موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أحكام الآذان

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الأول

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا يكافئ نعمه قديمها وحديثها، تليدها وطريفها، ظاهرها وباطنها، حمدًا يوافي مننه، ويوجب مزيده.

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وأصلي وأسلم على خاتم رسله المبعوث رحمة للعالمين، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. أما بعد.

فإن الاشتغال بالعلم الشرعي فضل عظيم من الله سبحانه وتعالى، يهبه لمن يشاء من عباده.

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ [النمل: ١٥].

وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا﴾ [سبأ: ١٠].

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقال ﷺ: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه(١).

وقال الإمام أحمد: العلم مواهب من الله. ليس كل أحد يناله(٢).

وما وهبه الله فلا راد لفضله. قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

وإذا كان العلم من فضائل الله التي لا تحصى، ومن أياديه التي لا تستقصى

---

(١) صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٠-١٠٣٧).

(٢) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٢٣).

كان واجبًا على طالب العلم القيام بحقه، والعمل بمقتضاه، والتمسك بما تدل عليه النصوص من كتاب وسنة، وعدم معارضتها بآراء العقول، وتقليد الرجال.

فلا هداية إلا بالاتباع، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ونفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عمن لم يقبل حكم النبي ﷺ ولم يرض به، ولم يسلم له تسليمًا.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وحذر من مخالفة أمره، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإذا كان الله قد أمر رسوله بأن يقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] باستخدام النفي والإثبات.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

فالأصل أن ما كان فرضًا في حق النبي ﷺ، فهو فرض في حق أتباعه من باب أولى إلا بدليل يدل على الاختصاص.

والنص حاكم على الخلاف، وليس العكس قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والخلاف إنما عقد للوصول إلى حكم الله قطعًا أو ظنًّا، وليس للتخير بين أقوال الرجال، ولا بتقديم الأيسر من الأقوال.

فلا يجوز أن يكون الخلاف حجة للتفلت من استحقاق النص؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فقوله: (في شيء) نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء من كبار المسائل

وصغارها مما لم يقع عليها إجماع. والآية تعطي الخلاف شرعية؛ لعدم النهي عن التنازع المشروع، وترسم المنهج الشرعي في التعامل معه، وذلك بالرد إلى النص من كتاب أو سنة، إلا أن وجود النص الشرعي لا يستلزم ثبوته، فقد يوجد النص، ولا يصح، وثبوته لا يعني التسليم بدلالته على الحكم، فالاختلاف في دلالة النص من أكثر أسباب الخلف فيه، وكلا المتنازعين قد رد إلى النص بحسب فهمه واجتهاده.

فالنص: خطاب الشارع من كتاب وسنة.

ودلالة النص: عمل المجتهد، والنص معصوم، والفهم غير معصوم، وهناك من لا يستطيع أن يفرق بينهما، ويعتقد أن فهمه: هو خطاب الشارع، ويقول لك: هل ابن عمر معصوم؟ وهل الإمام أحمد معصوم؟

ويقال له: وهل فهمك للنص معصوم؟ فإن كانت المقاربة بالرجال فنحن أوثق لديننا بتقديم فهم ابن عمر وفهم الإمام أحمد للنص على فهم بعض المعاصرين، فلا تجعلوا فهمكم حجة بمنزلة النص.

فحديث: (**لا صلاة بحضرة طعام**) لا نزاع في ثبوته.

ومثله حديث: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).

والحديثان دلالتهما اللغوية واحدة، فالظاهرية لا يفرقون بين الدلالتين، ويسوون بينهما في الحكم، ويحكمون ببطلان الصلاة بحضرة الطعام، وترك القراءة.

والجمهور فرقوا في الدلالة، فصححوا الصلاة بحضرة الطعام، بخلاف ترك القراءة خاصة للمنفرد والإمام.

ولا يصح للظاهرية أن يتهموا جمهور الفقهاء بأنهم لم يأخذوا بدلالة النص.

وحين ترى دلالة ما أنها مرجوحة، وفي نفس الوقت ترى أن هذه الدلالة قد توافق عليها عالمٌ في أقصى المشرق مع عالم في أقصى المغرب دون مواطأة، فهذا يعني أن هذه الدلالة محتملة، وترجيحك لضعفها لا يلغي احتمال صوابها، فكيف إذا وجدت أن هذا الفهم قد تكرر من المجتهدين على اختلاف أماكنهم، وتعاقب دهورهم؟ وهؤلاء لا يختلف أحد في إمامتهم، ولا في امتلاكهم لأدوات الاجتهاد، ولا في تعظيمهم للنصوص.

ومما يدل على أن هذه الأقوال الخلافية محتملة أنك تجد أحيانًا أن الإمام أحمد أو الإمام مالكًا قد روي عنه أنه قال بجميع هذه الأقوال في المسألة، فلولا أن هذه الأقوال تحتملها الأدلة لما تنقل إمام واحد بينها حتى رويت عنه كلها، وليس هذا يعني أن الحق فيها كلها؛ فإن الصواب واحد، وما عداه خطأ.

ولا يعني ذلك: أننا نتخير منها ما نشاء بلا مرجح، وليس من المرجحات طلب الأيسر على المكلف؛ لكونه أيسر، ولكن لاحتمال الأدلة لكل قول من هذه الأقوال حفظ عن الإمام أنه قال بكل قول منها في مدة من اجتهاده، ثم انتقل عنه لغيره، ورجوع الإمام عنه لا يستلزم ضعفه، فقد يتنقل من الراجح إلى المرجوح أو العكس، وتقديم أصحاب الإمام بعض الروايات على بعض لا يلزم أن يكون هو المقدم في حكم الله تعالى، والأصح أن احتمال هذه الأدلة لهذه الأقوال كان سببًا في الأخذ بها من المجتهد حتى حفظ عنه أنه رويت عنه كل هذه الأقوال المختلفة.

ومما يدل على أن هذه الأقوال تحتملها الأدلة: أن المسائل الخلافية أكثر مسائل الفقه، وهي تعد بالآلاف، والصواب في كل مسألة منها واحد على الصحيح، وما عداه من الأقوال فهو في حكم الله خطأ، وذلك يعني: أن الأئمة وقعوا في آلاف الأخطاء، فلو كانت هذه الأخطاء لا تحتملها الأدلة، أو تركوا في كل هذه المسائل الالتزام بالنص لحط ذلك من قدرهم، ولنال ذلك من إمامتهم، ولكن حين كان القطع بالصواب غير ممكن التمس العذر للمخطئ منهم، وكان المجتهد مكلفًا بالأخذ بما يراه راجحًا، وتقديره يختلف من مجتهد لآخر، وكان ما يجب على أحد المجتهدين يخالف ما يجب على المجتهد الآخر إذا بذل وسعه وتحرى إصابة الحق.

أردت أن يكون هذا التنبيه بين يدي الكتاب حتى يلتمس طالب العلم العذر في بعض المسائل الخلافية إذا كان الترجيح فيها لم يكن موافقًا لما يراه أو يتمناه، أو مخالفًا لما أخذه عن شيخه، أو لكونه مخالفًا لما جرى عليه العمل وألفه في بلده منذ نعومة أظفاره، فالعمل ليس من أدلة الشرع، والعمل في مكان يعارضه العمل في مكان آخر، فلا يمكن أن يكون العمل مرجعًا للرد إليه، والعمل الذي جرى فيه الخلاف في الاحتجاج به هو عمل أهل المدينة زمن التابعين، والجمهور لا يعدونه حجة،

والاحتجاج به عند أصحاب الإمام مالك مشروط فيما سبيله النقل، وليس الاجتهاد، كمسألة الأذان، والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات(١).

وغالب الترجيحات في هذا الكتاب موافقة لما عليه جمهور الفقهاء من غير أن يكون ذلك سببَ الترجيح، وإنما الترجيح يعود إلى قوة الدليل حسب ظن الباحث، وعلى كل حال إذا رأيت أننا خالفنا رأيك فالتمس العذر بأننا وافقنا جماهير العلماء في كثير من مسائل الكتاب، ولئن خالفناك من غير قصد فقد وافقناك في المنهج باتباع الدليل، وهذا هو الأَسَدُّ. والله أعلم.

ومسائل العلم: منها ما يتعذر على العلماء كلهم الوصول إلى مراد الله منها بالاجتهاد، فيحتاج الأمر إلى توقيف، فهذه قد تولى الله بيانها أو رسوله من خلال النصوص، فلا يترك الله عباده دون أن يبين لهم ما يتقون.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فالأول كالمواريث، ودلالتها نصية. والثاني: كعدد الركعات في الصلوات الخمس فقد بينت السنة ما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النور: ٥٦].

ومنها ما يكون بالإمكان الوصول إلى مراد الله منها، فهذه قد ترك الله الاجتهاد فيها للعلماء؛ ليتوصلوا إلى مراد الله منها، وكانت دلالة النصوص فيها ليست قطعية لحكم إلهية، من أجل بذل الجهد والتعبد في معرفة مقصود الشارع، وليرفع الله بها درجات بعض العلماء على بعض، وليخص الله بعضهم بالفتح من عنده بحسب الجد والإخلاص، فيفيض الله على بعض العلماء ما لا يفتح به على آخرين؛ رحمة وفضلًا وتوسعة وتيسيرًا على الخلق، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وليتمحص العبودية لله والاتباع لرسوله على ما تشتهيه النفس أو تنزع له من شدة أو تفلت، أو تقديم لقول شيخ أو إمام أو سلطان أو عمل بلد،

---

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

وقد يمتحن الله بعض الناس إذا خالف إمامهم سنة من السنن، أيتبعون إمامهم، أم يتبعون السنة؟ كما قال عمار عن عائشة: **إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم؛ لتتبعوه أو إياها**. رواه البخاري(١).

وقد يترك العالم النص الصحيح الصريح لوجود ما يراه معارضًا له من نصوص أخرى صحيحة، والآخر قد لا يسلم له هذه المعارضة، فإذا ترك العالم النص الصحيح الصريح لمعارض يراه لم يكن ذلك خروجًا عن الرد إلى النص.

وقد عقد الأصوليون بابًا في منهج التعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وقد يكون النص عامًّا، فيأخذ عالم بعمومه، ويأتي عالم آخر فيخصصه بعمل بعض فقهاء الصحابة إذا لم يعارضه صحابي آخر، ولا يعد هذا التخصيص خروجًا عن الرد إلى النص، فالعام مظنة للتخصيص، وهناك عمومات في الكتاب والسنة كثيرة لا يراد عمومها أصلًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

فليس المراد في الآية عموم الكافرين، وإنما من سبق له في علم الله الشقاء.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فظاهر الآية: ولم يلبسوا إيمانهم بأي ظلم؛ لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي فيعم، وقد فهم الصحابة من الآية العموم، فقالوا كما في الصحيح: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ فبين النبي ﷺ أن عموم الآية ليس مرادًا، وقال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك.

كما أن فهم الصحابة للنص مقدم على فهم غيرهم.

قالت أم عطية كما في الصحيحين: (**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**)(٢).

فقول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**) هذا الفهم الذي تتحدث عنه أم عطية رضي الله عنها خارج الدلالة اللفظية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم من غيرهم بدلالات الألفاظ،

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٣٥-٩٣٨).

حيث تلقوا الأوامر الشرعية من النبي ﷺ، بلا واسطة، وهي منقبة للصحابة وحدهم، بخلاف غيرهم فهو يتعامل مع النص بحسب ما تقتضيه الدلالة اللفظية فقط، وشتان بين هذا وذاك، وقد تجد بعض الجدليين يناقشك بالمثال: في حكم اتباع النساء للجنائز، وينسى التقعيد، وهو الأهم.

يقول الطاهر بن عاشور في توكيد هذا الأصل: «يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرّفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة، ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار»⁽¹⁾.

ولا أريد أن أستعرض أسباب الخلاف بين العلماء فقد ألفت فيها كتب، المهم أن المسائل التي حفظ فيها الخلاف من لدن السلف لا يصح حمل الناس فيها على قول واحد، ووجود الخلاف فيها ليس مسوغًا للتخير بينها تخير تشهٍ، بلا مرجح شرعي، فالخلاف ليس من أدلة الشرع.

قال ابن عبد البر في التمهيد «وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجة، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة؛ ليبين الحق منه»⁽²⁾.

وقال أيضًا في جامع بيان العلم وفضله: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٨١).

(2) التمهيد، ت: بشار (١/ ٣٥٦).

علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده»(١).

وهناك من يقول: لا إنكار في مسائل الخلاف؛ لأن الإنكار يختص بالمنكر، ولا منكر في المسائل الخلافية؛ إذ كيف يكون المخالف قد ارتكب منكرًا، وهو يجب عليه شرعًا التزام ما يراه راجحًا، ولو خالفه كان مستحقًا للإثم، وهل يرد الوجوب والتحريم على شيء واحد، فيكون المجتهد مأمورًا باتباع اجتهاده، ويكون غيره مأمورًا بإنكار ذلك عليه؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى اللَّه ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه اللَّه إياه، وهو مطيع للَّه مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه اللَّه البتة... وهو مصيب؛ بمعنى: أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه»(٢).

وهذا لا يفتح باب الإعذار للمجتهد ليتكلم ويرجح قبل أن يبحث، وينظر في الأدلة، ويتحرى طاقته للوقوف على أقرب الأقوال إلى الحق، فالأمر خطير جد خطير(٣).

وهناك من يقول يشرع الإنكار في مسائل الخلاف؛ إلا أنه يقول مع ذلك: إن المنكر عليه لا إثم عليه فيما فعله، ولا تضييق عليه في اجتهاده.

وظاهر هذا القول تشريع الإنكار في كل مسائل الخلاف، فإن كان هذا الظاهر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦).

(٣) ذكر الله عتابه للنبي ﷺ على اجتهاده في أكثر من موضع من كتابه، مما يدل على أنه ليس كل اجتهاد مظنة الثواب، منها:

الموضع الأول: في أسرى بدر، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

والموضع الثاني: في العفو عن المتخلفين عن الجهاد، قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣].

ولا يكون العفو إلا في موضع المؤاخذة، ويلزم منه بطريق الاقتضاء وجود الخطأ، فلو كان كل خطأ في الاجتهاد مظنة الثواب لما جاءت الآية بالعفو.

مرادًا -ولا إخاله- فإنه لا يختص بأحد المخالفين بل يجب عليه ما يجب على مخالفه، وتصبح كل مسائل الاجتهاد موضعًا للإنكار من الطرفين، فأنكر عليك، وتنكر عليَّ.

وأحسب أنهم يقصرون الإنكار على من يرونه قد خالف نصًّا صريحًا، أو إجماعًا، أو قاعدة شرعية مُسَلَّمة، بمعنى: حصر الإنكار على القول الضعيف البيِّن الضعف، وإنكار مثل هذا قد يحتمل.

على أنه قد يتوجه سؤال: من هو المؤهل ليكون حكمًا على اجتهادات طلبة العلم، ليقول: إن هذا القول ظاهر الضعف يجب إنكاره، وذاك قوي لا يجوز إنكاره، والمسألة خلافية بين الأئمة المتقدمين؟

فالعوام لا دخل لهم بهذا، بل ولا كثير من الخواص، كيف وأنت ترى بعض الخاصة ينكرون أقوالًا يراها الأئمة الأربعة؛ لاعتقادهم أنها مخالفة للنص، وهو وحده الذي يرى أن اجتهاداته لا تخرج عن النص.

والناس ثلاثة: **مفرط** متساهل يتطلب الأيسر؛ لكونه أيسر، وهذا لا اعتبار به.

ومتشدد يحمل الناس على الأشق في كل خلاف؛ لمجرد كونه أفضل أو أحوط، وحمل الناس على العزيمة فيما لهم فيه رخصة ليس من حق المجتهد. ودعوى أن الناس قد يتساهلون، فإذا كان الله قد وسع على عباده فلماذا أنت تضيق عليهم باسم المصلحة المتوهمة، فهذا القسم من الناس أيضًا ملحق بالأول.

وبينهما وسط، يفرق بين الاختيار للنفس: (**إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)، وبين الاختيار للخلق: (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف**).

ولحديث عائشة: (**ما خيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**). متفق عليه⁽¹⁾.

يقول قتادة بن دعامة: «﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾، قال: هؤلاء أصحاب نبيِّ الله ﷺ، لو أطاعهم نبيُّ الله ﷺ في

---

(1) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٧٧-٢٣٢٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

كثير من الأمر لعَنِتوا، فأنتم -واللهِ- أسخف قلوبًا، وأطيش عقولًا، فاتّهَم رجلٌ رأيَه، وانتصح كتاب الله؛ فإنّ كتاب الله ثِقة لِمَن أخذ به وانتهى إليه، وإنّ ما سوى كتاب الله تغرير»(١). اهـ

وإذا كان هذا في حق أفضل البشر بعد الأنبياء، وأكملهم ديانة، وفقهًا، وورعًا، ورأيًا، وحرصًا، لو يطيعهم رسول الله ﷺ في كثير من اجتهادهم، ليس في مسألة أو مسألتين لعنتوا، والعنت المشقة والإثم، وإذا كان هذا في حق من حبب الله لهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فما بالك ببعض صالحي عصرنا، ولقد كنت أعاني من بعض الأميين لا أقوال العوام، ممن لا يعرف الكتابة ينتقد ويصوب لطلبة العلم، ولو أن طالب العلم نزل عند رغبتهم، والتمس موافقتهم في كل ما يكتب، لوقعنا فيما حذرت منه الآية: سنة الله، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فالله المستعان.

ملحوظة:

أنجز من المشروع الفقهي ٤٨ مجلدًا، تفصيلها كالتالي:

بلغت مسائل مشروع الصلاة ١١٥٠ مسألة في ١٠٤٤٦ صفحة، في ثمانية عشر مجلدًا.

وبلغت مسائل مشروع المعاملات المالية: ٢١٣٣ مسألة في ١١٨٥٥ صفحة، في عشرين مجلدًا.

وبلغت مسائل مشروع كتاب موسوعة أحكام الطهارة ٩٣٢ مسألة في ٥٥٧٠ صفحة، في عشرة مجلدات.

ليكون المجموع: ٤٢١٥ مسألة في ٢٧٨٧١ صفحة، ولله الحمد، وهذا القدر من المشروع ربما يبلغ نصف المشروع الفقهي.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري (٢٢/ ٢٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وسنده صحيح. ونسبه في الدر المنثور (٧/ ٥٥٩) لعبد بن حميد وابن جرير.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٣٠) مختصرًا عن معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكن لم ينفرد به. والله أعلم.

فإذا علمت أن مسائل زاد المستقنع أشهر متون الحنابلة المختصرة تبلغ ٢٤٠٠ مسألة(١).

فإن ذلك يعني أن ما يعادل نصف المشروع تقريبًا يزيد على مسائل الزاد بما يقارب الضعف، ولله الحمد، وقد ذهب التعب، ومضت الأيام بقدرها.

وإنما حرصت في نهاية هذه المقدمة أن أختمها بذكر عدد المسائل والصفحات ليعذر المطلع فإذا وقع على وهم، أو على خطأ هنا أو هناك، فإن مشروعًا بهذا العدد يقوم به شخص واحد بحثًا وصفًّا وطباعة لعمل مكلف جدًّا ويصعب معه التحفظ من عدم السهو والخطأ إن لم يكن ذلك مستحيلًا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

فمع تنوع مادة المشروع من فقه وحديث وأصول وقواعد وتراجم في عمر يمتد لسبعة وعشرين عامًا فلا بد من الوقوع في السهو والخطأ، وربما بحثت المسألة أكثر من مرة، وربما ترجمت للراوي أكثر من مرة لأكتشف بعد ذلك أني قد بحثته فلطول العهد لا أذكر ذلك، وربما وجدت البحث القديم أَسَدُّ من الجديد، وأحيانًا العكس؛ ليعلم الإنسان قدر ضعفه، والمحب يعذر، والشانئ يفجر، وليت الذي لا يرى في هذا المشروع إلا ما يكره قد شمر عن ساعد الجد، وقدم للأمة ما هو أحسن وأسد لنشكره عليه، وندعو به له، وإنك تجد في البلد في كل زاوية منه من يصلح سيارتك، ولا تجد في بلاد كثيرة من يصنعها، فليس كل من أحسن التنقير لو تعرض للتأليف أحسن التدبير، والناقد بصير، فإذا كان المضمون سمينًا، فلا يضيرك الشكل، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، ولو طبق ميزانهم على جميع الكتب قديمها وحديثها لن يرضى عنها بعض الناس؛ لأنه ما من كتاب إلا وتجد عليه بعض الملحوظات إلا كتاب الله سبحانه وتعالى، ولو جرب هذا التأليف لعلم ما يكابده المؤلف، وما أهون تصور الشيء، وما أصعب تطبيقه.

لا يعرف الشوقَ إلا من يكابده ولا الصبابةَ إلا من يعانيها!

---

(١) يقول الشيخ سلطان العيد في كتابه: المدخل إلى زاد المستقنع (ص: ٩١): «وقد تم ترقيم مسائل الزاد على طريقة ترقيم مسائل الدليل، فظهر أن عدد مسائل الزاد (٢٤٠٠)».

ولقد كان أحد الإخوة يشكو إليَّ من بعض الأخطاء المطبعية، فكتب مطوية فأعياه تدقيقها، فعذر بعد ما جرب. والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولو دفعت بالكتب إلى دور النشر لجوَّدوه، ولحملوا عني مؤنة صفه وتدقيقه، ولكنهم ليسوا جمعية خيرية، وأنا أتطلب بيع الكتاب بأقل من سعر التكلفة عن طريق بعض المحسنين، وأبادر بنشر الكتاب على الشبكة، وعلى البرامج الحاسوبية؛ ليصل إلى من يستفيد منه ممن لا يصل إليهم الكتاب، وقد أوقفت جميع حقوقي في جميع كتبي.

وعلى من ضيع وقته أن يستدركه فيما بقي، فالأيام وعاء، ولا عزاء للنوَّم، ولا لمن آثر السمر في الاستراحات، وقطع بالثرثرة أعز الأوقات، حتى مضى عمره عليه حسرات، فلما سُقِطَ في يديه أصبح يقلب من الحسرة كفيه، وهيهات هيهات أن يتدارك ما فات.

وإياك والنصائح المضللة أن تفت في عضدك، فهناك من يقول لك: لا تكتب إلا بعد الخمسين حتى تبلغ في العلم مبلغ الراسخين، فتكون كتابتك أنفع، وعلمك أشمل، ووهمك أقل، وليس للرسوخ في العلم مكيال يعرف به مقداره، ولا تقدم العمر وحده هو من يبلغك مناله، بل هذا الناصح لم يتنبه أنه ربما تربص بك إلى بداية الضعف والوهن، وما عساك أن تنجز فيما بقي من عمرك، بل اكتب في شبابك وقوتك فالكتابة دربة كلما أكثرت منها رسخ قلمك، وتراكمت خبرتك، ولا مانع من عدم التسرع في الطبع، ولكن لا تترك الكتابة إن كانت الكتابة من همك ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

وقد بدا الوهن يدب إلى عظامي، ويوشك زيت التجلد أن ينفد، فالظهر والركب كلها تشتكي من طول الجلوس على البحث، وأصبحت العوائق مخوفة، وأصبحت لا أهوي جالسًا ولا أقوم منه واقفًا إلا ويقوم منه شاهد على ضعف البدن، وكلها إشارات بتصرم القوة، وخور العزم، وهذا أمر متوقع وما حدث في أوانه لا يستغرب، وأسأل الله لي وللقارئ الكريم حسن الخاتمة.

وقد أرسلت نموذجًا من المشروع في بدايته إلى أحد الفضلاء ممن أثق بعقله،

وأطمئن إلى نصحه؛ كراهة الندم إذا استبد المرء برأيه، ولم يستشر إخوانه.

فكتب لي كتابًا كان نقده تعريضًا لا تصريحًا، وكان مشفقًا علي من شرط الكتاب، وخائفًا علي من الانقطاع وأن يكون حالي كالمنبت لا ظهرًا أبقى، ولا أرضًا قطع، وأختار لك من خطابه.

(بسم الله الرحمن الرحيم. عافاك الله أيها الفحل الهمام. وسلام الله عليك ورحمته وبركاته، من المولع بحبك، العائش على أمل المؤانسة والمجالسة وما وراءهما ...

ما سطرته براعتك هو عين التحقيق، وغاية التدقيق، سلمت براجمك، وحفظ الله لك سائر قواك ... والحمد لله الذي جعل بيننا من تلين له صعاب المسائل، ويعبد له فيها عسيرات المسالك ... أيها الشيخ الحبيب النابغة لو أكملت شرح الزاد على هذا المنول [كان الشيخ يعتقد أن النموذج شرح لزاد المستقنع] لكان فتحًا علميًا لا يكاد يوجد له نظير، ولدار حوله الطلبة والباحثون وأطافوا به إطافة العطاش بالماء المنير، على أنه سيكون كثير الأجزاء، واسع الأرجاء، وهذا يمكن تذليله وتطويعه على كل حال، ثم إن عيب مثل هذه الأعمال الموسوعية هو طول النفس في أولها، ثم ينقطع أو يتخفف من التزاماته العلمية بعد ذلك، ولا يخفى عليك الأمثلة ... إلخ خطابه).

وأريد أن أقول للشيخ: إن آخر هذا المشروع أوسع من أوله، فكان مشروع المعاملات المالية ٢١٣٣ مسألة في عشرين مجلدًا، بينما مشروع الصلاة نصف هذه المسائل في ثمانية عشر مجلدًا.

والهدف من عرض هذه النصائح لعلها تنفع شابًا ذا همة عالية، طوقه التردد، وحبسه خوف النقد، واحتقار النفس، فمنعه من اقتحام الكتابة مع شوقه الشديد، واستعداده لبذل كل ما يستطيع بذله من مال وصحة وراحة في سبيل الوصول إلى غايته. وربما جاءني شاب يحمل وريقات من نموذج بحثه، فأفصل في حسناته، وأجمل في عثراته خشية أن يصده نقدي عن مأربه، وطمعًا أن يكون وراء هذه الوريقات عبقرية فذه حبسها عن الظهور ضعف البدايات فما إن يلج العلم من بابه، ويتبين له معالمه، ويهتدي إلى مصطلحاته، ويكتسب ملكة لغته، حتى يبز أقرانه،

ويظهر نبوغه على كثير من شيوخه هذا ما تحدثني به نفسي إذا قدم لي من يظن في أخيه أنه قد يرشده ويسدده.

وعلى كل حال فاعلم أيها الشاب أنه لا عمل كامل، وكل خطأ ارتكبته فهو وسيلة لمعرفة الصواب، وسينفع الله بك العباد، فلا تحقرن نفسك، وكل كبارنا اليوم كانوا بالأمس في سن الشباب، يرجون ما ترجوه، ويحذرون ما تحذره، وصبروا على النصب والتعب، وأخلصوا لله في الطلب، وكان سعيهم بين نجاح وإخفاق حتى أصبحوا بيننا اليوم علامات كالنجوم يهتدي بها السائرون.

يقول هشام بن عروة بن الزبير: كان أبي يجمعنا فيقول: يا بني ، كنا صغار قوم وإنَّا اليوم كباره ، وإنكم اليوم صغار، وستكونون كباره إن بقيتم، وإنه لا خير في كبير لا علم له. والله أعلم.

* * *

التمهيد

المبحث الأول

في تعريف الأذان

تعريف الأذان اصطلاحًا[١]:

عرف الحنفية الأذان بقولهم: «إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة بألفاظ مخصوصة»[٢].

فقولهم: (**في أوقات مخصوصة**) هذا ليس بقيد، وإنما باعتبار الأغلب؛ لأن الأذان للفائتة ليس له وقت مخصوص، ولهذا بعض الحنفية لم يذكر هذا القيد[٣].

---

(١) أذن: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْنًا وأَذَنًا وأَذانةً: عَلِم. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أَي كُونُوا عَلَى عِلْم. وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه بِهِ: أَعْلَمَه، وَيُقَالُ: قَدْ آذَنْتُه بِكَذَا وَكَذَا، أُوذِنُه إِيذَانًا وإِذْنًا: إِذَا أَعْلَمْته، وَيُقَالُ: أَذِنْتُ لفلانٍ فِي أَمر كَذَا وَكَذَا، آذَنُ لَهُ إِذْنًا، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وجزم الذَّالِ، وأذَّن وآذن لغتان، والتشديد للمبالغة، إذا أكثرت الإعلام به، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ ز﴾ [الحج: ٢٧]. أي أعلمهم به.

والأَذانُ: الإِعْلامُ. وآذَنْتُكَ بِالشَّيْءِ: أَعْلمتُكه. وآذَنْتُه: أَعْلَمتُه. قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١١٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ڤ ڨ ڨ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أَي إِعْلامٌ. والأَذانُ: اسمٌ يَقُومُ مقامَ الإِيذانِ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]، معنى تأذن: أَذِنَ، ونظير: تأذن وأذن: توعد، وأوعد.

وعليه فالأذان في حقيقته اللغوية: الإعلام مطلقًا، وفي حقيقته الشرعية: الإعلام على وجه مخصوص، والله أعلم. انظر لسان العرب (١٣/ ٩)، الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص: ٧٢)، تاج العروس (٣٤/ ١٦١) وما بعدها، الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٤١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).

(٣) انظر الدر المختار (ص: ٥٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٠).

ولأن الإعلام تارة يكون للوقت، كما في الصلاة المؤداة في الحضر، وتارة يكون للصلاة كما في حال الأذان في السفر، ولهذا حين أراد بلال أن يؤذن في السفر، قال له الرسول ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، فكان الأذان للصلاة، لا للإعلام بدخول وقتها.

❑ **فالأذان في الحضر له ثلاث وظائف:**

الأولى: وظيفة الوقت، أي الإعلام بدخول الوقت لعامة المصلين، حتى لمن لا يحضر الصلاة، كالمريض، والمرأة، ونحوهما.

الثانية: وظيفة الصلاة، أي الدعوة إلى الاجتماع لفعلها، وهو معنى قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة: «(**حي على الصلاة**) قال أهل الفقه فيها وشيوخ الحديث: هلمَّ إلى، وليس كذلك، وإنما معناها: جِئْ حثيثًا: أي سريعًا، ومن قلت له: هلمَّ إلي، فجاء مبطئًا، أو مسرعًا فقد أطاعك، ومن قلت له: حي إِلَيَّ فجاء مبطئًا فقد عصاك، فليس المعنى إلا جِئْ حثيثًا»(١).

وفي الحديث: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، فهناك منادٍ، وهو المؤذن، وهناك مُنَادَى يجيب نداء المؤذن، وهو المصلي.

الثالثة: إظهار شعار الإسلام، والتعريف بأن الدار دار إسلام.

وأما الأذان في السفر، وفي الفائتة فليس له إلا وظيفة واحدة، وهو حق الصلاة، ويلحق بالمسافرين الجماعات المعدودة، والتي لا تنتظر غيرها، والمجتمعة خارج المدن.

ولهذا قال الماوردي في الحاوي في تعريف الأذان: إعلام بدخول وقتها، وحضور فعلها٢، إشارة منه لوظيفتي الأذان.

والأذان في التنزيل نداء للصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٢٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠).

وقوله: (**بألفاظ مخصوصة**) فالأذان ذكر مقيد، لا يجوز الزيادة عليه، ولا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، حتى ولو كانت بمعناه، أو أحسن.

ومنه تعرف أن زيادة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله محدثة، واستدراك على الشرع، واتهام للصحابة رضوان الله عليهم بأنهم لم يتأدبوا مع رسول الله ﷺ، وكذا كل زيادة تزاد على الأذان معه، أو قبله، أو بعده مما لا يجوز فعله، وسوف يأتي مزيد بحث لهذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وعرَّف الأذانَ بعضُ المالكية والشافعية:

بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة⁽١⁾.

زاد الزركشي من شخص مخصوص⁽٢⁾.

إشارة إلى اشتراط أن يكون المؤذن مسلمًا، ذكرًا، بالغًا، عدلًا، لا كافرًا، ولا صَبِيًّا، ولا امرأةً، ولا فاسقًا، وسوف يأتي بيان الخلاف في بعض هذه الشروط إن شاء الله تعالى.

وعرَّف الحنابلة الأذان:

بأنه إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر، بذكر مخصوص⁽٣⁾.

فقوله: (**أو قربه**) ليدخل في ذلك الأذان الأول لصلاة الصبح، مع ما قيل فيه أكان للصلاة، أم لإيقاظ النائم، ورجوع القائم؟ فلما كان النداء لغير الصلوات المفروضة كالأذان لصلاة الكسوف له صفة مخصوصة، لا تشبه أذان الصلوات المفروضة، وكان الأذان قبل الفجر موافقًا في صفته لأذان الصلوات المفروضة مشتملًا على دعوة الناس لفعل الصلاة بقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقع الخلاف بين أهل العلم في صحة الأذان للصبح قبل الوقت، وسيأتي تحرير الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، منح الجليل (١/ ١٩٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٤)، المجموع (٣/ ٧٥)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٥)..

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩٩).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ٧٥)، الإقناع (١/ ٧٥)، غاية المنتهى (١/ ١٢٨).

والتعريف المختار أن يقال: الأذان: هو التعبد لله بالإعلام بألفاظ مخصوصة على أمر مخصوص.

فقولي: (**التعبد لله**): إشارة إلى أن الأذان عبادة من العبادات، لا تصح من الكافر.

وقولي: (**على أمر مخصوص**): يشمل الإعلام بدخول الوقت إن كانت الصلاة مؤداة في الحضر، أو الإعلام بالصلاة لفعلها إن كانت الصلاة مقضية أو في السفر، لهذا فضلت أن يقال: على أمر مخصوص ليسع الأمرين، الوقت والصلاة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
في تعريف الإقامة

تعريف الإقامة اصطلاحًا⁽¹⁾:

تطلق الإقامة على الأذان الثاني؛ لكونها سببًا لقيام الناس إلى الصلاة؛ لأن الناس يقومون للصلاة بسببها، وألفاظها هي ألفاظ الأذان بعينها؛ إلا أنه لما زيد فيها جملة: (**قد قامت الصلاة**)، وكانت لا تشرع إلا عند القيام للصلاة غلب عليها لفظ الإقامة⁽٢⁾.

وقد عرفها بعض المالكية: بأنها ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود⁽٣⁾.

وعَرَّفَ الإقامةَ بعضُ الشافعية: بأنها ألفاظ مخصوصة، تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة⁽٤⁾.

---

(١) الإقامة لغة مصدر الفعل أقام، وقد عدي بالهمزة من الفعل اللازم (قام)، فحقيقته إقامة القاعد، فكأنه أقامه من موضعه فقام، وهذا معنى قوله في الإقامة: (قد قامت الصلاة) معناه: قام أهلها، أو حان قيامهم، كما يقال: انصرف المسجد: أي أهله، قال تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ پ پ پ﴾ [المائدة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]. قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، وقوله تعالى عن الإنسان الجاحد: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾ [الكهف: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مِن قِيَامٖ﴾ [الذاريات: ٤٥].

وإقامة الشيء: إنشاؤه والشروع فيه، ومنه: إقامة إمبراطورية.

وأقام بالمكان إقامة، اتخذه سكنًا، وأقام الشيء أي: أدامه، ومنه: ﴿ج ج﴾ [الأنفال: ٣].

وقام الليل: أي صلى. انظر المطلع على أبواب المقنع (ص: ٦٥)، شمس العلوم (٨/ ٥٦٧٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٩٢).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٧١).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٣).

وعرفها بعض الحنابلة: بأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة[1].

وكل هذه التعريفات معناها واحد.

ويطلق الأذان على الإقامة تغليبًا.

(ح-١) فقد روى البخاري من طريق الجُرَيْرِيِّ، عن ابن بريدة،

عن عبد الله بن مغفل المُزَنِيِّ: أن رسول الله ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا، لمن شاء(٢).

ويقصد الأذان والإقامة.

* * *

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٤)، ورواه مسلم (٨٣٨).

المبحث الثالث

في بدء مشروعية الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ **كان تشريع الأذان متأخرًا عن تشريع الصلاة.**

○ **الصلاة في العهد المكي لم يكن لها أذان، فالأذان تشريع مدني.**

○ **كل الروايات التي تقول: إن الأذان شرع في ليلة الإسراء، أو في مكة، فهي روايات باطلة.**

○ **إشراك عامة المسلمين في الشأن العام حيث كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في كيفية الإعلام للصلاة.**

○ **أراد الله قدرًا أن يكون تشريع الأذان عن طريق رؤيا يراها بعض الصحابة ممن لم يعرف بكثرة الرواية، ولا الفقه، ويقره الوحي ويرتضيه النبي ﷺ، ويأمر به.**

[م-١] الكلام في تاريخ مشروعية الأذان يدخل في تاريخ تشريع الأحكام، وقد تكلم الفقهاء عن تاريخ تشريع بعض الأحكام، كقولهم في الصلاة: متى شرعت؟ وقولهم في باب الزكاة: متى شرعت الزكاة؟ والكلام نفسه يقال في باب الصيام والحج، والجهاد، وهو كلام مفرق على أبواب الفقه، ولا أعلم كتابًا خَاصًّا يجمع تاريخ تشريع الأحكام من بداية نزول الوحي إلى حين اكتمال التشريع، إلا ما أُلِّفَ في أسباب النزول، وبيان المكي والمدني من السور، وكذا ما أُلِّفَ في الناسخ والمنسوخ من الأحكام، وكان البحث في تاريخها مدفوعًا بالعلم بالمتأخر والمتقدم منها، ليكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

ولا نزاع بين العلماء أن الصلاة شرعت في مكة قبل الهجرة، وارتبط تشريعها مع واقعة الإسراء والمعراج.

وكان تشريع الأذان متأخرًا عن تشريع الصلاة.

وقد تعرض الصحيحان لقصة تشريع الأذان من حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهم، وهما أصح ما في الباب، وهما صريحان بأن تشريع الأذان كان في المدينة.

فالصلاة في العهد المكي لم يكن لها أذان، بل لم يكن للصلاة أماكن معلومة يدعى الناس إلى الاجتماع فيها لفعل الصلاة، بل إن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة.

(ح-٢) فقد روى البخاري من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحَذَّاء، عن أَبِي قِلاَبَةَ،

عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يُعْلِموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يُوتِر الإقامة. ورواه مسلم بنحوه[1].

وقوله: (**لما كثر الناس**) دليل على أن الأذان تأخر عن أوَّل قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس، وانتشروا في المدينة وما حولها، واشتد عليهم حينئذٍ إعلامهم بالصلاة، فاحتاجوا إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة(٢).

فهذه إحدى روايتي الصحيح في تاريخ مشروعية الأذان، وهي تذكر أن الأذان كان عن مشاورة، وأنهم ذكروا النار والناقوس، وكل هذا واضح أنها كانت آراء طرحت في مجلس التشاور، ثم انتقل الحديث بعد ذلك إلى خلاصة ما اتفقوا عليه بقوله: (فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة)، فلم يتعرض الحديث كيف اهتدوا إلى الأذان، ولا كيف اتفقوا عليه حتى أُمِرَ بلالٌ أن يجعله شفعًا وأن يوتر الإقامة.

كما أن الحديث صريح بأن الأذان شرع في المدينة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٦)، وصحيح مسلم (٣-٣٧٨).
قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨١): ولا يعرف ذكر النار إلا في هذه الرواية، وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق. اهـ

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨١).

وكل الروايات التي تقول: إن الأذان شرع في ليلة الإسراء، أو في مكة فهي أحاديث باطلة، من ذلك:

(ح-٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق أحمد بن محمد بن ماهان، حدثني أبي، حدثنا طلحة بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان، فنزل به، فعلمه جبريل.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، ولا عن يونس إلا طلحة بن زيد، تفرد به محمد بن ماهان الواسطي(١).

[موضوع](٢).

(ح-٤) ومنها ما رواه البزار من طريق زياد بن المنذر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده،

عن علي لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال: فبينما هو كذلك، إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل! من هذا؟ فقال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانًا، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر ... فذكر الأذان فقال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه، فأم أهل السماء، فيهم آدم ونوح.

قال الطبراني: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد.

---

(١) المعجم الأوسط (٩٢٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٩): «موضوع بهذا الإسناد بغير شك، وطلحة هذا كذاب مشهور».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٨): «وفي إسناده طلحة بن زيد، وهو متروك».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٩): «وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع».

وزياد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره(١).

[موضوع](٢).

(ح-٥) ومنها ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا جعفر بن نصير، قال: حدثنا علي بن أحمد السواق، قال: حدثنا محمد بن حماد بن زيد الحارثي، قال: حدثنا عائذ بن حبيب بَيَّاع الهرويُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء، أذن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت بالملائكة(٣).

[منكر](٤).

قال الحافظ ابن حجر: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد»(٥).

(ح-٦) وأما ما رواه ابن سعد بسنده إلى نافع بن جبير، وعروة بن الزبير،

---

(١) مسند البزار (٥٠٨).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٩): «زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي، قال فيه الإمام أحمد: متروك. وقال ابن معين: كذاب عدو الله، لا يساوي فلسًا. وقال ابن حبان: كان رافضيًّا يضع الحديث».

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٨).

(٤) انفرد به عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة، وقد قال أبو أحمد الجرجاني: «روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة».

وفي التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

وجعفر بن نصير فيه جهالة.

وأورده السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٨٣): وعزاه لابن مردويه.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٨): «ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعًا ... وذكر الحديث، وفيه من لا يُعْرَفُ».

(٥) فتح الباري (٢/ ٧٩).

وزيد بن أسلم، وسعيد بن الْمُسَيِّبِ، قَالُوا: **كان الناس في عهد النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ...**

فهذه المراسيل تذكر أن الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبة، إلا أنها كلها رواها ابن سعد عن شيخه الواقدي، وهو رجل أخباري متروك، ولو صح فإن هذا يعني أن الصحابة مكثوا في المدينة ما يقرب من ستة عشر شهرًا لم يكن يؤذن فيهم للصلاة، ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا.

وسوف أذكر مرسل سعيد بن المسيب بتمامه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى عند الكلام كيف شرع الأذان.

قال ابن رجب في الفتح: «ففي هذه الرواية: أن الأذان كان بعد صرف القبلة إلى الكعبة، وكان صرف القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية»(١).

(ح-٧) وروى أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: **لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتويناها وأصابنا بها وعك، وكان النبي ﷺ يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله ﷺ إلى بدر .... فلما طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله، فجاء الناس من تحت الشجر، والحجف، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وحرض على القتال** ... الحديث(٢).

[صحيح إن سلم من تغير أبي إسحاق](٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٩٤).

(٢) مسند أحمد (١/ ١١٧).

(٣) تفرد به إسرائيل عن أبي إسحاق، وإسرائيل ثقة إلا أن العلماء اختلفوا في رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق.

قال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة. انظر الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١).

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: كان أبو إسحاق قد تأخر، قال: أي والله! هؤلاء الصغار زهير وإسرائيل يزيدون في الإسناد وفي الكلام. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٠).=

وهذا يعني أن تشريع الأذان بعد غزوة بدر.

فهذه النصوص التي يمكن من خلالها أن يتلمس الباحث متى شرع الأذان، وأمَّا كيف شرع الأذان؟ فتكشف عنه الرواية الثانية في الصحيحين:

(ح-٨) فقد رواها الشيخان من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النصارى، وقال بعضهم: بل بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فقال عمر: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فَنَادِ بالصلاة(١).

هذه رواية ابن عمر لقصة مشروعية ابتداء الأذان.

قال الشوكاني: «هذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان»(٢).

ومنه قول عمر رضي الله عنه: **(أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول ﷺ: يا بلال قُمْ فَنَادِ بالصلاة)**.

[م-٣] وقد اختلف العلماء بهذا النداء الذي أشار به عمر رضي الله عنه، أهو

= وقال العجلي: كان ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة، بعد ما كبر أبو إسحاق.
وقال يحيى بن معين: شريك أحب إلي في أبي إسحاق. وقال أحمد نحو هذا. المرجع السابق.
التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤٥).
وقال الدوري عن يحيى بن معين: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة.
وخالف هؤلاء جماعة منهم: ابن مهدي، فقال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري.
وقال أبو حاتم الرازي: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق. الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١).
وقال الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق.
قلت: إسرائيل صاحب كتاب، فما حدث من كتابه، أو لم يخالف فحديثه صحيح، وقد أخرج له البخاري في صحيحه من حديث جده أبي إسحاق، والله أعلم.

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣٨).

الأذان المعروف، ويكون هذا من إلهام عمر رضي الله عنه، وتكون الرؤيا جاءت توكيدًا وتأييدًا لرأي عمر رضي الله عنه، فأمر به الرسول ﷺ أمر تشريع بعد الرؤيا؟

أم أن المراد برأي عمر هو مطلق الإعلام بالصلاة، دون التقيد بلفظ مخصوص؟

فاختار كثير من الفقهاء أن الأذان لم يكن بالكلمات المعروفة، بل أراد عمر مطلق الإعلام، منهم القاضي عياض، والنووي وغيرهما(١).

القول الثاني: أن الذي أشار به عمر هو النداء المعروف.

واستظهره ابن رجب في شرحه للبخاري(٢)، ومال إليه القرطبي.

جاء في الفتح لابن حجر: «قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبي ﷺ بادر عمر، فقال: أو لا تبعثون رجلًا ينادي؟ أي يؤذن للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ، فقص عليه فصدقه، فقال عمر»(٣).

وتعقب ذلك ابن حجر قائلًا: «سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه: أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ، فقال له: ألقها على بلال، فليؤذن بها، قال: فسمع عمر الصوت، فخرج، فأتى النبي ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى،

---

(١) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣).

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٦): «قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله محتمل، أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وذكر الحديث.

فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولًا، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك .... والله أعلم».

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٧).

(٣) الفتح لابن حجر (٢/ ٨١).

فدل على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قصَّ عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم»(١).

وإذا كان عمر مسبوقًا بالأذان المعروف، كان النداء الذي سبق إليه عمر إنما هو بالدعوة إلى الصلاة بالإعلام المطلق، وليس بالصفة المعروفة(٢).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨١).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، بذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان في المنام، وفيه: ورأى ابن الخطاب في منامه مثل ذلك، فلما صلى عبد الله الصبح غدا إلى النبي ﷺ ليخبره، وَغَدَا عمر، فوجد الأنصاريَّ قد سبقه، ووجد النبي ﷺ قد أمر بلالًا بِالْأَذَانِ. وهذا المرسل رجاله ثقات، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، وهو من أقواها. وانظر الكلام على هذا الرواية، وتخريجها ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد، رقم (٢٧).
وروى أحمد (٢٢١٢٤) من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ... بذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان، وأنه أخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ: عَلِّمْهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي ... الحديث.
وانظر: تخريج هذه الرواية في أثناء تخريج حديث عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.
وفي هذه الرواية أن أذان بلال كان بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي ﷺ، وأن إخبار عمر كان متأخرًا.
وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن ماجه (٧٠٧) وفيه خالد بن عبد الله الواسطي.
وحديث عبد الله بن زيد، رواه أحمد (١٦٤٧٧)، والدارمي (١٢٢٤)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (٩٣٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢) من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إِبراهيم ابن الحارث التَّيْمِي، عَنْ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بن زيد ... وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن بِهِ، فإنه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، وهو يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ، قال: فقال رسول الله ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
ولم ينفرد به إبراهيم بن سعد فقد تابعه كل من: =

فمن خلال رواية أنس وابن عمر نستطيع أن نُجْمِل المراحل التي مر بها الأذان:

المرحلة الأولى: ما قاله ابن عمر في الرواية السابقة، أنهم كانوا يجتمعون فيتحينون للصلاة، ليس ينادَى لها.

المرحلة الثانية: النداء بمطلق الإعلام للصلاة، وبه أشار عمر رضي الله عنه، ولا يعلم له لفظ مخصوص،

وما أشار به عمر رضي الله عنه كان قد همَّ به الرسول ﷺ قبل عمر.

(ح-٩) فقد روى أبو داود من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة،

سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال - المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالًا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسُوا، أو كادوا أن يَنْقُسُوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لِمَا رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلًا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ... الحديث(١).

= يحيى بن سعيد الأموي كما في سنن الترمذي (١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٣).

وسلمة بن الفضل كما في سنن الدارمي (١٢٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٠).

ومحمد بن سلمة الحراني كما في سنن ابن ماجه (٧٠٦). انظر تخريج الحديث في أول هذه المسألة.

وحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له، وذكر أن عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك وكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال. وانظر تخريج هذه الأحاديث في ح (٢٧).

فكل هذه الأحاديث تذكر أن أذان بلال كان بتعليم عبد الله بن زيد لبلال، وليس برأي عمر رضي الله عنه.

(١) سنن أبي داود (٥٠٦).

والحديث فيه اختلاف كثير في وصله وإرساله(١).

(ح-١٠) وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن مُحَمَّدِ بْنِ يحيى الْقُطَعِي، أخبرنَا رَوْحُ بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أنس ابن مالك، قال:

كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل فنادى: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، فَاشْتَدَّ ذلك على الناس، فقالوا يا رسول الله لو اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا. قال: ذلك للنصارى. قالوا: فلو اتخذنا بُوقًا. قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة(٢).

وقد رواه الطبراني في الأوسط، وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن خالد الحذاء إلا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، تفرد به محمد بن يحيى القطعي»(٣).

---

(١) وسيأتي تخريجه، والكلام عليه عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، ح (٢٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٦٩).

(٣) المعجم الأوسط (٥٩٨٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٢): «روح متكلم فيه».

والحديث مداره على خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

رواه روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن خالد الحذاء، وانفرد بقوله: (إذا حضرت الصلاة سعى رجل في الطريق ينادي الصلاة الصلاة ...) ولا يحتمل تفرد روح بمثل هذا، وقد ضعفه يحيى بن معين، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، وقال أحمد: منكر الحديث.

ورواه جمع من الثقات فلم يذكروا ما ذكره روح بن عطاء، منهم على سبيل المثال:

الأول: عبد الوارث، وهو في البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: عبد الوهاب الثقفي، وهو في صحيح البخاري (٦٠٦)، وصحيح مسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: ابن علية، كما في البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأكتفي بالصحيحين.

الرابع: حماد بن زيد، كما في صحيح مسلم (٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠).

الخامس: وهيب، كما في صحيح مسلم (٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠).

السادس: يزيد بن زريع، كما في سنن الترمذي (١٩٣)، ومسند أبي يعلى (٢٧٩٣)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، ومستخرج أبي عوانة (٩٥٠). =

وقد روي أن النداء للصلاة قبل الأذان كان ينادى بالصلاة جامعة، ولا يصح.

(ح-١١) فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال:

أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أخبرنا سليمان بن سليم القاري، عن سليمان ابن سحيم، عن نافع بن جبير.

قال: وحدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير.

قال: وحدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.

قال: وحدثنا معمر بن راشد، عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب، قالوا: كان الناس في عهد النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان ينادي منادي النبي ﷺ: الصلاة جامعة، فيجتمع الناس، فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أُمِر بالأذان، وكان رسول الله ﷺ قد أهمه أمر الأذان، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: البوق وقال بعضهم: الناقوس فبينا هم على ذلك إذ نام عبد الله بن زيد الخزرجي، فَأُرِي في النوم أن رجلًا مرَّ، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس، قال: فقلت: أتبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ فقلت:

= السابع: المعتمر بن سليمان، كما في سنن ابن ماجه (٧٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٧)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٨).

الثامن: عمر بن علي، كما في سنن ابن ماجه (٧٣٠).

التاسع: بشر بن المفضل، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٦٦).

العاشر: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٠٩)، وسنن الدارمي (١٢٣٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٣٢)، ومستخرج أبي عوانة (٩٤٩).

الحادي عشر: الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (١٧٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣٦٦).

الثاني عشر: عبد الأعلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٩).

الثالث عشر: هشيم، كما في المنتقى لابن الجارود (١٥٩).

الرابع عشر: هشام الدستوائي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٦٦) كلهم وغيرهم ممن تركتهم اختصارًا واقتصارًا، رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، فلم يذكروا ما ذكره روح ابن عطاء بن أبي ميمونة.

كما رواه الشيخان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بنحو رواية خالد عن أيوب، ولم يذكر فيه ما ذكره روح، لهذا لا يشك باحث أن ما تفرد به منكر، والله أعلم.

أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس، قال: فأنا أحدثك بخير لكم من ذلك تقول: ... وذكر الأذان.

[هذه المراسيل جاءت من طريق محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك][١].

المرحلة الثالثة: النداء بالأذان المعروف، وبه استقر تشريع الإعلام بالصلاة.

وهذه المرحلة الثالثة يكشف عنها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه،

(ح-١٢) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حديث حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق بإسناده، وثبت سماع محمد بن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٦)، وقد تفرد الواقدي برواية مرسل نافع بن جبير، وعروة، وزيد بن أسلم، وأما روايته عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، فهو وإن لم يتفرد بالإسناد، فقد خالف الأوثق، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) عن معمر به، ولم يذكر قوله: (الصلاة جامعة)، كما رواه أصحاب الزهري شعيب ويونس ولم يذكروا ما ذكره الواقدي، وقد خرجت مرسل سعيد بن المسيب ضمن شواهد حديث عبد الله بن زيد، فانظره هناك، بارك الله فيك.

عبد الله بن زيد من أبيه](١).

وهذه الأحاديث السابقة هي التي تعرضت لكيفية تشريع الأذان فهل بين أحاديث الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد تعارض؟

وقد جمع بينها ابن العربي المالكي، فقال: «وجه الجمع بينهما أن النبيَّ ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يتحيَّنون وقت الصلاة، فقال بعضهم: نتخذ قرنًا مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: أوقدوا نارًا، وقال عمر، رضي الله عنه: نادوا بالصلاة كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. فتوقف النبيُّ ﷺ ينظر في ذلك (٢)، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، الرؤيا فيه، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فأعلمه، وأمر رسول الله ﷺ بذلك وقال: إن هذه الرؤيا حق، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه، فَحَمِدَ اللهَ رسولُ الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهم إليه من انتظام الأمر»(٣). والله أعلمَ.

وجاء في رواية أن الشهادة بالرسالة في الأذان كانت من اقتراح عمر، وأقرَّ ذلك رسول الله ﷺ.

(ح-١٣) قال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا بندار، بخبر غريب غريب، أخبرنا أبو بكر -يعني الحنفي- أخبرنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

أن بلالًا كان يقول أول ما أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة. فقال له عمر: قل في أثرها: أشهد أن محمَّدًا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: قل كما أمرك عمر.

وهذا حديث ضعيف جدًّا(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه، انظر: ح (٢٧).

(٢) لم يتوقف النبي ﷺ بل أخذ برأي عمر رضي الله عنه، فقال لبلال: قم فناد بالصلاة كما هي رواية الصحيحين، ولكنه النداء مبهم، والظاهر أنه ليس النداء المعروف.

(٣) القبس (١/ ١٩٤)، المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٣).

(٤) والأثر رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٧٣) من منكرات عبد الله بن نافع. =

ثم أُضِيفَ إلى الأذان جملتان:

الأولى منهما: التثويب في صلاة الصبح، ولا يعلم تاريخ معين متى اعتمد الثويب في الأذان.

والثانية: الترجيع، وهذا أضيف إلى الأذان بعد فتح مكة، وسوف أعقد فصلين مستقلين للتثويب والترجيع في صفة الأذان إن شاء الله تعالى.

وهذا ما يتعلق بالجواب على سؤال كيف شرع الأذان.

* * *

= وفي إسناده عبد الله بن نافع العدوي القرشي مولاهم، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٤).

المبحث الرابع
في فضل الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ **الفضائل لا تثبت بالقياس.**

○ **عظم فضل النداء لاشتماله على الإيمان بالله وتوحيده، وإثبات صفات الكمال له سبحانه، والإيمان برسالة محمد ﷺ، والدعوة لأعظم العبادات بعد التوحيد.**

○ **ينبغي التزاحم والتنافس على الفوز بالقيام بالعبادات الفاضلة كالأذان.**

[م-٤] فضل الأذان يرجع إلى أمرين:

أحدهما: في دلالة ألفاظه.

والثاني: في الأحاديث الواردة في فضله.

أما بيان الأول فيكفي أن تقارن بينه وبين ما اتخذه النصارى واليهود لتعرف ما مَنَّ الله به على هذه الأمة.

فقد اتخذ النصارى الناقوسَ إيذانًا بحلول وقت الصلاة، والناقوس: جرس معمول من حديد مجوف على شكل كوب كبير مقلوب، بداخله قضيب من معدن يحدث صوتًا عند تحريكه بواسطة حبل أو سلسلة.

واتخذ اليهود البوق: وهي أداة مجوفة تشبه قرن الوعل، ينفخ فيها علامةً على وقت الصلاة. وكل هذه أصوات خالية من أي معنى، لا حياة فيها إلا ما اصطلح عليه أهلها.

وهدى الله سبحانه وتعالى هذه الأمة لهذا النداء، ولم يكن هذا النداء قائمًا على الدعوة إلى الصلاة فقط، بل اشتمل على الإيمان بالله، وتوحيده، والإيمان برسالة محمد ﷺ.

فكانت كلماتُ الأذان جامعةً لعقيدة الإيمان، فالمؤذن يستفتح أذانه بجملة:

الله أكبر، الدالة على إثبات الذات وما تستحقه من صفات الكمال، والتنزيه عن أضدادها. وحذف المفضل منه للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء.

ومن قال: إن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد الله الكبير فلم يصب، قال ذلك تحاشيًا من المفاضلة بين صفات الله وصفات خلقه، وحَمَلَ هذه الصيغة على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]، فقالوا معناه: وهو هين عليه.

والصحيح أن أفعل التفضيل على بابه في الموضعين، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يخرج عنه إلا لمعارض، ولا معارض.

وبعد أن أثبت الذات وصفات الكمال لله سبحانه، بقوله: الله أكبر من كل شيء، انتقل إلى الإيمان به بتوحيده، فمن كانت هذه صفته فإنه أهل لتوحيده بالعبادة، ولهذا ثنى المؤذن بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وهذه الشهادة عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم انتقل إلى شهادة أخرى، وهي متممة للشهادة الأولى، وذلك بقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبها ينال الإيمان بنبوة محمد ﷺ وبرسالته، ولا تقبل الشهادة الأولى من دون الشهادة الثانية، إلا أنها تأتي بعد الإيمان بالله وبوحدانيته، وهاتان الشهادتان يدخل بهما الإنسان الإسلام، وينال بهما العصمة، عصمة الدم، والمال، والعرض. وهي أول ما يدعى إليهما الخلق كما في حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، فإن النبي ﷺ قال له: يا معاذ إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. الحديث.

وبعد الإقرار بالشهادتين تأتي الدعوة إلى الصلاة، وإنما جاءت الدعوة إلى الصلاة عقب الشهادتين؛ لأن الصلاة لا تقبل ولا يقبل غيرها من الأعمال إلا بعد الإقرار بالشهادتين.

ثم يدعو بعد ذلك إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار

بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم ختم الأذان بتعظيم الله وتوحيده، فكان آخر الأذان كأوله فأين أصوات الجرس والنفخ بالبوق من هذا، فلله الحمد أن هدانا لهذا الدين.

فدلالة ألفاظ الأذان ناطقة بفضله.

وأما فضل الأذان من حيث الأحاديث التي ترغب فيه، وتتكلم عن فضله فهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب أختار بعضها، وأكتفي بالصحيح منها، من ذلك:

(ح-١٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١).

(ح-١٥) ومنها ما رواه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا(٢).

إشارة إلى أنه ينبغي التنافس فيه، والتزاحم عليه ولو بوسيلة الاقتراع على استحقاقه لعظم ثوابه.

(ح-١٦) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعرج،

عَنْ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ للصلاة أَدْبَرَ الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التَّأْذِينَ، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أدبر،

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، ورواه مسلم (٤٣٧).

حتى إذا قضى التَّثْوِيبَ أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى(١).

(ح- ١٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق عَبْدَة، عن طلحة بن يحيى،

عن عمه، قَالَ: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

وقد اختلف العلماء في معناه:

فقيل: أطول الناس أعناقًا على الحقيقة لا مجاز فيه.

قال النضر بن شميل: إذا ألجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وعلى هذا يكون طول العنق على حقيقته، فهم يزيدون على الخلق بطول العنق حتى يظهر أمرهم وفخرهم.

وقيل: معناه على المجاز، واختلفوا في تأويله.

فقيل: معناه أكثر الناس تشوقًا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه قال النبي ﷺ: لأعطين الراية غدًا رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فتطاول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها. وفي ضده قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

وقيل: معناه أنهم آمنون لا يخافون، فهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق.

وقيل: معناه أكثر أتباعًا، وقيل: أكثر الناس أعمالًا.

ورُوِي إعناقًا، بكسر الهمزة ضربًا من السير، أي سراعًا إلى الجنة غير متثاقلين(٢).

وفي الباب أحاديث أخرى أرجئ ذكرها للمبحث التالي إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٨).

(٢) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٥٥)، القبس شرح الموطأ (١/ ١٩٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٨).

المبحث الخامس

في التفضيل بين الأذان والإمامة

مدخل إلى المسألة:

- التماس الفضل مبني على عظم الأجر، أو على عظم الأثر.
- لم يؤذن رسول الله ﷺ قط، ولا خلفاؤه الراشدون.
- شروط الإمامة أعلى من شروط الأذان.
- استُدِلَ على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة على إمامته للمسلمين.
- شرف النداء من شرف المنادى لها.
- الإمامة من المقاصد، والأذان من الوسائل.

[م-٥] اختلف العلماء في التفضيل بين الأذان والإمامة:

فقيل: الإمامة أفضل من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، رجحه الرافعي، ورواية عند الحنابلة(١).

وقيل: الأذان أفضل، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، وصححه النووي، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٢).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، المحرر (١/ ٤٠)، المغني (١/ ٢٤٢). .

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ٤٠).

=

وقيل: الأذان والإمامة سواء، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله جمع من الشافعية، منهم أبو علي الطبري، والقاضي حسين(٢).

☐ حجة من قال: الإمامة أفضل:

الدليل الأول:

(ح-١٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(٣).

(ح-١٩) وروى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث(٤).

= وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣): «اختلف أصحابنا، هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟

على أوجه: أصحها الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم، وقول أكثر أصحابنا.

والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضًا.

والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري، وأبو القاسم بن كج، والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا».

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧): «واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه».

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل وظيفة الأذان لأحدهم بلا مفاضلة، وأما الإمامة فاختار لها الأكمل، واعتبار الأكمل أحق بها من غيره مشعر بمزيد شرف لها.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذن، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا ما كان الأفضل. وكذلك كان الخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان.

☐ **وأجيب:**

بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ قائمًا على المراقبة البصرية ومتابعة علامات دخول الوقت، وكان الظل يتغير بتغير الفصول، وطول النهار وقصره، فتجد الواحد منهم يرقب الشمس، ويتابع الظل حتى يقف على أن الشمس قد زالت للظهر، ثم يتابع الظل لمعرفة دخول العصر حين يكون ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، ثم يأخذ بمراقبة الشمس حتى تغرب للمغرب، ثم يرقب غياب الشفق لدخول العشاء، ثم يرقب الفجر حتى يطلع الصبح.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هناك علامات ثابتة لا تتغير، في دخول بعض الأوقات، وهو المغرب حيث يدخل وقته بغروب الشمس، وهي علامة واضحة للجميع، وكذا العشاء حيث يدخل بغياب الشفق، فمثل هذين الوقتين لا يأخذان وقتًا لمراقبتهما.

الوجه الثاني:

لو كان هذا هو الحامل لهم على ترك الأذان لفعلوا ذلك أحيانًا، فإذا كان شغلهم بالشأن العام لم يمنعهم عن الجهاد في سبيل الله، وقد كان النبي ﷺ في مقدمتهم في الجهاد، لم يمنعهم ذلك أحيانًا من الأذان، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ

أنه أذن ولو مرة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل هذا على أن وظيفة الإمامة أفضل، وقد كان الرسول ﷺ يسافر مع أصحابه فيدخل الوقت، وهم مجتمعون فيأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وقد كان بالإمكان أن يفعل ذلك بنفسه، وعلى التنزل فإنه كان بإمكان الخلفاء أن يأمروا مواليهم أن يقوموا عنهم بمراقبة علامات دخول الوقت، حتى إذا دخل الوقت قاموا هم بشعيرة الأذان حرصًا على هذه الفضيلة العظيمة، والله أعلم.

☐ حجة من قال: الأذان أفضل:

الدليل الأول:

(ح-٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما(١).

[أرجو أن يكون حسنًا](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٩).

(٢) روي هذا الحديث بأسانيد لا تخلو من مقال، لكن الحديث قد يكون حسنًا بمجموعها، والله أعلم.
فالحديث قد رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٥١٥).
ويزيد بن زريع كما في سنن النسائي (٦٤٥).
وشبابة كما في سنن ابن ماجه (٧٢٤).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).
وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٦) كلهم رووه عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى غير منسوب، عن أبي هريرة.
ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، عن شعبة، حدثني موسى بن =

= أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة.... وذكر الحديث.
فنسبه يحيى بن سعيد القطان.

وأما المزي فقال في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٤): أبو يحيى المكي، روى عن أبي هريرة، روى عنه موسى بن أبي عثمان... قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال: هذا المكي يعني أبا يحيى. اهـ

وفرق بينه وبين مولى الجعدة، وذكر في ترجمة مولى جعدة، روى عنه سليمان الأعمش.

كما فرق بينهما الذهبي في الميزان، فقال في أبي يحيى الذي يروي عنه موسى بن أبي عثمان: لا يعرف. وقال في مولى الجعدة: ثقة.

فإن كان اللبس جاء من نسبته للمكي، فإن مولى أبي جعدة مكي، وهو أبو جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أم هانئ بنت أبي طالب، فلعل ما ذكره يحيى القطان ، عن شعبة، هو الراجح.

وقال ابن حبان بعد أن رواه غير منسوب، قال بإثر حديث (١٦٦٦): أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم، من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي....» وانظر الثقات له (٤/ ٣٤٥).

وهذا خطأ من ابن حبان، ولم يذكر أحد أنه الأسلمي غير ابن حبان، والأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وفي التقريب: لا بأس به.

وإذا كان أبو يحيى هو مولى جعدة، فقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثًا قد اختلف في إسناده، والتعويل على توثيق ابن معين له.

وفي إسناده أيضًا: موسى بن أبي عثمان: روى عنه الثوري وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.

فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات، منها:

المتابعة الأولى: فقد رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) من طريق وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.

وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.

وقد اختلف فيه على منصور:

فرواه وهيب، عن منصور كما سبق.

ورواه جرير، وفضيل بين عياض وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣). =

= ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.

كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا، وإذا اعتبر رواية معمر المرفوعة وهمًا، فيبقى الراجح من رواية منصور الوقف.

قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): ويشهد لقول منصور ـ يعني رواية وهيب عن منصور المرفوعة ـ أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) لعله عطاء شيخ من أهل المدينة.

وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاء رجل مجهول، فهو ضعيف موقوف.

المتابعة الثانية: رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العميس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

وهذا وإن كان ظاهره الوقف فإن له حكم الرفع، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، والله أعلم.

المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه حفص بن غياث كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١) عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه عمرو بن عبد الغفار كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣١)،

ومحمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦) روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، مرفوعًا بإسقاط أبي صالح.

ورواه عمار بن زريق، كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١).

وعبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٠٤) ح ١٣٤٦٩، روياه عن =

= الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه إبراهيم بن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤٣١).

وجرير كما في مسند السراج (٧٣) كلاهما روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه زائلة كما في مسند أحمد عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٩).

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٣٥١) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه. وهذا موقوف من قول مجاهد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقال عمار بن زريق: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال غيرهم: عن الأعمش، عن مجاهد مرسل، والمرسل أشبه».

لكنه -رحمه الله- قال في العلل (١٣/ ٢١٩) «والصحيح عن مجاهد، عن ابن عمر».

والذي يظهر لي والله أعلم أن طريق الأعمش طريق مضطرب، مع ما في رواية الأعمش عن مجاهد من الكلام.

قال ابن طهمان: سمعت يحيى، يعني ابن معين، يقول: الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروى عنه لم يسمع، إنما مرسلة مدلسة. «من كلام أبي زكريا في الرجال» (٩٥).

وقال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. «علل الحديث» (٢١١٩).

وله شاهدان من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي أمامة.

أما حديث البراء فرواه أحمد ، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،

عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ، قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦١٠) ، والروياني في مسنده (٣٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٩٤) والسراج في مسنده (٦٠٢)، من طريق معاذ بن هشام به.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٦): «وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي، وذكر الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إسحاق الكوفي».

وقال البرديجي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٥): وحدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع=

الدليل الثاني:

(ح-٢١) وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[1].

[ضعيف][2].

= منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم». اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤) في ترجمة معاذ بن هشام: «هكذا رواه قتادة، من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه، فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهكذا رواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: وإذا علم أن الواسطة كان ثقة لم يضر، فطلحة وابن عوسجة ثقتان.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٤٢) حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه.

وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي، متروك، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر بن الزبير. اهـ فلا يصلح شاهدًا.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦).

(٢) الحديث يرويه أبو صالح السمان، وله طرق عن أبي صالح، منها:

الطريق الأول الأعمش، عن أبي صالح.

واختلف على الأعمش، فقيل:

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه زائدة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٠٤).

وأبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٠٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٧٤).

وأبو الأحوص كما في سنن الترمذي (٢٠٧).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤). =

= والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٢٨).

ومحمد بن عبيد كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٤).

وسفيان بن عيينة كما في مسند الحميدي (١٠٢٩)،

وصدقة بن أبي عمران، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٠٥٤)،

وشريك كما في مسند ابن الجعد (٢١١٨)، ومشكل الآثار (٢١٨٦)، كلهم رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وكل هؤلاء رووه عن الأعمش، عن أبي صالح بالعنعنة.

وخالف هؤلاء اثنان:

أحدهما: هشيم، كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢١٨٧) فرواه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فصرح بالتحديث.

وقد أنكر الإمام أحمد رواية هشيم، وقوله عن الأعمش: حدثنا أبو صالح.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أرىَ لهذا الحديث أَصْلًا».

والثاني: أبو حمزة السكري، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فزاد فيه: **(فقال رجل: يا رسول الله تركتنا نتنافس في الأذان، قال: إن بعدكم زمانًا سفلتهم مؤذنوهم)**.

وهذه الزيادة شاذة، لم يذكرها أحد ممن روى هذا الحديث عن الأعمش، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «ليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال أبو يعلى الخليلي كما في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ١٢٥): «زيادة منكرة».

وقيل: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠) عن محمد ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذكر الترمذي في سننه معلقًا (١/ ٤٠٢)، قال: أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. =

= وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح».

انفرد بهذا إبراهيم بن حميد الرؤاسي، ولم يلتفت الدارقطني إلى روايته هذه، وأعلها بالاضطراب، كما لم يلتفت الإمام أحمد إلى رواية هشيم، وتصريحه بالتحديث.

وقيل: الأعمش، حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٣٨٢) وأبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٠-٤٣١) عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته، من أبي هريرة.

ورواه الترمذي في العلل الكبير (٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩٣) من طريق شجاع بن الوليد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وليس فيه قوله: ولا أراني إلا قد سمعته من أبي هريرة.

ففي رواية ابن فضيل التصريح بالانقطاع بزيادة رجل مجهول، وفي رواية ابن نمير الشك في الاتصال بظن السماع.

والمدلس إذا صرح بالسماع، ثم كشف جمع الطرق عن واسطة، فهذه علة ظاهرة.

قال ابن خزيمة: «رواه ابن نمير، عن الأعمش، وأفسد الخبر، أخبرنا الأشج، أخبرنا ابن نمير، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ».

فاعتبر الظن في سماعه من أبي صالح مفسدًا للرواية، وكذا صرح الدارقطني في العلل، وليس كما يصنع بعض أهل العلم والفضل في عصرنا فيجعل الظن منه دليلًا على أنه قد سمعه منه، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٢): «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح».

وروى ابن معين عن الثوري كما في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٤٣٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢)، قال: حديث الأعمش، عن أبي صالح (الإمام ضامن) لا أراه سمعه من أبي صالح.

وكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري كما في اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني (٩٤٤). وانظر سنن البيهقي (٣/ ١٢٦).

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٥): «ومعنعن الأعمش عرضة لتبين الانقطاع، فإنه مدلس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعًا؛ لثقته، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، =

= ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه، فهذا الحديث من ذاك القبيل، فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعت منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

ففيه -كما ترى- التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال، بظن السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي وحاله هذه أن يجزم أنه سمعه منه.

وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين، أنه قال، قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح». اهـ كلام ابن القطان الفاسي.

وقيل: زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (/ ٣٧٧، ٥١٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٦٥) والأوسط (٣٦٠)، والبزار (٨٩٢٤)، وابن خزيمة (١٥٣٠) عن موسى بن داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ.

جاء في سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٢٢٥): «سألت أبا داود عن حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة الإمام ضامن، قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح».

وقال البزار (١٥/ ٣٥٢): «وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦): «ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قاله موسى بن داود عنه، فإن كان موسى حفظه، فقد أغرب به، وحدث به الفضل بن محمد العطار، وكان ضعيفًا، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق أيضًا.

وقال غيرهما: عن زهير، عن الأعمش، وهو الصواب».

فرجع طريق زهير إلى طريق الأعمش، وقد علمتَ ما فيه.

ورواه سهيل، عن أبيه (أبي صالح)، عن أبي هريرة.

واختلف على سهيل:

فرواه الدراوردي من رواية قتيبة بن سعيد عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٩) وابن حبان (١٦٧٢).

ومحمد بن جعفر كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٠).

وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٣٩). =

= وعباد بن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٨).

وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمار كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٣١).

كلهم(الدراوردي، ومحمد بن جعفر، وابن عيينة وعباد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن عمار) رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وخالفهم روح بن القاسم كما في المعجم الصغير للطبراني (٢١٤).

والدراوردي من رواية أبي مروان العثماني وأحمد بن عبدة كما في اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني (٤٤٧).

ومحمد بن جعفر، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٠)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٠٨).

ويعقوب بن حميد كما في اللطائف من دقائق المعارف (٤٣).

وعبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٢).

كلهم رووه عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

فرجع حديث سهيل بن أبي صالح إلى حديث الأعمش، وقد علمت ما فيه.

وبهذا يتبين لك أن الحديث على اختلاف طرقه يرجع إلى حديث الأعمش، ولم يسمعه من أبي صالح.

وهذه الطرق كلها عن أبي هريرة مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة موقوفًا، وهي الرواية القديمة عن الأعمش.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٤-١٩٥): «ورواه أبو شهاب الحناط، عن الأعمش موقوفًا. قال أبو شهاب: وحدثني بعض أصحابنا أنه رفعه بعد ذلك».

وقيل: عن أبي صالح، عن عائشة، مرفوعًا.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) وإسحاق بن راهويه (١١٢٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩٥)، وابن حبان (١٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٥، ٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦) من طريق محمد بن أبي صالح، عن أبيه، أنه سمع عائشة.

وهذا سند منكر، انفرد به محمد بن أبي صالح، وهو رجل ضعيف.

وقد خالفه الأعمش، وسهيل، وأبو إسحاق وهم أوثق منه، فرووه عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد اختلف العلماء في الأصح من الحديثين، هل حديث الأعمش، أو حديث محمد بن أبي صالح ؟

ولا يعني الاختلاف في الأصح الاختلاف في عدم صحة الحديث، لأن القول بالأصح لا يعني القول بالصحة. كما هو معلوم. =

قال الشافعي في الأم: «أُحِبُّ الأذانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: **اللهم اغفر للمؤذنين**، وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها»(١).

- فاختار أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٩٢)، وأبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٨١) أن حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة.

وقال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩١): إنه هو الصواب.

وقال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٤٦٧): «سألت الدارقطني عن حديث نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه (الإمام ضامن).

قال: محمد هذا مجهول، وقيل هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث».

وقال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٩٢): إن حديث عائشة أصح.

جاء في العلل الكبير للترمذي (ص: ٦٥): « سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة، وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث عائشة ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا».

فإن قيل: كيف يكون حديث عائشة أصح عند البخاري من حديث الأعمش ؟

قيل: إن محمد بن أبي صالح، وإن كان ضعيفًا إلا أنه معلوم، بخلاف الأعمش عن رجل، عن أبي صالح، فإنه مبهم غير معلوم، هذا وجه ترجيح البخاري رحمه الله.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٩٦): «وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة..».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٧): «وقد اضطرب الحديث، عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث يونس، عن الحسن مرسل، عن النبي ﷺ بذلك أحبها إليه، وأحسنها إسنادًا».هـ

وقد أخطأ ابن حبان عليه رحمة الله فصحح الحديث من مسند أبي هريرة ومن مسند عائشة، كما صحح الموقوف، ولم ير أن مثل هذا الاختلاف علة في الحديث، فقال في صحيحه (٤/ ٥٦٠): «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعًا، فمرة حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا، وسمعه من سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا، وقد وهم من أدخل الأعمش بين سهيل وأبيه؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلًا سمعه من الأعمش».

---

(١) الأم (١/ ١٨٦).

الدليل الثالث:

(ث-١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

[ضعيف جدًّا][١].

قال ابن رجب: «قد قيل إنها نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة»[٢].

الدليل الرابع:

(ث-٢) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعد، قال: **لأن أقوى على الأذان أحب إليَّ من أن أحجَّ، وأعتمرَ، وأجاهدَ**[٣].

[ضعيف جدًّا][٤].

الدليل الخامس:

(ث-٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يزيد ووكيع، عن إسماعيل، قال: قال قيس:

قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذَّنت[٥].

---

[١] في إسناده عبيد الله بن الوليد، ضعيف جدًّا، وقد اختلف عليه في إسناده:
فرواه وكيع مرة عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٧)، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة.
ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٩١)، وابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٤٨) عن وكيع، كلاهما، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، حدثنا محمد بن نافع، عن عائشة.
قال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن نافع، عن عائشة، ولم يذكر سماعًا منها، روى عنه الوصافي. اهـ يعني عبيد الله بن الوليد.

[٢] فتح الباري (٥/ ١٨٠).

[٣] المصنف (٢٣٣٦).

[٤] ومن طريق شريك أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٤).
وشريك، سَيِّئُ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف جدًّا.

[٥] المصنف (٢٣٤٥).

[صحيح][١].

☐ **ويجاب:**

بأن معنى الأثر لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، وليس في تفضيل الأذان مطلقًا.

الدليل السادس:

(ث-٤) ما رواه يعقوب بن سفيان في مشيخته، من طريق غياث بن عبد الحميد، عن مطر عن الحسن،

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في سبيل الله في دمه[٢].

[ضعيف][٣].

الدليل السابع:

(ث-٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن الربيع بن صبيح، قال أخبرنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال:

قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنًا ما باليت أن لا أحج، ولا أغزو[٤].

[ضعيف][٥].

---

(١) ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧، ٦٣٦).
وتابع بيان البجلي إسماعيل بن أبي خالد، كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٦٩)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٤٤)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٢٣٢).

(٢) مشيخة يعقوب بن سفيان (٧٤).

(٣) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٦).
وفي إسناده غياث بن عبد الحميد، قال العقيلي: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي: يعرف بحديث منكر، ما أظن له غيره. اهـ
ومطر بن طهمان كثير الخطأ.
والحسن البصري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وكان كثير الإرسال.

(٤) المصنف (٢٣٤٤).

(٥) الربيع بن صبيح رجل عابد، وليس الحديث من صنعته، وأبو فاطمة رجل مجهول.

☐ حجة من قال: الأذان والإمامة سواء في الفضل:

هؤلاء نظروا إلى أدلة الفريقين، فأخذوا منهما أنهما سواء في الفضل.

☐ حجة من قال: الأذان أفضل إلا لمن قام بجميع خصال الإمامة:

هؤلاء رأوا أن القيام بجميع خصال الإمامة يؤدي إلى القيام بأنواع كثيرة من القربات تجعله أفضل من الأذان؛ لأن المطلوب في الأذان هو معرفة الوقت، وقوة الصوت، والمطلوب للإمامة أن يكون قارئًا لكتاب الله، متعلمًا لأحكام الإمامة، ونحو ذلك؛ ولأن الأذان وسيلة، والإمامة غاية، والله أعلم.

☐ الراجح:

أرى أن أقرب الأقوال للصواب أن الإمامة أفضل، وقد قُدِّمَ أبو بكر لإمامة الصلاة للمسلمين، لكونه أفضلهم، وفهم من ذلك أفضليته للإمامة الكبرى، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

في حكم الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة

○ أمر الشارع بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يتركه النبي ﷺ في حضر ولا سفر، فكان بالواجبات أشبه.

○ الأذان وظيفة العلم بالوقت، والعلم به فرض فكذلك الأذان.

○ كل ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا أن يخص بدليل.

وقيل:

○ الأصل في الأمر الوجوب، ويصرف عنه لأقل صارف، ومن ذلك أن الأذان شرع عن مشاورة، ورؤيا، فكان بالسنن أشبه.

○ صلاة الجماعة ليست واجبة عند جمهور الفقهاء، فكذلك النداء لها لا يكون واجبًا عندهم.

○ الجماعة إذا فاتتهم الصلاة في الحضر، ولم يسمعوا الأذان لم يجب عليهم الأذان، ولو كان واجبًا لوجب.

[م-٦] اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة في الحضر:

فقيل: سنة، وهو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية فيما اختاره خليل في مختصره، وابن الحاجب، ونسبه القاضي عياض إلى معظم أصحاب مالك، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي(١).

---

(١) قال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ٢٣٩): الأذان «سنة للصلاة، وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء». وقال أيضًا في الصفحة نفسها: «وذهب بعضهم، ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة».
وانظر: الأم (١/ ١٠٢)، المهذب (١/ ١٠٧)، الحاوي (٢/ ٤٨)، العباب المحيط نصوص الشافعي (١/ ٢٩٠)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٧).

وقيل: الأذان فرض على خلاف بينهم:

فقيل: فرض كفاية مطلقًا في الحضر والسفر، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١)، وسوف نبحث مسألة الأذان في السفر في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وقيل: فرض كفاية في الحضر، وفي مساجد الجماعات، وهو منصوص مالك في الموطأ، وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: الواجب في المصر أذان واحد، فإذا قام به واحد، وظهر الشعار فما زاد فهو سنة، جزم به ابن عرفة من المالكية، وجعله المذهب، ورجحه ابن عبد البر من المالكية، واختاره جمع منهم(٣).

وقيل: فرض كفاية للجمعة فقط، اختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٤).

وقيل: شرط، وهو اختيار ابن حزم(٥).

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٨٩)، الأوسط له أيضًا (٣/ ٢٤)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، المهذب (١/ ١٠٧)، الإنصاف (٤/ ٤٠٧).

(٢) التوضيح في شرح جامع الأمهات لخليل (١/ ٢٩٠)، جامع الأمهات (ص: ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ١٣٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، المجموع (٣/ ٨١)، الفروع (٢/ ٥)، المبدع (١/ ٢٧٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٧).

(٣) جاء في إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٢٤٠): «إذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨٠): «والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضًا على الدار أعني المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه؛ لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية، فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، منح الجليل (١/ ١٩٦).

(٤) المهذب (١/ ١٠٧).

(٥) المهذب (١/ ١٠٧)، المحلى (٢/ ١٦٣).

☐ **دليل من قال: هما فرض على الكفاية مطلقًا في الحضر والسفر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب، واكتفى بأذان واحد منهم فكان هذا دليلًا على أن الوجوب على الكفاية، وقوله: (إذا حضرت الصلاة) عام في السفر والحضر.

☐ **وأجيب:**

أما دلالة الحديث على الوجوب فيمكن أن يجاب عنه بأن الصارف عن الوجوب كون الأذان شرع عن مشاورة الناس، وعن رغبتهم في أن يجعلوا لصلاتهم علمًا، وكونه صدر عن رأي عمر أو عن رؤيا لبعض الصحابة، فكل هذه قرائن تبعد الوجوب، وتشهد أن الأذان سنة للصلاة.

وأما الجواب عن الاحتجاج بالحديث بأنه عام في السفر والحضر، فيجاب عنه بأن النبي ﷺ أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، فلا دلالة فيه على السفر.

☐ **ورد هذا الجواب:**

(ح-٢٣) بأن البخاري قد رواه من طريق خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النَّبِيُّ ﷺ: إذا أنتما خرجتما، فَأَذِّنَا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) الحديث مداره على أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، ورواه عن أبي قلابة راويان:
أحدهما: أيوب، عن أبي قلابة، ولا إشكال في روايته، لهذا لا أرى حاجة إلى تخريج لفظه،=

= وهو في الصحيحين.

الثاني: خالد الحذاء، ورواه عن خالد جماعة منهم:

الأول: سفيان، واختلف على سفيان:

فرواه البخاري (٦٣٠) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨) ح: ٦٣٩ حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، بلفظ: (**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٩)، وسنن الترمذي (٢٠٥)، وسنن النسائي (٦٣٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٥).

ويحيى بن خلاد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤) كلاهما عن الثوري به، بلفظ: (**إذا سافرتما فأذنا وأقيما...**).

وتابع حفص بن غياث الثوري كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٥).

ورواه أبو شهاب كما في صحيح البخاري (٢٨٤٨) عن خالد الحذاء به، بلفظ: (أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) دون قوله: (خرجتما، أو لفظ سافرتما).

ورواه إسماعيل بن علية، كما في مسند أحمد (١٥٦٠١)، وسنن أبي داود (٥٨٩)، وسنن النسائي (٦٦٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٩) ح: ٦٤٠.

ومسلمة بن محمد، كما في سنن أبي داود (٥٨٩).

وشعبة، كما في مسند أحمد (٢٠٥٣٠)، وسنن الدارقطني (١٣١١).

ويزيد بن زريع، كما في صحيح البخاري (٦٥٨)، وسنن ابن ماجه (٩٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٥)، بلفظ: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما).

ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب الثقفي، واختلف على إسحاق.

فرواه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧٤)،

وعبد الله بن محمد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٥)، كلاهما عن إسحاق، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد به، بلفظ: (**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما....**)، كما هو لفظ الجماعة.

ورواه **محمد بن إسحاق بن راهويه**، عن أبيه، به، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح ٦٣٧، بلفظ: (**ارجعوا إلى أهليكم ... وقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...**).

وهذا اللفظ محفوظ لأيوب، عن أبي قلابة، ولا يعرف لخالد الحذاء.

ورواه حماد بن سلمة، عن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح: ٦٣٨، بلفظ: (**إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم...**) بالأمر للمفرد.

هذا ما وقفت عليه من ألفاظ خالد، وأكثر الرواة عنه بلفظ: (**إذا حضرت الصلاة**)، ولعله هو المحفوظ، خاصة أن هذا الحرف جاء من رواية أيوب، وإن اختلفا بقوله (**فأذنا وأقيما ...**).=

ففي هذه الرواية التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مُسَافِرَيْنِ.

☐ **وأجيب:**

بأن هذا اللفظ تفرد به خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب، وخالف فيه خالدًا في أكثر من حرف، من ذلك أن رواية أيوب ذكرت أنهم كانوا جماعة، ورواية خالد بأنهما اثنان، ورواية أيوب بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، ورواية خالد أنه أمرهم من حين خروجهم مسافرين، ورواية أيوب: (فليؤذن لكم أحدكم)، ولفظ خالد (فأذنا وأقيما) وظاهره أن كل واحد منهما يؤذن ويقيم لنفسه، وقد ترجم له النسائي في سننه، فقال: باب إقامة كل واحد لنفسه، وهذا بعيد، فلا بد من التأويل، أو توهيم خالد الحذاء.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال الإمام أحمد: لا أعلم أحدًا جاء به إلا خالدًا - يعني: في الأذان والإقامة في السفر -، وقال: هذا شديد على الناس»(١).

الدليل الثاني:

كل عبادة وجبت في الحضر فهي واجبة في السفر استصحابًا للحكم، ولا يسقط الوجوب عن المسافرين إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل يسقط وجوب الأذان عن المسافرين.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن حميد،

قال سمعت أنسًا رضي الله عَنْهُ، يقول: كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قومًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وإن لم يسمع أَذَانًا أَغَارَ بعد ما يصبح ...

ورواه مسلم عن ثابت، عن أنس(٢).

= وأما لفظ: (إذا سافرتما...) إن لم يكن رواية بالمعنى لقوله: (إذا خرجتما) فهو حرف شاذ، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)

وجه الاستدلال:

فإذا كان الأذان هو الفرق بين دار المسلمين ودار الكافرين، وأن استحلال الدار معلق على ترك الأذان، كان ذلك دليلًا على وجوبه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قريةٍ دون حمص.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية(١).

[رواه أحمد بذكر الأذان، ورواه أبو داود والنسائي دون ذكر الأذان، وأكثر الرواة على عدم ذكر الأذان في لفظه](٢).

---

(١) المسند (٥/ ١٩٦).

(٢) في إسناده السائب بن حبيش الكلاعي، في حاله جهالة، لم يرو عنه إلا زائدة بن قدامة.
وسئل عنه الإمام أحمد، فقيل: أثقة هو ؟ قال: لا أدري.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه.
وقال الدارقطني: صالح الحديث، حدث عنه زائدة، ولا أعلم حدث عنه غيره.
وصحيح حديثه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي.
قال الحاكم: قد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات، وانظر تحقيق مقالة الحاكم في حكم صلاة الجماعة، فقد تكلمت عليه هناك.
وقد اختلف عليه في ذكر الأذان، وهو موضع الاحتجاج:
فرواه عبد الله بن المبارك كما في مسنده (٧٣)، وسنن النسائي (٨٤٧).
وأبو أسامة وعبد الصمد مقرونين كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦).
ومعاوية بن عمرو كما في مستدرك الحاكم ، وشعب البيهقي (٢٥٩٩).
ويحيى بن بكير كما في سنن البيهقي (٣/ ٧٧).
ومروان بن معاوية كما في صحيح ابن حبان (٢١٠١).
وأحمد بن يوسف كما في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٨٧) سبعتهم رووه عن زائدة بن قدامة، به بلفظ: (**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة** =

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «فأي ثلاثة كانوا من هؤلاء، لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة، كانوا من حزب الشيطان الذين استحوذ عليهم، لا من أولياء الرحمن الذين أكرمهم»(١).

الدليل الخامس:

معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحدٍ يقدر على مراعاتها، فكان الأذان من المؤذن يقوم بهذه الفريضة عن الجميع؛ ليَعُمَّ الناس العلم بالوقت كما عمَّهم

= **إلا استحوذ عليهم الشيطان)** ولم يذكروا لفظ الأذان.

ورواه بذكر الأذان أحمد بن يونس ووكيع إلا أنهما قد اختلف عليهما فيه:

فرواه **أبو داود**، كما في سننه (٥٤٧)،

والعباس بن الفضل الأسفاطي، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ١٠١)، كلاهما (أبو دواد والأسقاطي) روياه عن أحمد بن يونس، عن زائدة به، بعدم ذكر الأذان.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢٨) عن أحمد بن يونس به، بذكر الأذان.

ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده (٣١) عن وكيع، عن زائدة دون ذكر الأذان.

ورواه الإمام أحمد في المسند عن وكيع، حدثني زائدة به، بذكر الأذان.

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي مقرونين، عن زائدة بذكر الأذان، فهل كان هذا لفظ وكيع؟ فلم أقف على رواية ابن مهدي غير مقرونة، والله أعلم.

ورواه أحمد (٦/ ٤٤٥) من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، **عن عبادة بن نسي، قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يومًا، وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان، أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلًا، ويحك يا معدان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن، ويحك يا معدان.**

وهذا مع اختلاف لفظه فإن في إسناده حاتم بن أبي نصر، لم يَرْوِ عنه إلا هشام بن سعد، ولم يوثق، وقال ابن القطان الفاسي وابن حجر والذهبي: مجهول. كما أن هشام بن سعد فيه ضعف، والله أعلم.

وله شواهد أعرضت عن تخريجها لأنه لم يرد في أي منها ذكر للأذان، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٧).

وجوب الصلاة فيه(١).

☐ **دليل من قال: الأذان سنة:**

الدليل الأول:

أنه لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وقد ذكر النبي ﷺ له الوضوء، واستقبال القبلة.

☐ **وأجيب بأجوبة منها:**

أحدهما: ذكر الأذان في حديث المسيئ صلاته جاء من مسند رفاعة بن رافع، وفيه: (**فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم**) رواه أبو داود(٢).

فقد أراد بالتشهد الأذان(٣)، لأنه جعل تكبيرة الإحرام بعد التشهد والإقامة، ولأن اللغة لا تمنع من إطلاق البعض على الكل، كالرقبة تطلق، ويراد بها الذات.

☐ **وأجيب:**

[الحديث حسن في الجملة، إلا أن قوله: (ثم تشهد فأقم) تفرد بها يحيى بن علي ابن يحيى بن خلاد، وهو مجهول، وقد رواه من هو أوثق منه، ولم يذكر هذا الحرف، فهي زيادة منكرة](٤).

الجواب الثاني:

كونه لم يذكر لا يدل على عدم وجوبه من دليل آخر، فهو لم يذكر له التشهد مع أنه فرض.

ورد: لا نسلم أن التشهد فرض، وقد بحثت المسألة في المجلد العاشر، وبينت أن الراجح في حكم التشهد أنه سنة، لا فرق فيه بين الأول والثاني، فانظره هناك.

الجواب الثالث:

أن هذا في حق المنفرد، وأذان غيره كافٍ له.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ٤٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٨٦١).

(٣) انظر مرعاة المفاتيح (٣/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر تخريجه في المجلد الثاني، رقم (٢٢٨).

الدليل الثاني:

كون الأذان شرع عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما في السنن إلا النسائي، أو برأي عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين، فكان الأذان بالسنن أشبه، ولو كان واجبًا لابتدأه الرسول ﷺ ولم يأخذه عن منام أحد.

☐ **وتعقب:**

بأن النبي ﷺ أمر به بلالًا، وأمر به مالك بن الحويرث، وواظب عليه، ولم يتركه في حضر، ولا سفر، فكان بالواجبات أشبه، والاستشارة لا تعني عدم الوجوب، فقد استشار الرسول ﷺ أبا بكر وعمر وبعض الصحابة في أسرى بدر، فأشاروا بالفدية، وأشار عمر بالسيف، ونزل الوحي مؤيدًا لرأي عمر حتى بكى رسول الله ﷺ وأبو بكر(١).

وحَكَّمَ الرسولُ ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فكان حكمه واجبًا.

الدليل الثالث:

ترك الرسول ﷺ الأذان للصلاة الثانية في حال الجمع، ولو كان واجبًا لأداه، كما فعل في الصلاة الأولى.

☐ **وأجيب:**

بأن المقصود قد حصل في الصلاة الأولى، والأذان إعلام بحضور الصلاة.

☐ **حجة من قال: الواجب في المصر أذان واحد وما زاد فهو سنة:**

الدليل الأول:

هذا القول رأى أن الواجب في الأذان هو إظهار شعار الإسلام، وبيان الفرق بين دار التوحيد، ودار الكفار، وهو المقصود الأهم من الأذان.

(ح-٢٦) لما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، عن حميد،

قال: سمعت أنسًا رضي الله عَنْهُ، يقول: كان رسول الله ﷺ إِذَا غَزَا قومًا لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وإن لم يسمع أَذَانًا أَغَارَ بعد ما يصبح...

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦٣).

ورواه مسلم عن ثابت، عن أنس(١).

فإذا أذن مؤذن واحد في المصر تحققت المصلحة، وأجزأ عن الجميع، وشهرت الدار، وحقنت الدماء، حتى ولو لم يحصل الإعلام في نواحي البلد(٢).

الدليل الثاني:

أن الأذان لو كان حقًّا للصلاة، لوجب الأذان على الجماعة في الحضر إذا فاتتهم الصلاة، ولم يسمعوا الأذان، فلما لم يجب عليهم الأذان علم أن الأذان ليس حقًّا للصلاة.

قال ابن عبد البر: «اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأحمد وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه»(٣).

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأذان حق الوقت، وحق الصلاة، وإظهار الشعيرة، وكل وظيفة منها لا تلغي الأخرى، وإن كان بعضها أولى من بعض، وأولى هذه الوظائف دعوة المصلين إلى الصلاة، ومن أجل ذلك تشاور الصحابة، ولأجلها قام الأذان، وإظهار الشعيرة من لوازم ذلك، ولم يكن إظهار شعيرة الإسلام هو الباعث على الأذان، ولا مقصوده الأعظم، بل إن الأذان لم ينعقد ابتداءً إلا لإعلام المصلين، وقد نقلت في تاريخ بدء مشروعية الأذان كيف ولماذا شرع الأذان، من حديث ابن عمر في الصحيحين، ومن حديث أنس فيهما، ومن حديث عبد الله بن زيد في السنن إلا النسائي، فارجع إليها؛ لترى لماذا شرع الأذان، ولم يذكر في هذه النصوص البتة إظهار الشعيرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢)

(٢) انظر إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠)، القبس شرح الموطأ (١/ ١٩١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٨٧).

الوجه الثاني:

إذا كان المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، فلا يجزئ فيه أذان واحد في المصر إذا كان لا يبلغ أقطاره.

الدليل الثالث:

قال ابن عبد البر نقلًا من إكمال المعلم: «لم يختلفوا أن الأذان واجبٌ في الجملة على أهلِ المِصرِ لأنه شعار الإسلام»[1].

ولأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، حتى لو ترك ذلك أهل بلد قوتلوا عليه حتى يقيموها.

☐ **ونوقش:**

بأن الإجماع غير محفوظ، فإن كان الوجوب أخذ من وجوب مقاتلة أهل البلد إذا تركوا الأذان، فالمسألة نفسها ليست محل إجماع، كما سيأتي تحرير البحث فيها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والقائلون بالمقاتلة لا يعني أنهم كلهم بنوا قولهم على ترك ما هو واجب.

☐ **حجة من قال: الأذان فرض كفاية على مساجد الجماعات:**

أن الأذان يقام في المسجد لدعوة الناس إلى الصلاة جماعةً خلف الأئمة الذين يجتمع عليهم الناس، ولذلك لا يؤمر النساء بالأذان؛ لأنه لا جماعة عليهن، وصلاتهن في بيوتهن خير لهن، فاختص الوجوب بالمساجد التي تقام فيها الجماعة، ويلحق بمساجد الجماعات ما كان في حكمها.

☐ **وأجيب:**

بأن الرسول ﷺ كان يؤذَّنُ له في السفر، وليس في السفر مساجد جماعات.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن كل من يجتمع إليه الناس لأداء الصلاة من الأئمة فإنه يؤذن لصلاته من أجل إعلام الناس واجتماعهم، كعرفة، ومنى، والعدد الكثير يكون في السفر،

---

[1] إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠).

وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة، فتحضر الصلاة، وكذا كل جماعة تطلب غيرها، فإن هؤلاء حكمهم حكم مسجد الجماعات(١).

□ حجة من قال: الأذان شرط:

لا أعلم لهم دليلًا إلا أن يستدلوا بالأدلة الدالة على وجوب الأذان، ويحملوا أدلة الوجوب على الشرطية، ولا يصح الحمل، فإن الشرطية قدر زائد على مجرد الوجوب، نعم قد يقولون: إن ترك واجبات العبادة عمدًا يفسدها، وهذا إنما يقال: فيما يجب فيها، والأذان يجب لها، ولا يجب فيها، على أن فساد العبادة بترك ما يجب فيها فيه نزاع، فالحنفية والمالكية لا يرون أن ترك الواجبات في داخل العبادة يفسد العبادة، ولا يفسدها عندهم إلا ترك ما هو من شرطها فقط، والله أعلم.

□ دليل من قال: الأذان فرض كفاية في الجمعة دون غيرها:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فلما كان النداء سببًا للسعي، وكان السعي واجبًا كان النداء واجبًا.

□ واعترض عليهم:

بأن رد السلام واجب، وإن كان السلام الذي هو سبب فيه ليس واجبًا.

وأيضًا ذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يعد تخصيصًا.

الدليل الثاني:

أن الأذان دعاء للجماعة، والجماعة واجبة أو شرط في الجمعة، فاختصت بوجوب الدعاء إليها.

□ ويناقش:

بأن هذا الدليل يحتج به من لا يرى وجوب الجماعة للصلوات الخمس، وهي

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، الثمر الداني (١/ ٦٩).

مسألة خلافية، وهناك من الفقهاء من يرى وجوب الجماعة إما مطلقًا، وإما فرض كفاية.

☐ **الراجح:**

أن الأذان واجب في الحضر، ويلحق به السفر إما استدلالًا بلفظ (إذا خرجتما فأذنا وأقيما)، إن كان محفوظًا، وإما استصحابًا لحكمه في الحضر، فإن ما وجب حضرًا وجب سفرًا إلا بدليل.

وسيأتي إن شاء الله حكم الأذان والإقامة للفائتة، وللصلوات غير الخمس في مواضع من البحث، فانظره مشكورًا، والله أعلم.

* * *

الباب الأول

في صفة الأذان

[م-٧] اختلف العلماء في جمل الأذان

فقيل: خمس عشرة جملة بلا ترجيع، وذلك بالتكبير في أوله أربع مرات، وبقية جمل الأذان مرتين مرتين، ويختم بقوله: لا إله إلا الله. وعمدة هذا القول حديث عبد الله بن زيد.

وقيل: جمل الأذان سبع عشرة جملة، وذلك بالتكبير في أوله مرتين، مع الترجيع في الشهادتين، وبقية جمل الأذان لا اختلاف فيها، وعمدته حديث أبي محذورة في بعض ألفاظه، وعمل أهل المدينة.

وقيل: جمل الأذان تسع عشرة جملة، التكبير في أوله أربع مرات، مع الترجيع، وبقية جمل الأذان لا اختلاف فيها، وعمدته حديث أبي محذورة في بعض ألفاظه، وعمل أهل مكة زمن التشريع.

فإذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا أن الخلاف في الأذان بينها محصور في مسألتين:

المسألة الأولى: التكبير في أول الأذان.

المسألة الثانية: الترجيع في الأذان.

فإذا حررنا الخلاف في هاتين المسألتين عرفنا أقوال أهل العلم في جمل الأذان، والراجح في صفة الأذان، وهذا ما سوف نناقشه إن شاء الله تعالى في الفصلين التاليين.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول

في صفة التكبير

مدخل إلى المسألة:

○ الأذان ورد على صفتين لا ثالثة لهما: أذان بلال، وأذان أبي محذورة.

○ العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها، فالسنة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.

[م-٨] لم يختلف الفقهاء بأن التكبير في آخر الأذان مرتان، واختلفوا في صفة التكبير في أوله:

فقيل: بأن التكبير في أول الأذان أربع. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في الترجيع، كما سيأتي تحريره في مسألة مستقلة(١).

وقيل: التكبير في أوله كالتكبير في آخره مرتان، وهذا مذهب المالكية، وروي ذلك عن أبي يوسف من الحنفية(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤١)، مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، البناية (٢/ ٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣)، فتح العزيز (٣/ ١٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٩٨)، المغني (١/ ٢٤٣)، الفروع (١/ ٣١٣)، الإنصاف (١/ ٤١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٣٤)، بداية المجتهد (١/ ١١٢)، الذخيرة (٢/ ٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٤)، الخرشي (١/ ٢٢٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣).

وقيل: كلاهما سنة، وهو من تنوع العبادة.

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١).

☐ دليل الجمهور على كون التكبير في أوله أربعًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٧) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[روى ابن إسحاق رؤيا عبد الله بن زيد مسندًا بتربيع التكبير.

ورواه معاذ بن جبل مسندًا، وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى، والشعبي،

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٤٨٧)، الأوسط (٣/ ١٦)، المبدع (١/ ٣١٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦٦).

كلهم رووه بتثنية التكبير][(١)].

---

(١) قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث صحيح. اهـ ولـم أقف عليه في العلل.

ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٧٣) تصحيح البخاري أيضًا، وقد يكون اعتماده على نقل البيهقي.

ونقل البيهقي بإسناده عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمدًا سمع من أبيه.

وقال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي.

وصححه النووي في المجموع (٣/ ٨٢).

وأعل بعضهم هذا الإسناد بالانقطاع.

جاء في الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».

وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق.

وهل تعني التصريح بعدم السماع مطلقًا، بحيث يعني ذلك: أن كل واحد منهم لم يثبت سماعه ممن فوقه، بما في ذلك رواية محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن زيد، وأن روايته عن أبيه على الانقطاع، أو يعني أن هذه الصيغة فقط: عبد الله بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد هي التي لم يثبت للبخاري فيها سماع بعضهم من بعض؟

فيه احتمال، قال ابن رجب (٥/ ١٩١): «وقد توقف البخاري في تاريخه في سماع محمد بن عبد الله ابن زيد من أبيه، فقال: عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض». انظر التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧).

وقال ابن رجب: وعلى هذا فجميع الروايات عنه مرسلة.

وجاء في حلية الأولياء (٥/ ٣٢٢): من طريق عبد العزيز بن محمَّد، عن عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، فقالت: يا أمير المؤمنين أنا بنت عبد الله بنِ زيد، أبي شهد بدرًا، وقُتِلَ يوم أُحُدٍ، فقال عمر:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانِ مِنْ لَبَنٍ ... شِيبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدُ أَبْوَالا

سليني ما شئت، فسألت فأعطاها ما سألت. اهـ كما روى هذه القصة البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٥٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣).

وقال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥٠٦): «والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه هذا، أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا ولا تنفك الرواية عنه =

= من الإرسال .... قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحدًا من هؤلاء لم يَلْقَ عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا، ولم يدرك أيامه، وأن الروايات كلها واهية، ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فلم يخرجاه في الصحيح».

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨): إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير. انتهى.

وقد صحح الحافظ في التهذيب (٥/ ٢٢٤)، قصة دخول ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز، ثم رجع وضعفها في التلخيص (١/ ٤٩٨)، وقال: «في صحة هذا نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة هو عبيد الله بن عمر، ولم يدرك هذه القصة، ولو صحت للزم أن تكون بنت عبد الله ابن يزيد صحابية».

وليس التعويل على ثبوت الانقطاع في الإسناد على هذه القصة فإن إسنادها ليس بذاك، فهي من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وروايته عنه منكرة، مع ما قيل بأن عبيد الله بن عمر لم يدرك القصة، وإنما التعويل على كلام البخاري وابن رجب رحمهما الله.

وقال العقيلي كما في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٦): «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض». قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٣) تعليقًا على عبارة العقيلي: «يشير إلى حديث عبد الله بن زيد ورؤية الأذان في منامه».

وقد حكى جمع من العلماء تأخر وفاة عبد الله بن زيد إلى زمن عثمان، وأن عثمان قد صلى عليه، ذكر ذلك ابن سعد بسنده عن ابنه محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي عبد الله بن زيد بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان. إلا أن ابن سعد روى هذا عن الواقدي، ويحتمل في الأخبار.

وقال يحيى بن بكير وخليفة بن خياط وأبو عيسى مات سنة ٣٢ هـ انظر تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٥٤١)، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر البخاري الكلاباذي (١/ ٣٨٩).

و قال الدارقطني في السنن (٥/ ٣٥٨): توفي في خلافة عثمان. اهـ

فإن صح هذا في تأخر وفاته صح سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه.

فقد روى أحمد (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٢) عن عبد الصمد، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجلًا من قريش، وهو يقسم أضاحِيَ، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه لعندنا مخضوب بالحناء والكتم، يعني: شعره. =

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣١) من طريق بشر بن السَّرِيِّ وموسى بن إسماعيل.

وأخرجه أيضًا (٢٩٣٢) من طريق حَبَّان، يعني ابن هلال.

ثلاثتهم (بشر، وموسى، وحبان) عن أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره؛ أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، هو ورجل من الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه. قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم، أو بالكتم والحناء. مرسل.

قال ابن خزيمة: لم يقل أحد: إن أباه حدثه غير عبد الصمد.

وهذه القصة مع إرسالها تشهد أن وفاة عبد الله بن زيد تأخرت عن أحد، فنخرج من هذا أن تاريخ وفاته مُخْتَلَفٌ فيها، وتحسين الحديث متوقف على صحة سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه، فلم يجزم بذلك البخاري، ومال إليه ابن رجب، ورجحه الحاكم والبيهقي، ولين أحاديثها العقيلي، وصحح الحديث جماعة من أهل العلم، ، والله أعلم.

إذا عُلِمَ هذا نأتي إلى العناية بموضع الشاهد، وهو الاحتجاج بهذه الرواية على تربيع التكبير، وبيان الاختلاف في عدد التكبيرات في قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان فقد روى هذه القصة جماعة، واختلفوا في صفة التكبير.

رواه محمد بن إسحاق، وله فيه طريقان:

الطريق الأول: محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٣)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي (١١٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي (١/ ٣٩٠، ٣٩١، ٤١٥) من طريق إبراهيم بن سعد

وأخرجه الترمذي (١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٥) وابن ماجه في السنن (٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة.

ورواه الدارمي (١١٨٧) وابن خزيمة (٣٧٠) من طريق سلمة بن الفضل، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد، وفيه التكبير أربعًا لا يختلفون في عدد التكبيرات.

الطريق الثاني: رواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، واختلف على الزهري:

فرواه أحمد (٤/ ٤٢، ٤٣) وابن خزيمة (٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤١٥) من طريق إبراهيم بن=

= سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله × أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره؛ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ×، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ×: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسولَ اللهِ ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله × نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

فهنا ابن إسحاق رواه عن الزهري موصولًا بتربيع التكبير، وهذا الطريق له أكثر من علة:

العلة الأولى: أن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال. قلنا.

انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥).

قلت: وهنا رواه إبراهيم بن سعد، ولم يصرح فيه بالسماع، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.

العلة الثانية: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.

العلة الثالثة: المخالفة، فقد رواه معمر، ويونس وشعيب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بتثنية التكبير، ومعمر ويونس وشعيب في الزهري مقدمون على ابن إسحاق، فأخشى أن يكون ابن إسحاق دخل عليه لفظ التيمي بلفظ الزهري، والذي يؤكد هذا الاحتمال أمران:

أحدهما: كونه وصله إلى عبد الله بن زيد، وهذا هو إسناد التيمي، وليس طريق الزهري.

الثاني: كونه ذكر فيه الإقامة، وهي مذكورة في حديث التيمي، وكل من رواه عن الزهري، رواه مرسلًا بالاقتصار على الأذان فقط.

جاء في مصنف عبد الرزاق (١٧٧٤) أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر العبري=

= البصري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن الزهري،

عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم، فقال: بعضهم ناقوس،

وقال: بعضهم بوق، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مر به معه ناقوس فقال له عبد الله: تبيع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا قال: أفلا أدلك على خير؟ قال: بلى قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله وذكر الأذان جاعلًا التكبير في أوله مرتين، ولم يذكر الإقامة.

وأبو سعيد العبري ثقة، له ترجمة في تاريخ دمشق، انظر مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٢٦١).

هذه رواية معمر وهي صريحة بالإرسال.

ورواه شعيب ويونس، عن الزهري، عن سعيد مرسلًا أيضًا.

فروى البيهقي (١/ ٤١٤): من طريق يونس، عن الزهري، قال:

أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء، أن أول من أريه في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائم إذا أرى رجلًا يمشي، وفي يده ناقوس، فذكر الأذان بتثنية التكبير فيه، ولم يذكر الإقامة.

ورواه البيهقي (١/ ٦٢٣) من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه، واختصر شعيب الحديث، ولم يذكره بتمامه.

وقد رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٧) بإسناده من طريق أبي اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال:

حدثني سعيد بن المسيب،: أن الناس، كانوا في عهد رسول الله ﷺ يجتمعون إلى الصلاة قبل أن يؤمروا بالتأذين، وأنهم كانوا ذكروا أشياء تجمع الناس للصلاة، فقال بعضهم: البوق، وقال بعضهم الناقوس، فبينما هم على ذلك، قام عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم أحد بني الحارث بن الخزرج فرأى في النوم أن رجلًا مر به، وفي يده ناقوس، فقلت: تبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تريد به؟ قال: فقلت أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة، لجماعة من المسلمين، قال: فسأحدثكم خيرًا لكم من ذلك؟ تقول: الله أكبر، الله أكبر، فذكر حديث الأذان بطوله.اهـ ولم يذكر الإقامة.

وهذه رواية صريحة بالإرسال، فصار الراجح في رواية سعيد بن المسيب الإرسال، وتثنية التكبير على خلاف رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه بالتكبير أربع مرات. =

= وخالف كل من سبق عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن الزهري، وجعله من مسند ابن عمر.

رواه ابن ماجه (٧٠٧) والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢) عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو متروك.

والطبراني في الأوسط (٧٨٧٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) من طريق وهب بن بقية، وهو ثقة، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن ... الحديث.

فهذا الطريق لم يذكر فيه صفة الأذان، وقد تفرد عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بجعله من مسند ابن عمر، وهو خفيف الضبط، وأصحاب الزهري يروونه عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما سبق، وهو المحفوظ. انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٩).

كما أن قوله في الرواية (فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا ...). مخالفة للرواية المعروفة أن الأنصاري أخبر النبي ﷺ حين أصبح.

هذا ما يخص الاختلاف على الزهري، فابن إسحاق رواه عن الزهري، وجعله من مسند عبد الله ابن زيد، وهو وهم، وإنما التبس على ابن إسحاق روايته للحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، بروايته عن الزهري.

وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فتفرد بذلك عبد الرحمن بن إسحاق، وليس بالمتقن.

وأصحاب الزهري يروونه عنه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا بتثنية التكبير.

قصة رؤيا عبد الله بن زيد من طرق أخرى:

الحديث الثاني: مرسل الشعبي.

رواه المغيرة، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود في المراسيل (١٩) من طريق هشيم، عن المغيرة،

عن الشعبي، قال: اهتم النبي × للصلاة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مُهْتَمًّا لأمر النبي ×، فأتاه آتٍ في المنام فقال له: مر النبي × يأمر رجلًا عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... وساق الحديث. =

= فهذا الشعبي رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، وفيه تثنية التكبير كمرسل سعيد بن المسيب، وفيه: أن الإقامة مثل الأذان، وهو خلاف المعروف من حديث عبد الله بن زيد.

وتفرد الشعبي بقوله: إن الملك كلف عبد الله بن زيد أن يأمر النبي ﷺ بأن يأمر رجلًا عند حضور الصلاة بالأذان، مع أن المحفوظ أن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان اختيارًا منه، وعلل ذلك بأنه أندى صوتًا من عبد الله بن زيد، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على المغيرة بن مقسم:

فرواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦٥) من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.

وهذا منقطع بين الشعبي وبين عبد الله بن زيد.

ورواه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر المطالب العالية (٢٢٤).

وهشيم كما في مراسيل أبي داود (١٩) كلاهما، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا إلا أن جريرًا خالف هشيمًا في مسألتين:

الأولى: لم يذكر جرير الإقامة، وذكرها هشيم.

الثانية: ذكر جرير التكبير أربعًا في الأذان، وذكره هشيم بالتثنية. وإسحاق أحفظ من هشيم، فيكون الراجح في مرسل الشعبي تربيع التكبير.

الحديث الثالث: عن أصحاب محمد ﷺ.

رواه عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد اختلف عليه على وجوه كثيرة، فرواه شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا، ولم يذكر صفة التكبير.

وكذا رواه الأعمش من رواية وكيع عنه، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ بتثنية التكبير.

وخالف وكيعًا أبو معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله بن داود، فرووه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. كلهم رووه بتثنية التكبير، إلا عبد الله بن داود رواه بتربيع التكبير، وهو شاذ من هذا الطريق.

وتابع الأعمش على إرساله سفيان الثوري، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.

ورواه أبو بكر بن عياش والمسعودي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل بتثنية الأذان، والمسعودي رُوِي عنه هذا الحديث بعد اختلاطه.

ورواه حصين بن عبد الرحمن، واختلف عليه: =

= فرواه سفيان، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، وهي موافقة لرواية عمرو بن مرة من رواية الأعمش عنه.

ورواه شريك، والحسن بن قزعة، كلاهما عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، والصواب ما قاله الثوري.

هذا من حيث الإجمال وإليك التفصيل:

الوجه الأول: ما رواه ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٢٤) حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: أن رجلًا من الأنصار جاء، فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلًا قائمًا على المسجد، وعليه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولو لا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظان غير نائم، فقال النبي ﷺ، لقد أراك الله خيرًا، فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال النبي ﷺ: مروا بلالًا فليؤذن.

ومن طريق غندر أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣) به.

وهذا الطريق لم يذكر عدد التكبيرات في الأذان، لأنه ذكر الأذان مجملًا.

وتابع زيد بن أبي أنيسة، شعبة، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤) من طريقه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا، ثم أحال على رواية قبله، وقال: فذكر نحوه، ولو قال: فذكر مثله لقيل: إن الرواية التي أحال عليها قد ذكرت الأذان مثنى، أما وقد قال: نحوه، فليس فيها ما يكشف عدد التكبيرات.

قال ابن حجر في التلخيص: «وهذا حديث ظاهره الانقطاع، قال المنذري: إلا أن قوله في رواية أبي داود: حدثنا أصحابنا إن أراد به الصحابة، فهو قد سمع من الصحابة، فيكون مسندًا، وإلا فهو مرسل».

قلت: قد رواه الأعمش، من رواية وكيع عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣١)، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

ومن طريق وكيع أخرجه ابن خزيمة (٣٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠). وذكره الترمذي في سننه (١٩٤) معلقًا عن وكيع.

وهذا رجاله كلهم ثقات، وظاهره أن التكبير مرتان، وليس أربعًا، لقوله: (وأقام مثنى) =

= ولم يختلفوا أن التكبير في الإقامة لا تربيع فيها، إلا أن الحديث فيه علتان:

إحداهما: كون الإقامة مثنى مثنى، وهذه تخالف رواية الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على الأعمش، فقد رواه أبو معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. كلهم رووه بتثنية التكبير، إلا عبد الله بن داود رواه بتربيع التكبير، وهو وهم. ورواية الجماعة مقدمة على رواية وكيع، خاصة أن معهم أبا معاوية، وهو مختص بالأعمش.

فهذه الطرق عن الأعمش تؤكد خطأ وكيع بقوله: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ)، وترجح أن رواية شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا أنه لا يقصد الصحابة، وبهذا الحمل تتفق رواية شعبة وزيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة مع رواية الأعمش، عن عمرو بن مرة من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل عنه. بل وتتفق مع رواية سفيان عن عمرو بن مرة وحصين، عن ابن أبي ليلى مرسلًا.

وحمل الطرق على الاتفاق أولى من حملها على الاختلاف، والله أعلم.

جاء في نصب الراية (١/ ٢٧٥) «روى الإمام إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث مرسلًا بتثنية التكبير

وأبو معاوية من أخص أصحاب الأعمش.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤) من طريق جرير وابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، ولم يَسُقْ لفظه، وإنما قال: فذكر الحديث بطوله، وأظن أن لفظه بتثنية التكبير، لأن ابن خزيمة قال بعده: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد بتثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدها من التخليط ما بينته ... إلخ ولو كان التكبير أربعًا لم يقل مثل ذلك.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١): من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى رجلًا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران، فقام على جذم حائط، فنادى: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. فذكر الأذان على ما في حديث أبي محذورة غير أنه لم يذكر الترجيع، فأتى النبي ﷺ، فأخبره فقال: نِعْمَ ما رأيتَ عَلِّمْهُ بلالًا.

فهنا ذكر عبد الله بن داود الأذان بالتربيع مرسلًا، وعبد الله بن داود ثقة، إلا أنه قد تفرد بذكر الأذان أربعًا من حديث الأعمش. =

= فاتفاق هؤلاء: أبي معاوية، وجرير، وابن فضيل، وعبد الله بن داود في روايتهم ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. يجعل رواية وكيع عن الأعمش شاذة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء أبو بكر بن عياش والمسعوديُّ.

فأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) وابن خزيمة (٣٨١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به. ذكره أحمد بتثنية الأذان، واختصره ابن خزيمة.

وتوبع ابن عياش. تابعه المسعودي.

رواه أبو داود الطيالسي (٥٦٦) بذكر بعضه.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) وأبو داود (٥٠٧)، والشاشي في مسنده (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١) عن يزيد بن هارون.

وأحمد (٥/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ٢٧٤) عن أبي النضر.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢) ح ٢٧٠، وابن خزيمة (٣٨١) والبيهقي في السنن (١/ ٣٩١) من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٢/ ١٣٢) ح ٢٧٠ من طريق آدم، كلهم، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به بتثنية الأذان.

وهذا الطريق فيه علتان:

الأولى: أن المسعودي قد اختلط، وهؤلاء كلهم رووا عنه بعد الاختلاط، وقد يقال: إن هذه العلة غير مؤثرة؛ لمتابعة أبي بكر بن عياش للمسعودي.

الثانية: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٠) عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل.

وقال البيهقي (١/ ٤٢٠): «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا».

هذا فيما يتعلق برواية الأعمش، والراجح فيها أنها مرسلة، وأصح طرقها ما رواه أبو معاوية، وجرير، وفضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بتثنية التكبير.

وخالف الأعمش محمد بن أبي ليلى، وهو سَيِّئُ الحفظ، فأخرجه الترمذي (١٩٤) وابن خزيمة (٣٨٠) والدارقطني (١/ ٢٤١) من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد. =

= والقول في الرواية عن عمرو بن مرة ما رواه الأعمش مرسلًا، وقد توبع الأعمش على الإرسال.

فقد أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) ، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٨٢)، عن سفيان، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى قال: كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان ، فذكره مرسلًا بتثنية التكبير، وذكر الإقامة مثل الأذان، واختصره ابن خزيمة.

ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى، واختلف على حصين:

فرواه سفيان كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٢)، عن حصين وحده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. واكتفى بسياق إسناده، ولم يذكر لفظه، وهذه الرواية المرسلة موافقة لرواية عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى من رواية الأعمش وسفيان عنه.

ورواه شريك، كما في الآحاد والمثاني (١٩٣٩).

والحسن بن قزعة، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٠) كلاهما، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ شأن الصلاة فقال لأصحابه: كيف ترون؟ فقال بعضهم: الناقوس يا رسول الله، وقال الآخرون: ذلك فعل اليهود.

وشريك سَيِّئُ الحفظ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. قاله الترمذي والدارقطني.

والراجح في ذلك ما رواه الثوري والأعمش، عن عمرو بن مرة.

وما رواه الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، كلاهما (عمرو بن مرة، وحصين) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على الإرسال. وتثنية الأذان، والله أعلم.

الحديث الرابع: أبو عمير، عن عمومة له من الأنصار.

روى أبو داود في سننه (٤٩٨)، قال: حدثنا عباد بن موسى الختلي، وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، **عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع -يعني الشبور وقال زياد: شبور اليهود- فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذانَ في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر** =

= **ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله، قال: فأذن بلال.**

قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير، أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذٍ مريضًا لجعله رسول الله ﷺ.

وليس في هذا الحديث ما يستفاد منه فيما يتعلق بعدد التكبيرات حيث لم يكشف لنا صفة الأذان.

والحديث تفرد به أبو داود من أصحاب السنن، ورواه من طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠).

كما أخرجه الخطابي أيضًا (١/ ١٧٢) من طريق سعيد بن منصور،

والبيهقي (١/ ٣٩٩-٤٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما، عن هشيم به. وإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبا عمير، فقد اختلف فيه:

جاء في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢): «قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله. روى عن: عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ×».

روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية.

فإذن لم يَرْوِ عنه إلا أبو بشر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. ووثقه ابن حجر، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٨): «لا يعرف إلا بهذا، وبحديث آخر، تفرد عنه أبو بشر، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما، فذلك توثيق له». فالله أعلم

وقال ابن عبد البر: مجهول، لا يحتج به.

وقد قال أيضًا: «روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وهي من وجوهٍ حسانٍ، وهذا أحسنها».

واعتبر بعض أهل الفضل بأن هذه رجوع من ابن عبد البر عن تجهيله، وليس كذلك، فقوله: من وجوه حسان هذا أحسنها لا يعني التحسين الاصطلاحي المطلق كما هو معلوم من قوله: أصح ما ورد، وأحسن ما ورد.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٤): «أخرجه أبو داود بسندٍ صحيحٍ إلى أبي عمير بن أنس». وكلام ابن عبد البر وابن القطان أقرب إلى القواعد من غيرهما، فإذا كان الراوي لم يَرْوِ إلا ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: في قضاء صلاة العيد من الغد، ولم يروه غيره. وهو أصل في الباب، وقد صححه إسحاق واحتج به أحمد، والخطابي، انظر الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، تلخيص الحبير (٢/ ٨٧).

وقال الشافعي: لو ثبت لقلنا به. وهذا ذهاب من الشافعي إلى تضعيف حديثه أو على الأقل=

= التوقف في قبوله.

والحديث الثاني: حديثنا هذا، وهو وإن كان متابعًا عليه فقد تفرد بحروف لم يروها غيره، كقوله: إن عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، مع أن جميع من ذكر رؤيا عمر رضي الله عنه قد ذكر أنه بمجرد سماع عمر للأذان من بلال خرج، وهو يجر رداءه مُقْسِمًا بأنه رأى مثل الذي يقول.

ومخالفة أخرى أن عمر رضي الله عنه أخبر الرسول ﷺ قبل أن يأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وهذا مخالف أيضًا لكل من روى رؤيا عبد الله بن زيد فقد اتفقت بأن عمر أخبر بالرؤيا بعد سماع الأذان من بلال.

والحديث الثالث: أن النبي ﷺ قال: لا يشهدهما منافق يعني صلاة الصبح والعشاء والحديث لابد من تأويله لأن الحديث الصحيح يقول: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولهذا تأوله الراوي عنه أبو بشر: فقال: يعني لا يواظب عليهما منافق، مع أن ظاهر الحديث أن من صلى العشاء والفجر أعطي براءة من النفاق؛ لأنه لا يشهدهما منافق، فإن كان هذا الحديث هو رواية بالمعنى لحديث: أثقل الصلاة على المنافقين فهي تدل على عدم الضبط، وإن كان حديثًا مستقلًا فقد تفرد به.

وهذه الأحاديث كلها إنما يرويها عن عمومة له من الأنصار، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا أبو بشر، وهذا يدل على أن الراوي ليس له اشتغال بالرواية، وأحاديثه الثلاثة تشهد على ذلك، فهو إما أن يتفرد، أو يخالف غيره، أو يتضمن زيادة لم يذكرها غيره، وهي داخلة في المخالفة، والاعتبار بحديثه مقبول مما يتابع عليه، وأما تفرده بأصل لا يتابع عليه فهذا غير مقبول، وقد كان أئمة الحديث لا يقبلون تفرد الثقة إذا كان أصلًا بالباب إلا أن يكون إمامًا كالزهري ومالك، فما بالك بتفرد رَاوٍ قليل الحديث، ولم يعرف له عناية به، فإذا أخذنا كل هذا في الاعتبار مع تجهيل ابن عبد البر وابن القطان الفاسي لحاله، وكلام الشافعي لم يجعل حديثه من قبيل الصحيح.

والخلاصة في الراوي فيما أرى أن يعتبر بحديثه، ولا يقبل ما تفرد به، وهذا القصة لم يتفرد بها في الجملة، فهي صالحة للاعتبار، وما تفرد به من ألفاظ لم يقبل منه كقوله: إن عمر رضي الله عنه كتم الرؤيا، وأن عمر أخبر النبي ﷺ قبل أن يأمر بلالًا بالأذان، والله أعلم.

والخلاصة في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان في المنام: أن مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى مع مرسل سعيد بن المسيب، مع حديث أبي عمير، عن عمومة له من الأنصار، مع رواية محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد، إذا اجتمعت هذه الطرق قوى بعضها بعضًا من حيث الجملة. =

☐ **ويناقش:**

بأن التكبير أربعٌ في قصة رؤيا عبد الله بن زيد رواه ابن إسحاق، سواء أفيما رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عبد الله بن زيد.

أم في روايته للحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، مخالفًا لكل من رواه عن الزهري.

وأكثر الطرق على تثنية التكبير.

فقد رواه بتثنية التكبير: معمر، ويونس، وشعيب، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وكذا رواه الشعبي في أحد طريقيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بالتثنية.

وكذلك رواه بتثنية التكبير عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

فأغلب الطرق التي روت لنا رؤيا عبد الله بن زيد قد خالفت ابن إسحاق بذكره تربيع التكبير.

☐ **ويجاب:**

إذا لم يثبت تربيع التكبير في حديث عبد الله بن زيد، فقد ثبت التربيع بما هو أصح حديثًا منه، وهو حديث أبي محذورة وسيأتي الاستشهاد به في الدليل التالي

الدليل الثاني:

(ح-٢٨) ما رواه أحمد، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا عامر

= وأن محمد بن إسحاق هو من تفرد بذكر التربيع بالتكبير، بينما رواه بتثنية التكبير كل من: سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وابن إسحاق لو لم يخالف لكان تفرده يوجب ريبة في نفس الباحث، فما بالك إذا خولف.

ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل ابن أبي ليلى وإن كانت من قبيل المرسل إلا أن الطرق إليهما صحيحة، رواه أصحاب الزهري، عن سعيد بن المسيب.

ورواه شعبة وسفيان والأعمش، عن عمرو بن مرة.

ورواه سفيان عن الحصين بن عبد الرحمن كلاهما (عمرو بن مرة والحصين) عن ابن أبي ليلى.

وكذا رواه الشعبي مرسلًا، فاتفاق هؤلاء على خلاف ما رواه ابن إسحاق يوجب التوقف في قبول ما انفرد به، والله أعلم.

الأحول، قال: حدثنا مكحول، أن عبد الله بن محيريز حدثه،

أن أبا محذورة حدثه، أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وذكر بقية الأذان مع الترجيع، والإقامة مثنى لا يُرَجِّع.

[إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا عامرًا الأحول مختلف فيه، وقد اختلف فيه على عامر في عدد التكبير في أوله، وسيأتي تخريجه مفصلًا في أدلة القول الثاني][1].

وهذا أصح حديث روي فيه التكبير أربع مرات إلا أن فيه الترجيع، وهذا لا يقول به الحنفية، وليس هو المختار عند الحنابلة كما سيأتي بحثه إن شاء الله

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٤٠١).

الحديث مداره على عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وعامر لم يخرج له البخاري في صحيحه، وأخرج له مسلم أصل هذا الحديث، ولم يخرج له غيره، وقد اختلف فيه:

قال فيه أحمد: ليس بالقوي، ضعيف الحديث. العلل (١٩٣٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٤/ ٦٦).

وقد روى شعبة عنه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثة أحاديث، منها: حديث لا يتوارث أهل ملتين في مسند أحمد وسنن النسائي الكبرى، ولم يتفرد به عامر.

ولشعبة حديثان آخران ، خارج الكتب التسعة، ولم يتفرد بهما عامر، أحدهما: كان النبي ﷺ يصلي متنعلًا وحافيًا.

من كتاب حديث شعبة بن الحجاج (٢٧، ٢٨).

وروى أحمد حديثًا آخر عن شعبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس عن الفضل أنه كان رديف النبي ﷺ، فلبى حتى رمى الجمرة يوم النحر مقرونًا بجابر الجعفي، ويعقوب ابن عطاء، وكلاهما ضعيفان. والحديث لم ينفرد به عامر أيضًا، فيظهر أن شعبة كان ينتقي من حديثه ما لم يتفرد به.

وقال أبو أحمد بن عدي: لا أرى برواياته بأسًا.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة، لا بأس به، قلت لأبي يحتج بحديثه، قال: لا بأس به.

وانظر تخريجه مفصلًا: في أدلة القول الثاني ح (٢٩).

تعالى في مسألة مستقلة.

وقد روى التربيع بالتكبير السائب مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وسيأتي تخريجها كلها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

☐ دليل المالكية ومن وافقهم على تثنية التكبير:

الدليل الأول:

(ح-٢٩) ما رواه مسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز،

عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله⁽¹⁾.

[اختلف فيه على عامر الأحول في عدد التكبير، والمحفوظ من حديث عامر التكبير أربعٌ]⁽²⁾.

---

(1) صحيح مسلم (٣٧٩).

(2) الحديث بهذا الإسناد مداره على عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وقد سبقت ترجمة عامر الأحول في أدلة القول الأول، ورواه عن عامر جماعة، منهم:

الطريق الأول: هشام الدستوائي، وهو أجل من روى هذا الحديث، تفرد عنه ابنه معاذ على اختلاف في عدد التكبير في أوله، ولم يذكر الإقامة.

فرواه مسلم (٣٧٩)، عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام بتثنية التكبير.

وتابعه العباس بن يزيد عند الدارقطني (٩٤٩)، وهو صدوق يخطئ.

كما تابعه عنده أيضًا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، كما في سنن الدارقطني (٩٤٩)، وهو ضعيف، والراوي عنه الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي أخباري، في أخباره مناكير كثيرة كما في اللسان. =

= ورواه إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام، واختلف على إسحاق:

فرواه مسلم، عن إسحاق بن راهويه به بتثنية التكبير.

ورواه النسائي في المجتبى (٦٣١١)، وفي الكبرى (١٦٠٧)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (١٦٦٠)، وفي الكبير (٧/ ١٧١) ح: ٦٧٢٩، وفي مسند الشاميين (٢١٦١)، عن إسحاق بن راهويه بتربيع التكبير، فصار إسحاق بن راهويه روي عنه التثنية والتربيع.

كما رواه عبد الله بن سعيد (ثقة) كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٥).

وعلي بن المديني (إمام)، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٦٤).

وعبيد الله بن عمر القواريري (ثقة)كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم، ثلاثتهم رووه، عن معاذ بن هشام به، بالتكبير أربعًا.

وعلي بن المديني مقدم على غيره، وهو ثبت فيما يرويه عن معاذ، فقد قال عباس العنبري عن علي بن المديني: سمعت معاذ بن هشام بمكة، وقيل له: ما عندك؟ قال: عندي عشرة آلاف، فأنكرنا عليه، وسخرنا منه، فلما جئنا إلى البصرة، أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قال يعني عن أبيه، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمعه، فجعل يميزها.

كما جاء التكبير أربعًا في بعض النسخ من صحيح مسلم، قال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ٢٤٤): «وقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢): «قد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعًا فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة».

وقال ابن عدي عن معاذ بن هشام: وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق.

فصار من رواه عن معاذ بن هشام بتربيع التكبير: علي بن المديني، وعبد الله بن سعيد، وعبيد الله ابن عمر القواريري.

ورواه عن معاذ بتثنية التكبير، أبو غسان المسمعي (ثقة)، والعباس بن يزيد (صدوق يخطئ).

ورواه إسحاق بن راهويه مرة بتثنية التكبير، ومرة بتربيع التكبير.

وإذا اعتبرنا أن صحيح مسلم قد اختلفت النسخ بين التربيع والتكبير، فيصير الراجح عن معاذ بن هشام تربيع التكبير لا غير؛ لأنها رواية الأكثر والأحفظ، والله أعلم.

هذا ما يخص رواية معاذ بن هشام، عن أبيه.

الطريق الثاني: همام، عن عامر الأحول. ورواه عن همام جمع من الرواة، منهم:

الأول: أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٣٥٤).

الثاني: عفان، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، (٦/ ٤٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٢)، =

= وسنن الترمذي (١٩٢)، وأبي داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، ومنتقى ابن الجارود (١٥٥)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٣٠، ١٣٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٩٢)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٨١).

الثالث: عبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٣٠)، وفي الكبرى له (١٦٠٦).

الرابع: سعيد بن عامر الضبعي، كما في سنن أبي داود (٥٠٢)، وسنن الدارمي (١١٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٦)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤١٦).

الخامس: حجاج بن منهال، كما في سنن أبي داود (٥٠٢)، وسنن الدارمي (١١٩٧)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٠) ح ٦٧٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٥).

السادس: عبد الصمد، كما في مسند أحمد (٦/ ٤٠١).

السابع: أبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١١٩٧)، ومسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)ومستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٤١٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١، ١٣٥).

الثامن: موسى بن داود، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٥).

التاسع: حفص بن عمر الحوضي، كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٦٠)، والمعجم الكبير (٦٧٢٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١، ١٣٥).

العاشر: محمد بن سنان، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٠-١٣١).

الحادي عشر: الدولابي في الكنى والأسماء (٣١١).

كلهم رووه عن همام، عن عامر الأحول به.

وخالف همام رواية هشام الدستوائي في مسلم في أمرين:

المخالفة الأولى: تربيع التكبير في أول الأذان، رواه تارة مفصلًا، وتارة مجملًا بلفظ: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، ولا يكون ذلك إلا بتربيع التكبير، وأحيانًا يجمع بين الإجمال والتفصيل، فيقول: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، فقال: الله أكبر، ثم ذكر التكبير أربعًا، وهذا هو المحفوظ من حديث عامر بن عبد الواحد، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢): «والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان».

المخالفة الثانية: أنه زاد على رواية هشام ذكر الإقامة، وجعل التكبير في الإقامة أربعًا كالأذان، وقد تجنب مسلم رواية الحديث من طريق همام. =

= وصفة أذان أبي محذورة لم يختلف عليه فيها، كما اختلف عليه في الإقامة عدا التكبير في أوله، والمحفوظ أنه أربع، وأما الإقامة فإليك صفات الإقامة المروية في أذان أبي محذورة.

الصفة الأولى: تثنية الإقامة مع تربيع التكبير.

هذه الصفة جاءت في بعض طرق حديث ابن محيريز هذا عن أبي محذورة، وقد رواه عنه ثلاثة: (مكحول، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، والأخيران ذكرا الأذان فقط، دون الإقامة).

فالطريق الأول: عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز:

رواه الشافعي في مسنده (ص: ٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣)، وفي الكبرى (١٦٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وابن خزيمة (٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣) من طرق كثيرة، عن ابن جريج، عن عبد العزيز به. وليس فيه ذكر للإقامة، وانظر ح (٣٠) فقد خرجت هذا الطريق بتفصيل أكثر.

والطريق الثاني: عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز.

رواه أبو داود في سننه (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر، وهو ثقة،

والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٧٩) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، واقتصر على الأذان، ولم يذكر الإقامة. وانظر ح (٣١) فقد خرجت هذا الطريق بتفصيل أكثر.

الطريق الثالث: حديث الباب، مكحول، عن ابن محيريز.

رواه عامر الأحول، عن مكحول، واختلف على عامر:

فرواه هشام الدستوائي، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول ولم يذكر الإقامة، فهو موافق في الجملة لحديث عبد الملك وعبد العزيز.

ورواه همام عن عامر بن عبد الواحد به، بزيادة ذكر الإقامة، وكانت الإقامة مثنى، والتكبير في أولهما أربعًا، ولا أعلم أحدًا وافق عامرًا على تربيع التكبير صريحًا في الإقامة إلا من هذا الطريق.

لهذه المخالفة قال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ١/ ٢٧٥): «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقد يكون الحمل في الاختلاف ليس على همام، وإنما على شيخه عامر الأحول، وهو خفيف الضبط، وله أوهام، ولم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، من رواية هشام، وترك رواية همام، وهي على شرطه.

قال أحمد عن عامر الأحول: في حديثه شيء، وقال أيضًا: ليس بقوي في الحديث. =

= وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال فيه أبو حاتم وابن معين: لا بأس به، وقال الساجي: يحتمل لصدقه.

فإذا انفرد عامر الأحول وهو خفيف الضبط بذكر التكبير أربعًا في الإقامة، وأضيف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها كما في رواية همام، وتارة يسقطها كما في رواية هشام عنه، وانضاف إليهما مخالفة غيره له ممن روى حديث ابن محيريز كعبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك بن أبي محذورة، لا يمكن اعتماد زيادته؛ إذ لا يمكن ترجيح رواية همام عن عامر، على رواية هشام عن عامر، وقد وافق هشامًا كل من عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الملك عن ابن محيريز، والله أعلم.

ومن القرائن التي تدل على أن الإقامة ليست في حديث ابن محيريز، أن الشافعي روى الأذان مسندًا عن إبراهيم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، وأما الإقامة فلم يجزم الشافعي بسماعه مسندًا من إبراهيم، وإنما ساقه مساق الشك، فقال: وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان، وإنما جزم بسماعه لإبراهيم وهو يقيم. أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٠٤)، ومن طريقه الدارقطني (٩٠٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٦١٦).

وقال البيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٥٠٩): «لو كان محفوظًا لما تركه مسلم ابن الحجاج ...».

واعترض عليه ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/ ٢٦٨): «عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضٍ لعدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح». اهـ

وهذا يسلم لابن دقيق العيد لو كان مسلم لم يخرج الحديث من أصله، وأما إذا أخرج الحديث وأعرض عن تخريج هذه الزيادة مع كونها على شرطه فإن إعراضه عنها قرينة على أنه لا يراها محفوظةً، والله أعلم.

وقد اعتمد أبو عوانة في توهيم همام على أمرين:

الأمر الأول: مخالفته لهشام، وهو أحفظ منه، وهذه العلة قد جلاها كلامي السابق.

الأمر الثاني: أن العمل في الحجاز على خلاف ما ذكره همام.

وبمخالفة العمل الموروث عن أولاد أبي محذورة أعله الشافعي والبيهقي والخطابي وغيرهم، وسوف ننقل كلامهم في الصفة الثالثة الواردة في إقامة أبي محذورة.

قال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١٠): «لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده». اهـ.

قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/ ٢٦٨، ٢٦٩): «هذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف ... وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه». =

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «إذ ترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم تضعيفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة كلها إذا كانت رواتها عدولًا حكمنا بصحتها، ولم يعمل بها لوجود الناسخ».

ويناقش:

بأن الحديث إذا كان مخرجه واحدًا، فإن الراجح من الطريقين هو المحفوظ أو المعروف، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الصفة الثانية الواردة في إقامة أبي محذورة: تثنية الإقامة بما في ذلك التكبير في أوله.

رواه **حجاج بن محمد** كما في مجتبى النسائي (٦٤٣) تحقيق دار التأصيل، والسنن الكبرى (١٧٤٩) تحقيق الدار نفسها، وسنن الدارقطني ، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

و**أبو عاصم الضحاك بن مخلد** كما في سنن أبي داود (٥٠١)، ومن طريقه البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٣).

ومن طريق أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٣٨٥).

و**أبو قرة موسى بن طارق** كما في أخبار مكة للفاكهي (١٣٠٩)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، قال فيه : وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وذكر بقية الإقامة مرتين مرتين، وختمها بلا إله إلا الله.

وتابعهم **روح بن عبادة** بذكر الإقامة مثنى مثنى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٤) فرواه عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة به، وليس فيه السائب والد عثمان.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه رواه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٥٧٩) عن ابن جريج به، وذكر الأذان مفصلًا، واختصر ذكر الإقامة بلفظ: (**وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**) فلم يجود عبد الرزاق ذكر الإقامة، وحجاج بن محمد مقدم على غيره ممن روى الحديث، كيف وقد تابعه ثلاثة ثقات.

وقد خرجت الحديث وجمعت طرقه في مسألة (جمل الإقامة) بأوسع من هذا، انظر: (ح- ٤٠). وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالراوية عنه ابنه عثمان ، وقال الذهبي: لا يعرف. وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان السائب، ولم يوثقها أحد. =

= فإن قيل: أليس إسناد عامر أقوى من إسناد عثمان بن السائب؟

فالجواب: بلى، ولكن هذا لو كان عامر لم يختلف عليه في الحديث، ولم يخالفه غيره، أما وقد اختلف عليه، وخالفه غيره، فالترجيح غير وارد بين حديث شاذ، وحديث ضعيف، فالشاذ لا يعتبر به، فضلًا أن يحتج به، بخلاف الضعيف، والله أعلم.

فإن قيل: إن الإمام أحمد قد روى عنه أبو بكر الأثرم قال: «من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس؟ قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه». اهـ نقلًا من الاستذكار (١/ ٣٧٠)، التمهيد (٢٤/ ٣١).

فالجواب أن هذا الكلام ليس نصًّا في تصحيح تربيع التكبير في الإقامة، فقد رويت إقامة أبي محذورة مثنى مثنى بتثنية التكبير كما في طريق عثمان بن السائب المتقدم.

الصفة الثالثة الواردة في إقامة أبي محذورة: إفراد الإقامة، وهي توافق حديث أنس (ويوتر الإقامة)، وإن تُكُلِّمَ في أسانيدها إلا أن ما يقويها أنها توافق الجانب العملي المنقول عن أبي محذورة، وأولاده، ومثله أقوى من الاعتماد على مجرد الإسناد.

ومن أصح ما ورد في ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥٠) أخبرنا غندر، عن شعبة، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن عابس، قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: إن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وسنده صحيح.

ورواه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة. ورجاله ثقات، وهو متابع لعبد الرحمن بن عابس.

وروى بعضه سليمان بن فيروز الشيباني كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦) عن عبد العزيز به.

وخالفهما أبو الأحوص كما في المصنف (٢١٤٧) فرواه عن ابن رفيع، قال: حدثني قائد أبي محذورة، أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقائد أبي محذورة غير معروف.

ويؤيد ذلك ما قاله الحاكم والبيهقي من أن عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أذان أبي محذورة؛ لأنه ولد بعد ذلك بستتين.

ورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال: يحمل على أنه أذن بعد النبي ﷺ، فسمعه عبد العزيز، ويرجح ذلك أن عبد العزيز لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي محذورة بسند صحيح.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٢) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز =

= ابن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٦١٥): «وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما، ويقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين، والله أعلم».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (١/ ٤١٨): «يجوز أن يكون مسلم ترك حديث همام؛ لاعتقاده أنه غير محفوظ لمخالفته عمل أهل الحجاز».

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٢): «... ولم يزل ولد أبي محذورة، وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم».

وقال البيهقي في خلافياته كما في المختصر (١/ ٥١٠): «... لو كان هذا حكمًا ثابتا لما فعلوا بخلافه، روى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في المسند عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي (يعني عبد العزيز) وجدي (يعني عبد الملك) وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن فقلت: صف لي فذكره بالترجيع قال: ثم يقيم فرادى فذكرها فرادى.

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان.

وروى الحميدي كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٤١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨)، أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فهنا الإمام إسحاق بن راهويه، والشافعي، والحميدي ينقلون عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة أنه أدرك أباه عبد العزيز، وجده عبد الملك بن أبي محذورة، وسمع أهله يفردون الإقامة، ولا يمكن رد مثل هذا الخبر؛ بأن إبراهيم بن عبد العزيز ضعيف؛ لأن مثل هذا النقل العملي يبعد دخول الوهم فيه، خاصة أن الأذان والإقامة تتكرر في اليوم=

= خمس مرات، ويحفظه أطفال المسلمين قبل كبارهم، ولذلك لما لم يختلف على أبي محذورة في الأذان، نقله إبراهيم على صفة ما حكاه ابن محيريز، وأما في الإقامة فقد اختلفوا فيها، وهذا الاختلاف يقوي أن المحفوظ عن ابن محيريز أنه لم ينقل لنا صفة الإقامة، فإذا أبعدنا إقامة عامر الأحول للاختلاف عليه، ولمخالفة غيره، بقي الوارد صفتان: الإقامة مثنى مثنى بتثنية الإقامة كلها، نقلها عثمان السائب، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة. وإسنادها ضعيف.

وإيتار الإقامة الموافقة لإقامة بلال رضي الله عنه، وهي أسانيد تدور في أغلبها بين ضعيف ومرسل، عدا ما رواه عبد الرحمن بن عابس، عن أبي محذورة، ولكنها مُؤَيَّدة بالجانب العملي المنقول والمتوارث، والذي أدركه الإمام الشافعي، وسمع إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يقيم به، ويذكر أنه ورث هذا من أبيه، وجده، وأنهم أخذوا ذلك من أبي محذورة.

وسوف يأتي تخريج رواية إبراهيم بن عبد العزيز بإفراد الإقامة والكلام على الاختلاف عليه في أسانيدها، والله أعلم.

وقد رجح ابن دقيق العيد رواية عامر الأحول على ما رواه أولاد ابن أبي محذورة؛ لأن رجاله رجال الصحيح، وأما أولاد أبي محذورة فلم يخرج لهم في الصحيح.

وهذا القول يَرِدُ عليه ما يلي:

أولًا: أن رواية عامر أخرجها مسلم من رواية هشام دون ذكر الإقامة، وأعرض عن رواية همام، وإعراضه عنها لا يجعلها على شرط مسلم.

الثاني: أن عامرًا قد تفرد بتربيع التكبير، واختلف عليه في ذكر الإقامة، وخالف غيره ممن روى الحديث عن ابن محيريز فلم يذكرها، فصارت الإقامة في حديث ابن محيريز من قبيل الشاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الخطأ.

الثالث: أن ما يقوي رواية أولاد أبي محذورة أنها عمل متوارث متكرر، تعلمه أولاد أبي محذورة، من أبيهم، ونقله الأولاد إلى الأحفاد تلقينًا، ويتكرر في اليوم خمس مرات، ويسمعه سائر المسلمين، وتبديله لو وقع لن يمر على المسلمين بلا إنكار.

قال الشافعي: «فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة، وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به». يعني: إفراد الإقامة، وصدق الإمام الشافعي رحمه الله، فقد رأينا أطفالنا في أول سن التمييز لا يخطئون في حكاية الأذان، فكيف يُرْمَى بالخطأ أولاد أبي محذورة تعليلًا بعدم الضبط؟! =

الدليل الثاني:

(ح-٣٠) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام- قال: فقلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك،

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلُّهم إِلَيَّ، وصدقوا، فأرسل كلَّهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إِلَيَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك، ثم قال: أشهد أن

= **الطريق الثالث:** سعيد بن أبي عروبة، عن عامر.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٧٣٠)، وفي مسند الشاميين (٣٥٥٩)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهذا الإسناد ضعيف، تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن عبدة بن سليمان، ومثله لا يحتمل تفرده، وشيخ الطبراني ضعيف.

الطريق الرابع: سهل بن عبد العزيز، عن عامر، كما في فوائد تمام (١٤١٩) بالتكبير أربعًا. وسهل فيه جهالة، والله أعلم.

وهذه المتابعات على ضعفها تخرج همامًا من العهدة، وتجعل الحمل على عامر الأحول كما رجحت، والله أعلم.

لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرَّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمارها على وجهه مرتين، ثم مر بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرَّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

[حسن إلا أن المحفوظ فيه تربيع التكبير، ولم يذكر الإقامة](١).

---

(١) عبد العزيز بن عبد الملك لم يوثقه أحد غير ابن حبان، روى عن عبد الله بن محيريز حديث الأذان، وروى عنه ثلاثة: ابنه إبراهيم، وابن جريج، وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة، وفي التقريب مقبول: يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين.
وقد تابعه مكحول عن عبد الله بن محيريز كما في الدليل السابق، فيكون حديثه حسنًا بمتابعة مكحول له في صحيح مسلم، وأما تصحيح الترمذي وابن خزيمة فقد لا يعني التوثيق المطلق إلا لو كان الحديث لا يروى إلا من جهته، أما إذا روي من طرق كثيرة فربما صححاه بطرقه، وعلى كل حال لو اعتبرناه ثقة فإن موضع الشاهد، وهو تثنية التكبير غير محفوظة؛ لأن الأكثرين رووه على تربيع التكبير، ومنهم حجاج بن محمد حيث رواه عن ابن جريج بتربيع التكبير، وهو من أثبت أصحابه، وكما هو الراجح من رواية مكحول عن ابن محيريز، والله أعلم.
هذا من حيث الإجمال، ومن حيث التفصيل فقد اختلف فيه في عدد التكبير:
فرواه روح بن عبادة، واختلف عليه فيه:
فرواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣٣) من طريق العباس بن محمد، وأبي أمية، ومحمد بن إسحاق وغيرهم عن روح به بتربيع التكبير.
وخالفهم إمام أهل السنة، الإمام أحمد، فرواه في المسند (٣/ ٤٠٩) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، بتثنية التكبير.
كما رواه محمد بن بكر، واختلف عليه فيه أيضًا: =

= فرواه أحمد (٣/ ٤٠٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به، بتثنية التكبير.

ورواه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به بتربيع التكبير.

كما رواه أيضًا جمع بتربيع التكبير منهم:

ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٩٢).

والشافعي في مسنده (ص: ٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣) عن مسلم بن خالد.

وأبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وابن خزيمة (٣٧٩)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج به، بالتكبير أربعًا، وهو المحفوظ.

وحجاج بن محمد مقدم على كل من خالفه في ابن جريج، كيف وقد تابعه أبو عاصم، ومسلم بن خالد.

ولابن جريج طريق آخر يروي فيه حديث أبي محذورة.

رواه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

والنسائي في المجتبى (٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٩) من طريق حجاج بن محمد.

وأحمد (٣/ ٤٠٨) عن محمد بن زكريا.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٧٧) مختصرًا، وابن خزيمة في صحيحه بتمامه (٣٨٥) والبيهقي (١/ ٤١٧) من طريق روح بن عبادة.

وأبو داود (٥٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠، ١٣٤) من طريق أبي عاصم، كلهم (عبد الرزاق وحجاج، ومحمد بن زكريا، وروح، وأبو عاصم) رووه عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواية روح بن عبادة ومحمد بن زكريا وأبي عاصم عن ابن جريج بتثنية التكبير.

ورواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج بتربيع التكبير.

ورواه عبد الرزاق بالوجهين:

فرواه عبد الرزاق في المصنف بتربيع التكبير.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣/ ٤٠٨). والطبراني في الكبير (٦٧٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) بتربيع التكبير. =

☐ **وأجيب:**

بأن أكثر الرواة رووه عن ابن جريج بذكر التكبير أربعًا، ومنهم حجاج بن محمد، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج.

الدليل الثالث:

(ح-٣١) ما رواه أبو داود، من طريق نافع بن عمر يعني الجمحي، عن عبد الملك ابن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي،

عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه(١).

[رواه مكحول وابنه عبد العزيز، عن ابن محيريز، بتربيع التكبير](٢).

= بينما رواه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق عبد الرزاق بتثنية التكبير.

وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالراوية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان السائب، ولم يوثقها أحد.

(١) سنن أبي داود (٥٠٥).

(٢) عبد الملك بن أبي محذورة ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، وهذا الكلام أقعد، حيث لا أعلم أحدًا سبق الذهبي إلى توثيقه، وذكر ابن حبان له في الثقات على قاعدته: أن الأصل في المسلم العدالة، وهو خلاف عمل أهل العلم، وقد صحح حديثه الترمذي، وهو متضمن للتوثيق، لو كان هذا الحديث لا يروى إلا من جهته، وليس كذلك.

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي محذورة:

فرواه نافع بن عمر، وهو ثقة، كما في إسناد الباب

والنعمان بن راشد (صدوق سَيِّئُ الحفظ) كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦٠٧٩)، كلاهما عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة كما تقدم، وقد وافق النعمان بن راشد نافع بن عمر في إسناد الحديث، وإن خالف في لفظه، والحمل عليه، فهو سَيِّئُ الحفظ.

ورواية نافع بن عمر موافقة لرواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز،=

= وسبق تخريجهما. انظر حديث (٢٩، ٣٠).

وخالف كل هؤلاء محمد بن عبد الملك، فرواه عن أبيه عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده.

رواه أحمد (٣/ ٤٠٨) حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، بتثنية التكبير، والتثويب.

ورواه أبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٧٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤)، من طريق مسدد بن مسرهد، عن الحارث بن عبيد به، بتربيع التكبير، والتثويب في صلاة الصبح.

وهذا فيه مخالفتان:

المخالفة الأولى: مخالفة في المتن، فقد اختلف فيه على الحارث في عدد التكبير:

فرواه سريج بن النعمان، عن الحارث بن عبيد بتثنية التكبير.

ورواه مسدد بن مسرهد، عن الحارث بن عبيد، وفيه التكبير أربع مرات.

المخالفة الثانية: مخالفة في الإسناد، فنافع بن عمر ثقة، والنعمان بن راشد ضعيف يرويانه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كرواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك.

ونافع بن عمر ثقة ثبت لا يقارن بمحمد بن عبد الملك لو انفرد، فكيف وقد توبع.

بينما محمد بن عبد الملك يروي الحديث عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده.

ومحمد بن عبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان: الحارث بن عبيد والثوري، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث.

وفي التقريب: مقبول.

قلت: والحارث مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، قال فيه أبو حاتم والنسائي والذهبي: ليس بالقوي.

زاد أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أحمد: مضطرب الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال ابن مهدي: كان من شيوخنا، وما رأيت إلا خيرًا.

وقال الساجي: صدوق عنده مناكير.

وقال ابن حبان كما في المجروحين: «كان شيخًا صالحًا ممن كثره وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا».

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٦): «علته: هي الجهل بحال محمد بن =

= عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يعلم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضًا ضعيف، قاله ابن معين....» ثم نقل كلام أحمد وأبي حاتم وابن مهدي.

وتابع محمد بن عبد الملك ضعيفان:

الأول: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، عن جده عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، قال: ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا، قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين.

رواه أبو داود (٥٠٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣١٠)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٢)، والطبراني في الأوسط (١١٠٦) عن أبي جعفر النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر فذكر التكبير أربعًا بالترجيع، والتثويب، ولم يذكر الإقامة.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني على إثر ح (٧٩٢) عن يعقوب بن حميد، عن إبراهيم بن إسماعيل سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ .... فذكر مثل حديث ابن جريج. فزاد في الإسناد ذكر أبيه.

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، روى عنه أبو جعفر النفيلي، ويعقوب بن حميد، ولم يذكر المزي في تهذيبه إلا أبا جعفر النفيلي، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

والثاني: تابعه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، إلا أنه قد اختلف عليه:

فقيل: عن إبراهيم، حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك جميعًا، عن أبي محذورة.

رواه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٤١٤) من طريق بشر بن معاذ، قال: حدثني إبراهيم به، بلفظ: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع، وليس فيه ذكر للتثويب، ولم يذكر الإقامة. ولفظ ابن خزيمة بتثنية التكبير.

قال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح. اهـ ولعله صححه بطرقه.

وتابع بشرًا يعقوب بن حميد، فرواه البيهقي في السنن (١/ ٤١٤) من طريقه، قال: حدثنا إبراهيم به، واقتصر على ذكر الإقامة، ولم يذكر الأذان، ولفظه: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فوافقه في الإسناد، وخالفه في اللفظ، فبشر بن معاذ اقتصر على الأذان، ويعقوب اقتصر على الإقامة.

ويعقوب بن حميد تُكُلِّمَ فيه، وهو صدوق له مناكير، وغرائب.

قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه=

= عن عبد الله ابن محيريز، عن أبي محذورة. اهـ

وفي مسند أحمد ما يؤكد ذلك، فقد رواه أحمد من طريق ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، ثم قال عبد العزيز بن عبد الملك: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز.

فهذا نص بأن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة.

ولم يتكلم ابن خزيمة على رواية عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه مع العلم أن عبد الملك رواه أيضًا عن ابن محيريز، عن أبي محذورة كما في رواية أبي داود (٥٠٥) وغيره، فهل هذا إشارة من ابن خزيمة بأن عبد العزيز بن عبد الملك لم يدرك أبا محذورة بخلاف أبيه عبد الملك فإنه حين أدركه، أمكنه السماع منه؟

وقيل: عن إبراهيم بن عبد العزيز، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة.

رواه حنبل بن إسحاق كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٣٩)،

وبشر بن موسى كما في سنن الدارقطني (١/ ٤٣٩)، وسنن البيهقي (١/ ٦١٢)، كلاهما عن الحميدي، عن إبراهيم بن عبد العزيز، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يحدث عن أبيه أبي محذورة أن النبي ﷺ ألقى عليه هذا الأذان ... فذكر الأذان مفصلًا بتربيع التكبير، والترجيع، ولم يذكر التثويب، ولم يذكر الإقامة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤) عن الحميدي.

ورواه البخاري أيضًا في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٠٤)،

ورواه الدارقطني في السنن (١/ ٤٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٣٦٥)، من طريق محمد ابن غالب كلاهما (البخاري وابن غالب) عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، كلاهما (الحميدي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي) روياه عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن جده عبد الملك، أنه سمع أبا محذورة ... وذكره بلفظ: أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وهذا ليس اختلافًا في الإسناد السابق، وإنما اقتصر إبراهيم هنا بذكر أحد الإسنادين، نعم يكون الاختلاف مؤثرًا لو كان الإسناد الأول يرويه إبراهيم عن أبيه، عن جده، ثم رواه هنا عن جده، فيكون إسقاطه للواسطة اضطرابًا في الإسناد، وأما إذا كان يرويه عن أبيه وعن جده، عن أبي محذورة، فتارة ينشط فيذكرهما جميعًا، وتارة يقتصر بالرواية على أحد شيوخه لم يكن هذا مؤثرًا، وإن كان هناك اختلاف ففي لفظه: فبشر بن موسى، وحنبل بن إسحاق روياه عن الحميدي، عن إبراهيم ابن عبد العزيز بذكر الأذان فقط. =

= وعبد الله بن عبد الوهاب، والحميدي في رواية، روياه عن إبراهيم بذكر الأذان والإقامة.

وروى الحميدي الإقامة وحدها إلا أنه لم يسنده، فأخرجه الدارقطني (١/ ٤٤١) والبيهقي في السنن (١/ ٦١٢) من طريق بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، قال: أدركت جدي، وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهذه الرواية وإن كانت غير مسندة، إلا أنها تحكي جانب العمل الموروث المتكرر من لدن عبد الملك ابن أبي محذورة، ومثله لا يتطرق له الوهم لتكرره، ولأنه مؤذن تلقى الأذان من أهل بيته، وهو أقوى من المسند.

وتابع إسحاق بن راهويه الحميدي، فأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (١٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٤)، عنه، عن إبراهيم، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة. وهذا مرسل.

فصار الحميدي يرويه عن إبراهيم تارة بذكر الأذان فقط مسندًا بالترجيع كرواية ابن محيريز، ولا يذكر الإقامة.

وتارة يرويه عن إبراهيم، أنه أدرك أباه وجده على إفراد الإقامة، وتابعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

ورواه الحميدي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بذكر الأذان والإقامة لكن بلفظ مجمل أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وقيل: عن إبراهيم، عن أبيه عبد العزيز بن عبد الملك، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

رواه الإمام الشافعي كما في الأم (٢/ ١٨٧)، والمسند (٣١)، وسنن البيهقي (١/ ٣٩٣) بذكر الأذان فقط. وهذه توافق رواية ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك.

وما يجمع هذه الروايات عن إبراهيم على اختلافها أنه في الأذان يتفق مع ابن محيريز في إثبات الترجيع في الشهادتين.

وأما في الإقامة فإن الاختلاف عليه إنما هو في الأسانيد، فتارة يذكرها مسندة عن أبي محذورة، وتارة يرسلها، عن أبيه وعن جده، لا يبلغ به أبا محذورة، إلا أنه في كلها على إفراد الإقامة.

وقد توبع على ذلك بسند قوي جدًا.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٥٠) أخبرنا غندر، عن شعبة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عابس، قال: **سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: إن أذانه كان مثنى، وأن**=

= إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وسنده صحيح.

ورواه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦) عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى وأن إقامته كانت واحدة. ورجاله ثقات، وهو متابع لعبد الرحمن بن عابس.

وروى بعضه سليمان بن فيروز الشيباني كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٦٦) عن عبد العزيز به.

وخالفهما أبو الأحوص كما في المصنف (٢١٤٧) فرواه عن ابن رفيع، قال: حدثني قائد أبي محذورة، أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقائد أبي محذورة غير معروف.

ولا يستبعد أن يكون عبد العزيز بن رفيع سمعه من أبي محذورة بواسطة قائده، وسمعه من أبي محذورة مباشرة، فهو لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي محذورة بسند صحيح. فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٢) حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء، وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة من طرق غير قوية».

هذه وجوه الاختلاف على إبراهيم بن عبد العزيز، وقد ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. اهـ

وأرجح هذه الطرق من حيث الإسناد: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة بذكر الأذان فقط. وهي توافق في الإسناد رواية ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك.

وهذان الطريقان يتفقان مع رواية مكحول عن ابن محيريز من جهة الإسناد. ورواية مكحول في صحيح مسلم.

والخلاصة: أن الأذان في حديث أبي محذورة لم يختلف عليه فيه في ذكر الترجيع، واختلف عليه في التكبير في أوله، والصحيح التربيع، وأصح من روى ذلك مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

وتابعه على ذلك عبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك، عن ابن محيريز به بذكر الأذان فقط.

وأما تثنية التكبير فقد صح عندي من عمل أهل المدينة زمن التابعين، ولا أخاله إلا مأخوذًا =

الدليل الرابع:

(ح-٣٢) ما رواه البخاري ومسلم،

عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فَأُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة.

وفي رواية لهما: وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أن يشفع الأذان**) معناه: أن يأتي به مثنى، فإذا كبر أربعًا فقد خالف الخبر.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول: أن لفظ الشفع يشمل التثنية، والتربيع؛ لأن التكبيرات الأربع هي شفع أيضًا.

الجواب الثاني: أن قوله: (أن يشفع الأذان) المقصود أن يشفع أكثر الأذان لا كله، وأن يوتر الإقامة: أي بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص، إذ الأذان وتر لا شفع؛ لأن المؤذن إنما يقول: لا إله إلا الله، في آخر الأذان مرة واحدة، لا يختلفون في ذلك. وكذلك المقيم يثني في الابتداء الله أكبر، فيقوله مرتين، وكذلك يقول: قد قامت الصلاة مرتين، ويقول أيضًا: الله أكبر الله أكبر مرتين، والله أعلم.

= من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما الإقامة فالصحيح أنها غير محفوظة من حديث ابن محيريز.

وإفراد الإقامة ثابت عن أولاد أبي محذورة، سمع الشافعي إبراهيم بن عبد العزيز يقيم بها كإقامة بلال، وأخبره بأنه أدرك أباه عبد العزيز وجده عبد الملك يقيمون بها. وتابع الشافعي على ذلك الحميدي وإسحاق بن راهويه، وهذا جانب عملي موروث يبعد أن يدخله الوهم مع تكرار الأذان والإقامة.

وروي عنه تثنية الإقامة من طريق عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

[1] رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

الدليل الخامس:

(ح-٣٣) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم، فقال بعضهم: ناقوس، وقال بعضهم: بوق، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلًا مر به معه ناقوس فقال له عبد الله: تبيع هذا؟ فقال الرجل: وما تصنع به؟ قال: نضرب به لصلاتنا، قال: أفلا أدلك على خير؟ قال: بلى قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وذكر الأذان جاعلًا التكبير في أوله مرتين، ولم يذكر الإقامة[1].

[رجاله ثقات][2].

❑ **وأجيب:**

بأن هذا مرسل، والمرسل ضعيف.

❑ **ورد هذا:**

قال البيهقي في الخلافيات: «لا أعلم خلافًا بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب»[3].

ومرسل سعيد إذا اعتضد كان حجة، وقد روى الشعبي وابن أبي ليلى ومعاذ ابن جبل رؤيا عبد الله بن زيد، وذكروا فيها تثنية الأذان[4].

الدليل السادس:

(ث-٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة،

---

(١) المصنف (٤٧٧١)..

(٢) وتابع معمرًا يونس وشعيب بن أبي حمزة على إرساله وتثنية التكبير، وخالفهم ابن إسحاق، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بتربيع التكبير، والواحد من أصحاب الزهري مقدم على ابن إسحاق، فكيف وقد خالف جماعتهم؟ ورواية ابن إسحاق عن الزهري فيها كلام.
وانظر تخريجه ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد رقم (٢٧)، والله أعلم.

(٣) الخلافيات (١/ ٨٠٥)..

(٤) انظر تخريجها ضمن تخريج حديث عبد الله بن زيد رقم (٢٧).

عن أنس، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة.

[رواه قتادة عن أنس موقوفًا وبالمعنى، ورواه أبو قلابة عنه مرفوعًا، وبلفظ: **أُمِر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامةَ**، وهو لفظ الصحيحين].

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**الأذان مثنى**) يشمل التكبير وغيره.

الدليل السابع:

(ح-٣٤) ما رواه أبو عوانة من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى ابن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى[1].

[المعروف أنه موقوف][2].

☐ ويجاب عن الأثرين:

أجاب النووي عن ذلك بما نقله عن أصحابه: بأنه يستحب للمؤذن أن يجعل كل تكبيرتين بنفس واحد[3]، ليصبح -والله أعلم- التكبير في الأذان مثنى صورة، وإن كان بالعدد أربعًا.

قال ابن حجر: «وهذا إنما يتأتى في أول الأذان، لا في التكبير الذي في آخره،

---

[1] مستخرج أبي عوانة (٩٥٩).

[2] ورواه عيسى بن يونس، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن المغيرة الصياد كما في مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩)، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة.

وخالفه علي بن خشرم، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٤)، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ... وذكر الحديث.

وانظر تخريجه في: (ح-٣٦)، فقد ترجح لي أن المعروف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوقف، والله أعلم.

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٩).

وعلى ما قال النووي، ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس»(١).

لأنه لو جمع التكبيرتين في آخر الأذان بنفس واحد لكان التكبير في آخره مفردًا، وهذا الاستحسان يحتاج إلى نقل، وإذا لم يثبت النقل فلا حاجة إلى القول به، ويكون المراد الأذان مثنى بالنسبة لغالبه كما يروى في إقامة بلال أنه يوتر الإقامة مع تثنية التكبير في أوله وآخره، وتثنية قد قامت الصلاة.

وجواب آخر:

أن قوله الأذان مثنى لفظ مجمل، وحديث أبي محذورة، بأن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة جملة، وحديث عبد الله بن زيد في تربيع التكبير أحاديث مفصلة، والمفصل مقدم على المجمل، فتحمل التثنية إما على غالب جمل الأذان، وإما على أن التكبيرتين كانتا بنفس واحد.

الدليل الثامن:

الآثار وردت مختلفة، فيها التكبير أربع، وفيها تثنية التكبير، فرجعنا إلى العمل ليفصل هذا الاختلاف، فرأينا أهل المدينة يعمل خلفهم عن سلفهم على التكبير مرتين، ينقله التابعون ممن أدركهم مالك وعاصرهم، عن الصحابة، لا يزيدون عليها، وينقلونه نقلاً متواترًا يقطع العذر، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله، أو تغييره، لهذا سقط معه حكم الزائد عن مرتين، ولا يقدم على هذا النقل غيره مما هو آحاد، ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والإقامة والصاع والمد ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم(٢).

وناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير.

---

(١) فتح الباري، ط: السلفية (٢/ ٨٣).

(٢) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

قال الباجي معلقًا: «وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة»(١).

❑ **وأجيب:**

بأن تثنية التكبير والترجيع لم يكن من أذان أهل المدينة، جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، «قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنفه»(٢).

❑ **حجة من قال: إن شاء كبر أربعًا، وإن شاء كبر مرتين:**

صح عن النبي ﷺ تثنية التكبير وتربيعه، وأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه، ولا يكره شيء منها؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة الاستفتاح، والقراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، كما أ ن المتوضئ بالخيار، إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، ولأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي إلى التفرق والاختلاف، فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

❑ **الراجح:**

صح تربيع التكبير من حديث أبي محذورة، جاء مجملًا علمه الأذان تسع عشرة كلمة، وجاء مفصلًا.

وأما تثنية التكبير فإن أصح ما ورد فيه كونه من عمل أهل المدينة زمن التابعين، وإنما تلقاه التابعون عن الصحابة، والعهد قريب، والنقل مثله نقل مستفيض يصلح مثله للاحتجاج، كما نقلوا لنا مقدار الصاع النبوي ونحوه، فجاز عندي الصفتان، والله أعلم.

* * *

---

(١) إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، وانظر البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٨٩).

الفصل الثاني

الترجيع في الأذان

مدخل في ذكر الضوابط:

○ **لا ترجيع في الإقامة.**

○ **لا ترجيع في غير الشهادتين.**

○ **الأذان ورد على صفتين لا ثالثة لهما: أذان بلال، وأذان أبي محذورة.**

○ **العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها، فالسنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.**

تعريف الترجيع في الأذان:

الترجيع مأخوذ من رجوع المؤذن، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، رَجَّعَ فمد صوته جهرة بالشهادتين مرتين(١).

[م-٩] وقد اختلف العلماء في حكم الترجيع في الأذان:

فقيل: مباح غير مكروه، وهو ظاهر ما عليه أكثر الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، غير أن الحنفية يقولون: الترجيع ليس من سنة الأذان.

وقال الحنابلة: المختار في الأذان أن يكون بلا ترجيع، وهذا أولى من نفي السنة عن الترجيع مع ثبوته(٢).

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٦٩)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٧).

(٢) لما المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٠).

واختلف الحنفية في الترجيع أمكروه هو أم مباح؟ على قولين: =

وقيل: الترجيع مكروه، أو خلاف الأولى. وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

وقيل: الترجيع من سنة الأذان، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم(٢).

وقيل: الترجيع ركن، وهو وجه في مذهب الشافعية.

= **أحدهما**: أنه مباح، جاء في منحة الخالق (١/ ٢٧٠): «ثبت عندنا أنه لا ترجيع في الأذان، لكن لو رجع، هل يكون الأذان مكروهًا؟

قلت: ما رأيت إطلاق الكراهة عليه غير أنه في المبسوط ذُكِرَ في وجه الاستدلال على مسألة كراهة التلحين، فقال: ولهذا يكره الترجيع في الأذان».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٠): «والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة، ولا مكروه».

القول الثاني: الكراهة، جاء في ملتقى الأبحر (١/ ١١٥): «ويكره الترجيع والتلحين».

وفي الدر المختار (١/ ٣٨٦): «ولا ترجيع، فإنه مكروه ملتقى».

قال ابن عابدين تعليقًا: «ومثله في القهستاني، خلافًا لما في البحر من أن ظاهر كلامهم أنه مباح لا سنة، ولا مكروه. قال في النهر: ويظهر أنه خلاف الأولى».

وفي الإنصاف (١/ ٤١٢، ٤١٣): «الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٩٩): لا يستحب الترجيع في الأذان. اهـ ونفي الاستحباب لا يعني نفي الجواز.

وجاء في المحرر (١/ ٣٦): «الأذان المختار: خمس عشرة كلمة بلا ترجيع».

(١) انظر ملتقى الأبحر (١/ ١١٥)، الدر المختار (١/ ٣٨٦).

وانظر عند الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٤١٣).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٦٩): «اتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان».

وانظر البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٩)، الشرح الكبير (١/ ١٩٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٠)، المعونة (١/ ٢٠٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٤١)، الوسيط (٢/ ٥٠)، فتح العزيز (٣/ ١٥٧)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨).

قال النووي في المجموع: «فيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولًا: أنه ركن، لا يصح الأذان إلا به»(١).

وقيل: السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا قول إسحاق، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية(٢).

☐ دليل من قال: المختار في الأذان أن يكون بلا ترجيع:

الدليل الأول:

أذان بلال ليس فيه ذكر للترجيع، وهو الأصل في مشروعية الأذان، وهو الأذان الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، وما يختاره الله لرسوله ﷺ فهو مقدم على غيره، بل إن أكثر الأحاديث في صفة الأذان ليس فيها ترجيع كما سيأتي في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى.

☐ ويناقش:

بأن الترجيع، وإن لم يَأْتِ في حديث بلال، فقد ثبت في حديث أبي محذورة، وقد لقنه إياه رسول الله ﷺ بنفسه، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥) ما رواه البخاري ومسلم،

عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كثر الناس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة.

وفي رواية لهما: **وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**(٣).

---

(١) قال القاضي حسين: إن الإمام البيهقي نقل عن الشافعي أنه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه. انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٩١، ٩٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٥).

(٢) الأوسط (٣/ ١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) ومسلم (٣٧٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أن يشفع الأذان**) معناه: أن يَأْتِيَ به مثنى، والترجيع يعني ذكر الشهادتين أربع مرات.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن الاحتجاج في صفة أذان بلال، لا يلغي ما ثبت في حديث أبي محذورة.

الوجه الثاني:

أن الترجيع لا ينافي الشفع، فإذا كان تربيع التكبير لا ينافي الشفع، لم يُنَافِ ذلك في الشهادتين؛ لأن غاية ما في الترجيع أنه تربيع للشهادتين.

الدليل الثالث:

(ح-٣٦) ما رواه أحمد، عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر -يعني المؤذن- يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا⁽¹⁾.

[رواه أبو جعفر المؤذن وابن أَرْطَاةَ، عن أبي المثنى مرفوعًا، وخالفهما إسماعيل ابن أبي خالد، فرواه عن أبي المثنى، عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ]⁽²⁾.

---

(١) المسند (٢/ ٨٥)، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا: يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره.

(٢) في إسناده أبو جعفر، وقيل: أبو إبراهيم الكوفي. وقد اختلف في اسمه:

فقيل: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى.

وقيل: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى.

ويقال: محمد بن مهران.

ويقال: محمد بن المثنى. وقيل: غير ذلك.

والراجح في اسمه: أنه محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومسلم هذا جده: هو أبو المثنى شيخه =

= في هذا الحديث، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول في اسمه محمد بن مسلم.

قال ابن رجب في الفتح: «كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عقدة، والدارقطني وغيرهم». اهـ وانظر تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٧).

قال أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٧): «أبو جعفر المؤذن: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، كوفي روى عنه أبو إسحاق». وانظر سؤالات البرقاني (٤٥٧).

وثقه ابن معين وقال ابن معين مرة والدارقطني: ليس به بأس. اهـ

قال البرقاني: «قلتُ للدارقطني: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، قال بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما». سؤالات البرقاني (٤٥٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١)، وقال: يخطئ.

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٨/ ٧٨): هو واهي الحديث.

وقال أبو زرعة نقلًا من البدر المنير (٣/ ٣٣٠): «كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

ولينه ابن مهدي، انظر المغني في الضعفاء.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٩٣): «... قال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره، ولم يرضه يحيى القطان».

وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه.

فإذا كان يخطئ على قلة أحاديثه فهو ضعيف، ولهذا اختلف عليه في وقفه ورفعه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وجده أبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران، روى عن ابن عمر، روى عنه ابن ابنه أبو جعفر: مؤذن مسجد العربان، وإسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة.

وقال أبو زرعة: ثقة. وسبق لنا أن الدارقطني قال عنه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر وأبو زرعة: ثقة.

تخريج الحديث:

الحديث رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٨) والنسائي في المجتبى (٦٦٨) وفي الكبرى (١٦٤٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٢٥) عن حجاج بن محمد. =

= وأخرجه أحمد (٢/ ٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٢٨) وفي الكبرى (١٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه بإثر ح (٣٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الدارمي (١١٩٣) عن سهل بن حماد.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) من طريق أبي عامر العقدي.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٧) وابن المنذر في الأوسط، من طريق آدم بن أبي إياس.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣) من طريق أبي النضر، كلهم (أبو داود الطيالسي، وغندر، وحجاج، وابن مهدي، والقطان، وأبو عامر، وخالد بن الحارث، وأبو النضر) رووه عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى عن ابن عمر مرفوعًا.

وخالفهم **سلم بن قتيبة**، كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٤)، فرواه عن محمد بن المثنى (أبي جعفر) حدثنا جدي، عن ابن عمر يفرد الإقامة.

وهذا موقوف، والتخليط من أبي جعفر، وليس الترجيح بين سلم بن قتيبة وبين من خالفه.

ورواه عيسى بن يونس، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) عن علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر به، كرواية الجماعة.

وخالفه سعيد بن المغيرة الصياد كما في مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩)، فرواه عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.

والمحفوظ من رواية عيسى بن يونس ما وافق رواية الجماعة، والله أعلم.

وإن كان ابن عبد الهادي في التنقيح: قد صحح إسناد رواية عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر. والله أعلم.

وكما اختلف فيه على أبي جعفر، اختلف فيه أيضًا على جده أبي المثنى:

فرواه أبو جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.....

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى، كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وهذا مرسل؛ لأن بلالًا لم يؤذن إلا في حياة النبي ﷺ. =

وإذا كان الأذان مرتين مرتين لم يكن في الأذان ترجيع.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا يصف الأذان بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ، وهو لا يلغي ما ثبت في مكة بعد فتحها.

الدليل الرابع:

(ح-٣٧) ما رواه مسلم من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، **عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة**⁽¹⁾.

☐ **ويجاب:**

بأنه لا منافاة بين هذا الحديث، وبين حديث أبي محذورة، فحديث عمر رضي الله عنه في إجابة المؤذن مُنَزَّل على صفة أذان بلال، وهو لا يبطل ما ثبت في أذان أبي محذورة، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فيجوز هذا، ويجوز ذاك.

☐ **حجة من قال: الترجيع مكروه:**

الدليل الأول:

أن الترجيع لا يصح اعتقاد كونه صفة في الأذان، وإنما كرر النبي ﷺ على

= وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨) من طريقه، عن أبي المثنى به، موقوفًا على ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج، ولا مقارنة، قال أحمد في العلل (٥٨٥) قَلَّ ما اختُلِفَ على إسماعيل يعني مقارنة بداود بن أبي هند.

وقال أيضًا عنه: ابن أبي خالد يشرب العلم شربًا. العلل (٦٠٣).

(١) صحيح مسلم (٣٨٥).

أبي محذورة الشهادتين بقصد التعليم، فأخطأ أبو محذورة، واعتقد أنها صفة مقصودة في الأذان.

وسوف تأتي مناقشة هذه الحجة إن شاء الله تعالى في القول التالي.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الأذان قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففي سواهما أولى.

☐ **ويناقش:**

بأن الترجيع فيه خفض للصوت، والخفض يناسب ما يخص المؤذن وحده، وهو إعلانه عن نفسه بالشهادة لله بالتوحيد ولنبيه بالرسالة بخلاف حي على الصلاة حي على الفلاح، فهي لا تخص المؤذن، وإنما يراد بها دعوة السامعين إلى الإقبال إلى الصلاة فلم يكن مناسبًا الترجيع فيهما، ولذلك خصت الحيعلتان بالالتفات فيهما دون جمل الأذان؛ لأنه مطلوب أن يسمعهما من كان عن يمين المؤذن وشماله، بعد أن سمع الأذان من كان أمامه.

الدليل الثالث:

أن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، وإخفاء الترجيع لا يحصل به هذا المقصود.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا يصح لو كان الخفض لكل جمل الأذان، أو كانت الجمل التي خفض المؤذن صوته بها لم يرجع، فيرفع صوته بها، فيقال: إنه لم يحصل به الإعلام، أما إذا كان الخفض للشهادتين فقط، وقد رجع، ورفع صوته بهما كسائر جمل الأذان فقد حصل الإعلام.

الوجه الثاني:

لا يلزم من خفض الصوت عدم الإعلام، وسيأتي الكلام على صفة الإخفاء، وقد اختار المالكية أنه يخفض صوته بشرط الإسماع وإلا لم يكن آتيًا بالسنة(١).

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٩٣).

الدليل الرابع:

أن الإقامة وهي إعلام بإقامة الصلاة، وفيها الشهادتان، ولا ترجيع فيها بالاتفاق، فالأذان مثلها.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا قياس في مقابل النص، فهو قياس فاسد.

☐ **حجة من قال: الترجيع سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٨) استدلوا بما رواه مسلم من طريق عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز،

عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين.** زاد إسحاق: **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**(١).

☐ **وأجيب عن هذا:**

يتفق أذان بلال وأذان أبي محذورة رضي الله عنهما على جميع جمل الأذان عدا موضعين منهما:

الموضع الأول: عدد التكبير في أوله، والمحفوظ من حديث أبي محذورة أن التكبير أربع مرات، وسبق تخريجه في الفصل السابق، وعلى هذا لا خلاف في التكبير بين أذان بلال وأذان أبي محذورة على الراجح.

الموضع الثاني: وجود الترجيع في الشهادتين في حديث أبي محذورة، وليس موجودًا في حديث بلال، وكوننا نحمل حديث أبي محذورة على حديث بلال أولى من إثبات الاختلاف بينهما، وذلك أن ما ورد في أذان أبي محذورة من الترجيع يحتمل:

أن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩).

ارجع وامدد من صوتك، ففهم أنها من الأذان.

ويحتمل أن يكون الترجيع من النبي ﷺ لأبي محذورة جرى على ما كان من عادته ﷺ في تعليم أصحابه حيث كان يكرر الأمر عليهم، خاصة أن تعليم الأذان لأبي محذورة كان عن طريق التلقين، والتلقين يقتضي التكرار حتى يأتي به على وجهه، فظن أبو محذورة أنه أمره بالترجيع.

وذكر بعضهم أن أبا محذورة كان جَهورِيَّ الصوت، وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله ﷺ، فلما بلغ إلى الشهادتين استحيا فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله ﷺ وقال: ارجع، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ومدَّ بهما صَوْتَكَ غيظًا للكفار.

☐ **ورد هذا الاعتراض من وجوه:**

الوجه الأول: أن التنوع في الأذان لا يخرج عن التنوع في كثير من العبادات التي جاءت على وجوه كثيرة، كدعاء الاستفتاح، والتشهد في الصلاة، ونحوهما.

الوجه الثاني: أن دفع الترجيع بهذه الاحتمالات لا يصح:

أولًا: لأن الأصل عدمها، واختلاف هذه الاحتمالات مما يؤكد عدم صحتها.

وثانيًا: لأن النبي ﷺ كان يلقنه الأذان حرفًا حرفًا، وقال: اذهب فأذن به.

وثالثًا: أن أبا محذورة قد أذن به في مكة على عهد النبي ﷺ لأَكْثَرَ من عامين في العصر النبوي، فلو كان خطأً لنزل الوحي على النبي ﷺ بتصويبه.

ورابعًا: أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، فقد جاء النبي ﷺ إلى مكة بعد ذلك في حجة الوداع، وكان أبو محذورة يتولى الأذان بمكة بالصفة التي علمه النبي ﷺ ذلك، ولو كان الترجيع خطأً لأرشده النبي ﷺ إلى الصواب.

وخامسًا: لا يصح القول بأن الترجيع كان عن سوء فهم من أبي محذورة؛ إذ كيف يقبله عموم الصحابة منه، ولم ينكروا عليه؟ فمثل هذا يكون قدحًا في الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان الصحابة يترددون على مكة، واستمر الأذان من أبي محذورة هو وأولاده من دون تغيير، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، بل إن الترجيع قد انتقل من مكة ليؤذن به بعد ذلك بالمدينة، بعد أن ترك بلال الأذان

بالمدينة بعد وفاة النبي ﷺ حتى صار الترجيع عمل أهل المدينة ومكة من لدن الصحابة إلى وقت الإمام مالك، كل ذلك يدل على أن الترجيع كان مقصودًا في الأذان، والله أعلم.

الوجه الثالث: على فرض أن يكون الترجيع فُعِل من أجل إغاظة المشركين، فإن الترجيع لا ينتفي بانتفاء سببه، كالرَّمَلِ في الحج.

الدليل الثاني:

أن حديث أبي محذورة مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأسباب منها:

أحدها: أن الترجيع في أذان أبي محذورة، قد اشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها.

☐ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ لم يأمر بلالًا بالترجيع، فدل على جواز الصفتين.

الثانية: أنه متأخر، فحديث أبي محذورة سنةَ ثمانٍ بعد حُنَيْنٍ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر.

☐ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ قد رجع إلى المدينة بعد تعليمه لأبي محذورة الترجيع، فكان يؤَذَّنُ بين يديه بأذان بلال إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، فلم يكن التأخر ناسخًا.

قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟(١).

الثالث: أنه كان يؤذن به في المدينة زمن التابعين، وإنما أخذوه عن الصحابة، وعمل أهل المدينة سبب في ترجيح أحد الخبرين على الآخر عند المالكية.

الرابع: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لعمل الحرمين، فإنه مظنة الإصابة، حيث كان أصل الترجيع في مكة في العهد النبوي، ثم انتقل إلى المدينة زمن التابعين، فصار عمل الحرمين على الترجيع.

---

(١) التمهيد (٣/ ١٥)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٣)، الأوسط (٣/ ١٦)، فتح الباري (٢/ ٨٤).

☐ ويجاب عن هذا والذي قبله:

بأن المكان ليس سببًا في الترجيح، فإن كان الترجيح راجعًا لعمل الصحابة فليرجح به في أي مكان كان صحابة رسول الله ﷺ، وحديث عمر في إجابة المؤذن لم يكن فيه ترجيع، وهو في مسلم، وحديث أنس في الصحيحين كذلك.

الخامس: أن الترجيع كان بتعليم النبي ﷺ فكان مقدمًا على أذان بلال والذي كان برؤيا عبد الله بن زيد، والله أعلم.

☐ ويجاب:

بأن إقرار النبي ﷺ لبلال على أذانه حتى مات معدود من السنَّة أيضًا، فالسنة التقريرية كالسنة الفعلية.

☐ حجة من قال: الترجيع ركن.

وعمدة هذا القول ثبوت الترجيع في حديث أبي محذورة، وتلقين النبي ﷺ إياه، والأمر به؛ لقوله: اذهب فأذن به، وكونه آخر الأَمْرَيْنِ، وهذا يدل على أن الأذان لا يصح إلا بالترجيع.

☐ ويناقش:

بأن أذان بلال كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ بعد رجوعه من معركة حنين، ولم يكن بلال يرجع في أذانه، ولو كان ركنًا لما تركه بلال، والله أعلم.

☐ حجة من قال: السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة:

اعتمد هذا على اعتبار الاختلاف بين أذان أبي محذورة وأذان عبد الله بن زيد من تنوع العبادة، فقد صح أن بلالًا كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وليس فيه الترجيع، كما صح حديث أبي محذورة، وفيه الترجيع، وعليه عمل أهل مكة، فثبت أن كلًّا منهما سنة، فإن شاء أذن بهذا، وإن شاء أذن بذاك.

قال ابن تيمية: «الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف، والتفرق حتى يواليَ ويعاديَ ويقاتلَ على

مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا، وكذلك ما يقوله بعض الأئمة -ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة.

هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون إقامته. فكلاهما قولان متقابلان. والوسط أنه لا يكره لا هذا، ولا هذا..... ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق، والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»(١).

❑ **الراجح:**

الترجيع ثابت في أذان أبي محذورة، وليس بواجب؛ لأنه لم يرد في أذان بلال، وما ثبت في السنة على وجوه متعددة كان الأفضل فعل هذا مرة، وهذا مرة، نشرًا للسنة، وإذا كان البلد لا يعرف إلا صفة واحدة، فمن أحب أن يختار صفة لا يعرفها الناس فَلْيُقَدِّم بين يدي ذلك ما يرفع الاستغراب من عامتهم؛ ليعلموا أن ذلك سنة أيضًا، وإذا لم يكن موضعَ ثقة العوام فلا يُقْدِمْ على ذلك، بل ينتظر حتى يصدر هذا القول من شخص يكون محل ثقتهم، فتتحقق المصلحة، وتنتفي المفسدة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٢).

الفصل الثالث
في صفة الإقامة

مدخل إلى المسألة:

○ العبادات الواردة على وجوه متعددة، ولا مرجح بينها فالسنة أن يُفْعَلَ هذا تارةً، وهذا تارةً؛ لإصابة السنة على جميع وجوهها، ويجوز الاقتصار على بعضها من غير كراهة لشيء ثابت بالسنة.

[م-١٠] اختلف العلماء في جمل الإقامة:

فقيل: الإقامة سبع عشرة جملة بتربيع التكبير في أولها، وتثنية سائرها، مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، ويختمها بلا إله إلا الله.

وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد إلا أنه جعل التكبير كغيره مثنى مثنى(١).

وقيل: جمل الإقامة عشر جمل، وذلك بإفراد الإقامة بما فيها قد قامت الصلاة إلا التكبير فإنه يكون مرتين في أولها وآخرها. وهذا قول مالك، والليث، والشافعي في القديم(٢).

---

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٢٤٣): «والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين». وفي المبسوط (١/ ٢١٩) «والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا»، وانظر تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥).

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١١٨): «وأما صفة الإقامة: فإنها عند مالك والشافعي أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين». المدونة (١/ ١٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٨)، روضة الطالبين (١/ ١١٩). =

وقيل: جمل الإقامة إحدى عشرةَ جملةً، بإفراد جمل الإقامة عدا التكبير في أولها وآخرها، وجملة قد قامت الصلاة فإنها تقال مثنى. وهذا مذهب الشافعية في الجديد، والحنابلة⁽¹⁾.

وقيل: يثني الإقامة إن رجع في الأذان، وإلا أفردها، اختاره ابن خزيمة من الشافعية، وذكر أنه قول للشافعي⁽²⁾.

وقيل: جمل الإقامة تسع كلمات، يفرد أيضا التكبير في آخرها، قال النووي: حكاه إمام الحرمين⁽³⁾.

وقيل: جمل الإقامة ثماني كلماتٍ، يقول في أوله الله أكبر مرة، وفي آخره الله أكبر مرة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، فتكون جمل الإقامة ثمانيَ كلماتٍ. وهذا قول شاذ للشافعية⁽⁴⁾.

جاء في المجموع: «أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة، حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجهًا، وحكاه البغوي قولًا»⁽⁵⁾.

وقيل: يجوز إفراد الإقامة وتثنيتها.

= وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٢).

(1) المجموع (٣/ ١٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٠١)، الأوسط (٣/ ١٧)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٨٧)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).
وجاء في فتح العزيز: «وذكر في التهذيب أي للبغوي أنه قول للشافعي».

(2) فتح العزيز (٣/ ١٦٣)، الأوسط (٣/ ١٩)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، الفروع (١/ ٣١٥).

(3) المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٢).

(4) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ٥١)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٥٤).

(5) المجموع (٣/ ٩٢، ٩٣).

قال ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ..... ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال»(١).

هذه مجمل الأقوال في صفة الإقامة.

☐ أدلة الحنفية على تثنية الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-٣٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا عفان، قال: أخبرنا همام ابن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولًا، حدثه أن عبد الله بن محيريز، حدثه،

أن أبا محذورة، حدثه قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.... وذكر بقية الأذان، والإقامة: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(٢).

[حسن إلا أن تربيع التكبير في الإقامة انفرد به عامر الأحول وقد اختلف عليه في ذكرها](٣).

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧١).

(٢) المصنف (٢١١٩).

(٣) اختلف فيه على عامر الأحول:

الحديث رواه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة بذكر الأذان فقط.

ورواه عامر، عن مكحول، عن ابن محيريز، واختلف فيه على عامر:

فرواه هشام عن عامر، واقتصر على ذكر الأذان، ولم يذكر الإقامة كرواية عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الملك بن أبي محذورة. =

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

قال أبو عوانة في مستخرجه: «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته»(١).

الوجه الثاني:

أن الحنفية قبلوا إقامة أبي محذورة في الوقت الذي لم يأخذوا بأذانه، فهم في الأذان يأخذون بأذان بلال، وفي الإقامة يأخذون بإقامة أبي محذورة، والحديث واحد، فإما أن يأخذوا بهما، أو يدعوهما.

الدليل الثاني:

(ح-٤٠) ما رواه النسائي من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة،

عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْنٍ خرجت عاشِرَ عشرةٍ من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسن الصوت، فأرسل

= ولا أعلم أحدًا وافق عامرًا على تربيع التكبير صريحًا في الإقامة إلا من هذا الطريق.

لهذه المخالفة قال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٧٥): «زاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشامًا أحفظ وأتقن منه؛ ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقد يكون الحمل في الاختلاف ليس على همام، وإنما على شيخه عامر الأحول، وهو خفيف الضبط، وله أوهام، ولم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث، وتجنب مسلم عمدًا زيادة همام.

فإذا انفرد عامر الأحول وهو خفيف الضبط بذكر التكبير أربعًا في الإقامة، وأضيف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها كما في رواية همام، وتارة يسقطها كما في رواية هشام عنه، وانضاف إليهما مخالفة غيره له ممن روى حديث ابن محيريز كعبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك بن أبي محذورة، لا يمكن اعتماد زيادته؛ إذ لا يمكن ترجيح رواية همام عن عامر، على رواية هشام عن عامر، وقد وافق هشامًا كل من عبد العزيز بن عبد الملك، وعبد الملك عن ابن محيريز، والله أعلم. وانظر تخريجه في مسألة جمل الأذان، فقد خرجته هناك، رقم (٢٩) والله أعلم.

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٧٥).

إلينا، فأذنا رجلًا رجلًا وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: «تعال». فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام». قلت كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها ... فذكر الأذان بتربيع التكبير والترجيع، وفيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، أشهد أن محمَّدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال ابن جريج، أخبرني عثمان هذا الخبر كله، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة[1].

[ضعيف، وله متابع من رواية عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة إن كانت الإقامة محفوظة في حديث ابن محيريز][2].

---

(١) سنن النسائي المجتبى -طبعة دار التأصيل- (٦٤٣).

(٢) هذا إسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يوثقها أحد.

والحديث مداره على ابن جريج:

رواه عبد الرزاق وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) وحجاج بن محمد، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة.

ورواه محمد بن بكر، وروح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، ليس فيه والد عثمان (السائب).

فصار عثمان بن السائب تارة يجمع شيخيه، وتارة يذكر أحدهما، هذا فيما يتعلق بالإسناد.

وأما ما يتعلق بالمتن، وذكر الإقامة في الحديث، وهي موضع الشاهد، فالحديث مداره على ابن جريج، وله طرق إلى ابن جريج:

الطريق الأول: عبد الرزاق، عن ابن جريج.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٩) وقد ذكر الأذان مفصلًا، واختصر الإقامة، بلفظ: (وإذا أقمتَ فقلها مرتين: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ... =

= فلم يجود عبد الرزاق ذكر الإقامة في الحديث، وكأن التثنية في الحديث عائدة إلى لفظ (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) فقط، وليس كذلك.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣) ح: ٦٧٣٤، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني في السنن (٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٩).

وقد تفرد عبد الرزاق بحرف آخر في هذا الحديث لم يذكره غيره، وهو قوله: (فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها). وقد روى الحديث حجاج بن محمد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح، ومحمد بن بكر، وأبو قرة موسى بن طارق، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة في هذا الحديث.

الطريق الثاني: حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

وقد جود الحديث، وذكر الإقامة مفصلة، وحجاج من أثبت الناس في ابن جريج.

أخرجه النسائي في المجتبى وفي الكبرى، عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج به، وذكر الإقامة مفصلة مثنى مثنى إلا أن النسخ مختلفة في عدد تكبير الإقامة ففي النسخة التي حققها أبو غدة من المجتبى (٦٣٣)، وفي السنن الكبرى للنسائي تحقيق شلبي (١٦٠٩) التكبير في الإقامة أربعًا.

وفي نسخة النسائي تحقيق دار التأصيل: المجتبى (٦٤٣)، والكبرى (١٧٤٩) التكبير مثنى مثنى، ولم يذكر المحقق أن هناك اختلافًا في النسخ.

وقد أخرجه الحازمي في الاعتبار من طريق النسائي (ص: ٦٧) بتثنية التكبير في الإقامة.

كما أن تثنية التكبير هو المطابق لما رواه ابن جريج في جزئه (٦٠)، وهذا قرينة على أن النسخة التي فيها تربيع التكبير ربما تكون خطأً.

كما رواه أبو حميد المصيصي عن حجاج بن محمد بتثنية الإقامة بما في ذلك التكبير، أخرجه الدارقطني في السنن (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

وقد توبع حجاج على تثنية الإقامة بما فيها التكبير، تابعه على ذلك ثلاثة ولم يذكر أحد منهم تربيع التكبير في الإقامة، تابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو قرة موسى بن طارق، وروح بن عبادة.

فأما متابعة أبي عاصم الضحاك بن مخلد: فأخرجه أبو داود مقرونًا برواية عبد الرزاق (٥٠١) ومن طريقه البيهقي كما في مختصر الخلافيات (١/ ٥١١) ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٣)، وقد بين أبو داود الاختلاف في لفظه بين رواية أبي عاصم، ورواية عبد الرزاق في الإقامة، فذكر رواية أبي عاصم في الإقامة مفصلة، وأنها مثنى مثنى بما فيها التكبير في أوله، وذكر رواية عبد الرزاق في الإقامة كما سبق بلفظ: (وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة).=

الدليل الثالث:

(ح-٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة(١).

[الراجح فيه أنه مرسل، والمرسل ضعيف](٢).

= ولم يجود عبد الرزاق لفظ الإقامة كما قلت.

ومن طريق أبي عاصم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠) واكتفى بذكر الأذان.

وكذلك رواه ابن خزيمة (٣٨٥) في صحيحه مقرونًا بروح بن عبادة، واختار ابن خزيمة لفظ روح بذكر تثنية الإقامة، ولم يذكر لفظ أبي عاصم. وليس بينهما فرق إلا من حيث إسقاط السائب، وليس ذلك علة، فإن الراوي قد ينشط فيجمع شيوخه، وقد يكتفي بذكر أحدهم.

وأما متابعة أبي قرة موسى بن طارق، فأخرجها الفاكهي في أخبار مكة (١٣٠٩) من طريقه عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة به، بلفظ حجاج بن محمد.

وأما متابعة روح بن عبادة فرواها ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٤) والمقريزي في إمتاع الأسماع (١٠/ ١٢٥) فرووها من طريقه، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة به، ليس فيه السائب والد عثمان.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠) من طريق روح مقرونًا بأبي عاصم الضحاك ابن مخلد به، وذكر الأذان فقط، ولم يذكر الإقامة.

فتبين أن الحديث في الإقامة على ذكرها مفصلة، مثنى مثنى، وأن التكبير في أولها مرتان، وذِكْرُ التربيعِ في تكبيرِ الإقامةِ لم يَرِدْ إلا في إحدى نسخ النسائي، ولعلها خطأ، والله أعلم.

(١) المصنف (٢١٣١).

(٢) انفرد وكيع بقوله: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) والرواية عن الأعمش فيها اختلاف كثير، والراجح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإرسال، وعليها تحمل: (**حدثنا أصحابنا**) أي أصحابه من التابعين، والمحفوظ من إقامة بلال أنه كان يوتر الإقامة إلا الإقامة. =

☐ **وأجيب:**

بأن الحنفية يحتجون بالحديث المرسل، والشافعية يحتجون به إذا اعتضد بمرسل آخر، وقد اعتضد بمرسل الشعبي، ورجاله ثقات كما في الدليل الآتي.

الدليل الرابع:

(ح-٤٢) رواه أبو داود في المراسيل من طريق هشيم، عن المغيرة،

عن الشعبي، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، قال: فانصرف عبد الله بن زيد مهتَمًّا لأمر النبي ﷺ، فأتاه آتٍ في المنام فقال له: مر النبي ﷺ يأمر رجلًا عند حضور الصلاة، فليؤذن فليقل: الله أكبر، الله أكبر، يذكر الأذان مرتين مرتين، فإذا فرغ، فليمهل حتى يستيقظ النائم، ويتوضأ من أراد أن يتوضأ، فإذا اجتمع الناس لصلاتهم، فليعد، فليقل مثل قوله حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فليقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله... وساق الحديث⁽¹⁾.

[اختلف فيه على المغيرة في إسناده ولفظه]⁽²⁾.

= هذا إجمال ما ورد عليه، وإليك بيانه بالتفصيل:

فقد اختلف فيه على الأعمش على وجوه، منها:

فقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحابنا.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. وقد سبق تخريج الاختلاف على الأعمش عند الكلام على تخريج حديث عبد الله بن زيد في مسألة جمل الأذان، انظر ح (٢٧).

(١) المراسيل (١٩).

(٢) قال ابن حجر في المطالب العالية (٢٢٤): «هذا مرسل صحيح الإسناد ...».

وقد اختلف فيه على المغيرة بن مقسم:

فرواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦٥) من طريق شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله ابن زيد الأنصاري رضي الله عنه: سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.=

الدليل الخامس:

(ث-٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: **أن بلالًا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وأنه كان يبدأ بالتكبير، ويختم بالتكبير**(١).

[وهم فيه حماد بن أبي سليمان، قال ابن رجب في الفتح: هذا وهم](٢).

قلت: ما يدل على أن هذا وهم أمور منها:

الأمر الأول:

(ث-٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق منصور، عن إبراهيم، **عن الأسود، عن بلال، قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

[ومنصور أحفظ من حماد مطلقًا كيف وقد تابع الأعمش منصورًا].

فقد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله(٣).

الثاني: أن هذا معارض لحديث أنس في الصحيحين أن بلالًا كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة(٤).

قال ابن حجر: «وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثل الأذان مثنى»(٥).

= وهذا منقطع بين الشعبي وبين عبد الله بن زيد.

ورواه جرير كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر المطالب العالية (٢٢٤).

وهشيم كما في مراسيل أبي داود (١٩) كلاهما، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا إلا أن جريرًا خالف هشيمًا في مسألتين:

الأولى: لم يذكر جرير الإقامة، وذكرها هشيم.

الثانية: ذكر جرير التكبير أربعًا في الأذان، وذكره هشيم بالتثنية.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٧٩٠)، ومن طريق حماد بن أبي سليمان أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٢).

(٢) حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام، وهذا من أوهامه.

(٣) المصنف (٢١٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٥) فتح الباري (٢/ ٨٤).

الثالث: أن هذا النقل معارض لحديث عبد الله بن زيد⁽¹⁾.

كما أنه معارض لحديث ابن عمر، قال: **إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا**⁽²⁾.

وسواء أكان المحفوظ من هذا الحديث مرفوعًا أم موقوفًا، فالحجة فيه أن الإقامة لا تثنية فيها.

الدليل السادس:

(ح-٤٣) ما رواه الطبراني من طريق محمد بن سليمان (لوين)، حدثنا محمد ابن جابر، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال:

سألت أبا محذورة: كيف كنت تؤذن للنبي ﷺ؟ أي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أُثَنِّي الإقامةَ كما أثني الأذان، وأجعل آخر أذاني لا إله إلا الله⁽³⁾.

[تفرد به محمد بن جابر عن أبي إسحاق، وهو ضعيف]⁽⁴⁾.

الدليل السابع:

(ح-٤٤) ما رواه الطبراني في الأوسط والكبير من طريق زياد بن عبد الله البكائي، حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أن بلالًا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى⁽⁵⁾.

---

(١) انظر: تخريجه (ح٢٧)..

(٢) سبق تخريجه، انظر (٣٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٥) ح: ٦٧٤٠.

(٤) وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٧١) من طريق فضل بن غانم.

والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٦٧٩) من طريق ورد بن عبد الله، كلاهما عن محمد ابن جابر به.

وذكره البيهقي في مختصر الخلافيات (١/ ٥١٣)، وقال: ليس هذا بمحفوظ، ومحمد بن جابر السحيمي لا يحتج به. اهـ

قلت: ضعفه أبو داود وغيره، وقال العقيلي: لا يتابع على عامة حديثه.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠١) ح: ٢٤٦.

[ضعيف][1].

الدليل الثامن:

(ح-٤٥) ما رواه البيهقي في الخلافيات كما في المختصر من طريق أبي أسامة حدثنا أبو العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه،

عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: عَلِّمْهن بلالًا، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت[2].

[ضعيف][3].

---

(١) ومن طريق زياد بن عبد الله أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢).
وزياد بن عبد الله البكائي ثبت في المغازي، وحديثه عن غير ابن إسحاق فيه لين.
قال الذهبي: من مناكيره حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وذكر الحديث في تثنية الإقامة. ميزان الاعتدال (٢/ ٩١).
قال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها، فلا.
وقال ابن المديني: ضعيف، كتبت عنه، وتركته. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفًا وقد رووا عنه.
وقال أبو زرعة: صدوق.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥٠٥)، وانظر لفظه كاملاً في نصب الراية (١/ ٢٧٠).

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود كما سيأتي في التخريج.
وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على أحد أنه وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه.
وفي الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».
وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق.
وهل تعني التصريح بعدم السماع مطلقًا، بحيث يعني ذلك أن كل واحد منهم لم يثبت سماعه ممن فوقه، بما في ذلك رواية محمد بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن زيد، وأن روايته عن أبيه =

= على الانقطاع، وهذا يعني أن رواية محمد، عن عبد الله بن زيد رؤيا الأذان مرسلة، أو يعني أن هذه الصيغة فقط: عبد الله بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد هي التي لم يثبت للبخاري فيها سماع بعضهم من بعض؟

فيه احتمال، وإذا ثبت أن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمع من عبد الله بن زيد تعين أنه يقصد هذه الصيغة فقط، والله أعلم.

فعلى أي الاحتمالين فإن عبد الله بن محمد لم يثبت تعديله، وقد اختلف عليه في لفظه، واختلف عليه في إسناده، أما الاختلاف في لفظه:

فرواه أبو العميس: عتبة بن عبد الله المسعودي، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو أسامة، كما في إسناد الباب.

وعبد الرحمن بن قيس كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٥٧) كلاهما عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده به بذكر صفة الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وعبد الرحمن بن قيس فيه جهالة.

ورواه عبد السلام بن حرب الكوفي كما في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١١٢)، رواه عن أبي العميس به، واقتصر على أن بلالًا أذن، وعبد الله بن زيد أقام، ولم يذكر صفة الأذان والإقامة.

قال الحاكم كما في مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٠٥): «عبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، وقد روى عنه هذا الحديث، ولم يذكر فيه تثنية الإقامة».

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض».

وأما الاختلاف في إسناده:

فرواه أبو العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو سهيل محمد بن عمرو الواقفي واضطرب فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد عن جده.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن محمد، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقيل: عنه عن محمد بن عبد الله (انقلب اسم عبد الله بن محمد)

وقيل: عنه عن ابن سيرين عن عبد الله بن محمد مرسلًا. =

الدليل التاسع:

(ث-٩) ما رواه الطحاوي من طريقين عن شريك، عن عمران بن مسلم،

عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالًا، يؤذن مثنى ويقيم مثنى(١).

[شريك سيئ الحفظ]

الدليل العاشر:

(ح-٤٦) ما رواه الطبراني من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية،

عن بلال، أنه كان إذا أذن جعل أصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى(٢).

[ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف، وشيخ الطبراني مجهول الحال، وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن عبيد الله](٣).

الدليل الحادي عشر:

(ح-٤٧) ما رواه الشاشي في مسنده من طريق أبي عبد الله، أخبرنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن رجلًا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه حزينًا، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوسًا، أو بوقًا، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى انصرف، فقال لأهله: دونكُم طعامَكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيت من رسول الله ﷺ ما رأيت منه إنما ذاك من أجل الناقوس فائت رسول الله ﷺ فقل

= وقد خرجت هذه الطرق عند الكلام على مسألة: إذا أذن مؤذن وأقام غيره، فانظره هناك، نفع الله بك أيها المبارك.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤).

(٢) مسند الشاميين (١٣٣٤)، وشيخ الطبراني هو : الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، له ترجمة في تاريخ دمشق (١٣/ ١٥٢) ولم ينقل عن أحد توثيقه.

(٣) انظر تخريجه ضمن شواهد ح (١٦٥).

له، ووضع يديه في أذنيه ثم قال: الله أكبر الله أكبر مرتين، حتى أتى على الأذان ثم قال في الإقامة أيضًا مثلها مرتين مرتين، فأصبح عبد الله غاديًا على رسول الله ﷺ فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيت فقال: بذاك دخل أخوك أبو بكرٍ فانطَلِقَا إلى بلالٍ فعلماه(١).

[رجاله ثقات إلا أن ذكر أبي بكر في الحديث لا يعرف إلا من هذا الطريق، وهو مخالف لكل من روى قصة منام عبد الله بن زيد فقد ذكروا أن عمر رضي الله عنه هو من شارك عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان، والله أعلم](٢).

الدليل الثاني عشر:

(ث-١٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع(٣)، **أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة**(٤).

---

(١) مسند الشاشي (١٠٨٥).

(٢) في هذا الإسناد ثلاث مخالفات:

الأولى: لا يعرف ذكر لأبي بكر رضي الله عنه في رؤيا عبد الله بن زيد إلا من هذا الطريق.

الثانية: وضع الأصبعين في الأذنين لا يعرف في رؤيا عبد الله بن زيد في جميع طرقه إلا من هذا الطريق، وإنما جاء في بعض طرق أبي جحيفة، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل.

الثالثة: تثنية الإقامة، وهو مخالف لما رواه محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، بإيتار الإقامة.

وقد تابع أبو حنيفة أبا عبد الله إدريس بن يزيد الأودي كما في الآثار لأبي يوسف (٨٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٠٢٠)، وهو في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٤٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من تكلم فيه، وهو ثقة». اهـ يقصد والله أعلم أبا حنيفة.

وروى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٠) من طريق أبي بشر الفقيه، حدثني عمي، حدثنا جدي، حدثنا منصور بن عبد الحميد المروزي، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وآفته أبو بشر الفقيه: أحمد بن محمد بن مصعب، قال ابن حبان: كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات وروايته عن الأثبات بالطامات على مستقيم حديثه، فاستحق الترك، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث ... إلخ كلامه.

(٣) هكذا اسمه عبيد في مصنف بن أبي شيبة، وفي شرح معاني الآثار، وفي سنن الدارقطني يزيد بن أبي عبيد، وهو الموافق لكتب التراجم. انظر تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٠٦).

(٤) المصنف، ت. عوامة (٢١٥٠).

[حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو موقوف على سلمة بن الأكوع][(١)].

☐ **وأجيب:**

(ح-٤٨) بأن هذا مخالف لما رواه الدارقطني من طريق عمر بن علي بن بكر، حدثنا محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد،

عن سلمة بن الأكوع، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فردًا.

[فيه عمر بن علي بن بكر ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يوثقه غيره][(٢)].

الدليل الثالث عشر:

(ح-٤٩) ما رواه ابن حبان في المجروحين عن حميد بن علي بن هارون القيسي، عن عبد الواحد بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الأذان والإقامة مثنى مثنى[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

الدليل الرابع عشر:

(ث-١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن

---

(١) ومن طريق وكيع أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦).
وأخرجه الدارقطني في السنن وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١) من طريق ابن الجنيد، أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد به، وهذا إسناد حسن.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤١).

(٣) المجروحين (١/ ٢٦٣).

(٤) قال ابن حبان عن شيخه حميد بن هارون: ذهبت إليه يومًا، وجماعة من أصحابنا لأختبره، فَدُلِلْنا عليه في بني قيس، فلما أتينا إذا شيخ يظهر الصلاح والخير، فسألته أن يملي علينا شيئًا من حفظه، فأملى علينا .... فسمع منه مجموعة أحاديث مقلوبة، قال ابن حبان: لا يخلو أمره من أحد شيئين: إما أن يكون هو الذي يتعمد قلب هذه الأحاديث، أو قُلِبَت له، فحدث بها، فلا يجوز الاحتجاج به بعد روايته مثل هذه الأشياء عن هؤلاء الثقات الذين لم يحدثوا بهذه الأحاديث على هذا النحو، وهذا شيخ ليس يعرفه كثير أحد، وإنما ذكرته لعل من يجيء بعدنا من يحتج بشيء من رواية هذا الشيخ، ويوهم المستمعين أنه كان ثقة. انظر المجروحين (١/ ٢٦٤).

يحيى، عن الهجنع بن قيس،

أن عليًّا، كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى عليٌّ مؤذنًا يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى لا أم للأَخِر(١).

[ضعيف](٢).

هذه أدلة الحنفية وكل من قال معهم بتثنية الإقامة، وأصح دليل لهم هو حديث أبي محذورة، وقد صدرنا به أدلتهم.

☐ **حجة من قال: يثني التكبير ويفرد سائرها بما في ذلك قد قامت الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة(٣).

وجه الاستدلال:

الحديث صريح بأن الإقامة وتر، فيشمل ذلك حتى قوله: (قد قامت الصلاة).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

إذا احتج المالكية على إفراد (قد قامت الصلاة) بظاهر الإطلاق في حديث أنس، فإنه يلزمهم أن يقولوا بظاهره بإفراد التكبير في أول الإقامة وآخرها، لظاهر الإطلاق أيضًا، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك لا أعلم أثرًا صحيحًا من السنة يقول بتثنية التكبير مع إفراد جملة (قد قامت الصلاة) إلا ما احتج به مالك من أنه وجد أهل

---

(١) المصنف، ت. عوامة (٢١٤٩).

(٢) قال البرقاني كما في سؤالاته (٥٢٧): «سمعت الدارقطني يقول: الهجنع بن قيس، لا شيء، وهو كوفي، وله حديثان». اهـ

وعبد الرحمن بن يحيى: الصواب: يحيى بن عبد الرحمن، وإنما كان هشيم يغلط في اسمه، قال الطبراني: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٣)، وصحيح مسلم (٢-٣٧٨).

المدينة على هذا العمل زمن التابعين، ولذلك قال ابن عبد البر المالكي: ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا في قوله: (قد قامت الصلاة) فإن مالكًا يقولها مرة، والشافعي يقولها مرتين، وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار(١).

فهذا ابن عبد البر يشهد بأن الآثار مع قول الشافعي، ومفهومه أن قول مالك ليس له ما يعضده من الآثار، والله أعلم.

الجواب الثاني:

(ح-٥١) أن البخاريَّ ومسلمًا قد روياه من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة(٢).

❑ **ورد هذا:**

بأن قوله: (إلا الإقامة) مدرجة في الحديث من قول أيوب، وليست من الحديث.

فقد رواه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يُشْفِعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة. قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة(٣).

وقد ادعى ابن منده، وأبو محمد الأصيلي، أن قوله (إلا الإقامة) من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم هذه، وأشار إلى أن في رواية سماك بن

---

(١) انظر الاستذكار (١/ ٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

(٣) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٦): «وقول أيوب: (إلا الإقامة)، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية - على ما تقدم في الباب الذي قبله - وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس.

وقد تابعه أيضًا معمر، عن أيوب.

خرج حديثه الإسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، ويقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين».

عطية هذه إدراجًا(١).

☐ **وأجيب على هذا الرد:**

بأن الأصل عدم الإدراج، وأن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل على الإدراج، غايته أن خالدًا الحذاء كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادةٌ من حافظٍ فتقبل.

ولم ينفرد سماك بن عطية في رفعها عن أيوب، بل تابعه على ذلك معمر.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٥٢) ما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى.

ورواه البزار والطحاوي والدارقطني بلفظ: والإقامة مرة مرة(٣).

☐ **ويجاب:**

بأن الحديث قد اختلف في وقفه ورفعه، كما تبين هذا في تخريج سابق(٤).

وقد اختلف على عيسى بن يونس في لفظه:

فرواه سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بذكر الإقامة مرة مرة.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٣).

(٢) المصنف (١٧٩٤).

(٣) مستخرج أبي عوانة (٩٥٩)، ومسند البزار (٥٧٤١)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) وفوائد تمام (٣٠٩).

(٤) انظر: (ح: ٣٤).

يونس، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى

عن ابن عمر، بلفظ: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها، فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة(١).

الدليل الثالث:

(ح-٥٣) ما رواه الدارقطني من طريق الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد،

عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان بالترجيع، والإقامة واحدة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة(٢).

---

(١) المنتقى لابن الجارود (١٦٤)، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة:
فقد أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٢٣).
وأحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه أحمد أيضًا (٥٨/٢) والنسائي في المجتبى (٦٦٨) وفي الكبرى (١٦٤٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٢٥) عن حجاج بن محمد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣)، عن عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٢٨) وفي الكبرى (١٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه بإثر ح (٣٧٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه الدارمي (١١٩٣) عن سهل بن حماد.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٦٤) من طريق أبي عامر العقدي.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٧) وابن المنذر في الأوسط ، من طريق آدم بن أبي إياس.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق خالد بن الحارث.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٣) من طريق أبي النضر، كلهم رووه عن شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى به بذكر الإقامة مرتين.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٦).

☐ **وأجيب:**

أولًا: الحديث ضعيف(١).

ثانيًا: قال ابن الجوزي: «لا يختلف في أن بلالًا كان لا يرجِّع، وإنما الحديث الذي ذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء».

ثالثًا: أن قوله: (الإقامة مرة مرة) يقتضي إفراد التكبير في الإقامة، ولا يقول بذلك المالكية.

الدليل الرابع:

(ح-٥٤) روى ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، **عن جده، أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة**(٢).

[ضعيف](٣).

فقوله: (**وإقامته مفردة**) ظاهره بما في ذلك قد قامت الصلاة.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث على ضعف إسناده لا يقدم على الحديث الصحيح الصريح

---

(١) في إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو ضعيف.
كما أن في إسناده عبد الله بن محمد بن عمار، له ترجمة في ميزان الاعتدال ، وفيها: «قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء».
وفي إسناده أيضًا عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، قال ابن حجر: فيه لين. وقال ابن معين: ليس بشيء.
كما أن عمار بن حفص، قال فيه ابن معين كما في ميزان الاعتدال (٣/ ١٦٤): عمار بن حفص عن آبائه، ليس بشيء.
وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٠) من طريق الحميدي به.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٣١).

(٣) ضعيف قال البوصيري في الزوائد: «ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري».
ومن طريق هشام بن عمار أخرج بعضه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٩).

بأن بلالًا كان يوتر الإقامة إلا قد قامت الصلاة، فإطلاق الإفراد باعتبار الأغلب.

الدليل الخامس:

احتج المالكية بأن إفراد قوله: (**قد قامت الصلاة**) هو عمل أهل المدينة، نقله التابعون عن الصحابة، نقلًا متواترًا يقطع العذر، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الإقامة، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد التبديل، أو التغيير، ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، ونحوها المعول فيه على نقل أهل المدينة؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم(١).

هذا هو الدليل الذي يمكن أن يعتمده المالكية حجةً لقولهم، وأما الآثار فلا أعلم حديثًا صحيحًا جمع بين تثنية التكبير في الإقامة وإفراد جملة (قد قامت الصلاة)، والله أعلم.

☐ **ونوقش:**

بأن عمل أهل المدينة قد تغير بعد وفاة النبي ﷺ، بدليل أن مالكًا أدرك أهل المدينة، وهم يؤذنون بالترجيع، وإنما الترجيع لم يعرف إلا في أذان أهل مكة بما علمه النبي ﷺ لأبي محذورة، وكان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، ومات النبي ﷺ، وأذان بلال على هذه الحال، فالذي يظهر أن أهل المدينة قد نقلوا أذان مكة وإقامتها إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الإقامة إحدى عشرة جملة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس؛ ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له:

---

(١) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر... وذكر الأذان. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فَأَلْقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق، وثبت سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه](١).

الدليل الثاني:

(ح-٥٦) ما رواه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني المؤذن يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا(٢).

[رواه أبو جعفر عن أبي المثنى مرفوعًا وتابعه ابن أرطاة، وخالفهما إسماعيل ابن أبي خالد فرواه عن أبي المثنى عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ](٣).

الدليل الثالث:

(ح-٥٧) ما رواه الشيخان، من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**(٤).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٧).

(٢) المسند، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره.

(٣) سبق تخريجه، انظر ح: (٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**يوتر الإقامة**) يأتي بها وترًا.

وقوله: (**إلا الإقامة**) أي قوله: قد قامت الصلاة فإنه يثنيها.

☐ أُعْتُرِضَ على ذلك بما يلي:

الاعتراض الأول:

أن الحديث نص على إيتار الإقامة، ولم يُسْتَثْنَ من ذلك إلا قولُهُ (**قد قامت الصلاة**)، والاستثناء معيار العموم -كما يقول أهل الأصول- ومقتضاه: إفراد التكبير في أوله وآخره، وعليه تكون جمل الإقامة تسع جمل.

وأجاب الشافعية:

بأن التكبير وإن كانت صورته في الإقامة مثنى، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، فالتكبير أربع في الأذان، وفي الإقامة مرتان، وهذا نوع من الإفراد، والشهادتان والحيعلة مثنى في الأذان يقابلها إفراد في الإقامة، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا التكبير في آخره فإنه مثنى في الأذان والإقامة، ولهذا استحب النووي من الشافعية أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بِنَفَس واحدٍ، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بِنَفَسٍ واحد ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بِنَفَسٍ آخر والله أعلم(١).

حتى تكون صورة التكبير في الأذان مثنى، وفي الإقامة إفرادًا.

قال ابن حجر: «وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بِنَفَس»(٢).

الاعتراض الثاني:

حمل بعضهم حديث: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة) على أن يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت.

☐ ورد هذا الاعتراض:

بأن هذا ليس بشيء؛ لأن في الخبر إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة،

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٨٣).

والأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع فيهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حديث عبد الله بن زيد جاء مفصلًا، وفيه: وتقول: (**إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**)(١).

الاعتراض الثالث:

أن قوله: (أمر بلال) يحتمل أن الآمر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون غيره حتى ظن بعض الناس أن الآمر بعض أمراء بني أمية؛ لأنهم هم الذين غيروا الإقامة ونقصوا منها.

☐ **وأجيب من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصحابي إذا قال: أُمِرْنا بكذا، أو نُهِينَا عن كذا، فإنه يعني إضافة ذلك إلى رسول الله ﷺ، فإنه صاحب الأمر والنهي الشرعي، كما أنه لو قال: رُخِّصَ لنا في كذا، ونُسِخَ عنا كذا، كان بمنزلة قوله: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ، ونَسَخَ عنا رسول الله ﷺ، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

ولأن العادة أن من له رئيس معظم، فإذا قال: أُمِرْنا بكذا، إنما يريد أمر رئيسه، ولا يفهم عنه إلا ذلك، ورسول الله ﷺ هو عظيم الصحابة وهو الذي يرجعون إليه في أمورهم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يتضمن شرح ابتداء الأذان والإقامة، لأنه قال: ذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فَأُمِر بلالٌ، والأمر في الابتداء لا يكون إلا من الرسول ﷺ.

الوجه الثالث:

أن بلالًا لم يؤذن بعد وفاة رسول الله ﷺ لأحد، إنما أذن بعد وفاته قبل أن يُقْبَر، فانتحب الناس وبكوا عند قوله: أشهد أن محمَّدًا رسول الله، فلما دفن رسول الله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٢٧).

قال له أبو بكر: أَذِّنْ، فقال: إن كنت أعتقتني لأكون معك فسبيل ذلك، وإن كنت أعتقتني لله فخلني ومن أعتقتني له، فقال: ما أعتقتك إلا لله، قال: فإني لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ قال: فذاك إليك، فأقام بلال حتى خرجت بعوث الشام، فسار معهم حتى انتهى إليها، وتوفي بدمشق⁽¹⁾.

الوجه الرابع: لو قدرنا أن بلالًا أمر بذلك، فكيف يظن به أن يترك ما يعلمه من سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس⁽²⁾.

الوجه الخامس: أن أنسًا رضي الله عنه لم يكن حاضرًا عند أمر النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه، وإنما رآه فيما بعد يشفع ويوتر، فحمل على أنه لا يمكن إلا أن يكون فيه عنده أمر من جهة النبي ﷺ⁽³⁾.

الدليل الرابع:

الاحتجاج بعمل أهل مكة، فإن إقامتهم كانت إحدى عشرة جملة، وهي وإن كانت غير مسندة، إلا أنها من العمل الموروث، الذي أخذه أحفاد أبي محذورة، عن آبائهم، وأخذه آباؤهم عن جدهم أبي محذورة، ومثل هذا يستغنى به عن الإسناد.

(ح-٥٨) قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، **عن أبي محذورة عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج. قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال الشافعي وسمعته يحكي الإقامة خبرًا كما يحكي الأذان**⁽⁴⁾.

(ث-١٢) وروى الحميدي كما في سنن الدارقطني، والبيهقي في المعرفة،

---

(1) ذكره ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٦) عن الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال: ... وذكر الأثر.

(2) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٢٢٥).

(3) انظر فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٢٠٣).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٦)، ومختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥١٠).

أخبرنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله(١).

فإبراهيم أدرك جده عبد الملك بن أبي محذورة، وعبد الملك بن أبي محذورة أحد أبناء أبي محذورة، وقد علم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، وأذن له بمكة، ثم انتقل إلى ولده من بعده، ولا يتصور أن عبد الملك بن أبي محذورة وابنه عبد العزيز يُحْدِثَان إقامةً تخالف الإقامة التي كان يقيم بها أبو محذورة للمسلمين، ولو غيرا مثل هذا لَنُقِل الإنكار عليهما من عامة المسلمين، ولا يحسن رد مثل هذا بضعف إبراهيم بن عبد العزيز وأبيه، وجده؛ لأن نقلًا مثل هذا يبعد دخول الوهم فيه، والله أعلم.

يقول الشافعي: «فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز أن يسألنا عن عرفة ومنى، ثم يخالفنا في المواقيت، ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به»(٢).

وفي مختصر الخلافيات للبيهقي: «مما يدل على ذلك هذه الروايات الصحيحة المأثورة في تعليم رسول الله ﷺ أبا محذورة الإقامة فرادى، ثم اجتماع ولد أبي محذورة على الإفراد من أذان رسول الله ﷺ وإلى عصرنا، فإني حججت سنة إحدى وأربعين وسمعت إقامة الشيوخ من ولد ولد أبي محذورة فرادى، ثم حججت سنة خمس وأربعين، فسمعت إقامتهم بالحرمين فرادى، ثم حججت سنة سبع وستين وقد غيروا الإقامة: فسألت أبا علي الشيبي، وكان أكبر ولد بني شيبة سنًّا، فذكر أنهم أُكْرِهوا على ذلك، وفسر لي ما جرى عليهم فيه، وأن أكثر المؤذنين

---

(١) سنن الدارقطني (٩٠٧)، والمعرفة للبيهقي (١/ ٨٣٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦١٦).

قد فارق الحرم، وانصرف إلى الطائف، وقال: لا أغير إقامة علمها رسول الله ﷺ جدنا أبا محذورة»⁽¹⁾.

ويقول البيهقي: «وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى، وحرم رسول الله ﷺ إلى أن وقع التغير في أيام المصريين والله أعلم»⁽²⁾.

ويقصد بالمصريين تسلط الرافضة العبيديين على حكم المسلمين في مصر.

❑ **دليل من قال: الإقامة تسع جمل.**

(ح-٥٩) ما رواه الشيخان، من طريق سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

فقوله: (**يوتر الإقامة**) يأتي بها وترًا.

وقوله: (**إلا الإقامة**) أي قوله: قد قامت الصلاة فإنه يثنيها، فالحديث نص على إيتار الإقامة، ولم يُسْتَثْنَ من ذلك إلا قولُهُ (**قد قامت الصلاة**)، والاستثناء معيار العموم -كما يقول أهل الأصول- ومقتضاه: إفراد التكبير في أوله وآخره، وعليه تكون جمل الإقامة تسع جمل.

❑ **دليل من قال: إن رجع في الأذان ثنى الإقامة، وإلا أفردها:**

أن المؤذن إن أخذ بأذان بلال أخذ بإقامة بلال، وإن أخذ بأذان أبي محذورة أقام بإقامة أبي محذورة، وقد علمنا أن بلالًا قد أمر أن يشفع الأذان بلا ترجيع، وأن يوتر الإقامة، فالأمر بهما جميعًا يعني ألا يفرق بينهما، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يرجع في الأذان، وأن يثني الإقامة، فالأمر بهما يعني ارتباط صفة الإقامة بصفة الأذان، فصار كل أذان له إقامته الخاصة، وهذا معنى قولنا: إن رجع في الأذان: أي

---

(1) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٥١٢).

(2) السنن الكبرى (١/ ٦١٥).

(3) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨).

أذن بأذان أبي محذورة، ثنى الإقامة: أي أقام إقامة أبي محذورة، وإلا أفردها تبعًا لأذان بلال، أما التلفيق بين أذان بلال وإقامة أبي محذورة، أو العكس فهذا مخالف للأمر الشرعي، والله أعلم.

☐ ويناقش:

بأن الأمر إن كان من قبيل الاستحسان فهذا له وجه، وإن كان على سبيل الوجوب، أو شرط الإجزاء فلا دليل عليه؛ لأن الإقامة عبادة مستقلة عن الأذان، وإذا كانت مستقلة لم تربط إحداهما بالأخرى.

☐ دليل من قال: جمل الأذان ثمان كلمات:

(ح-٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحَذَّاء، عن أبي قلابة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة(١).

☐ وأجيب:

بأن أيوب رواه عن أبي قلابة به، وزاد: إلا الإقامة، وهي زيادة محفوظة، وهي في الصحيحين، وسبق تخريجها أثناء ذكر أدلة هذه المسألة، والحمد لله.

☐ دليل من قال: يسن إفرادها وتثنيتها:

ثبت عن الرسول ﷺ الأمر بإفراد الإقامة كما ثبت عنه الأمر بتثنيتها، وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، كتنوع صفة الأذان، والاستفتاح، والقراءات، والتشهدات، وهذا يعني جواز كل ما ثبت بالسنة، كما أن المتوضئ بالخيار، إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، ولأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعةً، والمستحبَّ واجبًا، ويفضي إلى التفرق والاختلاف، فمن تمام السنة أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ولأنه لا يمكن الذهاب إلى القول بالنسخ لسببين:

أحدهما: أن من ادعى نسخ أذان بلال وإقامته بأذان أبي محذورة وإقامته بحجة

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٣)، وصحيح مسلم (٢-٣٧٨).

أنه المتأخر، فإنه يمكن أن يعارض فيقال: بل أذان بلال هو المتأخر؛ لأن النبي ﷺ أقره عليه بعد رجوعه من فتح مكة.

السبب الثاني: أن عمل الأئمة يدل على عدم النسخ، فالشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك يأخذ بأذان أبي محذورة بالترجيع، ويوتر الإقامة، وهذه ليست صفة إقامة أبي محذورة، فالذي أخذ بأذان بلال وإقامته هم الحنابلة فقط، وهم لا يدَّعون نسخ أذان أبي محذورة، وإنما يرون أن المختار أذان بلال وإقامته، ولو أُذِّن بالترجيع أو بتثنية الإقامة فلا بأس، لذلك كان القول بجواز كل ذلك هو القول الراجح، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

التثويب في الأذان

المبحث الأول

في مشروعية التثويب

مدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد لا يشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ كل عبادة قيدت بوقت، أو في محل مخصوص فإنها لا تشرع في غير ما قيدت به.

○ الأذان من الأذكار المقيدة بوقت وعبادة خاصة، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل.

○ لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح خاصة.

○ كل تثويب خارج الأذان، أو فيه، ولكن في غير أذان الصبح، فإنه محدث.

[م-١١] اختلف العلماء في محل التثويب ووقته على أقوال:

فقيل: التثويب بعد الفراغ من الأذان لصلاة الصبح، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وصححه قاضي خان(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢).

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧٤): «والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام...... ووقته بعد الأذان على الصحيح كما ذكره قاضي خان، وفسره في رواية الحسن، بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم وحادث. =

وقيل: يسن التثويب في أذان الصبح ومحله بعد قوله: حي على الفلاح بأن يقول: الصلاة خير من النوم مرتين، وهو قول أهل الكوفة من الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعي، وهو المذهب عندهم(١).

قال إمام الحرمين نقلًا عن أئمة الشافعية: «كل قولين أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة: التثويب»(٢).

وقيل: يكره التثويب، وهو القول الجديد من قولي الشافعي(٣).

وقيل: التثويب خاص لمن يؤذن لجماعة، وأما المنفرد الذي لا يرجو جماعة، فلا يثوب، وهو قول مرجوح لبعض المالكية(٤).

وقيل: يسن التثويب لصلاة العشاء قياسًا على التثويب لصلاة الصبح، وهو قول اختاره بعض الحنفية، وأحد قولي إبراهيم النخعي، وذكره صاحب بدائع الصنائع قولًا للشافعي في القديم، ولم أقف عليه عند الشافعية(٥).

☐ وجه كون التثويب بعد الفراغ من الأذان:

(ح-٦١) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر

= فالأول: الصلاة خير من النوم، وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٧)، المدونة (١/ ٥٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢)، المغني (١/ ٢٩٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، التمهيد (١٨/ ٣١٢).

محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(١).

[ضعيف، وقد رواه أصحاب الزهري عن سعيد مرسلًا](٢).

وجه الاستدلال:

أن بلالًا رضي الله عنه قال ذلك خارج الأذان، وإدخالها في التأذين يعني إلحاقها به، وليس في أثنائه، والله أعلم.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل.

الوجه الثاني:

إذا اعترض بأن الحنفية يحتجون بالحديث المرسل فلا حجة فيه أيضًا من حيث الدلالة؛ لأن هذه الرواية مجملة، وهناك أحاديث كثيرة مفصلة تبين أن محل

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) انظر تخريجه (٢٧).

التثويب بعد الحيعلتين، وقبل التكبير، فيحمل المجمل على المفصل.

☐ دليل من قال: يسن التثويب في صلاة الصبح بعد الحيعلتين:

الدليل الأول:

(ث-١٣) ما رواه الطحاوي من طريقين عن هشيم، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين،

عن أنس، رضي الله عنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين[1].

[صحيح، لكنه موقوف، ورواه بعضهم بقوله: من السنة، وبعضهم على عهد رسول الله ﷺ، وليس ذلك بمحفوظ][2].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

(٢) رواه ابن عون (عبد الله بن عون المزني)، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٦)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٤٣) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٣١٧) عن ابن عون به، بلفظ: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.

ولفظ مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٤): قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

فتحرفت كلمة (أنس) إلى كلمة (ليس)، فأعطت معنى غير مراد، انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١). وقد صحح إسناده البيهقي، وقد تفرد أبو أسامة بقوله: (من السنة ....).

ورواه هشيم بن بشير واختلف عليه:

فرواه عمرو بن عون، ويحيى بن يحيى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٧).

والحسن بن عرفة كما في سنن الدارقطني في السنن (٩٤٥).

وسعيد بن منصور، وسريج بن يونس كما في العلل للدارقطني (١٢/ ٢١٠)، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعمرو بن عون، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وسريج بن يونس) رووه عن هشيم، عن ابن عون (عبد الله بن عون المزني)، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم مرتين. ولم يقل: من السنة. =

الدليل الثاني:

(ث-١٤) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[1].

[في إسناده ابن عجلان وإن كان صدوقًا فهو مضطرب في نافع، واختلف في إسناده ولفظه، والراجح وقفه على ابن عمر][2].

= وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠).

وخالفهم وهب بن بقية، فرواه عن هشيم به، بلفظ: كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ.

والراجح رواية عمرو بن عون، والحسن بن عرفة، وسعيد بن منصور، وسريج ومن وافقهم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠): «وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أنس كان التثويب على عهد النبي ﷺ الصلاة خير من النوم.

فقال: رواه هشيم، واختلف عليه:

فرواه وهب بن بقية، عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ.

وخالفه سعيد بن منصور، وسريج بن يونس، والحسن بن عرفة، رووه عن هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس كان التثويب، ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه يزيد بن زريع، وحسين بن حسن، عن ابن عون.

ورواه أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: من السنة ... قال الدارقطني: والموقوف هو المحفوظ. وانظر إتحاف المهرة لابن حجر (١٧١٤).

[1] كتاب الصلاة (٢٤٤).

[2] ومن طريق أبي نعيم رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، وفي مشكل الآثار (٦٠٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

واختلف فيه على سفيان:

فرواه أبو نعيم عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به منقولًا عن فعل الصحابة.

ورواه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن سفيان به، من فعل ابن عمر.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٢) عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، =

وعلى ترجيح كونه موقوفًا فإنه لم يخرج عن صلاحيته للاحتجاج باعتباره قولًا من صحابي رضي الله عنه، والصحابة لم يتهموا ببدعة، وهم خير القرون، وقد تلقوا العلم على خير البشر، خاصة أن ابن عمر من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، وكان حريصًا على اتباع الأثر، كيف وقد اعتضد هذا بما صح عن أنس رضي الله عنه موقوفًا عليه.

- عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم. وهذا من فعل ابن عمر.

كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن محمد بن عجلان به، من فعل ابن عمر.

وخالفهم وكيع، وعبد الله العمري، فروياه عن سفيان، وجعلاه من مسند عمر.

رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان.

ورروياه أيضًا من طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال: لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فجعله موقوفًا على عمر. ولم يتابع أحد وكيعًا في جعله موقوفًا على عمر من طريق سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٤) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.

وهذا موقوف على ابن عمر، وزيادة أبي خالد: حي على خير العمل زيادة شاذة.

وهذا التخليط الحمل فيه على ابن عجلان، فإن روايته عن نافع فيها اضطراب.

قال عبد الله بن أحمد كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (٤٩٤٥): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول كان ابن عجلان مضطربًا في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٣) من طريق عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

وهذا رجاله كلهم ثقات، وهو من فعل ابن عمر، وعبيد الله من أَجَلِّ أصحاب نافع ، وهي موافقة لرواية ابن عجلان عن نافع من رواية عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن ابن عجلان به.

ومن رواية أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهذا ما يجعلني أرجح كون الأثر من فعل ابن عمر، وليس من فعل الصحابة والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٦٢) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت قال: فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه، فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(١).

[المحفوظ في الحديث عن سعيد مرسلًا، والمحفوظ أيضًا ليس فيه ذكر التثويب](٢).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٢).

(٢) وأخرجه البيهقي (١/ ٤١٥) من طريق الإمام أحمد به.
وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.
وهذه الطريق لها ثلاث علل:
العلة الأولى: أن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا. انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥).
قلت: وهذه لم يصرح فيها بالسماع، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.
العلة الثانية: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عبد الله بن زيد.
العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن إسحاق، =

= فرواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد كما في إسناد الباب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٥) حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان.

وهذا هو الراجح في رواية الزهري أنها مرسلة، فقد رواه معمر ويونس وشعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهؤلاء هم الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والله أعلم.

واختلف على الزهري في ذكر التثويب فيه:

فرواه معمر عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٥): «ابن المسيب لم يسمع من بلال»اهـ.

ولم يتابع ابن المبارك في جعل الحديث من مسند بلال.

وخالفه عبد الرزاق فرواه في المصنف (١٧٧٤)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بقصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان، ولم يذكر في الأذان التثويب، وعبد الرزاق مقدم على ابن المبارك في معمر.

وقد تابع يونس معمرًا، فرواه عن الزهري مرسلًا، كما في سنن البيهقي (١/ ٤١٤)، بذكر الأذان بتثنية التكبير فيه، وذكر الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه البيهقي (١/ ٤٢٢) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٧) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا، فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه، واختصر شعيب الحديث، ولم يذكره بتمامه، وفيه ذكر التثويب عند البيهقي.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٩٦): «ورواها شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، خرجه من الطريقين البيهقي، والمرسل أشبه».

فصار الراجح في رواية الزهري الإرسال، ويونس لا يذكر التثويب وكذا معمر من رواية عبد الرزاق عنه، وذكره شعيب، ومحمد بن إسحاق، ورواية معمر ويونس أرجح.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٥٨٣)، من طريق عمرو بن صالح الثقفي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان الصبح. =

الدليل الرابع:

(ح-٦٣) ما رواه ابن ماجه، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فَأُرِي النداء تلك الليلةَ رجلٌ من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن، قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يا رسول الله، قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني[1].

[منكر، وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذكر للتثويب][2].

= وهذا تفرد به صالح بن أبي الأخضر بجعله من مسند عائشة، وهو رجل ضعيف، وتُكُلِّم في روايته عن الزهري، وقد خالف أصحابَ الزهري، حيث رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والله أعلم.

[1] سنن ابن ماجه (٧٠٧).

[2] ومن طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢).
ومحمد بن خالد، شيخ ابن ماجه رجل متروك.
واختلف فيه على خالد بن عبد الله:
فرواه عنه ابنه محمد بن خالد كما في سنن ابن ماجه، والطحاوي في أحكام القرآن (١٩٢)، بذكر التثويب. ومحمد بن خالد لا يحتج به، مع أن التثويب في الحديث معضل؛ لأن الزهري لم يدرك بلالًا.
ورواه وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٥٥٠٣)، والطبراني في الأوسط (٧٨٧٨)، وفي الكبير (١٢/ ٢٨٧) ح ١٣١٤٠، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) عن خالد بن عبد الله به، وليس فيه ذكر للتثويب.
هذا فيما يتعلق بزيادة ذكر التثويب.
وقد اختلف فيه على الزهري في إسناده:
فرواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فجعله من مسند ابن عمر=

الدليل الخامس:

(ح-٦٤) ما رواه أحمد حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه،

عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم رأسي، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح مرتين، فإن كان صلاة الصبح قلت:

= رضي الله عنهما، وقد تفرد عبد الرحمن بن إسحاق بأمرين:

أحدهما: جعله من مسند ابن عمر.

والثاني: قوله: إن الأنصاري طرق رسول الله ﷺ ليلًا. وهو مخالف لرواية غيره بأن الأنصاري أخبر النبي ﷺ في الغداة.

وقد رواه أصحاب الزهري يونس وشعيب، ومعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتقدم تخريج هذه الطرق عند الكلام على حديث عبد الله بن زيد في جمل الأذان، وهو المعروف من حديث الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق مدني.

قال المروذي كما في سؤالاته (٦١): قلت لأبي عبد الله: فعبد الرحمن بن إسحاق كيف هو؟ قال: ... حدث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد تفرد بها.

وقال عنه أيضًا: ... ليس بذاك، وقال أخرى: لم يعرف بالمدينة تلك المعرفة ... وكان يحيى لا يعجبه، قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. اهـ

فمثله لا يقارن بأصحاب الزهري.

ولعله دخل على عبد الرحمن بن إسحاق حديث ابن عمر بحديث الزهري، فالمحفوظ من حديث ابن عمر ما رواه نافع عنه، وأخرجاه في الصحيحين، وليس فيه ذكر للتثويب، وهو بنحو ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق.

فقد رواه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) من طريق ابن جريج، عن نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة.

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

[ضعيف] (١).

---

(١) هذا الإسناد مداره على الحارث بن عبيد، رواه عنه سريج بن النعمان، كما في مسند أحمد بتثنية التكبير، وبذكر التثويب كما في إسناد الباب.

ورواه مسدد عن الحارث كما في سنن أبي داود (٥٠٠)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٢)، ومعجم الطبراني في الكبير (٦٧٣٥)، وسنن البيهقي (١/ ٣٩٤)، بتربيع التكبير، والتثويب في صلاة الصبح.

والحارث ضعفه أحمد، وأبو حاتم والنسائي وابن معين والذهبي، وقد سبقت ترجمته.

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي محذورة:

فرواه محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، كما في إسناد الباب.

ورواه أبو جعفر النفيلي كما في سنن أبي داود (٥٠٤)، والكنى والأسماء (٣١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٦٧٣٢)، وفي الأوسط (١١٠٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عَلَيَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: الله أكبر الله أكبر، فذكر التكبير أربعًا بالترجيع، وذكر التثويب (الصلاة خير من النوم).

فرواه النفيلي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن أبي محذورة.

فسمى الراوي (إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة).

ورواه يعقوب بن حميد، واختلف عليه في اسمه:

فرواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني على إثر حديث (٧٩٢) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر ... قال: فذكر مثل حديث ابن جريج.

وسمى يعقوب بن حميد شيخه: إبراهيم بن إسماعيل موافقًا للنفيلي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١٠) من طريق صالح بن محمد الحافظ جزرة البغدادي، حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة، سمعت أبي (يعني عبد العزيز) وجدي (يعني عبد الملك) يحدثنا عن أبي محذورة، أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. ولم يذكر التثويب، بل لم يذكر الأذان.

وهنا سمى شيخه: إبراهيم بن عبد العزيز ولم يقل: إبراهيم بن إسماعيل. =

= وإبراهيم بن عبد العزيز: هو أبو إسماعيل، فهل تحرفت من (أبو إسماعيل إبراهيم)، إلى إسماعيل بن إبراهيم.

ورواه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٦٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٨)، والبيهقي (١/ ٤١٤) من طريق بشر بن معاذ، قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي محذورة، بلفظ: أن النبي ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا، قال إبراهيم: مثل أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.

وهنا رواه بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز أبي إسماعيل، وليس فيه ذكر للتثويب، ولم يذكر الإقامة. ولفظ ابن خزيمة بتثنية التكبير.

فهل إسماعيل بن إبراهيم انقلب اسمه على النفيلي ويعقوب بن حميد من رواية أبي عاصم، وهما قد تفردا بالرواية عن إسماعيل بن إبراهيم، ولا يعرف لإسماعيل بن إبراهيم رواية غير هذا الحديث، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان مما يؤكد أنه ربما انقلب اسمه من أبي إسماعيل إبراهيم، إلى إسماعيل بن إبراهيم. وهذا ما رجحه صاحب فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (٦/ ٢٣).

أو أنهما راويان: أحدهما: إسماعيل بن إبراهيم، والثاني: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز، وكلاهما يعتبر حفيدًا لعبد الملك بن أبي محذورة ؟

الذي أميل إليه ترجيح الأول، وأن إسماعيل بن إبراهيم هو أبو إسماعيل إبراهيم، والله أعلم.

وقد سبق لي تخريج حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، والاختلاف عليه في لفظه عند الكلام على جمل الإقامة، وهذا وجه من وجوه الاختلاف عليه، والله أعلم.

وعلى كل حال سواء أَعْتَبَرْناهما رجلين أم اعتبرناهما رجلًا واحدًا، فإن الخلاف يدور على ضعيف، فإبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبد العزيز ضعيفان، كما أن عبد الملك بن أبي محذورة ضعيف أيضًا.

وقد خالفهما من هو أوثق منهم، فرواه نافع بن عمر الجمحي كما في سنن أبي داود (٥٠٥)، والنعمان بن راشد (ضعيف) كما في في مشكل الآثار (٦٠٧٩)، كلاهما، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن أبي محيريز، عن أبي محذورة.

وهذا هو المعروف من رواية عبد الملك، أنه يرويه عن ابن محيريز، وليس عن أبي محذورة، ورواية نافع ليس فيها ذكر للتثويب، ورواية النعمان بن راشد ذكر فيها التثويب، ونافع مقدم على النعمان، والله أعلم.

ورواية نافع توافق رواية مكحول وعبد العزيز بن عبد الملك، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وليس فيها ذكر للتثويب، وسبق تخريجها في صفة الأذان، ح (٣١). =

الدليل السادس:

(ح-٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، مولاهم عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة،

قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا فأذنوا فكنت أحدهم، فقال النبي ﷺ: نعم، هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان بالترجيع، وفيه: وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[1].

[ضعيف][2].

= فصار المحفوظ من رواية أبي محذورة عدم ذكر التثويب، ولهذا قال الشافعي في الجديد: إنه يكره التثويب؛ لأنه ليس في رواية أبي محذورة، والله أعلم.

وآل أبي محذورة أوثقهم ابن محيريز، وأضعفهم إبراهيم بن عبد العزيز، وأما غيرهم فهم دون ابن محيريز، وفوق إبراهيم، والصواب في إسماعيل بن إبراهيم أنه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز، فربما تحرفت إلى إسماعيل بن إبراهيم، والله أعلم. وانظر تخريج هذا الحديث والوقوف على ألفاظه في تخريج سابق عند الكلام على صفة الأذان، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧٧٩).

وانظر: تخريجه، وبيان الاختلاف فيه على ابن جريج في الكلام على جمل الإقامة، ح (٤٠).

والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كما في مسند الشافعي (ص: ٣٠)، ومسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، وسنن أبي داود (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، =

الدليل السابع:

(ح-٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر- قال عبد الرحمن: ليس هو الفرَّاء - عن أبي سلمان،

عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول[1].

[ضعيف، واختلف في إسناده على أبي جعفر، والمعروف أنه ليس فيه ذكر للتثويب][2].

= وصحيح ابن خزيمة (٣٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، وغيرهم وقد سبق تخريج هذا الحديث وبيان طرقه والاختلاف في لفظه، فلله الحمد، وليس في هذا الطريق ذكر للتثويب.

[1] المسند (٣/ ٤٠٨).

[2] في إسناده أبو سليمان المؤذن، وقيل اسمه: همام، روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد، وقال الدارقطني: مجهول.

وقال ابن مهدي: ليس هو الفراء، وفي العلل للإمام أحمد (١٠٧٠) عن أبي جعفر المؤذن. وهذا هو الراجح.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢١١): «وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء، بل هو المؤذن. ورجح المزي أنه الفَرَّاء، وهو خطأ».

واختلف على أبي جعفر:

فرواه أحمد (٣/ ٤٠٨)، والنسائي (٦٤٨) وفي الكبرى (١٦١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٠٧٠) قال: حدثنا وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٦٧٣٨).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٦).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٢) من طريق الأشجعي.

ورواه النسائي في المجتبى (٦٤٧) وفي الكبرى (١٦١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٦٠٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه النسائي في المجتبى (٦٤٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلهم عن الثوري، عن أبي جعفر عن أبي سلمان، عن أبي محذورة.

وخالف شعبة الثوري، فأخرجه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٩٢٣)، و مسند أحمد=

الدليل الثامن:

(ح-٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن الربيع، وأبو أحمد، قالا: حدثنا أبو إسرائيل، قال: أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا**

= (٢/ ٨٥) وسنن أبي داود (٥١٠)، وسنن النسائي المجتبى (٦٦٨) والكبرى (١٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩)، ومستدرك الحاكم ،وسنن البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، عن ابن عمر مرفوعًا، فجعله من مسند ابن عمر، ولفظه: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا، وخرجنا إلى الصلاة. ولم يذكر التثويب. وسبق تخريجه، انظر (ح٣٦).

وهنا استبدل شعبة أبا المثنى بأبي سليمان، وجعله من مسند ابن عمر بدلًا من مسند أبي محذورة، ولا أظنهما حديثين.

وكما اختلف على أبي جعفر المؤذن، اختلف على أبي المثنى

فرواه أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى به، بلفظ: كان بلال يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

وهذه متابعة لأبي جعفر؛ لأن الأذان على عهد رسول الله ﷺ إنما كان يؤذن به بلال.

وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه عن أبي المثنى موقوفًا على ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨)، عن عبدة، عن إسماعيل -يعني ابن أبي خالد- عن أبي المثنى، عن ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة؛ ليعلم المار الأذان من الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه أحمد في العلل (١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير، عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى، أو أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إذا قمت فاجعلها واحدة.

وهذا موقوف مقتصرًا على الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج ولا مقارنة، قال أحمد في العلل (٥٨٥) قل ما اختلف عن إسماعيل يعني مقارنة بداود بن أبي هند.

وقال أيضًا عنه: ابن أبي خالد يشرب العلم شربًا. العلل (٦٠٣).

وسبق تخريج هذا الحديث، انظر (ح ٣٦)، والراجح في رواية أبي المثنى أنه عن ابن عمر، وليس عن أبي محذورة، وأنه موقوف، وليس مرفوعًا، وليس فيه ذكر للتثويب. والله أعلم.

وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٩) وما بعدها.

في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب...[1].

[ضعيف، وابن أبي ليلى لم يلق بلالًا، والمعروف فيه عن ابن أبي ليلى مرسلًا][2].

---

(١) المسند (٦/ ١٤).

(٢) الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠٩٣) كلهم من طريق أبي أحمد الزبيري به.

وأخرجه الروياني في مسنده (٧٦٠) من طريق إبي إسرائيل،

وأخرجه البزار في مسنده (١٣٧٣) من طريق إسماعيل بن أبان، عن أبي إسرائيل به، بلفظ: أمرني أن أثوب في الفجر، ولا أثوب في المغرب.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبا إسرائيل.

وفي هذا الحديث أكثر من علة:

العلة الأولى: أنه منقطع، ابن أبي ليلى لم يلق بلالًا، قال البيهقي: هذا أيضًا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالًا (١/ ٤٢٤).

العلة الثانية: أن في إسناده أبا إسرائيل: إسماعيل بن أبي إسحاق، جاء في ترجمته: ليس بالقوي عند أصحاب الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.

وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه.

وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ.

العلة الثالثة: أن أبا إسرائيل قد شك هل سمعه من الحكم، أو سمعه من الحسن بن عمارة، عن الحكم، والحسن بن عمارة ضعيف الحديث.

وهذا التردد من أبي إسرائيل يدل على اضطراب في روايته له؛ قال العقيلي في ترجمته في الضعفاء الكبير (١/ ٧٥): «أبو إسرائيل الملائي في حديثه وهم واضطراب».

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩)، من طريق حجاج.

وأخرجه العقيلي (١/ ٧٥) من طريق يعقوب بن إسحاق البغدادي، عن أبي الوليد، كلاهما عن أبي إسرائيل، عن الحكم، أو عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال به.

قلت: والحديث مروي عن الحسن بن عمارة، وهذا ما يرجح أنه عن الحسن بن عمارة. =

= فقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٢).

وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٠)، من طريق أبي يوسف، كلاهما (عبد الرزاق وأبو يوسف) عن الحسن بن عمارة عن الحكم، به. ولفظه: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الغداة، ونهاني أن أثوب في العشاء.

والحسن بن عمارة ضعيف، وقد اختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق وأبو يوسف كما سبق.

وخالفهما عبد الله بن بزيغ فقد رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٢)، من طريقه، عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بنحوه. وهذا منكر. وعبد الله بن بزيغ ضعيف.

العلة الرابعة: أن الحديث قد روي مرسلًا، وهو المعروف.

فقد ذكر العقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥) أن في كتاب محمد بن مسلم بن وارة، قال لي: أبو الوليد ... استأذنت على أبي إسرائيل فأذن لي، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا قلت له: شيئًا اختلفنا فيه، فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: حدثنا الحكم، عن ابن أبي ليلى، أو الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال لبلال ... فلم يقل: عن بلال.

وقد توبع في الإرسال فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٤) من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: أُمِرَ بلال أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.

وإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى لا بأس به، وهو أصح من إسناد أبي إسرائيل، إلا أنه مرسل.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٢٣) عن معمر، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا ... فذكره. وهذا مرسل، وفيه رجل مبهم.

وأخرجه البزار (١٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣) من طريق أبي مسعود عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، عن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. ولفظه: (أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء). وأبو سعد: هو سعيد بن المرزبان البقال، وهو ضعيف.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج.

وأخرجه أحمد والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٤) من طريق علي بن عاصم، حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب إلا في الفجر.

وهذا الإسناد له علتان:

إحداهما: ما قاله البيهقي، قال: هذا مرسل فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالًا. =

الدليل التاسع:

(ح-٦٨) ما رواه الطبراني من طريق مروان بن ثوبان، قاضي حمص قال: أخبرنا النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة: أن بلالًا، أتى النبي ﷺ عند الأذان في الصبح فوجده نائمًا، فناداه: الصلاة خير من النوم، فلم ينكره رسول الله ﷺ وأدخله، في الأذان فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها غير صلاة الفجر.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان، تفرد به مروان[1].

[ضعيف][2].

الدليل العاشر:

(ح-٦٩) ما رواه أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب،ح.

وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن،

أن بلالًا، أتى النبي ﷺ في صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فقال بلال الصلاة -قال مخلد في حديثه بأعلى صوته- الصلاة خير من النوم، فأقرت في أذان صلاة الفجر. وقال: عن حفص بن عمر بن سعد حدثني أهلي أن بلالًا[3].

[ضعيف][4].

= العلة الثانية: فيه علي بن عاصم، وهو سيئ الحفظ، وقد قال أبو عوانة الإسفراييني: إذا حدث عن السائب شيئًا فلا تكتبوا عنه.

هذا ما وقفت عليه من طرقه، والله أعلم.

[1] المعجم الأوسط (٤١٥٨)، مسند الشاميين (١٢٥٤).

[2] تفرد به مروان بن ثوبان، وفيه جهالة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه شيئًا.

[3] المراسيل لأبي داود (ص: ٨٢).

[4] في إسناده حفص بن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، ولم يَرْوِ عنه إلا الزهري، فهو مجهول، وقد اختلف فيه على يونس، فرواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حفص بن عمر، أن بلالًا كما في إسناد الباب. =

❑ دليل من قال: يكره التثويب:

قال النووي: «وإنما كره ذلك في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه».

❑ ويناقش:

كون التثويب ليس محفوظًا من حديث أبي محذورة إلا من طرق ضعيفة ، لا يعني عدم ثبوت ذلك من أحاديث أخرى، وقد ترك الشافعية إقامة أبي محذورة، وأخذوا بإقامة بلال، وفي هذا دليل على أن حديث أبي محذورة صفة في الأذان، وليس الأذان مقصورًا عليه، والله أعلم.

❑ حجة من قال: التثويب خاص لمن يؤذن للجماعة:

أن المنفرد الذي لا يرجو جماعة لا يشرع له التثويب؛ لعدم إمكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة، كما هو أصل وضعها، وهذا قول مرجوح لبعض المالكية(١).

❑ وأجيب:

بأن السنة في الأذان هو الاتباع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان المؤذن منفردًا لا يرجو جماعة.

❑ حجة من استحب التثويب لصلاة العشاء:

القياس على التثويب لصلاة الفجر، بجامع أن كلًّا منهما وقت غفلة ونوم.

❑ ويناقش:

لا نسلم أن هذا المعنى الذي في الفجر موجود في العشاء؛ لأن الناس لا ينامون قبل أذان العشاء في الغالب، وإنما ينامون بعده بخلاف الفجر، فإن النوم فيها قبل الأذان؛ ولأن النوم قبل العشاء مكروه بخلاف الفجر .

وعلى فرض التسليم بأن هذا المعنى موجود في العشاء فقد كان موجودًا وقت

= وخالفه عثمان بن عمر (ثقة)، كما في إسناد الباب، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٢)، فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن حفص بن عمر، حدثني أهلي، أن بلالًا أتى رسول الله .. والحمل على حفص بن عمر.

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢).

التشريع، ولم يستدع ذلك استحباب التثويب فيها، فالسنة التَّرْكِيَّة كالسنة الفعلية، والقاعدة الشرعية: أن كل عبادة وجد سببها زمن التشريع، فلم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع، فالسنة تركها.

☐ **الراجح:**

واضح أن التثويب لم يكن في رؤيا عبد الله بن زيد، وإنما زيدت بعد ذلك في أذان الصبح، والطرق الصحيحة في حديث أبي محذورة ليس فيها ذكر للتثويب، وإنما جاء من طرق ضعيفة، وهذا الذي جعل الشافعي في الجديد يكره التثويب، لأنه ليس في حديث أبي محذورة، وأصح ما ورد في الباب ما رواه أنس، وابن عمر، وقد قدمت ذكرهما على غيرهما، والأصح فيهما أنهما موقوفان عليهما، ويكون الأخذ بالتثويب في حكم المرفوع، خاصة إذا أضيف إلى ذلك ما جاء من طرق مرسلة مجموعها يسند الموقوف، وما يفعله الصحابة رضوان الله عليهم لا يمكن أن يوصف بالبدعة، فإن فعلهم هو سبيل المؤمنين المأمورين باتباعه، خاصة إذا كان هذا الفعل مما يذاع وينتشر، ولا ينكر، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في محل التثويب

مدخل إلى المسألة

- ○ التثويب زيادة في الأذان نقل فعله عن الصحابة في أذان الصبح، ولم يختلفوا فيه، فكان مشروعًا في الصبح خاصة.
- ○ كل تثويب خارج الأذان، أو فيه، ولكن في غير أذان الصبح فهو محدث.

[م-١٢] عرفنا في المسألة السابقة أن التثويب خاص بأذان الفجر، وأن مكانه من جمل الأذان بعد الحيعلتين،

والسؤال: في أي الأذان يشرع التثويب، أيشرع في الأذان الأول، والذي يؤذن به قبل طلوع الصبح، أم في الأذان الثاني والذي يكون بعد طلوع الصبح؟

أما الحنفية الذين يقولون: لا يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر، فنصوصهم في أن التثويب في أذان الفجر محمولة على الأذان بعد طلوع الصبح؛ لأنهم لا يرون الأذان قبل طلوع الصبح.

جاء في نص الهداية شرح البداية: «ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين»(١).

وهذا النص بلفظه يتكرر في كتب فقه الحنفية(٢).

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلة الحنفية على أنه لا يصح الأذان قبل طلوع الفجر في مسألة مستقلة.

وأما الجمهور فقد نصوا على أن التثويب في الأذان لصلاة الصبح.

جاء في المدونة: «وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر، قال:

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤١).

الصلاة خير من النوم»[١].

وفي جامع الأمهات: «ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور»[٢].

وقال الماوردي في الحاوي: «ذهب الشافعي في القديم إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح»[٣].

وقال الشيرازي: «فإن كان في أذان الصبح زاد فيه التثويب، وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين»[٤].

وقال في الإنصاف: «ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم»[٥].

وظاهر الإضافة لصلاة الصبح أنه يقال في الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول لا يضاف إلى الفجر، بل يضاف إلى الليل، كما قال ﷺ: **إن بلالًا يؤذن بليل**...

وهذا صحيح في الجملة؛ إلا أن الجمهور يرون صحة الأذان للفجر قبل طلوع الفجر، والاكتفاء به عن أذان الصبح، كما سيأتي بيانه عند الكلام على الأذان للفجر قبل الوقت.

ولهذا قال النووي في المجموع: «ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح، سواء ما قبل الفجر وبعده، وقال صاحب التهذيب: إن ثَوَّب في الأذان الأول لم يُثَوِّب في الثاني في أصح الوجهين»[٦].

وفي شرح منتهى الإرادات: «ويسن قول مؤذن الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر، وظاهره: ولو قبل طلوعه»[٧].

وقال شيخنا ابن عثيمين: «أما كلام فقهائنا فظاهره أن التثويب يكون في أذان

---

[١] المدونة (١/ ٥٧).

[٢] جامع الأمهات (١/ ٨٧).

[٣] الحاوي الكبير (٢/ ٥٥).

[٤] المهذب (١/ ٥٦).

[٥] الإنصاف (١/ ٤١٣).

[٦] المجموع (٣/ ٩٢).

[٧] شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤).

صلاة الفجر، سواء أكان قبل الوقت أم بعده»⁽¹⁾.

ومن مجموع هذه النصوص المتقدمة، يتضح أن الفقهاء خصوا التثويب في أذان الصبح، فإن أذن للصبح قبل وقتها، وأراد الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان للصبح فظاهر كلامهم أنه يثوب لها.

وسيأتينا إن شاء الله تعالى بيان أنه لا يكفي الأذان قبل الوقت عن الأذان عند طلوع الصبح خلافًا لقول الجمهور.

أما إذا كان يريد أن يؤذن أذانين، أحدهما قبل الوقت، والآخر بعد طلوع الصبح، فهذه المسألة ممكن أن يجري فيها الخلاف، هل التثويب في الأذان الأول، أو في أذان الصبح؟

وقد اختلف في المسألة على أقوال:

فقيل: التثويب خاص بالأذان الأول من أذاني الفجر، وذهب إلى هذا الصنعاني وابن رسلان⁽²⁾.

وقيل: في الأذان الثاني، وهو ظاهر مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، وشيخه ابن باز عليهما رحمة الله⁽³⁾.

جاء في المعونة: «فأما الصلاة خير من النوم فمن سنة أذان الصبح»⁽⁴⁾.

قال أبو داود في مسائله لأحمد: «وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق، ويقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين»⁽⁵⁾.

---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٨٥).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٣٩٤)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٩)، تمام المنة (ص: ١٤٦).

(٣) المعونة (١/ ٢٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٢)، المحرر (١/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٠٦)، الإقناع (١/ ٧٧)، الشرح الممتع (٢/ ٦٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٥٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٣).

(٤) المعونة (١/ ٢٠٦).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢).

وقال الخرقي: «ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين»(١).

وقيل: التثويب مشروع في كل أذان للصبح، فيشمل الأول والثاني وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية، ورأي لبعض متأخري الحنابلة(٢).

وقال صاحب التهذيب من الشافعية: إذا ثَوَّب للأول لم يثوب للثاني في أصح الوجهين(٣).

وقال الحسن بن صالح: يثوب في أذان العشاء(٤).

وحكي عن النخعي أنه يثوب في أذان جميع الصلوات(٥).

☐ حجة من قال: التثويب خاص بالأذان الأول:

الدليل الأول:

(ث-١٥) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، عن محمد ابن عجلان، عن نافع،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم(٦).

[في إسناده ابن عجلان، وإن كان صدوقًا فهو مضطرب في نافع، والمحفوظ أنه عن ابن عمر موقوفًا عليه، وليس فيه وصف أذان الصبح بالأول].

---

(١) مختصر الخرقي (ص: ٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٤)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، المجموع (٣/ ٩٢)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ١٢٧).

(٤) فتح العزيز (١/ ٤١٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥)، المجموع (٣/ ٩٨).

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥).

(٦) الصلاة لأبي نعيم (٢٤٤).

وإذا كان هذا هو المحفوظ فإن مقابله اصطلاحًا هو الشاذ، والشاذ لا يمكن أن يعتبر به، لأنه من قبيل الخطأ، وقد سبق بحث حديث ابن عمر، وخرجت منه بالآتي:

الأول: أنه قد اختلف فيه على الثوري.

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري، عن ابن عجلان، بلفظ: (**كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم**).

ورواه عبد الله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر، عن الثوري به، وجعله موقوفًا على ابن عمر، ولفظه: أنه كان يقول: (**حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح**)(١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم(٢).

وهذا من فعل ابن عمر، وليس فيه ذكر الأذان الأول، وهذا فيما أعتقد هو المحفوظ عن ابن عمر.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم(٣). وليس فيه ذكر الأذان الأول.

وعبيد الله عن نافع، لا يقارن بابن عجلان عن نافع، خاصة أن العلماء قد تكلموا في رواية ابن عجلان عن نافع، وأن فيها اضطرابًا كثيرًا، وروايته لهذا الأثر أكبر شاهد على ذلك، فهو قد خلط فيه، وجاء عنه من وجوه كثيرة، مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة عن ابن عمر، ومرة عن ابن عمر، عن عمر، ومرة يزيد فيه حي على خير العمل، وقد خرجت كل ذلك فيما سبق، ولا داعي لإعادته، فعلى هذا يكون المحفوظ من الحديث وقفه على ابن عمر، وليس فيه وصف الأذان بالأول.

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٢).

(٢) المصنف (١٨٢٢).

(٣) المصنف (٢١٧٣).

الدليل الثاني:

(ح-٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، مولاهم عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة،

قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ، وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي ﷺ: ائتوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذنوا فأذنوا فكنت أحدهم، فقال النبي ﷺ: نعم، هذا الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، فمسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان بالترجيع، وفيه: وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: وكان أبو محذورة لا يجز ناصيته، ولا يفرقها؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها[1].

[ضعيف، والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، وليس فيه ذكر التثويب][2].

---

[1] المسند (٣/ ٤٠٨).

[2] وهذا الإسناد ضعيف، فيه عثمان بن السائب مجهول الحال، قال ابن القطان: غير معروف، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد انفرد بالرواية عنه ابن جريج، كما أن أباه مجهول انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال الذهبي: لا يعرف.

وكذلك أم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يوثقها أحد.

والمعروف من رواية ابن جريج أنه يرويه عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، كما في مسند الشافعي (ص: ٣٠)، ومسند أحمد (٣/ ٤٠٩)، وسنن أبي داود (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٦٣٢، ٦٣٣) وفي الكبرى (١٦٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٧٢) ح ٦٧٣١، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٦٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٣)، وغيرهم، وليس في هذا الطريق ذكر للتثويب، وقد سبق تخريجه، وبيان طرقه=

وإذا كنا لا نعتبر بالشاذ، فمن باب أولى لا نعتبر بالمنكر، فلا يأت أحد ويجمع الطريق الشاذ مع الطريق المنكر، ثم يعتبر بهما، ويقول: هذا حديث حسن لغيره، فإن هذا إلى التخليط أقرب منه إلى التحقيق.

الدليل الثالث:

(ح-٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي جعفر- قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - عن أبي سلمان،

عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول(١).

[ضعيف، وقد اختلف في إسناده على أبي جعفر، والمعروف في رواية أبي جعفر أنه عن أبي المثنى، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر التثويب](٢).

= والاختلاف في لفظه، انظر: (ح: ٤٠)، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

(١) المسند (٣/ ٤٠٨).

(٢) واختلف على أبي جعفر المؤذن:

فرواه الثوري، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، في التثويب.

وخالفه شعبة في إسناده ولفظه: فأخرجه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٩٢٣)، و مسند أحمد(٢/ ٨٥) وسنن أبي داود(٥١٠)، وسنن النسائي المجتبى (٦٦٨) والكبرى (١٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٧٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩)، ومستدرك الحاكم ،وسنن البيهقي في الكبرى (١/ ٤١٣)، كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، عن أبي المثنى، عن ابن عمر مرفوعًا، فجعله من رواية أبي المثنى وليس عن أبي سليمان، ومن مسند ابن عمر، وليس من مسند أبي محذورة.

وأما المخالفة في المتن فرواه بلفظ: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة غير أنه إذا قال: قد قامت الصلاة ثنى بها فإذا سمعناها توضأنا وخرجنا إلى الصلاة.

ولم يذكر التثويب. وسبق تخريجه، انظر ح (٣٦).

وكما اختلف على أبي جعفر المؤذن، اختلف على أبي المثنى

فرواه أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى به، بلفظ: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة. =

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنه وصف الأذان الذي يثوب فيه بالأول، والأذان الذي يؤذن لصلاة الصبح هو الأذان الثاني، وليس الأول.

□ **وأجيب:**

بأن المعروف في الحديث ليس فيه ذكر التثويب، ومقابله: المنكر، وكما قلنا: المنكر لا يعتبر به؛ كالشاذ، بل هو أشد سوءًا من الشاذ.

الدليل الرابع:

أن الأذان الأول قبل دخول الوقت لإيقاظ النائم، فصح أن يقال: الصلاة خير من النوم، ومعناه: أن الصلاة أفضل من النوم، والمفاضلة بين النوم وبين صلاة الليل مناسبة جدًّا، وأما الأذان الثاني فهو دعاء لفعل الفريضة؛ ولا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم.

□ **ويناقش:**

بأن هذا وحده لا يمكن الاستناد إليه؛ لأن المفاضلة قد تقع بين التوحيد والشرك، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

= وهذه متابعة لأبي جعفر لأن الأذان على عهد رسول الله ﷺ إنما كان يؤذن به بلال.

وخالفهما إسماعيل بن أبي خالد، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤٨) عن عبدة، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن أبي المثنى موقوفًا على ابن عمر، بلفظ: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

ورواه أحمد في العلل (١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى، أو أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: إذا قمت فاجعلها واحدة.

وهذا موقوف مقتصرًا على الإقامة، وليس فيه ذكر للتثويب.

وإسماعيل أوثق من أبي جعفر ومن حجاج ولا مقارنة

فالراجح في رواية أبي المثنى أنه عن ابن عمر، وليس عن أبي محذورة، وأنه موقوف، وليس مرفوعًا. وأنه ليس فيه ذكر التثويب، والله أعلم. وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٩) وما بعدها، وقد سبق تخريجه، انظر: ح: (٦٦)، وإنما أعدته من أجل أن أكشف الاختلاف على ذكر التثويب، فأرجو من لطف القارئ أن يتحمل الإعادة، أعانه الله.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

والمفاضلة هنا بين البيع وهو مباح، وبين السعي لصلاة الجمعة وسماع الخطبة، وذلك واجب.

الدليل الخامس:

(ح-٧٢) ما رواه البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أُمِرَ بلال أن يُثَوِّب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها[1].

[وإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى لا بأس به، إلا أنه مرسل][2].

وجه الاستدلال:

إذا كان المأمور بالتثويب هو بلال، فإن الأحاديث في الصحيحين تدل على أنه كان يؤذن بليل، وأما الذي كان يؤذن بعد طلوع الصبح فإنه ابن أم مكتوم، ولم يرد في شيء من الأدلة أن ابن أم مكتوم كان يثوب، أو كان مأمورًا بالتثويب.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، وإذا لم يثبت الحديث لم تثبت دلالته.

الوجه الثاني: لا يعلم على وجه الدقة متى شرع الأذان الأول؟ فقد يكون الأمر لبلال موجهًا قبل مشروعية الأذان الأول.

وهل كان الأذان الأول خاصًا في رمضان، لقوله ﷺ: **(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** أو كان يؤذن به طيلة العام؟

وهل كانا يتناوبان على الأذان الأول، أو كان مختصًا به بلال؟

وسوف أبحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة ، فهناك نصوص صحيحة صريحة أن بلالًا كان يؤذن الأذان الثاني، فإما أن يكون ذلك قبل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٤).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، انظر: ح: (٦٧).

مشروعية الأذان الأول، أو أن الأذان الأول كان مختصًّا في رمضان، والله أعلم، وعلى هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بأن بلالًا أمر بالتثويب عندما كان يؤذن الأذان الأول، والله أعلم.

الدليل السادس:

لم يرد في شيء من الروايات التصريح بأن هذا القول: (الصلاة خير من النوم) كان في الأذان الثاني للصبح، بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول،كحديث ابن عمر وحديث أبي محذورة، ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة، والله أعلم.

☐ **ويجاب من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنه لا يوجد تصريح بأن التثويب لا يقال في أذان الصبح، فقد جاءت آثار صحيحة أنه يثوب لصلاة الغداة كما في أثر أنس، ولصلاة الفجر كما في مرسل سعيد بن المسيب، وإذا كان التثويب لأذان الصبح صح أنه الأذان الثاني؛ لأن الأذان الأول لا يصدق عليه أن التثويب لصلاة الصبح، وإنما يؤذن بليل، وليس المقصود منه الدعاء لصلاة الصبح، ولهذا جاء في حديث عائشة وابن عمر في الصحيح: (**إن بلالًا يؤذن بليل**)، وفي حديث ابن مسعود في البخاري: (**ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم**).

بل إن الأحاديث التي وصفت الأذان بالأول جاء فيها: (**وإذا أذنت بالأول من الصبح**) ومعلوم أن الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما أذان الصبح لا يصح على القول الصحيح إلا بعد دخول الوقت، كما قال ﷺ: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**).

الوجه الثاني:

أن هذه الأحاديث التي ورد فيها وصف الأذان بالأول لا يمكن أن يقيد بها الأحاديث الصحيحة؛ لأنها أحاديث إما شاذة أو منكرة، والشاذ والمنكر لا يعتبر بهما، فضلًا أن يقيد بهما الأحاديث الصحيحة، وقد تبين للقارئ الكريم وجه

الشذوذ والنكارة فيها، فالطعن فيها ليس لمجرد ضعف إسنادها، بل إن الضعف فيها راجع لمخالفة الثقة أو الضعيف لمن هو أوثق منه، لهذا لا أرى أن وصف الأذان بالأول ثابت من هذه الأحاديث حتى يمكن الاحتجاج بدلالتها.

الوجه الثالث:

على فرض أن يكون وصف الأذان الأول محفوظًا فإن المقصود بالأول بالنسبة للإقامة، فالإقامة تسمى أذانًا في اللغة وفي عرف الصحابة، وجملها هي جمل الأذان إلا في قوله: (**قد قامت الصلاة**).

أما اللغة فلأن الأذان هو الإعلام في اللغة، والإقامة إعلام كذلك.

وقال ﷺ: **بين كل أذانين صلاة**(١)، والمقصود الأذان والإقامة.

(ح-٧٣) وروى البخاري عن السائب بن يزيد، قال:

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء(٢).

فسمى الإقامة أذانًا ثالثًا؛ وإلا فالجمعة ليس فيها إلا أذانان وإقامة.

(ح-٧٤) وقد روى البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، **أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة**(٣).

فوصفت الأذان بالأولى، وكان ذلك بالنسبة للإقامة.

(ح-٧٥) وروى مسلم من طريق أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت:

كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته،

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٩١٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٦).

ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، ولا والله ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا والله ما قالت اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين(١).

فالمراد بالنداء الأول هو أذان الفجر. فتبين بهذا أن إطلاق الأول على أذان الفجر كان له أصل في اللغة، وفي استعمال الصحابة.

☐ حجة من قال: التثويب في الأذان الثاني:

الدليل الأول:

(ث-١٦) ما رواه الطحاوي من طريقين عن هشيم، عن أبي عون، عن محمد بن سيرين،

عن أنس، رضي الله عنه قال: كان التثويب في صلاة الغداة، إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين(٢).

[صحيح، لكنه موقوف، ورواه بعضهم بقوله: (**من السنة**)، وبعضهم: (**على عهد رسول الله ﷺ**)، وليس ذلك بمحفوظ](٣).

وهذا الأثر بين أن التثويب في صلاة الغداة، وهي صلاة الصبح، والأذان الأول إنما يؤذن بليل، وليس لصلاة الغداة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٦) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال:

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-١٤).

أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى، فذكر صفة الأذان والإقامة، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(١).

[قوله: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، فيه دلالة على أن الأذان هو أذان صلاة الفجر، وإن كان مرسلًا، فإن مراسيل ابن المسيب من أقوى المراسيل، وهو يعضد أثر أنس، وأن التثويب لصلاة الصبح](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٧٧) ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج(٣).

[في إسناده انقطاع، وزيادة (**الصلاة خير من النوم**) زيادة منكرة](٤).

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر شواهد ح (٢٧).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

(٤) الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله أكثر من علة:

العلة الأولى: ضعف إسناده، ففي إسناده هشام بن عمار، تغير لما كبر، وصار يتلقن.

كما أن شيخه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، مختلف فيه: قال البخاري في التاريخ الكبير: ربما يخالف في حديثه.

وقال ابن عدي: تفرد عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٧/ ١٢).

وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. =

= وضعفه دحيم، وإليه القول الفصل بأهل الشام.

وقال النسائي: ليس بالقوي. ديوان الضعفاء (٢٣٩٠).

ووثقه أحمد والدارقطني.

العلة الثانية: محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من نعيم بن النحام. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ما أظنه سمع من نعيم.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده ومتنه.

فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم بن النحام. وفيه زيادة (فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج).

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥٩)، وابن قانع (٣/ ١٥٢-١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٨، ٤٢٣) رووه من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي به، وقد علمت ما في هشام بن عمار، وابن أبي العشرين.

وخالفه سليمان بن بلال، فرواه عن يحيى بن سعيد به. وليس فيه ذكر زيادة (الصلاة خير من النوم)، رواه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٦)، أخبرنا خالد بن مخلد.

وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤) حدثنا ابن أبي أويس، ومن طريق ابن أبي أويس أخرجه ابن أبي عاصم (٧٦٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٨)، كلاهما (خالد بن مخلد، وابن أبي أويس) روياه عن سليمان بن بلال به.

فخالد بن مخلد وابن أبي أويس يقوي بعضهما بعضًا في روايتهما عن سليمان بن بلال، فهذا الطريق أقوى من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد.

ورواه إسماعيل بن عياش، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٢٠) عن يحيى بن سعيد، فقال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام.

فخالف في إسناده فاستبدل محمد بن إبراهيم بمحمد بن يحيى بن حبان.

والأول أصح؛ لأن إسماعيل بن عياش الشامي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، ويحيى بن سعيد مدني. وليس في إسناده زيادة (الصلاة خير من النوم).

والمعروف في هذا الحديث ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٧) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥٩) عن ابن جريج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نعيم بن النحام، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقي الله على لسانه، ولا حرج، قال: ولا حرج. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات، وقد قال يحيى: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج، وليس فيه زيادة (الصلاة خير من النوم). =

☐ حجة من قال: يشرع التثويب في كل أذان للصبح، فيشمل الأول والثاني:

استدل هؤلاء بأدلة الفريقين: فأدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الأول دليل على صحة التثويب في الأذان الأول، وليس فيها ما يمنع صحة التثويب في الأذان الثاني.

وأدلة القائلين بأن التثويب في الأذان الثاني دليل على صحة التثويب في الأذان الثاني، وليس فيها ما يمنع من صحة التثويب في الأذان الأول.

ومجموع أدلة القولين يدل على صحة التثويب في كل أذان للصبح، سواء أكان الأول أم الثاني.

☐ حجة من قال: إذا ثوب للأول لم يثوب للثاني:

ورد التثويب في الأذان الأول والثاني، إلا أنه لم ينقل أنه ثوب في كلا الأذانين، وهذا يعني أنه إذا ثوب في أحدهما لم يثوب في الثاني.

= وقد توبع ابن جريج فزال ما يخشى من عنعنته.

فقد رواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣)، قال: حدثنا أحمد بن وهب القرشي، أخبرنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، أخبرنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام وكان من بني عدي بن كعب سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قُرَّة، وأنا مضطجع بالمدينة فقلت: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: من قعد فلا حرج.

ورجاله ثقات إلا شيخ ابن قانع أحمد بن وهب لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٢٦)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٢٢٠) أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام، ولا يستبعد أن يكون هو ابن عمر كما في طريق ابن جريج، والله أعلم، وليس فيه: (الصلاة خير من النوم).

فتبين من هذا التخريج أن زيادة (الصلاة خير من النوم) غير محفوظة في الحديث، والله أعلم.

☐ **الراجح من الخلاف:**

أنه يثوب في الأذان الثاني، وهو الأول بالنسبة للإقامة، وأن أل في الصلاة (للعهد) وليست للعموم، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في التثويب بين الأذان والإقامة

مدخل إلى المسألة

○ كل ذكر مقيد لا يشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ كل عبادة قيدت بوقت أو في محل مخصوص فإنها لا تشرع في غير ما قيدت به.

○ الأذان من الأذكار المقيدة بوقت وعبادة خاصة، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل.

○ لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح خاصة.

ويمكن أن يقال:

○ التثويب ليس من الأذان؛ لأنه لم ينزل به الملك في رؤيا عبد الله بن زيد، ولم يثبت في حديث أبي محذورة، فكان بمنزلة الكلام في الأذان، وهو مباح عند قيام الحاجة، قياسًا على زيادة قوله: (صلوا في رحالكم) عند الحاجة إلى ذلك.

[م-١٣] اختلف الفقهاء في التثويب بين الأذان والإقامة، كأن يقول بعد الأذان إذا أبطأ الناس: (**حي على الصلاة، حي الفلاح مرتين**) أو يقول الصلاة الصلاة يرحمكم الله، أو يتنحنح، وهذا التثويب ليس له صيغة معينة، فقد يحدث كل بلد أنواعًا من التثويب على ما يتعارف عليه أهلها. وقد اختلف العلماء فيه.

فقيل: يستحب التثويب بين الأذان والإقامة، وهو قول الحنفية، إلا أن

المتقدمين كرهوا التثويب في غير صلاة الفجر، واستحسنه المتأخرون في جميع الصلوات(١).

وقيل: يكره التثويب بين الأذان والإقامة مطلقًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق، وقال عنه مالك: إنه ضلال(٢).

وقال الترمذي: «قال إسحاق، في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا الذي قال إسحاق: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ...»(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الأصل محمد بن الحسن (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢).
جاء في العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥): «والتثويب في الفجر: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات... وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٤٨): «وأما التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر ... غير أن مشايخنا قالوا: لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم».

(٢) الموافقات (٥/ ١٥٨)، فتاوى الشاطبي (ص: ٢١٧)، الاعتصام (٢/ ٥٣٥)، البدع لابن وضاح (٢/ ٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣١)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٤)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٦٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٧)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٨٠).

وقيل: يختص التثويب بمن يشتغل بمصالح العامة، كالقاضي، والمفتي، والمدرس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره قاضي خان(١).

☐ حجة الجمهور على كراهة التثويب في غير الفجر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

فما مات رسول الله ﷺ إلا وقد أكمل الله لنا الدين، ورضيه لنا فلا يحتاج الشرع إلى أن يستدرك أحد، فيحدث فيه ما ليس منه.

جاء في الاعتصام: «قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكًا يقول: التثويب ضلال، قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئًا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا»(٢).

(ح-٧٨) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد(٣).

الدليل الثاني:

(ث-١٧) من الآثار، ما رواه أبو داود حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد، **قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة**(٤).

وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠).

(٢) الاعتصام (٢/ ٥٣٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) سنن أبي داود (٥٣٨).

عنه مقاربة، وقد تابعه ليث، فصار الأثر حسنًا إن شاء الله تعالى والله أعلم(١).

الدليل الثالث:

(ح-٧٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن بن الربيع، وأبو أحمد، قالا: حدثنا أبو إسرائيل، قال: أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن بلال، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت فلا تثوب... (٢).

[ضعيف، وابن أبي ليلى لم يَلْقَ بلالًا، والمعروف فيه عن ابن أبي ليلى مرسلًا](٣).

الدليل الرابع:

(ث-١٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن عبد العزيز ابن رفيع،

---

(١) رواه أبو داود (٥٣٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٦٢٤).
وتابع أبا داود يوسف القاضي، فرواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣) ح ١٣٤٨٦، عنه، عن محمد بن كثير به.
وفي إسناد أبو يحيى القتات، وفيه ضعف، قال الأثرم، عن أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدًّا كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب. اهـ
وهذا من حديث سفيان عنه.
وقد توبع أبو يحيى القتات، تابعه ليث بن أبي سليم، فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٢)، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلًا يثوِّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.
والقتات وليث كل منهما ضعيف، وكل منهما مكثر عن مجاهد، فالأثر حسن بمجموع الطريقين.
وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٨): «رواه أبو داود، وليس إسناده بقوي».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٤٢٦): وأبو يحيى هذا، مختلف فيه، وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به، وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء».

(٢) المسند (٦/ ١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر ح (٦٧).

عن مجاهد، قال: لما قدم عمر مكة، أتاه أبو محذورة، وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع](١).

الدليل الخامس: من النظر:

أن صلاة الفجر تأتي على الناس وهم في حال نوم وغفلة، فخصت التثويب، وهذا المعنى غير موجود في غيرها.

☐ **حجة من قال: التثويب بين الأذان والإقامة جائز في كل الصلوات:**

التثويب بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم لشدة الحاجة إليه في وقت صلاة الفجر؛ لغلبة الغفلة والنوم على الناس، ولم يكن هناك حاجة في ذلك الوقت لتعميمه على سائر الصلوات، لعدم الحاجة إليه، وقاس المتأخرون من الحنفية سائر الصلوات على صلاة الفجر؛ لفرط غلبة الغفلة على الناس، وشدة ركونهم إلى الدنيا، وتهاونهم بأمور الدين، فأصبحت سائر الصلوات في زمانهم كالفجر في زمان التابعين، فما ساغ إحداثه بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر فإنه يجوز إحداثه لبقية الصلوات إذا وجدت العلة نفسها.

☐ **ويناقش:**

بأن ما أحدثه المتقدمون من الحنفية لم يكن مشروعًا حتى يمكن القياس عليه، فلا هدي في العبادات إلا باتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فعلًا لما فعلوه، وتركًا لما تركوه.

☐ **دليل متقدمي الحنفية بالتثويب بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر:**

(ح-٨٠) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، وذكر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥١٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٧).
وتابع عبد السلام بن عاصم ابن أبي شيبة كما في أخبار مكة للفاكهي (١٣٢٧)، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد به.
ومجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

محمد ابن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، في قصة الرؤيا التي شرع بسببها الأذان، وفيه: .... فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر(١).

[ضعيف، وقد رواه أصحاب الزهري عن سعيد مرسلًا](٢).

☐ الراجح:

أن التثويب عبادة، والعبادة سبيلها التوقيف، فلا يشرع التثويب إلا في الأذان، وفي أذان صلاة الفجر خاصة.

* * *

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) انظر تخريجه (٢٧).

الفصل الخامس

النداء بالصلاة في الرحال

المدخل إلى المسألة

○ زيادة: (صلوا في رحالكم) إن كانت في أثناء الأذان فذلك بمنزلة الكلام في الأذان، وهو مباح عند الحاجة، وإن كان بعد الفراغ من الأذان فهو أولى بالجواز.

○ إذا شرع للمنفرد أن يقول: (حي على الصلاة) مع أنه لا يرجو حضور أحد، جاز أن يجمع المؤذن بين قوله: (حي على الصلاة) وبين قوله: (صلوا في رحالكم) لغلبة التعبد في ألفاظ الأذان على معناه.

○ إذا جاز أن تقال الحيعلتان في الأذان الأول قبل الفجر، مع أن هذا النداء لم يكن لفعل الصلاة؛ لكونه قبل وقتها، ولم يكن لصلاة الليل؛ لأنه لا يشرع الأذان للنفل ولا جماعة لها، جاز أن تقال الحيعلتان مع قوله: (صلوا في رحالكم) لغلبة جانب التعبد.

[م-١٤] يجوز للمؤذن في الليلة المطيرة أن يقول: ألا صلوا في رحالكم⁽¹⁾.

وقيد بعضهم ذلك في السفر⁽²⁾.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣١)، التمهيد (١٣/ ٢٧٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٧)، (٢/ ١٨٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٠٠-٤٠١)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، الأم (١/ ٨٨، ١٥٥)، طرح التثريب (٢/ ٣١٨)، المجموع (٣/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦، ٢٩٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤)، المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٤).

قال ابن عبد البر: «والسفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما»(١).

وخصه بعضهم في صلاة الليل دون النهار.

وقد فعله ابن عباس في نداء الجمعة، وهذا في النهار.

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلًا ونهارًا».

وقال أيضًا: «روي عن جماعة من الصحابة أنه يعذر في ترك الجمعة بالمطر والطين. منهم: ابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة، وأسامة بن عمير والد أبي المليح، ولا يعرف عن صحابي خلافهم، وقولهم أحق أن يتبع»(٢).

واختار كثير من الحنابلة أن الريح الشديدة الباردة لا تكون عذرًا في ترك الجماعة إلا في الليلة المظلمة خاصة(٣).

وألحق بعضهم كل ما أذهب الخشوع كالحر الشديد(٤).

وسوف أتعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها عند الكلام على الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، ولكن الذي يهمنا هنا هو الزيادة على صيغة الأذان في مثل هذه الظروف.

❑ **والحجة في هذا:**

(ح-٨١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال(٥).

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٧).

(٤) كشاف القناع (١/ ٤٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(ح-٨٢) وروى البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع جملة: (صلوا في رحالكم) من الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن هذه الجملة تقال بعد الفراغ من الأذان، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية⁽²⁾.

جاء في التاج والإكليل: «قال أبو عمر: مذهب أبي حنيفة كمذهب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان .... ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان»⁽³⁾.

☐ **احتج أصحاب هذا القول:**

(ح-٨٣) بما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال⁽⁴⁾.

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، حدثني نافع،

عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

(٢) عمدة القارئ (٥/ ١٢٨)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، فتح الباري (٢/ ٩٨).

(٣) التاج والإكليل (١/ ٤٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٦)، ورواه مسلم (٦٩٧).

يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم(١).

فقوله في رواية مالك: (أذن .. ثم قال) ظاهره أنه قال ذلك بعد فراغه من الأذان.

وقوله في رواية عبيد الله (فقال في آخر ندائه) أن ذلك بعد فراغه.

القول الثاني:

يقولها إذا فرغ من الأذان، وإن قالها بعد الحيعلة فلا بأس، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

جاء في الأم: «وأحب للإمام أن يأمر بهذا يعني قوله: ألا صلوا في الرحال إذا فرغ من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس»(٣).

وجاء في أسنى المطالب: «ويستحب للمؤذن أن يقول في الليلة المطيرة، وإن لم تكن ذات ريح، أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان أو بعد الحيعلة ألا صلوا في رحالكم»(٤).

فالدليل على جوازه بعد الفراغ من الأذان: حديث ابن عمر، وسبق ذكره.

والدليل على جوازه بعد الحيعلة: حديث ابن عباس، وسبق ذكره، وفيه: **إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم**....

قال النووي في شرح مسلم: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما،

---

(١) مسلم (٦٩٧).

(٢) الأم (١/ ٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، طرح التثريب (٢/ ٣١٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٤٨).

(٣) الأم (١/ ٨٨).

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٣٣).

لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه...»⁽¹⁾.

وانتقد ذلك العراقي في طرح التثريب، فقال: «ما استدل عليه النووي بحديث ابن عباس ليس مطابقًا له؛ لأن حديث ابن عباس يدل على أنه يقول ذلك مكان حي على الصلاة، والذي قاله أصحابنا أنه يقولها بعد الحيعلة فهو مخالف لحديث ابن عباس، وما اقتضاه حديث ابن عباس من كونه يجعلها مكان حي على الصلاة هو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله: (صلوا في رحالكم) يخالف قوله: حي على الصلاة، فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا، ولكن البخاري قد بوب على بعض طرق حديث ابن عباس: باب الكلام في الأذان، وإذا حملناه على أنه أذان كامل، زاد فيه: (صلوا في رحالكم) فيكون تأويل قول ابن عباس، إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة: أي لا تقلها بعد الشهادتين، بل قل: صلوا في بيوتكم أولًا، وأتم الأذان بعد ذلك، وفيه نظر»⁽²⁾.

وقال الحافظ رحمه الله: «ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى **(الصلاة في الرحال)** رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى **(حي على الصلاة)** نَدْبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمُطِرْنَا، فقال: لِيُصَلِّ من شاء منكم في رحله»⁽³⁾.

(ح-٨٤) قلت: قد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره،

أن رجلًا من ثقيف أخبره، أنه سمع مؤذن رسول الله ﷺ في يوم مطير، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم⁽⁴⁾.

---

(1) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(2) طرح التثريب (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

(3) فتح الباري (٢/ ١١٣).

(4) المسند (٥/ ٣٧٣).

[رجاله ثقات، وإبهام الثقفي لا يضر؛ فإن من سمع مؤذن رسول الله ﷺ فقد أدرك الصحبة؛ لأن مؤذن رسول الله ﷺ لم يؤذن بعد وفاته][1].

القول الثالث:

أنه يقولها في أثناء الأذان، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره بعض الحنفية[2].

وترجم له البخاري في صحيحه: باب الكلام في الأذان.

وصفتها على قولين: أن يقولها: مكان الحيعلتين.

وقيل: يقولها بعد الحيعلتين، وقبل نهاية الأذان.

وحجة هذا القول حديث ابن عباس، وتقدم ذكر لفظه.

وحديث الرجل من ثقيف المتقدم ذكره.

☐ **وسبب الخلاف:**

هل جملة (صلوا في رحالكم) بمنزلة (**الصلاة خير من النوم**) هي من جمل

---

[1] وهو في مصنف عبد الرزاق (١٩٢٥).
ورواه ابن أبي شيبة في المسند (٩٦٨).
والنسائي في المجتبى (٦٥٣) أخبرنا قتيبة.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٥) حدثنا يعقوب بن حميد،
ورواه ابن الجعد في مسنده (١٦١٩) حدثنا سريج بن يونس، وعمرو الناقد، وابن عباد وابن المقرئ، سبعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.
ورواه أحمد من طريق مسعر، عن عمرو بن دينار به، إلا أنه خالف في لفظه أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة، أو حين حانت الصلاة أو نحو هذا: أن صلوا في رحالكم لمطر كان.
وظاهر أن مسعرًا لم يكن ضبط الحديث لشكه في لفظه، بخلاف رواية ابن جريج وسفيان.
ورواه ابن الجعد في مسنده (١٦١٨) أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل حدثه، عن مؤذن رسول الله ﷺ أنه أصابهم مطر، فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في الرحال.
فأخشى أن يكون شعبة قد أفسد الحديث سندًا ومتنًا، والله أعلم

[2] كشاف القناع (١/ ٤٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١٣١)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣١).

الأذان التي تشرع في بعض الأحيان، وعليه فلا إشكال إذا قيلت في أثناء الأذان؟

أو أن جملة **(صلوا في رحالكم)** كلام أجنبي عن الأذان، وإنما جاز الكلام به في أثناء الأذان لمصلحة الأذان، وعليه يكون تأخيره بعد الأذان أفضل من قطع الأذان، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى مسألة الكلام في أثناء الأذان، وأن ذلك جائز، وإن كان مذهب الحنفية والمالكية أضيق من مذهب الحنابلة والشافعية في هذه المسألة.

ولا أرى أن يستشكل قوله: **(حي على الصلاة حي على الفلاح)** مع قوله **(صلوا في رحالكم)** فإن المنفرد الذي لا يرجو إجابة أحد يشرع له أن يقول هذه الجملة، بل إن الأذان الأول بالليل ليس للصلاة، لأن صلاة النفل لا يشرع لها أذان، ومع ذلك جاء فيه الحيعلتان، فذكرهما يغلب عليه جانب التعبد على جانب المعنى أحيانًا.

وقد جاء الحديث عن ابن عمر وابن عباس في جواز الأمرين، وإنما النظر في أيهما يقدم، هل يقال بعد الفراغ من الأذان، أو في أثنائه، أو أن الأمرين على سواء ؟ ومرده إلى ما ذكرت، فإن أخذنا بحديث ابن عمر قاله بعد الأذان، أو أخذنا بحديث ابن عباس قالها مكان الحيعلتين، وأكمل أذانه، أو أخذنا بحديث الثقفي قالها بعد الحيعلتين وقبل نهاية الأذان، وكل ذلك جائز، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في زيادة حي على خير العمل

المدخل إلى المسألة

○ الأذان من الأذكار المقيدة لا يزاد فيه، ولا ينقص منه إلا بدليل، ولم تثبت زيادة (حي على خير العمل) في حديث مرفوع صحيح.

○ في المشروع ما يغني عن المحدث، فكل معنى في لفظ: (حي على خير العمل) فهو موجود في لفظ (حي على الفلاح)، بل هو أبلغ؛ لأن الفلاح هو المقصود من العمل.

○ حي على خير العمل قد اجتمع فيه وصفان: عدم المشروعية، واختصاصه بطائفة من أهل البدع المغلظة، وهذا كافٍ في تحريمه.

○ المؤذنون الذين كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ أربعة: بلال وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال في أذانه: (حي على خير العمل).

[م-١٥] الأذان الراتب الذي كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ كما هو أذان بلال، وكذلك الأذان الذي علمه النبي ﷺ لأبي محذورة ليس في شيء منه: **(حي على خير العمل)**.

قال الشوكاني: «لم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها»(١).

فدواوين الحديث في الصحيح وغيرها ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت هذا اللفظ عن المعصوم ﷺ.

وما ورد مرفوعًا على ضعفه فإنه يدل على أنه منسوخ:

---

(١) السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(ح-٨٥) فقد روى الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار، ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم،

عن بلال رضي الله عنه، أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل(١).

[ضعيف](٢).

قال الشوكاني: «ففي هذا التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلالًا أن يترك ذلك فلو قدرنا ثبوته لكان منسوخًا»(٣).

وقد صح عن بعض الصحابة أنه ربما فعل ذلك:

(ث-١٩) فقد روى مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع،

عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثًا، ويتشهد ثلاثًا، وكان أحيانًا إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل(٤).

[صحيح].

قال ابن تيمية: «كما يعلم أن (**حي على خير العمل**) لم يكن من الأذان الراتب،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٢) ح ١٠٧١.

(٢) ومن طريق عبد الرحمن بن سعد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٥).
جاء في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٠): عن عثمان بن سعيد قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله ابن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

(٣) السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(٤) الموطأ (٩٢)، ورواه عبد الرزاق (١٧٩٧) عن ابن جريج.
ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عجلان.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا حدثنا أبو أسامة.
ورواه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق الليث بن سعد.
ورواه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلهم عن نافع به.

وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضًا للناس على الصلاة»(١).

وحمله الشيخ بكر أبو زيد يرحمه الله على أن ابن عمر لم يكن يؤذن في السفر، وكان ينبه للصلاة بعدة ألفاظ منها هذا في غير الأذان.

قال في معجم المناهي اللفظية: «وبالجملة: فلا يصح من المرفوع، ولا من الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم في هذه اللفظة شيء، وكله باطل لا أصل له سوى أثر ابن عمر رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه، فإن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يؤذن في السفر، وإنما كان ينبه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان؛ تحضيضاً للناس على الصلاة، فليفهم، والله أعلم»(٢).

(ث-٢٠) قلت: روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، **أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم**(٣).

[صحيح].

ويشكل على هذا أن ابن عمر كان يكره التثويب ويراه بدعة، وقد خرج من المسجد عندما سمع بالتثويب بين الأذان والإقامة، إلا أن يقال إن الرواية عنه ليست بالقوية.

(ث-٢١) فقد روى أبو داود من طريق يحيى القتات، عن مجاهد، قال:

كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة(٤).

وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان عنه مقاربة، والله أعلم.

فلا يمكن توجيه كلام بكر أبو زيد إلا أن يقال:

---

(١) القواعد النورانية (ص: ١٢٧).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص: ٢٣٨).

(٣) المصنف (٢٢٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٥٣٨).

إن الأثر هذا لا يثبت عن ابن عمر، أو يقال: إن كراهته للتثويب كان في الحضر حيث يؤذن للصلاة، وأما التثويب في السفر فإن أذن لها فيكره كالحضر، وإذا لم يؤذن لها كما كان يختار ابن عمر رضي الله عنهما فيثوب للصلاة بأي لفظ يجعل الجماعة تجتمع لها، وعليه يحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

ولو صح هذا التوجيه فإني لا أرى أن يقال هذا اللفظ بخصوصه بعد أن أصبح شعارًا لطائفة الرافضة.

ولعل الشيخ بكرًا قد أخذ ذلك من قول ابن تيمية في منهاج السنة:

قال ابن تيمية: «وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول ذلك أحيانًا على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب، ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك.

ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي، ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذَكَرَ هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة.... ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام»⁽¹⁾. اهـ

ولهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة أن يقال في الأذان: حي على خير العمل⁽٢⁾.

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٩٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، الاعتصام (٢/ ٥٥٧)، المجموع (٣/ ١٠٦)، روضة الطالبين =

وقال النووي: «يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئًا موقوفًا على ابن عمر، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم. قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم»(١).

قال الشوكاني: «إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان»(٢).

❁ ❁ ❁

= (١/ ٢٠٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٢)، منهاج السنة (٦/ ٢٩٤)، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٥) عن بعض الشافعية مقرًّا له. وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٠٣)، السيل الجرار (١/ ١٢٦).

(١) المجموع (٣/ ١٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٦).

الباب الثاني

في شروط الأذان والإقامة

يشترط لصحة الأذان والإقامة شروط، منها ما يتعلق بالمؤذن والمقيم، كأن يكون مسلمًا، عاقلًا، ذكرًا.

ومنها ما يتعلق بالأذان والإقامة، كاشتراط دخول الوقت، والترتيب، والموالاة، ونحو ذلك.

وسوف تكون عنايتي في هذا الباب في عرض تلك الشروط، وسوف أقدم منها إن شاء الله تعالى الشروط المتعلقة بالمؤذن والمقيم، ثم ألحقها بعد بالشروط المتعلقة بالأذان نفسه، والغالب في هذا الباب أن كل شرط معتبر في الأذان فهو معتبر في الإقامة إلا أشياء مستثناة يسيرة، منها على سبيل المثال دخول الوقت، فقد يصح الأذان قبل الوقت كما في صلاة الصبح، ولا تصح الإقامة بحال إلا بعد دخول وقتها، ومنها ما يشترطه بعضهم من اتصال الإقامة بالصلاة، ولا يشترط ذلك في الأذان.

جاء في منح الجليل عن الإقامة قوله: «شروطها شروط الأذان»(١).

* * *

---

(١) منح الجليل (١/ ٢٠٦).

الفصل الأول

في الشروط المتعلقة بالمؤذن والمقيم

الشرط الأول

في اشتراط الإسلام

المدخل إلى المسألة

○ كل عبادة تشترط لصحتها النية فإنها لا تصح من كافر، أو غير مميز.

○ الأذان من القرب، ولها ثواب عظيم في الآخرة، والكافر ليس من أهل القرب.

○ الأذان خبر يتعلق بأعظم العبادات، وهي الصلاة، والصيام، والإفطار، وهو مؤتمن على ذلك، والأخبار دورانها إما على الشهادة، أو على الرواية، وكلتاهما من شرطها العدالة.

○ الوسائل نوعان، وسيلة لغيره، وهو مقصود بنفسه، كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها، كإمرار الموسى على رأس الأقرع عند التحلل، والأذان من الأول.

[م-١٦] نص فقهاء الأئمة الأربعة على أن الإسلام شرط لصحة الأذان والإقامة، فلا يصحان من كافر(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٤٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، المجموع (٣/ ٩٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

قال ابن قدامة: «ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات»(١).

(ح-٨٦) لما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) دليل على أن الأذان لا يصح من الكافر.

ولأن الأذان قربة، ورتب على فعلها أجر عظيم، والكافر ليس من أهل القرب.

ولأن الأذان خبر، والأخبار تدور إما على الشهادة، أو على الرواية، وكلتاهما من شرطها العدالة.

ولأن الأذان نداء للصلاة، وهو لا يعتقد وجوبها فكان فعله ضربًا من الاستهزاء بها.

ولأن الصحيح من أقوال أهل العلم اشتراط النية لصحة الأذان، والكافر ليس من أهل النية.

واستظهر ابن ناجي من المالكية صحة أذان الكافر إن عزم على الإسلام قبله قياسًا على صحة غسله إذا عزم على الإسلام(٣).

☐ **ويرد عليه:**

بأن الصحيح أن الاغتسال ليس بواجب على الكافر إذا أسلم.

ولأن الغسل تارةً يكون ناشئًا عن حدث، وهو عبادة محضة تشترط لها النية، كما في اغتسال الجنب، وتارة يكون الغسل لطرح التفث والوسخ، وهذا حاصل بمجرد الغسل، ولا تشترط له النية.

وعلى التسليم فقد يوجد فرق عند المانعين يمنع القياس، فالمؤذن مخبر،

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠)، وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

فلابد من عدالته؛ لأجل أن يقبل خبره، بخلاف المغتسل.

[م-١٧] واختلفوا: هل يكون بأذانه مسلمًا؟

فقيل: يكون مسلمًا لتضمن الأذان للشهادتين، ولهذا لا فرق بين أن يكون الأذان في الوقت أو في غيره، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، إلا أن الشافعية اشترطوا ألا يكون عيسويًا، وهو من يعتقد أن محمدًا رسول للعرب خاصة⁽²⁾.

وقال الحنفية: يكون مسلمًا بشرط أن يؤذن في الوقت، وهو قول عند الحنابلة⁽³⁾.

❑ توجيه اشتراط الحنفية:

أن الأذان يعتبر من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فالكافر إذا فعل عبادة مختصة بالمسلمين فإنه يكون بها مسلمًا؛ وليس من أجل تضمن الأذان للشهادتين، ولهذا اشترطوا أن يكون الأذان في الوقت لصحة العبادة⁽⁴⁾.

ولو حكم بإسلامه فإنه لا يُعْتَدُّ به؛ لأن بعضه وقع في حال الكفر.

قال النووي: «وسواء أحكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين، فيكون بعض الأذان جرى في الكفر»⁽⁵⁾.

---

(1) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٩٥)، المجموع (٣/ ٩٩)، فتح العزيز (١/ ٤١٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٧).
قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٩٥): «ويحكم بإسلامه إذا أذن في غير وقته ومحله على الصحيح من المذهب».

(2) العيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدًا رسول الله أرسل إلى العرب خاصة.

(3) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(4) اعتبر الحنفية أن الأذان بالوقت من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فلا فرق عندهم بين العيسوي وغيره، فإذا أذن بالوقت حكم بإسلامه.
وأما الأذان خارج الوقت فهو من الإسلام بالقول، فيحتمل الاستهزاء وغيره، فلا يصير به الكافر مسلمًا، فإن كان عيسويًا؛ فلابد فيه حينئذٍ من التبرُّؤ من دينه.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣).

(5) المجموع (٣/ ١٠٧).

وجاء في منتهى الإرادات: «وإذا صلى أو أذن، ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه حكم به ... ولا يُعْتَدُّ به بأذانه»(١).

وقيل: لا يكون الكافر مسلمًا بالأذان، ومثله الإقامة، اختاره بعض المالكية(٢)، وهو قول في مذهب الحنابلة إذا أذن في غير وقته ومحله(٣).

جاء في شرح الخرشي: «وشرط صحة الأذان أن يكون فاعله مسلمًا ... فلا يصح من كافر؛ إذ لا يقتدى بخبره، وتشهده لغو، لا يكون به مسلمًا»(٤).

❑ **الراجح:**

أن الكافر إذا أذن، فإن قصد به حكاية أذان المسلمين لم يحكم بإسلامه، كما لو أتى بالشهادتين على سبيل الحكاية، فقال: سمعت أن فلانًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وقياسًا على المسلم لو حكى الكفر؛ فإنه لا يكون كافرًا بذلك.

وإن أذن من تلقاء نفسه، فمات مباشرة حكمنا بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل؛ لأن هذه عبادة مختصة بالمسلمين، وقد تضمنت الشهادتين، ولو نطق الشهادتين صح إسلامه فكذلك إذا أذن أو صلى.

فإن أبان عن نيته، وقال الكافر: إنه أذن على سبيل الحكاية، ولم يكن قاصدًا بذلك الإسلام، كما نقل فعل ذلك عن أبي محذورة، أو كان مستهزئًا، أو أنه فعل ذلك تقية لتحصين نفسه، أو ماله، فينبغي ألا يحكم بردته خلافًا للحنابلة(٥).

قال في حاشية الدسوقي: «من حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع لدينه فإنه يؤدب ولا تجري عليه أحكام المرتد، إن كان لم يقف على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٣٦).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٣١).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٤) شرح الخرشي (١/ ٢٣١).

(٥) جاء في كشاف القناع (٢/ ٢٢٤): «لو أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما صليت، أو إنما أذنت متلاعبًا، أو مستهزئًا لم يقبل منه، كما لو أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام».

فإن وقف عليها كان مرتدًّا تجري عليه أحكام المرتد، فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ومحل كونه إذا وقف على الدعائم، ورجع يكون مرتدًا ما لم يَدَّعِ أنه أذن لعذر كقصد التحصن بالإسلام؛ لحفظ ماله مثلًا، وإلا قبل منه ذلك، ولا يكون مرتدًّا حيث قامت قرينة على ما ادعاه»(١).

ومقتضى قبول قوله ألا يحكم بدخوله في الإسلام، ولا ردته.

* * *

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

الشرط الثاني

في اشتراط النية

المدخل إلى المسألة

○ كل عمل يختص بأهل القربة لا يصح إلا بنية.

○ آلات التسجيل حكاية لصوت المؤذن، وليس أذانًا.

○ الأذان عبادة بدنية مقصودة بنفسها، ووسيلة إلى غيره، فاشترط له الإسلام، والنية كسائر العبادات.

○ كل عبادة معقولة المعنى لا تشترط لها النية قولًا واحدًا، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولًا واحدًا كالصلاة. والأذان فيه شبه من العبادتين.

○ الأعمال كلها إما مطلوبة أو مباحة، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه.

والمطلوب: إما نواهٍ، أو أوامر، والنواهي يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب، لا في الخروج من العهدة.

والأوامر على قسمين: منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، ورد الودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فهذه الأفعال يخرج المكلف بها من عهدتها، وإن لم يَنْوِها.

ومنها ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والصيام، فالمقصود منها تعظيمه سبحانه وتعالى بفعلها، والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه، فإن

التعظيم بالفعل من دون قصد المعظم محال.

وقيل:

○ الغاية من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وهذا لا يتوقف على النية، فإذا وقع النداء في الوقت حصل المقصود.

○ كل عبادة لا تلتبس بالعادات، ولا بغيرها من العبادات لا تشترط لها النية، كقراءة القرآن، والأذكار المطلقة، ونحوها، والأذان ملحق بها.

[م-١٨] اختلف العلماء في اشترط النية للأذان.

فقيل: لا يحتاج إلى نية، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية(١).

وقيل: الأذان يفتقر إلى نية لصحته، وهو قول في مقابل المشهور عند الحنفية، والأظهر من مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٧)، غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، الذخيرة (٢/ ٥٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢).

وقال العيني نقلًا من الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥): «الإجماع على أن التلاوة والأذكار، والأذان لا تحتاج إلى نية». وانظر عمدة القارئ (١/ ٣١٤). وحكاية الإجماع فيها تساهل.

جاء في نهاية المحتاج (١/ ٤١٤): «ولو أذن قبل علمه بالوقت، فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه».

(٢) قال في فتح القدير: «وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية».

علق الحموي في غمز عيون البصائر قائلًا (١/ ٦٧): «ويفهم منه أنه في غير المشهور يشترط له النية». الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وقال في مواهب الجليل (١/ ٤٢٤): «قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة:=

☐ وجه من قال: لا يحتاج الأذان إلى نية:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل يدل على اشتراط النية في الأذان، والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

أن النية مشروعة لتمييز العبادات من العادات، ولتمييز العبادات بعضها من بعض، وأما العبادة التي لا تكون عادة، ولا تلتبس بغيرها؛ لكونها عبادة خالصة، لا تشترط فيها النية، وذلك كالإيمان بالله تعالى، ومعرفته، والخوف منه، والرجاء فيه، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها؛ والأذان مثلها.

الدليل الثالث:

أن كل فعل تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فلا تشترط له النية، ومن ذلك الأذان فإن الإعلام به حاصل بمجرد فعله في الوقت، سواء أنوى المؤذن الأذان أم لم يَنْوِ، وإنما النية لتحصيل الثواب، لا لصحة الأذان.

☐ حجة من قال: تشترط النية في الأذان:

الدليل الأول:

الأذان من أعظم القرب، وشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، الذي إذا تركها أهل بلد وجب قتالهم في أحد قولي أهل العلم، وهو العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ويتعلق بأعظم العبادات العملية في الإسلام، وإذا كانت عبادته بهذه المنزلة افتقر فعله إلى نية.

☐ ويناقش:

بأن ترتيب الثواب على النية لا نزاع فيه، ولكن النقاش بترتيب الصحة عليها،

= النية معتبرة في الأذان، فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانًا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة، وقال قبله من أخذ في ذكر الله بالتكبير، ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن، فإنه يبتدئ الأذان، ولم يقل أحد: إنه يُبْنَى على تكبيره الذي من غير قصد أذان، فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى». وانظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

فإذا لم يَنْوِ الأذان لم يحصل له أجره، ولكن حصول المقصود من الأذان، وهو العلم بدخول الوقت ليس متوقفًا على النية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٨٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) دليل على أن الأذان لا يصح من كافر، ولو كان الأذان لا يحتاج إلى نية لصح ذلك من الكافر.

❑ **ويناقش:**

بأن اشتراط الإسلام ليس سببه افتقار الأذان إلى النية، وإنما لأن الأذان خبر، ومن شروط قبول الأخبار العدالة عند الجمهور، فإن أذن الفاسق تبعًا لغيره صح أذانه، وسوف يأتينا إن شاء الله مناقشة أذان الفاسق في مبحث مستقل.

❑ **الراجح:**

إذا أَذَّن المؤذن وقد وقع فعله في الوقت، ولم يَنْوِ به الأذان كما لو نوى أن يختبر مكبر الصوت، أو نوى تجريب صوته، أو حكاية الأذان، أو لم يَنْوِ شيئًا، لم يحصل له أجر الأذان، وهذا ينبغي ألا يكون محل خلاف؛ لأن ثواب الأعمال متوقف على النية: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**).

وحصول المقصود منه، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة لا يتوقف على النية، ذلك أن الناس لا يعلمون عن نية المؤذن، هل نوى بأذانه إخبارهم، أو نوى به شيئًا آخر؟ فإذا وقع الأذان من المؤذن بالوقت حصلت هذه الفائدة للناس، نوى أو لم يَنْوِ.

ولأن الناس يعلمون بدخول وقت الصلاة من خلال الأجهزة الذكية التي

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨).

يحملونها، ومن خلال سماع المذياع، وقد يكون المؤذن ميتًا.

وهل يصح الاكتفاء بسماع الأذان من المذياع، أو من الهواتف الذكية؟

الذي يظهر لي أنه لا يصح الاكتفاء بمثل هذا عن الأذان، لأن هناك مقاصد شرعية من الأذان، منها:

الأول: إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وأن الدار دار إسلام، وهذا يدل على أنه عبادة بدنية مقصودة بنفسها، وإن كان وسيلة إلى غيره.

الثاني: التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتعظيمه بهذا الذكر، وارتباطه بهذه الأوقات المختلفة، ورتب الله على هذه العبادة أجرًا عظيمًا في الآخرة، حتى كان المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة، وحتى أخبر الرسول ﷺ بأن الناس لو يعلمون ما فيه من الأجر، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، وهذه الفائدة والتي قبلها لا تحصل من هذه الآلات، وهي تدل على أنه لابد من النية في الأذان.

الثالث: الإعلام بدخول وقت الصلاة بهذه الكيفية دون زيادة أو نقص؛ لأنه ذكر مقيد، ولا يغني أي شعار آخر عنه؛ لأن الإعلام بدخول وقت الصلاة يمكن تحصيله بالظل، أو عن طريق الساعة، وقد شرعت هذه الطريقة للإعلان، وقصد فيها مخالفة شعائر اليهود والنصارى، فتعينت.

الرابع: الدعوة إلى الاجتماع إلى فعل الصلاة ومكان صلاتها. والفائدة الثالثة والرابعة لا يتوقفان على النية، بل تكفي نية القائم على هذه الآلات.

وقد اختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله بأن الأذان من التسجيل لا يصح، ولا يجزئ، قيدته من تعليقه على الكافي لابن قدامة.

وبذلك صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤٠٦ هـ وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص، وإجماع المسلمين، ولهذا فإن الأذان من العلامات الفارقة بين بلاد المسلمين وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣- في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم. متفق عليه.**

٤- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون، ولا من السكران ونحوهما؛ لعدم وجود النية في أدائه، فكذلك في التسجيل المذكور.

٥- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١/ ٤٢٥) وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة.

٦- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر، منها ما يلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها، مع فوات شرط النية فيه.

بأنه يفتح باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية، والاكتفاء بالتسجيل.

وَبِنَاءً على ما تقدم، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان

المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على سيدنا، ونبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين».

* * * *

الشرط الثالث

في اشتراط العقل لصحة الأذان

المدخل إلى المسألة:

- كل ما يزيل العقل ولم يكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع التكليف.
- السكران المختلط الذي لا يعلم ما يقول غير مكلف؛ لاستحالة توجيه الخطاب لمن لا يفهم الخطاب.
- لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي.
- لزوم الضمان على السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.
- تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالسكر.
- علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فالسكران مثله وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.
- مناط التكليف هو العقل فلو شرب الخمر ولم يذهب عقله لم يرتفع التكليف عنه.
- لا تختلف أحكام موانع التكليف بين أن يكون بسبب من جهته أو من جهة غيره فلو أنزلت المرأة الحيض بتعاطي الدواء امتنعت عن الصلاة، ولو رفعت الحيض بعد نزوله بدواء كُلِّفت، ولو كسر المكلف رجله سقط عنه فرض القيام.

يدخل في غير العاقل ثلاثة أشياء:

السكران، والمجنون، والصبي قبل التمييز.

وسوف أفصل مبحث السكران عن مبحث المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العلماء مجمعون على أن المجنون والصبي لا تكليف عليهما.

[م-١٩] واختلفوا في تكليف السكران.

فنص الشافعي على أنه مكلف(١).

والصحيح أن السكران غير مكلف؛ لاستحالة توجيه الخطاب لمن لا يفهم الخطاب، وأما لزوم الضمان فهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضمان ببعض أفعال البهائم(٢).

ولو جاز تكليف السكران لجاز تكليف المجنون والصبي، بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران؛ لأن الصبي له عقل وتمييز وإن لم يكمل كالبالغ.

[م-٢٠] وأما وجوب قضاء الصلاة على السكران إذا أفاق من سكره، ففيه خلاف:

فقيل: يقضي مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وهل وجوب القضاء عليه؛ لأنه مكلف، أو أن القضاء وجب عليه بأمر جديد بعد إفاقته، ولم يكن مكلفًا حال السكر، كالنائم والناسي لا يكلفان حال النوم والنسيان، وإنما وجب القضاء عليهما بأمر جديد؟

وقيل: يقضي إن كان سكره بمحرم، ولا يقضي إن كان بمباح.

وقيل: لا يقضي مطلقًا، وهو اختيار أبي ثور من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة،

وسوف أبحث مسألة وجوب القضاء على السكران إن شاء الله تعالى في شروط الصلاة، وإنما اقتضى هذا التنبيه الكلام على الاعتداد بأذان السكران، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ١١٣).

(٢) المستصفى (ص: ٦٨)، روضة الناظر (١/ ١٥٦)، الموافقات (١/ ٣٧٣)، البحر المحيط (٢/ ٦٧).

المبحث الأول

في أذان السكران

المدخل إلى المسألة

○ فعل السكران مضمون، وأقواله لا يؤاخذ بها على الصحيح.

○ السكر إذا غلب على العقل حتى لا يعلم ما يقول فهو في حكم المجنون؛ لأنه لا قصد له. وإن لم يتأثر عقله بالمسكر، فهو في حكم الصاحي المكلف. وإن تأثر به، ولم يغلب عليه، فيصيب ويخطئ فهو محل الخلاف، وهو أقرب إلى الصبي الذي معه نوع تمييز منه إلى البالغ المكلف.

○ إقرار السكران الذي غلب عليه السكر، وطلاقه، وعقوده لغو على الصحيح فكذلك أذانه.

○ إذا نهي السكران عن الصلاة بالنص نهي عن غيرها من العبادات بالقياس.

○ الحكم ببطلان أقوال السكران معلل بتأثير السكر على عقله، فإذا لم يكن له تأثير لم تبطل أقواله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ السكران المختلط الذي لا يعلم ما يقول غير مكلف؛ لأنه يستحيل أن يُخَاطَب من لا يفهم الخطاب.

[م-٢١] السكران تارة يكون غير معذور في سكره، فيتعلق به وصفان، كونه سكران، وكونه فاسقًا بتعاطيه ذلك.

وسوف أناقش حكم أذان الفاسق، واشتراط العدالة في المؤذن في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وإن كان معذورًا في سكره تعلق به وصف واحد، وهو حكم أذانه حال سكره.

والسكران على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا لم يختلط عقله، ولم يتأثر بالسكر، فهذا لم يدخل في حد السكران، وإن كان فعله محرمًا، فإن أذن صح أذانه؛ لأنه لو صلى لصحت صلاته، فأذانه من باب أولى.

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فجعل غاية النهي أن يعلم ما يقول.

جاء في شرح التحرير: «إن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم، مكلف، كغيره من العقلاء»(١).

وجاء في حواشي الشرواني: «يصح أذان سكران في أوائل نشوته؛ لانتظام قصده»(٢).

ولأن بطلان أقوال السكران معلل بتأثير السكر على عقله، فإذا لم يُغَطِّ عقلَه لم تبطل أقواله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الثاني: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا لا اختلاف في أنه كالمجنون، لا عبرة بأقواله؛ لأنه لا يصح له قصد صحيح(٣).

جاء في مدارج السالكين: «قيل للإمام أحمد: بماذا يُعْلَمُ أنه سكران؟

فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.

ونقل عن الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم. قاله الشيخ محمد التيمي»(٤).

قال ابن تيمية: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق»(٥).

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٣)، وانظر البيان والتحصيل (٣/ ٢٧٠، ٢٧١)، (٤/ ٢٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٥)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، فتح العلي المالك (٢/ ٨).

(٢) حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠)، وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٢٧)، اختلاف الفقهاء للمروزي (١/ ٢٧٣)، المحلى (٦/ ٢١٥).

(٤) مدارج السالكين، ط عطاءات العلم (٤/ ٢٣١)، ومنار السبيل (٢/ ٢٣٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).

فأبطل صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول، والأذان مقيس عليها، ولا فرق

الثالث: سكران معه بقية من التمييز إلا أنه ناقص، فيخطئ ويصيب، فهو ليس كالأول الذي لم يتأثر، وليس كالمختلط الذي لا يميز شيئًا، فيحصل له قدر من الإدراك والمعرفة إلا أنها مضطربة، فهذا قد اخْتُلِف في أذانه:

فقيل: يكره، وتستحب إعادته في ظاهر الرواية، وقيل: بل تجب. وهما قولان في مذهب الحنفية(١).

وقيل: لا يصح أذانه، ولا يجزئ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

جاء في مواهب الجليل: «قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون، ولا السكران، ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك»(٣).

☐ حجة من أبطل أَذَانَه:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن تيمية: «صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق»(٤).

وإذا كانت لا تجوز صلاته، فلا يصح أذانه، ولا يجزئ.

الدليل الثاني:

(ح-٨٨) ما رواه الإمام مسلم من طريق يحيى بن يعلى -وهو ابن الحارث المحاربي- عن غيلان -وهو ابن جامع المحاربي- عن علقمة بن مرثد، عن

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣/ ٣٣٣)،بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).

سليمان بن بريدة،

عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طَهِّرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر .... الحديث.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأخذ بإقراره حتى علم أنه ليس بسكران، فلو كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله كلها باطلة كأقوال المجنون.

الدليل الثالث:

التكليف منوط بالعقل، فإذا زال العقل بالسكر ارتفع التكليف، وألحق السكران بالمجنون.

الدليل الرابع:

أن الأذان ليس متوقفًا على جمل يرددها المؤذن، وإنما هو عبادة تشترط لها النية، وخبر مبني على العلم بالأوقات، والسكران المختلط لا قصد له صحيح؛ لاضطراب عقله، ولا يمكن الوثوق بخبره بدخول الوقت، فلا يقع به الإعلام.

☐ حجة الحنفية على صحة أذانه:

الدليل الأول:

لم يشترط الحنفية النية لصحة الأذان، ولهذا إذا أذن في الوقت على الكيفية المشروعة أجزأ، وحصل المقصود حتى ولو لم ينو السكران بأذانه الإعلام بدخول الوقت.

وقد بحثت اشتراط النية في فصل مستقل، انظره في الشرط الثاني من شروط الأذان.

الدليل الثاني:

استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

استدل بها الحنفية على أن السكران مكلف، حيث خاطبهم الشارع، ونهاهم حال سكرهم(١).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحنفية لم يجعلوا التكليف شرطًا في صحة الأذان، فصححوا أذان المجنون إذا وقع منه على الكيفية المشروعة، وهو مجمع على رفع التكليف عنه، فما بالك بالسكران، والذي في تكليفه حال سكره خلاف بين الفقهاء.

جاء في الأصل «قلت: أرأيت رجلًا أذن، وأقام، وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم ....»(٢).

الوجه الثاني:

لا يمكن أن يقال: إن الشرع خاطبهم حال اختلاط عقولهم بالسكر؛ لأن الذي لا يعلم ما يقول بنص الآية، لا يعلم ما يقال له من باب أولى، والعلم بالخطاب شرط من شروط التكليف، فالمقصود من الآية أنهم إن صلوا حال سكرهم لم تصح صلاتهم، ولم تجزئ، وطلب منهم الإعادة إذا أفاقوا من سكرهم، وإذا لم تصح الصلاة لم يصح الأذان.

والآية نزلت حين كان السكر مباحًا، فقد يكون فيها إشارة إلى نهيهم عن السكر قرب أوقات الصلوات باللازم؛ لأنهم مكلفون بالصلاة، وإذا سكروا في

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٧).

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٣).

أوقات الصلوات أدى ذلك إلى ترك الصلاة المفروضة، فإذا كان السكر سيؤدي إلى ترك الصلاة نهي عنه لا من أجله، ولكن من أجل الصلاة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن السكران المختلط ليس مكلفًا حال سكره، وأن جميع أقواله لغو، فلا تصح عقوده، ولا إقراره، وإذا أذن لم يصح، ولم يجزئ حتى يعلم ما يقول، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل

الخلاف في أذان المجنون والصبي الذي لا يميز بين الحنفية والجمهور يرجع إلى الخلاف في مسألتين:

إحداهما: اشتراط التكليف في صحة الأذان:

فالحنفية لا يشترطون التكليف في صحة الأذان، لهذا قالوا: يكره أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل، ويستحب إعادته، وإن صلوا بأذانيهما أجزأهم.

جاء في الأصل «قلت: أرأيت رجلًا أذن، وأقام، وهو سكران لا يعقل، أو مجنون مغلوب لا يعقل، فصلى القوم بذلك الأذان؟ قال: يجزيهم ....»(١).

وقد ناقشت مذهب الحنفية في أذان السكران المختلط، فالأدلة واحدة بين هذه المسألة وتلك بجامع زوال العقل.

المسألة الثانية: في اشتراط النية لصحة الأذان.

فالحنفية والأصح في مذهب الشافعية لا يشترطون النية لصحة الأذان، ولهذا صحح الحنفية أذان المجنون إذا وقع في الوقت على الكيفية المشروعة مع الكراهة.

جاء في غمز عيون البصائر نقلًا من فتح القدير: «وأما الأذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية»(٢).

واشترط المالكية والحنابلة النية لصحة الأذان، فالمجنون ليس له قصد صحيح، فلم يصح أذانه.

وقد بحثت مسألة اشتراط النية فيما سبق، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٤٣).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، ولم أقف عليه في الفتح.

والراجح قول الجمهور، وأن أذان المجنون لا يصح، ولا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة، وهو ليس من أهلها، وهو أيضًا إخبار بدخول أوقات العبادة من صلاة، وإمساك، والمجنون والصبي الذي لا يميز لا يمكن اعتماد خبرهما، والبناء عليه من إفطار، وإمساك، وصلاة.

* * * *

الشرط الرابع

في اشتراط العدالة لصحة الأذان

يدخل تحت اشتراط العدالة بحث مسألتين:

الأولى: في أذان الفاسق؛ فالفسق يخرج فاعله من اتصافه بالعدالة، وإذا وجب التبين من خبر الفاسق قبل قبوله دل على خلافه في العدل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦].

والمسألة الثانية: في أذان المميز قبل البلوغ، فإنه لا يوصف بعدالة، ولا فسق، فالعدالة من صفات المكلف، استحقها بالامتثال بالطاعات، واجتناب المحرمات، وصيانة النفس عن خوارم المروءات.

والمعصية من الصبي قبل تكليفه لا توجب فسقه، لرفع القلم عنه، فلا مسؤولية عليه، لذا قال أهل الحديث: يشترط في العدالة الإسلام والبلوغ، وهما شرطان في أداء الأخبار، وإن اغتفر ذلك في التحمل؛ لأن التحمل لا أثر له، وإنما المعتبر في الأخبار روايتها، وقبولها منه، فيصح تحمل الكافر والصبي، وأما الأداء فلا يصح إلا بعد إسلامه وبلوغه لتتحقق عدالته.

جاء في المحيط البرهاني: «فأما الصبي فإنما يتوجه عليه الخطاب بعد البلوغ، ولا يعرف انزجاره عن محظورات دينه قبل ذلك ليستدل به على عدالته»(١).

وقال ابن راشد المالكي نقلًا من مواهب الجليل: «الخبر -يعني الأذان- وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى»(٢).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٠٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

وسوف أفرد إن شاء الله تعالى بالبحث أذان الصبي المميز، وأذان الفاسق لنعرف وجاهة اشتراط مثل هذا الشرط، والله أعلم.

* * *

المبحث الأول

في أذان وإقامة الصبي المميز للبالغين

المدخل إلى المسألة

○ كل من صحَّت إمامته صح أذانه وإقامته؛ لأن الصلاة هي الغاية والمقصد، والأذان شرع من أجل الصلاة، وعناية الشارع بالغاية أكثر من عنايته بوسائلها ومكملاتها.

○ من جاز أن يتحمل الضمان في الإمامة جاز أن يتحمل الأمانة في الأذان، فالإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، والضمان أعلى شأنًا من مجرد الأمانة.

○ الأذان إن كان عبادة، فالصبي المميز تصح منه العبادة، وإن كان خبرًا، فالأخبار التي طريقها المشاهدة والحس يقبل فيها قول الصبي كالإخبار عن القبلة، ودلالة الأعمى، وعدم وجود الماء للمتيمم، وطلوع الفجر، وغياب الشمس، وأما الأخبار التي طريقها الاجتهاد والفهم كالإفتاء فلا يقبل فيها قول الصبي.

وقيل:

○ الأذان خبر، ويشترط في المخبر أن يكون عدلًا، والصبي لا يوصف بعدالة ولا فسق؛ لعدم مسؤوليته.

○ الأذان فرض كفاية على الصحيح، وأذان الصبي نفل، فهل يحصل الفرض بأذان الصبي؟(١).

يمكن بحث أذان الصبي تحت اشتراط العدالة، باعتبار أن الصبي لا يحكم له بالعدالة قبل تكليفه.

ويمكن بحثه تحت اشتراط العلم بالوقت، فإن من شروط المؤذن أن يكون

---

(١) المحلى (١/ ١٧٩).

عالمًا بالوقت، والصبي عند بعضهم لا يمكن الوثوق بعلمه بالوقت بحيث يبنى على علمه الصلاة، والصيام، والإفطار، فإن إدراكه ومعرفته فيها نقص عن البالغ.

[م-٢٢] لهذا إذا أذن الصبي لنفسه، أو لمثله من الصبيان فلا إشكال في صحة أذانه.

وهل خلاف الفقهاء في أذان الصبي إذا كان تبعًا لغيره، أو الخلاف في أذان الصبي إذا كان يُعْتَمد عليه في دخول الوقت، والإمساك والإفطار؟

قال ابن عابدين: «من حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله لا بد من الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة.... ومن حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل بلدة، فيصح أذان الكل يعني من الصبي والمرأة والفاسق سوى الصبي الذي لا يعقل»(١).

وهذا رأي لابن عابدين، وإلا فالحنفية كما قدمنا يصححون أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل، إذا أمكن منه الأذان، وكان بالوقت، ويمكن الاعتداد به، كما سبق، ونقلت نصوصهم في مبحث مستقل في اشتراط العقل للمؤذن.

قال ابن راشد المالكي نقلًا من مواهب الجليل: «إن كان محل الخلاف في كونه واحدًا من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز؛ لأنه ممن يخاطب بالسنة.

وإن كان محل الخلاف كونه موقتًا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع؛ لأن الخبر، وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير محكوم له بالعدالة انتهى»(٢).

فقول ابن راشد: إن كان محل الخلاف كونه أحد المؤذنين ... وإن كان محل الخلاف كونه مؤقتًا ... يشعرك بأنه لم يجزم في تنزيل خلاف الفقهاء على أي المسألتين.

وقال ابن اللحام نقلًا عن ابن تيمية: «أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزًا إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه، قال: ومن الأصحاب من أطلق الخلاف ... والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان ...»(١).

ففي الأذان تبعًا حكى الجواز بلا خلاف مستثنيًا بعض الأصحاب في كونهم يطلقون الخلاف، وإطلاق الخلاف ليس نصًّا في حكاية الخلاف، إذ يمكن حمل الكلام المطلق على المفصل، ثم رجع وحصر الخلاف في الأذان تبعًا، وجعل فيه عن الإمام روايتين نصًّا، وليس من باب إطلاق الخلاف المحتمل، فكلامه الأخير يرد كلامه السابق حسب فهمي، والله أعلم.

وابن تيمية جعل حكم الأذان على قسمين:

فرض كفاية: وهو الذي يسقط به الفرض عن القرية، ويعتمد عليه في الوقت والصيام، وهذا لا يؤذن به الصبي، ولا ينزل عليه خلاف الفقهاء في أذان الصبي.

وسنة مؤكدة: وهو الأذان الذي يكون في مساجد المصر، فإذا أذن الصبي في مثل هذه المساجد ففي أذانه روايتان.

والقائلون بأن الأذان فرض كفاية مختلفون: هل يسقط الفرض بالقيام بوظيفة الشعيرة، بحيث يكفي البلد أذان واحد مطلقًا، ولو لم يسمع في نواحي البلد؟

أو يسقط الفرض إذا كانوا في مكان يسمعون فيه الأذان، وأما نواحي البلد الذي لم يسمع فيها الأذان فلا يسقط الفرض عنهم؟

أويبقى الفرض على كل مسجد جماعة يدعى إليها المصلون، ولو سمعوا أذانًا من غيرهم؟

وسبق بحث هذه المسألة في حكم الأذان، والراجح فيه.

والذي أميل إليه: أن خلاف العلماء إنما هو في صحة أذان المميز إذا كان يعتمد على خبره في دخول الوقت، والإمساك والإفطار، وليس في أذانه إذا كان يعتمد على ثقة يخبره بدخول الوقت، أو كان يتبع في أذانه بالغًا، فإذا قلد الصبي ثقة كان بمنزلة الأعمى الذي لا علم له بالوقت، فإن أذانه صحيح إذا كان له ثقة يخبره بالوقت؛ لأن العلم بالوقت إذا صح أنه من شروط صحة الأذان فلا يعتبر فيه أن

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٥).

يكون عالمًا بنفسه، بل يصح أن يكون عالمًا بالوقت عن طريق غيره ممن يخبره.

وقد نص الحنفية والشافعية بأن الصبي المميز كالبالغ في الأذان، وهذا يجعل الخلاف إنما هو في اعتماد خبره، وليس فقط في قيامه بسنة الأذان⁽¹⁾.

قال ابن نجيم: «وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة، ويصح أذانه مع الكراهة»⁽²⁾.

وقال القفال: «ويصح أذان الصبي الذي تصح صلاته، ويُعْتَدُّ به للرجال، وقال داود: لا يعتد بأذانه للبالغين»⁽³⁾.

وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد: «ويجزئ أذان الصبي المميز للبالغين في إحدى الروايتين، ولا يجزئ في الأخرى»⁽٤⁾.

فهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهم الذين صححوا أذان الصبي لا يشترطون في صحة أذانه أن يكون تبعًا لبالغ.

[م-٢٣] إذا علم هذا، نأتي لحكاية خلاف العلماء في صحة أذان الصبي المميز:

فقيل: يصح أذان المميز، وهو مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وراوية في مذهب الحنابلة، هي المشهور عندهم على خلاف بين هؤلاء في كراهته⁽٥⁾.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٢٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦).

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٣٦).

(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٣٦).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٥).

(٥) المبسوط (١/ ١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية الشلبي =

وقيل: يصح من غير كراهة، وهو مذهب الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية.

وقيل: يكره، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وحكاه ابن بشير قولًا في مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية(١).

جاء في حاشية الشلبي: «أذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية وأذان البالغ أفضل»(٢).

وقال الشافعي: «ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ»(٣).

فأخذ الشافعية من قول إمامهم: ولا أحب أن يؤذن كراهَةَ أذانه.

قال السيوطي: «في صحة أذانه وجهان: الصحيح، وبه قطع الجمهور: صحته، لكن يكره»(٤).

وقيل: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره. اختاره أشهب من المالكية(٥).

= على تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، المجموع (٣/ ١٠٨)، الوسيط (٢/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «جعل ابن بشير الخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة، فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة، والجواز، فأما الكراهة: فلأن المؤذن داع إلى الصلاة، وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء إليها.

والجواز: لأنه ذكر، وهذان من أهله. انتهى». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، وقال في فتح القدير (١/ ٢٤٧): «ظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة».

(٣) الأم (١/ ٨٤).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٠)، وكيف يكون الخلاف وجهين، والإمام قد نص على المسألة في الأم، فليتأمل.

(٥) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠).

وقيل: يصح أذان المراهق، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: لا يؤذن مطلقًا، وهو مذهب المدونة، ووجه للشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة(٢).

وقيل: يصح إن كان يعتمد في الأذان أو في دخول الوقت على بالغ، اختاره اللخمي من المالكية وبعض الحنابلة(٣).

قال الدردير: «لا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه، أو في دخول الوقت على بالغ»(٤).

وصحح بعض المالكية صحة أذان الصبي إذا كان يؤذن لنفسه، أو كان أذانه لصبيان مثله(٥).

---

(١) نقل هذه الرواية حنبل، قال القاضي: يصح أذان المراهق رواية واحدة.
وانظر: الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٥٨): «قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم». وظاهره سواء أكان تبعًا لغيره أم لا. قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح، ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب المدونة». وانظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ٤٣١)، تهذيب المدونة (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الذخيرة (٢/ ٦٤)، الخرشي (١/ ٢٣١)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الفروع (١/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٣).

(٣) جاء في شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٣٤): «اختلف في جواز أذان الصبي على أربعة أقوال: فقيل: لا يؤذن قاله في التهذيب، ونصه، لا يؤذن إلا من احتلم زاد في المدونة: لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إمامًا ...
وقيل يؤذن رواه أبو الفرج.
وقيل: كذلك إن لم يوجد غيره رواه أشهب.
وقيل إن كان ضابطًا تابعًا لبالغ فإنه يؤذن، وإلا فلا، قاله اللخمي». وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الخرشي (١/ ٢٣١).

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٩٥).

(٥) قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «صرح صاحب الطراز: بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم، وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينًا له، فيفهم من هذا أن الصبي المميز=

جاء في الفواكه الدواني: «فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ... ويصح أذانه لصبيان مثله»[١].

وبعض هذه المسائل إنما صح فيها أذان الصبي؛ لأنه لم يعتمد عليه في دخول الوقت، فأكثر هذه التفريعات يرجع إلى اشتراط العدالة في الأذان المستلزم لاشتراط البلوغ في أذان من يعتمد عليه في دخول الوقت، ولا تعتبر أقوالًا مختلفة.

فتلخص من هذا أن الخلاف ينتهي إلى خمسة أقوال، أربعة منها في مذهب المالكية.

يصح أذان الصبي على خلاف بينهم في كراهته.

لا يصح أذانه مطلقًا، وهو ظاهر ما في المدونة.

يصح بشرط أن يعتمد في الأذان أو في دخول الوقت على بالغ، وهو اختيار اللخمي.

يصح بشرط ألا يوجد غيره، وهو اختيار أشهب.

يصح أذان الصبي إذا كان مراهقًا.

☐ دليل من قال: يصح أذان الصبي:

الدليل الأول:

(ح-٨٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم[٢].

يستدل بالحديث على صحة أذان الصبي من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) فكلمة (**أحدكم**) مفرد مضاف إلى معرفة،

= إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان، والأذان يجمعهم لأمروا بالأذان؛ لأن الجماعة مشروعة في حقهم».

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، ورواه مسلم (٦٧٤).

والمفرد المضاف يعم، فيشمل الصغير والكبير، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] فنعمة (كلمة مفردة) ومع ذلك قال: لا تحصوها.

الوجه الثاني:

أن الإمامة يعتبر فيها السن، فقال: وليؤمكم أكبركم، بخلاف الأذان حيث لم يعلقه على السن، فدل على صحة أذان الصبي.

الدليل الثاني:

ذكر ابن المنذر في الأوسط، قال: قال عبد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[1].

ذكره ابن المنذر معلقًا، ولم أقف له على إسناد.

الدليل الثالث:

الصبي من أهل العبادة، بدليل صحة إمامته على الصحيح، ومن صحت إمامته صح أذانه من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.

(ح-٩٠) فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: .... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ستٍّ، أو سبع سنين ....[2].

الدليل الرابع:

أن أذان الصبي يحصل به الإعلام، وهو المقصود من الأذان.

الدليل الخامس:

قال النووي في المجموع: «ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل

---

[1] الأوسط (٣/ ٤١).

[2] صحيح البخاري (٤٣٠٢).

أعمى على محراب يجوز أن يصلي»(١).

☐ **دليل من قال: لا يصح أذان الصبي المميز:**

الدليل الأول:

(ح-٩١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

أن الحديث وصف المؤذن بأنه مؤتمن، والأمانة من صفات العدل، والصبي لا يوصف بعدل ولا فسق؛ لأنه ليس مكلفًا.

الدليل الثاني:

(ح-٩٢) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم(٤).

[ضعيف](٥).

---

(١) المجموع (٣/ ١٠٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢١).

(٤) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٥) ومن طريق عبد الحميد بن سليمان أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٢١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٦)، وابن بشران في أماليه (٨١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». اهـ. =

الدليل الثالث:

(ح-٩٣) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني حسين -يعني ابن واقد- حدثني أبو غالب،

أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن[1].

[ضعيف، والمعروف وقفه][2].

= وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦/ ١٨٢): «ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له». اهـ

إلا أن لفظة (فإن أحسن فله ولهم ....) محفوظة من غير هذا الحديث.

[1] المسند (٥/ ٢٦٠).

[2] الحديث اختلف فيه على أبي غالب:

فرواه حسين بن واقد كما في مسند أحمد (٥/ ٢٦٠)، ومسند أبي يعلى كما في إتحاف الخيرة (١٥٢٩)، والطبراني في الكبير (٨٠٩٧)، عن أبي غالب به مرفوعًا بلفظ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن).

وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٢١).

ورواه حماد بن سلمة، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣٢) عن أبي غالب، عن أبي أمامة موقوفًا بنحوه، وزاد عليه: والأذان أحب إلي من الإمامة، المؤذنون أمناء المسلمين يفضلون الناس بطول أعناقهم.

وأبو غالب ليس بالمتين، قال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال يحيى بن معين: صالح الحديث.

واختلف الدارقطني، فقال ثقة، وقال في أخرى: بصري لا يعتبر به، نقل كل ذلك عنه البرقاني.

وقد سئل عنه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٧٥) فساق الاختلاف بين رواية حماد بن سلمة، وبين رواية حسين بن واقد، ولم يرجح بينهما.

وإنما لم يرجح الدارقطني؛ لأن التخليط قد يكون ليس منهما، وإنما الحمل على شيخهما أبي غالب، فهو ليس بالقوي، ذلك أن حماد بن سلمة، والحسين بن واقد كليهما من رجال مسلم، وأخرج لهما البخاري تعليقًا، فلو خرج أبو غالب من العهدة، -ولا إخاله- لكانت =

الدليل الرابع:

الصبي غير موثوق بخبره، فقد يؤذن قبل الوقت فيتعدى خلله هذا إلى الصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، وقد يتطرق الخلل إلى الصيام، وهو ركن من أركان الإسلام، لهذا احتاج المؤذن إلى اشتراط العدالة؛ للوثوق بخبره، والصبي غير محكوم له بالعدالة، فلا يسقط به الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

☐ **ويناقش:**

القائلون بالجواز يشترطون علم الصبي بالوقت، وهو علمٌ يدرك بالحس، فغياب الشمس، وزوالها، وطلوع الفجر يدرك بالحس، وكذا سائر الأوقات، وإدراك هذه العلامات اليوم تعتمد على الساعات، فلم يكن هناك فرق بين كبير وصغير، وإذا وثق بالصبي في موضع الإمامة، وهي أعلى شأنًا من مجرد الأذان، وثق بخبره من باب أولى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن الأذان فرض كفاية على الصحيح، وفعل الصبي نفل، ولا يقوم النفل مقام الفرض عند بعض الفقهاء.

☐ **ويناقش:**

إذا توضأ الصبي قبل البلوغ، ثم بلغ بالوقت لم يعد الوضوء بعد بلوغه، وهو نفل قام مقام الفرض، والوضوء قبل دخول وقت الصلاة لا يجب، وإذا توضأ قبل دخول الوقت فقد قام نفل مقام الفرض، فالقول بأنه لا يقوم النفل مقام الفرض ليس دليلًا، ولا يُسلَّم، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن الأذان ولاية، والصبي ليس من أهل الولايات.

☐ **ويناقش:**

لا نُسَلِّم أن الأذان ولاية، ولهذا يصح أن يتولاه العبد، وهو ليس من أهل

= رواية حماد بن سلمة أرجح قليلًا من رواية حسين بن واقد، فهو أحفظ من حسين من جهة، ومن جهة أخرى، فحماد وأبو غالب كلاهما بصري، بينما حسين بن واقد مروزي، والله أعلم.

الولايات، ولو سلم جدلًا فإن الولايات تتفاوت، فالإمامة أعظم ولاية من الأذان، وكان يتولاها خليفة المسلمين وخيارهم، ومع هذا صح في الشرع تولي الإمامة من الصبي المميز.

☐ **الراجح:**

أن أذان الصبي المميز يصح إذا اختبر وتأكدنا أنه عالم بالأوقات. والله أعلم.

* * * *

المبحث الثاني

في أذان الفاسق

المدخل إلى المسألة

○ شروط العبادة كالعبادة، لا يثبتان إلا بدليل صحيح، ولا يوجد دليل على بطلان أذان الفاسق.

○ لو كانت العدالة شرطًا في صحة الأذان لما صح الأذان من مستور الحال، فإن المستور لم تتحقق عدالته، ولا جرحه، وهو والفاسق معهما مطلق العدالة.

○ كل من صحت إمامته صح أذانه، والفاسق تصح إمامته على الصحيح.

○ الأذان قربة، والفاسق من أهلها.

○ قال ﷺ: ليؤذن لكم أحدكم. والفاسق واحد من جملة المسلمين.

○ إذا صح أذان الصبي المميز وإمامته صح أذان الفاسق وإمامته بجامع أن كلًّا منهما غير محكوم له بالعدالة، بل إن الفاسق أولى لكونه مكلفًا بخلاف الصبي.

○ الفاسق مؤتمن بالقيام بشروط الصلاة من طهارة، ونحوها، ودخول الوقت شرط من سائر هذه الشروط.

○ إذا كان الفسق لا يحمله على التهاون في أداء الصلاة لم يحمله فسقه على التهاون في شروطها، ومن ذلك تحري دخول الوقت.

○ كل من صحت إقامته صح أذانه، فالإقامة أحد الأذانين، وجملهما واحدة.

وقيل:

○ الأذان له وظيفتان: الأولى: القيام بالشعيرة. والثانية: الإخبار بدخول الوقت، فالأولى تحصل بأذان الفاسق، والثانية: لابد من العدالة.

○ خبر الفاسق لا يقبل حتى نتبين صدقه من كذبه بنص القرآن، ومن كان هذا حكمه لم يمكن الاعتماد عليه في قبول الأخبار.

الناس يقلدون المؤذن في دخول وقت الصلاة، وفي الإمساك والإفطار، ويقبلون قوله فَيُهْرَعُون إلى الصلاة بمجرد سماع الأذان، ودون الرجوع إلى الظل، ومن هنا تكلم الفقهاء في اشتراط العدالة في المؤذن، وهل يصح تقليد الفاسق، وقبول خبره في دخول وقت الصلاة؟

وللجواب على ذلك نقول، قبل الدخول في الخلاف ننبه على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن المقصود بالعدالة عدم العلم بالمُفَسِّق، وليس المراد ثبوت العدالة، فيصح أذان مستور الحال، والذي لم يثبت جرحه، ولم تعلم عدالته، فافترق الإخبار بالأذان عن الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة على الصحيح.

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق»(١).

المسألة الثانية: أنه لا يجوز أن يُوَلَّى الأذانَ رجلٌ فاسق، وإنما الخلاف فيما لو أذن الرجل الفاسق، أَيُعْتَدُّ بأذانه، أم لا؟

جاء في تحفة المحتاج: «ولا يصح نصب راتب مميز، أو فاسق مطلقًا»(٢).

وفي حاشية الجمل: «يجوز أذان الفاسق وإمامته، ولا يجوز نصبه لهما»(٣).

وقال ابن تيمية «وفي أذان الفاسق روايتان أي في الإجزاء، فأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي أن يجوز قولًا واحدًا كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان، وإن لم تجز توليته قولًا واحدًا»(٤).

المسألة الثالثة: كثير من الفقهاء حمل الخلاف في أذان الفاسق إذا لم يعتمد عليه في دخول الوقت.

قال ابن نجيم: «ينبغي ألا يصح أذان الفاسق بالنسبة إلى قبول خبره، والاعتماد

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣).

(٣) حاشية الجمل (٢/ ١٤٥).

(٤) النكت والفوائد السنية (١/ ١٠٨)، وانظر الاختيارات لابن تيمية (ص: ٣٧).

عليه لما قدمناه من أنه لا يقبل قوله في الأمور الدينية»⁽¹⁾.

ونبه ابن عابدين إلى أن الأذان له وظيفتان:

الأولى: القيام بالشعيرة. **والثانية**: الإخبار بدخول الوقت، فالأولى تحصل بأذان الفاسق، والثانية: لابد من العدالة.

قال ابن عابدين في التوفيق بين القول بصحة أذان الفاسق، والقول بأنه لا يصح في المذهب عندهم.

قال: «والذي يظهر لي في التوفيق هو أن المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة ... فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله لا بد من الإسلام، والعقل، والبلوغ والعدالة.... ومن حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل بلدة، فيصح أذان الكل يعني من الصبي والمرأة والفاسق سوى الصبي الذي لا يعقل»⁽²⁾.

وقال ابن عرفة نقلًا من مواهب الجليل: «ويجب كونه عدلًا عالمًا بالوقت إن اقتدي به»⁽³⁾.

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليد خبره في دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول»⁽⁴⁾.

وجاء في أسنى المطالب: «ويكره أذان صبي كفاسق ... لأنه لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، ولا أن ينظر إلى العورات، لكن يحصل بأذانه السنة، وإن لم يقبل خبره في الوقت»⁽⁵⁾.

وأما الحنابلة فذكروا في الاعتداد بأذان الفاسق روايتين، وظاهر إطلاق

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

(٤) المجموع (٣/ ١٠٢).

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، وانظر حاشية الرملي (١/ ١٢٩).

الخلاف في الاعتداد بأذانه أنه يعتد به حتى ولو كان يعتمد عليه في الوقت، خاصة أنهم استدلوا بصحة أذانه على صحة صلاته.

قال ابن قدامة: «وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبي، ووجهين في الفاسق .... الثانية: يعتد بأذانه»(١).

وفي الإنصاف: «وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين»(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يكون المؤذن عدلًا أمينًا بالغًا؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك»(٣).

فعبر باستحباب كون المؤذن عدلًا، وعلل الاستحباب من أجل ألا يغرر بأذانه، ولو كان قصدهم بأذان الفاسق تبعًا لغيره لم يحصل التغرير بأذانه.

[م-٢٤] إذا وقفت على هذا نأتي للخلاف في أذان الفاسق، فأقول:

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يصح أذان الفاسق، ولا يعاد، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مقابل الراجح في مذهب الحنابلة، إلا أن الحنفية كرهوا أذانه(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره أذان الفاسق، ولا يعاد»(٥).

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٤)، وانظر الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٣٢٨)، المحرر (١/ ٣٨).

(٣) المغني (١/ ٣٠٠).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، المستوعب (٢/ ٦٠)، المغني (١/ ٢٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٢٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٥)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٢٧٥)، المبدع (١/ ٣٢٨)، المحرر (١/ ٣٨).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

واعتبر الحنفية الإسلام شرط صحة، والعدالة والطهارة شرط كمال(١).

وقيل: تشترط العدالة في المؤذن، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٢).

جاء في حاشية الصاوي: «المؤذن مخبر، فلا بد من عدالته؛ لأجل أن يقبل قوله»(٣).

☐ حجة من قال: يصح أذان الفاسق:

الدليل الأول:

(ح-٩٤) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليؤذن لكم أحدكم**) فكلمة (**أحدكم**) مفرد مضاف إلى معرفة، والمفرد المضاف يعم، فيشمل الفاسق وغيره، فلم يشترط الشارع في الأذان إلا أن يكون أحدنا، ولا شك أن الفاسق واحد من المسلمين.

الدليل الثاني:

شروط العبادة كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة ينهى عن أذان الفاسق.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الاختيارات لابن تيمية (ص: ٣٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٨)، ورواه مسلم (٦٧٤).

الدليل الثالث:

(ح-٩٥) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم(١).

وجه الاستدلال:

أن كل من صحت إمامته صح أذانه، بل إن الصلاة أعلى شأنًا من الأذان، ذلك أن الناس قد يدركون الخلل إذا تطرق إلى الأذان، كما لو أذن قبل الوقت، ولا يدركون الخلل إذا تطرق إلى شروط الصلاة، فمن كان مؤتمنًا على شروط الصلاة، ومنه تحري وقتها، كان مؤتمنًا على تحري دخول الوقت في الأذان.

فإن قيل: هذا في أئمة الجور، وأهل السنة والجماعة على صحة الصلاة خلفهم.

قيل: الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولو كانت الصلاة خلف الفاسق معصية لم تصح خلف أئمة الجور، ولا جازت طاعتهم بالصلاة خلفهم، كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية، وإن كان ترك الصلاة خلف الفاسق من باب السياسة الشرعية لحمله على ترك الفسق فهذا باب آخر، لكن لا يجعل شرطًا لصحة العبادة.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦) روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: .... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ....(١).

وجه الاستدلال:

إذا صحت إمامة الصبي مع أنه غير محكوم له بعدالة ولا فسق، صحت إمامة الفاسق من باب أولى، ذلك أن الصبي لا إثم عليه لو وقع منه خطأ، بخلاف الفاسق فإنه من جملة المكلفين.

☐ **حجة من قال: لا يصح أذان الفاسق:**

الدليل الأول:

(ح-٩٧) ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

إذا كان المؤذن مؤتمنًا، فالفاسق لا يوصف بذلك.

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن صريح الدلالة على اشتراط العدالة، فهذا الصبي تصح إمامته على الصحيح، وهو لا يوصف بعدالة ولا فسق، مع قوله في الحديث (**الإمام ضامن**) وهو لا ذمة له لإمكان ضمانه، ولو سلمت دلالة الحديث فيكفي في ذلك مطلق الأمانة، لا الأمانة المطلقة، فالفاسق فيه مطلق الأمانة، ففيه قدر من التقوى جعله من جملة المسلمين، ولهذا يؤتمن على قيامه بشروط الصلاة، من طهارة ونحوها، ويؤتمن على كثير من أحكام بقاء الزوجية، وتصح إمامته على

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط دار هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه انظر ح (٢١).

الصحيح، وولايته على أولاده إذا لم يؤثِّر فسقه على ولايته، ويصح أذان مستور الحال، وليس معه إلا مطلق العدالة؛ حيث لم تثبت عدالته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩٨) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى الحماني، حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده،

عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم(١).

ورواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده،

عن أبي محذورة قال: قال رسول الله ﷺ: أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون.

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٩٩) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق حسين بن عيسى الحنفي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ليؤذنْ خيارُكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ قراؤكم(٣).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٦) ح ٦٧٤٣.

(٢) وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢٩١٣) حدثنا يحيى الحماني به.
ومن طريق الحماني رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٦).
وقد تفرد به يحيى بن عبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين، ورماه أحمد بسرقة الحديث، وهذا جرح مفسر، وضعفه النسائي وكذبه ابن نمير.
وفي إسناده إبراهيم بن أبي محذورة وأبوه ضعيفان، وقد سبقت ترجمتهم.
وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». اهـ
وقال الحافظ في أمالي الأذكار (١/ ٣٤٤): «هذا حديث غريب، تفرد به يحيى، وفيه مقال». اهـ

(٣) مسند أبي يعلى (٢٣٤).

[ضعيف][1].

☐ **حجة من قال: يكره أذان الفاسق:**

أدلة القائلين بالكراهة هي أدلة القائلين بالمنع، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، لهذا تجدهم يعللون بالكراهة بأن المؤذن إذا كان فاسقًا لم يكن أمينًا على المواقيت، فقد يؤذن قبل الوقت، وقد يؤذن في موضعٍ عالٍ فيطلع على العورات، ولا يؤمن أن ينظر إلى عورات الناس[2].

☐ **الراجح:**

أرى أن أذان الفاسق إن كان تبعًا لغيره فأذانه صحيح.

---

(١) تفرد به حسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم، وحسين رجل ضعيف:
قال أبو زرعة كما في الضعفاء له (٦٦): منكر الحديث.
وقال البخاري كما في تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٣): مجهول، وحديثه منكر. اهـ ولم أقف عليه في التاريخ الكبير، ولا في الضعفاء الصغير. ونقل هذه العبارة عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١١٦٥)، والمعلمي كما في آثار الشيخ (١٤/ ٤٢). وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٢٧٨): تكلم فيه من جهة الحسين والحكم أيضًا. اهـ
قلت: الحسين أشد ضعفًا من الحكم، فلعل البلاء منه، والله أعلم.
وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حسين بن عيسى (٣/ ٢٢٥)، وقال: وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير.
والحديث أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وأبو يعلى (٢٣٤٣)، وابن ماجه (٧٢٦) والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧) ح ١١٦٠٣، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.
كلاهما عن حسين بن عيسى الحنفي به.
وله متابع إلا أنه شديد الضعف، مع ما فيه من مخالفة، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٢ و٣٨٤٧) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم. وهذا موقوف، وفيه الأسلمي رجل متروك.

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٩٢).

وإن كان يؤذن لمثله فلا ينبغي الخلاف في صحة أذانه،

وإن كان أذانه يعتمد عليه في دخول الوقت، فإن زاحمه عدل قدم عليه، وإن لم يتقدم أحد فالقول بصحة أذانه هو الأقوى، فلا يشترط في الأذان إلا أن يكون من مسلم عالم بالوقت، إلا أن يكون فسقه متعلقًا بتهاونه في عبادة الصلاة، فهنا يكون فسقه مؤثرًا؛ لأنه يعود على العبادة نفسها، وأما إذا عرف الفاسق بحرصه على الصلاة، فلا يوجد ما يمنع من صحة أذانه، والله أعلم.

ويقدم الفاسق على الأفسق، إذا لم يوجد عدل، جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «فوات العدالة في المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلًا للمصالح على حسب الإمكان»(١).

* * *

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٦).

الشرط الخامس

اشتراط الذكورة في الأذان للرجال

المدخل إلى المسألة:

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.

○ الأذان والإقامة ذكر مقيد بوقت، وصفة، وعبادة خاصة، فلا يشرعان إلا بدليل، ولا دليل على صحة الأذان من المرأة.

○ أذان المرأة عبادة، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولم ينقل في تاريخ الإسلام أن أذنت المرأة للرجال.

○ كل عبادة لم تفعل وقت التشريع مع إمكان فعلها، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعله بدعة، وإذا كان فعل العبادة دليلًا على مشروعيتها فإن تركها دليل على عدم المشروعية، ولم ينقل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة أن تولى الأذانَ امرأةٌ.

○ قياس النساء على الرجال في مشروعية الأذان والإقامة قياس مع الفارق، فالأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها بالعبادة غير مشروع.

○ كل من لا يصح اقتداء الرجال به، لا يصح الاقتصار على أذانه، كالكافر والمجنون.

وقد يقال:

○ ما صح من الرجال صح من النساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق الرجال، ولا دليل يمنع المرأة من تولي الأذان.

○ الأذان إن كان عبادة محضة فالمرأة من أهلها، وإن كان إخبارًا بدخول الوقت فخبر المرأة وشهادتها مقبولة كقبول روايتها، فكانت الذكورة من صفات الكمال، لا من شرائط الصحة.

○ المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، وهذا يحصل من المرأة كما يحصل من الرجل.

○ المرأة منعت من الخضوع بالقول حين مخاطبة الرجال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾ ولم تمنع من القول نفسه، ورفع الصوت بالأذان ليس خضوعًا بالقول حتى يكون داخلًا في النهي.

○ الأذان ليس فيه مخاطبة من المرأة للرجال حتى تخشى الفتنة، وإنما فيه سماع لصوتها، وإذا جاز للمرأة أن تخاطب الرجال مشافهة بيعًا وشراء في أمور دنيوية، جاز لهم أن يسمعوا صوتها بلا مخاطبة في أمور شرعية من باب أولى.

○ صرح الشافعية بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة، ولو بحضرة أجنبي، فكذلك الأذان(١).

○ شروط العبادة لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على اشتراط أن يكون المؤذن ذكرًا.

إذا أذنت المرأة فإن كان لجماعة النساء ودعوتهن إلى الصلاة جماعة فهذه مسألة سوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

[م-٢٦] وأما إذا كان الأذان لجماعة الرجال، فهل يشترط أن يكون المؤذن رجلًا، أو يصح أن تؤذن المرأة لجماعة الرجال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يجزئ مع الكراهة، ولا يعاد الأذان في ظاهر الرواية عند الحنفية، وحكي قولًا في مذهب المالكية(٢).

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي مع تحفة المحتاج (١/ ٤٦٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٤).

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٨): «وإن أذنت لهم امرأة جاز؛ لحصول المقصود، وهو مكروه». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وقال ابن نجيم: «العدالة، والذكورة، والطهارة، صفات كمال للمؤذن لا شرائط صحة، فأذان الفاسق، والمرأة، والجنب صحيح ...»(١).

وهذا يعني أن الحنفية لا يرون اشتراط الذكورة في المؤذن.

وقيل: تستحب الإعادة، وهو رواية عن أبي حنيفة(٢).

وقيل: يشترط أن يكون المؤذن رجلًا، فلو أذنت المرأة للرجال لم يعتد به، ويجب أن يعاد، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٣).

قال ابن نجيم: «ذكر في السراج الوهاج إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة، وهو يقتضي عدم صحته»(٤).

وقال الغزالي في الوسيط: «ولا يعتد بأذان المرأة»(٥).

وقيل: يجوز أن تؤذن المرأة لجماعة الرجال، وهو وجه شاذ حكاه المتولي عن الشافعية(٦).

☐ حجة من قال بجواز أذان المرأة:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على اشتراط أن يكون المؤذن ذكرًا.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤).
قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٠): «يكره أذان المرأة باتفاق الروايات .... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا يعاد لحصول المقصود، وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة: يستحب الإعادة»

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٧)، الوسيط (٢/ ٥٥)، البيان للعمراني (٢/ ٦٨)، فتح العزيز (٣/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ١٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(٥) الوسيط (٢/ ٥٥).

(٦) المجموع (٣/ ١٠٠).

الدليل الثاني:

ما صح في حق الرجال صح في حق النساء إلا بدليل؛ لأن النساء شقائق الرجال، خاصة أن الإعلام بدخول الوقت ليس حاجة للرجال فقط، بل تحتاجه النساء كما يحتاجه الرجال.

الدليل الثالث:

المقصد الشرعي من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وهذا لا فرق فيه بين خبر الرجل وخبر المرأة.

الدليل الرابع:

الأذان مركب من خبر، ورفع الصوت به.

فأما الخبر فالمرأة يقبل خبرها في الأمور الشرعية، كما تقبل روايتها.

وأما رفع الصوت به، فالمرأة صوتها ليس بعورة على الصحيح، ولهذا جاز لها شرعًا أن تبيع على الرجال، وأن تشتري منهم، وهي لم تمنع من القول، وإنما منعت من الخضوع بالقول، وبينهما فرق.

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالخضوع مرتبط بخفض الصوت وترقيقه، وأما رفع الصوت، والجهر به فأبعد ما يكون عن الخضوع.

الدليل الخامس:

لو كانت المرأة ممنوعة من الأذان لمنع الشرع ما هو أبلغ من سماع صوتها، وهو مخاطبتها للرجال بيعًا وشراءً في أمور دنيوية كان يمكن لها أن توكل من يقوم بها بدلًا عنها، فلما لم يجب عليها توكيل الرجل في ذلك عند مخاطبتها للرجال، جاز أن يسمعوا صوتها بالأذان في حال لا تخالط الرجال في أسواقهم، ولا يرونها، ولا تراهم.

الدليل السادس:

(ث-٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء،

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المصنف (٢٣٢٢).

(٢) رواه عطاء، واختلف عليه:

فرواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠) من طريق ابن إدريس،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٧) عن معتمر، كلاهما (ابن إدريس، ومعتمر) روياه عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة بلفظ: أنها كانت تؤذن وتقيم.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٢٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٣)، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة.

فهنا ليث رواه عن طاوس بدلًا من عطاء، وقد يكون ليث سمعه منهما.

فقد رواه الديباجي في فوائده (٢) من طريق المعتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم.

فهنا رواه المعتمر عن ليث فجمع ليث شيخيه: عطاءً، وطاوسًا.

ولم ينفرد ليث بروايته عن طاوس.

فقد روى عبد الرزاق انظر ما بعد (٥٠١٥) قال ابن جريج: قال طاوس: كانت عائشة تؤذن وتقيم. ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج لم يسمع من طاوس، قال ابن عيينة كما في مختصر الكامل لابن عدي (ص: ٧٥): لم يسمع ابن جريج من طاوس إلا حديثًا واحدًا. وانظر الكامل لابن عدي (١/ ١٨٥).

وقال أحمد: ابن جريج لم يسمع من طاوس ولا حرفًا، ويقول: رأيت طاوسًا.

كما أن طاوسًا لم يسمع من عائشة، قاله علي بن المديني، انظر المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩).

ورواه ابن أبي ليلى، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٤) عن عطاء أنها كانت تؤم النساء وتقوم معهن في الصف. ولم يذكر الأذان ولا الإقامة.

ومحمد بن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه، قال أحمد: «ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر ضعفًا».

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٠٣) حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن الشعبي، أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

وفيه جابر الجعفي، وهو متروك.

☐ حجة من قال: يشترط أن يكون المؤذن ذكرًا.

الدليل الأول:

(ح-١٠٠) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

وفي رواية لمسلم: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد(١).

فالأذان من المرأة لم يكن في السلف، فكان من البدع المحدثة.

وقياس أذان المرأة على الرجل قياس مع الفارق، لوجهين:

أحدهما: لا يصح الاحتجاج بالقياس مع إمكان أذان المرأة وقت التشريع، فلما تُرِكَ أذانُ المرأة وقت التشريع عُلِم أنه ليس بمشروع.

وإذا كان فعل العبادة دليلًا على مشروعيتها، فإن تركها دليل على عدم المشروعية.

فكل عبادة لم تفعل وقت التشريع مع إمكان فعلها، ولم يمنع من فعلها مانع، فإن فعلها بعد ذلك بدعة.

الوجه الثاني: أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها في العبادة غير مشروع، فإذا كانت تصلي جماعة خلف الرجال، وانتاب الإمام شيء في صلاته سبح له الرجل، وصفقت له المرأة، فلم تلحق المرأة بالرجل بالتسبيح، ولو كانت لحاجة الصلاة، فكيف بالأذان.

الدليل الثاني:

الذكر نوعان: مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد، والأصل فيه المنع إلا بدليل، والأذان من الأذكار المقيدة، حيث قيد بوقت معين، وفي عبادة خاصة، فلا يشرع في كل وقت، ولا يشرع لغير الصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة، وإذا كان الأصل فيه المنع فيحتاج إلى دليل خاص لصحته من المرأة.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الدليل الثالث:

(ح-١٠١) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة(١).

وجه الدلالة في الحديث:

قول عمر رضي الله عنه (**ألا تبعثون رجلًا**)، ثم أمر النبي ﷺ بلالًا رضي الله عنه، كل ذلك يدل على أن الذي يتولى الأذان رجل، وليس امرأة.

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث دليل على صحة الأذان من الرجل، وهذا لا نزاع فيه، ولكن لا دلالة فيه على أن ذكورة المؤذن من واجبات الأذان فضلًا أن يكون ذلك من شروط صحته.

الدليل الرابع:

(ح-١٠٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها(٢).

ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني

---

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) المسند (٦/ ٤٠٥).

شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٥٩١).

(٢) فيه ثلاث علل:

أولاها: تفرد بهذا الحديث الوليد بن جميع، وهو صدوق يهم، ومثله لا يحتمل تفرده بمثل هذه السنة.

الثانية: أن جدته وعبد الرحمن بن خلاد مجهولان.

الثالثة: الانقطاع، فالحديث أوله من مسند أم ورقة، وآخره من مسند عمر رضي الله عنه، حيث صعد المنبر بعد قتل أم ورقة، ولا يعرف لهما سماع من عمر، ولا من أم ورقة، رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ

وقد اشتمل الحديث على أمور يبعد ألا ينقلها الناس، فتفرد هؤلاء بمثل هذا علة توجب ضعفها، من ذلك:

أحدها: ثبوت هذا الفضل العظيم لأم ورقة، وقد كان الرسول ﷺ يزورها مع صحابته كل جمعة، ويقول لهم: انطلقوا نزور الشهيدة، ثم لا ينقل هذا الفضل إلا من هذا الطريق، ، فمثل هذا لو كان صحيحًا لتوفرت الهمم على نقله وحفظه، خاصة أنه كان يتكرر كل جمعة.

الثاني: حصول الصلب في المدينة، وكونه أول صلب يحدث فيها، ومثل هذا لو حدث لنقله الناس، واشتهر عنهم، فلما لم يعرف إلا من طريق هذه الرواية، والتي مدارها على مجهولين، علم أن ذلك ليس محفوظًا.

الثالث: وهو الأهم فقهيًا: انفراده بهذه السنة، أعني صحة إمامة المرأة، كيف تخرج هذه السنة من المدينة، ولا يعرفها أهلها، ولا ينقلها عن أم ورقة إلا أهل العراق؟

والحديث قد رواه أبو داود، وسكت عنه.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه، وابن الجارود حيث أورده في منتقاه.

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣، ٦٨٥)، والإمام الذهبي=

= في تنقيح التحقيق(١/ ١٢٠).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٣): «الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع». اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣١٧): في حديثه اضطراب.

قلت: قد قال أبو داود في سؤالاته (٣٧٨): قلت لأحمد: الوليد بن جميع، قال: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ثقة. انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٨٣)، ورواية ابن محرز (١/ ٩٧).

وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/ ٨).

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. المرجع السابق

لكن تفرده بما ذكرت لا يحتمل، وإن كان صدوقًا.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، ط قرطبة (٢/ ٥٧): وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة.

إذا وقف على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الحديث مداره على الوليد بن جميع:

فقيل: عنه، عن جدته، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، ليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٣٨١) وعنه رواه المروزي في مختصر قيام الليل (١/ ٢٢٧) أخبرنا الملائي.

ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٤)، ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٥٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١٥٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٥٧)، والطبراني في الكبير(٢٥/ ١٣٤) ح: ٣٢٦، مطولًا، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٦) بتمامه مطولًا، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية مطولًا (٢/ ٦٣).

وأشعث بن عطاف فيما ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٧) ثلاثتهم (الملائي وأبو نعيم وأشعث) عن الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أم ورقة، ليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الوليد بن جميع، حدثتني جدتي، عن أمها أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث.

ورواه أبو أحمد الزبيري، واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن شبة كما في سنن الدارقطني (٢/ ٢١) عن الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة، فقال: (عن أمه) بدلًا من جدته، وليس فيه عبد الرحمن بن خلاد.

ورواه أحمد بن منصور كما في الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري رقم (٧١)، =

= وسنن الدارقطني (٢/ ٢٦١).

وأحمد بن الوليد كما في المعرفة للبيهقي (٤/ ٢٣٠)، كلاهما عن الوليد بن جميع، حدثتني جدتي. وتطلق على الجدة أم في الشرع واللغة.

وقيل: عن الوليد، عن جدته، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.

رواه أحمد (٦/ ٤٠٥) عن أبي نعيم،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٥٧) وأبو داود (٥٩١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٥) ح: ٣٢٧، عن وكيع.

كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن الوليد به. قال وكيع، قال: عن أم ورقة بنت نوفل.

ورواه عبد الله بن داود واختلف عليه فيه:

فرواه ابن خزيمة (١٦٧٦) حدثنا نصر بن علي،

ورواه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١١٠٩) عن أبي الربيع الزهراني، كلاهما (نصر بن علي، والزهراني) عن عبد الله بن داود، عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك (جدة الوليد)، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنحوه. فزادا في الإسناد قوله: (عن أبيها).

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٧) و (٣/ ١٨٦) من طريق أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية ... كرواية الجماعة، وهو المعروف.

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا».

وفيه وجه ثالث: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧١٦) من طريق محمد بن يونس السامي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، وعن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة. وفيه محمد بن يونس متهم بالكذب.

وذكر الحافظ في تمييز الصحابة (٨/ ٤٩٠)، قال: «أخرجه ابن السَّكن من طريق عبد الله ابن داود، عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، عن أم ورقة، وهو عند ابن منده بعلوٍّ عن عبد الله بن داود».

وقيل: عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، ليس فيه جدة الوليد.

أخرجه أبو داود (٥٩٢) حدثنا محمد بن فضيل به. =

وجه الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يأمر لها بامرأة تؤذن لها، فدل على أن الأذان وظيفة الرجال، ولا يصح من النساء.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف غريب، ومداره على مجهولين، وقد تفرد بصحة إمامة المرأة للرجال فلا يمكن القول بذلك اعتمادًا على هذا الحديث.

ومن جهة أخرى فليس فيه دلالة على عدم صحة أذان المرأة، وإنما فيه دليل على أن الرجل أولى من المرأة، فالقول بالشرطية يحتاج إلى نص ينهى المرأة عن الأذان، أو ينفي الصحة عن أذانها، أو نص يقصر الأذان على الرجال، وكل ذلك غير موجود في الأدلة السابقة.

الدليل الخامس:

(ث-٢٣) ما رواه البيهقي من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن ابن ثوبان، أن الزهري حدث عن عروة، **عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة**(١).

[أرجو أن يكون حسنًا](٢).

= **وقيل: عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه.**

رواه عبد العزيز بن أبان، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ ... فجعله من مسند خلاد.

عزاه الحافظ بن حجر للحارث بن أبي أسامة كما في أسد الغابة (٢/ ١٨٠)، وفي الإصابة (٢/ ٢٨٧)، ومن طريق الحارث بن أبي أسامة رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٨٧).

وذكره المزي في تحفة الأشراف (١٨٣٦٤)، وفي تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩١). وقد تفرد به عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

وقيل: أبو خلاد الأنصاري، عن أبيه، عن أم ورقة.

ذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٧)، قال: «وقال جعفر بن سليمان، حدثنا أبو خلاد، عن أم ورقة. وأبو خلاد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خلاد ....».

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٠٠).

(٢) ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت،
وثقه دحيم، وهو أعلم بأهل الشام. =

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا كانت تصلي دون إقامة، فهي تصلي دون أذان، لأن الإقامة آكد من الأذان، وإذا لم تؤذن لصلاتها لم تؤذن لصلاة الرجال من باب أولى.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث فيه دليل على عدم وجوب الأذان، ولا قائل بوجوب الأذان على المرأة، ولكن لا دليل فيه على تحريم الأذان على المرأة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المرأة لا تؤذن للرجال، وانظر حكم أذانها للنساء في مسألة مستقلة.

* * *

= وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرًا منهم، وذكر عبد الرحمن بن ثابت في آخرين.

وقال فيه أحمد: لم يكن بالقوي في الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٦).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: ابن ثوبان أحاديثه مناكير. الجرح والتعديل.

واختلف قول ابن معين فيه: فقال مرة: ليس به بأس. كما في رواية الدوري عنه.

وقال في أخرى: ضعيف، كما في رواية الدارمي، ومعاوية بن صالح.

وقال في ثالثة: صالح، زاد معاوية بن صالح: يكتب حديثه، قال: نعم على ضعفه، وكان رجلًا صالحًا.

وقال أيضًا: لا شيء، كما في رواية ابن أبي خيثمة.

وضعفه النسائي، وقال عنه أيضًا: ليس بثقة.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخرة.

الشرط السادس
العلم بالوقت

المدخل إلى المسألة:

○ وقوع الأذان في الوقت شرط، ومعرفة المؤذن بنفسه أمارة دخول الوقت مستحب.

○ الأذان إعلام بدخول الوقت فاشترط علم المؤذن بدخوله إما بنفسه أو بخبر ثقة، أو تبعًا لأذان غيره من الثقات.

○ يجوز التقليد بالمواقيت، ولو أمكن الاجتهاد، ومنه الاعتماد على الساعة والتقويم الحسابي في دخول الوقت.

○ معرفة أوقات الصلوات فرض على الكفاية؛ لجواز التقليد في الأوقات.

○ صحة الأذان من الأعمى دليل على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت.

○ إذا جاز لعامة المسلمين تقليد المؤذن في دخول الوقت، جاز تقليد المؤذن لغيره بدخول الوقت.

[م-٢٧] يشترط لصحة الأذان أن يكون في الوقت، وهذا لا خلاف فيه، فهل يشترط في المؤذن أن يكون عارفًا بطرق دخول الوقت أو يعتبر العلم بها من صفات الكمال والاستحباب؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: العلم بطرق دخول الوقت من صفات الاستحباب والكمال. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية(١).

---

(١) جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩): «والأفضل أن يكون المؤذن عالمًا =

وقيل: يشترط في المؤذن أن يكون عالمًا بطرق دخول الوقت، وهو قول في مذهب الحنابلة، وأطلق القول بالشرطية من المالكية القرافي في الذخيرة، وابن الحاج في المدخل، وابن جزي في القوانين، والنفراوي في الفواكه الدواني(١).

= بالسنة وبمواقيت الصلاة».

وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٠): «ومنها: أي من سنن الأذان أن يكون عالمًا بأوقات الصلاة، حتى كان البصير أفضل من الضرير؛ لأن الضرير لا علم له بدخول الوقت، والإعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر».

وانظر عمدة القارئ (٥/ ١٤١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣).

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣): «وسن أيضًا كونه عالمًا بالوقت ليؤمن خطؤه».

وقال في المستوعب (١/ ٦١): «ويستحب أن يكون المؤذن ثقة أمينًا عالمًا بالوقت، فإن لم يكن عالمًا قلد غيره، وأجزأه أذانه».

وانظر المغني (١/ ٢٤٨)، الإنصاف (١/ ٤٠٩).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٣): «وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرًا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذنًا منفردًا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له، فإن لم يكن معه أحد كرهته؛ لأنه لا يبصر».

وقال في أسنى المطالب (١/ ١٢٨): «فشرط أذان المؤذن راتبًا أو غيره معرفته الأوقات بأمارة أو غيرها، وهو الوجه فإن ابن أم مكتوم كان راتبًا مع أنه لا يعرفها بالأمارة، فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

وانظر تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣)، المهذب (١/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤).

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

وحمله الحطاب في مواهب الجليل على أن هذا شرط يجب في المؤذن ابتداء: أي يجب أن يوكل بالأوقات من يفهم، ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به، وينهى أن يبتدئ بالأذان من لا يعلم الأوقات.

ومن قال: إن العلم بالأوقات من صفات الاستحباب كالفاكهاني فإنه يحمل على أنه لو أذن تبعًا لغيره صح أذانه. انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٦).

ولم يذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٨٧)، ولا ابن شاس في الجواهر (١/ ٩٠)، ولا ابن يونس في الجامع (١/ ٤٣٠)، ولا الدميري في الشامل (١/ ٩١) لم يذكروا العلم=

قال القرافي: «ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلمًا عاقلًا مميزًا، ذكرًا، بالغًا، عارفًا بالمواقيت»(١).

وقال ابن الحاج في المدخل: «والمؤذن شرطوا فيه ثمانية أوصاف: وهي أن يكون مسلمًا ... عارفًا بالأوقات»(٢).

وفي شرح زروق على متن الرسالة: «وشرط المؤذن كونه مسلمًا عاقلًا ذكرًا، عارفًا بالأوقات»(٣).

وقيل: يشترط العلم بالوقت إن كان يقتدى به ويعتمد عليه في دخوله، فإن كان يؤذن تبعًا لغيره لم يشترط العلم بالوقت، وظاهره أنه لا فرق بين المؤذن الراتب وغيره، وبه قال ابن عرفة من المالكية.

وقد نص المالكية على جواز أذان الأعمى وقيده كثير من المالكية بأَنْ كان تبعًا لغيره، أو قَلَّد ثقة، وهذا يدل على أن العلم بالوقت ليس شرطًا في صحة الأذان إلا أن يقتدى به(٤).

= بالوقت من شرط الأذان.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٨٧): «وشرط المؤذن أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا، ذكرًا، وفي الصبي قولان». اهـ بل إنه ذكر صفات الاستحباب ولم يذكر منها العلم بالمواقيت.

ولم يذكر خليل في مختصره أيضًا العلم بالوقت لا من شروط الوجوب، ولا من شروط الاستحباب، لكنه جوز الأذان من الأعمى، وقيده الشراح بأن يكون تابعًا لغيره، أو لمعرفة ثقة.

فقال خليل في مختصره (ص: ٢٨): «وصحته بإسلام وعقل وذكورة، وبلوغ، وندب متطهر، صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع». اهـ

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤)، وبالرجوع إلى الجواهر الثمينة لابن شاس لم أجد فيه العلم بالوقت من شروط الأذان، قال ابن شاس في الجواهر (١/ ٩٠): «يشترط أن يكون مسلمًا عاقلًا مميزًا ذكرًا، فلا يعتد بأذان كافر، أو مجنون، أو سكران مخبط، أو امرأة، ولا يؤذن إلا من احتلم ....». بل إن صاحب الجواهر لم يذكر العلم بالوقت حتى من صفات الاستحباب.

(٢) المدخل لابن الحاج (ص: ٢/ ٢٠٠).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٠٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦). =

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن ابن عرفة: «يجب كون المؤذن عدلًا عالمًا بالوقت إن اقتدي به»(١).

وقيل: يشترط العلم بالوقت في المؤذن الراتب، أما من يؤذن لنفسه، أو يؤذن لجماعة مرة فليس بشرط، وظاهره أنه شرط في المؤذن الراتب من غير فرق بين أن يؤذن ابتداءً، أو تبعًا لغيره، وهذا مذهب الشافعية(٢).

وقال الرملي: «والحاصل أن شرط جواز نصب مؤذن راتب معرفته بالمواقيت»(٣).

☐ وجه القول بأنه شرط مطلقًا:

الوجه الأول:

أن الأذان إعلام بدخول الوقت، فاشترط العلم به لحصول المقصود.

الوجه الثاني:

أن اعتماد المؤذن على غيره في دخول الوقت سوف يُفَوِّت على الناس فضيلة أول الوقت، وقد يتأخر الأذان عن وقت الإمساك عن الأكل لاشتغاله بمعرفة الوقت عن طريق من يقلده.

☐ دليل من اعتبر علم المؤذن بالمواقيت بنفسه من صفات الكمال:

الدليل الأول:

(ح-١٠٣) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**(٤).

= قال ابن يونس (١/ ٤٣٢): وجائز أذان الأعمى وإمامته، وقد كان مؤذن النبي ﷺ أعمى.
وقال المعونة (١/ ٢٠٥): ويجوز اتخاذ الأعمى مؤذنًا ...
وقيده الدردير في الشرح الكبير (١/ ١٩٨)، وصاحب منح الجليل (١/ ٢٠٣)، والخرشي (١/ ٢٣٤) بأن يكون تابعًا لغيره أو يقلد ثقة.

(١) التاج والإكليل (٢/ ٨٨).

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، المجموع (٣/ ١٠٢).

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩١).

(٤) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

وجه الاستدلال:

صحة الأذان من الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت دليل على أنه لا يشترط عَلِم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، وإنما يشترط ألا يؤذن حتى يعلم أنه قد دخل الوقت، سواء أعَلِم ذلك بنفسه، أم كان ذلك عن تقليد مؤذن ثقة، أم كان له ثقة يخبره بدخول الوقت، وسوف يأتي البحث إن شاء الله في حكم أذان الأعمى وإقامته.

☐ **ونوقش:**

بأن قوله: (**وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) ظاهر الحديث أنها من كلام ابن عمر، لكن ورد في الرواية ما يبين أنها من كلام الزهري، وبعضهم رواها من كلام سالم بن عمر(١).

☐ **ويرد:**

بأن هذا الكلام سواء أكانت الزيادة من كلام ابن عمر أم من كلام سالم أم من غيرهما، لا يتغير الاستدلال بالحديث من جهة وقوع الأذان من الرجل الأعمى.

ويجاب:

بأن قوله: (**لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) يدل على جواز أن يتأخر الأذان عن وقت الإمساك قدرًا من الوقت؛ لأن ما بين تلقي الأعمى خبر دخول الوقت عن طريق من يبلغه وبين إعلانه الأذان قدر من الوقت يفوت على الناس فيه الإمساك عن الطعام، بينما إذا كان في مكان الأذان قبل الوقت ومعه من يبلغه حتى إذا طلع الفجر طلب من الأذان، ففي هذه الحالة لا فرق فيه بين الأعمى والبصير.

---

(١) قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٣٠٨): «رواه الجماعة عن القعنبي، عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: (وكان رجلا أعمى) إلى آخره من قول الزهري، منهم: عثمان ابن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.
وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه - فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في الحديث: .... قال سالم: وكان رجلًا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذِّن. أخرجه البيهقي». اهـ

الدليل الثاني:

معرفة مواقيت الصلاة من فروض الكفايات، وليس من فروض الأعيان، وهذا يعني: جواز التقليد في دخول الوقت، فإذا جاز تقليد الثقة بالمواقيت صح الأذان بالتقليد، وعليه عمل المؤذنين اليوم فإن جل المؤذنين اليوم يعتمدون على الساعة وعلى التقاويم الحسابية في دخول الوقت.

الدليل الثالث:

كل من أذن بالوقت فإن أذانه صحيح، سواء أعلم المؤذن الوقت بنفسه أم بخبر الثقة، فدل على أن معرفة المؤذن الوقت بنفسه ليست بشرط.

وإنما يستحب له على معرفته أمارة دخول الوقت بنفسه، لأن معرفة الوقت عن طريق غيره ربما فوَّت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بمعرفتها.

☐ وجه القول بأنه شرط إن كان يعتمد عليه في دخول الوقت:

كل مؤذن يقتدى به في دخول الوقت، ويعتمد عليه في الإمساك والإفطار، كما لو كان يؤذن وحده في القرية، أو كان ممن يبتدئ بالأذان ولم يكن أذانه تبعًا لغيره فإنه يشترط له العلم بالمواقيت حتى لا يقع في الخطأ، فيؤذن قبل الوقت فيغر الناس بأذانه، وربما تأخر بالأذان طلبًا لعلم من يقلده فيأكل الناسُ في وقتٍ يجب عليهم الإمساك فيه.

☐ ونوقش:

بأن المؤذن ولو كان يقتدى به يمكنه تحصيل العلم بالمواقيت عن طريق التقليد بأن يكون معه ثقة يخبره بدخول الوقت، فالصحابة كانوا يدعون الأكل بمجرد سماع أذان ابن أم مكتوم، وهذا يدل على أنه يقتدى به، ومع ذلك لم يكن يعلم بطلوع الفجر إلا عن طريق خبر الثقات.

☐ وجه من قال: يشترط العلم بالمواقيت إن كان مؤذنًا راتبًا:

تصرف ولي الأمر بتعيين المؤذنين إنما هو نيابة عن المسلمين، ومن تصرف لغيره فيجب عليه أن يكون تصرفه للمصلحة، ومن المصلحة الظاهرة أن يولي على الأذان من كان عالمًا بالمواقيت بنفسه، وليس من المصلحة أن يولي على مصالح المسلمين

من لا يعرف الأوقات إلا عن طريق التقليد، فقد يجد من يقلده، وربما لا يجد.

☐ **الراجح:**

أن العلم بالوقت شرط، ولكن لا يشترط تحصيله بنفسه، فيمكنه تحصيله ولو بالتقليد كما لو كان يؤذن تبعًا لثقة، أو كان له ثقة يخبره بدخول الوقت، ومن التقليد اعتماد المؤذنين اليوم على التقويم والساعة، والله أعلم.

* * * *

الفصل الثاني

في الشروط المتعلقة بالأذان والإقامة

الشرط الأول

في اشتراط الترتيب بين جمل الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع والاقتصار فيه على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفية، وزمنًا، وسببًا.

○ الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وسبب، وصفة، وعبادة خاصة.

○ كل ذكر مقيد لا يشرع تبديله بالزيادة فيه، ولا بالنقص منه، ولا بتغييره بتقديم أو تأخير، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت. متفق عليه.

[م-٢٨] اختلف الفقهاء في حكم تقديم بعض جمل الأذان والإقامة على بعض:

فقيل: الترتيب سنة، وهو مذهب الحنفية(١).

قال في تحفة الفقهاء: «وأما بيان سنن الأذان ....فمنها أن يرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، حتى إذا قَدَّم البعض، وأخر البعض، فالأفضل أن يعيد مراعاة للترتيب»(٢).

وقيل: الترتيب شرط، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١١).

وهو ظاهر عبارة ابن نجيم في البحر الرائق(١).

فلو نكس الأذان استأنف، ويرى الشافعية وبعض المالكية أنه له أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد، أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان الاستئناف أولى في كلتا الحالتين ليقع متواليًا(٢).

قال في منح الجليل: «ويشترط في الأذان ترتيب جمله فإن نكس شيئًا منها ابتدأه»(٣).

☐ دليل من قال إن الترتيب سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم الشرطية، وذلك أن الشرطية قدر لا يثبت للعبادة إلا إذا جاء

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٧٧): «لأن للأذان شبهًا بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتبت أركان الصلاة».

وقال في بدائع الصنائع (١/ ١٤٩): «الترتيب في الصلاة فرض، والأذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة».

فهل يقصدون بالسنة الواجب؟ هذا محتمل، لكن يعكر عليه أن أكثر الحنفية يقولون إذا لم يُرَاعِ الترتيب فالأفضل أن يعيد، فجعلوا الإعادة من باب الأفضلية.

قال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤): «ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، فإن قَدَّم بعضًا، وأخر بعضًا فالأفضل الإعادة مراعاة للترتيب».

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٦): «وإذا قَدَّم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض، نحو أن يقول: أشهد أن محمّدًا رسول الله قَبْلَ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه، وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط».

وقال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١/ ٧٥): «والترتيب بينها مسنون، فلو غَيَّر الترتيبَ كانت الإعادة أفضل».

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢)، منح الجليل (١/ ١٩٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ٧٨)، المهذب (١/ ٥٨)، المجموع (٣/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٢)، فتح العزيز (٣/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠١)، المحرر (١/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١١٤)، المبدع (١/ ٣٢٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠).

(٣) منح الجليل (١/ ١٩٨).

في الأدلة ما يدل على انتفاء الأذان بانتفاء الترتيب، كالطهارة للصلاة حين قال النبي ﷺ: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**(١).

وقوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور**(٢).

وأما أحاديث الأذان فهي تدل على مشروعية الترتيب فحسب؛ لأنها مجرد أفعال، والفعل المجرد لا يبلغ في الدلالة على الوجوب فضلًا عن الشرطية.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والدعوة إلى الاجتماع بالصلاة، فإذا جاء المؤذن بجميع جمل الأذان حصل المقصود، ولا يضره تقديم جملة على أخرى، وإن كان ذلك خلاف السنة.

☐ **ويناقش:**

الأحكام لا تدور مع الحكم، وهو عبادة توقيفية.

☐ **دليل من قال: الترتيب شرط:**

الدليل الأول:

أن هذا الأذان نقل إلينا بحديث عبد الله بن زيد، وحديث تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة، وقد جاء مرتبًا، فلا يحل لأحد مخالفة أمره ﷺ في تقديم ما أخر، ولا تأخير ما قدم.

فمن قدم فيه، أو أخر فقد خالف أمر رسول الله ﷺ

(ح-١٠٤) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد(٣).

الدليل الثاني:

أن الأذان والإقامة من الأذكار، والأذكار على نوعين:

مطلق: والأصل فيه الإباحة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

ومقيد والأصل فيه المنع، والاقتصار فيه على ما ورد.

(ح-١٠٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: **حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**⁽¹⁾.

فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبي، مع أن كل رسول فهو نبي.

فإذا سلم ذلك، فإن الأذان والإقامة من الأذكار المقيدة التي يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا.

فالموافقة في الجنس: بحيث لا يجوز الإعلام بدخول وقت الصلاة بأي قول من الأقوال سوى الأذان.

والموافقة في القدر: بحيث لا يزاد في الأذان ولا ينقص منه إلا ما ورد من التثويب في صلاة الفجر. ولهذا حرم العلماء التثويب في غير أذان الصبح.

والموافقة في الكيفية: بحيث لا يقدم بعض جمله على بعض، فإذا قدم أو أخر وإن كان موافقًا في القدر فقد خالف في الكيفية.

والموافقة في الزمن: بحيث لا يجوز الأذان قبل الوقت إلا ما استثني من الأذان قبل الفجر.

والموافقة في السبب: بحيث لا يجوز الأذان لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة، فلا يؤذن لصلاة التراويح، أو العيد، أو غيرهما من الصلوات.

الدليل الثالث:

أن الإقامة جاءت مخالفة للأذان، فدل على أن صفتهما مقصودة، فإذا لم يكونا

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

مرتبين لم يعلم بحصول الأذان والإقامة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن الأذان وإن كان خبرًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إلى الاجتماع إليها إلا أنه يغلب عليه جانب العبادة، فهو لا يصح من الكافر، ويبدأ بتعظيم الله سبحانه، والشهادة له بالتوحيد، ولنبيه بالرسالة، ويختم المؤذن الأذان بمثل ما بدأ به من التكبير والتوحيد، وهو علامة على دار الإسلام، وشعيرة من شعائره، وإذا كان من العبادات، فالعبادات لا يجوز تبديلها لأن ذلك يدخل في تبديل الشريعة، والإحداث في العبادة، وهو لا يجوز.

الدليل الخامس:

أن استمرار العمل على هذه الصفة دليل على شرطيته، وهذا الدليل يستدل به الشافعية كثيرًا حتى استدلوا به على شرطية الجلوس بين خطبتي الجمعة.

☐ **الراجح:**

أرى أنه لا يجوز مخالفة الترتيب في الأذان على ما ورد، وأن التقديم في جمله، أو التأخير عمل محدث، وبدعة في الأذان، وكل بدعة ضلالة، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

اشتراط الموالاة في جمل الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان وإن كان المقصود به الإعلام إلا أنه غلب عليه جانب التعبد فاشترط فيه أن يكون على الصفة الواردة، ومنه توالي جمله.

○ الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير.

○ كل فعل يبنى آخره على أوله فإن الفاصل الطويل يبطله إلا لعذر، كقراءة الفاتحة، وركعات الصلاة، وأشواط الطواف، والاستثناء في الأيمان، ومنه ألفاظ الأذان والإقامة.

○ الكلام الكثير والسكوت الطويل في أثناء الأذان يخل بالإعلام، حتى يبدو للسامع أن الذي جاء به لم يكن أذانًا، فلا يحصل المقصود منه، بخلاف التفرق اليسير، فإنه لا يمنع من اتصال الأذان بعضه ببعض؛ فلا يخل بالإعلام.

○ الأذان إنما يحصل الغرض المقصود منه إذا كان على النظام المعتاد أو قريبًا منه.

○ إذا كان الخروج من الصلاة ساهيًا قبل إتمامها، والانصراف عن القبلة، والكلام اليسير مع المصلين لمصلحة الصلاة كل ذلك لا يمنع من البناء على ما مضى منها لم يمنع ذلك في الأذان والإقامة، أصل ذلك حديث ذي اليدين، وقوله: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

[م-٢٩] الموالاة بين ألفاظ الأذان: هي المتابعة بين ألفاظه دون فصل من سكوت، أو قول، أو فعل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين جمل الأذان والإقامة.

فقيل: إن تكلم في أذانه استأنفه، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الزهري في أحد قوليه(١).

وقيل: الموالاة ليست بشرط مطلقًا، ولو كان الفصل طويلًا.

وهو قول الحسن البصري، وعروة، وعطاء، وقتادة، ورجحه ابن حزم، وهو قول العراقيين من الشافعية، إلا أنهم استحبوا الاستئناف من الفاصل الطويل(٢).

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤٢٨): «ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه».
وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩): «ولا يتكلم فيهما أصلًا ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه». وظاهره من غير فرق بين القليل والكثير، وبين الأذان والإقامة.
وفي مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٧): «(ولا يتكلم في أثنائهما) أي في أثناء الأذان والإقامة: أي تكلم، حتى لو تكلم لأعاد؛ لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم».
وهذه النصوص وإن قالت: يعيد إلا أنها لم تكشف حكم الإعادة، كما أن ظاهرها أنه يعيد الأذان والإقامة.
وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٠) «ويكره الكلام في خلال الأذان، ولو برد السلام، ويكره الكلام في الإقامة لتفويت سنة الموالاة، ويستحب إعادته: أي الأذان بالكلام فيه ... دون الإقامة». ففرق بين الأذان والإقامة في الإعادة، وجعل الإعادة من باب الاستحباب؛ لأن أصل الأذان إذا لم يكن واجبًا عند الحنفية لم تكن الإعادة واجبة، والله أعلم. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).
وقال ابن عبد البر: «ولم أجد عن أحد من العلماء فيما علمت إعادة الأذان وابتداءه لمن تكلم فيه إلا عن ابن شهاب بإسناد فيه ضعف .... وقال الأوزاعي: ما سمعت أن مؤذنًا قط أعاد أذانه».

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١١٤): «إن طال الكلام أو سكت سكوتًا طويلًا... ففي بطلان أذانه طريقان، أحدهما: لا يبطل قولًا واحدًا، وبه قطع العراقيون، وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم ....».
وقال في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «وفي قول: لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماتهما كغيرهما من الأذكار».
وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٠١): «وإن تكلم طويلًا فقولان».
وانظر: فتح العزيز (١/ ٤١٧)، =

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: التفريق بين الطويل واليسير، فيجب الاستئناف من الفاصل الطويل، دون اليسير، من غير فرق بين الكلام والسكوت، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وهو الأشبه، وبه قال الحنابلة إلا أنهم استثنوا الكلام المحرم إذا فصل به بين جمل الأذان بطل الأذان ولو كان يسيرًا[1].

= الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣)، فتح الباري (٢/ ٩٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٥).

(١) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة، أو يمشي، فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال».

وفي البحر الرائق (١/ ٢٧٢) نقلًا عن الخلاصة: «وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال».

واعتمده في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦).

وجاء في التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٢٩٥): «فإن فرق .... وكان التفريق يسيرًا بنى، وإن كان فاحشًا استأنف».

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٢٧): «فإن فُرِّق واحدٌ منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت، أو جلوس، أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرًا بنى، وإن كان متفاحشًا استأنف». وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٤).

وتحرير مذهب الشافعية أن اليسير لا يضر قولًا واحدًا، وإن نوى به القطع، وفي الطويل قولان، الأشبه وجوب الاستئناف. وقيل: يستحب.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢١): «إن سكت يسيرًا لم يبطل أذانه بلا خلاف، بل يبني».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ١٨٥): «الكلام في خلال الأذان .... إن كان يسيرًا لم يضر، كما في الخطبة، وكما في السكوت اليسير، هذا هو المشهور».

وقال في حاشية الجمل (١/ ٣٠٢): «ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت، وإن قصد بهما القطع؛ لأنه لا يخل بالإعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك». هذا حكم اليسير، وأما حكم الفاصل الطويل، فقال في الروضة (١/ ٢٠١): «وإن تكلم طويلًا فقولان... الأشبه وجوب الاستئناف».

وقال في المجموع (٣/ ١٤٤): «وإن طال الكلام، أو سكت سكوتًا طويلًا .... ففي بطلان أذانه طريقان: .... قال الرافعي: الأشبه وجوب الاستئناف».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ١٨٥): «الأشبه وجوب الاستئناف عند تخلل الفصل الطويل؛ لأنهم اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان، وما يقتضي اشتراط الترتيب فيه هو بعينه يقتضي اشتراط الموالاة ...». =

وقيل: التفريق بين الكلام والسكوت، فيجب الاستئناف من الكلام الكثير بخلاف السكوت الطويل، فيستحب الاستئناف، ولا يجب، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

وقيل: التفريق بين الأذان والإقامة، فتشترط الموالاة بين جمل الإقامة دون الأذان، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

☐ دليل الجمهور على أن الموالاة شرط، ولا يؤثر الفاصل اليسير:

الدليل الأول:

أن الأذان والإقامة عبادة واحدة، لا يفرق بين جملها، هكذا كان يفعل مؤذنا رسول الله ﷺ وعنهما ورثناه.

قال مالك كما نقل ذلك ابن عبد البر: «لم أعلم أحدًا يقتدى به تكلم في أذانه»(٣).

الدليل الثاني:

أن الفصل اليسير عرفًا من سكوت، أو كلام، لا يؤثر في بناء آخر الأذان على أوله، كما بنى الرسول ﷺ حين سلم من الصلاة من ركعتين.

(ح-١٠٦) فقد روى البخاري من طريق محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقُصِرت

= وذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢/ ٤٢٦) أن الأكثر من أصحابنا على عدم جواز البناء، ولم يذكر في التتمة والكافي غيره. وقال الروياني: وهو الأقيس.

وقال في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «ومحل الخلاف إذا لم يفحش الطول، فإن فحش، قال في المجموع: بحيث لا يسمى مع الأول أذانًا أي في الأذان، ولا إقامةً في الإقامة استأنف جزمًا».

وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧).

وقال في الإنصاف (١/ ٤١٩): «فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم لم يعتد به». وانظر الإقناع (١/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣).

(١) جاء في مغني المحتاج (١/ ٣٢٣): «وقيل: يضر كثير الكلام دون كثير السكوت».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٠١).

الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أَصَدَقَ ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين ... الحديث.

وفي رواية: **لم أَنْسَ ولم تُقْصَر، قال: بلى قد نسيت**. ورواه مسلم(١).

فهذا النبي ﷺ خرج من صلاته قبل إتمامها ناسيًا، وانصرف عن القبلة، وتكلم بكلام يسير لمصلحة الصلاة، ومع هذا لم يمنعه ذلك من بناء آخر الصلاة على أولها مع أن الموالاة في أفعالها آكد من غيرها من العبادات، وإذا لم يمنع ذلك من البناء على أفعال الصلاة لم يمنع مثل ذلك في الأذان والإقامة.

وكذلك الطواف يتخلله صلاة مكتوبة أو جنازة فإنه يبني، ولا يستأنف.

واستثنى الحنابلة الكلام المحرم، كالسب، والقذف، فإنه يبطل الأذان، ولو كان يسيرًا؛ لأن المحرم ينافي العبادة.

والصحيح أن الإفساد حكم وضعي، لا فرق فيه بين المباح والمحرم.

الدليل الثالث:

(ث-٢٤) ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبد الله بن يزيد،

أن سليمان بن صرد، كان يؤذن في العسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه(٢).

[صحيح].

الدليل الرابع:

كل دليل استدل به على اشتراط الترتيب في الأذان، هو بعينه يقتضي اشتراط

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) كتاب الصلاة (٢١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع، حدثنا محمد بن طلحة به، وهو في كتاب وكيع، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤) من طريق حجاج، قال: حدثنا محمد بن طلحة به. وعلقه البخاري بصيغة الجزم، قال البخاري: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٨).

الموالاة، ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز(١).

الدليل الخامس:

أن الفاصل الطويل من كلام، أو سكوتٍ يجعل الكلام لا يتصل بعضه ببعض، وهذا يخل بنظام الأذان، ولا يحصل المقصود منه، وهو الإعلام، فسامعه لا يعلم أنه يؤذن، لذا وجب عليه الاستئناف، بخلاف الفاصل اليسير، فإنه لا يمنع من اتصال الأذان بعضه ببعض، فيحصل به الإعلام، وهو المقصود الشرعي منه.

☐ **دليل من قال: يستأنف إذا تكلم:**

هذا القول لم أقف على دليلهم وسوف أستدل لهم ما أمكن:

الدليل الأول:

أن ظاهر هذا القول يدل على أنهم يرون أن الكلام في أثناء الأذان إما أن يعتبر زيادة في الأذان، وهو محرم، أو خروجًا عنه، وكلاهما يوجب الاستئناف.

الدليل الثاني:

القياس يقتضي وجوب الموالاة، كما أنه لو قال كلامًا، وأراد أن يلحق به استثناءً، أو شرطًا، أو عطفًا، وجب ألا يكون بينهما فاصل أجنبي، وكما تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، فإذا كان ذلك يقطع الموالاة، فكذلك الأذان.

☐ **ويناقش:**

بأن المصلي إذا عطس، فحمد الله لم يقطع ذلك قراءته، وكذلك إذا مرَّت به آية رحمة، أو آية عذاب، فسأل، وتعوَّذ لم يقطع ذلك قراءته، فالأذان من باب أولى ألا يقطع ذلك أذانه، خاصة إذا كان يسيرًا.

☐ **دليل من قال: الموالاة ليست شرطًا:**

الدليل الأول:

لم يحفظ دليل من الشرع ينهى المؤذن عن الكلام في الأذان، والأصل الإباحة، وعدم الاشتراط، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فمن منع من الكلام فعليه الدليل.

---

(١) فتح العزيز (٣/ ١٨٥).

الدليل الثاني:

لو سلم أن التعاليل التي ذكرت تدل على مشروعية الموالاة في الأذان، فهي لا تكفي للقول باشتراطها، فالشرطية قدر زائد عن القول بالوجوب، فالشرط لا يثبت للعبادة إلا إذا جاء في الأدلة ما يدل على انتفاء الأذان بانتفاء الموالاة، أو نفي القبول للدلالة على نفي الصحة.

الدليل الثالث:

جاءت نصوص من الشرع تأمر برد السلام، وتشميت العاطس، وهي مطلقة، أو عامة، والمطلق والعام على إطلاقه وعمومه حتى يرد من الشارع ما يقتضي التخصيص أو التقييد، ولا يخصص كلام الشارع ولا يقيده إلا نص مثله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(ح-١٠٧) وروى البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم(١).

ومن أخرج أحدًا من هذه النصوص فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

صح التكلم مع الخطيب يوم الجمعة، ولو في غير شأن الخطبة، وإذا صح هذا في الخطبة، فالأذان أسهل.

(ح-١٠٨) فقد روى البخاري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناسَ سنةٌ على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا .... الحديث(٢).

(ح-١٠٩) ومنها ما رواه الشيخان من طريق عمرو بن دينار،

---

(١) البخاري (٦٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين(١).

(ح-١١٠) وروى أحمد من طريق حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، قال:

سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن، والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾[التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**(٢).

[حسن إن كان حسين بن واقد حفظه، فقد تفرد به](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٥٤).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢٩) ، وأبو داود (١١٠٩) والنسائي في المجتبى (١٤١٣، ١٥٨٥)، وفي الكبرى (١٧٤٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٤٤٠٦)، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٤٥٦) وبرقم (١٨٠١) ، وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، والحاكم (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٦٥)، والآجري في الشريعة (١٦٥١)، من طرق عن حسين بن واقد، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

ورواه أبو داود وسكت عليه.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة، والنزول.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٦٩): «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم ...».

وقال مثله النووي في الخلاصة.

وقال أحمد بن حنبل: وقد ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: ليس بذاك. سؤالات المروذي (١٤٦).

وقال الميموني: قال أبو عبد الله حسين بن واقد له أشياء مناكير. سؤالاته (٤٤٤).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة.=

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن المقيس عليه محل خلاف، فمن العلماء من يرى أن الفصل الطويل يقطع الخطبة، والأدلة الواردة تدخل في حد الكلام اليسير.

الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين الأذان والخطبة، فكلمات الأذان متعينة، فيعد قاطعه معرضًا عنه، وليست كذلك الخطبة، فإن لفظها غير متعين.

= العلل (٤٩٧). قلت: وهذا مما انفرد به الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة.

وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا يقولون: كأنها من قبل هؤلاء. العلل (١٤٢٠).

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسين بن واقد؟ فقال لا بأس به، وأثنى عليه خيرًا. الجرح والتعديل (٣/ ٦٦).

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. المرجع السابق.

وقد وثقه ابن معين انظر تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (٢٩٠)، ورواية الدوري (٤٧٥٠).

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، إلا أنه ضعيف.

فقد روى ابن سعد كما في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (١/ ٢٩٥) قال: أخبرنا علي بن محمد. عن أبي معشر. عن محمد الضمري. عن زيد بن أرقم. قال: خرج الحسن بن علي وعليه بردة، ورسول الله ﷺ يخطب، فعثر الحسن، فسقط، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، وابتدره الناس، فحملوه، وتلقاه رسول الله ﷺ، فحمله، ووضعه في حجره، وقال رسول الله ﷺ: إن للولد لفتنة، ولقد نزلت إليه، وما أدري أين هو.

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٥) إلا أنه قال: عن محمد الصيرفي بدلًا من الضمري.

ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (٣/ ٧) وقال المدائني: عن أبي معشر، عن الضمري به. ولم يذكر فيه: لقد نزلت وما أدري أين هو.

شيخ ابن سعد هو علي بن محمد هو المدائني الأخباري، قال فيه ابن معين: ثقة ثقة ثقة، وقال ابن عدي في الكامل: ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قل ما له من الروايات المسندة. وأبو معشر ضعيف، والضمري لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

الدليل الخامس:

لا يمكن أن يقاس الأذان على الصلاة، فإن الصلاة جاء النص بالنهي عن الكلام فيها، وأجمع العلماء على تحريمه فيها، بخلاف الأذان فإنه لا نص فيه على تحريم الكلام، ولا تشترط له الطهارة، ولا تجب له القبلة، ففارق الصلاة.

❑ دليل من فرق بين الأذان والإقامة:

حجة من فرق بينهما: أن الإقامة مبنية على الحدر والإسراع، فالكلام ينافي ذلك بخلاف الأذان المبني على الترسل والتمهل(١).

❑ دليل من فرق بين السكوت والكلام:

أن السكوت اليسير لا بد منه للتنفس، والاستراحة، ولا ينفك عنه أحد، فلا يستحب الاستئناف من السكوت اليسير، بخلاف الكلام فإنه يستحب الاستئناف، منه وإن كان يسيرًا.

هذا وجه الفرق بين السكوت والكلام اليسير.

وأما وجه الفرق بين السكوت الطويل والكلام الكثير: أن السكوت الطويل لا يجر لبسًا على السامعين فأمكن البناء، واستحب الاستئناف، بخلاف السكوت الطويل إذا تخلله كلام أجنبي عن الأذان، فهو يجعل السامع يظن أن الذي سمعه لم يكن أذانًا، أو لم يقصد به الإعلام بدخول الوقت فلم يمكن البناء على ما سبق.

❑ الراجح:

أرى أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب، وأن الموالاة شرط، ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

مبحث
في اشتراط الموالاة بين الإقامة والصلاة

مدخل إلى المسألة:

- **الأصل عدم التوقيت بين انتهاء الإقامة والدخول في الصلاة.**
- **الشروط لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.**
- **الإقامة عبادة مستقلة عن الصلاة، ليست جزءًا منها.**
- **كون الإقامة دعوة للدخول في الصلاة لا يعني اشتراط الموالاة بينهما، كالأذان دعوة إلى الاجتماع للصلاة، ولا توقيت بينهما.**
- **كل فاصل بين الإقامة والصلاة من قول أو فعل إذا كان لمصلحة الصلاة فلا تعاد منه الإقامة، ولو طال الفصل.**
- **لا دليل على التفريق بين الفاصل الطويل والقصير، وبين العمل الكثير والقليل.**

[م-٣٠] اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الإقامة والصلاة:

فقيل: يكره الفصل بين الإقامة والصلاة لغير حاجة، وهذا يعني أن الموالاة ليست شرطًا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية(١).

قال الكاساني: «يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه وإقامته لما فيه من ترك

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩، ١٥١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الروض المربع (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٥).

سنة الموالاة»(١).

وقال خليل في التوضيح: «وتستحب الطهارة في الأذان والإقامة، واستحبابها في الإقامة آكد؛ لاتصالها بالصلاة»(٢).

ومن كتاب النوادر والزيادات «قال أبو بكر الأبهري: وإنما يكره أن يقيم من ليس على طهارة؛ لتكون الصلاة متصلة بالإقامة، لا عمل بينهما»(٣).

وقيل: الموالاة شرط، فتبطل الإقامة بسبب الفصل الطويل، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية(٤).

جاء في الفواكه الدواني: «ولا بد من اتصالها بالصلاة، فإن تراخى بالإحرام أعادها»(٥).

وقال النووي في المجموع: وإن أقام في الوقت، وأخر الدخول في الصلاة، بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز الفصل والله أعلم»(٦).

وقيل: لا يكره الفصل بين الإقامة والصلاة، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل المشهور(٧).

ونفي الكراهة يدل على إباحة الفصل بين الإقامة والصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩).

(٢) التوضيح (١/ ٢٨٤).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٠).
جاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «قال اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة .... وقد قال ابن عرفة: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت». وانظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٧٢).

(٦) المجموع (٣/ ٨٩).

(٧) فتح القدير (١/ ٢٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢).

❏ **دليل من قال: لا تشترط الموالاة، ويكره الفصل بينهما:**

الدليل الأول:

(ح-١١١) ما رواه البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم(١).

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى بالإقامة السابقة، واكتفى بها»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١١٢) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(٣).

قال ابن حجر: «يؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة»(٤).

وأما أدلتهم على الكراهة فاحتجوا بأدلة القول الثاني القائلين بأن الموالاة شرط، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على كراهة الفصل بدلًا من القول بالشرطية.

من ذلك قوله: أتصلي فأقيم؟ وسيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

ومن ذلك قولهم: إن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، فكُرِه الفصل بينهما.

❏ **دليل من قال: إن الموالاة شرط:**

الدليل الأول:

(ح-١١٣) ما رواه البخاري من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٥)، صحيح مسلم (٦٠٥).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٨٤).

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم ... الحديث وهو قطعة من حديث طويل[١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فأقيم**) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب.

☐ **ونوقش:**

ليس في الحديث دليل على الموالاة بين الإقامة والصلاة، نعم لو قال: (أقيم، فتصلي) لكان فيه دليل استحباب الموالاة عند من يرى الاحتجاج بقول الصحابي، وأما قوله: (أتصلي فأقيم؟) فالترتيب بين موافقة أبي بكر على الإمامة وبين الإقامة، وفي كلا الحالين لا دلالة فيها على الوجوب فضلًا عن الشرطية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم**[٢].

[صحيح].

☐ **ويناقش:**

(يؤذن وينزل) الواو لا تفيد ترتيبًا، وعلى التنزل، فالاحتجاج بفعل الصحابي غايته أن يدل على الاستحباب إذا قصد إلى التعبد بهذا الفعل، مع أنه ربما اختار الأنسب له؛ لأنه سوف ينزل ويصلي الفريضة على الأرض، وأما الاحتجاج بهذا على الشرطية أو الكراهة فلا ينهض هذا الفعل على الاستدلال.

الدليل الثالث:

أن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، لهذا اشترط أن تكون متصلة بها من غير أن يتخللهما عمل.

☐ **ويناقش:**

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، وقد يقال: إن الإقامة إعلام بقرب

---

[١] صحيح البخاري (٦٨٤).

[٢] المصنف (٢٢١٥).

الدخول في الصلاة، فلا ينافيها وجود الفاصل، وهي عبادة مستقلة، قائمة بذاتها، ليست جزءًا من الصلاة، وصحة الصلاة ليست متوقفة على فعلها، وإن شرعت لها، وفعلها قبل الصلاة كافٍ في الامتثال، سواء أتصلت أم انفصلت، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن المؤذن يقول في إقامته (**قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**)، وهذه الجملة هي الجملة الوحيدة التي لا توجد في جمل الأذان، ومنها سميت الإقامة بالإقامة، وهو إعلام من المؤذن بقرب إقامتها، فالفصل الطويل يخالف ما أخبر به المؤذن.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا هو الأصل في الإقامة، وأنها إيذان بقرب الدخول فيها، ولا ننازع في هذا، وإنما النزاع في دعوى أن يكون اتصالها بالصلاة شرطًا لصحتها، والأدلة الصحيحة الصريحة على خلافه، وإنما تؤخذ الشروط من نصوص الشارع، فإذا لم يوجد ما يدل على الشرطية فالأصل عدم الاشتراط، كيف وقد وجد ما يدل على نفي الشرطية، كما في حديث أنس، وأبي هريرة.

☐ **دليل من قال: يجوز الفصل بلا كراهة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة.

الدليل الثاني:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على الكراهة.

الدليل الثالث:

(ح-١١٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة،

عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلًا جلس لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعة صلَّى(١).

---

(١) سنن أبي داود (٥٤٥).

[مرسل، وقد خولف في لفظه][(١)].

---

(١) اختلف فيه على ابن جريج:
فرواه الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل) عن ابن جريج به، كما في إسناد الباب، وقد دَلَّ على أن الصلاة تقام، ثم ينتظر النبي ﷺ أحيانًا اجتماعهم.
وخالفه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلًا جلس حتى يرى منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج، فرأى جماعة أقام الصلاة.
أخرجه الفاكهي في فوائده (١١٤) ومن طريقه أمالي ابن بشران (٩٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١) عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، حدثنا أبي، حدثنا عبد المجيد به.
وفي إسناده: والد أبي يحيى أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ذكره العيني في مغاني الأخيار (٤٦) ولم يذكر فيه شيئًا، ولم أقف على كلام فيه. وقد قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٠): إسناده قوي مع إرساله. اهـ
قلت: لفظه أقرب لأن يكون محفوظًا من لفظ أبي عاصم، إلا أن الطريقين لا حجة فيهما؛ لكونه مرسلًا، والله أعلم.
وساق الرجلان هذا اللفظ أيضًا على اختلافهما فيه بإسناد آخر موصول:
فرواه أبو عاصم كما في سنن أبي داود (٥٤٦).
والوليد بن مسلم كما في مستدرك الحاكم (٧٢٤) كلاهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، قال أبو عاصم (عن أبي مسعود الزرقي) وقال الوليد: عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلًا جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي.
وخالفهما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: قال ابن جريج، وحدثني موسى بن عقبة أيضًا، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث، أي مثل حديث سالم أبي النضر المتقدم (كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا رأى أهل المسجد قليلًا جلس .... إلخ.
أخرجه الفاكهي في فوائده (١١٥)، وعنه ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١)، وفي إسناده أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة.
فوافق ابن أبي رواد الوليد بن مسلم في إسناده، وأنه عن مسعود بن الحكم، وليس عن=

الدليل الرابع:

لم يرد في النصوص توقيت بين الإقامة والدخول في الصلاة، والأصل عدم التوقيت.

الدليل الخامس:

دلت أدلة القول الأول على أن الموالاة ليست شرطًا، ولو كان الفصل بين الصلاة والإقامة مكروهًا لما فعله النبي ﷺ في مناجاته لأحد أصحابه، ولا يقال: إن هذا حاجة؛ لأنه لو عَلَّق الأمر بالحاجة لكان المقصود بالحاجة حاجة المصلين، أو الصلاة، لا حاجة آحادهم.

الدليل السادس:

كل الأدلة التي سقناها على عدم كراهة الإقامة من الراكب تصلح حجة لهؤلاء؛ باعتبار أن الإقامة من الراكب سبب في وجود فاصل بين الصلاة والإقامة، خاصة في الزمن الأول حين كانت آلة الركوب من الدواب، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الفصل بين الإقامة والصلاة من المباح خاصة إذا وجد حاجة لذلك، وأن اتصال الإقامة بالصلاة أولى من الفصل لما يشعره قوله في الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، والله أعلم.

* * *

= أبي مسعود كما قال أبو عاصم، وخالف الوليدَ وأبا عاصم في لفظه.

والذي أميل إلى أن رواية عبد المجيد أرجح، وإن كان في إسناده: أحمد بن زكريا لم ينكشف لي حاله.

أولًا: لأنه ثبت في ابن جريج، قال ابن معين: كان أعلم الناس بابن جريج.

وثانيًا: أن أبا عاصم قد رواه بنحو رواية عبد المجيد، قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٤٢١): «وخرجه الإسماعيلي في مسند علي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج بالإسنادين أيضًا، ولفظ حديثه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد، فرأى جماعة أقام الصلاة، وإن رآهم قليلًا جلس». والله أعلم.

وإذا رجحنا هذا اللفظ لم يكن فيه شاهد على مسألتنا، والله أعلم.

الشرط الثالث

في اشتراط عدم الكلام في أثناء الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ يقدم المفضول الذي يخشى فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته، كتقديم حمد العاطس وتشميته وتقديم السلام ورده في أثناء الأذان، وفي أثناء قراءة القرآن على توالي كلمات الأذان، وقراءة القرآن، وكتقديم تحية المسجد على سماع خطبة الجمعة.

○ كل كلام أو سكوت لا ينافي توالي كلمات الأذان كالكلام والفاصل اليسير فإن الحاجة والمصلحة تبيحه.

ويمكن أن يقال:

○ الكلام الكثير والسكوت الطويل في أثناء الأذان يخل بالإعلام، حتى يبدو للسامع أن الذي جاء به لم يكن أذانًا، فلا يحصل المقصود منه.

○ مراعاة حق توالي الأذان مقدم على الحق في رد السلام ونحوه، فالأول حق عام وسابق، والثاني حق خاص ومتأخر، ومراعاة العام السابق أحق من مراعاة الخاص المتأخر اللاحق.

○ المسَلِّم على المؤذن يعرضه لأحد أمرين: إن لم يرد السلام فقد ترك واجبًا، وإن رد السلام فربما يخل بتوالي الأذان، خاصة إذا كثر المسَلِّمون، لهذا قيل: المشغول لا يُشْغَل.

[م-٣١] عرفنا في المسألة السابقة أن الكلام اليسير لا يقطع الموالاة في الأذان، وهذا من حيث الحكم الوضعي للكلام، وأما الحكم التكليفي للكلام في الأذان فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يكره الكلام مطلقًا، فلا يرد سلامًا، ولا يشمت عاطسًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد على خلاف بينهم في وجوب الاستئناف إذا تكلم(١).

واستثنى الشافعية من الكراهة الكلام إذا كان لمصلحة أو حاجة(٢).

وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلامًا من شأن الصلاة، نحو صلوا في رحالكم، ورجحه ابن المنذر في الأوسط، وهو يرجع إلى قول الشافعية(٣).

وأدلتهم هي نفس أدلتهم على اشتراط الموالاة.

---

(١) فقيل: يبني، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول واحد في مذهب المالكية.
قال ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٤٠١): «كان مالك يكره الكلام في الأذان، روى ذلك عنه جماعة من أصحابه، وقال: لم أعلم أحدًا يقتدى به تكلم في أذانه، وكره رد السلام في الأذان؛ لأن لا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه، وكذلك لا يشمت عاطسًا فإن فعل شيئًا من ذلك وتكلم في أذانه فقد أساء، ويبني على أذانه، ولا شيء عليه».
وفي المدونة (١/ ١٥٨): «قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه، أيبتديه أم يمضي؟ قال: يمضي». وفي النوادر والزيادات نقلًا من المجموعة (١/ ١٦٨): قال ابن القاسم: «لا يتكلم في أذانه، فإن فعل بنى». وانظر: التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/ ٢٢٨).
وقيل: يستأنف، اختاره بعض الحنفية، جاء في فتح القدير (١/ ٢٤٦): «ولا يتكلم في أثناء الأذان، فإن تكلم استأنفه». اهـ
وفي البحر الرائق (١/ ٢٧٢) نقلًا عن الخلاصة: «وإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال». واعتمده في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦).
وقد تكلمت عن هذه المسألة في المسألة السابقة.

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١).
وجاء في البحر الرائق (١/ ٢٧٢): «قوله: (ولا يتكلم فيهما) أي في الأذان والإقامة لما فيه من ترك الموالاة، ولأنه ذكر معظم كالخطبة، أطلقه فشمل كل كلام، فلا يحمد لو عطس هو، ولا يشمت عاطسًا، ولا يسلم، ولا يرد السلام». وانظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٤).

❑ **واحتجوا لذلك:**

بأن النصوص التي جاءت بالكلام في الخطبة، أوالكلام في الأذان إنما كان ذلك إما لحاجةٍ، أو لمصلحة الصلاة، ومثل ذلك يرفع الكراهة، فإن كان الكلام بلا حاجة، ولا مصلحة فإنه يكره، لأن مثل ذلك يخل بجمل الأذان.

القول الثاني:

يكره السكوت والكلام اليسير في الإقامة مطلقًا، ولو كان هناك حاجة، ولا يكرهان في الأذان إن كان هناك حاجة، وإلا كرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه، قال: نعم. قلت لأحمد: يتكلم في إقامته، فقال: لا»⁽²⁾.

قال ابن رجب: «يكره -يعني الكلام- في الإقامة دون الأذان، وهو المشهور عن أحمد، والذي نقله عنه عامة أصحابه، واستدل بفعل سليمان بن صرد»⁽³⁾.

وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان، ولا يرده في الإقامة⁽⁴⁾.

وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد⁽⁵⁾.

❑ **وجه التفريق بين الأذان والإقامة:**

أن الإقامة يستحب حدرها، بخلاف الأذان.

القول الثالث:

لا يكره الكلام مطلقًا، وهو قول الحسن البصري، وعروة، وعطاء، وقتادة، ورجحه ابن حزم⁽⁶⁾.

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤١).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٠) حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وحجاج =

وبه قال من المالكية عبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي حازم(١).

وهو قول الحسن البصري، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله ابن غلاب، **عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأسًا**(٢).

وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، والله أعلم.

وقول الشافعية قول وسط بين المنع المطلق، والإباحة المطلقة، فإن كان الكلام لمصلحة، أو حاجة أبيح؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة، وإلا كره؛ لإخلاله بجمل الأذان، ويمكن للمؤذن أن يرد السلام، ويشمت العاطس، إما إشارة، وإما مع خفض الصوت بحيث لا يرفع صوته كالأذان، فلا يسمعه إلا من يعنيه، ولا يسمعه من يقصد بسماع الأذان.

* * *

= عن عطاء، أنهما كانا لا يريان بأسًا أن يتكلم المؤذن في أذانه.

وروى أيضًا (٢٢٠١) حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأسًا، وربما فعله فتكلم في أذانه. وأسانيدها صحيحة.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣)، وفتح الباري (٢/ ٩٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٥).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٥).

(٢) المصنف(٢١٩٩).

مبحث

في رد السلام من المؤذن

هذه المسألة فرع عن حكم الكلام في الأذان، والذي جعلني أفردها في مسألة مستقلة، أن رد السلام يختلف عن مجرد مطلق الكلام في الأذان، ذلك أن الكلام الأصل فيه الإباحة، ورد السلام الأصل فيه الوجوب، فإذا سُلِّم على المؤذن، فهل يرد السلام قيامًا بالواجب، أو يسقط الوجوب مراعاة لتوالي جمل الأذان؟

[م-٣٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يكره رد السلام، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد(١).

على خلاف بينهم:

فقيل: لا يرد مطلقًا، لا قبل الفراغ من الأذان، ولا بعده، وهو الأصح عند الحنفية(٢).

وقيل: يرد في نفسه، وهو قول أبي حنيفة(٣).

وقيل: يرد بعد الفراغ من الأذان، وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب المالكية، حتى قال أصحاب مالك: يرد السلام، ولو لم يكن المُسَلِّم عليه حاضرًا(٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر فتح القدير (١/ ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢).
وقال ابن رجب كما في فتح الباري (٥/ ٢٩٩): «والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد أنه يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة».

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر قول محمد بن الحسن في: فتح القدير (١/ ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧).
وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٢٧). =

القول الثاني:

لا يكره رد السلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية قالوا: تركه أولى(١).

وما كان خلاف الأولى فهو ملحق بالمكروه؛ إلا أن المكروه ورد فيه نهي مخصوص، وخلاف الأولى لم يرد فيه نهي مخصوص، كترك السنن المؤكدة، وذكر الله على غير طهارة، ونحو ذلك.

القول الثالث:

يجب رد السلام، وتشميت العاطس، وهو اختيار ابن حزم(٢).

☐ وجه من قال بالكراهة:

أن السلام على المؤذن منهي عنه؛ لأن المُسَلِّم على المؤذن يعرِّضه لأحد أمرين: إما أن لا يرد، ورد السلام الأصل فيه الوجوب.

وإما أن يرد، والكلام في الأذان يخل بنظام الأذان، خاصة إذا كَثُر المُسَلِّمُون فقد يظن من سمع المؤذن أنه لا يقصد به الأذان، لهذا نَهَيْنَا عن السلام على المؤذن ابتداءً، وكرهنا الرد على المُسَلِّم.

☐ دليل من قال: يجب رد السلام وتشميت العاطس:

الدليل الأول:

جاءت نصوص من الشرع تأمر برد السلام وتشميت العاطس، وهي مطلقة،

= واختلف المالكية هل له أن يرد بالإشارة، وهو مشتغل بأذانه؟

فقيل: له ذلك كالمصلي.

وقيل: ليس له ذلك بخلاف المصلي؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، فعوض عنه بالإشارة، والمؤذن غير ممنوع من الكلام، وإنما نهي عنه لما فيه من إفساد النظام، فلم يكن ممنوعًا في الأصل، فلم يعوض عنه بالإشارة. وانظر التلقين (١/ ٤٣٩).

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، المجموع (٤/ ٦١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣).

(٢) المحلى، (٣٢٦).

أو عامة، والمطلق والعام على إطلاقه وعمومه حتى يَرِدَ من الشارع ما يقتضي التخصيص أو التقييد، ولا يخصص كلام الشارع ولا يقيده إلا نص مثله.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

(ح-١١٥) وروى البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم[1].

ومن أخرج أحدًا من هذه النصوص فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن المفضول الذي يخشى فوته مقدم على الفاضل الذي لا يخشى فوته، كما قدمت تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، على سماع الخطبة، وتحية المسجد سنة عند الجمهور، وسماع الخطبة واجب.

وكما يقدم رد السلام على قارئ القرآن على توالي القراءة، فكذلك يقدم رد السلام على توالي الأذان.

الدليل الثالث:

رد السلام لا يخل بالإعلام، لكونه يسيرًا، فلا ينافي توالي كلمات الأذان.

☐ دليل من قال: لا يكره رد السلام ولا يجب:

أما كونه لا يكره؛ فلأن رد السلام، وتشميت العاطس يختلف عن الكلام المباح التي لا تدعو له حاجة أو مصلحة، فالكلام إذا دعت له حاجة أو مصلحة فإنه مثل ذلك يرفع الكراهة.

ولم يجب عليه الرد في مثل هذه الحالة، لاشتغاله بالأذان، والمشغول لا يشغل.

☐ الراجح:

الأمر في هذا واسع؛ لأنه لا نص فيه، لكن ينبغي ألا يُسَلِّم على المؤذن ابتداءً؛

---

(١) البخاري (٦٢٢٤).

لأن المشغول لا يشغل، فإذا سلم عليه فليرد بعد الأذان إن كان المُسَلِّم عليه لا يفوت، وإن خشي فواته رد عليه، ورد السلام بالكلام لا يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وهو يسير، لا يخل بنظم الأذان، وينبغي أن يكون رد السلام بصوت منخفض عن صوت الأذان حتى لا يلتبس بالأذان، والله أعلم.

* * *

الشرط الرابع

في اشتراط دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان المعهود لا يشرع إلا للصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة.

○ الأذان قبل الفجر لا يمكن أن يكون للوتر؛ لأن الأذان لم يشرع للنوافل، ولا يمكن أن يكون للسحور؛ لأنه ليس بصلاة حتى يشرع الأذان للإشعار به.

○ ما قال فيه المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح كان ذلك دعوة إلى الاجتماع لفعل الصلاة، ولهذا إذا لم يُرِد المؤذنُ الدعوة، قال: صلوا في رحالكم.

○ إذا لم يُؤذَّن للتراويح والاستسقاء والعيد وغيرها من الصلوات التي يجتمع لها لم يؤذَّن للوتر أو للسحور من باب أولى.

○ صلاة الفجر لها أذانان: أذان قبل وقتها للتأهب لفعلها، وأذان بعد دخول وقتها للاجتماع لفعلها، واختصت بذلك كما اختصت بالتثويب لكونها تأتي في وقت نوم الناس وفيهم السريع والبطيء، وللحصول على فضيلة التغليس، والأول لا يغني عن الثاني على الصحيح.

[م-٣٣] اتفق العلماء على أن الإقامة لا تقدم على الوقت مطلقًا(١).

[م-٣٤] كما اتفقوا على أنه لا يؤذن لغير الصبح قبل وقتها(٢).

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩): «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها، إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها».

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١١٥): «أما وقت الأذان فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح، فإنهم اختلفوا فيها».

وحكى الإجماع كل من ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٦)، والنووي في المجموع =

لحديث مالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبركم(١).

وحضور الصلاة: أبلغ من دخول الوقت.

ويلحق بالصبح كذلك الأذان الأول للجمعة، والذي زاده الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه على القول بأن الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال.

[م-٣٥] واختلفوا في الأذان للصبح قبل وقتها على أقوال:

فقيل: لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

وقيل: يصح الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية(٣).

وقيل: الأذان قبل الوقت يشرع في رمضان خاصة دون غيره، وهو قول عند الحنفية، وبه قال ابن القطان الفاسي، وابن دقيق العيد(٤).

= (٣/ ٨٧، ٨٨)، وانظر فيض الباري (٢/ ٢١٨).

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣) الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٣) المبسوط (١/ ١٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، الذخيرة (٢/ ٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، الأم للشافعي (١/ ١٠٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٠)، المغني (١/ ٢٤٦)، الفروع (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٢).

(٤) انظر: عمدة القارئ (٥/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، وجاء في فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢١٩): «وجدتُ في «شرعة الإسلام» لشيخ صاحب «الهداية»: جواز العمل به في رمضان عندنا. وحاصلُ هذا الجواب: أنه لا نِزَاع في نفس التعدُّد، وإنما النزاع في تعدُّد الأذان للفجر، ولا دليلَ عليه من ألفاظ الحديث، بل فيها أنه كان للتسحير، وهو جائزٌ عندنا أيضًا». =

وقيل: إذا لم يكن للمسجد مؤذنان، فلا يؤذن إلا بعد دخول الوقت حتى لا يلتبس الوقت على الناس، وإذا أذن للأول فلا يكتفى به عن الثاني، وهو قول ابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث، ورجحه ابن حزم⁽¹⁾.

☐ دليل الجمهور على صحة أذان الفجر قبل الوقت:

الدليل الأول:

(ح-١١٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أَذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم، قال: فأقمت[2].

[ضعيف، واختلف على الأفريقي فيه في وقت الأذان][3].

= وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ١٠٤): «وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلًا من نصب الراية (١/ ٢٨٧): «والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالًا يؤذن بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان في رمضان».

وجاء في مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٨٢): «واعلم أنه ادعى ابن القطان، وابن دقيق العيد، ومحمد بن الحسن أن قوله: إن بلالًا يؤذن بليل كان في رمضان خاصة، لا في سائر العام، وفيه نظر ...».

(١) المغني (١/ ٢٤٦)، الأوسط (٣/ ٣٠)، المحلى، مسألة (٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٥١٤).

(٣) الحديث مداره على الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، واختلف على الأفريقي في وقت أذان الصبح، أكان قبل الوقت، أم كان عند طلوع الفجر: =

= فرواه عبد الله بن عمر بن غانم كما في سنن أبي داود (٥١٤) عن الأفريقي، بأنه أذن قبل الفجر، ثم جعل النبي ﷺ يرقب الفجر حتى إذا طلع الفجر نزل، فصلى.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن الأفريقي واختلف عليه فيه:

فرواه الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٥٩٨)، ومن طريق الحارث رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٤١).

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٥٦٠)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٦).

وبشر بن موسى الأسد، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٦٠)، ودلائل النبوة له (٤/ ١٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٠٤١)، وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٤٦) ثلاثتهم رووه عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الأفريقي به، وفيه أن الأذان قبل طلوع الفجر، وهذه متابعة لعبد الله بن عمر بن غانم.

ورواه الحميدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٦٢) ح ٥٢٨٥، عن المقرئ بلفظ: (فلما تَحَيَّن الصبح أمرني فأذنت). ولفظ: تحين بمعنى حان الصبح. أي دخل وقته، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يرقب الفجر بعد الأذان حتى إذا طلع أمره بالإقامة.

وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأفريقي بلفظ: (فلما تحين أذان الصبح أمرني فأذنت) رواه الفريابي في دلائل النبوة (٣٨) عنه عن الأفريقي به.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤) عن المقرئ به مختصرًا: أذنت فأراد بلال أن يقيم، قال: من أذن فهو يقيم.

ورواه الآجري في الشريعة (١٠٥٩) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن المقرئ به، فذكر وضوء النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ونبوع الماء من أصابعه ﷺ ووضوء أصحابه، ولم يذكر قصة الأذان والإقامة.

وخالفهم محمد بن يزيد الواسطي (ثقة ثبت) رواه أحمد (٤/ ١٦٩) عنه، حدثنا الأفريقي به، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت وذلك حين أضاء الفجر.... الحديث.

فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٧) عن يحيى بن العلاء، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به، بلفظ: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال: أذن يا أخا صداء ... وحضور الصلاة يعني دخول وقتها، لكن يحيى بن العلاء قال فيه أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال غيره: ليس بثقة. =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر، واكتفى بذلك الأذان، ولم يعده بعد طلوعه.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث في إسناده الأفريقي، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، قال الثوري كما في تهذيب التهذيب: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع أحدًا من أهل العلم يرفعها ... وذكر سادسها من أذن فهو يقيم(١). اهـ

وقد اختلف عليه، أكان الأذان قبل الفجر، أم بعد طلوع الفجر كما أفصح عن ذلك تخريج الحديث؟

الدليل الثاني:

(ح-١١٧) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالا يُؤَذِّنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابن أم مكتوم(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (**يؤذن بليل**) أي قبل طلوع الفجر، فدل ذلك على أن الفجر مستثنى

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢): من طريق عبد الله بن وهب عن الأفريقي به، بلفظ: فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت. أي أول وقته، وهذا إنما يكون عند طلوع الفجر.
قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٣٤٣): «خرجه الإمام أحمد، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن الأفريقي بهذا الإسناد، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، وذكر الحديث مختصرًا.
فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر وطلوعه». اهـ
ورواه جماعة غيرهم عن الأفريقي وقد خرجت طرق الحديث في مسألة: من الأحق بالإقامة؟
وإنما أردت من هذا التخريج بيان الاختلاف على الأفريقي في الأذان قبل الوقت.

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٦).

(٢) البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٩٠٢)، ورواه البخاري من مسند عائشة.

❑ **وأجاب الحنفية على هذا الاستدلال بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

ادعى الحنفية أن الأذان الأول إنما كان للتسحير لا للوقت(١).

(ح-١١٨) فقد روى البخاري من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، **عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحَدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنه يُؤَذِّنُ أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم؛ ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح** ...الحديث(٢).

فتبين منه أن أذان بلال إنما كان لأجل أن يرجع قائم الليل عن صلاته ويتسحر، ويستيقظ النائم فيتسحر، فهذا تصريح بكونه للتسحير، لا للفجر.

❑ **ورد هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث يخبرهم أن أذان بلال ليس مانعًا من السحور، وليس فيه أن الأذان انعقد من أجل السحور، ولو كان الأذان للسحور، لقال: إن بلالًا يؤذن لسحوركم، وبينهما فرق، وإذا كان الخبر كما قال ابن مالك في الألفية:

والخبر الجزء المتم الفائدة ....

فلا بد في الخبر أن يحمل فائدة مجهولة للمستمعين، فالذي يظهر أن أذان بلال كان يقع قريبًا من وقت الفجر حتى خشي النبي ﷺ أن يشتبه على الناس، فيمنعهم من إتمام سحورهم، لاعتقادهم أن الفجر قد طلع، فأخبرهم أن بلالًا يؤذن بليل، وأن ذلك لا يمنع الأكل والشرب، وليس الأذان من أجل التذكير بالأكل والشرب.

الوجه الثاني:

أن المقصود من الأذان لا يخرج عن ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الأذان للتذكير بالوتر، وهذا لا يصح، لأن الوتر من صلاة النافلة، و لا جماعة له حتى ينادى له بقوله: حي على الصلاة. قال ابن

---

(١) انظر فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢١٩).

(٢) البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

عبد البر: إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما دل ذلك على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح(١).

الاحتمال الثاني: أن يكون الأذان للسحور، وهذا أبعد؛ لأن السحور ليس بصلاة، حتى يمكن الإشعار به بقول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح) ولو احتاج السحور إلى تذكير لم يكن بصورة الأذان المفروض للصلوات الخمس، فهذه صلاة الكسوف التي يشرع لها الجماعة، ويدعى الناس للاجتماع إليها، ويقع الكسوف فجأة، والناس في غفلة لم يُنَادَ لها بالأذان المعهود، مع أنها من جملة الصلوات، فكيف بالسحور، والذي هو ليس بصلاةٍ أصلًا؟

الاحتمال الثالث: أن يكون الأذان الأول من أجل صلاة الفجر، ولكن ليس لفعلها، وإنما للتأهب لفعلها، وهذا ظاهر من قول المؤذن ودعوته للناس (حي على الصلاة حي على الفلاح)، فإن هذا النداء لم يناد به قط إلا للصلوات الخمس، ومنها الجمعة، فكيف يدعو المؤذن الناس بقوله: حي على الصلاة ثم يقال: إن الأذان ليس للصلاة. فإن قيل: وكيف يدعو الناس إلى الصلاة ولم يدخل وقتها بعد؟

قيل: لما كان الصبح يغشى الناس، وكثير منهم في حال النوم، فلو لم يؤذن للفجر إلا بعد طلوع الفجر لما تمكنوا من الوضوء، والغسل، والاجتماع في المسجد إلا بعد الإسفار كثيرًا، والناس فيهم السريع والبطيء، ومن سنة الفجر التغليس بها، فاقتضى ذلك أن يكون للصبح إعلامان: أذان بقرب الفجر، وفيه دعوة للتأهب للصلاة، وآخر للاجتماع لفعلها حتى إذا أذن الصبح كان بإمكانهم المبادرة للصلاة، وصلاتها في وقت الغلس كما هي السنة في وقت صلاتها، كما شرع الأذان الأول للجمعة لما كثر الناس، واتسعت المدينة، واحتاجوا للتذكير للرجوع من الأسواق والاستعداد للصلاة، فإذا علم ذلك، كان معنى قوله ﷺ: (ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم) فالرجوع والانتباه من أجل التأهب لصلاة الصبح.

ويبقى الخلاف بين الجمهور، هل يجزئ هذا الأذان عن الأذان الثاني؟

والذي يظهر أنه لا يغني عن الثاني، ولم يصح قط حديث عن النبي ﷺ أنه كان يقتصر على الأذان الذي يقع قبل الوقت، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٠٥).

في فصل مستقل، والله أعلم.

الجواب الثاني للحنفية:

يحتمل أن يكون الأذان الأول بغير ألفاظ الأذان المعهودة.

وهذا بعيد؛ لأنه لو كان بغير ألفاظ الأذان لما خشي منه النبي ﷺ أن يلتبس بأذان الفجر، فيمنعهم من السحور؛ لأن التمييز حينئذٍ سيكون بالكلمات، وليس بالأشخاص.

الجواب الثالث للحنفية:

قال الطحاوي: إن بلالًا كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ ألا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره(١).

(ح-١١٩) واحتج لقوله بما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئًا(٢).

[رجاله ثقات، وقد تفرد بقوله: (**إن في بصره شيئًا**) محمد بن بشر، عن سعيد ابن أبي عروبة، ولا إخاله محفوظًا](٣).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٢) المسند (٣/ ١٤٠).

(٣) رواه محمد بن بشر، واختلف عليه فيه:

فرواه عنه الإمام أحمد بن حنبل كما في إسناد الباب:

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٩٠١٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه أبو يعلى في مسنده (٢٩١٧).

وشهاب بن عباد العبدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٠)، ثلاثتهم (أحمد، وابن أبي شيبة، والعبدي) عن محمد بن بشر به، بزيادة: (فإن في بصره شيئًا).

وخالفهم: عبدة بن عبد الله الصفار، وسعيد بن بحر، وهما ثقتان، رواه البزار في مسنده (٧١٠٧)، قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، وسعيد بن بحر، قالا: حدثنا محمد بن بشر به، بلفظ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ولم يذكر زيادة (فإن في بصره شيئًا). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا =

= الإسناد، ولا نعلم حدث به عن سعيد، إلا محمد بن بشر. اهـ

والبزار، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (٢٣): يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، وجرحه النسائي.

وقال الدارقطني كما في سؤالات حمزة السهمي (١١٦) ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه.

فلا يمكن الاعتماد على رواية البزار لتخطئة من رواه عن محمد بن بشر بهذه الزيادة، لكن يمكن اعتبار أن هذه الزيادة قد تفرد بها محمد بن بشر، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لم يتابع على هذه الزيادة.

ومحمد بن بشر روى عن سعيد قبل اختلاطه، ذكر ذلك الإمام أحمد في سؤالات المروذي (٤٧).

وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه.

وهو من رجال الصحيحين إلا أن البخاري لم يخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة، وأخرج مسلم أحاديث يسيرة من روايته عن سعيد، وكلها قد توبع عليها في الصحيح نفسه، لهذا تفرده بهذه الزيادة في النفس منها شيء، خاصة أن الحديث قد روي من مسند ابن عمر في الصحيحين، ومن مسند عائشة فيهما أيضًا، ومن مسند ابن مسعود في البخاري، وليس فيه هذه الزيادة، لهذا أجدني أميل إلى شذوذها، وكيف يفضل الرسول ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الذي أُرِيَ الأذان، ويكون بلال ممن لا يمكن الاعتماد على خبره لشيء في بصره، فهل هذا إلا قدح في اختيار الرسول ﷺ ؟ والله أعلم.

وقد صححه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢٨).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٨٥): رواه الطحاوي بسند جيد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضًا».

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٩٦): رواته ثقات. اهـ

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب إلا أنه شاذ أيضًا.

رواه همام، عن سوادة، واختلف على همام:

فرواه أحمد في المسند (٥/ ٩)، حدثنا عفان، عن همام بن يحيى، حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءًا، ولا بياض يرى بأعلى السحر. =

واحتج الطحاوي أيضًا بما في الصحيح: (ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا)(١).

فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا،

= ورواه حجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٣٦) ح ٦٩٨٠، عن همام به، وليس فيه: (فإن في بصره سوءًا). وهذا يكشف لك أن هماما كان يهم فيه، فمرة يذكر هذه الزيادة، ومرة لا يذكرها، وهو في حفظه شيء.

قال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه. وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا، فاستغفر الله. وعلق على ذلك ابن حجر في التهذيب قائلًا: وهذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل. ومما يبين أن هذا من أوهام همام، أن الحديث قد رواه شعبة، وعبد الله بن سوادة، وأبو هلال الراسبي (محمد بن سليم) كلهم رووه عن سوادة به، ولم يذكروا ما ذكره همام، وإليك تخريج مروياتهم.

فقد رواه مسلم (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ١٣)، والروياني في مسنده (٨٦١)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٣٦) ح ٦٩٨٣، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، (١٩٢٩)، والدارقطني (٣/ ١١٧، ١١٨)، والحاكم (١/ ٥٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٤٥٨) من طريق عبد الله بن سوادة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٩٣٩)، ومسلم (١٠٩٤)، وأحمد (٥/ ١٨)، والنسائي في المجتبى (٢١٧١)، وفي السنن الكبرى (٢٤٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٧٧٩) عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٢٧)، وأبو داود الطيالسي (٩٤٠)، وأحمد (٥/ ١٣)، والترمذي (٧٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٦) ح: ٦٩٨٢، من طريق أبي هلال الراسبي (محمد بن سليم)، ثلاثتهم رووه عن سوادة بن حنظلة الهلالي به، ولم يذكروا قول همام (ليس ببصره شيء).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٦٦): سوادة: هو ابن حنظلة القشيري، إمام مسجد بني قشير، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرووا له غير هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) رواه البخاري في الصحيح من قول القاسم (١٩١٨)، ورواه مسلم في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنه (١٠٩٢)، وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب لتحقيق هذه اللفظة، من قالها؟ وما تحتمله من الفقه، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما ببصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة: أصبحت أصبحت[1].

❑ **وأجيب عن ذلك من وجوه:**

أحدها: أن قول النبي ﷺ: (**إن بلالا يؤذن بليل**) يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائمًا، وليس عن خطأ قد يتعرض له نادرًا.

ثانيًا: أن نداء بلال قبل الوقت كان مرادًا للشارع، وليس نتيجة خطأ عارض.

(ح-١٢٠) ففي صحيح الإمام البخاري من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدَكم أو أحدًا منكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم؛ ولينبه نائمكم[2].

وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر عمدًا؛ لغرض صحيح أفصح عنه النبي ﷺ بقوله: (**ليرجع القائم، وينتبه النائم**) والرجوع والانتباه من أجل السحور والتأهب لصلاة الصبح.

ثالثًا: أن القدح في أذان بلال، قدح باختيار النبي ﷺ له، فهو المؤذن الراتب للنبي ﷺ في سائر الأوقات، وكان بتعيين من النبي ﷺ ابتداءً، حتى فَضَّله على عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِيَ الأذانَ، فلو كان في بصره ما يقدح في اعتماد خبره لَغَيَّره النبي ﷺ، وقد استمر بلال على الأذان طيلة حياة النبي ﷺ، وأراده له أبو بكر فامتنع[3].

الدليل الثالث:

أن الأذان قبل الوقت في صلاة الصبح هو عمل أهل الحرمين، ينقلونه خلفًا عن سلف، حتى قال مالك في الموطأ: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما

---

[1] المرجع السابق (١/ ١٤١).

[2] صحيح البخاري (٦٢١)، ورواه مسلم (١٠٩٣).

[3] انظر طرح التثريب (٢/ ٢٠٧).

غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»(١).

قال ابن عبد البر تعليقًا على مقالة الإمام مالك: «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا ينفك منه كل يوم، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى»(٢).

☐ حجة من يقول: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر:

الدليل الأول:

(ح-١٢١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام، زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يَرْوِه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة(٣).

[رجاله ثقات إلا أنه شاذ، والمحفوظ عن أيوب معضلًا، ولا تثبت القصة عن بلال، وإنما رواه نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، وهو منقطع، فالقصة بين عمر ومؤذنه](٤).

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٠).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٩٧).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٢).

(٤) الحديث روي مرفوعًا من مسند ابن عمر.
وروي معضلًا عن أيوب، قال: أذن بلال.
وروي موقوفًا على عمر.
وروي من مسند بلال.
وقد رجح الأئمة وقفه على عمر كما سيأتي النقل عنهم إن شاء الله تعالى. هذا من حيث الإجمال، ودونك بيانه مفصلًا:
تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف عليه على طرق منها:
الطريق الأول: أيوب، عن نافع.
رواه أيوب، عن نافع، واختلف على أيوب: =

= فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ ...الحديث

رواه أبو داود (٥٣٢) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به.

وتابع حمادًا سعيد بن زربي ذكره الدارقطني في سننه ، قال: «تابعه سعيد بن زربي، وكان ضعيفًا عن أيوب».

قلت: سعيد بن زربي قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٣): «عنده عجائب».

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٧٨): ليس بثقة.

وخالفهما معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٨) ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٤) فرواه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل، فقال النبي ﷺ اخرج فَنَادِ: إن العبد قد نام، فخرج يقول: ليت بلالًا لم تلده أمه. فأعضله ، فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر.

هذا ما يخص الاختلاف على أيوب.

وعلى هذا فطريق أيوب الراجح فيه أنه معضل، وأن وصله شاذ.

قال ابن حجر كما في الفتح (٢/ ١٠٣): «اتفق أئمة الحديث علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا انفرد برفعه ...».

وانظر كلام علي بن المديني في سنن الترمذي (١/ ٣٩٥)، وسنن البيهقي (١/ ٣٨٣).

وكلام أحمد بن حنبل في شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٣٢٧).

وكلام أبي حاتم في العلل لابنه (٢/ ١٩٧).

وكلام أبي داود في سننه بإثر ح (٥٣٣)، وكلام الترمذي في سننه (١/ ٣٩٤)، وكلام الذهلي في سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)، والتحقيق لابن الجوزي (٤١٧).

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣٩) و (١٣/ ٢٣).

وقد حكم عليه الذهلي بالشذوذ، انظر سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة، دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه؛ لأن سائر أصحاب أيوب، يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل .. فذكره مقطوعًا».

وهل إذا اتفق هؤلاء الأئمة يبقى نظر لأحد بعدهم؟ لا وربك، قسم لا أخشى الحنث فيه، =

= وهيهات أن تسول لأحد نفسه بأن يقول: قالوا .. وقلت، ولكن إذا اختلفوا، أو كان الكلام عن واحد منهم، فربما صح له ذلك مع الحذر الشديد، والتقليب الرشيد، خشية أن يؤتى الإنسان من سوء فهمه لكلام المتقدمين، على أن يعارض كلامهم بمقتضى قواعدهم، لا يحاكمهم بقواعده هو، ولا يحاكمهم بما فهمه من قواعد المتأخرين ممن اشتغل بالأصول عن فهم طريقة أهل الحديث المتقدمين، فإن أكثر معارضة المتأخرين للمتقدمين تأتي من عدم فهم طريقتهم، ومعارضتها بالتنظير المجرد عن الممارسة.

الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع:

رواه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عليه أيضًا:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠٨) عن وكيع. عن ابن أبي رواد، عن نافع أن مؤذنًا لعمر ... وهذا منقطع؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال الترمذي (١/ ٣٩٥): «وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وعبد العزيز بن أبي رواد، رجل عابد، وقد رمي بالإرجاء، واختلف في توثيقه، وأعدل ما قيل فيه ، ما قاله الدارقطني في رواية: هو متوسط الحديث، وربما وهم. اهـ

قال أحمد: ليس هو في التثبت مثل غيره. اهـ

ورواه أبو داود (٥٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر، فذكر نحوه.

فجعله من رواية مؤذن عمر، ومؤذن عمر مجهول، فإن حملت رواية (عن مؤذن عمر) على رواية وكيع (أن مؤذنًا لعمر) فتكون روايتا وكيع وشعيب متفقتين، وتكون علة الإسناد الانقطاع، حيث لم يدرك نافع عمر رضي الله عنه، وإن حملت على الاختلاف، فوكيع وشعيب كلاهما ثقة ثبت، والله أعلم.

وخالفهما: عامر بن مدرك، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة.

فرواه الدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق عامر بن مدرك، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل الفجر فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي إن العبد نام.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالًا أذن بليل، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثًا: إن العبد=

= رقد، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: قم الآن، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر.

وعامر بن مدرك وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ضعيفان.

قال البيهقي بعد أن ذكر طريق عامر بن مدرك وابن أبي محذورة (١/ ٣٨٤) : «وهو وهم، والصواب رواية شعيب بن حرب...».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤): وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله.

الطريق الثالث: عبيد الله بن عمر، عن نافع.

رواه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه:

قال أبو داود بإثر ح (٥٣٣) قد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره، أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أو غيره. هكذا رواه أبو داود معلقًا، ولم أقف على من وصله.

وهذه توافق رواية ابن أبي رواد، من رواية وكيع، عنه.

كما توافق رواية شعيب بن حرب إن حملت صيغة (عن مؤذن عمر) على قوله هنا (أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه).

وخالف الدراوردي حماد بن زيد، فقال أبو داود بإثر ح (٥٣٣) رواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذاك. اهـ هكذا رواه أبو داود معلقًا، ولم أقف على من وصله.

فرواية الدراوردي تخالف رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، وتخالف رواية شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وفي لفظ الدراوردي أن المؤذن اسمه مسعود، ولعل ذلك تصحيف، والصواب مسروح.

فصار الاختلاف في الحديث يرجع إلى وجهين:

أحدهما: ما كان من مسند ابن عمر، وهو يدور بين شاذ ومنكر، وتارة يجعل القصة لبلال، وتارة يجعل القصة لمؤذن عمر رضي الله عنه.

والثاني: عن نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، وهو منقطع، وتلخصيه على النحو التالي.

أما رواية ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءت من ثلاثة طرق، كلها شاذة أو منكرة.

فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وجعل القصة لبلال.

وهذا الوجه تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب، وهو شاذ، المحفوظ ما رواه معمر، عن أيوب معضلًا.

ورواه عامر بن مدرك، وإبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة (ضعيفان)، عن ابن أبي رواد، =

= عن نافع به. وجعلا القصة لبلال أيضًا، وهذا منكر، فقد خالفهما كل من شعيب بن حرب (ثقة ثبت)، ووكيع مثله، عن نافع، أن مؤذنًا لعمر رضي الله عنه، فجعلا القصة لمؤذن عمر.

ورواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، كان لعمر مؤذن يقال له مسعود .... وهذا وإن جعل القصة لمؤذن عمر رضي الله عنه إلا أنه شاذ أيضًا، فقد خالف الدراوردي حماد بن زيد، وهو أحفظ منه. هذا وجه الاختلاف على ابن عمر.

وأما رواية نافع، أن مؤذنًا لعمر: فرواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، رواه أبو داود معلقًا.

ورواه وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع به موصولًا.

وقيل: عن نافع، عن مؤذن لعمر، رواه شعيب بن حرب، عن ابن أبي رواد، عن نافع به، وهذه تحتمل أن تكون (عن مؤذن عمر)، وتحتمل أن تكون (عن) بمعنى (أن) فتكون موافقة لرواية وكيع، وحماد بن زيد، وهو الأظهر.

وأرجح هذه الطرق والله أعلم، رواية حماد، عن عبيد الله.

ورواية وكيع، وشعيب بن حرب، عن ابن أبي رواد، كلاهما (عبيد الله، وابن أبي رواد) عن نافع، أن مؤذنًا لعمر ... والله أعلم، وهذا الطريق كما سلف منقطع، والله أعلم.

وللحديث شواهد:

الشاهد الأول: عن حميد بن هلال مرسلًا،

رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٢١).

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) من طريق المقرئ (أبي عبد الرحمن)، كلاهما، عن سليمان ابن المغيرة.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، كلاهما (سليمان بن المغيرة ويونس) عن حميد بن هلال، قال: أذن بلال بليل، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع إلى مقامك فناد ثلاثًا: إن العبد قد نام، وهو يقول: ليت بلالًا لم تلده أمه ... وابتل من نضح دم جبينه.

وهذا رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

قال الحافظ في الدراية (١/ ١١٩): وهذا مرسل قوي. اهـ

وقال عنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١١٤٤): مرسل بسند صحيح. اهـ

وخالفهما إسماعيل بن مسلم، فرواه عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي.

رواه البيهقي في الخلافيات كما في مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٧)، وكمال الدين بن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ١٠٠٠). =

= قال البيهقي: حميد لم يَلْقَ أبا قتادة، فهو مرسل. قلت مع ما فيه من الشذوذ لمخالفة إسماعيل بن مسلم كلًّا من سليمان بن المغيرة ويونس بن عبيد. اهـ

هل يمكن أن يكون هذا المرسل القوي في كون القصة حدثت لبلال يقوي طريق حماد بن سلمة، عن أيوب في جعل القصة لبلال أيضًا؟

الجواب: لا يمكن، وذلك أن طريق حماد بن سلمة طريق شاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الخطأ.

والكلام نفسه يقال في رواية عبد العزيز بن أبي رواد، فقد رواه عامر بن مدرك، وابن أبي محذورة، وهما ضعيفان، روياه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهما شعيب بن حرب، ووكيع، وهما ثقتان، فروياه عن ابن أبي رواد، عن نافع، أن مؤذنًا لعمر.

وكذا رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه.

والضعيف إذا خالف الثقة كانت روايته منكرة، والمنكر لا يعتبر به بحال. فلم يوفق من اعتبر بالشاذ والمنكر.

الشاهد الثاني: حديث أنس. وله عنه طريقان:

الأول: قتادة، عن أنس.

رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، واختلف على سعيد:

فرواه أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

رواه الدارقطني (١/ ٢٤٥) من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثنا أبي، حدثنا أبو يوسف القاضي به. بلفظ: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: إن العبد نام ... وذكر الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

قلت: محمد بن سعد العوفي له ترجمة في ميزان الاعتدال، قال فيه الخطيب البغدادي: كان لينًا في الحديث. تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٨) وروى الحاكم في سؤالاته (١٧٨) عن الدارقطني أنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضًا والده سعد العوفي، قال فيه أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يُكْتَبَ عنه، ولا كان موضعًا لذاك. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٨).

وخالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبا يوسف، كما في سنن الدارقطني (١/ ٢٤٥)، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة أن بلالًا أذن .... وهذا مرسل. قال الدارقطني: والمرسل أصح.

الطريق الثاني: عن الحسن، عن أنس.

أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (٦٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في الخلافيات كما في مختصره (١/ ٤٦٦)، من طريق محمد بن القاسم الأسدي (كذَّبه أحمد)، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام .... وذكر الحديث.

قال أحمد كما في العلل لابنه (١٨٩٩): محمد بن القاسم يكذب، أحاديثه موضوعة.

وقال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي: ضعيف جدًّا.

وفي إسناده الربيع بن صبيح، رجل صالح كان من عباد أهل البصرة، إلا أنه ضعيف في الحديث، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٧): حدث عنه الثوري، وأما عفان فتركه.

وقال عفان عن أحاديثه: كلها مقلوبة. الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٥).

وقال ابن المديني: صالح، وليس بالقوي. إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٤١).

قال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس، إلا محمد بن القاسم، تفرد به عن أنس.

الشاهد الثالث: حديث بلال.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (٢٣٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٨٩٦) أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة السكري، عن جابر، عن أبي نصر، قال: قال بلال رضي الله عنه أذنت بليل، فقال النبي ﷺ: منعت الناس من الطعام والشراب، انطلق، فاصعد، فَنَادِ: ألا إن العبد قد نام ... وذكر بقيته.

ورواه الدولابي في الكنى (١٩٢٣) من طريق علي بن صالح، عن جابر، عن أبي نصر، قال: أذن بلال بليل ... وذكر بقيته.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي متروك، وشيخه أبو نصر ضعيف جدًّا، ولم يدرك بلالًا. فلا يصلح للاعتبار.

الشاهد الرابع: عن الحسن البصري مرسلًا، ومرسلات الحسن من أضعف المراسيل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٠٧) من طريق أشعث (هو ابن سوار)،

والقاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث كما في نصب الراية (١/ ٢٨٦) من طريق أبي سفيان السعدي، كلاهما عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي، ألا إن العبد نام .. وذكر بقيته، وزاد القاسم بن ثابت قصة أن الحسن سمع مؤذنًا أذن بليل، فقال: علوج تباري الديوك، وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد طلوع الفجر؟ ولقد أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى ... وذكر بقية الحديث.

وأشعث ضعيف، وأبو سفيان السعدي، واسمه: طريف بن شهاب متفق على ضعفه، قال عنه =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر،

عن بلال، أن النبي ﷺ قال: لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا، ومد يديه(١).

[ضعيف](٢).

= أحمد: ليس بشيء، لا يكتب عنه. انظر العلل (١٢٠٩).

فلو صح هذا لكان ضعيفًا لأنه من مراسيل الحسن، وهو من أضعف المراسيل، كيف، وهو لا يصح إسناده إلى الحسن.

والخلاصة: أن حديث إن العبد قد نام لا يثبت، ومخالف للأحاديث الصحيحة، من أن بلالًا يؤذن بليل. والله أعلم.

(١) المصنف (٢٢٢٠).

(٢) في هذا الإسناد علتان:

إحداهما: جهالة شداد مولى عياض بن عامر، لم يَرْوِ عنه أحد إلا جعفر بن برقان، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، وقال عنه الذهبي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٧): «مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه».

العلة الثانية: الانقطاع، قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا، وانظر جامع التحصيل (٢٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٢٥).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٥) ح ١١٢١.

وأخرجه أبو داود (٥٣٤)، والبزار في مسنده (١٣٧٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٥) ح ١١٢١، والروياني في مسنده (٧٦٢) من طريق وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٨٧) عن معمر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٤) من طريق سفيان (هو الثوري)، ثلاثتهم عن جعفر بن برقان، عن شداد به.

وفي مطبوع عبد الرزاق، قال: عن شداد مولى عباس، عن ثوبان. وهذا تحريف، فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «رواه وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد، مولى عياض بن عامر، عن بلال. ورواه معمر، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: شداد مولى عياش». وهذا يعني أن مصنف عبد الرزاق أيضًا يرويه عن بلال، =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣) روى الطبراني في مسند الشاميين، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، قال: كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر، وكان يضع أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان(١).

[ضعيف جدًّا على اضطرابه](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرَّقِّيُّ، عن عبد الكريم يعني الجَزَرِيَّ، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن صلى ركعتين، وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر(٣).

[رجاله ثقات، إلا أن زيادة وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر تفرد بها الجزري،

= فبقي التحريف في شداد مولى عياض بن عامر، هذه رواية الأكثر، وفي مصنف عبد الرزاق مولى عباس، وفي التمهيد مولى عياش، وهذا تصحيف أيضًا.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٠) قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، قال: بلغني أن بلالًا أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: يا بلال: لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا، وقال بيده.

وقد أفصحت رواية أبي نعيم عن صريح الانقطاع الواقع برواية شداد، عن بلال.

وقال يحيى بن معين، وقد سئل عن هذا الحديث، فقال: .... شداد، عن بلال مرسل. انظر تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٥٦٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «هذا حديث لا تقوم به حجة، ولا بمثله لضعفه وانقطاعه».

(١) مسند الشاميين (١٣٤٨).

(٢) انظر تخريجه عند الكلام على وضع الأصبعين في الأذنين، شواهد ح (١٦٥).

(٣) مسند أبي يعلى (٧٠٣٦).

عن نافع، وهي زيادة شاذة][1].

الدليل الخامس:

(ث-٢٦) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر[2].

[رجاله ثقات، واضطرب فيه أبو إسحاق، فمرة يروي قوله: **(ما كانوا يؤذنون**

---

[1] انفرد الجزري عن نافع بذكر: (وكان لا يؤذن حتى يصبح)، وخالفه جمع من الرواة.
الأول: مالك، رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣)، وهو في الموطأ (١/ ١٢٧)، وأكتفي بالصحيحين عن ذكر غيرهما.
الثاني: عبيد الله بن عمر، في البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٣)، وأكتفي بالصحيحين.
الثالث: الليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٧٢٣) وغيره، وأكتفي بالصحيح عن غيره.
الرابع: أيوب، رواه مسلم (٧٢٣) وغيره، وأكتفي بصحيح مسلم عن ذكر غيره.
الخامس: زيد بن محمد، كما في صحيح مسلم (٧٢٣) ويكفي الصحيح عن ذكر مصدر غيره.
السادس: محمد بن إسحاق، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٩٣)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٤٦).
السابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، كما في سنن النسائي (١٧٦٦).
الثامن: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٨٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٣).
التاسع: عبد الله العمري المكبر، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٢) ح ٣٢٢.
العاشر: موسى بن عقبة، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٣).
الحادي عشر: عبد الله بن محمد بن إسماعيل، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٣٠).
الثاني عشر: سفيان بن عيينة، رواه الحميدي في مسنده (٢٩٠)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع به.
الثالث عشر: الزهري، كما في المعجم الأوسط (١٢٦٩، ٥١٨٧).
فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا، وكثير منهم في الصحيحين أو في أحدهما رووه عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره الجزري.
وقد تأكد خطأ الجزري أيضًا من غير رواية نافع، فقد رواه سالم، عن أبيه، بمثل ما رواه نافع عن ابن عمر، وروايته في صحيح مسلم (٧٢٣). وليس فيها ما ذكره الجزري.

[2] المصنف (٢٢٢٣).

حتى يطلع الفجر) من قول عائشة، ومرة يرويها من كلام الأسود، وهو المحفوظ][1].

---

[1] ظاهر الأثر عن عائشة أنه لم يكن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها، فإن أخذنا بظاهر هذا الأثر كان ذلك معارضًا لما روته عائشة في الصحيحين مرفوعًا عن النبي ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .... انظر: البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).
فهذا صريح أن بلالًا كان يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها. وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين أيضًا، ومن مسند ابن مسعود فيهما. فلا يمكن معارضة الأحاديث المرفوعة الصريحة بظاهر هذا الأثر الموقوف.
فمن سلك مسلك الترجيح سيأخذ بأحاديث الصحيحين المرفوعة على حديث فرد موقوف، مرويًا خارج الصحيح.
وإن لم نعتبر ذلك معارضًا تعين الجواب بين لفظ: (ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) وبين رواية عائشة المرفوعة: (إن بلالًا يؤذن بليل ....).
ويظهر لي في ذلك جوابان:
الجواب الأول: أن هذه اللفظة ليست من قول عائشة، وإنما هي مدرجة من كلام ا لأسود.
فقد رواه أبو إسحاق، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن أبي شيبة (٢٢٢٣) من طريق منصور.
وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٢١٩) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر.
فهنا (منصور، وزهير) روياه من قول عائشة رضي الله عنها. وزهير روى عن أبي إسحاق بعد تغيره.
وخالفهما شعبة، والثوري، وهما من قدماء أصحاب أبي إسحاق، فرويا هذه اللفظة من قول الأسود، وليس من قول عائشة.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟ قال: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.
وتابعه على ذلك سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٢٨)، عنه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا.
الجواب الثاني: أن المنفي في قولها (وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) غير المثبت، في قولها: (إن بلالًا يؤذن بليل ...) فهي تنفي الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، والأذان المثبت أن بلالًا كان يؤذن بليل، لم يكن للصلاة، وإنما كان للتأهب لفعلها، ويؤيد ذلك أن يونس وإسرائيل رويا الحديث عن أبي إسحاق، فجمعوا بين اللفظين، وهذا يثبت عدم تعارضهما.
فقد روى أحمد (٦/ ١٨٥)، وابن خزيمة (٤٠٧)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، =

= عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد،

قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن كذا قال: حتى يصبح.

فهذه أم المؤمنين أثبتت الأذان قبل الفجر مع قولها: (وما يؤذنون حتى يطلع الفجر)، فكان نفيها متوجهًا للأذان الذي ينادى به لصلاة الصبح، وليس للأذان مطلقًا، وإلا اعتبر آخر الكلام ينقض أوله.

ويونس وإن كان في روايته عن أبيه كلام، فقد تابعه إسرائيل.

فأخرجه الإمام إسحاق بن راهويه (١٥٢٢، ١٥٢٣)، من طريق وكيع، ومن طريق المصعب ابن المقدام.

وابن خزيمة (٤٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: (**كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم**) هذا لفظ وكيع. زاد المصعب وعبيد الله بن موسى: فقال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم ضرير، لا يغرنكم أذانه، فكلوا واشربوا، فإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد).

فتبين بهذا أنه لا حجة للحنفية بقولهم: (وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر) لأنها أثبتت أن ابن أم مكتوم يؤذن قبل صلاة الصبح، فسقط الاحتجاج.

وأعله ابن خزيمة بالعنعنة، فقال في صحيحه (١/ ٢١٢): أما خبر أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فإن فيه نظرًا؛ لأني لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود».اهـ

والتعليل بالعنعنة فيه تأمل، خاصة أن شعبة روى بعضه عن أبي إسحاق، والمتن ليس بالمنكر، فكون الرسول ﷺ له مؤذنان هذا ثابت في الصحيحين من مسند ابن عمر وعائشة.

وإذا كان هناك ما يعتبر مخالفة من أبي إسحاق، هو أن حديث عائشة في الصحيحين ولفظه: (إن بلالًا يؤذن بليل) وهذا الحديث عكس الأمر، والخطب سهل، لأنه لا يبنى عليه حكم أكان الأول هذا أم ذاك؟ وإن كنت أرجح أن الحديث مقلوب.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٣٦): «والأظهر والله أعلم أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته». واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٣).

وقال ابن عبد البر: والمحفوظ والصواب إن شاء الله رواية: إن بلالًا ينادي بليل. وتبعه الحافظ جمال الدين المزي. انظر البدر المنير (٣/ ٢٠٣)، وطرح التثريب (٢/ ٢١٠)، ورجح القلب ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٦). =

= وقال ابن الجوزي كما في البدر المنير (٣/ ٢٠٢): كأنه مقلوب، إنما هو: إن بلالًا ينادي بليل.

وضعف ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٧٢) القول بأنهما كانا يتناوبان الأذان.

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن هذا كان بالتناوب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكانت النوبة تارة تجعل الأذان الأول لبلال، وتارة تجعل الأذان لابن أم مكتوم، وهذا ما رجحه ابن حبان وابن خزيمة، وحجتهما رواية أبي إسحاق، عن أبي الأسود، عن عائشة.

وقد روي هذا من غير طريق أبي إسحاق:

فقد أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) حدثنا مصعب بن عبد الله،

ورواه ابن خزيمة (٤٠٦)، وابن حبان (٣٤٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٧٨) من طريق إبراهيم بن حمزة،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦٢) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى، ثلاثتهم (مصعب بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، ويعقوب) رووه عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالًا لا يؤذن حتى يرى الفجر.

والدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره، فيخطئ.

وقد تابع الدراوردي حماد بن سلمة، كما في مجموع أحاديث حماد جمع أبي القاسم البغوي (١٩)، حيث رواه عن عبيد الله بن عمر (هو القواريري) عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تعتبروا بأذان ابن أم مكتوم -وكان أعمى- واعتبروا بأذان بلال.

قال ابن مهدي: حماد بن سلمة أروى الناس عن ثلاثة: ثابت، وحميد، وهشام بن عروة. العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد (٣/ ٢٢٨) رقم: ٤٩٩٨.

وحماد بن سلمة قد تغير حفظه بآخرة، ولم يخرج له مسلم من رواية القواريري، عنه، مع أن القواريري من رجال الشيخين، وقد طلب القواريري العلم وهو كبير، فربما كانت روايته عن حماد زمن تغيره، فقد قال أبو حاتم الرازي: حماد ساء حفظه في آخر عمره.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٢٣١).

كما أن مسلمًا لم يخرج من حديث حماد بن سلمة، عن هشام إلا حديثًا واحدًا في تلقيح النخل، وقوله ﷺ: لو لم تفعلوا لصلح. وقد رواه مسلم من رواية حماد، عن ثابت، عن أنس، فكان تخريجه له اعتمادًا على رواية حماد بن زيد، عن ثابت، ومن المعلوم أن حمادًا من أثبت الناس في ثابت.

وعلى كل حال فقد خالف الدراوردي وحماد بن سلمة من هو أحفظ منهما، على رأسهم =

= وكيع ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم، وإليك ما وقفت عليه منهم:

فقد رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في صحيح مسلم (٧٧٤)،

ويحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما في صحيح مسلم (٧٧٥)، وسنن أبي داود (٥٣٥)، ومستخرج أبي عوانة (٧٩٧)، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني (٨٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٢٧).

ثلاثتهم (محمد بن جعفر، ويحيى بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن) رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ، وهو أعمى. وليس فيه القدر المرفوع (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...).

ورواه وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٠).

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥١)، كلاهما روياه عن هشام، عن أبيه، قال: إن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى. هذا لفظ وكيع، زاد أبو أسامة: يؤذن للنبي ﷺ. فأرسلاه عن عروة.

ورواه أنس بن عياض كما في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٦) عن هشام، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم أنه كان مؤذنًا لرسول الله ﷺ، وهو أعمى. فجعله من قول ابن أم مكتوم.

فهؤلاء ستة رووه عن هشام، بلفظ: (إن ابن أم مكتوم يؤذن للنبي ﷺ، وهو أعمى) بعضهم ذكره من قول عائشة، وبعضهم ذكره من قول عروة، ولم يقل واحد منهم ما قاله الدراوردي وحماد بن سلمة، عن هشام (... إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...).

وروي أذان ابن أم مكتوم بليل من حديث خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب: رواه عن خبيب اثنان:

الأول: منصور بن زاذان، عن خبيب به، ولم يختلف عليه، ولفظه، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال.

رواه أحمد (٦/ ٤٣٣)، والنسائي في المجتبى (٦٤٠)، والكبرى (١٦١٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٢٩) وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٧، ٤٠٤)، وابن حبان (٣٤٧٤)، من طريق هشيم، عن منصور به. ورجاله ثقات، ولا أعلم له علة، وقد صرح هشيم بالتحديث إلا ما يمكن اعتبار متنه مقلوبًا.

ورواه شعبة، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه بالشك: إن ابن أم مكتوم أو بلالًا ينادي بليل.

رواه عفان كما في مسند أحمد (٦/ ٤٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٩٤٠).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ٤٣٣)، و والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٩١)=

= ح ٤٨٢، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣٩٨، ٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤).

والنضر، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٢٩).

وسليمان بن حرب كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ١٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٢٠).

وروح بن عبادة، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨)، ومسند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٨٩٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٥٢٠).

وعبد الرحمن بن مهدي ، رواه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٨٩٥).

ووهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨).

ويزيد بن زريع كما في الإغراب للنسائي (١٥٧)، وصحيح ابن خزيمة بإثرح (٤٠٥)، كلهم (عفان، ومحمد بن جعفر، والنضر، وسليمان بن حرب، وروح، وابن مهدي، ويزيد بن زريع، ووهب)، ثمانيتهم رووه عن شعبة به، بالشك.

الوجه الثاني: الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو بلال، كرواية عائشة وابن عمر في الصحيحين.

رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٧٦٦)، ومن طريقه السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦١) ورواه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما (أبو داود الطيالسي، وابن مرزوق) روياه عن شعبة بالجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهي موافقة لرواية عائشة وابن عمر.

الوجه الثالث: الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو ابن أم مكتوم.

رواه أبو الوليد الطيالسي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٢).

وأبو عمر كما في سنن البيهقي (١/ ٥٦٢) كلاهما، عن شعبة به.

وخلاصة البحث: أن منصور بن زاذان رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، لم يختلف عليه بأن ابن أم مكتوم هو الذي كان يؤذن بليل.

ورواه شعبة، عن خبيب فروي عنه على ثلاثة أوجه:

أحدها: بالشك من الذي كان يؤذن بليل؟.

والثاني: الجزم بأن الذي يؤذن هو بلال بما يوافق رواية عائشة وابن عمر.

والثالث: عكسها بما يوافق رواية منصور بن زاذان. ولكل منها مرجح:

أما وجه ترجيح الشك:

فلأنها من رواية الأكثر، فأكثر أصحاب شعبة رووه على الشك، وكان فيهم من هو مقدم على=

= غيره من أصحاب شعبة، كمحمد بن جعفر (غندر)، والشك إن كان علة فهو يؤثر على روايته وحده، ولا سبيل إلى تعليل رواية منصور، وهو لم يقع منه شك، ولم يختلف عليه في لفظه، إلا أن يقال: إن إعلال رواية منصور جاء من مخالفتها ثلاثة أحاديث، كلها في الصحيحين كحديث عائشة، وابن عمر، وحديث ابن مسعود، وهؤلاء اتفقوا على أن الذي يؤذن بليل هو بلال.

وأما ترجيح رواية الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو بلال:

هذه الرواية رواها ثقتان عن شعبة، أبو الوليد الطيالسي، وعمر بن مرزوق، ويكفي في ترجيحها أنها موافقة لرواية الصحيحين، من مسند عائشة، وابن عمر، وابن مسعود، وهذا ما سلكه ابن عبد البر، وابن القيم، وابن الجوزي.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٢): «وأما حديث أنيسة فاختلف عليها في ثلاثة أوجه ... فذكرها، ثم قال: والصواب رواية أبي داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق؛ لموافقتها لحديث ابن عمر، وعائشة».

وأما ترجيح رواية الجزم بأن الذي يؤذن بليل هو ابن أم مكتوم:

وجه ترجيحها أنها موافقة لرواية منصور بن زاذان، ومنصور لم يختلف عليه في روايته، وشعبة ومنصور روياه عن خبيب، فكان تقديم رواية شعبة الموافقة لرواية منصور أولى من تقديم رواية شعبة الموافقة لروايات أخرى من مسند عائشة أو ابن عمر، مع اختلاف الإسناد، فالترجيح من داخل إسناد الرواية أولى من الترجيح من إسناد مختلف، فالرواية التي يتفق فيها شعبة ومنصور بالرواية عن خبيب أولى من رواية تثبت اختلافهما؛ لهذا أستطيع أن أقول: إن المحفوظ من حديث أنيسة: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ...)، هكذا رواه منصور جازمًا به، وهو ثقة، وأما شعبة فيقبل من روايته ما وافق رواية منصور، ويطرح الباقي لعلة الشك، والله أعلم.

ثم إذا خلصنا إلى أن هذا هو المحفوظ من حديث أنيسة، وطرحنا ما خالف ذلك، فلا حرج أن يكون هناك بعد ذلك ترجيح بين رواية أنيسة: (أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل)، وبين رواية عائشة، وابن عمر، وابن مسعود (أن بلالًا يؤذن بليل) ولا شك أن رواية أنيسة لا تقوى على مخالفة هذه الأحاديث الثلاثة، وكلها في الصحيح.

هذا ما أستحسنه في طريقة تخريج حديث أنيسة، ولم أجد من الصواب إعلال الحديث بمجرد شك شعبة، مع أن منصورًا رواه بلا شك، وتوجد رواية لشعبة توافق رواية منصور، ولا من الصواب أيضًا ترجيح ما رواه شعبة موافقًا لحديث عائشة، وابن عمر، مع مخالفتها لرواية منصور، =

☐ ويجاب عن ذلك

أن هذا الأثر ظاهره معارض لما روته عائشة نفسها في الصحيحين مرفوعًا: (**أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**)، وله شاهد من حديث ابن عمر، وابن مسعود في الصحيحين.

فإن كان المسلك هو الترجيح، فله وجهان:

أحدهما: أن ما في الصحيحين أرجح، وقد اجتمع في الترجيح عاملان، الكثرة، وهي عامل ترجيح، وكون الرواية في صحيح البخاري ومسلم، بخلاف ما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فإن البخاري ومسلمًا أعرضا عنها.

الثاني: من وجوه الترجيح أن قولها: (**وما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر**) لفظ شاذ من قول عائشة، والمحفوظ أنه من قول الأسود، فلا حجة فيه، وقد بينت وجه شذوذه من خلال التخريج.

وإن كان المسلك هو الجمع، فسبيله: أن يقال: إن المنفي من قولها غير المثبت، فهي تنفي الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، وتثبت الأذان لبلال قبل الفجر، بدليل أن يونس وإسرائيل قد جمعا بين ما نفته وما أثبتته، فسقطت دعوى التعارض.

(ح-١٢٥) فقد رواه الإمام أحمد من طريق يونس عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: **قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ لعلها قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن كذا قال: حتى يصبح**(١).

ويونس وإن كان في روايته عن والده ضعف، فقد تابعه إسرائيل عن أبي إسحاق.

فأثبتت الأذان قبل الفجر لابن أم مكتوم مع قولها: (وما يؤذنون حتى يطلع الفجر)، فكان نفيها متوجهًا للأذان الذي ينادى به للاجتماع لصلاة الصبح، وليس

= ومخالفتها لما رواه عامة أصحاب شعبة حيث رووه بالشك، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر تخريجه في العزو السابق.

للأذان مطلقًا، وإلا اعتبر آخر الكلام ينقض أوله.

الدليل السادس:

(ح-١٢٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات[1].

[ضعيف][2].

---

(١) سنن أبي داود (٥١٩).

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه (٥١٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٥)، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد به. وقد انفرد به أبو داود، ولم يروه غيره من أصحاب الكتب التسعة.

وقال المزي في التحفة (١/ ١٢١)، وفي تهذيب الكمال (١/ ٤٣٣): «رواه أبو سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثت عن إبراهيم بن سعد».

ورواه ابن هشام في السيرة (٣/ ٤٢) عن زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر. فصرح محمد بن إسحاق بالتحديث، والسبيل في ترجيح أحد الطريقين العنعنة أو التصريح كالترجيح بين الوصل والإرسال، والزيادة والنقص، يقدم الأوثق على الثقة، والثقة على الصدوق، والصدوق على الضعيف، ولا شك أن إبراهيم بن سعد له عناية خاصة بالطريقة التي يحدث بها محمد بن إسحاق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند التقل عنه.

وسكت عليه أبو داود، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/ ٢٨٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٨١).

وضعفه النووي في المجموع (٣/ ١١٤)، والخلاصة (٨٢٥).

ولهذا الحديث أكثر من علة، وبعضها أقوى من بعض.

العلة الأولى: هذا الحديث تفرد به أحمد بن محمد بن أيوب، وفيه غفلة، عن إبراهيم بن سعد، ولا أعلم أحدًا تابع أحمد بن محمد بن أيوب في روايته عن إبراهيم بن سعد.

قال يعقوب بن شيبة: ليس من أصحاب الحديث، ولا يعرفه أحد بالطلب، إنما كان وراقًا.=

= وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق، كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد.

فأحسن أحواله أن يكون صالح الحديث، ويتجنب ما ينفرد به، خاصة أن ابن عدي قال في الكامل ت السرساوي (١/ ٣٩٨): «روى عن إبراهيم بن سعد المغازي وأنكرت عليه، وحدث عن أبي بكر بن عياش بالمناكير».

وهذا يعني أن المناكير ليست خاصة فيما روى عن أبي بكر بن عياش، بل حتى فيما رواه عن إبراهيم ابن سعد، فما تفرد به عن إبراهيم مما لم يتابع عليه يعتبر من منكراته، ولم يرو له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود روى عنه هذا الحديث فهو من مفرداته، واختلف عليه، فتارة يقول: حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب، وتارة يقول أبو داود: حدثت عن إبراهيم بن سعد، ويسقطه.

وقد قال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٥٣): «كان وراقًا يكتب للفضل بن يحيى بن جعفر بن برمك، فذكر أنه سمع المغازي من إبراهيم بن سعد مع الفضل بن يحيى، وذكر أنه سمع من أبي بكر بن عياش ما حدث به الفضل بن يحيى».

وفي الجرح والتعديل (٢/ ٧٠): «قال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: كان أبي كتب نسخة للفضل بن يحيى، فلم يقدر أن يسمعها».

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد كما في الكامل تحقيق السرساوي (١/ ٣٩٩) «قال إبراهيم بن هاشم، قلت ليعقوب بن إبراهيم بن سعد: كيف سمعت المغازي؟ قال: قرأها علي أبي وعلى أخي سعد بن إبراهيم، وقال: يا بني ما قرأتها على أحد».

وساق ابن عدي بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل، يقول: «قد أتيت أحمد بن محمد بن أيوب، وأنا أريد أن أسمعها منه -يعني المغازي- فقلت له: كيف أخذتها، سماعًا أو عرضًا؟ قال: فقال لي: سمعتها، فاستحلفته، فحلف لي، فسمعت منه، ثم رأيت شيئًا اطلعت منه فيه على سماعه فيما ادعى، فتركتها، فلست أحدث عنه شيئًا».

والعبارة في تاريخ بغداد تحقيق بشار (٦/ ٦٢): «ثم رأيت أشياء اطعلت منه فيها على أشياء فيما ادعى، فتركتها».

وقال يحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٨٦٣): «سئل يحيى، وأنا أسمع عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب مغازي إبراهيم بن سعد، فقال: لص كذاب، ما سمع هذه الكتب قط».

وسئل عنه أحمد كما في ضعفاء العقيلي (٤/ ٩): فقال: ما أعلم أحدًا يدفعه بحجة. اهـ وهذه العبارة ليست توحي بالمعرفة، وإنما غايتها نفي الجرح، ونفي الجرح ليس توثيقًا، ويحيى جرحه مفسر، إذا أضفت إليه كلام يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وكلام إسحاق بن =

= أبي إسرائيل، وإذا كان هذا الحديث في مغازي إبراهيم بن سعد فلماذا ينفرد به أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد، ولا يرويه ابناه: يعقوب وإبراهيم، وقد سمعا من أبيهما المغازي، وهما أوثق منه، وأقرب، وأكثر أخذًا.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٦٢): «كان يورق الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك، وذكر أنه سمع معه من إبراهيم بن سعد مغازي محمد بن إسحاق، فأنكر ذلك يحيى بن معين عليه، وأساء القول فيه إلا أن الناس حملوا المغازي عنه، وحدث أيضًا عن أبي بكر بن عياش. وكان أحمد بن حنبل جميل الرأي فيه، وسمع ابنه عبد الله منه».

قال الخطيب: «يحتمل أن يكون إبراهيم قرأها لولديه قديمًا، وقال هذا القول، ثم قرأها آخر، فسمعها من أيوب ...». قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية أن لا تثبت بالاحتمال، بل العلم استصحاب القديم حتى يثبت العكس، والله أعلم.

وعلى فرض أن يكون قد سمعها، وأنه كما قال إبراهيم الحربي: لو قيل له: اكذبْ ما أحسن أن يكذب. تاريخ بغداد (٦/ ٦٢)، فإنه لا يَسْلَم من الآتي:

أن أحمد بن محمد بن أيوب فيه غفلة، وغايته ما قال فيه ابن عدي: صالح الحديث وليس بمتروك، وقد تفرد بهذه الرواية، ولم يروها غيره ممن روى مغازي إبراهيم بن سعد، كيعقوب وسعد ابني إبراهيم ابن سعد، وقد اختلف على أبي داود، فمرة يقول: حدثنا أحمد بن محمد ابن أيوب، ومرة يقول: حدثت عن إبراهيم بن سعد، كما سيأتي بيانه في العلة الرابعة، فمثل هذا لا يكون حسنًا، والله أعلم.

العلة الثانية: أن إبراهيم بن سعد، له عناية خاصة بما يرويه ابن إسحاق بالعنعنة، وما يصرح فيه بالتحديث، قال أحمد: كان ابن إسحاق، يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال. قلنا.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالتحديث من طريق إبراهيم بن سعد، وإن جاء التصريح من رواية زياد بن عبد الله البكائي، كما في سيرة ابن هشام (٣/ ٤٢)، وهو ثقة في مغازي ابن إسحاق، لكنه لا يقدم على إبراهيم بن سعد، خاصة مع تصريح الإمام أحمد بعناية إبراهيم بن سعد في نقل الصيغة التي يحدث بها ابن إسحاق، فلو كان التصريح بالتحديث محفوظًا لنقله إبراهيم بن سعد خاصة مع عنايته بهذا الشأن، فأخشى ألا يكون محفوظًا ما نقله زياد البكائي، والله أعلم، ولهذا السبب ضعفه النووي.

العلة الثالثة: سماع عروة بن الزبير من المرأة النجارية.

فقد أبهم أبو داود اسم المرأة من بني النجار، وواضح أنها تنقل أن بلالًا هو الذي يؤذن لصلاة الصبح، ومعلوم أن الأذان أول ما شرع كان بلال يؤذن وحده، حتى إذا اتسعت المدينة، وكبرت =

وجه الاستدلال:

الحديث صريح أن بلالًا لا يؤذن حتى يدخل وقت صلاة الفجر.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن بلالًا كان أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الصبح، وإنما احتيج للأذان الثاني حين كبرت المدينة، واتسعت، واحتاج الناس إلى الأذان قبل الوقت ليتأهبوا للصلاة، كما احتاج الناس إلى إحداث الأذان الأول للجمعة قبل الصلاة.

= احتاج الصحابة إلى أذان آخر قبل الصبح من أجل أن يتأهبوا لصلاة الصبح، فأمر بالأذان ابن أم مكتوم، وصار بلال يؤذن بليل، ومعلوم أن الأذان شرع في أول السنة الثانية من الهجرة، وهذا يعني تقدم صحبة هذه المرأة من بني النجار، بينما عروة بن الزبير ولد في أول خلافة عثمان، أو أواخر خلافة عمر، فإلى حين أن يكبر، ويتأهل للسماع يحتاج إلى سنوات، فأخشى أن يكون عروة بن الزبير لم يسمعه من هذه الصحابية، وتكون روايته عنها كروايته عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعويم بن ساعدة، وغيرهم ممن يرسل عنهم، ولم أقف على طريق واحد يصرح به عروة بن الزبير بالسماع من هذه المرأة.

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى أن اسمها النوار بنت مالك بن صرمة، أم زيد بن ثابت، قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٩) أخبرنا محمد بن عمر، حدثني معاذ بن محمد، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، إلا أن هذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه الواقدي محمد بن عمر رجل أخباري متروك، ومعاذ بن محمد مجهول، والراوي عن النوار مبهم.

العلة الرابعة: الاختلاف فيه على أحمد بن محمد بن أيوب:

فرواه أبو داود في سننه (٥١٩) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب.

وقال المزي في التحفة (١/ ١٢١)، وفي تهذيب الكمال (١/ ٤٣٣): «رواه أبو سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثت عن إبراهيم بن سعد».

العلة الخامسة: ذكر بعضهم أن هذا الحديث معارض لحديث: إن بلالًا يؤذن بليل، وهذا ليس بشيء.

هذه خمس علل، وبعضها لا يمكن دفعه تدل على ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الحديث لا يدل على نفي الأذان قبل دخول الوقت، فعلى فرض صحته فإن غايته أن يدل على صحة الأذان للفجر بعد طلوع الفجر، وهذا ليس محل خلاف، وإنما الخلاف على جواز الأذان قبل دخول الوقت، والحديث لم يتعرض له.

الدليل السابع:

أجمع العلماء على أن سائر الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل وقتها، واختلفوا في الصبح، فواجب أن ترد الصبح إلى غيرها من الصلوات قياسًا عليها، وما ورد من خبر يجيز الأذان للصبح قبل الوقت يجب رده لمخالفته الأصول والقياس.

☐ ويجاب عن ذلك بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: كل قياس في مقابل النص فهو قياس فاسد.

الوجه الثاني: أن السنة الصحيحة أصل بنفسها، فلا تعارض بغيرها.

الوجه الثالث: قياس الفجر على غيرها من الأوقات قياس غير صحيح، فالفجر يأتي على الناس، وهم في نومهم، ومنهم السريع والبطيء، والسنة التغليس فيها، والخروج منها بغلس.

فالأذان نوعان: أذان يقصد منه التأهب لفعل الصلاة كما في أذان الصبح قبل الوقت، وأذان يقصد منه الدعوة للاجتماع للصلاة، وهذا لا يصح قبل الوقت. وإذا لم تمنع الأصول والقياس اختصاص الفجر بالتثويب لم تمنع من اختصاص الفجر بأذان قبل الوقت للتأهب لفعلها.

ولهذا لما اتسعت المدينة في عهد عثمان رضي الله عنه، وكان الصحابة بحاجة إلى تنبيه الناس للصلاة حتى يرجعوا من أسواقهم ويستعدوا لصلاة الجمعة، زاد الخليفة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول للجمعة، ووافق على ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وهو نداء للجمعة ولكن ليس لفعلها، وإنما للتأهب لها.

☐ حجة من قال: لا يؤذن قبل الوقت إلا في رمضان خاصة:

(ح-١٢٧) ما رواه البخاري من طريق أبي عثمان،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من

سحوره، فإنه يؤذن -أو قال ينادي- ليرجع قائمكم، وَيُنَبِّهَ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا -وجمع يحيى كفيه- حتى يقول هكذا. وَمَدَّ يحيى إِصْبَعَيْهِ السبابتين(١).

☐ ويجاب عليه بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن هذا فرد من أفراد العموم، فلا يقتضي تخصيصًا، فإذا أذن المؤذن قبل الفجر في رمضان كان هذا دليلًا على جوازه في شعبان، وفي شوال، ومن خص أو قيد، أو استثنى فعليه الدليل.

الجواب الثاني:

أن السحور لا يختص في رمضان، وإنما هو من أحكام الصيام، ولم يرد في الأحاديث ذكر لرمضان، فمن أخذ من كلمة السحور أن هذا خاص في رمضان فقد أخطأ.

وقد روى ابن عباس في قصة إمامة جبريل له في ذكر أوقات الصلاة، فجاء فيه: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم ... وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم»(٢).

ولا يؤخذ من هذا الحديث أن هذا كان في رمضان لذكر الصيام.

الجواب الثالث:

أن الأذان قبل الفجر وظيفته كما قال ﷺ: **ليرجع قائمكم، وليتنبه نائمكم،** والرجوع والانتباه من أجل التأهب لصلاة الفجر، وهذا لا يختص في رمضان.

(ح-١٢٨) وقد روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، **أن النبي ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال، حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٤٧)، وصحيح مسلم (١٠٩٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وهو حسن بطرقه، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على أوقات الصلاة، انظر: المجلد الثالث (ح: ٤٥٥).

(٣) المصنف (٧٦١٣).

[رجاله ثقات، لكنه مرسل، ومرسلات ابن المسيب من أقوى المراسيل](١).

حجة من قال: لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون للمسجد مؤذنان:

حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن مسعود فيهما **أن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.**

ولأنه إذا لم يتميز الأول عن الثاني بالشخص ربما التبس على الناس الأذان الأول بالأذان الثاني، فصلوا قبل دخول الوقت، بخلاف إذا تميز أحدهما بالشخص لم يلتبس الأمر عليهم، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الأذان قبل دخول الوقت للفجر لا يجزئ عن الأذان بعد طلوع الفجر، وأن الفجر لها أذانان، ولكل واحد منهما وظيفة، فالأذان قبل الوقت ليرجع القائم ولينتبه النائم، وهذا لا يغني عن الأذان بعد دخول الوقت، والأذان بعد دخول الوقت وظيفته دعوة المسلمين لفعل الصلاة، فكما أن سائر الأوقات لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصبح يجب الأذان لها بعد دخول وقتها، وقد روى الشيخان من حديث مالك بن الحويرث: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، فهذا عام، يدخل فيه الفجر وغيره، وما يقع قبل دخول الوقت لصلاة الصبح لم يكن للصلاة حتى يغني عن الثاني، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، انظر ح (٢٧).

المبحث الأول
في وقت الأذان الأول

المدخل إلى المسألة:

○ وقت الأذان الأول يقع في السحر، وهو تقريب لا تحديد، ولهذا جاء في الحديث: لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، والسنة تأخير السحور.

○ السنة تدل على تقارب الأذانين جدًّا حتى خشي الرسول ﷺ أن يشتبه على الناس الأذان الأول بأذان طلوع الفجر، فيمتنعون عن إكمال سحورهم.

○ الأذان الأول للتأهب لصلاة الصبح فينبغي أن يكون قريبًا منها بقدر ما تمس الحاجة إليه من اغتسال، وقضاء حاجة، ووضوء، ولبس ثوب، وإيقاظ ولد، ونحو ذلك، حتى بالغ الراوي، فقال: ولم يكن بينهما إلا أن يَرْقَى هذا وينزل هذا، مبالغة منه بتقليل الفاصل، لا ظاهر اللفظ.

[م-٣٦] اختلف الفقهاء في وقت الأذان الأول على أقوال:

فقيل: يستحب أن يكون في السدس الأخير من الليل، ويحرم تقديمه على السدس، وهو قول ابن وهب وسحنون، وهو المشهور من مذهب المالكية[1].

---

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٥)، منح الجليل (١/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤).

وقدر بعض المالكية السدس بساعتين قبل الفجر، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٩٥): وهو مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائمًا. اهـ يقصد بذلك أنه قد يزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره من الصيف والشتاء.

وقال سند: ولا يعاد الأذان عند طلوع الفجر، والراجح إعادته، واختلف القائلون بالإعادة، فقيل: ندبًا، والأول سنة. وقيل: العكس، وقيل: كل منهما سنة.

وقيل: يستحب أن يكون آخر الليل في السحر، وهو تقريب لا تحديد، وهو قول في مذهب المالكية، واختاره إمام الحرمين، وصححه القاضي حسين، وبه قال البغوي، والمتولي من الشافعية، ورجحه ابن قدامة. قال النووي: وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم(١).

ويتفق هذا القول مع قول المالكية السابق أن الأذان آخر الليل، إلا أن المالكية حدُّوا آخر الليل بالسدس، وهذا القول جعله في السحر تقريبًا لا تحديدًا.

قال في المعجم الوسيط: السحر: هو آخر الليل قبيل الفجر.

وفي قول للشافعية قدروا السحر لسُبُع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُع بقي من الليل. حكي عن الخراسانيين. قال النووي: ورجحه الرافعي على خلاف عادته في التحقيق(٢).

وقيل: يؤذن لها إذا خرج وقت العشاء، سواء أقلنا: إنه إلى منتصف الليل، أم

---

(١) جاء في الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٠): «قال صاحب الطراز الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود، وإليه أشار مالك في الموطأ محتجًا بقوله عليه السلام: (**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال**). والسحور آخر الليل وقال ابن وهب: سدس الليل الأخير ..».
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٤): «وعندي أن هذا ليس تحديدًا، وإنما هو تقريب، والمعتبر فيه على التقريب أن وقت هذه الصلاة يوافي الناس وهم في غفلة، وللشرع اعتناء بالحث على أول الوقت، فلو صادف التأذين أول الوقت، فإلى أن يتنبه النائم، وينهض، ويلبس، ويستنجي، ويتوضأ، يفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فرض التهيؤ أمكن مصادفة أول الصبح، وهو يقرب من السبع ونصف السبع، ولا شك أن ذلك ليس بحد على هذا الوجه الذي نفرع عليه، وإنما يشترط هذا القائل التقريب. ولا نعتدُّ بالأذان إذا فرض بعد مفرط عن الصبح؛ لأنه دعاء إلى صلاة الصبح، فينبغي أن يكون قريبًا منها».
وانظر: المجموع (٣/ ٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٣)، المجموع (٣/ ٨٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٨).
وهذه المسألة مما اختلف فيها النووي مع الرافعي، وإذا اختلفا كان المقدم في المذهب قول النووي، فالرافعي ذكر أن أصح الأوجه في جواز تقديم أذان الصبح على وقتها: أنه يقدم الشتاء لسُبُعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبُعٍ، وهذا الضبط تقريب، لا تحديد. انظر فتح العزيز (١/ ٣٧٥)، وضعفه النووي، وقال: إنه اعتمد حديثًا باطلًا محرفًا. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

قلنا: إلى ثلث الليل. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وصححه النووي، وقال عنه بأنه أصح الأوجه عندهم، وهو مذهب الحنابلة. وسواء أقلنا: إن ذلك وقتها الاختياري، أم قلنا: لها وقت واحد(١).

وقيل: يؤذن إذا صليت العشاء، ولو أول الوقت، حكاه المازري عن الوقار من المالكية(٢).

وقيل: يؤذن لها قبل طلوع الفجر بمقدار ما يتم المؤذن أذانه، وينزل من المنار، أو من العلو، ويصعد مؤذن آخر، ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، وهو اختيار ابن حزم(٣).

❑ دليل من قال: يؤذن في نصف الليل.

(ح-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**. ورواه مسلم(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**بليل**)، من قوله: (**إن بلالًا ينادي بليل**) وهي نكرة، فتستغرق الليل كله، وإنما خرج من الليل نصفه الأول؛ لأنه مختص بوقت صلاة العشاء، وبقي من الليل

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٦٠)، الذخيرة (٢/ ٧٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦)، منهاج الطالبين (ص: ٢٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٠).

قال النووي في المجموع (٣/ ٨٨): «اختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه، أصحها، وقول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أذانها من نصف الليل».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٤٠): «وأما أصحابنا فقالوا: يؤذن بعد نصف الليل، ولم يذكروا ذلك عن أحمد».

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٤٢)، الذخيرة (٢/ ٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٧٩)، .

(٣) المحلى، مسألة (٣١٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).

نصفه الثاني، فكان كله وقتًا للأذان الأول، كما أن كله وقت للأكل والشرب.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن العلة في الأذان قبل الوقت كما جاء في الحديث: (**ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم**) فإذا أذن في نصف الليل فات المقصود منه.

☐ **دليل من قال: يؤذن في آخر الليل:**

الدليل الأول:

(ح-١٣٠) استدل هذا القول بما رواه البخاري من طريق أبي عثمان،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعَنَّ أحدَكم أذانُ بلال من سحوره؛ فإنه يؤذِّن أو قال ينادي ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا، ومد يحيى أصبعيه السبابتين[١].

فإن هذا يعني فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الأذان يقع في وقت السحر، والسحر آخر الليل.

الفائدة الثانية: أن ما بين الأذانين بمقدار ما يأكل المتسحر سحوره، ويتم أكله وشربه.

(ح-١٣١) وقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة،

عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ، وذلك في السحر: يا أنس، إني أريد الصيام، فأطعِمْني شيئًا. قال: فجئته بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال، فقال: يا أنس، انظر إنسانًا يأكل معي. قال: فدعوت زيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، إني شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، قال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحر معه، وصلى ركعتين، ثم خرج فأقيمت الصلاة[٢].

[صحيح إن كان معمر حفظه عن قتادة، فإن معمرًا سَيِّئُ الحفظ في قتادة، وقد رواه أصحاب قتادة في الصحيحين ولم يذكروا أذان بلال قبل السحور، فهي زيادة شاذة][٣].

---

[١] البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

[٢] المسند (٣/ ١٩٧).

[٣] رواية معمر عن قتادة فيها ضعف. قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢١): «معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة، والأعمش». =

= وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث. اهـ

وقتادة بصري.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في التاريخ الكبير له، السفر الثالث (١/ ٣٢٥) «: سمعت يحيى بن معين يقول: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخَفْه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة، وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا». اهـ

ولم يخرج البخاري في صحيحه شيئًا مسندًا من رواية معمر، عن قتادة، وأخرج له حديثًا واحدًا تعليقًا (٥٩١٠): قال البخاري: وقال هشام: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين.

وأخرج مسلم حديثًا واحدًا في الشواهد (سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر).

وقد اختلف على قتادة في ذكر أذان بلال خلال السحور.

فرواه معمر، عن قتادة، عن أنس، فجعله من مسند أنس، وزاد ذكر أذان بلال قبل السحور.

رواه عبد الرزاق (٧٦٠٥)، عن معمر، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢١٦٧).

وخالفه أصحاب قتادة:

فرواه البخاري (١١٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٩٤٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن قتادة به، بنحوه، دون زيادة أذان بلال قبل السحور، وجعلاه من مسند أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥٧٥) ومسلم (١٠٩٧) من طريق همام،

ورواه الإمام البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) أيضًا من طريق هشام، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ورواه مسلم (١٠٩٧) من طريق عمر بن عامر.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٧٦٣)، والطحاوي (١/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٦) ح: ٤٧٩٣ من طريق منصور بن زاذان.

أربعتهم عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، فجعلوه من مسند زيد بن ثابت، ولم يذكروا ما ذكره معمر من أذان بلال قبل السحور.

فهذا هو المحفوظ من رواية قتادة، وأنه لا ذكر لأذان بلال فيها، وكونهم جعلوه من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه، فهذا لا يؤثر، لأن أنسًا كان شاهدًا للقصة في كل الطرق، فكان=

فهنا تسحر النبي ﷺ بعد أذان بلال، مما يدل على أن ما بين الأذانين يسمح بأكلة السحور.

☐ دليل من قدر الفاصل بين الأذانين بأن ينزل هذا ويرقى هذا.

الدليل الأول:

(ح-١٣٢) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**[1].

[انفرد عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بذكر زيادة: (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا**)][2].

= مرة يسندها عن زيد بن ثابت، ومرة يرويها بنفسه، وغايته أن تكون رواية أنس من مراسيل الصحابة، وكلهم ثقات، المهم أن موضع الشاهد في الحديث بذكر أذان بلال قبل السحور قد تفرد بها معمر، عن أصحاب قتادة، فتكون روايته شاذة، أو منكرة باعتبار أن روايته عن قتادة ضعيفة، ويغني عنه حديث ابن مسعود في البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم.

وحديث سمرة بن جندب في مسلم (١٠٩٤) بنحو حديث ابن مسعود.

(١) صحيح مسلم (١٠٩٢).

(٢) انفرد عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر بذكر زيادة: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ...)، وقد رواه سبعة عن عبيد الله ولم يذكروا هذا الزيادة، كما روى الحديث، سالم، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، ولم يذكروا هذه الزيادة، وإليك بيان مروياتهم.

الطريق الأول: نافع عن ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله:

فرواه أبو أسامة، كما في صحيح البخاري (٦٢٣)،

ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٧)، ومسند البزار (٥٥٩١)، وصحيح ابن خزيمة (١٩٣١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٦).

وعبدة بن سليمان، كما في سنن الدارمي (١١٩١)، والمستخرج على صحيح مسلم =

= لأبي نعيم (٢٤٥٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٢).

ومحمد بن بشر، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٤)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢٤٥٦).

وحماد بن مسعدة كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٤)،

وحفص بن غياث كما في المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٢٤٥٥).

وروح بن القاسم، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣٣٧٩)، والأوسط له (٧٠٠)، ومعجم ابن المقرئ (٣٣٤)، ورجاله ثقات.

كلهم (أبو أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وحماد ابن مسعدة وحفص بن غياث، وروح بن القاسم) سبعتهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، من دون زيادة (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).

وخالفهم **عبدالله بن نمير**، كما في صحيح مسلم (١٠٩٤) وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٨)، **والمبارك بن مجاهد البلخي**، -ضعيف-، في فوائد تمام (٦٢١)، فروياه عن عبيد الله بن عمر به، بذكر هذه الزيادة.

وإسناد تمام فمع ضعف المبارك بن مجاهد، ففي إسناده أيضًا جعفر بن محمد البلخي، ذكره الخطيب البغدادي، في تاريخ بغداد، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، لهذا لا تعرف هذه الزيادة من ثقة إلا من عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع.

ولا شك أن من خالفه أرجح منه مع أنهم أكثر عددًا، فمنهم من هو مقدم عليه في الحفظ والإتقان، كيحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وقد تجنب البخاري تخريج هذه الزيادة من حديث ابن عمر.

وقد رواه غير نافع، ولم يختلف عليهم في عدم ذكرها، كما في الطرق التالية.

الطريق الثاني: سالم عن ابن عمر، وليس فيه (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا). رواه ابن شهاب، عن سالم، ومن طريق ابن شهاب الزهري رواه جماعة، منهم:

الأول: مالك، كما في البخاري (٦١٧)، وصحيح ابن حبان (٣٤٦٩)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠، ٤٢٦).

الثاني: عبد العزيز بن أبي سلمة، كما في صحيح البخاري (٢٦٥٦)، ومسند أبي داود الطيالسي (١٨١٩)، ومسند أحمد (٢/ ١٢٣).

الثالث: الليث، كما في صحيح مسلم (١٠٩٣)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٣٤)، وسنن الترمذي (٢٠٣)، وسنن النسائي (٦٣٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٨)، وصحيح ابن حبان (٣٤٧٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠). =

= **الرابع: يونس**، كما في صحيح مسلم (١٠٩٤٩)،ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٨)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٠).

الخامس: ابن عيينة، كما في مسند أحمد (٢/ ٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومسند أبي يعلى (٥٤٩٢)، ومسند الحميدي (٦٢٣)، وسنن الدارمي (١١٩٠)، ومسند البزار (٦٠٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٠١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٧٦٩).

السادس: شعيب بن أبي حمزة، كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٤١).

السابع: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٦).

كل هؤلاء: (مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والليث ويونس، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج)، رووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وخالفهم معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٨٤) فرواه عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل .. فخالفهم في إسناده، وهي رواية شاذة، وليس فيه ذكر الزيادة.

وتابعه محمد بن إسحاق، عن الزهري فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٧).

الطريق الثالث: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رواه دون قوله: (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا).

رواه عن عبد الله بن دينار جماعة منهم:

الأول: مالك، أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسند أحمد (٢/ ٦٤)، والنسائي (٦٣٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٣٨٠).

الثاني: عبد العزيز بن مسلم، رواه البخاري (٧٢٤٨)، وأحمد (٢/ ١٠٧).

الثالث: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٧٦١٤)،مسند أحمد (٢/ ٦٢)،

الرابع: إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح ابن حبان (٣٤٧١).

الخامس: الأوزاعي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٨)، كلهم رووه عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر..

السادس: شعبة، رواه عن عبد الله بن دينار، واختلف على شعبة فيه:

فرواه أحمد (٢/ ٧٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به، بلفظ: إن بلالًا ينادي بليل دون شك.

وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به.

ورواه أحمد (٢/ ٧٣) عن عفان،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) من طريق روح بن عبادة، كلاهما (عفان وروح) =

وأخشى أن يكون التبس على ابن نمير رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، برواية عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

فقد جاء الحديث من مسند عائشة، وفيه لفظ: (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**)، إلا أن هذا القول كان موقوفًا على ابن القاسم، وهو لم يدرك الواقعة، وسوف نتكلم على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها إن شاء الله تعالى في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن بلالًا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا**(١).

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في أن هذه الزيادة من قول عائشة على أمرين:

أحدهما: أن البخاري جمع حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بحديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، فأراد أن يبين أن هذه الزيادة جاءت من طريق القاسم، عن عائشة.

قال العراقي: «والظاهر أن قول البخاري قال القاسم أي في روايته عن عائشة،

= عن شعبة به، بلفظ: إن بلالًا ينادي بليل أو ابن مكتوم ينادي بليل.. والأول هو المحفوظ، والظاهر أن الشك من شعبة لهذا الحديث فحيث رواه ساقه بالشك، فقد سبق تخريج رواية شعبة لحديث عائشة، وكان شعبة يشك في الأول منهما أيضًا عند تخريج أثر عائشة، (ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر). وسوف يأتينا إن شاء الله تخريج رواية شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، وكان شعبة يشك في الأول منهما، وعلى كل حال فإن شعبة لم يختلف عليه في عدم ذكر هذه الزيادة، أعني قوله: (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**).

الطريق الرابع: زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

رواه أحمد (٢/ ١٢٣) من طريق عبد الرحمن يعني ابن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم به.

وعبد الرحمن صدوق يخطئ.

(١) صحيح البخاري (١٩١٨).

وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ثم بين أن هذه الزيادة في رواية القاسم: أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها في الإسنادين معًا، ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه، بدليل رواية أحمد التي ذكرتها والله أعلم»(١).

الثاني: أن يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، روياه عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وفيه التصريح بأنه من قول عائشة.

قال الحافظ في الفتح: «لا يقال: إنه مرسل؛ لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة؛ لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة، فذكر الحديث، قالت: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويصعد هذا، وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري: قال القاسم: أي في روايته عن عائشة»(٢).

☐ ويجاب عن هذا بما يلي:

الجواب الأول: بأن التمييز بين قول عائشة، وابن عمر لا يحتاج إلى إعادة الإسناد، فلو قال البخاري: قالت عائشة: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا لم يلتبس الأمر، ولم يتوهم أنها وردت من قول ابن عمر، فلا توجد أي نكتة في تكرار الإسناد، إلا أنه أراد أن يفصل قول القاسم عن قول عائشة رضي الله عنها.

الثاني: أن من روي عنه قال: قالت عائشة مثل يحيى بن سعيد القطان، وحفص ابن غياث قد اختلف عليهم، فروي عنهما قال: قال القاسم.

الثالث: أن هذا لم يكن من صنيع البخاري وحده حتى يمكن أن يقبل ما ذكره الحافظ، فقد رواه جماعة عن عبيد الله فاصلين قول القاسم عن قول عائشة، مع أن بعضهم لم يقرن الحديثين(٣).

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٠٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٥).

(٣) فقد رواه جماعة عن عبيد الله فاصلين قول القاسم عن قول عائشة، منهم:
الأول: الفضل بن موسى، كما في مسند إسحاق بن راهويه. =

= **الثاني: عبدة بن سليمان**، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٩٣٤)، وسنن الدارمي (١١٩١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٢).

الثالث: حماد بن مسعدة، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٤)، وهو في صحيح مسلم إلا أنه لم يذكر لفظه (١٠٩٤).

الرابع: محمد بن بشر، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم(٢٤٥٥).

الخامس: الفضيل بن عياض، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦).

السادس: جعفر الفريابي، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٤٥٦)، كل هؤلاء الستة، رووه عن عبيد الله بن عمر، وفصلوا قول القاسم، عن قول عائشة.

وهناك من رواه على الوجهين: تارة يقول: قال القاسم، وتارة يقول قالت عائشة: مثل يحيى ابن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وإذا كان هناك ترجيح فلا شك أن الرواية التي توافق بقية الروايات أولى من الرواية التي انفردا فيها، ولو أنهما لم يُخْتَلَفْ عليهما لقيل ربما، أما وقد اختلف عليهما، فترجيح ما وافق الجماعة أولى من إثبات الخلاف، والله أعلم.

فرواه أحمد (٦/ ٤٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، وفيه: .... قالت: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ...

ورواه أحمد (٦/ ٥٤) بالإسناد نفسه، وفي آخره: .... قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

فعلى هذا الإمام أحمد رواه عن يحيى، مرة من قول عائشة، ومرة من قول القاسم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٨) وأحكام القرآن (١/ ٤٥٥)، من طريق مسدد، عن يحيى به، والقول فيه بلفظ: قالت.

ورواه بُندار كما في صحيح ابن خزيمة (١٩٣٢).

وزهير بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة (٢٧٦٦) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨) كلاهما (بندار وزهير) روياه عن يحيى بن سعيد القطان وفيه: قال عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وهذا صريح بأنه من قول عبيد الله بن عمر.

فصار الاختلاف على يحيى: اثنان منهم رووه عنه من قول القاسم، لا يُخْتَلَفُ عليهما، بندار، وزهير.

ومسدد رواه عن يحيى من قول عائشة، لا يختلف عليه.

وأحمد رواه عن يحيى، مرة من قول القاسم، ومرة من قول عائشة، فهذا الاختلاف على يحيى لا يمكن الاعتراض به على رواية الجماعة ممن لم يختلف عليهم بأن اللفظ من قول القاسم.=

الدليل الثالث:

(ح-١٣٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال:

حدثتني عمتي أنيسة، قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان، فنقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا[1].

[رواه منصور عن خبيب، وجوده، وليس فيه (**ولم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا**)، ورواه شعبة عن خبيب، واختلف عليه في ذكرها، كما اختلف عليه في ذكر من كان يؤذن أولًا][2].

= وإذا وقفنا على الاختلاف على يحيى بن سعيد القطان، فيبقى الاختلاف على حفص بن غياث.
فقد رواه ابن خزيمة (١٩٣٢) عن يعقوب بن إبراهيم، وفيه: قال القاسم:
ورواه النسائي في المجتبى (٦٣٩)، وفي الكبرى (١٦١٥) عن يعقوب بن إبراهيم به، بلفظ: قالت عائشة. فعلى هذا روي عن يعقوب باللفظين.
ورواه أبو نعيم في المستخرج (٢٤٥٦) من طريق سعيد بن سليمان.
وأبو بكر في الغيلانيات (٥٢٢) من طريق أحمد بن إبراهيم، كلاهما عن حفص بن غياث، عن عبيد الله به، وفيه: قال القاسم.
لهذا أجدني أميل إلى أن المحفوظ في هذا اللفظ أنه من قول القاسم، ولم يدرك القصة، ولا يمكن تقويته بقول عبيد الله بن عمر بن حفص؛ لأنه شاذ، تفرد به عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، والشاذ ليس محلًا للتقوية؛ لأنه وهم، والله أعلم.

[1] مسند أبي داودد الطيالسي (١٦٦١).

[2] الحديث رجاله ثقات، وقد رواه عن خبيب ثقتان منصور بن زاذان، وشعبة، والأول لم يذكر فيه زيادة شعبة (ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا).
وأما شعبة فوقع فيه اختلاف عليه في أمرين:
الأمر الأول: الاختلاف عليه في ذكر من كان يؤذن أولًا، فروي عنه الجزم بأن أذان بلال هو الأول، وروي عنه عكسه، والأكثر على الشك، إن بلالًا أو ابن أم مكتوم يؤذن بليل ... وقد خرجت هذه الطرق وبيان الراجح منها حسب الوسع في طريق سابق، ولم يكن شعبة يشك=

☐ **ويجاب:**

بأن الصعود إن ثبت فهو من أجل مراقبة الفجر، ولم يكن ليصعد فيؤذن مباشرة، والقوم لم يكن لديهم ساعات حتى إذا صعد كان الفجر قد طلع.

وجواب آخر:

أن شعبة إذا روى الحديث شك في من كان يؤذِّنُ أولًا، سواء أرواه عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أم رواه عن خبيب، عن أنيسة.

واختلف عليه أيضًا في ذكر الصعود والنزول، ولم يختلف على منصور، لهذا كانت روايته أرجح من رواية شعبة.

وفي الحديث إشكال آخر، هو أن الإمساك عن الطعام لم يعلق على الأذان، بل علق الأذان والإمساك على طلوع الفجر، فإذا طلع وجب الإمساك، أذن المؤذن أو لم يؤذن، قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

= في هذا الحديث فقط، بل شك حتى في روايته لهذا الحديث من مسند ابن عمر، كما سبق. انظر: تخريج ح: (١٣٢).

الأمر الثاني: الاختلاف على شعبة في ذكر لفظ: (الصعود والنزول).

فرواه أبو الوليد الطيالسي، كما في سنن البيهقي (١/ ٣٨٢) عن شعبة، موافقة لرواية منصور ابن زاذان. ليس فيها ذكر الصعود والنزول.

ورواه أبو عمر الحوضي، واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير (٢٤/ ١٩١) ح ٤٨٠، عن أبي عمر الحوضي، عن شعبة به. بذكر الصعود والنزول.

وخالفه محمد بن أيوب، فرواه عن أبي عمر الحوضي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٢). ولم يذكر الصعود والنزول.

ورواه محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وعفان، وسليمان بن حرب، كلهم رووه عن شعبة بذكر الصعود والنزول.

ورواه روح بن عبادة، عن شعبة به، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣٨) وفيه: فكان إذا نزل هذا وأراد أن يصعد هذا. وهذه ليس فيها ولم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا.

فرواية منصور هي الأرجح عندي؛ لأنه لم يختلف عليه فيها، انظر تخريج الحديث، والوقوف على عزو الروايات فيما سبق تخريجه، والحمد لله.

مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال الباجي: «ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر»(١).

وعلى كل حال فإن كان محفوظًا عن الصحابة قولهم: **(وما كان بينهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)**، فالمراد منه ليس على ظاهره؛ لأن الأذان الأول قد نص على أن الحكمة منه ليرجع القائم، وليتنبه النائم، ويكمل من يريد الصيام سحوره قبل طلوع الفجر، ولم يكن عند الصحابة ساعة حتى إذا بقي من الليل مقدار ما يؤذن المؤذن وينزل، ويصعد الآخر يكون الفجر قد طلع، بل لو كلف أحد في ذلك الوقت أن يتحرى هذا الوقت لكان ذلك شاقًّا عليهم، فإن هذا ليس بالأمر السهل، والله أعلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا كان التفاوت بينهما هو مجرد النزول والصعود ذهبت الحكمة من الأذان الأول، والله أعلم.

* * *

---

(١) المنتقى (١/ ١٤١).

المبحث الثاني
في إعادة أذان الصبح إذا دخل الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ لا يجب الأذان قبل وجوب الصلاة.

○ الأذان قبل الوقت في الفجر ليس حقًّا للوقت؛ لأنه لم يدخل بعد، ولا حقًّا للصلاة؛ لأنها لم تجب بعد، فلا يغني عن الأذان المشروع حقًّا للوقت والصلاة.

○ الأذان تارةً يكون للتأهب لفعلها كالأذان قبل الوقت للفجر والجمعة، وتارةً يكون حقًّا للوقت كالأذان في الأمصار بقصد الإعلام بالوقت، وتارةً يكون حقًّا للصلاة كالأذان للصلاة الفائتة، وفي البوادي والأسفار، وتارةً يكون حقًّا للجماعة إذا كان هناك جماعة يرجو إجابتها، والأذان قبل الوقت لا يغني عن الباقي.

[م-٣٧] وقفنا في المبحث السابق على خلاف الفقهاء في الأذان للفجر قبل وقتها، والسؤال: هل يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، أو يكتفى بهذا الأذان قبل الوقت عن الأذان إذا دخل وقت الفجر؟

وللجواب على ذلك نقول: اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

فقيل: يسن الأذان ثانيةً عند طلوع الفجر، ولا يجب، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، الخرشي (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٠)، المجموع (٣/ ٩٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)،الإنصاف (١/ ٤٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٢٤٦).

وقيل: يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واختاره ابن حزم وابن المنذر⁽¹⁾.

وقيل: لا يسن الأذان ثانية، وهو رأي لبعض المالكية⁽²⁾.

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب السادة الحنفية؛ لأنهم لا يرون صحة الأذان قبل الوقت.

☐ حجة من قال: يسن الأذان ثانية ولا يجب:

الدليل الأول:

ثبت صحة الأذان قبل الوقت للفجر من حديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وكلها في الصحيحين.

وقد بينت فيما سبق أن هذا الأذان لا يصح أن يكون للسحور؛ لأن السحور ليس بصلاة حتى يشرع له الأذان، ولا يصح أن يكون للوتر، لأنه نافلة، ولا جماعة له، ولا يشرع الأذان للنوافل إجماعًا. وقد اشتمل على الدعوة للصلاة بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح وإنما ينادى بهذه الصيغة للصلوات المفروضة، فلم يبق إلا أن يكون الأذان الأول للفجر، وإذا صح أن يكون للفجر فقد حصل به الامتثال، سواء أقلنا: إن الأذان فرض كفاية، أم سنة.

الدليل الثاني:

إذا صح أن الأذان الأول دعوة لصلاة الصبح فإن الأذان الثاني سيكون من باب تكرار الأذان، وتكراره ليس بواجب.

الدليل الثالث:

إذا كنا مأمورين بالأذان للصلاة، فالامتثال للأمر يحصل بفعله مرة واحدة، ووجوب تكرار المأمور به يحتاج إلى أمر جديد، ولا يوجد أمر جديد من الشارع بالأذان مرة ثانية للصبح، وأما أذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر مع أذان بلال،

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٠)، الكافي (١/ ١٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٨).

فهو فعل مجرد، فيقتضي الاستحباب، ولا يبلغ الوجوب.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٥) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أذن ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن الصدائي رضي الله عنه قد أذن قبل الوقت، ولم يعد الأذان بعد الوقت، فدل على جواز الاكتفاء به.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، وقد اختلف فيه على الأفريقي في وقت الأذان، فقد جاء في الحديث أن أذانه بعد أن أضاء الفجر، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: يجب الأذان ثانية للوقت:**

الدليل الأول:

لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على أنه ﷺ اكتفى بالأذان الأول عن الأذان بعد دخول الوقت.

الدليل الثاني:

الأذان قبل الوقت للصبح ليس حقًّا للوقت؛ لأنه قبله، ولا حقًّا للصلاة؛ لأنه لا تستباح به الصلاة، فلا يغني هذا الأذان عن الأذان المشروع حقًّا للوقت والصلاة،

---

(١) سنن أبي داود (٥١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (١١٦).

كالأذان الأول للجمعة، فإنه يعاد بعد دخول الإمام، ولا يغني فعله عن الأذان الثاني.

الدليل الثالث:

إذا كان يعيد الأذان لو أذن قبل الوقت في غير وقت الصبح فكذلك الأذان للصبح يعاد قياسًا عليه، والفرق أن الفجر طُلِب له الأذان قبل الوقت؛ لأنه يأتي على الناس، وهم في نوم، فالاستيقاظ من النوم والاستعداد للصلاة يتطلب وقتًا؛ والناس متفاوتون منهم السريع والبطيء، وصاحب الحاجة، خاصة مع الحرص على سنة التغليس، فاستحب أن يكون هناك أذان يدعوهم للتأهب لها، وهو مستحب، ولا يغني عن الأذان المتعلق بالوقت والصلاة، والذي به تستباح الفريضة.

☐ **حجة من قال: لا يسن الأذان ثانية:**

أن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها، فلا حاجة لأذانٍ ثانٍ، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له؛ لأن الأذان إنما يكون للصلاة.

☐ **الراجح:**

أن الأذان الثاني واجب، سواء أُأُذِّنَ قبل الوقت أم لا.

* * *

الشرط الخامس

في اشتراط سلامة الأذان والإقامة من اللحن

المدخل إلى المسألة:

○ كل متعبَّد بلفظه كالأذان، والتكبير في الصلاة، والتشهد، ونحوها فإن ألفاظها ومعانيها مقصودة شرعًا.

○ ما كان مقصودًا للشارع لفظه ومعناه طلبت سلامته من اللحن، كالأذان، والإقامة، وما كان مقصودًا معناه دون لفظه، كالبيع والشراء، ونحوها لا يؤثر دخول اللحن في ألفاظه.

○ إذا عاد اللحن بتغيير اللفظ، وسلم المعنى كره اللحن، وإن عاد اللحن بتغيير اللفظ والمعنى حرم اللحن؛ لأنه بمنزلة استبدال اللفظ بغيره.

اللحن: هو الخطأ في الإعراب.

وقيل: اللَّحْن هو خلل يطْرأ على الألفاظ فيخل بها، وهو نوعان:

جليٌّ: وهو ما يُخِلُّ إخلالًا ظاهرًا، يتغير به المعنى، ويفسد به اللفظ.

وخفيٌّ: لا يتغير به المعنى، وقد يختص بمعرفته العلماء، وطلبة العلم.

[م-٣٨] واختلف الفقهاء في اشتراط سلامة الأذان والإقامة من اللحن.

فقيل: يكره اللحن، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية(١).

---

(١) جاء في مراقي الفلاح (ص: ٧٩): «ويكره التلحين، وهو التطريب والخطأ في الإعراب».
وانظر البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، النهر الفائق (١/ ١٧٣).
جاء في منح الجليل (١/ ١٩٩): «ويكره اللحن، ويستحب سلامته منه».
وجاء في حاشية الدسوقي (١/ ١٩٤): «واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في خش (شرح الخرشي) وحينئذٍ فاللحن فيه مكروه». اهـ =

وهذا يعني أن السلامة من اللحن ليست بشرط.

وقيل: السلامة من اللحن شرط، وبه قال ابن الحاج من المالكية(١).

وفُسِّر ذلك على أنه شرط ابتداء، لا على أنه لا يعتد به لو وقع.

وقيل: إن غيَّر اللَّحْنُ المعنى حُرِّم، وإلا كُرِهَ، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره العبادي وابن عبد السلام من الشافعية(٢).

= قال الخرشي في شرح خليل (١/ ٢٣٠): «والسلامة من اللحن في الأذان مستحب».

قال العدوي في حاشيته تعليقًا: «ويستحب ألا يكون لحانًا، واللحن: الخطأ في الإعراب ويقال: فلان لحان: أي يخطئ، قاله في المختار، فيظهر منه أن المعنى يستحب ألا يلحن».

وفي حاشية الصاوي (١/ ٢٥٠، ٢٥١): «واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في الخرشي، و (ح) -يعني الحطاب- فاللحن فيه مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث؛ لأنه خرج عن كونه حديثًا إلى مجرد الإعلام، قاله في الحاشية». وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٢).

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧): «ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي».

وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٠٢).

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٠٠): «والمؤذن شرطوا فيه ثمانية أوصاف: وهي أن يكون مسلمًا عاقلًا، بالغًا، ذكرًا، عدلًا، متكلمًا، عارفًا بالأوقات، سالمًا من اللحن في الأذان».

قال الحطاب تعليقًا على كلامه في مواهب الجليل (١/ ٤٣٦): «فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء». اهـ ومعناه أنه لا يبطل أذانه باللحن.

(٢) جاء في تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣): «قال ابن عبد السلام: يحرم التلحين: أي إن غير المعنى، أو أوهم محذورًا، كمد همزة أكبر ونحوها، ومن ثم قال الزركشي: وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين، كمد همز أشهد، فيصير استفهامًا، ومد باء أكبر، فيصير جمع كبر بفتح أوله، وهو طبل له وجه واحد».

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧): «ولا يضر في كل من الأذان والإقامة لحن، لكن يكره للقادر. وقيل: يحرم إن غير المعنى، ومشى عليه العبادي». وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، المغني (١/ ٢٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٦).

فعلى هذا يمكن تقسيم اللحن إلى قسمين:

أحدهما: لحن لا يتغير به المعنى، فهذا مكروه.

والثاني: لحن جليٌّ يتغير به المعنى فهذا محرم، واختار الحنابلة بطلان الأذان.

قال في الإقناع: «فإن أخل المعنى كقوله: الله وأكبر لم يعتد به»[1].

وفي شرح منتهى الإرادات: «وبطل الأذان إن أحيل المعنى باللحن، أو اللثغة، مثال الأول: مد همزة الله أكبر، أو بائه، ومثال الثاني: إبدال الكاف قافًا، أو همزة»[2].

☐ وجه كون السلامة ليست شرطًا:

الوجه الأول:

المقصود من الأذان هو الإعلام، وهذا حاصل مع الأذان وإن كان فيه لحن يغير المعنى.

قال في الفواكه الدواني: «لا يبطل بنصب المرفوع، ولا برفع المنصوب؛ لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان؟»[3].

☐ ونوقش:

الأذان وإن كان الغرض منه الإعلام، إلا أنه يغلب عليه جانب التعبد، ولهذا يشرع للمنفرد والمسافر ممن لا يرجو جماعة، والقول بصحة الصلاة مع اللحن في الفاتحة موضع خلاف في المذهب المالكي فضلًا عن غيرهم من الفقهاء، ليس هذا موضع بحثه.

الوجه الثاني:

(ث-٢٧) **ما يروى أن بلالًا يبدل الشين سيناً في الأذان.**

فدل على أن السلامة من اللحن ليست شرطًا.

☐ وأجيب:

قال المزي: اشتهر على ألسنة العوام، ولم يرد في شيء من الكتب. اهـ وهذا دليل وضعه[4].

---

[1] الإقناع (١/ ٨٠-٨١).

[2] شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧، ١٣٨).

[3] الفواكه الدواني (١/ ١٧٣).

[4] المقاصد الحسنة (٥٨٢)، كشف الخفاء (١٥٢٠)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة =

قلت: قد اختار النبي ﷺ بلالًا، وفضله على عبد الله بن زيد صاحب رؤيا الأذان؛ لأنه أندى صوتًا منه: أي أرفع، وأعلى. وقيل: أحسن، وأعذب، وقيل: أبعد. حكاها ابن الأثير⁽¹⁾.

ولو كانت فيه لثغة لتوفرت الدواعي على نقلها.

ومثله ما يروى: سين بلال عند الله شين.

قال ابن كثير: كان -يعني بلالًا- من أفصح الناس، لا كما يعتقده بعض الناس، أن سينه كانت شينًا، حتى إن بعض الناس يروي حديثًا في ذلك لا أصل له عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن سين بلال شين⁽²⁾.

وقد رد الناس ما ذكره ابن قدامة بقوله: روي أن بلالًا كان يقول: أسهد، فيجعل الشين سينًا⁽³⁾.

☐ دليل كون السلامة من اللحن شرطًا:

الدليل الأول:

أن كل متعبد بلفظه كالأذان، والإقامة، والتكبير، والتشهد، فإن ألفاظها ومعانيها مقصودة شرعًا، فإن عاد اللحن بتغيير اللفظ وسلم المعنى كره اللحن، وإن عاد اللحن بتغيير اللفظ والمعنى فات مقصود الشارع، وصار كما لو استبدل لفظة الأذان بغيره، فبطل الأذان.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦) ما رواه تمام في فوائده من طريق علي بن جميل الرقّي، حدثنا

= المراتب (٣٤٦، ٧٧١)، المصنوع في معرفة الموضوع (١٥٩)، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٧٠، ٧١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٧).

(٢) السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦٥٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٢)، المقاصد الحسنة (٥٨٢)، كشف الخفاء (١٥٢٠)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (٣٤٦، ٧٧١)، المصنوع في معرفة الموضوع (١٥٩).

عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء(١).

[موضوع](٢).

❑ **الراجح:**

أن اللحن الجلي الذي يحيل المعنى، ولا يأتي على لغة، أو لُغَيَّة من لغات العرب أن مثله يحرم، ولا يجوز تعيين صاحبه مؤذنًا راتبًا للمسلمين.

وإذا وقع، هل يعاد؟ فيه تأمل:

هل يقال: إن الأذان يقصد به الإعلام، وقد حصل، وهذا كافٍ لصحته؟

أو يقال: إن الأذان قد غلب عليه جانب التعبد، ولهذا يشرع للمنفرد والمسافر ممن لا يرجو جماعة، فلا يكفي حصول الإعلام به لصحته؛ لأن ألفاظ الأذان ومعانيها مقصودة للشارع، قد يكون هذا أقرب القولين، والله أعلم.

* * * *

---

(١) فوائد تمام (١٠١٧).

(٢) ورواه الدارقطني بإسناده في العلل (٨/ ١٧٤) ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٧) من طريق علي بن جميل الرقِّي، قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل، ظننت أنه كان حايكًا، فأذن، فقال: ألا أكبر، فقال عيسى بن يونس حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، قلنا: فكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا إلاَّ، أشهد أن محمدًا رسول إلاَّ.

قال أبو بكر بن أبي داود: هذا حديث منكر، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء.

ومن طريق الرقي رواه ابن حبان في المجروحين (٦٩٧)، وقال: هذا خبر باطل موضوع، لا شك فيه؛ علي بن جميل يضع الحديث وضعاً، لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه بحال.

وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى، نقلًا من سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٦٥٦): هذا حديث منكر، لا أعرف له أصلاً، فالله يرحم علي بن جميل؛ فلقد أحال على شيخ ثقة جليل بحديث منكر، لا يقبله القلب. اهـ

الشرط السادس

في اشتراط أن يكون الأذان بالعربية

المدخل إلى المسألة

○ **كل متعبَّد بلفظه كالأذان والتكبير في الصلاة، والتشهد، ونحوها لا يصح من القادر على العربية أن يبدل ألفاظها، ولو بلفظ عربي من معناها، الأصل فيه قول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلْتَ وبرسولك الذي أرسلْتَ، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت. متفق عليه.**

○ **ألفاظ الأذان توقيفية، متعبد بلفظها، ومقصود معناها، فلا تغير بزيادة، ولا نقص، ولا تبديل إلا من عاجز.**

○ **ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنعت ترجمته مطلقًا، وإن لم يكن لإعجازه امتنعت ترجمته في حق القادر على العربية، كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتشهد، والأذكار المقيدة، ونحوها. وما كان مقصودًا معناه دون لفظه فيجوز بأي لغة مطلقًا، للقادر وغيره، كالبيع، ونحو ذلك، ومنه رواية الحديث بالمعنى بشرطه.**

[م-٣٩] اختلف الفقهاء في اشتراط العربية في الأذان:

فقيل: يصح إن عَلِمَ الناس أنه أذان، وإلا لم يصح، وهذا قول أبي حنيفة(١).

وجهه: أن الناس إذا علموا أنه أذان فقد حصل الإعلام، وهو المقصود، وإذا لم يعلموا أنه أذان لم يحصل به الإعلام، ولأن الأذان ذكر، وهو حاصل بكل لسان.

وقيل: العربية شرط لصحة الأذان، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ومذهب

---

(١) المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، فتح القدير (١/ ٢٨٦).

الشافعية والحنابلة(١).

واستثنى الشافعية، والحنابلة في قول: العاجز الذي يؤذن لنفسه(٢).

وألحق به الشافعية العاجز إذا أذن لجماعة ليس فيهم من يحسن العربية(٣).

ولم يذكر المالكية من شروط الأذان أن يكون بالعربية، فأكثر من ذكر الشروط هو صاحب الجواهر، نقلًا من الذخيرة، ولم يذكر منها أن يكون بالعربية،

قال: «يشترط أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، ذكرًا، بالغًا، عدلًا، عارفًا بالأوقات، صيتًا، حسن الصوت»(٤).

وبعض هذه الشروط قد تكون شروط كمال، وليست شروط صحة، مثل كونه

---

(١) جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٤٥): «ويصح الأذان بالفارسية إذا علم أنه أذان، وأشار في شرحه للكرخي إلى أنه لا يصح، وهو الأظهر والأصح». وانظر النهر الفائق (١/ ٢٠٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٤٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، المنثور للزركشي (١/ ٢٨٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الإنصاف (١/ ٤١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٧).

(٢) المنثور للزركشي (١/ ٢٨٢)، وجاء في الإنصاف (١/ ٤١٣): «لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه، قاله أبو المعالي، ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام».

(٣) قال الماوردي كما في الحاوي (٢/ ٥٨): «إن أذن بالفارسية، فإن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز، سواء أكان يحسن العربية أم لا؛ لأن غيره قد يحسن، وإن كان أذانه لنفسه، فإن كان يحسن العربية لم يجزه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه، وعليه أن يتعلم».

ونقل هذا النص النووي في المجموع (٣/ ١٣٧)، وقال: «وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية، فإن لم يكن صح، وقد أشار إليه في تعليقه».

ونقل السبكي في الأشباه والنظائر (٢/ ١٠٨) عن الشيخ الإمام قوله: «إن قلنا الأذان سنة فهو كأذكار الصلاة فليجر فيه الخلاف الذي فيها، أو فرض كفاية، وقام به غيره فكذلك، وإلا فينبغي أن يجوز للعاجز قطعًا كالتكبير. قلت (السبكي): أي يتعين حينئذ على القادر فإن امتنع جاز للعاجز».

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٤).

صيتًا حسن الصوت، والله أعلم.

☐ **وجه القول باشتراط العربية:**

أن الأذان، وإن كان المقصود منه الإعلام، إلا أننا متعبدون بلفظه.

قال العلماء: الألفاظ المتعبد بلفظها، كالأذان، والإقامة، والتكبير، والتشهد في الصلاة لا يجوز نقله بالمعنى؛ لأننا متعبدون بلفظه(١).

وإذا كان لا يصح من العربي تبديل ألفاظ الأذان بغيرها، ولو كانت بلفظ عربي له نفس المعنى، فكذلك لا يجوز للقادر على العربية من باب أولى أن يبدله بلغة أعجمية.

والقاعدة في هذا: أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه كالقرآن الكريم امتنعت ترجمته. وإن كان يقصد لفظه ومعناه، ولكن لا يقصد منه الإعجاز امتنع للقادر كالأذكار، والأذان، والتشهد، وجاز للعاجز. وما كان المقصود معناه دون لفظه فجائز ترجمته مطلقًا، عن العاجز وغيره.

* * *

---

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣)، المنثور للقواعد الفقهية (١/ ٢٨٣)، مذكرة أصول فقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص: ١٦٧).

الشرط السابع

في اشتراط كون الأذان من شخص واحد وكذلك الإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة كالعبادة، لا يثبت شرط منها إلا بدليل صحيح، والأصل عدم الاشتراط.

○ الأذان فرض كفاية، وفروض الكفايات المطلوب تحصيل الفعل بغض النظر عن الفاعل، والفعل قد وجد كاملًا.

[م-٤٠] إذا عرض للمؤذن في أثناء الأذان عذر حمله على ترك الأذان، فهل يجوز البناء على أذانه، أو إقامته، أو أنه يشترط أن يقوم بالأذان شخص واحد، وكذلك الإقامة؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يشترط أن يكون ذلك من شخص واحد، فإذا عرض للمؤذن ما حمله على قطع الأذان، استأنف الأذان شخص آخر، وكذلك الإقامة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

وقيل: يصح البناء على أذان غيره، وهو وجه للشافعية، ووافقهم أشهب من المالكية في الإقامة(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، المبسوط (١/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٠)، الأم (١/ ٨٦)، المجموع (٣/ ١٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٤)، المهذب (١/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، المغني (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤).

(٢) الذخيرة (٢/ ٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٢)، حلية العلماء لأبي بكر القفال (٢/ ٣٩).

☐ **حجة من قال: لا يجوز البناء على أذان الغير:**

الدليل الأول:

حكى بعض العلماء الإجماع على عدم الصحة، قال في الإنصاف: «فلو أذن واحد بعضه، وكمَّله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه»(١).

☐ ونوقش:

بأن الخلاف محفوظ، ولعله يقصد به اتفاق أصحاب الإمام أحمد كما هي عادة كتب المذاهب، فلو عبر بالاتفاق لكان أدق.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن ابن زياد يعني الأفريقي، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي،

أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صُدَاءٍ هو أذن ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الإقامة يقوم بها من أذن، فجمل الأذان الواحد من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن الأذان عبادة، والأصل في العبادات المنع، وصحة البناء على أذان الغير يحتاج تصحيحه إلى دليل من الشارع، وإذا لم يثبت فالأصل المنع.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٥١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١١٦).

الدليل الرابع:

القياس على الصلاة، قال ابن قدامة: «وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة...»⁽¹⁾.

☐ ويجاب:

بأن البناء على الصلاة جائز على الصحيح، فلو حصل للإمام عذر، واستخلف غيره قبل خروجه من الصلاة بنى على صلاته.

فإن قيل: هذا بنى على الإمامة، وليس على الصلاة.

فالجواب: أن بعض الفقهاء يرى أن الإمام لو كان مسبوقًا بنى على نسق صلاة الإمام، وليس على صلاته هو.

الدليل الخامس:

أن الأذان من الاثنين لا يحصل به المقصود من الإعلام، فالسامع يظن أن ذلك على وجه اللهو واللعب.

☐ ويناقش:

بأن هذا الظن بعيد؛ لأن الأذكار من الكبار لا يتصور أنها على وجه اللهو واللعب لو وقعت خارج الأذان، فكيف والناس يتحينون الأذان.

☐ حجة من قال: يجوز البناء:

الدليل الأول:

شروط العبادة كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ يشترط أن يكون الأذان من واحد.

الدليل الثاني:

أن الأذان فرض كفاية، وفروض الكفايات يكون المطلوب فعلها بغض النظر عن الفاعل، فإذا فعلت فقد صحت، وإفساد العبادة هو الذي يحتاج إلى دليل، ولا دليل على بطلان العبادة من الشرع.

---

(١) المغني (١/ ٢٥٤).

الدليل الثالث:

إذا صح البناء على الصلاة في أصح قولي العلماء، صح البناء على الأذان من باب أولى؛ ذلك أن الأذان لا يتأثر بالكلام اليسير ولا الإغماء اليسير، بخلاف الصلاة.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين الاستخلاف في الصلاة والاستخلاف في الأذان؛ لأن المستخلف في الصلاة قد أتى بها كاملة، وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى لم يَأْتِ به كاملًا، فلم يجزه(١).

☐ **ويرد عليه:**

بأن القياس هو على جواز البناء على نية الإمامة، وليس على أفعال الصلاة، فهو لم يَنْوِ الإمامة حين كان مأمومًا، وصح البناء على نية إمامه، وكون المستخلف قد أتى بأفعال الصلاة كاملة ذلك أن فرض الصلاة وجوبه على الأعيان، فطلبت كاملة، والأذان وجوبه على الكفاية، فصح البناء.

الدليل الرابع:

من العلماء من قاس جواز البناء على الأذان بجواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه في أثنائها(٢).

☐ **وقد يناقش:**

بأن خطبة الخطيب ألفاظها غير متعينة، بخلاف الأذان، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، والأقرب أننا إذا رجحنا أن الأذان فرض كفاية، فيكون المطلوب هو قيام الفعل بغض النظر عن الفاعل، والفعل قد وجد كاملًا، وما دام أنه لا يوجد فاصل طويل لا يتصور الناس معه سماع كامل الأذان، فيصح البناء، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٤٧).

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٨٦).

الباب الثالث

في آداب الأذان والإقامة

الفصل الأول

في الآداب المتعلقة بالمؤذن والمقيم

المبحث الأول

في استحباب الطهارة للأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- الطهارة في العبادة منها ما هو شرط بالاتفاق كالصلاة، ومنها ما هو شرط عند الجمهور كالطواف ومس المصحف، ومنها ما هو متفق على استحبابها، وليست بشرط كالطهارة لذكر الله، ومنه الأذان.
- الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.
- إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.
- إذا لم يمنع المُحْدِث من قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر، لم يمنع من الأذان من باب أولى.
- قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. والأذان داخل في عموم الذكر.

[م-٤١] قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن أذان المحدث معتد به إذا كان حدثه هو الأصغر مع استحبابهم أن يؤذن طاهرًا»(١).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٢).

وقال في الإنصاف: «ولا تجب الطهارة الصغرى بلا نزاع»(١).

ولم يختلف الفقهاء في استحباب الطهارة للمؤذن والمقيم، واستحبابها للإقامة آكد؛ لاتصالها بالصلاة(٢).

☐ واستدلوا على ذلك بأدلة عامة وخاصة:

فالعامة دليلان:

(ح-١٣٨) أحدهما من السنة: وهو ما رواه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضين أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ، أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة.

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

أن الأذان ذكر عظيم؛ لافتتاحه بتعظيم الله، واشتماله على الشهادتين، ودعوة الناس إلى الخير، وختمه بالتعظيم والتوحيد، فهو أولى بالطهارة من رد السلام، والله أعلم.

والآخر من الإجماع:

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٥)، وهذا يبين عدم صحة ما نسب للإمام أحمد بأنه يرى الطهارة شرط.

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، إرشاد السالك (ص: ١٣)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير (١/ ١٩٥)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، التوضيح لخليل (١/ ٢٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ٤٩)، البيان للعمراني (٢/ ٧٢)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٥)، المجموع (٣/ ١١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (١/ ٤٠٩)، المحرر (١/ ٣٧)، الإقناع (١/ ٧٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه في موسوعة الطهارة، المجلد السابع، الطبعة الثالثة، ح (١٢٨٩).

جاء في الإنصاف: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًّا بالغًا طاهرًا»(١).

وأما الخاصة فأحاديث كثيرة، إلا أنه لم يصح منها شيء.

الدليل الأول:

(ح-١٣٩) ما رواه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ(٢).

[اختلف فيه على الزهري، فروي موقوفًا ومرفوعًا، ولا يصحان](٣).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٠٠).

(٣) اختلف فيه، على الزهري،

فرواه الوليد بن مسلم الدمشقي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، واختلف على الوليد بن مسلم:

فرواه الترمذي (٢٠٠) حدثنا علي بن حجر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعًا. والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وخالفه هشام بن عمار فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) من طريقه، قال:، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... فوصله.

وهذا منكر، وله ثلاث علل:

الأولى: ضعف يحيى بن معاوية الصدفي.

الثانية: الاختلاف على الوليد بن مسلم، فروي منقطعًا، عن الزهري، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. وروي موصولًا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

الثالثة: أن رفعه منكر، تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أقوى منه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عمرو بن ميمون.

والترمذي (٢٠١) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا. وهذا موقوف.

قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦٦): «رفعه بعضهم والوقف أصح».

ولا يعني كونه أصح أنه صحيح، ولذلك قال الترمذي: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. والله أعلم. =

الدليل الثاني:

(ح-١٤٠) روى أبو الشيخ الحافظ على ما عزاه إليه صاحب الإمام من طريق عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة،

عن محمد بن مالك قال: أذنت يومًا في مسجد علي بن عبد الله بن عباس الصبح، قال: لا تؤذن إلا وأنت طاهر، قال أبي: حدثني يعني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: يا ابن عباس، إن الأذان متصل بالصلاة؛ فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر.

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ح-١٤١) ما رواه البيهقي من طريق عمير بن عمران العلاف، قال: حدثنا الحارث بن عِنَبة، عن عبد الجبار بن وائل.

عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل[2].

= وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧) «هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ». وإنما كانت رواية الوقف أصح؛ لأن فيها علة واحدة، وهي الانقطاع، بينما الرفع فيها ثلاث علل سبق ذكرها، والله أعلم.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٠): أخرجه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح الموقوف، وقال أيضًا: وفي سند كل منهما انقطاع. اهـ

وذكره النووي في الخلاصة في قسم الضعيف (١/ ٢٨٠).

[1] انظر البدر المنير (٣/ ٣٩١)، ونصب الراية (١/ ٢٩٢).

في إسناده عبد الله بن هارون، قال الدارقطني كما في التهذيب: متروك الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، وأبوه هارون بن موسى من الثقات.

وقال ابن عدي: له مناكير.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٧)، وقال: يخطئ ويخالف.

وذكره الحافظ في التقريب تمييزًا، وقال: ضعيف.

[2] سنن البيهقي (١/ ٣٩٧).

قلت: وقال ابن رجب: والحارث وعمير غير مشهورين⁽١⁾.

قلت: إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.

وكما قلت: فإن هذا الأدب متفق على استحبابه، لا ينازع فيه أحد.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٦).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٥٧٦) من طريق عبد الله بن محمد بن سنان، حدثنا سلمة بن سليمان الضبي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، حدثنا الحارث بن عنبة به.

وعبد الله بن محمد بن سنان رجل متهم.

وشيخه الضبي بصري منكر الحديث، قاله ابن عدي، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٠).

وذكر الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم(١/ ٢٥٣) عن القطيعي، قال: قال الدارقطني: غريب من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، تفرد به الحارث بن عِنَبة عنه، وتفرد به عمير بن عمران، عن الحارث بن عنبة .... ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٩)، وزاد: «ومع غرابته، ووقفه، ففيه أيضًا إرسال؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئًا». اهـ

الفرع الأول

في كراهة الأذان من المحدث

المدخل إلى المسألة:

○ إذا لم يمنع المحدث من قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر، لم يمنع من الأذان من باب أولى.

○ قول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث؛ فلا يكره الأذان من المحدث؛ لأنه من سائر الأذكار.

○ الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلى على دليل شرعي .

○ ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

○ تطلق الكراهة في الشرع على المحرم، وعلى المنهي عنه نهي تنزيه، وعلى ترك ما فعله راجح، وإن لم يكن منهيًّا عنه، وحديث (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) من الثالث(١).

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب الطهارة للأذان والإقامة، وقد أفصح عن ذلك المبحث السابق، كما أنه لا خلاف بينهم في صحتهما من المحدث حدثًا أصغر.

[م-٤٢] وإذا كان ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه، فقد اختلفوا في كراهة الأذان والإقامة من المحدث:

---

(١) لأن الكراهة هنا ليست على بابها، فمن قرأ القرآن، وهو محدث، أو ذكر الله، وهو محدث لا يقال: وقع في مكروه، وإنما يقال: خالف الأولى والأفضل، فالأفضل أن يفعل ذلك على طهارة، قال النووي في الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ١٣٦): «قوله ﷺ: كرهت أن أذكر الله على غير طهر. هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى». والله أعلم.

فذهب عامة الفقهاء إلى كراهة الإقامة من المحدث حدثًا أصغر(١)، قال في الإنصاف: «تكره له الإقامة بلا نزاع»(٢).

☐ وجه الكراهة عندهم:

لما في ذلك من الفصل بين الإقامة والصلاة بعمل بينهما، ولأن الإقامة تراد لاستفتاح الصلاة، فاحتاج أن يكون على صفة يمكنه استفتاحها.

☐ ويناقش:

بأن الفصل بين الإقامة والصلاة لا يتصور إلا إذا كان يقيم لنفسه، بخلاف ما لو كان يقيم لجماعة فليس على الجماعة انتظاره، فلم يحصل فاصل بين الإقامة والصلاة، ولو كرهت الإقامة في هذه الحال لاقتضى الكراهة له ولغيره إذا فصل فاصل بين الإقامة والصلاة.

وقد روى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى(٣).

وإذا كان يقيم لنفسه فلا معنى لإقامته للصلاة قبل استعداده للدخول فيها إلا أن تكون الإقامة حصلت منه سهوًا، فإن فعل فليس عليه إعادتها، ولا يعتبر ذلك من الفاصل الطويل.

(ح-١٤٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٢)، البيان للعمراني (٢/ ٧٢)، المجموع (٣/ ١٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).

رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(١).

ولم يعيدوا الإقامة، ولو أنهم قالوا بالاستحباب لكان أقرب، لأن ما ذكروه من تعليل يقضي بالاستحباب، والإجماع منعقد عليه، ولا يلزم من تركه الوقوع في المكروه.

وقيل: لا تكره الإقامة من المحدث، وهو قول في مقابل الراجح عند الحنفية؛ لأنها أحد الأذانين(٢).

ويمكن أن يستدل أيضًا بعدم الكراهة، أن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد دليل من الشرع يكره هذا الفعل.

[م-٤٣] واختلفوا في كراهة الأذان من المحدث حدثًا أصغر:

فقيل: لا يكره الأذان من المحدث، وهو مذهب الحنفية، ونص المدونة، ومذهب الحنابلة(٣).

جاء في المدونة: «يؤذن المؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء»(٤).

وقيل: يكره الأذان من المحدث حدثًا أصغر.

وهو قول في مذهب الحنفية(٥)، والمشهور عند متأخري المالكية(٦)، وقول

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٢)، فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٣) قال ابن نجيم جاء في الأشباه والنظائر (ص: ٣٢٣):« تكره إقامة المحدث لا أذانه»، وانظر المبسوط (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ٧٨)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٤) المدونة (١/ ٦٠)، الاستذكار (١/ ٤٠٤)، الذخيرة (٢/ ٤٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٣٦).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧).

(٦) قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢): «يكره كونه محدثًا، والكراهة في الجنب أشد»، وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

وفي منح الجليل (١/ ٢٠١): «ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر =

في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: الطهارة من الحدث شرط، حكاه بعض المالكية، ونسب العمراني والنووي القول به لمجاهد، والأوزاعي، وإسحاق(٢).

= أشد من كراهته ممن حدثه أصغر».

وخالف الخرشي والعدوي، جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٣٢): «واستحباب ذلك -يعني الطهارة- للمقيم آكد، ويكره له تركها بخلاف الأذان».

وقال العدوي في حاشيته تعليقًا على ذلك: «قوله: (بخلاف الأذان) فلا يكره، بل ارتكب خلاف الأولى».

وهذا القول أقرب إلى نص المدونة، ولهذا قال في التاج والإكليل (١/ ٤٣٦): لم يذكر في المدونة إلا قوله: إن أذَّن على غير وضوء فلا بأس به، ولا يقيم إلا متوضئًا». ونفي البأس يعني الإباحة، والله أعلم. وانظر الذخيرة (٢/ ٤٩).

(١) الإنصاف (١/ ٤١٥)، المبدع (١/ ٣٢٠).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٧١)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٥).

ونسبه العمراني للإمام أحمد، ولا يثبت عنه، وقد حكى المرداوي الإجماع في المذهب على صحة أذان المحدث. انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٩، ٤١٥)، ولم يذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩)، كما لم يذكره ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٩)، وهو مخالف للمنصوص عن أحمد، انظر: مسائل حرب الكرماني، ت: بهجت (٨٠٩).

وما نسب لمجاهد لا يصح عنه، ولا هو صريح في الشرطية، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩٧) من طريق ثوير، قال: كنت مؤذنًا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

وثوير، رافضي هالك، قال عنه الثوري: كان من أركان الكذب.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٧): «اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرا، فممن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا عطاء بن أبي رباح، وروي ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي».

وكأن ابن المنذر يرى أن عطاء ومجاهد والأوزاعي ممن يكرهون الأذان على غير طهارة؛ لأنه صرح بذكرهم فرعًا عن قوله: كرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرًا.

ولم أجده منسوبًا لعطاء بن أبي رباح لأنظر في صحة ثبوته وصحة دلالته، والذي ينبغي أن يحمل على الكراهة؛ لأن الأذان لا يمكن أن يكون أرفع قدرًا من القرآن، والقرآن بالإجماع لا تشترط الطهارة لقراءته. والله أعلم.=

قال في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب: «لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا»[١].

☐ **حجة من قال: لا يكره الأذان والإقامة من المحدث.**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على الكراهة.

الدليل الثاني:

القياس على سائر الأذكار، فإذا لم يكره للمحدث قراءة القرآن، وهو أعظم الذكر لم يكره الأذان من باب أولى.

☐ **حجة من قال بالكراهة:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٣) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان،

عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة[٢].

[صحيح][٣].

☐ **ويناقش:**

بأن الكراهة هنا محمولة على ترك الأولى؛ للإجماع على أن ذكر الله

= وأما الإمام إسحاق، فعبر بقوله: ينبغي، وهي لا تشعر بالاشتراط، واستدل بأثر أبي هريرة، وهو لا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا، وقد سبق تخريجه.

جاء في مسائل حرب الكرماني (٨١٠): «وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي، وذلك لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، وذكر عن أبي هريرة ذلك». والله أعلم.

(١) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١١٠).

(٢) سنن أبي داود (١٧).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابع من موسوعة الطهارة، رقم (١٢٨٩).

لا يكره للمحدث.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «المكروه قد يطلق على الحرام... وقد يطلق على ترك الأولى ... قال الآمدي: قد يطلق المكروه على الحرام، وعلى ما فيه شبهة وتردد، وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهيًا عنه»(١).

(ح-١٤٤) وقد روى مسلم، من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: (**على كل أحيانه**) لفظ كل من ألفاظ العموم. وقوله: (**أحيانه**) أي أوقاته، وهي نكرة مضافة، فتعم كل وقت، فيذكر الله محدثًا ومتطهرًا، وقاعدًا وقائمًا، ومضطجعًا، فإذا لم يمنع من الذكر لم يمنع من الأذان، لأن الأذان من الذكر.

الدليل الثاني:

استدلوا بأدلة ورد فيها الأمر بالوضوء للأذان، وقد سقناها عند الكلام على استحباب الطهارة للأذان، كحديث **أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ**(٣).

[اختلف فيه على الزهري، فروي موقوفًا ومرفوعًا، ولا يصحان] (٤).

وحديث وائل بن حجر، قال: **حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.**

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل(٥).

وهذه الأدلة لو صحت لم تدل على الكراهة، غايتها أن تدل على الاستحباب، وهذا لا نزاع فيه، ولا أظن أحدًا يختلف في استحباب الطهارة لذكر الله، إلا أن النقاش في الكراهة، فإنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٣).

(٣) سنن الترمذي (٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (١٣٩).

(٥) سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، وسبق تخريجه، انظر ح (١٤١).

☐ الراجح:

أن الأذان والإقامة لا يكرهان من المحدث لعدم قيام الدليل على الكراهة، فضلًا أن تكون الطهارة شرطًا للأذان، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في كراهة الأذان من الجنب

المدخل إلى المسألة:

○ الطهارة في العبادة منها ما هو شرط بالاتفاق كالصلاة، ومنها ما هو شرط عند الجمهور كالطواف ومس المصحف، ومنها ما هو متفق على استحبابها، وليست بشرط كالطهارة لذكر الله، ومنه الأذان.

○ الأصل عدم اشتراط الطهارة للأذان.

○ إذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى، فإن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكره في رد السلام.

[م-٤٤] اختلف العلماء في أذان الجنب وإقامته:

فقيل: يكره أذان الجنب، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) قال في البحر الرائق (١/ ٢٧٧): «أما أذان الجنب فمكروه روايةً واحدةً ..». وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٤): «وكره أذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة ..» . وانظر تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، شرح فتح القدير (١/ ٢٥٢).

(٢) قال في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥): «وهل يجوز أذان الجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهة والجواز ... ». وانظر الخرشي (١/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٢)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٩١).

(٣) قال في الأم (١/ ٨٥): «فإذا أذن، أو أقام، محدثاً، أو جنباً كره، وصح أذانه. والكراهة في الجنب أشد» . وانظر المجموع (٣/ ١١٣) الأم (١/ ٨٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٩)، الكافي (١/ ١٠٢).

قال ابن القاسم: لا يؤذن الجنب، وحمله اللخمي على الكراهة(١).

وقيل: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول سحنون وابن نافع من المالكية(٢)، وقول في مذهب الحنابلة(٣)، وهو اختيار ابن حزم(٤).

وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب المالكية(٥).

وقيل: إن أذن جنباً أعاد، وهو قول في مذهب المالكية، واختيار الخرقي من الحنابلة(٦).

☐ دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة.

الدليل الأول:

(ح-١٤٥) استدلوا: بما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن سنان، حدثنا سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عنبة، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم(٧).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٩١).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥).

(٣) قال عنه صاحب الإنصاف (١/ ٤١٥): «وهو الصحيح من المذهب».

(٤) المحلى، مسألة: (١١٧).

(٥) شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٣٥).

(٦) جاء في عيون المسائل (ص: ١١٠): «وقيل: لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا». اهـ
ولعل هذا القول مبني على قول ابن القاسم: ولا يؤذن الجنب. فحمله على المنع، وأما اللخمي فقد حمله على الكراهة كما ذكرنا في صلب الكتاب.
وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨): سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (٣٨). وقال فيها أيضًا (١٠٣٨): يعجبني أن يتوقى. اهـ وقال في رواية ابن هانئ (١٨٨): لا يعجبني أن يؤذن الجنب. اهـ
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢): « أكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي ».

(٧) سنن البيهقي (١/ ٣٩٢).

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما(٢).

❑ **ويجاب عنه:**

بأن الجنابة أحد الحدثين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

❑ **ويجاب:**

هذا استدلال بموضع النزاع، ولا نسلم أن الجنب ممنوع من دخول المسجد، وقد بحثت هذه المسألة في فصل مستقل في كتاب الطهارة، وعُرِض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقًا، ومنهم من أباح المرور فيه دون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقًا، فأغنى عن إعادته هنا، وعلى فرض التسليم، قد يقال: أذانه صحيح مع الإثم لمكثه في المسجد مع الجنابة؛ لأن النهي لم يكن من أجل الأذان.

❑ **دليل من قال: يكره أذان الجنب.**

الدليل الأول:

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح ، فخروجًا من الخلاف قلنا بالكراهة(٣).

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١٤١).

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٢): «وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر». اهـ

(٢) العناية (١/ ٢٥٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الكافي (١/ ١٠٢).

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف، بل زادوا منه لأمور:

أولًا: هم لم يأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقوا بين الخلاف، فلا هم قالوا بصحته بلا كراهة، ولا هم منعوا منه، فأنتم في الحقيقة أحدثتم قولًا ثالثًا في المسألة، لا بسبب دليل حملكم على القول به، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلًا من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلهم زاد من الخلاف، ولم يخرجوا منه.

ثانيًا: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

ثالثًا: لو أخذنا بالخلاف دليلًا أو تعليلًا للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفًا جدًا، فهذا نطرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبرًا   إلا خلافًا له حظ من النظر

وخلاف يكون قويًا، فتجد كل قول في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر : فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالًا متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهِّبًا لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٤].

☐ **ويجاب:**

الاستدلال بالآية استدلال في غير ما وضعت له، ولذا قال في آخر الآية: ﴿أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾، والأذان من الجنب ليس منافيًا للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثاً أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق، إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

☐ **دليل من قال: يصح الأذان من الجنب.**

الدليل الأول:

قالوا: لم يَأْتِ نهيٌ من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح(١).

والأصل عدم اشتراط الطهارة من الجنابة للأذان، فمن اشترط فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقًا في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

☐ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى

---

(١) انظر المحلى (٣/ ١٤٣).

الأقوال، وذلك أن من منع، أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كانوا لا يمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان؟ فلا فرق بينهما.

فإن أجزنا دخول الجنب في المسجد وهو الصحيح جاز مطلقًا.

وإن منعنا دخول الجنب المسجد منع من الأذان ليس من أجل الأذان، ولكن من أجل دخوله المسجد، فيصح أذانه خارج المسجد، ولو أذن داخل المسجد على هذا القول فينبغي أن يقال بصحته مع الإثم؛ لحصول الإعلام به، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في إقامة الجنب

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل عدم اشتراط الطهارة.**

○ **شروط العبادة كالعبادة نفسها لا تثبت إلا بدليل.**

○ **الأذان والإقامة ذكر لله، والأذكار لا تشترط لها الطهارة.**

○ **تأثير الجنابة إنما هو في تأخر المصلي من حيث كونه مصليًا في الدخول في الصلاة بعد الإقامة، سواء أهو الذي أقام أم أقام غيره.**

[م-٤٥] اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

فقيل: لا تصح، وهو قول في مذهب المالكية(١)، وقول عطاء(٢)، ومجاهد(٣)،

---

(١) قال في المدونة (١/ ٦٠): «يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء».
وقال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٨): «ويجزئ الأذان على غير طهارة، ولا يقيم أحد إلا طاهرًا .. ». وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «ولابد من الطهارة في الإقامة، بخلاف الأذان». وفي عقد الجواهر (١/ ٩١) نقلًا من الحاوي للقاضي أبي الفرج: لا بأس أن يؤذن قاعدًا، وراكبًا، وجنبًا، ومن لم يحتلم، وأما الإقامة فلا».
وحمل بعضهم هذه النصوص على الكراهة. انظر مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، لكن ورد في عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٠): وقيل: لا يؤذن إلا طاهرًا، ولا يجزئ محدثًا». وإذا كان هذا في الأذان، وفي الحدث الأصغر ففي الإقامة مع الحدث الأكبر أولى.

(٢) انظر قول عطاء رحمه الله في مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٦) ح: ١٧٩٩، وسنده صحيح، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٤).

(٣) المجموع (٣/ ١١٤)، الأوسط (٣/ ٣٧).

والأوزاعي(١)، وإسحاق(٢).

وقيل: تكره الإقامة من الجنب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم(٧).

❑ **وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.**

كل الأدلة التي استدلوا بها على منع الجنب من الأذان، استدلوا بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان، وقد ذكرتها في المسألة السابقة فلا حاجة إلى إعادتها.

❑ **وجه كراهة إقامة الجنب:**

أنه يلزم من إقامة الجنب الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

❑ **ويناقش:**

بأن كل هذه المحاذير لا تتعلق بالإقامة، وإنما تتعلق بالمصلي من حيث كونه مصليًا إذا أقيمت الصلاة وهو جنب، سواء أباشر الإقامة هو أم غيره، حتى لا يضطر

---

(١) المجموع (٣/ ١١٤)، عمدة القارئ (٥/ ١٤٨).

(٢) المجموع (٣/ ١١٤).

(٣) المبسوط (١/ ١٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٤) الخرشي (١/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، قال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ٩١): «والكراهة في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد». وفائدة شدة الكراهة مع أنه لا عقاب في فعل المكروه، أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر، أو أن المعاتبة على ارتكابه أكثر.

(٥) المجموع (٣/ ١١٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٦) الفروع (١/ ٣٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الروض المربع (١/ ١٢٥).

(٧) المحلى (١/ ١٨٠) مسألة: ٣٢٥.

إلى الخروج من المسجد، وفوات قدر من الصلاة، وفوات المكان الفاضل سواء أكان هو المقيم، أم كان المقيم غيره، فكون الكراهة تتوجه إلى الإقامة ليس بسديد.

وأما الفصل بين الإقامة والصلاة فلا يوجد فاصل إن كان الجنب يقيم لجماعة؛ لأن الجماعة سوف تدخل في الصلاة بعد فراغه من الإقامة مباشرة، وليس على الجماعة انتظاره؛ أما إذا أقام لنفسه، وهو جنب، ثم ذهب ليغتسل، فهنا قد يوجد فاصل بين الصلاة والإقامة، فيقال له: لا حاجة إلى أن تقيم، وأنت لن تستفتح الصلاة، فانتظر حتى تفرغ من الغسل، ولكن إن وقع منك ذلك سهوًا فلا حاجة لإعادة الإقامة.

(ح-١٤٦) فقد روى الإمام البخاري ومسلم، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(١).فهذا ظاهره أنهم لم يعيدوا الإقامة، والله أعلم.

☐ **وجه تصحيح إقامة الجنب:**

الأدلة نفسها التي استدلوا بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يَأْتِ دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

☐ **الراجح :**

صحة إقامة الجنب، والجزم بالكراهة يفتقر إلى نهي من الشارع، ولم يثبت. وإن قلنا: لا يجوز دخول الجنب المسجد فيحرم إقامة الجنب لا من أجل الإقامة، ولكن من أجل دخول المسجد، فلو كانت إقامته خارج المسجد، أو كانت الجماعة خارج المسجد صحت إقامته، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

المبحث الثاني

في استقبال القبلة حال الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ استحباب صفة في العبادة كاستحباب أصل العبادة، لا يثبت إلا بدليل.

○ استقبال القبلة حال الأذان عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف، وهذا كاف في تفضيل الاستقبال على غيره.

○ العبادات التي لم يرد فيها نص بالاستقبال، أو ورد، ولكنه ضعيف، هل يقال: الأصل في العبادات استقبال القبلة؟ أو يقال: الأصل عدم المشروعية؟ الثاني أقوى.

○ استقبال القبلة منه ما هو شرط كالصلاة. ومنه ما هو غير مشروع، كاستقبالها من الإمام في خطبة الجمعة، ومنه ما هو سنة، كاستقبالها حال الدعاء. ومنه ما هو منهي عنه كاستقبالها حال قضاء الحاجة.

[م-٤٦] ذهب عامة الفقهاء إلى استحباب أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة غير أن جمهورهم استثنوا من ذلك الالتفات في الأذان عند الحيعلتين حي على الصلاة، حي على الفلاح(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٣)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، المجموع (٣/ ١١٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، المغني (١/ ٢٥٤)، الفروع (١/ ٣١٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

وقيل: استقبال القبلة شرط، وهو وجه عند الشافعية، حكاه الخرسانيون منهم(١).

قال النووي في المجموع: «وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام، واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين»(٢).

☐ دليل من قال: يستحب استقبال القبلة:

الدليل الأول:

قال الكاساني: «أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة ... وعليه إجماع الأمة»(٣).

قال ابن قدامة: «المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافًا»(٤).

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان»(٥).

☐ ويناقش:

بأن ابن رجب قال في شرحه للبخاري: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة»(٦).

فهذه العبارة من ابن رجب تشعر بأن في المسألة خلافًا.

وجاء في المدونة: «قال ابن القاسم: رأيت المؤذنين في المدينة يؤذنون، ووجوههم إلى القبلة، قال: ورأيته يرى أن ذلك واسع، يصنع كيف يشاء»(٧).

وهذه العبارة تشعر بالإباحة، وإن كان المشهور من مذهب المالكية أن ترك الاستقبال خلاف الأولى.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧) ما رواه أحمد من طريق أبي النضر ويزيد بن هارون، كلاهما عن

---

(١) المجموع (٣/ ١١٤)، الوسيط (٢/ ٥٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣).

(٢) المجموع (٣/ ١١٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٩).

(٤) المغني (١/ ٢٥٤).

(٥) الأوسط (٣/ ٢٨).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٨).

(٧) المدونة (١/ ٥٨).

المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن معاذ بن جبل قال: .... كانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا، أو كادوا ينقسون. قال ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائمًا لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا، عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ..... الحديث(١).

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الإسناد منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، قاله الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

الثاني: أن المسعودي قد انفرد بذكر الاستقبال في هذا الإسناد، والمسعودي قد اختلط، وجميع من روى عنه هذا الحديث كان بعد الاختلاط(٢).

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٦).

(٢) اختلف فيه على عمرو بن مرة سندًا، ولفظًا.

فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ به بذكر الاستقبال.

رواه أبو داود الطيالسي (٥٦٦) مختصرًا

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) وأبو داود (٥٠٧)، والشاشي في مسنده (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٣٨١) عن يزيد بن هارون.

ورواه أحمد (٥/ ٢٤٦) والحاكم (٢/ ٢٧٤) عن أبي النضر.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢) ح ٢٧٠، ابن خزيمة (٣٨١) والبيهقي في السنن (١/ ٣٩١) من طريق عاصم بن علي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٢) ح ٢٧٠ من طريق آدم، كلهم عن المسعودي، عن عمرو ابن مرة به. وكل هؤلاء ممن روى عن المسعودي بعد تغيره.

وقد تابع المسعوديَّ راويان: الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش عنه، وزيد بن أبي أنسية، إلا أنهما خالفاه في موضع الشاهد، فلم يذكرا فيه استقبال القبلة، وإليك بيانهما.

الأول: الأعمش، من رواية أبي بكر بن عياش، عنه. =

= رواه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٨١) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. وليس فيه ذكر الاستقبال.

وقد انفرد أبو بكر بن عياش عن الأعمش بجعل الحديث من مسند معاذ، ولم يوافقه أحد من أصحاب الأعمش، إلا أن الأعمش قد اخْتُلِفَ عليه اختلافٌ كثيرٌ.

فقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما سبق.

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ×. انفرد بذلك وكيع بالتصريح بأنهم أصحاب محمد، كما في مصنف أبي شيبة (٢١٣١) وصحيح ابن خزيمة (٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٠).

وقيل: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا.

واختلف فيه على الأعمش في ذكر الاستقبال.

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣١): من طريق عبد الله بن داود.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٤) من طريق جرير وابن فضيل، ثلاثتهم، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس فيه ذكر الاستقبال.

وخالفهم أبو معاوية، فرواه إسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (١/ ٢٧٥) عنه، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلًا نزل من السماء، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر ... الحديث. وهذا مرسل، والمرسل ضعيف.

وأبو معاوية وإن كان من أحفظ أصحاب الأعمش، إلا أن الاختلاف الكثير على الأعمش يجعل المقبول من رواية الأعمش ما وافق رواية الأكثر.

فقد رواه شعبة، وسفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ذكر الاستقبال، وسيأتي العزو إليهما في نهاية التخريج.

وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ذكر الاستقبال.

فتقدم من رواية الأعمش ما وافق رواية هؤلاء الثقات، كرواية جرير، وابن فضيل، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش. والله أعلم.

الثاني ممن تابع المسعودي بجعله من مسند معاذ: زيد بن أبي أنيسة.

رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، ولم يذكر الاستقبال، إلا أنه قد اختلف على زيد في إسناده. =

= فرواه أحمد (٥/ ٢٤٦) عن يونس،

والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وعنه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤، ١٣٥) ح ٢٧١، من طريق يحيى بن صالح الوحاضي الحمصي (ثقة تُكُلِّم فيه للمذهب)، كلاهما (يونس والوحاضي) روياه عن فليح ابن سليمان، عن عمرو ابن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، ولم يذكر الاستقبال. وفليح صدوق كثير الخطأ.

وتابعه أبو يحيى بن سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة به رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٥) ح ٢٧٢، من طريق ابن وهب، عن أبي يحيى بن سليمان به.

وأخشى أن يكون في الإسناد تحريف، وأن الصحيح يحيى عن فليح بن سليمان، كالإسناد الذي قبله، فتحرفت إلى أبي يحيى بن سليمان، خاصة أن ابن وهب يروي عن فليح بن سليمان، فإن كان كما توقعت، فقد رجع هذا الطريق إلى طريق فليح، وإن كان طريقًا آخر فإن أبا يحيى بن سليمان لم أقف على ترجمته، فيكون مجهولًا، والله أعلم.

وخالفه الثقة عبيد الله بن عمرو الرقي، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا ... رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤)، وليس فيه الاستقبال. وهذا هو المحفوظ من رواية زيد بن أبي أنيسة.

وتابعه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا.

والمقصود أصحاب ابن أبي ليلى، وليس أصحاب محمد، لتكون هذه الرواية مرسلة، ولتوافق رواية سفيان عن عمرو بن مرة، ورواية أكثر أصحاب الأعمش، عن عمرو بن مرة، وكما توافق رواية حصين عن ابن أبي ليلى، فإن حمل هذه الرواية على رواية الأكثر أولى من حملها على رواية انفرد بها وكيع، عن الأعمش به، فقال: حدثنا أصحاب محمد، ولم يتابع وكيع على روايته.

فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦)، وأبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به ولم يذكر الاستقبال.

وكذا رواه سفيان عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا. رواه عبد الرزاق (١٧٨٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٨٢)، وليس فيه ذكر للاستقبال.

وكذا رواه حصين عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وفيها متابعة لعمرو بن مرة من رواية شعبة والثوري عنه على الإرسال، انظر المصنف لعبد الرزاق (١٧٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٢).

فالراجح في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أنها مرسلة، وليس فيها ذكر استقبال القبلة، وقد خرجت طرقه فيما سبق إنما أعيد منه ما يخص الاختلاف في استقبال القبلة، فإن رغبت في=

الدليل الثالث:

(ث-٢٨) روى السراج في مسنده، قال: حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يعلى بن عبيد، وحدثنا أبو عوف حدثنا أبو نعيم قالا: ثنا مجمع بين يحيى قال:

كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن، وكبر المؤذن، وهو مستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر اثنين فكبر أبو أمامة اثنين .... وذكر بقية الأثر(١).

☐ **وأجيب بوجهين:**

الوجه الأول:

أن ذكر استقبال القبلة من المؤذن في هذا الأثر غير محفوظ(٢).

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون هذا الفعل محفوظًا فإن الاستدلال به على الاستحباب فيه نظر؛ لأن الفعل صادر من تابعي، وقد يكون مقصودًا وقد يكون غير مقصود، وإقرار الصحابي أو غيره من العلماء ليس بحجة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نقول: إن استقبال القبلة في الأذان منكر، حيث يبعد أن يراه صحابي ولا ينكره، بل نقول: إنه مباح، وسكوت الصحابي على هذا الفعل مؤكد للإباحة، ولا يبلغ به

= الوقوف على تخريج باقي طرقه، فانظره في تخريج حديث عبد الله بن زيد وفقك الله.

(١) مسند السراج (٦١).

(٢) فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٠٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٩).

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٥) عن معمر.

والشافعي في مسنده (ص: ٣٣) والحميدي في مسنده (٦١٨) والطبراني في الدعاء (٤٥٠) عن ابن عيينة.

وأحمد (٤/ ٩٥) عن يعلى بن عبيد.

وأحمد (٤/ ٩٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦٨٨) عن يزيد بن هارون.

وأحمد (٤/ ٩٣) عن وكيع.

والنسائي (٦٧٥) عن عبد الله بن المبارك ومسعر، كلهم رووه عن مجمع بن يحيى به، دون زيادة استقبال المؤذن للقبلة، مما يدل على شذوذ هذه اللفظة، والله أعلم.

الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لابد للمؤذن من جهة، فإذا لم يكن بد من جهة، فجهة القبلة أولى، ولذلك رأى بعض العلماء أن الأصل في العبادات أن تكون إلى جهة القبلة.

قال النووي: «لما أراد أن يدعو -يعني في خطبة الاستسقاء- استقبل القبلة، ففيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء، والغسل والتيمم، والقراءة والأذكار، والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل، كالخطبة ونحوها»(١).

وكذلك استحب الحنابلة استقبال القبلة للوضوء، قال ابن مفلح في الفروع: «وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل»(٢).

☐ ويناقش:

قال شيخنا ابن عثيمين: «ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يتعمد ذلك»(٣).

والقول بأن استقبال القبلة متجه في كل عبادة فيه نظر؛ لأن الأصل في العبادات الحظر حتى يرد دليل من الشرع بالاستحباب، واستحباب الصفة كاستحباب أصل العبادة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن استقبال القبلة هو عمل الناس، نقله الخلف عن السلف.

قال ابن حزم: «وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»(٤).

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٨٩).

(٢) الفروع، وانظر كشاف القناع (١/ ٩١).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢٩٣).

(٤) المحلى، مسألة (٣٢٥).

❑ **دليل من قال: إن استقبال القبلة شرط:**

قال الرافعي: «شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق واتفاقهم وهذا مما استمروا عليه»(١).

وقال إمام الحرمين «وهذا ما بنى عليه الشافعي في إيجاب القيام في الخطبتين والقعود بينهما في يوم الجمعة»(٢).

وسوف أناقشه إن شاء الله تعالى عليه عند الكلام على اشتراط القيام للأذان.

❑ **الراجح:**

إن صح الإجماع المنقول فلا إشكال، وإن لم يصح الإجماع فإن استقبال القبلة في الفقه يختلف من عبادة إلى أخرى:

فقد يكون استقبال القبلة شرطًا في العبادة كاستقبال القبلة في الصلاة.

وقد يكون الاستقبال غير مشروع كما في حال خطبة الجمعة.

وقد يكون الاستقبال مسنونًا كاستقبال القبلة حال الدعاء فوق الصفا والمروة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى.

وقد يكون الاستقبال منهيًّا عنه، كاستقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

فما جاءت السنة صريحة صحيحة بحكمه فهو متبع.

وإنما السؤال في العبادات التي لم يرد فيها نص، أو جاء نص ولكنه ضعيف:

هل نقول: إن الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

أو نقول: إن الأصل عدم المشروعية؟ وهذا هو ما أميل إليه. وإن كانت مسألة استقبال القبلة حال الأذان والإقامة هو عمل الناس، ويكفي ذلك في اعتبار الاستقبال أولى من غيره، أما أن يضاف ذلك إلى السنة، ففيه نظر عندي؛ لأن إثبات سنة إنما يتوقف على نص شرعي، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلو

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٧٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠).

كان ذلك من السنة لجاءت السنة صحيحة صريحة، كما جاءت كثير من السنن في آداب الخلاء، وآداب النوم، وآداب الاضطجاع، وآداب الأكل، وآداب الركوب، والدخول والخروج، وغيرها من الآداب، أتأتي السنة صحيحة في هذه الأمور، ولا تأتي سنة صحيحة في أمر يتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الأذان للصلاة المفروضة إلا أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة؟ والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في استحباب القيام في الأذان والإقامة

الفرع الأول

في استحباب القيام في الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ القيام في الأذان أهو مطلوب لذاته، أم لكونه أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر الصوت لم يطلب؟ الثاني أقوى.

○ لا يكره الأذان من القاعد؛ حيث لم يحفظ نهي من الشارع عنه، ولأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

○ القيام منه ما هو فرض بالاتفاق كالقيام في الصلاة المكتوبة، ومنه ما هو مختلف في وجوبه، والصحيح عدم الوجوب كالقيام في خطبة الجمعة، والأذان، وترك الركوب في الطواف، ومنه ما هو سنة كالقيام في النافلة، ومنه ما هو مكروه كالأكل والشرب قائمًا بلا حاجة، ومنه ما هو محرم كالقيام على أهل التجبر إكبارًا وتعظيمًا، ومنه ما هو مباح كالبول قائمًا إذا أمن التلوث والناظر إليه، وهذا القسم هو الأصل.

○ الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

[م-٤٧] اختلف الفقهاء في حكم القيام للأذان:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقيل: شرط، فلا يصح الأذان من القاعد.

وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن حامد، وابن تيمية، وقال به مالك لمن يؤذن لغيره، ورجحه القاضي عياض(٢).

وقال أبو ثور: يؤذن جالسًا من غير علة(٣).

وقيل: لا يصح أذان المضطجع، حكاه القاضي حسين وجهًا عند الشافعية(٤).

☐ **وقد استدل من استحب القيام للأذان بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة... فذكر نومهم عن صلاة الصبح في حديث طويل، وفيه: **قال ﷺ: يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة** ...(٥).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩) ما رواه البخاري، ومسلم، من طريق ابن جريج، عن نافع،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ١١٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

(٢) جاء في المجموع (٣/ ١١٤): «ذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين». وانظر مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩-٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣)، وانظر: المدونة (١/ ٥٩)، وإكمال المعلم (٢/ ٢٣٩)، الاختيارات الفقهية (ص: ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٦).

(٣) الإجماع (ص: ٣٨).

(٤) فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، المجموع (٣/ ١١٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٥) البخاري (٥٩٥).

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس يُنَادَى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فَنَادِ بالصلاة(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قوله: (**قم فناد بالصلاة**): قال ابن المنذر وابن خزيمة والقاضي عياض: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا (٢).

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «المراد قم، فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة؛ ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ... ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم»(٣).

ولو قال النبي ﷺ: يا بلال نَادِ قائمًا لكان نصًّا في موضع النزاع، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: (**يا عبد الله قم، فألقه على بلال، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك**)، هل يقال: إن التلقين كان مشروعًا فيه القيام؟ فالباب واحد، ومن فرق فقد تكلف، ومثله لو قلت لولدك: قم ذاكر دروسك، هل يتصور أنك تأمره بالمذاكرة قائمًا؟

الدليل الثالث:

(ح-١٥٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة،

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٧)، فتح الباري (٢/ ٨١).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٧).

فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة(١).

☐ **وأجيب:**

بأن وكيعًا قد انفرد فيه في مسألتين:

إحداهما: تفرده عن الأعمش بوصله، وأصحاب الأعمش رووه عنه مرسلًا، وهو المحفوظ، كما أن شعبة وسفيان روياه عن عمرو بن مرة مرسلًا، وكذا رواه الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا، وليس فيه ما ذكره وكيع.

الثانية: تفرد وكيع بأن عبد الله بن زيد قد رأى الملك قام، فأذن، والرواية الموصولة من مسند عبد الله بن زيد أنه رأى الملك، ومعه ناقوس، فطلب أن يشتريه منه للأذان، فقال الملك: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، تقول ... فألقى عليه الأذان تلقينًا، والقصة لا تحتمل التعدد(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٥١) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام قال: فقلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسْأَل عن تأذينك،

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟

---

(١) المصنف (٢١٣١).

(٢) سبق تخريج رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى مرتين، مرة عند تخريج حديث عبد الله بن زيد، حيث ذكر ضمن الشواهد في الباب الأول، ومرة عند الكلام على استقبال القبلة حال الأذان في المسألة السابقة، فانظره إن شئت أيها المبارك.

فأشار القوم كلهم إليَّ، وصدقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر ... الحديث.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**قم فأذن بالصلاة**)، وهذا يدل على مشروعية القيام في الصلاة.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله (قم فأذن بالصلاة) قد انفرد به عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز، وخالفه من هو أقوى منه، فرواه مكحول، عن ابن محيريز، كما في مسلم، وليس فيه هذا اللفظ، كما رواه عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز، ولم يذكرها(١).

الوجه الثاني:

أن هذا الأذان لم يكن للإعلام بالصلاة، وإنما كان للتجريب والتأهيل، فلا يؤخذ منه أحكام الأذان.

الدليل الخامس:

ما رواه البيهقي من طريق عمير بن عمران العلاف، قال: حدثنا الحارث بن عِتَبة، عن عبد الجبار بن وائل.

عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل(٢).

---

(١) الحديث رواه مكحول كما في صحيح مسلم (٣٧٩)، وعبد الملك بن أبي محذورة كما في سنن أبي داود (٥٠٥)، كلاهما عن ابن محيريز، به، وليس فيه قوله: (قم فأذن بالصلاة) فأخشى أن تكون هذه اللفظة من الحديث ليست محفوظة، انظر تخريج طريق عبد العزيز بن عبد الملك، وطريق عبد الملك بن أبي محذورة في الباب الثاني من أبواب الأذان، عند الكلام على صفة التكبير في الأذان، ح (٣٠، ٣١)، فأغنى تخريجه هناك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

(٢) سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، وسبق تخريجه، انظر: (ح: ١٤١).

الدليل السادس:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة»(١).

وقال في الأوسط: «لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن، وهو قائم إلا من علة»(٢).

الدليل السابع:

أن الأذان قائمًا هو عمل الناس، والعادة محكمة، قال ابن حزم: «تخيرنا أن يؤذن، ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»(٣).

الدليل الثامن:

الأذان خطاب موجه لجماعة المسلمين، فيحتاج المؤذن إلى النداء قائمًا لأنه أبلغ في الإعلام، ولهذا كان الرسول ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا.

☐ دليل من قال: يشترط القيام للأذان:

الدليل الأول:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما(٤).

☐ ويجاب عنه:

لو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولَمَا أجزأ عندهم.

الدليل الثاني:

قال الرافعي: «شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه»(٥).

قال إمام الحرمين «وهذا ما بنى عليه الشافعي في إيجاب القيام في الخطبتين،

---

(١) الإجماع (ص: ٣٨).

(٢) الأوسط (٣/ ٤٦).

(٣) المحلى، مسألة (٣٢٥).

(٤) العناية (١/ ٢٥٢).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ١٧٣).

والقعود بينهما في يوم الجمعة»(١).

❑ **ويناقش:**

بأن الاحتجاج بالفعل، والاستمرار عليه، لا يدل على وجوبه، فضلًا عن اشتراطه؛ لأن الشرطية قدر زائد على الوجوب، لا يثبت إلا مع نفي الأذان بانتفاء القيام، كما جاء في الحديث: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**.

ولذلك لم ير الحنابلة أن القيام في الخطبتين واجب، قال ابن قدامة: «فإن أذن قاعدًا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة ، وتصح من القاعد»(٢).

❑ **دليل من قال: لا يصح أذان المضطجع:**

لا أعلم لهم دليلًا، إلا أن يقال: إن أذان القاعد مكروه عند الجمهور، والمضطجع أشد من القاعد، وكونه أشد لا يعني إلا التحريم، والتحريم ينافي الصحة. وهذا الاستدلال فيه تكلف، وهو مبني على التسليم بكراهة الأذان قاعدًا، ولا دليل على الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل من الشارع، وسوف أبحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي يظهر لي أنه ليس في الباب سنة يمكن الاعتماد عليها في استحباب القيام حال الأذان، ولو كان الاستحباب محفوظًا لجاءت به أدلة صحيحة صريحة، وما نقله ابن المنذر من إجماع على أنه من السنة في نفسي منه شيء، ولو ثبت لقضي الأمر، وكون الأئمة الأربعة على استحباب القيام، وفعل المؤذنين قديمًا وحديثًا يجعل أذان القائم عندي أولى من القاعد، ولا تثبت السنة به وحده إلا بدليل من الشارع، ومن استحب القيام لكونه أبلغ في الإعلام فهذا يمكن أن يقال قبل

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٠).

(٢) المغني (١/ ٣٠٧).

استحداث المكبرات، أما مع ظهورها فلا فرق في هذا بين أذان القائم والقاعد، ومن ترك القيام صح أذانه بلا كراهة على الصحيح؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

ولذلك اعتمد ابن حزم على أن القيام في الأذان مباح لعدم النهي عنه، وفضل القيام لعمل الناس، ولو كان عنده سنة في ذلك لم يعتبره مباحًا، والله أعلم.

قال ابن حزم: «ويجزئ الأذان والإقامة قاعدًا وراكبًا، وعلى غير طهارة وجنبًا، وإلى غير القبلة، وأفضل ذلك أن لا يؤذن إلا قائمًا إلى القبلة على طهارة .... وهو قول داود وغيرهم في كل ذلك، وإنما قلنا ذلك: لأنه لم يَأْتِ عن شيء من هذا نهيٌ من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن ما لم يُفَصَّلْ لنا تحريمه فهو مباح، وإنما تخيرنا أن يؤذن ويقيم على طهارة قائمًا إلى القبلة؛ لأنه عمل أهل الإسلام قديمًا وحديثًا»(١)، والله أعلم.

فجمع ابن حزم بين الحكم بالإباحة، وبين تفضيل القيام.

* * *

---

(١) المحلى، مسألة (٣٢٥).

الفرع الثاني
في أذان القاعد وإقامته

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ القيام في الأذان أهو مطلوب لذاته، أم لكون القائم أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر للصوت لم يُطْلَب؟ الظاهر الثاني.

○ لا يكره الأذان من القاعد؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولم يحفظ في الباب نهي من الشارع.

[م-٤٨] إذا أذن المؤذن قاعدًا، فإما أن يكون ذلك لعلة، أو يكون بلا عذر.

فإن كان معذورًا لم يكره أذانه عند الجمهور(١).

وقال مالك: لا يؤذن للجماعة، ولو كان معذورًا، إلا أن يؤذن لنفسه(٢).

قلت: ومثله لو كان يؤذن لمثله.

☐ حجة الجمهور:

(ث-٢٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن علي بن المبارك الهنائي، عن الحسن العبدي، قال:

رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن، وهو قاعد(٣).

[أرجو أن يكون حسنًا](٤).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٩)، وانظر إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٣) المصنف (٢٢١٧).

(٤) رواه وكيع عن علي بن المبارك كما في مصنف ابن أبي شيبة. =

□ وحجة مالك على أنه لا يؤذن قاعدًا للجماعة:

ما جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك: لم يبلغني أن أحدًا أذن قاعدًا، وأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضًا»(١).

فكأن مداومة القيام من المؤذنين تجعل ذلك بمنزلة الشرط، فإذا عجز عنه سقطت أهليته، وانتقل الأذان إلى غيره إلا أن يؤذن لنفسه. وهذا الحكم قريب من أصول الشافعية حيث جعلوا القيام في خطبة الجمعة شرطًا في صحتها، لكون النبي ﷺ لم يخطب إلا قائمًا، فمداومة الفعل جعلت ذلك شرطًا.

[م-٤٩] هذا الخلاف في المؤذن يؤذن، ويقيم قاعدًا لعذر، فإن أذن، وأقام قاعدًا من غير عذر، فاختلف العلماء في حكمه:

فقيل: إن أذن لنفسه لم يكره، وإن أذن لغيره كره، وهو مذهب الحنفية(٢).

وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(٣).

وقيل: لا يكره، اختاره أبو الفرج من المالكية، وأبو ثور من الشافعية، وهو

= وتابع وكيعًا أبو عامر العقدي فرواه عن علي بن المبارك به، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٢).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٧) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بن محمد (هو العبدي) به بنحوه. وهذه متابعة علي بن المبارك.

فعلى هذا يكون الحسن بن محمد العبدي قد روى عنه اثنان، فارتفعت جهالة عينه، وهو من التابعين، والكذب فيهم ليس فاشيًا كغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٢٤).

وهو يروي حدثًا وقف عليه بنفسه، وليس لفظًا يعتمد على الحفظ والضبط مما قد يدخله الوهم، فيكون صالحًا للاحتجاج، والله أعلم.

(١) المدونة (١/ ٥٩)، وانظر إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٢) الأصل (١/ ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢).

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ١٤١): يكره الأذان قاعدًا إلا لنفسه. اهـ

(٣) فتح العزيز (٣/ ١٧٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، لخرشي (١/ ٢٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠١).

راوية عن أحمد، واختيار ابن حزم⁽¹⁾.

وقيل: يباح الأذان والإقامة للمسافر ماشيًا وراكبًا، وهو رواية عن أحمد⁽²⁾.

وقيل: يحرم، وهو قول في مذهب المالكية، ورجحه القاضي عياض⁽³⁾.

ولم يتعرض القاضي عياض للصحة، وحمله ابن ناجي على التحريم دون الصحة⁽⁴⁾.

وقيل: إن أذن قاعدًا يعيد، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية⁽⁵⁾، ورواية عن أحمد، اختارها ابن حامد من الحنابلة، ورجحه ابن تيمية⁽⁶⁾.

فيتلخص القول بالمسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول بالكراهة، وهي إما مطلقًا، كقول الجمهور، أو في حال أذن لغيره كمذهب الحنفية، أو في الحضر خاصة، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٩)، التوضيح (١/ ٢٩٤)، إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩)، المحلى، مسألة (٣٢٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٤، ٤١٥).

(٣) قال البراذعي كما في تهذيب المدونة (١/ ٢٨٨): «ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر، فيؤذن لنفسه إن كان مريضًا». قال ابن ناجي: «يريد على سبيل التحريم». انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٤١).
وقال القاضي عياض كما في إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩): «لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا».
قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٧) متعقبًا كلام القاضي عياض: «وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال، بل مذهبنا: المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعدًا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعًا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم».

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٤١).

(٥) جاء في المجموع (٣/ ١١٤): «ذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين». وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٣)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٩-٤٠).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٠٠)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، الفروع (١/ ٣١٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٦)، المبدع (١/ ٣١٩).

والقول بعدم الكراهة مطلقًا.

والقول بالتحريم على خلاف: هل يعتد بأذانه، أو لا ؟

☐ دليل من قال: يكره مطلقًا:

أن الأذان قاعدًا مخالف للسنة، وقد ذكرنا أدلتهم في مشروعية الأذان قائمًا في مسألة سابقة، ومخالف لعمل المؤذنين سلفًا وخلفًا من وقت رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ومخالفة مثل ذلك أقل أحواله أن تكون مكروهة.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأحاديث الواردة في استحباب القيام للأذان، إما صحيحة ليست صريحة، وإما صريحة ليست صحيحة، وعمل المؤذنين غايته أن يدل على أن مثل ذلك صفة كمال، ولا يضاف ذلك إلى سنة المصطفى ﷺ.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن القيام في الأذان مستحب، لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

☐ دليل من قال: يحرم الأذان قاعدًا.

الدليل الأول:

(ح-١٥٢) ما رواه البخاري، ومسلم، من طريق ابن جريج، عن نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قُمْ فناد بالصلاة[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (قم فناد بالصلاة) حيث أمر بالقيام في الأذان، والأصل في الأمر

---

[1] صحيح البخاري (٦٠٤)، مسلم (٣٧٧).

الوجوب، وإذا كان القيام واجبًا كان تركه بلا عذر محرمًا.

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «المراد (قم) فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ... ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم»⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

القياس على خطبة الجمعة،

(ث-٣٠) فقد روى مسلم من طريق أبي عبيدة،

عن كعب بن عجرة، قال: دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وإذا كانت الخطبة لا تجوز من القاعد، فالأذان مثلها أو أولى؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه أَذَّنَ قاعدًا من غير عذر، بخلاف الجمعة، فقد جاء عن بعضهم الخطبة جالسًا، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقوف في خطبة الجمعة، والراجح استحبابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وبعض المالكية، خلافًا للشافعية وبعض المالكية الذين يرون أن القيام شرط، وليس معهم إلا مجرد استمرار العمل على الخطبة قائمًا. وإذا كان الأصل المقيس عليه مختلفًا فيه لم يكن الحكم في الفرع حجة على المخالف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن للأذان شبهًا بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما⁽²⁾.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٧٧).

(٢) العناية (١/ ٢٥٢).

❑ **ويناقش:**

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، ولو صح فإن الأذان يفارق الصلاة في أحكام كثيرة، منها صحة الأذان من المحدث، وصحته إلى غير القبلة، وجواز الالتفات فيه إلى غير ذلك من الأحكام التي تفارق الصلاة، فلم يصح القياس.

❑ **دليل من قال: لا يصح الأذان من القاعد:**

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم، فإذا كان القعود محرمًا فإن النهي عن الشيء يقتضي فساده.

(ح-١٥٣) وعمدته ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[1].

ورواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم به بلفظ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[2].

❑ **دليل من قال: لا يكره الأذان من القاعد:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الكتاب والسنة ينهى المؤذن عن الأذان قاعدًا.

الدليل الثاني:

الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[3]. رواه مسلم.

الدليل الثالث:

لم يحفظ في السنة نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا، وما ورد يدل على

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٣).

أفضيلة القائم على القاعد، وترك مثل ذلك لا يلزم منه الوقوع في المكروه، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح.

الدليل الرابع:

قيام المؤذنين في الأذان ليس مطلوبًا لذاته، وإنما لكونه أبلغ في الإعلام، فهو وسيلة لإبلاغ الصوت، فلو أذن على مرتفع أو عن طريق مكبر الصوت لم يكن هناك حاجة للقيام.

☐ دليل من قال: لا يكره الأذان قاعدًا في السفر.

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة.

الدليل الثاني:

إذا أبيح التنفل على الراحلة في السفر، فالأذان من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن السفر مظنة التخفيف، فالصلاة تقصر فيه، وتترك من أجله بعض السنن الرواتب، والله أعلم.

☐ الراجح:

أرى أن المطلوب من الأذان هو إعلام الناس، ودعوتهم للصلاة، فإن كان الأذان قائمًا أبلغ في الإعلام استحب القيام لا لذاته، ولكن من أجل أنه أسمع من أذان القاعد.

فإن أذن قاعدًا لم يكره؛ لعدم الدليل على الكراهة.

وإن استويا من حيث الإعلام، كما لو أذن على مرتفع، أو أذن بمكبر الصوت فهما سواء في الإباحة، خاصة أنه لم يأت أمر من الشارع بالأذان قائمًا حتى يقال: يفعل مطلقًا من أجل المحافظة على السنة، ولم يحفظ نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا حتى يقال: الابتعاد عن النواهي مرغوب مطلقًا، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في أذان الراكب وإقامته

المسألة الأولى

أذان الراكب في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ **الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد لعلوه بالركوب.**

○ **السفر مظنة التخفيف، فقد خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وأكثر السنن الرواتب، فتأثيره في إسقاط القيام في الأذان أولى.**

○ **إن كان القعود في الأذان مكروهًا، فلا كراهة مع الحاجة، والمسافر مظنة الحاجة.**

○ **إذا صح التنفل راكبًا صح الأذان؛ لأن الوسيلة أقل درجة من الغاية(١).**

[م-٥٠] ذهب عامة الفقهاء وهو المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن الأذان راكبًا في السفر لا يكره(٢).

وقيل: يكره الأذان راكبًا إلا من علة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواية في

---

(١) وقد يقال: لا يصح هذا الضابط إلا على القول بأن الأذان سنة، وأما على القول بأن الأذان فرض كفاية، فيكون أعلى من النافلة، والله أعلم.

(٢) فتح القدير (١/ ٢٤٨)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل للشيباني (١/ ١٣١)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المنتقى (١/ ١٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، المجموع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (١/ ٤١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

مذهب الحنابلة(١).

❑ **واستدل الجمهور على عدم الكراهية بأدلة منها:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافًا للمسافر(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن الخلاف محفوظ، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال عطاء.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤) ما رواه أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه،

عن جده،: أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه(٣).

وفي رواية للترمذي من طريق شبابة بن سوار، قال: حدثنا عمرو بن الرماح به... وفيه: فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته... الحديث.

[ضعيف](٤).

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٠٣).

(٣) المسند (٤/ ١٧٣).

(٤) في إسناده عمرو بن عثمان، وأبوه عثمان بن يعلى لا يعرفان.

والحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب (٤/ ١٧٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٩) عن سريج بن النعمان.

والترمذي (٤١١) من طريق شبابة بن سَوَّار.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٦) ح ٦٦٣ وابن شاهين في الأفراد (٥) من طريق داود بن عمرو الضبي. =

☐ ونوقش هذا:

بأن الحديث على ضعفه نص في المعذور، فصلاة الفريضة على الدابة لا تجوز بالإجماع إلا من عذر، فليس في أذانهم على تلك الحال حجة على جوازه من الراكب إذا لم يكن عذر.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥) ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل،

عن الحسن، أن رسول الله ﷺ: أمر بلالًا في سفر، فأذن على راحلته، ثم نزلوا، فصلوا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلى بهم الصبح[1].

[ضعيف][2].

الدليل الرابع:

(ث-٣١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

= وابن أبي حاتم في التفسير (٥٩٠٢) من طريق زيد بن الحباب.

والدولابي في الأسماء والكنى (٤٥٤) من طريق الهيثم بن جميل.

والدارقطني (١/ ٣٨٠-٣٨١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان.

والبيهقي (٢/ ٧) من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن عمرو بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل: كثير بن زياد البصري به.

وفي جميع الروايات: (فأمر المؤذن فأذن) إلا رواية الترمذي، ففيها: (فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام). قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٩): «في رواية الترمذي اختصار، وأنَّ معنى قوله (أَذَّنَ) أمر بلالًا به».

قال الترمذي: حديث غريب، وقال البيهقي: في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره.

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٣٨٩): إسناده لا بأس به. اهـ

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٢٨٩): رواه الترمذي بإسناد جيد. اهـ

(١) سنن البيهقي (١/ ٣٩٢).

(٢) فيه أكثر من علة، فهو مرسل، والمرسل ضعيف، وكونه من مراسيل الحسن وهي شبه الريح، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث.

عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم(١).

[صحيح موقوف، وهو أصح شيء في الباب](٢).

الدليل الخامس:

أن المسافر له أن يترك الأذان في السفر، فلا بأس أن يؤذن راكبًا.

☐ ونوقش:

لا نسلم القول بجواز ترك الأذان في السفر، فالأذان في السفر له حكم الأذان في الحضر إلا بدليل يدل على التفريق، ولا دليل.

الدليل السادس:

أن المسافر له أن يصلي النافلة في السفر راكبًا، فالأذان من باب أولى.

والسفر مظنة التخفيف، حيث وضع عن المسافر شطر الصلاة في الرباعية، وأكثر السنن الرواتب.

قال ابن قدامة: «فإن أذن قاعدًا، أو راكبًا في السفر جاز؛ لأن الصلاة آكد منه، وهي تجوز كذلك»(٣).

الدليل السابع:

لو كان الأذان راكبًا مكروهًا لارتفعت الكراهة مع الحاجة، لأنه كما قال الفقهاء: لا محرم مع الضرورة، ولا مكروه مع الحاجة، والمسافر في حاجة إلى الأذان راكبًا.

الدليل الثامن:

أن المقصود الإعلام والركوب حال لا تمنع من الإعلام، بل إن الراكب أقرب إلى القيام منه إلى القعود، حيث يرتفع بما يركب، والقيام ليس مطلوبًا لذاته، وإنما لكونه أسمع للناس من القاعد.

---

(١) المصنف (٢٢١٥).

(٢) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٩).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

الدليل التاسع:

قدمت عند بحث مشروعية القيام في الأذان أنه لم يثبت فيه شيء، ومخالفة عمل الناس لا تكفي للجزم بالكراهة، فإن الكراهة من أحكام الشرع، لا تثبت إلا بدليل، والله أعلم.

☐ حجة من قال: يكره الأذان من الراكب في السفر:

أن السنة في الأذان أن يؤذن قائمًا حضرًا كان أو سفرًا، لا قاعدًا، ولا راكبًا، فإن خالف السنة كره له ذلك.

☐ الراجح:

القول بجواز الأذان راكبًا في السفر هو الأرجح، ولا دليل على كراهته من الراكب، ولأن الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد من جهة الارتفاع والإعلام بالأذان، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

إقامة الراكب في السفر

المدخل إلى المسألة:

- **الإقامة أحد الأذانين فإذا أبيح الأذان راكبًا أبيحت الإقامة.**
- **القيام للأذان أحوج من القيام للإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ فيه، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قَرُبَ، فلا تحتاج إلى القيام.**
- **لا دليل على وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، فقد أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا فما زال يناجيه حتى نام القوم ثم صلى، وما أعيدت الإقامة.**
- **الفاصل اليسير بين الإقامة والصلاة لا يؤثر في الموالاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.**
- **اغتسل النبي ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة، والحديث في الصحيح، وما أعيدت الإقامة، فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة.**

[م-٥١] اختلف العلماء في الإقامة من الراكب في السفر إذا لم يكن معذورًا:

فقيل: تكره الإقامة من الراكب في السفر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا تكره الإقامة من الراكب في السفر، وهو رواية في مذهب المالكية،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل (١/ ١٣٢)، المبسوط (١/ ١٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المدونة (١/ ٦٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٠)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٤٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥).

وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

☐ دليل من قال بالكراهة:

الدليل الأول:

(ث-٣٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم**(٢).

[صحيح].

☐ ويناقش:

الاحتجاج بفعل الصحابي غايته أن يدل على الاستحباب إذا قصد إلى التعبد بهذا الفعل، مع أنه ربما اختار الأنسب له؛ لأنه سوف ينزل، ويصلي الفريضة على الأرض، وأما الاحتجاج بالكراهة فتحتاج إلى دليل خاص يدل على كراهة الشارع لهذا الفعل، ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن السنة أن تكون الصلاة متصلة بالإقامة، لا عمل بينهما، فإذا أقام وهو راكب لم تكن الإقامة متصلة بالصلاة، ويضطر إلى القيام بأعمال بين الإقامة والصلاة من النزول عن الدابة، وعقلها والمشي إلى مكان صلاته.

☐ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذه الأعمال ليست أجنبية فهي لمصلحة الصلاة، فالنزول عن الدابة، وعقلها هو من أجل الصلاة، والمؤثر أن يقوم بأعمال خارجة عن مصلحة الصلاة،

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، المجموع (٣/ ١١٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، تصحيح الفروع (١/ ٣١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).
وذهب بعض الشافعية مع نفيه لعدم الكراهة إلى أن الأولى ألا يقيم إلا بعد نزوله. انظر: شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٧).

(٢) المصنف (٢٢١٥).

كالبيع والشراء، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن السنة أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة، فإن هذا المقدار من الفاصل يسير، والقاعدة: أن اليسير لا يؤثر في الموالاة.

الوجه الثالث:

أن عقل الدابة وما ذكر معه قد يكون ذلك في الزمن الماضي، وأما الآن فإن الراكب يكون على السيارة، وهو لا يحتاج أكثر من أن ينزل منها.

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ قد اغتسل من الجنابة بعد ما أقيمت الصلاة، وما أعيدت الإقامة، وهو فاصل أطول مما اعترض به.

(ح-١٥٦) فقد روى الإمام البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(١).

فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة.

☐ دليل من قال: لا تكره الإقامة من الراكب.

الدليل الأول:

لا دليل على الكراهة، والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.

الدليل الثاني:

أن المقصود من الإقامة الإعلام بإقامة الصلاة، والركوب حال لا تمنع منه .

الدليل الثالث:

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

الدليل الثالث:

دلت السنة على عدم وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، وإذا لم تجب لم تكره الإقامة من الراكب.

(ح-١٥٧) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى(١).

الدليل الرابع:

القيام في الأذان أحوج من القيام في الإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ فيه، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قرب، فلا تحتاج إلى القيام.

☐ **الراجح:**

أن الإقامة لا تكره من الراكب، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).

المسألة الثالثة

أذان الراكب في الحضر

المدخل إلى المسألة:

○ ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في الاستحباب إلا أنه عمل المسلمين، نقله الخلف عن السلف.

○ هل القيام في الأذان مطلوب لذاته، أو لكونه أبلغ في الإعلام من القاعد، فلو أذن على مرتفع، أو بمكبر للصوت لم يُطْلَب؟ الثاني هو الأقوى.

○ الراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد لعلوه بالركوب.

○ الأذان نوع من ذكر الله وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

[م-٥٢] اختلف العلماء في الأذان من الراكب في الحضر:

فقيل: يكره الأذان، وهو مذهب الحنفية كما في ظاهر الرواية، وقول لبعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: لا يكره، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية(٢).

☐ وجه القول بالكراهة:

أن الأذان راكبًا مخالف لسنة القيام حال الأذان، والمسافر عذر في سقوط الكراهة باعتبار أن الحاجة ترفع الكراهة، ولا حاجة في الحضر.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٢٤٨)، المبسوط (١/ ١٣٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، المجموع (٣/ ١١٧)، الإنصاف (١/ ٣٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٩)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١).

☐ **وجه القول بعدم الكراهة.**

أن القيام ليس مطلوبًا لذاته، وإنما المطلوب ارتفاع محل الأذان من أجل حصول الإعلام، لهذا كان الراكب في معنى القائم، وليس في معنى القاعد لارتفاع مكان أذانه عن القاعد، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

صحة الأذان من الراكب؛ لأنه ليس في قيام المؤذن سنة صريحة يمكن الاعتماد عليها في استحباب القيام، ولأن المطلوب في الأذان هو الإعلام، والراكب أقرب إلى القائم منه إلى القاعد في الإبلاغ، وإذا كان الأذان بواسطة مكبر الصوت لم يكن هناك حاجة للقيام في أذان أو إقامة، والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة

إقامة الراكب في الحضر

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال، والإقامة مثله؛ لأنها أحد الأذانين.

○ الإقامة من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

○ القيام في الأذان أحوج من القيام في الإقامة؛ لأن الأذان لإعلام الغائب، والقيام أبلغ في الإعلام، والإقامة لإعلام الحاضر ومن قرب، فلا تحتاج إلى القيام.

○ لا دليل على وجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة، فقد أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا فما زال يناجيه حتى نام القوم ثم صلى، وما أعيدت الإقامة.

○ الفاصل اليسير بين الإقامة والصلاة لا يؤثر في الموالاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.

○ اغتسل النبي ﷺ بعد ما أقيمت الصلاة، والحديث في الصحيح، وما أعيدت الإقامة، فليغتفر مثل هذا المقدار من الفاصل بين الإقامة والصلاة على القول بوجوب الموالاة بين الإقامة والصلاة.

[م-٥٣] اختلف العلماء في كراهة الإقامة راكبًا في الحضر:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٥)، الأصل (١/ ١٣٢)، المبسوط (١/ ١٣٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، حاشية ابن =

فإن طال الفصل بين الإقامة والصلاة فهل يعيد الإقامة؟

الخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في اشتراط الموالاة بين الإقامة والصلاة، وسبق بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة ولله الحمد(١).

وقيل: لا يعتد بإقامة الراكب مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يجوز الإقامة من الراكب، وهو رواية ابن وهب من المالكية، ورواية عن أحمد(٣).

☐ وجه القول بالكراهة:

علل الحنفية والمالكية الكراهة لعدم اتصال الإقامة بالصلاة(٤).

قال في بدائع الصنائع: «لأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة بالنزول»(٥).

= عابدين (١/ ٣٨٩)، المدونة (١/ ٦٠)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٠)، التوضيح (١/ ٢٩٤)، الاستذكار (١/ ٤٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، المجموع (٣/ ١٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، جامع الأمهات (١/ ٨٧)، الفروع (١/ ٣١٥)، الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥)، الإقناع (١/ ٧٨).

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٨٩): «وإن أقام في الوقت، وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل؛ لأنها تراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز الفصل». وانظر أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «قال اللخمي من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة». وقال صاحب الطراز بعد أن ذكر الخلاف في إقامة الراكب عند المالكية، وصوب مذهب المدونة، وأنه لا يقيم إلا راكبًا، قال كما في مواهب الجليل (١/ ٤٦٥): «فإن أقام راكبًا ثم نزل، وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك».

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٩)، فتح العزيز (٣/ ١٧٣).

(٣) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩١)، الذخيرة (٢/ ٧٤)، المعونة (١/ ٢١٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، المبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤١٥).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٢٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

وعلل الحنابلة الكراهة لمخالفة السنة، وهو معنى قول بعض الشافعية بأنه يكره لما فيه من ترك القيام المأمور به⁽¹⁾.

❑ **ونوقش هذا:**

أما الكراهة لقيام فاصل بين الإقامة والصلاة، فيقال: إن الأدلة من السنة قد دلت على أن الفاصل لا حرج منه، طويلًا كان أو قصيرًا، فضلًا أن يكون شرطًا في صحة الإقامة.

(ح-١٥٨) فقد روى الإمام البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه⁽²⁾.

(ح-١٥٩) وروى البخاري من طريق شعبة، عن عبد العزيز،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى⁽³⁾.

ولم تذكر الأحاديث أن الإقامة أعيدت، والأصل عدم الإعادة.

وأما الكراهة بدعوى أنه مخالف لسنة القيام الواردة في الأذان فيقال: لم يثبت دليل صريح على استحباب صفة القيام في الأذان حتى يجزم بالمخالفة، وقد بحثت فيما سبق هذه المسألة وقدمت أن الأدلة في الباب ليست صريحة، ومجرد العمل لا يكفي لإضافة ذلك إلى سنة الرسول ﷺ، ولو سلم بأن ذلك سنة أيكون ذلك مطلوبًا لذاته، أم لكونه أبلغ في الإعلام، فينتفي مع مكبرات الصوت؟ كما أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه حتى يحفظ نهي من الشارع عن الأذان قاعدًا، أو راكبًا، ولم يحفظ في ذلك شيء، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (٦٠٥).

(٣) البخاري (٦٢٩٢)، ورواه مسلم (٣٧٦).

☐ **وجه من قال: لا يعتد بإقامة الراكب مطلقًا:**

أن القيام شرط، قال الرافعي: لأن شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق، واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه.

وهذا ما مشى عليه الشافعية من اعتبار الاستمرار على صفة معينة في العبادة يجعلها شرطًا، ولو لم يحفظ أمر من الشارع بها، ولذلك قالوا: إن القيام في خطبة الجمعة شرط للعلة نفسها.

وينازعون في الوجوب فضلًا عن الشرطية، فإن الفعل المجرد في أمور العبادات لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل، فيأخذ حكم ذلك المجمل من وجوب وندب، وهو ما لم يتوفر في مسألتنا هذه، والله أعلم.

☐ **وجه من قال: بجواز إقامة الراكب:**

علل بعض المالكية القول بالجواز باعتبار أن النزول عمل يسير، وهذا معنى قول بعضهم: إن نزل، فأقام وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك⁽¹⁾.

جاء في مواهب الجليل: روى ابن وهب الجواز قائلًا؛ لأن النزول عمل يسير، فلم يكن فاصلًا كأخذ الثوب وبسط الحصير⁽²⁾.

وأما تعليل رواية الجواز عند الحنابلة فهو باعتبار الإباحة الأصلية، حيث لم يَأْتِ نهي من الشارع عن الإقامة راكبًا، والله أعلم.

والراجح: القول بالجواز مطلقًا بلا كراهة، والله أعلم.

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٦٠).

الفرع الرابع

في أذان الماشي وإقامته

المسألة الأولى

في أذان الماشي

المدخل إلى المسألة:

- ○ أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال.
- ○ الأذان من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- ○ المطلوب من الأذان هو الإعلام، فإذا حصل على أي حال فقد حصل المقصود.

[م-٥٤] اختلف الفقهاء في حكم الأذان من الماشي:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، بل إن الحنفية توسعوا حتى قالوا: الأولى لمن يسمع الأذان أن يقف، ويجيب⁽¹⁾.

وقيل: لا يكره أذان الماشي مطلقًا، لا في حضر، ولا سفر، وهذا قول في

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧١) نقلاً من روضة الناطفي: «أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته». وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان، أو في الإقامة أو يمشي». وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٠): «وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف، ويجيب». وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، المبدع (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

مذهب الحنابلة(١).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: يكره إلا من مسافر أو معذور، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يجوز بشرط أن يَسْمَعَ آخرَ الآذانِ مَنْ سمع أوَّلَه، فإن أَبْعَد حتى لا يسمع آخرَه مَنْ سمع أوله لم يُعْتَدَّ به لمن في محل ابتدائه، اختاره بعض الشافعية(٣).

حكاه الماوردي في الحاوي، وانتقده النووي في المجموع(٤).

وقيل: لا يصح من الماشي، وهو رأي لبعض الحنفية، واختاره ابن حامد من الحنابلة، وقيده بالكثير عرفًا(٥).

ولم أقف على قول المالكية في المسألة، إلا أن يُخرَّج على صحة الأذان راكبًا عندهم، فإن الراكب في حكم الماشي، والله أعلم.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤-٤١٥)، المبدع (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) جاء في غاية المنتهى (١/ ١٢٩): «فيكرهان قاعدًا، أو ماشيًا لغير مسافر، ومعذور».

وقال في الإقناع (١/ ٧٨): «ويكرهان من قاعدٍ، وراكبٍ، وماشٍ بغير عذر، لا لمسافر راكبًا وماشيًا».

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ط الشيخ التركي (٢/ ١٢): «الصواب عدم الكراهة في الأذان للمسافر راكبًا وماشيًا، والكراهة في غير ذلك».

(٣) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٩٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٥)، حاشية الشربيني (١/ ٢٧٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢)، المجموع (٣/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٢): «إن أذن ماشيًا، فإن كان قد انتهى في مشيه إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ في الأذان فيه بقية أذانه لم يجزه وإن انتهى إلى حيث يسمعونه أجزأه».

ونقله النووي في المجموع (٣/ ١١٧)، وتعقبه قائلًا: «وفيه نظر، ويحتمل أن يجزئه في الحالين».

(٥) جاء في منحة الخالق نقلًا من القهستاني (١/ ٢٧٨): «اعلم أن إعادة أذان الجنب والمرأة والمجنون ... والقاعد والماشي ... واجبة؛ لأنه غير مُعْتَدٍّ به وقيل مستحبة؛ فإنه معتد به إلا أنه ناقص، وهو الأصح كما في التمرتاشي». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (١/ ٤١٤).

قال ابن مفلح في المبدع: «والماشي كالراكب، وظاهره الكراهة»(١).

☐ وجه قول من قال بالكراهة:

أن الأذان عبادة، والأذان ماشيًا منافٍ لآداب العبادة.

ولأن المشي صفة في العبادة لم ترد، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا.

☐ ويناقش:

أما كونه منافيًا لآداب العبادة، فغير مُسَلَّم، ذلك أن الأذان من الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وماشيًا ومضطجعًا.

قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وأما القول بأن المشي صفة في العبادة لم ترد، فنحن لا نستحب الأذان ماشيًا حتى يقال: ما الدليل على ذلك، فالشارع أمرنا بالأذان، والأمر مطلق، فعلى أي حال أذن المؤذن وكان يُسْمِعُ بأذانه فقد حصل الإعلام والامتثال، فمن منع فعليه الدليل، ونفي صفة المشي عن العبادة غير مسلم، فالمشي في العبادة منه ما هو صفة فيها، كالطواف والسعي، ومنه ما هو وسيلة إليها كالمشي إلى المسجد، ومنه ما هو مباح كالأذان ماشيًا.

☐ وجه القول بعدم الاعتداد به:

لعلهم يرون أن الأذان فيه شبه بالصلاة من استقبال القبلة، ومشروعية الطهارة فيه، والمشي ينافي الصلاة، فكذلك الأذان.

ولا وجه للقول بذلك؛ فإن الفروق بين الأذان والصلاة كثيرة، منها صحة الأذان من المحدث بخلاف الصلاة.

☐ وجه جوازه للمسافر والمعذور وكراهته لغيرهما:

أن السفر مظنة التخفيف، ولأن النافلة في السفر تصح من الماشي، والصلاة غاية مقصودة، فيصح الأذان من المسافر، وهو من توابع الصلاة.

---

(١) المبدع (١/ ٣٢٠).

ولقيام حاجة المسافر إلى المشي، والقاعدة: أنه لا كراهة مع الحاجة.

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه»[١]

☐ وجه اشتراط ألا يمنع المشي من سماع الجماعة آخر الأذان:

أن الإعلام لا يحصل بسماع بعض الأذان، فاشترط لصحة أذان الماشي ألا يمنع المشي من سماع آخر الأذان لمن سمع أوله.

ولهذا صح الأذان ماشيًا لجماعة تمشي معه، أو لنفسه.

☐ وجه القول بالجواز بلا كراهة:

لم يثبت في الكراهة دليل يمكن الاعتماد عليه.

ولأن الأذان ورد الأمر به مطلقًا، فإذا أذن راكبًا، أو ماشيًا، أو قاعدًا فقد امتثل الأمر.

ولأن المطلوب من الأذان هو الإعلام، والمشي لا يمنع من ذلك.

وهذا القول هو الصحيح.

* * *

---

[١] المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٦٣).

المسألة الثانية

في إقامة الماشي

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع بالأذان، والأمر مطلق فعلى أي حال أذن المؤذن إذا كان يُسْمِع بأذانه فقد حصل الامتثال، والإقامة أحد الأذانين.

○ الإقامة من سائر الأذكار، والذكر لا يكره على أي حال، قائمًا وقاعدًا، وقائمًا، وماشيًا ومضطجعًا، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

○ إذا لم تكره قراءة القرآن من الماشي، ولم يكن هذا منافيًا للآداب لم يكره المشي حال الأذان والإقامة.

○ المطلوب من الإقامة هو الإعلام بإقامة الصلاة، فإذا حصل على أي حال فقد حصل المقصود.

○ المشي في العبادة منه ما هو مبطل للعبادة، كالمشي في صلاة الفرض من غير خوف ولا مصلحة؛ لأنه منافٍ للصلاة، ومنه ما هو مُخْتَلَف في إبطاله كالمشي في النافلة، ومنه ما هو مختلف في وجوبه كالمشي في الطواف من القادر عليه، ومنه ما هو أفضل من الركوب كالمشي في اتباع الجنازة، ومنه ما هو مكروه كالمشي في نعل واحدة، ومنه ما هو مباح، وهو الأصل، ويدخل فيه الأذان والإقامة من الماشي حيث لم يَأْتِ نهي من الشارع.

[م-٥٥] اختلف العلماء في الرجل يقيم، وهو يمشي:

فقيل: يكره، وهو قول أبي يوسف، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٧١) نقلاً من روضة الناطفي: «أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته». وفي الفتاوى الهندية (١/ ٥٥): «ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي».=

قال الشافعية في أمهات كتبهم: لا يقيم، وهو يمشي(١)، وظاهره المنع، لكن جاء في أسنى المطالب: «ولا يقيم، وهو يمشي؛ لأنه خلاف الأدب»(٢).

ومقتضى التعليل أنه ليس على وجه التحريم، وهو تعليل عليل، فالقرآن أعلى الذكر، وأشرفه على الإطلاق ولا تكره قراءته من الماشي، ولو كانت خلاف الأدب لم تُفْعَل.

وقيل: لا يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(٣).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: يكره إلا من مسافر أو معذور، وهو المشهور من الحنابلة(٤).

وقال بعض الحنفية: يكره المشي قبل الانتهاء من قوله: (قد قامت الصلاة) فإذا انتهى منها فإن شاء مشى، وإن شاء أتمها في مكانه. وحمل بعضهم هذا التفصيل على المقيم إذا كان إمامًا، ، وأما غيره فعلى الكراهة مطلقًا(٥).

وهل يصح أن يخرج قول بعدم صحة الإقامة من الماشي قياسًا على قول بعض الحنفية في الأذان من الماشي، وبه قال ابن حامد من الحنابلة وقيده بالكثير

= وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٣، ٣٩٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٧٨).

(١) قال النووي في المجموع: «وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه، ولا يمشي في أثنائها». وقال مثله في روضة الطالبين، ونسبه لأصحابهم. وانظر: العباب المحيط (١/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٥).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤١٥).
جاء في الفروع تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ١٢): «وإن أذن، أو أقام راكبًا أو ماشيًا فعنه لا يكره ....».

(٤) جاء في غاية المنتهى (١/ ١٢٩): «فيكرهان قاعدًا أو ماشيًا لغير مسافر ومعذور».
وقال في الإقناع (١/ ٧٨): «ويكرهان من قاعدٍ وراكبٍ وماشٍ بغير عذر، لا لمسافر راكبًا وماشيًا».وانظر: الإنصاف (١/ ٤١٤)، المبدع (١/ ٣١٩، ٣٢٠). وانظر: الفروع تحقيق فضيلة الشيخ التركي (٢/ ١٢)، المبدع - ط دار الكتب العلمية (١/ ٢٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦).

عرفًا(١)؟ فيه تأمل.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، والله أعلم. وقد ذكرنا أدلة القوم ومناقشتها في الأذان ماشيًا في المسألة السابقة، وهي نفس أدلتهم في الإقامة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

☐ **الراجح:**

والصحيح جواز الإقامة من الماشي، وليس في الأدلة ما يقتضي المنع فضلًا عن الكراهة.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قلت فالرجل يمشي في الإقامة، قال: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي ﷺ لا تسبقني بآمين»(٢).

فقوله: ولم يبلغني فيه شيء دليل على أنه لا سنة في المسألة، وحديث لا تسبقني بآمين حديث ضعيف، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى(٣)، والله أعلم.

* * *

---

(١) جاء في منحة الخالق نقلًا من القهستاني (١/ ٢٧٨): «اعلم أن إعادة أذان الجنب، والمرأة، والمجنون ... والقاعد، والماشي ... واجبة؛ لأنه غير مُعْتَدٍّ به. وقيل مستحبة؛ فإنه معتد به، إلا أنه ناقص، وهو الأصح كما في التمرتاشي». وانظر: الإنصاف (١/ ٤١٤).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٠٣).

(٣) انظر ح (١٨٠).

المبحث الرابع

في استحباب أن يكون الأذان من موضع عالٍ

المدخل إلى المسألة:

○ لم يتخذ النبي ﷺ منارة، ولا خلفاؤه الراشدون، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يفعله.

○ الوسائل لها أحكام المقاصد إذا لم تعارض أصلًا.

○ الجهر واجب في الأذان؛ لإعلام الناس، واتخاذ مكانٍ عالٍ وسيلة إلى ذلك.

○ لا يُتَوَسَّع في الوسائل إلا بقدر الحاجة، والإسراف فيها مذموم.

[م-٥٦] استحب الفقهاء أن يكون الأذان من موضعٍ عالٍ كالسطح والمنارة[1].

☐ **واستدل هؤلاء بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-١٦٠) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. زاد مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

[هذه الزيادة شاذة من حديث ابن عمر، وهي محفوظة من كلام القاسم بن

---

[1] البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، المهذب (١/ ٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣)، المغني (١/ ٢٥٤)، المبدع (١/ ٣١٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٤).

محمد عند البخاري][1].

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**ينزل هذا ويرقى هذا**) دليل على أن أذانهما كان على موضع مرتفع.

الدليل الثاني:

(ح-١٦١) ما رواه أبو داود من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير،

عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة تعني هذه الكلمات[2].

[ضعيف][3].

وجه الاستدلال:

اختار بلال الأذان على ظهر هذا البيت؛ لأنه كما قالت هذه الصحابية: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٢) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح][4].

---

[1] البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٩٠٢).

[2] سنن أبي داود (٥١٩)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٥).

[3] سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر ح (١٢٦).

[4] رواه **هارون بن معروف** كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣)، =

وجه الاستدلال:

قال ابن الأثير في النهاية: «الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل»[(١)].

الدليل الرابع:

(ح-١٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام، وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة[(٢)].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: وفيه:

رأيت كأن رجلًا قائمًا على المسجد، وعليه ثوبان أخضران، فأذن ثم قعد قعدة... وذكر الحديث.

[اختلف فيه على الأعمش، والراجح فيه الإرسال][(٣)].

= ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٦)، وفي الخلافيات له (١٢٠٩).
ومحمد بن سلمة كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٦٦)، وفي السنن الكبرى له (١٦٤٢).
وحرملة بن يحيى كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٠)،
وأحمد بن صالح كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٠١) ح ٨٣٣،
وسليمان بن داود كما في التوحيد لابن منده (٨٠٤)،
وابن كاسب كما في السنة لابن أبي عاصم (٥٧٢).
وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب كما في مسند الروياني (٢٣٢)، سبعتهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة به. وهذا إسناد صحيح.
وتابع ابن لهيعة، عمرو بن الحارث، كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٠٩) ح ٨٥٥، والله أعلم. وهذا سند صالح في المتابعات.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٦).

(٢) المصنف (٢١٣١).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر شواهد تخريج ح (٢٧).

الدليل الخامس:

(ح-١٦٤) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق خالد بن عمرو قال حدثنا سفيان عن الجريري عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي برزة الأسلمي قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد[١].

[المعروف أنه من قول ابن شقيق، وليس من قول الصحابي رضي الله عنه][٢].

الدليل السادس:

أن الأذان إعلام بدخول الصلاة، فإذا كان في موضع مرتفع كان أبلغ في الإعلام.

وإذا كانت هذه السنة محفوظة فإنه ينوب عن ذلك اليوم وضع المكبر في مكان مرتفع ليكون أبلغ في إيصال صوت المؤذن إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين، والله أعلم.

والذي ينبغي أن يوجه له النقد توسع الناس في بناء المنارات، فتجد في المسجد الواحد أكثر من منارة، وبناؤها مكلف، وكان يمكن أن يقتصر بذلك على قدر الحاجة، وما زاد يبنى به مسجد آخر، وهناك بقاع من أرض المسلمين يصلون في أماكن لا تدفع عنهم الحر والقر، ولو صرفت هذه المبالغ لبناء مساجد لكان أفضل، فالله المستعان.

* * *

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٢٥).

(٢) ومن طريق خالد بن عمرو رواه تمام في فوائده (١٥٧٠).

قال البيهقي: هذا حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. اهـ

ورماه ابن معين بالكذب، ونسبه أحمد وصالح جزرة إلى الوضع.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله، يفعله.

وسنده صحيح.

المبحث الخامس

في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح حديث في إدخال الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

○ المقصود من الأذان هو الإعلام، وهو لا يتوقف على هذه الصفة.

○ استحباب وضع الأصبعين في الأذنين معلل بأنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، وهذا يعني أنه ليس مطلوبًا لذاته، فينتفي استحبابه مع مكبرات الصوت.

○ عبادة الأصابع، منها ما هو مطلوب فعله كتخليلها في الوضوء، والإشارة بالسبابة في التشهد، والتسبيح بها أدبار الصلوات، ومنها ما هو مطلوب تركه، كتشبيكها في الصلاة، ومنها ما هو مختلف فيه بين الإباحة والاستحباب كوضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

[م-٥٧] اختلف الفقهاء في حكم وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان:

فقيل: مستحب، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن حبيب من المالكية(١).

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه،

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥)، فتح العزيز (٣/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المجموع (٣/ ١٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤)، المغني(١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٧).

قال: إي والله(١).

وقال مالك: ذلك واسع، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، وهذا يعني الإباحة(٢).

قال ابن جزي: «ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه، واستحبه أبو حنيفة»(٣).

فجعل ابن جزي الجواز في مقابل الاستحباب، وهذا يعني الإباحة.

ومال البخاري في صحيحه إلى عدم الاستحباب(٤).

وقال ابن رجب: سهل أحمد في تركه(٥).

وقال الحنفية: إن لم يفعل ذلك فحسن؛ لأنها ليست بسنة أصلية(٦).

وقيل: يجعل أصبعه في إحدى أذنيه، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد(٧).

وكان ابن سيرين يدخل أصبعيه في أذنيه إذا بلغ الحيعلة(٨).

وقيل: يستحب في الإقامة، وهو قول إسحاق، والأوزاعي، ورواية الحسن

---

(١) المسائل التي حلف عليها أحمد (ص: ٦٤).

(٢) المدونة (١/ ٥٩).

وفي مواهب الجليل: «إن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك... وقيل: إنه مستحب للمؤذن، قاله أبو محمد، عن ابن حبيب».

فنص على الجواز، وذكر الاستحباب بصيغة التمريض منسوبًا لابن حبيب. وانظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٣)، التوضيح (١/ ٢٩٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٣٧).

(٤) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٢٩): ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه. اهـ

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٣٨٢): «ظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

(٥) المرجع السابق (٥/ ٣٨٣).

(٦) فتح القدير (١/ ٢٤٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٢١٨٧) عن أبي أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، وسنده صحيح.

عن أبي حنيفة، وعند المالكية الإقامة كالأذان على الإباحة(١).

☐ دليل الجمهور على استحباب وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان:

الدليل الأول:

(ح-١٦٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وهنا، وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب، والحمار، والمرأة، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه(٢).

[صحيح، وزيادة الدوران ووضع الأصبعين في الأذنين ليست محفوظة، لم يسمعها سفيان من عون](٣).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٢، ٤٩٣)، الأوسط (٣/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٦)، كوثر المعاني الدراري (٨/ ٣٢٣).

(٢) المصنف (١٨٠٦).

(٣) جاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥): «وقال محمد بن يوسف، عن سفيان حدثت عن عون، عن أبيه أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه».
فهذا صريح أن سفيان لم يسمع من عون وضع الأصبعين في الأذنين.
وقد تحرفت كلمة (محمد بن يوسف) إلى محمد بن سيف، وتحرفت لفظة (حدثت) إلى كلمة (حريث) والتصحيح من تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٢٧١).
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٦): «روى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه ...».
والحديث قد اشتمل على لفظتين مختلف فيهما:
إحداهما: الدوران، وسيأتي الكلام عليها عند الكلام على سنة الالتفات إن شاء الله تعالى.
والثانية: في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.
وحتى نستكشف هل وضع الأصبعين في الأذنين محفوظ من حديث أبي جحيفة؟
نقول: إن حديث أبي جحيفة رواه عنه ثلاثة:
اثنان لم يختلف عليهما في عدم ذكر وضع الأصبعين في الأذنين، وهما: =

= **الأول: الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة، وروايته في الصحيحين.**
أخرجه البخاري (١٨٧) حدثنا آدم.
وأخرجه البخاري (٥٠١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠، حدثنا سليمان بن حرب.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، والبخاري (٣٥٥٣) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥) ح ٢٩٤ من طريق حجاج بن محمد الأعور.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، ومسلم (٥٠٣) والنسائي في المجتبى (٤٧٠) وفي الكبرى (٣٤١)، من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه الطيالسي (١٠٤٤)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨).
وعلي بن الجعد في مسنده (١٣٧).
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) حدثنا عفان.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) من طريق بهز.
وأخرجه الدارمي (١٤٤٩) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٩١)، ومسلم أيضًا (٢٥٣-٥٠٣) من طريق ابن مهدي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠ وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨) من طريق عاصم بن علي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) ح ٣٢٠ وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨) من طريق محمد بن كثير، كلهم اثنا عشر راويًا، رووه عن شعبة، عن الحكم ابن عتيبة، عن أبي جحيفة.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، وسفيان بن الحسين، عن الحكم به.
ورواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٥) من طريق مسعر بن كدام، عن الحكم به، فهذه متابعة لشعبة في روايته عن الحكم.
قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن عبد الملك. يعني عن مخلد بن يزيد عن مسعر.
الطريق الثاني: أبو إسحاق عن أبي جحيفة.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣١)، من طريق إسرائيل.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) والبزار في مسنده (٤٢٠٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٢) =

= ح ٣١٤ من طريق يونس.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر (يعني ابن عياش).

وأخرجه السراج في حديثه (١٧٠٤)، وفي مسنده (١٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٢ من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٥ من طرق عن شريك.

كلهم (إسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وابن عياش، وشريك) رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، ولم يذكر أذان بلال.

وخالفهم زهير بن معاوية، رواه أحمد (٤/ ٣٠٨)،

وابن منيع كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٤) كلاهما (أحمد وابن منيع) عن حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فزاد في إسناده واسطة بين أبي إسحاق وبين أبي جحيفة.

وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بآخرة.

وقد رواه زهير بن معاوية كرواية الجماعة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩٩)ح ٢٤١، من طريق المعافى بن سليمان،

ورواه أيضًا (٢٢/ ١٢٢) ح ٣١٣، من طريق عمرو بن خالد الحراني،

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٢)، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، ثلاثتهم (المعافى، والحراني، والأشيب) عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي جحيفة به.

فهذا (الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق) لم يختلف عليهما في لفظ الحديث في عدم ذكر الأذان، وقصر أبو إسحاق السبيعي فلم يذكر صلاة الظهر.

الطريق الثالث: عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

واختلف فيه على عون بن أبي جحيفة في ذكر وضع الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وسوف نذكر أولًا الرواة الذين رووه عن عون وذكروا تلك الزيادة، ثم نذكر الرواة الذين رووا الحديث عنه دون ذكرها لنقف على أيهما أرجح:

الطرق التي جاء فيها ذكر هذه الزيادة:

الأول: سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦)، والحاكم في المستدرك (٧٢٥)، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة به، =

= بذكر زيادة وضع الأصبعين في الأذنين.

وتارة يرويه عبد الرزاق دون ذكرها كما في المصنف (٢٣١٤) ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (١٤٠٥).

كما رواه الترمذي (١٩٧) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق به، بذكر الزيادة.

وأعاده الترمذي في الشمائل المحمدية (٦٤) بالإسناد نفسه عن محمود بن غيلان، دون ذكر الزيادة.

فصار لعبد الرزاق روايتان، تارة يذكر وضع الأصبعين في الأذنين، وتارة لا يذكرها، وهل هذا اختلاف على عبد الرزاق، أو أن عبد الرزاق تارة يختصر الحديث، فلا يذكر تلك الزيادة، وتارة ينشط، فيروي الحديث بذكرها؟

فيه احتمال، وإن كنت أميل إلى الاحتمال الثاني.

ورواه مؤمل بن إسماعيل، واختلف عليه فيه:

فرواه البزار في مسنده (٤٢١٧) حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

وخالفه محمد بن أبي بكر عند أبي عوانة في مستخرجه (٩٦٢) قال: حدثنا مؤمل به بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

والحمل على مؤمل في هذا الاختلاف، فإنه سيئ الحفظ.

هذان هما الطريقان عن سفيان اللذان جاء فيهما ذكر زيادة وضع الأصبعين في الأذنين، وقد رواه عن سفيان جمع من الحفاظ، لم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق ومؤمل، منهم.

الأول: محمد بن يوسف، كما في صحيح البخاري (٦٣٤) وسنن الدارمي (٧٦٥) ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٤).

الثاني: وكيع، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٩)، وصحيح مسلم (٥٠٤) وسنن أبي داود (٥٢٠)، والنسائي ، ومسند أبي يعلى (٨٨٧)، ومعجم الطبراني الكبير (٢٢/) وصحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥)، وابن حبان (٢٣٩٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٥٦).

الثالث: محمد بن منصور، كما في سنن النسائي (١٣٧).

الرابع: عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٨)، وسنن النسائي في المجتبى (٧٧٢) وفي الكبرى (٨٥٠) وابن خزيمة (٣٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤).

الخامس: إسحاق الأزرق كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٧٨) وصحيح ابن خزيمة بإثر حديث (٣٨٧). =

= **السادس: سفيان بن عيينة،** كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٠٩) ومستدرك الحاكم.

وقد تحرف اسم سفيان بن عيينة عند الحاكم إلى إبراهيم بن عتبة، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧)، وقد ذكر المحقق أنه قد راجع مخطوطة المستدرك فوجد فيه سفيان بن عيينة، وهكذا عزاه ابن رجب للحاكم في شرحه للبخاري (٥/ ٣٧٦).

السابع: الحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٤).

سبعتهم (وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، وسفيان بن عيينة، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن منصور، والحسين بن حفص) كلهم رووه عن سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين. ولو خالف عبد الرزاق ومؤمل وكيعًا لقدم وكيع عليهما، كيف وقد خالفا أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي، ووكيعًا.

فمع شذوذ هذه الزيادة من سفيان ومؤمل، فإن سفيان لم يسمع هذه الزيادة من عون، فقد جاء في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥): «وقال محمد بن يوسف، عن سفيان حدثت عن عون، عن أبيه أن بلالًا كان يجعل أصبعيه في أذنيه».

فهذا صريح أن سفيان لم يسمع من عون وضع الأصبعين في الأذنين.

وقد تحرفت كلمة (محمد بن يوسف) إلى محمد بن سيف، وتحرفت لفظة (حدثت) إلى كلمة (حريث) والتصحيح من تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٢٧١).

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٧٦): «روى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل إصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه؛ ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها رضي الله عنه».

وبين البيهقي أن هذه اللفظة مدرجة من رواية سفيان.

قال البيهقي في السنن (١/ ٥٨١): «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يسمه، عن عون».

وقال في الخلافيات كما في المختصر (١/ ٤٧٩) الاستدارة في الأذان ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل، عن عون، سمعه من الحجاج بن أرطاة، عن عون، والحجاج لم يحتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث، والذي يدل على ذلك الحديث الذي أخبرناه وذكر إسنادًا عن عبد الله ابن الوليد (هو العدني) عن سفيان، حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح فخرج إلينا بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا. =

= وبإسناده حدثنا سفيان، حدثني من سمعه من عون، أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه، وهذه رواية الحجاج بن أرطاة.

ولعل سفيان أخذ زيادة وضع الأصبعين في الأذنين من رواية حجاج بن أرطاة، عن عون، كما أخذ عنه الدوران، فإن حجاجًا معروف عنه رواية هذا الحديث بذكر وضع الأصبعين في الأذنين، كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج- يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ

وهذا ما جعل ابن خزيمة يقول في صحيحه (١/ ٢٠٣): «إدخال الأصبعين في الأذنين عند الأذان، إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة».

فتبين من هذا أن هذه الزيادة قد أدرجت في حديث سفيان، عن عون من قبل عبد الرزاق.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): «فهو مدرج من رواية سفيان، عن عون».

هذه هي طرق الاختلاف على سفيان، ولا يشك الباحث بضعف رواية عبد الرزاق عن سفيان، ولا تنفعه متابعة مؤمل، وهو سيئ الحفظ، وقد جاءت الزيادة من طرق ضعيفة أخرى، عن عون غير طريق سفيان، وهي كالتالي:

الطريق الثاني ممن ذكر الزيادة: حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة.

رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٩٤)، وابن ماجه في السنن (٧١١)، والبزار في مسنده (٤٢١٨، ٤٢٤٠)، والدارمي في سننه (١١٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) رووه عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بلفظ: **أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه.**

وعلة هذا الطريق حجاج بن أرطاة، فهو ضعيف، ومدلس.

الطريق الثالث: ممن ذكر الزيادة قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة.

وقيس بن الربيع صدوق سيئ الحفظ، وقد تغير بآخرة، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وقد اختلف على قيس بن الربيع فيه: =

= فرواه أبو داود (٥٢٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة، وساق حديثه. وليس فيه ذكر وضع الأصبعين في الأذنين. والحديث في الصحيحين أنه التفت يمينًا وشمالًا، دون قوله: (ولم يستدر).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٤) ح ٢٨٩ من طريق بلال الأشعري، ويحيى الحماني، واللفظ لبلال، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج بالهاجرة، ومعه عنزة، فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني رغم أني لم أقف على لفظه إلا أنه ضعيف، متهم بسرقة الحديث.

وكذا بلال الأشعري صاحب اللفظ ضعيف أيضًا، قال البيهقي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويتفرد.

ولينه أبو عبد الله الحاكم، وضعفه الدارقطني.

لهذا لا يمكن أن يقدم بلال الأشعري، ويحيى الحماني على موسى بن إسماعيل، فموسى ثقة متفق على ثقته، من رجال الصحيحين، وقد رواه عن قيس بن الربيع دون وضع الأصبعين في الأذنين، فعلى هذا تكون الزيادة منكرة، والمنكر لا ينفع في الشواهد والمتابعات، كما أن في رواية قيس بن الربيع نفي الاستدارة، وهذه مخالفة لرواية حجاج بن أرطاة، والراجح أن النفي والإثبات ليسا محفوظين في حديث أبي جحيفة. والحمل في النفي على قيس بن الربيع، فإنه ضعيف، والله أعلم.

الطريق الرابع ممن ذكر الزيادة إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة.

روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٧ من طريق محمد بن نوح الرازي، حدثنا زياد ابن عبد الله، عن إدريس، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠، ١٠١) ح: ٢٤٥، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا زياد به ، مرة بلفظ: أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ بصوتين صوتين.

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح : ٢٤٦، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧) من طريق زحمويه نفسه، بلفظ: أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى. =

= وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي، مختلف فيه، قال ابن حجر في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. اهـ

وقال الذهبي: من مناكيره حدثنا إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وذكر الحديث في تثنية الإقامة. ميزان الاعتدال (٢/ ٩١).

وقال ابن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفًا وقد رووا عنه.

وضعفه علي بن المديني، وقال مرة: كتبت عنه شيئًا كثيرًا وتركته. وقال الدارقطني: مختلف فيه، وليس عندي به بأس.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧): «وهذا خبر باطل، ما أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى، وهذا الخبر رواه الثوري والناس، عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال، فأذن فقط».

الطريق الخامس: هشيم وحماد، عن عون بن أبي حجيفة.

قال في البدر المنير (٣/ ٣٧٨): «رواه أبو الشيخ الحافظ من حديث حماد وهشيم جميعًا، عن عون، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا». وهو كذلك في تلخيص الحبير (١/ ٥٠٧).

وهشيم لا أعرف له رواية لعون، وإنما رواه هشيم عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسبق تخريج هذا الطريق.

وأخشى أن تكون هشيم قد تصحفت وأن الصواب (هيثم)، فإنه مذكور من طلاب عون، وقد تأكد صواب هذا عندما رجعت إلى نصب الراية (١/ ٥٠٧) قال الزيلعي: «أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان، عن حماد وهيثم جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه، وجعل يستدير يمينًا وشمالًا.

ولم أجد لهيثم عن ابن عون إلا حديثًا واحدًا ضعيفًا جدًّا أيضًا، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١١)ح ٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: أبصر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ، فعطف عليه ثوبه. وقد تحرفت كلمة (فعطفه عليه) في الطبراني إلى (فقطعه إليه) والتصحيح من المعجم الصغير للطبراني. وفي إسناده حفص بن أبي داود، متهم بالوضع، والله أعلم. =

= لم أجدًا أحدًا ممن اسمه حماد يروي عن ابن عون غير حماد بن تُحَيٍّ الكوفي، وهو مجهول، وقد روى عنه الدارقطني في المؤتَلِف والمختَلِف هذا الحديث (١/ ٣١١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه في الرسم (١/ ٥٥)، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذانين، ودون الاستدارة، بلفظ (إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع)وقد تكلمت على هذا الطريق عند الكلام على حكم الالتفات في الأذان، انظره في المسألة التالية دفعًا للتكرار.

فمع قلة رواية هيثم وحماد بن تحي عن عون، لا يمكن الاعتماد عليهما مع مخالفتها للمحفوظ من رواية الصحيحين وغيرهما عن أبي جحيفة، والله أعلم.

الطريق السادس: مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة.

واختلف على مالك بن مغول:

فروى الحاكم الحديث من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

ثم أتبعه الحاكم بطريق آخر حيث رواه من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ نزل الأبطح، ثم قال الحاكم: فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق. اهـ

فأحال على رواية عبد الرزاق، والتي ذكر فيها إدخال الأصبعين في الأذنين.

فلو قال الحاكم: بمثل رواية عبد الرزاق لكان ذلك يعني اتفاق الروايتين على ذكر إدخال الأصبعين في الأذنين، لكن لما قال: بنحو رواية عبد الرزاق، فهل يعني هذا أن رواية سفيان عن مالك بن مغول كرواية عبد الرزاق ؟

هذا ما فهمه الحافظ ابن رجب في فتح الباري، وحسبك بالحافظ ابن رجب، قال في شرحه للبخاري (٥/ ٣٧٦): «إبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذمًّا شديدًا، وضعفه النسائي وغيره».

والذي أميل إليه أن قوله: (بنحوه)، لا يعني أن رواية إبراهيم بن بشار فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين، خاصة أن أبا عوانة قد أخرج في مستخرجه (١٤٠٩) رواية إبراهيم بن بشار، وذكر لفظها، وليس فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.

كما أن رواية سفيان بن عيينة قد رواها الشافعي في مسنده (ص: ٥٩).

والحميدي في مسنده (٩١٦).

والنسائي (١٣٧) عن محمد بن منصور.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٣) ح ٢٥٥ من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، أربعتهم (الإمام الشافعي والحميدي ومحمد بن منصور، وحجاج الأزرق) رووه عن سفيان ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون به، دون ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين. =

= هذا فيما يتعلق برواية سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول.

وقد رواه آخرون عن مالك بن مغول، ولم يذكروا وضع الأصبعين في الأذنين، من ذلك :

محمد بن سابق كما في صحيح البخاري (٣٥٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٤١٠).

وزائدة بن قدامة كما في صحيح مسلم (٥٠٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٤١٨٩)، ومعجم الطبراني الكبير (٢٥٦).

وعبد القدوس بن بكر بن خنيس، كما في سنن ابن ماجه (١٠٠).

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٧).

وعثمان بن عمر، كما في سنن البيهقي، خمستهم رووه عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة به، وليس فيها ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.

والذي يظهر لي أن اعتبار هذا الطريق من جملة الطرق التي وردت فيها الزيادة وهم، وأن الصحيح أن زيادة وضع الأصبعين في الأذنين لم يرد من حديث مالك بن مغول، ولولا أن الحافظ ابن رجب رحمه الله اعتبر ذلك لأعرضت عنه صفحًا، والله أعلم.

كما أن في رواية إبراهيم بن بشار تفردًا آخر، حيث تفرد بالرواية عن ابن عيينة، عن الثوري ومالك بن مغول، فجعل ابن عيينة يروي الحديث عن الثوري وابن مغول، وأصحاب ابن عيينة يروونه عنه، عن مالك بن مغول، ولا يذكرون فيه الثوري، وهو المحفوظ من رواية ابن عيينة.

هذه هي الطرق التي جاء فيها ذكر وضع الأصبعين في الأذنين، عن عون، وما فيها من الاختلاف. وقد روى الحديث جماعة من الثقات عن ابن عون ولم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

شعبة، كما في البخاري (٤٩٩)، (٤٩٥) (٥٠١)، ومسلم (٢٥٣-٥٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومنهم عمر بن أبي زائدة، في البخاري (٣٧٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣)وأكتفي بذكر الصحيحين عن غيرهما.

ومنهم أبو العميس، في البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، وأكتفي في الصحيحين عن غيرهما.

ومنهم مالك بن مغول في البخاري (٣٥٦٦) ومسلم (٥٠٣).

فهؤلاء الأربعة كما ترى روايتهم في الصحيحين.

كما رواه خارج الصحيح مسعر، وبسام الصيرفي، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وعبد الله بن المختار، وعبد الجبار بن العباس، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوار، وسماك ابن حرب، ورقبة بن مصقلة، والمسعودي، وابن أبي ليلى، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، كلهم رووه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه دون ذكر هذه الزيادة، =

= انظر مصادر هذه الطرق: في رواية الحديث عند الكلام على مسألة الالتفات، فقد استكملت تخريجه هناك، ولله الحمد ولم أذكر المصادر دفعًا للتكرار.

وله شاهدان، الأول: من حديث بلال، وله طريقان: .

الطريق الأول: روى سعيد بن منصور في سننه كما في تغليق التعليق، قال سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل أصبعيه في أذنيه.

ضعيف، في إسناده عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، قال أبو داود: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقد اختلف فيه على ابن عياش:

فرواه سعيد بن منصور، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٨)، عن ابن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن بلال.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٩) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بلال، قال: كنا لا نؤذن بصلاة الفجر حتى نرى الفجر. اهـ

وليس فيه ذكر لوضع الأصبعين في الأذنين.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن بلال بلفظ: (كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه، وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى).

وأظن أن هذا التخليط من عبد العزيز بن عبيد الله، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فالحمل عليه.

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٦٨): «وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالًا.

والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة ومعنعنة أيضًا».

وقول الحافظ فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: قوله عن هذا الحديث بأنه موقوف فيه نظر؛ فإن بلالًا لم يؤذن إلا في عهد رسول الله ﷺ، فيكون مرفوعًا أو له حكم الرفع.

الوجه الثاني: قول الحافظ: إن هذا من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهم منه رحمه الله، فإن عبد العزيز بن عبيد الله حمصي، وليس حجازيًا. =

= **الوجه الثالث**: أن الحافظ لم يضعف الحديث بعبد العزيز بن عبيد الله، وهو متفق على ضعفه، بل هو أضعف رجل في الإسناد.

الوجه الرابع: أنه ذكر وجهين من الاختلاف على ابن عياش، وترك الوجه الثالث من رواية جنادة بن أبي أمية، وكلها عند الطبراني.

الطريق الثاني: رواه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، واختلف عليه:

فقيل: عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال.

رواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣) ح ١٠٧٢، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن عبد الله بن محمد، وعمار وعمر ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب به.

جاء في الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٠): عن «عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله ابن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء».

ورواه هشام بن عمار (صدوق إلا أنه كبر فتغير، وكان يلقن) رواه عن عبد الرحمن بن سعد، وخالف يعقوب بن حميد بن كاسب، إلا أنه قد اختلف فيه على هشام:

فقيل: عنه، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده.

رواه ابن ماجه (٧١٠)، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في إذنيه.

وتابع ابن ماجه كل من:

يحيى بن محمد بن أبي صغير الحلبي كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٧٠).

وعبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة كما في سنن البيهقي (١/ ٣٩٦)، وعبدان ثقة.

فهؤلاء رووه عن هشام بن عمار موصولًا، وجعلوه من مسند سعد القرظ، وليس من مسند بلال.

وقيل: عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده.

رواه الطبراني (٦/ ٣٩) ح ٥٤٤٨ حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي (ثقة).

ورواه الطبراني أيضًا (٥٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (٦٥٥٤) عن بشر بن موسى، حدثنا الحميدي كلاهما (الأنماطي والحميدي)، عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ، =

= حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك.

فهنا الحميدي وهشام بن عمار قد نسبا عبد الرحمن إلى جده، فقالا: عبد الرحمن بن عمار، حدثني أبي: فإن كان يقصد سعدًا فقد أسقط من إسناده عمارًا، وصار الحديث مرسلًا.

وإن كان يقصد بأبيه من نسبه إليه، وهو قد نسبه إلى عمار فقد أسقط سعدًا. وهو في كل الاحتمالين مخالف لرواية ابن ماجه والبيهقي، وفي كلا الطريقين مداره على عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف، كأبيه وجده.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣١٨٤) من طريق الحسن بن سفيان (ثقة حافظ)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك ... وذكر بقية الحديث.

فهنا هشام يرويه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار، عن أبيه (سعد)، عن جده (عمار) فهي صريحة بالإرسال.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٤٣٢)، من طريق أبي يحيى محمد بن سعيد الخريمي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل أصبعيه في أذنيه ... وذكر بقية الحديث.

فهنا هشام يرويه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن آبائه بصيغة الجمع، مرسلًا.

وهذه الطرق كلها مدارها على عبد الرحمن بن سعد، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال عنه البخاري: فيه نظر.

وقد يكون الحمل في بعضها على هشام بن عمار فإنه كان قد كبر فتغير، وكان يلقن، وإن كان هناك ترجيح من هذه الطرق على ضعفها، فإن الحميدي أرجح من هشام بن عمار، وقد تابعه هشام من رواية إسحاق الأنماطي عنه، ولا أقصد بالترجيح ما يبلغ به الاحتجاج، وإنما الأرجح من الطريقين الضعيفين. والله أعلم.

وقد ضعف الحديث جماعة من أهل العلم، منهم ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠، ١٣٢) وغيرهم.

والشاهد الثاني: كثير بن مرة الحضرمي.

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١١٨) من طريق سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يضع أصبعيه في أذنيه، =

الدليل الثاني:

رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل أصبعيه في إذنيه.

[ضعيف](١).

الدليل الثالث:

(ث-٣٣) روى أبو نعيم في كتابه الصلاة، قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي سعد، قال: **رأيت سويد بن غفلة يدخل إصبعيه في أذنيه**(٢).

[ضعيف جدًّا](٣).

(ث-٣٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن بن عمارة، عن طلحة ابن مصرف،

عن سويد بن غفلة قال: كان بلال، وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما بالأذان(٤).

= استعانة بهما على الصوت.

وهذا ضعيف جدًّا، سعيد بن سنان رجل متروك.

والخلاصة: أن حديث وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان إما حديث شاذ لا يصلح للاعتبار، كرواية عبد الرزاق، عن سفيان.

وإما حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٧١٠).

وسبق تخريجه ضمن شواهد ح (١٦٥).

(٢) كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٢١٤).

(٣) في إسناده أبو سعد البقال متكلم فيه، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث.

ولم أجد المزي ذكر له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس، ولو كان أبو سعد ضعيفًا فقط لربما قيل: إن النقل هنا عن مشاهدة، وليس عن رواية، وسماع.

(٤) المصنف (١٨٠٨).

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الرابع:

قال الترمذي في السنن: وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان(٢).

☐ **ونوقش:**

بأنه قد جاء عن ابن القاسم المالكي بأن المؤذنين في المدينة ما كانوا يفعلونه، وسوف أنقل ذلك عنه في أدلة القول الثاني، وهو متقدم على عصر الترمذي، ومن كبار أصحاب الإمام مالك رحمه الله، وقد ولد ابن القاسم سنة ١٢٨ هـ وأما الترمذي فقد ولد سنة ٢١٠ هـ وهذا يعني أن بين ولادتهما أكثر من ثمانين سنة تقريبًا.

وفرق آخر: فابن القاسم ينقل العمل الموروث في المدينة، وإنما أخذه أهل المدينة من الصحابة، وأما الترمذي فينقل العمل عند أهل العلم، وهو رأي محض، والخلاف محفوظ كما نقلت ذلك عن المالكية.

الدليل الخامس:

أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، وقد جاء التعليل بهذا في بعض طرق الحديث عند ابن ماجه، وذكرته في التخريج.

وما كان أرفع لصوت المؤذن فهو مطلوب، ولهذا كان المؤذنون يؤذنون قيامًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

وكان بلال وابن أم مكتوم يرتقيان مكانًا عاليًا عند الأذان حتى قال الراوي: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

وإذا كانوا يفعلون ذلك في السحر، ووقت طلوع الفجر، وصوت المؤذن في مثل هذه الأوقات أقوى ما يكون نفاذًا حيث سكون الليل، وانقطاع الحركة، فكونه

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧).

وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال أحمد: متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه. اهـ واتهمه شعبة بالوضع.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥).

يفعل في الأوقات الأخرى عندما تنتشر حركة الناس، وتعلو أصواتهم في الأسواق من باب أولى.

وزاد الفقهاء علة أخرى بأن وضع الأصبعين في الأذنين إعلام للأصم على الأذان، فالمؤذن يُعْلِم السميع بقوله، ويعلم الأصم بفعله.

☐ ونوقش هذا:

بأن هناك فرقًا بين قولنا: إن وضع الأصبعين في الأذنين سنة ثابتة أُمِرنا بها شرعًا، ويكون هذا التعليل بمثابة التماس أسرار التشريع، ويكون على المؤذن أن يفعلها مطلقًا، ولو أذن لنفسه، وبين كون المؤذن هو الذي اتخذها لكونها وسيلة لرفع صوته، دون أن تطلب منه شرعًا، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما وسيلة لأمر مشروع، وإذا كان هذا هو الراجح فيها انتفي استحبابها مع مكبرات الصوت، وكذلك إذا كان يؤذن لنفسه، أو كان يؤذن لجماعة لا يرجو غيرها.

☐ دليل من قال: إن الأمر واسع إن فعل أو ترك.

الدليل الأول:

لم يصح في الباب شيء يمكن الاعتماد عليه في الاستحباب.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «هذه اللفظة -يعني وضع الأصبعين في الأذنين- لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة -يعني وهو ضعيف- ولست أفهم، أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة»[1].

الدليل الثاني:

(ث-٣٥) روى البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، قال: كان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن نسير، **قال: رأيت ابن عمر، يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه**

---

[1] صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٤).

في أذنيه؟ قال: لا[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

أن الترك كان عمل المؤذنين في المدينة، ولو كان وضعهما من السنة الموروثة لم يتركه أهل المدينة، خاصة أن الجانب العملي يبعد أن يغيره الناس مع قرب العهد، فالأمور المحسوسة كالصاع، والأذان مما يتوارثه الناس، ويعتبر عمل أهل المدينة زمن التابعين مرجحًا عند الخلاف، فقد قال ابن القاسم: رأيت المؤذنين في المدينة لا يفعلونه[٣].

(ث-٣٦) وقد روى البخاري في التاريخ الكبير، من طريق ربيع بن صبيح، **عن ابن سيرين: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم**[٤].

☐ **ويناقش:**

بأن قوله: (**أول من جعل أصبعه في أذنيه**) لعل الصواب (**في أذنه**) فتحرفت إلى (**أذنيه**).

فقد رواه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن عون،

عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل أصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم[٥].

---

(١) المصنف (٢١٨٥).

(٢) رجاله ثقات إلا نسير بن ذعلوق الثوري، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) جاء في المدونة (١/ ١٥٨): «قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم».
وانظر: الذخيرة (٢/ ٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٩).
وأما ما جاء في التوضيح لخليل (١/ ٣٨٢): «قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك». قال الحطاب في مواهب الجليل: وكأنه سقط منه لا، والله أعلم.

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩).

(٥) المصنف (٢١٨٦)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩).

فقوله: (ترك إحدى أصبعيه) يعني وأبقى الأخرى، ليوافق الرواية السابقة: **(أول من جعل أصبعه في أذنه)** أي اكتفى بأصبع واحد في أذنه، والله أعلم، فإن صح هذا الجمع وإلا فرواية ابن عون عن ابن سيرين أرجح ولا مقارنة.

الدليل الرابع:

قد تكون من عادة الناس وضع الأصبعين في الأذنين مع الصوت القوي سماعًا أو إسماعًا، ولا يقصد بهذا فعله على وجه التعبد.

(ح-١٦٦) فقد روى البزار في مسنده من طريق الربيع بن نافع، قال: أخبرنا معاوية بن سلام، عن زيد بن أسلم، أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال:

لقيت بلالًا مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ، فذكر قصة في استدانة بلال لرسول الله ﷺ على ذمته، وفيه، قال بلال: فخرجت إلى البقيع، فجعلت أصبعي في أذني، وقلت: من كان يطلب دينًا فليحضر ... الحديث.

ورواه أبو داود في السنن حدثنا أبو توبة: الربيع بن نافع به بنحوه، وحذف منه أبو داود موضع الشاهد اختصارًا(١).

[وإسناده جيد](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٥٥)، ومسند البزار (١٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥٥)، والبزار (١٣٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٦٦)، والكبير (١/ ٣٦٣) ح: ١١٩، ومسند الشاميين (٢٨٦٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٩) والبيهقي في السنن (٦/ ١٣٣)، وفي دلائل النبوة (١/ ٣٤٨) من طريق الربيع بن نافع.
ورواه أبو داود (٣٠٥٦) من طريق مروان بن محمد.
وابن حبان (٦٣٥١) من طريق معمر بن يعمر.، ثلاثتهم عن معاوية بن سلام به.
خالفهم الوليد بن مسلم، كما عند الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٦٣) ح ١١٢٠، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي (مجهول) حدثنا محمد بن مصفى (صدوق له أوهام) حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، حدثني ابن سلام، عن غيلان الثقفي، عن بلال.
فاستبدل الوليد بن مسلم غيلان الثقفي بعبد الله بن عامر الهوزني، وأظنه من شيوخ الطبراني، فإنه أضعف رجل في الإسناد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣): «شيخ للطبراني غير معتمد». اهـ=

فهنا بلال حين أراد أن ينادي بالبقيع بصوت مرتفع وضع أصبعه في أذنيه، فربما كانت عادة القوم حين رفع الصوت أن يجعلوا أصابعهم في أذانهم، وليس فعلهم هذا على فرض أن يكون فعله في الأذان محفوظًا عن هدي نبوي، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يجعل أصبعيه في أذنيه في الإقامة:

ما يفعل في الأذان يفعل في الإقامة، فإن الإقامة أحد الأذانين، سواء أقلنا: إن الفعل في الأذان مستحب أم مباح.

قال في مواهب الجليل: وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان، قال في الطراز: وهو صحيح، فإن الإقامة أحد الأذانين»(١).

☐ الراجح:

أرى أن مذهب المالكية هو الأقرب، وأن المؤذن إذا أذن بلا مكبر، وأحب أن يستعين برفع صوته عن طريق وضع أصبعيه في أذنيه فلا مانع بشرط ألا يعتقد أن ذلك سنة عن الرسول ﷺ؛ لأن السنة لا تثبت إلا بحديث صحيح، ولم يثبت ذلك عندي، ولا يوصف من فَعَلَها بالبدعة، أو يشدد في ذلك، والخلاف فيها دائر بين الاستحباب والإباحة، والله أعلم.

* * *

= وتبعه الحافظ في اللسان، وقال الهيثمي: لم أعرفه. وقال في أخرى: ضعفه الذهبي، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفًا، وأخرج له الضياء، وحسن له المنذري. انظر إرشاد القاصي إلى تراجم شيوخ الطبراني (٣٣)، والله أعلم.

وعلى كل فهذا الإسناد إما منكر أو شاذ لمخالفته جميع من روى الحديث عن معاوية بن سلام، وهم جماعة، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٩).

فرع
في صفة وضع الأصبعين في الأذنين

[م-٥٨] لم يرد تعيين الأصبعين اللتين يستحب وضعهما في الأذنين، ومن ثم اختلفوا:

فقيل: يجعل أصبعيه في أذنيه، قال في مراقي الفلاح: أي السبابتين، وجزم به النووي، وقال المرداوي في الإنصاف: ويجعل أصبعيه في أذنيه: يعني السبابتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونسبه الحافظ ابن رجب للجمهور(١).

وقيل: إن وضع يديه على أذنيه، فحسن، وهذا رواية في مذهب الحنفية، والأول عندهم أحسن(٢).

وقيل: يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، وهي رواية عن أحمد، قال الخرقي: مع قبضه على كفيه(٣).

قال ابن قدامة: «قال -يعني الخرقي-: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) المشهور عن أحمد، أنه يجعل أصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ... وروى أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص، عن ابن بطة، قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك، فأرانيه بيديه جميعًا، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٧)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٧).

على أذنيه .... والأول أصح؛ لصحة الحديث، وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس»(١).

* * *

---

(١) المغني (١/ ٣٠٧).

المبحث السادس

في استحباب الالتفات في الأذان والإقامة

الفرع الأول

استحباب الالتفات في الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ المقصود من الأذان هو الإعلام.

○ ليس في الالتفات والاستدارة تعبد مقصود لذاته، فلا يفعلان إلا لمصلحة تكون أرجح من استقبال القبلة.

○ إذا كان الالتفات يضر بالإعلام كما في مكبر الصوت لم يشرع؛ لأنه ينقص الصوت، وهو ركن الأذان والمقصود منه.

○ إذا كان الالتفات لا يزيد في الإعلام لا يُفْعَل؛ لأن الانصراف عن القبلة بلا حاجة نزعة ظاهرية في عبادة معللة.

○ كل وسيلة تعود بالضرر على المقصد الشرعي من الأذان فإنها وسيلة غير مشروعة.

○ الالتفات في الأذان أقوى من الاستدارة.

○ تعيين موضع الالتفات في الحيعلتين مدرج من بعض الرواة، وقد تجنب البخاري تخريجها في صحيحه.

[م-٥٩] اختلف العلماء في الالتفات يمينًا وشمالًا:

فقيل: يستحب الالتفات بوجهه يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على

الفلاح، وهذا مذهب جمهور العلماء⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: (**حي على الصلاة، حي على الفلاح**) يمينًا وشمالًا»⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن الالتفات ليس من سنة الأذان، ويباح إن كان الغرض منه إسماع الناس⁽³⁾.

☐ حجة الجمهور على استحباب الالتفات في الحيعلتين:

(ح-١٦٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان⁽⁴⁾.

ورواه مسلم، عن وكيع، عن سفيان به، بِأَتَمَّ من هذا، ولفظه: **أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يمينا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح**.... الحديث⁽⁵⁾.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، المبسوط (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩١)، تحفة الفقهاء (١/ ١١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، مختصر المزني (١/ ١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٤)، المغني (١/ ٢٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٤)، الفروع (١/ ٣١٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٧٨).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٥٨): «لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالًا، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارًا شديدًا، إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارًا شديدًا أن يكون هذا من حد الأذان، ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء».

(٤) صحيح البخاري (٦٣٤).

(٥) مسلم (٥٠٣).

☐ ويجاب عن دليل الجمهور:

بأن الالتفات في الأذان لم يروه ثقة عن عون إلا سفيان الثوري، وأكثر مَنْ ذَكَر ذلك عنه ذَكَر الالتفات، ولم يذكر موضعه، ورواه سبعة عشر راويًا عن عون، فلم يذكروا الالتفات(١).

---

(١) الحديث رواه أبو جحيفة، ورواه عن أبي جحيفة ثلاثة:

الأول: الحكم، عن أبي جحيفة، رواه البخاري (١٨٨) ومسلم (٢٥٢-٥٠٣) من طريق شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بِوَضُوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة... ولم يذكر أذان بلال. وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٥) من طريق مسعر بن كدام، عن الحكم به، بلفظ: (خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بماء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين. قال أبو نعيم: غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من حديث الوليد بن عبد الملك. يعني عن مخلد بن يزيد عن مسعر.

قلت: وقد رواه مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، كما أن شعبة رواه عن الحكم، وعن عون، كلاهما عن أبي جحيفة، وسيأتي طريق عون إن شاء الله تعالى.

الثاني: أبو إسحاق عن أبي جحيفة.

رواه أبو بكر بن عياش، وإسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وشريك، رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، ولم يذكر صلاة الظهر، ولم يذكر أذان بلال.

ورواه زهير بن معاوية، واختلف عليه:

فرواه حسن بن موسى، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، فزاد في إسناده واسطة بين أبي إسحاق وبين أبي جحيفة.

وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بآخرة.

ورواه المعافى بن سليمان،

وعمرو بن خالد الحراني،

والحسن بن موسى الأشيب، ثلاثتهم (المعافى، والحراني، والأشيب) عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي جحيفة به، كرواية الجماعة، وهي الأولى أن تكون محفوظة، وقد خرجت =

= هذه الطرق في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.
فهذان الاثنان (الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق) لم يختلف عليهما في الحديث في عدم ذكر الأذان، وقصر أبو إسحاق السبيعي، فلم يذكر صلاة الظهر. ولا يشك أحد أن النبي ﷺ كان يؤذن له بين يديه حضرًا وسفرًا، وإنما الكلام على الرواية، أكان أبو جحيفة يذكره في الرواية؟ وإذا ذكره، أيختلف عليه في وصفه أم لا ؟

الثالث: عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه، واختلف عليه في ذكر الالتفات في الأذان، فرواه جمع من الرواة لم يذكر أحد منهم الالتفات، منهم:

الأول: شعبة عن عون:

رواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩) ومسلم (٢٥٣-٥٠٣) بلفظ: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عَنَزَة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار) وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولم يذكر شعبة الأذان.

الثاني: أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي عن عون.

رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعَنَزَة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة)، وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولم يذكر الأذان.

الثالث: مالك بن مغول، عن عون.

رواه البخاري (٣٥٦٦) ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل، فأخرج فضل وَضُوءِ رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل، فأخرج العَنَزَة ، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العَنَزَة ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة)، وهذا لفظ البخاري، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، فهنا ذكر الأذان ولم يذكر الالتفات.

الرابع: عمر بن أبي زائدة، عن عون.

أخرجه البخاري (٥٨٥٩) ومسلم (٥٠٣) بلفظ: (أتيت النبي ﷺ، وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وَضوءَ النبي ﷺ، والناس يبتدرون الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يُصِبْ منه شيئًا، أخذ من بلل يد صاحبه)، وهذا لفظ البخاري، لم يذكر الأذان ولا الالتفات.

فهؤلاء الأربعة روايتهم مخرجة في الصحيحين، وقد اتفقوا على عدم ذكر الالتفات.

الخامس: مسعر، عن عون. =

= أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ، و الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩) ح٢٤٢، ٢٤٣، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، ولفظ أحمد، والطبراني: (صلى إلى عنزة، أو شبهها، والطريق من ورائها). وليس فيه ذكر للأذان.

السادس: بسام الصيرفي (صدوق)، عن عون.

كما في مستخرج أبي عوانة (١٤١١) مختصرًا، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢١) ح ٣١١، ومعجم ابن الأعرابي (٧١٧) من طريق الحسن بن علي بن يزيع، ومحمد بن الحسن ابن عبد الملك البنا، كلاهما، عن عثمان بن سعيد المري، حدثنا بسام الصيرفي به. وساق ابن الأعرابي الحديث بتمامه، ولفظه: (رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا قد أخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب شيئًا أخذ مما على يد صاحبه، فتمسح به، قال: ورأيت بلالًا أخرج عنزة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس إلى العنزة، والناس والدواب يمرون بين يديه)، ولفظ الطبراني نحوه. ولم يذكر الأذان.

السابع: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عون.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٣) ح ٢٥٣ من طريق أبي حمة محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة قال: ذكر ابن جريج، عن أبي خالد، أخبره عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة قال: صليت مع النبي ﷺ بالأبطح، وكان النبي ﷺ في قبة من أدم، فتوضأ من تور حجارة، فخرج بلال بفضله، فصلى الظهر والعصر، يمر بين يديه الرجل والمرأة والحمار من وراء الحربة.

وأبو خالد الدالاني صدوق سيء الحفظ، ، وأبو حمة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وأغرب، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق، صاحب أبي قرة، فهذا إسناد جيد في المتابعات.

الثامن: عبد الله بن المختار (ثقة)، عن عون.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٧٩) من طريق أبي سلمة (موسى بن إسماعيل)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٥٨ من طريق حجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ثلاثتهم، عن حماد بن سلمة، حدثنا حجاج، وعبد الله بن المختار، عن عون به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بالبطحاء، وبين يديه عنزة، فجعل يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة. وسنده صحيح.

وقد روي عن حماد بن سلمة، عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا.

التاسع: عبد الجبار بن العباس، عن عون.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧): بلفظ:=

= (لما كان يوم النفر نزلنا بالأبطح، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فنادى بالصلاة، ثم أخرج وضوء رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فمن بين نائل وناضح، ثم أخرج عنزة فركزها بينه وبين الطريق).

ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الجبار فإنه صدوق يتشيع، قاله ابن حجر، والذهبي، ووثقه أبو حاتم الرازي على تشدده، وقال أبو داود: ليس به بأس، وهو يتشيع، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

العاشر: زيد بن أبي أنيسة، عن عون.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٧) ح ٣٠٠ حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: نزلنا مع نبي الله ﷺ بالأبطح فنادى بلال بصلاة الظهر، فجاء إلى نبي الله ﷺ، فدخل عليه في بيت، وأدخل معه تورًا من ماء من أدم، فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج، فلقد رأيتنا نبتدر، ثم أخذ بلال عنزة، فركزها فخرج نبي الله ﷺ، فصلى بنا ركعتين، ولقد رأيت المرأة والكلب تمر بين أيدينا، ونحن نصلي. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا محمد بن وهب بن أبي كريمة فإنه صدوق، فالإسناد حسن إن شاء الله .

الحادي عشر: أشعث بن سَوَّار، عن عون بن أبي جحيفة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٠) بلفظ: (حججت مع رسول الله ﷺ، وأنا غلام، فبينما نحن نزول بمنى، قال قائل: ارتحل رسول الله ﷺ، فأقوم على راحلتي، فأشد عليها، وضربت نحوه حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال، ومعه وضوء وعنزة، ثم أذن، فخرج رسول الله ﷺ، فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها، فيمسحون وجوههم ورؤوسهم، فالتفت ففعلت مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ، والعنزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون.

وأشعث فيه ضعف، إلا أنه صالح في المتابعات، ولم أرَ في لفظه ما يقال: إنه قد انفرد به.

الثاني عشر: رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٠) ح ٣٠٩ ، قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي، ثنا أحمد بن عبدة المروزي قال: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد، عن رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة من أدم، فخرج بلال، فأذن بالصلاة صلاة الظهر، ثم دخل فوضأه، ثم أخرج فضل وضوئه في تور، فازدحمنا عليه، فمن مصيب بطوله، ومن منتضح عليه من الماء ما قدر له، ثم دخل، فأخرج عنزة، فركزها بينه وبين القبلة، تمر المرأة والحمار، ثم أقام فخرج النبي ﷺ في حلة =

= حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه، فأمنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين.

وشيخ الطبراني ذكره الخطيب البغدادي، وقال: روايته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، ووثقه الدارقطني في غرائب مالك. وانظر إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (٩٩).

وفيه أبو معاذ النحوي، روى عن عبد الله بن المبارك، وداود بن أبي هند، وروى عنه أحمد بن عبدة، ومحمد بن شقيق، وعبد العزيز بن منيب، والأزهري في التهذيب وأكثر عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥)، ولم يوثقه أحد غيره. وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره الحموي في معجم الأدباء (٨٩٤)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٨) وذكرا أن له كتابًا في القرآن حسنًا، وله ذكر في كتاب غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٩)، وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في كتابه الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٧/ ٥١٥)، والله أعلم، فالإسناد صالح في المتابعات، ولم أر في لفظه ما يقال: إنه قد انفرد به.

الثالث عشر: ابن أبي ليلى، عن عون.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٢٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٨) ح ٣٠٣ بلفظ: (رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ). هذا لفظ ابن أبي شيبة، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، وينجبر بكثرة المتابعات.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٣) من طريق عمران بن أبي ليلى. ومن طريق خالد الطحان، عن ابن أبي ليلى به، بلفظ أتم، ولفظه (كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فقلت: لأحفظن كيف صلاة رسول الله ﷺ اليوم، فخرج بلال، ثم دخل فخرج بفضل وضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن بين آخذ وناضح، ثم دخل، فأخرج عنزة، فركزها، ثم خرج النبي ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها، فأقام بلال الصلاة، وتقدم رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلى بنا، وبين يديه الحمار والمرأة والكلب).

وعمران بن أبي ليلى ضعيف، وخالد الطحان وإن كان ثقة إلا أن شيخ الطبراني في هذا الطريق هو عيسى بن محمد السمسار مجهول الحال لم أقف على من عدله، وقد قال الهيثمي في إسناد حديث من طريقه: رجاله ثقات.

وقوله: (من ورائها) لم تثبت، انفرد فيها ابن أبي ليلى، وليس هذا موضع بحثها.

الرابع عشر: عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن عون.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الحميد به، بلفظ: (كان يركز للنبي ﷺ عنزة في الفضاء، فيصلي إليها) وعبد الحميد بن أبي جعفر لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وأثنى عليه شريك خيرًا، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٤٥٩٣)، وقال: تفرد به المحاربي، عن =

= عبد الحميد. اهـ ولعل الخطأ فيه في لفظه حيث جعله قضية عامة.

الخامس عشر: المسعودي عن عون به.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٥٨)، من طريق يزيد بن هارون. والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢١) ح ٣١٠ من طريق الحسين بن محمد، حدثنا المسعودي به، بلفظ: **رأيت النبي ﷺ بالأبطح قد ركز بين يديه عنزة، يمر بين يديه الحمار والمرأة.**

والمسعودي قد اختلط، ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد الاختلاط، وأما الحسين بن محمد فلم أقف، أروى عنه قبل اختلاطه أم بعده؟ وإن كنت أميل إلى الثاني؛ لأن الحسين بغدادي، ومن حدث عنه ببغداد فإنه ممن روى عنه بعد اختلاطه، إلا أن القدر الذي رواه المسعودي في هذا الحديث لم يتفرد به، والله أعلم.

السادس عشر: أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣) ح: ٢٨٨، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي بردة الأشعري به، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء، وقد أذن بلال، فخرج النبي ﷺ من قبة له من أدم، فجلس بفنائها، ثم أتي بطهور، فتوضأ، ثم بادر الناس إلى فضل وضوئه من شارب ومتوضيء، ثم أتي رسول الله ﷺ بعنزة، فغرزت بين يديه، فصلى بالناس، وإن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه.**

السابع عشر: أشعث بن سوار (ضعيف)، عن أبي عون.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٠)ح ٢٧٨ من طريق الفضل بن العلاء، حدثنا أشعث به، بلفظ: (**حججت مع رسول الله ﷺ، وأنا غلام، فبينما نحن نزول بمنى قال قائل: «ارتحل رسول الله ﷺ، فأقوم على راحلتي، فأشد عليها، وضربت نحوه حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال، ومعه وضوء وعنزة، ثم أذن، فخرج رسول الله ﷺ، فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها، فيمسحون وجوههم، ورؤوسهم، فالتفت، ففعلت مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ، والعنزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون**).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

فهؤلاء سبعة عشر راويًا، رووا الحديث عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أربعة منهم في الصحيحين، وقد رووا الحديث، فبعضهم ذكر الأذان، وبعضهم لم يذكره، ومن المعلوم أن النبي ﷺ ما كان يدع الأذان لا حضرًا، ولا سفرًا، وكل من ذكر الأذان منهم لم يذكر الالتفات فيه، ولو كان هؤلاء يروون واقعة شاهدوها لقيل: كلٌ نَقَل من الواقعة ما كان في موضع اهتمامه، ولكنهم يروون حديثًا لشيخ واحد، وهو عون بن أبي جحيفة، رواه عن أبيه، ونقله لهم.

ورواه سفيان الثوري (وهو إمام حافظ)، عن عون بن أبي جحيفة فذكر الالتفات في الأذان، إلا أن أصحاب سفيان ذكروا الالتفات عنه، ولم يذكروا موضعه، إلا وكيعًا، وقد اختلف عليه، =

= كما سيأتي بيانه، وأكثر أصحاب وكيع لا يذكرون موضع الالتفات.

وأخرج البخاري رواية سفيان التي تذكر الالتفات، إلا أنه تجنب تخريج الرواية التي تذكر موضع الالتفات، فلو اعتبرنا الالتفات وحده دون ذكر موضعه محفوظًا، واعتبرنا زيادة سفيان من باب زيادة الثقة لتصحيح البخاري ومسلم، فإن إعراض البخاري عن الرواية التي تذكر موضعه مع أنها على شرطه دليل على أنها لم تثبت لديه، وفي رواية سفيان زيادات ثلاث لم يوافقه عليها إلا الضعفاء ممن رووا الحديث عن عون، وأما الثقات فلا يذكرونها، مما يدل على ضعف رواية سفيان، من هذه الزيادات.

اللفظ الأول: وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان.

وقد خرجتها وتكلمت عليها، انظر ح (١٥٩) فارجع إليه إن شئت.

اللفظ الثاني: الالتفات في الأذان.

لم يروه ثقة عن ابن عون، إلا سفيان، ولم يُتَابع سفيانَ على ذكر الالتفات إلا قيسُ بن الربيع وفي حفظه شيء كما أسلفت، وقد روى سفيان الالتفات على ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: (**فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا**)، ولم يذكر موضع الالتفات.

رواه بهذا اللفظ جماعة منهم:

الأول: محمد بن يوسف، كما في صحيح البخاري (٦٣٤).

الثاني: الحسين بن حفص، كما في مستدرك الحاكم (٧٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٩٥).

الثالث: إسحاق الأزرق، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٧٨) والسنن الكبرى له (٩٧٤١)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٣)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة بإثر حديث (٣٨٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٢)، بلفظ: (**كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء، وهو في قبة حمراء، وعنده أناس يسير، فجاءه بلال، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا**).

زاد في مستخرج أبي عوانة، وصحيح ابن خزيمة ومستخرج الطوسي: يعني قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح)، وفي صحيح ابن حبان: قال سفيان: يعني يقول حي على الصلاة حي على الفلاح، وكلمة (يعني) هذا تفسير للرواية، وليس منها، وإضافتها إلى سفيان دليل على أن من ذكرها في الرواية قد أدرجها.

الرابع: عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان ولم يذكر الالتفات.

رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨)

ومحمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٧٢) وفي الكبرى له (٨٥٠) وابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤)، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة، فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمر من ورائها الكلب والحمار والمرأة**)، ولم يذكر الأذان. =

= ورواه أبو موسى محمد بن المثنى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٨٧) عن عبد الرحمن بلفظ: (**رأيت بلالًا يؤذن، فيتبع بفيه**)، ووصف سفيان: يميل برأسه يمينا وشمالًا. ولم يذكر موضع الالتفات.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٩٦١) من طريق القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ: (**رأيت بلالًا أذن، فجعل يتبع بفيه يمينًا وشمالًا**) ولم يذكر موضع الالتفات، فرواية ابن مهدي عن سفيان لم يختلف عليه في عدم ذكر موضع الالتفات، وهو من أوثق أصحابه.

الخامس: يحيى بن آدم كما في جزء من حديث أبي القاسم بدر بن الهيثم القاضي (١٥)، انظر: جمهرة الأجزاء الحديثية.

السادس: عباد بن موسى (ثقة) كما في أمالي ابن السماك (٣).

السابع: محمد بن منصور كما في سنن النسائي (١٣٧)، ولم يذكر الأذان.

الثامن: سفيان بن عيينة كما في مستدرك الحاكم (١/ ٣١٨)، ولم يذكر الأذان، وقد تحرف اسم سفيان بن عيينة عند الحاكم إلى إبراهيم بن عتبة، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧).

فهذا محمد بن يوسف، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الأزرق، والحسين بن حفص، وعباد بن موسى الأزرق، ويحيى بن آدم ومحمد بن منصور، وابن عيينة، ثمانيتهم رووه عن سفيان، ولم يذكروا موضع الالتفات، وبعضهم لم يذكر الأذان.

اللفظ الثاني: عن سفيان: ذكر الالتفات وذكر موضعه.

رواه وكيع وحده، واختلف عليه:

فرواه زهير بن معاوية (ثقة ثبت) كما في صحيح مسلم (٥٠٣)، ومسند أبي يعلى في مسنده (٨٨٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٤).

وسلم بن جنادة (صدوق ربما خالف) كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٨١) كلاهما عن وكيع به، بذكر موضع الالتفات. وانفرد سلم بن جنادة بقوله: (**التفت يمينًا وشمالًا حي على الفلاح**). فجعل الالتفات يمينًا وشمالًا حي على الصلاة، ويمينًا وشمالًا حي على الفلاح، ولم يقل ذلك أحد غيره، وسوف يأتي تخريجها في مسألة مستقلة.

والحديث في كتاب وكيع كما في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٥) (**فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه يحرف رأسه يمينًا وشمالًا**). اهـ ولم يذكر موضع الالتفات مما يرجح وهم زهير وابن جنادة.

ورواه أحمد عن وكيع في المسند (٤/ ٣٠٨)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٢٣) به، وليس فيه ذكر موضع الالتفات. =

= لكن رواه البيهقي من طريق أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي به، بلفظ: **(فجعلت أتبع فاه ههنا، وههنا يقول يمينًا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح)**. وأحمد بن جعفر تغير في آخر عمره، وقال ابن حجر: صدوق في نفسه، مقبول، تغير قليلًا. فأظن أن ما في المسند مقدم على هذا الطريق والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٩)، وفي معجم الطبراني الكبير (٢٢/ ١٠٢) ح ٢٤٩، وفي مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١١٠)، عن وكيع به، وليس فيه موضع الالتفات.

ورواه مسلم (٥٠٣) عن ابن أبي شيبة مقرونًا بزهير وأبي خيثمة كلاهما (ابن أبي شيبة وأبو خيثمة) روياه عن وكيع به، بذكر موضع الالتفات، وقد يكون هذا لفظ زهير، لأن ابن أبي شيبة روايته في المصنف، وفي معجم الطبراني، وفي مستخرج أبي نعيم ليس فيها ذكر موضع الالتفات، بينما رواية زهير وحده فيها موضع الالتفات في مسند أبي يعلى، وصحيح ابن حبان.

ورواه محمود بن غيلان (ثقة)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٣٩، ٦٤٣) وفي الكبرى (١٦١٩).

ومحمد بن سليمان الأنباري (ثقة)، كما في سنن أبي داود (٥٢٠).

و يعقوب بن إبراهيم الدورقي (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥).

ومحمد بن الصباح (ثقة)، وعثمان بن محمد (ثقة)، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١١٠).

وحاجب بن أحمد الطوسي عن عبد الله بن هشام (الطوسي) (ثقة) كما في شرح السنة للبغوي (٤٠٩)، ستتهم رووه عن وكيع، وليس فيه ذكر موضع الالتفات، وهؤلاء يوافقون رواية أحمد وابن أبي شيبة، فلو خالف زهير وسلم بن جنادة الإمام أحمد لرجحته عليهما، فكيف، وقد خالفوا جمعًا من الرواة الثقات، ويترجح خطؤهما لمخالفتهما ما في كتاب وكيع، فإن كتاب وكيع ليس فيه ذكر موضع الالتفات، وبعض الرواة يقول بعد قوله: يتتبع فاه ههنا وههنا -يعني: يمينًا وشمالًا- فقوله: (يعني) جملة تفسيرية، ليست من الرواية، وليس في هذا النص أيضًا ما يدل على موضع اليمين والشمال، من جمل الأذان، كل ذلك يدل على أنه ربما ذكرت تفسيرًا فأدرجها بعضهم في الحديث.

وقد تابع سفيان من رواية وكيع عنه في ذكر موضع الالتفات قيس بن الربيع:

فرواه أبو داود (٥٢٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح، فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه.

والحديث في الصحيحين أنه التفت يمينًا وشمالًا، دون قوله: (ولم يستدر)، فنفي الاستدارة=

= وإثباتها منكر في حديث أبي جحيفة.

وقيس بن الربيع كما قلت سيئ الحفظ، وتغير بآخرة.

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١١٤) ح ٢٨٩ من طريق بلال الأشعري، ويحيى الحماني، واللفظ لبلال، عن قيس بن الربيع، به، بلفظ: رأيت بلالًا خرج بالهاجرة، ومعه عنزة، فركزها، ثم قام يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا. ولم يذكر موضع الالتفات، ويحيى بن عبد الحميد الحماني رغم أني لم أقف على لفظه إلا أنه ضعيف، متهم بسرقة الحديث.

وكذا بلال الأشعري صاحب اللفظ ضعيف أيضًا، قال البيهقي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويتفرد.

ولينه أبو عبد الله الحاكم.

وضعفه الدارقطني، وقد خالفهما موسى بن إسماعيل، وهو أوثق منهما، لكن علة الإسناد قيس بن الربيع، هذا هو الراوي الوحيد الذي تابع سفيان من رواية وكيع عنه في ذكر موضع الالتفات.

اللفظ الثالث عن سفيان: ذكر الدوران بدلًا من الالتفات يمينًا وشمالًا.

فإن حمل الدوران على الالتفات وأن المقصود استدارة الرأس دون الجسد كان ذلك من الرواية بالمعنى، إلا أن كل من روى الاستدارة لم يذكر موضعها من جمل الأذان، وإن حمل الدوران بالاستدارة الكاملة والانحراف عن القبلة، كان هذا اختلافًا آخر على سفيان، إذا علم ذلك نأتي لتخريج هذه اللفظة.

رواها عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٦) عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، **عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالأبطح، فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر يمر بين يديه الكلب، والحمار، والمرأة، وعليه حلة حمراء.**

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٤/ ٣٠٨)، والترمذي (١٩٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، والحاكم في المستدرك .

وقد انفرد عبد الرزاق عن سفيان بذكر الاستدارة،

ولفظ الاستدارة في رواية عبد الرزاق عن سفيان، عن عون مدرج في الحديث، ولم يسمعه سفيان من عون، بل هو من حديث سفيان، عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسفيان مدلس، فتارة يروي الحديث بما رواه عن حجاج، عن عون، ويسقط حجاجًا، وأحيانًا يروي الحديث بما سمعه من عون، بيّن ذلك يحيى بن آدم، عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ =

= عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج- يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ.

فهذا صريح أن ما سمعه سفيان من عون ليس فيه ذكر الاستدارة، وأن ما رواه سفيان من الاستدارة إنما سمعه من حجاج بن أرطاة عن عون.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام نقلًا من البدر المنير : «في رواية أبي الوليد (العدني)، عن سفيان، حدثني من سمع من عون.

وقد أعل البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) هذه اللفظة، وقال: «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يُسَمِّه، عن عون».

قلت: قد صرح في رواية الطبراني أن هذا الرجل هو حجاج بن أرطاة.

وبذلك أعلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وبين أنها مدرجة في الحديث، انظر فتح الباري (٢/ ١١٥).

وقد رواه عن سفيان جمع من الرواة، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق، منهم:

محمد بن يوسف كما عند البخاري (٦٣٤) وغيره.

ووكيع كما في صحيح مسلم (٥٠٣) وغيره.

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسندأحمد (٤/ ٣٠٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨٧)، ومسند أبي عوانة (٩٦١)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٣٣٤).

وإسحاق الأزرق كما في سنن النسائي (٥٣٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٩٦٣)، وصحيح ابن خزيمة على إثر حديث (٣٨٧).

والحسين بن حفص، كما في سنن البيهقي (١/ ٣٩٥).

وسفيان بن عيينة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٠٩)، ومستدرك الحاكم .

كلهم رووه عن سفيان الثوري ، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق من الاستدارة، فلا يشك الباحث بخطأ عبد الرزاق، كيف وقد جاء مفصلًا من رواية سفيان عن عون، ليس فيها الاستدارة، ورواية سفيان، عن حجاج، عن عون، وفيها الاستدارة، فصارت الاستدارة في لفظ سفيان مردها إلى حجاج، وهو ضعيف.

الطريق الثاني: ممن ذكر الاستدارة حجاج بن أرطاة، عن عون

رواه ابن أبي شيبة (٢١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٨٩٤)، وابن ماجه في السنن (٧١١)، والبزار في مسنده (٤٢١٨، ٤٢٤٠)، والدارمي في سننه (١١٩٩)، وأبو عوانة في مستخرجه=

= (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٥) رووه عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه.

وحجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلس.

الطريق الثالث ممن ذكر زيادة الاستدارة: إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة.

روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٧ من طريق محمد بن نوح الرازي، حدثنا زياد بن عبد الله، عن إدريس، عن عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنزة، فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠، ١٠١) ح: ٢٤٥، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا زياد به ، مرة بلفظ: أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ بصوتين صوتين.

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح : ٢٤٦، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧) من طريق زحمويه نفسه، بلفظ: أذن بلال لرسول الله ﷺ بمنى مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى.

وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي، مختلف فيه، قال ابن حجر في حديثه عن غير ابن إسحاق لين. اهـ وانظر الكلام فيه مستوفى في تخريج وضع الأصبعين في الأذنين.

الطريقان الرابع والخامس: هيثم وحماد عن عون بن أبي جحيفة.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني كما في نصب الراية (١/ ٥٠٧) قال الزيلعي: «أخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان عن حماد وهيثم جميعًا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن بلالًا أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء، فوضع أصبعيه وجعل يستدير يمينًا وشمالًا.

وحماد هو ابن تُحَيٍّ ضبطه ابن ماكولا بفوقية مضمومة، ثم مهملة مفتوحة، وتحتانية مشددة، نقله ابن حجر في التهذيب، ولم يتعقبه، وضبط في تاج العروس تُحَيّ الكوفي مجهول، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس، كوفي لا يعرف. اهـ وذكره الحافظ في التهذيب تمييزًا، ونقل كلام الذهبي، وفي التقريب: مجهول.

ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣١١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في تلخيص المشتبه بالرسم (١/ ٥٥٥) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي، حدثني عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس=

= حدثني حماد بن تحي حدثنا عون بن أبي جحيفة به، بلفظ: إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.
وفي إسناده أحمد بن محمد بن عقدة، متهم بالكذب مع كونه حافظًا، وقواه آخرون، وفي إسناده أيضًا محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس مجهول، وهذا اللفظ جزء من حديث أبي جحيفة، فقد رواه مسلم من طريق وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فَمِن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا -يقول: يمينًا وشمالًا- يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم، فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.
فروى منه حماد بن تحي الجملة الأخيرة، وجعله قضية عامة، ولم يذكر الاستدارة.
وقد تكلمت عن هذا الطريق في تخريج حديث وضع الأصبعين في الأذنين، ح (١٥٩)، فارجع إليه إن شئت.
فهؤلاء هم الذين ذكروا الاستدارة في حديث أبي جحيفة، وأعيدهم للتذكير، سفيان من رواية عبد الرزاق عنه، وخالفه جمع من الحفاظ عن سفيان فلم يذكروها، وقد قيل إن سفيان أخذها من حجاج بن أرطاة.
وحجاج بن أرطاة، وإدريس الأودي، وهيثم وحماد.
وخالفهم قيس بن الربيع في سنن أبي داود (٥٢٠) فروى الحديث من طريقه عن عون به، بلفظ: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر. فنفى الاستدارة. وقد تكلمت على هذا الطريق.
فالخلاصة: أن حديث عون بن أبي جحيفة، قد انفرد سفيان الثوري في ذكر الالتفات، رواه عنه أصحابه مطلقًا بلا تحديد موضع الالتفات، منهم ابن مهدي، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن منصور، ويحيى بن آدم، وغيرهم، وبعضهم يذكرها منسوبة إلى سفيان من قوله تفسيرًا لقوله (يتبع فاه ههنا وههنا) قال: يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، ورواه وكيع من رواية زهير بن معاوية، وسلم بن جنادة عنه، ونص على أن الالتفات في الحيعلتين، ورواه جمع عن وكيع، على رأسهم أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن سليمان الأنباري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الصباح، وعثمان بن محمد، وحاجب ابن أحمد الطوسي، كلهم رووه عن وكيع، ولم يذكروا موضع الالتفات، وهو الموافق لما في كتاب وكيع، وهي الموافقة لرواية الجماعة عن سفيان، ولم يتابع سفيان في ذكر الالتفات إلا قيس ابن الربيع، وقد رواه سبعة عشر راويًا عن عون بن أبي جحيفة، ولم يذكروا ما ذكره=

☐ دليل المالكية على أن الالتفات مباح:

الدليل الأول:

أنكر مالك الالتفات وقال: لا يُعْرَف هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينًا وشمالًا، وكان مالك ينكره إنكارًا شديدًا، ويراه من الخطأ، وقال: إنه ليس من حد الأذان، إلا إذا كان من أجل أن يسمع(١).

فقول الإمام مالك: (لا يُعْرَف) هذا النفي ظاهره أنه لا يعرف من عمل الناس، ويحتمل أنه لا يعرف من جهة الأثر، وإن كان الأول أقرب؛ لأن مستند مالك في جمل الأذان وصفته على ما كان عليه العمل في وقته، قال مالك: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير.

قال الباجي معلقًا: وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله ﷺ أمر متصل في وقت كل صلاة»(٢).

ولو حاول أحد أن يغير، أو يبدل، أو يضيف، أو ينقص لجرى إنكار ذلك عليه، من بعضهم، ولا يظن بجميعهم السكوت على عمل غير مشروع.

ولأن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والإقامة والصاع والمد ونحوها من الأمور المحسوسة المعول فيه على ما نقله أهل المدينة عن التابعين؛ لأن ما نقل نقلًا مستفيضًا أو متواترًا أولى مما نقل آحادًا، والله أعلم(٣).

ومن أصول مالك تقديم العمل على ظاهر الأثر؛ لأن الثاني قد يتعرض للسهو

= سفيان. أيحتمل تفرد سفيان بذكر الالتفات لإمامته وحفظه أم يقال: إن هذا التفرد يجعل الالتفات شاذًا؟ الأمر محتمل، وإن ذهبنا إلى أن الالتفات محفوظ، فإن موضع الالتفات ليس محفوظًا لإعراض البخاري عن تخريجه، ولتفرد وكيع بذكره مع الاختلاف عليه، فإن أكثر الرواة عن وكيع لم يذكروا موضع الالتفات وعلى رأسهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة غيرهما، والله أعلم.

(١) انظر المدونة (١/ ٥٨).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، وانظر البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(٣) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٣٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣١).

والخطأ بخلاف الأول.

ويظهر أنه يلزم من مذهب مالك إعلال ما تفرد به سفيان من الالتفات في الأذان.

فإن قيل: هل يوجد أحد من المتقدمين أعل زيادة الالتفات في الأذان؟

فالجواب: وهل سكوت أئمة الجرح والتعديل من المتقدمين يعد منهم تصريحًا في الحكم بحفظها، فلو وجد نقل عن تتابع الأئمة المتقدمين على قبولها لم يخالفهم أحد من المتأخرين، والإمام البخاري لم يجزم بالترجمة، فقال في صحيحه: هل يلتفت في الأذان، ولم يذكر موضع الالتفات، وانفرد وكيع عن سفيان بذكر موضع الالتفات، وقد اضطرب وكيع في ألفاظ الحديث، فنطبق قواعد الأئمة المتقدمين على هذه الزيادة والله أعلم.

الدليل الثاني:

الأصل في التوجه إلى القبلة أنه أكمل من الالتفات والدوران عنها، فإذا لم يكن في الالتفات والدوران عن القبلة مصلحة أرجح من استقبالها لم يلتفت ولم يُسْتَدَرْ، ولهذا قيدنا جواز الالتفات والدوران أن يكون بقصد الإسماع؛ لأن الناس هم المقصودون بالأذان.

الدليل الثالث:

إذا كان الالتفات يضر بالإعلام كما في مكبر الصوت لم يشرع؛ لأنه ينقص الصوت، وهو مقصود في الأذان، وإذا كان الالتفات لا يزيد في الإعلام لا يفعل؛ لأن الانصراف عن القبلة بلا حاجة نزعة ظاهرية في فعل معلل.

الدليل الرابع:

الفعل منه ما هو مقصود لذاته، وهذا يفعل مطلقًا، ومنه ما هو وسيلة لغيره، فهذا يفعل ما دام يتوصل به إلى ذلك الغير، ومنه الالتفات عن القبلة بقصد الإسماع، فإذا كان يضر بالإسماع لم يَعُد وسيلة مشروعة، بل عاد بالضرر على مقصود الشارع من الأذان، وهو الإعلام، ودعك ممن يقول: يلتفت، ولو أضر بالإسماع محافظةً على السنة، فإن هؤلاء ليس عندهم إلا الجانب العاطفي، وهم خلو من النظر الفقهي، والمقصد الشرعي.

والنبي ﷺ قد أخذ الأذان ممن رآه في المنام وأعطاه لبلال لكونه أقوى صوتًا من عبد الله بن زيد، والأصل أن عبد الله بن زيد أحق به فقد خصَّه الله برؤية الأذان كل ذلك يدل على أن رفع الصوت بالأذان ركن الأذان فإذا كان الالتفات يضر به لم يفعل، فكيف يترك المقصود من الأذان لصفة مختلف في مشروعيتها، ومختلف في روايتها في الحديث.

☐ **الراجح:**

أن الالتفات في الأذان يدور بين زيادة الثقة، وبين الشذوذ، وقد تفرد به سفيان عن عون ابن أبي جحيفة، دون أصحاب عون ممن روى هذا الحديث، وهم كثير.

فالبخاري اعتمد ما رواه أكثر الرواة عن سفيان، وهو ذكر الالتفات، دون ذكر موضعه، وتجنب إخراج ما تفرد به وكيع عن سفيان في بعض طرقه من ذكر موضع الالتفات.

وروى مسلم زيادة وكيع عن سفيان، من بعض طرقه بذكر موضع الالتفات وكأنه يراها محفوظة، رغم أن أكثر أصحاب وكيع، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وابن أبي شيبة وغيرهما رويا الحديث عن وكيع دون ذكر موضع الالتفات.

وكما انفرد وكيع في روايته عن سفيان بذكر موضع الالتفات وأنه التفت مع قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، انفرد بالاختلاف عليه مرة بالشك **(صلى الظهر أو العصر)** ومرة **(صلى الظهر)** ولم يذكر العصر، وفي أخرى: عكسها، وفي رابعة: **(صلى ركعتين)** ولم يحدد، وفي خامسة: **(صلى الظهر ثم صلى العصر)**، ومرة وسادسة: **(صلى الظهر والعصر)** والرواية الأخيرة هي رواية الجماعة عن عون بن أبي جحيفة، وهي المحفوظة، انظر تخريج هذه الألفاظ في المجلد السابع عشر، في مسألة: صفة جمع المسافر تقديمًا وتأخيرًا، والله أعلم.

وسواء أكان الاختلاف من وكيع أم كان من سفيان فإن هذا الاختلاف اضطراب في لفظه من هذا الطريق خاصة.

وليس هذا الاختلاف الوحيد على سفيان، فقد انفرد سفيان بزيادات في حديث عون لم يروها غيره قد تكلمت على أكثرها، وقد يكون الحمل في بعضها

على الرواة عنه، وفي بعضها الحمل على سفيان، من هذه الألفاظ:

الأول: ذكر الدوران في الأذان.

ومنها الالتفات يمينًا وشمالًا.

الاختلاف عليه في موضع الالتفات.

ومنها جعل الأصبعين في الأذنين.

فمن يرى أن قبول زيادة سفيان يلزم منه توهيم سبعة عشر راويًا رووا حديث عون، ولم يذكروا الالتفات، وعلى رأسهم شعبة ومالك بن مغول، وعمر ابن أبي زائدة، وعتبة بن عبد الله، وروايتهم في الصحيحين فسيحكم عليها بالشذوذ.

ومن رأى أن إمامة سفيان الثوري، وكثرة مروياته تجعل العلماء يحتملون له هذا التفرد، وإن خالف هؤلاء، فإمامته وجلالة قدره، وإخراج البخاري ومسلم لروايته سيجعلها من زيادة الثقة، على خلاف:

أيعد الالتفات دون ذكر موضعه هو المحفوظ كما هي رواية البخاري؟ حتى إن البخاري حين ترجم لم يجزم بالترجمة، فقال: باب: هل يُتْبِعُ المؤذنُ فاه ههنا وههنا؟ وهل يلتفت بالأذان، أم نقول: إن الالتفات وذِكْرَ موضعه كليهما محفوظ لرواية مسلم؟

كلاهما محتمل، ولكلٍ مرجح:

فما يرجح كونها محفوظة ما سبق أن ذكرت لك بأن عمل الأئمة على أن الإمام المكثر لا يضر تفرده بالحديث، ويحتمل منه ما لا يحتمل من غيره من الثقات، كالثوري والزهري وأمثالهما، وزاد على ذلك إخراج البخاري ومسلم للالتفات في الجملة، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء والمحدثين، واعتبروها صفة مشروعة في الأذان.

وما يرجح كونها ليست محفوظة في الأذان:

أولًا: أن سفيان دون أصحاب عون قد زاد في الحديث ثلاث زيادات، اثنتان منها لم يتابعه عليها إلا رجل متكلم في حفظه، ولم يقبلها المحققون:

من ذلك الدوران في الأذان. ووضع الأصبعين في الأذنين، فليلحق بهما ذكر الالتفات، الفارق أن البخاري ومسلمًا قد رويا الالتفات، وتجنبا تخريج

رواية وضع الأصبعين في الأذنين والدوران، فإذا كانت إمامة سفيان لا تمنع من الحكم عليه بشذوذ هذين الحرفين لم تمنع من الحكم عليه بشذوذ الحرف الثالث، وإن كان الحمل في هذه الزيادتين على الرواة عنه، والله أعلم.

ثانيًا: أن الالتفات لا يحفظ فيه سنة قولية يأمر به النبي ﷺ بلالًا، أو يأمر أبا محذورة، أو سعدًا القرظ بأن يلتفت في أذانه، وقد نُقِل لنا التفاتُ بلال في واقعة واحدة في حديث أبي جحيفة من طريق سفيان وحده، وكان مجرد فعل من بلال، وكان ذلك في حجة الوداع، والناس متكاثرون عن يمينه وشماله، وقد لا ينفذ صوت بلال إلى أقصاهم، أيكون التفاتُ بلالٍ اجتهادًا منه بقصد إسماع الناس، وكان تقرير الله له مؤذنًا بالجواز، ولا يبلغ به الاستحباب حيث لم يُحْفَظ سنةٌ قوليةٌ تأمر بلالًا، أو تأمر غيره من المؤذنين بذلك، ويكون جوازه عند الحاجة إلى الإسماع، ويتأكد ذلك أن أهل المدينة زمن الإمام مالك لا يعرفون الالتفات، وأنكر الإمام مالك أن يكون الالتفات من سنة الأذان؟ أم أن هذا الالتفات هو جزء مما أضيف إلى صفة الأذان، كما أضيف التثويب، وإن لم يكن في رؤيا عبد الله بن زيد، ولا في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة؟.

الأمر محتمل، وإن كنت أميل للأول، وأن الالتفات لو كان في صفة الأذان لَعَلَّمه النبي ﷺ أبا محذورة، خاصة أن تعليمه لأبي محذورة كان بعد فتح مكة، واستقرار تشريع الأذان، فكون هذه الصفة لم تنقل لنا إلا في السنة العاشرة في حجة الوداع، وفي واقعة واحدة، فلو كانت صفة ملازمة للأذان، لنقلت قبل ذلك، ولتكرر نقلها، والله أعلم.

ثالثًا: أن هذا الالتفات لم يكن معروفًا عند مؤذني أهل المدينة في عصر التابعين، والعهد قريب، فلو كانت من صفات الأذان المستحبة لنقلها التابعون من أهل المدينة عن الصحابة.

هذا ما أمكنني قوله في هذه المسألة، وأعتذر من بعض التكرار في عرض المسألة، لكون البحث قد يخالف قول الجمهور، ويخالف الجانب العملي المشهور، ومثل هذا قد يشكل عبئًا نفسيًّا على الباحث عند تبني مخالفته،

فلا يرغب الباحث في مخالفة الناس، ولا يقدم موافقتهم على حساب ما يقتضيه البحث العلمي، وغايتي التماس السنة حسب الجهد، وقد أصيب وقد أخطئ، وإذا تحرى طالب العلم جهده، فقد يوفق للصواب، وقد لا يوفق، وما على طالب العلم إلا بذل الوسع ما استطاع، وتحري الحق، ويكفي أن ما ذهبت إليه هو عمل أهل المدينة في عصر التابعين مع قرب العهد، وهو موافق لما رواه أكثر الرواة عن أبي جحيفة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

مشروعية الالتفات في الإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ إعلام الحاضرين لا يشرع له الالتفات قياسًا على خطبة الجمعة.

○ لم يثبت الالتفات في الإقامة، والأصل عدم المشروعية.

○ ما ترك فعله زمن التشريع، مع إمكان فعله، ولم يمنع من فعله مانع فإن فعله محدث.

[م-٦٠] اختلف العلماء في الالتفات في الإقامة:

فقيل: الإقامة كالأذان يستحب فيها الالتفات. وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

لأن الإقامة أحد الأذانين، فيفعل في الإقامة ما يفعل في الأذان.

وقيل: الالتفات مختص بالأذان، وهو المذهب عند الحنابلة، ووجه للشافعية، وبه قال بعض الحنفية(٢).

☐ وجه التفريق بينهما:

قال ابن رجب: «والفرق بينهما: أن الأذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٩٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٤٠)، فتح العزيز (٣/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، أسنى المطالب (١/ ١٢٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٢)، الإنصاف (١/ ٤١٧).

(٢) النهر الفائق (١/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٠)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، المجموع (٣/ ١٠٧)، النجم الوهاج (٢/ ٥٢).

ليحصل القصد بتبلغيهم، بخلاف الإقامة؛ فإنها إعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التلفت فيها، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات؛ لأنها خطاب لمن حضر، فلا معنى للالتفات فيها»(١).

وقيل: لا يستحب إلا أن يكبر المسجد، اختاره بعض الحنفية، ووجه للشافعية(٢).

وهذا بناء على أن الالتفات لقصد الإسماع، ولا يُحْتَاجُ إليه إلا مع اتساع المسجد.

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة السابقة من عدم ثبوت الالتفات في الأذان فضلًا عن الإقامة، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٠).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ١٨٠)، المجموع (٣/ ١٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠).

الفرع الثالث

في صفة الالتفات

[م-٦١] اختلفوا في صفة الالتفات:

فقيل: يلتفت يمينًا حين يقول: حيَّ على الصلاة مرتين، ويلتفت يسارًا حين يقول: حيَّ على الفلاح مرتين.

وهذا هو الصحيح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة⁽¹⁾.

(ح-١٦٨) لما رواه مسلم، عن وكيع، عن سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم ... وفيه: قال: فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول: يمينا وشمالًا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.... الحديث⁽²⁾.

وقيل: يلتفت يمينًا وشمالًا بحي على الصلاة، ويلتفت يمينًا وشمالًا بحي على الفلاح.

اختاره بعض الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، ورأي لبعض الحنابلة⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك:

(ح-١٦٩) بما رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: أخبرنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا بحي

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، البيان للعمراني (٢/ ٧٤)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠)، الكافي (١/ ١٠٤)، المبدع (١/ ٣٢١)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥).

(٢) مسلم (٥٠٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، البيان للعمراني (٢/ ٧٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٦).

على الفلاح(١).

[انفرد سلم بن جنادة بهذا اللفظ، وقد رواه زهير، عن وكيع، فالتفت يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي على الفلاح](٢).

وقيل: إن أراد أن يسمع فإن الالتفات والدوران يكون حال الأذان، يعني قبل تمام الجملة من الأذان. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٣).

وفي مذهب المالكية أقوال أخرى، منها:

لا يدور إلا بعد الفراغ من الكلمة.

وقيل: إن لم ينقص الدوران من صوته دار كيف يشاء، وإلا بعد الفراغ من الكلمة. وكل هذه الأقوال عند المالكية لا تخصها بجملة معينة من جمل الأذان.

وقيل: لا يدور إلا عند الحيعلتين، وهذا قول ابن الحارث، وهو موافق لقول الجمهور(٤).

والراجح في هذه المسألة هو ما رجحته في المسألة السابقة من عدم ثبوت الالتفات أصلًا، والصفة فرع عن ثبوت الالتفات.

* * *

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٢).

(٢) انفرد بذلك سلم بن جنادة (صدوق له أغلاط)، عن وكيع.
ورواه مسلم عن زهير بن معاوية (ثقة ثبت) عن وكيع بلفظ: (فالتفت يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي على الفلاح) وهو خلاف ما رواه سلم بن جنادة، فلو كان التصريح بموضع الأذان محفوظًا لكانت رواية زهير أولى بالحفظ من رواية سلم بن جنادة، على أنني قد بينت الاختلاف في رواية وكيع في ذكر موضع الالتفات فيما سبق في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

(٣) جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٣٣): «ويؤذن كيف تيسر عليه، وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الأذان، وهو كذلك، وقيل: بعد الفراغ للكلمة، وثالثها إن كان لم ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة».

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١).

الفرع الرابع

في الاستدارة

المدخل إلى المسألة:

- ○ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
- ○ المقصود من الأذان هو الإعلام، فإذا توقف إعلام الناس على الاستدارة صارت مطلوبة لا لذاتها.
- ○ ليس في الالتفات والاستدارة تعبد مقصود لذاته، فلا يفعلان إلا لمصلحة تكون أرجح من استقبال القبلة، وهو الإعلام.
- ○ إذا عاد تحصيل الوسيلة بالإبطال على ما كان غاية مقصودة بالعبادة تركت الوسيلة.
- ○ الالتفات في الأذان أقوى من الاستدارة.

[م-٦٢] علمنا خلاف العلماء في حكم الالتفات في الأذان، واختلفوا في الاستدارة، والفرق بينهما: أن الالتفات يكون بلوي العنق، ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدمه عن مكانها، وسواء في المنارة وغيرها، بخلاف الاستدارة فإن الجسم كله يتحول عن القبلة، ويكون ذلك في المنارة غالبًا، إذا عُلِمَ ذلك نأتي لأقوال الفقهاء في المسألة:

فالمالكية سبق لنا أنهم لا يرون الالتفات والاستدارة من حد الأذان وصفته، ولكن إن كان ذلك من أجل الإسماع جاز له الالتفات وجاز له الاستدارة.

جاء في تهذيب المدونة: «ولا يدور في أذانه، ولا يلتفت، وليس هذا من حد الأذان، إلا أن يريد بالتفاته أن يسمع الناس»(١).

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٧).

وأما الجمهور الذين يرون الالتفات صفة في الأذان، فاختلفوا:

فقيل: لا يدور إلا إذا كان لا يتم الإعلام إلا بالاستدارة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مقابل المشهور عند الشافعية، والمشهور عن أحمد، وصوبها في الإنصاف؛ لأنها أبلغ في الإعلام(١).

وقيل: لا يدور مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة(٢).

قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا، ولا يدور، ولا يستدبر القبلة، سواء أكان على الأرض، أم على منارة»(٣).

☐ **والسبب في الاختلاف:**

اختلافهم في صحة الرواية التي رواها عبد الرزاق، عن سفيان، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه .... الحديث(٤).

[سبق تخريجه](٥).

فمن صحح زيادة (يؤذن ويدور) قال بالاستدارة، وكذا قال بها من لم

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤١)، الشرح الكبير (١/ ١٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٣)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٧)، المجموع (٣/ ١١٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤١)، المهذب (١/ ٥٧)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩).

(٢) المجموع (٣/ ١١٦)، المهذب (١/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠)، الحاوي (٢/ ٤٤)، فتح العزيز (٣/ ١٧٧)، الإنصاف (١/ ٤١٦)، المحرر (١/ ٣٧-٣٨)، المغني (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، الروض المربع (١/ ١٢٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٧).

(٤) المصنف (١٨٠٦).

(٥) انظر: ح (١٦٥).

يصححها، إذا توقف إعلام الناس بالأذان على الاستدارة؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام، وتحصيل المقصود حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال بأدب من الآداب وأنه أولى من العكس؛ والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

ومن رأى أن الاستدارة صفة في العبادة، لا تشرع إلا بدليل، وزيادة الدوران زيادة ليست محفوظة، قال بالمنع من الدوران مطلقًا حتى مع اتساع المنارة، واتساع البلد.

واليوم مع وجود مكبرات الصوت، لا يحتاج إلى الاستدارة من أجل الإسماع، لأن وضع المكبرات على مختلف الجهات يقوم مقام الاستدارة، وهو الإسماع.

* * *

المبحث السابع

أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح في الترسل بالأذان وحدر الإقامة حديث صريح.

○ شفع الأذان وإيتار الإقامة يومئ إلى الترسل في الأول وحدر الثاني.

○ المقصود من الأذان الإعلام، فكان التمهل والتثنية أبلغ ليصل إلى الجميع، والمقصود من الإقامة الشروع في الصلاة فكان الإيتار، والإسراع بها أليق.

○ اختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني.

○ يشترك الأذان والإقامة بالتكبير، والشهادتين في أولهما، والحيعلتين في وسطهما، ويختمان بالتكبير، والتوحيد.

○ تختص الإقامة عن الأذان بالحدر، والإيتار، وجملة قد قامت الصلاة، ولا تثويب فيها، ولا التفات، ويختص الأذان بالترسل، والشفع، والتثويب في الصبح، والالتفات على قول، والترجيع على إحدى الصفتين.

الترسل في الأذان: هو التأني والتمهل، وحقيقة الترسل: تطلب الهينة والسكون، من قولهم: على رسلك.

والحدر في الإقامة، يقال: حدر الرجل في كلامه يحدر حدرًا: إذا أتبع بعضَه بعضاً وأسرع فيه.

[م-٦٣] وقد استحب الفقهاء أن يترسل في الأذان، وأن يسرع في الإقامة، وكيفما جاء بالأذان والإقامة فإنه يجزي، وكره الحنفية في الأصح تركهما(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١)، البحر الرائق (١/ ٢٧١)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، =

واختار بعض الحنفية الإعادة إذا حدر الأذان، وهو مخالف لما عليه عامة الحنفية.

جاء في فيض الباري: «لو حَدَرَ فيه، وجمع بين كلمتي الأذان، اختلف فيه المشايخ: وفي (قاضيخان): أنه يعيده، وهو المختار عندي»(١).

جاء في الأصل: «قلت أفيحدر الإقامة حدرًا، ويترسل في الأذان؟ قال: نعم، قلت أرأيت إن حَدَرَهما جميعًا، أو ترسل فيهما جميعًا، أو حدر الأذان، وترسل في الإقامة هل يضره ذلك؟ قال: لا، ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك»(٢).

وإنما لم يضره إذا ترك هذه الصفة؛ قال السرخسي: «لأنه أقام الكلام بصفة التمام، وحصل المقصود، وهو الإعلام، فترك ما هو زينة فيه لا يضره»(٣).

جاء في فتح القدير: «ولو ترسل فيهما، قيل: يكره لمخالفته السنة، وقيل: ما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة، حيث قال: وهذا بيان الاستحباب، والحق هو الأول؛ لأن المتوارث الترسل، فيكره تركه»(٤).

وفي الحاوي: «قال الشافعي: وأحب أن يؤذن مترسلًا بغير تمطيط.... وأحب الإقامة إدراجًا مبينًا، وكيفما جاء بهما أجزأه»(٥).

☐ الأدلة على استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-١٧٠) ما رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب، قال: حدثنا

- الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٠)، البيان للعمراني (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ١٠٨)، كفاية النبيه (٢/ ٤١٤)، فتح العزيز (١/ ٤١٢)، المحرر (١/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، المغني (١/ ٢٤٥)، نيل المآرب (١/ ١١٥)، الكافي (١/ ٢١١)، .

(١) فيض الباري (٢/ ٢٠٥).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٣٠-١٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٤)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ٥٦).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٥٧).

يونس بن محمد، ثنا عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، **عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، فإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل من قضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني**[1].

[ضعيف جدًّا][2].

---

[1] المنتخب (١٠٠٨).

[2] له أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده عبد المنعم بن نعيم صاحب السقاء، قال الدارقطني: رجل متروك، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ

وقد قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. ولم يَرْوِ له أحد من أصحاب السنن إلا الترمذي روى له هذا الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٤٤٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به. انظر المجروحين (٢/ ١٥٨).

العلة الثانية: في إسناده يحيى بن مسلم، والراجح أنه مجهول.

قال الترمذي: وهو إسناد مجهول.

وقال أبو زرعة، وقد سئل عنه: لا أدري من هو. الجرح والتعديل (٩/ ١٨٧).

وقال الذهبي: مجهول لا يعرف، لعله البكاء.

وجزم البيهقي وابن عدي بأنه البكاء، فإن يَكُنْه فهو ضعيف.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٣٩): «يحيى بن مسلم فإنه مجهول، وعليه ينصب كلام الترمذي، وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء فإن يكن كذلك فهو ضعيف».

العلة الثالثة: الاختلاف على عبد المنعم السقاء:

فرواه يونس بن محمد (ثقة) كما في مسند عبد بن حميد المنتخب منه (١٠٠٨).

ومعلى بن أسد (ثقة) كما في سنن الترمذي (١٩٥) ومستخرج الطوسي (٢/ ١١))، كلاهما عن عبد المنعم صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر.

ورواه علي بن أبي طالب البزاز، وهو علي بن حماد (مختلف فيه)، واختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (١٩٥٢) حدثنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا علي بن أبي طالب البزاز، قال أخبرنا عبد المنعم بن نعيم به كرواية يونس ومعلى بن أسد.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا علي بن حماد بن =

الدليل الثاني:

(ث-٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، **عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس، قال: جاءنا عمر بن الخطاب، فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر**(١).

[ضعيف](٢).

= أبي طالب، حدثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي، حدثنا عمرو بن فائد، حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء به، فزاد في الإسناد واسطة بين عبد المنعم بن نعيم، وبين يحيى بن مسلم، والأول أصح.

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه، غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه.

وعلق الذهبي في تلخيصه، قال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك. اهـ

قلت: وقد اتهمه ابن المديني. انظر: سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني: (ص: ٦٨ - رقم: ٤٥).

وفي إسناده علي بن حماد بن أبي طالب، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. الميزان (٣/ ١٣٣).

وقد قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨٤): بصري صدوق.

العلة الرابعة: كما اختلف فيه على عبد المنعم، فقد اختلف فيه على الحسن وعطاء،

فرواه يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر كما سبق.

ورواه الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة.

رواه البيهقي من طريق صبيح بن عمير السيرافي، حدثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن وعطاء كلاهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال فذكر مثله إلى قوله: لقضاء حاجته. قال البيهقي: وقد روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة، وليس بالمعروف .... وقال أيضًا: والإسناد الأول أشهر من هذا.

وصبيح بن عمر لا يعرف. ففي اللسان (٣/ ١٨١) ذكر أنه مجهول.

وقال الأزدي: فيه لين. انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٧).

(١) المصنف (٢٢٤٨).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥١).

وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٤٤٥) من طريق الحسن بن عرفة.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٩)من طريق القعنبي، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وأبو نعيم، =

الدليل الثالث:

(ح-١٧١) روى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، حدثنا عمران بن مسلم، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال:

سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= والحسن، والقعنبي) رووه عن مرحوم بن عبد العزيز به.

وفي إسناده عبد العزيز والد مرحوم، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي التقريب: لين الحديث.

وأبو الزبير مؤذن بيت المقدس، يعرف بكنيته، ولا يعرف اسمه، ذكره في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٤): ولم يذكر فيه شيئًا. اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧٢).

[1] سنن الدارقطني (١/ ٤٤٥).

[2] في إسناده عمرو بن شمر، رافضي متروك، قاله ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣٥٣).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٠)، وفي معرفة الصحابة (١٩٨٥)، من طريق وضاح بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن عمر بن بشير، عن عمران بن مسلم، عن سعيد بن علقمة، عن علي بمثله.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عمر بن بشير إلا أبو معاوية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. اهـ وهذا إسناد ضعيف أيضًا. فيه سعيد بن علقمة لم أقف على ترجمته.

وعمر بن بشير ضعفه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: جابر الجعفي أحب إلي منه، يكتب حديثه، وذكره البخاري في التاريخ، وسكت عليه.

وفيه وضاح بن يحيى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير(٨/ ١٨٠)، وسكت عليه.

وقال ابن أبي حاتم سئل عنه أبي، فقال: شيخ صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٤١).

وأما الذهبي فقال في الميزان (٤/ ٣٣٤) كتب عنه أبو حاتم، وقال: ليس بالمَرْضِيِّ. وكذلك قال الذهبي في المغني (٢/ ٧٢٠). وتابعه ابن حجر في اللسان.

وقال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٥): «منكر الحديث، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات فلا ضير». =

الدليل الرابع:

المقصود من الأذان الإعلام، فكان التمهل والتثنية أبلغ ليصل إلى الجميع، والمقصود من الإقامة الشروع في الصلاة فكان الإيتار، والإسراع بها أليق.

الدليل الخامس:

ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كما استحب أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، ولأن اختلاف الأسماء دليل على اختلاف المعاني.

❑ **الراجح:**

الآثار في الباب لا يصح منها شيء، والمعنى يحتمله، ولكن مثل هذا لا يبلغ به السنة، وإنما الاستحسان، كما أن ترك مثل ذلك لا يبلغ به الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي، لذا أرى أن القول باستحسان أن يرتل الأذان، وأن يحدر الإقامة هو القول المناسب، ولا يقال: إن ذلك من السنة؛ لأن السنة إذا أُطْلِقَت ُفيراد بها ما يضاف إلى الرسول ﷺ قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، ولا أظن في المسألة أثرًا يقتضي الحكم، والله أعلم.

* * *

= وضعف الهيثمي حديثًا في مجمع الزوائد (٥/ ٩٦)، وقال: فيه الوضاح بن يحيى، وهو ضعيف.

المبحث الثامن

في استحباب جزم الأذان والإقامة

الفرع الأول

معنى جزم الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ مد التكبير إن كان في أوله في لفظ الجلالة فقد انقلب استفهامًا، فيوهم الكفر، وإن كان في آخره فقد تغير المعنى؛ لأن (أكبار) جمع كبر، وهو الطبل، تعالى الله.

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على ما سمع، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

[م-٦٤] يقصد بالجزم: تسكين أواخر كلمات الأذان عند الوقف، وهو ضد الإعراب.

جاء في تهذيب اللغة: والجزم: الحرف إذا سكن آخره[١].

وعند الحنفية الجزم يعني أمرين:

أحدهما: أي مقطوع المد، فلا تقول: آلله أكبر.

الثاني: أنه مقطوع حركة الآخر للوقف، فلا يقف بالرفع[٢].

والمقصود في البحث هنا المعنى الثاني.

---

[١] تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١).

[٢] حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، الدر المختار (١/ ٥٥).

جاء في المبسوط: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»(١).

وجاء في البحر الرائق: «ويسكن كلمات الأذان والإقامة لكن في الأذان ينوي الحقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف»(٢). أي يسكن الإقامة وإن وصل الكلام من أجل الحدر على نية الوقف.

وقال خليل المالكي عن الأذان: «مجزوم». علق الخرشي: «أي موقوف الجمل ساكنها»(٣).

وفي جامع الأمهات: «قال بعضهم: ولم يسمع - يعني الأذان - إلا موقوفًا»(٤).

واعتبر السيوطي أن الوقف بالسكون هو الأفصح، والوقف بالحركة على جمل الأذان دون اللحن(٥).

وفي مغني المحتاج نقلًا عن المبرد: «الأذان سمع موقوفًا»(٦).

وفي البيان للعمراني: «والسنة: أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنه روي موقوفًا»(٧).

وفي الإنصاف: «قوله (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة)، وهذا بلا نزاع. لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون في حال ترسله وحدره: لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا، بل جزمًا وإسكانًا. وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة. قال: وقال أيضًا: (الأذان

---

(١) المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧١)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦).

(٣) الخرشي (١/ ٢٣٠).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٨٧)، وانظر التوضيح لخليل (١/ ٢٨٣).

(٥) الحاوي للفتاوى للسيوطي (ص: ٤١٣).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٦)، وانظر المجموع (٣/ ١٣٥)، العباب المحيط (١/ ٢٩٣).

جزم) قال المجد في شرحه: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى»⁽¹⁾.

* * *

---

(١) الإنصاف (١/ ٤١٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٩).

الفرع الثاني

في صفة الجزم بالأذان

المسألة الأولى

القطع والوصل بالتكبير

المدخل إلى المسألة:

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على نحو ما نقل، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

[م-٦٥] بعد أن عرفنا معنى كلمة كون الأذان مجزومًا نأتي إلى صفة الجزم بالأذان.

فجمل الأذان تنقسم إلى قسمين:

الأول: جمل الأذان ما عدا التكبير، فالوقوف عليها بالتسكين على كل جملة، فلا يصل جملةً بجملةٍ أخرى، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

قال الحطاب في مواهب الجليل: «نقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفًا»(١).

الثاني: التكبير بالأذان، وقد اختلفوا فيه في مسألتين:

المسألة الأولى: القطع والوصل.

والمسألة الثانية: الجزم والإعراب.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، وانظر مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٤)، الإنصاف (١/ ٤١٤).

فأما القطع والوصل فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ويقف، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بصوت واحد، وبنفس واحد من غير فرق بين التكبيرات التي في أول الأذان والتي في آخره(١).

قال النووي: «يستحب أن يجمع المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد، وأما باقي الألفاظ فيفرد كل كلمة بصوت لطول لفظها بخلاف التكبير»(٢).

القول الثاني:

أن يقطع على كل تكبيرة، ولا يصلها بالأولى، ولا فرق بين التكبير الذي في أول الأذان، والتكبير الذي في آخره، وهذا قول لبعض الحنفية، وشيوخ صقلية من المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة(٣).

جاء في التوضيح لخليل: «أجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان...» (٤).

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن التكبيرتين اللتين في أول الأذان الراجح فيهما الوصل، وأما باقي جمل الأذان بما في ذلك التكبير الذي في آخره فإن القطع فيهما واجب، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٨)، العباب المحيط (٢/ ٢٩٣)، المجموع (٣/ ١٣٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٠)، حواشي الشرواني (١/ ٤٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩)، منح الجليل (١/ ١٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦)، الخرشي (١/ ٢٣٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٩٩)، الإنصاف (١/ ٤١٤)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ٣١٩).

(٤) التوضيح (١/ ٢٨٣).

قال في مواهب الجليل: «قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز انتهى .... ثم قال: «ونقل ابن فرحون عن ابن راشد: أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفًا»(١).

وجاء في منح الجليل نقلًا عن المازري: «اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه، وكلاهما جائز. قال ابن راشد: الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معربًا، فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني»(٢).

☐ دليل من قال: يصل التكبير في أول الأذان وآخره:

الدليل الأول:

(ح-١٧٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة(٣).

وجه الاستدلال:

حديث عمر رضي الله عنه ذكر ما يقوله المؤذن، وما يقوله سامع الأذان،

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) منح الجليل (١/ ١٩٩).

(٣) مسلم (٣٨٥).

فاختار عمر رضي الله عنه شطرًا واحدًا من كل جملة يقولها المؤذن؛ لتدل على ما يقوله عند سماع الشطر الثاني، فذكر من جملة التكبير (الله أكبر الله أكبر) كشطر واحد من جملتي التكبير، كما اختار شطرًا واحدًا من الشهادتين، ومن الحيعلتين، فدل الحديث على أن المؤذن يجمع كل تكبيرتين بِنَفَسٍ واحدٍ.

وهذا من أقوى الأدلة وأصرحها على وصل التكبيرتين.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: «قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر»(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤) ما رواه أحمد، عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني المؤذن - يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين - وقال حجاج: يعني مرتين مرتين - والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ غير هذا(٣).

[رواه أبو جعفر عن أبي المثنى مرفوعًا وتابعه ابن أرطاة، وخالفه إسماعيل بن أبي خالد فرواه عن أبي المثنى عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٩)، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

(٣) المسند (٢/ ٨٥)، وقول شعبة: لا أحفظ غير هذا، يعني أنه لم يسمع منه إلا هذا الحديث، هكذا عند أبي داود وغيره. وقد سبق تخريجه، انظر: ح (٣٦).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث أنس وصف الأذان بأنه شفع، وحديث ابن عمر وصف الأذان بأنه مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه باستثناء التشهد في آخره، وهذا لا يكون إلا إذا كانت التكبيرتان بنفس واحد.

☐ **دليل من قال: يفصل بين جمل الأذان بما في ذلك التكبير:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٥) ما رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب، قال: ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء،

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر... الحديث(١).

والترسل: هو التمهل، وهذا دليل على أنه يفصل بين كل جملة من جمل الأذان بخلاف الإقامة.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف(٢).

الدليل الثاني:

قال الرافعي في شرح الوجيز: روي أنه ﷺ قال: التكبير جزم، والتسليم جزم(٣).

قال الحافظ في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي(٤).

قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٣٨) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: ... **قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد**(٥).

---

(١) المنتخب (١٠٠٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٧٠).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٨٣).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ٤٠٦).

(٥) المصنف (٢٥٥٣).

[ضعيف جدًّا فيه يحيى بن العلاء متهم].

قال السيوطي: «.... قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد - هكذا وقع في الرواية مفسرًا - وهذا التفسير إما من الراوي عن النخعي، أو من يحيى، أو من عبد الرزاق، وكل منهم أولى بالرجوع إليه في تفسير الأثر، وفسره بذلك أيضًا الإمام الرافعي في الشرح، وابن الأثير في النهاية، وجماعة آخرون، وأَغْرَبَ المُحِبُّ الطبري فقال: معناه لا يمد، ولا يعرب، بل يسكن آخره(١).

وهذا الثاني مردود بوجوه:

أحدها: مخالفته لتفسير الراوي، والرجوع إلى تفسير الراوي أولى كما تقرر في علم الأصول.

الثاني: مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه.

الثالث: أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الإعرابية لم يكن معهودًا في الصدر الأول، وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه. وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزومًا، فلم نقف عليه، وإن كان هو الظاهر من حاله ﷺ؛ لأن فصاحته العظيمة تقتضي ذلك، وأما هل يشترط الجزم؟ فجوابه: لا، بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره، وانعقدت صلاته؛ لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف، وهو دون اللحن، ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلًا، لم يضره في صحة الصلاة، كما لو لحن في الفاتحة لحنًا لا يغير المعنى؛ فإنه لا تبطل صلاته، كما هو منصوص عليه... »(٢).

---

(١) قلت: الموجود في النهاية خلاف ما قال السيوطي رحمه الله، وكلام ابن الأثير موافق لما قال المحب الطبري، قال في النهاية (ص: ١٥٢): «في حديث النخعي: التكبير جزم، والتسليم جزم، أراد أنهما لا يمدان، ولا يعرب أواخر حروفهما، ولكن يسكن، فيقال: الله أكبرْ...».
وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٢٦٣): «قال ابن الأثير في النهاية: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، وعليه مشى الزركشي»، وانظر تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٥).

(٢) الحاوي في الفتاوى (١/ ٤١٢-٤١٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وفيه نظر؛ لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية»(١).

والصحيح أن الجزم في اللغة له معنيان:

أحدهما: السكون، كما قاله أكثر من واحد من علماء اللغة كابن الأثير، والأزهري في تهذيب اللغة(٢)، ومنه سمي جزم الإعراب، وهو السكون.

قال ابن قدامة: « ذكر أبو عبد الله بن بطة أنه حال ترسله لا يصل الكلام بعضه ببعض معربًا بل جزمًا، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة... »(٣).

وقول ابن حجر: كيف تحمل عليه الألفاظ النبوية، وكأن القول بأن التكبير جزم ثابت عن النبي ﷺ، فهو لم يثبت مرفوعًا كما لم يثبت عن إبراهيم النخعي.

المعنى الثاني يطلق الجزم على القطع، وعدم المد، ويسمى الحذف. فإنكار السيوطي وابن حجر أحد المعنيين لا وجه له، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يوصل التكبير في أول الأذان دون آخره:

(ح-١٧٦) يمكن أن يستدل لهم بما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة (٤).

☐ وجه هذا القول:

أن التكبير في الإقامة وإن كانت صورته تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولا يأتي هذا إلا إذا استحب للمؤذن أن يقول: كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، وينبغي أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس حتى يكون شفعًا لأنه إذا وصل

---

(١) تلخيص الحبير ط ـ قرطبة (١/ ٤٠٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٠)، تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١).

(٣) المغني (١/ ٢٤٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥، ٦٠٦) م (٣٧٨)..

صار التكبير وترًا، بخلاف الإقامة فإنه يجمعها حتى تكون صورتها إفرادًا(١).

☐ **الراجح:**

ينبغي أن يقال: إن الأمر كله واسع، سواء أوصل أم وقف في التكبير، أما باقي ألفاظه فهو على الوقف، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٨٣).

المسألة الثانية

الجزم والإعراب في التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ الأفضل في أداء الأذان أن يكون على نحو ما نقل، فإن خالف إلى ما تقبله اللغة لم يمنع، وإن خالف إلى ما تمنعه اللغة كان من اللحن في الأذان، وهو على درجات.

○ المقصود من الأذان هو الإعلام، فكيف أداه المؤذن جزمًا أو إعرابًا فقد حصل المقصود.

○ أمرنا بالأذان أمرًا مطلقًا، والمطلق من الأوامر الشرعية يجري على إطلاقه فكيف أذن المؤذن فقد حصل المقصود.

○ الأرجح في قواعد اللغة أن التسكين ملازم للوقف، والإعراب ملازم للوصل.

○ جمل الأذان كلها على التسكين بلا وصل ما عدا التكبير ففيه خلاف في الراجح بين الإعراب مع الوصل أو الوقف مع الجزم، وكلاهما سائغ.

[م-٦٦] اختلف الفقهاء في حركة الراء من قولك: الله أكبر، في الجملة الأولى والجملة الثانية، هل هي بالتسكين أو بالفتح، أو بالضم؟

☐ الخلاف في الراء في التكبيرة الأولى،

للفقهاء فيها أربعة أقوال:

القول الأول:

أن الراء ساكنة غير معربة، كباقي جمل الأذان، اختاره جماعة من الحنفية،

والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

☐ وجه القول بالتسكين:

الوجه الأول:

(ح-١٧٧) ما يروى مرفوعًا: التكبير جزمٌ. أي ساكن.

لم يثبت مرفوعًا، وروي عن إبراهيم النخعي، ولم يثبت عنه، على خلاف في دلالته على المراد، وقد ناقشته في المسألة السابقة.

الوجه الثاني:

أن الأذان سمع فيه الوقف على كل جملة، والوقف يعني السكون، هذا ما تقتضيه اللغة، وآخر التكبير كآخر غيره، فإذا كان يتعين تسكين التاء المربوطة في جملة: حي على الصلاة، وتسكن الحاء في جملة حي على الفلاح، كذلك تسكن الراء في جملة الله أكبر، لا فرق بين الأولى والثانية.

القول الثاني:

التخيير بين السكون والفتح، اختاره بعض المالكية⁽²⁾.

☐ وجه القول بذلك:

أما وجه التسكين فقد تقدم في القول الأول.

وأما وجه القول بالفتح، فنقل عن المبرد، أنه قال: إن الراء في الله أكبر ساكنة؛ لأن الأذان سمع موقوفًا فتحركت فتحة الألف من اسم الله لسكون الراء مثل ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ ...﴾ فحولت الفتحة إلى الراء من قوله: أكبر. قال ابن الأنباري: أما ضم الراء فإنه من فعل العَوَامِّ، وإنما يجوز الفتح أو السكون⁽³⁾.

---

(1) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٨)، مراقي الفلاح (ص: ٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٦٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٨)، المجموع (٣/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، المبدع (١/ ٣١٩).

(2) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦، ٤٢٧)، التاج والإكليل (٢/ ٧٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨١).

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٦)، المجموع (٣/ ١٣٥).

وقيل: حركت بالفتح لالتقاء الساكنين، وإنما لم يكسر حفظًا لتفخيم اللام(١).

☐ **ونوقش هذا:**

قال الحطاب: والتحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف، وهو أن يقال: إنه وصل بنية الوقف(٢).

وقال في مغني المحتاج: «وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول، وليس هو مثل ميم ألم كما لا يخفى»(٣).

القول الثالث:

التخيير بين الضم والفتح، ذكر ذلك بعض الحنفية(٤).

أما الفتح فمن أجل التخلص من التقاء الساكنين، فالراء في أكبر ساكنة باعتبار الوقف، بعدها همزة وصل ساكنة، فتحرك الراء بالفتح تخلصًا من التقاء الساكنين.

وأما الضم فلأن جملة (الله أكبر) مكونة من مبتدأ وخبر فإذا وصلها لم يسكن، فتحرك بالضم حركة إعراب.

القول الرابع:

تعين الضم، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب، وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها»(٥).

وفي المنهج القويم نقلًا عن الهروي: «عامة الناس -أي: العلماء- على ضمها»(٦). هذا هو الخلاف في التكبيرة الأولى.

☐ **وأما الخلاف في التكبيرة الثانية:**

ففيها قولان: الأول: السكون لا غير، والرفع خطأ(٧).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٦).

(٦) المنهج القويم (ص: ١٦٠)، وانظر مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٤٢٧).

قال ابن عابدين: «والحاصل: أن التكبيرة الثانية في الأذان ساكنة الراء للوقف، ورفعها خطأ».

وقال القاضي عياض: «... يجوز في الراء من أكبر الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني: السكون لا غير»⁽¹⁾.

القول الثاني: التخيير بين السكون والتحريك بالضم⁽²⁾.

ولا أعلم وجهًا للتحريك إلا أن يقال: يجوز الوقف على الحركة، وليس على السكون، إلا أن السكون أرجح.

الراجح في المسألتين:

إذا جمعت التكبيرتان، فإن الأولى تكون مضمومة، والثانية ساكنة، وإذا لم تجمع التكبيرتان، فإن السكون هو الأصل، ويجوز في لغة عند العرب الوقوف مع الإعراب، فصار الخلاف فيها لا يضر⁽³⁾.

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، التاج والإكليل (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ١٩٨، ١٩٦)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٤٣١).

المبحث التاسع

في استحباب الإقامة في موضع الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ أمرنا الشارع بالإقامة، والأمر مطلق، وما كان مطلقًا فهو على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

○ استحباب مكان معين للعبادة يحتاج إلى توقيف، والأصل عدم الاستحباب.

○ جاءت النصوص الصحيحة بأن بلالًا، وابن أم مكتوم كان كل منهما يصعد للأذان، ولم يرد مثل ذلك في الإقامة، والأصل عدم الصعود للإقامة.

○ الإقامة إعلام بالدخول في الصلاة، فإذا أقام بأي موضع فقد حصل الامتثال.

○ إسماع الإقامة لمن هم خارج المسجد مقصود شرعًا، ورتب الشارع على سماعها أحكامًا، من المشي للصلاة، وتقديم الأكل على الإجابة، ونحو ذلك.

[م-٦٧] اختلف الفقهاء في استحباب الإقامة في موضع الأذان على قولين:

فقيل: يستحب أن يكون الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، صوبه في الإنصاف(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، فتح القدير (١/ ٢٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥). وقد صرح المالكية بأنه يؤذن راكبًا، ولا يقيم إلا نازلًا، وهو يتضمن أن يكون موضع الإقامة غير موضع الأذان، انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٥)، البيان والتحصيل (١/ ١٧٥)، الخرشي (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٧)، المجموع (٣/ ١٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٨٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨).

وقال في الإنصاف (١/ ٤١٨): «قوله: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه)، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة،=

قال ابن نجيم: «السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد»(١).

وسَهَّل المالكية الإقامة في صحن المسجد إن كان يريد أن يسمع من حول المسجد، وإلا فهو خطأ.

وجاء في الذخيرة: «إذا كان المستحب إيصالها -يعني الإقامة- بالصلاة، فهل يبعد المؤذن عن الإمام، مثل الجامع الواسع يخرج إلى بابه، أو يصعد على سطحه فيقيم؟ قال ابن القاسم: يفعل إن كان يسمع من حوله، وإلا فهو خطأ»(٢).

وقيل: يستحب أن يقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليهم؛ لكونه قد أذن في مكان بعيد، فيقيم في المسجد. وهذا من مفردات مذهب الحنابلة(٣).

☐ دليل من قال: يتحول في الإقامة عن موضع الأذان:

الدليل الأول:

(ح-١٧٨) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر ... وذكر الأذان، ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول: إذا أقيمت الصلاة، الله أكبر الله أكبر .... وذكر الإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[حديث حسن إن سلم من تفرد ابن إسحاق، وثبت سماع محمد بن عبد الله بن

= ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٢) الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٣) الكافي (١/ ١٠٥)، المغني (١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (١/ ٢٣٩)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، الإقناع (١/ ٧٨).

زيد من أبيه](١).

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: «قوله (ثم استأخر غير بعيد) يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان»(٢).

وقد يقال: إنه فعل ذلك إشارةً لوجود فاصل بين الأذان والإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: **من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله، يفعله**(٣).

[إسناده صحيح، وعبد الله يحتمل أنه ابن عمر، وهو مكثر عنه، ويحتمل أنه ابن عباس، ولا يراد به ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود وفاته مبكرة](٤).

وجه الاستدلال:

قول التابعي: (**من السنة كذا**) مختلف فيه، أهو موقوف متصل أم هو مرفوع مرسل، والأرجح أن له حكم الوقف؛ لأنه يحتمل أنه قصد به سنة البلد، إلا أن قوله: وكان عبد الله يفعله موقوف صريح و.

☐ ويناقش:

إذا كان الصحابة يقيمون في المسجد، فهل كان فعلهم له في هذا المكان على وجه التعبد، بحيث تكون مخالفته مخالفة للمشروع، أو يكون فعلهم له اتفاقًا،

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (٢٧).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣١).

(٤) إسناده صحيح، وقد روى الشيخان عن الجريري من رواية عبد الأعلى عنه، فهو ممن سمع منه قبل تغيره، والله أعلم، وروي مرفوعًا أخرجه البيهقي (١/ ٦٢٥) من طريق خالد بن عمرو، أخبرنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، به. وهذا موضوع، في إسناده خالد بن عمرو: كذبه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وليس تحريًا للمكان، باعتبار أن كل فعل لابد له من ظرف؟ هذا يحتمل، وإن كان الأصل عدم المشروعية حتى ينقلنا عن ذلك دليل صريح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

من النظر فإن الإقامة إذا كانت في موضع الأذان لم تتصل الإقامة بالصلاة، ووجد فاصل بينهما، وقد قال المالكية: «والسنة اتصال الإقامة بالصلاة»[1].

☐ **ويناقش:**

بأن اتصال الإقامة بالصلاة ممكن، حتى ولو أقام في المنارة وذلك بأن يدخل الإمام بالصلاة من حين الفراغ من الإقامة، ولا ينتظر إلى حين نزول المؤذن ودخوله في الصلاة مع المصلين، ومراعاة مصلحة الصلاة وجموع المصلين أولى من مراعاة مصلحة المؤذن.

☐ **دليل من قال: يقيم في موضع أذانه:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، **عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين**[2].

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله][3].

---

(١) الخرشي (١/ ٢٣٦).

(٢) المسند (٦/ ١٢).

(٣) حاول ابن التركماني أن يقول: إذا قال أبو عثمان: قال بلال، فهو محمول على الاتصال، فهو بمنزلة قوله: عن بلال، قال في الجوهر النقي (٢/ ٢٣): «أبو عثمان أسلم على عهد النبي ﷺ، وسمع جمعًا كثيرًا من أصحابه عليه السلام، كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم».

ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: جاء في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٢) «قيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك».

الجواب الثاني: أن الأئمة قد حكموا عليه بالإرسال كالدارقطني، وأبي حاتم كما في العلل لابنه =

= (١/ ١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١١٦): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلبي، والصباح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه سأل النبي ﷺ، قال: (لا تسبقني بآمين) قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ ... مرسل».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٣): «رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالًا، وقد روي عنه بلفظ: أن بلالا قال، وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول».

ولا أرى معارضة كلام الأئمة بالاحتمال الذي ساقه ابن التركماني عفا الله عني وعنه.

الجواب الثالث: أن الطبراني قد أخرجه في المعجم الكبير (١/ ٣٦٦) ح ١١٢٤، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين. وهذه صريحة بالإرسال.

والحديث مداره على عاصم الأحول، عن أبي عثمان، واختلف في إسناده على عاصم على خمسة وجوه، منها:

الوجه الأول: عن أبي عثمان، عن بلال.

رواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو داود (٩٣٧) من طريق وكيع.

وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣) والخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٨٥) حدثنا محمد بن حسان الأزرق حدثنا ابن مهدي.

والشاشي في مسنده (٩٧٦)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر، أخبرنا علي بن قادم، ثلاثتهم (وكيع، وابن مهدي، وعلي بن قادم) عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال.

وشيخ الشاشي مجهول لم أقف على أحد وثقه، وعلي بن قادم ضعيف.

ولم ينفرد الثوري فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٤٣) من طريق القاسم بن معن.

والبزار في مسنده (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢) من طريق عباد بن عباد، ثلاثتهم (القاسم بن معن، والمغيرة بن مسلم وعباد بن عباد) رووه عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال.

إلا أنك ترى أن هذه الطرق عند الطبراني والبزار، وهي مجمع الغرائب والمناكير.

وخالف هؤلاء عبد الرزاق كما في المصنف(٢٦٣٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥) فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال.

وكذا رواه شعبة، وحفص، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد، كلهم رووه عن عاصم، بمثل رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهذه الروايات في كتب السنة المشهورة، وسيأتي تخريجها في الوجه الثاني. =

= وقد رواه عبد الرزاق عند الطبراني (١١٢٤) عن الثوري به، أن بلالًا. وهذا اختلاف آخر على عبد الرزاق، إلا أنه انفرد به الطبراني، وهو كما قلت لك، مع مخالفته ما في مصنف عبد الرزاق، وسيأتي ذكره في الوجه الثالث.

وقد استغرب ابن خزيمة في صحيحه (٥٧٣) رواية محمد بن حسان الأزرق حتى قال: حدثنا بخبر غريب غريب، إن كان حفظ اتصال الإسناد... ثم قال: هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله. . . الثوري، عن عاصم فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان: أن بلالًا قال للنبي ﷺ.

وقد رجح البيهقي رواية عبد الرزاق، فقال بعد أن ذكر رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال، قال البيهقي : «ورواه وكيع، عن سفيان، فقال: عن بلال، أنه قال: يا رسول الله، ورواية عبد الرزاق أصح، كذلك رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم».

الوجه الثاني: عن أبي عثمان، قال: قال بلال.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال.

ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حفص.

ورواه أحمد عن محمد بن فضيل، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦).

ورواه أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣) من طريق عبد الواحد كلهم (الثوري من رواية عبد الرزاق ، وحفص ومحمد بن فضيل، وشعبة وعبد الواحد) رووه عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ... وذكر الحديث. وهذا ظاهره الإرسال.

الوجه الثالث: عن أبي عثمان، أن بلالًا. وهذا الوجه يشبه الوجه الثاني في الحكم.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالًا.

وهذا الطريق عن عبد الرزاق مما تفرد به الطبراني، وهو مخالف لما في المصنف، وقد نبه الحافظ ابن رجب عما انفرد به الطبراني، فقال في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٤): «نجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يُعْنَى بالأصول الصحاح، كالكتب الستة ونحوها، ويُعْنَى بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير». اهـ .

وفيه طريق آخر رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٢٩) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة=

= (١/ ٢٤٥) حدثني أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل، حدثنا ابن أبي عمر (هو العدني) حدثنا ابن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، أن بلالًا قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

ورجاله ثقات إلا شيخ أبي بكر سليمان بن محمد بن الفضل البجلي فإنه ضعيف.

ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥) من طريق موسى بن معاوية، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن بلالًا.

وخالفه الإمام إسحاق بن راهويه كما في سنن أبي داود (٩٣٧) فرواه عن وكيع به، فقال: عن بلال، فجعله من مسند بلال.

الوجه الرابع: عن أبي عثمان عن سلمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٣) ح: ٦١٣٦، حدثنا محمد بن العباس الأخرم، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي، حدثنا سعد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، أن بلالًا قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

وإسناد رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن العباس الأخرم، وإن كان قد اختلط، إلا أنه قطع الحديث بعد اختلاطه. ولا شك أن ذكر الحديث من مسند سلمان خطأ تفرد به إما الأشعثي أو من كان دونه، وقد خولف:

فقد رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٢٩) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٢٤٥) من طريق ابن أبي عمر العدني، عن ابن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، أن بلالًا قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وسندها ضعيف كما ذكرنا، وليس فيها ذكر لسلمان.

وقد ضعف البيهقي الحديث من مسند سلمان، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢): «وروي بإسناد ضعيف، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال. وليس بشيء».

والحديث من رواية ابن عيينة لم يَأْتِ إلا من هذين الطريقين، على اختلافهما، فأين أصحاب ابن عيينة لو كان هذا من حديثه؟

الوجه الخامس: عن أبي عثمان، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: لا تسبقني بآمين، فانقلب متنه، وصار القائل هو الرسول ﷺ، وكأن بلالًا كان يتقدم على النبي ﷺ بالتأمين، فنهاه.

رواه الحاكم في المستدرك ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٦) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، ثنا روح بن عباده، حدثنا شعبة.

قال: وأخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عاصم بن سليمان، قال: وفي حديث روح، قال: كتب إلي عاصم بن=

الدليل الثاني:

(ح-١٨١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا(١).

(ث-٣٩) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة، وهو في البقيع، فأسرع المشي إلى المسجد(٢).

وجه الاستدلال من الحديث والأثر:

= ليمان، أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبقني بآمين.

والإسناد الأول إلى شعبة رجاله ثقات، إلا أحمد بن سليمان الفقيه فإنه حسن الحديث.

والإسناد الثاني ضعيف جدًّا، فإن عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، والله أعلم، وعلى كل حال، فإن إسناده لا شك أنه منقلب على راويه، مخالف لكل من رواه عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، والله أعلم.

الخلاصة:

الحديث بلفظ: (عن أبي عثمان أن بلالًا ...) لم يأت إلا من طريق الطبراني من رواية الدبري، عن عبد الرزاق، وهو خلاف ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

وبما رواه أبو بكر الشافعي بإسناد ضعيف، فلا أستطيع أن أعتبر هذا اللفظ هو المحفوظ من رواية أبي عثمان النهدي، ولا أرى أن هذا اللفظ يُعَلُّ به غيره.

كما أن ذكر الحديث من مستد سلمان شاذ جدًّا.

ويبقى الترجيح بين الطريقين: عن بلال، أو قال: قال بلال. فالأول أكثر المتابعات وردت له عند الطبراني والبزار، وهي مجمع الغرائب والمنكرات بخلاف الثاني فإنه في دواوين أهل السنة، فالراجح عندي في إسناده (قال: قال بلال)، وهو ظاهر الإرسال، وعلى التنزل أن يكون المحفوظ هو قولهم: (عن بلال)، فإن العلة عدم سماع أبي عثمان النهدي من بلال، حيث قدم على المدينة في زمن عمر، وكان بلال قد غادر إلى الشام، ولم أقف على طريق واحد يصرح فيه بالسماع، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وهو في مسلم بنحوه (٦٠٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٧٢)، وعن مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٩٥).

لو كانت الإقامة في المسجد لما سمعها ابن عمر من البقيع، ولم يكن سماعها عارضًا؛ لأن الشارع رتب على سماع الإقامة حكمًا شرعيًّا، وهو السعي إلى الصلاة، فكان مقصودًا شرعيًّا أن يسمعها الناس من خارج المسجد، فكانت كالأذان.

❑ **يناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الإمام أحمد، وهو المتفرد بهذا القول من جهة الفقه قد صرح بأنه ليس عنده دليل في المسألة إلا ما روي من قوله: لا تسبقني بآمين.

جاء في المغني: «ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين»(١).

الوجه الثاني:

أن مسجد رسول الله ﷺ كان مكشوفًا إلا من سعف النخيل، ومكانه في ذلك الوقت كان محدودًا، والدور كانت ملاصقة له على صغرها، والناس ليسوا بالكثير حتى كانت قراءة الإمام تسمع من البيوت كما سيأتي في الدليل التالي، وكان الرجل لو صاح في طرف المدينة لبلغ صوته الطرف الآخر، لهذا كانت الإقامة تسمع من داخل المسجد، وليس هذا دليلًا على أن سماع الإقامة من مكان الأذان، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٢) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عن الدليل السابق.

---

(١) المغني (١/ ٣٠٢).

(٢) البخاري (٦٧٣)، وهو في مسلم بنحوه (٥٥٩).

❑ **الراجح:**

أرى أن القولين لا يركنان إلى سنة حاسمة، فحديث **(استأخر عني غير بعيد)** ليس صريحًا بأن موضع الإقامة غير موضع الأذان، وعلى صحة الحديث قد يشير إلى وجود فاصل بين الإقامة والأذان.

ويبقى النظر في التعليل، فالجمهور أقوى من حيث التعليل؛ حيث إن مصلحة الإقامة في المسجد تحقق اتصال الإقامة بالصلاة، خاصة أن الإقامة هي من أجل إعلان إقامة الصلاة، فإذا أقام في موضع أذانه أدى ذلك إما إلى تأخر الدخول في الصلاة من أجل انتظار لحاق المؤذن، وهذا مخالف للمقصود من الإقامة، أو الدخول بالصلاة دون انتظار المؤذن، وهذا يؤدي إلى حرمانه من جزء من الصلاة، وأما دليل الحنابلة من حديث لا تسبقني بآمين فهو حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، ومع وجود مكبرات الصوت اليوم يستطيع الإنسان أن يأخذ بقول الحنابلة، ولا يخالف قول الجمهور، ذلك أنه يقيم بالمسجد، ومكبرات الصوت تقوم بإبلاغ صوته، فصدق عليه أنه أقام في موضع أذانه، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في الصفات المستحبة في المؤذن

المبحث الأول

أن يكون المؤذن صَيِّتًا

المدخل إلى المسألة:

○ القصد من الأذان إسماع الناس، فيقدَّمُ فيه رفيعُ الصوت حسنُه بلا تطريبٍ.

○ وظيفة الأذان: التنبيه على دخول الوقت، ودعوة الناس إلى الصلاة، وقوي الصوت أكثر إسماعًا.

○ ليس في الأذان إسرار إلا الترجيع على إحدى الصفتين.

○ لا ينبغي أن يُجْهِد المؤذنُ نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع الصوت.

○ النفوس مجبولة على استحسان الصوت، خاصة في الأذان وقراءة القرآن.

○ قوة الصوت في الأذان فيها أربع مصالح: أكثر إسماعًا للناس بدخول الوقت، كثرة من يشهد له يوم القيامة، وطرد الشيطان إلى مكان أبعد لا يسمع فيه التأذين، ويغفر له مَدَّ صوته.

○ تقديم النبي ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد، واختيار النبي ﷺ لأبي محذورة دون أصحابه كان ذلك لحسن صوتيهما وقوتهما.

○ الصوت بالذكر منه ما يشرع فيه الجهر والرفع كالأذان، والتلبية، وتكبير العيد، والتكبير في أيام العشر والتشريق، والأذكار بعد الصلوات، ومنه ما يشرع فيه الإسرار، كالنية، ودعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة في الصلاة، وأذكار الركوع، والسجود، ونحوهما، ودعاء الطواف، وأذكار الصباح والمساء.

[م-٦٨] من صفات المؤذن أن يكون صَيِّتًا، وقد فسره بعضهم بالارتفاع كالحطاب من المالكية، وبعضهم فسره بأمرين: الحسن والارتفاع(١).

فأما حسن الصوت فلا يختلف في كونه مستحبًّا، بشرط أن يكون بلا تطريب.

وأما ارتفاع الصوت: فإن كان يؤذن لجماعة غائبين:

فقيل: رفع الصوت شرط، ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

ولما كانت الشروط تتقدم على المشروط بخلاف الصوت في الأذان عَبَّرَ الحنابلة وبعض الشافعية بأن رفع الصوت ركن، وهو أدق.

فيجب أن يرفع صوته بالقدر الذي يحصل به إعلام البعض، حتى قال بعض الشافعية: لو أسمع واحدًا من الجماعة أجزأه، باعتبار أن الجماعة تنعقد باثنين أحدهما المؤذن، وأما الجماعة الثانية فيمكنها أن تكتفي بأذان الجماعة الأولى.

☐ وجه القول بالوجوب:

قول الرسول ﷺ لعبد الله بن زيد: أَلْقِهِ إلى بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك.

فالشيء المقطوع به أن الغرض من الأذان هو الإسماع، والتنبيه على دخول المواقيت، وهذا يقتضي لا محالة رفعَ الصوت، وإذا كان كذلك، فلو لم يرفع صوته بحيث يحصل الإبلاغ، فمقتضى هذا الأصل أنه لا يُعْتَدُّ بالأذان ...(٣).

وقيل: رفع الصوت بالأذان مستحب مطلقًا، حتى ولو كان يؤذن لجماعة غائبين، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية(٤).

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٥، ١٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٦)، فتح العزيز (٣/ ١٨١، ١٨٢)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٥)، النجم الوهاج (٢/ ٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، نيل المآرب (١/ ١١٤)، المغني (١/ ٣٠٧)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤١٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (٢/ ٤٣).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، المعونة (١/ ٢٠٩)، منح الجليل (١/ ٢٠١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٥، ١٩٦)، نهاية =

فلو أَسرَّ بجميع الأذان لصح الأذان، كما لو أسر بالقراءة في الصلاة في موضع الجهر.

ولأن الواجب -على القول بوجوب الأذان- هو القول، والجهر صفة في القول فلا تجب.

وقيل: لا بأس بالإسرار ببعضه، ولا يجوز الإسرار بالجميع. وهذا وجه ثالث في مذهب الشافعية(١).

باعتبار أن إسماع بعض الأذان يكفي في حصول الإعلام.

وأما إذا كان يؤذن لنفسه، أو لجماعة معه، فلا يشترط رفع الصوت إلا بالقدر الذي يُسْمِعُ نفسه، أو يُسْمِعُ من كان معه.

[م-٦٩] فإذا علمنا القدر الواجب من رفع الصوت، فما زاد فيه فإنه مستحب بالاتفاق، لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر(٢).

❑ **واستدل الفقهاء لهذا الاستحباب بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه أنه أخبره،

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(٣).

= المحتاج (١/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٠)، النجم الوهاج (٢/ ٤٦).

(١) المجموع (٣/ ١١٢).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، فتح القدير (١/ ٢٤٨)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٧)، الذخيرة (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، الخرشي (١/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

فهذا دليل على استحباب قوة الصوت، قال ابن رجب الأمر برفع الصوت من كلام أبي سعيد، وقوله: فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن مرفوع من كلام النبي ﷺ. كذا رواه ابن عيينة صريحًا[١].

فقوله: (**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن، ولا شيء**) حَثٌّ على رفع الصوت والمبالغة فيه؛ وهذا ما فهمه أبو سعيد ، وجعله يأمر برفع الصوت في الأذان، وهي واحدة من مصالح أخرى سوف نأتي على التنبيه عليها في سائر الأدلة.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما.

[أرجو أن يكون حسنًا بشواهده][٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٤).
ورواه أحمد (٢/ ٤١١) عن محمد بن جعفر.
ورواه أحمد (٢/ ٤٢٩) حدثنا يحيى بن سعيد.
ورواه أحمد (٢/ ٤٦١)، وابن خزيمة (٣٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي.
والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤) عن آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب،
والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ٥٤)، وابن حبان (١٦٦٦) عن أبي الوليد.
وأبو داود (٥١٥) حدثنا حفص بن عمر النميري.
والنسائي في المجتبى (٦٥٤) وفي الكبرى (١٧٦٣)، والبزار في مسنده (٩٧٠٢) من طريق يزيد بن زريع.
وابن ماجه (٧٢٤) من طريق شبابة.
والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٩٤) من طريق النضر بن شميل.
كلهم (الطيالسي، ومحمد، والقطان، وابن مهدي، وآدم، وابن حرب، وأبو الوليد، وحفص، وابن زريع، وشبابة، والنضر بن شميل) الأحد عشر رووه عن شعبة، حدثنا موسى بن أبي عثمان، =

= عن أبي يحيى به.

ونسب يحيى بن سعيد القطان أبا يحيى في روايته، فقال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة.

وذكر ابن حبان في الثقات بأنه سمعان الأسلمي، والصواب ما قاله ابن القطان.

وقد روى عنه اثنان: الأعمش وموسى بن أبي عثمان، ووثقه ابن معين، وروى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة على اختلاف فيه، فالمعتمد على توثيق يحيى بن معين له.

وموسى بن أبي عثمان هو المؤذن، كوفي روى عنه شعبة، والثوري، وقال الثوري: كان مؤذنًا، ونعم الشيخ كان، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.

فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات.

المتابعة الأولى: رواه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:

فرواه وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.

رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) وعنه ابن بشران في الأمالي (٩٧٤)، من طريق وهيب به.

وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.

ورواه جرير، وفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧)، وابن حبان (١٦٧٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومعمر في منصور ليس بالقوي، وحديثه عن أهل العراق فيه ضعف.

وعباد بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٦٤)، ولم يوثقه أحد غيره، قال الآجري، عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة.

قال الدارقطني في العلل (١٦١٣) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة. =

= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.

كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا.

وقد توبع منصور في رفعه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٩) أخبرنا أبو أسامة، قال: حدثني الحسن بن الحكم، قال: حدثني يحيى بن عباد، أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة به مرفوعًا. فأبهم رَاوِيَه، ورفعه، والمعروف فيه الوقف.

قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): ويشهد لقول منصور -يعني رواية وهيب، عن منصور المرفوعة- أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) هو عطاء شيخ من أهل المدينة.

وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف: فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاءً رجل مجهول، فهو موقوف، وضعيف أيضًا، فإنه لو صح موقوفًا لكان له حكم الرفع؛ لأنه من الغيبيات التي لا تقال بالرأي.

المتابعة الثانية: ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٠) أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان، فإنه يشهد لك كل شيء سمعك. وهذا موقوف.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٣) قال: حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا بنحوه.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، إلا أنه موقوف، واقتصر فيه على بعض الحديث، فلم يذكر فيه المغفرة للمؤذن على قدر الصوت، والله أعلم.

المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: (**يُغْفَر للمؤذن مد صوته**).

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٢١) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.

والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٣) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلاهما عن حفص بن غياث به.

ورواه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

أخرجه البيهقي (١/ ٦٣٣)، وعمرو بن عبد الغفار، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٢).

وخالفه ابن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٣)، =

= فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا بلفظ: المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.

ورواه عبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٨) ح ١٣٤٦٩، وعمار بن رزيق كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، ومسند السراج (٧١)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٠١)، والبيهقي (١/ ٦٣٣)، كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه: (... ويشهد له كل رطب ويابس).

ورواه زائدة كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، مرفوعًا، وفيه: (... ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته)، وأبهم الأعمش شيخه.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٥)، عن الأعمش، عن مجاهد قوله.

قال الدارقطني في العلل (١٥٤٤) عند الكلام على الاختلاف علي أبي هريرة: والمرسل أشبه.

وأعاد ذكره عند الكلام على الاختلاف في حديث ابن عمر، فقال في العلل (١٣/ ٢١٩): الصحيح عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواية الأعمش عن مجاهد متكلم فيها، وقال عمرو بن علي الصيرفي: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كتبت عن الأعمش أحاديث مجاهد كلها ملزقة، لم يسمعها. الجرح والتعديل (١/ ٢٤١).

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢١١٩): «الأعمش قليل السماع عن مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».

ورواه سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن المحتسب كالشهيد يَتَشَحَّطُ في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢) ح ١٣٥٥٤، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣١١٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس به.

ومحمد بن الفضل بن عطية، قال فيه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، العلل (٣٦٠١)، وقال غير واحد: متروك.

ورواه إبراهيم بن رستم الخراساني، حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، به، بلفظ: (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، يتمنى على الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة). رواه أبو بكر المطرز في فوائده (١٤٠) حدثنا يوسف بن موسى.

والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٥٣) ح ١٤٣١١ من طريق إسماعيل بن يزيد القطان، كلاهما حدثنا إبراهيم بن رستم به. =

= ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٢١) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن إبراهيم بن رستم، به، إلا أنه جعل (سعيد بن جبير) بدلًا من مجاهد.

وفي إسناده إبراهيم بن رستم، قال الدارقطني: مشهور، وليس بالقوي. العلل (١٣/ ٢١٩).

وقال ابن المبارك: روى عنه أهل بلده، يخطئ.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك، محله الصدق، وآفته الرأي. الجرح والتعديل (٢/ ٩٩).

وقال ابن عدي: ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات. الكامل (١/ ٤٣٧).

وفيه قيس بن الربيع، وقد تكلمت عليه في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين في متابعات حديث أبي جحيفة.

وله شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث ابن عمر، وهو ما سبق ذكره في الاختلاف على أبي هريرة، وأن الراجح في حديث الأعمش أنه مضطرب، اضطرب فيه الأعمش، فمرة يرويه من مسند أبي هريرة، وتارة يرويه من مسند ابن عمر، وتارة يصله، وتارة يرويه عن مجاهد مرسلًا، وتارة يرويه عن رجل، عن ابن عمر.

الشاهد الثاني: حديث البراء بن عازب.

رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه في إسناده ولفظه:

فقيل: عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب.

رواه قتادة عن أبي إسحاق، بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، والنسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦٢٢)، والروياني (٢٨٣، ٣٢٨٨)، ، والطبراني في الأوسط (٨١٩٨) عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة به.

وقد تفرد قتادة بفضل التأذين، لم يروه غيره، ولا يعرف لقتادة سماع من أبي إسحاق السبيعي إلا هذا الحديث، ولم يصرح فيه بالتحديث.

وقد تابع قتادة كل من:

إسرائيل كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٨)، ومسند السراج (٧٦١) بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم. ولم يذكر فضل التأذين موضع الشاهد.

وأبو سنان سعيد بن سنان، كما في مسند السراج (٧٦٢) بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، ولم يذكر فضل التأذين.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء به، دون موضع الشاهد. =

= رواه أحمد (٤/ ٢٩٨) وابن أبي شيبة (٣٨٠٥) من طريق عمار بن رزيق.

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٩) من طريق أبي بكر بن عياش.

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٧) وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب (مصري)، عن جرير ابن حازم، ثلاثتهم (ابن رزيق، وابن عياش، وجرير) عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به. وليس فيه ما ذكره قتادة من فضل التأذين.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ.

رواه الترمذي (١٩٥٧)، والسَّراج في مسنده (٧٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧) من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: حدثني طلحة، أنه سمع عبد الرحمن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكره مطولًا، وليس فيه ما ذكره قتادة من فضل التأذين.

وقد تابعه حديج بن معاوية كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٥)، وفوائد تمام (٩٨١) وحديث أبي الفضل الزهري (٣٩٧)، فرواه عن أبي إسحاق، حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة به، بلفظ: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول.

وهذا هو المحفوظ من حديث أبي إسحاق، أنه يرويه عن طلحة، عن ابن عوسجة، عن البراء بن عازب.

رواه جماعة كثيرون عن طلحة متابعين لأبي إسحاق في روايته عن طلحة، منهم:

منصور بن المعتمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٣١، ٢٤٤٩)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٦)، وسنن أبي داود (٦٦٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١١)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٨٧)، ومسند الروياني (٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢)، والمعجم الأوسط (٧٣٩)، ومسند السراج (٧٥٦)، وصحيح ابن حبان (٢١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢٠٩٩، ٢١٢٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣٨٧).

وشعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، وسنن ابن ماجه (٩٩٧)، وسنن الدارمي (١٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥١).

ومالك بن مغول كما في سنن البيهقي (٣/ ١٤٦)، وفوائد تمام (١٧٠٧).

والأعمش كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٧٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨).

وفطر كما في مسند السَّراج (٧٥٥)،

ومحمد بن طلحة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، كلهم عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة به. =

= تابعه زبيد بن الحارث اليامي كما في صحيح ابن حبان (٢١٥٧)، عن عبد الرحمن بن عوسجة به. فهذا هو المحفوظ من الحديث، وذكر فضل التأذين فيه شاذ تفرد به قتادة، عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٨) أنه سأل أباه عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير ابن حازم، عن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء ..... وذكر الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ، وانظر العلل (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨).

والخلاصة فيه: أن ذكر فضل التأذين ليس محفوظًا تفرد به قتادة، عن أبي إسحاق، فخالف في إسناده ولفظه، والله أعلم، والشاذ لا يصلح للاعتبار والشواهد.

الشاهد الثالث: حديث أبي سعيد.

رواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن منصور كما في الأحكام الكبرى (٢/ ٩٤)، والغرائب للدارقطني كما في الأفراد (٤٧٢٤)، وحديث أبي علي اللحياني عن شيوخه (٦٨) مخطوط، والعسكري في تَصْحِيفَات المحدثين (١/ ٢٨٨).

وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهروي كما في معجم ابن الأعرابي (٩٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٦١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رفعه، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس.

خالفهما كل من:

عبد الرزاق كما في المصنف (١٨٦٤).

وهارون بن إسحاق الهمداني، كما في جزء أبي الحسن الحميري (٥٤).

والحميدي وعبد الله بن المبارك وقتيبة بن سعيد كما في العلل للدارقطني (١١/ ٢٦٥) خمستهم رووه عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

فهذا إسناد صحيح إلا أنه مرسل. قال الدارقطني في العلل: وهو الصحيح. يعني المرسل.

فيكون المرسل بإسناد صحيح شاهدًا مقويًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشاهد الرابع: حديث أنس بن مالك.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٨٧) من طريق أبي حفص بن عمر العبدي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٤) من طريق حفص بن أبي داود، كلاهما عن ثابت=

الدليل الثالث:

(ح-١٨٥) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال:

حدثني عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر .... وذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك.

[هذا إسناد حسن إن ثبت سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه][1].

وجه الاستدلال:

قال النووي: قوله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك: قيل معناه أرفع صوتًا وقيل أطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه»[2].

وقال الخطابي في معالم السنن: «وفي قوله: (ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك) دليل على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر»[3].

= البناني، عن أنس. ولفظ الطبراني: (يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ).

ولفظ ابن عدي: (يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه.

وهذان الطريقان ضعيفان جدًّا، وأبو حفص بن عمر العبدي، وحفص بن أبي داود متروكان.

وفي الباب حديث جابر، وهو موضوع، ولذلك لن أشتغل به، وحديث أبي أمامة عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤١) ح ٧٩٤٢، وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي متروك.

[1] سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٧).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٧٧).

[3] معالم السنن (١/ ١٥٣).

وإذا كان الرسول ﷺ قد قدم بلالًا على عبد الله بن زيد مع أن عبد الله بن زيد هو الأحق به لرؤيته إياها، علم من هذا استحباب أن يكون المؤذن رفيع الصوت، وأن على من يختار للمسلمين أن يختار الأصلح لهذه الوظيفة، كما اختار النبي ﷺ أبا محذورة لحسن صوته.

* * *

المبحث الثاني

في استحباب أن يكون المؤذن مبصرًا

المدخل إلى المسألة:

○ العمى لا يزيل الأهلية.

○ لا تقبل شهادة الأعمى فيما يدرك بالبصر، وتقبل فيما يدرك بغيره.

○ أذان الأعمى قد يكون تحملًا وقد يكون أداء، فالأول إذا كان يدرك الوقت باجتهاده، والثاني: إذا كان تبعًا لمؤذن أو خبر ثقة.

○ إدراك الوقت إن كان يعتمد على البصر كان شرطًا في المؤذن إلا أن يعتمد على مبصر، وإن كان يعتمد على الحساب والعمل بالساعة والتقويم فإنه يستوي فيه الأعمى والبصير.

[م-٧٠] كان الأذان في السابق يعتمد على مراقبة الظل في النهار، من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، إلى اصفرار الشمس، ثم غروبها.

وفي الليل يحتاج إلى مراقبة الشفق، وطلوع الفجر الصادق، فكل علامات دخول الوقت مرتبطة بعلامات بصرية تحتاج إلى مبصر يراقب هذه العلامات ليكون أذانه عند دخول الوقت، لهذا استحب جمهور الفقهاء أن يكون المؤذن بصيرًا حتى لا يضطر إلى الاستعانة بغيره، وربما فات جزء من الوقت قبل إعلامه، وإنما لم يجعلوا ذلك شرطًا؛ لأن المؤذن قد يؤذن تبعًا لغيره، أو لخبر ثقة(١).

وجاء في المدونة: كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا أو إمامًا(٢).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٠٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٨)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥١)، .

(٢) المدونة (١/ ١٥٨)، وانظر المعونة (١/ ٢١٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، حاشية العدوي =

وحمله بعض المالكية على الأعمى الذي يقلد ثقة من مؤذن وغيره كما سيأتي النقل عنهم.

[م-٧١] وقد اختلف الفقهاء في أذان الأعمى:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مروي عن ابن مسعود.

(ث-٤٠) فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن واصل بن الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي،

عن ابن مسعود، أنه قال: ما أُحِبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم.

[صحيح، وقبيصة اختلف في صحبته، وقال ابن سعد: كان سيدًا شريفًا في قومه، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات][1].

وكره ابن عباس إقامته، وهي أخف من الأذان،

(ث-٤١) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن همام،

= على الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ٩١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥).

[1] رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨١٨)، و من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (٢٠٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٦) حدثنا وكيع، كلاهما (أبو نعيم، ووكيع) عن سفيان به.

وفي مصنف ابن أبي شيبة قال: قبيصة: سمعت ابن مسعود، ومثله في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٤٨٦٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ

وقبيصة اختلف في صحبته، وذكر أبو نعيم بأن له صحبة، وروى عنه بإسناده حديثين (٥٧٨٠) في كتابه معرفة الصحابة (٤/ ١٢٤-١٢٥) ما يدل على صحبته، واعتمد ذلك ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٧/ ٧٠).

وفي إسنادهما: نصر بن عمر بن يزيد بن قبيصة بن برمة وهو مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: قال بعض ولده: له صحبة، ولا يصح ذلك. ولعله يقصد هذين الحديثين، وقال العلائي في جامع التحصيل (٦٣٠): حديثه هذا يقتضي الاتصال. اهـ يعني أحد الحديثين، فإذا لم تصح صحبته، فإنه لا ينزل به عن درجة الاحتجاج.

عن قتادة، عن عقبة،

عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى.

[صحيح، وعقبة لم ينسب، ولكن كل من ذكره المزي من شيوخ قتادة ممن اسمه عقبة كان ثقةً].

(ث-٤٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة،

أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن، وهو أعمى(١).

[في إسناده أبو عروبة: مهران اليشكري](٢).

وقيل: لا يكره أذان الأعمى مطلقًا، إذا علم بالوقت، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وظاهر المدونة، إلا أن الحنفية قالوا: البصير أولى، واستحب الحنابلة أن يكون بصيرًا(٣).

ولم يشترط الحنفية للعلم بالوقت أن يكون معه بصير يخبره بالوقت، حيث قالوا: متى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات، يكون حينئذٍ تأذينه وتأذين البصير سواءً(٤).

قال في الفروع: «والبصير أولى، ولا يكره من أعمى يعرف الوقت»(٥).

---

(١) المصنف (٢٢٦٨)، ومن طريق عبد الوهاب أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣) وعبد الوهاب روى عن سعيد قبل اختلاطه.

(٢) أبو عروبة: ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٤٢)، وذكره كل من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤).

وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وأما الأعمى: فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه». وانظر: المبدع (١/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٢).

(٥) الفروع (١/ ٣٢١).

وقال ابن قدامة في المغني: «ويستحب أن يكون المؤذن بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ..... ويستحب أن يكون معه بصير يُعَرِّفُه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال»(١).

واختار بعض المالكية جواز أذان الأعمى إن قَلَّد ثقة، أو كان أذانه تبعًا لغيره، وهذه العبارة تُشْعِرُ بالاشتراط(٢).

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجاز أعمى ـ أي أذانه ـ إن كان تبعًا لغيره فيه، أو قلد في دخول الوقت ثقة»(٣).

وكره الشافعية أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده، فإن كان معه بصير لم يكره(٤).

وترجم البخاري في صحيحه: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

فتلخص الكلام في أذان الأعمى إلى ثلاثة أقوال:

الجواز بلا كراهة مطلقًا.

الكراهة إن لم يكن معه بصير يخبره؛ لأنه ربما غلط فيه، أو يفوت على الناس أول الوقت.

اشتراط الإبصار، إن كان يعتمد قوله في دخول الوقت، فإن كان تبعًا لغيره جاز مطلقًا.

وعمدة المسألة، صحة أذان ابن أم مكتوم، وهو أعمى، ولأن قول الأعمى في الأمور الشرعية مقبول، فيحصل به الإعلام.

والذين كرهوا أن يكون الأعمى مؤذنًا وحده، أو قالوا يشترط أن يكون معه أحد يخبره، قالوا: إن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، فلم يكن يعتمد على نفسه في دخول الوقت.

---

(١) المغني (١/ ٢٤٨)، وانظر الكافي (١/ ١٣١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٤) الأم (١/ ٨٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، .

وإذا كان المؤذنون هذه الأيام يرجعون إلى الساعة، وإلى التقويم، لم يكن هناك فرق بين الأعمى والبصير، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في استحباب أن يكون المؤذن أمينًا

[م-٧٢] هناك صفات تنازع الفقهاء فيها، هل هي من صفات الكمال في المؤذن، أو هي من الشروط؟ كما في اشتراط العلم بالوقت، وتكلمت على ذلك في باب الشروط، ومنها العدالة، فبعضهم يعتبرها من الشروط، وبعضهم يعتبرها من صفات الكمال، والاستحباب، وقد بحثت كلام الفقهاء في حكم عدالة المؤذن في باب الشروط، فلا حاجة إلى إعادة البحث هنا، وقد رجحت أن العدالة ليست بشرط في صحة الأذان على الصحيح، والذي اقتضى إعادة هذه المسألة في باب الصفات المستحبة التنبيه على مذهب الحنابلة في هذه المسألة، فالحنابلة نَصُّوا على أن الأمانة مستحبة، وفسروا الأمانة بالعدالة، وإذا كان الأمين هو العدل: فإن العدالة عند الحنابلة شرط في المشهور من المذهب، فما توجيه مثل هذه النصوص المتعارضة عند الحنابلة.

قال في الإقناع: «ويسن كون المؤذن صَيِّتًا أمينًا ...»(١).

ثم قال بعد ذلك: «وتشترط ذكوريته ... وعدالته»(٢).

وفي دليل الطالب: وشرط كونه -أي المؤذن- مسلمًا ... عدلًا ولو ظاهرًا .... وسن كونه صيتًا أمينًا ...»(٣).

فجعل العدالة شرطًا، وجعل الأمانة من المسنونات، وكان يمكن أن تحمل الأمانة على غير العدالة دفعًا للتعارض، ولكن الحنابلة فسروا قوله: أمينًا: أي عدلًا(٤).

---

(١) الإقناع (١/ ٧٦).

(٢) الإقناع (١/ ٧٧).

(٣) دليل الطالب (ص: ٢٦).

(٤) انظر كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٣)، الروض المربع (ص: ٦٤).

فبعضهم اعتبر استحباب أن يكون أمينًا قولًا مرجوحًا، ومن ذلك شيخنا أبو عبد الله محمد بن عثيمين يرحمه الله، قال في الشرح الممتع: «قوله: (أمينًا)، الظاهر من المذهب: أن كونه أمينًا سنة، والصحيح أنه واجب».

والصحيح أن المذهب يرى أن العدالة منها ما هو مستحب، ومنها ما هو شرط فيقصدون بالعدالة المستحبة العدالةَ الباطنةَ، ويقصدون بالعدالة التي هي شرط العدالةَ الظاهرة(١).

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال»(٢).

وقد يقال: بأن هناك فرقًا بين العدالة والأمانة، فإن العدل إذا جُرِحَ في شيء كان جرحًا في كل شيء، بخلاف الأمانة فقد يكون أمينًا في شيء، وإن كان غير مؤتمن في غيره، فيستحب أن يكون أمينًا بما يتعلق بالأذان، وإن لم يكن أمينًا في غيره، فإذا اطَّلع بلا قصدٍ على شيء من عوراتِ الناسِ ستر ذلك، وكان أمينًا عليها. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٤٣٥).

(٢) المغني (١/ ٣٠٠).

فهرس المحتويات

مقدمة الكتاب ٥

في تعريف الأذان ١٩

في تعريف الإقامة ٢٣

في بدء مشروعية الأذان والإقامة ٢٥

في فضل الأذان ٣٩

في التفضيل بين الأذان والإمامة ٤٣

في حكم الأذان والإقامة ٥٩

في صفة الأذان ٧٢

في صفة التكبير ٧٣

الترجيع في الأذان ١١٣

في صفة الإقامة ١٢٦

التثويب في الأذان ١٥٥

في مشروعية التثويب ١٥٥

في محل التثويب ١٧٥

في التثويب بين الأذان والإقامة ١٩١

النداء بالصلاة في الرحال ١٩٧

في زيادة حي على خير العمل ٢٠٤

في شروط الأذان والإقامة ٢٠٩

في الشروط المتعلقة بالمؤذن والمقيم ٢١٠

في اشتراط الإسلام ٢١٠
في اشتراط النية ٢١٥
في اشتراط العقل لصحة الأذان ٢٢٢
في أذان السكران ٢٢٤
في أذان المجنون والصبي الذي لا يعقل ٢٣٠
في اشتراط العدالة لصحة الأذان ٢٣٢
في أذان وإقامة الصبي المميز للبالغين ٢٣٤
في أذان الفاسق ٢٤٦
اشتراط الذكورة في الأذان للرجال ٢٥٦
العلم بالوقت ٢٦٨
في الشروط المتعلقة بالأذان والإقامة ٢٧٥
في اشتراط الترتيب بين جمل الأذان والإقامة ٢٧٥
اشتراط الموالاة في جمل الأذان والإقامة ٢٨٠
في اشتراط الموالاة بين الإقامة والصلاة ٢٩٠
في اشتراط عدم الكلام في أثناء الأذان ٢٩٧
في رد السلام من المؤذن ٣٠١
في اشتراط دخول الوقت ٣٠٥
في وقت الأذان الأول ٣٤٠
في إعادة أذان الصبح إذا دخل الوقت ٣٥٤
في اشتراط سلامة الأذان والإقامة من اللحن ٣٥٨
في اشتراط أن يكون الأذان بالعربية ٣٦٣
في اشتراط كون الأذان من شخص واحد وكذلك الإقامة ٣٦٦
في آداب الأذان والإقامة ٣٧٠
في الآداب المتعلقة بالمؤذن والمقيم ٣٧٠

في استحباب الطهارة للأذان والإقامة ٣٧٠
في كراهة الأذان من المحدث ٣٧٥
في كراهة الأذان من الجنب ٣٨٢
في إقامة الجنب ٣٨٨
في استقبال القبلة حال الأذان والإقامة ٣٩١
في استحباب القيام في الأذان والإقامة ٤٠٠
في استحباب القيام في الأذان ٤٠٠
في أذان القاعد وإقامته ٤٠٨
في أذان الراكب وإقامته ٤١٥
أذان الراكب في السفر ٤١٥
إقامة الراكب في السفر ٤٢٠
أذان الراكب في الحضر ٤٢٤
إقامة الراكب في الحضر ٤٢٦
في أذان الماشي وإقامته ٤٣٠
في أذان الماشي ٤٣٠
في إقامة الماشي ٤٣٤
في استحباب أن يكون الأذان من موضع عالٍ ٤٣٧
في وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان ٤٤١
في صفة وضع الأصبعين في الأذنين ٤٦٢
في استحباب الالتفات في الأذان والإقامة ٤٦٤
استحباب الالتفات في الأذان ٤٦٤
مشروعية الالتفات في الإقامة ٤٨٥
في صفة الالتفات ٤٨٧
في الاستدارة ٤٨٩

أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ٤٩٢
في استحباب جزم الأذان والإقامة ٤٩٨
معنى جزم الأذان والإقامة ٤٩٨
في صفة الجزم بالأذان ٥٠١
القطع والوصل بالتكبير ٥٠١
الجزم والإعراب في التكبير ٥٠٩
في استحباب الإقامة في موضع الأذان ٥١٣
في الصفات المستحبة في المؤذن ٣٢٥
أن يكون المؤذن صَيِّتًا ٥٢٣
في استحباب أن يكون المؤذن مبصرًا ٥٣٥
في استحباب أن يكون المؤذن أمينًا ٥٤٠

* * *

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٢

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع الأذان- شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان

الجزء الثاني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة

الفصل الأول

فيما يأخذه المؤذن على الأذان والإقامة

المبحث الأول

في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- ○ كل عبادة وجبت وجوبًا عينيًّا على المكلف لا يجوز أخذ العوض على القيام بها.
- ○ قال النووي: يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة.
- ○ قال السعدي: الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب.
- ○ ما يؤخذ من بيت المال على القربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها لا يعتبر أجرًا، ويجوز أخذه إجماعًا.
- ○ يجوز أخذ المكافأة والمثوبة بلا شرط؛ لأنَّ هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القربات.
- ○ كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجري فيه النيابة.
- ○ أقر النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية، والأذان ذكر، فكان في معنى الرقية.

[م-٧٣] إذا تعين على المسلم الأذان أو غيره من فروض الكفاية صار واجبًا

عينيًّا، فلا يعاوض على واجب(١).

وأما إذا لم يتعين عليه، فقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على الأذان.

فقيل: الأفعال التي يختص بها المسلم لا يجوز الإجارة عليها، كالصلاة، والحج، والأذان، وتعليم القرآن، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حبيب من المالكية، والماوردي من الشافعية(٢).

وقيل: يجوز، وهو مذهب المالكية، وعليه أكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: يجوز للضرورة، وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية، وقول في مذهب أحمد، ورجح ابن تيمية جوازه مع الحاجة، ومنعه مع الغنى وحكاه وجهًا(٤).

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، المهذب (٣/ ٣٧٧)، المجموع (٢٠/ ١٢٦).

(٢) جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٨٤): «ولا يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين على الطاعات، وفي شرح الوافي، والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل كالأذان، والحج، والإمامة، والتذكير والتدريس، والغزو، وتعليم القرآن، والفقه، وقراءتهما». وانظر تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٣٨)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٩٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦-١٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٦٢): «قال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين».

وفي التاج والإكليل (١/ ٤٥٤): «قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعًا، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة». وانظر القوانين الفقهية (ص:١٨١)، مواهب الجليل (٥/ ٤١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤).

وانظر رواية القول بالجواز في مذهب الحنابلة في كتاب الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٤) ذهب المتأخرون من الحنفية إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، وزاد بعض الحنفية على تعليم القرآن: الأذان، والإقامة، وتعليم الفقه، والإمامة، والوعظ، وإن كانت أكثر كتب الحنفية الاقتصار على أخذ الإجارة على تعليم القرآن. وعليه اقتصر في الهداية، وكنز الدقائق. =

وقيل: يكره، نقلها حنبل عن الإمام أحمد(١).

❑ **وجه قول متأخري الحنفية:**

أن المتقدمين منعوا أخذ الأجر على تعليم القرآن والأذان ونحوهما؛ لأن هؤلاء قديمًا كانت لهم عطايا ومكافآت في بيت المال من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك، واشتغل هؤلاء بمعائشهم، فلو لم يفتح باب التعليم، وأخذ الأجر على الأذان لذهب القرآن، وتعطلت مصالح المسلمين، فأفتوا بالجواز للضرورة(٢).

قلت: لا ينبغي الخلاف في جوازه مع الضرورة؛ لأنه لا محرم مع قيامها.

(ث-٤٣) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق يحيى البكاء،

أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرًا(٣).

[ضعيف، في إسناده يحيى البكاء].

وقد ذكرت أدلة المسألة في عقد الإجارة، عند الكلام على الاستئجار على القربات الشرعية، فأغنى ذلك عن إعادته هنا(٤).

* * *

= وقد نبه ابن عابدين بأن استثناء هذه المسائل لا يعني جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب. قال ابن عابدين في حاشيته(٥/ ٥٦): «قد اتفقت كلمتهم جميعًا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية ... واتفقت كلمتهم جميعًا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب». اهـ وانظر: فتح القدير (٩/ ٩٧-٩٨).

وفي الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وقيل: يجوز -يعني أخذ الأجرة على الأذان- إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين»، وانظر الفروع (٧/ ١٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٣).

(٤) انظر أدلة المسألة في المجلد الخامس عشر من هذا الكتاب في مسألة أخذ الأجرة على الإمامة.

المبحث الثاني

في أخذ الرَّزْق على الأذان

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الرزق من بيت المال ليس معاوضة، بل هو إعانة على الطاعة.**
- ○ **يجوز الرزق على الوظيفة حيث تمتنع الأجرة.**
- ○ **لا يختلف العلماء في جواز أخذ الرزق على القضاء، والأذان مثله.**
- ○ **إذا جاز للمؤذن أن يأخذ ما يدفع له من غير اشتراط جاز له أخذ الرزق.**
- ○ **إذا جاز لعامل الزكاة أخذ المال على عمله جاز للمؤذن كذلك، ولا فرق.**

[م-٧٤] نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد متطوع فلا يجوز للإمام أن يدفع له رزقًا من بيت المال؛ لأن الولي يتصرف نيابة عن عامة المسلمين، وتصرفه بالإجماع مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في دفع مال من بيت المال مع وجود من يتطوع بالأذان(١).

أما إذا لم يوجد متطوع، فهل يجوز أن يُدْفَع رزقٌ من بيت المال لمن يتولى الأذان؟

وللجواب نقول: أما من قال بجواز دفع الأجرة للمؤذن من بيت المال فلن يمنع من دفع الرزق من باب أولى، لأنه إذا جازت الأجرة، وهي عقد معاوضة جاز الرزق من باب أولى، وهو معروف وإحسان، وليس عقدًا.

وقد سبق لنا في المسألة السابقة أن مذهب الشافعية والمالكية على جواز دفع

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٠٩).

الأجرة على الأذان، وبه يقول المتأخرون من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم(١).

وأجاز ابن تيمية أخذ الأجرة مع الحاجة، ومنعها مع الغنى.

وأما من قال بتحريم الأجرة على الأذان، كالمتقدمين من الحنفية، والحنابلة، فهل يختلف الحكم عندهم في أخذ المؤذن الرزق من بيت مال المسلمين؟

فقيل: يجوز الرزق مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

وقال الحنفية: إن عرف القوم حاجته، فأعطوه شيئًا جاز أخذه من غير شرط(٣).

ونسب الماوردي الشافعي إلى أبي حنيفة القول بالمنع، ولم أقف عليه في كتب الحنفية(٤).

ولو صح ما نسب لأبي حنيفة فربما يحمل على حال الغنى، فمع الحاجة يجوز أخذ الرزق بالاتفاق.

وقد تكلم الحنفية في رزق القاضي مع الغنى، فحكوا فيه قولين في الأفضل، أصحهما القول بالأخذ، وقيل: الأفضل تركه؛ لأن الرزق مقدر بالكفاية(٥).

والمؤذن مقيس عليه بجامع أن كلًّا منهما يقوم بمصلحة عامة للمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض عليهما عند الحنفية.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٠، ٢٢١، ٤١٧)، المدونة (٣/ ٤٣٢)، الذخيرة (٢/ ٦٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٨٧).

(٢) البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢١)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (١٦/ ٣٦٣)، منحة الملوك (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٣، ٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المبسوط (١/ ١٤٠).

(٤) جاء في الأحكام السلطانية (ص: ١٢٩): «ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقًا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك».

وقال في الحاوي (٢/ ٦١): «فإن لم يجد متطوعًا بالأذان فلا بأس أن يعطي عليه رزقًا، ومنع أبو حنيفة منه».

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٧)، البناية على الهداية (١٢/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، المبسوط (١٦/ ١٠٢).

[م-٧٥] واختلفوا من أي سهم يُرْزَق المؤذن؟:

فقال ابن قدامة: «يرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة، والغزاة»(١).

وقال الشافعي: يرزق من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ولا يرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات؛ لأن لكلٍّ مالكًا موصوفًا، وبه قال أصبغ من المالكية(٢).

قال الماوردي: «رزق المؤذن، والإمام، والقاضي يكون من أموال المصالح، والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء، والمغانم، سهم النبي ﷺ، فإنه مُرْصَدٌ لمصالح المسلمين العامة، فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها؛ لأنها مال الغانمين، وأما أربعة أخماس الفيء، فعلى قولين:

أحدهما: أنها للجيش خاصة، فلا يجوز أن تصرف في غيرهم.

والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة، فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة، وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها لا يجوز أن تصرف في غيرهم»(٣).

إذا علم ذلك نتتقل بحول الله إلى عرض الأدلة، فإن الأقوال بلا حجة، لا نور لها.

❑ الأدلة على جواز دفع الرزق مطلقًا حتى مع الغنى:

الدليل الأول:

الإجماع على جواز أخذ الرزق على الأذان، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه»(٤).

وقال القرافي: «الأرزاق مجمع على جوازها؛ لأنها إحسان، ومعروف، وإعانة

---

(١) المغني (١/ ٣٠١).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٤) المغني (١/ ٣٠١).

لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة؛ لأنها عقد مُكَايَسَةٍ، وَمُغَابَنَةٍ، فهي من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، وأجر الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليس بمعاوضة الْبَتَّة؛ لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء، والحكم بين الناس»(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٦) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله ابن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: **يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسْأَل عن تأذينك،**

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصدقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إلي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر ... وذكر الأذان بالترجيع، وقال: **ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ... الحديث.**

[انفرد عبد العزيز بن عبد الملك في ذكر صرة الفضة، وأخشى ألا يكون ذلك محفوظًا](٢).

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٤).

(٢) حديث ابن محيريز رواه عنه ثلاثة: مكحول، وعبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك، وانفرد عبد العزيز بذكر صرة الفضة، ولم يذكرها غيره. =

قال اليعمري نقلًا من نيل الأوطار: «ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال»(١).

☐ **ويجاب عن هذا:**

الأول: بأن ما يعطيه الإمام ليس من قبيل الأجرة، بل هو رزق، فلا حاجة للبحث عن التاريخ بينه وبين حديث عثمان بن أبي العاص، والذي أمره النبي ﷺ بأن يتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا.

الثاني: على التسليم بأنه أجرة، فقد قال الشوكاني: أنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة(٢).

الدليل الثالث:

القياس على أرزاق القضاة والغزاة، وهو مجمع عليها.

الدليل الرابع:

القياس على عامل الزكاة والخراج، فإنه يجوز له أخذ الرزق مع الغنى.

الدليل الخامس:

أن الحاجة داعية إليه، فإذا لم يوجد متطوع تعطلت المصلحة.

= فرواه مسلم (٧٧١) وغيره من طريق مكحول.

ورواه أبو داود (٥٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٧٩) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، كلاهما عن عبد الله بن محيريز، ولم يذكرا صرة الفضة، وقد سبق تخريج الحديث في باب صفة الأذان، ح (٢٩، ٣٠، ٣١)، فارجع إليه إن شئت.

(١) نيل الأوطار (٢/ ٧٠)، وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٧٠).

الدليل السادس:

(ث-٤٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الأسلمي بن محمد، عن إسحاق بن محمد،

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: أول من رزق المؤذنين عثمان(١).

[ضعيف جدًّا، الأسلمي متروك](٢).

☐ **وجه من قال: الأفضل عدم الأخذ إلا لحاجة.**

الوجه الأول:

من أجل أن يبقى مال في بيت المال للمصالح الأخرى، ولا يضيق عليهم الصرف.

الوجه الثاني:

القياس على ولي اليتيم، فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر، فالمؤذن فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»(٣).

فإذا كان هذا في الخليفة، فنائبه بمنزلته.

والراجح جواز أخذ الرزق مطلقًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف (١٨٥٧).

(٢) قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة، والسنن الكبرى: قد رزقهم إمام هدى عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

فالشافعي كان حسن الرأي في إبراهيم بن يحيى، وكان إذا قيل له في روايته عنه يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة على شدة ضعفه لم يدرك عثمان، وإنما كان والده عبد الله مولى لعثمان بن عفان، وقد أعتقه.

(٣) انظر بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).

المبحث الثالث

في دفع الجعالة على الأذان

[م-٧٦] نص الشافعية والحنابلة على جواز أخذ الجعالة على الأذان(١).

وهو مقتضى مذهب المالكية حيث أجازوا الإجارة مطلقًا؛ ومقتضى مذهب بعض المتأخرين من الحنفية؛ حيث أجازوا الإجارة للضرورة، فالجعالة تجوز للضرورة أيضًا(٢).

وقيل: لا يجوز أخذ الجعالة، وهو مقتضى مذهب المتقدمين من الحنفية حيث منعوا الجعالة على تعليم القرآن(٣).

وأدلة المسألة هي أدلة مسألة الإجارة على الأذان؛ لأن الجعالة نوع من الإجارة، فهي دفع عوض في مقابل عمل آدمي، إلا أنها تفترق عن الإجارة ببعض الفروق، وكل هذه الفروق لا تعود إلى الاختلاف في توصيف العقد، وقد ذكرت الفروق بين الجعالة والإجارة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فارجع إليه إن شئت، منها: أن الجعالة عقد جائز، ولا يلزم العقد إلا بتمام العمل، ومنها جواز الجهالة في عقد الجعالة كجهالة العمل والعامل والمدة(٤).

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠)، الإقناع (١/ ٧٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٧) و (٦/ ٦٩١)، شرح معاني الآثار (١/ ١٢٨).

(٣) البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨١).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠/ ٣٣).

الفصل الثاني

في تعدد المؤذنين

المدخل إلى المسألة

○ ما اتخذ للحاجة فإنه يقدر بقدرها، ويزول بزوالها.

○ الأصل في تعدد المؤذنين أذان ابن أم مكتوم مع أذان بلال للصبح في وقتين مختلفين، ثم قاسوا عليهما بقية الصلوات للحاجة.

○ الاستئناس بزيادة عثمان في الجمعة أذانًا ثانيًا حين اتسعت المدينة، وكثر الناس.

○ تعدد المؤذنين قائم على الحاجة إلى تعدد الأذان لاستكمال الإعلام إلا في الفجر والجمعة لكون التعدد فيهما في أوقات مختلفة.

○ لا توجد حاجة إلى تعدد المؤذنين في مسجد واحد في وقت واحد مع وجود مكبرات الصوت إلا في الفجر والجمعة لاختلاف وقت الأذانين.

○ إذا تزاحم المؤذنون على الأذان، ولم يوجد في أذان أحدهم ما يدعو لتفضيله استهموا عليه.

[م-٧٧] ذهب الفقهاء إلى جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، وقال باستحبابه الشافعية والحنابلة(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، فتح القدير (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٨)، التاج والإكليل (١/ ٤٥٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٢)، المجموع (١/ ١٢٩)، =

والمستند في هذا حديث ابن عمر وعائشة في الصحيحين:

إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

والحديث دليل على استحباب اتخاذ مؤذنَيْنِ اثنين، وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض لها.

والاقتصار على مؤذن واحد غير مكروه، لحديث مالك بن الحويرث: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.**

ونص الجمهور على تعدد المؤذنين في جميع الصلوات.

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويتوجه في الفجر فقط كبلال وابن أم مكتوم»(١).

قلت: ويؤيده أن النبي ﷺ لم يكن له إلا مؤذن واحد يوم الجمعة قبل أن يزيد فيه عثمان رضي الله عنه في عصره حين اتسعت المدينة، مما يدل على أن اتخاذ مؤذنين كان في الليل خاصة، أحدهما قبل الفجر، والآخر عند طلوع الفجر.

والمستحب عند الشافعية ألا يزيد عن اثنين إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما.

والمستحب في مذهب الحنابلة ألا يزيد عن اثنين على الصحيح(٢).

وذهب الرافعي إلى أنه لا يستحب الزيادة على أربعة.

قال الرافعي في فتح العزيز: «الأحب أنه لا يزاد على أربعة فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة من المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد»(٣).

وتعقبه النووي، فقال: «هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة، قاله أبو علي الطبري، وأنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى

= البيان للعمراني (٢/ ٨٦)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦١)، المغني (١/ ٢٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

(١) نقلاً من الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٠٠)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٢٢): «حديث: أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ... لا يعرف له أصل».

الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الأصح المنصوص، والله أعلم»(١).

وفي شرح صحيح مسلم: «قال أصحابنا: يستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة»(٢).

وفي الإنصاف: «قال القاضي: لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة»(٣).

قلت: قيد الحاجة معتبر، ويدل على ذلك حديث (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**).

فدل الحديث على أن المؤذنين إذا تزاحموا على الأذان، ولم يكن هناك ما يدعو إلى تقديم أحدهم على الآخر احتاجوا إلى القرعة لمعرفة الأحق، ولو كان تعدد المؤذنين مفتوحًا لم يكن هناك حاجة إلى التزاحم عليه والاستهام لمعرفة الأحق.

فهذا كالنص على أن تعدد المؤذنين إنما يكون بقدر الحاجة، والله أعلم.

وقد كان أبو محذورة يؤذن في مكة، وسعد بن عائذ يؤذن بقباء، ولم يكن معهم أحد يؤذن، والله أعلم.

فالقصد من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، فربما كان المسجد واسعًا فإذا أذن مؤذن في ناحية من المسجد لم يبلغ ذلك أهل الناحية الأخرى، فَيُتَّخَذُ مؤذنٌ آخر من أجل الإعلام.

وهذا كان محتاجًا إليه في الزمن الماضي، أما اليوم فإن مكبر الصوت يتوزع على كل الجهات الأربع، فيبلغ أهلها بما لم يكن يبلغه تعدد المؤذنين.

وأما الكلام على صفة أذانهم، فهل يؤذنون في وقت واحد، أو يؤذن الواحد تلو الآخر؟

فالمالكية يختلف عدد المؤذنين عندهم باختلاف أوقات الصلاة سعة وضيقًا،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٣).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

فوقت المغرب يختلف عن الأذان للفجر قبل وقته، والذي يبدأ عندهم من السدس الأخير من الليل حسب المشهور من المذهب.

والسنة عند المالكية الترتيب، وذلك بأن يؤذنوا واحدًا بعد واحد إلا في المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد.

فإن كثر المؤذنون، وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب، وخافوا إن أذنوا واحدًا بعد آخر أن يخرج الوقت فمن سبق منهم كان أولى، فإن تزاحموا فيجوز أن يؤذنوا جماعة بشرط أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل: «أما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقًا واحدًا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه، وها هو اليوم هو المعهود المعمول به، ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين، وأتى بشيء لا يعرف، ولا يعهد»(١).

ولأنهم لو أذنوا بصوت واحد، لا بد أن يتنفس أحدهم، فيجد غيره قد سبقه، فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه، فيترك ما فاته من الأذان، فلا يأتي به كاملًا(٢).

وجاء في النوادر والزيادات: «قال ابن حبيب: ... رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنًا، وكذلك مكة، يؤذنون معًا في أركان المسجد، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه. ولا بأس أن يؤذن واحد بعد واحد، مثل الخمسة والعشرة، فيما وقته واسع، كالصبح، والظهر، والعشاء، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد»(٣).

وقال نحوه ابن الحاج في المدخل(٤).

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٩٥)، وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، الخرشي (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٨)، منح الجليل (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٥٣).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١٦٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٤١).

وهذا الذي ذكره المالكية هو مذهب الشافعية، والحنابلة.

جاء في مختصر المزني: «فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدًا بعد واحد»(١).

وقال الشيرازي: في المهذب: «والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، كما فعل بلال، وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام»(٢).

وقال النووي: «وإذا ترتب الأذان اثنان فصاعدًا، فالمستحب أن لا يتراسلوا، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا الابتداء أُقْرِعَ بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين في أقطاره.

وإن كان صغيرًا وقفوا معًا، وأذنوا، وهذا إذا لم يُؤَدِّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد»(٣).

قال ابن رجب: «إن كان المسجد صغيرًا أذن واحد منهم بعد واحد، وإن كان كبيرًا أذنوا جملة؛ لأنه أبلغ في التبليغ والإعلام»(٤).

وفي الإنصاف: «الأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولًا»(٥).

فخرجنا من هذه الأقوال بما يلي:

الأول: الأصل أن تعدد المؤذنين قائم على الحاجة إلى تعدد الأذان لاستكمال الإعلام، إلا في الفجر، فيستحب اتخاذ مؤذنين، أحدهما قبل الوقت، والآخر عند طلوع الفجر.

الثاني: مع وجود المكبرات لم تعد هناك حاجة إلى تعدد المؤذنين لاستكمال الإعلام، فتوزيع مكبرات الصوت على الجهات الأربع مغنٍ عن تكرار الأذان من أجل الإعلام.

الثالث: تكرار الأذان في الفجر والجمعة لاختلاف وظائفهما، فالأذان قبل

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٣).

(٢) المهذب (١/ ٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦)، وانظر (٣/ ٢٠٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٠).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

الفجر من أجل استعداد الناس للصلاة، حيث يأتي عليهم الفجر، وهم نائمون، والناس منهم السريع والبطيء، وأما أذان الجمعة الأول فمن أجل رجوع الناس من أسواقهم، واستعدادهم للصلاة، ولم يكن تكرار الأذان بسبب أن أحدهما لا يكفي لإعلام الناس.

الرابع: لا يؤذنون بنسق واحد، وصوت واحد، فإن هذه الصفة بدعة.

الخامس: إن كان المسجد واسعًا، أذنوا في وقت واحد كل واحد منهما في ناحية ما لم يشوش أحدهما على الآخر، وإن كان المكان ضيقًا أذن الواحد منهم بعد الآخر إن اتسع الوقت، وكان هناك حاجة.

* * *

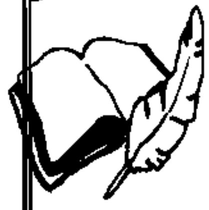

الفصل الثالث

إذا تَشَاحَّ رجلان في الأذان

المبحث الأول

إذا تشاحُّوا وكانوا غير مُتَسَاوِيَيْنِ

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل من يختار لغيره فتصرفه مقيد بالمصلحة.**
- ○ **جهات الأوقاف عليها أن تختار الأصلح عند التَّشاحِّ في الأذان.**

[م-٧٨] إذا تَشَاحَّ رجلان فأكثر في الأذان، فإن كان أحدهما مؤذنًا راتبًا فيه فليس لأحد منازعته، ويقدم على كل من ينازعه ما لم يكن هناك خلل ملحوظ.

قال النووي في المجموع: «إذا كان هناك راتب ونازعه غيره، فيقدم الراتب»(١).

وقال ابن رجب: «والظاهر: أن مراد أحمد: التنازع في طلب الأذان ابتداء، فأما من ثبت له حق في المسجد، وهو مؤذن راتب فيه، فليس لأحد منازعته، ويقدم على كل من نازعه»(٢).

فإن تشاحُّوا عند طلب الأذان ابتداء، وكانوا غير مُتَسَاوِيَيْنِ فإنه يقضى للأفضل، ولذلك لو جاء إلى الصف جماعة من المسلمين قُدِّمَ أولو الأحلام والنهى على غيرهم، قال النبي ﷺ: **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**. فكانوا أحق بالقرب من الإمام من غيرهم إذا تساووا في الحضور، ولا حاجة إلى استهام، إذا علم ذلك، فقد اختلفوا في الصفات التي توجب تقديم أحدهما على الآخر.

---

(١) المجموع (٣/ ٨٠)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧).

فقيل: يقضى للأفضل في الأذان من جهة الصفات المعتبرة في التأذين، من حسن الصوت، وسلامة الأداء من اللحن، والعلم بالوقت، فإن تساووا قدم الأصلح في دينه وعقله، وهذا مذهب الجمهور⁽¹⁾.

ولهذا قدم النبي ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعلل هذا بأنه أندى صوتًا منه، ويقاس باقي الخلال على حسن الصوت.

واختار النبي ﷺ أبا محذورة دون أصحابه لحسن صوته.

وقيل: يقدم الأصلح في دينه وعقله على الأفضل في الأذان، وهو رواية عن أحمد⁽²⁾، وبه قال الجوزجاني. وأجاب عن تقديم بلال لصوته؛ بأنهما كانا متقاربين بالفضل والأمانة⁽³⁾.

جاء في الهداية على مذهب أحمد: «وإذا تشاحَّ نفسان في الأذان، قدم أكملهما في دينه وعقله، وفضله ...»⁽٤⁾.

ونقل ابن رجب في شرح البخاري: «قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه، فقال: إذا استويا في الصلاح، والورع أقرع بينهما .... ومعنى هذا: أنه إذا تشاحَّ في الأذان اثنان، فإن امتاز أحدهما بمزيد فضل في نفسه فإنه يقدم، وهو مراد أحمد بقوله: (**إن كان أحدهما أصلح في دينه فينبغي لهم ألا يختصموا**) يعني: أن الأصلح أحق⁽٥⁾.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٠)، أضواء البيان (٨/ ١٤٥)، القبس شرح الموطأ (١/ ٢٠٠)،المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٤١٠)، الإقناع (١/ ٧٦، ٧٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٧١)، المحلى (٢/ ١٨٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٠).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٢٧٨).

(٤) الهداية على مذهب أحمد (١/ ٧٥).

(٥) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ٢٧٦).

ولأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت؛ لأن ضرر فقد الدين والعقل أشد حيث يتعدى ذلك إلى جماعة المصلين، وجيران المسجد.

وهاتان الصفتان هما ركنا كل عمل: القوة والأمانة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فبلال وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما قد توفرت فيهما الأمانة، وفاق بلال أخاه عبد الله بجانب القوة (**أندى صوتًا**)، وهو ما جعله يُقَدَّم على عبد الله بن زيد.

فصارت المسألة ترجع إلى قولين: أحدهما يقدم الأصلح في دينه، والآخر يقدم الأفضل فيه.

قال شيخنا ابن عثيمين: «الصحيح حسب ما يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى، وبعضها تكون مراعاة القوة أولى، فمثلًا القوة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة»(١).

وفي الأذان أرى أن الأولى بالمراعاة هي الصفات المعتبرة في الأذان، من جهة الصوت، والسلامة من اللحن، والعلم بالوقت، فإن هذا يستفيد منه الناس أكثر من مؤذن قد يكون أكثر صلاحًا، ولكنه ذو صوت غليظ ينفر الناس من صوته، وقد لا يسلم من لحن ونحوه، وقد لا يكون عالمًا بالوقت بنفسه. والله أعلم.

* * *

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤١).

المبحث الثاني

إذا تشاحوا مع التساوي في الصفات

المدخل إلى المسألة:

○ متى تساوت الحقوق أو المصالح حكَّمنا القرعة عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد، ورضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار.

○ القرعة ذكرت في كتاب الله في شرع من قبلنا، وجاءت السنة بها في شريعتنا.

○ القرعة ليست قمارًا، فالقمار نقل الحق من مستحقه إلى من لا يحق له، بخلاف القرعة فهي تعيين الحق لأحد المستحِقَّيْنِ لتعذر اشتراكهما، فهي إفراز، وتمييز للحق.

○ إذا أمكن اشتراك المستحقين لم يذهب إلى القرعة إلا برضاهما.

[م-٧٩] إذا تنازعوا في الأذان، وقد تساووا في الصلاح، وفي الصفات المعتبرة في الأذان، فاختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى التحاكم للقرعة عند التساوي على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك:

فمنهم من يقول يتحاكم إلى القرعة عند التساوي مطلقًا، وهو رواية عن أحمد.

قال أبو داود في مسائله لأحمد: رأيت رجلين، تشاحنا في الأذان عند أحمد، فقالا: نجمع أهل المسجد، فينظر من يختارون.

قال أحمد: لا، ولكن اقترعا فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن

أبي وقاص(١).

فهذا واضح أن أحمد لا يرى أن يؤذنا واحدًا بعد آخر.

ومنهم من ذهب إلى التحاكم إلى القرعة إذا لم يمكن أن يترتبوا في الأذان واحدًا بعد آخر، إما بسبب كثرتهم فلا يستوعبهم الوقت لو ترتبوا، أو لضيق المسجد بحيث لو أذنوا جميعًا أدى ذلك إلى تشويش بعضهم على بعض، أو كان يمكنهم أن يترتبوا، ولكن تنازعوا في الأول، فهذه الحالات يصار فيها إلى القرعة.

أما إذا أمكن أن يترتبوا، ولم يتنازعوا في الأول، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك لو كان المسجد كبيرًا، وأذن كل واحد منهم بناحية لم يذهبوا إلى القرعة، وكذلك لو كان المسجد صغيرًا، فأذنوا جميعًا، ولم يُؤَدِّ ذلك إلى تشويش بعضهم على بعض، فلا يصار إلى القرعة، هذا ملخص مذهب الشافعية(٢)، ومذهب المالكية قريب منه، وبه قال ابن حزم إلا أنه منع أن يؤذنوا معًا(٣).

والقرعة عند المالكية لا تُتَصَوَّرُ إلا في موضعين:

الأول: في أذان المغرب؛ فليس له عندهم إلا مؤذن واحد؛ لأنه ليس له إلا وقت واحد، ووقت المغرب وامتداده إلى غياب الشفق موضع نزاع بين الفقهاء.

الموضع الثاني: إذا أمكن ترتيبهم، وتنازعوا في المؤذن الأول، ويسمونه (**أمين الوقت**) يعني الذي يعتمد عليه في دخول الوقت، والإمساك والصيام، فإذا تعين بالقرعة عند التزاحم كان أحق من غيره، بحيث يكون أول المؤذنين، ثم بعد ذلك يؤذن من يشاء بلا حَجْرٍ.

قال ابن حبيب: «رأيت في المدينة ثلاثة عشر مؤذنًا، وكذلك بمكة يؤذنون معًا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يُسْمِعُ من يليه؛ لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام، وأما

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٣)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٩).

(٢) المجموع (٣/ ٨٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٠)، طرح التثريب (٢/ ٢١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٨)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٤٢)، المهذب (١/ ١٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٢)، المهذب (١/ ١٠٧).

الصغير فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت»(١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن القرعة ليست حجة لإثبات حق بعض المؤذنين، وإبطال حق بعضهم، وإنما هي لدفع التهمة، كإقراع المسافر بين نسائه؛ لإخراج من يسافر بها منهن دفعًا لتهمة الميل عن نفسه، وإن كان له أن يسافر بمن شاء(٢).

وقال العيني في نخب الأفكار: «القرعة إذا أريد بها تطييب القلوب، ودفع التهمة كان ذلك حسنًا، ونحن نقول به أيضًا، وإذا أريد بها وجوب حكم، أو قطع حق فلا نقول بها حينئذٍ؛ لأن هذا إنما كان، ثم نُسِخَ، فافهم»(٣).

وقال ابن الهمام: وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نسخ بحرمة القمار(٤).

وإذا كان الحنفية لا يرون حجية القرعة ينظر في قولهم في مسألة التنازع في الأذان.

❑ **ويناقش:**

لا يصح دعوى نسخ القرعة بتحريم القمار، فإن هناك فرقًا بين القرعة المشروعة، والقمار المحرم.

وقد ذكر المُعَلِّمِي في التنكيل: أربع صور للقرعة

الصورة الأولى: أن يقصد بها إبطال حق صاحب الحق، وجعله لمن لا يحق له، كأن يقول الرجل لصاحبه: أَلْقِ خاتمك، وألقي خاتمي، ونقترع عليهما، فأينا خرج سهمه استحق الخاتمين، أو يقول أحدهما: أقارعك على خاتمي هذا، فإن خرج سهمك أخذته أنت، أو يتداعيا دارًا في يدهما، فيقال: أقرعوا بينهما، فإن خرج سهم المدعي أخذ الدار.

الصورة الثانية: أن يتنازعا حقًّا أن يكون لهما معًا، ولا دليل يرجح جانب

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠).

(٢) جاء في فيض القدير (٧/ ١٥): والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها. فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٢١٥)، النتف للفتاوى للسغدي (٢/ ٦٢٠)، المبسوط (٥/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣).

(٣) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١٦/ ١٩٤).

(٤) فتح القدير (٨/ ٢٤٦).

أحدهما، كأن يتنازعا دارًا بيدهما معًا، ولا دليل لأحدهما، وحلف كل منهما أنها جميعها له ليس لصاحبه منها شيء.

فالصورة الأولى لا نزاع أن القرعة إذا استعملت فيها فهي قمار، **وكذلك الصورة الثانية**.

الصورة الثالثة: أن يختص الحق بأحدهما بعينه، ويتعذر تعيينه، كمن طلق بائنًا إحدى امرأتيه، وتعذر تعيينها، فاستعمال القرعة في مثل هذه الصورة فيها نظر، وقد قال بعض الأئمة بصحة القرعة فيها.

الصورة الرابعة: أن يكون الحق في الأصل ثابتًا لكل منهما، لكن اقتضى الدليل أن يخص به أحدهما لا بعينه.

فهذا هو مورد القرعة، والفرق بينه وبين الصور السابقة بغاية الوضوح، فإنه إذا اقتضى الدليل أن يخص به أحدهما لا بعينه، فما بقي إلا طلب طريق للتعيين، لا ميل فيه، ولا حيف، فإذا ظفرنا بطريق كذلك لم يكن فيه إبطال حق ثابت، ولا إثبات حق باطل، فما هو هذا الطريق؟ من كانت له امرأتان، واحتاج إلى السفر، واستصحاب إحداهما فقط، فقد ثبت بالدليل باعتراف أبي حنيفة أن له ذلك، وبقي التعيين، ومن مات عن ابنين، فقسم القاضي المال نصفين، فقد ثبت الدليل باعتراف أبي حنيفة أنه ينبغي تخصيص أحدهما بأحد النصفين، والآخر بالآخر، وبقي التعيين، فأبو حنيفة يقول: يعين الزوج والقاضي، ومخالفوه يقولون: الزوج والقاضي منهيان عن الميل وعن كل ما يظهر منه الميل، ولا ريب أن تعيينهما برأيهما ميل، أو يظهر منه الميل والأصل في ذلك التحريم، فإباحته لهما مخالف للأصول والقياس، وفتح لباب الهوى، ومنافٍ للحكمة، وإذا عين الزوج برأيه إحدى امرأتيه ظنت الأخرى أنه إنما عينها ميلًا إلى هواه، فأحزنها ذلك، وأدى ذلك إلى مفاسد، وإذا عين القاضي أحد النصفين لزيد، وكان بكر يريده ظن بكر أن القاضي إنما مال مع هواه، وساءت ظنون الناس بالقاضي، وجر ذلك إلى مفاسد، فلا مخلص إلا بالقول بالقرعة(١).

---

(١) انظر تأنيب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٩٤٢).

القول الثالث:

يقدم من يختاره جيران المسجد أو أكثرهم، فإن تساووا أقرع بينهم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

☐ وأما الحجة في تقديم اختيار الجيران على القرعة:

فقد بنوا حكمهم هذا بالقياس على الإمامة، فإنهم لو تَشَاحُّوا في الإمامة، وتساووا في الصفات، ورضي الجيران أحدهما، قدم على الآخر، ولا يذهبان إلى القرعة؛ لأن ذلك أقرب لرضاهم، وانتظام أمرهم، فكذلك الأذان.

☐ وأما الحجة في تقديم أحدهما بالقرعة، ولا يشرع ترتبهما:

(ح-١٨٧) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه⁽²⁾.

فلو كان السبيل أن يؤذنوا واحدًا بعد واحد لكان ذكر الاستهام في الحديث لغوًا لا فائدة منه.

وقال ابن عبد البر: هذا موضع لا أعرف فيه سنة ثابتة، ولا قولًا صحيحًا يعني الاستهام في الأذان عند التَشَاحِّ.

وأما حديث: (**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**). متفق عليه. فالهاء في قوله: (**عليه**) عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وحق الكلام أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل⁽³⁾.

☐ ورد هذا:

لو قيل الضمير يرجع إلى أقرب مذكور لم يكن هناك أي فائدة من ذكر الأذان

---

(1) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٤).

(2) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٧).

(3) الاستذكار (١/ ٣٧٨).

في الحديث، وأصبح ذكر الأذان لغوًا لا فائدة منه، بل الضمير يعود إلى جميع ما ذكر، وهو طريقة عربية، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]،واسم الإشارة (ذا) للمفرد، وهو عائد إلى جميع ما ذكر.

وذكر القاضي عياض في إكمال المُعْلِم في شرح مسلم أن ذكر الاستهام ليس على الحقيقة، وإنما هو على المجاز والتمثيل؛ لأنه لو كان لهما جميعًا لقال في الحديث: **ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما** ..(١). وسبق الجواب عنه.

القول الرابع:

إذا استووا في الأذان وفي الصلاح قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأذينًا. وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

☐ **الراجح:**

أرى أن القرعة إنما يصار إليها عند التعذر، ولا تعذر عند التساوي في الأذان، فإنه يمكنهم أن يتناوبوا على الأذان، سواء أكانت القسمة بالمواقيت، كان يؤذن بعضهم وقت الفجر، والآخر وقت الظهر، وهكذا، أم يقسم عليهم بحسب الأيام، كأن يؤذن أحدهما أسبوعًا أو شهرًا، والآخر بعده مثله، وهكذا كل منهم يأخذ نصيبًا من فضل الأذان.

قال صاحب الإنصاف نقلًا من المبهج: «وإن تشاحَّ اثنان في الأذان، أذن أحدهما بعد الآخر، ولم يزد عليه. والله أعلم»(٣).

وتبقى القرعة فيما لو تنازعا من الأول، والله أعلم.

* * *

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣٤٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٣)، شرح العمدة لابن تيمية من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي إلى الصلاة (ص: ١٤١).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٢).

المبحث الثالث

في أحقية من بنى المسجد على غيره

[م-٨٠] اختلف الفقهاء في تقديم من بنى المسجد على غيره في الأذان:

القول الأول:

أن الباني أحق بالإمامة والأذان، وولده من بعده، وعشيرته أولى بذلك من غيرهم، وبه قال الحنفية، وطائفة من الشافعية(١).

جاء في خزانة المفتين: «وولاية الأذان والإقامة لمن بنى المسجد وإن كان فاسقًا، والقوم كارهون له»(٢).

قال الروياني من الشافعية: إن من بنى المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته، كما أن من أعتق عبدًا فله ولاؤه(٣).

وهذا التشبيه لا يصح؛ لأن ثبوت الولاء على العبد المُعْتَق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته، والحجر عليه، والانتفاع بماله، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته؛ لأنه لا بد من انتقال المال عنه حينئذٍ، فالمعتق أحق به من غيره من المسلمين؛ لاختصاصه بإنعامه عليه.

وأما المسجد، فالمقصود من بنائه انتفاع المسلمين به في صلواتهم، واعتكافهم، وعباداتهم، والباني له كبقية المسلمين في ذلك من غير زيادة.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠)، فتح القدير (٦/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠).

(٢) خزانة المفتين (ص: ٣٤٧).

(٣) نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٥)، وانظر: المبدع (٢/ ٧١).

القول الثاني:

لا يعد اختيار من بنى المسجد، نص عليه أحمد، معللًا بأن المسجد لله، ليس للذي بناه، وهو المشهور عن الشافعية بأن باني المسجد ليس أحق بإمامته وأذانه من غيره(١).

وجاء في الدر المختار في كتاب الوقف: «الباني للقوم أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني، قال ابن عابدين: لأن منفعة ذلك ترجع إليهم»(٢).

القول الثالث:

إن شرط باني المسجد عند وقفه له، قبل مصيره مسجدًا بالفعل، أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه، واتبع، وان كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتًا، نص على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري.

وهو قياس قول أحمد في العمل بشرط الواقف(٣).

وكأنه استحق هذا بالشرط، فهو لم تطب نفسه بالوقف إلا بهذا الشرط، وشرط الواقف كنص الشارع.

وقد ناقشت الموقف من شرط الواقف في عقد الوقف من كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فانظره هناك.

* * *

---

(١) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٢٥٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٩)، المبدع (٢/ ٧١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٥).

الفصل الرابع

في إقامة غير من أذَّن

المدخل إلى المسألة:

○ **الكفاية والأعيان كما يُتَصَوَّران في الواجبات يتصوران في المندوبات.**

○ **إذا قصد الشارع عين المأمور كانت العبادة عينية، وإذا قصد حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل كانت على الكفاية.**

○ **يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية وقوع الفعل بصرف النظر عن الفاعل.**

○ **الأذان والإقامة كل منهما عبادة مستقلة لا ترتبط بالأخرى، فربما صلى الرجل بالإقامة وحدها، وربما صلى بأذان وإقامة، وربما أذن شخص، وأقام آخر.**

[م-٨١] لم يختلف العلماء في جواز أن يؤذن رجل ويقيم آخر، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال النووي: «اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية»(١).

فقيل: لا بأس أن يؤذن رجل، ويقيم آخر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم.

إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بأن يكون ذلك في غيبة المؤذن، أو بإذنه، فإن كان

---

(١) المجموع (٣/ ١٢٨)، وقد وجدت هذا النص للحازمي في الاعتبار (ص: ٦٦).

يتأذى بذلك كُرِه(١).

قال مالك كما في المدونة: «لا بأس أن يؤذن رجل، ويقيم غيره»(٢).

وقيل: لا يجوز، نسب ابن رشد في بداية المجتهد هذا القول إلى بعض العلماء دون تسميتهم.

قال ابن رشد: «فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز»(٣).

وهذا يطعن في الإجماع المنقول.

وقيل: يستحب لمن أذن أن يقيم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٤).

وقيل: تكره الإقامة لغير المؤذن، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

☐ **دليل من قال: من أذن فهو يقيم:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٨) ما رواه أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي،

عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم أخو صداء، فإن من أذن، فهو يقيم(٦).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧٨)، المبسوط (١/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، المدونة (١/ ٥٩)، الموطأ (١/ ٧٠)، الاستذكار (٢/ ٣٠٩)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، المحلى، مسألة (٣٢٩).

(٢) المدونة (١/ ٥٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٦).

(٤) المهذب (١/ ٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٠١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٥).

(٥) الإنصاف (١/ ٤١٨).

(٦) المسند (٤/ ١٦٩).

[ضعيف][(١)].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩) ما رواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سعيد السماك، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عمر، قال: أبطأ بلال يومًا بالأذان، فأذن رجل، فجاء بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم من أذن[(٢)].

[ضعيف جدًّا][(٣)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١١٦).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٨٠٩).

(٣) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٤٤٩) من طريق حاتم.

وأخرجه الطرطوسي (٢٥) من طريق عبد الرحمن بن قيس.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤٨) من طريق داود بن المفضل الخياط.

وابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣٢٩٥) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ويزيد بن هارون.

والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥) ح: ١٣٥٩٠، من طريق قرة بن حبيب الغنوي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٣٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤) من طريق معلى بن مهدي.

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ١٦١) من طريق خلف بن هشام.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٦) من طريق أبي محمد البزار، كلهم عن سعيد بن راشد به.

وفي إسناد الحديث سعيد بن راشد السماك، قال النسائي: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قال يحيى بن معين كما في رواية الدوري (٣٢٩٤): سعيد ليس بشيء.

قال البيهقي في السنن: تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف. اهـ

وله علة أخرى، قال أحمد: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٥).

وهناك طريق آخر، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦/ ٩١): «أخبرنا البرقاني، قال: حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي بها، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن =

الدليل الثالث:

(ح-١٩٠) روى ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن الفضل عن مقاتل ابن حيان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من أذن فهو الذي يقيم(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٩١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، **عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: إنما يقيم من أذن**(٣).

= محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري، قال: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه، قال: حدثنا الهيثم بن خلف، ببغداد، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي، ﷺ قال:من أذن فهو يقيم.

في إسناده (الهيثم بن خلف البغدادي) لم يذكر الخطيب فيه جرحًا، ولا تعديلًا، إلا أنه نقل عن عبدان، أنه قال: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جدًّا.

وفي إسناده: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، وهو رجل ضعيف، قال أبو أحمد الحاكم: له أفراد وعجائب.

وقال الإدريسي: يقع في حديثه المناكير، ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب.

وزاد الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: وكان الحافظ أبو جعفر الأَرْزُنَاني الثقة المأمون اجتمع معه بهراة وأنكر عليه. انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٣)، ولسان الميزان (١/ ٦٣٨).

وأورده الذهبي في ديوان الضعفاء (٩٨).

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٣٥٩).

(٢) اختلف فيه على عطاء:

فرواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، وسبق تخريجه في الدليل الذي قبله، وأنه ضعيف جدًّا.

ورواه محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، كما في إسناد ابن عدي هذا، فجعله من مسند ابن عباس، وهذا الإسناد كالإسناد الذي سبقه ضعيف جدًّا، محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب.

(٣) المصنف (٢٢٤٥).

[ضعيف مع كونه مرسلًا][1].

هذه أدلة القائلين بالاستحباب، وتصلح أدلة للقائلين بالوجوب، وللقائلين بكراهة أن يقيم غير من أذن، ولضعف هذه الأدلة فإنها لا ترقى إلى الاستحباب فضلًا أن تصل إلى الوجوب، وعلى التسليم بالاستحباب فإنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فذكر الله يستحب له الطهارة، ولا يلزم من ذلك كراهة ذكر الله إلا على طهارة، بقي أدلة من قال: يجوز أن يقيم غير من أذن، وهو ما سوف نتعرض له إن شاء الله تعالى في الكلام التالي.

❑ **دليل من قال: يجوز أن يؤذن رجل ويقيم آخر:**

الدليل الأول:

الإقامة عند الفقهاء ليست من الفروض العينية بالاتفاق، فهي إما فرض كفاية، أو سنة على الكفاية، وكل عبادة كانت مشروعيتها على الكفاية من سنة أو فرض فإن المقصود هو إيجاد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، ومن ذلك الأذان والإقامة، ورد السلام، ونحوها، فلا فرق بين كون الإقامة حصلت من المؤذن، أو حصلت من غيره، فالمقصود أن تقام الصلاة، ويحصل الإعلام بها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي، قال: أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو[2]، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد،

عن عمه عبد الله بن زيد، رائي الأذان، قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: أَلْقِهِ على بلال، فألقيته، فأذن، قال: فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا

---

[1] (١) مراسيل الزهري قال فيها القطان: مراسيل الزهري ضعيفة، شبه الريح.
كما أن رواية الأوزاعي عن الزهري، قال فيها ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، وقال يعقوب بن شيبة: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء.

[2] (٢) في المطبوع أخبرني أبو سهل، عن محمد بن عمرو، والتصحيح من إتحاف المهرة (٦/ ٦٥٤)، وأطراف المسند المعتلي (٣/ ٢٢).

رأيت، أريد أن أقيم، قال: فأقم أنت، فأقام هو، وأذن بلال(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) في إسناده أكثر من علة،

الأولى: تفرد بهذا الإسناد محمد بن عمرو، واختلفوا فيه، أهو المدني أم البصري؟

فقال ابن مهدي عند أبي داود (٥١٣)-حدثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار.

وخالفه المعافى بن عمران كما في مسند الشاشي (١٠٧٩) فقال: عن محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري، وعبيد هذا هو جد البصري.

وكناه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٤/ ٤٢)، وسريج بن النعمان كما في مسند الشاشي (٣/ ٣٢)، وعبد السلام بن مطهر كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٧١) ثلاثتهم كنوه (بأبي سهل) وهي كنية البصري.

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٩٩) حدثنا محمد بن عمرو الواقفي، وهذه النسبة تعرف للبصري، لهذا أعتقد أن قول ابن مهدي: (المدني) خطأ، وربما هذا الخطأ هو ما جعل المزي وابن حجر ومن وافقهما يميزون الواقفي عن المدني، بينما ابن عبد الهادي جعلهما راويًا واحدًا، وهو الأقرب، والمدني كما قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأياً كان هذا الاختلاف فإن مداره على ضعيف، سواء أقلنا: المدني غير البصري، أم قلنا: هما واحد، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم. أما يحيى بن سعيد القطان فضعفه جدًّا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس يساوي شيئًا.

العلة الثانية: أن عبد الله بن محمد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على أحد أنه وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه تعديلًا، وفي الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».

وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق، والله أعلم.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، وقد كان الاختلاف فيه على أوجه:

الوجه الأول: محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.

رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١١٩٩) ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧).

ورواه أحمد (٤/ ٤٢) عن زيد بن الحباب.

والشاشي في مسنده (٣/ ٣٢) عن سريج بن النعمان، =

= ورواه ابن شاهين في الناسخ (١٧١) من طريق عبد السلام بن مطهر، أربعتهم (الطيالسي، وزيد، وسريج، وعبد السلام) عن محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد، عن عمه عبد الله بن زيد.

إلا أنه جاء عند ابن شاهين قوله: (فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: فأقم أنت).

قال ابن شاهين: (ص: ١٦٥): وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحدًا قال فيه: إن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه. اهـ وهو وهم لا أدري من يتحمله.

قال محقق مسند الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٨): «لعل (عمي) تحرفت في أصل ابن شاهين إلى عمر، ثم أضيف تتمة الاسم، والله أعلم.

وهذا الطريق علته: أن عبد الله بن محمد لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الوجه الثاني: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله (قلب اسم عبد الله بن محمد) عن عمه عبد الله بن زيد.

رواه حماد بن خالد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (٥١٢)وسنن الدارقطني (١/ ٤٥٩)، عن حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد.

فقلب اسم عبد الله بن محمد إلى محمد بن عبد الله.

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) من طريق عثمان بن خالد، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد به.

ومع أن هذا الإسناد فيه عثمان بن خالد، وهو متروك، إلا أن اسم عبد الله بن محمد جاء على الصواب.

الوجه الثالث: محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، قال: قال جدي عبد الله بن زيد.

أخرجه أبو دواد (٥١٣) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٤٦٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، شيخ من أهل المدينة من الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد، يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي.

وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

الأولى: قوله: (شيخ من أهل المدينة من الأنصار) وقد بينت أن الصحيح أنه محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري هو الواقفي البصري.

الثاني: أن أكثر الرواة رووه عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، عن عمه.

ورواه ابن مهدي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد عن جده، وهذا أقرب، ولا يعرف سماع لعبد الله بن محمد من جده عبد الله بن زيد. وهذا الاختلاف من قبل الواقفي. =

= **الوجه الرابع**: عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده.

رواه عبد السلام بن حرب واختلف عليه فيه:

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٦٧) من طريق معلى بن منصور،

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله ابن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وخالفهما سهل بن الديلمي، فرواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٣) عنه، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا أبو سهل (محمد بن عمرو) عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه، موافقًا ما سبق، وسهل بن الديلمي لم يرو له أحد من الكتب الستة، ولم أقف على أحد أنه وثقه، فهو مجهول.

واختلف في لفظه على أبي العميس: عتبة بن عبد الله المسعودي:

فرواه عبد السلام بن حرب كما سبق، واقتصر على أن بلالًا أذن، وعبد الله بن زيد أقام، ولم يذكر صفة الأذان والإقامة.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، في الخلافيات للبيهقي كما في المختصر (١/ ٥٠٥).

وعبد الرحمن بن قيس (فيه جهالة) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٥٧) كلاهما عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده به بذكر صفة الأذان والإقامة مثنى مثنى.

قلت: عبد السلام أرجح.

قال الحاكم كما في مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٠٥): «عبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، وقد روى عنه هذا الحديث، ولم يذكر فيه تثنية الإقامة».

الوجه الخامس: عن محمد بن عمرو الواقفي، قال: حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئًا، فجاء عمي ... وذكر الحديث.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) من طريق معن، قال: حدثني محمد بن عمرو به.

فهذه الاختلافات الخمسة تكشف لك أن الحديث قد اضطرب فيه محمد بن عمرو الواقفي، فمرة يرويه عن عبد الله بن محمد، عن عمه، ومرة عن جده، ومرة يسنده، ومرة يرويه عن ابن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد مرسلًا، فإذا اجتمع مع هذا ضعف إسناده لم تكن به حجة، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، وربما كان لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون لتطييب قلب عبد الله بن زيد؛ لأنه هو من رأى الأذان؛ ولأن حديث الصدائي متأخر عنه، والعمل للمتأخر.

الدليل الثالث:

(ث-٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ، من أهل المدينة،

عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ، قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

أن الإقامة عبادة مستقلة بنفسها عن الأذان، وكلاهما مقصود للشارع، فجائز أن يقع من شخصين، كالإقامة، والإمامة.

❑ **الراجح:**

أرى أن الأمر واسع، ولا بأس من أن يتولى الأذان شخص، ويقيم غيره، لكن إن كان مع حضور المؤذن، فلا بد من أن تَطِيبَ نفسه بذلك؛ لأنه قد سبق إلى الأذان، إلا أن يكون المقيم هو المؤذن الراتب، فله أن يقيم، ولو لم يستأذن المؤذن الطارئ، والله أعلم.

* * * *

---

(١) المصنف (٢٢٤٣).

(٢) في إسناده أكثر من مبهم.

الفصل الخامس

في الفصل بين أذان المغرب والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- ○ لا موالاة بين الأذان والإقامة في شيء من الصلوات بما في ذلك المغرب.
- ○ الصلاة من الواجبات الموسعة بما في ذلك صلاة المغرب.
- ○ ليس للمغرب سنة راتبة قبلية.
- ○ الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يتوضأ الرجل، أو يصلي المتوضئ ركعتين خفيفتين لا ينافي تعجيل المغرب.
- ○ يستحب للإمام ألا يصلي قبل صلاة المغرب أسوة برسول الله ﷺ.

[م-٨٢] جاء في إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد، بخلاف بقية الصلوات حيث صلى في اليوم الأول في أول الوقت، وصلى في اليوم الثاني في آخره، كما في حديث جابر، وابن عباس، وسيأتي تخريجهما إن شاء الله في مباحث مواقيت الصلاة.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا وجبت(١).

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

ومن هنا اختلف الفقهاء في الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بصلاة، ونحوها:

فقيل: لا يفصل بينهما لا بصلاةٍ، ولا جلوسٍ، وهذا مذهب المالكية(١)، جاء في النوادر والزيادات: «قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان، ولا يفعل ذلك في غيرها»(٢).

وقيل: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة، بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع، ولا يفصل بينهما بصلاة، ولا جلوس، وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقيل: يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين، وإن لم يكونا من الرواتب، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورجحه النووي، وقال به بعض الحنابلة(٤).

وقيل: يستحب أن يفصل بينهما بمقدار جلسة خفيفة، كقعود يسير، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٥).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٦٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢١٨)،روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٧)، حاشية الجمل (١/ ٤٨١)، الإنصاف (١/ ٤٢١)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/ ٤٧١٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، فتح العزيز (٤/ ٢١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٦)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٦)، المغني (١/ ٢٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٢١)، .

☐ دليل من قال: لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته:

الدليل الأول:

(ح-١٩٣) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: أخبرنا حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس»(١).

[شاذ أو منكر سندًا ومتنًا](٢).

---

(١) مسند البزار (٤٤٢٢).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن بريدة، واختلف عليه فيه:

فرواه البزار (٤٤٢٢) عن عبد الواحد بن غياث،

والدارقطني في السنن (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الغفار بن داود، كلاهما عن حيان بن عبيد الله، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب.

وخالفه سعيد الجريري كما في صحيح البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

وكهمس كما في صحيح البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤)، فروياه عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، بلفظ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء.

فخالفاه سندًا ومتنًا، فكان المعروف في هذا الإسناد أنه من مسند عبد الله بن مغفل، وكان استثناء المغرب زيادة منكرة باعتبار أن حيان بن عبيد الله قد اختلط.

قال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٨): وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعًا، وكيف يكون ذلك صحيحًا، وفي رواية عبد الله بن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ....».

قال الذهبي كما في تلخيص المستدرك، حيان فيه ضعف، وليس بحجة.

قلت: مختلف فيه، قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/ ٢٣٠).

وذكره صاحب الجوهر النقي (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦) عند الكلام على حديث (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب) قال: أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس....». =

الدليل الثاني:

(ح-١٩٤) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجاج، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ، والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبت ...(١).

(ح-١٩٥) ورواه الشيخان من حديث سلمة: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على أن الصحابة كانوا يصلون المغرب إذا سقطت الشمس أي غابت، وهو معنى قوله: (إذا توارت بالحجاب)، وهو أوان دخول وقتها، والجلوس والصلاة ركعتين بعد الأذان يؤخران ذلك.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٦) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ

= وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٩).

وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولِحَيَّان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. الكامل (٢/ ٤٢٦).

وقال الحافظ: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق. لسان الميزان (٢/ ٣٧٠).

فإن كان هذا القول من روح بن عبادة، فهو بصري من بلد حيان بن عبيد الله، فيكون أعرف به من غيره.

وإن كان من إسحاق فحسبك به إمامًا من أئمة المسلمين.

فالرجل إن كان صدوقًا، كان تفرده هذا من باب الشذوذ، وإلا كان منكرًا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٣٦).

يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء(١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ** ...) وقوله: (**ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**) فحتى لا ينقض آخر الحديث أوله، فإن معنى: إذا أذن ليس معنى ذلك: إذا فرغ من أذانه، وإنما إذا شرع في الأذان، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ... ﴾ الآية [النحل: ٩٨].

ومنه حديث أنس: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**(٢). أي إذا أراد الدخول.

فإذا شرع في الأذان صلى ناس من أصحاب النبي ﷺ ركعتين حتى إذا فرغ من أذانه أقام الصلاة، وقد فرغوا من صلاتهم.

(ح-١٩٧) ويؤيد هذا ما أخرجه الإسماعيلي من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام لباب أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري، فكان رسول الله ﷺ يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة قريب.

قال ابن رجب: «هذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان، واشتغالهم حين إجابة المؤذن بهذه الصلاة»(٣).

قال ابن حجر: «حمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دل قوله (**ولم يكن بينهما شيء**) على أن عموم قوله: (**بين كل أذانين صلاة**) مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢).

(٣) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ٣٤٩).

الأذان، ويفرغون مع فراغه»^(١).

☐ **وأجيب**:

بأن البخاري روى معلقًا، عن عثمان بن جبلة، وداود، عن شعبة، أي به، من قوله: (**ولم يكن بينهما إلا قليل**).

وهو لا يعارض في المعنى ما رواه أبو عامر العقدي وغندر عن شعبة: (**ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**)؛ لأن المقصود من نفي الشيء أي الشيء الكثير.

قال الحافظ في الفتح عن قوله: (**ولم يكن بين الإقامة والأذان شيء**): «قوله: (**شيء**) التنوين فيه للتعظيم: أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، بلفظ: (**وكان بين الأذان والإقامة قريب**)، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر، عن شعبة نحوه. وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازًا، والإثبات للقليل على الحقيقة»^(٢).

☐ **دليل من قال: يستحب الفصل بركعتين:**

الدليل الأول:

(ح-١٩٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، عن الحسين (المعلم)، عن عبد الله بن بريدة،

قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٣).

[روي بهذا اللفظ، وروي بلفظ: بين كل أذانين صلاة، ومطلقه يشمل المغرب]^(٤).

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٤) الحديث اختلف فيه على عبد الله بن بريدة: =

= فرواه الجريري كما في صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨).
وكهمس بن الحسن كما في صحيح البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨)، كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء. اتفقا على هذا اللفظ من رواية كهمس،
وأما لفظ رواية الجريري عند البخاري (بين كل أذانين صلاة ثلاثًا لمن شاء)
ولفظ مسلم، (قال في الرابعة: لمن شاء).
ورواه حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة.
فإن لم يكن ذلك حديثين فالخطأ من حسين المعلم، والثقة قد يخطئ، وقد قال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر أحاديث حسين المعلم، فقال: فيه اضطراب.
وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٠)، وقال: بصري، ضعيف، مضطرب الحديث.
ودافع عنه الذهبي في السير (٦/ ٣٤٦)، فقال: «الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا الصحيحين، وذكر له العقيلي حديثًا واحدًا تفرد بوصله .... فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدًا، فقد غلط شعبة، ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلًا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين، ومن تقدم، وهو من كبار أئمة الحديث». اهـ
إذا انتبهت لهذا، نأتي لتخريج حديث حسين المعلم.
الحديث رواه البخاري (١١٨٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم بلفظ: (صلوا قبل المغرب .... الحديث).
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٩) أخبرنا محمد بن يحيى،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٤) حدثنا يزيد بن سنان، كلاهما، عن أبي معمر به، بلفظ: (صلوا قبل المغرب ركعتين) فزاد حرف (ركعتين).
ورواه عبيد الله بن عمر القواريري كما في مسند أبي داود (١٢٨١)، وسنن الدارقطني (١/ ٤٩٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٦٦٦).
وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ٥٥)، والروياني (٨٩٥).
وحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٥/ ٥٥).
وأبو حساب كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٦)، أربعتهم (عبيد الله، وعفان، وحسن، وأبو حساب) رووه عن عبد الوارث بزيادة لفظ (ركعتين).
ورواه عبد الصمد بن عبد الورث، عن أبيه (عبد الوارث) واختلف على عبد الصمد.
فرواه أحمد (٥/ ٥٥).
وهارون بن عبد الله كما في مسند السراج (٦١١)، كلاهما، عن عبد الصمد، عن عبد الوارث به، =

☐ **وأجيب من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذا اللفظ غير محفوظ.

☐ **ورد هذا:**

بأن الحديث على فرض أن يكون غير محفوظ، فإن المحفوظ منه: (**بين كل أذانين صلاة**)، ومطلق هذا اللفظ يشمل المغرب.

الوجه الثاني:

على فرض أن تكون محفوظة، فإن الأمر بها إطلاق من محظور، فلا يفيد أكثر من الإباحة، وقد تأكد ذلك بكون النبي ﷺ لم يثبت أنه صلاها.

☐ **وقد يرد على ذلك:**

بأن النهي ينتهي بغروب الشمس، فلا يكون هناك حاجة إلى الأمر بالصلاة للعود إلى الأصل، ولذلك كل أوقات النهي الأخرى لم يَأْتِ أمر بالصلاة بعد انتهاء وقت النهي، فلا يقال: إن الأمر بسنة الضحى للإباحة؛ لأنها تأتي بعد انتهاء وقت النهي، وكذلك لا يقال في السنة الراتبة للظهر.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩) ما رواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت عمرو ابن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل

= كلفظ الجماعة: صلوا قبل المغرب.

ورواه عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه (عبد الصمد) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٨٨)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٧٧)، بلفظ: أن رسول الله صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ... وقد تفرد عبد الوارث بن عبد الصمد، فزاد في الحديث سنة فعلية.

ولم يتابع عبد الوارث بن عبد الصمد على هذه الزيادة، وقد خالفه إمام الحفاظ، إمام أهل السنة الإمام أحمد، وهارون بن عبد الله ، كما أنه قد خالف كل من روى الحديث عن عبد الوارث من غير طريق عبد الصمد، منهم: أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، وعبيد الله ابن عمر القواريري، وعفان، وحسن بن موسى، وأبو حساب محمد بن عبيد، والله أعلم.

المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل(١).

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وفيه: **حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما**(٢).

تابعه ثابت البناني عند الدارقطني.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، قال:

سمعت مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل(٣).

❑ دليل من قال: يفصل بسكوت أو جلسة خفيفة:

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى قبل المغرب ركعتين، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان النبي ﷺ قد أقر الصحابة على صلاة ركعتين قبل المغرب، ومواظبته على تركها يدل على أن الأفضل الترك، وما اختاره رسول الله ﷺ لنفسه مقدم على غيره، وأن من صلى قبل المغرب ففعله مباح، ولا يقال بالاستحباب، وإنما المستحب الفصل اليسير بغير صلاة.

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد، وسئل عن الركعتين قبل المغرب، قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل ذلك بزمان، يستحسنه ويراه»(٤).

وفي الحديث، قال ﷺ: **صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء**

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٤).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).

كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وكراهية اتخاذها سنة، يدل على الإذن والإباحة.

☐ **ويناقش:**

بأن كون النبي ﷺ لم يفعله، لا يعارض أنه أمر به، ولم يكتف بالإقرار، فقال: **صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء**، فإن قيل: لعله غير محفوظ، يقال: المحفوظ كاف في الاستدلال فيه، كقوله: (**بين كل أذانين صلاة**) فمطلقه يشمل المغرب، نعم يدل تركها منه ﷺ على أنها ليست من السنن الرواتب، ولا يحافظ عليها محافظته على السنن الرواتب، وهو معنى قوله: كراهية اتخاذها سنة: أي سنة راتبة.

الدليل الثاني:

«أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر»(١).

لهذا إذا كان الفاصل يسيرًا بمقدار جلسة خفيفة تحقق تعجيلها أكثر، فكان أفضل، وكلما عجل كلما أصاب السنة.

☐ **ويجاب:**

بأن التعجيل لا ينافي الفصل القليل بمقدار الوضوء، أو بمقدار ركعتين خفيفتين لمن كان على وضوء، حتى يجتمع الناس لها.

☐ **الراجح:**

أنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يتوضأ الناس، أو بمقدار ما يصلي المتوضئ منهم ركعتين خفيفتين، وهذه الصلاة ليست سنة راتبة، وإنما يصليها المرء أحيانًا، ولو ترك الإمام فعلها كان أحسن، فقد قال ابن القيم في الهدي: «وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه **أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم** ...»(٢). اهـ

ولو كان النبي ﷺ يصليها بالبيت لحفظ ذلك، ونُقِلَ لنا، إلا أن يصليها الإمام

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٠٢).

رغبة منه باكتمال حضور المصلين، وأما المأموم فإذا حضر للصلاة، ولم تقم بعد فإنه سوف يصلي ركعتين، سواء أكان ذلك بنية النافلة بين الأذان والإقامة، أم كان بنية تحية المسجد، أم كان بنية سنة الوضوء، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلوات

المبحث الأول

في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**
- ○ **الأذان للصلوات المجموعة كالأذان للصلوات الفائتة.**
- ○ **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٣] الجمع منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو محل خلاف، فلنعرض أقوالهم في الأذان والإقامة في الجمع المتفق عليه، ثم نعرج إلى الجمع المختلف فيه:

من ذلك: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

هذا جمع متفق عليه بين أهل العلم، على خلاف بينهم، هل الجمع في ذلك اليوم من أحكام المناسك، أو من رخص السفر؟

وليس هذا موضع بحثها، والذي يعنينا في هذه المسألة تحرير الخلاف في صفة الأذان والإقامة في عرفة وقد اختلفوا فيها على أقوال:

فقيل: يجمع بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

وسبب الجمع عند الحنفية أن ذلك من أحكام النسك.

وسبب الجمع عند الجمهور أن ذلك من رخص السفر(١).

وقيل: يؤذن ويقيم لكل صلاة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة(٢).

وقيل: يقيم لكل صلاة بلا أذان، اختاره بعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

وقيل: يقيم إقامة واحدة للصلاتين بلا أذان، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

☐ دليل من قال: يجمع بأذان واحد وإقامتين:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢١) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا(٥).

الدليل الثاني:

الأذان إنما هو للوقت، والجمع في هذه الصورة جعل وقت الصلاتين وقتًا

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٨).

(٢) المدونة (١/ ٦١) و (٢/ ٤١٢)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧١) و (٣/ ٢٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٥١)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، المستوعب (٢/ ٥٢).

(٣) في مذهب المالكية ثلاثة أقوال: المشهور يؤذن لكل منهما. وقيل: لا يؤذن لهما. وقيل: يؤذن للأولى. قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة. انظر التوضيح (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، الذخيرة (٣/ ٢٥٦)، جامع الأمهات (ص: ٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

واحدًا، فكان يكفيه أذان واحد للصلاتين، والإقامة إنما هي للصلاة، فكانت تتكرر بتكرارها.

☐ **دليل من قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة:**

الدليل الأول:

القياس على الجمع في مزدلفة.

(ث-٤٦) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشَاءُ بينهما(١).

ولم ينفرد أبو إسحاق، فقد تابعه إبراهيم النخعي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعًا أَذَّن، وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم تعشى، ثم أذن، وأقام، فصلى العشاء ركعتين(٢).

(ث-٤٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود**(٣).

[صحيح].

☐ **ويجاب:**

بأن هذا موقوف على صحابي، والموقوف لا يعارض به المرفوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعله يحمل على من لم يجمع الصلاة إلى أختها، فربما كان الجمع في مزدلفة في حق من وصل إليها في وقت العشاء، أما إذا وصل في وقت المغرب فإنه يصلي المغرب، ثم ينتظر إلى حين دخول وقت العشاء ثم يؤذن للعشاء، ويصليها في وقتها بأذان وإقامة، والذي يدل على ذلك أن ابن مسعود قد

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٣).

(٢) المصنف (١٥١٩٩).

(٣) المصنف (١٥٢٠٠).

فصل بين الصلاتين بالعشاء، والسنة في الصلاتين المجموعتين ألا يفصل بينهما بفاصل، وإذا لم يكن جمع فقد خرج النص عن الاستدلال به في هذه المسألة.

الدليل الثاني:

إذا جمعت الصلاتان في وقت واحد فإن الوقت يصير وقتًا لهما، فلم تكن إحداهما أولى بالأذان من الأخرى.

☐ **ويجاب على هذا:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فلا يعتبر.

☐ **دليل من قال: يقيم لكل صلاة بلا أذان:**

القياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(ح-٢٠٢) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما(١).

(ح-٢٠٣) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما(٢).

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

لا يصار إلى القياس مع وجود نص، وهذه قاعدة متفق عليها، وقد ورد في صفة الأذان والإقامة في الجمع بعرفة نص في صحيح مسلم.

الجواب الثاني:

أن حديث ابن عمر رضي الله عنه لم يتعرض لنفي الأذان، وإنما سكت عن

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

ذكره، والسكوت لا يعني النفي.

(ح-٢٠٤) وقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**»(١).

وهذا موافق لفعله بعرفة، كما أنه يتفق مع بقية النصوص في صفة الأذان والإقامة للصلوات المجموعة في غير المناسك.

☐ دليل من قال: يقيم إقامة واحدة للصلاتين بلا أذان:

قياس جمع عرفة على جمع مزدلفة،

(ح-٢٠٥) فقد روى مسلم من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة(٢).

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال:

قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان(٣).

☐ ويجاب من وجوه:

الوجه الأول:

أن ابن عمر قد اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فجاء عنه ثلاث روايات.

إحداها: هذه الرواية أنه جمع بينهما بإقامة واحدة، وهذه الرواية شاذة معارضة لما في الصحيحين من طريق سالم، عن ابن عمر، وسأذكر نصها إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧- ١٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٠-١٢٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٩١-١٢٨٨).

الرواية الثانية: أنه جمع بينهما بإقامتين:

(ح-٢٠٦) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما**(١).

وهذه هي الرواية المحفوظة عن ابن عمر في الجمع في مزدلفة، ولم يخرج البخاري غيرها من حديث ابن عمر، وهي موافقة لحديث أسامة بن زيد في الصحيحين، وكونه لم يذكر الأذان، فإن السكوت عنه لا ينفيه، فقد حُفِظ ذكر الأذان في حديث جابر رضي الله عنه.

الرواية الثالثة: أنه جمع بينهما، بلا أذان، ولا إقامة.

(ث-٤٨) روى ذلك ابن حزم من طريق البغوي، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يونس بن عبيد، عن طلق بن جبير،

أن ابن عمر جمع بين المغرب بجمع، قال: الصلاة للمغرب، ولم يؤذن ولم يُقِم، ثم قال أيضًا: للعشاء، ولم يؤذن ولم يقم....(٢).

[ورجاله ثقات، إلا طلق بن جبير فإنه صدوق، وهو موقوف على ابن عمر].

(ث-٤٩) وفي أخبار مكة للأزرقي، قال: قال ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب، عن سعيد بن جبير، قال:

دفعت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب من عرفة حتى إذا وَازَنَّا بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب، دخله ابن عمر، فتنفض فيه، ثم توضأ، وركب، فانطلقنا حتى جاء جمعًا، فأقام هو بنفسه الصلاة ليس فيها أذان، ولا إقامة بالأولى، فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا، فقال: الصلاة، ولم يؤذن بالأولى، ولم يقم لها(٣).

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الروايات: «والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (٢٨٤).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٦-١٩٧).

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان، ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها.....

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يَأْتِ في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة»(١).

وقال ابن حزم: «وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة لهما معًا»(٢).

☐ **الراجح:**

أن الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين، كما حفظه لنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه في نقله لنا صفة حج النبي ﷺ.

* * *

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤٠١).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٩١).

المبحث الثاني

الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة

المدخل إلى المسألة

○ **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**

○ **الأذان للصلوات المجموعة، كالأذان للصلوات الفائتة.**

○ **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٤] لم يختلف الفقهاء في أن المشروع للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة على خلاف بينهم، هل هذا الجمع من أحكام المناسك، أو من رخص السفر؟

واختلفوا في صفة الأذان والإقامة لهما على أقوال:

فقيل: يؤذن ويقيم للأولى فقط، وهو مذهب الحنيفة⁽¹⁾.

وقيل: يجمع الإمام بأذانين، وإقامتين، ولغيره إقامة لكل صلاة، وهو المشهور من مذهب المالكية⁽²⁾.

وقيل: يجمع بأذان واحد وإقامتين، وهو قول زفر والطحاوي من الحنفية، وبعض المالكية، والقول القديم للشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽³⁾.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المبسوط (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦).

(٢) المدونة (١/ ٦١)، الاستذكار (٤/ ٣٣١)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢١٤)، =

وقيل: يجمع بإقامتين دون أذان، وهو قول في مذهب المالكية، والجديد من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

وقيل: يصلي بإقامة واحدة بلا أذان، وهو قول عند الحنابلة(٢).

وقيل: إن كان يرجو اجتماع الناس صلى بأذان وإقامتين، وإلا صلى بإقامتين بلا أذان، وهو وجه عند الشافعية(٣).

☐ حجة من قال: يؤذن ويقيم للأولى فقط:

(ث-٥٠) ما رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، قال:

أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن، وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن، وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

قال: وأخبرني عِلَاجُ بن عمرو بمثل حديث أَبِي، عن ابن عمر، **قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا**(٤).

= مواهب الجليل (١/ ١٦٨-١٦٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ٨٠)، المستوعب (٤/ ٢٣٥).

(١) مختصر المزني (ص: ١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧-٤٨)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، الوسيط (٢/ ٤٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦).

صفة الأذان والإقامة في جمع مزدلفة كصفته في جمع التأخير، وقد قال الشيرازي في المهذب (١/ ٥٥): «وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها، والثانية تابعة لها».

وقد بين حكم الأذان للفوائت فيما سبق، فقال الشيرازي في المهذب (١/ ٥٥): «وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن .... وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها ..... وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن، وأقام، وإن لم يؤمل أقام». وانظر رواية الحنابلة في كتاب الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٢)، المغني (١/ ٢٥١)، المستوعب (٤/ ٢٣٥).

(٣) المهذب (١/ ٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١٩٣٣).

[إسناد أشعث عن أبيه رجاله ثقات، وأما إسناده الآخر ففيه علاج بن عمرو، وفيه جهالة، وهو صالح في المتابعات].

☐ **ويجاب:**

دلت هذه الرواية من فعل ابن عمر على مشروعية الأذان للصلاة المجموعة في مزدلفة، وهو صحيح، وقد جاء ذلك مرفوعًا من حديث جابر في مسلم.

وأما الإقامة للصلاة الثانية، فالحديث لم يذكرها، فإما أن نعتبر سكوته عنها ليس نفيًا لها، وقد جاء ذكر الإقامة محفوظًا للصلاة الثانية من حديث ابن عمر نفسه مرفوعًا، ولا يظن بابن عمر رضي الله عنهما أن يخالف ما روى.

وإما أن نعتبر سكوته عنها نفيًا لها، فيكون الحجة في رواية ابن عمر المرفوعة؛ لأن الموقوف لا يعارض به المرفوع.

(ح-٢٠٧) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما(١).

فرواية الأشعث عن أبيه، أثبتت الأذان للصلاة الأولى من المجموعتين من فعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

ورواية سالم، عن أبيه مرفوعًا أثبتت الإقامة لكل صلاة، ومجموعهما يدل على أن السنة الأذان للأولى، والإقامة لكل صلاة، وهذا هو الموافق لرواية جابر رضي الله عنه في مسلم، وكل رواية تخالف ذلك فهي إما شاذة أو منكرة.

☐**حجة من قال: يجمع الإمام بأذانين وإقامتين، وغيره بإقامة لكل صلاة.**

قد ذكرنا أدلتهم في الجمع بعرفة، في الباب الرابع، وهم لا يفرقون بين الجمع بعرفة ومزدلفة، وبين الجمع بغيرهما؛ لأن الجمع من رخص السفر.

☐ **حجة من قال: يجمع بأذان واحد وإقامتين:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠٨) ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

وفيه: **أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**(١).

ومعلوم أن جابرًا رضي الله عنه من أكثر الصحابة ضبطًا لحج النبي ﷺ حتى اشتمل حديثه على صفة حج النبي ﷺ من حين انطلاقه من المدينة إلى حين رجوعه عليه الصلاة والسلام إليها.

الدليل الثاني:

(ث-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر،

عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعًا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة(٢).

[رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم بذكر الأذان، وهو مخالف لما في كتاب أبي نعيم نفسه في كتاب الصلاة، ولولا هذه المخالفة لأمكن أن يقال: إن عبد الكريم ابن أبي المخارق وإن كان ضعيفًا إلا أنه يذكر واقعة حدثت له، فلا يدخلها ما يدخل الرواية التي تعتمد على الضبط](٣).

❑ حجة من قال: يجمع بإقامتين دون أذان:

(ح-٢٠٩) روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) المصنف (١٤٠٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين بذكر الأذان، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٤).
وهو مخالف لما في كتاب أبي نعيم في كتاب الصلاة (٢٧٥) حدثنا مسعر، عن عبد الكريم البصري، قال: صليت خلف سالم بجمع المغرب، والعشاء بإقامتين.
حدثنا مسعر، عن عبد الكريم، قال: لقيت نافعًا فقلت له: كيف كان عبد الله يصنع؟ قال: هكذا، فإما أن يكون هذا الخطأ من عبد الكريم؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد، أو يكون ابن أبي شيبة قد أخطأ بذكر الأذان، والأول أقرب، والله أعلم.

كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما(١).

(ح-٢١٠) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة ... وفيه: **فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يُصَلِّ بينهما**(٢).

سبق الجواب عنه، وأن الحديث لم يَنْفِ الأذان، وإنما سكت عنه، ومن روى الأذان كجابر في صحيح مسلم مقدم على هذا؛ لأن المُثْبِت مُقَدَّمٌ على النافي فكيف بالساكت، وقد تضمن زيادة علم، فوجب المصير إليه.

❑ **دليل من قال: يجمع في مزدلفة بإقامة واحدة بلا أذان:**

الدليل الأول:

(ح-٢١١) بما رواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة(٣).

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير: **أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان**(٤).

وقد سبق الجواب عنه في المسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠-١٢٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٩١-١٢٨٨).

المغرب والعشاء بإقامة.

[ذكر الإقامة منكر][١].

الدليل الثالث:

لا يشرع الأذان لهما؛ لأن الأولى منهما في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منها مسبوقة بصلاة فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت، ذكره ابن قدامة[٢].

☐ **ويجاب:**

بأن هذا نظر مخالف للنص في المسألتين:

أما المسألة الأولى: وهو الجمع في مزدلفة، فحديث جابر نَصٌّ في المسألة، وقد حفظ لنا فيها أذانًا وإقامتين.

وأما المسألة الثانية: وهي قياس الصلاة الثانية على الصلاة الفائتة ففيه مخالفة من وجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة الثانية أداء، وليست فائتة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ قد حفظ عنه الأذان للفائتة كما مر معنا في مبحث مستقل، ولله الحمد.

☐ **حجة من قال: يؤذن إن كان يرجو جماعة، وإلا صلى بإقامتين:**

كأن هذا القول نظر إلى المقصود من الأذان وهو دعاء الناس إلى الاجتماع للصلاة، فإذا كان لا يأمل حضور أحد إليها فلا يؤذن، بخلاف الإقامة فهي إعلام

---

(١) رواه ابن أبي ليلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٥١). وهو سيئ الحفظ.
وجابر الجعفي كما في مسند أحمد (٥/ ٤٢١).
وقيس بن الربيع، قال أخبرنا غيلان، كما في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣)، ثلاثتهم، عن عدي بن ثابت به.
وابن أبي ليلى، وجابر الجعفي وقيس بن الربيع متكلم فيهم.
وذكر الإقامة منكر، مخالف لرواية الصحيحين فقد رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (٢٨٥-١٢٨٧)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت به، وليس فيه ذكر الإقامة.
كما أن هذا الحديث مخالف لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهي حادثة واحدة.

(٢) المغني (١/ ٣٠٥).

بالقيام إليها، وهي موجهة للحاضرين فناسب أن يقيم لكل واحدة منهما.

وهذا القول ضعيف؛ لأن المنفرد يشرع له الأذان، ولو كان لا يرجو أحدًا، وكذلك المسافر المنفرد.

☐ **الراجح:**

أرى أن الآثار عن ابن عمر مضطربة، وأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا صفة حج النبي ﷺ، ولم يختلف عليه في أن الرسول ﷺ جمع بمزدلفة بأذان وإقامتين كما فعل في عرفة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في الأذان والإقامة للصلوات المجموعة في غير النسك

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**
- ○ **الأذان للصلوات المجموعة كالأذان للصلوات الفائتة.**
- ○ **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٥] سبق لنا بيان الخلاف في مسألة الجمع في النسك، في جمع التقديم في عرفة، وفي جمع التأخير في مزدلفة، وأما الجمع في غير النسك كما لو جمع في سفر، أو مطر، أو غيرها من مسوغات الجمع فهذه الصور من صور الجمع المختلف فيها:

فالحنفية يرون الجمع من أحكام النسك فقط، فلا يشرع إلا في عرفة، ومزدلفة(١).

قال السرخسي: «ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر، ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة»(٢).

وأما الجمهور القائلون بالجمع في غير عرفة ومزدلفة فلم يختلفوا في مشروعية الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين، واختلفوا في الأذان على أقوال:

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨)، المبسوط (١/ ١٤٩).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٩).

فقيل: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، هو المشهور من مذهب المالكية(١).

وقيل: يصليهما بإقامتين بلا أذان، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

وقيل: يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية، والمذهب عند الحنابلة والقديم من قولي الشافعي(٣).

وقيل: بالتفريق بين جمع التقديم والتأخير: فإن كان الجمع جمع تقديم أذن للأولى، وأقام لكل صلاة، وإن كان الجمع جمع تأخير فهما بمنزلة الفائتتين؛ فلا يؤذن للفائتة، ويصليهما بإقامتين، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

❏ دليل من قال: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما:

الدليل الأول:

(ث-٥٢) روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما(٥).

---

(١) المدونة (١/ ١٦٠)، شرح التلقين (١/ ٤٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٣٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٠٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) التفريع لابن الجلاب (١/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، شرح التلقين (١/ ٤٤٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٦)، التبصرة للخمي (١/ ٢٤٩)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧، ١٩٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٦)، الهداية (ص: ٧٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ٨٠).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، الوسيط (٢/ ٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧، ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦٨٣).

ولم ينفرد أبو إسحاق، فقد تابعه إبراهيم النخعي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعًا أذن، وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم تعشى، ثم أذن، وأقام، فصلى العشاء ركعتين(١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، **أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود**(٢).

[صحيح].

وقد أجبت عن هذا الدليل في مسألة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فأغنى ذلك عن إعادته.

الدليل الثاني:

إذا جُمِعَت الصلاتان في وقت واحد فإن الوقت يصير وقتًا لهما، فلم تكن إحداهما أولى بالأذان من الأخرى.

☐ **ويجاب عنه:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

☐ **حجة من قال: يصليهما بإقامتين بلا أذان:**

القياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة،

(ح-٢١٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما(٣).

(ح-٢١٣) وروى البخاري من طريق كريب،

---

(١) المصنف (١٥١٩٩).

(٢) المصنف (١٥٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما[1].

وقد أجبت عن هذا الدليل في مسألة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فأغنى ذلك عن إعادته.

❑ **دليل من قال: يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة:**

(ح-٢١٤) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[2].

هذا في جمع التقديم، وقال جابر في جمع التأخير في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: (**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**)[3].

ومعلوم أن جابرًا رضي الله عنه من أكثر الصحابة ضبطًا لصفة حج النبي ﷺ حتى اشتمل حديثه على صفة حج النبي ﷺ من حين انطلاقه من المدينة إلى حين رجوعه عليه الصلاة والسلام.

❑ **دليل من قال: يؤذن في التقديم في الأولى ويقيم لكل صلاة، ويكتفي بالإقامة لكل صلاة بالتأخير:**

القياس على جمع مزدلفة، حيث كان الجمع فيها جمع تأخير.

(ح-٢١٥) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[4].

---

[1] صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

[2] صحيح مسلم (١٢١٨).

[3] صحيح مسلم (١٤٧ - ١٢١٨).

[4] صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(ح-٢١٦) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما(١).

ولأن الأولى منهما في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منها مبسوقة بصلاة فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت.

وسبق مناقشة هذه الأقوال وأدلتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها.

☐ **والراجح:**

أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة، ولا فرق بين جمع التقديم والتأخير، وهو ما حفظه لنا جابر رضي الله عنه في صفة جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

الفصل السابع

في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة

المبحث الأول

في الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان تارةً يكون حقًّا للوقت كالأذان في الأمصار بقصد الإعلام بالوقت، وتارة يكون حقًّا للصلاة كالأذان للصلاة الفائتة، وفي البوادي والأسفار، وتارة يكون حقًّا للجماعة إذا كان هناك جماعة تُرْجَى إجابتها.

[م-٨٦] لم أقف على خلاف في أن من قضى صلاته أنه يقيم لها، واختلفوا هل يؤذن لها؟

وسبب الخلاف اختلافهم. هل الأذان وظيفة الوقت، أو وظيفة الصلاة، أو وظيفة الجماعة، إذا علم ذلك نأتي للأقوال:

فقيل: يستحب الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، وهذا مذهب الحنفية(١)، وقول شاذ عند المالكية(٢)، والقديم من مذهب الشافعي، وهو الأظهر عندهم(٣)،

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٦): «ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام، واحدًا كان أو جماعة».

وقال في البحر الرائق (١/ ٢٧٦): «ويؤذن للفائتة ويقيم؛ لأن الأذان سنة للصلاة ، لا للوقت». وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٤).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٢٩١)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٣) جاء في المنهاج : «ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد، قلت ـ القائل النووي ـ القديم أظهر». اهـ

=

والمشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن تيمية(١).

وقيل: يقيم للفائتة ولا يؤذن لها.

وهو المشهور من مذهب المالكية، والجديد من قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وقد نص المالكية على كراهة الأذان للفائتة(٢).

وقيل: لا يؤذن إلا إذا كان يرجو اجتماع الناس بالأذان، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية(٣).

وقيل: هما فرض كفاية كالصلاة المؤداة، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقيل: يؤذن للفائتة، ويقيم إن كانوا جماعة، وإن كان منفردًا أقام، ولم يؤذن، وهو قول إسحاق(٥).

وقيل: يؤذن، ويقيم للفائتة، إن كان في سفر، وإن كان في حضر أجزأته الإقامة، نقله حرب عن أحمد(٦).

= ولم يختلف الشافعية في أنه يقيم للفائتة، واختلفوا في الأذان على ثلاثة أقوال سنذكرها ضمن الأقوال. وإذا كان المعتمد عند الشافعية هو قول الشافعي في القديم أنه يؤذن للفائتة، فقد اختلفوا هل يؤذن للفائتة ولو كان منفردًا، أو يؤذن لها إذا كانوا جماعة على قولين:

الأول: اختار الرافعي أنه يؤذن للفائتة إذا كانوا جماعة، ليوافق قول الشافعي في القديم في هذه المسألة قوله في القديم في المؤداة.

انظر فتح العزيز (٣/ ١٥١)، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٧).

الثاني: اختار جمهور الشافعية أنه يؤذن للفائتة، ولو كان منفردًا. انظر تحفة المحتاج (١/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤١٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، منح الجليل (١/ ١٩٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٤) الفروع (١/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج مسألة(١٧٩)، وذكر النووي في المجموع أن مذهب إسحاق سنية الأذان والإقامة في السفر والحضر (٣/ ٨٩).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩).

❑ **حجة من قال: يستحب الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم، فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

وفي رواية لمسلم، وفيه: «**ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم**»[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة**) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها.

قال النووي: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة[2].

❑ **ويناقش:**

بأن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨) ما رواه البخاري من طريق أبي رجاء،

عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس .... وفيه: فلما استيقظ -يعني: النبي ﷺ- شَكَوْا إلى النبي ﷺ الذي أصابهم، قال: لا ضير -أو لا يضير- ارتحلوا، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ،

---

[1] صحيح البخاري (٥٩٥)، وصحيح مسلم (٦٨١).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٦).

ونودي بالصلاة، فصلى بالناس .... الحديث(١).

الدليل الثالث:

أن الأذان تارة يكون للإعلام بوقت الصلاة، فيكون حقًّا للوقت كالأذان في الحضر، وتارة يكون الأذان حق الفريضة، كالأذان في البوادي والسفر، والفائتة قد خرج وقتها فبقي حق الفريضة في الأذان، ولذلك حين أراد بلال أن يؤذن في السفر قال له النبي ﷺ: **أَبْرِدْ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أَبْرِدْ، فعل ذلك ثلاثًا حتى حان وقت فعل الصلاة، فأذن فصلى الظهر.**

☐ حجة من قال يقام للصلاة الفائتة ولا يؤذن لها:

الدليل الأول:

(ح-٢١٩) استدلوا بما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة -عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها**(٢).

[صحيح](٣).

وإذا كان هذا في الصلوات الفائتة، فالفائتة الواحدة مقيسة عليها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٣) وقد رواه من طريق سعيد المقبري كل من أبي داود الطيالسي (٢٢٣١)، والشافعي في مسنده (١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١٣)، وأبي يعلى في مسنده (١٢٩٦)، والنسائي في المجتبى (٦٦١)، والدارمي (١٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن خزيمة (٩٤٣، ١٦٠٧)، وابن حبان (٢٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٢)، (٣/ ٢٥١)، وغيرهم.

عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وجه الاستدلال:

أُسْتُدِلَّ بالحديث على عدم مشروعية الأذان للفائتة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر(١).

❑ **حجة من قال: لا يؤذن إلا إذا كان يرجو اجتماع الناس بالأذان:**

هذا القول بناه على أن الأذان ليس حقًّا الوقت، ولا حق الفريضة، وإنما هو حق الجماعة(٢).

ويستدل لذلك بأن النداء إنما شرع ليجتمع الناس للصلاة، ولذلك رتب الله عليه السعي إلى الصلاة يوم الجمعة بسماع الأذان، فقال تعالى: ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال في الحديث: **أتسمع النداء؟ قال نعم. قال: فأجب.**

والمؤذن يرفع صوته قائلًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أي: أقبلوا، حتى إن الصحابة قد تشاوروا قبل مشروعية الأذان، كيف يدعون الناس إلى الصلاة؟

❑ **ويناقش:**

بأن الرسول ﷺ كان يؤذن بين يديه للصلاة في السفر، وصحابته معه، ولا يدعون غائبًا بالنداء، كما شرع الأذان للمنفرد بالصحراء مطلقًا حتى ولو غلب

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٧٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (٢/ ٥٢).

على ظنه أنه لا يسمعه أحد، فكان حكم الأذان أعم من سببه.

❑ **حجة من قال: الأذان والإقامة فرض كفاية للصلاة الفائتة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وَابْيَاضَّتْ، قام فصلى.

وفي رواية لمسلم، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

فحديث أبي قتادة دليل على الأمر بالأذان كما هي رواية البخاري، وأما الأمر بالإقامة فورد من حديث أبي هريرة.

(ح-٢٢٢) فقد روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][١].

---

[١] رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث أبي قتادة دليل على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة، وحديث أبي هريرة دليل على مشروعية الإقامة لها، وترك الأذان في حديث أبي هريرة فإما أنه لم ينقل، أو أن هذا دليل على عدم وجوبه؛ إذ لو كان الأذان واجبًا لما ترك.

☐ **حجة من قال: يؤذن للفائتة إن كانوا جماعة، وإلا أقام فقط:**

هذا القول يرى بأن الأذان حق الجماعة، وليس حق الوقت، ولا الفريضة، بدليل أن الأحاديث الواردة في الأذان للفائتة كلها وردت في حق الجماعة، كما في حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولم ينقل في السنة الأذان لقضاء الفائتة إذا كان منفردًا(١).

☐ **وتعقب:**

بأنه إذا ثبت مشروعية الأذان للمنفرد لم يكن هناك فرق بين الحضر والسفر، وبين المؤداة والفائتة، فقد جاءت الأحاديث بأذان المنفرد، منها:

حديث أبي سعيد الخدري في رفع الصوت في الأذان في البادية في البخاري.

وحديث عقبة بن عامر في عجب الله لراعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي(٢).

[صحيح].

وحديث أنس في مسلم، في سماع النبي ﷺ أذان الراعي، فقال: **على الفطرة**.

وأثر سلمان رضي الله عنه في الأذان للصلاة في الأرض الخالية، فيصلي خلفه ما لا يرى طرفاه(٣).

فإذا ثبت ما يدل على مشروعية الأذان للمنفرد، شمل ذلك الحاضرة والفائتة،

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج مسألة(١٧٩)، وذكر النووي في المجموع أن مذهب إسحاق سنية الأذان والإقامة في السفر والحضر (٣/ ٨٩).

(٢) المسند (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣).

(٣) انظر تخريجه (ث: ٦١).

وثبت أن الأذان كما هو حق الجماعة، وهو حق الوقت، وحق الفريضة.

☐ حجة من قال: يؤذن ويقيم للفائتة في السفر، وفي الحضر تكفيه الإقامة.

في الحضر قلنا: تكفيه الإقامة؛ لأن مقصود الأذان حصل بغيره، ولو أذن في غير وقت الأذان لشوش ذلك على الناس، وقد يلبس على بعض الناس فيوهم دخول وقت صلاة أخرى قبل وقتها، فيصلي بأذانه النساء والعجزة ممن لا تجب عليهم الجماعة، بخلاف السفر.

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا في أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة، كان له أن يصلي بلا أذان، ولا إقامة»(١).

وإذا كان هذا في الصلاة المؤداة إذا فاتت مع الإمام، فالفائتة مثلها أو أولى.

☐ الراجح:

أن الأذان مشروع للصلاة الفائتة في السفر مطلقًا، إلا أنه في حق الجماعة واجب وفي حق المنفرد مستحب كالأذان للحاضرة.

وأما الأذان في الحضر: فإن كان يمكنه الأذان دون رفع الصوت حتى لا يشوش على الناس شرع في حقه، ولا يجب ذلك، وإذا اجتمعت صلاة حاضرة وفائتة، وقدم الحاضرة -على القول بأن الترتيب لا يجب على الصحيح- أذَّن للحاضرة، ولا يؤذن للفائتة، كما لو جمع في وقت الأولى، فإنه لا يؤذن للثانية بلا خلاف، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأم (١/ ١٠٦)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩٨).

المبحث الثاني

في الأذان والإقامة حال تعدد الفوائت

[م-٨٧] لم يختلف الفقهاء في مشروعية الإقامة للصلاة الفائتة ولو كانت متعددة، فيقيم لكل صلاة.

قال النووي: إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف(١).

ولكن اختلفوا هل يؤذن للفوائت؟

فقيل: يؤذن للأولى من الفوائت، ويخير في الباقي، إن شاء أذن، وإن شاء تركه، والأفضل أن يؤذن للجميع، وهذا هو مذهب الحنفية(٢).

وقيل: لا يؤذن للفائتة، وهو الجديد من قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة، ونص المالكية على كراهة الأذان للفائتة(٣).

وقيل: يؤذن للأولى، وهذا هو القديم من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(٤).

❑ حجة من قال: يؤذن للأولى ويخير في الباقي والأفضل الأذان للجميع:

الدليل الأول:

ثبت أن الرسول ﷺ أمر بالأذان والإقامة للفائتة كما في حديث أبي قتادة في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٩٢-٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٥).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، منح الجليل (١/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥١).

(٤) البيان للعمراني (٢/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، المغني (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)،

الصحيحين، وحديث أبي هريرة في مسلم، وما ثبت في حق صلاة واحدة ثبت في حق بقية الصلوات على اعتبار أن الأذان حق الصلاة، وليس حق الوقت فقط، ولا حق الجماعة فقط.

❑ **ويناقش:**

ليس البحث في ثبوت الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة، وإنما البحث في تكرار الأذان بتكرار الفوائت، وإذا كانت الصلوات المجموعة يُكْتَفَى بالأذان للأولى منها، فالفوائت مقيسة عليها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣) ما رواه البزار، كما في كشف الأستار، من طريق مؤمل يعني: ابن إسماعيل، قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد،

عن جابر، أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم.

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله»(١).

[منكر](٢).

فالحديث ضعيف، وقد ذكر الحافظ ابن رجب بأن الأوزاعي رواه عن

---

(١) كشف الأستار (٣٦٥).

(٢) ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٨٥)، وسقط من إسناده (عبد الكريم بن أبي المخارق)، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد بأنه رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ

وهو مخالف للرواية الصحيحة والتي سوف نذكرها من حديث أبي سعيد وحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

أبي الزبير، يعني: عن جابر، وفي حديث: **حتى إذا كان قريبا من نصف الليل قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء بإقامة إقامة**(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٤) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن عبد الله بن مسعود، قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن، وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن، وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء(٢).

[ضعيف جدًّا](٣).

الدليل الرابع:

الأذان والإقامة مشروعان لأداء الصلاة، والقضاء يحكي الأداء.

☐ **ويناقش:**

بأن قياس القضاء على الأداء قياس في مقابل النص، فيكون مردودًا.

☐ **حجة من قال: لا يؤذن للفائتة:**

(ح-٢٢٥) استدلوا بما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد ـ يعني المقبُريَّ صاحب أبي هريرة ـ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر،

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١٥١).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٢٦٢٨).

(٣) في إسناده يحيى بن أبي أنيسة، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال عبيد الله بن عمرو: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي يحيى، فإنه كذاب. انظر الكامل (٩/ ٣).

فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.

[صحيح]

☐ حجة من قال: يؤذن للأولى من الفوائت:

(ح-٢٢٦) استدلوا بما رواه أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(١).

[رجاله ثقات، والمحفوظ فيه عدم ذكر الأذان](٢).

---

(١) المسند (١/ ٣٧٥).

(٢) الحديث رواه هشيم بن بشير، عن أبي الزبير لم يختلف عليه في ذكر الأذان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧٩)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٥)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٥٣٥١)، وسنن الترمذي (١٧٩)، وسنن النسائي (٦٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢)، والسنن الكبرى البيهقي (١/ ٤٠٣).

ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (١/ ٤٢٣)، حدثنا كثير.

ورواه النسائي (٦٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك.

ورواه أيضًا (٦٦٣) من طريق زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٠) ح ١٠٢٨٣، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧) من طريق حجاج بن نصير، أربعتهم، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به، دون ذكر الأذان، كحديث أبي سعيد الخدري.

واستغربه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، فقال: هذا حديث غريب من حديث سعيد، عن هشام، ما رواه غير زائدة. اهـ

وخالفهم أبو داود الطيالسي، فرواه عن هشام به، بذكر الأذان. والمحفوظ عن هشام عدم ذكر الأذان، وهو الموافق لرواية أبي سعيد الخدري.

كما أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله الترمذي كما في السنن (١/ ٢٨، ٣٣٧)، والنسائي كما في السنن (١٤٠٤)، وابن حبان كما في الثقات (٥/ ٥٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى =

☐ **حجة من قال: إن رجا جماعة أذن:**

أن النداء إنما شرع ليجتمع الناس للصلاة، ولذلك رتب الله السعي إلى الصلاة يوم الجمعة على سماع الأذان، قال تعالى: ﴿... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩].

والمؤذن يرفع صوته قائلًا حي على الصلاة، حي على الفلاح أي أَقْبِلُوا، حتى إن الصحابة قد تشاوروا قبل مشروعية الأذان، كيف يدعون الناس إلى الصلاة؟

☐ **ويناقش:**

بأن الرسول ﷺ قد أذن للصلاة الفائتة في السفر، وصحابته معه، ولا يَدْعُون

= (٨/ ٧٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٤) و (٤/ ٣٧٠) وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٩). وانظر التمهيد (٥/ ٣٧)، (٢٠/ ٢٣٢).

وقال الحافظ في التقريب: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئًا ؟ قال: ما أذكر منه شيئًا. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٥٢، ٩٥٥)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٠)، جامع التحصيل (٣٢٤).

إلا أن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل، ولهذا قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ فهنا الترمذي مع علمه بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أنه حكم عليه مع ذلك بقوله: ليس بإسناده بأس.

وصحح الدارقطني إسناد أبي عبيدة عن أبيه في السنن (٣/ ١٧٣) وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه....

وقال في العلل (٥/ ٣٠٨): «قيل سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح ؟ قال: مختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيرًا بين يديه...». وانظر البدر المنير (٦/ ٥٩٤).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، مُتَلَقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه..... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٣٥٠): «أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره». وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٩٥).

غائبًا بالنداء، كما شرع الأذان للمنفرد بالصحراء مطلقًا، حتى ولو غلب على ظنه أنه لا يسمعه أحد.

❑ الراجح:

أن الفوائت إذا كانت معها صلاة حاضرة، وأُذِّنَ للحاضرة فلا يُؤَذَّن للفوائت، ويقيم لكل صلاة، وإذا كانت الفوائت وحدها، ولا تصلى معها صلاة حاضرة، أذن للأولى منها، وأقيم لكل صلاة، ولم يثبت في النصوص تكرار الأذان بتكرار الفوائت.

وقد يقال: إن الأذان من النبي ﷺ للصلاة الفائتة الواحدة يعني صحته للأولى من الفوائت، وتركه يدل على عدم الوجوب، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الأول أقوى، والله أعلم.

* * *

الفصل الثامن

في الأذان والإقامة على جماعة النساء

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في عقد الأذان أنه قام من أجل دعوة الناس لصلاة الجماعة، والنساء لا جماعة عليهن.

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.

○ الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وصفة، وعبادة معينة، فلا يشرعان إلا بدليل، ولا دليل على مشروعيتهما للنساء.

○ قياس النساء على الرجال في مشروعية الأذان والإقامة قياس مع الفارق، فالأذان إعلام بالوقت، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها بالعبادة غير مشروع.

○ كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

[م-٨٨] لم يختلف العلماء بأن الأذان لا يجب على النساء.

وخلاف العلماء في أذان المرأة إنما هو في أذانها للنساء، وليس في أذان المرأة للرجال، إلا وجه شاذ بالجواز حكاه المتولي من الشافعية(١).

وأما أذان المرأة للنساء وإقامتها، فاختلف في حكمهما:

فقيل: يكرهان، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وللشافعية في قول:

---

(١) المجموع (٣/ ١٠٠)، ونسبه ابن رشد للإمام إسحاق، انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٨)، وأخذ به الشوكاني من المتأخرين. انظر: السيل الجرار (ص: ١٢١).

لا يستحبان[1].

وقيل: يستحبان، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد ذكرها صاحب الإنصاف[2].

وقيل: يباحان مع خفض الصوت، وهو المنصوص عن أحمد[3].

وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية[4].

---

[1] الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، النهر الفائق (١/ ١٧٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المبسوط (١/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، الإقناع (١/ ٧٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

وللشافعية في أذان المرأة وإقامتها ثلاثة أقوال: أحدها: لا يستحبان، ونفي الاستحباب لا يلزم منه ثبوت الكراهة، وقد يُشْعِرُ بالإباحة.

وعبر الماوردي في الحاوي (٢/ ٥١) بكراهة الأذان للمرأة. وانظر المجموع (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ١٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥).

[2] المجموع (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ١٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

[3] قال أحمد كما في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: «إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فليس عليهن». اهـ ونفي البأس لا يرقى إلى الاستحباب، غايته أن يبلغ به الإباحة، وقد نقل صاحب الإنصاف (١/ ٤٠٦) رواية عن أحمد أنهما مباحان للنساء مع خفض الصوت. وانظر: مسائل عبد الله (٢٠٧)، وصالح (١/ ١٦٢)، وأبي داود (ص: ٢٩)، المغني (١/ ٣٠٦).

[4] ذهب المالكية في المشهور أن الإقامة مستحبة للنساء، وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقًا.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن أقمن فحسن. وانظر المدونة (١/ ١٥٨)

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٣): «وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي: مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن، قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة».

وقال خليل في شرح التوضيح (١/ ٢٩٢): وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقًا. (١/ ٢٩٢).

وجاء في مختصر المزني عن الشافعي أنه قال: «وأحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن فإن لم تفعل أجزأها».

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠): «ويندب لجماعة النساء الإقامة بأن تأتي بها إحداهن، =

وقيل: يحرمان من المرأة، وهو اختيار ابن حزم الظاهري[(١)].

هذه مجمل الأقوال في المسألة.

☐ حجة من قال: لا تؤذن المرأة ولا تقيم:

الدليل الأول:

وجاء في الجامع لابن وهب، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[ضعيف][(٢)].

وروى ابن عدي ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم،

عن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن.

[موضوع][(٣)].

الدليل الثاني:

أن الأذان إنما شرع لدعوة الجماعة للصلاة، والنساء ليس عليهن جماعة.

= لا الأذان على المشهور». وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٥١)، فتح العزيز (٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٥).

(١) المحلى، مسألة (٣٢٣).

(٢) رواه ابن وهب في الجامع (٤٧٨-٤٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠).
وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥١٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١).
والوليد بن مسلم كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (٥٠٨)، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.
والعمري: عبد الله بن عمر المكبر ضعيف عند أهل العلم.
وقد ثبت عن ابن عمر ما يخالفه، وسوف أسوقه في أدلة القول الآخر إن شاء الله تعالى.

(٣) الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٠).
في إسناده: الحَكَمُ بن عبد اللَّه بن سعد الأَيْلِيُّ. وقال أحمد: أحاديثُهُ كلُّها موضوعةٌ. لسان الميزان (٢٦٩٠).
وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٢٦٩٥).
وقال أبو حاتم: ذاهب متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب. الجرح والتعديل (٣/ ١٢١).

☐ **ويناقش:**

بأن هذا في الجملة، وإلا فالأذان مشروع حتى للمنفرد في البادية ممن لا يرجو جماعة.

الدليل الثالث:

أنه لا يوجد دليل في مشروعية الأذان للنساء، ولو كان الأذان مشروعًا في حقهن لفعل؛ لحرص الصحابيات على فعل الخير، ولم ينقل فعله عن أزواج النبي ﷺ وهُنَّ القدوة.

الدليل الرابع:

أن الأذان مشروع فيه رفع الصوت، والمرأة لا يستحب لها رفع صوتها، ولهذا تصفق في الصلاة إذا ناب الإمام شيء، ولا تسبح، ولا يشرع لها رفع صوتها بالتلبية بخلاف الرجال.

الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي تأمر بالأذان إنما أمرت الرجال، ولم تأمر النساء، قال ﷺ في الصحيح: **فليؤذن لكم أحدكم**، وسبق تخريجه.

وقول بعض المتأخرين: ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء هذا صحيح في الجملة بشرط ألا يدل العمل على خلافه.

☐ **حجة من قال: يستحب الأذان والإقامة للنساء:**

الدليل الأول:

(ث-٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن عجلان، عن وهب ابن كيسان، قال:

سئل ابن عمر، هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله(١).

وإسناده حسن.

---

(١) المصنف (٢٣٢٤).

☐ **ويجاب عن أثر ابن عمر من وجوه:**

الوجه الأول:

كونه رضي الله عنه لا ينهى عن الشيء فهذا لا يعني أنه يأمر به، ولو كان في المسألة دليل خاص لاستشهد به ابن عمر رضي الله عنهما.

الوجه الثاني:

أن الذكر نوعان مطلق، ومقيد، والأذان من الذكر المقيد، فهو مقيد بوقت، ومقيد بصفة، لا يجوز تغييرها بالزيادة أو النقص، ومقيد بنوع من الصلوات، وإذا كان الذكر ليس مطلقًا لم يدخل في عموم الأمر بالذكر، فيحتاج الأمر في مشروعيته إلى توقيف لاستحبابه للنساء.

الوجه الثالث:

أن الأذان لم يشرع للرجال باعتباره من الأذكار العامة، وإنما شرع في أوقات مخصوصة للدعوة للاجتماع على صلوات مخصوصة، ولذلك لو أن أحدًا أذن لغير الصلوات الخمس، كالعيد، والاستسقاء، أو أذن قبل الوقت في غير الفجر بحجة أنه ذكر لله لم يقبل منه.

الدليل الثاني:

(ث-٥٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، عن معتمر بن سليمان،

عن أبيه، قال: كنا نسأل أنسًا، هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر⁽¹⁾.

[صحيح].

ويجاب عنه: بما أُجِيبَ عن الأثر السابق.

الدليل الثالث:

(ث-٥٥) روى ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن عطاء، **أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم**⁽²⁾.

---

(١) المصنف (٢٣١٧)، الأوسط (٣/ ٥٤).

(٢) المصنف (٢٣٢٧).

[ضعيف، وسبق تخريجه][1].

❑ **دليل من قال: يستحب للمرأة الإقامة دون الأذان:**

الدليل الأول:

أن الأذان يطلب فيه رفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ولا يطلب ذلك في الإقامة.

❑ **ويناقش:**

بالإمكان أن تؤذن المرأة في مجتمع النساء ولا ترفع صوتها بذلك، ولا يسمعها الرجال، وإذا حدث ذلك دون قصد فصوت المرأة ليس بعورة، فهي منعت من الخضوع في القول، ولم تمنع من القول نفسه.

❑ **ويجاب:**

العبادات لا تثبت بفرض الإمكان، فهل كان ذلك سنة في مجتمع الصحابة، فما ترك في ذلك العصر فالمشروع تركه.

الدليل الثاني:

أن الإقامة تستحب؛ لأنها لاستفتاح الصلاة، واستنهاض الحاضرين فيستوي فيها الرجال والنساء بخلاف الأذان.

---

(١) انظر (ث-٢٢)

وقد روى البيهقي في السنن ما يخالفه، فقد روى في الكبرى (١/ ٦٠٠) من طريق عمرو ابن أبي سلمة، قال: سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولًا فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن.

قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة، عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة.

قال البيهقي: وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى؛ لجواز الأمرين جميعًا، والله أعلم.

فلم يجزم البيهقي في صحته، ولعله لتفرد عمرو بن أبي سلمة وفي حفظه ضعف، فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ووثقه أبو سعيد بن يونس المصري.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ.

❑ **ويناقش:**

بأن النداء قد يكون لمجموعة حاضرة، وليست غائبة كما كان ينادى بالصلاة للرسول ﷺ في سفره، وهم حضور بين يديه.

❑ **الراجح.**

الذي أميل إليه أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة، ولو كان مشروعًا لنقل الأمر بذلك، ولم ينقل فيه عمل، ومن أجازه من الصحابة استند إلى أنه من الذكر المطلق، وهذا لا ينطبق على الأذان والإقامة، ولو كان عندهم دليل خاص لاحتج به بدلًا من الاحتجاج بأنه من جملة الأذكار، والله أعلم.

* * *

الفصل التاسع

الأذان والإقامة في السفر

المبحث الأول

في أذان الجماعة وإقامتهم في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا لدليل.

○ النصوص التي تدل على مشروعية الأذان والإقامة عامة مطلقة، وقصرها على الحضر تخصيص أو تقييد بلا دليل.

○ أمر النبي ﷺ بالأذان، والتزمه حضرًا، وسفرًا، فلا فرق بين قرية ومصر، وحضر وبدو، وسفر وإقامة.

ويمكن أن يقال:

○ المسافر سقطت عنه الجمعة، فكذلك الجماعة، وإذا لم تجب الغاية التي هي الجماعة، فلا معنى لوجوب الأذان، وهو وسيلة.

[م-٨٩] علمنا حكم الأذان والإقامة في الحضر في أول الكتاب، فما حكم الأذان والإقامة على الجماعة في السفر؟

فقيل: يؤذن في السفر، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[١]. اهـ على خلاف بينهم في حكمه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكره الحنفية ترك الإقامة[٢].

وقيل: فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال

---

[١] سنن الترمذي (١/ ٢٨٠).

[٢] تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

داود الظاهري⁽¹⁾.

وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، حكاه الترمذي في سننه، وقال: والقول الأول أصح⁽²⁾.

وقيل: يقيم إلا في الفجر، فيؤذن ويقيم، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، ومن الفقهاء ابن سيرين⁽³⁾.

هذه مجمل الأقوال في المسألة:

☐ دليل من قال: الأذان والإقامة سنة في السفر:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة⁽⁴⁾.

وكذلك ثبت الأذان في السفر من حديث أبي قتادة في الصحيحين⁽⁵⁾، ومن حديث عمران فيهما⁽⁶⁾، ومن حديث أبي هريرة في مسلم⁽⁷⁾.

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٨٩)، الأوسط له أيضًا (٣/ ٢٤)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، المهذب (١/ ١٠٧)، الإنصاف (٤/ ٤٠٧)، وانظر قول دواد الظاهري في تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٨٠)، وقوله: تجزئ الإقامة أي لا يجب الأذان على المسافرين، ولا يريد أنه لا يشرع، فالأذان في السفر ثابت من أحاديث مقطوع بصحتها، ومن ذلك حديث أبي قتادة في البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وحديث عمران عند البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٣) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٤) البخاري (٥٣٩)، مسلم (١٨٤).

(٥) البخاري (٥٩٥)، مسلم (٦٨١).

(٦) البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢).

(٧) مسلم (٦٨٠).

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه ترك الأذان والإقامة في السفر، فدل على مشروعيتهما فيه، وإنما لم نقل بوجوبهما في السفر؛ لأن الحضر هو المكان الذي يختص بإقامة الجماعات، ويُنَادَى لها الناس للاجتماع على إقامتها، ويرفع فيها شعائر الإسلام غالبًا بخلاف الصحراء.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد في الصحراء، فجماعة المسافرين مثله أو أولى.

قال في المستوعب: «والصحيح أنه لا فرق فيهما ـ يعني الأذان والإقامة ـ بين المصر والقرى، ولا بين الحاضرين والمسافرين، ولا بين الواحد والجماعة»(٣).

الدليل الثالث:

(ث-٥٦) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، **قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر، فقلت له: أُؤَذِّن؟ قال: نعم، وارفع صوتك**(٤).

[عطاء العامري لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير ابنه يعلى، وفي

---

(١) المسند (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر، المجلد الأول: (ح: ١٦٢).

(٣) المستوعب (٢/ ٥٠).

(٤) الأوسط (٣/ ٤٧).

التقريب مقبول، أي حيث يتابع](١).

الدليل الرابع:

كل دليل استدل به الجمهور على أن الأذان والإقامة سنة في الحضر، فهو دليل على سنية الأذان في السفر، لأن ما لا يجب في الحضر لا يجب في السفر من باب أولى؛ لأن السفر مظنة التخفيف، وقد سبق أن ذكرنا أدلة الجمهور على أن الأذان والإقامة سنة في الحضر، في المبحث السادس من التمهيد، فارجع إليها إن شئت.

قال العراقي في طرح التثريب: «وجمهور العلماء على أنه غير واجب في الحضر، فالسفر الذي قصرت فيه الصلاة عن هيئتها أولى بذلك»(٢).

☐ حجة من قال: الأذان والإقامة فرض كفاية:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أمر بهما مالك بن الحويرث ومن معه، وهم كانوا على سفر، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح-٢٢٩) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ،

عن مالك بن الحويرث، قال أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إِذَا أنتما خرجتما، فَأَذِّنا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثم لِيَؤُمَّكُمَا أكبرُكما(٣).

ورواه الترمذي والنسائي من طريق وكيع، عن سفيان به، بلفظ: إذا سافرتما فأذنا وأقيما.

[انفرد بهذا اللفظ خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب عن أبي قلابة، وخالفه في لفظه، وظاهره أن النبي ﷺ أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، فلا دلالة فيه على السفر].

---

(١) قيل لأحمد وقد ذكر يعلى بن عطاء: حدث عن أبيه أحد غيره من أصحابه؟ قال: لا. انظر سؤالات أبي داود (٢٤٢).

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٣).

الدليل الثاني:

ثبت في الصحيح أن الرسول أمر بلالًا بالأذان والإقامة حال السفر، والأصل في الأمر الوجوب.

فأمَّا أَمْرُه بالأذان في السفر:

(ح-٢٣٠) فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وَابْيَاضَّتْ، قام فصلى.

وأمَّا أَمْرُه بالإقامة في السفر:

(ح-٢٣١) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين:

ثبت الأمر بالأذان في حديث أبي قتادة، وثبت الأمر بالإقامة من حديث أبي هريرة، وإذا أمر بهما المسافر في حال القضاء، كان مأمورًا بهما في حال الأداء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ونوقش:**

بأن الكلام ليس في مشروعية الأذان للمسافرين، فهذا فيه نصوص صحيحة، مُجْمَعٌ على صحتها في البخاري ومسلم، وإنما النقاش في وجوبه عليهم، والاستدلال بأن الأصل في الأمر الوجوب فيه نزاع معلوم في كتب أصول الفقه، والقائلون به يصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، والصارف هنا عن الوجوب: أن الجمعة إذا كانت لا تجب على المسافر، فكذلك الجماعة من باب أولى، وإذا لم تجب الجماعة لم يكن هناك معنى لوجوب التأذين، فإن أذنوا فحسن، كما يستحب لمن يصلي منفردًا أن يؤذن، ولا يقال بوجوبه عليه، وإنما الوجوب يكون حيث تجب الجماعة التي ينادى لها، والله أعلم.

❑ **ورد هذا:**

بأن الجمعة لا تجب على المسافر بنفسه، وأما وجوبها عليه في غيره إذا أقيمت، وكان في البلد، ولم يكن قد جد به السير فليس ممتنعًا؛ لعموم قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فعموم الآية يشمل الحاضر، كما يشمل المسافر.

ولحديث: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، وهو مطلق، ومن قَيَّده بالحاضر فقد قَيَّده بلا برهان، ومثل الجمعة الجماعة.

الدليل الثالث:

أن النصوص التي تأمر بالأذان عامة، أو مطلقة، والقول بأنها للحاضر فقط تخصيص، أو تقييد بلا دليل.

❑ **دليل من قال: لا يؤذن إلا في الفجر خاصة:**

(ث-٥٧) ما روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم. [صحيح].

ولعل ابن عمر كان يؤذن للفجر خاصة في السفر؛ لأن صلاة الفجر يسبقها نوم، فيريد من الأذان لأصحابه أن يستيقظوا، ويستعدوا للصلاة، بخلاف غيرها من الصلوات، فإن المسافرين غالبًا ما يكونون مجتمعين، فلا حاجة إلى الدعوة لاجتماعهم.

☐ **ويجاب**:

بأن قول الصحابي لا يكون دليلًا مع مخالفته للسنة المرفوعة، فقد أمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان والإقامة في السفر، والأصل في الأمر الوجوب.

كما أنه مخالف للقياس، فالتفريق بين صلاة الفجر وغيرها للمسافر يحتاج إلى دليل، ولم تكن السنة تُفَرِّق بين صلاة وغيرها.

☐ **الراجح**:

الخلاف في المسألة قوي، وليس في وجوب الأذان على المسافر دليل خاص، وحديث مالك بن الحويرث قد علمتَ ما فيه، وأقوى دليل في الباب: أن النصوص الدالة على وجوب الأذان في الحضر مطلقة، فيدخل فيها حال السفر، والأصل أن ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا بدليل، والله أعلم.

* * *

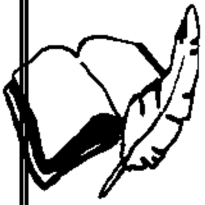

المبحث الثاني

في أذان المنفرد

الفرع الأول

الأذان على المنفرد في الحضر

المدخل إلى المسألة:

- ○ **ليس في النصوص ما يوجب الأذان على المنفرد، لا حضرًا، ولا سفرًا.**
- ○ **حفظت لنا السنة الفعلية استحباب الأذان للمنفرد، والإقامة مثله.**
- ○ **يستحب الأذان للمنفرد في الحضر إذا كان في موضع لم يُؤَذَّن فيه، وتستحب له الإقامة مطلقًا.**

[م-٩٠] عامة الفقهاء على مشروعية الإقامة للمنفرد في الحضر.

[م-٩١] واختلفوا في مشروعية الأذان للمنفرد في الحضر.

فقيل: يستحبان، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، واختاره ابن بشير وابن عبد البر من المالكية، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

---

(١) انظر الهداية في شرح البداية (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥).
وقال في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٠): «إذا صلى الرجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه من غير كراهة».
واستثنى الحنفية الجماعة، فكرهوا تركه للجماعة إذا كانوا مقيمين؛ لأن أذان الحي يكون أذانًا للأفراد، ولا يكون أذانًا للجماعة. انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٩٢): «والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء، أو قضاء يؤذن له، ويقام سواء أأداه منفردًا، أم بجماعة، إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه =

وقال المالكية في المختار: يكره الأذان، وتسن الإقامة (١).

وقال الشافعية في وجه: إن بلغه أذان البلد لا يؤذن، ويقيم في أصح الوجهين (٢).

= بأذان وإقامة مكروه».

وانظر قول بعض المالكية في: منح الجليل (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٤)، التمهيد (١٣/ ٢٨٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٣).

وقال الشافعي في الأم : «وأذان الرجل في بيته، وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحكاية، وسواء أسمع المؤذنين حوله، أو لم يسمعهم، ولا أحب له ترك الأذان، ولا الإقامة، وإن دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن، ويقيم في نفسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٣): «المنفرد في صحراء، أو بلد يؤذن على المذهب، والمنصوص في الجديد والقديم ...».

وفي أسنى المطالب (١/ ١٢٥): «ويسن الأذان للمنفرد بالصلاة، ولو سمعه من غيره، ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام». وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٤٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١): «(سن الأذان ... لجماعة طلبت غيرها.... لا لمنفرد، ولا لجماعة لم تطلب غيرها، بل يكره لهم إن كانوا بحضر، ويندب إن كانوا بسفر».

وعلق الدسوقي في حاشيته على قوله: (بل يكره لهم) أي للمنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها».

وقال الخرشي (١/ ٢٣٦): «الإقامة للفرض، ولو قضاء سنة للجماعة، والمنفرد».

وجاء في المدونة : «قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم، ولْيقُم أيضًا لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر».

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٧٧): «وهذا يدل على تأكد الإقامة، وقال في المبسوط: يقيم أحب إلي». وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٧): «قوله: (لا تجزئه إقامتهم) يقتضي أنها متأكدة في حقه».

ولولا كلام القرافي والحطاب وغيرهما لقلت إن نص المدونة ظاهر في وجوب الإقامة، وإذا كان المشهور من مذهب المالكية أن الأذان للجماعة سنة، فالإقامة للمنفرد من باب أولى ألا تكون واجبة، والله أعلم.

ولهذا جاء في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «إن لم يكن الفذ، أو الجماعة في فلاة من الأرض فيكره لهم الأذان .... ولما كانت الإقامة تطلب من المنفرد، قال: ولا بد له: أي للرجل في خاصة نفسه من الإقامة على جهة السنية ... وهي آكد من الأذان... واعلم أنها سنة عين في حق الذكر المنفرد».

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

وقيل: يجبان مطلقًا، وهذا القول رواية عند الحنابلة⁽¹⁾.

وقيل: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية⁽²⁾.

❑ **دليل من قال: يستحبان للمنفرد:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح]⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن الأذان أحيانًا يكون وظيفة الصلاة، وأن المنفرد في الصحراء الذي لا يرجو أن يجيبه أحد يشرع له الأذان، دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد في الحضر قياسًا عليه.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث عقبة بن عامر ثبت في الصحراء، ومن في الصحراء لا يسمع الأذان ولا الإقامة، فيشرعان في حقه، بخلاف المدن والقرى حيث ينادى بالصلاة فيها.

❑ **ورد هذا:**

بأن جماعة المصلين يشرع لهم الأذان، وإن سمعوا أذان غيرهم، فكذلك المنفرد يشرع له الأذان وإن سمع أذان غيره؛ لأن سنة الأذان باقية لكل مُصَلٍّ سواء أكان منفردًا أم جماعة، سمع أذان غيره أم لم يسمعه؛ لأن المشروعية لم تعلق على

---

(١) المستوعب (٢/ ٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٠٨)، الفروع (١/ ٣١١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول (ح: ١٦٢).

السماع، ولذلك إذا أذن المؤذن للجماعة أجزأ عن كل من صلى معه، سمعه أو لم يسمعه، وسواء أكان من أهل البلد أم غريبًا قد قدم بعد أذانه، فدل هذا على أن الأذان إنما هو للصلاة، ولم يعلق على السماع.

الدليل الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأذان لا يجب على المنفرد:

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا في أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة، كان له أن يصلي بلا أذان، ولا إقامة»(١).

وقال ابن قدامة: «وإن صلى مُصَلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة ... ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك، إلا عطاء، قال: من نسي الإقامة يعيد، والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور»(٢).

الدليل الثالث

(ث-٥٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، قال:

أخبرنا عطاء، قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: فحضرت الصلاة، فأذن وأقام(٣).

[صحيح].

الدليل الرابع:

(ث-٥٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، عن إسماعيل بن علية، عن الجعد أبي عثمان،

عن أنس، أنه دخل المسجد، وقد صلوا. فأمر رجلًا، فأذن، وأقام.

[سنده صحيح، وقد رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم](٤).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(٢) المغني (١/ ٣٠٣).

(٣) المصنف (٢٢٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٧، ٣٤١٨)، =

الدليل الخامس:

أن النصوص الشرعية التي تأمر بالأذان إنما وجهت للجماعة اثنين فأكثر، كحديث مالك بن الحويرث، كقوله ﷺ: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**⁽¹⁾.

ولم أقف على حديث صريح يأمر المنفرد بالأذان والإقامة، وإذا لم يثبت الأمر للمنفرد فقد انتفى حكم الوجوب في حقه؛ لأن الأصل عدمه، وبقي الاستحباب لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولفعل جابر وأنس رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في المحلى: «ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة، فإن أذن، وأقام فحسن؛ لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على اثنين فصاعدًا»⁽٢⁾.

الدليل السادس:

(ث-٦٠) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان، ولا إقامة...⁽٣⁾.

وجه الاستدلال:

إذا كان هؤلاء الجماعة قد صلوا في البيوت بلا أذان ولا إقامة، فمن باب أولى أن المنفرد لا يجب عليه أذان، ولا إقامة، فأثر ابن مسعود يدل على أن الأذان والإقامة لا يجبان على من صلى في بيته، جماعة كان أو منفردًا، إذا كان في بلد

= وأبو يعلى الموصلي كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى (٢٢٠) من طريق أبي عثمان به.

ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب فضل صلاة الجماعة، قال البخاري: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة. وصححه ابن حجر في المطالب العالية.

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) المحلى، مسألة (٢/ ٣١٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٣٤).

يؤذن، وتقام الصلاة فيها، وليس فيه نفي مشروعية الأذان والإقامة، لأن الترك دليل على الجواز، ولا يكفي في الجزم بنفي الاستحباب، خاصة إذا قلنا: إن الأذان والإقامة وظيفة الصلاة.

فدل أثر أنس على استحباب فعلهما، ولو كان ذلك في مسجد قد صُلِّيَ فيه وأذن، كما دل أثر جابر المتقدم على استحباب الأذان الإقامة، ولو صلى في بيته، ودل أثر ابن مسعود على عدم وجوبهما، وذلك بتعمد تركهما، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٦١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد،

عن ابن عمر، أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة[١].

[عبد الله بن واقد لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد تفرد بهذا عن ابن عمر].

❑ **ويجاب:**

على فرض صحته، فإن الجواب عن هذا كالجواب عن أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

❑ **دليل من قال: هما واجبان:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى الْخُتَّلِيُّ، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقِيُّ، عن أبيه، عن جده،

عن رِفَاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ: فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك[٢].

---

[١] المصنف ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٨)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٨٧) عن ابن عيينة به.

[٢] سنن أبي داود (٨٦١).

[حسن في الجملة، إلا أن قوله: (ثم تشهد فأقم) تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، وهو مجهول، وقد رواه من هو أوثق منه، ولم يذكر هذا الحرف، كما أن حديث المسيء في صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وليس فيه هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة][1].

---

(١) هذا الحديث مداره على عليِّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

واختلف على عليِّ بن يحيى هذا في إسناده على طرق منها:

الطريق الأول: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

رواه إسماعيل بن جعفر، عن يحيى، واختلف على إسماعيل في إسناده، ولفظه،

فقيل: عن يحيى عن جده مرسلًا.

وقيل: عن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، مرة يذكر في لفظه عبارة: (تشهد، فأقم) وتارة يسقطها.

وقيل: عن يحيى، عن أبيه، عن جده رفاعة، بإسقاط جد يحيى (خلاد). وتفصيل ذلك على النحو التالي:

فقد رواه البخاري كما في التاريخ الكبير (٣٠٦٨) قال لنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن جده، أن النبي ﷺ قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهد، فأقم، وكبر.

فهنا قتيبة رواه عن إسماعيل، فأسقط من إسناده علي بن يحيى، وأسقط من إسناده، رفاعة، وذكر لفظة: (ثم تشهد فأقم).

وخالفه الطيالسي، فأخرجه في مسنده (١٤٦٩)، ومن طريقه البيهقي وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧١٤)،

وعباد بن موسى، كما في سنن أبي داود (٨٦١)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٨٠) كلاهما، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وذكر الحديث بتمامه، إلا أن الطيالسي لم يذكر فيه الأمر بالتشهد والإقامة، وذكر ذلك عباد بن موسى، وصار الإسناد من رواية جد يحيى (خلاد)، عن رفاعة.

ورواه علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، واختلف على عليِّ بن حجر فيه:

فرواه النسائي في المجتبى (٧٦٦)، وفي الكبرى (١٣٦١)، وابن خزيمة(٥٤٥)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة. وفيه ذكر التشهد والإقامة. وهي توافق رواية عباد بن موسى إسنادًا، ومتنًا.

ورواه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي =

= ابن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، وأسقط من إسناده (علي بن يحيى) و (خلادًا)، وهي موافقة لرواية قتيبة بن سعيد السابقة.

وقد طبعت أحاديث إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر، وهي وإن وافقت في إسنادها ما رواه النسائي إلا أنها ليس فيها (ثم تشهد فأقم)، انظر ح (٤٤١) من كتاب أحاديث إسماعيل بن جعفر، فيكون علي بن حجر قد اختلف عليه أيضًا في روايته عن إسماعيل في إسناده ولفظه.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤) من طريق علي بن معبد، قال: قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة، ولم يذكر لفظه .... وأسقط من إسناده جد يحيى بن علي (خلاد بن رفاعة).

وأظن أن الحمل على يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، فهو تارة يقول: عن جده، عن رفاعة، وتارة يقول: عن جده رفاعة، وتارة يسقط ذكر والده (علي بن يحيى) وتارة يذكره، وهو لا يعرف إلا بهذا الخبر، ومع ذلك لم يضبط إسناده، ولم يسلم لفظه من الزيادة على غيره، ولم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر.

قال فيه ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر، وما علمت فيه ضعفًا. فتعقب ذلك الذهبي، وقال: لكن فيه جهالة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٩).

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وهي كلمة تنطوي على تليين.

وروى حديثه ابن خزيمة في صحيحه وهو تصحيح ضمني، ولم يخرج حديثه ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق، وهو على شرطه، وقد ذكره في ثقاته.

وقد قال أحمد كما في مسائل عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: **(فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع)** قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

فهل يقال: إن هذا احتجاج من أحمد بحديث يحيى. وبالتالي تحسين حديثه ،ومنه هذه الزيادة؟ لا يظهر لي هذا؛ لأسباب منها:

أولًا: أن العمل بالحديث أوسع من التصحيح، خاصة عند الإمام أحمد، ولو جمع طالب العلم الأحاديث التي يحتج بها أحمد مما لم يختلف العلماء بضعفها لوقع ذلك في كتيب جيد.

ثانيًا: أن الإمام أحمد احتج بقيام التحميد، والتسبيح محل القرآن عند العجز عن القرآن، وهذه قد توبع فيها يحيى بن علي، تابعه عليها شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، ولم يتابع يحيى بن علي على زيادة قوله: (ثم تشهد فأقم)، وما توبع فيه يمكن تمشيته، وما انفرد فيه لم يقبل، =

= فالأئمة كانوا يتوقفون في زيادة الثقة، فكيف بغيره! كما قد أخطأ في إسناده على أكثر من وجه، فتارة يرويه عن جده رفاعة، وتارة عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وكلاهما خطأ، والصواب أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل ما خالف ذلك زيادةً أو نقصًا في إسناده فهو إما شاذ، أو منكر.

إذا علم ذلك نأتي على بقية طريق الحديث.

الطريق الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

أخرجه أبو داود (٨٥٨) كما في إسناد الباب، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي في السنن (١/ ٤٤) و (٢/ ٣٤٥) كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بذكر الوضوء مفصلًا، ولم يتابع أحد همامًا على ذكر الوضوء بالتفصيل.

ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، وذكر الوضوء مجملًا بلفظ: (... **إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء....**) وقد اضطرب في إسناده حماد بن سلمة:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الكبير (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلًا دخل المسجد، فذكر الوضوء مجملًا (**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء**) يعني مواضعه.

وقال حماد في أخرى: عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه، أن رجلًا.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصرًا، وهذه موافقة لرواية همام في الإسناد.

وقال حماد في إسناد ثالث: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، أن رجلًا... فجعله من مسند يحيى بن خلاد.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

فدل على أن حماد بن سلمة لم يضبطه، وقد حفظه همام بن يحيى، عن إسحاق بما يوافق الروايات الأخرى في إسناده إلا ما كان منه في ذكر الوضوء مفصلًا. =

= قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناد حماد.

وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير، عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة». اهـ

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢): وهم حماد. اهـ

الطريق الثالث: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة به.

أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتحاف المهرة (٤/ ٥١٢).

الطريق الرابع: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) ولم يختلف على داود في ذكر والد علي بن يحيى بن خلاد في إسناده، وذكر الوضوء بلفظ: (إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك).

الطريق الخامس: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.

واختلف على محمد بن عجلان،

فأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والطبراني في الكبير (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من طريق سليمان ين بلال.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي (١٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٢) من طريق بكر بن مضر.

كلهم رووه عن ابن عجلان، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ =

= كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خلاد.

وذكروا الوضوء بلفظ داود بن قيس (فَأَحْسِنْ وضوءك) ولم يفصل الوضوء إلا ابن أبي عاصم فلم يذكر الوضوء.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عمن أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصرًا.

فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاعة.

الطريق السادس: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. بإسقاط يحيى بن خلاد.

رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: اختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى ابن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا. ولم يذكر الوضوء.

فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

الطريق السابع: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

الطريق الثامن: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها: =

= **الأول**: أن حديث المسيء في صلاته رواه أبو هريرة في الصحيحين، ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة؛ لوجود التطابق بين أحداث القصة.

الثاني: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل ما خالف ذلك زيادة أو نقصًا في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف عليه في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وسأذكرها إن شاء الله عند الكلام على صفة الصلاة.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

الثالث: انفرد يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بقوله: (ثم تشهد فأقم) وهو رجل مجهول.

كما تفرد همام بن يحيى عن إسحاق بذكر الوضوء على وجه التفصيل، وذلك بذكر غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وقد رواه حماد بن سلمة عن إسحاق كما في سنن أبي داود بلفظ: (**حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه**). فأجمل الوضوء ولم يفصله.

كما رواه ابن عجلان وداود بن قيس بذكر الوضوء مجملًا بلفظ: (**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك**).

ورواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**) فهؤلاء أربعة ممن روى الحديث بذكر الوضوء لم يفصلوا الوضوء كما ذكره همام.

وروايتهم موافقة في المعنى لرواية أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**). ولم يذكر الوضوء مفصلًا، والقصة واحدة، لهذا أجدني ميالًا إلى أن ذكر الوضوء مفصلًا ليس محفوظًا من حديث رفاعة، وأن المحفوظ هو رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن خلاد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤)، إتحاف المهرة (٤٥٨٢).

وجه الاستدلال:

الظاهر أن قوله: (تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثم كبر) أراد بالتشهد الأذان(١)، لأنه جعل تكبيرة الإحرام بعد التشهد والإقامة، ولأن اللغة لا تمنع من إطلاق البعض على الكل، كالرقبة تطلق، ويراد بها الذات، ومنه إطلاق الإقامة من قوله: **(قد قامت الصلاة)** وإن كان سائر ألفاظها كبقية ألفاظ الأذان، فلا يمنع من إطلاق التشهد على الأذان باعتبار أن هذه الجملة هي أعظم جملة في الأذان، وإذا أمر المنفرد بالأذان والإقامة، فالأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ويناقش:**

بأن زيادة الأمر بالأذان والإقامة تفرد به يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يُتَابَعْ على ذلك، فهي زيادة منكرة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ورواه مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن الأذان فرض كفاية، فمتى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقًا سواء أسمعه أم لم يسمعه، أما إذا أراد أن يصلي وحده فلا يقوم أذان غيره وإقامته عن أذانه وإقامته لصلاته، وأصبح الواجب واجبًا عينيًّا عليه حتى لا تكون صلاته بلا أذان ولا إقامة، فإن الأذان والإقامة وظيفة الصلاة، لقوله ﷺ: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.**

قال في المستوعب: «إذا قام بهما ـ يعني الأذان والإقامة ـ واحد أجزأ عن كل من صلى معه، سمعه أو لم يسمعه، وسواء أكان من أهل البلد أم غريبًا قد قدم بعد

---

(١) انظر مرعاة المفاتيح (٣/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

أذانه؛ لأنه يكون أذانه أذانًا لكل واحد منهم لقول النبي ﷺ: (**فإذا حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم**)، فجعل الأذان من أحدهم لكل واحد منهم، فصار كأنه أذن كل واحد منهم لنفسه، فإن كان ذلك واجبًا سقط بذلك عنه الوجوب، وإن كان سنة حصل له فضيلة المسنون. ونظيره قراءة الإمام لما كانت قراءة لكل واحد من المأمومين سقط بهذا عنه واجبها، وهو الفاتحة، وحصل له فضيلة مسنونها، وهو ما زاد على الفاتحة، كما لو قرأ هو، ولا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن، سواء أسمعه أم لم يسمعه، واحدًا كان أو جماعة، وسواء أكانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أم في غيره»⁽¹⁾.

☐**ويناقش**:

القول بأنه لا يجزئ الأذان عمن لم يُصَلِّ مع المؤذن، سواء أسمعه أم لم يسمعه، واحدًا كان أم جماعة هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها؟ ولم يحفظ حديث واحد يأمر المنفرد بالأذان ليقال بالوجوب، فلم يَبْقَ إلا الاستحباب.

☐ **دليل من كره الأذان واستحب الإقامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥) ما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا**

---

(١) انظر المستوعب (٢/ ٥٠).

ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

ورواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة بنحوه، وليس فيه ذكر للأذان[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر فيه إلا الإقامة، ولو كان قد أذن لنقل إلينا، وإذا لم يؤذن للجماعة لم يؤذن للمنفرد، وإذا ترك الأذان في السفر الذي لا يؤذن فيه، فالبلد الذي يؤذن فيه من باب أولى.

☐ **وأجيب بأكثر من وجه:**

أحدها: أن الحديث لم يَنْفِ الأذان، وإنما غايته أنه سكت عنه، وقد جاء التصريح بذكر الأذان في رواية أبي قتادة في الصحيحين، وفي حديث عمران فيهما، ومن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

الثاني: أن الأذان قد جاء في سنن أبي داود من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إلا أن أبا داود قد أشار إلى شذوذها، والله أعلم[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٣١٠-٦٨٠).

(٣) انفرد بذكر الأذان أبان العطار، عن معمر، وتابعه الأوزاعي عن ابن شهاب، .

وقد رواه عبد الرزاق وابن المبارك، ويزيد بن زريع عن معمر مرسلًا دون ذكر الأذان، وعبد الرزاق مقدم في معمر على غيره فكيف إذا توبع.

كما رواه يونس ومالك وابن عيينة وهم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وكذلك محمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، خمستهم رووه عن ابن شهاب على اختلاف بينهم في وصله وإرساله، ولم يذكر أحد منهم الأذان في الحديث، وهؤلاء مقدمون على الأوزاعي في ابن شهاب خاصة يونس ومالك وابن عيينة.

كما رواه أبو حازم عن أبي هريرة عند مسلم وغيره بذكر الإقامة دون ذكر الأذان، لهذا أشار أبو داود في سننه إلى شذوذ ذكر الأذان في حديث أبي هريرة.

قال أبو داود في سننه: «رواه مالك وسفيان بن عيينة، والأوزاعي -يعني عن ابن شهاب- وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري، ولم يسنده أحد منهم إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر».

هذا الكلام من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الطريق الأول: يونس، عن ابن شهاب. =

= رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)، والنسائي مختصرًا (٦١٩)، وأبو عوانة (٢٠٩٦)، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي (٣١٧٦) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة بذكر الإقامة فقط.

الطريق الثاني: صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب موصولًا بنحو رواية يونس كما في سنن الترمذي (٣١٦٣) بذكر الإقامة فقط.

الطريق الثالث: محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب موصولًا ومرسلًا.

رواه ابن إسحاق واختلف عليه فيه:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي كما في سنن النسائي (٦١٨) مختصرًا، والتمهيد لابن عبد البر مطولًا (٦/ ٣٨٦) عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موصولًا، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة.

ورواه سلمة بن الفضل الأبرش، صاحب مغازي محمد بن إسحاق كما في تاريخ الطبري (٣/ ١٦، ١٧).

وزياد البكائي كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٠) كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بذكر الإقامة دون الأذان.

الطريق الرابع: مالك، عن ابن شهاب مرسلًا.

رواه مالك كما في الموطأ (٢٥) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلًا.

وقد وافق مالك يونس في لفظه بذكر الإقامة فقط، وخالفه في إسناده، حيث رواه مرسلًا.

الطريق الخامس: رواه معمر، عن ابن شهاب موصولًا بذكر الأذان والإقامة، وذلك من حديثه بالبصرة، ورواه مرسلًا دون ذكر الأذان، وذلك من حديثه باليمن، وحديثه باليمن أصح.

فرواه موصولًا أبان بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فوافق يونس في وصله، وخالفه في لفظه حيث زاد عليه ذكر الأذان مع الإقامة، كما في سنن أبي داود (٤٣٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٩٨٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٩٧)، والتوحيد لابن منده (١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٩٤).

ولم يذكر أحد الأذان ممن رواه عن معمر إلا أبان العطار.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر موصولًا كما في سنن النسائي (٦٢٠) إلا أنه رواه مختصرًا بحكم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولم يتعرض لنوم النبي ﷺ وأصحابه.

وخالف هؤلاء عبد الرزاق، كما في المصنف مطولًا (٢٢٣٧)، وأعاده مختصرًا (٢٢٤٥)، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩)، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن زريع، وابن أبي عروبة) رووه عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلًا، وهو الصواب.

وإذا كان ذكر الأذان لم يَأْتِ إلا في الرواية الموصولة من رواية أبان العطار، والأوزاعي عن =

= معمر، فالذي يظهر أنها وهم حيث حَدَّثَ معمر بهذا الحديث بالبصرة، وروايته متكلم فيها حيث حَدَّثَ من حفظه ولم تكن معه كتبه، فوقعت له أوهام، بخلاف رواية عبد الرزاق عن معمر، فإنه حدثه به باليمن حيث كتبه.

جاء في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥) عن يعقوب بن شيبة، قال: سمعت عليًّا يعني ابن المديني يقول: حدثهم معمر بالبصرة بأحاديث على خلاف ما هي عندهم .... حدثهم بالبصرة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (من نسي صلاة) وحدثهم به باليمن مرسلًا عن سعيد بن المسيب ....».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦): «عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار».

الطريق السادس: الأوزاعي، عن ابن شهاب.

ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤)، قال: حدثنا مؤمل (يعني: ابن الفضل الحراني)، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي -يعني عن الزهري به- وأشار إلى ذلك أبو داود في سننه، وذكر أنه رواه بذكر الأذان، وهذه متابعة لمعمر من رواية أبان عنه، والأوزاعي وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري شيئًا.

الطريق السابع: ابن عيينة، عن الزهري، روي مرسلًا، وموصولًا، والمرسل أصح.

رواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه السراج في مسنده (١٣٥٧) حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد، وقال مرة: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل فيها حدثنا، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرس ذات ليلة، وذكر نحو رواية يونس.

فهنا عبد الجبار رواه مرة مرسلًا، ومرة موصولًا، والرواية الموصولة ليس فيها التصريح بالسماع.

قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٥٠٥٢): «الحديث. غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلًا، ووهم، ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه أبا هريرة».

وقال في العلل (٧/ ٢٧٩): «وخالفه الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو عبيد الله المخزومي رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسل».

وإذا عرفنا أن المحفوظ من حديث الزهري، عن ابن المسيب عدم ذكر الأذان، فما هو المحفوظ من الاختلاف في حديثه، الوصل، أو الإرسال؟

فرواه موصولًا يونس بن يزيد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر.

ورواه مرسلًا مالك.

واختلف على معمر وابن عيينة، والراجح عنهم الإرسال، ليكون من أرسل الحديث مالك ومعمر، وابن عيينة. =

الدليل الثاني:

أن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، وإذا كان كذلك لم يكن لمشروعيته وجه في حق جماعة لا تطلب غيرها كالمنفرد.

وأما الإقامة فوظيفة الصلاة، لهذا كانت سنة عينية في حق المنفرد، وسنة على الكفاية في حق الجماعة.

☐ **ويناقش:**

تخصيصكم الحكم بالسبب كقولكم بتخصيص الأذان للجماعة لأنها سبب مشروعيته هذا لو صح لانطبق أيضًا على الإقامة، فالإقامة هي إعلام الحاضرين ومن قَرُبَ من المسجد بقرب إقامة الصلاة لاستنهاضهم للسعي إليها، والقيام لها، والمنفرد لا يحتاج إلى مثل ذلك.

قال ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[1].

(ح-٢٣٦) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر: يوضع له الطعام،

= واختلف العلماء في ترجيح الوصل أم الإرسال.

فروى الوصل مسلم في صحيحه.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٨): الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

ويشهد للموصول رواية أبي حازم عن أبي هريرة في مسلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٣٢٩): «صحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله».

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «والمحفوظ هو المرسل».

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ورواه مسلم بنحوه (٦٠٢).

وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(١).

فدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد، وأمر الناس بالسعي إلى الصلاة حين سماعها، فكانت الإقامة تعني الجماعة كما يعنيهم الأذان.

❑ **دليل من قال: إن رجا جماعة أذن، وإلا فلا.**

تعليل هذا القول كتعليل القول السابق، وهو أن الأصل في الأذان الإعلام والدعوة إلى الصلاة، وهو في حق المنفرد منتف، لكن إن كان يرجو حضور أحد إلى الصلاة استحب له أن يؤذن للصلاة؛ ليجيبه من يسمعه، وإن لم يَرْجُ أحدًا لم يؤذن، وهذا التعليل ينطبق حتى على الجماعة، بحيث إذا كانت الجماعة مجتمعة في مكان واحد، ولا تطلب غيرها إلى الصلاة لم تؤذن، وإذا كانت الجماعة قد انتشرت وتفرقت في المكان، أو كانت ترجو إجابة غيرها استحب لهم الأذان؛ ليجيب من يسمع الدعوة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه يستحب الأذان والإقامة للمنفرد، وكون الأذان شرع لدعوة الجماعة للصلاة هذا في أصل مشروعيته، ولا يمنع أن يكون الحكم أعم من سببه، فيغلب على الأذان جانب الذكر، ويصبح ملحقًا بأقوال الصلاة، فيستحب مطلقًا للصلاة المفروضة، سواء أعقدها جماعة أم منفردًا، كما في بعض العبادات التي شرعت على سبب، ثم غلب عليها جانب التعبد فطلبت مطلقًا، كالرمل في الطواف شرع لإغاظة الكفار، واستمر التشريع بعد ذلك، وغسل الجمعة شرع من أجل الروائح التي كانت تنبعث من المصلين حين كان الصحابة عمال أنفسهم، ثم طلب منهم الغسل على وجه الدوام، ولو لم يكن هناك روائح.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣).

الفرع الثاني

في أذان المنفرد وإقامته في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ حكم الأذان أعم من سببه، فسبب مشروعية الأذان دعوة المصلين إلى الاجتماع لها، إلا أنه غلب على الأذان جانب الذكر فصار من أقوال الصلاة للمنفرد والجماعة.

○ هل سبب عبادة الأذان دخول وقت الصلاة، أو فعلها، أو دعوة الجماعة إليها، أو كل واحد منها سبب، ويكفي أن يوجد بعضها لمشروعية الأذان؟

○ ليس المقصود بالسفر هنا السفر الشرعي، وإنما المقصود أنه خارج المصر كما لو كان في فلاة من الأرض(١).

[م-٩٢] اختلف العلماء في الأذان والإقامة للمنفرد المسافر:

فقيل: يستحبان، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والجديد من قولي الشافعي، وهو المذهب عندهم، والمشهور من مذهب الحنابلة. ونص الحنفية على كراهة ترك الإقامة(٢).

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٧): «والمسافر يؤذن ويقيم، وإن اقتصر على الإقامة دون الأذان أجزأه، ويكره له أن يصلي بغير أذان، ولا إقامة». وانظر المبسوط (١/ ١٣٣)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٩)، الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥٨)، فتح العزيز (٣/ ١٤٠-١٤١)، كنز الراغبين =

وقيل: هما فرض، وهذا رواية عن أحمد(١).

وقيل: إن كان يرجو حضور جمع أذن وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية(٢).

وقيل: المنفرد لا يؤذن، بل يقيم، وهو القديم من قولي الشافعي(٣).

☐ دليل من قال: يستحب للمسافر المنفرد أن يؤذن ويقيم:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح](٤).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(٥).

= شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٦)، الإنصاف (١/ ٤٠٦-٤٠٨).

(١) الفروع (١/ ٣١١).

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٤٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥-١٩٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥).

(٣) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٩٥): «وأما المنفرد في الصحراء، أو في بلد، فيؤذن على المذهب، والمنصوص في الجديد. وقيل: لا يؤذن في القديم، وفي وجه: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا». وانظر نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٤٥)، الوسيط (٢/ ٤٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول (ح: ١٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث ليس نصًّا بأنه منفرد، فقد يكون الرجل في غنمه أو في باديته ومعه رفيق من خادم أو أهل.

قال إمام الحرمين: «قول الرسول ﷺ له ليس نصًّا في حالة انفراده؛ فإنه ﷺ لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال أنه كان يتبدى مع عصبة من خدمه وحشمه»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٩) ما رواه مسلم من طريق ثابت،

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغِيْرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجتَ من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٠) روى الإمام أحمد عن محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: على الفطرة، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: خرج من النار، قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها(٣).

[منقطع ويشهد له حديث أنس في مسلم](٤).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢).

(٣) المسند (١/ ٤٠٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٤٢): «سمعت أبي يقول: قتادة عن أبي الأحوص مرسل». اهـ =

= والحديث رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد:

فرواه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٠٠) عن محمد بن بشر.

وأخرجه الإمام أحمد كما في إسناد الباب، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٥) من طريق عبد الوهاب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٠) من طريق العباس بن الفضل مقرونًا بمحمد بن بشر.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٦٣) من طريق أبي يزيد النحوي.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٦٥) من طريق يزيد بن زريع،

وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، وعمرو بن حمران، كما في علل الدارقطني (٥/ ١١٧) ثمانيتهم (**ابن بشر، وعبد الوهاب، والعباس، وأبو يزيد، وابن زريع، وعبدة، وشعيب، وابن حمران**) رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، (معاذ بن معاذ) واختلف على عبيد الله بن معاذ:

فرواه ابن أبي داود كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٦).

وعبدان بن أحمد، والحضرمي، كما في المعجم الكبير (١٠/ ٩٤) ح ١٠٠٦٤، والدعاء للطبراني (٤٦٥).

وعبد الكريم بن الهيثم، كما في مسند الشاشي (٣٥٦)،

وعبد العزيز بن الحصين، كما في العلل للدارقطني (٥/ ١١٧)، كلهم رواه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن ابن مسعود. فزاد معاذ بن معاذ في إسناده علقمة.

ورواه مطين كما في العلل للدارقطني (٥/ ١١٨) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله لم يذكر علقمة.

وهذه موافقة لرواية سعيد بن أبي عروبة.

ورواه سلام بن مسكين كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٠٦٢) قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله به.

وسعيد من أحفظ أصحاب قتادة، وهو مقدم على من خالفه، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٤): وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وعن ما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بلا علقمة، فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١١٨): «ويشبه أن يكون الصواب قول معاذ بن معاذ، ومن تابعه عن سعيد».

الدليل الخامس:

(ث-٦٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، قال: حدثنا أبو عثمان، قال:

قال سلمان: ما كان من رجل في أرض قي[1]، فأذن، وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه[2].

[صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي، وله شاهد مقطوع][3].

---

(١) جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام نقلًا عن الأصمعي (٤/ ١٣٣): «القَيُّ: هو القفر، وهو مأخوذ من القوا».

(٢) المصنف (٢٢٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٥) وابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٤)، عن معتمر بن سليمان.

ورواه ابن المبارك في الزهد (٣٤١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

ورواه أيضًا (١٩٠٧) من طريق يزيد بن هارون،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٧) من طريق حماد - يعني ابن سلمة - كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

وهذه متابعة من سليمان التيمي، لأبي هارون الغنوي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٨) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي به.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

وله شاهد مقطوع، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٤).

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤) عن ابن عيينة، كلاهما (مالك وسفيان) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن، وأقام الصلاة، أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. هذا لفظ الموطأ. وهو شاهد للموقوف، ومرسلات سعيد من أصح المراسيل كما قال الأئمة.

وقد رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل موقوفًا، ورجح الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) الموقوف.

جاء في العلل (٦/ ٦٣) ٩٨٠ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن معاذ من صلى في فلاة من الأرض، فلم يثوب بالصلاة، صلى معه ملكان، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن ثَوَّب صلى معه من الملائكة أمثال الجبال. =

❑ **دليل من قال: هما فرض في السفر:**

سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة دليل من قال: إن الأذان والإقامة واجبان على المنفرد في الحضر، وما وجب في الحضر وجب في السفر إلا لدليل، بل قد يقال: إن حال السفر آكد، فإن المنفرد في الحضر قد يسمع الأذان بخلاف السفر.

وقد يعكس قائل فيقول: إن شأن السفر التخفيف، لهذا وُضِعَ عنه شطرُ الصلاة، والصوم.

❑ **دليل من قال: إن رجا جماعة أذَّن، وإلا فلا:**

هذا القول نظر إلى أن الأذان ليس وظيفة الوقت، ولا الصلاة، وإنما هو وظيفة الجماعة التي تدعى إلى فعل الصلاة، فإن كان يرجو حضور أحد إلى الصلاة استحب له أن يؤذن للصلاة؛ ليجيبه من يسمعه، وإن لم يَرْجُ أحدًا لم يؤذن.

❑ **ويناقش:**

لو كانت مشروعية الأذان معلقة على احتمال إجابة النداء، لم يكن هناك فرق بين المنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها، ولا ترجو أن يجيبها أحد، ومع ذلك فقد كان الرسول ﷺ يُؤَذَّن بين يديه في السفر، والجماعة حاضرة، وأمر الرسول ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما، وهما في السفر أن يؤذن أحدهما مع حضور صاحبه، ولم يُعَلِّقْ فعل الأذان على احتمال إجابة النداء، فإذا كان الأذان يطلب من الجماعة المجتمعة التي لا تطلب غيرها، فكذلك يشرع للمنفرد الذي لا يرجو غيره، لأن الأذان له وظائف، منها وظيفة الصلاة، والله أعلم.

= فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:
فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ.
وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.
وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل. اهـ
قلت: هذا صحيح لو كان الخلاف بين مالك والليث، إلا أن مالكًا لم يتفرد بروايته مرسلة، فقد تابعه ابن عيينة، فتقوى المرسل على الموقوف، على أن مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل، وقد تقوى بقول سلمان رضي الله عنه، والله أعلم.

☐ دليل من قال: المنفرد لا يؤذن بل يقيم:

أن الأصل في الأذان إعلام الناس بالصلاة أو بوقتها، وهو مُنْتَفٍ في حق المنفرد.

وهذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

☐ الراجح:

أن المنفرد يشرع له الأذان مطلقًا حضرًا وسفرًا، وهو في السفر آكد منه في الحضر، ولا يجب عليه فعل ذلك، والله أعلم.

* * *

الفصل العاشر

في قتال أهل البلد إذا تركوا الأذان

[م-٩٣] عرفنا خلاف العلماء في حكم الأذان، وهل هو سنة كما هو مذهب الجمهور، أو هو فرض كفاية ؟

وعلى القول بأنه فرض كفاية، إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا حتى يفعلوه، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك سائر الفرائض والواجبات.

وهذا قول ابن عرفة من المالكية ـ وقد جعله هو المذهب، خلافًا لخليل وابن الحاجب ـ وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

❑ **ودليل هذا القول:**

القياس على قتال مانعي الزكاة، فإن الصحابة قاتلوا المرتدين حين امتنعوا عن

---

(١) جاء في مواهب الجليل (١/ ٤٢٢): «وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى (خليل) أن الأذان سنة مطلقًا ، وأنه لا يجب في المصر، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، وظاهر كلامه في التوضيح، وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كافة يُقَاتَلُون لتركه».

وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية، ويقاتلون على تركه».

وانظر: منح الجليل (١/ ١٩٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٢٨). ورأى بعض المالكية أن الأذان تعتريه الأحكام التكليفية سوى الإباحة، فيكون واجبًا، ومندوبًا، وحرامًا، ومكروهًا، فالوجوب كفاية في المصر. والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها. والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض، سواء أكان واحدًا أم جماعة لم تطلب غيرها. وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للفائتة، وللجماعة التي لم تطلب غيرها، ولم تكن في فلاة من الأرض. انظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، حاشية الصاوي (١/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، الوسيط (٢/ ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٠٨) ،الشرح الممتع للتنوخي (١/ ٢٦٦).

دفع الزكاة.

وأما من قال: هو سنة، فقد اختلفوا على قولين:

أحدهما: أنهم يقاتلون عليه؛ لأنه من أعلام الدين، وشعائره الظاهرة، اختاره أكثر الحنفية، وبعض الشافعية. ورجح ابن تيمية وبعض الحنابلة أنهم يقاتلون حتى على القول بأنه سنة(١).

وقال صاحب النهاية نقلًا من كتاب التنوخي في شرحه للمقنع:

«سواء أقلنا: إنهما سنة، أم واجب، متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فلا يرخص في تعطيلهما؛ لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة، لو خلا منها قطر، لتبادر الخلق بالإنكار، والاستنكار»(٢).

والثاني: لا يُقَاتَلُون عليه، كسائر النوافل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٣)، والصحيح عند الحنابلة على القول بأنهما سنة(٤).

واختار محمد بن الحسن من الحنفية أنهم يقاتلون على تركه، واختلف الحنفية في تأويل حكمه على قولين:

فذهب بعض الحنفية إلى أن هذا يعني وجوب الأذان عند محمد(٥).

وذهب أكثر الحنفية بأن قتالهم على الترك لا يعني وجوب الأذان، وإنما يرى محمد أن ما كان من أعلام الدين فإن الإصرار على تركه استخفاف بالدين،

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٢) الشرح الممتع للتنوخي (١/ ٢٦٦).

(٣) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٩٥): «إذا قلنا: سنة، فاتفق أهل بلد على تركهما، لم يقاتلوا على الأصح، كسائر السنن.

وإذا قلنا: فرض كفاية، قوتلوا على تركهما بلا خلاف»

(٤) وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٨): «ظاهر قوله: «إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام» أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفقوا على تركهما، فلا يقاتلون، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقاتلون أيضا على القول بأنهما سنة، واختاره الشيخ تقي الدين».

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٤٠): «الأذان سنة، هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه».

فيقاتلون لذلك(١).

وذهب بعض الحنفية إلى التوفيق بين قول محمد، وقول أبي يوسف، وأنه لا تَنَافِيَ بين القولين، قال ابن الهمام: «كذا ينقله بعضهم بصورة نقل الخلاف، ولا يخفى أن لا تَنَافِيَ بين الكلامين بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم»(٢).

وهذا الكلام من ابن الهمام مبني على التفريق بين المقاتلة والقتل، فالمقاتلة أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله.

☐ واستدل من قال: بوجوب قتال تاركي الأذان وإن كان سنة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١) بما رواه البخاري من طريق حميد، ومسلم من طريق ثابت، **كلاهما عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يُغِيْرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار**(٣).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «جعل - يعني النبي ﷺ - الأذانَ مانعًا من القتال، وتركه مبيحًا له، فدل على استباحة القتال بمجرد تركه، وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا»(٤).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٣): إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما في السنن فَيُؤَدَّبون على تركها، ولا يُقَاتَلُون على ذلك؛ ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب.
ومحمد رحمه الله تعالى يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف فيقاتلون على ذلك لهذا». وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤٠).

☐ **وقد يناقش هذا:**

بأن الحديث ليس نصًّا في المطلوب؛ لأن قتال النبي ﷺ لهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن لكون الترك دليلًا على أنهم غير مسلمين، فيقاتلهم على الكفر، لا على ترك الأذان.

الدليل الثاني:

أن الأذان والإقامة من أعلام الدين الظاهرة فالإصرار على تركهما استخفاف بالدين.

☐ **الراجح:**

كنت قد رجحت أن الأذان والإقامة فرض كفاية، فإذا تركوه كلهم نال الحرج كافتهم وأصبح بمنزلة فرائض الأعيان، فلا مانع من قتالهم على تركه قياسًا على قتال تاركي الزكاة، وإن لم يكن ترك الزكاة كفرًا.

وأما على القول بأن الأذان سنة فالاحتياط في عدم سفك الدم المعصوم على ترك مسنون؛ لأن الأصل في المسنون جواز تركه، والله أعلم.

* * *

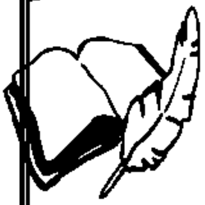

الفصل الحادي عشر

في النداء لغير الصلوات الخمس

المبحث الأول

النداء لصلاة الكسوف

المدخل إلى المسألة:

○ الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.

○ الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وصفة، ولعبادة معينة، فلا يشرعان لأي عبادة أو وقت إلا بدليل.

○ كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعلها بدعة.

○ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

○ لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح، وهو من أجل الاستعداد للصلاة.

[م-٩٤] أجمع العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف والخسوف.

قال ابن حجر في الفتح: «وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها، ولا يقام»[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن ينادى لها بالصلاة جامعة، وقال ابن ناجي من المالكية: إن نادى به مُنَاد فلا بأس به، واستحسنه القاضي عياض،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٣).

ورجحه خليل في التوضيح(١).

وقيل: لا ينادى لها بالصلاة جامعة، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية للحنابلة(٢).

جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: «ولا يقول: الصلاة جامعة»(٣).

وهذا قول ضعيف، مخالف للسنة الصحيحة:

(ح-٢٤٢) فقد روى البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس(٤).

(ح-٢٤٣) وروى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي أبو عمرو، وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري، يخبر عن عروة،

عن عائشة، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ مناديًا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا ... الحديث(٥).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، التوضيح للشيخ خليل (١/ ٥٧٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٠٤)، الأم (١/ ٢٤٥)، المجموع (٥/ ١٩)، المهذب (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٤)، الوسيط (٢/ ٤٥)، فتح العزيز (٥/ ٧٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٧)، المبدع (٢/ ١٩٦)، المغني (٢/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٨).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨)، النوادر والزيادات (١/ ٥٠٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٥١)، وصحيح مسلم (٩١٠).

(٥) صحيح مسلم (٩٠١).

ويجزئ عند الشافعية والحنابلة قوله: الصلاة(١).

ويكره حي على الصلاة بدلًا من الصلاة جامعة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه مرجوح عند الشافعية(٢).

والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما أعلم.

واستحب شيخنا ابن عثيمين أن تكون على وتر، ولا تقل عن ثلاث، فإن احتاج زاد على ذلك.

قال شيخنا: «تكرر هذه الكلمة بقدر ما يغلب على الظن أن الناس بلغهم ذلك، يعني: مرتين، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، حسب الحال، قد يكون الناس في الليل نائمين فنزيد التكرار، وقد يكون في النهار، والنهار ضجة، وأصوات، وصخب، فنزيد في ذلك حسب الحال، لكن الثلاث هي الأصل، وما زاد فبحسب الحاجة، وإنما قلت: إن الثلاث هي الأصل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا حتى يبلغ»(٣).

وقال أيضًا: «الأفضل أن يقرأها على وتر، ويكررها بحسب الحاجة»(٤).

ولو قيل: ما زاد على الثلاث لا يتقصد فيه الوتر؛ لعدم ورود الدليل الخاص،

---

(١) الأم (١/ ٢٣٥)، المجموع (٥/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٢-٤٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٢٨) و (٢/ ٤٤٢).

(٢) ساق ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٢٥)، ثلاثة أقوال للشافعية في قولهم (حي على الصلاة) في صلاة الكسوف، أحدها: أنه مندوب، والثاني: مكروه، والثالث: لا بأس به. ونفي البأس، يعني الإباحة.

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٩): «قال الشافعي: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أو قد قامت الصلاة، كرهنا له ذلك، وأجزأه». وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤٠٤)، المجموع (٥/ ١٥)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧١)، كفاية النبيه (٤/ ٤٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٣)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

(٣) نقلت ذلك من اللقاء الشهري المفتوح.

(٤) المصدر السابق.

ولعل التكرار ثلاثًا لم يكن القصد فيه الوتر، وإنما القصد فيه التعليم، وأن يعي المتلقي ما ألقي عليه، ويحفظه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

النداء لصلاة الاستسقاء

المدخل إلى المسألة:

○ كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعلها محدث.

○ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

○ لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح.

[م-٩٥] أجمع العلماء على أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء»(١).

وقال ابن قدامة: «ولا يسن لها أذان، ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافًا»(٢).

(ح-٢٤٤) وأما ما رواه الإمام أحمد، من طريق وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أنه قال: خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة .... الحديث(٣).

[فنفي الأذان والإقامة في هذا الحديث منكر](٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، ونقله الحافظ في الفتح (٢/ ٥١٤).

(٢) المغني (٢/ ١٤٩).

(٣) المسند (٢/ ٣٢٦).

(٤) اختلف فيه على الزهري: =

[م-٩٦] واختلفوا هل يستحب النداء لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

فقيل: لا يشرع النداء بالصلاة جامعة، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة رجحها ابن تيمية.

وهو قول المالكية، في العيدين والظاهر أن قولهم في الاستسقاء كالقول في العيدين(١).

= فرواه النعمان بن راشد، وهو ضعيف كما في سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت ليحيى: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري، وعن غير الزهري، هو ضعيف الحديث. سؤالات ابن الجنيد (٧٤٢).

وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٨٦٩) النعمان بن راشد ضعيف، كثير الخطأ عن الزهري. اهـ

ومع ضعفه فقد خالفه أصحاب الزهري، فرواه شعيب، كما في صحيح البخاري (١٠٢٣)، وأكتفي بالبخاري عن غيره.

وابن أبي ذئب كما في صحيح البخاري (١٠٢٤)، وأكتفي به عن غيره.

ويونس، كما في صحيح مسلم (٤-٨٩٤)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.

ومعمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٦٧).

ورواه أبو داود (١١٦٣) عن محمد بن الوليد الزبيدي، كلهم رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤-٩٥): وهو الصواب.

قلت: ليس في حديث عباد بن تميم نفي أو ذكر للأذان والإقامة موضع الشاهد.

وقد تابع عبد الله بن أبي بكر وغيره الزهري، فرواه البخاري (١٠٠٥، ١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد به، وليس فيه ذكر للأذان والإقامة.

(١) ذهب الحنفية إلى أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء. وعليه فلا ينادى لها، انظر الهداية في شرح البداية (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المبسوط (٢/ ٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٦٠)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٢)، مواهب الجليل =

وقيل: يستحب النداء للاستسقاء بالصلاة جامعة، وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة[1].

☐ حجة من قال: لا يستحب:

عدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يثبت أن النبي ﷺ دعا لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة.

(ح-٢٤٥) وقد روى البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[2].

☐ حجة من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

قال الشافعي: قال الزهري: **وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**[3].

[مرسل، وهو ضعيف].

وجه الاستدلال:

قياس الاستسقاء على العيدين.

الدليل الثاني:

أن صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة بالاتفاق، وكل صلاة تشرع لها الجماعة بلا أذان، ولا إقامة فإنه ينادى لها بالصلاة جامعة، أو الصلاة، حتى يجتمع الناس، ومنها صلاة الاستسقاء.

= (٢/ ١٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٩٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، الاختيارات الفقهية (ص: ٥٩).

[1] روضة الطالبين (٢/ ٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٧)، المهذب (١/ ١٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٧٣)، المغني (٢/ ١٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، المبدع (٢/ ٢١٠).

[2] صحيح البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

[3] معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٤).

❑ **ويناقش:**

بأن صلاة الاستسقاء قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُنَاد لها بالصلاة جامعة، وكل عبادة قد وجد سببها في عهد التشريع، وكان بالإمكان فعلها، ولم تفعل ففعلها بدعة، وحَدَثٌ في الدين.

الدليل الثالث:

القياس على صلاة الكسوف، فقد ثبت في صلاة الكسوف أنه نودي لها بالصلاة جامعة كما في الصحيحين، وسبق ذكر هذه المسألة.

❑ **ويجاب عن هذا بوجهين:**

الوجه الأول:

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثاني.

الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين الكسوف والاستسقاء، بأن الكسوف يحدث على غفلة، والناس غير مجتمعين للصلاة، بخلاف الاستسقاء، فإنها معلومة، والناس يتأهبون لها؛ بعد أن يكون الإمام قد دعاهم إلى الخروج إليها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع النداء لصلاة الاستسقاء بأي نوع من أنواع النداء.

* * *

المبحث الثالث

في النداء لصلاة العيدين

المدخل إلى المسألة:

○ كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع ففعلها محدث.

○ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

○ لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح استعدادًا لها.

○ الأذان إما دعاء للصلوات المفروضة كالصلوات الخمس، أو تنبيه للاستعداد لها، كالأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والأذان الأول للجمعة. ولا يشرع في غيرهما.

[م-٩٧] قال ابن عبد البر: «روي من وجوه شتى صحاح عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يؤذن له، ولا يقام في العيدين: من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ: أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة. وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيهما. الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك ....»(١).

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٧/ ٩٤).

وقال ابن المنذر: «وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير.

وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال شعبة: أذن في العيدين ابن وَارِحٍ، وكان استخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد»⁽¹⁾.

واختلفوا في النداء لها بالصلاة جامعة، والخلاف فيها في العيدين كالخلاف في النداء لصلاة الاستسقاء:

فقيل: لا يشرع النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة، وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث قالوا: لا يشرع لها أذان ولا إقامة، ولم يذكروا بديلًا عنهما⁽²⁾.

وقيل: يستحب النداء لها بالصلاة جامعة، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وجوزه الخرشي من المالكية، وخالفه المحققون من أصحاب مالك⁽³⁾.

☐ حجة من قال: لا يستحب:

(ح-٢٤٦) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، قال:

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٥٩).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٣)، المبسوط (٢/ ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٧) و (٢/ ٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).
وفي مذهب المالكية قولان: أحدهما: يكره، وصرح به في التوضيح، والشامل والجزولي، وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما أنه بدعة.
وفي حاشية الصاوي ١/ ٥٢٤): «مكروه، أو خلاف الأولى». وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (١/ ١٩١)، الذخيرة (٢/ ٦٨)، منح الجليل (١/ ٤٦٠). الخرشي (٢/ ٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

(٣) الخرشي (٢/ ٩٩)، منح الجليل (١/ ٤٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٩١)، المهذب (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٧٦)، مختصر المزني (ص: ٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، المحرر (١/ ٣٩)، المغني (٢/ ١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٣).

أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة[١].

☐ حجة من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

قال الشافعي: قال الزهري: **وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**[٢].

[مرسل، وهو ضعيف].

الدليل الثاني:

قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف.

☐ ونوقش هذا:

قال ابن رجب: «يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم، وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام»[٣].

وبأن قياس صلاة العيد على الكسوف لا يصح، وقد نُقِلَ التَّرْكُ في زمن التشريع، والقياس استدراك على المشرع، فكل عبادة وجد سببها على عهد رسول الله ﷺ، ولم تفعل، مع إمكان فعلها، ففعلها محدث.

☐ الراجح:

أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان، ولا إقامة، ولا نداء آخر، وأن النداء (**الصلاة جامعة**) لم يثبت إلا في صلاة الكسوف، ولا يصح القياس عليها مع وجود فارق بينها وبين غيرها، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٨).

المبحث الرابع

في النداء لصلاة التراويح

المدخل إلى المسألة:

○ **كل أذان لغير الصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة، ولغير الأذان قبل الصبح لقرب وقته فهو محدث.**

○ **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.**

[م-٩٨] اختلف الفقهاء في النداء لصلاة التراويح بالصلاة جامعة:

فقيل: لا ينادى بأي نوع من أنواع النداء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: ينادى لها بالصلاة جامعة، أو الصلاة، أو نحو ذلك، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة(٢).

❑ **وسبب الخلاف:**

من ذهب إلى مشروعية النداء لصلاة التراويح، رأى أن النداء بالصلاة جامعة مشروع لكل صلاة يشرع لها الاجتماع، ولا أذان لها، ولا إقامة، وللقياس على صلاة الكسوف.

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٠)، البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٧٨)، وهو ظاهر مذهب المالكية حيث لم يقولوا بمشروعيته لصلاة العيدين والاستسقاء، ونفى الخرشي (٢/ ٢٠) وجودَ الإقامةِ في صلاة التروايح والعيد، وهي أحد الأذانين، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٥٩)، فتح العزيز (٣/ ١٤٨)، المجموع (٣/ ٨٣)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

ومن ذهب إلى أنه لا يشرع النداء، رأى أن العبادة توقيفية، وقد وجد سببها في عصر النبوة، والخلفاء الراشدين، ولم يُنَاد لها.

ولأن صلاة التراويح تقع عادة بعد صلاة العشاء، وقد اجتمع المسلمون لها، واستعدوا للصلاة لها، بخلاف صلاة الكسوف والتي تقع عادة على غفلة، وقد تكون في ساعة النوم، وهذا هو الأصح، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في الأذان عند تغول الغيلان

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.**

○ **لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح استعدادًا لها.**

○ **الأذان إما دعاء للصلوات المفروضة كالصلوات الخمس، أو تنبيه للاستعداد لها، كالأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والأذان الأول للجمعة. ولا يشرع في غيرهما.**

[م-٩٩] الغيلان: جمع غُول، وهي جنس من الجن والشياطين، وتغولتهم الغيلان: أضلتهم عن المحجة، وكانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونًا في صور شَتَّى⁽¹⁾.

وقد استحب الشافعية الأذان إذا تغولت الغيلان، ونقله ابن عابدين عن الشافعية واستحسنه⁽²⁾.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٦)، لسان العرب (١١/ ٥٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠١)، ورغم أن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٥) نفى أن يكون ذلك موجودًا في كتب الحنفية إلا أنه استحسنه، ونقله الحطاب المالكي في مواهب الجليل (١/ ٤٣٣)، عن الشافعية بما يُشْعِرُ أنه ليس منقولًا عن أصحاب المذهب، إلا أن ابن بطال في شرحه للبخاري (٢/ ٢٣٤) نقل عن مالك أنه أعجبه ذلك من رأي زيد بن أسلم. وانظر الاستذكار (٨/ ٥٢٧)، التمهيد (١٦/ ٢٦٧).

☐ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧) روى الإمام أحمد من طريق هشام، عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان .... الحديث[1].

[ضعيف][2].

---

[1] المسند (١٤٢٧٧).

[2] في هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: رواية هشام بن حسان عن الحسن وفيها كلام.

العلة الثانية: الحسن البصري لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) من طريق سويد بن عبد العزيز.

وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق يحيى بن يمان.

كلهم (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وسويد وابن يمان) رووه عن هشام بن حسان به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق سالم بن عبد الله المكي، سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله ... وذكره. وهذا إسناد ضعيف، فيه سالم المكي.

واختلف فيه على الحسن البصري:

فرواه هشام بن حسان، وسالم المكي عن الحسن البصري، عن جابر، كما سبق.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤٧) من طريق يونس بن عبيد.

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٧) من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول نبادي بالأذان.

وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئًا.

قال الهيثمي (١٠/ ١٣٤): «رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد».

قلت: إسناد البزار فيه شيخه محمد بن الليث الهدادي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، =

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٨) ما رواه الطبراني من طريق أبي عامر العقدي، أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص.

قال الطبراني: لم يُرْوَ هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به: أبو عامر.

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الثالث:

أن هذا ما فهمه أبو صالح السمان،

(ح-٢٤٩) فقد روى مسلم من طريق سهيل،

قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه مُنَادٍ من حائطٍ باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم يَرَ شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن هروب الشيطان من النداء ثابت صحيح في نداء الصلوات، والنداء لم

= وقال العقيلي: لا يعرف. وقال الذهبي: لا يُدْرَى من هو، وعرفه ابن حبان، فذكره في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف.

وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد ضعيف، معتزلي، معلن بالبدعة، ومن الدعاة لها، قال النسائي: ليس بثقة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٢) عن ابن جريج، حدثت عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تغولت لكم الغيلان فَأَذِّنُوا.

(١) المعجم الأوسط (٧٤٣٦)، ورواه الطبراني في الدعاء (٢٠٠٩) من طريق عدي بن الفضل به، وعدي بن الفضل متروك.

(٢) صحيح مسلم (٣٨٩).

يشرع لذلك، وإنما شرع للصلوات المفروضة، ومشروعية النداء لغير الصلوات يحتاج إلى توقيف، والأصل في العبادات الحضر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ولكن لو فعل ذلك من باب الرقية باعتبار أن من يرى مثل هذه الأشياء قد يكون مريضًا، ويصاب بالخوف، فالرقية بابها أوسع، وقد أُذِن فيها ما لم تكن شركًا.

(ح-٢٥٠) فقد روى مسلم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعرضوا عليَّ رُقَاكُم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك(١).

* * *

---

(١) مسلم (٢٢٠٠).

المبحث السادس

في الأذان والإقامة في أذن المولود

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في العبادات المنع إلا لدليل صحيح.

○ ما يتكرر حدوثه، ويحتاج إليه عامة الناس، لابد أن ترد فيه أحاديث صحيحة تثبت بها العبادة، ولا يكفي حديث غريب ضعيف.

○ كل أذان لغير الصلوات الخمس المفروضة ومنها الجمعة، ولغير الأذان قبل الصبح لقرب وقته فهو محدث.

[م-١٠٠] اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يسن ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

❑ **واحتج أصحاب هذا القول:**

(ح-٢٥١) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع،

---

[١] مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٧) و (٧/ ٢٦٩١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥، ٣٨٧)، المهذب (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦)، حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧)، البيان للعمراني (٤/ ٤٦٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٣)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٩)، الإنصاف (٤/ ١١٤)، المغني (٩/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٦).

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة.

[ضعيف](١).

---

(١) الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد تُكُلِّم فيه:

قال علي بن المديني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار. تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٣).

وقال أحمد: ليس بذاك. المرجع السابق.

وضعفه يحيى بن معين، وابن المديني، وابن عيينة، ويحيى القطان، ومالك، وغيرهم. انظر المرجع السابق، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٧٣).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٠٨٨).

واختلف فيه على عاصم بن عبيد الله:

فرواه يحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (٢٣٨٦٩)، وسنن الترمذي (١٥١٤)، وسنن أبي داود (٥١٠٥)، ومسند الروياني (٦٨٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٨٦١٧).

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٢٣٨٦٩)، والترمذي (١٥١٤).

وعبد الرزاق في المصنف (٧٩٨٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧٨)، وفي الدعاء (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).

ووكيع كما في مسند أحمد (٢٧١٨٦).

والفضل بن دكين، كما في مسند البزار (٣٨٧٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٩٣١).

ويحيى بن آدم، كما في مستدرك الحاكم (٤٨٢٧)، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وعبيد الله بن موسى كما في سنن البيهقي (٩/ ٣٠٤) كلهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى) رووه عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.

وخالفهم حماد بن شعيب، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦، ٢٥٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٨٠) عنه، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

وهذا إسناد منكر، وحماد بن شعيب ضعيف، أو ضعيف جدًّا، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث عن ابن الزبير وغيره بمناكير. وقال أبو داود: ضعيف، تركوا حديثه.

وله شاهدان:

الشاهد الأول:

ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، =

الدليل الثاني:

قال ابن القيم: سر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان تعظيم الله سبحانه وتعالى، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة برسالة محمد ﷺ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم(١).

= أخبرنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى.

وهذا ضعيف جدًّا، الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، قال فيه أبو أحمد الحاكم، وابن أبي حاتم الرازي وابن حجر: متروك الحديث.

وروي عن ابن عباس، عن أم الفضل حديث موضوع تركته، رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٨٧)، ولا يعبأ به.

الشاهد الثاني:

ما رواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠)، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٨٠) قال: حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله،

عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان.

وهذا مسلسل بالمتروكين جبارة متهم، ويحيى بن العلاء رمي بالوضع، ومروان بن سالم متروك، وطلحة بن عبيد الله مجهول.

وأخرجه ابن بشران في أماليه (١/ ٢١١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) من طريق عمرو بن عوف، حدثنا يحيى بن العلاء به.

(١) انظر تحفة المولود (ص: ٣١).

القول الثاني:

يكره الأذان والإقامة في أذن المولود، وهو مذهب المالكية(١).

☐ **حجة هذا القول:**

لو كان مثل هذا مشروعًا لنقل إلينا نقلًا صحيحًا لتكرره، والحاجة إلى نقله، فلمَّا لم يثبت إلا بدليل ضعيف، أو ضعيف جدًّا عُلِم أنه ليس في ذلك سنة عن النبي ﷺ، والأصل عدم المشروعية. وهذا هو الراجح.

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٣٧).

الباب الخامس

في الأحكام الفقهية المتعلقة بسماع الأذان

الفصل الأول

في حكم إجابة المؤذن

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد ذكر يكون سماعه واجبًا إلا القرآن في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، وسماع خطبة الإمام يوم الجمعة من المصلي، وإذا لم يجب سماع الأذان لم تجب إجابته؛ لأن الإجابة فرع السماع.

○ أمرنا بالاستماع للقرآن، وهو السماع عن قصد، وعلقت إجابة المؤذن بالسماع، لا بالاستماع، والسماع أدنى من الاستماع.

○ إجابة المؤذن تكون بالفعل بشهود الصلاة، وهذه واجبة على الصحيح، وتكون باللسان، وهذه مستحبة على الراجح.

[م-١٠١] العلماء متفقون على مشروعية إجابة المؤذن، قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك»(١).

[م-١٠٢] واختلفوا في وجوب الإجابة:

فقيل: إجابته واجبة، اختاره بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو قول ابن حزم من الظاهرية(٢).

---

(١) المغني (١/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، المحلى، مسألة (٣٣٠).

جاء في مراقي الفلاح: «واختلف أئمتنا في حكم الإجابة، بعضهم صرح بوجوبها، وصرح بعضهم باستحبابها»(١).

وقيل: إجابته مستحبة، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، والأصح في مذهب الحنفية(٢).

قال ابن عابدين: «والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة»(٣).

وقال ابن نجيم: «وفي فتاوى قاضي خان إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يأثم»(٤).

وقال ابن رجب: «إجابة المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة، وكان الحسن كثيرًا يسمع المؤذن، وهو يتحدث فلا يقطع حديثه، ولا يجيبه، وكذلك إسحاق بن راهويه، ونص أحمد على أن الإجابة غير واجبة»(٥).

وحمل بعض الحنفية أن المراد بالإجابة الإجابة بالقدم، وهو المشي إلى المسجد، لا باللسان، حتى لو كان حاضرًا في المسجد يسمع الأذان فليس عليه إجابة، وهذا بعيد جدًّا(٦).

☐ دليل من قال: إجابة المؤذن واجبة:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٦)، المجموع (٣/ ١٢٢)، المهذب (١/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٦)، المبدع (١/ ٣٢٩)، المغني (١/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢٥٠).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق.

عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين الأمر بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثالث:

(ث-٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، من طريق سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال:

قال عبد الله أربع من الجفاء: أن يصليَ الرجلُ إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه(٣).

[حسن بالمجموع من قول ابن مسعود](٤).

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) المصنف (٤٧١٦).

(٤) ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩) رقم: ٩٥٠١، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم به، بلفظ: أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول.

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٠) من طريق زائدة، عن عاصم به، بلفظ: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد ... =

= والمسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله الإمام أحمد وغيره، انظر جامع التحصيل (ص: ٢٨١).

ورواه عبد الله بن بريدة، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١٢) من طريق كهمس، عن ابن بريدة، قال: كان يقال: أربع من الجفاء أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائمًا، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، موقوفًا عليه.

قال الترمذي في السنن (٣/ ٣٠١): وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة. اهـ

يقصد والله أعلم البخاري، فقد قال في التاريخ الكبير (٤/ ١٢): «ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة». اهـ

وتابعه الجريري عن ابن بريدة كما ذكر ذلك البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٥)، ولم أقف على إسناده، وقاله ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٣٥٩).

وخالف سعيد بن عبيد الله الثقفي، فأخرجه البزار في مسنده (٤٤٢٤) من طريق عبد الله بن داود. بلفظ: (ثلاث من الجفاء ....) ولم يذكر منهن إجابة المؤذن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) من طريق أبي عبيدة الحداد،

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥) عن نصر بن علي، وعبد الواحد بن واصل.

كلهم عن سعيد بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا حديث منكر يضطربون فيه. يعني المرفوع.

وقال الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ. اهـ

جاء في سؤالات الحاكم (٣٣٤)، قال الحاكم: قلت للدارقطني سعيد بن عبيد الله الثقفي، قال هذا ابن عبيد الله بن جبير بن حية، وليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره.

قلت: وثقه أحمد، كما في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٧).

وتوسط الحافظ، فقال: صدوق ربما وهم.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٧/ ٣٥٩): وهذا الموقوف أصح.

فالخلاصة عندنا طريقان: الأول: عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود. وهذا منقطع.

والثاني: عن ابن بريدة،

فقيل: عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة من قوله، وإسنادها صحيح.

وقيل: عن قتادة، والجريري عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا. وقتادة قد قيل: إنه لم =

قلت: مع أن الأثر موقوف على ابن مسعود، فهو قد يدل على الكراهة، أو على خلاف الأولى، ولا يدل على الوجوب، فالبول قائمًا ثبت عن الرسول ﷺ أنه فعله، وجمهور العلماء على أن الصلاة إلى سترة مستحبة وكذلك يقال في الباقي، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إجابة المؤذن مستحبة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤) ما رواه مسلم من طريق ثابت،

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجتَ من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ سمع النداء، وأجاب بغير ما قال المؤذن، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب.

☐ **ويجاب:**

بأن الراوي لم يَنْفِ عن الرسول ﷺ إجابة المؤذن، فليس في قوة معارضة الأمر بإجابة المؤذن، فقد يكون الراوي ترك ذكره لشهرته، أو يكون الأمر بإجابة

= يسمع من ابن بريدة، وإن كان سماعه ممكنًا.

وقيل: عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا، وهذا منكر.

فيبقى الترجيح بين رواية كهمس، عن ابن بريدة من قوله، وهذه إسنادها صحيح، لا مطعن فيه.

أو رواية قتادة والجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا.

فلعل الثاني أرجح لوجود طريق ثالث من غير رواية ابن بريدة، أعني رواية المسيب بن رافع، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وهي وإن كانت منقطعة، إلا أنها صالحة في الاعتبار، والله أعلم.

المؤذن بعد هذه القضية.

الدليل الثاني:

(ث-٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام(١).

[صحيح].

وجه الاستدلال:

دل هذا الأثر على عدم وجوب إجابة المؤذن، بل يمكن اعتبار مثل ذلك إجماعًا فعليًّا حيث كان يفعل، ويتكرر بحضرة عمر رضي الله عنه، وكبار الصحابة ولم ينكر، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٠٣).

الفصل الثاني

في صفة إجابة المؤذن

المبحث الأول

في إجابة المؤذن جملةً جملةً قبل فراغه من الأذان

مدخل إلى المسألة:

○ صفة العبادة كأصلها توقيفية.

○ تحقيق العبودية يكون بالاستسلام للشرع، فلولا النص لقيل: إن العبادة تحصل بمجرد استماع الأذان كالقرآن.

[م-١٠٣] ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يجيب كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان(١).

وروى علي بن زياد، عن مالك، أنه قال: بعده أَحَبُّ إلي(٢).

وقيل: يجوز إذا سمع المؤذن أن يحكي الأذان، ولو قبل أن ينطق المؤذن بباقي كلماته، سواء أكان ذلك لحاجة أم لا. وهذا نص المدونة.

جاء في المدونة: «قال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول، وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٩)، المجموع (٣/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

يجزئ، وأراه واسعًا»⁽¹⁾.

وقيل: يجوز أن يَتَقدَّم المجيب المؤذنَ إن كان هناك حاجة، وهو اختيار الباجي من المالكية، قال: إن كان في ذكر أو صلاة فأبطأ المؤذن فله أن يتقدمه⁽²⁾.

☐ دليل من قال: يجيب كل جملة بعد فراغ المؤذن منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة⁽³⁾.

فهذا الحديث صريح الدلالة بأن السامع يجيب كل جملة بعد فراغ المؤذن منها، وقبل تمام الأذان.

---

(1) المدونة (١/ ٦٠).

وفي شرح الخرشي (١/ ٢٣٥): «يجوز لسامع الأذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق بباقي كلماته، وسواء أكان ذلك لحاجة أم لا؛ لأن المقصود منه الذكر والتحميد، وهو حاصل بسبقه والعمل يقويه».

(2) جاء في المنتقى (١/ ١٣١): «وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده؟ روى ابن القاسم عن مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله، وروى عنه علي بن زياد يقول: بعده أَحَبُّ إليَّ.
وهذا يختلف، فإن كان في صلاة، أو ذكر، فإن أراد أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وكان المؤذن بطيئًا يطول من صوته للاستماع، فله أن يعجل؛ ليعود إلى ما هو فيه من ذكر، أو صلاة، وإن كان في غير ذلك منفردًا للاستماع، فالصواب أن يقول بعد المؤذن؛ لأنه لا يكون قائلًا مثل قوله إلا بعد قوله».

(3) مسلم (٣٨٥).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا سمعتم النداء**) دليل على أنه لا يتقدم قول المؤذن.

وقوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) الفاء تقتضي التعقيب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحديث عبر بالمضارع الدال على الحال، ولم يقل: (**فقولوا مثل ما قال**) ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٧) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرحمن يعني ابن مهدي، وبهز، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة،

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، أنه قال كما يقول المؤذن حتى يسكت.

[ضعيف](٢).

❑ **دليل الإمام مالك على جواز تقدم المؤذن بالإجابة:**

الدليل الأول:

أن المقصود من الإجابة مشاركة المؤذن بالأذان بالذكر والتمجيد، وهو حاصل بسبقه.

ويؤيد ذلك أنه لما لم يرتب الأجر على مجرد استماع الأذان، فعلم أن المطلوب هو مشاركة المؤذن بالتعبد بذكر جمل الأذان، بصرف النظر عن تقدمه وتأخره.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال لقول مالك بأن سماع المؤذن بمنزلة السبب، وفراغ

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه في ح (٢٦٥).

المؤذن بمنزلة الشرط، وتقدم الشيء على شرطه بعد حصول سببه لا مانع منه، كتقديم الزكاة بعد تمام النصاب، وقبل الحول، وكتقديم كفارة اليمين بعد اليمين، وقبل الحنث.

☐ دليل من قال: يجوز إن كان هناك حاجة:

هذا القول أخذ بأدلة الجمهور، ورأى أن الحاجة تبيح تقدم السامع على المؤذن في الإجابة ليجمع بين المصلحتين، إجابة المؤذن، والرجوع إلى ما هو فيه من قراءة أو ذكر، أو صلاة، ونحوها.

☐ الراجح من الخلاف:

السنة صريحة أنه يحكي كل جملة بعد سماعها من المؤذن، وقول الباجي ليس ببعيد، فإذا احتاج أن يسرع في الإجابة لمصلحة شرعية فلا مانع شرعًا من ذلك، ليجمع بين المصلحتين، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في ألفاظ الإجابة

مدخل إلى المسألة:

○ **إجابة الذكر توقيفية متلقاة من الشارع.**

○ **من الذكر ما أُمِرْنا بالاستماع إليه كالقرآن، ومن الذكر ما أُمِرْنا بإجابته إذا سمعناه كالأذان، والسماع أدنى من الاستماع.**

○ **الصفات الواردة في إجابة المؤذن ما صح منها يعتبر من تنوع العبادة، كتنوع الاستفتاح والتشهد ونحوهما.**

○ **العبادات الواردة على وجوه متعددة الأفضل فعلها على جميع تلك الوجوه لموافقة السنة من جميع وجوهها.**

[م-١٠٤] لم يختلف الفقهاء في أن السامع للمؤذن يقول مثل ما يقول إلى لفظ الشهادتين، واختلفوا في كيفية الإجابة في باقي جمل الأذان على سبعة أقوال:

القول الأول:

يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان إلا في الحيعلتين، فالمشروع فيهما الحوقلة، وهذا مذهب الحنفية، وابن حبيب من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل (١/ ٤٤٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٧)، المجموع (٣/ ١٢٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٩)، المهذب (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢)، المغني (١/ ٢٥٥)، الفروع (١/ ٣٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٥)، المبدع (١/ ٣٢٩)، المحرر (١/ ٣٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٥).

☐ **وحجة هذا القول:**

(ح-٢٥٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة(١).

القول الثاني:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط، ولا يحكي ما بعدها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٢).

☐ **حجة هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٩) ما رواه البخاري من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي(٣).

---

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، شرح الخرشي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه عن معاوية جماعة، على اختلاف في ألفاظهم، منهم:
الأول: أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية. واختلف على أبي أمامة:
فرواه عنه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف كما في صحيح البخاري (٦١٤)، والطبراني =

= في الكبير (١٩/ ٣١٨) ح ٧٢١، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٩) بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.

ورواه مجمع بن يحيى، عن أبي أمامة، واختلف على مجمع:

فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤٥)،

ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان (١٦٨٨).

ويعلى بن عبيد الطنافسي كما في مسند أحمد (٤/ ٩٥).

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (٦١٨)، ومسند الشافعي (١/ ٦١-٦٢)،

وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي في المجتبى (٦٧٥)، وعمل اليوم والليلة (٣٥٠)، كلهم رووه عن مجمع بن يحيى، عن أبي أمامة، عن معاوية بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين بنحو رواية البخاري.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣، ٩٨)، عن وكيع، عن مجمع به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يتشهد مع المؤذنين.**

والفرق بينه وبين الرواية السابقة أن الإجابة تشمل التكبير في أول الأذان، مع الشهادتين، ورواية وكيع اقتصرت على الشهادتين فقط.

وكذا رواه سفيان كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٥١) فرواه عن مجمع بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا. فإذا سمعه يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: وأنا، ثم سكت**).

ورواه مسعر، عن مجمع، بلفظ: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال.

رواه أبو يعلى في مسنده (٧٣٦٥)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٨)، والسراج في مسنده (٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٧٧٩) من طريق جرير، يعني ابن عبد الحميد، عن مسْعَر به.

فصارت رواية أبي أمامة، عن معاوية، على ثلاثة ألفاظ:

الأول: الإجابة من أول الأذان إلى منتهى الشهادتين. رواه أبو بكر بن عثمان، ومجمع من رواية معمر، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن مبارك عنه.

الثاني: الإجابة فقط في الشهادتين. وهذه رواية مجمع، من رواية وكيع وسفيان عنه.

الثالث: القول مثل ما يقول المؤذن، وهذه رواية مسعر، عن مجمع، وأعتقد أن المحفوظ هو اللفظ الأول؛ لكثرة من رواه على هذا اللفظ.

الثاني: علقمة بن وقاص الليثي، عن معاوية، ورواه عن علقمة اثنان:

الأول: عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي. =

= أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٢)، وعبد الله بن أحمد فيما وجده في خط والده (٤/ ٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥) من طريق ابن جريج، حدثني عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، قال: **إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال ذلك.**

وهذا إسناد ضعيف.

فيه عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، فيه جهالة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه اثنان، عيسى بن عمر، وابن أخيه عمر بن طلحة بن علقمة.

وفي إسناده أيضًا: عيسى بن عمر، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الدارقطني: مدني معروف يعتبر به.

الثاني: عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه علقمة بن وقاص.

أخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والدارمي (١٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣١)، وابن خزيمة (٤١٦)، وابن حبان (١٦٨٧)، من طريق محمد بن عمرو، حدثني أبي (عمرو بن علقمة) عن جده (علقمة بن وقاص الليثي) عن معاوية بلفظ: كنا عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول أو نبيكم إذا أذن المؤذن. هذا لفظ أحمد.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤٥) بلفظ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عمرو بن علقمة، وهو رجل مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات.

وهذان الطريقان أعني طريق عبد الله بن علقمة، وطريق عمرو بن علقمة، عن أبيهما، عن معاوية جاء فيه ذكر إجابة المؤذن في كل جمل الأذان إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما، ومخالفتهما من سبق، ولو فرض أن يتقوى أحدهما بالآخر، لكان شاذًّا لمخالفته من هم أقوى منه.

الثالث: عيسى بن طلحة، عن معاوية. =

= رواه الشافعي في مسنده (١/ ٦٢)، والحميدي في مسنده (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٩١) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.

وتابعه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة،

ورواه عن محمد اثنان:

أحدهما: يزيد بن الهاد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٩٨٩) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة به، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.

والثاني: يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي،

ورواه عن يحيى جماعة:

الأول: هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،

واختلف على هشام في لفظه:

فرواه يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٥٢)، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير به. بلفظ: (**كنا عند معاوية، فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ**).

فظاهره أنه أجاب الأذان في كل ما قال المؤذن.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام به، بإجابة المؤذن إلى منتهى الحيعلة.

وخالف أبا داود الطيالسي جماعة منهم.

الأول: معاذ بن فضالة، كما في صحيح البخاري (٦١٢).

الثاني: يزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٥٦)، وسنن الدارمي (١١٧٨)، ومسند السراج (٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٣٨).

الثالث: عبد الوهاب بن عطاء، كما في سنن البيهقي (١/ ٦٠٢).

الرابع: الأوزاعي، كما في سنن النسائي الكبرى، وصحيح ابن حبان (١٦٨٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عنه، وفي إسناد النسائي التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

أربعتهم (معاذ بن فضالة، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، والأوزاعي) رووه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين بلا زيادة.

الخامس: رواه إسماعيل بن علية، عن هشام، واختلف على إسماعيل:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٦)، وأحمد (٤/ ٩١)، عن إسماعيل، عن هشام بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.

ورواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، بإجابة المؤذن =

= إلى منتهى الحوقلة.

وقد أخطأ الدورقي، فأدرج الإجابة في الحوقلة موصولة من رواية يحيى، عن محمد بن إبراهيم، وقد رواه جمع عن يحيى، فجعلوا الإجابة إلى منتهى الشهادتين موصولة من رواية يحيى، عن محمد بن إبراهيم التيمي، والإجابة في الحوقلة من رواية يحيى عن رجل مبهم.

هكذا رواه وهب بن جرير، كما في صحيح البخاري (٦١٣)، وفيه: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وتابعه على ذلك أبو عامر العقدي، كما في مسند أحمد (٤/ ٩١)، والسراج في مسنده (٨٤)، ومعاذ بن هشام كما في سنن البيهقي (١/ ٦٠٢)، كلاهما روياه عن هشام، عن يحيى به، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين، ثم قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.

وقد روى معمر رواية يحيى، عن رجل مبهم وحدها دون الرواية المتصلة. أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٧)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، لما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

فتبين بهذا أن رواية هشام رواها عنه أبو داود الطيالسي بلفظ: فقال مثل ما قال المؤذن. وهذا لفظ شاذ، لم يتابع أحد أبا داود الطيالسي في روايته عن هشام.

ورواه معاذ بن فضالة، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، والأوزاعي، ووهب بن جرير، وأبو عامر العقدي، ومعاذ بن هشام، كلهم رووه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.

إلا أن وهب بن جرير، وأبا عامر، ومعاذ بن هشام، زادوا في روايتهم عن هشام، عن يحيى أنه، قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا رواه معمر عن يحيى. فهذه الزيادة لا تثبت لإبهام الراوي الذي حدث يحيى بن أبي كثير عنه.

وأخطأ الدورقي، فرواه عن ابن علية، عن هشام، عن يحيى، وأدرج ما رواه يحيى عن رجل بما رواه يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي. وهذا أيضًا خطأ من الدورقي، وقد خالفه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، فرووه عن ابن علية موافقًا لرواية الجماعة.

هذا فيما يتعلق برواية هشام، عن يحيى.

الثاني: معمر عن يحيى بن أبي كثير:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٤) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣٧) بالإجابة إلى منتهى الشهادتين. =

وحديث معاوية لا يعارض حديث أبي سعيد: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول:**

لأن المثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول، فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف، وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة، فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب، قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان،

= وبهذا التخريج يتبين أن المحفوظ من رواية عيسى بن طلحة، عن معاوية من رواية طلحة بن يحيى ومحمد بن إبراهيم، أن إجابة المؤذن إلى الشهادتين، وما عداه فهو إما شاذ، كرواية أبي داود الطيالسي، أو ضعيف كرواية الدورقي، عن ابن علية.

الرابع: محمد بن يوسف مولى عثمان، عن معاوية.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاضي، وابن خزيمة (٤١٥) من طريق حرملة يعني ابن عبد العزيز، كلاهما عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن معاوية بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.

الخامس: أبو صالح السمان، عن معاوية.

رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، واختلف على حماد بن سلمة:

فرواه أحمد (٤/ ١٠٠) عن يحيى بن إسحاق (صدوق)، عن حماد بن سلمة، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول).

ورواه أحمد (٤/ ١٠٠) عن يونس المؤدب (ثقة ثبت).

والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٠) من طريق حجاج بن منهال (ثقة)، كلاهما عن حماد بن سلمة به، بإجابة المؤذن إلى الشهادتين كما هي رواية الجماعة، وحجاج بن منهال ويونس أحفظ من يحيى بن إسحاق.

السادس: نهشل التميمي، عن معاوية.

رواه الطبراني في الكبير (٩٢٧) من طريق يوسف بن خالد بن عمير، عن أبي سنان، عن نهشل التميمي، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان فذكر إجابة المؤذن إلى الحيعلة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، يوسف بن خالد رجل متروك.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، ويتبين لي أن الحديث ليس مضطربًا، لأن الاضطراب لا يحكم به إلا حيث تساوت الطرق، وأن طريق علقمة بن وقاص ونهشل لا يمكن معارضتهما للطرق الكثيرة الصحيحة، وأن المحفوظ في إجابة المؤذن من حديث معاوية تنتهي إلى الشهادتين، والله أعلم.

أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك(١).

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث مضطرب، اختار ذلك ابن عبد البر، قال في التمهيد: «... حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي»(٢).

☐ **ويجاب:**

أن البخاري لم يترك هذا الحديث، بل أخرجه في صحيحه، نعم لم يخرجه مسلم، وقد تبين لي من جمع طرق الحديث أن أكثر الرواة ذكروه بالإجابة إلى منتهى الشهادتين، لهذا لا يمكن أن يقال: إنه مضطرب، نعم يقال باضطرابه لو كانت الطرق متساويةً قوةً وعددًا، وهذا ما لم يكن في هذا الحديث من خلال التخريج.

وفي التعامل مع حديث معاوية أحد وجهين:

إما أن يقال: إن هذه صفة من صفات إجابة المؤذن، فيكون هذا من تنوع العبادة، كالتنوع الوارد في الاستفتاح والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ ونحوها، وهذا هو الأقوى.

وإما أن يقال: إن حديث عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قد اشتملا على زيادة مشروعة، والأخذ بالزائد هو المتعين، وكلا الوجهين له قوة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من النظر: عَلَّلَ الحطاب اقتصار الإجابة على الشهادتين بأن «التشهد لفظ، هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إليها». يعني فلا يشرع الإجابة في الحيعلة.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فهو نظر فاسد.

---

(١) الفروق (١/ ١٣٩).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٣٩).

ثانيًا: أن الإجابة في الحيعلة لا يكون بترديد الحيعلة، وإنما يكون بلفظ مناسب، وهو الحوقلة، وهو مناسب جدًّا، فإن إجابة النداء لا يكون ذلك بحول العبد وقوته، بل بحول الله وحده وتوفيقه.

ثالثًا: أن التكبير والتهليل كما كان في أول الأذان فهو في آخره، وليس أوله بأولى بالإجابة من آخره.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٠) ما رواه مسلم حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذنبُهُ.

ورواه مسلم، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به، بلفظ: **من قال: حين يسمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،** وذكر الحديث دون قوله: (وأنا) (١).

---

(١) لفظة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) محفوظة أيضًا من رواية قتيبة وغيره.
فقد رواه أبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣).
ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٩١)، عن محمد بن عبد الله بن الجنيد،
ورواه الحاكم في المستدرك (٧٢٨) من طريق أبي عبد الله العبدي، والحسن بن سفيان ومحمد بن نعيم، سبعتهم (أبو دواد، والترمذي والنسائي وابن الجنيد، والعبدي والحسن، وابن نعيم) رووه عن قتيبة بن سعيد بقوله: (وأنا).
ورواه أحمد (١/ ١٨١) وأبو يعلى في مسنده (٧٢٢) حدثنا يونس بن محمد.
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٤٢) حدثنا وهب بن جرير،
والبزار في مسنده (١١٣٠) من طريق بشر بن عمر.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٩٥)،
والشاشي في مسنده (١٠١) من طريق عيسى بن حماد.
وابن خزيمة في صحيحه (٤٢١) من طريق شعيب بن الليث.
وابن خزيمة (٤٢١) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلهم رووه عن الليث، بقوله: من قال: حين يسمع النداء وأنا أشهد.

وجه الاستدلال:

قال الحطاب: «لم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد»[١].

☐ **ويجاب:**

بأن هذا الذكر من الأدعية التي تقال بعد الأذان، وقوله: (**حين يسمع النداء**) ظاهره أنه يقول ذلك حال سماع النداء قبل فراغه، ويحتمل أنه يريد حين يفرغ من سماعه.

(ح-٢٦١) وقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**[٢].

ودعاء الوسيلة للنبي ﷺ يقال بعد الفراغ من الأذان، وإن جاء بلفظ من قال: (**حين يسمع النداء**) أي حين يسمعه كاملًا، وليس حين يسمع بعضه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

(ح-٢٦٢) فقد روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صَلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا اللهَ ليَّ الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٣].

فدل هذا على أن قوله: (**حين يسمع النداء**) ليس حجة أن ذلك قبل الفراغ من الأذان، بل يأتي ذلك بعد إجابة المؤذن.

---

[١] مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

[٢] صحيح البخاري (٦١٤).

[٣] صحيح مسلم (٣٨٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٣) ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن مِهْران، قال: أخبرني أبي قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، إذا سمع المنادي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[1].

[منقطع][2].

القول الثالث:

يقول مثل ما يقول المؤذن سواءً بسواء، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة، واختيار ابن حزم[3].

---

[1] المسند (٦/ ١٢٤).

[2] وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الواحد بن زياد به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن ميمون بن مهران، لم يذكر له سماع من عائشة، وكان يرسل.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف على هشام:

فرواه علي بن مسهر كما في سنن أبي داود (٥٢٦) ومسند السراج (٦٠) وابن المقرئ في معجمه (٩٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٣).

وحفص بن غياث كما في صحيح ابن حبان (١٦٨٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٣٥)، وفي الدعاء له (٤٣٨)، ومستدرك الحاكم (٧٣٤)، وطبقات المحدثين للأصبهاني (٢/ ١٢١)، كلاهما (علي بن مسهر، وحفص بن غياث) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا. فوصلاه.

وخالفهما من هو أوثق منهما:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٢).

وأبو معاوية كما في المصنف (٢٣٦٢).

والثوري كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٨)، والدعاء للطبراني.

وعبد الله بن دواد الخريبي ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨)، كلهم رووه عن هشام ابن عروة، عن أبيه مرسلًا، وصحح الدارقطني المرسل.

[3] المحلى، مسألة (٣٣٠)، المغني (١/ ٢٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٥).

❑ **وحجة هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

وجه الاستدلال:

الأمر بأن يقول مثل ما يقول ظاهره أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن حديث أبي سعيد مطلق، وحديث عمر مقيد، والمقيد مقدم على المطلق.

الوجه الثاني:

أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصوده من السامع، فعوض الثواب الذي يفوته بالحيعلة بالثواب الذي يحصل له بالحوقلة(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٥) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرحمن يعني ابن مهدي، وبهز، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة،

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، أنه قال كما يقول المؤذن حتى يسكت(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٧١٤٢).

(٤) في إسناده عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، لم يرو عنه سوى أبي المليح، ولم يوثقه أحد، =

القول الرابع:

يقول عند قوله (**حي على الصلاة**) لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند قوله: (**حي على الفلاح**) ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن. اختاره بعض الحنفية(١).

= فهو مجهول.

والحديث رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، واختلف على شعبة:

فرواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٦)، وأبو يعلى (١٧٤١) والنسائي في الكبرى (٩٧٨٢) عن محمد بن جعفر.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣). عن وهب بن جرير،

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) عن النضر بن شميل،

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩) حدثنا شبابة.

أربعتهم (محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، والنضر، وشبابة) عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة. بإسقاط عبد الله بن عتبة.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٧١٤٢) ، وابن خزيمة (٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد.

ورواه إسحاق في مسنده (٢٠٥٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٢٨- ٢٩) ح ٤٢٨، وفي كتاب الدعاء له (٤٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والطبراني في الدعاء (٤٤٠) من طريق عمرو بن مرزوق.

والحاكم (٧٣٣) من طريق وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، سبعتهم عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وهذا هو المعروف من هذا الحديث.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٧٨١)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢) من طريق هشيم، وصرح بالتحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٤٦) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩) ح ٤٢٩، والسراج في مسنده (٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٣٥) من طريق أبي عوانة وضاح بن عبد الله، كلاهما (هشيم وأبو عوانة)، عن أبي بشر به، بذكر عبد الله بن عتبة.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٥١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٤٤) ح ٤٨٥ عن ابن التيمي (معتمر بن سليمان)، عن الصلت بن دينار، عن علقمة، عن أمه، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، فسمع المؤذن، فقال كما يقول، فلما قال: حي على الصلاة نهض رسول الله ﷺ . وهذا ضعيف جدًّا، الصلت بن دينار متروك.

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

☐ **وربما كان حجة هذا القول:**

(ث-٦٥) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: **حُدِّثْتُ أن ناسًا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئًا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا قال: حي على الفلاح قالوا: ما شاء الله**(١).

وقول ابن جريج لا يُعْرَف من حدثه بذلك، وقد جاء في العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذه يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان(٢).

كما لا يُعْرَف أكان يقصد بالناس الصحابة أم كان يقصد بذلك غيرهم؟ وغير الصحابة لا يكون فعله حجة، ولو صح أن ثبت ذلك عن بعض الصحابة لما قُبِل أيضًا، وهو مخالف للسنة المرفوعة، فإن الثابت **عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**، لا يزيد على ذلك، والأذكار المقيدة توقيفية، وإن كان سبحانه متصفًا بالعلو والعظمة، ولا يحدث في كونه إلا ما شاء وحده.

ولذلك جاء في حديث البراء بن عازب في أذكار النوم، **قال ﷺ: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: وفيه: آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. قال الصحابي: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**(٣).

وإن كان وصف الرسالة أبلغ من وصف النبوة، ومع ذلك لم يقره النبي ﷺ على تغيير اللفظ الوارد، والعبد يجب أن يكون في العبادة متبعًا للسنة، موافقًا لها، لا يزيد عليها مطلقًا، ولا ينقص منها إلا لعذر.

القول الخامس:

يخير بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين أن يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا قول أبي بكر الأثرم، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر،

---

(١) المصنف (١٨٤٩).

(٢) العلل (٢/ ٥٥١).

(٣) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وهذا القول يذهب إلى أن الخلاف بين حديث أبي سعيد وحديث عمر رضي الله عنهما هو من باب تنوع العبادة، كتنوع الاستفتاح، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ونحوها.

القول السادس:

يجمع بين الحيعلة والحوقلة، اختاره بعض الحنفية، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٢).

وهذا القول حاول الأخذ بالحديثين: حديث عمر، وحديث أبي سعيد، والنبي ﷺ لم يجمع الصفتين في فعل واحد.

القول السابع:

إن سمع النداء، وهو في المسجد حيعل، وإن سمعه خارجه حوقل، اختاره بعض الحنابلة(٣).

وكأن هذا القول رأى أن إجابة المؤذن في الحيعلة هي في السعي إلى المسجد، فإذا كان في المسجد لم يكن مَدْعُوًّا للحضور إليها، فكان من المناسب أن يردد كما قال المؤذن، وإذا كان خارجه استحب له أن يجيب بالحوقلة طلبًا لعون الله وتوفيقه، ولا ينفك العبد عن حاجته إلى عون الله، سواء أكان في المسجد أم خارجه.

❑ **الراجح:**

أرى أن حديث عمر بن الخطاب وحديث أبي سعيد قد اشتملا على زيادة، فتعين الأخذ بالقدر الزائد، على أن يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولو أن أحدًا عمل بحديث معاوية أحيانًا لم أَرَ بذلك بأسًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٤٥٢)، الأوسط (٣/ ٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، المنثور للزركشي (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٥)، قواعد ابن رجب، تحت القاعدة الثانية عشرة: العبادات الواردة على وجوه متعددة (ص: ١٥).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).

فرع

في زيادة (العلي العظيم) في إجابة الحيعلة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد يجب الالتزام به كما ورد، من غير تبديل، ولا زيادة، ولا نقص.

[م-١٠٥] استحب الحنفية، وخليل من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة زيادة العلي العظيم في إجابة الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

جاء في تحفة الفقهاء: «يقول مثل ما قاله إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٢].

وذكر خليل في التوضيح في مقابل القول المشهور عند المالكية أنه يجيبه في الحيعلة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بزيادة العلي العظيم، ورجحه على المشهور (**أعني الإجابة إلى منتهى الشهادتين**)، قائلًا: «لأنه كذلك في حديث صحيح، رواه البخاري وغيره»[٣].

وليس في صحيح البخاري زيادة العلي العظيم.

وتعقب الحطاب قول خليل فقال في مواهب الجليل: «ولم أر زيادة قوله: (العلي العظيم) في كلام أحد».

---

[١] وفي الإنصاف (١/ ٤٢٥): «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعليه جماهير الأصحاب».

[٢] تحفة الفقهاء (١/ ١١٦).

[٣] التوضيح لخليل، تحقيق أبي الفضل الدمياطي (١/ ٢٨٥)، وانظر شرح الخرشي (١/ ٢٣٣).

(ح-٢٦٦) وربما استدل هؤلاء بما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال: الله أكبر قال: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(١).

[ضعيف](٢).

(ح-٢٦٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، **لما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول**(٣).

هذا مع انقطاعه، وإبهام راويه، فإنه مخالف لما رواه جمع من الرواة، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية، وقد سبق تخريجه(٤)، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين، وليس فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وحديث عمر بن الخطاب في الصحيح، وسبق تخريجه(٥)، وفيه إجابة الحيعلة بلا حول ولا قوة إلا بالله، لا يزيد عليها، والله أعلم.

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٣).

(٢) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم، لا يحتج به.

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر ح (٢٥٩).

(٥) انظر ح (٢٥٨).

الفصل الثالث

في استحباب متابعة المؤذن بالترجيع

المدخل إلى المسألة:

- ○ كل لفظ مشروع ينادي به المؤذن في أذانه فإنه تشرع إجابته، وذلك بحكايته إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه التثويب والترجيع.
- ○ كل لفظ غير مشروع مما أحدثه المؤذنون، قبل أو بعد الأذان، فإنها لا تشرع حكايته كأصله.

[م-١٠٦] اختلف الفقهاء في استحباب متابعة المؤذن في الترجيع، والخلاف فيه بين الفقهاء يرجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سمع الحنفي الترجيع، وهو لا يراه مشروعًا، فهل يُرَجِّعُ بناء على أن المؤذن مجتهد، وهو يرى مشروعيته، أو لا يُرَجِّعُ بناءً على أنه لا يراه مشروعًا؟

المسألة الثانية: إذا سمع الترجيع، وكان يراه مشروعًا، فعموم حديث: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يشمل جملة الترجيع، لكن إذا كان المؤذن يخفض صوته بالترجيع حتى لا يسمع إلا نفسه، فهل يُجِيبُ الترجيعَ بناء على أن المطلوب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، أو لا يُجِيْبُه بناءً على أنه لم يسمع منه جملة الترجيع؟

وللجواب على ذلك أقول:

[م-١٠٧] اختلف الفقهاء في استحباب متابعة المؤذن بالترجيع،

فقيل: لا يستحب له المتابعة، مال إليه ابن عابدين من الحنفية، وهو قول

للمالكية، وبعض الشافعية(١).

قال ابن عابدين: «وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناءً على اعتقاده أنه سنة؟ محل تردد، كما تردد بعض الشافعية في من سمع الإقامة من حنفي يثنيها، واستوجبه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة، كما لو زاد في الأذان تكبيرًا، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر؛ لأنه لا قائل بها، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه، تأمل»(٢).

❑ **وجه القول بأنه يجيبه:**

أن الحديث قال: (**فقولوا مثل ما يقول**) والترجيع مما يقوله المؤذن، ولم يقل: (**فقولوا مثل ما تسمعون**).

وقال في مغني المحتاج: «وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الإجابة فيه؛ لقوله ﷺ: **قولوا مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما تسمعون**»(٣).

وقيل: لا يستحب له المتابعة، وهو قول للحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وقول للشافعية(٤).

جاء في التوضيح لخليل: «وفي تكرير التشهد قولان: أي في الترجيع، وأما تثنيته فلابد منها كالتكبير، هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات، أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم، عن مالك. والتكرار للداودي وعبد الوهاب»(٥).

❑ **وجه القول بعدم الإجابة في الترجيع:**

أن الترجيع بمنزلة الزيادة في الأذان، فلا تشرع الإجابة كما لو زاد في الأذان تكبيرًا.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص: ٤٧١)، أسنى المطالب (١/ ١٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (٤٤٥)، التوضيح (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ١٢٦).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

☐ **ويناقش:**

بأن القياس على الزيادة فيه نظر؛ فالزيادة ليست مشروعة بخلاف الترجيع فهو ثابت بالنص.

☐ **الراجح:**

أن الإجابة تحاكي الأذان، فإن رَجَّعَ المؤذنُ استُحِبَت الإجابة، وإن لم يُرَجِّعَ لم تشرع، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

في إجابة المؤذن بالتثويب

المدخل إلى المسألة:

○ كل لفظ مشروع ينادي به المؤذن في أذانه فإنه تشرع إجابته، وذلك بحكايته إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه التثويب والترجيع.

○ كل لفظ غير مشروع مما أحدثه المؤذنون قبل أو بعد الأذان، فإنها لا تشرع حكايته كأصله.

[م-١٠٨] اختلف العلماء في إجابة المؤذن إذا قال في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم:

فقيل: يسن أن يقول بدلًا من ذلك صدقت وبررت، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: لا يحكي قوله: الصلاة خير من النوم، ولا يبدله بقوله: صدقت وبررت، وهو مذهب المالكية(٢).

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٠٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٨١)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المجموع (٣/ ١٢٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، المبدع (١/ ٣٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٧)، الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٠٢).

وقيل: يقول: صدق رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم، حكاه الرافعي وجهًا عند الشافعية.

وقيل: يقول كما يقول المؤذن، من أول الأذان إلى آخره، وظاهره أنه يحكي قوله: الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها بغيرها، وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم(١).

قال في المحلى: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الأذان إلى آخره»(٢).

وقال ابن عبد البر: «ذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره»(٣).

وقال الباجي: «قوله «إذا سمعتم النداء يريد الأذان» لأنه النداء الشرعي وهو الذي يقتضي العموم وأنه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله»(٤).

فظاهر هذا الكلام يشمل كل ما يقوله المؤذن حتى قوله: الصلاة خير من النوم، استثني من ذلك الحيعلتان على الصحيح فيجيبهما بالحوقلة، وبقي ما عداهما على العموم.

وقيل: يجمع بين قوله: صدقت وبررت، وبين قوله: الصلاة خير من النوم، وهذا قول لبعض الحنفية(٥).

☐ حجة من قال: يستحب قوله: صدقت وبررت:

الحجة الأولى:

أن هذا القول مناسب للمقام، وإن لم يكن فيه نص.

---

(١) المحلى، مسألة (٣٣٠)، وانظر الاستذكار (١/ ٣٧٢)، التمهيد (١٠/ ١٣٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٣٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٧٢)، التمهيد (١٠/ ١٣٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٣١).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٣١).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٢٧).

قال ابن الملقن في شرحه للبخاري: «ويقول في كلمة التثويب صدقت وبررت؛ لأنه مناسب، وإن لم يَرِدْ فيه نص»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن الاستحسان في العبادات ليس مشروعًا، وهذا نوع من الاستدراك على الشرع.

الحجة الثانية:

القياس على قوله في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله: أقامها الله وأدامها.

❑ **ويجاب:**

بأن القياس في مثل ذلك ضعيف، ولو كان القياس قويًّا لما غاب ذلك عن فقه الصحابة رضي الله عنهم، كما أن المقيس عليه لم يثبت.

❑ **حجة من قال: لا يحكي الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها:**

الأصل في العبادات الحظر، ولم يرد في النصوص ما يدل على حكاية التثويب، ولا إبدالها بغيرها.

❑ **حجة من قال: يقول مثل ما يقول المؤذن:**

(ح-٢٦٨) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(٢).

فقوله: (**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) استثني من ذلك الحيعلتان على الصحيح فيجيبهما بالحوقلة، وبقي ما عداهما على العموم.

❑ **حجة من قال: يجمع بين الصلاة خير من النوم وبين صدقت وبررت:**

لا أعلم لهم دليلًا إلا أن يكون هذا القول قد جمعوا فيه بين قوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) وهذا يقتضي حكاية الأذان كما يقول المؤذن، ويقول: صدقت وبررت استحسانًا؛ لأنه مناسب للمقام، كما قالوا: يجمع بين الحيعلة والحوقلة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٣٧).

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

☐ **ويناقش:**

رغم ضعف قول من قال: يجمع بين الحيعلة والحوقلة إلا أننا نقول: إن الجمع بينهما قد جمع بين حديثين: حديث عمر، وحديث أبي سعيد، أما الجمع بين الصلاة خير من النوم، وصدقت وبررت، جمع بين حديث، واستحسان لا نص فيه، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن الترجيح إنما هو بين قول من قال: يحكي الصلاة خير من النوم كما يقولها المؤذن، وبين قول المالكية الذين قالوا: لا يحكيها مطلقًا؛ لأنهما الأقوى بين هذه الأقوال، وأميل إلى ترجيح الأخذ بعموم حديث أبي سعيد، وأن ذلك يقتضي حكاية الصلاة خير من النوم كما قالها المؤذن، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في إجابة أكثر من مؤذن

المدخل إلى المسألة:

○ **الأمر المطلق لا يفيد التكرار.**

○ **الأمر المقيد بصفة، أو شرط، فإنه يفيد التكرار إذا كان الشرط أو الصفة علة في الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.**

[م-١٠٩] إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يُسْتَحب إجابةُ جميع المؤذنين؛ لقوله عليه السلام: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول؟**

يحتمل تخريج ذلك على مسألة أصولية: هل الأمر يفيد التكرار؟

وهل الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما(١).

إذا انتبهت إلى ذلك أقول: قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: ينبغي إجابة الأول، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره، وهو قول أكثر الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، واختار الشافعية كراهة ترك إجابة الأول، وإن كانت الإجابة شاملة للجميع(٢).

ونقل عن الرافعي أنه قال: لا يجيبه(٣)، يقصد الثاني.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢/ ٥٤-٥٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٦)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١٥).

وقال العز بن عبد السلام: «الأول آكد إلا في الصبح والجمعة، فلا أفضلية للأول منهما؛ لتقدم الأول منهما على الوقت، ولكون الثاني في الجمعة هو المشروع في زمنه عليه الصلاة والسلام»(١).

قال ابن نجيم: «ينبغي إجابة الأول سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت على القولين»(٢).

وقال النووي في شرح المهذب «لا أعلم في المسألة نقلًا، والمختار أن الاستحباب شامل للجميع، إلا أن الأول مُتَأَكّدٌ يكره تركه»(٣).

وجاء في حاشية الصاوي: «إذا تعدد المؤذنون، وأذنوا واحدًا بعد واحد، فاختار اللخمي تكرير الحكاية. وقيل: يكفيه حكاية الأول»(٤).

وقيل: يستحب إجابة جميع المؤذنين، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة. قال في الفروع: «ومرادهم حيث يستحب يعني الأذان الثاني، واختاره شيخنا يعني ابن تيمية»(٥).

وقيل: إن لم يُصَلِّ فتستحب الإجابة مطلقًا، ويكون الأول آكد إلا في الصبح والجمعة على ما سبق، وإن كان قد صلى فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب؛ لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضًا وإلا فلا، وبهذا قال الأسنوي، ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه الإيجاز في أخطار الحجاز أنه أشار إلى ذلك(٦).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، المجموع (٣/ ١١٩).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر قول المالكية: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣).
وانظر مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الفروع (١/ ٣٢٤).
ويقصد ابن تيمية بما إذا كان الثاني مشروعًا ليخرج الأذان المبتدع، وهو ما كان يفعله المؤذنون في عصره الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب في صحن المسجد، قال: فليس أذانهم مشروعًا باتفاق الأئمة. انظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٤١)، الاختيارات الفقهية (ص: ٣٩)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٧).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٨٤)، وفي موضع آخر (ص: ٤٧١)، قال: =

☐ حجة من قال: يستحب له إجابة جميع المؤذنين:

(ح-٢٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

وجه الاستدلال:

أن الإجابة علقت على شرط، وهو سماع النداء، وهذا يقتضي تكرار الإجابة بتكرار النداء، كالحكم يتعدد إذا تعدد سببه.

☐ حجة من قال: الإجابة تتعلق بالأول:

أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والتكرار خارج عن مدلوله، فالتكرار معنى زائد على الفعل؛ لأن مقتضى قوله: **(افعل)** أن يفعل ما يصير به فاعلًا، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلًا على الحقيقة، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل.

☐ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، ولا يدفعه.

الوجه الثاني:

أن القول بذلك يلزم منه أن يكتفى بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر، ولا قائل به.

الوجه الثالث:

أن القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار إنما يكون ذلك في الأمر إذا ورد مطلقًا، بخلاف الأمر إذا ورد معلقًا على شرط، فقوله ﷺ: **افعل** يختلف عن قوله: **إذا سمعت النداء فافعل**، فالأمر الأول مطلق، وهو خال من أي قيد، والمطلق يحصل امتثاله بالمرة الواحدة بخلاف الثاني.

= «وإن كان قد صلى فيتجه تخريجه على استحباب الإعادة».

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

لهذا فالصحيح أن الأمر ينقسم إلى قسمين: مطلق، ومقيد:

والمطلق الخالي من القيد فالأكثرون على عدم إفادته التكرار؛ لأنه لمطلق إيجاد الماهية، والمرة الواحدة تكفي فيه، فمثلًا لو قال: طلق زوجتي لم يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار برئت ذمته بمرة واحدة.

وأما المقيد فإنه ينقسم إلى قسمين: إما أن يقيد بما يفيد المرة الواحدة، كقوله ﷺ في الحج حين قيل له: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأفاد أن الحج مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع، فهذا لا يقتضي التكرار قولًا واحدًا.

وإما أن يقيد بصفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت سرقة وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبل القطع.

والمقيد بشرط كقوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

فأمر بالإجابة عند سماع النداء، والسماع هو علة الامتثال، ولذلك لو رأى المؤذن في المنارة، ولم يسمع النداء لم يطلب منه الإجابة، وإذا كان كذلك فإن الحكم يتكرر بِتكَرُّر السماع، لتكرار علته، والله أعلم.

☐ **حجة من قال: إذا صلى فلا يجيب:**

أن الأذان دعاء إلى الصلاة، وإجابة المؤذن باللسان إذا كان مدعوًّا للإجابة لفعلها، فإذا كان غير مدعوٍّ لها فلا يجيب إذن.

☐ **ويناقش:**

بأن الإجابة لو كانت معلقة بالدعوة إلى فعلها لكان ذلك خاصًّا بإجابة مؤذن مسجده، والحديث مطلق، فيجيب مؤذن مسجده كما يجيب غيره، والإجابة ذكر لله سبحانه وتعالى، لا تقيد بإجابة المؤذن وعدم إجابته، حتى تشرع لمن يصلي في بيته، ولمن لا تجب عليه الجماعة كالنساء، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أنه تشرع إجابة المؤذن بِتكَرُّر النداء، والأول آكد من غيره، ما لم يتداخل السماع والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في صفة إجابة الأذان إذا سمع بعضه

المدخل إلى المسألة:

- إجابة المؤذن علقت بالسماع وليس بالاستماع، فإذا سمع بعضه أجابه في جميعه.
- من الذكر ما أمرنا بالاستماع، والانصات إليه كالقرآن حال الصلاة، ومن الذكر ما أمرنا بإجابته إذا سمعناه كالأذان.
- السماع أدنى من الاستماع.
- الغاية من الإجابة مشاركة المؤذن بالأذان بالذكر والتحميد، وهو حاصل بسماع بعض الأذان، ولو كان سماع الأذان كله مقصودًا من السامع لطلب منه الإنصات، وتحري الاستماع.

[م-١١٠] قد يسمع المرء بعض الأذان، فإذا سمع بعضه فهل يستحب أن يجيبه في الجميع، أو يجيبه فيما سمع ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يستحب أن يجيبه في جميع الأذان، ما سمعه وما لم يسمعه، حكاه بعض الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة(١).

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «وقيل: لا يشترط سماع الكل، ولا فهمه»(٢).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٥).

وقيل: يجيبه فيما سمع فقط، اختاره بعض المالكية، وقال به بعض الحنابلة.

قال الدردير في الشرح الكبير: «فإن سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع»(١).

وقال الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات: «وأنه لا يجيب إلا ما سمعه، فيتابع، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط»(٢).

☐ **حجة من قال: يجيبه في جميع الأذان:**

أن الحديث قال: (**فقولوا مثل ما يقول**) ولم يقل: (**فقولوا مثل ما تسمعون**).

وهذا القول قد اختلفوا في كيفيته على قولين:

أحدهما: يجيب فيما سمع، ويقضي ما فاته.

الثاني: يبدأ بما لم يسمع، فيحكي أول الأذان حتى يدركه في الباقي.

وأرى أن أحد القولين لا يصدر عن سنة فاصلة، فالأمر واسع.

☐ **وجه من قال: يجيبه فيما سمع:**

أن الحديث يقول: (**إذا سمعتم المؤذن**) فهو متعلق بما سمع.

وقوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) ولم يقل: (**فقولوا مثل ما قال**).

فظاهر الحديث أن الإجابة معلقة بالسماع، كتشميت العاطس إذا لم تسمعه يحمد الله فإنك لا تشمته، والله أعلم.

وهذا القول فيه قوة، والأول أقوى فسماع المؤذن سبب لمشاركته هذا الذكر، فهو كافٍ في مشروعية الإجابة فيما بقي، والله أعلم.

* * *

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٦)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠)، حاشية على منتهى الإرادات لعثمان النجدي (١/ ١٤٦).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).

الفصل السابع

في إجابة المؤذن حال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل كلام يجري على لسان المصلي قاصدًا به مخاطبة الناس لا يصلح في الصلاة.

○ الأذكار المقيدة بأسبابها تصح من المصلي، فإذا صح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، فغيرها من الأذكار قياس عليها، ومنه إجابة المؤذن.

○ الانشغال بالذكر الخاص بالصلاة أولى من الانشغال بالأذكار الخارجة عن الصلاة، وإن كان فعلها لا يبطل الصلاة.

○ هل العام في الأشخاص عام في الأحوال؟

[م-١١١] اختلف العلماء في إجابة المؤذن حال الصلاة، والخلاف فيها راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية: هل العام في الأشخاص عام في الأحوال أو لا ؟

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

فقيل: لا تسن إجابته في الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك، اختارها سحنون، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، مراقي الفلاح (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٤٨٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، =

وقيل: تسن إجابته مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن مالك اختارها ابن وهب وابن حبيب من المالكية، وحكاه الخراسانيون من الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية(١).

وقيل: يجيبه في النفل دون الفرض، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

جاء في المدونة: «إذا أذن المؤذن، وأنت في الصلاة المكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول»(٣).

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة، لا الفريضة»(٤).

= الاستذكار (١/ ٣٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٩)، الفروع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الإقناع (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٥)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٨): «من كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه، وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة، فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته».

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٢٦٠): «نص أحمد على أن من دخل المسجد فأذن المؤذن، فإنه لا يصلي تحية المسجد حتى يجيب المؤذن. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه لا يجيبه في الصلاة»

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٢٨٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٦)، المجموع (٣/ ١٢٥)، الفروع (١/ ٣٢٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٢) الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشرح الكبير (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٠٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧).

(٣) المدونة (١/ ٦٠).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٨٨)، وانظر شرحه التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٥).

☐ دليل من قال: لا يجيب المؤذن مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠) ما رواه البخاري من طريق علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(١).

وجه الاستدلال:

أن في الصلاة لشغلًا عن إجابة المؤذن.

☐ ويناقش:

بأن إجابة الأذان لا تعد تكليمًا للمؤذن، وكيف يتصور مع كثرة من يجيب المؤذن من الناس، وإنما هي ذكر لله، ولذلك يجيب بصوت لا يسمعه أحد.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧١) ما رواه مسلم في صحيحه،

عن معاوية بن الحكم السلمي.... وفيه قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٢).

وجه الاستدلال:

أن إجابة المؤذن ليست ذكرًا مشروعًا في الصلاة، فكانت داخلة في تكليم الناس، فالمأذون فيه في الصلاة ما كان مشروعًا فيها، من تسبيح، وتكبير، وقراءة للقرآن.

☐ ويناقش:

القول بأن إجابة المؤذن لا يشرع في الصلاة استدلال بمحل النزاع، فأين الدليل

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

على أنه لا يشرع في الصلاة. بل إن هذا الحديث قد استدل به من يرى مشروعية إجابة المؤذن في الصلاة كما سيأتي بيانه إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

❑ **دليل من قال: تسن إجابة المؤذن مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا سمعتم النداء فقولوا**) فهذا الحديث كما أنه عام في الأشخاص، فهو عام في الأوقات، وذلك أن (إذا) ظرف، والظرف يشمل جميع الأوقات، وهي شرط أيضًا، والمعلق على شرط يقتضي التكرار.

(ح-٢٧٣) وقد روى البخاري في صحيحه،

عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا أصلي، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤] ... الحديث(٢).

فكان الشرط (**إذا دعاكم**) عامًّا في الأحوال كلها، ومنها حال الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة،

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠٣).

بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث(١).

ورواه أبو داود من طريق فليح، عن هلال به، وفيه: بينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله ... وذكر نحوه(٢).

وجه الاستدلال:

فإذا صح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، فغيرها من الأذكار مقيس عليها، ومنه إجابة المؤذن.

☐ **ونوقش:**

بأن قوله: (**عطس رجل، فحمد الله**) ذكر الحمد من العاطس شاذ، تفرد به فليح، وخالفه من هو أوثق منه(٣).

ولأن الحمد لا يشغل عن الصلاة بخلاف إجابة المؤذن.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٩٣١).

(٣) فقد رواه مسلم (٥٣٧)، وغيره من طريق يحيى بن أبي كثير.
ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) كلاهما عن هلال به، وليس فيه أن العاطس حمد الله، وقد وهم مالك في اسم معاوية بن الحكم، فسماه (عمر بن الحكم) انظر علل الدارقطني (٧/ ٨١) رقم (١٢٢٨).

حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

حيث رفع أبو بكر يديه في الصلاة جاهرًا بالحمد شكرًا لله سبحانه وتعالى على أمر النبي ﷺ له بالإمامة، ولم يكن هذا الذكر خاصًّا بالصلاة، ولم يبطل صلاته، فدل على أن ذكر الله المقيد بسبب، ولو لم يكن خاصًّا بالصلاة لا يبطلها؛ لأنه من جملة الذكر، ولا يدخل في خطاب الآدميين بعضهم لبعض.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٦) ما رواه أحمد من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره،

عن معاوية بن خديج، أن رسول الله ﷺ صلى يومًا، فسلم، وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه⁽²⁾.

[صحيح إن كان ذكر الإقامة محفوظًا في الحديث]⁽³⁾.

---

(1) صحيح البخاري (٦٨٤)، صحيح مسلم (٤٢١).

(2) المسند (٦/ ٤٠١).

(3) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٩)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٦٦٤)، وفي الكبرى (١٦٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٢)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن من طريق الليث به. =

وجه الاستدلال:

أن الإقامة أحد الأذانين، وهي مشتملة على كثير من جمل الأذان، ولم يمنع ذكرها من البناء على الصلاة، والله أعلم.

☐ حجة من فرق بين النفل والفرض:

أن شأن النافلة أخف من الفريضة، ولهذا تصلى الأولى على الراحلة دون الثانية، ويصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام بخلاف الفريضة، وكان الرسول ﷺ في صلاة النافلة إذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ كما في حديث حذيفة عند مسلم(١)، ولم ينقل أنه فعل ذلك في الفريضة.

☐ ونوقش:

بأن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل، وأما الصلاة على الراحلة وصحة النافلة من القاعد فقد جاء الدليل على استثناء النافلة فيهما، ولم يأت دليل في التفريق بين الفريضة والنافلة في إجابة المؤذن، والله أعلم.

☐ الراجح:

أضعف الأقوال من ذهب إلى التفريق بين الفريضة والنافلة، ويبقى النظر في القولين السابقين: من قال: يجيب في الصلاة، ومن قال: لا يجيب في الصلاة، فإذا نظرت إلى أن أكثر جمل الأذان هي أذكار موجودة في الصلاة، فالتكبير جنسه موجود في الصلاة، والشهادتان موجودتان مثلهما في الصلاة، فلا يبقى إلا الحوقلة

= والحديث رجاله ثقات، وأخشى أن يكون ذكر الإقامة غير محفوظ في الحديث، فقد روى البخاري ومسلم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول. ولم يذكر الإقامة.

ولم يعد الإقامة رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، وهو يناجي رجلًا.

كما لم يعد الإقامة حين قام في مصلاه، ثم تذكر عليه الصلاة والسلام أنه جنب، فقال: مكانكم، فخرج فاغتسل، ثم رجع، وصلى، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

ومثلها لا يمكن أن يقال ببطلان الصلاة بها، وقد يقال: إن جواب المؤذن ما دام ليس واجبًا على الصحيح فإن الأحوط ألا يشتغل عن الصلاة بالإجابة، وله أن يقضي ذلك بعد الفراغ من الصلاة إذا كان من عادته إجابة المؤذن، ومع القول بأن له أن يجيب المؤذن لا أرى أن ذلك هو الأفضل، غايته أن يكون فعل ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن الانشغال بذكر مشروع في الصلاة، أولى من الانشغال بذكر لم يشرع للصلاة، وإن كان فعله لا يبطلها، والله أعلم.

* * *

مبحث

في بطلان الصلاة بإجابة المؤذن

المدخل إلى المسألة:

○ كل دعاء أو ذكر، أو تسبيح، لا يدخل في مخاطبة الغير لا تبطل الصلاة بذكره، ومنه إجابة المؤذن.

○ كل كلام يجري على لسان المصلي قاصدًا به مخاطبة الناس لا يصلح في الصلاة.

○ الأذكار المقيدة بأسبابها تصح من المصلي، ما لم تكن داخلة في مخاطبة الغير، فيصح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، ولا يصح تشميته، فغيرها من الأذكار مقيس عليها، ومنه إجابة المؤذن.

○ الانشغال بالذكر الخاص بالصلاة أولى من الانشغال بالأذكار الخارجة عن الصلاة، وإن كان فعلها لا يبطل الصلاة.

[م-١١٢] إذا أجابه وهو في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن⁽¹⁾.

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «ولا يجيب في الصلاة، ولو أجاب فسدت»⁽²⁾.

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦).

وقيل: تصح مطلقًا، حتى لو قال: حي على الصلاة، اختاره بعض المالكية(١).

وقيل: إن أجابه في الحيعلة بالحوقلة لم تفسد، وإن أجابه بنفس الحيعلة بأن قال: حي على الصلاة بطلت، هو أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، ونسبه ابن رجب إلى جمهور العلماء(٢).

وقيل: إن نوى الأذان بطلت، وإن نوى الذكر لم تبطل، وهو قول لبعض الحنابلة(٣).

☐ دليل من قال تبطل الصلاة بإجابة المؤذن مطلقًا:

(ح-٢٧٧) ما رواه مسلم في صحيحه،

عن معاوية بن الحكم السلمي.... وفيه قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٤).

وجه الاستدلال:

أن إجابة المؤذن ليست ذكرًا مشروعًا في الصلاة، فالمأذون فيه في الصلاة ما كان مشروعًا فيها من تسبيح، وتكبير، وقراءة للقرآن، فكل ذكر ليس مشروعًا للصلاة تبطل الصلاة بفعله.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).
وقال أبو يوسف من الحنفية كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣): «من أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة أن صلاته لا تفسد».
وجاء في روضة الطالبين (١/ ٢٠٣): «فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته؛ لأنه كلام، قال النووي: وكذا لو قال: صدقت وبررت تبطل، صرح به القاضي حسين وغيره»

(٣) الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الدليل الثاني:

أن إجابة المؤذن إعراض عن الصلاة.

☐ **دليل من قال: إجابة المؤذن لا تبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة،

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث(٢).

ورواه أبو داود من طريق فليح، عن هلال به، وفيه: بينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله ... وذكر نحوه(٣).

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابي حين عطس حمد الله، ولم ينكر عليه، مع أن هذا

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٩٣١).

الذكر ليس خاصًّا بالصلاة، فدل على أن جنس الأذكار لا يبطل الصلاة.

الوجه الثاني:

قوله ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**...) الحديث، فالذي أنكر هو تشميت العاطس، وليس الحمد بسبب العطاس؛ لأن التشميت داخل في مخاطبة الآدمي، فهو من تكليم الناس، ولهذا لو قال المصلي: يرحمك الله، وقصد بذلك الدعاء، ولم ينو مخاطبة الغير لم تبطل صلاته؛ لأن الدعاء للغير داخل الصلاة لا يبطلها.

❑ **ونوقش:**

بأن فليحًا تفرد بذكر أن العاطس حمد الله، وقد رواه يحيى بن أبي كثير في مسلم، وتقدم تخريجه، ورواه مالك في الموطأ، عن هلال بن أبي ميمونة به، ولم يذكرا في الحديث أن العاطس قد حمد الله، وفليح ليس بالقوي، وله أوهام، فلا يقبل ما تفرد به(١).

الدليل الثالث:

أن مجيب المؤذن وهو في الصلاة لم يقصد بذلك مخاطبته، ولم يقصد الأذان، وإنما قصد بذلك التعبد لله بهذا الذكر، والصلاة محل لذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

❑ **وجه من قال: إن أجابه بنفس الحيعلة بطلت وإن أجابه بالحوقلة لم تفسد:**

بأنه إذا أجابه بنفس الحيعلة كان ذلك داخلًا في مخاطبة الآدميين فأبطل، بخلاف ما لو أجاب الحيعلة بالحوقلة، فإنها ذكر كبقية ألفاظ الأذان، والصلاة محل للذكر.

❑ **ونوقش:**

بأن المجيب لا يقصد بقوله: (**حي على الصلاة**) دعاء الناس إلى الصلاة، فلا يتصور أنه يؤذن، أو ينادي أحدًا، وإنما قصد بذلك ذكر الله تعالى في حكاية

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٧٦).

ألفاظ الأذان[١]، ولأن الأذان غلب عليه جانب التعبد، فخرج ذلك في حق المستمع من كونه خطابًا إلى كونه ذكرًا من الأذكار، ومن أجاب المؤذن لا يقال له قد أذَّن، وقد دعا الناس إلى الصلاة.

❑ **حجة من قال: إن نوى الأذان بطلت، وإن نوى الذكر لم تبطل:**

هؤلاء نظروا إلى النية، وليس لمجرد اللفظ، فإنه إن قال: حي على الصلاة، وقصد بذلك الأذان، فإنه قد نوى دعوة الناس إلى الصلاة، وإن نوى الذكر لم تبطل؛ لأن الصلاة محل للذكر.

ومثله لو قال لمن عطس فحمد الله: يرحمك الله، فإن قصد تشميته لم يصح، وإن قصد الدعاء له، ولم يقصد مخاطبته لم يفسد الصلاة.

ومثله في الفتح على الإمام، لو قال الإمام حين سُبِّح به، فقال: إني أعلم ما لا تعلمون، وقصد القرآن لم تبطل صلاته، ولو قصد مخاطبتهم بطلت.

ومثله لو فتح عليه، فلم يسمع، فقال: ردوها علي، وقصد القرآن لم تبطل، وهكذا. وهذا أقربها.

[م-١١٣] ولم يفرق الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين بين العامد والجاهل في البطلان، واستثنى المالكية الساهي[٢].

وقال الخرشي: «لا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا بطلت صلاته إن فعل ذلك عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا»[٣].

وقيد الشافعية البطلان بما إذا كان عالمًا بالتحريم، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٤].

---

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩).

[٢] العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٥)، الخرشي (١/ ٢٣٤)، إكمال المعلم (٢/ ٤٦٣)، معالم السنن (١/ ٢٢١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٣٦).

[٣] شرح الخرشي (١/ ٢٣٤).

[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٨٨)، النجم الوهاج (٢/ ٢٢٠)، الشرح الكبير على

قال النووي: «فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، إن كان عالما بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي»(١).

قال ابن دقيق العيد: «أما الحيعلة، فإما أن يجيب بلفظها، أو لا: فإن أجاب بالحوقلة لم تبطل؛ لأنه ذكر، كما في غيرها من الذكر الذي في الأذان.

وإن أجاب بلفظها بطلت، إلا أن يكون ناسيًا، أو جاهلًا بأنه يبطل الصلاة»(٢).

وحجة الشافعية: حديث معاوية بن الحكم المتقدم حيث لم يؤمر بالإعادة لجهله بالحكم.

وأجاب عنه من قال بعدم العذر بالجهل بجوابين:

أحدهما: عدم نقل الإعادة ليس نقلًا للعدم، فليس تركه لذكر الإعادة دليلًا على أنه لم يؤمر بها، ولا أن الصلاة أجزأته(٣).

الثاني: على فرض أنه لم يؤمر بالإعادة فليس فيه حجة، فالعلم بالنسخ شرط لوجوب الإعادة، ذلك أن الكلام كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نسخ، والنسخ لا يثبت في حق الجاهل قبل العلم، بدليل قصة أهل قباء في القبلة(٤).

ومذهب الشافعية أقوى، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المقنع (١/ ٦٧٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٣).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٦).

الفصل الثامن

في حكاية المؤذن لأذانه

المدخل إلى المسألة:

○ **النهي عن الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة لا يشمل الإمام، ومثله حديث: إذا سمعتم المؤذن لا يشمل المؤذن.**

○ **الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، أيدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أم يختلف ذلك بحسب القرائن؟**

[م-١١٤] اختلف العلماء في المؤذن هل يحكي أذان نفسه؟

فقيل: إذا فرغ من الأذان فله أن يحكي أذانه إن شاء، وهو مذهب المالكية(١).

وهذه العبارة تدل على الإباحة، وإنما لا يفعل المؤذن ذلك حتى يفرغ من الأذان؛ لكي لا يؤدي ذلك إلى الفصل بين كلمات الأذان.

وقيل: يجيب نفسه بين كلمات الأذان خفية، وهو المذهب المنصوص عن أحمد، وبه قال ابن الملقن من الشافعية(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٦): «قال ابن القاسم في الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٤٦): «ولم أر من صرح به من المالكية».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، المستوعب (٢/ ٦٥)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢٥)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٨٢)..

قال ابن رجب: «وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟ ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن يفعل ذلك».

وقيل: لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه، قال ابن مفلح في الفروع: وظاهر كلام جماعة: لا يجيب نفسه(١).

☐ **دليل من قال: يجيب المؤذن نفسه:**

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، سبق تخريجه من حديث أبي سعيد في الصحيحين.

وجه الاستدلال:

أن المؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمورًا بالإجابة.

الدليل الثاني:

القياس على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين.

☐ **ونوقش:**

قال ابن رجب: «وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوص، وقوله ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن**)، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام(٢).

☐ **دليل من قال: لا يجيب المؤذن نفسه:**

النهي عن الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة لا يشمل الإمام، ومثله حديث: إذا سمعتم المؤذن لا يشمل المؤذن.

---

(١) الفروع (١/ ٣٢٤)، القواعد لابن رجب القاعدة السبعون (ص: ١٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٧)، وقال في الإنصاف (١/ ٤٢٦): «وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره، وحكي رواية عن أحمد. قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٧).

وصاغ ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد قاعدة مستقلة، فقال: «الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟

فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول، أو قرائن تدل عليه.

وتترتب على ذلك صور متعددة: منها النهي عن الكلام، والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور.

ومنها الأمر بإجابة المؤذن، هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص ههنا الشمول، والأرجح عدمه طردًا للقاعدة»(١).

وذكر ابن اللحام أن قاعدة المذهب في أقوال غير الشارع، أما خطاب الشارع فيدخل، واستدل على ذلك بأن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي ﷺ(٢).

❑ **الراجح**:

أن المؤذن لا يتابع نفسه؛ لأن الخطاب لم يوجه للمؤذن، وأذان المؤذن أبلغ من الإجابة، لأن غاية الإجابة أن يقول السامع مثل قول المؤذن، فلا حاجة للمؤذن أن يعيد قوله، ولأن الغاية من إجابة السامع ليشارك المؤذن في الثواب، فلا معنى لإجابة المؤذن للأذان، ولأن الإجابة لنفسه قد تشوش عليه ترتيب الأذان، والله أعلم.

* * *

---

(١) القواعد الفقهية (ص: ١٢٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٢).

الفصل التاسع

في مشروعية إجابة الإقامة

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يصح حديث في إجابة المؤذن في الإقامة، والأصل في العبادات المنع.**

○ **تسمية الإقامة أذانًا جاء من باب التغليب، فلا يصح تسميتها أذانًا بمفردها، كما يقال الأبوان، والقمران، فلا تسمى الأم أبًا، ولا الشمس قمرًا بمفردهما.**

[م-١١٥] اختلف الفقهاء في استحباب إجابة المؤذن في الإقامة:

فقيل: يستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحكي قولًا في مذهب المالكية.

وقيل: يجمع بالإجابة بين قوله: قد قامت الصلاة، وأقامها الله وأدامها، زاد بعضهم: ما دامت السماوات والأرض(١).

وعلى هذين القولين تكون الأذكار التي تقال بعد الأذان تقال بعد الإقامة(٢).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المهذب (١/ ٥٩)، المجموع (٣/ ١٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٨)، المستوعب (٢/ ٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، المبدع (١/ ٣٣٠)، المحرر في الفقه (١/ ٣٨)، المغني (١/ ٢٥٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٢).

(٢) وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث برقم (٢٨٠١) ممثلة برئيسها ابن باز، وعضوية كل من فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود بمشروعية حكاية الإقامة بما ذلك قوله: =

وقيل: لا يحكي الإقامة، وهو ظاهر مذهب المالكية(١).

وقيل: لا تسن الإجابة في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة خاصة، وهو وجه عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ(٢).

وقيل: الدعاء عند الإقامة، أو بعد الفراغ منها أفضل من حكاية الإقامة، وهذا ما يفهم من فعل الإمام أحمد رحمه الله(٣).

❑ دليل الجمهور على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٠) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل، من أهل الشام، عن شهر بن حوشب،

= (قد قامت الصلاة) ولم تَرَ مشروعية (أقامها الله وأدامها)؛ لعدم ثبوتها.

جاء في فتوى اللجنة: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثانٍ فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: **(حي على الصلاة، حي على الفلاح)** لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: **(قد قامت الصلاة)** مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)** وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما يسمى أذانًا. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم (لا إله إلا الله) ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ... إلخ

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ١٦٦): «ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: وعمَّن في المسجد إذا أقيمت الصلاة، أيقيمها في نفسه؟ قال: لا».

ونقل الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٦) عن الشيخ زروق في شرح الوغليسية، ولا يحكي الإقامة. قال الحطاب: قد يفهم هذا أيضًا من كلام ابن رشد المذكور. اهـ وكتب المالكية تنص على استحباب حكاية الأذان، ولا تتعرض لاستحباب حكاية الإقامة، وهذا بحد ذاته دليل على عدم استحباب حكاية الإقامة في المذهب، والله أعلم.

(٢) المجموع (١/ ١٢٤).

(٣) نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد، أنه كان إذا أخذ المؤذن في الإقامة رفع يديه ودعا.

وروي عنه، أنه كان يدعو، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله الحق المبين.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٢٥٩): وظاهر هذا: أن الدعاء حينئذ أفضل من الإجابة، وتأوله القاضي على أنه إنما كان يدعو إذا فرغ من الإقامة. قال ابن رجب: وهذا مخالف لقوله: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة). اهـ

عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

أن الإقامة تسمى أذانًا في اللغة وفي الشرع.

(ح-٢٨١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن بريدة،

عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «ويحتمل أن يكون أُطْلِقَ على الإقامة أذانٌ؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت»(٤).

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والطبراني في الدعاء (٤٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٥)، من طرق عن محمد بن ثابت العبدي وفيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري، وثقه لوين، والعجلي، وضعفه غيرهما، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليها، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضًا: ليس به بأس، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف، قال: فقلت: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس. قال: ما قلت هذا قط. وفي التقريب: صدوق لين الحديث.

العلة الثانية: شيخ العبدي رجل مبهم.

العلة الثالثة: شهر بن حوشب مختلف فيه، والغالب على ما يتفرد به النكارة، وقد قال الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. اهـ وقد تركه شعبة والقطان وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال عنه أبو زرعة: لا بأس به. وقيل لعلي بن المديني: ترضى حديثه؟ قال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والوهم.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

وإذا ثبت إطلاق الأذان على الإقامة، دخلت الإقامة في عموم قوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

قال ابن رجب: «وقوله ﷺ: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن»(١).

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول:

أن إطلاق الأذان على الإقامة إنما يصح إذا ذكرت الإقامة مع الأذان، وذلك تغليبًا للأذان، ولا يعرف إطلاق الأذان على الإقامة على وجه الاستقلال، كما يقال: القمران: للشمس والقمر، ولا يطلق القمر على الشمس من باب الاستقلال، وكما يقال: الأبوان: للأب والأم، وهكذا.

الوجه الثاني:

أن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث معاوية، وغيرهما لا تذكر إلا الأذان، والله أعلم.

قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن، ودخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به؛ لأن التعليم المفصل من النبي في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان».

الوجه الثالث:

أن الإقامة تتكرر في عهد التشريع، ولم يُنْقَل لنا آثارٌ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجيبون الإقامة بمثل ما يقولونه في إجابة الأذان، ولو فعلوه لَنُقِلَ إلينا، ولا شك أن فهم الصحابة رضي الله عنهم مقدم على فهم غيرهم، والله أعلم.

(ث-٦٨) وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، **أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحبًا بالقائلين**

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٠).

عدلًا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا، ثم ينهض إلى الصلاة(١).

[ضعيف، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه].

وهذا من قبيل الترحيب بالصلاة وليس من ألفاظ إجابة الإقامة.

☐ دليل من قال: لا تشرع إجابة المؤذن في الإقامة:

الدليل الأول:

ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم بن بشير إملاء، قال: أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن موسى بن طلحة، قال:

سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم الصلاة، وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

[صحيح](٢).

الدليل الثاني:

أن الإجابة وردت في الأذان، ولم يرد منها شيء صحيح في الإقامة، والأصل عدم المشروعية؛ لأن العبادات توقيفية، فلا بد فيها من دليل صحيح صريح، سالم من النزاع، ولم يوجد.

---

(١) المصنف (٢٣٦٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥٥٣٥) عن هشيم بن بشير، قال: أخبرني محمد بن قيس، أنه سمع موسى بن طلحة، يقول: رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة، والمؤذنون يؤذنون، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

فجعل استخبار عثمان حال الأذان، وليس حال الإقامة.

ودلالة الأثر تدل على عدم وجوب الإجابة، لترك عثمان الإجابة، ولكنه لا يستلزم نفي المشروعية فضلًا عن نفي الجواز.

وقد ذكرنا أثرًا عن عموم الصحابة في ترك الإجابة حال الأذان.

فقد سبق لنا في الأثر (٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

☐ وجه من قال: لا تسن الإجابة إلا في قوله: قد قامت الصلاة خاصة:

لا أعلم لهم وجهًا في تخصيص لفظ الإقامة، إلا أن يقال: إن هذه الجملة هي ما اختصت به الإقامة عن الأذان، فكانت إجابة المؤذن كافية عن إجابة الإقامة إلا لفظًا لم يرد في الأذان فيجيبه في الإقامة.

☐ دليل من يرى الدعاء عند الإقامة وبعدها أفضل من إجابة الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٢) ما رواه النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن قتادة،

عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء(١).

[رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في وقفه ورفعه، واختلف في متنه أيضًا](٢).

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٩٨١٧).

(٢) اختلف فيه على التيمي في إسناده ومتنه:

فرواه أبو يعلى (٤٠٧٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٩١) من طريق سهل بن زياد، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

فهنا يرويه التيمي عن أنس مباشرة دون ذكر قتادة، كما أن فيه مخالفة أخرى تتعلق بالمتن، فالحديث في النداء بالصلاة، وليس في النداء بالإقامة.

وسهل بن زياد لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، إلا أنه قد توبع.

تابعه عمرو بن النعمان عند الطبراني في الدعاء (٤٤٨)، فرواه عن سليمان التيمي، عن أنس ابن مالك، بلفظ: إذا نودي بالأذان. وعمرو بن النعمان صدوق.

كما رواه يزيد الرقاشي عن أنس بذكر الأذان.

ورواه أبو داود الطيالسي وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨٩٥٨) حدثنا الربيع.

وأبو يعلى الموصلي (٤١٠٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٧٩)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله،

وابن أبي شيبة في المصنف من طريق الحارث بن مرة، كلهم عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا. لفظ الربيع: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، ولفظ أبي العميس: إذا أذن المؤذن .. ولفظ الحارث إذا كان عند الأذان.

ويزيد بن أبان الرقاشي متروك. وجاء بلفظ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، ولم أتتبع =

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٣) ما رواه الطبراني من طريق الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، سمعه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين(٣).

= تخريجه لأنه لا شاهد فيه لمسألتنا، والله أعلم.

وسئل عنه الدارقطني في العلل (١٢/ ٩١)، فقال: اختلف فيه على سليمان التيمي:

فرواه أبو زياد سهل بن زياد، وعمرو بن النعمان، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك، واختلف عنه:

فقال أسيد بن زيد: عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفه حبان بن موسى، فرواه عن ابن المبارك بهذا الإسناد، موقوفًا.

وكذلك رواه يحيى القطان، وجرير، وثابت بن يزيد، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وذلك وهم. والصحيح الموقوف». اهـ

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٩) ح ٧٧١٣.

(٢) ورواه البيهقي في السنن من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا الوليد بن مسلم به.

وفي الإسناد عفير بن معدان، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا. وقال أبو داود: ضعيف الحديث.

وبالنسبة لتدليس الوليد بن مسلم، قد ذكر أنه يسوي أحاديث الأوزاعي، فلعله في غير أحاديث الأوزاعي لم يثبت عليه تدليس التسوية.

(٣) المصنف (١٩٨٦١).

[ضعيف] (١).

☐ **الراجح:**

الذي تميل له النفس أن الإجابة خاصة بالأذان، ولم يثبت لي حديث صحيح في إجابة المقيم، خاصة أن الإقامة شرعت حدرًا مما لا يتمكن فيه السامع من المتابعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) اختلف فيه على عبد العزيز بن عمر، وهو ليس من أهل الحفظ والإتقان:
فرواه محمد بن بشر، عن عبد العزيز بن عمر، حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩) أخبرني من لا أتهم، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقد تبين أن شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، فقد رواه يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٤٥٥)، قال: حدثني إبراهيم، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا مرسل، وهذا الاختلاف من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهو ليس من أهل الحفظ والإتقان.

الفصل العاشر

في الذكر بعد الفراغ من الأذان

[م-١١٦] استحب الفقهاء أن يقول بعد فراغه من الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ... إلخ⁽¹⁾.

(ح-٢٨٥) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة⁽²⁾.

وقد أعله أبو حاتم بأن هذا الحديث يشبه حديث إسحاق بن أبي فروة⁽³⁾.

---

(1) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٧)، فتح القدير (١/ ٢٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، حاشية الجمل (١/ ٣١١)، نهاية المطلب (٢/ ٥٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧).

(2) صحيح البخاري (٦١٤).

(3) قال أبو حاتم كما في العلل (٥/ ٣١٧): «وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، وقد طعن فيها، وكان عَرَضَ شعيب على ابن المنكدر كتابًا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الأحاديث، فرأيتها مشابهًا لحديث إسحاق ابن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث». وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٥).

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن المنكدر، لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة⁽¹⁾.

وقوله في الحديث: (**مقامًا محمودًا**)، بالتنكير، وهي رواية البخاري وأبي داود والترمذي، وقد اختلف الرواة في هذه الجملة حيث جاءت معرفة، ومنكرة⁽²⁾.

واستحب بعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة زيادة: (والدرجة الرفيعة) بعد قوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة⁽³⁾.

(ح-٢٨٦) وهذه زيادة ليست محفوظة، رواها ابن السني، عن النسائي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع

---

(١) سنن الترمذي (٢١١).

(٢) الحديث مداره على علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر.
رواه أحمد، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩).
ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب كما في سنن الترمذي (٢١١).
ومحمد بن يحيى الذهلي، من رواية ابن ماجه عنه (٧٢٢).
والعباس بن الوليد، ومحمد بن أبي الحسين كما في سنن ابن ماجه (٧٢٢)،
ومحمد بن مسلم بن وارة كما في السنة لابن أبي عاصم (٨٢٦)، تسعتهم رووه عن علي بن عياش، بلفظ التنكير (وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته).
وخالفهم: عمرو بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٨٠)، ورواه النسائي عنه في الكبرى بالتنكير (١٦٥٦).
وموسى بن سهل الرملي، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠).
ومحمد بن يحيى الذهلي من رواية ابن خزيمة عنه كما في صحيح ابن حبان (١٦٨٩).
وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦)، ومسند الشاميين (٢٩٧٢)، والدعاء للطبراني (٤٣٠)، والمعجم الأوسط له (٤٦٥٤).
ومحمد بن عوف، كما في سنن البيهقي (١/ ٤٠٩) خمستهم رووه عن علي بن عياش به، بلفظ: (وابعثه المقام المحمود الذي وعدته).

(٣) إرشاد السالك (ص: ١٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٢).

النداء: **اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة**. اهـ

والحديث في سنن النسائي، وليست فيه هذه الزيادة، كما أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر هذه الزيادة.

وقد وهم ابن دقيق العيد عليه رحمة الله، فذكره في الإلمام بهذه الزيادة، وقال: أخرجوه إلا مسلمًا.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: «ليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة»(١).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «لم أَرَهُ في شيء من الروايات»(٢).

وزاد البيهقي في السنن: «**إنك لا تخلف الميعاد**»(٣).

وهذه الجملة شاذة بينتها في مقدمة كتابي الطهارة، في طبعته الثانية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) تلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٣٧٦).

(٢) المقاصد الحسنة (٤٨٤).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٦٠٣).

الفصل الحادي عشر

في استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

[م-١١٧] استحب الفقهاء بعد الفراغِ من الأذان الصلاةَ على النبي ﷺ⁽¹⁾.

(ح-٢٨٧) لما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة⁽²⁾.

والأكمل في صفة الصلاة أن تكون الصلاة الإبراهيمية.

(ح-٢٨٨) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد⁽³⁾.

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٢٣)، المهذب (١/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨١).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وإن صلى على النبي ﷺ بأي صيغة حصل الامتثال، والله أعلم.

[م-١١٨] وهل يسن للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه؟

استحب المالكية، والشافعية والحنابلة للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ، كما يستحب للسامع(١).

جاء في الفواكه الدواني: «كما يستحب للمؤذن والسامع أيضًا أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه...»(٢).

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: «ويسن لكل من المؤذن وسامعه أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه؛ لحديث مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي. ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة...من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة. أي حصلت، والمؤذن يسمع نفسه»(٣).

❑ **وحجة من قال: يستحب للمؤذن ما يستحب للسامع:**

إذا كان المؤذن لا يجيب نفسه في الأذان فإن ذلك لا يعني أنه لا يستحب له الدعاء الوارد بعد الأذان، وذلك أن المؤذن صدر منه الأذان بداية، فلا يدخل في إجابة الأذان، والمستمع إنما يردد ما قاله المؤذن لكون الأذان لم يصدر منه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان استوى المؤذن والسامع في ترديد جمل الأذان، فكذلك ينبغي أن يشتركا في الأذكار التي تقال بعد الأذان.

الدليل الثاني:

القياس على التأمين والتحميد.

(ح-٢٨٩) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر**

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، المجموع (٣/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠).

له ما تقدم من ذنبه(١).

(ح-٢٩٠) وروى البخاري من طريق الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد(٢).

ومع أن الخطاب للمأمومين فالإمام مخاطب أيضًا بأن يقول: آمين، ويقول: ربنا ولك الحمد.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢)، وصحيح مسلم (٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

فرع
من الأدعية المستحبة بعد الأذان

[م-١١٩] من الأدعية المستحبة بعد الأذان:

(ح-٢٩١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه.

ورواه مسلم، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به، بلفظ: من قال: حين يسمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذكر الحديث دون قوله: (وأنا)[1].

فالمالكية يرون أن هذا الذكر يقال في إجابة المؤذن، ويستدلون بهذا الحديث على أن الإجابة تكون إلى منتهى الشهادتين.

قال الحطاب: «لم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد»[2].

ولما رتب على هذا الذكر مغفرة الذنب أدرجته في الأدعية.

ورجح شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله أن هذا الذكر يقال في أثناء الأذان.

❑ **وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

أنه قال في الحديث: (**من قال حين يسمع النداء**).

---

[1] ولفظة (من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) محفوظة أيضًا من رواية قتيبة وغيره، وقد سبق تخريجه، انظر ح (٢٥٥).

[2] مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

الوجه الثاني:

قال شيخنا: «وفي قوله: (**وأنا أشهد**) دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن الواو حرف عطف، فيعطف قولَه على قولِ المؤذِّن، فإذن يوجد ذكر مشروع في أثناء الأذان»(١).

وعلى هذا القول تكون في إجابة الشهادتين صفتان:

إحداهما: أن يقول كما يقول المؤذن كما في حديث عمر رضي الله عنه.

والثانية: أن يجيبه بالعطف، فيقول: **وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا.**

وقد يقال: بأن هذا الذكر من الأدعية التي تقال بعد الأذان، وقوله: (**حين يسمع النداء**) ظاهره أنه يقول ذلك حال سماع النداء قبل فراغه، ويحتمل أنه يريد حين يفرغ من سماعه.

(ح-٢٩٢) وقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.**

ودعاء الوسيلة للنبي ﷺ يقال بعد الفراغ من الأذان، وإن جاء بلفظ من قال: (**حين يسمع النداء**) أي حين يسمعه كاملًا، وليس يسمع بعضه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

(ح-٢٩٣) فقد روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة(٢).

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

فدل هذا على أن قوله: (**حين يسمع النداء**) ليس حجة أن ذلك قبل الفراغ من الأذان، بل يأتي ذلك بعد إجابة المؤذن.

وأما العطف بقوله: وأنا أشهد، فقد يقال: إنه عطف على آخر جملة في الأذان، حيث يختم الأذان بقول: لا إله إلا الله.

إلا أن التهليل في آخره ليس بصيغة الشهادة، فأقرب الأقوال أن يكون هذا الذكر يقال في حال اختار السامع أن يجيب الأذان بالصفة الواردة في حديث معاوية رضي الله عنه، حيث تنتهي الإجابة عند ذكر الشهادتين، ثم يعقبه هذا الدعاء، ثم يقول: اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة إلى آخر الحديث الوارد، والله أعلم.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من المسائل المختارة في أحكام الأذان، فلله الحمد والشكر على ما علم، وأعان، ووفق، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسوف أشرع بحول الله وقوته في أحكام الصلاة.

* * *

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل لفظ له حقيقة شرعية فإن له معنى في اللغة، وليس كل لفظ له معنى في اللغة له حقيقة شرعية.

○ التعريف الاصطلاحي تارة يكون وضعيًّا اصطلح عليه علماء أهل فنٍّ من الفنون، كالكلام عند النحويين يختلف عن الكلام في اللغة، وتارة يكون شرعيًّا متلقًّى من الشارع، كالإيمان، والصلاة، والأفضل التفريق بين التعريف الاصطلاحي والشرعي.

تعريف الصلاة شرعًا(١): الصلاة لها حقيقتان: لغوية: وهي الدعاء، فكل داعٍ

---

(١) الصلاة في اللغة لها معنيان: في اشتقاق الكلمة، وفي معناها في لغة العرب.

أما اشتقاقها في اللغة، فمختَلَف فيه:

فقيل: **أصلها من التصلية**، من قولهم: صليت العصا إذا لينتها بالصلاء، وهي النار ليقومها، ومناسبة إطلاق الصلاة على العبادة: أن المصلي يَلِيْنُ بها ويخشع.

جاء في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠): «(صَلَى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان، أحدهما: النار وما أشبهها من الحمى، والآخر: جنس من العبادة.

فأما الأول فقولهم: صَلَيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ. وَالصَّلَى صَلَى النَّارِ. وَاصْطَلَيْتُ بِالنَّارِ. وَالصِّلَاءُ: مَا يُصْطَلَى بِهِ وَمَا يُذْكَى بِهِ النَّارُ وَيوقَدُ ...

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّلَاةُ، وَهِيَ الدُّعَاءُ ....».

وقيل: **من اللزوم**، يقال: صَلِيَ واصطَلَى: إذا لزم، فكأن المصلي لزم هذه العبادة، ومن هذا: من يُصْلَى فِي النَّار، أي: يُلْزَم النارَ.

وقيل: **مشتقة من الصلوين** ورجحه النووي، وأحدهما: صلا، كعصا، وهما عرقان مُكتَنِفا الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ولما كانا يظهران من الراكع سمي =

مُصَلٍّ، قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم(١). وقد أفصحتُ عنه في الحاشية.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم(٢).

ولا نزاع بين العلماء أن الصلاة لها حقيقة شرعية، حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي، قال ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور**.

فالصلاة في الحديث لا يمكن حملها على المعنى اللغوي.

ومثله لو قال لزوجته: إن صليتِ فأنتِ طالق؛ فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية.

[م-١٢٠] واختلفوا هل المعنى الشرعي مبتكر، لا علاقة له بالمعنى اللغوي، وإن صادف وجود علاقة بين المعنيين فهذا يقع اتفاقًا لا قصدًا، أو أن الحقيقة الشرعية منظور فيها المعنى اللغوي، وإنما زيد عليها، أو قيدت بأشياء لأدلة أخرى، لا من لفظ الصلاة.

فقال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة: المعنى الشرعي لا علاقة له بالمعنى اللغوي،

= مصليًا، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو. قال النووي: وهذا هو الأشهر والأظهر. ولا يصح دعوى الاشتقاق في غيرها؛ لاختلاف الحروف الأصلية، وقد تقرر أن من شروط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

وقيل: من المصلي، وهو الثاني الذي يلي السابق.

قَالَ أبو عُبَيد: وأصلُ هذا في الخيل، فالسابقُ الأوَّلُ، والمصلِّي الثَّانِي، قيل لَهُ: مُصلٍّ؛ لأنه يكون عِنْد صَلاَ الأوَّل، وصَلاَه: جانِبا ذَنَبِه عَن يَمِينه وشِماله، ثمَّ يتلوه الثَّالِث.

ومناسبة إطلاق التسمية على الصلاة على هذا المعنى: أنها ثانية الإيمان، وتاليته كالمصلي من الخيل.

هذا فيما يتعلق باشتقاق الكلمة.

وأما معناها لغة: فالصلاة بمعنى الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. أي أدعيته.

ومنه ما رواه مسلم (١٤٣١)من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعِيَ أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ [أي فليدع]، وإن كان مفطرًا، فليطعم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٧)، أسهل المدارك (١/ ١٥١)، كفاية النبيه (٢/ ٢٩٣)، .

واستدلوا على ذلك بوجود حقيقة الصلاة من دون الدعاء كالأمي، والأخرس(١).

☐ **ورد هذا:**

بأن صلاة الأخرس والأمي تدخل في دعاء العبادة، لا دعاء المسألة، وكلتاهما دعاء، على التسليم فيقال: إن سقوط الدعاء بالعجز لا يكون دليلًا يعترض به، على أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق.

وقال جماهير العلماء من الفقهاء وأهل اللغة: إن الحقيقة الشرعية منظور فيها المعنى اللغوي، وإنما زيد عليها، أو قيدت بأشياء لأدلة أخرى(٢).

ولذلك لا تجد معنى شرعيًا إلا وله علاقة تربطه بالمعنى اللغوي، فالصلاة والزكاة والصوم والإيمان تجد معانيها اللغوية جزءًا من حقيقتها الشرعية.

وهذا المبحث من مباحث أصول الفقه، ليس هذا موضع بسطه، وإنما اقتضت الإشارة إليه للتفطن له، والله أعلم.

[م-١٢١] واختلفوا في الصلاة من الله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فقيل: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى

(ث-٦٩) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال أبو العالية: **صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.**

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله، وهو أقواها(٣).

وقيل: الصلاة من الله الرحمة.

اختاره الأزهري وصاحب الصحاح، وبعض المفسرين والفقهاء، وبه فسر قوله

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٥): الاسم الشرعي ليس فيه معنى اللغة. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٧٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥، ٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩)، كفاية النبيه (٢/ ٢٩٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣](١).

قلت: فبرحمته: أخرجكم من الظلمات إلى النور، ثم ختم الآية بما يناسب المعنى، فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقال السمعاني في تفسيره: وهو أشهر الأقوال(٢).

وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ولم يذكر غيره(٣).

وضعف ابن القيم تفسير الصلاة بالرحمة من وجوه كثيرة، منها:

الأول: أن الله قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلاة، فاقتضى ذلك المغايرة بينهما في المعنى.

الثاني: أن صلاة الله سبحانه وتعالى خاصة بالمؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمراتها ومقصودها، وقد يجاب بأن الرحمة منها ما هو خاص، ومنها ما هو عام، كالمعية.

الثالث: لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: اللهم ارحم محمدًا وآل محمد، يعني بدلًا من اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.

وهذا ليس بلازم، لأن ألفاظ العبادة توقيفية، فلو اتفق على أن الصلاة بمعنى الرحمة لما صح إبدالها في موضع العبادة، كما قال النبي ﷺ **للصحابي حين قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، قال له النبي ﷺ: لا، قل: وبنبيك الذي أرسلت**(٤).

الرابع: أنه لا يقال: لمن رحم غيره، فأطعمه وكساه، صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه(٥).

---

(١) انظر اللسان (١٤/ ٤٦٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٠٢)، تفسير البغوي (٦/ ٣٦٠).

(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٢٩٢).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص: ١٥٩)، التفسير القيم (١/ ٣١٠).

وقيل: الصلاة من الله على العبد هي إشاعة الذكر الجميل له في عباده(١).

وقيل: صلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم رحمة من الله، فهي التي وسعت كل شيء، فالصلاة من الله على النبي ﷺ تشريف، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة.

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها.

قال ابن حجر: «وما تقدم عن أبي العالية أظهر -يعني تفسير الصلاة بمعنى الثناء- فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلاف في جواز الصلاة على غير الأنبياء .... إلخ»(٢).

* * *

---

(١) انظر: تفسير السمعاني (٤/ ٢٩٢)، تفسير البغوي (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٦).

المبحث الثاني

في تاريخ مشروعية الصلاة

مدخل إلى المسألة:

○ أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، واختلاف الصحابة السابق في أصل الفرض، وكيف كانت الصلاة قبل الإسراء لا يؤثر على ما استقر عليه إجماعهم.

[م- ١٢٢] اتفق العلماء أن الصلاة فرضت في العهد المكي.

(ح-٢٩٤) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره،

أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل دعاه في رجال معه، وسأله عن النبي ﷺ، فكان فيما سأله بماذا يأمركم، فقال: كان يأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة(١).

قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة»(٢).

وعامة العلماء على أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء.

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك:

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٨١)، وانظر الحديث بطوله في البخاري (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٠).

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الإسراء»⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أن الصلاة إنما فرضت على النبي - عليه السلام - بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لأوقاتها»⁽²⁾.

ولا بد من حمل كلامهم على الصلوات الخمس، لا على جنس الصلاة.

قال ابن رجب: «أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء»⁽³⁾.

(ح-٢٩٥) وقد روى البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا ... وذكر حديث المعراج بطوله، وفيه: ... قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم،

أن ابن عباس، وأبا حبة الأنصاري، كانا يقولان: قال النبي ﷺ: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام، قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع

---

(1) شرح ابن بطال للبخاري (٢/ ٦).

(2) الاستذكار (١/ ١٧)، وانظر التمهيد (٨/ ٤٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٧).

(3) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧).

ربك، فقلت: استحييت من ربي ..... الحديث(١).

والنصوص دالة على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة قبل الإسراء.

ويؤيد ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال القرطبي والقاضي عياض وابن حزم، وجماعة: لا خلاف أن خديجة رضي الله عنها صلت مع النبي عليه السلام بعد فرض الصلاة، وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين(٢).

فإن قصدوا بكلامهم هذا: أنها تصلي معه الصلوات الخمس المفروضة فهذا خطأ بَيِّن، فإن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، وكانت بعد وفاة خديجة رضي الله عنها.

وإن قصدوا مطلق الصلاة، فهذا صحيح، فالنبي ﷺ كان يصلي قبل أن تفرض الصلوات الخمس.

قال ابن رجب: «حكاية الإجماع على صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة غلط محض، ولم يقل هذا أحد ممن يعتد بقوله»(٣).

وجمع ابن حجر بين القولين بأن من قال: ماتت بعد أن فرضت الصلاة قصد بذلك ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك.

ومراد عائشة بقولها: ماتت قبل أن تفرض الصلاة: أي الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٩)، ورواه مسلم (١٦٣).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٤٩٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢١٠)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(ث-٧٠) قلت: أثر عائشة رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن حسن، عن أسامة بن حفص، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة[1].

[ضعيف جدًّا][2].

[م-١٢٣] واختلفوا فيما هو مشروع قبل الصلوات الخمس على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة فرضت بمكة قبل الإسراء ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، قال بذلك بعض الحنفية، ونسب إلى المزني من الشافعية، وقال به من المالكية ابن يونس وابن حبيب، ومن الحنابلة أبو إسحاق الحربي، وقال به من السلف قتادة، والحسن، ويحيى بن سلام[3].

---

[1] المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٥١) ح ١٠٩٩.

[2] في إسناده محمد بن حسن بن زبالة، رجل متروك.

[3] انظر: تفسير الإمام البغوي (٧/ ١٥٢)، تفسير القرطبي (١٥/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٧)، (٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٨/ ٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٣٩٩)، الروض الأنف (٣/ ١١)، عيون الأثر (١/ ٩١)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ١٩٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٥)، الفروع ت التركي (١/ ٤٠١).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٩) من طريق يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. ويحيى بن أبي طالب فيه لين.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٥): قال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل النَّقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بالغَدَاةِ وركعتين بالْعَشِيِّ، ويصومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وتأوَّلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال: هي صلاة مكة حين كانت الصلاة ركعتين غُدوةً وركعتين عشيَّةً، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ففرضت الصلواتُ الخمسُ. قال الإمامُ الحافظُ: وهذا الّذي رواه عبد الملك بن حبيب باطلٌ لا أصلَ له عند جماعة المحدِّثين، ولا ثبت نَقْلُه، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنّفاتهم، =

ونسبه ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام إلى ابن عباس، ولم أقف عليه مسندًا(١).

☐ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

تفسير دعاء المؤمنين بالغداة والعشي على أن المراد بذلك الصلاة في هذين الوقتين.

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقد يقال: الدعاء أعم من الصلاة.

الدليل الثاني:

احتج بعضهم بالأمر بالتسبيح في هذين الوقتين.

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

فالمراد بالتسبيح: الصلاة، وذكر وقتين الإبكار: وعنى به صلاة الصبح، والعشي: وقصد به صلاة العصر.

قال ابن العربي: «لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا: سبح: صَلِّ؛ لأنه غاية التسبيح، وأشرفه»(٢).

وقال أيضًا: «البكرة وقت من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة.

والأصيل: هو العشي. وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر»(٣).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال: «كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل

= وهي لا تثبتُ بوجهٍ ولا على حالٍ. قال أبو عمر: ولم يختلف العلماءُ أن فرض الصلاة كان في الإسراء ...».

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٥٥).

طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجبًا على النبي ﷺ، وعلى أمته حولًا، ثم نسخ في حق الأمة وجوبه، ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء بخمس صلوات»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٦) روى البخاري من طريق إسماعيل (ابن أبي خالد)، عن قيس،

عن جرير بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩](٢).

(ح-٢٩٧) وروى البخاري ومسلم من طريق همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين دخل الجنة(٣).

ونقل ابن الملقن في شرح البخاري عن مقاتل بن سليمان أنه قال: فرض الله الصلاة في أول الإسلام ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرض الخمس ليلة المعراج، قال ابن الملقن: وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**(٤).

ونقل ابن حجر عن البزار في اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: أن (من) في قوله: (**من صلى البردين**) موصولة، لا شرطية، والمراد بهم الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولًا ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناسٍ مخصوصين، لا عموم فيه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٤)، وصحيح مسلم (٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٦).

قال ابن حجر تعقيًبا: «ولا يخفى ما فيه من التكلف»(١).

قلت: هذان الحديثان إنما هما في فضل صلاة العصر والصبح على غيرهما، ولا دلالة فيهما على أن الصلاة فرضت أول الأمر على وقتين، كما فضلت الصلاة الوسطى على سائر الصلوات، ولأن جريرًا رضي الله عنه إنما أسلم بعد نزول المائدة، وسورة المائدة مدنية، فتكون الواقعة بعد استقرار فرض الصلاة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٨) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيدَ في الحضر(٢).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥)، وقد رُوِيَ الحديث بأكثر من لفظ:
فرُوِيَ بلفظ: (فرضت الصلاة) على البناء للمجهول، وهي رواية الأكثر.
ورُوِيَ بلفظ: (فرض الله الصلاة ...)
ورُوِيَ بلفظ: (فرض رسول الله الصلاة ...).
وليس بين هذه الروايات اختلاف في المعنى، لأن الحديث إن بني للمعلوم أو بني للمجهول فلا فارض إلا الله، وإضافته إلى رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه، ورواية الحديث بالمعنى لا يقدح في أصل الحديث، وقد رجح الحافظ ابن عبد البر في التمهيد أن المحفوظ في الحديث على البناء للمجهول، انظر التمهيد (١٦/ ٢٩٣).
وبعض الرواة يزيد: (إلا المغرب ...).
وبعضهم: (إلا المغرب لأنها وتر النهار، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة).
وزاد بعض الرواة التصريح بأن الزيادة في صلاة الحضر كانت في المدينة بعد الهجرة، وهذه الزيادات قد تفرد بها بعض الرواة، وهي التي يمكن للباحث أن ينظر فيها، وهي لا تؤثر على أصل الحديث، وأنه محفوظ.
وحاول بعضهم تضعيفه بالاضطراب لهذا الاختلاف.
وعارضه بعضهم بحديث ابن عباس في مسلم (٦٨٧): (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة).
ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عائشة أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زِيدَ =

وجه الاستدلال:

حملوا قولها (ركعتين ركعتين) على أنها أيضًا فريضتين، واللفظ لا يساعد على الاستدلال؛ لأن الحديث في عدد الركعات، ولم يتعرض لعدد الصلوات.

قال ابن عبد البر: «وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاة السفر؛ لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام، وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة»(١).

القول الثاني:

قال جماعة من المحدثين: إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل، ورجحه ابن عبد البر،

= في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربعًا كما قاله ابن عباس.

وبعضهم حاول أن يرد الحديث من جهة المتن بأمور:

منها: أن عامة العلماء على جواز الإتمام في السفر، وأن القصر رخصة، وليس عزيمة، وأجيب بأن هذا كلام في الفقه، وليس في الرواية، وهي مسألة خلافية.

ومنها: أن عائشة قد أتمت في السفر، فخالفت ما روت، والراوي أعلم بما روى.

وهذه مسألة تنازع فيها العلماء، فبعضهم يرى الحجة في رواية الراوي، لا في رأيه.

ومنها: أن الحديث ليس على ظاهره، فالمغرب والصبح لم يزد فيهما ولم ينقص.

ويجاب: بأن المراد بالحديث الصلوات التي تقصر.

ومنها: أنه من قول عائشة، وليس مرفوعًا، ولم تحضر فرض الصلاة.

وأجيب: بأن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي، وغايته أن يكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة.

وسوف أخرج الحديث وأبين إن شاء الله حكم تلك الزيادات الواردة في الحديث في موضعه عند الكلام على حكم القصر في الصلاة، بلغني الله ذلك بمنه وتوفيقه.

(١) التمهيد (٨/ ٣٤).

وابن العربي وغيرهما(١).

وانتقد ابن عبد البر المالكي قول من قال: «إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وقال: «ليس يوجد هذا في أثر صحيح»(٢).

وقال ابن العربي عن هذا القول بأنه باطل لا أصل له عند جماعة المحدثين، ولا ثبت نقله، وقد قال به جماعة من أهل الفقه في مصنفاتهم، وهي لا تثبت بوجه، ولا على حال(٣).

وعلى كل حال فإن الصلاة اليوم لا يختلف فيها المسلمون أن فرض الحضر أربع إلا المغرب والصبح، واختلافهم السابق في أصل الفرض لا يؤثر على إجماعهم اليوم.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملًا ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إن صح قولها إيجاب فرض القصر في السفر»(٤).

قلت: هذه مسألة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في موضعه، وإنما الكلام في هذا الفصل عن تاريخ مشروعية الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٩).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٤).

(٣) المسالك (١/ ٣٦٥).

(٤) التمهيد (٨/ ٤٨).

المبحث الثالث

في فضل الصلاة ومكانتها في الإسلام

مدخل إلى المسألة:

○ **لم تخلُ شريعة من الشرائع السابقة من فريضة الصلاة وهذا يدل على افتقار العباد لها، وحاجتهم إليها.**

○ **قال المصطفى ﷺ: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**

[م-١٢٤] فضل الصلاة ومكانتها في الإسلام لا يغطيه مبحث في مقدمة كتاب، بل الأمر لا يوفيه كتاب خاص، ولكن إشارات تناسب المقام، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

فلا يوجد عمل للمسلم بعد أن رزقه الله نعمة الدخول في الإسلام أفضل له من الصلاة، فهي صلة الروح والبدن بخالقهما، فيها السكن، والمناجاة، والبث، والأنس، والسلوى، والفلاح، والقوت، والملجأ، والمفزع، وهي مدد من الله لعباده، تقوى بها نفوسهم، وتسكن بها أفئدتهم، وتغشاهم بها رحمته، وتتنزل عليهم فيها سكينته، تغذي قلوبهم بالإيمان، ويعيشون معها وبها الحياة الطيبة، والتي لا تُنَالُ بسعة المال، ولا عظم السلطان، فالمصلي لا يسخط كيفما تقلب به القدر، فلا يفرح بما أوتي من زخرف الدنيا، ولا يحزن لما فاته منها.

﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فالصلاة هي أعظم زاد للسائرين إلى الله، تتجافى لها جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، لا تلهيهم عنها تجارة، ولا بيع، شغلتهم عن النوم، حتى كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون، وما فرضت الصلاة إلا من أجل ذكر الله، وبها يقرب العبد من مولاه، فما قرت عيون المتقين إلا بالصلاة، وما وجدت حلاوة الإيمان إلا بتعفير الجباه بالتراب.

(ح-٢٩٩) روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء(١).

فإذا وضعت أعلى ما بك وألصقته بالتراب، وعفرت جبينك به كنت أقرب ما تكون من الله في عليائه، وناسب أن تتعرض لرحمته بذكر حاجاتك، الأخروية والدنيوية، لهذا قال: فأكثروا من الدعاء، فما أشد فقرنا إلى الله.

فمن أراد أن تَصِحَّ نفسه، ويهجر قلقه، وينال المحبوب، ويدفع المرهوب، ويفرج المكروب، فعليه بالصلاة، ففيها عصمة من الفتن، وصبر على المحن، وتزكية للنفس، وطهارة من الدنس، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

يفتتح العبد صلاته بلفظ: الله أكبر وحذف المفضل عليه، ليشمل كل شيء، فهو أكبر من كل شيء ويستفتح قراءته بحمد الله، وبالثناء عليه، وتمجيده، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. وبعد هذه المقدمة من الحمد

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢).

والثناء يعلن العبد توحيده لربه مناجيًا له بكاف المخاطب بلا واسطة بينه وبين مولاه: إياك نعبد وإياك نستعين، فلا نعبد مولى إلا الله، ولا نستعين بأحد إلا بالله، ثم نختم الفاتحة بالدعوة إلى الهداية إلى صراط الله المستقيم صراط الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق المغضوب عليهم، ولا طريق الضالين.

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩].

فهذه حال المؤمنين، وهي تنافي حال الكفرة والمنافقين.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

لم تخلُ شريعة من الشرائع السابقة من فريضة الصلاة، وهذا يدل على افتقار العباد لها، وحاجتهم إليها، فكانت نجوى الأنبياء والمُصْطَفَيْنَ من عباد الله.

فكانت الصلاة حاضرةً في أول مناجاة بين الله وبين كليمه موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى:

﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤].

وهي عهد الله إلى إبراهيم وولده إسماعيل:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وكانت إقامة الصلاة عند بيت الله المحرم هي التي حملت إبراهيم الخليل لأن يدع زوجه وولده بوادٍ غير ذي زرعٍ، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فلم يذكر عملًا غير الصلاة.

وحين تكلم عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو في المهد، ذكر أن الله

أوصاه بالصلاة.

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠، ٣١].

وذكر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم وآله فعل الخيرات وإقام الصلاة.

فقال عن إسماعيل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال سبحانه وتعالى عن إسحاق ويعقوب:

﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وقال الله تعالى عن مريم: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

فهذه بعض آيات الكتاب ناطقة بفضل الصلاة، وأما السنة فالأحاديث متكاثرة، عن منزلة الصلاة في الإسلام، أكتفي بذكر بعضها، لأن استقصاءها يطول:

(ح-٣٠٠) فمنها ما رواه البخاري من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضانَ. ورواه مسلم(١).

فكانت الصلاة الركن الثاني من الأركان التي قام عليها الإسلام بعد توحيد الله والإيمان برسوله.

(ح-٣٠١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد بن عيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟

---

(١) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني(١).

(ح-٣٠٢) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد يعني ابن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمسًا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا(٢).

(ح-٣٠٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا إسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي،

عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله ﷺ: يقول: ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله(٣).

(ح-٣٠٤) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا، وقاربوا، واعملوا، وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(٤).

[إسناده حسن إن شاء الله، والحديث صحيح بطرقه](٥).

(ح-٣٠٥) ومنها: ما رواه عبد الرزّاق في التفسير، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل،

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨).

(٤) المسند (٥/ ٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٨) ح ١٤٩.

عن معاذ بن جبل في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت .... وفيه: : ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد(١).

[أبو وائل لم يسمع من معاذ، والحديث له طرق كثيرة كلها ضعيفة، فإن حُسِّن بمجموع طرقه فأرجو](٢).

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢٣٠٢).

(٢) هذا الحديث له طرق إلى معاذ، منها:

الطريق الأول: أبو وائل، عن معاذ.

رواه عاصم بن أبي النجود واختلف عليه:

فرواه معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ.

رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٢)، والترمذي (٢٦١٦)، والنَّسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٠، ١٣١) ح ٢٦٦، والبيهقي في الشعب (٣٠٧٩).

وأبو وائل لم يسمع من معاذ.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) عن زيد بن الحباب.

وأخرجه أيضًا (٥/ ٢٤٢) عن حسن بن موسى،

وأخرجه أيضًا (٥/ ٢٤٨) حدثنا سريج،

وأخرجه الطبري (٢١/ ١٠٣)،

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٣) من طريق هدبة بن خالد، كلهم عن حماد بن سلمة به.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩): «وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه». اهـ

وشهر لم يسمع من معاذ، وإنما سمعه من عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ كما سيأتي بيانه في الطريق التالي. =

= **الطريق الثاني: عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦، ٢٤٥)، وابن ماجه (٧٢)، والبزار (٢٦٦٩)، والخلال في السنة (١١٧١)، وابن نصر الله في الصلاة (٧)، والطبراني (٢٠/ ٦٣) ح ١١٥، ١١٦، وتمام في فوائده (٤٨٢)، من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري (صاحب شهر روى عنه نسخة حسنة).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥) من طريق ابن عياش (ضعيف في روايته عن غير بلده، وهذا منها)، والطبراني (٤/ ١٣٧) ح ٢٩٣٨، والبزار (٢٦٧٠)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما (ابن عياش، وشعيب) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي (ثقة)، كلاهما (الفزاري، والمكي) عن شهر بن حوشب (الأكثر على ضعفه) به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٥، ٧٧) ح ١٤٤، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، الحمصي (ثقة)، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (ضعيف)، حدثني الزهري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦) ح ١٢٢، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٥٨)، وفي الصحابة (٢٠٩٧)، وابن حبان (٢١٤) عن علي بن الجعد، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (صدوق)، عن عمير بن هانئ العنسي.

وأخرجه البخاري في الكبير (٤/ ٤٢٦) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٣، ٧٤) ح ١٣٧، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٧٨)، وابن بشران في أماليه (٨١٨)، من طريق أيوب بن كريز (مجهول)، كلهم (شهر، والزهري، وعمير بن هانئ، وابن كريز) عن عبد الرحمن بن غنم به.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩): «أحسنها إسنادًا حديث عبد الحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ».

ولولا كلام الدارقطني لقلت: إن أحسنها إسنادًا هو إسناد ابن ثوبان، عن عمير بن هانئ العنسي، فرجاله ثقات إلا ابن ثوبان، وهو حسن الحديث، إلا أن يكون تفرده بهذا الطريق، والاختلاف عليه هو ما حمل الدارقطني على تقديم طريق شهر بن حوشب عليه على الرغم مما قيل في شهر.

فقد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٢)، وابن حبان (٢١٤) من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه (ثقة)، عن مكحول، عن معاذ.

ولم يتفرد به ابن ثوبان، فقد أخرجه هناد في الزهد (١٠٩١) عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن محمد بن عجلان، عن مكحول به. ولم يدرك مكحول معاذًا.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧) من طريق علي بن الجعد، أنبأ ابن ثوبان، عن أمه، عن مكحول. تفرد به البزار.

وقال الفريابي كما في علل الدارقطني (٦/ ٧٨) عن ابن ثوبان، قال: حدثني من سمع ابن غنم، ولم يذكر أحدًا. اهـ =

= وانظر الاختلاف على ابن ثوبان في علل الدارقطني (٦/ ٧٨).

وأما ما رواه الزهري فقد تفرد به عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وأين أصحاب الزهري عنه؟ وأما أيوب بن كريز فهو مجهول.

وشهر مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، إلا أنه حسن في المتابعات فالحديث يتقوى بالمجموع وبما تبقى من طرق، وإن كانت كلها منقطعة، والله أعلم.

الطريق الثالث: عروة بن النزال، أو النزال بن عروة (مجهول) عن معاذ.

رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن الحكم، عن معاذ، تفرد به زبيد، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٦/ ٧٤).

وقيل: عن الحكم، عن عروة بن النزال، عن معاذ، تفرد بهذا شعبة، عن الحكم، وعروة مجهول، ولم يسمع من معاذ.

وقيل: عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ.

وتوبع الحكم في روايته عن ميمون بن أبي شبيب، تابعه حبيب بن أبي ثابت، وإليك تخريج الطريقين:

أما طريق عروة بن النزال، عن معاذ.

فرواه الطيالسي (٥٦١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٥٤٩).

ومحمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣١٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٣٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٢٢٢٦)، والكبرى له مختصرًا (٢٥٤٧)، والجهاد لابن أبي عاصم (١٦).

وروح بن عبادة كما في مسند أحمد (٥/ ٢٣٣)،

وأبو النضر: هاشم بن قاسم البغدادي في مسند الحارث كما في بغية الباحث (١٢).

وعمرو بن مرزوق كما في الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٧) ح ٣٠٤.

وأبو زيد سعيد بن الربيع العامري كما في شعب الإيمان للبيهقي (٣٠٧٨)، كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ.

وعروة هذا كما سبق وقلت: مجهول، وقال النسائي في الإغراب (١/ ٦٠): عروة بن النزال لا نعلمه سمع من معاذ.

وأما طريق ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ:

فرواه محمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٧).

وحجاج بن محمد كما في السنن الكبرى للنسائي (٢٥٤٨) كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ.

وتوبع شعبة في روايته عن الحكم، عن ميمون.

فرواه الطبري في التفسير ط هجر (١٨/ ٦١٥) من طريق الثوري. =

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥) من طريق شيبان، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن ميمون به.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥): «وقيل: عن شيبان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت أيضًا».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٤) ح ٢٩٤، وهناد بن السَّري في الزهد (٢/ ٥٢٩) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون، عن معاذ بنحوه.

فصار منصور يرويه عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت.

ورواه الأعمش، عن الحكم، واختلف على الأعمش فيه:

فرواه عبد بن حميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣١٥) عن الأعمش، عن الحكم، عن ميمون به كرواية شعبة.

ورواه عبد الله بن إدريس كما في العلل للدارقطني (٦/ ٧٥)،

وأبو إسحاق الفزاري، كما في مستدرك الحاكم (٣٥٤٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٦٠٧)،

وعمار بن زريق كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٤) ح ٢٩٣، ثلاثتهم عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب به.

فنظرنا في الراجح من الطريقين:

فوجدنا النسائي قد رواه في المجتبى (٢٢٢٥) من طريق أبي عوانة.

ورواه المروزي في تعظيم الصلاة (١٩٧) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٣) ح: ٢٩٢، والحاكم في المستدرك (٣٥٤٨)، والواحدي في الوسيط (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد،

ورواه الطبري في تفسيره - ط هجر (٢٠/ ١٨١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

ثلاثتهم، عن الأعمش، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥): «فصح القولان عن الأعمش، وكذلك رواه فطر بن خليفة، عن الحكم وحبيب ...». اهـ قلت: وسبق أن رواه منصور عن الحكم وحبيب أيضًا.

وما أشار إليه الدارقطني من متابعة فطر بن خليفة للأعمش في جمع الحكم وحبيب، قد وقفت عليه إلا أن فطر بن خليفة قد اختلف عليه:

فرواه يزيد بن هارون كما في تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣١٠٦).

وأبو نعيم كما في الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٢) ح ٢٩١، وحلية الأولياء (٤/ ٣٧٦).

وجعفر بن عون كما في مسند الهيثم بن كليب (١٣٦٦)، ومسند الشاشي (١٣٦٦)، كلهم عن فطر، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب.

وخالفهم المحاربي عند النسائي في المجتبى (٢٢٢٤) وفي الكبرى (٢٥٤٥) فرواه عن فطر، قال: أخبرني حبيب بن ثابت، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب. فجعل حبيبًا يرويه عن عن الحكم، وهو وهم، والصواب عن حبيب والحكم، عن ميمون. =

= والاستفادة من هذه المتابعة خروج الأعمش من العهدة، وأن روايته الحديث عن الحكم وحده، وعن حبيب وحده قد اندفع حين جمع شيخيه، كما اندفع أيضًا بمتابعة فطر بن خليفة ويبقى علة الانقطاع في هذا الطريق، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ، قاله أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٤).

وميمون ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: خفي علينا أمر الحسن العرني، وميمون بن أبي شبيب.

وقال عمرو بن علي: كان تاجرًا وكان من أهل الخير، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، والنخعي ...

وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال.

ويبقى هذا الإسناد صالحًا في المتابعات، مقويًا للطرق السابقة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

ويتعقب بأن ميمونًا ليس من رجال البخاري، ولا مسلم، وإن روى له مسلم في المقدمة.

الطريق الرابع: عطية بن قيس، عن معاذ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) والبزار (٢٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤)، من طريق أبي بكر، حدثني عطية بن قيس به، بلفظ: الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه.

وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقد أخطأ في لفظه، والصواب: الصلاة عمود الإسلام، والجهاد ذروة سنامه. والله أعلم.

الطريق الخامس: نعيم بن وهب، عن معاذ بن جبل.

أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (١٩٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نعيم بن وهب به. وهذا إسناد ضعيف.

نعيم بن وهب أخشى أن فيه تحريفًا، وأن الصحيح أنه أبو نعيم وهب، فقيل: نعيم بن وهب، فالأول من رجال الصحيحين، وهو ثقة وقد روى عنه عبد الله بن عمر، ولم أقف على سماع له من معاذ بن جبل، والثاني: لم أقف عليه.

والفروي فيه كلام.

الطريق السادس: أبو اليسر، عن معاذ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٠٣) من طريق عمرو بن مالك الراسبي، أخبرنا فضيل بن سليمان، أخبرنا يزيد بن سعيد بن أبي اليسير، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال معاذ ... وذكر بعضه.

الطريق السابع: عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل.

رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٥) ح ٩٦، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٣٥)، وأبو العباس الأصم والصفار في مجموع مصنفاتهما (٦١٢)، وابن عدي في الكامل=

وأكتفي بما ذكرت من الآيات والأحاديث في فضل الصلاة ومنزلتها في الإسلام، وما تركت من الأحاديث أكثر مما ذكرت، ولا يرام الاستقصاء في مبحث يختص بالتمهيد لكتاب الصلاة، وقد أفرده بعض أهل العلم بكتاب خاص وهو حقيق بذلك، والله أعلم.

* * *

= (٦/ ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل. وهذا إسناد ضعيف، علي بن يزيد الألهاني ضعيف، والراوي عنه عثمان ابن أبي العاتكة مُتَكَلَّمٌ فيه فيما يرويه عن علي بن يزيد.

قال أبو حاتم: أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ليست بالقوية، هي ضعاف.

الطريق الثامن: أنس بن مالك، عن معاذ.

رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٠) من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا القاسم، عن أنس بن مالك، عن معاذ.

قال العقيلي: القاسم بن عثمان، عن أنس لا يتابع على حديثه، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء.

وقال الدارقطني: ليس بقوي.

وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

الطريق التاسع: عن أبي عمرو الشيباني، عن معاذ.

أخرجه البزار (٢٦٤٣) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٧، ١٢٨)، من طريق أبي أحمد (محمد ابن عبد الله الزبيري) عن عمرو بن عبد الله (النخعي)، عن أبي عمرو الشيباني (سعد بن إياس)، عن معاذ بن جبل.

وأبو عمرو الشيباني رجل مخضرم، ولم أقف على ما يعتمد عليه في سماعه من معاذ رضي الله عنه.

الطريق العاشر: أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاذ.

أخرجه الشاشي في مسنده (١٤٠٠) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢) من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٥) ح ٣٧٤ من طريق عبد العزيز بن محمد، ورواه هناد في الزهد (٢/ ٥٣١) من طريق عبدة، كلهم عن محمد بن عمرو به.

وأبو سلمة لم يسمع من معاذ، ومحمد بن عمرو متكلَّمٌ في روايته عن أبي سلمة.

الباب الأول

في حكم الصلاة

الفصل الأول

في بيان من تجب عليه الصلاة

[م-١٢٥] تجب الصلاة على المسلم المكلَّف: وهو البالغ العاقل الخالي من الموانع، كالحيض والنفاس(١).

فخرج بالمسلم (**الكافر**) فلا تصح منه إجماعًا، وهل تجب عليه؟ فيه خلاف سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

وخرج بالمكلَّف: (**المجنون والصبي**) فالأول: لا تجب عليه، ولا تصح منه، والثاني: لا تجب عليه، وإن كان مميزًا صحَّت منه، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(ح-٣٠٦) ومن السنة، ما رواه البخاري ومسلم من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضانَ(٢).

---

(١) المجموع (٣/ ٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(ح-٣٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع(١).

وأما الإجماع فقد حكاه كثير من أهل العلم،

قال في الدر المختار: «هي -يعني الصلاة- فرض عين على كل مكلَّفٍ بالإجماع»(٢).

وقال القرافي في الذخيرة: «ويدل على وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع ...»(٣).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥١).

(٣) الذخيرة (٢/ ٩).

الفصل الثاني

في الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

المبحث الأول

في كفر تارك الصلاة

مدخل إلى المسألة

○ الكفر إذا جاء معرفًا بالألف واللام حُمِلَ على الأكبر المخرج من الملة، وإذا ورد منكرًا أو بصيغة الفعل احْتَمَلَه واحتمل الأصغر، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة.

○ الإجماع قسمان: قطعي، وظني، والأول حجة بالاتفاق، والثاني في حجته خلاف، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.

○ الإجماع المنسوب للصحابة في كفر تارك الصلاة هو من قبيل الإجماع السكوتي، ومخالفه ليس بمنزلة المخالف للإجماع القطعي.

○ لا يسوغ اتهام من لا يكفر تارك الصلاة بأنه مرجئ إلا أن يصرح بأنه بنى قوله على اعتبار الصلاة عملًا، وأن الأعمال لا دخل لها في مسمى الإيمان.

○ لا يسوغ اتهام من يكفر تارك الصلاة بأنه من الخوارج، إلا أن يصرح بأنه بنى قوله على أن مرتكب الكبيرة كافر.

[م-١٢٦] من جحد وجوب الصلاة فهو مرتد وإن صلى؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا باتفاق المسلمين إلا أن يكون مثله يجهل، كحديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين فيعرَّف، فإن أصر كفر⁽١⁾.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠١)، فتح القدير (١/ ٤٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، ، المحيط=

قال ابن رشد الجد: «من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع»(١).

وقال ابن جزي: «إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع»(٢).

وحكاه من الشافعية الماوردي في الحاوي، والنووي في المجموع وابن قدامة في المغني، وغيرهم(٣).

[م-١٢٧] وأما إذا تركها تهاونًا وكسلًا:

فقيل: يُقْتَل حَدًّا، ولا يكفر، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٤).

ونسب المازري القول بعدم تكفيره إلى الجمهور(٥).

وقيل: لا يكفر، ولا يقتل، بل يحبس حتى يموت أو يصلي، وهذا مذهب الحنفية(٦).

وقيل: يكفر، ويقتل ردة، وبه قال جماعة من السلف والخلف.

قال المروزي: «هذا مذهب جمهور أصحاب الحديث»(٧).

وقال ابن تيمية: «وهو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»(٨).

وقال به من أهل الحديث نافع، وأيوب السختياني، وسعيد بن جبير، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة،

= البرهاني (٥/ ٣١٣) أسنى المطالب (١/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ١٦).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، المجموع (٣/ ١٦)، المغني (٢/ ٣٢٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٨)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٦)، حاشية الجمل (٢/ ١٢٩)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥)، التعليقة الكبيرة (٤/ ١٢٩).

(٥) شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٠).

(٦) ملتقى الأبحر (ص: ٢١٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٣).

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

وزهير بن حرب، والإمام أحمد(١)، حتى قال ابن رجب: «كثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة»(٢).

واختاره من الفقهاء ابن حبيب من المالكية(٣)، وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة(٤).

روى المروزي في كتابه الصلاة، قال: «حدثنا أحمد بن عبدة، قال: سمعت يعمر بن بشر أبا عمر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك رضي الله عنه، قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر كفر.

وحدثنا أحمد بن سيار، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال: إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار»(٥).

وقال المروزي أيضًا: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»(٦).

وقال الإمام أحمد: «لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا»(٧).

هذه الأقوال، وسوف نعرض لأدلة كفره، وأما أدلة قتله فسوف أرجي

---

(١) انظر قول علي بن المديني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٧).
وانظر قول أيوب في كتاب تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٥).
وانظر قول أبي داود الطيالسي وابن المبارك وإسحاق وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب في كتاب تعظيم الصلاة (٢/ ٩٢٩، ٩٢٦)، وكتاب: الصلاة وحكم تاركها (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣).

(٣) انظر قول ابن حبيب في: البيان والتحصيل (٢/ ٣٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٨).

(٤) المجموع (٣/ ١٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٥) تعظيم الصلاة للمروزي (٩٧٩، ٩٨٠)، وسنده صحيح إلى ابن المبارك.

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٩٢٧).

المسألة إلى مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

☐ حجة من قال لا يكفر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأتِ بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

[حسن بمجموع طرقه][1].

---

[1] الحديث رواه المخدجي، وأبو عبد الله الصنابحي، وأبو إدريس الخولاني، والوليد بن عبادة بن الصامت، وإسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، والمطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، وكلها طرق ضعيفة، وإليك بيانها:

فأما رواية المخدجي، عن عبادة بن الصامت:

فرواها يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعة من الرواة، منهم:

الراوي الأول: مالك كما في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٤٦١)، و في الكبرى (٣١٨)، والمروزي في مختصر قيام الليل ص (٢٧١)، وفي تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٧) والشاشي في مسنده (١٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨، ٤٦٦)، (١٠/ ٢١٧)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن رجل من كنانة يدعى المخدجي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

والمخدجي فيه جهالة، لم يروِ عنه إلا ابن محيريز، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقد رواه مالك بلفظ: (خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن =

= شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأتِ بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

فظاهر هذا اللفظ (فمن جاء بهن .... ومن لم يأتِ بهن) أي تركهن.

الراوي الثاني: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد:

واختلف على يزيد بن هارون في لفظه، وفي إسناده:

فرواه أحمد (٥/ ٣١٥)، والدارمي (١٥٧٧)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي) كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٢٩)، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، بلفظ مالك مجملًا (من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ....).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٥٢).

والشاشي في مسنده (١٢٨١) عن عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما عن يزيد بن هارون به، بلفظ: (ومن أنتقصهن من حقهن شيئًا جاء، وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه .....). الحديث. وهذا اللفظ مغاير لما رواه أحمد والدارمي والذهلي؛ لأن لفظ: (ومن أنقصهن ...) يدل على عدم الترك بالكلية، بخلاف لفظ أحمد ومن معه، (ومن لم يأت بهن ....).

كما قد اختلف على يزيد بن هارون في إسناده، فرواه أحمد والدارمي، وابن أبي شيبة، والشاشي عن العسقلاني، كلهم عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

ورواه الشاشي في مسنده (١٢٨٢) عن العسقلاني،

ورواه أيضًا (١٢٨٧) حدثنا أبو محمد بن القاسم بن الحسن الصائغ،

ورواه ابن حبان (١٧٣١) من طريق أحمد بن سنان القطان، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن يحيى به، باستبدال يحيى بن سعيد بمحمد بن عمرو، وقد رواه الشاشي باللفظ المجمل، وابن حبان باللفظ المفصل: (ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئًا فليس له عند الله عهد ...).

الراوي الثالث: يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد:

رواه أحمد (٥/ ٣١٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، بلفظ: (....من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء، وله عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافًا ...). والتضييع يشمل الترك بالكلية، ويشمل الانتقاص منهن.

الراوي الرابع: معمر، عن يحيى بن سعيد.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد به، باللفظ المجمل.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٥) عن معمر أو ابن عيينة. ولعل الصواب في (أو) أنها =

= (وابن عيينة) كما في مسند الشاميين للطبراني، خاصة أن رواية ابن عيينة قد رواها جماعة عنه من غير طريق عبد الرزاق كما سيأتي إن شاء الله تخريجها.

الراوي الخامس: سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد.

رواه الحميدي في مسنده (٣٩٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩١).

ومحمد بن أبي عمر العدني كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٨٢).

وعبد الرزاق كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٨١).

ومحمد بن منصور الجواز، وابن المقرئ كما في طبقات المحدثين بأصبهان (١١١٨) خمستهم رووه عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به، بنحو لفظ مالك مجملًا: (**من أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئًا للقادرين كان حقًّا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه** ...) بلفظ مجمل بنحو رواية مالك، ومن وافقه.

إلا أن الحميدي قال في مسنده: (**عن ابن محيريز أن المخدجي قال لعبادة**)، بينما رواية الحميدي في التمهيد، ورواية البقية رووه عن ابن محيريز عن المخدجي.

الراوي السادس: الليث بن سعد.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٨) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد به، بذكر المخدجي، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ مالك.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٦٤) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به، وذكر اللفظ: (ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد ...).

الراوي السابع: حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد.

رواه البيهقي في السنن (١/ ٣٦١) من طريق أبي عمرو الضرير، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن رجل من كنانة، عن عبادة (والرجل الذي من كنانة هو المخدجي). بلفظ محتمل: (ومن لم يوافِ بهن استخفافًا بحقهن ...). فقوله: (لم يوافِ) يحتمل لم يوافِ بهن كاملاتٍ، ويحتمل لم يوافِ بهن بالجملة، بمعنى لم يأتِ بهن.

الراوي الثامن: هشيم، عن يحيى بن سعيد.

رواه هشيم، كما في صحيح ابن حبان (١٧٣٢)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى، عن ابن محيريز، قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت به، وذكر لفظه مفصلًا: (**ومن جاء بهن، وقد انتقصهن استخفافًا بحقهن**...).

والرجل المبهم في هذا الإسناد هو المخدجي.

هذا فيما يتعلق بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله، ونلحظ فيه ما يأتي.

الأول: الاختلاف في إسناده، فرواه مالك، ويزيد بن هارون، وابن القطان، وابن عيينة، ومعمر، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذكر المخدجي. =

= وخالفهم هشيم، فرواه عن يحيى بن سعيد، دون ذكر المخدجي، ولا شك في شذوذها.

الثاني: أن الحديث روي عن يحيى بن سعيد مجملًا، ومفصلًا، فرواه مالك، والقطان وابن عيينة، ومعمر، وحماد، والليث بلفظ مجمل: (ومن لم يأت بهن).

ورواه هشيم بلفظ مفصل بالانتقاص منهن، وقد رواه غير يحيى بن سعيد بلفظ الانتقاص، فهو محفوظ، منهم: .

الأول: عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى.

رواه ابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان (٢٤١٧) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي به، بلفظ: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ....).

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا شعبة به، بلفظ: (ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافًا بحقهن ...).

الثاني: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد (صدوق سيِّئ الحفظ)، عن محمد بن يحيى.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٤) من طريق عمرو بن علي المقدمي، عن سعد بن سعيد أخي يحيى، عن محمد بن يحيى به بذكر المخدجي، وباللفظ المفصل: (ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان أمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه).

الثالث: نافع بن أبي نعيم (صدوق)، عن محمد بن يحيى.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٦) من طريق عبد الله بن محمد الفهمي (ثقة).

وابن المقرئ في معجمه (١٢٧٢) من طريق خالد بن مخلد الكوفي (فيه ضعف يسير) كلاهما عن نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان به، بذكر المخدجي، ولفظ الطبراني لفظ مفصل: (ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ...).

ولفظ ابن المقرئ لفظ مجمل: (ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ...). كما أن شيخ ابن المقرئ أبا محمد قاسم بن عبيد الله بن محمد بن مخلد، قاضي حصن منصور (فيه جهالة).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، عن نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي رفيع، عن عبادة، باللفظ المجمل.

وأبو رفيع: هو المخدجي، كناه بذلك المزي في تهذيب الكمال.

الرابع: ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى.

رواه أحمد (٥/ ٣٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان به، بلفظ مفصل: (ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ....). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، والراوي عنه إبراهيم بن سعد له عناية خاصة بألفاظ ابن إسحاق.

فهؤلاء أربعة طرق تصرح فيها بالتفصيل، وأن الوعد خاص لمن انتقص من هذه الصلوات، لا لمن تركها بالكلية، والله أعلم. =

= وكل هذه الطرق تتفق على ذكر المخدجي في إسناده:

واختلف على محمد بن يحيى بن حبان بذكر المخدجي:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن إسحاق، رووه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

وخالفهم كل من:

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة كما في التاريخ الكبير للبخاري معلقًا (١/ ٣٨٧).

وعمرو بن يحيى المازني، كما في **تعظيم قدر الصلاة** للمروزي (١٠٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٣١).

ومحمد بن عجلان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٧٢).

وزيد بن أسلم رواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩) من طريق أبي صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.

وعقيل بن خالد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٧) من طريق محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، وهذا إسناد ضعيف، فالأيلي فيه لين، وتكلموا في صحة سماعه من ابن عمه سلامة بن روح، وسلامة نفسه ضعيف، وتكلموا في صحة سماعه من عمه عقيل.

أربعتهم (عمرو بن يحيى وابن عجلان، وزيد بن أسلم، وعقيل) رووه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة دون ذكر المخدجي.

ورواية يحيى بن سعيد ومن تابعه هي المحفوظة للأسباب التالية:

الأول: عقيل لم يصح الطريق إليه.

الثاني: أن ابن عجلان رواه مرة بإسقاط المخدجي كما سبق، ورواه أخرى بذكر المخدجي رواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان ويحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

وهذا الطريق أولى أن يكون هو المحفوظ عن ابن عجلان؛ لموافقته الجماعة..

الثالث: أن سعد بن إسحاق أيضًا رواه مرة بإسقاط المخدجي كما سبق، ورواه أخرى بإثباته، فقد رواه محمد بن نصر المروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

ومحمد بن إبراهيم هو التيمي الثقة.

وقد توبع محمد بن يحيى، تابعه إبراهيم بن أبي عبلة:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٨) من طريق يحيى بن أبي الخصيب، حدثنا هانئ ابن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، حدثني ابن محيريز، عن =

= المخدجي، قال: تنازعت أنا وأبو محمد رجل من الأنصار في الوتر ... وذكر الحديث باللفظ المفصل، وفيه: (.... ومن لقيه قد انتقص شيئًا منهن استخفافًا بحقهن ...).

وهذا إسناد ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات، فيه هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ولم يوثقه أحد غيره.

وهذا الإسناد في كل طرقه السابقة فيها المخدجي، وهو رجل مجهول، فإن قيل: إدخال مالك لهذا الحديث في الموطأ ألا يعتبر بمنزلة التوثيق له؟ فالجواب أن ذلك ممكن لو كان المخدجي مدنيًّا، أما وهو من الشام فلا يعتبر تخريجه معرفة له، ولذلك لما سئل عنه، قال مالك: «المخدجي لقب، وليس بنسب».

وخالفه الليث، فقال في روايته: «أن رجلًا من بني كنانة ثم من بني مخدج» فجعل ذلك من النسب، قال عياض في المشارق (١/ ٤٠٤): «قال مالك: هو لقب له، وقال غيره: هو نسب، وبنو مخدج بطن من كنانة».

وانظر كتاب فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٥/ ٢٣٠).

وأما رواية عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت:

فرواها زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه:

رواه أحمد (٥/ ٣١٧) حدثنا حسين بن محمد،

وأبو داود (٤٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون.

والطبراني في الأوسط (٤٦٥٨، ٩٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، وفيه: (... من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ....).

هكذا رواه محمد بن مطرف، وخالفه هشام بن سعد كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩) فرواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة ....).

فرجع حديث زيد بن أسلم إلى حديث ابن محيريز، وقد رجح أبو حاتم في العلل رواية هشام بن سعد، أولًا؛ لأن هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم، ولأن الحديث مشهور من طريق ابن محيريز، وغريب من حديث الصنابحي.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (سقط من إسناده الصنابحي)، عن عبادة، عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث، قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن. أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبي؛ =

= قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة، سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة».

وقد اعتمد ابن عبد البر على طريق الصنابحي في تصحيح الحديث، وقد علمت أن إسنادها شاذ، والله أعلم.

وأما رواية أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت:

فرواها أبو داود الطيالسي ط هجر (٥٧٤)، قال: قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم: واجب وقال بعضهم: سنة فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وفيه: (....**إني قد فرضت على أمتك خمس صلواتٍ من وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن فإن له عندي بهن عهدًا أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئًا أو كلمة شبهها فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته**).

ومن طريق زمعة أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٤)، والبزار (٢٧٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٦).

قال أبو نعيم (٥/ ١٢٧): «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة».

وزمعة ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث عن الزهري.

وأما رواية الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة:

فرواها المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٣)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا النعمان نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث، فقال ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة، أنه امترى رجلان من الأنصار فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، وقال الآخر: هو سنة فلقينا عبادة فذكرنا له الذي امترينا فيه فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «افترض الله خمس صلوات على خلقه من أداهن كما افترض عليه، لم ينتقص من حقهن شيئًا استخفافًا به لقي الله، وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن انتقص من حقهن شيئًا استخفافًا لقي الله، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولكنها سنة لا ينبغي تركها».

وفي إسناده النعمان بن داود، تفرد بالرواية عنه أبو نعيم، ولم يعرف بغير هذا الحديث، ولم يوثق، ففيه جهالة.

وأما رواية إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة:

فرواها البزار في مسنده (٢٦٩٠)، قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل تارك الصلاة تحت المشيئة، ولو كان كافرًا لم يكن كذلك.

☐ **ونوقش:**

بأن التخريج للحديث قد أبان ضعفَ طرقه، وإنما قد يذهب الباحث إلى تحسينه بالمجموع، ومع ذلك فالحديث ليس فيه حجة صريحة يعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، فاللفظ المجمل بقوله: (**ومن لم يأت بهن** ...) قد جاء مفسرًا في كثير من طرق الحديث، بلفظ: (... **ومن أتى بهن وقد انتقص من حقهن** ...).

وقد قال العلماء: طريقة الراسخين في العلم أن يحمل اللفظ المجمل على المفسر، وبهذا حمله المروزي في تعظيم قدر الصلاة، وابن تيمية في مجموع

= قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى المكتوبة فأداها، وصلاها لوقتها لقي الله تعالى وله عهد ألا يعذبه، ومن لم يُقم المكتوبة ولم يصلها لوقتها لقي الله، ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه يوسف بن خالد السمتي متروك، ورمي بالوضع، وابنه خالد بن يوسف ضعيف، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ضعيف، وروايته عن عبادة مرسلة.

وأما رواية المطلب بن عبد الله، عن عبادة:

فرواها الشاشي في مسنده (١٢٦٥) من طريق يعقوب القاري، عن عمرو، عن المطلب، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن أتى بهن قد حفظ حقهن فإن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة ومن أتى بهن قد أضاع شيئًا من حقهن استخفافًا فإنه لم يكن له عند الله تعالى عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه.

والمطلب لم يدرك عبادة، انظر جامع التحصيل (٢٨١).

هذه هي طرق حديث عبادة، وكلها ضعيفة، ومنها ما هو شاذ لا يصلح للاعتبار كطريق أبي إدريس الخولاني، ومنها ما هو شديد الضعف، كطريق إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، ويبقى ثلاثة طرق، طريق المخدجي، والوليد بن عبادة، والمطلب بن عبد الله فيها ضعف يسير، أرجو أن يقوي بعضها بعضًا، فيكون الحديث حسنًا بمجموع طرقه، والله أعلم.

وللحديث شواهد لا يصح منها شيء، وحديث عبادة على ضعف طرقه هو أصح ما ورد في الباب، وقد تركت تخريجها اقتصارًا، والله أعلم.

الفتاوى، وغيرهما من أهل العلم(١).

فالمفسر يدل على أن الحديث ليس في ترك الصلاة بالكلية، وإنما الحديث في تضييع بعض حقوق الصلاة الواجبة؛ لأن الحقوق المستحبة لا يتوعد على تركها، والحقوق التي تبطل الصلاة تجعل المصلي وكأنه لم يُصَلِّ، فَحُمِل على الحقوق الواجبة والتي لا تبطل الصلاة بتضييعها.

قال المروزي: «قوله: **(لم يأتِ بهن)** إنما يقع معناه، على أنه لم يأتِ بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصاتٍ من حقوقهن، نقصانًا لا يبطلهن ... ثم ذكر الروايات المفسرة ...» (٢).

وأدخل فيه ابن تيمية أيضًا من ترك بعض الصلوات دون بعض(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٩) ما رواه ابن ماجه، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه

---

(١) تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٦٨، ٩٦٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، و يموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، و هؤلاء تحت الوعيد، و هم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة بن الصامت أنه قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ....)، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، و الذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى».

الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا.

[صحيح موقوفًا ويدخل في حكم المرفوع](١).

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٤٩).

والحديث مداره على أبي مالك (سعد بن طارق الأشجعي)، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، واختلف فيه على أبي مالك، وقد رواه عنه جماعة:

فرواه محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وخلف بن خليفة، عن أبي مالك موقوفًا.

ورواه أبو معاوية، مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا، وأبو معاوية ثقة في الأعمش وقد يهم في حديث غيره، فلو لم يختلف عليه لكانت مخالفته للأكثر تجعل روايته شاذة، فكيف، وقد اختلف عليه فيه؟ فالمحفوظ أنه موقوف، وقد رجح البزار وقفه كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.

هذا من حيث الإجمال، وإليك تخريج الحديث مفصلًا.

فالحديث رواه أبو معاوية الضرير، عن أبي مالك، واختلف على أبي معاوية:

فرواه علي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٤٠٤٩).

ومحمد بن عبد الجبار كما في مستدرك الحاكم (٤/ ٤٧٣)، كلاهما عن أبي معاوية، عن أبي مالك به، مرفوعًا، بذكر (حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ...).

وخالفهما أبو كريب محمد بن العلاء فرواه عن أبي معاوية به، بلفظ: **(حتى لا يدرى ما صيام، ولا صدقة، ولا نسك)**، ولم يذكر الصلاة.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٠) وعنه البيهقي في الشعب (١٨٧٠)، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد، حدثنا جدي، ثنا أبو كريب به.

وفي إسناده شيخ الحاكم، أبو بكر الحفيد، ذكره أبو أحمد الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: كان محدث أصحاب الرأي، كثير الرحلة، والسماع، والطلب، لولا مجون كان فيه، وبعض الناس يجرحه، فيتوهم أنه في الرواية، وليس بذلك. اهـ وانظر تكملة الإكمال (٢/ ٢٦٦)

وجده عباس بن حمزة، قال عنه الذهبي: كان من علماء الحديث، ووصفه ابن عساكر بأنه رحل في طلب الحديث، وكل هذا الكلام لا يبلغ درجة التوثيق، إلا أنه صالح للاعتبار.

ورواه البزار مختصرًا جدًّا (٢٨٣٨) عن أبي كريب، به.

وخالفهما نعيم بن حماد في الفتن (١٦٦٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية به، موقوفًا، ولم يذكر (الصلاة)، وفيه: (حتى لا يدرى ما صيام، ولا صدقة، ولا نسك). =

وجه الاستدلال:

أن هذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ليس بكافر، بل هو مسلم ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن هذا الحديث ليس في مسألة النزاع، فهذا الحديث في مسألة العذر بالجهل، وهل يشترط للتكليف العلم؟

فإن من كانت هذه حاله لو جحد وجوب الصلاة لم يكفر، وقد أجمع العلماء على أن من جحد الصلاة أو تركها جهلًا بحكمها، ومثله يجهل كحديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلم، فإنه لا يكفر بذلك، وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء، فأين هذا من رجل يعلم أنها ركن من أركان الإسلام، وهو يعيش في حاضرة الإسلام، ويؤمن بالوعيد الوارد على تركها، ثم لا يصلي؟ كيف يقاس هذا على ذاك؟ فهذا قياس باطل، وما حكم هذا إلا حكم المستحاضة التي تركت

= هذا ما يخص الاختلاف على أبي معاوية، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، كما اختلف عليه في ذكر (الصلاة).

ورواه محمد بن فضيل في كتابه الدعاء (١٥) وعنه الضبي في الدعاء (١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٠)، حدثنا أبو مالك الأشجعي به، موقوفًا بذكر الصلاة.

ورواه خلف بن خليفة كما في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٠) عن أبي مالك الأشجعي موقوفًا. وجاء ذكر الصلاة في سؤال السائل، وليس في حديث حذيفة، ومثله له حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن المغيبات.

ورواه أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عن أبي مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة موقوفًا. رواه البزار في مسنده (٢٨٣٩) وقال: بنحوه، يعني نحو رواية أبي كريب.

ورواه مسدد في مسنده كما في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤) عن أبي عوانة مرفوعًا.

وقد صححه الحاكم، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال في إتحاف الخيرة (٨/ ٦٥): «رواه مسدد، ورواته ثقات».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٦): «أخرجه ابن ماجه بسند قوي».

وقال البزار: «هذا الحديث قد رواه جماعة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، موقوفًا، ولا نعلم أحدًا أسنده إلا أبا كريب، عن أبي معاوية». اهـ

الصلاة والصيام لاعتقادها أنها ممنوعة منهما من أجل الدم جهلًا منها، فلم يكلفها الرسول ﷺ بفعل الصلاة قبل العلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٠) ما رواه مسلم من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، .....إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيرًا ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا، فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب، يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا، فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا مرتين أو ثلاثًا، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد

خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم، سلم. قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مرسَل ، ومكدوسٌ في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حُمَمًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْل، ألا ترونها تكون إلى الحجر، أو

إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟ .... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث كما شفَّع الله المؤمنين في إخوانهم المصلين، والصائمين في المرة الأولى، فأخرجهم من النار بالعلامة التي تكون في وجوههم حتى لم يبق في النار إلا أناس ليس في قلوبهم مثقال ذرة من خير، فيخرج الله بشفاعته أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، ولو كانوا من جملة المصلين لما صح نفي عمل الخير عنهم.

☐ **ويناقش هذا الحديث من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن حديث الشفاعة جاء من مسند جمع من الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم هذه الجملة: (**لم يعملوا خيرًا قط**)، منهم أبو هريرة، وأنس، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو بكر، وجابر، وابن عباس، وأبو بكرة، وأبو موسى، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة، ولم تأت هذه الزيادة إلا من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يروها عنه إلا عطاء بن يسار، تفرد بها زيد بن أسلم عنه، وقد رواه ثمانية من أصحاب أبي سعيد، كيحيى بن عمارة، وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته في الصحيحين، وعطاء بن يزيد الليثي، وروايته في الصحيحين، وسليمان العتوري، وعقبة بن عبد الغافر، وأبي المتوكل، وجابر بن عبد الله، وعطية بن سعد، وروايتهم في المسند، كل هؤلاء رووه عن أبي سعيد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره عطاء بن يسار، فأخشى ألا تكون هذه الزيادة محفوظة من الحديث، وقد روى الحديث أبو هريرة في حضور أبي سعيد، ولم ينكر أبو سعيد اختلافًا على رواية أبي هريرة إلا ما كان في قوله (**لك مثله**)، فقال أبو سعيد: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ولك عشرة أمثاله**)، ولفظ حديث أبي هريرة في البخاري: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛**

---

(١) صحيح مسلم (١٨٣)، ورواه البخاري (٧٤٣٩) وليس فيه لفظ: (لم يعملوا خيرًا قط).

أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَّم الله على النار، أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ...)(١).

فقوله: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار**) إشارة إلى أن هؤلاء خرجوا بالرحمة، وليس بالشفاعة، وأهل القبضة لم يخرجوا بالشفاعة أيضًا، وهذا يعني أن خروجهم إنما كان بالرحمة.

وقوله: (**ويعرفونهم بآثار السجود**) إشارة إلى أنهم من المصلين.

وقوله: (**فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل ...**) فالذين خرجوا بالرحمة في حديث أبي هريرة هم الذين خرجوا بالقبضة في حديث أبي سعيد، ووصفهم بأنهم لم يعملوا خيرًا قط.

وقوله: (**ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**) إشارة إلى أن هؤلاء هم آخر من يخرج من النار(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٦).

(٢) حديث الشفاعة حديث طويل، وبعض الأئمة يرويه مختصرًا، فلا يكون اختصاره دليلًا على عدم ذكر زيادة: (**لم يعملوا خيرًا قط**) وإنما الاحتجاج بمن رواه بتمامه ثم لم يذكر تلك الزيادة.
فالحديث رواه مسلم وابن منده في الإيمان (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة،
ورواه أحمد (٣/ ٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٧٦)، من طريق معمر، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)،
والحديث في تفسير عبد الرزاق (٥٨٧)، وسنن النسائي (٥٠١٠) وسنن الترمذي (٢٥٩٨) وسنن ابن ماجه (٦٠)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٩٤) بلفظ مختصر ليس فيها موضع الشاهد.
ورواه أبو عوانة وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٦٤) والحاكم (٤/ ٥٨٢)، والمروزي في الصلاة (٢٧٧)، وابن منده في الإيمان (٨١٦) والدارقطني في الرؤية (٢)، من طريق هشام بن سعد، ورواه مسلم وأحال إلى لفظ ميسرة، وقال: وقد زاد ونقص شيئًا.
وهو في السنة لعبد الله بن أحمد (٤٢٩) مختصرًا. =

= ثلاثتهم (حفص، ومعمر، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به بذكر (**لم يعملوا خيرًا قط**).

ورواه البخاري في صحيحه (٤٥٨١) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به، وهو نفس طريق مسلم وليس فيه: (**لم يعملوا خيرًا قط**) إلا أن البخاري قد يكون اختصر بعض جمله، وإن كانت روايته له تعتبر مطولة.

ورواه البخاري أيضًا (٧٤٣٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم بتمامه، وليس فيه جملة (**لم يعملوا خيرًا قط**)، ولفظه: (.... **فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه**). وأكتفي بالبخاري عن غيره.

وهذه الرواية مع أنها من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو نفس طريق مسلم، إلا أن فيها اختلافًا على زيد بن أسلم:

فحديث مسلم لفظ: (**لم يعملوا خيرًا قط**) منسوب إلى النبي ﷺ.

وأما رواية البخاري فالقول منسوب إلى أهل الجنة، فمع تفرد زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فقد اختلف عليه في هذه الزيادة، فتارة ينسبها إلى النبي ﷺ، وتارة ينسبها إلى أهل الجنة، وهو نوع من الاختلاف على الراوي.

وقد أخرج مسلم هذا الطريق (١٨٣) لكنه لم يَسُقْ لفظه، وأحال على حديث حفص بن ميسرة، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣٧٧).

ورواه أحمد (٣/ ١٦) وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٨، ٦٣٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٠٩) والدارقطني في الرؤية (٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا زيد بن أسلم به مطولًا، إلا الدارقطني فقد اختصره، وفيه: (.... **فيقول الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول أبو سعيد: بيني وبينكم كتاب الله. قال عبد الرحمن: وأظنه يعني قوله:** ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] قال: فيخرجون من النار فيطرحون في نهر يقال له: نهر الحيوان، فينبتون كما تنبت الحب في حميل السيل، ألا ترون ما يكون من النبت إلى الشمس يكون =

= أخضر، وما يكون إلى الظل يكون أصفر، قالوا: يا رسول الله كأنك كنت قد رعيت الغنم؟ قال: أجل قد رعيت الغنم).

وليس فيه: **(لم يعملوا خيرًا قط)** وعبد الرحمن بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وأخرج له مسلم في المتابعات، وهو صالح الحديث.

ورواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم مختصرًا، بذكر تكليم الرحمن لأهل الجنان بإحلال رضوانه عليهم، فلا يسخط عليهم بعده أبدًا، أسأل الله الكريم من فضله.

هذا ما يخص طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقد روي الحديث من غير طريق عطاء بن يسار، وليس فيه موضع الشاهد، من ذلك:

الطريق الأول: يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد:

رواه البخاري (٢٢، ٦٥٦٠)، ومسلم (٣٠٤-١٨٤) وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولفظه: (**إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل - أو قال: حمية السيل - وقال النبي ﷺ: ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية**).

الطريق الثاني: أبو نضرة، عن أبي سعيد،

رواه أحمد (٣/ ١١، ٧٨)، ومسلم (٣٠٦-١٨٥)، وأبو يعلى الموصلي (١٣٧٠)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٦٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٨)، والدارمي (٢٨١٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٦)، والآجري في الشريعة (٨٠١)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ١٩٦) من طريق أبي مسلمة (سعيد بن زيد)، عن أبي سعيد بلفظ: (**أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا، أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية**).

ورواه أحمد (٣/ ٥) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٨)، من طريق سليمان التيمي.

ورواه أحمد (٣/ ٢٥، ٢٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٤)، من طريق عثمان بن غياث مطولًا،

ورواه أحمد (٣/ ٩٥) وأبو يعلى في مسنده (١٢٥٥) من طريق عوف ، خمستهم عن أبي نضرة به، وليس فيه (**لم يعملوا خيرًا قط**).

ورواه أحمد (٣/ ٢٠) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٣) عن يزيد بن هارون =

= وابن خزيمة في التوحيد (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق سالم بن نوح، وعبد الوهاب الثقفي، فرقهما، ثلاثتهم عن الجريري، عن أبي نضرة.

وابن هارون ممن روى عن الجريري بعد اختلاطه، لكن الثقفي وابن نوح رويا عنه قبل اختلاطه، واقتصر اللفظ على ذكر إخراج أهل النار بعد موتهم في النار وصيرورتهم إلى فحم، ثم إعادة إنباتهم على نهر الجنة كما تنبت الحبة في حميل السيل. ولم يذكر (**لم يعملوا خيرًا قط**).

الطريق الثالث: عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (٢٩٩) من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي به. وقد ذكروه مطولًا، وليس فيه: (**لم يعملوا خيرًا قط**).

الطريق الرابع: أبو صالح، عن أبي سعيد.

أخرجه البخاري (٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث

ومسلم (٢٨٤٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به مختصرًا، بذكر ذبح الموت على هيئة كبش، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٤٢٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٢)، والآجري في الشريعة (٦٠١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٧٩)، وابن منده في الإيمان (٨١٠)، والدارقطني في الرؤية (١١)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن الأعمش به، في ذكر رؤية الخلق للمولى عز وجل يوم القيامة.

وكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، كما في مسند أحمد (٣/ ١٦).

ورواه جماعة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعتبر البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٦٢٢، ٦٢٣) أن هذا هو الصحيح من حديث الأعمش، ولم ير حديث ابن إدريس محفوظًا، والله أعلم.

وتبعه الترمذي (٧/ ٢٧٠)، قال: «حديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٥): «يشبه أن يكونا صحيحين». اهـ

الطريق الخامس: سليمان العتوري، وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/ ١١) والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٦٨) والطبري في تفسيره (١٨/ ٢٣٥) والخلال في السنة (١٥٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٣٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٤٩٣) عن ابن علية.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٨١) وابن ماجه (٤٢٨٠)، وابن أبي زمانين في أصول السنة (١٠٣) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما (**ابن علية وعبد الأعلى**) عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو العتوري أحد بني ليث وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، عن أبي سعيد. =

وفي حديث أنس الطويل في الشفاعة من طريق عمرو بن أبي عمرو، عنه، وفيه: (**وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار،**

= وسنده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

وخالفهما أحمد بن خالد الوهبي كما في المستدرك للحاكم (٤/ ٥٧٨) فرواه عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو العتوري، حدثني ليث وكان في حجر أبي سعيد.

وهذا وهم من الوهبي، والعتوري أحد بني ليث، وهو الذي كان في حجر أبي سعيد.

وليس في هذا الطريق موضع الشاهد: (**لم يعملوا خيرًا قط**) وإنما ذكر بعد شفاعة المؤمنين والملائكة (ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها).

الطريق السادس: عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد.

أخرجه ابن أبي عاصم (٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٢) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر به، وليس فيه موضع الشاهد، وخليد ضعيف، والمعروف من حديث قتادة أنه يرويه عن أنس.

الطريق السابع: أبو المتوكل، عن أبي سعيد، رواه أحمد (٣/ ٤٨).

الطريق الثامن: جابر بن عبد الله عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٣/ ٧٧) حدثنا يحيى بن إسحاق.

ورواه أيضًا (٣/ ٩٠) حدثنا موسى، كلاهما (يحيى وموسى) عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٠) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد، ليس فيه جابر بن عبد الله.

الطريق التاسع: عطية بن سعد، عن أبي سعيد.

أخرجه عبد بن حميد (٩٠٥) من طريق عيسى بن موسى، عن عطية به، بلفظ: إن الله عز وجل يخرج قومًا من النار بعد ما لا يبقى منهم إلا الوجوه، فيدخلهم الجنة.

فهؤلاء ثمانية رووه عن أبي سعيد الخدري، منهم يحيى بن عمارة، وروايته في الصحيحين، وأبو نضرة في مسلم، وعطاء بن يزيد الليثي في الصحيحين، وأبو صالح السمان في الصحيحين مختصرًا، وسليمان العتوري، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو المتوكل في المسند، وجابر بن عبد الله، وعطية بن سعد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره عطاء بن يسار، والله أعلم.

كما روي حديث الشفاعة من مسند جمع من الصحابة، لم يقل أحد منهم: لم يعملوا خيرًا قط، من ذلك حديث أبي هريرة، وأنس، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وأبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي بكرة، وأبي موسى، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة رضي الله عنهم.

فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل)(١).

فهؤلاء عتقاء الجبار، هم الذين قيل فيهم في حديث أبي سعيد الخدري: (**لم يعملوا خيرًا قط**).

وهم الذين قيل فيهم في حديث أبي هريرة: (**فيعرفون بآثار السجود**).

وهم الذين قيل فيهم في حديث أنس: (**ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا**).

والذي يجمع هؤلاء أنهم لم يخرجوا بالشفاعة، وأن خروجهم بعد احتراقهم حتى صاروا حممًا، فيؤتَى بهم إلى نهر الحياة، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

فلا يمكن أن تفهم حديث أبي سعيد، وقوله: (**لم يعملوا خيرًا قط**) إلا إذا جمعت بينه وبين حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وصار معنى: (**لم يعملوا خيرًا قط**) هذا النفي أسلوب عربي لا يعني النفي المطلق لعمل الجوارح، كما سأبينه في وجه مستقل إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن من استدل بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة لا يأخذ بظاهر الحديث، فالحديث ظاهره بأن هؤلاء ليس فيهم خير البتة، لقوله: (**لم يعملوا خيرًا**

---

(١) أخرجه أحمد ، وابن منده في الإيمان (٨٧٧)، والدارمي (٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧١٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وهو حديث حسن.

وقال ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٤٧): «هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد».

قط) فلفظ: (خيرًا) نكرة في سياق النفي فيدخل فيه نفي كل خير، ومن ذلك نطقهم بشهادة التوحيد، ويؤيده بأن الله تدرج في الإذن بإخراج من كان في قلبه مثقال دينار من خير، ثم ما زال يأذن بإخراج من هو دون ذلك، حتى أذن في آخر الأمر بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير، حتى قال المؤمنون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، فهذا دليل على أنهم ليس فيهم مطلق الخيرية، بما في ذلك إقرارهم لله بالوحدانية، وإلا لكان هذا من الخير الذي عملوه، وقد قيل ذلك.

فإن قالوا: هذا النص ليس على عمومه، فلابد للنجاة من النار أن يكونوا موحدين، ولا يكونون موحدين إلا بالإقرار بالوحدانية، ولا يكفي مجرد قول اللسان، وإلا لدخل في ذلك المنافقون، فلا بد أن يكون مع قول اللسان عمل بالقلب يصح به الإيمان، فهذا العموم مخصوص بنصوص أخرى تشترط عمل القلب لصحة الإيمان، والنجاة من النار.

فيقال لهم: ونحن أيضًا خصصنا هذا العموم بنصوص أخرى تشترط الصلاة لصحة الإيمان، وتصرح بأن غير المصلي مشرك كافر، لاحَظَّ له في الإسلام، ولا سبيل له في النجاة، فاتفق الجميع بأن عموم الحديث غير مراد.

الوجه الثالث:

حمل النفي في قوله: (**لم يعملوا خيرًا قط**) على نفي الخير المسبب للنجاة من النار، وليس النفي لمطلق الخير، وهو أسلوب عربي، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود: ٤٦]، ولا يقصد بذلك نفي النسب عنه، وتقول: لست بولدي، ولا تريد من ذلك نفي النسب.

وقال ﷺ: **لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن**(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «.... فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا عمله على غير حقيقة، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناه هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا»(١).

وقال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: (**لم يعملوا خيرًا قط**) من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء، لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: (**لم يعملوا خيرًا قط**) على التمام والكمال، لا على ما أُوجب عليه، وأُمر به»(٢).

ويؤيد ذلك أحاديث صحيحة جمعت بين القول بأنه لم يعمل خيرًا قط، مع إثبات عمل الجوارح.

(ح-٣١١) فروى مسلم من حديث أبي سعيد **في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، فأشار عليه رجل عالم بالخروج من أرضه تلك؛ لأنها أرض سوء، ثم أمره أن ينطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها قومًا صالحين ليعبد الله معهم، فخرج حتى إذا انتصف في الطريق أدركه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط .... الحديث**(٣).

فهذا الرجل خرج تائبًا مهاجرًا، وهو من عمل الجوارح، ومع ذلك قالت فيه ملائكة العذاب: لم يعمل خيرًا قط.

(ح-٣١٢) وروى أحمد والنسائي وغيرهما من طريق ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، وكان

---

(١) كتاب الإيمان (ص: ٤١).

(٢) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٧٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٦) من طريق قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد.

يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا ....(١).

وإسناده حسن إن كانت كلمة (**لم يعمل خيرًا قط**) محفوظة.

فهنا في الحديث قال: (**لم يعمل خيرًا قط**) مع تجاوزه عن المعسر احتسابًا، وهو من عمل الجوارح.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي سعيد ذكر هلاك المشركين من اليهود والنصارى، ويبقى في الموقف فريقان: مؤمنون، ومنافقون كانوا يسجدون رياءً، ونص الحديث:

(**فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه**).

فكانت القسمة فريقين: مؤمنين ومنافقين: وكانت النجاة حالًا لمن لم يكتب الله لهم دخول النار، أو مآلًا لمن كتب الله لهم دخول النار وخرجوا منها إما بالشفاعة أو بالرحمة، وكل هؤلاء قد سجدوا لله في ذلك الموقف، ووصفهم الحديث: بأنهم كانوا في الدنيا يسجدون لله من تلقاء أنفسهم.

وأما المنافقون فلا نجاة لهم من النار البتة، ولن تنالهم الشفاعة ولا الرحمة، فدل حديث أبي سعيد أن المشفعين والمرحومين هم من أهل السجود، وصار النفي عنهم: (**لم يعملوا خيرًا قط**) ليس على عمومه، والله أعلم.

الوجه الخامس:

لو صح حمل حديث أبي سعيد: (**لم يعملوا خيرًا قط**) على مطلق عمل الجوارح، وأنه لم يكن معهم إلا التوحيد، فيحمل ذلك على غير أمة محمد ﷺ، فإن شريعتنا قد جاء فيها أحاديث صحيحة، صريحة الدلالة على كفر تارك الصلاة

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٦٣، ٢٣٢، ٢٣٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٦٩٤)، والكبرى له (٦٢٤٧). والحديث في البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**لم يعمل خيرًا قط**).

وشركه، ولم يكن ذلك في شريعة مَنْ قبلنا.

(ح-٣١٣) وفي حديث أنس ما يشير إلى ذلك، فقد روى أحمد وغيره من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس مرفوعًا، وفيه:

(وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الْحِبَّةُ في غثاء السيل ...)[1].

فإما أن يكون هؤلاء هم أهل القبضة في حديث أبي سعيد، وقد أثبت لهم العبادة ونفي الشرك.

وإما أن يكون أهل القبضة بعدهم فلا يكونون من أمة محمد ﷺ؛ لأن الحديث ذكر دخول ما بقي من أمة محمد النار، وخروجهم منها، وإذا خرجوا منها كان أهل القبضة من غير أمة محمد ﷺ، فلا يكون فيه حجة على أن ترك الصلاة ليس كفرًا في شريعتنا، والله أعلم.

هذه هي الأدلة الخاصة على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وقد استدلوا بأدلة عامة ليست نصًّا في محل النزاع، نذكر منها:

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

❑ **ونوقش هذا الدليل:**

بأن معنى قوله سبحانه: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي يغفر ما هو أقل من ذلك، وليس

---

[1] أخرجه أحمد، وابن منده في الإيمان (٨٧٧)، والدارمي (٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧١٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وهو حديث حسن.

وقال ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٤٧): «هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد».

معنى الآية: يغفر ما سوى ذلك، بدليل أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن ذنبه ليس مغفورًا، ولا يعتبر من الشرك.

فإن سلم معنى: ﴿مَادُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما سوى ذلك، فإن الجواب أن يقال: إن الآية من العام المخصوص بالنصوص الأخرى التي تدل على أن الكفر المخرج من الملة بمنزلة الشرك في عدم المغفرة، وقد جمع النبي ﷺ لتارك الصلاة الكفر والشرك، في قوله: **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الخامس:

(ح-٣١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال:

حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ ابن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

(ح-٣١٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عتبان بن مالك الأنصاري، قال: غدا علي رسول الله ﷺ، فقال: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي به وجه الله، إلا حرم الله عليه النار، واللفظ للبخاري[2].

❑ **ويجاب عن هذه الأدلة وما شابهها:**

أما الجواب عن حديث معاذ رضي الله عنه:

---

[1] صحيح البخاري (١٢٨)، وصحيح مسلم (٣٢).

[2] صحيح البخاري (٦٤٢٣)، ومسلم (٣٣).

فإنه ذكر الشهادتين بقيد الصدق من القلب، ومن كان صادق القلب بالشهادتين فلابد أن يمنعه ذلك من ترك الصلاة؛ إذ ما من شخص يقول ذلك صادقًا من قلبه، ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة؛ فمن كان صادقًا في ابتغاء وجه الله فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحوله بينه وبينه، وأعظم شيء هو الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

❑ **وأما الجواب عن حديث عتبان فمن وجوه:**

الوجه الأول:

أن الحديث قيد النجاة بأن يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فمن ابتغى بتوحيده وجه الله هل يمكن أن يصر على ترك الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام؟

قال شيخنا ابن عثيمين: «واستدلوا بأحاديث مقيدة بما لا يمكن لمن اتصف به أن يدع الصلاة، مثل قوله ﷺ: (**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**) فإن قوله: (**يبتغي بذلك وجه الله**) تمنع منعًا باتًّا أن يدع الإنسان الصلاة؛ لأن من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فلا بد أن يعمل عملًا لما يبتغيه، وهو وجه الله، وأعظم عمل يحصل به رضا الله عز وجل هو الصلاة، فهذا الحديث ليس فيه دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه مقيد بقيد يمتنع معه غاية الامتناع أن يدع الإنسان الصلاة»(١).

لأن من قالها يبتغي بذلك وجه الله فإنه سيقوم بمقتضاها، ويعمل بما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة من أداء الواجب وترك المحرم.

الوجه الثاني:

ظاهر حديث عتبان أن من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله أنه يحرم على النار، ولو لم يشهد للنبي ﷺ بالرسالة، فهل تقولون بظاهر الحديث؟

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٤٠٩).

فإن قالوا: لا تنفع الشهادة لله بالتوحيد إلا بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة.

قيل: الحديث لم يذكر ذلك.

فإن قالوا: أخذنا ذلك من نصوص أخرى.

قلنا: ونحن أخذنا ذلك من نصوص أخرى أن تارك الصلاة كافر، لا حَظَّ له في الإسلام.

الوجه الثالث:

حديث عتبان رضي الله عنه له إطلاق غير مقصود بالإجماع، وهو أن من قال: لا إله إلا الله حُرِّم على النار فلا يضر مع التوحيد معصية، وإن ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الفرائض، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

أو يقال: إن حديث: إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

أنه يشترط في كل أحاديث الوعد ألا يقوم به مانع.

ومثل حديث عتبان حديث أنس وابن عباس: عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله(١).

---

(١) حديث أنس أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٧)، وأبو يعلى الموصلي (٤٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥٧٥٧) أخبرنا شبيب بن بشر، عن أنس.

وفي إسناده شبيب بن بشر، قال النسائي: لا يَعْلَمُ أحدًا روى عنه غير أبي عاصم. إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢١١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيرًا. فالإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦) من طريق شعيب بن رزيق أبي شيبة، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٤٩٥): سألت محمدًا يعني إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: شعيب بن رزيق مقارب الحديث، ولكن الشأن عطاء الخراساني، ما أعرف لمالك بن أنس رجلًا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. =

فهل يستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن الله وعد العين التي بكت من خشيته ألا تمسها النار، أو أن كل أحاديث الوعد لا تتحقق إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، ومن الموانع ترك الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-٣١٦) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث بن سعد قال: حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي، قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فَيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلًّا كل سجل مثل مَدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وَثَقُلَتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ مع اسم الله شيء. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب(١).

[صحيح](٢).

= قال الترمذي: قلت له: ما شأنه؟

قال: عامة أحاديثه مقلوبة». اهـ

(١) سنن الترمذي (٢٦٣٩).

(٢) الحديث رواه الليث، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن المبارك عن الليث، واختلف على ابن المبارك:

فرواه سويد بن نصر كما في سنن الترمذي (٢٦٣٩)، وهو من أصحاب ابن المبارك المكثرين عنه، وعبد الوارث بن عبيد الله كما في صحيح ابن حبان (٢٢٥)، كلاهما روياه عن ابن المبارك، عن الليث، عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: =

= (**إن لك عندنا حسنة**).

وهي موافقة لما في مسند عبد الله بن المبارك نفسه (١٠٠).

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣) عن ابن المبارك، به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة واحدة**) ولم يقل واحدة في الحديث غير الطالقاني، فهي زيادة شاذة.

وقال عبد الله بن محمود عن الطالقاني: كتب وألف كتبًا لم يتابعه فيها كبير أحد، مثل كتاب الرؤيا والتعبير، وغير ذلك، وروى عن ابن المبارك أحاديث غرائب. انظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ١٧٧)، وحاشية تهذيب الكمال (٢/ ٤١).

وفي التقريب: صدوق يغرب.

كما أغرب في قوله: (**ولا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم**) والمحفوظ في الحديث (**فلا يثقل مع اسم الله شيء**).

ورواه يونس بن محمد (ثقة)، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٦). وسنده صحيح.

وسعيد بن عفير (ثقة) كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٢٥) إلا أن شيخ الطبراني عبد الرحمن بن حاتم تكلم فيه بعضهم.

كلاهما (**يونس وسعيد بن عفير**) روياه، عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) بمثل رواية سويد بن نصر، عن ابن المبارك.

فهؤلاء ثلاثة رووه عن الليث: يونس وسعيد بن عفير، وابن المبارك بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**).

ورواه ابن أبي مريم (ثقة) كما في سنن ابن ماجه (٤٣٠٠)، وسنده إليه صحيح.

وأبو صالح كاتب الليث كما في الدعاء للطبراني (١٤٨٢)، وفي المعجم الكبير (١٣/ ١٩)، كلاهما روياه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**).

ورواه يحيى بن بكير، واختلف عليه:

فرواه عبيد بن شريك (صدوق)، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٥٢٩).

وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (١/ ٥٢٩).

وعمران بن موسى بن حميد (فيه جهالة) كما في جزء البطاقة للكناني (٢)، ومن طريق الكناني أخرجه أبو طاهر السلفي في الأربعين البلدانية (ص: ٨١)، ومشيخة ابن البخاري لأحمد بن محمد الظاهري الحنفي (٣/ ١٧٠٧)، ومشيخة ابن جماعة (١/ ١٥٦)، ثلاثتهم، (**عبيد، وابن ملحان، وعمران**) رووه عن يحيى بن بكير، عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**) وهي موافقة للفظ أبي صالح، كاتب الليث.

قال ابن الطيب عن طريق هذا الحديث من الكناني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص: هذا حديث جيد الإسناد، عظيم الموقع، مسلسل بالمصريين، وصحابيه سكن مصر مع أبيه عمرو، وقال السيوطي نحو ذلك، انظر العاجلة في الأحاديث المسلسلة (١/ ٥٦)، تدريب =

= الراوي (٢/ ٩٤٨).

ورواه يعقوب بن سفيان (إمام) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٠٤) من طريق الحسين بن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا يعقوب بن سفيان، أخبرنا أبو صالح، وابن بكير، قالا: أخبرنا الليث به،

فهنا جمع يعقوب بن سفيان بين أبي صالح كاتب الليث ويحيى بن بكير، ولفظه: (**إن لك عندنا حسنات**)، والحسين بن محمد فيه جهالة، لكنه قد توبع كما سبق.

وخالف هؤلاء عبد الرحمن بن حاتم، أبو زيد المرادي المصري (فيه ضعف)، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٢٥) رواه عن يحيى بن بكير مقرونًا بسعيد بن عفير، كلاهما عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) كرواية ابن المبارك، ويونس بن محمد، وابن أبي مريم عن الليث، فإن كان هذا الطريق محفوظًا فلعل اللفظ يكون لسعيد بن عفير، فإن جميع من رواه عن يحيى بن بكير رواه بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**)، ولم أقف على اختلاف عليه إلا في هذا الإسناد الضعيف، والله أعلم.

فالخلاصة في طريق الليث:

ثلاثة عنه رووه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) ابن المبارك، وسنده صحيح، ويونس بن محمد، وسنده صحيح، وسعيد بن عفير، وسنده ضعيف.

وثلاثة رووه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**) ابن أبي مريم، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح، ويحيى بن بكير، وهو مصري، والليث مصري أيضًا، والإسناد إليه صحيح، وأبو صالح كاتب الليث، وفي حفظه كلام يسير.

هذا فيما يتعلق بطريق الليث، وهو أصح إسناد روي فيه هذا الحديث العظيم.

وتوبع الليث، تابعه ابن لهيعة، إلا أنه لم يجوده كالليث، وذلك راجع إلى ضعف ابن لهيعة، وهو وإن كان من رواية قتيبة بن سعيد، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا في الأصح، والله أعلم.

فقد رواه أحمد (٢/ ٢٢١) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى به، بلفظ: (**توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفة، فيوضع ما أحصي عليه، فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار، فإذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها: لا إله إلا الله**،، **فتوضع مع الرجل في كفة، حتى يميل به الميزان**).

ومن طريق قتيبة بن سعيد رواه الترمذي في السنن على إثر حديث (٢٦٣٩) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما قال: بنحوه، أي نحو الرواية التي قبله.

وهنا ابن لهيعة قد ذكر أن الرجل يوضع في الميزان، ورواية الليث أن الذي يوضع هو السجلات، وجاء في بعض طرق الأفريقي أن الرجل يوضع في الميزان، فتوافق رواية ابن لهيعة، إلا أن الأفريقي قد اختلف عليه أيضًا. =

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها؛ لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته، فترجح سيئاته، وقد ذكر الرسول ﷺ أن هذا الرجل من أمته، فهذا دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر في هذه الشريعة.

☐ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

نجاته بالبطاقة لا يعني أنه لا يوجد له عمل آخر، فالحديث منطوقه أن البطاقة هي التي كانت قادرة على ترجيح الميزان، مقابل السجلات، ولم تتعرض للأعمال الأخرى، لا في نفي ولا إثبات، فالحديث دليل على عظم التوحيد، والسلامة من الشرك، فالقول بأنه ليس له إلا حسنة واحدة، لفظة (**واحدة**) لفظة شاذة، لم يذكرها إلا الطالقاني، وله غرائب عن ابن المبارك، وهذا منها.

وقد روى الحديث ابن أبي مريم، ويحيى بن بكير، وأبو صالح كاتب الليث ثلاثتهم رووه عن الليث، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**)، وقد كشفت عن ذلك من خلال التخريج.

وعلى فرض أن يكون المحفوظ في الحديث: (**إن لك عندنا حسنة**) فإن الحسنة تطلق ويراد بها الحسنات، قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

= فقد أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٩) ح ٦١، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ)

ورواه الآجري في الشريعة (٩٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن المعافري)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

ورواه الطبري في التفسير ط هجر (١٠/ ٧١) من طريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به، موقوفًا، والوقف شاذ، وفيها شذوذ آخر، وهو أن الرجل يوضع بالميزان، وليس ذلك في حديث الليث، وإنما الذي في حديث الليث وضع السجلات في الميزان، والله أعلم.

والأفريقي ضعيف، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٦٨، ٦٩).

الوجه الثاني:

ظاهر الحديث أن صاحب البطاقة نجا بالشهادة، ولم ينج بالشفاعة، بمعنى أنه لم يدخل النار أصلًا، وهذا يعني أنه لم يقع منه أي كفر أو شرك، سواءٌ أكان أصغر أم أكبر.

وحديث (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) نص على أن ترك الصلاة من الكفر والشرك، وهذا يعني أنه قد أقام صلاته، والله أعلم.

الوجه الثالث:

في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ... فيخرجون من النار، قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة .... ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**).

فإذا كان آخر من يخرج من النار يعرفون بآثار السجود، لقوله بعد إخراجهم: (**ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**)، فكيف يكون حال من لم يدخل النار أصلًا كصاحب البطاقة؟ هل يمكن أن يكون ممن لا يعرف الصلاة؟

الوجه الرابع:

صاحب البطاقة إما أن يكون قد أتى بالقول المجرد من غير صدق وإخلاص، أو يقين، وهذا باطل اتفاقًا.

وإما أن يكون قد أتى بالنطق مقترنًا بأعمال القلب من إخلاص ويقين وصدق، وهذا شرط بالاتفاق.

فيكون الجواب عن حديث البطاقة كالجواب عن حديث: (**من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقد حرمه الله على النار**) وقد سبق الجواب عنه، فيكون هذا الظاهر مقيدًا بما لا يمكن معه ترك الصلاة.

الوجه الخامس:

معلوم أن كل موحد، له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثَقَّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، ولم يحصل

ذلك لغيره من أرباب البطاقات؛ هو قوة تصديقه ويقينه بها، ومعرفته الحقيقية لما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، فهل يتصور أن يبلغ اليقين في قلبه لهذه الشهادة بمثل تلك المنزلة دون أن يكون له عمل ظاهر، خاصة في أعظم العبادات، وهي الصلاة؟

الدليل السابع:

(ح-٣١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا صدقة بن موسى، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله، قال الله عز وجل ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا: فظلم العباد بعضهم بعضًا، القصاص لا محالة(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٦/ ٢٤٠).

(٢) في إسناده صدقة بن موسى، وهو ضعيف، وفيه أيضًا يزيد بن بابنوس فيه جهالة، وقد اختلف على صدقة في ذكر ترك الصلاة والصيام

فقد رواه سليمان بن حرب، كما في شعب الإيمان (٧٠٦٩).

وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في شعب الإيمان (٧٠٧٠).

وموسى بن إسماعيل كما في تفسير ابن أبي حاتم (٦٦٤٣)،

وأبو نعيم الأصبهاني كما في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٦) مختصرًا. أربعتهم عن صدقة بن موسى به، دون ذكر ترك الصلاة والصيام.

ورواه يزيد بن هارون، عن صدقة، واختلف على يزيد:

فرواه أحمد (٦/ ٢٤٠).

ومحمد بن أبي العوام (صدوق) كما في الفوائد المنتقاة لأبي القاسم الأزجي (١١٧). =

☐ **وأجيب على هذا:**

أولًا: الحديث ضعيف، وفيه اختلاف في لفظه، ولا حجة في الضعيف.

ثانيًا: لو صح فالحديث يتكلم عن تركه لصيام يوم، أو صلاة يوم لقوله: **(من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها)** ولا يتحدث عن ترك الصيام والصلاة بالكلية، فالحديث حجة على من قال: لا يكفر بترك صلاة واحدة، وهي مسألة خلافية سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثامن:

الإجماع العملي على عدم كفر تارك الصلاة.

قال ابن قدامة: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيلُه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مَنَع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»(١).

= كلاهما (أحمد وابن أبي العوام) عن يزيد بن هارون، عن صدقة بذكر ترك صلاة.

وخالفهم عبد الله بن روح المدائني كما في مستدرك الحاكم (٤/ ٥٧٥)، عن يزيد بن هارون دون ذكرها.

ورواه أبو بكر أحمد الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦) حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري، أخبرنا أبو سلمة التبوذكي أخبرنا صدقة به، وفيه: (أما الديوان الذي لا يعبأ الله به فظلم الناس بينهم وبين الله من صلاة وصيام).

وهذا اللفظ ليس صريحًا في ترك الصلاة إلا أن يحمل على الروايات الأخرى، وهذا الإسناد ضعيف أو ضعيف جدًّا، علته محمد بن عبد العزيز الدينوري، متكلم فيه.

وعلى كل حال فالاختلاف في لفظه ما يزيده إلا ضعفًا؛ لأن إسناده من الأصل ليس بقائم.

وله شواهد من حديث أنس، وسلمان، وأبي هريرة، وأثر ابن عباس، وكلها ضعيفة، وبعضها لا تصلح للاعتبار، ولم يرد فيها موضع الشاهد، فلم يذكر أحد منه (ترك الصلاة) في حقوق الله، لهذا لم أتعرض لها بالتخريج، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٢).

☐ ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هناك فرقًا بين قولنا: تارك الصلاة كافر على سبيل العموم، وبين الحكم على معين بكفره، وتطبيق أحكام الردة عليه، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام.

فترك الصلاة من حيث هو فعل كُفْرٌ، فيصح أن يقال: ترك الصلاة كفر.

وأما تطبيق أحكام الردة على فاعل معين، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام، فهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان ذلك قبل أن تقام الحجة على تارك الصلاة فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر؛ والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته -كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر- ففي غير ذلك أولى وأحرى...»(١).

فإذا كانت إقامة الحجة شرطًا في كفر من جحد الصلاة كانت شرطًا في كفر من تركها تهاونًا وكسلًا من باب أولى.

فإذا قامت عليه الحجة، سواء أكان ذلك عن طريق عالم أقام الحجة عليه، أم كان المجتمع الذي يعيش فيه، يختار علماؤه تكفير تارك الصلاة، واستفاض هذا العلم بين الناس حتى لا يتصور الجهل بمثل هذا الحكم.

فإذا قامت عليه الحجة، أيكفر ظاهرًا وباطنًا بمجرد إقامة الحجة، أم يكون مسلمًا في الظاهر، وكافرًا فيما بينه وبين ربه، فإن مات على حاله لقي ربه كافرًا، وإن عاش بين المسلمين عومل معاملة المسلم، وجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

من التوارث وعدم تطليق زوجه منه، ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك، كما يعامل المنافق في الدنيا حتى يحكم حاكم شرعي بردته؟

احتمالان: أقواهما عندي أنه مسلم ظاهرًا كافر في الباطن، وبه نعرف الجواب عن قول ابن قدامة: «لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها»(١).

فهذا الإجماع العملي المانع منه والله أعلم أنه لم يحكم بكفره حاكم شرعي، وجريان أحكام الإسلام الظاهرة لا تمنع أن يكون كافرًا في الباطن، كالمنافق فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وإن كان يلاقي ربه كافرًا.

ولأن إهدار الدم، وإباحة المال، والتفريق بين الزوجين، والمنع من الدفن في مقابر المسلمين ليست لآحاد الناس خاصة إذا كان ذلك فيما يتنازع العلماء في كفره.

فمن ارتكب مكفرًا مختلفًا في كفره لم تجر عليه أحكام المرتد، حتى يحكم بذلك حاكم شرعي، يتحقق من توفر الشروط، وانتفاء الموانع، ويكون لحكمه صفة الإلزام، ويرفع الخلاف في القضية المعينة.

وبهذا نعرف لماذا كان الصحابة حين مات بعض المنافقين ممن لا يشكون في نفاقه، وبعضهم نزل القرآن بنفاقه -كَابْن أُبَيٍّ وأمثاله- لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، ولم يمنعوا ميراثهم(٢).

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله: «إن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر،

---

(١) المغني (٢/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه -كَابْن أُبَيٍّ وأمثاله- ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .... »(١).

فقوله: حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته، فماذا يقصد ابن تيمية من قوله حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته،؟ الظاهر أنه يقصد بها الطريقة الشرعية التي توجب عقوبته، وذلك لا يكون إلا للحاكم الشرعي(القاضي)، فإذا حكم قاض شرعي بردته، ترتبت عليه أحكام الردة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن كثيرًا من الناس يصلي أحيانًا، ويترك الصلاة أحيانًا، ومثل هذا في كفره نزاع بين الفقهاء سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

قال ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كَابْنِ أُبَيٍّ وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.... »(٢).

☐ دليل من قال: تارك الصلاة كافر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

وجه الاستدلال:

منطوق الآية يشترط في إثبات الأخوة التوبة من الشرك، وذلك بالإقرار بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ومفهوم الآية: أنه إذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت الأخوة، والأخوة لا تنتفي إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما فعل الكبائر فلا تنتفي به الأخوة، ومنه الكفر الأصغر، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ .....﴾ الآية، [البقرة: ١٧٨].

فأثبت له الإخوة مع وجود القتل، مع أن قتال المسلم لأخيه سماه الشارع كفرًا، في قوله ﷺ: **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**(١).

❑ **ونوقش هذا الدليل:**

بأن الاستدلال بانتفاء الأخوة بانتفاء أحد الشروط الثلاثة استدلال بالمفهوم، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، فهل تقولون بانتفاء الأخوة عن رجل تاب من الشرك، وأقام الصلاة، ولم يُزَكِّ؟

فأكثر القائلين بكفر تارك الصلاة لا يأخذون بمفهوم الآية في حق تارك الزكاة، وإذا أصبح حكم المفهوم معارَضًا من دليل آخر، ولو في بعض أفراده كان هذا دليلًا على ضعف الاحتجاج بالمفهوم في هذا الدليل فقد ذكر النبي ﷺ عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، يوم القيامة، ومع ذلك قال فيه:

(**ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**)(٢).

ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، والتفريق بين الصلاة والزكاة، مع أن الآية جمعت بينهما تفريق ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٢)، وهذا لفظ مسلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٨) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(١).

☐ **ونوقش:**

تأوَّل القائلون بأن تارك الصلاة ليس بكافر حديث جابر إلى تأويلات لا يساعد عليها اللفظ، ولو فتح باب التأويل للنصوص لأدى ذلك إلى تعطيلها، والأصل عدم التأويل إلا أن يمنع من إرادة ظاهر الحديث مانع يجعل التأويل متعينًا بشرط أن يكون له وجه من اللغة، ومن تأويلاتهم للحديث:

التأويل الأول: أن المراد بأنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل.

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر.
ورواه مجاهد عن جابر إلا أن في لفظه بعض الاختلاف،
رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٦) من طريق الإمام أحمد،
ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣) حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، كلاهما (أحمد، وعبيد الله) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، أنه قال لجابر رضي الله عنه: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.
والمشهور من لفظه ما رواه أبو الزبير، وأبو سفيان، عن جابر، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ سماعًا، ليس فيها ما يشير إلى رأي جابر رضي الله عنه، ولا رأي الصحابة.
وقد أخرج البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) حديثًا واحدًا من رواية مجاهد، عن جابر، وقد توبع، تابعه عطاء في صحيح البخاري (١٦٥١، ١٥٦٨، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو الزبير في مسلم (١٢١٣).
جاء في جامع التحصيل (ص: ٢٧٣): قال البرديجي: ... أحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه».

☐ **ويناقش:**

لا يعرف من النصوص الشرعية أن جاء التعبير عن القتل بلفظ (الكفر) حتى يمكن حمل الكفر عليه، كما أن القتل ليس عقوبة مختصة بالكافر حتى يحمل عليه الحديث، فقد يَحرُم قتل الكافر كالذمي والمعاهَد، والمستأمِن، ويجب قتل المسلم كما لو ارتكب ما يوجب قتله، ولا يقال: كَفَرَ، كما لو قَتَلَ معصومًا عمدًا، أو زنى وهو محصن، أو سعى في الأرض فسادًا ثم قُدر عليه قبل أن يتوب إلى غير ذلك من الذنوب.

التأويل الثاني: أنه محمول على الجاحد، واستدلوا بأن الترك يأتي بمعنى الجحود بقوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]. ولم يَكُ يوسف قد تلبس بكفر ثم تركه، وإنما عبر بالترك عن الجحود والإنكار.

☐ **ويرد هذا التأويل بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن الترك في اللغة: يطلق على مفارقة الشيء، يقال: ترك المنزل إذا فارقه، وترك طعامه وشرابه إذا رفضه واجتنبه، وعليه يحمل معنى قول يوسف عليه الصلاة والسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان: ٢٤]. أي: فارِقْه كما هو.

كما يطلق الترك على التخلية، يقال: تَرَكَ الشيء إذا خَلَّاه، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟﴾ [العنكبوت: ٢]. أي يُخَلَّوْا

وقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدخان:٢٥] ثم استُعيرَ الترك للإسقاط، فيقال: ترك حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: أي أسقطها.

الوجه الثاني:

أن الحكم معلق على الترك، فمن علقه على الجحود فقد خالف النص مرتين، مرة حين ألغى الوصف الذي رتب عليه الحكم، ومرة أخرى حين علق الحكم على وصف لا وجود له في النص، فالرسول ﷺ يقول: (**فمن تركها فقد كفر**)، فلا يجوز

أن يقال: إن المعنى: من جحدها فقد كفر.

الوجه الثالث:

لو كان الحكم معلقًا بالجحود لم يكن لاختصاص الصلاة بهذا الحكم أي معنى، فكل من جحد حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة فإنه يكفر بذلك، حتى ولو فعله، كالزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغيرها من أحكام الشريعة المُجمَع عليها.

التأويل الثالث: أن حديث جابر محمول على المُستَحِلِّ.

ولا يساعد لفظ الحديث على هذا التحريف، فالحديث يقول: من تركها، وهم يقولون: من استحل تركها، فهذا من تقويل النبي ﷺ ما لم يقله، ولو كان الحديث محمولًا على المستحل لما كان لتخصيص الصلاة أي معنى، فكل من استحل ما هو حرام مجمع على تحريمه فهو كافر ما لم يكن مثله يجهل.

التأويل الرابع: حمل حديث جابر على الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

☐ ويجاب عن هذا بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الرسول ﷺ جعل الصلاة حدًّا فاصلًا بين الكفر والشرك وبين الإسلام، والمتحادان لا يجتمعان؛ لانفصال بعضهما عن بعض.

الوجه الثاني:

إذا ورد الكفر أو الشرك معرفًا بأل، حمل على الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه يقتضي إثبات حقيقة الكفر من كل وجه، وعليه يحمل حديث: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**).

وأما إذا ورد منكَّرًا، أو بصيغة الفعل كلفظ (**كَفَرَ أو أَشْرَكَ**) احتمل الأكبر، واحتمل الأصغر الذي يراد به التهديد والزجر.

(ح-٣١٩) كالحديث الذي رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر:**

الطعن في النسب والنياحة على الميت(١).

فقوله: (كُفْر) ورد منكَّرًا، فيحمل على الأصغر.

الوجه الثالث:

عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي أن المقصود به هو الأكبر.

ولا يستشكل إطلاق الشرك على الكفر، قال تعالى ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ۝ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ۝ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ۝ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٣٥: ٣٨].

فأطلق الشرك على الكفر، ووجهه أن الشرك يدخل في عموم الكفر، وهو شعبة من شعب الكفر، وقد يطلق الكفر على الشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وهذا من أقوى الأدلة على كفر تارك الصلاة، ولعل هذا الحديث هو أقوى ما في الباب، ولا يملك معه الباحث إلا بالتسليم به، والحكم بمقتضاه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر(٢).

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وقد تكلم في روايته أحمد](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦٧).

(٢) المسند (٥/ ٣٤٦).

(٣) الحديث مداره على الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ورواه عن الحسين بن واقد جماعة، منهم:

الأول: علي بن الحسن بن شقيق، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٦)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٢٦)، وفي شرح أصول=

ولفظ (كَفَر) صيغة فعلية، ليست صريحة في الكفر الأكبر كحديث جابر.

الدليل الرابع:

(ح-٣٢١) روى مسلم من طريق الحسن، عن ضبة بن محصن،

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن

= اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥٢٠)، والدارقطني في السنن، ط الرسالة (١٧٥١)، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦).

الثاني: زيد بن الحباب، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٥)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٦٩)، والسنة للخلال (١٣٧٤)، ومسند البزار (٤٤١٣)، والشريعة للآجري (٢٦٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٣٨)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٤)،

الثالث: الفضل بن موسى، كما في سنن الترمذي (٢٦٢١)، والمجتبى من سنن النسائي (٦٣)، وفي الكبرى له (٣٢٦)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٨٩٤)، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان (١٤٥٤).

الرابع: يحيى بن وضاح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٦)، والإيمان له (٤٦).

الخامس: علي بن الحسين بن واقد كما في سنن الترمذي (٢٦٢١).

خمستهم (**علي بن الحسن، وزيد بن الحباب، والفضل بن موسى، ويحيى بن وضاح وعلي بن الحسين بن واقد**) عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة به.

وسماع عبد الله بن بريدة من أبيه تكلم فيه الإمام أحمد.

قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعَّف حديثه». التهذيب (٥/ ١٥٨).

وقال أحمد أيضًا: «روى عبد الله، عن أبيه أحاديث منكرة».

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا.

ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣١)، نظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

والحسين بن واقد لا بأس به إلا أنه تكلم في روايته عن ابن بريدة.

وقال أحمد في العلل (٤٩٧): «ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة».

وانظر العلل (١٤٢٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ....».

عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا(١).

(ح-٣٢٢) وروى مسلم من طريق رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة،

عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة(٢).

(ح-٣٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية،

عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان(٣).

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة:

ففي حديث أم سلمة وعوف دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة.

وفي حديث عبادة لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا، عندنا فيه من الله برهان.

فدل هذا على أن ترك الصلاة من الكفر البواح الذي فيه من الله برهان، وإلا لما جاز منازعتهم لتركهم الصلاة، وأي منازعة أشد من قتالهم؟

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث في قتال أئمة الجَوْر الذين لا يصلون، وليس في قتل المقدور عليه

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٥)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

منهم، وهناك فرق، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، فتارك الصلاة إن كان ممتنعًا عن أداء الصلاة جاز قتاله، كما يجوز قتال مانع الزكاة إذا امتنع عن أدائها، فإذا قدرنا عليه عزرناه حتى يصلي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. فأمرنا بقتال البغاة حتى يرجعوا عن القتل، فإذا قدر عليهم أجبروا على ما وجب عليهم من الكف عن الاقتتال.

الدليل الخامس:

(ح-٣٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن يزيد المقرئ)، حدثنا سعيد (هو ابن أبي أيوب)، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه: ذكر الصلاة يومًا فقال: من حافظ عليها كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبَيِّ بن خلف(١).

[انفرد به عيسى بن هلال الصدفي، وليس بالمشهور](٢).

---

(١) المسند (٢/ ١٦٩).

(٢) وقد أخرجه عبد بن حميد (٣٥٣)، والدارمي (٢٨٨٦).

وابن حبان (١٤٦٧) من طريق سلمة بن شبيب، ثلاثتهم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وقد انفرد به عيسى بن هلال الصدفي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره الفسوي في ثقات التابعين، والجرح فيهم أقل من غيرهم، إلا أن صلاح الدين لا يعني تمام الضبط، فلم أقف على توثيق معتبر له.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٦١٤): إسناد هذا الحديث جيد، ولم يخرجوه في السنن. اهـ

وأحاديث عيسى بن هلال الصدفي يسيرة، وأكثرها إن لم يكن كلها مما لا يتابع عليه، ومن منكراته، ما رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٧٨٩) والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، من طريق عياش بن عباس، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله عز وجل لهذه الأمة. قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ =

الدليل السادس:

الاستدلال بالإجماع على كفر تارك الصلاة.

والذين حكوا الإجماع منهم من حكاه عن الصحابة.

(ث-٧١) فقد روى الترمذي من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، **عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**(١).

[رجاله ثقات، واختلف في لفظه ودلالته](٢).

= من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.

ومنها ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة.

والبخاري في الأدب المفرد (٢٦١) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن دراج أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، قال: إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهما صاحبه قط.

ومنها ما رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٣٨٥)، وابن منده في التوحيد (٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٥٤) من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الله بن سليمان، عن دراج، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالعليا منها على ظهر حوت، قد التقى طرفاه في سماء، والحوت على ظهره صخرة ... إلخ الحديث.

وزاد الحاكم وحده بين دراج وعيسى أبا الهيثم، وقد يكون الحمل على دراج، أو من دونه، وقد رأى ابن كثير أن هذا موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو مما أخذه من الإسرائيليات، والله أعلم.

المهم أن عيسى بن هلال لا تطمئن النفس إلى توثيقه، ولم يؤثَرْ توثيقه عن إمام، والغالب على أحاديثه غرائب ومنكرات، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) هذا الأثر لعبد الله بن شقيق، مداره على الجريري عنه، وقد رواه عن الجريري ثلاثة رواة بثلاثة ألفاظ:

الطريق الأول: بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، بلفظ: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، من طريق بشر بن المفضل به.

وبشر بن المفضل ثقة ثبت وشيخه الجريري ثقة، وهما من رجال الشيخين، إلا أن البخاري =

= لم يخرج للجريري من رواية بشر بن المفضل في صحيحه إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره، وهو حديث أبي بكرة (٢٦٥٤): ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .... وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا أيضًا مقرونًا بغيره، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة (٩١٣): بينما أنا أرمي بسهمي في حياة رسول الله إذ انكسفت الشمس. وقد رواه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

والجريري قد اختلط، ولم يذكر بشر بن المفضل في جملة من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده إلا أن ابن الكيال قال في الكواكب النيرات (ص: ١٨٤): قد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل ....

ولو كان عنده ما يدل على سماعه قبل الاختلاط أو بعده لأفصح عنه، وإنما أراد أن يستدل بتخريج البخاري ومسلم للجريري من رواية بشر بن المفضل على أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقد علمت أن هذا لا يمكن الاعتماد عليه بمجرده.

وهكذا صنع محقق الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٣٩)، وانظر حاشية التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٠٥)، وابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) أن بشر بن المفضل ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأخشى أن يكون الحافظان قد اعتمدا على تخريج الشيخين للجريري من رواية بشر بن المفضل، وقد علمت ما فيها؛ لأني لم أجد أحدًا سبقهما إلى الجزم بأنه قد روى عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.

وأروى الناس عن الجريري إسماعيل بن علية، وهو ممن اتفق على أنه روى عن الجريري قبل اختلاطه، وقد رواه بلفظ لا يفهم منه الإجماع كما سوف أبينه بالطريق الثاني إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: إسماعيل بن علية، عن الجريري.

رواه الخلال في السنة (١٣٧٨) بلفظ: **(ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة)**.

قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علية، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. انظر سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٤٩)، وتاريخ بغداد (٦/ ٢٣١).

وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٤).

وقال ابن المديني: ما أقول إن أحدًا أثبت في الحديث من ابن علية. تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٧).

وقال الهروي جاءني سهل بن أبي خدويه، فقال: أخرج لي كتاب ابن علية عن الجريري، فإن أصحابنا كتبوا إلي من البصرة أن ليس أحد أثبت في الجريري من ابن علية. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٤).

الطريق الثالث: عبد الأعلى، عن الجريري. =

وتخصيص الصلاة دون سائر الواجبات الشرعية يبطل التأويل بأن المقصود به الكفر الأصغر الموجب للفسق.

☐ **ونوقش هذا الدليل من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: أن إسماعيل بن علية، وهو أثبت الناس في الجريري، وأرواهم عنه، رواه بلفظ: ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة.

فهذا هو الأقرب أن يكون محفوظًا من لفظه، ولم ينسبه للصحابة، وإنما نسبه لعلمه، وكونه قيل: إن ترك الصلاة كفر لا ينازع في ذلك أحد.

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله، وهو من أعلم الأئمة بالآثار، وأكثرهم عناية بها خاصة آثار الصحابة والتابعين، وهو ممن نقل عنه كفر تارك الصلاة في إحدى الروايتين عنه لم يحتج ولو مرة واحدة على كفره بالإجماع، ولو كان إجماع الصحابة محفوظًا لما غاب مثل هذا عن علم الإمام أحمد، وعن الاحتجاج به للمسألة، وأن الإمام مالكًا والزهري والشافعي ومكحولًا، أعلم وأفقه بالسنن والآثار من عبد الله بن شقيق، وإن كان عبد الله بن شقيق متقدمًا عليهم، فلو كان هناك إجماع قطعي لما غاب مثل ذلك عن هؤلاء الأئمة، ولما ساغ لهم خلافه.

الوجه الثالث:

الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة في كفر تارك الصلاة رويت عن ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، فقد يكون عبد الله بن شقيق حين رأى عدم وجود مخالف لهما من الصحابة حكاه إجماعًا عنهم.

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٤٦) عنه به، بلفظ: **ما كانوا يقولون لعمل تَرَكَه رجل كفر غير الصلاة، فقد كانوا يقولون تركها كفر**.

والظاهر أنه يقصد بقوله الصحابة، لأن التابعي لا يحتج بقول تابعي مثله، وهذا اللفظ ليس صريحًا بالإجماع، كما هو لفظ بشر بن المفضل، وإنما عبر بقوله: (كانوا يقولون ...) ويكفي أن يؤثر ذلك عن بعضهم دون مخالف ليقول: كانوا يقولون ذلك، خاصة أن المنقول عن الصحابة في تكفير الصلاة ثلاثة أو أربعة، وبعضهم ليس صريحًا في ذلك.

قال العجلي في الثقات (١/ ١٨١): «وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين».

وهذا على افتراض أن تكون حكاية الإجماع ثابتة عن عبد الله بن شقيق، فإن هذا هو معناه، وهذا يُسلَّم من حيث الاحتجاج بكفر تارك الصلاة، فإن الصحابي إذا كفر تارك الصلاة، وقال هذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر، ولم يُنْقَلْ خلافٌ فإنه حجة، ولكن من حيث دلالته على الإجماع القطعي فغير مسلَّم، وإنما يطلق عليه في الأصول الإجماع السكوتي، وهو إجماع ظني، وفي الاحتجاج به نزاع، والأصح أنه حجة، ولكن من خالفه لا يكون بمنزلة من خالف الإجماع القطعي، فإن مخالفة الإجماع القطعي يزري بالعالم، كيف إذا كان هذا العالم من أئمة هذا الدين، كالزهري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومكحول، ورواية عن أحمد، وغيرهم؟ أيكون للصحابة إجماع، ثم يخفى على علم هؤلاء؟

ولسنا نعصمهم من الخطأ، ولكن نستبعد عليهم مجتمعين أن يكون ثَمَّ إجماع للصحابة في هذه المسألة، ثم لا يبلغ هؤلاء.

ولهذا كانت عبارة المروزي أدق من حكاية ابن شقيق وأفقه.

قال المروزي بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، وآثار الصحابة، قال: «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة ... ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك ...»(١).

هذا النص عن المروزي في غاية الإتقان، وصياغة فقهية محكمة، انتقل فيها من النصوص المرفوعة إلى آثار الصحابة، إلى دلالة هذه الآثار، إلى وقوع الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم، والنصوص المرفوعة وآثار الصحابة كافية في الاحتجاج، ولسنا بحاجة إلى حكاية إجماع قطعي في المسألة، والخلاف من لدن التابعين إلى يومنا هذا، وهو يحكى.

الوجه الرابع:

اعترض بعض المعاصرين بأن ابن شقيق قد روى عن جمع قليل من الصحابة،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٤).

فلا تصح منه دعوى الإجماع عن كلهم.

☐ **ورد هذا:**

«بأن عبد الله بن شقيق حاكٍ للإجماع، لا راوٍ عن الصحابة، وحاكي الإجماع لا يلزم أن يكون مدركًا لجميع من نقل عنهم الإجماع، فهذا محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة، ولم يقل أحد من العلماء: إنهم لم يسمعوا من الصحابة، فدعواهم مردودة»(١).

وساق الحسن البصري بلاغًا عن الصحابة بكفر تارك الصلاة، والبلاغ مقطوع:

(ث-٧٢) روى أبو بكر الخلال في السنة من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف،

عن الحسن، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك، فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر(٢).

[ضعيف؛ لأنه بلاغ](٣).

هذا ما يتعلق بإجماع الصحابة، ومدى ثبوته عنهم.

ومنهم من أطلق الإجماع، ولم ينسبه للصحابة.

فقد نقل الإجماع من التابعين: أيوب بن أبي تميمة السختياني.

(ث-٧٣) روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، **عن أيوب، قال: ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه**(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة (ص: ١٤٣).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (١٣٧٢).

(٣) رجاله ثقات، وعوف هو الأعرابي ثقة، ومن طريق محمد بن جعفر رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٧)، إلا أنه ذكره بلاغًا، ولم يسنده.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٥) رجاله ثقات، وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، تغير بآخرة، إلا أن الرواي عنه محمد بن يحيى الذهلي ممن روى عنه قبل الاختلاط.

☐ **ويناقش:**

بأن الزهري خالفه، والزهري من التابعين، وخلافه معتبر، فلا يصح حكاية الإجماع، ولكن يؤخذ منه أن أيوب يقول بكفر تارك الصلاة، كما يقوله نافع وسعيد ابن جبير، والحسن البصري، وخالفهم الزهري حيث قال بفسقه.

(ث-٧٤) فقد روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد، **عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل، يترك الصلاة. قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربًا مبرحًا وسجن**(١).

هذا ما وقفت عليه من خلاف في طبقة التابعين، والاحتجاج بالإجماع لا يكفي أن يوجد من ينقله لنا حتى يكون محفوظًا من الخرق، فهذا الحديث قد يكون رجاله عدولًا، ومتصل الإسناد، ومع ذلك يسقط الاحتجاج به لعدم سلامته من الشذوذ، فكذا الإجماع لا بد من سلامته من الخرق، فإذا وجد مخالف، ولو كان واحدًا بطل الاحتجاج به.

وممن حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، قال: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»(٢).

قول إسحاق: إن الإجماع من لدن النبي ﷺ إلى عصر إسحاق غير صحيح، فالخلاف في التابعين معلوم، وبعد التابعين مشهور، فإما أن تكون عبارة الإمام إسحاق لم تحرر. أو يكون لها معنى آخر، فالإمام أبو حنيفة، ومالك والشافعي، والزهري ومكحول، ورواية عن أحمد لا يقولون بكفر تارك الصلاة، فيبعد على فقيه بمنزلة الإمام إسحاق ألا يكون قد أحاط علمه بهذه الأقوال، فتعين تأويل كلامه، أو حمله على كلام له آخر، نقله ابن عبد البر في التمهيد، وبه يزول الإشكال، جاء في

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

التمهيد: «قال إسحاق بن راهويه: كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها»(١).

فهو يتحدث عن الممتنع، وليس مجرد التارك، والممتنع نقل الإجماع على كفره ابن تيمية، قال ابن تيمية: «متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»(٢).

وقال أيضًا: «يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأن يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة، من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة، إلا صلَّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم، لا يصبر عليه

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢٥)، هكذا نقل ابن عبد البر عبارة الإمام إسحاق عليهما رحمة الله، ولم أقف على أحد وافق ابن عبد البر على هذا النقل، وليس النقل عن إسحاق مسندًا، فإن كان الترجيح بين عبارتيه، فإن ما نقله محمد بن نصر في كتاب الصلاة أرجح من جهة الإسناد؛ حيث لا واسطة بينه وبين الإمام إسحاق، فهو معدود من تلاميذه بخلاف ابن عبد البر، فإن بينه وبين إسحاق مفازة، وقد نقل محمد بن نصر عن شيخه ما يدل على أنه يرى كفر تارك الصلاة بمجرد الترك، حتى ولو لم يُسْتَتَبْ، قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) عن شيخه إسحاق: فكذلك تارك الصلاة يدعى إلى الصلاة، فإذا ندم ورجع زال عنه الكفر. اهـ فهذا نص على أنه يراه متلبسًا بالكفر قبل استتابته.

وإن كان الترجيح من جهة المعنى، فعبارة ابن عبد البر هي المناسبة؛ لأنه يحكي الإجماع من عصر النبوة إلى عصر الإمام إسحاق، لأن الإجماع الممتد لا يقبل بمجرد الترك؛ لأن الخلاف مشهور. والإمام إسحاق لا شك أنه يرى كفر تارك الصلاة، ولو لم يكن ممتنعًا، وإنما النزاع في عبارته في حكمين:

الأول حكاية الإجماع على كفر تارك الصلاة ولو ترك صلاة واحدة إذا خرج وقتها، وفيها خلاف محفوظ.

الثانية: دعوى أن الإجماع ممتد من عصر النبوة إلى عصر الإمام إسحاق، والخلاف في التابعين معروف، وبعد التابعين مشهور، فليتأمل.

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣).

الإنسان، إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين، يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء أكان الدين حقًّا أم باطلًا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط»[١].

كما أن الإجماع على كفر تارك الصلاة لا يتفق عليه حتى أولئك الذين يقولون بكفر تارك الصلاة فقد اختلفوا في كفر من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فهناك من يقول: لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية، وهناك من يشترط ترك أكثر من صلاة، فكيف يحتج بإجماع يخالفه بعض من يقول بكفر تارك الصلاة، أليست هذه المخالفة دليلًا على عدم صحة الإجماع المحكي من الإمام إسحاق

الدليل السابع:

وردت آثار من بعض الصحابة تدل على كفر تارك الصلاة، بعضها صريح الدلالة، وبعضها غير صريح، وبعضها ضعيف، من ذلك:

(ث-٧٥) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار، حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم قال: أما إنه لا حَظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دمًا[٢].

[صحيح][٣].

---

(١) الإيمان (ص: ١٧٣).

(٢) المصنف (٥٨١).

(٣) رواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، (٥٨١)، وتعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٩).

ورواه يونس كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٣)، ومعجم ابن الأعرابي (١٩٤١)، =

= وسنن الدارقطني (٨٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٥٨)، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، أنه دخل على عمر حين طعن ... وذكر نحوه. وأظن أن الطريقين محفوظان، وأن ابن عباس والمسور بن مخرمة ممن دخل على عمر حين طعن.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠) عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرف من الصلاة بعد ما طعن، فوجداه لم يُصَلِّ الصبح، فقالا: الصلاة، فقال: نعم، من ترك الصلاة فلا حَظَّ له في الإسلام.

ورواه وكيع كما في السنة للخلال (١٣٨١)، والإبانة لابن بطة (٨٧١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور، أن ابن عباس دخل على عمر، وقال مرة: دخلت مع ابن عباس على عمر ... وذكر نحوه، إلا أن المحفوظ فيه أن عروة يرويه عن سليمان بن يسار.

فقد رواه هشام اختلف عليه فيه:

فرواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة به. دون ذكر سليمان بن يسار.

وخالف مالكًا جماعة،

فرواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٥٧٩)، والسنة للخلال (١٣٧١).

وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٦٧)،

وابن إسحاق كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٧)،

وعبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٨٨)، تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٥)، وسنن الدارقطني (١٧٥٠).

وأبو الزناد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٨).

وأبو معاوية، كما في سنن الدارقطني (١٥١١).

وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٦١)، والإيمان له (١٠٣).

كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة بزيادة سليمان بن يسار.

قال الدارقطني: «لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكًا جماعة منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماد ابن سلمة، وغيرهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور، عن عمر بهذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب، والله أعلم». انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٢٧)، والعلل للدارقطني (٢٢٧).

ورواه ابن أبي مليكة كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٦)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٢)، والإيمان للعدني (٣٢)، والسنة للخلال (١٣٨٨)، وسنن الدارقطني (٨٧١) =

وجه الاستدلال:

بأن الحظ هو النصيب، فيكون المعنى: لا نصيب له في الإسلام، وهذا يعني خروجه من الإسلام.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن أثر عمر يحتمل معنيين، أحدهما ما تقدم.

والثاني: أنه لا كبيرَ حَظٍّ له، كما قيل: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، أراد مستكمل الإيمان، ولا يجوز اعتقاد خروج الإيمان منه كله؛ إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن مات في نفس فعل الزنا أو نفس السرقة كان كافرًا.

ومنه قوله: **من غشنا فليس منا**، ومن ذلك قوله: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا إيمان لمن لا أمانة له**(١).

= عن المسور بن مخرمة به.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢١١): «رواه ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، وهو صحيح عنه». اهـ

ورواه عبد الملك بن عمير، واختلف عليه فيه:

فرواه قرة بن خالد كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٨) والشريعة للآجري (٢٧٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨١)، ومعجم ابن الأعرابي (٤٠٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١)، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة به.

وخالفه شريك كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٤٤٢)، وتعظيم الصلاة للمروزي (٩٣٠)، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، قال: قال عمر: لا إسلام لمن لم يُصَلِّ. قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٥٥٢): «لم يدرك أبو المليح عمر».

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢١١): «قول قرة أشبه بالصواب».

(١) حديث **(لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)**:

روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح، بل هو ضعيف جدًّا.

وروي موقوفًا من حديث عليٍّ رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. واليمامي متروك.

وأما أثر علي رضي الله عنه: =

☐ ورد هذا الجواب:

إذا احتمل كلام عمر معنيين، فإن اعتبرناه من المجمل فإنه يتضح المراد بما

= فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٥) ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه،

عن علي، قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

ومن طريق سفيان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦٩) حدثنا هشيم.

ورواه البيهقي (٣/ ٨١) من طريق زائدة.

ورواه البيهقي أيضًا (٣/ ٢٤٩) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن أبي حيان به.

وفي إسناده سعيد بن حيان، والد أبي حيان، لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. اهـ

ولم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

وقال المعلمي في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٢): «سعيد لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، وقاعدة ابن حبان معروفة، وقد استقرأت كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦) من طريق الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه، والحسن رأى عليًّا، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٦)، والدارقطني في السنن (١٥٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨١) من طريق الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف جدًّا.

وأما حديث: (**لا إيمان لمن لا أمانة له**):

رواه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧)، من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس.

لم يروه عن قتادة إلا أبو هلال، وفي حفظه شيء.

ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو يعلى (٣٤٤٥)، وعنه أبو حبان (١٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس على الجادة، ومؤمل سَيِّئُ الحفظ.

وورواه أحمد (٣/ ٢٥١) عن عفان، حدثنا حماد، حدثنا المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

وعفان من أثبت الناس في حماد، فيكون هذا هو المعروف من حديث حماد.

وفيه المغيرة بن زياد الثقفي، لا يعرف، انظر ترجمته في تعجيل المنفعة (١٠٦٥).

ورواه ابن عدي (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) من طريق سنان بن سعد الكندي، عن أنس.

وسنان ضعيف، ترك حديثه أحمد.

جاء مرفوعًا بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.

وحمل معنى كلام عمر رضي الله عنه على موافقة المعنى المرفوع أولى من تعطيله بدعوى أنه مجمل يحتمل أحد معنيين، فيتعين المعنى الأول، وهو نفي النصيب، وليس نفي الكمال، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-٧٦) من الآثار ما رواه محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع،

عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، **﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾** [المعارج: ٣٤]، **قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: تركها الكفر**(١).

[صحيح، وهذا إسناد منقطع](٢).

(ث-٧٧) وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة من طريق سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش،

عن عبد الله، قال: من لم يُصَلِّ فلا دينَ له(٣).

[حسن](٤).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٨).

(٢) انظر تخريجه: المجلد الثالث (ث-١١٩).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (٧٧٢).

(٤) ومن طريق سفيان أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٧٢)، والخلال في السنة (١٣٨٧)، والمعجم الكبير (٩/ ١٩١) رقم ٨٩٤١، وابن بطة في الإبانة (٨٨٨).
وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة)، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقات الإسناد.
وأخرجه المروزي أيضًا (٩٣٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥) رقم ٩٨٢٣، من طريق شعبة،
وأخرجه المروزي أيضًا (٩٣٧) من طريق الأعمش.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٩١) رقم ٨٩٤٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥) ح ٩٨٢٤ من طريق حماد بن سلمة. =

والأثر الأول أصرح في الدلالة؛ لأنه جعله في مقابل ما لا يختلف في فسقه، وهو تأخير الصلاة عن وقتها.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرها عن وقتها إثمًا ومعصية، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ....»(١).

(ث-٧٨) ومنها ما رواه أبو بكر الخلال، حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، حدثني عبد الله بن أبي زكريا،

أن أم الدرداء حدثته، أنها سمعت أبا الدرداء يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له(٢).

[إسناده صحيح](٣).

إلا أن نفي الإيمان تارة يراد به نفي الإيمان الكامل، كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس مرفوعًا: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**(٤).

وتارة يراد به نفي الصحة، كحديث **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**.

وقد يقال: إن هذا من قبيل المجمل، ويستعان بالنصوص المرفوعة لترجيح أحد المعنيين، وحديث جابر نص في أن تارك الصلاة كافر، فيتعين أن النفي متجه

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٢)، عن شريك، كلهم (شعبة، والأعمش، وشيبان، وحماد وشريك) عن عاصم بن بهدلة به.

تفرد به عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص:٢٣٣).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (١٣٨٤).

(٣) ومن طريق الإمام أحمد رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٧)،
ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٥) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار،
ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٦) من طريق أحمد بن عبد الرحمن القرشي، كلاهما عن الوليد بن مسلم به.
وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقة السند.

(٤) صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٧٠).

للصحة، وليس للكمال، والله أعلم.

وروي كفره عن علي وابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولا يصح منها شيء.

❑ **الراجح:**

ظاهر الأدلة تدل على كفر تارك الصلاة، وهي مسألة خلافية، والخلاف فيها من الخلاف القوي، ولا ينبغي بل لا يسوغ أن يتهم من قال بكفره بأنه يتشبه بمذهب الخوارج، كما لا يسوغ أن يرمى من قال بعدم كفره بأنه متأثر بمذهب الإرجاء إلا أن يصرح بأن عدم كفره راجع لكون الصلاة عملًا، والعمل لا دخل له في مسمى الإيمان.

أما إذا كان لا يرى الأدلة كافية لتكفيره فلا يسوغ أن يتهم ببدعة الإرجاء، وكنت أتشوف أن يفضي البحث إلى عدم كفره، ومن لا يحب ذلك؟ إلا أن الأحكام الشرعية لا تخضع لرغباتنا، وما تميل إليه نفوسنا، فأرى أن القول بكفره هو ظاهر النصوص، ومن قال به فهو سالم من التأويل المتكلف، وكما قلت: الخلاف ليس من قبيل الخلاف الضعيف، ولهذا جرى بين المذاهب الإسلامية، من لدن التابعين إلى يومنا هذا، والله أعلم.

* * *

---

(١) أما أثر علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٦) والمروزي في تعظيم الصلاة (٩٣٣)، والخلال في السنة (١٣٩٣)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٥٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤١)، من طريق معقل الخثعمي، عن علي.

ومعقل لم يروِ عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، فهو مجهول.

قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧): لا يعرف. اهـ

وقال ابن حجر: مجهول.

وليس له رواية في الكتب الستة إلا أثرًا رواه أبو داود في المستحاضة عن علي رضي الله عنه.

وأما أثر ابن عباس فرواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩) من طريق الحماني، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا: من ترك الصلاة فقد كفر.

وهذا إسناد ضعيف، الحماني حافظ إلا أنه اتهم في سرقة الأحاديث، وشريك سَيِّئُ الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة كلام.

الفرع الثاني

في قتل تارك الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الموجب لقتل تارك الصلاة أهو امتناعه عن فعلها أم ردته بتركها، وعلى كلا القولين لو انتهى عن ترك الصلاة قبلت توبته، وكُفَّ عن قتله.

○ الممتنع عن فعل الصلاة قال ابن تيمية: يكفر بالإجماع.

○ الفرد الممتنع عن فعل الصلاة يختلف عن الفرد الممتنع عن أداء الزكاة، فالأول لا يمكن حمله على فعلها بالقهر بخلاف الثاني فإنها تؤخذ منه قهرًا وإنْ بقتال، ويكون دمه هدرًا.

[م-١٢٨] اختلف العلماء في قتل تارك الصلاة:

فقيل: يقتل، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم أيقتل حدًّا، أم يقتل ردةً على الخلاف السابق في كفره(١).

وقيل: لا يقتل، بل يحبس. وقيل: يعزر حتى يصليها، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال ابن شهاب، وداود الظاهري(٢).

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣١٦)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٩٧)، ملتقى الأبحر (ص: ٢١٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٠)، البحر الرائق (٥/ ١٥٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٤).

وقال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٨٦): «وتارك الصلاة .... يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا: غير مقصود إلى قتله».

❑ **حجة من قال: يقتل تارك الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٥) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦) روى مسلم من طريق الحسن، عن ضبة بن محصن،

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (ما صَلُّوا) فـ(ما) مصدرية ظرفية: أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا(٣).

الدليل الثالث:

القياس على مانع الزكاة، فالصلاة آكد من الزكاة، وقد أجمع الصحابة على وجوب قتال مانع الزكاة.

❑ **فإن قيل:**

هذه الأحاديث إنما هي في قتال الممتنع منهم، وليس في قتلهم، وليس كل من جاز قتاله جاز قتله.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٤٥٠).

☐ يجاب:

بأننا نأمره بفعل الصلاة، فإن امتثل لم يقتل على الصحيح.

وإن امتنع قتل؛ والموجب لقتله؛ إما لأنه ممتنع عن الصلاة، عند قوم، وإما لامتناعه ولردته عند آخرين، فيكون اجتمع أكثر من مُوجِبٍ لقتله.

وتختلف الصلاة عن الزكاة، فالممتنع من الزكاة إذا كان فردًا يمكن أخذها منه قهرًا، وأما الصلاة فلا يمكن إجباره على فعلها إذا امتنع؛ لهذا حكم بكفره مع الامتناع، وقتل ردة، وحكي اتفاقًا.

قال ابن تيمية: «متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»(١).

فهذا الإصرار على ترك الصلاة، وإيثار القتل على فعل الصلاة ينبئ عن جحود لا عن تهاون وكسل، والله أعلم.

الدليل الرابع:

تارك الصلاة إما أن يكون كافرًا، أو ليس بكافر،

(ح-٣٢٧) فإن كان كافرًا فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه(٢).

(ح-٣٢٨) ولما رواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير،

عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيُّم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...(١).

وإن لم يكن تارك الصلاة كافرًا فالدليل على قتله قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩].

فاشترط الله تعالى لتخلية سبيلهم إقامتهم الصلاة، ومفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها لم يُخَلَّ سبيلُهم، وهذا دليل على وجوب قتلهم.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

الوجه الأول:

أن الآية تتكلم عن قتال الجماعة الممتنعة، وليس عن الأفراد، ولهذا الممتنع من الأفراد عن الزكاة تؤخذ منه قهرًا على الصحيح، ولا يقتل.

جاء في جامع العلوم والحكم: ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٢).

والجواب عن هذا الآية كالجواب عن الأدلة السابقة بأن الموجب لقتل تارك الصلاة هو امتناعه عن فعلها عند قوم، أو لامتناعه وردته عند آخرين.

الوجه الثاني:

ناقش الحنفية الاستدلال بالآية:

بأن قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩] لا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطًا في زوال القتل عنهم، أو يكون قبول ذلك، والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة، ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة أنهم مسلمون، وأن دماءهم محظورة، فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم قبولهم أوامر الله تعالى، والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣١).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٨).

☐ **ويتعقب:**

إن كان المقصود بهذا التدليل التوكيد على أن الموجب للقتل هو الامتناع، فإذا قبل أوامر الله واعترف بلزومها رفع عنه القتل، فهذا صحيح، ولكن يبقى الفعل يصدق ذلك أو يكذبه، فإن صلى تبين أن امتناعه قد ارتفع، وإن لم يفعل فما زال ممتنعًا.

الدليل الخامس:

الأدلة الدالة على قتل المرتد يحتج بها من يرى قتل تارك الصلاة ردة، وهو الصحيح، من ذلك:

(ح-٣٢٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[1].

(ح-٣٣٠) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، **عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**[2].

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[3].

---

[1] صحيح البخاري (٦٩٢٢).

[2] صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).

[3] رواه مسلم (٢٦-١٦٧٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب، ثم قال الأعمش، فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.

تابع الأسود عمرو بن غالب، وعبيد بن عمير:

أما رواية عمرو بن غالب:

فرواها أبو داود الطيالسي (١٦٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦) من طريق سلام بن سليم (أبي الأحوص).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٢) وأحمد (٦/ ١٨١، ٢٠٥) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠٢، ١٦٠٣)، من طريق سفيان الثوري. =

= وأخرجه أحمد (٦/ ٥٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٥) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٢)، والحاكم في المستدرك (٨٠٣٩) من طريق إسرائيل.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠١٧)، وفي السنن الكبرى (٣٤٦٦) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، كلهم (أبو الأحوص، والثوري، ويونس، وإسرائيل، والقطان) رووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة مرفوعًا.

وعمرو بن غالب تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ووثقه النسائي، ولم ينفرد به كما علمت.

وخالفهم زهير، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠١٨)، وفي الكبرى (٣٤٦٧) فرواه عن أبي إسحاق به موقوفًا، وزهير ممن روى عن أبي إسحاق بآخرة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٨٤): يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، وإسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة.

ورواه إسماعيل بن أبان الغنوي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق مرسلًا، عن عائشة.

وتابعه حماد بن زيد، عن عقبة بن أبي ثبيت الراسبي، عن أبي إسحاق، والصواب: قول الثوري ومن تابعه». اهـ

وفات إمام العلل أن ينبه على مخالفة زهير.

وأما رواية عبيد بن عمير:

فرواها أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في المجتبى (٤٠٤٨)، وفي الكبرى (٣٤٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٠٠، ١٨٠١)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٠)، والدارقطني في السنن (٣٠٨٧، ٣٠٩٥)، والحاكم في المستدرك (٨٠٤١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٤٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعًا، بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا، فيقتل بها.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبد العزيز بن رفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان. اهـ

وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة يغرب. اهـ

ومن إغرابه في هذا الحديث قوله فيه: ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. فلم يقل هذا في حديث عائشة غيره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ =

ومن حديث الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه(١).

وفي البخاري صح قتل المرتد عن معاذ وأبي موسى، وسبق ذكرها ولله الحمد.

☐ **دليل من قال: لا يقتل بل يحبس أو يعزر:**

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على عدم كفر تارك الصلاة فهم يحتجون به على حرمة قتله؛ لأنه إذا كان مسلمًا فهو حرام الدم والمال.

☐ **ويناقش:**

بأن الأدلة قامت على كفر تارك الصلاة، وعلى فرض أن لا يكون كافرًا، فليس الإسلام مانعًا من وجوب قتله إذا وجد في حقه ما يوجب القتل، فالقائلون بعدم كفره يقولون بقتله حدًّا كالمالكية والشافعية.

الدليل الثاني:

قياس الصلاة على الزكاة، والصيام، والحج، باعتبار أن هذه العبادات كلها فرض مؤقت ومن أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة، فكذلك لا يقتل بترك الصلاة.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، وقد ذكرت الأدلة على وجوب قتله.

وإذا حملنا قتل تارك الصلاة على الامتناع عن فعلها، لم يصح لكم قياس الصلاة على الزكاة، ذلك أن الجماعة الممتنعة من أداء الزكاة تقاتل حتى تمتثل، الفرق أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا كان فردًا يمكن أخذها منه قهرًا بخلاف الصلاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة،

= ولم يخرج الشيخان رواية ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع، ولا رواية ابن رفيع عن عبيد بن عمير، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١/ ٦١، ٦٥، ٧٠)، والدارمي (٢٤٤٦)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن الإمام عثمان رضي الله عنه، وسنده صحيح.

عن مسروق،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة(١).

وجه الاستدلال:

أن تارك الصلاة ليس من الأمور الثلاثة، فلا يقتل.

❑ **وأجيب:**

أما من قال: إنه يقتل ردة، فهو قد حكم عليه بالمروق من الدين.

وأما من قال: يقتل حدًّا، فقد استفيد وجوب قتله من أدلة أخرى متفق على صحتها، كحديث ابن عمر في الصحيحين: **أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**(٢).

الدليل الرابع:

أن القتل إما أن يكون من أجل ترك الحاضرة، أو من أجل ترك الفائتة:

فإن كان من أجل الحاضرة فهو لا يصدق عليه أنه تركها حتى يخرج الوقت، فقبل خروج الوقت لا يوجد في حقه سبب القتل، فإذا خرج الوقت صارت فائتة، والفائتة قد ترتبت عليه في ذمته، وقضاؤها مختلف فيه، هل يجب على الفور، أو على التراخي؟ فلا يقتل بسببها(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٤٠٣): «قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة؛ للخلاف في الفورية ... وقيل: يقتل؛ لأن القضاء يجب على الفور ...».

فنسب القول بعدم القتل إلى الأصحاب، وساق القول الثاني بصيغة التمريض.

وجاء في كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧): «وإذا امتنع من قضاء المنسيات، فقال المازري:=

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن هذا الإلزام يلزم مثله في الحبس والضرب، فما كان جوابًا لكم، كان جوابًا عن هذا الاعتراض.

الوجه الثاني:

أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة عنها بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها، وقبل أن تتحول إلى قضاء، وهذا جواب من لم ير القضاء على الفور. وأما من قال بأن القضاء على الفور فيرون قتله بالامتناع عن القضاء.

☐ **الراجح:**

أن تارك الصلاة يجب قتله كفرًا، لا حدًّا، والله أعلم.

* * *

= يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: لا يقتل مراعاة للخلاف، وهو المشهور».

وفي أسهل المدارك (١/ ٢٦٤): «ولا يقتل بالفائتة».

المبحث الثالث

في استتابة تارك الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ الإجماع على قبول توبة تارك الصلاة إذا تاب.
- ○ قال ابن تيمية في استتابة المرتد: العمدة فيه إجماع الصحابة. يقصد به الإجماع السكوتي إن صح.
- ○ الأصل أن كل من تقبل توبته فإنه يستتاب
- ○ الموجب لقتل تارك الصلاة هو امتناعه عن الصلاة، ولا يتحقق الامتناع إلا أن يدعى إلى فعلها فيأبى، وهذه هي الاستتابة.

[م-١٢٩] اختلف العلماء في استتابة تارك الصلاة.

فقيل: لا يستتاب، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن يونس في الجامع، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق، وابن المبارك(١).

وقيل: يستتاب، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٦١)، صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٣٩)، التبصرة للخمي (١/ ٤١٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧٢)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧).

والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة، وإن ولد في الكفر، ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة(٢).

والخلاف في الاستتابة راجع إلى الاختلاف، أيقتل حدًا أم يقتل ردة؟

فمن قال: يقتل حدًّا رأى أن التوبة، وإن كانت تنفعه عند الله، إلا أنها لا تسقط عنه الحد، فلا حاجة إلى الاستتابة، وفيها نقاش سيأتي عليه عند ذكر الأدلة.

ومن قال: يقتل ردةً، نزل الخلاف في استتابة المرتد على تارك الصلاة(٣).

☐ حجة من قال: لا يستتاب:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢) روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه(٤).

---

(١) قال سبط أبي الفرج ابن الجوزي الحنفي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٥٠): «تارك الصلاة لا يجب قتله عندنا، ويحبس، ويستتاب. وقال مالك والشافعي وأحمد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».
وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إرشاد السالك (ص: ١١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧١)، المجموع (٣/ ١٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٨).

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري (٨/ ٥٧٧): «واختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم: يقتل؛ لأن هذا حد الله يقام عليه، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة».
وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٩): «وقد استشكل بعض مشايخنا سقوط القتل بالتوبة في حق تارك الصلاة؛ لأنه إنما يقتل حدًّا لا كفرًا، والتوبة لا تسقط الحدود كمن سرق نصابًا، ثم رده إلى صاحبه، فإن الحد لا يسقط».
وقال العيني في عمدة القارئ (٢٤/ ٨١): «اختلفوا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: يقتل؛ لأن هذا حد الله، عز وجل، يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة».

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

ولو كانت الاستتابة تسبق قتله لبينه النبي ﷺ، وتارك الصلاة يقتل ردة على الصحيح فهو داخل في الحديث.

☐ **ونوقش هذا:**

قال ابن تيمية: «قوله ﷺ: **من بدل دينه فاقتلوه** نقول بموجبه، فإنما يكون مبدلًا إذا دام على ذلك، واستمر عليه، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو مستمسك بدينه، ملازم للجماعة»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٣) ما رواه البخاري من طريق خالد (الحَذَّاء)، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى: أن رجلًا أسلم ثم تهوَّد، فأتى معاذ بن جبل، وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ(٢).

ورواه البخاري ومسلم من طريق قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال به، وفيه: **لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل**(٣).

ورواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير،

عن أبي بردة ، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيَّم هذا؟ قال: هذا

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٣١٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (١٥-١٧٣٣).

رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...(١).

هكذا رواه عبد الملك عن أبي بردة مرسلًا، ولم يرفع قتل المرتد إلى النبي ﷺ.

وجه الاستدلال:

أن معاذًا طلب قتله، ولم يسأل عن استتابته، ولو كانت واجبة لبدأ بها معاذ.

☐ واعتُرِضَ على هذا:

بأنه ورد في بعض طرق الحديث أن اليهودي كان قد اُسْتتِيبَ قبل ذلك.

☐ ويجاب عن هذا:

بأن حديث أبي موسى رواه عنه اثنان:

أحدهما: أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه، ولم يذكر فيه قصة المرتد(٢).

والثاني: أبو بردة بن أبي موسى، وذكر في بعض طرقه قصة قتل المرتد، وتارةً يرويه موصولًا عن أبيه (أبي موسى)، وتارةً يرويه مرسلًا، وتارة يروى مطولًا وتارة مختصرًا، فالحديث بتمامه يذكر قصة بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى وأن النبي ﷺ أمرهما بأن ييسرا، ولا يعسرا، وذكر قصة الشراب المحرَّم، وكيف كان يقرأ معاذ وأبو موسى القرآن، وقصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وقتله، فمنهم من ذكر الحديث بطوله، ومنهم من اختصره، ولم يذكر قصة اليهودي.

فالذين رووه بذكر القتل قد اختلفوا في ذكر الاستتابة،

فمن رواه بقتل المرتد دون ذكر استتابته:

الأول: حميد بن هلال، عن أبي بردة موصولًا، وروايته في الصحيحين(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، والنسائي (٥٦٠٣)، وفي الكبرى (٦٧٨٦)، وأبو يعلى (٩٢٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٣) من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، فذكره.

(٣) رواه حميد بن هلال، واختلف عليه فيه:
فرواه البخاري (٧١٥٧) من طريق خالد الحَذَّاء. =

الثاني: عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة مرسلًا، وروايته في البخاري(١).

الثالث: سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا بذكر القتل دون استتابته، وروي عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ موصولًا مختصرًا، ولم يذكر فيه قصة المرتد(٢).

= ورواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٥-١٧٣٣) من طريق قرة بن خالد، كلاهما، عن أبي بردة، عن أبي موسى، موصولًا، وفيه قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله.
وفي حديث قرة قالها ثلاثًا، ولم يذكر الاستتابة.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٠٥)، وعنه أحمد (٥/ ٢٣١)، من طريق معمر، عن أيوب، عن حميد،
عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهوَّد، ونحن نريده على الإسلام منذ، قال: أحسبه قال: شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضاء الله ورسوله: أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه.
فأرسل الحديث، وذكر مراجعته لمدة شهرين.
ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام. قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ...». وأيوب السختياني بصري.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٩٣) حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة،
عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى، وعنده رجل يهودي، فقال: ما هذا؟ قال: هذا يهودي أسلم، ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله، وقضاء رسول الله ﷺ.
سقط منه أبو بردة، وأرسل الحديث. والمحفوظ رواية خالد الحذاء في البخاري.
ورواية قرة بن خالد في الصحيحين عن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولًا، وليس فيه ذكر الاستتابة.

(١) رواه البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢) من طريق أبي عوانة، قال: حدثنا عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل ... وذكر الحديث وفيه قال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، فأمر به، فقتل، ولم يقل: قضاء الله ورسوله ﷺ، وهذا مرسل.

(٢) رواه جمع عن سعيد بن أبي بردة، منهم:
الأول: شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على شعبة فيه:
فرواه مسلم بن إبراهيم كما في صحيح البخاري (٤٣٤٤)، عن شعبة، =

= **عن سعيد بن أبي بردة، قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن ....** فذكر الحديث بطوله: يسرا ولا تعسرا، وقصة الأشربة، وكيف يقرأ القرآن، وقصة قتل اليهودي الذي أسلم، ثم ارتد، ولم يذكر فيه الاستتابة.

إلا أن هذه الرواية مرسلة.

وتابع أبو عامر العقدي مسلم بن إبراهيم على إرساله،

فرواها البخاري في صحيحه (٧١٧٢)، من طريق العقدي، عن شعبة به مرسلًا مختصرًا: **(يسرا ولا تعسر، وبقصة الأشربة)**.

قال البخاري: «تابعه العقدي، ووهب عن شعبة» يعني على الإرسال.

وقد وقفت على رواية وهب بن جرير عند أبي عوانة في مستخرجه (٧٩٥٢) حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة به، موصولًا وليس مرسلًا، بقصة الشراب، ، وذكر قصة المرتد، قال أبو موسى: وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله، قال معاذ: وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله. ولم يذكر استتابته.

فعلى هذا تكون رواية وهب، عن شعبة رويت مرسلة ذكرها البخاري تعليقًا، وذكرت موصولة، كما في هذه الرواية عند أبي عوانة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء النضر بن شميل، والطيالسي، ويزيد بن هارون، ووكيع، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، فرووه عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ موصولًا، إلا أن الرواية الموصولة مختصرة، لم يذكر فيها قصة المرتد.

رواها البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) من طريق وكيع، عن شعبة بلفظ: **(يسرا ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا)**.

وفي رواية لمسلم (٧٠-١٧٣٣) بذكر قصة الأشربة. وأكتفي بالصحيحين.

ورواها البخاري (٦١٢٤) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به، مختصرًا بذكر الأشربة فقط، قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٧٩٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، بذكر قصة الشرب، وكيفية قراءة القرآن ... **وفيه فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم، وعنده رجل موثق، فقال له معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهوَّد. قال يزيد: قال لي شعبة: والله لا أزيدك، ولا غيرَك على هذا، ولو ضربت عنقي**. اهـ

فتحاشى شعبة أن يذكر قصة القتل والاستتابة.

قال البخاري بعد ذكره رواية العقدي: «وقال النضر، وأبو داود (الطيالسي)، ويزيد بن هارون، ووكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». يعني فوصلوه.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٥٣٦) أخبرنا شعبة به موصولًا: **(يسرا ولا تعسرا، وبذكر** =

= **قصة الشراب، وكيف يقرأ كل واحد منهما القرآن)** ولم يذكر قصة المرتد.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٩٩)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٨٥) وابن ماجه في السنن (٣٩٣١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٠)، عن شعبة به، موصولًا، بلفظ: كل مسكر حرام.

قال البيهقي: أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي.

ورواه أحمد (٤/ ٤١٧) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده موصولًا بذكر قصة الشرب فقط.

هذا فيما يتعلق برواية شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال الدارقطني كما في التتبع (ص: ١٦٤): وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله.

الثاني: الشيباني، رواه مرةً عن سعيد بن أبي بردة، ومرةً عن أبي بردة مباشرةً، وسوف يأتي تخريجه عند الكلام على من روى ذكر الاستتابة.

الثالث: عمرو (غير منسوب)، عن سعيد بن أبي بردة.

رواه مسلم (١٧٣٣) ، وأبو يعلى في معجمه (٦٧) وعنه ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٣)، عن محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن أبي بردة به موصولًا.

ذكره مسلم بذكر قصة الشراب.

وذكره أبو يعلى بطوله وتمامه، وفيه: **وجاء معاذ، وعند أبي موسى رجل، فقال: ما هذا؟ قال: كان كافرًا، فأسلم، ثم ارتد، فقال معاذ: لا أنزل، ولا أجلس حتى تقتله، قال: فقتل.**

ولم يذكر الاستتابة.

ولم يذكر ابن حبان قصة قتل المرتد، (وعمرو) في مسلم وأبي يعلى غير منسوب، وعند ابن حبان قال: عمرو بن دينار.

قال ابن حبان: غريب غريب.

قال المزي: قال خلف: عمرو هذا ليس بابن دينار، هو عمرو بن المهاجر، شيخ كوفي، كنيته أبو مسلم، يعني الذي روى عنه سفيان بن عيينة. «تحفة الأشراف» (٩٠٨٦).

الرابع: زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على زيد بن أبي أنيسة فيه:

فرواه مسلم (٧١- ٢٠٠١) من طرق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه موصولًا ببعضه: يسرا ولا تعسرا، وذكر قصة الشراب.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٦)، أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه موصولًا، مطولًا، وفيه: أتاني معاذ يومًا، وعندي رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهوَّد فسألني: ما شأنه فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، =

ورواه جماعة عن أبي بردة مختصرًا ليس فيه قصة المرتد، تركت تخريجها اقتصارًا، منهم: سيار أبو الحكم، وطلحة بن مصرف، وأبو إسحاق السبيعي، وعاصم بن كليب، وكل هذه الطرق ليس منها شيء في الصحيحين.

وأما من رواه بذكر القتل والاستتابة، فمنهم:

الأول: سليمان بن فيروز الشيباني، عن أبي بردة على اختلاف عليه.

(ث-٧٩) رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، وفيه: قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه. قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة[1].

[أشار أبو داود إلى إعلال رواية حفص برواية ابن فضيل، عن الشيباني، ورواية عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، حيث لم يذكرا الاستتابة][2].

= فضرب عنقه ... الحديث.

وقد ذكر الاستتابة، وأن المستتيب هو معاذ، وليس أبا موسى، والله أعلم.

وعبيد الله بن عمرو الرقي مقدم على غيره في زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٩): كان راويًا لزيد بن أبي أنيسة.

الخامس: أبو عميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود)، عن سعيد بن أبي بردة به موصولًا، **(إنا لا نستعين في عملنا من سألناه)**.

وفي رواية: **(لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه)**.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧) والنسائي في المجتبى (٥٣٨٢)، وفي الكبرى (٥٨٩٨، ٨٦٩٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٠١٩)، من طريق عمر بن علي بن مقدم.

[1] سنن أبي دواد (٤٣٥٦).

[2] رواه خالد الطحان، وأسباط بن محمد، وعلي بن مسهر، وعلي بن المنذر، وورقاء، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، سبعتهم رووه عن سليمان الشيباني، لم يذكر أحد منهم الاستتابة.

ورواه حفص بن غياث، عن الشيباني بذكر الاستتابة، ولا أظنه محفوظًا، هذا من حيث =

= الإجمال، وإليك مروياتهم على التفصيل.

فرواه سليمان بن فيروز الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على الشيباني في إسناده ولفظه:

فقيل: عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه.

رواه البخاري (٤٣٤٣) من طريق خالد (الطحان)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري موصولًا بذكر قصة الشراب.

و رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠١١) من طريق أسباط بن محمد (ثقة)،

وابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٦٦٧٨) حدثنا علي بن مسهر (ثقة له غرائب بعد أن أضر) كلاهما (أسباط، وعلي بن مسهر) عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، مرسلًا بذكر كيفية قراءة القرآن ...

وسيأتي اختلاف آخر عن علي بن مسهر في الطريق التالي إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن الشيباني عن أبي بردة، عن أبيه موصولًا بإسقاط سعيد بن أبي بردة.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٢٤٢٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٩٤٥) عن علي بن مسهر.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٦٠٤) وفي الكبرى (٥٠٩٤)، من طريق ابن فضيل،

وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق علي بن المنذر،

وأخرجه أبو بكر الشافعي بالغيلانيات (٣٦٢) من طريق ورقاء.

أربعتهم **(ابن مسهر، وابن فضيل، وابن المنذر، وورقاء)**، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولًا بذكر قصة الشراب، وفي إسناد أبي عوانة العباس بن سليم (مجهول).

وتابعهم جرير وعبد الواحد عن الشيباني، عن أبي بردة، ذكر ذلك البخاري تعليقًا عقب رواية (٤٣٤٣)، قال البخاري: «رواه جرير، وعبد الواحد، عن الشيباني، عن أبي بردة».

فهؤلاء خمسة من الرواة رووه عن الشيباني، عن أبي بردة، بإسقاط سعيد بن أبي بردة.

لكن قال أبو داود في السنن تعليقًا: «رواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، ولم يذكر فيه الاستتابة». اهـ

فإن لم يكن ذكر سعيد بن أبي بردة على الجادة، فإن ابن فضيل يكون قد اختلف عليه في إسناده، فتارة يرويه عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، وتارة يرويه عن الشيباني عن أبي بردة.

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٤): رواه سليمان الشيباني، واختلف عنه:

فرواه جرير، وعلي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وكذلك قال عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني وهو سليمان، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

ورواه خالد الواسطي (الطَّحَّان)، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. =

الثاني: رواه طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، فذكر أحدهما الاستتابة في حديثه.

(ث-٨٠) رواه أبو داود من طريق الحماني، يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: قدم علي معاذ، وأنا باليمن، ورجل كان يهوديًّا فأسلم، فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك(١).

[رواية الأكثر، ورواية الصحيحين على عدم ذكر الاستتابة](٢).

= ورواه أسباط، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا ....». اهـ
وصوب الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٥) رواية الشيباني عن أبي بردة، عن أبي موسى.
كل هؤلاء رووه عن الشيباني لم يذكر أحد منهم الاستتابة، خالد الطحّان، وعلي بن مسهر، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن المنذر، وورقاء.
وخالفهم حفص بن غياث عند أبي داود في السنن (٤٣٥٦) فرواه عن محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة موصولًا، وذكر استتابته عشرين ليلة أو قريبًا منها. وتفرد حفص بن غياث، عن الشيباني بهذه الزيادة يجعل في النفس منها شيئًا، وهذا ما جعل أبا داود يقول عقبه: «رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر الاستتابة». اهـ
وقد سبق تخريج من رواه عن سعيد بن أبي بردة من غير طريق الشيباني في الإحالة السابقة، فانظر استكمال تخريجه إن أردت ذلك.

(١) سنن أبي داود (٤٣٥٥)، ومن طريق أبي داود رواها البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٧).

(٢) لم يبين الحماني من زاد ذكر الاستتابة، هل زادها طلحة، أو بريد، ورواية بريد وحده رواها البخاري في صحيحه (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣)، وأبو يعلى (٧٣١٩) من طريق أبي أسامة، عن بريد به، بلفظ: (**دخلت على النبي أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أَمِّرْنَا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حَرَصَ عليه**.
ورواه البزار أيضًا في مسنده (٣١٨٦) بلفظ: (**بشرا، ولا تنفرا، ويسرا، ولا تعسرا**)، ولم يذكر الاستتابة.
وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني صدوق، والثقات ممن رواه عن أبي بردة لم يذكروا فيه الاستتابة.
وأما رواية طلحة بن يحيى وحده، فقد رواها أحمد (٤/ ٣٩٧)، ومن طريقه أبو نعيم في =

ونَخْلُص من هذه الروايات، أن أكثر الرواة ممن ذكر قصة قتل المرتد، لم يذكر فيه الاستتابة، وقد رواه الشيخان في صحيحيهما، ولم يذكرا الاستتابة، فالنفس تميل من جهة الرواية إلى أن الاستتابة ليست محفوظة في حديث أبي موسى، وأما من جهة الفقه فهذا باب آخر، والصحابة مختلفون في استتابته، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ كان النظر في المرجح بين القولين من أدلة أخرى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

تارك الصلاة إما أن يقتل ردةً، أو يقتل حدًّا:

فإن قتل ردة وهو الصحيح فإن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يُقاتَلُ، ولا يشترط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله.

(ح-٣٣٤) فقد روى البخاري من طريق عبد الله (ابن المبارك)، أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي:

إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش(١).

وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه(٢).

وإن قتل حدًّا، فالحدود لا تسقط بالتوبة بعد الرفع إلى الحاكم، فلا فائدة من استتابته كسائر الحدود من زنًا وسرقةٍ، ونحوهما.

= الحلية (١/ ٢٦٥) حدثنا عبد الله بن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: أخبرني أبو بردة، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس القرآن.

ومن طريق عبد الله بن نمير أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا. اهـ

وطلحة لم يخرج له البخاري.

(١) رواه البخاري (٢٥٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٠) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون به.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٣) من طريق حميد، ورواه مسلم (٣٨٢) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن قتال الحربي الممتنع الذي بلغته الدعوة غير قتله، فالاحتجاج بجواز قتله على جواز قتاله لا يصح، بخلاف المرتد المقدور عليه فإنه يستتاب، وبينهما فرق.

وأما القول بأن الحدود لا تسقط بالتوبة فليست قضية كلية، فهناك من الحدود ما يسقط بالتوبة بالاتفاق، ومن الحدود ما يسقط بالتوبة على الصحيح،

فمن الأول: حد الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤].

ومن الثاني: المرتد، تسقط عقوبته بالتوبة، فكذلك تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة عند من يقول: يقتل حدًا(١).

ولا يصح قياس ترك الصلاة على حد الزنا؛ لأن التوبة في ترك الصلاة تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه؛ فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة، ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل.

قال الزركشي «تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه»(٢).

❑ **دليل من قال: يستتاب قبل القتل:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الاستدلال:

بأن من تاب وأقام الصلاة خُلِّيَ سبيلُه، لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، فدلت الآية على أن توبته مقبولة.

الدليل الثاني:

الإجماع على قبول توبة تارك الصلاة، وإذا كانت تقبل توبته فالأصل أن كل

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٤٢٨)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٩، ٣٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، .

(٢) حاشية الجمل (٢/ ١٣٠).

من تُقْبل توبته فإنه يستتاب، وتعرض عليه التوبة، بخلاف من وجب عليه القتل مطلقًا، ولو تاب، فإنه لا يستتاب، وإن نفعته توبته فيما بينه وبين الله، ولهذا قال أحمد في ذميٍّ فَجَرَ بمسلمة، قال: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب(١).

الدليل الثالث:

تارك الصلاة إن كان قد كفر بعد إسلامه، فالكافر بعد الإسلام تقبل توبته بنص القرآن:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٦٨، ٨٩].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

فإذا قبلت توبة الكافر بعد إسلامه، فإن القاعدة في هذا: أن كل من تقبل توبته فإنها تعرض عليه كسائر الكفار ما لم يكن ممتنعًا فإنه يُقاتَلُ ولو لم يستتب.

وإن كان تارك الصلاة مسلمًا، فيكون عاصيًا، والعاصي توبته مقبولة بالإجماع.

الدليل الرابع:

(ث-٨١) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَلِ أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر:

---

(١) انظر الصارم المسلول (ص: ٣٠٨).

أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٨٢) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، **عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي**

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) الأثر له أكثر من علة:

العلة الأولى: جهالة محمد بن عبد الله بن عبد القاري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عليه.

العلة الثانية: الانقطاع، فإن محمدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإنما ذكروا أنه يروي عن أبيه، عن عمر.

العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن:

فرواه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك رواه الشافعي كما في مسنده (ص: ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٩).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه (٤٣٨).

وسعيد بن منصور كما في سننه (٢٥٨٥) من طريق الدراوردي،

ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري، كما في سنن سعيد بن منصور (٢٥٨٦)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١١)

أربعتهم (مالك، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ويعقوب) رووه عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: قدم على عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر، ومحمد كما علمت لم يلقَ عمر رضي الله عنه.

وخالفهم ابن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) فرواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر ... وذكر الأثر، فوصله ابن عيينة، وقد انفرد بوصله، والمعروف رواية مالك ومن تابعه على الانقطاع، كما أن قوله (ابن عبد الرحمن) وهم، والصواب: (ابن عبد الله) والله أعلم.

ويحتمل أن سفيان رواه كما رواه مالك وغيره، ولكنه قال: محمد بن عبد الرحمن فعكس الاسم، والصواب: عبد الرحمن بن محمد، والله أعلم.

الله عنه فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إِلَيَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنتَ صانعًا بهم لو أخذتَهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن(١).

[صحيح](٢).

الدليل السادس:

(ث-٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني،

عن علي، أنه أُتِيَ بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) المصنف (١٨٦٩٦).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٠) من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند به، وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥٨).

(٣) المصنف (٣٢٧٦٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، عن أبي معاوية به.

قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. اهـ

وأبو معاوية مختص بالأعمش فلا يضره لو تفرد عنه، مع أن عبد الرزاق رواه في المنصف (١٩٢٩٦)، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش به.

ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٥) عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني به. =

الدليل السابع:

(ث-٨٤) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال:

أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله(١).

[المحفوظ أنه منقطع](٢).

فهذه آثار جمع من الصحابة يرون استتابة المرتد قبل قتله، ويلحق به تارك الصلاة.

= وفي مصنف عبد الرزاق (سليمان الشامي) والصحيح سليمان بن مهران الأعمش.

ورواه الدارمي (٣١١٧) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش.

ولم يتفرد به الأعمش، فقد رواه الدارقطني (٣١٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٨)، من طريق يوسف بن يعقوب الحضرمي، عن عبد الملك بن عمير، قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه، وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه ... ويوسف ابن يعقوب الحضرمي لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

(١) المصنف (١٨٧٠٧).

(٢) هكذا رواه معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود، موصولًا، وأن كتابة ابن مسعود كانت إلى عمر رضي الله عنه.

وخالف معمرًا كل من:

شعيب كما في مسند الشاميين للطبري (٣١٢٧)،

وابن أبي ذئب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥٣)،

ويونس كما في موطأ عبد الله بن وهب (٤٩٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١١)، وسنن البيهقي (٨/ ٣٥٠)، ثلاثتهم رووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، كان ناس من بني حنيفة ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب، يفشون أحاديثه، ويتلونها، فأخذهم ابن مسعود إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام، فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ فاقبل ذلك منهم، وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وأبى بعضهم، فضرب أعناق الذين أبوا. هذا لفظ ابن أبي ذئب .

وسقط من إسناد الطحاوي ذكر ابن مسعود.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود.

قال ابن تيمية: «فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر، فصارت إجماعًا»(١).

وسوف يأتي مناقشة الإجماع في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليل الثامن:

حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على استتابة المرتد، وتارك الصلاة مرتد على الصحيح، فيأخذ حكمه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة خلافًا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ (**من بدل دينه فاقتلوه**) أي: بعد أن يستتاب ،والله أعلم

إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل إن ذلك المرتد قد كان استتيب»(٢).

وقال ابن رشد الجد: «لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد»(٣).

وذكر ابن تيمية إجماع الصحابة على قبول توبة المرتد.

جاء في الصارم المسلول: «الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإن النبي ﷺ لما تُوُفِّيَ ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف، واتبع قوم منهم من تنبأ فيهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي، فقاتلهم الصديق، وسائر الصحابة رضي الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك، ولم يقتلوا واحدًا ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي، والأشعث بن قيس، وخلق كثير لا يُحْصَوْنَ، والعلم بذلك ظاهر لا خفاء به على أحد»(٤).

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٢٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٥٤)، وواضح من عبارة ابن عبد البر أنه يرجح أن اليهودي المرتد قتل من غير استتابة، ولذلك جزم بها ابن عبد البر، وساق الرواية التي تذكر الاستتابة بصيغة التمريض.

(٣) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٠).

(٤) الصارم المسلول (ص: ٣١٨).

وقال أيضًا في استتابة المرتد، قال: «العمدة فيه إجماع الصحابة»(١).

وقال ابن القصار: «والدليل على أنه يستتاب الإجماع، ثم ذكر أثر عمر (**هلَّا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا لعله يتوب الله عليه**)…. ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد»(٢).

☐ **ويجاب عنه:**

بأن الصحابة مختلفون، فاجتهاد عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم مُقابَل باجتهاد معاذ وأبي موسى، وإذا اختلفت أقوال الصحابة لم يكن قول بعضهم بمجرده حجة على بعض، بل يطلب المرجح من دليل آخر، كالأدلة إذا تعارضت، نعم قد يقال: هو قول أكثر الصحابة، وأما أن يكون إجماعًا فلا أظن، ولو أجمعوا ما ساغ الخلاف بعدهم.

واعتبر الحافظ ابن حجر أن الإجماع من قبيل الإجماع السكوتي.

جاء في الفتح: «واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع قال ابن حجر: يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام … ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة»(٣).

وفي الاحتجاج بالإجماع السكوتي خلاف عند الأصوليين، والراجح أنه حجة، ودلالته ظنية، وليست قطعية، ولا يعتبر مخالفه بمنزلة من خالف الإجماع القطعي، والله أعلم.

وقال ابن الملقن: «وقد جاء عدم الاستتابة أيضًا، وهو يخدش في الإجماع السالف ….»(٤).

وقال ابن العربي المالكي: «معاذ رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري خالفا

---

(١) المرجع السابق (ص: ٣٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٦٩).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٥).

عمر رضي الله عنه. وسائر الصحابة منهم من سكت، ومنهم من خالف، فتنقطع الحجة» (١).

❑ **الراجح:**

أن تارك الصلاة يستتاب قبل قتله، فإن كان له عذر أو شبهة سُمِعَت منه، وأجيب عنها، فإن أبى وجب قتله، واختار بعض العلماء أن الحاكم يختار ما هو أصلح، فإن رأى أن من المصلحة استتابته استتابه، وإن رأى قتله بلا استتابة ردعًا لغيره فيصح أيضًا، وهو من باب السياسة الشرعية يتبع الحاكم الشرعي الأصلح في القضية، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٤).

المبحث الرابع

في صفة الاستتابة

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يصح في إمهال المرتد ثلاثًا حديث مرفوع.**

○ **الأصل عدم الإمهال.**

○ **إذا رأى الحاكم (القاضي) باجتهاده أن في الإمهال مصلحة شرعية فعله.**

[م-١٣٠] اختلف الفقهاء في صفة الاستتابة قبل القتل:

فقيل: يستتاب في الحال فإن امتثل وإلا قتل، وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية(١).

---

(١) مذهب المالكية في المرتد أنه يستتاب ثلاثًا، انظر الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٤٠)، ولمالك قول آخر: أن المرتد يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، رواه ابن القصار عن مالك. انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٧). وأما تارك الصلاة تهاونًا، فاختلفوا في استتابته على قولين، ومن قال: إنه يستتاب لم يذكر أنه يستتاب ثلاثًا، فالظاهر أنه يستتاب في الحال. انظر: الاستذكار (٢/ ١٥١)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٠)، كمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إرشاد السالك (ص: ١١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٤١٢).

هذا ما يخص مذهب المالكية، وأما الشافعية وإن قالوا بقتل تارك الصلاة حدًّا، وليس ردةً إلا أن إمام الحرمين ذكر في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣) أن الخلاف في إمهال المرتد يجري في تارك الصلاة، بل هو أظهر هاهنا لغموض مأخذ القتل.

وكذلك نقل المزني عن الشافعي مثله، انظر مختصر المزني (٨/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

قال الشنقيطي في أضواء البيان: «والأظهر أنه يستتاب في الحال»[1].

وقيل: يستتاب ثلاثة أيام، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[2].

وقيل: يستتاب ثلاث مرات، ولو في يوم واحد، قاله ابن القاسم في المرتد[3].

وعن علي رضي الله عنه يستتاب المرتد شهرًا[4].

وقال الثوري: «يستتاب المرتد ما دمنا نرجو عوده»[5].

☐ دليل من قال: الاستتابة في الحال:

الدليل الأول:

أن تارك الصلاة إما أن يقتل ردة، أو يقتل حدًّا.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٥): «الأصح أنه في الحال». وانظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٠٣)، نهاية المطلب (٧/ ٣١٧).

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٢٦) نقلًا عن العلائي، قال: «المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكمًا لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ..».

[1] أضواء البيان (٣/ ٤٥١).

[2] روضة الطالبين (١/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، حاشية الجمل (٢/ ١٣١)، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٧)، المبدع (١/ ٢٧٠). الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٢٦١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٢).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٢٩٤): واستتابته كمرتد نص (م ر). اهـ يعني خلافًا لمالك في إحدى روايتيه.

وقال في الإنصاف (١/ ٤٠٢): «وحكم استتابته هنا حكم استتابة المرتد من الوجوب وعدمه نص عليه ..».

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٧٧): «ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك».

[3] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٣٧).

[4] شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٨).

[5] الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٢٥٨).

فإن قتل حدًّا لم يؤخر كسائر الحدود⁽¹⁾.

وإن قتل ردة، لم يمهل؛ لأن الأصل عدم الإمهال.

ولأنه لا يصح في إمهال المرتد ثلاثة أيام حديث مرفوع عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥) روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أن الفاء في قوله: (**فاقتلوه**) للترتيب والتعقيب، ولو كان الإمهال واجبًا لذكره.

☐ **وتعقب:**

بأن العلماء مختلفون في الفاء الواقعة في جواب الشرط، هل تفيد التعقيب على قولين:

أحدهما: لا تفيده، كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾.

وكما لو قلت: إذا دخلت مكة فاشترِ لي مصحفًا، فإنه لا يقتضي التعقيب.

الدليل الثالث:

(ث-٨٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، قال:

بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيُّم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل

---

(1) انظر كفاية الأخيار (ص: ٤٩٦).

(2) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...⁽¹⁾.

فظاهر هذا الأثر، أنه قتله دون استتابة، وهو المحفوظ.

الدليل الرابع:

(ث-٨٦) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني،

عن علي، أنه أُتِيَ بمستورد العجلي، وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين⁽²⁾.

[صحيح]⁽³⁾.

(ث-٨٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال:

أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلِّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله⁽⁴⁾.

[المحفوظ أنه منقطع]⁽⁵⁾.

ولو كان الإمهال واجبًا لذكره عمر، ولفعله ابن مسعود رضي الله عنهما.

الدليل الخامس:

ولأن الإمهال يؤدي إلى زيادة تأخير الصلوات.

الدليل السادس:

القياس على الحربي، فإنه يدعى إلى الإسلام إذا كان لم يبلغه، ولا يتقدر بثلاث.

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٢) المصنف (٣٢٧٦٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨٣).

(٤) المصنف (١٨٧٠٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨٤).

☐ **دليل من قال: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا:**

الدليل الأول:

القياس على المرتد.

(ث-٨٨) فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني(١).

[ضعيف](٢).

واحتج به أحمد على وجوب الثلاث، قال أحمد: إذا ترك الصلاة استتبته ثلاثة أيام على حديث عمر رضي الله عنه(٣).

☐ **ونوقش:**

هذا الأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فإن هناك فرقًا بين المرتد وتارك الصلاة عند من يرى أنه يقتل حدًّا، فالمرتد إذا قتل فإنه يخلد في النار، فوجب إمهاله طمعًا في نجاته منها، وتارك الصلاة عند من يرى أنه يقتل حدًّا لا يخلد في النار، بل إن الحدود كفارات للذنوب(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبَلَ نجد،**

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٧٤).

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣).

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلْ منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟، قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عرض عليه التوبة ثلاثة أيام، وإذا كان هذا في الكافر الأصلي فالمرتد بترك الصلاة مقيس عليه.

☐ **ويناقش:**

بأنه لو صح القياس عليه لصح أن يقال: يمكن أن يطلق تارك الصلاة بلا عقوبة قياسًا على إطلاق سراح ثمامة قبل أن يسلم، فهذه قضية عين لا يمكن أن يقاس عليها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام لعلهم أن يتوبوا فيه، قال

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

❑ **ونوقش:**

بأن الإمهال ليس للتوبة؛ لأن الله توعدهم بالعذاب بعد ثلاث، والوعد لا يتخلف.

❑ **الراجح:**

أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، ولا يصح في الإمهال شيء يمكن الحكم به، وما ورد عن عمر فضعيف، ومخالف لما هو أصح منه مما ثبت عن بعض الصحابة، إلا أن يرى الحاكم باجتهاده أن في الإمهال مصلحة شرعية، فإنه يمهله، كما فعل النبي ﷺ مع ثمامة رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في حكم الاستتابة

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يختلف الفقهاء في مشروعية الاستتابة، والخلاف بينهم في وجوبها.**

○ **الاستتابة بمنزلة دعوة الكافر إلى الإسلام قبل قتله أو قتاله.**

○ **حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، لا يشترط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله.**

○ **حديث:** (من بدل دينه فاقتلوه) **ظاهره عدم وجوب الاستتابة قبل القتل.**

○ **تأيد هذا الظاهر بعمل أبي موسى مع معاذ في قتل المرتد قبل استتابته، والحديث في الصحيحين.**

○ **صح عن علي رضي الله عنه استتابة المرتد، وروي ذلك عن عمر وأبي بكر، فحمل ذلك الفعل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.**

○ **إن كانت الاستتابة لإقامة الحجة، ودفع الشبهة فهي واجبة، وإن كانت من أجل الطمع في رجوعه وقد قامت عليه الحجة: إما لأن مثله لا يجهل، أو لغيرها من الأسباب فهي مستحبة.**

[م-١٣١] اختلف الفقهاء في استتابة تارك الصلاة، هل هي على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟

فقيل: تجب الاستتابة، وهو المذهب عند المالكية، وقدمه النووي في الروضة والمجموع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧) و (٢/ ٣١٧). =

وقيل: تستحب، رجحه بعض المالكية، وصححه النووي في التحقيق، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وقال اللخمي: من كان يعرف أن له توبة، وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة

= قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (٢/ ٨٤٨): «وعرض التوبة واجب على ظاهر المذهب». وهو وإن قال ذلك في المرتد، فتارك الصلاة أولى منه بعرض التوبة، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٧٣).

وجاء في التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥): «ويستتاب كما يستتاب المرتد».

وقال في أسنى المطالب عن استتابة المرتد (٤/ ١٢٢): «ويستتاب قبل قتله وجوبًا، لا استحبابًا».

وقال في حاشية الجمل (٢/ ١٣٠): «وقضية كلام الروضة والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد، لكن صحح في التحقيق ندبها، والأول أوجه، وإن فرق الأسنوي بينهما».

وعبارة النووي في الروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، وفي المجموع (٣/ ١٥): «لا يقتل حتى يستتاب ...».

وقال في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥): «لا يقتل حتى يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال، أم يجب استتابته ثلاثة أيام، فيه قولان. قال صاحب العدة وغيره: الأصح أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة على الأصح. وقيل في وجوبها».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٩): «قال الرافعي: إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب، وقيل تجب، وهذا ليس بجيد، فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال، فيه قولان.

وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافًا في الصلاة، وإن كان في استتابة المرتد وجهان، أصحهما الوجوب والله أعلم». اهـ

وانظر كفاية الأخيار (ص: ٤٩٦)، مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٢٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨٤)، الفروع (١/ ٤٢٢)، المبدع (١/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٢).

شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٨)،

(١) رجح ابن العربي المالكي استحباب استتابة المرتد، وتارك الصلاة مثله أو أولى انظر القبس شرح الموطأ (ص: ٩١٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٤)،

قال في تحفة المحتاج (٣/ ٨٧): «ويستتاب فورًا ندبًا كما صححه في التحقيق».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٦١٣): وهي مندوبة -يعني الاستتابة- كما صححه في التحقيق، وإن كان كقضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد». وانظر نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، إعانة الطالبين (١/ ٣١)، طرح التثريب (٢/ ١٤٩).

مستحبة، ومن كان يجهل ذلك كان إعلامه واجبًا(١).

☐ **دليل من قال: الاستتابة مستحبة:**

الدليل الأول:

دل حديث ابن عباس: (**من بدل دينه فاقتلوه**)، على أن الاستتابة ليست واجبة.

وأيد المرفوع عمل أبي موسى مع معاذ في قتل المرتد، والحديث في الصحيح، وسبق ذكره في مسألة سابقة.

وورد استتابته عن عمر وأبي بكر، فحمل ذلك الفعل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

(ث-٨٩)فقد روى البيهقي من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، **أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم تتب فقتلها**(٢).

[منقطع بين أبي بكرو التنوخي مفازة].

وأما أثر عمر فهو أشهر منه، وسبق أن نقلته في المسألة السابقة، وسأعيده في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

ولأن الاستتابة قد تكون سببًا في استجابته وإنقاذه من النار، وهو أمر مطلوب شرعًا.

الدليل الثالث:

ولأن القول بالاستحباب فيه مراعاة لخلاف القائلين بوجوب الاستتابة، وهو أمر محل اهتمام الفقهاء في المسائل الخلافية خاصة إذا كان الخلاف في الدماء.

أن القول بوجوب الاستتابة يوجب عصمة دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم لو قتل قبل استتابته(٣).

---

(١) تبصرة اللخمي (١/ ٤١٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٥٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٩).

☐دليل من قال: الاستتابة واجبة:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٧) ما رواه الطبراني من طريق الفزاري، عن مكحول، عن ابن أبي طلحة اليعمري،

عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها[1]».

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨) ما رواه الدارقطني من طريق نجيح بن إبراهيم الزهري، أخبرنا معمر بن بكار السعدي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر، أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت، وإلا قتلت[3].

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٥٣) ح ٩٣.

(٢) ورواه الطبراني أيضًا في إسناد الشاميين (٣٥٨٦).

وفي إسناد الفزاري: محمد بن عبيد الله العرزمي، رجل متروك.

قال النسائي وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا.

وقال ابن عدي: ومحمد بن سلمة الحراني في عامة ما يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي يقول: عن الفزاري، فيكني عنه، ولا يسميه لضعفه، وأحيانًا يسميه، وينسبه. الكامل (٧/ ٢٤٧).

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٢)، فسبحان من لا يسهو.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣): «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات».

وهذا سهو منه عفا الله عنه وعن الفزاري المتروك.

(٣) سنن الدارقطني - ط: الرسالة (٣٢١٥).

[ضعيف][1].

---

[1] ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٣).
وفي إسناده نجيح بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٠)، وقال: يغرب.
ونقل الحافظ في اللسان (٦/ ١٤٩) عن مسلمة بن القاسم أنه قال: كان في الكوفة قاضيًا، وهو ضعيف.
وقد توبع، فأخرجه الدارقطني (٣٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٣) من طريق محمد بن عبيد بن عتبة (صدوق)، حدثنا معمر بن بكار به.
قلت: معمر بن بكار، قال فيه العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره.
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٥٣): صويلح .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه (٨/ ٢٥٩)، وعندما ترجم لهشام بن أبي هشام الحنفي (٩/ ٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: هشام بن أبي هشام ومعمر مجهولان.
فالإسناد ضعيف.
وله طريق آخر إلا أنه أشد ضعفًا.
رواه الدارقطني (٣٢١٧)، قال: أخبرنا عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، أخبرنا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، أخبرنا الحسين بن نصر، أخبرنا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تذبح.
وشيخ الدارقطني، والحسن بن القاسم البجلي وخالد بن عيسى لم أقف لهم على ترجمة.
وكذا حصين لم أهتدِ إلى عينه.
والحسين بن نصر، قال فيه ابن القطان: لا يعرف. كما في لسان الميزان (٣/ ٢١٤).
ورواه ابن عدي (٥/ ٣٥٨)، والدارقطني (٣٢١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٥٢) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير، أخبرنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، أخبرنا الخليل بن ميمون الكندي، حدثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
وفي إسناده عبد الله بن أذينه قال فيه الدارقطني: متروك.
وقال البيهقي (٨/ ٣٥٢): في هذا الإسناد بعض من يجهل.
وأحمد بن يحيى بن زكير ترجم له في اللسان (١/ ٦٩٤)، وقال: قال الدارقطني في الغرائب: ليس بشيء في الحديث.
وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: لم يكن بَمرْضِيٍّ في الحديث.
ولم أقف على ترجمة الخليل بن ميمون.
وجعفر بن أحمد بن سلم العبدي لم أقف على من وثقه، وإن ذكره الأمير ابن ماكولا (١/ ٤٢٥).
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥٧٠): مظلم. يعني إسناده.

الدليل الثالث:

(ث-٩٠) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةٍ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن عمر قد تبرأ من فعل أبي موسى، فدل على أن الاستتابة واجبة.

☐ **ونوقش:**

بأن رأي عمر لو صح معارض بقول غيره من الصحابة، فلا يكون قول الصحابي حجة مع الاختلاف بين الصحابة.

الدليل الرابع:

أن الاستتابة لإقامة الحجة عليه، ودفع ما يعرض له من شبهة.

☐ **الراجح:**

بالنظر إلى مجموع أدلة الفريقين يخرج منها الباحث أن الاستتابة مشروعة، فإن كانت لإقامة الحجة عليه، ودفع الشبهة فهي واجبة، وإن كانت من أجل الطمع في رجوعه وقد قامت عليه الحجة: إما لأن مثله لا يجهل، أو لغيرها من الأسباب فهي مستحبة.

إن صح أن يقال إن مثل هذا التفصيل لا يعتبر قولًا جديدًا فهو قول تجتمع به أدلة الفريقين.

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨١)

قال ابن تيمية: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر؛ والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى ...»(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

المبحث السادس

في الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في حكم الاستتابة

المدخل إلى المسألة

○ **فرق بين الحكم على الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر.**

○ **تارك الصلاة قبل قيام الحجة مسلم ظاهرًا وباطنًا، وبعد إقامة الحجة مسلم ظاهرًا فقط، فإن مات على هذه الحال لقي ربه كافرًا.**

○ **لا يحكم بردة تارك الصلاة إلا بعد أن يحكم به حاكم شرعي؛ لأن إهدار الدماء، وإباحة الأموال، والتفريق بين الزوجين، وغيرها من الأحكام ليست لآحاد المسلمين، ولا من سبيل المفتين؛ لأن الفتوى لا إلزام فيها.**

[م-١٣٢] عرفنا كلام أهل العلم في حكم الاستتابة، وأن القائلين بالاستتابة مختلفون في حكمها، أذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب.

فمن قال باستحباب الاستتابة فهذا ظاهر أنه يحكم بكفره ولو لم يدع إلى فعل الصلاة، وتعرض عليه التوبة.

وأما من قال: إن الاستتابة واجبة فاختلفوا، متى يحكم بقتله، أو كفره عند من يقول بكفره؟

فقيل: يكفر بمجرد الترك، وتزول عنه عصمة الدم، ولو لم يستتب من قبل الإمام أو نائبه، ولا قود على من قتله قبل الاستتابة، إلا أنه يعزر للتعدي على حق الإمام، وهو قول إسحاق، وابن المبارك وظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال العمراني والقفال من الشافعية(١).

---

(١) قال إسحاق كما في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩): «فكذلك تارك الصلاة يدعى إلى الصلاة، =

وبه قال الحنفية وبعض المالكية في قتل المرتد إذا قتله أحد قبل استتابته لم يقتل به(١).

ومذهب مالك أن دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسي، وهذا يعني: أنه لا قود بقتله(٢).

☐ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

= فإذا ندم، وراجع زال عنه الكفر».

فظاهره أنه يراه متلبسًا بالكفر من قبل أن يدعى إلى فعلها.

وفي الإنصاف (١/ ٢٨٥): «ذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٦): «لو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم، ولا ضمان عليه، كقاتل المرتد، وكذا قال القفال في الفتاوى: إنه لا قصاص فيه».

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٨٨): «في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه، وذكر في المجموع وغيره: أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم، ولا ضمان عليه، كقاتل المرتد».

وفي قول للشافعية: لا يضمنه على القول بندب الاستتابة.

انظر المهذب (٣/ ٢٥٧)، إعانة الطالبين (١/ ٣١)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ٣٧)، تفسير الألوسي (٥/ ٢٤٧)، نهاية المطلب (١٧/ ١٦٥، ١٧٠)، البيان للعمراني (١٢/ ٤٦، ٤٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٦).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٣٧): «... من كَفَّر تارك الصلاة عمدًا كَفَّره بمجرد خروج وقت الصلاة عليه، ولم يعتبر أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة أيضًا، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى».

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٨)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، منح الجليل (٩/ ٩٦، ٩٧).

ولم أذكر قولهم مع قول الإمام إسحاق وابن المبارك، لأن قولهما متجه لتارك الصلاة، وقول الحنفية وبعض المالكية متجه للمرتد، وهم لا يقولون بردة تارك الصلاة، بل لا يرى الحنفية قتل تارك الصلاة. كما سبق تحريره، ولله الحمد، وإنما نبهت على هذا حتى لا يرد سؤال لماذا لم تجمع هؤلاء مع الإمام إسحاق وابن المبارك وظاهر كلام أحمد.

(٢) انظر أضواء البيان (٣/ ١١٧).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(١).

وجه الاستدلال:

الحديث حكم بكفر تارك الصلاة بمجرد الترك، من غير فرق بين من دُعِيَ إلى فعلها، أو لم يُدْعَ، ولو كان الرجل لا يكفر حتى يدعى إلى فعلها، لكان لفظ الحديث (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة إذا دعي إليها ولم يُصَلِّ**).

الدليل الثاني:

لا يشترط لإقامة الحجة على من أتى محرمًا أو مكفرًا أن تكون الحجة من الإمام أو نائبه، فكل من له علم بأدلة الشرع، له أن يقيم الحجة على من فعل محرمًا أو ارتكب مكفرًا، فإذا أقيمت عليه الحجة كفر.

وإذا كان تارك الصلاة في مجتمع قد انتشر به العلم بأن ترك الصلاة كفر، كَفَر

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه.
ورواه مجاهد عن جابر إلا أن في لفظه بعض الاختلاف،
رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٦) من طريق الإمام أحمد،
ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣) حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، كلاهما (أحمد، وعبيد الله) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، أنه قال لجابر رضي الله عنه: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.
والمشهور من لفظه ما رواه أبو الزبير، وأبو سفيان، عن جابر، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ سماعًا، ليس فيها ما يشير إلى رأي جابر رضي الله عنه، ولا رأي الصحابة.
وقد أخرج البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) حديثًا واحدًا من رواية مجاهد، عن جابر، وقد توبع، تابعه عطاء في صحيح البخاري (١٦٥١، ١٥٦٨، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو الزبير في مسلم (١٢١٣).
جاء جامع التحصيل (ص: ٢٧٣): قال البرديجي: ... أحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه».

بمجرد الترك، وإنما وظيفة الإمام إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام.

والحكم بكفر تارك الصلاة شيء، وتطبيق الحدود عليه شيء آخر، فليس عرض التوبة عليه شرطًا للحكم بكفره، وإنما تعرض عليه التوبة طمعًا في نجاته⁽١⁾.

الدليل الثالث:

(ث-٩١) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني⁽٢⁾.

[ضعيف]⁽٣⁾.

(ث-٩٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي،

عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعًا بهم

---

(١) انظر الدرر السنية (١٠/ ٣٩٥).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٣) سبق تخريجه(ث-٨١).

لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن(١).

[صحيح].

فلو كان عرض التوبة عليهم شرطًا للحكم بكفرهم، لدفع بيت المال دية من قتل قبل استتابته، وإنما كان عرض التوبة عليهم طمعًا في نجاتهم، وإن كانوا قد تلبسوا بالكفر قبل الاستتابة، وهو تصرف تحكمه السياسه الشرعية.

القول الثاني:

لا يقتل ولا يحكم بكفره إلا بشروط، منها أن يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، زاد المالكية: وينوب عن الإمام جماعة المسلمين إذا كانوا في سفر(٢).

فصارت الاستتابة شرطًا للقتل والكفر عند من يكفره.

جاء في الإنصاف: «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ...»(٣).

☐ **وحجة هذا القول:**

لا بد من إقامة الحجة عليه قبل قتله، فقد يتركها لعذر أو لما يظنه عذرًا يعتقد سقوطها عنه به، فَيُبَيَّن له ذلك، وقد يكون له شبهة فيما فعل، فلا يكفر المعين حتى يدعوه الإمام أو نائبه القاضي إلى الفعل، ويبين له خطورة فعله، وتعرض عليه التوبة.

☐ **ويناقش:**

بأن مسألة كفر تارك الصلاة والحكم بكفره قضيتان، وليست قضية واحدة، فكفره الذي يوافي به العبد ربه يكفي فيه أن يقيم أحد الحجة عليه.

---

(١) المصنف (١٨٦٩٦).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (١/ ٤٧٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٥).

وأما الحكم بكفره، من جهة ترتب أثار ذلك عليه، من وجوب قتله، وتنزيل أحكام المرتد عليه، وقطع التوارث، فهذا يحتاج إلى حاكم يقضي به، وليس لآحاد الناس؛ لأن الأحكام المترتبة عليه شأنها عظيم يتعلق بالدماء والأموال والأعراض.

☐ **والراجح**:

أن ترك الصلاة كفر، ولا يتوقف هذا على دعوة حاكم أو نائبه.

كما قال ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه:

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب(١).

فقوله: **أصبح مؤمنًا وأصبح كافرًا**: أنه يكفر، ولم يعلق كفره على دعوة إمام أو نائبه، ولا على استتابة أو غيرها.

ولكن هذا القول إنما هو حكم على الفعل، لا على الفاعل، وهناك فرق بين حكمنا على الفعل بأنه كفر، وبين حكمنا على الفاعل بأنه كافر.

فترك الصلاة من حيث هو فعل كفر، فيصح أن يقال: ترك الصلاة كفر.

وأما تطبيق أحكام الردة على فاعل معين، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام، فهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان ذلك قبل أن تقام الحجة على تارك الصلاة فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فإذا قامت عليه الحجة، سواء أكان عن طريق عالم يكشف له جرمه.

أم كان المجتمع إسلاميًّا، يختار علماؤه تكفير تارك الصلاة، واستفاض هذا العلم بين الناس حتى لا يتصور الجهل بمثل هذا الحكم.

فإذا قامت عليه الحجة، أيكفر ظاهرًا وباطنًا بمجرد إقامة الحجة، أم يكون مسلمًا في الظاهر، وكافرًا فيما بينه وبين ربه، فإن مات على حاله لقي ربه كافرًا، وإن عاش بين المسلمين عومل معاملة المسلم، وجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة،

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣٨)، صحيح مسلم (١٢٥-٧١).

من التوارث وعدم تطليق زوجه منه، ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك، كما يعامل المنافق في الدنيا حتى يحكم حاكم شرعي بردته؟

احتمالان:

أقواهما عندي أنه مسلم ظاهرًا كافر في الباطن، وبه نعرف الجواب عن قول ابن قدامة: «لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها»(١).

فهذا الإجماع العملي المانع منه والله أعلم أنه لم يحكم بكفره حاكم شرعي، وجريان أحكام الإسلام الظاهرة لا تمنع أن يكون كافرًا في الباطن، كالمنافق فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وإن كان يلقى ربه كافرًا.

ولأن إهدار الدم، وإباحة المال، والتفريق بين الزوجين، والمنع من الدفن في مقابر المسلمين ليست لآحاد الناس.

فمن ارتكب مكفرًا لم تجرِ عليه أحكام المرتد، حتى يحكم بذلك حاكم شرعي، يتحقق من توفر الشروط، وانتفاء الموانع، ويكون لحكمه صفة الإلزام.

وبهذا نعرف لماذا كان الصحابة حين مات بعض المنافقين ممن لا يشكون في نفاقه وبعضهم نزل القرآن بنفاقه -كَابْنِ أُبَيٍّ وأمثاله- لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، ولم يُمْنَعُوا ميراثهم(٢).

فإذا قامت على تارك الصلاة الحجة، ودعاه حاكم أو نائبه إلى فعلها، والتوبة من تركها، فإن امتنع حكم بقتله، وكان حكم قتله إما لردته إن كان الحاكم يراه كافرًا، وإما لامتناعه إن كان يراه مسلمًا، ولا يحكم بالقتل إلا حاكم شرعي، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني (٢/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

المبحث السابع

في عدد الصلوات التي إذا تركها حكم بكفره أو قتله

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان ترك الصلاة كفرًا فإنه يصدق على القليل والكثير.

○ علق الشارع حكم الكفر على الترك، ولم يأت في الشريعة تقدير عدد معين لاعتبار كفره.

○ قال بعض الشافعية: لا يقتل حتى يترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة، ولم يشترطوا العزم على الترك بالكلية.

○ ظهور الترك إن ترك تقديره للناس لم ينضبط، وإن كان التقدير للشرع احتاج إلى توقيف، ولا توقيف في عدد الصلوات التي يحكم بها بكفره.

○ قول بعض الحنابلة لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية قول ضعيف جدًا، ويؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي.

○ لأن ترك الصلاة بالكلية، تارة يكون من ترك المحافظة عليها، وتارة يكون من تركها بالكلية، ولا يعرف إلا من جهة الفاعل.

○ لو صلى من رمضان إلى رمضان، أو صلى حتى في السنتين مرة واحدة صدق عليه أنه لم يترك الصلاة بالكلية، ومثل هذا لا يمكن تعليق الحكم عليه، ويؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي.

○ لو علق الحكم على العزم على الترك كفر بذلك ولو لم يتحقق الترك كما لو عزم على ذلك قبل دخول الوقت، وهو مخالف لظاهر الحديث حيث علق الحكم على الترك.

○ إذا كانت الأحكام لا تعلل إلا بعلة منضبطة، فالحدود من باب أولى لا تعلق إلا على شرط منضبط يتبين فيه متى تبقى العصمة ومتى ترتفع.

○ تكفير تارك الصلاة إما أن يعلق على الترك، وهو مطلق، أو يعلق على الامتناع عن فعل الصلاة، فمتى دعي فامتنع تبين لنا عزمه على الترك، وكلاهما منضبط.

[م-١٣٣] اختلف العلماء في عدد الصلوات التي إذا تركها حكم بكفره أو قتله:

فقيل: يقتل بترك صلاة واحدة، وهو مذهب المالكية، وظاهر مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها المجد، وقال في الفروع: وهي أظهر.

وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنهم(١).

---

(١) ذهب المالكية إلى أنه لا يقتل حتى لا يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها، هذا هو الصحيح من مذهب المالكية. وقال بعضهم: يؤخر إلى آخر الوقت المختار، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٧٥).

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٦٦): «ومن ترك فرضًا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري قتل ...». وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٦٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٣).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٥/ ٢٩٤): «ظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة».

وقال النووي في الروضة (٢/ ١٤٦): «ومتى يقتل؟ فيه أوجه: الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها».

وقال في المجموع (٣/ ١٥): «قال أصحابنا الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة».

وقال ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٢/ ٦١١): «والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة».

وانظر: المجموع (٣/ ١٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٤٢٢)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٧).

وقال صاحب الفروع (١/ ٤١٧) «وعنه الأولى -يعني يقتل بترك الأولى- اختارها صاحب المحرر وغيره، وهي أظهر».

وفي الإنصاف (١/ ٤٠١): «وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة، اختاره المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم. قال في الفروع: وهي أظهر».

وانظر شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٦٧).

وقال إسحاق كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٩): «.... تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر».

وقال ابن المبارك كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٥): «من أَخَّرَ الصلاةَ حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر كفر».

وجاء في المحلى (٢/ ١٥): «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا =

ونسب هذا القول إلى الجمهور: العراقي في طرح التثريب، والقرطبي في المفهم، والشنقيطي في أضواء البيان، قال الأخير: وهو ظاهر الأدلة(١).

إلا أن المالكية وأكثر الشافعية، قالوا: إن كانت المتروكة هي الأولى من المجموعتين لم يجب قتله بترك الأولى، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة(٢).

وقيل: يقتل إذا ترك صلاة، وضاق وقت الثانية عنها، مطلقًا، ولو لم تكن تجمع إلى ما قبلها. اختاره من الشافعية أبو إسحاق المروزي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

= حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١)، وقال: «ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا».

(١) طرح التثريب (٢/ ١٤٨، ٣١٧)، أضواء البيان (٣/ ٤٥١)، وانظر الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٢) وتفصيل مذهب المالكية، إذا ترك الأولى من المجموعتين لم يقتل بترك الأولى حتى يضيق وقت الثانية عن مقدار الصلاة الأولى ومقدار ركعة للثانية، فإذا ضاق الوقت عن خمس ركعات على غروب الشمس، وأربع ركعات عن طلوع الصبح قتل، ومعنى ذلك أنه يقتل بصلاة الصبح والعصر إذا ضاق الوقت عن ركعة بسجدتيها؛ لأنها لا تجمع إلى ما قبلها. وهل المقصود ضاق وقت الاختيار، أو وقت الاضطرار؟ قولان عندهم، الأصح الثاني.
قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦): «وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب».
وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، منح الجليل (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٣).
وفي الجواهر ثلاثة أقوال في وقت قتله: إذا بقي ركعة من الوقت الضروري، أو جملة الصلاة، أو فوات الاختياري. انظر القرافي (٢/ ٤٨٣).
وقال الصيدلاني من الشافعية: إذا ترك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، قال الرافعي في المجموع (٣/ ١٥)، والنووي في الروضة (٢/ ١٤٦): قاله الصيدلاني، وتابعه الأئمة عليه. وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، فتح العزيز (٥/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩).
واستحسنه ابن قدامة، انظر الإنصاف (١/ ٤٠١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، فتح العزيز (٥/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٠١): «هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب». وانظر: =

وقيل: لا يجب قتله حتى يترك ثلاثًا، ويضيق وقت الرابعة، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الإصطخري، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: لا تخصيص للقتل بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة قتل، وهذا قول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: لا يقتل حتى يترك الصلاة بالكلية، اختاره ابن تيمية(٣).

والقولان الأخيران لا ضابط لهما، فالأول يختلف الناس في تقدير العدد، والثاني يصعب الوقوف عليه؛ إلا أن يصرح به كأن يقول: لن أصلي؛ أو يدعوه حاكم فيمتنع، وما يدرينا أن تركه للصلاة كان من قبيل ترك المحافظة عليها أو كان من قبيل تركها بالكلية، فهذا لا يعرف إلا من جهة الفاعل.

☐ دليل من قال: يقتل بترك صلاة واحدة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٠) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي،

عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك

= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨).

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ١٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٠١)، الفروع (١/ ٤١٧)، .

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، المجموع (٣/ ١٥).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «من كان مصرًّا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد.... فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها: فهذا تحت مشيئة اللّه تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه».

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩) و (٧/ ٦١٨).

ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ....(١).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن الرجل يخرج من ذمة الله بترك صلاة واحدة، ولو كان مسلمًا لكانت له ذمة الإسلام.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الحديث إسناده منقطع، الحضرمي لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، وله شواهد، إلا أنها كلها ضعيفة(٢).

---

(١) المسند (٥/ ٢٣٨).

(٢) الحديث رواه عن معاذ ثلاثة رواة:

الأول: عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، كما في إسناد الباب.

ورجاله ثقات لولا الانقطاع، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٦) «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥): «.... ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ...».

الثاني: حريث بن عمرو الحضرمي، عن معاذ بن جبل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٧) ح ٢٣٣، من طريق بقية بن الوليد، حدثني أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث عن معاذ بن جبل بلفظ: (من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله عز وجل).

فرواه بلفظ (الصلاة) ولم يقل من ترك صلاة ... ولم يروه عن حريث إلا أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف مختلط، ضعفه أحمد وغيره، انظر العلل (٤٣٧٠)، وقال الذهبي في السير (٧/ ٦٥): ولا يبلغ حديثه رتبة الحسن.

وحريث بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٣)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧٤)، ولم يوثقه أحد غيره.

الثالث: أبو إدريس الخولاني، عن معاذ، بلفظ: **(من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله)**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢) ح: ١٥٦، وفي الأوسط (٧٩٦٥)، وفي مسند الشاميين (٢٢٠٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦)،=

= من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عمرو بن واقد، قال فيه أبو مسهر: كان يكذب من غير أن يتعمد.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي الدرداء.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد مختصرًا (٢٧٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، وتمام في فوائده مختصرًا (١٧٩١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٠٠)، من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء بلفظ: (ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة. ولم يقل: ذمة الله.

وهذا إسناد ضعيف، فيه شهر بن حوشب متكلم في حفظه وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٣٧).

الشاهد الثاني: حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢، ٩١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٠) ح: ٤٧٩، والحاكم في المستدرك (٦٨٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٨) من طريق يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي، حدثنا أبو يحيى الخلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ كنت أوضئ رسول الله ﷺ أفرغ على يديه الماء ... وفيه: ولا تدعن صلاة متعمدًا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ.

وأبو فروة الرهاوي ضعيف.

الشاهد الثالث: حديث عبادة بن الصامت.

أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (٩٢٠)، والشاشي في مسنده (١٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٢٩٠)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٢)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٤١٢) من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال، لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم وصلبتم ... وفيه: ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة.

وهذا إسناد ضعيف، في إسناده سلمة بن شريح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان =

الثاني: على فرض تحسينه بالمجموع فإن الحديث رواه أبو إدريس الخولاني، وحريث بن عمرو بلفظ: (**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**)، ولم يقيد ذلك بصلاة واحدة، وقل مثل هذا الاختلاف في شواهد الحديث، وقد تم دراستها ضمن التخريج.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، ولو لم يكن تركها كفرًا لم يحبط بتركها العمل؛ لأن عقيدة السلف أن المعاصي لا تبطل الأعمال.

☐ **وأجيب عن هذا:**

الجواب الأول:

أن الحديث نص في ترك صلاة العصر، فحمل الحديث على أنه من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافرًا مرتدًّا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، خاصة أن العصر أفضل من غيرها[2].

☐ **ورد هذا:**

قال ابن عبد البر: «ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة

= في الثقات (٤/ ٣١٨)، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. ووافقه ابن حجر في اللسان.
ولم يقل أحد (**فقد خرج من الملة**) إلا في هذا الطريق تفرد به سلمة بن شريح، وفيه جهالة.

[1] صحيح البخاري (٥٥٣).

[2] انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠٨).

أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم.

وتعقبه النووي، فقال: «وفيما قاله نظر؛ لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتركا فيها، والله أعلم»⁽١⁾.

الجواب الثاني:

أن الإحباط على قسمين: حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان ولجميع الحسنات.

وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها، فإذا وضعت الحسنات في مقابل السيئات رجحت كفة السيئات على حسناته، كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الجواب الثالث:

قال ابن عبد البر: «معنى قوله في هذا الحديث (حبط عمله) أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها ... لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات ...»⁽٢⁾.

☐ **وتعقب:**

بأن يستبعد أن يكون المعنى من ترك صلاة العصر فقد فاته أجرها، فهذا تحصيل حاصل.

قال ابن رجب: «وهو من أضعف الأقوال؛ وليس في الإخبار به فائدة»⁽٣⁾.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٢) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ١٢٥).

(٣) فتح الباري شرح البخاري (٤/ ٣٠٨).

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان ترك الصلاة كفرًا فإنه يصدق على القليل والكثير، وهو مطلق، والمطلق جار على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

فمن قال: لا يكفر إلا إذا ترك عددًا معينًا من الصلوات فيحتاج المقادير إلى توقيف، ولم يأت في الشريعة تقدير عدد معين لاعتبار كفره، بل علق الحكم على مطلق الترك.

ومن قال: لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية لا ينضبط، فإنه لو صلى من رمضان إلى رمضان، أو صلى حتى في السنتين مرة صدق عليه أنه لم يترك الصلاة بالكلية، ومثل هذا لا يمكن تعليق الحكم عليه، فكما أن الأحكام لا تعلل إلا بعلة منضبطة، فكذلك الحدود من باب أولى يجب أن تعلق على شرط منضبط يتبين فيه متى تبقى العصمة ومتى ترتفع.

فالتكفير إما أن يعلق على الترك، وهو مطلق، أو يعلق على الامتناع عن فعل الصلاة، ومتى دعي فامتنع تبين لنا عزمه على الترك، وكلاهما منضبط، بخلاف التعليق على ترك الصلاة بالكلية، فإنه لا يمكن ضبطه، ولا ترتب أحكام الكفر عليه، لهذا قال بعض الشافعية: إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة قتل، ولم يشترطوا العزم على الترك بالكلية، وهذا وإن كان أقوى من تعليق الحكم على عزم القلب على الترك إلا أنه لا ينضبط، فظهوره للناس إن ترك لتقدير الناس لم ينضبط، وإن ترك التقدير للشرع احتاج إلى توقيف.

☐ دليل من قال: يقتل بترك صلاة واحدة إلا أن تجمع الثانية إلى ما قبلها:

قالوا: إن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى، ولا يعتبر صلاة أحدهما في وقت الأخرى قضاء.

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر.

فالمالكية اشترطوا أن يضيق الوقت عن خمس ركعات في الظهرين، وعن أربع ركعات في العشاءين:

وجه اشتراط ذلك: أن الظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع: أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها وإنما اشترطوا إدراك ركعة من الأخرى لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

وفي العشاءين لا بد أن يضيق الوقت عن إدراك أربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء.

وأما غيرهم فاشترطوا أن يخرج وقت الثانية ليتحقق أنه تركها.

❐ **ونوقش هذا:**

الأصل أن لكل صلاة وقتها الخاص، وجواز الجمع في السفر رخصة، له أسبابه، بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، ولو كان وقت الصلاة المجموعتين وقتًا واحدًا لجاز الجمع بلا سبب، وهو ممنوع بالإجماع، فكيف يعتبر وقتًا واحدًا مطلقًا مع شخص يتعمد ترك الصلاة، والمالكية وهم من اعتمدوا هذا القول لا يجوزن الجمع في الحضر بين الظهرين، فكيف عمموا هذا الحكم.

❐ **دليل من قال: لا يقتل حتى يضيق وقت الثانية عنها مطلقًا ولو لم تجمع:**

قالوا: لأنه لا يجب قتله بترك الصلاة الأولى قبل خروج وقتها ؛ لإمكان فعلها فيه، فإذا خرج وقتها صارت فائتة، والفائتة لا يقتل بها؛ لأن وقت القضاء عند بعض العلماء وقت موسع، أي ليس القضاء على الفور، بل على التراخي؛ لأنها في ذمته، فإذا ضاق وقت الثانية عن فعلها علم أنه قد عزم على ترك الصلاة.

❐ **ويناقش:**

إذا راعيتم خلاف العلماء في وجوب الفورية في القضاء لماذا لم تراعوا خلاف العلماء في كفر تارك الصلاة؟ فإن مراعاة الخلاف في الدماء أكثر احتياطًا من مراعاتهم فيما دون ذلك، وسوف يأتينا بحث وجوب الفورية في القضاء في

مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وفرق بين فائتة تركها لعذر من نوم أو نسيان، وبين ترك الصلاة متعمدًا بلا عذر.

☐ دليل من قال: لا يقتل حتى يضيق وقت الرابعة:

علل بعض الشافعية الحكم بذلك بأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت، فإذا ضاق وقت الرابعة قتل(١).

☐ دليل من قال: يقتل إذا اعتاد الترك دون تقدير ذلك بعدد معين:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(٢).

(ح-٣٤٤) ومثله: ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر(٣).

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وفي روايته عنه شيء](٤).

وجه الاستدلال:

أن من صلى البعض وترك البعض فليس بتارك للصلاة، وإنما هو غير محافظٍ عليها، والكفر إنما هو في حق من ترك الصلاة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ظهر للناس أن هذا الرجل قد اعتاد على تركها، فيصدق عليه أنه ترك الصلاة.

☐ ونوقش هذا:

القول بأنه لا يقتل حتى يظهر للناس أن هذا الرجل قد اعتاد على تركها، وترك

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، .

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) المسند (٥/ ٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٣٢٠).

تقدير ذلك للناس لا ينضبط، وإن كان التقدير للشرع احتاج إلى توقيف، ولا توقيف في عدد الصلوات التي يحكم بها أنه قد اعتاد على تركها.

الدليل الثاني:

(ث-٩٣) ما رواه أبو داود في الزهد من طريق أبي معاوية، قال: أخبرنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال:

كان لي أخ أكبر مني يقال له: أبو عزرة، وكان يكثر ذكر سلمان، فكنت مما كنت أسمع من كثرة ذكره إياه أحببته، وكان سلمان إذا جاء مكة نزل القادسية، فقال لي أخي: هل لك في سلمان؟ قلت: نعم، فانطلقنا فدخلنا عليه بالقادسية في خص فإذا علج تزدريه العين حين تراه، فإذا إزاره بين فخذيه، فدخلنا عليه فإذا هو يخيط زنبيلًا أو يدبغ إهابًا، وإذا علجة تختلف عليه العاطية. فقال له أخي: ما هذه العلجة؟ قال: هذه أصبتها من المغنم أمس، وقد أردتها على أن تصلي خمس صلوات فأبت، فأردتها على أن تصلي أربعًا فأبت، فأردتها على أن تصلي ثلاثًا فأبت، فأردتها على أن تصلي ثنتين فأبت، وأريدها على أن تصلي واحدة، فهي تأبى. قال: فعجبت إذًا، فقلت: ما تغني عنها صلاة واحدة، إذا تركت سائرها؟ قال: يا ابن أخي إن مثل هذه الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة، فمن ضرب بخمس أفضل ممن يضرب فيها بأربع، ومن يضرب فيها بأربع أفضل ممن يضرب فيها بثلاث، ومن يضرب فيها بثنتين أفضل ممن يضرب فيها بواحدة، ومن يضرب فيها بواحدة أفضل ممن لا يضرب فيها بشيء، وإنها إذا رغبت في صلاة واحدة رغبت فيهن كلهن ..... الحديث(١).

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش، وفيه: وما جعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) الزهد (٢٥٣).

(٢) المصنف (٣٠٣٦٧).

(٣) الأثر رواه الأعمش، واختلف عليه فيه: =

وجه الاستدلال:

التفريق بين من ترك كل الصلوات، ومن صلى بعضها، فليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.

= فرواه أبو داود في الزهد (٢٥٣) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن سلمان رضي الله عنه بذكر التدرج مع الجارية بالصلاة.

وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش، وقد تابعه وكيع والهيثم بن خالد الجهني.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٦٧)، عن وكيع.

وأبو داود في الزهد على أثر (٢٥٣) عن الهيثم بن خالد الجهني، كلاهما عن الأعمش، عن ميسرة، والمغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب به. بذكر التدرج مع الجارية بالصلاة.

ورواه جرير، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٩) عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق به، ولم يذكر الجارية، فلعله اختصره.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨، ٤٧٣٧) عن الثوري، عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان فذكر الأثر مختصرًا، ولم يأتِ على ذكر الجارية. وسنده صحيح.

وله شاهد ضعيف رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٨) ح ٦٠٥٤، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٦)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٨١)، من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب،

عن أبي البختري سعيد بن فيروز، قال: أصاب سلمان رضي الله عنه جارية، فقال لها بالفارسية: صلي، قالت: لا. قال: اسجدي واحدة، قالت: لا. قيل: يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سجدة؟ فقال: إنها لو صلت صلت، وليس لمن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.

وهذا إسناد ضعيف، في إسناده أبو نعيم الطحان: ضرار بن صرد، قال فيه البخاري والنسائي وأبو بشر الدولابي: متروك الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وذكره الدارقطني والعقيلي في الضعفاء، وروى عنه البخاري في خلق أفعال العباد، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، فهو بين ضعيف جدًّا، وبين ضعيف، فلعل الراجح فيه أنه ضعيف، ولعل من ضعفه جدًّا نظرًا إلى أنه اجتمع في الرجل ضعف وبدعة، فإذا كان الرجل حافظًا تركوا له بدعته، وقبلوا صدقه، وإذا اجتمع مع الضعف بدعة شديدة زاد ضعفه ضعفًا، وقد قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع، فإن اعتبرناه ضعيفًا وهو الأقرب كان الأثر صالحًا للاعتبار.

وفي إسناده عطاء بن السائب، صدوق تغير بآخرة، والراوي عنه عبد السلام بن حرب لم يتميز هل روى عنه قبل تغيره أو بعده، والله أعلم.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن هذا اجتهاد من الصحابي سلمان رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٥) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن المخدجي،

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ، من فيه إلى في، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

[حسن بمجموع طرقه، وسبق تخريجه][1].

وجه الاستدلال:

أن من انتقص من صلاته فليس بكافر، وهو يشمل من انتقص من حقوقها الواجبة والتي لا تبطل بتركها، ومن انتقص منها بأن ترك بعضها، وصلى بعضها، أو صلاها بعد خروج وقتها، بخلاف من ترك الصلاة بالكلية، فهو المتوعد بالكفر، ولا يدخل في الحديث تضييع بعض الحقوق المستحبة؛ لأن الحقوق المستحبة لا يتوعد على تركها، ولا الحقوق التي تبطل الصلاة بفعلها؛ لأن ذلك يجعل المصلي وكأنه لم يُصَلِّ، فحمل على الحقوق الواجبة والتي لا تبطل الصلاة بتضييعها، وحمل أيضًا على ترك بعضها، أو إخراجها عن وقتها.

قال المروزي: «قوله: (**لم يأتِ بهن**) إنما يقع معناه، على أنه لم يأتِ بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصاتٍ من حقوقهن، نقصانًا لا يبطلهن ... ثم ذكر الروايات المفسرة ...»[2].

وأدخل فيه ابن تيمية أيضًا من ترك بعض الصلوات دون بعض.

قال ابن تيمية: «فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، و يموت على هذا

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢)، انظر تخريجه: (ح-٣٠٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٨).

الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، و يتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، و هؤلاء تحت الوعيد، و هم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة بن الصامت أنه قال: (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**....)، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، و الذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى»[1]. والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأنهم حملوا الانتقاص على ثلاثة أمور:

أحدها: الانتقاص من الحقوق الواجبة التي لا تبطل الصلاة بتركها، فإن قصدوا بالواجب الواجب للصلاة فمسلَّم.

وإن قصدوا بالواجب أي الواجب فيها، فيعترض عليه بأن الفقهاء مختلفون في وجود الواجب فيها، وعلى القول بوجوده فالحنابلة القائلون بالتكفير يرون بطلان الصلاة بتعمد ترك الواجب فيها، فلا يصح التأويل على مذهب الحنابلة، فتأمل ذلك.

الثاني: الانتقاص بمعنى تأخير الصلاة عن وقتها، فالأئمة الأربعة على وجوب القضاء، وهو الراجح، وأنه لا يكفر بذلك.

وخالف في ذلك بعض علماء السلف، ومنهم ابن تيمية، وسوف يأتينا الخلاف عند الكلام على شروط الوقت.

الثالث: الانتقاص بترك بعض الصلوات، وهذا يصدق عليه أنه انتقص منها، فكما يكون الانتقاص في الصفات، يكون في العدد.

❑ **الراجح:**

لا نقصد بترك الصلاة تأخيرها عن وقتها، فإن هذا لا يصدق عليه أنه قد تركها،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

وإنما ترك المحافظة على شرطها، وهو أداؤها في الوقت، فالأئمة الذين قالوا بقتله أو بكفره، لا يقولون بذلك إذا أخرها عن وقتها، وإنما يختلفون فيما بينهم في وجوب القضاء عليه:

فقيل: يجب القضاء، وهو قول الأئمة الأربعة.

وقيل: لا يقضي، وهو قول الحسن البصري، واختاره ابن تيمية، والصحيح الأول، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فالأدلة القاضية بكفر تارك الصلاة مطلقة، لم تحدَّ ذلك بترك عدد معين من الصلوات، وهو قول الجمهور، ومن اشترط أن يضيق وقت الثانية عن فعلها إنما هو من أجل تحقق العزم على تركها، وأنه لم يقصد بذلك تأخيرها عن وقتها، ومثله من اشترط أن تكون الصلاة المتروكة لا تجمع مع الصلاة التي بعدها باعتبار أن الصلاتين المجموعتين وقتهما واحد، فإذا ترك الصلاة الأولى لا يصدق عليه أنه تركها؛ لقيام وقتها، وشيخ الإسلام جعل من يترك الصلاة أحيانًا ويفعلها أحيانًا بمنزلة المنافق، فهو يجعله مسلمًا في الظاهر، وكافرًا في الباطن.

قال ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى. وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات

ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .... »(١). والله أعلم.

ظاهر كلام شيخ الإسلام أن من يترك الصلاة أحيانًا بمنزلة المنافق، فيحكم بإسلامه في الظاهر، وإن كان في الباطن كافرًا، ولا يحكم بكفره على قول شيخ الإسلام حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

وما هي السنة الشرعية التي توجب العقوبة إلا أن يريد بذلك أن يحكم قاضٍ بردته بعد أن يسأل لما تركها؟ فإن كان له شبهة رفعها، وإن لم يكن له شبهة دعاه إلى فعلها، فإن امتنع حكم بردته، وحينئذٍ تنزل عليهم أحكام الردة؛ لأن مثل هذه الأحكام ليست لآحاد الناس، والله أعلم(٢).

ولابن تيمية رحمه الله كلام صريح أن تارك الصلاة له حكمان، ظاهر، وهو الإسلام، وباطن وهو الكفر، كالمنافق.

يقول في شرح العمدة: «فأمَّا إذا لم يُدْعَ -يعني تارك الصلاة- ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدِّين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يُعلم أنَّ أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك غسلُه والصلاةُ عليه ودفنُه مع المسلمين، ولا مُنِع ورثتُه ميراثَه، ولا أُهدِر دمُه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلِّ عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلَّة الدالَّة على التكفير عامَّة عمومًا مقصودًا، وإن حملتموها على هذه الصورة -كما قد قيل- قلَّت فائدتُها، وزال مقصودها الأعظم؛ وليس في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

(٢) يشكل على هذا الظاهر أن شيخ الإسلام في تعليق آخر قال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد». فجعلهم تحت المشيئة، وذلك حكم بإسلامهم حتى في الباطن.

شيء منها هذه القيود.

قلنا: الكفر على قسمين: قسم تُبنى عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث والعقل، وحلِّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عملٍ مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك.

فهذا النوع لا نرتِّبه على تارك الصلاة حتى نتحقَّق امتناعه الذي هو الترك، لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد -يقصد: أنه أخرها ولم يتركها- أو له عذر وشبه ذلك.

والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، من الانحياز عن أمة محمد، واللَّحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك فهذا قد يجري على كثير ممن يدعي الإسلام. وهم المنافقون الذين أمرُهم بالكتاب والسنة معلوم، فمن لم يصلِّ، ولم ينو أن يصلِّي قطُّ⁽¹⁾، ومات على ذلك من غير توبة فهذا تارك الصلاة، مندرجٌ في عموم الأحاديث؛ وإن لم يظهر في الدنيا حكمُ كفره.

ومن قال من أصحابنا: لا يُحكَم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحمَل قولُه على الكفر الظاهر. فأما كفر المنافقين فلا يجوز أن يُشترَط له ذلك، فإنَّ أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط»⁽²⁾.

فواضح أن ابن تيمية رحمه الله يرى أن تارك الصلاة كافر ظاهرًا وباطنًا، وهذا في حق من دعي وامتنع عن الصلاة:

وكافر باطنًا، ومسلم ظاهرًا قبل ذلك، بحيث يعامل معاملة المنافقين، فيعطى أحكام الإسلام، والله أعلم.

---

(١) قول شيخ الإسلام: «لم يصلِّ قط، ولم ينو أن يصلي قط» رجوع منه عن كلامه السابق، أن من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فهو كافر باطنًا مسلم ظاهرًا.
ثانيًا: من أين لنا أن نعرف أنه لم ينو أن يصلي قط، فهذه النية عمل قلبي، لا يعرف إلا من جهة الفاعل، فلا بد من تصريحه بذلك، أو أن يدعوه قاض إلى فعلها فيمتنع.

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٩١، ٩٢).

وإذا كان من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا يكفر في الباطن فإنه يكفر بترك صلاة واحدة؛ لأن تقييده بعدد معين يحتاج إلى توقيف، والحكم بكفره لا يعني ترتب أحكام الكفر عليه، فهو مسلم ظاهرًا حتى يقضي بكفره حاكم شرعي، بأن يقف على سبب تركه للصلاة، فلا يكون له عذر، ويدعوه إلى فعلها فيمتنع، فهنا يحكم القاضي بكفره، وقبل ذلك يعامل معاملة المنافق، والله أعلم.

* * *

الباب الثاني

شروط الصلاة

الشرط الأول

من شروط الصلاة الإسلام

[م-١٣٤] لا يطالب بالصلاة من لم يقرَّ بالشهادتين، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم(١).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103].

(ح-٣٤٦) وروى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة(٢).

وجه الاستدلال:

أن التكليف بالصلاة مشروط بالإقرار بالشهادتين؛ لأن الصلاة لا تصح إلا من المسلم، ولا يكون الرجل مسلمًا حتى يقرَّ بهما، فكان هذا دليلًا على أن من لم يقرَّ بالشهادتين لا يطلب منه أداء الصلاة، ولا غيرها من العبادات.

* * *

---

(١) جاء في تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٠٢): «لا خلاف بين أهل العلم أن الإسلام شرط للصحة، وإن اختلفوا في كونه شرطًا للوجوب».

(٢) صحيح مسلم (١٩).

المبحث الأول

في وجوب الصلاة على الكافر

المدخل إلى المسألة:

○ لا تصح الصلاة من الكافر حال كفره، ولا يطالب بقضائها إذا أسلم.

○ الكافر مكلف بالإيمان، ومعاقب على تركه، وهذا بالاتفاق.

○ الإسلام شرط لصحة العبادة بالاتفاق، وهل هو شرط لوجوبها؟ فيه خلاف.

○ الحكم بصحة أنكحتهم، وإرثهم، وملكهم، وبيعهم، وشرائهم إذا وافق المشروع ثابت في حق الكفار؛ لأنه من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف.

○ إذا صح تكليف الكافر بالركن الأول من أركان الإسلام صح تكليفه ببقية الأركان نصًّا أو قياسًا.

○ جنايات الكافر سبب في الضمان، وهذا ثابت في حقه بالإجماع، وهو من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف؛ لثبوت ذلك في حق الصبي والمجنون.

[م-١٣٥] لا تصح الصلاة من الكافر حال كفره بالاتفاق(١). قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى خص افتراض الصلاة على المؤمنين؛ لأن قوله سبحانه: (كتابًا): أي مكتوبًا، والمكتوب بمعنى المفروض حيث لم يذكر

---

(١) نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص: ٣٤، ٣٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٠٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الإنصاف (١/ ٣٨٩)، المغني (١/ ٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧)، شرح العمدة (١/ ٣٣).
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤) وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من فروع الإسلام ...».

في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فدلت الآية بمنطوقها: على أن الصلاة كانت فرضًا على المؤمنين.

ودلت بمفهومها: أن الكفار لا يخاطَبون بالصلاة، فلا يؤمرون بها، ولا تصح منهم ما داموا على كفرهم.

(ح-٣٤٧) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة.... الحديث[1].

ولأن شرط الثواب على العمل الدال على قبوله وصحته أن يكون صادرًا من أهل الإيمان، وإذا أطلق الإيمان شمل الإسلام كما هو معلوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

كما أن الكفر محبط للعمل، وحبوطه دليل على بطلانه وعدم صحته.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٩-٣١).

فالإسلام شرط لصحة الصلاة، وهذا بالإجماع:

قال الحطاب: «ولا تصح منه بالإجماع؛ لفقد الإسلام»(١).

وحكى الإجماع ابن قدامة وابن رشد وغيرهما(٢).

وهل الإسلام شرط لوجوب الصلاة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم، والخلاف راجع إلى مسألة أصولية، هل الكافر مخاطَبٌ بفروع الشريعة؟

وتحرير المناط في هذه المسألة أن يقال:

[م-١٣٦] لا خلاف بين أهل العلم بأن الكافر مخاطب بأصول الدين كالتوحيد والإقرار بالنبوات ونحوها؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨](٣).

[م-١٣٧] ولا خلاف أيضًا بأن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يطالب بالقضاء؛ لأن إسلامه سبب في مغفرة ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقولنا: (**الكافر الأصلي**) احتراز من المرتد، فإن العلماء مختلفون فيه إذا أسلم، هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال ردته؟ وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في خطاب الكافر بفروع الشريعة، كالصلاة والزكاة، والأقوال فيها كالتالي:

القول الأول:

أن الكافر مخاطب بالشرائع من أوامر ونواهٍ.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٤) وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من فروع الإسلام ...».
وانظر: المغني (١/ ٢٨٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧)، شرح العمدة (١/ ٣٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الإنصاف (١/ ٣٨٩).

(٣) التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني (٢/ ١٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٧٣).

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، واختاره بعض الحنفية(١).

القول الثاني:

أن الكفار لا يخاطبون بالشرائع.

وهذا قول أكثر الحنفية، ورواية عن الشافعي، رجحها الإسفرائيني، واختارها بعض أصحابه، ورواية عن أحمد(٢).

القول الثالث:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي كالزنا والسرقة والقتل دون الأوامر كالصلاة والصيام والحج. وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

القول الرابع:

أنهم مكلفون بالفروع جميعًا إلا الجهاد في سبيل الله، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية، والقرافي في تنقيح الفصول، والأسنوي في التمهيد(٤).

---

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الحنفي (٢/ ١٥٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، أصول السرخسي (١/ ٧٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٦، ١٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩)، ، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، روضة الناظر (١/ ٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٣٢)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٤)، الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، شرح هداية ابن العماد (ص: ٣٤)، المحصول لابن العربي (ص: ٢٧)، الفروق للقرافي (١/ ١٠٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧١٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٧٦).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول (ص: ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (١/ ١٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧).

هذه أهم الأقوال في المسألة. والله أعلم.

☐ وسبب الخلاف:

من قال: إن الكافر غير مخاطب بالفروع حال كفره، بناه على أن الكافر لا يصح القول بخطابه بالفروع مع الاتفاق على أننا لا نأمره بفعل العبادة، ولو فعلها لم تصح منه، وهذا هو معنى نفي التكليف بنفي الخطاب.

ومن قال: إنهم مخاطبون بالفروع رأى أنهم مأمورون بالفروع بشرط الإيمان، كالمحدث يؤمر بالصلاة بشرط الطهارة.

وهناك من يرى الجمع بين الخلاف، فيقول: معنى غير مخاطبين بالفروع: أي لا تجب عليهم وجوب أداء حال كفرهم، ومخاطبون بالفروع بمعنى أنهم معاقبون عليها في الآخرة، فلا يتصور عقاب إلا إذا سبقه تكليف، وبهذا يجتمع القولان(١).

وعلى القول بأنهم معاقبون في الآخرة: أيعاقبون على ترك الامتثال أم يعاقبون على ترك اعتقاد الوجوب؟ لأنهم ينكرون وجوب الامتثال، واعتقاد ذلك كفر يعاقبون عليه(٢).

إذا علمت الأقوال ننتقل إلى معرض الاستدلال.

☐ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالفروع كلها الأوامر والنواهي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٤): وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع ... والصحيح الأول، وهو ليس مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقابه في الآخرة.

ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها، وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. والله أعلم». وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) انظر أصول السرخسي (١/ ٧٣).

وجه الاستدلال:

أن الآية ذكرت موجبات النار، فكان أولها ترك الصلاة، وهي من فروع الشريعة، والعقاب دليل على ترك الواجب.

☐ **وناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأن المراد ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ لم نك من المؤمنين الذين يعتقدون الصلاة، وإلا لقال: لم نك نصلِّي(١).

وهذا تأويل فيه تكلف، فإن لفظ: (**مصلٍّ**) اسم فاعل، وهو نائب مناب الفعل، و(أل) في الاسم المشتق (**المصلين**) تعني الاسم الموصول: الذين يصليون، فيكون المعنى: لم نَكُ من الذين يصليون(٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال:

أن لفظ (**الناس**) اسم جنس معرف(**بأل**)الاستغراقية، فيشمل جميع الناس.

ولأن الله لم يستثن أحدًا من الناس إلا العاجز، والاستثناء معيار العموم، كما يقول أهل الأصول.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم»(٣).

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم

---

(١) شرح هداية ابن العماد (ص: ٣٥).

(٢) أصل (يُصلّون): (يُصليون) بـ (ياء) قبلها كسرة، والعَرَب تَعاف الانتقال من الكَسر إلى الضّم، فحذفوا الضّم؛ لثقله، وحذفت (الياء) لسكونها وسكون (الواو)، وحرّكت (اللام) بالضّم لأجْل (الواو). انظر: العدة في إعراب العمدة (٢/ ١٢٢)، الجدول في إعراب القرآن (١٥/ ٧٠).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٥).

وأنثاهم، خلا الصغير، فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة»(١).

وإذا شمل الكافرَ الأمرُ بالحج، وهو من جملة المأمورات خوطب الكافر في المنهيات؛ لأن كل من قال بخطابه بالأمر قال بخطابه بالنهي، بخلاف العكس.

☐ويناقش:

إن كان هناك إجماع على أن لفظ (**الناس**) أريد به الجنس، فذاك، وإلا فقد يطلق الناس ويراد به لفظ خاص، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، والناس في الآية: إما أن يراد بهم المهاجرون والأنصار، أو من آمن من أهل الكتاب زمن الوحي، وعلى أيهما حملت الآية فهم قليل من الناس.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والمراد بالناس نعيم المكي.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يقصد بذلك المؤمن منهم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الآية: [البقرة: ٢١].

فالخطاب لعموم المكلفين، والأمر بعبادته شامل للأصول والفروع، والأوامر والنواهي، ولا يُعترض عليه بخروج الصغير والمجنون؛ لأن خطاب الشارع لا يتوجه لهما أصلًا، فلم يخاطب الصغير من أبناء المسلمين فضلًا أن يخاطب المجنون، وسوف يأتينا مناقشة خطاب الصغير في الصلاة في مبحث مستقل.

☐ ونوقش:

بأن ابن عباس قد فسر الآية بأن قوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾: أي وحدوا ربكم.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٦).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن المروي عن ابن عباس ضعيف(١).

الثاني: أن الطبري، قال: أراد ابن عباس: وحدوه: أي أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه(٢).

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإذا اشتروا منا اللحم كان حلالًا لهم، وكان الثمن حلالًا لنا، والإباحة تشريع، وهي من الأحكام التكليفية.

الدليل الخامس:

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

☐ **ونوقش**:

بأن المقصود بالزكاة هنا: تزكية النفس بالتوحيد(٣).

☐ **وأجيب**:

بأن الطبري رجح أن تكون الزكاة على المعنى الشرعي، لأنه لو فسرت الزكاة بالتوحيد لم يكن له معنى قولهُ في آخر الآية: ﴿وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]، لأنه معلوم أن من لا يوحد الله لا يؤمن بالآخرة(٤).

الدليل السادس:

(ح-٣٤٨) روى البخاري من طريق نافع،

---

(١) روى الطبري في التفسير ط هجر (١/ ٣٨٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٥) من طريق ابن إسحاق، فيما حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن أبي محمد لم يرو عنه أحد إلا ابن إسحاق، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، فهو مجهول. قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦): لا يعرف، روى عنه ابن إسحاق.

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٣٧٩).

(٤) تفسير الطبري، ط هجر (٢٠/ ٣٨٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذرك(١).

☐ **ونوقش هذا:**

[م-١٣٨] بأن النذر إذا عقده الكافر وكان فيه بر لله فقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء به على قولين.

أحدهما: يجب الوفاء بالنذر، ولو عقده حال كفره، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختيار أبي ثور، والطبري ونسب القول للبخاري، وبه قال ابن حزم، واحتجوا بالحديث(٢).

فالأمر بالوفاء به فرع عن صحته.

والثاني: لا يجب الوفاء به، وبه قال أبو حنفية، ومالك، وجمهور الشافعية، وحملوا الحديث على الندب(٣).

وتأوله بعض المالكية بأنه عقده في أيام الجاهلية، ولم يرد وهو على دين الجاهلية، فيكون المعنى عقده وهو مسلم أيام الجاهلية(٤). وهذا بعيد.

وأرى أن حمل الحديث على الندب لا ينفي صحة الاستدلال بالحديث؛ لأن الاستحباب مبني على أن النذر قد انعقد حال الكفر، وليس نذرًا مستأنفًا.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البيان للعمراني (٤/ ٤٧١)، المجموع (٨/ ٤٤٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٢٤)، فتح الباري (١١/ ٥٨٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٩٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٨٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٧٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٢٠)، المحلى، مسألة: (١١٢٠).

(٣) البيان والتحصيل (٣/ ١٢٧) و (١٥/ ٤٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٢٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٧٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٢٥٩)، فتح الباري (١١/ ٥٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٢٤)، الوسيط (٧/ ٢٥٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٨٩).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٢٤).

الدليل السابع:

(ح-٣٤٩) ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود، جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما، فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد[1].

☐ **ويناقش من وجهين:**

أحدهما: أن الزنا سبب للرجم، فهو من خطاب الوضع.

الثاني: أن الرجم في شريعتهم، وقد وافق شريعتنا، ولم يطبق النبي ﷺ الرجم عليهما من باب إقامة الحدود عليهم في شريعتنا، ولذلك روى البخاري ومسلم في رواية: ما تجدون في التوراة على من زنى[2].

☐ **دليل من قال: الكفار غير مخاطبين بالفروع:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٠) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .... الحديث[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، حيث دُعُوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دُعُوا إلى العمل، ورتب عليه بالفاء.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الاحتجاج بقوله: (**فإن هم أطاعوك**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن المطالبة بالإقرار بالصلاة يأتي بعد الإقرار بالشهادتين.

---

[1] صحيح البخاري (١٣٢٩)، وصحيح مسلم (١٦٩٩).

[2] البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩).

[3] صحيح مسلم (١٩).

ومفهومه: أنهم إن لم يقروا بالشهادتين لا يطالبون بالصلاة.

أما الأدلة السابقة دلت بمنطوقها على أنهم مكلفون بالفروع، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق.

الوجه الثاني:

لوقلنا بمفهوم الشرط في الحديث للزم من ذلك الترتيب بين الصلاة والزكاة، مع أنكم لا تقولون بذلك، ولعل الغرض من ذلك هو التدرج في الدعوة حتى لا ينفروا من كثرة الفرائض إذا جمعت عليهم، والله أعلم.

وهل يقال: إن فيه إشارة إلى أن تارك الصلاة كافر، فلا تجب الزكاة على من لم يُصَلِّ، وإن أقر بوجوبها، فيه احتمال إذا فسرنا قوله: (**فإن هم أطاعوك**) أي بفعلها، وليس بالإقرار بوجوبها، وهذا التفسير خلاف الظاهر؛ لأن الحديث متوجه إلى المطالبة بالإقرار بالفريضة، وليس المطالبة بفعلها، وأما النظر إلى كفر تاركها بعد الإقرار بوجوبها فهذه مسألة أخرى، لا تؤخذ من هذا الحديث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن حكم الوجوب: يعني وجوب الأداء، وفائدة الأداء: هو نيل الثواب، والكافر ليس من أهل الأداء، ولا من أهل الثواب، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فإيجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس في الوسع؛ لأنها إما أن تجب العبادة لتؤدى في حالة الكفر، أو لتؤدى بعد الإسلام.

ولا وجه للأول؛ لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادة.

ولا للثاني؛ لأن قضاءها لا يجب بعد الإسلام، وتكليف ما ليس في الوسع غير جائز سمعًا وعقلًا.

☐ **ونوقش من ثلاثة وجوه**:

الوجه الأول:

كون الكافر ليس من أهل الأداء لا يعني عدم وجوبها عليه، فهو مأمور

بالشرائع بشرط الإيمان، كالمحدث يؤمر بالصلاة بشرط الطهارة، ولو صلى لم تقبل منه حتى يتطهر.

☐ **وأجيب:**

لا يصح أن نجعل الإيمان تبعًا للشرائع، بل غيرُه من الشرائع تبعٌ له، فجميع الأحكام الشرعية من العبادات تبع للإيمان، والشيء لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه، بخلاف الطهارة فوجوبها تبع لوجوب الصلاة، فالغاية هي الصلاة، والطهارة وسيلة لها، وليس كذلك الإيمان(١).

الوجه الثاني:

أن الإنسان إذا أُمِرَ بأن يفعل فعلًا، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن كان المانع ليس من قبل المكلف كالعجز، سقط الفعل.

وإن كان المانع من قبل المكلف أثم، ولم يرتفع عنه التكليف، كشارب الخمر، فإنه لا يصلي حتى يعلم ما يقول، وإذا خرج وقت الصلاة وهو لم يُصَلِّ أثم بذلك، وإن كان منهيًّا عن الصلاة حال السكر، وهكذا الكفر فإنه مانع قام بالمكلف من جهته، فلا يرفع التكليف.

الوجه الثالث:

أن الفائدة من كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

فهؤلاء لما جمعوا بين الكفر والإفساد في الأرض زادهم الله عذابًا فوق العذاب بسبب إفسادهم، وإذا تُصُوِّرَ زيادةُ العذاب في ارتكاب النواهي، فزيادة العذاب بترك الأوامر مثله؛ لأنها أحد شقي التكليف.

ومثل الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ

---

(١) انظر الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٤).

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ . [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ يتناول جميع ما تقدم فيعاقب على القتل والزنا كما يعاقب على الشرك.

☐ **وأجاب الحنفية عن هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن عدم تناول الخطاب إياهم تغليظًا عليهم، وليس من باب التخفيف، بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما أصروا عليه من الشرك، ومثاله في الحسيات، فالطبيب يطلب من المريض أن يشرب الدواء إذا كان يرجو شفاءه، فإذا أيس من شفائه ترك مطالبته بشرب الدواء، وسقوط المطالبة لا يتصور أنه من باب التخفيف عنه. والقتل العمد لا كفارة فيه على الصحيح، بخلاف الخطأ، وليس هذا من باب التخفيف بل لأن العمد أعظم من أن تكفره الكفارة.

والعبد المكاتَبُ إذا عجز عن تسديد الأقساط سقطت عنه، ولا يكون إسقاط الولي هذه المطالبة من باب التخفيف، فإن ما يبقى فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء.

الجواب الثاني:

بأن خطاب الشارع للأداء، وليس للإثم، وإنما الإثم مترتب على ترك الأداء بعد وجوبه، ولم يجب الأداء على الكافر^(١).

☐ **ورد:**

بأنه لا يمتنع أن يكون خطاب الشارع للثواب والعقاب على حد سواء.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولا خلاف أن الكافر غير داخل في هذه الآية، ولو دفع الزكاة لم تكن طهارة وزكاة لنفسه وعمله، وصلوات الرسول لا تكون سكنًا لأعداء الله.

---

(١) انظر شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٥).

☐ **ويجاب:**

هذا يتوجه لو كنا نخاطب الكافر بأن يزكي، وهو كافر، أما إذا طالبناه بالزكاة بشرط الإيمان فستكون الزكاة طهارة وتزكية له بلا شك، والتكاليف كلها شرعت لتزكية النفس وتحصيل مصالحها الدنيوية والأخروية.

الدليل الرابع:

(ح-٣٥١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس،

أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ... الحديث(١).

☐ **ويجاب عن الاستدلال بالآية والزكاة:**

بأن الكلام على خطاب الشارع بالأوامر والنواهي المطلقة، والتي ظاهرها يشمل عموم الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الآية: [البقرة: ٢١].

وليس النزاع بالخطاب إذا كان مصدرًا بقوله: يا أيها الذين آمنوا ، ونحوها، فلا يتناولهم اللفظ نصًا حتى وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل.

الدليل الخامس:

(ث-٩٤) ما رواه عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة،

قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها(٢).

ورواه أبو عبيد من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٢) المصنف (٩٨٨٦).

أن بلالًا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن(١).

[إسناده صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

لو كانوا مخاطبين بشريعتنا لم يكن لهم أن يتمولوا الخمرة بيعًا وشراءً بأمر عمر رضي الله عنه، ولم يكن ليأخذ منهم العشر من ثمن باطل، ولم يكن ليسمي ما يقابلها ثمنًا، فإن الثمن لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق، فدل على أنهم غير مخاطبين بشريعتنا حتى يسلموا.

☐ حجة من قال: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر:

الدليل الأول:

استدلوا ببعض أدلة القول السابق والقائل بأنهم مكلفون بالأوامر والنواهي، فانتزعوا الأدلة الدالة على تكليفهم بالنواهي واحتجوا بها:

كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

فهؤلاء لما جمعوا بين الكفر والإفساد في الأرض زادهم الله عذابًا فوق العذاب بسبب إفسادهم، والإفساد في الأرض نص في عقابهم على ارتكاب النواهي.

ومثل الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾. [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

فكان الكفر والقتل والزنا من أسباب زيادة العذاب، وكلها من باب النواهي.

الدليل الثاني:

أن المأمورات يتوقف التكليف بها على نية القربة، والكافر لا تصح منه نية العبادة بخلاف المنهيات فلا يتوقف تركها على نية.

ولأن الأوامر من باب تحصيل المصالح، وهم ليسوا أهلًا لها، وأما النواهي

---

(١) الأموال لأبي عبيد (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ١٨٤).

فتركها من باب كف المفاسد، وهم ملزمون بتركها، وكما أنه يخاطب بالعقوبات وضمان المتلفات، يخاطب بترك النواهي، وإذا خوطب بتركها عوقب على فعلها في الدنيا والآخرة.

❑ **ويجاب**:

بأن الامتثال في ترك المنهيات من الكافر لا عبرة به إذا لم يكن إقرارًا بتحريمه، لهذا لا فرق بين المأمورات والمنهيات في حق الكافر.

وجه من قال: الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد:

أن المسلمين مخاطبون بجهاد الكفار، فيمتنع أن يجاهد الكافر نفسه.

❑ **الراجح**:

بعد استعراض الأقوال أجد أن القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إن قصدوا به أنهم مطالبون بالامتثال حال كفرهم، فهم غير مخاطبين.

وإن قصدوا من التكليف أنهم معاقبون على تركها، في الآخرة، فهذا غير ممتنع، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في وجوب قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم

المدخل إلى المسألة:

○ الكافر إذا تاب غفر له ما قد سلف بنص القرآن فلا قضاء عليه، والمرتد كافر أيام ردته فيشمله النص.

○ الآيات المطلقة في حبوط العمل بالردة من غير قيد، محمولة على المقيد منها بأن تتصل بالموت، وكل شيء علق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

○ مخاطبة الكافر الأصلي بفروع الشريعة لم يوجب عليه القضاء إذا أسلم، فكذلك المرتد.

وقيل:

○ ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته، كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين.

[م-١٣٩] أبانت المسألة السابقة عن خطاب الكافر الأصلي بفروع الشريعة، ويقابل الأصليَّ المرتدُّ.

وإذا مات على ردته فلا يختلف مصيره عن الكافر الأصلي، وإنما الشأن الذي وقع فيه اختلاف: إذا عاد المرتد إلى الإسلام، هل يكون حكمه حكم الكافر الأصلي في سقوط القضاء، أو يجب قضاء ما فاته زمن الردة؟

وإذا قيل إن الردة تحبط العمل، فإذا عاد هل يكلف بالحج مرة أخرى، أو أن عمله السابق لا يبطل بمجرد الردة إلا بالموت عليها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا قضاء على المرتد مطلقًا، لا فيما تركه قبل ردته، ولا فيما فاته زمن

الردة، ويحبط حجه إن كان قد حج قبل الردة، ويجب عليه الحج مرة أخرى، وهو أداء، لا قضاء. وهو مذهب المالكية، والحنفية، ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

وعليه فلو صلى ثم ارتد، ثم تاب فإن كان بعد خروج الوقت سقط عنه القضاء، وإن كانت توبته قبل خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن الصلاة الأولى أحبطها بالردة، وهو مخاطب بالصلاة لبقاء وقتها؛ لأنه في حكم الذي لم يُصَلِّ.

وقيل: يجب عليه قضاء كل ما فاته في الردة أو قبلها، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصوم، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

وعليه فلو صلى المسلم ثم ارتد، ثم أسلم، ووقت تلك الصلاة باقٍ لم يجب إعادتها، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج ونحوه⁽³⁾.

وقيل بالتفصيل: يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال

---

(1) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧)، و (٢/ ٧٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٠٨)، الذخيرة (٢/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٥٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٨)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥١٦)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٣)، عيون المسائل (ص: ١٢٧)، الفروع، تحقيق التركي (١/ ٤٠١).

وجاء في شرح الخرشي (٨/ ٦٨): «المكلف إذا فرط في العبادات قبل ردته من صلاة، أو صيام، أو زكاة، ثم تاب ورجع للإسلام، فإنه لا يؤمر بقضاء ذلك، وتسقط عنه؛ لأن الإسلام جَبَّ ما قبله، وصار كالكافر الأصلي يسلم الآن، ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج، بل عليه حجة الإسلام».

(2) الأم (١/ ٨٩)، المجموع (٣/ ٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٠٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٩)، شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ١٩٠)، الفروع، تحقيق التركي (١/ ٤٠١).

(3) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥).

(4) المغني (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٣٩١)، الفروع (١/ ٤٠١)، الإقناع (١/ ٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٤).

الردة عند جمهور العلماء»(١).

☐ **دليل من قال: لا يجب عليه القضاء:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥].

فالعمل يحبط بالردة، ويجعل المرتد في حكم الكافر الأصلي، فإذا أسلم فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، هذا في باب قضاء ما تركه حال ردته.

وما فعله قبل الردة من حج ونحوه فقد حبط بالردة، وعليه أن يحج مرة أخرى بعد إسلامه، وهو من باب الأداء، وليس من باب القضاء، فالردة أسقطت قضاء الصلاة والصيام والزكاة قبل الردة، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وإن فعلت قبل الردة فقد حبطت بالردة، وكان مطالبًا بالأداء كما لو لم يفعل، كما لو ارتد بعد الوضوء، ثم رجع إلى إسلامه قبل أن يحدث، وكما لو ارتد في أثناء الصيام، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يفطر، وقبل أن تغرب الشمس.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الآيات المطلقة في حبوط العمل بالردة من غير قيد، محمولة على المقيد منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومقتضى الأصول حمل المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وكل شيءٍ علق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨).

ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والمرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بالاتفاق.

وأما الآيات التي سيقت في حق الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالشرط لا يقتضي جواز الوقوع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]. وقوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧].

وإحباط العمل بالموت على الردة إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه، والله أعلم.

(ح-٣٥٢) وقد روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أمورًا كنت أتحنَّثُ بها في الجاهلية؟ هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الكافر بعد إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها، وهو مشرك، فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلأن يكتب لما عمله وهو مسلم من باب أولى.

(ح-٣٥٣) وروى مسلم من طريق الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين(٢).

ويفهم منه أنه لو قالها قبل موته، ولو بلحظة لنفعه عمله في الجاهلية، فكذا

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢١٤).

المرتد إذا رجع إلى الإسلام.

لامما يستدل به أيضًا قول النبي ﷺ في مؤمن أهل الكتاب **إذا أسلم أنه يؤتى أجره مرتين**، رواه الشيخان من حديث أبي موسى(١)، مع أنه لو وافى عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وهذا هو اللائق بكرم الله وجوده، وفضله.

وقد دلت آية الفرقان أن التائب من الذنب تبدل سيئاته حسنات، وهو أبلغ من اعتبار حسنات التائب إذا تاب؛ لأن المانع من إثابة المرتد هو الكفر، وقد زال.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن المراد أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، أما ثوابه عليها في الآخرة فهذا باب آخر.

☐ **دليل من قال: يجب عليه القضاء مطلقًا:**

الدليل الأول:

أن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته، فالمرتد قبل ردته ملتزم بأحكام الشريعة، فلا تسقط عنه بالردة قياسًا على حقوق الآدميين.

☐ **ويناقش:**

أن القول بأن المرتد ملتزم أحكام الشريعة فليس الاعتبار بالتزامه، وإنما المعتبر إلزام الشرع له، وهو محل النزاع، وهَبْ أنه كان ملتزمًا بأحكام الشريعة فإن هذا إنما كان أيام إسلامه، وأما في أيام ردته فهو غير ملتزم في أحكام الشريعة(٢).

الدليل الثاني:

إذا كان المرتد يؤاخذ على ردته، فكذلك يؤاخذ بما تركه من أحكام الشرع، فليس هو كالكافر الأصلي، الذي يقر على كفره، وليست معصيته بالردة تخفف عنه فرضًا كان عليه قبلها، وقد اعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو بمنزلة المحدث.

☐ **ويناقش:**

الاستدلال على وجوب القضاء باعتبار أن المرتد لا يقر على دينه ليس بسديد،

---

(١) البخاري (٩٧)، صحيح مسلم (٢٤١-١٥٤).

(٢) انظر شرح التلقين (١/ ٤٠٨).

فالإقرار على الدين أو منع الإقرار أصل، وقضاء العبادة أصل آخر، فلا توجد علة تقتضي اعتبار أحدهما بالآخر.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]

فحبوط العمل مشروط بموته على الردة، فإذا رجع إلى الإسلام ولم يحبط عمله، رجع إلى الحال التي كان عليها قبل ردته، فكان مخاطبًا بقضاء ما تركه زمن الردة.

☐ **دليل من قال: يقضي ما تركه قبل ردته، لا ما فاته زمن ردته:**

أما أدلتهم أنه لا يقضي ما فاته زمن ردته فهي أدلة الحنفية والمالكية السابقة باعتبار أن حكم المرتد حكم الكافر الأصلي، فإذا تاب غفر له ما قد سلف.

وأما أدلتهم على وجوب قضاء ما لزمه قبل ردته، فإنه بالرجوع إلى الإسلام رجع إلى ما كان عليه قبل الردة، وقد استقر في ذمته وجوب القضاء، وهذا قول وسط بين القولين.

* * *

المبحث الثالث

في الحكم بإسلام الكافر إذا صلى

المدخل إلى المسألة:

○ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا، وعليه ما علينا.

○ ما كان تركه كفرًا، هل يكون فعله إيمانًا؟

○ هل الحكم بإسلام الكافر إذا صلى من الإسلام بالفعل، أو من الإسلام بالقول لتضمنها الشهادتين؟ قولان، أصحها الثاني لتضمن الشهادتين الألوهية والتوحيد والرسالة.

○ يحكم للفعل ما لم يعارض بالقول، كأن يقول: صليت تقيَّة، أو تجربة أو استحسانًا؛ لأن القول أقوى من الفعل.

○ النطق بالشهادتين إذا قصد به الحكاية لم يكن بذلك مسلمًا، فالفعل إذا قصد به الحكاية من باب أولى.

○ نية المصلي بصلاته لا تعرف إلا من جهته، فيصدق إذا أفصح عنها، وأمكن تصديقه.

○ الكافر إذا وجد يصلي، ثم مات قبل أن يُعْلَم إسلامُه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.

○ كل فعل لو فعله منفردًا لم يحكم بإسلامه لزم إذا فعله في جماعة ألا يحكم بإسلامه أيضًا كالجهاد.

[م-١٤٠] إذا نطق الكافر الأصلي بالشهادتين دخل في الإسلام قولًا واحدًا، واختلفوا في إسلامه بالصلاة.

فقيل: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا أن يتحقق منه النطق بالشهادتين، وهو

يصلي، فيحكم بإسلامه؛ لتضمنها الشهادتين على المعتمد عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الشافعية المرتد فإنه يحكم بإسلامه بمجرد صلاته(١).

وقيل: يحكم بإسلامه مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية(٢).

وقيل: لا يحكم بإسلامه مطلقًا، ولو تحققنا من نطقه الشهادتين خلال الصلاة، وهو قول في مقابل المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية(٣).

وقيل: إن صلى بشروطٍ أربعةٍ حكم بإسلامه، أن يصلي في الوقت، ومع جماعة، وأن يتمها، وأن يكون مؤتمًا، لا إن صلى منفردًا، أو إمامًا، أو خارج الوقت، أو أفسد صلاته قبل إتمامه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٧٥)، حلية الأولياء في معرفة مذهب العلماء للقفال (٢/ ١٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٦٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٠٠)، جاء في شرح الخرشي (٢/ ٢٢): «ولا يكون بصلاته مسلمًا، ولو كان في مسجد خلافًا لأبي حنيفة .... وهذا حيث لم يقم الصلاة، أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين، وإلا فيكون مسلما كما إذا أَذَّنَ».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٢): «وإذا صلى الكافر الأصلي إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا أو في مسجد، أو غيره لم يَصِرُ بذلك مسلمًا، سواءً أكان في دار الحرب، أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وصرح به الجمهور ... قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى، ولم يُسمع منه الشهادتان، فإن سُمِعتا منه في التشهد أو غيره، فوجهان مشهوران: الصحيح وبه قطع الأكثرون: أنه يحكم بإسلامه».

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ١٤٧).

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٥/ ٨١)، شرح أصول البزدوي (١/ ١٨٧)، أصول السرخسي (١/ ٦١)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٤١٣).

وقيل: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية، وشذ المتولي، فنسبه إلى نص الشافعي(١).

وإذا حكمنا له بالإسلام، أيحكم له من أجل الصلاة أم لتضمنها الشهادة؟ قولان: الراجح أنها لتضمنها الشهادتين.

وقيل: إن كثرت منه الصلاة حكم بإسلامه، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختاره بعض المالكية(٢).

وقيل: إذا أقرَّ بوجوب الصلاة أو الزكاة، أو الصوم حكم بإسلامه، ولو لم يفعل، حكاه الخرسانيون من الشافعية وجهًا في المذهب(٣).

☐ دليل من قال: يحكم بإسلامه مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٤) روى البخاري من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته(٤).

ظاهره أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه.

☐ ويجاب بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

(ح-٣٥٥) أن البخاري رواه من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) انظر فتح العزيز (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٥).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٢).

(٣) المجموع (٤/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣١٩).

يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله.

فهذه الرواية قد ذكرت الشهادة مع الصلاة فلا دلالة فيه على مسألة الحكم بإسلام الكافر إذا صلى.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، وقد رواه البخاري معلقًا عن حميد، قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال أنس: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا فذكره موقوفًا(١).

الوجه الثالث:

أننا نقول بأن كل من صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، وهذا إنما يكون في حق رجل صحت صلاته، ولا تصح الصلاة ولا غيرها من العبادات المحضة إلا بعد أن يتقدمها إقرار بالشهادتين، كما في حديث معاذ، فإنهم أجابوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٦) ما رواه أبو داود من طريق أبي أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين. قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٩٨٣١).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٢٨).

[ضعيف][1].

---

[1] اختلف فيه على الأوزاعي:

فرواه محمد بن نصر كما في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣)، وسنن أبي داود (٤٩٢٨)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٦١٢٦)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٨)، وسنن البيهقي (٨/ ٢٢٤)، وشعب الإيمان (٢٧٩٨)، من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، فذكره.

وخالفه عيسى بن يونس، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٣١)، فرواه عن الأوزاعي، عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ .. قال الدارقطني: «أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث».

وقال أبو حاتم الرازي: أبو يسار مجهول. الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول.

وأبو هاشم: هو الدوسي ابن عم أبي هريرة، قال الدارقطني كما سبق مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وله شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه:

مداره على موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، تارة يجعله من مسند أنس، وتارة يجعله من مسند أبي بكر، وأخرى من مسند عمر رضي الله عنهم، وتارة يجعله في قتل المصلين، وتارة يجعله في ضرب المصلين، وأحيانًا يسوق فيه قصة منكرة، أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يقتل رجلًا فلم يفعل؛ واعتذر بأنه وجده يصلي، ثم أمر عمر فلم يفعل للسبب ذاته، ثم أمر عليًا فلم يجد الرجل. هذا من حيث الإجمال، وبيانه كالتالي:

ما قيل فيه: عن موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن عمر:

فرواه الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٧) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.

وقيل: عن موسى بن عبيدة، عن هود، عن أنس، عن أبي بكر:

رواه أبو يعلى الموصلي (٨٨)، وأحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر وعثمان) عن زيد بن الحباب،

ورواه أبو يعلى (٨٩)، والبزار في مسنده (١/ ١٩٤) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٠) من طريق أبي عاصم، كلاهما (زيد بن الحباب، وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال أبو بكر: نهى =

= رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.

ورواه البزار (٣٩) من طريق أبي عاصم.

والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٩) من طريق إسحاق بن سليمان، كلاهما عن موسى بن عبيدة به من مسند أبي بكر بلفظ: نهى عن قتل المصلين.

قال البزار: هود بن عطاء لا نعلم أحداً حدث عنه إلا موسى بن عبيدة، وتقدم ذكرنا لموسى بن عبيدة في تشاغله بالعبادة عن تحفظ الحديث. اهـ

وقيل: عن موسى، عن هود، عن أنس.

رواه الآجري في الشريعة (٥٠) من طريق فضل بن سهل الأعرج،

وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب العالية (٤٤٤١).

ومحمد بن الزبرقان كما في مسند أبي يعلى (٩٠، ٤١٤٣)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٦).

وإسحاق بن سليمان كما في الإبانة لابن بطة (٤١) أربعتهم **(فضل، وابن أبي شيبة، والزبرقان وإسحاق)** عن زيد بن الحباب، قال: أخبرني موسى بن عبيدة به، من مسند أنس، وذكر قصة منكرة، يأمر فيها النبي ﷺ أبا بكر بقتل رجل، فيترك قتله؛ لأنه وجده يصلي، ويأمر عمر، فيفعل الشيء نفسه، ثم يأمر عليًّا فلا يجده.

قلت: قد ضعف الإمام أحمد موسى بن عبيدة، وقال عنه مرة: منكر الحديث، ومرة ليس حديثه بشيء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.

وهود بن عطاء ضعفه ابن حبان على قلة حديثه، فنخلص من هذا أن هذا الحديث ضعفه شديد، لا يصلح للاعتبار.

وتابع هود بن عطاء كل من:

الأول: يزيد الرقاشي، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٢٧) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وذكر نحو حديث هود بن عطاء، وزاد فيه افتراق بني إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة.

ويزيد الرقاشي ضعيف، وتفرد عنه بهذا الحديث عكرمة بن عمار، وهو مختلف فيه، وقد اتفقوا على تضعيفه فيما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، وأنه متقن لحديث إياس بن سلمة، ومختلف في روايته عن غيرهما، وموصوف بأنه يغلط ويهم، ومنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، قال البيهقي في السنن (١/ ٢١٢): وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جدًّا. اهـ

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (١/ ٢٧٨): وثقه ابن معين، وضعفه أحمد. اهـ

ووثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق ربما وَهِم.

وكذلك تابعه طلحة بن نافع، عن أنس.

الثاني: طلحة بن نافع (أبو سفيان)، واختلف عليه: =

= فرواه البزار في مسنده (٧٥١٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ حتى أقبل رجل حسن السمت، ذكروا من أمره أمرًا حسنًا، فقال رسول الله ﷺ: إني لأرى على وجهه سفعة من النار فلما انتهى فسلم قال النبي ﷺ: بالله جئت - ذكر كلمة أحسبه قال - قلت في نفسك، أو إنك ترى في نفسك أنك أفضل القوم؟ قال: نعم، قال: فلما ذهب قال رسول الله ﷺ: إنه قد طلع في أمتي أحسبه قال: قوم هذا وأصحابه منهم، فقال أبو بكر: أفلا أقتله يا رسول الله؟ قال: بلى فانطلق أبو بكر، فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله .... وذكر بقية الحديث.

عبد الرحمن بن شريك، قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال المعلمي كما في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٣٥٤): «روى له البخاري في الأدب المفرد، وليس في ذلك ما يشد منه؛ لأن البخاري لا يمتنع في غير الصحيح عن الرواية عن الضعفاء، فقد روى عن أبي نعيم النخعي، وهو كذاب، وعن الفرياناني، وهو كذاب أيضًا، وعبد الرحمن من بيت تشيع». اهـ

وشريك سَيِّئُ الحفظ، وهو في الأعمش أكثر ضعفًا، وقد قال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش. اهـ

قلت: لم يروه عن الأعمش غير شريك تفرد به ابنه عبد الرحمن عنه.

وقال ابن حبان عن الأعمش: كان يدلس عن أبي سفيان. الثقات (٣٥١٧).

وخالف العوام بن حوشب شريكًا، فرواه عن طلحة بن نافع، عن جابر.

أخرجه أبو يعلى (٢٢١٥) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب به.

وطلحة بن نافع لا بأس به إلا أنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، قال ذلك شعبة.

وقال ابن عيينة: إنما هي صحيفة عن جابر.

وقد قيل: إنه يحدث من صحيفة سليمان اليشكري، وهو ثقة.

وقد جاء معنى هذا الحديث بسند أمثل مما سبق، إلا أنه ليس فيه النهي عن قتل المصلين من قبل النبي ﷺ، بل فيه الأمر بقتله، ولم يمنعه من ذلك كونه ساجدًا.

فقد روى أحمد (٥/ ٤٢)، قال: حدثنا روح، حدثنا عثمان الشحام، حدثنا مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه، وهو ساجد، فقام النبي ﷺ، فقال: من يقتل هذا؟ فقام رجل، فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلًا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ ثم قال: من يقتل هذا؟، فقام رجل، فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه، حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلًا ساجدًا، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فقال النبي ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه =

= لكان أول فتنة وآخرها.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٣٨)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٧٠٣)، وأحمد بن منيع في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٦٧٤)، والبيهقي مختصرًا (٨/ ١٨٧) من طريق روح بن عبادة، به.

وقد تفرد بهذا الحديث عثمان الشحام، وهو مختلف فيه، تفرد به عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، وهو مخالف لما ثبت في صحيح البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) فقد استأذن عمر رضي الله عنه في ضرب عنقه، فقال: دعه، إن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم .... الحديث. وقال ابن كثير بعد أن ساقه في جامع المسانيد والسنن (٩/ ١٩٢) تفرد به. اهـ إشارة إلى إعلاله بالتفرد.

شاهد آخر: عن أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (٣/ ١٥) من طريق جامع بن مطر الحبطي، حدثنا أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه فاقتله، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ قال: فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله، فذهب عمر، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله إني رأيته يصلي متخشعًا، فكرهت أن أقتله، قال: يا علي اذهب فاقتله، قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي فقال: يا رسول الله، إنه لم يره، قال: فقال النبي ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم هم شر البرية.

وفي إسناده شداد بن عمران، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وحديث أبي سعيد في الصحيحين، وليس فيه ما ذكره شداد بن عمران.

فقد رواه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤)، من طريق الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك الهمداني، **عن أبي سعيد، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال رسول الله ﷺ: ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت، وخسرت إن لم أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية** ... الحديث.

وأخرج البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٤-١٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، =

☐ **ونوقش هذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لم يكن حجة، فإن الحديث في النهي عن قتل رجل من المصلين، فهو موجه في حق رجل صلاته صحيحة، ولا تصح الصلاة وكذا سائر العبادات المحضة إلا بعد أن يتقدمها إقرار بالشهادتين، أما رجل كافر، نقطع بكفره قبل الصلاة حتى دخل في الصلاة، فلا تصح صلاته؛ فوجودها كعدمها، لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولا يصح الوضوء من الكافر، ومتى صح الوضوء منه كان مسلمًا مقرًا بالشهادتين قبل الصلاة.

الدليل الثالث:

قيام الكافر بالصلاة أمارة على إقراره بالشهادتين؛ لتضمنها إياها.

= بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال: ثم نظر إليه، وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود.

وقد نقل الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١٧/ ١٨٩) عن السندي قوله: «ولا يخفى ما في ظاهره من البعد؛ إذ كيف يَكْرَه أبو بكر، ثم عمر قتلَ من أمر النبي بقتله، وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبي ﷺ ما عدل في القسمة، وكذا خالد بن الوليد، والنبي ﷺ ما أذن في قتله، وعلل ذلك بأنه مُصَلٍّ، والذي يظهر أن هذا الرجل المذكور في هذه الأحاديث هو ذلك الرجل الذي جاء فيه أنه استأذن في قتله عمر وخالد، ولا يخفى أن استئذان عمر في قتله أصح وأثبت من هذه الأحاديث، فهذا يقتضي أن في هذه الأحاديث شيئًا. اهـ

☐ **ورد هذا:**

بأنه لو أقر بصحة الشهادتين، ولم يؤمن بهما لم ينفعه، فكم من شخص يقر بأن الإسلام دين الحق، ولا ينفعه ذلك، وأنتم تقولون: إذا صلى، ولم يلتزم بأحكام الإسلام، فإنه يعامل معاملة المرتد، فهو بمنزلة من أقر بالشهادتين، ثم ارتد.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولو أراد البقاء على الكفر، وقال: صليت مستهزئًا ونحوه لم يقبل منه، كما لو كان أتى بالشهادتين»(١).

فالإيمان الذي تنطوي عليه القلوب مما ينفرد به علام الغيوب، وقد جعل الله لفظ الشهادتين علمًا عليه، فقول: لا إله إلا الله فيه اعتراف بالألوهية والتوحيد، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة يتضمن تصديقه والتزام جميع ما جاء به النبي ﷺ، ولا يقوم أي فعل مقام هاتين الشهادتين.

نعم لو أننا رأيناه يصلي، ثم مات، حكمنا بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل؛ فالظاهر أنه لا يصلي حتى يسلم قبل ذلك، وليس لمجرد الصلاة، أما إذا كشف عن نيته، وقال: إنه صلى عبثًا أو خوفًا فكيف نقدم دلالة الفعل المحتملة على قوله الصريح.

قال ابن مفلح: «ولا يقبل منه دعوى تخالف الإسلام ... كالشهادتين، ويتوجه احتمال إلا مع قرينة، ولعله مرادهم»(٢).

وهذا التوجيه أنها تقبل دعواه إذا دلت عليه القرائن، رغم أنه ساق ذلك من باب الرجاء، إلا أنه يصعب الوقوف على مثل هذه القرائن، فنية الفاعل لا تعلم إلا من جهته، فإذا قال: صليت خوفًا، أو استهزاءً، فالنية محلها القلب، ولا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وقد كشف صاحبها عنها، فإن قامت قرائن فذاك، وإلا كان التصريح من صاحبها أقوى من القرينة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا يحكم بإسلامه مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٦).

(٢) الفروع (١/ ٢٨٨).

كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى رفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معًا، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيًا على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يجعل إقامة الصلاة وحدها دليلًا على الإسلام، وعصمة الدم، حتى يسبقها إقرار بالشهادتين.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٨) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكافر لا يطالب بالصلاة، ولا تصح منه إلا إذا أقر بالشهادتين.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢٩-١٩).

الدليل الرابع:

أن اليقين لا يرفع بالاحتمال، فالكفر متيقن، والصلاة فعل يدخلها احتمال العبث واحتمال الاستهزاء، وقد يصلي خوفًا على نفسه، أو على ماله، وقد يفعلها تجربة، وقد يستحسن الفعل، ولا يستسلم لله.

الدليل الخامس:

أن الحكم بإسلامه إما أن يكون لمجرد صلاته، أو لتضمنها للشهادتين.

أما القول بأن الحكم للصلاة فقط، فهذا لا ينبغي أن يصح؛ لأن صلاته تلك باطلة على الصحيح؛ فهو قد توضأ، وهو كافر، والوضوء لا يصح من الكافر عند جماهير أهل العلم؛ لأنه عبادة، وهو ليس من أهلها فصار من شرط صحة الوضوء تقدم الإسلام، ولم يفعل، وإذا لم تصح الطهارة لم تصح الصلاة، فكيف يكون بها مسلمًا؟

وإن قيل: إن الحكم لصلاته؛ لتضمنها للشهادتين، فالجواب أن ذلك إنما يصح قبل أن يكشف لنا عن نيته، أما وقد صرح بأنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام فكيف يلزمه هذا القول؟ والشهادة يشترط لقبولها أن يقول ذلك خالصًا من قلبه، وهو ما لم يتوفر هنا، فهو كما لو قالها على سبيل الحكاية، وليس عن اعتقاد، فلا وجه للحكم بردته، وهو يقول: لم أفعل ذلك من أجل الاستسلام لله بالتوحيد.

وهل يتصور أن رجلًا يصلي أول مرة في حياته أنه حفظ التشهد المتضمن للشهادتين، أو تكون صلاته مجرد إيماء بالركوع والجلوس والسجود.

☐ دليل من قال: يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [المائدة: ١٨]

فجعل عمارة المسجد دلالة على الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانه، وإنما عمارته بإقامة الصلاة فيه.

☐ **وأجيب على هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة اعتبارًا بحقيقة اللفظ وعرفه.

الوجه الثاني:

أن الله قال في الآية ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[التوبة: ١٨]. فذكر ثلاثة أشياء في حقيقة العمارة: وهي الإيمان بالله، وهذا إشارة إلى التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

الوجه الثالث:

أن عمارة المسجد لا تكون من صلاة واحدة، وإنما عمارته بأن يكون هذا ديدنه، ولهذا عبر بقوله: (**وأقام الصلاة**) وهي أبلغ من قوله: (**وصَلَّى**)، وليس الخلاف معكم في صلاة رجل قد آمن بالله، وأكثر من الصلاة في بيوت الله حتى تحقق في حقه عمارة المسجد معنويًا، وإنما النزاع فيمن كان كافرًا قبل الصلاة، ثم صلى، ثم قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام، هل يعامل معاملة المرتد، ويكون بمجرد أن صلى قد حكمنا له بالإيمان (**الإسلام**)؟

الدليل الثاني:

قال الحنفية: إن الصلاة جماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم، لم تكن في شرائع من قبلنا، فإذا أتى بما هو من خاصية الإسلام كان دليلًا على إسلامه، كما أنه إذا أتى بخاصية الكفر كان دليلًا على كفره، فإن من سجد لصنم أو تزيًا بزنار، أو لبس قلنسوة المجوس حكم بكفره، بخلاف ما إذا صلى وحده؛ لأن الصلاة وحده غير مختصة بشريعتنا(١).

☐ **ويناقش:**

بأن الصلاة جماعة ليست من خصائص المسلمين، وإن اختلفت الصلاة.

قال تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠).

فظاهر قوله تعالى: مع الراكعين: أي مع جماعة المصلين(١).

ويحتمل: أي كوني في عداد الراكعين، وعلى التفسير الثاني لا دلالة فيه(٢).

وجاء في حديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في مكة، وبيانه لأوقات الصلوات أنه قال في آخره: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، وهذا حرف شاذ لم يرد في غيره من أحاديث إمامة جبريل، كما سيأتي تخريجه في مواقيت الصلاة.

فإن صح أن هذه اللفظة محفوظة كان فيه دليل على أن الصلاة جماعة ليست مختصة بالمسلمين.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «إن صح هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون أممهم»(٣).

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر»(٤).

وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق «ووجه النظر: هو أن أهل الكتاب يصلون جماعة»(٥).

وقال الشيخ تقي الدين: «كان لمن قبلنا من الأمم صلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرها»(٦).

فأثبت الاتفاق في الأوقات، والاختلاف في الهيئات، فإن كان أخذ ذلك من قول جبريل للنبي ﷺ: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، فإن هذه اللفظة تفرد بها حديث ابن عباس، وكل الأحاديث التي ذكرت إمامة جبريل للنبي ﷺ لم تذكر ما جاء في حديث ابن عباس، وأصحها حديث جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

ولأن كل فعل لو فعله منفردًا لم يحكم بإسلامه لزم إذا فعله في جماعة ألا

---

(١) تفسير البغوي ط إحياء التراث (١/ ٤٤٠).

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٣٦٢).

(٣) شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٣٢٢).

(٤) فتح القدير (١/ ٤٨٤).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥).

يحكم بإسلامه أيضًا كالجهاد(١).

❑ **دليل من قال: إن صلى في دار الحرب:**

من يحكم بإسلام الكافر إذا صلى يعتبر الصلاة من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فإذا صلى الكافر في دار الإسلام فقد يتطرق الاحتمال إلى أن هذا الكافر قد يكون فعل ذلك على وجه القربة، وقد يكون فعل ذلك تقية وخوفًا ونفاقًا، بخلاف ما إذا صلى بين ظهراني المشركين، فإن هذه الاحتمالات تنتفي عنه، ويتعين أن يكون فعله على وجه القربة فقط، وهذا يعني دخوله في أحكام الإسلام.

❑ **دليل من قال: يحكم له بالإسلام إذا كثرت منه الصلاة:**

أن كثرة الملازمة على الصلاة دليل على التزامه بأحكام الإسلام، فلا يقبل منه ما يخالف ذلك.

❑ **ويناقش:**

بأن الكثرة والقلة تحتاج إلى توقيف لمعرفة حد كل واحد منهما، ولا يوجد نص كاشف، وإذا سُلِّم أن الكثرة قد تقوي احتمال أن يكون أراد بصلاته القربة إلا أن القول الصريح منه أنه إذا أبان عن نيته لا يمكن أن يعارَض بالفعل المحتمل.

كما أن الكثرة لا اعتبار لها؛ إذ لو صحت صلاته الأولى فهذا حكم بإسلامه، وإن لم تصح فلن تفيده الكثرة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يحكم له بالإسلام لمجرد الإقرار بوجوب الصلاة:**

إذا أقر بوجوب الصلاة ولو لم ينطق بالشهادة صار مسلمًا، لأن الضابط فيه أن كل ما يصير المسلم به كافرًا بجحده يصير الكافر مسلمًا بالإقرار به.

ويرد هذا بأن الإقرار بالوجوب وحده لا يكفي، فكم من شخص يعترف أن الإسلام هو دين الحق، ولا يكفي مثل هذا للدخول في الإسلام حتى يستسلم لله بالتوحيد، وينقاد له مطيعًا، ويكفر بالطاغوت.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٤).

☐ **الراجح**:

أن الكافر إذا وجد يصلي، فإن مات قبل أن يصرح بإسلامه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.

وإن قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام قبل كلامه، ولم يحكم بإسلامه بمجرد الفعل تقديمًا للصريح على المحتمل، والمتيقن على المظنون.

وإن سكت، فلا يحكم بإسلامه لمجرد الفعل؛ لأنه قد يصلي تجربة، أو يصلي مجاملة للمسلمين، أو يصلي خوفًا، أو طمعًا، أو لغيرها من الاحتمالات، فلا يجزم بإسلامه بمجرد الصلاة، والله أعلم.

وقد عرف في هذا العصر صلاة الكفار مع مخالفيهم ويريدون بذلك إعلان التضامن معهم، وليس الدخول في إسلامهم، وقد يفعل ذلك من ينادي بتقارب الأديان زعموا. وكل على ملته.

* * *

المبحث الرابع

في حكم صلاة الكافر على القول بإسلامه بها

المدخل إلى المسألة:

○ الحكم بإسلام الكافر إذا صلى أهو من الإسلام بالفعل أم من الإسلام بالقول؛ لتضمنها الشهادتين؟ الراجح الثاني.

○ إذا حكمنا بإسلامه لتضمنها الشهادتين فصلاته باطلة.

○ الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالاتفاق، ولو توضأ، وهو كافر لم يصح منه، عند جمهور العلماء.

○ الشهادتان من المصلي في آخر صلاته، وذلك يعني فساد ما قبلهما، وإذا فسد أول صلاته فسد آخرها؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض.

[م-١٤١] إذا حكمنا للكافر بالإسلام بمجرد صلاته، فهل تصح صلاته تلك والتي كانت سببًا في الحكم له بالإسلام؟

هذه المسألة لا تتنزل على مذهب المالكية والشافعية القائلين بأنه لا يحكم بإسلامه بفعل الصلاة حتى يقر بالشهادتين.

وقد نص الشافعية على أن الكافر إذا صلى بالمسلمين فإنه يعزر؛ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم(١).

وعلى القول بأنه يحكم بإسلامه، لا للصلاة، وإنما لتضمنها الشهادة فالصلاة باطلة، وإن حكم بإسلامه.

☐ وجه القول بالبطلان:

أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالاتفاق، ولو توضأ، وهو كافر

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٤).

لم يصح منه عند جمهور العلماء، خلافًا للحنفية.

ولأن اشتمال الصلاة على الشهادتين إنما هو في التشهد منها، وهو آخر جزء في صلاته، وإذا فسد أول الصلاة فسد آخرها؛ لأن الصلاة يبنى آخرها على أولها.

وأما مذهب الحنفية القائلين بأنه إن صلى جماعة حكم بإسلامه، فلم يتعرضوا لحكم الصلاة، والظاهر أن صلاته عندهم صحيحة.

وأما الحنابلة القائلون بأن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه مطلقًا، سواء صلى مفردًا، أو في جماعة، وسواء صلى في دار الحرب، أو في دار الإسلام ففي صحة صلاته عندهم وجهان، وقيل روايتان.

الوجه الأول: أن صلاته باطلة، وهو الصحيح من المذهب، واختاره ابن تيمية(١).

وجه القول بالبطلان:

أن من شرط صحة العبادة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا، ولو كان محدثًا، ولا تصح صلاته، لا لفقد الإسلام، وإنما لفقد شرطها، وهو الطهارة، فلو تطهر قبل الصلاة لم تصح مع كفره على الصحيح، فهو بمنزلة الجنب يصلي قبل أن يغتسل.

الوجه الثاني: أن صلاته صحيحة في الظاهر، رجح ذلك أبو الخطاب من الحنابلة(٢).

قال في تصحيح الفروع: «قوله: (**وإن صلى كافر حكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني روايتين انتهى**).

أحدهما: لا تصح، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب المستوعب والرعايتين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم بإعادة الصلاة.

قال القاضي: صلاته باطلة نقله المصنف في النكت ...

والوجه الثاني: تصح في الظاهر، اختاره أبو الخطاب ....

قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها، وقد اعتقدت

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٩٤).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٤)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٨).

الإسلام، قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه. وإن قال: فعلتها تهزؤًا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه انتهى.

قال في المغني: ومن تبعه إن علم أنه قد أسلم ثم توضأ، وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة. انتهى.

قال المرداوي: «الذي يظهر أن هذا عين الصواب، وأن محل الخلاف في غير الشق الأول من كلامه»(١).

والراجح في هذه المسألة: إن أمكن الرجوع إليه وسؤاله عن نيته فإن قال: إنه كان مسلمًا صحت صلاته، وصلاة من كان خلفه، وإن قال: إنه أراد الإسلام، ولا يعلم كيف يدخل في الإسلام، وأنه توضأ كما يتوضأ المسلمون، وصلى كما يصلون، فهل يعذر بالجهل، وتصح صلاته، أو يعيدها ويعيد الطهارة، تحتاج تأمل.

وإن قال: إنه ما صلى دخولًا في الإسلام، وإنما صلى تقية، أو تجربة أو نحوهما لم يحكم له بالإسلام، فضلًا أن يحكم له بصحة الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٩٤)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٨).

المبحث الخامس

في الحكم بإسلام الكافر إذا صام أو حج أو زكى

المدخل إلى المسألة:

- ○ **هل ما كان تركه كفرًا يكون فعله إيمانًا؟**
- ○ **دلالة الفعل محتملة ودلالة القول صريحة.**
- ○ **من كان كافرًا يقينًا فلا ينتقل عنه إلا بيقين مثله.**
- ○ **كل عبادة لا تختص بالمسلمين، ولا تتضمن الشهادتين، لا يحكم للكافر بالإسلام لمجرد فعله لها.**

وقيل:

- ○ **كل ما يصير به المسلم كافرًا بجحده، فإن الكافر يصير مسلمًا بالإقرار به.**

[م-١٤٢] اختلف العلماء في الكافر يزكي، أو يصوم، أو يحج، هل يحكم بإسلامه بمجرد الفعل؟

فقيل: لا يحكم بإسلامه، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: يحكم بإسلامه، وهو وجه في مذهب الشافعية، واختاره أبو الخطاب

---

(١) جاء في شرح السير الكبير (١/ ١٥٥)، وفي الخانية كما في غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٨): «إذا صام، أو أدى الزكاة أو حج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية». وانظر روح البيان (٣/ ٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٤) و (٢/ ٤٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥، ١٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٥)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩).

جاء في المهذب (١/ ١٨٣): «ولا تصح إمامة الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة ... فلا يصير بفعله مسلمًا، كما لو صام رمضان، أو زكى المال».

وفي كشاف القناع (٦١٨١): «وإن صام كافر، أو زكى، أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك».

من الحنابلة(١).

وقيل: يحكم بإسلامه بالحج فقط بشرط أن يلبي، ويشهد المناسك كلها، أما لو شهد المناسك، ولم يحج، أو لبى ولم يشهد المناسك، لم يحكم بإسلامه وهذا رواية داود بن رشيد عن محمد بن الحسن(٢).

وهو ظاهر قول القاضي حسين من الشافعية، وأبي يعلى من الحنابلة حيث قالا: يحكم بإسلامه إذا حج كما يحج المسلمون، والتزمه المجد، وابن عبيدان من الحنابلة(٣).

وقيل: كل ما يصير المسلم به كافرًا بجحده، فإن الكافر يصير مسلمًا بالإقرار به، حكاه الخرسانيون وجهًا لأصحاب الشافعية، وقال ابن مفلح في الفروع: وهذا متجه(٤).

❑ **وسبب الخلاف**:

الخلاف في الصيام والزكاة والحج أضعف من الخلاف في الصلاة، ذلك أن الصلاة متضمنة للشهادتين بخلاف الزكاة والصيام، والحج، لذا كان الخلاف في دلالة هذه الأفعال على الإسلام ليس لتضمنها الشهادتين كالصلاة والأذان، بل من رأى أنها تدل على إسلام فاعلها قال: إن هذه الأفعال مختصة بالمسلمين، فإذا فعلها الكافر كان ذلك دليلًا على إسلامه.

ومن قال: لا تدل على إسلام صاحبها رأى أنها ليست مختصة، فالكفار ما زالوا يتصدقون، ولم يكونوا بهذا مسلمين، والصيام ليس بفعل، وإنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه

---

(١) تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٠)، وفي شرح السير الكبير (١/ ١٥٥): «وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه؛ لأنه ظهر منه فعل ما يختص به المسلمون، فيجعل ذلك دليلًا على إسلامه. والله أعلم».

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، الإنصاف (١/ ٣٩٥)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٤٩)، الفروع (١/ ٢٨٩).

من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر خفي، لا علم لنا به، وأما الحج فإن المشركين كانوا يحجون على عهد النبي ﷺ ويشهدون المشاهد كلها حتى منعهم النبي ﷺ، وقال: **لا يحج بعد العام مشرك**(١).

* * *

---

(١) انظر المغني (٩/ ٢٢).

الشرط الثاني

من شروط وجوب الصلاة التكليف

المبحث الأول

في اشتراط العقل والبلوغ لوجوب الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ العقل: هو مناط التكليف، ولما كان ذلك لا يمكن ضبطه لتفاوت الناس فيه، وتكامله بشكل متدرج أنيط بالبلوغ، فصار التكليف وصفًا لكل بالغ عاقل.

○ المراد بالمكلَّف: البالغ العاقل فخرج بذلك الصبي والمجنون⁽¹⁾.

○ الشارع لم يخاطب الصبي المميز بالصلاة، وإنما خاطب وليه بأن يأمره، ولم يوجه الخطاب له مباشرة إشارة إلى قصور أهليته.

○ التمييز شرط للصحة، والبلوغ شرط للوجوب على الصحيح.

[م-١٤٣] الصبي الذي لا يميز والمجنون لا يؤمران بالصلاة، ولا تصح منهما إجماعًا⁽²⁾.

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن اشتراط العقل يخرج به كذلك النائم والناسي حال النوم والنسيان، والحقيقة أن النوم والنيسان لا يرفعان الأهلية المطلقة، وإنما يغطيان العقل غطاءً مؤقتًا، فيسقطان الأداء حال النسيان والنوم، ولا يسقط انشغال ذمته بالقضاء إذا تذكر واستيقظ، وهذا بالإجماع، فأهلية التكليف عند الناسي والنائم قائمة، حتى لو أن وقت الصلاة دخل وخرج، وهو ناسٍ، أو نائم لم يسقط عنه القضاء بحجة النسيان أو النوم، مما يدل على أنه مكلف، بخلاف من يصاب بالجنون المتقطع، فإنه إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مجنون، واستمر معه حتى خرج وقتها لم يكلف بالقضاء؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة وقت جنونه.

وبعضهم يضيف في تعريف المكلف: المختار؛ ليخرج المكره إكراهًا مُلْجِئًا.

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٤١٢)، المجموع (٣/ ٧، ١٢)، المغني (١/ ٤٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).

قال ابن تيمية: «الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولأنه لا يتصور من المجنون والصبي قبل التمييز قصد صحيح حتى يتصور منهما فعل القربة.

[م-١٤٤] وأما المميز فتصح منه الصلاة، وهل تلزمه؟ فيه خلاف راجع إلى الخلاف في تكليفه:

فقيل: لا تكليف عليه، وبناءً عليه لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

وقيل: إنه مكلف، وهؤلاء اختلفوا في وقت تكليفه:

فقيل: تجب عليه الصلاة من حين التمييز، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: تجب عليه إذا بلغ عشر سنين، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقيل: تجب عليه إذا راهق البلوغ كابن أربع عشرة سنة، وهو قول في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٩١)، مواهب الجليل (١/ ٤١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٨)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٨)، المغني (١/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٣٩٦): «وعنه تجب على المميز. ذكرها المصنف وغيره، وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة. قال في القواعد الأصولية: وإذا أوجبنا الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها؟

فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة.

قال المجد: هو كالإجماع للخبر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع في باب الجمعة».

(٤) الإنصاف (١/ ٣٩٦).

مذهب الحنابلة(١).

وقيل: الصبي مكلف بالمندوبات، والمكروهات، دون الواجبات والمحرمات، وهذا مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية(٢).

وعليه فلا تجب عليه الصلاة؛ لأنها من الواجبات.

والخلاف في تكليف الصبي راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية:

أيصح أن يتوجه للصبي خطاب من الشارع بالأمر والنهي، أم أن الأمر والنهي متوجه إلى وليه فقط، أم أن الخطاب يتوجه له في المندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؟

وسوف أخصص لهذه المسألة الأصولية بحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى، إذا عرفنا الأقوال، نأتي لعرض أدلتها وبراهينها.

☐ دليل الجمهور على أن الصلاة لا تجب قبل البلوغ:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ... إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ الآية [النور: ٥٨، ٥٩].

فحين بلغ الأطفال الحلم توجه إليهم الخطاب بالاستئذان، أما قبل البلوغ فكان الخطاب موجهًا إلى أوليائهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فجعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجبًا لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشدًا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١)، المجموع (٣/ ١١)، الفروع (١/ ٢٩١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٩) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه، رواه البخاري، ومسلم واللفظ له**(١).

فجعل الاحتلام -والذي هو علامة من علامات البلوغ- محلًا للتكليف.

الدليل الثالث:

(ح- ٣٦٠) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: **سمعت عطية القرظي، يقول: عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي**(٢).

[صحيح لغيره، ويشهد له واقع عطية القرظي حيث كان يقول: فها أنا ذا بين أظهركم](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٨٤٦ـ٧).

(٢) المسند (٤/ ٣١٠).

(٣) الحديث رواه **الإمام الثوري**، كما في مسند مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١١٤، ٣٣٦٨٨)، وسنن أبي داود (٤٤٠٤)، وسنن الترمذي (١٥٨٤) وسنن ابن ماجه (٢٥٤١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢١٨٩)، والطبراني (١٧/ ١٦٣) ح٤٢٨.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٥/ ٣١٢)، ومسند الحميدي (٨٨٨)، وسنن النسائي (٣٤٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٢)، وسنن الدارمي (٢٤٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح ٤٣٢.

وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٨٤) وسنن النسائي (٤٩٨١)، ومنتقى ابن الجارود (١٠٤٥)، ومستخرج أبي عوانة (٦٤٧٨، ٦٤٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٣) ٤٢٩، ٤٣٠، ومستدرك الحاكم (٢/ ١٢٣)، وسنن البيهقي (٦/ ٥٧).

وأبو عوانة كما في سنن أبي داود (٤٤٠٥)، وسنن النسائي الكبرى (٨٦٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح٤٣٣، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٦٢).

وهشيم، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٨٣) وسنن سعيد بن منصور (٢٩٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٥)، وصحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤)ح٤٣١.=

= **وجرير بن عبد الحميد** كما في صحيح ابن حبان (٤٧٨١).

وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح٤٣٥، والمستدرك (٣/ ٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٥٧).

وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن كما في مستخرج أبي عوانة (٦٤٨٣).

وزهير بن معاوية كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤)ح٤٣٤.

ويزيد بن عطاء كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٥)ح٤٣٤، ٤٣٦، كلهم رووه عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي به.

وفي إسناده عبد الملك بن عمير.

روى له الجماعة، وتكلم فيه الإمام أحمد، فقال: ضعيف جدًّا. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠).

وقال أيضًا: مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠).

وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٤).

وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠).

وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠).

وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا. التهذيب (٦/ ٣٦٤).

وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

قلت: أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه هذا الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص٥٩٢): «أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان». اهـ

قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالًا لجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ». اهـ لكنه ليس ضعيفًا، وقد احتجا به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم. =

فهذا دليل على أن من لم يبلغ لم يكن محلًّا للعقاب؛ فالعقاب مختص بالمكلَّف إلا ما يكون من ضمان التعديات، وهذا باب آخر.

الدليل الرابع:

(ح-٣٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه[1].

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه][2].

= وقد صححه الترمذي، قال في السنن: هذا حديث حسن صحيح.

وقد توبع عبد الملك بن عمير.

فقد أخرجه النسائي في الكبرى، في السير (٨٦١٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣)، من طريق ابن جريج.

وأخرجه الحميدي (٨٨٩) وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٥) ح٤٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

قال النسائي والحاكم: عن عطية (رجل من بني قريظة).

وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا... وذكر الحديث بنحوه.

والحديث فيه عنعنة ابن أبي نجيح، وهو مدلس، وقد قال ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧).

فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، والله أعلم.

[1] المسند (١/ ١١٦).

[2] رواه الحسن عن علي رضي الله عنه، والحسن لم يسمعه من علي، وقد اختلف على الحسن في رفعه ووقفه.

ورواه أبو ظبيان عن علي، واختلف على أبي ظبيان:

فرواه جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وشعبة، وجعفر بن عون، وابن فضيل، وعمار بن رزيق ستتهم رووه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا.

وخالفهم جرير بن حازم، فرواه عن الأعمش به، مرفوعًا.

كما رواه سعد بن عبيدة، وأبو حصين، عن أبي ظبيان موقوفًا.

وخالف هؤلاء عطاء بن السائب، فرواه عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعًا. =

الدليل الخامس:

الإجماع على أن الصبي والمجنون لا تكليف عليهما، قال ابن تيمية: «ثبت بالسنة والإجماع مع ما دل عليه القرآن أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١).

☐ دليل من قال: تجب عليه الصلاة إذا بلغ عشر سنين:

الدليل الأول:

(ح-٣٦٢) روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**(٢).

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف](٣).

= ورواية الأعمش وأبي حصين وسعد بن عبيدة أرجح من رواية عطاء.
كما رواه أبو الضحى عن علي مرفوعًا، وأبو الضحى لم يدرك عليًّا.
ورواه القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعًا، والقاسم مجهول.
وقد رجح ثلاثة أئمةٍ وقفه على عليٍّ رضي الله عنه، وهم النسائي، والترمذي والدارقطني، وله شواهد ضعيفة، وانظر تخريج هذا الحديث بشواهده في كتابي موسوعة الطهارة، الوضوء، (٢/ ٥٠) ح: ١٦٧.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).

(٢) المسند (٢/ ١٨٧).

(٣) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي.
رواه أحمد (٢/ ١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.
ورواه أحمد أيضًا (٢/ ١٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.
ولم يذكر الحاكم زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده ...)، وذكرها غيره.
ورواه أبو داود (٤٩٥) من طريق إسماعيل بن علية. دون ذكر زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده). =

= ورواه ابن ابي شيبة (٣٤٨٢) وأحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٦) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ولم يذكر أحمد وابن أبي شيبة في روايتها عن وكيع زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده)،

لكن رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع بذكر هذه الزيادة، وقد انقلب اسمه على وكيع، فقال: عن داود بن سوار.

فصارت زيادة: (إذا أنكح أحدكم عبده) رواه الطفاوي كما في مسند أحمد.

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أحمد والدارقطني والبيهقي خلافًا للحاكم.

وذكرها وكيع من رواية زهير بن حرب عنه، ورواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع، ولم يذكراها.

والحديث، له علتان:

إحداهما: مؤثرة، وهي: تفرد سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب بهذا الحكم، ولا يحتمل تفرده بهذا الأصل ولو كان ثقة، كيف وهو إلى الضعف أقرب.

قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يُرْوَ عنه غيرُ هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.(**علموا أولادكم الصلاة**). الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦).

فنص الإمام أحمد على فائدتين:

الأولى: أنه ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، فهذا دليل على أنه لم يعرف بالرواية.

الفائدة الثانية: تفرده بهذه الزيادة، وهو ليس بذاك.

قال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦) تهذيب (٤/ ٢٥٣).

وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٦٧)، وقال: «لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به».

بل إن العقيلي ضعف أحاديث الباب جملة، فقال: في الضعفاء الكبير(٤/ ٤٩): «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه، فوثقه في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٣).

أما ابن طهمان فنقل عنه أنه قال: ليس بشيء.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء. الثقات (١/ ٤٢٢).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

العلة الثانية: اختلف على سوار بن داود:

فرواه الطفاوي والسهمي ووكيع عن سوار بن داود بلفظ: (**وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**).

والمقصود بعبده: أي أمته، فإن العبد لا يصح للسيد أن ينظر إلى عورته مطلقًا تزوج أو لم يتزوج.

وخالفهم النضر بن شميل، فقد رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي =

= في السنن (٢/ ٢٢٩) عنه، عن سوار به، بلفظ: (**إذا زوج أحدكم عبده: أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**).

وتابعه الليث بن أبي سليم كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن الليث، عن عمرو بن شعيب به، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

فصار النهي في هذا الحديث متوجهًا إلى الأمة، فلا يجوز أن تنظر إلى عورة سيدها إذا زوجها.

ولا شك أن هذا الاختلاف مؤثر في الحديث، فإما أن نقول بالاضطراب، وإما أن نقول بالترجيح.

والترجيح أصح؛ لأن الذهاب إلى الاضطراب لا يصار إليه إلا مع تساوي الطرق، والله أعلم،

وأرى أن الأصح رواية من قال: إن النهي للسيد، وليس للأمة لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر، وكيع، والطفاوي، والسهمي، فإذا قارنت هؤلاء برواية النضر والليث ابن أبي سليم، كانت كفة الترجيح للأولى.

الثاني: أنه قد رواه أبو داود (٤١١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٦) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: إذا زوج أحدكم عبده: أمته، أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورتها.

وهذا وإن كان قد أجمل العورة إلا أنه صريح في أن النهي متوجه إلى السيد، وهذا الإسناد وإن كان فيه الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث من الأوزاعي، وهو متهم بتدليس التسوية إلا أنه صالح في النظر إلى متن الحديث في المتابعات.

لكن مع ترجيح أن النهي متوجه للسيد فإن المتن منكر إن لم يكن باطلًا وهو التفرد في التفريق بين عورة الأمة والحرة، وكونها أمة أو حرة لا يمكن أن يعود ذلك بالتفريق بين كشف الساق والصدر والظهر، والشريعة جاءت بحماية المجتمع من إثارة الشهوات، فلا فرق بين الأمة والحرة في مثل هذا، وكون هذا التفريق يتفرد به سوار بن داود، ولا يعلم له اشتغال بالحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا يقبل على قواعد المحدثين.

ولست أنكر أن إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إسناد حسن بشرط أن يصح الإسناد إليه، وألا يتفرد بأصلٍ لولاه لم يثبت حكم هذا الأصل، والله أعلم.

قال العقيلي (٢/ ١٦٧): «وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فليس يروى من وجه يثبت».

وللجملة الأولى من الحديث: (مروا أبناءكم بالصلاة) دون قوله (وإذا زوج أحدكم عبده) له ثلاثة شواهد ضعيفة.

الشاهد الأول: سبرة بن معبد الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨١)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والدارمي (١٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٣١) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ٢٠١) وقال: صحيح =

= على شرط مسلم، والبيهقي (٢/ ١٤) (٣/ ٨٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها.

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع.

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (٢/ ١٣٢).

ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٩).

يقصد أن مسلمًا لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم.

الشاهد الثاني: حديث أنس.

أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص٤٨) قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة.

ومن طريق داود بن المحبر أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧).

والحديث ضعيف جدًّا، داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٤).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٣).

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١).

وقال أيضًا: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٢)

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحبر، متروك، وقد خالف في هذا الحديث سندًا ومتنًا.

يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك بجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: (واضربوهم عليها لعشر) وهذا قال: (**لثلاث عشرة**).

ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحبر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثنى وتارة يحدث به عن أبيه، والله أعلم.

الشاهد الثالث:

ما رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٤) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٦٥) من طريق يحيى بن معين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١) عن أحمد بن إبراهيم، كلاهما (يحيى بن معين، وأحمد ابن إبراهيم) روياه عن محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي، =

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث، فإن العقوبة لا تشرع. إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه»(١).

☐ **ويجاب عنه:**

بأن ضربهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين من باب التعزير، لا من باب الحد، والتعزير ليس من شرطه التكليف، وإنما التكليف من شروط إقامة الحدود فقط.

قال ابن قدامة: «وهذا الأمر والتأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على

= حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا بلغ أولادكم سبع سنين، فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع.**

قلت: اختلف على محمد بن الحسن بن عطية، فرواه محمد بن ربيعة كما سبق موصولًا.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٦) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩) من طريق عبد الله بن داود.

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥) من طريق حسن بن صالح، كلاهما عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. وهو الصواب بالنسبة للرواية المرسلة، وإن كان المرسل ضعيفًا.

ورجح العقيلي الرواية المرسلة، فقال: هذا أولى. يعني أولى من الموصول، والرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ.

وكذا قال البخاري حيث قال لما ذكر الحديث: لم يصح حديثه.

فالمرسل ضعيف أيضًا؛ لأن مداره على محمد بن الحسن بن عطية، قال فيه العقيلي: مضطرب الحديث، ومن حديثه ما حدثناه ... ثم ذكر حديثه هذا.

وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث.

وقد تفرد بهذا الطريق على ضعفه، وشيخه محمد بن عبد الرحمن فيه جهالة، ينظر الميزان (٣/ ٦١٩).

الخلاصة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث منكر، فلا يعتبر به، تفرد به سوار ابن داود (أبو حمزة) وكان في متنه ما يدعو إلى بطلانه، فلا يصلح للاستشهاد.

وحديث أنس، ضعيف جدًّا، فلا يصلح للاعتبار.

وحديث أبي هريرة اختلف في وصله وإرساله، ولم يخرجه أحد في الكتب المعتمدة في السنة، وإنما ذكر في كتب الرجال، وذكره ابن أبي الدنيا في العيال، وقد اختلف في وصله وإرساله، وكلاهما من رواية ضعيف، عن مجهول، فلا أرى أنه يعتبر به.

يبقى أمثل حديث في الباب حديث سبرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٤٤١).

الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب»(١).

الدليل الثاني:

(ث-٩٥)روى الترمذي(٢)، والبيهقي(٣)، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني - والله أعلم - فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقًا فهو موقوف على عائشة](٤).

☐ دليل من قال: تجب على من راهق البلوغ:

خُرِّجَ هذا القول من قول الإمام أحمد في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد.

فأخذوا من أمره بالإعادة وجوب الصلاة عليه، وليس صريحًا في المسألة، وقد تطلب منه الإعادة من باب التعليم، أو من باب الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ؛ لأن البلوغ كالتمييز يحدث شيئًا فشيئًا دون أن يلحظ مقدار التغيير إلا أن يحكم بالبلوغ عن طريق السن على خلاف بينهم في تقدير السن الذي يحصل به البلوغ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤١٨).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٢٠).

(٤) وروي مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣) من طريق عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعًا.
وفيه عبد الملك بن مهران.
قال أبو حاتم وابن عدي: مجهول. الكامل (٥/ ٣٠٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠).
وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٤).
وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠).
وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (٤/ ٦٩).
ومن دونه لا يعرفون. انظر: إرواء الغليل (١٨٥).

وقد يستدل لهذا القول بالقاعدة التي تقول: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة لا تجب إلا بالبلوغ كسائر التكاليف البدنية، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في خطاب الشارع للصبي بالعبادة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء كأمر الشارع الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة لا يكون أمرًا للصَّبِيِّ إلا أن يكون المأمور مبلغًا كقول الأعرابي: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم.**
- ○ **توجه خطاب الشارع لأحد ما فرع عن تكليفه.**
- ○ **التمييز شرط لصحة العبادة عدا النسك، والبلوغ والعقل شرط للوجوب.**
- ○ **الصبي مأمور بأمر الولي لا بأمر الشارع له.**

[م-١٤٥] أجمع العلماء على أن البالغ العاقل يتوجه إليه الشارع بالخطاب أمرًا ونهيًا؛ لأنه لا خلاف في تكليفه.

واختلفوا في خطاب الشارع للصبي للاختلاف في تكليفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الصبي لا يخاطب لا بندب، ولا كراهة، ولا بغيرهما، وإنما المخاطب بذلك الأولياء، لأن الخطاب فرع عن التكليف، وهو غير مكلف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩)، روضة الناظر (١/ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٦)، قال محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (ص:٣٦): «وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقًا؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز، ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام».

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من أحكام الصغار للأسرونشي: «لا خطاب مع الصبا»(١).

إلا أنهم اختلفوا في الثواب على أعماله:

فقيل: لا ثواب له عليها، وهو قول في مذهب المالكية، واختاره بعض الحنابلة(٢).

قال الدسوقي: «وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء يكون الولي مأمورًا من جهة الشارع، فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي؛ لأجل تدريبه، وحينئذٍ فلا يكون مكلفًا بالمندوبات، ولا ثواب له عليها، والثواب عليها لأبويه. قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم، وثلثه للأب»(٣).

وجاء في الفروع: «وعلل ابن عقيل في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف، ففضلهن بالثواب والتعويض، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب، كذا قال، وفي طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه ...»(٤).

❑ **واستدلوا على نفي الثواب:**

الدليل الأول:

أن الصبي مرفوع عنه القلم بالنص، فدل هذا على أنه ليس داخلًا في خطاب التكليف من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة.

(ح-٣٦٣) لما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي، **سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**(٥).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه](٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٤١٣، ٤١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٦٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٢)، الفروع (١/ ٢٩١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).

(٤) الفروع (١/ ٢٩١).

(٥) المسند (١/ ١١٦).

(٦) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه. انظر: ح (٣٦١).

☐ **ونوقش:**

بأن رفع القلم لا يدل على أنه لا يثاب، فالثواب أعم من التكليف، فقد يثاب العبد على أمر لم يؤمر بفعله، بل قد يثاب على فعل غيره.

والشرع لم يأمر الصبي بالحج، ولا أمر وليه بأن يحج به، وأثبت له الثواب، بحديث: (**ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر**).

الدليل الثاني:

أن الثواب يتبع الأمر، ولا أمر يتعلق بالصبي، بل المأمور والده، فالولي مأمور من جهة الشرع، فيؤجر دون الصبي، فإنه مأمور من جهة الولي من أجل تدريبه، فلا يكون مكلفًا بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له، ولا عقاب عليه.

الدليل الثالث:

ولأن الأمر بالأمر بالشيء لو كان أمرًا بالشيء لزم منه وجوب الصلاة على الصبيان، وهذا لا يصح لقيام المانع، وهو امتناع الوجوب في حق الصبي.

☐ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من الأمر بالأمر بالشيء إذا جعل أمرًا بذلك الشيء أن يكون واجبًا، فقد يصرف من الوجوب لعلة صارفة، وهو أن عدم البلوغ مانع من الوجوب.

وقيل: يثاب عليها، وإن لم يكن مكلفًا بالندب والكراهة، وهذا هو قول الأكثر.

قال النووي: «مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام»(١).

☐ **وجه القول بأنه يثاب عليها، ولا يخاطب بالندب والكراهة:**

أن الثواب فرع الصحة، وترتبه كترتب الحكم على السبب.

(ح-٣٦٤) لما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، **عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا:**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١).

المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر⁽¹⁾.

فإذا ثبت أن حجه صحيح، وشرعي ترتب على ذلك الثواب عليها ما لم يقع مانع شرعي من ذلك، وكون العبادة تقع ندبًا من الصبي المميز، لا يعني ذلك أنه مخاطب بالندب.

قلت: هذا مشكِل في الحقيقة، وقد استشكله العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «قولنا معاشر الشافعية: إن صلاة الصبي مندوبة مشكِل؛ لأن الندب من قبيل خطاب التكليف، ولا يتعلق به، فلا يصح أن يقال معنى مندوبة مطلوبة على وجه الندب، ولا أنها مطلوبة من الولي كذلك؛ لأن خطاب الولي بأن يأمر الصبي بذلك على وجه الوجوب، وقد يجاب بأن معنى ندبها أن لها حكم المندوب من حيث إثابة فاعله، وعدم إثمه بالترك، ولا يخفى قوة الإشكال»⁽²⁾.

فالقول بأن أعمال الصبي تقع ندبًا، وليست مندوبة في حقه هذا مشكِل عندي، فإما أن نقول: إن الندب والكراهة ليستا من أحكام التكليف، وإما أن نقول: إن الصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات، ولا سبيل إلى غير ذلك.

القول الثاني:

أن الصبي المميز مخاطب بجميع الأحكام التكليفية، وهو رواية مرجوحة في مذهب أحمد⁽³⁾.

جاء في المسودة: «حُكِيَ عن أحمد أنه قال: الصبى المميز مكلف، وادعى فيه الإجماع، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف، وادعى فيه الإجماع»⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ٣٤)، المسودة (ص: ٤٥٦).

(٤) المسودة (ص: ٤٥٦)، وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص:٣٤): «وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف، وحكي عن أحمد رواية بتكليفه؛ لفهمه

☐ **واستدل لهذا القول بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-٣٦٥) روى الإمام أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

وجوب الزكاة في مال الصغير، والزكاة من الأحكام التكليفية.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن المسألة خلافية، فالحنفية لا يرون وجوب الزكاة على الصغير(٣)، وعلى القول بوجوب الزكاة لم يكن هذا دليلًا على صحة تكليفه؛ لأنها واجبة في مال المجنون، والصبي غير المميز، وليسا من أهل التكليف بالإجماع، فالزكاة واجبة في عين المال، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(ح-٣٦٦) وروى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ... وفيه: فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .... الحديث(٤).

الخطاب، ذكرها في الروضة، وعنه يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته».

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤).

(٤) صحيح مسلم (١٩).

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، فقال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم⁽¹⁾.

فجعل الصدقة واجبة في المال.

الدليل الثالث:

(ح-٣٦٧) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟**⁽²⁾.

❑ **ونوقش هذا:**

أن الصغير يُنهى عما يُنهى عنه الكبير من الكذب والسرقة وغيرهما من باب التأديب، والمحظوراتُ كَفٌّ، وليست أفعالًا يتطلب فعلها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٦٨) ما رواه الشيخان من طريق الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان،

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، سَمِّ الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك. قال عمر: فما زالت تلك طعمتي بعد⁽³⁾.

❑ **ونوقش هذا:**

بأنه لم يأتِ خطاب من الشارع يأمر الصبيان على سبيل العموم بالتسمية للأكل إلا ما كان من هذه الواقعة في خطاب النبي ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة، فلعل هذا الخطاب من النبي ﷺ واقعة عين بصفته وليًّا، وليس بصفته نبيًّا، ولهذا لم يأتِ أمر مباشر للصبيان بالصلاة. ولم يأتِ أمر من الشارع للصبيان بالزكاة مع أنها واجبة في ماله على الصحيح، وإذا كان هذا هو الشأن مع أركان الإسلام، وهما أولى بالأمر بهما من الأمر بأدب من آداب الأكل، فلا يؤخذ من هذه الواقعة

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة(٩٨٣١).

(2) صحيح البخاري (١٤٨٥)، صحيح مسلم (١٠٦٩).

(3) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٢٢).

بأنه أمر عام لعموم الصبيان بالتسمية، ولو أراد الشارع هذا الوجه خطابًا للولي بأن يأمر الصبي بالتسمية، كما فعل في الصلاة، وكما فعل في الاستئذان بالدخول في أوقات العورات الثلاث.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [النور: ٥٨].

وحين بلغ الأطفال الحلم وجه الخطاب لهم مباشرة، فقال سبحانه:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ ﴾ .

القول الثالث:

أن الصبي المميز يخاطب بالندب والكراهة، وإن لم يخاطب بالوجوب والحرمة، وهو المعتمد في مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية⁽¹⁾.

قال الدسوقي في حاشيته: «كون الصبي مأمورًا بها من جهة الشارع بفعلها بِناءً على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات، والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات، والمحرمات، وهذا هو المعتمد عندنا، ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة ....»⁽²⁾.

قال السبكي: «خطاب الندب ثابت في حق الصبي، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة، والكراهة حيث يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان مميزًا»⁽³⁾.

ويحتجون لذلك بصحة ذبيحة الصبي مع أن التسمية شرط في حل الذبيحة، فكان الصبي أهلًا لفعل الواجب في الجملة، ولو سلم رجل على جماعة، فردَّ صبي عنهم سقط فرض الكفاية به.

وبقي بعض الأقوال أذكرها للفائدة:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١)، المجموع (٣/ ١١)، الفروع (١/ ٢٩١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

قال بعضهم: إن الصبي مكلف بالإيمان دون سائر الواجبات، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وكثير من مشايخ العراق.

وذكر بعضهم بأن «أصل الدين لا يصح نفلًا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب».

ويعترض عليه بأنه لو كان مكلفًا فيه لم يكن تبعًا فيه لأبويه، والله أعلم.

وقيل: مكلف بالصلاة إذا بلغ عشرًا، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن سريج من الشافعية، واستدلوا بوجوبها بالأمر بضربه على تركها، فلو لم تكن واجبة لما عوقب على تركها.

وقد رد هذا بأن التعزير من الولي لا يعني الوجوب، وإنما هو التأديب والتعليم.

وقيل: يكلف المراهق دون غيره، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل باعتبار أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الصبي فيه ما لا يلحق بالبالغ، كالواجبات والمحرمات، ومن خالف في هذا فهو من قبيل الخلاف الشاذ.

وفيه ما يلحق بالبالغ على الصحيح كالصلاة، والطهارة.

ولا يمتنع أن يكون مأمورًا بها، باعتبار أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء نفسه، ولا يلزم منه أن تكون دلالته على الوجوب حتمًا حتى على القول بأن صيغة الأمر ظاهرة في الدلالة على الوجوب؛ لأن دلالته على الوجوب مشروطة بأن لا يوجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الندب، والصارف هنا كون المأمور به ليس واجبًا في حق الصبي المميز، فإذا صرف الأمر عن الوجوب تعين الندب.

فإذا توجه أمر من الشارع لمكلف بأن يأمر غير مكلف، كحديث (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) فالأول مأمور من قبل الشارع، والأصل فيه الوجوب لكن حين كان المأمور به ليس واجبًا لدليل آخر كان هذا قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وإن توجه خطاب لمكلف بأن يأمر مكلفًا آخر بفعل واجب، فالمكلف الأول مأمور به على سبيل التبليغ، وهو واجب عليه.

والثاني مأمور من قبل الشرع أيضًا، والامتثال به واجب عليه، كما قال النبي ﷺ

لعمر حين أخبره بأن ابن عمر طلق زوجته، وهي حائض، فقال له: **مُرْهُ فليراجعْها**⁽١⁾.

وإن توجه أمر لمكلف بأن يأمر مكلفًا بأمر غير واجب كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في حق أسماء بنت عميس حين نفست: **مرها فلتغتسل**⁽٢⁾.

فهل يكون الأمر لأبي بكر على سبيل الوجوب؟

فالجواب: أن وجوبه على أبي بكر لا يتعلق بالصيغة، بمعنى لا يتعلق بالأمر من حيث كونه أمرًا، وإنما كان متعلق الوجوب هو تعيين أبي بكر للبلاغ من لدن الرسول ﷺ ليبلغ أسماء ما استحب لها من الاغتسال، وهذا لا علاقة له بالصيغة، فلو أن الصيغة جرت بهذا اللفظ: (**مروا النفساء أن تغتسل للإحرام**) على سبيل العموم، لم يكن الخطاب في حقنا واجبًا؛ لأن المأمور به ليس بواجب، فالوسيلة كذلك.

فإذا رجعنا إلى الأمر من حيث كونه أمرًا كحديث (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) نستطيع أن نقول: إن كان المأمور به مستحبًّا كان مستحبًّا، وإن كان واجبًا كان واجبًا؛ فالأمر وسيلة، والمأمور به غاية، والوسائل لها أحكام الغايات فما كان وسيلة لواجب كان واجبًا، وما كان وسيلة لمندوب كان مندوبًا، والله أعلم.

وأما قول بعض الفقهاء بأن صلاة الصبي من فرض ونفل وحفظ للقرآن، وصيام، وزكاة مال لا ثواب له عليها، فهذا من أضعف الأقوال، وهو مخالف للعدل، والنص.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٢٩)، وفي المجتبى (٢٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٨) ح ٣٦٦، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مرْها فلْتغتسلْ، ثم لِتُهِلَّ.

المبحث الثالث

في حكم أمر الولي للصغير بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ المأمور غاية، والأمر وسيلة إليه، وإذا كانت الغاية ليست واجبة فكذا وسيلته؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

○ دلالة الصيغة في الأمر فيها خلاف قوي بين أهل الأصول.

○ هناك من يقول: المتيقن من دلالة الصيغة هو الاستحباب، ولا يصار إلى الوجوب إلا بقرينة، لوجود أوامر حملت على الاستحباب، ولا يعلم لها صارف إلا بتكلف.

○ من العلماء من يرى أن دلالة صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والاستحباب، ولا يصار لأحدهما إلا بقرينة.

○ الراجح أن صيغة (افعل) وإن دلت على الوجوب إلا أن الفقهاء يصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، كحديث: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فلا قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلا كون الأمر يتعلق بالإرشاد، وهي قرينة معنوية، لم تؤخذ من الصيغة، وأمثلتها كثيرة.

[م-١٤٦] أمر الشارع الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة، واختلفوا في أمر الشارع للولي أيحمل على الندب، أم على الوجوب؟

فقيل: يستحب للولي أن يأمر صغيره المميز بالصلاة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور(١).

وقال الشافعية والحنابلة: بل يجب، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، عمدة القارئ (٦/ ١٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤١٤).

(٢) المستصفى (١/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ١١)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩١)، حاشيتا قليوبي =

وقال الشافعية: ويلزم الأم كذلك إذا عدم الأب.

جاء في حاشية الجمل : «والأمر والضرب واجبان على الولي أبًا كان، أو جدًّا، أو وصيًّا، أو قيمًا من جهة القاضي»⁽¹⁾.

❑ **حجة من قال: الأمر على وجه الاستحباب:**

أن قوله ﷺ :(**مروا**) أمر، وهو ظاهر في الوجوب إلا أنه مصروف إلى الندب والاستحباب لأن المأمور به (**وهو الصلاة**) لا تجب على الصبي، فإذا كان المأمور به ليس واجبًا لم يكن الأمر به واجبًا؛ إذ كيف تكون الصلاة مستحبة، ويكون الأمر بها واجبًا؟ والعكس بالعكس، فالأمر بالشيء له حكم المأمور به، فكون الصبي ليس مكلفًا يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب، أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محرم عليه.

❑ **ونوقش هذا:**

أن ذلك إنما يلزم لو كان المحل متحدًا، وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب متوجه إلى الولي، ومحل عدم الوجوب متوجه إلى الصبي، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي، فالخطاب في قوله ﷺ: (**مروا أبناءكم**) ليس خطابًا من الشرع للصبي، ولا إيجابًا عليه، وإنما هو خطاب للولي، وهو واجب عليه.

❑ **حجة من قال: الأمر للوجوب:**

الدليل الأول:

(ح-٣٦٩) روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم**

= وعميرة (١/ ١٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٢٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٨).

(١) حاشية الجمل (١/ ٢٨٩).

عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن الأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف كما قد علمت من التخريج.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية، [طه: ١٣٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أهلك**) مفرد مضاف، فيشمل جميع الأهل، صغارًا وكبارًا ممن يعقل الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأن الأمر للأهل بالصلاة منه ما هو واجب إذا كان ذلك واجبًا على المأمور، ومنه ما هو مستحب إذا لم تكن الصلاة واجبة على المأمور.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

☐ **ويناقش:**

بأن الصبي ليس مكلفًا حتى يكون الأمر بالصلاة وقاية له من النار، وإنما الآية في حق من يكون ترك الفعل معصية في حقه وسببًا في دخول النار.

الدليل الرابع:

(ح-٣٧٠) روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **أن النبي ﷺ قال له في قصة صيامه وقيامه، وقراءته: وإن لولدك عليك حقًّا**(٣).

---

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٣٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٨٣-١١٥٩) عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، حدثنا حسين المعلم، =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يذكر أن للولد حقًّا على الولي، من إحسان تربيته، والإنفاق عليه، وتعليمه أمور دينه، وتأديبه بالآداب الشرعية، وأعظم ذلك أمره بالصلاة، وتعليمه إياها.

قال النووي: «فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية. نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضًا هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا

= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (إن لولدك عليك حقًّا).
وقد رواه البخاري (٦١٣٤) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا روح بن عبادة به، ولم يذكر: (إن لولدك عليك حقًّا).
وقد رواه هشام كما في المسند (٢/ ١٨٨).
والأوزاعي عند أحمد (٢/ ٢٠٠)، والبخاري (٥١٩٩)، وابن حبان (٣٥٧١).
وعلي بن المبارك كما في صحيح البخاري (١٩٧٤).
وعبد الله بن المبارك كما في صحيح البخاري (٥١٩٩).
وعكرمة بن عمار كما في صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة (٢١١٠).
كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يرد فيه: (وإن لولدك عليك حقًّا).
وقد تابع يحيى بن أبي كثير كل من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو ومحمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، ولم يذكروا في الحديث: (**إن لولدك عليك حقًّا**). ولم أتتبع تخريجه اقتصارًا.
كما رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه: (**إن لولدك عليك حقًّا**).
وقد رواه البخاري (٥٠٥٢، ١٩٧٨) من طريق مجاهد.
ورواه البخاري أيضًا (١١٣١، ٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) من طريق عمرو بن أوس.
ورواه البخاري (١١٥٣) ومسلم (١١٥٩) من طريق أبي العباس السائب بن فروخ المكي.
ورواه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من طريق أبي المليح.
ورواه مسلم (١١٦١) من طريق أبي عياض،
ورواه أيضًا (١١٥٩) من طريق سعيد بن ميناء، كلهم عن عبد الله بن عمرو مطولًا، ومختصرًا، وليس فيه زيادة: (إن لولدك عليك حقًّا). واقتصرت على طرق الصحيحين ففيها الكفاية.

التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم»(١).

❏ **ويناقش:**

بأن الحديث ليس نصًّا في المسألة، والاشتغال بنفل العبادة كالصيام إنما يكون مذمومًا إذا أشغل عن القيام بواجب مستحق للأولاد، والقول بأن ذلك يشمل أمرهم بالصلاة دعوى في محل النزاع.

الدليل الخامس:

إذا وجب على الولي إصلاح ماله، وكفه عن المفاسد وجب عليه أمره بالصلاة قياسًا على ذلك، بل هو أولى؛ لأن صلاح الدين أولى من إصلاح المال.

❏ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن هناك فرقًا بين المسألتين، فإصلاح مال الصغير ليس واجبًا على الولي، وإنما الواجب عليه حفظه، وأما كفه عن الفساد، فهذا من باب المنهيات، ولا شك أن المنهيات آكد من باب المأمورات، ولذلك يُنهى الصغير عما يُنهى عنه الكبير، من ترك الكذب، والغيبة، والسرقة، بخلاف الصلاة، فهي من باب المأمورات، وهي ليست واجبة على الصبي بالاتفاق، ولم يأمر الشرع الصبي بالصلاة، وإنما أمر وليه أن يأمره.

(ح-٣٧١) وقد روى مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسلَ وتُهِلَّ(٢).

فهل كان واجبًا على أبي بكر أن يأمرها بالاغتسال والإهلال، مع أن الاغتسال والإهلال من باب المندوبات في حقها.

وفيه مسألة أصولية، هل الأمر بالأمر بالشيء، هو أمر بذلك الشيء؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩).

وهل لوازم صيغة الأمر، هي لوازم صيغة الأمر بالأمر، بمعنى: هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا؟

هذه مسألة خلافية عند أهل الأصول، وفيها قولان:

أحدهما: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل؛ فالأمر الموجه للأولياء ليس أمرًا للأبناء؛ لامتناع توجه الأمر على غير المكلف؛ لأن التكليف فرع عن خطاب الشارع، ولا خطاب من الشارع موجه لغير المكلف.

☐ **وحجتهم**:

بأنك لو قلت: مر عبدك أن يصنع لي ثوبًا لم يكن أمرًا منك للعبد بخياطته، وإلا عُدَّ مثل ذلك تعديًا.

والقول الثاني: أن الأمر بالأمر أمر، فالأول بالمباشرة، والثاني بالواسطة.

ويستدلون بأمر النبي ﷺ لعمر بأن يأمر ابنه بمراجعة زوجه التي طلقها، وهي حائض، فقال: **مره فليراجعها**.

☐ **الراجح**:

حديث: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) ضعيف، والصغير يؤمر بالتكاليف من باب التأديب والتمرين، ووليه مأمور بإحسان تربيته، والتكاليف الشرعية قسمان: مأمورات، ومنهيات، والمنهيات آكد في حق الصغير، فإن الصغير يمنع مما يمنع منه الكبير، وإن لم يكن على سبيل الإلزام(١).

(ح-٣٧٢) فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟**(٢).

وأما المأمورات فهي أخف من المنهيات، لأن المأمور يتطلب الفعل، والفعل

---

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٢٤)، مرعاة المفاتيح (٦/ ٢١٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من طريق شعبة،
وأخرجه البخاري (١٤٨٥) من طريق محمد بن طهمان، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

فيه تكليف ومشقة، بخلاف المنهيات فإن المطلوب فيها مجرد الترك، وهو أسهل.

ومع ذلك صح أمر الطفل في باب المأمورات،

فقد قال عمر بن أبي سلمة كما في الحديث المتفق عليه: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **يا غلام، سَمِّ الله تعالى، وكلْ بيمينك، وكلْ مما يليك.** قال عمر: فما زالت تلك طعمتي بعد(١).

فإذا أمر الصغير بآداب الطعام، فلأن يؤمر بالصلاة، والتي هي آكد أركان الإسلام العملية من باب أولى فأولى، ولكن القول بأن الأمر للولي على سبيل الحتم والإلزام لم يتبين لي.

وإذا كان الرجوع إلى دلالة صيغة الأمر، وأن الأصل فيها الوجوب فهذا ظاهر، وهو ما حمل الشافعية والحنابلة إلى القول بالوجوب إلا أن النزاع في دلالة الصيغة فيها خلاف قوي، فهناك من يرى أن المتيقن هو الاستحباب، ولا يصار إلى الوجوب إلا بقرينة، ويستدل بأن هناك أوامر شرعية تحمل على الاستحباب، ولا يعلم لها صارف عن الوجوب.

وهناك من العلماء من يرى أن دلالة الأمر مشتركة بين الوجوب والاستحباب، ولا يصار لأحدهما إلا بقرينة.

ومع أني أميل إلى القول بأن الأصل في الأمر الوجوب إلا أن الفقهاء الذين يقولون بهذا يتساهلون في الصارف، فيصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، وربما صرفوه بدلالة معنوية، كأن يكون الأمر يتعلق بالآداب، أو من جهة الصحة، كحديث: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلْيغمسْه.

فلا يوجد قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلا أن الأمر يتعلق بالإرشاد، وهي قرينة معنوية، فإذا جئنا للحديث: مروا أبناءكم للصلاة لسبعٍ.

فالغاية من الأمر هو امتثال المأمور، وصيغة الأمر وسيلة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، من طريق الوليد بن كثير، ورواه البخاري (٥٣٧٧) ومسلم (٥٣١٨) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، كلاهما عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة.

فإذا كان المأمور ليس واجبًا، فكيف تكون وسيلته واجبة؟

فهذه قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذه القرينة أولى بالاعتبار من كثير من الصوارف التي اعتمدها الجمهور في صرف بعض الأوامر الشرعية، والله أعلم.

وقد تقدم في المبحث السابق كلام مهم يتعلق بهذه المسألة، لم أحب أن أعيده هنا اكتفاءً بذكره هناك، فراجعه يا رعاك الله.

* * *

المبحث الرابع

في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة أو بعد فراغه منها

المدخل إلى المسألة:

○ الصبي في العبادات في مراعاة شروطها، وأركانها ومبطلاتها كالبالغ إلا في عورة الصلاة.

○ من أدى العبادة كما أمر شرعًا لم يؤمر بالإعادة إلا أن تفسد. أو بلفظ آخر: إعادة العبادة مع صحتها لا يشرع على الصحيح.

○ لو أعاد المكلف الظهر منفردًا بغير خلل في فعلها لكانت باطلة فكذلك الصبي إذا بلغ.

○ الصحة من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف

○ البلوغ في أثناء الصلاة إنما يمكن على قول من يرى البلوغ بالسن، وعن طريق الحساب.

[م-١٤٧] اختلف العلماء في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة، أو بعد فراغه منها، وقبل خروج الوقت:

فقيل: يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، وهو مذهب الجمهور، واختيار المزني وابن سريج من الشافعية(١).

وقال الشافعي: إن بلغ في أثنائها لزمه إتمامها ويستحب إعادتها، وكذا لو بلغ

---

(١) المبسوط (٢/ ٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، رؤوس المسائل (ص: ١٤٣)، الإشراف (١/ ٦٥)، الذخيرة (٢/ ٤٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٧)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ١١٠)، المجموع (٣/ ١٢)، المحرر في الفقه (١/ ٣٠، ٣١)، الإنصاف (١/ ٣٩٧)، الإقناع (١/ ٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

بعد فراغه منها وقبل خروج الوقت(١).

وقال داود الظاهري يلزمه إعادة الطهارة والصلاة(٢).

☐ تعليل من قال: يجب إعادة الصلاة:

التعليل الأول:

لو أجزأته صلاته قبل البلوغ لأدى إلى جواز الفرض بنية النفل، وهذا لا يجوز.

التعليل الثاني:

أن الصلاة إذا ابتدأت نفلًا لم تنقلب فرضًا، قياسًا على تنفل البالغ.

التعليل الثالث:

أن هذه الصلاة دخل فيها قبل سبب الوجوب فلا يعتد بها كما لو صلى الفريضة قبل الوقت.

التعليل الرابع:

القياس على الحج، فكما أنه إذا حج وبلغ بعد الوقوف بعرفة كان مطالبًا بإعادة الحج، فكذلك الصلاة إذا صلى، وهو لم يبلغ، ثم بلغ في الوقت وجب عليه إعادتها.

☐ ونوقش هذا:

بأن الصلاة في حق الصبي مأمور بها، مضروب على تركها، بخلاف ما إذا حج ثم بلغ، فإن حجه ليس بمأمور به، ولا معاقب على تركه.

ثم إن هذا الدليل ينقلب عليكم، فإذا بلغ في عرفة صح نسكه فرضًا، وانقلب إحرامه، وسعيه للحج -إن كان قد طاف وسعى بعد طواف القدوم- من النفل إلى الفرض.

فإذا صح في نسك واحد أن يقع بعضه نفلًا، وبعضه فرضًا ويكفيه عن الإعادة صح هذا في الصلاة، والله أعلم.

وقال بعضهم في الفرق: إن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٩)، النكت للشيرازي (١/ ١٤٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ١٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٨١، ٨٣)، الاصطلام (ص: ١٩٣).

(٢) المجموع (٣/ ٣١).

وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة.

☐ حجة من قال: لا يجب عليه إعادة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٧٣) ما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

[روي عن ابن عمر خلافه، وأومأ الدارقطني إلى تعليله](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) والحديث رواه أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨٦٠)، وفي الكبرى (٩٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٣) ح ١٣٢٧٠، وابن المنذر في الأوسط (١١٢٣)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والدارقطني ط الرسالة (١٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٨/ ٣٨٥)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني (٢/ ٢٨٥): «تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم»، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح، ولم يتعقبه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤): «لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان، فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٨): إسناده صحيح. اهـ

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك في إيراده في صحيحيهما، ولا خلاف في عدالة عمرو بن شعيب إذا روى عن غير أبيه، وحسين المعلم ثقة.

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة.

وقد توبع عمرو بن شعيب عليه.

تابعه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٦١) من طريق أحمد بن عبد الله بن زياد التستري، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به. =

= وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن محبوب العباداني فيه جهالة، والتستري روى عنه جماعة، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

وتابع مجاهد سليمان بن يسار، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٦)، حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت. وهذا موقوف.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم، مختلف فيه:

قال الدارقطني: ضعيف، انظر الإلزامات والتتبع (ص: ٣٥٢).

ووثقه ابن معين مرة، ومرة قال: أحاديثه ليست بالقوية. الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٦٦).

وقال أحمد: نافع بن عمر أحب إلي من ابن خثيم، وابن خثيم يحتمل. المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤).

وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث.

ووثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما، فهذا إسناد حسن إلى ابن عمر، والله أعلم.

وروى البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

وهذا مرسل ضعيف، خالد بن أيمن المعافري مجهول.

قال الأثرم: في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٤): ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلا المغرب والفجر، فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذلك».

قلت: روى مالك في الموطأ (١/ ١٣٣): عن نافع، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.

وهذا أصح إسنادًا من طريق حسين المعلم.

كما روى مالك في الموطأ (١/ ١٣٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

فخص النهي بالمغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لأنه لا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس.

فإن قيل: ولماذا لم يذكر العصر، فإنه قد نهي عن الصلاة بعدها؟ =

☐ **ونوقش:**

بأن قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين محمول على نية الفرض، وأما إذا كانت إحداهما نفلًا والأخرى فريضة لم يتوجه المنع.

(ح-٣٧٤) لما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري،

عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة.

[صحيح][1].

= قيل: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة العصر من حديث عائشة وأم سلمة، وسوف يأتي ذكرهما عند الكلام على أوقات النهي، ولأن ابن عمر إنما يخص النهي بعد اصفرار الشمس، انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٥٨)، والله أعلم.

[1] رواه أحمد (٤/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٢)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٤، والدارقطني ط: الرسالة (١٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠١)، عن هشيم.

ورواه أحمد (٤/ ١٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٣ من طريق أبي عوانة.

ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٣٤٣، ١٣٤٤)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود السجستاني(٥٧٥)، والدارمي (١٣٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣) ح ٦١٠، ٦١١، ٦١٨، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠، ٣٠١) من طريق شعبة.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٣٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢) ح٦٠٨.

ورواه الطبراني أيضًا (٢٢/ ٢٣٢) من طريق زائدة، كلاهما (عبد الرزاق، وزائدة) عن هشام بن حسان.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣) ح ٦١٢ من طريق حماد بن سلمة.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٤، =

= من طريق مبارك بن فضالة.

ورواه في الكبير أيضًا (٢٢/ ٢٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢٤٨٣) من طريق غيلان بن جامع، ورواه ابن خزيمة (١٦٣٨) من طريق شريك.

كلهم (هشيم، وشعبة، وأبو عوانة، وهشام بن حسان، ومبارك بن فضالة، وغيلان بن جامع، وشريك) وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومن طريقه الطبراني (٢٢/) ح ٦٠٨،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن الدارقطني (١٥٣٤).

ويحيى بن سعيد كما في سنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨).

ووكيع كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٥٣٥).

والحسين بن حفص كما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي (٢/ ٣٠١).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن كما في مستدرك الحاكم (٢/ ٢٤٤) كلهم رووه عن الثوري، عن يعلى بن عطاء بجعل الصلاة الثانية هي النافلة.

وخالفهم أبو عاصم النبيل، فرواه الدارقطني ط الرسالة (١٥٣٦) ومن طريقه، البيهقي في السنن (٢/ ٣٠١) من طريق أبي عاصم، عن الثوري به، وقال: وليجعل التي صلى في بيته نافلة، وهذه رواية لم يتابع عليها أبو عاصم، فهي شاذة.

قال البيهقي: «خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع، يعني عن سفيان ....». اهـ

فالحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

ويعلى ثقة، وثقه جماعة من العلماء، وأخرج له مسلم في صحيحه، وجابر بن يزيد بن الأسود، روى عنه يعلى بن عطاء، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد صحح الحديث الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

وقال الشافعي في القديم: هذا إسناد مجهول. المعرفة للبيهقي (٣/ ٢١٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨): «إنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له رَاوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد رَاوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان ابن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح».

ومن شواهده:

الأول: حديث ابن مسعود.

وهو في صحيح مسلم (٥٣٤) وفيه: **صلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**... الحديث=

= يعني الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها.

الثاني: حديث أبي ذر.

رواه مسلم في صحيحه (٦٤٨) بنحو حديث ابن مسعود.

الثالث: حديث محجن الديلي.

رواه مالك، كما في الموطأ رواية يحيى (١/ ١٣٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٣٠)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢١٧).

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وابن وهب في الجامع (٤٤٤)، والشافعي في المسند (ص: ٢١٤)، وفي السنن المأثورة (٦)، والنسائي في المجتبى (٨٥٧) وفي الكبرى (٩٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٧، وابن حبان (٢٤٠٥) والدارقطني (١٥٤١)، والحاكم (٨٩٠) والبيهقي وفي الكبرى (٢/ ٤٢٦).

ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٣) ومسند أحمد (٤/ ٣٤) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٥) ح ٦٩٩.

وابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٢) وشرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٨.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٨، من طريق داود بن قيس الفراء.

وسليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٥) ح ٧٠٠.

والدراوردي، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٩٥٨) وسنن الدارقطني (١٥٤١)، ومستدرك الحاكم (٨٩١).

و محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وحفص بن ميسرة الصنعاني، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٦) ح ٧٠١، كلهم (مالك، ومعمر، وابن جريج، وداود بن قيس، وابن بلال، والدراوردي، ومحمد بن جعفر، وحفص) **عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنَّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يُصَلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصليَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مسلم؟** فقال: بلى يا رسول الله، **ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصَلِّ مع الناس، وإنْ كنت قد صليت.** هذا لفظ الموطأ.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤) حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) من طريق الفريابي كلاهما عن سفيان، حدثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن به، كإسناد مالك وأصحاب زيد بن أسلم.

ورواه أحمد (٤/ ٣٤). =

الدليل الثاني:

أن الصبي مأمور من قبل وليه بالصلاة، وصلاته صحيحة، ويثاب عليها، ويضرب على تركها، فإذا فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب،

= الطحاوي (١/ ٣٦٢) حدثنا فهد، كلاهما (أحمد وفهد) عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)، حدثنا سفيان به، فقال سفيان: بسر محجن.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٣) ح ٦٩٦ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم به، فقال: عن بشر بن محجن.

قال الطبراني: كذا رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بسر بن محجن، هكذا رواه مالك، وأصحاب زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩٠)ح ٣٦١٧٨، وأحمد (٤/ ٣٣٨) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به، إلا أنه قال: قال سفيان: مرة عن بسر، أو بشر بن محجن، زاد أحمد: ثم كان يقول بعد: عن ابن محجن الديلي.

فهذا الاختلاف على سفيان إنما هو في ضبط اسم الراوي، والصواب ما وافق رواية مالك وأصحاب زيد بن أسلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ .... اهـ

وهذا الحديث في إسناده بسر بن محجن، لم يَرْوِ عنه إلا زيد بن أسلم، وروى له مالك في الموطأ، وقد علمت كلام الحاكم.

وليس له إلا هذا الحديث، وقال عنه في التقريب: صدوق.

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٦٥٢): تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور. اهـ والشهرة هذه ليست في الرواية لأنه ليس له إلا هذا الحديث، ولم أقف له على غيره.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالته، ولا يكفي تخريج مالك حديثه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٩): غير معروف.

ولعل الأقرب قول الحافظ ابن حجر، لأمور:

الأول: أنه مدني، وروى له مالك في الموطأ مع شدة تنقيته للرجال، ولهذا قال الحاكم فيه ما علمت.

الثاني: أنه يروي ذلك عن أبيه، وآل الرجل أعلم وأحرص على ضبط ما يروونه.

الثالث: أنه من التابعين، والكلام في الرجال لم ينتشر بسبب أن الكذب فيهم لم يتفش كما تفشى في غيرهم.

الرابع: أنه قد رواه عنه زيد بن أسلم، وقد جاء عن زيد أنه سئل عن حديث، فقيل له عمن هذا؟ فقال: يا ابن أخي لم نكن نجالس السفهاء. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٤١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٦).

وقد فعل المأمور امتنع تعلق الوجوب به بعد ذلك، فانتهى المشروع في حقه كما ينتهي في حق البالغ، وهذا غاية الوسع، فلا يؤمر بإعادة الصلاة ثانية، وقياسًا على المتيمم إذا صلى في أول الوقت ووجد الماء في آخره لا يعيد، وصار الوقت في حقه كالمنقضي، وكالمستحاضة إذا صلت أول الوقت وانقطع الدم(١).

فالزوال إنما جعله الله تعالى سببًا لصلاة واحدة وقد فعلها، فلو طلبنا منه صلاة أخرى لكان الزوال سببًا لصلاتين.

الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا تطهر قبل البلوغ لم يجب عليه إعادة الوضوء»(٢).

ومتفقون على أن أولَ ما يؤمر به العباد الشهادتان، وأن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ(٣).

فكذلك لا يطالب بإعادة الصلاة قياسًا عليهما.

☐ ونوقش هذا:

بأن الطهارة وسيلة، والقصد غيرها، وأما الإسلام فلأنه أصل الدين فلا يصح نفلًا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب(٤).

الدليل الرابع:

القياس على الصيام إذا بلغ في أثنائه، فكما لا يعيد الصيام، لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثنائها.

☐ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الصيام ليس محل اتفاق بأنه لا يعيد إذا بلغ في أثنائه.

---

(١) انظر الاصطلام (ص: ١٩٤)، النكت (١/ ١٤٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الفروع (١/ ٢٩٣).

الوجه الثاني:

أن عدم القضاء في الصيام على التسليم بصحته يرجع إلى أن الصيام قبل البلوغ ليس واجبًا، فإذا بلغ في أثناء اليوم كان الواجب في حقه إمساك بقية ذلك اليوم، وكونه لا يجب عليه قضاؤه؛ ليس راجعًا لكونه صام ذلك اليوم فأجزأ النفل عن الواجب، وإنما لم يجب القضاء؛ لأن الوجوب طرأ في أثناء اليوم، فهم في أول النهار ليسوا من أهل الوجوب، وفي آخر النهار صاروا من أهل الوجوب.

والواجب صيام يوم كامل، فإذا سقط الوجوب عن بعض اليوم سقط عن اليوم كله، فلو أوجبنا عليه القضاء لزم منه إيجاب الصيام قبل البلوغ.

الدليل الخامس:

القياس على الأَمَةِ إذا صَلَّتْ مكشوفة الرأس، ثم أعتقت في الوقت، فإن صلاتها صحيحة، ولا إعادة عليها، مع أن الحرة لا تصح صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، فكذلك الصبي إذا بلغ في الوقت لم تجب عليه الإعادة.

❑ **ويناقش هذا:**

لا تقاس العبادة على شرطها، فالمصلي إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وقبل خروج الوقت لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأن الشرط لم يكن واجبًا وقت الأداء بخلاف الصلاة.

الدليل السادس:

القياس على تعجيل الزكاة قبل وجوبها، فالزكاة إنما تجب بالحول، وأما قبل الحول فلا تجب، فإذا أخرجها بعد بلوغ النصاب وقبل وقت وجوبها صح ذلك، فإذا دخل وقت وجوبها لم يطالب بإعادة إخراجها بحجة أن أداءه لها كان قبل وجوبها.

❑ **وقد يناقش:**

بأن من عجل الزكاة كان من أهل الفرض بخلاف صلاة الصبي فهو ليس من أهل الفرض، فافترقا هذا من جهة، وقد يقال: إن الزكاة واجبة في عين المال؛ لهذا تجب على الصغير والمجنون، وتدخلها النيابة، فإذا أخرجت من المال سقط

الوجوب بخلاف الصلاة فإنها واجبة في الذمة، ولهذا لا تجب على الصغير.

الدليل السابع:

لو كانت إعادة الصلاة من دين الله لجاءت النصوص الكاشفة عن حكم الله في هذه المسألة، فإن مثل هذا يغلب على الظن حدوثه في عهد النبوة، فلم ينقل لنا أن النبي ﷺ أمرهم بإعادة الفريضة، ولا نقل عنهم أنهم كانوا يتحرون ذلك للخروج من العهدة، فدل على أن الإعادة ليست واجبة.

قال ابن تيمية: «لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من الصبيان بإعادة الصلاة مع العلم بأن كثيرًا منهم يحتلم بالليل، وقد صلى العشاء مع بقاء وقتها»(١).

الدليل الثامن:

أن الصبي قبل البلوغ لا يصلي الظهر بنية النفل المطلق، وإنما يصليها على أنها صلاة الظهر، وهو في مراعاة أركانها وشروطها كالبالغ، وإذا ارتكب مبطلًا من مبطلات العبادة بطلت كالبالغ، والحكم بأن جزءًا من الصلاة وقع قبل البلوغ، وجزءًا منها وقع بعد البلوغ هذا إنما يكون عند من يقول بالبلوغ بالسن، وهو أمر مختلف فيه، والبلوغ أهلية يكون بها الإنسان صالحًا للتكليف، وحين كان لا ينضبط علق الشارع الحكم بعلامات من الإنزال، والحيض والإنبات، والقواعد الفقهية تقول: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ومن عادة العرب أن تجبر الكسر، وكيف يقال: إن هذا العقل قبل دقيقة ليس له أهلية التكليف، وبعد دقيقة تغير حاله، وامتلك الأهلية، مع أن نمو العقل يتدرج بصورة خفية وينمو نموًّا بطيئًا إلى أن يصل حد التكليف، كالتمييز تراه في طفلك يبدأ في تمييز والديه عن غيرهما، ثم يتدرج بالطفل حتى يصل إلى كمال التمييز فيما يقارب السابعة، وإذا كان التمييز لا يحدث لحظة فالبلوغ لا يحدث لحظة، والله أعلم.

الدليل التاسع:

إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه؛ لأجل العذر، ثم زال العذر قبل تجميع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١).

الإمام فإنه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الإمام، فكذلك القياس في حق الصبي إذا صلى لم تلزمه الإعادة(١).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذه مسألة خلافية، وقد رأى بعضهم أن وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه إنما يدخل بفعل الإمام الجمعة، كما لا يدخل وقت الذبح في الأضاحي إلا بعد صلاة الإمام، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن صلاة الظهر في حقه ليست نفلًا قام عن واجب، وإنما هو واجب بدل عن واجب آخر فافترقا، والله أعلم.

☐ **حجة من قال: يعيد الطهارة مع الصلاة:**

دليل وجوب إعادة الطهارة هي أدلة وجوب إعادة الصلاة نفسها، وهي قائمة على أن الطهارة والصلاة في حقه نفل، والنفل لا يغني عن الواجب.

☐ **الراجح:**

أرى أن مذهب الشافعية أقوى، وأن من امتثل الأمر لا يطلب منه الإعادة إلا بدليل، ولم أقف على نص في المسألة يوجب الإعادة، ومثل هذا لو كان واجبًا لبين في الشرع بما تقوم به الحجة، ويقطع النزاع، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر قواعد ابن رجب، القاعدة السادسة (ص: ٨).

المبحث الخامس

أمر الصغير بالصلاة أمر بتعليمه كل ما يلزم لصحتها

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور. فـ(صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة سواء أكانت من صبيٍّ أم بالغ.**

○ **الصبي في شروط العبادة ومبطلاتها كالبالغ إلا في السترة.**

○ **الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.**

○ **صحة إمامة الصبي فرع عن قيامه بكل شروطها، وبكل ما يلزم لصحتها.**

○ **الصبي ممنوع من الصلاة دون طهارة، قال ابن رجب: وهذا متفق عليه.**

○ **الصبي لا يلزمه قضاء الصلاة إذا فسدت بالإجماع؛ لأن الصلاة نفسها ليست لازمة، فكذا الإعادة.**

[م-١٤٨] إذا كان الولي مأمورًا بأن يأمر الصغير بالصلاة، فإنه يلزم من ذلك أن يعلمه كيف يصلي، وكيف يتطهر من الحدث، وكيف يستنجي، وكيف يتجنب الخبث في ثوبه وبقعته، فعلى الولي أن يعلمه كل ما يلزم لصحة الصلاة من قيام بأركانها وواجباتها، وأن يراعي وقتها كما يفعل البالغ(١).

لأن الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.

ولقوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور.**

فـ(صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، سواء أكانت الصلاة من صبي

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٤١٥)، شرح البخاري للسفيري (٢/ ٢٣٧).

أم بالغ، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وإذا صحت مصافة الصبي وإمامته على الصحيح، فإنه لا يتصور إمامة صبي لبالغ، ومصافته له، وهو لم يصح منه إقامة الصلاة بشروطها وفروضها.

(ح-٣٧٥) فقد روى البخاري من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، وفيه:

قال: كانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... الحديث(١).

وإذا صحت إمامة الصبي فالصحة فرع عن قيامه بكل شروطها، وبكل ما يلزم لصحتها.

(ح-٣٧٦) وروى الشيخان من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا ... الحديث(٢).

قال ابن نجيم: «وأما قيامه في صلاة الفريضة؛ فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم بصحتها، وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه»(٣).

وفي غمز عيون البصائر: «هل لا بد في صلاته من الطهارة؟ الظاهر أنه لا بد

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٦٦٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

منها، وإن كانت لا توصف بالوجوب في حقه. وفي جامع أحكام الصغار وإن صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالإعادة بطهارة على سبيل الاعتياد، وكذا إذا صلت عريانة، وأفهم التقييد بالمراهقة أن غيرها لا تؤمر بالإعادة، وإن لم تصح صلاتها لعدم الطهارة والستر»(١).

جاء في الفواكه الدواني: «الأمر بالطهارة للصلاة(٢)، يستلزم الأمر بها؛ لأنها شرط لصحتها ووجوبها أيضًا»(٣).

وقال الشافعي: «على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا»(٤).

وترجم البيهقي في السنن، فقال: «باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة»(٥).

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما أن الصبي ممنوع من الصلاة دون الطهارة فمتفق عليه»(٦).

وقال السيوطي: «إذا أحدث الصبي، أو أجنب، وتطهر، فطهارته كاملة، فلو بلغ صلى بها، ولم تجب إعادتها.

وفي وجه، حكاه المتولي عن المزني: «أنها ناقصة، فتلزمه الإعادة إذا بلغ»(٧).

وقال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا أن الصبي المميز تصح طهارته، ويرتفع حدثه، ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض، ولا نعلم في ذلك خلافًا، إلا وجهًا شاذًّا للشافعية، لا تعويل عليه، ولكن هل يوصف وضوؤه قبل بلوغه بالوجوب؟ فيه لأصحابنا وجهان ....»(٨).

---

(١) غمز عيون البصائر (٣/ ٣١٥).

(٢) لعل فيه خطأ، وأن الصواب: «الأمر بالصلاة يستلزم الأمر بها».

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣١).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٧).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١١٩).

(٦) شرح ابن رجب للبخاري (٨/ ٣٠).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

(٨) شرح البخاري (٨/ ٢٩).

واستثنى الحنفية والحنابلة ورواية ابن المواز عن أشهب تغطية الرأس للصَّبِيَّةِ فتصح صلاتها وإن لم تخمر رأسها(١).

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من أحكام الصغار للأسرونشي: «وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان؛ لأنه لا خطاب مع الصبا، والأحسن أن تصلي بقناع؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ، ثم قال: المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانًا، وإن صلت بغير وضوء تؤمر، ولو صلت عريانة تعيد، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد»(٢).

وقوله: تؤمر بالإعادة ليس على سبيل الإلزام، لأن الصلاة نفسها ليست لازمة، فكذلك الإعادة.

جاء في العناية شرح الهداية: «نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع»(٣).

ونفي اللزوم لا يعني نفي غيره، فيؤمر بالإعادة لا على سبيل الإلزام للتدريب والاعتياد.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ويشترط لصلاته يعني الصبي ما يشترط لصلاة الكبير إلا في السترة»(٤).

وقال ابن قدامة: «ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ، إلا أن قول النبي - ﷺ -: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)** يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير الخمار»(٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٨)، وانظر المبسوط (١/ ١٨٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).

(٥) المغني (١/ ٦٨٢).

ولم يفرق الشافعية والمالكية بين المميزة وغيرها في ستر الرأس.

فالمالكية قالوا: تعيد البالغة والمميزة في الوقت إذا صلت بدون خمار(١).

والشافعية قالوا: حكم الصبية المميزة حكم البالغة في تخمير الرأس.

قال ابن حبيب: «المأمورة بالصلاة من الصغار تستر كالكبيرة»(٢).

وجاء في خلاصة الأحكام للنووي: «وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** .... والمراد بالحائض الحرة البالغة، وحكم الصبية المميزة حكمها»(٣).

وسيأتي الكلام على سترة الصبي إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، أسأل المولى العون والتوفيق.

* * *

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦)، المجموع (٣/ ١٦٦).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦).

(٣) خلاصة الأحكام (١/ ٣٢٥).

المبحث السادس

بم يحصل التمييز ؟

المدخل إلى المسألة :

- **التمييز: أهلية تجعل الصبي إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه.**
- **التمييز إذا أطلق لا يقصد به مطلق التمييز وبداياته وهو كونه إذا دعي أو سئل أجاب.**
- **يتدرج التمييز بالصبي فيبدأ من تمييز والديه حتى يبلغ كماله وهو المقصود بالحكم بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.**
- **التمييز بالصلاة أن يقدر على القيام بشروطها والالتزام بواجباتها، وفي البيع أن يحسن التصرف فيه بيعًا وشراءً، وأن يعرف النافع والضار، ويتقي الغبن غالبًا.**
- **حصول التمييز مرتبط بالقدرة على التعليم، ونسبة الذكاء وهذا يتفاوت فيها الصبية كما يتفاوت فيها الكبار، فلا ضبط لذلك بسن معين.**

[م-١٤٩] هل يبلغ الطفل التمييز بالسن، أو بالوصف؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: التمييز بالوصف، ولا يتقدر ذلك بسن معين، ولهذا قالوا في تعريف المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب(١).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: وهو الصواب، والاشتقاق يدل عليه(٢).

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٧٢٥)، المبدع (١/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧)، كشاف القناع (١/ ٢٢٥)، الإنصاف (١/ ٣٩٦)، المطلع (ص: ٥١).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٦)..

وقال الدسوقي: «والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب: أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب»(١).

وقيل: أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده(٢).

وقيل: حده أن يعرف يمينه من شماله(٣).

وقيل: «بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة» (٤).

وفي الجوهرة النيرة: «ومن علامة كونه غير عاقل، إذا أعطى الحلواني فلوسًا، فأخذ الحلوى، وجعل يبكي، ويقول: أعطني فلوسي، فهذا علامة كونه غير عاقل، وإن أخذ الحلوى، وذهب، ولم يسترد الفلوس فهو عاقل»(٥).

وذكر بعضهم: أن ابن ثلاث سنين يصح إسلامه إذا عقله، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة(٦).

ومنهم مَنْ حَدَّ التمييزَ بالسن.

فقيل: إذا بلغ الصبي سبعَ سنين أو ثمانيَ تقريبًا، صار مميزًا، وعليه جمهور الشافعية(٧).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، وانظر حاشية العدوي (١/ ٥٨٤).

(٢) قال في مغني المحتاج (٢/ ٣٨): «وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، وقيل: أن يصير بحيث يفهم الخطاب، ويرد الجواب».

(٣) إعانة الطالبين (١/ ٢٤). وانظر الوسيط (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، شرح فتح القدير (٩/ ٣١١).

(٥) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٠)، ولعله يقصد بالعقل هنا التمييز.

(٦) الإنصاف (١/ ٣٩٥)، الفروع (١/ ٢٩٢).

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، وانظر أسنى المطالب (٢/ ٤١)، الإقناع للشربيني (١/ ١١٤)، المجموع (٩/ ٤٤٣).

وقال في السراج الوهاج (ص: ١٨٢): «التمييز: وهو من سبع سنين إلى ما فوق».

وقال في مغني المحتاج (٢/ ٣٨): «وظاهر كلامهم يعني فقهاء الشافعية الاكتفاء بالتمييز يعني في التفريق بين الأم وولدها، وإن حصل قبل السبع، وعبارة الجمهور إلى سبع سنين، فيجوز أن يكون إطلاقهم لذلك؛ لأنه مظنة التمييز، كما في الحضانة وغيرها، ويجوز أن يعتبر هنا منع التمييز قبلها، ليحصل له قوة واستبدال على الانفراد».

قلت: لعل ذكرهم السبع من باب أنه غالبًا ما يكون في السن السابعة، وليس المراد التحديد،=

وقيل: إذا بلغ سبع سنين، بمعنى أتمها، و عليه أكثر الحنابلة(١).

وقيل: إذا أتم ست سنين، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقد ذكرت أدلة الأقوال في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والحمد لله، وقد رجحت أن التمييز كما يفهم من اشتقاق الكلمة: أن يميز الشيء عن الشيء، بحيث يفصل ويفضل بعضه على بعض، بأن يميز ما ينفعه عما يضره، ويفضله عليه، وهذا يختلف من صبي لآخر كما هو مُشَاهَد، فالقدرة على التعليم، ونسبة الذكاء يتفاوت فيها الصبية كما يتفاوت فيها الكبار، فلا ضبط له بالسن، فالمدار على التمييز، لا على السن، والله أعلم(٣).

* * *

= ولذلك قال في إعانة الطالبين (٤/ ١١٦): «وسن التميز غالبًا سبع سنين أو ثمانٍ تقريبًا، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثماني، والمدار على التمييز، لا على السن». وانظر الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٤٤٧).

(١) التقرير والتحبير (٢/ ٣١٨)، جاء في كتاب الإنصاف (٩/ ٤٣٠): «أكثر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين».
وفي القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٦): «واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين».

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٥١٥).

الشرط الثالث

عدم قيام مانع يمنع من الصلاة

المبحث الأول

في مانع الحيض والنفاس

الفرع الأول

الحائض والنفساء لا تصلي ولا تقضي

المدخل إلى المسألة:

○ سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها مُتَلَقًّى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه.

○ الموانع منها ما يرفع الأهلية رفعًا كاملًا كالجنون. ومنها ما يمنع الأداء والقضاء عن عبادة مخصوصة كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة. ومنها ما يمنع الأداء، ويوجب القضاء، كمانع النوم والنسيان بالنسبة للصلاة، وكالحيض بالنسبة للصيام.

[م-١٥٠] يتعرض المكلف إلى موانع تمنعه من الصلاة، كالنوم، والنسيان، والإغماء، والحيض، والنفاس، وهي مختلفة، منها ما يمنع الأداء ويسقط القضاء، كالجنون، والكفر، ومنها ما يعتبر عذرًا في سقوط الأداء، ولا يسقط القضاء كالنوم والنسيان، وأحيانًا يطرق المانعُ المكلَّفَ بعد دخول الوقت، وقبل الصلاة، فهل يؤمر بقضاء الصلاة بعد ارتفاع المانع؟ وسوف نأخذ هذه المسائل مسألة مسألة إن شاء الله تعالى، ونبدأ بمانع الحيض والنفاس.

فهل يعتبر الحيض مانعًا من الأداء والقضاء؟ اختلف في ذلك:

فقيل: يحرم على الحائض فعل الصلاة، ولا يستحب لها أن تقضي، هذا قول العلماء من السلف والخلف(١).

وخالف في ذلك بعض الخوارج، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض(٢).

ولا عبرة بخلافهم، وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا(٣).

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٥٦). مقدمات ابن رشد (١/ ٩٦)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/ ٥٩)، وقال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها ... وذكر الباقي. وانظر الوسيط - الغزالي (١/ ٤٢٠)، المجموع (٢/ ٣٦٧)، الإقناع (١/ ١/ ٦٣)، الكافي - ابن قدامة (١/ ٧٢).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٢/ ٦٠)، البحر الرائق (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٦٤).

الفرع الثاني

في جلوس الحائض في مصلاها للذكر بمقدار الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

○ العبادات مبناها على التوقيف، وليس على الاستحسان المصادم للنص.

○ تسقط الصلاة عن الحائض إلى غير بدل، ومن شرع لها عبادة بدلًا عن الصلاة فقد ابتدع.

[م-١٥١] عرفنا في المسألة السابقة أن الحائض والنفساء لا تصليان، واختُلِفَ في استحباب الوضوء لها وقت الصلاة والذكر بمقدار الصلاة.

فقيل: يستحب لها ذلك، وهذا مذهب الحنفية، واختاره جماعة من السلف(١).

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٠٣): «وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على مصلاها تسبح، وتهلل، وتكبر».

وقال أيضًا: وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٥٠)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: سمعته يقول في الحائض: تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٣) من طريق عبد الملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الحائض: تنظف، وتتخذ مكانًا في مواقيت الصلاة، وتذكر الله فيه.

وإسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي. اهـ

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ١٣٠): «وقد استحب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدها، خرجه الجوزجاني. وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٩) من طريق جابر، عن أبي جعفر، =

قال النووي: «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير»(١).

وكلام النووي في نسبة القول لأبي حنيفة مخالف لما نقلته عن ابن نجيم في البحر الرائق في القول الأول ويظهر لي أن ابن نجيم كان عالمًا فيما قاله النووي(٢).

وقد ذكرت أدلة المسألة في كتابي موسوعة الطهارة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد(٣).

* * *

= قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضَّأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله. وإسناده ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي متروك الحديث.

(١) في المجموع (٢/ ٣٨٠).

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ١٣٠): «أنكر ذلك أكثر العلماء -يعني جلوسها للذكر بمقدار الصلاة- وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلًا .

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه.

وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار».

وقول أبي قلابة قد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً. [وسنده صحيح].

وروى ابن أبي شيبة أيضًا ، قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، قال : سألت الحكم وحمادًا فكرهاه.

(٢) وإنما قلت ذلك لأن ابن نجيم أشار إلى رأي النووي، فقال في البحر الرائق(١/ ٢٠٣): «وأما تحريم الطهارة عليها فمنقول في شرح المهذب للنووي، وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ...». إلخ النص الذي نقلته عنه في القول الأول، والله أعلم.

(٣) موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٧٣).

الفرع الثالث

إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت

مدخل إلى المسألة:

○ العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه كالصلاة، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ هل يتعلق بأوله، أو بآخره، أو بجزءٍ من الوقت غير معين؟

○ وجوب الصلاة متعلق بوقتها لكنه غير معين، وإنما يتعين الوقت إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو بقي منه مقدار ما يؤدي به الصلاة.

○ إذا وجد العذر المسقط للصلاة قبل تعين الوقت سقطت الصلاة، ولا عبرة بما وجد من الوقت قبل ذلك سالمًا من العذر، وكذلك إذا ارتفع المانع آخر الوقت فطهرت الحائض وجبت الصلاة، ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت، أو وسطه.

○ الصلاة واجب موسع، والواجب يتعلق بجميع الوقت، فمن صلاها في آخر الوقت كمن صلاها في أوله أداءً لا قضاءً.

[م-١٥٢] إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت، كما لو طرأ مانع من حيض، أو جنون، ثم ارتفع المانع بعد خروج وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟

فقيل: لا يجب القضاء مطلقًا، سواء أحصل المانع في أول الوقت أم في آخره، وهذا القول هو مذهب الحنفية(١)، ورواية في مذهب المالكية(٢)،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤، ١٥)، الأصل (١/ ٣٠٠) بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٧١): «ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض».

وقال في المبسوط (٢/ ١٥): «ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينًا في ذمتها».

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١١٠).

وجزم به ابن حزم(١)، وخرجه ابن سريج قولًا في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: إذا حصل المانع وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الصلاة، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء؛ لأنها استقرت في ذمتها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٣).

وقيل: إذا حصل المانع وقد أدرك من الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة وجب القضاء(٤)، وإن كان الذي أدركه من الوقت لا يسع تلك الصلاة لم يجب القضاء، وهذا مذهب الشافعية(٥).

وقيل: إن أدرك من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي(٦).

وقيل: إن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حصل المانع، وجب القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٧).

وقيل: إن كان الباقي من الوقت حين حصول المانع مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه، فليس عليه قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليه القضاء وهو اختيار الإمام زفر من الحنفية(٨)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من

---

(١) المحلى (٢/ ١٧٥).

(٢) المجموع (١/ ٧١)

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٢)، المدونة (ص: ٦٣)، حاشية الخرشي (١/ ٢٢١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٤٩)، الشرح الصغير (١/ ٢٣٧)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١١٠).

(٤) لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة، لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة، فيعتبر إمكان فعلها.

(٥) المجموع (٣/ ٧١)، فتح العزيز (٣/ ٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٧١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٧) الكافي (١/ ٩٨)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المحرر (١/ ٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٤١)، المبدع (١/ ٣٥٣)، الإقناع (١/ ٨٥).

(٨) الأصل (١/ ٣٠٠، ٣٣٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥، ١٤)، فتح القدير (١/ ١٧١)، =

الحنابلة(١).

❑ **وسبب الخلاف في هذه المسألة:**

اختلافهم في وقت استقرار وجوب الصلاة على المكلف إذا دخل الوقت:

أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة، إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو حين يضيق الوقت؟

ومن قال: تجب في أوله، هل تجب بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام منه، أو تجب بإدراك وقت يسع فعل الصلاة؟ فإذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة دينًا في ذمة المكلف، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة؛ لأنها وجبت عليه في وقت الحضر

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى أدلة مسألة متى تجب الصلاة على المكلف؟ في مبحث (**شرط الوقت**)، عند الكلام على مسألة: حكم تأخير الصلاة عن أول وقتها، فقد ذكرت ولله الحمد أدلة هذه المسألة هناك.

وأما أدلة مسألتنا فيما إذا طرأ مانع بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟ فقد ذكرتُ أدلتها في كتابي موسوعة الطهارة، في المجلد الخاص بالحيض والنفاس فانظره هناك مشكورًا حرصًا على عدم التكرار.

* * *

= بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(١) قال في الاختيارات (ص: ٥٣): «ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة».اهـ

وهذا أحد القولين لابن تيمية، وله قول آخر، جاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥): «والأظهر في الدليل أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة».

المبحث الثاني

من موانع الصلاة تغطية العقل

الفرع الأول

تغطية العقل بالنوم والنسيان

المدخل إلى المسألة:

○ سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها متلقى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه.

○ الموانع منها ما يزيل الأهلية كالجنون، ومنها ما يزيل أهلية الأداء والقضاء كالصلاة في حق الحائض والنفساء، ومنها ما يزيل أهلية الأداء، ولا يسقط القضاء، كمانع النوم والنسيان بالنسبة للصلاة، وكالصيام في حق الحائض والنفساء، ومنها ما هو متردد بين النوم والجنون، وذلك كالإغماء.

○ العقل هو مناط التكليف، والنائم والناسي عاقلان بخلاف المجنون.

○ وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء.

[م-١٥٣] يجب القضاء على النائم والناسي، وهو قول العامة، وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك(١).

❑ **والحجة في ذلك:**

(ح-٣٧٧) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٨٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٣)، .

لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى.

ورواه مسلم من طريق هداب بن خالد، حدثنا همام به، بلفظ: **من نسي صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. فظاهر رواية هداب أن الآية مدرجة من قول قتادة، والصحيح أنها مرفوعة من قول النبي ﷺ(١).

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**. هذا لفظ سعيد.

ولفظ المثنى: **إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

فزادا في الحديث: ذكر النوم، وهي زيادة محفوظة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤).

(٣) الحديث رواه قتادة، عن أنس رضي الله عنه، واتفق الرواة على ذكر النسيان، واختلفوا على قتادة في ذكر زيادة النوم مع النسيان، وإليك بيان الاختلاف في هذا الحرف:

الأول: همام كما في صحيح البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثاني: أبو عوانة عند مسلم (٦٨٤)، كلاهما (همام وأبو عوانة) عن قتادة، عن أنس دون ذكر زيادة النوم.

الثالث: هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس كما في تفسير السمعاني (٣/ ٣٢٤)، بلفظ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها). فزاد قوله: (فإن ذلك وقتها) ولم يتابعه على هذه الزيادة أحد، فالشذوذ عليها بَيِّنٌ.

وتابعه على الإسناد فقط عبد الله بن يزيد المقرئ كما في معجم الشيخ لابن جميع الصيداوي (ص: ٩٣) فرواه عن حماد، عن قتادة به، بلفظ: (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، أو إذا استيقظ، ليس لها كفارة إلا ذلك**)، وقرنه بهمام وأبي عوانة ، ولا يعرف زيادة النوم من رواية همام وأبي عوانة.

الرابع: المثنى بن سعيد، عن قتادة به، كما في صحيح مسلم بلفظ: (**إذا رقد أحدكم عن** =

= **الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها)**. فزاد ذكر النوم، ولم ينفرد بذكر النوم.

الخامس: حجاج الباهلي الأحول، كما في سنن ابن ماجه (٦٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٦١٤)، والكبرى له (١٥٩٨)، ومسند أبي يعلى (٣٠٦٥)، ومسند السراج (١٣٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (٩٩١) من طرق عن يزيد بن زريع، عن حجاج، عن قتادة عن أنس، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها. هذا لفظ أحمد.

السادس: سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/ ٢٦٧) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة، عن أنس، فجعل حجاجًا بين ابن أبي عروبة وقتادة.

وابن زريع ثبت في سعيد بن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل اختلاطه.

ورواه عبدة بن سليمان، كما في سنن النسائي الكبرى (١١٦٥٤).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في مسند أبي يعلى (٣١٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٩٢)، ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ١٠٠)، ومسند أبي يعلى (٢٨٥٥، ٣٠٨٦)، وحديث السراج (١٥٧٥)، وفي مسنده أيضًا (١٣٦٦)

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٩٩٢).

وسعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٢٦٥).

وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٣/ ١٠٠)، ومسند أبي يعلى (٣١٠٩).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٦).

وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعقبة بن خالد، وابن أبي عدي كما في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٠١).

ومروان بن معاوية الفزاري كما في مختصر الأحكام للطوسي (١٦١).

وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث كما في السابق واللاحق للخطيب (١/ ١١٦، ١١٧).

فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا، كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

والأربعة الأول منهم ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

فصار سعيد تارة يحدث به عن حجاج الباهلي، عن قتادة، عن أنس، رواه عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت أصحابه.

وتارة يحدث به بإسقاط حجاج، فيرويه عن قتادة مباشرة.

أكان لسعيد شيخان، أم أنه دلسه، فأسقط حجاجًا؟

يحتمل أن يكون دلسه، خاصة أني لم أقف على طريق يصرح به سعيد بالسماع من قتادة، وعلى أي احتمال فالحديث صحيح عن سعيد، لأن الواسطة إن كانت حجاجًا فهو ثقة، والله أعلم، والذي يعنينا من رواية ابن أبي عروبة متابعته للمثنى بن سعيد بذكر النوم في الحديث.=

(ح-٣٧٨) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة **في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:**

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .... الحديث(١).

وقيل: النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة: أي أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وهو رواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن(٢).

☐ وجه قول محمد بن الحسن:

إلحاق النوم الطويل بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده إذا زاد عن

= **السابع: شعبة، عن قتادة.**

رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٢).

وبكر بن بكار كما في مستخرج أبي عوانة في مستخرجه (٢٠٩٥).

وأبو داود الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٥٥٦).

وأبو الوليد الطيالسي كما في فوائد تمام (٣٧٧).

ومعلى بن الفضل كما في جزء القاسم بن موسى الأشيب (١٠).

وأبو قتادة الحراني كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٣٢٣)،

ومروان بن معاوية الفزاري كما في تاريخ بغداد (٦/ ٩٣)، كلهم رووه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بزيادة النوم كلفظ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

الثامن: هشام الدستوائي، رواه أحمد (٣/ ٢١٦)، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، عن هشام به، بلفظ: عن أنس بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد في الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: ليصلها إذا ذكرها.

التاسع: أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٥)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٩٥)، وأبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، رواه بزيادة النوم، وأبو العلاء صدوق يخطئ.

فهؤلاء حجاج وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام وأبو العلاء: خمستهم رووه عن قتادة بزيادة النوم، ومنهم من يعتبر في الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، كشعبة وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٨١).

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢)، الاستذكار (١/ ٤٥)، تفسير ابن رجب (١/ ٦٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١). .

يوم وليلة، فيكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان، وأما إذا أطبق حتى نام أكثر من يوم وليلة فهذا ملحق بالمرض.

ولأن الحائض يسقط عنها الصلاة، وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك، وتكرر الحيض، ولم يسقط الصوم؛ لأن ذلك ليس موجودًا فيه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي، وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي، فكذلك في القياس ما زاد على الخمس»(١).

ولأن النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها، فأمر النبي ﷺ النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات، ولم يحد في ذلك حدًّا، ولا يجوز تقييد نصوص الشارع إلا بنص منه أو إجماع.

[م-١٥٤] وقد اختلف العلماء هل النائم مكلف؟ على قولين:

فقيل: النائم ليس بمكلف، وهو قول الجمهور، ونسبه النووي لأهل الفقه والأصول(٢).

بدليل سقوط الإثم على النائم والناسي، ولو كانا مكلفين لكانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها.

ومنهم من قال: النائم والناسي مكلفان، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما؛ إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب القضاء عند اليقظة والذكر، ولأن ما لا يجب أداؤه، لا يجب قضاؤه، فوجوب القضاء من آثار الوجوب الأصلي وتوابعه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥).

(٢) عمدة القارئ للعيني (٣/ ٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢)، شرح القسطلاني (١/ ٣٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٩)، البحر المحيط (٢/ ٦٤)، الاصطلام (٢/ ١٩٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣١٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٧).

وتوسط بعض الأصوليين، فقال: عدم النوم والنسيان شرط في الأداء، لا في الوجوب(١).

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان(٢).

قال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: **إنه ليس في النوم تفريط**، فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف»(٣).

وقال بعضهم: بأن القضاء وجب بانعقاد سبب الوجوب، فلا يؤمر بقضاء عبادة إلا إذا تقدم سبب وجوبها، وهو أهلية التكليف، سواء أقارنه مانع من ترتب الحكم عليه، أم لا، بخلاف الصغير والمجنون فلا يقضي لأن سبب الوجوب لم يوجد في حقهما، وكذلك الحائض لا تقضي لأن سقوط الصلاة في حقها عزيمة، فليست من أهل الصلاة، فلم يوجد سبب الوجوب، والله أعلم(٤).

وذهب بعضهم إلى اعتبار صلاة النائم والناسي بعد خروج الوقت أداءً،

---

(١) فصول البدائع في فصول الشرائع (١/ ٣٢٢).

(٢) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٦).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧، ٧٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٦٩).

وليست قضاءً؛ لأنهما في وقت النوم والنسيان غير مخاطبين بالأداء، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثمان بترك الصلاة حال النوم والنسيان، فصار الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ والتذكر، وتسميته قضاءً ثبت باصطلاح الفقهاء، دون اقتضاء اللغة، فالقضاء والأداء لفظان متواليان على معنًى واحد، يقال: قضيت الدَّيْنَ وأديته، وقضيت الصلاة، وأديتها⁽¹⁾.

☐ **ونوقش:**

بأن القضاء جاء في اصطلاح الشارع أيضًا، فكان النبي ﷺ يسميه قضاء، ويأمر به، (ح-٣٧٩) لما رواه مسلم من طريق عاصم، عن معاذة، قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة⁽²⁾.

وإن كان القضاء في اللغة قد يطلق على ما هو أعم من اصطلاح الفقهاء⁽³⁾.

☐ **الراجح:**

أن صلاة النائم بعد خروج الوقت إن كانت تعتبر فرضًا مبتدأ فيصح أن يقال: إنه غير مكلف وقت النوم والنسيان.

وإن كان ما يفعله هو قضاء لتلك الصلاة التي مر عليه وقتها، وهو نائم، فهذا دليل على تكليفه؛ لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الأداء؛ لأن الصلاة إذا لم تجب في الوقت لم يجب قضاؤها بعد خروجه، فالإجماع منعقد على أن من حدثت له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت، فلما وجب على النائم القضاء إجماعًا دل على أن الصلاة عليه واجبة، وهذا معنى التكليف، سواء اعتبرنا هذا القضاء وجب بأمر جديد، أو بالخطاب السابق، فالشرع لم يعتبر النوم والنسيان

---

(١) انظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥)، ورواه البخاري بنحوه.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

بمنزلة الجنون، وإنما سقط الأداء عن النائم والناسي لتعذره حال النوم والنسيان، فإذا زال العذر قضى تلك الصلاة، وقضاء الصلاة لا يعني إلا التكليف وقت النوم والنسيان، فمناط التكليف العقل، والنوم والنسيان لا يرفعانه، فلا يوصف النائم بأنه غير عاقل، ولا الناسي كذلك، بخلاف المجنون، فإنه فاقد للعقل، لهذا لم يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله، يوضح ذلك أكثر صحة الصوم من النائم، ولو كان غير مكلف لم يصح الصوم منه، بخلاف المجنون(١).

* * *

---

(١) انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ١٢٠).

الفرع الثاني

في تغطية العقل بالإغماء

المدخل إلى المسألة:

- ○ الإغماء متردد بين النوم والجنون، إلا أن النوم صفة كمال ويمكن رفعه بالاستيقاظ، والإغماء مرض، وليس في وسع المكلف رفعه.
- ○ أهلية المغمى عليه دون أهلية النائم.
- ○ الأداء ساقط عن المغمى عليه بالإجماع والقضاء لا يجب إلا بنص.
- ○ ما كان من عوارض الأهلية بوسع المكلف رفعه لم يمنع التكليف كالنوم والسكر، وما لم يكن في وسعه رفعه منع منه كالإغماء والخرف.
- ○ الخرف لا يسمى جنونًا ويرفع الأهلية فكذا المغمى عليه.
- ○ الحائض لا تقضي الصلاة مع أهليتها للتكليف فالمغمى عليه أولى.

[م-١٥٥] اختلف العلماء في الرجل يغمى عليه حتى يخرج وقت الصلاة، هل يجب عليه القضاء ؟

فقيل: لا يجب القضاء مطلقًا إذا استغرق الوقت، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/ ٤٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٤)، الذخيرة (٢/ ٣٩).
وتفصيل مذهب المالكية: إذا أفاق بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، وإن أفاق وقد بقي من النهار بعد تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ما يصلي الظهر كاملة، وركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، فإن لم يبق عليه إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العصر فقط، وإذا أفاق ليلًا وقد بقي من الليل بعد تحصيل الطهارة الشرعية ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعًا، وإن لم يبقَ عليه من الليل إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى=

وقيل: يجب عليه القضاء مطلقًا، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور المعتمد في مذهبه(١).

وقيل: إن أغمي عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه القضاء، وإن زاد على خمسٍ لم يقْضِ، وهذا مذهب الحنفية(٢).

☐ أدلة من قال: يجب القضاء مطلقًا:

الدليل الأول:

(ث-٩٦) ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق السِّدِّي قال: حدثني يزيد:

أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء(٣).

= العشاء، وإذا أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

فصار مذهب مالك أن المغمى عليه إذا أفاق بمنزلة الحائض إذا طهرت، فما فات وقته لا يُقْضَى، والظهر والعصر لا يفوت وقتهما إلا إذا غابت الشمس على التفصيل السابق، وإذا أفاق بعد طلوع الشمس لم يقض صلاة الصبح.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٣)، وجاء في روضة الطالبين (١/ ٣٠١): «وأما من زال عقله بجنون أو أغمي عليه فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون أو كثر».

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٧).

(١) في مذهب الحنابلة نصوص كثيرة عن الإمام أحمد، جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٧٢) قلت المغمى عليه كم يعيد ؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

وانظر أيضًا من الكتاب نفسه (١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٩١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٢)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٩٨)، ومسائل أبي داود (ص: ٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٢٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، وقول الحنفية: إذا أغمي عليه يومًا وليلة يجب عليه القضاء؟ أيعتبر بالساعات، أم يعتبر بالصلوات خمس صلوات؟ الأصح الثاني.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١٥٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٨٤)، عن رجل يقال له =

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول: أن الأثر ضعيف.

الجواب الثاني: يحتمل أن عمارًا فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ويحتمل أن يكون فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل، وقد عارضه ما هو أصح منه وأقوى منه في الدلالة على عدم الوجوب، وهو ترك القضاء من فعل ابن عمر، مع ما عرف عن ابن عمر من احتياطه.

الدليل الثاني:

(ث-٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي مجلز، قال:

قيل لعمران بن حصين أن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال: يقضيهن جميعًا(١).

[منقطع](٢).

الدليل الثالث:

جواز الإغماء على الأنبياء دليل على أنه لا ينقطع به التكليف، فلم يكن بمنزلة الجنون الممتنع في حقهم(٣).

= يزيد، عن عمار.

قال الشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٢١): وليس هذا أيضًا بثابت عن عمار .... قال البيهقي: وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول.

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريقين عن مولاة لعمار، أنه أغمي عليه ثلاثًا، فترك الصلاة .... وذكرت نحوه. ومولاة عمار مجهولة.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث عمار كما في مسائل أبي داود (ص: ٤٩).

(١) المصنف (٦٥٨٥).

(٢) أبو مجلز لاحق بن حميد قال فيه ابن المديني: لم يلْقَ سمرة، ولا عمران. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٦).

وقد احتج أحمد بقول عمران وسمرة، انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٧)، ورواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٢)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٢).

☐ **ويناقش:**

بأن امتناع الجنون على الأنبياء؛ لأنه يقدح في الرسالة بخلاف الإغماء، فإنه مرض، والأنبياء يلحقهم التعب والمرض، وقُتل بعضُهم، ولهذا النائم يرفع عنه القلم مدة النوم بالنص، وهو يعرض للأنبياء.

ويعصم الأنبياء من الكذب ومن كل ما يقدح في المروءة، ولا يعصمون من بعض الذنوب، فآدم عصى ربه ثم اجتباه بعد ذلك، وموسى قتل نفسًا بغير حق، وغفر الله له ذلك، وعاتب الله نبيه محمدًا حين عبس بوجه الأعمى، إلا أنهم لا يقرون عليها إذا عرض لهم منها شيء بمقتضى بشريتهم.

الدليل الرابع:

أن مدة الإغماء لا تطول غالبًا.

☐ **ونوقش:**

بأن الحنابلة لا يفرقون بين الإغماء الطويل والقصير، فالجنون يسقط القضاء، ولو كان قصيرًا، والنوم لا يسقط القضاء، ولو امتد، وقد يمتد الإغماء إلى الشهر والشهرين، بل والسنة والسنتين، فالتكليف منوط بالعقل، والإغماء يغطيه.

الدليل الخامس:

أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية، فدل على أنه مكلف.

☐ **ويناقش:**

بأن عدم ثبوت الولاية عليه يرجع إلى سرعة زواله غالبًا، وكذلك من ابتلي بجنون متقطع لا تثبت عليه ولاية إذا كان الجنون لا يرتفع سريعًا، مع أنه ليس مكلفًا حال جنونه.

الدليل السادس:

قياس المغمى عليه على النائم.

☐ **ورد هذا:**

بأن هناك فرقًا بين النوم والإغماء، فالإغماء علة ومرض، بخلاف النوم الذي هو نعمة، ومكتسب، وإذا نبه انتبه.

الدليل السابع:

أن الإغماء لا يسقط الصوم فكذا الصلاة[١].

☐ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

يجب الاحتجاج بأدلة وجوب قضاء الصوم لا في الحكم نفسه مجردًا من الدليل. فإذا لم يوجد دليل على وجوب قضاء الصوم، وكان وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه مختلفًا فيه لم يكن هذا دليلًا صالحًا للاحتجاج.

الوجه الثاني:

القياس على الصوم إنما يلزم من قال بوجوب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، وأما من قال بسقوط قضاء الصوم والصلاة فلا يلزمه هذا القياس، وقد ذهبت أقوال الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء، إلا قولًا في مذهب الحنابلة والشافعية.

الوجه الثالث:

أجاب النووي من الشافعية في التفريق بين الصلاة والصوم:

بأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، ثم قال النووي: قال أصحابنا: «ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه»[٢].

☐ **دليل من قال: لا يجب القضاء مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٩٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقْضِ الصلاة[٣].

[صحيح].

وهو أصح دليل في الباب، وإذا لم يوجد في الباب حديث مرفوع فإن الحق

---

[١] انظر المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٥).

[٢] المجموع (٦/ ٢٥٥).

[٣] الموطأ (١/ ١٣).

يكون بالبحث عن عمل صحابة رسول الله ﷺ، خاصة إذا صدر من فقهائهم كابن عمر رضي الله عنهما، مع ما عرف عنه من نزعة الاحتياط.

☐ **وأجاب الحنفية:**

بأن ابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، والدليل على ذلك:

(ث-٩٩) ما رواه محمد بن الحسن في الآثار، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يومًا وليلةً، قال: يقضي(١).

☐ **ويجاب:**

هذا الأثر ضعيفٌ، ومعارَضٌ بما هو أقوى منه.

(ث-١٠٠) فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح من طريق عبيد الله بن نافع، عن نافع،

عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومًا وليلة فلم يقضِ(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٨٠)ما رواه الدارقطني من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، أن القاسم ابن محمد حدثه،

أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها(٣).

[موضوع](٤).

---

(١) الآثار (١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (١٨٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨).

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

☐ دليل الحنفية على وجوب القضاء في خمس صلواتٍ فأقل:

الدليل الأول:

(ث-١٠١) ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق السدي قال: حدثني يزيد:

أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

أن الإغماء إذا طال ألحق بالجنون، وإذا قصر ألحق بالنوم، والحد الفاصل بين القصير والطويل اليوم والليلة، لأن الصلاة لم تدخل فيه في حد التكرار، فإذا زاد على اليوم والليلة دخلت الصلاة في حد التكرار، فصار طويلًا، ولهذا يقضي المغمى عليه الصيام في مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه لا يتكرر، وهذا المعنى هو الذي أوجب التفريق بين قضاء الحائض للصوم دون الصلاة؛ لأن الصلاة تدخل في حد التكرار فسقطت، بخلاف الصوم، فهو شهر واحد، لا يتكرر، فوجب القضاء.

☐ ونوقش هذا:

قال القرافي: «وأما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول، فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقًا كالحيض، وما لا يسقط لا يسقط مطلقًا كالنوم»(٣).

قلت: يصح تفريق الحنفية لو أن الصلاة لا تسقط عن الحائض حتى يتجاوز الحيض يومًا وليلة، وتدخل الصلاة في حد التكرار، أما والحيض مُسْقِطٌ للصلاة مطلقًا، قل ذلك أو كثر، فلا يصح ما ذكروه، ولا حد لأقل الحيض على الصحيح، والتفريق بين خمس صلوات وست صلوات يحتاج إلى توقيف من الشرع.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٩).

☐ الراجح:

ليس هناك في المسألة نص مرفوع يمكن أن يحسم النزاع، والإغماء متردد بين النوم وبين الجنون، فالنوم صفة كمال في المخلوق، ويمكن رفعه بالاستيقاظ، لهذا وجب عليه القضاء بالإجماع، وإن سقط عنه الأداء حال النوم؛ لتعذره.

وأما الإغماء فهو مرض، أيلحق بالنوم، مع أن رفعه ليس في وسع المكلف، أم يلحق بالجنون بجامع أن كلًّا منهما مغلوب على تغطية عقله، وإن كان الجنون نقصًا يعصم منه الأنبياء، والإغماء ليس كذلك؟

ولم يصحَّ شيءٌ عن الصحابة إلا أثر ابن عمر أنه أغمي عليه فلم يقضِ، وهو صريح في الدلالة على سقوط القضاء، مع حرص ابن عمر واحتياطه لجانب العبادة، وهذا ما أميل إليه، وأما التفريق بين القليل والكثير وإن كان له حظ من النظر إلا أن تحديده بخمس صلوات يحتاج إلى توقيف، والحائض قد سقط عنها القضاء لمشقة القضاء، وإن كانت أهلية التكليف لم ترفع عنها، ولهذا تقضي الصوم، فمكان مثله في الإغماء فقد يقال: بسقوط القضاء عنه لمشقة القضاء، وإن كان قد يقال: روعي في الصلاة تكرارها في كل شهر، بخلاف الصوم فإنه وإن كان مجموعة من الأيام، إلا أنه لا يتكرر إلا في العام مرة واحدة، والإغماء تكراره أقرب إلى تكرار الصوم منه إلى تكرار الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في زوال العقل بتناول دواء مباح

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما يزيل العقل ولم يكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع من التكليف.

○ تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالدواء المباح.

○ علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فكذلك زوال العقل بشراب مثله، وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.

○ لو جاز تكليف من زال عقله بشراب لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز من زال عقله بشراب، ولو كان مباحًا.

○ قضاء الواجبات لا يكون من باب العقوبة على الصحيح.

○ قضاء السكران عند القائلين بتكليفه يرونه عقوبة له؛ لا لقيام الأهلية، فلا يدخل فيه من زال عقله بشراب مباح.

○ لا يلزم من سقوط القضاء عن السكران تخفيف العقوبة.

○ مؤاخذة السكران بما يقع منه من إتلاف ونحوه ليس من باب التكليف وإنما هو حكم وضعي كما يؤاخذ المجنون وصاحب الدابة.

[م-١٥٦] اختلف العلماء في وجوب القضاء على من زال عقله بسبب مباح، كما لو شرب دواء كالبنج، فزال عقله به، أو شرب مسكرًا، وهو لا يعلم أنه مسكر، أو اضطر إليه في دفع غصة، ونحوها.

فقيل: يقضي وإن طالت المدة، وهو قول أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢)، تكملة رد المحتار (٨/ ٣٢٣)، =

☐ **وجه هذا القول:**

أما الحنابلة فهم لا يفرقون بين الإغماء إذا حصل بآفة سماوية كمرض، وبين الإغماء الحاصل بفعل الآدمي، وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وأما أبو حنيفة فقد فرق بين الإغماء إذا حصل بآفة سماوية، فيسقط القضاء إلا في خمس صلوات فأقل، وبين الإغماء إذا حصل بفعل الآدمي، ولو كان الفعل مباحًا، فإنه لا يسقط القضاء ولو طالت المدة.

☐ **وجه التفريق عندهم:**

أن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله.

وقيل: لا يقضي من غير فرق بين أن يكون الإغماء بآفة سماوية كمرض، أو بصنع الآدمي ما دام أن تناوله لهذا الدواء بسبب مباح، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وذكره القاضي وجهًا في مذهب الحنابلة⁽١⁾.

قال النووي: «من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جُنَّ، أو أغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه»⁽٢⁾.

وقيل: إذا تناول دواءً مباحًا، فأغمي عليه خمس صلوات، فأقل قضى، وإن

= كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٩٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، الفواكه الدواني على الرسالة (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢)، المهذب (١/ ٥١)، المجموع (٣/ ٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٩)، روضة الطالبين (١/ ١٩١).
وقال البعلي في القواعد (ص: ٦٢): «ومحل الخلاف في السكران عند جمهور أصحابنا إذا كان آثمًا في سكره، فأما إن أكره على السكر فحكمه حكم المجنون ....». وانظر: الفروع (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٣٩٠)، مختصر ابن تميم (٢/ ١١)

(٢) المجموع (٣/ ٧).

أغمي عليه أكثر لم يقْضِ، لا فرق بين الإغماء بمرض أو بدواء مباح، اختاره محمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾.

وذكر ابن قدامة قولًا قريبًا من هذا إلا أنه لم يحدده بالخمس، فقال: إن كان زوالًا لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء يجب عليه القضاء، وإن تطاول فهو كالمجنون⁽²⁾.

هذه ملخص الأقوال في مسألة تناول دواء مباح، فأغمي عليه.

☐ **والراجح**:

أن من أغمي عليه بدواء مباح أنه لا يقضي؛ لأن مناط التكليف العقل، وقد زال، ومثله لو أنه أكره على السكر إكراهًا يرفع الإثم، فلا قضاء عليه فيما فات وقته حال سكره، والله أعلم.

* * *

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٠).

الفرع الرابع

في وجوب قضاء الصلاة على السكران

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما يزيل العقل ولم يمكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع التكليف.

○ تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالسكر.

○ علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فالسكران مثله وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.

○ قضاء الواجبات لا يكون من باب العقوبة على الصحيح.

○ مناط التكليف هو العقل فلو شرب الخمر ولم يذهب عقله لم يرتفع التكليف عنه.

○ لا تختلف أحكام موانع التكليف بين أن يكون بسبب من جهته أو من جهة غيره فلو أنزلت المرأة الحيض بتعاطي الدواء امتنعت عن الصلاة، ولو رفعت الحيض بعد نزوله بدواء كُلِّفت، ولو كسر المكلف رجله سقط عنه فرض القيام.

○ لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز السكران.

○ قضاء السكران عند القائلين بتكليفه يرونه عقوبة له؛ لا لقيام الأهلية.

○ لا يلزم من سقوط القضاء عن السكران تخفيف العقوبة.

○ مؤاخذة السكران بما يقع منه من إتلاف ونحوه ليس من باب التكليف وإنما هو حكم وضعي كما يؤاخذ المجنون وصاحب الدابة.

[م-١٥٧] إذا زال عقله بشرب المسكر، ولم يكن معذورًا بشربه، بل كان عاصيًا، فهل تسقط عنه الصلاة؟

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

والحنابلة(١).

وقيل: لا يجب القضاء مطلقًا، وهو أحد القولين لابن تيمية، وحكي قولًا لأبي ثور من الشافعية، ورجحه الشوكاني(٢).

وقال ابن حزم: «يقضي الصلاة ولا يقضي الصيام، والعكس أقرب؛ فالصيام لم يسقط عن الحائض بخلاف الصلاة»(٣).

☐ وجه من قال: يجب عليه القضاء مطلقًا:

أما المالكية والشافعية فيرون أن العقل شرط الخطاب، فإذا تسبب بإزالته بمعصية لم يكن أهلًا للتخفيف حيث تعرض لإسقاط خطابه باعتدائه.

☐ وقد يناقش:

بأنه لا يلزم من سقوط القضاء التخفيف، فهذا قتل العمد إذا انتقل الواجب فيه إلى الدية، لم تجب فيه الكفارة، وليس ذلك من باب التخفيف، ولكن لأن الجرم أكبر من أن يكفر بالصيام، ومثله المريض إذا انتشر المرض، وصار إلى حال قد يئس منه أَمَرَهُ الطبيبُ بترك العلاج، وليس ذلك تخفيفًا عنه.

☐ وأما وجه وجوب القضاء عند الحنفية:

فيرون أن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، كما لو أغمي

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٠)، منح الجليل (١/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، شرح التلقين للمازري (١/ ٩٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٤)، الأم (١/ ٨٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٩)، الإقناع (١/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٩)، الفروع (١/ ٢٨٩).

(٢) الفروع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٣٨٩)، وحكى صاحب الإنصاف قولاً آخر عن ابن تيمية، قال: وفي الفتاوى المصرية، قال: تلزمه بلا نزاع. اهـ ولم أجده في المطبوع منها.
وفي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧): «وأما قضاء ما فاته من العبادات زمن سكره فلم يقل بعدم وجوبه إلا أبو ثور، والشيخ تقي الدين».
وانظر رأي ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر رأي ابن حزم في الصيام: في المحلى (٤/ ٣٦٤).
وانظر رأيه في الصلاة: في المحلى (٢/ ٩).
وانظر رأي الشوكاني: في نيل الأوطار (٦/ ٢٨٠).

عليه لمرض ونحوه، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، من غير فرق بين أن يكون عاصيًا أو غيرَ عاصٍ.

☐ **ويناقش:**

بأن الحائض لو تعاطت دواء يعجل نزول عادتها عليها، أو إسقاط جنينها لم يجب عليها القضاء على الصحيح، فليس مناط سقوط القضاء إلا سقوط الأهلية من غير فرق بين أن يكون مغلوبًا عليه، أو مَنْ فِعْلِهِ، ولهذا النوم لما كان لا يسقط الأهلية لم يفرق فيه بين نوم غلب عليه، ونوم استدعاه الإنسان وطلبه.

☐ **وأما وجه وجوب القضاء عند الحنابلة:**

فالحنابلة يرون أن القضاء إذا وجب على من زال عقله بغير معصية فكذلك يجب على من زال عقله بمعصية، فإذا لم تسقط الأهلية في إحدى الحالتين لم تسقط في الأخرى؛ لأن الإثم حكم تكليفي، وأهلية التكليف حكم وضعي، ولهذا يرون وجوب القضاء حتى على المغمى عليه لمرض، أو بسبب دواء مباح.

☐ **ويناقش:**

بناء القاعدة الصحيح أن يقال: إذا سقطت الأهلية بالإغماء كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، سقطت بغيره، من غير فرق بين أن يكون سقوطها بمعصية أو بغير معصية، والله أعلم.

☐ **وجه من قال: لا يجب عليه القضاء:**

ابن تيمية عكس قول الجمهور، فهو يرى أن التكليف إذا سقط عن المكلف إذا زال عقله بمباح، سقط عنه التكليف إذا زال عقله بمحرم، ولا فرق، لأن المعصية وغيرها تتعلق بالإثم، وأما وجوب القضاء، فهي منوطة بأهلية التكليف، ومحلها العقل، فإذا زال ارتفع التكليف، وصار في حكم المجنون، فالحكم ببقاء حكم العقل، وقد ارتفع، ليس موافقًا للقياس، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

واضح جدًّا أن الأئمة الأربعة وإن اتفقوا على أن من زال عقله بالسكر أنه يقضي إلا أن موجب القضاء عندهم يختلف:

فالحنفية يقصرون القضاء على من زال عقله بآفة سماوية، فإن زال بفعله

وجب القضاء سواء أكان زواله بمباح أم بمحرم.

وأما المالكية والشافعية: فيسقطون القضاء في حالتي الإغماء وزوال العقل بمباح، ويجب القضاء إذا زال بمحرم.

وأما الحنابلة فيوجبون القضاء مطلقًا، سواء أكان بإغماءٍ، أم بدواءٍ مباحٍ، أم بمحرمٍ.

وعكس مذهب الحنابلة ما اختاره ابن تيمية وأبو ثور: فهما يسقطان القضاء مطلقًا حتى ولو كان بمحرم.

فالذي أراه أن قول ابن تيمية أقيس، وقول الجمهور أحوط، فإن ثبت القول عن أبي ثور فإن الباحث قد يذهب إليه؛ لتقدمه، إلا أنني أخاف أن من نسب هذا القول لأبي ثور لم يكن دقيقًا، وأن يكون أخذه من قول أبي ثور في طلاق السكران، وهو مشهور عنه في كتب الشافعية، وأنه رأي له لم يأخذه من قول الشافعي في القديم(١).

ولا يلزم من القول بأن طلاقه لا يقع وقت السكر أن يذهب إلى أنه لا يقضي الصلاة إذا ذهب عنه السكر، وأصحاب الشافعي وهم أعلم بمذهب أبي ثور لم ينسبوا له في قضاء الصلاة قولًا، ونقلوا عنه نقلًا مستفيضًا القول بأن طلاق السكران لا يقع، والخلاف في طلاق السكران قديم من لدن الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يثبت القول عن أبي ثور فلا أحب أن أختار قولًا لا أعلم أحدًا قال به إلا ابن تيمية في القرن السابع الهجري، فالسواد من الأمة أولى بالاتباع، وهم أحرى بإصابة الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر كلام الماوردي في الحاوي (١٠/ ٤١٩).

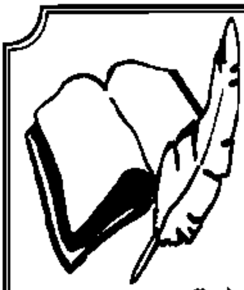

الشرط الرابع

دخول وقت الصلاة

الفصل الأول

تردد دخول الوقت بين السببية والشرطية

المدخل إلى المسألة:

○ **نصب الله الأزمان أسبابًا كما نصب الأوصاف.**

○ **دخول الوقت سبب للوجوب، والعلم بدخول الوقت شرط.**

○ **السبب ليس من أحكام التكليف بل هو من أحكام الوضع.**

○ **لا يتكرر الشرط بتكرر المشروط، فتكرر الصلاة لا يستدعي تكرر الطهارة.**

○ **تكرار السبب يقتضي تكرار المسبب، فكلما زالت الشمس تجدد وجوب الظهر، وكلما تكرر غروب الشمس تجدد وجوب المغرب.**

○ **يجوز تقديم العبادة على شرط وجوب أدائها، فيجوز أن يتطهر قبل وجوب أداء الصلاة عليه، ولا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها.**

[م-١٥٨] اختلف الفقهاء هل دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، أو شرط لها؟

فقيل: دخول الوقت سبب لوجوبها، وشرط لوقوعها أداء، فإن وقعت قبله لم تصح فرضًا، وإن وقعت بعده فهي قضاء. وهذا مذهب الحنفية(١).

وقال بعض الحنابلة: سبب للوجوب، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط فإنها شرط للأداء فقط(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١)، المبسوط (٢/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٩).

واختار المالكية في الأصح أن الوقت سبب للوجوب(١).

وإذا قلنا: إن الوقت سبب للوجوب، فلا نقصد أن جميع وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن ذلك يعني تأخير الصلاة عن الوقت، أو تقديم الصلاة على سببها، وهذا لا يجوز بالإجماع.

ولا يصح أن نقول: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب، لأن ذلك يعني أن المانع لو زال عن الكافر والحائض والمجنون قبل خروج الوقت لا تجب عليهم؛ لأن قيام سبب الوجوب كان قبل تكليفهم، لهذا قال الفقهاء: إن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت أو يقال: السبب بالنسبة للمصلي: هو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه.

وقيل: دخول الوقت شرط للوجوب، وهو قول في مذهب المالكية، وعليه أكثر الحنابلة(٢).

وجعل الشافعية الشرط: معرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًا، فلا تصح الصلاة قبل معرفة دخول الوقت، وهذا مذهب الشافعية(٣).

☐ دليل من قال: الوقت سبب للوجوب وشرط للأداء:

الدليل الأول:

اختلاف ماهية السبب عن ماهية الشرط.

فحدّ الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فالطهارة مثلًا: شرط للصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتطهر المسلم، ولا يصلي

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٠٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٨١، ٤٦٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، المبدع (١/ ٢٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٩).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٧).

وأما السبب: فيلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

فزوال الشمس جعله الله سببًا لوجوب صلاة الظهر، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر إلا أنه وجوب موسع، فالشارع قال للمكلف: صَلِّ إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين(١).

فلا ينطبق تعريف الشرط على دخول الوقت.

ولأن تكرر السبب يقتضي تكرر المسبب، فكلما زالت الشمس تجدد وجوب الظهر، وكلما تكرر غروب الشمس تجدد وجوب المغرب، ولا يلزم من تكرر المشروط تكرر الشرط، فتكرر الصلاة لا يستدعي تكرر الطهارة.

الدليل الثاني:

النائم إذا دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة؛ فدخول الوقت سبب وجوب الصلاة، والاستيقاظ شرط للأداء، لا للوجوب،

فسبب الوجوب الذي هو دخول الوقت ليس من أحكام التكليف، بل من أحكام الوضع، فالشارع جعل الزوال سببًا للوجوب، وليس هذا من عمل المكلف، ولا داخل تحت التكليف.

والنائم، وإن وجبت عليه الصلاة في ذمته إلا أن الاستيقاظ شرط للفعل، فإذا استيقظ، فإن كان فعله في الوقت كانت أداءً، وإن استيقظ بعد خروج الوقت كان فعله قضاءً؛ ولو لم تكن الصلاة واجبة على النائم لما وجب عليه القضاء إذا دخل عليه الوقت وخرج، وهو نائم.

الدليل الثالث:

أن العبادة لا يصح تقديمها على سببها، فلا يصح تقديم الصلاة على الوقت، ولا صيام رمضان قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

ويصح تقديم العبادة إذا وجد سببها على شرط وجوبها على الصحيح، فيصح تقديم الطهارة قبل دخول الوقت؛ وإن كانت لا تجب إلا عند الصلاة؛ لأن الطهارة ليست سببًا في وجوب الصلاة، وإنما هي شرط لوجوب أدائها.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨)، تهذيب الفروق (٢/ ٨٩، ٩١).

فتبين الفرق بين سبب الوجوب وبين شرط وجوب الأداء، وأن الوقت نصبه الشارع سببًا لوجوب الصلاة، وليس شرطًا لوجوبها(١).

☐ دليل من قال: الوقت سبب وشرط للوجوب، وشرط للأداء:

لا أعرف دليلًا، ولم يتبين لي كيف يكون الشيء سببًا وشرطًا في نفس الوقت ولشيء واحد؟ نعم يمكن أن يكون سببًا للوجوب، وشرطًا للأداء، فالصلاة قبل الوقت لا توصف بالأداء، وبعد الوقت توصف بالقضاء، وحتى تقع أداء يشترط أن تقع الصلاة في الوقت، كما هو مذهب الحنفية، وبينت دليلهم، أما أن يكون الوقت سببًا وشرطًا للوجوب فلا أعرفه، فالسبب عند الأصوليين غير الشرط.

☐ دليل من قال: معرفة الوقت شرط من شروط الصلاة.

لما كانت الصلاة لا تجوز مع الشك في دخول الوقت، كانت معرفة دخول الوقت شرطًا من شروط صحة الصلاة، فلا يصح إيقاع الصلاة مع التردد في دخول الوقت ما لم يكن مع الشك غلبة ظن يكفي مثله في إيقاع العبادة(٢).

وهذا القول أجود من مذهب الحنابلة والذي جعل دخول الوقت من شروط الصلاة، فالقول بأن معرفة دخول الوقت شرط لا يتعارض مع القول بأن دخول الوقت سبب للوجوب.

قال القرافي من المالكية: «دخول الوقت سبب للوجوب، والعلم بدخول الوقت شرط»(٣).

☐ دليل من قال: دخول الوقت شرط من شروط الصلاة.

لما كانت الصلاة لا تجب قبل الوقت إجماعًا أدخل بعض الفقهاء دخول الوقت من شروط الصلاة، وهو تساهل في الاصطلاح.

---

(١) انظر: عمدة القارئ (٢/ ٢٣١).

(٢) اتفق العلماء على أن الصلاة لا تصح مع الشك في دخول الوقت، واختلفوا في صحة الصلاة مع الظن في دخول الوقت على قولين، وسوف أتناول هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل.

(٣) انظر مواهب الجليل (١/ ٣٨١).

وقد يكون مراد الفقهاء بأن الوقت من شروط الصلاة أي معرفة دخوله، كما قالوا: الوقت من شروط الصلاة، ويقصدون بذلك دخول الوقت، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ومعرفة دخوله شرط من شروط صحة الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

الأصل في مشروعية أوقات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **قوله ﷺ: (القوت ما بين هذين)، فدل على أن ما قبله ليس بوقت.**
- ○ **الصلوات المكتوبة اختصت بوقت لا تصح قبله بالاتفاق، ويأثم بتأخيرها بعده إلا من عذر.**
- ○ **مقادير العبادات ومواقيتها توقيفي ليس موكولًا للرأي، كالزوال سبب لوجوب الظهر، والغروب لوجوب المغرب، وغياب الشفق لوجوب العشاء.**

[م-١٥٩] أصل مشروعية أوقات الصلوات عرف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله (كتابًا): إشارة إلى الصلوات الخمس لأنها هي الصلوات المكتوبة، ولهذا جاء في الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(١).

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا في مسلم: **سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، فقال: الصلاة في جوف الليل**(٢).

قال ابن رجب: الكتاب: المراد به الفرض، ولم يذكر لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم: إما شرعًا مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وإما قدرًا نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠

---

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) المرجع السابق (١١٦٣).

﴿وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١][١].

وقوله: (موقوتًا) إشارة إلى أن الله وقَّتَ لها وقتًا معلومًا، لا تجب قبله مطلقًا، ولا تجوز بعده إلا من عذر.

قال الشافعي: الموقوت -والله أعلم- الوقت الذي تصلى فيه، وعددها[٢].

(ث-١٠٢) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، قال:

خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] **المغرب،** ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] **الفجر،** ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] **العصر** ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] **الظهر** ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾، **العشاء** [النور: ٥٨][٣].

[حسن][٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦١).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦١).

(٣) المصنف (١٧٧٢).

(٤) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٤٧) ح ١٠٥٩٦، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به.
وفي إسناد الطبراني شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف.
ورواه الطبري في تفسيره ط هجر (١٨/ ٤٧٤) حدثنا ابن وكيع، حدثني أبي، عن سفيان به، وابن وكيع فيه ضعف.
ورواه الطبري في تفسيره (١٨/ ٤٧٤) حدثنا ابن بشار.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٨) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وإسناده حسن.
أبو رزين اسمه مسعود بن مالك، ثقة، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث.
وخالف حماد بن سلمة سفيان الثوري، فرواه عن عاصم ، قال: جاء نافع، ولم يذكر رزين.
ذكر ذلك ابن رجب في شرحه للبخاري (٤/ ١٨١).
والثوري مقدم على حماد بن سلمة في الحفظ.
ولم ينفرد به عاصم، فقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥) من طريق محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جده قال: جاء نافع بن الأزرق الحنفي ... وذكر نحوه.
ومحمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، وقد توبع.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٢) من طريق ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، =

وفي رواية قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ [الروم: ١٧] **المغرب والعشاء** ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] **الفجر** ﴿وَعَشِيّٗا﴾ [الروم: ١٨] **العصر** ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] **الظهر**[(١)].

وخالف ابن عبد البر في دلالة هذه الآيات على أوقات الصلوات، فقال: «ليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه»[(٢)].

يقصد ابن عبد البر والله أعلم دلالة صريحة يعتمد عليها، وأما الدلالة الظاهرة فلا يمكن دفع تفسير ابن عباس، والله أعلم.

وأما السنة: حديث: (**الصلاة ما بين هذين**) قاله جبريل عليه السلام بعد ما صلى بالنبي ﷺ في مكة لتعليمه أوقات الصلوات بعد أن فرضت على المسلمين، فصلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها به في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال له: (**الصلاة ما بين هذين**) ورد ذلك من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ومن حديث جابر، وهو حديث حسن لذاته، وسوف نأتي على ذكرهما في المواقيت.

وقالها الرسول ﷺ في المدينة، وقد سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فقال: **صَلِّ معنا هذين اليومين**، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: **الصلاة ما بين هذين الوقتين**، وسوف يأتي تخريجهما عند الكلام على مواقيت كل صلاة إن شاء الله تعالى.

* * *

= عن ابن عباس. وهذا إسناد صالح في المتابعات، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والله أعلم.

(١) الأوسط (٢/ ٣٢٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٤).

الفصل الثالث

أقسام الوقت بالنسبة للصلاة المكتوبة

المبحث الأول

انقسامه إلى أداء وقضاء

المدخل إلى المسألة:

○ العبادة إن لم يعين لها وقت لم توصف بأداء ولا قضاء، ولا إعادة، كالنوافل المطلقة وإن عين وقتها ولم يحدَّ كحجٍّ وصفت بأداء فقط، وإطلاق القضاء لفساد الحج لشبهه بالمقضي.

○ الواجب إن أدي في وقته المقدر له شرعًا سمي أداء، وإن فعل خارج وقته استدراكًا سمي قضاء، وإن فعل في وقت الأداء ثانيًا؛ لخلل أو سبب، كحضور جماعة سمي إعادة.

○ تأخير القضاء إذا وجب على الفور لا يسمى قضاء القضاء.

[م-١٦٠] عرف الأداء: بأنه ما فعل في وقته المقدر له شرعًا(١).

فقولنا: (**ما فعل**) يشمل العبادات الواجبة كالصلوات الخمس، ويشمل النوافل المؤقتة.

وقولنا: (**في وقته المقدر له**) احتراز من النفل المطلق، فلا توصف بأداء، ولا قضاء، وكذا احتراز من القضاء، فإنه واقع خارج الوقت المقدر له أولًا من الشارع.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٧٤)، الفروق للقرافي (٢/ ٥٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٨٩).

وقولنا: (**شرعًا**) احتراز من الوقت المقدر عرفًا، كأمر السيد لعبده بفعل في وقت عينه له، ثم فعله بعد ذلك الوقت، فلا يسمى قضاء؛ لأن الشرع لم يعين ذلك الوقت.

وعرف القضاء: بأنه ما فعل خارج وقته المحدد له أولًا من قبل الشارع.

وقيل: الأداء ما قُيِّدَ الفعلُ به أولًا، والقضاء ما بعده(١).

فقوله: (**ما قُيِّدَ الفعل به**) أي بالوقت، فيخرج النوافل المطلقة.

وقوله: (**أولًا**) احتراز من القضاء، بناءً على رأي جمهور الأصوليين أن القضاء بخطاب ثانٍ.

إذا وقفنا على تعريف الأداء والقضاء فإن العبادات بالنسبة لهذين الوصفين، منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.

ومنها ما لا يوصف بأداء، ولا قضاء، كالنفل المطلق، وكالحج على القول: بأنه على الفور، فإن تأخير فعله لا يوصف بالقضاء.

ومن العبادات ما لا تقبل القضاء إذا فاتت، كالجمعة، وإنما لها بدل، وهو الظهر، وهل توصف بالأداء؟ فيه خلاف، هناك من يعترض على وصف الجمعة بالأداء؛ لأن العرب من عادتها ألا تصف الشيء بصفةٍ إلا إذا كان قابلًا لضدها، فلا يقولون للشيء: إنه أعمى أو أصم إلا إذا كان قابلًا لأن يبصر أو يسمع، ولا توصف العبادة بالإجزاء إلا إذا كان يمكن أن توصف بعدم الإجزاء، وهكذا(٢).

ولم يختلف العلماء أن الوقت بالنسبة للصلاة ينقسم إلى أداء، وقضاء، وإن اختلفوا في بعض الصلاة إذا وقعت خارج وقتها هل توصف بالقضاء، كصلاة النائم والناسي خارج الوقت.

فالجمهور على أن صلاتهما من باب القضاء، وكونهما معذورين فهذا يتعلق بالإثم وعدمه.

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٠)،.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٧٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار صلاة النائم والناسي بعد خروج الوقت أداءً، وليست قضاءً.

واحتج لقوله: بأنهما في وقت النوم والنسيان غير مخاطبين بالأداء، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثمان بترك الصلاة حال النوم والنسيان. فصار الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ والتذكر.

وتسميته قضاءً ثبت باصطلاح الفقهاء، دون اقتضاء اللغة، فالقضاء والأداء لفظان متواليان على معنًى واحد، يقال: قضيت الدَّيْنَ وأديته، وقضيت الصلاة، وأديتها(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

❑ **ونوقش:**

بأن القضاء جاء في اصطلاح الشارع، فكان النبي ﷺ يسميه قضاء، ويأمر به.

(ح-٣٨١) لما رواه مسلم من طريق عاصم، عن معاذة، قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢).

فكانت ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متباينان(٣).

وإن اتسعت اللغة فعبِّر بأحدهما عن الآخر، وكون النائم لا يأثم هذا متعلق بحكم الفعل، لا بوصف الصلاة، أرأيت المصلي حين يؤخر الصلاة إلى اصفرار الشمس فإن صلاته توصف بالأداء، مع أن فعله محرم على الصحيح؟ فالتحريم

---

(١) انظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥)، ورواه البخاري بنحوه.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

والجواز لا علاقة له بوصف الصلاة أداء أو قضاء، وعلى كل حال سواء أسميناها قضاءً أم أداءً فلا أثر له كبير في الفقه، ولهذا لا تشترط نية القضاء أو نية الأداء في الصلاة كما سيأتينا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الثاني

في تقسيم وقت الأداء إلى اختيار واضطرار

تعريف الاختيار والاضطرار:

عُرِّف الوقت الاختياري:

بأنه الوقت الذي لم يُنْهَ عن تأخير الصلاة إليه(١).

وعرف الاضطراري:

بأنه الوقت الذي نُهِيَ عن تأخير الصلاة إليه(٢).

وفعل الصلاة في وقت الاضطرار يعتبر أداء على الصحيح، كتأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ومن صلى ركعة كاملة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت.

وسمي بالاضطراري؛ لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو جنون، أو حيض(٣).

وتعمد تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار لغير أصحاب الأعذار مختلف فيه، وهو عند من يقول بهذا التقسيم حرام أو مكروه، كما سيأتي بحث حكمه إن شاء الله تعالى.

وينقسم الوقت الاختياري: إلى وقت فضيلة، ووقت توسعة(٤).

فوقت الفضيلة: ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، كاستحباب الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، كاستحباب تأخير الظهر في الحر مطلقًا على الصحيح،

---

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٢٧٤)، منح الجليل (١/ ١٨٤).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

واستحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ما لم يَشُقَّ⁽١⁾.

ووقت التوسعة: عكسه: ما ترجح فعل الصلاة في غيره على فعلها فيه، كأداء الصلاة في وسط الوقت، أو في آخر وقت الاختيار⁽٢⁾.

* * *

---

(١) انظر القواعد النورانية (ص: ٤١)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار

المدخل إلى المسألة:

○ لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.

○ تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.

○ الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار(١).

○ الأصل أن ما كان دركًا لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.

○ القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار مخالف للنص والأصل.

○ الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقًا، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.

○ انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، ومنهم من نفاه كالشافعية، ومنهم من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كاشفة أو دافعة.

[م-١٦١] اختلف العلماء في تقسيم أوقات الصلاة، إلى وقت اختيار واضطرار، كما اختلفوا في حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، فهاتان مسألتان: وسوف نتعرض إلى اختلافهم في هذا التقسيم، ثم ننتقل منه إلى مسألة حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إن شاء الله تعالى

فقيل: لا يوجد وقت اضطرار، بل يمتد وقت العصر في الاختيار إلى غروب

---

(١) انظر الفروق (٢/ ٥٩، ٦٠).

الشمس، وبه قال ابن عباس، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، واختاره داود الظاهري واختاره جماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة(١).

وذهب المالكية إلى أن كل أوقات الصلوات فيها وقت اختيار واضطرار، حتى المغرب الذي ليس لها إلا وقت واحد عندهم.

وقال به الحنابلة في وقت العصر والعشاء خاصة دون بقية الصلوات.

وقال الحنفية: يكره تأخير العصر إلى تغير قرص الشمس، والعشاء بعد نصف الليل، والمغرب بعد اشتباك النجوم، وفي القنية: أن الكراهة تحريمية(٢).

---

(١) انظر قول ابن عباس وعكرمة في شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).
وذكره ابن رجب قولًا للثوري، ورواية عن مالك. انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).
وانظر قول داود وإسحاق في الاستذكار (١/ ٢٧، ٢٨)، والتمهيد (٣/ ٢٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣٠).
وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٩٦): وقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءًا قبل الغروب فقد أدركها».
قال في الإنصاف (١/ ٤٣٤): لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم».

(٢) قال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومختصر القدوري، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المراد تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.
ويكره تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلوع الفجر.
وهل الكراهة تحريمية، أو تنزيهية على قولين:
ففي القنية: أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكاساني.
جاء في البحر الرائق (١/ ٢٦١): «وفي القنية: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم».
واستثنى الحنفية المسافر والمريض فإن له أن يؤخر المغرب بأن تصلى في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها للجمع الصوري.
وإنما يعبر الحنفية بالكراهة؛ لأن الاصطلاح عندهم التعبير بالتحريم لما ثبت بدليل قطعي، والتعبير بالكراهة كراهة تحريم لما ثبت فيه النهي بدليل ظني. وسبق بحث هذا المصطلح.
واختار في المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥): لو صلى العصر بعد تغير قرص الشمس جاز، =

وقال الشافعية بوجود وقت الاختيار، وما بعد وقت الاختيار في العشاء أطلقوا عليه وقت جواز.

وفي العصر والصبح قسموا ما بعد وقت الاختيار إلى وقت جواز مطلقًا، ووقت جواز مع الكراهة، وكلاهما يدلان على نفي وقت الاضطرار(١).

= والجواز ينافي التحريم.

واختار الطحاوي أن تأخير العشاء إلى ما قبل الفجر يكره كراهة تنزيهية.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨) «وقت العشاء على أوقات ثلاثة، فالثلث أفضل وقت صليت فيه، وإلى النصف دونه، وما بعده دون كل ما قبله».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٦٩): قوله: «(تحريمًا) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهيًا، وهو الأظهر. اهـ».

واختار عيسى بن أبان من الحنفية أن تعجيل المغرب أفضل، ولا يكره تأخيرها مطلقًا، واحتج لقوله: بأن المغرب تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء، ولو كان مكروهًا لما أبيح له ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٧).

فصار في مذهب الحنفية قولًا بجواز تأخير العصر إلى ما بعد تغير الشمس، وجواز تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، وجواز تأخير المغرب إلى آخر الوقت، فيصح أن يقال: هناك قول في مذهب الحنفية يذهب إلى عدم تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

انظر المبسوط (١/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٤/ ١)، الأصل (١/ ١٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ٧٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٣).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخرشي (١/ ٢١٧، ٢١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/ ٨٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقي (ص: ١٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، الفروع (١/ ٤٢٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٢، ٤٧٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٣، ٤٣٥).

(١) قسم الشافعية وقت العصر والصبح إلى أقسام

فضيلة: وهو أول الوقت.

واختيار: وهو في العصر: إلى أن يصير الظل مثليه، وفي الفجر إلى الإسفار.

وجواز بلا كراهة، وهو في العصر: إلى اصفرار الشمس، وفي الفجر إلى طلوع الحمرة. =

قال النووي: يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت ...»[١].

وقال بعض الحنابلة: إن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، قال في الإنصاف: «وهو قول حكاه في الفروع وغيره»[٢].

وإذا لم يوجد في العصر وقت اضطرار لم يوجد في غيرها من باب أولى؛ لأن احتمال النصوص فيها أظهر من غيرها.

وقال الإصطخريُّ من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاه، فإن صلوا كان قضاءً بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار[٣].

= ووقت جواز مع الكراهة لغير أهل الأعذار: وهو في العصر من الاصفرار إلى الغروب، وفي الصبح: من الحمرة إلى طلوع الشمس، وتقسيم الوقت إلى أربعة أقسام: من خاصية العصر والصبح.

وقسموا وقت العشاء إلى وقتين: وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصفه، والأظهر الأول. ووقت جواز إلى طلوع الفجر.

فاتفقوا مع المالكية والحنابلة في وجود وقت الاختيار، واختلفوا معهم في تسمية القسم الثاني. انظر روضة الطالبين (١/ ١٨٠، ١٨٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩) الأصل (١/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠). .

(١) المجموع (٣/ ٦٢، ٦٣): وبقية كلام النووي، قال: « .... أما إذا شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها، فثلاثة أوجه، أصحها ... لا يحرم، ولا يكره، لكنه خلاف الأولى».

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣٤)، وانظر الفروع (١/ ٤٣٣) .

(٣) جاء في المجموع نقلًا عن الغزالي (٣/ ٢٧): «إن الإصطخري يحمل حديث: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار».

وفي كفاية النبيه (٢/ ٣٥١): «وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية»،

وفي كتاب الحاوي الكبير (٢/ ٢٥): «إذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، =

❑ **فتحصل من الخلاف قولان:**

الأول: لا يوجد وقت اضطرار، وهذا مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وبه قال عكرمة، والثوري، وإسحاق.

الثاني: تقسيم الوقت إلى: وقت اختيار، ووقت اضطرار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الجملة.

إذا عرفت هذا نأتي على ذكر أدلة الخلاف على هذا التقسيم:

❑ **دليل من قال: لا يوجد وقت اضطرار:**

الدليل الأول:

(ح-٣٨٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تَفُتْهُ الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تَفُتْهُ الصلاة(٢).

= ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باقٍ إلى طلوع الفجر، وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية.

فتبين من هذه النصوص أن الإصطخري يقسم الوقت إلى وقت اختيار: يخرج الوقت بخروجه في حق أهل الإرفاه، فلو صلى الواحد منهم كانت قضاء في حقه.

الثاني: وقت اضطرار: يبقى وقتًا في حق أهل الأعذار، كالحائض والنفساء تطهر قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الصبح، وقبل طلوع الفجر في العشاء.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) رواه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق زهير بن محمد، عن =

= زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة.

ورواه الطيالسي بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قِبَله.

وهنا زهير جعل مكان عطاء بن يسار أبا صالح.

وتابع زهيرًا حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونه عن أبي هريرة به.

ورواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة، قال: بنحوه. ولم يذكر موسى بن عقبة في إسناده كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

وتوبع حفص بن ميسرة وزهير بن محمد على لفظ: (لم تَفُتْهُ).

تابعهم أبو غسان المدني: محمد بن مطرف، وهو ثقة.

أخرجه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وهذا الحديث قد رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من طريق مالك،

ورواه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (٨٧٠٦) من طريق الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:

رواية الصحيحين من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج.

ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، فجعلا مكان عطاء بن يسار أبا صالح، وهو محفوظ من حديث أبي صالح.

رواه شعبة كما في مسند أحمد (٢/ ٤٥٩)، وعلي بن الجعد (١٥٨٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، ومسند السراج (٩٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

ووهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٥٣). =

وجه الاستدلال:

قوله: (**من أدرك ركعة**) فلفظ (مَنْ) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، تشمل المعذور وغيره، وقد اعتبر النبي ﷺ الصلاة على هذا النحو إدراكًا، وأنها أداء، وليست قضاء، فمن حمله على المعذور، أو على الكافر إذا أسلم فقد خصص العام بلا مخصص.

قال الشافعي: «ثم لا يزال وقت العصر قائمًا حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه ذلك فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فائتة؛ لأن النبي ﷺ قال: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

قال الماوردي في شرحه لعبارة الشافعي: وهذا صحيح، آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس»(١).

وقال العمراني في البيان «إذا صار ظل كل شيء مثليه ذهب وقت العصر المختار، وبقي وقت الجواز فيها إلى غروب الشمس ... دليلنا: قوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث نص بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، ولا يلزم من إدراك

= والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ١٤٤).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد.

هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

والحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أني لم أنشط لتتبعها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كافٍ في الاحتجاج.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧، ١٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٢٧).

الوقت جواز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؛ لحديث أنس في مسلم، وفيه النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، ووصفها بأنها تلك صلاة المنافق.

وسوف أسوق حديث أنس رضي الله عنه بتمامه إن شاء الله تعالى، وتتم مناقشته ليتبين مدى قوة دلالته على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

الدليل الثاني:

(ح-٣٨٣) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[1].

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، خرجت صلاة الصبح لأن وقتها يخرج بطلوع الشمس بالنص والإجماع، وبقي ما عداها[2].

فالحديث حَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خروج وقت الاختيار، فمن صلاها قبل دخول وقت الصلاة الأخرى، ولو كان مختارًا لم يكن مفرطًا هذا منطوق الحديث.

وإذا نفى الحديث الإثم سقط القول بوجود وقت اضطرار خاص بالمعذورين من جنون، ونوم، وإغماء، وحيض، ولو كان هناك فرق بين اختيار واضطرار لبينه الحديث.

الدليل الثالث:

(ح-٣٨٤) ما رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت

---

[1] صحيح مسلم (٦٨١).

[2] أما النص فلمفهوم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. وأما الإجماع فحكاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٠٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٦).

الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول.... الحديث(١).

[تفرد حجاج عن قتادة بقوله: ويسقط قرنها الأول](٢).

فجمع بين الاصفرار، وشروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالاصفرار لا يعني أن هناك وقتًا بين الاصفرار وبين شروعها بالمغيب.

وهو ما عبر عنه في حديث أبي موسى عند مسلم أنه صلى العصر في اليوم الثاني حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وما بعد احمرار الشمس إلا شروعها في المغيب.

☐ **دليل من قسم الوقت إلى وقت اختيار واضطرار:**

(ح-٣٨٥) **ما رواه جابر رضي الله عنه من إمامة جبريل بالنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، وفيه: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: ما بين هذين وقت**(٣).

[حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) قد رواه مسلم من طريق شعبة، ومن طريق همام ولم يذكرا فيه **(ويسقط قرنها الأول)**،
ورواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: **(ويسقط قرنها الأول)**.
والباهلي قد احتج به البخاري ومسلم.
قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولازمه.
وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.
وقال أبو حاتم الرازي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ
لكن قد تكون زيادة **(ويسقط قرنها الأول)** من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقريب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد. والله أعلم.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٤) سيأتي تخريجه في المواقيت. انظر: المجلد الثالث، ح: (٤٥٥).

(ح-٣٨٦) وروى مسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: **ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.**

فقوله: (**الوقت بين هذين**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه: أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتًا للعصر.

فظاهر هذه الأحاديث انتهاء العصر باصفرار الشمس، إلا أن حديث أبي هريرة، في الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

وسواء أحددنا انتهاء العصر بالمثلين أم بالاصفرار فإن صلاة ركعة قبل الغروب خارج قوله (**الوقت بين هذين**)، وهذا ما جعل المالكية والحنابلة يجعلون تحديد العصر بالمثلين أو بالاصفرار: هو انتهاء الوقت الاختياري.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**(٢)، على التوقيت الاضطراري.

(ح-٣٨٧) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق،**

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا(١).

فلو كان هذا داخلًا في التوقيت الاختياري لما ذمه على هذا التأخير، وجعله من علامات النفاق.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث أنس له دلالتان عند المالكية والشافعية:

الدلالة الأولى:

تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار. وهذا يُؤَجَّلُ البحث فيه إلى المبحث التالي عندما نناقش حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار.

الدلالة الثانية:

دلالته على تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، وهذا غير مُسَلَّمٍ، فلا توجد مطابقة بين الدليل والمدلول:

فوقت الاضطرار يدخل في وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان المواقيت.

وعلى القول الآخر: يدخل إذا اصفرت الشمس لحديث عبد الله بن عمرو.

أما حديث أنس رضي الله عنه فهو في رجل جعل يرقب آخر وقت العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (**فأمسِكْ عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**) وقال في الغروب: (**فإنها تغرب بين قرني شيطان**)(٢).

فجملة (**تطلع وتغرب بين قرني شيطان**) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ كما يفيده التعبير بالمضارع الدال على الحال، وبه يفهم قوله ﷺ في حديث أنس (**حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها**)، فهو بمنزلة قوله: حتى إذا شرعت في الغروب.

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

فالقائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال، أو من حين اصفرار الشمس على قولين لهم.

فلا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه.

بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (**ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس**)(١).

فاحمرار الشمس زيادة على بلوغ الظل مثليه وزيادة على حديث عبد الله ابن عمرو حيث جعل العصر ما لم تصفر الشمس، فيكون النبي ﷺ صلاها في وقت الاضطرار، فدل على جواز وقوع الصلاة بعد اصفرار الشمس، وذهاب وقت الاختيار.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

ونؤجل بقية مناقشة حديث أنس رضي الله عنه إلى الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

☐ **الراجح:**

يمكن الجزم بأن وقت الصلاة ينقسم إلى وقت اختيار وغيره، وبعد وقت الاختيار، هل يسمى وقت ضرورة ؟

هذا مبني على حكم تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار، وهو ما سوف نناقشه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

المبحث الرابع

في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ: (صَلِّ الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.**

○ **إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.**

○ **من ادَّعَى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.**

○ **الأصل أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.**

○ **الأصل أن من صلى الصلاة بوقتها لم يأثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.**

○ **من صلى خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفرطًا لقوله ﷺ:** (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).

○ **إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.**

[م-١٦٢] على القول بتقسيم وقت بعض الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، هل يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار؟

فقيل: لا يجوز التأخير لغير المعذور، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة(١).

وقيل: يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار مع الكراهة، وهو قول

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ٤٣٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٩)، مختصر الخرقي (ص: ١٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٦).

في مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنفية، ورجحه ابن حزم من الظاهرية(١).

وقسم الشافعية ما بعد وقت الاختيار في العصر والصبح إلى قسمين: وقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز مع الكراهة.

واختار ابن قدامة أن الوقت قسمان: وقت اختيار ووقت جواز(٢).

فتلخص في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الجواز.

☐ دليل من قال يحرم التأخير إلى وقت الاضطرار:

حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في بيان مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء.

(ح-٣٨٨) رواه الإمام أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قُمْ

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٤٢٥، ٣٧٣، ٤١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٠)، فتح العزيز (٣/ ١٧، ١٨)، الوسيط (٢/ ١٠)، المجموع (٣/ ٢٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨)، المحلى، (٢/ ١٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٣).

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٩٦): وقت العصر ما لم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك منها جزءًا قبل الغروب فقد أدركها».

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٣٣، ٤٣٤): «لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه، فإن لنا وجهًا بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة، فيكون كلامه موافقًا لذلك القول، واختاره ابن حمدان وغيره ... مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم».

قلت: ابن قدامة فقيه مجتهد، وله اختيارات، ولا يلزم حمل اختياراته على وجه في المذهب، ولو أراد الجواز مع الكراهة لأفصح عن ذلك، وقد تكلم بالجواز في أكثر من كتاب، ولم يقرن ذلك بالكراهة، والله أعلم.

فَصَلِّهْ، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه من الغد فصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... ثم قال: ما بين هذين وقت(١).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر].

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

فقوله: (**ما بين هذين وقت**) مفهومه: أن ما كان خارج هذين ليس وقتًا. وأن وقت العصر ينتهي حين يكون ظل كل شيء مثليه.

(ح-٣٨٩) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

(ح-٣٩٠) وروى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس.

ومفهومه: أن وقت العصر يخرج بالاصفرار.

وسواء أقلنا: ينتهي العصر بالمثلين أم قلنا بالاصفرار، فإن الحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن ما بين الحدين وقت للصلاة، وهذا لا نزاع فيه.

ومفهومه: أنه لا وقت للعصر خارج هذين الحدين، ومثل هذا لا يقال في بيان وقت الاستحباب، وهو مما يعني تحريم التأخير عن الحد الذي حده النبي ﷺ بفعله وقوله.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين: **أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك**

---

(١) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر تخريجهما: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

فحمله بعض الفقهاء في حق أهل الأعذار، كحائضٍ تطهر، ومجنونٍ يفيق، وصَبِيٍّ يبلغ، وكافرٍ يسلم، ومغمًى عليه يفيق.

والذي حمله على هذا حديث (**الوقت بين هذين**) فمفهومه أنه لا يجوز للقادر أن يخرج عن هذا الحد الذي حده لنا رسول الله ﷺ.

(ح-٣٩١) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن،

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا(٢).

فلو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله من علامات النفاق.

☐ **ويناقش:**

مناقشة دلالة قوله: (**الوقت بين هذين**) على تحريم التأخير لوقت الاضطرار.

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ (**الوقت ما بين هذين**)، مفهومه: أنه لا وقت خارج هذين، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، والاتفاق أنه إذا ثبت شرعًا مخالفة هذا المفهوم دل على أن المفهوم غير مراد، فلا يكون حجة، حتى عند الجمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد خالفه النبي ﷺ مختارًا غير معذور كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في الوجوه التالية.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

الوجه الثاني:

أن ظاهر هذا الحديث لا يقول به حتى الحنابلة والمالكية القائلون بتقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، فالحنابلة والمالكية يرون أن وقت العصر يمتد خارج هذين الوقتين وأن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاها أداء، لا قضاء؛ لوقوع الصلاة في الوقت، فتبين أن مفهوم الحديث غير مراد.

ويبقى النزاع فيمن أوقع الصلاة خارج هذين الوقتين، أيأثم بالتأخير أم لا؟ وليس النزاع أصلاها في وقتها أم لا ؟

والأصل أن من صلى الصلاة في وقتها فلا إثم عليه، ومن ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فعليه الدليل.

الوجه الثالث:

قد تبين من السنة أنه يجوز الخروج عن هذين الحدين بلا ضرورة.

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارج عن المثلين داخل في وقت الضرورة لو كان هذا حدًّا واجبًا.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: **وقت العصر ما لم تصفر الشمس.**

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا احمرَّت الشمس فلم يبقَ عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالاصفرار أيضًا ليس حدًّا واجبًا، وإلا لكانت صلاة النبي ﷺ داخلة في وقت الاضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، وتبين أن التوقيت بالاصفرار لبيان الوقت المختار، وأن إيقاع الصلاة فيه مستحب، والخروج عن وقت الاصفرار جائز، وليس حرامًا.

وصلى النبي ﷺ المغرب في إمامة جبريل وقتًا واحدًا حين غابت الشمس وقال للنبي ﷺ: **الوقت ما بين هذين**.

وصلى النبي ﷺ المغرب في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، **وقال الوقت بين هذين**.

ويدل فعله ﷺ في المغرب على شيئين.

الأول: أن الوقت المختار للمغرب هو غروب الشمس، وهذا بالاتفاق.

الثاني: أن إيقاع الصلاة خارج الوقت المختار ولو من غير عذر جائز، وهذا الفهم أولى من القول بأن التوقيت في حديث إمامة جبريل عليه السلام منسوخ، وكثير من المذاهب قد بنى فقهه في المواقيت على حديث إمامة جبريل.

وإذا جاز الخروج عن الوقت المختار في المغرب جاز الخروج عن الوقت المختار في غيره. هذا مقتضى القياس لو لم يكن عندنا نصوص صريحة تغني الباحث عن اللجوء إلى دلالة القياس، والله أعلم.

وصلى النبي ﷺ العشاء في المدينة كما في حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني أخرها حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال في حديث أبي موسى: **الوقت فيما بين هذين**.

وقال في حديث بريدة: **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**(١).

وخالف هذا في حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: **ووقت العشاء إلى نصف الليل**(٢).

فأبان أن قوله في حديث بريدة: **الوقت بين هذين، ليس حدًّا واجبًا**.

والتوقيت في حديث أبي موسى وبريدة في المدينة، فما يصح معه دعوى التأخر والتقدم المدعى في حديث إمامة جبريل عليه السلام، وأن الرسول ﷺ كان يخرج عن هذا الحد حتى فيما وَقَّتَهُ لأصحابه في المدينة.

(ح-٣٩٢) وروى البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

---

(١) انظر حديث أبي موسى: في صحيح الإمام مسلم (٦١٤)، وانظر حديث بريدة في صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

عن أنس بن مالك، قال: أَخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ....(١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: **أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**

فظاهر الحديث أنه شرع في الصلاة بعد منتصف الليل.

وإن كان يمكن معارضة هذا بأن ثابتًا وقتادة روياه عن أنس (**حتى كان قريبًا من نصف الليل**)، وهي أقرب من رواية حميد، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في وقت العشاء.

وقد جاء ما هو أصرح من حديث أنس رضي الله عنه في الزيادة على النصف.

(ث-١٠٣) فقد روى الطحاوي من طريق شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر(٢).

[صحيح].

فما قبل طلوع الفجر لا إفراط فيه، وقول أبي هريرة لا يخالف النصوص.

(ث-١٠٤) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس،

عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح(٣).

[فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد روى عنه شعبة والثوري، وهو شاهد صالح لما قبله](٤).

ويدل كلام أبي هريرة وابن عباس على أن توقيت العشاء في حديث عبد الله

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩).

(٣) المصنف (٢٢٢٦).

(٤) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٣٨).

ابن عمرو رضي الله عنهما إلى منتصف الليل لم يكن حدًّا واجبًا.

(ح-٣٩٣) وروى أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل .... فقال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأَخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل(١).

قال ابن المنذر: «وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر»(٢).

فتبين أن قوله: (**الوقت بين هذين**) بيان للوقت المختار فقط، ولا دليل فيه على وجود وقت خاص بأهل الأعذار.

فإذا أضفت إلى هذه النصوص قوله ﷺ **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

كان هذا قدرًا زائدًا على المثلين والاصفرار والاحمرار.

والقول بأن الحديث في المعذور تقييد له بلا دليل، وخلاف ظاهر اللفظ:

فقوله (**من صلى ركعة**) فركعة نكرة في سياق الشرط، تعم كل مُصَلٍّ، معذورًا كان أو غير معذور، فما كان مطلقًا من النصوص فإنه يؤخذ على إطلاقه إلا أن يأتي نص يقيده يتفق معه سببًا وحكمًا، ولو كان هذا الذي أدرك ركعة يكون آثمًا لجاء مع النص ما يحذر من هذا الفعل، ليبين أن إدراك الصلاة لا يُخَلِّص المصلي من الإثم إلا أن يكون معذورًا.

هذا ما يناقش به الاستدلال بحديث: (**الوقت بين هذين**).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥)، أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) الأوسط (٢/ ٣٤٥).

☐ وأما مناقشة حديث: (تلك صلاة المنافق)، والجواب عنه فمن أكثر من وجه.

الوجه الأول:

حديث أنس رضي الله عنه على ذم تأخير صلاة العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (**فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**) وقال في الغروب: (**فإنها تغرب بين قرني شيطان**)(١).

فجملة (**تطلع وتغرب بين قرني شيطان**) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ كما يفيده التعبير بالمضارع الدال على الحال، فقول الرسول ﷺ عن صلاة المنافق (**يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ....**) بمنزلة قوله: حتى إذا أخذت الشمس بالغروب.

بينما القائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال في أحد القولين.

وفي القول الآخر: من حين اصفرار الشمس.

وكلا القولين لا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه، بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (**ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرّت الشمس**)(٢).

فاحمرار الشمس زيادة على المثلين والاصفرار.

وهو يدل على جواز وقوع الصلاة في حال الاختيار بعد اصفرار الشمس.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

الوجه الثاني:

أن تأخير الصلاة إلى أن تكون بين قرني شيطان أي إلى وقت شروعها

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

بالغروب قد لا يتحقق معه أن يخلص للمصلي ركعة كاملة بسجدتيها مطمئنًا فيها قبل غروبها، فهو يدخل على المخاطرة، فقد يدرك وقد لا يدرك.

الوجه الثالث:

صلاة المنافق اشتملت على ثلاثة أشياء:

الأول: تأخير صلاة العصر إلى وقت الشروع بالغروب.

والثاني: الإخلال بالأركان بنقر الصلاة وعدم الطمأنينة فيها.

والثالث: خلوها من الذكر إلا قليلًا والذي من أجله أُمِرَ العبدُ بالقيام بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

فلم يكن الحديث مسوقًا لتقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي هريرة في رجل صلى ركعة كاملة مطمئنًّا ذاكرًا الله فيها بسجدتيها قبل أن تغرب الشمس.

وحديث أنس في منافق جلس يرقب آخر وقت العصر، حتى إذا شرعت في الغروب قام فنقرها نقرًا بلا طمأنينة، وخلوًا من ذكر الله.

لهذا حمل الشافعية حديث أبي هريرة على الجواز، خلافًا لحديث أنس.

الوجه الخامس:

أن صريح حديث أبي هريرة مقدم على ظاهر حديث أنس.

فإدراك ركعة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت، والأصل أن من صلى بالوقت لم يأثم، ولا يوجد دليل على تأثيم من أدرك الوقت بإدراك آخره

وإذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء، وأن ما كان وقتًا للمعذور فهو وقت له ولغيره من عموم المصلين.

الوجه السادس:

إن كان السبيل الترجيح بين حديث أبي هريرة وحديث أنس فلا مقارنة،

فحديث أبي هريرة في الصحيحين.

رواه الشيخان من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة(١).

ورواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

وله شاهد عند مسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة(٣).

وحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قد تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، وهو خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وحديثه من قبل الحسن.

قال فيه الخليلي: مدني مختَلَفٌ فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه: إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا(٤). .

☐ دليل من قال: إن التأخير جائز مع الكراهة:

دلت الأحاديث أن قوله ﷺ (**الوقت ما بين هذين**) أنه ليس حدًّا واجبًا.

فالعصر جاء فيها ثلاثة أوقات:

الأول: التحديد بالمثلين، كما في أحاديث إمامة جبريل من حديث جابر، وابن عباس، والأول صحيح، والثاني حسن.

وهذا في بيان وقت الاستحباب.

الوقت الثاني: أحاديث التحديد بالاصفرار، وهو قدر زائد على التحديد بانتهاء العصر بالمثلين، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديث بريدة وأبي موسى فيه أيضًا، وهذا يعني أنه إلى الاصفرار وقت جواز بلا كراهة.

قال النووي قوله ﷺ: (**فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس**) معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة.

الثالث: ما بين الاصفرار إلى الغروب وهذا وقت جواز مع الكراهة لحديث

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣-٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥).

أبي هريرة: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ولأن المصلي الذي أدرك ركعة قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الفجر تعتبر صلاته أداء، لا قضاء، وإذا لم يبلغ بالصلاة القضاء لم يكن آثمًا؛ لأن الصلاة لها وقتان: أداء، وقضاء، ولا ثالث لهما، والأداء هو المطلوب.

دليل من قال: يجوز التأخير إلى آخر الوقت بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-٣٩٤) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٩٥) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، **عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم**(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (**وقتها**) في الحديثين مفرد مضاف، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا أوقع الصلاة في الوقت فقد امتثل الأمر، فمن أخرج جزءًا من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام الرسول الله ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (**الصلاة على وقتها**) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

من ادَّعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.

أما كونه خالف النص:

(ح-٣٩٦) فلما رواه مسلم **من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ**:..... **إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**⁽²⁾.

فقوله: (**إنما**) أداة حصر، فَحَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع على وجود فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطوق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرمًا، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفًا للأصل:

فالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

والأصل أن من صلى الصلاة بوقتها فقد امتثل الأمر، فلا إثم عليه.

الدليل الرابع:

(ح-٣٩٧) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

(ح-٣٩٨) ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(٢).

(ح-٣٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(٣).

فإدراك الركعة جعله الشرع دركًا في صلاة الجماعة، وفي صلاة الجمعة، وكذلك جعله الشارع دركًا للوقت.

☐ وأجاب المالكية والحنابلة عن الحديث بأجوبة:

الجواب الأول:

أن الحديث في المعذور.

☐ ورد هذا الجواب:

بأن الحديث عام، والعموم في النصوص الشرعية لا يقيده إلا نص مثله، وقد تبين أن حديث أنس في صفة صلاة المنافق لا يصلح أن يكون مقيدًا.

الجواب الثاني:

أن الحديث نص في إدراك الوقت، وليس هذا محل الخلاف، ونحن نقول: إن

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخريجه، في المسألة التي قبل هذه، انظر: (ح-٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

الصلاة أداء، وليست قضاء إلا أنه يأثم على التأخير.

❑ **ورد هذا الجواب:**

سبق الجواب عن دعوى أن الأداء والإثم يجتمعان، وبيان أن هذا مخالف للنص والأصل.

❑ **الجواب الثالث:**

قد يقال: إن حديث أبي هريرة، جاء بلفظ: (**من أدرك ركعة من العصر**) ولم يقل: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

والدرك: هو اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته إدراكًا ودركًا، قال تعالى لموسى ﴿أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]. أي لا تخاف أن يلحق بك فرعون.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وإنما قالوا هذا لأن فرعون كان بطلبهم.

وقال ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فَصَلُّوا**(١).

فحين خرج الرجل يمشي طالبًا الصلاة كان من المناسب استعمال لفظ: (**فما أدركتم**)، ولا يقال هذا في حق رجل كان بالمسجد حين أقيمت الصلاة.

وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وذلك أن العبد يفر من الموت، والموت يطلبه، ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

فالحديث في مكَلَّفٍ يحاول اللحاق بالوقت ليدركه، ولا يقال هذا في حق رجل قادر على الصلاة قبل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب.
ومسلم (٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

☐ **ويجاب عن هذا:**

بأن (الإدراك) يأتي بمعنى اللحاق تقول: مشى حتى أدركه، وأدرك منه حاجته.

ويأتي (الإدراك) بمعنى بلوغ الشيء إناه وغايته.

تقول: فلان أدرك الإسلام، ولم يسلم.

وتقول: أدرك الغلام والجارية إذا بلغا(١).

وجاء في حديث أبي ذر المتقدم، قال: **قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**(٢).

فقوله: (**فإن أدركتها**) فالإدراك في الحديث لا يمكن تفسيره باللحاق، حيث لم يكن أبو ذر رضي الله عنه يحاول اللحاق بالصلاة معهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف وقد صلاها لوقتها رضي الله عنه.

وفي حديث جابر في الصحيحين: **جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ** ... الحديث(٣).

(ح-٤٠٠) وروى أحمد من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ لرجلين لم يصليا مع الناس: .... ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ فقالا: قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة**(٤).

فكان لفظ: (**أدرك ركعة من الصلاة**) لا يلزم منه أن يكون قد طلب الصلاة حتى أدرك منها ركعة، حتى يحمل الحديث على المعذور، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع

---

(١) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٨١)، مختار الصحاح (ص: ١٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٨)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ح: (٣٧٤).

الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

☐ **الراجح:**

أرى أن القول بجواز الصلاة في أي جزء من الوقت أقوى من القول بالتحريم؛ فإن كان لا بد فالقول بالكراهة مراعاة للخلاف، وأما القول بالتحريم فلم يظهر لي، فالراجح دائر بين الكراهة والجواز.

ومع ترجيح ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إلى وقت يختلف الناس في تحريم فعله؛ فالصلاة لا ينبغي للعبد أن يغامر فيها بين القول بالتحريم والقول بالكراهة، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي أرجى عمل يعمله المسلم، ويطمع أن يكون سببًا في نجاته من النار، فليحرص المسلم على أن تكون صلاته في أحسن صفاتها، ومن ذلك الاهتمام بالوقت، ودع الجانب العلمي المحض الذي يُحرَّر وقوفًا عند حدود الحلال والحرام، وخذ ببرد اليقين المتفق عليه، خاصة فيما يتعلق بالصلاة، فهي دينك وإيمانك، والله أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة ٥
فيما يأخذه المؤذن على الأذان والإقامة ٥
في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٥
في أخذ الرِّزْق على الأذان ٨
في دفع الجعالة على الأذان ١٤
في تعدد المؤذنين ١٥
إذا تَشَاحَّ رجلان في الأذان ٢١
إذا تشاحُّوا وكانوا غير مُتَسَاوِيَيْنِ ٢١
إذا تشاحوا مع التساوي في الصفات ٢٤
في أحقية من بنى المسجد على غيره ٣٠
في إقامة غير من أذَّن ٣٢
في الفصل بين أذان المغرب والإقامة ٤١
في صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلوات ٥٢
في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ٥٢
الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة ٥٩
في الأذان والإقامة للصلوات المجموعة في غير النسك ٦٦
في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة ٧١
في الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة ٧١
في الأذان والإقامة حال تعدد الفوائت ٧٩

في الأذان والإقامة على جماعة النساء ٨٥

الأذان والإقامة في السفر ٩٢

في أذان الجماعة وإقامتهم في السفر ٩٢

في أذان المنفرد ٩٩

الأذان على المنفرد في الحضر ٩٩

في أذان المنفرد وإقامته في السفر ١١٨

في قتال أهل البلد إذا تركوا الأذان ١٢٥

في النداء لغير الصلوات الخمس ١٢٩

النداء لصلاة الكسوف ١٢٩

النداء لصلاة الاستسقاء ١٣٣

في النداء لصلاة العيدين ١٣٧

في النداء لصلاة التراويح ١٤٠

في الأذان عند تغول الغيلان ١٤٢

في الأذان والإقامة في أذن المولود ١٤٦

في الأحكام الفقهية المتعلقة بسماع الأذان ١٥٠

في حكم إجابة المؤذن ١٥٠

في صفة إجابة المؤذن ١٥٦

في إجابة المؤذن جملةً جملةً قبل فراغه من الأذان ١٥٦

في ألفاظ الإجابة ١٦٠

في زيادة (العلي العظيم) في إجابة الحيعلة ١٧٥

في استحباب متابعة المؤذن بالترجيع ١٧٧

في إجابة المؤذن بالتثويب ١٨٠

في إجابة أكثر من مؤذن ١٨٤

في صفة إجابة الأذان إذا سمع بعضه ١٨٨

في إجابة المؤذن حال الصلاة ١٩٠
في بطلان الصلاة بإجابة المؤذن ١٩٨
في حكاية المؤذن لأذانه ٢٠٤
في مشروعية إجابة الإقامة ٢٠٧
في الذكر بعد الفراغ من الأذان ٢١٥
في استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ٢١٨
من الأدعية المستحبة بعد الأذان ٢٢١
في تعريف الصلاة ٢٢٤
في تاريخ مشروعية الصلاة ٢٢٩
في فضل الصلاة ومكانتها في الإسلام ٢٣٨
في حكم الصلاة ٢٤٩
في بيان من تجب عليه الصلاة ٢٤٩
في الأحكام المترتبة على ترك الصلاة ٢٥١
في كفر تارك الصلاة ٢٥١
في قتل تارك الصلاة ٣١٣
في استتابة تارك الصلاة ٣٢٢
في صفة الاستتابة ٣٤١
في حكم الاستتابة ٣٤٨
في الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في حكم الاستتابة ٣٥٥
في عدد الصلوات التي إذا تركها حكم بكفره أو قتله ٣٦٢
شروط الصلاة ٣٨١
من شروط الصلاة الإسلام ٣٨١
في وجوب الصلاة على الكافر ٣٨٢
في وجوب قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم ٣٩٨

في الحكم بإسلام الكافر إذا صلى ٤٠٤

في حكم صلاة الكافر على القول بإسلامه بها ٤٢٠

في الحكم بإسلام الكافر إذا صام أو حج أو زكى ٤٢٣

من شروط وجوب الصلاة التكليف ٤٢٦

في اشتراط العقل والبلوغ لوجوب الصلاة ٤٢٦

في خطاب الشارع للصبي بالعبادة ٤٣٩

في حكم أمر الولي للصغير بالصلاة ٤٤٨

في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة أو بعد فراغه منها ٤٥٦

أمر الصغير بالصلاة أمر بتعليمه كل ما يلزم لصحتها ٤٦٨

بم يحصل التمييز ؟ ٤٧٣

عدم قيام مانع يمنع من الصلاة ٤٧٦

في مانع الحيض والنفاس ٤٧٦

الحائض والنفساء لا تصلي ولا تقضي ٤٧٦

في جلوس الحائض في مصلاها للذكر بمقدار الصلاة ٤٧٨

إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت ٤٨٠

من موانع الصلاة تغطية العقل بالنوم ٤٨٣

تغطية العقل بالنوم والنسيان ٤٨٣

في زوال العقل بالإغماء ٤٩١

في زوال العقل بتناول دواء مباح ٤٩٩

في وجوب قضاء الصلاة على السكران ٥٠٢

دخول وقت الصلاة ٥٠٦

تردد دخول الوقت بين السببية والشرطية ٥٠٦

الأصل في مشروعية أوقات الصلاة ٥١١

أقسام الوقت بالنسبة للصلاة المكتوبة ٥١٤

انقسامه إلى أداء وقضاء ٥١٤
في تقسيم وقت الأداء إلى اختيار واضطرار ٥١٨
موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار ٥٢٠
في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار ٥٣٢

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

③

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثالث

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الرابع

في ارتباط الصلاة بالوقت

المبحث الأول

في تقديم الصلاة على وقتها

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة ورد الأمر بفعلها مقيدًا بزمن محدود الطرفين بداية ونهاية، فلا يجوز تجاوزه، فمن تجاوزه فقد تعدى حدود الله تعالى.
- تنسب الصلاة إلى الوقت فيقال: صلاة الظهر، وإنما يضاف الواجب إلى سببه.
- الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها.
- إذا وجد سبب العبادة جاز تقديمها على شرط وجوبها على الصحيح.
- الطهارة قبل دخول الوقت تصح إجماعًا، ولا تجب إلا لفعل الصلاة.
- الطهارة سبب وجوبها الحدث، وشرط وجوبها فعل الصلاة.
- تقديم الطهارة على الوقت يصح إجماعًا، وهو من باب تقديم العبادة على شرط وجوبها بعد وجود سبب الوجوب، وهو الحدث
- النصاب سبب لوجوب الزكاة، وتمام الحول شرط الوجوب، فإذا وجد النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول.
- الخطأ في المأمورات لا يسقطها، فمن صلى قبل الوقت أعاد بخلاف المنهيات.

[م-١٦٣] لا يصح تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، وحكي فيه الإجماع، واختلفوا فيمن اجتهد، وصلى، ثم تبين أنه صلى قبل الوقت(١).

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٠): «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى، ثم تبينت صلاته قبل الوقت، وقد مضى=

فقيل: يعيد مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء(١).

وقال ابن عباس: تجزئه مطلقًا، وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وهو رواية عن أحمد(٢).

قال ابن المنذر في الإشراف: «واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت .... وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس، قال يجزيه.

وقال الحسن: مضت صلاته ...»(٣).

وقال ابن رشد: «ومن صلى قبل الوقت أعاد أبدًا إلا خلافًا شاذًّا عن ابن عباس، وعن الشعبي ....»(٤).

وقال الشافعية: إن أدرك الوقت وجبت الإعادة، وإن لم يعلم إلا بعد فوات الوقت فقولان في وجوب الإعادة، أصحهما: أن الإعادة واجبة، والثاني: لا يقضي اعتبارًا بما ظنه(٥).

وقال أشهب: «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة»(٦).

= الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين، وقد حكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء. قال القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقه: قد تأولها أصحابنا ...».

(١) منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣١١)..

(٢) انظر: المحلى (٢/ ١١)، المغني (١/ ٢٨٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٩، ١٩٠).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤٠٤).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١١٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ١٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٢٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤).

(٦) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

ففرق أشهب بين الصلاة التي تجمع إلى ما قبلها وبين غيرها، فلو صلى الظهر، أو المغرب، أو الفجر قبل الوقت أعاد، ولو صلى العصر أو العشاء لم يعد بناء على أن الصلاة الثانية المجموعة تشارك ما قبلها في الوقت لاسيما في العذر.

☐ دليل الجمهور على أنه يعيد مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]: أي فرضًا مؤقتًا.

فقوله: (كتابًا) إشارة إلى وجوبها، وقوله: **(موقوتًا)** أي يجب عليك أداؤه وقتًا بعد وقت، ولهذا يتكرر الوجوب بتجدد الوقت.

قال ابن جرير الطبري في معنى الآية: «أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا منجمًا؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول، من قول القائل: وقت الله عليك فرضه، فهو يَقِتُهُ، ففرضه عليك موقوت: إذا أخبر أنه جعل له وقتًا يجب عليك أداؤه»(١).

الدليل الثاني:

أن الصلاة فرضت لأوقاتها، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فربط الله سبحانه وتعالى بين الأمر بالصلاة وبين الوقت، مما يدل على أن الصلاة فرضت لأوقاتها.

الدليل الثالث:

أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في يومين، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى الخمس في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال له الوقت ما بين هذين، جاء ذلك في حديث ابن عباس وجابر، وسيأتي تخريجهما إن شاء الله تعالى في ذكر المواقيت.

---

(١) تفسير الطبري ت دار هجر (٧/ ٤٥١).

وهكذا فعل النبي ﷺ بالمدينة حين سئل عن مواقيت الصلوات(١).

وهو دليل على أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها.

وقال النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، **وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس** ... الحديث(٢).

فكل أحاديث مواقيت الصلاة أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات، من قوله ومن فعله ﷺ تفيد أن كل صلاة لها وقت معلوم البداية والنهاية، فإيقاع الصلاة قبل وقتها لا تصح فريضة، كما لو صام رمضان في شعبان، أو أوقع الحج في ذي القعدة.

الدليل الرابع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها.

قال ابن عبد البر: «وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقًا صحيحًا»(٣).

وقال ابن تيمية: «يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع»(٤).

وقال الرجراجي: في مناهج التحصيل: «لا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت، إلا خلاف شاذ؛ رُوِيَ عن ابن عباس، وما روى أيضًا عن بعض العلماء في صلاة الجمعة»(٥).

وذكر الشلبي من الحنفية أنه لا يجوز فعل الصلاة قبل طلوع الفجر، ولا عند

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي موسى (٦١٤)، وله شاهد عند مسلم من حديث بريدة (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢-٦١٢).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٣)، التمهيد (٨/ ٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٢).

(٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (١/ ١٩٦).

الشك في طلوعه، ولا حال طلوعه إجماعًا(١).

الدليل الخامس:

أن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولا يجوز تقديم الشيء على سببه وحكي فيه الإجماع(٢).

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «لم يختلف في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت؛ لأن وقتها سبب»(٣).

الدليل السادس:

أن الخطأ في المأمورات لا يسقطها، والخطأ في المنهيات يسقطها، ونحن أمرنا بالصلاة في الوقت، فلا تبرأ الذمة حتى نقوم بما أمرنا به، ولذلك لو صلى ثم تبين أنه صلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة بالإجماع.

الدليل السابع:

أن الصلاة لو صحت قبل الوقت لم يكن للتوقيت أي فائدة.

☐ **دليل من قال: لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فبان أنه قبل الوقت:**

الدليل الأول:

(ث-١٠٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: **شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، قال: وأضاء لهم الصبح**(٤).

[منقطع](٥).

---

(١) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/ ٨٢).

(٢) إدرار الشروق على أنواء الفروق مطبوع مع الفروق (١/ ٧٢)، وانظر: تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق أيضًا (١/ ٩٢).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد مالك (ص: ٩٢).

(٤) المصنف (٧٢٠٣).

(٥) هذا إسناد منقطع، الحسن لم يسمع من ابن عباس. =

❑ **ويجاب:**

بأن الصحابة مختلفون، وإذا اختلفوا نُظِرَ في الأقرب إلى الصواب.

(ث-١٠٦) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، **عن ابن عمر، أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة**[1].

[صحيح][2].

(ث-١٠٧) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، **عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار**[3].

[حسن][4].

= فقد رواه ابن المنذر (٢/ ٣٨٣) من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر، فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع، وقد طلع الفجر. وهذا إسناد صحيح إلا أنه يخالف الأثر السابق، فالسابق دخل في الصلاة، وهو يشك في دخول الوقت، وهذا حصل له الشك بعد دخوله فيها.

وقد رواه ابن المنذر أيضًا (٢/ ٣٨٤) من طريق حجاج، قال: حدثني حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث، أن المؤذن أقام بليل، فرأى ابن عباس عليه ليلًا، فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر .... الأثر. وهذا سند صالح في المتابعات.

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بعد أسطر.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٠٢).

(٢) وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٣) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع به، وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ لأن ابن عجلان مضطرب في حديث نافع.

ورواه عبد الرزاق (٤٧٦٣) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل. وهذا سند صحيح أيضًا.

(٣) الأوسط (٢/ ٣٨٣).

(٤) رجاله ثقات إلا عمران فإنه صدوق.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠١) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى، ثم قعد، ثم تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى، وقعد حتى تبين أنه صلى بليل، ثم أعادها الثالثة.

(ث-١٠٨) وروى البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بهم الصبح بليل، فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات(١).

[تفرد يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، وفيه كلام](٢).

الدليل الثاني:

(ث-١٠٩) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٦٧٢).

(٢) هذا الأثر من مفردات البيهقي، ولا يضره ذلك؛ لأن البيهقي من الحفاظ.

وعبد الوهاب سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل تغيره، وهو من أصحاب سعيد المكثرين عنه، وسعيد مقدم في أصحاب قتادة، حتى قال فيه أحمد: من أعلم الناس بحديث سعيد ابن أبي عروبة.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه، جاء في ترجمته:

قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠).

وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (٦/ ٢٦٢).

وقال أبو حاتم: محله الصدق. الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤).

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعنِ في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتُّهِمَ.

فإن قيل: كلام يزيد بن هارون معارض بكلام الدارقطني، وهو أعرف بيحيى منه.

فالجواب: أنه قد ضعفه غيره، فقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠).

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس، تكلم الناس به. انظر: اللسان (٩٢٢٩).

قلت: هو مكثر عن عبد الوهاب بن عطاء، وقد رأيت أن المكثرين عن الراوي يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، فلعل ما يرويه عنه أقرب إلى أن يكون حسنًا، وله شاهد صحيح عن فعل ابن عمر، وآخر حسن من فعل أبي موسى، انظر ما قبله.

ورواه معمر، عن قتادة، فأوقفه عليه، رواه عبد الرزاق (٢١٧٥) عنه، بلفظ: من صلى الصبح بليل، فإنه يعيدها إذا طلع الفجر، ويعيد الإقامة. ومعمر ضعيف في قتادة.

الشمس. قال: تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل، فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه(١).

[هذا إسناد ضعيف](٢).

☐ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين الدَّين وبين الصلاة، فالذمة مشغولة بالدين قبل استعجاله، بخلاف الصلاة فإن الذمة ليست مشغولة بالوجوب قبل وجود سببه، وهو دخول الوقت، فلو مات المدين قبل حلول الأجل لم يسقط الدين بخلاف ما لو مات قبل دخول وقت الصلاة.

☐ **دليل من تسامح في الصلاة قبل الوقت في ثاني المجموعتين:**

هذا القول بناه على أن الصلاتين المجموعتين وقتهما مشترك في حال العذر، كالسفر، والمطر، وفي حال إذا ارتفع المانع في وقت الثانية، فإذا اجتهد، وصلى العصر قبل دخول وقتها، أو صلى العشاء قبل دخول وقتها كانت صلاته صحيحة، حيث لم يتعمد، والوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، وهذا منها.

☐ **الراجح:**

أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لأن الوقت سبب الوجوب، وإذا لم تجب عليه لم تصح فرضًا، وفي صحتها نافلة خلاف بين أهل العلم، سيأتي بيانه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٨٤).

(٢) في إسناده شريك سَيِّئُ الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وانظر: مناقشة الأثر في المسألة التالية.

المبحث الثاني

الصلاة مع الشك في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الشك تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.

○ كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية ما لم يكن غلبة ظن.

○ الأصل عدم دخول الوقت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).

○ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة، فكذا الشك في سبب الوجوب.

○ كل مشكوك فيه فهو ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.

○ الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الكمال.

○ يصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.

○ إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

[م-١٦٤] إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن أصاب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٥)، فتح القدير (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٢)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، إرشاد السالك (١/ ١٣)، =

قال خليل في مختصره: «وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه»(١).

وقال زروق نقلًا من مواهب الجليل: «دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه ...»(٢).

وقيل: إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت، فبان أنه صلى في الوقت أجزأته، اعتبارًا بالموجود، وهو وقوع الصلاة في الوقت، اختاره بعض الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ويروى عن ابن عباس(٣).

☐ دليل القول بعدم الإجزاء:

الدليل الأول:

الإجماع، قال النووي في المجموع: «لا يجزيه ما فعله بلا خلاف»(٤).

الدليل الثاني:

الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو عدم دخول الوقت حتى نتيقن دخوله، والقاعدة الفقهية: أن اليقين لا يزول بالشك، فاليقين أن الوقت لم يدخل، فيستصحب هذا الحال، حتى نتيقن دخوله، ولهذا يجوز الأكل مع الشك في طلوع الفجر على الصحيح، وكذا لا يجوز على الصحيح الفطر مع الشك في غروب الشمس.

الدليل الثالث:

لا تصح العبادة مع الشك في شرط وجوبها؛ لأن الشك في الشرط يوجب

= شرح الخرشي (١/ ٢١٦، ٢١٧)، الأم (١/ ٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٧٣)، القواعد لابن رجب، القاعدة ٦٨ (ص: ١٢٠)، المحلى، مسألة (٣٣٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٢، ١٨٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ٨٤)، قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ١٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢، ٤٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، وأما توثيق قول ابن عباس فسيأتي ضمن تخريج أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى.

(٤) المجموع (١/ ٥١٦).

الشك في المشروط ضرورة، فمن باب أولى أن ما شُكَّ في سبب وجوبه لم يجب.

فمن شك أتوضأ أم لا فهو لم يتوضأ، ومن شك في غروب الشمس لم يحل له الفطر، فكذلك إذا شك أدخل الوقت أم لا فالأصل أنه لم يدخل، فإن صلى فقد صلاها غير عالم بوجوبها عليه، فلم تجزئه.

الدليل الرابع:

الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعًا، فلا تصح الصلاة مع الشك في سبب وجوبها؛ فلابد من يقين أو ظن غالب على براءة الذمة(١).

☐ دليل من قال تجوز الصلاة مع الشك في دخول الوقت:

الدليل الأول:

(ح-٤٠١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسحاج الضبي قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل**(٢).

[صحيح](٣).

فمن العلماء من استدل به على جواز الصلاة مع الشك في دخول الوقت كما هو

---

(١) انظر: الخرشي (١/ ٢١٧).

(٢) المسند (٣/ ١١٣).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١١٣)، وأبو داود (١٢٠٤) والمزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٤٣)، عن أبي معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (٣٥٣٦) حدثنا جرير.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم (أبو معاوية، وجرير، وأبو نعيم) عن مسحاج الضبي، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلى الظهر، ثم ارتحل.

ولفظ جرير: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧)

قال مسحاج بن موسى الضبي: سمعت أنس بن مالك، يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزالت الشمس أو لم تزل، أو انتصف النهار أو لم ينتصف، فَصَلِّ قبل أن ترتحل.

ظاهر من ترجمة أبي داود، قال في السنن: باب المسافر يصلي، وهو يشك في الوقت.

ومنهم من أنكر صحة الحديث لدلالته على جواز تقديم الصلاة على وقتها كابن حبان، قال في المجروحين في ترجمة مسحاج الضبي: «روى حديثًا واحدًا منكرًا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به»(١).

فضعفه لهذا الحديث.

وأنكر ابن المبارك هذا الحديث، فنقل ابن حبان بإسناده، عن الحسن بن عيسى، قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن، قال: ما هو؟

قلت: حدثنا أبو نعيم، عن مسحاج، عن أنس بن مالك ... وذكر الحديث، فقال ابن المبارك وما حُسْنُ هذا الحديث؟! أنا أقول: كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال وقبل الوقت(٢).

ونقل ابن القيسراني عبارة ابن المبارك، فقال: وقال ابن المبارك: من مسحاج هذا حتى أقبل منه هذا الحديث؟ أنا أقول كان النبي ﷺ يصلي قبل الزوال، أو قبل الوقت(٣).

ومن صحح هذا الحديث لم يفهم منه هذا الفهم، وإنما يدل على أنه يبادر بالصلاة، حتى يقول بعض المأمومين زالت الشمس أو لم تزل، كما وقع ذلك في حديث أبي موسى عند ابن أبي شيبة، أن سائلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا ... وفيه: ثم أمره فأقام الصلاة، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل، وهو أعلم منهم ...(٤).

وهو في مسلم بلفظ: ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم(٥).

وفي مسند أحمد: والقائل يقول: انتصف النهار أو لم ينتصف(٦).

---

(١) المجروحين (٣/ ٣٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (ص: ٢٤٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢١).

(٥) صحيح مسلم (٦١٤).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٤١٦).

فغاية ما فيه أن المأموم يجوز أن يقلد الثقة في دخول الوقت، حتى ولو بادر بها، حتى يقول بعضهم: هل دخل الوقت؟

الدليل الثاني:

(ث-١١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور،

عن الحسن، قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال: فأمر مؤذنه، فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم، واستفتح البقرة حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها، ثم ركع ثم سجد، قال: وأضاء لهم الصبح(١).

[منقطع].

(ث-١١١) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة،

عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس. قال: تجزيه، ثم قال: أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل، فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه(٢).

[ضعيف].

❑ **ونوقش:**

ظاهر الأثر الأول أنهم دخلوا في الصلاة مع قيام الشك في دخول الوقت، وظاهر النص في الأثر الثاني أن ابن عباس أفتى بجواز الصلاة في السفر قبل دخول الوقت متعمدًا، فهما أثران في مسألتين مختلفتين.

والأثر الأول منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس.

والأثر الثاني فيه سببان للضعف، شريك سَيِّئُ الحفظ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وقد روي بإسناد صحيح عن ابن عباس، أن الشك حصل لهم بعد دخولهم في الصلاة، فلا يكون فيه دليل على تعمد الصلاة قبل الوقت، ولا الدخول فيها مع قيام الشك، وهذا هو المعروف عن ابن عباس.

---

(١) المصنف (٧٢٠٣).

(٢) الأوسط (٢/ ٣٨٤).

(ث-١١٢) فقد رواه ابن المنذر من طريق حجاج، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله،

عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر، فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع، وقد طلع الفجر. وهذا إسناد صحيح[1].

فقوله: (**فعرف الليل في القبلة**) لا يمكن وهو في الصلاة أن يتيقن بقاء الليل، فإذا كان قبل دخوله في الصلاة دخل، وهو يظن طلوع الصبح، فكيف وهو في الصلاة يتيقن بقاء الليل، فيحمل على أنه حصل له شك في بقاء الليل، والشك بعد الدخول في الصلاة فيه خلاف في إفساد الصلاة باعتبار أنه شك في المفسد، والأصل عدمه، وعلى التنزل فينبغي حمله على مسألة محفوظ فيها الخلاف، أعني مسألة: من اجتهد في دخول الوقت، ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت:

فقيل: يعيد الصلاة، وهو قول المذاهب الأربعة.

وقيل: لا يعيد إذا فات الوقت، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية.

وقيل: لا يعيد مطلقًا، وهو منسوب إلى ابن عباس، ولا يفهم منه أن هناك خلافًا بين العلماء في صحة تعمد إيقاع الصلاة قبل الوقت.

قال ابن رجب: «ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى، ثم تبينت صلاته قبل الوقت، وقد مضى الوقت، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين، وقد حكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء. قال القاضي أبو يعلى الصغير في تعليقه: قد تأولها أصحابنا ...»[2].

وأرى أن القول بوجوب الإعادة مطلقًا هو الأرجح، والله أعلم.

* * *

---

[1] الأوسط (٢/ ٣٨٣).

[2] فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٠).

المبحث الثالث

العمل بالظن في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطل كثير من٦٦ الأحكام،
- الظن الشرعي: هو تغليب أحد الجانبين لأصل أو مرجح.
- قوله ﷺ: (إنما أقضي على نحو ما أسمع) أصل بالعمل بالظن.
- الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.
- أفطر الصحابة في يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما وقع.
- القادر على اليقين أيجتهد أم يجب العلم باليقين؟
- كان الصحابة يجتهدون ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- احتمال تطرق الخطأ للظن لا يمنع من صحة العمل به؛ لأن الأصل عدم الخطأ.
- الظن درجة من درجات العلم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾.
- إذا تعذر اليقين وجب العمل بالظن.
- الظن المذموم في النصوص هو ما اتُّبِعَ فيه الهوى ولم يُبْنَ على أصل.

[م-١٦٥] إذا ظن دخول الوقت أيجوز أن يصلي أم يجب ألا يصلي حتى يتيقن الوقت؟

فقيل: يجوز أن يصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت. وهذا مذهب الحنفية،

والشافعية، واختاره صاحب الإرشاد من المالكية، ومشى عليه المتأخرون منهم إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظن قويًّا(١).

وقيل: لا يجوز أن يصلي بغلبة الظن مطلقًا، بل لابد من دخول الوقت بالتحقيق، أومأ إليه الإمام أحمد، واختاره ابن حامد وغيره، واختاره بعض الشافعية(٢).

هذان قولان متقابلان.

وقال الحنابلة: لا يصلي بغلبة الظن إلا إذا تعذر اليقين، وهو معنى قول الدردير من المالكية: لا يجتهد مع الصحو، ورجحه الخرشي من المالكية(٣)، وعليه قواعد المذهب المالكي(٤).

واختار بعض المالكية أن الصلوات التي تشارك ما قبلها يصليها إذا غلب على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٢٦١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ١٣)، أسهل المدارك (١/ ١٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨١، ٣١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠٨، ٢٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٤)، الأم (١/ ٩٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦٤)، المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥)، الفروع (١/ ٣٠٦)،الإنصاف (١/ ٤٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٩)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤١).

(٣) جوز الإمام مالك التحري مع الغيم، انظر: المدونة (١/ ٢١٠)، قال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٢٣٠): «وأما من لم يَخْفَ عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن». وانظر: الخرشي (١/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢٠)، المغني (١/ ٢٨٠).

قال ابن تميم في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه. وقال ابن حامد: لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، فقال: لا يصلي حتى يستيقن الزوال».

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٣)، وانظر المسألة التي بعد هذه تكشف لك اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة.

ظنه دخول الوقت، بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر، والمغرب، والفجر فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت(١).

ولذلك قال أشهب: «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة»(٢).

☐ فخلص لنا في الصلاة مع غلبة الظن أربعة أقوال:

يجوز مطلقًا.

لا يجوز مطلقًا، ولابد من اليقين.

الجواز إذا تعذر اليقين.

الجواز فقط مع الصلوات المشتركة التي تجمع إلى غيرها.

☐ دليل من قال: تجوز الصلاة مع غلبة الظن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

والعلم بإيمان المرأة لا يكون إلا بالتحري، وغالب الظن، فدل على أن العمل به مشروع.

الدليل الثاني:

(ح-٤٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- وفيه: إذا شك أحدكم في صلاته، فليَتَحَّر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٣).

وإذا جاز التحري في أركان الصلاة جاز التحري في شروطها.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

☐ **وتعقب:**

بأن تحري الصواب: هو القصد إلى الصواب حتى يكون البناء على اليقين، كقوله عليه السلام: لا يَتَحَرَّ أحدُكُم بصلاته طلوع الشمس، ولا غروبها.

أي لا يتقصد ذلك.

☐ **ويناقش:**

بأنه لا ينكر أن التحري يأتي بمعنى القصد، ولكن النزاع بين الفقهاء: هل قصد الصواب: يعني قصد الأقل، باعتبار المتيقن هو الصواب حيث لم يتطرق إليه تردد مطلقًا، أم أن قصد الصواب بمعنى تحري الأصوب؟ فالتحري طلب الأحرى: والأحرى أفعل تفضيل أي طلب الأحق والأرجح والأغلب.

ولا شك أن الظن طرفاه ليسا متساويين، فيكون التحري هو قصد أولى الطرفين بالصواب، وهو الظن، وطرح ما يقابله وهو الوهم، ومنه تحري القبلة، وكما يقال: فلان يتحرى الأمر إذا توخاه، وطلبه،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾ [الجن: ١٤]، والأخذ باليقين لا يحتاج تحريًا، فكان يمكنه أن يقول: فليبنِ على اليقين(١).

ومسألة السهو ستأتينا إن شاء الله تعالى في بابها، ونستعرض خلاف العلماء فيها، والصواب من الخلاف، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

الدليل الثالث:

(ح-٤٠٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس(٢).

ولو كان الفطر لا يكون إلا بيقين لما وقع ذلك منهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فطرهم بِنَاءً على غالب ظنهم.

الدليل الرابع:

(ح-٤٠٤) ما رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

---

(١) لسان العرب (١٤/ ١٧٤)، تاج العروس (٣٧/ ٤٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلَيَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، ورواه مسلم(١).

فهذا الحديث أصل بالعمل بالظن، واحتمال الخطأ لا يمنع من صحة العمل به؛ لأن الأصل عدم الخطأ حتى يتبين، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.

الدليل السادس:

كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين، وسيأتي أمثلة على هذا حين مناقشة بعض الأقوال المعارضة.

الدليل السابع:

الرسول ﷺ متعبد بالاجتهاد على الصحيح، ولو كان الظن لا يجوز مع القدرة على اليقين لكان يمكنه الانتظار حتى ينزل الوحي، والفرق بينه وبين غيره أنه لا يقرُّ على الخطأ.

قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣].

وقال ﷺ: **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي .... الحديث**(٢).

ولا يستقيم ذلك إلا أن يكون فعل ذلك باجتهاده.

الدليل الثامن:

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧١٦٨)، وصحيح مسلم (١٧١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢٩) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

☐ دليل من قال: لابد من اليقين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

☐ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الظن المذموم هو في تحكيم الظن في الأمور العقدية، وهي أمور لا بد فيها من العلم الجازم، بخلاف الأمور العملية، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠].

قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣].

الوجه الثاني:

أن الظن يطلق تارةً ويراد به العلمُ، وتارةً يراد به أرجحُ الأمرين، وتارةً يراد به الشكُّ.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

ومن الظن الذي هو أرجح الأمرين: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولا يجوز أن يكون بمعنى العلم؛ لأن أحدًا لا يعلم ما هو كائن إلا الله وحده.

ويأتي الظن بمعنى الشك كقوله تعالى:

﴿.... وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء: ١٥٧]، فنفى عنهم العلم وأثبت لهم وقوعهم في الشك، ولو كان يراد بالظن هو الراجح لنفى عنهم الشك.

وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

والخرص: هو الحدس والتخمين، فكان الظن المذموم ما كان بمعنى الشك .

الوجه الثالث:

أن الظن المذموم في النصوص هو ما اتُّبع فيه الهوى ولم يُبْنَ على أصل

بخلاف الظن الذي بني على أصل وأمارات فهذا قريب من اليقين.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وضد التبين: الشك والظن، وإذا كان الأصل بقاء الليل حتى يتبين لنا طلوع الفجر، فالأصل عدم دخول وقت الصلاة حتى يتبين لنا عن يقين دخول الوقت.

☐ **ونوقش:**

إذا فرض أن التبين يقابله الشك والظن، فأما الشك فهو مراد بالنص؛ لأن الأصل بقاء الليل، فيستصحب هذا الأصل فلا يحرم الأكل بمجرد الشك؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد تكلمت على الشك في المسألة السابقة.

وأما الظن فغير مراد في الآية؛ لنصوص أخرى، منها حديث أسماء، أفطرنا في يوم غيم ثم طلعت الشمس.

فإذا كان لهم الفطر بالظن، كان عليهم الإمساك بالظن.

الدليل الثالث:

إذا غُمَّ علينا ليلة الثلاثين من شعبان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ولم نتحرَّ، مع احتمال أن يكون شهر رمضان قد دخل، فلا عبرة لهذا الاحتمال حتى نتيقن دخول الشهر، إما بالرؤية، وإما بإكمال العدة، فكذلك الصلاة لا يدخل فيها حتى يتيقن دخول الوقت، أو يخشى خروجه.

☐ **ونوقش:**

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن فلا يعمل به؛ فبعض الأحكام قام الدليل فيها على إلغاء الظن، كما لو شك في الحدث وهو في الصلاة، فلا يتحرى، وقد نهاه الشارع عن الانصراف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثله إذا غُمَّ علينا ليلة الثلاثين من شعبان، فقد كلفنا بإكمال العدة ثلاثين يومًا، وإنما الكلام على المسائل التي لم يدل الدليل على إلغاء الظن فيها، فهي على الأصل، وأننا متعبدون بالعمل بالظن، ومثلها مسألة الباب إذا ظن دخول الوقت،

فإن له أن يصلي، فإن تبين أنه صلى قبل الوقت أعاد، وإلا صحت صلاته.

الدليل الرابع:

دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة أو شرط لوجوبها، ومثله لا بد من العلم به حتى لا يصلي وهو متردد النية، هل وجبت عليه الصلاة أو لم تجب؟

وقياسًا على الشك في فعل الطهارة، فلو شك هل تطهر؟ لم يُصَلِّ بالظن حتى يتيقن الطهارة.

☐ **ونوقش:**

القول بأنه لا بد من العلم بسبب وجوب الصلاة هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يسلم.

والقول بوجوب العلم في دخول الوقت لكيلا يكون مترددًا في النية لا يسلم كذلك، فالتردد إنما يقع فيمن صلى، وهو يشك في دخول الوقت؛ لاستواء الطرفين، وأما الظن فلا يحصل فيه التردد، لأن الترجيح قائم على أمارات جعلت أحدهما أرجح من الآخر، والله أعلم.

وأما الجواب عن الشك في الطهارة والشك في الحدث، فقد تقدم بأن العمل بالظن مشروط بأن لا يأتي دليل يدل على إلغاء الظن، فإذا ألغي الظن واشترط اليقين في مسألة ما عملنا به بمقتضى الدليل في هذه المسألة بخصوصها دون غيرها؛ فالعمل بالظن مُلْغًى في مسألة الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية⁽¹⁾.

وإذا شك في الحدث بنى على اليقين لحديث: فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا.

ولا يعني هذا إلغاء التحري مطلقًا؛ لأن العمل بالظن مستفيض في الشريعة.

وفي معرفة القبلة يكفي التحري بالإجماع في غير مكة والمدينة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه، ولا يستدل بهذا على رد ذاك، ولا العكس، والله أعلم.

---

(١) الأصل (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦).

الدليل الخامس:

أن الله وضع لنا علامات، ونصب لنا أدلة محسوسة نعرف بها دخول الوقت، فطلوع الصبح، وغياب الشمس، والشفق، وزوال الشمس، وبلوغ الظل مثله أو مثليه كلها تدرك بالحس، فلا يذهب إلى التحري المعرض للخطأ والصواب، مع إمكان اليقين، ولو بتقليد ثقةٍ عالمٍ بالوقت.

☐ **ويناقش:**

بأن هذه العلامات كلها يمكن معرفتها مع الصحو، ولكن لو كان الرجل بالصحراء، وكان هناك غيم، ولم يكن هناك ساعة، لم يكن بمقدوره إلا الاجتهاد والتحري.

ثم القول بأنه لا يذهب إلى الظن مع إمكان اليقين غير مُسَلَّمٍ، فقد تقدم أن الصحابة يجتهدون في عصر الوحي، ويستفتي بعضهم بعضًا، مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين

وقد قال ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالدراهم، فنأخذ الدنانير، والعكس، فسألت رسول الله ﷺ، فقد سبق العمل بالاجتهاد على سؤال رسول الله ﷺ عن حكم الفعل بناء على غلبة الظن بالجواز⁽¹⁾.

واجتهد الصحابة في فهم قوله ﷺ: **لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة**⁽²⁾.

وخرج رجلان من الصحابة في سفر، فحضرت الصلاة، ولا ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فقال الرسول ﷺ للذي لم يُعِدْ أصبت السنة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين.

وتمرغ عمار رضي الله عنه كما تتمرغ الدابة، ولم يُصَلِّ عمر رضي الله عنه، وكان هذا عن اجتهاد منهما، ولم يوفقا للصواب⁽³⁾، والوقائع كثيرة.

---

(١) اختلف في وقفه ورفعه، ورجح شعبة والدارقطني وقفه، وقد سبق تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٣٧) ح ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، =

الدليل السادس:

أن ما كان فرضه الإصابة لا بد فيه من اليقين، وما كان فرضه الاجتهاد يكفي فيه غلبة الظن، فلو تحرى دخول الوقت، وصلى فبان أنه صلى قبل الوقت لم يجزئه، ولو اجتهد في القبلة في السفر، فبان أنه أخطأ أجزأه.

والفرق أن دخول الوقت فرضه الإصابة، فكان لابد فيه من اليقين، ويمكنه أن يؤخر الصلاة حتى تقع في الوقت يقينًا، أو يخشى فوات الوقت، فإذا لم يفعل فقد فرط، بخلاف القبلة فإن الفرض فيها الاجتهاد، لا الإصابة، فيكفي فيها غلبة الظن(١).

☐ ويناقش:

بأن قوله: ما كان فرضه الإصابة فلابد فيه من اليقين، هذا الكلام دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليه.

☐ دليل من قال: يعمل بالظن إذا تعذر اليقين:

المجتهد إذا وجد نصًّا فإنه لا يعدل عنه إلى الاجتهاد، فكذلك من قدر على العلم فلا يذهب إلى الظن.

= كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ....

(١) وقال إمام الحرمين، في التفريق بين الاجتهاد في الوقت والاجتهاد في القبلة، قال في الجمع والفرق (١/ ٣٢٥): «دلائل المواقيت غير محصورة المطالع والمغارب، والغالب أن الناس مع تواري الشمس والقمر بالسحاب يستدركون مواقيت الصلاة بالأفعال التي يباشرونها، ولهذا جوزنا للأعمى الاجتهاد في المواقيت، وأما القبلة فإنها تستدرك بالمطالع والمغارب، وأحيانًا تتوارى الكواكب وتحتجب، والغالب أن الالتباس إنما يقع في مثل هذه الحالة، فتحتاج إلى الاستدلال على كيفية (سيرها ومواضعها)، فصار أصل الدليل مجْتَهَدًا فيه.

وفرق آخر: أن المجتهد في الوقت قادر على الاستبراء بالتأخير ليتيقن دخول الوقت، ولا يضره التأخير، وإذا استعجل ثم بان له أنه صلى قبل الوقت فقد أُتِيَ من جهة نفسه.

وأما المجتهد في القبلة فلابد له من تعيين جهتها وتمييزها عن سائر الجهات، فليس ينسب إلى تقصير وتفريط».

وعندي أن التفريق الذي اخترته أولى، ولأن ترتب المسَبَّب على سببه أقوى من ترتب المشروط على شرطه، فإذا تخلف السبب تخلف المسَبَّب، فالمخطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها عليه، وأما المخطئ في القبلة فهو فاعل لها بعد وجوبها، والله أعلم.

وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣).

ولأن المكيَّ ممنوع من الاجتهاد في القبلة لقدرته على إصابة العين فكذلك المجتهد إذا قدر على اليقين.

ولأن الظن عرضة للخطأ والصواب بخلاف العلم.

أما إذا تعذر اليقين فإنه يأخذ بالظن، واستدلوا بأدلة العمل بالظن، حيث حملوها على ما إذا تعذر الوصول إلى اليقين.

❑ **ونوقش:**

بأن القادر على اليقين غير المتيقن، فالاجتهاد إنما يجوز للقادر على اليقين وليس لمن وصل إلى اليقين.

ولأن المصلي لو صبر حتى يتيقن دخول الوقت فات عليه مطلوب شرعي، وهو أول الوقت.

فهو بمنزلة الصحابي الذي يجتهد أو يستفتي صحابيًّا آخر مع وجود الرسول ﷺ، فهو قادر على الوصول إلى اليقين، ومع ذلك سلك سبيل الظن، وليس بمنزلة من بلغه النص فتركه، وذهب إلى الاجتهاد.

ولأنه لو وجب المتيقن مطلقًا، لكان العمل في المسائل التي يدور فيها الخلاف بين الوجوب والاستحباب يتعين الفعل؛ لأنه يخرج من العهدة بيقين، والمسائل التي يدور فيها الخلاف بين الكراهة والتحريم يتعين الترك للسبب ذاته، مع أن ترجيح الاستحباب والكراهة يعني خيار الترك في الأمر، وخيار الفعل في المنهي، وكلاهما مظنون.

❑ **وجه التفريق بين الصلوات التي تشارك ما قبلها وبين غيرها.**

الصلوات التي تشارك ما قبلها يصليها إذا غلب على ظنه دخول الوقت، كالعصر، والعشاء، بخلاف الصلوات التي لا تشارما قبلها كالظهر، والمغرب، والفجر فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت، ووجه التفريق: أن الوقت في الصلاتين المجموعتين يصبح وقتًا لهما في حال العذر، ومنه اشتباه الوقت.

☐ الراجح:

العمل بغلبة الظن حين يتعذر اليقين لا إشكال فيه، لأن التكليف بحسب القدرة، وإنما البحث في جواز العمل بالظن إذا أمكن الوصول لليقين وهو محل النظر، لهذا رأيت أن أفرد مسألة مستقلة بالبحث في كلام العلماء في جواز العمل بالظن في دخول الوقت مع إمكان اليقين، فانظره في المسألة التالية إن شاء الله تعالى أسألُ الرحمنَ أن يمدني بعونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الرابع

الاجتهاد في دخول الوقت مع إمكان اليقين

المدخل إلى المسألة:

○ **الظن الغالب ينزل منزلة اليقين.**

○ **ما كان الأصل فيه يشترط له اليقين امتنع العمل بالظن مطلقًا، وما كان الأصل فيه تحكيم الظن جاز العمل به مطلقًا، ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين.**

○ **امتناع الظن في بعض الأحكام لا يلغي جوازه في بعضها، والأصل إعمال الظن إلا ما دل الدليل على إلغائه.**

○ **صلى بعض الصحابة قبل الوقت، وأفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فدل على أن الظن محكَّم في الوقت، ولو اشتُرِطَ اليقينُ لم يقع.**

○ **كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.**

[م-١٦٦] هل الأخذ بالتحري هو خيار الضرورات، أو يجوز مع إمكان اليقين؟

ومسألتنا هذه: فرع من مسائل كثيرة يذكرها الفقهاء، بعضها يمتنع فيها التحري، ويجب الأخذ باليقين.

وبعضها يختلف فيها الترجيح من مسألة إلى أخرى نظرًا لاختلاف الأصل المعمول به في المسألة:

فإن كان الأصل فيها التحريم كان الترجيح فيها غالبًا ما ينزع إلى ترجيح اليقين.

فمن الأولى: ما يمنع فيه التحري مسائل الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية.

قال محمد بن الحسن الشيباني: «لا يجوز التحري في الفروج»(١).

ومثال ما يختلف فيها قول الفقهاء في الترجيح: الاجتهاد في القبلة في الحضر، فالجمهور على منع التحري فيها مع إمكان الوقوف على محاريب المدينة، أو سؤال أهلها خلافًا للمالكية(٢).

وأبعد منه الاجتهاد في القبلة بمكة.

ومنها مسائل الاشتباه: كاشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، فهل يجوز التحري إذا كان معه ثالث طاهر بيقين؟

وكاشتباه الماء الطهور بالنجس، إذا كان المشتبه على نهر، أو كان معه ماء طهور بيقين(٣).

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد: «لم يَطَّرِدْ أصل أصحابنا في ذلك ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا: لابد من اليقين وطرد أبو العباس (ابن تيمية) أصله وقال: يعمل بالظن في عامة أمور الشرع والله أعلم»(٤).

واشترط الحنفية للتحري غلبة المباح، أو نفي البدل فلا يتحرى للوضوء لوجود بدله وهو التيمم بخلاف الشرب، وهذا قول الحنفية(٥).

---

(١) الأصل (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦).

(٢) وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مباحث شرط استقبال القبلة، أسأل الله العون والتوفيق.

(٣) إذا شك في نجاسة أحد الإناءين أو الثوبين ومعه طاهر بيقين ففي جواز الاجتهاد عند الشافعية وجهان، أصحهما جواز الاجتهاد. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٠، ١٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦)، شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا (ص: ٨٠)، المنتقى للباجي (١/ ٥٩، ٦٠)، مواهب الجليل (١/ ١٧٢)، ، المنثور في القواعد (٢/ ٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٧٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١/ ٢٨٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٨).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ١٩)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣١٠)، قواعد=

واشترط المالكية لقبول التحري في الجملة العجز عن اليقين.

قال ابن شاس: «من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ماء يتيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد»⁽¹⁾.

وقال الحنابلة إذا اشتبه ماء طاهر بماء نجس حرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما، وبه قال سحنون من المالكية⁽²⁾.

بعد هذه المقدمة نأتي إلى مسألتنا، هل يجوز الاجتهاد في دخول الوقت ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين؟

ولا يراد بالقادر على الوصول إلى اليقين من تيقن الشيء، فإن من تيقن الشيء لا يجوز له الأخذ بالظن، وإنما المسألة مفروضة برجل قادر بعد بذل الجهد أو الانتظار حتى يقطع بدخول الوقت أن يصل إلى اليقين، فإذا تبين ذلك، فالعلماء مختلفون في هذه المسألة:

= الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ١٩٥)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٨٤)، القواعد لابن رجب (ص: ٢٤١).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٤)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٣).

وقال ابن تميم الحنبلي في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه».

(٢) ومحل الخلاف إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر امتنع من التيمم؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وفي هذه الحالة هو قادر على استعماله.

وفي مذهب الحنابلة قولان آخران:

فقيل: يشترط أن يريقهما حتى يسوغ له التيمم.

وقيل: له أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور. انظر: في مذهب الحنابلة: الفروع (١/ ٦٤)، المحرر (١/ ٧)، عمدة الفقه (١/ ٤)، كشاف القناع (١/ ٤٧)، شرح الزركشي (١/ ١٤٩، ١٥٠)، الإنصاف (١/ ٧١-٧٤)، المغني (١/ ٤٩، ٥٠)، وانظر: قول سحنون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٥). وقد سبق بحث المسألة بأدلتها في موسوعة الطهارة، فارجع إليها.

فقيل: يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وإن قدر على اليقين، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ونسبه الجويني إلى جمهور الفقهاء(١).

واختار صاحب الإرشاد من المالكية جواز العمل بغلبة الظن، ومشى عليه المتأخرون من المالكية كالدسوقي في حاشيته، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، وعليش في منح الجليل إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظن قويًّا، ولم يشترطوا تعذر اليقين(٢)، إلا أن قواعد المذهب تمنع من الاجتهاد مع إمكان اليقين(٣).

وقيل: إن قدر على اليقين بنفسه أو بتقليد لم يعمل بغلبة الظن، وهو مذهب الحنابلة، واختاره بعض الحنفية، ورجحه الدردير والخرشي من المالكية، وعليه قواعد المذهب في الجملة، وهو وجه في مذهب الشافعية(٤).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٧٣)، المنثور في القواعد (١/ ٣١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٥٨).

(٣) قال في الإرشاد (ص: ١٣): «ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه دخوله».

قال زروق في شرحه نقلًا من مواهب الجليل (١/ ٤٠٥): «وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره، لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه».

وقد سبق النقل عن عقد الجواهر لابن شاس، وأن الاجتهاد يمتنع مع القدرة على اليقين.

وقال الخرشي في شرحه (١/ ٢١٧): «ولا يكفي غلبة الظن خلافًا لصاحب الإرشاد».

قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير نقلًا من المجموع (١/ ٢٣٠) «غلبة الظن كافية، كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد».

(٤) المجموع (٣/ ٧٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٠)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع، المبدع (١/ ٣١٠).

وسبق لنا في المسألة السابقة أن ابن تميم قال في مختصره (٢/ ٢٩): «فإن غلب على ظنه دخوله فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم لغيم ونحوه. وقال ابن حامد: لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، فقال: لا يصلي حتى يستيقن الزوال».

وقال ابن الهمام: «المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز ... فكيف يترك اليقين -مع إمكانه- بالظن»(١).

قال الدردير في الشرح الصغير: «وأما من لم يَخْفَ عليه الوقت، بأن كانت السماء مصحية، فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن»(٢).

☐ دليل القائلين بجواز العمل بالظن مع إمكان اليقين:

الدليل الأول:

كان الصحابة يجتهدون، ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.

(ح-٤٠٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته،

عن أمها أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي(٣).

ولم ينهَ النبي ﷺ أبا السنابل عن الفتوى، وإن خالف الصواب، فدل على جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

كما كان الصحابة رضي الله عنهم يكتفون بالإخبار عن الرسول ﷺ مع إمكان اليقين بالسماع منه.

الدليل الثاني:

ما كان الأصل فيه العمل باليقين يمتنع العمل فيه بالظن مطلقًا.

وما كان الأصل فيه العمل بالظن جاز الظن مطلقًا، ولو كان قادرًا على الوصول إلى اليقين.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٠)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١/ ٢٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٣١٨)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

فمن الأول الاشتباه في الفروج، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، فإنه لا يجوز العمل بالظن مطلقًا، ولو تعذر اليقين.

ومن الثاني الاشتباه في الصلاة، فلو اشتبه عليه، هل صلى ثنتين أو ثلاثًا، وظن أنه صلى ثلاثًا، فمن قال: له العمل بالظن أجاز له البناء على الثلاث.

ومن قال: لا بد من اليقين أوجب عليه الأخذ بالأقل؛ لأنه هو المتيقن.

وقال ﷺ: **إنما أقضي على نحو ما أسمع، ولو اشترط اليقين لانتظر عليه الصلاة والسلام نزول الوحي.**

فالعمل بالوقت من أي الأصلين، أيلحق بالأصل الذي يشترط فيه اليقين، أم بالأصل الذي يصح معه العمل بالظن؟

الراجح الثاني؛ لحديث أسماء، قالت: أفطرنا في يوم غيم، ثم طلعت الشمس، ولو اشترط اليقين لم يقع.

وصلى ابن عمر وأبو موسى قبل الوقت في يوم واحد ثلاث مرات، وفي كل مرة يتحقق منهما الخطأ يعيدان الصلاة، ولو كان يشترط اليقين لم يقع ذلك منهم، وإنما دخلوا في الصلاة بناء على غالب ظنهم؛ لحرصهم على أول الوقت.

(ث-١١٣) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، **عن ابن عمر، أعاد صلاة الصبح بجمع في يوم ثلاث مرات، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها، فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة**(١).

[صحيح](٢).

(ث-١١٤) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، **عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار**(٣).

[صحيح لغيره](٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث ١٠٣)

(٣) الأوسط (٢/ ٣٨٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث ١٠٤).

الدليل الثالث:

صاغ الفقهاء قاعدة فقهية، فقالوا: الظن الغالب ينزل منزلة اليقين(١).

وذلك أن العمل بالظن قائم على اجتهاد صادر من أهله مبنيًا على قرائن وأمارات تقربه من العلم، وتضيِّق احتمال الخطأ، وليس مجرد اتباع الحدس والتخمين، واحتمال الخطأ لا يمنع من العمل بالظن؛ قال ﷺ: **إنما أقضي على نحو ما أسمع**، فلو كان احتمال الخطأ مانعًا لانتظر الوحي.

ولأن الأصل عدم الخطأ، ولأن المصلي لو انتظر حتى يتيقن دخول الوقت ربما فاته الحصول على فضيلة أول الوقت، وهي مقصودة شرعًا، ولذا لم يمنع من التيمم أول الوقت، وإن غلب على ظنه حصول الماء في آخر الوقت.

❑ **ونوقش:**

بأن الظن في الأحكام الشرعية كالقطع، وفي أسبابها ليس كذلك، ودخول الوقت من الأسباب.

ولهذا لا يعمل الظانُّ بظنه في استباحة الصيد إذا اشترك مع الجارح المعلَّم غيرُه مما لم يرسله، ولو ظَنَّ أن القاتل هو المعلَّم، ويعمل بظنه في الصلاة؛ لأن الظن في الصلاة تعلق بعين الحكم الشرعي، فهو كالقطع، وفي الصيد تعلق بسببه، فلا يعمل به(٢).

❑ **ورد هذا:**

بأن الحدث سبب في وجوب الوضوء، ويعمل فيه بالظن كما لو نام، فالنوم مظنة الحدث، وليس حدثًا، فلو كانت الأسباب لا يعمل فيها بالظن حتى يتيقن لم يبطل الوضوء.

وسوف يأتي الجواب عن تحريم استباحة الصيد بالظن في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٠٩).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٨٦٧).

☐ دليل من قال: لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين:

الدليل الأول:

اليقين علم، والاجتهاد ظن، فإذا أمكن العلم لم يؤخذ بالظن احتياطًا للعبادة، وصونًا لها، ودفعًا لاحتمال وقوع الخطأ، ومن باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

والأخذ بالاحتياط له أصل بالشرع.

(ح-٤٠٦) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهِدَ إِلَيَّ أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سَوْدَة بنت زمعة، فلم تَرَهُ سَوْدَة قط، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

فحكم عليه الصلاة والسلام أنه أخو سودة عملًا بالأصل، وحجبها عنه كما يحجب الأجنبي تقديمًا للظاهر حيث رأى شبهًا بينًا بعتبة، وأمرها أن تحتجب عن أخيها احتياطًا.

(ح-٤٠٧) وروى البخاري من طريق بيان، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله، فكُلْ مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكلْ(٢).

فمنعه من الأكل احتياطًا، فالاحتياط لصحة الصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين أولى، لهذا وجب على المصلي إذا كان قادرًا للوصول إلى اليقين ألا

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٨)، صحيح مسلم (١٤٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٣).

يُحكِّم الظن، وأن عليه الانتظار حتى يتيقن دخول الوقت أو يخاف خروج الوقت.

☐ **ويناقش:**

يصح هذا الإيراد أن يعترض به على من قال: يُحكِّم الظن مطلقًا، ويطرد أصله هذا في كل أحكام الشريعة، أما من قال: يعمل بالظن إلا ما ثبت أنه مُلْغًى فلا يعترض عليه بهذا الدليل، ولا بأمثاله من الأدلة التي قضت أنه لا بد من تحصيل اليقين، فامتناع الظن في بعض الأحكام لا يلغي جوازه في بعضها، والأصل إعمال الظن إلا ما دل الدليل على إلغائه، وقد قدمنا في أدلة القول السابق أن الشارع حَكَّم الظن، مع إمكان اليقين في أدلة كثيرة، فمن نَزَّل كل دليل في موضعه فقد أخذ بالأدلة كلها، وأعمل كل دليل في موضعه، ومن قدم بعضها على بعض فقد ألغى جانبًا من أدلة الشريعة ليس باليسير، وقد أفطر الصحابة في عصر الوحي بالظن، وصلى بعض الصحابة عندما غلب على ظنهم دخول الوقت.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في أول الوقت مستحب، وإيقاع الصلاة في الوقت شرط، فكانت مراعاة الوقت أولى، فكان عليه أن ينتظر حتى يتيقن دخول الوقت، ولو فَوَّت أول الوقت، غايته أن ترك المستحب من أجل مصلحة الصلاة، ومن تركه لسبب شرعي فهو في حكم من لم يتركه.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا يقال: لو تعارضا، بحيث يكون العمل بالظن يؤدي إلى ترك الشرط، فيقال: مراعاة الشرط أولى، فإذا اعتبرنا الظن الغالب بمنزلة اليقين، فكان الظن في تحصيل الشرط كالعلم بتحصيله، فأين التعارض.

الدليل الثالث:

العمل بالظن هو من باب الضرورات، ولا ضرورة في الذهاب إلى الظن مع إمكان الوصول إلى اليقين.

☐ **ونوقش:**

بأن القول بأن العمل بالظن من باب الضرورات هذا استدلال بمحل النزاع،

فأين الدليل الشرعي على النهي عن العمل بالظن إلا عند الضرورة؟

☐ **الراجح**:

أرى أن القول الراجح جواز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت، فإن تبين أنه أخطأ وجبت عليه الإعادة، وإلا فالأصل عدم الخطأ، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

تقليد المؤذن في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ إذا قبل خبر الراوي بشرطه قبل خبر المؤذن بشرطه بجامع أن كلًّا منهما خبر شرعي صرف.

○ قبول خبر المؤذن أولى من قبول خبر الراوي، فالأذان خبر يتعلق بالحس والمشاهدة، والناس لا يتفاوتون فيه، والرواية خبر يعتمد على سلامة السماع والفهم والضبط والحفظ، والوهم يدخل الثانيَ أكثر من الأول.

○ الغاية من مشروعية الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فلو امتنع تقليد المؤذن لم تحصل الغاية من مشروعيته.

○ لم يزل الناس يعتمدون على المؤذن من غير نكير، من غير فرق بين أن يخبر عن علم أو عن ظن.

○ تكرار الأذان من المؤذن أكسبه خبرة ومعرفة، ومهارة ودربة، فَوُثِقَ بخبره مطلقًا، أخبر عن علم أو عن اجتهاد، بخلاف غيره ممن لم ينتصب للأذان.

○ إذا جاز الاعتماد على غلبة الظن في دخول الوقت جاز تقليد المجتهد في دخوله اعتمادًا على غلبة الظن(١).

○ أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد(٢).

[م-١٦٧] هذه المسألة لها علاقة في المبحث السابق، فقد وقفنا على خلاف

---

(١) انظر: المسألة التي قبل هذه.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

العلماء في جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين، فهل يجوز تقليد الثقة مع إمكان أن يصل الشخص بنفسه إلى العلم بدخول وقت الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

يجوز تقليد المؤذن العدل العالم بالمواقيت مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وصححه النووي من الشافعية(١).

قال ابن عابدين نقلًا من معين الحكام: «المؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغًا عاقلًا عالمًا بالأوقات مسلمًا ذكرًا، ويعتمد على قوله»(٢).

وظاهره أنه يقبل مطلقًا، سواء أأخبر عن علم، أم عن اجتهاد.

وفي مواهب الجليل: «يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقًا أي في الصحو والغيم»(٣).

وقبوله في حال الغيم دليل على قبول خبره مطلقًا، أخبر عن علم، أو عن اجتهاد.

وقال ابن عبد السلام: «ولو كان -يعني المقلِّد- قادرًا على الاستدلال»(٤).

وقال النووي نقلًا من فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: «وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت، أما في الصحو فكالمخبر عن علم»(٥).

☐ واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٤٠٨) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٨)، مراقي الفلاح (ص: ٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٦)، الفروق للقرافي (١/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، حاشية الجمل (١/ ٢٨١)، فتاوى الرملي (١/ ١١٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٤٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٨٦).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١٩).

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٧).

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت(١).

وجه الاستدلال:

أن الصحابة كانوا يعتمدون بعد الله على إخبار ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى، فدل على جواز التقليد في دخول الوقت.

فإن قيل: إن له من يخبره بالوقت، وهو يخبره عن علم.

قيل: إذا جاز تقليده اعتمادًا على ثقة من يخبره، ولو كان المقلِّد قادرًا بنفسه على معرفة الوقت صح الدليل على جواز تقليد الثقة مطلقًا، وهو موضع الاستشهاد.

الدليل الثاني:

الغاية من مشروعية الأذان إعلام الناس بدخول الوقت، فلو امتنع تقليد المؤذن لم تحصل الغاية من مشروعيته.

الدليل الثالث:

الإجماع العملي المتلقى من الصدر الأول إلى يومنا هذا، فما زال الناس يُهْرَعون إلى الصلاة عند سماع الأذان من غير مشاهدة للوقت، أو اجتهاد فيه اعتمادًا على قبول خبر المؤذن، ولم يكن الناس يسألون، هل أخبر عن ظن أو عن اجتهاد؟ ولم يفرقوا بين الأذان حال الغيم وحال الصحو، فكان إجماعًا عمليًّا(٢).

قال ابن القيم: «أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد»(٣).

الدليل الرابع:

المؤذن يتكرر منه الأذان في اليوم خمس مرات، فأكسبه ذلك خبرة ومعرفة ومهارة ودربة فلا يؤذن عادة إلا في الوقت، بخلاف غيره ممن لم ينتصب للأذان، فكان يجوز في تقليد خبر المؤذن ما لا يجوز مع خبر غيره(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

(٤) المرجع السابق.

الدليل الخامس:

إذا قُبِل خبر الراوي بشرطه قُبل خبر المؤذن بشرطه بجامع أن كلًّا منهما خبر شرعي صرف، بل إن قبول خبر المؤذن أولى من قبول خبر الراوي، فالأذان خبر يتعلق بالحس والمشاهدة، والرواية خبر يعتمد على سلامة السماع والفهم والضبط والحفظ، والوهم يدخل الثاني أكثر من الأول.

ومن قاس خبر الأذان على الشهادة فقياسه غير صحيح؛ لأن الشهادة حق لآدمي معين فيحتاط لها.

الدليل السادس:

صلى بعض الصحابة قبل الوقت، وأفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس، فدل على أن الظن محكَّم في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار، ولو اشترط اليقين لم يقع، وإذا جاز الاعتماد على غلبة الظن في دخول الوقت جاز تقليد المجتهد في دخوله اعتمادًا على غلبة الظن.

القول الثاني:

لا يجوز تقليد المؤذن بل يجب أن يَعْلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون عددًا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ، فهذا مما يقع به العلم، فيجوز له قبولهم في دخول الوقت، حكاه الماوردي ونسبه للشافعي(١).

❑ **حجة هذا القول:**

أن القادر على العلم بنفسه لا يسوغ له تقليد غيره، حتى ولو كان يخبر عن علم؛ لأن التقليد فريضة العاجز، إلا أن يكون الخبر مستفيضًا لا يجوز على مثلهم الغلط.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

القول بأنه يشترط العلم بدخول الوقت غير مسلَّم، فقد ذكرت من عمل الصحابة ما يدل على أن دخول الوقت يكفي فيه غلبة الظن، فأغنى ذلك عن إعادته.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٣).

الوجه الثاني:

القول بأنه يشترط أن يعلم دخول الوقت بنفسه، حتى لو أخبره أحد بدخول الوقت عن علم لا يسعه تقليده، هذا القول في غاية الشذوذ، فالمصلي إذا أوقع الصلاة في الوقت فقد حصل المقصود، سواء أعلم المصلي بدخول الوقت بنفسه أم كان ذلك بالاعتماد على خبر المؤذن؟

وما شرع الأذان إلا لتحصيل العلم بدخول الوقت عن طريق المؤذن، وإذا كان الأذان الذي يعتمد عليه في دخول وقت الصلاة من فروض الكفايات لم يكن العلم بدخول الوقت من فروض الأعيان.

الوجه الثالث:

أن هذا اجتهاد في مقابل النص.

(ح-٤٠٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، وإذا جاز للمؤذن أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد، جاز للمصلي أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد.

وقد نص الحديث على وجوب الإمساك عند سماع الأذان مطلقًا، حتى ولو كان يمكنه معرفة ذلك بنفسه.

القول الثالث:

يجوز تقليده في يوم الصحو؛ لأنه يخبر عن مشاهدة، ولا يجوز تقليده في يوم الغيم؛ لأنه يخبر عن اجتهاد، إلا إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الرافعي⁽²⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، فتح =

وينبني على هذا: التفريق بين تقليد الأعمى والبصير، فالأول يخبر عن اجتهاد بخلاف الثاني فقد يخبر عن علم.

☐ **وحجة هذا القول:**

أن المؤذن إذا كان يخبر عن علم لزمه قبول خبره؛ قياسًا على قبول خبره إذا روى.

وإذا كان يخبر عن اجتهاد لم يسعه قبول خبره؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا آخر.

وسوف أناقش في مسألة مستقلة تقليد الرجل في دخول الوقت إذا أخبر عن اجتهاد، وليس عن علم.

القول الرابع:

يجوز تقليده إلا في الظهر، اختاره بعض المالكية(١).

☐ **وجه هذا القول:**

يرى أن العلم بحصول الزوال ضروري يُسْتَغْنَى فيه عن التقليد لظهوره لكل أحد بخلاف غيره من الأوقات.

القول الخامس:

يجوز تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن، أما إذا أخبر بدخوله من غير أذان فلا يصح تقليده، اختاره ابن الشاط من المالكية(٢).

وهذا القول إن كان التفريق فيه بين المؤذن وغيره فله وجه، باعتبار أن المؤذن قد اكتسب معرفة وخبرة بتكرار الأذان كما تقدم بيانه، فأهل الشأن أدرى من غيرهم.

وإن كان هذا التفريق حتى من الرجل الواحد، فإن أذن قبل خبره، وإن أخبر دون أذان لم يقبل، فهذا لا وجه له، ولا أظنه مرادهم.

☐ **الراجح:**

أن تقليد المؤذن يجوز مطلقًا، سواء أأخبر عن علم أم عن ظن، وسواء أكان المتلقي يستطيع أن يقف بنفسه على دخول الوقت، أم كان عاجزًا، ولا يدفع خبر

= العزيز (٣/ ٥٨، ٥٩).

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٨٧).

(٢) تهذيب الفروق المطبوع مع الفروق (١/ ١٨).

المؤذن عن وجوب القبول إلا أن يعارضه خبر مثله صادرٌ من عدل، فإذا اختلف اثنان أحدهما يقول: دخل الوقت، والآخر يقول: لم يدخل، فالأصل عدم دخول الوقت، أو يكون هناك علم بأن المؤذن لا يحسن عمله، وعرف عنه التساهل، وإلا فخبر المؤذن بدخول الوقت غير مدفوع، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

اجتهاد الأعمى في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة

- ○ كل من عجز عن الاجتهاد ففرضه التقليد.
- ○ علامات دخول الوقت كلها بصرية متعلقة بموقع الشمس من الكون بما في ذلك الفجر والعشاء.
- ○ الأعمى إذا أخبر عن دخول الوقت فهو لا يخبر عن علم؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وهل يتأتى منه الاجتهاد؟
- ○ العمى لا يزيل كامل الأهلية.
- ○ أمارات الوقت منها ما يدرك بالنظر، ومنها ما يدرك بالحساب كالاعتماد على الساعة والتقويم، وتقدير مضي الوقت على إنجاز عمل من ورد، وقراءة وحصاد ونحوها، وهذا يستوي فيه الأعمى والبصير.
- ○ لا يشترط العلم في دخول الوقت بل يكفي فيه غلبة الظن.
- ○ المبصر بمنزلة الأعمى في حال الغيم، فخبره قائم على الاجتهاد، ولم يمنع هذا من الاجتهاد فكذلك الأعمى.

[م-١٦٨] كل علامات دخول الوقت مرتبطة بعلامات بصرية تحتاج إلى مبصر يراقب هذه العلامات، من طلوع الفجر إلى زوال الشمس إلى اصفرارها، إلى غياب الشمس والشفق، إلى غيرها من العلامات المرتبطة بالصلاة، فعلى هذا خبر الأعمى في دخول الوقت لا يخبر عن علم، وإنما يخبر عن اجتهاد.

والسؤال: هل يتأتى الاجتهاد من الأعمى في معرفة دخول الوقت، أو أن

الأعمى فرضه التقليد؟

قد سبق لي عرض كلام الفقهاء في الاعتماد على أذان الأعمى، وهو أبلغ من اجتهاده لنفسه في دخول الوقت، فمن أجاز أذانه مطلقًا، اعتبر أهليته للاجتهاد.

ومن اشترط لصحة أذانه أن يكون تبعًا لغيره من المؤذنين، أو يكون معتمدًا على خبر ثقة يرى أن أهليته في معرفة الوقت مفقودة، وإن صحح أذانه.

☐ وقد خَلُص لنا في أذان الأعمى ثلاثة أقوال:

أحدها: الجواز مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وظاهر المدونة. قال الحنابلة: والمبصر أولى منه(١).

الثاني: أن فرضه التقليد، ولا يُعْتَمَدْ على اجتهاده في دخول الوقت، وهذا مذهب المالكية.

جاء في الشرح الكبير للدردير: «وجاز أعمى ـ أي أذانه ـ إن كان تبعًا لغيره فيه، أو قلد في دخول الوقت ثقة»(٢).

وهذه العبارة تشعر بالاشتراط، وهذان قولان متقابلان.

الثالث: الكراهة إن كان يؤذن وحده، فإن كان معه بصير يعرف الوقت لم يكره، وهذا مذهب الشافعية، وممن قال بكراهة أذان الأعمى ابن مسعود والزبير(٣).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٠)، المبسوط (١/ ١٣٧).
وجاء في المدونة (١/ ١٥٨) «كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنًا أو إمامًا»، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٨).
وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وأما الأعمى: فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه». وانظر: المبدع (١/ ٣١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٣٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧-١٩٨)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٥١)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٣) الأم (١/ ٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٣) و (٧/ ٢٠٢)، طرح التثريب (٢/ ٢١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٤)، التوضيح شرح الجامع=

هذه هي الأقوال المحفوظة في أذان الأعمى وقد ذكرت أدلة الخلاف في أذان الأعمى في كتاب الأذان، فارجع إليه إن رمت الوقوف على أدلة القوم في هذه المسألة.

فمن صحح أذان الأعمى وتقليده في الوقت فسوف يصحح اجتهاده في دخول الوقت من باب أولى؛ لأن من صحح اجتهاده لغيره في دخول الوقت فسوف يصحح اجتهاده في حق نفسه من باب أولى.

فالحنفية والحنابلة في أحد القولين، والشافعية يرون أن الأعمى يمكنه الاجتهاد في معرفة الوقت؛ إذا لم يجد من يخبره عن علم؛ لأن أذان الأعمى صحيح عندهم(١).

إلا أن الشافعية صححوا اجتهاده، وجوزوا له التقليد؛ لأن اجتهاده فيه مشقة ظاهرة بخلاف البصير(٢).

= الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٥٣).

(١) ملتقى الأبحر (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٤).

وجاء في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ١٤٥): «ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت ...وفهم منه أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل فلا إعادة عليه ما لم يتبين له الخطأ».

وهذا مخالف لما في الإقناع حيث يقول (١/ ٨٤): والأعمى ونحوه يقلد ...».

وإذا اختلف صاحب الإقناع مع صاحب المنتهى فالمقدم في مذهب الحنابلة صاحب المنتهى.

وجاء في كشاف القناع (١/ ٢٥٨): «وفي الجامع للقاضي: الأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن، والرجوع إلى الصنائع الراتبة، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي والاحتياط للتأخير كما تقدم في البصير، ويفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا: لا يجتهد له لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت؛ لأنه يستدل عليه بمضي المدة ومعناه في المبدع ... قال في المنتهى وشرحه: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه».

وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٥٨، ٥٩)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (١/ ١٩٦) و (٣/ ٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٤)، اللباب في الفقه الشافِعِيِّ (ص: ٤٢٤).

قال السيوطي: «لا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة؛ لأن مدركها الأوراد والأذكار، وشبهها وهو يشارك البصير في ذلك. ولا خلاف أنه لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بصرية .... لكنه في الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد.

والفرق: أن الاجتهاد في الأوقات، إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت، وفي ذلك مشقة ظاهرة»(١).

وقال إمام الحرمين: «يجتهد الأعمى في أوقات الصلوات، وليس له الاجتهاد في القبلة كما حكيناه عن الشافعي رضي الله عنه.

والفرق بينهما: مثل ما مضى أنه لا يدرك دلائل القبلة مع فقد البصر، وأما دلائل الوقت فمنها ما يستوي فيه البصير والأعمى، ألا ترى أن الرجل إذا أكبَّ على عملٍ يعمله يعتاده ويعرف مقدار عمله كل يوم ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فلا يكاد يخفى عليه مفارقة الزوال، وإن لم يطالع الشمس والظل، وذلك مثل أوراق يكتبها، أو قرآن يكتبه؛ فلهذا شرعنا للأعمى أن يجتهد في وقت الصلاة دون القبلة»(٢).

وخالف المالكية الجمهور، فمنعوا أذان الأعمى إذا كان يعتمد عليه في دخول الوقت بالأذان، وفي القبلة قالوا: يتأتى منه الاجتهاد، فلا يجوز عندهم للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدي بنفسه إلى القبلة(٣).

قال الخرشي: «المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني»(٤).

والذي أراه أن العميان يختلفون كما يختلف المبصرون، فبعض العميان تجد

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٢٥٢).

(٢) الجمع والفرق (١/ ٢٤٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢١)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٥).

(٤) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

أن معه قدرةً تجعله في قوة المبصر، فهو يقضي حاجاته بنفسه ويصلح ما فسد منها، ويهتدي لطريقه بلا قائد، بل ربما حملته إعاقته على أن يكتسب مهارة في المعرفة يقف عندها كثير من المبصرين، ولعل هذا ما جعل الرسول ﷺ لا يرخص لابن أم مكتوم في ترك الجماعة مع ما قدم من الأعذار، فإذا امتلك الأعمى قدرة على الاجتهاد صار له حق الاجتهاد واحتمال الخطأ لا يمنع منه، إذا لم يكن هو الغالب على اجتهاده.

والظن درجات، وبعضه أقوى من بعض، ولا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظنٍّ أقوى منه، ولا شك أن ظن المبصر في الغالب أقوى من ظن الأعمى، وإن كان ظن الأعمى المجتهد ليس مستوي الطرفين، وهو كافٍ في جواز الصلاة، وقد قدمنا في مسائل ماضية أن غلبة الظن تكفي لدخول الوقت، وقد أجاز الحنفية والحنابلة التحري في القبلة وهو تحكيم القلب بلا أمارة عند الحاجة، فإذا مال القلب إلى ترجيح جهة معينة صلى إليها، فإذا ملك الأعمى القدرة على الاجتهاد اجتهد، فإن اجتمع للأعمى القدرة على الاجتهاد في معرفة الوقت والقبلة اجتهد فيهما، وإن امتلك القدرة في أحدهما دون الأخرى لم يجتهد إلا فيما يقدر على الاجتهاد فيه، ولا فرق عندي بين الوقت والقبلة، والفرق بينهما: أن الوقت قد يدرك بالحساب، كالساعة والتقويم وتقدير مضي الوقت بإنجاز بعض الأعمال من ورد وقراءة، ونحوها بخلاف الاجتهاد في القبلة.

وفرق آخر: أن القبلة يكفي فيها الاجتهاد مرة واحدة على الصحيح، بخلاف الوقت فإنه يتجدد بتجدد أسبابه.

ويتفقان على الصحيح أنهما يكفي فيهما غلبة الظن، ولا يشترط فيهما اليقين، وكون شرط الوقت آكد، فالخطأ في الوقت يوجب الإعادة بخلاف القبلة لا يمنع من اجتهاد الأعمى في دخول الوقت، وإذا تبين أنه أخطأ، فصلى قبل الوقت أعاد، كالمبصر إذا اجتهد فأخطأ.

وإذا تيسر للأعمى الأخذ بالعلم كما لو كان يمكنه أن يعتمد على خبر ثقة يخبره عن علم لم يعتمد على اجتهاده؛ لأنه تقديم للظن على العلم بلا ضرورة، وإلا

يمكن فلا مانع من الاجتهاد إذا كان قادرًا عليه؛ لأن الظن هو السبيل إذا تعذر اليقين، والمبصر بمنزلة الأعمى إذا حال غيم عن رؤية الشمس، فخبره قائم على الاجتهاد، ولم يمنع هذا من الاجتهاد فكذلك الأعمى.

وهذا التنظير إنما كان قبل ظهور الساعات، حين كان اعتماد الناس في معرفة الوقت على الشمس، وأما اليوم فإن الوقت يدرك بالساعات وهي من الدقة بحيث تكون بمنزلة العلم بالوقت، وكذا القبلة أصبحت تدرك عن طريق أجهزة تحدد لك اتجاه الكعبة، فلله الحمد على فتحه وتسهيله.

* * *

المبحث السابع

إذا أخبر الثقة بدخول وقت الصلاة

الفرع الأول

إذا كان يخبر عن علم ومشاهدة

المدخل إلى المسألة:

- ○ العلم مقدم على الظن.
- ○ لا اجتهاد مع النص، ولا اعتبار للظن مع العلم.
- ○ القادر على اليقين غير المتيقن، والاجتهاد يجوز للأول على الصحيح دون الثاني.
- ○ كان الصحابة يجتهدون ويستفتي بعضهم بعضًا مع إمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- ○ خبر العدل المستند إلى الحس والمشاهدة ملزم.

أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت(١).

[م-١٦٩] إذا أخبر العدل بصيرًا أو أعمى بدخول الوقت، فإما أن يخبرهما عن علم، أو يخبرهما عن اجتهاد:

فإن كان خبره عن علم، كما لو قال: شاهدت غروب الشمس، أو غياب الشفق لم يَصِحَّ منهما الاجتهاد، نص الفقهاء على هذا، وقد سبق لنا أن بعض الفقهاء يرى أن الأعمى لا يتأتى منه الاجتهاد أصلًا(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٣)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٩)، فتح العزيز (٣/ ٥٨)، المجموع (٣/ ٧٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥).

وقال الشافعية: يجب قبول خبره إن لم يتمكن البصير من العلم بنفسه، ويجوز له قبول خبره إن كان يمكنه العلم بنفسه(١).

وهو معنى القول السابق؛ لأن القول السابق إنما منع من الاجتهاد (الظن) في مقابل العلم، ولم يمنع المصلي من تحصيل العلم بنفسه إن كان يمكنه ذلك، فالعلم بنفسه بمنزلة إخبار الثقة له عن علم؛ لأن العلم لا يتفاوت.

☐ وجه القول بوجوب خبره:

الوجه الأول:

أن الإخبار عن دخول الوقت من العبادات، وخبر العدل في الأمور الشرعية مقبول كما تقبل روايته، حتى ولو كان واحدًا، كما لو أخبره بجهة القبلة، والطهارة، والنجاسة، والحل، والحرمة، وليس هذا من باب الشهادة حتى يشترط العدد فيها.

الوجه الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على قبول خبره إذا أخبر عن علم(٢).

الوجه الثالث:

ولأن الاجتهاد من البصير والأعمى ظن، وهو يخبرهما عن علم ومشاهدة، فلا يقدم الظن على العلم، فخبره بمنزلة النص، والاجتهاد بمنزلة القياس، فكما أنه لا قياس مع النص، فكذلك لا اجتهاد مع الخبر المتيقن.

الوجه الرابع:

ولأن عمل المسلمين منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا يعتمدون قول المؤذن الثقة، ولم يكلفوا أن يعلموا ذلك بأنفسهم.

قال ابن القيم: أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت(٣).

* * *

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٥٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٤٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٣).

الفرع الثاني

في تقليد الثقة إذا أخبر عن اجتهاد

المدخل إلى المسألة:

- القدرة على الاجتهاد لا تمنع جواز التقليد.
- المتيقن لا يجتهد، والقادر على اليقين له التقليد؛ لأن الأول متيقن والثاني قادر على اليقين، وبينهما فرق.
- الغاية معرفة دخول الوقت والاجتهاد وسيلة إليه، غير مقصود لذاته، فإذا قام به من يكفي لتحصيل الغاية حصل المقصود.
- كان الصحابة يستفتي بعضهم بعضًا مع قدرتهم للرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين.
- المجتهد يجوز أن يقلد غيره قبل أن يجتهد، والأصل فيه جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في وقت الغيم.
- المجتهد إذا اجتهد، فوصل إلى شيء في حكم المسألة وجب عليه اتباع ظنه، وحرم عليه التقليد إجماعًا.
- بعض الظن أقوى من بعضٍ وأدناه أن يسمع العالم حجة المجتهد فيما ذهب إليه فيغلب على ظنه صوابه، وهذا اتباع؛ لأن التقليد قبول القول بلا دليل.
- إذا عجز المجتهد أو خاف خروجَ الوقت وجب عليه التقليد.

[م-١٧٠] إذا أخبر الثقة عن دخول الوقت، وكان خبره مستندًا إلى اجتهاد، فهل يجوز للقادر على الاجتهاد تقليده؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة أصولية، وهي حكم التقليد من المجتهد.

وهم يتفقون على أن المجتهد إذا اجتهد، وتوصل إلى غلبة ظن في حكم المسألة فإنه يجب عليه اتباع اجتهاده، ولا يحق له أن يترك اجتهاده تقليدًا لغيره(١).

واختلفوا في العالم إذا لم يجتهد، هل يسوغ له التقليد، أو يجب عليه الاجتهاد؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الثقة إذا أخبر بدخول وقت الصلاة عن اجتهاد، ولم يكن مؤذنًا(٢)، لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده(٣).

واختلفوا في جواز التقليد من الأعمى؛ لاختلافهم في تأتي الاجتهاد منه، وسبق بحث الأعمى في مسألة مستقلة.

واختار الرملي من الشافعية جواز التقليد من المجتهد المبصر لغيره، واستثنى هذه المسألة من مسائل منع تقليد المجتهد لمجتهد مثله للمشقة هنا(٤).

وقيل: إذا لم يجتهد في المسألة جاز له التقليد مطلقًا، وهو قول أحمد وإسحاق والثوري(٥).

وقيل: يجوز التقليد من العالم لمن هو أعلم منه، وبه قال محمد بن الحسن(٦).

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٠)، مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٩)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

(٢) لأن المؤذن سبق البحث أن قوله مقبول مطلقًا عند جمهور العلماء، سواء أأخبر عن علم، أم أخبر عن اجتهاد، وقيل: لا يقبل مطلقًا، وقيل: في التفريق بين الصحو والغيم، وهذا يعني التفريق بين إخباره عن علم، وإخباره عن اجتهاد..

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٨)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٨)، فتح العزيز (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٢٩).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

(٥) حكاه في التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والغزالي في المستصفى (ص: ٣٦٩). وقال الطوفي في مختصر الروضة (٣/ ٦٣١): «ما حكاه عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي، لا تقليدًا له، بل بنوع استدلال».

(٦) المستصفى (ص: ٣٦٩)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، نفائس الأصول =

ويمكن تخريج استثناء تقليد المجتهد للمؤذن إذا أخبر عن ظن؛ حيث إن المؤذن أعلم من غيره بالمواقيت.

وقيل: له التقليد ليعمل به فيما يخصه لا ليفتي⁽¹⁾.

وقيل: غير ذلك، وهذه أهم الأقوال.

❑ **دليل القائلين بالمنع:**

الدليل الأول:

القول بجواز التقليد من المجتهد حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على جواز التقليد من المجتهد.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن الجواز مرجعه إلى الإباحة الأصلية، بمعنى عدم ترتب العقاب على التقليد، فلا تحتاج لثبوتها دليلًا شرعيًّا بخلاف قولكم بالتحريم، فهو الذي يفتقر إلى دليل شرعي، فلا تحريم إلا بنص أو إجماع.

الوجه الثاني:

بأنه ثبت الدليل الشرعي على جواز تقليد المؤذن مطلقًا، سواء أأخبر عن علمٍ أم عن ظن، وسواء أكان المقلد مجتهدًا أم كان عاجزًا عن الاجتهاد، ولا يزال عمل المسلمين على العمل بخبر المؤذن من عصر الوحي إلى يومنا هذا.

الدليل الثاني:

أن الاجتهاد أصل، والتقليد بدلًا، والقدرة على الأصل تنفي البدل كالوضوء مع التيمم، فاستواء المجتهدين في القدرة على الاجتهاد تمنع من تقليد أحدهما للآخر.

❑ **ويناقش:**

بأننا نمنع أن يكون التقليد بدل عن الاجتهاد، بل كل منهما أصل في نفسه،

= في شرح المحصول (٩/ ٣٩٣٦)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

(١) انظر: المراجع السابقة، مختصر الطوفي (٣/ ٦٢٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٦).

كمسح الخف وغسل الرجل، فلا يتوقف التقليد على العجز عن الاجتهاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى: هل معرفة دخول الوقت من الفروض العينية المطلوبة من كل مكلف، أو المطلوب معرفة دخول الوقت ولو من أحد المجتهدين؟

فالأول غير مراد بدليل جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في حال الغيم، فإنه يخبر عن ظن، ومع ذلك جاز تقليده على الصحيح، فكذلك هنا، ولو كان التقليد بمنزلة التيمم من الوضوء ما ساغ تقليد المؤذن.

الدليل الثالث:

إذا كانت القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، فكذلك القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد(١).

☐ **ويناقش:**

قولهم: القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد. هذا قول الجمهور، والصواب خلافه، و الصحيح أن المتيقن لا يجتهد، وأما القادر على الاجتهاد فهذا له التقليد؛ فهناك فرق بين المتيقن وبين القادر على اليقين، فالقادرعلى اليقين يتطلب جهدًا ومشقةً لتحصيل المعرفة، وقد تثمر معرفة، وقد لا تثمر، فمثل ذلك لا يمنع من التقليد.

ولقد كان الصحابة يستفتي بعضهم بعضًا مع قدرتهم على الرجوع إلى الرسول ﷺ، وهو من العمل بالظن مع القدرة على اليقين، ولو بلغتهم سنة الرسول ﷺ لم يعدلوا عنها لغيرها.

وإذا تبين أن الأصل مرجوح فكذلك ما بني عليه، فالقدرة على الاجتهاد لا تمنع من التقليد على الصحيح، وإنما الذي يمنع من التقليد أن يجتهد وينظر في الدليل، ويترجح له شيء، ثم يدع ما غلب على ظنه ويخالفه تقليدًا لغيره(٢).

وأما قبل أن يجتهد وينظر في الدليل فلا يمنع المجتهد من تقليد مجتهد آخر خاصة في أوقات الصلوات.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٠).

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٩٥).

الدليل الرابع:

إذا كان لا يجوز له التقليد إذا اجتهد، وظن الحكم اتفاقًا، فكذلك قبل الاجتهاد، والجامع بينهما أهلية الاجتهاد، ولا أثر للفرق بينهما بأن ذلك قد اجتهد؛ لأن المانع تمكن المجتهد من معرفة الحكم بالاجتهاد، وهو موجود في الحالين.

☐ **وأجيب:**

الحاصل بعد الاجتهاد ظن أقوى وأرجح من الحاصل قبله، ولا يلزم من منع المانع القوي منع غيره، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذا نظر في مقابل ما هو كالإجماع في جواز تقليد المؤذن مطلقًا، ولم يفرق المسلمون بين أذان المؤذن وقت الصحو، وحال الغيم، مع أنه في الثاني يخبر عن ظن.

الدليل الخامس:

أنه ربما لو اجتهد لتبين له خطأ من قلده، فكيف يجوز أن يعمل بما يعتقده خطأ.

☐ **ويناقش من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

إذا جوزنا له تقليد غيره، فإن ذلك مشروط ألا يوجد منه اجتهاد في ذلك الحكم بنفسه، فإن وجد منه اجتهاد تعين ما صار إليه اجتهاده، وسقط التقليد.

الوجه الثاني:

بأن الأصل عدم الخطأ من المجتهد؛ واستصحاب ذلك إلى أن يتبين الخطأ، ولولا ذلك لما كلفه الشارع بالاجتهاد، ولما ساغ للعامِّيِّ تقليدُه.

الوجه الثالث:

ليس من شرط الاجتهاد الإصابة، فلا يلزم من اجتهاد الثاني أن يصيب الحق، فقد يجتهد ويخطئ، ويكون الصواب مع الأول، وقد يتفق معه في الاجتهاد، وقد يجتهد ولا يتبين له شيء، لهذه الاحتمالات كان التقليد من المجتهد للعالم جائزًا قبل الاجتهاد.

❑ حجة من قال: يجوز للمجتهد تقليد غيره في دخول الوقت:

الدليل الأول:

القياس على جواز تقليد المجتهد للمؤذن إذا أذن في حال الغيم، فإذا جاز للمجتهد أن يقلد المؤذن ولو كان يخبر عن اجتهاد، ، جاز للمجتهد أن يقلد الثقة إذا أخبره عن الوقت باجتهاد، ودعوى أن المؤذن مستثنى غير صحيح، بل المؤذن أصل يمكن القياس عليه.

❑ وأجيب:

إنما جوز تقليد المؤذن ولو كان يخبر عن اجتهاد؛ لأن خبرته في الأذان وتكراره منه، واعتياده عليه جعلت اجتهاده مقدمًا على اجتهاد غيره، وظنه أرجح من ظن غيره ممن لم ينتصب للأذان، ومن اعتاد شيئًا أتقنه، وقد بحثت مسألة تقليد المؤذن في مبحث مستقل(١).

❑ ورد هذا:

بأن تجويزكم تقليد المؤذن؛ لكونه أعلم من غيره يلزمكم أحد أمرين:

إما تقولون بأنه يسوغ تقليد العالم للأعلم في دخول الوقت وفي غيره من مسائل العلم، وقد قيل هذا ضمن الأقوال الموروثة في المسألة، وسيأتي الجواب عنه.

وإما تقولون: إن جواز تقليد المجتهد للمؤذن دليل على جواز التقليد مطلقًا قبل الاجتهاد، وهذا هو الراجح.

ولا يفهم تخصيص الأذان بهذا الحكم دون غيره.

الدليل الثاني:

المشقة تجلب التيسير، فمنع المجتهد من تقليد مجتهد آخر في أوقات الصلوات مع تكرارها في اليوم خمس مرات فيه مشقة ظاهرة(٢).

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٠).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

□ دليل من قال: يجوز تقليد الأعلم:

الغالب أن الأعلم أقرب إلى الحق، وله مزية بكثرة علمه، وحسن معرفته بطرق الاجتهاد، وزيادة العلم مظنة الإصابة، ومن دونه أضعف في ذلك المقام.

□ ونوقش:

بأن الخطأ جائز على الأعلم، ويدل عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تسويغ الخلاف لابن عباس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وغيرهم من أحداث الصحابة لأكابر الصحابة ولأبي بكر ولعمر رضي الله عن جميعهم.

وقد قال الهدهد لسليمان: أحطت بما لم تحط به.

وأشار رجل على رسول الله ﷺ في غزوة بدر في مكان الحرب، فترك الرسول ﷺ اجتهاده، وأخذ برأي الرجل.

□ دليل من قال: يجوز التقليد ليعمل لا ليفتي:

لأن القواعد تقول: تصرف الإنسان لغيره مشروط بالمصلحة، والمصلحة هي في الاجتهاد وليس في التقليد بخلاف ما يختاره الإنسان لنفسه.

[م-١٧١] واختلفوا في الأعمى؛ لاختلافهم في تأتي الاجتهاد منه، فمن قال: يتأتى منه الاجتهاد، جعلوه كالبصير في المنع من التقليد(١).

ومن قال: لا يتأتى منه الاجتهاد جعلوا فرضه التقليد.

وانفرد الشافعية بقولهم: إنه كالبصير في تأتي الاجتهاد، ومع ذلك قالوا في الأصح: هو مخير بين الاجتهاد والتقليد(٢).

لأن اجتهاد الأعمى يقوم على تقدير الوقت بقراءة ورد، أو عمل صنعة، ونحو ذلك، وهذا مكلف له بخلاف البصير.

---

(١) قال الدميري في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠): «ولا يقلد مجتهد غيره وإن أعمى».
وانظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٩٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ١٥)، الإقناع (١/ ٨٥، ١٠٥)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٥٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥).

☐ **الراجح:**

الذي أراه أن المجتهد قبل أن يجتهد إذا أخبره من يملك المعرفة في دخول الوقت، ولو كان عن اجتهاد فإنه يجوز له تقليد قوله لسببين:

الأول: أن الخطأ في مثل هذه المسألة محدود جدًّا، والاجتهاد فيها يملكه غالب الناس.

والثاني: أن الإجماع العملي على قبول قول المؤذن مطلقًا، واعتماده في الصلاة، وفي الإمساك والإفطار يجعل من تقليد المجتهد في دخول الوقت لمجتهد آخر مسألة أخف، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن

في تقليد الأعمى والبصير العاجزين عن الاجتهاد

المدخل إلى المسألة:

كل الواجبات الشرعية تسقط بالعجز.

○ الأصل في جواز التقليد قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

○ كل من عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت، وإما لعدم ظهور دليل له ففرضه التقليد.

○ لا فرق بين من عجز عن الاجتهاد لعمى بصره أو عجز لعمى بصيرته فكلاهما قد عميت عليه الدلائل.

○ عمل المسلمين على أن معرفة علامات دخول أوقات الصلوات من فروض الكفاية على الصحيح إلا أن يتعين كمسافر وحده في الصحراء.

[م-١٧٢] اختلف الفقهاء في تقليد البصير والأعمى العاجزَيْنِ عن الاجتهاد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز منهما التقليد، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة(١).

قال النووي: «يجوز للأعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٩٤)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، فتح العزيز (٣/ ٥٩)، المجموع (٣/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠).

أصح الوجهين»(١).

☐ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

الدليل الثاني:

كل الواجبات الشرعية تسقط بالعجز عنها،

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

فالعجز عذر شرعي، فكل من فقد أهلية الاجتهاد انتقل إلى بدله وهو التقليد.

الدليل الثالث:

يسقط الاجتهاد عن الأعمى العاجز بالإجماع، لقوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وعمى البصيرة كعمى البصر بجامع أن كلًّا منهما قد عميت عليه الدلائل.

الدليل الرابع:

تَعَلُّمُ أدلة دخول الوقت ليس من فروض الأعيان؛ لجواز تقليد المؤذن ولو من قادر على الاجتهاد، فالعاجز من باب أولى لا يجب عليه.

القول الثاني:

يجوز للأعمى دون البصير، وهو قول القاضي أبي الطيب من الشافعية(٢).

☐ وجه هذا القول:

أن البصير يمكنه أن يتعلم دلائل دخول الوقت، فتقصيره لا يكون عذرًا يسوغ له التقليد بخلاف الأعمى فإن دلائل الوقت بصرية تتعلق بموقف الشمس من الكون فيشق عليه احتساب الوقت بالمضي.

---

(١) المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٣٦)، المجموع (٣/ ٧٢).

☐ **ويناقش:**

بأن هذا يمكن أن يكون في الزمن الماضي، وأما اليوم فالأعمى والبصير يستويان في معرفة الوقت؛ لاعتمادهما على الحساب المعتمد على الساعة، وهي تفيد الظن كما أن خبر المجتهد يفيد الظن.

القول الثالث:

إن كان الجو صحوًا جاز للبصير والأعمى الرجوع إلى قوله، وأما في الغيم فيجوز للأعمى تقليده دون البصير، وهو قول ابن الصباغ(١).

☐ **وجه التفريق:**

أنه في حال الصحو يخبر عن علم، فجاز تقليده، وفي حال الغيم يخبر عن اجتهاد، فامتنع تقليده من المبصر، لأن البصير يمكنه أن يتعلم، ولأن الأمر بالصلاة أمر بتعلم كل ما يجب لها وفيها، إلا أن يكون عاجزًا عن التعلم لإبطاء ذهنه، وقلة فطنته فهذا يسقط عنه فرض التعلم(٢).

وهذا القول ضعيف؛ لأنه يجعل تعلم دلائل دخول الوقت من الفروض العينية، والصحيح أنها من فروض الكفايات، فمن كان عاجزًا عن الاجتهاد ففرضه التقليد، نعم لو تحول الفرض الكفائي إلى فرض عيني وجب عليه كما لو كان يصلي وحده في البراري، أو يريد أن يسافر، ولا مجتهد معه تعين عليه معرفة دلائل دخول الوقت؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

* * *

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٦).

(٢) انظر مثل هذا في: قول الرافعي في تعلم دلائل القبلة فتح العزيز (٣/ ٢٣٠).

المبحث التاسع

إذا لم يجد الأعمى والبصير من يقلداه

المدخل إلى المسألة:

○ التكليف مقيد بالوسع.

○ من صلى امتثالًا للأمر الشرعي فلا إعادة عليه أصاب أو أخطأ.

○ لا يؤمر المكلف بصلاة لا تسقط عنه طلب الفعل.

○ إعادة المكلف للصلاة مع كونه لم يخطئ فيها خلاف القواعد.

[م-١٧٣] عرفنا أن الأعمى والبصير العاجَزيْنِ عن الاجتهاد يقلدان غيرهما، فإن عجزا عن التقليد، فماذا يعملان؟

فقيل: يصلي، ويعيد ولو أصاب، وهو ظاهر مذهب الشافعية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر كلام الخرقي، ورجحه المتأخرون من الحنابلة(١).

---

(١) نص الشافعية على أن الأعمى، العاجزعن الاجتهاد في معرفة القبلة، إذا لم يجد من يقلده، فإنه يصلي ويعيد مطلقًا، ولو أصاب، ولم أقف لهم على نص في مسألة دخول الوقت، فالظاهر أن مسألة دخول الوقت يمكن تخريجها على هذه المسألة بحسب قواعد المذهب

قال في التنبيه (ص: ٢٩): «وإن لم يجد من يقلده -يعني في تعيين القبلة- صلى على حسب حاله، وأعاد». وانظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٧)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٠).

وكذا قال الشافعية في أصح الوجهين أنه إذا اشتبه على الأعمى ماء طهور بماء نجس، ولم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد، فإنه يتيمم، ويصلي، ويعيد. انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٩٦).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٤١): فَإِنْ عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقًا على الصحيح من المذهب ...».

وقال في الفروع (١/ ٤٣٨): «والأعمى العاجز يقلد، فإن عدم أعاد. وقيل: إن أخطأ».

وقال في الروض المربع (ص: ٧١): «ويعيد الأعمى العاجز مطلقًا إن لم يجد من يقلده».

قال في الإقناع: «فإن عدم من يقلده وصلى أعاد، ولو تيقن أنه أصاب»(١).

قال المالكية: لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت فإن تبين أنه أخطأ أعاد(٢).

وأظن أن من قال: يصلي لا يريد أنه يصلي ولو كان يغلب على ظنه أن الوقت لم يدخل.

وقيل: يصلي، ولا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وجزم به في المستوعب(٣).

☐ فخلص لنا من هذا الخلاف ثلاثة أقوال:

يصلي، ويعيد مطلقًا حتى ولو أصاب.

يصلي، ولا يعيد إلا إن تبين خطؤه.

لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، فإن تبين خطؤه أعاد.

☐ وجه من قال: يصلي ويعيد مطلقًا:

قالوا: لأن فرضه التقليد، ولم يقم به، فهو بمنزلة المجتهد يصلي بلا اجتهاد.

☐ دليل من قال: يصلي ولا يعيد إلا إن تبين أنه صلى قبل الوقت:

الدليل الأول:

وجوب الإعادة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على وجوب الإعادة.

الدليل الثاني:

أن العجز عذر يسقط معه الواجبات، فإن تبين أنه أخطأ، فصلى قبل الوقت أعاد، وإلا لم تلزمه الإعادة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٦).

(٢) إرشاد السالك (ص: ١٣)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٤١).

الدليل الثالث:

المكلف مأمور أن يصلي الفرض مرة واحدة، فكوننا نأمره بالصلاة مع علمنا أنها لا تسقط عنه الطلب، ثم نأمره بإعادتها قول في منتهى الضعف، فإن كانت صلاته صحيحة فلا معنى لإعادتها، وإن كانت باطلة فلا معنى لأمره بها.

☐ وجه قول المالكية:

أنه يتحرى بحسب الإمكان حتى إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ولا إعادة عليه ما لم يتبين خطؤه.

☐ الراجح:

إذا أمكن التحري كان هذا فرضه، وإن لم يمكنه التحري صلى بحسب حاله، وصلاته صحيحة ما لم يتبين خطؤه، والله أعلم.

* * *

المبحث العاشر

في إدراك وقت الصلاة

الفرع الأول

في إدراك الوقت بزوال المانع

المدخل إلى المسألة:

○ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أَيُرَادُ بالركعة الركوع أم الركعة التامة بسجدتيها؟ الثاني أرجح حملًا للفظ على الحقيقة.

○ قوله: (فقد أدرك الصلاة) أيعني أدرك الوجوب، فيكون خطابًا لأهل الأعذار، أم أدرك وقت الصلاة بحيث تكون جميعها أداءً فيجوز تأخيرها إليه؟ الثاني أرجح؛ لأن إدراك الوجوب متعلق بإدراك الوقت، فمن فاته الوقت فاته الوجوب.

○ من لم يدرك الوقت لم يدرك الوجوب.

○ حمل الركعة على الركوع حمل للفظ على غير حقيقته.

○ من أدرك من الوقت أقل من ركعة لم يدرك الوقت.

○ إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا للوقت ولصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة.

[م-١٧٤] هذه المسألة يبحثها بعض الفقهاء تحت عنوان: إذا زال المانع من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة، فمتى يحكم على المكلف بأنه قد أدرك وقت الصلاة فوجبت عليه؟

كما لو أسلم كافر أو أفاق مجنون، أو بلغ صبي أو طهرت حائض ونفساء قبل خروج الوقت.

فقيل: يدرك الوقت بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام، وهذا مذهب الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقطع به بعضهم في المعذور، واستثنى الحنابلة والشافعية الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة(١).

وقيل: يدرك بإدراك مقدار ركعة كاملة بسجدتيها، وهذا مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي(٢).

وقال أشهب: يدرك الوقت بإدراك قدر الركوع، دون السجود(٣).

وقيل: يدرك الوقت إذا أدرك من الوقت ما يسع وقت الفريضة، وهو قول زفر والقدوري من الحنفية(٤).

واختلفوا أتكون الصلاة كلها أداء، أم كلها قضاء، أم ما وقع داخل الوقت أداء، وما وقع خارجها قضاء؟

□ وسبب الاختلاف:

اختلافهم في قوله: (**فقد أدركها**) أيعني أدرك وقتها، أم أدرك وجوبها، بمعنى لزمته(٥).

فقيل: إن أدرك ركعة كاملة كانت أداء، وإلا كانت قضاء، وهذا مذهب المالكية، والشافعية(٦).

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، المبسوط (١/ ١٥٢) و (٢/ ٣٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٧)، المهذب (١/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٦٤، ٦٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٥٤)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٧).

(٢) القوانين الفقهية (١/ ٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، شرح الخرشي (١/ ٢١٨، ٢١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، منح الجليل (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٧)، المهذب (١/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٦٤، ٦٥)، المغني (١/ ٢٧٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، الشامل (١/ ٨٦)، شرح التلقين (١/ ٤١٥).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٩٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣).

(٦) مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخرشي (١/ ٢١٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، الشرح=

وقيل: الكل قضاء اعتبارًا بآخر الصلاة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية(١).

وقيل: الكل أداء ولو أدرك دون ركعة، وهذا مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو اختيار ابن حزم(٢).

وقيل: ما وقع من الصلاة داخل الوقت يكون أداء، وما وقع خارجها يكون قضاء، وهو قول سحنون من المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣).

فهذه أربعة أقوال: وينبني على هذا الخلاف مسائل، منها: حكم تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ركعة أو قدر تكبيرة، فمن قال: تكون الصلاة كلها قضاء، أو قال: بعضها أداء، وبعضها قضاء فإنه يحرم تأخير الصلاة.

= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)،

وأما الشافعية فجعلوا إدراك الوجوب يكون بمقدار تكبيرة الإحرام، فإذا أدرك منها مقدار تحريمة لزمته الصلاة، وأما إدراك الوقت فلا يكون بأقل من ركعة كاملة، فإذا أدرك ركعة كاملة قبل خروج الصلاة فقد أدرك الوقت، وصارت الصلاة كلها أداء، وإلا كانت قضاء، انظر: الأم (١/ ٩٢، ٩٣)، فتح العزيز (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١١٩/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٥)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحليِّ(١/ ١٥١).

(١) أبطل الحنفية صلاة الفجر إذا طلعت عليه الشمس وهو فيها؛ لأن ما أداه بعد خروج وقته يكون قضاء، ووقت النهي لا يصلح لقضاء الصلاة عندهم.
قال في الهداية (١/ ٤٢): «فالمؤدي في آخر الوقت قاضٍ».
قال العيني في البناية شارحًا (٢/ ٦٣): «لأنه أدى بعد خروج الوقت فيكون قضاء».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٤١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٥، ١٠٦)، الفروع (١/ ٣٠٥).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع (٢٥٧/١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٧)، الفروع (١/ ٣٠٥).

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١٨/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٣)، الفروع (١/ ٣٠٥).

ومن قال: الصلاة كلها أداء، ففي تحريم تأخيرها قولان، ذكرناهما عند الكلام على اختلاف العلماء على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

كما يتفرع على الخلاف بأنها أداء أو قضاء: في المرأة إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب، ولما غربت الشمس وقبل فراغها من الصلاة حاضت، هل تؤمر بقضاء هذه الصلاة إذا طهرت؟

فمن قال: إن الصلاة تكون أداء، فإذا منعت من الصلاة في وقت أداء الصلاة لم يكن عليها قضاء، وإذا كانت قضاء وجب عليها القضاء لوجوبها في ذمتها(١).

وكذلك يتفرع عليه: ما لو صلى رجل ركعة، ثم غربت الشمس، فجاء رجل ودخل معه في الصلاة بعد غروبها، فالإمام صلاته كلها أداء، والمأموم كلها قضاء، فمن اشترط موافقة الإمام في الأداء والقضاء يمنع من الاقتداء به، كما هو المشهور من مذهب المالكية(٢).

والراجح أن ذلك ليس بشرط، وستأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة.

☐ دليل من قال: لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها:

الدليل الأول:

(ح-٤١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(٣).

☐ ونوقش هذا:

بأن المراد في الحديث فقد أدرك الجماعة.

(ح-٤١١) لما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب،

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٢١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**(١).

فقوله: (ركعة) نكرة في سياق الشرط فتعم، كل صلاة حتى الجمعة.

[قوله: (مع الإمام) انفرد فيها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها](٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٢) رواه يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عليه فيها:

فرواه عبد الله بن المبارك كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم (٦٠٧)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٨٦).

والليث بن سعد كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٦).

وعثمان بن عمر بن فارس كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، وحديث السراج (١٢٢٥)، ومسنده (٩٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٣٣)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢٢٣).

وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥، ٩٢٦)، أربعتهم رووه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك**).

ورواه ابن وهب عن يونس، واختلف على ابن وهب.

فرواه أبو الطاهر: أحمد بن عمرو بن السرح كما في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨-٢٧٩) عن ابن وهب، عن يونس به، بلفظ الجماعة.

وخالفه حرملة بن يحيى كما في صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٠)، فرواه عن ابن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ...) فزاد كلمة (مع الإمام).

وهي زيادة شاذة، وقد أعلها مسلم في صحيحه، حيث أتبع رواية حرملة برواية الحديث من طريق ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، قال مسلم: كل هؤلاء عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... وليس في حديث أحد منهم (مع الإمام) وفي حديث عبيد الله: (فقد أدرك الصلاة كلها). اهـ كلام الإمام مسلم.

وكذا صوب الدارقطني رواية ابن المبارك وعبد الله بن رجاء والليث بن سعد، وعثمان بن عمر. انظر: العلل (٩/ ٢١٦).

وقد روى الحديث أصحاب الزهري من الطبقة الأولى، ولم يذكر أحد منهم في الحديث=

= ما ذكره يونس بن يزيد الأيلي، وإليك تخريج مروياتهم:

الأول: مالك، عن ابن شهاب، كما في الموطأ (١/ ١٠) وصحيح البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١/ ٦٠٧) وسنن النسائي (٥٥٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥١) ومشكل الآثار (٢٣٢٠) وصحيح ابن حبان (١٤٨٣)، وشرح السنة للبغوي (٤٠٠).

الثاني: سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به.

أخرجه الحميدي (٩٤٦) وأحمد (٢/ ٢٤١) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) وابن ماجه (١١٢٢) والدارمي (١٢٢١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٥١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠١) بمثل حديث مالك.

الثالث: الأوزاعي عن الزهري به.

أخرجه مسلم (٦٠٧) والنسائي (٥٥٥) والدارمي (١٢٢٠) وأبو عوانة (٢/ ٨٠، ٨١) وابن خزيمة (١٨٤٩) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) بلفظ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**».

الرابع: عبيد الله بن عمر عن الزهري.

كما في مسند أحمد (٢/ ٣٧٥) وصحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٤)، وسنن البيهقي (١/ ٣٧٨) وزاد عبيد الله (فقد أدركها كلها).

الخامس: شعيب عن الزهري. أخرجه أبو عوانة (٢/ ٨٠) بلفظ (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**) ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم «من الصلاة» فلفظ مالك: (من أدرك ركعة من الصلاة ...)، ولفظ شعيب والأوزاعي (من أدرك من الصلاة ركعة) وقد ترجم البخاري بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة) وساق حديث مالك: (باب من أدرك ركعة من الصلاة) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥١) «وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثرَ اطلاعَ ه».

السادس: إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (٢/ ٨١).

السابع: معمر عن ابن شهاب به.

رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة بما يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (٣٣٦٩) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠/ ١٧١)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٣)، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وتابع ابن المبارك عبد الرزاق كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، وحديث السراج (١١٩٤)، وفي مسنده (٩٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٨٦). =

الدليل الثاني:

(ح-٤١٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(٢).

= وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر به، بلفظ: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها).

كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٤) وعنه أحمد (٢/ ٢٥٤)، ومسلم (٦٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٢)، والسراج في حديثه (١١٩٨)، وفي مسنده (٩٢٩).

والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه؛ لأنه قد أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠)، وابن ماجه بأثر ح (٧٠٠)، عن عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر.

وكذا أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر عن معمر به.

كما رواه سعيد بن أبي عروبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)، وعلل الدارقطني (١٧٣٠)، ثلاثتهم، (عبد الأعلى، ومعتمر، وابن أبي عروبة) رووه عن معمر، عن أبي سلمة بذكر الصبح والعصر، وكل هؤلاء بصريون، وحديث معمر بالبصرة متكلم فيه، إلا أن عبد الرزاق صنعاني، وقد رواها عن معمر باللفظين، فيظهر أن الحمل فيها على معمر، دخل عليه حديث في حديث آخر، وقال الدارقطني: المحفوظ عن معمر ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق. العلل (٩/ ٢٢٢)، أي ما يوافق رواية الجماعة ... (من أدرك ركعة من الصلاة).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٥): «والمحفوظ عن الزهري في حديثه «من أدرك ركعة من الصلاة».

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخريجه، انظر: في هذا المجلد، ح: (٦١٦)..

رواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: (**فقد أدرك الصبح**)، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: (**لم تفته**)، ولعلها من باب الرواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

وعليه يحمل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث، (**من أدرك ركعة من الصلاة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**)، ومثله قوله: (**فقد أدرك الصبح**) وأن المقصود من قوله: (**فقد أدرك الصلاة**) أي أدرك وقت الصلاة.

و إذا اتضحت دلالة النص، فالاحتجاج به على مسألتنا مأخوذ من المفهوم، فالحديث له منطوق ومفهوم.

فمنطوق الحديث: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**).

ومفهوم الحديث: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاته الوقت، وهو موضع الاستشهاد.

ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة، لا شرعًا، ولا عرفًا، ولا لغة.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث يتكلم عن إدراك الوقت، وهو لا يدرك إلا بإدراك ركعة، ولم يتعرض لإدراك الوجوب، فإدراك الوجوب يختلف عن إدراك الوقت، وبينهما فرق.

فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الوقت، وكانت الصلاة كلها أداء.

ومن أدرك جزءًا من الوقت قل أو كثر فقد وجبت الصلاة عليه، لإدراكه سبب الوجوب؛ فالسببية من الجزء إلى الجزء، وكانت صلاته قضاء في حقه، والله أعلم.

☐ **ويجاب:**

بأن إدراك الوجوب متعلق بإدراك الوقت، فإذا فات الوقت لم تجب عليه،

والتفريق بين إدراك الوقت وإدراك الوجوب لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

أن ذكر الركعة ضرب مثلًا للقلة، فكأنه قال: من أدرك جزءًا من العصر.

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا الكلام دعوى لا دليل عليه، وإخراج لكلام النبي ﷺ عن ظاهره من غير دليل ألجأ إلى ذلك(١).

❑ **دليل من قال: يدرك الوجوب بإدراك جزء منه:**

الدليل الأول:

أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة على المكلف، فيترتب عليه حكمه عند وجوده، ولو لم يتمكن من أدائها فيه؛ لأن كل جزء من الوقت يصلح أن يكون سببًا للواجب، فأوله كآخره، ولأنه إذا أدرك من الوقت ما يسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة، فيؤديها في الوقت المتصل به؛ لأن الصلاة لا تتجزأ فإذا وجب بعضها فيه وجبت كلها فيما يتعقبه من الوقت.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا تعليل في مقابل النص، فيكون باطلًا، فإن من قضى أن الوقت هو سبب وجوب الصلاة، هو الشارع، وهو الذي قضى بأن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الوقت، ولا اجتهاد مع النص، فهذا القيام في الصلاة أهم أركان الصلاة، ومع ذلك لو أدرك المأموم جزءًا من الركوع مع الإمام ولو قَلَّ فقد أدرك الركعة كلها، ولا يضره أن فاته القيام على أهميته، ولو فاته الركوع فاتته الركعة كاملة، ولا عبرة بإدراك القيام بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والحكم في كل ذلك إلى النصوص، ولا سبيل لتحكيم النظر في مثل ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-٤١٣) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٤١٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته(١).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء حتى يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي:

أولًا: أن الزهري قد رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، (**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**) وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ: **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** ... الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل.

ثانيًا: أن عائشة رضي الله عنها قد روت مثل هذا الحديث، ثم قالت في آخره: والسجدة إنما هي الركعة، رواه مسلم(٢).

ثالثًا: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٤١٤) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم(٣).

(ح-٤١٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

مولى عقيل، حدثه،

أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه: ثم قام فصلى ثَمَانِيَ سجداتٍ وذلك ضُحًى(١).

والمراد: ثَمَانِيَ ركعاتٍ ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»(٢).

فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العُرْفِ، ولم يستعمل في عرف التخاطب ذكر الركعة كناية عن تكبيرة الإحرام.

الدليل الثالث:

أن الحكم إذا عُلِّقَ بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة.

☐ دليل من قال: يشترط أن يدرك من الوقت ما يسع لفعل الفريضة.

أن الوقت جعل سببًا لأجل أن يؤدي الصلاة فيه، فإذا لم يدرك منه هذا المقدار لم يدرك سبب الوجوب.

ولأن وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء، وأداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور، فاستحال وجوب الأداء.

وإذا زال التكليف في بعض الصلاة لوقوعها خارج الوقت زال التكليف في الكل، فيسقط الوجوب.

☐ دليل من قال: يدرك الوقت بإدراك مقدار الركوع دون السجود:

حمل أشهب حديث أبي هريرة (**من أدرك ركعة من الصلاة**) على أن المراد بالركعة الركوع(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

(٢) المفهم (٢/ ٢٢٧).

(٣) قال المازري في التلقين (١/ ٤١٥): «اختلف أصحابنا في قوله: (من أدرك ركعة)، هل هو مقصور على إدراك الركعة بمجردها دون سجودها أخذًا بظاهر الحديث، وإليه صار أشهب=

☐ الراجح:

ما ذهب إليه المالكية في المشهور، وأن الركعة المراد بها ركعة كاملة بقيامها، وركوعها، وسجدتيها، ويطلق الفقهاء على هذه المسألة: بزوال المانع، فإذا طهرت الحائض، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، وقد أدرك من الوقت مقدار ركعة كاملة بسجدتيها، فقد أدرك الوقت، ووجبت عليه الصلاة، والله أعلم.

* * *

= أو كنى بالركعة عن الركعة وسجودها وإليه صار ابن القاسم؟ ... لأن الركعة يعبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قول النبي ﷺ على معنى مستعمل في العرف».

الفرع الثاني

في إدراك الأولى من المجموعتين بإدراك الأخرى

المدخل إلى المسألة:

○ كل صلاة خرج وقتها قبل التكليف بها لا يجب قضاؤها إلا أن تجمع إلى ما قبلها.

○ كل صلاة تجمع إلى ما قبلها يكون وقتهما واحدًا في حال العذر.

○ قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر)، يثبت إدراك العصر ولا ينفي إدراك الظهر.

○ إدراك الظهر بإدراك العصر عرف عن الصحابة والتابعين خلافًا للحسن البصري.

○ لا يفتي الصحابة بما يخالف القياس إلا لمُقْتَضًى عندهم علموه وجهله غيرهم.

○ إذا وجبت عليه الأولى من المجموعتين ثم طرأ مانع لم يلزمه قضاء الثانية.

[م-١٧٥] إذا أدرك المكلف وقت الصلاة، سواء أقلنا: يدرك الوقت بإدراك أي جزء منه، ولو كان بمقدار التحريمة، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك الركوع، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك الركعة، أم قلنا: يدرك الوقت بإدراك ما يسع فعل الفريضة، فهل يكون مدركًا للصلاة التي قبلها؟

وللجواب على ذلك نقول:

لا يختلف الفقهاء بأنه إذا أدرك وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب لم يلزمه قضاء ما قبلها؛ لأن ما قبلها لا يجمع إليها.

واختلفوا فيما إذا أدرك وقت العصر، هل يكون مدركًا للظهر، وإذا أدرك وقت العشاء هل يكون مدركًا للمغرب بحجة أن الوقت مشترك بينهما في حال العذر؟

فقيل: لا يلزمه قضاء ما قبلها، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال الحسن البصري، والثوري وحماد بن أبي سليمان(١).

وقيل: إذا أدرك من الوقت قدر الصلاة الأولى، وزيادة قدر ركعة من الثانية، وجب عليه قضاء الأولى مع الثانية، فإذا أدرك من وقت العصر قدر (خمس ركعاتٍ في الحضر(**أربع للظهر وركعة للعصر**)، أو أدرك منه ثلاثًا في السفر (**ركعتين للظهر وركعة للعصر**)، وجبت الظهر والعصر معًا.

وإذا أدرك من وقت العشاء أربع ركعات (**ثلاثًا للمغرب، وركعة للعشاء**) وجبت المغرب والعشاء معًا. وهذا مذهب المالكية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد(٢).

وخالف سحنون وابن عبد الحكم وابن الماجشون، فقالوا: إذا أدرك من الوقت قدر الصلاة الثانية، وزيادة قدر ركعة من الأولى، وجب عليه قضاء الأولى مع الثانية.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦، ٣٥٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٥٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، المبسوط (١/ ١٥٢) و(٢/ ٣٥).

وانظر قول الحسن والثوري في: شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

وانظر قول حماد بن أبي سليمان في: الاستذكار (١/ ٤٤).

(٢) انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/ ١٨٧، ١٨٦)، الشرح الصغير (١/ ٢٣٥، ٢٣٤)، أسهل المدارك (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٣، ١٨٢)، حاشية الخرشي (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

وفي قول للمالكية: تدرك الأولى بزيادة ركعة على قدر الثانية، فلو طهرت حائض وقد أدركت أربع ركعات قبل الفجر، فعلى القول تدرك بزيادة ركعة على قدر الأولى، تكون قد أدركت المغرب والعشاء، ثلاثاً للمغرب وركعةً لإدراك العشاء.

وعلى القول بزيادة ركعة على قدر الثانية لم تدرك المغرب؛ لأن الأربع للعشاء، فلم يبقَ لإدراك المغرب شيء. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦).

وانظر قول الشافعي في القديم في: كتاب المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨).المهذب (١/ ٥٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٩)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٥٠).

وهذا أضعف؛ لأن النص محفوظ أن العصر تدرك بإدراك ركعة، فدل على أن الأربع للأولى.

ويظهر الفرق بين القولين فيما لو أدرك مقدار أربع ركعات من وقت العشاء، فعلى القول الأول يكون مدركًا للمغرب والعشاء، وعلى الثاني يكون مدركًا للعشاء فقط(١).

وقال الحنابلة: إذا أدرك من الوقت قدر تحريمة وجبت تلك الصلاة، والتي تجمع إليها، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٢)، وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء(٣)، وطاوس(٤)، ومجاهد(٥)، وإبراهيم النخعي(٦)، والحكم(٧).

قال أحمد: «عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها»(٨).

وقال المرداوي في الإنصاف: «وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها لزمه قضاؤها بلا نزاع»(٩).

وأعتقد أنه يقصد نفيَ النزاع في المذهب، لا مطلقًا.

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢)، شرح الخرشي (١/ ٢١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٦٩)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٥،٣٩٤) المحرر (١/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٩، ٤٤٢)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المبدع (١/ ٣٥٠)، الكافي (١/ ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

(٣) المجموع (٣/ ٦٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) ح ٧٢٠٧، ٧٢١٠، وعبد الرزاق (١٢٨١) من طرقٍ عنه بسند صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) ٧٢٠٧ بأسانيد صحيحة عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٧ بسند صحيح عنه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم، فهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) رقم ٧٢٠٩ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم.

(٧) رواه عبد الرزاق (١٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤) ٧٢١١ بسند صحيح.

(٨) المغني (١/ ٢٨٧).

(٩) الإنصاف (١/ ٤٤٢).

☐ دليل من قال: لا يلزمه قضاء ما قبلها:

الدليل الأول:

(ح-٤١٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس لم يدرك إلا العصر، فمن قضى بأنه أدرك الظهر والعصر فقد زاد على الحديث بلا حجة.

☐ ونوقش:

بأن الحديث يثبت إدراك الظهر، ولا ينفي إدراك العصر، وعمل الصحابة والتابعين إلا الحسن البصري يثبتون إدراك الظهر مع العصر.

الدليل الثاني:

أن من وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت لها وللعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

ومن غير الجائز أن يجعل وقت العصر وقتًا للظهر، والنبي ﷺ جعل وقت الظهر ما لم يحضر العصر، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم(٢).

فثبت أن للظهر وقتًا مخصوصًا، وكذلك العصر، وأن وقت كل واحدة منهما غير وقت الأخرى، فإذا خرج وقت الظهر قبل وجوبها على المكلف لم تجب عليه بإدراك العصر.

☐ ويناقش:

بأن الذي أوجب ترك القياس ما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣، ١٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

ولم يرد ما يخالفها عن غيرهم، وإطباق التابعين على موافقة الصحابة إلا ما ورد عن الحسن البصري ثم متابعة جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة جعل الباحث لا يسعه إلا اتباعُ الأثرِ.

الدليل الثالث:

وجوب قضاء الصلاة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح، وما ورد من آثار فكلها ضعيفة، والأصل عدم وجوب القضاء.

☐ **ويناقش:**

كون آحاد الآثار ضعيفة فهذا لا يعني أن مجموعها ليس صالحًا للاحتجاج، خاصة أنه لم يرد ما يعارضها من الصحابة رضوان الله عليهم.

الدليل الرابع:

لو كلفنا الحائض بقضاء صلاة الظهر، مع أن وقت الظهر مر عليها، وهي حائض لكان ذلك يعني أن الحائض تقضي بعض الصلاة، مع أن الحائض قد قالت عنها عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولم تستثنِ صلاةٍ من صلاةٍ.

☐ **ويناقش:**

كل نص عام أو مطلق قابل للتخصيص والتقييد، وإنما المردود أن يخصص العام بلا مخصص، أو يقيد المطلق بلا مقيد، والآثار الواردة عن الصحابة والتي لا يعرف لها مخالف تصلح أن تكون مخصصةً للعام، ومقيدةً للمطلق، والله أعلم.

الدليل الخامس:

هذه المسألة تقع كثيرًا في عصر الوحي، ومما تعم بها البلوى، فالحائض تحيض وتطهر في كل شهر مرة، فلو كانت ذمتها مشغولة بقضاء الظهر إذا أدركت العصر، وبقضاء المغرب إذا أدركت العشاء لجاءت النصوص صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة على الأمة، فلما لم نقف على حديث مرفوع في هذه المسألة المتكررة، وما ورد من أثر فهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وكان قضاء الظهر مخالفًا لظاهر الحديث المتفق عليه: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ولم يأتِ

ذكر للظهر، علم أن قضاء الظهر ليس بمشروع، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

بأن القياس هو ما ذكرتم، ولكن تركناه لآثار الصحابة، وإطباق عامة التابعين على القول به، وجمهور الفقهاء، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا أدركت من العصر ما يسع الظهر وركعة وجبتا:**

الظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها(١).

وإنما اشترطنا إدراك ركعة من الأخرى لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، وسبق تخريجه.

فقوله: (**فقد أدرك العصر**) دليل على أن الظهر تفوت إذا لم تدرك من وقت العصر إلا مقدار ركعة منها، فإن أدركت زيادة على الركعة وقتًا يسع لصلاة الظهر فقد أدركت الظهر مع العصر، فإن أدركت أدنى من ذلك إلى ركعة كاملة فقد أدركت العصر وحدها، وإن أدركت أدنى من الركعة فلم تدرك الصلاتين معًا.

وكذا إذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر.

☐ **دليل من قال: تجب الظهر بإدراك العصر، والمغرب بإدراك العشاء مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-١١٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(٢).

---

(١) الإشراف للقاضي أبي محمد (١/ ٢٠٧)، المجموع (٣/ ٦٨).

(٢) المصنف (٧٢٠٥).

[ضعيف](١).

الدليل الثاني:

(ث-١١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(٢).

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف](٣).

الدليل الثالث:

(ث-١١٧) ما رواه حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس،

عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضتها فأدركت ركعتين، ثم صُلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء(٤).

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام](٥).

فهذه ثلاثة آثار عن الصحابة، وهي وإن كانت أسانيدها فيها كلام إلا أن ضعفها من الضعف اليسير فهي آثار صالحة للشواهد يجبر بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالفها، ولو جاء ذلك ولو من آثار ضعيفة لسلك الباحث سبيل الترجيح، وإذا كان هذا المنقول عن الصحابة فإن القلب ينشرح لذلك.

---

(١) الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) رقم ٧٢٠٧..

(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

(٤) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

(٥) سيأتي تخريجه عند الكلام على آخر وقت العشاء.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها(١).

فإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم لم يختلفوا في أن إدراك العشاء إدراك للمغرب، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن عليه رحمة الله، ثم تبعهم على ذلك جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة، فأرى أن سلوك هذا السبيل أحوط، وكنت قد رجحت في كتابي موسوعة الطهارة مذهب الحنفية، وأنا في هذا الكتاب أتراجع عنه إيثارًا لما روي عن الصحابة والتابعين، والإمام أحمد وحسبك به في معرفة الآثار وتتبعه لها آية من آيات الله، فعندما يقول: لم يخالف في ذلك إلا الحسن، فهذا يعني إجماع الصحابة على هذا القول، واتفاق التابعين عليه إلا ما كان من الحسن، فيكون خلاف الحسن من الخلاف الغريب، وحسبي اتباع الصحابة، فإن من سلك سبيلهم نجا، ومن استرشد بهم رشد.

الدليل الرابع:

قالوا: بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه، فهؤلاء مثلهم من أهل الأعذار، فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب.

☐ **الراجح:**

الخلاف في المسألة قوي، والقياس مع من يقول: إذا فات وقت الظهر قبل أن تجب على المكلف لم يلزمه قضاؤها بإدراك العصر، لأن كل صلاة مختصة بوقت، ولا يدخل العصر إلا بفوات الظهر، إلا أنني قد تركت هذا القياس لآثار الصحابة، وإطباق عامة التابعين على القول به، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

الفرع الثالث
في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة

[م-١٧٦] عرفنا في المسألة السابقة متى يدرك الوقت في حال ارتفع المانع قبل خروج الوقت، والسؤال: هل يشترط إذا زال المانع أن يدرك مع ذلك وقتًا يسع للطهارة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقيل: يشترط في الوجوب إدراك زمن يسع للغسل، وهذا مذهب المالكية(١)، وقول في مذهب الشافعية(٢)، واختاره ابن حزم(٣).

وقيل: لا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

وقد ذكرت أدلة المسألة ولله الحمد في موسوعة الطهارة(٥).

والراجح أنه لا يشترط؛ لأن الإدراك هو إدراك الوقت، وليس الوجوب والله أعلم.

* * *

---

(١) منح الجليل (١/ ١٨٦، ١٨٧) الشرح الصغير (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، أسهل المدارك (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الخرشي (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) المجموع (٣/ ٦٧). المهذب (١/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) المحلى (مسألة: ٢٥٩).

(٤) المجموع (٣/ ٦٧)، المهذب (١/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ١٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٤٢) المبدع (١/ ٣٥٤)، المغني (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥١١).

الفصل الخامس

في تأخير الصلاة

المبحث الأول

في وجوب قضاء الصلاة إذا أخرها عن وقتها عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- العبادة لا تسقط عن المكلف بفوات شرطها.
- العبادة غاية، والشروط وسائل إليها، فلا تسقط الغاية بفوات الوسيلة.
- ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.
- إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه، قولان، أصحهما الثاني.
- أمر الشارع بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر.
- إذا نذر الرجل أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم فكذلك الصلاة.
- كل صلاة لا تصح إلا في وقتها لا تقضى خارج وقتها مطلقًا، من غير فرق بين المعذور وغيره، كالحج والرمي، والأضحية.
- كل صلاة صح إيقاعها خارج وقتها من المعذور يصح قضاؤها من غير المعذور.
- إذا كثر المتروك، سقط اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان مناط الحكم في ترك القضاء كونها معذورة لسقط الصيام.

[م-١٧٧] إذا أخر المسلم صلاته حتى خرج وقتها، فإن كان من عذر كنوم ونسيان فلا خلاف بين العلماء أنه لا إثم عليه، ويجب عليه القضاء(١).

وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح أكثر من مرةٍ كما في الصحيح،

(ح-٤١٧) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلالٍ: اكلأ لنا الليل، فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

ونفي التفريط من النائم يستلزم نفي الإثم.

(ح-٤١٨) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى(٣).

[م-١٧٨] وإثبات التفريط على من أَخَّرَ الصلاة بلا عذرٍ حتى خرج وقتها، دليل على أن من فعل ذلك قد ارتكب ذنبًا عظيمًا.

واختلفوا في وجوب القضاء عليه، وهل يصح منه لو فعل؟ على قولين:

---

(١) نقل الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وبه قال الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية(٢)، ونسب هذا القول رواية عن مالك، وعن ابن حبيب من المالكية، ولا يصح من هذا شيء(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار ط العلمية (١/ ٧٧)، التفريع (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٧)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٠)، الفروع (١/ ٢٨٥، ٣٠٧).

(٢) انظر قول الحسن البصري في: كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٧٨).
وقول أبي بكر الحميدي في آخر مسنده في عقيدته التي في آخر المسند (٢/ ٥٤٧).
وانظر قول العز بن عبد السلام في: طرح التثريب (٢/ ١٤٩).
وانظر قول ابن تيمية في: كتاب منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠، ٤١)، والإنصاف (١/ ٤٤٣).
وانظر قول ابن رجب في: شرحه للبخاري (٣/ ٣٥٥).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٢٧٩).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي نقلًا من شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٦٤): «قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد، أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري، وابن عبد الرحمن الشافعي، (أبي عبد الرحمن) وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة».
وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٦٤)، والتاج والإكليل (٢٧٦)، وقد تعرض لهذه المسألة أئمة المالكية ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي والقرطبي والدسوقي، وشنعوا على ابن حزم مقالته تلك، ولم يتعرضوا لابن حبيب، ولو كان قولًا لابن حبيب لذكروه، ولعل من خرج هذه المسألة لابن حبيب خرجها على القول بكفر من ترك صلاة حتى خرج وقتها، والمرتد عند المالكية لا يقضي، لكن يشكل على هذا التخريج قول محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، قال: «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها: استتابه، وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعًا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها: ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءه». اهـ والله أعلم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي:

إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان(١).

وفيه قول ثالث لأبي زيد الدبوسي أن القضاء يجب قياسًا، وليس بأمر جديد.

وجهه: أن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفائتة، عُلِمَ بذلك: أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول، بقضائه في الزمن الثاني(٢).

وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، أيوجد في المسألة نصوص توجب القضاء، أم لا؟

ويتنازع الخلاف في المسألة قواعد، منها:

القاعدة الأولى:

هل الأمر بالمركب أمر بأجزائه، فالأمر بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فإذا فات الوقت لا يكون فواتًا للفعل، فيوقعه في أي وقت شاء، فيكون القضاء بالأمر الأول.

القاعدة الثانية:

أن العبادات لا تسقط عن المكلف بفوات شروطها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسائل، فما يمكن تداركه من الشروط يفعل، وما لا يمكن يسقط، وتبقى العبادة مطلوب فعلها ما قدر على ذلك المكلف.

القاعدة الثالثة: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص

---

(١) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.
وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)،

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي (٢/ ٣٩٥).

بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت لا فائدة منه(١).

وهذا صحيح، ولكن حين صح إيقاع العبادة خارج ذلك الوقت من المعذور دل على أن ارتباطها بالوقت وإن كان سببًا للوجوب، لا يمنع من وقوع العبادة خارج الوقت مع الإثم.

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر الأدلة من الناحية الفقهية:

❑ **دليل من قال: يجب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها:**

الدليل الأول:

دلت النصوص الشرعية على وجوب الصلاة بالأوقات، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية، [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فالأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا أمر الشارع بالصلاة في وقت معين اقتضى الأمر شيئين:

الأول: الأمر بالصلاة.

والثاني: أن يكون فعلها في ذلك الوقت. وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر، فيلزم بالأمر الأول فعل الجزء المقدور عليه، ويبقى إثم فوات الوقت تجب التوبة منه؛ لعدم إمكان تداركه، بخلاف الفعل فإنه يمكن تداركه.

كالرجل إذا نذر أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم.

وقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى وجوب القضاء بالأمر الأول في رواية إسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر، قال: يصلِّيها أربعًا، تلك وجبت عليه أربعًا.

فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعًا، معناه حين المخاطبة بها(٢).

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص: ١٤٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٦٣)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣).

الدليل الثاني:

ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.

فالذمة إذا اشتغلت بواجب لم تبرأ منه إلا بالامتثال، أو الإبراء، والمكلف لم يوجد منه أداء، ولم يحصل من الشرع إبراء، وإذا كانت الذمة لا تبرأ إلا بواحد من الأمرين السابقين فإن خروج الوقت ليس واحدًا منها.

الدليل الثالث:

إسقاط الصلاة لتفويت الوقت إسقاط للغاية بسبب فوات شرطها، فليس الوقت في الأهمية بمنزلة الصلاة، فإن الوقت مجرد ظرف للعبادة، والصلاة هي الغاية والمقصود من العبادة، فكما أن الصلاة لا تسقط بفوات الطهارة، مع أن الأدلة صحيحة صريحة بأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، فلو كان قادرًا على الماء والتراب في أول الوقت، وعلم أن هذه القدرة لا تبقى إلى آخر الوقت وجبت عليه الصلاة في أول الوقت، وحكاه المالكية والحنابلة إجماعًا(١).

فلو أنه أَخَّرَهَا عن ذلك حتى افتقد الماء والتراب أثم بذلك، ووجب عليه أن يصلِّيَ بلا طهارة، ولم تسقط عنه الصلاة؛ لتعمد تفويت شرطها، فكذلك إذا فوت الوقت، علمًا أنه لم يرد في تفويت الوقت دليل صريح ينفي الصحة أو القبول بخلاف الطهارة.

الدليل الرابع:

(ح-٤١٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، فانظر حكاية المالكية والحنابلة فيه.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا عن نسي.

وجه الاستدلال:

لو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم تُقْضَ خارج وقتها مطلقًا، لا من المعذور، ولا من غير المعذور، كالحج والرمي، والأضحية، تفوت بفوات وقتها من غير فرق بين المعذور وغيره.

فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها من المعذور، دل على أن قضاء العبادة يَصِحُّ منفكًّا عن الوقت، وصار الوقت بالنسبة للصلاة مختلفًا عن الوقت بالنسبة لعبادة الحج والرمي والأضحية، وصار القضاء مطلوبًا مطلقًا؛ لإمكان فعل العبادة خارج الوقت، والفرق بين المعذور وغير المعذور إنما هو في الإثم، لا في صحة القضاء ووجوبه، واستحقاق الإثم لا يرفع وجوب القضاء كما سيأتي أمثلته لاحقًا إن شاء الله تعالى.

☐ **ورد هذا الاستدلال:**

أن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض؛ لأن أحكامهما مختلفة، وإنما يقاس الشبيه والنظير على شبيهه ونظيره.

قال ابن رجب: «وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن المعذور إنما أمره بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق، ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمد، ولا على من حلف يمينًا متعمدًا فيها الكذب؛ لأن الكفارة لا تمحو ذنب هذا»⁽¹⁾.

نعم يصح القياس على النائم والناسي لو كان أمرهما بالقضاء من باب التغليظ، فيصح أن يقال: إن المتعمد أحق منهما بالتغليظ، أما وقد كان أمر النائم والناسي بالقضاء من باب الرفق بهما؛ لأن القلم قد رفع عنهما، لم يصح قياس المتعمد عليهما؛ لأن الرفق لا يليق به.

---

(١) شرح ابن رجب للبخاري والمسمى فتح الباري (٥/ ١٣٤).

☐ **ويجاب عن هذا الرد من وجوه:**

الوجه الأول:

إبطال القضاء على المتعمد؛ لأنه لن يكون كفارة كما في حق النائم والناسي غير سديد؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها مركب من أمرين: ترك الصلاة، وتأخيرها عن وقتها.

وقضاء الصلاة إذا وقع من العبد كان كفارة لتركها، وتبرأ ذمته منها إذا فعلها، وأما كفارة تأخيرها عن وقتها فلا يكفر ذلك إلا التوبة؛ لعدم إمكان تدارك الوقت، فما أمكن تداركه صح فعله كفارة، وما لا يمكن تداركه وجبت التوبة من التفريط فيه، ولا يصح أن يقال: إذا لم يمكن تدارك الوقت لا يمكن تدارك قضاء الصلاة؛ لأني قد أثبَتُّ لك أن الوقت بالنسبة للصلاة ليس هو بمنزلة الوقت بالنسبة للحج والرمي، ولأن النائم أيضًا لا يمكنه تدارك الوقت، ولكنه رفع عنه الإثم، ولم يطلب منه التوبة؛ لأنه معذور بتفويت الوقت، بخلاف المتعمد فإن المطلوب منه أمران: القضاء والتوبة، وما أكثر العبادات التي يجتمع فيها وجوب القضاء مع وجوب التوبة، وسيأتي أمثلتها في الوجه الثالث من هذا الرد إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ (**لا كفارة لها إلا ذلك**) الكفارة في حق النائم والناسي ليس لرفع إثم مستحق، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثم بتركه الصلاة حال النوم والنسيان، إذن ما معنى (**لا كفارة لها** ...) هو نفي حاجة الفعل للكفارة إلا أن عليه قضاء الصلاة، فلما كان بعض الواجبات إذا فات وقتها ربما لزمه مع القضاء كفارة، كما في بعض واجبات الحج، فأراد الرسول ﷺ إخبار النائم أنه ليس عليه كفارة إلا القضاء، فكأن المستثنى منقطع؛ لأن القضاء ليس كفارة في الحقيقة لأن النائم والناسي بالإجماع لم يرتكب ما يوجب الكفارة، فهو مرفوع عنه التكليف حال النوم والغفلة، وليس عليه بدل آخر غير فعلها، وعليه أن يصلي ما فاته في الحال، إشارة إلى الفورية في القضاء، فلا يصح الاستدلال بقوله (**لا كفارة**) على سقوط القضاء عن المتعمد بحجة أن مدار وجوب القضاء على قدرة القضاء على تكفير الفعل، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لا تلازم بين وجوب القضاء وبين وجوب التوبة لاستحقاقه الإثم على التأخير، فَهَبْ أن النائم حين قام، والناسي حين تذكر لم يقضيا الصلاة في الحال، فقد خالفا الأمر الشرعي بقوله ﷺ: (**فَلْيُصَلِّهَا**) والأمر يقتضي الفورية، وقوله: (**إذا ذكرها**)، إذا: ظرف، يعني: أن وقت القضاء هو وقت تذكرها، ولو أخرها عن ذلك لَأَثِمَ، لقوله: (**لا كفارة لها إلا ذلك**)، والقضاء لا يكفر إثم التأخير على القول بوجوب الفورية خلافًا للشافعية، فكذلك المتعمد على ترك الصلاة، يأثم بتأخيره، ولا يسقط عنه القضاء، فوجوب التوبة عليه ليس بدلًا عن وجوب القضاء، فكذلك المتعمد، وجوب القضاء عليه ليس كفارة للتأخير.

ومثله المصلي إذا أخر الصلاة، وهو غير معذور عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار، فالجمهور يقولون: يأثم بالتأخير، وليس فعل الصلاة كفارة عن التأخير، فلا تلازم بين وجوب الصلاة، وبين وجوب التوبة؛ لاستحقاقه الإثم على التأخير.

ومثله النائم ينام بعد دخول وقت الصلاة مع غلبة ظنه أنه لا يقوم من نومه بالوقت، فإنه يحرم عليه النوم، ويأثم إذا نام، ويجب عليه القضاء إذا قام، فوجوب القضاء ليس مشروطًا بكون القضاء رافعًا للإثم.

ومثله لو ترك الجمعة عامدًا فإنه يأثم بذلك، ويجب أن يصلي الظهر، وصلاتها ظهرًا ليس كفارة لتعمد تركه الجمعة، فيجب عليه التوبة لتركه الجمعة، ويجب عليه صلاة الظهر.

وإذا شرب المسكر فإنه لا يصلي، ولو خرج الوقت ما دام سكران، فإذا خرج الوقت أثم بتفويته الصلاة، ولم يسقط عنه القضاء، ولم يخالف أحد في جوب القضاء عليه إلا ابن تيمية في أحد القولين عنه، ونسب بعض الحنابلة المتأخرين القول به لأبي ثور، ولا يصح عنه، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله، والأمثلة كثيرة.

الوجه الرابع:

قد يكون الشارع خص النائم والناسي ليس لأن غير المعذور لا يقضي، وإنما

ليدفع توهم من يظن أن رفع القلم عنهما يعني: سقوط التكليف مطلقًا، باعتبار أن وقت العبادة قد مر عليهما من أول الوقت إلى آخره، والقلم مرفوع عنهما، فأراد الشارع أن يبين أن سقوط الأداء لا يعني سقوط التكليف، وأن القضاء واجب عليهما بخلاف المجنون، فإن رفع القلم عنه يعني سقوط التكليف، وهذا المعنى غير موجود في المتعمد؛ لأن القلم لم يرفع عنه، فلم يكن هناك حاجة لرفع هذا التوهم.

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وجه الاستدلال:

مع تأخيرهم الصلاة عن وقتها سماهم الله مصلين، ولا يصح أن يقال لهم مصلُّون لو كانت صلاتهم باطلة؛ لأن الباطل وجوده كعدمه، وهذا دليل على صحة صلاتهم مع الإثم، وتصح الآية حجة على من اشترط للقضاء أمرًا جديدًا؛ لأنه إذا صح القضاء استلزم صحة الأمر به.

(ث-١١٨) فقد روى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا سكن بن نافع الباهلي، قال: حدثنا شعبة، عن خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، **عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]: أهي تركها؟ قال: لا ولكن تأخيرها عن وقتها.**

[صحيح موقوف، وروي عن سعد مرفوعًا، ولا يصح، وقد روي هذا التفسير عن مجموعة من السلف](١).

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٦٣١)، ولم يتفرد به طلحة بن مصرف، بل رواه الطبري أيضًا (٢٤/ ٦٣١) من طريق هشام الدستوائي، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد به.

ورواه الثوري، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة به كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٧٧).

وتابعهما الأعمش عن مصعب بن سعد كما في ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء، فهؤلاء ثلاثة=

(ث-١١٩) وروى المَرْوَزِي، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن المسعودي، **عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾** [المعارج: ٢٣]، **﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾** [المعارج: ٣٤]، **قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: تركها الكفر**(١).

[صحيح، وهذا إسناد منقطع](٢).

= رووه عن مصعب بن سعد، عن سعد من قوله.

ورواه ابن جرير الطبري (٢٤/ ٦٣٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا.

وعكرمة ضعيف.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٢٠، ٣٢١): «يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه، فأسنده عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبي ﷺ، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفًا على سعد، وهو الصواب، وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفًا، وهو الصواب».

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٨).

(٢) سماع وكيع من المسعودي قبل اختلاطه، والقاسم والحسن بن سعد لم يسمعا من ابن مسعود،

وقد رواه القاسم عن عبد الله لا يختلف في القاسم أن روايته الأثر عن ابن مسعود.

رواه وكيع كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٣٨)، والسنة للخلال (١٣٩٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٨٦).

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٩٢٤)، وقد سمع من المسعودي بعد الاختلاط.

وأبو نعيم كما في رواية المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٠) ح ٨٩٣٨.

وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩١) ح ٨٩٣٩، أربعتهم (وكيع، وعلي بن الجعد، وأبو نعيم، وحماد بن سلمة) عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الحسن بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه وكيع، عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن ابن مسعود مقرونًا برواية القاسم. والحسن بن سعد لم يسمع من المسعودي.

ورواه يحيى بن سعيد كما في السنة للخلال (١٣٨٥) وقد سمع من المسعودي قبل اختلاطه.=

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرَها عن وقتها إثمًا ومعصية، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] وقوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩]، فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها وكان المؤخر كافرًا كالتارك»(١).

وهذا الأثر يصح دليلًا على صحة القضاء، ويستلزم ثبوت أمر جديد بالقضاء لمن اشترطه، وتفسير الصحابي حجة إذا لم يخالف نصًّا، ولم يخالفه صحابي آخر، وهو أعلم بمعاني التنزيل، وقد تلقى علمه من النبي ﷺ. والله أعلم.

= والمقرئ كما في الإيمان لابن أبي عمر العدني (٢٦) كلاهما عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: قيل لعبد الله بن مسعود .... وذكر الأثر.
وقد روى أسد بن موسى الأثر عن القاسم وعن الحسن، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩١) رقم: ٨٩٤٠، من طريق أسد بن موسى، حدثنا المسعودي، عن القاسم عن عبد الله. والحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: ... وذكر الأثر.
ولعل هذا هو المحفوظ من رواية الحسن بن سعد، وقد جود ذلك أسد بن موسى، حيث جمع رواية القاسم والحسن بن سعد، فجعل رواية القاسم عن عبد الله، ورواية الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود.
وتابع المسعودي في روايته عن الحسن بن سعد حجاج بن أرطاة،
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١١) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود. والحجاج وإن كان فيه كلام إلا أنه صالح في المتابعة.
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قد اختلف في سماعه من أبيه، فقال ابن المديني سمع من أبيه حديثين: حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة، وعلى فرض ألا يكون سمع من أبيه فهو في حكم المتصل؛ لأنه قد سمعه من آله، فيتقوى طريق القاسم عن ابن مسعود بطريق عبد الرحمن بن مسعود، وبه يصح الأثر، فإذا أضفت أثر ابن مسعود إلى أثر سعد بن أبي وقاص الصحيح، صح الطريقان، والله أعلم.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص:٢٣٣)، ولينتبه طالب العلم أن شرح العمدة لشيخ الإسلام إنما يقرر فيه مذهب الحنابلة، وكان ذلك في فترة من حياته عليه رحمة الله.

☐ ورد هذا:

قال ابن رجب: «قد يقع على وجه التهاون بتأخير الصلاة حتى يفوت الوقت أحيانًا عن غير تعمد لذلك، وقد يكون تأخيرها إلى وقت الكراهة، أو إلى الوقت المشترك الذي يجمع فيه أهل الأعذار عند جمهور العلماء وغيرهم على رأي طائفة من المدنيين»(١).

☐ وأجيب عن هذا:

أما حمل التأخير على غير المتعمد، أو إلى وقت الكراهة فلا يستحق من فعل ذلك هذا الوعيد الشديد، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وأما المعنى الثالث، وهو أن يكون هناك وقت مشترك يجمع فيه أهل الأعذار، إن قصد به: تأخير إحدى الصلاتين المجموعتين إلى وقت الأخرى، فهذا تقييد للنص بلا مقيد.

وإن قصد به أنه يوجد وقت مشترك بين الظهر والعصر في غير صورة الجمع يقع في آخر الظهر وأول العصر، فهذا يحتاج إلى دليل على ثبوت الوقت المشترك بين الصلاتين، وقد قال به المالكية في المشهور، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-١٢٠) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: كيف أنتم؟ أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ فَصَلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير(٢).

☐وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أن يُصَلَّى خلفهم، ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٣-٦٤٨).

كالمصلي بغير وضوء، ولو كانت صلاة الأمراء باطلة لوجب قتالهم لأن النبي ﷺ نهانا عن قتالهم ما صَلُّوا، فحين أمرنا بالصلاة معهم دل على صحة صلاتهم، وإن وقعت خارج الوقت.

❑ **ونوقش هذا:**

حمله محمد بن نصر المروزي على أنهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار إلى وقت أهل الأعذار(١).

وحمله ابن تيمية على أنه تأخير الظهر إلى العصر، والعصر إلى الاصفرار.

قال ابن تيمية: «إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصفرار، وذلك مما هو مذمومون عليه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا»(٢).

❑ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث يقول: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**)، فكلمة (**وقتها**): مفرد مضاف، فيعم التأخير كل وقتها، المختار وغيره، وحمل التأخير عن بعض وقتها تخصيص أو تقييد له بلا دليل؛ لأن من صلى بعد الوقت المختار وقبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت بنص الحديث، وأما الذم فهو محل خلاف بين العلماء، فالشافعية، وقول في مذهب الحنابلة أن من أخر الصلاة إلى وقت الاصفرار لم يأثم، وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في مبحث مستقل، والحمد لله.

ومثله من حمل تأخير الصلاة إلى صلاة تجمع معها، والنص لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع، فقوله: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**) (**الصلاة**) لفظ عام يشمل كل الصلوات، وظاهره يدل على إيقاع الصلاة خارج وقتها الذي حده الرسول ﷺ من غير فرق بين كون الصلاة تجمع إلى الأخرى أو لا تجمع، وكون بعضهم اشترط

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٢).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٠، ٢١١).

لقتل تارك الصلاة ألا يقتل حتى يخرج وقت الثانية؛ فهذا من باب درء العقوبة بالشبهة، وحتى يتحقق الترك الموجب للقتل؛ لأنه لا يقتل حتى يترك، ولا يصح أن يقال ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، فإذا خرج وقتها صارت فائتة، فقالوا: لا يقتل بترك الفائتة للاختلاف في وجوب الفورية في القضاء، فإذا ضاق وقت الثانية عنها تحقق الترك في حقه ووجب قتله على أحد الأقوال، وسبق بحث ذلك، والله أعلم.

الوجه الثاني:

القول بأن من أخر الصلاة حتى غابت الشمس فإنه يجب قتالهم حتى ولو قضوا تلك الصلاة هذا استدلال في محل النزاع، لا دليل عليه، فالحديث يدل على قتالهم بترك الصلاة، لا بتأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل السابع:

القياس على من ترك صيام يوم من رمضان عامدًا، فالصيام عبادة مؤقتة بوقت، فإذا أفطر الصائم بلا عذر فقد أفسد صومه، ووجب عليه القضاء، وإن كان خارج وقت العبادة، وهو قول الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في وجوب الكفارة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، حيث قال: لا قضاء على من أفطر متعمدًا، وقد نقض ابن حزم قوله حين فرق بين الفطر بالقيء فيجب عليه القضاء، وبين الفطر بغيره فلا يجب القضاء.

قال ابن بطال: «أجمعت الأمة على أن من ترك يومًا من شهر رمضان عامدًا من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه، فكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك»(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يَصُمْ رمضان عامدًا، وهو مؤمن بفرضه، وإنما تركه أشرًا وبطرًا تعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه، فكذلك من ترك الصلاة عامدًا، فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإن اختلفا في الإثم، كالجاني على الأموال المتلف لها عامدًا وناسيًا إلا في الإثم .... والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب، ودين ثابت يؤدى أبدًا، وإن خرج الوقت المؤجل لهما»(٢).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢١).

(٢) الاستذكار، وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠١٢).

وقال ابن قدامة: «متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء؛ لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأن الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يُؤَدِّهِ، فبقي على ما كان عليه»(١).

❑ **ونوقش هذا:**

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «من أفطر متعمدًا فليس في إيجاب القضاء عليه نص، فيلحق في قضاء المتعمد الخلاف الذي لحق في قضاء تارك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، إلا أن الخلاف في هاتين المسألتين شاذ»(٢).

وبعضهم رد صحة القياس من وجه آخر:

أن من شرع في الصيام، ثم أفطر وجب عليه القضاء بخلاف من ترك الصيام ابتداءً، ولم يشرع فيه فلا يجب عليه قضاؤه.

وجه القول بالتفريق: أنه لما شرع فيه التزم به، ودخل فيه على أنه فرض، فيلزمه قضاؤه كالنذر، أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يستفيد به شيئًا؛ إذ إنه لن يُقْبَلَ منه.

وهذا التفريق أيضًا لا وجه له، وكيف يكون التزام العبد أقوى من إلزام الشرع؟ فإذا كان إلزام الشرع لا يوجب القضاء عندكم، كيف يكون التزام العبد يوجب القضاء مع تعمده الإفساد؟

لِمَ لا يكون اعتقاده وجوب الصلاة كافيًا في إلزامه بالقضاء، وكأنه لا يرى وجوب الصلاة حتى يشرع فيها، وهو لو صرح أنه لا يرى وجوب الصلاة كفر، ولو صلى، ويمكن اعتبار هذا القول قولًا جديدًا، وهو أن من ترك الصلاة بعد الشروع فيها يصح منه القضاء، وتقبل منه، حتى لو أخرجها عن وقتها، ويكون القضاء كفارةً لفعله، كما قالوا: إن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، إن كان ما بعدها يجمع إلى ما قبلها يصح منه القضاء، للخروج من إلزام حديث أبي ذر في تأخيرِ الأمراءِ الصلاة عن وقتها، وقد صحح هذا الحديث صلاتهم بعد خروج الوقت، وهو حديث مطلق

---

(١) المغني (٣/ ١٣٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

فحملوا ذلك على صلاة تجمع إلى غيرها للخروج من إلزام الدليل بصحة القضاء، وحين ورد الإجماع على أن من أفطر متعمدًا فعليه القضاء، حملوا ذلك على شخص أفسد صومه بعد الشروع فيه، ولو نظر المنصف إلى هذه الأدلة، واستسلم لها دون اعتقاد مسبق، لما ساغ هذا التأويل عنده، وفتح تأويل النصوص بلا دليل صحيح صريح يفسد الأدلة الشرعية، ولو فتح لم يسلم لنا دليل صحيح، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-١٢١) روى مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من استقاء، وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء(١).

[صحيح موقوفًا، وروي من مسند أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح](٢).

---

(١) الموطأ (١/ ٣٠٤).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٥١) عن مالك، به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٨٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٨) من طريق روح، عن مالك وصخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع به.
وأما الحديث المرفوع فروي من مسند أبي هريرة:
أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨) من طريق عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فَلْيَقْضِ.
وأخرجه الدارمي (١٧٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩١، ٩٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩٧)، وفي مشكل الآثار (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، من طرق عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة بإثر ح (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.
وقال إسحاق بن راهويه والدارمي: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. =

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يرى أن الاستقاءة تفسد الصومَ، ومن أفسد صومه متعمدًا فعليه القضاء، كمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدًا.

قال الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يعني: وجوب القضاء على من استقاء».

= وقال الترمذي في السنن: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس ....».

وقال البخاري: لا أراه محفوظًا. انظر: العلل الكبير (١٩٨)، وسنن الترمذي (٧٢٠).

وبين علته في التاريخ الكبير (١/ ٩٢): «لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه. وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكيم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج، ولا يولج».اهـ

فالبخاري يرى أن الوهم دخل على هشام بسبب رواية عبد الله بن سعيد المقبري المتروك، وأن أبا هريرة يرى أن الفطر مما يدخل، وليس مما يخرج من قوله موقوفًا عليه.

وقال أبو داود كما في سؤالاته للإمام أحمد (١٨٦٤): «سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه، يعني: في من ذرعه القيء وهو صائم .. ؟

قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ..

قال: ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: من أكل ناسيًا، وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه».

وقد اعتقد بعض العلماء أن البخاري وأحمد إنما أعلَّاه بسبب تفرد عيسى بن يونس، عن هشام، فدفع تعليلهم بأن عيسى لم يتفرد به، فقد تابعه حفص، والحق أن العلماء نسبوا الوهم إلى هشام بن حسان، وهو وإن كان مقدمًا في ابن سيرين إلا أن ذلك لا يعني عصمته من الوهم، ولهذا نقل إسحاق والدارمي عن عيسى بن يونس نفسه أن أهل البصرة ينسبون هشامًا إلى الوهم في هذه الرواية.

وقال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٧) بعد أن ساق رواية هشام، عن أبي هريرة، قال: وقفه عطاء، ثم ساق رواية عطاء، عن أبي هريرة. وهذه إشارة إلى تعليله، والله أعلم.

فهذا الإمام البخاري، وأحمد، والنسائي كلهم أعلُّوا رواية هشام، عن ابن سيرين المرفوعة، وهؤلاء في العلل أعلى شأنًا ممن خالفهم كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وبعض المتأخرين.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥٩).

قال الدارقطني، والإمام ابن دقيق العيد: رواته ثقات. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٣)، والبدر المنير (٥/ ٦٦١).

وهذه العبارة لا تعني الصحة.

ونقل ابن الملقن عن الحافظ المنذري والنووي أنهما حسناه.

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدًا»(١).

وقال الخطابي رحمه الله «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة»(٢).

وقال ابن قدامة: «هذا قول عامة أهل العلم»(٣).

☐ **ونوقش:**

بأن الاستقاءة فيها خلاف، وهو محفوظ عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس، وعكرمة، ورجحه البخاري، وبعض المالكية.

(ث-١٢٢) روى البخاري في صحيحه معلقًا، قال: قال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان:

سمع أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يُفطر إنما يُخرج ولا يُولج(٤).

[صحيح].

قال البخاري: قال ابن عباس، وعكرمة: الصوم (**الفطر**) مما دخل وليس مما خرج»(٥).

وإن كان من قال من الصحابة: إنه لا يقضي بتعمد القيء لا يرجع عدم القضاء إلى كونه قد تعمد الإفطار، وإنما لأنهم لا يرونه مفطرًا من الأساس، وربما لو كان هؤلاء الصحابة يرونه مفطرًا لقالوا بوجوب القضاء، والذي يعنينا هنا ثبوت القول عن ابن عباس وأبي هريرة بعدم الإفطار بالقيء، ويكفي إثبات القول لنقض دعوى الإجماع بصرف النظر عن الراجح، فلا يصح الاستدلال بالإجماع، والخلاف محفوظ، والله أعلم.

---

(١) الإجماع (ص: ٥٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ١١٢).

(٣) المغني (٣/ ١٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٣)، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٩٤١١) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس في الحجامة للصائم، فقال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. وإسناده صحيح.

الدليل التاسع:

حكي الإجماع على وجوب القضاء على من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، إلا ما يروى عن الحسن البصري.

قال محمد بن نصر المروزي: «إذا ترك الرجل صلاةً متعمدًا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن»⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها»⁽٢⁾.

وقال النووي: «أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على أن من ترك صلاةً عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد علي بن حزم»⁽٣⁾.

ولكون الإجماع في وجوب القضاء مستفيضًا ذهب أبو منصور البغدادي إلى كفر من يقول: لا يجب عليه القضاء.

قال في كتابه الفَرْقُ بين الفِرَقِ في معرض رده على المعتزلة: «ومنها: أنه زعم أن من ترك صلاة مفروضة عمدًا لم يصح قضاؤه لها، ولم يجب عليه قضاؤها، وهذا يعني القول به عند سائر الأمة كفر ككفر من زعم أن الصلوات الخمس غير مفروضة»⁽٤⁾.

وأبو منصور البغدادي من علماء الأصول، وما حمله على ذلك أن حكاية الإجماع على وجوب القضاء مستفيضة، ولعله لم يطَّلِعْ على خلاف الحسن، فاعتبر مخالفة الإجماع كفرًا، والخلاف ثابت، إلا أن لكلام أبي منصور دلالة يؤخذ منه شذوذ القول بإسقاط القضاء. وهذا ما جعل ابن عبد البر وابن رشد الحفيد يصفان القول به بالشذوذ.

قال ابن عبد البر واصفًا من قال بهذا: «خرج عن جماعة العلماء من السلف

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٧٥).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٧).

(٣) المجموع (٣/ ٦٧).

(٤) الفرق بين الفرق (ص: ١٣٢).

والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشَذَّ عنهم، ولا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم»(١).

وقال ابن رشد: «الخلاف في هاتين المسألتين -يعني: إسقاط القضاء عن تارك الصلاة عمدًا والفطر متعمدًا- شاذ»(٢).

فهؤلاء ثلاثة من أهل العلم يرون القول بسقوط القضاء من قبيل الخلاف الشاذ، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ح-٤٢٠) ما رواه البخاري من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء(٣).

هذه ما وقفت عليه من أدلة الجمهور، والله أعلم بالصواب.

❑ دليل من قال: لا يقضي إذا تعمد تأخيرها عن وقتها:

الدليل الأول:

القول بصحة القضاء يتوقف على ثبوت أمر جديد به، ولم يأتِ نَصٌّ صريح يأمر المتعمد بترك الصلاة حتى خرج وقتها بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا وصحيحًا لجاء النص بذلك، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وكل حكم لم يأتِ به نَصٌّ من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ فهو باطل.

❑ ونوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

ثبت الأمر بالصلاة، وهو إجماع، وما ثبت بالإجماع لا يسقطه إلا إجماع مثله، أو نص صريح، ولا يوجد نص في إسقاط القضاء، وعامة الأمة على وجوب

---

(١) الاستذكار (١/ ٨٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٥٢).

القضاء، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، فإن حديث أبي ذر في صحة قضاء الصلاة من الأمراء الذين يؤخرونها عن وقتها، وأمر العامة بالصلاة خلفهم، وتصحيح قضائها لهم، كل ذلك يستلزم وجوب القضاء، وإلا لكانوا كفارًا بتركهم الصلاة، ولوجبت مقاتلتهم.

الوجه الثالث:

تقدم في أدلة القول الأول أن الأمر بالمركب أمر بكل جزء من أجزائه، فإذا تعذر بعض الأجزاء لزم فعل بعضها الذي لم يتعذر، فالأمر بالعبادة المؤقتة كالصلوات الخمس أمر بمركب من شيئين:

فعل العبادة، وكونها مقترنة بالوقت المعين لها، وفوات أحدهما لا يعني فوات الآخر.

الدليل الثاني:

(ح-٤٢١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصرِ فقد حبِطَ عمله.

☐ وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه أن من ترك العصر فقد حبط عمله، ولو كان له أن يتداركها بالقضاء، وأن فعله صحيح لم يحبط عمله.

☐ وأجيب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث منطوقه أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، والقاضي لم يتركها.

الوجه الثاني:

ليس في الحديث دليل على أن الفوات يمنع القضاء ونحن نتفق معكم على أنه آثم ومرتكب لكبيرة، ولكن ليس في الحديث أنه لا يقضي.

الوجه الثالث:

أن الأحاديث في صلاة العصر، وهي أعظم من غيرها، وهي الصلاة الوسطى، وأنتم تحملونه على كل الصلوات.

الدليل الثالث:

(ح-٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله.

وجه الاستدلال.

دل الحديث بأن الذي تفوته صلاة العصر حتى خرج وقتها فقد فاتته الصلاة؛ وما فات لا يمكن تداركه، وهو بمنزلة رجل خسر أهله وماله.

❑ **ونوقش هذا:**

الحديث يدل على جرم تفويت صلاة العصر، ولم يتكلم عن القضاء، فأين الدليل على أن الفوات يمنع القضاء، وهي مسألة النزاع؟ وما فات من الوقت لا يمكن تداركه إلا بالتوبة، وأما وجوب القضاء فهي مسألة أخرى، ويمكن تدارك ذلك بفعل الصلاة، والحديث لم يتعرض له.

الدليل الرابع:

(ح-٤٢٣) روى مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم ابن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

❑ **وجه الدلالة:**

أن تأخير الصلاة عن وقتها ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فيكون مردودًا، وردها يعني: عدم الصحة.

❑ **وأجيب:**

بأن المسألة هذه فيها نزاع مشهور عند أهل الأصول، أيقتضي النهي الفساد، أم لا ينافي الصحة؟ فقد يحرم الشيء، ولا يصح، وقد يحرم، ويكون صحيحًا، وقد

بحثت هذه المسألة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة في المجلد الأول منه، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وفي مسألتنا النهي لا يعود إلى الصلاة، وإنما يعود إلى وقتها، وإذا عاد النهي إلى غير ذات العبادة لم يعد ذلك على القضاء بالبطلان، فالقضاء تصحيح لما يمكن تداركه، وهو فعل العبادة، وأما ما لا يمكن تداركه من فوات الوقت فعلى من ابتُلِيَ به التوبة ليخرج من العهدة بإذن الله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

القياس على الصلاة قبل الوقت، فإذا كانت الصلاة لا تصح إذا فعلت قبل وقتها لم تصح إذا فعلت بعد وقتها، فلا فرق بين من صلاها قبل الوقت ومن صلاها بعده.

☐ **ويناقش:**

بأن الشارع قد فرق بينهما، فالناسي لو صلى قبل الوقت لم تَصِحَّ فرضًا، ولا يكون النسيان عذرًا لتصحيح الفعل، ولو صلى الناسي بعد خروج الوقت صحت صلاته، فحين فرق الشارع بين الصلاة قبل وقتها وبعد وقتها لا تصح التسوية بينهما، فمن سوى بينهما فقد سوى بين ما فرق الله، وليس قضاؤه الصلاة لكونه معذورًا، وإنما قضاء الصلاة لكونها دينًا في الذمة، لا يسقط عن العبد إلا بفعلها، أو بإسقاط الشارع له كما في المجنون، والمغمى عليه، والعذر إنما هو سبب في إسقاط الإثم على التأخير، لا في تصحيح القضاء، فإذا صح انفكاك الصلاة عن وقتها، صحت من المعذور وغيره، ولم يكن فرق بينهما إلا في استحقاق الإثم من عدمه، والله أعلم.

الدليل السادس:

أن الرسول ﷺ قد سئل عن وقت الصلاة، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين.

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن الصلاة المشروعة هي الصلاة التي تقع في وقتها الممتد من أول الوقت إلى نهايته، ومفهوم الحديث، أنه لا صلاة خارج وقتها.

☐ **ونوقش:**

نفي صحة الصلاة خارج الوقت إنما هو في دلالة المفهوم، وليس في دلالة المنطوق، وهذا المفهوم لا عموم له؛ لأنه صح وقوع الصلاة خارج هذه البينية حتى في غير المعذور.

ففي العصر كانت البينية من ظل كل شيء مثله إلى أن يكون الظل مثليه، كما في حديث جابر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وجاء حديث عبد الله بن عمرو ليزيد في وقت العصر إلى اصفرار الشمس، ويلزم منه تأخير الصلاة عن هذه البينية، ثم جاء حديث أبي موسى في مسلم إلى احمرار الشمس، وهو أكثر من الاصفرار، ثم جاء حديث أبي هريرة في إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل غروب الشمس، وهو خروج عنها جميعًا.

وفي صلاة العشاء كانت البينية من غياب الشفق إلى ثلث الليل كما في حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل في مكة، وبريدة وأبي موسى في المدينة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو صح التأخير إلى نصف الليل، وهو خروج عن هذه البينية.

وقد صرح أبو هريرة بأنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر، وهذا زيادة على المنتصف، وسيأتي تخريجه عند الكلام على وقت العشاء.

وفي صلاة الفجر كانت البينية من طلوع الفجر إلى الإسفار كما في ابن عباس وجابر في إمامة جبريل.

وفي حديث أبي موسى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت.

وفي حديث أبي هريرة خرج عن هذا الحد إلى إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس.

وفي صلاة المغرب صلى النبي ﷺ في حديث جابر، وابن عباس في وقت واحد في اليومين مما يجعل المغرب ليس لها إلا وقت واحد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة، وحديث أبي موسى صح تأخير صلاة المغرب إلى قبيل غياب الشفق، وهو خروج عن حديث جابر وابن

عباس وعليه فلا يصح الاستدلال بمفهوم حديث (**الصلاة بين هذين**) على بطلان الصلاة إذا وقعت خارج هذا الحد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب»(١).

مع أن النبي ﷺ قال في مراعاة المثلين: (**الصلاة بين هذين**).

الدليل السابع:

العبادات الحدودة بمكان معين كعرفة ومزدلفة لا يصح نقلها عن مكانها فكذلك العبادات التي جعل لها زمان معين لا تصح إلا فيه، لا يصح نقلها عن زمانها.

☐**ونوقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن نقل مكان العبادات لا يصح مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غير المعذور، بخلاف الصلاة، فإن نقلها عن زمانها صح في المعذور، فثبت الفرق.

الدليل الثامن:

القياس على الحج، فكما لا يجوز نقل زمانه إلى زمن آخر، فكذلك الصلاة لا يجوز نقلها عن زمانها إلى زمن آخر.

☐**ونوقش:**

بأن الحج لا يمكن نقل زمانه مطلقًا، لا في المعذور، ولا في غيره، بخلاف الصلاة، فقد صح نقل زمانها في المعذور، فلما صح إيقاع الصلاة خارج وقتها في المعذور، صح إيقاعها خارج وقتها في غير المعذور، والفارق بينهما هو في استحقاق الإثم، ولو كانت الصلاة لا يصح إيقاعها خارج زمانها لما صح من المعذور إيقاعها خارج زمانها كالحج.

الدليل التاسع:

(ح-٤٢٤) ما رواه ابن ماجه من طريق الأفريقي، عن عمران

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٦).

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا - يعني: بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد مُحَرَّرًا[١].

[ضعيف][٢].

الدليل العاشر:

(ث-١٢٣) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق زبيد اليامي، قال:

لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر فقال: إني موصيك بوصية إن حفظتها: إن لله حقًّا في الليل لا يقبله في النهار، وإن لله حقًّا في النهار لا يقبله في الليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة[٣].

[إسناده منقطع، والأثر صحيح دون موضع الشاهد][٤].

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٧٠).

(٢) انظر تخريجه: المجلد السادس عشر، (ح: ٣١٥٥).

(٣) المصنف (٧/ ٩١) رقم: ٣٤٤٣٣.

(٤) زبيد اليامي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، ورواه سعيد بن منصور في سننه (٩٤٢) من طريق سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، قال: لما بلغ الناس، أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر، قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظًّا غليظًا وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟ فبلغ ذلك أبا بكر فقال: أبربي تخوفوني؟ أقول: استخلفت خير أهلك، ثم أرسل إلى عمر فقال: إن لله عملًا بالليل .... وذكر الأثر.

وابن المرزبان ضعيف، وابن سابط لم يسمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٦٤) من طريق أسماء بنت عميس، قالت: دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله، وهو شاك، فقال: استخلفت عمر؟ وذكر الأثر، وليس فيه موضع الشاهد: إن لله حقًّا ... وسنده صحيح.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٤) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: لما ثقل أبي دخل عليه فلان وفلان فقالوا: يا خليفة رسول الله، ماذا تقول لربك إذا قدمت عليه غدًا وقد استخلفت علينا ابن الخطاب؟ فقال: أجلسوني، أبالله ترهبوني؟ أقول: استخلفت عليهم خيرهم.

وهذا إسناد ضعيف، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه ابن سعد (٣/ ٢٧٤) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن يوسف بن ماهك، عن عائشة=

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن لله حقًّا في الليل**) يدخل فيه صلاة الليل، وقوله: (**لا يقبله في النهار**) أي لا يقبل الله نقل هذا الحق إلى النهار، ويدخل فيه صلاة الليل إذا صلاها بالنهار من غير عذر، والعكس.

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

أن قوله (**إن لله حقًّا**) ورد من طريق ضعيف، والصحيح من إسناده ليس فيه هذا الحرف.

الوجه الثاني:

معارضة هذا الأثر للحديث المرفوع عن أبي ذر في تأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ عن وقتها، مع أمر النبي ﷺ بالصلاة معهم بنية النافلة، فإن هذا يستلزم صحة صلاتهم مع تأخيرها، ومن شروط العمل بالأثر ألا يعارض حديثًا مرفوعًا.

الوجه الثالث:

أن نفي القبول تارةً يراد به نفي الصحة، كما في حديث: **لا تقبل صلاة بغير طهور**.

وتارة لا يراد به نفي الصحة، كما روى مسلم من طريق الشعبي، قال: كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**(١).

جاء في شرح النووي لصحيح مسلم: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة»(٢).

= بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد، وسنده ضعيف، فلعل الأثر يصبح حسنًا بطرقه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٧٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٥٨).

الدليل الحادي عشر:

تارك الصلاة كافر مرتد، والكافر إذا أسلم لا قضاء عليه، فكذا المرتد.

☐ **ويناقش:**

هذه مسألة أخرى غير مسألتنا، ونحن نناقش أن الرجل إذا ترك صلاة حتى خرج وقتها متعمدًا، أيقضي باعتبار أن الصلاة دين، وتفويت الشرط لا يفوت العبادة؟ أم لا يقضي باعتبار أن زمن العبادة قد فات، وفوات زمن العبادة تفويت للعبادة نفسها؟

أما التعليل بأنه كافر فهذه مسألة أخرى وقد كانت محلًّا للبحث قبل هذه المسألة، وهي محل خلاف بين الفقهاء، أيكفر الرجل بترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، أم لا يكفر بذلك؟

وإذا قلنا بكفره، أيكفر بمجرد الترك أم يشترط لتكفيره أن يكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يدعوه إلى فعل الصلاة، فيمتنع عن فعلها.

وذلك السؤال: أيكفر بترك صلاة واحدة، أم بترك صلاتين إذا كانت إحداهما تجمع إلى الأخرى، أم بعدد معين من الصلوات، أم لا يكفر حتى يعزم على ترك الصلاة بالكلية، أم لا يكفر إلا بالجحود فقط؟

وكل هذه التساؤلات هي أقوال في المسألة، لذا لا أجد أن هذا دليل، وإنما هذا قول يحتاج إلى دليل لإثباته، وانظر الإجابة على مثل هذه التساؤلات في مظانها من هذا الكتاب، فلعلك تجد الجواب عليها.

☐ **الراجح:**

بعد ذكر الأقوال بأدلتها، أجد أن القول بالقضاء فيه حديث أبي ذر، وهو حديث صحيح غير مدفوع.

وفيه من الموقوف قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في قضاء من أخر الصلاة عن وقتها متعمدًا، ولا يعرف عن الصحابة ما يخالف هذا النقل، وهو كاف لطالب العلم في الذهاب إلى القول بوجوب القضاء.

وأما التابعون فأُثِر النقل عن الحسن البصري أنه لا يرى عليه القضاء، وإذا كان

لا يعرف هذا القول في التابعين إلا عنه، فإني لا أحب أن أقول بقول لا يوافقني عليه من السلف إلا واحد، وإن كان القائل مثل الإمام الحسن البصري عليه رحمة الله، فالحق لا يمكن أن يغيب عن سواد الأمة، فإذا انفرد قتادة بقول، أو انفرد طاوس، أو الحسن، أو النخعي، وكانت الأمة على خلاف قوله، فإني أنحاز إلى السواد الأعظم، أما لو قالت به طائفة من أهل العلم، وإن كان عددهم قليلًا فينظر في حجتهم، فقد يكون الحق مع القلة، وقد تخطئ الكثرة، بخلاف ما يتفرد به واحد من التابعين، ولا يعرف له متابع على هذا الفقه، مع أن قول الحسن مخالف في ظاهره لحديث أبي ذر، ومخالف لقول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

وأما نسبة القول بأنه رواية عن مالك، أو نسبته لابن حبيب من المالكية، فلا يثبت ذلك عنهما، كما بينت في الأقوال.

ويبقى القول ثابتًا عن أبي بكر الحميدي المتوفى سنة (٢١٩) أ.هـ وبينه وبين وفاة الحسن أكثر من مائة سنة، فالحسن البصري مات سنة (١١٠) هـ وثابت عن أبي عبد الرحمن الشافعي.

وأما قول ابن حزم وابن تيمية وابن رجب فهو من قبيل الاختيار والترجيح لتأخر عصرهم، لهذا أرى الخلاف في هذه المسألة، كما وصفه ابن عبد البر وابن رشد بأنه من الخلاف الشاذ.

وقد اختلف في توجيه قول الحسن بعدم القضاء.

قال المروزي: «قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور

به. وهذا القول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه»⁽¹⁾.

وعندي أن حمله على الأول أقرب، خاصة أن الحسن نقل عنه القول بتكفير تارك الصلاة، وجمهور القائلين بتكفير تارك الصلاة يكفرونه بترك صلاة واحدة، أما المعنى الثاني فلا يوافقه فيه أحد من أهل عصره، حتى حكاه المروزي إجماعًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ١٠٠٠).

المبحث الثاني

في تعين الوقت الواجب لأداء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الفعل إن ذُمَّ على تركه مطلقًا فهو الواجب المضَيَّق، وإن لم يُذَمَّ على تركه مطلقًا، فهو المندوب، وإن ذُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُذَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموَسَّع، والصلاة من الواجب الموَسَّع.

○ من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.

○ كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سببًا تامًّا لوجوب الصلاة.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.

○ لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، أو مقدار ركعة تامة بسجدتيها على قول.

[م-١٧٩] تأخير وقت الصلاة عن أول وقتها يجوز بالاتفاق، على خلاف بينهم: أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو إذا ضاق الوقت؟

فقيل: الوجوب يختص بآخر الوقت وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية(١).

على اختلافٍ بينهم في المؤدى أول الوقت.

فقيل: نفل سقط به الفرض الواجب في آخر الوقت، كالوضوء قبل دخول الوقت يعتبر نفلًا، ويسقط به الواجب، قال علاء الدين السمرقندي: «وهذه

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩).

الرواية مهجورة»(١).

وقيل: إن الفعل موقوف: فإن أدرك آخر الوقت، وهو أهل للوجوب كان المؤدى واجبًا، وإن لم يدركه كان نفلًا كالزكاة المعجلة إن حال الحول، والنصاب كاملًا كانت فريضةً، وإلا كانت نفلًا.

وقيل: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية(٢).

وقيل: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت. وهذا ما عليه جمهور الحنفية، قال علاء الدين السمرقندي: وهذه الرواية هي المعتمد عليها، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي(٣).

قال المازري في شرح التلقين: «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره، وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت»(٤).

وذكر ابن رشد الأقوال الأربعة، وقال: «الرابع: أن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه، وهذا أظهر الأقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله»(٥).

---

(١) ميزان الأصول (ص: ٢١٨).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر: شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٤) شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٣).

وقيل: يتعلق الوجوب بأول الوقت، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، فإذا مضى من الوقت ما يسع فعل الصلاة عند الشافعية، أو بمقدار تكبيرة الإحرام عند الحنابلة استقر الوجوب في ذمته، فلو طرأ مانع من حيض ونحوه وجب القضاء، ويجوز له تأخير الصلاة إلى آخر وقتها المختار.

☐فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

أحدهما: أن الصلاة لا تجب في أول الوقت، وإنما تجب في آخره، وهذا مذهب أكثر العراقيين من الحنفية.

الثاني: أن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا، على خلاف بينهم في استقرار الوجوب، أيتعلق بأول الوقت، أم في آخره، أم في جزء منه غير معين؟ وهي مسألة أخرى يظهر أثرها في وجوب القضاء إذا طرأ مانع.

☐ دليل من قال: لا تجب الصلاة في أول الوقت:

الدليل الأول:

لما كان المكلف مخيرًا في أول الوقت بين فعل الصلاة وبين تركها إلى آخر الوقت دل ذلك على أن الصلاة لم تكن واجبة في أول الوقت، ولو وصفت الصلاة بالوجوب في أول الوقت ما جاز تأخيرها إلى آخر الوقت؛ لأن التخيير ينافي الوجوب.

☐ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

المكلف ليس مخيرًا بين فعل الصلاة وبين تركها، وإنما هو مخير بين فعل الصلاة وبين تأخيرها، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركًا.

الوجه الثاني:

لو كانت الصلاة لا توصف بالوجوب في أول الوقت لكانت نفلًا، وإذا كانت نفلًا لم يَصِحَّ أن تسد مسد الفرض، وقد انعقد الإجماع على أن صلاة الفريضة

لا يصح أن تؤدى بنية النفل(١).

الوجه الثالث:

أن الفعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يذم على تركه مطلقًا، وهو الواجب المضيق، وفعل لا يذم على تركه مطلقًا، وهو المندوب، وفعل يذم على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولا يذم على تركه بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت، وهو الواجب الموسع، وصلاة الفريضة من الواجب الموسع.

الدليل الثاني:

الإجماع منعقد على أن الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع من التكليف في وسط الوقت أو في آخره فإنهم مخاطبون بالصلاة، ولو كان الوجوب متعلقًا بأول الوقت لما وجبت الصلاة عليهم حين فاتهم أول الوقت لفوات سبب الوجوب.

☐ **ويناقش:**

هذا الإيراد يرد على قول الشافعية والحنابلة ممن يقول بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت، أما الذي يقول إن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، أو بجزء منه غير معين فلا يرد عليه هذا الاعتراض، على أن هذا الاعتراض ضعيف حتى على مذهب الحنابلة والشافعية، فكون أول الوقت سببًا للوجوب لا يقولون: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب، بل يقولون: إن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًّا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت، وقد ناقشت ذلك في مسألة تردد الوقت بين السببية والشرطية، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

لو ثبت الوجوب أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته.

☐ **ونوقش:**

بأن المكلف إذا ظن حدوث مانع في آخر الوقت من موت، أو قتل، أو حيض

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

تعين عليه فعل الصلاة قبل حدوث المانع، وهذا بالإجماع، وسوف أبحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، أما إذا لم يعلم حصول المانع، وحصل قدرًا فلا يجب عليه قضاء الصلاة، ولا إثم عليه في التأخير؛ لأن التكليف مشروط بالعلم، والله أعلم.

❐ **دليل من قال: تجب الصلاة في أول الوقت وجوبًا موسعًا:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال الآمدي: «أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات أنه أدى فرض الله عليه»⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

صلى جبريل بالنبي ﷺ معلمًا ومبينًا له أوقات الصلاة كما في حديث جابر رضي الله عنه، وحديث ابن عباس في مكة، فصلى به الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى به الصلوات الخمس في آخر الوقت، ثم قال: الوقت بين هذين.

وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند الكلام على مواقيت الصلاة.

وسئل الرسول ﷺ في المدينة عن وقت الصلاة، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة بين هذين الوقتين.

فالبينية ممتدة من أول الوقت إلى آخر الوقت، وليس المراد تطبيق فعل الصلاة على أول الوقت وآخره ولا فعلها في كل جزء بالإجماع، فلم يبقَ إلا أنه أريد به أن كلَّ جزءٍ منه صالح لوقوع الفعل فيه، ويكون المكلف مخيرًا في إيقاعه في أي جزءٍ أراد، وأن صلاته في أول الوقت أو في آخره لا يخرج الصلاة عن وصفها بالفرض.

الدليل الثالث:

من النظر، فلو أن السيد قال لعبده: خِطْ هذا الثوب في أول النهار، أو في

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠).

وسطه، أو في آخره، فلا يخلو أن يقال: ما أوجب شيئًا أصلًا، أو أوجب مُضَيَّقًا، وهما محالان، فلا يبقى إلا أن يقال: أوجب موسَّعًا.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة تجب في جزء من الوقت غير معين، وقد ترك التعيين للمكلف، فإذا صلاها في أي جزء منه تعينت إلا أن يضيق الوقت حتى لا يبقى منه إلا مقدار الصلاة فيتعين الوقت حينئذٍ للوجوب، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في اشتراط العزم على الفعل لجواز تأخير الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ الأصل عدم الإيجاب.
- ○ الوجوب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.
- ○ الفعل في الواجب الموسع لم يتعين أول الوقت حتى يشترط للتأخير العزم على فعله.
- ○ تأخير الواجب الموسع إلى آخر الوقت لا يعتبر إعراضًا عن الفعل، فالإعراض: الترك المطلق، أو العزم على الترك.
- ○ إذا لم يعزم المكلف على الترك فقد عزم على الفعل؛ لأنه مقتضى الإيمان بوجوب العبادة عليه، وهذا لا يخص الواجب الموسع فلا حاجة إلى نيته.
- ○ تأخير الواجب الموسع لا يحتاج إلى بدل؛ لأن الوجوب لم يتعين أول الوقت.
- ○ عزم المسلم على القيام بالواجبات عزمًا عامًا هو مقتضى الإيمان بوجوبها عليه.

[م-١٨٠] اختلف الجمهور القائلون بأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبًا موسعًا هل يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل ؟ على قولين:

فقيل: لا يشترط للتأخير العزم على الفعل بل يجوز التأخير مطلقًا بلا بدل، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية كالحطاب والباجي والمازري وابن الحاجب في المختصر، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة، رجحه من الشافعية الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج، وابن السبكي في جمع الجوامع، ومن الحنابلة أبو الخطاب في التمهيد، ومجد الدين ابن تيمية في

المسودة، وغيرهم⁽¹⁾.

قال الحطاب المالكي: «جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه ... ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح»⁽²⁾.

وقيل: لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم على الفعل، وعليه أكثر المالكية، رجحه منهم أبو بكر الباقلاني والقرافي، وأبو محمد البغدادي، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة، وقد رجحه الآمدي في الإحكام، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والغزالي في المستصفى، والزركشي في البحر المحيط، والنووي في المجموع، ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى وغيرهم⁽³⁾.

---

(١) كشف الأسرار: شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاج (١/ ٣٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٧)، المحصول (٢/ ١٧٤)، المعتمد (١/ ١٣١)، المنهاج بشرح المنهاج (١/ ٧٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٨٤)، جمع الجوامع (١/ ١١٥)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٠٣)، المسودة (ص: ٢٨، ٢٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠١).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٨)، الذخيرة (٢/ ٢٣)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٤٩)، تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، الفروق (٢/ ٧٧، ٥٠٣)، وقال في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥١٩) بأنه المشهور من المذهب.

وانظر أيضًا: الإيضاح الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ٣٢)، الضروري في أصول الفقه (ص: ٤٦)، المستصفى (ص: ٥٧)، البحر المحيط (١/ ٢٣٥، ٢٧٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٢٧)، أسنى المطالب (١/ ١١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ١٠٣)، المسودة (ص: ٢٨، ٢٩)، الإقناع (١/ ٧٤)، كشاف القناع (١/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٠).

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢١٠): «ليس له تركه إلا إلى بدل، هو العزم على أدائه في بقية الوقت، وهذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا».

وقال القرافي في تنقيح الفصول (ص: ١٥٢): «والقول بالتوسعة واشتراط البدل هو مذهبنا، ومذهب الشافعية». ويقصد بالبدل: هو اشتراط العزم للتأخير. وانظر: الذخيرة (٢/ ٢٣)، الفروق (٢/ ٥٠٣)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٨٨).=

وقيل: في التفريق بين الغافل والذاكر، فمن غفل عن الفعل والترك فلا يجب عليه العزم، وأما الذاكر: وهو الذي خطر بباله الفعل والترك فهو إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك ضرورة، فيجب عليه العزم، قال القرافي: وهي طريقة حسنة(١).

وهذا القول ليس قولًا جديدًا؛ لأن التذكر شرط وجوب الأداء، فلا يجب أداء الصلاة مع النسيان، فضلًا عن العزم على التأخير.

☐ دليل من قال: لا يشترط العزم على الفعل:

الدليل الأول:

إيجاب العزم على الفعل حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على اشتراط العزم على الفعل لجواز التأخير، والأصل عدم الإيجاب.

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ في معرض بيانه وقت الصلاة، صلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: **الصلاة بين هذين الوقتين**. رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث بريدة.

وجه الاستدلال:

قوله: (**الصلاة بين هذين الوقتين**) ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه زيادة على

= وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٩): «هل يلزمه العزم على فعلها، فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الأصول .... وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم، وهو الأصح».

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٣): «والتحقيق أن الأصح في الصلاة وفي كل واجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لا بد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت ....».

وقال البعلي في القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٠٣): «الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبًا موسعًا عند أصحابنا .... وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان ...».

وقال في الإقناع (١/ ٧٤): «وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه»

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٧٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٩٢).

مقتضى الصيغة، ولو كان العزم على الفعل شرطًا لجواز التأخير لبينه النبي ﷺ للسائل.

الدليل الثالث:

أن من أخر الصلاة إلى وسط الوقت أو إلى آخره فقد أتى بالصلاة في وقتها أداءً، لا قضاءً، وقد فعل ما يجوز له فعله، فلا حاجة إلى واجب آخر لجواز التأخير، وهو العزم على الفعل.

الدليل الرابع:

أن جميع الواجبات في المستقبل قد عزم المكلَّفُ عزمًا عامًّا على فعلها، حتى قبل دخول وقتها، وهو مقتضى الاعتقاد بوجوبها، فلا حاجة إلى عزم خاص لتأخير الواجب الموسع.

❑ **دليل من قال: يجب العزم على الفعل:**

الدليل الأول:

جعل الله دخول الوقت سببًا لوجوب الصلاة، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، والأصل ترتُّب المسبب على سببه، والزوال سبب، فيكون الوجوب الذي هو مسببه أول الوقت قد استقر بدخول الوقت، سواء أقلنا: يستقر بمضي قدر الصلاة من أول الوقت، كما هو مذهب الشافعية، أم بإدراك قدر تكبيرة الإحرام كما هو قول الحنابلة، فإذا وجبت الصلاة أول الوقت وجب عليه فعلها؛ أو العزم على الفعل؛ لأن من لم يفعل ولا عزم الفعل يعد معرضًا عن الأمر.

❑ **ويناقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لا نختلف معكم أن الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولكن لا يمكن القول بأن جميع وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن ذلك يعني تأخير الصلاة عن الوقت، أو تقديم الصلاة على سببها، وهذا لا يجوز بالإجماع.

ولا يصح أن نقول: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب؛ لأن ذلك يعني أن المانع لو زال عن الكافر والحائض والمجنون قبل خروج الوقت لا تجب عليهم؛

لأن قيام سبب الوجوب كان قبل تكليفهم.

وإنما كون الوقت سببًا للوجوب أن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًّا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت فالسبب بالنسبة للمصلي هو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه، هذا معنى قولنا: إن الوقت سبب للوجوب.

الوجه الثاني:

أن الوجوب إما أن يكون قد استقر أول الوقت، كما تقولون، أو يتعلق بآخر الوقت كما يقول بعض الحنفية، أو أن الوجوب يشمل كل الوقت وتعيينه راجع للمكلف ما لم يَضِقْ الوقت.

فلو كان الوجوب قد استقر في أول الوقت لما جاز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ولكان فعل الصلاة بعد أول الوقت يكون قضاءً سَدَّ مسَدَّ الأداء.

فلما أذن الشارع في الصلاة في وسط الوقت وآخره، والإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة ولا حاجة خلاف قواعد الشرع، نعم يجوز تفويت الأداء لفعل القضاء لحاجة السفر، والمرض، كما في صيام رمضان ونحوه.

ولو كان الوجوب يتعلق بآخر الوقت لكان فعل الصلاة في أول الوقت نافلة، والمصلي يصلي أول الوقت بنية الفريضة، فتعين أن الوجوب متعلق بجزء منه يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت، وإذا كان ذلك كذلك لم يصح القول بأنه إذا لم يفعل العبادة أول الوقت ولم يعزم على الفعل عُدَّ معرضًا، وإنما المعرض مَنْ تَرَكَ الفعل مطلقًا حتى خرج الوقت، أو عزم على الترك.

الدليل الثاني:

إذا جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت لزمكم أحد أمرين:

إما أن يخرجها ذلك عن وصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت؛ لأن جواز الترك ينافي حقيقة الوجوب، وعلى هذا تكون الصلاة أول الوقت نافلة، وفي آخر الوقت واجبة، وهذا يقتضي أن يكون النفل أفضل من الواجب، وهذا ما حمل بعض الحنفية على القول به.

أو تقولون: يجوز تأخير الواجب بشرط العزم على الفعل؛ وبهذا يصح وصف الصلاة أول الوقت بالوجوب؛ لأن الصلاة وجبت بأول الوقت، وجاز تأخير الواجب بشرط العزم على الفعل، وبهذا يفارق الواجب الموسع النفل؛ إذ المندوب هو الذي يجوز تأخيره وتركه لا إلى بدل بخلاف الواجب لا يؤخر إلا إلى بدل.

☐ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن تأخير الصلاة أول الوقت يضاد الوجوب، فجواز التأخير إنما يضاد الواجب المضيق، وأما الموسع فإن المكلف مخير فيه بين فعل الواجب في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره كالمكلف إذا خير بين خصالٍ كان الواجب خصلة واحدة غير معينة كما في خصال الكفارة، فكذلك هنا.

فما خير بين فعله وتركه إن كان يجوز تركه مطلقًا لا يكون واجبًا، وإن كان يجوز تأخيره، ولا يجوز تركه كان واجبًا موسعًا، وهذا هو الفرق بين المندوب والواجب الموسع.

الوجه الثاني:

أن العزم على الفعل لا يصح أن يكون بدلًا عن الوجوب أول الوقت، وإلا لتأدى الواجب به.

☐ورد هذا:

بأن العزم بدل عن وجوب التقديم، وليس عن الفعل نفسه.

☐ وأجيب على الرد:

لو كان العزم بدلًا لجاءت النصوص ببيانه كما جاء النص على أن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح على الخفين بدل عن الغسل، فلا يوجد نص على أن العزم على الفعل بدل عن جوب التقديم، والبدلات عن الواجبات الشرعية لا تثبت إلا بنص أو إجماع.

الدليل الثالث:

إذا حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم على فعلها.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «فكما يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أن يترك الآن العزم على فعلها إذا دخل وقتها؛ لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم»⁽¹⁾.

وقال القرافي في تنقيح الفصول: «من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضًا عن الأمر»⁽²⁾.

❑ **ويناقش:**

بأن العزم على الترك لا يجوز، والتحريم مطلق حتى قبل دخول وقت العبادة، وأما وجوب العزم على الفعل قياسًا عليه فيقال: إن كان المقصود بالعزم على الفعل هو أن يعزم المسلم على القيام بالواجبات عزمًا عامًّا فهذا مقتضى الإيمان بوجوبها، وهو كافٍ في حصول المراد، وهذا لا يخص الواجب الموسع، بل هو مطلوب في جميع الواجبات حتى قبل دخول وقت وجوبها، وأما القول بأن تأخير الواجب الموسع لا يجوز إلا بشرط عزم خاص على فعلها، ويكون عقد هذا العزم واجبًا بعد دخول وقت الواجب كشرط لجواز تأخيرها فهذا هو محل النزاع، والأدلة لا تقتضيه.

الدليل الرابع:

أن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع، فيكون حرامًا، وإذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان العزم عليها واجبًا، لأن فعل ما يحرم تركه واجب، والحرام يجب تركه.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن القسمة ثلاثة: العزم على ترك الطاعة، والعزم على فعلها، وألا ينوي لا هذا ولا ذاك، والكلام في القسم الثالث، والقول بأنه إذا لم يعزم على الفعل

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٥٩١).

من أول وقت الواجب الموسع فقد وقع في الحرام فيه نظر، فالعزمُ غالبًا ما يكون مرتبطًا بالفعل، وليس بالوقت، والفعل لم يتعين في أول الوقت، كالوضوء للصلاة يتوضأ المسلم إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة، ولا يستحضر العزم على الوضوء من دخول وقت الصلاة وإن كان الوضوء واجبًا لها، فكذلك إذا هم بفعل الصلاة استحضر العزم على الفعل عند القيام إليها، نعم قد يقال: إذا ترك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يجوز له إلا إذا عزم على جمعها مع الصلاة الأخرى إن كانت مما يشرع له الجمع حتى لا تخرج الصلاة عن وقتها دون مسوغ، والمسوغ هنا هو العزم على جمعها مع الصلاة الأخرى، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن العزم ليس بشرط لجواز التأخير، لأن النصوص لا تدل إلا على الصلاة، وأما العزم فليس في النصوص تعرض له، وهذا يدل على عدم وجوبه، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في وجوب تقديم الصلاة إذا ظن حدوث مانع

المدخل إلى المسألة:

- من مات في أثناء الوقت قبل وجوبها عليه، لم يعد مفرطًا بوجه.
- ما ترتب على المأذون غير مضمون.
- تحديد الواجب الموسع متلقى من الشرع، وتضييق الوقت في حق من ظن مانعًا غير ثابت في الشرع، ولا متفق عليه بين الخلق.
- لم تؤمر المرأة بالمبادرة بالصلاة من الشارع إذا أحست بقرب نزول الحيض، ولو كان واجبًا لجاء الأمر به لكثرة وقوعه.
- كل ما لم يجعل سببًا أو شرطًا وقت التشريع مع إمكانه، ولم يمنع من اعتباره مانع فهو مُلْغًى.

[م-١٨١] إذا ظن حدوث مانع في وسط الوقت من موت، أو حيض، أو نفاس تعين فعلها قبلها، نص على ذلك جماهير الفقهاء(١).

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٢٧): «وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يَعْصِ إلا أن يظن الموت».
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٧٩): «واعلم أنَّ ظَنَّ بقية الموانع، كالحيض، والنفاس، والجنون، كظن الموت ...».
وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٦)، منح الجليل (١/ ١٨٢)، حاشية العدوي (١/ ٢٤٤)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٢٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١١٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٩١٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٢)، روضة الناظر (١/ ١٨٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٢٩).

وألحق به بعض الحنابلة كل من قدر على شرط الصلاة في أول الوقت دون آخره من سترة، أو بقاء طهارة ماء(١).

وقيل: لا يجب تقديم الصلاة لمن ظن مانعًا في أثناء الوقت، قال القرافي في الفروق: وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح من جهة النظر(٢).

☐ دليل من قال: يجب تقديم الصلاة قبل حدوث المانع:

الدليل الأول:

حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم تأخير الصلاة إذا ظن حصول مانع.

قال في التاج والإكليل: «ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقًا»(٣).

وقال ابن مفلح: «من أخر الواجب الموسع مع ظن موت أو غيره أثم إجماعًا»(٤).

وقال الطوفي: «لو أخر الموسع عن أول وقته، مع ظنه أنه يموت قبل أن يفعله ... عصى بمجرد هذا التأخير باتفاق الأصوليين؛ لأنه أخر الواجب في وقته مع القدرة على فعله، وظن موته في أول الوقت، وعدم استدراكه بعد ذلك، فصار كمن عنده وديعة، فترك إزالتها من مكان ظن أن النار ستأتي عليها فيه فتحرقها، ومناط الإثم والمعصية ترك إحراز الواجب الموسع، مع ظن فواته»(٥).

الدليل الثاني:

وعلل الخرشي وجوب التقديم بقوله: «لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقًا، فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل»(٦).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١١٨).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٧٧)، إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مطبوع بهامش الفروق (٢/ ٦٠).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٣٨)، ونقل الإجماع النفراوي في الفواكه الدواني (١/ ١٦٦).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٠).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢٤).

(٦) شرح الخرشي (١/ ٢١٤).

☐ دليل من قال: لا يجب تقديم الصلاة على حدوث المانع:

الدليل الأول:

أن تحديد الواجب الموسع متلقى من الشارع، وتضييق الوقت في حق من ظن مانعًا غير ثابت في الشرع، ولا متفق عليه، لا بدليل قطعي ولا ظني، فلا يصح القول به.

الدليل الثاني:

لو كان التقديم واجبًا لنبه عليه الشارع، حيث يطرق الحيض نساء المسلمين، وله علامات محسوسة تعرفها المرأة قبل نزوله، ولم تؤمر المرأة بالمبادرة بالصلاة إذا أحست بقرب نزول الحيض.

الدليل الثالث:

من مات في أثناء الوقت قبل وجوبها عليه، لم يعد مفرطًا بوجه.

قال ابن الشاط: «ما قاله -يعني القرافي- من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتًا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطل لا شك فيه، وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب، ودعوى لا حجة عليها البتة، ومن غلب على ظنه ذلك فلا يخلو أن يقع الأمر كما ظنه أو لا، فإن وقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يكون قد أوقع الصلاة قبل موته أو لا، فإن كان قد أوقعها فقد أوقع الواجب وفاز بأجره، وإن لم يكن أوقعها فلا مؤاخذة عليه فإنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطًا بوجه»(١).

☐ الراجح:

إن صحت دعوى الإجماع فهو حجة، وخلاف من خالف لا يخرق الإجماع، وإن لم يَصِحَّ الإجماع، وهذا هو الظاهر فإن القول بعدم وجوب تقديم الصلاة قول قوي، لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون، فإذا كان الشرع قد أذن له في التأخير، ونزل به مانع قبل تعين الوقت عليه لم يصح القول بإثمه، فالواجب الموسع لا يتعين ولا يضيق إلا أن يضيق وقته بحيث لا يبقى منه إلا مقدار ما يسع

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط مطبوع بهامش الفروق (٢/ ٦٠).

فعل الصلاة، فالقول بأنه يضيق إذا ظن حدوث مانع في أثناء الوقت قول لا تسنده الأدلة، نعم يجري القول بالتأثيم على قول الشافعية الذين يقولون: إن الوجوب يستقر في الذمة إذا دخل وقت الصلاة ومضى منه مقدار ما يسع فعلها، وكذا على مذهب الحنابلة الذين يقولون: يستقر الوجوب إذا دخل الوقت ومضى منه قدر تكبيرة الإحرام، وهما قولان ضعيفان، انظر نقد هذا المذهب في مسألة سابقة.

* * *

المبحث الخامس

في تأخير الصلاة لمصلحة الصلاة

الفرع الأول

في تأخير الصلاة عن وقتها لتحصيل شرطها

المدخل إلى المسألة:

○ الطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت يسقط بالنسيان والنوم، ولا تسقط الطهارة بالنسيان.

○ قال ﷺ: لا صلاة بغير طهور ولم يقل مثل ذلك في الوقت.

○ الانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء للرجل الصحيح، وظاهره ولو خرج الوقت، ولا يوجد نص شرعي في إباحة التيمم مع القدرة على الماء لتدارك الوقت.

○ الطهارة شطر الصلاة، قال ﷺ: الطهور شطر الإيمان(١)، والمقصود شطر الصلاة في الأصح، بينما الوقت مجرد ظرف، ومراعاة الشطر أولى من مراعاة الظرف.

○ الطهارة تؤهل المصلي للأداء حتى لو أحدث في أي جزء من الصلاة عاد ذلك بالبطلان لكل الصلاة، أما الوقت فإدراك ركعة، وقيل: جزء من الوقت إدراك لكل الوقت.

○ إذا خشي فوات العبادة تيمم لها ولو مع وجود الماء، كما لو خشي فوات الجنازة والجمعة، فلا يقاس فوات الشرط على فوات العبادة.

[م-١٨٢] هذه المسألة تقع ضمن مسائل كثيرة يقع الخلاف فيها بين العلماء إذا ترتب على مراعاة الوقت فوات شرط العبادة، فأيهما يقدم ؟

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

فالمسافر إذا عدم الماء، ولا يصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فجمهور العلماء يرون أنه يتيمم ويصلي في الوقت(١).

قال ابن تيمية: «المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء»(٢).

إلا أن الحنفية لم يجعلوا المعيار في التيمم إدراك الوقت، وإنما نظروا إلى قرب الماء وبعده، فإن كان الماء قريبًا فإنه لا يتيمم، وإن خرج الوقت، وإن كان بعيدًا تيمم(٣).

ومثله العريان لو أمكنه تحصيل السترة بعد خروج الوقت لم يؤخر الصلاة حكاه ابن تيمية إجماعًا(٤)، وفيه قول للشافعية إن كان يمكنه تحصيل السترة قريبًا لزمه انتظار السترة، وإن فات الوقت(٥).

ومسألتنا هذه إذا أخر الصلاة عن وقتها للاشتغال بشرطها الذي يحصله قريبًا، كرجل وقف على بئر، وهو محدث، فإن اشتغل باستخراج الماء من البئر خرج الوقت، وإن تيمم صلى في الوقت، فأيهما أولى بالمراعاة عند التزاحم؟

وقع نزاع بين أهل العلم،

فقيل: يقدم الشرط على الوقت، فيصلي بالماء ولو خرج الوقت، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية رجحه الرافعي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢)، (٢٢/ ٥٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/ ١١٤، ١١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١١)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٢)، المغني (١/ ٣٤٧).

(٥) البيان للعمراني (٢/ ١٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٥١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، الدر المختار (١/ ٢٤٦)، المحيط=

بل إن المالكية في المشهور قدموا قضاء الصلوات الفائتة على الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة في خمس صلوات فما دون(١).

قال في التلقين: «والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون،

= البرهاني (١/ ١٣٧)، فالحنفية يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوع لا يخشى فواتها أصلًا لعدم توقيتها، كالنفل المطلق فهذا لا يصليها إلا مع وجود الماء.

الثاني: نوع يخشى فواتها، وليس لها بدل عندهم، كصلاة الجنازة وصلاة العيد، فهذه يتيمم لها إذا خشي فواتها.

الثالث: نوع يخشى فواتها، وتقضى بعد وقتها كالفرائض، أو يُصَلَّى بدلها كالجمعة إذا فاتت صلاها ظهرًا، فهذه لا يتيمم لها، وإن خرج الوقت، بل ينتقل إلى بدلها، أو يقضيها.

وانظر: قول المالكية: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٧٨، ٢٧٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٤٨)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٣٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٨٢).

والحقيقة أن المالكية ليس لهم منهج مُطَّرِد في هذا، وقد ذهبوا إلى أن من عليه قضاء صلوات يسيرة كالخمس فما دونها، وخشي خروج الوقت، أنه يقدم الترتيب، ولو خرج وقت الحاضرة، فلو كان عليه صلاة الفجر والظهر والعصر وقرب الغروب فإنه يبدأ بالفجر، ولو خرج وقت العصر، فقدموا الترتيب على شرط الوقت مع أن الترتيب أقل شأنًا من الطهارة، والخلاف في عدم وجوبه قوي جدًّا. انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١).

وانظر القولين في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٤٦)، أسنى المطالب (١/ ٧٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة، وقال في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢): «هذا في المسافر، أما المقيم فلا يتيمم، وعليه أن يسعى إلى الماء، وإن فات به الوقت».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله (١/ ١٣٥): «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ، أن تطلع عليه الشمس، يتيمم قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء». اهـ وانظر: الفروع (١/ ٢٩٣)، المبدع (١/ ٣٠٤)، الإنصاف (١/ ٣٠٣)، المستوعب (١/ ٢٨١-٢٨٢)، المحرر (١/ ٢٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٦).

(١) شرح التلقين (١/ ٧٣٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٨).

وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة ويقضيها على صفة أدائها»(١).

وقيل: يقدم الوقت على الشرط، فيصلي بالتيمم لإدراك الوقت، اختاره زفر من الحنفية، وهو المشهور في مذهب مالك، نص عليه في المدونة، وأحد القولين في مذهب الشافعية، واستظهره النووي(٢).

---

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٩).

(٢) البحر الرائق (١/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨، ٥٩)، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير (١/ ١٨٢).

جاء في المدونة (١/ ٤٤): «سألنا مالكًا عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ، يذهب وقت تلك الصلاة قال: فليتيمم، وليصل. فقلت لابن القاسم: أفيعيد الصلاة بعد ذلك إذا توضأ في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن كان هذا الرجل في حضر، أتراه في قول مالك بهذه المنزلة في التيمم؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وقد كان مرة من قوله في الحضري أنه يعيد إذا توضأ». اهـ فهنا حسب نص المدونة أنه يتيمم، وفي الإعادة قولان: أنه لا يعيد مطلقًا، وقول آخر: بأن الحضري يعيد دون المسافر.

والذي تجمع لي أن في مذهب المالكية أقوالًا كثيرة، وقد ذكرها صاحب النوادر والزيادات (١/ ١١٠) وذكرها غيره، منها:

الأول: أنه يتيمم، ولا يعيد، وهذا نص المدونة كما سبق، واقتصر عليه صاحب الشرح الصغير، وقال الصاوي: المعول عليه، فلذا اقتصر عليه المصنف.

الثاني: أنه يتيمم، ويعيد مطلقًا.

الثالث: أنه يتيمم، ويعيد إن كان في الحضر، ولا يعيد إن كان مسافرًا.

الرابع: أنه يتوضأ، ولو خرج الوقت، وهذا القول حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه.

الخامس: التفريق بين أن يكون الماء في البئر يحتاج إلى نزح، فيتيمم، وبين أن يكون الماء بين يديه، لكن يخشى إن استعمله أن يخرج الوقت، فإنه يتوضأ، ولو خرج الوقت.

قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة؛ لأنه واجد.

وقال أبو محمد القاضي: أنه يتيمم، وحكاه الأبهري رواية.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البئر والاستعمال، أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود الصلاة في الوقت، وكذلك قال ابن القصار والقاضي عبد الوهاب». انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٣٧)، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٩).

وانظر: الخلاف في مذهب الشافعية في روضة الطالبين (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ٢٤٦).

وقيل: بالتفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما، فإن كان نائمًا، فاستيقظ من نومه، أو ناسيًا فتذكر في آخر الوقت، قدم الشرط ولو خرج الوقت، وإن لم يكن معذورًا بنوم أو نسيان فإنه يتيمم لإدراك الوقت، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى(١).

☐ **دليل من قال: يتيمم ويصلي مراعاةً للوقت:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

الدليل الثاني:

قالوا: إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل: ينتظر إلى حين وجود الماء، فيصليها بالماء، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت، وأن المحافظة على الوقت بالتيمم، أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت.

والدليل على عناية الشارع بالوقت أنه لم يجعل قتال العدو مبيحًا لتأخير الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

معنى الآية: إن خفتم أن تصلوا قيامًا بالأرض فصلوا رجالًا على الأقدام، أو ركبانًا على الخيل والإبل إيماءً وإشارةً بالرأس حيثما توجه، فجوز ترك بعض الشروط كاستقبال القبلة، والاكتفاء بالإيماء بدلًا عن الركوع والسجود كل ذلك من أجل المحافظة على الوقت، مع أنه كان يمكنه أن يصلي خارج الوقت مع قيامه بشروط العبادة، وأركانها، فالوقت أولى بالمراعاة من الطهارة المائية، وإذا قدم الوقت على مراعاة بعض أركان العبادة والتي هي جزء من حقيقتها وماهيتها، فلئن يقدم على الطهارة المائية والتي هي بمنزلة الوسائل من باب أولى، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

هذا الدليل هو أقوى دليل لمن قال: يراعى الوقت على سائر الشروط، ومع التأمل يمكن الإجابة عنه وتوجيهه، فسقوط بعض الأركان إلى بدل للعجز عنها يختلف عن إسقاطها مع القدرة عليها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٩)، الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٧٨).

ومسألتنا: هي في ترك الطهارة المائية مع القدرة عليها لمصلحة الوقت، وبينهما فرق، فلو عجز عن الطهارة المائية تيمم لمصلحة الوقت، ولا إشكال، وهي محل إجماع حتى لو تيقن أنه يجد الماء بعد الوقت.

فلا يقاس العاجز على المقتدر، ولا يؤخذ من الإسقاط في العجز حال الخوف ترتيب الأوليات في حال الأمن، فمثلًا في النافلة له أن يصلي جالسًا مع قدرته على القيام، ولا يسقط عن المتنفل استقبال القبلة إذا كان مقيمًا على الأرض، وليس في هذا أن استقبال القبلة أهم من القيام في الصلاة، إلا أن الشرع راعى في سقوط القيام عن المتنفل الحاجة إلى تسهيل النوافل وتكثيرها، ولم يَرَ في سقوط استقبال القبلة وهو يتنفل على الأرض أي معنى لتخفيف الصلاة، فاتجاهه إلى القبلة كاتجاهه إلى غيرها، لهذا أبطل صلاته إذا انحرف عن القبلة متعمدًا، ولو كان في نافلة ما دام مقيمًا على الأرض، علمًا أن الخوف إذا اشتد على المجاهد حتى لا يضبط صلاته سقطت عنه على الصحيح، كما فعل الصحابة في فتح تستر، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

القياس على المسافر، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم حكاه بعض العلماء إجماعًا⁽¹⁾، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصل إلى الماء، فكذلك الحال هنا، يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم، ولا يخرج العبادة عن وقتها طلبًا للطهارة المائية.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الخلاف محفوظ حتى في المسافر، فالحنفية رأوا أن الماء إذا كان قريبًا من المسافر فإنه لا يتيمم، ولو خرج الوقت⁽²⁾، وهو أحد القولين في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ١٤٧، ١٦٧)، المبسوط (١/ ١١٤، ١١٥).

مذهب الشافعية(١).

الدليل الرابع:

(ح-٤٢٥) ما رواه البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباسٍ قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لما خشي فوات الرد على الرجل إن هو توضأ لرد السلام، تيمم في الحضر مع وجود الماء من أجل إدراك الرد على الرجل على طهارة، فكذلك إذا خشي فوات وقت الفريضة تيمم لإدراك الوقت، وإن كان الماء موجودًا.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل ليس في مسألتنا، فهذه المسألة: هي من تقديم العبادة على تحصيل شرطها، فإذا خشي فوات العبادة والتي هي الغاية إذا ذهب ليتوضأ فإنه يتيمم، وليست من باب تقديم الوقت على سائر الشروط، ومثله التيمم لخوف فوات الجنازة، أو لخوف فوات الجمعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٤٢٦) **ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعًا، وفيه: (... الوقت بين هذين)**(٣).

وجه الاستدلال:

المقصود (**الصلاة بين هذين**) مع القيام بما لا تصح الصلاة إلا به، وهو

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٦١٤).

الوضوء لمن كان واجدًا للماء قادرًا عليه، فإذا وضع حديث: (**الصلاة بين هذين**) مع حديث: (**لا صلاة بغير طهور**)، اكتمل الحكم باكتمال النظر لكلا الدليلين، وإذا كانت الصلاة تصح خارج الوقت للمعذور كالنائم والناسي بالإجماع، ولم يمنع قوله: (**الصلاة بين هذين**) من الصلاة خارج الوقت صح إيقاع الصلاة خارج وقتها لتحصيل ما لا تصح الصلاة إلا به، وهو الطهور مع القدرة عليه.

❑ دليل من قال: يتوضأ، ولا يتيمم ولو خرج الوقت:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فالانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء للرجل الصحيح، وهذا واجد للماء حقيقة.

الدليل الثاني:

(ح-٤٢٧) ما رواه أبو ذر، **قال النبي ﷺ له: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بشَرَتَهُ، فإن ذلك له خير**⁽¹⁾.

[انفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال أحمد: لا أعرفه]⁽²⁾.

فقوله: (**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**) مطلق، سواء أخاف خروج الوقت أم لا، فالله سبحانه وتعالى إنما أجاز التيمم بشرطين: فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أما مع وجود الماء، والقدرة على استعماله فإنه يجب عليه استعماله، ولو خرج الوقت؛ وخروج الوقت معذور فيه ؛ لأنه مشتغل بتحصيل شرط العبادة.

❑ ويجاب:

واعترض عليه بالمسافر إذا علم أنه يدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: موسوعة أحكام الصلاة للمؤلف رقم (٣٩).

تأخير الصلاة، ووجب عليه التيمم.

☐ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن البحث ليس في العاجز عن الشرط، وإنما البحث في القادر على الماء، هل يتيمم تحصيلًا للوقت، أو يتوضأ ولو خرج الوقت.

الوجه الثاني:

قدمت في معرض الأقوال أن الحنفية يجعلون المدار على قرب الماء وبعده للمسافر، فإن كان قريبًا قدم الشرط على الوقت، وإن كان بعيدًا على خلاف بينهم في تحديد مسافة البعد قدم الوقت على الشرط، وهو أحد القولين عند الشافعية، والله أعلم.

☐ دليل ابن تيمية على التفريق بين النائم والناسي وبين غيرهما:

قال: إن الوقت في حق النائم يبدأ من حين الاستيقاظ، فلا تفوته الصلاة،

وقد قال ﷺ: **أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى.**

الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة(١).

فإذا كان النوم ليس فيه تفريط، وقد أمر النائم بإيقاع الصلاة إذا قام من النوم، فهذا هو وقتها بالنسبة إليه، لا فرق بين كون الصلاة في الوقت أو خارج الوقت.

☐ الراجح:

بعد استعراض الأقوال، أجد أن المسألة فيها خلاف قوي، وليس هناك نص يقطع النزاع، ولا إجماع ترد إليه الأقوال، والوقت للصلاة سبب للوجوب وشرط للأداء، والطهارة شرط، وإذا انتبه النائم في آخر الوقت، وكان في حال إن صلى بالتيمم أدرك الوقت، وإن صلى بالماء خرج الوقت، فقيل: له: ليس فرضك التيمم،

---

(١) مسلم (٦٨١).

بل يجب عليك الوضوء وتحصيل الطهارة، وإن خرج الوقت، فغيره مثله، ومسألة العذر إنما هو في تعلق الإثم على المفرط، وهو حكم تكليفي.

لذلك أجدني أميل إلى القول بمراعاة الطهارة، إذا كانت بين يديه، ويلحق فعله بالقضاء، فإن كان متعمدًا لزمه التوبة مع القضاء.

والطهارة ألصق بالصلاة من الوقت، فالوقت يسقط بالنسيان، والنوم، ولا تسقط الطهارة بالنسيان، فلا صلاة بغير طهور.

والطهارة شطر الصلاة، قال ﷺ: **الطهور شطر الإيمان**⁽¹⁾، والمقصود شطر الصلاة في الأصح، أما الوقت فهو مجرد ظرف.

وإذا أدرك ركعة، **وقيل**: أي جزء من الوقت فقد أدرك الوقت، حتى ولو وقع أكثر الصلاة خارج الوقت، بخلاف الطهارة فهي بمنزلة الأهلية للأداء، فلو أحدث بأي جزء من الصلاة قبل التسليم عاد ذلك البطلان إلى جميع الصلاة.

❑ **تنبيه**:

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى: «وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي؛ فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي، ولا يفرغ إلا بعد الوقت؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي. ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين ....»(١).

هذا القول من الشيخ رحمه الله يشكل عليه، ما جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: «سألت أبي عن رجل في مصر من الأمصار، فخاف إن هو ذهب يجيء بالماء ليتوضأ أن تطلع الشمس يتيمم قال: لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير واجد الماء»(٢).

وقد علمت أن مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، ونصره الرافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة تقديم الشرط على الوقت، وأنه لا يتيمم وهو قادر على الصلاة بالماء، ولو خرج الوقت.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (١/ ١٣٥).

الفرع الثاني

تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت

مدخل إلى المسألة:

- ○ **التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء، وليس مجرد مبيح للصلاة.**
- ○ **طهارة المتيمم طهارة كاملة وليست ناقصة.**
- ○ **كل صلاة يستحب تعجيلها في طهارة الماء يستحب تعجيلها في طهارة التيمم.**

وقيل:

- ○ **مراعاة الشروط أولى من مراعاة السنن والآداب، والصلاة في أول الوقت فضيلة.**

[م-١٨٣] اختلف الفقهاء في الأفضل للمصلي، أيصلي في أول الوقت بالتيمم، أم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء فيه؟

فقيل: تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل، إن كان يغلب على ظنه وجود الماء، وهو مذهب الحنفية(١) والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يصلي في أول الوقت إلا إذا تيقن وجوده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه، فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ١٦٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٢٦).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٢٠)، المغني (١/ ١٥٣)، الإنصاف (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع (١/ ١٧٨).

(٣) الأم (١/ ٤٦)، وذكر النووي في المجموع (٢/ ٣٠١-٣٠٢) أن عادم الماء له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت، فالأفضل أن يؤخر الصلاة.

الحال الثانية: أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل تقديم التيمم

وقيل: إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء، ولا اليأس منه، فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت.

فإن غلب على ظنه إدراك الماء استُحِبَّ له التأخير.

وإن غلب على ظنه عدم وجود الماء، استُحِبَّ له الصلاة في أول الوقت وهذا مذهب المالكية(١).

وقد بحثت هذه المسألة وذكرت أدلة الأقوال في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فانظره هناك مشكورًا(٢).

* * *

والصلاة في أول الوقت بلا خلاف.

الحال الثالثة: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه، وله صورتان:

إحداهما: أن يكون راجيًا ظانًّا الوجود، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب، ونص عليهما مختصر المزني، أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل، وهو نصه في الأم.

ثانيتهما: التأخير أفضل، وهو نصه في الإملاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وانظر: المهذب (١/ ٣٤).

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٢٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٢١)، الإشراف (١/ ١٧٢)، المعونة (١/ ١٤٨)، الكافي (ص: ٢٨).

(٢) انظره في الطبعة الثالثة (٥/ ٧٣).

الفرع الثالث

تأخير الصلاة لتعلم واجب كتعلم الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- **○ الأمر بالصلاة أمر بها وبما لا تتم الصلاة إلا به من تعلمٍ لأحكامها، وقراءتها والقيام بشروطها من طهارة وسترة ونحوها.**
- **○ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.**

[م-١٨٤] أمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة، ويلزم منه الأمر بتعلم كل ما يلزم لإقامتها، فإذا دخل عليه الوقت، وجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها ليتعلم ما يجب لها بشروطٍ ثلاثة: أن يقبل التعليم، وأن يجد من يعلمه ولو بأجرة، وأن يتسع الوقت، نص عليه المالكية، والشافعية والحنابلة(١).

فإن خشي أن يخرج عليه الوقت، قال المالكية: يصلي مأمومًا خلف من يحسنها وجوبًا، فإن صلى فَذًّا بطلت(٢).

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٨٦)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٧)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، المجموع (٣/ ٢٩٤)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٦).
قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣٧): «إذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة فيجب على كل مكلَّفٍ تعلمها إن أمكن، بأن قبل التعلم، ولو في أزمنة طويلة، وأيام كثيرة، ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن كان عسر الحفظ في كل الأوقات، إلا أوقات الضرورة، ووجد معلمًا، ولو بأجرة، وإلا يمكن التعلم بأن لم يقبله، أو لم يجد معلمًا، أو ضاق الوقت ائْتَمَّ وجوبًا بمن يحسنها إن وجده»

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، أسهل المدارك (١/ ١٩٦)، الخرشي (١/ ٢٧٠).

وقال الحنابلة والشافعية: سقط عنه الواجب(١).

فإن لم يفعل مع القدرة على التعلم أثم، وعليه الإعادة مطلقًا عند الشافعية والحنابلة(٢).

وقال المالكية: يقضي من الصلوات ما صلاه فذًّا في الأزمنة التي فرط فيها، ولا يقضي ما ائتم فيها بمن يحسنها(٣).

وقال أشهب: صلاته صحيحة ولو صلى فذًّا(٤).

☐ وجه القول بالأمر بالوجوب:

أمر الله تعالى بالصلاة، والأمر بها أمر بتحصيل كل ما يجب لها وفيها، أو يشترط لصحتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن تأخير الصلاة إلى آخر وقت الاختيار مباح، وتعلم الفاتحة واجب للصلاة، فلزمه تحصيله إذا أمكنه كسائر شروطها.

☐ وجه قول المالكية يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها:

هذا القول مبني على أن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه.

(ح-٤٢٨) فقد روى أحمد من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي(٥)،

---

(١) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩): «فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذًّا في الأزمنة التي فرط فيها».

(٢) قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٥٠): «من لم يحسن الفاتحة يلزمه تعلمها؛ لأنه واجب في الصلاة فلزمه تحصيله إذا أمكنه كشروطها فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت سقط».

(٣) شرح الخرشي (٢٦٩، ٢٧٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، أسهل المدارك (١/ ١٩٦).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٢)، التوضيح لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٥) سقط جابر الجعفي، والتصحيح من أطراف المسند (١٩٢٦)، والمسند المصنف المعلل (٥/ ١٤٧).

عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

[ضعيف، والمعروف عن جابر موقوفًا، وعن عبد الله بن شداد مرسلًا][1].

وإذا كان كذلك فإن قراءة الفاتحة واجب، ولا يتوصل إلى ذلك الواجب إلا بالإتمام بمن يحسنها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❑ **وجه القول ببطلان الصلاة إذا ترك التعلم مع القدرة عليه:**

الدليل الأول:

(ح-٤٢٩)ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[2].

الدليل الثاني:

«القادر على التوصل إلى الشيء في حكم القادر عليه، ألا ترى أن من قدر على التوصل إلى الماء لم يجز له التيمم، ومن قدر على ثمن الرقبة لم يجز له التكفير بالصيام، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج فكذلك إذا قدر على تعليم الفاتحة كان في حكم القادر عليها»[3].

الدليل الثالث:

ولأن قراءة الفاتحة إما ركن أو واجب في الصلاة، والأصل في ترك الواجب عمدًا أنه يبطل الصلاة.

❑ **وجه القول بصحة الصلاة:**

إذا ترك التعلم مع قدرته عليه أثم، فإذا وجبت عليه الصلاة أمر بها على

---

(١) فيه جابر الجعفي، وسوف يأتي إن شاء الله تخريجه عند الكلام على حكم قراءة الفاتحة، انظر تخريجه في: المجلد الثامن: (ح-١٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٧٤).

حسب حاله، ولا يؤمر المسلم بصلاة لا تجزئ عنه، ويدخل فيها، وهو يعلم أنه مأمور بإعادتها، فإذا أمرناه بالصلاة أسقطنا عنه الطلب، والإجزاء دليل الصحة، ولا يكلف بالصلاة مرتين.

☐ **الراجح:**

أن تعلمها واجب مع القدرة، ويأثم بالتفريط، ويبقى النظر إذا ضاق الوقت ووجبت عليه الصلاة، هل نقول: لا تُصَلِّ لتفريطك، ولأن الرسول ﷺ: قال: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟**

أو نقول: صَلِّ تداركًا للوقت، وأعد الصلاة؛ لأنك قادر على تعلم قراءة الفاتحة، ولم تفعل؟ ويشكل عليه كيف يؤمر المسلم بصلاة لا تجزئ عنه، ويدخل فيها، وهو يعلم أنه مأمور بإعادتها

أو نقول: صَلِّ ما دام قد ضاق الوقت وصلاتك صحيحة، وأنت على خطر كبير في بطلان صلاتك، وتجب عليك التوبة مما أنت فيه، ومن التوبة أن تقوم بتعلم قراءة الفاتحة؟ وأما حديث: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**: فيتجه لمن صلى، وهو قادر على قراءة الفاتحة، كل قول من هذه الأقوال له وجه، ونفسي تميل إلى الثالث، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

تأخير الصلاة لحضور الطعام أو لمدافعة الأخبثين

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل في النفي نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، فإن اقتضى الدليلُ الصحةَ حمل على نفي الكمال.**
- **يشرع تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة.**
- **ترك الجماعة الواجبة من أجل كمال الخشوع يدل على أهمية الخشوع ومنزلته من الصلاة.**
- **تحرم الصلاة مع ذهاب كامل الخشوع، وتكره مع ذهاب كماله، ولو صلى صحت صلاته في الحالين على الصحيح كما لو فوَّت الخشوع لغير هذا السبب.**
- **إن شغله مدافعة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين.**
- **إذا تزاحمت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف وإن أبعد على الدنو من الكعبة.**

[م-١٨٥] يكره أن يصلي بحضرة طعام، أو وهو حاقن، إذا كان في الوقت سعة، فإن صلى وهو حاقن، فلا إعادة عليه، وهذا مذهب الجمهور(١).

وروى ابن القاسم عن مالك: يعيد في الوقت وبعده، وهو ورواية عن أحمد، وبه قال أهل الظاهرية، حتى قالوا: يأكل ولو خرج الوقت، وحكي عن بعض الشافعية(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦)، الإنصاف (٢/ ٩٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، بداية المجتهد (١/ ١٩٢)، إكمال المعلم=

وتأوله بعض أصحاب مالك: أنه إن شغله حتى إنه لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد. وأما إن شغله شغلًا لم يمنعه من إقامة حدودها أعاد استحبابًا في الوقت، واختار هذا بعض الشافعية(١).

☐ دليل من قال: يكره، وتصح الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٠) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان(٢).

☐ وجه الاستدلال:

قوله: (**لا صلاة بحضرة الطعام**) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام.

والأصل في النهي التحريم، وفي النفي أنه محمول على نفي الصحة، إلا أنهم جعلوا العلة في النهي قرينة صارفة من التحريم للكراهة، ومن نفي الصحة إلى نفي الكمال، فصار المعنى: لا صلاة أي كاملة.

والعلة وإن كانت مستنبطة إلا أنها ظاهرة في أن النهي عند الجمهور من أجل تفويت كمال الخشوع بانشغال القلب من أجل التشوف إلى الطعام، أو انشغاله في مدافعة الأخبثين، فينبغي أن يؤخر الصلاة لكل مشوش على القلب حيث كان في الوقت سعة، كشدة الحر، وغلبة النعاس، وشدة الخوف، ومثلها شدة المطر والريح إذا لم يكن له ما يكنُّه عنهما، ولهذا شرع الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر؛ كل ذلك ليؤدي العبد الصلاة، وهو مقبل على ربه بخشوع وطمأنينة.

= (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٠)، النجم الوهَّاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٩٢)، المحلى، مسألة (٤٠٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٤، ٤٩٥)، نهاية المطلب في دراية المذاهب (٢/ ٣٧٠)، النجم الوهَّاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ٢٨٧)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥٥٠). .

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

وتفويت الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها: إن أذهَبَ كمالَهُ فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

وإن أذهب كامل الخشوع كان الدخول في الصلاة مبنيًا على حكم من صلى بغير خشوع، وفيه خلاف بين الفقهاء، ومذهب الأئمة الأربعة على استحباب الخشوع في الصلاة، وحكي إجماعًا، فيكون فواته لا يبطل الصلاة، والله أعلم(١).

قال النووي: «في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل، أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٤٣١) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(٣).

وفي هذا الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، وهكذا ينبغي تقديم كل فضيلة تتعلق بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.

فالوقوف عن يسار الإمام مع إدراك جزء من العبادة أفضل من تَطَلُّبِ الوقوف عن يمين الإمام إذا كان ذلك يفوت جزءًا من العبادة؛ لأن إدراك جزء من العبادة

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٤)، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٧٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

أفضل من تحصيل فضيلة خارجة عنها.

ومثله إذا دخل الإمام في الصلاة فالدخول معه أولى من تحصيل فضيلة السواك، والأمثلة كثيرة.

(ث-١٢٤) وروى البخاري تعليقًا في صحيحه، قال: **قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ**[1].

☐ دليل من قال: لا يصلي بحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين:

استدل بحديث عائشة المتقدم في مسلم: **لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان.**

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**لا صلاة** ...) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة الطعام، والأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي هو التحريم.

ومن حيث الحكم الوضعي الفساد، وعدم الصحة.

وقوله: (**لا صلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم، سواء أكان حضور الطعام يشوش على قلبه أم لا، وسواء أكان يذهب كمال الخشوع أم كليته.

والأصل في النفي في قوله : (**لا صلاة**) أن يكون نفيًا للوجود، فإذا وجدت الصلاة مع حضور الطعام صار النفي نفيًا للصحة، ولا يحمل على الكمال إلا بنص أو إجماع، كالنفي في قوله ﷺ: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**[2]، فكان يمكن أن يكون نفيًا لصحة الإيمان لولا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...﴾. إلى قوله تعالى: ﴿... إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولا يوجد مثل ذلك في حديث النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ولا في النهي عن مدافعة الأخبثين، فتعين النفي للصحة.

---

[1] صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

[2] رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

☐ **ونوقش هذا:**

والصارف عند الجمهور ما قاله ابن عبد البر، قال: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزأته صلاته»(١).

☐ **ونوقش:**

بأن الخلاف في الصلاة بحضور الطعام محفوظ، وليس فيه إجماع ليكون قرينة صارفة، فهناك من ذهب إلى وجوب تقديم الطعام على الصلاة ما لم يَخْشَ خروج الوقت.

واختار بعضهم: ولو خرج الوقت.

ومنهم من استحب تقديم الطعام على الصلاة. ومنهم من قيد ذلك بالحاجة.

والخلاف مثله أو أشد إذا حصره البول؛ لأن حبس البول مضر بالبدن.

وإنما الصارف عن الوجوب: أن النهي معلل، وليس تعبديًا، وظاهره أنه من أجل المحافظة على الخشوع في الصلاة، فإذا لم يذهب الخشوع لم يحرم، ولو فات كماله، وإذا فات كله حرم الدخول في الصلاة، وفي إبطال الصلاة خلاف(٢).

☐ **دليل من قال: إن شغله حتى لا يدري ما يقول أعاد الصلاة مطلقًا:**

الخشوع في الصلاة واجب فإن كانت مدافعة الأخبثين تذهب بكماله كره، لأن الصلاة لا تبطل بفواته.

وإن شغله حتى لا يدري كيف صلى فإنه يعيد في الوقت وبعده.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»(٣).

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤١)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٣١٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، إما أن يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا.

فإن أدى إلى ذلك حرم الدخول في الصلاة في هذه الحال من حيث الحكم التكليفي.

فإن دخل في الصلاة واختل ركن أو شرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال، لا بمدافعة الأخبثين.

وإن لم يُؤَدِّ إلى ذلك فصلاته مكروهة، وقول القاضي عياض: إن بلغ به ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها: إن أراد بذلك الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.

وإن أراد به أنه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة أن ذلك لا يبطل الصلاة(١).

والخشوع في الصلاة إن كان المراد به سكون الجوارح؛ لأن حركة الجوارح تخالف الخشوع، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَـٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فجعل حركتها في مقابل خشوعها، فهذا لا تأثير لمدافعة الأخبثين أو حضور الطعام عليها، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يدافع الأخبثين، أو كان يتشوف إلى الطعام.

وإن كان المقصود بالخشوع حضور القلب، فهذا مختلف في وجوبه، والأكثر على عدم الوجوب وحكاه النووي إجماعًا، كما حكى الإجماع على أن الصلاة لا تبطل، ولا يصح الإجماع في الموضعين(٢).

وعلى القول بوجوبه فهو ليس واجبًا للخروج من عهدة التكليف وأداء الواجب، وإنما هو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا يبطل الصلاة، وتعمده يجعل المصلي

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٤)، وقال في موضع آخر (٤/ ١٠٢): «وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها».

آثمًا، وأما الإجزاء فقد سقطت الصلاة عنه بفعلها، ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.

تنبيه: إذا خشي خروج الوقت إن قدم دفع الأخبثين فهنا تزاحم واجبان:

مراعاة شرط العبادة الذي هو الوقت، أو مراعاة مصلحة تعود على العبادة نفسها، من كونه يقبل عليها، وهو يعقلها، فيؤديها بسكينة وخشوع.

هذه محل اجتهاد المفتي ونظره:

أيقدم صورة الصلاة وإن لم يعقل ما يقول فيها حفاظًا على الوقت، أم يقدم الخشوع على الوقت؟

فمن قدم الأول كان حجته مشروعية الصلاة حال المسايفة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فقدم الصلاة في الوقت على المحافظة على بعض فروضها، ومنه الخشوع، ولأن الوقت سبب للوجوب وشرط للأداء، والخشوع مختلف في وجوبه، والأكثر على عدم الوجوب.

ومن قدم الثاني فإنه نظر إلى أن العبد إنما يقيم الصلاة من أجل إقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] فإذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة حتى لا يدري ما يقرأ ذهبت الغاية من إقامة الصلاة، ويكون تأخيره لها في هذه الصورة من تأخير المعذور، ويلحق به الخوف الشديد الذي لا يعقل معه صلاته على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما صلى الصحابة بعد خروج الوقت يوم فتح تستر، وكما يلحق بالناسي والنائم، ونحو ذلك من الصور التي يعذر فيها على تأخير الصلاة عن وقتها، والله أعلم.

وانظر: بحث المسألة مستوفاة في المجلد الخامس عشر، عند الكلام على الأعذار التي تسقط بها الجماعة.

* * *

الفرع الخامس

تأخير الصلاة بسبب الغيم

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل أن أول الوقت أفضل إلا ما اسْتُثْنِيَ.

○ يستحب التأخير في حال الغيم إذا لم نتيقن دخول الوقت احتياطًا للعبادة.

○ غلبة الظن يكفي في دخول الوقت على الصحيح إذا تعذر اليقين.

○ إذا تيقنا دخول الوقت في الغيم كان الاستعجال أفضل إلا حيث استحب التأخير في الصحو كالإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الناس.

○ الاحتياط لدخول الوقت معنى يستوي فيه كل الصلوات.

○ الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والفجر يحتاط لها أكثر من العصر والعشاء مما يشارك ما قبلها في الوقت.

[م-١٨٦] قال الحنفية يستحب تأخير الظهر والمغرب والفجر من أجل الغيم مطلقًا للفرد والجماعة، وهو رواية مطرف عن مالك⁽١⁾.

ووافقهم الحنابلة في تأخير الظهر والمغرب في الغيم لمن يصلي جماعة⁽٢⁾.

قال ابن الهمام: «فإن كان في يوم غيم فالمستحب في الفجر، والظهر، والمغرب تأخيرها ...»⁽٣⁾.

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٤٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣٠، ٤٣٢)، تصحيح الفروع تحقيق التركي (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٢٨٢)، الإقناع (١/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١، ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥١).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٣٠).

☐ **واختلفوا في تعليل الحكم:**

فعلل الحنفية والمالكية: استحباب التأخير احتياطًا للعبادة، خوفًا من وقوع الصلاة قبل الوقت، ولأن الأصل عدم دخول الوقت حتى يتيقن دخوله، ولهذا استحبُّوا التأخير للمنفرد والجماعة.

وإذا كان الأمر احتياطًا لدخول الوقت فهذا معنى يستوي فيه كل الصلوات، فتخصيص الاستحباب ببعض الأوقات دون بعض لا معنى له.

وذكر الحنفية من أسباب تفضيل التأخير: أن في التأخير ترددًا بين وجهي الجواز: إما القضاء، وإما الأداء.

وفي التعجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد، فكان التأخير أولى⁽¹⁾.

وهذا يصدق على كل الصلوات، ولهذا يستحب الحنفية تأخير الصلوات كلها إلا المغرب في الصحو، والعصر والعشاء في حال الغيم، فيستحب تقديمهما.

وذكر بعض المالكية وجهًا لاختصاص استحباب تأخير الظهر والمغرب والصبح في الغيم: أن هذه الصلوات لا تشارك ما قبلها، فلا يصليها حتى يتيقن دخول الوقت، بخلاف العصر والعشاء فإنها تشارك ما قبلها في الوقت لهذا استحب تعجيلها اكتفاء بغلبة الظن⁽²⁾.

وهو قريب من تعليل بعض المتأخرين من الحنابلة: بأن تعجيل الثانية قبل الوقت جائز في حال الجمع للأعذار، والاشتباه في الوقت نوع من العذر.

وقد نص أحمد على أن المسافر حال اشتباه الوقت عليه في الصحو أيضًا يؤخر الظهر ويعجل العصر؛ لهذا المعنى، وهو يدل على أنه يجوز تعجيل الثانية من المجموعتين، وإن لم يتيقن دخول وقتها⁽³⁾.

وانفرد بعض الحنابلة بذكر علة أخرى للحكم: أن الغيم مظنة المطر، فاستحباب التأخير دفعًا للحرج والمشقة؛ ليكون الخروج لهما واحدًا، ولهذا

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٦).

قصروا الاستحباب على الجماعة، وهو قدر زائد على تأخير الجمهور، وقصروه على الظهر ليصلي معه العصر، والمغرب ليصلي معه العشاء، وهذا المعنى لا يوجد في الصبح، والعصر، والعشاء فلم يستحبوا تأخيرها من أجل الغيم.

وقد يستدل على أن العصر لا تؤخر من أجل الغيم:

(ح-٤٣٢) بما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدثه، قال:

كنا مع بريدة في يومٍ ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله⁽¹⁾.

قال ابن حجر: «خص يوم الغيم بذلك؛ لأنه مظنة التأخير، إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت ... وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم؛ لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس. وأجيب: باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت؛ لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانًا، ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد»⁽²⁾.

واستحب الشافعية أن تؤخر كل الصلوات للغيم حتى يتيقن الوقت، أو يخشى فواته، ولم يخصوا صلاة دون صلاة، وبه قال إسحاق⁽³⁾.

وهذا يعني أنه لا يستحب التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت، إلا في حال يستحب التأخير في الصحو كشدة الحر، ونحوه، وحكي مثل ذلك عن

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢).

(٣) الأم (١/ ٩٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «قال أصحابنا إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت»، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، حواشي الشرواني (١/ ٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٧)، حاشية الجمل (١/ ٢٧٧)، وانظر: قول إسحاق في: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٥).

الخرقي، وهو رواية عن أحمد(١).

☐ **دليل هذا القول:**

النصوص دالة على أن أول الوقت أفضل مطلقًا، وإنما خولف في شدة الحر لمعنى يخصه، فيبقى ما سوى ذلك على استحباب التعجيل.

ولأن النبي كان يعجل الظهر في الشتاء من غير فرق بين حالي الغيم والصحو، وإنما استحب التأخير في حال الغيم إذا لم نتيقن دخول الوقت احتياطًا للعبادة، فإذا تَيَقَّنَّا دخوله كان الاستعجال أفضل إلا حيث استحب التأخير في الصحو.

وقيل: يستحب تأخير الظهر وحده دون المغرب في حال الغيم، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: والمنصوص عن أحمد خلافه(٢).

☐ **وجه هذا القول:**

نصوص الصحيحين في وقت صلاة المغرب كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت: أي سقط قرصها غائبًا، وفي بعض الروايات: إذا توارت بالحجاب، وهذه الأحاديث مطلقة، فظاهرها من غير فرق بين الصحو والغيم، لهذا كانت المبادرة بها متفقًا على استحبابها، وتأخيرها عن أول الوقت مكروهًا على الصحيح، وذهب الشافعية والمالكية إلى أن لها وقتًا واحدًا مما يعني أن وقتها ضيق، لهذا استحب المبادرة بها.

☐ **الراجح:**

أن الأفضل في حق من تيقن دخول الوقت أن يصلي أول الوقت، ولا يستحب التأخير إلا حيث يستحب التأخير في الصحو، كتأخير الظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على الجماعة، أو تأخروا في الحضور.

وأما من لم يتيقن دخول الوقت فيستحب له الاحتياط والتأخير حتى يتيقن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٠٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٧).

دخول الوقت، وإن صلى بعد أن غلب على ظنه دخول الوقت فلا بأس، وقد تقدم البحث أن غلبة الظن تكفي في جواز الصلاة، وأن تيقن دخول الوقت ليس شرطًا فإذا تبين أنه أخطأ وجبت عليه الإعادة، والأصل عدم الخطأ، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

في تأخير الظهر لشدة الحر

المدخل إلى المسألة

○ لا يلزم من الإبراد أن تزول الرمضاء.

○ أحاديث الأمر بالإبراد مطلقة تشمل الفَذَّ والجماعة والرجل والمرأة، ومن له ظل في طريقه وغيره، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا بنص أو إجماع.

○ حديث (أبردوا بالصلاة) فـ(الصلاة) لفظ عام، والتعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر؛ لأن العصر إحدى صلاتي البردين.

○ الإبراد: تأخير الظهر عن أول وقتها إلى وقت الإبراد ما لم يدخل العصر.

○ الإبراد فيه مصلحتان: الرفق بالمصلي فلا يمشي في شدة الحر، وخشوعه بالصلاة، فلا يصلي في شدة الحر، وكراهة إيقاع الصلاة في وقت تنفس جهنم.

○ لا مانع من تعليل الحكم بأكثر من وصف مناسب.

[م-١٨٧] تأخير الظهر في وقت الحر داخل في التأخير لمصلحة الصلاة:

فقيل: تؤخر الظهر إلى وقت الإبراد مع الحر مطلقًا، للفذ والجماعة، وهذا مذهب الجمهور، والمشهور في مذهب المالكية(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧)، شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٠)،

جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٤): «فيحصل للظهر تأخيران: أحدهما: لأجل الجماعة ... والثاني: للإبراد، وهو مختص بالحر دون غيره، وتستوي فيه الجماعات والفذ».

وقيل: لا تؤخر الظهر من أجل الإبراد مطلقًا، حكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم أجمعين(١).

❑ وهذان القولان متقابلان:

وقال الشافعية تؤخر بشروط، أن يكون في بلد حار، ويقصد الجماعة من بعد، ولا ظل في طريقهم، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة(٢).

وفي قول للمالكية: لا يبرد المنفرد، وبه قال ابن حزم(٣).

هذا من حيث موقف الفقهاء من تأخير الظهر من أجل الإبراد، أما حكم الإبراد فسوف أعقد له مبحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى.

❑ دليل من قال: يؤخر الظهر إلى وقت الإبراد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

---

(١) طرح التثريب (٢/ ١٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٧)، مختصر المزني (٨/ ١٠٥)، المهذب (١/ ١٠٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٦٦).

قال في التنبيه (ص: ٢٦): «والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، إلا الظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة».

وجاء في طرح التثريب (٢/ ١٥١): «قال الشافعي: إنما يستحب الإبراد في شدة الحر بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار. وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يستحب في البلاد المعتدلة، والباردة أيضًا إذا اشتد الحر.

الثاني: أن تصلى في جماعة فلو صلى منفردًا فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بعد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صلوا في أول الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كنًّا يمشون تحته يقيهم الحر، فإن اختل شرط من هذه الشروط فالتقديم أفضل». وانظر: اختيار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٧)، المغني (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٠).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٣)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧١)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، المحلى (٢/ ٢١٥).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم(١).

ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة مقرونًا بسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة(٢).

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج(٣).

ورواه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وبسر بن سعيد، وسلمان الأغر، وأبي يونس، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، كلهم عن أبي هريرة(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (**أَبْرَدَ**) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا، وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

وهذه الأحاديث مطلقة، تشمل الجماعة والمنفرد، ولا يُستثنى من ذلك شيء إلا بنص أو إجماع.

وقوله: (**أبردوا بالصلاة**) لفظ الصلاة عام، يشمل جميع الصلوات، وحديث أبي سعيدٍ في البخاري: (**أبردوا بالظهر**)، هو أحد أفراد العام لا يقتضي تخصيصًا، إلا أن التعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر، وهو من تخصيص العام بالعلة.

ولأن العصر إحدى صلاتي البردين، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة.**

ولأن الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قوله: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، وفي رواية حتى ساوى الظل التلول، أي كان ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال، فاختص ذلك بالظهر.

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٦١٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٦١٥).

وقوله: (**أبردوا** ...) أمر، والأصل فيه الوجوب، إلا أن الصارف للأمر الإجماع على صحة الصلاة في أول الوقت مطلقًا في الحر والبرد، وإنما الأمر دائر بين الرخصة والندب، حكى الإجماع ابن رجب، والكرماني في شرحه للبخاري، وسيأتي النقل عنهما في حكم الإبراد إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٤٣٤) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم(١).

تابع سهيل بن أبي صالح الأعمش عند أحمد(٢).

وجه الاستدلال من الحديث كالاستدلال من الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(ح-٤٣٥) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة(٣).

رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٤٣٦) ما رواه البخاري من طريق نافع، مولى عبد الله بن عمر.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جنهم(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨).

(٢) المسند (٣/ ٩).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٤) سيأتي إن شاء الله تحقيق هذه اللفظة في مسألة الإبراد بالجمعة، انظر: (ص: ٢٠١).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٣).

☐ دليل من قال: لا يؤخر الظهر من أجل الإبراد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٤٣٧) ما رواه مسلم من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، **عن خباب، قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا**(١).

وهكذا رواه الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل، والرحيل بن معاوية وسليمان بن قرم، وزياد بن خيثمة، وغيرهم(٢).

ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا**(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) أخرج رواية **الثوري** كل من: عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٥)، الحميدي في مسنده (١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨)، والشاشي في مسنده (١٠١٩).

ولفظ عبد الرزاق والطحاوي: (فما أشكانا).

وأخرج رواية **شعبة**، كل من أبي داود الطيالسي (١١٤٨)، وعنه أحمد (٥/ ١٠٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠١٠).

ورواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ١١٠)،

وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٥/ ١١٠)،

وعمر بن مرزوق عند الطبراني (٤/ ٧٩) ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وابن مهدي وابن مرزوق) عن شعبة به.

وأخرج رواية **إسرائيل** الشاشي في مسنده (١٠٢١، ١٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩)، بلفظ: (فما أشكانا).

وأخرج رواية **الرحيل بن معاوية** الشاشي في مسنده (١٠٢٠).

وأخرج رواية **زكريا بن أبي زائدة** الشاشي في مسنده (١٠٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١).

وأخرج رواية **زياد بن خيثمة** الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥).

وأخرج رواية **سليمان بن قرم** السراج في مسنده (١٠١٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٩-٦١٩) عن ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، وهو في مصنف ابن أبي شيبة=

فصرح بلفظ (**الصلاة**).

وورد التصريح بالصلاة تفسيرًا من بعض الرواة،

ففي مسلم، قال زهير، قال قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم(١).

وفي المسند قال شعبة من رواية أبي داود الطيالسي عنه: يعني في الظهر(٢).

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، بلفظ الجماعة، إلا أنه زاد: **وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير**.

وفي رواية أخرى زاد يونس بدلًا منها: وقال: **إذا زالت الشمس فصلوا**.

وهذان الحرفان تفرد بهما يونس بن أبي إسحاق، وهما حرفان شاذان، وقد ضعف تلك الزيادة البيهقي، والذهبي، والطبراني، وغيرهم(٣).

= (٣٢٧٤)، وفي مسنده (٤٧١).

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ١٠٨) عن الطيالسي، عن شعبة.

(٣) أخرج رواية يونس بن أبي إسحاق البزار في مسنده (٢١٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٩) ح: ٣٧٠٣، وفي المعجم الأوسط (٢٠٥٤)، من طريق أبي بكر الحنفي عبد الكريم بن عبد المجيد،

والفاكهي في فوائده (٧٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٤) عن خلاد بن يحيى، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به، زاد أبو بكر الحنفي: وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير.

وزاد خلاد: وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

وقد اختلف على خلاد في إسناده، فرواه الفاكهي في فوائده (٧٤) عن خلاد بن يحيى، عن يونس، عن أبي إسحاق به. موافقًا الجماعة في إسناده، مخالفًا لهم في لفظه حيث زاد فيه قوله: (**إذا زالت الشمس فصلوا**).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٨) حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب به، راويًا الحديث بالزيادة المذكورة (**إذا زالت الشمس فصلوا**) مسقطًا جَدَّه أبا إسحاق.

وهذا الاختلاف على يونس في إسناده، وفي لفظه دليل على عدم حفظه للحديث، فإذا =

= أضيف إلى ذلك مخالفته للثوري وشعبة في روايتهما عن أبي إسحاق تأكد للباحث وهم يونس، وشذوذ ما تفرد به، خاصة أنه ممن روى عن جده بعد تغيره، والله أعلم.

وقد أبعد ابن القطان الفاسي ومغلطاي عليهما رحمة الله حين صححا رواية يونس من الطريقين، ورأى ابن القطان أن يونس قد شارك جده في رواية الحديث عن سعيد بن وهب، وأنه حفظ ما لم يحفظه أبوه، وهذا يمكن قبوله على بعده لو كان حين روى الحديث عن جده لم يخالف من شاركه الرواية عن جده كالثوري، وشعبة، ولقيل ربما حفظ يونس عن سعيد بن وهب ما لم يحفظه جده، أما وقد خلط في روايته عن جده، وذكر هذه الزيادة في رواية أبي إسحاق مخالفًا الثوري وشعبة، كان هذا دليلًا على وهمه، لا دليلًا على حفظه، والله أعلم.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٧) بعد أن ذكر رواية ابن المنذر: «يونس بن أبي إسحاق، قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب، وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس ثقة حافظ، وخلاد بن يحيى ثقة، أحد أشياخ البخاري».

ولا أعرف رواية ليونس بن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب غير هذا الطريق المختلف فيه، فتارة يرويه خلاد بن يحيى، عن يونس، عن أبي إسحاق عن ابن وهب.

وتارة يرويه خلاد بإسقاط أبي إسحاق، ومع الاختلاف في الإسناد واللفظ يبعد القول بأن يونس ربما سمعه من سعيد بن وهب، ولو وقفنا على رواية أخرى ليونس عن ابن وهب لجُوِّز هذا الاحتمال، نعم وقفت على كلام لابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٠)، ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام - ت بشار، (٢/ ٨١٥): أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت سعيد بن وهب ينزل من عليته يوم الجمعة إذا جاء ابنه، لا يشهد الجمعة، وكان عريف قومه، قال: وأخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: رأيت سعيد بن وهب مخضوبًا بالصفرة. اهـ ولو كان قد سمع منه لذكر ذلك كما هو معتاد، ولم يقتصر على نقل الرؤية.

وقد أنكر الذهبي على قول ابن القطان تصحيحه لهذه الزيادة، وقال: هي زيادة منكرة. انظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام للذهبي (ص: ٦١).

وساق مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (ص: ٩٨٢) متابعة ليونس بن أبي إسحاق، رواها أبو منصور محمد بن سعد البادروي، في كتاب الصحابة، قال: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرني عبد السلام بن عاصم، حد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشبكي، ثنا أبو جعفر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا، وقال: إذا زالت فصلوا. اهـ =

ورواه سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا.

تفرد بذلك سليمان بن أبي هند، وهو منقطع، لم يسمع من خباب(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، وبهذا فسره بعض رواة الحديث، منهم أبو إسحاق، وشعبة...(٢).

= وقد اعتمد مغلطاي على هذه المتابعة ليصحح زيادة يونس، وهذا إسناد ضعيف، عبد السلام ابن عاصم فيه لين، والدشبكي مجهول، ورواية شعبة والثوري مقدمة على غيرها، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٤٥٤): «أشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله: وقال (إذا زالت الشمس ... إلى آخره مدرجة بَيّن ذلك زهير في روايته، عن أبي إسحاق».

وقال الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٠٥): «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق (إذا زالت الشمس فصلوا الظهر) إلا يونس، تفرد به أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد».

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١) معلقًا، قال أحمد: أخبرنا حبان مختصرًا دون قوله: (في جباهنا وأكفنا).

والسراج في مسنده (١٠١٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٤) من طريق المخزومي (المغيرة بن سلمة).

والشاشي في مسنده (١٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤) من طريق معلى بن أسد أبي الهيثم.

والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠) ح: ٣٧٠٤ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، أربعتهم رووه عن وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب به.

وهذا منقطع، وقد حكى إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن أبي هند، عن خباب مرسل. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٣٠٩)، وجامع التحصيل (٢٦١)، وتحفة التحصيل (ص: ١٣٨)، وذكر ذلك ابن حجر في ترجمة خباب من التهذيب (٣/ ١٣٣).

وسليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي هندية، أبو الربيع، مولى زيد بن الخطاب، مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه شيئًا (٤/ ١٤٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٤)، ولم يوثقه غيره.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠).

☐ **وأجيب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن العلماء مختلفون في دلالة الحديث على المراد.

فقيل فيه: (**إنهم سألوه الإبراد بالصلاة**)، ونسبه ابن رجب إلى جمهور العلماء(١).

وقيل: إنهم إنما شكوا إليه أنهم كانوا يعذبون في الله بمكة في حر الرمضاء قبل الهجرة، وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصر، فأمرهم بالصبر في الله، ولم يزل شكواهم.

واستدلوا لهذا الفهم، بأدلة منها:

أن ذكر الصلاة لا دليل عليه في اللفظ، وما ورد ليس محفوظًا، فقد تفرد بذلك أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، وخالفه الثوري وشعبة، وسبق التنبيه على ذلك في تخريج الحديث، وأما تفسير أبي إسحاق وشعبة فهو رأي لهما.

(ح-٤٣٨) ولأن البخاري روى من طريق قيس بن أبي حازم عن خباب هذا المعنى صريحًا:

قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون(٢).

وهذا معنى قول خباب فلم يشكنا، أي أعرض عن شكايتهم، ولم يدع لنا ويتعجل رفع البلاء عَنَّا، وأمرهم بالصبر، وأخبرهم بصبر من قبلهم.

ولأن شدة الحر في الحجاز تمنع من مباشرة الجبهة والكف للأرض، بل يكاد يشوي الوجهَ والكفَّ، فلا يتمكن من الطمأنينة في السجود، ويذهب خشوع الصلاة ويتضرر البدن، ويتعرض للمرض، والشريعة لا تأتي بهذا. وقد رجح هذا القول علي

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤٣).

ابن المديني، وابن القيم وابن كثير عليهم رحمة الله(١).

واعترض ابن حجر على ابن القيم برواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: (**شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا**)(٢).

وهذا الحديث سبق تخريجه، وقد تفرد بقوله: (**وإذا زالت الشمس فصلوا**) يونس ابن أبي إسحاق، وهو ممن روى عن جده بعد تغيره، ولم يذكر هذه اللفظة سائر من روى الحديث عن أبي إسحاق، وفي مقدمتهم الطبقة الأولى من الرواة عن أبي إسحاق، كالثوري وشعبة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

يحتمل أن يكون هذا منه ﷺ قبل أن يؤمروا بالإبراد،

(ح-٤٣٩) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ، صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا رسول الله ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم(٣).

[الأمر بالإبراد متفق عليه، وكونه بعد التهجير حسن إن سلم من تفرد شريك، ومن الاختلاف على قيس بن أبي حازم، ولا إخاله](٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩، ٤٠)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٨٢)، البداية والنهاية (٣/ ٥٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٦٧).

(٣) المسند (٤/ ٢٥٠).

(٤) الحديث رواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٤/ ٢٥٠)، وصحيح ابن حبان (١٥٠٥، ١٥٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٠٠) ح ٩٤٩، وجزء الألف دينار للقطيعي (١٦٣)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٤٥) والحلية لأبي نعيم (٩/ ٢٢٨)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ١٧٦).
وصدقة كما في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣).
وتميم بن المنتصر كما في سنن ابن ماجه (٦٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٧)، =

= ومعجم ابن المقرئ (٨٤٥).

ويحيى بن معين كما في رواية أبي منصور الشيباني (٢٠)، والفوائد المعلل لأبي زرعة (١٨٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٧)، أربعتهم (أحمد، وصدقة، وتميم، وابن معين) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك به.

والحديث أُعِلَّ بعلتين:

الأولى: قال ابن حبان: تفرد به إسحاق بن يوسف الأزرق. اهـ

والحق أن إسحاق ثقة، وقد قال الذهبي في السير (٨/ ٢٠١): يقال: إن إسحاق الأزرق أخذ عنه -أي عن شريك- تسعة آلاف حديث. اهـ فإذا كان مكثرًا عن شريك لم يستغرب تفرده، ولو أعله بتفرد شريك لكان له وجه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد، وقد ساء حفظه بعد أن تولى القضاء، فصار العلماء لا يقبلون ما يتفرد به، أو يخالف غيره، إلا أن يقال: إن شريكًا له دراية بحديث أهل الكوفة، وبيان بن بشر رجل كوفي، وقد قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، فذكر ذلك لابن معين، فقال: ليس يقاس بسفيان أحد، لكن شريك أروى منه في بعض المشايخ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٢).

ولأن شريكًا إنما تغير حفظه بعد ما ولي القضاء، فمن سمع منه قديمًا فلا بأس به، قال ابن حبان: «سماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة». الثقات (٨٥٠٧).

وقد روى الترمذي عن البخاري فيما نقله البيهقي عنه أن شريكًا لم يتفرد به، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٥): قال أبو عيسى الترمذي: فيما بلغني عنه سألت محمدًا يعني البخاري، عن هذا الحديث فعده محفوظًا، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري».

فإن كان هذا ما قصده الإمام البخاري بالمتابعة، فإن عمر بن إسماعيل بن مجالد رجل متروك، يسرق الحديث، وأبوه صدوق يخطئ، والله أعلم.

والكلام السابق غايته أن يرفع شريكًا إلى درجة الثقة، وهو لا يدفع علة التفرد برواية الحديث عن قيس مرفوعًا خلافًا لغيره كما سيأتي، والنص على أن الإبراد كان بعد التهجير، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وفي البخاري من حديث أبي سعيد وأنس، وابن عمر، وليس في واحد منها ذكر المتأخر، والاحتياط للرواية أحب إلي من الاحتياط للراوي، والله أعلم.

قال ابن عدي في الكامل (٥/ ٣١): «وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك». إشارة إلى تعليله.

العلة الثانية: الاختلاف في الحديث، والاختلاف ورد على وجهين: =

= **الأول: الاختلاف على إسحاق الأزرق.**

والثاني: الاختلاف على قيس بن أبي حازم.

فأما الاختلاف على إسحاق الأزرق، فذكره ابن أبي حاتم في العلل:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٨٩) ح ٣٧٨: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: أبردوا بالظهر، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به.

وحدثنا أيضًا عن إسحاق (الأزرق)، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى (ابن معين): ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق، فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الذي أنكره يحيى؟

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، بالحديثين جميعًا عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف؟ نظر في كتابه كله؟ إنما نظر في بعض، وربما كان في موضع آخر».

ومما يؤيد ما قاله أبو حاتم أن أحمد قال فيما رواه عنه ابنه عبد الله: كان وقع إلينا كتاب إسحاق الأزرق، فانتخبت منه هذا الحديث. تهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٥)، وهو دليل على وجود هذا الحديث في كتاب إسحاق الأزرق إلا أن يقصد يحيى بن معين حديث عمارة بن القعقاع، والله أعلم.

وأما الاختلاف على قيس بن أبي حازم، فذكره البخاري، قال في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣):

«قال لي صدقة: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، قال: أبردوا بالظهر.

وقال لنا موسى: عن أبي عوانة، عن طارق، عن قيس، عن عمر قوله.

وقال وكيع: عن ابن أبي خالد، عن قيس، كان يقال: وسمع أنسًا».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٨٥) ح: ٣٧٦: «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: أبردوا بالظهر.

قال أبو محمد: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: (أبردوا بالصلاة) قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث. قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر. قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر، موقوفًا».

وهذا يدل على أن قول أبي حاتم فيما سبق عند ذكر الاختلاف على إسحاق الأزرق، قال: =

ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ[١].

الجواب الثالث:

لا يلزم من الإبراد أن تزول الرمضاء، فالرمض: حر الحجارة من الشمس، وقد رَمِضت الأرض والحجارة: إذا اشتد وقع الشمس عليها، ورَمِض الرجل: احترقت قدماه من شدة الحر، والاسم الرمضاء، والأرض والحجارة تخزن الحرارة فيها وتبقى إلى وقت متأخر جدًّا عن وقت الإبراد، خاصة مع شدة حر الصيف في الحجاز، وعليه فيحمل الحديث على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر عن وقت الإبراد إلى ذهاب حر الرمضاء، فلم يجبهم.

الجواب الرابع:

أن قوله: (**فلم يشكنا**) هذه اللفظة من الأضداد، فتحتمل (**لم يشكنا**) لم يزل شكونا، وتحتمل لم يشكنا: لم يحوجنا إلى الشكوى، يقال: أشكيت الرجل إِذا أحوجته إلى أن يشكو، وأشكيته إِذا أزلت عنه ما يشكوه، وحمل هذه اللفظة على ما يوافق أحاديث الإبراد أولى من حملها على ما يخالفها، قال ثعلب في قوله: فلم (**يشكنا**)، أي:

= هو عندي صحيح، يقصد به صحيح عن إسحاق الأزرق، ولا يعني صحته المطلقة، وإلا تناقض هذا النقل عن النقل السابق.

إذا علمت هذا، نأتي إلى حكم العلماء على هذا الحديث.

ذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- حديث المغيرة بن شعبة فقال: أسانيده جياد. انظر: البدر المنير (٣/ ٢١٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٧): «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٦): وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان. اهـ

ونقل البيهقي أن الترمذي نقل عن البخاري أنه عده محفوظًا، ودفع تفرد شريك بمتابعة ضعيفة جدًّا، ولا وجود لكلام الترمذي في علله، ولا في جامعه، والمنقول في التاريخ الكبير عن البخاري خلاف ما نقله البيهقي، فقد ذكر البخاري رواية إسحاق، ثم أتبعها بالاختلاف على قيس، إيماءً إلى تعليله.

وقد رجح أبو حاتم الرواية الموقوفة عن عمر على الرواية المسندة عن المغيرة.

(١) ذكره في كتاب العلل للخلال، انظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٩٨٩)، البدر المنير (٣/ ٢١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٥٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧).

لم يُحْوِجْنا إلى الشَّكْوَى، ورَخَّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج(١).

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه(٢).

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث دليل على جواز صلاة الظهر في أول الوقت مع شدة الحر، ولا ينافي ذلك استحباب الإبراد للأمر به، وإنما يعترض بهذا الحديث على من قال بوجوب الإبراد.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث دليلًا على أن الإبراد رخصة، وأن التهجير أفضل.

ويحتمل أن ذلك يحصل لهم مع الإبراد؛ لأنه من المعلوم أن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض.

ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل أن يشرع الإبراد، كما دل عليه حديث المغيرة، فلا يصح الاعتراض بهذا الحديث على أحاديث الإبراد، وهي أحاديث كثيرة، وبعضها متفق على صحتها(٣).

الدليل الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على فضيلة أول الوقت.

☐ **ويجاب:**

بأنها مخصوصة أو مقيدة بأحاديث الإبراد، والخاص مقدم على العام.

---

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٩٩)، التمهيد (٥/ ٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٣)، مشكلات موطأ مالك بن أنس (ص: ٤٧)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٨٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٩٨)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٧).

الدليل الرابع:

وبأن الصلاة في شدة الحر أكثر مشقةً، فتكون أفضل.

☐ **ونوقش:**

بأن مراتب الثواب يرجع فيها إلى النصوص، ولا تنحصر الأفضلية في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر(١).

(ح-٤٤١) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، **عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه**(٢).

ولا تقصد المشقة لذاتها، فلا يترك الماء الدافئ بالبرد في الطهارة طلبًا للمشقة، ولا يقصد المسجد الأبعد مع وجود الأقرب، ولا تترك وسائل التكييف في الصيام تعرضًا للمشقة، فإن عرضت بلا قصد أثيب عليها.

الدليل الخامس:

أن قوله: (**أبردوا بالظهر**) أي: صلوها في أول وقتها؛ لأن برد النهار أوله.

☐ **ونوقش:**

قال العراقي: «ويبطل هذا قوله: (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**) لأن أول وقت الظهر أشد حرًّا من آخره»(٣).

وحديث أبي ذر في الصحيحين صريح أن المراد بالإبراد التأخير، فإن فيه: **أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**(٤).

وسوف يأتي الكلام على حديث أبي ذر عند مناقشة مذهب الشافعي رحمه الله.

وحديث أنس في البخاري: **كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد**

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧)، فتح الباري (٣/ ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٣) طرح التثريب (٢/ ١٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩).

الحر أبرد بالصلاة(١).

فجعل الإبراد في مقابل التبكير.

وقال الخطابي: «ومن تأول على بردي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة»(٢).

وقال ابن رجب: «والمراد كسر شدة حر الظهيرة؛ لأن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد»(٣).

☐ دليل من قال: يؤخر الظهر من أجل الإبراد للجماعة دون المنفرد:

أحاديث الأمر بالإبراد كحديث أبي هريرة، وأبي ذر، وهما في الصحيحين، وحديث أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وهم في البخاري، هذه الأحاديث وإن كانت مطلقة، إلا أننا قيدناها بالجماعة التي تقصد من بعد، إذا لم يكن لهم ظل، وذلك من باب تقييد النص وتخصيصه بالعلة، فالعلة من الأمر بالإبراد هو لدفع مشقة المشي في الحر، فأما من صلاها في بيته أو كانت الجماعة مجتمعة أو قريبة، أو كان هناك ظل يقي من المشي في الحر فالأفضل أن تصلى في أول وقتها على الأصل؛ لأنه لا أذى عليهم في ذلك.

☐ ونوقش هذا:

(ح-٤٤٢) بما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة(٤).

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٢) معالم السنن (١/ ١٢٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

ورواه أحمد عن عفان، وحجاج كلهم عن شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**).

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: حتى ساوى الظل التلول(١).

ورواه البخاري حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة به، وفيه: حتى فاء الفيء، يعني للتلول(٢).

فدل الحديث على أن الإبراد مشروع مطلقًا في الحضر والسفر، وسواء أكانت الجماعة مجتمعة في مكان الصلاة، أم كانت غائبة، خلافًا لما قاله الإمام الشافعي من استحباب الإبراد إذا كان مسجدًا يقصده أهله من بعد، ولا ظل لهم.

قال الترمذي: «لو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد ...»(٣).

☐ ورد هذا الاعتراض:

قال الحافظ: «وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى

وأيضًا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام، وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم»(٤).

وقد اختلف العلماء في العلة:

فقيل: العلة: شدة الحر، وهو ما نص عليه في الحديث: (**فإن شدة الحر من فيح**

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥٨)، وهو في صحيح ابن حبان (١٥٠٩) بلفظ: حتى رأينا فيء التلول كلفظ الجماعة.

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٩٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٦).

جهنم)، فأمر بالإبراد بالصلاة طلبًا لكمال الخشوع في الصلاة، واتقاء لفيح جنهم الذي يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: العلة مشقة المشي في الحر، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: هو وقت تنفس جهنم[١].

(ح-٤٤٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، **أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**[٢].

ولأنه لما علل بعلة لا تعلم إلا بالوحي علم أنه قصد معنًى يخفى على أكثر الناس، وهو كراهة إيقاع الصلاة وقت تنفس جنهم.

والتعليل بشدة الحر أظهر من التعليل بالمشقة الناتجة عن شدة الحر؛ لأن وصف الشافعية يمكن أن يعدَّ حكمة، وليس علة للحكم، كالسفر علة للإفطار والقصر، والحكمة وجود المشقة في السفر.

ولأن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها، فلا يجوز حمل الأحاديث على المساجد التي ينتابها الناس من بعد؛ لأن هذا صورة قليلة بالنسبة إلى غيرها، فحمل النص العام عليها يكون حملًا له على الأقل دون الأكثر من غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه.

فإذا رجحنا أن العلة تجنب الصلاة في شدة الحر طلبًا لكمال الخشوع، فلا شك أن هذا المعنى لا يختلف فيه المنفرد عن الجماعة، ولا الصلاة في البيت عن المسجد، خاصة أنهم في الزمن الأول لم يكن لديهم وسائل التكييف والتبريد

---

[١] انظر: شرح التلقين (١/ ٣٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٥٣)، كوثر المعاني في كشف خبايا البخاري (٧/ ٤٨٤، ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، فيض القدير (٧/ ٨).

[٢] صحيح البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

التي وجدت في هذا العصر، ومثله من قال: إن العلة هي وقت تنفس جهنم بخلاف من قصر العلة على مشقة المشي في الحر.

ولا أرى مانعًا من ترتب الحكم على أكثر من وصف، فأي مانع يمنع أن يكون الحكم له أكثر من علة، فطلب كمال الخشوع، والرفق بالناس من الخروج إلى المسجد في شدة الحر، والابتعاد عن وقت تنفس جهنم، كل ذلك يصلح التعليل به في الإبراد بصلاة الظهر، فأي وصف وجد من العلة وجد الحكم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن تأخير الظهر إلى وقت الإبراد مشروع مطلقًا، والله أعلم.

* * *

الفرع السابع

في حكم الإبراد

المدخل إلى المسألة:

- الأصل استحباب الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر، وإلا العشاء إلى ثلث الليل الأول ما لم يَشُقَّ على الناس.
- حديث (أبردوا ...) أمر، والأصل فيه الوجوب، والصارف عن الوجوب إجماعهم على صحة الصلاة في أول الوقت مطلقًا في الحر والبرد.
- إذا تزاحمت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، وأخرى بوقتها أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب وتقديم الإبراد على فضيلة الصلاة في أول الوقت.

[م-١٨٨] اختلف العلماء في حكم الإبراد:

فقيل: الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، وهو قول الأكثر(١).

وقد جعل مالك القول بترك الإبراد قول الخوارج(٢).

وقال الليث بن سعد: إن الإبراد رخصة، وهو وجه في مذهب الشافعية، حكم عليه النووي بالشذوذ(٣).

وقال بعضهم: الأمر بالإبراد للوجوب، وهو أضعفها(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٥٩)، وقال النووي في الروضة (١/ ٨٤): «يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة، وأنه لو تحمل المشقة، وصلى في أول الوقت كان أفضل، والصواب: أن الإبراد سنة».

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠)، المجموع (٣/ ٥٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ١٥٠)، شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

وبنى الشافعية على هذا الخلاف: أن من صلى في بيته أو مشى في كنٍّ إلى المسجد، هل يسن له الإبراد؟ فإن قلنا: إنه رخصة لم يسنَّ؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا: إنه سنة أبرد(١).

ومدار الخلاف بينهم تعارض حديث: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)**.

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وتقدم تخريجها في المسألة التي قبل هذه.

وحديث خباب: **(أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا)**(٢).

فمن قال: إن الإبراد مندوب، أخذ هذا من الأمر بالإبراد، وأقل ما يدل عليه الأمر هو الاستحباب.

وحكي الإجماع على استحبابه، قال الكرماني في شرح البخاري: «فإن قلت ظاهر لأمر الوجوب -يعني أبردوا بالصلاة- فلم قلت بالاستحباب؟ قلت: للإجماع على عدمه»(٣).

وتعقب ابنُ حجرٍ الكرمانيَّ، فقال في الفتح: «وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب»(٤).

ولم ينفرد الكرماني بحكاية الإجماع.

قال ابن رجب: «والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، فإن شذ أحد من أهل الظاهر جريًا على عادتهم، ولم يبُالِ بخرق إجماع المسلمين، كان محجوجًا بالإجماع قبله»(٥).

ولم يذهب ابن حزم إلى القول بالوجوب كما ظنه ابن رجب من أجل حديث

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٣) الكواكب الدراري (٤/ ١٨٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٦).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

خباب، وإنما القول بالوجوب حكاه القاضي عياض[١].

ولأن الإبراد يحصل به كمال الخشوع، وهو فضيلة تتعلق بذات العبادة، وإذا تعارضت فضيلتان، إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى تتعلق بوقتها أو مكانها، قدمت الفضيلة المتعلقة بذاتها.

❑ دليل من قال: إن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل:

الدليل الأول:

اعتمَدَ هؤلاء على حديث خباب. وقد علمت ما فيه من مناقشة في المسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث[٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) فالتهجير: هو التبكير لأي صلاة، وهذا دليل على أن صلاة الظهر عند الزوال أفضل.

قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة ... والآثار التي وردت بالإبراد ليست بمعارضة لهذا الحديث، بل هي رخصة»[٣].

❑ ويناقش:

بأن الحديث عام خص منه الإبراد بالظهر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة،

---

[١] انظر: المحلى (٢/ ٢١٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٠).

[٢] صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

[٣] شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

فإن تأخيرهما أفضل من التهجير، ولو تصورت الرخصة بالإبراد لم تتصور الرخصة في تأخير العشاء، فإن التأخير ربما يكون أشق، ولهذا قال النبي ﷺ: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**⁽¹⁾، وإذا خص العشاء خص الظهر من عموم الحديث، والله أعلم.

الدليل الثالث:

استدلوا بالأحاديث التي ترغب في أداء الصلاة في أول وقتها، وحملوا أحاديث الإبراد على الترخيص والتخفيف.

الدليل الرابع:

ولأن غالب فعل الرسول ﷺ هو التعجيل، فقد جاء في حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس وربما أَخَّرَ الظهر في شدة الحر، مما يدل على أن الإبراد لم يكن هو الأكثر من فعله ﷺ.

(ح-٤٤٥) فقد روى أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، أخبره،

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأَخَّرَ العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول: فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلواتٍ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣٩)، وصحيح مسلم (٦٤٢).

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

ورواه يزيد بن حبيب عن أسامة، وقال فيه: ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وربما أخرها في شدة الحر**) فلفظ: (**ربما**) يقع للتقليل، وإنما يفعل ذلك في النادر، وليدل أمته على أن ما أمرهم به من الإبراد قد يفعله هو أيضًا، وإن كان أكثر دهره يعجل الصلاة(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن أسامة بن زيد انفرد بهذه اللفظة عن ابن شهاب، وخالف الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والحديث في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس فيه تفصيل أوقات الصلوات، ولا قوله: (**وربما أخرها في شدة الحر**)(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٢).

(٣) الحديث مداره على ابن شهاب، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، واختلف فيه على ابن شهاب، فرواه جماعة منهم:

الأول: مالك كما في صحيح البخاري (٥٢١)، ومسلم (١٦٧-٦١٠)، وهو في الموطأ (١)، ولفظه في الصحيحين:

أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ؟ ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.

وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما،

الثاني: الليث بن سعد كما في البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦-٦١٠)، بلفظ: **أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمّني، فصليت معه، ثم صليت معه،** =

= **ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات**. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، كما في البخاري (٤٠٠٧) مختصرًا بلفظ: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته: أَخَّرَ المغيرة بن شعبة العصر، وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، جد زيد بن حسن، شهد بدرًا، فقال: لقد علمت: نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ خمس صلوات، ثم قال: «هكذا أمرت» كذلك كان بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه. وأكتفي بالبخاري عن غيره.

الرابع: معمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٤)، وعنه أحمد (٤/ ١٢٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، والسراج في مسنده (٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧) ح ٧١١.

الخامس: ابن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ٢٦)، ومسند الحميدي (٤٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٧)، والسراج في مسنده (٩٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨) ح ٧١٤، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٥).

السادس: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧) ح ٧١٢.

السابع: عقيل بن خالد، أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٧.

الثامن والتاسع: يونس بن يزيد الأيلي، وقرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦) من طريق نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، **وسمعته يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلوات في ذلك الزمان، فقال عروة لعمر: أخر المغيرة بن شعبة صلاة الظهر، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وهو جد زيد بن الحسن -وكان ممن شهد بدرًا- فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله، لقد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، قال: ثم قال: هكذا أمرت، ففزع عمر حين حدثه عن ذلك قال: اعلم ما تقول، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه**. ونعيم بن حماد فيه لين.

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٧، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: **أنه قال للمغيرة بن شعبة وأمسى بصلاة العصر: أما والله لقد علمت يا مغيرة أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: هكذا أمرت**. ورشدين ضعيف. =

= **العاشر**: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٦٦٤).

الحادي عشر: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، رواه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٦) كل هؤلاء رووه عن ابن شهاب، عن عروة به، ويتفقون فيه على أن الحديث ذكر خمس صلوات في يوم واحد، ودون تفصيل الأوقات.

وخالفهم في ذلك: أسامة بن زيد الليثي، وهو خفيف الضبط، له أوهام، فرواه عن ابن شهاب به، وزاد ذكر مواقيت الصلاة كما في إسناد الباب.

رواه **عبد الله بن وهب** كما في سنن أبي داود (٣٩٤) وصحيح ابن خزيمة (٣٥٢)، وصحيح ابن حبان (١٤٤٩)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (٩٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٠)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٣٤، ٦٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٨).

ويزيد بن أبي حبيب: رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٨٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩) ح ٧١٦، والأوسط (٨٦٩٤)، من طريق عبد الله بن صالح.

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩) ح ٧١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٧) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما (**عبد الله بن صالح، وابن بكير**) عن يزيد بن أبي حبيب، كلاهما (**ابن وهب ويزيد بن أبي حبيب**) عن أسامة، عن ابن شهاب به، فذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ يومًا واحدًا، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ بعد ذلك وبين صلاته في كل وقت..

وأسامة بن زيد لا يقبل منه مخالفة مالك، فكيف بمخالفة جميع أصحاب الزهري من أصحاب الطبقة الأولى.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه.

وقال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد.

وقد روى الحديث يونس وابن أخي الزهري عن الزهري، ففصلا حديث أبي مسعود، عن حديث ذكر أوقات الصلاة، فتبين كيف وهم أسامة بن زيد، فأدرجهما في حديث واحد.

فقد روى الخطيب البغدادي في المدرج (٢/ ٦٦٧) من طريقين عن يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون ظل كل شيء مثله ويصلي أول العصر حين يكون ظل كل شيء مثليه ـ كذا في الأصل وإنما هو مثله ـ إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه ويصلي المغرب حين يرى الليل ويحل فطر الصائم ويصلي صلاة العشاء حين يغيب شفق الليل إلى ثلث الليل الأول ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يتبين أول الفجر إلى أن يسفر=

= والإسفار آخر وقتها وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٥): «كذلك رواه أصحاب الزهري، عنه (**يعني: دون ذكر مواقيت الصلاة**) منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.

ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر فيه مواقيت الصلاة الخمسة، وأدرجه في حديث أبي مسعود.

وخالفه يونس، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة الخمسة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره».

وقال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٥٥): «وقد وهم أسامة ابن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد، لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث بين ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردًا.

وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك ابن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم».

هذا فيما يتعلق بالصناعة الحديثية، وقد اختلف العلماء في الحكم على حديث أسامة، فضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والبزار، والدارقطني والخطيب البغدادي، وسبق نقل كلامهم، وهو الحق الذي تقتضيه الصنعة، وخالفهم جمع من العلماء، فصححوا حديث أسامة، منهم:

ابن عبد البر في التمهيد، حيث قوى رواية أسامة، ورأى أن رواية من زاد وأتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر. انظر: التمهيد، المجلد الثامن، أول حديث لابن شهاب.

كما صححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه (١٤٤٩).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٣٣): «هو صحيح الإسناد».

وقال المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي في كتابه أبكار المنن (ص: ١٦٩): «وإسناد هذا الحديث صحيح».

وصححه الحازمي في الاعتبار (ص: ٧٦)، واعتبر زيادة أسامة زيادة من ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٦): «وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه =

= عن أبي مسعود فذكره متقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلًا وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ».

ورغم أن طريق أبي بكر ضعيف، فإن أحدهما منقطع، لأنه بلاغ، ورواية الطبراني في إسنادها أيوب بن عتبة، وليس بالقوي، فكيف تقدم هذه الرواية الضعيفة على رواية الزهري والتي هي في الصحيحين بل وفي دواوين السنة، ورواها عن الزهري كبار أصحابه، بل ينبغي إذا رجعت رواية أبي بكر الضعيفة إلى رواية عروة، قدمت رواية الزهري عن عروة لصحتها على رواية أبي بكر عن عروة لضعفها، كيف وقد اختلف على أبي بكر اختلافًا كثيرًا، فقيل:

عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٨، والدارقطني (١٠٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١).

وفي إسناده أيوب بن عتبة، وليس بالقوي كما تقدم.

وقيل: عن أبي بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود. وهذا منقطع.

أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠) من طريق أيوب بن سليمان ابن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه، أن أبا مسعود.

وقيل: عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود، وهذا منقطع بين أبي بكر وبين أبي مسعود.

رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٨) من طريق أيوب بن سليمان أيضًا، قال: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، أخبرني يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود.

فكيف يصح أن يقوى طريق أسامة بطريق أبي بكر مع هذا الاختلاف عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شرط التقوية أن يطابق لفظ أبي بكر لفظ أسامة، وهذا ما لم يتوفر هنا، فليس في حديث أسامة أن جبريل كرر الصلوات الخمس مرتين في يومين، فهو صريح أن جبريل صلى خمس صلوات في يوم واحد، بخلاف رواية أبي بكر بن حزم، كما أن أوقات الصلاة في حديث أسامة ينقلها أبو مسعود من خلال مشاهدته لفعل الرسول ﷺ بعد هذه الحادثة في أيام مختلفة، فهو يقول رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، فهو منفك عن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وأما حديث أبي بكرة فهو ينقل صلاة جبريل بالنبي ﷺ خلال يومين متتابعين فقط، وبينهما فرق، فلا يصح أن تقوى رواية أسامة برواية أبي بكر مع اختلاف ألفاظهما.

ولو صح هذا الفهم لم نكن بحاجة إلى أحاديث الأمر بالإبراد؛ لأن العلماء مجمعون على أن الصلاة من الواجب الموسع(١)، وإباحة التأخير لا تحتاج للأمر بها، وقد قال النبي ﷺ: (**الصلاة بين هذين**) إشارة إلى جواز الصلاة بين أول الوقت وآخره، فأفاد الأمر بالإبراد معنى زائدًا على إباحة التأخير، وهو الاستحباب.

وأما عمدة من قال: إن الأمر للوجوب، وهو أضعفها:

فهو يرى أن الرسول ﷺ أمر بالإبراد، والأصل في الأمر الوجوب.

وقد علمت الصارف عن الوجوب، نعم لو أن شدة الحر تشغله حتى لا يدري كيف يصلي فهو الذي يكون الإبراد في حقه واجبًا، وأما إن كان لا يمنعه من إقامة حدودها، فلا يجب الإبراد، كما ذكرنا ذلك في مسألة مدافعة الأخبثين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٤).

الفرع الثامن

في الإبراد بالجمعة

المدخل إلى المسألة:

○ لم ينقل الإبراد بالجمعة في عهد النبي ﷺ، وما تركه ﷺ فهو سنة كفعله.

○ كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

○ شرع التبكير للجمعة وهو مطلق في الحر والبرد، فإذا حضر الناس كان الأرفق بهم إيقاع الصلاة في أول الوقت فلو أخرت طلبًا للإبراد لتضرر الناس.

وقيل:

○ هل تعلق الحكم بالإبراد بالظهر من أجل المسمَّى فيتعلق بالظهر خاصة، أو من أجل المعنى: وهو شدة الحر، فيشمل حتى الجمعة؟

○ هل الجمعة بدل عن الظهر، فالبدل له حكم المبدل، أو الجمعة ليست بدلًا عنها، فيختص الحكم بالظهر؟

○ الإبراد بالظهر معلل بشدة الحر، فتدخل الجمعة قياسًا.

[م-١٨٩] لا يشرع الإبراد لصلاة الجمعة، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وبه قال المالكية والحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٧)، عمدة القارئ (٥/ ٢١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٣)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٤٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٩٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٨)، شرح ابن رجب للبخاري (٤/ ٢٣٩)، طرح التثريب (٢/ ١٥٥)، وقال النووي كما في شرح صحيح مسلم (٥/ ١٢٠): «واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ... ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها».

وقيل الجمعة كالظهر، في التعجيل والإبراد، وهو قول في مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، ورجحه البخاري حيث ترجم له في صحيحه(١).

☐ دليل من قال: لا يستحب الإبراد بالجمعة:

الدليل الأول:

(ح-٤٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع،

عن أبيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئًا نستظِلُّ به(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على التبكير بالجمعة، وأن الصحابة كانوا ينصرفون من الصلاة، وليس للحيطان ظل يستظل به، والمنفي والله أعلم ليس مطلق الظل، وإنما نفى ظلًّا يستظل به من الحر، ولا يلزم من نفي هذا نفي وجود الظل مطلقًا، فدل على عدم الإبراد بصلاة الجمعة، أما إذا أبردوا بالظهر فكانوا يؤخرون الصلاة حتى يرى فيء التلول، وهي الروابي، وظلها لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٧) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه،

أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح(٣).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ٧٤)، ٢٥٢درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (ص: ٧١)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦٨)، وصحيح مسلم (٣٢-٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٥٨).

وجه الاستدلال:

أن الحديث في بيان الوقت الذي كان يصلي به رسول الله ﷺ الجمعة، وهو مطلق يشمل الحر والبرد.

☐ **دليل من استحب الإبراد بالجمعة:**

الدليل الأول:

(ح-٤٤٨) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة.

قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: بالصلاة، ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟(١).

وجه الاستدلال:

قول أنس: (**إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**) يدخل في ذلك الجمعة؛ لدخولها في مسمى الصلاة ولذلك قال الراوي: يعني الجمعة فألحقها بالظهر قياسًا، واحتج به البخاري على مشروعية الإبراد بالجمعة.

☐ **ونوقش:**

بأن لفظة (**يعني الجمعة**) تفرد بها حرمي بن عمارة على اختلاف عليه فيها، وهو كثير الخطأ، ولا حجة فيها؛ لأنها ليست مرفوعة، وتحتمل أن تكون من كلام التابعي، أو ممن هم دونه، وهذا التفسير معارَضٌ بما أخرجه الإسماعيلي كما في فتح الباري، عن يونس بن بكير، عن أبي خلدة به، وفيه: (يعني الظهر)(٢).

ولهذا أشار البخاري إلى الاختلاف في ذكرها.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٦)، وسيأتي تخريج ما علقه البخاري من طرقه.

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

وفي رواية بشر بن ثابت، عن أبي خلدة: إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، ورواها البخاري معلقًا بصيغة الجزم: وأن السؤال كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

وترجم لها النسائي في المجتبى: تعجيل الظهر في البرد(١)، وترجم له في

---

(١) اختلف الرواة في ذكر هذا التفسير، ولم يوقف هل هذا التفسير كان من التابعي، أو هو ممن دونه؟ ولا حجة فيه، والحديث مداره على أبي خلدة، عن أنس.

ورواه عن أبي خلدة جماعة، منهم:

الأول: حرمي بن عمارة (صدوق يهم)، وقال أحمد كلامًا معناه: أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة، وقد اختلف على حرمي بن عمارة.

فقد رواه البخاري (٩٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٢)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة به، بلفظ: (**كان النبي إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة**).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٨) حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي به، وليس فيه قوله: (**يعني الجمعة**).

ورواه إسحاق بن منصور كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٤٢) حدثنا حرمي بن عمارة، وفيه: سمعت أنس بن مالك، وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.**

ولم يذكر في الحديث، ولا أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، وإنما كان سؤاله إياه في يوم الجمعة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق هارون الحمال، حدثنا حرمي بن عمارة، بلفظ: سمعت أنس بن مالك، وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة، قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: **كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة.** اهـ فهنا ذكر في الحديث قصة، وأن السؤال كان من يزيد الضبي، ووقع جوابًا: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟

هذا هو الاختلاف على حرمي بن عمارة، فتارة يذكرها في الحديث (يعني الجمعة) وتارة لا يذكرها، وتارة يذكر أن يزيد الضبي سأل أنسًا يوم الجمعة، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ وهي رواية إسحاق بن منصور عن حرمي بن عمارة.

وفي رواية هارون الحمال: **كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟**

والذي يظهر لي أن السؤال وقع يوم الجمعة، كما هي رواية إسحاق بن منصور، فحمله =

= بعض الرواة على أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، والله أعلم.

الثاني: أبو سعيد مولى بني هاشم: واسمه عبد الرحمن بن عبد الله يلقب جردقة (صدوق يخطئ).

رواه النسائي في المجتبى (٤٩٩) وفي الكبرى (١٤٩٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٣) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، واقتصر على المرفوع، ولم يذكر الجمعة.

الثالث: يونس بن بكير، رواه البخاري معلقًا في صحيحه، قال: رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة. اهـ

ووصله البخاري في الأدب المفرد (١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٢) عن عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، وهو مع الحكمِ أميرِ البصرةِ على السرير يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة**. ولم يذكر الجمعة.

وهذه متابعة لأبي سعيد مولى بني هاشم على عدم ذكر الصلاة.

الرابع: بشر بن ثابت، عن أبي خلدة.

رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٧٢) موصولًا، بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية). اهـ

وذكره البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم، قال البخاري عقب حديث (٩٠٦) وقال بشر بن ثابت، حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

فهنا صريح أن السؤال عن صلاة الظهر، وأن الجمعة مقيسة عليها، خلافًا لما نقل حرمي بن عمارة.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٩): «قوله: (وقال بشر بن ثابت)، وصله الإسماعيلي، والبيهقي، بلفظ: **كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها**». اهـ

وبشر بن ثابت وثقه بشر بن آدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول. وفي التقريب: صدوق. فهنا بشر صرح أن الإبراد للظهر.

الخامس: خالد بن الحارث، عن أبي خلدة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٤٩٨) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. وأوله: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة، فتكلم يزيد الضبي.

فوضح من خلال التخريج ما يلي:

الأول: أن ذكر الجمعة في الحديث ليس مرفوعًا في جميع طرق الحديث.

الثاني: أن قوله (يعني الجمعة) تفرد به حرمي بن عمارة، وهو صدوق يهم، عن أبي خلدة على اختلاف عليه في ذكرها، فبعضهم يذكر الجمعة، وبعضهم لا يذكرها، وبعضهم يرى أن السؤال كان عن صلاة الجمعة، وبعضهم ينقل أن السؤال وقع يوم الجمعة.

الثالث: أنه معارَضٌ برواية بشر بن ثابت، حيث صرح أن السؤال عن صلاة الظهر، وصرح أن =

الكبرى: تأخير الجمعة في الحر، مما يدل على أنهم قاسوا الجمعة على الظهر، ويبقى تحقيق المناط في صحة هذا القياس، وسوف أناقش العلة الجامعة بينها وبين الظهر في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٤٤٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**⁽¹⁾.

فالعلة في الإبراد منصوص عليها في الحديث: وهي شدة الحر، وهذا الوصف موجود في صلاة الجمعة كوجوده في صلاة الظهر.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

قياس الجمعة على الظهر لا يصح، حيث لم ينقل الإبراد بالجمعة في عهد النبي ﷺ، وما تركه ﷺ فهو سنة كفعله، ولو كان الإبراد مشروعًا للجمعة لفعله النبي ﷺ، ولو فعله لنقل إلينا، وكل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة، بل المنقول لنا من سنته ﷺ في الجمعة التبكير فيها حتى في شدة الحر، كما حفظ لنا ذلك سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وذكرت دليله في القول الأول.

= التبكير والإبراد لصلاة الظهر.

الرابع: أن أكثر الرواة لا يذكرون الجمعة في الحديث، مثل يونس بن بكير، وأبي سعيد مولى بني هاشم، وخالد بن الحارث، وأما بشر بن ثابت فصرح أن الصلاة هي الظهر كما في سنن البيهقي، وفي رواية البخاري المعلقة كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟، فهؤلاء أربعة من خمسة، لا يذكرون قوله: (يعني الجمعة).

الخامس: لو كان هذا الاختلاف وقع في لفظة مرفوعة كان الاختلاف دليلًا على ضعفها، كيف وهي لفظة جاءت من بعض الرواة، لا يعرف هل كانت من التابعي أو ممن دونه.

وأما صنيع الإمام البخاري رحمه الله فالذي يظهر أنه ألحق الجمعة بالظهر من باب القياس،

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

الوجه الثاني:

سواء **أقلنا:** إن العلة في الإبراد: هي شدة الحر، أم قلنا: العلة هي المشقة الموجودة بسبب شدة الحر، فإن التعجيل في الجمعة هو الأرفق بالناس، وجه ذلك أنه من المعلوم أنه يندب التبكير للجمعة، وهذا الندب مطلق في الحر والبرد، وما زال الناس يبكرون إليها، فإذا حضروا، كان الأرفق بهم إيقاع الصلاة في أول الوقت لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر، فإذا أخرت الجمعة طلبًا للإبراد تضرر الناس بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم(١).

❑ **الراجح:**

أن الإبراد مستحب لصلاة الظهر خاصة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢/ ١٥٦).

الفرع التاسع

في حد الإبراد

المدخل إلى المسألة:

- **الإبراد: تأخير الظهر عن أول وقتها إلى وقت الإبراد ما لم يدخل العصر.**
- **كلما كان إيقاع صلاة الظهر في وقت أَبْرَد من غيره كان ذلك أفضل، وهو في آخر وقتها أظهر من غيره؛ لتعليق التأخير على وصف الإبراد.**
- **لا يتحقق الإبراد بتأخير الظهر إلى نصف الوقت لأنه يجمع بين حر الشمس، وحر الأرض.**
- **جاء في الحديث: (من صلى البردين دخل الجنة) فوقت العصر وقت البرد بالنص؛ لأن العصر إحدى صلاتي البردين؛ حيث تقع في برد النهار، فما قرب من العصر فإنه يعطى حكمه.**

[م-١٩٠] اختلف الفقهاء في حد الإبراد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصليها في آخر وقتها وقبل بلوغ الظل المثل.

وهذا مذهب الحنفية، واختيار القاضي أبي يعلى، وابن رجب من الحنابلة.

وهو معنى قول ابن عبد الحكم من المالكية، والبندنيجي وأبي الطيب من الشافعية: يؤخرها، ولكن لا يبلغ بتأخيرها آخر الوقت(١).

---

(١) وإنما كان الضابط عند الحنفية أن يصليها قبل المثل، لأنه إذا أخرها حتى كان الظل بمقدار المثل فقد دخل في خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في خروج الوقت، جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلًا من الخزانة (ص: ١٨٢): «المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٣)، =

القول الثاني:

قال الشافعية: يؤخر إلى أن يكون للحيطان ظل، ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية(١).

القول الثالث:

قالوا: يؤخرها إلى نصف الوقت، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة(٢).

وهو معنى قول المالكية في الراجح من مذهبهم أنه يؤخر إلى نحو الذراعين، وقَدَّرَهُ بعضهم بنصف القامة.

ونصف القامة: هو وسط الوقت(٣).

= البحر الرائق (١/ ٢٦٠).

وبعض الحنفية ممن يرى أن الظهر يمتد إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه، كما هو رأي أبي حنيفة في أحد قوليه، حيث يرى الإبراد لا يكون إلا بعد المثل، لأن أشد ما يكون الحر في الصيف عندما يصير ظل كل شيء مثله، وحديث تأخير الظهر حتى ساوى الظل التلول دليل على أن وقت الظهر يبقى إلى المثلين؛ لأن التلول في الغالب تكون منبطحة، ولا تكون شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا بعد غاية التأخير، فالمساواة لا تكون إلا قريبًا من المثلين.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٩)، فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٥).

وجاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٠): «وقال محمد بن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير ولكن لا يخرج عن الوقت، فأشار إلى أن الإبراد ينتهي لآخر الوقت». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٠).

وانظر قول البندنيجي وأبي الطيب من الشافعية في: كفاية النبيه (٢/ ٣٧٢).

وأكثر الشافعية يحملون قول الشافعي: يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فضل: يحملونه على وقت الاختيار، دون وقت الجواز.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٢٤٢): وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. اهـ وانظر: الإنصاف (١/ ٤٣١).

(١) روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣١)، المغني (١/ ٢٨٢).

(٣) اتفق المالكية على استحباب تأخير الظهر بمقدار ذراع من أجل انتظار الجماعة في الشتاء، واختلفوا هل يزاد على هذا المقدار للإبراد بالحر:

فقال بعضهم: يؤخر إلى الذراع لأجل الجماعة، وإلى نحو الذراعين لأجل الإبراد، =

وقيل: يؤخر حتى ينكسر الحر، نَصَّ عليه ابن قدامة، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة(١).

فخلص لنا ثلاثة أقوال:

يؤخرها إلى ما قبل بلوغ الظل المثل، أي إلى آخر وقتها.

وقيل: يؤخرها إلى وسط الوقت، ولا يتجاوز نصف الوقت.

وقيل: يؤخرها إلى أن يكون هناك فيء يمشي فيه، وهذا القول راجع إلى القول الثاني ولولا أن المرداوي في الإنصاف ذكره قولًا مستقلًّا لحملته على القول الثاني، والله أعلم.

☐ حجة من قال: يؤخرها إلى ما قبل بلوغ الظل المثل:

الدليل الأول:

(ح-٤٥٠) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم(٢).

= ورأوا أن الذراع ربع القامة، والذراعين نصفها، ونصف القامة هو وسط الوقت، وهذا هو الراجح في المذهب، رجحه الدسوقي في حاشيته (١/ ١٨٠، ١٨١)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٦)، شرح التلقين (١/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٨).

وقدر بعضهم الذراعين بالثلث لبطء حركة الشمس عند الزوال، وسرعتها بعد ذلك، انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٦).

وقال بعض المالكية لا يزاد في التأخير عن الذراع لشدة الحر؛ لذهابه به، واختاره ابن رشد الجد، قال في التحصيل (١٨/ ١٧١): «فيتحصل في الإبراد بصلاة الظهر في الصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعًا، وهو وسط الوقت؛ لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعًا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعًا إلى آخر القامة لإبطاء الظل بالسير في أول القامة، وإسراعه في آخرها ....». وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٦).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١)، كشاف القناع (١/ ٢٥١)، الإنصاف (١/ ٤٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٨).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٢): وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. اهـ

(٢) صحيح البخاري (٥٣٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**أبردوا بالظهر**) أي أَدْخِلُوا بها وقت البرد، وليس هناك حد حاسم من الشرع، وإنما يتحقق هذا كلما أوقع صلاة الظهر في وقت البرد، وهو في آخر وقتها أظهر من غيره، المهم ألا يؤخرها حتى يدخل وقت العصر، فإن في هذا الخروج عن قول الأئمة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في وقت البرد، ولهذا كانت صلاة العصر إحدى صلاتي البردين؛ لأنها تقع في برد النهار، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**⁽¹⁾، يعني بهما الفجر والعصر؛ وسُمِّيَا كذلك؛ لأنهما يصَلَّيَانِ في برد النهار من أوله وآخره، فإذا كان وقت العصر هو وقت البرد بالنص، فما قرب من العصر فإنه يعطى حكمه، وأما صلاة الظهر في أول وقتها، فيسمى الهجير؛ حيث تقع بالهاجرة.

الدليل الثاني:

(ح-٤٥١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذَرٍّ الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة⁽²⁾.

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر⁽³⁾.

ورواه أحمد عن عفان، وحجاج كلهم شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**).

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**⁽⁴⁾.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) من طريق أبي جمرة الضبعي، عن أبي بكر، عن أبيه مرفوعًا.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٩).

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) كما هي رواية الأكثر، أو قوله: **(حتى ساوى الظل التلول)** كما هي رواية البعض، فإن فيء التلول لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدًّا. وهذا يدل على أن التأخير كان إلى قرب وقت العصر.

فإن قيل: أليس مساواة الظل للتلول يعني أن الظل صار بمقدار المثل، وهو وقت دخول العصر؟ قيل: بقي ليدخل وقت العصر ظل الزوال نفسه، فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر **(حتى رأينا فيء التلول)**، والله أعلم.

وتطلق التلال عند العرب على الروابي، كما تطلق على غير الروابي، قال الخطابي في غريب الحديث: «كل شيء ألقيته على الأرض مما له جثة فقد تللته، ومنه سمي التل من التراب»(١).

وقال ابن بطال: «ومعنى قوله: فيء التلول يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر، أو نبات، أو غيره فهو تَلٌّ ... فإذا زالت الشمس وفاء الفيء امتد كل شيء إلى جهة المشرق، وبدا للتلول فيء، ولا يبدو لها في الحجاز إلا بعد تمكن الوقت»(٢).

☐ **واعتُرِضَ على حديث أبي ذر بأنه محمول على الجمع في السفر.**

وهذا خلاف ظاهر النص وخلاف التعليل الوارد في الحديث:

فأما النص، فإن النبي ﷺ قال لبلال: **أبرد**، ولو كان التأخير بقصد الجمع لم يكن لهذا الوصف معنى.

وأما التعليل، فإن النبي ﷺ علل الأمر بالإبراد ليس لكونه مسافرًا، وإنما قال: **إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**، فلم يأت في تعليل الحكم أي ذكر للسفر، مما يجعل السفر وصفًا طرديًّا لا تأثير له في الحكم.

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩).

الدليل الثالث:

أن العلة في الإبراد بالظهر: هو أداء الصلاة حال انكسار الحر؛ ليتمكن من الصلاة في وقت الإبراد طلبًا لكمال الخشوع، وليس من أجل ألا يمشي في الحر وليس للحيطان ظل يستظل به كما يقول الشافعية، وهذا يحتاج إلى تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

❑ **حجة من قال: يؤخرها إلى وسط الوقت:**

الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل، خصت الظهر بالإبراد، للأحاديث الواردة في الباب، وجعل غايته إلى نصف الوقت عند الشافعية لأمرين:

الأول: أن الإبراد كان من أجل أن يكون للحيطان ظل يقي من يقصد المسجد من بَعُدَ في ذهابه وانصرافه، وذلك حاصل قبل انتصاف وقت الظهر، وبه يخرج عن حد التهجير.

الثاني: أن الشافعية يرون أن وقت الفضيلة ينتهي بانتصاف الوقت على أحد الأقوال، لهذا استحب ألا يتجاوز بالإبراد نصف الوقت حتى لا يخرج عن وقت الفضيلة(١).

وقال القاضي حسين خلافًا للأكثر: إذا انتصف الوقت خرج وقت الاختيار(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن منتصف الظهيرة أشد ما تكون عليه الحرارة، قد اجتمع عليه حر الشمس، وحر الأرض، فلا يكون هذا من الإبراد في شيء، والإبراد لا يحصل دفعة واحدة، وإنما يحصل شيئًا فشيئًا، وإنما يبدأ الإبراد بالظهور بعد انتصاف وقت الظهر، لا قبله، حين يبدأ وقت الظهر بالانصراف، وكلما تأخر كان الإبراد أظهر، وأظهره للظهر ما كان قرب وقت العصر، فإذا صلى قبل خروج الوقت فقد أوقع الصلاة وقت استكمال الإبراد، فمن قال: لا يتجاوز وسط الوقت هذا أضعف الأقوال، وهو إحرار، وليس إبرادًا، ومن قال: بعد انتصاف الوقت يريد أن تقع الصلاة في

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/ ١١٦)، الغرر البهية (١/ ٢٤٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٩).

أول ظهور الإبراد، وهو في أول ظهوره ضعيف، وأحسن الأقوال من قال: يفرغ من الصلاة قبل أن يبلغ الظل المثل، أي قبل دخول وقت العصر، وهذا وقت استحكام الإبراد، وظهوره، وهو أرجحها، خاصة في بلاد الحجاز، ونجد، والعراق ودول الخليج حيث ترتفع فيها حرارة الصيف، والله أعلم.

* * *

الفرع العاشر

الإبراد في صلاة العصر

[م-١٩١] لا يشرع الإبراد في صلاة العصر، وهو قول الجمهور(١)، خلافًا لأشهب من المالكية(٢).

☐ **واحتج أشهب:**

بأن أحاديث الإبراد معلقة بالحر، وإطلاقها يدخل فيه العصر، من ذلك:

(ح-٤٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**(٣).

(ح-٤٥٣) ما رواه البخاري من طريق نافع، مولى عبد الله بن عمر.

عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جنهم(٤).

وقوله: (**أبردوا عن الصلاة**) لفظ الصلاة عام، يشمل جميع الصلوات، والإبراد مشروط بالحر، وهو لا يختص بالظهر، خاصة في فورة الحر.

(ح-٤٥٤) وأما ما رواه البخاري من طريق الأعمش، حدثنا أبو صالح،

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٨٣): «ولم يقل أحد بالإبراد في غير صلاة الظهر إلا أشهب فقال به في العصر ...».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٠): «واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي». وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٦١٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٣).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم(١).

فلم يأت ذكر للظهر إلا في هذا الحديث، وهو لا يقتضي تخصيصًا، لأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، لا يقتضي التخصيص، كقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يقتضي ذكر الصلاة الوسطى اختصاصها بالمحافظة.

☐ واحتج الجمهور:

بأن الأحاديث المطلقة بالأمر بالإبراد: مخصوصة بالعلة، فالتعليل بشدة الحر يقتضي اختصاصه بالظهر، ولأن العصر إحدى صلاتي البردين، قال ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**، ولأن الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قوله: **(حتى رأينا فيء التلول)**، أي مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، وفي رواية حتى ساوى الظل التلول، أي كان ظل كل شيء مثله مع ظل الزوال، فاختص ذلك بالظهر.

وهذا أرجحها، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨).

الفصل الخامس

في بيان المواقيت

المبحث الأول

مرد الخلاف في المواقيت بين الفقهاء

المدخل إلى المسألة:

○ **توقيت العبادات توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.**

○ **كل أحاديث مواقيت الصلاة في معرض بيانها أول الوقت تحديد لا تقريب، لا يجوز التقدم عليه.**

○ **أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت الأفضل والمختار إلا في الظهر.**

○ **قوله ﷺ:** (الوقت بين هذين) **في حديث جبريل تقريب مطلقًا، يجوز التأخر عنه، ولا يجوز التقدم عليه.**

○ **إمامة جبريل في اليومين لبيان مواقيت الصلاة ومثلها حديث أبي موسى وبريدة، إذا قال:** (صلى في اليوم الأول): **أي شرع في الصلاة؛ لأنه لبيان أول الوقت، وإذا قال:** (صلى في اليوم الثاني) **بمعنى فرغ من الصلاة؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى يصدق عليه قوله بعد ذلك: الصلاة بين هذين.**

[م-١٩٢] الخلاف بين الفقهاء في المواقيت مرده إلى الاختلاف بين مواقيت الصلاة الواردة في إمامة جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، خاصة حديث ابن عباس وبين المواقيت الواردة في حديث عبد الله بن عمرو.

فظاهر حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ظاهرهما القول

بمشاركة الظهر للعصر في آخر الظهر وبداية العصر، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو فهو أصل للقول بمنع مشاركة الظهر للعصر، لقوله: ووقت الظهر ما لم يحضر العصر.

ونهاية العصر في إمامة جبريل حين يكون ظل كل شيء مثليه.

وفي حديث عبد الله بن عمرو ما لم تصفر الشمس، وهو قدر زائد على الحد بالمثلين، وهو كذلك في حديث بريدة، ونحوه في حديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم.

وتوقيت المغرب في إمامة جبريل لها وقت واحد هوغياب الشمس.

وفي حديث عبد الله بن عمرو لها وقتان كسائر الصلوات، بحيث يمتد المغرب إلى غياب الشفق، وكذلك هو في حديث أبي موسى وبريدة في مسلم.

ووقت العشاء في إمامة جبريل من حديث ابن عباس إلى ثلث الليل.

وفي حديث جابر في إمامة جبريل إلى ثلث الليل أو نصف الليل بالشك.

وفي حديث بريدة وأبي موسى في مسلم إلى ثلث الليل.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فجعل وقت العشاء إلى نصف الليل جزمًا.

والصبح في إمامة جبريل ينتهي بالإسفار، وهو كذلك في حديث بريدة.

وآخر الصبح في حديث عبد الله بن عمرو وأبي موسى ما لم تطلع الشمس.

ومن هذا الاختلاف اختلف الفقهاء في اعتماد التوقيت:

فمنهم من قدم حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، والجمهور بنوا مذهبهم على هذين الحديثين.

ومنهم من قدم حديث عبد الله بن عمرو؛ لتأخره.

إذا علم ذلك نأتي إلى تخريج حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

☐ **أما حديث عبد الله بن عباس:**

(ح-٤٥٥) فقد روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أَمَّنِي جبريل عليه السلام عند البيت

مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن، عدا قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك][1].

---

[1] الحديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، وفي حفظه كلام.

لكن تابعه محمد بن عمرو الليثي، وهو صدوق، كلاهما (عبد الرحمن وابن عمرو) عن حكيم بن حكيم،

وحكيم بن حكيم اختلف فيه، والأقرب أنه صدوق، إلا أنه لم يتفرد به، بل تابعه عتبة بن مسلم (ثقة)، وعمر بن نافع (مجهول)، ثلاثتهم (حكيم وعتبة، وعمر بن نافع)، عن نافع بن جبير (ثقة) عن ابن عباس.

هذا من حيث الإجمال، وأما بيان ذلك بالتفصيل:

فالحديث رواه عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عليه فيه:

فرواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٢٨)، ومسند أحمد (١/ ٣٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، ومسند أبي يعلى (٢٧٥٠)، ومنتقى ابن الجارود (١٤٩، ١٥٠)، وسنن أبي داود هذا (٣٩٣)، وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (٣٠)، والمعجم الكبير (١٠/ ٣٠٩) ح ١٠٧٥٢، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٧٠٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٦)، وسنن الدارقطني (١٠١٤)، ومستدرك الحاكم (٦٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٥)، من طرق كثيرة، عن سفيان الثوري.

ورواه الترمذي (١٤٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠) ح ١٠٧٥٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

ورواه الدارقطني (١٠١٥) من طريق سليمان بن بلال.

ورواه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١٤٥) وفي الأم (١/ ٨٥) والفاكهي في أخبار =

= مكة (٢٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤، ٣٦٧)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ورواه تمام في فوائده (٣٢٩) من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني.

ورواه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٥٠) من طريق مسلم بن خالد، كلهم (الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز ابن محمد، وعبد الله بن جعفر، ومسلم بن خالد) سبعتهم رووه عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن ابن عباس.

وخالف هؤلاء اثنان على اختلاف بينهم:

الأول: عبد العزيز بن سلمة الماجشون، كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٢٠)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ أمني جبريل عند البيت مرتين. فأرسله، عن نافع، وأسقط حكيم بن حكيم. وابن الماجشون (ثقة ثبت).

الثاني: يحيى بن عبد الله بن سالم، أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦)، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، فوصله، إلا أنه أسقط حكيمًا من إسناده. ويحيى صدوق.

وهذان الطريقان شاذان، لا يعارضان رواية الجماعة، والله أعلم، إلا أن في إسناد الجماعة عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه:

قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ، ضعفه علي بن المديني، والنسائي وأحمد، ونقل ابن الجوزي عن أحمد في الضعفاء أنه قال: متروك، وقال النسائي في أخرى: ليس بالقوي. وقال فيه يحيى ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس.

ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: لا أقدم على ترك حديثه. فالذي يظهر من حاله أن في حفظه شيئًا لا يرقى إلى تحسين حديثه فيما ينفرد به إلا أنه هنا لم يتفرد، فقد توبع، وهذا ما يقوي حديثه.

فقد رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١) والدارقطني في السنن مختصرًا (١٠١٥)، من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد ابن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم به بنحو حديث سفيان.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وإنما تُكُلِّمَ في روايته عن أبي سلمة.

كما أن في إسناده حكيم بن حكيم بن عباد الحنفي،

قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أعلم إلا خيرًا، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، =

= ولم ينفرد به، فكما توبع عبد الرحمن بن الحارث، توبع حكيم بن حكيم،
فقد رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٢١) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن نافع بن جبير - وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس، قال: لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين صلى الفجر. ثم ذكر الحديث. وجعل الصلاة الأولى صلاة الصبح. وقوله: (**حين صلى الفجر**) الصواب: حين طلع الفجر.
وأحمد بن محمد بن أيوب تقدمت ترجمته في كتاب الأذان، انظر: ح (١٢١)، وفيه غفلة، ويتجنب ما ينفرد به، وهو هنا لم يتفرد.

فقد رواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٤) قال: قال ابن إسحاق، وحدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير بن مطعم - وكان نافع كثير الرواية- عن ابن عباس، قال: وذكر الحديث، وبدأ بصلاة الظهر، وهذا اللفظ أولى من لفظ أحمد بن محمد بن أيوب.
وابن هشام يروي السيرة عن زياد بن عبد الله البكائي، فأحيانًا يذكر الواسطة، وأحيانًا يحذفها اختصارًا، والبكائي ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، فيه ضعف إذا روى عن غيره.
وقوله: (**وكان نافع كثير الرواية**) يقصد للحديث، وليس لحديث ابن عباس، ذلك أنه مقل في الرواية عن ابن عباس، وعلى هذا التفسير يكون الإسناد متصلًا كرواية الجماعة.
كما رواه عبد الله بن عمر العمري، واختلف على العمري فيه:
فرواه إسماعيل بن عياش كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٩)، وسنن الدارقطني (١٠١٦)، عن عبد الله بن عمر، عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس.
ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها ضعف، وهذه منها.
وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٠٢٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٠) ح ١٠٧٥٥، فرواه عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس.
وهذا الإسناد وإن كان هو الراجح من رواية العمري إلا أن عبد الله العمري ضعيف في نفسه، وعمر بن نافع لم أقف له على ترجمة.
فالحديث بمجموع طرقه حديث حسن، وقد قال الترمذي فيه حديث حسن، كذا في أكثر النسخ، وجاء في نسخة، حديث حسن صحيح.
وقال ابن عبد البر (٨/ ٢٨): «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود وغيره».
وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٥) حديث ابن عباس اجتنبه قديمًا الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح ..... لا سيما وأصل الحديث صحيح=

= في صلاة جبريل بالنبي ﷺ».

وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف على نافع بن جبير بن مطعم في حرف منه:

فرواه حكيم بن حكيم (صدوق مختلف فيه)، عن نافع بن جبير بن مطعم، وفي آخره، قال جبريل: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك).

ورواه عتبة بن مسلم (ثقة) عن نافع بن جبير، بلفظ: (**يا محمد الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس**)، ولم يقل فيه: وقت الأنبياء قبلك، وهذا هو المحفوظ، وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، ولم يذكر أحد منهم قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك.

وقد أعلها ابن عبد البر في التمهيد، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٢٢): «إن صح هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون أممهم». اهـ

ويصعب إثبات مثل هذا. فالذي يظهر أنها غير محفوظة، والله أعلم. .

ورويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، إلا أن فيه أن النبي ﷺ صلى به خمس صلوات في يوم واحد، ولم يذكر الصلاة في اليوم الثاني، فكأن الحديث في تعليم النبي ﷺ صفة الصلاة، وليس في إيقافه على مواقيت الصلاة، فتكون إمامة جبريل بالنبي ﷺ وقعت مرتين: مرة لتعليمه صفة الصلاة، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، ومرة لتعليمه مواقيت الصلاة، وهذا جاء من حديث ابن عباس وجابر، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأنس وغيرهم، فليتأمل، فلو كانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ وقعت مرة واحدة لكان هناك اختلاف بين حديث أبي مسعود، وحديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وغيرهم، فإما أن نرجح، فنقول حديث أبي مسعود أرجح لروايته في الصحيحين، وإما أن نقول: إن حديث ابن عباس وجابر قد اشتملا على زيادة، فتقبل، وتعتبر من زيادات الثقة. والذي أميل إليه أن صلاة جبريل وقعت مرتين: مرة لتعليم صفة الصلاة، ومرة لتعليم أوقاتها، فالأول نقله لنا حديث أبي مسعود الأنصاري، والثاني: نقله لنا حديث ابن عباس وجابر، والله أعلم، لهذا الفهم لم أخرج حديث أبي مسعود الأنصاري ضمن أحاديث المواقيت، وقد سبق تخريجه ولله الحمد في أحاديث الإبراد بالصلاة، فانظره هناك، والله أعلم، ولحديث ابن عباس شواهد منها:

الشاهد الأول: حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قُمْ فَصَلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فَصَلِّهْ، فصلى العصر حين صار ظل =

= **كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت.**

صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

حديث جابر رواه عنه جماعة، منهم:

الأول: وهب بن كيسان، عن جابر.

رواه أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠) حدثنا يحيى بن آدم،

والترمذي (١٥٠) قال: أخبرني أحمد بن محمد بن موسى.

والنسائي في المجتبى (٥٢٦)، وفي الكبرى (١٥٢٠) أخبرنا سويد بن نصر.

والطوسي في مستخرجه (١٣٥) من طريق إبراهيم بن شماس.

وابن حبان في صحيحه (١٤٧٢) من طريق حبان بن موسى.

والحاكم في المستدرك (٧٠٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤١) من طريق عبدان بن عثمان، ستتهم عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره. ثم ساق بإسناده إلى موسى بن عبد الله بن الحسن، حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد».

وجاء في مسائل أحمد، رواية عبد الله (٢٢١) «سألت أبي رحمه الله: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؟ والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره».

فالإمام أحمد ربما أطلق على الحديث الفرد وإن كان من ثقة بالحديث المنكر.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ١٧٤): «وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره، لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، =

= فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، فحكم عليه بالصحة، والغرابة، وإنما كان غريبًا لأنه لم يروه عن وهب بن كيسان إلا الحسين بن علي الأصغر على قلة حديثه.

والحسين بن علي قد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه، وقال ابن حجر: صدوق. ولم يتفرد به الحسين بن علي بن الحسين.

الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه.

رواه برد بن سنان، وسليمان بن موسى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وابن جريج، عن عطاء، كلهم قالوا: عن جابر، إلا ابن جريج أرسله عن عطاء، وإليك تفصيل رواياتهم:

أما رواية برد بن سنان:

فرواها النسائي في المجتبى (٥١٣)، وفي الكبرى (١٥١٩)، والطبراني في الأوسط (١٦٨٩)، وفي مسند الشاميين (٣٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠) من طريق قدامة بن شهاب، عن برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت.

وفي إسناده برد بن سنان: قال فيه أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: قلت لأحمد: برد بن سنان قال: ليس به بأس، ولكن كان يرى القدر ...

ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقًا قدريًّا. فالذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٠٣).

وفي إسناده قدامة بن شهاب روى له النسائي هذا الحديث، ولم يخرج له غيره، قال فيه =

= أبو زرعة: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. وقال فيه في التقريب: صدوق.

وقد ذكر في هذا الطريق أن جبريل كان يصلي بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، ولم يذكر ذلك غيره ممن روى الحديث عن جابر، مثل وهب بن كيسان.

ولم ينفرد به قدامة بن شهاب بل تابعه على روايته عمرو بن بشر الحارثي، فرواه ابن المقرئ في الأربعين (٢٨)، وتمام في فوائده (٣٢٧)، والحاكم في المستدرك (٧٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٢)، وفي معرفة السنن (٢/ ١٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف، حدثنا عمرو بن بشر الحارثي، حدثنا برد بن سنان به. فخالف في بعض ألفاظه، وزاد.

ففي صلاة العشاء، قال: **(ثم جاء نحو ثلث الليل)**، وفي صلاة الصبح، قال: **(ثم جاء حين أضاء الصبح)**، ولم يقل: والنجوم بادية مشتبكة، هذا وجه المخالفة، وأما الزيادة، فقد قال في آخره: فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت.

وهذه الزيادة لم يذكرها قدامة بن شهاب، في روايته عن برد بن سنان، وهو أوثق من عمرو بن بشر الحارثي، ذلك أن الحارثي لم يروِ عنه أحد إلا إسحاق بن إبراهيم الصواف، ولم يروِ عن أحد إلا عن برد بن سنان، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢). ففيه جهالة.

وقد روى زيادة عمرو بن بشر الحارثي في قصة سؤال الرجل عن وقت الصلاة سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر إلا أنه لم يذكر فيه صلاة جبريل بالنبي ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ٣٥١)، والنسائي (٥٠٤) والطحاوي (١/ ١٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٢)، من طريق عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا ثور، حدثني سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: صَلِّ معي، فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق، ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره. هذا لفظ أحمد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٥٣) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذن بلال العشاء =

= حين ذهب بياض النهار فأخرها النبي ﷺ فنمنا، ثم نمنا مرارًا، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة، ثم ذكر الحديث بطوله.

فاقتصر منه ابن خزيمة على وقت العشاء، وهو ما وقعت فيه المخالفة بين رواية أبي وهب الكلاعي ورواية عبد الله بن الحارث، فلفظ عبد الله بن الحارث أنه صلى العشاء عند غياب الشفق، ورواية أبي وهب الكلاعي عند ابن خزيمة أنه صلى العشاء عند ذهاب البياض، بما يعني أن الشفق هو البياض، وليس الحمرة.

وطريق ابن خزيمة فيه صدقة بن عبد الله السمين ضعيف الحديث.

وكلا الطريقين مداره على سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، فهل هذا حديث مستقل بنفسه، أم هو حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، كما في رواية وهب بن كيسان وغيره عن جابر؟

فإذا اعتبرناه هو حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ فإن كل من رواه لم يذكر للمغرب إلا وقتًا واحدًا، كما في حديث ابن عباس، ورواية وهب بن كيسان عن جابر، وكلاهما لم يذكرا أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وهذا مما يضعف رواية سليمان بن موسى، عن عطاء. وقد ذهب إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٨٧)، قال: «لم يتابع عليها سليمان بن موسى، وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ الحديث، وليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان». اهـ

وهذا ما فعله النسائي في سننه الكبرى حيث أورد حديث سليمان بن موسى عن عطاء، ثم أتبعها برواية برد بن سنان، عن عطاء، ثم ختمها برواية وهب بن كيسان عن عطاء، وكل هذه الثلاثة الأحاديث أوردها تحت عنوان (ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد الله في آخر وقت المغرب)، وكأن النسائي يريد أن يرجح رواية برد بن سنان، عن عطاء، ووهب بن كيسان كلاهما عن جابر، على رواية سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر، والله أعلم.

ولا شك أن تفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث عن عطاء، وهو فيه كلام، يجعل في النفس شيئًا من تقبل روايته تلك، قال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ووثقه ابن معين، ودحيم، والدارقطني.

وإذا اعتبرنا أن حديث سليمان بن موسى عن عطاء، لا دخل له في قصة إمامة جبريل، لم يستنكر ما ذكره في المغرب من وقتين، فقد جاء نحوه مرفوعًا من حديث أبي موسى وحديث بريدة، وكلاهما في مسلم.

وقد مال البيهقي إلى الجمع، حيث قال عقب رواية سليمان (١/ ٣٧٢): «ورواه برد بن سنان، عن عطاء، فذكر قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وذكر وقت المغرب واحدًا، وتلك قصة سؤال السائل عن أوقات الصلوات قصة أخرى كما نظن، والله أعلم». =

= ويؤيد كلام البيهقي ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٢٤٥)، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه، قال: **دخلت أنا ومحمد بن علي، أو رجل من آل علي، على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه، فإذا أخر فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت، فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني.**

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب به. وقالا: (حسين بن بشر بن سلام) والراجح ما في نسخة ابن أبي شيبة، ولم يذكرا قوله: حديثي هذا عندكم أمانة ... إلخ.

وتابع معن بن عيسى زيد بن الحباب، فروى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٩) ح ١٨٢٦، قال: حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن زيد عن حسين بن بشير بن سلمان مولى صفية بنت عبد الرحمن عن أبيه قال: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير فضيع الصلاة فخرجت مع محمد بن حسين - أو محمد بن علي - حتى جئنا جابر بن عبد الله.

وهذا الطريق ضعيف الإسناد، فيه خارجة بن عبد الله له أوهام.

وفيه أيضًا: الحسين بن بشير بن سلمان، لم يَرْوِ عنه سوى خارجة، وذكره ابن حبان في ثقاته، ففيه جهالة.

هذا ما يتعلق برواية برد بن سنان، وسليمان بن موسى عن عطاء.

أما رواية عبد الكريم بن أبي المخارق عن عطاء، فأخرجها الدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٦) من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الكريم به، بذكر إمامة جبريل مرتين للنبي ﷺ. وعبد الكريم ضعيف.

وأما رواية ابن جريج، عن عطاء المرسلة:

فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: مواقيت الصلاة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: مواقيت الصلاة قال: احضر معي الصلاة اليوم وغدًا .... وذكر نحو الأحاديث.

والذي أراه أن حديث جابر قد جوده وهب بن كيسان، وكل من خالفه فالقول قوله، والله أعلم. =

= **الشاهد الثاني: حديث أبي هريرة.**

رواه النسائي (٥٠٢) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.**

ورواه النسائي أيضًا في الكبرى (١٥٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٢)، والدارقطني في السنن (١٠٢٦)، والحاكم في المستدرك ط دار الميمان (٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا في إمامة جبريل.

قال الترمذي كما في العلل الكبير (١/ ٢٠٣): «هو حديث حسن».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٨٧): «هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مَطْعَنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ

ومحمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وأخرج له البخاري مقرونًا، فهو ليس على شرط واحد منهما.

والحديث لم يَرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٠): «حديث أبي هريرة رواه النسائي، وفي إسناده محمد بن عمرو، وليس بالقوي».اهـ

ومحمد بن عمرو حسن الحديث، إلا أن ما يتفرد به عن أبي سلمة فيه كلام، وقد وهم في البداءة بالصبح، فإن الأصح في أحاديث إمامة جبريل أنه بدأ بالظهر، والله أعلم.

جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣١٤٣) سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الميموني في سؤالاته (٤٤٩): سألته - يعني أحمد بن حنبل - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، فقال لي: ربما رفع بعض الحديث، وربما قصر به، وهو يحتمل. اهـ =

= وقدم أحمد سهيل بن أبي صالح على محمد بن عمرو.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣١٤٤) رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول: أشياخنا أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال يحيى: وسألت مالك بن أنس عنه فقال نحوًا مما قلت لك، يعني أنه سأل مالكًا عن محمد بن عمرو. اهـ

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقد اختلف فيه على أبي سلمة:

فرواه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة إمامة جبريل.

ورواه أبو يعلى الموصلي (٥٩٣٨)، وابن حبان (١٤٩٣، ١٤٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده ت حسين بن عكاشة (١٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

والبزار في مسنده (٨٠١٩) من طريق أبي أسامة.

والسراج في مسنده ت إرشاد الحق (٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فغلس بها، ثم صلى الغداة، فأسفر بها قليلًا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم.

فهذا اختلاف بين الفضل بن موسى من جهة، وبين يحيى بن سعيد الأموي، وأبي أسامة وأبي معاوية، فما هو الصحيح من حديث محمد بن عمرو؟ أفي إمامة جبريل في مواقيت الصلاة كلها، أم هو في إجابة النبي ﷺ لمن سأله عن وقت صلاة الغداة وحدها؟

فهل يقال: ترجيح العدد على الواحد؟ فيكون الراجح منها حديث الجماعة عن محمد بن عمرو، وأن الراجح فيه أنه في إجابة السائل عن وقت صلاة الغداة، ومحمد بن عمرو، وإن كان خفيف الضبط فإنه يشهد له حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم، وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره.

أو يقال: هذا الاختلاف دليل على عدم حفظ محمد بن عمرو، خاصة أن روايته عن أبي سلمة فيها كلام.

أو يقال: هما حديثان، خاصة أنه قد روي حديث أبي هريرة في إمامة جبريل من غير طريق محمد بن عمرو، ويشهد له حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وسبق تخريجها، وإذا كان الاحتياط للرواية فإني سوف أستبعد رواية محمد بن عمرو، وأكتفي بحديث ابن عباس وجابر وهما أصح ما ورد في إمامة جبريل.

وقد روي حديث أبي هريرة في إمامة جبريل من غير طريق محمد بن عمرو، وإن كان ضعيفًا.

فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥٧١) والبزار في مسنده (٨٧٧٧)، والسراج في مسنده (٩٦١)، والدارقطني (١٠٢٨)، والحاكم في المستدرك ط دار الميمان (٧١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد القرظ أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصرًا بإمامة جبريل. =

= وقال الحاكم: عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن بدلًا من محمد بن عمار بن سعد، ووهم الحاكم فيه، ورواه البيهقي في السنن من طريق الحاكم إلا أنه قال: عن محمد، ولم ينسبه، ثم قال في آخره: محمد هو ابن عمار بن سعد القرظ.

وفي إسناده عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، ذكره كل من البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٦٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

ومحمد بن عمار بن سعد القرظ ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه شيئًا. التاريخ الكبير (٥٧١)، الجرح والتعديل (١٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٥٧)، وفي التقريب: مستور، فهذا إسناد ضعيف أيضًا، والله أعلم.

الشاهد الثالث: حديث أبي سعيد الخدري.

روى أحمد (٣/ ٣٠)، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة بن عقبة، حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغد، فصلى الظهر وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين.

علته عبد الله بن لهيعة، وإن كان إسحاق بن عيسى الطباع قد روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، قبل احتراق كتبه وبعده، وإن كان أشد ضعفًا بعد احتراق كتبه، وقد بينت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة.

والحديث لم يخرجه أصحاب السنن، بل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٧) ح ٥٤٤٣ من طريق عبد الله بن عبد الحكم.

وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٢) من طريق سعيد بن الحكم، ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.

ومع ضعفه يعتبر شاهدًا صالحًا لحديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وهما أصح ما ورد في حديث إمامة جبريل عليه السلام.

الشاهد الرابع: حديث ابن أبي مسعود. وقيل: عنه عن أبيه.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٦٠) ح ٧١٨. من طريق أيوب بن عتبة، حدثنا أبو بكر ابن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك فكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر، قال: **حدثني أبو مسعود الأنصاري أَوْ بشير بن أبي مسعود، كلاهما قد صحب النبي ﷺ،** =

= **أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد، صَلِّ الظهر فقام فصلى، ثم أتاه جبريل عليه السلام حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صَلِّ العصر، فقام فصلى .... وذكر بقية الأوقات ثم أتاه الغد، وظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد قم فَصَلِّ الظهر، فقام فصلى الظهر** ... وفي آخره، قال: **ما بين هذين وقت.**

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٩)،

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٣) من طريق إبراهيم بن جامع السكري (ثقة)، كلاهما (الطبراني والسكري) روياه عن علي بن عبد العزيز، عن أحمد بن يونس، عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ على الشك. وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أيوب بن عتبة، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

فإن كان الحديث من مسند أبي مسعود فالإسناد منقطع، عروة لم يسمع الحديث من أبي مسعود، وإن كان الحديث من مسند بشير بن أبي مسعود فهو مرسل، فالصحيح أن بشيرًا ليس له صحبة، ذكره البخاري في جملة التابعين، ووافقه على ذلك كل من ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات.

ورواه عبد الله بن عبد الحكم كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٦٠) عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، عن أبي مسعود الأنصاري وعن بشير بن أبي مسعود، بسماع الحديث من أبي مسعود وبشير جميعًا.

وخالفهما سعيد بن سليمان سعدويه (ثقة)، كما في سنن الدارقطني ط الرسالة (١٠٢٥) فرواه عن أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن أبي حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه إن شاء الله، أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس يعني: زالت، ثم ذكر المواقيت وقال: ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصل، فصلى، ثم أتاه من الغد حين غابت الشمس وقتًا واحدًا، فقال: قم فصل فصلى.

فجعل الإسناد عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه.

وأيوب بن عتبة، ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وعلي بن المديني، وغيرهم، وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وقد اجتمع مع ضعف إسناد أيوب مخالفته لإمام من أئمة الحديث للزهري في إسناده ولفظه: فالحديث في الصحيحين من مسند أبي مسعود الأنصاري وحده،

ولفظه: **أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ،** =

= **ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت؟ فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.**

رواه البخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) من طريق مالك.

ورواه البخاري (٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) من طريق الليث بن سعد.

ورواه البخاري (٤٠٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود الأنصاري، عن أبيه. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

فصار الحديث محفوظًا من مسند أبي مسعود الأنصاري، وليس من مسند ابنه، وأن الحديث في ذكر خمس صلوات في يوم واحد، وليس في يومين، ودون تفصيل أوقاتها.

وخالف أسامة بن زيد الليثي مالكًا والليث، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، فرواه عن ابن شهاب به، بذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ خمس صلوات في يوم واحد، كما هي رواية الصحيحين، إلا أنه زاد في الحديث ما شاهده من فعل النبي ﷺ بعد ذلك، فزاد، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة، وهكذا ذكر في بقية الصلوات، وهذه الزيادة تفرد بها أسامة من حديث الزهري، مخالفًا كبار أصحابه كمالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وغيرهم، وهو خفيف الضبط، فلا يقبل ما تفرد به من جهة الصناعة الحديثية، وإن كان ما زاده أسامة قد يثبت من أحاديث أخرى، فيكون الاحتجاج بتلك الأحاديث لا بزيادة أسامة، وقد خالف وتفرد عن الزهري، وانظر تخريج طريق أسامة بن زيد على وجه الاستقلال في: خلاف العلماء في الإبراد في الظهر فقد ذكرته هناك، ولله الحمد، والله أعلم بالصواب.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

الطريق الأول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

رواه سليمان بن بلال، واختلف عليه فيه:

فرواه **بشر بن عمر الزهراني**، كما في مسند إسحاق بن راهويه، انظر: المطالب العالية (٢٥٢)، **وإسماعيل بن أبي أويس**، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣) ح ٧٢٤، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٦١، ٣٦٢) كلاهما (بشر وإسماعيل) عن سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري.

ورواه أيوب بن سليمان، عن أبي بكر عبد الحميد بن أويس (ثقة)، عن سليمان بن بلال، بثلاثة أسانيد:

فرواه محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح كما في سنن الدارقطني (١٠١٥)، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن =

= ابن الحارث، ومحمد بن عمرو، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، وهذا سبق تخريجه، انظر: (ح٤٥٥).

ورواه إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي، كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٥٨)، حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، أخبرني يحيى (يعني: ابن سعيد الأنصاري)، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتى جبريل عليه السلام إلى محمد رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس ومالت، فقال: قم. فصلى الظهر أربعًا، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم. فصلى العصر أربعًا .... الحديث.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات لولا الانقطاع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود.

وقد تابع فيه أبو بكر من هذا الوجه أخاه إسماعيل بن أويس (صدوق)، وبشر بن عمر الزهراني (ثقة).

ورواه محمد بن إسماعيل البخاري كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٧)، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، ثم ذكر الصلوات الخمس في يومين ....

وهذا بلاغ يؤكد أن أبا بكر بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٢): أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه.

الطريق الثاني: محمد بن جعفر بن كثير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير رواه الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٧) ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو، قال: قال رسول الله ص: أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين مالت، فصلى بن الظهر.

وهذه متابعة لسليمان بن بلال، من رواية إسماعيل بن أبي أويس وبشر بن عمر.

خالف سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر خالفهما: زفر بن الهذيل العنبري فيما ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧)، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصلِّ، فقام فصلى الظهر أربعًا ....

ولو كان أبهم الصحابي لقيل يحمل على أبي مسعود، ويكون متابعًا لسليمان بن بلال ومحمد بن جعفر، ولكن رواه عن جماعة من الصحابة.

الطريق الثالث: الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

رواه الثوري، واختلف عليه فيه: =

= فرواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢١٠٠)، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس، وصلى به العصر حين كان ظل كل شيء مثله ... وذكر الحديث.

ورواه عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه.

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه (أبي بكر بن محمد)، قال: جاء جبريل إلى النبي ص فصلى به الظهر حين زالت الشمس ... وذكر الحديث. هكذا مرسلًا عن أبي بكر ...

وهذه متابعة لرواية الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر.

ورواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق كما في المصنف، ط: التأصيل (٢٠٩٩)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه (أبي بكر)، أن جبريل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ بالناس ... وذكر الحديث.

وهذه متابعة لرواية الثوري.

رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٢٥٤)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: جاء جبريل عليه الصلاة والسلام فصلى ... الحديث.

لم يقل أحد: عن أبيه عن جده إلا إسحاق بن راهويه، ورواية الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر مرسلًا.

الشاهد الخامس: حديث ابن عمر.

رواه الدارقطني، ط الرسالة (١٠١٨) من طريق حميد بن الربيع، حدثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرائيل عليه السلام حين طلع الفجر، وذكر الحديث وقال في وقت المغرب: ثم أتاني حين سقط القرص، فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال: قم فصل، فصليت المغرب ثلاث ركعات. وذكر الحديث بطوله.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٥٧): «حميد بن الربيع نسبه يحيى بن معين إلى الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن يسأل عنه؟! وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع: هو ثقة، لكنه يدلس.

وفيه أيضًا محبوب بن الجهم، وهو لين. وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي أيضًا. =

= ورواه الدارقطني في السنن (١٠٢٩) من طريق الحسن بن فهد بن حماد البزاز، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فصلى بهم الظهر، وذكر المواقيت، وقال: وصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال في اليوم الثاني: وصلى به المغرب حين غابت الشمس.**

وهذا منكر، في إسناده: الحسن بن فهد بن حماد، قال الذهبي: لا يعرف، وأتى بخبر باطل.

وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس. وهو المعروف، وسبق تخريج حديث ابن عباس.

الشاهد السادس: ما رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم، أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إلي، حدثنا أبي، حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدا أول الفجر، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعد ما أسفر، ثم قال: إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين وقت.

وهذا حديث ضعيف، وقد انفرد به البيهقي، وقد جمع هذا الحديث بين إمامة جبريل بالنبي، وبين سؤال الرجل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، وهذا الحديث مما أنكر على عقبة بن علقمة، والد محمد، ولعل الحمل فيه على غيره، قال ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن علقمة (٨/ ١٨٣): «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمدًا كان يدخل عليه الحديث، ويجيب فيه».

وقال ابن عدي أيضًا في ترجمة عقبة: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة، وغيره عنه ....».

وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى: إسناده صحيح. ولعله قال ذلك اعتمادًا على قول أبي حاتم وابنه في محمد بن عقبة: صدوق.

ويعتذر لهما بأنهما ربما لم يقفا على تصرفه في أحاديث والده، وما أنكر عليه منها مما يتفرد به عن أبيه، والله أعلم.

هذه أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، وتعليمه المواقيت، وأصحها حديث جابر، ثم ابن عباس، وما عداها فهو حديث ضعيف، أو ضعيف جدًّا، وفيه حديثان لم أتعرض لهما وهما في إمامة جبريل لتعليم النبي ﷺ صفة الصلاة، ولم يتعرضا لبيان آخر الوقت، وهما حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، وحديث أنس في سنن الدارقطني (١٠٢٢)، وصحيح =

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

(ح-٤٥٦) فقد رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**(١).

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ](٢).

= ابن خزيمة (١٥٩٢)، والراجح فيه أنه عن الحسن مرسلًا، ولم أخرجهما هنا؛ لاختلاف موضوعهما، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) الحديث مداره على قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو:
ورواه عن قتادة: هشام، وهمام، وحجاج الباهلي، مرفوعًا لم يختلف عليهم في رفعه.
ورواه شعبة، عن قتادة، فقال شعبة: كان قتادة يرفعه أحيانًا، ويوقفه أحيانًا، وربما رواه قتادة موقوفًا، فسأله شعبة، فرواه مرفوعًا، وهذا دليل على أن الرفع محفوظ، والله أعلم.
ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة موقوفًا، إلا أن الراوي عنه كان قد سمع من ابن أبي عروبة بآخرة.
وكذا رواه معمر عن قتادة موقوفًا، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف، فإنه سمع من قتادة، وهو صغير. هذا من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.

رواه مسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٦٧، ١١٠٠)، وابن خزيمة (٣٢٦)، والبزار (٢٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٥٤٠، ٥٤٦) من طريق معاذ بن هشام، عن هشام به مرفوعًا، بلفظ: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل.

الثاني: همام، عن قتادة به مرفوعًا.

رواه الطيالسي (٢٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠، ٢٢٣)، ومسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠، ١٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٦، ٥٥٥)، من طرق عن همام، عن قتادة به مرفوعًا، بلفظ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان. =

= وانفرد همام بوصف نصف الليل بالأوسط.

الثالث: حجاج الباهلي، عن قتادة،

رواه مسلم (٦١٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٦٥، ١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٤١٢)، والذهبي في معجم شيوخه (٢/ ٢٢٤)، من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: (ويسقط قرنها الأول).

وفي حديث الباهلي زيادة (ويسقط قرنها الأول) في توقيت العصر، ولم يذكرها هشام، وهمام وشعبة، والباهلي قد احتج به البخاري ومسلم.

قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولازمه.

وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم الرازي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ

لكن قد تكون زيادة (ويسقط قرنها الأول) من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقريب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد. والله أعلم.

الرابع: شعبة، عن قتادة به.

واختلف على شعبة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري، كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

ومحمد بن يزيد الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤)، وقال: (حمرة الشفق) بدلًا من ثور الشفق.

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

ورواه أبو داود الطيالسي، وعمر بن مرزوق، عن شعبة، وفيه: قال شعبة: أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٥)، كلاهما عن شعبة به.

وفي رواية تصريح شعبة بأن ذلك كان من قتادة.

ورواه يحيى بن أبي بكير، وأبو عامر العقدي، وعبد الله بن موسى، وعثمان بن عمر، ومحمد بن الحسن الشيباني، عن شعبة، فقالوا: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين. =

= وفي رواية يحيى بن أبي بكير عند أحمد: قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ، وهو معنى قولهم: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

رواه يحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).

وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).

وعثمان بن عمر كما في التمهيد (٨/ ٨٢).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩)، خمستهم عن شعبة به.

فتبين أن الرفع محفوظ من رواية شعبة.

وهي توافق رواية هشام الدستوائي، وهمام وحجاج الباهلي في روايتهم الحديث عن قتادة مرفوعًا.

ورواه محمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٨)، ومسند البزار (٢٤٢٨)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٤).

ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٥)، كلاهما (محمد بن جعفر، وابن أبي عدي) عن شعبة به موقوفًا.

فتبين أن الرواية الموقوفة لا تعل الرواية المرفوعة، وأن قتادة تارة يوقفه، وتارة ينشط فيذكره مرفوعًا، والله أعلم.

الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به موقوفًا.

رواه البزار (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ: (**إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن يصلي العصر، ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**).

ومحمد بن أبي عدي ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، فالإسناد ضعيف.

وقوله في وقت صلاة العصر (إلى أن يسقط قرن الشمس الأول) لم يتابعه فيها إلا حجاج الباهلي من رواية عمر بن عبد الله بن رزين، عن ابن طهمان، عن حجاج، وسبق الكلام عليها، وقد رواه هشام، وهمام، وشعبة، بلفظ: (ما لم تصفر الشمس)، وهو المعروف.

السادس: معمر، عن قتادة، به موقوفًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢١٥)، عن معمر، عن قتادة، به، موقوفًا بلفظ: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، فصلاة الظهر دركًا حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركًا... =

لهذا الاختلاف بين حديث ابن عباس وابن عمرو وقع اختلاف بين الفقهاء في بعض المواقيت، والذي أجمع عليه الفقهاء من المواقيت: هو ابتداء وقت الظهر، والمغرب، والصبح، وهي ليست محل خلاف بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمرو.

واختلفوا في ابتداء وقت العصر، والعشاء، كما اختلفوا في انتهاء وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مفصلًا، وإنما أحببت بهذا المبحث أن أضعك في سبب الاختلاف بين الفقهاء في المواقيت، والله أعلم.

* * *

= حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء دركٌ، حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر دركٌ، حتى تطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط،

وهذه الرواية موقوفة، وقد قال الدارقطني: معمر سَيِّئُ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. العلل (٢٦٤٢).

وقال يحيى بن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٩١٣).

المبحث الثاني

في تعيين الصلاة الأولى

المدخل إلى المسألة:

○ الخلاف في الصلاة الأولى محصور بين الفجر والظهر، وكلاهما صلاة نهارية.

○ إذا اعتبر بداية اليوم من النهار وليس من الليل تعين أن تكون الفجر الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وتسمى في الشرع صلاة الصبح والغداة.

○ كون جبريل بدأ بالظهر معارض بما فعله النبي ﷺ حيث بدأ بالصبح عند بيان المواقيت كما في حديث أبي موسى وبريدة في مسلم، وهما أصح.

○ لا يلزم من ابتداء جبريل بالظهر أن تكون أول صلاة النهار، فأول صلاة النهار هي صلاة الصبح.

○ العصر هي الصلاة الوسطى، ولا تكون كذلك إلا إذا اعتبرنا الصبح هي الأولى.

[م-١٩٣] اختلف الفقهاء في الصلاة الأولى، هل هي الظهر، أو الصبح على قولين؟

فقيل: الظهر هي الصلاة الأولى، وهو مذهب الحنابلة، وبها بدأ مواقيت الصلاة الإمام الشافعي في الأم، وتبعه كثير من الشافعية(١).

وقد نقل النووي عن البندنيجي قوله: «بدأ الشافعي في الجديد بالظهر، وفي القديم بالصبح»(٢).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٩٦)، فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٥١)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٢٣٥)، الأم (١/ ٩٠)، التنبيه (٢٥)، والمهذب (١/ ١٠١)، نهاية المطلب (٢/ ٧)، المجموع (٣/ ٢٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٨)، كفاية النبيه (٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز (١/ ٣٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٢٧)، الفروع (١/ ٤٢٤)، المبدع (١/ ٢٩٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤).

قال المرداوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن الظهر هي الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضًا، وبها بدأ جبريل حين أم النبي ﷺ عند البيت. وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب»(١).

وقيل: الصلاة الأولى هي صلاة الصبح، وهو مذهب المالكية، وبها بدأ مواقيت الصلاة أكثر الحنفية(٢).

☐ دليل من قال: الصلاة الأولى هي الظهر:

الدليل الأول:

أنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس وجابر(٣).

الدليل الثاني:

أن الصحابة كانوا يبدؤون بها إذا سئلوا عن المواقيت:

(ح-٤٥٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس(٤).

كما بدئ بها في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

الدليل الثالث:

(ح-٤٥٨) روى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، فقال له أبي: كيف

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٢٩).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، الأصل للشيباني (١/ ١٤٤)، المبسوط (١/ ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٠٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٢).

(٣) سبق تخريجهما في هذا المجلد: ح: (٤٥٥.

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس ... الحديث، ورواه مسلم بنحوه(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى**) فالهجير هي الظهر، وهي تسمى الأولى فكانت الظهر هي الصلاة الأولى من النهار.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن تسميتها الأولى ليس لأنها أول صلاة النهار، وإنما أطلق عليها ذلك إما لكون التسمية عرفية، ولذلك قال الراوي: (**التي تدعونها الأولى**) ولو كانت التسمية متلقاةً من الشرع لنسب التسمية إليه، بدلًا من نسبة التسمية إليهم، وقد تكون هذه التسمية العرفية جاءت لكون الفجر يقع قبل طلوع الشمس والغلس ما زال يعم الكون.

أو إنها سميت بالأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل حين بيَّن للنبي ﷺ مواقيت الصلوات الخمس، ولا يلزم من ذلك أن تكون أول صلاة النهار، فأول صلاة النهار هي صلاة الصبح كما ستأتي أدلته في القول الثاني إن شاء الله تعالى(٢).

☐ **دليل من قال: الصلاة الأولى صلاة الصبح:**

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لما بين المواقيت من فعله بدأ بها، كما في حديث أبي موسى، وحديث بريدة، وهما في صحيح مسلم، وهذان بالمدينة، وصلاة جبريل بالنبي ﷺ في مكة.

الدليل الثاني:

أن صلاة الفجر تسمى صلاة الصبح(٣)، وصلاة الغداة(٤)، فهي أول صلاة تقع في النهار.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٧٠).

(٣) جاء إطلاق الصبح على صلاة الفجر في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ...). رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) جاء إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح، في أحاديث منها: حديث أبي برزة، وفيه: ... وكان =

الدليل الثالث:

ولأن صلاة العصر هي الوسطى كما سيأتي ذكر هذه المسألة بدليلها إن شاء الله تعالى، وإنما تكون العصر هي الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى.

الدليل الرابع:

ولأن النبي ﷺ قال: **المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**.

فلو كانت الظهر هي الأولى لم تدخل الفجر في وتر النهار، ووقعت بعد وتر الليل، بخلاف إذا كانت الأولى، أصبح لكل من صلاة الليل والنهار وتر، والله أعلم، وهذا هو القول الراجح.

* * *

= ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ....) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٧٢-٤٦١).

المبحث الثالث

في وقت الظهر

الفرع الأول

في بداية وقت الظهر وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- **أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[١].**
- **قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر ما لم يحضر العصر.**
- **المحتمل من النصوص يحمل على الصريح البين فأحاديث إمامة جبريل في احتمال وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر محمولة على حديث عبد الله بن عمرو الصريح في نفيه.**
- **إمامة جبريل في اليومين لبيان وقت الصلوات ومثلها حديث أبي موسى وبريدة، إذا قال: (صلى في اليوم الأول): أي شرع في الصلاة؛ لأنه لبيان أول الوقت، وإذا قال: (صلى في اليوم الثاني) بمعنى فرغ من الصلاة؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى تصدق البينية في قوله: (الصلاة بين هذين).**
- **لا يوجد وقت يشترك فيه الظهر والعصر ويكون أداء لهما معًا إلا في صورة الجمع للمسافر ونحوه.**

[م-١٩٤] لا خلاف في أن الظهر يدخل إذا زالت الشمس[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) نقل الإجماع السرخسي في المبسوط (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦)، وفي الإقناع (١/ ٧٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢١)، ونقل ابن قدامة الإجماع في المغني (١/ ٢٦٩) عن ابن المنذر وابن عبد البر. =

واختلفوا في آخره:

فقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال، وهذا هو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى(١).

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر بلا فاصل بينهما، ولا اشتراك.

وهذا القول هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنفية، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، واختاره ابن حبيب وابن العربي، وابن المواز، وابن الماجشون، من المالكية، وحكي عن اللخمي(٢).

وقيل: آخر الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، ويعبر المالكية عن ذلك بقولهم: لآخر القامة الأولى، وهذا بعينه هو أول وقت العصر(٣)، مما يعني وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، وهذا مذهب المالكية، وبه قال إسحاق، وابن المبارك، وأبو ثور، والمزني وابن جرير(٤).

= ولمعرفة الزوال، أن يغرز خشبة في مكانٍ مستوٍ، ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، وإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة في الاتجاه الآخر فقد علم أن الشمس قد زالت. انظر: المبسوط (١/ ١٤٢).

(١) المبسوط (١/ ١٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٨).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، منح الجليل (١/ ١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٣)، القبس شرح الموطأ (١/ ٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٠).

(٣) يقول الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٨٣): «قوله (لآخر القامة) يعني أن وقت الظهر ممتد من الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وإنما قال: لآخر القامة؛ لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة؛ لأنها لا تتعذر».
ويقصدون بالقامة: قامة الإنسان: أي طول جسمه: بأن يكون الظل مساويًا لقامة الإنسان بعد ظل الزوال.

(٤) انظر مذهب المالكية في: شرح الخرشي (١/ ٢١٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧)، الشرح الكبير (١/ ١٧٧)، منح الجليل (١/ ١٨٠)، شرح التلقين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل=

على خلاف بين المالكية، هل الاشتراك واقع في آخر الظهر (**آخر القامة الأولى**)، فتكون العصر داخلة على الظهر، أو أن الاشتراك واقع في أول العصر (**أول القامة الثانية**) فتكون الظهر داخلة على العصر، قولان(١).

ومنشأ الخلاف بين المالكية اختلافهم في تفسير حديث ابن عباس في إمامة جبريل:

(ح-٤٥٩) فقد رواه أبو داود من طريق يحيى،

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق عن الثوري، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

= (١/ ٣٩٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠).

وانظر قول إسحاق وابن المبارك ومن معهما في: المجموع (٣/ ٢١)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٦).

(١) اختلف المالكية في الاشتراك:

فقيل: الاشتراك يقع في آخر وقت الظهر، فتكون العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة **الأولى**، فإذا بقي من وقت الظهر أربع ركعات، صار هذا الوقت صالحًا لأداء الظهر، ولأداء العصر، فالظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، فإذا زاد الظل على مثل (القامة) زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص الوقت بالعصر، وهذا الذي شهره ابن رشد، وابن راشد، وابن عطاء الله، والقاضي أبو محمد البغدادي.

وقيل: الاشتراك يقع في أول العصر، فإذا زاد ظل القامة عن مثلها، دخل وقت العصر، وشاركت الظهر العصر في أول القامة الثانية بقدر أربع ركعات.

وثمرة الخلاف تظهر في أمرين:

أحدهما: الإثم وعدمه: فمن قال: إن الاشتراك في آخر وقت الظهر فإنه يأثم إذا أخر الظهر إلى أول وقت العصر؛ لكونه أوقع الصلاة بعد خروج وقتها، لكن لا يأثم إن أخرها إلى أول وقت العصر على القول بأن الاشتراك في أول وقت العصر.

الثاني: الصحة وعدمها، فمن قال: إن الاشتراك في أول وقت العصر، فإذا صلى العصر في آخر القامة الأولى؛ لم تصح لكونها وقعت قبل دخول وقتها، بخلاف إذا أخر الظهر إلى أول العصر فإنها تقع صحيحة.

وهناك قول آخر في مذهب المالكية: أن الظهر تختص بأربع ركعات بعد الزوال، وتختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب، ويشتركان فيما بين ذلك. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله .... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه.

ورواه قبيصة، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد،

ومؤمل بن إسماعيل، وأبو أحمد الزبيري، مقرونين كما في مستدرك الحاكم كلهم رووه عن سفيان به، بلفظ: (**وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وقت العصر بالأمس**).

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس(**ثم صلى الظهر المرة الآخرة حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس**).

فاتفق العلماء بمن فيهم المالكية على أن قوله: (**صلى بي الظهر حين زالت الشمس**) أن المراد به شرع في الصلاة.

واختلفوا في قوله (**وصلى بي العصر في اليوم الأول حين كان ظله مثله ...**) مع قوله في الحديث (**فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**).

فهل صلى الظهر في اليوم الثاني في نفس الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول؟

وللجواب على ذلك نقول: هل المراد من قوله: (صلى) شرع في الصلاة، أو المراد أنه فرغ من الصلاة؟

فمن فسر: صلى الظهر في قوله: (**فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**) بمعنى شرع في الصلاة، كانت الظهر داخلة على العصر، ومشاركة لها في أول القامة الثانية.

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن داود الخريبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى **أن سائلًا سأل النبي ﷺ فلم يَرُدَّ عليه**

شيئًا حتى أمر بلالًا فأقام الفجر حين انشَقَّ الفجر ... وفيه: (فأقام الظهر يعني في اليوم الثاني في وقت العصر الذي كان قبله)[1].

وقد رواه جماعة عن بدر بن عثمان ولم يذكروا ما ذكره عبد الله بن داود الخريبي[2].

ومن فسر (**صلى العصر في اليوم الأول**) بمعنى فرغ، كانت العصر داخلة على الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى.

والحق في هذا:

أنه يجب أن يفسر (صلى) في اليوم الأول لكل أوقات الصلاة بمعنى شرع؛ لأنه لبيان أول الوقت، ويجب أن يفسر (صلى) في اليوم الثاني بمعنى فرغ؛ لأنه لبيان آخر الوقت، حتى تصدق البينة في قوله ﷺ: **الصلاة بين هذين**: أي بين ابتداء الصلاة في اليوم الأول إلى حين الفراغ من الصلاة في اليوم الثاني، وعلى هذا

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٥).

(٢) الحديث مداره على بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى.

رواه عبد الله بن داود الخريبي كما في سنن أبي داود (٣٩٥) ومسند البزار (٣٠٩٤)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٩)، عن بدر بن عثمان بلفظ (**فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله**)، ولفظ البزار: (**لوقت العصر بالأمس**)، واختصره البيهقي.

ورواه عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٦١٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المسند (٤/ ٤١٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، ومسند الروياني (٥٢٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٦)، وسنن الدارقطني ط الرسالة، (١٠٣٧)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٣٧١).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢١)، وصحيح مسلم (٦١٤)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٣٧٢)، وسنن البيهقي (١/ ٥٣٩).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١١١١).

وأبو داود الحفري (عمر بن سعد) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٣)، والسنن الكبرى (١٥١١)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، وسنن الدارقطني مختصرًا (١٠٣٩)، خمستهم رووه عن بدر بن عثمان بلفظ: (**ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس**)، وهذا هو المحفوظ.

لا اشتراك بين الظهر والعصر.

وأن المحفوظ من لفظ الحديث: (**ثم أَخَّرَ الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس**).

ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق:٢] وقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فجاء البلوغ في الآية الأولى بمعنى مقاربته، وفي الثاني: حقيقته.

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وأول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، وعليه فيكون بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل لا يصلح للظهر، ولا للعصر. وهذا القول رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة(١).

وقيل: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وأول وقت العصر أن يزيد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٢).

هذا مجموع الأقوال في آخر وقت الظهر، وقد ذكرنا من أدلة الأقوال قول المالكية وإنما ربطنا دليلهم بقولهم؛ لتوقف فهم القول على ذكر دليله، ونأتي إلى ذكر باقي أدلة القوم.

☐ الأدلة على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٤٦٠) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سَيَّارِ بن سلامة، قال: **دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِيرَ، التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس... الحديث**(٣).

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، فتح القدير (١/ ٢٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨).

(٢) المجموع (٣/ ٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٦٤٧).

وفي الباب أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد كرهت الإطالة بذكرها وسياق ألفاظها، من حديث أبي موسى، وبريدة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأحاديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وغيرهما.

وهذه الأحاديث هي مستند الإجماع الذي ذكرته لك، حكاه السرخسي، والكاساني، والطحاوي، والسمرقندي، وابن رشد، وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم، انظر توثيق ذلك في: صدر المسألة، عند ذكر الأقوال في المسألة، هذا فيما يتعلق بالأدلة على أول وقت الظهر، وأما الأدلة على آخر وقت الظهر، فهي على النحو التالي:

☐ الأدلة على أن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه:

الدليل الأول:

(ح-٤٦١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر، الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة(١).

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم،

وابن خزيمة من طريق ابن مهدي، كلاهما عن شعبة به، وفيه: حتى ساوى الظل التلول(٢).

وجه الاستدلال:

قوله في رواية للبخاري: (**حتى ساوى الظل التلول**).

قال في إعلاء السنن: «الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل ... إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطحة إذا كان ظلها مساويًا لها يكون ظل

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩).

الأجسام المنتصبة زائدًا على المثل لا محالة»⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

بأن أكثر الرواة رووه بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**)، وهو حديث واحد، ومخرجه واحد، فإما أن يكون السبيل بين اللفظين الجمع، أو الترجيح.

فإن كان التوجه للترجيح فالعدد الكثير أولى من العدد القليل بالحفظ، فقد رواه محمد بن جعفر، وهو أثبت أصحاب شعبة، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وعفان، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وشبابة، وأبو عمر العدني، تسعتهم رووه عن شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**)،

ورواه مسلم بن إبراهيم، وابن مهدي عن شعبة، بلفظ: (**حتى ساوى الظل التلول**)⁽²⁾.

---

(١) إعلاء السنن (٢/ ٤)، وانظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٤٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٩).

(٢) فقد رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) من طريق محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، وأكتفي بالصحيحين.

ورواه البخاري من طريق آدم بن أبي إياس (٥٣٩).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٤٤٦)، ومن طريقه رواه أبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨).

وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ١٥٥).

وحجاج بن محمد المصيصي كما في مسند أحمد (٥/ ١٦٢).

ووهب بن جرير كما في مستخرج أبي عوانة (١٠١٩)، وشرح معاني الآثار (١١١٣)، وحديث السراج (١٥٥٥)، ومسنده (١٠٣٦).

وشبابة بن سوار، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠١٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٦).

وأبو عمر العدني كما في مستخرج أبي عوانة (١٠١٧).

وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح البخاري (٣٢٥٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٠٩)، وسنن البيهقي (١/ ٦٤٣)،

تسعتهم (محمد بن جعفر، وآدم بن أبي إياس، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وعفان، وحجاج بن محمد، ووهب بن جرير، وشبابة، وأبو عمر العدني) رووه عن شعبة به، بلفظ: (**حتى رأينا فيء التلول**). =

وإن كان السبيل الجمع بين الروايتين.

فقيل: تطلق التلال عند العرب على الروابي، كما تطلق على غير الروابي، قال الخطابي في غريب الحديث: «كل شيء ألقيته على الأرض مما له جثة فقد تللته، ومنه سمي التل من التراب»(١).

وقال ابن بطال في شرح البخاري: «ومعنى قوله: (**فيء التلول**) يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر، أو نبات، أو غيره فهو تَلٌّ ... فإذا زالت الشمس وفاء الفيء امتد ظل كل شيء إلى جهة المشرق، وبدا للتلول فيء، ولا يبدو لها في الحجاز إلا بعد تمكن الوقت»(٢).

فلا يلزم أن يكون الراوي قصد فيء التلول تل الرمال والذي إذا ساواها الظل يكون ظل الأجسام المنتصبة قد تجاوز المثل، فلا يكون فيه حجة لأبي حنيفة. هذا وجه من الجمع.

ووجه آخر: أن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، فإذا طرح ظل الزوال من المساواة يبقى الظل ناقصًا عن المساواة بقدر فيء الزوال، والذي ببلوغه يدخل وقت العصر، وقبله ما زال في وقت الظهر، فالمساواة في الحديث لم يطرح منه فيء الزوال.

وجه ثالث: قد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ذلك أن الوقوف على مساواة ارتفاع التل الحقيقي لظله يصعب قياسه والوقوف عليه بمجرد النظر، فلا يلزم منه دخول وقت العصر، ولا حقيقة المساواة.

وجه رابع: أن ذلك وقع في السفر، ويتساهل في السفر ما لا يتساهل في الحضر، ذلك أن وقتهما في السفر وقت واحد، حتى **قال أشهب:** أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة.

= وخالفهم مسلم بن إبراهيم كما في صحيح البخاري (٦٢٩)،

وابن مهدي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٤)، روياه عن شعبة بلفظ: (**حتى ساوى الظل التلول**).

فإن ذهبت إلى الترجيح فلن تتجاوز العدد الكثير، وتأخذ برواية واحد أو اثنين فقط، والله أعلم.

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٨٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩).

ففرق أشهب بين الصلاة التي تجمع إلى ما قبلها وبين غيرها.

❑ **ورد هذا:**

بأن علة الإبراد منصوص عليها، وهي شدة الحر، وهي لا تختص بسفر، ولا حضر.

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك، فضلي أوتيه من أشاء(١).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، لقول النصارى: نحن أكثر عملًا من المسلمين، وأقرهم الله على ذلك، ومتى قلنا: إن وقت الظهر ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثله يكون وقت العصر أمد من وقت الظهر، وهو مخالف للحديث.

❑ **ونوقش من أوجه:**

الوجه الأول:

أن العصر أقصر من وقت الظهر حتى على القول بأن الظهر ينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦٩).

الوجه الثاني:

أن دلالة الإشارة لا تعارض دلالة العبارة، وجه ذلك أن الحديث ذكر العمل، وهو جنس يشمل كل الأعمال، فقصره على الصلاة فقط، ثم الاستدلال به إشارة على أن وقت صلاة العصر أقصر من وقت صلاة الظهر، كل ذلك فيه نظر، ولو تجاوزنا ذلك فإن هذه الدلالة تعتبر من دلالة الإشارة، وهي الدلالة التي لم يقصدها المتكلم في حديثه، ولا يتوقف عليها صدق الحديث عقلًا ولا شرعًا، ذلك أن الحديث لم يكن سياقه لبيان أوقات الصلوات، وإنما قصد به ضرب المثل، فكيف يقدم على أحاديث كثيرة كانت الدلالة فيها من دلالة العبارة بالمنطوق الصريح المطابق، سيقت لبيان أوقات الصلوات، من ذلك حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو في مسلم، وغيرها من الأحاديث، وهي قاطعة في دلالتها على آخر وقت الظهر.

قال النيموي: «لم أجد حديثًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه ...»(١).

ولذلك خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة، ولم يأخذا بمذهبه هذا، ولا سلما له دلالة الحديث على المسألة.

الدليل الثالث:

(ث-١٢٥) روى مالك في الموطأ، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي ﷺ **أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صَلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني الغلس**(٢).

[صحيح].

وجه الاستدلال:

أن أبا هريرة أمره بالصلاة عندما يكون ظله مثله فدل أن وقت الظهر لا يخرج بالمثل.

---

(١) انظر: أبكار المنن في تنقيد آثار السنن (ص: ١٦٢).

(٢) الموطأ (١/ ٨).

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الأول: أنه موقوف، والموقوف لا يقدم على المرفوع.

الثاني: أنه لا دلالة فيه على ابتداء وقت العصر، فقد أمره بأن يصلي الظهر إذا كان ظله مثله، فهل تقولون: إن وقت الظهر لا يدخل حتى يبلغ الظل المثل؟

قال ابن عبد البر: «اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، فكأنه قال له صَلِّ الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك، وجعل للمغرب وقتًا واحدًا على ما مضى من اختيار أكثر العلماء وذكر من العشاء أيضًا آخر الوقت المستحب وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه ولاشتهار الأمر بذلك والعمل»⁽¹⁾.

الثالث: أنه معارض بحديث أبي هريرة المرفوع، رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: ... **ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله**⁽²⁾.

وسبق تخريجه⁽³⁾.

❑ **دليل من قال: آخره إذا صار ظل كل شيء مثله:**

الدليل الأول:

(ح-٤٦٣) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ .... فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله مِثْلَهُ ... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين⁽⁴⁾.

---

(١) الاستذكار (١/ ٥١).

(٢) سنن النسائي (٥٠٢).

(٣) انظر: الشاهد الثاني لحديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ (ح: ٤٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٣).

[حسن في الجملة، إلا في حروف يسيرة، ومن ذلك قوله:(**هذا وقت الأنبياء من قبلك**)][(١)].

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٤) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس .... ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله...الحديث[(٢)].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][(٣)].

الدليل الثالث:

(ح-٤٦٥) ما رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس .... ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلًا، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله... الحديث[(٤)].

[لم يَرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو ضعيف في شيخه، حسن في غيره][(٥)].

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في المسند، ومعجم الطبراني، وحديث عبد الله ابن عمرو عند البيهقي، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وكلاهما ضعيف وسبق تخريجهما.

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح- ٤٥٥).

(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر تخريجه: ضمن شواهد (ح-٤٥٥).

(٤) سنن النسائي (٥٠٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: الشاهد الثاني من (ح-٤٥٥).

☐ واستدل الجمهور على عدم وجود فاصل بين الظهر والعصر:

الدليل الأول:

(ح-٤٦٦) بما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**⁽¹⁾.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ]⁽²⁾.

فقوله: (**وقت الظهر ما لم يحضر العصر**) صريح بأنه لا يوجد فاصل بين الوقتين، ولا يوجد اشتراك بينهما.

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٧) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى⁽³⁾.

فدل على أن وقت صلاة الظهر يمتد حتى يجيء وقت العصر.

☐ دليل من اشترط أدنى زيادة على ظل المثل لدخول العصر:

دلالة النص على كون الظهر يمتد من زوال الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، دلالة صريحة مطابقة، من حديث ابن عباس وجابر، في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى وبريدة في مسلم، وسبق ذكرها، وتخريجها، وحتى نقطع بانتهاء وقت الظهر، ودخول وقت العصر فلا بد من زيادة الظل أدنى زيادة على ظل المثل، لأننا لا نكاد نعرف انتقال الوقت من الظهر إلى العصر إلا بهذه الزيادة، حتى لا يتداخل الوقتان، وقد اختلف الشافعية في الحكم على هذه

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد، ح: (٤٥٦) وح: (٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

الزيادة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها جزء من وقت العصر، وإنما اشترطت من أجل التحقق من انتهاء الظل إلى المثل.

«وعبارة التنبيه (**إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة**)، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه، بقوله: فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفًا للصحيح، وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها»(١).

الوجه الثاني: أن هذه الزيادة من وقت الظهر، وإنما تدخل العصر عقبها. وهذا ظاهر كلام الشافعي، والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.

الوجه الثالث: أنها فاصلة بين الوقتين، قال النووي: وهذا الثالث ليس بشيء(٢).

☐ **الراجح**:

قول الجمهور أن الظهر ينتهي إذا كان ظل كل شيء مثله، وبه يدخل وقت العصر، ولا فاصل بينهما، ولا اشتراك، ولا يحتاج الأمر إلى زيادة ظل المثل، كما قال كثير من الشافعية، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٩)، وانظر: التنبيه (ص: ٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٦).

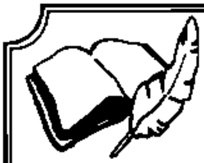

الفرع الثاني

في تعجيل الظهر في غير شدة الحر

المسألة الأولى

في تعجيل الظهر مع الصحو

المدخل إلى المسألة:

- أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ومن المحافظة عليها تعجيلها؛ ليأمن الفوت بالنسيان والأشغال والعلل.
- تعجيل الصلوات في أول وقتها أفضلُ إبراءً للذمة، والأصل فيه عموم قوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، إلا ما استثني.
- يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كتأخير الظهر في شدة الحر، والعشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق، وعند الاشتباه بدخول الوقت، ولتحصيل الجماعة، وللمتيمم إذا رجا وجود الماء، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب ونحوها.
- لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

[م-١٩٥] تكلمت فيما سبق عن استحباب الإبراد في الظهر في شدة الحر، فإذا لم يكن حر، وكان الجو صحوًا:

فقيل: يستحب تعجيل الظهر مطلقًا للفرد والجماعة، وهو رواية عن مالك(١)،

---

(١) جاء في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠): «والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمها في الشتاء». اهـ.

وانظر: المبسوط (١/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٣)، العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٦)، تحفة =

قال النووي: وبه قال الجمهور(١).

جاء في روضة الطالبين: «وأما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة الحر بلا خلاف»(٢).

واستحب المالكية التعجيل للمنفرد، وأما الجماعة التي تطلب غيرها فاستحب المالكية التأخير إلى أن يكون الفيء ذراعًا وقدروه بربع القامة.

واختلفوا في الجماعة التي لا تطلب غيرها، هل الأفضل لها التعجيل، كالمنفرد، وهو اختيار اللخمي، أم الأفضل لها التأخير كغيرها، وهو ظاهر كلام المتقدمين؟ قولان(٣).

قال الحطاب: بأن تعليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب(٤).

= الفقهاء (١/ ١٠٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤١).

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩١): «وتعجيل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا في كل وقت إلا في شدة الحر». وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٦٦).

مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١٣١٨)، كشاف القناع (١/ ٢٥١)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٨٤)، الإقناع (١/ ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤١).

وانظر رواية مالك في: بداية المجتهد (١/ ١٠١).

(١) المجموع (٣/ ٥٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٣) قال خليل بن إسحاق في مختصره (ص: ٢٧): «والأفضل لِفَذٍّ تقديمها مطلقًا... وللجماعة تقديم غير الظهر».

وانظر: شرح التلقين (١/ ٣٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٥)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢)، التوضيح لخليل (١/ ٢٦٤).

وحكى ابن عبد البر عن ابن القاسم، عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير، وأكثر المالكية على الفرق.

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

❑ **أدلة الجمهور على استحباب التعجيل:**

الدليل الأول:

(ح-٤٦٨) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس .... الحديث(١).

ورواه البخاري عن حفص بن عمر،

ومسلم من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن شعبة، حدثنا أبو المنهال (**سيار بن سلامة**) به، وفيه: ويصلي الظهر إذا زالت الشمس ...(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٤٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،

عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ... الحديث(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٤٧٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٤٧١) ما رواه مسلم من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩)، ورواه الإمام مسلم (٢٣٥-٦٤٧) من طريق شعبة، عن سيار ابن سلامة بنحوه.

(٢) صحيح البخاري (٥٤١)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٠)، (٢٣٣-٦٤٦).

(٤) صحيح البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

عن خباب، قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا(١).

وسبق مناقشة هذا الحديث في مسألة الإبراد بالظهر.

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٤٧٢) ما رواه البخاري من طريق حرمي بن عمارة، قال: حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار، قال:

سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة(٣).

رواه يونس بن بكير، عن أبي خلدة، ولم يذكر الجمعة(٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن السنة في الظهر -في غير شدة الحر- هو التبكير في الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-٤٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث(٥).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) فالتهجير: هو البدار إلى الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩)، ورواه النسائي في المجتبى (٤٩٧)، وفي السنن الكبرى (١٥٠٣) واقتصر في الكبرى على المرفوع.

(٢) رواه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (١٣٦-٢٣٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٩٠٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٠١).

(٥) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

في أول وقتها، **وقيل**: لا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وقد أطلقت الهجير على صلاة الظهر، كما جاء في الحديث: (**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى**)، قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة»(١).

الدليل السابع:

تأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة بالناس لشغل عرض له مرتين، فقدَّم الناس مرة عبد الرحمن بن عوف(٢)، وقدموا في أخرى أبا بكر(٣)، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ إلى آخر الوقت، فدل ذلك على استحباب الصلاة في أول وقتها.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

(٢) رواه مسلم (٨١-٢٧٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه، ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

ورواه مسلم (١٠٥-٢٧٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة به بنحوه، وقال لهم: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

ورواه مسلم (٢٧٤) من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه.

فصار للزهري فيه طريقان: أحدهما: عن عباد بن زياد، عن عروة، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة. وقد خرجت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، انظر: (ح-٦٤٣) من الطبعة الثالثة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي. وقد رواه البخاري من طرق كثيرة عن أبي حازم.

الدليل الثامن:

(ح-٤٧٤)ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب،

عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس(١).

الدليل التاسع:

الأحاديث التي تدل على فضيلة الصلاة في أول وقتها، وهي في إطلاقها تشمل الظهر، إلا ما استثني من الإبراد بالظهر في شدة الحر، وتأخير العشاء إذا لم يشق على الجماعة إلى ثلث الليل، ومن هذه الأحاديث.

(ح-٤٧٥) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها(٢).

[المحفوظ رواية الصحيحين: الصلاة على وقتها](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦١٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧).

(٣) الحديث له طرق كثيرة عن ابن مسعود، منها:

الطريق الأول: أبو عمرو الشيباني (سعيد بن إياس)، عن عبد الله بن مسعود.

وقد رواه عن أبي عمرو الشيباني جمع من الرواة، منهم:

الراوي الأول: الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني رواه مسلم (١٤٠-٨٥)، والبزار (١٧٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٣، وأبو عوانة في مستخرجه بإثر ح (١٨٥، ١٠٠٤)، وابن حبان (١٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٥٦، ٢٥٧)(بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الثاني: أبو معاوية النخعي (عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي)، عن أبي عمرو الشيباني، رواه أحمد(١/ ٤٤٢)، والحميدي في مسنده(١٠٣)، والنسائي في المجتبى (٦١١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٢، ٩٨٠٣، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٩٩٩)، والشاشي في مسنده (٧٦٠)، بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الثالث: إسماعيل بن أبي خالد كما في مسند البزار (١٧٩٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٣٩٤)، بلفظ: (الصلاة لوقتها).

الراوي الرابع: بيان كما في المعجم الأوسط (٣٥٨٣)، والصغير (٤٥٥) للطبراني. =

= **الراوي الخامس:** الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

رواه عن الوليد بن العيزار خمسة: أبو إسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان) وأبو يعفور، والمسعودي، وشعبة، ومالك بن مغول.

فأما رواية الشيباني **(سليمان بن أبي سليمان)**، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه **عباد بن العوام** كما في صحيح البخاري (٧٥٣٤)، والإيمان لابن منده (٤٦٠).

وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (١٣٧-٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٠)، مستخرج أبي عوانة (١٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، وصحيح ابن حبان (١٤٧٨)، والجهاد لابن أبي عاصم (٢٢)، والإيمان لابن منده (٤٦٠).

ومحمد بن خازم (أبو معاوية الضرير) كما في مسند البزار (١٧٩١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، والإيمان لابن منده (٤٦٠)، والأوسط لابن المنذر (١٠٧٨).

وسهل بن عثمان كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٠) ح ٩٨٠٦، أربعتهم رووه عن أبي إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني سعيد بن إياس، عن ابن مسعود بلفظ: (...**الصلاة لوقتها)**. ويكفي أنها رواية الصحيحين.

ورواه **حجاج بن أرطاة**، عن أبي إسحاق الشيباني، ذكر أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود:

فأسقط حجاج الوليدَ بن العيزار، وهو من تدليسه، حيث لم يصرح بسماعه من أبي إسحاق الشيباني.

رواه أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد، عن حجاج بن أرطاة، واختلف على الضبي:

فرواه المعمري الحسن بن علي بن شبيب المعمري، كما في سنن الدارقطني (٩٦٩)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار، وفيه: (الصلاة لميقاتها الأول).

هكذا رواه المعمري، وهو صاحب أوهام، وخالفه سليمان بن الحسن العطار البصري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٠، قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي به، وقال: **(الصلاة لميقاتها)**.

وهذا هو المحفوظ، ويبقى الحمل على حجاج في إسقاط الوليد بن العيزار بين أبي إسحاق الشيباني، وبين أبي عمرو الشيباني، والحمل على المعمري في قوله: **(الصلاة لميقاتها الأول)**.

فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق آخر (١٠/ ٢١) ح ٩٨١١ حيث رواه من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني به، بلفظ: (إقامة الصلاة لوقتها)، وهي تؤكد رجحان رواية سليمان العطار، على رواية المعمري، والله أعلم.

وأما رواية المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة)، عن الوليد بن العيزار:

فقد رواه أحمد (١/ ٤٥١) حدثنا يزيد بن هارون، وأبو النضر (هاشم بن القاسم).

والترمذي (١٨٩٨) والمروزي الحسين بن حرب في البر والصلة (٢)، من طريق ابن المبارك.=

= والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٤، من طريق أبي نعيم كلهم (ابن هارون، وابن المبارك، والنضر بن القاسم، وأبو نعيم) رووه عن المسعودي عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني به، وسماع أبي نعيم كان قبل اختلاط المسعودي.

وأما رواية أبي يعفور (عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس)، عن الوليد بن العيزار:

فرواها مسلم في صحيحه (١٣٨-٨٥)، والترمذي في سننه (١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٨٥، ١٠٠٣).

وهؤلاء الثلاثة (أبو إسحاق الشيباني، وأبو يعفور، والمسعودي) رووه عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني به، بلفظ: (الصلاة لوقتها) وفي بعضها: الصلاة على وقتها.

وأما رواية شعبة، عن الوليد بن العيزار،

فقد رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في المجتبى من سنن النسائي (٦١٠)، والسنن الكبرى له (١٥٩٣).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أبي يعلى (٥٢٨٦)،

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي كما في صحيح البخاري (٥٢٧)، والأدب المفرد (١)، وسنن الدارمي (١٢٦١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢)، ومسند الشاشي (٧٦١)، وصحيح ابن حبان (١٤٧٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٤٧)، ومستخرج أبي نعيم (٥٢٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٠٤).

وسليمان بن حرب كما في صحيح البخاري (٧٥٣٤)،

ومعاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (١٣٩-٨٥).

وحجاج بن محمد المصيصي (١/ ٤٣٩).

وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٩)، وسنن الترمذي (٣٨٩٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٥٤٢)، والإيمان لابن منده (٤٦٢).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٣٧٠)، ومسند الحميدي (١٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (٢٥٤).

والنضر بن شميل كما في تعظيم الصلاة للمروزي (١٦٢)،

وعلي بن الجعد كما في مسنده (٤٧٠)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٤٦).

وآدم بن أبي إياس كما في مشكل الآثار (٢١٢٥)،

وأسود بن عامر كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٣)،

ومحمد بن كثير العبدي كما في صحيح ابن حبان (١٤٧٧)،

وحفص بن عمر الحوضي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٩) ح ٩٨٠٥، وصحيح ابن حبان (١٤٧٧)،

ويزيد بن هارون كما في الإيمان لابن منده (٤٦٢)، سنن الدارقطني (٤٦٢)، =

= وعمر بن مرزوق كما في مستخرج أبي نعيم (٢٥٤)،
وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في الإيمان لابن منده (٤٦٢)، كلهم (يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، والطيالسيان: أبو داود وأبو الوليد، وابن حرب، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، وعفان بن مسلم، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وأسود بن عامر، ومحمد بن كثير، والحوضي، ويزيد بن هارون، وعمر بن مرزوق، وعبد الصمد) سبعة عشر رووه عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به، بلفظ: (الصلاة على وقتها).
وخالفهم علي بن حفص.
فأخرجه الدارقطني في السنن، والحاكم، من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المديني، عن شعبة، به، بلفظ: (الصلاة في أول ميقاتها).
قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني.
قلت: لا يشك باحث بشذوذ رواية علي بن حفص، كيف وقد خالف ثمانية عشر ثقة، على رأسهم: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ومحمد بن جعفر، وهم أثبت أصحاب شعبة.
ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة:
رواه أحمد (١/ ٤٣٩)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (١٥٧).
ومسند البزار (٥/ ١٩٤) حدثنا عمرو بن علي، كلاهما عن شعبة، عن الوليد بن العيزار به كرواية الجماعة سندًا ولفظًا.
ورواه أحمد (٥/ ٣٦٨)، حدثنا محمد بن جعفر.
ورواه الحسين بن مروزي في البر والصلة (٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢١) ح ٩٨١٤، من طريق ابن المبارك، كلاهما عن شعبة، أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... وذكر الحديث، ولفظه: (الصلاة لوقتها). كلفظ الجماعة، فصار شعبة له شيخان في هذا الحديث، تارة يرويه عن ابن العيزار، وتارة يرويه عن عبيد المكتب.
وخالف الحسن بن علي بن شبيب، فرواه الدارقطني (٩٦٨)، والحاكم (٦٧٧) من طريقه، عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني عبيد المكتب به، وفيه: **(الصلاة في أول وقتها)** والمحفوظ رواية أحمد وابن المبارك، والحسن بن علي له أوهام في رفع الموقوفات، وغرائب وأشياء ينفرد بها.
كما رواه مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، واختلف على مالك فيه:
فرواه عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، بلفظ: **(الصلاة في أول وقتها)**.
رواه ابن خزيمة كما في حديث الباب، وابن حبان (١٤٧٥) و (١٤٧٩)، والطبراني في الكبير (٩٨٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠) من طريق بندار بن بشار. =

= ورواه الحاكم (١/ ٣٠٠) والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص: ٤٢٨) من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما عن عثمان بن عمر به.

قال ابن حبان: (الصلاة في أول وقتها) تفرد به عثمان بن عمر.

وقال الحاكم: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. اهـ .

وقد صححه مع ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير، (٢/ ٦٠٦).

ولا يكفي أن يكون رجال الإسناد ثقاتٍ لتكون الزيادة صحيحة، فلا بد من السلامة من التفرد والمخالفة، وهو ما لم يتوفر هنا.

فقد خالف محمد بن سابق عثمان بن عمر، فرواه عن مالك بن مغول بلفظ: (**الصلاة على وقتها**).

رواه البخاري في الصحيح (٢٧٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢١٩).

قال الخطيب في الكفاية (ص: ٤٢٨): قوله: (في أول وقتها) زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة عن مالك: (الصلاة لوقتها).

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص: ١٣٠): «رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان».

فظاهر قول الحاكم والخطيب أنه قد رواه جماعة من أئمة الحديث عن مالك بن مغول بلفظ: (الصلاة لوقتها) ولم أقف حسب الكتب المطبوعة إلا على اثنين روياه عن مالك، أحدهما: عثمان بن عمر، رواه بلفظ: (الصلاة في أول وقتها) والثاني: محمد بن سابق رواه بلفظ: (الصلاة على وقتها)، فتترجح رواية محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، على رواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار - وإن كان عثمان أحفظ من محمد بن سابق - لإخراج البخاري لروايته في صحيحه وتركه لرواية عثمان بن عمر، ولأن شعبة وأبا إسحاق الشيباني وأبا يعفور والمسعودي أربعتهم رووه عن الوليد بن العيزار بلفظ: (**الصلاة على وقتها**)، كما تقدم معك في التخريج.

ويقوي ذلك كونها موافقة لرواية الحسن بن عبيد الله الشيباني، وأبي معاوية النخعي، مع الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني حيث روياه بلفظ: الصلاة على وقتها، لهذه الأسباب صار طريق عثمان بن عمر طريقًا شاذًا، غير محفوظ، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث من طريق أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، والاختلاف الوارد في طرقه، ولم يتفرد به عمرو الشيباني عن ابن مسعود كما أسلفت، بل رواه غيره، وهو ما سنعرض له بالطرق التالية. =

= **الطريق الثاني والثالث: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود:**

تفرد بذلك أبو إسحاق السبيعي، وتارة يفرق شيخيه وتارة يجمعهما،

فقد رواه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨،

وعبد العزيز بن مسلم كما في مسند أحمد (١/ ٤٢١)، ومسند أبي يعلى (٥٣٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨، وصحيح ابن حبان (١٤٧٦)، ومسند الشاشي (٦٩٨)، وفوائد أبي محمد الفاكهي (١٢٦)، وأمالي ابن بشران (٥١٩).

والمغيرة بن مسلم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨.

وإبراهيم بن طهمان كما في شرح مشكل الآثار (٢١٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨.

ومحمد بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٨، كلهم (**أبو عوانة**، وعبد العزيز بن مسلم، وأخوه المغيرة بن مسلم، وابن طهمان، ومحمد بن أبان) خمستهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بلفظ: (الصلاة لمواقيتها).

ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٥٠١٤، ٢٠٢٩٥)، وعنه أحمد (١/ ٤٤٨) والمروزي في تعظيم الصلاة (١٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦، والبيهقي في الشعب (٣٩١٦).

وزهير بن معاوية كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦، ومسند الشاشي (٩٣٤).

وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح بن حي، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وإسماعيل بن مسلم، والجراح بن الضحاك الكندي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٦.

وابن شاهين كما في الترغيب (٢٩٠) من طريق محمد بن جابر.

كلهم (معمر، وزهير، ومحمد بن جابر، وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح، وعبد الحميد، وإسماعيل، والجراح) ثمانيتهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وحده به.

وكلهم ثقات إلا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وإسماعيل بن مسلم وهما صالحان في المتابعات.

والطريقان محفوظان عن أبي إسحاق، فقد رواه أبو نعيم كما في الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي (٢٠) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وحده.

ورواه أحمد (١/ ٤٤٤) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وحده به.

ورواه أحمد (١/ ٤١٨) حدثنا يحيى بن آدم، وحسين بن محمد،

والمروزي في تعظيم الصلاة (١٦٥) من طريق عبد الله بن موسى،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٧ من طريق عبد الله بن رجاء، أربعتهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وعبيدة، عن عبد الله به، بلفظ: (**الصلاة لوقتها**)، فجمعهما إسرائيل في سند واحد، فتبين بذلك أن الطريقين محفوظان، والله أعلم.

هذه الطرق الثلاثة عن ابن مسعود هي أصح الطرق التي روي فيها هذا الحديث. =

= **الطريق الرابع**: زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠٢)، قال: أخبرنا أبو شيبة يزيد بن معاوية، قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش به، بلفظ: سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» وايم اللهِ لو استزدته لزادني.

ويزيد بن معاوية أبو شيبة قال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤) ح ٩٨٢٠ حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا سعيد بن منصور به، وزاد: قلت: فأي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، فما مكثنا إلا يسيرًا حتى أنزل الله مصداقها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨] من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش موقوفًا، بلفظ: أن ابن مسعود، وكان عنده غلام، فقرأ المصحف، وعنده أصحابه، فجاء رجل يقال له: خضرمة، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: فمع من المرء؟ قال: أحسبه قال: مع من أحب.

قال الطبراني: جوده يزيد بن معاوية، ولم يجوده حماد بن سلمة، ثم ساق الطبراني الحديث

قلت: قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٩) حدثنا شريك، عن عاصم، عن زر به موقوفًا بلفظ: كنا نعرض المصحف على عبد الله، فسأله رجل من ثقيف، فقال: يا أبا عبد الرحمن: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يُصَلِّ فلا دين له. اهـ

فالظاهر أن الحمل على عاصم، والله أعلم.

الطريق الخامس: الشعبي، عن ابن مسعود موقوفًا.

رواه الحسين بن حرب المروزي في البر والصلة (ص: ١٧)، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أشعث، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله. إسناده ضعيف؛ لضعف أشعث.

الطريق السادس: أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود.

رواه الشاشي في مسنده (٥٨٠)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، أخبرنا أبو عمر، أخبرنا مهدي بن ميمون، أخبرنا واصل وهو ابن أبي جميل، عن أبي وائل، **عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: إقامة الصلاة لوقتها**. وسنده ضعيف من أجل واصل بن أبي جميل.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بالإسناد نفسه (٢٦٢٦)، فقال: واصل مولى أبي عيينة. وهذا ثقة بخلاف الأول، وهو من شيوخ مهدي بن ميمون، قد روى البخاري (٥٠٤٣)، =

وله شاهد ضعيف من حديث أم فروة (١).

= من طريق ابن ميمون عنه، فيكون الإسناد صحيحًا، والله أعلم.

الطريق السابع: عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود.

أخرجه الحسين بن حرب المروزي في البر والصلة (١) أخبرنا عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عبيد.

وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٨١) حدثنا عبدة.

والشاشي في مسنده (٨٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى،

والخطيب البغدادي في السابق واللاحق (ص: ١٢٥) من طريق هاشم السمسار، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عون به. وهو مرسل، عون لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الهيثم بن كليب في مسنده (٨٩٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عون به.

وخالفهما أبو جناب الكلبي (ضعيف) فرواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣) من طريقه، عن عون، عن الأسود، عن ابن مسعود، فوصله، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ١٧)،

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٣) من طريق إبراهيم بن سعيد بن مهران الرازي، حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون، عن الأسود به.

وإبراهيم بن سعيد فيه جهالة.

وصحح الدارقطني في العلل رواية إسماعيل بن أبي خالد المرسلة.

الطريق الثامن: قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود ببعضه، رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢) ح ٩٨١٥، وفي إسناده الحسن بن جامع السكري لم أقف له على ترجمة.

الطريق التاسع: عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود، رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤) ح ٩٨٢١ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود، بنحو لفظ الصحيحين. وهذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن عمير تكلم فيه أحمد، وتغير حفظه بآخرة، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود.

هذا ما وقفت عليه، وكل طريق لم أذكر لفظه، فإن لفظه ليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: الصلاة على أول وقتها، فتبين بهذا أن المحفوظ من الحديث قوله: (الصلاة على وقتها) أو ما في معناه، وأن لفظ الصلاة في أول وقتها، أو ميقاتها الأول ليست محفوظة، والله أعلم.

(١) حديث أم فروة له ثلاث علل:

الأولى: أن مداره على القاسم بن غنام، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره العقيلي في الضعفاء، ولا يعرف له إلا هذا الحديث، ويشهد على ضعف القاسم اضطرابه في إسناده، وليس له غيره.

الثانية: إبهام الواسطة بين ابن غنام وأم فروة.

الثالثة: اضطرابه في الحديث، فقال القاسم: عن بعض أمهاته، وقال: عن عماته، =

= وقال: عن أهل بيته، وقال: عن جدته، وقال: عن جدته أم أبيه الدنيا. وقال: عن بعض أهله.

وإليك تخريج الحديث:

رواه عبد الله بن عمر العمري المكبر، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وقال بعضهم: عن عمته أم فروة، وقال البعض: عن جدته أم فروة.

رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٢٦٨)، وسنن الدارقطني (٩٧٤).

وعبد الله بن مسلمة كما في مصنف أبي داود (٤٢٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٧٥)، وقالا: عن أم فروة.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٣).

ورواه محمد بن عبد الله الخزاعي كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٨٤٤)، وسنن أبي داود (٤٢٦)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٥٩٠)، فقال: عن عمة له يقال لها: أم فروة.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن كما في الآحاد والمثاني (٣٣٧٤)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٣)، فقال: عن جدة له يقال لها: أم فروة.

ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٢١٧)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٨١) ح ٢٠٧، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٠٩)، وزاد: عن بعض أمهاته أو جداته، بالشك.

وقيل: عن القاسم، عن عماته، عن أم فروة.

رواه أحمد (٦/ ٣٧٤) حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام به.

ورواه عيسى بن يونس، كما في العلل للدارقطني (١٥/ ٤٢٩)، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض عماته، عن بعض أمهاته.

وقيل: عن القاسم، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة.

رواه أحمد (٦/ ٤٤٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٣) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٧٠)، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة.

وقيل: عن القاسم، عن جدته، عن أم فروة،

أخرجه الدارقطني (٩٧٣)، من طريق إسحاق بن سليمان، عن عبد الله بن عمر به.

وقيل: عن القاسم، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، والطبراني في الكبير =

= (٢٥/ ٨٢)، والدارقطني في السنن (٩٧٥) والحاكم (٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٣)، من طريق الليث بن سعد،

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٧)، وفي معرفة الصحابة (٨٠١١)، والحاكم في المستدرك (٦٨٠)، وعنه البيهقي في السنن (١/ ٦٣٧)، من طريق أبي سلمة: منصور بن سلمة الخزاعي، كلاهما، عن عبد الله العمري، به. وفي المستدرك (عبيد الله)، والتصحيح من الإتحاف (١٨/ ٢٩٠)، والمسند المصنف المعلل (٤٠/ ٥٥٩).

وخالف هؤلاء كلهم: الفضل بن موسى، فأخرجه الترمذي (١٧٠) عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، فأسقط الواسطة بين ابن غنام، وبين أم فروة رضي الله عنها.

وتابعه على إسقاط الواسطة الوليد بن مسلم كما في سنن الدارقطني (٩٧٢)، إلا أنه قال: عن جدته أم فروة.

كما خالف جميع من سبق أبو عقيل يحيى بن المتوكل، فأخرجه الدارقطني (٩٧١) من طريقه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر. قال الدارقطني: خالفه جماعة عن العمري، وقال في العلل (١٥/ ٤٣٠): وهم فيه: يعني أبا عقيل.

هذا فيما يتعلق برواية عبد الله بن عمر العمري المكبر، عن القاسم بن غنام، وكلاهما ضعيف، وقد رأيت الاضطراب في إسناده، وتارة يذكر واسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة، وتارة يسقطها، وإن كان الأكثر على ذكر الواسطة، والله أعلم.

وتابع العمري أخوه عبيد الله الثقة، عن القاسم بن غنام،

فرواه معتمر بن سليمان كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٨٢) ح ٢١٠.

ومحمد بن بشر كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٦٩)، والدارقطني في السنن (٩٧٧).

وقزعة بن سويد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٨٢) ح ٢٠٩، والأوسط (٨٦٠، ٣٣٠٤، ٨٥٥٧)، والدارقطني بإثر ح (٩٧٧)، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، قال معتمر: عن جدته، عن أم فروة.

وقال ابن بشر: عن بعض أهله، عن أم فروة.

وقال قزعة: عن بعض أمهاته، عن أم فروة. ورواية عبيد الله بن عمر تدل على أن الراجح في رواية عبد الله بن عمر ثبوت الواسطة بين ابن غنام، وبين أم فروة، وإن كان مضطربًا في تعيين هذه الواسطة.

وقد رواه غير العمريين، حيث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٣) ح ٢١١، والدارقطني في السنن (٩٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان، =

الدليل العاشر: :

(ح-٤٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه(١).

[صحيح إن ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة](٢).

= عن القاسم بن غنام، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ؟ قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الصلاة لوقتها.

وهنا الضحاك رواه بإسقاط الواسطة، والضحاك صدوق يهم، وأرى أن الحمل على القاسم بن غنام، فإنه كان يضطرب فيه، والله أعلم.

قال العقيلي (٣/ ٤٧٥): القاسم بن غنام في حديثه اضطراب.

وحكم باضطرابه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٥).

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٣٠): والقول قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة. اهـ

فالإمام الدارقطني يرى أن الترجيح ممكن، فلا اضطراب، ويمكن أن يقال: الترجيح متوجه بإثبات الواسطة، والاضطراب متوجه في تعيين هذه الواسطة، هل هي عمته، أو جدته؟ وعلى كلا القولين فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (٦/ ٢٨٩)،

وابن أبي شيبة كما في مصنفه (٣٢٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨) ح ٦٠٤.

وأبو خيثمة كما في مسند أبي يعلى (٦٩٩٢).

وعثمان بن أبي شيبة في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٧٨) ح ٦٠٤، أربعتهم عن إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة.

وخالفهم علي بن حجر، كما في سنن الترمذي (١٦١) فرواه عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة.

ولعل رواية الجماعة أولى بالصواب، والإسناد رجاله كلهم ثقات إن صح سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة، وقد روى عنها أحاديث يسيرة، لم يخرج الشيخان منها شيئًا،

قال العلائي في جامع التحصيل (ص: ٢١٤): روى ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته. قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى =

وله شاهد من حديث عائشة، وهو ضعيف(١).

= هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة.
أقصد الترمذي هذا الحديث بخصوصه، أم قصد أن ابن أبي مليكة عن أم سلمة مرسل؟ محتمل، والثاني أرجح، وقد علقت صحته بسماع ابن أبي مليكة من أم سلمة احتياطًا، والله أعلم.

(١) رواه **عبد الرزاق في المصنف** (٢٠٥٤)،
ووكيع كما في مسند أحمد (٦/ ١٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢)، وسنن الترمذي (١٥٥).
وأبو حذيفة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨٥).
وعبد الله العدني كما في مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٤٣).
ومحمد بن فرج كما في حديث السراج (١٣٤٧)، ومسنده (٩٨١).
والحسين بن حفص كما في سنن البيهقي (١/ ٦٤١).
وعبد الله بن المبارك كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٨)،سبعتهم عن سفيان، عن حكيم ابن جبير، عن إبراهيم بن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبا بكر، ولا عمر.
ورواه **إسحاق بن يوسف الأزرق**، واختلف عليه فيه:
فرواه **أحمد** (٦/ ٢١٥)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٠) حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الثوري به كرواية الجماعة.
وخالف أحمد محمد بن الفضل بن جابر، أبو عبد الرحمن الأذرمي، كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٦٤١) فرواه عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به. قال البيهقي: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب». اهـ
كما خالف هؤلاء أبو عامر العقدي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٩٣) فرواه عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قوله، ولم يبلغ به عائشة.
وتابع سفيان على وصله كل من:
إسرائيل كما في الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٣٤٠).
ومفضل كما في جزء فيه أحاديث ابن حيان (أبي الشيخ الأصبهاني) (٨٨) كلاهما عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
وفي علل الترمذي الكبير (٨٨) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال البخاري: يروى هذا أيضًا عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، وهو حديث فيه اضطراب. اهـ
ورجح الدارقطني في العلل رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، انظر: العلل (١٥/ ٧٣).
وآفته حكيم بن جبير، فإنه رجل ضعيف، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

أحاديث الإبراد بالظهر في شدة الحر، كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد، وأنس، وابن عمر، وأبي ذر الغفاري وكلها في البخاري، وقد سبق تخريجها كلها.

فقد دلت هذه الأحاديث بمفهومها بأن المستحب في الظهر في غير شدة الحر الصلاة في أول وقتها.

☐ دليل المالكية في تأخير الظهر إلى ربع القامة:

الدليل الأول:

(ث-١٢٦) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لسواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله .... الأثر (١).

[حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع](٢).

قوله: وكان الفيء ذراعًا: قال ابن عبد البر: أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعًا زائدًا على القدر الذي تزول عليه الشمس ... وذلك ربع قامة (٣).

قال الباجي في المنتقى: «وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة، ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها»(٤).

☐ وأجيب بجوابين:

الأول: أن هذا الأثر مخالف للمرفوع إلى النبي ﷺ، وقد ذكرت أحد عشر دليلًا على أن الصلاة كانت تُصَلَّى إذا زالت الشمس.

---

(١) الموطأ (١/ ٦).

(٢) انظر تخريجه: (ث-١٤٧).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٩).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٣).

الثاني: أن هذا الأثر معارض بما هو أصح منه:

(ث-١٢٧) فقد روى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صَلِّ الظهر، إذا زاغت الشمس. والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب إذا غربت الشمس، وأَخِّر العشاء ما لم تَنَمْ، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[1].

[صحيح].

الدليل الثاني:

من جهة المعنى: أنها صلاة ترد على الناس غير متأهبين، بل تجدهم نيامًا غافلين في أغلب الأحوال، فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفاتَتْ أكثرَ الناسِ، فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعًا، فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائمًا بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح إليها[2].

❑ **ونوقش:**

لا نسلم أن أكثرَ الناسِ نِيَامٌ، ولو سلم فهذا المعنى كان موجودًا وقت الوحي ولم يكن مانعًا من الصلاة في أول الوقت، فاستحسانُ ما ورد الشرع بخلافه نَظَرٌ في مقابل النص.

❑ **الراجح:**

أن صلاة الظهر في غير شدة الحر يستحب تعجيلها. وأما تأخير الظهر إلى ربع القامة عند المالكية فقد يدخل ضمن خلاف الفقهاء متى يتحقق تعجيل الوقت، لمن أراد فضيلة التعجيل، وهو ما سوف نناقشه في المبحث التالي.

* * *

---

[1] الموطأ (١/ ٧).

[2] المنتقى للباجي (١/ ١٣).

المسألة الثانية

في كيفية الحصول على فضيلة التعجيل

المدخل إلى المسألة:

- **التقديم والتأخير أمر نسبي، فلا يكلف العجلة خلاف العادة.**
- **التأخير بقدر ما يجتمع الناس للصلاة غالبًا بحسب العادة لا ينافي فضيلة التقديم.**
- **الاشتغال بشروط العبادة وسننها المستحبة قبلها لا ينافي التعجيل.**
- **كان الرسول ﷺ يصلي المغرب في أول وقتها بالاتفاق، وكان كثير من الصحابة يصلي ركعتين قبلها، وإذا لم ينافِ ذلك تعجيلها لم ينافِ تعجيل غيرها من الصلوات من باب أولى.**

[م-١٩٦] تحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت، بحيث لا يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة، من طهارة، وآذان، وستر عورة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية.

وزاد الشافعية: ولا يضر أكل لقم توفر له الخشوع، وكلام يسير، ولا يكلف العجلة خلاف العادة، ولا يضر شغل خفيف، وسنة راتبة، ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت يجتمع الناس فيه عادة، ولا ينتظر لنحو شريف وعالم إذا تأخر(١).

---

(١) منح الجليل (١/ ١٨٣)، شرح الخرشي (١/ ٢١٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٣)، فتح العزيز (٣/ ٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢)، وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٧٧): «ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله في أوله بأسبابها من طهارة وآذان، وستر، وأكل لقم، وتقديم سنة راتبه .... ولعله جعل أكل اللقم سببًا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها، وإلا فالأكل ليس من أسبابها، وقضيته =

والمشهور من مذهب المالكية أن تقديم الصلاة في أول الوقت أمر نسبي، لا حقيقي، حتى قال ابن رشد: لا يصلي في أول الوقت حتى يتمكن ويمضي منه بعضه؛ لأن المبادرة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يحل، ونسب ذلك للإمام مالك(١).

وقال الدردير: «والمراد تقديمًا نسبيًّا فلا ينافي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث، وهو الفجر وكذا الورد ... وأربع قبل الظهر وقبل العصر»(٢).

كما نص المالكية أن التأخير بقدر ما يجتمع الناس للصلاة غالبًا بحسب العادة لا ينافي فضيلة التقديم(٣).

قال الدردير: «فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقًا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها، فيندب تأخيرها، وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط، وتأخير للإبراد»(٤).

وقيل: تحصل فضيلة أول الوقت إذا وقعت الصلاة مع أول الوقت، بحيث تكون شروطُ الصلاة متقدمةً على دخول الوقت، وهو وجه ضعيف في مذهب الشافعية(٥).

واختار بعض المالكية أن الفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها تصلي في أول وقتها حقيقة، فلا يتنفل قبل الظهر والعصر كي تحصل له فضيلة التقديم، وما ورد من التنفل فيهما محمول على من ينتظر الجماعة(٦).

= أن الشبع يفوت وقت الفضيلة .... ولعل العبرة في ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين». وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٩٤)، نيل المآرب (١/ ١٢٣).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٨، ٢٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٠).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٠)، وانظر: أسهل المدارك (١/ ١٥٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٨٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٨٤).

(٦) شرح الخرشي مع حاشية العدوي(١/ ٢١٥).

واختاره العدوي من المالكية في صلاة المغرب، قال في حاشيته على الخرشي: «لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها»(١).

وقيل: تحصل فضيلة أول الوقت إذا أداها في النصف الأول من الوقت، وقال بعضهم: إلى نصف وقت الاختيار، وهو وجه ثالث عند الشافعية(٢).

فَتَلَخَّصَ لنا من الخلاف قولان:

الأول: أن التعجيل حقيقي وليس نسبيًّا.

ويتحقق عند بعض الشافعية بأن يشتغل بشروط العبادة من طهارة وستر العورة قبل دخولها.

ويتحقق عند بعض المالكية بأن يترك التنفل قبلها كي تحصل له فضيلة التعجيل، وهذا عندهم في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها.

القول الثاني: أن التعجيل نسبي، وأصحاب هذا القول يتفاوتون في تقديره:

فالإمام مالك ينهى عن الصلاة في أول الوقت حتى لا يتشبه بالخوارج الذين يحرمون تأخير الصلاة عن أول وقتها.

وأكثرهم على أن الاشتغال في شروط العبادة وأسبابها بعد دخول الوقت لا ينافي التعجيل.

ومنهم زاد كالشافعية، فقالوا: لا يضر أكل لقم توفر له الخشوع، وكلام يسير، وشغل خفيف، وسنة راتبة، ومضي وقت من أجل تكامل اجتماع الناس للصلاة عادة.

وأوسع هذه الأقوال من جعل إيقاع العبادة في النصف الأول من الوقت دركًا لفضيلة التقديم.

هذا ملخص الخلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله.

☐ دليل من قال: الاشتغال بشروط العبادة وسننها لا ينافي التعجيل:

لم يختلف العلماء أن الرسول ﷺ كان يصلي المغرب في أول وقتها:

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣).

(ح-٤٧٧) لما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجاج، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت ...(١).

(ح-٤٧٨) ورواه الشيخان من حديث سلمة: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**(٢).

ومع هذا فقد كان كثير من الصحابة يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن ذلك منافيًا لتعجيلها.

(ح-٤٧٩) فقد روى البخاري من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل(٣).

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وفيه: **حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما**(٤).

تابعه ثابت البناني عند الدارقطني.

وإذا لم ينافِ ذلك التعجيل في حق المغرب المتفق على استحباب تعجيلها حتى ذهب المالكية والحنفية إلى أن لها وقتًا واحدًا مضيقًا لم ينافِ مثل ذلك التعجيل فيما عداها من الصلوات، وهو يؤكد أن التصحيح نسبي، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٠٣).

☐ **دليل من قال: التعجيل حقيقي وليس نسبيًا:**

(ح-٤٨٠) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سَيَّارِ بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِيرَ، التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس... الحديث(١).

ورواه البخاري عن حفص بن عمر،

ومسلم من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن شعبة، حدثنا أبو المنهال (سيار بن سلامة) به، وفيه: ... **ويصلي الظهر إذا زالت الشمس** ...(٢).

(ح-٤٨١) وروى أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسحاج الضبي قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل(٣).

[صحيح]

☐ **ويناقش:**

بأن ذلك محمول على أنه صلى بعد أن صلى السنن الرواتب، واجتمع الناس للصلاة، فإذا كان النبي ﷺ لم يترك سنة الفجر في السفر بعد أن نام حتى خرج الوقت، فكيف يتصور أنه يترك ذلك في الحضر.

☐ **دليل من قال: فضيلة التقديم تحصل في النصف الأول من الوقت:**

قالوا: إذا صلاها قبل انتصاف الوقت فقد أدرك فضيلة أول الوقت لكون معظم الوقت ما زال باقيًا.

☐ **الراجح:**

أن التقديم يحصل بالتأهب لها بعد دخول الوقت، ولا ينافي التقديم أداء السنة القبلية كما في الظهر والفجر، ولا الانتظار المعتاد لتكامل الجماعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤١)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

(٣) المسند (٣/ ١١٣).

المبحث الرابع

في وقت العصر

الفرع الأول

في ابتداء وقت العصر

المدخل إلى المسألة:

- **أوقات العبادة ومقاديرها وعددها لا يثبت إلا بتوقيف أو إجماع.**
- **أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة**(١).
- **قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر ما لم يحضر العصر.**
- **يحمل المجمل والمتشابه من النصوص على البين والمحكم.**
- **الأحاديث المحتملة على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ محمولة على الحديث الصريح البين من حديث عبد الله بن عمرو الصريح في نفيه.**

[م-١٩٧] أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وهو قول الجمهور وصاحبي أبي حنيفة.

إلا أن المالكية قالوا بوجود وقت مشترك بينه وبين الظهر بمقدار أربع ركعاتٍ، فلو أن رجلين أحدهما صلى الظهر، والآخر صلى العصر، كانا مؤديين، على خلاف بينهم، هل العصر تشارك الظهر في آخر وقتها، أو الظهر تشارك العصر في أول وقتها؟(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٧٢)، الجامع لابن يونس (١/ ٤١٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٥)، الاستذكار (١/ ٢٥)، شرح النووي على صحيح =

وقال أبو حنيفة: أوله إذا صار الظل مثليه بعد ظل الزوال، وعليه الفتوى في المذهب.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: إذا كان ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة دخل وقت العصر، نص عليه الشافعي في مختصر المزني.

وقد اختلف أصحاب الشافعي في حكم الزيادة على ثلاثة أقوال، أصحها: أنها من وقت العصر، ورجحه النووي، ونقل الرافعي الاتفاق عليه، وعليه فيرجع هذا القول إلى القول الأول(١).

وقال ربيعة: وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٢).

☐ دليل الجمهور على أن العصر يبدأ إذا كان ظل كل شيء مثله:

الدليل الأول:

(ح-٤٨٢) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن

= مسلم (٥/ ١١٠)، المجموع (٣/ ٢٦).

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٦): «اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر.
والثاني: أنها من وقت الظهر، وإنما يدخل العصر عقبها. قال وهذا ظاهر كلام الشافعي، والعراقيين، وعليه كثير من الأصحاب.
والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر، وهذا الثالث ليس بشيء ... والأصح أنها من وقت العصر، وبه قطع القاضي حسين وآخرون، ونقل الرافعي الاتفاق عليه». وانظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (١/ ٢٠٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٦٧)، وحكاه صاحب الفروع (١/ ٣٠٠) بصيغة التمريض، قال: «ثم يليه وقيل: بعد زيادة شيء وقت العصر».
وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرعة (١/ ٢٠٣): « قول التنبيه: (والعصر، وأول وقته: إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد عليه أدنى زيادة) قال في الكافية: (ظاهره مع ما تقدم: أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، وهو وجه) انتهى.
وهذا الوجه يرد على قول الروضة: (وأما العصر: فيدخل وقتها بخروج وقت الظهر بلا خلاف) انتهى.
وعبارة الشافعي رضي الله عنه كعبارة الشيخ، فقيل: هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين.
وقيل: هي من وقت الظهر. وحمل النص على أن وقتها لا يكاد يعرف انقضاؤه إلا بها.
وقيل: إنها من وقت العصر، وهو الأصح، ولذلك لم يذكر هذه الزيادة المنهاج والحاوي».
انتهى نقلًا من تحرير الفتاوى.

(٢) المغني (١/ ٢٧٢).

ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ وصلى بي العصر حين كان ظله مثله.....

[حسن في الجملة](١).

الدليل الثاني:

(ح-٤٨٣) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ...الحديث(٢).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر](٣).

الدليل الثالث:

(ح-٤٨٤) ما رواه النسائي من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله .... الحديث(٤).

[لم يَرْوِهِ أحد عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو ضعيف في شيخه، حسن في غيره](٥).

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح: ٤٥٥).

(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٣) انظر: تخريجه ضمن شواهد ح: (٤٥٥).

(٤) سنن النسائي (٥٠٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: الشاهد الثاني من ح (٤٥٥).

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في المسند، ومعجم الطبراني، وحديث عبد الله بن عمرو عند البيهقي، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وكلاهما ضعيف وسبق تخريجهما.

☐ دليل المالكية على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر:

ذكرت أدلتهم في مسألة آخر وقت الظهر، فأغنى ذلك عن إعادته.

☐ دليل أبي حنيفة على أن وقت العصر يبدأ إذا صار الظل مثليه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية ينفي أن يكون أول وقت العصر بعد المثل؛ لأن ذلك إلى الوسط أقرب منه إلى الطرف، وإذا لم يكن بعد المثل: فهو بعد المثلين(١).

☐ ونوقش هذا:

الوجه الأول:

بأن الحنفية فسروا إحدى صلاتي طرفي النهار: بأنها صلاة العصر، وهو واحد من التفسيرات التي ذكرت في الآية، وهو ليس أقوى ممن فسر الآية بأن المقصودَ بطرفي النهار: صلاتا الغداة والعشي، فالغداة: هي صلاة الصبح، والعشي: هما الظهر والعصر. وزلفًا من الليل: أي أول الليل، ويراد بها صلاتا العشاء، وقد صح هذا التفسير عن إمام المفسرين مجاهد -رحمه الله- بسند صحيح عنه وعن محمد بن كعب القرضي بسند حسن نقل ذلك عنهما الإمام الطبري(٢).

وعلى تفسير الحنفية تبقى صلاة الظهر بلا ذكر، وهذا بعيد، فالآية مشتملة على ذكر الصلوات الخمس.

الوجه الثاني:

من التفسيرات التي ذكرت في الآية أن طرفي النهار هما صلاة الغداة والمغرب،

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٩٤).

(٢) تفسير الطبري، ت شاكر (١٥/ ٥٠٢).

قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، قال: يعني الصبح والمغرب وكذا قال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»(١).

الوجه الثالث:

أن المقصود بالطرف: هو ما تراخى عن الوسط فلا ينفي ما قاله الجمهور(٢).

وانظر بقية أدلتهم ومناقشتها في مسألة: آخر وقت الظهر، فقد تقدم ذكر أدلتهم عند قولهم: إن وقت الظهر يخرج إذا صار ظل الشيء مثليه.

☐ **دليل من اشتراط أدنى زيادة على ظل المثل لدخول العصر:**

ذكرت أدلتهم في مسألة: آخر وقت الظهر، فانظره هناك.

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وهو أن وقت العصر يبدأ إذا انتهى وقت الظهر، من حين يكون ظل كل شيء مثله من غير فاصل، ولا اشتراك، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٣٥٤).

(٢) بحر المذهب للروياني (١/ ٣٨٠)، المغني (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٣٦).

الفرع الثاني

في آخر وقت العصر

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ:** (صل الصلاة لوقتها). **وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.**

○ **إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.**

○ **من ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.**

○ **الأصل أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.**

○ **الأصل أن من صلى الصلاة بوقتها لم يأثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.**

○ **من صلى خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفرطًا لقوله ﷺ:** (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).

[م-١٩٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس على خلاف بينهم في تقسيم وقت العصر إلى قسمين:

أحدهما: وقت اختيار وجواز وسعة.

والثاني: وقت اضطرار: وسُمِّيَ مختصًّا بأرباب الضرورات من غفلةٍ، أو نومٍ، أو إغماءٍ، أو جنونٍ، أو حيضٍ(١).

فقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تحريمًا تأخيرها إلى تغير الشمس، والمعتبر بالتغير تغير القرص، بحيث يصير بحال

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٢٧٤)، منح الجليل (١/ ١٨٤).

لا تحار فيه الأعين لذهاب ضوئه، وليس المقصود به تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار(١).

وقيل: آخر وقت الاختيار ما لم تصفر الشمس، وما بعده إلى غروب الشمس وقت ضرورة.

وهو رواية عن مالك، قدمها خليل في مختصره، وهو مذهب المدونة، وبه قال أحمد في رواية، وقال في الفروع: وهي أظهر(٢).

وقيل: آخر الوقت المختار حين يصير ظل كل شيء مثليه، وآخر وقت الضرورة غروب الشمس، وهذا مذهب الحنابلة، ورواية ابن عبد الحكم عن مالك(٣).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٥٨).
وقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومختصر القدوري، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المقصود به تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.
وهل الكراهة تحريمية أو تنزيهية على قولين:
ففي القنية أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكاساني.
جاء في البحر الرائق (١/ ٢٦١): «وفي القنية: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم».

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد (١/ ١٠٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٢١٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٧٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٤)، وقال أحمد كما في مسائل أبي الفضل (١٣٢١): «آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، ولا أقول: إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه، هذا أكثر»، وانظر أيضًا من الكتاب نفسه: (٥١، ٧٣٩)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٨٠)، الفروع (١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٣٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٨)، بداية المجتهد (١/ ١٠٢)، المعونة (١/ ١٩٧)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٠٢)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١٨٠)، الفروع (١/ ٣٠٠)، الإنصاف (١/ ٤٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٧٢)، شرح الزركشي (١/ ٤٦٧)، كشاف القناع (١/ ٢٥٢).

وخالف الشافعية الجمهور، فلم يذهبوا إلى القول بوجود وقت الاضطرار، بل قسموا وقت العصر إلى ثلاثة أقسام:

وقت استحبابٍ: ينتهي بخروج وقت الاختيار حين يصير ظل الشيء مثليه.

وما بعده إلى اصفرار الشمس وقت جوازٍ بلا كراهة.

وما بعد الاصفرار إلى الغروب وقت كراهةٍ، فلا يوجد عند الشافعية وقت الاضطرار(١).

قال النووي: «يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت ...»(٢).

وقال ابن قدامة: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس، رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءًا من الغروب فقد أدركها»(٣).

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاه، فإن صلوا كان قضاء بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار(٤).

فتحصل من الخلاف ما يلي:

الأول: لا يوجد وقت اضطرار، على خلاف بينهم، هل تكره الصلاة بعد اصفرار الشمس وهو مذهب الشافعية، أم تجوز بلا كراهة، وهو اختيار ابن قدامة.

الثاني: تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار على اختلاف بينهم في وقته:

فقال الحنفية: يبدأ من تغير قرص الشمس بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المقصود تغير الضوء، وهذا أقصرها.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٦)، المهذب (١/ ١٠١)، كفاية الأخيار (ص:٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٦٢).

(٣) الكافي (١/ ٩٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٥١)، طرح التثريب (٢/ ١٦٥).

وقال المالكية في رواية: من اصفرار الشمس إلى الغروب.

وقال الحنابلة، وهو رواية عن مالك: من مصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب، وهذا أطولها.

وكلهم متفقون على أن الصلاة في وقت الاضطرار هي أداء مطلقًا لأهل الأعذار وغيرهم وإن كان غير أهل الأعذار يأثمون بالتأخير إلا الإصطخري فجعل الصلاة في حق أهل الإرفاه قضاء، وقد انفرد به، ولا أعرف له سلفًا، والله أعلم.

☐ دليل من قال: المختار ينتهي بتغير الشمس والضرورة إلى الغروب:

(ح-٤٨٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: ... ثم أَخَّرَ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن صلاة العصر يجوز تأخيرها إلى تغير قرص الشمس بالاحمرار.

والدليل على كراهة تأخيرها بعد الاحمرار كراهة تحريمية.

(ح-٤٨٦) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**[2].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

☐ دليل من قال: الوقت المختار إلى الاصفرار والضرورة إلى الغروب:

الدليل الأول:

(ح-٤٨٧) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.**

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**)، وهذا نص في موضع النزاع.

☐ ويناقش:

أن الاصفرار في الحديث قد أضيف إلى الشمس، ولم يضف إلى ضوئها، واصفرار القرص يعني ضعفها، وقربها من الاحمرار، وهو المعنى الذي ذكر في حديث أبي موسى في مسلم: (**حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس**)، واحمرارها يعني ميلانها إلى الغروب، فقد يكون القدر المتبقي من الوقت لا يسع أداء الصلاة فيها، ويشهد لذلك رواية أخرى للحديث عند مسلم.

(ح-٤٨٨) فقد رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، **عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: ... وفيه: ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول .... الحديث**[2].

فجمع بين الاصفرار، وبين شروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالاصفرار لا يعني أن هناك وقتًا بين الاصفرار وبين شروعها بالمغيب.

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و (ح-٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

☐ **وأجيب**:

بأن قوله: (**ويسقط قرنها الأول**) لم يروه عن قتادة إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا ابن طهمان، تفرد به عنه عمر بن عبد الله بن رزين، ولا يحتمل تفرده[1].

الدليل الثاني:

(ح-٤٨٩) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين -يعني اليومين- وفيه: .... فأقام الظهر - يعني في اليوم الأول- والشمس مرتفعة بيضاء نقية، فلما أن كان اليوم الثاني .... صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[2].

وجه الاستدلال:

فإذا كان قد صلاها في اليوم الثاني، والشمس مرتفعة، دل على أنه صلاها قبل أن تصفر الشمس.

الدليل الثالث:

(ح-٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا .... وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس....[3].

[رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش مسندًا، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، وهو الصواب][4].

☐ **دليل من قال: المختار إلى بلوغ ظل الشيء مثليه، والضرورة إلى الغروب**:

الدليل الأول:

(ح-٤٩١) روى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦)

(٢) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر تخريج الحديث في نفس الكتاب: (ح-٥١٩)

حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، وفيه: ... ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - .... وفي اليوم الثاني قال: فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... وذكر بقية الأوقات، ثم قال: ما بين هذين وقت(١).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٢) ما رواه أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، وفيه ... فصلى بي العصر حين كان ظله مثله ... وقال في اليوم الثاني: وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ... وذكر بقية الصلوات، ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك](٣).

☐ ونوقش هذا:

بأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أصح، فقد رواه مسلم.

☐ ويجاب بثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فالجمع غير متعذر؛ لأن الترجيح يعني الأخذ بأحد الدليلين، وترك الآخر، والجمع إعمال لكلا الدليلين، فهو أولى، وسوف يأتي بيان الأخذ بكلا الدليلين إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن حديث عبد الله بن عمرو أصح، فحديث جابر له شواهد كثيرة،

---

(١) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه ضمن شواهد حديث (٤٥٥)

(٣) سنن أبي دواد (٣٩٣)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٤٥٥)

أشهرها حديث ابن عباس في إمامة جبريل وقد ذكرتها كلها وخرجتها في مبحث سابق، وقد بنى أكثر فقهاء المذاهب توقيت الصلوات عليها، وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد اختلف في رفعه ووقفه، وإن كان الوقف محفوظًا إلا أن الاختلاف في الحديث عامل مؤثر إذا اضطررنا إلى سلوك سبيل الترجيح، ولا حاجة إليه.

الوجه الثالث:

ليس هناك اختلاف بين الاصفرار وبين التوقيت بالمثلين:

فالذين قالوا بالاصفرار فإنهم قالوا: يجب لزامًا على المصلي أن يفرغ من الصلاة قبل الاصفرار، وهو مقتضى حديث: **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)** فإذا فرغ من الصلاة قبل الاصفرار، فإن هذا يعني أنه سوف ينصرف منها، والشمس مرتفعة لم تخالطها صفرة، وهو معنى حديث بريدة **(صلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان)**(١).

وعلى هذا فحديث التوقيت بالمثلين إن لم يتطابق مع توقيت حديث ابن عمرو **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)** فهو فليس بعيدًا عنه، ولو فرض وجود قدر زائد بين المثلين والاصفرار فهو قليل جدًّا يغتفر مع الوسائل المتاحة لضبط الوقت في ذلك العصر، واحتياطًا للعبادة، وهذا الوجه من الجمع يعني حمل أحاديث الاصفرار على المثلين، فيؤول معنى الروايتين إلى شيء واحد، والله أعلم.

❑ دليل من قال: وقت الجواز إلى غروب الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٤٩٣) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المقصود في الحديث: (**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**) بأنه قد أدرك الوجوب، فهو في حق أصحاب الأعذار: كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والمغمى عليه والمجنون يفيق، والصبي يبلغ بدليل حديث عبد الله بن عمرو (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

وبدليل ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ... **سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**(٢).

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قولكم: (**فقد أدرك الوجوب**) لا يسلم، بل محمول على إدراك الوقت، ولو سُلِّم فإنه يلزم من إدراك الوجوب إدراك الوقت؛ فلو أن الكافر والحائض والمجنون لم يرتفع المانع حتى خرج الوقت لم يدركوا الوجوب قولًا واحدًا فإدراك الوجوب لا يعني إلا إدراك الوقت بدلالة الالتزام، وإذا كان وقتًا لهم فهو وقت لغيرهم بدليل أنه لو صلاها غير المعذور لعد ذلك أداء، وإنما تكون أداء إذا وقعت في وقتها.

الجواب الثاني:

(**من أدرك ركعة من العصر** ...) من اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، فاختصاص ذلك بأهل الأعذار خلاف دلالة اللفظ.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤٨٤) وقد سبق تخريجه، انظر: في هذا المجلد، ح: (٦١٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

الجواب الثالث:

أن التوقيت بالاصفرار أو بالمثلين ثم قوله: (**الوقت بين هذين**) إنما هو لبيان وقت الاختيار، وليس لبيان وقت الجواز، فوقت الجواز أعم من وقت الاختيار:

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارجُ عن وقت المثلين داخلًا في وقت الضرورة لو كان هذا حدًّا واجبًا.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: (**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**).

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وهو قدر زائد على المثلين وعلى الاصفرار، وإذا احمرت الشمس فلم يبق عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالاصفرار أيضًا ليس حدًا واجبًا، وإلا لكانت صلاة النبي ﷺ داخلة في وقت الاضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، فتبين أن التوقيت بالصلاة قبل الاصفرار لبيان الوقت المختار.

ولأن الأئمة الأربعة متفقون على أن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاها أداء، ولا يُتَصَوَّرُ اجتماع الأداء والإثم كما سيأتي الاستدلال عليه.

وأما الجواب عن حديث أنس في صفة صلاة المنافق فقد أجبت عنه عند الكلام على مسألة: حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار، فانظره هناك يا رعاك الله.

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا أبو الوليد الطيالسي،

وحدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرٍو؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال:

وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس، فكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تغرب الشمس .... الحديث(١).

ورواه البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة به، وفيه: قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب(٢).

[الأكثر رووه بلفظ: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) وهو المحفوظ](٣).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٦٠٦) ح ١٤٥٢٤.

(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٤٥).

(٣) الحديث بلفظ: **(وقت العصر ما لم تغرب الشمس)** رواه همام، عن قتادة، واختلف على همام:
فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٥٣٨).
وهدبة بن خالد كما في صحيح ابن حبان (١٤٧٣).
وعبد الصمد كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٠)، وصحيح مسلم (١٧٣-٦١٢).
وعفان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٢٣)،
والخصيب بن ناصح كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، كلهم (أبو داود الطيالسي، وهدبة بن خالد، وعبد الصمد، وعفان، والخصيب بن ناصح) خمستهم رووه عن همام به، بلفظ: **(ووقت العصر ما لم تصفر الشمس)**.
وخالفهم أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي، فروياه كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٦٠٦) ح ١٤٥٢٤، عن همام، به، وقالا: **(ووقت العصر ما لم تغرب الشمس)**، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
ورواه شعبة، عن قتادة، واختلف على شعبة:
فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال شعبة وكان أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم يحضر المغرب.
وعمرو بن مرزوق مختلف فيه،
روى له البخاري مقرونًا بغيره.
وكان يحيى القطان لا يرضى عمرو بن مرزوق.
وقال الحاكم: سَيِّء الحفظ.
وقال العجلي: بصري ضعيف، يحدث عن شعبة، ليس بشيء.
وتكلم فيه علي بن المديني، فبلغ أحمد، فقال: عمرو رجل صالح، لا أدري ما يقول علي بن المديني. وقال أيضًا: إن عفان كان يرضى عمرًا، ومن كان يرضي عفان؟
وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث عن شعبة. =

الدليل الثالث:

(ح-٤٩٥) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء**

= وقال أبو حاتم الرازي: ثقة، وكان من العباد، ولم نجد من أصحاب شعبة ممن كتبنا عنه أحسن حديثًا منه.

وقال الدارقطني: صدوق كثير الوهم.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٣).

وخالف عمرو بن مرزوق جماعة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

ومحمد بن يزيد الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).

وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩)، ثمانيتهم **(العنبري، والواسطي، والطيالسي، وابن عبد الحميد، وابن أبي بكير، والعقدي، وعبيد الله بن موسى، والشيباني)** رووه عن شعبة على خلاف بينهم في رفعه ووقفه، عن قتادة به، ولم يذكر أحد منهم لفظ عمرو بن مرزوق: (ووقت العصر ما لم تحضر المغرب) مما يدل على شذوذ هذه اللفظة.

وقد رواه عن قتادة هشام الدستوائي وابن أبي عروبة، وحجاج الباهلي ومعمر، كلهم بلفظ: ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ... لهذا يجزم الباحث بشذوذ رواية أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر الحوضي عن همام.

وكذا رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. والله أعلم.

والحديث قد سبق تخريجه وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه، والراجح فيه، انظر: مرد الخلاف في المواقيت بين الفقهاء.

يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

الدليل الرابع:

(ح-٤٩٦) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (**وقتها**) في الحديثين مفرد مضاف، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا أوقع الصلاة في الوقت فقد امتثل الأمر، فمن أخرج جزءًا من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام رسول الله ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (**الصلاة على وقتها**) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»[3].

الدليل الخامس:

(ح-٤٩٧) ما رواه مسلم من حديث أبي قتادة، قال: **قال رسول الله ﷺ: ..... إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**[4].

فقوله: (إنما) أداة حصر، فحصر التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

---

[1] صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

[2] صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣).

[4] صحيح مسلم (٦٨١).

وقد دل الحديث على أن الإثم والأداء لا يجتمعان.

❑ **الراجح:**

يتفق الفقهاء إلا الإصطخري أن من صلى قبل غروب الشمس أن صلاته تقع أداء، ويختلفون في تأثيم من أخر العصر إلى ما بعد المثلين على قول، أو إلى اصفرار الشمس على قول آخر خلافًا للشافعية، وقد بحثت في فصل مستقل تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وحكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار، سواء أكان ذلك في العصر أم في سائر أوقات الصلوات، ورجحت مذهب الشافعية، فإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها تحت هذا المبحث، والله الموفق.

* * *

الفرع الثالث

في تعجيل العصر

المدخل إلى المسألة:

○ **أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ومن المحافظة تعجيلها؛ ليأمن الفوت بالنسيان والأشغال والعلل.**

○ **الأصل أن تعجيل الصلوات في أول وقتها أفضل إبراء للذمة، لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾، إلا ما استُثْنِيَ.**

○ **يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كتأخير الظهر في شدة الحر، والعشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق، وعند الاشتباه بدخول الوقت، ولتحصيل الجماعة، وللمتيمم إذا رَجَا وجود الماء، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب.**

○ **لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.**

[م-١٩٩] يستحب تعجيل العصر مطلقًا، وهو قول الجمهور(١).

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢١٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، منح الجليل (١/ ١٨٣)، الشامل في فقه مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣).

وجاء في كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٤٧) والمذهب أن تقدم العصر أول وقتها أفضل».

وفي الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٤): «تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات خلافًا لأبي حنيفة أن الاستحباب تأخيرها ما لم تصفر الشمس».

وجاء في الحاوي الكبير (٢/ ٦٥): «وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره».

وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤١)، فتح العزيز (٣/ ٥٤)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، المجموع (٣/ ٥٤)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٢١)، وقال ابن قدامة في المغني =

وقال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويستحب تعجيلها مع الغيم، ولا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس، والمعتبر تغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح، لا تغير الضوء(١).

واستحب أحمد في رواية تأخيرها في يوم الغيم(٢).

وقال أشهب: يستحب تأخيرها لذراع بعد القامة لا سيما إذا اشتد الحر(٣).

وقال ابن حبيب: يستحب تعجيل عصر يوم الجمعة أكثر من تعجيله في غيرها(٤).

❑ **دليل الجمهور على استحباب تعجيل العصر:**

الدليل الأول:

(ح-٤٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، **عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.**

قال البخاري: وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشمس قبل أن تظهر.

ورواه مسلم عن عمرو الناقد، عن سفيان، بلفظ: لم يَفِئْ الفيء بعد(٥).

ورواه البخاري من طريق أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه،

= (١/ ٢٨٣): «وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال».

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧١، ٧٢)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢).
وجاء في تبيين الحقائق (١/ ٨٣): «يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٢٦): «لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس».
والمعتبر في الأصح أن التغير هو تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين. انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).
وقال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠) وفي ملتقى الأبحر (ص: ١٠٩): «وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم».

(٢) الفروع (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٣٤).

(٣) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٣).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ١٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١).

أن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها. وقال أبو أسامة، عن هشام: من قعر حجرتها.

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على أن العصر يأتي على الصحابة، والشمس لا زالت في صحن الحجرة، وهو أيضًا دليل على قصر الجدار، وضيق الساحة، والحجرة: هي الدار، وكل ما حجر وأحيط به البناء، فهو حجرة.

وفسر ظهور الفيء: أي غلبته على الشمس، فيكون المعنى: لم يكن الفيء أكثر من الشمس حين صلى العصر، كما يقال: ظهر فلان على فلان إذا غلب عليه(١).

☐ **ورد الحنفية بجوابين:**

الجواب الأول:

قال بعض الحنفية: لا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر، فالجدر كانت قصيرة، فلم تكن تنقطع من غرفتها إلا بقرب الغروب(٢).

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن دلالة الحديث على قصر الجدار ظاهر، وأما دعوى أن الشمس لا تنقطع من غرفتها إلا بقرب الغروب فبعيد؛ لأن معنى ذلك أن الجدار لا يستر أهله، وحجر أزواجه لم تكن متسعة، وضوء الشمس لا يكون باقيًا في قعر الحجرة إلا وهي قائمة مرتفعة، فدل على أن الصلاة كانت في أول الوقت.

الجواب الثاني للحنفية:

أن الحديث محمول على جواز الصلاة في أول الوقت، ولا يخالف في ذلك الحنفية، وإنما الخلاف في الاستحباب، فالجمهور يرون استحباب التقديم، والحنفية يرون استحباب التأخير.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن التعبير بـ(كان) يدل على أن هذا هو الغالب من فعل الرسول ﷺ.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣)، فيض الباري (٢/ ١٢٣).

الدليل الثاني:

(ح-٤٩٩) ما رواه البخاري من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه⁽¹⁾.

قال ابن بطال: «قول أنس: (**هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليها معه**)، يدل على أن سنته تعجيل العصر في أول وقتها»⁽²⁾.

الدليل الثالث:

(ح-٥٠٠) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري، حدثه عن حفص بن عبيد الله،

عن أنس بن مالك، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق، وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس⁽³⁾.

وروى الشيخان نحوه من مسند رافع بن خديج⁽⁴⁾.

قال صاحب فيض الباري: «قد يستدل به على تعجيل العصر، ولا دليل فيه أصلًا، فإنه يمكن مثله بعد المثلين أيضًا. وقد نقل عن بعض السلاطين ما هو أعجب منه؛ حكي عن بعض سلاطين دِهْلى يصلي صلاة العيد، ثم ينحر أضحيته، فإذا فرغ من الخطبة، فإذا اللحم قد نضج، فكان يأكل»⁽⁵⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، ومن طريق ابن المبارك رواه مسلم (٦٢٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٥)، وصحيح مسلم (٦٢٥).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤).

الدليل الرابع:

(ح-١٠٥١) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة(١).

هكذا رواه مالك، عن الزهري موقوفًا، وبقوله: (**ثم يذهب الذاهب إلى قباء**).

ورواه أصحاب الزهري، عنه، عن أنس مرفوعًا بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**)(٢).

قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابع مالكًا على قوله إلى قباء»(٣).

ورجح الدارقطني وابن عبد البر وابن بطال والبزار وغيرهم أن الصواب قوله: (إلى العوالي)(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥٥١)، وصحيح مسلم (٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٢٩) من طريق صالح بن كيسان.
ورواه أيضًا (٥٥٠) من طريق شعيب.
ورواه مسلم (٦٢١) من طريق الليث، وعمرو بن الحارث، أربعتهم (صالح بن كيسان، وشعيب، والليث، وعمرو) عن الزهري به، بلفظ: (العوالي) بدلًا من (قباء)، زاد شعيب: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه. قال البيهقي (١/ ٦٤٧): هذا من قول الزهري.

(٣) مسند الموطأ (ص: ١٢٧).

(٤) قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١٥٦): «هذا مما ينتقد به على مالك، لأنه رفعه، وقال فيه: (إلى قباء) وخالفه عدد كثير، منهم: صالح بن كيسان، وشعيب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، ومعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان، وأبو أويس، وعبد الرحمن بن إسحاق».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٨): «قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: (يذهب الذاهب إلى العوالي)، وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء، وَهْمٌ لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين =

وروى مسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر(١).

قال ابن عبد البر: قباء: موضع بني عمرو بن عوف(٢).

قال ابن حجر: قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكًا لما رأى أن في رواية الزهري إجمالًا حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جميعًا حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكًا وهم فيه»(٣).

قال القاضي عياض: «فسر مالك العوالي بثلاثة أميال من المدينة.

قال غيره: وهي مفترقة، فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال»(٤).

فإذا خلصنا من الكلام على لفظ الحديث نأتي إلى وجه الدلالة فيه.

فقد دل الحديث على أن السنة التعجيل في صلاة العصر؛ لأنه لا يمكن للمصلي أن يصليها ثم يذهب ثلاثة أميال إلى أربعة، والشمس مرتفعة لم تتغير، إلا أن يكون قد صلى في أول الوقت، وكان ذلك في أيام الصيف حيث

= أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال، وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة».
وتعقب ابن حجر كلام ابن عبد البر في الفتح، (٢/ ٢٩)، وقال: «بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني، فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهمًا احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكًا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي كما قال الجماعة ...».
وقال في مقدمة فتح الباري (١/ ٣٥١): «ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة، والله أعلم». وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٣).

(١) صحيح مسلم (٦٢١).

(٢) التمهيد (٦/ ١٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٩).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٦).

يكون النهار طويلًا(١).

الدليل الخامس:

(ح-٥٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ ...(٢).

الدليل السادس:

(ح-٥٠٣) روى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية ... الحديث، ورواه مسلم بنحوه(٣).

وحياة الشمس يعني بقاء حرها ولونها، والرجوع إلى أقصى المدينة والشمس في هذه الحال دليل على وقوع الصلاة في أول الوقت.

فهذه الأحاديث المتكاثرة دليل على استحباب تعجيل العصر، وأن هذا كان فعل الرسول وأكثر صحابته من بعده، وأما حملها على بيان الجواز فهو قول ضعيف، والله أعلم.

☐ دليل الحنفية على أن تأخير العصر أفضل:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [هود: ١١٤].

وجه الاستدلال:

بأن المقصود بالصلاة: الصبح في الطرف الأول، والعصر في الطرف الثاني،

---

(١) انظر: (٢/ ٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧).

فإذا صليت العصر في أول الوقت لم تكن في طرف النهار، بل في وسطه.

وقد سبقت مناقشة هذا الاستدلال واختلاف العلماء في تفسيرها عند الكلام على مسألة: أول صلاة العصر، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الثاني:

(ح-٥٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال:

قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه(١).

[صحيح إن ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة](٢).

وله شاهد من قول عائشة، وهو ضعيف(٣).

☐ **ويناقش:**

بأنه لا دلالة فيه على التأخير، فقولها(**أشد**) أفعل تفضيل بين ما يفعله الرسول ﷺ، وبين ما يفعله التابعون في المدينة، فقد اجتمع الجميع على التعجيل، إلا أن تعجيل التابعين كان أشد من تعجيل النبي ﷺ، ولا بد من حمل هذا عملًا بالأدلة الكثيرة الدالة على تعجيل النبي ﷺ للعصر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٠٥) ما رواه مالك في الموطأ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارى كرجل استعمل عمالًا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٤٧٦)

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر من هذا المجلد ما بعد: ح (٤٧٦).

يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملًا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت(١).

ورواه البخاري بنحوه من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر(٢).

ورواه أيضًا من طريق نافع، وسالم عن ابن عمر(٣).

قال محمد بن الحسن: «هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة»(٤).

❏ **ويجاب:**

بأن هذا المثل لم يضرب لبيان أوقات الصلوات، والاستدلال به على أوقات الصلاة غير مقصود للشارع، ودلالته على ذلك لو سلمت من باب دلالة الإشارة، فلا يعارض الأحاديث الكثيرة والتي نقلت لنا سنة الرسول ﷺ التعجيل في العصر، ودلالتها نصية، ومقصودة للشارع، وإذا تعارضت دلالة الإشارة مع دلالة العبارة قدمت دلالة العبارة عند أهل الأصول، كتقديمهم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، والله أعلم.

وقد سبق مناقشة دلالة هذا الحديث عند الكلام على مسألة وقت الظهر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ح-٥٠٦) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٠٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٦٨، ٥٥٧).

(٤) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص: ٣٤٥).

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه،

عن جده علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ث-١٢٨) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الرحيم بن سليمان أخبرنا الشيباني، عن العباس بن ذريح،

عن زياد بن عبد الله النخعي، قال: كنا جلوسًا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم والكوفة يومئذٍ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال: اجلس، فجلس، ثم عاد، فقال ذلك، فقال علي رضي الله عنه: هذا الكلب يعلمنا بالسنة، فقام علي رضي الله عنه فصلى بنا العصر، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسًا، فجثونا للركب؛ لنزول الشمس للمغيب نتراءاها(٣).

[ضعيف جدًّا، على اختلاف في لفظه](٤).

---

(١) سنن أبي داود (٤٠٨).

(٢) محمد بن يزيد اليمامي، وأبوه يزيد مجهولان.
وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٩٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢/ ١٨٨) من طريق أبي داود به.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥٢) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، عن محمد بن يزيد اليمامي به.

(٣) سنن الدارقطني (٩٨٨).

(٤) قال الدارقطني في السنن (١/ ٤٧١): زياد بن عبد الله النخعي مجهول، لم يروه عنه غير العباس بن ذريح.
ومن طريق عبد الرحيم بن سليمان رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته.
قلت: العباس بن ذريح، وشيخه لم يخرج لهما في الصحيح، وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٣٨). =

والإمام علي بن أبي طالب أَجَلُّ من أن يصف رجلًا من المسلمين ذكَّره بالصلاة بالكلب، ولقد قال أسامة بن زيد للرسول ﷺ -وهو أكبرُ وأَجَلُّ- الصلاة يا رسول الله، فما زاد الرسول ﷺ على أن قال له: **الصلاة أمامك**، وذلك في حجة الوداع.

الدليل السادس:

(ث-١٢٩) من الآثار: ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر(١).

[صحيح](٢).

(ث-١٣٠) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن منبه، عن سوار بن شبيب،

عن أبي هريرة، أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرت الشمس(٣).

[رجاله ثقات](٤).

= وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٢١٦): «يرويه الشيباني عن العباس بن ذريح عنه، حدث به عبد الرحيم بن سليمان، عن الشيباني، فنحا به نحو الرفع، وقال: يعلمنا بالسنة.
ورواه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه بهذا الإسناد وقال يعلمنا بالصلاة ولم يقل بالسنة». اهـ

(١) المصنف (٢٠٨٩).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨) ح ٩٢٧٩، وابن المنذر في الأوسط (١٠٢٣).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٠)،
والدارقطني في السنن (١٠٠٨) من طريق الحساني، كلاهما عن وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠٩).

(٤) عمر بن منبه وشيخه وثقهما ابن معين. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٠) و (٦/ ١٥٣). والله أعلم.
وله طريق آخر عن أبي هريرة، رواه الطحاوي، في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم بن أبان، =

(ث-١٣١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم،

عن أبي عون، أن عليًّا كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان(١).

[رواته ثقات إلا أنه منقطع، أبو عون لم يدرك عليًّا رضي الله عنه].

الدليل السابع:

قالوا: سميت بالعصر؛ لأنها تعصر، أي تؤخر.

(ث-١٣٢) فقد روى الطحاوي، قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الحارث الأنصاري، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا خالد،

عن أبي قلابة، قال: إنما سميت العصر لتعصر(٢).

[حسن]

ولا دليل فيه على استحباب تأخير العصر، وإنما فيه سبب تسميتها بالعصر، حتى لو صليت في أول وقتها، وذلك التسمية بالنسبة لليوم، فهي إحدى صلاتي طرفي النهار، ولو لا أن الطحاوي رحمه الله استدل به على استحباب التأخير ما ذكرته.

الدليل الثامن:

ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل، وأداء النوافل بعدها مكروه.

= عن عكرمة، قال: **كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة فلم يُصَلِّ العصر وسكت حتى راجعناه مرارًا، فلم يُصَلِّ العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة.**

وفي إسناده نعيم بن حماد، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال يحيى بن معين كما في رواية علي بن حسين بن حبان عنه: نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صالح، أنا أعرَفُ الناس به، كان رفيقي بالبصرة ... إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت النسائي يذكر فضلَ نُعيم بن حماد وتقدُّمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حدِّ من لا يُحتج به.

قال فيه الدارقطني: إمام في السنة، كثير الوهم.

(١) المصنف (٣٣٠٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٤).

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

أحدها: أن هذا اجتهاد في مقابل النص، فلا يقبل.

الثاني: أن التفضيل بين العبادات مرده إلى الشرع، وقد دلت النصوص على تقديم الفريضة في أول وقتها على مصلحة تكثير النوافل.

الثالث: لو سلم هذا المعنى لكان استحباب تأخير العصر مستحبًّا في حق من يريد تكثير النوافل لا مطلقًا، ومذهب الحنفية استحباب التأخير مطلقًا.

☐ **وأما أدلة الحنفية على استحباب التعجيل في يوم الغيم:**

الدليل الأول:

(ح-٥٠٧) ما رواه البخاري من طريق هشام -يعني الدستوائي- عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله(١).

☐ **ونوقش**:

بأن ذكر الغيم في الحديث يحتمل أن يكون لبيان الواقع، فكما أن قوله: (**كنا في غزوة**) وصف طردي لا تأثير له في الحكم، فكذلك قوله (**في يوم غيم**).

بدليل أنه لم يرتب عليه حكمًا، فالحديث اشتمل على موقوف ومرفوع، وكلاهما لا علاقة له بالغيم.

فالموقوف: بكروا بصلاة العصر.

وعلل الأمر بالتبكير: بأن النبي ﷺ قال: **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**، ولم يعلله بالغيم حتى يكون ذكر الغيم وصفًا مؤثرًا بالحكم.

ويحتمل أن يكون ذكر الغيم له أثر في الأمر بالتبكير، ويكون الصحابي أراد من أمرهم بالتبكير حال الغيم؛ لأن هناك من يتكلف ويتنطع، ويريد أن يؤخر الوقت ليتيقن دخوله فيؤدي ذلك إلى إخراج الصلاة عن وقتها، لهذا ربط الأمر بالتبكير

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣).

حال الغيم بأن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، فأراد بريدة رضي الله عنه التحذير من هؤلاء، وأن يبادروا في الصلاة حال الغيم في أول الوقت إذا تيقنوا أو غلب على ظنهم دخول الوقت، وألا يتكلفوا حتى يبلغ بهم إخراج الصلاة عن وقتها، والله أعلم، وعلى كلا الاحتمالين لا يدل على قصر استحباب التعجيل في يوم الغيم، وتأخيره في الصحو.

الدليل الثاني:

(ح-٥٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر،

عن بريدة، قال: كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله(١).

[وهم فيه الأوزاعي في إسناده ومتنه](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٣٦١).

(٢) الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، رواه عنه: هشام الدستوائي ومعمر وشيبان والأوزاعي:
أما رواية هشام فلم يختلف عليه لا في إسناده، ولا في لفظه:
فقد رواه البخاري (٥٥٣) حدثنا مسلم بن إبراهيم.
ورواه البخاري (٥٩٤) حدثنا معاذ بن فضالة، كلاهما عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله.
وأكتفي برواية البخاري لرواية هشام ففيه غنية.
فرواية هشام اشتملت على لفظ موقوف على بريدة، وهو قوله: **(بكروا بالصلاة)**.
وعلى قدر مرفوع منه، وهو قوله: **(من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله)**.
وتابع هشامًا اثنان معمر، وشيبان:
أما رواية معمر: فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٥٠٠٥)، وعنه أحمد (٥/ ٣٦٠)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مليح بن أسامة، عن بريدة، أن النبي ﷺ، قال: من ترك صلاة العصر متعمدًا أحبط الله عمله.
فوافق هشامًا في إسناده، واقتصر على القدر المرفوع مع زيادة لفظة (متعمدًا).
وأما رواية شيبان: فأخرجها أحمد (٥/ ٣٥٠) عن يحيى، عن أبي قلابة به، بلفظ: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. فوافق هشامًا في إسناده، واقتصر على القدر المرفوع منه. =

☐ الراجح:

أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت أفضل؛ فلو لم يرد في ذلك سنة لكان التعجيل أفضل، لأنه هو الأصل لما فيه من المبادرة على فعل الطاعة، كيف والأحاديث متكاثرة على بيان سنة المصطفى ﷺ في التعجيل بها، إلا الظهر في

= وخالف هؤلاء الأوزاعي:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٢) عن عيسى بن يونس.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٢٩٠) وأحمد (٥/ ٣٦١) حدثنا وكيع.

وابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم.

وابن حبان (١٤٧٠) من طريق داود، أربعتهم (عيسى، ووكيع، والوليد، وداود) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

ورواه ابن حبان (١٤٦٣) من طريق محمد بن حمير، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه (أبي المهلب)، عن بريدة به.

قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في صحيفته، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب، عم أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي.

فخالف الأوزاعي هشامًا ومعمر وشيبان في إسناده ولفظه:

أما الإسناد فقال: عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو عن أبي قلابة، عن أبي المليح.

وأما اللفظ: فجعل قوله: **(بكروا بالصلاة في اليوم الغيم)** مرفوعًا من كلام النبي ﷺ، وجعله هشام من كلام بريدة موقوفًا عليه.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١١): «هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي. وذكر أيضًا أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله.

وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، كما رواه هشام، عن يحيى، وخرجه من هذا الوجه الإسماعيلي في صحيحه.

وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن بريدة.

وقيل: عن الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن بريدة، بغير واسطة بينهما، وهذا كله مما يدل على اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه». اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

قال البخاري: لا يصح عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر شيء. التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٩).

شدة الحر، وإلا العشاء إذا لم يشق تأخيرها على الناس، ويلحق بهما في حالة الغيم إذا لم يكن هناك ساعة يعرف بها الوقت حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في بيان الصلاة الوسطى

المدخل إلى المسألة:

- لا يقضى بالتفضيل إلا بنص، ولا مدخل للاجتهاد فيه.
- لا يفضل الشيء على غيره إلا لحكمة ومعنى اقتضت تفضيله وتخصيصه، قد يقف عليه العقل، وقد يعجز عن إدراك أسرار تشريعه.
- لا تعني المفاضلة نقصان المفضول، ولهذا أجرى الله المفاضلة بين أسمائه وإن كانت كلها حسنى، وبين كلامه وإن كانت أخباره وأحكامه صدقًا وعدلًا، وبين ملائكته ورسله قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(١).
- ترجع أسباب المفاضلة إلى سببين: عام، وهو المصلحة، وخاص: وهي ستة أسباب: الكيفية، والكمية، والحكم، والثمرة، والمشقة، والزمان، والمكان، وكل واحد من هذه الأسباب لها تعلق بالعمل، والعامل(٢).
- قد يدخل التفضيل أجزاء العبادة الواحدة كتفضيل تكبيرة الإحرام على غيرها من التكبيرات.
- قد يفضل الأقل على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام.
- السنة الصحيحة الصريحة المحكمة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- الوسط يطلق على ما كان بين شيئين، ويطلق في الشرع، ويراد به العدل والخيار، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، والعصر جمعت الأمرين معًا، فهي وسط بمعنى الخيار، وهي بين صلاتي النهار وصلاتي الليل.

---

(١) انظر بتصرف: المفاضلة بين العبادات للشيخ سليمان النجران (ص: ٧٤).

(٢) انظر: المفاضلة بين العبادات للشيخ سليمان النجران (ص: ١٠٠).

[م-٢٠٠] الصلاة الوسطى هي العصر، وهو قول الحنفية والحنابلة، وبه قال داود، وابن المنذر، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم(١).

وقال المالكية والشافعية: هي الصبح(٢).

وقال جماعة: هي الظهر، وهو رواية عن أبي حنيفة(٣).

وقيل: هي المغرب(٤).

وقيل: هي العشاء الآخرة(٥).

وقيل: الجمعة(٦).

وقيل: هي مبهمة، كساعة الجمعة، وليلة القدر(٧).

وقيل غير ذلك حتى بلغت الأقوال فيها إلى عشرين قولًا(٨)، والأكثر من هذه الأقوال مذهبان: العصر والصبح، قال ابن رجب: «والقول بأن الوسطى غيرهما لا تعويل عليه»(٩).

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٢)، الفروع (١/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٢)، المغني (١/ ٢٧٤)، الإقناع (١/ ٨٢)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٨)، الاستذكار (٢/ ١٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٥)، شرح التلقين (١/ ٣٩٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٢٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧١)، النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/ ١٦)، المهذب (١/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨)، الحاوي (٢/ ٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٧).

(٤) طرح التثريب (٢/ ١٧٢)، القبس (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٢)، القبس شرح الموطأ (١/ ٣١٧).

(٧) القبس شرح الموطأ (١/ ٣١٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٤).

(٨) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٩) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٣).

☐ دليل من قال: الوسطى هي العصر:

الدليل الأول:

(ح-٥٠٩) روى البخاري ومسلم من طريقين عن هشام عن محمد، عن عبيدة بن عمرو،

عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس(١).

ورواه البخاري من طريق الأنصاري (محمد بن عبد الله)، عن هشام به، وزاد: وهي صلاة العصر(٢).

ورواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان به، بلفظ: حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ...(٣).

ورواه أحمد عن بهز، عن همام، عن قتادة، عن أبي حسان (الأعرج)، عن عبيدة بن عمرو، قال:

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٣١)، ورواه مسلم (٢٠٢-٦٢٧).

(٢) البخاري (٦٣٩٦)، ورواه مسلم (٢٠٢-٦٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨١٧)،
وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (٤٠٩).
وأبو خيثمة كما في مسند أبي يعلى (٣٩٣) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون به، بلفظ: **(عن صلاة الوسطى صلاة العصر....)**
ورواه البخاري (٤٥٣٣) حدثنا عبد الله بن محمد.
وأحمد في المسند (١/ ١٤٤).
والدارمي (١٢٦٨).
وعبد بن حميد كما في المنتخب (٧٧).
ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٥٤٩)،
وعبيد الله بن عمر القواريري كما في مسند أبي يعلى (٣٨٥)، ستتهم **(عبد الله بن محمد، والإمام أحمد، والدارمي، وعبد بن حميد، وابن المثنى، والقواريري)** رووه عن يزيد بن هارون به، وفيه: حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولم يُسَمِّ العصر، إلا أن قوله: (حتى غابت الشمس) فيه إشارة إلى أنها العصر.

كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي؛ أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: اللهم املأ قبورهم نارًا، أو املأ بطونهم نارًا، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى.

قال: فعرفنا يومئذ، أن صلاة الوسطى، صلاة العصر(١).

ورواه النسائي في السنن الكبرى من طريق الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال:

قلنا لعبيدة: سَلْ عليًّا عن صلاة الوسطى فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم، وأجوافهم نارًا(٢).

---

(١) المسند (١/ ١٥٣).

ورواه أحمد (١/ ١٥٤)، حدثنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا قتادة به، واقتصر على المرفوع: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس - أو قال: حتى آبت الشمس - إحدى الكلمتين.

ورواه أحمد (١/ ١٣٧) والطبري في التفسير ط هجر (٤/ ٣٥١)، ومسلم في صحيحه (٢٠٣-٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٩٩) عن محمد بن جعفر،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٤٤) من طريق حجاج، حدثنا شعبة، عن قتادة، بلفظ: شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم نارًا وبيوتهم أو بطونهم، شك شعبة في البيوت والبطون.

ورواه البزار (٥٥٥) من طريق روح بن عبادة عن شعبة، بلفظ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم عليهم نارًا. ولم يذكر البطون

ورواه السراج في مسنده (٥٤٠) من طريق أبي النضر، عن شعبة، ملأ الله قبورهم وبطونهم وبيوتهم نارًا، بالجمع دون شك.

ورواه النسائي (٤٧٣) من طريق خالد، عن شعبة، دون جملة الدعاء.

(٢) طريق عاصم بن بهدلة، رواه عاصم، عن زر بن حبيش، واختلف على عاصم:

فرواه الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبيدة، عن علي، وهذا إسناد حسن، كلهم ثقات إلا عاصمًا فإنه حسن الحديث.

وهي توافق في الجملة رواية محمد بن سيرين في الصحيحين، ورواية أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج في مسلم، حيث روياه عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه، وقد سبق تخريجهما.

ورواه حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وقيس بن الربيع، وجابر الجعفي، عن عاصم، عن زر،=

= عن علي، بإسقاط عبيدة السلماني.

ورواه إسرائيل، عن عاصم، عن زر، قال: انطلقت أنا وعبيدة إلى علي بن أبي طالب، فأمرت عبيدة أن يسأله ... فثبت أن زرًا قد سمع الحديث مع عبيدة من علي بن أبي طالب، فلم يكن إسقاط عبيدة مؤثرًا في إسناد الحديث.

إذا علم ذلك نأتي لتخريج طرق الحديث إلى عاصم.

الطريق الأول: طريق الثوري، عن عاصم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٩٢)،

والطبري في تفسيره ط هجر (٤/ ٣٥١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٤)، والسراج في مسنده (٥٣٦)، من طريق ابن مهدي.

وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ١٢٢) من طريق الأشجعي: (عبيد الله بن عبيد الرحمن).

وأبو يعلى (٣٩٠) من طريق يحيى بن سعيد.

والنسائي في الكبرى (٣٥٨) من طريق يحيى بن آدم.

والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٤) من طريق أبي نعيم، سبعتهم (**عبد الرزاق، وابن مهدي، وعبيد الله بن عبيد الرحمن، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم**) عن سفيان الثوري به.

ورواه ابن أبي شيبة (٨٦٠٨) وأبو يعلى (٦٢١) قال: حدثنا زهير، كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب) قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، أن عبيدة سأل عليًّا عن الصلاة الوسطى ... فذكر نحوه.

وهذا الطريق يشهد لصحة رواية حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بإسقاط عبيدة.

الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي، بإسقاط عبيدة السلماني.

رواه سعيد بن منصور في سننه (٣٩٢).

وابن ماجه (٦٨٤) والبزار في مسنده (٥٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٣٦) من طريق أحمد بن عبدة،

وأبو يعلى (٣٨٦، ٣٨٧) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وأبي الربيع الزهراني.

وابن حبان (١٧٤٥) من طريق معلَّى بن مهدي، جميعهم عن حماد بن زيد به.

ولم يذكر أحمد بن عبدة عند ابن ماجه والبزار وابن خزيمة قوله: (وهي صلاة العصر).

وقال القواريري عند أبي يعلى، قال: قال حماد: لا أدري، عن النبي ﷺ، أو عن علي: (**وهي العصر**).

وخالف هؤلاء حجاج بن منهال، فرواه الطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٨) حدثني ابن المثنى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: صلاة الوسطى:=

قال ابن حجر: «وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: (صلاة العصر) مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في كونها العصر من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هي المعتمد»(١).

هذا ما يتعلق برواية عبيدة السلماني.

= هي العصر. وهذا موقوف على زر بن حبيش. وهي رواية شاذة، مخالفة لرواية الجماعة.

الطريق الثالث: زائدة بن قدامة، عن عاصم.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣)، من طريق زائدة، قال: سمعت عاصمًا يحدث عن زر عن علي رضي الله عنه، قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلاة العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله ﷺ: اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارًا، واملأ بيوتهم نارًا، واملأ قبورهم نارًا. قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر.

وهذه متابعة لحماد بن زيد في سماع زر بن حبيش الحديث من علي رضي الله عنه.

الطريق الرابع: قيس بن الربيع، عن عاصم.

رواه أبو داود الطيالسي (١٥٩)، قال: حدثنا قيس، عن عاصم، عن زر، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر.

الطريق الخامس: جابر الجعفي، عن عاصم.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٥٠) حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جابر، أن عاصم بن بهدلة، قال: سمعت زرًّا، يحدث عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم، وبيوتهم، وبطونهم نارًا.

وجابر ضعيف جدًّا.

الطريق السادس: إسرائيل، عن عاصم.

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ط هجر (٤/ ٢٥٣) من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن زرّ، قال: انطلقت أنا وعَبيدة السَّلْماني إلى علي، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ اللهم املأ قلوب القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارًا، أو ملأ قلوبهم نارًا، قال: فعرفنا يومئذٍ أنها الصلاة الوسطى.

ورواية إسرائيل هذه رفعت الخلاف بين رواية الثوري وبين رواية غيره، حيث رواه الثوري، عن زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي، ورواه غيره عن زر، عن علي رضي الله عنه، وثبت سماع زر للحديث من علي حيث كان مع عبيدة حين سأل عليًّا عن الصلاة الوسطى، والله أعلم، إلا أن هناك حرفًا في رواية إسرائيل قد تفرد به، وهو أن الحديث جعله في غزوة خيبر، والمعروف أنه قيل في غزوة الأحزاب، والله أعلم.

(١) فتح الباري (٨/ ١٩٦).

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ **عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء**(١).

ورواه مسلم من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، **سمع عليًّا يقول: قال رسول الله يوم الأحزاب، وهو قاعد على فُرْضَة من فُرَض الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو قال: قبورهم وبطونهم نارًا.**

هكذا صرح بسماع يحيى بن الجزار الحديث من علي رضي الله عنه.

ورواه مسلم أيضًا عن وكيع، عن شعبة به، إلا أنه قال: عن يحيى، عن علي(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٥١٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، عن زبيد، عن مرة بن شراحيل،

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٥-٦٢٧)، وقد توبع أبو معاوية في الأعمش،
تابعه شعبة، كما في مسند أحمد (١/ ١٥١).
والثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢١٩٤)، ومسند أحمد (١/ ١٤٦)، ومسند أبي يعلى (٣٨٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٧١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٧٤).
وعيسى بن يونس كما في مسند السراج (٥٤١)، والسنن الكبرى (٣٥٦، ١٠٩٧٩).
ويوسف بن خالد كما في مسند أبي يعلى (٣٩١).
وابن نمير كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٤٧).
وإبراهيم بن طهمان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١١)، وإثبات عذاب القبر له (١٦٦)، كلهم رووه عن الأعمش به.
وتوبع الأعمش، تابعه منصور بن المعتمر عند أبي يعلى (٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤-٦٢٧).
قال ابن أبي حاتم: أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي به، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل: يحيى الجزار سمع من علي؟ قال: لا. المراسيل (٩١٩).

عن عبد الله، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس، أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارًا، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا(١).

الدليل الثالث:

(ح-٥١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: هي العصر، قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى**(٢).

[منقطع الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة على الصحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٨).

(٢) المسند (٥/ ٧).

(٣) الحديث يرويه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ويرويه عن قتادة، شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبان بن يزيد، وسعيد بن بشير،

الطريق الأول: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة:

رواه محمد بن جعفر، كما في المسند (٥/ ٧).

وروح بن عبادة، كما في المسند (٥/ ٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٧٩).

ويحيى بن سعيد القطان كما في المسند (٥/ ١٣).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في المسند (٥/ ١٢).

ويزيد بن زريع كما في سنن الترمذي (٢٩٨٣)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي (١٦٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٥.

وعبدة كما في سنن الترمذي (١٨٢).

وعبد الأعلى كما في مسند البزار (٤٥٥٤)،

وخالد بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٥، ومنتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (١٨).

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٧)، تسعتهم عن سعيد به.

الطريق الثاني: شعبة، عن قتادة. =

الدليل الرابع:

(ح-٥١٢) ما رواه مسلم من طريق الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، **عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾** [البقرة: ٢٣٨] **وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾**[البقرة: ٢٣٨]**، فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له:**

= رواه أبو الحسين البغدادي في حديث شعبة (١١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٦، عن شعبة به.

الطريق الثالث: همام، عن قتادة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٥) عن عفان، عن همام به.

الطريق الرابع: أبان بن يزيد العطار، عن قتادة.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨)، والروياني في مسنده (٨٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٠) ح ٦٨٢٤،

الطريق الخامس: سعيد بن بشير، عن قتادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٠٠) ح ٦٨٢٣، وفي مسند الشاميين (٢٦٤٢)، وشيخ الطبراني (أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي) ضعيف. وهذا الحديث علته أن الحسن لم يسمعه من سمرة، وقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة، وسمع منه حديث العقيقة، وقد نقلت خلاف العلماء في سماعه من الحسن في كتابي موسوعة الطهارة.

وقد توبع قتادة، تابعه مجاعة بن الزبير كما في حديث أبي بكر الأزدي (٤٣) بإسناد حسن.

وإسماعيل بن مسلم كما في تفسير الطبري (٢/ ٣٥٠)، وإسماعيل رجل ضعيف.

وتوبع الحسن البصري، إلا أن المتابعة شديدة الضعف.

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨) ح ٧٠٠٩ من طريق سليمان بن موسى،

والبزار في مسنده (٤٦٠٧) من طريق يوسف بن خالد، كلاهما عن جعفر بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، **عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله رسول الله ﷺ أن نحافظ على الصلوات كلها، وأوصى رسول الله ﷺ بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنها صلاة العصر.**

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى، وشيخه جعفر بن سمرة ضعيفان، وسليمان بن سمرة وابنه خبيب مجهولان.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨) ح ٧٠١٠ من طريق مروان بن جعفر السمري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب به.

وهذا الإسناد ليس أحسن من سابقه، فمحمد بن إبراهيم وشيخه جعفر بن سعد ضعيفان.

هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة،

عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع النبي ﷺ زمانًا بمثل حديث فضيل ابن مرزوق(١).

الدليل الخامس:

(ث-١٣٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن رافع، **عن أم سلمة، أنها استكتبت مصحفًا فلما بلغت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾** [البقرة: ٢٣٨] **قالت: اكتب العصر**(٢).

[رجاله ثقات إلا أنه اختلف في لفظه](٣).

الدليل السادس:

ولأن صلاة العصر تقع بين صلاتين نهاريتين: وهما الفجر والظهر، وبين صلاتين ليليتين: وهما المغرب والعشاء، فصدق أنها بين صلاتين.

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٠)، وطريق الأشجعي الذي علقه مسلم قد رواه أبو عوانة (١٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٤٠٨)، والبيهقي (١/ ٦٧٣).

(٢) المصنف (٨٦٠٠).

(٣) رواه وكيع، عن داود بن قيس، واختلف على وكيع:
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب.
وأبو كريب كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٤٧) كلاهما عن وكيع به، بلفظ: (**والصلاة الوسطى صلاة العصر**).
ورواه هارون بن إسحاق (ثقة)، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب (صدوق ربما أخطأ) كما في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٢١٨) عن وكيع، بلفظ: **والصلاة الوسطى وصلاة العصر**.
وابن أبي شيبة وأبو كريب مقدمان على ابن أبي داود، هذا فيما يخص رواية وكيع، عن داود بن قيس، والراجح فيها، لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٤) عن داود بن قيس به، بلفظ: (**وصلاة العصر**) بإثبات الواو، كرواية ابن أبي داود عن هارون بن إسحاق وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، والله أعلم.

□ **دليل من قال: الوسطى هي صلاة الصبح:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومعنى الآية: وقوموا لله فيها قانتين، ولا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها(١).

□ **ويناقش:**

(ح-٥١٣) بأن البخاري ومسلم رويا في صحيحيهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بالسكوت، زاد مسلم: ونُهِينا عن الكلام(٢).

الدليل الثاني:

(ث-١٣٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثني أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن أنس،

عن أبي العالية، قال: صليت خلف أبي موسى صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ: هذه الصلاة الوسطى(٣).

[حسن](٤).

الدليل الثالث:

(ث-١٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن قرة،

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٩).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٠٨) عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس به، وإنما نزلت إلى إسناد الطحاوي وإن كان عبد الرزاق أعلى لأن إسناد الطحاوي أجود من إسناد عبد الرزاق، فأبو جعفر الرازي سَيِّئُ الحفظ متكلم في روايته عن الربيع بن أنس، والله أعلم.

قال: ثنا أبو رجاء، قال:

صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المصنف (٨٦٢٧).

(٢) ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠، ٢٥٢) من طريق عوف

ورواه أيضًا من طريق أبي داود الطيالسي (٣/ ١٧٠)، كلاهما عن أبي رجاء به. وسنده صحيح.

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٠) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس. وسنده حسن، كلهم ثقات إلا سعيد بن كثير، فإنه صدوق.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٦) من طريق عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

ورواه ابن جرير الطبري في التفسير ط هجر (٤/ ٣٦٩) من طريق خلاس بن عمرو، عن ابن عباس، أنه صلى الفجر، فقنت قبل الركوع، ورفع أصبعيه، قال: هذه الصلاة الوسطى. وسنده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في التفسير من سننه (٤٠٢) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هي صلاة الصبح.

وهذا سند صالح في المتابعات، خصيف صدوق سَيِّئُ الحفظ، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس أنها صلاة العصر، رواه ابن الجعد في مسنده (٣١٤٤) أخبرني أبو الأشهب، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. وسنده صحيح، وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي.

وقد رواه أبو إسحاق فاختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو الأحوص كما في تفسير الطبري ط هجر (٤/ ٣٤٣)، قال: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع ابن عباس، وهو يقول: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: العصر.

ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤٠٣)، أخبرنا أبو الأحوص، رواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع ابن عباس، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق في هذا الإسناد.

ورواه زكريا بن أبي زائدة كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (٥٧٥)، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد أنه سمع ابن عباس يقرؤها كذلك (والصلاة الوسطى صلاة العصر). =

الدليل الرابع:

(ث-١٣٦) ما رواه ابن جرير الطبري من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، **عن جابر بن عبد الله، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح**(١).

[ضعيف](٢).

☐ **ويجاب عن هذه الآثار:**

بأن قول الصحابي لا يعارض به الأحاديث المرفوعة فضلًا أن يقدم عليها، فحديث علي رضي الله عنه، وابن مسعود، والبراء، وعائشة وحفصة وغيرها من الأحاديث المرفوعة صريحة بأنها العصر، وقد كان علي رضي الله عنه يظنها صلاة الصبح حتى سمع من رسول الله ﷺ أنها صلاة العصر، وذلك في غزوة الخندق.

وإنما يستأنس بقول الصحابي ويقدم على غيره إذا لم يخالف المرفوع، ولم يعارضه قول صحابي مثله، هذا هو شرط الاستدلال بقول الصحابي على خلاف في الاحتجاج به عند أهل الأصول.

قال ابن القيم: «السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى

= فتبين المبهم في رواية أبي الأحوص.

ولم ينفرد زكريا بن أبي زائدة.

فقد أخرجها البخاري في التاريخ (٣/ ٣٢٤)، وابن جرير في التفسير (٤/ ٣٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢) من طريق إسرائيل،

وأخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٣٤٩) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد به.

ورزين بن عبيد لم يروِ عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، ولم يوثقه إلا العجلي، ففيه جهالة، لكنه صالح في المتابعات لرواية ابن الجعد من طريق أبي حازم، عن ابن عباس. فيكون لابن عباس قولان في المسألة.

وخالف هؤلاء شعبة، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ت محمد عوامة (٨٦٩٩)، فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعد، قال: سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر.

وعمير بن سعد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن حجر، وباقي إسناده ثقات.

(١) تفسير الطبري (٤/ ٣٧٠).

(٢) فيه سعيد بن بشير، مُتَكَلَّمٌ في حفظه.

صلاة العصر»[1].

الدليل الخامس:

(ح-٥١٤) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس، مولى عائشة، أنه قال:

أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فلما بلغتُها آذنتُها فأملتْ عَلَيَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ**[2].

وله شاهد من حديث حفصة[3].

---

[1] إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٩).

[2] صحيح مسلم (٦٢٩)، وهو في الموطأ (١/ ١٣٨)، ورجاله ثقات، وأبو يونس مولى عائشة، روى له مسلم، والبخاري في الأدب المفرد، والباقون سوى ابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن حجر، والذهبي، وروى له مسلم هذا الحديث، وقد خرج له مالك هذا الحديث في الموطأ، وهو مدني، ومالك أعلم بأهل المدينة، وقد صحح الترمذي هذا الحديث في سننه (٥/ ٢١٧)، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠).

[3] حديث حفصة رواه عنها عمرو بن رافع، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

الطريق الأول: زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، واختلف على زيد بن أسلم:

فرواه مالك كما في الموطأ (١/ ١٣٩)، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، موقوفًا.

ولفظه، قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن (ص: ٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٢٠٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٧).

وخالف مالكًا هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم مرفوعًا.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها =

= مصحفًا، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك، فلما بلغتها جئتها، فقالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.

ولا تعتبر مخالفة هشام بن سعد للإمام مالك مؤثرة في صحة الحديث؛ لأسباب منها، أن مالكًا كثيرًا ما يرسل المسند، ويوقف المرفوع.

ولأن هذا مما لا مجال للرأي فيه، فإن رواية مالك مرفوعة حكمًا، فلم تكن لتزيد شيئًا في القرآن لم تكن سمعته من رسول الله ﷺ.

ولأن هشام بن سعد وإن كان فيه كلام إلا أنه من أثبت الناس في شيخه زيد بن أسلم، ذكر ذلك أبو داود. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٠).

ولأن هشام بن سعد لم يتفرد برفعه، فقد رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨) عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعًا. فهذا سند صالح في المتابعات، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام يسير، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

وعمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب، روى عنه نافع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو مدني، وقد روى له مالك في الموطأ، وهو من أعلم الناس بأهل المدينة، فحديثه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠١): أن القعقاع بن حكيم رواه عن عمرو بن نافع، عن حفصة، ولم أقف عليه، والمعروف أن القعقاع إنما رواه عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عمرو بن سلمة، عن عمرو بن نافع.

أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٤) من طريق عبدة بن سليمان قال، حدثنا محمد بن عمرو قال، حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال: كان مكتوبًا في مصحف حفصة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أن روايته عن أبي سلمة فيها كلام، إلا أن ذلك يرتفع بالمتابعة، وقد تابعه زيد بن أسلم وغيره، والله أعلم.

ورواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٦)، والطحاوي (١/ ١٧٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو به، بلفظ: كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر، وقوموا لله قانتين. زاد ابن أبي داود: فلقيت أُبيَّ بن كعب، أو زيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر، =

= قالت: كذا وكذا، فقال: هو كما قالت: أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا.
ولفظ ابن جرير أقرب للصواب، ولعل هذا من قبل محمد بن عمرو، فروايته عن أبي سلمة فيها كلام.

الطريق الثالث والرابع: أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن عمرو بن نافع.

رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٨) من طريق أحمد بن خالد.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٥٨٩٣) وابن حبان (٦٣٢٣)، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع به.

وقد صرح بالتحديث ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد، وقد كان لإبراهيم عناية بصيغ التحديث التي يحكيها ابن إسحاق، كما نقلت ذلك عن الإمام أحمد في كتاب الأذان من هذه الكتاب.

وقد اختلف فيه على نافع:

فرواه ابن إسحاق عن نافع، عن عمرو بن رافع، عن حفصة.

وتابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٥) من طريق إسماعيل (ابن أبي أويس)، حدثني أخي (عبد الحميد بن أبي أويس)، عن سليمان (هو ابن بلال)، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن نافع، أن عمرو بن رافع، أو ابن نافع مولى عمر بن الخطاب أخبره، أنه كتب مصحفًا لحفصة بنت عمر ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن أبي أويس فإنه صدوق يخطئ.

وخالفهما عبيد الله بن عمر، وابن جريج،

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، واختلف على حجاج:

فرواه الطبري في التفسير (٤/ ٣٤٨) حدثني المثنى، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن حفصة وفيه: اكتب فإني سمعت رسول الله يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر.

وهذا مرسل، نافع لم يسمع من حفصة.

وخالفه محمد بن بشار. فرواه أبو بكر بن أبي دواد في المصاحف (ص: ٢١٤)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وفيه: قال: اكتب حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى، وصلاة العصر. ولم يقل: وهي صلاة العصر.

وهذه رواية شاذة، انفرد بذكر ابن عمر في إسناده محمد بن بشار.

فقد رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٢١٤) حدثنا عمي وإسحاق بن إبراهيم (شاذان) قالا: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حفصة.

وبهذا اللفظ والإسناد رواه الطبري أيضًا (٤/ ٣٤٨) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة به.=

وجه الاستدلال:

أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها.

❑ **وأجيب:**

لا يمكن اعتبار ذلك قرآنًا؛ لفقده شرطين، أحدهما: مخالفة رسم المصحف العثماني، ولافتقاده شرط التواتر، فلا تثبت القراءة بخبر الآحاد، ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم، وقد جاء في حديث البراء المتقدم أنه قد كان ذلك ثم نسخ.

فإن قيل: إذا صَحَّ سند القراءة الشاذة فهي حجة، وإن لم تكن قرآنًا على الصحيح.

فالجواب حتى تصح يشترط عدم معارضة الخبر في الظاهر لما هو أرجح منه، فحديث علي في الصحيحين وحديث ابن مسعود والبراء في مسلم أصح وأصرح منه؛ ولو سلمنا أنه مساوٍ لها في الصحة فإنه لا بد من التسليم في دلالته على المراد، وهذا لا يتوفر هنا، فالحديث يتطرق إليه احتمالات، منها:

أن تكون الواو زائدة، كما في قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[الأنعام:٥٥] وقوله:﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥] .

أو تكون الواو من قبيل عطف الصفات، لا من باب عطف الذوات، كقوله تعالى ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

= وتوبع حماد بن سلمة، تابعه عبد الوهاب كما في المصاحف لابن أبي داود (ص: ٢١٤)، فرواه عن عبيد الله به، وفيه: .... (والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال نافع: فقرأت ذلك في المصحف، فوجدت فيه الواو.

كما توبع أيضًا عبيد الله بن عمر، تابعه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٢٠٢)، فصار الراجح في رواية نافع أنها مرسلة؛ لأن عبيد الله بن عمر مقدم على ابن إسحاق في نافع، كيف وقد تابعه ابن جريج، والله أعلم.

وكقوله سبحانه ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى * ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١- ٤] وأمثال ذلك كثيرة. وقال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

وقال أبو دؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم ... فلهم في صدى المقابر هام

والموت هو المنون(١).

❑ دليل من قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر:

(ح-٥١٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب،

عن الزبرقان: أن رهطًا من قريش مَرَّ بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر، فقام إليه رجلان منهم فسألاه، فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه، فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **قال: فقال رسول الله ﷺ: لينتهِيَنَّ رجال أو لأحرِقَنَّ بيوتهم**(٢).

[الزبرقان لم يسمع من أسامة، ولا من زيد بن ثابت، وقيل: بينهما عروة بن الزبير، وقيل: زهرة، والقول بأن الوسطى الظهر ثابت عن زيد بن ثابت من غير هذا الطريق](٣).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٥).

(٢) المسند (٥/ ٢٠٦).

(٣) حديث الزبرقان رواه عنه جماعة، واختلف عليه فيه:

الطريق الأول: رواه ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، واختلف على ابن أبي ذئب فيه:

فقيل: عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زيد بن ثابت وعن أسامة بن زيد عن الأول موقوفًا عليه أن الوسطى هي الظهر، وعن الثاني مرفوعًا وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة. أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٦) والطبري في التفسير (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٧)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣١١) عن يزيد بن هارون.

والبخاري في الكبير (٣/ ٤٣٤) عن صدقة بن الفضل المروزي، وعن يحيى بن أبي بكير =

= الكرماني، وعن آدم بن أبي إياس.

والنسائي في الكبرى (٣٥٤) من طريق يحيى (القطان)، (**يزيد بن هارون، وصدقة بن الفضل، ويحيى بن أبي بكير، وابن القطان، وآدم بن أبي إياس**) خمستهم عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٧) عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن ابن أبي ذئب فوافقهم في الإسناد، إلا أنه خالفهم في المتن، حيث جعل المرفوع من مسند زيد بن ثابت، ولم يذكر في إسناده أسامة بن زيد.

ورواه ابن ماجه (٧٩٥) حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم.

فاقتصر على أسامة بن زيد، ولم يذكر زيد بن ثابت، ولم يذكر الصلاة الوسطى. ولعل ذلك من شيخ ابن ماجه، فإنه مجهول الحال، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠١): لا يعرف حاله. اهـ

وعلة هذا الطريق الانقطاع بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

جاء في جامع التحصيل (١٩٤) روى عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ولم يسمع منهما. وانظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٨٥).

وقيل: عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، عن زيد بن ثابت موقوفًا، وعن أسامة مرفوعًا.

انفرد بهذا الإسناد أبو داود الطيالسي (٦٦٢)، عن ابن أبي ذئب،

ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٠٢)، وفي مسنده (١٥٨)، والبزار في البحر الزخار (٢٦١٨)، ، والنسائي في الكبرى (٣٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣١٢).

قال الدارقطني في زهرة: مجهول. انظر: سؤالات البرقاني (١٦٩).

وقال ابن أبي حاتم في التفسير: زهرة بن معبد، ولو صح لكان ثقة من رجال البخاري، وقد فرق بينهما المزي في تهذيب الكمال فترجم لزهرة بن معبد ورمز له البخاري والأربعة (٩/ ٣٩٩)، وترجم لزهرة غير منسوب للنسائي وحده (٩/ ٤٠١)، وقد جهل الأخير مع الدارقطني ابن حجر والذهبي، فالظاهر أن ما رود في تفسير ابن أبي حاتم خطأ، والله أعلم.

وقيل: ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت في قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال: فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله: ﴿حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم. =

= أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١) ح ٤٨٠٨ عن محمد بن المثنى، قال: حدثني عثمان بن عثمان الغطفاني، وكان ثقة، قال: أنبأ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد. اهـ فرجح النسائي الإسناد المنقطع؛ لأن الزبرقان لا يصح له رواية عن أحد من الصحابة كما تقدم.

الطريق الثاني: عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن جرير في التفسير (٤/ ٣٦٢)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في الكبرى (٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٥٩١) عن محمد بن جعفر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، الطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٧٢) من طريق عمرو بن مرزوق،

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤) من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب النبي ﷺ منها، قال: فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. وليس فيه ذكر لأسامة بن زيد، وزاد في الإسناد ذكر عروة بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت.

فكان الحديث دائرًا بين ابن أبي ذئب وبين عمرو بن أبي حكيم.

فابن أبي ذئب أحفظ من عمرو بن أبي حكيم، وقد جمع بين رواية زيد بن ثابت، ورواية أسامة بن زيد، وجعل رواية زيد بن ثابت موقوفة عليه، ورواية أسامة مرفوعة، والإسناد فيه انقطاع بين الزبرقان وبين زيد بن ثابت وأسامة بن زيد.

ورواية عمرو بن أبي حكيم، زاد في الإسناد عروة، فوصل الإسناد على قول من يرى أن عروة قد سمع من زيد بن ثابت، وجعل رواية زيد بن ثابت مرفوعة بدلًا من كونها موقوفة، وأسقط أسامة بن زيد من روايته.

وقد رجح الإمام النسائي رواية ابن أبي ذئب المنقطعة.

كما أن رواية عمرو بن أبي حكيم لا تسلم هي الأخرى، ففي سماع عروة من زيد بن ثابت، خلاف بين العلماء، والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي في ذكر (زهرة) بين الزبرقان وزيد بن ثابت فهي رواية شاذة، والله أعلم.

وقد ثبت قول زيد رضي الله عنه أن الصلاة الوسطى هي الظهر موقوفًا عليه من غير طريق الزبرقان. =

☐ **ويجاب عن هذا الحديث:**

أما الموقوف على زيد بن ثابت فهو لا يمكن أن يعارض المرفوع، فضلًا عن تقديمه عليه، وسبق ذكر ذلك.

وأما المرفوع من حديث أسامة فلم يكن في القدر المرفوع أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وإنما تعرض لبيان سبب النزول، وقد أمر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، فلو لم يأتِ من الأحاديث المرفوعة ما يبين أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لقيل: قصد بالظهر الصلاة الوسطى، أما وقد جاء من حديث علي وابن مسعود والزبير، وحديث عائشة وحفصة وأم سلمة ما يبين أنها العصر، فلا بد من القول أن الظهر داخل بقوله تعالى: حافظوا على الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى ويعني بها العصر اهتمامًا بها، وفهم الصحابي ليس حجة إذا عارض الحديث المرفوع، والجمع بين الأحاديث الصحيحة أولى من الترجيح على أنه لو كان السبيل الترجيح فالأحاديث الكثيرة مقدمة على غيرها، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والله أعلم.

* * *

= فقد رواه النسائي في الكبرى (٣٦١) من طريق أبي النضر،

وأخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣٥٩) من طريق عفان، عن همام، كلاهما عن شعبة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، قال: صلاة الوسطى هي الظهر.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٩٨) عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت، قال: هي الظهر. فأسقط من الإسناد ابن عمر.

ورواه الطبري في التفسير (٤/ ٣٦٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت، قال: الصلاة الوسطى الظهر. وسنده صحيح.

المبحث الخامس

في وقت المغرب

الفرع الأول

في بيان ابتداء الوقت وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- لم يختلف المسلمون في ابتداء وقت الظهر والمغرب والصبح.
- لم يختلف المسلمون على استحباب تعجيل صلاة المغرب.
- كل أحاديث مواقيت الصلاة في معرض بيانها أول الوقت تحديد لا تقريب، لا يجوز التقدم عليه.
- أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.
- قوله ﷺ: (الوقت بين هذين) في جميع أحاديث المواقيت لبيان الوقت المختار، وليس حدًّا لا يجوز التأخر عنه.
- المغرب كسائر الصلوات وقتها موسع.
- كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لكانت أداء يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢٠١] أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف(١).

واختلفوا هل وقتها موسع كغيرها من الصلوات؟

فقيل: وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، ويكره تأخيرها إلى ما بعد

---

(١) حكى الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٦).

اشتباك النجوم.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك وهي مذهب الموطأ، وفي المدونة ما يقتضي ذلك، ورجحه ابن العربي، وهو القول القديم للشافعي، وصححه النووي⁽¹⁾. إلا أن الكراهة عند الحنفية للتحريم، خلافًا للجمهور⁽²⁾.

---

(1) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢١)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، شرح جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٣): «والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ ... وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيَمَّمْ، وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم .....

ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، فأخذ بعض الشيوخ من هذا: أن وقتها ممتد، وأخذ أيضًا من مسألة المتيمم التي ذكرناها، وأخذ أيضًا من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد .... ».

ثم قال الحطاب: وقد قال مالك في الجنائز: لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة، أو بالمغرب، وقال في كتاب الحج: إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. وهذه المسائل تدل على أن وقتها ممتد. وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٨٠)، التلقين (١/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٥)، الذخيرة (٢/ ١٥).

وانظر القول القديم للشافعي في: روضة الطالبين (١/ ٢١)، المجموع (٣/ ٣١)، النجم الوهاج (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٣).

(2) قسم ابن عابدين الكراهة إلى قسمين: كراهة تنزيهية وذلك بتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، وكراهة تحريمية: وذلك بتأخير المغرب إلى ما بعد اشتباك النجوم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، وبعض الحنفية جعل تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروهًا كراهة تحريمية، انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٦).

وقيل: ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس، وهو رواية ثانية عن مالك، وهي التي حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد على خلاف في تقديره:

فاختار المالكية إلى تقسيم وقت المغرب إلى اختيار واضطرار:

فالوقت المختار للمغرب: بقدر ما يسع فعل الصلاة (ثلاث ركعات) بعد أذان وإقامة، وتحصيل شرط من طهارة وستر عورة.

ورخص مالك للمسافر وحده أن يمد الميل ونحوه قبل أن ينزل ويصلي(١).

والضروري: ما بعد المختار إلى طلوع الفجر(٢).

وهو معنى قول عطاء وطاوس: لا يفوت المغرب حتى يفوت العشاء بطلوع الفجر(٣).

وقال الشافعي في الجديد: «وقت المغرب بقدر ما يسع (خمس ركعاتٍ) فعل الصلاة والسنة، بعد أذان وإقامة وتحصيل شرط من طهارةٍ وستر عورةٍ»(٤).

وقالوا في الأصح: «لو شرع في الوقت يجوز مدها إلى مغيب الشفق، ولا وقت ضروري للمغرب»(٥).

---

(١) المدونة (١/ ١٥٦)، الذخيرة (٢/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٥).

(٢) جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٥) «وقت المغرب غير ممتد، بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها». وهذا يعني به الوقت المختار. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧٧، ١٨١)، وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٢٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٣) شرح التلقين (١/ ٣٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠)، الإشراف (١/ ٢٠٢)، منح الجليل (١/ ١٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٢) عن ابن جريج، قال: كان طاوس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس. وإسناده صحيح. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٠).
ولعلهم يقصدون أن من قام به مانع إذا أدرك وقت العشاء فهو إدراك للمغرب، وهذا القول قد قال المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، كما سبق بحثه تحت عنون: إدراك أولى المجموعتين بإدراك الأخرى.

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٨١)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، الحاوي الكبير (١/ ١١٢)، كفاية الأخيار (ص: ٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٢٩) والفتوى عند الشافعية على القول القديم، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٠)، وفيه وجهٌ ثانٍ عند الشافعية منع مدها إلى مغيب =

وقال أشهب: «إذا غاب الشفق فله أن يصلي المغرب، وآخر يصلي العشاء، ويكون هذا المقدار وقتًا مشتركًا كما يشترك الظهر والعصر، ورجحه الباجي»(١).

❑ **فتحصل من الخلاف ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي، وعليه الفتوى، ورواية عن مالك.

القول الثاني: أن المغرب له وقت واحد، بقدر فعلها وتحصيل شرطها، وبه قال المالكية والشافعي في الجديد، وأضاف الشافعية فعل سنتها.

القول الثالث: أن هناك وقتًا مشتركًا بين المغرب والعشاء بعد غياب الشفق، فله أن يصلي فيه المغرب، وآخر يصلي فيه العشاء، وبه قال أشهب.

واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: في تقسيم وقت المغرب إلى اختياري واضطراري، وفيها قولان:

الأول: لا يوجد وقت اضطراري للمغرب، وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

الثاني: يوجد وقت اضطراري للمغرب على خلاف في تقديره:

فالحنفية: يكره تحريمًا تأخير صلاة المغرب بعد اشتباك النجوم إلى غياب الشفق يعني إلا للمضطر.

وقال المالكية: يبدأ وقت الاضطرار: بعد ذهاب وقت الاختيار إلى طلوع الفجر.

المسألة الثانية: هل إدراك العشاء من أصحاب الموانع إدراك للمغرب؟ فالجمهور يقولون: إدراك العشاء إدراك للمغرب في الجملة، خلافًا للحنفية، وقد سبق بحث هذه المسألة فيما سبق على وجه التفصيل، فأغنى ذلك عن إعادته.

كما أنني ناقشت في مسألة مستقلة موقف الفقهاء من تقسيم وقت الصلوات إلى اختيار واضطرار، فلست بحاجة إلى إعادة النقاش فيها في هذا المبحث.

وسوف نحصر البحث هنا على مسألة واحدة، هل وقت المغرب وقت مضيق مطلقًا، أم أنه وقت موسع كسائر الصلوات، وإذا كان وقتها مضيقًا فهل هو مضيق

= الشفق كغيرها. انظر: روضة الطالبين (١/ ١٨١)

(١) التبصرة للخمي (١/ ٢٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٣).

مطلقًا أم هو مضيق في الابتداء؟ وله المد في القراءة إذا دخل في صلاة المغرب في أول الوقت إلى ما قبل غياب الشفق، والله الموفق والمستعان وحده.

❑ **دليل من قال: وقت المغرب من الغروب إلى غياب الشفق:**

الدليل الأول:

(ح-٥١٦) روى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ...⁽¹⁾.

[اختلف في وقفه ورفعه، والرفع محفوظ]⁽٢⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٥١٧) روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام المغرب -يعني في اليوم الأول- حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني ....صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم⁽٣⁾.

الدليل الثالث:

(ح-٥١٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ... وقال في اليوم الثاني: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق... فدعا السائل، فقال:

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

الوقت بين هذين⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

(ح-٥١٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا .... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ....⁽²⁾.

[رواه محمد بن فضيل، عن الأعمش مسندًا، ورواه غيره عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، وهو الصواب]⁽³⁾.

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد كما في إسناد الباب.
وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٢٤١).
والترمذي في السنن (١٥١) حدثنا هناد.
والبزار في مسنده (٩٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥) عن محمد بن المثنى (أبي موسى).
والبزار في مسنده (٩٢١٠) عن عمرو بن علي.
والطوسي في مستخرجه (١٣٦) من طريق طليق بن محمد الواسطي.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٩، ١٥٠) من طريق أسد بن موسى. وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٦) من طريق إسماعيل بن عثمان.
والدارقطني في السنن ط الرسالة (١٠٣٠) من طريق سلم بن جنادة، كلهم (أحمد، وابن أبي شيبة، وهناد، وابن المثنى، وعمرو بن علي، والواسطي، وأسد، وإسماعيل، وسلم) تسعتهم عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وخالف ابن فضيل جماعة، رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا:
فرواه الترمذي كما في السنن ساقه بعد حديث (١٥١) وفي العلل الكبير (٨٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري.
والدارقطني في السنن ط الرسالة (١٠٣١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩) من طريق زائدة بن قدامة.
والدارقطني (١٠٣٢) من طريق عبثر بن القاسم، ثلاثتهم رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا.
وقد أعَلَّ حديث أبي هريرة جماعة من الأئمة، منهم الترمذي كما في السنن (١٥١)، والبخاري كما في علل الترمذي الكبير (٨٣)، وابن معين، وأبو حاتم الرازي كما في العلل=

الدليل الخامس:

(ح-٥٢٠) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قُدِّمَ العَشَاءُ، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم. ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

لو كان وقت المغرب وقتًا واحدًا ما قُدِّمَ العَشَاءُ على صلاة المغرب.

❑ دليل من قال: المغرب لها وقت واحد:

استدلوا بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ خلافًا لبقية الأوقات، فدل على أن لها وقتًا واحدًا.

(ح-٥٢١) فقد روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيم، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أَمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْرَ الشِّرَاكِ وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم... ثم

= لابنه (٢٧٣)، والعقيلي كما في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩)، والدارقطني كما في العلل له (١٣/ ٢٧٤)، والبيهقي كما في السنن الكبرى (١/ ٣٧٥)، وابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١٦٧)، وإذا اتفق هؤلاء على إعلال حديث فلن ينبئك خبير مثلهم، فدع عنك كلام غيرهم ممن هو دونهم، أما إذا اختلفوا كان النظر في أقرب الأقوال إلى قواعدهم.

جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد أن للصلاة أولًا وآخرًا، وقال: إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقال الدوري في الكتاب نفسه (٣١٧٥): «سمعت يحيى يقول: حدث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا، رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨ / ٨٧): «حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل».

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، ورواه مسلم (٥٥٧).

ذكر بقية الأوقات فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مِثْلَهُ وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم .... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك][1].

(ح-٥٢٢) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس ... وذكر بقية الأوقات، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتًا واحدًا لم يزل عنه ... وذكر بقية الأوقات، ثم قال: ما بين هذين وقت[2].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][3].

وجه الاستدلال:

الاستدلال بمفهوم المخالفة بقوله: (**ما بين هذين وقت**) فإن مفهومه أن ما كان خارج هذين ليس وقتًا، وقد صلى المغرب وقتًا واحدًا، فدل على أن المغرب دون سائر الصلوات لها وقت واحد.

❑ **وأجيب عن هذا بوجهين:**

الوجه الأول: أن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية إلا أنه

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٣)، وسبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٥).

(٢) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر تخريجه ضمن شواهد حديث ابن عباس: (ح-٤٥٥).

يشترط للاحتجاج به ألا يأتي في النصوص ما يدل على أن المفهوم غير مراد، فإذا عارضه منطوق، قدم عليه؛ لأن دلالة المنطوق مقصودة أصالة، ودلالة المفهوم قد تكون مرادة، وقد تكون غير مرادة للمتكلم.

فجبريل صلى العصر بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فلو كان مفهوم المخالفة مرادًا في قوله: (**الوقت بين هذين**) ما ورد ما يخالفه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مسلم حيث جعل وقت العصر ما لم تصفر الشمس، وهو قدر زائد على المثلين.

وصلى النبي ﷺ العصر كما في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرت الشمس.

وهو قدر زائد على الاصفرار.

وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ: **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، وهو قدر زائد على جميع المقادير السابقة، ولا يصح قولهم: إن الحديث خاص بالمعذور.

وصلى النبي ﷺ المغرب في المدينة في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، وقال: (**الوقت بين هذين**)، فدل على أن فعله للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره، وإنما هو لبيان الوقت المختار.

الوجه الثاني: أن حديث إمامة جبريل في مكة وحديث بريدة وأبي موسى في المدينة، والمتأخر مقدم.

❏ دليل من قال: وقت المغرب مضيق وله مد القراءة إلى غياب الشفق:

(ح-٥٢٣) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ

يقرأ بطولى الطوليين. رواه البخاري(١).

وعند أحمد والنسائي: قال: قلت ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف(٢).

وجه الاستدلال:

فلو كان وقت المغرب غير ممتد ما أطال القراءة بقدر الأعراف.

☐ دليل من قال بوجود وقت مشترك للمغرب والعشاء:

ذكرت أدلة المالكية على وجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، عند الكلام على آخر وقت الظهر، فقاس بعض المالكية المغرب والعشاء عليهما بجامع أنه يجمع بينهما كما يجمع بين الظهر والعصر، فدل على اتصال وقتيهما.

وقد بينت فيما سبق ضعف القول بجود وقت مشترك بين الظهر والعصر، وإذا سقط الأصل المقيس عليه سقط الفرع.

☐ دليل من قال: لا يفوت المغرب حتى يفوت العشاء:

الدليل الأول:

(ث-١٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(٣).

[ضعيف](٤).

الدليل الثاني:

(ث-١٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٨٩) قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر.

والنسائي في الكبرى (١٠٦٤)، وفي المجتبى (٢/ ١٧٠) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عبد الرزاق ومحمد بن بكر وخالد بن الحارث وغيرهم رووه عن عبد الملك بن جريج به. والحديث صحيح.

(٣) المصنف (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٤.

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(١).

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ث-١٣٩) ما رواه حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس، **عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء**(٣).

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام](٤).

فهذه ثلاثة آثار عن الصحابة، وهي وإن كانت أسانيدها فيها كلام إلا أن ضعفها من الضعف اليسير فهي آثار صالحة للشواهد يجبر بعضها بعضًا، ويقوي بعضها بعضًا، ولم يأتِ عن الصحابة ما يخالفها، ولو جاء ذلك، ولو من آثار ضعيفة لسلك الباحث سبيل الترجيح، وإذا كان هذا المنقول عن الصحابة فإن القلب ينشرح لذلك.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها(٥).

فإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم لم يختلفوا في أن إدراك العشاء

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٦.

(٢) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

(٣) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

(٤) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ث-١٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

إدراك للمغرب، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن عليه رحمة الله، ثم تبعهم على ذلك جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة فالأخذ بما أفتى به الصحابة متعين، فالصحابة لا يفتون بما يخالف القياس إلا لمقتضى عندهم علموه، وإن لم يقف عليه غيرهم، والله أعلم.

□ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن صلاة المغرب لها وقتان، وأن المعذور إذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب، هذا هو قضاء الصحابة والتابعين، ولم يخالف في التابعين إلا الحسن البصري عليه رحمة الله، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في تفسير الشفق

المدخل إلى المسألة:

- اللفظ إذا كان له دلالة شرعية ولغوية وعرفية، ولم يوجد قرينة تبين المراد من الإطلاق قدمت الشرعية في استعمال الشرع على الأصح؛ لأن الرسول ﷺ بعث ليبين الأحكام الشرعية، وتقدم الحقيقة اللغوية في استعمال أهل اللغة.
- اللفظ إذا كان له دلالة واحدة فهو النص، وإن احتمل معنيين فأكثر، فإن كان أحدهما أظهر من الآخر فالراجح هو الظاهر، وإن كان لا رجحان في أحد المعنيين كالعين والقرء والشفق فهو المجمل.
- إذا تناول الاسم الواحد شيئين متضادين كالحيض والطهر: اسم للقرء، والحمرة والبياض اسم للشفق، فإنه يصار إلى الترجيح من خارج دلالة اللفظ.
- اللفظ المشترك لا يمكن حمله على مفهوميه معًا، وقيل: يمكن.
- تعيين أحد لفظي المشترك لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع أو قول صاحب.
- قال الطوفي: أكثر السلف كابن عمر، وعبادة، وشداد بن أوس، وغيرهم فسروا الشفق بالحمرة. اهـ وهذا كافٍ في ترجيح أحد المعنيين(١).
- ما كان طلوعه علامة على طلوع الصبح كان غيابه علامة على نهاية المغرب، فالطوالع كالغوارب إلا أنه معكوس.

[م-٢٠٢] الشفق هو الحمرة، وهو قول الجمهور، ورواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه: أبو يوسف ومحمد(٢).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٠).

(٢) الأصل (١/ ١٤٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الاختيار =

وقال أبو حنيفة والمزني والأوزاعي: هو البياض، وهو رواية عن أحمد، لكن قال ابن رجب: ولا يكاد يثبت عنه(١).

وقال أحمد في رواية: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

وحمل القاضي ومن بعده هذا على مجرد الاحتياط والاستحباب دون الوجوب(٢).

وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بِقَانٍ، وأبيض ليس بناصع، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة، لا بنفس اللفظ، كالقرء الذي يقع على الحيض والطهر معًا(٣).

واختلفوا متى يغيب البياض:

قال ابن سيد الناس: «قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل»(٤).

= لتعليل المختار (١/ ٣٩)، المدونة (١/ ٢٦٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٥)، التلقين (١/ ٣٩)، بداية المجتهد (١/ ١٠٣)، المهذب (١/ ١٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، المجموع (٣/ ٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، الفروع (١/ ٣٠١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١١).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٨)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، المهذب (١/ ١٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، الفروع (١/ ٣٠١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٧).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٤٤١)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٢، ٨٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٤).
وأرى أن هذا التفريق من أحمد لا يرجع لدخول الوقت، فإن دخول الوقت واحد لا يختلف فيه بين الحضر والسفر، وإنما يرجع لأمر آخر،
وهذا الأمر أراه كما صرح به أحمد يرجع إلى استحباب تأخير العشاء في الحضر، بخلاف السفر، فإن المسافر يجمع بين الصلاتين جَدَّ به السير أو لم يَجِدَّ، فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاها.
فقد نقل عبد الله كما في مسائله عن أبيه (١٨٣): سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٧).
وقال بعض الحنابلة: إن اعتبار غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر، لا لنفسه، وذلك أن الحمرة قد تنزل فتواريها الجدران، فيظن أنها غابت. انظر: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٤٧٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥)، أضواء البيان (١/ ٣٠٢).

وقال الخليل بن أحمد: راعيت البياض بمكة، فما ذهب إلا بعد نصف الليل(١).

وقال أبو بكر الجصاص: «راعيته في البوادي في ليالي الصيف، والجو نقي، والسماء مصحية، فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعه بالتقريب»(٢).

وقال ابن أبي أويس: «رأيته- يعني البياض- يتمادى إلى طلوع الفجر»(٣).

فهذه أربعة أقوال: أقلها أنه بعد ما يذهب ربع الليل، وقيل: ثلثه، وقيل: نصفه، وقيل يتمادى إلى طلوع الفجر.

والذي ظهر لي أن البياض قسمان كالبياض في الفجر، صادق وكاذب، وسيأتي مزيد توضيح لهذا خلال البحث.

☐ دليل من قال: الشفق البياض:

الدليل الأول:

استدل الحنفية بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **آخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق**(٤).

[لا أصل له بهذا اللفظ](٥).

(ح-٥٢٤) والمعروف ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: **أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة :سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلواتٍ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ... ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء**

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٥)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

(٥) قال ابن حجر في الدارية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٣): لم أجده، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود ويصلي المغرب حين يسقط الشفق، ويصلي العشاء حين يسود الأفق.

حين يسود الأفق ... الحديث.

[انفرد أسامة بن زيد عن ابن شهاب بذكر تفصيل أوقات الصلوات، وخالف الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والحديث في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس فيه تفصيل أوقات الصلوات](١).

فإذا كان يصلي العشاء حين يسود الأفق، وإنما يسود إذا خفي أثر الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض، ولم يوجد فاصل بين وقت المغرب، ووقت العشاء، فكان هذا وقت انتهاء المغرب وابتداء وقت العشاء.

☐ **ويجاب على هذا الحديث من وجوه:**

الوجه الأول: أن الحديث شاذ.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه ليس صريحًا في دلالته، فقد يقال: إن الشروع في الصلاة لا يلزم منه أن يكون في أول الوقت، فإنه من المعلوم في صلاة الجماعة أن يكون هناك فاصل بين الأذان والإقامة يتطهر الناس للصلاة ويستعدون لها، وفي الناس السريع والبطيء، حتى إذا اجتمع أكثرهم قام فصلى، خاصة أن صلاة العشاء من الصلوات التي يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل لولا المشقة على الناس، وقد جاء في حديث جابر في الصحيحين أنه كان يصلي العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر(٢)، فإذا كان التعجيل معلقًا باجتماعهم فإن اجتماع الجماعة للصلاة يستغرق وقتًا كما هو معلوم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن المقصود بقوله: **(إذا اسْوَدَّ الأفق)** أي ابتدأ بالسواد، وهو يبتدئ بغياب الشفق الأحمر.

الدليل الثاني:

أن الحمرة والبياض أثر النهار، والعشاء من صلاة الليل، فيبدأ وقتها من زوال أثر النهار، والذي لا يزول إلا بمغيب البياض، والذي هو آخر وقت المغرب.

☐ **ونوقش**:

بأن الأثر لا عبرة به، بدليل أن صلاة المغرب من صلاة الليل، وأثر النهار فيها

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على مسألة الإبراد في صلاة الظهر، فارجع إليه غير مأمور.

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

باقٍ، وصلاة الصبح من صلاة النهار، وأثر الليل لا يزال موجودًا، حيث يدخل وقت الصبح، والغلس مستحكم.

ولو حكمنا الأثر فإن العبرة للغالب، فإن الليل بغياب الشفق الأحمر يعتبر غالبًا على غيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الشفق في اللغة: اسم لما رقَّ، يقال: ثوب رقيق: أي شفيق، ومنه الشفقة: وهي رقة القلب من الخوف والمحبة، ورقَّة نور الشمس باقية ما بقي البياض.

أو أن الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه، والبياض باقي آثار الشمس(١).

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

إذا فسر الشفق بأنه اسم لرديء الشيء، فإن الحمرة أردأ من البياض؛ وذلك لأن البياض أقوى من الحمرة.

الوجه الثاني:

أكثر أهل اللغة ينسبون تفسير الشفق بالحمرة لأهل اللغة، وينسبون تفسير الشفق بالبياض لبعض الفقهاء، وتفسير اللغة مقدَّم؛ لأن الشرع لم يجعل للشفق حقيقة شرعية.

قال الخليل في كتابه العين: «الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة»(٢)، ولم يذكر البياض من معاني الشفق.

وقال في تهذيب اللغة: «الشفق: الحمرة التي في المغرب من الشمس، قال: وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض ... قال الفراء: وسمعت العرب تقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر فهذا شاهد للحمرة»(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

(٢) العين (٥/ ٤٥).

(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٢٦١).

ونقل هذا صاحب اللسان ولم يتعقبه.

وجاء في لسان العرب: «قال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق، وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض ...»(١).

وذكر في الْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ الحمرة والبياض، وقال: الأول قول أهل اللغة، ونسب الثاني لأبي حنيفة(٢).

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن تفسير الشفق بالبياض قد قال به بعض أهل اللغة، قال ثعلب: الشفق: البياض(٣).

وقال ابن الأثير في النهاية: «الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة»(٤).

☐ **وتعقب الرد:**

بأن الواضح أن أكثر أهل اللغة يفسرون الشفق بالحمرة، وعلى تقدير أن يكون من الأضداد فإنه يطلب مُرَجِّحٌ من خارج اللغة كما سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: إذا كان الشفق يطلق على الحمرة والبياض، وأطلقه الشارع في النصوص ولم يقيده بالبياض فحمله على البياض تحكم، بل يطلق على أقل ما يقع عليه الاسم، وهو الحمرة، ولو أراد البياض لبينته النصوص.

الدليل الرابع:

أن انتهاء وقت المغرب بمغيب البياض متفق عليه، بخلاف انتهاء المغرب

---

(١) لسان العرب (١٠/ ١٨٠).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٥٤).

(٣) ذكره ثعلب في مجالسه (ص: ٦٥)، وانظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٥٠١).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٧).

بالحمرة فإنه مختلف عليه، مشكوك فيه؛ وإذا اختلف في خروج وقت المغرب فالأصل بقاؤه حتى نتيقن خروجه، كما لو أخبرك ثقتان أحدهما: يقول دخل الوقت، والآخر يقول: لم يدخل، فالأصل عدم دخول الوقت.

☐ **ويجاب:**

أما كونه مختلفًا فيه فهذا مسلم، وأما كونه مشكوكًا فيه فغير مسلم، بل عندنا من الأدلة ما تفيد بأن الشفق الحمرة، وكون دلالتها ظنية لا يقال: مشكوك في دلالتها؛ لأن الظن غير الشك، وإذا كان دخول الوقت نفسه يكفي فيه غلبة الظن على الصحيح كما بينت في مسألة سابقة، فكذلك القول في تفسير الشفق، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الشفق الحمرة:**

الدليل الأول:

(ح-٥٢٥) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق .... الحديث(١).

[قوله: (حمرة الشفق) تفرد بها محمد بن يزيد الواسطي، عن شعبة، وهو حرف شاذ](٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٥٤).

(٢) الحديث اختلف فيه على شعبة:

فرواه معاذ بن معاذ العنبري، كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وسنن أبي داود (٣٩٦)، وسنن البيهقي (١/ ٥٤٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٦٥).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٤٠٣).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٦٣)، ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٤).

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٥)، =

الدليل الثاني:

(ح-٥٢٦) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام المغرب -يعني في اليوم الأول- حين غابت الشمس، فلما أن كان اليوم الثاني ....صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ... وقال في آخره: وقت صلاتكم بين ما رأيتم(١).

وله شاهد من حديث أبي موسى عند مسلم.

= ويحيى بن أبي بكير كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣)، ومن طريق يحيى بن أبي بكير أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٦٦).

وأبو عامر العقدي كما في صحيح مسلم (٦١٢)، وحديث السراج (١٣٣٤)، ومسند السراج (٩٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٩٨).

وعبيد الله بن موسى كما في مستخرج أبي عوانة (١٠٩٩).

وعثمان بن عمر كما في التمهيد (٨/ ٨٢).

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩).

ومحمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٨)، ومسند البزار (٢٤٢٨)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٤).

ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة بإثر ح (٣٥٥)، كلهم رووه عن شعبة، ولم يقل أحد منهم: حمرة الشفق.

وخالفهم محمد بن يزيد الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٣٥٤) فرواه عن شعبة به، وقال: (حمرة الشفق) بدلًا من ثور الشفق.

قال ابن خزيمة: لو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: ثور الشفق مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٦): «قد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر أصحاب شعبة».

كما رواه جماعة غير شعبة، ولم يقل أحد منهم ما قاله محمد بن يزيد الواسطي، وقد سبق تخريج هذا الحديث والاختلاف في رفعه ووقفه، فارجع إليه إن شئت.

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق**).

فالشفق مطلق، والمطلق يدخل فيه كل ما يصدق عليه أنه شفق، وتقييده بالأبيض تقييد له بلا مقيد.

الدليل الثالث:

(ح-٥٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، وسريج، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر لثالثة(١).

[صحيح](٢).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٧٤).

(٢) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية):

فرواه هشيم بن بشير، ورقبة بن مصقلة وسفيان بن حسين ثلاثتهم عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. وهذا منقطع أبو بشر لم يسمعه من حبيب.

ورواه أبو عوانة، وشعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، فأدخلا بين أبي بشر وحبيب بشير بن ثابت، فوصلا الإسناد، إلا أن شعبة قال: ليلة رابعة، قال يزيد بن هارون: فقلت له: إن هشيمًا حدثنا (ليلة ثالثة) قال: كذلك؟ قلت: نعم. قال: أو ليلة ثالثة. يعني فشك شعبة.

والصحيح في الحديث من جهة الإسناد رواية أبي عوانة وشعبة بإثبات بشير بن ثابت في الإسناد.

قال الترمذي: روى هذا الحديث هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، ولم يذكر فيه هشيم: (عن بشير بن ثابت)، وحديث أبي عوانة أصح عندنا.

والصحيح في الحديث من جهة المتن أنها ليلة ثالثة، وشك شعبة وهم منه، فقد رواه أبو عوانة وهشيم ورقبة بن مصقلة، وسفيان بن حسين بلا شك وأنها ليلة الثالثة، إذا وقفت على ذلك نأتي لتخريج الحديث من جهة العزو.

الطريق الأول: أبو بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

رواه أبو عوانة، وشعبة، عن أبي بشر به.

أما أبو عوانة فقد رواه واختلف عليه فيه:

فرواه عفان كما في مسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٢٩)، =

= وفي الكبرى(١٥٢٣).

وسريج بن النعمان كما في مسند أحمد مقرونًا بعفان (١/ ٢٧٤).

ويحيى بن حماد كما في سنن الدارمي (١٢١١)، فرواه عن أبي عوانة، وقال: أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت.

ومسدد كما في سنن أبي داود (٤١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٥٨).

وابن مهدي كما في سنن الترمذي (١٦٦).

ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب كما في سنن الترمذي (١٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٣٧٨٥).

وعلي بن الحسن بن شقيق كما في مشكل الآثار (٣٧٨٤).

وعبد الأعلى بن حماد كما في سنن الدارقطني (١٠٥٨).

ومحمد بن الفضل كما في مستدرك الحاكم (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٩)، تسعتهم رووه عن أبي عوانة، عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية)، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان.

وقيل: عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم به، فجعل مكان أبي بشر إبراهيم بن محمد بن المنتشر .

رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٦)، قال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

فأخطأ في إسناده، ولا شك أن ذكر إبراهيم بن محمد بن المنتشر وهم في هذا الإسناد، ولست أدري من أين الخطأ، هل كان من أبي الوليد، أم من تلميذه أبي خليفة الفضل بن حباب؟ وإن كنت أميل إلى أنه من قبل أبي خليفة، لأنه وإن كان ثقة، إلا أن الحافظ قال فيه: له أخطاء. اهـ وليس له رواية في الكتب الستة، وأكثر عنه الطبراني، وروى عنه أبو عوانة وابن حبان، وأبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه وغيرهم.

وقال فيه أبو يعلى الخليل في الإرشاد (٢/ ٥٢٦): «احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب، والمتأخرون أخرجوه في الصحيح».

فلعله روى هذا الحديث بعد احتراق كتبه، وانظر: إرشاد القاصي إلى تراجم الطبراني (ص: ٤٦٠) فقد جمع كل ما قيل فيه.

وقد رواه شعبة عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت، فتابع فيه أبا عوانة من رواية الجماعة عنه بزيادة بشير بن ثابت في إسناده.

رواه أحمد (٤/ ٢٧٢)، والنسائي في الإغراب (٢٦)، والبزار كما في مسنده (٣٢٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١/ ١٣٨) ح ١٧٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨١)، والدارقطني في سننه (١٠٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٨)، عن يزيد بن هارون، =

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم في المحلى: «وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حد -عليه

= عن شعبة به.

رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٧٢)،

ومحمد بن عبد الملك الدقيقي كما في سنن الدارقطني (١٠٥٩)

وسعيد بن مسعود كما في مستدرك الحاكم (٦٩٩)، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر به، بلفظ: (كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة، أو رابعة) بالشك.

ورواه الفضل بن سهل كما في الإغراب للنسائي (٢٦)،

وأبو غسان مالك بن يحيى الهمداني كما في مشكل الآثار (٣٧٨١) كلاهما عن يزيد بن هارون، عن شعبة، بلفظ: كان يصليها بقدر ما يغيب القمر ليلة رابعة. قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هشيمًا حدثنا (ليلة ثالثة) فقال: كذلك؟ فقلت: نعم. قال: أو ليلة ثالثة.

فهذا واضح أن شعبة كان يجزم بأنه ليلة رابعة، فلما راجعه يزيد بن هارون، وذكر له رواية هشيم، قام الشك عند شعبة.

ورواه جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٣٨) ح ١٧٥، عن يزيد بن هارون، بلفظ: كان يصليها لمقدار ما يغيب القمر ليلة رابعة، قال يزيد: فقلت له: إن هشيمًا حدثنا به ليلة ثالثة، فقال يزيد: اجعله على الشك: (لليلة ثالثة أو رابعة) فعلى هذه الرواية يكون الشك باقتراح من يزيد بن هارون، ومعلوم أنه لن يفعل شعبة إلا وقد دخله الشك، فلو كان جازمًا بأنه سمعها ليلة رابعة لم يقبل من يزيد هذا.

ورواه البزار عن أحمد بن سنان الواسطي، ومحمد بن موسى القطان الواسطي قرنهما، عن يزيد بن هارون، بلفظ: (يصليها لسقوط القمر لثالثة) بلا شك.

وقد بينت لك أن الصحيح أنها ليلة ثالثة، وأن كل من روى الحديث قد جزم بأنه كان يصلي ليلة ثالثة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به، بإسقاط بشير بن ثابت.

أخرجه الطيالسي (٨٣٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣٧٨٢، ٣٧٨٣)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٣٧) ح ١٧٤، والحاكم (٦٩٨) عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم به. قال الحاكم: وهو إسناد صحيح.

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (٧٣): قال أحمد بن حنبل: حدثني يحيى بن سعيد القطان، قال: قال شعبة: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٠٥): حديث بشير بن ثابت أصح. يعني رواية أبي عوانة وشعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم.

وسبق لنا أن الترمذي قال: حديث أبي عوانة أصح عندنا. يعني أصح من رواية هشيم بن بشير.

السلام- خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقينًا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك»(١).

قال ابن عبد البر: «وذلك لا محالة قبل ذهاب البياض»(٢).

وقد علم بالنصوص أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعًا(٣)، فإذا امتنع حَمْلُهُ على الأبيض لم يبقَ إلا مغيب الشفق الأحمر.

☐ **ويناقش:**

بأن العلامات الكونية بين المغرب والعشاء كالعلامات الكونية بين الفجر وطلوع الشمس إلا أنها معكوسة، فوقت الفجر يسبقه الفجر الكاذب، وهو البياض المستطير، ثم يتلوه الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، ثم يتلو ذلك حمرة في الأفق تسبق طلوع الشمس، ثم ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس.

واعكس هذه العلامات في وقت المغرب، فالمغرب يبدأ بغياب الشمس عكس الصبح الذي ينتهي بطلوعها، ثم تنتشر حمرة في الأفق ويستمر وقت المغرب إلى حين زوال حمرة الشفق، وهي لا تزول دفعة واحدة، وإنما تبدأ تخف تدريجيًّا شيئًا فشيئًا حتى تتحول إلى بياض مستطيل في الأفق مشوبًا بصفرة، وهذا يقابله في وقت الصبح الفجر الصادق فإذا كان الفجر الصادق علامة على طلوع الصبح، فإنه في المغرب على العكس من ذلك ، فهو علامة على انتهاء وقت المغرب، وهذا البياض المستطيل المعترض في الأفق جزء من الشفق الأحمر متصل به، ويذهب سريعًا؛ وهو معنى ما نقلته عن الخطابي في معالم السنن بأن الشفق اسم للحمرة والبياض، إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقانٍ، وأبيض ليس بناصعٍ، ثم يحل مكانه بياض مستطير في السماء، وهو الذي يبقى إلى ثلث الليل، وهو بمنزلة الفجر الكاذب، وهذا لا علاقة له بانتهاء وقت المغرب، كما لا علاقة له بوقت الصبح، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٢/ ٢٢٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٧١).

(٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٠٢).

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «فالطوالع إذن أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب»(١).

الدليل الرابع:

(ث-١٤٠) ما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، **أن ابن عمر، كان يقول: الشفق الحمرة**(٢).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح](٣).

قال الصنعاني: «المبحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقُحُ العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفًا عليه»(٤).

يضاف إلى كونه من أهل اللغة فهو من كبار فقهاء الصحابة، وتفسيره اللغوي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠٤).

(٢) المصنف (٢١٢٢).

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق كما في إسناد الباب، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٨) عن عبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. وعبد الله بن نافع ضعيف، لكنه قد توبع، تابعه عبيد الله بن عمر وهو أوثق من روى عن نافع.
فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، والدارقطني (١٠٥٧) عن وكيع، عن العمري (ضعيف).
ورواه أبو الفضل الزهري (٦٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٨)، من طريق عبد العزيز الدراوردي،
والبيهقي (١/ ٥٤٨) من طريق عبد الرزاق، كلاهما (الدراوردي، وعبد الرزاق) عن عبيد الله ابن عمر (ثقة)، كلاهما (العمري وأخوه عبيد الله) عن نافع به موقوفًا.
وخالفهم هارون بن سفيان كما في سنن الدارقطني (١٠٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٨) فرواه عن عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.
وهارون لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الخطيب: لم يورد فيه ما يدل على حاله.
وقال الهيثمي: لم أجد من ذكره. اهـ ففيه جهالة، ولا تحتمل مخالفته لو كان ثقة، فما بالك وهو ضعيف.
وقد تابعه أبو حذافة السهمي إلا أنه متروك، فلم تغن عنه شيئًا، أخرجه الواحدي في التفسير (٤/ ٤٥٤) من طريق علي بن جندل، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أبو حذافة، أخبرنا مالك بن أنس به مرفوعًا.

(٤) سبل السلام (١/ ١٧٠).

لا يَنْفَكُّ عن العمل الذي كان عليه وقت التشريع.

الدليل الخامس:

(ث-١٤١) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، قال أبو عبد الله: هو أخو معاوية بن يحيى الصدفي، عن حبان بن أبي جبلة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الشفق الحمرة(١).

[ضعيف، وهو شاهد صالح لما قبله](٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٨).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن يحيى، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٨): لينه أحمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤١)، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة فذكر أثرًا طويلًا، وفيه: وصَلِّ العشاءَ إذا ذهب الشفق، وادْلَأَمَّ الليل من هاهنا، وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل .... وإسناده حسن.

ورواه الدارقطني في السنن (١٠٥٥) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي لبيبة، عن أبي هريرة، قال: الشفق الحمرة.

ويعقوب قال النسائي: متروك، وقال أحمد: هو من الكذابين الكبار، وقال ابن المديني: تكلم فيه. وقال ابن معين: لم يكن بشيء، ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه، وقال مرة: صدوق، ولكن لا يبالي عمن حدث.

وقال مصنفو تحرير التقريب: ضعيف، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأبو الفضل مولى طلحة بن عمر هو عباس بن أبي شملة، ذكره البخاري ولم يتكلم فيه بشيء. التاريخ الكبير (٧/ ٨).

وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٥٠٩).

وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٥٢).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢١٧) وسكت عليه، ولكن قال ابن أبي حاتم في موضع آخر من الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٨): سألت أبي عن محمد بن الحسن بن زبالة=

❑ الراجح:

أن الشفق هو الحمرة، والله أعلم.

* * *

= فقال: ما أشبه حديثه بحديث عمر بن أبي بكر الموصلي، والواقدي، ويعقوب، والعباس بن أبي شملة، وعبد العزيز بن عمران الزهري، وهم ضعفاء مشايخ أهل المدينة.

فإذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، فهو إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

الفرع الثالث

في تأخير المغرب مع الصحو

المدخل إلى المسألة:

○ استحباب تعجيل المغرب متفق عليه، وترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه فضلًا عن المحرم.

○ لا يثبت في كراهة تأخير المغرب حديث.

○ من ذهب إلى تحريم تأخير المغرب بنى قوله على أن للمغرب وقتًا واحدًا، عملًا بحديث إمامة جبريل، وهو قول ضعيف المنزع، مخالف لصريح السنة.

○ أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.

○ قوله ﷺ: (الوقت بين هذين) في أحاديث بيان المواقيت في المدينة لبيان الوقت المختار، وليس حدًّا لا يجوز التأخر عنه إلا في الظهر والمغرب.

○ المغرب كسائر الصلوات وقتها موسع.

○ كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لكانت أداء يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.

[م-٢٠٣] يستحب تعجيل المغرب إذا كان الجو صحوًا، وحكي إجماعًا إلا في ليلة مزدلفة فيجمعها إلى العشاء بالاتفاق.

وهل الجمع واجب أم سنة؟ قولان(١).

---

(١) قال الحنفية: يجب تأخير المغرب ليلة مزدلفة، فلو صلى بعرفة أو بالطريق لم يجزه، والجمهور على الاستحباب. انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/ ٣٤٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٦، ٦٧)، شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٩)، فيض الباري شرح البخاري (١/ ٣٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، شرح التلقين (١/ ٣٨٢)، =

وكره الحنفية والحنابلة تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، زاد الحنفية: وما بعد اشتباك النجوم يكره تحريمًا إلا لعذر(١).

وقيل: يحرم تأخيرها إلا لعذر، وهذا بناءً على أن لها وقتًا واحدًا(٢).

قال ابن رجب: «وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر ...»(٣).

☐ الأدلة على أن السنة في المغرب التعجيل:

الدليل الأول:

(ح-٥٢٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعشاءَ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبحَ كانوا – أو كان – النبي ﷺ يصليها بغلس(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**يصلي ... المغرب إذا وجبت**) أي سقط قرص الشمس.

= شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٦).

(١) قسم ابن عابدين الكراهة إلى قسمين: تنزيهية: وذلك بتأخير المغرب إلى اشتباك النجوم. وتحريمية: وذلك بتأخير المغرب إلى ما بعد اشتباك النجوم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، وبعض الحنفية جعل تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروهًا كراهة تحريمية، انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٦).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩، ١٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٧)، الاستذكار (١/ ٣٠).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

الدليل الثاني:

(ح-٥٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن أبي عبيد،

عن سلمة، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب(١).

الدليل الثالث:

(ح-٥٣٠) روى البخاري ومسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال:

سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله(٢).

وفي الباب حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه(٣)، وحديث جابر بن

---

(١) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٢١٦-٦٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢١٧-٦٣٧).

(٣) حديث زيد بن خالد رواه الطيالسي (٩٩٦)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي السوق، فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.**

وهذا إسناد صحيح، وابن أبي ذئب ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٣) من طريق أبي داود الطيالسي به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٣٠)،

والشافعي في الأم (١٤٥) أخبرنا ابن أبي فديك.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٤) حدثنا حجاج (المصيصي الأعور) وعثمان بن عمر (العبدي).

وأخرجه أيضًا (٤/ ١١٧) حدثنا أبو النضر.

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٢٨١) حدثني شبابة بن سوار.

والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٣) ح ٥٢٥٩، من طريق علي بن قتيبة الرفاعي، ثمانيتهم **(الطيالسي وابن أبي شيبة، وابن أبي فديك، والمصيصي، والعبدي، وأبو النضر، وشبابة، والرفاعي)** رووه عن ابن أبي ذئب به.

وتابع ابن أبي ذئب سفيان الثوري.

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، ومن طريقه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٤) ح ٥٢٦٠، من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة به.

وسفيان ممن روى عن صالح مولى التوأمة بعد تغيره، لكن زال هذا برواية ابن أبي ذئب، عنه.

عبد الله(١) وحديث أنس رضي الله عنه(٢)، وعن علي بن بلال الليثي ، عن ناس من

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٨٨٠) حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،

عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا.

ورواه أحمد (٣/ ٣٨٢) حدثنا يزيد يعني: ابن هارون.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢٨) أنبأنا ابن أبي فديك.

وابن خزيمة (٣٣٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد،

والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢١٣) من طريق أسد بن موسى، أربعتهم عن ابن أبي ذئب به.

فصار ابن أبي ذئب له إسنادان في وقت صلاة المغرب،

الأول: يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد.

والثاني: يرويه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر. وكلاهما محفوظ، وقد روي عن جابر من طرق أخرى.

منها ما رواه أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٦٩) وابن أبي شيبة ت عوامة (٣٢٥١) وأبو يعلى (٢١٥٦)، من طريق الثوري، عن ابن عقيل، **عن جابر، قال: الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.**

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٦، ٢٠٩١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب مختصرًا (١٠٣٥) بذكر وقت أداء صلاة المغرب.

وهذا إسناد فيه محمد بن عقيل، حسن الحديث في غير ما تفرد به، وهذا الحديث لم يتفرد به ابن عقيل.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، وابن حبان (٤٦٩٦) والسراج في مسنده (٥٧٠، ٥٧٢، ١١١٦، ١١١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وهذا إسناد حسن.

كما رواه السراج في مسنده (٥٧١، ١١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد (الليثي)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان، عن جابر. وهذا إسناد حسن.

(٢) حديث أنس رواه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠٨)، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن ثابت، **عن أنس، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نترامى فيرى أحدنا موقع نبله.**

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٣٣٥٠).

وأبو داود (٤١٦) حدثنا داود بن شبيب،

وابن خزيمة (٣٣٨) من طريق يحيى بن إسحاق.

والسراج في مسنده (٥٦٩، ١١١٥) من طريق قبيصة. =

الأنصار(١)، وغيرها مما في معناها.

الدليل الرابع:

(ح-٥٣١) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن المبارك، عن

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢) من طريق عبيد الله بن محمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٦) من طريق موسى بن إسماعيل.

والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٣٨) من طريق هدبة بن خالد، ثمانيتهم (**ابن الحجاج، وعلي بن الجعد، وابن شبيب، ويحيى، وقبيصة، وعبيد الله بن محمد، وموسى، وهدبة**) رووه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس.

وتابع ثابتًا حميد الطويل.

رواه أحمد (٣/ ١١٤) حدثنا يحيى (القطان).

ورواه أيضًا (٣/ ١٨٩) حدثنا محمد بن عبد الله.

ورواه أيضًا (٣/ ١٩٩) حدثنا عبد الواحد.

ورواه أيضًا (٣/ ٢٠٥) حدثنا ابن أبي عدي.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣١٩) والسراج في مسنده (١١١٩) عن مروان بن معاوية، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسنده صحيح.

(١) رواه أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)، واختلف عليه:

فرواه هشيم بن بشير كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٦٧).

وأبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٦٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، كلاهما عن أبي بشر، عن علي بن بلال، **عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا.**

وعلي بن بلال الليثي ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٨)، وقال: يروي المراسيل والمقاطيع. اهـ وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ليس بمشهور.

وخالفهما شعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، و (٥/ ٣٧١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، فرواه عن أبي بشر، عن حسان بن بلال، **عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون، ويبصرون مواقع سهامهم.**

قال البخاري: والأول أشبه. اهـ

وإنما كان الأول أشبه مع أن شعبة قد يكون أقوى ممن خالفه؛ لأن شعبة معروف عنه الوهم في الأسماء خاصة.

حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن أسلم أبي عمران قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها؟ فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المعجم الكبير (١٧/ ٣١٢).

(٢) رواه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) وذكرت لفظه في المتن.

وعبد الله بن يزيد المقرئ كما في فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٢٩٨) كلاهما (ابن المبارك والمقرئ) عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني أبو عمران التجيبيُّ، **أن عقبة بن عامر صلَّى صلاة المغرب فأخَّرها، ونحن بالقسطنطينيّة، ومعنا أبو أيُّوب الأنصاري، فقال له أبو أيُّوب: يا عقبة، أتؤخِّر صلاة المغرب هذا التأخير، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ فيراك من لم يصحبه فيظنّ أنه وقتها! قال أبو عمران، فقلت لأبي أيُّوب: فمتى وقتها؟ فقال: كنَّا نصلِّيها حين تجب الشمس نبادر بها طلوع النجوم.**

وهذا إسناد مصري، كلهم ثقات.

وخولف حيوة بن شريح المصري في الإسناد والمتن، وفي المتن دون الإسناد.

أما من خالفه في المتن دون الإسناد:

فخالفه عبد الله بن لهيعة (ضعيف) وعبد الحميد بن جعفر (صدوق)، وابن أبي ذئب على احتمال، وإليك بيان ألفاظهم.

الأول: ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب:

رواه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥) والشاشي في مسنده (١١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، **عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم.**

وقتيبة بن سعيد ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، إلا أن التحقيق أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا.

ومن طريق ابن لهيعة أخرجه الروياني في مسنده (٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦) ح ٤٠٥٨، والدارقطني في السنن (١٠٢١). =

= **الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب:**
رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦) ح ٤٠٥٩ من طريق عبد الله بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه: أي نحو رواية ابن لهيعة.
الثالث: ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف على ابن أبي ذئب:
فرواه أبو داد الطيالسي كما في مسنده (٦٠١)،
وشبابة بن سوار كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عمن أخبره، عن أبي أيوب، كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب لفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.
فجعلا الحديث من السنن الفعلية.
ورواه أبو عامر العقدي كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥).
وابن أبي فديك كما في العلل للدارقطني (٦/ ١٢٥).
وحماد بن خالد الخياط كما في مسند أحمد (٥/ ٤٢١)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل **سمع أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.**
فجعلوا الحديث من السنن القولية.
وخالفهم معاوية بن هشام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٢)، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه بلغه **عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم.**
وهذا وهم بلا شك من معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام.
فواضح اضطراب ابن أبي ذئب فيه، وقد جعلت هذا الطريق من الطرق التي وافق فيها ابن أبي ذئب حيوة على إسناد الحديث، وخالفه في متنه باعتبار أن الرجل المبهم في الإسناد هو أبو عمران، فإن كان غيره فإنه ينقل إلى من خالف حيوة إسنادًا ولفظًا، والله أعلم.
والفرق بين رواية حيوة، وبين رواية ابن لهيعة وعبد الحميد وابن أبي ذئب: أن الأول ذكر الرواية موقوفة لفظًا، مشتملًا على إنكار أبي أيوب على عقبة تأخير المغرب، وفي المتن ما يشير إلى اعتبارها مرفوعة حكمًا حين قال: كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس: والسؤال عن فعلهم وقت التشريع، وليس في الحديث مطلقًا ما يجعله من السنن القولية.
أما روايتا ابن لهيعة وعبد الحميد فلم يذكرا القصة البتة، وجعلا الحديث من السنن القولية.
وأما ابن أبي ذئب فتارة يجعله من السنن القولية، وتارة يجعله من السنن الفعلية.
وأما من خالف حيوة بن شريح في إسناده ومتنه:
فرواه محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: **لما قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب،** =

الدليل الخامس:

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها، ولا نعلم أحدًا أَخَّرَ إقامتها في مسجد جماعة عن غروب الشمس»[1].

❑ **دليل من قال: يكره تأخير المغرب:**

(ح -٥٣٢) استدلوا بما رواه تمام في فوائده من حديث إسحاق بن إبراهيم ابن عرعرة، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،

= **فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم.**

فوافق حيوة في ذكر تأخير عقبة لصلاة المغرب، وخالفه في ذكر الحديث من السنن القولية: بلفظ: لا تزال أمتي بخير ... الحديث.

رواه أحمد (٤/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣) ح ٤٠٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه أحمد (٥/ ٤١٧)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم في المستدرك (٦٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٥)، عن إسماعيل بن علية.

ورواه أيضًا (٥/ ٤٢٢) حدثنا محمد بن أبي عدي.

ورواه أبو داود في السنن (٤١٨) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

ورواه ابن خزيمة بإثر ح (٣٣٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي.

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥) من طريق يزيد بن هارون، سبعتهم **(إبراهيم بن سعد، وابن علية، وابن أبي عدي، وابن زريع، وابن عبد الأعلى، والبكائي وابن هارون)** رووه عن ابن إسحاق به.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث حيوة وابن لهيعة وحديث ابن إسحاق، فقال: حديث حيوة أصح. علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٠٦).

وصححه الحاكم في المستدرك، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨)، والله أعلم.

وحيوة بن شريح أعلم بحديث المصريين من المدنيين: ابن إسحاق وعبد الحميد بن جعفر وابن أبي ذئب.

وقد روي حديث: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم من مسانيد أخرى غير مسند أبي أيوب، وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى في أدلة من قال بالكراهة.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٧).

عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة مرفوعًا: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم.

قال أبو عبيد الله: لا نعلم أحدًا تابعه عليه.

[ضعيف](١).

---

(١) فوائد تمام (١١٨٦)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ١٥٦).
وهذا إسناد ضعيف، قرة بن عبد الرحمن المعافري، قال أحمد: منكر الحديث جدًّا. أحوال الرجال للجوزجاني (٢٩٤).
وقال ابن معين: ضعيف. تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨٢).
وقال أبو حاتم والدارقطني في السنن: ليس بقوي زاد الدارقطني: في الحديث.
والوليد بن مسلم متهم بأنه يسوي أحاديث الأوزاعي، وقد عنعن، وللحديث شواهد كلها ضعيفة.
الشاهد الأول: حديث السائب بن يزيد:
رواه أحمد في مسنده وابنه عبد الله في زوائده (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٧/ ١٨٢) ح ٦٦٧١، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٨) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤) من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد مرفوعًا: لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم.
قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون
وقال الدارقطني: شيخ لابن وهب مصري، لا بأس به.
وقال الخطيب البغدادي: «هذا حديث غريب، من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».
قلت: لا يحتمل تفرد عبد الله بن الأسود في هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، وقد قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عبد الله بن الأسود القرشيِّ، فقال: شيخٌ، لا أعلم روى عنه غير ابن وهب. الجرح والتعديل (٥/ ٢).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه.
وذكره أبو القاسم بن بشكوال في شيوخ عبد الله بن وهب، وقال: لم يعرفه أحمد.
وإذا كان قد تفرد بالرواية عنه ابن وهب، فإن ما رواه عنه من الحديث قليل جدًّا لا يمكن أن يقف الباحث من الرواية على مقدار ضبطه وإتقانه، وموافقته لرواية الثقات، فقد روى عنه ثلاثة أحاديث.
أولها: حديث الباب، ولم يَصِحَّ فيه شيء.
والثاني: حديث أعلنوا النكاح تفرد به من مسند عبد الله بن الزبير. =

= رواه عبد الله بن وهب في مُوَطَّئِهِ (٢٤٤)، ومن طريق ابن وهب رواه أحمد وعبد الله في زوائده (٥/ ٤)، ، والبزار في مسنده (٢٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٥١٤٥)، وفي الكبير (١٣/ ٩٨) ح ٢٣٥، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٠٦٦)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٤/ ٢٨٩): ورجال أحمد ثقات.

قلت: سند الحديث عند الجميع واحد، رووه من طريق ابن وهب عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن الزبير، عن أبيه.

وقد قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب.

وقال أبو نعيم في الحلية: لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب.

فهذا البزار والطبراني وأبو نعيم أشاروا إلى علة التفرد.

والثالث: حديث: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٤٣) وفي الدعاء (٢١١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦٩٤٢) من طريق عبد العزيز بن مقلاص،

والدولابي في الأسماء والكنى (٢٦٢)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، كلاهما حدثنا ابن وهب، أخبرنا عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الله بن الأسود، عن أبي معقل، عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع.

وأبو معقل مجهول.

ورواه ابن بطة في الإبانة (١٩٤) من طريق أصبغ بن الفرج، أخبرني عبد الله بن عياش، عن أبيه، أن أبا بردة بن أبي موسى حدث يزيد بن المهلب، أنا أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ. ويزيد بن المهلب مجهول، وليس في إسناده عبد الله بن الأسود، وجعله من مسند المهلب بن أبي صفرة.

ومع الاختلاف في إسناده ففي كل واحد منها مجهول، ولولا هذا الاختلاف في الإسناد لقيل بأن عبد الله بن عياش قد شارك عبد الله بن وهب في الرواية عن عبد الله بن الأسود، ولعله لهذا الاختلاف لم يعتمده أبو حاتم والخطيب فيمن روى عن عبد الله بن الأسود.

الشاهد الثاني: حديث العباس بن عبد المطلب.

رواه البزار في إثر ح (١٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ١٤٠، ١٤١)، وتمام في فوائده (٥٢٥) وغيرهم من طريق العوام بن عباد بن العوام حدثني أبي، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن بن الأحنف بن قيس، =

= عن العباس بن عبد المطلب.

وعوام بن العبادة ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يعرف توثيقه عن غيره، وقال الذهبي في المغني: لا يعرف. وقال فيه ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد: ليس بشيء. وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع، وقد تابعه ثقة، تابعه إبراهيم بن موسى، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارمي (١٢٤٦)،

و محمد بن يحيى كما في سنن ابن ماجه (٦٨٩)

و إبراهيم بن سعيد الجوهري (ثقة) كما في مسند البزار (١٣٠٦).

وأبو زرعة (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٣٤٠).

وابن الأعرابي في معجمه (٣٩٤) أخبرنا محمد الكابلي.

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٠) حدثنا عبد الله بن حاضر.

و أحمد بن علي بن إسماعيل الرازي (ثقة) كما في الأوسط للطبراني (١٧٧٠)، والصغير (٥٦).

و محمد بن أيوب، وجعفر بن محمد الزعفراني (ثقتان) كما في الضعفاء للعقيلي ٣/ ١٤٦). والحسين ابن علي بن زياد كما في مستدرك الحاكم (٦٨٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥٨).

عشرتهم، رووه عن إبراهيم بن موسى الفراء، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب.

وخالفهم الحسن بن علي الرازي كما في مستدرك الحاكم (٦٨٦)، فرواه عن إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم ومعمر، عن قتادة به.

فزاد معمرًا في إسناده، ولو صحت هذه الزيادة لارتفعت علة تفرد عمر بن إبراهيم، ولكن أنَّى له أن يكون صحيحًا، وقد خالف أمة من الحفاظ الثقات ممن رووه عن إبراهيم بن موسى لم يذكروا في إسناده معمرًا؟

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٦٥٨) عن الحاكم، إلا أنه قال في إسناده: عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة، فجعل عمر بن إبراهيم يرويه عن معمر، عن قتادة، فكان اختلافًا في الإسناد، وليس متابعة لعمر بن إبراهيم، ولا أدري أيهما الصواب، هل ذكر معمر مقرونًا بعمر ابن إبراهيم، أو ذكره شيخًا لعمر بن إبراهيم؟

وعلي أي حال، فإن زيادة معمر في إسناده، تعتبر زيادة منكرة، ولو لم يخالف الحسنُ بن علي بن زياد إلا الذهلي والدارمي وأبا زرعة لكفاه علة، كيف وقد خالف معهم جمعًا من الثقات الحفاظ؟

فإذا تبين لك ذلك علمت أن علة الحديث تفرد عمر بن إبراهيم عن قتادة بهذا الحديث، وتفرده بمجرده علة، فكيف إذا أضيف إلى ذلك أن عمر مجروح فيما يرويه عن قتادة، فأين أصحاب قتادة لو كان هذا من حديثه؟ ولهذا حكم عليه الإمام أحمد بالنكارة.

جاء في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦)، قال أبو عبد الله: يروي عن قتادة، أحاديث مناكير، =

= ويخالف، وقد روى عنه عباد بن العوام حديثًا منكرًا، رواه إنسان من أهل الري عنه. قلت له: إبراهيم بن موسى؟ فقال: نعم، فقلت: حديث العباس؟ فقال: نعم. اهـ

قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٨): وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن إبراهيم، وعن عمر عباد بن العوام، وعن عباد، إبراهيم بن الفراء، وابنه عوام بن عباد، ولعمر بن إبراهيم غير ما ذكرت من الأحاديث، وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. اهـ

وذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦) هذا الحديث، وقال: وله غير حديث عن قتادة مناكير، لا يتابع منها على شيء، فأما: (لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب)، فقد روي بإسناد غير هذا أصلح من هذا.

الشاهد الثالث: حديث الصنابحي.

وهذا الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده:

فقد رواه الصلت بن بهرام، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/ ٣٤٩) حدثنا ابن نمير.

ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ٨٠) ح ٧٤١٨، والحاكم في المستدرك (١٣٧١) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٤)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٥٤) من طريق وكيع.

ورواه ابن بشران في أماليه (٢٠٣) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها.

وخالف هؤلاء علي بن مندل كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣٧) ح ٣٢٦٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٨٥)، فرواه عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ. وعلي بن مندل وإن كان ضعيفًا إلى أنه تابعه الثوري.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣٠)، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب عن رسول الله ﷺ ببعضه.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧) ح ٣٢٦٣، عن الثوري، عن الصلت به.

العلة الثانية: أن مداره على الحارث بن وهب، لم يرو عنه سوى الصلت، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

العلة الثالثة: الإرسال على الصحيح، فقد اختلف في تعيين الصنابحي، أهو أبو عبد الله =

☐ دليل من قال: يحرم تأخير المغرب:

قد بنى أدلته على قوله بأن للمغرب وقتًا واحدًا، وقد ذكرت أدلته، ومناقشتها، وبينت أنه ضعيف المنزع.

☐ الراجح:

أن السنة في المغرب التعجيل، ووقتها موسع يمتد إلى غياب الشفق، ولا يثبت في كراهة التأخير حديث، والله أعلم.

* * *

= عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، وهذا تابعي ليس له صحبة، أم هو الصنابح بن الأعسر، وهذا صحابي، يروي عنه قيس بن أبي حازم، وقد رجح البخاري أنه التابعي، فيكون مرسلًا.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه في الكوفيين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٩٢): «الحارث بن وهب، روى عن الصنابحي، وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن النبي ﷺ مرسل».

وقال الترمذي (١٦٤): والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٦٣) في التفريق بينهما: حيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه - أي عن الصنابحي - فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس بن أبي حازم، عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل.

الشاهد الرابع: حديث أنس رضي الله عنه.

رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٧٦) من طريق درست بن زياد، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم.

ودرست بن زياد، والرقاشي كلاهما ضعيف.

الشاهد الخامس: حديث علي بن أبي طالب، رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٢٨)، وهو ضعيف جدًّا، في إسناده أبو داود نفيع بن الحارث، رجل متروك، وفي إسناده أبو حفص عمر بن أبي الرطيل، روى عنه جماعة، ولم يوثقه أحد.

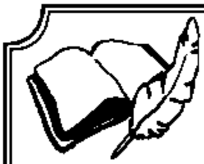

المبحث السادس

في وقت العشاء

الفرع الأول

في بيان ابتداء وقت العشاء وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ: (صَلِّ الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.**

○ **صح عن أبي هريرة أنه قال: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.**

○ **هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص؟ الظاهر الثاني؛ لحديث:** (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يَجِيءَ وقت الصلاة الأخرى).

○ **كل تأخير للصلاة لم يَجِيْء فيه وقت الصلاة الأخرى فليس بتفريط إلا الصبح.**

○ **أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.**

○ **كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لوسع فعلها جميعًا، وكانت أداء بالاتفاق يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.**

[م-٢٠٤] اتفق الفقهاء على أن العشاء يدخل بغياب الشفق[1]، على خلاف بينهم هل الشفق الحمرة أم البياض؟ وقد سبق بيان الأصح في الشفق.

---

[1] إكمال المعلم (٢/ ٥٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩)، وقال صاحب أضواء البيان (١/ ٣٠٢): «ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعًا».

واختلفوا في آخر وقت العشاء على أقوال:

القول الأول:

لا يفوت العشاء إلا بطلوع الفجر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وقد سبق بحث الأصح من هذا التقسيم في مبحث مستقل(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨).

وانظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/ ٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٩).

وقد فهم بعض طلبة العلم أن ابن حبيب يقول بأن وقت العشاء يخرج إذا انتصف الليل، وليس كذلك بل رأي ابن حبيب إنما هو في ذهاب وقت الاختيار، وما عداه فهو وقت لأهل الأعذار، وإليك النصوص عن أصحاب مالك.

قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠، ٨١): ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة ... ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى ثلث الليل، وقال ابن حبيب: يمتد إلى النصف». اهـ

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٨): «وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل، وكذلك عند الشافعي، وعند ابن حبيب إلى نصف الليل». فهو يتكلم عن امتداد الوقت المختار، لا غير.

وقال في مواهب الجليل نقلًا من الطراز(١/ ٣٩٨): «ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل، كما في حديث ابن عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل».

فواضح أن الاختلاف بين قول مالك وابن حبيب هو في انتهاء الوقت الاختياري، وليس في خروج الوقت.

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١/ ٩٣): «وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأتِ عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت».

إلا أن أصحاب الإمام الشافعي لم يأخذوا بهذا الظاهر قولًا واحدًا، إلا الإصطخري قال به في حق أهل الرفاه، دون أهل الأعذار.

واختلفوا في تفسير كلام الشافعي. =

= فقال المحققون: يقصد الشافعي بأنه قد فات وقت الاختيار، ويقي وقت الجواز، واعتبر النووي وإمام الحرمين بأن ذلك هو نص الشافعي، وهو الصحيح من المذهب.

وقال بعضهم: إذا فات وقت الجواز خرج الوقت في حق أهل الإرفاه، وما بقي من وقت العشاء يكون وقتًا لأهل الأعذار، وهذا الذي اختاره الإصطخري، واعتبروه وجهًا في مذهب الشافعية.

وعلى كلا القولين فالوقت لا يخرج بمضي وقت الاختيار، حتى قال أبو الطيب: إنه لا خلاف فيه عندنا. انظر: كفاية النبيه (٢/ ٣٥١).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠) تعليقًا على كلام الشافعي: «قال أصحابنا: أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء، فلو لم يكن وقتًا لها لما لزمتهم». وقاسوا مذهب الشافعي في العشاء على مذهبه في العصر.

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩): «فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر، هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين». اهـ

وقال الرافعي في فتح العزيز (٢/ ٢٨، ٢٩): «إذا غاب الشفق وجبت الصلاة، وإلى متى يمتد وقت الاختيار؟ فيه قولان، أصحهما إلى ثلث الليل؛ لبيان جبريل عليه السلام، والثاني إلى نصف الليل .... ثم يستمر وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

وفيه وجه آخر: أنه إذا ذهب وقت الاختيار على اختلاف القولين فقد ذهب وقت الجواز ..».

فعلى هذا يكون الخلاف بين الشافعية ليس في خروج الوقت مطلقًا بعد ذهاب وقت الاختيار، وإنما الخلاف في ذهاب وقت الجواز، فالمنصوص عن الشافعي أنه إذا فات وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر.

وجعل الرافعي القول الثاني: وهو ذهاب وقت الجواز، وبقاء وقت أهل الأعذار وجهًا في المذهب، وهذا هو ما حكاه إمام الحرمين والماوردي في الحاوي، وابن الرفعة في كفاية النبيه.

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٢): والذي نص عليه الشافعي، وتابعه عليه الأئمة أن هذه الصلوات -يعني العصر ببلوغ المثلين، والعشاء ببلوغ الثلث أوالنصف، والصبح ببلوغ الإسفار- لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، ورأي الشافعي إزالة الظاهر فيها؛ لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها .... ثم استدل على هذا بالإجماع بقوله: لا نعرف خلافًا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودًا من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر».

وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٥١)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، =

القول الثاني:

يرى أنه إذا ذهب الوقت المختار فات وقتها، ونسب هذا القول للخرقي، وهو اختيار ابن حزم على خلاف بينهما في الوقت المختار، أهو الثلث كما في اختيار الخرقي، أم النصف كما هو اختيار ابن حزم[1].

= المجموع (٣/ ٣٩)، المهذب (١/ ١٠٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، المغني (١/ ٢٧٨)، الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٥): «وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، يعني وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور ...».

[1] أما ابن حزم فالقول صحيح صريح عنه، انظر: المحلى (٢/ ١٩٨).

أما الخرقي فهو يرى أن الوقت المختار يخرج بمضي ثلث الليل، جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠): واختلفت -يعني الرواية- في آخر وقت العشاء الآخرة المختار، فنقل إسحاق بن إبراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل، وهو اختيار الخرقي. ونقل عبد الله: آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح».

وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٦): «وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج الوقت المختار، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم».

وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ٢٧): وظاهر كلام صاحب الروضة أن وقت العصر ووقت العشاء يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار».

وقال في الفروع (١/ ٤٣٣): «وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار». ولم ينسب القول لأحد من أصحاب أحمد، وإنما حكاه بصيغة التمريض.

وأظن أن هذا القول مُتَوَهَّمٌ، للأسباب التالية:

أولًا: أن المرداوي وابن تيميم لم يقولا: إن الخرقي وصاحب الروضة قد نَصَّا في كلامهما على انتهاء الوقت بخروج الوقت المختار، وإنما فُهِمَ ذلك من ظاهر كلامهما، والجزم بالقول من ظاهر الكلام ليس بصواب خاصة في هذه المسألة، ذلك أن كثيرًا من الفقهاء يطلق القول بانتهاء وقت العشاء، فيقول: وقت العشاء من مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، وقيل: نصفه، وإنما يقصدون بذلك انتهاء وقت الاختيار، وليس انتهاء الوقت مطلقًا، كما هو المستعمل في السنة من أن انتهاء وقت العصر بالمثلين أو بالاصفرار، ولا يقصد بذلك خروج الوقت مطلقًا.

ثانيًا: أن الخرقي قد نص في مختصره على أن وقت الضرورة بَاقٍ إلى طلوع الفجر، انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٩)، فيحمل المجمل من كلامه على المبين منه.

ثالثًا: أن الخرقي قد نص في مختصره أيضًا على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمها=

القول الثالث:

قال الإصطخري: «إذا فات الوقت المختار يفوت وقتها لأهل الرفاهية، وتكون قضاء في حقهم، دون أهل الأعذار»(١).

إذا علم ذلك فقد خلص لنا من الخلاف قولان:

أحدهما: أن الأئمة الأربعة على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر.

الثاني: يخرج الوقت بخروج الوقت المختار، ولم يثبت نسبة هذا القول

= المغرب والعشاء، وهذا دليل على بقاء وقتها.

رابعًا: **أن القاضي أبا يعلى نقل عن الخرقي**: أن آخر الوقت المختار إذا ذهب ثلث الليل، ولو كان الخرقي يرى خروج الوقت مطلقًا لنبه على ذلك أبو يعلى في كتابه.

خامسًا: **أن أكثر الحنابلة ممن له عناية بذكر أقوال المذهب لم يذكروا هذا القول**، لا عن الخرقي، ولا عن غيره، فلم يذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ولا في الكافي، ولا صاحب المستوعب، والشرح الكبير، ولا صاحب المحرر، والحاوي، ولم يذكر ذلك الزركشي في شرح الخرقي، ولو كان يعرف ذلك عن الخرقي لأشار إليه، ولم يذكر ذلك القاضي أبو يعلى، ولا صاحب الإقناع، ولا في المقنع، ولم يشر إليه التنوخي في الممتع، وقد راجعت كل هذه المصادر في المذهب، فأنا في شك من صحة نسبة هذا القول للخرقي، خاصة أن من نسب هذا القول، قد نبه على أنه ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام صاحب الروضة، وليس الظاهر كالنص، والله أعلم.

(١) المنسوب للإصطخري ينبغي تحريره، هل إذا فات وقت الاختيار يخرج الوقت بحيث يوجد فاصل بين وقت المغرب والعشاء، كما يراه ابن حزم؟ هذا هو ظاهر كلام ابن الملقن، قال في التوضيح (٦/ ٢٤٦): «وأغرب الإصطخري، فقال بخروج الوقت المختار يخرج الوقت».

أو أنه إذا فات وقت الاختيار خرج وقت الجواز، وبقي وقت أهل الأعذار، وهذا ما صرح به كثير من الشافعية، هو المراد:

قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٥): «فإذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز بَاقٍ إلى طلوع الفجر. وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم ... والصحيح بقاء وقتها في الجواز إلى طلوع الفجر».

وجاء في المجموع (٣/ ٤٠): وقال الشيخ أبو حامد: إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، ووافق عليه الإصطخري فلو لم يكن ذلك وقتًا لها لم يلزمهم ....».

حسب البحث إلا عند ابن حزم، عليه رحمة الله، وإن نسب هذا القول للشافعي، والخرقي من الحنابلة، إلا أنه لا يثبت عنهم على الصحيح، والله أعلم.

☐ الدليل على أن وقت العشاء يبدأ بغياب الشفق:

الدليل الأول:

(ح-٥٣٣) روى مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث[1].

وروى مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا .... وفيه: ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ... الحديث[2].

(ح-٥٣٤) وروى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين .... وصلى بي العشاء حين غاب الشفق... ثم قال في آخره: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

[حسن في الجملة، إلا في قوله: هذا وقت الأنبياء من قبلك][3].

(ح-٥٣٥) وروى أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله ... وفيه: ثم جاءه العشاء يعني في اليوم الأول، فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق...الحديث[4].

---

[1] صحيح مسلم (٦١٣).

[2] صحيح مسلم (٦١٤).

[3] سبق تخريجه، انظر: (ح-٤٥٥).

[4] المسند (٣/ ٣٣٠).

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر][1].

فصح عن رسول الله ﷺ أنه حين بيَّن ابتداء مواقيت الصلوات وانتهاءها أنه جعل وقت العشاء يبدأ من غياب الشفق.

وكذلك فعل جبريل عليه السلام حين بيَّن للنبي ﷺ ابتداء المواقيت وانتهاءها.

وهذه الأحاديث مع صحتها، لا يوجد ما يعارضها، وإنما كان نزاع الفقهاء في تفسير الشفق، وهو نزاع في الدلالة لا في الدليل، والجمهور على أنه الحمرة، وقال الحنفية: البياض، وسبق البحث في تفسير الشفق، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٥٣٦) ما رواه النسائي في الكبرى، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة،

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ: يصلي العشاء إذا غاب الشفق[2].

[رجاله ثقات إن سَلِم شعبة من الخطأ في تسمية شيخه][3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: تخريجه ضمن شواهد حديث ابن عباس (٤٥٥).

(٢) السنن الكبرى (١٥٢١).

(٣) الحديث رواه الطيالسي (٢٢٥٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢١٧١).
وأحمد (٣/ ١٢٩) حدثنا محمد بن جعفر.
ورواه (٣/ ١٦٩) حدثنا حجاج.
والنسائي في المجتبى (٥٥٢)، وفي الكبرى (١٥٢١، ١٥٤٤) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وخالد) عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.
وفي رواية حجاج، قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس.
وخالف معتمر بن سليمان شعبة، فرواه أبو يعلى (٤٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، والسراج في حديثه (١٦٣٣)، وفي مسنده (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٧٧) كلهم رووه من طرق، عن معتمر بن سليمان، عن بيان (هو ابن جندب الرقاشي) عن أنس.
قال ابن معين: مجهول. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٨).
وقال أبو داود في سؤالات الآجري (١١٧٥): ما أعلم له إلا حديث المواقيت. اهـ
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣): عن قيس بن حفص: يروي شعبة عن هذا، فغير اسمه، ثم ساق البخاري حديث شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس.

الدليل الثالث:

قال ابن المنذر: «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق .... وأجمع أهل العلم -إلا من شذ منهم- على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق»(١).

وقال الشنقيطي في أضواء البيان: «وأما أول وقت العشاء فقد أجمع المسلمون على أنه يدخل حين يغيب الشفق»(٢). يعني على خلاف بينهم في تفسير الشفق.

❑ **دليل من قال: وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر:**

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ كان يحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، لولا خوف المشقة على الناس.

(ح-٥٣٧) فقد روى الإمام أحمد من حديث **أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.**

[حديث صحيح، وسبق تخريجه](٣).

ومن المعلوم من سنته ﷺ أنه لا يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إلا للحاجة الشديدة، كالإبراد في شدة الحر، فلما استحب تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل في الاختيار لولا المشقة على الناس علم أن النصف ليس هو آخر وقتها مطلقًا، وإنما هو آخر الوقت المختار.

الدليل الثاني:

(ح-٥٣٨) ما رواه مسلم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته،

عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٣٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠١).

(٣) المسند (٣/ ٥)، وانظر: تخريجه في هذا المجلد: (ح-٥٤٤).

نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عروة عن عائشة بنحوه، وليس فيه (**حتى ذهب عامة الليل**).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: « ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل، وأخبرنا أن ذلك وقت لها، فثبت بتصحيح هذه الآثار: أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة:

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه.

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك.

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله»(٢).

☐ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

أن قوله: (**عامة الليل**) مجمل، ويحمل على الأحاديث الأخرى التي تفسره والتي بينت أن النبي إنما أخرها إلى قريب من نصف الليل كحديثي أنس وأبي سعيد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الحديث لو كان على ظاهره لدل ذلك على استحباب تأخير العشاء إلى النصف الثاني، لقوله ﷺ: (**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**)، ولا قائل به، فتعين تأويل الحديث، بل إن الأحاديث كلها تدل على خلاف ظاهر الحديث، فإنها قد جعلت وقت العشاء فيما بين غياب الشفق إلى ثلث الليل أو نصفه، والله أعلم.

☐ ورد هذا الجواب:

حتى على القول بأنه أخر صلاة العشاء إلى قريب من نصف الليل، فلو كان نصف الليل هو آخر وقتها لما أخر الرسول ﷺ الصلاة إلى آخر وقتها، ومن المعلوم

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٨).

من سنته أنه لا يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا للحاجة الشديدة كالحر الشديد، أو يكون ذلك في معرض التبليغ الواجب عليه في بيان آخر الوقت، أما أن يتحرى بالصلاة آخر وقتها مختارًا، ويقول: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي فهذا بعيد جدًّا، فتعين أن يكون نصف الليل هو آخر الوقت المختار.

الدليل الثالث:

(ح-٥٣٩) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها(١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل، فذلك دليل على أنه قد كانت بقية من وقتها بعد مضي نصف الليل ...»(٢).

☐ **ونوقش هذا:**

سبق أن بينت أن ثابتًا وقتادة روياه عن أنس بأنه صلى قريبًا من نصف الليل.

الدليل الرابع:

(ث-١٤٢) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريج، **أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر**(٣).

[صحيح].

وهذا نص صريح من الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه على أنه لا تفريط في تأخير العشاء ما لم يطلع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩).

وهذا الأثر الموقوف والصريح يدل على صحة من استدل بعموم حديث أبي قتادة المرفوع على عدم وجود فاصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر كما في الدليل التالي.

الدليل الخامس:

(ح-٥٤٠) فقد روى مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[1].

فعموم هذا الحديث يشمل جميع أوقات الصلوات، وأن خروج وقت الصلاة يعني الدخول في وقت الصلاة الأخرى بلا فاصل، وأن عمومه يشمل صلاة العشاء فلا يوجد بينها وبين الفجر فاصل، بدليل كلام أبي هريرة السابق، والخاص في امتداد صلاة العشاء إلى الفجر في الاختيار، وإنما خص منه وقت الصبح بالإجماع على أن وقتها لا يمتد بعد طلوع الشمس إلى صلاة الظهر، وبقي ما عداها.

الدليل السادس:

(ث-١٤٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس،

عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح[2].

[ضعيف، ويشهد له ما قبله][3].

الدليل السابع:

الإجماع على أن وقت العشاء يمتد في حق أهل الأعذار إلى طلوع الفجر، قال الجصاص: «لا خلاف بين الفقهاء أنها لا تفوت -يعني العشاء- إلا بطلوع الفجر،

---

[1] صحيح مسلم (٦٨١).

[2] المصنف (٢٢٢٦).

[3] ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٣٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.

وأن من أدرك أو أسلم قبل طلوع الفجر أنه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة إذا طهرت من الحيض»(١).

وقال أيضًا: «لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة، وأن مدركه بالاحتلام أو الإسلام يلزمه فرضها»(٢).

ونقل الإجماع غير الحنفية، قال إمام الحرمين: «لا نعرف خلافًا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودًا من وقت العشاء لما صارت مدركة له، كما لو طهرت مع طلوع الفجر»(٣).

كما نقله ابن حامد من الشافعية، جاء في المجموع: «وقال الشيخ أبو حامد: إذا كَمُل الصبي، والكافر، والمجنون، والحائض قبل الفجر بركعة، لزمتهم العشاء بلا خلاف»(٤).

ونقل العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان إطباق العلماء على وجوب العشاء على من طرأ عليه التكليف قبل طلوع الفجر، وإنما اختلفوا في المغرب، أتجب بإدراك العشاء أم لا تجب؟ وأما العشاء فلم يختلفوا في وجوبه(٥).

قال الشنقيطي: «إطباق من ذكرنا سابقًا من العلماء على أن الحائض إذا طهرت قبل الصبح بركعة صلت المغرب، والعشاء، ومن خالف من العلماء فيما ذكرنا سابقًا، إنما خالف في المغرب، لا في العشاء»(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٤١).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٢).

(٤) المجموع (٣/ ٤٠).

(٥) أضواء البيان (١/ ٣٠٤)، الاستذكار (١/ ٤٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٥، ٢٨٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، شرح التلقين (١/ ٤١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، شرح الخرشي (١/ ٢١٩)، الشامل في فقه مالك (١/ ٨٦)، مختصر المزني (٨/ ١٠٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩)، المجموع (٢/ ٤٤٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٥)، كشاف القناع (١/ ٢٥٩).

(٦) أضواء البيان (١/ ٣٠٤).

وقال ابن تيمية: «ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمسة مواقيت.

ووقت اضطرار: وهو ثلاثة مواقيت، ولهذا أمرت الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما الحائض إذا طهرت قبل الغروب: أن تصلي الظهر، والعصر وإذا طهرت قبل الفجر: أن تصلي المغرب والعشاء ...»(١).

(ث-١٤٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(٢).

[ضعيف](٣).

(ث-١٤٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء(٤).

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف](٥).

(ث-١٤٦) وروى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس،

عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢) المصنف (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٤.

(٣) سبق تخريجه في كتابِي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣) رقم ٧٢٠٦.

(٥) سبق تخريجه في كتابِي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٥٠٧).

(٦) مسائل حرب الكرماني (١١٣٧).

[رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام][1].

وهذا القول وإن اختلفوا في وجوب أولى المجموعتين بإدراك الأخرى لكنهم لم يختلفوا في كون وقت العشاء ممتدًّا إلى طلوع الفجر، وقد صح عن أبي هريرة، ولم يخالفه أحد -فيما أعلم- من الصحابة كما تقدم ذكره.

وأما التابعون، فقد قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها[2].

فالحسن إنما خالف في وجوب المغرب بإدراك العشاء، وأما كون وقت العشاء ممتدًّا إلى وقت طلوع الفجر فلم يخالف فيه إلا الحسن البصري رحمه الله.

وإذا كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم باستثناء الحسن البصري لم يختلفوا في أن وقت العشاء ممتد إلى وقت طلوع الفجر، ثم تبعهم على ذلك الأئمة الأربعة، فلا يبقى للمتأخر عنهم قول يمكن أن يستدركه عليهم، ولا أن يخرق بقوله ما اتفقوا عليه، والله أعلم، والنظر الفقهي يكون فيما اختلفوا فيه، لا فيما اتفقوا عليه، وظواهر النصوص لا تكفي لتخطئة كل هؤلاء.

وعندي أن هذا الدليل هو من أقوى أدلة الجمهور على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، لثبوت القول به عن أبي هريرة، وابن عباس، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع الآثار الواردة بإدراك المغرب بإدراك العشاء عن ثلاثة من الصحابة، والضعف اليسير الذي فيها منجبر بمجموعها، ولم يرد ما يعارضها،

---

[1] (١) قيس بن سعد من أصحاب عطاء القدماء، وقد خلف عطاء في الفتوى وفي مجلسه، لكنه لم يعمر، وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يقدم، ووثقه أحمد وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة.
لكن رواية حماد بن سلمة عن قيس تكلموا فيها،
قال يحيى بن سعيد القطان: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ليس بذاك.
وقال أيضًا: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فليس قيس بن سعد بشيء .... انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٤٠)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦).
وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم من حفظه. مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٤٣٠).

[2] (٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

وجميعها متفق مع عموم حديث أبي قتادة في حصر التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فإذا أضيف ذلك إلى الإجماع على أن من ارتفع عنه المانع قبل صلاة الفجر فقد أدرك العشاء قطع الباحث بأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

وإذا ثبت أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر، وأن الأداء ممتد إلى طلوع الفجر، صار الخلاف في المسألة راجع إلى صحة الخلاف في تقسيم بعض أوقات الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، وهي مسألة خلافية وسبق بحثها في مبحث مستقل.

وما ثبت كونه وقتًا لأهل الاضطرار، فهو وقت لغيرهم، وإنما الفرق أن الوقت في حق غير المعذور هو وقت جائز، وليس وقتًا مختارًا؛ لأنه لا يتصور اجتماع الأداء والإثم بنص الحديث:

إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

فمن أخر الصلاة حتى أوقعها كاملة قبل أن يجيء وقت الصلاة الأخرى فلم يقع منه تفريط دلالة بالمنطوق والمطابقة.

وتأكد هذا المنطوق بأثر أبي هريرة: بأنه لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.

ونفي التفريط لا يعني إلا الجواز.

وعمدة من جزم بالإثم صفة صلاة المنافق من حديث أنس، وقد أجبت عنه من وجوه كثيرة بأنه دلالته لا تطابق أوقات الضرورة التي نص عليها من ذهب إلى تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، يحسن بك أن ترجع إليها في مبحث موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، وحكم تأخير وقت الصلاة إلى وقت الاضطرار.

☐ دليل من قال: إذا انتصف الليل خرج وقت العشاء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجه الاستدلال:

في الآية دلالة عن طريق الإشارة إلى مواقيت الصلاة، فالدلوك: هو الزوال، والغسق، هو اشتداد الظلمة، وأشد ذلك ما يكون عند منتصف الليل، وقصد بقرآن

الفجر صلاة الفجر، وأطلق عليها ذلك لإطالة القراءة فيها، وفصل صلاة الفجر عن باقي الصلوات لعدم اتصالها بما قبلها، وانفصالها عما بعدها، فدل ظاهر القرآن على وجود فاصل بين صلاة العشاء وبين صلاة الصبح.

☐ ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الدلوك ليس هو الزوال، وإنما هو الميل، والجزم بأن المقصود ميلها وقت الزوال يحتاج إلى توقيف، والصحابة مختلفون فيه: أهو ميلها للزوال أم ميلها للغروب، والأول هو تفسير ابن عمر، والثاني تفسير ابن عباس وابن مسعود، ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره.

وعلى التسليم بأن الآية تحكي مواقيت الصلاة، فإن الجزم بأن الآية فيها دلالة ولو بالإشارة إلى وجود فاصل بين وقت العشاء ووقت الفجر ليس ظاهرًا، والواو لا تدل على الفصل في اللغة، ولو سلم: أهو فاصل بين الصلاتين بالأفعال كما هو معتاد بين الناس أن يصلوا العشاء ثم يغشاهم النوم إلى صلاة الصبح، أم هو فاصل بالوقت؟

وإذا قيل: إنه فاصل بالوقت، أهو فاصل مطلقًا أم فاصل بين وقت الاختيار ووقت أهل الأعذار؟ فالعلماء مجمعون على أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر لزمتها العشاء، وسبق نقل الإجماع في ذلك.

لهذه الأمور لا يمكن الجزم بدلالة الآية على خروج وقت العشاء بانتصاف الليل، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «ليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٥٤١) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق،

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٤).

ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ]⁽¹⁾.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن قوله: (**وقت العشاء إلى نصف الليل**) بأن هذا لو كان حدًّا لما نقل الإجماع على أن من صار مكلفًا قبل طلوع الفجر لزمته صلاة العشاء.

الدليل الثالث:

بأن حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وحديث أبي موسى وحديث بريدة في صلاة العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، ثم أخر العشاء في اليوم الثاني إلى ثلث الليل، ثم قال: (**ما بين هذين وقت**).

فقوله: (**ما بين هذين وقت**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه: أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتًا للصلاة.

وكان يمكن أن يكون وقت العشاء ينتهي عند الثلث الأول من الوقت لولا ورود أحاديث تقول بأن وقت العشاء يمتد إلى منتصف الليل كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وفيه: ... **ووقت العشاء إلى نصف الليل**⁽²⁾. رواه مسلم.

فأخذنا بالقدر الزائد، ووقفنا عنده.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

إذا تبين أن الحد بالثلث ليس حدًّا مع أن النبي ﷺ قال فيه: (**الوقت ما بين هذين**) فالتوقيت بانتصاف الليل ليس حدًّا مثله، وإنما لبيان وقت آخر من أوقات الاختيار، فالعشاء لها ثلاثة أوقات:

أفضلها: تأخيرها إلى ثلث الليل الأول، وعليه أكثر أحاديث المواقيت، من

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

حديث إمامة جبريل، وحديث أبي موسى، وحديث بريدة.

الوقت الثاني: تأخيرها إلى ما قبل منتصف الليل، وهذا وقت فاضل أيضًا، وإن كان دون الأول.

ووقت جائز إلى ما قبل طلوع الصبح.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن عمرو (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**)، وهو زيادة على المثلين، ولم يكن ذلك حدًّا لا يجوز الزيادة عليه بدليل أن النبي ﷺ صلى العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احْمَرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا جاز الخروج عن توقيت العصر في حديث عبد الله بن عمرو جاز الخروج عن توقيت العشاء في الحديث نفسه، فإذا كانت زيادة حديث ابن عمرو على حديث إمامة جبريل في العصر لا تعني الحد، كانت زيادته في العشاء لا تعني الحد، بل كلتاهما في بيان الوقت المختار، لا غير.

❑ **ورد هذا الجواب**:

إنما صح تجاوز الحد في قوله: (**الصلاة ما بين هذين**) بأدلة أخرى، فالذي جعل وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس حديث أبي هريرة:(**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**)، ولم يأتِ مثل ذلك في العشاء، ولو جاء في السنة ما يدل على أن من أدرك ركعة من العشاء قبل أن يطلع الصبح فقد أدرك العشاء لقلنا: إن الوقت يمتد إلى طلوع الصبح.

❑ **فالجواب على هذا الرد من وجوه**:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يقل: (**من أدرك من الظهر ركعة قبل أن يدخل العصر فقد أدرك الظهر**)، ولم يقل: (**من أدرك ركعة من المغرب قبل أن يغيب الشفق فقد أدرك**

المغرب)، مع أن كثيرًا من الفقهاء قالوا بذلك، فالعشاء مثلها، فالشارع جعل الركعة دركًا للوقت، وللجماعة، وللجمعة، وكل ذلك يفوت إذا لم يدرك الركعة.

الوجه الثاني:

حكي الإجماع على أن الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمتها العشاء، وهذا كَافٍ في أنه لا يوجد فاصل بين وقت العشاء والفجر.

الوجه الثالث:

هل الأصل وجود فاصل بين أوقات الصلوات إلا بدليل، أم الأصل أن الأوقات متصلة بعضها ببعض، ولا يحكم بوجود فاصل إلا بدليل خاص؟ الظاهر الثاني، ويدل له مطلق حديث أبي قتادة، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقول أبي هريرة: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه إلى أن وقت العشاء وقت ممتد إلى طلوع الفجر، وأن من صلاها قبل طلوع الفجر يكون فعله أداء، وليس قضاء باعتبار أن وقتها لا يخرج إلا بطلوع الصبح، وقد بينت أن الراجح أن وقت الأداء كله تصح الصلاة فيه مطلقًا، وإن كان بعض الوقت أفضل من بعض، وأن أحاديث إمامة جبريل في بيان آخر الوقت تقريب لا تحديد، سيقت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر، وفي حديث أبي موسى وبريدة كذلك إلا في الظهر والمغرب، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني
في بيان الوقت المختار لصلاة العشاء

[م-٢٠٥] اختلف العلماء في الوقت المختار لصلاة العشاء:

فقيل: آخر الوقت المختار ربع الليل، حكاه ابن المنذر عن النخعي، ونقله ابن منصور عن إسحاق(١).

وقيل: يمتد الوقت المختار إلى ثلث الليل، وهو مذهب مالك، والشافعي في الجديد، والمشهور عند الحنابلة، قال في الفروع: اختاره الأكثر(٢).

وقيل: المختار إلى نصف الليل(٣)، وهو مذهب الحنفية، وبه قال الشافعي في القديم، قال النووي: وهو الأصح، وهو رواية عن مالك، اختارها ابن حبيب، ورواية عن أحمد، اختارها الموفق، والمجد، وغيرهما(٤).

---

(١) الهداية إلى بلوغ الغاية (٩/ ٥٦٧٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٠٨)، المغني (١/ ٢٧٨). الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٣٥): «وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل، يعني وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور ...».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٧٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٧)، السالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٨٠، ٨١)، الذخيرة (٢/ ١٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، الإقناع (١/ ٨٣).
وقال في مواهب الجليل نقلًا من الطراز(١/ ٣٩٨): «ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد، واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل، كما في حديث ابن عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل».

☐ دليل من قال: يمتد وقت الاختيار إلى ثلث الليل:

الدليل الأول: من السنة:

استدلوا بما رواه مسلم من حديث بريدة(١)، ومن حديث أبي موسى(٢)، أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال له: صَلِّ معنا هذين اليومين، فأقام العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، وهكذا فعل في بقية الصلوات، ثم قال في حديث أبي موسى: (**الوقت فيما بين هذين**).

وقال في حديث بريدة: (**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**).

وكذلك فعل جبريل عليه السلام في إمامته للنبي ﷺ لبيان المواقيت، جاء ذلك من حديث ابن عباس، وحديث جابر المتقدمين(٣).

فهذه أربعة أحاديث كلها تتفق في بيان الوقت المختار للعشاء، وأنه ثلث الليل.

الدليل الثاني:

أن الأحاديث حول انتهاء الوقت المختار متعارضة، فبعضها يقدره بالثلث، وبعضها يقدره بالنصف، وكلها أحاديث صحيحة، فكان القول بالثلث أرجح من القول بانتهائه بنصف الليل؛ لأنها أكثر، وأحوط؛ لاتفاق الروايات على أن من صلى العشاء قبل الثلث فهو مُؤَدٍّ لصلاته في وقتها الاختياري، والاحتياط لركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين أن أؤديها على حال لا يختلف الناس في مشروعية الفعل.

☐ دليل من قال: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل:

الدليل الأول:

(ح-٥٤٢) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

(٣) سبق تخريجهما انظر: من هذا المجلد، ح: (٤٥٥) بشواهده.

(٤) صحيح مسلم (٦١٢).

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ][1].

الدليل الثاني:

(ح-٥٤٣) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها[2].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: **أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**

☐ ونوقش هذا:

بأن ظاهر الحديث أنه أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى، وفي رواية (**ثم خرج علينا**) بما يعني أنه شرع في الصلاة بعد منتصف الليل، أي بعد خروج الوقت المختار.

☐ وأجيب:

بأن الحد: (**إلى نصف الليل**) تقريبي، قيل من باب الظن والتخمين، ولهذا جاء في بعض الروايات (**حتى كان قريب من نصف الليل**)، وهي رواية ثابت وقتادة عن أنس، وثابت في أنس أقوى من حميد[3].

---

[1] سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و(ح-٤٩٤).

[2] صحيح البخاري (٥٧٢).

[3] الحديث رواه جماعة، عن أنس:

الطريق الأول: حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، واختلف على حميد:

فرواه زائدة كما في صحيح البخاري (٥٧٢).

ومعتمر كما في مسند أبي يعلى (٣٨٠٠)، كلاهما عن حميد به، بلفظ: (أخر العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى).

ووافقهما يزيد بن هارون تارة يوافقهما في اللفظ، وتارة يوافقهما من حيث المعنى، فقد رواه البخاري (٨٤٧) وأحمد (٣/ ٢٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٠) عن يزيد بن هارون، عن حميد، بلفظ: (**أخر ... إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**)، ولفظ أحمد (**إلى شطر الليل ثم صلى**)، كرواية زائدة ومعتمر، ولفظ البيهقي: (**... إلى شطر الليل فلما صلى أقبل علينا**). ولفظ البخاري بقوله: (**ثم خرج علينا**) هو موافق في المعنى لقوله: (**ثم صلى**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٧٤) أخبرنا يزيد بن هارون به، بلفظ: (**إلى شطر الليل فجعل الناس يصلون، ويكتفئون، فخرج وقد بقيت عصابة ....**) الحديث. =

= ورواه إسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه (٦٣)، ومن طريق إسماعيل بن جعفر رواه البخاري (٦٦١)، والنسائي في الكبرى (١٥٣١).

ورواه البخاري (٥٨٦٩) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (إسماعيل ويزيد) عن حميد بلفظ: (**أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى**).

ورواه أحمد (٣/ ١٨٢) حدثنا يحيى (القطان).

ورواه ابن وهب في الجامع (٥٩٧)، ومن طريقه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧) عن عبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب، أربعتهم (القطان وابن عمر، وابن عياض، وابن أيوب) رووه عن حميد بلفظ: (إلى شطر الليل).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٠٨)، وفي مسند الشاميين (٢٤٦٤)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عبيدة قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا الجراح بن مليح (البهراني) قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن حميد الطويل به، بلفظ: (.... **إلى شطر الليل ثم خرج فصلى**).

وإبراهيم بن محمد، وأبوه، وشيخه ابن ذي حماية مجاهيل.

وكل هؤلاء زائدة، ومعتمر، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، ويحيى القطان، وعبد الله بن عمر، وأنس بن عياض، ويحيى بن أيوب رووه عن حميد بأن التأخير إلى شطر الليل.

وخالف هؤلاء كل من:

محمد بن عبد الله (هو الأنصاري) كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٨).

وخالد بن الحارث كما في سنن النسائي مقرونًا بإسماعيل بن جعفر (٥٣٩) وسنن ابن ماجه (٦٩٢)،

وعبد الله بن بكر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٧)، ثلاثتهم: رووه عن حميد بلفظ: (.... **إلى قريب من شطر الليل**).

الطريق الثاني: ثابت عن أنس.

رواه مسلم بتمامه (٦٤٠) والنسائي في الكبرى مختصرًا (٩٤٥٧)، من طريق بهز بن أسد العمي، ورواه البيهقي (١/ ٥٥١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، بلفظ: (.... **أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أو كاد يذهب شطر الليل** ...)، وهذا لفظ مسلم والبيهقي. فواضح أن التقدير تقريبي.

ورواه عفان عن حماد واختلف عليه:

فرواه أحمد (٣/ ٢٦٧) عن عفان، عن حماد، عن ثابت بلفظ: (**أخر رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ذات ليلة، حتى كاد يذهب شطر الليل** ..) دون تردد، وثابت أحفظ من حميد، وحماد بن سلمة أخص أصحاب ثابت، وعفان مقدم في أصحاب حماد.

وخالف أحمد ابن مرزوق فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧) عنه، عن عفان، =

وعلى التسليم بأنه صلى قريبًا من نصف الليل فإنه مقدار زائد على تقدير من قدر انتهاء الوقت المختار بالثلث الأول من الليل حيث إن مقدار ما بين الثلث إلى النصف يقدر بسدس الليل تقريبًا، وهو مقدار ليس باليسير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، **قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**(١).

= بلفظ: **(حتى كاد يذهب شطر الليل أو إلى شطر الليل)**.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٩٢) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، بلفظ: **(إلى قريب من شطر الليل)**.

وخالفهم إبراهيم بن الحجاج كما في مسند أبي يعلى (٣٣٠٦)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٣٧)، فرواه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: **(... إلى شطر الليل، ثم جاء)**.

لكن أعاده أبو يعلى (٣٣١٣) عن إبراهيم بن الحجاج بنفس اللفظ: **(حتى ذهب شطر الليل، أو كاد يذهب شطر الليل)** بالشك كرواية بهز بن أسد ومحمد بن كثير.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٧٥٠) من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به، **(أخر صلاة العشاء حتى إذا كان شطر الليل، ثم جاء ...)**.

فظهر أن التقدير تقريبي.

الطريق الثالث: قتادة، عن أنس.

رواه مسلم (٦٤٠) من طريق أبي يزيد سعيد بن الربيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥١) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس، بلفظ: **(.... حتى كان قريب من نصف الليل)**. وهذه متابعة لرواية ثابت، عن أنس.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢١٠٨) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٩٤٥٦)، حدثنا قرة به، بلفظ: **(حتى مضى شطر الليل)**.

لكن رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٧١) من طريق أبي داود الطيالسي مقرونًا بعفان بن سيار، كلاهما عن قرة به، بلفظ: **(... حتى كان قريبًا من نصف الليل)**.

(١) المسند (٣/ ٥).

[صحيح][1].

---

[1] هذا حديث صحيح، رجاله ثقات، داود هو ابن أبي هند،
وقد اختلف على داود:
فرواه محمد بن أبي عدي، كما في مسند أحمد (٣/ ٥).
و بشر بن المفضل كما في سنن أبي داود (٤٢٢).
وعبد الوارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٨)، والكبرى (١٥٣٢)، وسنن ابن ماجه (٦٩٣) وصحيح ابن خزيمة (٣٤٥).
و عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (٣٤٥).
وعلي بن عاصم كما في سنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥١، ٦٢٢).
وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي، وإبراهيم بن طهمان، وعلي بن مسهر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن سعيد الأموي أخو يحيى، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧)، كلهم رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.
وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٥).
وخالفهم أبو معاوية الضرير، كما في مصنف بن أبي شيبة (٤٠٦٣)، ومسند أبي يعلى (١٩٣٩)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٠٧٨)، ومسند السراج (٥٩٩، ١١٤٥)، وحديث السراج (٢٠١٦)، وصحيح ابن حبان (١٥٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٥٥٢)، فرواه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر.
وهذا من أوهام أبي معاوية محمد بن خازم، فقد كان ثقة في الأعمش يهم في حديث غيره، وهذا منها.
قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٧): والصحيح عن أبي سعيد.
وقال أيضًا في العلل (١٣/ ٣٩٨): رواه أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، وغيره يرويه، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وهو الصواب. اهـ
وقال أبو زرعة: هذا حديث وَهِمَ فيه أبو معاوية،
قال ابن أبي حاتم: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب، وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. العلل لابن أبي حاتم (٥٣٣).
وكونه ضعيفًا من طريق أبي نضرة، عن جابر، فإن هذا لا يمنع ثبوته من طريق آخر عن جابر غير هذا الطريق.
فقد رواه ابن أبي شيبة (٤٠٦٣)، ومن طريقه أبو يعلى (١٠٧٨).
ورواه أحمد (٣/ ٣٦٧) من طريق عمار بن رزيق،
وأبو يعلى في المسند (١٩٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٧)، وابن حبان (١٥٢٩)، من طريق زائدة بن قدامة،
ورواه أبو يعلى (١٩٣٩) حدثنا أبو خيثمة. =

وهذه سنة قولية، وهي أبلغ من الفعل الذي قد يتطرق إليه الاحتمال.

الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي تقدر الوقت المختار بالنصف قد اشتملت على زيادة صحيحة، فتكون مقبولة، وإذا كانت أحاديث إمامة جبريل كحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قد قدرت انتهاء العصر بالمثلين، ومع ذلك جاءت أحاديث تقدر انتهاء العصر بالاصفرار، وقدرت المغرب وقتًا واحدًا، ثم جاءت الزيادة إلى غياب الشفق، فكما قبلنا مثل هذه الزيادة، نقبل زيادة التقدير بانتهاء الوقت إلى نصف الليل.

= والسراج في مسنده (٥٩٩، ١١٤٥)، حدثنا هناد بن السري، وأبو كريب،
وأخرجه في حديثه (٢٠٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا.
ورواه البيهقي في السنن (١/ ٥٥٢) من طريق سعدان بن نصر، ثمانيتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع) عن جابر، قال: جهز رسول الله ﷺ جيشًا ليلة، حتى ذهب نصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج، فقال: قد صلى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها.
وهذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان سمعه من جابر رضي الله عنه.
قال أحمد: أبو سفيان ليس به بأس.
وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه.
وقال الذهبي: قد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونًا بغيره. اهـ
وتكلم فيه بعضهم، وهو مكثر الرواية عن جابر رضي الله عنه، قال شعبة: وابن عيينة: حديثه عن جابر إنما هي صحيفة، وقال أيضًا: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر وصحيفة سليمان اليشكري، ولم يرض هذا البخاري، وقال أبو زرعة: طلحة بن نافع عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح.
وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان أنه قال: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر.
انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٠٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٤٢).
ورواه أحمد (٣/ ٣٤٧) حدثنا موسى وحسن، حدثنا ابن لهيعة.
وعبد بن حميد (١٠٥٣) حدثني يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا حماد بن شعيب الحماني، كلاهما (عبد الله بن لهيعة، وحماد بن شعيب) عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه، وإسناد أحمد علته ابن لهيعة، صالح في المتابعات.
وإسناد عبد بن حميد فيه حماد بن شعيب الحماني ضعيف جدًا.

❑ **الراجح:**

أن الوقت المختار في العشاء له أربعة أوقات، بعضها أفضل من بعض،

فالثلث الأول أفضلها، لأن أحاديثها أكثر، ويكفي أنه جاء في فضله قوله ﷺ: (**الوقت ما بين هذين**): أي الوقت المختار، وقد اتفقت عليه الروايات في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في بيان المواقيت من حديثي ابن عباس، وجابر، واتفق عليه حديثا أبي موسى وبريدة في مسلم في بيان المواقيت.

الثاني من الوقت المختار: إلى ما قبل منتصف الليل، وقد جاء فيه: (**إنه لَوَقْتُهَا لولا أن أشق على أمتي**): أي المختار.

والوقت الثالث: أول الوقت، وهو مستحب لكل جماعة تطلب غيرها إذا كان يشق على الناس التأخير.

الوقت الرابع: وقت جائز على الصحيح، وليس بمستحب: وهو ما بين منتصف الليل إلى ما قبل طلوع الصبح، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في استحباب تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل المسارعة إلى الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه.

○ العبادات في التعجيل والتأخير مبناها على الاتباع.

○ التبكير والتأخير في الصلاة على ثلاثة أقسام: ما يستحب التبكير فيه مطلقًا كالمغرب والصبح والعصر، وما يستحب فيه التأخير مطلقًا كالعشاء للمنفرد، أو لجماعة لا يشق عليها التأخير.

وما يستحب التأخير فيه لعارض كالظهر في شدة الحر.

○ مراعاة أحوال الناس أولى من تحصيل مندوب متعلق بزمن العبادة، ولهذا شُرِعَ الإبرادُ بالظهر في شدة الحر، وتعجيلُ العشاء مراعاةً للجماعة.

○ لا يستحب تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يلزم من الصلاة فيه الوقوع في المكروه.

○ يستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت لتحقيق مصلحة إما للمصلي أو للصلاة، كالإبراد بالظهر، وتأخير العشاء ما لم يَشُقَّ، وعند الاشتباه بدخول الوقت، وعند حضور الطعام، ولتحصيل شرط أو تعلم واجب ونحوها.

○ لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها.

[م-٢٠٦] يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وقول الشافعي في الجديد، قال النووي: وهو الأقوى دليلًا. وبه قال الحنابلة إلا في مسألتين: إذا أخر المغرب

لجمع أو غيم، أو شق ذلك على بعض المأمومين(١).

وقال مالك: أول وقتها أفضل.

وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ومشى عليه خليل في مختصره، وقول الشافعي في القديم. قال النووي: وهو الأصح من القولين عند أصحابنا(٢).

---

(١) قال بعض الحنفية: يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وقال بعضهم: يستحب تأخيره إلى ثلث الليل، واختلفوا في الجمع، وأحسن ما قيل في الجمع أنهما روايتان. انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٣)، بداية المبتدئ (١/ ١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٨١)، المجموع (٣/ ٥٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣٢).

وقال في الإقناع: «وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق ذلك على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغرب لغيم، أو جمع، فتعجيل العشاء أفضل».

وقد تقدم أن في وقتها المختار عند الحنابلة قولين، أحدهما: الثلث، وهو المشهور، والثاني: النصف. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٤): «وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي ....».

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٢٧): «والأفضل لِفَذٍّ تقديمها مطلقًا ... وللجماعة تقديم غير الظهر». فهذا نص على أنه يستحب للفذ تقديم جميع الصلوات، ويستحب للجماعة تقديم غير الظهر، فدخل في ذلك المغرب، والعصر والعشاء والفجر، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ١٨٠): «قوله تقديم غير الظهر: أي في أول وقتها ... غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والعشاء شتاءً وصيفًا برمضان وغيره، وهو كذلك خلافًا لما ذكره ابن فرحون في الدرر من تأخير العشاء الأخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس في الفطور».

وقال في التاج والإكليل (٢/ ٤٢) قال «أبو عمر: استحب مالك في مساجد الجماعات ألا يعجلوا بصلاة العشاء.

وروي أيضًا عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة، إلا الظهر».

وفي المدونة (١/ ١٥٦): «قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة، يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلًا قال: وقد صلى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير».

وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٥)، =

وقيل: يستحب تأخير العشاء قليلًا لجماعة تطلب غيرها حتى يجتمع الناس طلبًا لفضل الجماعة، وأما المنفرد، والجماعة التي لا ترجو غيرها فأول الوقت أفضل. وهذا القول رواية عن مالك⁽¹⁾.

وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف وتأخيرها في الشتاء، لقصر الليالي في الصيف، وطولها في الشتاء.

وهذا قول في مذهب الحنفية، واختاره ابن حبيب من المالكية⁽²⁾.

وعكسه الإمام أحمد في رواية، فقال: يستحب الإبراد بالعشاء في الصيف⁽³⁾.

وقيل: يستحب تأخيرها إلى نصف الليل، وهذا على القول بأن الوقت المختار ينتهي بنصف الليل، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

وقيل: الأفضل أن يتبع حال المأمومين إن عَجَّلُوا عَجَّل، وإن تأخروا أَخَّرَ،

= حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢١٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٧).
وانظر في مذهب الشافعية: البيان للعمراني (٢/ ٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ١٨٤)، المجموع (٣/ ٥٦)

(١) المعونة (١/ ١٩٩)، التفريع (١/ ٢١٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٨١)، شرح الخرشي (١/ ٢١٦)، الشرح الكبير (١/ ١٨٠)، منح الجليل (١/ ١٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩١)، التمهيد (٨/ ٩٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٤١)، إكمال المعلم (٢/ ٥٨٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية الكوسج (١٢٦)، قلت: ما الإبراد في الظهر؟ قال: الإبراد في الصيف يستحب تأخير صلاتين: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة، قال إسحاق: كما قال، إلا أن العشاء الآخرة تأخيرها محبوب في الشتاء، والصيف.
والمشهور عن الإمام أحمد تأخير العشاء بالصيف والشتاء، ولعل قوله: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة. فجعل تأخير الظهر بقيد الحر، ولم يذكر الحر قيدًا لتأخير العشاء، ولهذا قال أحمد كما في مسائل أبي داود (١٨٢): «يعجبني تعجيل الصبح، وتأخير الظهر في الصيف، وتأخير العشاء في الصيف والشتاء».

(٤) قال في الإقناع (١/ ٨٣): «وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم». اهـ وكان قد حكى في الوقت المختار قولين: أحدهما إلى الثلث، والآخر: إلى النصف. وانظر: الفروع (١/ ٤٣٢)، المغني (١/ ٢٧٨).

اختاره اللخمي من المالكية(١).

وقيل: أول الوقت وآخره في الفضل سواء. قال به بعض المالكية(٢).

فهذه سبعة أقوال في تأخير صلاة العشاء.

☐ دليل من استحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل:

دلت الأحاديث على استحباب تأخير العشاء، ودلت أحاديث أخرى على امتداد وقت الاختيار إلى ثلث الليل، فكان النظر إلى مجموع هذه الأحاديث يدل على استحباب التأخير إلى ثلث الليل، فمن هذه الأحاديث:

(ح-٥٤٥) ما رواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان يؤخر**) لفظ (**كان**) يشعر بأن هذا كان غالب فعله ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-٥٤٦) ومنها: ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية -ونسيت ما قال في المغرب- ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين -أو إحداهما- ما بين الستين إلى المائة(٤).

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن سيار بن سلمة به، بلفظ: **كان**

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦-٦٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٧٧١).

رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها... الحديث[١].

[الحديث صحيح إلا أن أبا المنهال لم يحفظ هل كان تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو كان تأخيره إلى النصف، فأقله الثلث][٢].

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) الحديث مداره على أبي المنهال، رواه حماد بن سلمة كما في صحيح مسلم (٦٤٧)، عن أبي المنهال، عن أبي برزة وفيه: (... **كان رسول الله يؤخر العشاء إلى ثلث الليل**).
ورواه عوف بن أبي جميلة كما في صحيح البخاري (٥٤٧)، عن أبي المنهال به، وفيه: (**كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة**) ولم يذكر مقدار التأخير.
ورواه شعبة، عن أبي المنهال، واختلف على شعبة فيه:
فرواه آدم بن أبي إياس كما في صحيح البخاري (٧٧١).
وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٩٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٩).
وحجاج بن محمد المصيصي كما في مسند أحمد (٤/ ٤٢٥)، ثلاثتهم عن شعبة، به، لا يختلفون أن تأخير العشاء: (**إلى ثلث الليل**)، كرواية حماد بن سلمة.
وخالفهم: خالد بن الحارث كما في صحيح مسلم (٢٣٥-٦٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٩٥)، وفي الكبرى له (١٥٣٠)، فرواه عن شعبة، وقال: (**إلى نصف الليل**).
وهذا الاختلاف ليس من قبل شعبة، بل من شيخه أبي المنهال.
فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٢٣٦-٦٤٧) عن شعبة به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل** ... قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل.
وفي رواية أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي، عن شعبة، به، قال: ... **والعشاء كان لا يبالي بعد تأخيرها إلى نصف الليل** .... قال شعبة: ثم أتيته مرة أخرى، فسألته، فقال: كان لا يبالي تأخيرها إلى نصف الليل وثلث ....
وفي هذين الطريقين النص على أن أبا المنهال كان يقول: (**إلى نصف الليل**)، ثم قال: بعد (**إلى ثلث الليل**).
لكن رواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة به كما في سنن أبي داود (٣٩٨)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٤٠)، فقال: كان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل ... الحديث.
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٠٧٩) من طريق أبي داود الطيالسي
وقرنه برواية أبي عمر الحوضي كلاهما عن شعبة، فقال: لا يبالي أن يؤخرها إلى ثلث الليل.=

الدليل الثالث:

(ح-٥٤٧) ما رواه مسلم من طريق منصور، عن الحكم، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهلُ دينٍ غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى(١).

الدليل الرابع:

(ح-٥٤٨) ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة،

أن عائشة، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، قال: ولا يُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن وقت العشاء المختار (**فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) فكان هذا منتهى تأخير العشاء.

☐ **وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:**

أحدهما من جهة الدراية: وهو أن البخاري رواه من طريق عقيل، عن ابن شهاب به، بلفظ: (**أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء**)(٣).

= وأظن هذا لفظ أبي داود الطيالسي.

هؤلاء الثلاثة هم الذين رووه عن أبي المنهال ذاكرين وقت العشاء، ورواه جماعة عن أبي المنهال، واختصروه، ولم يذكروا العشاء في الحديث، كخالد الحذاء، وروايته في الصحيحين، وسليمان التيمي، وإبراهيم بن طهمان، ولم أتعرض لتخريج روايتهم؛ لأنه لا شاهد فيها لمسألتنا، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٦).

فقوله: (**أعتم بالصلاة ليلة**) يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، ومثله قوله في حديث ابن عمر (**شغل عنها ليلة**)(١)، وقوله: (**لا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك**) وقوله في حديث أبي موسى (**وافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة**) (٢)، والفيصل في هذا حديث جابر: (**كانوا إذا اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا أبطؤوا أَخَّرَ**)(٣).

□ ويرد على هذا:

بأن يقال: إن تأخير الصلاة إلى ثلث الليل وإن كان عارضًا من حيث الفعل، فقد رغب فيه من حيث القول، وما منعه من تأخير الصلاة إلا خوف المشقة على الناس.

والجواب الثاني من حيث الرواية: قوله: (**وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) قال ابن رجب: الظاهر أنها مدرجة من كلام الزهري(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) من طريق ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١) من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨١).

حديث عائشة، رواه صالح بن كيسان كما في صحيح البخاري (٥٦٩)،

وشعيب كما في صحيح البخاري (٨٦٤)، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بزيادة (**وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**)، وقد أعاد البخاري رواية شعيب بنفس الإسناد دون هذه الزيادة انظر: (ح-٨٦٢).

ورواه عمرو بن عثمان، عن ابن حمير (هو محمد بن حمير صدوق)، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري به، واختلف على عمرو بن عثمان:

فرواه النسائي (٥٣٥) أخبرنا عمرو بن عثمان، به، وفيه: (**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**). فجعلها سنة قولية.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عمرو بن عثمان به،

بلفظ صالح بن كيسان وشعيب (**كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**).

كما رواه الطبراني بهذا اللفظ (٧٦) من طريق خطاب (جد سلمة بن أحمد لأمه) مقرونًا برواية عمرو بن عثمان عن محمد بن حمير، به. =

الدليل الخامس:

(ح-٥٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، كوفي ثقة، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاةٍ بوضوء - أو مع كل وضوءٍ بسواك - ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل(١).

[انفرد الحداد، عن محمد بن عمرو بذكر تأخير العشاء، وإن كان ذكر العشاء محفوظًا من طرق أخرى عن أبي هريرة](٢).

= قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨١): قوله: (**وكانوا يصلون ...**) إلى آخره الظاهر أنه مدرج من قول الزهري، وقد خرج هذا الحديث مسلم دون هذا الكلام في آخره من رواية يونس وعقيل، عن ابن شهاب، وزاد فيه: وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلام في الناس، وقد خرجه البخاري قبل هذا من حديث عقيل كذلك .... وخرجه النسائي ... من طريق محمد بن حمير، عن ابن أبي عبلة، عن الزهري، به، وزاد فيه: (**ولم يكن يُصَلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة**) . ثم قال: (**صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**)، قال: ولفظه لمحمد بن حمير، فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم، وقد خرجه الطبراني في (**مسند إبراهيم بن أبي عبلة**) من غير وجه، عن محمد بن حمير، وفيه: (**وكانوا يصلونها**) ، وهذا يبين أنه مدرج».

قلت: قد رواه دون زيادة (**وكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**) كل من:

الأول: عقيل، كما في صحيح البخاري (٥٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٨).

الثاني: يونس كما في صحيح مسلم (٢١٨-٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٣٥).

الثالث: ابن أبي ذئب كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (٨٢٥).

الرابع: معمر كما في مسند أحمد (٦/ ٣٤)، وسنن الدارمي (١٢٤٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٨٢)، والكبرى له (٣٨٨).

الخامس: ابن أخي ابن شهاب الزهري، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٠٧٦)، فهؤلاء الخمسة (**عقيل، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وابن أخي الزهري**) رووه دون زيادة (**وكان يصلون ... إلى آخره**) وهذا ما جعل الحافظ ابن رجب يحكم عليها بالإدراج، وأنها من كلام الزهري، والله أعلم.

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٢٩).

(٢) الحديث فيه اختلافان: =

= **الأول**: الاختلاف على محمد بن عمرو في ذكر العشاء وتأخيره:
فقد رواه عبدة كما في مسند أحمد (٢/ ٢٨٧) والترمذي (٢٢).
وزائدة كما في مسند أحمد (٢/ ٣٩٩).
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٩) وسنن البيهقي (١/ ٦٠).
وأنس بن عياض كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤).
وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣٠)،
وإسرائيل كما في المعجم الأوسط (٧٤٢٤)،
وعمر بن طلحة كما في حديث أبي الفضل الزهري (٦٤٩)،
وأبو بدر شجاع بن الوليد كما في فوائد تمام (٦٦٢)، ثمانيتهم رووه عن محمد بن عمرو، بالاقتصار على ذكر السواك في الحديث.
وخالفهم أبو عبيدة الحداد كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٩) فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بذكر السواك، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل.
ومحمد بن عمرو صدوق في نفسه، إلا أن يحيى بن معين تكلم في روايته عن أبي سلمة، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث الناس مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
الاختلاف الثاني: ما جاء فيه من الاختلاف على أبي سلمة في إسناده:
فقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة كما سبق.
وخالفه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، فروياه عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، فجعلاه من مسند زيد بن خالد.
رواه أحمد (٤/ ١١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد بذكر السواك فقط.

ورواه ابن إسحاق عن إبراهيم التيمي، واختلف على ابن إسحاق في ذكر تأخير العشاء:
فرواه عيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٤٧)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١/ ٦٠).
ومحمد بن سلمة كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٠٤١)، وفي الكبرى له (٣٠٢٩).
وعلي بن ثابت كما في مسند أحمد (٥/ ١٩٣).
وأحمد بن خالد الوهبي كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٤٣) رقم ٥٢٢٣،
ومحمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٤/ ١١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٢٤٣) ح ٥٢٢٣،
خمستهم (**عيسى بن يونس، ومحمد بن سلمة، وعلي بن ثابت، وأحمد بن خالد الوهبي، وابن فضيل**) رووه عن ابن إسحاق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بذكر السواك فقط.
ورواه عبدة بن سليمان كما في سنن الترمذي (٢٣)، =

= ويعلى، ومحمد ابنا عبيد كما في مسند أحمد (٤/ ١١٤)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن إسحاق بذكر السواك، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

وقد رواه بن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٤) رقم ٥٢٢٤، عن يعلى بن عبيد به، بالاقتصار على السواك فقط، فيكون يعلى بن عبيد ممن اختلف عليه في ذكر تأخير العشاء في لفظ الحديث.

وإذا تبين الاختلاف على أبي سلمة، فأي الروايتين أرجح؟:

رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أم رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد؟

أما النسائي فقد رجح رواية محمد بن عمرو، فقال كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٤٤): «محمد ابن عمرو أصح من رواية ابن إسحاق في الحديث. رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ولعل النسائي رأى أن حديث أبي هريرة رواه عنه جمع، منهم الأعرج والمقبري وغيرهما فرجح رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فإن صح هذا الظن فإنه قد يناقش بأن الكلام ليس في ثبوت الحديث عن أبي هريرة، وإنما في تفرد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في هذا الحديث، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة فيها كلام، ولا يلزم من ثبوت الحديث عن أبي هريرة من طرق أخرى أن يكون ثابتًا من حديث أبي سلمة، وقد تفرد بهذا الطريق محمد بن عمرو، وعلى التسليم بأن رواية محمد بن عمرو محفوظة، فإن ذكر تأخير العشاء فيها ليس محفوظًا كما تبين لك من التخريج.

ورجح البخاري حديث محمد بن إسحاق. انظر: تحفة الأشراف (١١/ ١٢).

ولعل سبب الترجيح أن رواية محمد بن إسحاق لها متابع، فقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وهذا طريق صحيح، لا غبار عليه، وإن كان ليس فيه موضع الشاهد، وهو تأخير العشاء.

إلا أن محمد بن إسحاق قد اختلف عليه في الحديث.

فرواه أحمد (١/ ١٢٠) والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عمه عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٩) عن ابن أبي عدي،

والدارمي (١٤٨٤)، والدارقطني (ص: ١٢٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

والنسائي في الكبرى (٣٠٤٠) من طريق محمد بن مسلمة،

والطحاوي (١/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد كلهم، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة. =

= وقد خالف ابن إسحاق جماعة من الحفاظ، منهم: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، والحمادان، وأسامة، وعبد الله بن نمير، وهشام بن حسان، وخالد بن الحارث، كلهم يروونه عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لا يذكرون عطاء في الإسناد، وسوف يأتي تخريج هذه الرواية إن شاء الله. لهذا الاختلاف على محمد بن إسحاق، تجعل روايته ضعيفة.

فتارة ابن إسحاق يجعل الحديث من رواية زيد بن خالد. وتارة يجعله من حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة تارة يرويه عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بإسقاط عطاء.

وقد يقول قائل: بأن الاختلاف على ابن إسحاق لا شك أنه يضعف روايته، لكن روايته عن أبي سلمة عن زيد بن خالد لا سبيل إلى تضعيفها، وقد توبع: تابعه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زيد.

قلت: لعل هذا ما جعل الترمذي يذهب إلى أن الحديثين كليهما محفوظ، قال في السنن (١/ ٣٤): «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح؛ لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». اهـ ولو رجحنا قول الترمذي فإنه يقصد والله أعلم حديث فضل السواك، وليس تأخير العشاء، فإن ذكر تأخير العشاء في حديث محمد بن عمرو ظاهر الشذوذ، وأكثر الرواة في حديث زيد بن خالد اقتصروا على ذكر السواك فقط.

وجاء ذكر تأخير العشاء من طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

الطريق الأول: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

رواه عن سعيد بن أبي سعيد اثنان: عبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن السراج.

فأما رواية عبيد الله بن عمر، فقد اختلف عليه في إسناده ولفظه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣)، وصحيح ابن حبان (١٥٣١).

وداود بن عبد الرحمن العطار كما في صحيح ابن حبان (١٥٤٠).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٣).

وإسحاق الأزرق كما في النزول للدارقطني (٣٩).

ومعتمر بن سليمان كما في النزول للدارقطني (٤٢).

وروح بن القاسم كما في النزول للدارقطني (٤٣)،

وحماد بن مسعدة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨) سبعتهم رووه بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل).

ورواه ابن حبان (١٥٣٩) عن يحيى مختصرًا بذكر الجملة الثانية: أعني تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل.

ورواه الترمذي (١٦٧) من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر به، بذكر الجملة الثانية من الحديث: (تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). ولم يذكر السواك.

ورواه عبد الله بن المبارك رواه النسائي في الكبرى (٣٠٢١) عن سويد بن نصر، =

= عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله به، بذكر الجملة الأولى فقط: السواك، ولم يذكر تأخير العشاء.
وأظن مرد ذلك إلى اختصار الحديث، فبعضهم يذكره بتمامه، وبعضهم يقتصر على إحدى الجملتين.
ورواه خالد بن الحارث واختلف عليه فيه:
فرواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢٥) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبيد الله به، بذكر السواك مع الوضوء، ولم يذكر تأخير العشاء.
وأعاد إسناده النسائي في الكبرى (٣٠٢٤) عن إسماعيل بن مسعود به، إلا أنه قال: لأمرت بالسواك مع كل صلاة. ولم يذكر تأخير العشاء.
وخالف كل هؤلاء:
أبو أسامة وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٥) رقم ١٧٨٧، وسنن ابن ماجه (٢٨٧)، والنزول للدارقطني (٤١).
ومجاهد بن موسى كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٢٢).
وهشام بن حسان كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣٦)، ومسند السراج (١١٣٤).
وعبدة بن سليمان كما في مسند أحمد (٢/ ٢٨٧)، ومسند السراج (١١٣٤)، خمستهم رووه عن عبيد الله بن عمر بلفظ: (**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) بدلًا من قوله: (**عند كل وضوء**)، ولم يذكروا تأخير العشاء.
ورواه الترمذي (١٦٧) من طريق عبدة، فذكر الجملة الثانية من الحديث (لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.
ورواه حجاج بن منهال، واختلف عليه فيه.
فرواه الطحاوي (١/ ٤٤) حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (**عند كل صلاة**).
وتابع أسد بن موسى حجاجًا، فرواه عن حماد به.
ورواه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، عند ابن حبان (١٠٧٠)، قال: حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة به. بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب. وهذه الرواية شاذة، وحكم بشذوذها الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (١/ ١٠٠)، ولم يتابع أحد حمادًا بذكر هذا الحديث بهذا الإسناد. والله أعلم.
وهذا الاختلاف يظهر أن عبيد الله بن عمر رغم جلالة قدره في الحفظ والإتقان إلا أنه لم يضبط لفظ الحديث، فمرة يروي الأمر بالسواك مع كل وضوء، ومرة يروي الأمر بالسواك عند كل صلاة، ولو كان الاختلاف من راوٍ واحدٍ أو اثنين لأمكن الترجيح، ولا ينبغي الاختلاف في موضع الأمر بالسواك أن يؤثر على صحة الأمر بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصف=

= الليل لولا المشقة على الناس، فإن هذه الجملة محفوظة من حديث المقبري، عن أبي هريرة، وإن اقتصر بعض الرواة على ذكر السواك.

وكنت قد بحثت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، ولم أنشط في تخريجه، فما انكشف لي فيه ما انكشف لي في هذا التخريج، والله أعلم بالصواب.

هذا بيان الاختلاف على عبيد الله بن عمر في لفظ الحديث، وأما الاختلاف في إسناده:

فرواه من سبق، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم بقية وأبو معشر:

فرواه النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) من طريق بقية، عن عبيد الله بن عمر به، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**. فزاد في إسناده (أبا سعيد المقبري)، ولم يذكر صلاة العشاء.

وتابع أبو معشر بقية بذكر أبي سعيد المقبري إلا أنه جمع بين ذكر السواك مع الوضوء والصلاة، رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٣٩)، ولفظه: **لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع الوضوء بالسواك**.

فخالف بقية وأبو معشر سبعة حفاظ رووه كلهم، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقولوا: عن أبيه. وكثير منهم لو انفرد لَقُدِّمَ على بقية وأبي معشر، فكيف وقد اتفقوا؟

وخلاصة البحث أن حديث أبي هريرة من طريق المقبري صحيح وقد حفظ لنا فيه قول النبي ﷺ **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل**.

وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله السراج، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢٠)، والحاكم (٥١٦)، وعنه البيهقي (١/ ٥٨) من طريق أبي النعمان عارم بن الفضل البصري

وأخرجه الحاكم (٥١٦) وعنه البيهقي (١/ ٥٨) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي كلاهما (أبو النعمان والحجبي) قالا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء، زاد الحاكم والبيهقي: ولأخرت العشاء إلى نصف الليل.

وهذا الطريق ربما يرجح رواية من رواه عن عبيد الله بن عمر بالأمر بالسواك مع كل وضوء.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما وليس له علة.

والسراج ليس من رجال البخاري، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه لم يخرج له مسلم عن المقبري شيئًا.

الطريق الثاني: الأعرج عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٢٤٥)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وتأخير العشاء. =

= وقد رواه عن ابن عيينة الشافعي في المسند (ص: ١٣)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧).

والحميدي في مسنده (٩٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣١٢).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٤٦)،

وأبو خيثمة (زهير بن حرب) كما في مسند أبي يعلى (٦٢٧٠)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣١٢).

ومحمد بن منصور المكي كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٤)، والسنن الكبرى (٣٠٣٤)،

ومعلى بن منصور كما في مستخرج أبي عوانة (٤٧٤).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٦٩٠).

وعلي بن خشرم كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٩).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٩).

وعبيد الله بن سعيد كما في مسند السراج (١١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠)،

ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كما في مسند السراج (١١٣٧)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بذكر السواك، وتأخير العشاء.

ورواه مسلم (٢٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب.

والدارمي (٧٢٨) أخبرنا محمد بن أحمد،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤) من طريق الفريابي، خمستهم رووه عن ابن عيينة دون ذكر تأخير العشاء.

وأظن ذلك وقع اختصارًا، ذلك أن أكابر أصحاب سفيان بن عيينة على رأسهم أحمد والحميدي والشافعي رووه عنه بذكر تأخير العشاء، إلا أن ابن عيينة انفرد عن شيخه أبي الزناد بذكر تأخير العشاء، ورواه مالك وجماعة معه، ولم يذكروا تأخير العشاء، وهذا يجعل زيادة سفيان زيادة شاذة، وليس من الجيد أن يقال: هي محفوظة لورود تلك الزيادة من طريق المقبري، عن أبي هريرة، ذلك أن كل طريق من هذه الطرق يعتبر طريقًا مستقلًّا، فإذا اتفق أصحاب الأعرج على عدم ذكرها، وانفرد راوٍ واحدٌ منهم بذكرها لم يجعلها محفوظة من هذا الطريق، وإن كانت محفوظة من طريق آخر، هذا ما تقتضيه الصنعة، والله أعلم.

فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٨٨٧)، والنسائي في المجتبى (٧)، وفي الكبرى (٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠).

والمغيرة بن عبد الرحمن كما في مستخرج أبي عوانة بإثرح (٤٧٤)،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، كما في مسند أبي يعلى (٦٣٤٣)،

وورقاء بن عمر اليشكري، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣١)، والدعاء للطبراني (٧٤)، =

الدليل السادس من الآثار:

(ث-١٤٧) روى مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: **إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها، وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصرَ والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه**[1].

[حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع][2].

☐ **وأجيب:**

بأن هذا معارض بما هو أصح منه:

(ث-١٤٨) فقد روى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر، إذا زاغت

= كلهم رووه عن أبي الزناد، واقتصروا على ذكر السواك.

وقد توبع أبو الزناد في عدم ذكر تأخير العشاء، فقد رواه البخاري (٧٢٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن (يعني ابن هرمز الأعرج) عن أبي هريرة، بلفظ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) ولم يذكر الوضوء، ولا تأخير العشاء.

[1] الموطأ (١/ ٦).

[2] ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٧) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به، وعبد الله ابن عمر ضعيف، لكن تابعه مالك، فتبقى علة الانقطاع بين نافع وعمر.

وخالف أيوب مالكًا، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٩) حيث رواه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأعتقد أن هذا وهم، جاء من معمر حيث سلك به طريق الجادة، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٥) حدثنا وكيع، كلاهما (مالك ووكيع) عن هشام عن أبيه، وفيه: أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين. وهذا منقطع أيضًا، عروة لم يسمع من عمر، لكنه متابع صالح لأثر نافع.

الشمس. والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب إذا غربت الشمس، وأَخِّرْ العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل(١).

[صحيح].

ورواه إسحاق كما في المطالب العالية من طريق الحارث بن عمرو الهذلي، قال: **إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى، وفيه: وصَلِّ العشاء ما لم تَخَفْ رُقَادَ الناس**(٢).

[والحارث تابعي كبير، وولد في عهد النبي ﷺ فلا تضر جهالته، وقد توبع](٣).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير،

قال: كتب عمر إلى أبي موسى ... وفيه: وصل العشاء أي الليل شئت ...(٤).

[منقطع، وهو صحيح بمجموع ما قبله](٥).

---

(١) الموطأ (١/ ٧).

(٢) المطالب العالية (٢٥١).

(٣) الأثر أخرجه البيهقي (١/ ٦٦٨) من طريق الضحاك بن مخلد،
والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٥) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن أبي ذئب به.
وفي إسناده الحارث بن عمرو الهذلي، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٨٢)، وقد ولد في عهد النبي ﷺ، وهو سند صالح في المتابعات.

(٤) المصنف (٣٢٣١).

(٥) ظاهره الإرسال، فإن اعتبر نافع بن جبير يرويه عن عمر فهو منقطع، وإن اعتبر يرويه عن أبي موسى فهو متصل، ومع الاحتمال فالأصل فيه الإرسال.
وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان به، وهذه متابعة لوكيع.
وهو في كتاب الصلاة لأبي نعيم مختصرًا (٣١٧) بذكر صلاة الفجر، وفي (٣٤١) مختصرًا بذكر صلاة الظهر.
وهذا ظاهره الانقطاع قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤): هذا منقطع إن لم يكن سمعه نافع من أبي موسى الأشعري، قلت: هذا سند صالح في المتابعات. اهـ

وجه الاستدلال:

أنه جعل الليل كله محلًّا لصلاة العشاء، ما لم يَخْشَ النوم من نفسه إن كان منفردًا أو يَخْشَهُ على الناس إن كان إمامًا، وهو موافق لما صح عن أبي هريرة بقوله: لا إفراط في العشاء ما لم يطلع الفجر.

❑ **دليل من قال: تأخير العشاء إلى نصف الليل أفضل:**

الدليل الأول:

(ح-٥٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: خذوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

[صحيح](١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد بين أنه لو لا الضعيف والسقيم وذو الحاجة لأخر العشاء إلى شطر الليل: أي نصفه، والقول أبلغ من الفعل، وتركه تأخير العشاء إلى نصف الليل؛ ليس لأن غيره أفضل منه، وإنما دفعًا للمشقة التي قد تلحق الضعيف والمريض، وصاحب الحاجة.

الدليل الثاني:

(ح-٥٥١) ما رواه البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٥٥٢) ما رواه مسلم من طريق معاذ (يعني: ابن معاذ) حدثنا شعبة، عن

---

(١) المسند (٣/ ٥)، وانظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢).

سيار بن سلامة، قال:

سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال: شعبة، ثم لقيته مرة أخرى، فقال: أو ثلث الليل(١).

[لم يحفظ أبو المنهال (سيار بن سلامة) وقت تأخير العشاء، هل كان إلى ثلث الليل أو نصف الليل](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٥٥٣) ما رواه البزار في مسنده من طريق إسحاق بن عبد الله -يعني: ابن أبي فروة- عن صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

☐ **دليل من قال: أول الوقت أفضل:**

الدليل الأول:

أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات، قال تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وجه الاستدلال:

أمر الله بالمحافظة على الصلوات و (أل) في لفظ (**الصلوات**) عام، فيدخل

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) سبق بيان الاختلاف على أبي المنهال، انظر من هذا المجلد: (ح-٥٤٦).

(٣) البزار (٨٠٩٢).

(٤) ومن طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه الطبراني في الأوسط (٦٧١٧).
قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن صفوان إلا إسحاق، وإسحاق لين الحديث، ولا نعلم روى صفوان عن حميد، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث وحديثًا آخرَ.
قلت: قد قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وفي رواية: ليس بأهل أن يحمل عنه.
وفي التقريب: متروك.

في ذلك جميع الصلوات بما في ذلك العشاء، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها كانت عرضة للنسيان والشواغل والعلل.

❑ **ويناقش:**

لا يسلم بأن الأمر على المحافظة يعني تقديمها في أول الوقت، فمن صلاها في أي جزء من وقتها ولم يخرجها عن وقتها، وداوم على ذلك فقد حافظ على صلاته، ولو سلمنا ذلك لم يصح الاستدلال به على العشاء خاصة، ذلك أن العشاء فيه دليل خاص باستحباب تأخيرها، وقد ذكرته في أدلة القول السابق، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه؛ ذلك أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية، بخلاف الخاص، ولأن استحباب التقديم والتأخير مبناه على الاتباع.

الدليل الثاني:

(ح-٥٥٤) روى أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا، وقاربوا، واعملوا، وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(١).

[إسناد حسن إن شاء الله، والحديث صحيح بطرقه](٢).

فإذا كانت الصلاة خير أعمالنا، فقد قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]. والاستباق إليها يعني المبادرة بفعلها، وظاهر الأمر الوجوب، وأقله الندب.

وقد وصف الأنبياء المتقدمون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(وأل) في الخيرات في الآيتين دالة على العموم في جميع الخيرات، ومنها الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

الأصل في الصلاة: أن أول الوقت أفضل من آخره، وهذا لا نزاع فيه إلا ما جاء

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٨) ح ١٤٩.

فيه نص خاص على تأخيره، فإن الخاص مقدم على العام، سواء أتقدم الخاص أم تأخر، فالحكم للخاص، وقد وردت نصوص خاصة في استحباب تأخير العشاء، وكما استحب المالكية والشافعية الإبراد بالظهر في شدة الحر، عملًا بالدليل الخاص، فكذلك هنا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٥٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**) فالتهجير: هو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقيل: لا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وقد أطلقت الهجير على صلاة الظهر، كما جاء في الحديث: (**كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى**)، قال ابن بطال: «التهجير: السير في الهاجرة: وهي شدة الحر، ويدخل في معنى التهجير: المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها؛ ليحصل له فضل الانتظار قبل الصلاة»(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا دليل على أن الأصل في الصلاة المبادرة إلا ما استثني من الإبراد بالظهر في شدة الحر، والعشاء إذا لم يشق على الناس.

الدليل الرابع:

تأخر رسول الله ﷺ عن الصلاة في أصحابه لشغل عرض له مرتين في حياته، فقدَّم الصحابة رضي الله عنهم في إحداهما عبد الرحمن بن عوف(٣)،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم (٨١-٢٧٤)، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد=

وقدموا في حادثة أخرى أبا بكر⁽¹⁾، ولم ينتظروا رسول الله ﷺ إلى آخر الوقت، فدل ذلك على استحباب الصلاة في أول وقتها.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا كان في الفجر، وفي إحدى صلاتي العشي، وليس في صلاة العشاء.

الدليل الخامس:

(ح-٥٥٦) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا بندار بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها⁽²⁾.

[المحفوظ رواية الصحيحين: الصلاة على وقتها]⁽³⁾.

= بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه، ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

ورواه مسلم (١٠٥-٢٧٤) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة ابن المغيرة به بنحوه، وقال لهم: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

ورواه مسلم (٢٧٤) من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: دعه.

فصار للزهري فيه طريقان: أحدهما: عن عباد بن زياد، عن عروة، وعن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة. وقد خرجت هذا الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، انظر: حديث (٦٤٣) من الطبعة الثالثة.

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي. وقد رواه البخاري من طرق كثيرة عن أبي حازم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٢٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٧٥).

وله شاهد ضعيف من حديث أم فروة[١].

الدليل السادس:

(ح-٥٥٧) ما رواه الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله[٢].

[ضعيف جدًا][٣].

---

[١] سبق تخريجه. انظر من هذا المجلد: (ص: ٢٦٨).

[٢] سنن الترمذي (١٧٢).

[٣] الحديث أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني (٩٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٩) من طريق أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر (المكبر)، عن نافع به.

وأخرجه الدارقطني (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك (٦٧٨) من طريق علي بن معبد، عن يعقوب بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر (المصغر)، عن نافع به، بلفظ: خير الأعمال الصلاة في أول وقتها.

قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب، إلا أنه شاهد عن عبيد الله. اهـ

وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني،

قال أحمد: خرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، تهذيب التهذيب (١/ ٣٩٨).

وقال فيه ابن عدي، في الكامل (٨/ ٤٧٣): هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه (عبد الله) أو (عبيد الله) ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطراز، وليس هو بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وقال فيه أبو داود: غير ثقة.

وقال النسائي: ليس بشيء، متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب.

وله شواهد لا تزيده إلا ضعفًا، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي محذورة.

رواه الدارقطني (٩٨٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٤٠)=

= من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة، حدثني أبي، عن جدي يعني أبا محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله.

وإبراهيم بن زكريا، قال عنه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول، والحديث الذي رواه منكر. الجرح والتعديل (٢/ ١٠١).

وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. لسان الميزان (١/ ٢٨٢).

وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل.

الشاهد الثاني: حديث جرير.

رواه الدارقطني (٩٨٣) من طريق الحسن بن حميد بن الربيع، عن فرج بن عبيد المهلبي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

وفي إسناده: الحسن بن حميد.

قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (١/ ٦٤٩): هو كذاب ابن كذاب.

وفي نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٣) «قال أحمد بن عبدة الحافظ: سمعت مطينًا يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب». اهـ

كما أن في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن حجر: كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع.

الشاهد الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.

روى ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧) من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفّان، وعبد العزيز اللذين ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان.

الشاهد الرابع:

رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المدني، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

فابن الدباس وشيخه مجهولان. كما أن المعروف أنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفًا.

قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٢٢) ح٢٦٠: «إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ ـ يعني: على علاته مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفًا.

قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه =

وقال الخلال: «أخبرنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلوات، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضوانًا ..... ليس هذا يثبت»(١).

الدليل السابع:

(ح-٥٥٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، وسريج، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم،

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر لثالثة.

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يصليها**) حيث تدل (**كان**) على الاستمرار دائمًا أو غالبًا، فالحديث دليل على مواظبة النبي ﷺ على صلاة العشاء في أول وقتها.

☐ **ويجاب عن هذا الحديث:**

بأن هذا الفعل معارض بما هو مثله أو أصح منه،

(ح-٥٥٩) فقد روى مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة(٣).

وقد جاء الحديث بلفظ (**كان يؤخر**)، وإذا تعارضا، طلب مرجح من الخارج، وحديث جابر رضي الله عنه في البخاري **أن الرسول ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر**(٤)، وحديث أبي برزة في الصحيحين: لا يبالي بتأخير

= عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر».

قلت: الأثر المقطوع رواه البيهقي (١/ ٤٣٦) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤/ ٧٥-٧٦).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٧٤)، وقد سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح- ٥٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦-٦٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠).

العشاء⁽¹⁾، وحديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء⁽²⁾.

☐ دليل من قال: يستحب الإبراد بالعشاء في شدة الحر:

قال ذلك قياسًا على الإبراد في شدة الظهر.

☐ ويجاب:

بأنه لا حاجة إلى القياس في أمر كان قائمًا أيام التشريع، وظاهر النصوص أن استحباب تأخير العشاء لم يفرق فيه بين الحر والبرد، وقد ترك الرسول ﷺ تأخير العشاء خوفًا من المشقة، ولم ينقل أنه تركه بسبب البرد، ولا أنه أخره بسبب الحر.

☐ دليل من قال: يستحب تأخير العشاء في البرد، وتعجيله في الصيف:

هذا القول نظر إلى طول الليل في زمن الشتاء، وقصره في الصيف، فإذا عجل العشاء في الصيف تمكن أن يأخذ قسطه من النوم قبل قيامه لصلاة الليل أو صلاة الفجر، بخلاف البرد، فإن ليله طويل.

☐ دليل من قال: أول الوقت وآخره سواء:

الدليل الأول:

(ح-٥٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد بن عيزار، قال: عن أبي عمرو الشيباني، عبد الله،

عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

وجه الاستدلال:

حيث جعل الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله، ولم يفرق بين أول الوقت وآخره.

قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا⁽³⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤١، ٧٧١)، صحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) وقد سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٥٤٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٢).

☐ **ويجاب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**الصلاة على وقتها**) يطلق تارةً ويراد به جميع الوقت.

وأحيانًا يطلق ويراد به الوقت المختار للصلاة نفسها، فإن كان الوقت المختار التأخير حمل عليه، وإن كان وقتها المختار التقديم حمل عليه.

فمثال التأخير قوله ﷺ في حديث عائشة: **أعتم النبي ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج، فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**. رواه مسلم(١).

فقوله: (**إنه لوقتها**) يعني المختار، وهو تأخيرها إلى قريب من نصف الليل.

وقد يطلق ويراد به أول الوقت إن كان هو الوقت المختار للصلاة، فمن ذلك:

(ح-٥٦١) ما رواه مسلم من حديث المغيرة، **من ذهاب النبي ﷺ لحاجته، فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أَنْ صلوا الصلاة لوقتها**(٢).

فقوله: (**أَنْ صلوا الصلاة لوقتها**) يعني وقتها المختار، وهو في الصبح أول الوقت، ولا يمكن حمله على آخر وقتها؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يكون قد ترك الصلاة حتى آخر وقتها.

فكان معنى قوله: (**الصلاة على وقتها**) أي على الوقت المطلوب شرعًا، فإن كان مما يطلب تقديمه فتقديمه أفضل، أو كان مما يطلب تأخيره، فتأخيره أفضل، والصلوات الأفضلُ فيها التقديمُ إلا الظهر في شدة الحر، والعشاء ما لم يشق على الناس.

الجواب الثاني:

أن السؤال في تفاضل الأعمال، وليس في تفاضل العمل الواحد، ولهذا لم يفرق في الصلاة بين الفرض والنفل، ولا بين صلاة الليل وصلاة النهار، ولا الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤).

في الجماعة عن الصلاة في غيرها، مع أن هناك فرقًا بينها في الفضل، وإذا كانت المفاضلة بين الصلاة وبين غيرها من الأعمال، وكان الغالب على الصلوات استحباب التعجيل، فالعصر والمغرب والصبح يستحب التعجيل فيهامطلقًا على الأصح، ويستحب التعجيل في الظهر في البرد، فلم يبق إلا العشاء هو الوارد في استحباب تأخيرها بشرط ألا يشق على الناس، فكان الحكم موجهًا للأغلب.

الدليل الثاني:

أن حديث ابن عباس وجابر في إمامة جبريل، وحديثي بريدة وأبي موسى في بيان أول الوقت وآخره، قد قال في آخره: الصلاة بين هذين الوقتين. أي من غير فرق بين أول الوقت وآخره، وقد سبق تخريجها.

☐ **ويناقش:**

بأن هذه الأحاديث سيقت لبيان أول الوقت وآخره، وأن وقت الصلاة وقت موسع، وأما بيان الوقت الأفضل في حق كل صلاة فهذا موضوع آخر، وله أحاديث أخرى كما جرى في تفضيل تأخير الظهر في شدة الحر على المبادرة بها، واستحباب تأخير العشاء ما لم يشق على الناس.

☐ **دليل من قال: الأفضل متابعة الناس إن عجلوا عجل، وإن تأخروا أخر:**

(ح-٥٦٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس(١).

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

الفرع الرابع

السنة في المغرب والعشاء مع الغيم

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الاحتياط للعبادة أصل في الشرع ما لم يصل للوسوسة.**
- ○ **يحتاط للصلوات التي لا تجمع مع التي قبلها كالظهر والمغرب والصبح أكثر من الصلوات التي تجمع مع التي قبلها كالعصر والعشاء.**
- ○ **لا يستحب التأخير بسبب الغيم إذا تيقن دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير مع الصحو.**
- ○ **غلبة الظن تكفي في اعتماد دخول الوقت، ولا يشترط اليقين.**

[م-٢٠٧] استحب الحنفية والحنابلة تأخير المغرب وتقديم العشاء في حال الغيم، ورواه مطرف عن مالك(١).

واختلفوا في العلة:

فقيل: العلة في تأخير المغرب الاحتياط للوقت، والعلة في تعجيل العشاء الخوف من تقليل الجماعة، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقيل: ليخرج لهما خروجًا واحدًا دفعًا لمشقة الريح والبرد والمطر، وهذا مذهب الحنابلة.

---

(١) الأصل (١/ ١٤٧)، المبسوط (١/ ١٤٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩)، فيض الباري على البخاري (٢/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٣).

وقال بعضهم: العلة في تأخير الأولى تيقن دخول الوقت، ولأنها لا تجمع مع الصلاة التي قبلها، فاستحب تأخيرها، والعلة في استحباب تعجيل الثانية؛ لأنها لما كانت تجمع مع التي قبلها للعذر ساغ تعجيلها للعذر أيضًا، والاشتباه في الوقت عذر(١).

وقيل: التأخير أفضل في كل الأوقات والأحوال، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة(٢).

والعلة في التأخير على هذا القول هو الاحتياط للوقت، وهذا تستوي به الصلوات كلها في استحباب التأخير(٣).

وقيل: لا يستحب التأخير بسبب الغيم إذا تيقن دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير مع الصحو، وهو مذهب الشافعية(٤).

وهذا القول هو أرجحها، فالغيم إن كان سببًا في الشك في دخول الوقت لم يُصَلِّ حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، أو يخشى من التأخير خروج الوقت، وهذا ليس خاصًّا في المغرب والعشاء، بل في كل الصلوات.

وإن تيقن دخول الوقت فلا أثر للغيم، فالمغرب لا يستحب تأخيرها إذا تيقن دخول الوقت؛ لأن السنة فيها المبادرة، والعشاء يستحب تأخيرها، ولو تيقن دخول وقتها؛ لأن السنة فيها التأخير إلى ثلث الليل ما لم يَشُقَّ على الناس.

واليوم هذه المسألة لا تكاد تتنزل على حياة الناس، لوجود الساعات معهم، والتي تضبط لهم الوقت في الصحو والغيم، فلا يكون للغيم تأثير في إدراك الوقت، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٩).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٣١)، حاشية الجمل (١/ ٢٧٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٧)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢١)، المقدمة الحضرمية (ص: ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١٥): «ولا يستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت إلا في حال يستحب التأخير في الصحو ...».

الفرع الخامس

في تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة

المدخل إلى المسألة:

○ أحيانًا تطلق الكراهة ويراد بها خلاف الْأَوْلَى.

○ التشبه بالأعراب في ألفاظهم يدخل في خلاف الأولى.

○ خلاف الأولى ما ترجح أحد طرفيه فعلًا أو تركًا، وكان المرجوح غير مقصود بالنهي، وعليه يحمل قوله ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)، فالذكر من المحدث ليس مكروهًا.

[م-٢٠٨] لا تكره تسمية المغرب بالعشاء، ولا تسمية العشاء بالعتمة، وإن كان تسميتهما بالمغرب والعشاء أولى.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، اختاره صاحب الرسالة، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، واختاره البخاري في صحيحه(١).

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، الاستذكار (٢/ ١٤٧)، التمهيد (٢٢/ ١٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٨)، إكمال المعلم (٢/ ٦٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٣٥)، الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٢)، كشاف القناع (١/ ٢٥٤).

ولم يصرح الحنفية في كتبهم الفقهية في حكم المسألة، وقد أطلقوا في كتبهم على العشاء اسم العتمة، مما يدل على جواز ذلك عندهم، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦٤)، وقد تعرض الطحاوي في مشكل الآثار للأحاديث التي فيها النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، والنصوص التي أجازت ذلك، فانتهى إلى أن الأعراب تسميها العتمة، والقرآن يسميها العشاء، ولم يتعرض لحكم المسألة من الناحية الفقهية، انظر: مشكل الآثار (٣/ ٢٧)، وقال محمد أنور شاه الهندي في كتابه فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١٦٨) عن النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، قال: «هذا من باب تعليم الآداب، =

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا اليوم بين فقهاء الأمصار في جواز ذلك»(١).

وقيل: يكره، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ومذهب الشافعية، ووجه ضعيف عند الحنابلة(٢).

قال الشافعي: «ولا أحب أن تسمى صلاة العشاء بالعتمة ...» (٣).

وحمله أصحابه على الكراهة(٤).

وقيل: المكروه أن يغلب اسم الأعراب عليهما، وهذا اختيار ابن تيمية(٥).

وقيل: يحرم تسمية العشاء بالعتمة، وهو قول في مذهب المالكية، وظاهر قول ابن عمر(٦).

فهذه أربعة أقوال:

الكراهة، وعدمها، والكراهة إذا أدت إلى الغلبة على الاسم الشرعي، والتحريم.

= لا من باب الأمر والنهي .... ولو كان من باب عدم الجواز، أو الكراهة لم يرد به الشرع».
وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر ابن تميم (٢/ ٢٥)، الإنصاف (١/ ٤٣٧)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٩)،

(١) الاستذكار (٢/ ١٤٧)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٦٨).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٣٢٤): «قال مالك: ... سماها الله تعالى العشاء، فأحب للرجل أن يعلمها أهله، وولده، ومن يكلمه بذلك، فإن اضطر أن يكلم بها أحدًا ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإني أرجو أن يكون من ذلك سعة».
وفهم ابن رشد من هذه العبارة كراهة مالك تسميتها بالعتمة، فقال: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي ﷺ ...» وذكر الحديث.
وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٤١٦)، القوانين الفقهية (ص: ٣٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٤٩)، الثمر الداني (١/ ٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٢٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٣)، الفروع (١/ ٣٠٣).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣١)، المهذب للشيرازي (١/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٣٦)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١١٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٣٥).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤١٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٧).

☐ دليل من قال: لا يكره:

الدليل الأول:

ورد في السنة إطلاق العشاء الآخرة، وفي ذلك دلالة على أن المغرب هي العشاء الأولى.

(ح-٥٦٣) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة(١).

(ح- ٥٦٤) وروى مسلم من طريق شعبة، عن عدي، **قال: سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: والتين والزيتون**(٢).

(ح-٥٦٥) وروى مسلم من طريق منصور، عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة(٣).

وأحاديث كثيرة في السنة تسمي العشاء بالعشاء بالآخرة.

☐ ونوقش هذا:

بأن وصف العشاء الآخرة؛ لأنها آخر الصلوات، لا لأن قبلها عشاء آخر(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٤).

قال النسائي في السنن (٨/ ١٥٤): «لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله، عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية.

ثم ساقه بإسناده (٥١٢٩) إلى يعقوب بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمس طيبًا.

ولا شاهد فيه على هذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٤٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٢).

الدليل الثاني:

(ح-٥٦٦) روى مسلم من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، **عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم، وقبورهم نارًا، ثم صلى بين العشاءين بين المغرب والعشاء**(١).

وجه الاستدلال:

أطلق على المغرب (العشاء)، فدل على جواز ذلك، ولو كان مكروهًا لتحاشى ذلك.

☐ **ونوقش:**

بأن التثنية هنا من باب التغليب كالأبوين والقمرين، وإن كان لا يصح أن يطلق على الأم وحدها بأنها أب، ولا على الشمس بأنها قمر.

الدليل الثالث:

(ح-٥٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: متى توتر؟ قال: من أول الليل بعد العتمة، قبل أن أنام ....الحديث(٢).

[حسن، رجاله ثقات إلا ابن عقيل فإنه حسن ما لم يتفرد بأصل، أو يخالف غيره](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٧).

(٢) المصنف (٨٠٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٨٤)، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (١٨٢١)، وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٣٤)، كلاهما (ابن أبي شيبة وعبد بن حميد) عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة به.

وتابع حسين الجعفي:

أبو دواد الطيالسي كما في مسنده (١٧٧٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).

وأبو سعيد مولى بني هاشم كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٣/ ٣٠٩)، قال: وجدت في كتاب أبي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

وعبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن عمرو كما في مسند أحمد (٣/ ٣٣٠). =

الدليل الرابع:

(ث-١٤٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر(١).

[رجاله ثقات إلا أن شعبة والثوري روياه عن منصور، ولم يقولا العتمة](٢).

ولم يقصد ابن عباس العتمة العشاء، وإنما قصد به سواد الليل، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره إطلاق العشاء على المغرب والعتمة على العشاء:**

الدليل الأول:

(ح-٥٦٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال:

حدثني عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعراب: وتقول: هي العشاء(٣).

هذا في النهي عن إطلاق العشاء على المغرب.

وأما النهي عن إطلاق العتمة على العشاء:

(ح-٥٦٩) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة،

عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تغلبنكم

= ويحيى بن أبي بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٢)، ثلاثتهم عن زائدة به.

وعبد الله بن عقيل مختلف فيه، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن إلا أن يتفرد بأصل، أو يخالف غيره، والله أعلم.

(١) المصنف (٨٠٨٥).

(٢) قد رواه الثوري عن منصور كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٩٩) بلفظ: (**إذا سافرت يومًا إلى العشاء ....**).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) من طريق شعبة، عن منصور، بلفظ: (إذا سافرت يومًا إلى الليل فاقصر الصلاة).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٣).

الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل(١).

❑ **وجه الدلالة على الكراهية من الحديثين:**

قال ابن دقيق العيد: «وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه:

أحدها: صيغة النهي.

والثاني: ما في قوله (**تغلبنكم**) فإن فيه تنفيرًا عن هذه التسمية؛ فإن النفوس تأنف من الغلبة.

والثالث: إضافة الصلاة إليهم، في قوله (**على اسم صلاتكم**) فإن فيه زيادة، ألا ترى أنا لو قلنا: لا تغلبن على مالك: كان أشد تنفيرًا من قولنا: لا تغلبن على مال، أو على المال؟ لدلالة الإضافة على الاختصاص به»(٢).

ويضاف إلى ما ذكره ابن دقيق العيد: أن توكيد النهي بإلحاق نون التوكيد يدل على أن الكراهة على بابها، وليست من قبيل خلاف الأولى.

كما يضاف إليه بأن اختصاص الأعراب بهذه التسمية، فيه إيماء بالتنفير منها؛ لارتباط الأعراب غالبًا بالجهل والجفاء.

الدليل الثاني:

كره إطلاق اسم العشاء عليها؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولهذا لم يكره بعض العلماء أن تسمى العشاء بقيد، كأن يقول العشاء الأولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح(٣).

الدليل الثالث:

أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئًا باسم، فلا يليق العدول عنه لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم، والله تعالى أعظم العظماء قد سماها العشاء في قوله تعالى ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٣).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧)، وانظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٧٠).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن النهي من النبي ﷺ للإرشاد، ومراعاة الآداب، ولا يبلغ ذلك الوقوع في المكروه، وإنما يقال: خلاف الأولى، ولهذا ورد إطلاق العتمة على العشاء بالسنة المرفوعة، وأقوال الصحابة.

(ح-٥٧٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: .... لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا⁽¹⁾.

(ح-٥٧١) وروى البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ، فقال: ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يُصَلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول⁽²⁾.

(ح-٥٧٢) وروى البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ....⁽³⁾.

وإطلاق العتمة وإن كان من قبل الناس دليل على أن الأمر واسع، ولو كان

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، صحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧)، وسبق تخريج الحديث باستكمال طرقه، انظر: (ح- ٥٤٦).

الأمر مكروهًا لشدد عليهم في هذا.

(ث-١٥٠) وروى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: **قال أبو هريرة رضي الله عنه: يقول الناس: أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلًا فقلت: بِمَ قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: ألم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا**(١).

رضي الله عن أبي هريرة صاحب رسول الله، كان يقال له ذلك، ورسول الله شاهد، والوحي ينزل، ولو كان كما قيل لنزل الوحي حفظًا للديانة، وصيانة للشريعة، نعم لقد أكثر أبو هريرة، وما له لا يفعل؟ فصاحب الهمة العالية في حفظ السنة، والذي نذر نفسه لهذه الرسالة جدير به أن يوفق لما أراد، وأن يبلغ هذه المنزلة العظيمة.

☐ **ويجاب على هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

أن هذه الأدلة هي القرينة التي حملت النهي من التحريم إلى الكراهة، ولولاها لكان الأصل في النهي التحريم، فاستعمال إطلاق العتمة على العشاء لبيان الجواز، والنهي للكراهة، لأن القاعدة تقول: إذا نهى الشارع عن شيء كان النهي للتحريم، فإن ورد ما يدل على جواز مخالفته كان ذلك دليلًا على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة.

الجواب الثاني: استعمال العتمة على البراءة الأصلية، وحديث النهي ناقل عن البراءة الأصلية، والناقل مقدم.

وادَّعَى بعضهم احتمال أن يكون الجواز منسوخًا بحديث النهي، ولا يصح القول بالنسخ حتى يعلم التاريخ.

قال المنذري: «يجوز أن يكون منسوخًا، وناسخه (لا تغلبنكم الأعراب)، ويحتمل عكسه، فإن التاريخ في التقدم لأحدهما متعذر»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٣).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٢٥).

☐دليل من قال بالتحريم:

استدل بنفس الأدلة التي استدل بها من قال بالكراهة، إلا أنه حمل النهي على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي، ولأن النهي جاء مؤكدًا بنون التوكيد، وتوكيد النهي لا معنى له إلا حمله على التحريم.

(ث-١٥١) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شريك، عن أبي فزارة، عن ميمون بن مهران، قال:

قلت لابن عمر: من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان(١).

[ضعيف](٢).

☐ دليل من قال: يكره أن يغلب اسم الأعراب عليهما، لا مطلق التسمية:

الخبر لا يقتضي نهيًا مطلقًا، لكن فيه النهي عن غلبة تسمية الأعراب على ذلك، أما إذا لم يغلب عليها هذا الاسم فلا يُتَوَجَّه النهي حينئذٍ إليه(٣).

☐وقد يناقش:

بأن الاستعمال وسيلة للغلبة، وما يؤدي إلى المكروه فهو مكروه، وقوله: (**لا يغلبنكم**) تحذير من الاستعمال؛ لأن يؤول إلى الغلبة، وليس اختصاص النهي بالغلبة، ومعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

☐ الراجح:

الإمام البخاري رحمه الله من خلال تراجمه كأنه يفرق بين إطلاق العشاء على المغرب، وبين إطلاق العتمة على العشاء، ذلك أن إطلاق العشاء على المغرب لم يأتِ في السنة، بخلاف إطلاق العتمة على العشاء فهو كثير، لذلك قال البخاري في الترجمة الأولى: باب من كره أن يقال: للمغرب العشاء. وقال في الترجمة الثانية: باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعًا.

---

(١) المصنف (٨٠٨٠).

(٢) في إسناده شريك النخعي، صدوق إلا أنه سَيِّئُ الحفظ.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣).

وهذا ما فهمه ابن حجر، قال في الفتح: «غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك»⁽¹⁾.

والحق أن الباب واحد، وأن المسألة دائرة بين خلاف الأولى والجواز، والقول بأن ذلك خلاف الأولى أقرب، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفتح (٢/ ٤٥).

الفرع السادس

في النوم قبل العشاء والحديث بعدها

المدخل إلى المسألة:

○ الكراهة إذا عارضها مصلحة راجحة أو حاجة رفعت حكمها.

○ كل حديث لا حاجة فيه، ولا مصلحة دينية ولا دنيوية فإنه يكره السمر عليه بعد العشاء.

○ كل سمر واجب كسمر الحاكم والمسؤول وأهل الحسبة في مصالح المسلمين الواجبة فهذا مطلوب شرعًا على من وجب عليه.

○ كل سمر محتاج إليه كالسمر في العلم ومذاكرته ومراجعته فليس بمكروه.

○ يلحق بالسمر المباح ما يحتاج إليه من حديث الرجل مع أهله، والسمر مع ضيفه؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة.

○ كل سمر مباح يكون سببًا في فوات عبادة واجبة، أو كان سببًا في ضياع من يعول فإنه يحرم.

[م-٢٠٩] يكره الحديث بعد صلاة العشاء فيما لا مصلحة فيه، ولا حاجة له، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة.

ويكره النوم قبلها عند الجمهور(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، النهر الفائق (١/ ١٦٩)، التجريد للقدوري (١/ ٤٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٤)، الاستذكار (٢/ ٩٢)، إكمال المعلم (٢/ ٦١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠)، المهذب (١/ ١٠٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧٢، ٣٧٢)، كفاية الأخيار (ص: ٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٣٧)، الإقناع (١/ ٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

وقال الطحاوي من الحنفية: إذا كان له من يوقظه لم يكره النوم قبلها، وهو رواية عن أحمد(١).

وكأن هذا القول بني على أن علة كراهة النوم قبلها الخوف من تفويت العشاء.

□ حجة الجمهور على الكراهة:

الدليل الأول:

(ح-٥٧٣) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلمة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ... وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها .... الحديث(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٥٧٤) ما رواه ابن حبان من طريق جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

سمعتني عائشة، وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُرَيُّ، ألا تريح كاتبك؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينام قبلها، ولا يتحدث بعدها(٣).

[حسن إن شاء الله](٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧)، ورواه مسلم (٢٣٧-٦٤٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٥٤٧).

(٤) رجاله ثقات إلا جعفر بن سليمان مختلف فيه، قال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن حبان في الثقات (٦/ ١٤٠): كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث الثقات من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز. اهـ

روى له ابن عدي حديثًا في فضل عليٍّ، ثم قال: أدخله أبو عبد الرحمن النسائي في صحاحه، =

الدليل الثالث:

(ث-١٥٢) روى مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها، وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا ..... العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه(١).

[إسناده منقطع، والأثر حسن عن عمر](٢).

الدليل الرابع:

(ث-١٥٣) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش،

= ولم يدخله البخاري. الكامل (٢/ ٣٨١).

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٦).

وقد رواه عبد الرزاق (٢١٤٩) عن جعفر بن سليمان، عن رجل من أهل مكة، عن عروة بن الزبير، قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة، فنادتني عائشة ... وذكر بقية الحديث.

وقد توبع جعفر بن سليمان في هشام بن عروة، رواه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية (٢٨٥) حدثنا يحيى بن سليم، عن هشام بن عروة به.

ويحيى بن سليم تُكُلِّمَ في روايته عن عبيد الله بن عمر، وفي التقريب: صدوق سَيِّئُ الحفظ، قلت: سوء حفظه قد زال في متابعة جعفر بن سليمان.

وقد جاء من طريق آخر، رواه أبو داود الطيالسي (١٥١٧) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى الطائفي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العتمة، ولا سمر بعدها.

ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٧٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦٣).

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٨) من طريق ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو حمزة، عيسى بن سليم، عن عائشة، زوج النبي، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء، ولا لا غيًا بعدها، إما ذاكرًا فيغنم، وإما نائمًا فيسلم.

وهذا منقطع الإسناد، أبو حمزة لم يدرك أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ.

(١) الموطأ (١/ ٦).

(٢) سبق تخريجه والحمد لله، انظر: (ث-١٤٧).

عن سليمان بن مسهر،

عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على السمر بعدها(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المصنف (٢١٣٢).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣٤) عن معمر.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٤٤) حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش به. وهذه متابعة من وكيع للثوري، ولفظ وكيع بمثل لفظ الثوري.

ولفظ معمر، قال: رأى عمر بن الخطاب قومًا سمروا بعد العشاء، ففرق بينهم بالدرة، فقال: أسمرًا من أوله، ونومًا من آخره؟

ورواه أبو وائل شقيق بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه الأعمش كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٤٣) عن شقيق، عن سلمان بن ربيعة، قال: كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم. وسنده صحيح. ومعنى: جدب: أي عاب وذم.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٧٤٢) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) به، بنحوه.

وخالف الأعمشَ وأبا حصين اثنان:

أحدهما: عاصم بن أبي النجود، كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠) فرواه عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جدب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة.

فوافق الأعمش في وقفه، وخالفه في إسناده، حيث أسقط سليمان بن ربيعة.

والثاني: عطاء بن السائب، حيث رواه عن شقيق، عن عبد الله، قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة، فخالف الأعمش في إسناده، وفي رفعه.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٥٨٠) وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١) عن همام بن يحيى.

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٨) وابن ماجه (٧٠٣)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، والشاشي في مسنده (٦١٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦٣) عن محمد بن فضيل.

ورواه أحمد (١/ ٤١٠) من طريق خالد الطحان.

ورواه أيضًا (١/ ٣٨٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع.

ورواه البزار في مسنده (١٧٤١) من طريق زياد بن عبد الله.

ورواه البزار في مسنده (١٧٤٠) وابن خزيمة (١٣٤٠) من طريق جرير بن عبد الحميد.

ورواه الشاشي في مسنده (٦١٤، ٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠) من طريق وهيب بن خالد، كلهم عن عطاء بن السائب، عن شقيق، عن عبد الله مرفوعًا. =

الدليل الخامس:

من النظر أن النوم قبلها قد يعرضها للفوات عن كل وقتها، أو عن أفضل وقتها، وأما كراهية الحديث بعدها:

فعلله بعضهم بأن صلاة العشاء قد كفرت خطاياه، فينام على سلامة من اللغو الذي هو مظنة الإثم، وقد ختم الحفظة صحيفته بالعبادة.

وعلله آخرون: بأن السمر بعدها يعرض صاحبه إلى النوم عن صلاة الصبح، أو عن قيام الليل إن كان من أهله.

وقيل: علة الكراهة لأن الله تعالى جعل الليل سكنًا: أي يُسْكَنُ فيه، فإذا جعله للسهر والحديث جعله كالنهار، وهو مخالف لحكمة الله تعالى، وقد يعرضه لنوم النهار، فيفوته بذلك قيامه على معاشه، وما يصلح دنياه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴾ ،ولا تنافيَ بين هذه العلل، والحكم قد يبعث عليه أكثر من علة تقتضيه، فلا مانع من القول بها كلها.

والحديث المكروه بعد العشاء: كل حديث لا حاجة فيه، ولا مصلحة. وليس

= ورفعُ هذا الحديث منكرٌ، تفرد به عطاء بن السائب، وكان قد اختلط في آخر عمره، ورواية جرير، والجراح، ووهيب وابن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، وهو لو لم يتغير فقد خالف من هو أوثق منه، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٥٨): «هذا الحديث وَهِمَ عطاءُ ابن السائب في إسناده؛ فقد رواه الأعمش ومنصور وأبو حصين، عن أبي وائل، عن سلمان ابن ربيعة، قال: جدب لنا عمر السمر.

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم، فقالا: عن أبي وائل، عن ابن مسعود، ثم اختلفا، فرفعه عطاء، ووقفه عاصم، وَوَهِمَا في ذلك، والصحيح: قول منصور والأعمش -« قاله أبو بكر الأثرم».

وخالف جميع من ذكر حماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٣٣٠) فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: حبب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العشاء.

ولعلها انقلبت (جدب) إلى (حبب) فحاول الطحاوي أن يجمع بين الروايتين، فحمل (حبب إلينا السمر) على ما كان قربة، و (جدب) على ما كان ما ليس بقربة. ولا إخاله وفق في الجمع، فإن حمادًا لم يتابعه أحد على هذا اللفظ عن عطاء، وهو مشهور عنه باللفظ السابق، والله أعلم.

المقصود مطلق الحديث؛ لهذا استثنى العلماء السمر الواجب، كسمر الحاكم والمسؤول وأهل الحسبة في مصالح المسلمين الواجبة.

كما استثنى العلماء ما يحتاج إليه كالسمر في العلم ومذاكرته ومراجعته.

كما استثنى العلماء ما يحتاج إليه من حديث الرجل مع أهله، والسمر مع الضيف. فإن هذه إما مصالح مطلوبة وإما حاجات، وكلها ترفع الكراهة، والقاعدة الفقهية: أن الكراهة إذا عارضها مصلحة راجحة أو حاجة رفعت حكمها، وقد وردت فيها أدلة خاصة، من ذلك:

(ح-٥٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة، كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معه(١).

[لم يسمع علقمة من عمر](٢).

---

(١) المسند (١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤).

(٢) سئل أحمد بن حنبل: هل سمع علقمة من عمر؟ فقال: ينكرون ذلك. قيل: من ينكره؟ قال: الكوفيون أصحابه. جامع التحصيل (٥٣٤)، وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٨٩)، ومسند أبي يعلى (١٩٤)، وجامع الترمذي (١٦٩)، ومستخرج الطوسي (١٥٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٥٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١١٥٦، ١٣٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٤)، ومستدرك الحاكم (٢٩١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٦٤)،

وأبو بكر بن عياش ويزيد بن عبد العزيز مختصرًا في فضل ابن مسعود، كما في مسند أحمد (١/ ٧).

والثوري مختصرًا في فضل ابن مسعود كما في السنن الكبرى للنسائي (٨١٩٩) ثلاثتهم (أبو معاوية، وأبو بكر بن عياش، ويزيد بن عبد العزيز) رووه عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عمر.

وخالفهم فضيل بن عياض كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٢٠٠) فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة، عن قيس بن مروان، قال: جاء رجل إلى عمر فذكر الحديث بتمامه.

وتابعه محمد بن فضيل بن غزوان كما في سنن النسائي الكبرى (٨١٩٨) فرواه عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر بفضل ابن مسعود رضي الله عنه.

وخيثمة ثقة، وقيس بن مروان لم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال ابن حجر =

(ح-٥٧٦) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد .... الحديث(١).

(ح-٥٧٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه(٢).

وجه الشاهد منه أن هذا الرجل قد سمر عند النبي ﷺ بعد صلاة العشاء.

= في التقريب: صدوق. وكان حقه أن يقول في مثله: مقبول.

وفيه اختلافان آخران في إسناد هذا الحديث، فقد رواه الحسن بن عبيد الله كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/ ٢٠٤): عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس، أو ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان.

ورواه عمارة بن عمير، عن رجل من جعفي، عن عمر، وهو قيس بن مروان». اهـ

وقد اختلف قول البخاري والدارقطني في الراجح منهما:

فرجح الدارقطني رواية الأعمش، قال في العلل (٢/ ٢٠٣) «قد ضبط الأعمش إسناده، وحديثه هو الصواب».

فلعله يعني ما تفرد به الأعمش، لا ما شاركه فيه غيره، أي روايته، عن إبراهيم عن علقمة، عن عمر، فيكون الراجح في الحديث أنه منقطع.

ورجح البخاري رواية الحسن بن عبيد الله، جاء في العلل الكبير (٦٣٥) وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: «حديث عبد الواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله عندي محفوظ».

قيل للدارقطني كما في العلل (٢/ ٢٠٤): «فإن البخاري فيما ذكره أبو عيسى عنه، حكم بحديث الحسن بن عبيد الله، على حديث الأعمش.

قال الشيخ: وقول الحسن بن عبيد الله، عن قرثع، غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش».

(١) البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٠).

وربما خطب النبي ﷺ بأصحابه بعد صلاة العشاء،

(ح-٥٧٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة،

أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد[1].

(ح-٥٧٩) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الجريري، عن أبي عثمان،

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم، قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله، ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم، أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: فقال أبو بكر: فوالله، لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فوالله، لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم، ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى، فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت، قال: فأخبره، فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم، قال: ولم تبلغني كفارة[2].

---

(١) صحيح البخاري (١١٦)، ورواه مسلم (٢٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٧) ورواه البخاري (٦٠٢، ٣٥٨١،) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان بنحوه.

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه بعد أن سمر عند النبي ﷺ.

(ح-٥٨٠) وأما حديث لا سمر بعد الصلاة إلا لِمُصَلٍّ أو مسافرٍ، فقد رواه أحمد في المسند، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد الصلاة -يعني العشاء الآخرة- إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ أو مسافرٍ[1].

[ضعيف لإبهام راويه][2].

---

[1] المسند (١/ ٣٧٩).

[2] ومن طريق جرير أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٣٧٨)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٣٠)
وأحمد (١/ ١٤٤) حدثنا يحيى (القطان)
والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٦٣) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن الثوري،
ورواه محمد بن نصر، في تعظيم قدر الصلاة (١١٠) من طريق أبي عوانة، كلاهما (الثوري، وأبو عوانة) عن منصور به، كرواية جرير.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٦٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١) حدثنا شعبة، قال أخبرني منصور، قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الله ... وذكر الحديث.
ورواه أحمد (١/ ٤١٢) حدثنا عفان،
ورواه أيضًا (١/ ٤٦٣) حدثنا محمد بن جعفر،
ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٨٦٤)، وعنه الشاشي في مسنده (٨٢٠)، حدثنا سعيد بن الربيع،
ورواه الشاشي في مسنده (٢/ ٢٤٧) من طريق سليمان بن حرب، كلهم (عفان، ومحمد بن جعفر، وسعد بن الربيع، وسليمان بن حرب) رووه عن شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت خيثمة عن عبد الله عن النبي ﷺ وذكره. وخيثمة لم يسمع من ابن مسعود، وقد سبق رواية جرير والثوري حيث جعل بينه وبين ابن مسعود رجلًا مبهمًا.
قال علي بن المديني في العلل (١٧٦): «رواه منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبد الله.
وفي إسناده انقطاع من قبل هذا الرجل الذي لم يُسَمِّهِ خيثمة.
وقد روى خيثمة، عن أصحاب عبد الله، ولا أدري هذا الرجل من أصحاب عبد الله، أم لا، ولم يُسَمِّ هذا الرجل، وقد روى خيثمة عن غير واحد من قومه، من جُعْفِيٍّ، من أصحاب =

❑ الراجح:

أن السمر إذا كان لمصلحة أو حاجة فهو يأخذ حكم تلك المصلحة أو الحاجة، فإن كان على أمر مباح، وكان يسيرًا بحيث لا يفوت المصالح والحاجات المعيشية، فهو على الإباحة خاصة أن البلاد الحارة لا يطيب الاجتماع فيها بالنهار لأنه وقت قيام الناس على كسب معاشهم والنظر في مصالحهم، ولشدة الحر، فإذا غابت الشمس اجتمع الناس للسمر وتبادل الأحاديث المباحة للاستجمام وصلة الأرحام، فإذا مضى بعض الليل ثاب الناس إلى بيوتهم للسكن والسبات، فإن زاد بأن كان السهر لمعظم الليل فهذا الذي لا يشك الإنسان في كراهته، فإن فوت عبادة أو كان سببًا في ضياع من يعول، أو كان اجتماعهم لمتابعات قنوات اللغو واللهو والرفث، فإنه يحرم حينئذ، والله أعلم.

* * *

= عبد الله، منهم سويد بن غفلة، ومنهم فلفلة، قال: وكأن هذا الرجل الذي قال جرير في حديثه، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، وأرجو أن يكون بعض الجعفيين من أصحاب عبد الله؛ لأن خيثمة جُعْفِيٌّ، وهو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سُبْرَة».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٤): سمعت أبي يقول: خيثمة لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، روى عن الأسود، عن عبد الله. وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٩٢)، والمسند المصنف المعلل (١٨/ ٤٥٠).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٧) ح ١٠٥١٩، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٨) من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حدير، عن عبد الله.

تفرد به إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن ابن عيينة، عن منصور، وقد قال فيه النسائي ومسلمة بن قاسم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه موسى بن إسحاق. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٩٦)، وإكمال تهذيب الكمال (١/ ٣٢٨)، وفي التقريب: صدوق فيه لين.

والمحفوظ رواية جرير وشعبة والثوري.

المبحث السابع

في وقت الصبح

الفرع الأول

في بيان وقت ابتداء الصبح وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- **أوقات الصلاة توقيفية.**
- **كل الصلوات المفروضة لها أوقات اختيار تقديمًا في بعضها، وتأخيرًا في بعضها بحسب ما يقضي به النص.**
- **لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.**
- **تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.**
- **لا خلاف أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق.**
- **أحاديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان آخر مواقيت الصلاة تقريب، لا تحديد، جاءت لبيان الوقت المختار إلا في الظهر.**
- **كل وقت لو وقعت فيه الصلاة لوسع فعلها جميعًا، وكانت أداء بالاتفاق يجوز تأخير الصلاة إليه، وإن كان مفضولًا؛ لأن الأداء والإثم لا يجتمعان.**

[م-٢١٠] اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق(١).

واختلفوا في آخره:

---

(١) حكى الإجماع الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، وابن جزي في القوانين (ص: ٣٤).

فقيل: آخر وقتها ما لم تطلع الشمس، وهو قول الجمهور(١)، ورواية عن مالك، اختارها القاضي عبد الوهاب، والمازري، وابن حبيب، وقدمها ابن رشد الجد والحفيد، وابن الحاجب، حتى قال ابن العربي: ولا يصح غيره، وعليه فليس لها وقت ضرورة(٢).

وقال مالك: آخر وقتها المختار إلى الإسفار الأعلى (الْبَيِّن)، وما بعده وقت ضرورةٍ وإدراكٍ إلى طلوع الشمس، وهذا مذهب المدونة، وقدمه خليل في مختصره، وقال ابن عبد السلام: وهو المشهور، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة(٣).

وقال الإصطخري من الشافعية: إذا خرج وقت الاختيار، وهو بلوغ الإسفار خرج وقت الصلاة، وصارت بعده قضاءً إلا في حق أهل الأعذار(٤).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٥٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٣، ٣٤)، المجموع (٣/ ٤٣)، كفاية الأخيار (ص: ٨٥)، المحرر للرافعي (١/ ١٦٣)، الحاوي في الفقه الحنبلي (١/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩، ١٥٠)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩)، شرح التلقين (١/ ٤٠٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة (٢/ ١٩)، إرشاد السالك (١/ ١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٨٢)، المغني (١/ ٢٧٩)، الفروع (١/ ٣٠٣)، الإنصاف (١/ ٤٣٨).

(٤) الإصطخري يخرج الصبح والعشاء والعصر بخروج وقت الاختيار، عملًا بحديث إمامة جبريل، وهذا بالنسبة لأهل الإرفاه، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار، وهو قول ضعيف، جاء في المجموع نقلًا عن الغزالي (٣/ ٢٧): إن الإصطخري يحمل حديث: (من أدرك ركعة من العصر) على أصحاب الأعذار».

وأما قول الإصطخري في وقت العشاء، فجاء في كفاية النبيه (٢/ ٣٥١): وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية». =

☐ الأدلة على أن وقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق:

الدليل الأول :مر معك أحاديث كثيرة جدًّا، منها حديثا ابن عباس وجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وحديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديثا بريدة وأبي موسى عند مسلم أيضًا، وهي أحاديث سقْتُها في مسائل مختلفة، فأكتفي بالإشارة إليها اختصارًا، ولا حاجة إلى إعادتها بأسانيدها.

الدليل الثاني:

الإجماع على أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر، حيث لم يختلف المسلمون فيه.

قال الجصاص: «أما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق»(١).

وقال ابن عابدين: «لا خلاف في أوله»(٢).

وقال الحطاب: «ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق»(٣).

وقال ابن قدامة: «وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا»(٤).

الدليل الثالث:

(ح-٥٨١) ما رواه الحاكم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي، بمرو، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام(٥).

= وانظر: المجموع (٣/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، إخلاص الناوي (١/ ١١١).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٩٩).

(٤) المغني (١/ ٢٧٩).

(٥) مستدرك الحاكم (٦٨٨).

[المعروف أنه مرسل، ومعناه في الصحيحين](١).

---

(١) شيخ الحاكم روى عنه جماعة، قال عنه الحاكم كما في سؤالات السجزي (١/ ٢٤١): «دخلتها يعني مرو سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وليس بها من يقدم عليه في الصدق والعدالة، وكان من مزكيها، وسمعت أبا عبد الرحمن محمد بن مأمون الحافظ وشكوت إليه عسرًا في أبي العباس المحبوبي، فقال لي: ينبغي أن تغنم السماع من أبي بكر بن أبي نصر، وليس في مدينتنا هذه أورع منه ولا أقدم ثروة، ولا أصدق لهجة منه رحل به أبوه سنة سبع وسبعين ومائتين، وإنما فاته السماع من أبي حاتم الرازي بأيام يسيرة، مات قبل أن يدخلها». اهـ

وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، فرواه الحاكم هكذا موصولًا.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٧) من طريق الحاكم به، ثم قال: «هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا، وروي مرسلًا، وهو أصح».

قلت الطريق المرسل رواه الدارقطني في السنن (١/ ٥٠٥) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.

والطبري في التفسير (٢٩٩٥) من طريق أبي أسامة.

وأبو داود في المراسيل (٩٧) حدثنا أحمد بن يونس.

والدارقطني (٣/ ١١٥) من طريق ابن أبي فديك.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٥) من طريق عاصم بن علي.

ومن طريق علي بن الجعد،

ورواه ابن وهب في موطئه (٣٢٦)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٤/ ٣٦٤). سبعتهم، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران .... وذكر الحديث مرسلًا.

ورواه وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٩١٦٤) عن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: الفجر فجران، فأما الذي كذنب السرحان فإنه لا يحل شيئًا، ولا يحرمه، ولكن المستطير.

فإن كان طريقًا مستقلًّا فرجاله كلهم ثقات وإلا كان اختلافًا ثالثًا على ابن أبي ذئب. وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ط دار الكتب العلمية (١/ ٣٩): «وقد غلط بعض من ألف في شرح الْمُوَطَّأ فزعم أن هذا الحديث رواه ثوبان عن النبي عليه السلام، وهذا غلط بين، أرسله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس بينه وبين ثوبان مولى رسول الله نسب». اهـ

وله شواهد كثيرة:

الشاهد الأول:

ما رواه مسلم (١٠٩٤) من طريق حماد يعني ابن زيد، حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، **عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يَغُرَنَّكُم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا. وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا.** =

☐ دليل من قال: آخر وقت الصبح طلوع الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٥٨٢) روى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر،**

= **الشاهد الثاني:**

ما رواه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال ينادي - ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا - وجمع يحيى كفيه - حتى يقول هكذا ومد يحيى إصبعيه السبابتين.

الشاهد الثالث: ما رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم ط الميمان (٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الفجر فجران ... وذكر الحديث.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال ابن خزيمة: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

وقال البيهقي في السنن: «هكذا رواه أبو أحمد مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح».

وقال الدارقطني: لم يرفعه أحد غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضًا». اهـ

وقد رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٥٥) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان به، موقوفًا.

وقد رواه الطبري في تفسيره (٢٩٩٤) من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: ... وذكر الأثر موقوفًا.

الشاهد الرابع:

روى الدارقطني ط الرسالة (١٠٥٤): ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٥٤٨) من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشدَّاد بن أوسٍ قالا: الشفق شفقان: الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة.

موقوف منقطع، مكحول لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه.

الشاهد الخامس:

ما رواه الدارقطني (٢١٣٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، قال: سمعت ربيعة بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول الفجر فجران، وذكر مثله. وهذا موقوف.

قال الدارقطني: إسناد صحيح، وابن عائش قال الحافظ في التقريب: يقال له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: من قال في روايته سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ.

ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس.

[اختلف في رفعه ووقفه، والرفع محفوظ](١).

الدليل الثاني:

(ح-٥٨٣) ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه: ... فأقام الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٥٨٤) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٣).

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(٤).

فهذا القول بنى مذهبه على تقديم حديث عبد الله بن عمرو في مسلم على حديثي ابن عباس وجابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٤٥٦) و (ح-٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤٨٤) وقد سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

☐ دليل من قال: وقت الاختيار إلى الإسفار البين وما بعده وقت ضرورة:

الدليل الأول:

(ح-٥٨٥) روى أبو داود من طريق يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الرحمن ابن فلان بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين.... فصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم .... فلما كان الغد صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين(١).

[حسن، عدا قوله هذا وقت الأنبياء من قبلك].

الدليل الثاني:

(ح-٥٨٦) ما رواه أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى به الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد فصلى به الفجر حين أسفر جدًّا، ثم قال: ما بين هذين وقت(٢).

[صحيح].

الدليل الثالث:

(ح-٥٨٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أن رجلًا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين - يعني اليومين - وفيه ... فأقام الفجر حين طلع الفجر-يعني في اليوم الأول- فلما أن كان اليوم الثاني ....وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

الدليل الرابع:

(ح-٥٨٨) ما رواه أبو يعلى من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها قليلًا، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم[1].

[اختلف فيه على محمد بن عمرو، وروايته عن أبي سلمة فيها كلام][2].

☐ **وأجيب عن هذه الأدلة من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذه الأدلة بيان بالفعل، وقوله: (**ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**) بيان بالقول، والقول مقدم على الفعل.

الوجه الثاني:

أن حديث امتداد الوقت إلى طلوع الشمس قد اشتمل على زيادة على الإسفار، والزيادة مقبولة.

---

(١) مسند أبي يعلى (٥٩٣٨).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٥٩٣٨)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٩٥).
ورواه السراج في مسنده ت حسين بن عكاشة (١٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي به.
ورواه البزار في مسنده (٨٠١٩) من طريق أبي أسامة.
والسراج في مسنده ت إرشاد الحق (٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم.
كلاهما عن محمد بن عمرو به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا أبا أسامة ويحيى الأموي، وقد رواه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ
قلت: حديث الفضل بن موسى في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وهذا في سؤال الرجل عن وقت صلاة الصبح، فهل هذا الاختلاف جاء من ضعف محمد بن عمرو فيما يرويه عن أبي سلمة، أو هما حديثان، أحدهما في إمامة جبريل، والثاني في إجابة السائل عن وقت صلاة الصبح، وكان من الممكن ترجيح الاحتمال الثاني لو أن محمد بن عمرو لم يُتَكَلَّمْ فيه فيما يرويه عن أبي سلمة، والله أعلم، وسبق الكلام عليه عند تخريج حديث إمامة جبريل، والله أعلم..

الوجه الثالث:

أن قوله: (**فأسفر بها**) أي شرع فيها حين الإسفار، وأما الانصراف منها فقد كشف عنه حديث أبي موسى تصريحًا، وفيه: (**حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**)(١).

الوجه الرابع:

حمل المالكية أحاديث إمامة جبريل وما كان في معناه على بيان وقت الاختيار، وحملوا حديث **أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**(٢)، على وقت الاضطرار، أي في حق أهل الأعذار.

وقد بينت فيما سبق أنه لا يوجد على الصحيح وقت اضطرار، لا للصبح، ولا لغيرها من الصلوات، بل يحمل حديثا ابن عباس وجابر في إمامة جبريل على بيان وقت الأفضلية، وحديث أبي هريرة على بيان وقت الجواز، كما هو مذهب الشافعية، ويدل له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أبي موسى:

(ح-٥٨٩) فقد روى مسلم من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول(٣).

وظاهره من غير فرق بين أهل الأعذار وغيرهم.

(ح-٥٩٠) وروى مسلم من طريق عبد الله بن نمير،

وأحمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم(٤)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما، عن بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن موسى،

---

(١) صحيح مسلم (٦١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٦١٢)..

(٤) صحيح مسلم (٦١٤)، ومسند أحمد (٤/ ٤١٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، وسنن الدارقطني (١٠٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٤)، ومسند الروياني (٥٢٠)، ومستخرج أبي عوانة (١١١١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٦، ٣٣٢).

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، فأمر بلالًا فأقام الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا .... وقال في اليوم الثاني: ثم أَخَّرَ الفجر حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ... الحديث وذكر بقية الصلوات.

ورواه عمر بن سعد بن عبيد الحفري(أبو داود) كما في سنن النسائي[1]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: والقائل يقول: طلعت الشمس.

ورواه عبد الله بن داود كما في سنن أبي داود، ومسند البزار[2]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: فقلنا: أطلعت الشمس؟

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي[3]، عن بدر بن عثمان به، بلفظ: **ثم صلى الفجر من الغد، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع.**

فظاهر الحديث أن النبي ﷺ أخر الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع، حتى وقع تساؤل: هل طلعت الشمس؟ وهذا هو آخر وقتها؛ فتبين من هذا الحديث أن جميع وقت الصبح وقت جواز، إلا أنه على قسمين:

وقت فضيلة: يبدأ من دخول الوقت وينتهي بالإسفار.

ووقت جواز: يمتد إلى قبيل طلوع الشمس، كما يفيده حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي موسى، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار إلا في حق أهل الأعذار:

استدل الإصطخري بأن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصبح في اليوم الأول حين كان طلع الفجر، ثم صلى به في اليوم الثاني حين أسفر جدًا، ثم قال: الوقت بين هذين.

فهذا ظاهره أن ما بعد الإسفار ليس وقتًا لصلاة الصبح، فمن صلاها بعد ذلك فهي قضاء في حقه.

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٥٢٣)، وفي الكبرى (١٥١١).

(٢) سنن أبي داود (٣٩٥)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٩)، ومسند البزار (٣٠٩٤).

(٣) المصنف (٣٢٢١)، وسنن الدارقطني (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٩).

وفي حديث أبي هريرة قال ﷺ **من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**. فهذا محمول على أهل الأعذار، فدل على أن الوقت قسمان:

قسم لأهل الإرفاه: يخرج بخروج وقت الاختيار.

وقسم لأهل الأعذار، وهو يمتد في الصبح إلى طلوع الشمس، وقل مثله في صلاة العصر والعشاء.

❑ **وهذا القول ضعيف؛ لأكثر من وجه:**

الأول: أنه استدلال بمفهوم المخالفة، وهو حجة عند الجمهور ما لم يتبين أنه غير مراد، وقد تبين من الأحاديث الصريحة التي تدل على امتداد الوقت إلى طلوع الشمس أن مفهوم قوله: (الوقت بين هذين) أنه غير مراد، وأنه في بيان وقت الاختيار.

الوجه الثاني:

أن الأداء والقضاء حكم وضعي، لا يصح التفريق فيه بين فعل وآخر، وإنما يصح التفريق في الحكم التكليفي، فيقال: أيحرم التأخير، أم يُكْرَهُ، أم يجوز؟ على الخلاف الذي بينته في مسألة مستقلة عن تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار.

❑ **الراجح**:

أرى أن القول بأن وقت الصبح يمتد إلى قبيل طلوع الشمس هو القول الراجح، ولم يتبين لي تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، نعم يصح تقسيمه إلى وقت فضيلة ووقت جواز، والفضيلة أن ينصرف المصلي من صلاة الفجر بغلس كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، ووقت جواز فيما عدا ذلك، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في تعجيل صلاة الصبح

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل المسارعة إلى الطاعات، إلا ما ثبت استثناؤه.

○ العبادات في التعجيل والتأخير مبناها على الاتباع.

○ التبكير والتأخير في الصلاة على ثلاثة أقسام: ما يستحب التبكير فيه مطلقًا كالمغرب والصبح والعصر، وما يستحب فيه التأخير مطلقًا كالعشاء للمنفرد، أو لجماعة لا يشق عليها التأخير.

وما يستحب التأخير فيه لعارض كالظهر في شدة الحر.

○ لا يأثم المصلي بتعجيل ما يستحب تأخيره من الصلوات، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ما لم يخرج الوقت، أو يَضِيقْ عن فعل العبادة جميعها.

[م-٢١١] التغليس في صلاة الصبح أفضل، وهو قول الجمهور(١).

وقال الحنفية: الإسفار أفضل إلا لحاجٍّ بمزدلفة، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار(٣).

---

(١) شرح التلقين (١/ ٣٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٨)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٥)، المعونة (١/ ٢٠١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠٥)، الحاوي (١/ ٦٣)، المجموع (٣/ ٥١)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/ ٤٨٢٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٠)، المغني (١/ ٢٨٦)، نيل المآرب (١/ ١٢٢).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٢٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠، ١٨٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

وقال أحمد في رواية: يراعي حال المأمومين(١).

☐ دليل الجمهور على استحباب التغليس:

الدليل الأول:

(ح-٥٩١) روى البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة إلى أن قال: والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس(٢).

ورواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: والصبح بغلس(٣). بالجزم بإضافة ذلك إلى النبي ﷺ ولم يذكر فعل الصحابة.

الدليل الثاني:

(ح-٥٩٢) ما رواه البخاري من طريق عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، **فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال:**

كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس ... إلى أن قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة(٤).

الدليل الثالث:

(ح-٥٩٣) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة ابن الزبير،

أن عائشة أخبرته، قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة،

---

(١) مختصر ابن تميم (١/ ٢٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (١٧٩)، الروايتان والوجهان (١/ ١١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

لا يعرفهن أحد من الغلس(١).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس(٢).

وفي رواية للبخاري من طريق فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعْرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا(٣).

لعل الشك من فليح، والراجح لا يعرفن من الغلس كما في رواية عروة وعمرة، عن عائشة.

❏ **وأجاب الحنفية**:

بأن المراد بالغلس فيه (**غلس المسجد**)؛ لأنهم كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح، والغلس في الأبنية يستمر إلى وقت الإسفار جدًّا، يقال: هذا بيت غلس بالنهار، فما ظنك قبل طلوع الشمس، ولا شك أن المرأة إذا تلفعت بمروطها لا تعرف في النهار، فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت(٤).

❏ **ورد هذا الجواب**:

(ح-٥٩٤) بما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي قال: حدثنا مغيث بن سمي، قال:

---

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٢).

صليت مع عبد الله بن الزبير، الصبح بغلس، فلما سلم، أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعِنَ عمرُ، أسفر بها عثمان(١).

[انفرد به ابن ماجه، وهو حديث صحيح](٢).

فبين ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بغلس، وأن عثمان أول من أسفر بها، وكلهم كان يصلي بالمسجد، فلو كان التغليس هو تغليس المسجد، وأن فعلهم بالنسبة للوقت هو الإسفار لم يكن هناك فرق بينهم، والله أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه (٦٧١).

(٢) ومن طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٤٩٦).

والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند، فزال ما يخشى من تدليسه وتسويته أحاديث الأوزاعي،

قال يعقوب بن سفيان: «وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة».

ولم ينفرد به الوليد بن مسلم.

فقد رواه أبو يعلى ٥٧٤٧)، والطحاوي (١/ ١٧٦) وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٦/ ٧٠)، من طريق محمد بن كثير، حدثنا الأوزاعي، ومحمد بن كثير هو الصنعاني، ضعيف، ومدلس.

ورواه البيهقي في السنن (١/ ٤٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٢) من طريق الوليد بن مزيد، قال: سمعت الأوزاعي به. وهذا سند صحيح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩) حدثنا سليمان بن شعيب،

والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٩٥) من طريق أحمد بن الفضل العسقلاني، كلاهما عن بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي به.

وأحمد بن الفضل العسقلاني، قال فيه ابن أبي حاتم الرازي: كتبنا عنه.

وقال ابن حزم: مجهول. فهذا سند صالح في المتابعات.

فصح الحديث ولله الحمد، وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي نقلًا من سنن البيهقي (١/ ٤٥٦)، «قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن».

ونقله أيضًا ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٣).

وصححه مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١/ ٩٦٢).

الدليل الرابع:

(ح-٥٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن أنس،

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية(١).

الدليل الخامس:

(ح-٥٩٦) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس ابن سيرين،

قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه(٢).

وجه الاستدلال:

أي أنه يسرع بسنة الفجر إسراع من يسمع الإقامة ويريد أن يدركها.

الدليل السادس:

(ح-٥٩٧) ما رواه النسائي من طريق حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه،

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح(٣).

[صحيح](٤).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا كان في مزدلفة، وكان التبكير بها متفقًا عليه حتى قال الراوي: إنه

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢١)، صحيح مسلم (١٠٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٥)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) سنن النسائي (٥٤٣).

(٤) اختصره الإمام النسائي، وهو في صحيح مسلم وفي غيره من طريق حاتم بن إسماعيل في صفة حج النبي ﷺ، والله أعلم.

صلاها في غير وقتها.

❑ **ويجاب:**

هذا الاعتراض صحيح لو كان هذا الحديث هو عمدة الباب، أما وقد ورد أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في استحباب التبكير بالصبح فلا مجال لهذا الاعتراض.

الدليل السابع:

(ح-٥٩٨) روى أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، **أن ابن شهاب، أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فَأَخَّرَ العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول فقال عروة :سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.**

ورواه يزيد بن حبيب عن أسامة، وقال فيه: ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل(١).

[انفرد بهذا أسامة بن زيد عن ابن شهاب، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما وليس فيه ذكر أوقات الصلاة](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه. انظر في هذا المجلد: (ص: ١٩٢).

الدليل الثامن:

(ث-١٥٤) روى البيهقي في السنن من طريق يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك : أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه صلى بهم الصبح بليلٍ ، فأعاد بهم الصلاة ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات(١).

[انفرد يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء، وفيه كلام](٢).

ودلالته على استحباب التبكير بالصبح حرص الصحابي على إيقاع الفجر في أول وقتها، ولو أخرها حتى يسفر لم يحتج إلى إعادتها ثلاث مرات، والله أعلم.

الدليل التاسع:

(ث-١٥٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان، قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول:

إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه في الصلاة قبل الوقت، انظر: (ث-١٠٨).
وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مراتٍ.
وسنده حسن.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠١) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، صلى، ثم قعد حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى، وقعد، حتى تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها ثالثة. وفي إسناده انقطاع، فلعل رواية قتادة عن أنس تتقوى بهذه الطرق، والله أعلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في العلل (٣/ ٤٥٩) وأبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن في الصلاة : (٣٣٥، ٢٢٢) وعبد الرزاق: (٢١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥) عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن حيان به، =

الدليل العاشر:

(ث-١٥٦) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر، يحدث عن إبراهيم النخعي، عن قرة بن حيان بن الحارث، قال:

تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما فرغ من السحور، أمر المؤذن، فأقام الصلاة[١].

[صحيح من رواية منصور، عن شبيب، عن حبان][٢].

= ولفظ أحمد: كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت إلى وجه صاحبي فلا أعرفه، قال سفيان: له حديثان سمعت أحدهما، ولم أسمع الآخر، كأنه ارتاب فيه.

وارتياب سفيان من رواية أحمد مدفوع برواية يزيد بن هارون.

ورواه البيهقي (١/ ٦٦٩) من طريق مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان به، وفي إسناده أبو بحر، قال الدارقطني: كان له أصل صحيح وسماع صحيح، وأصل رديء، فحدث بذا وبذاك، فأفسده». سؤالات السهمي للدارقطني (١٠٤)، إلا أن هذا قد تبين أنه من أصله الصحيح؛ لثبوته من طريق آخر.

[١] شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩).

[٢] في إسناده حبان بن الحارث البارقي، من الثانية، سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، سمع عليًّا رضي الله عنه، وليس له حديث كثير يمكن للباحث أن يسبر حاله، فينظر في قدر موافقته للثقات أو مخالفته لهم.

وقد اختلف فيه على منصور، فرواه الطحاوي كما في إسناد الباب، عن معتمر بن سليمان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن قرة، عن حبان، انفرد بهذا الإسناد معتمر بن سليمان فيما وقفت عليه.

ورواه جرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٢٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣)، وعمر الأبار كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) كلاهما عن منصور، عن شبيب بن غرقدة، عن أبي عقيل (حبان بن الحارث).

وتابع منصورًا شعبة كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) حدثنا غندر، عن شعبة،

وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٣)، كلاهما عن شبيب، عن حبان، تسحرنا مع علي.

ورواه زائدة كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣).

وأبو الأحوص كما في التاريخ الكبير (٣/ ٨٣) كلاهما عن شبيب، عن حبان وطارق بن قرة، بهذا.

☐ دليل الحنفية على استحباب الإسفار:

الدليل الأول:

(ح-٥٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، أنه قال: أَصْبِحُوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر.

[رجاله ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق، وتابعه ابن إسحاق][1].

---

[1] الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب (٤/ ١٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩) والحميدي في مسنده (٤١٣)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٢)، والطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤، وابن حبان (١٤٩١)، عن ابن عيينة، والنسائي في المجتبى (٥٤٨) وفي الكبرى (١٥٤١) وابن حبان (١٤٨٩)، من طريق يحيى القطان.
وأحمد (٣/ ٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٤٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٧)، عن يزيد بن هارون.
وابن أبي شيبة في مسنده (٦٤) وفي المصنف (٣٢٤٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢) حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلهم (ابن عيينة، والقطان، ويزيد بن هارون، والأحمر، والدراوردي) خمستهم عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به.
وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن عجلان فإنه صدوق.
ورواه الثوري، واختلف عليه:
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤.
وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٣، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٣).
ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٢١٨)، ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة به.
ورواه النعمان بن عبد السلام الأصبهاني كما في الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٧، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٢٣٣)، وفي جزء محمد بن عاصم الثقفي (٤٥)، عن الثوري، عن ابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن عاصم به.=

= والحديث محفوظ من رواية الثوري عن ابن عجلان، ولا يعرف الحديث من رواية الثوري عن ابن إسحاق إلا ما تفرد به النعمان بن عبد السلام في هذا الطريق، وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه، مثل أبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف، وعبد الرزاق، وإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة أيضًا لكن من غير طريق الثوري كما سيأتي بيانه في بقية التخريج إن شاء الله تعالى.

قال الإمام الدارقطني في الغرائب والأفراد (٣/ ٦١): «تفرد به النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه».

وقال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٧/ ٩٤): «تفرد به النعمان عن سفيان».

هذا فيما يتعلق برواية ابن عجلان، عن عاصم.

وتابع محمد بن إسحاق محمد بن عجلان.

فرواه أحمد (٣/ ٤٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، وابن حبان (١٤٩٠) والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٧) عن يزيد بن هارون

ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٠٠١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩١) والدارمي (١٢١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٦، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٤)، عن شعبة.

ورواه الترمذي (١٥٤) من طريق عبدة بن سليمان.

والطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم.

ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٩٠، من طريق يزيد بن زريع.

ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٨، من طريق زائدة بن قدامة.

ورواه الطبراني في الأوسط (٩٢٨٩) من طريق جعفر بن الحارث النخعي.

ورواه ابن حبان (١٤٩٠) من طريق محمد بن يزيد (الكلاعي).

وابن الكمال في المنتقى من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي (٢١) من طريق سفيان.

وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣) من طريق عبد الله بن نمير.

كلهم **(يزيد بن هارون، وشعبة، وعبدة، ومحمد بن خازم، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن يزيد، وسفيان، وعبد الله بن نمير، وجعفر بن الحارث)** تسعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود، عن رافع بن خديج.

وخالفهم يعلى بن عبيد كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٤٢١) فرواه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع، ولعله سقط من إسناده محمود بن لبيد، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط (١٠٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣) من طريق يعلى بن عبيد، بذكر محمود بن لبيد.

جاء في المطبوع من مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: =

= أنبأنا ابن عجلان ....

فصار كأن ابن إسحاق يرويه عن ابن عجلان، عن عاصم، وهذا التصحيف ليس من الطابع، فهو ورد في بعض النسخ المخطوطة لمسند أحمد، كما أشار إلى ذلك محققو المسند في طبعة الرسالة (٢٥/ ١٣٢).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم بن حبان البستي بطرق عن ابن إسحاق وابن عجلان.

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان.

فيحتمل أن يكون (وابن عجلان) كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم.

ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان، وكان يدلسه، والله أعلم». اهـ

والحق أن يزيد بن هارون إنما روى الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم، كما في أطراف المسند (٢/ ٣٣٤)، وكما وقع في طبعة الرسالة للمسند (٢٥/ ١٣٢)، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: وأخبرنا ابن عجلان ...

وإذا تجاوزنا مسند أحمد، ونظرنا في رواية يزيد بن هارون من غيره قطعنا الشك باليقين.

فقد رواه علي بن شيبة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩).

وسريج بن يونس كما في صحيح ابن حبان (١٤٩٠).

وأحمد بن الوليد الفحام كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).

وعيسى بن أحمد العسقلاني، كما في شرح السنة للبغوي (٢/ ١٩٦)،

والزعفراني كما في المنتقى من أحاديث الجصاص والحنائي لأحمد بن عبد الدائم (مخطوط)، كلهم رووا الحديث عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم.

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧١): «أحمد: حدثنا يزيد، عن ابن إسحاق وابن عجلان، يعني كلاهما عن عاصم بن عمر ....».

وهذا ما اعتمده أصحاب المسند الجامع (٥/ ٣٦٩).

فتبين بهذا أن رواية يزيد بن هارون إنما يرويه عن ابن إسحاق وابن عجلان، وأن رواية ابن إسحاق طريق آخر لا ترجع إلى رواية ابن عجلان، بل هي تقوي رواية ابن عجلان، وتدفع عنه التفرد بهذا الحديث.

وعنعنة ابن إسحاق ليست مؤثرة، لأنه قد توبع، ولأن من جملة الرواة عنه شعبة، وهو يتحرى في رواية المدلسين، ولا ينقل عنهم إلا ما صرحوا به بالسماع، والله أعلم.

هذان الطريقان أعني طريق ابن إسحاق وابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع أصح ما روي فيه هذا الحديث، وكل من خالفهما فالقول قولهما.

وخالفهما فليح بن سليمان حيث رواه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٨٤) =

= والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٢) ح ١٦ من طريق فليح بن سليمان، حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر. فجعله من مسند قتادة بن النعمان.

قال البزار: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذه الرواية. اهـ

وقد أعرضت عن ذكر بعض الطريق؛ لأنها شديدة الضعف، فلا يستفيد منها البحث إلا في كثرة تسويد الورق، وذكرها مع كثرة طرق هذا الحديث تشوش على القارئ، والله أعلم.

ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه على طرق كثيرة منها:

الطريق الأول: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه، وقيل: عن رجل من الأنصار.

وهذه الطريق موافقة لرواية ابن عجلان وابن إسحاق، ولم تختلف عنهما إلا في إبهام الصحابي، وهو لا يضر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٤٩)، وفي الكبرى (٣٤٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) ح ٤٢٩٤، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٩)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم بالأجر.

وفي رواية النسائي: عن رجال من قومه، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم الأصبهاني: عن رجل من الأنصار.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا إسناد صحيح.

الطريق الثاني: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه، بإسقاط محمود بن لبيد.

فقد رواه حفص بن ميسرة (١/ ١٧٩) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي.

وعبد العزيز الدراوردي كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: المطالب العالية (٢٥٩).

ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٦) ثلاثتهم رووه عن زيد ابن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار، وقال الدراوردي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: (أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر).

ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩) حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار.

وشيخ الطحاوي محمد بن حميد الرازي مجهول الحال، وعبد الله بن صالح كاتب الليث له أوهام، إلا أنه حسن الحديث في المتابعات،

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٨) من طريق بكر بن صدقة عن هشام بن سعد به. =

= وبكر بن صدقة فيه جهالة.

وهذه الطريق موافقة لرواية حفص بن ميسرة، والدراوردي، ويعقوب بن عبد الرحمن.

الطريق الثالث: عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة بإسقاط عاصم.

رواه أحمد (٤/ ١٤٣) عن أسباط بن محمد،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في الصلاة (٣١٦) كلاهما عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة. وقال أبو نعيم: عن رجال من قومه من أصحاب رسول الله ﷺ.

فلم يذكرا عاصمًا في الإسناد. وهذا اختلاف ثالث على زيد بن أسلم.

ولم ينفرد بهذا الطريق هشام بن سعد، بل أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١)، ح ٤٢٩٢، وفي الأوسط (٣٣١٩)، وعنه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٣) من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

وهذه توافق رواية هشام بن سعد من رواية أسباط بن محمد وأبي نعيم عنه، إلا أن هشام بن سعد، قال: عن رجال من الصحابة، ورواية أبي داود، قال: عن رافع بن خديج، وهذا لا يضر.

قال ابن رجب في الفتح: «قال البزار: «أبو داود هذا هو الجزري، لم يسند عنه شعبة إلا هذا» وقال أبو حاتم الرازي: شيخ واسطي مجهول». اهـ

وكلام البزار موجود في مسنده (٦٢٤٤)، وكلام أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨).

وخالف في هذا بقية، فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢٦٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٣٨) وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩٧)، رووه من طريق بقية، عن شعبة، عن داود البصري، عن زيد به.

فقال: عن داود بدلًا من أبي داود، وجعله بصريًّا، وجعله الخطيب في الموضح (٢/ ٧٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩): داود أبا عمرو هو داود بن الزبرقان، وهو متروك.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧): «كذا رواه آدم، عن شعبة، عن أبي داود وهو القاص ورواه بقية، عن شعبة، فقال: عن داود البصري، وقيل: إنه ابن أبي هند».

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: «وزعم بعضهم: أنه داود بن أبي هند، وهو بعيد».

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد ضعيف؛ لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد».اهـ

فاتضح أن الوهم من بقية، وأن شيخ شعبة الصحيح فيه أنه أبو داود، وهو رجل مجهول.

الطريق الرابع: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥٣) عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، =

= عن النبي ﷺ مرسلًا.

وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٢) عن معمر، عن زيد مرسلًا. وهذا اختلاف رابع على زيد بن أسلم.

الطريق الخامس: عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء.

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢) ح ٥٦٣، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٧٥٨١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء، وكانت من المبايعات، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.

قال أبو نعيم: تفرد به الحنيني عن هشام.

وقال البزار في مسنده: (١٢/ ٣٥٠)«ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه».

قال الهيثمي (١/ ٣١٦) : «فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات».

الطريق السادس: عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ.

رواه أحمد (٥/ ٤٢٩) حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. وهذا اختلاف سادس على زيد بن أسلم.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

الطريق السابع: زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك.

رواه البزار (٦٢٤٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨)، والدارقطني في الأفراد (٨٣٥) من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك.

تفرد به يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف. قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٢٤): وهم فيه أيضًا، وقال في الأفراد: غريب من حديث زيد، تفرد به يزيد بن عبد الملك النوفلي».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٥) : «فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدى ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى».

هذه وجوه الاختلافات على زيد بن أسلم، ويبقى الحكم على كثرة هذه الاختلافات إما أن يقال: إنه مضطرب، وإما أن يرجح بينها.

فيستبعد من الترجح ما تفرد به ضعيف بَيِّن الضعف، وهم الأكثر.

وتبقى المقارنة بين طريقين: بين ثقة تفرد عن زيد بن أسلم، وبين جماعة تابع بعضهم بعضًا، وإن كان بعض طرقهم لا يخلو من ضعف يسير:

فالأول: ما رواه أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن =

= لبيد، عن رجال من قومه، وفي رواية عن رجل من الأنصار.

واقتصر على هذا الطريق النسائي، وصححه ابن عبد الهادي، وهو وإن تفرد به أبو غسان، عن زيد بن أسلم، إلا أنه موافق في الجملة لرواية ابن عجلان ومحمد بن إسحاق، والخلاف بينهما في إبهام الصحابي، وهو لا يعتبر فارقًا مؤثرًا.

والثاني: ما رواه حفص بن ميسرة، والدراوردي، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار بإسقاط محمود بن لبيد.

وهشام بن سعد من رواية الليث وبكر بن صدقة عنه عن زيد بن أسلم.

وهذا وإن كان العدد كثيرًا، إلا أن الطرق لا تخلو من ضعف، هذا موضع اجتهاد، وتلمس للصواب.

فهذان الطريقان هما أرجح ما روي عن زيد بن أسلم، ونفسي تميل إلى ترجيح ما يوافق رواية ابن عجلان وابن إسحاق وإن كان واحدًا ما دام أنه ثقة على الكثير إذا كان مخالفًا لرواية الأرجح.

قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٩): «والصواب من الخلاف على زيد بن أسلم، عن عاصم، عن محمود، عن رافع -قاله الدارقطني -قلت- القائل ابن رجب- أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصم بهذا الإسناد، وأما زيد فاختلف عنه كما ترى، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابن إسحاق وابن عجلان، فكيف يكون هو الصواب عن زيد؟ فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم، وليس بالمبرزين في الحفظ».

قلت: لم يلتفت الدارقطني إلى الخلاف في إبهام الصحابي وحمله على أنه هو رافع بن خديج، والله أعلم. وبهذا أكون قد انتهيت من طريق زيد بن أسلم.

ولحديث رافع طريق أخرى:

رواه هرير بن عبد الرحمن واختلف عليه:

رواه عن هرير: أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان، واختلف على أبي إسماعيل فيه:

فرواه هارون بن معروف كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٨٥).

ومحمد بن بكار كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٧٧) ح ٤٤١٤.

وموسى غير منسوب كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٩) و (٣/ ٣٠١)، لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١) في ترجمة هرير بن عبد الرحمن روى عنه موسى بن عبيدة وأبو إسماعيل المؤدب..

وأبو معمر كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٦٠)،

ويحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٦٢)، خمستهم رووه عن أبي إسماعيل المؤدب (إبراهيم بن سليمان)، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.

وخالفهم محمد بن الصباح الدولابي، أخرجه الدولابي في الكنى (٥١٨) قال: أخبرني =

= بعض أصحابنا عن أحمد بن يحيى الحلواني، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين بن إسماعيل المؤدب، قال: حدثنا هارون بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: أسفر بصلاة الصبح قدر ما يرى القوم مواقع نبلهم.

وشيخ الدولابي مبهم، والوهم منه وبقية رجال الإسناد من الثقات، والله أعلم.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ط هجر (١٠٠٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٦٠)، قال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع.

وفيه مخالفتان: **الأولى**: قوله: حدثنا أبو إبراهيم، وإنما هو إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب كما رواه الجماعة.

المخالفة الثانية: أنه رواه عن عبد الرحمن بن هرير، فقلب اسمه، وإنما هو هرير بن عبد الرحمن.

ورواه ابن أبي شيبة كما في مسنده (٨٣)، وفي المطالب العالية (٢٥٨) أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل المدني، قال: سمعت هرير بن عبد الرحمن، قال: سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله: نوروا بالصبح.

وهذا فيه خطأ من وجهين:

الأول: قوله: إبراهيم بن إسماعيل، وإنما هو إبراهيم أبو إسماعيل، وهم فيه أبو نعيم. جاء في العلل لابن أبي حاتم علل (٢/ ٣٠١) «وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم.

قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن هرير؛ وهو أشبه».

الخطأ الثاني: قول هرير بن عبد الرحمن: سمعت جدي، هكذا رواه أبو نعيم، ولم ينفرد به، تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٩)، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هرير، سمعت جدي رافعًا.

إلا أن الراجح أن التصريح بالسماع من قبيل الوهم، فإنك بالرجوع إلى من ترجم لهرير بن عبد الرحمن من الأئمة المتقدمين لا يذكرون أنه يروي عن جده، وإنما ذكروا أنه يروي عن أبيه، عن جده، قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٢): «هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن أبيه، عن جده ...».

وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٩) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٩)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٣١٤) وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٩/ ١٤٧)، فلم يذكروا له رواية عن جده، بل إن ابن حبان ذكر في ثقاته أنه من أتباع التابعين، وبناء عليه لا يصح له سماع من أحد من الصحابة رضوان الله عليهم. =

الدليل الثاني:

(ح-٦٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثني عمارة، عن عبد الرحمن،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها(١).

ورواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،

قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة ....(٢).

وجه الاستدلال:

حيث اعتبر التغليس في صلاة الفجر في مزدلفة صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار.

☐ ونوقش هذا:

لا بد من النظر إلى مجموع النصوص، وليس إلى نص واحد،

فنحن أمام أحاديث خاصة كلها في صلاة الصبح، وليس أحدها عامًّا في الصلوات، والآخر خاصًّا في الصبح حتى يرجح الخاص، وهي أحاديث صحيحة،

= فتبين بهذا أن جعل الحديث من مسند محمود بن لبيد، أو أنس، أو قتادة بن النعمان، أو حواء، أنها غرائب منكرة، تفرد بها الضعفاء مخالفين بها من هم أوثق منهم، وليست طرقًا مستقلة يصح الاعتبار بها.

وله شواهد شديدة الضعف، فلا يصح الاعتبار بها من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن مسعود، وقد تركت تخريجها اقتصارًا، والله الموفق.

(١) صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٣).

فإما أن نسلك الجمع أو نسلك الترجيح:

فإن كان السبيل هو الترجيح فإنه قد اجتمع في حديث التغليس عاملان حاسمان في الترجيح، وهو الكثرة، والقوة.

فالكثرة حيث جاءت أحاديث التغليس من مسانيد جملة من الصحابة سقت لك في أدلة القول الأول ما وقفت عليه منها.

وأما القوة فإن أكثرها مخرج في الصحيحين، وبعضها متفق عليها بين البخاري ومسلم، وما اتفق عليه الشيخان فهو الأعلى في درجة الصحة بخلاف حديث الإسفار فإنه لم يصح إلا من مسند رافع بن خديج، ولم يخرج في الصحيح، ومداره على ابن إسحاق وابن عجلان، وهما ليسا من شرط الصحيح، وفي لفظه وأسانيده اختلاف كثير. قال ابن رجب: «.... ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم، وليس بالمبرزين في الحفظ»(١).

وكل شواهد حديث رافع بن خديج شديدة الضعف، فلا يعتبر بها

وأما الجمع بين حديث رافع وحديث التغليس - وهو المتعين إذا أمكن بلا تكلف- فإن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع؛ ذلك أن الجمع إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين.

وسبيل الجمع أن نقول:

أما حديث فعله ﷺ في صلاة الفجر في مزدلفة فيقصد به أنه غلس تغليسًا شديدًا يخالف التغليس المعتاد حتى وقع لبعضهم شك: هل طلع الفجر؟ كما في رواية عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود في البخاري: (**ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر**).

وأما حديث عائشة في الصحيحين، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس. فظاهر الحديث أن هذا هو غالب عمله ﷺ.**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٩).

وحديث جابر في البخاري مرفوعًا: (**كان يصلي الصبح بغلس**)(١).

وحديث أبي برزة الأسلمي في الصحيحين، وفيه: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**(٢).

والتعبير من الراوي بـ(**كان**) الدالة على الاستمرار، تدل على أن هذا هو الثابت من فعله ﷺ، ويؤيد هذا الفهم استمرار العمل عليه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن الإسفار لم يعرف قبل عهد عثمان رضي الله عنه، بل قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وأما حديث رافع، فظاهره الإسفار بالفجر، ويحتمل معنيين:

أحدهما: أن تؤخر صلاة الصبح إلى الإسفار بحيث يرتفع الغلس، وحمله على هذا المعنى سيعارض ما هو أقوى منه من الأحاديث القولية والفعلية.

المعنى الثاني: أن المراد بالإسفار بالفجر أن يتبين الصبح لكل أحد، فالصلاة في مزدلفة كانت تقع في أول الوقت بحيث قد يلتبس على بعض الناس، وليس جميعهم، حتى قال قائلهم: هل دخل الوقت، أو لم يدخل؟

وأما صلاة الصبح في غير مزدلفة فتؤخر عن ذلك حتى يكون دخول الوقت جليًّا للجميع، لا يلتبس على أحد منهم، وهو لا يعارض التغليس بصلاة الصبح، وعليه يحمل حديث: (**أسفروا بالفجر**).

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أن يتضح إسفار الفجر، فلا يرتاب في طلوعه، حتى يتفق قوله وفعله»(٣).

واعترض على هذا التأويل باعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

الصلاة قبل تبين الفجر لا تصح، فكيف يحمل الإسفار عليه، مع أن الحديث

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٩٩).

عبر بـ (أفعل) التفضيل حيث قال: (**فإنه أعظم للأجر**) ولفظ التفضيل يقتضي أن ثَمَّ أجرَيْن، أحدهما أكمل من الآخر؛ لأن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الأصل، مع الرجحان لأحد الطرفين.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أَنَّا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح الفجر يتفاوت، فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام، والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباسه على أحد من الناس، والله أعلم(١).

ولهذا اختصت صلاته ﷺ في مزدلفة بأول الوقت، حتى قال الراوي: قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، فلم يتبين الوقت لكل الناس، ومع ذلك صحت الصلاة، وهذا ما حمل الراوي أن يقول: صليت في غير ميقاتها.

الجواب الثاني:

أن هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]. ولا خير في خلاف ذلك.

وفي النداء في صلاة الفجر يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولا خير في النوم عن صلاة الفريضة، فالمفاضلة قد تقع بين الخير المحض والشر المحض، قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

الاعتراض الثاني:

حمل الإسفار على تبين الفجر خلاف الظاهر، فالإسفار ورد بالسنة بمعنى التنوير بالفجر.

(ح-٦٠١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا حميد الطويل،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٣).

عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح، قال: فأمر بلالًا حين طلع الفجر، فأقام الصلاة، ثم أسفر من الغد حتى أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة ؟ما بين هاتين - أو قال: هذين - وقت[1].

فواضح أن كلمة حتى أسفر: أي حتى دخل في الإسفار، وهو التنوير.

[صحيح][2].

وفي حديث بريدة في مسلم: (**ثم أمره الغد، فنور بالصبح**)[3].

الاعتراض الثالث:

أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يدفع هذا التأويل:

(ح-٦٠٢) فقد روى ابن حبان من طريق أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها.

[رجاله ثقات، ولعل المحفوظ من الحديث ما اتفق عليه ابن إسحاق وابن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٢١).

(٢) هذا الإسناد مداره على حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، رواه عن حميد جماعة منهم:
الأول: إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٣/ ١٢١).
الثاني: يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ١٢١)، والنسائي في المجتبى (٦٤١)، في الكبرى (١٦١٨)، ومسند أبي يعلى (٣٨٦٢)، ومسند السراج (٩٧٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٥).
الثالث: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٢).
الرابع: محمد بن عبد الله كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٩).
الخامس: إسماعيل بن جعفر، كما في سنن النسائي (٥٤٤)، والكبرى له (١٥٣٨)، ومسند السراج (٩٧٦)، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٧٧).
السادس: أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٥)،
السابع: معتمر بن سليمان، كما في مسند أبي يعلى (٣٨٠١)،
الثامن: حماد بن سلمة، كما في مسند الحارث (بغية الباحث) (١١٥).
التاسع: أنس بن عياض، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٦١٣).

عجلان في لفظه، دون ما اختلف على ابن عجلان فيه، ومنه هذا الزيادة][1].

---

[1] فأحسن أسانيد هذا الحديث جاء من طريق ابن إسحاق، وابن عجلان، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.
أما ابن إسحاق فلم ترد هذه اللفظة في روايته على كثرة الطرق إليه.
فقد رواه زيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٤٩٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).
وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي ط هجر (١٠٠١) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩١) وسنن الدارمي (١٢١٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٦، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٥٤).
وعبدة، كما في سنن الترمذي (١٥٤).
ومحمد بن خازم (أبو معاوية)، كما في مستخرج الطوسي على سنن الترمذي (١٣٩).
ويزيد بن زريع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٩٠.
وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٨.
ومحمد بن يزيد، كما في صحيح ابن حبان (١٠٩٤).
وسفيان، كما في المنتقى من سماعات محمد بن عبد الرحيم المقدسي لابن الكمال (٢١).
وعبد الله بن نمير، كما في أسد الغابة لابن الأثير.
وجعفر بن الحارث كما في الأوسط للطبراني (٩٢٨٩).
تسعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود، عن رافع بن خديج، لم يقل واحد منهم: (فإنكم كلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم).
ورواه ابن عجلان، واختلف عليه في لفظه:
فرواه ابن عيينة كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٠)، ومصنف عبد الرزاق (٢١٥٩) ومسند الحميدي (٤١٣)، وسنن أبي داود (٤٢٤)، وسنن ابن ماجه (٦٧٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤، وصحيح ابن حبان (١٤٩١).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ٤٦٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٩)، وصحيح ابن حبان (١٤٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧).
وأبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان كما في مسند ابن أبي شيبة (٦٤) وفي المصنف له (٣٢٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ١٤٢).
والدراوردي كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٩٢)، أربعتهم (ابن عيينة ويزيد بن هارون، وأبو خالد، والدراوردي) رووه عن ابن عجلان، عن عاصم به، لم يذكر أحد منهم لفظة (فإنكم كلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم). =

= وهؤلاء في روايتهم عن ابن عجلان عن عاصم يتفقون مع رواية ابن إسحاق، عن عاصم، ولا شك أن ما وافق فيه ابن عجلان ابن إسحاق أقوى من بعض الألفاظ التي انفرد فيها ابن عجلان على اختلاف عليه في ذكرها، ومنه هذا الحرف (فإنكم كلما أصبحتم في الصبح كان أعظم لأجوركم).

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبيد الله بن سعيد، كما في سنن النسائي (٥٤٨) وفي الكبرى (١٤٨٩)، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به، بلفظ: (أسفروا بالفجر) ليس فيه (كلما أصبحتم بالصبح ...).

وخالفه أبو خيثمة كما في صحيح ابن حبان (١٤٨٩)، فرواه عن يحيى بن سعيد به، وزاد **(فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم أو لأجرها)** رواه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة (زهير بن حرب) به. ولم أجده في مسند أبي يعلى.

وتابع يحيى بن سعيد القطان الإمام الثوري، إلا أنه قد اختلف على الثوري كما اختلف على يحيى بن سعيد القطان:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٥٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٤.

ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٢١٨)،

والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني كما في الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٥٠) ح ٤٢٨٧، ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن ابن عجلان به، وليس في لفظ واحد منهم قوله: (كلما أسفرتم بالفجر ....).

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري واختلف عليه فيه:

فرواه علي بن شيبة - (قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة) - كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٧٨).

والحارث بن أبي أسامة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦٦٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٣٨٦)، كلاهما عن أبي نعيم، عن الثوري به، بزيادة: (فكلما أسفرتم بالفجر فهو أعظم للأجر).

وخالفهما الدارمي في سننه (١٢٥٥).

وعلي بن عبد العزيز بن المرزبان (ثقة مأمون) كما في المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢٤٩) ح ٤٢٨٣، وأحمد بن موسى الحمار -(صدوق)- كما في تسمية من روى عن الفضيل بن دكين (٥٤)، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الله بن أبي العزائم (مجهول).

ثلاثتهم رووه عن أبي نعيم به، ولم يقل أحد منهم **(كلما أسفرتم فإنه أعظم لأجوركم)**.

فالخلاصة:

أن ابن إسحاق روى الحديث، ولم يختلف عليه في عدم ذكر هذا الحرف **(كلما أسفرتم فإنه أعظم لأجوركم)**.

ورواه ابن عجلان، واختلف عليه في هذه الزيادة،

فرواه ابن عيينة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، والدراوردي، عن ابن عجلان، =

= ويتفقون على عدم ذكر هذا الحرف، كما هي رواية ابن إسحاق.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، والثوري، عن ابن عجلان، واختلف عليهما في ذكرها، فلو كان ابن عجلان من المبرزين في الحفظ لقيل متابعة الثوري ليحيى بن سعيد القطان تجعل هذه الزيادة محفوظة، ويغض الطرف عن الاختلاف عليهما، أما وحال ابن عجلان كما تعلم خفيف الضبط، وليس من المبرزين في الحفظ، يضاف إلى ذلك الاختلاف عليه في ذكرها، فإن الحمل سيكون على ابن عجلان، حيث تارة يزيدها، وتارة يحذفها، وليس عن الراوي عنه كالقطان والثوري، ويكون المحفوظ من رواية ابن عجلان ما وافق رواية ابن إسحاق، فهذا هو الأولى أن يكون محفوظًا من الحديث، والله أعلم.

وجاءت هذه الزيادة من طريق زيد بن أسلم، وقد روي عن زيد بن أسلم من طرق كثيرة، ذكرت منها سبعة طرق إلى زيد بن أسلم، في تخريج الحديث، انظر: الاختلاف على زيد بن أسلم في تخريج الحديث في أدلة الحنفية، إلا أن أفضل طريقين روي فيه عن زيد بن أسلم اختلفوا فيما بينهم في الإسناد، ولم يختلفوا في اللفظ، حيث اتفقوا على ذكر هذه الزيادة:

فالطريق الأول: رواه النسائي في المجتبى (٥٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٥١) ح ٤٢٩٤، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه، وقال الطبراني: عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ **قال: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر.**

واقتصر على هذا الطريق النسائي، وصححه ابن عبد الهادي، وهو وإن تفرد به أبو غسان، عن زيد بن أسلم، إلا أنه موافق في الجملة لرواية ابن عجلان ومحمد بن إسحاق، من حيث الإسناد، والخلاف بينهما في إبهام الصحابي، وهو لا يعتبر فارقًا مؤثرًا، وقد خالف أبو غسان ابن إسحاق في لفظ الحديث، كما خالف أيضًا كل من رواه عن ابن عجلان موافقًا لابن إسحاق، وهم الأكثر عن ابن عجلان.

الطريق الثاني: عن زيد بن أسلم، ما رواه حفص بن ميسرة (١/ ١٧٩) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي.

وعبد العزيز الدراوردي كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: المطالب العالية (٢٥٩).

ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ ذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٦) ثلاثتهم رووه عن زيد ابن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار، وقال الدراوردي: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: **(أصبحوا بصلاة الصبح فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر).**

هؤلاء وإن خالفوا أبا غسان في إسناده حيث سقط من إسناده محمود بن لبيد، فإنهم موافقون له في معنى الحديث، وذلك بذكر زيادة **(فما أصبحتم بها فهو أعظم لأجوركم).**

أيكون المقدم في الحديث ما اتفق عليه ابن إسحاق وابن عجلان، ويطرح من رواية ابن عجلان ما اختلف عليه في لفظه، وخالف فيه ابن إسحاق؟ =

الاعتراض الرابع:

أن حديث (**أسفروا بالفجر**) سنة قولية، وهذه الأحاديث سنة فعلية، والسنة القولية مقدمة على السنة الفعلية؛ لأنه يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في بعض الأوقات لبيان الجواز.

❏ **ويرد على هذا:**

بأن الفعل إذا كان لبيان الجواز يفعل مرة أو مرتين أما أن يداوم النبي ﷺ على التغليس إلى أن يفارق الدنيا كما يفيده التعبير بـ (**كان**) الدالة على الاستمرار والدوام، كما في حديث (**والصبح كان يصليها بغلس**)، وكيف يستمر على التغليس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف، مع كون الإسفار أعظم أجرًا. هذا بعيد جدًّا، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلما ترك الإسفار من فعله ﷺ دل على أن القول بالإسفار له تأويل آخر، وهو أن يسفر بالفجر بحيث يتحقق دخوله لكل أحد، وقد كان لحرصه ﷺ على التغليس في صلاة الصبح أن شرع للصبح خاصة دون غيرها أذانين: **أحدهما**: قبل الوقت من أجل أن يستعد الناس للصلاة، فتقع صلاتهم في أول الوقت، ولو كانت الصلاة تؤخر إلى الإسفار لم يكن ثَمَّتْ حاجةٌ إلى الأذان قبل الوقت، فإنه إذا أذن في الوقت أمكن الناس أن يقوموا من النوم، ويستعدوا للصلاة ويجتمعوا عليها قبل الإسفار.

= أم تكون هذه الزيادة التي وردت عن ابن عجلان على اختلاف عليه في لفظه، تكون محفوظة لورودها من طريق زيد بن أسلم، فيتقوى ما ورد عن ابن عجلان بهذه الزيادة ؟

هذا موضع اجتهاد، وتلمس للصواب، ولا سبيل فيه للجزم، فالذي أميل إليه ترجيح رواية ابن إسحاق حيث لم يختلف عليه في لفظ الحديث، ومن رواية ابن عجلان ما وافق فيه ابن إسحاق، والله أعلم.

ورواه هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده، بلفظ: نور بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم. انفرد بهذا اللفظ هرير، ولم يسمع من جده، انظر: الكلام على إسناده في تخريج الحديث في الدليل الأول من أدلة الحنفية، والله أعلم.

الاعتراض الخامس:

زعم الطحاوي أن الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وهذا ضعيف جدًّا، فالنسخ لا يصار إليه إلا بشروط منها: أن يتعذر الجمع، وأن يعلم التاريخ، فيتبع المتأخر، والطحاوي رحمه يكثر من القول بالنسخ عند أدنى تعارض، ولو قيل بنسخ الإسفار لكان أولى من اختيار الطحاوي؛ لأن حديث التغليس داوم عليه النبي ﷺ إلى أن فارق الدنيا، وعمل به أبو بكر وعمر، وكان أول من أسفر بها عثمان رضي الله عنه كما قال ابن عمر، وكلها جائزة، وإن كان التغليس أفضل.

الاعتراض السادس:

أحاديث التغليس ليس فيها دليل على أنها الأفضل، بخلاف حديث الإسفار فقد نص على أنه أعظم للأجر.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن مداومة النبي ﷺ على التغليس وكذلك أبو بكر وعمر دليل على أنه الأفضل، وهل يداوم النبي ﷺ على المفضول؟!

الدليل الثالث:

(ح-٦٠٣) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا أبو حاتم.

والمقدسي في الأحاديث المختارة من طريق أبي الربيع، كلاهما عن معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له: بيان (وعند المقدسي: الرقاشي) قال:

قلت لأنس: حدثني عن وقت رسول الله ﷺ في الصلاة، قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غروب الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة⁽¹⁾.

هذا لفظ أبي يعلى، وقال المقدسي: ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر.

وهكذا رواه شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ولعل قوله: (يفتتح البصر) تصحيف.

[ضعيف]⁽²⁾.

---

(1) مسند أبي يعلى (٤٠٠٤).

(2) ومن طريق معتمر بن سليمان رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، والسراج في حديثه=

وجه الاستدلال:

قوله: (**حين يفتتح البصر**) دليل على ذهاب الغلس، وشدة الإسفار.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: لو صح الحديث فإنه لا دلالة فيه على الإسفار، فهو يقصد بقوله: (**ما بين ذلك وقت**) يقصد به أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفتح البصر، فقد رواه شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس، عن أنس.... وفيه: والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر(١).

الدليل الرابع:

(ث-١٥٧) ما رواه الطحاوي، حدثنا أبو بشر الرقي، حدثنا شجاع بن الوليد، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، قال:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر، ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت(٢).

[ضعيف](٣).

= (١٦٣٣)، وفي مسنده (١٠٥٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٧٨).
وفي إسناده بيان الرقاشي، مجهول، وقد رواه شعبة، وخالف في إسناده، وسبق تخريجه، انظر: (ح- ٥٣٦) من هذا المجلد.

(١) المسند (٣/ ١٢٩)، وسبق تخريجه.

(٢) الطحاوي (١/ ١٨٠).

(٣) في إسناده أبو بشر الرقي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، وقد روى عنه أحمد بن زغبة، وعلي بن أحمد بن سليمان علان المصريان، والطحاوي، ولم يوثقه أحد، وفي التقريب مقبول.
كما أن في إسناده أيضًا داود بن يزيد الأودي، ضعفه أحمد وغيره، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، وفي التقريب مقبول، أي حيث يتابع، فكيف إذا خالف، وقد رويت عن علي رضي الله عنه التغليس بالصبح في أدلة القول الأول.
وعبد الرزاق في المصنف (٢١٦٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠) من طريق مؤمل، كلاهما (عبد الرزاق ومؤمل) عن الثوري، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول =

الدليل الخامس:

(ث-١٥٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد،

عن إبراهيم، قال: ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر(١).

[صحيح إلى إبراهيم](٢).

فإن قيل: إن إبراهيم لم يسمع من صحابي، وإنما روايته عن التابعين.

❑**فالجواب:**

أن نقل الإجماع لا يحتاج إلى اتصال سند، فقد ينقل الإجماع عن الصحابة رجل معاصر، بناء على استقراء للأقوال في المسألة، لكن هل يمكن أن يكون إجماع من الصحابة على مثل هذه المسألة، والخلاف بينهم محفوظ، وأكثرهم على التغليس، فلا يصح متنًا، وإن صح سنده إلى إبراهيم، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يراعي حال المأمومين:

الدليل الأول:

(ح-٦٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، وفيه: والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم

= لمؤذنه: أسفر أسفر بالصبح. وفي الطحاوي: يا قنبر أسفر أسفر.
ومؤمل سيئ الحفظ.

(١) المنصف (٣٢٥٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥٦) من طريق سفيان الثوري.
ورواه أبو يوسف في الآثار (٩٨) من طريق أبي حنيفة، كلاهما عن حماد به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم به. وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم.

أبطؤوا أَخَّرَ....(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان يراعي المأمومين في صلاة العشاء، فغيرها من الأوقات قياس عليها، فإذا ترك الوقت الأفضل لصلاة العشاء، وهو تأخيرها إلى الثلث الأول مراعاة للناس، ترك التغليس وإن كان أفضل مراعاةً للناس.

☐ **ويجاب:**

بأن الرجوع إلى القياس لو لم يكن هناك سنة محفوظة في الفجر، فإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس، وكان يداوم على ذلك حتى إنه شرع لصلاة الصبح دون غيرها أذانًا قبل الوقت؛ ليستعدوا للصلاة حتى إذا انتبه النائم، ورجع القائم، بادروا بالصلاة في أول وقتها، فإذا ثبت ذلك لم يصح أن يستدل بالقياس، ويكفي من أراد أن يسفر بالفجر أن يحتج بالجواز، وهو مجمع عليه، فإن وقت الصلاة واجب موسع، لكن لا يقال: إن مراعاة المأمومين سنة في الفجر، ويتقصد ذلك كما يفعل في العشاء، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-١٥٩) ما رواه أبو نعيم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر،

قال: كان عمر رضي الله عنه يغلس بالفجر وينور.

[صحيح](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٨).
ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٥٣)، من طريق أحمد بن المفضل،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠) من طريق ابن الأصبهاني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش به.
وفي إسناده أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، لكن قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا الفضل بن زياد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم، وإنه ليضطرب =

(ث-١٦٠) وروى الطحاوي من طريق سيف بن هارون البرجمي، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير قال:

كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر أحيانًا، ويغلس بها أحيانًا[1].

[ضعيف][2].

☐ **وأجيب:**

قال ابن رجب: «فعل هؤلاء يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك على حسب مراعاة حال المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم، وقد روي هذا صريحًا عن عمر.

والثاني: أن يكون التقديم والتأخير عندهم سواءً في الفضل.

قال ابن عبد البر: ذهب طائفة إلى أن أول الوقت وآخره سواء في الفضل؛ لقوله: (**ما بين هذين وقت**)، قال: ومال إلى ذلك بعض أصحاب مالك، وذهب إليه أهل الظاهر، وخالفهم جمهور العلماء، هذا مع أنه حكي عن داود أن التغليس بالفجر أفضل، وحكي الاتفاق من المسلمين على أن التعجيل بالمغرب أفضل، من يقول: لها وقت، ومن يقول: إن وقتها متسع إلى العشاء»[3].

وفيه احتمال ثالث، وهو الأقوى أن التنوير لبيان الجواز، ذلك أن التنوير والتغليس كليهما في الوقت بالاتفاق، والتغليس أفضل، وليس بواجب، وإذا لم يكن التغليس واجبًا لم يستنكر الإسفار إذا وقع، وليس وقوعه دليلًا على أفضليته.

☐ **دليل من قال: يبدأ بالتغليس وينصرف من الصلاة بالإسفار.**

الدليل الأول:

(ث-١٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

= عن أبي إسحاق أو نحو هذا. انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢).

وقد توبع أبو بكر بن عياش، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٠) من طريق زائدة، عن أبي حصين به، قال: صلى عمر بالناس الفجر، فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك. وسنده صحيح.

[1] شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

[2] في إسناده سيف بن هارون البرجمي ضعيف، ضعفه النسائي وغيره.

[3] فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥١).

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

واضح أن أبا بكر دخل فيها بالتغليس وانصرف منها وقد كادت الشمس أن تطلع.

الدليل الثاني:

(ث-١٦٢) ما رواه الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ (بني إسرائيل والكهف) حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد، هل طلعت الشمس؟(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) المصنف (٣٥٤٥).

(٢) والأثر رواه عبد الرزاق (٢٧١١)، قال: أخبرنا معمر.

ورواه عبد الرزاق (٢٧١٢) أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة آل عمران، فقام إليه عمر، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف، إلا أنه قد توبع.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١) من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وعبد الرحمن بن زياد لم يَرْوِ له أحد من أصحاب الكتب الستة، قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، الجروح والتعديل (٥/ ٢٣٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٤)، وقال: ربما أخطأ.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٧، ٥٥٨) من طريق هشام، حدثنا قتادة به. وهذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

ورواية عروة عن أبي بكر مرسلة.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) تابع مسعر شعبة، حيث رواه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٠) من طريق=

الدليل الثالث:

(ث-١٦٣) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل[1].

[صحيح إلا أن ذكر عروة وهم، والصحيح أن هشامًا سمعه من عبد الله بن عامر][2].

= يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مسعر، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة به.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١٧) عن معمر،

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٨) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل: له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت: لألفتنا غير غافلين. هذا لفظ معمر.

وقال البيهقي: فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ... وذكر الأثر.

وما في رواية معمر عن أهل البصرة قد زال بمتابعة أبي معاوية في إسناده ولفظه.

(١) الموطأ (١/ ٨٢).

(٢) اختلف فيه على هشام بن عوره بن الزبير بن العوام .

فرواه مالك كما في الموطأ (١/ ٨٢)، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٥)،

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧١٥)،

وسفيان (بن عيينة) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٨١)،

والثوري كما في العلل للإمام أحمد (٢/ ٥٧٨)، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، كما في العلل لأحمد (٣٧٣٧)، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بإسقاط عروة.

وتابع مالكًا في رواية ابن مهدي عنه كل من : =

قال الطحاوي: وفي حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كان قراءة بطيئة لم نَرَ والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بغلس، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفارًا شديدًا ..... ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ وبفعله، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر، فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده، فلم ينكره عليه من حضره منهم، فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر، وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ غير مخالف لذلك⁽¹⁾.

❑ **ويناقش:**

أن هذا الفعل ربما كان يفعل أحيانًا، وليس هو الغالب من فعل الصحابة رضي الله عنهم،

(ث-١٦٤) فقد أخرج الإمام أحمد في العلل حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنيه منصور بن حَيَّان بن أبي الهياج،

عن عمرو بن ميمون قال: كنت أصلي مع عمر الصبح فإذا انصرفنا نظرت

= وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٨)، والعلل لأحمد (٣٧٤٠).

وعبد الله بن إدريس كما في العلل لأحمد (٣٧٣٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥).

ويحيى بن سعيد كما في العلل لأحمد (٣٧٣٩)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥).

وابن نمير كما في العلل لأحمد (٣٧٤٢).

وأبو معاوية الضرير كما في العلل لأحمد (٣٧٤١)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة وحاتم (ابن إسماعيل)، كما في التمييز لمسلم (١٠٦)،

والثوري وابن المبارك وعلي بن مُسْهر وعبد العزيز الدراوردي ووهيب بن خالد كما في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٢٥)،

وعبد العزيز بن أبي حازم، كما في علل الدارقطني (٢/ ١٦٨) كلهم رووه عن هشام عن عبد الله بن عامر، ولم يذكروا عروة. ورجحه مسلم والدارقطني والبيهقي.

قال الدارقطني: قال يحيى القطان، عن هشام، حدثنا عبد الله بن عامر،

وقال ابن المبارك عن هشام: سألت عبد الله بن عامر.

وقال وهيب، عن هشام، سمعت عبد الله بن عامر.

وقال الدراوردي: عن هشام، أن عبد الله بن عامر أخبره.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٢).

إلى وجه صاحبي فلا أعرفه(١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا منصور بن حيان به، بلفظ: **إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم**(٢).

[صحيح](٣).

والتعبير بقول: (**كنت أصلي مع عمر بن الخطاب**) يشعر بأنه هو الغالب من فعل عمر رضي الله عنه، ولو فرض أن فعل عمر من البداءة بالتغليس والانصراف منها بالإسفار كان على سبيل الدوام فإنه لن يكون مقدمًا على صريح السنة من فعل النبي ﷺ، كقول عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس(٤).

وحديث أبي برزة الأسلمي، قال: **كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة**(٥).

☐ **الراجح**:

أن الدخول في الصبح والانصراف منها قبل أن يسفر هذا هو المحفوظ من سنة الرسول ﷺ، ولو أنه خالف ذلك أحيانًا فدخل في الصبح وقت الغلس، وأطال القراءة إلى الإسفار، فهذا من السنة أيضًا، كالقول في القراءة في صلاة المغرب فإن الأصل فيها أنها من قصار المفصل، ولو قرأ أحيانًا من طوال المفصل كان ذلك من السنة أيضًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٩٥٧).

(٢) المصنف (٣٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه. (ث-١٥٥)

(٤) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

الفرع الثالث

في تقسيم وقت الصبح إلى اختيار وضرورة

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار(١).
- الأصل أن ما كان دركًا لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.
- القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار مخالف للنص والأصل.
- الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقًا، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.
- انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، وهناك من نفاه كالشافعية، وهناك من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كاشفة أو دافعة.

[م-٢١٢] اختلف الفقهاء في تقسم الفجر إلى اختيار واضطرار:

فقيل: الفجر ليس له وقت ضرورة.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، اختارها القاضي عبد الوهاب، والمازري، وابن حبيب، وقدمها ابن رشد الجد والحفيد، وابن الحاجب، وابن العربي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ٥٩، ٦٠).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، التصحيح=

وقال مالك: وقت الاختيار إلى الإسفار الأعلى، وما بعده وقت ضرورة وإدراكٍ إلى طلوع الشمس.

وهذا مذهب المدونة، وقدمه خليل في مختصره، وقال ابن عبد السلام: وهو المشهور، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة، وفرع بعض الحنابلة على قولهم كراهة تأخير الفجر بعد الإسفار بلا عذر، وأكثر الحنابلة على عدمِ الكراهة⁽¹⁾.

وقال الشافعية: الصبح له أربعة أوقات، فضيلة: وهو أوله، واختيار إلى الإسفار، وجواز بلا كراهة إلى الحمرة، وكراهة بعد الحمرة إلى طلوع الشمس.

وقال الإصطخري من الشافعية: يخرج الوقت بالنسبة لأهل الإرفاه بخروج وقت الاختيار، وتكون قضاء بعده في حقهم، وما بقي إلى طلوع الشمس وقت لأهل الأعذار⁽²⁾.

وقد ذكرت مسألة تقسيم وقت الصلاة إلى اختيار واضطرار في مسألة مستقلة، ومنه وقت الفجر، وذكرت أدلتهم مع مناقشتها، فارجع إليه إن شئت.

* * *

= والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٥٣)، الحاوي في الفقه الحنبلي (١/ ٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٩١)، الإنصاف (١/ ٤٣٨)، الإقناع (١/ ٨٤).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، الذخيرة (٢/ ١٩)، إرشاد السالك (١/ ١٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٦)، شرح الزركشي (١/ ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩١)، المبدع (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، ، الإنصاف (١/ ٤٣٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، المغني (١/ ٢٧٩)، الفروع (١/ ٣٠٣).

(٢) المجموع (٣/ ٤٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، إخلاص الناوي (١/ ١١١).

الفرع الرابع

في تسمية الفجر بصلاة الغداة

المدخل إلى المسألة:

○ الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.

○ قد يثبت للصلاة الواحدة أكثر من اسم، كإطلاق الصبح، والفجر، والغداة على صلاة الفجر.

○ كل اسم ليس فيه محذور شرعي، ولم يرد نهي عنه بخصوصه، وكان هناك مناسبة بين الاسم والمسمى فالأصل جواز إطلاق الاسم على مسماه، كإطلاق الأولى والهاجرة على الظهر.

[م-٢١٣] لا يكره تسمية الفجر بصلاة الغداة، وهو قول الجمهور(١).

وقال الشافعي: لا أحب أن تسمى صلاة الغداة، فقال المحققون من أصحابه: لا يستحب تسميتها بذلك، وقال بعض أصحابه: يكره تسميتها بذلك، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

☐ حجة الجمهور على عدم الكراهة:

الدليل الأول:

الأدلة الكثيرة على إطلاق الغداة على صلاة الصبح في السنة بلا نكير، من ذلك:

(ح-٦٠٥) حديث أبي برزة الأسلمي، قال: **كان ينفتل من صلاة الغداة حين**

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣١٤)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٣١٩).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٩، ٤٨٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ١٨٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٢٩)، الفروع (١/ ٣٠٣).

يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة(١).

(ح-٦٠٦) وحديث ابن عمر في الصحيحين: **كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه**(٢).

(ح-٦٠٧) وحديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين، **قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبيَّ ﷺ قَطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ ... الحديث**(٣).

دلت هذه الأحاديث على عدم كراهة تسمية صلاة الفجر بصلاة الغداة.

قال النووي: «وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما»(٤).

الدليل الثاني:

الإجماع على الجواز، قال النووي: «جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه»(٥).

❑ **حجة من قال: يكره:**

أن الله سماها فجرًا في كتابه، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، ويقصد به الصلاة.

وسماها النبي ﷺ بالصبح، قال كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**.

ونقل النووي عن الشافعي أنه قال: «أحب أن لا تسمى إلا بأحد هذين الاسمين ولا أحب أن تسمى الغداة ، هذا نص الشافعي»(٦).

وقد فهم بعض أصحاب الشافعي من هذا النص كراهية تسمية الفجر بصلاة الغداة.

وانتقد النووي هذا الفهم، وقال: «المحققون من أصحابنا قالوا : يستحب

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٥)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٤) المجموع (٤/ ٢٢٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦).

تسميتها صبحًا وفجرًا، ولا يستحب تسميتها غداة، ولم يقولوا: تكره تسميتها غداة، وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له، وما ذكره لا يدل على الكراهة؛ فإن المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم، ولم يرد في الغداة نهي، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم»(١).

وهذا الكلام جيد في نفي الكراهة، وأما نفي الاستحباب عن تسميتها بالغداة، ففيه نظر، فإن هذه الألفاظ (**الصبح والفجر والغداة**) كلها وردت في النصوص الشرعية، فالتفريق بينها لا دليل عليه، ولا تفضيل لبعضها على بعض، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٤٦).

الفرع الخامس

في فساد الفجر إذا طلعت عليه الشمس وهو يصلي

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته(١)، وهذا نص في موضع النزاع.

○ النهي عن الصلاة في أوقات النهي لا يشمل الفرائض.

○ إذا تعارض دليل موجب ملزم، وآخر مانع حاضر، قدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة وإبراء الذمة، بخلاف إذا اجتمع حاضر ومبيح فيقدم الحاضر.

○ العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى.

○ النهي عن الصلاة في أوقات النهي خص منه ركعتا الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وقضاء الراتبة، وإذا حضر من صلى مسجد جماعة، فأقيمت الصلاة أعادها على الصحيح لأدلة خاصة، فأضعفت عمومه.

○ حديث (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة)، وفي رواية: (فليتم صلاته)، خاص في الصبح، والخاص مقدم على العام.

[م-٢١٤] اختلف الفقهاء في حكم صلاة من طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر:

فقيل: لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها، من غير فرق بين الفجر والعصر وغيرهما، حتى ولو كان التأخير عمدًا، وهو مذهب الجمهور(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٢)، بداية المجتهد=

وقال الحنفية: إذا غربت الشمس وهو في صلاة العصر يتم صلاته بشرط أن يكون عصر يومه(١).

واختلف الحنفية في الفجر، تطلع الشمس، وهو في الصلاة.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تفسد، وتنقلب نفلًا، بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس(٢).

وقال محمد بن الحسن: تفسد، ولا تنقلب نفلًا(٣).

وقيل: تصح صلاته بشرط أن يمكث حتى ترتفع الشمس، فإذا ارتفعت أتم فريضته، ونسبه بعض الحنفية لأبي يوسف(٤).

☐ دليل الحنفية على بطلان صلاة الفجر إذا طلعت الشمس:

الدليل الأول:

استدل الحنفية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإطلاقها يشمل الفرض والنفل، من ذلك:

(ح-٦٠٨) ما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب(٥).

(ح-٦٠٩) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن

= (١/ ١٠٥)، الأم (٧/ ٢٠٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٦)، المغني (١/ ٢٧٩).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٧)، الأصل (١/ ١٥٠)، الهداية (١/ ٤٢)، المبسوط (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨).

(٢) عمدة القارئ (٥/ ٤٨)، المبسوط (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦).

(٣) الأصل (١/ ١٥٣).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٨٣١).

عاصم، عن زر،

عن عبد الله، قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، قال: فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

[حسن][1].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق، يشمل الفرض والنفل، فلا تصح الصلاة عند طلوع الشمس أداء أو قضاء، ولا تصح العصر قضاء عند غروبها.

☐ ونوقش هذا الاستدلال:

أن عموم النهي عن الصلوات في حديث عقبة وابن مسعود مخصوص بحديث (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) فالفرائض قد خصت من هذا النهي، لأن الفرائض مطلوب أن يصليها في أي وقت، ولا نهي عنها.

☐ وناقش الحنفية هذا الاستدلال:

أن بين هذين الحديثين عموم وخصوص من وجه:

فحديث: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) هذا الحديث خاص بالصلوات

---

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش كبر فَسَاَء حفظه، لكن قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثنا الفضل بن زياد: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم، وإنه ليضطرب عن أبي إسحاق أو نحو هذا . انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢)، ولم ينفرد به فقد توبع في حديثه عن عاصم، كما سيأتي بيانه في التخريج.

والحديث رواه من طريق أبي بكر بن عياش الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧٠)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٨) ح ١٠٢٣٨، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٠).

وتوبع ابن عياش، تابعه حماد بن سلمة عند الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٢) ح ٨٩٨٨،

وزائدة بن قدامة عند الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨) ح ٩٢٨٠،

وعمرو بن أبي قيس في العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (٤/ ١١٥٥).

وأبو عوانة عند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٦٧)، ثلاثتهم عن عاصم به بنحوه.

المفروضة، عام في الأوقات لقوله: (**إذا ذكرها**).

وحديث عقبة: النهي عن الصلوات مطلق، فيشمل الفرض والنفل، خاص في الأوقات المنهي عنها حيث قيدها بثلاث ساعات.

فكان كل واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ، وخاصًّا من وجهٍ آخر،

والخاص مقدم على العام هذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصَّيْنِ يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالحنفية: أخذوا بالخاص في حديث عقبة بن عامر، (**الأوقات المنهي عنها**)، وخصصوا به عموم الوقت في حديث (**فليصلها إذا ذكرها**)، وبهذا استثنوا صلاة الفجر في وقت النهي، فأفسدوا الفريضة إذا طلعت الشمس.

فإذا أوجبتم تخصيص عموم الصلوات في حديث عقبة بن عامر بحديث (**من نسي صلاة..**) وجب أيضًا تخصيص عموم الأوقات في حديث (**فليصلها إذا ذكرها**) بحديث عقبة بن عامر، لأن تخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس.

بل إن تخصيص الوقت في حديث (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) أولى، من تخصيص عموم الصلوات في حديث عقبة.

❑ **وسبب الترجيح نص وتعليل:**

(ح-٦١٠) أما النص: فَلِمَا رواه مسلم من طريق يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة[1].

(ح-٦١١) وقد روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (**استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابْيَضَّت الشمس نزل فصلى بنا الغداة**)[2].

---

[1] صحيح مسلم (٦٨٠).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

فحمل الحنفية الارتحال من أجل أن ترتفع الشمس؛ فدل على أن قضاء الفائتة لا يجوز في وقت النهي، فاتفق هذا الحديث الخاص في قضاء صلاة الفجر، مع النهي العام في حديث عقبة على النهي عن وقوع الصلاة في أوقات النهي من غير فرق بين فرض ونافلة، وإذا كان ما يقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يكون قضاء لوقوعه خارج الوقت، فالفوائت لا تقضى في أوقات النهي(١).

وأما التعليل: فلأن حديث (**من نسي صلاة** ...) يبيح فعل الصلاة المفروضة في كل وقت، وحديث عقبة يحرم فعل الصلاة مطلقًا في أوقات النهي، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: ترجيح ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام غَلِّبَ جانبُ الحرامِ.

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الارتحال كان بسبب وقت النهي، لأن النبي ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت الشمس، وزال وقت الكراهة، ولأن تعليل الارتحال لقيام النهي عن الصلاة في هذا الوقت إغفال للتعليل المنصوص عليه في الحديث، من قوله ﷺ: (**فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان**) إلى تعليل لم يعلل به النبي ﷺ أمره بالارتحال، وما نُصَّ على تعليله لا سبيل إلى تلمس علته بالاجتهاد، فإنه لا اجتهاد مع النص.

الوجه الثاني:

أن التعارض ليس بين مبيح ومانع، فيقدم المانع، وإنما التعارض بين أمرين: أحدهما موجب ملزم، والآخر مانع حاضر، فيقدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة إبراءً الذمة، ولذلك إذا دخل العشر، ونوى الرجل أن يضحي أمسك عن الأخذ من شعره، فإذا أحرم بنسك، ووجب الأخذ من شعره

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥١).

قدمه على النهي، ولم يمنعه ذلك كونه ممنوعًا من الأخذ بسبب الأضحية.

الوجه الثالث:

لو عكس الحنفية، فقالوا: تجوز صلاة الصبح إذا طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفريضة، بخلاف العصر لكان أولى؛ لأن الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي حين تتضيف الشمس للغروب، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي، فما كان مؤثرًا في التمادي كان أولى أن يؤثر في الابتداء، وقد يؤثر النهي في الابتداء، ولا يؤثر في التمادي⁽¹⁾.

الوجه الرابع:

أن حديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي لم تفرق بين العصر والفجر، فإذا كان من يدرك ركعة من عصر يومه قبل غروب الشمس عليه أن يتم صلاته ولو غربت عليه الشمس، فكذلك من يدرك ركعة قبل طلوع الشمس عليه أن يتم صلاته، ولو طلعت عليه الشمس، وأنتم أبطلتم الفجر مطلقًا أداء كانت أو قضاء إذا طلعت عليه الشمس، وهو يصلي، وفرقتم في العصر بين الأداء والقضاء، فقلتم: إذا غربت عليه الشمس، وهو يصلي عصر يومه لم تفسد صلاته بخلاف عصر أمسه فتفسد، وهذا تخصيص للحديث وتقييد له بلا مُخصِّصٍ أو مُقيِّد، ولو صح التقييد أو التخصيص، فإن العام إذا خصص ضعفت دلالته على العموم، فيقدم عليه العام الذي لم يدخله تخصيص.

❑ **وأجاب الحنفية:**

بأن هناك فرقًا بين طلوع الشمس في الفجر، وبين غروبها في العصر:

فالشمس إذا طلعت في الفجر يبقى وقت النهي عن الصلاة قائمًا حتى ترتفع الشمس، وما وقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يعتبر قضاء عندنا، ولا يصح القضاء في وقت النهي. بخلاف العصر فإنها بمجرد غروب الشمس ينقضي وقت النهي عن الصلاة، فلا يعتبر من القضاء في وقت النهي.

وأما التفريق بين عصر يومه وعصر أمسه فيرجع إلى الأصل نفسه وهو أن

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٧).

الصلاة لا تقضى في وقت النهي.

فالصلاة قبل الغروب إذا كانت أداء يكون مخاطبًا بالدخول بها لبقاء الوقت؛ لأن الوقت الذي هو سبب وجوب الصلاة ما زال قائمًا، لحديث: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)، وما وقع بعد غروب الشمس وإن كان قضاء فلم يصادف وقت النهي حتى تبطل كالفجر

وأما عصر أمسه فلا يصح دخوله في الصلاة قبل الغروب؛ لوقوع القضاء في وقت النهي، فليست أداء حتى يغتفر دخوله فيها، والقضاء في وقت النهي لا يصح عندنا.

فصار مذهب الحنفية يرجع إلى مسألتين هما محلا نزاع:

المسألة الأولى: أن ما يقع من الصلاة بعد طلوع الشمس يكون قضاء؛ لوقوعه خارج الوقت.

والمسألة الثانية: أن الفوائت لا تقضى في أوقات النهي(١).

---

(١) قال ابن رجب كما في فتح الباري (٤/ ٣٣١): «وأجمع العلماء على أن من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه.

وأجمعوا على أن عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدل على أن المراد بإدراكها إدراك وقتها.

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس: هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية:

أحدهما: أنه قضاء، وهو قول الحنفية؛ لوقوعه خارج الوقت.

والثاني: أنه أداء، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية؛ لقوله - ﷺ -: فقد أدركها.

وللشافعية وجه آخر: أنها كلها تكون قضاء، وهو ضعيف.

هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدًا، فإن أدرك دون ركعةٍ ففيه للشافعية طريقان:

أولهما: أنه على هذا الخلاف - أيضًا.

والثاني: أن الجميع قضاء، وبه قطع أكثُرهم.

وأما مذهب أصحابنا، فقال أكثرهم: لا فرق بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها، حتى لو أدرك تكبيرة الإحرام كان كإدراك ركعة.

واستدلوا بحديث: (**من أدرك سجدة**)، وقالوا: المراد به قدر سجدة.

وفيه نظر؛ فإن السجدة يراد بها الركعة، وهو المراد من هذا الحديث والله أعلم.

وحكى بعضهم رواية عن أحمد، أنه لا يكون مدركًا لها في الوقت بدون إدراك ركعة كاملة، وبذلك جزم ابن أبي موسى في إرشاده، وجعله مذهب أحمد، ولم يحْكِ عنه فيه خلافًا، =

☐ **ويجاب عنهم بجوابين:**

الجواب الأول:

أن القول بأن ما يقع بعد طلوع الشمس يكون قضاء مخالف للحديث لقوله ﷺ: (**فقد أدركها**) يعني أدرك وقتها، ولو كانت فائتة لم يكن إدراك ركعة إدراكًا لها، والشارع جعل الركعة دركًا للوقت وللجمعة، وللجماعة على الصحيح.

وأما قولهم: الفوائت لا تقضى في وقت النهي، فهذا استدلال في محل النزاع.

الجواب الثاني:

(ح-٦١٢) أن البخاري روى من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته[1].

وهذا نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، فأمر بإتمام الصلاة، لا فرق في ذلك بين الفجر والعصر، ولا بين القضاء والأداء.

وروى ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تَفُتْه الصلاة[2].

فقوله: (**لم تفته**) ظاهر أن الصلاة أداء، وليست قضاء.

☐ **دليل من قال: تبطل مطلقًا، ولا تنقلب نفلًا:**

بأن المصلي نوى الفرض ولم ينوِ النفل فإذا بطل الفرض بطلوع الشمس بطلت الصلاة، ولم تصح نفلًا؛ لأن النفل لم يَنْوِهِ، وقد قال ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات.**

= فعلى هذا ينبغي أن يكون الجميع قضاء إذا لم يدرك في الوقت ركعة، وهو ظاهر قول الأوزاعي».

[1] صحيح البخاري (٥٥٦).

[2] سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

ولأن التحريمة انعقدت للفريضة، فإذا فسدت الفريضة بطلوع الشمس لم تبق تحريمةً لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

❑ **ونوقش محمد بن الحسن من قبل صاحبيه:**

بأن النية مشتملة على أمرين: نية الصلاة، وصفة الفرضية، ولا يلزم من بطلان وصف الفرضية بطلان الأصل؛ لأنه يُتَصَوَّرُ من دونها.

❑ **دليل من قال: تصح الفجر بطلوع الشمس بشرط المكث حتى ارتفاع الشمس:**

إذا صحح أبو حنيفة وكذلك أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه انقلاب الفجر نفلًا بشرط المكوث قليلًا حتى ترتفع الشمس، فليكن ذلك العمل في الفريضة، فما لم يبطل النفل لا يبطل الفرض، وصلاة الفجر قبل طلوع الشمس صحيحة، ومن طلوعها إلى ارتفاعه وقت نهي، فإذا مكث قليلًا إلى حين ارتفاع الشمس كان له أن يتم صلاته كما كان له أن يتمها نفلًا، ولأن القول بفساد الفجر لمن طلعت عليه الشمس يؤدي إلى فعل جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت.

❑ **ويناقش:**

هذا من غريب الفقه، فإذا كان الواجب عليه أن يمكث قليلًا، أَخَرَجَ من الصلاة بهذا المكث، أم بقي في الصلاة ساكنًا بلا فعل؟ فإن كان قد خرج من الصلاة فلا يصح العود إليها ليبني عليها، وإن كان لم يخرج من الصلاة فقد صدق عليه أنه صلى في وقت النهي، ولا يصح أن يقول إنه حال مكثه لا مصليًا، ولا تاركًا للصلاة.

❑ **دليل الجمهور على صحة الصلاة لمن طلعت عليه الشمس:**

الدليل الأول:

استدل الجمهور بحديث: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) فهذا الحديث خاص بالصلوات المفروضة، عام في الأوقات لقوله: (**إذا ذكرها**).

فأخذوا بالخاص من حديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها**) وهي صلاة الفريضة، وخصصوا به مطلق النهي عن الصلوات في حديث عقبة، بحديث عقبة ابن عامر: **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل**

الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

☐ وسبب ترجيح الجمهور نص وتعليل:

(ح-٦١٣) أما النص فلما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته(١).

وهذا نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة(٢).

وأما التعليل: فلأن فيه احتياطًا لأداء الواجبات، وبراءة للذمة، وقد سبق اعتراض الحنفية ومناقشته في أدلة الحنفية.

الدليل الثاني:

ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل إدراك الركعة إدراكًا للصلاة كلها، فدل على أن الإدراك في

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

الحديث محمول على إدراك الوقت.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المقصودَ من الحديث إدراكُ الجمعة،

(ح-٦١٤) فقد روى النسائي من طريق بقية، عن يونس، قال: حدثني الزهري، عن سالم،

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته(١).

[معلٌّ، وَهِمَ فيه بقيةُ بإسناده ولفظه](٢).

---

(١) سنن النسائي (٥٥٧).

(٢) الحديث رواه الزهري واختلف عليه فيه:

فقيل: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

رواه يونس، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمرو اختلف على يونس فيه:

فرواه بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته.

وفي رواية: فليضف إليها أخرى.

رواه النسائي في الكبرى (١٥٥٢) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني في السنن (١٦٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٧)، من طريق عمرو بن عثمان الحمصي،

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٧)، أخبرني موسى بن إسماعيل.

والدارقطني في السنن (١٦٠٦)، من طريق محمد بن مصفى، ثلاثتهم رووه عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ورواه عيسى بن المنذر كما في مسند البزار (٦٠٢٢)، قال: أخبرنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم به.

قال البزار: «والزبيدي خالف الحفاظ في هذه الرواية؛ لأن الحفاظ يروون هذا الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

والحمل فيه ليس على الزبيدي، وإنما الوهم من عيسى بن المنذر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فَلَيِّنُ، ولم يتابع، بل خالف فيه جمع من ثقات أصحاب بقية بن الوليد، وروى له مسلم حديثين في المتابعات.

قال الدارقطني في السنن: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية». =

= وقال في العلل (٩/ ٢١٦): «رواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه».

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٧): وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وفي المتن، قال: من صلاة الجمعة، والثقات رووه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الجمعة.

وقال أبو حاتم الرازي: كما في العلل لابنه (٦٠٧): هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (٤٩١): «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها.

وأما قوله: (**من صلاة الجمعة**) فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما».اهـ

وقال ابن حبان في الصحيح: «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: من أدرك من الجمعة ركعة كلها معللة، ليس يصح منها شيء».

وقد خالف بقية من هو أوثق منه:

فرواه ابن المبارك وابن وهب والليث بن سعد، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦).

وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥).

وعثمان بن عمر كما في مسند السراج (٩٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٣)، خمستهم رووه عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، وهذا هو المحفوظ من إسناد يونس ولفظه.

ورواه سليمان بن بلال كما في السنن الكبرى (١٥٥٢) عن يونس، عن الزهري، عن سالم عن النبي ﷺ مرسلًا. بلفظ: من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته.

وخالفهم عمر بن حبيب ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦)، فقال: عن يونس، بهذا الإسناد: من أدرك من الجمعة، قال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، وَوَهِمَ في ذلك. اهـ

وقيل: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

رواه الزهري، عن أبي سلمة، واختلف فيه على الزهري في ذكر الجمعة:

فرواه أسامة بن زيد الليثي (صدوق يهم)، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٥١)، والأوسط لابن المنذر (١٨٥٥)، ومسند السراج (٩٣٢)، ومستدرك الحاكم (١٠٧٨)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٧).

وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٨٨٥)، كلاهما (الليثي، واليحصبي) عن الزهري به.

ولفظ أسامة: (**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**).

ولفظ عبد الرحمن بن نمر اليحصبي (من أدرك من الجمعة ركعها فقد أدركها). =

= وتابعهما صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) كما في سنن الدارقطني (١٦٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٧) فرواه عن الزهري به، بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا.

ورواه الحاكم (١٠٧٩) من طريق هشام بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به، بلفظ: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى.

وهذا لا يثبت عن مالك، وإنما هو لفظ صالح بن أبي الأخضر، لا أدري من أين الوهم، أهو من هشام بن علي السيرفي، أم من الحجبي؟ والأقرب أنه من السيرفي.

فقد روى الحديث أبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٠) حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، قالا: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مالك بإسناده مثله.

وأحال في إسناده ومتنه على حديث وابن وهب والقعنبي، عن مالك، وليس فيه ذكر الجمعة.

كما رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٨٧) من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، عن مالك، عن الزهري به، بلفظ: (**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**)، قالوا: ومن هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.

فلم يذكرا في لفظه ذكر الجمعة.

والحديث في موطأ مالك (١/ ١٠) ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، عن الزهري به، بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وأكتفي بالصحيحين.

فتيقن للباحث أن لفظ مستدرك الحاكم دخل فيه لفظ صالح بن أبي الأخضر على لفظ مالك، ومالك لم يذكر فيه الجمعة، وهو المحفوظ.

وذكر الجمعة قد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وأعله ابن خزيمة، وهو الصواب.

ورواه ابن عيينة عن الزهري، واختلف على سفيان بن عيينة:

فرواه النسائي (١٤٢٥) من طريق محمد بن منصور (هو الطوسي البغدادي ثقة)، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: (**من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك**).

وخالفه أصحاب ابن عيينة:

فرواه أحمد (٢/ ٢٤١)،

والحميدي (٩٧٦)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (١٥٣٤)،

والشافعي كما في مسنده (ص: ٦٩)، السنن المأثورة (ص: ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٤/ ٣٥٧).

وابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، وسنن ابن ماجه (١١٢٢)،

وأبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (٥٩٦٢)،

وقتيبة بن سعيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٢٥)، والسنن الكبرى له (١٧٥٣)،=

= ومشكل الآثار (٢٣٢١)،
ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٣٥٥)،
ونصر بن علي كما في سنن الترمذي (٥٢٤)،
وسعيد بن عبد الرحمن كما في سنن الترمذي (٥٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٤٨).
وابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد) كما في المنتقى لابن الجارود (٣٢٣)، ومستخرج الطوسي (٣٥٩)،
وزياد بن أيوب كما في مسند السراج (٩٢٤)،
وعبد الجبار بن العلاء، وعبد الله بن محمد الزهري، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٤٨)،
وأحمد بن عبدة كما في مسند البزار (٧٨٥٧)، كلهم أربعة عشر راويًا على رأسهم الإمام أحمد والحميدي وهما هما روياه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، وليس فيه ذكر للجمعة، فلا شك في وهم محمد بن منصور الطوسي في ذكره للجمعة في روايته عن سفيان.
ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
واختلف على الأوزاعي فيه:
فرواه الإمام عبد الله بن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٢، ١٣٥٣)، ومسند أبي يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في حديثه (١١٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).
والوليد بن مزيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦).
وبشر بن بكر كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٥)،
وموسى بن أعين كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥٥)، وفي الكبرى (١٥٥٠)،
ومحمد بن كثير الصنعاني (صدوق كثير الغلط)، كما في سنن الدارمي (١٢٥٦)،
وعبد الحميد بن أبي العشرين (صدوق ربما أخطأ)، كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٢)، والاستذكار (٢/ ٣١)، ستتهم رووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ الجماعة: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.
ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على الوليد بن مسلم فيه:
فرواه محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني (صدوق) كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٥٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٧٧)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، بلفظ: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأعله الدارقطني ، قال في العلل (٩/ ٢١٥): اختلف على الأوزعي، فرواه الحفاظ عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: من أدرك من الصلاة ركعة.
وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني: عن الوليد، عنه، من أدرك ركعة من الجمعة،=

= ووهم في هذا القول.

ونبه ابن خزيمة أن هذا من رواية الحديث بالمعنى، لا باللفظ، وفيه إشارة منه إلى تعليل هذا اللفظ من جهة الرواية، وإن كان مقبولًا من جهة الدراية والفقه.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٣): «هذا خبر روي على المعنى، لم يُؤَدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: (من أدرك من الصلاة ركعة) فالجمعة من الصلاة أيضًا، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: (**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**) كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، ومنها الجمعة».

وتوجيه ابن خزيمة حسن، وأحسن منه في رأيي أن يكون دخل على الراوي كلام مدرج للزهري فظنه من اللفظ المرفوع، ذلك أن الزهري كان يروي الحديث بلفظ الجماعة، ثم يذكر من كلامه أن الجمعة من الصلاة، فدخل على الراوي لفظ الحديث بكلام الزهري الموقوف عليه وروى به لفظ الحديث.

فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٣٥)، أخبرنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة. قال الزهري: فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى.

ورواه السراج في مسنده (٥٥٩)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١١٩٧) حدثنا محمد بن الصباح، أنبأ الوليد، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال**: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها. **قال الأوزاعي**: **قال الزهري**: **والجمعة صلاة فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى**.

وقد جاء الفصل بين المرفوع وكلام الزهري من غير طريق الأوزاعي،

فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها. قال الزهري: والجمعة من الصلاة.

رواه السراج في حديثه (١١٩٩)، وفي مسنده (٩٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧): «هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزهري، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق، وإنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات».

وهناك وهم من أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، في روايته عن الأوزاعي، تركت ذكره لأنه لا يتعلق بمسألة البحث (ذكر الجمعة) في الحديث، والله أعلم.

كما جاء ذكر الجمعة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري. =

= رواه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في مسنده (٩٥٤) وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٢٢٧) من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن حبيب، وقد تفرد به.

ووراه ابن عدي في الكامل (٩/ ٤٨)، والدارقطني في السنن (١٦٠٧) من طريق يحيى بن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لضعف يحيى بن راشد المازني،

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠): «اختلف فيه على سعيد بن المسيب، فرواه يحيى ابن راشد البراء، عن داود بن أبي هند، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله إسحاق بن الفرات عنه.

وكذلك قال حجاج بن أرطأة، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكلاهما غير محفوظ.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو أشبه بالصواب». انتهى كلام الدارقطني.

فالمحفوظ من إسناد الحديث: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والمحفوظ من لفظه: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

هكذا رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦-٦٠٧) من طريق مالك، وهو في الموطأ (١/ ١٠)، وأكتفي بالصحيحين.

ورواه مسلم (٦٠٧) من طريق عبد الله بن نمير.

وأحمد (٢/ ٣٧٥) ومسلم (٦٠٧)، والنسائي في الكبرى (١٥٤٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٤، ١٥٣٢)، من طريق عبيد الله بن عمر،

وعبد الرزاق (٣٣٧٠) عن ابن جريج.

والطبراني في مسند الشاميين (٧٢) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة

ورواه أيضًا (٣٠٥٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١٩) من طريق ابن الهاد، والمعجم الأوسط (٨٧٧١).

ورواه تمام في فوائده (١٤٨٩) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، هذا هو المحفوظ من إسناده ولفظه.

وسبق تخريج طريق الأوزاعي وابن عيينة، ورواه معمر، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٧٨، ٣٣٦٩)، وعنه أحمد (٢/ ٢٧٠، ٢٨٠)، والسراج=

☐ **ويجاب:**

بأن من ذكر الجمعة في الحديث فإنما أدرجها من كلام الزهري، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن المراد في الحديث فقد أدرك الجماعة.

(ح-٦١٥) لما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**⁽¹⁾.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن قوله: (**مع الإمام**) انفرد فيها يونس بن يزيد، على اختلاف عليها في ذكرها،

= في مسنده (٩٣٠).

وعبد الله بن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، عن معمر، بلفظ الجماعة: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ورواه عبد الرزاق في إحدى روايتيه كما في المصنف (٢٢٢٤) ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٥٤)، ومسلم على إثر ح (٦٠٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٢)، والسراج في مسنده (٩٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٧).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٠)، سنن ابن ماجه على إثر ح (٧٠٠)، مستخرج أبي نعيم (١٣٥٧).

ومعتمر بن سليمان كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٥)، والسنن الكبرى له (١٥١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

وسعيد بن أبي عروبة كما في السنن الكبرى للنسائي (١٥٤٦).

أربعتهم عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها.

وتابعه محمد بن أبي حفصة (صدوق يخطئ) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٩٤)، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة به.

وهذا اللفظ إنما هو رواية يحيى بن أبي كثير، وعطاء بن يسار، والأعرج، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

وقد أشار مسلم إلى إعلالها(١).

والحديث: يقول: **(من أدرك ركعة)** ومفهوم المخالفة: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك، إلا أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة خلافًا للجمهور، ويقولون: إن أدراك أي جزء من الوقت مهما يَقِلَّ يعتبر إدراكًا للوجوب، وقد ناقشت المسألة في مسألة مستقلة، والحمد لله.

الجواب الثالث:

إذا سلمنا أن الحديث ليس في إدراك الجماعة، ولا الجمعة، فالمقصود منه إدراك الوجوب، وليس إدراك الوقت، فمن صار أهلًا لوجوبها كالحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ وقد أدرك هذا المقدار من الوقت أو أقل منه فقد وجبت الصلاة عليه، وليس المقصود منه إدراك الوقت، فإن ما يقع من الصلاة خارج الوقت لا يقع إلا قضاء، وكيف يكون أداء، وهو خارج الوقت.

❑ ورد هذا الجواب بأمرين:

الأمر الأول: أن إدراك الوجوب فرع عن إدراك الوقت، فلو خرج الوقت قبل

---

(١) رواه يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، واختلف على يونس فيه: فرواه مسلم (٦٠٧) من طريق.

وابن المبارك كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٥)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (١١٩٤) من طريق ابن المبارك.

والليث بن سعد من رواية عبد الله بن صالح عنه كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣٦)، وعبد الله بن رجاء كما في مسند السراج (٩٢٥، ٩٢٦)، وحديثه انتقاء الشحامي (١١٩٣).

وعثمان بن عمر بن فارس كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٣٣)، مسند السراج (٩٥٢)، حديث السراج (١٢٢٥)، أربعتهم رووه عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ورواه حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب عن يونس ، كما في صحيح مسلم (٦٠٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦)، فزاد حرملة في هذا الحديث (مع الإمام)، وهو حرف شاذ غير محفوظ.

وقد أشار مسلم إلى تعليلها، فقال مسلم بعد أن ساق رواية ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري، قال: ليس في حديث أحد منهم (مع الإمام). اهـ إشارة إلى شذوذها، والله أعلم.

أن يصير أهلًا لوجوبها لم تجب عليه؛ لفوات وقتها.

الأمر الثاني:

بأن الحديث قد جاء فيه التصريح بأن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة.

وهذا صريح بأن الإدراك متوجه للوقت، وليس للوجوب.

(ح-٦١٦) فرواه زهير بن محمد، وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[1].

---

[1] حديث زيد بن أسلم، روي بلفظ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وهذا هو لفظ الصحيحين.
رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)
الطريق الأول: مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة، بلفظ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).
وتابع مالكًا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (صدوق) فرواه نحو لفظ مالك، إلا أنه قد اختلف عليه فيه:
فرواه محمد بن الصباح كما في سنن ابن ماجه (٦٦٩)،
وأحمد بن عبدة كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)
وإسحاق بن راهويه كما في المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٦)، والسنن الكبرى له (٢/ ٥٥٧)،
وقتيبة بن سعيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٧)، أربعتهم رووه عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج به، بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها.
وخالفهم أحمد بن أبان كما في مسند البزار (٨٩٠٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج به، بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من العصر قبل =

= أن تغرب الشمس فلم تفته.

والبزار في حفظه شيء، وشيخه أحمد بن أبان لم يوثقه إلا ابن حبان.

وقد اختلفوا في معنى: (أدرك الصبح) أهو أدراك للوقت أم إدراك للوجوب، فمن قال: إدراك للوقت: فالصلاة كلها أداء، ومن قال: إدراك للوجوب، فما وقع من الصلاة بعد خروج الوقت يعتبره قضاء.

الطريق الثاني: زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: **(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... لم تفته الصلاة).**

وهذا نص في كون الصلاة أداء؛ لأن الصلاة لا تكون قضاء إلا بعد أن يتحقق فواتها.

رواه حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، وهشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، عن أبي هريرة.

ومع الاختلاف مع مالك في لفظ الحديث ، ففيه اختلاف في الإسناد، فقد جعلوا مكان عطاء بن يسار أبا صالح السمان، وهو محفوظ من حديث أبي صالح كما سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وتابعهم أبو غسان محمد بن مطرف (ثقة)، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة. بلفظ: (لم تفته).

فهذه أسانيد صحيحة، والسؤال: أيرجح لفظ مالك لإمامته، أم يرجح لفظ هؤلاء الثقات لكثرتهم؟وإن كانوا دون الإمام مالك في الضبط والإتقان، هذا موضع الاجتهاد، إلا أن الإمام مالكاً لا يعدله أحد، زد على ذلك أن رواية مالك مخرجة في الصحيحين، ورواية هؤلاء خارج الصحيحين، وهل تحمل روايتهم على أنها من قبيل الرواية بالمعنى لحديث مالك؟فيه تأمل.

وإليك تخريج رواياتهم على وجه التفصيل، وما وقع فيها من اختلاف.

فالحديث رواه الطيالسي (٢٥٠٣)،

وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ:

من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة.

وأبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي بصريان، ورواية أهل العراق عن زهير بن محمد مستقيمة، قاله أحمد في رواية الأثرم عنه.

إلا أن الطيالسي رواه بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قِبَله.

ولم ينفرد به زهير، بل تابعه حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، =

= وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونه عن أبي هريرة به. ومعاذ بن فضالة ثقة إلا أنه تفرد بذكر موسى بن عقبة في إسناده.

فقد رواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة، قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح

وليس في إسناده (موسى بن عقبة) كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، وذكر موسى بن عقبة وَهْمٌ، وسعيد بن منصور، ومعلى بن منصور ثقتان، والله أعلم.

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي فديك كما في علل الدارقطني (١٠/ ٣٢١) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة.

وابن أبي فديك صدوق.

وخالفه موسى بن أبي علقمة الفروي كما في مسند البزار (٨٩١٨) فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم وأبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وذِكْرُ أبي حازم في هذا الإسناد منكر، والمعروف رواية ابن أبي فديك.

وقيل: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وحده، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح**. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وجاء لفظ لم تفته من غير طريق زيد بن أسلم، روى ذلك يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أنه قد اختلف عليه:

فرواه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٧٤٥١) عن عبد الملك بن عمرو (أبي عامر العقدي)، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته.

ورواه ابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٩)، ومشكل الآثار (٣٩٧٧) عن أبي عامر العقدي به، بلفظ: (فقد تمت صلاته). =

= ورواه عثمان بن عمر كما في مسند البزار (٨٦١٦)، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك.

تكلم بعضهم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، فقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: علي بن المبارك يروي عن يحيى بن أبي كثير أحاديث لم يسمعها.

انظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٢/ ١٩٥)، وانظر: حاشية تهذيب الكمال (٢١/ ١١٤).

وقال يعقوب بن سفيان: عن يحيى بن سعيد القطان، وذكر علي بن المبارك فقال: كان له كتابان، أحدهما سمعه، والآخر لم يسمعه، فأما ما روينا نحن عنه فمما سمع، وأما ما رواه الكوفيون عنه فالكتاب الذي لم يسمع. اهـ

قلت: رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين، وهذا الحديث الراوي عنه أبو عامر العقدي، وهو بصري من بلد يحيى، فليتأمل، وهو في أصحاب يحيى بعد هشام الدستوائي، قاله أحمد.

وقال ابن عدي: هو ثبت مقدم في يحيى.

ومع هذا فإن الاختلاف عليه في لفظه، فمرة يرويه بلفظ: (لم تفته)، ومرة بلفظ: (**فقد تمت صلاته**) وثالثة بلفظ: (فقد أدرك).

وحديث يحيى بن أبي كثير في البخاري (٥٥٦) من طريق شيبان، عن يحيى (يعني: ابن أبي كثير) عن أبي سلمة به، بلفظ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

فيكون الراجح من حديث يحيى بن أبي كثير (فليتم صلاته).

فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:

رواية الصحيحين من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج.

ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، فجعلا مكان عطاء بن يسار أبا صالح، وهو محفوظ من حديث أبي صالح.

رواه شعبة كما في مسند أحمد (٢/ ٤٥٩)، ومسند علي بن الجعد (١٥٨٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، ومسند السراج (٩٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

ووهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٥٣).

والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ١٤٤).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه=

لَنَخْلُص من هذا التخريج: أن حديث أبي هريرة رواه بعض أصحابه على النحو التالي:

رواه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

إلا أن الزهري رواه بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، وهو عام في كل الصلوات، وهو محمول على إدراك الوقت.

ورواه يحيى بن أبي كثير: (**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**)(١).

فقصر اللفظ على صلاة العصر وصلاة الصبح، ويكون دخول بقية الصلوات من باب القياس، لا من باب النص عليها.

والأمر بإتمام الصلاة يختلف عن الخبر بإدراك الصلاة، فلا يلزم من الأمر بإتمام الصلاة أن يكون مدركًا لها.

فإن اعتبرناهما حديثين؛ لأن الزهري إمام واسع الرواية، جليل القدر، فلا يستغرب أن يكون أبو سلمة روى حديثين مختلفين،

أحدهما: عام في كل الصلوات، فمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهذا حفظه عنه الإمام الزهري.

وروى أبو سلمة حديثًا آخر خاصًا بصلاتي الصبح والعصر، وهذا نقله يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وتابع أبا سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه كل من عطاء بن يسار، والأعرج، وبسر بن سعيد وأبي صالح السمان.

= بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد.

هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

والحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أني لم أنشط لتتبعها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كافٍ في الاحتجاج.

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

وهاتان الجملتان في النص على الصبح والعصر تعتبران موافقتين في العموم لحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)؛ لأن ذكر فرد من أفراد العموم، يوافق العام في حكمه، لا يقتضي تخصيصًا، كل ما هناك أن الزهري رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على سبيل العموم.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به بالتنصيص على العصر والصبح بما يوافق العموم، وهما حديثان: أحدهما عام في الصلوات، والآخر خاص في العصر والصبح.

وإن اعتبرنا ذلك اختلافًا على أبي سلمة بين الزهري ويحيى بن أبي كثير، وكان لا بد من الترجيح بينهما، فقد كان شعبة يقدم يحيى على الزهري،

وقال أحمد: «إذا خالف الزهري يحيى فالقول قول يحيى»⁽¹⁾.

ويترجح يحيى بأمر خارج، فقد رواه مالك، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة بالتنصيص على الصبح والعصر، بلفظ: **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**.

وهذه متابعة لأبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه.

وأما ما روي من ألفاظ كقولهم: (**فليتم صلاته**) أو (**لم تفته**) أو نحوهما كقوله: (**فليصل إليها أخرى**) فلعله روي على المعنى، وهو جائز عند عامة العلماء بشرطه، فإن مقتضى كونها (**لم تفته**) أن يتمها بعد خروج الوقت، إلا أن لفظ لم تفته إن كان من قبيل الرواية بالمعنى ففيها نقاش؛ لأن فيها معنىً زائدًا على قوله: (**فليتم صلاته**) لأن إتمام الصلاة أعم من كونها أداء أو قضاء، بخلاف لفظ: (**لم تفته**) فإنها تفيد معنى الأداء.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «وفي هذه النصوص كلها دليل صريح على أن من صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس أنه يتم صلاته وتجزئه، وكذلك كل من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر فإنه يتم صلاته وتجزئه، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»⁽²⁾.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٢٥٤).

(٢) فتح الباري (٥/ ٨).

الدليل الثاني:

(ث- ١٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(١).

وجه الاستدلال:

أن طلوع الشمس لم يكن مبطلًا للصلاة مع تعمد الإمام إطالة الصلاة حتى خرجت الشمس.

الدليل الثالث:

(ث-١٦٦) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر،

والبيهقي في السنن الكبرى، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: **صلى بنا عمر صلاة الغداة، فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت، قال: فقيل: له: ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت: لألفتنا غير غافلين**. هذا لفظ معمر(٣).

وقال البيهقي: فما سلَّم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ... وذكر الأثر.

[صحيح](٤).

---

(١) المصنف (٣٥٤٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٣) المصنف (٢٧١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٥٨)، وسبق تخريجه ضمن تخريج (ث: ١٦٢).

فهذان الشيخان أبو بكر وعمر لا يريان بطلان الصلاة بطلوع الشمس وهو فيها.

الدليل الرابع:

لو كانت مراعاة أوقات النهي مقدمة على مراعاة الفرائض لما صحت العصر الحاضرة وقت اصفرار الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحنفية يصححون الصلاة في هذا الوقت، فدل على أن مراعاة الفرائض مقدم على مراعاة أوقات النهي، من غير فرق بين أداء وقضاء(١).

❑ **الراجح:**

ما ذهب إليه جماهير العلماء، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨).

فهرس الأبواب والفصول

الفصل الخامس: في بيان المواقيت ٥
الباب الرابع: في قضاء الفوائت ٣٢٧
الفصل الأول: في وجوب القضاء ٣٢٧
الفصل الثاني: في ترتيب الفوائت ٣٣٨

* * *

محتويات الفهرس

في ارتباط الصلاة بالوقت ٥

في تقديم الصلاة على وقتها ٥

الصلاة مع الشك في دخول الوقت ١٣

العمل بالظن في دخول الوقت ١٩

الاجتهاد في دخول الوقت مع إمكان اليقين ٣١

تقليد المؤذن في دخول الوقت ٤١

اجتهاد الأعمى في دخول الوقت ٤٨

إذا أخبر الثقة بدخول وقت الصلاة ٥٤

إذا كان يخبر عن علم ومشاهدة ٥٤

في تقليد الثقة إذا أخبر عن اجتهاد ٥٦

في تقليد الأعمى والبصير العاجزين عن الاجتهاد ٦٤

إذا لم يجد الأعمى والبصير من يقلداه ٦٧

في إدراك وقت الصلاة ٧٠

في إدراك الوقت بزوال المانع ٧٠

في إدراك الأولى من المجموعتين بإدراك الأخرى ٨٢

في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة ٩٠

في تأخير الصلاة ٩١

في وجوب قضاء الصلاة إذا أخرها عن وقتها عمدًا ١٩

في تعين الوقت الواجب لأداء الصلاة ١٢٢

في اشتراط العزم على الفعل لجواز تأخير الصلاة ١٢٨
في وجوب تقديم الصلاة إذا ظن حدوث مانع ١٣٦
في تأخير الصلاة لمصلحة الصلاة ١٤٠
في تأخير الصلاة عن وقتها لتحصيل شرطها ١٤٠
تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت ١٥١
تأخير الصلاة لتعلم واجب كتعلم الفاتحة ١٥٣
تأخير الصلاة لحضور الطعام أو لمدافعة الأخبثين ١٥٧
تأخير الصلاة بسبب الغيم ١٦٤
في تأخير الظهر لشدة الحر ١٦٩
في حكم الإبراد ١٨٨
في الإبراد بالجمعة ١٩٨
في حد الإبراد ٢٠٥
الإبراد في صلاة العصر ٢١٢
في بيان المواقيت ٢١٤
مرد الخلاف في المواقيت بين الفقهاء ٢١٤
في تعيين الصلاة الأولى ٢٣٧
في وقت الظهر ٢٤١
في بداية وقت الظهر وانتهائه ٢٤١
في تعجيل الظهر في غير شدة الحر ٢٥٦
في تعجيل الظهر مع الصحو ٢٥٦
في كيفية الحصول على فضيلة التعجيل ٢٧٥
في وقت العصر ٢٨٠
في ابتداء وقت العصر ٢٨٠
في آخر وقت العصر ٢٨٥

في تعجيل العصر ٢٩٩
في بيان الصلاة الوسطى ٣١٥
في وقت المغرب ٣٣٦
في بيان ابتداء الوقت وانتهائه ٣٣٦
في تفسير الشفق ٣٤٨
في تأخير المغرب مع الصحو ٣٦٣
في بيان ابتداء وقت العشاء وانتهائه ٣٧٦
في بيان الوقت المختار لصلاة العشاء ٣٩٥
في استحباب تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار ٤٠٣
السنة في المغرب والعشاء مع الغيم ٤٣٠
في تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة ٤٣٢
في النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٤٤٢
في وقت الصبح ٤٥٢
في بيان وقت ابتداء الصبح وانتهائه ٤٥٢
في تعجيل صلاة الصبح ٤٦٣
في تقسيم وقت الصبح إلى اختيار وضرورة ٤٩٧
في تسمية الفجر بصلاة الغداة ٤٩٩
في فساد الفجر إذا طلعت عليه الشمس وهو يصلي ٥٠٢

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

④

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٢٩ ☎

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تابع شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الرابع

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في قضاء الفوائت

الفصل الأول

في وجوب القضاء

المبحث الأول

في وجوب القضاء على المعذور

المدخل إلى المسألة:

○ **النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها.**

○ **إذا شغلت الذمة بالقضاء فلا يسقط القضاء عن المكلَّف إلا بأداء أو إبراء.**

○ **النائم سقط عنه الأداء وقت النوم، ووجب عليه القضاء إذا استيقظ دون فرق بين قليل النوم وكثيره.**

[م-٢١٥] يجب القضاء على النائم والناسي، وهو قول العامة، وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

وقيل: النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة: أي أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وهو رواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن(١).

❑ **وجه قول محمد بن الحسن:**

إلحاق النوم الطويل بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده إذا زاد عن يوم وليلة، فيكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو

---

(١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢)، الاستذكار (١/ ٤٥)، تفسير ابن رجب (١/ ٦٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١).

صلاتان، وأما إذا أطبق حتى نام أكثر من يوم وليلة فهذا ملحق بالمرض.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي، وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلواتٍ فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس»⁽¹⁾.

ولأن النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها، فأمر النبي ﷺ النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات، ولم يَحُدَّ في ذلك حدًّا، ولا يجوز تقييد نصوص الشارع إلا بنص منه أو إجماع.

* * *

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥).

المبحث الثاني

في وجوب القضاء على غير المعذور

المدخل إلى المسألة:

○ العبادة لا تسقط عن المكلف بفوات شرطها.

○ العبادة غاية، والشروط وسائل إليها، فلا تسقط الغاية بفوات الوسيلة.

○ ما وجب من الفرائض بإجماع، لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في ثبوتها ودلالتها.

○ إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه، قولان، أصحهما الثاني.

○ أمر الشارع بالصلاة في وقت معين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وأن يكون فعلها في ذلك الوقت، وفوات أحدهما لا يكون فواتًا للآخر.

○ إذا نذر الرجل أن يتصدق هذا اليوم، لا يسقط النذر عنه بفوات اليوم فكذلك الصلاة.

○ كل صلاة لا تصح إلا في وقتها لا تقضى خارج وقتها مطلقًا، من غير فرق بين المعذور وغيره، كالحج والرمي، والأضحية.

○ كل صلاة صح إيقاعها خارج وقتها من المعذور يصح قضاؤها من غير المعذور.

○ إذا كثر المتروك، سقط اعتبارًا بالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولو كان مناط الحكم في ترك القضاء كونها معذورة لسقط الصيام.

[م-٢١٦] من أخر الصلاة بلا عذر حتى خرج وقتها، فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، واختلفوا في وجوب القضاء عليه، وهل يصح منه لو فعل؟ على قولين:

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقيل: لا يجب عليه القضاء، وبه قال الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، والعز بن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية وابن رجب من الحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية(٢)، ونسب هذا القول رواية عن مالك، وعن ابن حبيب من المالكية، ولا يصح من هذا شيء(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٧٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٠)، الاستذكار ط العلمية (١/ ٧٧)، التفريع (١/ ٢٥٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٧)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ١٠٠٠)، الفروع (١/ ٢٨٥، ٣٠٧).

(٢) انظر: قول الحسن البصري في كتاب تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٧٨).
وقول أبي بكر الحميدي في آخر مسنده في عقيدته التي في آخر المسند (٢/ ٥٤٧).
وانظر قول العز بن عبد السلام في: طرح التثريب (٢/ ١٤٩)، .
وانظر قول ابن تيمية في: منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠، ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٤٣).
وانظر قول ابن رجب في: شرحه للبخاري (٣/ ٣٥٥).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٢٧٩).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤): «وفي ابن ناجي على الرسالة: قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد، أي لا يلزم قضاؤها، ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري، وابن عبد الرحمن الشافعي، (أبي عبد الرحمن) وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة». وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٦٤)، والتاج والإكليل (٢٧٦)، وقد تعرض لهذه المسألة أئمة المالكية ابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي والقرطبي والدسوقي، وشنعوا على ابن حزم مقالته تلك، ولم يتعرضوا لابن حبيب، ولو كان قولًا لابن حبيب لذكروه، ولعل من خرج هذه المسألة لابن حبيب خرجها من القول بكفر من ترك صلاة حتى خرج وقتها، والمرتد عند المالكية لا يقضي، لكن يشكل على هذا التخريج قول محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: «إذا ترك الرجل صلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها، فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن. فمن أكفره بتركها: استتابه، وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعًا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها: ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءه». اهـ وعلى القول بتكفيره هل يتوقف هذا على أن يدعوه الحاكم أو نائبه إلى فعلها=

والاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي:

إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداء، أم يجب بالأمر السابق؟ بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان(١).

وعلى القول بأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، أفي المسألة نصوص توجب القضاء، أو لا؟

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الثالث، ولله الحمد.

* * *

= فيصر على الترك، وقبل أن يدعوه الحاكم، ويقضي عليه بالكفر لا يكفر حكمًا؟ فيه خلاف وقد بحثت هذه المسألة، ولله الحمد في مبحث مستقل، والله أعلم.

(١) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.
وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢).

المبحث الثالث

في وجوب القضاء على الفور

المدخل إلى المسألة:

○ صيغة الأمر تدل على الطلب ومطلقه على الفور، ولا يحمل على التراخي إلا بدليل؛ لأن تأخير الفعل لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك، وذلك ينافي القول بوجوبه.

○ إذا دلت القرينة على أن الأمر على الفور أو على التراخي عمل بها.

○ أخر النبي ﷺ قضاء الصلاة حين نام عنها حتى خرج من الوادي، وهذا دليل على أن القضاء على التراخي.

○ استدعاء الجيش للرحيل بعد أن حط رحاله ونام يستدعي وقتًا ليس باليسير.

○ لا يجب على النائم الخروج من المكان الذي حضره الشيطان أو أصابته فيه غفلة، ولو كانت الفورية واجبة لم يترك الواجب لتحصيل مستحب.

○ لو كانت الفورية واجبة لأمكنهم الصلاة بالانقلاب عن مكان النوم إلى ما جاوره، ولم يستدعِ ذلك شَدَّ الرحال عن جميع الوادي إلى مكان آخر.

○ وقت القضاء أوسع من الأداء عادة.

[م-٢١٧] قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور مطلقًا سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر، إلا أن تكثر كثرة يشق قضاؤها على الفور متوالية فيباح التأخير بقدر زوال المشقة، أو تحصيل ما هو ضروري لعيشه أو بدنه، وألحق بعضهم تحصيل العلم الواجب عينيًّا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية، وبه قال أبو يوسف من الحنفية(١).

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٥)،=

وقال محمد بن الحسن: القضاء على التراخي مطلقًا، واختاره العراقيون من الشافعية(١).

وقال الشافعية في الأصح: إن كان بغير عذر فالقضاء على الفور، وإن كان بعذر فهو على التراخي(٢).

وهذه المسألة ترجع إلى مسألة مقررة في الأصول: في اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن، أيقتضي الفور، أم هو على التراخي؟

وفي قضاء الصلاة أَلَهُ وقت معين أم المطلوب هو الامتثال في أي وقت؟

☐ حجة الجمهور على أن القضاء على الفور:

(ح-٦١٧) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٣).

= البيان للعمراني (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦٩)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٤٤١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٠٢)، البيان للعمراني (٢/ ٥١).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فليصلها إذا ذكرها**): قال في إحكام الأحكام: «اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جعل الذكر ظرفًا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه»(١).

❑ **حجة الشافعية على أن القضاء على التراخي:**

الدليل الأول:

في دليل الجمهور السابق ما يدل على أن القضاء على التراخي حيث أخر النبي ﷺ القضاء حتى خرج من الوادي.

❑ **وأجيب:**

بأنه تأخير يسير لمصلحة الصلاة.

❑ **ورد هذا بوجهين:**

الوجه الأول:

القول بأن الزمن يسير لا يُتَصَوَّرُ، فلو أن عشرة رجالٍ قد حطوا رحالهم في مكان حتى ناموا واستيقظوا، ثم قيل لهم: ارتحلوا لتطلب تجهيز رواحلهم وشد متاعهم وقتًا ليس باليسير، فكيف بالجيش المكون من مئات بل آلاف الرجال،

(ح-٦١٨) وقد روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (**استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة**)(٢).

وقد كان الرسول شديد المسارعة في غير الصلاة، فكيف بالصلاة:

(ح-٦١٩) فقد خرج البخاري من طريق ابن أبي مليكة،

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلَّم قام سريعًا دخل على بعض نسائه، ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا، فكرهت أن

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته(١).

الوجه الثاني:

أن الخروج من المكان الذي نام فيه الإنسان قد اختلف العلماء في حكمه، وفي تعليله، والراجح في حكمه أنه للاستحباب(٢)، ولو كانت الفورية واجبةً لم يترك الواجب لتحصيل مستحب.

وقد قيل في علة الفعل أقوال كثيرة، منها: أنه فعل ذلك ليستيقظ من كان نائمًا، وينشط من كان كسلانًا، وقيل: تحرزًا من العدو، وقيل: انتظارًا لما ينزل عليه من الوحي، وأصحها ما جاء صريحًا في الحديث، أنه من أجل أنه مكان حضره الشيطان، وأصابتهم فيه غفلة خلافًا للحنفية(٣).

وإذا كان هذا هو الراجح في تعليل الحكم، فإن العلة لا توجب مفارقة المكان لحضور الشيطان، بل تلحقه بالآداب، خاصة أن المصلي لا ينفك عن وسوسة الشيطان.

(ح-٦٢٠) فقد أخرج الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله**

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢١).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١١٩): «استحب الانتقال لمن نام في موضع حتى فاته الوقت عن موضعه ذلك جماعة من العلماء، منهم: الشافعي وأحمد؛ لهذه الأحاديث، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم أوجبوا ذلك، وعن قوم أنهم أوجبوه في ذلك الوادي الذي نام فيه النبي ﷺ خاصة، وقال قوم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لا يطلع على حضور الشيطان في مكان إلا بوحي. وهذا قول محمد بن مسلمة ومطرف، وابن الماجشون من المالكية، وأبي بكر الأثرم. وهو ضعيف؛ فإن كل نوم استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنه هو الذي ينوم عن قيام الليل، ويقول للنائم: ارقد، عليك نوم طويل، كما أخبر بذلك النبي ﷺ. وقال في الذي نام حتى أصبح: (**بال الشيطان في أذنه** ...).

(٣) حمل الحنفية الارتحال من أجل أن ترتفع الشمس؛ لأن قضاء الفائتة لا يجوز عندهم في وقت النهي إلى أن ترتفع الشمس، وقد مر معنا أن الحنفية يرون أن الشمس لو طلعت عليه، وهو في صلاة الفجر بطلت صلاته؛ لأن الصلاة تتحول إلى قضاء، والقضاء لا يجوز في وقت النهي. وحمله غير الحنفية على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه غفلة، وحضره شيطان.

ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرجل لا يدري كم صلى(١).

وقد يكون إضافة التسبب إلى الشيطان كما هو عادة العرب في نسبة الشر والمكروه إلى الشيطان، ونسبة الخير إلى الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقول النبي ﷺ **التثاؤب من الشيطان**.

وقال موسى حين قتل عدوه: ﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٥، ١٦] فلم يكن هناك منافاة بين كون القتل من كسبه، وبين كونه من عمل الشيطان.

ويؤيد ذلك أن الرسول ﷺ قال: **تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**.

☐ **وتعقب هذا الرد:**

بأننا لا نسلم أن هذا من الآداب، بل مكان الشيطان ليس محلًا للعبادة؛ إلا أن العلم بحضور الشيطان لا يعلم إلا بوحي.

الوجه الثالث:

قد كان يمكنهم الصلاة بالانقلاب عن مكان النوم إلى ما جاوره، ولم يستدع ذلك شَدَّ الرحال عن جميع الوادي إلى مكان آخر.

☐ **ويجاب:**

وجه الحنفية أن المانع من القضاء على الفور كونه وقع وقت طلوع الشمس، وهو وقت نهي، لكونها تطلع بين قرني شيطان.

☐ **ويجاب من ثلاثة وجوه:**

أولها: لا نسلم أن قضاء الفرض وقت النهي ممنوع، وقد ناقشت المسألة في بحث مستقل، ولله الحمد.

الثاني: لا حاجة إلى استنباط العلة مع النص عليها، فالعلة طلب مكان للصلاة

---

(١) البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

غير المكان الذي حضر فيه الشيطان، وأصابتهم فيه غفلة.

☐ **ورد الحنفية هذا الجواب:**

إذا أخر القضاء بسبب مكان الشيطان، كان هذا دليلًا على تأخير الصلاة لزمان الشيطان، فقد روي أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فمن فَرَّ من مكان الشيطان فر من زمانه أيضًا.

☐ **وتعقب رد على الحنفية:**

بأن النبي ﷺ ذكر أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، كما في حديث عمرو بن عبسة السلمي في مسلم⁽¹⁾.

وفي حديث عقبة: نهى عن الصلاة حين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب⁽²⁾.

ولم يمنع ذلك من صحة صلاة العصر عند الحنفية، لو غربت الشمس، وهو يصلي. فكذلك صلاة الصبح.

الوجه الثالث:

أن في الحديث ما يرد هذا التأويل، حيث قال: (**فما أيقظنا إلا حرُّ الشمسِ**)، وفي حديث آخر: (**فضربتنا الشمس**)، وهذا كله لا يكون إلا بعد ارتفاعها، وزوال وقت النهي.

الدليل الثاني:

أن ارتباط القضاء بالوقت أوسع من ارتبط الأداء به عادة، فأداء رمضان مضيق، وقضاؤه موسع، وأداء الصلاة موسع، فمن باب أولى أن يكون القضاء موسعًا.

☐ **وأما الجواب عن قوله: (فليصلها إذا ذكرها)**

فهذا دليل على استحباب الفورية، ذلك أن القضاء لا وقت له معين، بحيث يقال: إذا لم تفعل فيه فقد خرج وقت القضاء بخلاف الأداء، كما أن الوقت في الأداء هو سبب وجوب الصلاة، وليس في مقدور المكلف، ولا من كسبه، فالزوال سبب لوجوب الظهر، والوقت بالنسبة للقضاء ليس هو سبب الوجوب، وإنما سبب

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٣١).

الوجوب التذكر في حق الناسي، والاستيقاظ في حق النائم، وهو وقت غير معين، فإذا تذكر الناسي الصلاة شغلت ذمته بالقضاء، ومسألة التراخي والفورية في القضاء ترجع إلى نزاع أصولي في الأمر المجرد عن القرائن أيقتضي الفور، أم هو على التراخي؟

وأما الجواب عن قوله: (**لا كفارة لها إلا ذلك**) فليس فيه دليل على الفورية، فلا يصح أن يقال كما قال بعض أهل العلم: إن الشارع جعل قضاء الصلاة فورًا كفارةً عن نسيانها أو النوم عنها؛ لأن النائم والناسي لا يأثم بتأخيره الصلاة حال النوم والنسيان بالإجماع، حتى قال بعض الفقهاء: إن فعل الصلاة في حقهما أداء، وليس قضاء؛ لأن هذا هو وقت الصلاة بالنسبة إليهما، فتعين حمل قوله: (**لا كفارة**) على أحد معنيين:

أحدهما: أن معنى لا كفارة لها إلا ذلك: اسم الإشارة (**ذلك**) يعود إلى القضاء، أي لا كفارة لها إلا بالقضاء، فلا بديل عن القضاء، وهذا لا نزاع فيه.

المعنى الثاني: أن نفي الكفارة يعني أنه لا يلزمه في الترك غرم أو كفارة من صدقة ونحوها(١).

ولا مانع من كون اللفظ يحتمل كلا المعنيين، بحيث يحمل معنى (**لا كفارة لها**) بمعنى لا غرامة على التأخير، ولا بديل عن القضاء، فعليه أن يصلي ما فاته.

* * *

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٢).

الفصل الثاني

في ترتيب الفوائت

المبحث الأول

في حكم الترتيب

الفرع الأول

في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب،

○ ما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.

○ كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

○ إذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.

[م-٢١٨] إذا أطلق الترتيب قصد به: ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وترتيبها مع الصلاة الحاضرة.

وأما ترتيبها في أنفسها فاختلفوا في حكمه:

فقيل: يستحب ترتيب قضاء الفوائت، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم(١).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشامل =

وقيل: الترتيب واجب مع الذكر، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم:

فقيل: الترتيب شرط كما هو رواية ابن الماجشون عن مالك، والمذهب عند الحنابلة، وصرح به بعض الحنفية(١).

وقيل: الترتيب واجب مطلقًا، قَلَّت الفوائت أو كثرت، كالمشهور من مذهب المالكية، ومال إليه ابن مفلح من الحنابلة(٢).

قال خليل: «وتظهر ثمرة الخلاف: لو ذكر صلاةً في صلاةٍ، ولم يقطع، فعلى المشهور تصح؛ لأنه إنما خالف واجبًا ليس بشرط، وعلى الشرطية لا تصح»(٣).

وقيل: الترتيب واجب إلا أن تزيد الفوائت عن ست صلوات، فإن زادت سقط الوجوب، وهذا مذهب الحنفية(٤).

= في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الجامع (٢/ ٧٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٠١).

وانظر: قول بعض الحنفية في: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٤).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٦)، وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٠٨): «ويتوجه احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة». يعني: لا يعتبر شرطًا.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨).

(٤) اختار بعض الحنفية التعبير بأن الترتيب مستحق، فلم يقولوا: الترتيب فرض؛ لانصراف المطلق منه إلى القطعي، ولا شرط كما في المحيط؛ لأن الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان، وهذا يسقط به، ولا قالوا: واجب كما في المعراج؛ لأنه لا يفوت الجواز بفوته، وهذا يفوت به، ولم يقولوا مستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا لما أخر النبي ﷺ المغرب من أجله والتي تأخيرها مكروه كراهة تحريمية، فلا ترتكب لفعل مستحب، لهذا قالوا: الترتيب مستحق، وفسر الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق المستحق بالواجب. انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٨٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٦). كنز الدقائق (ص: ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١، ١٣٥)، =

وإذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.

قال القرافي في الذخيرة: «أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان .... لضعف دليل الوجوب»(١).

واختار ابن القصار من المالكية سقوط الترتيب بين المتماثلات كالظهرين(٢).

كيف تَرَتَّبَ الخلاف بين الفقهاء؟

لم يحفظ في الشرع نص مرفوع بترتيب الفوائت، لهذا لم يحسم الخلاف، وكان الوارد في الباب إما أمرًا ليس بصريح، كحديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**).

وإما صريحًا ليس بحاسم؛ لكونه مجرد فعل، كحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ شغل يوم الأحزاب حتى فاتته بعض الصلوات فقضاها مرتبة.

واختلفوا في دلالة هذا الفعل على الوجوب:

فقال الشافعية: الفعل يدل على الاستحباب:

وقال غيرهم: هو بيان للمجمل في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله .

وأصرح دليل قول ابن عمر رضي الله عنهما بإعادة الصلاة؛ لفوات الترتيب، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بقول الصحابي، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند ذكر الأدلة.

وأما بناء الشرطية، فبناه بعضهم على أن الترتيب فعلٌ وَجَب للصلاة، تبطل الصلاة بتعمد تركه، فكان ذلك دليلًا على شرطيته.

إذا علم هذا نأتي لاستيفاء الأدلة، وبيان الراجح:

= المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٧١، ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨).

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٧)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣١٣).

☐ دليل من قال: الترتيب واجب أو شرط:

الدليل الأول:

(ح-٦٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد ابن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًّا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث صريح بأن النبي ﷺ رتب الفوائت في القضاء: الأولى فالأولى، حتى قدمه على المغرب التي يكره تأخيرها، وقيل: يحرم تأخيرها على القول بأنها وقت واحد، كما هو مذهب المالكية والشافعية، فلو كان الترتيب مستحبًّا لترك من

---

(١) المسند (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٥).
وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨١٤) والدارمي في سننه (١٥٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٩٦) عن يزيد بن هارون.
وأحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي في المجتبى (٦٦١)، وفي الكبرى (١٦٣٧)، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٩٠)، عن يحيى بن سعيد القطان،
ورواه أيضًا (٣/ ٢٥) حدثنا أبو خالد الأحمر.
ورواه أيضًا (٣/ ٤٩) حدثنا عبد الملك بن عمرو وحجاج.
ورواه ابن خزيمة (١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر،
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١) من طريق ابن وهب، وبشر بن عمر
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢) من طريق ابن أبي فديك، عشرتهم (الطيالسي، ويزيد، والقطان، والأحمر، وعبد الملك بن عمرو، وحجاج بن محمد، وعثمان بن عمر، وابن وهب وبشر بن عمر، وابن أبي فديك) عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب به.

أجل المغرب.

❑ **واعترض على هذا الاستدلال:**

أن هذا فعل مجرد، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب فضلًا عن الشرطية.

❑ **وأجيب:**

هذا الفعل المجرد يقتضي الوجوب لوقوعه بيانًا للمجمل في قول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**(١).

❑ **ويرد على هذا:**

القول بأن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا لصارف وقرينة يصرفها عن الوجوب، لقوله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله ما قالوه في الحج أخذًا من قوله ﷺ (خذوا عني مناسككم) قول ضعيف جدًّا.

وإلا لقائل أن يقول: كل أفعال الرسول ﷺ الأصل فيها الوجوب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

قال ابن القيم تعليقًا على قوله: (خذوا عني مناسككم): «أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلًا على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جدًّا لم يوجبها أحد من الفقهاء»(٢).

ولا شك أن الاستدلال بالأوامر العامة المشتملة على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يصح الاستدلال على وجوبها بهذا النص المطلق، فقوله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) قاله النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وقد شاهد الرسول ﷺ يصلي بالمسلمين عشرين يومًا، ولا شك أن ما فعله في صلاته عليه الصلاة والسلام، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فأفعال النبي ﷺ في صلاته دليل على المشروعية، وأما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص،

---

(١) انظر: أضواء البيان (٣/ ٤٥٨).

(٢) تهذيب السنن (١/ ٥٣).

كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل أخص، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك بحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) أو حديث: (**خذوا عني مناسككم**) واللذان يحيطان بجميع أفعال الصلاة وأفعال المناسك.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٢) روى أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه،

أن أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبي ﷺ- أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب(١).

[ضعيف](٢).

ولو صح لكان الحديث دليلًا على عدم سقوط الترتيب بالنسيان، والقائلون بوجوب الترتيب لا يقولون بموجبه.

الدليل الثالث:

(ث-١٦٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى(٣).

---

(١) المسند (٤/ ١٠٦).

(٢) انفرد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه محمد بن يزيد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول. والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣٧) من طريق موسى بن داود به. ورواه الدولابي في الأسماء والكنى (١٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٣) ح ٣٥٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٦٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٣) الموطأ (١/ ١٦٨).

[صحيح، وروي مرفوعًا، ولا يصح][(١)].

فدل أثر ابن عمر على أن الترتيب شرط، وإلا لما أعاد الصلاة بفواته.

وقد يقال: ليس في الأثر ما يدل على الشرطية؛ لأنه يحتمل أنه إنما أعاد؛ لأنه تذكر الفائتة، وهو في الصلاة، وربما لو تذكر بعد تمام صلاته لم يُعِد الفائتة.

الدليل الرابع:

الترتيب بين الصلاتين المجموعتين شرط لصحتها، فلا يصح تقديم الأخيرة منها على الأولى في الأداء[(٢)]، وإذا كان الترتيب شرطًا في الأداء فالقضاء مقيس عليه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومن فرق فعليه الدليل.

---

(١) الحديث رواه مالك وعبد الله بن عمر، عن نافع موقوفًا، وهو الصواب:
ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، واختلف عليه فيه:
فرواه يحيى بن أيوب كما في سنن الدارقطني (١٥٥٩)، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع به موقوفًا.
ورواه أبو يعلى الموصلي (١١٠) والدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٣)، عن إسماعيل بن إبراهيم: أبو إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به مرفوعًا.
قال البيهقي: تفرد به أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا ...
وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤): «... وَهِمَ في رفعه، والصحيح، موقوفًا من قول ابن عمر، كذلك رواه عبيد الله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله».
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٩٣): «هذا خطأ، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، أخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم (الترجماني) فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث».
وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٥٥): لا أعلم أحدًا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويروى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ من طريق واحد، وهو موقوف عن مالك أيضًا .... إلخ
قلت: الحمل ليس على سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وإنما على الراوي عنه كما قد تبين لك من خلال التخريج، والله أعلم.

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٣، ٢٠٧)، النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ١٣٤).

☐ **وأجيب:**

بأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها، وإنما جوز فعلها تبعًا للأولى، بخلاف الفوائت فليست إحداها تبعًا لغيرها، ولأنه إذا لم يسقط الترتيب بين المجموعتين مع النسيان لم يسقط مع العمد، بخلاف الترتيب بين الفوائت فإن عامة العلماء يسقطونه بالنسيان، وهذا تفريق منهم بين المسألتين.

الدليل الخامس:

(ث-١٦٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين،

عن كثير بن أفلح، قال: انتهيت إلى المدينة، وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها[1].

[ضعيف][2].

☐ **دليل المالكية على أنه لو ترك الترتيب عمدًا أثم وصحت الصلاة:**

استدل المالكية على أن الترتيب واجب، وليس بشرط بالأدلة السابقة، وإذا كان واجبًا لم تجب الإعادة بتركه، ولو عمدًا.

ولأن المالكية يرون أن وقت الفائتة ليس موسعًا، وبالفراغ منها يخرج وقتها، والإعادة لترك الواجب عند المالكية مما ليس بشرط إنما هو في الوقت[3].

---

(١) المصنف (٢٢٥٧).

(٢) كثير بن أفلح من كبار التابعين، وهو مولى أبي أيوب الأنصاري، وكان أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان رضي الله عنه.
وعلة هذا الأثر، أنه من رواية معمر، عن أيوب، وقد قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا. اهـ وأيوب بصري.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٧).

☐ دليل من قال: الترتيب مستحب:

الدليل الأول:

لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب، وما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.

الدليل الثاني:

كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله، ولهذا لو صلى الظهر بلا وضوء ناسيًا، ثم صلى العصر بوضوء، ثم تذكر أنه صلى الظهر محدثًا لم يجب عليه إعادة العصر لفوات الترتيب، ولو كان الترتيب واجبًا أو شرطًا لكانت الصلوات التي وقعت بعد الظهر، ولو كثرت يجب إعادتها؛ لفوات الترتيب.

الدليل الثالث:

لو كان الترتيب واجبًا أو شرطًا لما سقط بالنسيان، قال الماوردي: «ترتيب لا يستحق مع النسيان فوجب ألا يستحق مع الذكر»(١).

فسقوطه بالنسيان دليل على عدم وجوبه، ذلك أن القواعد تقول: إن المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف المنهيات فتسقط بنسيانها.

ولهذا ذكر بعض العلماء أن كل واجب من المأمورات قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان فإنه دليل على ضعف مأخذ الوجوب، كوجوب التسمية في الوضوء مع الذكر.

الدليل الرابع:

ولأنه إذا سقط الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الصلاة الحاضرة إذا ضاق وقتها، فوجب إذا ثبتا في الذمة أن يسقط الترتيب بينهما، وقياسًا على الصيام.

☐ الراجح:

أن الترتيب ليس بشرط، ويعكر على هذا القول ما ذهب إليه ابن عمر من إعادة

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٩).

الصلاة لفوات الترتيب، إلا أن قوة أدلة الشافعية تجعلني أتحوط من الاستدلال بفعل ابن عمر، فأخشى أن قد يكون نزعه إلى ذلك حرصه على الاحتياط، وليس لقوة الدلالة على وجوب الترتيب، ولو أخذت بقول ابن عمر فسيكون مقصورًا على الرجل إذا تذكر الفائتة، وهو في الصلاة، وليس بعد الفراغ منها، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة

المدخل إلى المسألة:

○ **الحاضرة متعلقة بالوقت والفوائت بالذمة، وما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة عند التزاحم.**

○ **الفائتة سبب وجوبها تذكرها، وهو لا يختص بوقت معين، والحاضرة سبب وجوبها دخول وقتها، فكان تعلقها بالوقت آكد.**

○ **إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب يحول المؤداة بنفسها إلى فائتة، فتتسع المفسدة.**

○ **إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب إخراج للصلاة عن وقتها عمدًا، وهو من الكبائر، بخلاف الفوائت فإنه يفترض العذر في فواتها؛ لأن المسلم لا يتعمد ترك الصلاة.**

[م-٢١٩] إذا كان على الرجل فوائت، وقد دخل وقت الحاضرة، فهل يجب الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة؟

❑ **وللجواب على ذلك نقول:**

إن كان الوقت متسعًا لا يخشى خروج وقت الحاضرة،

فقيل: يستحب الترتيب بينها وبين الحاضرة، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية(١).

وقيل: الترتيب شرط، قلَّت الفوائت أو كثرت، وهو مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢) الحنابلة يرون أن الترتيب شرط، وسقوطه سهوًا لا يمنع كونه شرطًا، كالإمساك في الصوم، والكلام في الصلاة. انظر: الفروع (١/ ٣٠٨). القواعد والفوائد الأصولية =

وقيل: يجب الترتيب بين الفوائت والحاضرة، وهو اختيار ابن حزم(١).

وقيل: يجب الترتيب مع الحاضرة في القليل دون الكثير، فيجب الترتيب في خمس صلوات فما دون، فإن زادت الصلوات الفائتة لم يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد على خلاف بينهم في المستحب:

فقال الحنفية: يستحب الترتيب بين الفوائت الكثيرة وبين الحاضرة.

وقال المالكية: يستحب البداءة بالحاضرة إذا كانت الفوائت كثيرة(٢).

هذه أقوال المسألة، وأما كيف ترتب الخلاف؟

فمن قال: يستحب الترتيب مطلقًا، أو قال يجب مطلقًا بين الفائتة والصلاة الحاضرة فيرجع الخلاف بينهم إلى الاختلاف في حكم الترتيب نفسه، وقد تقدمت أدلته في المسألة السابقة.

وأما من فرق بين القليل والكثير، كالمالكية والحنفية، فاختلفوا في موجب التفريق:

فالموجب للتفريق عند الحنفية: كون الفوائت إذا بلغت ستًّا دخلت في حد التكرار، والتكرار موجب للسقوط دفعًا للحرج، وهم يطردون هذا في مسائل كثيرة، ومنها سقوط القضاء في المغمى عليه إذا كانت الصلوات أكثر من يوم وليلة، للعلة نفسها(٣).

وأما الحامل على التفريق عند المالكية: فليس الدخول في حد التكرار الموجب للتخفيف كما قال الحنفية، وإنما لقوله ﷺ: (**فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**) **فقوله**: (**إذا ذكرها**) عام في الوقت فيجب عليه أن يصلي الفائتة مطلقًا،

= لابن اللحام (١/ ٥٥) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

(١) المحلى، مسألة: (٤٧٩)، وقد اختار ابن حزم الاستحباب في الترتيب بين الفوائت نفسها، وأما ما بينها وبين الحاضرة فالترتيب واجب إلا أن يخشى فوات الحاضرة.

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٨١)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١، ١٣٥)، المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٧١، ١٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٦)، الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٩١)، النهر الفائق (٤/ ٤٥٥).

ولو خشي خروج وقت الحاضرة، امتثالًا لهذا الأمر، خص منه بالإجماع الصلوات الكثيرة، وبقي الحديث مستعملًا في الصلوات اليسيرة.

و لأنه لو وجب في أكثر من ذلك لوجب في سنين كثيرة، وذلك ما لا يطاق عليه؛ لأنه لا سبيل إلى أن يقضي صلاة سنة أو أكثر في يومين ولا ثلاثة ولو تكلف ذلك أحد لترك أيام القضاء بغير صلوات، وهذا جهل من قائله، فلم يكن بُدٌّ من حَدٍّ بين القليل والكثير في ذلك،⁽¹⁾.

☐ **ويناقش**:

بأن الواجب أمران: الترتيب، وأداء الصلاة الحاضرة في وقتها للقدرة عليه، فإن أمكن القيام بالواجبين تعينا على المكلف، وإن تزاحما قدمت الحاضرة؛ لأن ما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة.

وهناك فرق بين وجوب التتابع في قضاء الفوائت، فهذا يسقط مع المشقة، والحاجات الضرورية لمعاشه، ولمن يعول، فهذا هو الذي حُكِيَ الإجماعُ على سقوطه، وبين وجوب الترتيب في الفوائت نفسها، ولو كثرت، ولذلك الحنابلة يوجبونه في القليل والكثير، ما لم يُخْشَ فوات الحاضرة.

وإن ضاق وقت الحاضرة:

فقيل: يسقط الترتيب، ويجب تقديم الحاضرة مطلقًا، قلت الفوائت أو كثرت، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن وهب من المالكية، وابن حزم⁽²⁾.

وقيل: لا يسقط مطلقًا قلت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال، وأنكر القاضي هذه الرواية، وحكي عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها⁽³⁾.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢٥).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، أصول السرخسي (١/ ١١٦)، المبسوط (١/ ١٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٧٠)، الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الإقناع (١/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٤٤).

وقال المالكية يجب الترتيب مع الفوائت اليسيرة وإن خرج وقت الحاضرة، فإن خالف، صحت الصلاة، وأثم إن تعمد، وإن كانت الفوائت كثيرة وجب تقديم الحاضرة إذا خشي خروج وقتها(١).

وقال ابن مسلمة من المالكية: تقدم الفوائت مطلقًا قلت أو كثرت إن أتى بها دفعة واحدة(٢).

وقال أشهب: يخير بينهما(٣).

فصارت الأقوال في حكم الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة:

يسقط الترتيب مطلقًا، لا يسقط مطلقًا. وهذان قولان متقابلان.

يسقط إن كانت الفوائت كثيرة.

تقدم الفوائت بشرط أن يأتي بها دفعة واحدة.

يخير بينهما.

وأما كيف ترتب الخلاف؟

فالصلاة الحاضرة متعلقة بالوقت، وهو ما زال قائمًا، والفائتة متعلقة بالذمة، فما دام وقت الحاضرة واسعًا فيجب الترتيب بينها وبين الحاضرة؛ لأنه لا يوجد سبب يرفع وجوب الترتيب بين الصلوات بما فيها الصلاة الحاضرة، فإذا ضاق

---

(١) المالكية متفقون على أنه يجب الترتيب بين الفوائت والحاضرة في أربع صلواتٍ فما دون، ومتفقون في سقوط الترتيب في ست صلواتٍ، ومختلفون في الخمس على قولين: أحدهما: أن الخمس يسير، وشهَّره المازري، وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٨٩): «وهو أظهر الأقوال».

وقيل: خمس كثير، وهو قول سحنون، ومقتضى رسالة ابن أبي زيد، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، مواهب الجليل (٢/ ٩)، شرح التلقين (١/ ٧٢٦، ٧٣٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٨٦): «ترتيب الصلوات اليسيرة الفوائت مع ما هو في وقته واجب وجوب السنن ....».

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، القوانين الفقهية (ص: ٥١).

(٣) شرح التلقين (١/ ٧٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٧٩).

وقت الحاضرة ارتفع وجوب الترتيب بوجوب آكد منه؛ لأن ما تعلق بالوقت مقدم على ما تعلق بالذمة، فالفائتة سبب وجوبها تذكرها، وهو لا يختص بوقت معين، والحاضرة سبب وجوبها دخول وقتها، فكان تعلقها بالوقت آكد، وحتى لا تتحول المؤداة بنفسها إلى فائتة، فتتسع المفسدة.

ولأن إخراج وقت الحاضرة مراعاة للترتيب إخراج للصلاة عن وقتها عمدًا، فيكون فعله تعمدًا للحرام، بخلاف الفوائت فإنه يفترض أنها كانت فائتة لعذر؛ لأن المسلم لا يتعمد ترك الصلاة.

وعَلَّلَ الحنفيةُ الحكمَ:

بأن الوقت وقت للمكتوبة في الكتاب، ووقت للمقضية بخبر الواحد: يعني (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) والكتاب مقدم على خبر الواحد.

لهذا التعليل رأى الجمهور سقوط الترتيب إذا خشي خروج الوقت.

وأما وجه قول ابن مسلمة:

فهو بنى قوله الفقهي على أن المنسيات إذا وفى بجميعها دفعة واحدة راعى الترتيب، ولو فاتت الحاضرة؛ لوجوب الترتيب، وتقديم الأسبق، والبداءة بما بدأ الله به، فإذا كان لا يوفي بجميعها دفعة واحدة، فلا فائدة في تأخير الحاضرة عن وقتها؛ لأنه إذا لم يقدم جميع المنسيات فلا بد أن يصلي الحاضرة، فترك صلاتها من غير اشتغال بالقضاء لا يصح كما لا يصح تعمد تركها لمن لا صلاة عليه.

وأما تفريق المالكية بين القليل والكثير فقد وقفت على موجبه، ومناقشته.

☐ الراجح:

أن وجوب الترتيب لا يقدم على وجوب فعل الحاضرة في وقتها؛ لأن الخلاف في وجوب الحاضرة في وقتها أقوى من الخلاف في وجوب الترتيب، وإذا تنازع واجبان كان مراعاة الأقوى هو السبيل للترجيح، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في سقوط الترتيب بالجهل بحكمه

المدخل إلى المسألة:

○ النسيان مسقط للإثم مطلقًا وكذا الجهل ما لم يفرط في تحصيل العلم.

○ كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.

○ المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، فمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.

○ المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.

[م-٢٢٠] هذه المسألة لا تأتي على مذهب الشافعية القائلين بأن الترتيب سنة، وأما القائلون بأنه واجب، وهم الجمهور، فهل يسقط وجوب الترتيب بالجهل بحكمه؟

فقيل: الجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه.

وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: يسقط الترتيب بالجهل، وهو قول الحسن بن زياد، وزفر من الحنفية، وقول جماعة من أئمة بلخ، وقال قاضي خان: كثير من المشايخ أخذوا به، وهو

---

(١) قال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٦): «والجهل بوجوب الترتيب لا يسقطه عندنا، وبه قال أحمد خلافًا لزفر». وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤٣)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٣٢٥)، المغني (١/ ٤٣٩)، المبدع (١/ ٣١٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٩٠)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦١).

رواية عن أحمد، وبه قال المالكية في الأصح إلا أنهم استحبوا لمن ترك الترتيب جاهلًا أو متعمدًا إعادة الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت بالوقت، فإن خرج وقت الحاضرة فلا يعيدها(١).

كيف ترتب الخلاف؟

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلف لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وبهذا يأخذ ابن تيمية:

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًى، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه(٢).

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا كالحنابلة بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن يتعلم، فلم يفعل.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٨)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٦)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٣٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠).
ذهب المالكية في الأصح أن من ترك الترتيب في الفوائت جاهلًا أو متعمدًا حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه. انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، حاشية الصباني على الشرح الصغير (١/ ٣٦٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٠٣).
وانظر قول الحنابلة في: الفروع (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٩٠).

(٢) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

فالمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.

والمأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم.

وأما المالكية فاعتبروا أن التعمد في ترك الواجب، ولو في الصلاة لا يبطلها، فرقًا بينه وبين الشرط، والجمهور على الفرق بين ترك واجب لها، وبين ترك واجب فيها، فالأول لا تبطل الصلاة بتعمد تركه بخلاف الثاني.

وإذا كان هذا قول المالكية فيمن تعمد ترك الواجب، فمن باب أولى من تركه وهو جاهل ألا تبطل صلاته.

والأصل أن الجهل يرفع الإثم، وإنما وقع النزاع في رفع الحكم المترتب على الجهل.

قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مُسْقِطٌ للإثم مطلقًا ...»(١).

❑ دليل من قال: يسقط الترتيب بالجهل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

الدليل الثاني:

أحاديث كثيرة في الشرع تبين أن التكليف يناط بالعلم، من ذلك:

حديث المسيء صلاته وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، حيث لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات. ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها. ومنها صلاة عمار حين أجنب، مع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تتمرغ الدابة، ومنها صاحب العقالين عندما أكل متوهمًا أنهما الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يؤمر بالقضاء، ومنها لما أفطر الصحابة في يوم غيم ظنًّا منهم أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس، وعمل لم يصل مع عمار، ولم يأمر النبي ﷺ عمر بالصلاة، وكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيح، ولم ينقل أنهم قضوا، فقصر الحكم على هذه النصوص فقط نزعة ظاهرية، وتحكم يأباه العقل والنقل، وتوهم أنهم ربما أمروا بالقضاء ولم ينقل بعيد جدًّا، إذ لو أمروا لنقل إلينا؛ لأن الشريعة محفوظة بحفظ الشارع لها⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرَّق في النار، ثم يطحن، ثم يذرى في الريح، وفيه قال: فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله به الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له⁽²⁾.

قال ابن تيمية: «هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل من هذين الاعتقادين كفرٌ يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

وبأمره ونهيه، ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالًا من الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق ..»(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا رجل جهل بعض صفات الله - عز وجل -، وهي القدرة ...

ولم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا من جَهِلَهُ، وهذا قول بعض المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين ...»(٢).

الدليل الرابع:

حديث يعلى بن أمية في الصحيحين في قصة الرجل الذي أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب، فقال له النبي ﷺ: **انزع عنك هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق**(٣)**، ولم يأمره بالفدية لجهله.**

الدليل الخامس:

(ح-٦٢٣) ما رواه بن ماجه من طريق أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٩٥)، التمهيد (١٨/ ٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩)، وصحيح مسلم (١١٨٠).

الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا.

[صحيح].

☐ **دليل من قال: لا يسقط الترتيب بالجهل:**

الدليل الأول:

القياس على الترتيب بين الصلاتين المجموعتين.

قال في الشرح الكبير على المقنع: «ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين»(١).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع، فإذا كانت الصلاة، والتي هي الغاية تسقط بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته، حيث لم يؤمر بإعادة صلواته السابقة مع قوله ﷺ: **إنك لم تُصَلِّ**، حيث نفى عنه صحة صلاته، ولم تؤمر المستحاضة التي تركت الصلاة بأن ترجع وتصلي ما تركت؛ لعذرها بالجهل فمن باب أولى سقوط الترتيب بالجهل.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالجهل، فالقياس عليه لا يصح أيضًا؛ لأن الترتيب في المؤداة شرط بخلاف الترتيب في الفوائت فإنه يدور بين القول بالاستحباب وبين القول بالوجوب، فلا يقاس الأخف على الأغلظ.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم»(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن القول بأن الجهل بأحكام الشرع لا يسقطها هذا استدلال بمحل النزاع،

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

وليس دليلًا، فأين الدليل على أن الجهل بأحكام الشرع لا يسقطها؟ وقد سقت أدلة كثيرة على سقوط أحكام الشريعة بالجهل.

الدليل الثالث:

علل ابن مفلح في المبدع عدم سقوط الترتيب بالجهل بأنه عذر نادر؛ ولأنه اعتقاد على خلاف الأصل.

☐ **ويناقش:**

بأن الوجوب محل نزاع بين الفقهاء، والجهل به هو الأصل، واعتقاد وجوبه يتوقف إما على اجتهاد إن كان من أهله، أو على تقليد، فكيف يُدَّعَى بأنه عذر نادر؟ والقول بأنه اعتقاد على خلاف الأصل هذا شأن كل من جهل حكمًا من أحكام الشرع المتفق عليه، فكيف بحكم مختلف في وجوبه بين أهل الشأن، وتبقى هذه التعليلات إنما هي التماسات من قائلها، لا تصمد أمام الأدلة الكثيرة المتكاثرة التي سقناها في أدلة القول السابق من العذر بالجهل، كقصة المستحاضة، والمسيء صلاته، وقصة عمار في اجتهاده في صفة التيمم، وقصة عدي بن حاتم مع عقاليه، وفطر الصحابة في يوم غيم قبل غروب الشمس، ومثلها كثير.

☐ **الراجح:**

أن العذر بالجهل عذر مطلقًا، وأما الإثم فإن كان مقصرًا كان مستحقًّا للإثم، وإلا لم يأثم، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في سقوط الترتيب بالنسيان

الفرع الأول

إذا تذكر بعد فراغه من الصلاة الحاضرة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب،**
- ○ **كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.**
- ○ **إذا قال الفقهاء في المأمورات الواجبة: تسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، بخلاف المنهيات، فإنها تسقط بالنسيان.**
- ○ **الترتيب الواجب للصلاة ما كان بين الصلاتين المجموعتين أداء، وقياس ترتيب الفوائت عليها لا يصح.**

[م-٢٢١] إذا ذكر الفائتة بعد فراغه من الصلاة الحاضرة سقط الترتيب بين الفوائت، وهو مذهب الأئمة الأربعة. واستحب المالكية إعادة الحاضرة ولو في وقت الاضطرار ما لم يخرج الوقت(١).

وقيل: لا يسقط الترتيب بالنسيان، ويعيد أبدًا في الوقت وغيره.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٨٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٨)، البحر الرائق (٢/ ٨٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٨)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٥).

رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو قول ضعيف في مذهب الحنابلة(١).

وسبب الخلاف اختلافهم في الترتيب، أهو شرط، أم واجب، أم سنة؟

فمن قال: إنه شرط لم يسقطه مطلقًا سواء أترك الترتيب بعذر أم بغير عذر.

ومن قال: إنه مسنون أسقطه مطلقًا، ولو تعمد تركه.

ومن قال: إنه واجب أسقطه بالنسيان، ولم يسقطه بتعمد تركه، وسبق ذكر أدلتهم في حكم الترتيب، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وذهب المالكية إلى القول بأن ترك الواجبات لا يبطل العبادة ولو تعمد ذلك فضلًا أن تبطل بالنسيان فرقًا بينها وبين ترك الشروط والتي تبطل العبادة بتركها مطلقًا(٢).

والمذاهب الفقهية عدا المالكية لا يطردون في حكم نسيان الواجب:

فتارةً يذهبون إلى إبطال العبادة إذا نسي واجبًا من واجباتها.

وتارةً يُسقطون الواجب بالنسيان، ويصححون العبادة.

وتارةً يفرقون بين نسيان المأمورات، وبين نسيان المنهيات، فالمنهيات تسقط بالنسيان، بخلاف المأمورات.

والملاحظ أن الفقهاء إذا قالوا عن شيء من المأمورات بأنه يجب بالتذكر، ويسقط بالنسيان، كان هذا دليلًا على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، ولذلك لما كان الترتيب واجبًا بين الصلاتين المجموعتين لم يسقط الترتيب بينهما بالنسيان.

قال أبو حفص الحنبلي في كتابه اللباب في علوم الكتاب: «لو كان الترتيب واجباً في الفوائت لما سقط بالنسيان، ألا ترى أنه إذا صلى الظهر والعصر بعرفة في يوم غيْمٍ، ثم تبين أنه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فإنه يعيدهما

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٥).

(٢) المقصود بالواجب ما يجب للصلاة، وأما ما يجب فيها، فهذا القسم لا يقول به المالكية، فالمالكية يقسمون الصلاة إلى فروض (أركان) وسنن، وفضائل.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».

وقال أبو الوليد ابن رشد في مسائله (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».

جميعاً، ولم يسقط الترتيب بالنسيان ...»[١].

وإذا أتينا إلى أدلة مسألتنا: أعني نسيان الترتيب، وهل يسقط بالنسيان نجد أن المسألة ليس فيها أثر مرفوع عن النبي ﷺ يمكن أن يحسم الخلاف، ويكون له الرد عند الخلاف، فكان الرد في هذه المسألة إلى القواعد في نسيان الواجبات.

وفي المسألة أثر موقوف عن ابن عمر، وإن كنت أهاب نزعة ابن عمر رضي الله عنهما إلى الاحتياط، فهل يكون فعله دليلًا على الوجوب، أو دليلًا على الاستحباب والاحتياط؟

(ث-١٦٩) فقد روى مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فلْيُصَلِّ الصلاة التي نسي، ثم لِيُصَلِّ بعدها الأخرى[٢].

[صحيح، وروي مرفوعًا، ولا يصح][٣].

فحكم ابن عمر رضي الله عنهما في تذكر الترتيب قبل فراغه من الصلاة، وهي مسألة أخرى، فهل يختلف الحكم لو تذكر بعد تمام صلاته؟

فالأئمة الأربعة يقولون بسقوط الترتيب إذا لم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، وهناك أثر آخر يدل على وجوب الإعادة حتى ولو لم يتذكر إلا بعد تمام صلاته.

(ث-١٧٠) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين،

عن كثير بن أفلح، قال: انتهيت إلى المدينة، وهم يصلون العصر، ولم أكن صليت الظهر، قال: فصليت معهم، وأنا أحسب أنها الظهر، قال: فلما فرغت علمت أنها العصر، قال: فصليت الظهر، ثم صليت العصر، ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت، قال ابن سيرين: وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ بها[٤].

---

[١] اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ١٩٩).

[٢] الموطأ (١/ ١٦٨).

[٣] سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-١٦٧).

[٤] المصنف (٢٢٥٧).

[ضعيف، وقد يتقوى بفعل ابن عمر رضي الله عنهما].

وليس صريحًا بأن الإعادة من أجل فوات الترتيب، فقد يُدَّعَى أن سبب الإعادة اختلاف نية المأموم عن نية إمامه.

وإذا انتقلنا من الآثار إلى القواعد:

نجد أن المأمورات الواجبة لا تسقط بالنسيان، وإنما النسيان يسقط الإثم.

فإن رجحنا وجوب الترتيب فإنه يجب مطلقًا، سواء أتذكر قبل فراغه من الصلاة الأولى أم بعد فراغه منها، وكل استثناء يدل إما على ضعف مأخذ الوجوب، أو على مراعاة الخلاف لقوته، وهذه هي النزعة التي حملت كثيرًا من الفقهاء على إسقاط الترتيب بالنسيان، ويدخل فيه لو صلى مُحْدِثًا، ولم يتذكر حتى صلى بعدها صلوات كثيرة أو قليلة لا يجب أن يعيد إلا الصلاة التي تطرق لها الخلل مع فوات الترتيب فيها، والله أعلم.

وإن رجحنا استحباب الترتيب، فالشأن خفيف، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

إذا تذكر الفائتة وهو يصلي الحاضرة

المسألة الأولى

أن يتذكر الإمام والمنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ ليس مراعاة الترتيب والذي هو مجرد وصف خارج عن ماهية الصلاة بأولى من المحافظة على ذات الفريضة، فلا يفسدها بعد أن شرع فيها.

○ إذا دخل المصلي بالصلاة على وجهٍ مأذونٍ له شرعًا فيه لم يؤمر بإبطاله لمجرد تذكر الفائتة.

○ يتعين الوقت للفريضة إذا ضاق الوقت عن فعلها، أو تعين بتعيين المكلف بأن شرع فيها.

○ إذا كانت الحاضرة تقدم على الفائتة إذا ضاق وقتها، فكذلك تقدم الحاضرة إذا تعين الوقت لها بالشروع فيها.

○ القول ببطلان الصلاة إذا تذكر فائتة، وهو يصلي مبني على وجوب ترتيب الفوائت بالنسبة للمنفرد، وعلى بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، والراجح خلافه في المسألتين.

[م-٢٢٢] إذا تذكر الإمام أو المنفرد فائتة يجب ترتيبها(١)، وهو يصلي الفريضة:

---

(١) قولي: (يجب ترتيبها) يعني مع الحاضرة، وإنما قيدت ذلك؛ لأن الحنفية والمالكية في المشهور يرون أن الفائتة إذا زادت عن خمس صلوات لم يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة خلافًا للحنابلة القائلين بوجوب الترتيب مطلقًا، وقد بينت ذلك في مسألة سابقة، وإذا لم يجب الترتيب لم تبطل الفريضة.

فقيل: لا تفسد الفريضة بذلك مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(١).

وقيل: تفسد الفريضة، وهو قول أكثر أهل العلم، على خلاف بينهم في الفساد أهو بَاتٌّ أم موقوف على وقت قضاء الفائتة؟ وهل يقطعها أم يتمها نافلة؟

فقيل: يقطعها مطلقًا، وإن كان إمامًا لم يستخلف، وهذا قول مالك في المدونة(٢)، وبه قال الحنابلة في المشهور بشرط أن يكون في الوقت سعة(٣).

وقيل: يقطعها المنفرد، ويستخلف إن كان إمامًا، وهذا اختيار أشهب المالكي.

وذهب خليل في مختصره: إلى أنه إن ركع منها ركعة كاملة بسجدتيها، شفعها بأخرى وأتمها نافلة، وخرج منها، والمأموم تبع لإمامه.

وإن لم يكن أدرك منها ركعة قطعها، وقطع مأمومه تبعًا، فإن خالف، ولم يقطعها، ولم يشفعها، وتمادى صحت لهم فرضًا. هذا ما مشى عليه خليل في مختصره، وتبعه شراحه(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٧٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٥٢٤)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٤٤٣)، المحلى (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٢) والمشهور عند المالكية أن الإمام لا يستخلف، وخالف في ذلك أشهب.
جاء في المدونة (١/ ٢١٧): «قال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة، قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع، ويعلمهم، ويقطعوا ولم يره مثل الحدث».
وانظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، شرح التلقين (١/ ٧٤٣).

(٣) وإنما اشترط الحنابلة أن يكون في الوقت سعة؛ لأنه إذا خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب خلافًا للمالكية القائلين بأن الترتيب لا يسقط إذا كانت الفوائت يسيرة، ولو خرج وقت الحاضرة، وقد بحثت هذه المسألة في مسألة مستقلة.
انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الفروع (١/ ٣٠٩)/ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٣).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٧)، منح الجليل (١/ ٢٨٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨).

واستشكله ابن عبد السلام: بأن الترتيب إما أن يكون واجبًا فيلزم القطع، أو مستحبًّا فيلزم التمادي.

وقيل: تبقى فريضته موقوفة، فإن صلى بعدها خمس صلوات، وهو يذكر الفائتة، صحت فريضته، وسقط الترتيب، وانقلبت الصلوات الخمس التي صلاها من فاسدة إلى صحيحة؛ لكثرة الفوائت، واشترطنا أن يصلي، وهو يتذكر الفائتة، لأن النسيان وحده يسقط وجوب الترتيب.

وإن صلى الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات بطلت الحاضرة، وبطلت الصلوات التي صلاها بعدها؛ لوجوب الترتيب، وهذا قول أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلا أنهما قالا: لا تنقلب الفوائت السابقة إلى صحيحة، بل يجب إعادة الصلوات الخمس التي صلاها قبل سقوط الترتيب؛ لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا ينقلب صحيحًا إذا سقط الترتيب، وهذا أقيس من قول إمامهما(١).

وإذا بطلت الفريضة، فهل يتمها نافلة؟

فقيل: يتمها نافلة مطلقًا. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) واستثنى أبو يوسف ومحمد بن الحسن خلافًا لإمامهم إذا تذكر الفائتة بعد أن قعد قدر التشهد الأخير فإنها تصح فرضًا. حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٨) و (٢/ ٦٨، ٧٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٢، ٣٢٠)، البحر الرائق (١/ ٣٩١، ٣٩٨) و (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٦).

وجاء في غمز عيون البصائر (٤/ ٩١): «صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام، فاستخلف، وذهب للوضوء، وتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم». اهـ

وفي فتح القدير (١/ ٣٨٩) «لو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة، والقوم». وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢). ويقصد بقوله فسدت: أي فسادًا موقوفًا على قضاء الفائتة كما بينت.

(٢) الفروع (١/ ٣٠٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، المغني (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

وقيل: تبطل مطلقًا، ولا تصح نفلًا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية.

وقيل: يتمها نافلة بشرط أن يكون قد صلى ركعة كاملة، اختاره خليل في مختصره. هذه هي الأقوال في المسألة، وملخصها:

إذا ذكر الإمام والمنفرد فائتة، وهو في الفريضة:

فقيل: لا تبطل الفريضة التي هو فيها مطلقًا.

وقيل: تبطل مطلقًا على خلاف بينهم في الإمام أيستخلف أم لا؟

والخلاف مترتب على مسألة أخرى: هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام؟ وهي مسألة أخرى سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

وقيل: هي موقوفة، فإن تأخر في قضاء الفائتة حتى صلى بعدها خمس صلوات، سقط الترتيب، وصحت الصلوات التي صلاها بعد الفائتة؛ لأن الترتيب يسقط بست فوائت فأكثر.

وإن بادر في قضاء الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات بطلت الفريضة، وبطلت الصلوات التي صلاها بعدها لوجوب الترتيب في الصلوات اليسيرة. وهذا مذهب الحنفية.

هذه أقوال السادة الفقهاء في المسألة، وننتقل إلى عرض حججهم، وما يرد عليها من مناقشة.

☐ دليل من قال: إذا تذكر الإمام فائتة، وهو يصلي لم تبطل صلاته:

هؤلاء بنوا قولهم على أن ترتيب الفوائت ليس بواجب، وقد ذكرنا أدلتهم في حكم ترتيب الفوائت، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

☐ دليل من قال: تفسد الفريضة مطلقًا، ولا تنقلب نفلًا:

الدليل الأول:

القول بالبطلان مبني على وجوب ترتيب الفوائت بالنسبة للمنفرد، وعلى بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

والمسألة الأولى سبق بحثها وذكر أدلتها، والثانية سأخصص لها بحول الله وقوته مبحثًا خاصًّا باعتبارها مسألة مستقلة.

ولم لم تنقلب الفريضة إلى نافلة ؟

قالوا: لأن التحريمة عقدت للفرض؛ لقوله: (**إنما الأعمال بالنيات**) فإذا بطلت الفريضة بطلت التحريمة أصلًا، فلم تنعقد نفلًا.

☐ **ونوقش**:

بأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف ببطلان الأصل(١).

ومعنى هذا القول أن صلاته تضمنت نيتين:

الأولى: نية الصلاة، **والثانية**: كونها فرضًا، وبطلان الثانية لا يعود بالبطلان على النية الأولى.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٤) استدلوا بما رواه الإمام مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فليصلها إذا ذكرها**) فالظرف (**إذا ذكرها**) عام في الوقت، يشمل

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٤)، .

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

ما إذا ذكرها، وهو خارج الصلاة، أو ذكرها وهو يصلي الفريضة، لهذا كان عليه أن يخرج من صلاته إذا تذكر فائتة امتثالًا لهذا الأمر، ولقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] وكان منهيًّا لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة؛ لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، مثله كمثل رجل يصلي بالتيمم، فحضر الماء في أثناء الصلاة، فتبطل صلاته التي هو فيها، بخلاف ما لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فقد صحت صلاته.

☐ **ويناقش**:

بأن حديث (**فليصلها إذا ذكرها**) غايته يفيد وجوب القضاء وقت التذكر، والقول بأنه يدل على فساد الوقتية إذا تذكر الفائتة في صلاته، وأنه يجب عليه أن يخرج منها، ولو أدى ذلك إلى إبطال الفريضة لا دليل عليه من الحديث، وشروعه في الفرض أيوجب عليه إتمامه، أم أنه يجوز الخروج من الفرض إذا كان ذلك يعود لمصلحة الصلاة؟ فيه تأمل، ولكل قول مرجح:

فالقول بوجوب إتمام الفريضة:

يرجحه أن الوقت بالمؤداة أخص بها من الفائتة، ذلك أنه وقت للفريضة بنص الكتاب، وأما الفائتة فقد فات وقتها الخاص، وبقي لا خصوص لوقتها إلا ما تعلق بمقدار فعلها، ومن القواعد: تقديم الأخص على غيره، وليس مراعاة الترتيب والذي هو مجرد وصف خارج عن ماهية الصلاة بأولى من المحافظة على ذات الفريضة، بعد أن شرع فيها. وإذا كانت الحاضرة تقدم على الفائتة إذا ضاق وقتها، فإن الشروع في الحاضرة مثله، ذلك أن الحاضرة وقتها موسع، فإذا ضاق الوقت أو شرع فيها فقد تعين الوقت للفريضة، فالوقت يتعين للفريضة إما بضيق الوقت، أو بتعيين المكلف بالشروع فيها، والمصلي قد دخل بالصلاة على وجه مأذون له شرعًا فيه فلم يؤمر بإبطاله لمجرد تذكر الفائتة، فالترتيب إنما يجب عند سعة الوقت على وجه لا يلزم منه إفساد الحاضرة بعد الشروع فيها.

والقول بوجوب الترتيب:

يرجحه: أن قضاء الفائتة على الفور إلا أن فيه نزاعًا قويًا بين الفقهاء، وقد ناقشت ذلك في مبحث خاص، ولله الحمد.

وترجيح الخروج من الصلاة:

أن هذا الخروج ليس إفسادًا مطلقًا للصلاة، وإنما يقلبها نافلة من أجل مصلحة تعود للصلاة، وإذا كان بعض الفقهاء يجوِّز للمنفرد أن يقلب فريضته نافلة ليخرج منها، ويلحق بجماعة قامت؛ ليؤديها على صفة أكمل، فهذا مثله أو أولى، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تبطل الفريضة، وتنقلب نافلة:**

أما بطلان الفريضة فقد علمت أدلته فيما سبق.

وأما انقلابها نفلًا؛ فلأن الإحرام بالصلاة يشتمل على نيتين: **الأولى**: نية الصلاة، **والثانية**: كونها فريضة، فإذا فسدت نية الفرض؛ لوجوب الترتيب بقيت نية مطلق الصلاة، فلهذا انقلبت نفلًا.

☐ **دليل من قال: إن كان صلى ركعة كاملة شفعها بأخرى، وصارت نافلة، وإن تمادى صحت فرضًا:**

علمنا الأدلة فيما سبق على وجوب قطع الصلاة، وهو كون الترتيب واجبًا.

☐ **وأما دليلهم على أنه لو تمادى فيها حتى فرغ صحت فرضًا:**

فهذا القول مبني على أن الترتيب واجب، وليس بشرط، والمالكية يذهبون إلى أن تعمد ترك الواجب يوجب الإثم، ولا يبطل العبادة فرقًا بينه وبين الشرط.

يقول الخرشي: «وجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلًا لو خالف ونكس لو عامدًا إذ بالفراغ منها خرج وقتها»(١).

☐ **وأما دليلهم على صحتها نفلًا إن صلى ركعة كاملة:**

اشترط خليل بأن يكون قد صلى ركعة كاملة بسجدتيها قبل تذكر الفائتة، وذلك لحديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**). متفق عليه.

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٣٠١).

فمنطوق الحديث: أن الصلاة تدرك بإدراك ركعة كاملة.

ومفهومه: أن من صلى أقل من ركعة لم يدرك هذه الصلاة، فإذا تذكر الفائتة وقد أدرك ركعة كاملة فقد أدرك هذه النافلة، لهذا استحب له أن يشفعها بأخرى، ويتمها نافلة، وإن أدرك أقل من ركعة لم يدركها، فكان عليه قطعها.

☐ دليل الحنفية على وقوف صحة الفريضة على تأخر قضاء الفريضة حتى كثرت الصلوات التي صلاها بعدها:

قد ذكرنا تعليلهم مقرونًا بقولهم، فأغنى ذلك عن إعادته في الأدلة.

☐ الراجح:

أضعف الأقوال قول الحنفية، وتبقى المسألة دائرة بين بطلان الفريضة وانقلابها نفلًا مراعاة لوجوب الترتيب على إتمام الفريضة، وبين مراعاة الفريضة وعدم إبطالها وقد شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعًا.

ونفسي تميل إلى عدم إبطال الفريضة، وأرى أن الترتيب يفوت بمجرد أن أحرم بالفريضة؛ لأن الأدلة على وجوب الترتيب ليس فيها إلا أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وقد قلت لك ما يحوك في نفسي منه، خوفًا أن يكون الباعث عليه عند ابن عمر هو نزعة الاحتياط.

* * *

المسألة الثانية

إذا تذكر فائتة وهو مأموم

المدخل إلى المسألة:

- ○ القول ببطلان الحاضرة إذا تذكر فائتة وهو فيها مبني على أمرين: أحدهما: وجوب الترتيب، والثاني: فساد الحاضرة إذا تذكر فائتةً قبل فراغه منها، وإذا لم يثبت الأول لم يثبت الثاني.
- ○ على القول بوجوب الترتيب، فهو واجب للعبادة وليس واجبًا فيها، فتركه ولو عمدًا لا يبطل العبادة، كما لو ترك الإقامة على القول بوجوبها..
- ○ لا يوجد من الشارع أمر يوجب ترتيب الفوائت، والأصل عدم الوجوب.
- ○ ما ورد في حديث أبي سعيد من القضاء مرتبًا في معركة الأحزاب فهو مجرد فعل، والأفعال المجردة لا تقتضي الوجوب.
- ○ كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

[م-٢٢٣] إذا تذكر فائتة وهو مأموم

فقيل: يتم الفريضة، وهذا مذهب الشافعي، ونص عليه مالك في المدونة إلا أنه قال: يعيدها في الوقت استحبابًا(١).

---

(١) قال المازري في التلقين (٢/ ٧٤١): «مذهب المدونة: أن من صلى صلاة ذاكرًا لأخرى لا تفسد صلاته، بل يعتد بها، وإنما يعيدها في الوقت استحبابًا ليحصل الترتيب».

وفي مذهب المالكية قول آخر بوجوب الإعادة، واستشكل القول بوجوب الإعادة مع القول بأنه يتمادى فيها بنية الفرض؛ لأن الصلاة إذا فسدت وجب قطعها، ولم يجُزْ إكمالها بنية الفرض،ولهذا اختار بعض المالكية أنه **يقطعها مطلقًا**، وبعضهم اختار أنه يتمادى فيها ولكن بنية النافلة، وليس بنية الفريضة، ويقطعها إن لم يكن ركع منها ركعة كاملة، وإن صلى منها ركعة شفعها بأخرى، إلا المغرب فإنه يقطعها مطلقًا لئلا يكون متنفلًا قبل صلاة المغرب. =

وقيل: تفسد الفريضة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم، هل هو فساد بَاتٌّ، أو موقوف؟ وهل يتمها نافلة، أو يقطعها؟

فقيل: فساد الفريضة موقوف، فإن قضى الفائتة قبل أن يصلي بعدها خمس صلواتٍ، فسدت الوقتية وكل صلاة صلاها بعدها؛ لوجوب ترتيب الفوائت اليسيرة.

وإن لم يقْضِ الفائتة حتى خرج وقت الخامسة، فقد صارت الفوائت ستًّا، **فقال أبو حنيفة:** يسقط الترتيب، وتنقلب الصلوات الخمس الفاسدة إلى صحيحة؛ لكثرة الفوائت، بشرط أن يكون قد صلاها كلها، وهو يذكر الفائتة، لأن النسيان وحده يسقط وجوب الترتيب.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يسقط الترتيب لكثرة الفوائت، ولا تنقلب الفوائت السابقة إلى صحيحة بل يجب إعادة الصلوات الخمس التي صلاها قبل سقوط الترتيب؛ لأن ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب لا ينقلب صحيحًا إذا سقط الترتيب، وهذا أقيس من قول إمامهما(١).

واستثنى أبو يوسف ومحمد بن الحسن فيما لو تَذَكَّرَ الفائتة بعد أن قعد قدر

= قال في جامع الأمهات (ص: ١٠٠): «وإن كان مأمومًا تمادى، وفي وجوب الإعادة قولان».
وانظر: المدونة (١/ ٢١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٧)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٢٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

(١) البحر الرائق (١/ ٣٩٨) و (٢/ ٩٢، ٩٥، ٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧١)، المبسوط (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٦).
وجاء في غمز عيون البصائر (٤/ ٩١): «صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحةً وفسادًا، ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام، فاستخلف، وذهب للوضوء، وتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم». اهـ
وفي فتح القدير (١/ ٣٨٩) «لو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة، أو قبل خروجه فسدت صلاته، وصلاة الخليفة، والقوم». وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢). ويقصد بقوله فسدت: أي فسادًا موقوفًا على قضاء الفائتة كما بينت.
ويشترط أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن يتذكر الفائتة قبل أن يقعد من الفريضة قدر التشهد الأخير، فإن لم يتذكر الفائتة حتى قعد منها قدر ذلك فقد صحَّتْ فرضًا، وتمَّتْ صلاته.

التشهد الأخير فإنها تصح فرضًا، وإلا بطلت، إلا أنهما اختلفا فقال أبو يوسف: يتمها نفلًا، وقال محمد بن الحسن: يقطعها(١).

والنزاع بين أبي حنيفة وصاحبيه مبني على أصلٍ متنازعٍ عليه عندهم: وهو أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه ليس بفرض، فإذا حصل مفسد للصلاة بعد أن قعد قدر التشهد الأخير فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه(٢).

وقيل: تفسد الفريضة فسادًا باتًّا، ويتمها نافلةً إن كان في الوقت متسع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

واستثنى بعض المالكية إذا تذكر صلاة بقي وقتها، كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر، فإنه يقطع ما هو فيه، كان على شفع منها أو على وتر؛ لأن الصلاة التي هو فيها مع الإمام نافلة له، والمبادرة إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة.

وقيل: تفسد الفريضة، ولا تنقلب نفلًا، اختاره بعض المالكية، وبه قال

---

(١) وسبب الخلاف أن الصلاة تضمنت نيتين: نية الصلاة، ونية الفرضية، و بطلان الوصف (الفرضية) لا يقضي ببطلان الأصل وهو (نية الصلاة). وحجة محمد بن الحسن على بطلانها نفلًا، أن نية النفل لم تكن معقودة أصلًا، فلا تصح نفلًا. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٠).

(٢) جمهور العلماء على أن التسليم من الصلاة ركْنٌ من أركان الصلاة، ولا يخرج المصلي من صلاته إلا به، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

وأما الحنفية فاتفقوا على أن ما كان من أفعال المصلي يفسد الصلاة إذا وجد في أثنائها، لا يفسدها إن وجد، وقد عقد مقدار التشهد، كالكلام، والحدث العمد، والقهقهة، ونحو ذلك.

وأما ما ليس من فعل المصلي، بل هو معنى سماوي، لكنه لو اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة، كصاحب الترتيب إذا تذكر فائتة، وكالمتيمم يجد ماءً، والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه، والعاري يجد ثوبًا، ونحو هذه المسائل، فإذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها؟ قال أبو حنيفة: يفسدها. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥).

(٣) الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥١)، المبدع (١/ ٣١٦).

محمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁾.

وقال بعض المالكية: تفسد الفريضة، فإن تذكرها، وهو في صلاة المغرب قطعها؛ لئلا يكون متنفلًا قبل صلاة المغرب، وإن كان في غيرها قطعها إلا أن يكون قد صلى منها ركعةً كاملةً فيشفعها بأخرى ويتمها بنية النفل، ويعيد ما هو فيه في الوقت وبعده⁽²⁾.

فصارت الأقوال في المسألة:

يتم الفريضة مطلقًا.

تفسد الفريضة مطلقًا.

وقيل: فساد الفريضة موقوف على وقت قضاء الفائتة فإن قضى الفائتة بعد أن صلى بعدها خمس صلواتٍ صحت الفريضة وكل صلاة صلاها بعدها لسقوط الترتيب؛ لكثرة الفوائت، وإن بادر بقضاء الفائتة بطلت الفريضة وكل صلاة صلاها بعدها.

والقائلون بفساد الفريضة اختلفوا في انقلابها نفلًا:

فقيل: تنقلب نفلًا مطلقًا.

وقيل: لا تنقلب نفلًا مطلقًا.

وقيل: تنقلب نفلًا بشرط أن تكون الصلاة غير المغرب، وأن يكون قد صلى منها ركعة كاملة بسجدتيها.

هذه ملخص الأقوال، وأكثر أدلة هذه المسألة مذكور في أدلة المسألة السابقة، خلا بعض التفصيلات للمالكية ولأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فما ذكرناه لا يستحسن أن نعيده، وما لم يذكر فسوف أناقشه إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: تذكر الفائتة يبطل الحاضرة مطلقًا:

هذا القول مبني على أمرين: أحدهما: وجوب الترتيب، والثاني: أن تَذَكُّرَ الفائتة قبل فراغه من الحاضرة مفسدٌ للحاضرة؛ لحديث: **(فليصلها إذا ذكرها)** وقد ذكرت هذا الدليل وناقشته في المسألة السابقة.

---

(١) نسبه الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٦٧) لابن زرقون عن ابن كنانة، وانظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤١)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٩١).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٤١).

☐ دليل من قال: يتمها فريضة مطلقًا، من غير فرق بين المغرب وغيره:

هذا القول مبني على أن الترتيب بين الفوائت سنة، ليس بشرط، ولا واجب.

وقد استحب مالك أن يعيدها ما دام في الوقت؛ بناءً على أصل في مذهبهم وهو استحباب إعادة الصلاة التي حكم بصحتها إذا ترك ما ليس شرطًا فيها حتى ولو تعمد الترك.

والقول بالإعادة ضعيف؛ لأن الصلاة إن صحت فلا وجه لإعادتها، وإن بطلت فلا وجه للمضي فيها، وتجب عليه إعادتها مطلقًا في الوقت وخارجه.

☐ دليل من قال: إن كان في المغرب قطعها مطلقًا، وإن كان في غيرها فإن صلى ركعة شفعها بأخرى ، وأتمها بنية النافلة وإلا قطعها:

أما وجه قطع المغرب:

حتى لا يكون متنفلًا قبل المغرب، ولأنه يكون متنفلًا بثلاث ركعاتٍ وذلك خارج عن جنس أعداد النفل.

فيجاب عنه: بأن التنفل قبل المغرب لا حرج فيه على الصحيح، وفيه نَصٌّ، وسوف يأتينا بحث هذه المسالة إن شاء الله تعالى، ولا يلزم منه أن يتنفل بثلاث ركعات؛ لأنه يمكنه إذا قام الإمام إلى الثالثة لم يتابعه، ويكتفي بركعتين، وإن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر صلى مقدار ركعتين.

☐وأما وجه إتمامه إن صلى ركعة كاملة بسجدتيها:

فلحديث: (**من أ درك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فمفهوم الحديث: أنه إن صلى أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكان عليه أن يخرج منها، وإن صلى ركعة كاملة فقد أدركها حال انقلابها نافلة فكان له إتمامها.

☐ دليل من قال: إذا تذكر الفائتة وقد قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٦٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني،

أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قال زهير: حفظت عنه -إن شاء الله -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد(١).

[المحفوظ أن قوله: (**فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك** ... إلخ) من كلام ابن مسعود، أدرجه زهير في الحديث](٢).

---

(١) المسند (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، واختلف على زهير:
فرواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٧٣).
ويحيى بن آدم كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٢).
وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (٩٧٠).
وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في سنن الدارمي (١٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)، ومشكل الآثار (٤٣٥٩).
وأبو غسان (النهدي) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)، ومشكل الآثار (٤٣٥٩).
وعلي بن الجعد كما في مسنده (٢٥٩٣).
ويحيى بن يحيى كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٤٨).
وموسى بن داود كما في سنن الدارقطني (١٣٣٦)،
وأحمد بن يونس كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٥١.
وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبو بلال الأشعري، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٥١، كلهم رووه عن زهير بن معاوية (أبي خيثمة) عن الحسن بن الحر، واتفقوا على أن قوله: (إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) من جملة الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.
ورواه شبابة بن سوار (ثقة) عن زهير بن معاوية، فبين كلام ابن مسعود، وفصله عن كلام النبي ﷺ، وكشف أن هذه الجملة مدرجة في الحديث.
فقد أخرجه الدارقطني (١٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨) والخطيب في الفصل (١/ ١٦١) من طريق شبابة بن سوار، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر به، فذكر المرفوع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. =

= قال الدارقطني: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ.

وذَكَر يحيى بن يحيى عند البيهقي وعبد الرحمن بن عمرو البجلي عند ابن حبان في روايتهما عن زهير أنه ذكر التشهد إلى قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال أبو خيثمة: وزادني في هذا الحديث بعض أصحابنا عن الحسن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال أبو خيثمة: بلغ حفظه عن الحسن في بقية هذا الحديث إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

وذكر أبو نعيم في روايته عن زهير عند الدارمي: قال زهير: أراه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أيضًا شك في هاتين الكلمتين.

وذكر أحمد بن يونس في روايته عن زهير أن ذكر الشهادتين كان انمحى من كتابه أو خرق، لذلك شك فيه.

فإن قيل: أليس احتمال دخول الوهم على شبابة أولى من دخول الوهم على الجماعة ممن رووه عن زهير؟

فالجواب ذلك ممكن لولا أن شبابة قد توبع على فصل هذه الجملة من الحديث المرفوع، فقد رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، بمثل رواية شبابة:

فقد أخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٤، وفي الأوسط (٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، والدارقطني (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) من طريق غسان بن الربيع (ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: كان صالحًا ورعًا، وليس بحجة في الحديث)،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) من طريق بقية (صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث)، كلاهما عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر به، وفي آخره: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

فالضعف الذي في أبي غسان بن الربيع قد انجبر بمتابعة بقية بن الوليد.

وقد تقوى ترجيح شبابة أيضًا أن الحسين بن علي الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان قد اتفقوا في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر الموقوف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٢)،

وأحمد في المسند (١/ ٤٥٠)،

وابن حبان في صحيحه (١٩٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٣، والدارقطني (١٣٣٤) من طريق ابن عجلان، كلاهما (الجعفي، وابن عجلان) عن الحسن بن الحر به، واقتصر على ذكر التشهد مما اتفق الرواة على رفعه، ولم يذكروا فيه الموقوف.

❑ **ويجاب عن حديث ابن مسعود بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**فقد تمت صلاته فإن شئت فقم** ... إلخ)، من كلام ابن مسعود، موقوف عليه، وقد جلى ذلك تخريج الحديث، وقد ذهب إلى ذلك خبير العلل في الحديث الإمام الدارقطني، ووافقه على ذلك البيهقي وابن حبان والحاكم والخطيب والنووي، وابن حجر، وغيرهم.

فإن قيل: أليس الموقوف حجة، خاصة إذا كان الموقوف قد خرج من صحابي معروف بالفقه كابن مسعود رضي الله عنه؟

فالجواب: بلى، لو كان هذا لم يعارض المرفوع، أما وقد عارض المرفوع فلا حجة في الموقوف.

(ح-٦٢٦) فقد روى أحمد وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طريق الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه (علي بن أبي طالب) مرفوعًا: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[1].

وهو حديث حسن، وابن عقيل مخْتَلفٌ فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات أخر، كحديث لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور ونحوها، وللإجماع على أن التحريمة تحرِّم على المصلي ما كان مباحًا له قبلها، وأن من سلَّم من صلاته فقد خرج منها.

الجواب الثاني:

قد صح عن ابن مسعود أنه قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢٥٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٨)، وسنن أبي داود (٦١)، والترمذي (٣)، وسنن ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وسنن الدارقطني (١٣٥٩).

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد، وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن زيد، وقد تم تخريجها كلها في كتابي أحكام الطهارة، انظر: الطبعة الثالثة للكتاب (٩/ ٢٤) ح ١٨٥٩.

(٢) رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢/ ٦٤) حدثنا زهير. =

فإن كان هناك ترجيح بين قولي ابن مسعود، فلا شك أن قوله الموافق للمرفوع مقدم على ما خالفه، وإلا تعين حمل كلام ابن مسعود على معنى (**قد فرغ من صلاته**) أي فلم يَبْقَ له إلا أن ينصرف منها بالتسليم ليكون متسقًا مع قوله: (وانقضاؤها بالتسليم).

الجواب الثالث:

قال ابن حزم: «هذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله، وقد روى هذا الحديثَ عن علقمةَ: إبراهيمُ النخعي، وهو أضبط من القاسم فلم يذكر هذه الزيادة».

وقد أبان تخريج الحديث أن العهدة ليست على القاسم، وإنما الحمل على زهير بن معاوية، حيث أدرج الموقوف في المرفوع، وقد تبين أن زهيرًا لم يضبط الحديث.

الدليل الثاني:

(ح-٦٢٧) ما رواه أبو داود من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة.

= والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٧) ح ٩٢٧١، من طريق زائدة،
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧٩) حدثنا أبو الأحوص (سلام بن سليم)،
ثلاثتهم (زهير وزائدة، وسلام بن سليم) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن عبد الله، قال: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.
زاد الطبراني: وإذا سلمتَ فعجلتْ بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، وإذا سلم الإمام فقم إن شئت.
وعنعنة أبي إسحاق على القول بأنها علة زالت برواية البيهقي للأثر (٢/ ٢٤٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق؛ لأنه لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث. وقد صححه البيهقي، كما صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٩١).

[ضعيف سندًا مضطرب لفظًا](١).

---

(١) أما ضعف إسناده فإن مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف.
وعبد الرحمن بن رافع التنوخي تكلم فيه أكثر من واحد، وقد قيل: إنما وقعت المناكير من رواية عبد الرحمن بن زياد، لا من جهته.
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٦٣): بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو. وانظر: تحفة المحاصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٩).
وأما اضطراب لفظه، فقد روي عنه بألفاظ مختلفة، وهي تشهد على ضعف عبد الرحمن بن زياد يرحمه الله فقد رواه عنه جماعة، كل واحد منهم يرويه على لفظ يختلف عن لفظ الآخر، فلو كان الأفريقي حجة لاعتبر هذا الاختلاف علة توجب رد الحديث، فكيف وهو ضعيف؟
وإليك من وقفت على ألفاظه ممن رواه عنه:
الأول: زهير بن معاوية، عن الأفريقي.
أخرجه أبو داود كما في إسناد الباب (٦١٧)، ومن طريقه رواه الدارقطني (١٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٠).
قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠، ٢٥١): «لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه؛ لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ».
الثاني: الثوري، عن الأفريقي.
رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣) ح ١٣٠، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به بلفظ: (إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته)
ورواه الدارقطني (١٤٢٤) من طريق وكيع، عن الثوري به، ولفظه: إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالسًا، تمت صلاته، وصلاة من خلفه ممن ائْتَمَّ به ممن أدرك أول الصلاة.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود) حدثنا سفيان به، ولفظه: (إذا قعد الإمام في آخر ركعة من صلاته، ثم أحدث قبل أن يتشهد، فقد تمت صلاته). قال البيهقي: حديث ضعيف.
ولم يذكر وكيع وأبو حذيفة عبد الرحمن بن رافع في إسناده.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) من طريق معاذ بن الحكم، حدثنا سفيان الثوري به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود، عن ابن المبارك.
الثالث: ابن المبارك، عن الأفريقي.
رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٦٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحده، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، ثم أحدث فقد تمت=

أما ضعف إسناده فقد علمت ما فيه من خلال تخريج الحديث، وأما اضطراب متنه، فرواه البيهقي بلفظ: (**ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته**).

ورواه الطحاوي بلفظ: (**وقضى تشهده ثم أحدث**).

ورواه عبد الرزاق بلفظ: إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا فقد تمت صلاته. ولم يذكر التشهد.

ورواه الدارقطني بلفظ: إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام.

فجعله في حدث المأموم.

قال الخطابي في معالم السنن: «هذا الحديث ضعيف ... وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون

= صلاته. وقال الطحاوي: من آخر السجود.

ورواه الترمذي (٤٠٨) من طريق ابن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

الرابع: مروان بن معاوية الفزاري (ثقة) عن الأفريقي.

رواه الدارقطني في السنن (١٤٢٢) بلفظ: إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته.

قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، ضعيف، لا يحتج به.

الخامس: القعنبي (ثقة)، عن الأفريقي.

رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٩) بلفظ: إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته.

السادس: عبد الرحمن بن محمد المحاربي (لا بأس به) عن الأفريقي.

رواه البزار في مسنده (٢٤٥١) بلفظ: إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته. =

ذاك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود»[١].

الدليل الثالث:

(ث-١٧١) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عاصم، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي رضي الله عنه، قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته[٢].

[موقوف، ولا يصح عن علي][٣].

= **السابع**: عبد الله بن يزيد القصير (المقرئ أبو عبد الرحمن)، عن الأفريقي.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٩٣)، بلفظ: إذا قضى الإمام الصلاة فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن تم صلاته معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها.

الثامن: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأفريقي.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٩) ولم يذكر بكر بن سوادة، ولفظه: إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك مع الصلاة على مثل ذلك.

فتبين من هذه الألفاظ اضطراب لفظه.

وقد ضعفه الترمذي في سننه (٤٠٨)،

والدارقطني في سننه (١٤٢٢).

والبيهقي انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٢٧)، سنن البيهقي (٢/ ١٩٩).

وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)،

وابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٥٢٤).

والخطابي في معالم السنن (١/ ١٧٥).

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٣): «ضعيف باتفاق الحفاظ ...

قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه:

أنه مضطرب، والأفريقي، ضعيف أيضًا باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ كلام النووي.

[١] معالم السنن (١/ ١٧٥).

[٢] شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣).

[٣] تفرد به عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، ولا يحتمل تفرده، قال البيهقي في =

= السنن الكبرى (٣/ ٧٢) كان عبد الله بن المبارك يضعفه ....».

وقال أيضًا (٢/ ٢٠٠): «عاصم بن ضمرة غير محتج به».

وقال أيضًا (٢/ ٢٤٧): «عاصم بن ضمرة ليس بالقوي».

وقال الشافعي: مجهول. أي مجهول الحال.

وقال أحمد: عاصم أعلى من الحارث. اهـ وقال نحوه الثوري، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا، ذلك أن الحارث ضعيف جدًّا، ولذلك قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن علي بن أبي طالب من قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالًا من الحارث ....

وقال أبو داود السجستاني فيما حكاه الآجري: أحاديثه بواطيل. إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٠٦).

وقال ابن عدي: لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم. مختصر الكامل (ص: ٥٦٩).

وقال ابن المديني ويحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد رواه عن عاصم بن ضمرة الحكم وأبو إسحاق السبيعي، وأبو سعيد والحارث الأعور:

أما رواية الحكم عن عاصم، عن علي.

فقد رواه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٩٣٩)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣) عن أبي بكرة (بكار بن قتيبة)

والدارقطني في السنن (١٣٥٨) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧) من طريق أبي مسلم (إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي وثقه ابن حبان والخليلي وموسى بن هارون، والدارقطني والخطيب) الثقات لابن حبان (٨/ ٨٩)، الإرشاد للخليلي (٢/ ٥٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦)، أربعتهم (أحمد، وبكار، وإسحاق، والكجي) رووه عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن أبي عوانة، عن الحكم به، بلفظ: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

ولفظ أحمد: إذا جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته.

قال ابن أبي حاتم الرازي كما في العلل (٣٠٦): «سمعت أبي يقول: روى أبوعوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا قعد المصلي مقدار التشهد، فقد تمت صلاته.

قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال -يعني شعبة-: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم.

قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم».

ونقل ابن حجر في التهذيب (٢/ ٤٣٤) عن أبي الوليد الطيالسي قوله: ما أرى الحَكَمَ سمع من عاصم بن ضمرة شيئًا». =

ولا حجة فيه للحنفية حيث يقولون يشترط لصحة الصلاة أن يكون قد قعد قدر التشهد.

☐ **الراجح:**

أن الشروع في الصلاة مسقط للترتيب، لأن الترتيب إنما وجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فإذا شرع في العبادة لم يكن له أن يبطل العبادة من أجل مراعاة واجب لها، كالإقامة على القول بوجوبها إذا شرع في الصلاة ناسيًا الإقامة، ثم تذكر لم يكن له أن يبطل العبادة لفوات الإقامة، والله أعلم.

* * *

= **وأما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة.**

فقد رواه أبو إسحاق، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٣٢، ٣٦٨٦) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا تشهد الرجل، وخاف أن يحدث قبل أن يسلم، فليسلم، فقد تمت صلاته.

فزاد ذكر التسليم للخروج من الصلاة، وهي خلاف رواية الحكم، عن عاصم بن ضمرة.

وخالف حجاج بن أرطاة إسرائيل، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٦٩) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء. فجعل الحارث مكان عاصم بن ضمرة.

وحجاج بن أرطاة ضعيف، والحارث ضعيف جدًا.

وأما رواية أبي سعيد، عن علي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٧٠) حدثنا هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي (عبد الله بن ميسرة ضعيف)، عن أبي سعيد (لم أعرفه) عن علي، قال: إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته. فجعله في الرعاف.

الفرع الثالث

إذا أقيمت الصلاة وعليه فائتة

المدخل إلى المسألة:

○ المصلي مأمور بالصلاة مع الإمام إذا أقيمت الصلاة، ولو كان قد صلى الحاضرة.

○ لا مانع على الصحيح أن يقتدي من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وَلِكُلٍّ نيته، فيصلي بنية الفائتة خلف من يصلي الحاضرة.

○ النصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب.

[م-٢٢٤] إذا أقيمت الصلاة وعليه فائتة:

فقيل: يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة، وهو رواية عن أحمد، ورجحها بعض المتأخرين من أصحابه، وبه قال بعض الحنفية في حال كان الترتيب ليس واجبًا كما لو زادت الفوائت عن خمس صلوات(١).

وقيل: تقدم الفائتة، ولو فاتت الجماعة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الحنفية، واختاره ابن عبد الحكم من المالكية(٢).

وقيل: إن خشي فوات ركعة مع الإمام قطعها، وإن لم يَخْشَ فإن كان صلى

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٧٧)، وانظر بهامشه: منحة الخالق لابن عابدين، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥)، كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ١٣٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢١)، المغني (١/ ٤٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٧٦، ٧٧)، وانظر بهامشه: منحة الخالق لابن عابدين.
والشافعية القائلون بسنية الترتيب وسنية الجماعة ذهبوا إلى تقديم الفائتة على الجماعة؛ لأنهم يرون أن الخلاف في وجوب الترتيب أقوى منه في وجوب الجماعة. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٩).
وانظر قول ابن عبد الحكم من المالكية في: التوضيح (١/ ٤٤٧).

ركعة شفعها، ودخل مع الإمام. وظاهر كلامه: أنه إن لم يصل ركعة قطعها، وهذا قول ابن القاسم(١).

وقيل: يتمادى مطلقًا عقد ركعة أم لا، إلا أن يخاف فوات ركعة، وهذا القول رواه أشهب عن مالك(٢).

وقيل: إن كان يطمع أن يتم صلاته ويدرك الصلاة مع الإمام فليتمها، وإلا قطع، ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين جميعًا.

وظاهره أنه يتمها وإن فاته شيء من صلاة الإمام ما لم يَخْشَ فوات الصلاة كلها، لكن حمله ابن يونس وابن رشد وغيرهما على أن هذه الرواية وِفَاقٌ لما رواه أشهب، وأنه يتمها إذا لم يَخَفْ فوات ركعة.

قال ابن رشد الجد: «هذا ما لا اختلاف فيه»(٣).

وقيل: يصلي مع الإمام الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، ثم يعيد الحاضرة، قال ابن رجب: هذا هو المنصوص عن أحمد(٤).

وقيل: إذا ظن أن الوقت لا يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت قدم الجماعة، وإلا قدم الفائتة، اختاره بعض الحنابلة(٥).

وقال أحمد «في رواية أبي داود في من عليه صلوات فائتة، فأدركته الظهر،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٩)، شرح التلقين (٢/ ٧١٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٩).

(٢) التوضيح على مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٦)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٥)، شرح التلقين (٢/ ٧١٨).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٧١٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٩)، الجامع لابن يونس (١/ ٥٤٨، ٥٤٩). وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٢٣): «قوله: (إن طمع أن يفرغ منها، ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها) يريد: إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته فيدرك الصلاة كلها مع الإمام، وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع، أم بعد أن يركع، وهذا ما لا اختلاف فيه؛ لوجوب الصلاة التي كان فيها عليه قبل الصلاة التي قامت عليه». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٤)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٣١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢١).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥).

(٥) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٢، ١٣٣)، المغني (١/ ٤٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٤).

ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الإمام الظهر، ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت»(١).

قال ابن رجب: «من أجاز أن يقتدي من يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، أجاز أن يقتدي بالإمام في الفائتة، ثم يصلي الحاضرة بعدها، وأمر بذلك عطاء بن أبي رباح»(٢).

كيف ترتب الخلاف؟

من قال: لا يجب الترتيب بين الفائتة والحاضرة فإنه يرى أن يصلي مع الإمام فريضة الوقت، ثم يقضي الفائتة بعده. وقد ذكرنا أدلتهم على عدم وجوب الترتيب في مسألة مستقلة.

وأما من قال بوجوب الترتيب، فإن كان يرى الجماعة سنة، فسوف يراعي الترتيب، خاصة إذا كان قد شرع في الفائتة قبل إقامة الصلاة.

ومن يرى أن الجماعة والترتيب واجبان، فاختلفوا:

فمن قال يسقط الترتيب لفوات الجماعة رأى أن النصوص بإيجاب الجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب، وحتى لا يكون مصليًا بعد إقامة الصلاة غير الصلاة التي أقيمت. وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى حكم صلاة الجماعة في مسألة مستقلة.

ومن قال: يقدم ترتيب الفوائت على الجماعة، عكس المسألة.

ومنهم من حاول أن يجمع بين الواجبين، فقال: إن رجا أن يدرك مع الإمام شيئًا من الصلاة، فالأولى أن يشتغل بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة مع الإمام ويقضي ما سبقه به، ويكون بهذا قد قام بواجب الترتيب، وأدرك أجر الجماعة.

ومنهم من قال: إن خشي أن تفوته ركعة مع الإمام قطعها، وإلا أتمها نافلة، إما مطلقًا، وإما بشرط أن يكون صلى منها ركعة، وقد وقفت على دليله في المسألة السابقة، وهذا القول يرجع إلى القول بوجوب تقديم الجماعة على الفائتة.

---

(١) المغني (١/ ٤٣٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٥).

☐ والراجح :

أن المصلي إذا أقيمت الصلاة، وعليه فائتة، فإن أقيمت قبل أن يتلبس بالفائتة فإنه يصلي مع الإمام بنية الفائتة، ولا مانع على الصحيح أن يقتدي من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة.

وإن أقيمت الصلاة، وقد شرع في قضاء الفائتة، فإنه يتمها فريضة إن كان يمكنه أن يتمها ولم يَخْشَ فواتَ ركعةٍ منها، وإن خشي فوات ركعة قطعها، ودخل معهم بنية الفائتة؛ لأن المصلي مأمور بالصلاة مع الإمام إذا أقيمت الصلاة، حتى ولو كان قد صلى فرضه، فكيف بمن عليه فوائت، والذي لا شك فيه عندي أن النصوص الموجبة للجماعة آكد من النصوص الموجبة للترتيب، حيث لا يوجد نص مرفوع يوجب الترتيب إلا ما روي من فعل رسول الله ﷺ، وهو يقضي بالاستحباب، وإلا ما روي من قول ابن عمر في إعادة الصلاة لفوات الترتيب، وهو أثر موقوف عليه رضي الله عنه، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بفعل الصحابي، وهو الحق، إلا أنني أحتاط من نزعة الاحتياط عند الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

إذا تذكر الفائتة وخشي فوات الجمعة

المدخل إلى المسألة:

○ **إذا أمكن أن يصلي الجمعة لم يكن له أن ينتقل إلى بدلها.**

○ **أدلة وجوب الجمعة آكد من أدلة وجوب الترتيب على القول بوجوبه.**

○ **ما كان واجبًا في العبادة مقدَّمٌ على ما كان واجبًا لها.**

○ **ترتيب الفوائت على القول بوجوبه واجبًا للعبادة؛ لأنه ليس من ماهية الصلاة.**

[م-٢٢٥] وجوب الجمعة آكد من وجوب الجماعة، فمن قال: يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة فسوف يقول بسقوطه إذا خشي فوات الجمعة من باب أولى، والأقوال في المسألة كالتالي:

قيل: تقدم الحاضرة، ولو خشي فوات الجمعة، ولا فرق بين الإمام والمأموم، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف(١).

وقيل: يصلي الجمعة، ثم يصلي الفائتة، من غير فرق بين الإمام والمأموم، وهذا قول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

وفرق المالكية بين الإمام والمأموم:

فقالوا في المأموم: يتمها جمعة، فإذا فرغ صلى الفائتة، واستحب له إعادة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢٤٣)، فتح القدير (٢/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٣).

الجمعة ظهرًا قبل خروج وقتها، وهذا هو المشهور عندهم.

وإن كان إمامًا قطعها مطلقًا، ويسري البطلان إلى صلاة المأموم، ولا يستخلف، وهذا نص مالك(١).

وقال أشهب: إن كان إمامًا قطعها، واستخلف ولا يسري البطلان إلى صلاة المأموم، وإن كان مأمومًا، وعلم أنه يدرك ركعةً منها قطعها وصلى الفائتة، وإلا أتمها، وسقط الترتيب، ولا يجب عليه إعادتها ظهرًا.

وقيل: إن تذكر الفائتة قبل عقد ركعة بسجدتيها وجب القطع، وقيل: يندب، فلو تمادى على الأول صحت جمعة، وإن عقد ركعة بسجدتيها شفعها بأخرى وكانت نفلًا، ويتبع المأموم إمامه في ذلك، وإن تذكرها بعد ركعتين أتمها فريضة، وندب له إعادتها ظهرًا في الوقت. وهذا قول ثالث في مذهب المالكية(٢).

وقيل: إن ذكر قبل أن يركع قطع وقطعوا، وإن ذكر بعد أن ركع تمادى بهم، وأجزأتهم، وأعاد هو الصلاة، اختاره ابن كنانة من المالكية(٣).

هذا مجمل الأقوال، والسؤال: كيف ترتب الخلاف؟

فمن قال: يقدم الترتيب مطلقًا، ولو خشي فوات الجمعة:

هذا القول بناه على وجوب الترتيب، وأن الجمعة لها بدل عند العذر، ومن الأعذار عندهم مراعاة وجوب ترتيب الفوائت. وقد وقفت فيما سبق على أدلة القائلين بوجوب الترتيب، ومناقشتها.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢١٧): «قال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة، قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع، ويعلمهم، ويقطعوا ولم يره مثل الحدث».
وانظر: شرح الخرشي (١/ ٣٠٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٢٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٨)، شرح التلقين (١/ ٧٤٣).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٠).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٢٣).

وأما من قال: تقدم الجمعة مطلقًا:

فهذا القول بناه على أن الجمعة تفوت، وإذا أمكن أن يصلي الجمعة لم يكن له أن ينتقل إلى بدلها، وأدلة وجوب الجمعة آكد من أدلة وجوب الترتيب.

وأما التفريق بين الإمام والمأموم، فيقطعها الإمام، ويتمادى المأموم:

فهذا مبني على اختيار المالكية في شروط صحة الاقتداء بين المأموم والإمام،

فالإمام حين تذكر أن عليه فائتة، وهو في الصلاة، كانت الفائتة أحق بالوقت من الحاضرة، فإن قلب الحاضرة نافلة لم تصح؛ لأنهم يشترطون مساواة الإمام مع مأمومه في ذات الصلاة، كظهر خلف ظهر، فلا يصح عندهم خلف عصر مثلًا، بل لا يصح عندهم ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، ولا عكسه.

كما يشترطون المساواة في صفتها، فلا يصح أداء خلف قضاء، ولا عكسه.

ويستثنون صحة صلاة نفل خلف فرض، لهذا قالوا: يتمادى المأموم؛ لأن انقلاب الصلاة إلى نفل في حقه لا يفسد عليه صلاته بخلاف الإمام، وستأتينا إن شاء الله تعالى مسائل هذا الباب في أحكام الإمامة.

وأما الاختلاف بين المالكية وأشهب في الاستخلاف فهو راجع إلى اختلافهم في صلاة المأموم، هل هي مرتبطة بصلاة إمامه فيسري البطلان إلى صلاة المأموم، أو ليست مرتبطة بها، فيصح الاستخلاف؟ وهي مسألة خلافية، سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة.

وأما من قال: يقطعها إلا أن يكون قد صلى ركعة بسجدتيها:

فهذا القول قد ذكرت دليله في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما قولهم: يجب أن يقطعها فإن تمادى، ولم يقطعها، صحت منه الجمعة،

فهذا القول يمشي على قواعد المالكية القائلين بأن الترتيب واجب، وليس بشرط، وأن ترك الواجب في العبادة لا يبطلها، فرقًا بينه وبين ترك الشرط، وهذا خلاف قول الجمهور القائلين بأن تعمد ترك الواجب في العبادة يبطلها في الجملة(١).

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠).

وأما من قال: يقطعها إلا أن يكون قد ركع:

فحمل إدراك الركعة بقوله: (**من أدرك ركعة من الصلاة**) على إدراك الركوع.

☐ الراجح في المسألة:

واضح أن المسألة ليس فيها نص يفصل القول يمكن للباحث أن يعتمد عليه، فكان الاجتهاد فيها تحكمه اختلافات المذاهب في تزاحم الواجبات على القول بوجوب الترتيب، وأيهما أولى بالتقديم، وجوب الترتيب، أو وجوب الجمعة، كما تحكمه اختلافاتهم في شروط صحة الاقتداء بين المأموم والإمام، والذي أميل إليه أن من عليه فوائت، وخشي فوات الجمعة، فإنه يقدم الجمعة؛ لأن النصوص في وجوب الجمعة لا نزاع فيها، فهي آكد من النصوص في وجوب الترتيب، وتكون هذه المسألة من المسائل التي يعذر فيها المصلي بفوات الترتيب على القول بوجوبه، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في الجهل بالفوائت

الفرع الأول

إذا جهل قدر الفوائت

المدخل إلى المسألة:

○ الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة⁽¹⁾.

○ كل من شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لا؟ فالأصل أنه لم يَفْعَلْهُ.

○ غالب الظن بمنزلة اليقين.

○ أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.

○ الظن الشرعي: هو تغليب أحد الجانبين لأصل أو مرجح.

○ قوله ﷺ: (إنما أقضي على نحو ما أسمع) أصل بالعمل بالظن.

○ الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

[م-٢٢٦] إذا تيقن المصلي أو غلب على ظنه أن عليه فوائت وجب عليه القضاء، واختلفوا في وجوب القضاء بالشك.

فقال القفال من الشافعية: ما تيقن تركه فعليه قضاؤه، وما شك في تركه فلا يلزمه، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية⁽²⁾.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨).

(٢) جاء في المجموع (٣/ ٧٢): «ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ... فوجهان حكاهما صاحبا التتمة والبيان والشاشي: أحدهما: وهو قول القفال: يقال له كم تتحقق أنك تركت؟=

☐ **وجه هذا القول:**

الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة إلا بيقين، فما تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاؤه، وما شككت في وجوبه فلا، لأن الأصل عدم الوجوب، فإذا شك في أصل الوجوب فالأصل عدم الوجوب، بخلاف ما لو شك في أداء فرض الوقت يلزمه فعله؛ لأن الأصل وجوبه في الذمة، ووقع الشك في سقوطه عن ذمته، والأصل عدم السقوط.

☐ **ونوقش:**

بأن هناك فرقًا بين الشك في أصل الوجوب، وبين الشك في أداء الفعل بعد وجوبه، فإذا ترك المصلي عددًا من الصلوات لم يعلم قدرها، وشك هل كان بالغًا وقت الترك لم يلزمه الفعل؛ لأنه شك في أصل الوجوب، أما إذا ترك البالغ عددًا من الصلوات، وجهل قدرها لزمه أن يصلي؛ لأن الشك ليس في وجوبه، وإنما في مقداره، فيخرج من العهدة بيقين.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ومن شك في قدر ما عليه من فوائت، وتيقن سبق الوجوب، بأن علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض منها، وترك البعض منها، أبرأ ذمته أي قضى ما تبرأ به ذمته يقينًا؛ لأن ذمته اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، وإلا بأن لم يتيقن وقت الوجوب، بأن لم يَدْرِ متى بلغ، ولا ما صلى بعد بلوغه، فيلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما تيقن وجوبه أي من الفرض الذي تيقن وجوبه، فيقضي منذ تيقن أنه بلغ، لا ما زاد عليه»⁽¹⁾.

وقيل: يلزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله، وهو قول القاضي حسين من الشافعية، وهذا يعني وجوب القضاء بالشك، وبه قال الحنابلة⁽²⁾.

= فإن قال: عشر صلوات، وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة.

والثاني: وهو قول القاضي حسين: يقال له كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر؟ فإذا قال: كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد؛ لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه .... قلت (النووي): قول القاضي حسين أصح ...».

(1) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(2) المجموع (٣/ ٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦١، ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي =

❑ **وجه هذا القول:**

أنه إذا شك هل فعل أو لم يفعل، فالأصل عدم الفعل، فيقال: كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أديتها؟ فالذي تيقنت سقط عنك، والباقي في ذمتك؛ لأن الأصل اشتغال ذمتك بالفريضة، فلا يسقط إلا ما تحققه.

وقيل: إن كان من عادته الصلاة، ويندر تركه لها لم يلزمه إلا ما تيقن تركه، وإن كان يصلي في وقت، ويترك في وقت، ولم تغلب منه الصلاة، لزمه قضاء ما زاد على ما تيقن فعله، اختاره النووي من الشافعية(١).

❑ **توجيه قول النووي:**

أنه قد تعارض الأصل والظاهر، فالأصل فيما شك في فعله أنه لم يفعله، ، ترك هذا الأصل عملًا بالظاهر لمن كان يندر منه ترك الصلاة، فلا يلزمه قضاء إلا ما تيقن بخلاف من غلب عليه ترك الصلوات، فإن الظاهر في جانبه ضعيف لكثرة الترك، فقدمنا الأصل في حقه.

وتوسط المالكية، فقالوا: الشك المعتبر ما كان عليه علامة، فلا يقضي إلا بغالب ظن، أو شك مؤثر في النفس(٢).

ويقصدون بالشك المؤثر في النفس: ما كان له علامة، فإن خلا من علامة فهو مجرد وَهْمٍ ووسوسة(٣).

قال زروق في شرحه: «الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل ...»(٤).

وهذا قول وسط بين الأقوال.

= وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٧)، الفروع ت التركي (١/ ٤٤٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٣).

(١) المجموع (٣/ ٧٢).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣١٤)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٨).

(٣) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣٠٠).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٨).

❑ **والراجح:**

أنه متى شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لم يفعله، فالأصل أنه لم يفعله، ويجب عليه فعله، مع الأخذ باعتبار أن كثير الشكوك لا يلتفت إليه.

[م-٢٢٧] فإذا وجب عليه قضاء ما فات، فكيف يقضي ما جهل قدره من الفوائت، أيكفي أن يصلي حتى يغلب على ظنه أنه قد أنجز ما عليه، أم لا بد من اليقين؟

فقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه التحري قضى حتى يتيقن أنه لم يَبْقَ عليه شيء. وهذا مذهب الحنفية(١).

وهو معنى قول بعض المالكية: إذا غلب على ظنه براءته كفى.

قال في شرح الإرشاد: «حتى يغلب على ظنه براءته؛ لأن غالب الظن كاليقين، فالمدار أن يتحقق براءة ذمته، ولو بغلبة الظن»(٢).

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته، وخرج من العهدة بيقين، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(٣).

❑ **دليل من قال: يتحرى قدر الفوائت ويصلي:**

الدليل الأول:

الأصل العمل بالظن إلا أن يقوم دليل على إلغاء الظن؛ كما لو ظَنَّ الحدث

---

(١) قال الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص: ٤٤٧): «من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإنْ لم يكن له رأي يَقْضِ حتى يتيقنَ أنه لم يَبْقَ عليه شيء».

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٢٦٣).

(٣) جاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٩) «مدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة، والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل».
وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)، المجموع (٣/ ٧٢).
وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٦): «ولو كان عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها ... قضى ما لا يتيقن فعله منها، كما قاله القاضي حسين، وصححه النووي في المجموع». قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥): «وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين ...». وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٨١): «وهو المعتمد».

وتيقن الطهارة، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

الدليل الثاني:

أكثر أحكام الشريعة قائمة على الظن إما لخفاء الدليل، أو لخفاء الدلالة، ولو اشترط اليقين لتعطلت الأحكام.

الدليل الثالث:

(ح-٦٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال: قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- وفيه: إذا شك أحدكم في صلاته، فَلْيَتَحَرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين⁽¹⁾.

وإذا جاز التحري في أركان الصلاة جاز التحري في الصلاة نفسها؛ لأن حقيقة الصلاة هي مجموع أركانها.

الدليل الرابع:

إذا جاز الإمساك والإفطار بغلبة الظن، وهو أحد أركان الإسلام جازت الصلاة بالتحري قياسًا عليه.

(ح-٦٢٩) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

حيث أفطر الصحابة في يوم غيم ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما وقع.

❑ **وجه القول بوجوب اليقين:**

الدليل الأول:

ذكرنا أدلتهم في مسألة: في اشتراط اليقين في دخول الوقت، ومنزلة الظن في الأحكام الشرعية، والعمل به فقد ذكرت أدلتهم هناك، وناقشتها، فارجع إليها غير

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

مأمور، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصلاة واجبة في الذمة بيقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ولا يكتفي بغلبة الظن(١).

فمتى لزمه شيء، وشك هل فعله أو لا؟ لزمه فعله، لتيقن شغل الذمة به، فلا تبرأ ذمته إلا بتيقن فعله.

☐ **ويناقش:**

بأن وجوب الصلاة بيقين هذا لا نزاع فيه، وأما كون الذمة لا تبرأ منه إلا بيقين فغير مسلم، فإذا كنا في حال السهو في الصلاة مأمورين بالتحري، وتبرأ الذمة من الصلاة بغلبة الظن على الصحيح، فكذلك هنا.

والقول بأنه إذا لزمه شيء، وشك في فعله، لزمه فعله، فهذا على التسليم به، فهو في مسألة وجوب القضاء بالشك، أما كيفية القضاء، فإذا صلى حتى غلب على ظنه أنه قد فعل ما يجب عليه فعله كفاه ذلك.

☐ **الراجح:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة، هل يكفي العمل بغلبة الظن مطلقًا، أو لا يكفي الظن مطلقًا؟ بل لا بد من اليقين في براءة الذمة، أو يكفي الظن إذا تعذر اليقين، حيث التكليف باليقين مع تعذره من باب التكليف بما لا يطاق.

وعلى القول بأنه لا بد من اليقين، هل يلزمه صلاة ما تيقن تركه دون ما شك فيه؟ أو يجب عليه أن يصلي من الصلوات ما شك في فعله حتى يتيقن؟

والفقهاء ليست لهم قاعدة مطردة في هذا الباب، فهناك من المسائل ما يكفي فيها غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة.

وهناك من المسائل ما قدم فيه اليقين وطرح الشك والظن، كما لو شك أو ظن خروج الحدث في صلاته، فإنه مأمور ألا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، فالأصل هو المتيقن،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٨).

والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ وليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر(١).

وأرى أن قول من قال: يصلي حتى يغلب على ظنه أنه قد أبرأ ذمته أقوى من غيره من الأقوال؛ لأن الظن معمول به في الشرع، بل إن أكثر مسائل العلم العملية قائمة على الظن، فسوق الاجتهاد في مسائل العلم قائم على الظن، ولو استبعد الظن لسقط كثير من الأحاديث، ولتعطل كثير من الأحكام، ولأغلق باب القضاء، بل أطلق الله العلم على الظن في كتابه العزيز، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾[الممتحنة:١٠].

فالمقصود بالعلم هنا هو الظن؛ لأنه لا سبيل العلم بما في القلوب، والله أعلم.

* * *

---

(١) قدم الحنفية في بعض المسائل الظاهر على الأصل لقرينة، جاء في المبسوط (١/ ٨٦): المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».

فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

وكذلك صنع الحنابلة، فهناك مسائل قالوا: يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد. وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لابد فيها من اليقين، ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس. ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أوشك في عدد الطواف أو السعي أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن.

وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاجتهاد في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفى فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية فلتراجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

الفرع الثاني

إذا علم العدد وجهل التعيين

المدخل إلى المسألة:

○ إذا تعذر الجزم بالنية عذر للضرورة(١).

○ ما شك في وجوبه عليه فالأصل عدم الوجوب، وما ثبت وجوبه وشك في أدائه وجب الخروج من العهدة، إما بيقين، أو غلبة ظن، ويحتاط لتحصيل الواجب.

○ إذا تعذر اليقين انتقل إلى الظن الغالب، فإن تعذر انتقل إلى مطلق التحري، وهو ميل القلب إلى ترجيح أحد الأمرين.

○ تعيين الصلاة بعينها أهو فرض، أم أن نية الفرض تغني عن تعيينه؟ فعلى الأول إذا نسي فائتة وجهل عينها وجب أن يصلي خمسًا، وعلى الثاني يكفي أن يصلي ثلاثًا، الصبح والمغرب بالتعيين، ويصلي رباعية بنية مطلق الفرض بلا تعيين.

○ نية الفرض ونية عدد الركعات تغني عن تعيين الصلاة مطلقًا على الصحيح، ففي حال الاشتباه من باب أولى(٢).

وقيل:

○ لا يمتنع أن يكون الشك سببًا في إيجاب خمس صلوات كما كان الشك سببًا لإيجاب سجود السهو(٣).

[م-٢٢٨] إذا نسي فائتة، وجهل عينها:

فقيل: يجب عليه التحري، فإن لم يستقر قلبه على شيء صلى خمسًا بنية

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٠).

(٢) جاء في المبدع (١/ ٣٦٦): «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلًا كالوتر .... وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقي».

(٣) الأمنية في إدراك النية للقرافي (ص: ٣٦).

الفرض، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي خمسًا بنية الفرض، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، زاد المالكية: يبدأ بالظهر، ويختم بالصبح(٢).

وهذان القولان قد عرفنا منزع الاجتهاد فيهما في المسألة السابقة: هل يحكم الظن مطلقًا، أو لابد من اليقين في إبراء الذمة، ولا يكتفي بغلبة الظن؟

واستشكل بعضهم وجوب الصلوات الخمس بأن النية لا بد أن تكون جازمة، وهنا لا جزم، لأنه ليس على يقين أن إحداها هي التي فاتته.

وقد علل العز بن عبد السلام مذهب القائلين بالصحة: أن الأصل وجوب كل واحدة من الصلوات في ذمته، فصحت لذلك نيته، ولظنه بقاء كل صلاة في ذمته.

ويشكل عليه بأن الله قد فرض على هذا الرجل صلاة واحدة، فإيجاب خمس صلوات عليه تكليف له بما لم يأمر الله به.

❑ **وعلل القرافي وجوب الخمس:**

بأن الشك في عين الصلاة نصبه الشارع سببًا لإيجاب خمس صلوات، فإذا صلى الخمس فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك، لا متردد في نيته حتى يقال: إن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أن النية لا تصح في التردد»(٣).

وقوله بأنه جازم بوجوب الخمس عليه أي وجوب بدل، وإلا فالواجب عليه صلاة واحدة لا بعينها.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٦).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٠)، مواهب الجليل (٢/ ١١)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٧١)، الفروق (١/ ١٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٠٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، المهذب (١/ ٧٣، ١٠٦)، المجموع (٣/ ٧١)، المنثور في القواعد (٢/ ٢٧٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٨٥)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨).

(٣) الفروق (١/ ١٤٤).

وكما أن التردد ليس في قصد الصلاة، فالمؤدي يقصدها بلا تردد، وإنما التردد في الاعتقاد، أهي الصلاة الفائتة أم لا؟

وقوله: الشك هو سبب الوجوب، يقصد به وجوب الخمس عليه، وإلا فوجوب القضاء ثابت في الذمة جزمًا بلا شك.

وقيل: يقضي ثلاث صلوات: الفجر، والمغرب، ورباعية واحدة ينوي بها ما فاتته، وهو رواية عن أحمد، وبه قال محمد بن بشر(١).

أما صلاة المغرب والفجر فالأمر بصلاتهما خشية أن تكون الفائتة إحداهما، وأما الصلاة الرباعية فخشية أن تكون الفائتة إما صلاة الظهر أو العصر، أو العشاء، وهذا القول بناه مجتهده على أنه لا يجب في النية تعيين نوع الفريضة، بل يكفي أن ينوي صلاة رباعية بلا تعيين، وإنما ينوي أربعًا بنية الواجب الذي عليه، ويغني ذلك عن نية تعيين الفرض من ظهر، أو عصر، أو عشاء.

وهذه مسألة خلافية، والجمهور على وجوب تعيين نوع الصلاة، من ظهر، أو عصر، أو عشاء، وستأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل.

وقال الثوري والمزني: «يلزمه أن يصلي أربع ركعات ينوي الفائتة التي عليه، ويجلس ويتشهد في ركعتين، ثم يجلس في الثالثة، ثم يجلس في الرابعة، زاد المزني: ويسجد للسهو ويسلم؛ لجواز أن يكون قد زاد في صلاته»(٢).

وقال الأوزاعي وابن حزم نحو هذا القول حيث قالا: يصلي أربع ركعات، يجلس في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو، فأسقطا الجلوس في الثالثة.

☐ وجه وجوب هذه الصلاة بهذه الصفة:

أن الله عز وجل فرض عليه بيقين مقطوع لا شك فيه صلاة واحدة، وهي التي فاتته، فمن أمره بخمس صلواتٍ، أو أكثر فقد أمره يقينًا بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله ﷺ وفرضوا عليه صلواتٍ ليست عليه، وهذا باطل بيقين، فلا يجوز أن

---

(١) الفروع، الإنصاف (١/ ٤٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٣، ١٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٥٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٩).

يكلَّفَ إلا صلاةً واحدةً كما هي عليه، ولا مزيد.

وكونه لا يدري أي صلاة هي، فلا يقدر البتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها: فينوي أنه يؤدي الصلاة التي فاتته ويعلمها الله، فيصلي ركعتين، ثم يجلس، ويتشهد، فإذا أتم تشهده فقد شك، أتمت صلاته أم صلى بعضها، وبهذا الشك دخل في جملة من أمره النبي ﷺ إذا لم يَدْرِ كَمْ صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فيقوم إلى ركعة ثالثة، ولا بد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك :هل أتم صلاته التي عليه إن كانت هي المغرب، فيقعد حينئذٍ؟ أم بقيت عليه ركعة إن كانت هي الظهر، أو العصر، أو العشاء، فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي ﷺ إذا لم يدر كم صلى، بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس في آخرها، وتشهد، فقد أيقن بالتمام، وحصل في شك من الزيادة، فَلْيُسَلِّمْ حينئذٍ، وليسجد للسهو كما أمره الله(١).

وهذا أضعف الأقوال؛ لأن هذه الصلاة لا مثيل لها في الصلوات المفروضة، ودخل بالصلاة دون أن ينوي بفعله هذا صلاة بعينها، لأنه يتنقل بها من ثنائية إلى ثلاثية إلى رباعية، وفي كل مرة يزيد ركعة ينوي بها الصلاة التي فاتته، ونيته فيها غير جازمة، والله أعلم(٢).

☐ **الراجح:**

أن المقدم في مثل هذا هو التحري إن أمكن، وهو إعمال الاجتهاد في تعيين الفائتة، والخطأ في الاجتهاد معذور فيه صاحبه، والظن سبيل كل من تعذر للوصول إلى اليقين، وإن لم يمكن التحري والاجتهاد فإنه يصلي ثلاث صلوات، الفجر، والمغرب، ورباعية ينوي بها الواجب الذي في ذمته؛ ليخرج من العهدة بيقين، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: مقاصد المكلفين فيما يُتَعَبَّدُ به لرب العالمين (ص: ٢٣١).

الفرع الثالث

إذا علم العدد وجهل الترتيب

المسألة الأولى

فيمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابق

المدخل إلى المسألة:

- ○ فوات الترتيب لا يؤدي إلى فوات العبادة، وهي الغاية المقصودة.
- ○ الجهل بالترتيب أخف من الجهل بالفوائت.
- ○ الفوائت لا تسقط بالعجز عن واجباتها، ويسقط الترتيب بالعجز كسائر واجبات العبادة على القول بوجوبه.
- ○ إذا سقط الترتيب بالنسيان عند القائلين بوجوبه، سقط بالعجز من باب أولى.
- ○ الترتيب إن كان واجبًا للعبادة لم يؤثر تركه ولو تعمَّد كما لو ترك الأذان والجماعة، وإن كان واجبًا فيها فيسقط بالعجز كسائر الواجبات.

[م-٢٢٩] إذا نسي الرجل ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابق:

فقيل: يصلي ثلاث صلوات، ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وأي صلاة بدأ بها ختم بها، سواء أكان اليومان معلومين كالسبت والأحد، أم كانا مجهولين، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وذهب إليه أبو حنيفة بشرط أن يتعذر التحري(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٩٢)، النهر الفائق (١/ ٣١٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٥)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٣)، جامع الأمهات (ص: ١٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

☐ وجه القول بوجوب ثلاث صلوات:

أن الترتيب بين الفوائت واجب، ولا يمكن تحصيله في هذه الصورة بيقين إلا بأن يصلي ثلاث صلوات؛ لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولًا فقد وقعت موقعها وجازت، وتحسب إعادة الظهر بعد العصر نافلة له، ولو كانت العصر هي المتروكة أولًا، حسبت الظهر التي أداها قبل العصر نافلة له، فإذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت، ثم إذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت، فحصل له الترتيب، وخرج من العهدة بيقين.

وقيل: إن علم اليومين كالسبت والأحد فإنه يصلي ظهرًا للسبت، وعصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد، وهو قول في مقابل المشهور في مذهب المالكية(١).

وقيل: يتحرى، فيبني على غالب ظنه، فإن استوى الأمران عنده بدأ بما شاء منهما، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، أخذ بها المتأخرون من أصحابه(٢).

☐ وجه القول بأن فرضه التحري:

هذا القول يرى بأن التحري أولى من اليقين؛ ذلك أن هذا الرجل قد ترك صلاتين، وكوننا نأمره أن يصلي ثلاثًا خلاف ما افترضه الله عليه، لهذا سقط تكليفه

---

(١) من المالكية من قال: لا مراعاة لاختلاف الأيام، فمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين ولا يدري أيهما أسبق فإنه يصلي ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، من غير فرق أن يعلم اليومين كالسبت والأحد، أو يجهلهما؛ لأن المراعاة للأوقات، وليست للأيام.
ومن المالكية من قال: إن جهل اليومين وعلم الوقت، فإنه يصلى ظهرًا بين عصرين، أو عصرًا بين ظهرين، وإن عرف اليومين: كالسبت والأحد، وجهل السابق، فإنه يصلي ظهرًا للسبت، ثم عصرًا للأحد، ثم عصرًا للسبت، ثم ظهرًا للأحد، والأول هو المشهور، انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨، ١٠٩)، الجامع لابن يونس (١/ ٧٤١)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٢)، جامع الأمهات (ص: ١٠١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، المغني (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨).

بطلب اليقين.

ولأن العمل بالتحري عمل بالاجتهاد، وأكثر مسائل الشرع العملية قائمة على الظن، ألا ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري، ولا يأخذ باليقين، بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات إلى أربع جهات؟ فكذلك هنا.

وكذلك من شك في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يتحرى في أحد القولين، ولا يبني على اليقين، وهو الأقل، فكذلك هنا.

ولأن وجوب صلاة ثالثة كان من أجل الحصول على الترتيب، وفي وجوبه خلاف قوي، وهو حين بدأ بإحدى الصلاتين لم يقطع يقينًا بأنه قد صلاها قبل الأخرى حتى يقطع بفوات الترتيب، وإذا لم يقطع بفوات الترتيب لم يجب في حقه.

وإذا تعذر عليه التحري سقط عنه كسائر الواجبات تسقط بالعجز.

وقيل: يبدأ بالظهر، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

❑ **وجه هذا القول**:

أن التحري فيما له أمارة، وهذا لا أمارة فيه، فيرجع إلى ترتيب الشرع.

وقيل: لا ترتيب بينهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، ذكره خليل من المالكية.

❑ **وجه هذا القول**:

قال في التوضيح: «وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهرًا وعصرًا فقط من يومين معينين، لا يدري ما السابقة منهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر؛ لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض: أن الظهر والعصر فائتتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة، وطلب الصلاة مع تعيين يومها مشكل؛ لأنه لو طلب ذلك مع تعيين الأيام لطلب مع عدمه، ولا يطلب ذلك بالاتفاق كما حكاه المصنف، وإنما قلنا: لو طلب مع التعيين لطلب مع عدمه؛ لأن نية إيقاع الصلاة في يومها المعين إما أن يكون معتبرًا شرعًا، فإن كان معتبرًا لزم ذلك في المعين والمجهول، وإن لم يكن معتبرًا سقط فيهما، وقد يفرق بأنه لو طلب ذلك مع عدم التعيين لزم الحرج؛ لأنه كان يلزم تكرار صلوات جميع

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨).

الأيام الماضية من عمره إلا الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صلواتها»(١).

وهذا التفريع مبني على قول من قال: إن ترتيب الصلوات الفائتة واجب، وأما من قال: إنه مندوب كالشافعية، وقول في مذهب المالكية والحنابلة فلا إشكال بأيهما بدأ، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه يعمل بالتحري، فإن أمكن فذاك، وإلا سقط عنه وجوب الترتيب، وإذا كان الفقهاء يسقطون الترتيب بالنسيان مع أنه من المأمورات فسقوطه بالعجز من باب أولى، هذا على القول بأن الترتيب واجب، وفي وجوبه نزاع قوي جدًّا، والله أعلم.

* * *

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣).

المسألة الثانية

في من نسي ثلاث صلوات من أيام ولا يدري الأولى

المدخل إلى المسألة:

- الجهل بالترتيب أخف من الجهل بالصلوات الفائتة.
- الفوائت من الصلوات لا تسقط بالعجز عن واجباتها، ويسقط الترتيب بالعجز كسائر واجبات العبادة على القول بوجوبه.
- إذا سقط الترتيب بالنسيان عند القائلين بوجوبه، سقط بالعجز من باب أولى.
- الترتيب إن كان واجبًا للعبادة لم يؤثر تركه ولو تعمَّد كما لو ترك الأذان والجماعة، وإن كان واجبًا فيها فيسقط بالعجز كسائر الواجبات.
- اليقين هو الأصل إذا أمكن الوصول إليه دون أن يكلف الإنسان صلوات لم يوجبها الشرع.
- إذا كان لا يصل إلى اليقين عند الاشتباه إلا بتكرار صلوات لم تجب عليه انتقل فرضه إلى التحري.
- إذا عجز عن التحري سقط وجوب الترتيب.

[م-٢٣٠] اختلف العلماء في الرجل ينسى الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدري الأولى:

فقيل: يسقط الترتيب، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال من لم يوجب الترتيب في قضاء الفوائت كالشافعية(١).

وقيل: يجب الترتيب بين المتروكات بأن يصلي سبعًا، وهو قول في مذهب

---

(١) اختاره القدوري وابن نجيم، ووصفه ابن عابدين بأنه المعتمد، والزيلعي بأنه الأصح. انظر: البحر الرائق (٢/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣)، المجموع (٣/ ٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٦٠).

الحنفية، والمذهب عند المالكية(١).

وقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه سقط الترتيب، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: يرتبها كما جاءت مرتبة بالشرع من غير تَحَرٍّ، فيصلي الظهر قبل العصر، والعصر قبل المغرب مثلًا. نقلها مهنا عن أحمد فيمن ترك الظهر والعصر من يومين، ولا يدري أيتهما الأولى، والثلاث مقيسة عليها(٣).

وجهه: أن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها، فيرجع إلى ترتيب الشرع.

ومنزع الاجتهاد في هذه المسألة وأدلتها كالمسألة السابقة، فارجع إليه يغنك عن إعادتها في هذه المسألة، وهي تدور على أيهما المقدم: التحري، أو اليقين في تحصيل الترتيب عند من يقول بوجوبه، وقد رجحت أن اليقين هو الأصل إذا أمكن الوصول إليه دون أن يكلف الإنسان صلوات لم يوجبها الشرع، فإن كان لا يصل إلى اليقين إلا بأن يصلي صلوات لم تجب عليه انتقل فرضه إلى التحري، وهو سبيل أكثر المسائل الفقهية العملية، وبه قام سوق الاجتهاد في المسائل الظنية، فإن لم يكن سبيل إلى التحري سقط وجوب الترتيب، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال الحنفية: يصلي سبع صلوات: الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب، ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر. انظر: البحر الرائق (٢/ ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٣).

وقال المالكية: القانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد، وتزيد على المجموع واحدًا، فلو نسي ثلاثًا صلى سبعًا، وأي صلاة بدأ بها ختم بها. انظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، شرح التلقين (٢/ ٧٥٣)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٧٤)، منح الجليل (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٣).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٦)، المغني (١/ ٤٣٨)، الإنصاف (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٦٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٣٨).

(٣) المغني (٤/ ٤٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٥٣).

المبحث السادس

في قضاء السنن الراتبة

الفرع الأول

في قضاء سنة الفجر

المدخل إلى المسألة:

- النفل المطلق لا يدخله القضاء.
- ما لا يوصف بالأداء من العبادات لا يوصف بالقضاء.
- كل عبادة لا ترتبط بسبب ولا وقت معين لا يدخلها القضاء.
- من العبادات ما يوصف بالأداء فقط دون القضاء كالجمعة.
- من العبادات ما يفوت بفوات سببه كالكسوف فهذا لا يقضى.
- القضاء ليس من خصائص الوجوب بدليل قضاء سنة الظهر حين فاتت.
- سنن الفرائض يدخلها القضاء على الصحيح؛ لارتباطها بأسباب وأوقات معينة.
- لم يختلف الفقهاء في قضاء سنة الفجر في الجملة، وغيرها قياس عليها.
- سنن الفرائض تقضى إذا تركت لعذر، وهل تقضى إذا تركها متعمدًا؟
- الأصل أن النفل أوسع من الفرض والشارع يتطلع لتكثير النوافل، فيتسامح في قضاء النافلة إذا فات وقتها، ولو من غير عذر.
- الأداء له وقت، والقضاء لا وقت له على الصحيح.

[م-٢٣١] قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تقضى سنة الفجر إلا تبعًا للفرض(١).

وقال الجمهور تقضى ولو فاتت وحدها، وبه قال محمد بن الحسن من

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٣).

الحنفية، وهو المعتمد في مذهب المالكية(١).

وقال مالك في رواية، وبعض الحنفية: لا تقضى لا تبعًا، ولا قصدًا(٢)، وهو رواية عن أحمد(٣).

واختلفوا في وقت القضاء:

فقيل: يجوز القضاء في كل وقت، ولو صادف ذلك وقت النهي، كأن يقضيها بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور، وبه قال عطاء، وطاوس، وابن جريج(٤).

وقيل: تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وهو الأصح في مذهب الحنفية ومذهب المالكية ورواية عن أحمد، إلا أن المالكية في المعتمد قالوا إذا قضيت مع الفريضة قدمت الفريضة(٥).

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

قال في الإنصاف (٢/ ١٧٨)، ومن فاته شيء من السنن سُنَّ له قضاؤها ...اهـ وانظر: الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٣٤)،

(٢) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٨)، .

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٣٤)، المبدع (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ١٧٨)، الإقناع (١/ ١٤٦)، كشاف القناع (١/ ٤٢٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٧٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦).

جاء في القوانين الفقهية (ص: ٦٢): «ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر، فيقضيهما بعد طلوع الشمس، وفاقًا لهم».

جاء في الشرح الكبير (١/ ٣١٩): «ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد. قال الدسوقي في حاشيته: لا مفهوم لقوله: (نام) بل كذلك المؤخر لها عمدًا حتى طلعت=

واختار بعض مشايخ ما وراء النهر من الحنفية قضاء سنة الفجر بعد الزوال، وهو في مقابل الأصح عندهم، وبه قال أشهب من المالكية(١).

وقال بعض المالكية: إن صلاتهما ليس على وجه القضاء، وإنما على وجه التعويض عنهما(٢).

☐ الأدلة على قضاء سنة الفجر ولو في وقت النهي:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي،

عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ(٣).

[ضعيف](٤).

= الشمس .... وقوله: (على المعتمد) مقابله: أنه يقدم الفجر على الصبح، والقولان لمالك».

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: شرح الخرشي (٢/ ١٦).

(٣) المسند (٥/ ٤٤٧).

(٤) الحديث رواه سعد ويحيى وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس، كما رواه قيس بن أبي حازم عن قيس، فهذه أربعة طرق، وكلها ضعيفة، وإليك بيان ذلك.

الطريق الأول: طريق سعد بن سعيد الأنصاري.

رواه سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس، وقد رواه عن سعد جماعة.

الأول: عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد.

رواه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧) ح ٩٣٧،

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٦٨٠)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٦٩٩)،

ومحمد بن بشر أخو خطاب، كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٥٠)،

أربعتهم **(أحمد وعثمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابن بشر)** رووه عن عبد الله بن نمير، عن سعد، عن التيمي، عن قيس بن عمرو.

ورواه ابن ماجه في السنن (١١٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥٦)، =

= وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم البغوي) (ثقة) كما في سنن الدارقطني (١٤٤٠)، وعيد بن غنام النخعي الكوفي (صدوق) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٦٧) ح أربعتهم رووه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير كرواية أحمد بن حنبل ومن معه بذكر الحديث من مسند (قيس بن عمرو)

وهو هكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٠).

وخالفهم إسماعيل بن قتيبة السلمي (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (١٠١٨)، فرواه عن ابن أبي شيبة به، إلا أنه قال: عن قيس بن قهد. ورواية الجماعة أولى بالصواب خاصة أنها تخالف ما هو في مصنف ابن أبي شيبة، وتخالف كل من رواه عن عبد الله بن نمير كأحمد، وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهما.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد.

رواه سفيان واختلف عليه أيضًا:

فرواه إبراهيم بن بشار الرمادي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٠) عن سفيان بن عيينة، حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن قهد، قال: أبصرني النبي ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح.

فسماه (قيس بن قهد).

فجعل الحديث من مسند (قيس بن قهد)، ولم أعلم أحدًا تابع الرمادي في الرواية عن سفيان على قوله: (قهد).

فقد رواه الشافعي في المسند (ص: ١٦٨).

والحميدي في مسنده (٨٩٢) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٨، ٤١٣٩)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٠).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٨) من طريق حامد بن يحيى البلخي.

وابن خزيمة (١١١٦) حدثنا أبو الحسن عمر بن حفص، أربعتهم (الحميدي، والشافعي والبلخي، وابن حفص) عن سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد به، وفيه أن قيسًا جد سعد صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين ... ولم يُسَمِّ والد قيس، هل هو عمرو أو قهد؟ وفيه أن الذي صلى بعد الصبح هو قيس بن عمرو نفسه، وليس رجلًا آخر كما هي رواية ابن نمير.

ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٧) ح ٩٣٨، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم (التيمي)، عن قيس بن سعد به. فسماه هنا (قيس بن سعد)، ولعل هذا الطريق خطأ، فإن رواية بشر بن موسى قد رواها البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٠) وقال: عن قيس جد سعد، فلعل كلمة (جد) تحرفت إلى (ابن) ويؤيد ذلكم أن رواية الطبراني هذه عن بشر بن موسى مخالفة لما رواه الحميدي نفسه في كتابه عن ابن عيينة، بل ومخالف لكل من رواه عن ابن عيينة كالشافعي، وحامد البلخي،=

= وعمر بن حفص، وسبق تخريج مروياتهم، ولم يتابع بشر بن موسى إلا يعقوب بن حميد عند الطبراني مقرونًا في الإسناد نفسه (١٨/ ٣٦٧) إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي مجهول، ولو كان طريقًا مستقلًا لربما قيل يستبعد التصحيف، والله أعلم.

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعد بن سعيد.

رواه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد به إلى قيس بن عمرو، وفيه أن الذي صلى بعد الصبح هو قيس بن عمرو نفسه، وليس غيره، موافقًا لرواية سفيان بن عيينة خلافًا لرواية ابن نمير، والذي جعل القصة لرجل على سبيل الإبهام.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥٧) حدثنا يعقوب بن حميد، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد به، وفيه: أن قيسًا رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على رجل، وهو يصلي بعد الصبح ... فجعل القصة لغيره، كرواية ابن نمير.

الرابع: عطاء بن أبي رباح، عن سعيد بن سعيد.

قال أبو داود في سننه (١٢٦٧) قال حدثنا حامد البلخي،

وقال الحميدي في مسنده (٨٨٩): كلاهما قال، قال: سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد، أي عن التيمي، عن قيس بن عمرو.

وقد اختلف فيه على عطاء:

فرواه **سفيان بن عيينة** عن عطاء، عن سعد بن سعيد كما سبق، وهذا هو المعروف من رواية عطاء.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤١)،

وحماد بن سلمة كما في معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٥/ ٢٨) كلاهما عن عطاء، أن رجلًا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ... فرواه مرسلًا.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل الأنصاري حدث أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قام فركع ركعتي الفجر.... وذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧) من طريق أيوب بن سويد (وفي المطبوع: أيوب بن سهيل) وهو خطأ، عن ابن جريج به. وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٦٩٩).

وإسناده ضعيف، أيوب بن سويد الرملي ضعفه أحمد وجماعة.

وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم يونس بن يزيد بنسخة الزهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم، ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء. اهـ

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٠٤) وسألت أبي عن حديث رواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس بن سهل -جد يحيى بن سعيد- ... وذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عطاء، عن سعد بن سعيد، عن قيس بن قهد». اهـ =

= هذا فيما يتعلق برواية سعد بن سعيد، عن محمد التيمي، عن قيس.

قال ابن رجب: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٦): «ذكر أبو داود والترمذي: أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاء من سعد بن سعيد، فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.

وقد رواه الضعفاء، فأسندوه عن عطاء، وإسناده ووصله وهم:

فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس، وأيوب ضعيف، وهم في إسناده له عن قيس.

ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وسعيد هذا، ضعيف.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ومحمد بن سليمان، يقال له: البومة، ضعيف.

والصحيح عن عطاء: المرسل، قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما». اهـ كلام ابن رجب

هذا فيما يتعلق بطريق سعد بن سعيد، عن محمد التيمي، عن قيس بن عمرو، وله أكثر من علة:

أحدها: قال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس». وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ، خرج فرأى قيسًا». اهـ أي مرسل.

الثاني: أن سعد بن سعيد فيه ضعف، قال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، وفي أخرى: قال: صالح.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال ابن حجر: صدوق سَيِّئُ الحفظ.

الثالثة: قد اختلف في قيس بن عمرو، وقيس بن قهد، أهما شخص واحد، وإنما الاختلاف في اسم أبيه؟ هل يقال له: عمرو، أو قهد، أو سهيل، أم هما شخصان، فيكون هذا اختلافًا ثالثًا في الحديث؟

فقال الترمذي في السنن (٤٢٢): قيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد. اهـ

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري عن قيس بن قهد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ولم يكن بالمحمود في أصحاب رسول الله ﷺ ... تهذيب الكمال (٢٤/ ٧٣).

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣١٢): «قيس بن قهد الأنصاري مختلف في اسم أبيه، فقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن سهل، وقيل: ابن قهد، وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ...» اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة نقلًا من الاستيعاب (٣/ ١٢٩٨): «هذا وهم ... وإنما جد يحيى بن سعيد قيس بن عمرو، قال: وقيس بن قهد هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، قال ابن عبد البر تعليقًا: وهو كما قال ابن أبي خيثمة، وقد غلط فيه مصعب، وكلهم خطأه في قوله هذا». انتهى نقلًا من الاستيعاب. =

= وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٢): قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال بعضهم: قيس بن قهد، ولا يثبت.

وقال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٧٦) «وأغرب ابن حبان، فجمع بين الاختلاف، بأن قيس بن عمرو، وقهد لقب عمرو، وقد ذكر البغوي خلاف ذلك ... وفرق بينه وبين قيس بن عمرو ...» اهـ.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٢٥): «ومما ينكره أهل الأنساب أيضًا، ويزعمون أن يحيى بن سعيد أيضًا ليس قيسٌ جدُّهُ قيسَ بنَ قهدٍ، وإنما هو قيس بن عمرو ابن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول: وكان موضعه من هذه الأشياء أجلَّ موضعٍ: يحيى بن سعيد إنما جده قيس بن عمرو بن سهل ليس قيس بن قهد، وقد ذكر ذلك محمدٌ بن إسحاق في أنساب الأنصار». اهـ

فإذا كان الشأن كذلك كان الاختلاف في قيس اختلافًا مؤثرًا، والراجح أنه قيس بن عمرو، وإن اختلف الرواة في هذا الحديث، هل كان من مسند قيس بن عمرو، أو كان من مسند قيس ابن قهد، فأولاد قيس بن عمرو عبد ربه، ويحيى وسعد يروونه إلى جدهم، والله أعلم.

الطريق الثاني: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

روي عنه الحديث موصولًا ومرسلًا.

أما الرواية الموصولة فرواها ابن خزيمة (١١١٦)، والدارقطني (١٤٣٩) عن نصر بن مرزوق ورواه ابن خزيمة (١١١٦)، وعنه ابن حبان (١٥٦٣، ٢٤٧١).

وكذا رواه الدارقطني في سننه (١٤٣٩) والحاكم (١٠٢٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، كلاهما (ابن مرزوق والربيع بن سليمان) عن أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر .... وذكر الحديث.

وقد وقع عند ابن خزيمة (١١١٦) عن جده قيس بن عمرو، إلا أنه في طبعة دار الميمان قال: قيس بن قهد.

ووقع عند الدارقطني (١٤٣٨)، والحاكم (١٠٢٢)، والبيهقي (عن جده) ولم يذكرا اسمًا.

وهذا الطريق له أكثر من علة،

أحدها: تفرد أسد بن موسى بوصل هذا الحديث، وقد استنكره جملة من العلماء.

قال الدارقطني: غريب من حديث يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، وهو قيس بن عمرو، وتفرد به الليث بن سعد عنه، وتفرد به عنه أسد بن موسى. انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤٢٨١).

واستغربه ابن خزيمة، حيث قال في صحيحه (١١١٦)، حدثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق بخبر غريب غريب ... اهـ.

وقال الطحاوي: هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى منهم إبراهيم ابن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفًا على يحيى بن سعيد». =

= وقال ابن منده: غريب، تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى أنَّ جده، مرسل. انظر: الإصابة (٨/ ٢٠٤).

العلة الثانية: أن سعيدًا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئًا.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٩٥): «خرَّجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني والحاكم، وزعم أنه صحيح، وليس كذلك، قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه، أنه قال: يقال: إن سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا، فهو - أيضًا - مرسل، وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح». وانظر: الاستيعاب (٩/ ١٨٦).

العلة الثالثة: سعيد بن قيس الأنصاري لم يوثقه إلا ابن حبان (٤/ ٢٨١)، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

هذا فيما يتعلق برواية يحيى بن سعيد الموصولة.

وأما رواية يحيى بن سعيد المرسلة، فأشار إليها أبو داود في سننه (١٢٦٨)، قال: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهم زيدًا (الصواب قيسًا) صلى مع النبي ﷺ. اهـ ولم أقف على إسناد رواية يحيى، وسيأتي إن شاء الله تخريج رواية عبد ربه.

الطريق الثالث: طريق عبد ربه بن سعيد، عن جده.

أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٦)، وعنه أحمد (٥/ ٤٤٧) عن ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤٠) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عبد ربه ابن سعيد أن جده فاتته ركعة الفجر ... وذكر نحو الحديث.

ووقع عند أحمد (عبد الله بن سعيد) ولا يعرف لسعيد ابن باسم عبد الله، وهو خطأ، والصواب عبد ربه كما في مصنف عبد الرزاق ومشكل الآثار، وسنن أبي داود (١٢٦٨).

قال أحمد شاكر في تخريجه للترمذي: ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين، وأن صوابه عبد ربه بن سعيد ...».

ورواية عبد ربه تؤكد شذوذ رواية أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن جده، خاصة أن أخاه يحيى بن سعيد قد تابعه على إرساله فيما ذكره أبو داود، والله أعلم.

الطريق الرابع: قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد.

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد.

وهذه إسناد ضعيف، علته علي بن يونس، فيه جهالة، قال الطحاوي: «أهل الحديث ينكرون هذا الحديث، ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بن يونس ...».

هذه طرق حديث قيس بن عمرو، وخلاصة البحث: =

الدليل الثاني:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فلم يمنع وقت النهي من قضاء فائتة الظهر، وإذا صح ذلك في راتبة الظهر كانت راتبة الفجر أولى بالقضاء منها، لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرًا وسفرًا، بخلاف راتبة الظهر فإنها تسقط بالسفر.

(ح-٦٣١) فقد روى البخاري من طريق عمرو(يعني ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب،

أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أُخْبِرْنَا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أُمَّ سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني

= أن الحديث ضعيف، يرويه أولاد سعيد الثلاثة (سعد، وعبد ربه، ويحيى بن سعيد).

فتفرد سعد وهو أضعف أولاد سعيد، برواية الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جده.

والتيمي لم يسمع من قيس.

وخالفه من هو أوثق منه (عبد ربه ويحيى بن سعيد)، وكلاهما ثقة، فروياه عن جدهما، ولم يسمعا منه.

وتفرد أسد بن موسى، بروايته عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن قيس، ومع علة التفرد والمخالفة من أسد بن موسى لمن هو أوثق منه كعبد ربه، فإن سعيد بن قيس لا يعرف له رواية عن أبيه.

وهل يتقوى الحديث بمرسل عطاء؟

الجواب: لا؛ لأن سفيان بن عيينة هو المقدم على من خالفه قد قال: إن عطاء يرويه عن سعد ابن سعيد، فرجع الحديث إلى سعد بن سعيد، وقد علمتَ ما فيه.

وأما رواية قيس بن أبي حازم، فقد تفرد بها علي بن يونس، وهو مجهول، فالخلاصة أن الحديث لا يثبت.

حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان(١).

قال النووي: «فيه دليل على أن «السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة»(٢).

الدليل الثالث:

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»(٣).

قلت: (صلاة ...) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة، وقد يقال: إن قوله: (**فكفارتها أن يصليها**) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث، حيث جعل الحديث في الصلوات الواجبة، وهو من المخصصات المتصلة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فالمخصص تارة يكون متصلًا بالحديث، وتارة يكون منفصلًا عنه بنص آخر(٤).

وقضاء الراتبة عند القائلين به من الواجب الموسع بلا خلاف بينهم، وإنما

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٤) وبعض أهل الأصول ينكر التخصيص بالمتصل؛ لأن التخصيص إخراج لبعض أفراده، وفي المتصل ليس هناك إخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ، أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد، والله أعلم. انظر: الموافقات (٤/ ٣٤).

الخلاف هل تقضى بعد الزوال؟ فقيل: تقضى مطلقًا، وقيل: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

☐ دليل من قال: تقضى الراتبة بعد طلوع الشمس:

الدليل الأول:

(ح-٦٣٢) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»[1].

[لم يرْوِهِ عن قتادة إلا همام، تفرد به عنه عمرو بن عاصم، ولا يحتمل تفرده][2].

---

[1] سنن الترمذي (٤٢٣).

[2] رواه الترمذي في السنن (٤٢٣) حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري.
ورواه ابن خزيمة (١١١٧) حدثنا علي بن نصر الجهضمي،
ورواه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢) عن عبد القدوس بن محمد بن شعيب،
ورواه الدارقطني (١٤٣٦)، والحاكم (١٠١٥)، وعنه البيهقي (٢/ ٦٨١) من طريق أبي بدر الغبري (عباد بن الوليد).
ورواه الحاكم (١١٥٣) من طريق أبي قلابة (عبد الملك بن محمد الرقاشي).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨١) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.
فأشار الترمذي إلى تعليل الحديث بأمرين: **أحدها**: تفرد عاصم بن عمرو.
الثاني: مخالفة عاصم بن عمرو لعبد الصمد بن عبد الوارث، وبهز، ومحمد بن سنان.
فقد رواه أحمد (٢/ ٣٤٧)،
وابن خزيمة (٩٨٦) حدثنا إسحاق بن منصور،
وابن حبان (١٥٨١) من طريق زيد بن أخزم، =

الدليل الثاني:

(ح-٦٣٣) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا الحارث بن سريج، حدثنا مروان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعدما طلعت

= والبزار (٩٥٥٤) من طريق محمد بن المثنى، أربعتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦) حدثنا بهز، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال همام: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا: من صلى يعني ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته.

ورواه الدارقطني (١٤٣٥)، والحاكم (١٠١٣) من طريق محمد بن سنان، حدثنا همام، سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس به، بلفظ: من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح.

قال البيهقي في خلافياته نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١) هذا ليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ عن قتادة بغير هذا الإسناد: (فليتم صلاته) ....

وتعقبه الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١١)، فقال: هو رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: (فليتم صلاته). اهـ

وذهب البيهقي إلى أن تفرد عاصم بن عمرو ليس علة، وقال البيهقي: تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة. اهـ

وكلام الترمذي أدق، فهو قد لحظ التفرد والمخالفة.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي، فقال: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن معين: صالح.

وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وتفرد مثل هذا عن همام، وهمام له أصحاب يعتنون بحديثه لو كان محفوظًا لنقله أصحابه مثل عفان وحجاج، وشيبان بن فروخ ويزيد بن هارون، ووكيع، وغيرهم من ثقات أصحابه، ويستبعد أن يكون هذا من حديث همام ثم لا يرويه عنه إلا عمرو بن عاصم، والله أعلم.

الشمس(١).

[الحديث مختصر من قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وقضائه ركعتي الفجر مع الفريضة](٢).

ظاهر الحديث دليل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر على وجه الاستقلال، ولا يشترط لقضائه فوات الفريضة.

❑ وأجيب:

بأن مروان بن معاوية قد اختصر الحديث، والحديث بتمامه في قضاء سنة الفجر مع الفريضة فهو دليل على مشروعية قضاء ركعتي الفجر تبعًا للفريضة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وقد رواه جمع من أصحابه في الصحيحين وفي غيرهما، ومطلق هذه الأحاديث وعمومها يشمل قضاء راتبة الفجر، وهي أكثر أحاديث وأصح من قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، فإن الحديث الوارد فيها معلول، كما أنها أحاديث قولية وهي مقدمة

---

(١) مسند أبي يعلى (٦١٨٥).

(٢) الحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١١٥٥) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب.
ورواه ابن حبان (٢٦٥٢) من طريق محفوظ بن أبي توبة، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية به.
قلت: قد رواه مسلم في صحيحه (٦٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطانُ ... ثم ذكر قضاء راتبة الفجر قبل قضاء الصبح.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤): سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتي الفجر حين طلعتِ الشمس.
قال أبي: غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعتِ الشمس، فقام النبي ﷺ وقد طلعتِ الشمس، فأمر بلالًا أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس.
وفي موضع آخر من العلل (٤٠٥): قال أبي: اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ فلم يوقظه إلا حر الشمس. اهـ

على السنة الفعلية في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر؛ لاحتمال الخصوصية، والله أعلم، وسوف أسوق من هذه الأحاديث ما ورد منها في الصحيحين، وفيها غنية.

(ح-٦٣٤) فقد روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء ابن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري(١).

(ح-٦٣٥) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا(٢).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

(ح-٦٣٦) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٣).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٢) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٣) البخاري (٥٨٨).

(٤) مسلم (٨٢٥).

فقوله في حديث أبي سعيد: (**لا صلاة بعد الصبح**) لفظ: (**صلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب.

وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: (**نهى عن الصلاة ...**) أل في الصلاة للعموم، فيدل بعمومه على ما دل عليه عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد أخذ بهذا العموم جمهور الفقهاء، وخالف الإمام الشافعي، فحمل النهي فيها على النفل المطلق، وخص هذا العموم بعموماتٍ أُخَرَ، فلم يشمل ذلك عنده ما له سبب كحديث: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) فإنه عام في الوقت، ومنه حديث: (**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)(١).

فقدم الشافعي عموم هذين الحديثين وأمثالهما على عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وعليه حمل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغل عنها، ويقاس عليه قضاء سنة الفجر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهذه المسألة لها أدلة كثيرة يستحسن أن نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى على وجه الاستقلال، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-١٧٢) من الآثار ما رواه عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد، حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها(٢).

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر دليل على صحة قضاء راتبة الفجر على وجه الاستقلال، وفيه رد على من اشترط للقضاء أن يكون ذلك تبعًا للفريضة، وكون ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر: تخريج (ح: ١٠٩٠)، و (ح: ١١٢١).

(٢) المصنف (١٣٢٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠١٧).

عنهما أجل القضاء إلى طلوع الشمس فهذا مجرد فعل من الصحابي، وهو يدل على أفضيلة القضاء بعد ارتفاع الشمس، لكن لا دلالة فيه على تحريم القضاء قبل طلوع الشمس من أجل وقت النهي، ذلك أن السنة المرفوعة قد دلت على قضاء راتبة الظهر في وقت النهي، ولم ينتظر النبي ﷺ غروب الشمس، فدل على أن ذوات الأسباب تقضى في وقت النهي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تقضى راتبة الفجر إلا تبعًا للفريضة.**

(ح-٦٣٧) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة(١).

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم، وهو في البخاري وذكر فيه قضاء الفريضة وحدها(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٠).

(٢) حديث أبي قتادة رواه ابنه عبد الله فلم يذكر قضاء سنة الفجر، ورواه عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، فحفظ لنا أنه صلى راتبة الفجر، وقد رواه عن عبد الله بن رباح ثلاثة:
ثابت البناني وخالد بن سمير، وقتادة وبكر بن عبد الله المزني.
فأما رواية بكر المزني فقد كانت مختصرة، وليس فيها موضع الشاهد، لهذا لم أتعرض لها بالتخريج اللهم إلا أن الطحاوي في مشكل الآثار (٤٥٧٨) قد روى الحديث من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح به، فذكر قضاء سنة الفجر، ثم ساق الحديث من طريق بكر المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، فإن كانت المثلية باللفظ فقد يقال إن هذا الطريق قد جاء فيه ذكر قضاء الراتبة من طريق المزني، وإن كان لا يمكن الجزم بذلك، فالطرق المبينة تكشف أن بكرًا المزني روى الحديث مختصرًا، والله أعلم.
وأما رواية ثابت وخالد، وقتادة فقد نقلت لنا هذه السنة، وهو شاهد لما رواه مسلم عن أبي هريرة.
وإليك تخريج الحديث مكتفيًا بنقل من روى عنه قضاء سنة الفجر حيث موضع الشاهد.
فالحديث رواه البخاري (٥٩٥) وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، من طريق محمد بن فضيل.
ورواه أحمد (٥/ ٣٠٧)، والبخاري (٧٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥٤) والنسائي=

= في الكبرى (١١٣٨٤)، من طريق هشيم.

ورواه أبو داود (٤٤٠) والنسائي في المجتبى (٨٤٦)، وفي الكبرى (٩٢١)، من طريق عبثر بن القاسم.

ورواه أبو داود من طريق (٤٣٩) من طريق خالد الطحان، كلهم عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، وذكر قصة تعريس النبي ﷺ ونومهم عن صلاة الصبح، وأن النبي ﷺ صلى بالناس، ولم ينص على قضاء راتبة الصبح.

وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٧٩)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠١) من طريق إبراهيم بن الجراح، قال: حدثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن به، وذكر قضاء سنة الفجر، ولعل الحمل على إبراهيم بن الجراح، حيث ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وأما رواية ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة:

فرواها مسلم (٦٨١) وأبو عوانة في مستخرجه (٢١٠١، ٢٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٦)، من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن عبد الله رباح، عن أبي قتادة، وفيه: (فصلى رسول الله ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم).

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٠٨) والنسائي (٦١٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٥)، وابن حبان (١٤٦٠)، والدارقطني (١٤٤٢)، من طرق عن سليمان بن المغيرة به مختصرًا ومقتصرًا على بعض ألفاظه، وليس فيه موضع الشاهد.

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (٤٣٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤١٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح به. بنحو رواية مسلم، وفيه قضاء راتبة الفجر، وهذه متابعة تامة لسليمان بن المغيرة، وحماد من أثبت الناس في ثابت.

وأما رواية خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح:

فرواها أبو داود (٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٠٤) ح ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧)، من طريقه عن عبد الله بن رباح الأنصاري به، وفيه: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما...

وأما رواية قتادة، عن عبد الله بن رباح:

فرواها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٣٨) عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح به، بذكر قضاء راتبة الفجر، وهو سند صالح في المتابعات؛ لأن معمرًا سمع من قتادة، وهو صغير، فلم يكن يحفظ.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (٢٢٤٠) عن عثمان بن مطر (ضعيف). =

كما أن له شاهدًا من حديث عمران بن حصين(١).

= ورواه أحمد (٥/ ٣٠٢) حدثنا محمد بن جعفر، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح به، وذكر قضاء ركعتي الفجر.

(١) رواه عن عمران بن حصين اثنان: أبو رجاء العطاردي البصري في الصحيحين وفي غيرهما مختصرًا ومطولًا، ولم يذكر سوى قضاء صلاة الفجر.

ورواه الحسن البصري عن عمران بن الحصين خارج الصحيحين، وذكر قضاء راتبة الفجر، إلا أن علي بن المديني قال: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت. المراسيل لابن أبي حاتم (١٢١).

ويكفي في الاحتجاج حديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة، وتقدم تخريجهما، والله أعلم، وإليك تخريج حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

أما رواية أبي رجاء العطاردي، عن عمران:

فرواها البخاري (٣٤٤) وابن الجارود في المنتقى (١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧)، وابن حبان (١٣٠١، ١٣٠٢)، من طريق يحيى بن سعيد (القطان).

ورواه البخاري (٣٤٨) والنسائي في المجتبى (٣٢١)، وفي الكبرى (٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣١)، من طريق عبد الله (ابن المبارك).

ورواه مسلم (٦٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٨٨٩)، من طريق النضر بن شميل.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٠) والدارقطني (٧٧٣) عن مروان بن معاوية.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٤) ح ٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥١)، عن معمر.

ورواه الدارمي (٧٧٠) من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة).

ورواه ابن خزيمة (١١٣، ٢٧١) من طريق محمد بن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وسهل بن يوسف وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

ورواه الطبراني في الصغير (٧٣٠) من طريق شعبة.

وفي المعجم الكبير (١٨/ ١٣٢) ح ٢٧٦ من طريق هوذة بن خليفة.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

كلهم، عن عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، ولم يذكر قضاء سنة الفجر، بل اقتصر على أن النبي ﷺ صلى الغداة.

وتابع عوفًا كل من:

سلم بن زرير العطاردي:

رواه البخاري (٣٥٧١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٨) ح ٢٨٩، والدارقطني (٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي. =

= ومسلم (٦٨٢) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٩٨)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد.
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢١٠٠) من طريق عبد الله بن حمران.
ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٧) ح ٢٨٩ من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، ثلاثتهم عن سلم بن زرير، عن أبي رجاء العطاردي به، وليس فيه ذكر سنة الفجر.

وعباد بن ميسرة المنقري، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠) وفي مشكل الآثار (٣٩٨٢) من طريقه قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حدثنا عمران بن الحصين بنحوه.

وحميد الطويل، أخرجه الطبراني في الصغير (٧٣٠) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا شعبة، عن حميد، عن أبي رجاء به، وفي إسناده شيخ الطبراني فيه جهالة عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء.

وعباد بن منصور الناجي، عن أبي رجاء به، أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٣٣٧).

كل هؤلاء عوف، وسلم، وعباد وحميد، رووه عن أبي رجاء العطاردي، لا يذكر أحد منهم قضاء سنة الفجر.

وخالفهم **عقبة بن خالد**، فرواه أبو داود الطيالسي (٨٩٧) حدثنا عقبة بن خالد أو خالد بن عقبة -الشك من أبي داود- قال: حدثنا أبو رجاء العطاردي به، وذكر قضاء سنة الفجر، وهذا الحرف لا يعرف من رواية أبي رجاء العطاردي، نعم هو محفوظ من طريق الحسن البصري كما سيأتي ذكره في بقية التخريج إن شاء الله تعالى، وعقبة بن خالد صدوق،

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين، والله أعلم.

الطريق الثاني: الحسن البصري، عن عمران بن حصين.

رواه أحمد (٤/ ٤٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤) وابن حبان (١٤٦١)، عن يزيد بن هارون.
ورواه أحمد (٤/ ٤٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠)، والدارقطني (١٤٤٦) عن روح بن عبادة.
ورواه أحمد (٤/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨) ح ٣٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧) من طريق زائدة.
ورواه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨) ح ٣٧٨، من طريق أبي أسامة.
ورواه البزار في مسنده (٣٥٦٤)، وابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى.
والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٧) من طريق مكي بن إبراهيم، كلهم، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به، بذكر قضاء راتبة الفجر.

وفي مسند أحمد من طريق زائدة عن هشام قال: زعم الحسن البصري أن عمران بن حصين حدثه، قال: أسرينا مع النبي ﷺ ليلة، والحسن البصري لم يسمع من زائدة كما نقلت ذلك عن ابن المديني، وقد خالف زائدة يزيد بن هارون، وروح، وعبد الأعلى وغيرهم ممن رواه بالعنعنة، ولو صح فإن الحسن البصري يقصد بحَدَّثَنَا حَدَّثَ أهل بلده ونحو ذلك مما ذكر في علوم الحديث، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

الأصل عدم قضاء النافلة؛ لأن النافلة ليست واجبة في نفسها، فتفوت بفوات وقتها، كما تفوت صلاة الكسوف والاستسقاء، ونحوهما، وقد جاء النص بقضاء راتبة الفجر مع الفريضة تبعًا لا قصدًا، فجوزنا القضاء تبعًا.

والحديث رد على الإمام مالك في أحد قوليه، والذي يرى تقديم الفرض في القضاء على ركعتي الفجر، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

بأن راتبة الفجر عبادة مستقلة عن فريضتها، مطلوبة لذاتها، وليست من وسائل العبادة التي تطلب لغيرها، فإذا صح القضاء تبعًا للفريضة كان ذلك دليلًا على صحة القضاء استقلالًا، والقول بأنه يشترط أن يكون القضاء تبعًا للفريضة يجعل الراتبة كأنها من وسائل العبادة، وليست غاية، وليس شأنها كذلك، ولذلك صح عن النبي ﷺ في

= وتابع هشامًا كل من:

يونس بن عبيد، عن الحسن البصري به:

رواه أحمد (٤/ ٤٣١) والبزار (٣٥٣١، ٣٥٦٤) عن عبد الأعلى.

ورواه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢) ح ٣٣٢، والدارقطني (١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (١٠٢١)، من طريق خالد الطحان.

ورواه أحمد (٤/ ٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩٤)، عن عبد الوهاب بن عطاء،

ورواه الدارقطني (١٤٣٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري به.

كما تابعه إسماعيل بن مسلم المكي (ضعيف) رواه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٥) ح ٣٩٩، عن ابن عيينة،

والدارقطني (١٤٤٥) من طريق الأعمش، كلاهما (ابن عيينة والأعمش) عن إسماعيل به، مختصرًا.

وكذلك تابعه سعيد بن راشد (ضعيف جدًا)، عن الحسن البصري به، عند الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٥٧) ح ٣٣٤، والمعجم الأوسط (٥٩٦٤).

وخالف هشامًا ويونسَ أبو حرة، فرواه عن الحسن البصري مرسلًا.

رواه أبو داود الطيالسي (٨٧٦) حدثنا أبو حرة، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان في سفر... وذكر الحديث.

الصحيحين قضاء راتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر على وجه الاستقلال، وإذا صح هذا في راتبة الظهر فراتبة الصبح أولى بالقضاء؛ لأنها مقدمة في الفضل على سائر الرواتب، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه فاتته راتبة الفجر وحدها، فقضاها بعد طلوع الشمس، وسبق تخريجه.

☐ **وجه من قال: تقضى سنة الفجر ما بين طلوع الشمس إلى الزوال فقط:**

الدليل الأول:

(ح-٦٣٨) ربما يستدل له بما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن السائب ابن يزيد، وعبيد الله بن عبد الله، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال:

سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل[1].

[صوب الدارقطني وقفه، والموقوف له حكم الرفع].

وجه الاستدلال:

اشترط الحديث لمن نام عن حزبه من الليل أن يقرأه في ما بين صلاة الفجر إلى الزوال لكي يحسب له كأنما قرأه من الليل، فمن قرأه بعد الزوال لم يحسب له فضل قراءته من الليل، خرج قضاء الصلاة فيما بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس للنهي عن الصلاة فيها، وبقي ما عداه وقتًا لقضاء عبادة الليل، وإذا كان هذا شرطًا في قراءة القرآن، وهو عبادة لا وقت لها، فالصلاة المؤقتة كركعتي الفجر من باب أولى أن ينتهي وقت قضائها إلى زوال الشمس.

☐ **ويناقش:**

بأن ترتيب الفضل باب، وصحة القضاء باب آخر، فالحديث لا يمنع من صحة القضاء بعد الزوال، وقد قضى النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر.

الدليل الثاني:

الأصل أن القضاء مختص بالواجب، إلا أن النص ورد في قضاء راتبة الفجر وقد ورد في الوقت المهمل ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولا يوجد وقت

---

[1] صحيح مسلم (٧٤٧).

مهمل غيره، ولا يصح القياس عليه؛ لأن سائرها مشغول بعبادات أخرى(١).

☐ **وقد يناقش:**

بأن وقوع القضاء في الوقت المهمل وقع اتفاقًا، وليس شرطًا، ولو كان اعتباره شرطًا لجاء في النصوص ما يوضح ذلك، ولذلك وقع من النبي ﷺ قضاء راتبة الظهر بعد صلاة العصر، وهو وقت ليس بالمهمل.

☐ **دليل المالكية على تقديم الصبح في القضاء على سنتها:**

(ح-٦٣٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن **أنس بن مالك**، عن النبي ﷺ قال: **من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

وجه الاستدلال:

الحديث يأمر بأن يصلي الفائتة وقت ذكرها، فيتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين لها.

☐ **ويجاب:**

بأن حديث (**فليصلها إذا ذكرها...**) عام، خص منه الاشتغال بالسنة الراتبة كما في حديث أبي هريرة وأبي قتادة في تعريس النبي ﷺ بالوادي ونومهم عن صلاة الصبح، والخاص مقدم على العام كما هو معلوم في أصول الفقه.

كما أن وجوب الفورية في القضاء مسألة مختلف فيها، وقد سبق بحثها.

☐ **دليل من قال: الركعتان من باب التعويض، وليستا من باب القضاء:**

(ح-٦٤٠) روى مسلم من طريق زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر،

عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها عن قيام رسول الله ﷺ من حديث طويل، وفيه: **وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار**

---

(١) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨).

ثنتي عشرة ركعة[١].

وجه الاستدلال:

أنه لما كان يوتر بإحدى عشرة ركعةً، وقد فات الوتر بنوم أو وجع عوضه بأن صلى ثنتي عشرة ركعة من النهار، فإذا صح تعويض الوتر بالنهار، فيقاس على ذلك راتبة الفجر، وتكون صلاة ركعتين من النهار هو من باب التعويض، لا من باب القضاء؛ لأن سنة الفجر تفوت بفوات وقتها.

☐ **وأجيب:**

حمل بعض أهل العلم أن صلاة ثنتي عشرة ركعة أنه من باب قضاء صلاة الليل، وليس تعويضًا عن الوتر، ولا قضاء له، فالوتر لم يأتِ فيه نص بأنه يقضى.

قال ابن تيمية: «الصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صليت لم يبقَ في قضائه فائدة»[٢].

وقال ابن القيم: وتر النهار -يقصد المغرب- يقضى بالاتفاق، وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل، فإن المقصود منه قد فات فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات، وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا: لا يُقضى، لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم يذكر الوتر»[٣].

☐ **ويرد:**

بأن صلاة اثنتي عشرة ركعة أتكون قضاءً لصلاة التهجد، أم تعويضًا عنها، أم تعويضًا عن صلاة الوتر؟

هذا ينبني على الخلاف: هل الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبل الركعة تكون من صلاة الليل؟أو الوتر هو مجموع إحدى عشرة ركعة؟ وهي مسألة خلافية سيأتي

---

[١] صحيح مسلم (٧٤٦).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١).

[٣] أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

بحثها إن شاء الله تعالى.

فمن قال: إن الوتر مجموع الركعات يمكن أن نعتبر صلاة ثنتي عشرة ركعة تعويضًا عن وتر الليل.

ومن قال: إن الوتر هو الركعة الأخيرة فقط، يكون ذلك تعويضًا عن صلاة الليل والوتر معًا، وعلى كلا القولين هو تعويض وليس قضاء، لأمور منها:

أحدها: أن صلاة الليل إن لم تكن وترًا فهي نفل مطلق، والنفل المطلق عمله مفتوح بالليل والنهار، فلا يدخله القضاء، وإنما الذي يحتاج إلى قضاء هو النفل المعين بوقت أو سبب؛ لأن له صورة يكون أداء إذا فعل في وقته، وصورة يكون قضاء إذا فعل خارج سببه أو وقته، بخلاف النفل المطلق فلا يتصور دخول القضاء فيه؛ لأنه غير مرتبط بوقت أو سبب.

الثاني: لو كان هذا قضاء لصلاة الليل (النفل المطلق) لكان الوتر أحق بالقضاء منه.

وعلى القول بأن المجموع كله وتر، فيكون التعويض هو للوتر، خاصة أن حديث عائشة كله كان يتحدث عن وتر رسول الله ﷺ، فقولها: (**كان إذا غلبه نوم عن قيام الليل**) فقولها: (**قيام الليل**) نكرة مضافة فتعم، فإما أن يكون من اللفظ العام الذي يراد به خاص؛ لأن حديثها كله كان جوابًا عن وتر رسول الله ﷺ.

ولأنه لو كان قضاء لصلاة الليل لاقتصر على صلاة عشر ركعات؛ لأنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا جعلت عشرًا منها نفلًا مطلقًا، لم يكن بحاجة إلى أن يقضيها بأكثر منها، ولكن حين كان هذا الفعل تعويضًا عن وتر الليل، وكان الوتر إحدى عشرة ركعة، زاد ركعة ليبلغ اثنتي عشرة ركعة، حتى لا يكون الفعل من باب القضاء، وإنما هو من باب التعويض. وعدم قضاء الوتر لا يمنع من قضاء ركعتي الفجر؛ لأن قضاء العبادات توقيفي، فهذه ركعتا الفجر قضاها النبي ﷺ حين نام ليلة تعريسه مع الصحابة بالوادي، ولو كانت من باب التعويض لم يقدمها بالقضاء على ركعتي الصبح؛ لأنكم تمنعون أن يتنفل نفلًا مطلقًا، وذمته مشغولة بقضاء الفريضة، فلما قدمها على قضاء الفريضة علم أنها من باب القضاء، وليست من باب التعويض.

وأما قياس ركعتي الفجر على الوتر في سقوط القضاء إذا فات فلا يصح؛ لأنه قياس في مقابل النص ، وإنما شرط القياس أن يكون الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل لا نص فيه، وهو شرط متفق عليه عند أهل القياس، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه من أقوال سادتنا الفقهاء أن قضاء راتبة الفجر يباح له فعلها في وقت النهي استنادًا لقضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد صلاة العصر، إلا أن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أفضل لمن عرف من نفسه أنه لا ينساها، ولا يتكاسل عنها، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في قضاء السنن الراتبة غير الفجر

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل اختصاص القضاء بالواجبات.

○ لا يقضى شيء من العبادات إلا بتوقيف، فالحائض تقضي بعض العبادات دون بعض.

○ ما لا يوصف بالأداء من النوافل لا يدخله القضاء.

○النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض، إلا أن قضاء الفرائض فرض بخلاف النوافل.

○ النوافل في القضاء أقسام: ما لا يدخله القضاء وليس له بدل كالنفل المطلق. وما يدخله القضاء كسنة الفجر والاعتكاف، وما لا يدخله القضاء، ويستحب إتيان بدله إذا فات كقيام الليل.

○ صح عن النبي ﷺ قضاء سنة الفجر تبعًا للفرض وقضاء سنة الظهر على وجه الاستقلال، فدل على أن التبعية ليست شرطًا للقضاء.

○ هل يشترط للقضاء أن يكون الفوات لعذر؟

[م-٢٣٢] اختلف الفقهاء في قضاء السنن الراتبة غير الفجر

فقيل: لا تقضى مطلقًا، وهو مذهب المالكية(١)، وقول عند الشافعية، وقول

---

(١) اصطلح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: السنن وهي عندهم: أعلى المندوبات، وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، كالوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء.

واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر بالسنن، فمن عليه فوائت له أن يقضي هذه السنن دون=

عند الحنابلة(١)

وذهب الحنفية إلى أن السنن سوى الفجر لا تقضى إذا فات وقتها إلا الأربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة فتقضى بشرط أن يكون ذلك قبل خروج الوقت على خلاف بينهم، فقال أبو يوسف: تقضى بعد السنة البعدية، وقال محمد: قبلها(٢).

= غيرها. انظر: منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

القسم الثالث: ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

فمن لحقه فوائت فإنه لا يقضي النوافل، ولا الفضائل، ويقضي السنن، واعتبروا السنن التابعة للصلوات من النوافل إلا ركعتي الفجر على الصحيح.

انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠١).

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الفروع (١/ ٣٠٧).

(٢) هكذا في تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨، ٥٩)، والجوهرة النيرة (١/ ٧١).

وفي الاختيار لتعليل المختار عكس ذلك، فقال (١/ ٦٥): «عند أبي يوسف: يقضيها قبل الركعتين؛ لأنها شرعت قبلها، وعند محمد: بعدها؛ لأنها فاتت عن محلها».

وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٢): «قال الكمال يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وعلى قول محمد قبلهما، وقيل الخلاف على عكسه. اهـ».

وعندهما: ينوي القضاء، وعند أبي حنيفة لا ينوي القضاء، ويكون تطوعًا مبتدأ، فلا يفتقر إلى نية القضاء.

وقال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦): «ثم السنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفرائض سوى سنة صلاة الفجر، فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين أصحابنا».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨٠): «وقُيِّدَ -يعني القضاء- بسنة الفجر لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت، لا تبعًا، ولا مقصودًا، واختلف المشايخ في قضائها تبعًا للفرض».=

وقيل: تقضى السنن الرواتب مطلقًا، وهو الأظهر عند الشافعية(١).

قيل: تقضى تبعًا للفرض، اختاره بعض مشايخ ما رواء النهر من الحنفية، وهو في مقابل الأصح عندهم(٢).

= يقصد مشايخ ما وراء النهر.

وفي البدائع: لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفريضة ..». وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١).

وفي الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٥): «ويقضى الصلوات الخمس، والوتر، وسنة الفجر إذا فاتت معها، والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها». وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٨١): «وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى». اهـ وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٨، ٥٩).

(١) الأظهر في مذهب الشافعية أن السنن الرواتب تقضى، إلا أنهم اختلفوا في الترتيب بينها وبين الفائتة على قولين:

الأول: أنه يندب تأخير الرواتب عن الفائتة إذا كان تأخيرها بعذر، لأن القضاء فيها على التراخي، ويجب تأخيرها عن الفوائت إذا كانت بغير عذر؛ لأن القضاء فيها على الفور. قال في إعانة الطالبين (١/ ٣٣): «ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر، ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر».

الثاني: تقدم السنة القبلية على قضاء الفائتة، ولو فاتت بغير عذر؛ لأن مثل ذلك لا يعتبر منافيًا للفورية؛ لأنه مشتغل بالعبادة.

قال في حاشية الجمل (١/ ٢٨٢): «ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية».

وقال في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٧): «ولو أراد قضاء ما فات بغير عذر قدم السنة القبلية، ولا يكون ذلك منافيًا للفورية».

وقال الشرواني في حواشيه على تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠): «تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافًا لمن خالف».

وهناك أقوال أخرى في مذهب الشافعية ذكروها في قضاء الراتبة، منها:

أنها تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيًا.

وقيل: يقضى كل تابع ما لم يُصَلَّ فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يُصَلَّ الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يُصَلَّ الظهر، والباقي على هذا المثال.

وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها.

(٢) البحر الرائق (٢/ ٨٠).

وقال **الحنابلة**: إن قلَّت الفوائت قضى سننها معها، وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر، ويخير في الوتر(١).

❑ **دليل من قال: لا تقضى السنن الرواتب:**

الدليل الأول:

الأصل أن السنن لا يدخلها القضاء؛ لأن القضاء مختص بالواجبات، جاءت السنة بقضاء ركعتي الفجر، فاختصت بالقضاء دون سائر السنن.

❑ **ويناقش:**

بأن السنة وردت في قضاء بعض السنن غير ركعتي الفجر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال بها في موضعها من البحث.

الدليل الثاني:

(ح-٦٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان،

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صَلَّيْتَ صلاةً لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا.

[قضاء الركعتين بعد العصر صحيح، وقولها: (**أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا**) تفرد بها يزيد بن هارون، فليست محفوظة](٢).

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٤٣)، الفروع (١/ ٣٠٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٥).

(٢) الحديث أعل بعلتين:

أحدهما: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد بن سلمة في زيادة هذا الحرف.

فقد رواه **حجاج بن منهال** (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/) ح ٥٠١.

و**هدبة بن خالد** (ثقة) في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٠٨٤)،

و**أبو الوليد الطيالسي** (ثقة) في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٠٢).

و**سليمان بن حرب** (ثقة) في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٣). =

= وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (صدوق)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٢)، خمستهم (حجاج، وهدبة، وسليمان، والطيالسي، وعبد الملك) كلهم رووه عن حماد ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، وليس فيه حرف (أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا). وهذا هو المحفوظ من الحديث.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٥٧) أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا حماد بن سلمة، أخبرنا الأزرق، عن ذكوان، عن أم سلمة بلفظ الجماعة، إلا أنه أسقط عائشة من الإسناد.

وخالفهم **يزيد بن هارون**، وهو ثقة.

فرواه أحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في وشرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، فأسقط (**عائشة**) من الإسناد، وزاد هذا الحرف فيه، (**أفنقضيهما** ...).

وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف غير يزيد بن هارون.

والحمل على هذا الخطأ قد يكون من يزيد بن هارون؛ لانفراده بذلك دون أصحاب حماد، فلو كان هذا من حماد لرأيت أصحاب حماد يروونه عنه كذلك.

وقد يكون الحمل على حماد بن سلمة نفسه، فإنه ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد، وله أوهام وأخطاء في روايته عن غيرهم، وقد تغير بآخرة، فلو فرضنا أن حماد بن سلمة لم يختلف عليه في الحديث فإن انفراده بهذا الحرف يجعله شاذًا، كيف وقد اختلف عليه فيه، وأكثر أصحابه لا يذكرون عنه هذا الحرف.

وقد جاء الحديث من غير طريق ذكوان.

فقد رواه الشافعي في مسنده (ص: ٨٤)،

وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧١)، وعنه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٩)،

والحميدي في مسنده (٢٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، أنه انطلق ومعه عبد الله بن الحارث بن نوفل إلى عائشة فسألها، فقالت: لا علم لي بذلك، ولكن اذهبوا إلى أم سلمة، فأخبرتهم بنحو حديث ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة ... وليس فيه الحرف الذي زاده يزيد بن هارون.

وتابع عبد الله بن أبي لبيد كل من يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة، ولم يذكروا فيه عائشة.

أخرجه أبو الوليد الطيالسي (١٧٠٢)،

وعبد الرزاق في المصنف (٣٩٧٠)،

وأحمد (٦/ ٣٠٤، ٣١٠)، والنسائي في المجتبى (٥٧٩)، وفي الكبرى (١٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٧) ح ٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤١) من طريق يحيى بن أبي كثير.=

الدليل الثالث:

(ح-٦٤٢) يمكن أن يستدل له بما رواه مالك في الموطأ، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا، أنه أخبره:

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ تكون له

= ورواه إسحاق في مسنده (١٩٢٢، ١٩٧٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وعبد بن حميد (١٥٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٧)، من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وليس فيه (**أفنقضيهما ... ؟ قال: لا**).

وخالفهما محمد بن أبي حرملة في إسناده، حيث رواه عن أبي سلمة، عن عائشة، ولم يذكر فيه أم سلمة، ولفظه: **أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.**

رواه مسلم في صحيحه (٨٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨١٦)، والنسائي في المجتبى (٥٧٨)، وفي الكبرى (١٥٦٨)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وابن حبان (١٥٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة به.

ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن إسحاق كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة .. لم يذكر أم سلمة.

وراه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٩) ح ٥٠٢، من طريق ابن سعد، حدثني ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن سفيان بن حويطب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عائشة، قال: حدثتني أم سلمة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢) من طريق الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: ... وذكر نحو الحديث، وليس فيه النهي عن قضائهما.

وعبد الرحمن بن أبي سفيان لم أقف على أحد عدله، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

والحديث في البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وغيرهما من طريق بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس أنهم أرسلوه إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: سل أم سلمة... وذكرت الحديث، وليس فيه النهي عن قضائها.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٥) «وحديث بكير بن الأشج أثبت هذه الأحاديث وأصحها».

صلاة بليل، يغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة(١).

[ضعيف من حديث عائشة، وصح عن أبي الدرداء موقوفًا، وله حكم الرفع](٢).

---

(١) الموطأ (١/ ١١٧).

(٢) الحديث ضعيف؛ لأنه روي عن سعيد بن جبير، عن رجل مبهم، عن عائشة، وقد روي عن سعيد بن جبير عن عائشة، وسعيد لم يسمع من عائشة، هذا على وجه الإجمال، وأما تفصيله فكالتالي.

اختلف فيه على محمد بن المنكدر:

فرواه مالك واختلف عليه فيه:

فرواه في الموطأ كما في إسناد الباب (١/ ١١٧)،

وأحمد (٦/ ١٨٠) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

وأبو داود (١٣١٤) حدثنا القعنبي.

والنسائي في المجتبى (١٧٨٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٦١) أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢)، كلهم رووه عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، عن عائشة.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

وخالفهم محمد بن عون بن أبي عون كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٨) فرواه عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

ورواه عثمان بن عمر ومحمد بن القاسم، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٨)، فروياه عن مالك، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، وتابعهما على إسقاط الواسطة:

أبو أويس (الأكثر على ضعفه) كما في مسند أحمد (٦/ ٧٢).

وورقاء بن عمر بن كليب (صدوق) كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٣١).

وزياد بن سعد الخراساني، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٣٨) من طريق علي بن هارون الزيتي (فيه جهالة)، أخبرنا مسلم بن خالد (سَيِّئُ الحفظ)، عن زياد بن سعد (ثقة) كلهم (أبو أويس، وورقاء، وزياد بن سعد) ثلاثتهم رووه عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة بين سعيد بن جبير وعائشة..

ورواه أبو جعفر الرازي (صدوق سَيِّئُ الحفظ) واختلف عليه فيه:

فأخرجه أحمد (٦/ ٦٣)، وإسحاق في مسنده (١٦٤٠)، عن وكيع.

والنسائي (١٧٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير،

وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٨) من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم **(وكيع وابن أبي بكير، وعبد الصمد)** عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، بإسقاط الواسطة كرواية أبي أويس وورقاء، وزياد بن سعد. =

= وأبو جعفر الرازي (ليس بالقوي في الحديث)، قاله النسائي.

وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، قاله أحمد، انظر: جامع التحصيل (٢٣٣).

وخالفهما محمد بن سليمان (صدوق) كما عند النسائي في المجتبى (١٧٨٥)، وفي الكبرى (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط (٦١٧٢)، فرواه عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ولم يقل أحد ممن روى الحديث أن الواسطة هو الأسود بن يزيد إلا أبو جعفر الرازي، وهو سَيِّئُ الحفظ، تفرد عنه بذلك محمد بن سليمان، وهو صدوق.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٢٩): «والصحيح ما قاله مالك في الموطأ، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، عن عائشة».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، بلفظ: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل.

روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح.

والأثر مداره على عبدة بن أبي لبابة، ولم يضبطه حيث رواه على أوجه، منها:

أحدها: عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا.

الثاني: عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر موقوفًا، بالشك في صحابيه فقط.

الثالث: عن زر بن حبيش، عن أبي الدراء أو أبي ذر موقوفًا، فجعل مكان سويدٍ ابن حبيش.

الرابع: بالشك عن سويد أو عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفًا.

والخامس: عن سويد أو عن زر، وأكبر ظني أنه عن سويد، عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء.

السادس: عن سويد عن أبي الدرداء وأبي ذر موقوفًا، أسند الحديث إليهما جمعهما دون شك.

والذي يظهر لي أنه عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء.

هذا من حيث الإجمال وإليك تخريج الحديث، فالحديث كما قلت: مداره على عبدة بن أبي لبابة. ورواه عن عبدة أربعة: حبيب بن أبي ثابت، والثوري، وابن عيينة، وشعبة:

الطريق الأول: حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة.

لم يروه عن حبيب إلا الأعمش، ورواه عن الأعمش ثقتان جرير بن عبد الحميد وزائدة بن قدامة:

رواه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة ابن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفًا.

وفي هذا الطريق يرويه عبدة عن زر بن حبيش، عن أبي الدرداء موقوفًا، فلا ذكر فيه لسويد بن غفلة، ولا لأبي ذر رضي الله عنه، وهذا أحد الأوجه الذي روي فيها هذا الحديث.

ورواه زائدة بن قدامة، عن الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٤) عن هارون بن عبد الله، =

= ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٨٧) حدثنا علي بن الحسين أبو الشعثاء.

ورواه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم (١١٧٠) وعنه البيهقي (٣/ ٢٢) موسى بن عبد الرحمن المسروقي (ثقة).

ورواه الحاكم (١١٧٠)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٢) من طريق أبي كريب،

كلهم **(هارون، وأبو الشعثاء، والمسروقي، وأبو كريب)** رووه عن الحسين بن علي الجعفي (ثقة)، عن زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم، فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه.

ورواه حميد بن الربيع (أحسن القول فيه أحمد بن حنبل، وقال الدارقطني: تكلموا فيه بغير حجة)رواه مسند البزار (٤١٥٣)، حدثنا حميد بن الربيع، قال: أخبرنا حسين بن علي، قال: أخبرنا زائدة، عن سليمان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ.

فأسقط الأعمش حبيب بن أبي ثابت، ولعله دلسه.

وقد تفرد برفعه الحسين بن علي الجعفي، ورواه غيره موقوفًا، ولا ذكر فيه لزر بن حبيش، ولا لأبي ذر رضي الله عنه.

ورواه معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي عن زائدة به موقوفًا، وخالف فيه الجعفي، رواه الحاكم (١١٧١) وعنه البيهقي في السنن (٣/ ٢٢).

والموقوف أرجح كما سيأتي توكيده من خلال التخريج:

الطريق الثاني: رواه الثوري عن عبدة، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢٤)،

ورواه النسائي (١٧٨٧) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، أو أبي ذر موقوفًا.

وفي هذا الطريق يرويه عبدة، عن سويد دون شك، وإنما الشك في الصحابي، هل كان عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر، رضي الله عنهما.

ورواه وكيع، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، فقال: عن زر بن حبيش، أو عن سويد بن غفلة -شك عبدة- عن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر موقوفًا. رواه ابن خزيمة (١١٧٤).

وهذا وجه آخر من الاختلاف على عبدة، حيث رواه بالشك عن زر بن حبيش أو عن سويد، وعن أبي الدرداء، أو عن أبي ذر موقوفًا.

هذا بيان الاختلاف في رواية سفيان الثوري، عن عبدة، والحمل على عبدة، وليس على الثوري.=

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أنه رتب للمكلف أجر الفعل بلا قضاء؛ لكونه تركه بعذر، ولو طلب منه القضاء لرتب الأجر على القضاء، وإذا كان لا يقضي المعذور فغيره من باب أولى ألا يقضي.

= **الطريق الثالث: ابن عيينة، عن عبدة.**

رواه عبد الجبار بن العلاءبن عبد الجباربن العطار (لا بأس به) عن سفيان، قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة، قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوده، فحدث سويد أو حدث زر، وأكبر ظني أنه سويد، عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر، وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء، أنه قال: .... وذكر الأثر موقوفًا. رواه ابن خزيمة (١١٧٥).

وهذا وجه آخر، وهو الشك مع الترجيح، أنه عن سويد، وعن أبي الدرداء.

وعبد الجبار يروي عن الثوري وابن عيينة، ولم ينسب سفيان حتى يتبين، وإن كان أكثر روايته عن ابن عيينة، والحديث قد رواه السفيانان (الثوري وابن عيينة) وإن كانت رواية الثوري له أشهر وأكثر طرقًا، والله أعلم.

قال ابن خزيمة (١١٧٥): عبدة -رحمه الله -قد بين العلة التي شك في هذا الإسناد، أَسَمِعَهُ من زر أو من سويد؟ فذكر أنهما كانا اجتمعا في موضع فحدث أحدهما بهذا الحديث، فشك من الْمُحَدِّثُ منهما، ومن الْمُحَدَّثُ عنه. اهـ

ورواه النسائي في السنن الكبرى بإثر ح (١٤٦٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، وعن أبي الدرداء، فجمعهما دون شك، وهذا وجه آخر من وجوه الاختلاف على عبدة بن أبي لبابة، ولم يقل أحد ممن روى الحديث عن أبي ذر وعن أبي الدرداء بالجمع، إلا ابن عيينة في هذا الطريق، والله أعلم.

الطريق الرابع: شعبة، عن عبدة.

رواه ابن حبان (٢٥٨٨) من طريق مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أنه عاد زر بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذر أو أبو الدرداء -شك شعبة- قال رسول الله ﷺ ... وذكر الأثر موقوفًا.

قوله في الأثر: (عاد زِرًّا فقال): ظاهر أن الضمير يرجع إلى سويد، وهي ترجح رواية سفيان الثوري من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق عنه، حيث روى الحديث عن سويد وحده بلا شك موقوفًا، وهو ما أميل إليه، والله أعلم.

قال الدارقطني في كتابه العلل (٦/ ٢٠٧): «وقفه ابن عيينة عن عبدة، ولم يرفعه، والمحفوظ الموقوف».

☐ ويجاب عن ذلك:

الجواب الأول:

أن الحديث وإن كان لا يذكر قضاء، إلا أنه لا ينفي القضاء، فالقضاء مسكوت عنه، وقد ورد القضاء بأحاديث أخرى.

الجواب الثاني:

قد يكون الأجر المذكور في الحديث قد رتب على النية، لحديث: مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ويكون الأجر بأن تكتب له صلاته بلا تضعيف.

الجواب الثالث:

وقد يكون الفضل الوارد بالحديث بأن جعل عمل النهار فيما لو قضى صلاة الليل بمنزلة عمل الليل.

الجواب الرابع:

أن الحديث المرفوع ضعيف، ولو سلم بأنه قابل لأن يكون حسنًا بغيره، فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة بذاتها الدالة على صحة القضاء، كقضاء ركعتي الظهر بعد العصر، والحديث في الصحيحين، وقضاء راتبة الظهر القبلية بعد صلاة الظهر، ومن قواعد الترجيح عند التعارض تقديم الأقوى على القوي، وتقديم القوي على ما دونه في القوة وعلى الضعيف.

الجواب الخامس:

لو سلم أن الحديث دليل على نفي قضاء عمل الليل، فإن صلاة الليل إما نفل مطلق وإما نفل معين (**الوتر**)، ولا يصح حمله على الوتر؛ لأن الوتر ورد تعويضه بالنهار شفعًا إذا فات، فلم يكن داخلًا بالحديث، فتعين حمله على النفل المطلق، والنفل المطلق لا يدخله القضاء؛ لأنه لا وقت له.

☐ دليل من قال: تقضى السنن تبعًا للفرائض:

ذكرنا أدلتهم عند الكلام على الخلاف في قضاء ركعتي الفجر، فانظر دليلهم والجواب عليه هناك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

☐ دليل من قال: تقضى السنة القبلية بعد الفرض وقبل خروج الوقت:

(ح-٦٤٣) استدل بما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق ، **عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها.**

[أشار أحمد إلى تعليله][1].

---

[1] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .... جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٩٢): «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر.

فقال أحمد: يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله ابن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ». اهـ

فالإمام أحمد يرى أن خالدًا الحذاء قد اختلف عليه في الحديث:

فرواه جماعة عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، لا يذكرون في الحديث قضاء التطوع، فيكون الحديث على هذا مختصرًا من حديث طويل، وهم فيه من اختصره فليس فيه ما يشير إلى قضاء السنة القبلية.

وإليك بعض من رواه عن خالد الحذاء ممن عناهم الإمام أحمد بكلامه:

فقد رواه **ابن علية** كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٦).

وهشيم بن بشير، كما في صحيح مسلم (٧٣٠)، ومسند أحمد (٦/ ٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٥١)، وسنن ابن ماجه (١١٦٤)، والترمذي في السنن (٣٧٥)، وفي الشمائل (٢٨٠)، ومنتقى ابن الجارود (٢٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١١٩٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢١٠٨)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤١٥)، وحديث السراج (٢١٧٣)، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٦٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦٣).

وعبد الوهاب الثقفي، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٢٩٩).

و يزيد بن زريع، كما في سنن داود (١٢٥١) والنسائي في الكبرى (٣٣٤)، ومسند أبي يعلى (٤٨٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٤٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٦٣).

وبشر بن المفضل، كما عند الترمذي في السنن (٤٣٦)، والشمائل (٢٨٦).

وخالد بن عبد الله (الطحان)، كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٤).

ووهيب بن خالد، كما عند ابن حبان أيضًا (٢٥١٠)، سبعتهم رووه عن خالد الحذاء، =

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب . إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه.

ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن النبي ﷺ نحو هذا».

= عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة مختصرًا ومطولًا، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، من التطوع فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيته فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسعَ ركعاتٍ، فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا جالسًا، فإذا قرأ، وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ، وهو قاعد ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر. هذا لفظ هشيم بن بشير عند أحمد.

هؤلاء كلهم رووه عن خالد الحَذَّاء، ليس فيه الكلام على قضاء السنة القبلية.

ورواه الترمذي في السنن (٤٢٦) حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي (صدوق) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء به، بلفظ: عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها.

ولعل الحمل على عبد الوراث تلميذ ابن المبارك، فإنه وإن كان قد روى عن ابن المبارك الكثير ونقل عنه مسائل سأله عنها، ومسائل سُئِلَهَا، وهو حاضر؛ كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم، انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٨٦)، إلا أنه خفيف الضبط، قال ابن حجر: صدوق، ووثقه ابن حبان والذهبي، ولا أعلم أحدًا وثقه غيرهما.

ورواه ابن ماجه (١١٥٨) وتمام في فوائده (٦٩٤)، من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء به، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

قال ابن ماجه: لم يحدث به إلا قيس عن شعبة.

يشير ابن ماجه إلى علة التفرد، حيث لم يروه عن شعبة إلا قيس بن الربيع، وهو متكلم فيه، فلا يحتمل تفرده عن شعبة بمثل هذا، وقد زاد في لفظه بأن ذكر محل القضاء بعد السنة البعدية.

وروي مرسلًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ بسند ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٧٣)، وابن الجعد في مسنده (٢٣٨٤)، قالا: حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر، صلاها بعدها.

وشريك سَيِّئُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

☐ وجه من قال: تقضى سنة الظهر القبلية قبل السنة البعدية:

إذا اجتمع سُنَّتَان، إحداهما فائتة والأخرى وقتية قدمت الفائتة قياسًا على الفرائض، فإن الفائتة تقدم على الحاضرة.

☐ دليل من قال: تقضى سنة الظهر القبلية بعد السنة البعدية:

الدليل الأول:

(ح-٦٤٤) ما رواه ابن ماجه من طريق قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر.

[منكر، تفرد به قيس بن الربيع عن شعبة](١).

الدليل الثاني:

أن الأربع فاتت عن موضعها المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة.

الدليل الثالث:

علل بعض الحنفية بأن تأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة، بل نفلًا مطلقًا، يقصد بها أنها نفل مبتدأ، فلا تقدم على الراتبة.

☐ دليل من قال: تقضى السنن مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٦٤٥) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة(٢).

وله شاهد من حديث أبي قتادة عند مسلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٠).

فقد دل الحديث على قضاء ركعتي الفجر إذا فاتت، ، وليس هذا خاصًّا بركعتي الفجر، فقد جاء قضاء سنة الظهر كما في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٦٤٦) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو (يعني ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان(١).

قال النووي: فيه دليل على أن «السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وهو الصحيح عندنا .... وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لنا أصح دلالة منه ودلالته ظاهرة»(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٦٤٧) ما رواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال العمراني: «وقد ينام عن الفريضة والنافلة»(٣).

وقال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»(٤).

قلت: قوله: من نسي صلاة فـ(صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة، وقد يقال: إن قوله: (**فكفارتها أن يصليها**) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث، حيث جعل الحديث في الصلوات الواجبة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

(٣) البيان في مذهب الشافعي (٢/ ٢٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

☐ دليل من قال: إذا كثرت الفوائت فالأفضل ترك السنن:

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قضى السنن الرواتب مع فرائضها عندما شغله المشركون عن الصلاة يوم الخندق، وقضى سنة الفجر عندما فاتته صلاة الصبح ليلة تعريسه بالوادي، وسبق تخريجه من حديث أبي قتادة في مسلم، وحديث أبي هريرة فيه أيضًا، وقضى سنة الظهر حين شغل عنها بعد صلاة العصر، والحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه، فدل على سقوط قضاء السنن مع الفوائت إذا كثرت، واستدراكها بالقضاء إذا قلت.

(ح-٦٤٨) فقد روى أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة -عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها**(١).

[صحيح](٢).

(ح-٦٤٩) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(٣).

[رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل](٤).

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (٦٢١).

(٣) المسند (١/ ٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

☐ الراجح:

أن السنن الرواتب تقضى إذا فاتت على وجه الاستقلال كثرت أو قلت، ما لم تكثر الفرائض الفائتة، فإن كثرت فالأفضل قضاء الفرائض وحدها، والله أعلم.

وأما قضاء القبلية إذا أمكن تداركها في الوقت وبعد الفرض، فالأفضل أن تصلى بعد السنة البعدية، ذلك أن الأصل في السنة البعدية ألا تفصل عن الفريضة بصلاة، بخلاف القبلية فقد فات محلها، فلا ضير أن تصلى بعد البعدية.

* * *

الفرع الثالث

في قضاء الوتر

المدخل إلى المسألة:

○ الوتر صلاة ليلية.

○ وقت الوتر ما لم يطلع الفجر.

○ ما شرع بديلًا عن الوتر ليس من قبيل القضاء؛ إذ لو كان قضاء لكان على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

○ النوافل في القضاء أقسام: ما لا يدخله القضاء كالنفل المطلق. وما يدخله القضاء كسنة الفجر، وما لا يدخله القضاء، وله بدل إذا فات كصلاة الوتر.

○ بديل الوتر: هو تعويض المصلي من النفل المطلق ما فاته من قيام الليل.

[م-٢٣٣] الوتر عبادة مؤقتة، وقد أجمع العلماء على أن أول وقته بعد صلاة العشاء، وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له؛ إذ هو آخر صلاة الليل(١).

فإذا طلع الصبح، فقيل: يخرج وقته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ونسبه العراقي للجمهور(٢).

قال النووي: في وقت الوتر وجهان: الصحيح أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر»(٣).

وقال ابن قدامة: «ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني»(٤).

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٢٢).

(٢) المبسوط (١/ ١٥٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، المجموع (٣/ ٥٠٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٦٧)، كشاف القناع (١/ ٤١٥.

(٣) الروضة (١/ ٣٢٩).

(٤) المغني (٢/ ١١٩).

وقال المالكية: إذا طلع الصبح خرج وقته الاختياري، ويبقى الضروري إلى صلاة الصبح(١).

قال مالك في الموطأ: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»(٢).

قال الباجي في المنتقى: «من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار»(٣).

بل قال مالك: إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح قطع صلاته، وهل ذلك على سبيل الندب أو الجواز؟ روايتان(٤).

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى أدلة هذه المسألة في صلاة التطوع، وإنما استدعى الكلام في وقت الوتر البحث في قضاء الوتر، فإذا عرفنا متى يخرج وقت الوتر، انتقلنا إلى الخلاف في دخول القضاء سنة الوتر.

---

(١) أسهل المدارك (١/ ٣٠٥)، شرح التلقين للمازري (١/ ٧٨٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٧٤)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٦٤).
وفي حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٢): «وفعله -يعني الوتر- في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه».

(٢) موطأ مالك (١/ ١٢٧).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٢٥).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار: الصحيح عن مالك أنه لا يقطع. وتعقب بأنه خلاف قول مالك في المدونة. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٧٧).
قال خليل (ص: ٢٩) «وندب قطعها لفذ، لا مؤتم، وفي الإمام روايتان».
والراجح في مذهب المالكية أن الفذ يندب له أن يقطع صلاة الصبح لأجل الوتر، ثم يصلي الشفع والوتر إن كان الوقت متسعًا، ثم يعيد ركعتي الفجر إن كان الوقت متسعًا.
والراجح في المأموم أنه لا يندب له قطع صلاته من أجل تذكر الوتر إن كان يخشى أن تفوته الجماعة، فإن كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها ندب له القطع، وكان كالفذ.
وفي الإمام روايتان: إحداهما: يندب له القطع، والأخرى يجوز بلا ندب. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، مواهب الجليل (٢/ ٧٦، ٧٧)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٢/ ١٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٦)، الذخيرة (٢/ ٣٩٦)، منح الجليل (١/ ٣٤٧).

فقيل: لا يقضى الوتر، وهذا مذهب المالكية(١)، والقديم من قولي الشافعي(٢)، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(٣).

جاء في مواهب الجليل نقلًا عن اللخمي وابن عرفة: لا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقًا(٤).

قال في الإنصاف: «.... وعنه -أي عن أحمد- لا يقضى، اختاره الشيخ تقي الدين، وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر»(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٧٦).

(٢) جاء في مختصر المزني (٨/ ١١٣): إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يَقْضِ، وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يَقْضِ. اهـ

واختلف أصحاب الشافعية في توجيه هذا النص:

فقال قوم من الشافعية إن في قضاء الوتر إذا صلى الصبح في المذهب قولين:

أحدهما: لا يقضي؛ لأنه تبع للعشاء، فلو قضاه بعد الصبح صار تبعًا للصبح.

والقول الثاني: أن الوتر يقضى مطلقًا، وهو الصحيح من المذهب.

واختار آخرون بأن الوتر يقضى قولًا واحدًا في المذهب، وقاموا بتأويل النص الذي نقله المزني:

فقال بعضهم: بأن مراد الشافعي بأن الصلاة إذا أقيمت قدمت الفريضة، فلا يشتغل بالقضاء، فإذا قضى الفريضة قضى ما فاته؛ لأنه قال: وإن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يَقْضِ، فلو كان يقصد به فوات القضاء، لقال: وإن فاته الوتر حتى صلى الصبح لم يَقْضِ.

وهذا التأويل يمكن أن يقال في نقل المزني لعبارة الشافعي، وأما نص الشافعي في الأم، فإنه علق الفوات بصلاة الصبح، وليس بالإقامة، قال في الأم (١/ ١٦٨): «فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يَقْضِ».

وتأوله آخرون بأن مراد الشافعي من قوله: لا يقضي: أي وجوبًا، وقصد به الرد على أبي حنيفة، وأما على طريق الاختيار والاستحباب فيقضي قولًا واحدًا. انظر: الأم (١/ ١٦٨)، مختصر المزني (٨/ ١١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، كفاية النبيه (٣/ ٣٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢١٧)، المجموع (٤/ ٤٢).

(٣) المجموع (٢٣/ ٩).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٧٦).

(٥) الإنصاف (١/ ١٧٨)، وظاهر عبارة صاحب الإنصاف أن اختيار ابن تيمية أنه لا يقضى بعد طلوع الصبح؛ لأنه ذكر عن أحمد روايتين: إحداهما: لا يقضى. والثانية: لا يقضى بعد صلاة

وقيل: يقضى وجوبًا، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، واستشكل قول الصاحبين؛ لأن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، وهما لا يقولان بوجوب الوتر خلافًا لإمامهما(١).

وقيل: يقضى الوتر مطلقًا على وجه الاستحباب، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

قال في الإنصاف: «وأما قضاء الوتر فالصحيح من المذهب أنه يقضى، وعليه جماهير الأصحاب ...»(٣).

وقيل: يقضى قبل صلاة الصبح، وهو رواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية(٤).

قال ابن تيمية: «والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صُلِّيَتْ لم يَبْقَ في قضائه الفائدة التي شرع لها؛ والله أعلم».

وعبارة ابن تيمية هذه فيها تصريح بأن صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح من باب القضاء؛ لقوله: (**يقضى قبل صلاة الصبح**) فهذا القول وإن اتفق مع المالكية في صحة صلاة الوتر بعد طلوع الصبح وقبل الصلاة؛ إلا أن المالكية يرونه أداءً، ويراه الحنابلة قضاءً(٥).

الفجر، ونص على أن الأولى هي اختيار ابن تيمية. والمنقول عن ابن تيمية أنه لا يقضى بعد صلاة الصبح.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (٢/ ٢٤٠): «والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صُلِّيَتْ لم يبقَ في قضائه فائدة». اهـ وسيكون لي تعليق على اختلاف النص عن ابن تيمية في كلامٍ لاحقٍ من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٢).

(٢) المجموع (٤/ ٤٢)، الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٧٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٠).

(٥) وورد عن ابن تيمية ما يشير إلى أن الوتر إذا فات لا يقضى، قال في الفتوى الكبرى (٥/ ٣٤٣): والوتر إذا فات لا يقضى لفوات المقصود منه. اهـ وهو ما فهمه المرداوي في كتاب الإنصاف (٢/ ١٧٨). وأرى أن إطلاق عبارة (**إذا فات لا يقضى**) إما أن تحمل عبارته على أن صلاته قبل صلاة=

وقيل: يقضى إن تركه لعذر، فإن تعمد تركه لم يَقْضِهِ، وهو اختيار ابن حزم.

☐ دليل من قال: لا يقضى الوتر:

الدليل الأول:

الأصل عدم القضاء حتى يرد دليل صحيح على صحة القضاء.

قال الإمام أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ....»(١).

وقال ابن القيم: وتر النهار يقضى بالاتفاق -يقصد المغرب- وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٠) روى مسلم من طريق زرارة، عن سعد بن هشام بن عامر،

عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها عن قيام رسول الله ﷺ من حديث طويل، وفيه:

وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرةَ ركعةً(٣).

وجه الاستدلال:

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «استدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة .... فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر»(٤).

= الصبح من باب الأداء، وإنما يفوت بدخوله في صلاة الصبح، ويحمل قوله: (الوتر يقضى قبل صلاة الصبح؛ بأن المراد بالقضاء الفراغ والتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ [الجمعة: ١٠].

وإما أن يحمل قوله: (الوتر إذا فات لا يقضى) على أنه قول آخر لابن تيمية؛ ويكون لابن تيمية قولان: أحدهما: لا يقضى إذا فات. والثاني: يقضى قبل صلاة الصبح، والله أعلم.

(١) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٤) شرح البخاري لابن رجب (٩/ ١٥٨).

ولأن النبي ﷺ حين قضاه شفعًا لم يكن قضاء للوتر؛ لاختلاف الصفة، فلو كان قضاء لكان القضاء يحكي الأداء(١).

فكان فعله ﷺ إما محمولًا على أنه من باب قضاء التهجد، أو باعتباره بدلًا عن الوتر وتعويضًا عنه، وفي الحالتين ليس قضاء للوتر.

الدليل الثالث:

شرع الوتر من أجل أن يكون عمل الليل وترًا، كما شرع المغرب ثلاثًا ليكون عمل النهار وترًا؛ فإذا فعل الوتر في النهار لم يَبْقَ في قضائه الفائدة التي شرع من أجلها، والله أعلم.

☐ **ويمكن أن يناقش:**

بأن المغرب صلاة ليلية، ومع ذلك كانت وترًا للنهار، فلا يمنع لو صح قضاء الوتر أن يكون وترًا لليل، وإن وقع نهارًا، إلا أن يقال: إن المغرب لما كان وقته متصلًا بالنهار صح وترًا للنهار، فلو قُضِيَ الوترُ قبل صلاة الصبح كان متصلًا بالليل، وإن وقع نهارًا، لهذا وردت الآثار بصلاته بعد طلوع الصبح، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في صلاة الصبح أهي صلاة ليلية أم نهارية؟ عرضت فيها الخلاف فيما سبق، ولكن لم يقع خلاف أن المغرب من صلاة الليل، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٦٥١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له(٢).

[رجاله ثقات](٣).

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٢).

(٣) رواه أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن خزيمة (٢٤٠٨، ٢٤١٤)، وعنه ابن حبان (٢٤٠٨، ٢٤١٤) من طريق أبي داود الطيالسي.
ورواه الحاكم (١١٢٥)، وعنه البيهقي (٢/ ٦٧٢) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: من أدركه=

❐ **ويجاب عن الحديث:**

الجواب الأول:

أن الحديث عام يشمل المعذور وغير المعذور، خص منه المعذور في حديث أبي سعيد مرفوعًا: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، وسوف يأتي تخريجه، والخاص مقدم على العام.

الجواب الثاني:

أن يحيى بن أبي كثير قد رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فخالف فيه قتادة في لفظه، حيث رواه بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا.

قال البيهقي: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

الجواب الثالث:

أن نفي الوتر بقوله: (**فلا وتر له**) أي لا يمكنه أن يقضيه على صفته وترًا، وإن

= الصبح ولم يوتر فلا وتر له.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وخالف يحيى بن أبي كثير قتادة، فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بلفظ: **أوتروا قبل أن تصبحوا**.

رواه **معمر** كما في صحيح مسلم (٧٥٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤٥٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٦٧)، ومسند أحمد (٣/ ٣٧)، وسنن الترمذي (٤٦٨)، سنن ابن ماجه (١١٨٩) ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٦)، صحيح ابن خزيمة (١٠٨٩)، ومستدرك الحاكم (١١٢٣).

وأبان بن يزيد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٧)، ومسند أحمد (٣/ ٧١)، وسنن الدارمي (١٦٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٢).

وأبو معاوية شيبان كما في مسند أحمد (٣/ ١٣) وصحيح مسلم (٧٥٤)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٢).

وعلي بن المبارك كما في مسند أحمد (٣/ ٣٥)، وصحيح ابن خزيمة بإثر ح (١٠٨٩)، ومستدرك الحاكم (١١٢٢).

وهمام كما في مسند أحمد (٣/ ٤)، ومسند أبي يعلى (١٢٠٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٦٠).

ومعاوية بن سلام كما في المجتبى من سنن النسائي (١٦٨٣)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٨٤٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤٤٩٥).

وأبو إسماعيل القناد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٦٨٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٣٩٦)، **ويزيد بن إبراهيم** كما في الحلية لأبي نعيم (٩/ ٦١)، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة به.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢): رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

كان يمكنه أن يصليه شفعًا بزيادة ركعة.

فإن قيل: إن هذا من باب التعويض.

فالجواب: وإن كان كذلك فإنه بدل عن الوتر، وبدل الشيء يقوم مقامه، فالظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت، وليست على صفتها.

الدليل الخامس:

(ح-٦٥٢) ما رواه أحمد من طريق ابن جريج، قال: حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع،

أن ابن عمر، كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر.

[قوله: (**إذا كان الفجر فقد ذهب الوتر**)، موقوف على ابن عمر](١).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٥٠) وابن خزيمة (١٠٩١) عن محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٢٦٩)، وابن خزيمة (١٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٢)، من طريق حجاج بن محمد، كلاهما (ابن جريج، وحجاج بن محمد) عن سليمان بن موسى، عن نافع به، فكان لفظه مشتملًا على مرفوع وموقوف:

أما الموقوف منه، فقول ابن عمر رضي الله عنهما: (**فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر**).

وأما المرفوع منه: فالأمر بالوتر آخر الصلاة، وأن يكون ذلك قبل الفجر.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ١٥٠) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به، بلفظ ابن بكر.

ورواه محمود بن غيلان، كما في سنن الترمذي (٤٦٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٣٥)، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى به، بلفظ: عن النبي ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر. فجعل كل اللفظ مرفوعًا.

وليس الحمل على محمود بن غيلان؛ لأن هذا اللفظ قد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦١٣) موافقًا لرواية الترمذي، فيكون الحمل والله أعلم على سليمان بن موسى، ولهذا قال الترمذي: وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ. اهـ

ورواية عبد الرزاق، عن ابن جريج من رواية أحمد عنه أرجح لموافقتها رواية ابن بكر عن ابن جريج، بل ولموافقتها رواية حجاج بن محمد عن سليمان بن موسى. =

☐ **ويجاب:**

بأن لفظ (**فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر**) موقوف على ابن عمر، والموقوف لا حجة فيه لمخالفته نصوصًا أخرى مرفوعة، وقد يكون ابن عمر قاله تفقهًا من القدر المرفوع في الحديث، وذلك من قول النبي ﷺ: (**أوتروا قبل الفجر**)، فإن كان ذلك كذلك فالحديث المرفوع إنما يبين وقت الوتر من حيث الأداء، ولم يتعرض للقضاء، وإذا كان هذا النص لا يدل على القضاء فهو لا يمنع منه، فيطلب حكم القضاء من دليل آخر، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٦٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن أبي هارون، **عن أبي سعيد الخدري قال: نادى منادي رسول الله ﷺ أن لا وتر بعد طلوع الفجر**[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٦٤): سليمان بن موسى منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئًا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير، وذكر حديثه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر. اهـ

وقد رواه مسلم (١٥٢-٧٥١) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم. وليس فيه فإذا كان الفجر فقد ذهب الوتر.

وبهذا اللفظ رواه مسلم (١٥٠-٧٥١) من طريق الليث، عن نافع به.

كما رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١-٧٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعًا، بلفظ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا. وليس في كل هذه الألفاظ: إذا كان الفجر فقد ذهب الوتر.

[1] المصنف (٦٧٧٤).

[2] ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٦٧٧٥) حدثنا معتمر، عن أبي هارون به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٩١) عن جعفر بن سليمان، عن أبي هارون العبدي به.

وفي إسناده أبو هارون العبدي متروك، كان خارجيًّا فتشيع.

المسند المصنف المعلل (٢٨/ ١٨١)

وقال محمد بن نصر المروزي: هذا حديث لو ثبت لكان حجة، لا يجوز مخالفته، =

☐ دليل من قال: يقضى الوتر وجوبًا على صفته:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، أخبرنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**[1].

[صحيح][2].

= غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه في الظاهر. اهـ يقصد رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره. اهـ.

[1] سنن أبي داود (١٤٣١).

[2] اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه أبو غسان محمد بن مطرف المدني (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٤٣١)، وسنن الدارقطني (١٦٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٥).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ضعيف) كما في مسند أحمد (٣/ ٣١، ٤٤)، وسنن ابن ماجه (١١٨٨)، ومسند أبي يعلى (١٢٨٩، ١١١٤)، وسنن الترمذي (٤٦٥)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٨٤٢)، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

ورواه الدارقطني في السنن (١٦٣٨) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري (متروك)، عن عبد الله بن سلمة (ضعيف)، عن زيد بن أسلم به مرفوعًا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: فليوتر إذا أصبح.

قال الدارقطني: عبد الله بن سلمة هو وابن أسلم ضعيف.

وخالف هؤلاء عبد الله بن زيد بن أسلم (صدوق فيه لين) فرواه عن زيد بن أسلم، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. رواه الترمذي في السنن (٤٦٦).

قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

ونقل الترمذي عن أحمد أنه قال في عبد الله بن زيد بن أسلم: لا بأس به، كما نقل عن ابن المديني أنه ضعَّف عبد الرحمن، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

وقد أراد الإمام الترمذي بهذا النقل أن يقوي رواية عبد الله بن زيد المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن بن زيد الموصولة، وهو كلام جيد لو كانت المقارنة بين الأخوين، أما وقد رواه موصولًا أبو غسان محمد بن مطرف، فأبو غسان وحده أقوى من عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد على وصله، وقد روى الشيخان في صحيحيهما من رواية =

وجه الاستدلال:

قوله: (**من نام عن وتره فليصله**) فأمر بقضاء الوتر، والأصل في الأمر للوجوب، وقوله: (**فليصله**) أي على صفته؛ لأن هذا هو الأصل، ولأن القضاء يحكي الأداء كسائر القضاء في الواجبات.

❑ **ويجاب عن هذا الحديث:**

أما قولكم: (**الأصل في الأمر الوجوب**) فهذا أمر فيه نزاع بين أهل الأصول، وعلى التسليم فإن العلماء متفقون أن الأمر إذا صرفه صارف عن الوجوب لم تَبْقَ له دلالة على الوجوب.

ومن الصوارف: حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تَطَوَّعَ** ...(١).

فلو كان الوتر واجبًا لكانت الصلوات في اليوم والليلة ست صلوات.

هذا الجواب عن دلالة الحديث على وجوب القضاء:

= أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فالسند في غاية الصحة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٥٩): خرجه الترمذي أيضًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: (من نام عن وتره فيصله إذا أصبح)، وقال: هذا أصح، وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف، قال ابن رجب معقبًا: لكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ...».

وقد رواه الحسن البصري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: في الذي ينسى الصلاة، قال: يصليها إذا ذكرها.

رواه أبو يعلى (١١٩٠) حدثنا زهير (أبو خيثمة)

ورواه الطبراني في الأوسط (٨١٩٩) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن الحسن به.

والحسن البصري لم يسمع من سعيد، انظر: المراسيل (ص: ٤٠)، ولو صح هذا الطريق لكان يمكن أن يكون علة لرواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ذلك أن هذا اللفظ محفوظ، ومخرج في الصحيح.

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٨)، وصحيح مسلم (١١).

وأما دلالة الحديث على وجوب صفة القضاء، فإن قوله: (**فليصله**) مجمل، بينته السنة أنه كان ﷺ يصليه شفعًا، فيما رواه مسلم مرفوعًا من حديث عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولم ينقل قط أن النبي ﷺ كان يصليه على صفته، والمبين مقدم على المجمل.

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٥) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

قال ابن تيمية: «وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة»⁽¹⁾.

قلت: (**صلاة** ...) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل صلاة.

وقد يقال: إن قوله: (فكفارتها أن يصليها) هذا اللفظ مخصص للعموم الذي في أول الحديث؛ لأن الكفارات إنما تلحق في ترك الواجب من العبادات، وهو من التخصيص بالمتصل عند من يقول به من الأصوليين⁽²⁾.

ولو سلم أن قوله: (**فكفارته**) لا يخصص هذا العموم بالفرض، فإن هناك مخصصًا آخر، بأن يقال: (**فليصلها إذا ذكرها**) الأمر بالصلاة مجمل، بينت السنة أنه يصليها شفعًا، وليس على صفته، والخاص مقدم على العام.

☐ دليل من قال: يقضى الوتر على صفته استحبابًا:

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب؛ إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٣٤).

☐ دليل من قال: يصليه قبل صلاة الصبح:

الدليل الأول:

(ح-٦٥٦) ما رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي مجلز،

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أصبح فأوتر[١].

[رفعه شاذ، ورواه البيهقي من رواية عاصم، عن أبي مجلز، عن ابن عمر موقوفًا، وقال: هذا أشبه][٢].

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣).

(٢) اختلف فيه على همام:

فرواه عمرو بن عاصم (في حفظه كلام)، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر بأن النبي ﷺ أصبح فأوتر.

ورواه عبد الصمد كما في مسند أحمد (١/ ٣١١)، ومسند أبي يعلى (٥٧٥٧)، وصحيح مسلم (٧٥٢).

ورواه عفان وهو من أثبت أصحاب همام كما في مسند أحمد (١/ ٣٦١).

وبهز كما في مسند أحمد (١/ ٣٦١).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٠٣٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٣).

والخصيب بن ناصح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)،

ومحمد بن كثير كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٢) ح ١٣٩٦٤، كلهم رووه عن همام به، بلفظ: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ركعة من آخر الليل. وليس فيه أصبح فأوتر.

هذا في بيان الاختلاف على همام:

كما رواه شعبة، وأبو التياح الضبعي عن قتادة موافقًا لرواية همام، من رواية الجماعة عنه.

أخرجه أحمد (٢/ ٥١)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٩٠)، والسنن الكبرى (١٤٠١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٢) ح ١٣٩٦٥، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢٩) من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم (٧٥٢)، والنسائي في المجتبى (١٦٨٩)، وفي الكبرى (١٤٠٠)، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٣)، عن أبي التياح، كلاهما عن قتادة به، وليس فيه أوتر بعد أن أصبح.

هذا ما يخص رواية قتادة، عن أبي مجلز، وقد رواه غير قتادة عن أبي مجلز:

فرواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي مجلز، قال: =

= كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر، فجعل يقول: آخر الليل، فقلت: أرأيت أرأيت؟ فقال: اجعل أرأيت عند ذاك الكوكب، وأشار إلى السماء، صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

ولم ينفرد بهذا اللفظ غيلان بن جرير، عن أبي مجلز، بل تابعه عاصم الأحول، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة. قلت: أرأيت إن غلبتني عيني، أرأيت إن نمت؟ قال: اجعل أرأيت عند ذلك النجم، فرفعت رأسي، فإذا السماك، ثم أعاد فقال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح.

رواه ابن ماجه (١١٧٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول به.

وهذا يدل على أن ابن عمر لا يرى قضاء الوتر، وإلا لكان قال به حين سئل: أرأيت إن غلبتني عيني؟ أرأيت إن نمت؟ فلم يجبه إلى القول بالقضاء.

إلا أن عاصمًا الأحول قد اختلف عليه فيه:

فرواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم كما سلف.

وتابعه غيلان بن جرير عن أبي مجلز على لفظه.

ورواه شعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٣).

ومحاضر كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٢) كلاهما عن عاصم (الأحول) عن لاحق (أبي مجلز) قال: أصبح ابن عمر، ولم يوتر، أو كاد يصبح، أو أصبح إن شاء الله تعالى، ثم أوتر. هذا لفظ شعبة.

ولفظ محاضر: عن ابن عمر قال يومًا: ما أوترت حتى أصبحت. ومحاضر فيه كلام، ولكنه منجبر مع متابعة شعبة، فجعل الأثر موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وكل هذه الطرق على اختلافها لم يأتِ منها ما يوافق رواية عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أصبح فأوتر، ولهذا حين روى البيهقي في السنن (٢/ ٦٧٣) رواية عمرو بن عاصم، عن همام به، مرفوعًا، أتبعه برواية شعبة، عن عاصم، عن أبي مجلز به موقوفًا، وقال: وهذا أشبه.

جاء في ترجمة عمرو بن عاصم، قال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن معين: صالح.

وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

الدليل الثاني:

(ح-٦٥٧) ما رواه الحاكم من طريق حاتم بن سالم البصري، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحَذاء، عن أبي قلابة، عن أم الدرداء،

عن أبي الدرداء، قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٦٥٨) روى الحاكم في المستدرك، قال: حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، حدثنا زياد بن الخليل التستري، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه(٣).

[تفرد به شيخ الحاكم، وفيه كلام](٤).

---

(١) المستدرك (١١٣٥).

(٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣): تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له: الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك.
قلت: حاتم بن سالم البصري، ترك أبو زرعة الرواية عنه، وقال: لا أروي عنه. الجرح والتعديل (٣/ ٢٦١).
وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه. المرجع السابق.
وقال ابن حجر في الميزان: أشار البيهقي إلى لين روايته.
وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) الحاكم في المستدرك (١١٣٦).

(٤) وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: لم أرَ أحدًا ممن ينسب إلى الحفظ، أكثر أوهامًا منه، ولا أظلم أسانيد، ولا أنكر متونًا، وعلى ذلك فقد روى عنه الجلة، ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطني فمن دونه. قال: وكنت سألت الفقيه أبا علي -يعني الصدفي- في قراءة معجمه عليه، فقال لي: فيه أوهام كثيرة، فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل، قال: فخرجت ذلك وسميته: (الإعلام والتعريف بما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيف). لسان الميزان: (٥ / ٥٠). =

الدليل الرابع:

(ث-١٧٣) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، **أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر**(١).

[صحيح إن صح قول معمر أن عبد الكريم هو الجزري](٢).

الدليل الخامس:

(ث-١٧٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، **عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر**

= وقال البرقاني: هو عندي ضعيف، ورأيت البغداديين يوثقونه. المرجع السابق.

وخسفه ابن حزم، وقال فيه كلامًا جارحًا لا أرى نقله مناسبًا، وأكتفي بنقل الحق منه، فقد نقل لنا أنه قد تغير قبل موته بسنة.

وقال أبو الحسن بن الفرات: حدث الاختلاط قبل موته بستتين.

وأثبت اختلاطه الخطيب البغدادي.

وقال الدارقطني: كان يحفظ، ولكنه يخطئ ويصر. وكون الدارقطني يصفه بالجملة الفعلية (كان يحفظ) ليس في دلالة وصفه بالجملة الاسمية، كما لو قال: كان حافظًا.

وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره.

ووصفه الحاكم بالحافظ، وقال الذهبي في السير (١٥/ ٥٢٦): الإمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ... اهـ

قلت: الذي ضعفه معه زيادة علم، خاصة أن ابن فتحون قد تتبع كتابه معجم الصحابة، فتبين له ذلك، ووافقه أبو علي الصدفي والبرقاني، ولم يكن بالسوء الذي رماه به ابن حزم، فهو إلى الصدق أقرب مع وقوعه في أوهام، غفر الله له ذلك، وتفرده بهذا الحديث شاهد على صحة كلامهم، الله أعلم.

(١) المصنف (٤٥٩٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢).

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٥)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف، عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

فإن كانت رواية معمر في قوله الجزري محفوظة فقد صح أثر ابن عباس من هذا الطريق، وإن كان قوله: (الجزري) وهمًا، وإنما هو ابن أبي المخارق، فهو ضعيف، والله أعلم.

فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليًّا فأخبروه، فقال: لقد أغرق النزع، وأفرط في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة(١).

[تفرد به عاصم بن ضمرة، والأكثر على ضعفه](٢).

الدليل السادس:

(ث-١٧٥) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين، عن الأسود بن هلال،

عن عبد الله، قال: الوتر ما بين الصلاتين(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) المصنف (٤٦٠١).

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٢) عن معمر،
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٠) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق به.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٤) من طريق زهير (يعني ابن معاوية) عن أبي إسحاق به.
وقد تفرد به عاصم بن ضمرة، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.
وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًّا.
ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر: أثر علي رضي الله عنه: (**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

(٣) المصنف (٤٦٠٥).

(٤) رجاله ثقات، والأثر رواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٧، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري وحده به.
كما رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٨ من طريق شريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين، وعياش العامري، عن الأسود به. وهذا سند صالح في المتابعات، شريك سَيِّئُ الحفظ، لكن قد توبع، وعياش العامري ثقة.
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٠) ح ٩٤٠٦، من طريق أبي عوانة (وضاح اليشكري)، عن أبي الشعثاء وحده به. وسنده صحيح.
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦٢) من طريق مالك بن مغول،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤٠٩، من طريق زائدة، كلاهما عن أبي حصين وحده به.=

الدليل السابع:

(ح-٦٥٩) روى أحمد، قال: حدثنا روح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن أبا نهيك أخبره،

أن أبا الدرداء كان يخطب الناس: أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة، فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر[1].

[ضعيف][2].

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٥٨) من طريق جامع بن شداد.

وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٦) من طريق إبراهيم النخعي.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢٥٦٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤١٢، من طريق أبي إسحاق، ثلاثتهم (جامع، وإبراهيم، وأبو إسحاق) عن الأسود بن هلال به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨١) ح ٩٤١١، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ابن مسعود. وربما دلسه أبو إسحاق، فهو يرويه عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر.

وعروة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

[1] مسند أحمد (٦/ ٢٤٢).

[2] في إسناده أبو نهيك، روى عنه قتادة، وزياد بن سعد، وحسين بن واقد، وغيرهم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولم أقف على أحد ذكر أنه سمع من عائشة.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف.

وقال ابن عبد البر: مجهول. تهذيب التهذيب (٣/ ٨١).

وفي التقريب: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فَلَيِّنٌ.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٢١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٣) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به.

وهذه متابعة من أبي عاصم الضحاك بن مخلد لروح، قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم. اهـ

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الدرداء .. فذكره. وقد تبين لك من أخبره، فإنما رواه عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن أبي الدرداء، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-١٧٦) روى مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال:

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر. يشك عبد الرحمن أي ذلك قال.

[صحيح، إلا أن عبد الله بن عامر ولد على عهد النبي ﷺ، ورآه وهو صغير، **وقيل**: تابعي، جل روايته عن الصحابة].

الدليل التاسع:

(ث-١٧٧) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال:

كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا، فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح(١).

[منقطع، لم يسمع يحيى من عبادة](٢).

☐ **وأجيب عن هذه الآثار:**

الجواب الأول:

أن هذه الآثار قد صح منها أثر ابن مسعود، وابن عباس على احتمال، والباقي هي آثار ضعيفة، وهي معارَضَةٌ بقول ابن عمر، فإنه لا يرى قضاء الوتر بعد الصبح، وإذا اختلف الصحابة طُلِبَ المرَجِّحُ من أدلة أخرى، وقد بينت السنة المرفوعة كيف كان رسول الله ﷺ يصلي إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل.

الجواب الثاني:

ظاهر هذه الآثار تدل على أن الوتر يقضى على صفته، ولكن السنة المرفوعة بينت أنه يقضيه شفعًا، فهو بدل عن الوتر، وليس قضاء له؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والمبين مقدم على المجمل، والقول بأنه يقضيه قبل صلاة الصبح على صفته، ولا يقضيه بعد ذلك، أو يقضيه شفعًا بالنهار لم يظهر لي وجه الحكمة من

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٦).

(٢) ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٥).
قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/ ٤٢٤): وهو منقطع.

هذا التفريق، فإن الوتر من صلاة الليل بالاتفاق، وليس من صلاة النهار، والليل ينتهي بطلوع الصبح، وما فعل خارج وقته لا فرق فيه بين فعله قبل صلاة الصبح أو بعد طلوع الشمس، فالكل يصدق عليه أنه قضاء.

الجواب الثالث:

هذه الآثار تدل على قضاء صلاة الوتر قبل صلاة الصبح، ولا دلالة فيها على المنع من القضاء بعد صلاة الصبح، فهي فرد من أفراد العموم في حديث أبي سعيد المرفوع: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره، فهذه الآثار تجري على قول الأصوليين إن ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا. فقولكم بتخصيص القضاء فقط قبل صلاة الصبح لا دليل عليه من هذه الآثار، وأما بيان كيف يصليه إذا نام عنه فقد بينت السنة أن ذلك يكون بالتعويض عنه بأن يصليه شفعًا، والمبين مقدم على المجمل، وعلى فرض التعارض فالمرفوع مقدم على الموقوف.

الجواب الرابع:

قول عائشة في صحيح مسلم: **كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**(١).

قوله: (**كان -الدالة على التكرار- إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار**) عمومه يشمل ما إذا كان قد أدرك الصبح في وقته، أو نام حتى فات الصبح؛ لأن الحديث لم يفرق بين الحالين، بل إن مفهوم الشرط يدل على أن ذلك الوجع أو النوم لم يكن يغلبه عن صلاة الصبح، فكان النبي ﷺ يقضي الوتر في النهار شفعًا، أدرك الصبح، أو لم يدركه، هذه هي السنة المرفوعة، فكانت أولى بالعمل والتقديم.

☐ **دليل من قال: إذا تعمد تركه لم يقضه:**

الدليل الأول:

(ح-٦٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، أخبرنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، **عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.**

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

خص قضاء الوتر بمن نام عن وتره أو نسيه، فكان خاصًا بالمعذور، فمن ترك الوتر بلا عذر فلا يشمله الحديث، فلا يشرع له القضاء؛ لأنها عبادة مؤقتة، فتفوت إذا فات وقتها.

❑ **ويناقش:**

إذا صح وقوع العبادة خارج وقتها من المعذور صح وقوع العبادة من غير المعذور، فالعبادات التي لا تصح أن تقع خارج وقتها لا تصح مطلقًا من غير فرق فيها بين المعذور وغيره، كالحج، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك، فإذا صحت الصلاة خارج وقتها، كان المصلي مأمورًا بفعلها مطلقًا.

فإن قيل: لِمَ خَصَّ الشارع النوم والنسيان؟ فالجواب أن الشارع خصهما بالذكر -والله أعلم- لبيان أنهما وإن رفعا أهلية الأداء فإنهما لا يرفعان أهلية القضاء، بخلاف ما لو كان العبد يتعرض لجنون متقطع، فإنه لو مر عليه وقت العبادة، وهو مجنون لم يطلب منه القضاء؛ فبين الشارع أن النائم والناسي، وإن كانا غير مكلفين وقت النوم إلا أنهما يختلفان عن المجنون، فمن نام أو نسي كان مأمورًا إذا استيقظ أو تذكر بقضاء العبادة وجوبًا في الواجبات، واستحبابًا في المندوبات، ولا يدل على أن غيرهما لا يقضي، وقد بينت ذلك مع مزيد إيضاح في الخلاف في قضاء من ترك الصلاة عمدًا، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ح-٦٦١) ما رواه ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له[2].

[رجاله ثقات]

---

(١) سنن أبي داود (١٤٣١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٦٥٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩٢).

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: (**من أدركه الصبح إلى قوله: فلا وتر له**) عام يشمل المعذور وغير المعذور، خص منه المعذور في حديث أبي سعيد مرفوعًا: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

وسبق الجواب عن حديث أبي سعيد: بأن يحيى بن أبي كثير قد رواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فخالف فيه قتادة في لفظه، حيث رواه بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا، فأمر بالوتر قبل الصبح، ولم يَنْفِ الوتر عمن أصبح.

قال البيهقي: رواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه.

وأن نفي الوتر بقوله: (**فلا وتر له**) أي لا يمكنه أن يقضيه على صفته وترًا، وإن كان يمكنه أن يصليه شفعًا بزيادة ركعة..

والمرء إذا ترك قيام الليل كسلًا مع قدرته، ثم بدا له أن يتدارك ذلك، ويصلي من النهار شفعًا تعويضًا لما فاته، لا يقال له: لا تفعل؛ لأن ذلك داخل في النفل المطلق، وهو من عمل الخير الذي يحسب للعبد، ويحمله ذلك على فعل الوتر في وقته مستقبلًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الوتر يفوت بطلوع الصبح، وأن الأولى إذا فات أن يعوض ذلك بالصلاة من النهار شفعًا، بأن يصلي مقدار ما كان يصلي من الليل ويزيد ركعة، هذا ما تدل عليه السنة المرفوعة، وسواء أترك ذلك لعذر أم لغير عذرٍ، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في الاشتغال بالنوافل المطلقة قبل الفائتة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **صح تأخير الفائتة لصالح الراتبة القبلية.**
- ○ **الأصل أن التقرب بالفرائض أحب إلى الله وأعظم أجرًا من الانشغال عنها بالنفل المطلق.**
- ○ **إذا كان الانشغال بالسنن الراتبة لا ينافي الفورية فهل يقاس النفل المطلق على الراتبة؟**
- ○ **إذا رجحنا أن قضاء الفوائت على التراخي جاز التنفل المطلق قبله وإن كان خلاف الأولى.**

[م-٢٣٤] الانشغال بالنوافل المطلقة عن قضاء الفوائت يرجع إلى مسألة سبق بحثها في قضاء الفوائت أهو على الفور، أم هو على التراخي؟

قال ابن رجب في القواعد: من عليه فرض، هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه، أم لا؟ هذا نوعان:

أحدهما: العبادات المحضة، فإن كانت موسعة جاز التنفل قبل أدائها كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة لم تصح على الصحيح ...⁽¹⁾.

وقد ذكرنا أن الجمهور يرون أن قضاء الفوائت على الفور مطلقًا، معذورًا كان أو غير معذور.

وقال الشافعية في الأصح إن كان معذورًا فهو على التراخي، وإن كان غير

---

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية عشرة (ص: ١٣).

معذور فهو على الفور.

[م-٢٣٥] إذا علم ذلك نأتي إلى مسألتنا، فقد اختلف العلماء في التنفل لمن عليه فوائت:

فقيل: لا يجوز الانشغال بالنوافل عن قضاء الفائتة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

على خلاف بينهم في الصحة:

فقال المالكية والحنفية: يصح مع الإثم(٢).

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أنه لا ينعقد، لأنه بمنزلة النفل إذا أقيمت الصلاة، والنفل في أوقات النهي(٣).

وقيل: له أن يتنفل مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، والحنابلة(٤). وقال

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، حاشية الشبلي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٣).
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٨٧): «لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر أنها إذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى، سواء أفاتت وحدها، أم مع الفريضة ..».
وفي المحيط البرهاني (١/ ٤٤٦): «وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع، سواء أفاتت مع الفرض أم دون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية».
وإذا كان لا يصلي سنة الظهر والمغرب والعشاء لم تكن النوافل المطلقة آكد منهن.
وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧١)، منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٠٤).
وفي مذهب الشافعية ثلاثة أقوال في حكم التراخي في قضاء الفائتة، **أحدها**: أنه يجب مطلقًا، معذورًا كان أو غير معذور، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٨)، وإذا كان القضاء على الفور لم يجز التشاغل عنه بالنوافل. وفي مذهب الشافعي قول بأن المبادرة في قضاء الفوائت مندوبة مطلقًا، **والثالث**، وهو أصحها: التفصيل بين المعذور وغير المعذور.

(٢) قال العدوي في حاشيته (١/ ٣٠١): «ولا تجوز نافلة لمن عليه فوائت إلا فجر يومه، والشفع والوتر، لا غيره كالتروايح، فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة، وأثم من حيث التأخير».

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٠)، المبدع (١/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٣).

(٤) اختار العراقيون من أصحاب الشافعي أن القضاء على التراخي مطلقًا، معذورًا كان =

ابن العربي: له التنفل، ولا يبخس نفسه من الفضيلة(١).

وقال الشافعية: إن كان معذورًا فله أن يتنفل، لأن القضاء ليس على الفور، وإن كان غير معذور فليس له أن يتنفل؛ لأن القضاء يجب فورًا، والتنفل يشغله عن ذلك(٢).

وقال القوري من المالكية: إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى. قال زروق: ولم أعرف من أين أتى به(٣).

ولعل زروقًا يقصد بالنسبة للمذهب، وإلا فواضح وجهه من الفقه، ولا يُعتبر قولًا جديدًا، فهو يرجع إلى قول ابن العربي.

❑ **دليل من قال: لا يتنفل قبل الفائتة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٦٢) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

(ح-٦٦٣) ورواه مسلم من طريق سعيد والمثنى، عن قتادة، به بلفظ:

من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

قال المثنى: أو غفل عنها بدلًا من نسي.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فليصلها إذا ذكرها**): فالحديث يأمر بأن يصلي الفائتة وقت ذكرها، فيتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه؛ إذ بذكرها صار الوقت لها مضيقًا، فاشتغاله بالنافلة يتضمن تأخير الفائتة.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث أبي هريرة في مسلم في قصة تعريس النبي ﷺ وأصحابه في الوادي

= أو غير معذور. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/ ٢٨). وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الفروع (١/ ٣٠٧).

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٨٧)، المجموع (٣/ ٦٩)، النجم الوهاج (٢/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٨٢).

حتى طلعت الشمس، حيث سار النبي ﷺ ساعة ثم نزل، فصلى سنة الصبح، ثم صلى الصبح(١).

ولو كان مأمورًا بأن يصليها وقت تذكرها لم يصح التنفل قبلها، ولما صح أن يسير ساعة قبل أن يصليها، ومن المعلوم أن انتقال الجيش بعد نومه بالوادي، وتحركه من مكان إلى آخر يستدعي وقتًا ليس باليسير، وكونه كُرِه المكان لأنه أصابتهم فيه غفلة، أو حضرهم فيه شيطان لا يجعل الصلاة مكروهة بجميع الوادي، ولا يترك الواجب إلا لمحرم، وليست الصلاة بالوادي محرمة على الصحيح، وقياس مكان الوادي على الحش **(مكان الشياطين)** قياس مع الفارق، فالوادي ليس مكانًا للشيطان، وإلا لما نام فيه الرسول ﷺ، بل حضوره فيه عرض كحضور الشيطان عند إقبال العبد على الصلاة يذكِّره: اذكر كذا، اذكر كذا، يذكره ما كان ناسيه حتى لا يدري كم صلى، فدل على أن القضاء ليس على الفور، وأن التنفل قبل الفائتة مباح.

الدليل الثاني:

(ح-٦٦٤) ما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كُفِينَا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها(٢).**

[صحيح](٣).

(ح-٦٦٥) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧)، البخاري (٥٩٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ح (٦٢١).

أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلواتٍ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(١).

[رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة من أبيه في حكم المتصل](٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ الرواتب مع الفوائت، فالنفل المطلق أولى أن يترك من الرواتب.

❑**وقد يناقش:**

بأن الحديث دليل على أن الفوائت إذا كثرت لا تقضى سننها معها، فكان هذا من باب التخفيف، ولذلك قضى راتبة الفجر مع الفريضة حين فاتت، وقضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر وحدها، وعلى التسليم فإن مجرد الترك لا يدل على تحريم الفعل فضلًا أن يدل على بطلان النافلة.

الدليل الثالث:

النفل والفرض عبادتان من جنس واحد، إلا أن النفل المطلق لا وقت له، ويمكن للعبد أن يتقرب به إلى الله بعد الفريضة، والفريضة أحب إلى الله من النافلة: ما تقرَّبَ إِلَيَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، فلم يكن له أن يشتغل بالمفضول عن الفاضل، وبالنفل عن الواجب، وفيما لا وقت له بما له وقت فرضه الشارع أن يصليه إذا ذكره، فكان مقتضى فقه الأولويات أن يقدم قضاء الفائتة على جميع شأنه، وليس على التنفل فحسب.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل مسلم، لكنه يدل على أن الاشتغال بالفرض أولى من الاشتغال بالنافلة، ولا يدل على التحريم فضلًا أن يدل على بطلان النافلة، وكيف الجواب عن تقديم راتبة الفجر على صلاة الغداة، مع أنه يصدق عليه أنه اشتغال بنافلة عن

---

(١) المسند (١/ ٣٧٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

فريضة، لهذا كان المالكية يرون تقديم الصبح على سنتها في القضاء كما مر معنا، وهو خلاف السنة المنقولة.

☐ دليل من قال: إن كان معذورًا له أن يتنفل:

الدليل الأول:

(ح-٦٦٦) روى مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا أبو حازم،

عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة[1].

وجه الاستدلال:

إذا صح التنفل بركعتي الفجر قبل الفائتة، وهي صلاة ليست واجبة صح التنفل المطلق قبلها؛ لأن النفل جنس واحد، وكون بعضه أفضل من بعض ليس هذا مناط الحكم، وإنما مناطه: أنه اشتغال بصلاة ليست واجبة وتقديمها على الفريضة.

كما أن في الحديث دلالة أخرى: وهو إذا صح تأخير الفائتة عن وقت تذكرها صح التنفل قبلها؛ لأن النافلة لم تزاحم الفائتة في وقتها، وسبق إيضاح الاستدلال بهذا الحديث في أثناء مناقشة القول السابق بما يغني عن إعادته.

وقصرنا الجواز على المعذور؛ لأن هذا الدليل إنما ورد في حق النائم، فلا يُعدَّى الحكم إلى غيره؛ لعدم المساواة.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل بأن الاستماع لخطبة الجمعة واجب، ومع ذلك فالرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة، والإمام يخطب كان مأمورًا بأن يصلي ركعتين، وهما نافلة في حقه على الصحيح، فإذا صح في الشريعة الاشتغال بالنافلة عن الواجب وقت الشروع بالواجب فلأن يصح الاشتغال بالنافلة عن قضاء الفائتة قبل الشروع

---

[1] صحيح مسلم (٦٨٠).

في الفرض من باب أولى.

☐ **ويناقش:**

لا نسلم أن الإنصات كان واجبًا على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ واجبًا.

بيان ذلك أَنْ نسأل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة؟ أيجب بمجرد الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح القول بأنه انشغل بالنافلة عن واجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شُرِعا في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت الفاتحة في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يصح التنفل مطلقًا للمعذور وغيره:**

استدلوا بأدلة من قال: إذا كان معذورًا له أن يتنفل؛ ويرون أن وصف العذر ليس له أثر في صحة النافلة، وإنما أثره في رفع الإثم في ترك الفريضة حتى فاتت، فالجهة منفكة.

☐ **دليل من قال: النافلة تصح مع الإثم:**

إذا تنفل قبل الفريضة أُجِرَ من حيث كون الفعل قربة، وأثم من حيث إنه تأخير للفائتة؛ لأننا إذا صححنا النافلة مع الإثم فالصحة لا تعني إلا الثواب عليها.

☐ **دليل من قال: النافلة باطلة:**

قياس التنفل قبل الفائتة على النافلة إذا أقيمت الصلاة، والنافلة في أوقات النهي.

☐ **ويجاب:**

بأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي عائد إلى ذات العبادة، فلم تصح، وكذلك النهي عن النافلة إذا أقيمت الصلاة بأن الوقت قد تعين للفريضة، ومع ذلك لا تبطل النافلة بمجرد إقامة الصلاة، وإنما تبطل إذا كان يخشى أن تفوته الركعة الأولى على قول، وقيل: إذا كان يخشى ألا يدرك الجماعة، بخلاف النافلة قبل الشروع في الفريضة، فقد صح قضاء راتبة الفجر قبل قضاء فريضتها، فبطل القياس، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

حكم المسألة راجع إلى مسألة قضاء الفائتة أهو على الفور، أم على التراخي؟ وإذا كان على الفور، أيعتبر قضاء راتبة الفجر قبل الفريضة ينافي الفورية، أم أن راتبة الصلاة القبلية داخلة فيها؟ فإذا كانت الفورية لا تمنع من انتظار استكمال الرفقة طهارتهم ليصلوا جماعة لم تمنع من صلاة راتبة الوقت قبلها، والذي يشكل على وجوب الفورية هو انتقال النبي ﷺ وخروجه بالجيش من الوادي، فالقائلون بالفورية يرونه وقتًا يسيرًا، والشافعية يرونه وقتًا طويلًا، لهذا الدليل أرى أن القول بالفورية قوي وإن كان فيه ما يشوش على مأخذه، ولا شك أن الأولى أن يشتغل بالفائتة خاصة أن النفل المطلق وقته مفتوح، وللخروج من الخلاف، فإن فعل لم يبطل عبادته، والله أعلم.

* * *

الشرط السادس

ستر العورة

تمهيد

في تعريف العورة

تعريف العورة:

العورة في الاصطلاح(١): القبل والدبر وكل ما يستحيا منه إذا ظهر.

وسميت بذلك لأن انكشافها يسوء صاحبها، ولذلك سميت سوءة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢].

والمكلفون صنفان: رجال ونساء ولكل منهما عورة تخصه وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

والعورة التي هي محل عناية الفقهاء هي العورة الظاهرة.

وأما أهل السلوك فيعتنون بالعورة الباطنة، قال الغزالي: «أما ستر العورة: فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق، فما بالك في عورات باطنك، وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل فأحضرْ تلك الفضائح ببالك وطالبْ نفسك بسترها، وتحقق أنه لا يستر

---

(١) العورة في اللغة: يقال: عَرِىَ عُرْيًا وعُرْيَةً وتَعَرَّى، وأعراهُ وعَرَّاه، وَرجل عُرْيانٌ. وَالْجمع عُرْيانُونَ، وَرجل عارٍ من قوم عُراةٍ. وَامْرَأَة عُرْيانةٌ وعارٍ وعارِيَةٌ، وَجَارِيَة حَسَنَةَ الْعُرْيَةِ والمُعَرَّى والمُعَرَّاةِ أي الْمُجَرَّد، وعَرِىَ الْبدن من اللَّحْم كَذَلِك.

وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة، والعورة: الخلل في الثغر وغيره، وفي التنزيل: (إن بيوتنا عورة) [الأحزاب: ١٣]. أي ليست بحريزة.

وعورة الرجل والمرأة: سوءتاهما، والجمع: عورات. انظر: لسان العرب (٤/ ٦١٧)، تاج العروس (١٣/ ١٦١)، تهذيب اللغة (٣/ ١١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٣١).

عن عين الله -سبحانه -ساتر، وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف، فتستفيد بإحضارها في قلبك انبعاث وجود الخوف والحياء من مكانها فتذل به نفسك، ويستكن تحت الخجلة قلبك، وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكسًا رأسه من الحياء والخوف»(١).

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٥).

الفصل الأول

ستر العورة لا يختص بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.
- ○ لا فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة في حق الرجل.
- ○ وضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر بصفة الستر.
- ○ لم نؤمر بوضع طرفي الثوب على العاتقين إلا إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).
- ○ هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة في حق المرأة، فالشعر يجب ستره في الصلاة، ويجوز النظر إليه من المحارم.
- ○ شعر المرأة،أيكون الأصل فيه أنه عورة وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاةً للمشقة، فوجب تغطيته للصلاة وعن الأجانب اعتبارًا بالأصل، أم أن الأصل فيه كونه ليس بعورة في حق المحارم، وإن كان عورة في حق غيرهم، فيكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة؟ فيه تأمل.

[م-٢٣٦] ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة فرض للصلاة من أجلها، وبه قال ابن حزم(١).

---

(١) كفاية التنبيه (ص: ٢٨)، الوسيط (٢/ ١٧٤)، البيان للعمراني (٢/ ١١٥)، المجموع (٣/ ١٦٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، الهداية إلى أوهام الكفاية مطبوع مع كفاية التنبيه (٢٠/ ١٠٧)، الإقناع (١/ ٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)،

وقال المالكية في المشهور: ستر العورة لا يختص بالصلاة، بل هو فرض في نفسه من أجل النظر(١).

قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة: «لما اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب على كل حال دل على أنها ليست من شروط الصلاة»(٢).

قال ابن العربي: «وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا»(٣).

وقال ابن رشد في المقدمات عن الخلاف في ستر العورة، فقال: «قيل: إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة في الصلاة ...»(٤).

وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا، أهو شرط من شروط صحة الصلاة، أم لا؟»(٥).

شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٢٥٧)، المعاني البديعة لاختلاف أهل الشريعة (١/ ١٢٥).

قال في المحلى، مسألة (٣٤٦): «ستر العورة فرض عن عين الناظر، وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد، أو لم يكن».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧): «وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خاليًا، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، فلا تجوز الصلاة عريانًا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء؛ ولهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعودًا ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر».

(١) جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧): «واختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فروض الصلاة. وقيل: ليس من فروض الصلاة، بل هو فرض قائم بنفسه».

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٩٧): «قال التونسي: الستر فرض في نفسه، ليس من فروض الصلاة .... قال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الخلاف في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك».

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط ـ العلمية (٢/ ٣٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١٢٢).

☐ وسبب الخلاف:

ستر العورة عن النظر إليها لا يختص بالصلاة، وهو مطلوب في الصلاة، فهل كان مطلوبًا للصلاة من أجلها، أو من أجل النظر؟

فمن قال: إن ستر العورة مطلوب للصلاة من أجلها، أوجب الستر للصلاة حال الخلوة، وفي الظلمة، وحتى عن نفسه، حتى جعل بعضهم عورة الصلاة تختلف عن عورة النظر، فالحرة يجب ستر شعر رأسها من أجل الصلاة، ولا يجب ستره عن المحارم، وأوجب بعضهم ستر أحد المنكبين للرجل في الصلاة، ولا يجب ستره من أجل النظر، وعليه تكون عورة الصلاة تعبدية، وعورة النظر معقولة المعنى.

ومن قال: إن ستر العورة مطلوب في الصلاة لا من أجلها، بل من أجل النظر لا يرى وجوب ستر العورة في الخلوة، والظلمة، ولا سترها عن نفسه، وهو يصلي، ويرى أن كل عورة خارج الصلاة فهي عورة في الصلاة، والعكس صحيح، وهي مسائل سوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في هذا الباب، وذكر أدلتها.

«وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى؛ إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية، وإنما ذلك ظن الذين كفروا، والذين أَخْبَرَ الله عنهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [هود: ٥]، ولكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد»(١).

وفرق بين نظر الله للعبد حين يرى منه المكشوف تاركًا للأدب، أو يرى المستور متأدبًا.

وعلى القول بأن ستر العورة لا يختص بالصلاة لا يمتنع أن يكون عاصيًا به داخل الصلاة، مبطلًا للصلاة بفعله(٢).

والذي أميل إليه استواء عورة النظر وعورة الصلاة في حق الرجل، وأما ستر المنكب فلم يَأْتِ أمر به من الشارع مطلقًا، وإنما أمر به إذا صلى في ثوب واحد، وكان الغرض منه شد الثوب حتى لا تنكشف عورته، ولهذا قال: وليخالف بين

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٥٤).

طرفيه، فهو مطلوب لغيره.

وأما التفريق في حق المرأة بين عورة النظر وعورة الصلاة فهو محل اجتهاد، ويرجع التفريق بين العورتين في الموقف من شعر المرأة:

فشعر المرأة يجب ستره عن الأجانب وفي الصلاة، ولا يحرم النظر إليه من المحارم، فهل هذا التفريق مرده إلى اختلاف العورة بين النظر والصلاة؟

أو يقال: شعر المرأة الأصل فيه أنه عورة وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاة للمشقة، فوجب تغطيته عن الأجنبي لانتفاء المشقة، ووجب تغطيته في الصلاة كما يجب تغطيته عن الأجنبي لكونه عورة في النظر، فلا يكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة.

ومع كون الشعر من المرأة عورة بالاتفاق إلا أن هناك خلافًا في بطلان الصلاة بكشفه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.

والحنفية الذين يذهبون إلى تحريم كشف العورة خاليًا من غير حاجة لا يحرم بعضهم كشف ما فوق السرة ودون الركبة من المرأة في الخلوة، وإن كان من كشف العورة، وهذا تفريق منهم في المسألة بين عورة النظر وغيرها(١).

* * *

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣١١، ٣١٢).

الفصل الثاني

في حد العورة

المبحث الأول

حد عورة الرجل

المدخل إلى المسألة:

- ○ العورة السوءتان، والفخذ حريم لهما.
- ○ لم يصح حديث في أن الفخذ عورة، والإجماع على عورة السوءتين.
- ○ تقصَّد أنس النظر إلى فخذ النبي ﷺ ونقل للأمة صفة فخذه الشريفة حين انحسر الإزار عن فخذه.
- ○ لو كان الفخذ عورة لحفظ الله عورة نبيه من الانكشاف، ولامتنع أنس من النظر إليه، فدل على أن الفخذ ليس بعورة في النظر.
- ○ عقد بعض الصحابة أُزُرَهَمْ على أعناقهم، كهيئة الصبيان، وقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا، ولو كان الفخذ عورة في الصلاة لما فضلوا تغطية البطن والصدر على حساب كشف الفخذ.
- ○ لو اقتصروا على الائتزار به فقط لكان سابغًا إلى الكعب، وما ضرهم كشف البطن والصدر في الصلاة.

[م-٢٣٧] اتفق الحنفية وجمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن ما بين السرة والركبة عورة، واختلفوا في السرة والركبة:

فقال الجمهور: لا يدخلان في حد العورة(١).

---

(١) قال الباجي نقلًا من التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠): وإليه ذهب جمهور أصحابنا.
وانظر: شرح التلقين (١/ ٤٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٢)، إرشاد السالك إلى =

وقال الحنفية: الركبة وحدها من العورة، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، وبه قال عطاء(١).

وقيل: السرة وحدها من العورة، وهو قول لبعض الحنفية، ووجه عند الشافعية(٢).

وقيل: كلتاهما من العورة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣).

وقيل: العورة الفرجان فقط، وهو قول عند المالكية رجحه ابن العربي، ورواية عن أحمد، اختارها صاحب المحرر، وصاحب مجمع البحرين، ومال إليها صاحب النظم، وأبو البركات، وقال ابن مفلح في الفروع وابن رزين في شرحه: وهي أظهر، وحكي عن الإصطخريِّ من الشافعية، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال محمد بن جرير الطبري، وابن أبي ذئب(٤).

= أشرف المسالك (١/ ١٤)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، الخرشي (١/ ٢٤٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٩): «وعورة الرجل: ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته». وانظر: تفسير البغوي (٦/ ٣٧)، اختلاف الحديث للإمام الشافعي مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٢)، المهذب (١/ ١٢٤)، الوسيط (٢/ ١٧٤)، فتح العزيز (٤/ ٨٤)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٦)، الإقناع (١/ ٨٧).

(١) الأصل للشيباني ط قطر (٢/ ٢٣٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، المبسوط (١٠/ ١٤٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٧)، الاستذكار (٢/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣١)، المجموع (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)، المهذب (١/ ١٢٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٧)، تفسير القرطبي (٧/ ١٨٢)، جامع الأمهات (ص: ٨٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)، =

وقال سند: «مقتضى النظر أن العورة السوءتان، وأن الفخذ حريم لهما»(١).

ومال شيخنا ابن عثيمين إلى أن الفخذ ليس بعورة في النظر، وإن كان عورة في الصلاة لكون ستره من زينة الصلاة، وإذا رجع حكمه إلى الزينة رجع ستره إلى الاستحباب على التسليم باستحباب الزينة.

وروى أبو الفرج عن مالك ما ظاهره أن ستر جميع بدن الرجل واجب الصلاة. وهو أضعف الأقوال(٢).

قال خليل: «أي ستر كل ما يستره القميص، وليس مراده الرأس ونحوه، ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة»(٣).

هذه أقوال المسألة، وحيث وفق الله للوقوف عليها، فقد حان عرض الحجج التي قامت عليها لنلتمس أقواها وأقربها للحق، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

☐ دليل من قال: العورة الفرجان:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال:

قال الخليل: «والسوءة: فرج الرجل والمرأة، قال الله عز وجل. ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا

= وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٠٠): «حكاه اللخمي، وابن شاس، ولم يعزواه، ولم أره معزوًّا، قال صاحب اللباب: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يُعِدْ» اهـ.
وفي شرح التلقين (١/ ٤٧٠): أن التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك، لا لمالك.
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٨٦)، المجموع (٣/ ١٦٨)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٤١٣)، الفروع (٢/ ٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٠)، المبدع (١/ ٣١٨).

(١) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١١٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٢)، أحكام القرآن لابن العربي ط دار الكتب العلمية (٢/ ٣٠٧)، جامع الأمهات (ص: ٨٩).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٣٠١).

سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢٢]»[١].

الدليل الثاني:

(ح-٦٦٧) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا[٢].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضِيقِ الأُزُرِ[٣].

وجه الاستدلال:

فاحتاط النبي ﷺ لعورة النظر من قبل النساء خاصة، فأمرهن بتأخير المتابعة المستحبة احتياطًا للنظر، ولم يأمر الرجال بالاتِّزَار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فَاتَّزِرْ به**) رواه البخاري.

فدل الحديث على أحد احتمالين: إما أن يكون ما ينكشف ليس بعورة، وهو دليل على أن الفخذ ليس بعورة في حق الصلاة، وإن كان عورة في النظر، وإما أن يدل على أن تعمد كشف العورة في الصلاة لا يبطلها.

الدليل الثالث:

(ح-٦٦٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة

---

[١] العين (٧/ ٣٢٨)، وانظر: المخصص لابن سيده (١/ ١٦٤).
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤١٦): «السوءة في الأصل: الفرج، ثم نقل إلى كل ما يستحيا منه إذا ظهر من قول أو فعل».

[٢] صحيح البخاري (٣٦٢).

[٣] صحيح مسلم (٤٤١).

بغلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ(١).

وفي الحديث ثلاث دلالات على أن الفخذ ليس بعورة:

الأولى: قوله: (**انحسار الإزار عن فخذه الشريفة**).

الثانية: قوله: (**وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ**).

الثالثة: قوله: (**حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ**)

❑ **ونوقش هذا:**

أما الجواب عن الدلالة الأولى، فقيل: بأن الحديث رواه أحمد عن إسماعيل بن علية به، فقال: (**وانحسر الإزارُ عن فخذ نبي الله ﷺ**).

ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن إسماعيل به، فقال: (**فانكشف فخذه**).

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ.

قال البيهقي: «في قوله: (**انحسر**) أو (**انكشف**) دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما فلا يكون منسوبًا إلى الكشف»(٢).

وقال بعض الحنفية: إن الفعل (**حسر**) لازم، فعلى هذا يجوز أن يكون الإزار فاعلًا له.

ويجوز أن يكون حسر الإزارَ بمعنى وسعه، لئلا يلزق بفخذه(٣).

وأما الجواب عن الدلالة الثانية:

فقالوا: يحتمل أن تكون ركبة أنس مست فخذ النبي ﷺ من غير اختياره، بل للزحمة(٤).

وقد روى الحديث البخاري من طريق حميد.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: فيض الباري (٢/ ٢٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، كلاهما (حميد وثابت) عن أنس رضي الله عنه في قصة غزوة خيبر، وفيه: **وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ**⁽¹⁾.

وأما الجواب عن الدلالة الثالثة:

فقيل: إن نظر أنس لفخذ النبي ﷺ يحتمل أن يكون قد وقع إليه فجأة، لا تعمدًا⁽²⁾.

ويحتمل أن كشف الفخذ كان سائغًا ثم نُهِيَ عنه؛ لأن النهي ناقل عن البراءة الأصلية، فيقدم.

ويحتمل أن يكون جرى ذلك لبيان التشريع بجواز وقوع ذلك لغير المختار.

❑ **ورد هذا بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

قال ابن حجر: «لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حرامًا، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره، أو انحسر بغير اختياره والله أعلم»⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: «لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي ﷺ، فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدلالة، وإن كان عن غير قصد؛ فلأنه منزه عن انكشافها»⁽⁴⁾.

وإذا كان الله قد عصم نبيه عليه الصلاة والسلام من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة، فَلأَنْ يعصمَهُ الله من كشفها بعد النبوة أولى وأحرى، فحين وقع له قدرًا انكشاف فخذه عليه السلام دل شرعًا على أنه ليس بعورة.

(ح-٦٦٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١٩).

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧٩).

للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال: فحله وجعله على منكبه؛ فسقط مغشيًّا عليه، فما رُئِيَ بعد ذلك اليوم عريانًا(١).

الجواب الثاني:

أن أنسًا تعمد النظر إلى فخذ النبي ﷺ، لقوله: (**حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ**) فالفاعل في الفعل المضارع (أنظر) هو أنس رضي الله عنه، وعبر بالمضارع الدال على تجدد الحدوث، ولو كان نظر أنس وقع عليه فجأة، لا تعمدًا، لم ينسب النظر إلى فعله، ولقال رضي الله عنه: فوقع نظري على ذلك، براءةً له من تعمد النظر إلى ما لا يحل، ولاستحيا أنس رضي الله عنه من نقل ذلك، إذ كيف ينقل أنس رضي الله عنه إلى الأمة أنه ينظر إلى عورة النبي ﷺ، ولو نقله لحرص أنس أن ينقل معه أنه صرف نظره مباشرة حتى لا يوهم أنه تعمد مثل هذا، ولو فرض الجهل من أنس في حكم النظر إلى العورة -وما أظن مثل هذا الحكم يجهله أحد- لعلمه الرسول ﷺ وبين له ما يحل وما يحرم، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن أنسًا رضي الله عنه نقل لنا: أن ركبته كانت تمس فخذ النبي ﷺ، والمَسِيسُ لا يطلق إلا إذا كان بلا حائل، ولا يجوز لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه، قال ابن حجر: وهذا بالاتفاق(٢).

وظاهر حديث البخاري أنه يدل على استمرار المسيس طيلة جريانه في زقاق خيبر، ولفظها: فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ... الحديث(٣).

وعبر بالمضارع الدال على الاستمرار، وأكده بعاملين: (إن) ودخول اللام على الفعل المضارع، ولو عبر بالماضي لقيل: ربما حدث ذلك مرة واحدة من غير

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٧١).

اختيار أنس رضي الله عنه.

ولو كان جرى هذا من أجل بيان التشريع لجواز وقوع مثل ذلك من غير المختار لكان وقع البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة⁽¹⁾.

ومعارضة رواية عبد العزيز برواية ثابت وحميد الطويل، وكلتاهما في الصحيح ليس بجيد، وذلك أن عبد العزيز وثابتًا كليهما من الطبقة الأولى من أصحاب أنس رضي الله عنه، ورواية حميد ليست مرجحة؛ لأن أكثر ما رواه عن أنس إنما أخذه من ثابت رضي الله عنه، ودلسه.

قال ابن حجر في طبقات المدلسين: «حميد الطويل صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت»⁽²⁾.

ولا يمنع أن يكون اللفظان محفوظين، ومن مس قدم النبي ﷺ؛ لم يمنع أن تمس ركبته فخذه مع ضيق الزقاق، وليس ثبوت أحدهما نافيًا للآخر، وقد نقل لنا أنس أنه كان ينظر إلى بياض فخذه ﷺ.

الدليل الرابع:

(ح-٦٧٠) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق بديل، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ -وضرب فخذي- كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: ما تأمر؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ.

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب،

عن أبي العالية البراء، قال: أَخَّرَ الصلاة ابن زياد يومًا فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًّا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته، وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذَرٍّ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨١).

(٢) طبقات المدلسين (٧١).

ضربت فخذك، وقال: صَلِّ الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث[١].

[رواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت فحفظ فيه ضَرْب الفخذ، ورواه أبو عمران الجوني، وأبو نعامة عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكرا فيه ضَرْب الفخذ، والله أعلم][٢].

---

[١] صحيح مسلم (٦٤٨).

[٢] الحديث مداره على عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، ورواه عن ابن الصامت ثلاثة: أبو نعامة السعدي، وأبو عمران الجوني، ولم يذكرا في لفظه (ضَرْب الفخذ).
ورواه أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (ضرب الفخذ)، ولعلها زيادة من ثقة، فتكون محفوظة. وإليك تخريج ما وقفت عليه من طرق الحديث.
الطريق الأول: أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت:
رواه مسلم (٢٣٨-٦٤٨) وأبو داود (٤٣١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٧)، من طريق حماد بن زيد.
ورواه مسلم أيضًا (٢٣٩-٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٠٥، ٢٤٠٦)، من طريق جعفر بن سليمان،
ورواه عبد الرزاق (٣٧٨٠) أخبرنا معمر،
ورواه أحمد (٥/ ١٥٧، ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٩٢، ٣٠٤٥٨)، ومسلم (٢٤٠-٦٤٨) و (١٨٣٧) والدارمي (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٦، ٢٨٦٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ٢٤٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبزار (٣٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٧١٨، ٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧) و (٣/ ١٢٥، ٣١٨)، والحسين ابن حرب في البر والصلة (٢٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٧)، من طريق شعبة،
ورواه أحمد (٥/ ١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦) من طريق صالح بن رستم،
ورواه الدارمي (١٢٦٤) من طريق همام.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٣) من طريق عبد الله (ابن المبارك).
ورواه أحمد (٥/ ١٤٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٩)، وابن حبان (١٧١٩) عن مرحوم بن عبد العزيز العطار.
ورواه أحمد (٥/ ١٤٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي.
ثمانيتهم (حماد، وجعفر، وشعبة، وصالح بن رستم، وهمام، وابن المبارك، ومرحوم ومحمد ابن إسحاق بن خزيمة) رووه عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ). =

= **الطريق الثاني: أبو نعامة عبد ربه السعدي، عن عبد الله بن الصامت.**

رواه مسلم (٢٤٣-٦٤٨) من طريق شعبة،

رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١) من طريق مبارك بن فضالة، كلاهما عن أبي نعامة، عن عبد الله بن الصامت بنحوه، ولم يذكر في لفظه (ضرب الفخذ).

الطريق الثالث: أبو العالية، عن عبد الله بن الصامت، وذكر فيه (فضرب على فخذي):

رواه عن أبي العالية كل من: بديل بن ميسرة، وأيوب، ومطر بن طهمان، ويونس بن عبيد، وابن سيرين.

أما طريق بديل بن ميسرة:

فرواه أبو داود الطيالسي (٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٤٤٠).

وأحمد (٥/ ١٦٨) حدثنا أبو عامر العقدي،

ومسلم (٢٤١-٦٤٨) والنسائي في المجتبى (٨٥٩)، وفي الكبرى (٩٣٤)، من طريق خالد بن الحارث،

والدارمي (١٢٦٣) أخبرنا سهل بن حماد،

والبزار (٣٩٥٤) من طريق محمد بن جعفر،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،

وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧) من طريق وهب بن جرير، كلهم (الطيالسي، والعقدي، وخالد، وسهل، ومحمد بن جعفر، وعبد الصمد، ووهب) رووه عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، عن عبد الله بن الصامت به.

وقد ذكر كلهم **(ضرب الفخذ)** عدا سهل بن حماد عند الدارمي.

وأما طريق أيوب:

فرواه عبد الرزاق (٣٧٨١)، وأحمد (٥/ ١٤٧)، والبزار (٣٩٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥) من طريق الثوري.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٦٣٧)، من طريق عبد الوارث،

ورواه أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم (٢٤٢-٦٤٨) عن إسماعيل بن علية،

ورواه ابن خزيمة (١٦٣٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد.

ورواه أحمد (٥/ ١٦٨)، وعلي بن الجعد في مسنده (١١٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩) والسراج في حديثه (١٧٦٧)، وابن حبان (١٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٢)، من طريق شعبة،

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٤) من طريق وهيب، كلهم (سفيان، وعبد الوارث، وابن علية، وعبد الوهاب وشعبة، ووهيب) رووه عن أيوب، عن أبي العالية به. =

وجه الاستدلال:

جاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: «لو كانت الفخذ عورة لما مسها الشارع من أبي ذر ولا الباقي؛ إذ لا يحل لمسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا حلقة دبره على الثياب، وعلى بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة، وقد منع الشارع القود من الكسعة، وهو ضرب بين الإليتين على الثياب بباطن القدم، وقال: دعوها فإنها منتنة»(١).

☐ وأجيب:

(ح-٦٧١) بأنه قد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية، قال:

= قال سفيان وعبد الوارث وابن علية وعبد الوهاب: (فضرب فخذي) ولم يذكر ذلك شعبة ووهيب.

ورواه معمر عن أيوب، واختلف على معمر فيه:

فرواه البزار في مسنده (٣٩٥٣) حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، ولم يذكر فيه ضرب الفخذ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٠)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العالية بنحوه، وقال فيه: (وضرب ركبتي) بدلًا من قوله: (وضرب فخذي).

وأخطأ في متنه، وإسناده، أما المتن فقال: (وضرب ركبتي)، وأما الإسناد فجعل بين أيوب وأبي العالية ابن سيرين، فإن لم يكن خطأً من الناسخ، فهو وهم.

وأما طريق مطر بن طهمان، فرواه مسلم (٢٤٤-٦٤٨) من طريق هشام الدستوائي، وفيه **(فضرب فخذي)**.

وأما طريق يونس بن عبيد، عن أبي العالية.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٦٠٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن أبي العالية به.

وأبو أحمد الزبيري ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري. وقد خالفه كل من عبد الرزاق كما في المصنف (٣٧٨١)، ومسند أحمد (٥/ ١٤٧)،

وقبيصة بن عقبة كما في مسند البزار (٣٩٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٥)،

والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٦)، ثلاثتهم **(عبد الرزاق، وقبيصة بن عقبة، والحسين بن حفص)** رووه عن الثوري عن أيوب، عن أبي العالية، كرواية الجماعة، والله أعلم.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٢٢).

سألت عبد الله بن الصامت، وهو ابن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة؟ فضرب ركبتي، فقال: سألت أبا ذر عن ذلك، ففعل كما فعلت بك، وضرب ركبتي، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به كما فعل بي، وضرب ركبته كما ضرب ركبتي، فقال: صل الصلاة لوقتها ... وذكر الحديث(١).

فذكر بدلًا من ضرب الفخذ ضرب الركبة، ومع الاختلاف في النقل لا يمكن الاعتماد على دلالته في جواز ضرب العورة.

❑ **ويجاب:**

بأنه قد اختلف على عبد الرزاق في روايته عنه، فرواه في مصنفه هكذا، ورواه الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق كما في مسند البزار كرواية الجماعة.

الدليل الخامس:

(ح-٦٧٢) ما رواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا،

أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله [النساء: ٩٥]، قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت -وكان رجلًا أعمى- فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله عز وجل: غير أولي الضرر [النساء: ٩٥](٢).

وجه الاستدلال:

أن الفخذ لو كان عورة لما وضع النبي ﷺ فخذه على فخذ زيد، مع شدة حياء النبي ﷺ.

❑ **وأجيب:**

بأن وضع الأعضاء بعضها على بعض مراتب، فأهل العرف لا يبالون بوضع

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٣٢).

الفخذ على الفخذ إذا كانت مستورة بثوب، بخلاف الأعضاء الغليظة، فهم يراعون هذه الأشياء من عند أنفسهم.

❑ **ورد على هذا الجواب:**

بأن هذا التفريق هو الذي أوجب عند قوم أن يقولوا: إن الفخذ ليس بعورة، وأوجب عند آخرين القول: إن الفخذ عورة مخففة، وقال الأوزاعي: الفخذ عورة، وليست بعورة في الحمام، قال ابن بطال: «فدل على أنها لا تقوى عندهم قوة العورة، وإن كانوا يؤمرون بسترها»(١).

وإذ لم يصح فيه حديث بأنه عورة كان القول بأنه ليس بعورة أقوى، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٦٧٣) ما رواه ابن حبان من طريق الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، دخل أبو بكر، فلم تهشَّ له، ولم تبالِ به، ثم دخل عمر، فلم تهشَّ له، ولم تبالِ به، ثم دخل عثمان، فجلست، فسويت ثيابك فقال النبي ﷺ: ألا أستحْيي من رجل تستحْيي منه الملائكة.

[انفرد به محمد بن أبي حرملة عن شيوخه الثلاثة، وقد جمعهم في لفظ واحد، ولم يَرْوِهِ أحد عنه إلا إسماعيل بن جعفر، وهو مكثر عنه، وقد اضطرب فيه إسماعيل أو شيخه ابن أبي حرملة فمرة قال: (**كاشفًا عن فخذيه**)، ومرة قال: (**كاشفًا عن ساقيه**)، وثالثة رواه بالشك: (**كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه**)، وهي رواية مسلم، وقد رواه الزهري من مسند عائشة، وليس فيه ذكرٌ لموضع الشاهد، والزهري لا يقارن بغيره](٢).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣).

(٢) الحديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار،=

= وأبي سلمة، عن عائشة.

ورواه عن إسماعيل بلفظ: **(كاشفًا عن فخذيه)** كل من:

الوليد بن شجاع كما في صحيح ابن حبان(٦٩٠٧).

حجاج بن إبراهيم (ثقة) كما في شرح مشكل الآثار (١٦٩٥).

يحيى بن يحيى كما في معجم ابن الأعرابي (١١٦٨).

لكن رواه مسلم (٢٤٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦) من طريق إسماعيل بن قتيبة كلاهما (**مسلم وإسماعيل**) عن يحيى بن يحيى مقرونًا بغيره بلفظ الشك **(كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه)**.

ورواه عن إسماعيل بن جعفر بلفظ: **(كاشفًا عن فخذيه أو عن ساقيه)** بالشك، كل من:

أبي الربيع الزهراني، كما في البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣).

ويحيى بن أيوب كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، ومسند أبي يعلى (٤٨١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٨).

وعلي بن حجر، كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، وفضل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم (١٦).

وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٢٤٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٦) مقرونًا بغيره كما سبق الإشارة إليه.

وسريج بن النعمان كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢٥٥٩).

ورواه عن إسماعيل بلفظ: **(كاشفًا عن ساقيه)** كل من:

عبد الله بن مطيع كما في الشريعة للآجري (١٤٧٨).

وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي كما في حديث أبي الفضل الزهري (٢٤١)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (٨٦).

وقد خرج الرواة عن إسماعيل بن جعفر من عهدة هذا الاختلاف، حيث رجعت إلى أحاديث إسماعيل بن جعفر المطبوعة (٣١٢) لأرى ما هو الراجح، فوجدت إسماعيل يرويه في كتابه بالشك **(كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه)**، وكان شكه مؤثرًا في صحة الاستدلال بالحديث، وقد يكون هذا الاختلاف منه، أو يكون من شيخه محمد بن أبي حرملة، خاصة أن ابن أبي حرملة قد جمع شيوخه في روايته، وإسماعيل بن جعفر من المكثرين عن محمد بن أبي حرملة، بل هو أكثر من روى عنه أحاديثه، بل لم يخرج الشيخان حديثًا لمحمد بن أبي حرملة إلا من طريق إسماعيل بن جعفر مع العلم بأنه قد روى عن محمد بن أبي حرملة أئمة من الحفاظ كمالك بن أنس و سفيان بن عيينة.

وقد رواه أحمد من طريق عائشة بنت طلحة، تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه ... =

= وهذا طريق غير الطريق السابق، إلا أن إسناده ضعيف، رواه أحمد (٦/ ٦٢) من طريق عبيد الله بن سيار، قال: سمعت عائشة بنت طلحة ... وذكر الحديث، وعبيد الله بن سيار مجهول. لم يَرْوِ عنه إلا مروان بن معاوية، ولم يوثقه أحد.

كما أن الإمام الزهري قد روى الحديث، وقوله الفصل فيه، فخالف في أمرين:

الأول: لم يذكر كشف الفخذ أو الساق موضع الشاهد.

الثاني: أنه ذكر بدلًا من قوله: (**ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة**) ذكر قوله: (**إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته**)، وقد كان الزهري ينكر أن يكون في الحديث: (**ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة**)، وفرق بين أن يستحيي النبي ﷺ من عثمان، وبين أن يراعي عليه الصلاة والسلام حياء عثمان من أجل أن يبلغ حاجته.

وحديث الزهري رواه عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وعثمان.

رواه أحمد في المسند (١/ ٧١)، و (٦/ ١٥٥)، وفي فضائل الصحابة (٧٩٣) قال: حدثنا حجاج (المصيصي)،

ومسلم (٢٤٠٢) من طريق شعيب بن الليث،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم (حجاج وشعيب وابن بكير) عن الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد.

وأخرجه أحمد (١/ ٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠)، ومسلم (٢٧-٢٤٠٢) وأبو يعلى (٤٨١٨)، والبزار (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٦)، من طريق إبراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان، كلاهما (عقيل وصالح بن كيسان)، عن ابن شهاب الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه (سعيد بن العاص) عن عائشة وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر، وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته.

وفي رواية حجاج: قال الليث: وقال جماعة الناس: إن رسول الله ﷺ، قال لعائشة: ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة.

وخالفهما سلامة بن روح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) والطبراني في =

الدليل السابع: من الآثار:

(ث-١٧٨) ما رواه البخاري من طريق ابن عون،

عن موسى بن أنس، قال: -وذكر يوم اليمامة- قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط -يعني من الحنوط- ثم جاء، فجلس، فذكر في الحديث، انكشافًا من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عودتم أقرانكم.

= الكبير (٦/ ٦١) ح ٥٥١٦، فرواه عن عقيل، حدثني ابن شهاب، أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ ... فأرسله.

وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة وحدها.

رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٣) من طريق عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة.

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وأبو علي المدائني في الفوائد (١٧)، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهري به.

وقيل: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة وحدها، وليس فيه سعيد بن العاص.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٦/ ١٦٧)، وفي فضائل الصحابة (٧٦٠)، وإسحاق في مسنده (١١٤٠، ١٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٠٦)، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة به.

وجاء في مصنف عبد الرزاق (٢٠٤٠٩)، ومسند إسحاق (١١٤٠)، وفضائل الصحابة لأحمد: قال الزهري: وليس كما يقول الكذابون: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة. اهـ

أخطأ معمر في إسناده، فإن يحيى بن سعيد بن العاص إنما سمعه من أبيه عن عائشة، كما تقدم، وقد قال الدارقطني في العلل (٣٦٧٤): والصحيح عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة، وهو قول صالح بن كيسان، وعقيل، وابن أبي ذئب.

فالزهري لم يذكر في روايته كشف الفخذ ولا الساق،

وقال البزار في مسنده البحر الزخار (٢/ ١٧): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير عثمان، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك، وأشده اتصالًا. اهـ

قال البخاري: ورواه حماد، عن ثابت، عن أنس(١).

الشاهد منه: قوله: (وقد حسر عن فخذيه) ولو كان عورة لتوارى بفعله.

(ث-١٧٩) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، يخبر

عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه(٢).

[ضعيف](٣).

❑ **دليل من قال: ما بين السرة والركبة عورة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟(٤).

[أعله البخاري وابن عبد البر وابن حجر وابن القطان الفاسي بالاضطراب](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٥).

(٢) المصنف (١٣٨٨٣).

(٣) والأثر أخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤)، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به.
وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، لم يَرْوِ عنه إلا ابن المنكدر، ولم يوثقه أحد، وليس له في الرواية إلا هذا الأثر، وحديث ما بر الحج؟ قال: العج والثج. وجاء في إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢٤): قال الصريفيني خرج الترمذي حديثه في جامعه غير محتج به.
وجاء في ميزان الاعتدال (٢/ ٥٩٨) في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع والد سعيد: من بني مخزوم، عن أبي بكر الصديق.
ما روى عنه سوى ابن المنكدر حديثًا في العج والثج، وقد قال الترمذي: لم يسمعه ابن المنكدر منه. وقيل: رواه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه. وكأن هذا أصح.

(٤) المسند (٣/ ٤٧٨).

(٥) اضطرب في إسناده، على ضعف في إسناده. =

= فرواه سالم أبو النضر، وأبو الزناد، وعبد الله بن عقيل، وإليك تخريج كل طريق من هذه الطرق:

الطريق الأول: رواية سالم أبي النضر، وبيان الاختلاف عليه.

رواه عن سالمٍ أبي النضرِ مالكٌ، وابنُ عيينة والضحاكُ بن عثمان، وكل واحد قد اختلف عليه:

فأما وجه الاختلاف على مالك في روايته:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،

والقعنبي كما في مسند أبي داود (٤٠١٤)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٣،

وعبد الله بن وهب كما في مشكل الآثار (١٧٠٣)،

وعبد الله بن نافع (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٤.

وابن أبي أويس (**صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه**)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٢) خمستهم رووه، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده موصولًا.

وخالفهم ابن طهمان في مشيخته (٨١)،

وإسحاق بن عيسى الطباع (صدوق) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٨)،

ويحيى بن بكير كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٩)، والمعرفة للبيهقي (٣/ ١٥٢).

وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، ومشكل الآثار (١٧٠٣).

والحكم بن مبارك (صدوق ربما وهم) كما في سنن الدارمي (٢٨١٥)،

وعبد الله بن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٥، ستتهم رووه عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، فنسبوا زرعة إلى جده، وأسقطوا من إسناده عبد الرحمن بن جرهد.

ورواه أبوداود الطيالسي كما في مسنده (١٢٧٢)، فرواه عن مالك، عن أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد. فإن حمل قوله: (ابن جرهد) على زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، كانت موافقة لرواية إسحاق بن عيسى الطباع ومن معه.

هذا وجه الاختلاف على الإمام مالك رضي الله عنه.

وأما وجه الاختلاف في رواية سفيان، عن أبي النضر:

فرواه أحمد (٣/ ٤٧٨)، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهدًا ... وهذا مرسل، والمرسل ضعيف. وأخطأ في اسم والد زرعة، وإنما هو زرعة بن عبد الرحمن.

وقد توبع أحمد في إرساله، تابعه : ابن أبي شيبة ونصر بن علي، وعباس النجراني، فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣).

والموجود في مصنف ابن أبي شيبة روايته موصولة. =

= وخالفهم كل من:

الحميدي كما في مسنده (٨٨٠)، ومن طريق الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٦، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٢)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٧)،

وابن أبي عمر كما في سنن الترمذي (٢٧٩٥)،

وصدقة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٤٩).

وبشر بن مطر كما في سنن الدارقطني (٨٧٣).

وعلي بن حرب كما في المستدرك (٧٣٦٠)، ستتهم (الحميدي، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وصدقة، وبشر، وعلي بن حرب) رووه عن سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي ﷺ.

هذا وجه الاختلاف في رواية سفيان عن النضر، وقد رواه سفيان بأسانيد أخرى:

فرواه مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦٧)، فقال: عن سفيان، عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جرهد.

ورواه إبراهيم بن بشار كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤٦)، فقال: عن سفيان، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جرهد.

ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر، واختلف عليه فيه:

فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٩): وقال لي عبد الرحمن بن يونس:

ورواه البغوي في معجم الصحابة (٣٧٠) حدثنا هارون بن عبد الله، كلاهما عن ابن أبي الفديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، عن النبي ﷺ.

وتابع زيد بن الحباب ابن أبي فديك فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣)، فرواه عن الضحاك بن عثمان به.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٣) أن ابن أبي فديك رواه عن الضحاك فأسقط منه أبا النضر، والذي وقفت عليه في رواية ابن أبي فديك كما في التاريخ الكبير للبخاري ومعجم الصحابة للبغوي أنه لم يسقطه، فتأمل. اهـ

وحيث تم تخريج طريق أبي النضر، من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، والضحاك بن عثمان، عنه، وبيان الاختلاف عليهم في إسناده، ننتقل إلى طريق آخر ممن روى الحديث.

الطريق الثاني: رواية أبي الزناد للحديث، وبيان الاختلاف عليه:

رواه عن أبي الزناد: ابن عيينة، ومعمر، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والثوري، وروح بن القاسم، وورقاء بن عمر.

أما رواية ابن عيينة، فقال: عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد: =

= فرواها أحمد (٣/ ٤٧٨)، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد، قال: الفخذ عورة. ظاهره موقوف.

ورواه الحميدي (٨٨١)،

والدارقطني (٨٧٢) من طريق بشر بن مطر، كلاهما (الحميدي، وبشر) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن آل جرهد، عن جرهد مرفوعًا.

ووأما رواية معمر، فقال: عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١١١٥، ١٩٨٠٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٢٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. اهـ

وتابع عيسى بن يونس عبد الرزاق، فأخرجه ابن المقرئ في معجم شيوخه (١٠٧)، عنه، عن معمر به.

وأما رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ومسعر والثوري، فقالوا: عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

رواه أحمد (٣/ ٤٧٩) حدثنا حسين بن محمد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٠، من طريق سعيد بن أبي مريم (ثقة ثبت)

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨)، قال: قال لي إسماعيل.

ثلاثتهم، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

قال أبو الزناد عند أحمد والتاريخ الكبير: وحدثني نفر من أسلم سواه: يعني سوى زرعة.

ورواه سعد بن عبد الحميد الأنصاري كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٩)، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. ولم يقل أحد ممن رواه عن أبي الزناد، عن زرعة، عن أبيه، عن جده إلا في هذا الإسناد، وسعد بن عبد الحميد صدوق له أغاليط.

ورواه مسعر عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥).

وأما رواية الثوري، عن أبي الزناد:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٩).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما في صحيح ابن حبان (١٧١٠)،

وقبيصة بن عقبة (صدوق ربما خالف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧١) ح ٢١٣٨، ثلاثتهم، عن الثوري، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد.

هكذا رواه الثلاثة متفقين على أنه عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد.

لكن ذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤) أن قبيصة رواه عن الثوري، عن أبي الزناد، =

= عن ابن جرهد، عن أبيه. ولم أقف عليها في الكتب المطبوعة، فليتأمل.

ورواه مؤمل (سيئ الحفظ) كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٤)، فقال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.

وأما رواية روح بن القاسم، وورقاء بن عمر بن كليب فروياه عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن جرهد.

رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤١ من طريق روح.

ورواه أيضًا (٢/ ٢٧١) ح ٢١٤٢، من طريق ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد به.

وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٥) أن يزيد بن زريع رواه عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد مرسلًا، قال ذلك محمد بن عبد الملك الصنعاني عنه.

وقال حسن المروزي: عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن زرعة فأرسله أيضًا.

وقال محمد بن سواء: عن روح، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه.

وقال مخلد بن يزيد: عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد. انتهى نقلًا من كتاب العلل للدارقطني.

الطريق الثالث: طريق ابن عقيل.

فقد رواه، واختلف عليه أيضًا:

فرواه زهير بن محمد كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٩، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، أنه سمع أباه جرهدًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فخذ المرء المسلم عورة.

تفرد ابن عقيل في قوله: عن عبد الله بن جرهد. وابن عقيل متكلم فيه، وعبد الله بن جرهد، فيه جهالة.

كما تفرد زهير بن محمد عن ابن عقيل في قوله: (المرء المسلم) وهو من أوهام زهير بن محمد.

ورواه الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، فقال مرة: عن عبد الله بن جرهد، وقال أخرى: عن عبد الرحمن بن جرهد، وقال ثالثة: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، وقال رابعة: عن ابن جرهد.

أخرجه الترمذي (٢٧٩٧) من طريق يحيى بن آدم،

والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن ابن عقيل، عن عبد الله بن جرهد به.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٦) حدثنا محمد بن الخطاب الخطابي، أخبرنا أبو نعيم به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه مرفوعًا.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٠١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) من طريق إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح به. إلا أنه قال: عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، =

= عن أبيه. وظاهره أنه جعله من مسند مسلم بن جرهد.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٣) ح ٢١٤٨، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح به، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، كرواية أبي نعيم من رواية الخطابي عنه.

ورواه ابن جريج كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٨٧)، فقال: عن ابن عقيل، عن ابن جرهد، عن أبيه.

وروى هذا الحديث الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢) ح ٢١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، من طريق محمد بن سواء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وفي رواية الطبراني، قال: عن عبد الملك بن جرهد. ولعله تصحيف.

هذا الاختلاف الكثير تارة موصولًا: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده.

وتارة منقطعًا، فيقال: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده.

وأخرى: زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده.

وثالثة: زرعة بن جرهد، عن أبيه جرهد.

وتارة يرويه مرسلًا، فيقال: عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتارة يرويه مرسلًا فيقال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن النبي ﷺ.

وفي بعض الطرق: عن ابن جرهد، عن جرهد.

وفي أخرى: عن آل جرهد، عن جرهد.

وفي بعضها: عن عبد الله بن جرهد، عن جرهد.

وقيل: عن عبد الملك بن جرهد، عن جرهد.

هذه الطرق وغيرها تدل على اضطراب شديد في الحديث، وإن كان يمكن إرجاع بعض الطرق إلى بعض، إلا أن هناك طرقًا يتعذر حمل بعضها على بعض، كما يتعذر الترجيح بينها؛ لأن الراوي الواحد يختلف عليه من الطبقة الأولى من أصحابه، كالإمام مالك، وابن عيينة وغيرهما مما يصعب معه الترجيح، فيكون الاختلاف اضطراباً قادحًا في صحته.

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٨): وهذا لا يصح.

وقال الترمذي: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي بأكثر من وجه. اهـ وهذا ذهاب من الترمذي إلى ترجيح أنه من رواية الابن عن جده، والله أعلم.

وحكم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٧١) بالاضطراب.

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩): وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جدًّا. اهـ=

الدليل الثاني:

(ح-٦٧٥) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[1].

[ضعيف، قال أبو داود: فيه نكارة][2].

= وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٣٩): «هذا الحديث له علتان:
إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.
فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن.
ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله.
ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.
ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.
ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.
ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.
وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذٍ لا يضره اختلاف النَّقَلَةِ عنه إلى مسندٍ ومرسلٍ، أو رافعٍ وواقفٍ، أو واصلٍ وقاطعٍ.
وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب حينئذٍ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، وذلك أن زرعة، وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية، فاعلم ذلك». اهـ

[1] المسند (١/ ١٤٦).

[2] الحديث له ثلاث علل:
الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت، ومن قال فيه: (**عن ابن جريج، أخبرني حبيب فقد وهم**). انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٧).
وقد رواه عن ابن جريج جماعة، واختلف عليهم في صيغة التحديث:
فرواه عبد الله بن أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٤٥) من طريق أبي خالد البيسري قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا.
فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، ولم يقل ذلك أحد غير أبي خالد، وهو وهم =

= كما قال الحافظ ابن رجب، وأبو خالد أجازه ابن عدي، وقال: ليس هو بمنكر الحديث، وقال الحسيني: مجهول.

ورواه روح بن عبادة، عن ابن جريج، واختلف عليه في نقل الصيغة:

فرواه أحمد بن منصور كما في سنن الدارقطني (٨٧٤)، فقال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

فصرح ابن جريج بسماع الحديث من حبيب، وأحمد بن منصور (قال فيه أبو حاتم: صدوق) وقد وهم.

فقد خالفه كل من: بشر بن آدم (صدوق فيه لين) كما في سنن ابن ماجه (١٤٦٠) والبزار (٦٩٤)، ومحمد بن عبد الرحيم (ثقة حافظ) كما في مسند البزار (٦٩٤)،

ومحمد بن معمر (صدوق) كما في مسند البزار (٦٩٤)،

ومحمد بن سعد العوفي (قال الدارقطني: لا بأس به، ولينه الخطيب البغدادي) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٣).

والحارث بن أبي أسامة (وثقه إبراهيم الحربي، وقال الدارقطني: صدوق) كما في مستدرك الحاكم (٧٣٦٢).

ومحمد بن يونس أبو العباس البصري (متهم) كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٤٥٥)، كلهم رووه عن روح، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت بالعنعنة.

ورواه الدارقطني (٨٧٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (كان عالمًا بابن جريج)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) وفي مشكل الآثار (١٦٩٧)،من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما (عبد المجيد ويحيى بن سعيد) رووه عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم به بالعنعنة.

ورواه أبو داود (٣١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به.

والقول قول حجاج بن محمد؛ لأنه أعلم الناس بحديث ابن جريج.

جاء في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢): «قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج».

العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عاصم بن ضمرة، وهذا انقطاع ثانٍ في إسناد الحديث.

قال ذلك أبو حاتم في علل الحديث لابنه (٦/ ٥١)، قال: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث =

الدليل الثالث:

(ح-٦٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني العلاء، عن أبي كثير ،

عن محمد بن جحش، قال: مَرَّ النبي ﷺ، وأنا معه على معمر، وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر، غَطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة(١).

[ضعيف](٢).

= بذي الإسناد من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

العلة الثالثة: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.

وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًّا.

ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر أثر علي رضي الله عنه: (**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

(١) المسند (٥/ ٢٩٠).

(٢) انفرد به الإمام أحمد دون أصحاب الكتب التسعة، ومداره على أبي كثير مولى محمد بن جحش.

وقد رواه أحمد كما في إسناد الباب (٥/ ٢٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٦٧)، من طريق سليمان بن داود أبي الربيع الزهراني.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥١ من طريق عاصم بن علي (صدوق ربما وهم).

ورواه الحاكم في المستدرك (٧٣٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٧) من طريق يحيى بن أيوب،

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٩) من طريق سعيد بن سليمان، ستتهم، (سليمان بن داود، وعاصم بن علي، وقتيبة، وابن حجر، ويحيى بن أيوب، وسعيد بن سليمان) كلهم عن إسماعيل بن جعفر.

وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٩).

ورواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)، وفي مشكل الآثار (١٦٩٩) من طريق حفص بن ميسرة (ثقة ربما وهم). =

= ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم (صدوق فقيه).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٣، من طريق زيد بن أبي أنيسة،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٥)، والحاكم (٦٦٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٨)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير (ثقة).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٦) ح ٥٥٤، ٥٥٥، من طريق يحيى الحماني، حدثنا سليمان بن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٨) ح ٥٥٩، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) حدثنا عبد العزيز بن محمد (الدراوردي).

كلهم (إسماعيل بن جعفر، حفص بن ميسرة، وابن أبي حازم، وابن أبي أنيسة، ومحمد بن جعفر، وسليمان بن بلال، والدراوردي) رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش، عن مولاه محمد بن جحش به.

أبو كثير اختلف في صحبته، فإن ثبتت له الصحبة فلا خلاف فيه، وإن لم تثبت صحبته وهو الظاهر فإنه فلم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٦٣٠٥)، وقد روى عنه جمع، وجهله ابن حزم وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال الذهبي فيه: شيخ. وقال ابن حجر في الفتح: لم أجد فيه تصريحًا بتعديل. ومع هذا قال في التقريب: ثقة.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٩)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

وجاء في أسد الغابة نقلًا عن ابن منده (٦/ ٢٥٧): أخطأ فيه من قال: إنه من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ

وليس له إلا ثلاثة أحاديث، **أحدها**: في التشدد في الدين رواه أحمد والنسائي.

والثاني: في عورة الفخذ، رواه أحمد دون أصحاب الكتب التسعة.

والثالث: في زكاة بعض الأموال عند الدارقطني.

فالرجل أقرب إلى أن يكون مجهول الحال، والله أعلم.

كما أن العلاء بن عبد الرحمن قد تفرد بهذا الحديث عن أبي كثير، قال الخليلي: مدني مختلف فيه؛ لأنه انفرد بأحاديث لا يتابع عليها لحديثه (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥).

وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٧).

وقال أبو حاتم: روى عنه الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء (٦/ ٣٥٧). =

الدليل الرابع:

(ح-٦٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل، وفخذه خارجة، فقال: غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته[1].

[ضعيف][2].

الدليل الخامس:

(ح-٦٧٨) رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه:

= وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، لم نسمع أحدًا ذكر العلاء بسوء. اهـ

فالعلاء ما كان من روايته خارج الصحيح، وقد تفرد به دون غيره من الرواة، ففي النفس منه شيء، والله أعلم.

[1] المسند (١/ ٢٧٥).

[2] رواه أحمد كما في إسناد الباب (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣) عن محمد بن سابق.

ورواه أبو يعلى (٢٥٤٧)، من طريق يحيى بن أبي بكير.

ورواه الترمذي (٢٧٩٦) من طريق يحيى بن آدم (ثقة فاضل).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٩٦)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٤٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤) من طريق إسحاق بن منصور.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤) ح ١١١٩١، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل (ثقة متقن) ستتهم (محمد بن سابق، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، وعبيد الله بن موسى، وإسحاق بن منصور، وأبو غسان) كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات به.

في إسناده أبو يحيى القتات، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات.

وقال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاث مائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاث مائة، فقال: لم يُؤْتَ منه، أُتِيَ منهما جميعًا.

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًا.

وقال محمد بن سعد: فيه ضعف.

وفي التقريب: لين الحديث. والله أعلم.

عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**⁽¹⁾.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف]⁽²⁾.

الدليل السادس:

(ح-٦٧٩) ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة⁽³⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽⁴⁾.

الدليل السابع:

(ح-٦٨٠) ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا داود بن المحبر، حدثنا عباد، عن أبي عبد الله الشامي، عن عطاء بن يسار،

---

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

(٣) سنن الدارقطني (٨٩٠).

(٤) وقد رواه من طريق الدارقطني البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤).
وفي إسناده سعيد بن راشد السماك البصري، قال البخاري: منكر الحديث. لسان الميزان (٤/ ٤٨).
وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.
وقال ابن معين: ليس بشيءٍ المرجع السابق.
وفي إسناده: عباد بن كثير، رجل صالح إلا أن فيه غفلة.
قال أبو طالب ، عن أحمد: هو أسوأ حالًا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة، روى أحاديثَ كذبٍ لم يسمعها، وكان صالحًا. قلت : فكيف روى ما لم يسمع؟ قال: البله، والغفلة تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٨٠).

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: عورة الرجل من سرته إلى ركبته(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

هذه هي الأدلة على أن الفخذ عورة، وأما الأدلة على كون الركبة ليست من العورة فنذكرها في بقية أدلة القوم.

الدليل الثامن:

(ح-٦٨١) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان،

عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل حائطًا، وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه، فإذا عثمان بن عفان.

قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان، يحدث عن أبي موسى، بنحوه، وزاد فيه عاصم أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها.

فدل على أن الركبة ليست داخلة في حد العورة.

[انفرد به عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي بزيادة (كشف الركبة) ورواه جماعة عن أبي عثمان ولم يذكروا ما ذكره عاصم](٣).

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٤٣).

(٢) في إسناده عباد بن كثير، سبقت ترجمته في الحديث السابق.

وفي إسناد أيضًا: داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث غير ثقة.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال أحمد: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث.

وفي التقريب: متروك.

(٣) الحديث رواه أيوب وقتادة، وعثمان بن غياث، وعلي بن الحكم وإسماعيل بن عمران، =

الدليل التاسع:

(ح-٦٨٢) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر بن أبان قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عمر قال: **بينا رسول الله ﷺ جالس وعائشة وراءه، إذ استأذن**

= كلهم رووه عن أبي عثمان النهدي ولم يذكروا فيه كشف الركبة، ورواه عاصم الأحول عن أبي عثمان، وزاد فيه كشف الركبة، وتفردُ عاصم بهذه الزيادة يجعلها شاذة.

كما رواه سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، كلهم رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.

فأما رواية أيوب فأخرجها البخاري (٣٦٩٥، ٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها البخاري (٣٦٩٣، ٦٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية علي بن الحكم، فرواه البخاري في صحيحه على إثر ح (٣٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٧)، والسنة لابن أبي عاصم (١٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٠).

وأما رواية قتادة، فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠٢)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (١١٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٣)، وفي فضائل الصحابة له (٢٠٨)، والترمذي في السنن (٣٧١٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٥٥)، والبزار في المسند (٣٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥٠٦)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (٣).

وأما رواية إسماعيل بن عمران، عن أبي عثمان، فرواها البزار في المسند (٣٠٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٥) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن إسماعيل بن عمران به.

كل هؤلاء عثمان بن غياث، وعلي بن الحكم، وقتادة، وإسماعيل بن عمران رووه عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى، ولم يذكروا ما ذكره عاصم الأحول.

كما رواه الشيخان البخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٩-٢٤٠٣) من طريق سعيد بن المسيب.

وعبيد بن ركانة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٥)، ولم يذكر ما ذكره عاصم.

وأبو بردة عن أبيه، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢٨٩).

وعبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كما في مسند أحمد (٤/ ٤٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد مختصرًا (١١٩٥)، والنسائي في الكبرى (٨٠٧٦)، .

وأبو نضرة (المنذر بن مالك)، كما في السنة لابن أبي عاصم (١٤٥٢)، ومسند البزار (٣٠٥٢)، خمستهم **(سعيد بن المسيب، وعبيد بن ركانة، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن نافع، وأبو نضرة)** رووه عن أبي موسى، ولم يذكروا زيادة عاصم الأحول من كشف الركبة، والله أعلم.

أبو بكر فدخل ، ثم استأذن عمر فدخل ، ثم استأذن علي فدخل ، ثم استأذن سعد بن مالك فدخل ، ثم استأذن عثمان بن عفان فدخل ، ورسول الله ﷺ يتحدث كاشفًا عن ركبته ، فمد ثوبه على ركبتيه وقال لامرأته : استأخري عني ، فتحدثوا ساعة ، ثم خرجوا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، دخل عليك أصحابك فلم تصلح ثوبك ، ولم تؤخرني عنك حتى دخل عثمان ؟ فقال : يا عائشة ، ألا أستحْيي من رجل تستحْيي منه الملائكة ؟ والذي نفس محمد بيده ، إن الملائكة لتستحيي من عثمان كما تستحْيي من الله ورسوله، ولو دخل وأنت قريبة مني، لم يرفع رأسه، ولم يتحدث حتى يخرج(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٩٤٧).

(٢) الحديث رواه أبو يعلى (٦٩٤٧)، وعنه ابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٧).

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٧) ح ١٣٢٥٣، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧) حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثلاثتهم (أبو يعلى وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن محمد بن عاصم) قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٨٢) رواه أبو يعلى والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف.

قلت: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ١١٤).

وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه فلم يقرأه علينا.

وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨).

وقال ابن عدي : حدثنا أبو يعلى، حدثنا المقدمي، حدثنا أبو معشر البراء، عن إبراهيم بن عمر بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بأحاديث كلها غير محفوظة، منها: أن النبي ﷺ أسر إليه أنه يقتل مظلومًا. انظر: لسان الميزان: (٦/ ٦٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢١)، وقال: ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد.

وذكره الذهبي في الضعفاء (٢٢٠)، وقال: ضعفوه.

قلت: وأبوه ضعيف أيضًا، قال البخاري :فيه نظر. انظر: لسان الميزان (٦/ ٦٤).

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٧): والرواية في هذا الباب تثبت عن النبي ﷺ من غير هذا الطريق. اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٢٨): «هذا حديث غريب من هذا الوجه... وفي سنده ضعف».

والحديث يدل على أن الركبة ليست من العورة.

الدليل العاشر:

(ح-٦٨٣) ما رواه البخاري من طريق زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر .... الحديث(١).

في هذا الحديث إقرار من الرسول ﷺ لأبي بكر على كشفه لركبته.

الدليل الحادي عشر:

(ح-٦٨٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه فقال: أبشروا هذا ربكم قد فتح بابًا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى(٢).

[رواه عفان عن حماد، فقال: وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه، وعفان مقدم في حماد بن سلمة على غيره](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠١).

(٣) رجاله ثقات إلا أنه اختلف على حماد بن سلمة في كشف الركبة:

فرواه ابن ماجه (٨٠١) من طريق النضر بن شميل (ثقة ثبت)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

ورواه عفان واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ١٨٦) حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه)، وفي إسناده أثر ليس بالمرفوع =

الدليل الثاني عشر:

(ح-٦٨٥) ما رواه أحمد من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال: **كنت مع الحسن بن علي، فلَقِيَنا أبو هريرة، فقال: أرني أُقبِّل منك حيث رأيت**

= من كلام نوف البكالي، قاله لعبد الله بن عمرو.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣/ ٦٠٥) ح ١٤٥٢٣، حدثنا أحمد بن محمد الواسطي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به، وفيه: (وقد حسر عن ركبتيه).

وأحمد بن محمد الجواربي الواسطي مجهول الحال، لم أقف على أحد وثقه، والله أعلم.

وقد رواه أحمد أيضًا (٢/ ١٨٧) حدثنا أحمد بن موسى، عن حماد به، بلفظ عفان عن حماد، (كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه).

وكما اختلف على حماد في لفظه، فقد اختلف عليه في إسناده:

فقد رواه عفان، والنضر بن شميل، وأحمد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو كما سبق.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٨٨) ح ١٤٥٠٢، والبزار في مسنده (٢٣٦٥).

وحجاج بن المنهال كما عند الطبراني (١٣/ ٥٨٦) ح ١٤٥٠٠.

والحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٢/ ١٨٧)، ثلاثتهم (ابن مهدي، وحجاج، والحسن) رووه عن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله ابن عمرو. وليس فيه ذكر كشف الركبة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والله أعلم.

ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، وخالف فيه حماد بن سلمة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧)، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا سليمان -يعني ابن المغيرة- عن ثابت، قال: حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع، قال: كنت معه، فلقي نوفًا، فقال نوف ... وذكر أثرًا في فضل لا إله إلا الله ... قال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم، ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأني أنظر إلى رفعه إزاره، ليكون أحث له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: ألا أبشروا، هذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى، أو قال: بباب السماء، ففتح، ففاخر بكم الملائكة، قال: انظروا إلى عبادي، أدَّوْا حَقًّا من حقي، ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه.

وهذا الرجل المبهم هو أبو أيوب المراغي الأزدي كما جاء مصرحًا به في رواية حماد، عن ثابت، وحماد مقدم في ثابت، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يقبِّل. قال: فقال: بقميصه، قال: فقبل سرته(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٢٥٥).

(٢) تفرد به عمير بن إسحاق، قال ابن عدي والنسائي وأبو حاتم: لا نعلم رَوَى عنه غير ابن عون، زاد ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير.
واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة.
وقال في رواية عباس عنه: لا يسوي شيئًا، ولكنه يكتب حديثه، قال عباس: يعني يحيى بقوله: لا يساوي شيئًا: أي أنه لا يعرف، ولكن ابن عون روى عنه، فقلت ليحيى: فلا يكتب حديثه؟ قال: بلى. الكامل في الضعفاء (٦/ ١٣٢).
وقال ابن حجر: مقبول، أي إن توبع، وإلا فَلَيِّنٌ، ولا أعلم أحدًا تابعه، فيكون ضعيفًا، والله أعلم.
والحديث رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٥)، وفي فضائل الصحابة (١٣٧٥) حدثنا محمد بن أبي عدي.
ورواه أحمد أيضًا في فضائل الصحابة (١٣٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣١) ح٢٥٨٠، ٢٧٦٤، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد.
ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٤٨٨) حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية).
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧١٢)، والآجري في الشريعة (١٦٥٧)، من طريق عثمان بن عمر (ثقة).
وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٩٤) ح ٢٧٦٥، من طريق شريك (صدوق سَيِّئُ الحفظ).
وأخرجه أيضًا (٦٩٦٥) من طريق ابن أبي شيبة.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، كلهم (ابن أبي عدي، والضحاك، وابن علية، وعثمان بن عمر، وشريك، وابن أبي شيبة) رووه عن ابن عون به.
ورواه أزهر بن سعد السمان، واختلف عليه في إسناده:
فرواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، أنبأ أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق به، كرواية الجماعة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٨٥) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي (ضعيف) حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا ابن عون، عن محمد عن أبي هريرة. فذكر بدلًا من عمير بن إسحاق محمدًا. والهاشمي ضعيف، ضعفه الحاكم وغيره، وتكلم فيه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٤).
وصوب الدارقطني في العلل رواية الجماعة (١٠/ ٥١).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) من طريق حماد بن سلمة، أنبأ ابن عون، =

في الحديث دلالة على أن السرة ليست من العورة.

هذه أدلة القائلين بأن العورة ما بين السرة إلى الركبة، وأن السرة والركبة لا تدخلان في حد العورة.

☐ **وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه بأجوبة منها:**

بأن الحاظر مقدم على المبيح.

وبأن الأحاديث التي تقضي بأن الفخذ عورة أحاديث قولية، وحديث أنس من الأحاديث الفعلية، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

وقال بعضهم في الجمع: إن العورة على قسمين: مغلظة، وهي السوءتان، ومخففة، وهي الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

☐ **دليل من قال: الركبة داخلة في حد العورة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٨٦) ما رواه الدارقطني من طريق النضر بن منصور الفزاري ، حدثنا أبو الجنوب - قال موسى -واسمه عقبة بن علقمة - قال:

سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ :الركبة من العورة[1].

قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف.

[ضعيف][2].

= عن محمد، هو ابن سيرين، أن أبا هريرة قال للحسن: ارفع قميصك ... وذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا قال: عن حماد، وقال غيره: عن حماد عن ابن عون، عن أبي محمد، وهو عمير بن إسحاق. اهـ

[1] سنن الدارقطني (٨٨٩).

[2] في إسناده: النضر بن منصور الفزاري، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكرة. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٩).

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور تعرفه، يروي عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب. تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٢٧)

الدليل الثاني:

قالوا: لا يمكن ستر الفخذ إلا بستر جزء من الركبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل جزء من الرأس.

واعترض عليهم بالسرة:

☐ **ويجاب عن هذا:**

جاء في البحر الرائق: بأن «الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ، والتمييز بينهما متعذر، فاجتمع المحرم والمبيح، فغلب المحرم احتياطًا»(١).

بخلاف السرة، فإنه لا يجتمع فيها مثل ذلك، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: السرة والركبة من العورة:**

بأن السرة والركبة على حد العورة، فهما حريم للعورة، لا يمكن ستر العورة إلا بسترهما.

وسبق الجواب عليه.

☐ **دليل من قال: يستر جميع بدن الرجل:**

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وقد فهم أبو الفرج من الأمر بأخذ الزينة الأمر باللباس، والأمر يقتضي الوجوب، ولا أعلم أحدًا قال بهذا القول قبله.

وفسر مالك الزينة باتخاذ الأردية في الصلاة، فكره الصلاة بغير أردية في مساجد الجماعات(٢).

قال ابن رشد في البيان والتحصيل:« نزع بها مالك -يعني آية خذوا زينتكم- في كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية»(٣).

فكون الإمام مالك قصر الحكم على مساجد الجماعات معناه أنه يرى الزينة من أجل الجماعة، لا من أجل الصلاة نفسها، أخذًا بظاهر قوله: (عند كل مسجد).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٤).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥، ٣٥١).

وسوف يأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى على دلالة الآية عند الكلام على حكم ستر العورة، ومناقشة استدلال الفقهاء فيها، أعاننا المولى عز وجل على التوفيق والسداد.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه أن العورة هي القُبُلُ والدُّبُرُ، وما حولهما كحريم لهما، وأن انكشاف العورة في الصلاة لا يبطلها، وإن كان يأثم بذلك؛ لأن الشرطية لم تتضح لي من خلال الأدلة، والقول بالوجوب قول وسط، وأن ترك الواجب في العبادة لا يبطلها، وإنما قد ينقص من أجرها إلا أن يكون شرطًا أو ركنًا، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في عورة المرأة بالنسبة للصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **عورة المرأة أغلظ من عورة الرجل.**

○ **أكثر الفقهاء على تقسيم العورة إلى مخففة ومغلظة، إما اعتبارًا بالسن فرقًا بين الصغير والكبير، وإما اعتبارًا بالمحل، فرقًا بين السوءة وغيرها، وبين الحرة والأمة.**

○ **كل ما يعتبر عورة في النظر من المرأة فإنها تستره في الصلاة عدا وجهها وكفيها. قيل: وقدميها.**

○ **وجه المرأة وكفَّاها ليسا عورة في الصلاة على خلاف في مبنى الحكم، أهو مبني على جواز النظر إليهما، أم على التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة؟**

○ **الرأس من الحرة البالغة عورة في النظر، وفي الصلاة، وأما بطلان الصلاة بكشفه فيرجع إلى حكم كشف العورة في الصلاة، أهو شرط، أم واجب، أم سنة؟**

○ **لا يختلف من قال بوجوب ستر العورة أن شعر المرأة يجب ستره في الصلاة.**

[م-٢٣٨] قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة تصلي مكشوفة الوجه(١).

---

(١) الأوسط (٥/ ٦٩)، وعبارة ابن المنذر لا تحكي الإجماع، وهو إمام فقيه، فما الذي حمله على إطلاق الإجماع على قول الأكثر، ربما ليشير إلى أن الخلاف في المسألة من قبيل النادر أو الشاذ، ولهذا استخدم عبارة: (أجمع أكثر أهل العلم)، ويحتاج للجزم بهذا تتبع عبارة ابن المنذر، وسبرها، ومعرفة مقاصد ابن المنذر في ألفاظه.

وربما نقل بعض العلماء عبارة ابن المنذر وأسقط كلمة أكثر أهل العلم، ليظن أن المسألة من قبيل الإجماع، وليست كذلك، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٨): «قال ابن المنذر: .... وأجمعوا أن لها أن تصلي، وهي مكشوفة الوجه».

ومن قال بوجوب ستر العورة في الصلاة لم يختلفوا في وجوب تغطية ما عدا الكفين والقدمين.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت، وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة»(١).

وفي حكاية الإجماع نظر في المسألتين، ولعله اتفاق من يرى وجوب ستر العورة في الصلاة، وفي سترها خلاف محفوظ عن أصحاب مالك، والمنقول عن ابن القاسم، راوية الإمام مالك في الفقه أن سترها سنة(٢).

وإذا كان الستر سنة على أحد الأقوال في المسألة عاد ذلك بالإبطال على حكاية الإجماع، خاصة أن ابن القاسم متقدم عن عصر ابن المنذر.

واختلفوا في الكفين والقدمين من المرأة الحرة.

فقال الحنفية: الكفان والقدمان ليسا بعورة، وبه قال الثوري، والمزني، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة، وصوبه في الإنصاف(٣).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣)، ونقله مقرًّا له ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

(٢) في مذهب مالك ثلاثة أقوال في ستر العورة:
فقيل: شرط على خلاف: أهو شرط بقيد القدرة، أم شرط بقيد القدرة والتذكر؟
وقيل: واجب، وليس بشرط.
وقيل: سنة، وقد ذكر ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٢/ ١١٩) عن ابن القاسم أنه يرى أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها.
وفي هذا النقل يؤكد أبو الوليد أن القول بسنية ستر العورة قديم في أصحاب مالك، وأنه في الطبقة الأولى من أصحابه، وإن لم يذكره بعض المالكية كابن عبد البر وغيره.
ونص بعض المالكية إلى أن ستر العورة لا يختص بالصلاة، بل هو فرض في نفسه من أجل النظر، ويتجه بعضهم إلى أنه لو صلى في ظلمة أو صلى خاليًا لا يجب عليه ستر العورة.
وبعضهم يرى أن الخلاف دائر بين الفرضية والشرطية، وينكر القول بالسنية، وانظر النقول عنهم في حكم ستر العورة، أسأل الله العون والتوفيق.

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٤)، مجمع الأنهر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)،
وانظر قول الثوري والمزني في: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٥٣)،=

وقال الحنابلة: الكفان والقدمان عورة، فلا يرى منهما شيء حتى الظفر(١).

وقال مالك والشافعي: القدمان عورة دون الكفين(٢)، قال القرطبي: على هذا أكثر أهل العلم(٣).

وقيل: باطن القدمين ليس بعورة، حكاه الخراسانيون من الشافعية قولًا، وقيل: وجهًا.

☐ دليل من قال: المرأة كلها عورة في الصلاة عدا الوجه والكفين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وفسر ابن عباس وابن عمر بأن المقصود بما ظهر منها: الوجه والكف.

(ث-١٨٠) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس: «ولا يبدين زينتهن» قال: الكف ورقعة الوجه(٤).

[صحيح](٥).

= المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٣)،
وانظر قول ابن تيمية في: الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣٢٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٣).

(١) الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٣١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٩)، شرح التلقين (١/ ٤٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٥)، المعونة (ص: ٢٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٤)، فتح العزيز (٤/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٦٧).

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ١٨٧): «وحكم الحرائر في الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين، هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور، وكافة السلف، وأهل العلم».

(٤) المصنف (١٧٠٠٣).

(٥) هذا أصح إسناد روي فيه القول عن ابنِ عباسٍ، وصالحُ بن إبراهيم الدهان. قال أحمد: ليس به بأس. كما في العلل (٣١٩٢).
ووثقه أخرى كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٦٥١). =

(ث-١٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا هشام بن الغاز، قال: حدثنا نافع،

عن ابن عمر، قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان(١).

[صحيح](٢).

وبه قال أكثر المفسرين(٣).

وجه الاستدلال:

إن كانت الآية في حكم الوجه والكف في الصلاة فالدلالة فيها ظاهرة، وإن كانت الآية في حكم النظر إلى الوجه والكف من المرأة، فإن ذلك يعني استصحاب هذا الحكم في الصلاة حتى يرد دليل صحيح يدل على أن حكمه في الصلاة يختلف عن حكمه في النظر، كما دل الإجماع على أن شعر المرأة عورة في الصلاة، ولو

= وقال ابن معين ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٣).

وقال ابن عدي: لم يحضرني له حديث فأذكره، وليس هو معروفًا. الكامل (٥/ ١١١). وهذا ليس جرحًا إذا كان قد عرفه الإمام أحمد وابن معين، ووثقاه.

وروي عن ابن عباس من طرق أخرى، إلا أنها ضعيفة.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٨) من طريق عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال: وجهها وكفيها.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الله بن مسلم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) من طريق مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: (ولا يبدين زينتهن) الآية قال: الكحل والخاتم. اهـ يعني زينة الوجه الكحل، وزينة الكف الخاتم. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، الملائي متروك.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، فيه خصيف، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء. اهـ

(١) المصنف (١٧٠١١).

(٢) هشام بن الغاز وثقه ابن معين ودحيم وابن سعد، وذكره ابن شاهين في كتاب الثقات، وقال أحمد: صالح الحديث.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٨٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥١).

صلت وحدها، ولا يحرم النظر إليه من المحارم، فهل هذا التفريق مرده إلى اختلاف العورة بين النظر والصلاة ؟

أو يقال: شعر المرأة الأصل فيه أنه عورة حتى عن المحارم، وإنما جاز كشفه للمحارم مراعاة للمشقة؛ لكثرة الدخول، فوجب تغطيته عن الأجنبي لانتفاء المشقة، ووجب تغطيته في الصلاة كما يجب تغطيته عن الأجنبي؛ لكونه عورة في النظر، فلا يكون هناك فرق بين عورة النظر وعورة الصلاة. .

☐ **ونوقش:**

بأن تفسير ابن عباس وابن عمر معارض بتفسير ابن مسعود كما سيأتي، حيث فسر الزينة بالثياب، وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر فيطلب مرجح لقول أحدهما من أدلة أخرى.

الدليل الثاني:

(ح-٦٨٧) ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله -يعني: ابن دينار- عن محمد بن زيد، عن أمه،

عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها[1].

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة][2].

---

[1] سنن أبي داود (٦٤٠).

[2] هذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: جهالة أم محمد بن زيد، فلم يَرْوِ عنها إلا ابنُها، وقال الذهبي في الميزان: لا تعرف.

العلة الثانية: الاختلاف في رفع الحديث:

فرواه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني في السنن (١٧٨٥)، والحاكم في المستدرك (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٢٩)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (ضعيف) عن محمد بن زيد، عن أمه به، مرفوعًا.

وخالفه الأئمة، فرووه عن محمد بن زيد به، موقوفًا، منهم:

مالك كما في الموطأ (١/ ١٤٢)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٨)، وأبو داود في السنن (٦٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديث إسماعيل (٤٤٥). =

وجه الاستدلال:

لم تشترط أم سلمة في القميص إلا أن يغطي ظهور القدمين، فلو كان الكفان عورة في الصلاة لاشترطت ذلك أم سلمة، كما اشترطت ذلك في القدمين.

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الموقوف على أم سلمة ضعيف، ومن يحتج بقول الصحابي يشترط له ثلاثة شروط: ثبوته عنه، وألا يخالف مرفوعًا، وألا يخالف قول صحابي آخر مثله أو أقوى منه، وأثر أم سلمة افتقد الشرط الأول للاحتجاج، وهو الصحة.

الجواب الثاني:

أنه قد روي عن أم سلمة من فعلها، وليس فيه ذكر للقدمين(١).

= وهشام بن سعد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩)، .
وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٢).
وابن أبي ذئب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٩).
وعبد الرحمن بن إسحاق كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٧٦).
قال أبو داود في السنن: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.
وقال البيهقي: وكذلك رواه بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد ابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفًا.
وقد علمت أن الموقوف أيضًا ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، والله أعلم.

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٧)، عن معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.
وهذا إسناد ضعيف، رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه وهو صغير، ولم يكن يحفظ.
وأم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة، لم يوثقها إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبولة.
وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٤١٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا قريش بن حيان البجلي، حدثتنا أمة الله بنت مذعور،
عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العلم في الثوب فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب لثوب عليها فيه علم حرير على عهد رسول الله ﷺ. =

الدليل الثالث:

(ح-٦٨٨) ما رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرًا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(١).

[اختلف فيه على أيوب، وذكر ذيل المرأة مدرج في حديث ابن عمر، ولهذا لم يذكره البخاري ومسلم مع إخراجهما لحديث نافع وغيره عن ابن عمر، واختلف فيه على نافع من وجوه كثيرة، والراجح فيه أنه عن نافع أن أم سلمة مرسل](٢).

= وفي إسناده أمة الله بنت مذعور، وأمها، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٤): لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(١) سنن الترمذي (١٧٣١).

(٢) رواه نافع، واختلف عليه على وجوه كثيرة:

فقيل: عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة.

وقيل: عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وقيل: عن نافع، عن أم سلمة.

وقيل: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة موصولًا.

وقيل: عن نافع، عن سليمان بن يسار أن أم سلمة مرسلًا.

وقيل: عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد (زوج ابن عمر) عن أم سلمة.

فلنأخذ هذه الطرق واحدًا واحدًا، ليتبين الراجح منها إن أمكن، أو الحكم عليها بالاضطراب إن لم يمكن الترجيح.

الطريق الأول: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه أيوب، عن نافع، واختلف على أيوب:

فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٩٨٤)، ومسند إسحاق (١٩٦٥)، وسنن الترمذي (١٧٣١)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٦)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٢).

وعاصم بن هلال البصري كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٥١)، =

= وحماد بن زيد كما عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٦٥) من طريق أحمد بن محمد بن السكن، (قال أبو نعيم كما في طبقات المحدثين: كان يسرق الحديث، ويحدث بالبواطيل فتركوا حديثه) قال: حدثنا محمد بن موسى الخرشي، حدثنا حماد بن زيد ثلاثتهم (معمر، وعاصم، وحماد) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر كما في إسناد الباب.

وخالفهم إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٥)، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: شبرًا، قالت: إذن تبدو أقدامنا، قال: ذراعًا، لا تزدن عليه.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٧٧) وفي الصغير (٥٨٦)، من طريق رباح بن عمرو القيسي (قال أبو زرعة: صدوق)، عن أيوب به، وليس فيه ذكر لأم سلمة.

فكشف إسماعيل بن علية في روايته عن أيوب أن ما يتعلق بذيل المرأة فيه انقطاع بين نافع، وأم سلمة، وأن نافعًا لم يسمع ما يتعلق بذيل المرأة من ابن عمر.

ورواه العمري عبد الله بن عمر المكبر (ضعيف) واختلف عليه:

فرواه ابن طهمان في مشيخته (٤٧) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال نافع فبلغني أن أم سلمة زوج النبي ﷺ سمعت بذلك، فذكرت النساء، فقال رسول الله ﷺ: يتخذن ذيولهن شبرًا، قالت: إذن تنكشف عنها، قال: فذراع، لا يزدن عليه.

وهذه الرواية مع ضعف إسنادها؛ إلا أنها موافقة لرواية إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، وتقدم ذكرها.

ورواه وكيع، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٤)، حدثنا العمري عبد الله بن عمر المكبر عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبرًا، فقلن: يا رسول الله إذن تنكشف أقدامنا، فقال: ذراعًا، ولا تزدن عليه.

وقد رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر وليس فيه ذكر لأم سلمة، ولا لذيل المرأة.

رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٤)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢-٢٠٨٥)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

كما رواه البخاري في الصحيح (٥٧٨٤، ٣٦٦٥)، ومسلم (٤٣-٢٠٨٥) من طريق سالم، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر لأم سلمة، ولا لذيل المرأة.

كما رواه الشيخان البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٤٢-٢٠٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر كذلك.

لهذا أجزم أن ذكر ذيل المرأة من مسند ابن عمر ليس محفوظًا، وأن رواية إسماعيل بن علية قد كشفت علة رواية معمر وعاصم بن هلال عن أيوب، والله أعلم. =

= ورواه ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤٧) من طريق ابن لهيعة، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن أبي موسى، كلاهما عن محمد بن عجلان به. قال ابن عبد البر: وهذا الإسناد عندي خطأ.

قلت: رواية ابن عجلان، عن نافع فيها اضطراب، قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١١٨) «عن أبي بكر بن خلاد: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم تكن له تلك القيمة».

الطريق الثاني: عن نافع، عن أم سلمة.

رواه الأوزاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في الكبرى (٩٧٣٦) أخبرني محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو (الأوزاعي) عن نافع، عن أم سلمة.

وخالفه الوليد بن مزيد، كما في المجتبى من سنن النسائي(٥٣٣٧)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٤)، فرواه عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء ... وذكرت الحديث، فجعل واسطة بين الأوزاعي ونافع. وهذا منقطع، نافع لم يسمع من أم سلمة.

ورواه حنظلة بن سفيان، عن نافع، واختلف على حنظلة فيه:

فرواه النسائي في الكبرى (٩٦٥٥) من طريق حماد بن مسعدة، عن حنظلة، قال: سمعت نافعًا يقول: حدثتنا أم سلمة أنه لما ذكر في النساء ما ذكر، قالت: يا رسول الله: أرأيت النساء؟ قال: شبرًا. قالت: لا يكفيهن. قال: فذراع.

والتصريح بالتحديث وهم، فإن نافعًا لم يسمع من أم سلمة.

وخالفه الوليد بن مسلم عند النسائي في الكبرى (٩٦٥٣)، حيث رواه عن حنظلة، قال: سمعت نافعًا يحدث، قال: حدثتني، بعض نسوتنا، عن أم سلمة ... وذكرت الحديث.

وهذه المرأة قد جاءت مصرحًا بها في موطأ مالك وغيره أنها صفية بنت أبي عبيد.

قال المزي كما في تحفة الأشراف (١٨٢١٧): قال النسائي، يعني عقب روايته للحديث: حماد بن مسعدة أثبت من الوليد، وحديث الوليد أولى بالصواب عندنا.

الطريق الثالث: عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٥) عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه (نافع مولى ابن عمر) عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله قال: ترخيه شبرًا. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: فذراعًا، لا تزيد عليه.

وأبو بكر بن نافع روى عنه مالك، وهو مدني ومالك أعلم بأهل بلده، وهو صدوق.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنن (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١). =

= وقد توبع أبو بكر بن نافع، تابعه كل من:

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٨)، والكبرى له (٩٦٥٧)، ومسند أبي يعلى (٦٨٩١)، والطبراني في الكبير (٢٣/) ح ١٠٠٧، ١٠٠٨.

ومحمد بن إسحاق كما في مسند أحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٦٥٨) وسنن الدارمي (٢٦٨٦)، كلاهما روياه عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة به.

قال الدارمي: الناس يقولون عن نافع، عن سليمان بن يسار إشارة من الدارمي إلى ترجيح رواية نافع، عن سليمان بن يسار، وسنتعرض لتخريجها بالطريق الآتي إن شاء الله تعالى.

الطريق الرابع: سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله فيه:

فرواه ابن نمير كما في مسند أحمد (٦/ ٢٩٣)، ومسند أبي يعلى (٦٨٩٠).

ومحمد بن عبيد كما في مسند أحمد (٦/ ٣١٥).

وعبد الرحيم بن سليمان الرازي كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٧٤٤)،

والمعتمر بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨٩٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٣٩)، والسنن الكبرى له (٩٦٥٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/) ح ٩١٦،

وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (٤١١٨).

وأبو أسامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/) ح ٩١٦، ستتهم (ابن نمير، وابن عبيد، وعبد الرحيم، والمعتمر، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة) رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٥٥)، فرواه عن عبيد الله، أخبرني نافع، أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء ... وذكرت الحديث. قال النسائي: مرسل.

ويحيى بن سعيد القطان أرجح ممن خالفه، وإن كان أولئك القوم جماعة، كيف وقد توبع، تابعه خالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٦١) فرواه عن عبيد الله، أخبرني نافع أن أم سلمة ... مرسلًا.

كما تابعه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن عَنْج (قال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا أعلم روى عنه غير الليث).

رواه النسائي في الكبرى (٩٦٦٢) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن: هو ابن عَنْج، عن نافع أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء .. قال النسائي: مرسل.

فصار الحديث يدور على طريقين:

أبو بكر بن نافع، وأيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

أو ما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، روي موصولًا، ومرسلًا، =

= والمرسل أرجح.

وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن عنج، عن نافع، أن أم سلمة مرسلًا.

فالنسائي والدارمي يميلان إلى ترجيح رواية عبيد الله بن عمر المرسلة على رواية أبي بكر بن نافع، ومحمد بن إسحاق، وأيوب بن موسى.

أما الدارمي فقد سبق نقل كلامه.

وأما النسائي فلأنه ذكر رواية الإرسال في آخر ما ذكر من طرق الاختلاف على نافع، وقد قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٥): «تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له».

وهذا يمكن حمله على الغالب، لأنك تجد في بعض المواضع ربما قدم الصواب على الخطأ، من ذلك ما ذكره من اختلاف الناقلين لخبر زيد بن ثابت في الصلاة الوسطى.

وفي كتاب الصيام في فضل شهر رمضان، ذكر الاختلاف على الزهري فيه. والله أعلم.

ورجح ابن عبد البر رواية أبي بكر بن نافع من رواية مالك، عنه، وأيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. انظر: التمهيد (٢٤/ ١٤٨).

ولو خالف مالك عبيد الله بن عمر لرجح عبيد الله بن عمر على مالك، فكيف ورواية مالك إنما رواها عن أبي بكر بن نافع، وهو وابن إسحاق لا يبلغان درجة الثقة، غاية ما يبلغ الواحد منهما أن يكون صدوقًا، وأيوب بن موسى وإن كان وثقه يحيى بن معين والنسائي وأحمد، زاد أحمد: ليس به بأس. فليس له من الأحاديث إلا أربعون حديثًا، ولا يقارب عبيد الله بن عمر، فأرى أن الراجح في الحديث هو الرواية المرسلة: عبيد الله بن عمر، عن نافع أن أم سلمة؛ لأنها رواية يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

وهو ترجيح الإمام النسائي والدارمي عليهما رحمة الله.

الطريق الخامس: عن ابن عمر، عن عمر.

وهذا لو صح لاعتبر شاهدًا للمرسل، وبه يصح الحديث، ولكنه لا يصح،

فقد رواه زيد العمي (ضعيف)، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان الثوري كما في مسند أحمد (٢/ ١٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٨٩١)، وسنن أبي داود (٤١١٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٨١)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر ... وذكر الحديث من مسند ابن عمر.

ورواه مطرف بن طريف واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد في المسند (٢/ ٩٠)، والطبراني في الأوسط (٧٣٢١) من طريق شريك النخعي (سيئ الحفظ)، عن مطرف عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر ... وذكر الحديث من مسند ابن عمر. كطريق الثوري.

وخالفه مسعود بن سعد الجعفي (ثقة) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦٥٠)، ومسند =

= البزار (١٧٦) فرواه عن مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن عمر ... فجعله من مسند عمر رضي الله عنه.

وعلته زيد العمي، وقد بينت أنه لا يصح من مسند ابن عمر، وأما جعله من مسند عمر رضي الله عنه فلم يتابع زيد العمي عليه، فهو منكر، والحمل عليه، وليس على مطرف بن طريف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢١) من طريق شريك، عن مطرف، عن زيد العمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر.

قرنه الطبراني برواية شريك، عن مطرف، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر. ولم يتابع شريك في روايته للحديث عن إسماعيل بن أبي خالد.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث. والله أعلم بالصواب. وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤١).

وقد كان معروفًا من لباس الصحابيات إرخاء ذيولهن حتى تجره بالأرض،

من حديث أم سلمة أخرجه مالك (١/ ٢٤)، والشافعي في المسند (ص ٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٥، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود (١٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٩) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. لم يَرْوِ عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي. فهي مجهولة عينًا.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين. وذكر أن اسمها حميدة، ولم يجزم بذلك. وكأن ابن حجر اعتبر جهالتها جهالة حال، ولعل السبب في ذلك أنها من التابعين وأن مالكًا قد أخرج الحديث في كتابه الموطأ، وقال الفسوي في المعرفة (١/ ٣٤٩): «ومن كان من أهل العلم، ونصح نفسه علم أن كل من ذكره مالك في موطئه، وأظهر اسمه ثقة تقوم به الحجة». انتهى

وهذا الكلام قد يكون مقبولًا في الجملة، على أن الحديث له شاهد صحيح.

رواه أحمد (٦/ ٤٣٥) وأبو داود (٣٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٤) من طريق زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦) وعنه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٨٤) ح ٤٥٢، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٨) من طريق شريك بن عبد الله، =

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن القدم عورة في النظر في حق الأجنبي، ولهذا لم تمنع المرأة من جر الثوب في الأرض، لحاجتها إلى ستر قدميها، وخفف الشارع طهارته إذا تنجس، بحيث يطهره مروره على تراب طاهر، فيستصحب هذا الحكم في الصلاة حتى يقوم دليل على التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة، ولم يَأْتِ دليل صريح يقول: إن القدم ليس بعورة في الصلاة.

☐ **ويجاب عن الحديث:**

الجواب الأول: أن الراجح فيه الإرسال.

الجواب الثاني: أن الحديث لو صح موصولًا فهو في عورة النظر، وليس في عورة الصلاة، والقول باستصحاب هذا الحكم في عورة الصلاة فيه نظر؛ ذلك أن القائلين بأن القدم ليس بعورة كالحنفية قد ذكروا دليلهم على التفريق وسنذكره في أدلتهم.

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: «لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن»(١).

وتلقاه ابن القطان الفاسي، فنقله في إجماعه، فقال: ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن ما روي عن أم سلمة من قولها فهو ضعيف، وما روي عنها أيضًا من فعلها،

= كلاهما (زهير وشريك) عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت:
يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه. وقد خرجته في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السابع (ص: ٣٨٩). والله الموفق.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١).

فإنه مع ضعفه ليس فيه موضع الشاهد، وهو اشتراط تغطية القدمين، ومجموع هذه الطرق وإن دل ذلك على أن له أصلًا من فعل أم سلمة إلا أن ذكر القدمين قد تفردت به أم محمد بن زيد، وهي مجهولة الحال.

وقد جاء موقوفًا بسند صحيح عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين بسند صحيح من فعلها، وليس فيه تغطية القدمين، وإنما وصف الدرع بأنه سابغ، وليس فيه ما يدل على الوجوب(١).

وكذلك روي مثل ذلك عن عائشة، وليس فيه تغطية القدمين(٢).

---

(١) رواه بكير بن الأشج، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن أبي شيبة (٦١٧١) حدثنا وكيع بن الجراح، عن مالك.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٠) حدثنا عباد بن عوام، عن محمد بن إسحاق، كلاهما (مالك ومحمد بن إسحاق) روياه عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها صلت في درع وخمار. هذا لفظ مالك.
ولفظ ابن إسحاق: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فُضُلًا، وقد وضعت بعض كمها على رأسها، قال: وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها.
ورواه الليث بن سعد كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٣٩)،
وابن لهيعة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٠)،
ومالك كما في الموطأ (١/ ١٤٢) عن الثقة عنده،
وعمرو بن الحارث كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٢)، أربعتهم، رووه عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار. هذا لفظ مالك.
ولفظ الليث وابن لهيعة: في درع سابغ ضيق وخمار، ليس عليها إزار. فلم يرد في هذه الطرق ذكر لتغطية القدمين.
فالراجح فيه أنه من رواية بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٩) من طريق مكحول، عن عائشة، قال: سئلت عائشة في كم تصلي المرأة؟ قالت: ائت عليًّا، فَسَأَلَهُ، فقال: في درع سابغ، وخمار، فرجع إليها، فأخبرها، فقالت: صدق.
منقطع، لم يسمع مكحول من عائشة.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٨٦)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٤١٣) من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة =

فلم يظهر لي قول ابن عبد البر رحمه الله: وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن، إلا أن يكون ذلك قد وقع في طرق لم أقف عليها، فالله أعلم.

الدليل الخامس:

استدل ابن عبد البر على كون الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة بالقياس على الحج، فالمرأة المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، فما جاز كشفه في الحج جاز كشفه في الصلاة.

قال في الاستذكار: «والمرأة الحرة عورة كلها حاشا ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها، فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة، ولا تنتقب ولا تتبرقع في الحج، وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة، وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة»(١).

وتلقى ذلك ابن القطان الفاسي، فقال في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع: «وأجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة».

وعندي أن هذا القياس فيه نظر، فالمرأة ليست ممنوعة من لبس القفازين في الصلاة، وهي ممنوعة من لبسهما في الحج، فبطل قياس الصلاة على الحج.

❑ دليل من قال: المرأة كلها عورة إلا وجهها:

الدليل الأول:

(ح-٦٨٩) ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب(٢).

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه](٣).

= أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوبًا. وليس فيه تغطية القدمين.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) الأثر رواه عن ابن مسعود ثلاثة: أبو الأحوص عوف بن مالك، وعمرو الشيباني، وإبراهيم =

= النخعي أما روايتا أبي عمرو الشيباني والنخعي، فكانتا موقوفتين، لم يختلف عليهما في وقفهما. وأما رواية أبي الأحوص، فروي عنه موقوفًا، ومرفوعًا. وإليك تفصيل هذه الطرق.

الطريق الأول: رواية أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن ابن مسعود.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٢، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها. ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان.

هذا موقوف، وليس فيه: المرأة عورة.

وقد توبع فيه أيوب عن حميد بن هلال.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٦) حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال به، بلفظ: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

كما تابع أيوبَ أيضًا أبو هلال محمد بن سليم (صدوق فيه لين) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨١، من طريق حجاج بن المنهال، حدثنا أبو هلال، عن حميد بن هلال به، بلفظ: إن المرأة عورة ... وذكر بقية الأثر بنحو حديث سليمان بن المغيرة.

هذه رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، لم يختلف عليه في وقف الحديث، وهو أصح طريق روي فيه هذا الأثر عن أبي الأحوص.

ورواه قتادة، عن أبي الأحوص، واختلف عليه في إسناده:

فرواه سليمان بن طرخان التيمي، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، بلفظ: المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٨)،

وخالفه همام، وسعيد بن بشير، وسويد بن إبراهيم، فرووه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فأثبتوا واسطة بين قتادة وأبي الأحوص.

فأما رواية همام، فأخرجها الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٨)، قال: حدثنا محمد بن بشار.

وأبو داود (٥٧٠)، والبزار (٢٠٦٠، ٢٠٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥)، وفي التوحيد (١/ ٤٠)، وابن حبان (٥٥٩٩)، عن محمد بن المثنى،

ورواه البزار (٢٠٦٣، ٢٠٦٥)، حدثنا الجراح بن مخلد.

وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩) من طريق الحسن بن علي.

والحاكم في المستدرك (٧٥٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦١)، من طريق أحمد =

= ابن مهدي بن رستم الأصبهاني، خمستهم (ابن بشار، وابن المثنى، والجراح، والحسن بن علي، وأحمد بن مهدي) رووه عن عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

رواه الحسن بن علي وأحمد بن مهدي في فضل صلاة المرأة في بيتها على غيره، ولم يقولا: المرأة عورة.

ورواه ابن المثنى وابن بشار، والجراح باللفظين مرة بلفظ: المرأة عورة ... وذكروا بقية الحديث، ومرة بالاقتصار على فضل صلاة المرأة في بيتها على غيره.

وقد تفرد عمرو بن عاصم برواية هذا الحديث عن همام، وقد سبق لي الكلام على عمرو بن عاصم، وتفرده عن همام عند الكلام على حديث رواه الترمذي من طريقه، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا: من لم يُصَلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.

وقد أشار الترمذي إلى تعليل الحديث بأمرين: أحدهما: تفرد عمرو بن عاصم.

الثاني: مخالفة عمرو بن عاصم لغيره ممن رواه عن قتادة.

قال الترمذي: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

وحديث ابن مسعود هذا فيه علة التفرد والمخالفة:

أما التفرد فظاهر حيث لم يروه عن همام إلا عمرو بن عاصم،

وقال الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن عاصم الكلابي، فقال: لا أنشط لحديثه، وقدم عليه الحوضي في همام.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال ابن معين: صالح.

وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركت حديثه. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٨٩).

وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وأما المخالفة فقد خالف فيه قتادة مخالفة قاصرة، حيث رواه حميد بن هلال، عن أبي الأحوص موقوفًا.

فإن قيل: قد تابعه سويد أبو حاتم، وسعيد بن بشير متابعة قاصرة.

أما متابعة سويد أبي حاتم فأخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٨) ح ١٠١١٥، وفي الأوسط (٨٠٦٩)، بلفظ: المرأة عورة ... وذكر بقية الحديث.

وأما متابعة سعيد بن بشير، فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٧) من طريق محمد بن عثمان الدمشقي (ثقة). =

= وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٧) من طريق هشام بن عمار(رواية للوليد بن مسلم)، حدثنا الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن عثمان والوليد) قالا: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، مرفوعًا. بلفظ: المرأة عورة ... وذكر بقية الحديث.

فالجواب عن ذلك: أن هذه المتابعة وإن كانت لا تدفع تفرد عمرو بن عاصم عن همام، إلا أنها متابعة من رجلين تُكُلِّمَ في روايتهما عن قتادة:

فسويد أبو حاتم تُكُلِّمَ في روايته عن قتادة، قال ابن عدي: وإنما يخلط على قتادة ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب. اهـ الكامل (٤/ ٤٨٩).

ومن منكراته عن قتادة، ما رواه عنه، عن أنس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يسب برغوثًا، فقال: لا تسبه؛ فإنه نبه نبيًّا من الأنبياء لصلاة الفجر.

وكذلك تكلم في رواية سعيد بن بشير في قتادة، قال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. اهـ

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه. فهل متابعة هذين الرجلين تجعل رواية قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص مقدمة على رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص؟

ولَئِنْ كنت أرجح في رواية قتادة، أنها عن مورق، عن أبي الأحوص خلافًا لما رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي الأحوص.

قال أبو حاتم كما في المراسيل (٦٣٧): «قتادة، عن أبي الأحوص مرسل، بينهما مورق». إلا أني لا أرجحها على رواية حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، ولا على الأصح من رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص، فإسناد حميد بن هلال أقوى من إسناد قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وقد تابع حميدًا أبو إسحاق، حيث رواه عن أبي الأحوص موقوفًا،

وقد اختلف على أبي إسحاق أيضًا:

فرواه أبو الأحوص سلام بن سليم (ثقة متقن) كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧١٠).

وشريك بن عبد الله النخعي (صدوق سَيِّئُ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق) كما في كتاب التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٤) كلاهما (أبو الأحوص وشريك) روياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، ولم يختلف عليهما في وقفه.

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، واختلف على شعبة فيه:

فرواه عمرو بن مرزوق (ثقة له أوهام)، عن شعبة به موقوفًا.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥، ٢٩٥) ح ٨٩١٤، ٩٤٨٠، بلفظ: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبْتِهِ، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها. =

= وخالفه بهز بن أسد (ثقة ثبت)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٤)، بلفظ عمرو بن مرزوق.

فصارت الرواية عن أبي إسحاق:

رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك، وشعبة من رواية عمر بن مرزوق عنه، ثلاثتهم عن أبي إسحاق موقوفًا.

وشذ بهز بن أسد، فرواه عن شعبة، عن أبي إسحاق به مرفوعًا، وعليه فيكون الأصح من رواية أبي إسحاق الوقف، فكانت طريق حميد بن هلال وأبي إسحاق الموقوفة أرجح من طريق قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وقد أعل ابن خزيمة طريق قتادة بالعنعنة، قال في صحيحه «وإنما قلت: ولا، هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية سليمان التيمي ؟هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص؛ لأنه أسقط مورقًا من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أَدْخَلَا في الإسناد مورقًا، وإنما شككت أيضًا في صحته؛ لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

ولو أعل رواية قتادة عن أبي الأحوص برواية قتادة عن مورق، عن أبي الأحوص لكان جيدًا، ولكن الإعلال بمجرد العنعنة، وقتادة قد سمع من مورق فلم يتبين لي، إلا لو أثبت البحث وجود واسطة بين قتادة ومورق، وإنما ذهبت إلى أن الطرق إلى قتادة لا تخلو من ضعف، فإذا أضيف إلى مخالفته لرواية حميد بن هلال، والأصح من رواية أبي إسحاق، تبينت علة رواية قتادة، والله أعلم.

وأما رواية الهجري (ضعيف رفع موقوفات)، عن أبي الأحوص:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) من طريق أبي معاوية الضرير (قال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيدًا).

ورواه الشهاب القضاعي في مسنده (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨) من طريق علي بن مسهر (ثقة له غرائب بعد أن أضر)، كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص مرفوعًا.

وخالفهما من هو أوثق منهما:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨) من طريق جعفر بن عون (صدوق).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٤) من طريق زائدة بن قدامة (ثقة ثبت) كلاهما (جعفر وزائدة) روياه عن إبراهيم بن مسلم الهجري به موقوفًا بفضل صلاة المرأة في قعر بيتها.

وجعفر بن عون وزائدة أرجح من علي بن مسهر، وأبي معاوية، فيكون الأصح في رواية الهجري الوقف، وإن كان الهجري نفسه متكَلَّمًا فيه.

فصار طريق أبي الأحوص، يرويه عنه أربعة، مرفوعًا وموقوفًا: =

= أما الرواية المرفوعة:

فرواها قتادة، عن مورق العجلي، عن أبي الأحوص.

وقد رواه عن قتادة ثلاثة: اثنان متكلم في روايتهما عن قتادة، وهما سويد أبو حاتم، وسعيد بن بشير.

والثالث همام، وإن كان معدودًا في أصحاب قتادة، إلا أنه قد تفرد عنه عمرو بن عاصم، ولا يحتمل تفرده.

الثاني: أبو إسحاق من رواية بهز بن أسد عن شعبة، عنه.

الثالث: إبراهيم بن مسلم الهجري من رواية أبي معاوية الضرير، وعلي بن مسهر عنه.

وخالفهم حميد بن هلال.

وأبو إسحاق من رواية سلام بن سليم، وشريك، وشعبة -من رواية عمرو بن مرزوق عنه- وإبراهيم بن مسلم الهجري -من رواية ابن عون وزائدة بن قدامة عنه- ثلاثتهم (حميد وأبو إسحاق السبيعي، والهجري) رووه عن أبي الأحوص به موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة». اهـ

وقول الدارقطني ليس تصحيحًا لحديث قتادة، وإنما يقصد بذلك والله أعلم أن الصواب من رواية قتادة الرفع، والصواب من رواية أبي إسحاق وحميد بن هلال الوقف.

وحيث تبين لك الاختلاف على أبي الأحوص فأجدني أميل إلى ترجيح رواية حميد بن هلال، وهو أصح إسناد روي فيه أثر ابن مسعود، والموقوف من رواية أبي إسحاق والهجري، على رواية مورق العجلي المرفوعة، والمرفوع من رواية أبي إسحاق والهجري، والله أعلم.

ومما يرجح رواية الوقف أنه قد روي موقوفًا من غير طريق أبي الأحوص، كما سيأتي بيانه في الطريق الثاني والثالث.

الطريق الثاني: أبو عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٤) من طريق مسعر.

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني أيضًا (٩/ ٢٩٣) ح ٩٤٧١، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٨)، من طريقين عن المسعودي (اختلط قبل موته)، ثلاثتهم: (مسعر، وحماد بن سلمة، والمسعودي) عن سلمة بن كهيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود موقوفًا، بلفظ: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في مِنْقَلَيْها. يعني خفيها. =

خرج الوجه من العورة للإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، وبقي ما عداه.

☐ **ونوقش هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الراجح في الأثر أنه موقوف على ابن مسعود، كما تبين ذلك من خلال التخريج، والحجة في المرفوع.

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأثر قد صححه بعض علماء الحديث مرفوعًا، كالترمذي، وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وإن كان قد أعل رواية قتادة المرفوعة.

الوجه الثاني:

أن الأثر وإن كان موقوفًا، فإن وقفه لا يسقط الاحتجاج به، ذلك أن قول

= وتابع سلمة بن كهيل سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري (ثقة)،

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦١٩) حدثنا أبو الأحوص،

وعبد الرزاق في المصنف (٥١١٧) عن الثوري.

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤) ح ٩٤٧٤، من طريق زائدة بن قدامة، ثلاثتهم (أبو الأحوص، والثوري، وزائدة) رووه عن سعيد بن مسروق، عن أبي عمرو الشيباني به، موقوفًا.

الطريق الثالث: إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٣، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، موقوفًا في فضل صلاة المرأة في بيتها.

وإبراهيم لم يسمع من عبد الله شيئًا، قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال لي فهو عن غير واحد، عن عبد الله. اهـ

فهذان طريقان: أبو عمرو الشيباني، والنخعي، يرويانه عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. لهذا رأيت أن أكثر الطرق عن عبد الله على روايته موقوفًا، وأرى أن الوقف يعل به الرواية المرفوعة على الراجح من صنيع المحدثين خلافًا للمتأخرين، وما عليه أهل الأصول، والله أعلم.

وقد صححه الإمام الترمذي مرفوعًا كما وقع في بعض النسخ من السنن.

وقال ابن رجب: صححه الترمذي، ورجاله كلهم ثقات. اهـ

الصحابي إذا لم يعارض نصًا، ولم يعارضه قول صحابي آخر، فهو حجة أيضًا، وإن لم يكن بمنزلة النص، فالصحابي أقدر على فهم أحكام الشرع، لأخذه من الرسول ﷺ مباشرة، فقد عاش في مجتمع لم تعرف البشرية أنقى ولا أتقى منه، فلَإِنْ كان رسولنا عليه الصلاة والسلام خير الرسل فإن صحابته خير الناس بعد الرسل، فهم خير القرون، وقد رباهم رسول الله ﷺ بحكمته، خاصة إذا كان هذا القول قد جاء من مثل ابن مسعود رضي الله عنه، وهو صاحب حظوة من الرسول ﷺ، حتى عُدَّ من أهل بيته ﷺ، وكان ابن مسعود قد تأثر بفقه عمر رضي الله عنه، وبفقه غيره من كبار فقهاء الصحابة، وهو صاحب مدرسة فقهية تأثر به كبار فقهاء أهل العراق، كالثوري وأبي حنيفة.

☐ **ويجاب على هذا الرد من وجهين أيضًا:**

أحدهما: بأن قول الصحابي عند من يرى الاحتجاج به مشروط ألا يخالف نصًا، ولا يخالف قول صحابي آخر، وقد خالفه قول ابن عباس وابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالوا: الوجه والكفان، وسبق تخريج الأثر عنهما.

الثاني: أن الحديث ظاهره أن المرأة كلها عورة، وهذا لا يمكن حمله على عورة الصلاة؛ للإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة.

ولا يمكن حمله على عورة النظر؛ لأنه يجوز للمرأة أن تظهر للمرأة ولمحارمها ما يظهر منها غالبًا كالوجه واليدين والقدمين، وإلى مواضع الوضوء منها حيث كان الرجال المحارم والنساء يتوضؤون جميعًا.

فكان إطلاق الأثر ليس صحيحًا؛ ولو كان صادرًا من المعصوم لما وجدت فيه هذا الاختلاف.

☐ **ورد هذا:**

بأن العموم قد يطلق ويراد به الخصوص، فالأثر يتكلم عن عورة المرأة في خروجها من بيتها، وليس في عورة المرأة في صلاتها، ولا في عورتها في بيتها عند محارمها، لهذا لا أرى استدلال الحنابلة بعموم هذا الأثر على عورة كفي المرأة

وقدميها في الصلاة، بصرف النظر هل ثبت مرفوعًا أو موقوفًا؟

الدليل الثاني للحنابلة:

قياس الكفين على القدمين بكونهما عورة؛ ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه.

☐ ويجاب:

بأن عورة القدم من المرأة في الصلاة مختلف فيه، ولم يثبت دليل على اعتباره عورة في الصلاة، وكونه عورة في النظر هل يكفي لتعميم ذلك في الصلاة؟

فالحنفية لا يرون أن قدم المرأة عورة في الصلاة، وهذا ذهاب منهم إلى التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة، وسنذكر أدلتهم إن شاء الله تعالى.

وأما من يبني عورة الصلاة على عورة النظر فسيذهب إلى أن ما قام الدليل على اعتباره عورة في النظر فهو صالح للاحتجاج به على كونه عورة في الصلاة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: قدم المرأة ليست بعورة:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل على وجوب تغطية القدمين في الصلاة، والأصل عدم الوجوب، ولو كان واجبًا لجاء الأمر به كما أُمِرَتْ بالخمار، فإذا ثبت أن المرأة في بيتها تكشف يديها، ووجهها، وقدميها، فالأصل جواز كشف ذلك في الصلاة إلا بنص أو إجماع على وجوب تغطيته في الصلاة.

ولم يطلب من المرأة أن تصلي إلا بقميص سابغ (درع) بـأن يكون الدرع إلى قدميها، وتكون أكمامه إلى الرسغ، ولم تؤمر مع القميص إلا بخمار يغطي شعرها، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف، ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين ولا بغير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب، ودعوى أن القميص يغطي يديها وقدميها في بيتها لا دليل عليه، فكانت تعجن وتطحن وتخبز وتقوم في مهنة بيتها في هذا القميص، ولم يكن لغالب النساء ثوبان، حتى كانت المرأة منهن إذا أصاب دم الحيض ثوبها غسلته، وصلت فيه، وإيجاب ستر القدمين فيه حرج عظيم لا يكلف فيه النساء إلا بدليل صحيح، وصريح الدلالة، وهو ما لا يتوفر هنا.

قال ابن تيمية: «النساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ. كذلك القدمان، وإنما أمرن بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **شبراً فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: ذراعاً لا يزدن عليه** ... فهذا كان إذا خرجن من البيوت»(١).

ولقد أدركت أمهاتنا وأنا فتى يلبسن القميص في البيت إلى القدمين، فإذا أرادت الخروج لبست فوقه ثوبًا أسود فضفاضًا له أكمام منسدلة واسعة، يجلل بدنها كاملًا حتى تسحبه على الأرض، قد أرخته أكثر من الشبر في الأرض، وكل من كان في مثل عمري يعرف هذا من أمهاته، وهو ثوب لا تلبسه أمهاتنا في البيوت، بل هو مخصص للخروج من البيت، وهذا ما قصده ابن تيمية عليه رحمة الله.

❑ **ويناقش:**

بأن الإمام أبا حنيفة لا يرى القدمين عورة، لا في النظر، ولا في الصلاة، وهو أحد القولين في المذهب(٢).

وقيل: القدمان عورة في النظر، فيجب سترهما عن الأجنبي، وليسا بعورة في الصلاة، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية(٣).

وإذا قام الدليل على اعتبار القدمين عورة في النظر فهذا كَافٍ في اعتبار ذلك عورة في الصلاة إلا أن يقوم دليل صريح على استثناء ذلك.

وأما الاستدلال بجواز كشف القدم للمحارم على جواز كشفه في الصلاة فلا أره صوابًا، فقد تكون الإباحة لا تعني أنه ليس بعورة في الأصل، وإنما رفع الحكم عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨).

(٢) قال في التجريد للقدوري (٢/ ٦٠٤): «قال أصحابنا: قدم المرأة ليس بعورة في إحدى الروايتين، وروي عنهم أنه عورة». وانظر: البحر الرائق (٨/ ٢١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٩).

المحارم تخفيفًا لمشقة ستر القدم مع كثرة دخول الرجل على أهله ومحارمه، كما جاز كشف ذلك للمملوك، وإن كان أجنبيًا عن سيدته لكثرة تطوافه على مواليه، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور: ٥٨]، فكانت العلة في رفع الجناح عن المملوك البالغ في غير ثلاثة الأوقات كثرة تطواف بعضهم على بعض، وليس لانتفاء العورة من الأصل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-١٨٢) ما رواه أبو حاتم في تفسيره من طريق يحيى بن يمان، عن حماد ابن سلمة، عن أم شبيب، **عن عائشة:** **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** [النور: ٣١] **قالت: الفتخ: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين**(١).

[حسن إن كان حفظه يحيى بن يمان](٢).

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٥).

(٢) أم شبيب، قال يحيى بن معين: ثقة روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن مطيع. انظر: كتاب (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال) (٣٣٢).

وفي إسناده يحيى بن يمان، من شيوخ الإمام أحمد، رجل صدوق يخطئ في حديث الثوري لكثرة ما روى عنه، وقد تغير حفظه، ولخص حاله يعقوب بن شيبة، فقال: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف، وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٥٥).

فهو صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا خالف لم يقبل، روى له مسلم حديثًا واحدًا قد توبع عليه في صحيح مسلم (إن كنا آل محمد لنمكث شهرًا ما نستوقد بنار).

وقال ابن المديني: فلج، فتغير حفظه.

وقال يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقًا.

وقال مرة: ضعيف.

وقال مرة: ليس به بأس. سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥٦).

وقال أيضًا: كان يضعف آخر عمره في حديثه. تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٨). إشارة من يحيى إلى تغيره في آخر عمره. =

قال ابن تيمية: «هذا دليل على أن النساء كن يُظْهِرْنَ أقدامهن أولًا كما يُظْهِرْنَ **الوجه واليدين** .... وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذٍ فتصلي في بيتها، وإن رئي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردًا ولا عكسًا ...»(١).

وقال أيضًا: «أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها، وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تُنْهَ عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عنها؛ لأجل الفحش وقبح كشف العورة. بل هذا من مقدمات الفاحشة فكان النهي عن إبدائها نهيًا عن مقدمات الفاحشة، كما قال في الآية: ﴿ذلكم أزكى لكم﴾ وقال في آية الحجاب: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ فنهى عن هذا سدًّا للذريعة؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها فهذا هذا»(٢).

وبعض هذا الكلام قد يكون مكررًا، إلا أن تكراره قد يجليه لبعض الطلبة.

وواضح من كلام الحنفية وابن تيمية أنهم يفرقون بين عورة النظر وعورة الصلاة، وأنه لا تَلَازُمَ بينهما.

❑ **الراجح من الخلاف:**

أن الخلاف في القدم أقوى من الخلاف في الكف، فأرى أن الاحتياط للصلاة أن تستر المرأة قدميها في الصلاة خاصة ظهورهما، والله أعلم.

* * *

= قال الذهبي في السير: حديثه من قبيل الحسن. قلت: بشرط ألا يخالف، ولا يأتي بمتن منكر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧، ١١٨).

المبحث الثالث

في عورة الصغير والصغيرة

المدخل إلى المسألة:

○ الكلام في عورة الصغير قبل التمييز من حيث النظر إليها لا غير، حيث لا يؤمر بالصلاة.

○ الأصل عدم تحريم النظر إلى عورة الصغير الذي لا يَشْتَهَى مثله.

○ لا يوجد أمر من الشارع بحفظ عورة الصغير عن النظر إليها قبل التمييز.

○ يشترط لصحة صلاة الصغير المميِّز ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة.

○ لا يجب على الصغيرة تخمير رأسها في الصلاة، لمفهوم قوله: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.

○ المراهق كالبالغ في العورة؛ لأن ما قارب الشيء يُعْطَى حُكْمَهُ.

[م-٢٣٩] لا يؤمر الصغير بالصلاة قبل سن التمييز، فيكون الكلام في عورته من حيث النظر إليها، لا غير(١).

فقال الجمهور: لا عورة للصغير والصغيرة جدًّا، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية، وجزم به القاضي حسين منهم، ورجحه الماوردي في الحاوي، وانتقده ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج(٢).

وقال الشافعية في المعتمد: إلا الفرج، القبل والدبر، فإنه عورة من الصغير والصغيرة، نص عليه الغزالي في الوسيط، وجزم به الرافعي، وحكى صاحب العدة

---

(١) لا يؤمر الصغير قبل سن التمييز بالعبادات، ولا تصح منه، ويستثنى من ذلك النسك، فإنه يصح من الطفل قبل التمييز، وينوي عنه وليه أو من يلي أموره، انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٥).

الاتفاق عليه، وأقر النووي القول بالتحريم، ولم يَرُدَّ الحكم كما فهمه ابن المقرئ، وإنما رد في الروضة حكاية الجزم والاتفاق بكون القاضي حسين جوزه جزمًا، وجوز المتولي النظر إلى فرج الصغير.

واستثنى ابن القطان الأم، ومن في حكمها زمن الإرضاع والتربية ونظافة الطفل؛ للضرورة(١).

وقيل: التفريق بين الصغير والصغيرة، فيجوز النظر إلى فرج الصبي إلى بلوغه سن التمييز، ولا يجوز النظر إلى فرج الصغيرة؛ لأنه أفحش. قطع به المروذي، وصححه المتولي، وتبعه ابن السبكي عملًا بالعرف(٢).

واختلف الجمهور في حد الصغر:

فقال الحنفية: إذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء:

وقدره بعض الحنفية: بالأربع فما دونها.

وقدره في الأصل: بأن يكون قبل أن يتكلم. وهذا غير منضبط، فمن الأطفال من يتكلم في السنة الأولى، ومنهم من يتأخر إلى أربع سنوات(٣).

---

(١) قال في مغني المحتاج (٤/ ٢١٠): فرج الصغير كفرج الصغيرة على المعتمد.
وانظر: الوسيط (١/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥١)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، منهاج الطالبين (ص: ٢٠٤)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٠)، حاشية الجمل (٤/ ١٢٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٢٦).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٦/ ١٩٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٩).

(٣) لم يختلف الحنفية في عورة الصبي إذا بلغ عشر سنين، أنه كالبالغ. وأن الصغير جدًّا لا عورة له، إلا أنه لم يحرر في المذهب حد الصغير جدًا، هل يكون في حق الطفل قبل أن يبلغ أربع سنوات أو يكون ذلك قبل أن يتكلم. جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٧): (قوله لا عورة للصغير جدًّا) وكذا الصغيرة كما في السراج، فيباح النظر والمس كما في المعراج. قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدْرِ لمن عزاه. اهـ
قال ابن عابدين تعليقًا: أقول: قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية ونصه: (وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون =

وقال القاضي حسين من الشافعية: يجوز النظر إلى فرج الصغير والصغيرة التي لا تُشْتَهَى دون أن يقدر ذلك بسن معين، وأرى أن هذا ضابط لا يمكن تقديره بالسن، وإنما يقدر بالمظهر؛ لاختلاف الخلقة بين الصغار.

وقال الحنابلة لا عورة لهما ما لم يبلغا سبع سنين[1].

وقال المالكية: الصغير ابن ثماني سنين لا عورة له، فيجوز النظر إلى جميع بدنه، ولمسه، ويجوز للمرأة أن تتولى تغسيله إذا مات، ولا تكلف ستر عورته؛ لأنه يجوز لها النظر إلى عورته.

وابن تسع سنوات إلى اثنتي عشرة يجوز النظر دون اللمس، فلا يجوز أن تتولى تغسيله امرأة؛ لما فيه من المس باليد، وإن جاز لها النظر إلى عورته للمراهقة.

وابن ثلاث عشرة سنة عورته كالبالغ؛ لأنه مناهز، والمناهز كالكبير[2].

وهذا توسع في عورة الصبي، لا دليل عليه من الأثر، ولم يُبْنَ على نظر.

وأما عورة الصغيرة عند المالكية: فالرضيعة يجوز النظر إلى عورتها اتفاقًا، ويجوز اللمس كأن يقوم الرجال بتغسيلها إذا ماتت، والرضيعة إلى سنتين، وثمانية أشهر باعتبار ما قرب من زمن الرضاعة أعطي حكمه.

= قبل أن يتكلم. اهـ). وانظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦١).

وفي حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) نقلًا من الفتح الصغير: «الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم». اهـ

وفي البحر الرائق: (٢/ ١٨٨): والصبي الذي لا يُشْتَهَى والصبية كذلك غسلهما الرجال والنساء ... وعلق ابن عابدين في حاشيته المسماة منحة الخالق (٢/ ١٨٨): (قوله والصبي الذي لا يُشْتَهَى والصبية كذلك) قال في الفتح: قدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم.

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٣): قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل؟ قال: أي شيء يستر، وليست عورته بعورة ويغسلنه النساء. قلت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال: إذا بلغ سبع سنين».

وانظر: الفروع (٢/ ٣٦)، الإنصاف (١/ ٤٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٦٥)، منح الجليل (١/ ٥٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠١).

وإذا كانت الصبية مطيقة للوطء كبنت ست سنوات، لم يجز للرجال النظر ولا اللمس اتفاقًا.

واختلف فيما بينهم كبنت ثلاث سنين وأربع، فلا يجوز له تغسيلها، وإن جاز النظر إليها، وهذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: يغسلها. ومذهب المدونة المنع(١).

هذا فيما يتعلق بعورة الصغير والصغيرة من حيث النظر(٢).

وإذا بلغ الطفل سبع سنوات، وكان مميزًا أمر بالصلاة، وعورته لها حكمان: في النظر، وفي الصلاة.

وعند الجمهور لا يختلف الحكم فيهما خلافًا للمالكية.

فقال الحنفية: عورة الصبي والصبية القبل والدبر ما داما لم يشتهيا، ثم تغلظ

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠).

(٢) وقد تعمدت أن أترك البحث في عورة النظر في حق الكبيرة؛ لأنه مزلق خطير، وباب شهوة، يستغله أهل الأهواء، ودعاة الفتنة، ليلجوا منه إلى باب لا يقفون عنده إلى كشف الوجه، فلم أنشط لبحث المسألة، ولم أتطلع إلى بحثها، ولا إلى معرفة الراجح منها، ولا يضير طالبَ العلم أن يكون جاهلًا في بعض المسائل كهذه المسألة، وكالخلاف الواقع بين الصحابة رضوان الله عليهم، لعلمه بالإجماع على حقيقتين في هذه المسألة:
إحداهما: أن العمل عند المسلمين كان على غطاء الوجه، وكان الخلاف نظريًا حتى وقعت البلاد الإسلامية تحت تأثير حكم الاستعمار.
والثانية: للإجماع على مشروعية ستر الوجه، وأن المرأة المتقبة خير من المرأة الكاشفة للوجه إلا في حق امرأة كبيرة لا تُشْتَهَى، أو صغيرة لا تطيق الشهوة.
لهذا لم أحب أن أكتب سوادًا في بياض أخشى عاقبته، وقد يطير به من لا يهمه الحق، وإن كنت ألتمس العذر لأهل العلم من المعاصرين ممن تكلم في هذه المسألة، ومن خاض فيها من طلبة العلم فإني أصون لساني عن الكلام في نياتهم، ولا أوافقهم على تقحم الاجتهاد فيها، وكل سيتحمل مسؤولية كلامه، ولم أترك البحث فيها خشية تسلط العامة أو الخاصة، فمن قرأ بحوثي أدرك أني أتكلم في الأحاديث وفي مسائل العلم بالترجيح مما أقطع معه أنه لا يوافق عليه كثير من طلبة العلم، وإذا تكلم الإنسان بالاجتهاد فلا يضيره أن يوافقه، أحد أو يخالفه، فكل نفس بما كسبت رهينة، والله سوف يسألنا، ولن يُسْأَلَ أحدٌ عن عملي، ولن أُسْأَلَ عن عملهم، وكل من تكلم في حقي بخطأ فهو في حل مني حتى لو كان الحامل عليه دافعًا شخصيًّا، فإن العفو أحظ النصيبين يوم القيامة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عورته بأن يلحق بهما ما حولهما إلى عشر سنين، ثم يكون كعورة البالغين(١).

وقال الحنابلة: عورة الصبي إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين الفرجان فإذا بلغ عشر سنين فهو كالبالغ، وهذا قريب من مذهب الحنفية في الصبي.

وأما عورة المميزة والمراهقة فمن السرة إلى الركبة، فإذا بلغت تسع سنين كانت عورتها كالبالغ.

وقال المالكية: يندب للصغير والصغيرة ستر عورتهما في الصلاة كالبالغ، فإن صليا مكشوفي العورة أعادا في الوقت(٢).

وأما عورتهما في النظر فقد سبق تفصيلها.

هذه مجمل الأقوال في عورة الصغير.

❑ **دليل من قال: لا عورة للصغير والصغيرة جدًّا من حيث النظر:**

الدليل الأول:

أن الذي أُمِرَ بحفظ الفرج هو الكبير، ولذلك خاطبه القرآن بهذا التكليف، ولم يخاطب الصغير بحفظ فرجه، ولم يؤمر وليه بذلك.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

الدليل الثاني:

الأصل عدم تحريم النظر إلى عورة الصغير الذي لا يشتهى عادة، ولا عبرة بالشاذ، ومن ادعى التحريم فعليه الدليل.

❑ **ونوقش:**

بأن النظر إلى العورة لا يتعلق بالشهوة، ولذلك لا يجوز النظر إلى عورة البالغ، ولو كان من شخص لا شهوة له بخلاف سائر البدن، فهو الذي يقيد بالشهوة.

❑ **ورد هذا:**

الأصل في تحريم النظر إلى العورة بأنه من باب تحريم الوسائل، ولذلك

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، النهر الفائق (١/ ١٨٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢١٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٨٧)، منح الجليل (١/ ٢٢٤).

أباحته الحاجة، وإذا كان ذلك كذلك فالنظر إلى الكبير الأصل فيه الشهوة، ونظر من لا شهوة له حالة نادرة، فلم تُعْطَ حكمًا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٦٩٠) ما رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة.**

منطوق الحديث: تحريم نظر البالغ إلى عورة البالغ، وكذا المرأة؛ لأنه لا يقال: رجل وامرأة إلا في حق من كان بالغًا.

ومفهومه: أن النظر إلى عورة الصغير أو الصغيرة لا يدخل في النهي، إلا أنه لما كان الناس يتفاوتون في البلوغ، أعطي ما قارب البلوغ حكم البالغ.

الدليل الرابع:

(ح-٦٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَيْنِ عورَتَهُمَا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

الاستدلال بالمفهوم حيث خص المقت بخروج الرجلين، فلو كان هذا الحكم

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٨).

(٢) المسند (٣/ ٣٦).

(٣) سبق تخريجه في كتابي أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٧/ ٨٤) ح ١٣٠٠.

يشمل النظر لعورة الصبي والصبية لجاء اللفظ عامًّا.

❑ **ويناقش الدليلان:**

بأن دلالة مفهوم المخالفة فيها خلاف، والحنفية لا يرون الاستدلال بمفهوم المخالفة.

وعلى التسليم فإن الأصل في الصغير إذا كان له أدنى تمييز أنه ينهى عما ينهى عنه الكبير، تأديبًا وتعليمًا،

(ح-٦٩٢) ولذلك روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، **عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ الحسن أن يأكل من تمر الصدقة، وقال له: كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**[1].

ورواه عبد الرزاق، وعنه أحمد عن معمر،

ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه أخبرنا عفان بن مسلم،

ورواه أحمد حدثنا عبد الرحمن، كلاهما (عفان وعبد الرحمن بن مهدي) عن حماد بن سلمة، كلاهما (معمر وحماد) عن محمد بن زياد به، وفيه:

كنا عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم تمرًا من الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسال لعابه على خد النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع إليه النبي ﷺ بصره، فإذا تمرة في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده، فانتزعها منه، ثم قال له: أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد[2].

[صحيح].

فخطاب النبي للحسن بلفظ: (كخ كخ) وكونه في حجر النبي ﷺ وحمل النبي ﷺ له كل ذلك يشعرك بأن الحسن كان صغيرًا جدًّا، ومع ذلك منعه النبي ﷺ من أكل تمرة من تمر الصدقة، وأخرجها من فيه، علمًا أن هذه التمرة قد لا تكون

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩١)، وصحيح مسلم (١٠٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٤٠)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٩)، عن معمر
ورواه أحمد (٢/ ٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٢) حدثنا عفان،
ورواه أحمد (٢/ ٤٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (عفان وابن مهدي) عن حماد بن سلمة، كلاهما (ابن سلمة ومعمر) قالا: أخبرنا محمد بن زياد به.

صالحة بعد أن لاكها الحسن بفيه وسال منها لعابه، والله أعلم. .

الدليل الخامس:

(ح-٦٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق خالد بن يزيد البصري، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المعجم الكبير (٣/ ٥١) ح ٢٦٥٨.

(٢) ومن طريق الطبراني رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٤٩) إلا أنه قال: خالد بن يزيد البصري، فنسبه إلى المكان.

وخالد بن يزيد لم أعرفه إلا أن يكون ابن مسلم الغنوي البصري فقد ترجم له العقيلي، وقال: الغالب على حديثه الوهم، وإن كان غيره فالله أعلم بحاله، إلا أنه قد توبع:

تابعه محمد بن حميد (تكلم فيه، لكن قال أحمد: أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فهو صحيح، وعلق ابن خزيمة على ثناء أحمد: بأنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلًا).

وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين. وفي التقريب حافظ ضعيف).

كما تابعه الحسين بن عيسى (هو ابن ميسرة)، قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٦٠).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٥) حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قال: حدثنا محمد بن حميد والحسين بن عيسى، قالا: حدثنا جرير يعني ابن عبد الحميد به.

وشيخ ابن عدي علي بن سعيد بن بشير، جاء في ترجمته.

قال الدارقطني: ليس في حديثه كذاك ... وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس بثقة.

وقال ابن يونس: كان حسن الفهم، يفهم ويحفظ. اهـ ووصْفُهُ بالفعل (يحفظ) أقل من الوصف بالاسم كـ(حافظ)، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالمًا بالحديث. اهـ =

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه:

(ح-٦٩٤) رواه تمام في فوائده من طريق اليمان بن سعيد، حدثنا الحارث بن عطية، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم،

عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره[1].

[ضعيف][2].

= وتكلم في سيرته في عمله مع السلطان، فلعل حاله أقرب إلى الصدق).

فإن نَجَا من تفرد خالد بن يزيد ومحمد بن حميد الرازي، فلا إخاله ينجو من تفرد قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه.

وقابوس متكلم فيه: (تنقل ترجمته من بحوث سابقة).

وقد اختلف فيه على جرير:

فرواه من سبق، عن جرير، عن قيس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس.

وخالفهم: إسحاق بن إسماعيل، كما في كتاب النفقة والعيال لابن أبي الدنيا (٢١١)، قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يفرج بين رجلي الحسين ويقبل زبيبته.

وإسحاق بن إسماعيل قال الحافظ في التقريب: ثقة تُكُلِّمَ في سماعه من جرير وحده.

كذابًا قبيح الكذب ظاهره. اهـ

وعده السيوطي في الأحاديث الموضوعة انظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٣٥٨)، وكذا الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٤٠٨).

وروى البيهقي من طريق يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن عمران، حدثني أبي، حدثني ابن أبي ليلى، عن عيسى،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فأقبل يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته.

وفي إسناده عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا فعيه لين.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

(١) فوائد تمام (٦١٠).

(٢) في إسناده علتان: إحداهما: الانقطاع. إبراهيم النخعي لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

الثانية: أن اليمان بن سعيد الشامي المصيصي متروك، ، ذكره الدارقطني (٦٠٩)، وابن الجوزي (٣٨٣٨) في الضعفاء والمتروكين.

وقال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يترك. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٠).=

☐ دليل من فرق بين عورة البالغ وغير البالغ:

الدليل الأول:

أن الصبي إذا بلغ سبع سنين أُمِرَ بالصلاة،

(ح-٦٩٥) لما رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**(١).

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف](٢).

وكشف العورة إن كان من المنهيات فالصبي إذا ميز فإنه ينهى عما ينهى عنه الكبير، كما نهى النبي ﷺ الحسن من الأكل من مال الصدقة، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، وسبق تخريجه.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩٢)، وقال: ربما خالف.

ووثقه الحاكم حيث روى في المستدرك (٤٢٣٦) حديثًا من طريق اليمان بن سعيد المصيصي، حدثنا يحيى بن عبد الله البصري بإسناده إلى ابن عمر، وذكر حديثًا موضوعًا.

قال الحاكم: رواته ثقات إلا يحيى بن عبد الله فلست أعرفه بعدالة، ولا جرح. اهـ

وقد تعقبه الحافظ في إتحاف المهرة (٨/ ٣٩٣) بما نَقَلَهُ عن الدارقطني عن تضعيفه ليمان بن سعيد، وقول ابن حبان: ربما خالف.

وضعف الهيثمي اليمان بن سعيد في مجمع الزوائد (٤/ ١٥١).

والحافظ ابن حجر في الميزان (٨/ ٤٥٦) في ترجمة يحيى بن عبد الله البصري.

وقال المعلمي اليماني في حاشيته على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٣٨٥): يمان واه.

الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (١/ ٥٢٤)

وقال المنذري كما في الروض البسام (٤/ ٣١١): هو اليمان بن سعيد الشامي المصيصي كنيته أبورضوان ... قال الدارقطني: ضعيف. وإبراهيم هذا هو النخعي، أدرك أنسًا ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم رضي الله عنه». (الروض البسام ٤/ ٣١١).

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

وإن كان ستر العورة من المأمورات، فالصبي ذو سبع السنوات مأمور بالصلاة، وإذا أمر بها أمر بسائر شروطها، وإذا ستر عورته في الصلاة سترها عن النظر.

وإنما لم تجعل عورته كعورة البالغ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(ح-٦٩٦) لما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار(١).

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف](٢).

وفهم منه صحة صلاة من لم تبلغ المحيض بلا خمار، وهو دليل على أنه لا يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير في ستر العورة، والله أعلم.

☐ **ونوقش:**

بأن عورة الصلاة وعورة النظر لا تتفقان طردًا، ولا عكسًا.

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن من الفقهاء من يرى أن ما كان عورة في النظر في حق الأجنبي فهو عورة في حق الصلاة، وجواز كشف الوجه والكف في الصلاة مرده عنده إلى أنهما ليسا بعورة في النظر، فلهذا جاز كشفهما في الصلاة.

ومن الفقهاء من يسلم بهذه القاعدة، وهو أن ما كان عورة في النظر في حق الأجنبي فهو عورة في الصلاة من باب أولى، كشعر المرأة وقدميها، إلا أن يستثني ذلك نصٌّ أو إجماعٌ، فالوجه من المرأة كان يمكن أن يكون عورة في الصلاة كالنظر إلا أنه خرج عن ذلك بالإجماع على أنه ليس بعورة في الصلاة، فالأصل في العورتين أنهما متفقتان إلا لدليل.

فهذان القولان يتفقان على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، ويختلفان في تخريج ذلك، فالأول يرى أنه ليس بعورة في الصلاة لكونه ليس بعورة في النظر،

---

(١) المسند (٦/ ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٣٠) رقم: ١٥٤٨.

والثاني يرى أن خروج الوجه من حد العورة في الصلاة لقيام الإجماع، ولولاه لكان عورة في الصلاة، كما كان عورة في النظر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصبي إذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاة لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وفهم أنه قبل سبع سنين لا عورة له؛ لأن حكم الطفولية مُنْجَرٌّ عليه إلى التمييز.

فإذا بلغ سبع سنين، كان في العورة يحتمل أن يلحق بمن دون سبع سنين؛ لأنه في معناه.

ويحتمل أن لا يلحق به؛ لأنه يفارقه في أمره بالصلاة، وقربه من المراهقة، فلهذا قيل: عورته الفرجان، وجعلت عورته مخففة، فلم يُعْطَ حكم البالغ، ولم يُعْطَ حكم الصغير قبل التمييز.

أما إذا بلغ عشر سنين فقد أعطي حكم البالغ؛ لأنه يضرب على ترك الصلاة، ويفرق بينه وبين النساء في المضاجع، فدل على أن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه.

ولأن البلوغ أمارته خفية، وهو يختلف من شخص لآخر، فكان الاحتياط في إعطاء ابن عشر سنين حكم البالغ، وفي إعطاء بنت تسع سنين حكم المرأة.

(ث-١٨٣) فقد روى الترمذي[١]، والبيهقي[٢]، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقًا فهو موقوف على عائشة][٣].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أنه قد تقدم لنا أن الفخذ ليس بعورة، لا في النظر، ولا في الصلاة في حق الرجل

---

[١] سنن الترمذي (٣/ ٤١٨).

[٢] سنن البيهقي (١/ ٣٢٠).

[٣] سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٦) رقم: ١٥٥٥.

البالغ، فلا يظهر فرق على الصحيح بين البالغ وبين الصبي في عورة الصلاة.

الوجه الثاني:

على القول بأن الفخذ عورة في حق الكبير كما هو قول الجمهور، والاستدلال على التخفيف فيها في حق الصغير قياسًا على جواز كشف رأس الجارية في الصلاة بناء على صحة حديث عائشة المتقدم وقد علمت ما فيه، فإن التخفيف لو صح لا يتجاوز به محل الرخصة، وهو الرأس وحده، وأما التخفيف في عورة غير الرأس قياسًا على الرأس فلا يظهر لي قوته؛ لوجود الفارق بين عورة الشعر، وعورة الفخذ على القول بأنه عورة.

فالشعر لا يجب على الصغيرة ستره عن النظر قبل البلوغ، وما لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة، بخلاف الفخذ على القول بأنه عورة، فإنه يجب على ولي الصغير والصغيرة أن يستر ذلك عن النظر، لهذا وجب ستره في الصلاة.

❑ **دليل من قال: لا ينظر إلى فرج الصغير والصغيرة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٩٧) ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن محمد بن ياسين، حدثنا محمد بن حبيب السماك، حدثنا عبد الله بن زياد الثوباني، من ولد ثوبان، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ليث، مولى محمد بن عياض الزهري،

عن محمد بن عياض قال: رُفِعْتُ إلى رسول الله ﷺ في صغري وعَلَيَّ خرقة وقد كُشِفَتْ عورتي، فقال: غطوا حرمة عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة(١).

[موضوع](٢).

---

(١) المستدرك (٣/ ٢٨٨).

(٢) في إسناده أحمد بن محمد بن ياسين، قال السلمي: سألت الدارقطني عن أبي إسحاق، فقال: شر من أبي بشر المروزي، وكذبهما. لسان الميزان (١/ ٦٤٣).
وقال الخليلي: روى نسخًا لا يتابع عليها. المرجع السابق.
وقال الإدريسي: كان يحفظ، سمعت أهل بلده يطعنون فيه، ولا يرضونه. قلت: أهل بلده=

الدليل الثاني:

جاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين: «لما قطع الأئمة بانتقاض الوضوء بمس فرج الصغير، وإن كان ابنَ يومِهِ، فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجةٍ، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي عليه السلام: أنه كان يُقَبِّلُ زبيبة الحسن والحسين على جريان ذلك وراء ثوبٍ»(١).

❑ **ويناقش:**

بأن نقض الوضوء من مس الفرج فيه خلاف، والحكم فيه تعبدي، لا تعقل علته، ومن شروط تعدية الحكم علة جامعة.

❑ **دليل من فرق بين النظر إلى فرج الصبي والصبية:**

الدليل الأول:

بنى حكمه هذا على أن النظر إلى فرج الصبية أفحش من النظر إلى فرج الصبي، هكذا ذكره بعض الشافعية.

❑ **ويناقش:**

بأن الفحش لا يتعلق بالمحل الذي وقع عليه النظر، وإنما يتعلق بالناظر، فنظر الرجل إلى فرج الصبي ونظر المرأة إلى فرج الصبية في الحكم سواء، وإنما الفحش قد يقال في نظر المرأة إلى فرج الصبي، أو الرجل إلى فرج الصبية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

تسامح الناس في ذلك، وجريان العرف به بحيث تبقى الإباحة إلى أن يصير

= أدرى به من غيرهم. وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٧)، ميزان الاعتدال (١/ ١٤٩، ١٥٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٨١٥).

كما أن شيخه محمد بن حبيب السماك، وشيخ شيخه عبد الله بن زياد الثوباني، وليثًا مولى محمد بن عياض الزهري في عداد المجاهيل.

وابن لهيعة ضعيف، ولهذا حكم الذهبي على هذا الإسناد والمتن بقوله: إسناده مظلم، ومتنه منكر. والله أعلم.

(١) نهاية المطلب (١/ ١٢٩).

الصبي في عمر يمكنه أن يستر عورته عن الناس، وهو سن التمييز.

☐ دليل من قال: لا عورة للصغير في النظر قبل ثلاث عشرة سنة:

يمكن الاستدلال للمالكية بأن حفظ العورة عن نظر الغير من الأحكام التكليفية؛ لهذا أُمِرَ الرجلُ بأن يحفظ عورته إلا من زوج أو ملك يمين كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده(١).

[حديث حسن](٢).

ومفهوم الرجل أن الصبي ليس داخلًا في الأمر.

ولو كان حفظ عورة الصبي عن النظر من أحكام الشريعة لَأُمِرَبه الصبيُّ استحبابًا كما في أصول المالكية، أو أمر الولي وجوبًا بأن يأمر الصبي بحفظ عورته كما هي أصول الشافعية والحنابلة(٣).

فلما لم يَأْتِ أمر من الشارع بأمر الصبي بستر عورته علم أن ذلك ليس من التكليف.

خالفنا ذلك في الصلاة؛ لأن الصغير حين أمر الشارع أن نأمره بالصلاة كان ذلك أمرًا بشروطها وواجباتها، فكان مأمورًا بشروط الصلاة كما يؤمر بها الكبير، وإن كان الفرق بينهما من حيث التكليف، فالكبير يقوم بها وجوبًا لتبرأ ذمته، ويسقط

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٢)، والروياني في مسنده (٩١١) وغيرهم ، ولفظه قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليًا قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحْيَا منه. .

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٧/ ١٥٠) رقم: ١٣٥٢.

(٣) أمر الصبي مسألة تطرقت لها في أول كتاب الصلاة؛ هل أمر الشارع للولي بأن يأمر الصبي بالصلاة يكون أمرًا للصبي بها من قبل الشارع؟ في ذلك نزاع بين أهل الأصول:
فالمالكية يرون أن الصبي يؤمر بالمندوبات دون الواجبات.
والجمهور يرون أن الصبي لا يتوجه له خطاب تكليف من الشرع، وإنما يؤمر الولي إما وجوبًا كقول الشافعية والحنابلة، أو استحبابًا كمذهب الحنفية بأن يأمره وذلك من باب التربية والتدريب على الطاعة. وسبق ذكر الأدلة فانظرها هناك.

عنه طلب الفعل.

والصغير يقوم بها استحبابًا؛ تبعًا للعبادة في الحكم، وإن كانت شرطًا لصحة صلاته؛ فلو لم يفعل لم تصح صلاته، ولم تجب عليه إعادة العبادة؛ لأن العبادة ليست واجبة عليه بخلاف الكبير.

☐ **الراجح:**

أن المسألة وسط بين توسع المالكية وبين تشدد الشافعية؛ لهذا أجد أن قول الحنابلة والحنفية أقرب إلى الصواب.

فالصغير والصغيرة قبل التمييز لا حكم لعورتهما.

وبعد التمييز، فالصبي عورته الفرجان وما قرب منهما، ولا يجب على الصبية أن تغطي رأسها في الصلاة كما تفعل البالغة، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في اشتراط ستر العاتق

المدخل إلى المسألة:

- **عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.**
- **العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر به بصفة الستر.**
- **لا يشترط أن يكون الثوب ساترًا لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون البشرة حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.**
- **أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط خوفًا من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).**
- **إذا كان تحت إزاره سراويل لم يؤمر بوضع الثوب على العاتق؛ لمفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين.**

[م-٢٤٠] اختلف العلماء في اشتراط ستر العاتق:

اختلف العلماء في حكم ستر العاتق في الصلاة:

فقال الحنفية: يكره تنزيهًا أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء من ثوبه(١).

---

(١) المبسوط (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).

واستحب الشافعية ستر المنكبين في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، واستحبه المالكية في صلاة الجماعة خاصة(١)

فقيل: ستر المنكبين سنة مطلقًا، في الفرض والنفل، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد(٢).

وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجزم به الخرقي، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي(٣).

وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع الإثم(٤).

---

(١) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٨)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠)،
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).
وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٢) عبر الحنفية بأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة، ويكره تركه تنزيهًا، انظر: المبسوط (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).
واستحب المالكية ستر المنكبين في صلاة الجماعة، وعند الخروج إلى الناس. انظر: جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، عقد الجواهر (٣/ ١٢٨٨)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).
وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر قول أبي جعفر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٢).
وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى(١).

والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب(٢).

☐ **سبب الخلاف**:

(ح-٦٩٨) اختلافهم في العلة من نهي النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء(٣).

فقيل: ستر العاتق ستر لأعلى البدن، وهو ليس بعورة في النظر بالاتفاق فكان الأمر بستره من الزينة التي أُمِرَ بها المصلي عند الجمهور، وعند مالك أُمِرَ بها مطلقًا في الصلاة وغيرها إذا خرج لجماعة الناس.

ومن علل بهذا لا يرى وجوب ستر العاتق فضلًا أن يكون شرطًا في صحة الصلاة؛ ذلك أن اتخاذ الزينة للناس أو للصلاة في غير ستر العورة غاية ما يبلغ الحكم فيه هو الاستحباب هذا إن سلم القول بمشروعية اتخاذ الزينة للصلوات الخمس.

وقيل: أُمِرَ بذلك حتى لا ينظر المصلي إلى عورته.

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما أمر الرسول ﷺ من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته»(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢).

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية[1].

وهذا التعليل أقوى كما سيتضح ذلك من خلال ذكر الأدلة.

وقيل: ستر العاتق شرط؛ لأن ما يجب ستره للصلاة ليس مبنيًّا على ما يجب ستره عن النظر، وهذا ما بني عليه مذهب الحنابلة.

☐ **دليل الجمهور على أن ستر العاتقين سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٦٩٩) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**[2].

وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود[3].

---

[1] إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:
أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المستونة في الصلاة.
والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.
فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.
إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.
الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

[2] صحيح مسلم (٥١٤).

[3] رواه أحمد (٦/ ٣٣٠)، والحميدي في مسنده (٣١٥)، والشافعي في السنن المأثورة (١٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨) ح ٩، وابن خزيمة في صحيحه (٧٦٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٨، ٥٧٣)، عن سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى، وعليه مرط لبعض نسائه، وعليها بعضه. قال سفيان: أراه قال: حائض. هذا لفظ أحمد. =

= وقد تفرد سفيان بن عيينة بهذا اللفظ، وخالفه جمع من الرواة رووه عن سليمان الشيباني، فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة من أن الثوب كان بعضه على رسول الله ﷺ وبعضه على ميمونة، وإنما ذكروا أن ميمونة كانت حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء النبي ﷺ فكان إذا سجد أصابها بعض ثوبه. ومن هؤلاء الرواة الذين رووه عن الشيباني مخالفين ابن عيينة:

الأول: خالد بن عبد الله الطحان كما في صحيح البخاري (٣٧٩)، وصحيح مسلم (٥١٣)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة. وليس في مسلم (وكان يصلي على الخمرة).

الثاني: أبو عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري)، كما في صحيح البخاري (٣٣٣)، ولفظه: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تكون حائضًا، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، «وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. وأكتفي بالبخاري.

الثالث: عبد الواحد بن زياد، كما في صحيح البخاري (٥١٨)، ولفظه: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض. وأكتفي بالبخاري.

الرابع: عباد بن العوام، رواه مسلم (٥١٣) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة. وأكتفي بالصحيح.

الخامس: شعبة، كما في صحيح البخاري (٣٨١) رواه مختصرًا بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.

السادس: جرير بن عبد الحميد كما في مسند إسحاق بن راهويه (٢٠١٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٩) ح ١٠، بلفظ: كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة في المسجد فيصلي عليها، فإذا سجد أصاب ثوبه ثيابي، وأنا حائض. هذا لفظ إسحاق، والطبراني بنحوه.

السابع: هشيم بن بشير، رواه أحمد (٦/ ٣٣٠) وأبو يعلى (٧٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨) مختصرًا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

الثامن: إبراهيم الزبرقان، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٢٧)، كان النبي ﷺ «يصلي على خمرته في مسجده وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصاب ثوبه ثوبي وأنا حائض».

التاسع: أبو شهاب الحناط، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٣) ح ٥٤، كان النبي ﷺ يصلي في مسجده على خمرة له، فيمسني يديه وأنا نائمة إلى جنبه، وأنا حائض.

العاشر: الثوري، كما في تسمية ما روي عن الفضل بن دكين (٢٩)، مختصرًا بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

فتبين من هذا شذوذ ما رواه ابن عيينة عن الشيباني، فرواية الصحيحين مقدمة على غيرها، والله أعلم.

وآخر من حديث حذيفة عند أحمد(١).

---

(١) روى أحمد في المسند (٥/ ٤٠٠)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار قال: قال حذيفة: بت بآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.
اضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي:
فرواه أبو نعيم كما في إسناد الباب (٥/ ٤٠٠)، عن الوليد بن العيزار، عن حذيفة.
ورواه وكيع كما في مسند أحمد (٥/ ٤٠١) عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.
ورواه محمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٦/ ٣٢)، ومسند إسحاق (١٦٠٩)، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن عائشة، ولعل هذا هو المحفوظ، فقد رواه عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة عند مسلم، وسبق تخريجه.
وتابع عبيد الله بن عبد الله أبو صالح الحنفي (ثقة) وأبو عياض وأم الحسن.
فقد رواه أحمد (٦/ ٧٠)، وأبو داود (٦٣١) من طريق زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي صالح، **عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ وعليه ثوب بعضه عَلَيَّ.**
ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٦٩) من طريق قيس بن الربيع الأسدي، عن أبي حصين به.
كما رواه أحمد (٦/ ١٤٦) والحاكم في المستدرك (٧٣٩١)، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة.
ورواه همام، عن قتادة، واختلف على همام.
فرواه أحمد (٦/ ٢٢٠، ٢٤٩) حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض عن عائشة. وهذه موافقة لرواية هشام عن قتادة، وهي المحفوظ.
وخالفه عفان، فرواه عن همام كما في مسند أحمد (٦/ ١٢٩)، قال: حدثني قتادة، إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه، شك همام، عن أبي عياض، عن عائشة به.
فالشك وهم من همام، ورواية عبد الصمد، عن همام هي المحفوظة لموافقتها لرواية هشام الدستوائي، وهشام مقدم على همام، والله أعلم.
كما رواه أحمد (٦/ ٢٥٠) وأبو داود (٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧١)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أم الحسن، عن معاذة، قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا، لا أغسل لي ثوبًا، وقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي، وعلي ثوب، عليه بعضه، وعلي بعضه، وأنا حائض قريب منه. وفي إسناده أم الحسن جدة أبي بكر العتكي فيها جهالة، لم يَرْوِ عنها إلا عبد الوارث، ولم يوثقها أحد، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢): لا تعرف. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها. وقد انفردت بالجملة الأولى (لقد كنت أحيض ثلاث حيض لا أغسل لي ثوبًا)، وباقي الحديث قد توبعت عليه، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

صلى النبي ﷺ في ثوب واحد، طرفه عليه، وطرفه الآخر على زوجه، وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يخالف بين طرفيه، فلم يَبْقَ إلا الاتزار به.

قال الشافعي في الأم: «دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرًا به؛ لأنه لا يستره أبدًا إلا مؤتزرًا به إذا كان بعضه على غيره»(١).

فدل على أن الأمر بوضع طرفي الثوب على عاتقيه، والمخالفة بين طرفي الثوب أن ذلك من باب الاستحباب، والله أعلم.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: «نهي رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا فرض؛ بالدلالة عنه ﷺ بحديث جابر، وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه، وبعضه على ميمونة؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائمًا، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدًا، إلا أن يأتزر به ائتزارًا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٧٠٠) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:

خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت، قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن

---

(١) الأم (١/ ١٠٩).

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

كان ضيقًا فاتزر به(١).

وجه الاستدلال:

أرشد النبي ﷺ إلى طريقة الصلاة بالثوب الواحد الواسع منه والضيق، فإن كان واسعًا فأرشد إلى الالتحاف به، والالتحاف ليس واجبًا؛ لأنه قدر زائد على ستر العورة والمنكب، وإن كان ضيقًا أمر بالاتزار به، ولم يشترط للاتزار بالضيق ألا يوجد غيره، فلو كان الاتزار لا يجوز إلا في حال الضرورة، لقال: فإن لم تجد إلا ضيقًا فاتزر به، فدل الحديث على جواز الصلاة بالثوب الواحد مع تعرية المنكبين.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن بعض الفقهاء حمل حديث جابر على أحد أمرين:

إما أن يكون ذلك في حال العجز، والنهي عن تعرية المنكبين في حديث أبي هريرة للقادر على سترهما.

أو أن حديث جابر خاص في صلاة النافلة، وحديث أبي هريرة في صلاة الفريضة.

ولا يظهر لي أن حديث جابر اشترط فيه العجز، بل هو مطلق في الصلاة في الثوب الواحد، فإن كان واسعًا التحف به، وإن كان غير ذلك اتزر به، ولا يوجد نهي عن الصلاة في الإزار الضيق مع وجود غيره حتى يشترط في الصلاة به العجز عن غيره.

وقد فهم جابر من قول النبي ﷺ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد واسعًا كان أو ضيقًا،

(ح-٧٠١) فقد روى أحمد حديث البخاري، قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح به، بلفظ: **دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، ملتحفًا به، ورداؤه قريب لو تناوله بلغه، فلما سلم، سألناه عن ذلك، فقال: إنما أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم، فيفشوا على جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ، ثم قال جابر: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئته ليلة، وهو يصلي في ثوب واحد، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، ثم قمت إلى جنبه، قال: يا جابر، ما هذا**

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١)..

الاشتمال؟ إذا صليت، وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالْتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به(١).

وقد فهم الشافعي رحمه الله من قوله: وإن كان ضيقًا فليتزر به، الإجازة بالصلاة وليس على عاتقه منه شيء؛ لأنه يقدر بالمدينة على ثوب امرأته، وعلى العمامة والشيء يطرحه على عاتقه(٢).

وأما حمل حديث جابر على النافلة فهو قول ضعيف أيضًا، وسوف تأتي مناقشته عند ذكر دليل هذا القول إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٧٠٢) ما رواه عبد بن حميد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن زيد بن حسن،

أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد، متزرًا به(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

❏ دليل من قال: ستر المنكبين شرط أو واجب:

الدليل الأول:

(ح-٧٠٣) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس

---

(١) المسند (٣/ ٣٢٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي المطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٠٩٤).

(٤) في إسناده يزيد بن عياض، قال العجلي وابن المديني والدارقطني: ضعيف.
وكذبه مالك.
وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

على عاتقيه شيء(١).

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا يكون الشيء شرطًا بمجرد الأمر به؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بستر العاتقين، أو من لم يستر عاتقيه فلا صلاة له، أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا إذا ستر عاتقيه، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

الوجه الثاني:

أن الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء أصلَّى في ثوب واحد أم أكثر، فلو صلى في إزار تحته سراويل لم يؤمر بوضع الثوب العاتق لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين، فكان الأمر بستر العاتق حتى لا يسقط الثوب، فتنكشف العورة(٢).

(ح-٧٠٤) ولذلك روى الحديث البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن أبي هريرة، بلفظ: **من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**(٣).

فالمراد من مخالفة طرفي الثوب من أجل شده؛ لئلا يسقط فتنكشف عورته، وليس من أجل تحقيق ستر المنكب، فالمنكب وسيلة لشد الثوب ليمنع سقوطه،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٢) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٠).

وليس وضع الثوب على العاتق غاية بذاته، ولذلك لم يؤمر من كان إزاره ضيقًا فاتزر به أن يضع عمامته على عاتقيه.

الوجه الثالث:

أن المنكب ليس بعورة في النظر بالاتفاق حتى يطلب الشارع ستره.

☐ **وأجيب:**

بأن الرسول أمر بستر المنكبين ليس لأنهما عورة، ولكن من أجل اتخاذ الزينة المأمور بها في الصلاة.

☐ **ويرد على هذا الجواب من وجوه:**

الوجه الأول:

قد ناقشت فيما سبق آية ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ وبينت أن الخطاب فيها لبني آدم، والأمر فيها موجه للكفار، ممن كان يأتي المسجد فيلقي زينته إذا أراد الطواف، فيطوف عاريًا، ويقول: الله أمرنا بها. فقال سبحانه خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، ثم قال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ أي لا أحد حرم عليكم لباس زينتكم، ونفي التحريم لا يعني إلا الإباحة، ولم يَأْتِ أمر بأخذ الزينة ابتداء تشريع، وإنما جاء في هذه الآية مخاطبًا جماعة الكفار ممن ألقوا زينتهم، فقال: خذوها، والحديث في عورة النظر، ولا يُتَصَوَّرُ أن تكون الآية في شرط العبادة، والكفار ليسوا من أهلها، ولا يقال: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهذا الكلام ينزل على مخاطبتهم في الصلاة، والصيام لا مخاطبتهم في الشروط داخل العبادة، كاستقبال القبلة، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

لو سلم لكم أن الشرع أمر بستر المنكب من أجل الزينة، فإن اتخاذ الزينة في الصلاة غايته أن يكون ذلك مستحبًّا، وليس واجبًا، أو شرطًا؛ لأن الواجب هو ستر العورة في الصلاة، وأما اتخاذ الزينة للصلاة على القول به فهو مستحب.

الوجه الثالث:

لو كان المقصود من وضع الثوب على العاتق كمال الزينة لأمر بستر كامل

المنكب، ولجاء الأمر به بصفة الستر، ولم تَأْتِ لفظة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.

الوجه الرابع:

لو كان الهدف الزينة لكان هناك ما هو أولى بالستر من المنكب كالبطن والصدر، فلو قدر أن الرجل أخذ طرفًا من إزاره على هيئة حبل، فوضعه على عاتقيه مخالفًا بين طرفيه صحت صلاته مع أنه قد كشف أكثر بطنه وصدره فهل هذا قد أخذ زينته للصلاة؟

الدليل الثاني:

(ح-٧٠٥) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، **عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**(١).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ولولا أن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر، وخوف بُدُوِّ العورة، ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها»(٣).

☐ **ويناقش:**

لا أتصور أن فعل الصحابة هذا كان من أجل ستر المنكب لسببين:

الأول: يبعد أن يحرص الصحابة على ستر المنكب على حساب ستر الفخذ، وقد تكلم الفقهاء بإجماع أنه لو كان معه ثوب لا يكفي إلا عورته، ستر عورته، وكشف منكبيه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) شرح عمد الفقه، ط: عطاءات العلم (٢/ ٣٢١).

الثاني: أن الصحابة كانوا يعقدون هذا الإزار على أعناقهم، وليس على مناكبهم، فكان الغاية من عقده حتى لا يسقط، فلم يَأْتِ ذكر للمنكب في الحديث البتة، ولا يلزم من عقد الإزار على العنق أن يكون قد ستر المنكب، خاصة مع ضيق الإزار، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: المطلوب ستر أحد المنكبين:**

(ح-٧٠٦) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء**(١).

فأخذ الحنابلة في رواية أنه يكفي ستر أحد العاتقين، وهو المشهور من المذهب.

☐ **ويجاب:**

بأن العاتق مفرد مضاف، فيعم العاتقين، كيف وقد تأيد هذا التفسير برواية الصحيحين عن أبي الأعرج حيث رواه البخاري من طريق مالك،

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الأعرج بلفظ: (**ليس على عاتقيه شيء**)(٢).

إلا أن سفيان بن عيينة قد اختلف عليه.

فرواه بعض أصحابه بلفظ: (عاتقيه)، وهي رواية مسلم كما علمت.

ورواه جمع من أصحابه بلغ من وقفت عليه منهم: أحد عشر راويًا، بلفظ (عاتقه) بالإفراد.

ورواه بعض أصحابه باللفظين: كما هي رواية الحميدي، وأحمد، -وهما من أخص أصحابه- والشافعي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، فتعين حمل رواية الإفراد على رواية التثنية(٣).

---

(١) المصنف (١٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٩).

(٣) اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه بلفظ التثنية: كل من يونس بن عبد الأعلى كما في مستخرج أبي عوانة (١٤٥٦)، =

= وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٢)،
وأبي بكر بن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٥١٦).
وإسحاق بن إبراهيم كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٧).
ومسدد كما في سنن أبي داود (٦٢٦)، بلفظ: (ليس على منكبيه) .
ورواه بلفظ الإفراد: عبد الرزاق في المصنف (١٣٧٥).
ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٦٩)، والسنن الكبرى له (٨٤٧).
وعبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف كما في سنن الدارمي (١٤١١).
ويحيى بن أيوب كما في مسند أبي يعلى (٦٣٥٣).
وعبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد، ووكيع كما في صحيح ابن خزيمة (٧٦٥).
وهارون بن عبد الله، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن رافع، كما في مسند السراج (٤٦٥) كلهم أحد عشر راويًا رووه عن سفيان بلفظ الإفراد.
ورواه باللفظين: حيث قال مرة: وليس على عاتقيه، وقال في رواية أخرى: عاتقه، كل من:
أحمد في المسند (٢/ ٢٤٣)، قال: ليس على منكبيه. قال أحمد: وقال مرة: عاتقه.
وأبي خيثمة زهير بن حرب، رواه مسلم (٥١٦) عنه بلفظ (ليس على عاتقيه) بالتثنية.
ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٦٢) عنه، بلفظ: (ليس على عاتقه) بالإفراد.
والحميدي حيث رواه بالإفراد في مسنده، (٩٩٤).
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٥٧)، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي به، بلفظ التثنية.
كما رواه الشافعي أيضًا باللفظين: انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٢٧، ٣٣٨).
فالحميدي وأحمد مقدمان في سفيان بن عيينة على غيرهما، وقد روياه باللفظين، وتابعهما أبو خيثمة والإمام الشافعي.
وإذا خرجنا من رواية ابن عيينة، والإمام مالك:
فقد رواه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (الثوري).
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٥٨) والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٢١)، من طريق شعيب،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠٩) من طريق ابن عجلان.
ورواه تمام في فوائده (١١٢٦) من طريق نافع بن أبي نعيم القارئ،
ورواه ابن بشران في أماليه (٩٣٣) من طريق حماد بن مسعدة، خمستهم (الثوري، وابن عجلان، وشعيب، ونافع، وحماد) رووه عن أبي الزناد به، بلفظ الإفراد. =

❑ دليل من قال: ستر العاتق شرطٌ في الفرض سنةٌ في النفل:

ما حمل الحنابلة في التفريق بين الفرض والنفل: هو تعارض حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرطها، عليه بعضه، وعليها بعضه. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وقول النبي ﷺ في حديث جابر: **وإن كان ضيقًا فاتزر به**. رواه البخاري، وسبق تخريجه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**)،

فحملوا الجواز على صلاة النافلة، وحملوا النهي على صلاة الفريضة، جمعًا بين هذه الأحاديث.

❑ ويجاب عن هذا:

ليس حملكم هذا بأولى ممن حمل أحاديث النهي على الكراهة، وحديث الإذن على الجواز، خاصة أن النهي عن الصلاة في حديث أبي هريرة مطلق، وقوله: (**لا يصلي أحدكم**) نهي عن الصلاة، وعمومه يشمل النفل والفرض.

وأمره بالاتزار في الإزار الضيق، ولم يفرق بين نفل وفرض، والقاعدة تقول: إن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل صريح على اختصاص ذلك في النفل، ولهذا لما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء التصريح بالتفريق لبيان ذلك.

(ح-٧٠٧) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته**(١).

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر**

= ورواه ابن وهب في جامعه (٤٥٠) عن ابن لهيعة، عن الأعرج، بلفظ: على عاتقه كذلك.

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

فلولا قوله: (**لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعل النافلة دليلًا على صحة الفريضة، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن النبي أمر بوضع الثوب على العاتق، لا من أجل ستر العاتق، ولكن من أجل مصلحة الساتر، والله أعلم.

قال شيخنا ابن عثيمين: «ستر العاتقين سنة، وليس بواجب، لا فرق بين الفرض والنفل؛ لحديث: وإن كان ضيقًا فاتزر به، وهذا القول هو الراجح، وهو مذهب الجمهور، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس، وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مرادًا لغيره، لا مرادًا لذاته»(٢).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٦٨).

الفصل الثالث

في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة

المدخل إلى المسألة:

○ تحريم كشف العورة من باب تحريم الوسائل حتى لا يكون كشفها وسيلة إلى الوقوع في الحرام، وهو مُنْتَفٍ في نظر المرء إلى عورة نفسه.

○ قوله: (الله أحق أن يستحيا منه) ليست صريحة في الوجوب؛ فأفعل التفضيل يدل على عدم استواء الأمرين، وأما الوجوب وعدمه فيؤخذ من أدلة أخرى، كما قال في قضاء دين الميت: (اقضوا الله، فهو أحق بالقضاء)، ولا يجب قضاء دين الميت من غير ماله.

○ لو كان كشف الإنسان عورته خاليًا مما يقدح في المروءات لصان الله أنبياءه عنه.

○ عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه.

○ إذا جاز نظر المرأة إلى عورة زوجها ولو بلا حاجة، جاز نظر الرجل إلى عورة نفسه، فليس نظر زوجته بأولى من نظره لنفسه.

[م-٢٤١] يجب حفظ العورة عن النظر إجماعًا.

ويجوز كشف العورة للحاجة بالاتفاق، كما لو كشفها للاغتسال والختان، والتداوي، ونحوها(١).

[م-٢٤٢] واختلفوا في كشفها في الخلوة من غير المصلي بلا حاجة:

---

(١) حكى الإجماعَ على وجوب ستر العورة عن النظر ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤)، وخليل في التوضيح (١/ ٣٠٦)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، والنووي في المجموع (٣/ ١١٦)، وغيرهم.

فقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجه في مذهب الشافعية(٣).

وقيل: يحرم، وهو الأصح في مذهب الحنفية(٤)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية(٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٦).

وعلى القول بالكراهة فإنها ترتفع مع الحاجة، بل قال بعض الشافعية: يجوز كشفها لأدنى غرض، ومن ذلك كشفها للتبرد، وصيانة الثوب من الغبار عند كنس البيت وغيره(٧).

❑ **دليل من قال بالتحريم:**

الدليل الأول:

(ح-٧٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي،

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، المبسوط (٣٠/ ٢٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٢١٩)، الكسب (ص: ٧٧)، وبعض الحنفية يعبر بالاستحباب: أي يستحب ستر العورة إذا كان خاليًا.

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٥٩٥)، حاشية العدوي (٢/ ٥٩٥).

(٣) رجحه إمام الحرمين، انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، طرح التثريب (٢/ ٢٢٧).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤): يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح ...».
قال في البحر الرائق (١/ ٣٨٢): واعلم أن ستر العورة بحضرة الناس واجب إجماعًا إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح...».
والغريب أن الحنفية يوجبون سترها في الخلوة، ولا يوجبون سترها في الصلاة عن نفسه، فلو نظر إلى عورته من أعلى صحت صلاته، ويلزم منه جواز كشفها في الخلوة.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢): «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام». وانظر: شرح زبد ابن رسلان (ص:٥٩).

(٦) الفروع (١/ ٣٢٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦).

عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها؟ وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله، قال: فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقًا»(٣). اهـ.

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خاليًا أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: (**فالله أحق**) كما استُدِلَّ به على الوجوب في قوله: (**اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء**).

(ح-٧٠٩) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء(٤).

☐ ويمكن أن يُجاب:

بأن قوله: (**فالله أحق بالقضاء**) هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالحج

---

(١) المسند (٥/ ٣،٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع، موسوعة الطهارة - الطبعة الثالثة- ح (١٣٥٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٩٩).

عن الميت، وكذا الصيام عنه، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسنًا، فلا يدل تعبير **(فالله أحق)** على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على هذا اللفظ على وجوب ستر العورة، والإنسان خالٍ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٠) ما رواه الترمذي من طريق ليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[إسناده ضعيف][1].

الدليل الثالث:

استدل بعضهم بأن الأصل في كشف العورة التحريم مطلقًا.

قال الشوكاني: «أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائمًا، ولا حال كونه ماشيًا إلى قضاء الحاجة»[2].

❑ **ويناقش:**

بأن تحريم كشف العورة من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتفٍ في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر

---

(١) انفرد به الترمذي (٢٨٠٠)، وفيه الليث بن أبي سليم، متفق على ضعفه.

(٢) السيل الجرار (١/ ٦٤).

لقوله ﷺ: **(فالله أحق أن يستحيا منه)**، فلا يسلم القول بأن الأصل فيه التحريم المطلق.

☐ دليل من قال: يكره، ولا يحرم:

الدليل الأول:

(ح-٧١١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: بينما أيوب يغتسل عريانًا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره، يقول: ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربًا⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أن موسى وأيوب قد اغتسلا عريانين، وقد أمرنا بالاقتداء بهما، بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

والهدى: يشمل الأحكام كما يشمل العقائد.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٩١).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

❑ **ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا كان في شريعة موسى وأيوب، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خاليًا، وهو قوله في الحديث السابق: (**الله أحق أن يستحيا منه**).

❑ **ورد هذا الوجه:**

بأن لفظ: (**الله أحق**) ليست صريحة في الوجوب، لأن أفعل التفضيل قد يدل على عدم استواء الأمرين، وأما الوجوب وعدمه فيؤخذ من أدلة أخرى، ولو كان كشف الإنسان عورته خاليًا مما يقدح في المروءات لصان الله أنبياءه عنه.

الوجه الثاني:

على التنزل فإن كشف العورة للاغتسال من باب كشف العورة للحاجة، خاصة مع قلة الثياب في الزمن الماضي، حيث يحتاج المغتسل إلى لبسه بعد الفراغ منه، فلا دلالة فيهما على الجواز مطلقًا، فيبقى القول بالكراهة سالمًا من المعارضة.

وقد يقال: سلمنا الحاجة لكشف العورة حال الاغتسال فما حاجة أيوب إلى جمع الجراد، وهو عريان؟ إلا أن يقال: إن الحديث ليس صريحًا أنه أخذ بجمعه قبل ستر عورته، فقد يكون أخذ يجمعه بثوبه بعد لبسه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وإنما قيل بالكراهة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده المتقدم، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

القول بكراهة كشف العورة إذا كان الإنسان خاليًا أقوى من حيث النظر، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

حكم ستر العورة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.

○ القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.

○ كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

○ ستر العورة متردد بين كونه من المأمورات فلا يسقط بالنسيان وبين كون كشف العورة من المحظورات؛ فيسقط بالنسيان، والثاني أقرب.

○ الستر لو كان من المأمورات لاشترط له النية كغالب المأمورات.

○ انكشاف اليسير من العورة مطلقًا وكذا الكثير في الزمن اليسير لا يؤثر في صحة الصلاة، ولو كان ستر العورة شرطًا للزم من عدمه العدم من غير فرق بين اليسير والكثير.

[م-٢٤٣] تنازع العلماء في حكم ستر العورة في الصلاة:

فقيل: ستر العورة شرط للصلاة، ولو كان خاليًا، أو في ظلمة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية، على خلاف:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فيصلي عاريًا، ويعيد، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، وبه قال الحنفية إذا كان المنع من العباد، كما لو غُصِبَ ثَوْبَهُ(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، =

وقيل: شرط مع القدرة، فيسقط بالعجز، ولا يسقط بالنسيان، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

= كنز الدقائق (ص: ١٥٨).

وذهب الشافعية في قول: أنه إن صلى عاريًا في ناحية يكون العري عذرًا نادرًا، فقيل: يعيد إذا اكتسى وهو خلاف ظاهر المذهب. وإن صلى بالإيماء بالركوع والسجود، فالأصح أنه يعيد إذا قدر على السترة.

قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٦): «فإن عجز وجب أن يصلي عاريًا ... ولا إعادة عليه في الأصح ..». فأفعل التفضيل يشير إلى القول المرجوح في المذهب.

وبين إمام الحرمين هذا القول المرجوح، فقال: «إن صلى عاريًا في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسى، وإن اتفق العري نادرًا في ناحية يندر فيها فهذا يُفَرِّع على أن العاري يتم الركوع والسجود، أم يومئ؟ فإن قلنا: يتم، فظاهر المذهب: أنه لا يجب القضاء، كما ذكره صاحب التقريب، ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ للندرة، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومئ، فالأصح أن القضاء يجب». وانظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٥٦)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٠٨) مطبوع مع كفاية التنبيه.

وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٨)، مختصر ابن تميم (٢/ ٧٩)، الفروع (٢/ ٥٣).

(١) ولبعضهم تفصيل فيما لو انكشف اليسير من العورة ناسيًا في زمن طويل، أو انكشف الكثير في الزمن القصير على خلاف بينهم في تحديد الطويل والقصير، وبعضهم يجعل التفصيل راجعاًإلى العورة المخففة والعورة المغلظة، وكل ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى في مسائل مستقلة، أسأل الله القدير أن يبلغنا ذلك، وأن يسهله علينا، وأن يرزقنا الفهم والسداد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد رجح الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢١٢)، وفي الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٨٤) أن ستر العورة شرط بقيد القدرة فقط.

وخالفه الدسوقي في حاشيته، وصحح ما اختاره خليل بأنه مقيد بالذكر والقدرة.

وقال النووي في الروضة (١/ ٢٨٢): «وهو -يعني ستر العورة- شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها، فإن تركه مع القدرة بطلت».

وقال الأنصاري في كفاية الأخيار (ص: ٩٣): «فإن صلى عجز عن السترة صلى عريانًا، ولا إعادة عليه على الراجح». وانظر: المجموع (٣/ ١١٦)، البيان للعمراني (٢/ ١١٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ٨٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٠)، الهداية على مذهب أحمد لأبي الخطاب (ص: ٧٧)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٢٣٠)، المبدع (١/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣).

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٦٦): حيث صلى عريانًا فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة=

وقيل: شرط مع التذكر والقدرة، وهو قول في مذهب المالكية، فلو صلى ناسيًا صحت صلاته، وأعاد في الوقت(١).

وقيل: ستر العورة ليس من شروط الصلاة على خلاف:

فقيل: واجب، فلو صلى عاريًا صحت صلاته مع الإثم، وأعاد في الوقت للتفريق بين الشرط والواجب(٢).

قال ابن جزي في القوانين: «وأما الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها»(٣).

وقيل: ستر العورة سنة، وتستحب الإعادة في الوقت، وهو قول قديم في مذهب مالك وقد نسب القول به لابن القاسم راوية مالك في الفقه، ومدون المذهب، واختيار القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري من المالكية، ونسبه ابن محرز لأكثر المالكية.

وقال ابن رشد الحفيد: «إن القول بالسنية هو ظاهر مذهب مالك»(٤).

= على الصحيح من المذهب، وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ما تقدم». يعني في وجوب الإعادة عليه. فقوله: على الصحيح من المذهب إشارة إلى وجود الخلاف.

(١) قال الخرشي في شرحه (١/ ٢٤٢): «اختلف في ستر العورة للصلاة .... هل هو شرط في صحتها إن ذكر وقدر، وهو المعروف من المذهب ...أو واجب غير شرط ... فلو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدًا، وعلى نفيها يعيد في الوقت: أي مع العصيان».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، منح الجليل (١/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠١).

(٢) المالكية يقسمون العورة إلى مغلظة ومخففة، وهي تختلف من الرجل والمرأة والأمة، كما سيأتي بيان حدودها عند الكلام على انكشاف العورة إن شاء الله تعالى.
فالمخففة يتفقون على عدم شرطية سترها، ولهذا لا تبطل الصلاة ولو كشفها عمدًا، ويعيد الصلاة في الوقت إذا انكشفت.
ويختلفون في المغلظة، هل سترها شرط، فيعيد الصلاة أبدًا إذا انكشفت، أو هي واجبة، والإعادة في الوقت، أو هي سنة؟
انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٠).

(٤) من المالكية من أنكر القول بالسنية. =

= قال ابن بشير: المذهب على قول واحد في وجوب الستر، وأن الخلاف في الإعادة. يعني: هل يعيد أبدًا، أو يعيد في الوقت؟

وجاء في مواهب الجليل نقلًا من الطراز (١/ ٤٩٧): «لا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك».

والحق أن هناك ثلاثة أقوال في المذهب المالكي، الشرطية، والوجوب، والندب، والخلاف قديم في مذهب المالكية، وقد أثبت القول بالسنية ابن رشد الجد والحفيد واللخمي، وخليل في التوضيح، والمازري في التلقين، وصاحب التاج والإكليل، وابن ناجي وزروق في شرحهما على الرسالة، وغيرهم، فلا يقدم عليهم قول ابن بشير، ولعل إنكار ابن بشير لا يريد منه إنكاره مطلقًا، وإنما بالنسبة للمشهور أو الراجح في المذهب، اعتذارًا له، والله أعلم.

جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٠٩): «قول ابن القاسم في العريان يجد ثوبًا في الصلاة، فيأبى أن يأخذه، أو يجهل ذلك: إنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها».

فهذا ابن رشد الجد وهو من المتقدمين ينسب القول بالسنية لابن القاسم تلميذ مالك.

وصرح ابن رشد في موضع آخر من البيان والتحصيل (٢/ ١١٩) أن ابن القاسم يرى أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها، وانظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٥)، والتاج والإكليل (٢/ ١٧٨)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (٢/ ٤٥٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٣٠).

بل قال ابن رشد الحفيد: إن القول بالسنية هو ظاهر مذهب مالك.

جاء في بداية المجتهد (١/ ١٢١، ١٢٢): اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ ... إلخ كلامه.

ونسب ابن محرز القول بالسنية إلى أكثر المالكية، انظر: التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وقال خليل في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٧) «ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه». وكذا ذكره المازري في التلقين (٢/ ٤٦٨).

وقال في مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٤٩): ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟ =

قال ابن رشد الجد في المقدمات: «وقد اختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فرائض الصلاة، وقيل: إنها ليست من فروض الصلاة وإنما هي فرض في الجملة، وسنة في الصلاة. فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبدًا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت»⁽¹⁾.

فتلخص ثلاثة أقوال في ستر العورة:

قيل: شرط للصلاة، إما مطلقًا، أو مع القدرة، أو بشرط القدرة والتذكر.

وقيل: واجب للصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه.

وقيل: الستر سنة من سنن الصلاة. وهذا القول من مفردات المذهب المالكي، والله أعلم.

❑ دليل من قال: ستر العورة ملحق بالشروط لا بالواجبات ولا بالسنن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، فإن حمل لفظ (**الزينة**) على الحقيقة أي اتخاذ الحسن من اللباس ونحوه، دخل ستر العورة في جملتها، وأقل الزينة لباس يواري السوءة.

وإن حمل اللفظ على المجاز، وأن المقصود بالزينة ستر العورة؛ لأنه

= فالذي يتحصل من المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فرض من فروض الصلاة، وهو قول القاضي أبي الفرج في الحاوي.

والثاني: أنه من سنن الصلاة، وهو قول القاضي أبي إسحاق بن شعبان، وابن بكير، وأبي بكر الأبهري.

ويتخرج في المذهب قول ثالث: أنه فرض مع الذكر، ساقط مع النسيان والعذر، كزوال النجاسة من الثوب والبدن».

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥).

المقصود من اللباس، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف: ٢٦] كانت الآية حجة على وجوب ستر العورة.

والمراد: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ فالمسجد: المراد به السجود، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

☐ **وأجيب عن الآية بعدة أجوبة:**

الجواب الأول:

(ث-١٨٤) أن سبب نزول الآية ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وتفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول كان له حكم الرفع.

☐ **ورد هذا:**

بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ عام فلا يختص بالمسجد الحرام.

☐ **وأجيب عن هذا الرد:**

بأن الآية نزلت في عورة النظر، لا في عورة العبادة؛ لأن الكفار ليسوا من أهل العبادة، ولذلك صَدَّرَ الله سبحانه الآية بقوله (**يا بني آدم**) فدخل فيها المسلم والكافر، ولو كان خطابًا للمسلمين لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ كما هو معلوم من خطاب القرآن الكريم.

وإنما جعلت الآية في عورة النظر؛ لأن الكافر لا يصح منه الطواف إجماعًا فضلًا أن يؤمر بأحكامه من ستر العورة والطهارة ونحو ذلك.

وإذا كانت الآية في عورة النظر فإن كشفها محرم إجماعًا، والكافر مخاطب في المنهيات من فروع الشريعة، كما يخاطب بأن لا يزني ولا يسرق، ولا يشرب الخمر

في أسواق المسلمين، ونحو ذلك، وإذا فعل ذلك أخذ به وعوقب، ولا يحتج علينا بأنه كافر، لم لايلتزم بأحكام الشريعة، ووجوب ستر العورة عن النظر لا يصح الاستدلال به على اشتراط ستر العورة في الصلاة، فإن الأول لا نزاع فيه بخلاف الثاني.

وأما قول المخالف: إن المراد بالمسجد السجود، فهذا من باب التأويل، وسبب نزول الآية لا يساعد عليه، بل حمْلُهُ على السجود يلغي سبب نزول الآية، والذي يعتبر دخوله في الآية قطعيًا عند جمهور الأصوليين⁽¹⁾، ومتى كان القول بالعموم يلغي سبب النزول لم يعتبر العموم، وإنما يعتبر العموم إذا كان السبب داخلًا في جملة العموم، فيقال: لا يقصر الحكم على سببه فإذا فسرنا المسجد بالصلاة لم يدخل الطواف، وإذا فسرنا المسجد بمكان العبادة دخل لبس الزينة عند المسجد الحرام للطواف، ودخل غيره إما نصًّا في قوله (**كل مسجد**) أو بالعموم.

فإن قيل: قوله ﴿**عند كل مسجد**﴾، يلغي الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد.

فالجواب: أن هذا يؤكد ما قلناه: من أن الآية قصد بها عورة النظر، لا عورة العبادة، فلم تكن الآية تشريعًا للكفار في ستر العورة من أجل الطواف، وإنما قصد به ستر العورة عن نظر الناس في أماكن العبادة، ومنه المسجد الحرام، فهو من أجل النظر، لا من أجل الطواف نفسه؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

الجواب الثاني:

لم يَأْتِ أمر مطلق باتخاذ الزينة بالصلاة حتى يستدل بها على وجوب ستر العورة، وإنما الأمر بالآية جاء في حق أقوام يلقون زينتهم عند المسجد ويطوفون عراة، ويحرمون بعض الطيبات، ويدَّعُون أن الله أمرهم بذلك، فقيل: لهم: خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، وأمر الله رسوله أن يقول لهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟ ونفي التحريم يعني الإباحة، ولا يعني استحباب أخذ الزينة، واستحباب الأكل من الطيبات، كما لو ألقى رجل سراويله،

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٠١).

فقلت: له خذ سراويلك، لا تمش عاريًا، لا يكون الأمر متوجهًا للسراويل، بل لكل ما يستر العورة، ولذلك لا يمكن أن نفهم آية (خذوا زينتكم) حتى نربطها بالآية التي قبلها، والآية التي بعدها.

قال تعالى في الآية التي قبلها:

﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ الفاحشة بالآية: هي إلقاء زينتهم عند باب المسجد للطواف تعبدًا.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ لا يأمركم بإلقاء زينتكم.

ثم أمرهم بخلاف ما ادَّعَوْهُ فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ والمقصود بهم الكفار.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وهذا كله كان دفعًا لما كانوا يفترونه على الله، وليس أمرًا ابتداءً حتى يفهم منه التشريع المطلق، كشف عن ذلك الآية التي بعدها، وهي في نفي التحريم، ونفي التحريم لا يعني إلا الإباحة، لا يعني الاستحباب فكيف بالوجوب أو الشرطية.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ولو كان الشأن في ستر العورة للصلاة لم يقرن ذلك بالأمر بالأكل والشرب، فالآية تتحدث عن قوم يحرمون الزينة وبعض الطيبات من الطعام افتراءً على الله.

الجواب الثالث:

أن الفقهاء تارة يستدلون بالآية على استحباب أخذ عموم الزينة للصلاة، وتارة يستدلون بها على اشتراط ستر العورة، ومنهم من قال: إن الآية تدل على وجوب ستر العورة، وعلى استحباب حسن الهيئة في الصلاة(١).

والآية لا تحتمل كل هذا، فإما أن تكون دليلًا على الوجوب أو دليلًا على الاستحباب، أما أن تكون آية واحدة لها دلالتان: دلالة على الشرطية في محل،

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥).

وعلى الاستحباب في محل آخر، فهذا فيه نظر، فإن اللفظ يعطي دلالة واحدة، لا دلالات والله أعلم.

ولذلك قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: يجب ستر جميع البدن(١)، لأنه فهم أن الأمر بالزينة أمر باللباس، والأمر يقتضي الوجوب، ولا أعلم أحدًا قال بهذا القول قبله.

وفسر مالك الزينة باتخاذ الأردية في الصلاة، فكره الصلاة بغير أردية في مساجد الجماعات(٢).

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «نزع بها مالك -يعني آية خذوا زينتكم- في كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية»(٣).

وهو يدل على أن مالكًا حمل اللفظ على حقيقته، وهو اتخاذ الزينة، واستدلاله بالآية على الكراهة دليل على أنه لا يرى أن الآية تفيد الوجوب فضلًا عن الشرطية؛ لأنه قصر الحكم على مساجد الجماعات فهو يرى الزينة من أجل الجماعة، لا من أجل الصلاة نفسها أخذًا بظاهر قوله: **(عند كل مسجد)**.

والذي انتهيت إليه في الآية: أن الآية لا دليل فيها على وجوب ستر العورة في الصلاة، ولا على استحباب أخذ مطلق الزينة لها، وإنما تدل على ستر العورة عن النظر في أماكن العبادة، والمسجد الحرام يدخل دخولًا أوليًّا لتعلقه بسبب النزول، وأن الآية سيقت لدفع افتراء الكفار بأن الله يأمر بكشف العورة للطواف، وقد كان النبي ﷺ يصلي في مرط عائشة، عليه بعضه، وعليها بعضه، رواه مسلم، وليس هذا من ثياب الزينة، ولا لبسه بهذه الطريقة منها، وكان النبي ﷺ يتخذ أحسن ثيابه للجمعة والعيد، فعلم اختصاص الزينة بهاتين الصلاتين، ولم يعلم أنه كان يتقصد أن يأخذ أحسن ثيابه للصلوات الخمس، والمشروع من الزينة في الصلوات الخمس

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٧٣، ٤٧٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٢)، الاستذكار (٢/ ١٩٦).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٥، ٣٥١).

وكمالها وتمامها أن يصلي الرجل في ثوبين، وهذا القدر مجمع على استحبابه، ولو كان مِنْ خَلَقِ ثِيَابِه، لا أن يخصص ثيابًا للصلوات الخمس من أجلها، وهذا هو القول الصحيح في المسألة وإن كان خلاف ما عليه الفتوى استحسانًا منهم، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، ويكون هناك مناقشة لأدلة المسألة.

الجواب الرابع:

أن غاية ما تفيده الآية هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن كل واجب في العبادة إذا تركه الإنسان عمدًا فإنه يبطلها.

☐ **ونوقش:**

بأن هذه المسألة محل خلاف بين الحنفية والمالكية والحنابلة:

فالحنفية والمالكية، ووجه في مذهب الحنابلة يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وإنما يوجب النقصان(١).

قال السرخسي: «وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة»(٢). اهـ ويقصدون بالكراهة الكراهة التحريمية.

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان»(٣).

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٣٢): «لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل؛ لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة». وانظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣، ١٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٧/ ٢٢٨).

(٢) المبسوط (١/ ٢٢٣).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠)، ويقصد بالواجب ما يجب للصلاة، وأما الواجب فيها، فليس عند المالكية واجب فيها، فالصلاة عندهم فرائض، وسنن وفضائل فقط.=

وجاء في الشرح الكبير على المقنع: «فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: ... الثاني لا تبطل»[(١)].

فعلى الوجه الثاني لم تبطل صلاته علمًا بأنه قد ترك فرض المتابعة عمدًا. وقال الشوكاني: «الواجبات لا يستلزم عدمها العدم كما يستلزم ذلك الشروط والأركان»[(٢)].

وقال أيضًا: «الحق أن الفروض (الواجبات) لا توجب فساد الصلاة، بل يأثم تاركها وتجزئه صلاته؛ لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها، ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها، ولو اقتضت ذلك لما كانت فروضًا بل تكون شروطًا»[(٣)].

ويستدلون بأدلة منها:

حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للمسيء في صلاته: **(وما انتقصت انتقصت من صلاتك)**.

وجه الاستدلال:

فدل على أن ما يورث النقصان لا يكون إلا في ترك ما هو واجب، وأن تركه لا يوجب البطلان ما لم يكن شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة.

[حديث رفاعة حسن في الجملة إلا حروفًا لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته مما اختلف في ذكرها في حديث رفاعة، ومنها هذا الحرف، والله أعلم][(٤)].

= جاء في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».

وفي مسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤)، وانظر: المبدع (٢/ ٦٣).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٤٦)، وانظر: فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٣٣٤).

(٣) السيل الجرار للشوكاني (ص: ١٤٤).

(٤) الحديث يرويه علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

وقد رواه عن علي بن خلاد بزيادة (وما انتقصت من شيء فإنما تنتقص من صلاتك) ثلاثة:

الأول: يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه. =

= أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة.

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن خلاد مجهول، لم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم.

الراوي الثاني: محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد، واختلف على ابن عجلان فيه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٤٠)، ومسند أبي يعلى (٦٦٢٣)، ومسند البزار (٣٧٢٦) والمعجم الكبير للطبراني (٤٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٧).

وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٤.

وبكر بن مضر كما في سنن النسائي (١٠٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢١).

وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، أربعتهم رووه عن ابن عجلان به، بذكر زيادة هذا الحرف (وما انتقصت من ذلك فإنما تنتقص من صلاتك).

وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن ابن عجلان به، دون ذكر (وما انتقصت شيئًا ...). .

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢١) عن قتيبة بن سعيد. والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٢ من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث) كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به.

وتابعه حيوة بن شريح، عن ابن عجلان في عدم ذكر هذه الزيادة.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشدين، عن حيوة به. وحجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: لا بأس به، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه. وقال أبو زرعة: لا علم لي به. ولم يذكر ابن يونس فيه جرحًا. انظر: لسان الميزان (٢/ ٥٦٠).

ومع الاختلاف على ابن عجلان في ذكر هذا الحرف، فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه من سبق عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه.

ورواه النضر بن عبد الجبار (ثقة)، كما في مشكل الآثار (١٥٩٤) قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، =

= وساقه مختصرًا.

فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وابن عجلان مدلس فإن كان هذا الطريق محفوظًا فهو علة في رواية ابن عجلان فإنه معروف بالتدليس، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

فالاختلاف على ابن عجلان في إسناده ولفظه مما يضعف روايته، ويخشى أن يكون قد سمعه من يحيى بن علي بن خلاد المجهول، والله أعلم.

الطريق الثالث: داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، بزيادة (وما انتقصت من شيء ...).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرك (٨٨٣). وهذا أصح الطرق الثلاثة ممن روى هذه الزيادة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء كل من:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في سنن أبي داود (٨٥٨) كما في إسناد الباب، وسنن النسائي (المجتبى) (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٤٦٠)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومسند البزار (٣٧٢٧)، و ابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ وسنن الدارقطني (١/ ٩٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٤) و (٢/ ٣٤٥).

ومحمد بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٨٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٣، ١٣٤)، فروياه عن علي بن يحيى بن خلاد دون ذكر زيادة: (وما انتقصت من شيء ....).

وتابعهما على عدم ذكر الزيادة كل من محمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، على اختلاف عليهم في الإسناد:

فأما رواية محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد:

فرواها يزيد بن هارون، عن محمد بن عمروو اختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا.=

ولأن الأصل عدم بطلان العبادة حتى يأتي دليل صحيح صريح يقضي ببطلانها.

(ح-٧١٣) واستدلوا بما رواه أحمد من حديث **عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ من فيه إلى فِيَّ، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد**

= فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وأما رواية شريك بن أبي نمر: فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

وأما رواية عبد الله بن عون فأخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك (سيئ الحفظ)، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فالخلاصة: أن الحديث بزيادة **(وما انقصته من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك)**.

روى هذه الزيادة يحيى بن علي (مجهول) وابن عجلان (صدوق) على اختلاف فيه عليه في إسناده ولفظه، وداود بن قيس، رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر: فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف على الرواة في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد **(وما انتقصت من شيء فإنما تنقصه من صلاتك)**.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

[حسن بمجموع طرقه](١).

فحملوا الانتقاص من الصلاة بالانتقاص من الحقوق الواجبة فيها مما لا تبطل الصلاة بتركه، فدل على أن هناك من الواجبات ما لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يصح أن يحمل الانتقاص منها بترك بعض سننها؛ لأن ترك السنن لا يوجب العقوبة.

ولأن العلماء لا يوجبون إعادة الصلاة بترك الواجب نسيانًا، فدل على أن العبادة لا تنعدم بانعدام الواجب، وإنما الفرق بين المتعمد والناسي هو استحقاق الإثم، بخلاف الركن والشرط فإن العبادة تنعدم بانعدامهما، بصرف النظر هل كان معذورًا أو غير معذور، فرقًا بين الواجب وبين الركن والشرط.

ولا تلازم بين التحريم والبطلان، فقد تصح العبادة مع التحريم.

فالزيادة على الثلاث في الوضوء، قال فيها ﷺ: **من زاد فقد أساء وتعدى وظلم**، فجمع ثلاثة أوصاف: الظلم، والتعدي، وإساءة الفعل، ومع ذلك لا يبطل الوضوء بتلك الزيادة، ولم يلزم من استحقاق الإثم بطلان الوضوء.

كما أن الحنفية يرون قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة للإمام والمنفرد، ولو تعمد ترك الفاتحة وقرأ غيرها لم تبطل صلاته مع القول بوجوبها(٢).

ويرون الطهارة واجبة للطواف، ولو طاف محدثًا صح، وجبر بدم(٣).

والخشوع في الصلاة هو لب الصلاة، والغاية من إقامتها، وذلك بأن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] حتى شرع له ترك الجماعة الواجبة من أجل تحصيل كمال الخشوع، ولا يترك الواجب إلا لتحصيل مثله أو أوجب.

قال ﷺ **لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان**(٤).

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٣٠٨).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١١)، الهداية (١/ ٤٧).

(٣) تكلمت عن هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، في مجلد الحيض والنفاس.

(٤) صحيح مسلم (٥٦٠).

ولو تعمد ترك الخشوع لم تبطل صلاته على الصحيح. وإن كان الأكثر على أن الخشوع ليس بواجب للصلاة، حتى حكاه بعضهم إجماعًا، ولا يصح الإجماع(١).

ومال ابن مفلح في الفروع في ترتيب الفوائت إلى أنه واجب، ولا يعتبر للصحة(٢)، إلا أن يقال: إنه واجب لها، لا فيها.

☐ وحجة الحنابلة والشافعية على أن ترك الواجب يوجب البطلان:

بأن ستر العورة مأمور به في الصلاة، وهذا بالاتفاق، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد إما مطلقًا، أو في العبادات خاصة كما قرر في الأصول، ولحديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد(٣).

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى ذكر المسألة بأدلتها في مسألة مستقلة، وإنما اقتضى الاعتراض على الاستدلال بالإشارة إلى الخلاف فيها، وأن الاعتراض بأن ترك الواجب عمدًا يفسد العبادة لا يلزم إلا من قال بهذا القول.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٤) ما رواه البخاري من طريق يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد ابن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة، أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يَحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان(٤).

وجه الاستدلال:

إذا منع التعري في الطواف فالصلاة من باب أولى؛ إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

(٢) قال في الفروع (١/ ٤٤١): «ويتوجه احتمال: يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة».

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢٢).

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث تطبيق عملي للآية الكريمة، فكما أمر الله المشركين باتخاذ الزينة عند المسجد الحرام، نهاهم عن التعري للطواف.

(ث-١٨٥) فقد روى مسلم من طريق هشام،

عن أبيه، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون عراة، إلا أن تعطيهم الحمس ثيابًا، فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ(١).

فكان يقف العربي في باب المسجد، فيقول للحمس: من يعير معوزًا؟ فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف به، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف عريانًا، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب(٢).

ولهذا جمع الحديث بين نهي المشركين عن الحج بعد عامهم هذا بالنهي عن التعري للطواف؛ لأنهم هم المقصودون بالخطاب في الجملتين، وليس عموم المسلمين، وإذا كان الحال كذلك كان الجواب عن الحديث كالجواب عن الآية القرآنية الكريمة: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وسبق مناقشة الاستدلال بها، فالآية والحديث في عورة النظر، وليسا في بيان عورة العبادة، ولكن لما كان تعري المشركين من أجل الطواف ذكر الطواف في الحديث عرضًا، فهو في الحديث مفهوم لقب لا دلالة له، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٧١٥) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٩).

(٢) انظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٦٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٥).

فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالاتزار بالثوب إن كان ضيقًا، والالتحاف به إن كان واسعًا، والأصل في الأمر الوجوب، فدل على وجوب ستر العورة،

قال العراقي: «إذا ثبت الأمر بستر العورة في حالة الصلاة كان كشفها في حالة الصلاة منهيًّا عنه تفريعًا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وإذا كان الكشف في الصلاة منهيًّا عنه فالنهي يدل على الفساد، إما مطلقًا، أو في العبادات خاصة، كما قرر في الأصول، وهذا من النهي في العبادات فيكون دالًّا على الفساد.

ومتى قام الدليل على فساد صلاة من صلى مكشوف العورة دل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وذلك هو المقصود بعد ثبوت هذه المقدمات»(٢).

❑ **وأجيب:**

بأن غاية ما يفيده الحديث هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية، وسبق الجواب عن دعوى بطلان العبادة بتعمد ترك الواجب فيها.

الدليل الرابع:

(ح-٧١٦) ما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار(٣).

وجه الاستدلال:

والأصل في نفي القبول أنه دليل على نفي الصحة إلا بدليل، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل؛ لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، والاختلاف في حد

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٢٢٦).

(٣) المسند (٦/ ٢٥٩)، حسن لغيره، انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح: ١٥٤٨).

العورة بين الرجل والمرأة لا يعني الاختلاف في حكم سترها.

☐ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

بأن الحديث قد اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف(١).

---

(١) اختلف في الحديث على قتادة:

فقيل: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا.

رواه ابن أبي شيبة (٦٢٢٢) وإسحاق بن راهويه (١٢٨٤)، حدثنا يحيى بن آدم.

وأحمد (٦/ ١٥٠) حدثنا أبو كامل وعفان،

ورواه أيضًا (٦/ ٢١٨) ثنا بهز ويونس،

ورواه أبو داود (٦٤١) وابن خزيمة (٧٧٥) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق حجاج بن منهال.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧) من طريق قبيصة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥) وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك). كلهم عن حماد بن سلمة به.

وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة: ١١٩).

فرواه من طريق محمد بن الجارود بن دينار القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة به.

وإسناد ابن حزم بقوله: (حماد بن زيد) خطأ قطعًا، لما يلي:

أولًا: أن الإمام أحمد رواه في مسنده (٦/ ١٥٠) عن أبي كامل وعفان، كلاهما عن حماد، عن قتادة. والمقصود به حماد بن سلمة؛ لأنه قرنه بأبي كامل، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد بن زيد، ولا يروي إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان في رواية أحمد يروي عن حماد بن سلمة.

ثانيًا: أن المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٢٦٩) قال: «قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه ....». إلخ كلامه رحمه الله.

فهنا المزي رحمه الله، وقد عرف بالتتبع، يقول: إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة. =

= **وجه ثالث:** أن عفان لو رواه عن حماد بن زيد لذكرها أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون، فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوتها.

رابعًا: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه أبو داود (٦٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى إليها حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا.

وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة.

وجاءت لهذا الطريق متابعة من هشام بن حسان:

فرواه ابن أبي شيبة (٦٢١٤)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: وذكر القدر المرفوع من الحديث.

فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعًا.

بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة متصلًا، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:

أولًا: أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه أيوب (ثقة).

ثانيًا: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: «هو من أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري -يعني: في الاحتجاج- وأما مسلم فاجتهد، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد». اهـ

وحاول المعلمي -رحمه الله- أن يدفع عنه تهمة التغير، فقال في التنكيل (١/ ٢٤٢): «هذا -يعني: ما كان من تغيره- لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أرعبته شقائق أستاذه ابن فورك المتجهم، الذي حذا ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات، والطعن فيها». ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفًا، وقال: «وأما التغير فلا مستند له».

قلت: اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليدًا لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل، ولم ينفرد البيهقي بذلك، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقله ابن حجر ولا المزي في ترجمة حماد بن سلمة، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٦٦): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

إلا أنه يشكل على هذا الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد. =

= ومن رجح رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني، انظر: العلل له (٤/ ٤٣١).

وقيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٣٣) عن يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب.

وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في: حديث رقم (٤٩) وعبد الوهاب بن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، وممن سمع منه قبل تغيره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع.

فقد أخرج عبد الرزاق (٥٠٣٨) عن معمر، عن عمرو (يعني: ابن دينار)

ورواه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) قال: حدثنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الحسن رفعه.

وقيل: عن الحسن موقوفًا عليه.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) من طريق ربيع، وهشام فرقهما، عن الحسن، قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. وهذا موقوف عليه.

فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلًا وموقوفًا عليه. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات.

وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه سعيد -يعني: ابن عروبة- عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع معه (١/ ٢٥١): «وعلته ابن أبي عروبة - عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلًا».

وقيل: عن قتادة موقوفًا.

رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا، ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣١)، فقال عن حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

فرواه، قتادة، عن ابن سيرين.

واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا ....

وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع. =

الجواب الثاني:

لا نسلم بأن نفي القبول يستلزم نفي الصحة، فالقبول أخص من الصحة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

فمنطوق الآية الدال على الحصر يدل على أن الله لا يتقبل إلا من المتقين.

ومفهوم المخالفة دليل على أن الفاسق لا يتقبل الله منه، إلا أن نفي القبول هنا لا يستلزم نفي الصحة بالإجماع.

= **فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو.**

يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد توبع ابن أبي عروبة.

ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا.

فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي:

أولًا: الاضطراب في رواية قتادة.

ثانيًا: أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهدًا ضعيفًا من حديث أبي قتادة.

أخرجه الطبراني في الصغير (ص٥٤٢): «حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي، بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر.

والحديث ضعيف، فيه عمرو بن هشام البيروتي، قال عنه العقيلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحدًا وثقه.

وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنجبر، والله أعلم.

كما جاء في السنة نفي القبول عن صلاة من أتى عرافًا فسأله عن شيء.

(ح-٧١٧) رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية،

عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[1].

كما جاءت السنة في نفي قبول صلاة العبد الآبق، وهي صحيحة بالإجماع.

(ح-٧١٨) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة[2].

[اختلف في رفعه ووقفه والموقوف له حكم الرفع، كما اختلف في لفظه][3].

---

[1] صحيح مسلم (٢٢٣٠).

[2] صحيح مسلم (٧٠).

[3] هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف له حكم الرفع، إلا أن الرواة لم يتفقوا على لفظه، وإليك تخريج الألفاظ المختلفة الواردة في هذا الحديث:

اللفظ الأول: (**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**)، وزاد بعضهم: وإن مات مات كافرًا، فأبق غلام لجرير فأخذه، فضرب عنقه.

رواه جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، واختلف على جرير:

فرواه مسلم (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة عن الشعبي به مرفوعًا بلفظ: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة.**

ورواه النسائي في المجتبى (٤٠٥٠)، وفي الكبرى (٣٤٩٩)، أخبرنا محمد بن قدامة.

والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٥٧، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وابن بطة في الإبانة (١٠٢٦) من طريق يوسف بن موسى، ثلاثتهم عن جرير به مرفوعًا، بلفظ: **إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافرًا**، زاد النسائي والطبراني: **فأبق غلام لجرير، فأخذه، فضرب عنقه**. وينظر في قصة ثبوت قتل الغلام، فإن لفظ الغلام يطلق على من لم يبلغ الحنث، ومثله لا عقوبة عليه.

وترجم له النسائي: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك.

وقال أبو القاسم الطبراني: معناه: أنه كفر، ولحق بدار الحرب، وإذا كان هذا في الكافر فلا معنى لنفي القبول عن الصلاة، بل لم يقبل له سائر عمله. =

= وخالف إسرائيل جرير بن عبد الحميد، فرواه النسائي (٤٠٥١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله، قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمة له. فرواه موقوفًا، وخالف في لفظه حيث جعل إباقه إلى أرض الشرك.

وهذا ليس لفظ المغيرة، وقد أخطأ فيه عبيد الله بن موسى، وقد رواه جماعة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي وسيأتي ذكر الاختلاف على أبي إسحاق إن شاء الله تعالى.

هذا بيان الاختلاف على مغيرة في إسناده، ولفظه:

اللفظ الثاني للحديث: (أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة) وقيل: **(إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة)**. فزاد قيد **(إلى أرض العدو)**.

رواه عبد الله بن أحمد كما في المسند (٤/ ٣٦٥)، ومسلم (١٢٣-٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٥) وفي شعب الإيمان (٨٢٣١)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٢٦)، من طريق داود بن أبي هند

ورواه ابن المقرئ في معجمه (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل (يعني: ابن أبي خالد) كلاهما (داود بن أبي هند، وإسماعيل) عن الشعبي به مرفوعًا، بلفظ: أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة.

وترجم له البيهقي: باب العبد يرتد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٦٠، من طريق أبي أسامة، عن مجالد (ليس بالقوي)، عن الشعبي به مرفوعًا، بلفظ داود بن أبي هند إلا أنه زاد لفظ (العدو): (إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة).

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) ح ٢٣٥٩، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن مجالد به، وزاد: برئت منه ذمة الله ورسوله.

ولم ينفرد مجالد بزيادة (إلى العدو)، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٥٨)، وابن بطة في الإبانة (١٠٢٧) من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن إسماعيل) عن وكيع، عن سفيان (الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل، -وفي الإبانة: شبيل- عن جرير، مرفوعًا: إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمة.

إلا أن أبا عوانة قد أخرجه في مستخرجه (٧٤)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٦) حدثنا علي بن حرب، حدثنا وكيع به، بلفظ: داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد دون قوله: (إلى العدو).

وكذلك رواه أحمد (٤/ ٣٥٧) عن عبد الرحمن (ابن مهدي).

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما (ابن مهدي وأبو نعيم) عن سفيان به مرفوعًا. ولم يقل: (إلى العدو).=

= ورواه الحميدي كما في مسنده (٨٠٦)، عن سفيان بن عيينة ، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير مرفوعًا: إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه ذمة الله عز وجل.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢) ح ٢٤٨٢، من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان به، ولم يقل: (إلى أرض العدو).

وليس في إسناده المغيرة، وحبيب لم يسمع من جرير، قال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. جامع التحصيل (١١٧).

ورواه الحميدي (٨٠٧) حدثنا سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن حبيب، عن المغيرة، عن جرير، عن النبي ﷺ. ولم يذكر لفظه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨٥٩)،

وابن بطة في الإبانة (١٠٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما عن وكيع عن سفيان (الثوري) عن الحسن بن عبيد الله (النخعي)، عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كل أبقة كفرة. وهذا موقوف، وهو لفظ آخر يضاف إلى ألفاظ الحديث، تفرد به الحسن بن عبيد الله النخعي، ولم يتابع على هذا اللفظ.

واللفظ الثالث: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم).

رواه إسماعيل بن علية كما في صحيح مسلم (١٢٢-٦٨) وابن منده في الإيمان (٦٦٧).

وبشر بن المفضل، كما في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٧٦١، ٨٠٨)، والسنة للخلال (١٣٠٥).

وعلي بن عاصم كما في المسند (٤/ ٣٦٥).

وعبد العزيز بن المختار كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٠) ح ٢٣٣٢، أربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي به، موقوفًا، بلفظ: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم.

زاد مسلم والطبراني: قال منصور: **قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة.**

وخالفهم شعبة، فرواه عن منصور به، في نفي القبول عن صلاة الأبق، وليس فيه (فقد كفر)

رواه أبو داود الطيالسي (٧٠٨)، عن شعبة، عن منصور بن عبد الرحمن الغداني به مرفوعًا. العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. ولم يقل: (فقد كفر).

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٩٨)، وفي المجتبى (٤٠٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢٠) ح ٢٣٣١، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٩٩). =

= وتابعه أبو الوليد الطيالسي كما في مستخرج أبي عوانة (٧١)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٦٩٧).

وعمر بن مرزوق كما في مستخرج أبي نعيم (٢٢٨) كلاهما، (أبو الوليد، وابن مرزوق)، عن شعبة به.

ورواه بلفظ (فهو كافر) داود بن يزيد الأودي (ضعيف).

رواه أحمد (٤/ ٣٦٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٧) ح ٢٣٦٦، عن مكي بن إبراهيم، حدثنا داود الأودي، عن الشعبي به مرفوعًا.

إذا أبق العبد فلحق بالعدو، فمات، فهو كافر.

اللفظ الرابع: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الشعبي، عن جرير، واختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

رواه عبد الرحمن بن حميد (ثقة) كما في سنن أبي داود (٤٣٦٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٢)، والسنن الكبرى له (٣٥٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٢)، والمعجم الصغير (٨٢٦)، والأوسط (٥٨٧٦).

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، واختلف على شريك في وقفه ورفعه:

فرواه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٣) ح ٢٣٤٩، من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي به مرفوعًا بلفظ: (**إذا أبق العبد إلى أرض العدو فقد برئت منه الذمة**).

شريك سيئ الحفظ، وتلميذه الحماني حافظ مجروح، وقولهم: (أبو إسحاق الشيباني) وهم، وإنما رواه شريك عن أبي إسحاق السبيعي، ورواه موقوفًا، وليس مرفوعًا.

فقد رواه أحمد (٤/ ٣٦٥) حدثنا أسود بن عامر.

والنسائي في المجتبى (٤٠٥٦) وفي الكبرى (٣٥٠٥)، حدثنا علي بن حجر، كلاهما عن شريك، عن أبي إسحاق به موقوفًا ولفظ أسود بن عامر: **إذا أبق إلى أرض الشرك يعني العبد فقد حل بنفسه**. قال أسود: وربما رفعه شريك.

ولفظ علي بن حجر نحوه.

ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه عبيد الله بن موسى كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥١)، وفي السنن الكبرى له (٣٥٠٠)، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي به موقوفًا، بلفظ: **إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له.**

وأخطأ فيه عبيد الله بن موسى، وإنما يرويه إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن الشعبي. وسبق التنبيه عليه عند الكلام على طريق مغيرة، والله أعلم.

ورواه أبو أحمد الزبيري كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦٥). =

❑ ورد هذا الجواب بجوابين عام، وخاص:

أما الجواب العام، فقيل: بأن نفي القبول تارة يراد به نفي الثواب، وتارة يراد به نفي القبول، والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نفي، فإن رتب نفي القبول على معصية قارنت الفعل كحديث (**إذا أبق العبد** ...) وحديث: (**من أتى عرافًا** ...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعلَ معصيةٌ، كحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور** ...)، وحديث (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ولزم عدم الشرط عدم المشروط(١).

وأما الجواب الخاص عن كل دليل على حدة:

فأجاب ابن عطية عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أن المراد بالتقوى هنا تقوى الشرك، فمن اتقاه، وهو موحد، فأعماله مقبولة، وإن كان فاسقًا(٢).

ويشكل عليه أنه لم يكن شرك في عصر قابيل وهابيل.

= وأحمد بن خالد الوهبي، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٥)، والسنن الكبرى له (٣٥٠٤).
وخالد بن عبد الرحمن كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٤)، وفي السنن الكبرى (٣٥٠٣)، ثلاثتهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير موقوفًا.
ورواه القاسم بن يزيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠٥٣)، وفي السنن الكبرى له (٣٥٠٢).
وابن مهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٢٣) ح ٢٣٤٥، كلاهما (القاسم، وابن مهدي) عن إسرائيل به مرفوعًا، بلفظ: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه.
هذا ما وقفت عليه من اختلاف في ألفاظ الحديث وفي رفعه ووقفه، وهو اختلاف مؤثر جدًّا، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٤٧٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٣٣).

وقال بعض المفسرين: إنما يتقبل الله من المتقين أي ممن اتقى الله في فعله الخاص، وذلك أن أحد الأخوين قَرَّبَ طيبًا، والآخر رديئًا ، فقبل الله الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولم يقبل من الآخر، فحسده، فهدده بالقتل، فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إشارة إلى أن سوء الفعل بتقديم الرديء حرمه من القبول.

وأما الجواب عن حديث : (**إذا أبق العبد** ...) فأرى أن الحديث فيه اضطراب، فتارة يروى بلفظ: إذا أبق العبد ... وهو مطلق.

وتارة يروى مقيدًا بـ(**إذا أبق العبد إلى العدو**) وفي بعضها (**إلى أرض الشرك**)، فإن حمل المطلق على المقيد كما يقتضيه قواعد أصول الفقه كان الشأن أعظم من كون الفعل مجرد معصية تتعلق بحق السيد.

كما أن العقوبة تارة تكون بنفي القبول عن الصلاة، ويفهم من تخصيص الصلاة بأن غيرها من الأعمال لا يُنْفَى عنه القبول.

وتارة باستحلال دمه، وبراءة الذمة منه، ولو حمل نفي القبول عن الصلاة على هذه الألفاظ لكان دليلًا على نفي الصحة عن الصلاة وعن سائر أعماله، فإن استحلال الدم وبطلان العهد لا يرتب على مجرد معصية الإباق.

وفي بعض الروايات جاء فيها: (**وإن مات مات كافرًا**)، ولو صحت هذه الزيادة لم يكن هناك فائدة من تخصيص الصلاة بنفي القبول إلا أن يُؤَوَّلَ الكفر بأنه كفر دون كفر.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الحديث:

فبعضهم حمله على الكفر الأصغر:

فقد أورده ابن بطة ضمن أحاديث تحت عنوان: باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملة.

وقال منصور راوي الحديث عن الشعبي: أكره أن يروى عني هذا بالبصرة، رواه مسلم.

وذلك أنه لما كان قد فشا فيها الاعتزال، والقول بإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم في النار كره الراوي

أن يروى ذلك عنه خوفًا من أن يتمسك هؤلاء بظاهر هذا الحديث(١). وهو يدل على أنه يراه في الكفر الأصغر.

وفسر القاضي عياض معنى (**فقد كفر**): أي كفر بسيده، وليس بالله، بأن جحد حق سيده وغطَّاه، وهذا أصل معنى الكفر في اللغة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، ولهذا أطلق على الزُّرَّاعِ لفظ الكُفَّار؛ لأنهم يغطون البذر بالأرض، وسمي البستان: بالكَفْرِ.

وقال الرسول ﷺ عن النساء: **يكفرن العشير**(٢).

وبعضهم حمل كفر الآبق على الكفر الأكبر:

إما مقيدًا بأن يفعل ذلك مستحلًّا لفعله(٣)، وهذا يعني أنه لا يكفر بمجرد الإباق حتى يستحل ذلك.

وإما مطلقًا مستدلين بالألفاظ الأخرى للحديث، فقد ورد في عقوبته: فقد برئت منه الذمة: بمعنى فلا عهد له، وهذا خلاف اللفظ الأول: لم تقبل له صلاة.

وتارة يروي (**فقد حل دمه**). وهذا يعني أنه فارق دينه.

قال الجصاص عن قوله: (**فقد حل دمه**)، قال: «هذا محمول عندنا على أنه قد لحق بهم مرتدًّا عن الإسلام؛ لأن إباق العبد لا يبيح دمه، واللحاق بدار الحرب كدخول التاجر إليها بأمان، فلا يبيح دمه»(٤).

وأورده أبو داود تحت عنوان: باب الحكم فيمن ارتد.

وترجم له النسائي في السنن: باب العبد يأبق إلى أرض الشرك ....

وترجم له البيهقي في السنن الكبرى: باب العبد يرتد.

وهذا الاختلاف في لفظ الحديث، وفي عقوبة الإباق، يدل على اضطراب في لفظ الحديث، والله أعلم.

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩)، وصحيح مسلم (٥١٩٧)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٢٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٥).

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال ابن عبد البر في التمهيد: «استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا»(١).

وقال في الاستذكار: «أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانًا، وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادرًا على سترها لم تجزه صلاته»(٢).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الإجماع لا يكون حجة بمجرد حكايته، بل لا بد من سلامته من الخرق، والخلاف في المذهب المالكي في صحة صلاة من ترك ستر عورته عامدًا محفوظ، وللمالكية ثلاثة أقوال في حكم ستر العورة: شرط، وواجب ليس بشرط، وسنة، وعلى القولين الأخيرين فإن تركه عمدًا لا يوجب البطلان عندهم.

قال الدسوقي في حاشيته: «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان»(٣).

ومن باب أولى لا يوجب البطلان إذا كان الستر سنة من سنن الصلاة.

قال خليل في التوضيح: «ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق، وابن بكير، والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه ... وقال صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة»(٤).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة .... فإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة.

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة، وليست من شرط الصحة، فإن صلى

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٩٦)، وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٧).

مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»(١).

وقال ابن ناجي: «ستر العورة عن أعين الناس لا خلاف في وجوبه، وفي الخلوة قولان: المشهور أنه مستحب، وقيل: إنه واجب ....

وعلى الأول: فقيل: إنه واجب في الصلاة شرط. وقيل: ليس بشرط. وقيل: سنة»(٢).

وفي التنبيه على مبادئ التوجيه: «وإذا أوجبنا ستر العورة فصلى باديها مع القدرة، هل يعيد أبدًا، أو في الوقت؟ قولان»(٣).

وقال النفرواي: «اعلم أنه جرى خلاف في ستر العورة في الصلاة، فقيل: واجب شرط مع الذكر والقدرة.

وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضًا. وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة عامدًا قادرًا على الستر، فعلى الشرطية: يعيد الفرض؛ لبطلانه، وعلى نفي الشرطية: يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان»(٤).

الدليل السادس:

(ح-٧١٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم،

عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أَتَصَيَّد، فأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وزره ولو بشوكة.

[ضعيف](٥).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٩)، وانظر: المعونة (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٦).

(٢) شرح ابن ناجي على متن الرسالة (٢/ ٤٥٧).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٢).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩).

(٥) الحديث رواه الدراوردي (صدوق)، وعطاف بن خالد (صدوق يهم)، وأبو أويس عبد الله بن =

= عبد الله بن أويس (صدوق يهم):

أما رواية الدراوردي، فرويت عنه على ثلاثة طرق:

فقيل: عنه، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، وهذه رواية الأكثر.

وقيل: عنه، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي (متروك)، عن سلمة.

وقيل: عنه، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن سلمة.

وإليك تخريج رواية الدراوردي بالتفصيل:

رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩).

والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (١٨٦).

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، وأبو داود (٦٣٢)، من طريق القعنبي،

وابن خزيمة (٧٧٧) من طريق نصر بن علي،

ورواه كذلك (٧٧٨) من طريق أحمد بن عبدة الضبي،

وابن حبان في صحيحه (٢٢٩٤) من طريق ابن أبي عمر العدني،

والحاكم (٩١٣) من طريق إبراهيم بن حمزة،

والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٩) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم (ابن أبي شيبة، والشافعي، والقعنبي، ونصر بن علي، والضبي، والطيالسي، والعدني، وإبراهيم بن حمزة، وابن أبي بكر) رووه عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.

قال الشافعي، وابن أبي عمر العدني في روايتهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

وقال البقية: موسى بن إبراهيم، فاختصروا نسبه.

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي، فرواه عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢١١٠) أخبرنا أبو قلابة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد به.

تفرد به أبو قلابة عن شيخه أبي الوليد الطيالسي، وهو خطأ، ولو صح لكان منقطعًا؛ لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لم يسمع من سلمة بن الأكوع.

ورواه ابن أبي قتيلة، فوصله، رواه الطحاوي (١/ ٣٨٠) من طريقه، قال: أخبرنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع.

ويحيى بن إبراهيم (ابن أبي قتيلة)، قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وخالف. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٤١): «وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رووه عن الدراوردي =

= على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم، ويطعن عليهم، وقد ذكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق».

فأرى أن المحفوظ من رواية الدراوردي ما رواه الجماعة، عنه، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة.

وقد رواه موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع بالعنعنة،

هكذا رواه ابن أبي شيبة، والشافعي، والقعنبي، ونصر بن علي، والضبي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن أبي عمر العدني، وابن أبي بكر، كلهم عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم.

ورواه حمزة بن إبراهيم عند الحاكم.

ونصر بن علي عند ابن خزيمة (٧٧٧)

وعلي بن المديني، فيما أخرجه أبو بكر العنبري في مجلسيه (٣٦) حدثنا أبو خليفة: الفضل بن الحباب، حدثنا علي بن عبد الله المديني ثلاثتهم (حمزة بن إبراهيم، ونصر بن علي، وابن المديني) عن الدراوردي، حدثنا موسى بن إبراهيم، أنه سمع سلمة بن الأكوع.

والفضل بن الحباب، قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال: وكان ثقة عالمًا، ما علمت فيه لينًا إلا ما قال السليماني: إنه من الرافضة، فهذا لم يصح عن أبي خليفة. اهـ

والقصة التي حكاها السليماني تدل على أنه ناصبي، فأراد أن يقول ذلك، فقال: رافضي. انظر: لسان الميزان (٦/ ٣٣٦).

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة مشهورًا كثير الحديث، وكان يقول بالوقف، وهو الذي نقم عليه.

وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤١): «وكذلك رواه علي بن المديني، عن الدراوردي، أخبرني موسى بن عبد الرحمن أنه سمع سلمة بن الأكوع». اهـ

وقد صرح بالسماع أيضًا من رواية عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، وهو ما تركت بيانه للطريق التالي.

الطريق الثاني: عطاف بن خالد (صدوق يهم)، وقد روي عنه الحديث على ثلاثة طرق:

فقيل: عنه، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة.

وهذه متابعة تامة للدراوردي، وهي رواية الأكثر عنه.

وقيل: عنه، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة.

فنسب موسى لجده مسقطًا ذكر إبراهيم.

وقيل: عنه، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع سلمة بن الأكوع.

وإليك تخريج هذه الطرق بالتفصيل:

فقد رواه الشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (ص: ٢٢).

ولوين بن محمد المصيصي كما في جزئه (١٧)، ومن طريقه رواه أبو الشيخ الأصبهاني =

= في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٦).

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٦٥) وفي الكبرى أيضًا (٨٤٣).

وحماد بن خالد كما في مسند أحمد (٤/ ٤٩).

وهاشم بن القاسم كما في مسند أحمد أيضًا (٤/ ٤٩).

ويونس بن محمد المؤدب كما في مسند أحمد (٤/ ٥٤).

وإسحاق بن عيسى كما في مسند أحمد أيضًا (٤/ ٥٤)،

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند الروياني (١١٧١).

ومالك بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧)،

ومسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٦١)،

وهشام بن بهرام كما في سنن الأثرم فيما نقله الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٠).

وخلف بن هشام البزار كما في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٠)،

وأبو عامر العقدي كما في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٠)، كلهم عن عطاف بن خالد المخزومي، حدثني موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع.

قال يونس وهاشم ابن أبي ربيعة وزاد الشافعي في نسبه: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع.

وذكر ابن حجر في الفتح أن أبا عامر العقدي نسب موسى بن إبراهيم.

وقال البقية: موسى بن إبراهيم، فاختصروا نسبه.

كما رواه إسحاق بن عيسى، ومالك بن إسماعيل، وهاشم بن القاسم، وأبو عاصم، وهشام بن بهرام، كلهم عن عطاف بن خالد، بإثبات سماع موسى بن إبراهيم من سلمة بن الأكوع.

زاد بهرام بإسناده عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي أن سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره، قال: فسمعته يقول:.... وذكر الحديث.

ورواه البقية بالعنعنة.

وخالف كل هؤلاء الأويسي (إسماعيل بن عبد الله الأصبحي) كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٩٧)، قال: حدثنا عطاف، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع. ونسب موسى إلى جده، والخطب سهل.

وإسماعيل بن عبد الله الأصبحي، ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: مغفل، محله الصدق، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

وقال ابن حجر: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

وخالف مسدد، وعمرو بن خالد الحراني، جميع من ذكر، فقالا: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم أنه سمع سلمة بن الأكوع ... وذكر الحديث.=

= أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩) ح ٦٢٧٩.

والمخالفة في هذا الإسناد في أمرين: **أحدهما**: أنه جعل الحديث عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي المتروك، وليس عن موسى بن إبراهيم المخزومي.

والثاني: أنه صرح بسماع موسى بن محمد من سلمة بن الأكوع، وإنما يروي موسى بن محمد عن أبيه، عن سلمة.

والحراني ومسدد كلاهما ثقة، وأخشى أن تكون هذا الرواية هي رواية الحراني؛ لا رواية مسدد؛ وإنما الطبراني حيث قرنهما حمل رواية مسدد على رواية الحراني، والذي يرجح هذا الاحتمال أن ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١) قد رواه عن يحيى الذهلي، عن مسدد كرواية الجماعة: أي عن موسى بن إبراهيم، وليس عن موسى بن محمد بن إبراهيم. فأرى أن هذا . الطريق غير محفوظ، والله أعلم.

الطريق الثالث: **إسماعيل بن أبي أويس كما في التاريخ الكبير** (١/ ٢٩٦)، قال: حدثنا أبي (أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس) عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن سلمة، مرفوعًا قال: زر القميص.

فجعل الحديث من رواية موسى بن إبراهيم عن أبيه، عن سلمة. وإسماعيل، محدث مكثر فيه لين كما في ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٢).

وأبوه أبو أويس مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، قال فيه ابن معين: أبو أويس وابنه ضعيفان.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا.

وقال النسائي: مدني، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ٢٤): كان ممن يخطئ كثيرًا، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره والاحتجاج بما وافق الأثبات منها. وهذا مما خالف فيه من هو أوثق منه كالدراوردي، ومن وافقه.

وفي التقريب: صدوق يهم.

هذه هي الطرق التي رويت من خلالها هذا الحديث، وهذه وجوه الاختلاف فيها، فما هو الصحيح منها؟

أهو رواية الأكثر عن الدراوردي وعطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع ؟ وورد في بعض طرقهما إثبات سماع موسى بن إبراهيم من سلمة.

أم هو رواية أبي الوليد الطيالسي، عن الدراوردي.

وعمرو بن خالد الحراني، عن عطاف، كلاهما (الدراوردي، وعطاف) عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع؟ فجعلا بدلًا من موسى بن إبراهيم موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، والثاني متروك. =

= أم هو رواية ابن أبي قتيلة، عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع.

أم هو رواية أبي أويس، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، فجعل واسطة بين موسى بن إبراهيم، وبين سلمة بن الأكوع.

كما روى عبد الرحمن بن أبي الموالي (صدوق) عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك، وهو يصلي في ثوب واحد ملتحفًا، ورداؤه موضوع، فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا. وحمل البخاري الروايات على هذا الحديث.

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٧، ١٢٨) وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).

لهذا الاختلاف قال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن أورد طرق الحديث، قال البخاري: هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر.

وأورده البخاري معلقًا في الصحيح بصيغة التمريض، وقال: في إسناده نظر

وموسى بن إبراهيم ليس له إلا هذا الحديث حديث سلمة، وقد علمت كثرة الاختلاف في إسناده.

وحديث أنس في الثوب الواحد، مختلف فيه أيضًا على إبراهيم بن عبد الرحمن، والد موسى بن إبراهيم:

فرواه عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه (إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة)، عن أنس، ولا يعرف من مسند أنس إلا من هذا الطريق.

ورواه أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة (مقبول: يعني حيث يتابع)، عن عبد الله بن عكرمة (وثقه ابن حبان)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أنهما دخلا على جابر بن عبد الله السلمي، وهو يصلي ملتحفًا، ورداؤه على جدر مسجده، فصلى، ثم انصرف إلينا، فقال لنا: إنما صليت لترياني، إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.

كما أن عبد الرحمن بن أبي الموالي قد روى هذا الحديث عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٣).

وحديث جابر في صحيح مسلم، وله طرق كثيرة جدًّا إلى جابر، لا يشك باحث في ثبوته عن جابر رضي الله عنه، بينما حديث أنس فيه تفرد كما علمت.

وكاد ابن رجب أن يعل حديث أنس بحديث جابر لولا أنه نقل عن أبي حاتم كلامًا جعله لا يجزم بتعليله، قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٢): «لرواية ابن أبي الموالي، عن موسى، عن أبيه، عن أنس علة مؤثرة، وهي أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة -وهو: والد موسى- عن جابر، عن النبي ﷺ، وقد خرج حديثه الإمام أحمد، ولعل هذه الرواية أشبه؛ فإن متن هذا الحديث معروف =

= عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس، لكن نقل ابن أبي حاتم، عن أبيه في كلام جاء على أوهام تاريخ البخاري: أن رواية موسى عن أبيه عن أنس، ورواية إبراهيم والد موسى عن جابر من غير رواية ابنه موسى، وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان». اهـ

وبعضهم يحمل حديث سلمة بن الأكوع على حديث أنس، ويراه من الاختلاف عليه، وهذا صنيع البخاري.

كما روى موسى بن إبراهيم حديثًا ثالثًا رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٢٢) من طريق ابن أبي فديك، حدثنا موسى وإسماعيل ابنا إبراهيم الربيعان، عن أبيهما، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي ﷺ لما قدم مكة استسلف منا سلفًا...

وقد انفرد محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بزيادة موسى بن إبراهيم في إسناده،

وقد رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣٦)، وسنن ابن ماجه (٢٤٢٤).

والثوري كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٦٨٣)، وفي الكبرى أيضًا (٦٢٣٦)،

وحاتم بن إسماعيل كما في سنن البيهقي (٥/ ٥٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٤٥)، ثلاثتهم رووه عن إسماعيل بن إبراهيم وحده، عن أبيه، عن جده.

وابن أبي فديك قد وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: لا يبالي أي شيء روى.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة.

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وفي التقريب: صدوق، وقال الذهبي: صدوق مشهور يحتج به.

أخرج له البخاري أربعة أحاديث إلا أنها كلها من حديثه عن ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: كان أروى الناس عن ابن أبي ذئب. كما في تاريخ ابن معين من رواية الدوري عنه (٢/ ٥٠٥)، وهذا يدل على أن البخاري كان ينتقي من حديثه، وروى له مسلم والبقية.

وحديث رابع لموسى بن إبراهيم رواه بلاغًا عن أبي بكر أنه حين اسْتُخْلِفَ قعد في بيته حزينًا، فدخل عليه عمر رضي الله عنه، فأقبل على عمر يلومه، وقال: أنت كلفتني هذا، فذكر له عمر حديث الرسول ﷺ بأن الحاكم إذا اجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، فكأنه سهل على أبي بكر حديث عمر. رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٥١) وغيره.

هذا ما وقفت عليه من الروايات له، وهي تكشف عن عدم ضبطه؛ لأن غالب ما رواه فيه اختلاف عليه، وتفرد، وأدق ما يحكم على الرجل هو في تتبع مروياته، فإن كان يوافق الثقات ألحق بهم، وإن كان يتفرد عنهم، ويختلف عليه في أحاديثه دل على عدم ضبطه.

فحديث سلمة في الأمر بإيجاب زَرِّ القميص لا يعرف إلا عن طريقه، وفي إسناده اختلاف كثير.

وحديث أنس في الصلاة في الثوب الواحد لا يعرف من مسند أنس إلا من طريقه، =

☐ دليل من قال: السترة شرط لا تسقط بالعجز، فيصلي عاريًا ويعيد:

الدليل الأول:

القياس على قولهم في فاقد الطهورين: الماء والتراب، فيجب عليه أن يصلي في الحال.

(ح-٧٢٠) لما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء،

= وخلق كثير يروونه من مسند جابر.

والثالث إنما يرويه بلاغًا عن أبي بكر، وهو منقطع.

ويبقى حديث واحد رواه وكيع والثوري وحاتم بن إسماعيل عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده. مخرج في المسند وسنن النسائي.

ورواه ابن أبي فديك خارج الكتب التسعة، عن موسى وأخيه إسماعيل، عن أبيهما، عن جدهما، فزاد ابن أبي فديك في إسناده موسى، فإن كان ذكر موسى بن إبراهيم محفوظًا في إسناده فهو الحديث الوحيد الذي لم يختلف عليه فيه، فمثل هذا لا يمكن أن يكون حديثه من قبيل الحديث الحسن، وهذا ما جعل ابن المديني يقول: موسى بن إبراهيم المخزومي وسط.

وقال أبو حاتم الرازي: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا ذلك شيخ ضعيف. اهـ ويعني أن موسى بن إبراهيم ليس ضعيفًا. وإن كانت ليست صريحة بالتوثيق لأن المقارنة كانت بينه وبين التيمي، والتيمي متروك.

وقال ابن حجر فيه: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين. ولم يتابع في إيجاب زَرِّ جيبِ القميص فيما أعلم، وإذا كان موسى بن إبراهيم وسطًا كما قال ابن المديني، ولينًا فيما يتفرد به، كما يراه ابن حجر، وقد تفرد به حيث لم يرد الأمر بزر القميص إلا في هذا الحديث، ولم يسلم من الاختلاف عليه في إسناد الحديث، فلا تستطيع النفس أن تجزم بقبول الحديث والاحتجاج به، ومن قَبِل الحديث لم يبلغ بالحديث درجة الصحة، غاية ما يبلغ به الحديث أن يكون حسنًا غريبًا، فأجد نفسي تميل إلى أن الحديث أقرب إلى الضعف منه إلى الحسن. ومنه تعرف كيف ضعف الإمام البخاري هذا الحديث، وقد تابعه على تضعيفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٨).

وخالفهما: الحاكم في المستدرك، فقال: حديث صحيح.

والنووي في المجموع (٣/ ١٧٦)، وقال: حديث سلمة حديث حسن.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والله أعلم.

فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه الإمام مسلم(١).

وإذا قدر على إحدى الطهارتين وجب عليه أن يعيد الصلاة

(ح-٧٢١) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقْبَلُ صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(٢).

فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور، فلا تكون صلاته تغنيه عن الإعادة؛ لأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقد شرط الأهلية: وهو الطهارة، فلا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء أو تيمم.

فقاسوا على فاقد الطهورين من صلى ولم يستر عورته، حيث لم يقم بشرط العبادة.

❑ **ونوقش هذا:**

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت هذه الصلاة لم تسقط عنه الطلب، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل، فما المصلحة من فعل صلاة لم يُعْتَدَّ بها؟

فأوجبتم عليه الصلاة الواحدة مرتين، وإنما أوجب الله عليه الفريضة مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**)، فهلا قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعل عبادة لا يقبلها الله؟

ولكن الجواب عن حديث: (**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**): أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، أي: مع

---

(١) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)

(٢) مسلم (٢٢٤).

القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال له بالقياس على عدم سقوط الكفارة بالعجز:

(ح-٧٢٢) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: اذهب فأطعمه أهلك. ورواه مسلم أيضًا(١).

وجه الاستدلال:

هذا الرجل أخبر الرسول ﷺ أنه عاجز عن الكفارة، فلا يجد رقبة، ولا يستطيع الكفارة بالصيام، ولا يستطيع الإطعام، فلو كانت الواجبات تسقط بالعجز لسقطت عنه الكفارة؛ لتحقق عجزه حين وجوب الكفارة عليه، وحين جاء رجل من الأنصار بعرق تمر، قال له النبي ﷺ: **اذهب بهذا فتصدق به** ... مما يدل على أن عجزه لم يسقط الكفارة عنه؛ لأن الساقط لا يُؤَدَّى، خاصة أن قدرته جاءت بعد تحقق عجزه، مما يدل على بقاء الوجوب في ذمته(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن القياس على الكفارات فيه نظر؛ لأن وجوب الكفارات ومقاديرها توقيفي، غير معقول المعنى، ووجوب ستر العورة معقول المعنى، فلا يصح القياس، فلا يصح قياس ما كان معللًا على أمر تعبدي.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٠٠)، وصحيح مسلم (١١١١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٢، ٥٧)، .

بل كان الأولى قياس ستر العورة على القول بأنها شرط من شروط الصلاة على فروض الصلاة، فإذا كانت أركان الصلاة تسقط بالعجز، ويصلي على حسب الاستطاعة فكذلك ستر العورة يسقط بالعجز.

وقد يقال: إن الحديث لا يدل على عدم سقوط الكفارة بالعجز، ولذلك قال: النبي ﷺ: **أطعمه أهلك**، ولم يقل له: **إذا قدرت فكفر**، ولا يمكن أن يكون إطعامه أهله مصرفًا لكفارته؛ لأن أهله ليسوا ستين مسكينًا، وإنما في الحديث دليل على عدم سقوطها بالعجز إما مطلقًا وهو اختيار ابن حزم، أو بشرط أن يعطيه الإمام بالحال ما يُكَفِّرُ به، وهناك فرق بين الإمام وغيره من الناس، فالإمام يدفع له كفارته من بيت المال، وبيت المال له حق مشاع فيه بخلاف غيره، فإن لم يُعْطِهِ في الحال فإنها تسقط كغيرها من الواجبات.

قال ابن حزم: «من كان عاجزًا عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو بَاقٍ عليه، فإن وجد طعامًا، وهو إليه محتاج أكله هو وأهله، وبقي الإطعام دينًا عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بالإطعام، فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه بالتمر فأعطاه إياه، وأمره بأن يطعمه عن كفارته، فصح أن الإطعام بَاقٍ عليه، وإن كان لا يقدر عليه، وأمره -عليه السلام- بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه -عليه السلام- إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه»(١).

☐ دليل من قال: السترة شرط يسقط بالعجز:

أما الأدلة على كون السترة شرطًا فسبق ذكرها.

وأما أدلتهم على سقوط الشرط بالعجز، فمنهما:

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلو أَنَّا كُلِّفْنَا بما نعجز عنه من الشروط والواجبات والأركان لكان في ذلك

---

(١) المحلى (٤/ ٣٣٥)، مسألة (٧٥١).

حرج وتكليف بما لا يطاق، وقد نفى الله الحرج عن هذه الملة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) فدل على أن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه، فإذا عجز الإنسان عن بعض الشروط أو بعض الفروض لم يكن واجبًا في حقه، فالشروط والأركان تسقط بالعجز.

وقد ساق بعض الفقهاء لمثل هذا قاعدة فقهية تقول: لا واجبَ مع عجزٍ، ولا مُحُرَّمَ مع ضرورةٍ.

وأما الدليل على أن العبادة لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، فيصلي بحسب قدرته، فأدلة منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٤) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق سفيان والمغيرة يعني الحزامي، ثلاثتهم (مالك، وسفيان والمغيرة)، عن أبي الزناد به.
ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
كما رواه مسلم (٤١٢-١٣٣٧) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة.
ورواه مسلم أيضًا (١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل](٢).

فتجب الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من الشروط والفروض يسقط عنه.

❑ دليل من قال: السترة شرط يسقط بالنسيان:

هذا الأمر يرجع إلى الاختلاف في توصيف شرط ستر العورة، أهو من باب فعل المأمور، أم هو من باب ترك المحظور؟

فمن رأى أنه من باب فعل المأمور لم يسقطه بالنسيان:

يقول ابن تيمية: «ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها كما تسقط بالعجز، فلو نسي الاستتار، وصلى، أو جهل وجوبه، أو أُعْتِقَت الأَمَةُ في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة، قاله أصحابنا؛ لأن الزينة من باب المأمور به فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث، وهذا لأن الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه مَعْفُوٌّ عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا، أو جاهلًا، فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة، ولأن التزين هو الأمر المعتاد الغالب فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادرًا فلم يفرد بحكم»(٣).

ومن أسقط ستر العورة بالنسيان فله منزعان:

الأول: أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان، فإن هذا دليل على ضعف

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر تخريجه: في: المجلد الثامن عشر، تحت مسألة: إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٣٤٣).

مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، فإنه من باب المأمورات، ومع ذلك أسقطوه بالنسيان.

ومثل ذلك التسمية على الذبيحة، فإن المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات.

ومثله اشتراط ستر العورة، فإن اعتبر من باب المأمورات، فقد أسقطه بعض المالكية بالنسيان لضعف مأخذ الوجوب عندهم، وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

وأما إن اعتبرنا أن كشف العورة محظور، فسقوطه بالنسيان جَارٍ على القواعد

والدليل على ترجيح أنه من باب ترك المحظور:

أن ما كان من باب فعل المأمور تجب له النية كالصلاة، وما كان من باب ترك المحظور لم تجب له النية كالتخلي عن النجاسات، وترك الزنا، وستر العورة لا تجب له النية، فكان إلحاقه بالمحظورات أولى من إلحاقه بالمأمورات.

والدليل على التفريق بين المأمورات والمحظورات:

أن طهارة الحدث وطهارة الخبث كل منهما شرط في صحة الصلاة، والأولى لا تسقط بالنسيان، فلو صلى دون طهارة ناسيًا لم تصح منه الصلاة بالإجماع، لأنها من باب فعل المأمور، والثانية لو صلى، وثوبه نجس صحت صلاته على الصحيح؛ لأنها من باب ترك المحظور.

(ح-٧٢٥) فقد رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من صلى، وفي ثوبه نجاسة، ولم يكن عالمًا بها فصلاته صحيحة، بدليل أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبسًا بالنجاسة.

ويشكل عليه أن بعض المأمورات لا تجب له النية، وهو ملحق بالمأمورات، كاستقبال القبلة، والله أعلم.

فعلى كل حال إن اعتبرنا ستر العورة من باب فعل المأمور فقد علمتَ مأخذ سقوطه بالنسيان.

وإن اعتبرنا كشف العورة من باب ترك المحظور، فقد وقفت على وجه سقوطه بالنسيان، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: ستر العورة واجب، وليس بشرط:**

استدلوا بنفس أدلة القائلين بأن ستر العورة شرط:

كقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله ﷺ: **إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**، رواه البخاري، وسبق تخريجه.

وحديث سلمة بن الأكوع: الأمر بزر القميص ولو بشوكة، وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه.

فهذه الأدلة غاية ما يستفاد منها الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة

---

[١] المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

[٢] انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بستر العورة، أو من لم يستر عورته فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا إذا ستر عورته، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(١).

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية؛ لأن القول بالشرطية قدر زائد على الوجوب.

❑ **دليل من قال: ستر العورة في الصلاة سنة إذا لم يكن ناظرٌ:**

الدليل الأول:

(ح-٧٢٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، **عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**(٢).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر(٣).

وجه الاستدلال:

أن النساء أُمِرْنَ بتأخير المتابعة حتى لا يقع بصر المرأة على عورة الرجل.

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا حكم الضرورة، وحالهم أول الإسلام لضيق الحال(٤).

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

بأن حال المصلي في الصلاة بالثوب الواحد ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الثوب واسعًا، وهذا مأمور أن يلتحف به،

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥٢).

ويخالف بين طرفيه.

والحال الثانية: أن يكون الثوب ضيقًا، وهذا مأمور أن يتزر به؛ لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري، وفيه قال الرسول ﷺ: **إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**(١).

والحال الثالثة: أن يكون الثوب لا واسعًا فليتحف به، ولا ضيقًا فيتزر به، وهذا هو ما دل عليه حديث سهل بن سعد، فكانوا يصلون في ثوب وسط بين الضيِّق والواسع، فكانوا يعقدون إزارهم على قفاهم، حيث يجعلون الثوب بمنزلة الإزار والرداء مع كون الإزار ليس من السعة بحيث يخالف بين طرفيه، فيعقده على قفاه، فإذا عرفت صفة الإزار في حديث سهل، فإنه يكشف لك أن ستر العورة لو كان واجبًا في الصلاة، لما ستروا ما فوق السرة إلى المنكب مع قيام الخوف من بُدُوِّ العورة لمن خلفهم حين السجود والنهوض منه، فكان يمكن إرشادهم إلى الاتزار به فقط كحال الإزار إذا كان ضيقًا؛ ليكون الإزار سابغًا على العورة، فإن القدر الذي كان يستر به بطنه وصدره إلى عنقه لو اتزر به فقط لستر به كل ساقه، فلا يخشى من بُدُوِّ العورة لمن خلفهم عند السجود والنهوض، ولكان أمر الرجال بهذا أسهل من أمر النساء أن يتأخرن عن متابعة الإمام مع استحبابها من أجل ألا يقع النظر منهن على عورات الرجال، فلما احتاط النبي ﷺ لعورة النظر، ولم يحتط لعورة الصلاة عُلِمَ أن انكشاف العورة في الصلاة لا يفسد الصلاة؛ لأن هؤلاء كان بإمكانهم أن يدفعوه بالاقتصار على الاتزار فقط، ولم يفعلوا، ولم يؤمروا بدفعه، وإنما أمر النساء بتأخير المتابعة من أجل النظر، كل هذا دليل على أنه ليس بمفسد أصلًا؛ لأن المصلي مأمور بقطع كل ما يخشى منه إفساد صلاته.

والقول بأنهم كانوا يفعلون ذلك من أجل ستر المنكب بعيد جدًّا، فالمنكب على الصحيح ليس بعورة بالإجماع ويبعد أن يحرص الصحابة على ستر المنكب

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١).

على حساب ستر الفخذ، وقد تكلم الفقهاء بإجماع أنه لو كان معه ثوب لا يكفي إلا عورته، ستر عورته، وكشف منكبيه، ولأن الصحابة كانوا يعقدون هذا الإزار على أعناقهم، وليس على مناكبهم، فكان الغاية من عقده حتى لا يسقط، فلم يَأْتِ ذكر للمنكب في الحديث البتة، ولا يلزم من عقد الإزار على العنق أن يكون قد ستر المنكب، خاصة مع ضيق الإزار، والله أعلم.

وعلى التنزل أن يكون ستره من الزينة، وأن ستره واجب فإنه لا يزاحم ستر العورة، ولذلك أنكر النبي ﷺ اشتمال جابر بإزار ضيق، وقال له: **إن كان ضيقًا فاتزر به**، والحديث في البخاري.

كما أن القول بأن الحديث دليل على أن ستر العورة من الأسفل ليس واجبًا أيضًا لا يتجه؛ لأن موقع النساء لم يكن أسفل من الرجال، بل كُنَّ خلفهم، وإنما بُدُوُّ عورات الرجال جاء من تقلص الإزار بسبب رفعه إلى المنكب وعقده على العنق مع ضيقه، كل هذا دليل على أن كشف العورة في الصلاة لا يبطلها، والله أعلم.

☐ **ورد هذا الجواب باعتراضين:**

الاعتراض الأول:

أن الأمر للنساء لم يكن مرفوعًا، وإنما نصه: (**ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**). والحجة إنما هو في المرفوع.

☐ **ورد هذا الاعتراض:**

بأن عدم التصريح برفعه لا يضر، فإن له حكم الرفع، لأنه من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ، وهذا يعني علمه به ﷺ، ولأنه لا يتصور أن يأمر بعض الصحابة النساء بتأخير المتابعة للإمام حتى يرفع الرجال دون أن يكون هذا بتوقيف من رسول ﷺ، صاحب الأمر والنهي، خاصة أن هذا الأمر يتعلق بأعظم العبادات، وهي الصلاة. ولهذا قال ابن رجب في شرح البخاري: «حديث سهل من فعل الصحابة خلف النبي ﷺ، وهو شبيه بالمرفوع»(١).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥١).

وقد جاء مرفوعًا من مسند أسماء بنت أبي بكر، ومحجن الأسلمي، وغيرهما(١).

---

(١) حديث أسماء رواه عبد الرزاق في المصنف (٥١٠٩)، ومن طريقه رواه أحمد بن حنبل (٦/ ٣٤٨)، وأبو داود (٨٥١)، وإسحاق بن راهويه (٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٧) ح ٢٦٠، عن معمر،

ورواه أحمد (٦/ ٣٤٨) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما (معمر وعبد الأعلى) عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا كراهية أن ترين عورات الرجال لقصر أزرهم، وكانوا إذ ذاك يرتدون هذه النمر. هذا لفظ عبد الرزاق.

ورواه الحميدي (٣٢٩) حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أخو الزهري، قال: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المؤمنات لا ترفَعَنَّ امرأة منكن رأسها قبل أن يرفع الإمام رأسه من ضيق ثياب الرجال.

وهذه متابعة لحديث معمر وعبد الأعلى إلا أن ابن عيينة أبهم مولاة أسماء.

ورواه الزهري، واختلف عليه:

فرواه رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة لأسماء.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨). والمحفوظ رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر.

ورواه النعمان بن راشد (صدوق سيئ الحفظ)، عن الزهري، عن مولى لأسماء، عن أسماء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨) ح ٢٦٣.

وقيل: عن الزهري، أو أخيه (بالشك)، عن عروة بن الزبير، عن أسماء.

رواه إسحاق بن راهويه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، أو أخيه عبد الله بن مسلم، قال: وكان عنده، قال: لا أدري من أيهما سمعه، حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: يا معشر المؤمنات، من كان منكن يؤمن بالله واليوم والآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه، من ضيق الثياب.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٢٢٥).

وتابعه سريج بن النعمان (ثقة) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء. بالجزم بأنه عن الزهري، ولم يذكر أخا الزهري.

والصحيح من رواية سفيان بن عيينة ما رواه الحميدي في مسنده (٣٢٩) عن سفيان بن عيينة، حدثنا أخو الزهري، قال: أخبرني من سمع أسماء ... وقد ذكرتها عند الكلام على رواية معمر وعبد الأعلى.

والحميدي لا يقدم عليه أحد في سفيان بن عيينة، وقد توبع، تابعه محمد بن أبي عمر العدني فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٩٨) ح ٢٦٢ من طريق محمد بن أبي عمر العدني=

الاعتراض الثاني:

أن انكشاف العورة ليس صريحًا في الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه كشف العورة حقيقة؛ وإنما فيه خشية ذلك(١).

وقال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره، أو كشفت الريح ثوبه، فظهرت عورته، ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئًا، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة»(٢).

❑ **ويرد هذا:**

بأنه لا خلاف بأن هذا انكشاف للعورة وليس كشفًا للعورة، ولا يُظَنُّ بالصحابة أنهم يكشفون عوراتهم، وحاشاهم عن ذلك، إلا أن تقلص المئزر كان سببه عقده على القفا مع ضيقه، ولو اتزروا به فقط لم يتقلص، ولكان سابغًا على الساقين، فكان الانكشاف للعورة وليس الكشف سببه من فعل المصلي، ولم يبطل صلاته، فدل

= حدثنا سفيان، حدثنا أخو الزهري به. والعدني من أصحاب سفيان الملازمين له.

فالذي يظهر أن المعروف من حديث أسماء، أنه عن أخي الزهري، عن مولى أو مولاة لأسماء عن أسماء، هكذا رواه معمر، وعبد الأعلى، وابن عيينة من رواية الحميدي ومحمد ابن أبي عمر العدني، إلا أن رواية الأخيرين قال أخو الزهري: حدثني من سمع أسماء، فأبهم مولاة أسماء، والله أعلم.

والحديث بكل طرقه، إسناد ضعيف لجهالة مولاة أسماء، وقيل: مولى لأسماء إلا أنه صالح في الشواهد.

وأما حديث أبي محجن الأسلمي، فرواه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٢٢) أخبرنا أبو قلابة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء ابن أبي رجاء، عن أبي محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ .... وفيه: إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.

وفي إسناده رجاء بن أبي رجاء، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجي، ولم يَرْوِ عنه سوى عبد الله بن شقيق، ففيه جهالة، وباقي رجال الإسناد ثقات، فيكون هذا الطريق مع حديث أسماء حسنًا لغيره، والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

على أن الستر ليس شرطًا في الصلاة، كما أن هذا الانكشاف ليس عارضًا بسبب ريح ونحوه، بل كان متوقعًا، ولو لم يكن كذلك لما أمر النساء بتأخير المتابعة من أجل مفسدة محتملة(١).

الدليل الثاني:

(ح-٧٢٧) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(٢)، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(٣).

وجه الاستدلال:

أن عمرو بن سلمة كان يصلي بقومه، وكانت تنكشف عورته، ولم تبطل صلاته. ولا يصح أن يدفع هذا بأنه عاجز عن ستر العورة لفقره؛ لأن كسوة العاري كإطعام الجائع هو فرض كفائي على المجتمع، لكن لما كان انكشاف العورة ليس بسبب عجزه عن الستر المطلق، وإنما كان بسبب تقلص البردة عنه إذا سجد في

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

(٢) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

الصلاة لم يكن ستر ذلك واجبًا على المجتمع، ومن المتيقن أنه إذا شاهد مثل هذا من يقف في صف النساء مع تأخره، فمن باب أولى أن يشاهد مثل ذلك من يقف في الصف الأقرب من الرجال، ولو كان واجبًا للصلاة لم ينتظر الرجال في ستر عورة إمامهم إلى أن تدعوهم إحدى النساء، وتحضهم على ستر عورته، وعلى التنزل بأن هذا العجز يسقط ستر العورة عن الصبي، فإن في الناس من يكون قادرًا على القيام بهذا لو كان شرطًا، فيكون أحق منه بالإمامة؛ لأن تقديم أكثرهم قرآنًا إنما هو على سبيل الاستحباب، بخلاف ستر العورة على القول بأنه شرط أو واجب، فلما قدم هذا الصبي مع عجزه عن ستر عورته دل على أن انكشاف العورة في الصلاة لا يبطلها، وإذا لم يبطل الصلاة لم يكن شرطًا ولا واجبًا فيها، والله أعلم.

فإن قيل: هذا صبي لم يلتزم ستر العورة.

قيل: لا فرق بين الصبي والكبير في مفسدات الصلاة وواجباتها، فكما تبطل الطهارة من الصبي بالبول والريح، وتفسد الصلاة منه بالكلام، فكذلك تفسد الصلاة منه بكشف العورة لو كان كشفُها مفسدًا.

☐ **وأجيب**:

بأن هذه واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي في التحقيق: «لا حجة في هذا؛ لأنه كان في أول إسلام القوم، ولم يعلموا بجميع الواجبات، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أقر ذلك»⁽²⁾.

☐ **ورد هذا**:

بأن ما وقع في حديث عمرو بن سلمة موافق لما وقع للصحابة من حديث سهل بن سعد في صلاتهم خلف النبي ﷺ، فلا يصح القول بأنهم لم يعلموا بجميع الواجبات، ولئن كان لم يُعْلَم إقرار رسول الله ﷺ فإن الله قد علمه وأقره، وما أقره الله فهو في حكم ما أقره رسوله ﷺ؛ لأن الوحي كان ينزل.

(ح-٧٢٨) وقد روى البخاري من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٣٩٨).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٨١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ، هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا(١).

وهذا مثل ما روى البخاري من طريق سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: **كنا نعزل والقرآن ينزل.**

ورواه مسلم، وزاد: قال سفيان: **لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**(٢).

❑ **الراجح من أقوال أهل العلم:**

أرى أن القول بالوجوب وَسَطٌ بين القول بالشرطية، وبين القول بالسنية، فالأدلة فيما أرى والله أعلم لا تبلغ بالقول إلى اعتباره شرطًا من شروط الصلاة.

وأقوى الأدلة على وجوبه في الصلاة، قوله: إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به.

كما أن أكثر الفقهاء يرون أن انكشاف العورة في الزمن اليسير لا يبطل الصلاة،

كما أن انكشاف اليسير منها في الزمن الطويل لا يبطلها، وهذا مما يضعف القول بالشرطية، فإن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يفرق بين يسيره وكثيره.

وسقوط هذا الواجب بالعجز بَيِّنٌ لا إشكال فيه، وأما سقوطه بالنسيان فهو لتردد ستر العورة بين كونه من المأمورات، أو ملحقًا بالمحظورات

فمن رأى أن انكشاف العورة من المحظورات فسوف يسقط الوجوب بالنسيان.

ومن رأى أن ستر العورة من باب المأمورات فيبقى الخلاف: هل تعمد ترك الواجب يبطل الصلاة؟ وقد علمت النزاع فيه بين الحنفية والمالكية من جهة وبين الحنابلة من جهة أخرى، والقول بالبطلان لا أجد له أدلة قوية، إلا قولهم: إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، لحديث (**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**)، وهي مسألة أصولية مختلف فيها، وهل ستر العورة واجب للصلاة من أجلها، أو وجوبه من أجل النظر، لا من أجل الصلاة؟ فإن الإنسان إن

---

(١) صحيح البخاري (٥١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

رأى عورته من جيب الثوب لم تبطل صلاته على الصحيح، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله، والأصل عدم بطلان العبادة، وإن كان التعمد في ترك الواجب يخشى على صاحبه من الإثم، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في انكشاف العورة في الصلاة

المبحث الأول

في انكشاف العورة عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.

○ كل يسير فهو عفو إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا؛ ويسير الخمر، لقوله ﷺ: من زاد أو استزاد فقد أربى، وقوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقوله: ويل للأعقاب من النار، ونحو ذلك.

○ جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة، فيلحق بها ظهور شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة.

○ اليسير إذا لم يقدر من الشرع فالمرجع في تقديره إلى العرف.

○ انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.

○ ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.

○ انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده كالصلاة في الثوب النجس.

[م-٢٤٤] إذا كشف المصلي عورته عمدًا في الصلاة، فاختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بكشفها.

فقال الحنفية: قليل الانكشاف عفو، وبه قال ابن تميم من الحنابلة.

على خلاف بين الحنفية في قدر القليل:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: بما دون الربع من العضو.

وقال أبو يوسف: القليل ما كان أقل من النصف، والكثير ما كان أكثر من النصف، وفي النصف له قولان، في القلة والكثرة(١).

وقيل: إذا كشف المصلي عورته عمدًا بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

وفرق المالكية في المشهور بين العورة المغلظة والمخففة:

فالمخففة يتفقون على أن سترها ليس من شروط الصلاة، ولا تبطل الصلاة

---

(١) المقصود بما دون الربع العضو الذي انكشف، لا ربع جميع البدن، فيمنع الصحة كشف ربع الساق من المرأة، أو ربع الفرج، أو ربع الفخذ من الرجل. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨).

وقال في الهداية (١/ ٤٥): «فإن صلت -يعني المرأة- وربع ساقها، أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد». ولم يفرق بين قصد وغيره.

قال في العناية تعليقًا (١/ ٢٥٩): جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ... ثم قال: وعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو، وكثيره ليس بمعفو. اهـ ولم يقيد ذلك بشيء فشمل العمد وغيره. وانظر قول ابن تميم في: المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩): «ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفًا، وقيل: ولو عمدًا». وقال في المبدع (١/ ٣٢٤): إذا انكشفت عورته سهوًا، وقال ابن تميم: أو عمدًا فسترها في الحال عفي عنه، ولم تبطل صلاته».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ١٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، حاشية الجمل (١/ ٤١٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، مطالب أولي النهي (١/ ٣٣٣).

بكشفها ولو عمدًا، وتستحب لكشفها إعادة الصلاة في الوقت(١).

والأصح في المغلظة أن الصلاة تعاد أبدًا في الوقت وغيره إذا انكشفت عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

ولا إعادة عليه لا بوقت ولا غيره إذا انكشف الفخذ من الرجل ولو عمدًا، وإن كان الفخذ عورة على المشهور؛ لخفة أمره(٢).

هذا سياق الأقوال الفقهية في المسألة، وننتقل بعده إلى عرض الأدلة.

☐ دليل من قال: اليسير لا تبطل الصلاة بكشفه مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٧٢٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(٣)، فقال في

---

(١) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٢٩): «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا للاتفاق على عدم شرطية سترها». وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، منح الجليل (١/ ٢٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨).،

والعورة المغلظة من الرجل: السوءتان: وهما الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر: فتحة الدبر، فإذا انكشفت أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره، عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

والمخففة من الرجل: العانة والأليتان، فيعيد لانكشافها في الوقت فقط.

والفخذ من العورة المخففة إلا أنه لا إعادة في كشفها، ولو تعمد، لا في وقت، ولا غيره.

وأما المرأة، فالمغلظة: جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف من رأس، ويدين، ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر.

فدخل في المغلظة: البطن وما حاذاها، ومن السرة للركبة، وهي خارجة، فدخل الأليتان، والفخذان، والعانة، فتعيد أبدًا إذا انكشف شيء منها.

وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء أكان كتفها أم غيرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة: إذا انكشف شيء منها أعادت في الوقت، وإن حرم النظر لذلك.

وتعمدت إهمال عورة الأمة حيث أصبح في عصرنا من الفقه النظري، الذي لا يستدعيه العمل، فآثرت حفظ الورق والوقت لغيرها من المسائل العملية.

(٣) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى=

حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عَلَيَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(١).

الدليل الثاني:

أن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ فكان عفوًا؛ لأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، والكثير يمنع؛ لعدم الضرورة.

قال في البحر الرائق: «قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة؛ فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق»(٢).

☐ دليل الحنفية على أن الربع كثير:

قاس الحنفية ذلك على حكمهم في بعض الفروع مما هو محل نزاع بينهم وبين الفقهاء، فربع الشيء عندهم أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كمسح ربع الرأس في الوضوء، وكحلق ربع الرأس في حق المحرم(٣).

☐ وجه من قال: ما كان أقل من النصف فهو قليل:

استدل بأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلًا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرًا، فإذا كان المكشوف

= عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير.

وفي النصف قولان المنع وعدمه:

وجه القول بعدم المنع: أن المانع هو الانكشاف الكثير، ولم يوجد.

وجه القول بالمنع: استوى الجانب المفسد والمجوز فيغلب المفسد احتياطًا للعبادة.

☐ **ويناقش**:

الصحيح أن اليسير معفو عنه في كل شيء، إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كيسير الربا؛ لقوله ﷺ: **من زاد أو استزاد فقد أربى**⁽¹⁾.

ويسير الخمر لقوله ﷺ: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**⁽²⁾.

وقوله ﷺ **ويل للأعقاب من النار**⁽³⁾.

وإذا صح العفو عن اليسير كان تقدير اليسير من الكثير إما أن يكون هناك نص، فيكون الواجب اتباع النص، وإما أن يطلق فيكون الحكم للعرف، فما حَكَمَ العرف بأنه يسير فهو يسير، وما قدر أنه من الكثير فهو كثير، أما تقديره بما دون الربع أو بما دون الثلث فقول ضعيف، والله أعلم.

☐ **دليل المالكية على التفريق بين المغلظة والمخففة:**

اتفق المالكية على أن ستر العورة المخففة ليست من شروط الصلاة، وإذا لم يكن سترها من شروط الصلاة لم تبطل الصلاة بانكشافها، ولو عمدًا، ولكن يستحب الإعادة في الوقت طلبًا للكمال.

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) المسند (٢/ ١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٥٦٠٧)، وفي الكبرى (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني، ط الرسالة (٤٦٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥١٤)، من طريق عبيد الله بن عمر العمري، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.
وهذا إسناد حسن، وله شواهد من حديث جابر، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، فيكون الحديث بها صحيحًا، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٦٠)، وصحيح مسلم (٢٤٠).

قال في الفواكه الدواني: «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا للاتفاق على عدم شرطية سترها»⁽١⁾.

(ح-٧٣٠) وقد يستدل لذلك بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا⁽٢⁾.

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر⁽٣⁾.

وجه الاستدلال:

فدل الحديث على أن تعمد كشف العورة المخففة في الصلاة لا يبطلها، ولو كان يبطلها لأمر النبي ﷺ الرجال بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) رواه البخاري.

وأما المغلظة فيعيد في المشهور أبدًا في الوقت وغيره، إذا انكشفت سواء أكان الكشف فيها عمدًا، أم جهلًا، أم نسيانًا.

لأن الراجح عندهم أن ستر المغلظة ملحق بالشروط، وترك الشرط يوجب الإعادة أبدًا من غير فرق بين عمده وسهوه.

وقد ذكرنا أدلة من قال: ستر العورة شرط عند الكلام على حكم ستر العورة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

☐ دليل من قال: تبطل الصلاة بكشف العورة عمدًا مطلقًا:

الدليل الأول:

إذا ثبت أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة فلا يقبل تخصيص بعضها إلا

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

بدليل ظاهر، ولا دليل على أن اليسير عفو دون الكثير.

الدليل الثاني:

أن ستر العورة شرط، وقد أزاله بفعله، فأشبه لو أحدث(١).

الدليل الثالث:

ولأن كشف العورة عمدًا يمكن التحرز منه من غير مشقة، فلم يسقط التكليف بوجوب ستره.

الدليل الرابع:

ولأن هذا الحكم يتعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل والكثير كالنظر(٢).

☐ **الراجح:**

أرى أن ستر العورة في الصلاة ملحق بواجباتها، وإذا انكشفت العورة لم تبطل الصلاة، وقد أبان عن ذلك حديث سهل بن سعد حيث كان الصحابة يصلون عاقدي أزرهم على قفاهم.

وحديث عمرو بن سلمة، وقول امرأة من الحي للرجال: غطوا عنا است قارئكم.

* * *

---

(١) كفاية الأخيار لحل غاية الاختصار (ص: ١٢٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢/ ١١٦).

المبحث الثاني

في انكشاف العورة من غير قصد

الفرع الأول

إذا انكشفت العورة بسبب ريح ونحوه

المسألة الأولى

أن يعيد الساتر في الحال

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل.**

○ **العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها، والأصل فيه حديث ذي اليدين.**

○ **انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.**

○ **كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.**

[م-٢٤٥] ذهب الجمهور إلى أن الريح لو أزاحت ثوبه، فانكشفت عورته فأعادها في الحال بلا عمل كثير، فإن ذلك لا يضره، وبه قال ابن القاسم من المالكية(١).

لأنه معذور، ولأنه انكشاف يسير من غير قصد فكان مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

وإنما اشترط الجمهور ألا يترتب على رد السترة عمل كثير؛ لأن العمل الكثير ينافي الصلاة، فتبطل.

وقيل: العمل الكثير في رد السترة لا يبطل الصلاة؛ لأنه لمصلحتها، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

واعتبر الشافعية الريح قيدًا معتبرًا، فلو كشفه آدمي مميز لضر ذلك صلاته؛ لأن له قصدًا فيبعد إلحاقه بالريح(٢).

وقال سحنون: «إذا سقط الساتر بطلت صلاته مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية»(٣).

جاء في مواهب الجليل: «إن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون .... وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط»(٤).

❑ **وجه قول المالكية:**

أن الشرط يلزم من عدمه العدم، لا فرق فيه بين اليسير والكثير، والعمد وغيره كالحدث.

❑ **ونوقش:**

بأن القول بأن ستر العورة من شروط الصلاة فيه نزاع، وقد سبق لنا أن الخلاف في ستر العورة وأن فيه ثلاثة أقوال، الشرطية والوجوب والاستحباب، وأن القول بالوجوب هو أقواها، والله أعلم.

---

(١) المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩): «وإن احتاج عملاً كثيرًا في أخذها فوجهان».

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤١٣).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان. اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥١).

❑ **دليل من قال: لا تبطل الصلاة بتركه:**

الدليل الأول:

انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.

الدليل الثاني:

الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل، ولا دليل على بطلان الصلاة إذا رده في الحال.

الدليل الثالث:

كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.

ولأن الشريعة خالفت في الحكم بين الكثير والقليل، فيسير النجاسة، ويسير الغرر، ويسير الحركة في الصلاة، كل ذلك لا أثر له.

فالانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف اليسير، وإنما جازت صلاته في الكشف الكثير في الزمن اليسير؛ لأنه غير قادر على ستره، ولو قدر عليه بطلت صلاته، ولهذا أبطلنا صلاته في الكشف الكثير في الزمن الطويل؛ لأنه قادر على ستره(١).

❑ **الراجح :**

أنه يلزمه رد السترة في الحال ، ولا تفسد صلاته ولو تطلب ستر عورته حركة كثيرة، لأن ذلك كان لمصلحة الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٠).

المسألة الثانية

إذا أزالت الريح الساتر ولم يرده في الحال

المدخل إلى المسألة:

○ ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، لا من شروطها، ولا من سننها، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.

○ انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده بخلاف المأمورات.

[م-٢٤٦] إذا لم يرد الساتر عن قرب، قال الجمهور تبطل صلاته(١).

وقال ابن القاسم من المالكية: يعيد الصلاة في الوقت استحبابًا على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «وقال ابن القاسم: إن استتر عن قرب فلا شيء عليه، وإن تمادى أعاد في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها»(٣).

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١، ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٩، ٤٤٦).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩).

وقال سحنون: «إذا انكشفت عورته المغلظة بطلت صلاته مطلقًا وإن رده في الحال، وهو المشهور من المذهب»(١).

فتحصل ثلاثة أقوال:

(١) تبطل مطلقًا. (٢) عكسه، لا تبطل مطلقًا. (٣) تبطل في العورة المغلظة.

❑ **سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في حكم ستر العورة:

أهو من شروط الصلاة أم من واجباتها، أم هو فرض من أجل النظر، لا يختص بالصلاة، فإذا أمن النظر فهو ملحق بالسنن.

فمن قال: الستر من السنن وهو من مفردات المذهب المالكي، لم يبطل الصلاة مطلقًا، رد الساتر أو تركه.

ومن قال: هو من الشروط، فيوجب الإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره؛ لتركه رد الساتر مع قدرته على ذلك.

ومن قال: ستر العورة من الواجبات، وهو قول في مذهب المالكية، فيتنزل الخلاف في تعمد ترك الواجب، أهو مبطل للصلاة، أم لا؟

فمن الفقهاء من يقول: ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها وإنما ينقص من أجرها، كالمالكية والحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: تعمد ترك الواجب فيها يبطلها بخلاف الواجب لها، فلا يبطلها، وسبق البحث في هذه المسألة وذكرت أدلتها، ورجحت أن ترك الواجب فيها لا يبطلها كترك الواجب لها فرقًا بين الشرط والواجب، ولا تلازم بين التحريم والصحة.

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان. اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).

وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

وحديث عمرو بن سلمة: (**ألا تغطوا عنا است قارئكم**) رواه البخاري(١).

يدل على صحة الصلاة مع انكشاف العورة، وسبق مناقشة الحديث والاعتراضات عليه.

☐ **وعمدة القائلين بالتحريم:**

أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد، وهذا اللازم لو حُكِّم لقيل ببطلان الصلاة بترك الواجب لها، والحنابلة لا يقولون به.

واستحب المالكية القول بأن ستر العورة واجب في الصلاة أو سنة الإعادة في الوقت.

وعللوا استحباب الإعادة مع القول بالوجوب جبرًا للنقص.

وعللوا استحباب الإعادة مع القول بالاستحباب طلبًا للكمال، وسبق مناقشة مذهب المالكية في استحباب الإعادة في الوقت في مسألة متقدمة.

هذا منزع المسألة، وسبب الخلاف فيها.

☐ **الراجح:**

أن ستر العورة من واجبات الصلاة، وسبق ذكر أسباب الترجيح في مسألة حكم ستر العورة، فإذا أزالت الريح الساتر، ولم يرده في الحال لم تبطل صلاته، ولكنه يأثم في ترك ما هو واجب للصلاة، وإنما لم أرجح القول بالبطلان للتفريق بين ترك الواجب وترك الشرط، وقد ذكرت الأدلة على أن ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها في مسألة سابقة، فلا حاجة لإعادته منعًا للتكرار، فارجع إليه إن احتجت الوقوف على ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

المسألة الثالثة

إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد

المدخل إلى المسألة:

○ وجوب ستر العورة في الصلاة لا يقتضي اشتراط الستر، فالشرطية قدر زائد على الوجوب.

○ ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها على الصحيح فرقًا بينه وبين الشرط، وعلى القول بالبطلان فإنه يشترط العمد للإبطال.

○ ستر العورة متردد بين كونه من المأمورات، أو يعتبر كشفها من المنهيات، وعلى تغليب الثاني فارتكاب المنهي بلا قصد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى بالنجاسة وهو لا يعلم.

○ ثياب الصحابة لا تكاد تخلو من خرق، وفتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عن اليسير.

[م-٢٤٧] إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد، فاختلف الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن انكشاف ربع العضو فأكثر إذا كان مقارنًا لابتداء الصلاة فإن ذلك مانع من انعقادها.

وأما الحادث في أثناء الصلاة: فالانكشاف الكثير في الزمن القليل عفو حتى لو انكشفت كلها، وغطاها في الحال لم تفسد صلاته، كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير.

والكثير زمنًا: ما كان بقدر ما يؤدى فيه ركن مع سنته. والقليل: دونه، وهذا قول أبي يوسف.

وقال محمد: «المعتبر أداء الركن حقيقة، لا قدره، والمختار عندهم

الأول للاحتياط»⁽¹⁾.

ووافق الحنابلة الحنفية في القول بأن الانكشاف اليسير في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير في الزمن اليسير، واختلفوا مع الحنفية في مسألتين:

الأول: لا فرق عند الحنابلة بين الانكشاف المقارن والحادث في أثناء الصلاة.

الثاني: في حد اليسير، فاليسير عند الحنفية: ما دون الربع، واليسير عند الحنابلة: هو الذي لا يفحش في النظر عرفًا، والكثير عكسه؛ لأن كل ما لم يحدد في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف.

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما؛ ولا بين الرجل والمرأة إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها⁽²⁾.

☐ دليل الحنفية والحنابلة في العفو عن اليسير:

الدليل الأول:

(ح-٧٣١) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان،

---

(1) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).

وقدر بعض الحنفية مقدار ما يؤدي فيه الركن مع سنته ثلاث تسبيحات، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٨): «وكأنه قيد بذلك حملًا للركن على القصير منه للاحتياط». اهـ

(2) الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).

جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[1].

الدليل الثاني:

أن ثياب الفقراء لا تكاد تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تكاد تخلو من فتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عنه كيسير الدم.

والحنفية جعلوا هذا التعليل يشمل المتعمد وغيره، وقصره الحنابلة على غير المتعمد؛ لأن المتعمد كان يمكنه التحرز من كشف عورته بلا مشقة.

وقد جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة.

ويستثنى من العفو عن اليسير ما نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا؛ ويسير الخمر، لقوله ﷺ: **من زاد أو استزاد فقد أربى**، وقوله: **ما أسكر كثيره فقليله حرام**، وقوله: **ويل للأعقاب من النار**، ونحو ذلك، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى التفريق بين العورة المغلظة والعورة المخففة:

فالمغلظة تعاد الصلاة لكشفها عمدًا، أو جهلًا في الوقت وغيره، وهذا القول مبني على أن ستر العورة شرط مع القدرة، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنابلة.

وقال بعض المالكية: إذا انكشفت العورة المغلظة أعاد في الوقت وهو مبني على القول بأن ستر العورة ليس من شروط الصلاة على خلاف بينهم في حكم الستر، فقيل: واجب، وقيل: سنة.

وأما العورة المخففة: فيعيد الصلاة لكشفها في الوقت فقط؛ لاتفاق المالكية على عدم شرطية سترها، إلا الفخذ من الرجل، فإنه وإن كان محسوبًا من العورة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

على المشهور فإنه لا يعيد الصلاة لكشفه، ولو عمدًا لخفة أمره⁽¹⁾.

هذا ملخص الأقوال في مذهب المالكية.

وقد سبق في المسألة السابقة بيان العورة المغلظة والمخففة من الرجل والمرأة عند المالكية، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

☐ وجه تفريق المالكية بين المغلظة والمخففة:

(ح-٧٣٢) يستدل لذلك بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا⁽²⁾.

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن تعمد كشف العورة المخففة في الصلاة لا يبطلها، ولو كان يبطلها لأمر النبي ﷺ الرجال بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) رواه البخاري.

وأما المغلظة فيعيد في المشهور أبدًا في الوقت وغيره، إذا انكشفت سواء أكان الكشف فيها عمدًا، أم جهلًا، أم نسيانًا.

لأن الراجح عندهم أن ستر المغلظة ملحق بالشروط، وترك الشرط يوجب

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، الفروع ت التركي (٢/ ٣٩).
نقل المازري عن أصبغ في شرح التلقين (١/ ٤٧٢): «أن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة، ولكن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة، وانكشاف فخذ الأمة يقتضي الإعادة في الوقت .... وما ذلك إلا لغلظ حكم العورة في فخذ الأمة وخفته في فخذ الرجل». وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤١).

الإعادة أبدًا من غير فرق بين عمده وسهوه.

وقد ذكرنا أدلة من قال: ستر العورة شرط عند الكلام على حكم ستر العورة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

القول الثالث:

إذا انكشف شيء من العورة، ولم يتداركه في الحال بطلت صلاته مطلقًا علم به أو لم يعلم على الصحيح الجديد من قولي الشافعي من غير فرق بين قليل العورة وكثيرها، وهو رواية عن أحمد، اختارها الآجري(١).

وحد التأخير عند الشافعية: أن يكون بينهما مكث محسوس(٢).

قال النووي في المجموع: «ولو صلى في سترة ثم بعد الفراغ علم أنه كان فيها خرق تَبِينُ منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء أكان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه»(٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٥٦)، متن أبي شجاع (ص: ١٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥١)، المجموع (٣/ ١٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٢، ٢٨٢)، البيان للعمراني (٢/ ١١٦)، حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٤).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٠٩): «إذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل، أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه، علما أم لم يعلما أعادا الصلاة معًا، إلا أن يكون تنكشف بريح، أو سقطة، ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي».

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٦): «قال أصحابنا إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال ... أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث».

وانظر رواية أحمد في: كتاب الفروع ت التركي (٢/ ٣٩).

وقال في المبدع (١/ ٣٢٣): «وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر عرفًا لم تبطل صلاته ..... وعنه تبطل مطلقًا، اختاره الآجري».

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٦).

ولأنه حكم معلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظر.

القول الرابع:

قال الشافعي في القديم: انكشاف العورة لا يبطل الصلاة، بل يسعى في طلب الساتر، ويبني كمن سبقه الحدث(١).

☐ أدلة القياس على البناء على الحدث:

الدليل الأول:

(ح-٧٣٣) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم(٢).

[ضعيف والمعروف أنه مرسل](٣).

الدليل الثاني:

(ح-٧٣٤) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته(٤).

[ضعيف جدًّا](٥).

---

(١) إذا سبقه الحدث فللشافعية قولان في المسألة ففي القديم قالوا: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته.
وفي الجديد قالوا: تبطل؛ لأنه حدث أبطل الطهارة فأبطل الصلاة. انظر: فتح العزيز (٤/ ٢، ٤) المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١).

(٣) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة ح (٣٩٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧).

(٥) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة رقم (٣٩٣).

الدليل الثالث:

(ح-٧٣٥) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر بن رياح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ث-١٨٦) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم(٣).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر](٤).

الدليل الخامس:

(ث-١٨٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزًّا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف، فلْيَتَوَضَّأْ، ثم لْيَبنْ على صلاته ما لم يتكلم(٥).

[صحيح عن علي رضي الله عنه، ولم يتفرد به عاصم](٦).

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦).

(٢) سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة ح (٣٩٥).

(٣) الموطأ (١/ ٣٨).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠١).

(٥) المصنف (١/ ١٣).

(٦) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠٢).

الدليل السادس:

(ث-١٨٨) ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد أبي يحيى،

عن سلمان، قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته، فلينصرفْ غير راعٍ لصنعه، فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ[1].

[ضعيف][2].

☐ **ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قياس ستر العورة وهو معقول المعنى على طهارة الحدث وهي طهارة تعبدية قياس ضعيف جدًّا، فمن شروط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه معقول المعنى، أي معللًا، فإذا كان لا يصح قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث، وكلاهما طهارة، فكيف يصح قياس ستر العورة على الحدث؟

الوجه الثاني:

الوضوء من الرعاف والبناء على الصلاة إنما صح عن بعض الصحابة في الرعاف خاصة، على خلاف بينهم، فقياس سائر الأحداث على الرعاف، ثم قياس سقوط العورة على الحدث أشد ضعفًا.

الوجه الثالث:

إيجاب الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي في أثناء الصلاة، فإنه يجب استئناف الصلاة بعد إعادة الطهارة، فصحة الآثار من الصحابة لا نقاش فيه عند اجتماعهم، فإن ثبت الخلاف عن الصحابة كان الأمر واسعًا، وإن لم يثبت الخلاف بينهم، بحيث لا يعلم مخالف لقول من قال بالبناء، فإنا نقول به، ولو خالف القياس،

---

[1] المصنف (٢/ ١٣)

[2] سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، ح (٤٠٣).

لكن لا نتعداه إلى غيره، ولا نقول بوجوبه في الخارج من السبيلين، وإنما يقتصر على ما ورد عن الصحابة، لأن شرط القياس على ما جاء مخالفًا للقياس في ظاهره أن يكون الحكم فيه معللًا، ولا أعرف علة توجب الطهارة من الرعاف؛ ذلك أن دم الإنسان وبدنه طاهر على الصحيح كما حررت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، والله أعلم.

وعلى هذا مالكٌ رحمه الله تعالى، فهو لا يرى خروج النجس من غير السبيلين ناقضًا للوضوء يقول بالبناء بالرعاف خاصة، ولا يقيس عليه سائر الأحداث.

قال ابن رشد: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل إما الجائز أو المستحب»(١).

الوجه الرابع:

قد يراد بالوضوء الغسل من الرعاف حتى لا يتلوث المسجد، ولو كان المراد منه الوضوء الشرعي لكان حدثًا، والحدث يبطل الصلاة، كالبول والريح ونحوهما، فكان خروج الدم عذرًا يخرج من الصلاة لإيقاف الدم ومنع تلوث المسجد، ثم الرجوع إلى الصلاة، والبناء عليها، ولهذا اشترط في الآثار ألا يتكلم، واشترط الفقهاء ألا يتحول عن القبلة، فلو كان حدثًا لأبطل الصلاة بل هو أولى بالإبطال من الكلام الذي اشترطت الآثار للبناء ألا يتكلم.

وقد ورد إطلاق الوضوء على الغسل كما في حديث سلمان وإن كان ضعيفًا.

(ح-٧٣٦) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أبو هاشم، عن زاذان،

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده(٢).

---

(١) المقدمات (١/ ١٠٧).

(٢) المسند (٥/ ٤٤١).

[ضعيف][(١)].

أراد بالوضوء قبل الطعام غسل اليدين قبل استعمال الطعام، وبالوضوء بعده: غسل اليدين من آثار الطعام.

❑ **الراجح:**

أن انكشاف العورة في الصلاة من غير قصد لا يبطلها من غير فرق بين الكثير والقليل، والزمن القصير والطويل؛ لأننا إن اعتبرنا كشف العورة من المنهيات في الصلاة، فارتكاب المنْهِيِّ بلا قصد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى بالنجاسة وهو لا يعلم، فإن صلاته صحيحة.

---

(١) الحديث مداره على قيس بن الربيع، وهو صدوق إلا أنه تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

وقد أخرجه الطيالسي (٦٥٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٠).

وأحمد (٥/ ٤٤١) حدثنا عفان.

وأبو داود (٣٧٦١) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٢١) عن موسى بن إسماعيل.

والترمذي في السنن(١٨٤٦) وفي الشمائل (١٨٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق عبد الكريم الجرجاني.

والبزار في مسنده (٢٥١٩) من طريق أبي قتيبة (سلم بن قتيبة).

وأخرجه أيضًا (٢٥٢٠) من طريق يحيى بن ضريس،

والطبراني (٦٠٩٦) والحاكم (٦٥٤٦)، من طريق عبيد بن إسحاق العطار،

وأخرجه الطبراني أيضًا (٦٠٩٦) وتمام في فوائده (١٣١٤) من طريق بلال الأشعري،

وأخرجه تمام أيضًا (١٣١٣) من طريق عبيد الله بن موسى.

وأخرجه الحاكم (٧٠٨٢) من طريق مالك بن إسماعيل، عشرتهم (الطيالسي وعفان وموسى بن إسماعيل وعبد الكريم الجرجاني وأبو قتيبة ويحيى بن ضريس والعطار، والأشعري، وعبيد الله بن موسى ومالك بن إسماعيل) رووه عن قيس بن الربيع به.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي وهو ضعيف.

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٤/ ٣٨٣) ح ١٥٠٢: «هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحا كان حديثًا، وأبو هاشم الرماني ليس هو. قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت».

وإن اعتبرنا ستر العورة من المأمورات، فإنه لا دليل فيه على كونه شرطًا من شروط الصلاة، وإذا كان واجبًا من الواجبات فالواجب إذا لم يتعمد الإنسان تركه لا يبطل الصلاة، وفي إبطال الصلاة بتعمده خلاف بين أهل العلم، فالمالكية والحنفية لا يرون ترك الواجب مبطلًا للصلاة، ولو تعمده، فكيف إذا كان ذلك من غير قصد، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في شروط الساتر

الشرط الأول

أن يستر العورة من جوانبها وأعلاها

المدخل إلى المسألة:

○ ستر العورة معقول المعنى يراد منه منع النظر إلى العورة.

○ إذا سَتَّر العورة من جوانبها فقد حَالَ بين العورة وبين النظر إليها.

○ لو اتزر بالثوب صحت صلاته، وهو لا يستر العورة من الأسفل، فكون أسفل الثوب مفتوحًا لا يعتبر كاشفًا للعورة بالإجماع.

○ ستر العورة من الأعلى يرجع إلى الخلاف في الستر، أهو واجب للصلاة من أجلها، أم واجب من أجل النظر؟

وفي النهي عن النظر، أيشمل النهي حتى المصلي نفسه فلا ينظر إلى عورته، أم يجوز له النظر إلى عورته باعتبار أنها ليست عورة في حقه، فله مسها، والنظر إليها؟

[م-٢٤٨] يتحقق ستر العورة إذا سترت العورة من جوانبها، ولا أعلم فيه خلافًا؛ لأن الستر عن نظر الغير لا يتحقق إلا بذلك.

وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن في غير رواية الأصول، وابن شجاع من الحنفية: يجب سترها من أعلاها مطلقًا حتى عن نفسه(١).

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وذكر صاحب بدائع الصنائع (١/ ٢١٩): أن ذلك القول مروي عن محمد بن الحسن في غير رواية الأصول، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٠)، الدر المختار (ص: ٥٨)، النهر الفائق (١/ ١٨٢)، نخب =

وقال سحنون من المالكية: إن تعمد النظر إلى عورة نفسه بطلت صلاته(١).

وقال الحنفية والحنابلة: إن كان كثيف اللحية، وستر بها جازت صلاته، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: لا يجزئه؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية لأنه لا يصح ستر عورته بشيء من بدنه(٣).

وقال أكثر الحنفية: يجب ستر العورة من أعلاها عن غيره، لا عن نفسه، فلو نظر إلى عورته من جيب ثوبه لم تفسد صلاته، وهو المعتمد في مذهب المالكية(٤).

= الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار (٦/ ٩٦).

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، الشرح الكبير (١/ ٢٢٠). .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المجموع (٣/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، فتح العزيز (٤/ ٩٢)، أسنى المطالب (١/ ١٧٧)، الإنصاف (١/ ٤٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٧٥)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٥٦).

(٤) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٩): «اللازم ستر جوانب العورة وأعلاها عن غيره لا عن نفسه حتى لو رآها من زيقه أو أمكن أن يراها فإن الصلاة صحيحة عند العامة وهو الصحيح وإمكان رؤيتها من أسفل ليس بشيء». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، مراقي الفلاح (ص: ٨٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٣٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٧٦).

وجاء في المدونة (١/ ١٨٦): «سئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك، وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحًا بثوب واحد».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٣٢):«اختلف العلماء في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار، فمنعه أحمد والشافعي لعلة النظر إلى عورته ... وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأي».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠، ١١١)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: إن «كان يرى عورة نفسه من جيبه لم تصح صلاته عند الشافعي، وأحمد، وتصح عند مالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور كما لو رُئِيَتْ عورته من أسفل ذيله».

وقال النووي في المجموع(٣/ ١٧٥) «وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيب=

وهل يشترط سترها من أسفل؟

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور(١).

وقيل: يشترط، اختاره بعض الشافعية(٢).

وقيل: يشترط إن تيسر النظر، اختار ذلك بعض الشافعية، وأبو المعالي أحمد الباجِسْرائِيّ من الحنابلة(٣).

☐ دليل وجوب الستر من الجوانب:

(ح-٧٣٧) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به(٤).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ لجابر (**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**)، فالالتحاف والاتزار هو ستر للعورة من جوانبها.

ولأنه إذا ستر جوانب العورة فقد حال بين العورة وبين النظر إليها، وهذا هو المطلوب.

= واسعًا تُرَىَ منه عورته، كما لو رآها غيره من أسفل ذيله».

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٩)، البيان للعمراني (١/ ١٥٤)، المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، أسنى المطالب (١/ ١٧٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٤).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٤٨): «ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب».

(٢) صحيح البخاري (٣٦١).

(٣) اختاره أبو المعالي من الحنابلة، انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٦١).

ولأن هذا هو الستر المعتاد، ولا يتحقق ستر للعورة دونه، فالإزار، والقميص، والسراويل والالتحاف بالثوب كلها إنما تحيط بالعورة من جوانبها.

❑ **وأما سقوط ستر العورة من الأسفل:**

فلعسر الستر من الأسفل.

ولأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها، والعادة لم تَجْرِ بالنظر من أسفل، فَالاطِّلَاعُ على العورة من أسفل لا يكون إلا بحيلة وتعب.

ولأنه لو اتزر بالثوب كان ساترًا لعورته بالإجماع، وإن كان ما قابل الأرض من عورته ظاهرًا، فكون أسفل الثوب مفتوحًا لا يعتبر كاشفًا للعورة، فلو نظر أحد إلى عورته من أسفل لم تفسد صلاته.

❑ **دليل من أوجب السترة من الأعلى:**

(ح-٧٣٨) استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم،

عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أَتَصَيَّدُ، فأصلي في القميص الواحد، قال: نعم، وزره ولو بشوكة(١).

فقد حسنه بعض أهل العلم كالنووي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، مداره على موسى بن إبراهيم، وفيه لين، وقد اختلف عليه في الإسناد اختلافًا كثيرًا، وتفرده بهذا الأصل لا يحتمل من مثله، وقد ضعفه البخاري وابن القطان الفاسي وغيرهما، وقد خرجت هذا الحديث في المسألة السابقة.

الجواب الثاني:

أنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث قرة المزني وغيره أن النبي ﷺ كان يلبس القميص، وكان مطلق الزرار، وسوف يأتينا بأدلة القائلين بأنه لا يجب

---

(١) المصنف (٣٤٧٩).

الستر من الأعلى.

☐ دليل من أسقط السترة من الأعلى:

الدليل الأول:

(ح-٧٣٩) روى أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، قال: حدثني معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: أتيت في رهط من مزينة فبايعنا، وإن قميصه لمطلق، فبايعته فأدخلت يدي من جيب القميص، فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا ابنه شتاءً، ولا حَرًّا إلا مُطْلِقَي أزرارهما، لا يزرَّانِ أبدًا(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٦٤)، والترمذي (٥٨)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن الفضل بن دكين.
ورواه أحمد (٣/ ٤٣٤) و (٥/ ٣٥)، عن الحسن بن موسى الأشيب.
ورواه أيضًا (٤/ ١٩) عن هاشم بن القاسم.
ورواه ابن الجعد في مسنده (٢٦٨٢)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٥٤٥٢).
وأبو داود في السنن (٤٠٨٢) حدثنا النفيلي.
ورواه أبو داود أيضًا (٤٠٨٢) والطبراني في معجمه (١٩/ ٢١) ح ٤١، عن أحمد بن يونس.
ورواه البزار (٣٣٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي.
ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢١) ح ٤١، والروياني في مسنده (٩٤١)، وأبو بكر الشافعي بالغيلانيات (٤٥١)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل وعمران الحداني، تسعتهم (أبو نعيم والأشيب، وهاشم، وابن الجعد، والنفيلي، وأحمد بن يونس، والطيالسي، وأبو غسان، والحداني) رووه عن زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قرة، عن أبيه. وهذا إسناد صحيح
ورواه أبو داود الطيالسي (١١٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٧٧٧).
وأحمد (٣/ ٤٣٤)، و (٥/ ٣٥)، حدثنا روح بن عبادة.
والنسائي في الكبرى (٨٢٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٥) ح ٥٠، من طريق وهب بن جرير.
والبزار (٣٣١٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد. =

= والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤) من طريق زيد بن الحباب،

كلهم (روح، ووهب بن جرير، وعبيد الله بن عبد المجيد، وزيد بن الحباب) رووه عن قرة بن خالد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه بنحوه. وهذه متابعة صحيحة لعروة بن عبد الله.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢) ح ٤٢ من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص، عن معاوية بن قرة به. وزياد فيه ضعف، ولكنه صالح في المتابعات.

ورواه فرات بن أبي الفرات (ضعيف) واختلف عليه فيه:

فرواه الروياني في مسنده (٩٤٤) من طريق أبي معاوية، عن فرات بن أبي الفرات، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨١٤٥) وفي الكبير (١٩/ ٣٠) ح ٦٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨١٨)، من طريق أبي الربيع الزهراني،

ورواه في الكبير أيضًا (٥/ ٧٧) من طريق عبد الواحد بن غياث،

ورواه في الكبير أيضًا (١٩/ ٣٠) ح٦٤، من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، ثلاثتهم قال: حدثنا الفرات بن أبي الفرات، حدثنا فضيل بن طلحة، عن معاوية بن قرة به، فجعل واسطة بين الفرات وبين معاوية بن قرة.

لكن رواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٢٥٤)، من طريق سعيد بن عبد الجبار، أخبرنا الفرات بن أبي الفرات عن معاوية بن قرة. فلعل هذا من قبل الفرات بن أبي الفرات.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: الضعف بَيِّنٌ على رواياته وأحاديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به.

وله شاهد من حديث ابن عمر.

رواه أبو يعلى (٥٦٤١) حدثنا أبو الوليد القرشي (أحمد بن عبد الرحمن بن بكار).

وابن خزيمة (٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٣)، والحاكم (٩٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠) من طريق صفوان بن صالح الثقفي.

وابن خزيمة (٧٨٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن (التميمي) ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، حدثني زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم أنه أخبره، أنه كان يرى ابن عمر محلولًا زر قميصه، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وفي إسناده زهير بن محمد، وإن كان ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذه الرواية منها.

وقد روى البيهقي من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبي (مقلاص)، قال: ما رأيت عبد الله بن عمر إلا محلول الأزرار.

قال سعيد: وحدثني زهرة بن معبد القرشي، قال: رأيت ابن المسيب، وأبا حازم، ومحمد بن المنكدر يصلون وأزرار قمصهم مطلقة. =

ودخول اليد من جيب القميص دليل على سعة الجيب.

فإن قيل: لعل تحت القميص إزارًا أو سراويل فلا يحتاج إلى زر القميص.

قيل: هذا افتراض، والأصل عدمه حتى يثبت، ولو كان مع القميص غيره لذكر.

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٠) روى عبد الله بن بريدة، عن أمه، **عن أم سلمة، قالت: لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص.**

[حسن إن شاء الله](١).

= والإسناد الأول في فعل صحابي، ومثله يهتدى به إلا أنه ليس في الصلاة، وفي إسناده أبو أيوب مقلاص المصري لم يَرْوِ عنه إلا ابنه سعيد، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٣)، وسكتا عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة.

والإسناد الثاني صحيح إلا أنه فعل تابعي، لا حجة فيه.

(١) هذا الحديث مداره على عبد المؤمن بن خالد، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة، عن أم سلمة. ولعله تحريف.

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة، وهذا تحريف أيضًا.

فيبقى الصواب أنه روي على وجهين: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

وعن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

وعبد المؤمن بن خالد: قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الترمذي في السنن (٤/ ٢٣٨): هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به.

وإليك بيان هذه الطرق بالتفصيل:

فالحديث أخرجه أبو يعلى (٧٠١٤)، حدثنا أبو خيثمة (زهير بن معاوية).

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٤١)، والترمذي في السنن (١٧٦٢)، وفي الشمائل (٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩) عن زيد بن الحباب.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٨٧٨)، وأبو داود في السنن (٤٠٢٥) والترمذي في السنن (١٧٦٢)، وفي الشمائل (٥٤)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٩)، من طريق الفضل بن موسى، ثلاثتهم (زهير، وزيد، والفضل) عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، قال: حدثني=

= عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.
ورواه زهير بن معاوية والفضل بن موسى، فقالا في إسناديهما: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة بالعنعنة.

واختلف على زيد بن الحباب في أمرين:

الأول: في الصيغة، حيث رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٤٠).

ومحمد بن حميد الرازي (ضعيف) كما في سنن الترمذي (١٧٦٢) وفي الشمائل له (٥٥) روياه عن زيد بن الحباب به، فقالا: عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة بالعنعنة.

وخالفهما: عبد الله بن محمد بن شاكر كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٩) وفي الشعب (٥٨٢٥)، فرواه عن زيد بن الحباب به، وصرح فيه عبد الله بن بريدة بالسماع من أم سلمة، ولا أظن ذلك محفوظًا.

الأمر الثاني: اختلف على زيد بن الحباب في إسناده:

فرواه عبد بن حميد، ومحمد بن حميد الرازي كما سبق، عن زيد بن الحباب، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

وخالفهما محمد بن علي بن محرز البغدادي كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٢/ ٧٤) فرواه عن زيد بن الحباب، أخبرنا عبد المؤمن بن خالد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة.

ورواه أبو تميلة يحيى بن واضح، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٦/ ٣١٧).

وابن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وعمرو الواسطي، وعلي بن بحر كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٤٢١) ح ١٠١٨.

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في سنن ابن ماجه (٣٥٧٥).

وزياد بن أيوب كما في سنن أبي داود (٤٠٢٦)، والترمذي في الشمائل (٥٦)،

وأبو جعفر النفيلي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٠٨٨)، ثمانيتهم (أحمد، وابن أبي شيبة، ونعيم بن حماد، وعمرو الواسطي، وعلي بن بحر، والدورقي، وزياد، والنفيلي) رووه عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. فزاد في إسناده أم عبد الله بن بريدة.

ووقع في سنن أبي داود: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة، وهو تحريف، والتصحيح من تحفة الأشراف (١٣/ ١٤) ح ١٨١٦٩.

وخالفهم محمد بن حميد الرازي (ضعيف)، كما في الشمائل للترمذي (٥٤)، فرواه عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. والمعروف من رواية أبي تميلة رواية الجماعة، وأنه من رواية عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

ورواه عبدان كما في مستدرك الحاكم (٧٤٠٦) عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، =

الدليل الثالث:

(ث-١٨٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، **قال: ما رأيت ابن عمر وابن عباس زارَّيْنِ عليهما**

= عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة.

فقال: عن أبيه، عن أمه. والذي في إتحاف المهرة (١٨/ ٢٢٣) ح ٢٣٥٩٢، عن أمه فقط، وكذا في مختصر الذهبي، وهو الصواب.

ويبقى الترجيح بين رواية: زهير، وزيد بن الحباب، والفضل بن موسى حيث رووه، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة.

أو رواية أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

قال الترمذي كما في العلل الكبير (ص: ٢٩٠): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.

فاعتمد البخاري رواية أبي تميلة، وإن كان واحدًا على غيره وإن كانوا جماعة، ولعل ذلك باعتبار أن عبد الله بن بريدة ربما تعمد إسقاط ذكر أمه في الإسناد، وليس إسقاطها من قبيل الوهم؛ حتى تكون المقارنة بين الواحد والجماعة.

وبعضهم يذهب إلى أنه ربما يكون سمعه من أمه، ثم سمعه من أم سلمة، وهذا لا يصار إليه إلا لو أنه حُفِظَ لنا إسنادٌ يجمعهما في طريق واحد، والله أعلم.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥١): «الأول منقطع -يقصد ابن بريدة، عن أم سلمة- والثاني: عن أم عبد الله بن بريدة، وحالها غير معروفة». اهـ

وقال شعيب الأرنؤوط: «أم عبد الله وإن لم يعرف حالها تعد في طبقة الصحابة، أو كبار التابعين، إذ ولد ابنها عبد الله سنة خمس عشرة ...».

وقال عبد الله بن بريدة نقلًا من تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣١) «ولدتُ لثلاثٍ خلون من خلافة عمر ...».

فإن كانت صحابية وهو الظاهر فقد جاوزت القنطرة، وإن كانت من كبار التابعين فليس لها من الرواية إلا هذا الحديث في اللباس، وضبطه لا يحتاج إلى حفظ، وعدالتها الدينية لا جرح فيها، وهي زوجة صحابي جليل، وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): «وما علمت في النساء من اتُّهِمَتْ، ولا من تركوها».

ولعل سبب ذلك أن الراويات من النساء قلة، ومن عرفن فقد عرفن بالثقة، وندر في النساء من جرحت بسبب من أسباب الجرح لكن أكثرهن مجهولات، انظر: تحرير علوم الحديث للجديع (١/ ٤٩٢).

فأرجو أن يكون الحديث من قبيل الحديث الحسن، والله أعلم.

قميصهما قط(١).

[صحيح](٢).

وعمومه يشمل وقت الصلاة.

وقال البيهقي: «محمول عندنا على ما لو كان الجيب ضيقًا»(٣).

وقد كان سالم بن عبد الله بن عمر يصلي محلول الزرار(٤).

الدليل الرابع:

قياس ستر العورة من الأعلى على سترها من الأسفل في سقوط الستر.

الدليل الخامس:

أن ستر العورة معقول المعنى، يراد منه منع النظر إلى العورة، ولذلك لم يضره انكشاف عورته من الأسفل جهة الأرض حيث لا ناظر من هذه الجهة في قول عامة الفقهاء، وإذا كان الستر من أجل النظر، فهي ليست بعورة في حق نفسه؛ لأنه يحل له لمسها، والنظر إليها.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن هناك خلافًا بين الفقهاء، هل الستر واجب للصلاة من أجلها، أو واجب من أجل النظر؟

وسبق بحث هذه المسألة، والحنفية يذهبون إلى القول الأول(٥).

---

(١) المصنف (٥/ ١٦٤) رقم: ٢٤٧٩٩.

(٢) ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٧٤) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: ما رأيت ابن عمر يزر قميصه قط.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٠).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٧٥).

(٥) جاء في المبسوط (٣٠/ ٢٦٥): «وستر العورة فريضة لقوله تعالى ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] الآية. والمراد ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد؟ فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة، فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة».

وإذا كان الحنفية يرون أنه واجب للصلاة من أجلها، فإذا كان بحال لو نظر من جيب ثوبه لرأى عورته بلا تكلف لم يوجد الشرط الذي هو الستر، ولهذا لو صلى عريانًا في الظلمة بلا عذر لم يستر عورته في قول الأئمة الأربعة، ولو كان الوجوب لخوف النظر لكان قائمًا بالستر.

والحنفية يوجبون ستر العورة في الخلوة، ولا يوجبون سترها عن نفسه في الصلاة بالنظر إليها من جيب ثوبه⁽¹⁾.

❑ تعليل من قال: يكفي أن يستر جيب ثوبه بشعر لحيته:

بأن المطلوب هو ستر العورة عن النظر، وهو حاصل بذلك، ولأنه لو ستر عورته بذلك خارج الصلاة لم يعتبر متكشفًا، فكذلك داخل الصلاة.

❑ تعليل من قال: لا يصح ستر الجيب بشعر اللحية:

بنوا حكمهم هذا بأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه؛ لأن الساتر غير المستور، وهو تعليل عليل، ولذلك لو كان في ثوبه خرق فجمع ثوبه بيده صح إجماعًا مع أن اليد هي التي جمعت الثوب، ولولا يده لما استترت عورته.

وهؤلاء يرون أن الساتر هو الثوب وليس اليد، ولذلك لو وضع يده على الثقب من غير أن يجمع ثوبه جرى فيه الخلاف في ستر الجيب باللحية.

فقيل: لا يصح؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه مرجوح في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، النهر الفائق (١/ ١٨٢).
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٤): يجب الستر بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح ...».
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٢): واعلم أن ستر العورة بحضرة الناس واجب إجماعًا إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف، والصحيح الوجوب إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح...».

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠)، حاشية الجمل (١/ ٤١١)، كفاية النبيه (٢/ ٤٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٤٨).

وعللوا ذلك بأن الساتر يجب أن يكون غير المستور.

وقيل: يصح، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

لأنه لو فعل ذلك خارج الصلاة لم يكن كاشفًا لعورته، فكذلك إذا فعله داخل الصلاة.

☐ تعليل من قال: يجب ستر العورة من الأسفل إن تيسر النظر:

كيف يتيسر النظر إلى العورة من الأسفل؟

يتيسر النظر لو فرض أن رجلًا يصلي في قميص واحد على طرف السطح، فإن انكشاف عورته متيسر لمن هو تحت السطح.

فمن قال: لا يراعى الستر من الأسفل مطلقًا قال بصحة صلاته.

ومن قال: يجب ستر العورة من الأسفل إن تيسر النظر، قال: يجب ستر عورته، وإنما لم يُرَاعَ الستر من الأسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاناة وتكلف، فإذا فرض أن وقوع النظر من الناس على العورة من الأسفل يحصل بلا تكلف فهذا لا يعد قد قام بستر عورته، فوجب عليه ستر عورته من الناس.

هذه أدلة سادتنا الفقهاء وتعليلاتهم، ويبقى من البحث النظر في الراجح، وهو شأن يخص الباحث.

☐ الراجح من الخلاف:

ينظر في الترجيح إلى أربعة أسئلة: هل الستر معلل أو تعبدي؟

وهل الستر للصلاة من أجلها، أو من أجل النظر؟

وهل النظر يشمل نظر المصلي نفسه، أو لا يدخل في ذلك باعتبار أنها ليست عورة في حقه؟

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٤٨)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٠)، .

وهل يصح قياس النظر من أعلى الثوب على النظر من أسفله؟

فالستر لا شك أنه معقول المعنى، وهو خارج الصلاة من أجل النظر، ولا يمنع ذلك من كونه مطلوبًا للصلاة من أجلها، كالإيمان فهو مطلوب للصلاة، وشرط لصحتها، وهو مطلوب خارج الصلاة.

وأما قياس الأعلى على الأسفل ففيه فرق، فالأسفل ليس موضعًا ينظر منه العورة إلا بِتَعَدٍّ أو تَكَلُّفٍ، بخلاف الأعلى، ولا يمكن ستر الأسفل إلا أن يلبس السراويل أو يكون الذيل مُلْتَفًّا على الساق، ولا قائل بوجوب ذلك بخلاف الأعلى فإنه يمكنه أن يجعل جيب الثوب ضيقًا، أو يزره إن كان واسعًا.

ويبقى السؤال الأخير: هل الوجوب يشمل نظر المصلي نفسه، وإن لم تكن عورة في حقه بحيث لو صلى أعمى محلول الأزرار، وقدر له أن ينظر لنظر إلى عورته أيؤثر ذلك على صلاته أم لا يؤثر ذلك؟ وقد وجدنا أن الرسول ﷺ يحب لبس القميص مطلق الأزرار، وكذلك كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه، ونقل مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو اختيار مالك وأبي حنيفة، فالراجح أن هناك فرقًا بين أن يصلي الإنسان كاشفًا العورةَ في الخلوة، أو في الظلمة مع قدرته على الستر، وبين أن يقع نظر المصلي على عورته من خلال جيب ثوبه، فنظر المصلي من خلال جيب الثوب لن يكون أشد حالًا ممن رفع إزاره حتى عقده على قفاه، فكان إذا سجد تقلص إزاره، وربما بدا شيء من عورته، ولم يؤمر بالاتزار فقط ليكون أستر لعورته، فالقول بأن صلاته تبطل قول بعيد؛ والبحث إنما هو في استحقاقه للإثم، وهو لا يثبت إلا بدليل جلي وواضح، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

في اشتراط أن يكون الساتر مما يلبس عادة

المدخل إلى المسألة:

- ستر العورة معقول المعنى.
- الغاية هو ستر العورة، والساتر وسيلة إليه، فكل ما حقق ستر العورة فهو مجزئ.
- الساتر ورد مطلقًا لم يقيد بنوع معين، وما ورد مطلقًا في الشرع فهو على إطلاقه.
- كل ساتر مباح يحول بين الناظر وبين لون البشرة يمكن الصلاة به فهو يتحقق به الستر، ولم نتعبد بنوع معين.
- ما قلل من كشف العورة بأن غير شيئًا من لون البشرة، فإنه يستتر به إذا لم يوجد غيره، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.
- الساتر المحرم لوصفه كالحرير، أو لكسبه كالمغصوب إذا استتر به مع وجود غيره حُرِّمَ وصحت صلاته، فإن لم يوجد غيره اسْتُتِرَ به، ولا حرج.

[م-٢٤٩] يحصل ستر العورة بالمعتاد كالثياب، وهذا لا نزاع فيه.

ويحصل سترها بغير المعتاد، كالنبات، ولو مع وجود ثوب ونحوه، وهذا مذهب الجمهور(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧)، المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).
وقال في الإقناع (١/ ٨٧): «ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر، وحشيش».

قال النووي: «ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب، والجلود، والورق، والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة ...»(١).

وقيل: لا يحصل الستر بالنبات مع وجود الثياب، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

جاء في الفروع: «ويكفي نبات ونحوه، وقيل: لا حشيش وثَمَّ ثوب»(٣).

قال ابن الرفعة: «وقد أفهم كلام الشافعي في الأم: أنه لا يجوز الستر بغير الثياب مع القدرة عليها؛ لأنه قال: «وإذا لم يجد ثوبًا ووجد ورق الشجر ستر عورته وصلى»(٤).

☐ وجه من قال: يحصل الستر بالنبات ولو مع وجود الثياب:

أن المطلوب ستر العورة، وهو مطلق غير مقيد بنوع معين، ويتحقق بكل ساتر يحول بين الناظر ولون البشرة، ولم نتعبد بنوعه.

☐ وجه من قال: يحصل الستر بالنبات إذا عدمت الثياب:

أن المَرْعِيَّ في الستر هو العرف، والستر بالنبات ليس معهودًا، ولا تعارف الناس على لبسه، فهو سترةُ ضرورةٍ، ولا ضرورة مع وجود الثياب.

وقد يستدل لهذا القول بأن اللباس المأمور به في الصلاة هو لباس الزينة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

والزينة في أحد قولي العلماء هي الثياب والأردية، فلا عذر له في تركها، وستر عورته بما لا يلبس.

---

(١) المجموع (٣/ ١٧١).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٤٨): «ويكفي في سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب».

(٢) الفروع (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣١٧).

(٣) الفروع (٢/ ٣٣).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٤٥٨)، وذكر هذا النصَّ منسوبًا للشافعي أيضًا الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٠٢)، ولم أقف عليه في الأم.

ولأن لبس ورق الشجر قد يدخل في لباس الشهرة الممنوع منه لا لذاته.

[م-٢٥٠] **وهل يصح الستر بما لا يلبس كالطين والماء الكدر؟ فيه خلاف:**

فقيل: يصح الاستتار به مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية، والأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية في مقابل الأظهر(١).

وإذا صح الاستتار بالطين مع وجود غيره، وجب الاستتار به إذا لم يوجد غيره.

قال النووي: «ولو طَيَّنَ عورته، فاستتر اللون أجزأه على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء أَوَجَدَ ثوبًا أم لا، وعلى هذا لو لم يجد ثوبًا ونحوه، وأمكنه التطيين وجب على الأصح»(٢).

وقيل: لا يجب، ولو فقد غيره، وهو أظهر القولين في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، ومال إليه إمام الحرمين من الشافعية(٣).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يلزمه الستر بالطين دون الماء(٤).

وقال الشافعية: إن كان الطين رقيقًا لا يستر العورة، ولكن يغير لون البشرة استحب له تطيين عورته(٥).

❑ **دليل من قال: يصح الاستتار بالطين والماء الكدر مع وجود الثياب.**

دليلهم هو نفس دليل من قال: يحصل الستر بورق الشجر.

❑ **تعليل من قال: لا يلزمه الستر بالطين:**

قالوا: لأنه لو وجب الاستتار بالطين للصلاة لوجب الاستتار به خارج الصلاة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، النهر الفائق (١/ ١٨٦)، المجموع (٣/ ١٧١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، وقال إمام الحرمين كما في نهاية المطلب (٢/ ١٩٢): «ولو طلى على عورته طينًا، فهو ستر باتفاق أصحابنا، وهو كَافٍ مع القدرة على الستر بالثياب».

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧)، المجموع (٣/ ١٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٨).

(٤) المبدع ط دار الكتب العلمية (١/ ٣١٧).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥).

وتكليف ذلك عظيم ينتهي إلى مشقة ظاهرة(١).

وعلل بعضهم أن الطين مظنة السقوط والتطاير؛ ولأن الجِرْمَ يكبر ويثقل بالطين، فكان بمنزلة العدم.

وعلل ابن قدامة عدم الوجوب بأنه يلوثه، ولا يغيب الخلقة.

☐ تعليل من فرق بين الطين والماء الكدر:

لعله يرى أن الطين يمكن معه القيام والركوع والسجود بخلاف الماء الكدر فإنه لا يمكنه إلا أن يصلي قائمًا،

ولأن الله سبحانه، قال: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، والماء ليس لباسًا. والله أعلم.

وأما الاستتار بالماء الصافي:

فإن كان الماء متراكمًا حتى منع من رؤية لون البشرة، صح الاستتار به.

جاء في فتح العزيز: «ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته؛ لأنه لا يحول بين الناظر ولون البشرة إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن . منعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذٍ يجوز، وقوله: (**ولا الماء الصافي**) المراد منه غير هذه الحالة وإن كان اللفظ مطلقًا»(٢).

وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج: «وحكم الماء الصافي المتراكم بخضرة ونحوها كالكدر»(٣).

وإن كان صافيًا غير متراكم يُرَى منه لونُ البَشَرَةِ:

فقيل: لا يصح الاستتار به؛ لأنه لا يستر لون البشرة بخلاف الكدر، نص على ذلك الشافعية وبعض الحنفية(٤).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ١٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٦٣).

(٣) النجم الوهاج (٢/ ١٩٣).

(٤) الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٢١)، الوسيط=

وقيل: يجب الاستتار به إن لم يوجد غيره.

قال ابن عابدين في حاشيته: «إن لم يجد غيره وجب الستر به؛ وكأنه لأن فيه تقليل الانكشاف»(١).

وصورة الصلاة في الماء:

قال بعض الحنفية: يصلي داخله بالإيماء(٢).

واختار بعض الحنفية بأنه لا يصح تصور صلاة الرجل في الماء إلا في صلاة الجنازة.

❑ **وجه المنع في غير الجنازة:**

أنه إذا سجد في الماء، وارتفع الماء فوقه لا يصير مستورًا، ويصير كما لو صلى عريانًا تحت خيمة مستورة الجوانب، أو كما لو دخل في كيس مثلًا، وصلى فيه، فإن الظاهر أنها لا تصح صلاته، بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى؛ لأنه يصير مستورًا، ومثله الصلاة في الماء: إن وقف في الماء الكدر، وأخرج رأسه، فصلى على الجنازة صار مستورًا، وصلى في غير الجنازة، فغمره الماء في الركوع والسجود لم يكن مستورًا.

وقد خرجه بعض الحنفية على قول بعضهم: بأن المريض لو صلى تحت اللحاف، وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح صلاته؛ لأنه مكشوف العورة، وإن أخرج رأسه من اللحاف صحت صلاته.

❑ **ويناقش**:

بأنه إذا صلى بالإيماء أمكن أن يكون رأسه خارج الماء، وباقي جسمه داخله، وقد صحح الحنفية صلاة العاري قاعدًا بالإيماء إذا كان هناك ناظر.

= (٢/ ١٧٥)، فتح العزيز (٤/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٢)، الوسيط (٢/ ١٧٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨).

وقال الشافعية: صورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة، أو يمكنه الركوع والسجود فيه، أو يقوم فيه، ويمكنه الركوع والسجود خارجه بلا مشقة(١).

☐ **وجه القول بالركوع والسجود داخل الماء:**

أن ما يفعله الغطاس لإخراج الغريق أبلغ من الركوع والسجود في الماء.

وهل يلزمه أن يخرج للشط إذا لم يمكنه السجود في الماء؟

قال الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه، ويسجد على الشط لم يلزمه: أي: لما فيه من الحرج.

وعلق الشرواني في حاشيته: وفي نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك، وهو ظاهر، واعلم أن حاصل ما يتجه في هذه المسألة أنه إن قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك، أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضًا، وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة، كان بالخيار: بين أن يصلي عاريًا في الشط بلا إعادة، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود، ولا إعادة أيضًا . والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يَأْتِيَ في خروجه من الماء وعَوْدِهِ بأفعالٍ كثيرةٍ»(٢).

☐ **الراجح:**

أن ستر العورة معقول المعنى، ويتحقق بكل ساتر يحول بين الناظر ولون البشرة، والنبات يواري السوءة، ويبقى النظر في وجوب ستر العورة بالطين والماء.

أما صحة التستر بالطين إذا أمكن أن يصلي فيه فظاهر، أما لزومه فمحل نظر؛ لأن الطين له ثقل ومشقة، وإذا لم يجب خارج الصلاة لم يجب في الصلاة، والله أعلم.

وأما الصلاة بالماء الكدر، فإن كان ذلك في صلاة الجنازة صحت؛ لأنه

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٨)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٣)، المجموع (٣/ ١٧١).

(٢) حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج (٢/ ١١٣).

لا ركوع فيها ولا سجود، وإن كان ذلك في الصلوات الخمس، فإن كان هناك من ينظر إليه فإنه يصلي بالماء، ويومئ بالركوع والسجود، وإن كان خاليًا صلى خارج الماء، والله أعلم.

* * *

الشرط الثالث

في اشتراط أن يكون الساتر صفيقًا يستر لون البشرة

المدخل إلى المسألة:

- **ستر العورة معقول المعنى.**
- **الغاية ستر العورة، والساتر وسيلة إليه، فكل ما حقق ستر العورة فهو مجزئ.**
- **كل ساتر مباح يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويمكنه الصلاة به فهو يتحقق به الستر الواجب، ولم نتعبد بنوع معين.**
- **كل ساتر يظهر لون ما تحته من البشرة فهو كالعدم؛ لأن الغاية من الستر تغطية العورة.**
- **إذا ستر اللون وأبان الحجم كالركبة والفخذ والألية صحت صلاته؛ لوجود الستر.**
- **ما ستر اللون والحجم أفضل وأكمل مما ستر اللون وأبان الحجم.**

[م-٢٥١] يتحقق ستر العورة بكل صفيق لا يَشِفُّ لون البشرة من حمرة أو بياض، ولا يَصِف حجمها.

فإن لبس ما يصف الحجم، ولا يشف اللون صحت صلاته بلا كراهة(١).

قال إمام الحرمين: «المرعي باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد والبياض من وراء الثوب»(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ١٧٠)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، المغني (١/ ٤١٤)، الإقناع (١/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٩١).

وقيل: تصح الصلاة مع الكراهة، ويعيدها في الوقت، وهو قول في مذهب المالكية(١).

وكرهه الشافعية للمرأة، وجعلوه في حق الرجل خلافَ الأولى(٢).

قال ابن شاس في صفة الساتر: «وليكن صفيقًا كثيفًا، ولا يكون شفًّا، ولا بحيث يصف، فإن كان شفًّا، فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان بحيث يصف وليس يَشِفُّ فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة»(٣).

ولم أقف على أحد يقول ببطلان صلاته إلا وجهًا حكاه العمراني في البيان، عن الشافعية وغلطه النووي(٤).

☐ تعليل الفقهاء بصحة صلاته ولو أبان حجم العورة:

وعللوا ذلك بأكثر من تعليل **منها**: أنه لا يمكن التحرز منه.

ومنها: أن الستر في اللغة هو التغطية، وهذا قد غطى عورته.

[م-٢٥٢] وإن لبس ما يشف لون البشرة من حمرة أو بياض:

فقيل: لا تصح الصلاة به مطلقًا، وبه قال جمهور أهل العلم، ورجحه ابن الحاجب من المالكية تبعًا لابن بشير(٥).

---

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٠): «وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقًا كثيفًا، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ...». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٦).

(٢) جاء في أسنى المطالب (١/ ١٧٦): «ولا يضر بعد سترها اللون أن تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره».

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٦).

(٤) قال العمراني في البيان نقلًا عن الفروع (٢/ ١٢٠): «وإن وصف الثوب خلقته على التفصيل لم يَجُزْ، وإن وصفها على الجملة جاز».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٠): «فلو ستر اللون، ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة؛ لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهًا أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر».

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع=

وقيل: تصح الصلاة به مطلقًا، وهو قول انفرد به بعض المالكية، وهو مبني على القول بأن ستر العورة ليس من شروط الصلاة(١).

وقيل: إن كان يشف لون البشرة بلا تأمل، فهو كالعدم، ويعيد الصلاة منه أبدًا، وإن كان لا يشف إلا بتأمل، كان حكمه حكم ما يصف حجم العورة دون لونها، تصح الصلاة به مع الكراهة، ويعيدها في الوقت فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

قال الدردير في الشرح الكبير للشيخ: «وأما ما يشف بعد إمعان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف»(٣).

فجعل ما يشف العورة بتأمل في حكم ما يصف حجمها، وأنها تصح مع

= (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٧)، جامع الأمهات (ص: ٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٤).

وقد حكم بعض المالكية بأن رواية ابن بشير ومن تابعه كابن الحاجب بأن ما شف فهو كالعدم، وما يصف فمكروه بأنه وهم؛ لأن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الإعادة في الوقت، ومثله للباجي عن مالك، ونقله في توضيحه عن النوادر، ولذا قال ابن عرفة: قول ابن بشير وتابعيه: ما يشف كالعدم، وما يصف لرقته يكره وهم؛ لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الإعادة في الوقت.

وبعض المالكية حاول الجمع بين رواية ابن بشير وابن الحاجب ومن تابعهما، وبين رواية ابن القاسم والباجي واختيار ابن عرفة: بأن يحمل قول من قال: الشَّافُّ كالعدم على الشَّافِّ الذي تبدو منه العورة دون تأمل وإمعان النظر.

ويحمل قول من قال: إن الشَّافَّ تصح معه الصلاة على الشَّافِّ الذي لا تبدو منه العورة إلا بتأمل. وهذا هو الذي عليه المتأخرون من المالكية، وسوف يأتينا في القول الثالث إن شاء الله تعالى: انظر: الخرشي (١/ ٢٤٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٧).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٣)، منح الجليل (١/ ٢١٩)، الثمر الداني (ص: ١٦٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١١).

الكراهة عندهم، ويعيد في الوقت.

☐ **دليل من قال: لا تصح الصلاة إذا كان الساتر يصف لون البشرة:**

الدليل الأول:

(ح-٧٤١) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا(١).

وجه الاستدلال:

أرجح الأقوال في تفسير قوله ﷺ (**كاسيات عاريات**): بأنهن يلبس ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة؛ لأن تلك الثياب لا تواري ما يجب ستره(٢).

ونسب ابن بطال هذا التفسير للإمام مالك رضي الله عنه(٣).

وقال النووي في المجموع: وهو المختار(٤).

وقيل: يلبسن للزينة أثوابًا غير سابغة، فيبدو منهن ما يجب ستره منهن(٥).

والأول أقرب: لأنه أثبت لهن الكسوة، ثم نفاها؛ فلو كانت غير سابغة لم تكن مكتسية في الموضع الذي انكشف.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٨٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٤)، الاستذكار (٨/ ٣٠٧)، البيان والتحصيل (٢/ ١٤٢)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٠) و (١٧/ ١٩١).
وقيل في تفسير كاسيات عاريات: كاسيات: أي من نعمة الله، عاريات من شكرها. انظر: المجموع (٤/ ٤٧٠)، شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٤٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ١١٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٧)، الاستذكار (٨/ ٣٠٧).

(٤) المجموع (٤/ ٤٧٠).

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٤٨٧).

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٢) رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد،

عن أبيه، قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي. فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف عظامها(١).

[ضعيف، انفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٢٠٥).

(٢) الحديث له علتان: تفرد به ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

واختلف عليه في إسناده، فمرة يجعله من حديث أسامة بن زيد، ومرة يجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

كما أن محمد بن أسامة بن زيد قد تفرد بهذا الحديث، ولي وقفة في البحث في دراسة حاله إن شاء الله تعالى.

فالحديث مداره على ابن عقيل، ورواه عن ابن عقيل ثلاثةٌ: عبيد الله بن عمرو، وزهير بن محمد وأبو مليكة:

أما طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عقيل:

فرواه زكريا بن عدي (ثقة حافظ) كما في مسند أحمد (٥/ ٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣١)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٣٦٦، ١٣٦٧).

ويحيى بن يوسف الزِّمِّي (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ١٤٦)، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن عقيل، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه.

والإسنادان إلى ابن عقيل رجالهما ثقات.

وتابع عبدُ اللهِ بنُ جعفر الرقيُّ (ثقة تغير بآخرة ولم يفحش) ابنَ عديٍّ والزِّمِّي.

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٦٥)،

وابن أبي خيثمة في تاريخه المسمى بالتاريخ الكبير (٢/ ٩٥٢)،

والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٢٥٧٩) أخبرنا عبيد الله بن بخيت (مجهول)،

والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٦٠) ح ٣٧٦، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٦٥)، عن حفص بن عمر الرقي (صدوق له أوهام)، أربعتهم (ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وعبيد الله بن بخيت، وحفص بن عمر الرقي) رووه عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. =

= هذا تخريج طريق عبيد الله بن عمرو، وقد تابعه زهير بن محمد وأبو مالك:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٦٤)، والحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٠٣) من طريق زهير بن محمد (ثقة تُكُلِّم في رواية أهل الشام عنه).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المسند (١٦٤) من طريق أبي مالك، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وأبو مالك يُنْظَرُ من هو؟

وخالفهما بشر بن المفضل (ثقة)، فرواه عن عبد الله بن عقيل، عن ابن عمر.

رواه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (٥٤٩٥)، والمطالب العالية (٢٢٢٥) ولفظه، قال: أَتَت النبي ﷺ حلة وثوب شامي، فكساني الحلة، وَكَسَا أسامة رضي الله عنه الثوب، فرحت في حلتي، وقال ﷺ لأسامة: ما صنعت بثوبك؟ قال: كسوته امرأتي، قال ﷺ: فمرها تلبس تحته ثوبًا شفيفًا لا يصف حجم عظامها للرجال.

ورواه البزار في مسنده (٢٥٧٨) من طريق يوسف بن خالد السمتي (متروك، وكذبه ابن معين) أخبرنا موسى بن عقبة، عن ابن أسامة بن زيد، عن أبيه.

والحمل في هذا الاختلاف على ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

وفي إسناده أيضًا محمد بن أسامة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩)، ولم يذكر فيه شيئًا. ووثقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وقال: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥١٦٩)، ولا يُعْرَفُ توثيقُهُ عن غيرهما.

وقد جاء له ذكر في البخاري في المناقب (٣٧٣٤) من طريق عبد الله بن دينار، قال: نظر ابن عمر يومًا، وهو في المسجد إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد بن أسامة، قال: فطأطأ ابن عمر رأسه، ونقر بيديه الأرض، وقال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه.

قاله قياسًا على حب النبي ﷺ لأبيه وجده.

وقول ابن عمر: ليت هذا عندي يقصد قريبًا مني حتى أُنْكِرَ عليه فِعْلَهُ.

وروي ليت هذا عبدي وكأنه على هذا كان أسود اللون.

قلت: أحاديثه قليلة، وكلها من روايته عن أبيه أسامة بن زيد، فعلى هذا لا يعرف بطلب الحديث، وأغلبها مما لا يتابع عليه، وكثير منها على قلتها مما يتفرد به ابن إسحاق.

فمنها حديث الباب لا يعرف إلا من طريقه، وقد تفرد به عنه عبد الله بن عقيل، والأكثر على ضعفه.

ومنها حديثه عن أبيه، أنه قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطْتُ وهبطَ الناسُ المدينة، فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت فلم يتكلم، فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه علي ويرفعهما فأعرف أنه يدعو لي. =

= وراه أحمد (٥/ ٢٠١) من طريق إبراهيم بن سعد.

والترمذي (٣٨١٧) من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن محمد بن أسامة، عن أبيه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هـ

وهذا الحديث لم يروه عن أسامة إلا ابنه محمد، ولا عن محمد إلا عبيد بن السباق، ولا عن عبيد إلا محمد بن إسحاق، والله أعلم.

ومنها حديث: (**اجتمع جعفر وعلي وزيد بن حارثة، فقال جعفر رضي لله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ. وقال علي رضي الله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ، وقال زيد رضي الله عنه: أنا أحبكم إلى رسول الله ﷺ ...**) الحديث.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى قطعة منه: (**أما أنت يا علي فَخَتِنَي، وأبو ولدي، وأنت مني، وأنا منك**).

رواه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧٠)، روياه من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة، عن أبيه.

ولم يروه النسائي في المجتبى من سننه.

وتابعه عليه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة ببعضه مختصرًا. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٩).

ومنها حديث كساني رسول الله ﷺ حلةً سِيَرًا . رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، رجل متروك.

ومنها ما رواه الطحاوي من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة، قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث بأنها اعتدَّتْ عند ابن أم مكتوم، وكان محمد بن أسامة ابن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا -يعني انتقالها في عدتها- رماها بما كان في يده.

وروى حديث: أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، وهذا قد توبع عليه، وهو في الصحيحين.

هذا مجموع ما وقفت عليه من أحاديثه، والله أعلم.

وله شاهد ضعيف من حديث دحية:

رواه أبو داود (٤١١٦) من طريق ابن وهب،

والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٥) ح ٤١٩٩، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٧٧)، من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، كلاهما عن ابن لهيعة، عن موسى بن جبير، أن **عبيد الله بن عباس، حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية،**

عن دحية بن خليفة الكلبي، أنه قال: أتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية [ص:٦٥]، فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر،=

= **قال: وأْمُرْ امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها.**

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس

قلت رواية يحيى بن أيوب رواها الحاكم في المستدرك (٧٣٨٤) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣١) من طريق ابن أبي مريم، أنبأ يحيى بن أيوب، حدثني موسى بن جبير، أن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية به.

والحديث ضعيف.

ضعفه الذهبي بالانقطاع في تلخيص المستدرك (٩٢٠)، وفي تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٨) لم يَلْقَ -يعني خالدًا- دحية الكلبي.

وفي إسناده ابن عباس وقد اختلفت الرواية في اسمه على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه عبيد الله بن عباس. وهذه رواية ابن لهيعة.

الثاني: أنه عباس بن عبد الله بن عباس، وهذه رواية يحيى بن أيوب في المستدرك وسنن البيهقي، وقد رجعت إلى إتحاف المهرة (٤٥١٢) للتحقق، فلم يُغْنِ شيئًا حيث سماه ابن عباس.

الثالث: أنه عباس بن عبيد الله بن عباس، وهذه رواية يحيى بن أيوب على ما ذكره أبو داود في السنن.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣): «عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ... قاله يحيى بن أيوب وابن جريج ومحمد بن عمر بن علي.

وقال بعضهم: عباس بن عبد الله بن عباس. قال محمد: والأول أكثر». اهـ

فصار هذا من الاختلاف في اسم أبيه، وليس خطأ، إذا استبعدنا رواية ابن لهيعة. ونتجاوز الاختلاف في اسمه إلى معرفة ما قيل فيه:

فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨) ولم يوثقه غيره.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وفي التقريب: مقبول، يعني في المتابعات، وإلاَّ فَلَيِّنٌ.

وفي إسناده موسى بن جبير:

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي عنه في تهذيب السنن: يخطئ ويخالف.

وقال عنه في الكاشف: ثقة، فلعل الذهبي أراد أن يقول: وثق كعادته في الكاشف في الرجال الذين لم يوثقهم إلا ابن حبان، فأخطأ، فقال: ثقة.

وقال ابن حجر: مستور، وهو أقرب من قول الذهبي في الكاشف.

وفي إسناده يحيى بن أيوب: صدوق ربما أخطأ. فالحديث ضعيف.

وفيه شاهد ثالث، إلا أنه من قول عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه:

فقد روى ابن أبي شيبة (٥/ ١٦٤)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال عمر: لا تُلْبِسُوا نساءكم القباطي، فإنه إنْ لا يَشِفَّ يصفْ.

وهذا رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، رواية أبي صالح عن عمر رضي الله عنه مرسلة. =

= جامع التحصيل (١٨٠).

وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عمر، كما سبق.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، قال: قال عمر: إذا اشترى أحدكم جملًا فليشتره طويلًا عظيمًا، فإن أخطأه خيره لم يخطئه سوقه، ولا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إن لا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٣) وهذا منقطع أيضًا، مسلم البطين لم يدرك عمر رضي الله عنه، وهو يروي عن أبي صالح.

رواه معمر، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، أن عمر بن الخطاب قال: ... بذكر القباطي.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٤٢).

وسليمان بن مسهر عده ابن منده في جملة الصحابة، وخطأه أبو نعيم، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن خلفون في الثقات.

وليس له رواية عن عمر إلا هذا الأثر، وهو يروي أحاديث عمر بواسطة خرشة بن الحر، ولو كانت هذه طرقًا مستقلة لأمكن أن يقال: يقوي بعضها بعضًا، لكن هذه الطرق مدارها على الأعمش، فهو نوع من اضطراب الأعمش فيه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٢) حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المزني، قال: كان عمر رضي الله عنه ينهى النساء عن لبس القباطي، فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إنْ لا يشف فإنه يصف.

وأبو يزيد المزني، قال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب.

ووثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه.

وفي التقريب: مقبول أي حيث يتابع، وقد توبع، لكن علته الانقطاع بين أبي يزيد وبين عمر.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٣٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن مسلم بن أبي مريم، ومحمد ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ... وذكر الأثر.

ويَحْيَى بن أيوب صدوق له أوهام، وعبد الله بن أبي سلمة لم يدرك عمر رضي الله عنه، فلم أقف على طريق واحد صحيح إلى عمر، ولعل مجموعها يعتبر بها، والله أعلم.

وله شاهد آخر من قول ابن عباس موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٩٤) حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره للنساء القباطي، وقال: إنه إنْ لا يَشِفَّ يَصِفْ. وفي إسناد أشعث بن سَوَّار الكندي، فيه ضعف.

والمقصود بقوله ﷺ: (تصف عظامها) أي تشف لونها؛ لأن ما يصف حجم العورة لا يذهب بزيادة اللباس، بل قد يزيده؛ لأن وصفه للعورة جاء من ضيقه، فزيادة الثياب تزيده ضيقًا، وإنما الذي يستتر بزيادة اللباس هو ما يشف اللون، والله أعلم، ويشكل على هذا التفسير قول عمر: إن لم يَشِفَّ فإنه يصف.

الدليل الثالث:

أن الستر معقول المعنى: وهو أن يحول بين الناظر وبين عورة المصلي، فإذا كان يرى من تحت السترة لون البشرة كانت العورة مكشوفة للنظر، فلم يوجد الشرط وهو الستر.

☐ دليل من قال: تصح مع الصلاة مطلقًا:

هذا القول مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة، وقد ذكرت أدلتهم في حكم ستر العورة، وقد استدلوا بدليلين:

أحدهما: حديث عمرو بن أبي سلمة، وفيه (غطوا عنا است قارئكم).

والثاني: حديث كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على قفاهم، فيقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ... وقد بينت وجه الاستدلال بهما هناك فارجع إليه إن شئت.

☐ دليل من قال: إن كان يشف بلا تأمل فهو كالعدم، وإن كان بتأمل صحت صلاته:

هذا القول قيل توفيقًا بين قولين في مذهب المالكية منهم من قال: إن كان يشف كان كالعدم، وإن كان يصف صحت الصلاة مع الكراهة.

وقول آخر يقول: تصح الصلاة مطلقًا وإن كان يشف.

فاختار المتأخرون من المالكية إلى التوفيق بين القولين، فقالوا: من قال: لا تصح قصد به إن كان يشف بلا تأمل، ومن قال: تصح، قصد به إن كان لا يشف إلا بتأمل وإمعان نظر، فولد هذا القول في مذهب المالكية.

وأدلتهم أن ما يشف بلا تأمل وجوده كعدمه؛ لأن الستر يراد للتغطية، وهذا لا يبدو منه لون البشرة من أول نظرة.

وإن كان لا يشف إلا بتأمل وإمعان نظر فكان مطلق التغطية موجودًا، فيلحق

بالساتر الذي يصف حجم العضو، فتصح الصلاة به مع الكراهة، ويعيد في الوقت، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الستر يراد منه تغطية العورة، وما يشف اللون لا يغطيها، والله أعلم.

* * *

الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون الساتر مباحًا

[م-٢٥٣] تكلم الفقهاء في ستر العورة بثوب محرم، هل تصح الصلاة مع الإثم، أو لا تصح مطلقًا، أو تصح مع الكراهة؟

والثوب المحرم: تارة يكون التحريم لحق الله كلبس الحرير للرجالُ، أو لبس ما يختص بالكفار، أو لبس الرجل ما يختص بالنساء، وكما لو جَرَّ الرجلُ ثوبَهُ خيلاء.

وتارة يكون التحريم لحق الآدمي، كما لو لبس ثوبًا مغصوبًا، أو مسروقًا، وهو يعلم.

وبعض العلماء قسم التحريم إلى ثلاثة أقسام:

محرم لِعَيْنِهِ كالحرير. ومحرم لوصفه: كصلاة الرجل في ثوب فيه صور، ومحرم لكسبه، كالمغصوب والمسروق، والتقسيم الأول ينتظم فيه كل الثلاثة.

لهذا سوف أمشي على التقسيم الأول إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الأول

في صلاة الرجل بالثوب الحرير مع وجود غيره

المدخل إلى المسألة:

○ **كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.**

○ **النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساده.**

○ **لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.**

○ **المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع الأمر والنهي على شيء واحد، ولم يَقْتَضِ النهي الفساد[١].**

○ **المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.**

○ **أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤدَّاة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.**

[م-٢٥٤] قال في مواهب الجليل نقلًا عن ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال[٢].

وحكى الإجماع النووي وغيره[٣].

فإن صلى فيه، ولم يكن مُضْطَرًّا للبسه:

فقيل: تصح مع الإثم، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن وهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم من المالكية، وهو رواية عن أحمد[٤].

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٣)، المجموع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٥).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، فتح القدير =

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ، وتبرأ بها الذمة، ولا يلزم إعادتها، وعن أحمد في ذلك روايتان»(١).

وقال الحنابلة في المشهور: لا تصح، ويعيدها مطلقًا، قال المرداوي: وهو من المفردات، وبه قال أهل الظاهر(٢).

وقيل: تصح ويعيد الصلاة في الوقت، وهو قول سحنون وابن القاسم، وهو المشهور من مذهب المالكية(٣).

وقيل: إن كان صلى بثوب حرير، وعليه ثوب يواريه صحت ولا إعادة عليه، وبه قال أشهب وابن حبيب.

وإن صلى بالحرير وحده مع وجود غيره، أعاد أبدًا، وبه قال ابن حبيب.

وقال أشهب: يعيد في الوقت(٤).

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: لا تبطل صلاته إلا أن يلي المحرم عورته، وهو قول في مذهب الحنابلة(٦).

= لابن الهمام (١/ ٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥، ١٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧).

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، المبدع (١/ ٣٢٣).
وانظر قول أهل الظاهر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩)، الخرشي (١/ ٢٤٩)، منح الجليل (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٢)، وذكر ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٨) نقلًا من كتاب ابن مواز عن أشهب: لا إعادة عليه في وقت، ولا غيره.

(٥) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٦) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

☐ **منشأ الاختلاف:**

اختلافهم في النهي عن لبس الحرير، أيقتضي لبسه في الصلاة فسادها أم لا؟

فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي غير مختص بالعبادة، خلافًا للحنابلة.

وننتقل من عرض الأقوال إلى عرض أدلته.

☐ **دليل من قال: تصح الصلاة مطلقًا مع الثوب الحرير:**

الدليل الأول:

(ح-٧٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير،

عن عقبة بن عامر، قال: أُهْدِيَ إلى النبي ﷺ فروج حرير، فلبسه، فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ صلى بالحرير، ولم يُرْوَ عنه أنه أعاد الصلاة التي صلاها فيه.

☐ **وأجيب:**

بأن لبس النبي ﷺ للحرير كان قبل التحريم؛ لأن تحريمه للرجال متفق عليه، ومفهوم قوله: (**لا ينبغي هذا للمتقين**) فيه إشارة إلى أن لبسه كان قبل تحريمه، لأن المتقي وغيره في التحريم سواء.

وكيف يُتَصَوَّرُ أن يلبسه النبي ﷺ بعد التحريم، وقد ورد وعيد شديد في لبسه:

(ح-٧٤٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[2].

(ح-٧٤٥) ومما يدل على أن لبس النبي ﷺ له كان قبل التحريم ما رواه مسلم

---

[1] صحيح البخاري (٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٣-٢٠٧٥).

[2] صحيح البخاري (٥٨٣٢)، وصحيح مسلم (٢١-٢٠٧٣).

في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي ﷺ يومًا قباء من ديباجٍ أُهْدِيَ له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: نهاني عنه جبريل .... الحديث⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

أن أنسًا حدثهم: **أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما**⁽²⁾.

قال ابن رجب: «وقد استدل إسحاق لصحة الصلاة في الحرير بأن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في قمص الحرير للحكة.

☐ **وتعقب هذا ابن رجب:**

فقال: من رخص له في الحرير أبيح له لبسه والصلاة فيه كالنساء»⁽³⁾.

الدليل الثالث:

أن الصلاة قد تمت بأركانها وشروطها، والنهي عن لبس الحرير لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة.

فقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] مع قوله ﷺ: **(لا تلبسوا الحرير)** فالنهي لم يتعرض للصلاة، فلم يقل: لا تصلوا بالحرير، حتى تكون الصلاة بالحرير مُضَادَّةً للنهي، بل يكون لكل واحد من المأمور والمنهي حكمه، بمعنى: أنه يكون مطيعًا بفعل الصلاة، ويثاب عليها، وعاصيًا بلبس الحرير، ومستحقًّا للعقاب.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

❑ **ورد هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

قولكم: إن الصلاة قد تمت بأركانها وشروطها فغير مسلم، وذلك لأن من شروط الصلاة ستر العورة، والسترة المحرمة منهي عنها، فكان النهي عائدًا إلى شرط الصلاة، وإذا عاد النهي إلى شرط من شروط العبادة أفسدها كما لو عاد إلى ذاتها.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن حقيقة ستر العورة هو تغطيتها عن النظر، وقد حصل له ذلك في ثوب الحرير، فتحقق الشرط المتعلق بالصلاة، وأما كون الحرير محرمًا، فالتحريم مطلق لم يختص بالصلاة، ، فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير وعمومه يشمل الصلاة وخارجها، ويشمل ما يستر العورة وغيرها، فالجهة منفكة، فرجع الأمر إلى ما قررنا من أن النهي غير مختص، وسيأتي مزيد إيضاح عند مناقشة أدلة التحريم إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن التعليل بعدم الاختصاص ينتقض بمن صلى عريانًا مع قدرته على الستر، فإن صلاته باطلة مع أن ستر العورة لا يختص بالصلاة.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن وجوب ستر العورة في غير الصلاة لا يعني أنه غير مختص بها، فالضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، وستر العورة في الصلاة قد قام الدليل الخاص على وجوبه لها.

الوجه الثالث:

تحريمه في الصلاة لا يشترط فيه أن يكون قائمًا على نهيٍ خاصٍّ بها؛ لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فلنا أن نستدل بالنهي في كل حالة لتناوله لها، ومنه حال الصلاة.

ومما يدل على إطلاقه في الأحوال إنكار النبي ﷺ على من دعاه فلم يجبه

حتى سلم من صلاته، بقوله ﷺ: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤](١)، فشمل ذلك حال الصلاة.

☐ **ويناقش:**

دخول حال الصلاة ليس من أجل الصلاة، فيبقى الاعتراض قائمًا، هذا إذا سلم القول بأن العموم في الأشخاص مطلق في جميع الأحوال، وأما الجواب عن الآية فالعموم الذي فيها قد استفيد من صيغة (**إذا دعاكم**) فـ (**إذا**) ظرف، والظرف يشمل جميع الأوقات، والأمر معلق بها، وهي شرط أيضًا، والمعلق على شرط يقتضي التكرار، لكن للمسألة أدلة أخرى أقوى من هذا الدليل، ومحله أصول الفقه.

الدليل الرابع:

أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لأمروا بفعلها(٢).

وإذا صحت الصلاة في المغصوب صحت الصلاة في الحرير؛ بجامع التحريم في كل منهما.

☐ **ويناقش:**

لعلهم يقصدون بالإجماع الإجماع العملي، وإلا فالخلاف محفوظ، وكيف يتصور إجماع مع مخالفة إمام أهل السنة، الإمام أحمد مع ما عرف من حرص الإمام أحمد ألا يقول قولًا إلا وله إمام من السلف.

وأنكر الطوفي دعوى الإجماع، وظاهر كلامه يشمل حتى الإجماع العملي،

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «وأحسب أن هؤلاء الذين ادَّعوا الإجماع المذكور بَنَوْهُ على مقدمتين:

إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع صلاة في مكانٍ غُصِبَ من بعضهم.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤) من طريق شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٦٢)، المحصول (٢/ ٢٩١).

الثانية: أن السلف يمتنع عادةً وشرعًا تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة، بناء من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواترًا ولا آحادًا، والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء»(١).

وقال أيضًا: «يبعد على الخصم أن يثبت أن ظالمًا في زمن السلف صلى في مكان مغصوب، وعلم به أهل الإجماع، فضلًا عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك، لكن لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك، ولم يأمروهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده؛ لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل؛ لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه»(٢).

الدليل الخامس:

احتج السمعاني للمسألة بالمريض الذي يستضر بالصوم، فإن الصوم يحرم عليه، ولم يختلف أحد بأنه إذا صام فإن صومه يقع صحيحًا، ومثله إذا ذبح بسكين مغصوبة، فاستعمال سكين الغير معصية، وذبح الشاة مباح جائز(٣).

فالصوم من حيث كونه صيام قربة، ومن حيث كونه مُضِرًّا بالصائم حرام، ولما كانت جهة النهي لا تعود إلى الصيام من حيث هو، بل إلى مرض الصائم صح صومه.

❑ دليل من قال: يعيد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٧٤٧) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم،

عن ابن عمر قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتًا إن لم يكن

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥، ١٣٦).

النبي ﷺ سمعته يقوله(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٩٨).

(٢) الحديث ضعفه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء؛ ليس له إسناد، يشير إلى ضعف إسناده.

وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جدًّا.

وضعفه البيهقي في الشعب، وتمام والخطيب، وابن عساكر والديلمي وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٠، ١٠١)، وفيض المناوي (٦/ ٦٤)، ونيل الأوطار (٢/ ٩٢).

والحديث له طريقان:

الطريق الأول: طريق بقية، وله أكثر من علة:

الأولى: جهالة هاشم الراوي عن ابن عمر قال الحسيني: لا أعرفه، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر، وسمي في بعض الطرق الأوقص، وقيل: ابن الأوقص، فإن كان هو فقد قال فيه البخاري: غير ثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٨).

قال ابن عدي: لا نعرف له مسانيد.

الثانية: لم يروه عن هاشم الأوقص إلا عثمان بن زفر، وهو مجهول أيضًا، ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف توثيقه عن غيره، وفي التقريب: مجهول.

الثالثة: وفيه أيضًا: بقية بن الوليد الحمصي، متهم بتدليس التسوية، وقد عنعن.

الرابعة: الاضطراب في إسناده، فقد اختلف فيه على بقية على طرق مجهولة.

فرواه الأسود بن عامر، كما في مسند أحمد (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٨٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٠)، عن بقية، عن عثمان بن زفر، عن هاشم، عن ابن عمر.

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٨) من طريق أبي عتبة (أحمد بن الفرج) مختلف فيه:

قال ابن أبي حاتم: محله الصدق عندنا (١/ ٦٧)، وروى عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥)، ووثقه مسلمة بن القاسم، وصحح الحاكم أبو عبد الله حديثه في مستدركه، وروى عنه.

وقال أبو أحمد الحاكم كما في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٥٥٨): قدم العراق، فكتبوا عنه، وأهلها حسن الرأي فيه. اهـ

ورماه محمد بن عوفٍ الطائي بالكذب، قال في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٥٥٨): الحجازي كذاب ... وليس عنده في حديث بقية بن الوليد الزبيدي أصل .... إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس كتاب صاحب حديث، في أولها مكتوب: حدثنا يزيد بن عبد ربه، =

= قال: حدثنا بقية ...إلخ.

أبو عتبة حمصي، وبقية بن الوليد حمصي، ويستبعد مثل هذه الحكاية، والله أعلم.

وقال عبد الغافر بن سلامة الحمصي: كان أصحابنا يقولون: إنه كذابٌ، فلم نسمع منه شيئًا، وضعفه ابن جوصا.

وتوسط فيه ابن عدي في الكامل (١/ ٣١٣)، فقال: مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه .... ليس ممن يحتج بحديثه، أو يتديَّن به، إلا أنه يكتب حديثه.

وقدم الذهبي رأي ابن عدي على قول محمد بن عوف، فقال في سير أعلام النبلاء تعقيبًا على قول ابن عوف الطائي (١٢/ ٥٨٦): غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال ابن عدي، فيُروى له مع ضعفه. اهـ

وهو قريب من حيث المعنى مما قاله ابن أبي حاتم أيضًا، فإنه قال: محله الصدق، وهي أدنى من لفظ صدوق، ولم ينفرد به مما يدل على أن العهدة ليست منه.

و رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٠٧) من طريق سعيد بن يزيد بن عقبة. (قال الذهبي: شيخ معمر لقيه الحاكم لم أره في كتاب ابن أبي حاتم. اهـ تاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٩٢) كلاهما (أبو عتبة وسعيد بن يزيد) روياه عن بقية بن الوليد، حدثني يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعًا.

قال ابن حبان: وهذا إسناد شبه لا شيء. اهـ

وقال البيهقي: تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف.

علته مع اضطراب بقية يزيد بن عبد الله الجهني، مجهول، قال الذهبي في الميزان: (٤/ ٤٣١) لايصح خبره، وساق حديثه هذا.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

ورواه هارون بن أبي هارون العبدي كما في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١) رواه عن بقية بن الوليد، عن مسلمة الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعًا.

وهذا اختلاف ثالث في شيخ بقية.

ورواه أحمد بن الفرج الحمصي كما في تاريخ بغداد (١٤/ ٢١) رواه عن بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن أبي جعونة، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا اختلاف رابع في شيخ بقية، فالاضطراب ظاهر في رواية بقية مع جهالة بعض رواته.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢): رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. اهـ وحكاية التوثيق بصيغة البناء للمجهول تشعر بأن التوثيق ليس بذاك.

الطريق الثاني: طريق عبد الله بن أبي علاج، وقد اتهمه ابن حبان بالوضع. =

وجه الاستدلال:

إذا لم تقبل الصلاة في ثوب محرم لكسبه، لم تقبل في ثوب محرم لوصفه كالحرير بجامع التحريم.

☐ **وأجيب بجوابين:**

أحدهما: أن الحديث ضعيف جدًّا، مضطرب الإسناد.

الثاني: أن نفي القبول لا ينافي الصحة، وإن لزم من إثبات الصحة إثبات الثواب.

قال الشوكاني: «وأنت خبير بأن الحديث لا ينتهض للحجية، ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة؛ لأنه يرد على وجهين:

الأول: يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله (**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**).

= رواه ابن حبان في المجروحين (٥٧٠) من طريق عبد الله بن أبي علاج الموصلي، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، صمتًا، إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، انتهى.

قال ابن حبان رحمه الله: وعبد الله بن أبي علاج الموصلي شيخ يروي عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس ما ليس من أحاديثهم، لا يشك المستمع لها أنها إذا كان ذلك صناعته أنه كان يضعها ... وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ ولا ابن عمر رواه، ولا نافع حدث به، ولا مالك ذكره، وإنما هو المشهور من حديث الشاميين، من رواية بقية بن الوليد بإِسْنَادٍ وَاهٍ، انتهى. وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٥).

وذكره صاحب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (٧٤٦)، وقال: فيه عبد الله بن أبي علاج كذاب. اهـ

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٣٩) بإسناده من طريق ابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٤): متهم بالوضع كذاب، مع أنه من كبار الصالحين. اهـ

الصلاح لا يدفع الجهل، وإنما يُدْفَعُ بالعلم، ورُبَّ صالحٍ أكثر ضررًا على الإسلام من أهله، وما جاء الغُلُوُّ إلا من باب الصلاح إذا بني على جهلَ، ولا تكفي محبة الخير للاهتداء إليه، ويجب الرد إلى أولي الأمر من أهل العلم الشرعي لمعرفة الخير من الشر، والسنة من البدعة، وإن كان اليوم غاب الكثير منهم لتسلط أهل الرياسة والدنيا.

والثاني: يراد به نفي الكمال والفضيلة، كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها، ومن في جوفه خمر، وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ....

ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع»(١). أهـ

والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نُفِيَ، فإن رتب نفي القبول على معصية قارنت الفعل كحديث (**إذا أبق العبد** ...) وحديث: (**من أتى عرافًا** ...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعل معصية، كحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور** ...)، وحديث (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ولزم عدم الشرط عدم المشروط(٢).

فلو صح أثر ابن عمر رضي الله عنهما لم يقْتَضِ البطلان؛ لأن نفي القبول فيه جاء مقترنًا بمعصية، وهو الكسب المحرم(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى ثوبًا بدراهم، فيها شيء حرام، وصلى فيه، أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة.

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في الحلية بإسناده، وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطَّلَعين على أقوال السلف، وقد عُدَّ هذا

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١١٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٨)، فيض القدير (١/ ٧٢) و (٦/ ٦٤).

القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٧٤٨) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**(٢).

والرد ضد القبول، وما اعتُدَّ به لم يكن مردودًا.

❑ **ونوقش هذا:**

قال ابن رجب: «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة.

وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء.

وكذلك الاعتكاف، لا يبطل إلا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع، أو ما نهي عنه لحق المساجد كالسكر عند طائفة منهم، ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين، وإن خالف في ذلك طائفة منهم.

وكذلك الحج إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه، وهو الرفث دون الفسق والجدال، والله أعلم»(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٧٤٩) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء ابن يسار،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٥).

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر](٢).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإسبال سببًا في رد الصلاة، كانت الصلاة في الثوب الحرير أولى بالرد؛ لأن التحريم شامل للثوب كله، بخلاف الإسبال، فإن التحريم مختص بما نزل عن الكعب.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث على ضعف إسناده فإن متنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يُحْدِثْ، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!، ثم إن تجديد الوضوء لن يدفع المفسد، وهو الإسبال.

الدليل الرابع:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن ثوب الحرير، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد.

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (١/ ٦٩) رقم: ٩.

☐ **وأجيب:**

بأنه لم يرد نهي عن لبس الحرير في الصلاة حتى يقال: الشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولذلك لما كان تحريم قول الزور عامًا للصائم وغيره لم يبطل الصيام حتى على مذهب الحنابلة، وإنما قد يذهب بثواب الصيام، فمن باب أولى ألا تبطل الصلاة بستر العورة بالثوب المحرم من حرير ومغصوب، ونحوهما. والله أعلم.

الدليل الخامس:

ولأن النهي عن الشيء يستلزم فساد المنهي عنه، والصحة تقتضي الثواب، ولأنه ممنوع من لبسه شرعًا، والممنوع شرعًا كالممنوع حِسًّا، فوجوده كعدمه.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ليس كل نهي يقتضي فساد المنهي عنه، يبين ذلك الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، فيقول: «كل منهيٍّ عنه له جهتان:

إحداهما: مأمور به منها: ككونه صلاة، **والأخرى** منهي عنه منها: ككونه في موضع نهي، أو وقت نهي، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقْتَضِ النهي الفساد، وإن لم تَنْفَكَّ عنها اقتضاه، ولكنهم عند التطبيق يختلفون، فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس، فيقول الحنبلي مثلًا: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي لكون حركة أركان الصلاة كالركوع والسجود والقيام كلها يشغل المصلي به حيزًا من الفراغ ليس مملوكًا له، فنفس شغله له ببدنه في أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال. فيقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كَوْنِهِ صلاةً قربةٌ، ومن حيث كونه غصبًا حرامٌ، فله صلاته وعليه غصبه كالصلاة بالحرير»(١).

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٩٧).

يوضح ذلك أكثرَ مسألةُ لبس الخف، فلو مسح خفًّا مغصوبًا صح الوضوء منه، لأن إباحة اللبس ليست شرطًا في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي.

فالنهي في دلالته على البطلان وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى ذات الشيء، فذلك يوجب فساد المنهي عنه قطعًا، كالنهي عن التطوع وقت طلوع الشمس وغروبها، فالنهي متوجه إلى الصلاة نفسها.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، فذلك يوجب فسادها على الصحيح، كما لو ستر عورته بثوب نجس على القول بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، فطهارة السترة مختصة بالصلاة.

القسم الثالث: أن يعود النهي لأمر خارج، فهذا لا يوجب فساد العبادة على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨] مع قول النبي ﷺ: **لا تلبسوا الحرير، فالنهي عن لبس الحرير لم يتعرض فيه للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا، فصحت الصلاة، وحرم اللبس.**

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحنابلة يعللون فساد الصلاة بثوب الحرير إما لارتكاب النهي في شرط العبادة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به(١)، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كما لو صلى وعليه عمامة من حرير؛ لأن لبس العمامة ليس شرطًا في الصلاة.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقًا في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.

وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوبًا مغصوبًا صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.

☐ **ويناقش هذا الرد من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الله اشترط في السترة أن تكون مباحة، فتحريم لبس الحرير لا يعني أن عدمه شرط في صحة الصلاة، بل حرم الحرير والغصب مطلقًا، وأمر بالصلاة مطلقًا، ولم يقيد واحدًا منهما البتة، وجمع المكلف لهما بالصلاة لا يخرجهما عن حكمهما منفردَيْنَ، وهو كون الصلاة طاعة، ولبس الحرير والغصب معصية، فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة، وحرم لبس الحرير، ولا يلزم من تحريم الحرير أن يكون عدمه شرطًا في صحة الصلاة، كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته.

فالشرط الذي هو ستر العورة قد تحقق، والصلاة ليست سببًا في تحريم لبس الحرير، فهو محرم عليه، صلى به، أو لم يُصَلِّ، فالتحريم متوجه للبس، ولا علاقة للصلاة بذلك حتى يكون النهي عائدًا إلى شرط الصلاة، نعم لو توضأ بماء نجس لم يرتفع حدثه، لكون النهي عائدًا إلى شرط العبادة بخلاف ما لو غسل ثوبه النجس بماء مغصوب فإن الثوب يطهر؛ لأن الحكم بنجاسة الثوب لوجود النجاسة، فإذا زالت زال حكمها، وكونه مغصوبًا لا علاقة له بالتطهير، فلا يمكن الحكم بنجاسة الثوب مع زوال النجاسة، نعم يضمن قيمة الماء لصاحبها؛ لإتلافه مال الغير.

وقياسًا على ما لو اجتمع أمران أحدهما يأمره بالصلاة والآخر يأمره بإنقاذ غريق أو حريق، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بإنقاذه، ولا يمكن اجتماعهما، فلو مضى في صلاته صحت مع الإثم، فلا يقال: صلاته لا تصح؛ لأنه مأمور بإنقاذ الغريق، فكذلك إذا اجتمع أمر ونهي، وكان النهي غير مختص بالصلاة، فإن ارتكاب النهي لا يؤدي إلى بطلان الصلاة ما لم يختصَّ النهي بالصلاة.

الوجه الثاني:

القول: إن الستر بالحرير وجوده كعدمه ليس صحيحًا؛ فالمصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان؛ لأن المرأة تصلي في الثوب الحرير فيجزي عنها، وإنما هو عَاصٍ في لبسه، فهو بمنزلة المصلي في ثوب مغصوب، فإن صلاته تجزئه على الصحيح كما سيأتي، ولهذا لو أبيح له لبسه لحكة، صحت صلاته، وكذا لو لم

يجد إلا ثوب حرير على الصحيح؛ لإباحة لبسه، والأمر والنهي قد يرد على الشيء الواحد إذا كانت الجهة منفكة، ولا يلزم من النهي البطلان، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تلقاه ثبت للبائع الخيار إذا أتى السوق، وثبوت الخيار فرع عن الصحة؛ لأن الحق فيه لآدمي، فكان الخيار كافيًا في حفظ حقه، فلم يحكم الشارع بالبطلان لمجرد النهي، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يعيد في الوقت:**

الإعادة في الوقت أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، فتارة يرونه في ترك كل واجب للعبادة ما لم يكن شرطًا أو ركنًا فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف(١).

ولم تجب الإعادة حتى ولو تعمد ترك الإعادة حتى خرج الوقت؛ لأن المتروك واجب، وليس بشرط في العبادة، وإنما تجب الإعادة أبدًا لو كان المتروك شرطًا أو ركنًا(٢).

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٥٢).

(٢) جاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٦٦) نقلًا من الشيخ أبي طاهر: «المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط الصلاة أم لا؟».

فرتب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف هل هو شرط أو واجب؟ فالواجب يعاد في الوقت، والشرط يعاد فيه أو في غيره.

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣١٠):«قول ابن القاسم يعيد في الوقت ينافي القول بالشرطية».

ونقل في مواهب الجليل (١/ ٢٥٣) خلاف المذهب في حكم إزالة النجاسة، وذكر أربع طرق، منها:

الأولى: لابن القصار والرسالة والتلقين: أنها واجبة بلا خلاف. وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها، فعلى الخلاف في شرطيتها. -يقصد: مع الشرط يعيد أبدًا، ومع القول بالوجوب يعيد في الوقت-

الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة: بلا خلاف أنها سنة. والخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في الإعادة لترك السنن عمدًا.... ثم ذكر =

ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا؟(١).

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن فرضه أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا(٢).

= بقية الطرق، والذي يهمنا القول بالإعادة في الوقت تارة يرونها في ترك الواجب، وتارة يرونها في ترك المستحب. وانظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢).
وهناك من المالكية من قال في بعض الأحكام إذا تركها يعيد أبدًا، والمشهور في المذهب أنها من السنن، فحمل بعضهم هذا على احتمال أن يكون القائل يرى أن على تارك السنن عمدًا أن يعيد أبدًا، ولا يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة أبدًا أن يلزم ذلك في كل سنة؛ لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٤).

(١) انظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٤).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٢): «المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًّا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت». فرتب الإعادة في الوقت على استحباب رفع النجاسة.
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٥٨): «إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر، فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده. وعلى السنة: الاستحباب في الوقت. وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد». وانظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ١١٠، ٢٦١، ٣٢٠).
وقال في التوضيح (١/ ٣٢٣): في شأن المتيمم إذا اقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين، قال فيها: أربعة أقوال: لابن قانع الإعادة أبدًا فيهما.
الثانية: لا إعادة فيهما.
والثالثة: الإعادة في الوقت لابن حبيب.
والرابعة: وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.
فمن رأى الإعادة أبدًا رأى الثانية، وكونها إلى المرفقين فرضًا -يعني من أركان التيمم =

قال المازري في شرح التلقين: «نص مالك وأصحابه على أن من صلى بها ناسيًا -يعني النجاسة- يعيد في الوقت، ولو كانت فرضًا لاستوى العمد والسهو»[١].

وقال ابن عبد البر في الكافي: «الكمال يَسْتَدْرَكُ في الوقت»[٢].

وقال القرطبي: «الكمال يُستدرَك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم»[٣].

وإذا لم يكن من سنن الصلاة ولا من واجباتها لم تشرع لتركه الإعادة لا في الوقت ولا في غيره، وهذا ما جعل ابن وهب وابن الماجشون قالا: لا يعيد أبدًا؛ لأنهما يريان أن تجنب لبس الحرير ليس مما يختص بالصلاة حتى يكون من سننها أو من واجباتها، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الأصل ضعيف فيما أرى؛ لأن الصلاة إن كانت صحيحة فلا حاجة للإعادة؛ لأن الله لم يكتب على عبدة فرض الظهر مرتين، وهو يصلي عندهم بنية الفرض في كل مرة.

وإن كانت باطلة فلماذا يصحح المالكية الصلاة؟ فالمالكية حين قالوا: يعيد في الوقت حكموا بصحة الصلاة؛ إذ لو كانت باطلة لم يعلقوا الإعادة على بقاء الوقت، بل كان عليه أن يعيدها أبدًا في الوقت وغيره.

ولأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة لم يكن هناك فرق بين الوقت وخارج الوقت.

❑ **دليل من قال: يعيد أبدًا إلا أن يكون عليه ثوب آخر مباح:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الحنابلة نفسها على وجوب الإعادة أبدًا،

= ومن رأى بالإجزاء، رأى أن ذلك فضيلة.

ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة الخلاف. اهـ

فرتب الإعادة على ترك السنة، أو مراعاة الخلاف.

(١) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

وقد ذكرنا أدلتهم سابقًا، فلا حاجة لإعادته.

وإنما صحت صلاته؛ لأن الستر الواجب تحقق بالمباح، فيعتبر وجود الحرير بمنزلة العدم.

والذي جعلني أفصل هذا القول عن قول الحنابلة: أن الحنابلة في المشهور يرون أنه لو لبس ثوبين أحدهما محرم وجبت الإعادة مطلقًا؛ لأن الستر لا يختص بأحدهما فلم يتعين المباح ساترًا.

قلت: يمكن أن يعتبر الثوبين ثوبًا واحدًا أحدهما ظهارة والآخر بطانة، فيكون كما لو ستر عورته بثوب واحد محرم.

وفي قول للحنابلة في مقابل المشهور: لا تبطل صلاته إلا أن يلي المحرم عورته. وكلا القولين لا يتفقان مع قول المالكية هذا؛ لهذا فصلته عن قول الحنابلة؛ وستدلالهم.

☐ دليل من قال: إن كان المحرم يلي العورة بطلت صلاته:

لأن الستر قد تحقق به فكان الأعلى بمثابة الثوب الزائد فلم يستفد منه ستر العورة.

☐ الراجح:

أرى أن قول الجمهور بصحة الصلاة في الثوب المحرم مع الإثم هو الأحظ لقوة الدليل، وإذا صحت الصلاة لم تكن الإعادة مشروعة على الصحيح، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في الصلاة في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره

المدخل إلى المسألة:

- إذا أبيح الحرير لحاجة التداوي أبيح لحاجة ستر العورة من باب أولى، فالتداوي ليس بواجب بخلاف ستر العورة.
- العلة في تحريم الحرير على الرجال كالعلة في تحريم الذهب كونهما من الزينة الناعمة التي لا تليق بالرجال، ولهذا أبيحا للنساء مطلقًا، واغتفر اليسير منه للرجال، فكان تحريمه من تحريم الوسائل، لا من تحريم المقاصد، فإذا لم يجد غيره أبيح له لبسه.
- المحرم لغيره تبيحه الحاجة.
- إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات.

[م-٢٥٥] إذا لم يجد المصلي ما يستر عورته إلا ثوب حرير صلى به وجوبًا، ولا يصلي عريانًا، ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا قدر على المباح.

وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٨).

وقال الحنابلة في رواية: يصلي ويعيد الصلاة(١).

واستحب المالكية الإعادة في الوقت(٢).

وقال ابن القاسم في أحد قوليه: يصلي عريانًا ولا يصلي بالحرير، قاله في سماع أصبغ عنه، وهو وجه عند الشافعية(٣).

ويُخَرَّجُ من قول ابن القاسم في المدونة: من تقديم الحرير على الثوب النجس أنه يصلي بالحرير، ولا يصلي عريانًا، فيكون لابن القاسم قولان في المسألة(٤).

☐ دليل من قال: يصلي بالحرير وجوبًا ولا يعيد:

الدليل الأول:

(ح-٧٥٠) روى البخاري من طريق خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة،

أن أنسًا حدثهم: **أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما**(٥).

ورواه مسلم من طريق محمد بن بشر عن سعيد بلفظ خالد بن الحارث(٦).

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة،

وأحمد عن محمد بن بكر وأسباطٍ فرقهما.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)،

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٩١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ٤٧٨).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، شرح التلقين (١/ ٤٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٩).
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤٢): «ولو لم يجد إلا ثوب حرير، فوجهان: ... الثاني: يصلي عاريًا؛ لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة لما ذكرنا».

(٤) وهذا التخريج صحيح؛ لأنه إذا قدم الحرير على النجس، والنجس مقدم على العري، فالمقدم على المقدم على العري مقدم على العري من باب أولى. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٩١٩).

(٦) صحيح مسلم (٢٠٧٦).

وأبو داود من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن سعيد به، وذكر أنه رخص لهما في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما(١).

ولعل قوله: (في السفر) مفهوم لقب لا معنى له، لذلك لم يذكره بعض الرواة في الصحيحين.

ورواه البخاري ومسلم أيضًا من طريق شعبة، أخبرني قتادة به، ولم يذكر السفر(٢).

وإذا أبيح الحرير لحاجة التداوي أبيح لحاجة ستر العورة من باب أولى؛ فالتداوي ليس بواجب بخلاف ستر العورة.

الدليل الثاني:

إذا كان المصلي مأمورًا بلبسه خارج الصلاة لستر عورته جاز لبسه داخل الصلاة؛ لانتفاء علة التحريم حينئذٍ، ولأن فرض الستر بالحرير أقوى من الصلاة عاريًا في هذه الحالة؛ لأن فوات ستر العورة يفوت معه ركن القيام والركوع والسجود عند من يقول يصلي جالسًا يومئ بالركوع والسجود، بخلاف لبس الحرير فإن الحاجة تبيحه كما تقدم.

الدليل الثالث:

أن تحريم الحرير ليس لذاته، فهو ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف والترف، وهذا مضطر غير قاصد إلى واحد منهما، ولذلك لما كان النساء يحتجن للزينة جاز لبسه للنساء مطلقًا على الصحيح، وأجاز قوم لبسه للحرب، وجاز لبس ما فيه حرير للرجال إذا لم يكن أكثر الثوب، وما حرم لغيره فإن الحاجة تبيحه بخلاف ما حرم لذاته.

❑ **وجه القول بعدم الإعادة:**

إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات أشبه القبلة، وجاز ستر العورة بالمحرم، وإذا سقط اشتراط الإباحة لم يستدرك بالإعادة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧٦)، سنن أبي داود (٤٠٥٦)، مسند أحمد (٣/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢١)، وصحيح مسلم (٢٥-٢٠٧٦).

☐ **دليل من قال: يصلي به ويعيد:**

خرجها بعض الحنابلة على الرواية المشهور في المذهب في الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، حيث قال أحمد في إحدى الروايتين: يصلي بالنجس ويعيد؛ لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط.

قال صاحب الإنصاف عن هذا التخريج: وهو وهم⁽¹⁾.

☐ **وجه كونه وهمًا على أصول الحنابلة:**

بأن علة النهي عن الصلاة في ثوب الحرير هو التحريم، ولا تحريم مع الحاجة إلى الحرير لعدم غيره.

وعلة النهي عن الصلاة في الثوب النجس هي النجاسة، وعدم الثوب الطاهر لا يرفع عينها.

☐ **ويجاب عن التخريج ورده:**

بأن النجاسة إن لم ترتفع عينها فقد ارتفع حكمها؛

(ح-٧٥١) لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد وأبي داود بسند صحيح، **حيث صلى النبي ﷺ في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة حين أتاه جبريل فأخبره أن بهما خبثًا، وبنى على صلاته**⁽²⁾.

ولو كانت الصلاة بالنجس تبطل الصلاة مطلقًا لم يَبْنِ، وكان قد استأنف الصلاة.

☐ **دليل من قال: يصلي به ويعيد في الوقت:**

هذا بناء على أصل المالكية في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجبًا أو مستحبًّا؛ لجبر الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في المسألة السابقة، فلله الحمد.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

☐ **دليل من قال: يصلي عريانًا:**

(ح-٧٥٢) روى البخاري من طريق شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: **سمعت أنس بن مالك، قال شعبة: فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديدًا عن النبي ﷺ، فقال: من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.**

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، **عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**(١).

وإذا كان منهيًّا شرعًا عن لبس الحرير، فإنه عادم لسترة شرعية، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا(٢).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنه منهي عنه شرعًا إذا كان عادمًا لغيره، فقد قدمنا الأدلة الشرعية على وجوب لبسه لستر عورته، فإذا أبيح له لبسه لستر عورته عن النظر أبيح له الصلاة فيه.

الوجه الثاني:

أن المصلي بالحرير حتى على الوجه المحرم كما لو كان واجدًا لغيره، ليس بمنزلة العاري، فالعورة قد استترت عن النظر، وهو المطلوب من ستر العورة، وتحريم الحرير لم يختص بالصلاة، فليس في حكم من صلى عاريًا، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أنه يجب عليه لبس الحرير لستر عورته عن النظر، وإذا وجب عليه لبسه صحت به صلاته لإباحته.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧٣).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ١٤٢).

المبحث الثالث

في تقديم الحرير على النجس

المدخل إلى المسألة:

○ في داخل الصلاة يقدم الحرير على النجس؛ لأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة بخلاف النجس.

○ يقدم النجس خارج الصلاة على الحرير؛ لأن لبس النجس خارج الصلاة مباح بخلاف الحرير.

[م-٢٥٦] إن كان معه ثوبان حرير ونجس، فأيهما يقدم؟

فقيل: يقدم الحرير، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن القاسم من المالكية: إلا أنه قال: يعيد في الوقت(١).

❑ **وجه القول بتقديمه:**

أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير فإن تحريمه ليس لأجل الصلاة، فلا ينافيها.

وهو معنى قول الشافعية: بأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، بخلاف الحرير، فهو مباح عند عدم غيره(٢).

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣١٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٦)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، وقد نص الشافعية في فروعهم أنه يصلي عاريًا مع الثوب النجس، ولا يصلي عاريًا مع الحرير، وهذا يقتضي تقديمه على الثوب المتنجس. انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٤)، الإنصاف (٣/ ٢٢٦)، المبدع (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٣).

وقيل: يقدم النجس، وبه قال أصبغ من المالكية إلا أنه قال: يعيد في الوقت، فإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه(١).

☐ **وجه القول بتقديمه:**

أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها فيكون أفحش من النجس الذي تحريمه خاص بالصلاة.

قال المازري تعليقًا على قول أصبغ: وقد يسبق للنفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ؛ لأجل أنه أمر بالإعادة لمن صلى بالثوب النجس، ولم يأمر بالإعادة لمن صلى بالحرير، وهذا يقتضي أن الحرير أخف، وهو قد قال: يقدم النجس على الحرير. وهذا يقتضي أن النجس أخف وهذا كالمتناقض(٢).

ثم دافع عن قول أصبغ: بأن الإعادة تشرع في ترك ما يختص بالصلاة من الواجبات والسنن، لهذا كانت الإعادة مشروعة في الصلاة في الثوب النجس، ولا تشرع الإعادة في لبس الحرير؛ لأن لبس الحرير ليس مما يختص بالصلاة فلم يكن من سننها أو واجباتها.

☐ **الراجح:**

تقديم الحرير الطاهر على النجس في الصلاة؛ لأن الطهارة حكم مختص بالصلاة، وتقديم النجس على الحرير خارج الصلاة؛ لإباحة النجس خارج الصلاة.

* * *

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٤٧٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، وانظر: المراجع في الإحالة السابقة.

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٧٨).

المبحث الرابع

في الصلاة بالثوب المغصوب

المدخل إلى المسألة:

○ كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.

○ النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساده.

○ لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.

○ المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع الأمر والنهي على شيء واحد، ولم يقتض النهي الفساد(١).

○ المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.

○ أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

[م-٢٥٧] الصلاة بالثوب المغصوب داخل في الصلاة بالثوب المحرم كالحرير، إلا أن الحرير كان النهي فيه لحق الله، وفي الغصب لحق آدمي معصوم، فلو أذن الغاصب لصحت الصلاة(٢).

والخلاف في المسألتين بين الحنابلة والجمهور يجري في كل ثوب يحرم لبسه كالثوب الذي فيه تصاوير، وكالوضوء بماء مغصوب، والحج بمال حرام،

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) لم يعلق الفقهاء القائلون بصحة الصلاة أو بطلانها على موافقة الغاصب؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة لم تنقص من الأرض شيئًا، بخلاف ما لو غصب مالًا وتصرف فيه، جرى فيه الخلاف في صحة التصرف على موافقة المالك؛ لأن التصرف قد أخرج ملكه منه على وجه قد لا يرتضيه.

والمسح على خف مغصوب، ونحو ذلك.

فالجمهور(١)، ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الإثم، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة في المذهب : لا تصح الصلاة، وبه قال بعض المالكية(٣).

إلا أن الحنابلة قالوا في المغصوب يصلي عاريًا لعدم غيره؛ لأن تحريمه لحق الآدمي، أشبه من لم يجد إلا ماءً مغصوبًا.

وقالوا في ثوب الحرير: يصلي به إذا لم يجد غيره؛ لأنه مأذون له في لبسه.

وقال المالكية في المشهور: إذا صلى بالحرير أعاد في الوقت، وإذا صلى في الثوب المغصوب لا إعادة عليه على المشهور(٤).

---

(١) نسب القولَ للجمهورِ العراقيُّ في طرح التثريب (٣/ ٢١٩)، وابنُ الحاجبِ كما في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٠).

قال العراقي: «الجمهور صححوا الصلاة، وعن أحمد رواية بإبطالها، ومنشأ الخلاف: أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة ...؟».

وقال القرافي في الفروق (٢/ ٨٥): «الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة: ببطلانها ... ».

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧)، شرح التلقين (١/ ٤٧٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، مسائل أبي الوليد محمد بن رشد الجد (١/ ٤٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٥٠)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).

وقد قال بعض المالكية: يعيد في الوقت، ذكره ابن يونس في الجامع، وصوب خلافه(١).

☐ مأخذ الفرق بين المسألتين:

لعل مأخذ الفرق أن النهي في الحرير لحق الله، فكانت الإعادة لجبر النقص وطلب الكمال.

والنهي في الغصب لحق المخلوق، وإعادة الصلاة لا تجبره، بل المطلوب رده(٢).

عدا هذين فحكم المسألة واحد، وأدلتهما متشابهة، لأن الخلاف فيهما راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الصورة؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير، ثم حكى الخلاف وسبب الخلاف، ثم قال: وهذه المسألة هي نوع من الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور(٣).

فَأَرْجَعَ المسألتين إلى مسألة واحدة، فكان الخلاف فيهما واحدًا، والأدلة نفسها واحدة، فأغنى ذلك عن إعادة أدلة المسألة.

* * *

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٠).

(٢) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٤)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، أسهل المدارك (١/ ١٨٧).

المبحث الخامس

في الصلاة بالثوب المحرم ناسيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ علل بعض الفقهاء فساد الصلاة بالثوب المحرم؛ لارتكاب النهي في شرط العبادة، والمنهيات تسقط بالنسيان كما لو صلى بالثوب النجس ناسيًا على الصحيح(١).

○ علل الحنابلة الصحة بأن الجاهل والناسي ليس عاصيًا بفعله، والبطلان مختص بالفعل المحرم، فزالت علة الإفساد.

[م-٢٥٨] إذا صلى في الثوب المحرم جاهلًا أو ناسيًا:

فالجمهور القائلون بصحة الصلاة في الثوب المحرم مطلقًا، ولو كان عالمًا ذاكرًا لا فرق عندهم في حكم المسألة إلا من حيث الحكم التكليفي:

فالصلاة عندهم صحيحة مطلقًا من حيث الحكم الوضعي، ومع الجهل والنسيان ينتفي الحكم التكليفي الذي هو الحرمة(٢).

وأما الحنابلة الذين قالوا ببطلان الصلاة في الثوب المحرم، فيشترطون للبطلان أن يكون عالمًا ذاكرًا، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته؛ لأن الحكم

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقًا في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.

وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوبًا مغصوبًا صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.

(٢) انظر توثيق النقول في قولهم بصحة الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب في المسألتين السابقتين.

الوضعي يدور مع الحكم التكليفي في هذه المسألة، فالبطلان مترتب على الحرمة، ومع الجهل والنسيان لا حرمة، فانتفت علة البطلان(١).

وقد حكى القاضي أبو يعلى وصاحب المحرر الإجماع على صحة صلاته.

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: «لو نسي وصلى في ثوب حرير أو مغصوب، ثم علم، صحت صلاته، ذكره القاضي وصاحب المحرر إجماعًا لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم»(٢).

فالجاهل والناسي ليس عاصيًا بفعله، والبطلان مختص بالفعل المحرم، فزالت علة الإفساد.

☐ **ويناقش:**

انتفاء التحريم يسقط الإثم، ولا يكفي للقول بالصحة على قواعد الحنابلة خاصة مع التعليل بأن علة الفساد في الثوب المحرم هو ترك الإتيان بالشرط المأمور به، وهو أحد التعليلين عند الحنابلة(٣)

ذلك أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف التعليل بقولهم: إن علة إفساد الصلاة هو ارتكاب النهي، فالمنهيات تسقط بالنسيان على الصحيح، وإن كان الحنابلة لا يطردونه، فلو صلى بثوب نجس ناسيًا، فهو من ارتكاب المنهيات، ومع ذلك يوجب الحنابلة الإعادة، وإن كانت الأدلة تدل على صحة الصلاة، لحديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي ﷺ، والأذى بنعليه، حيث أخبره جبريل في أثناء الصلاة، فخلعهما، ومضى في صلاته، ولم يستأنف(٤).

قال ابن رجب: «ومنها الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، ففي الصحة

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الإقناع (١/ ٨٩).

وقال في الإنصاف (١/ ٤٥٩): «لو جهل أو نسي كونه غصبًا أو حريرًا، أو حبس في مكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب. وذكره المجد إجماعًا، وعنه لا تصح».

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٣).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

(٤) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

روايتان، وعلى رواية عدم الصحة فهل المبطل ارتكاب النهي في شرط العبادة، أم ترك الإتيان بالشرط المأمور به؟

للأصحاب فيه مأخذان ينبني عليهما لو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا فصلى فيه؛ فإن عللنا بارتكاب النهي؛ لم تصح صلاته، وإن عللنا بترك المأمور صحت؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها (١)

وقال أحمد في رواية: لا تصح، كما لو صلى بثوب نجس لا يعلم نجاسته(٢).

وهذا القياس مبني على فروع الحنابلة.

وقد رد الحنابلة هذا القياس:

فقالوا: إن علة إفساد الصلاة بالثوب المحرم التحريم، ولا تحريم مع الجهل والنسيان إجماعًا.

وعلة النهي عن الصلاة بالثوب النجس هي النجاسة، والجهل والنسيان لا يرفع عينها.

☐ **ويجاب**:

إن لم يرفع الجهل والنسيان عين النجاسة فقد رفعا حكمها:

(ح-٧٥٣) لحديث **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه صلى، فأتاه جبريل فأخبره أن بهما خبثًا، فخلع نعليه، وبنى على صلاته**(٣).

ولو كانت الصلاة بالنجاسة تبطلها مطلقًا لاستأنف الصلاة.

* * *

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٩)، الفروع ت التركي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

الشرط الخامس

في طهارة الساتر

المبحث الأول

الخلاف في اشتراط طهارته

المدخل إلى المسألة:

- ○ الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.
- ○ القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.
- ○ كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا تثبت الشرطية بمطلق الأمر.
- ○ طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.
- ○ نجاسة السترة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور ناسيًا لا يبطل الصلاة بخلاف المأمورات.

[م-٢٥٩] اتفق الفقهاء على أن طهارة الثوب من الخبث مأمور بها شرعًا، واختلفوا هل ذلك شرط، أو واجب، أو مندوب؟

فقيل: الطهارة شرط على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؟

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب

الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية(١).

وقيل: يصلي بالنجس وجوبًا، ويعيد إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: شرط على القادر دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسيًا فإن ذلك لا يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا خُيِّرَ بين الصلاة فيه، وتركه(٣).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢).

وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه».

وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكر، أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠).

ونقل خليل في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا. =

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، دون العاجز والناسي، فلو صلى بالثوب النجس ذاكرًا للنجاسة، قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره. وإن صلى به عاجزًا عن إزالتها، أو ناسيًا لها صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: وهو المعتمد في المذهب(١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن اللخمي: «مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة»(٢).

وعبر اللخمي بالواجب عن الشرط(٣).

وقيل: طهارة الساتر واجبة، وليست بشرط، فإن تركها ولو عامدًا أعاد في الوقت جبرًا للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين(٤).

وقيل: طهارة الساتر سنة، ويعيد في الوقت، واعتبره ابن رشد الجد وعبد الحق في النكت وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى

= وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤).
وانظر قول المزني في: كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التاج والإكليل (١/ ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤).

(٢) التاج والإكليل (١/ ١٨٨).

(٣) ولهذا قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٦٨): «أو واجبة وجوب شرط إن ذكر وقدر وإلا بأن صلى ناسيًا أو لم يعلم بها أصلًا، أو عاجزًا حتى فرغ من صلاته أعاد ندبًا بنية الفرض».
وعلق الدسوقي في حاشيته على هذا، فقال (١/ ٦٨): «قوله: (وجوب شرط) أي بحيث إذا تُرِكَ بطلت الصلاة، وحينئذٍ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه». وانظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٣).
وقال الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: (١/ ٢٩٣): «والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط».

(٤) شرح التلقين (١/ ٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢)، الذخيرة (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥).

بعضهم الاتفاق عليه(١).

جاء في البيان والتحصيل: «والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت»(٢).

هذا ملخص أقوال سادتنا الفقهاء، عليهم رحمة الله.

وأقوال الفقهاء تضمنت مسألتين:

الأولى: حكم طهارة الثوب في الصلاة، والأقوال فيها كالتالي:

قيل: شرط على خلاف بينهم: **فقيل**: شرط مطلقًا حتى مع العجز، **وقيل**: شرط على القادر فقط، وقيل: شرط مع القدرة والتذكر.

وقيل: واجب، فإن صلى بثوب نجس عامدًا صحت، ويعيد الصلاة في الوقت.

وقيل: سنة، ويعيد ندبًا في الوقت.

المسألة الثانية: حكم صلاته بالثوب النجس إذا لم يجد طاهرًا:

فقيل: يصلي بالنجس، ولا يعيد.

وقيل: يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه.

وقيل: يصلي بالنجس ويعيد على خلاف بينهم: هل يعيد مطلقًا وهو قول الحنابلة، أو يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة، وهو قول في مذهب المالكية؟

وحتى لا تتداخل أدلة هذه مع تلك، سوف أعرض كل مسألة وأدلتها بشكل مستقل عن الأخرى؛ ليسهل علينا الفهم، سائلًا المولى إعانته وتسديده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧).
لم أجد في الجامع لابن يونس إلا أنه حكى قولين: الفرض والسنية، ولم يرجِّحْ، انظر: الجامع ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢/ ٤١٩، ٤٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ١٣١).

☐ دليل من قال: طهارة الثوب شرط:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

أمر الله سبحانه وتعالى بطهارة الثياب، والمقصود بها في الصلاة؛ لأن طهارتها خارج الصلاة ليست واجبة إجماعًا.

☐ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن المراد بالثياب غير اللباس، وإنما المقصود بالثياب القلب، وتطهيره من الشرك، خاصة أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

ولو حملنا الآية على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الآية فيها الأمر بتطهير الثياب، وهو مطلق، ليس فيه أن ذلك خاص بالصلاة، فهل تقولون بوجوب طهارة الثياب من النجاسة مطلقًا، ولو خارج الصلاة؟ فإن قلتم ذلك، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يجب على الإنسان الطهارة من الخبث إلا حال الصلاة⁽١⁾، وإن قلتم إن الآية مقيدة بالصلاة فقط، قلنا لكم: إن الصلاة وقت نزول الآية لم تكن معلومة للرسول ﷺ، وإنما علمه جبريل كيفية الصلاة بعد أن فرضها الله عليه ليلة الإسراء.

وقد جاء في اللغة ما يدل على إطلاق الثياب على غير اللباس.

يقال: فلان طاهر الثياب، إذا لم يكن دنس الأخلاق .

قال امرؤ القيس: ثيابُ بني عوفٍ طهارى نقيةٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، معناه: وقلبك فطهر، وعليه قول عنترة:

فشككتُ بالرمحِ الأصمِّ ثيابَهُ ليس الكريمُ على القَنَا بمحرَّمِ

أي شككت قلبه. وقيل: معنى وثيابك فطهر: أي نفسك.

---

(١) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠٣) مسألة: ٣٤٣.

وقيل: معناه لا تكن غادرًا، فتدنس ثيابك؛ فإن الغادر دنس الثياب. قال ابن سيده: ويقال للغادر: دنس الثياب.

وقيل: معناه: وثيابك فقصر؛ فإن تقصير الثياب طهر؛ لأن الثوب إذا انجَرَّ على الأرض لم يؤمن أن تصيبه نجاسة، وقصره يبعده من النجاسة.

وقيل معنى قوله: وثيابك فطهر، يقول: عملك فأصلح.

وروى عكرمة، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، يقول: لا تلبس ثيابك على معصية، ولا على فجور وكفر، وأنشد قول غيلان:

إني بحمد الله لا ثوبَ غادرٍ لبستُ ولا من خزيةٍ أتقنعا⁽¹⁾.

واللفظ إذا منع مانع من حمله على ظاهره، وكان للتأويل وجه في اللغة العربية لم يمنع من حمله عليه، فالأصل في لفظ (**الثياب**) هو إطلاقها على اللباس الظاهر، لكن منع من ذلك ما سبق أن ذكرناه من كون الآية نزلت قبل فرض الصلاة والوضوء.

الجواب الثاني:

إنْ سلَّمْنَا أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي، وهو اللباس الظاهر، فإن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بالطهارة من الخبث، أو من لم يتطهر من الخبث فلا صلاة له. أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بالتطهر من الخبث، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ⁽²⁾.

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية.

---

(١) لسان العرب (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥)، القاموس المحيط (ص: ٥٥٤) العين (٤/ ١٨، ١٩)، مختار الصحاح (٢/ ٣٧٩)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٤٦).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

☐ ورد هذا الجواب:

القول بأن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة، فيلزم أنَّ تأويل الثياب بالقلب غير صحيح، لجواز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام، وفرض عليه دون أمته، ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

والذي يرجح أن المراد بالثياب اللباس الظاهر أننا لو حملنا الثياب على ترك المعاصي لكان في سياق الآيات تكرار، فإن قوله: وثيابك فطهر والرجز فاهجر؛ فإن هجر الرجز من معانيه هجر المعاصي، فتكون هذه قرينة على أن المراد بالثياب اللفظ الحقيقي المتبادر إلى الذهن، وهو طهارة اللباس الظاهر.

وهذا الكلام جيد، إلا أن التعميم بعد التخصيص، والتخصيص بعد التعميم كلاهما وارد في كتاب الله.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

فإن جبريل من الملائكة، فذكر الله سبحانه وتعالى عموم الملائكة بعد تخصيص جبريل بالذكر، وهذا منه.

ومثال التخصيص بعد التعميم، قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

فهنا ذكر الملائكة على سبيل العموم ثم خص بالذكر جبريل وميكال،

ومثله قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وليس هذا على وجه التكرار، بل لمزيد عناية واهتمام.

والقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فنكون مُخَاطَبِينَ بطهارة الثياب من النجاسة، هذا القول بعيد عن الصواب، فإن الصحابة لم ينقل عنهم أنهم كانوا يصلون على طريقة أهل الكتاب، ولم يُكَلَّفُوا بالصلاة إلا بعد الإسراء، وهل يقول أحد: بأن أول الإسلام كان المسلمون مخاطَبين بوجوب تعلُّم ديانة أهل الكتاب أو غيرها من الديانات؛ لأن شرع من قبلهم شرعٌ لهم، ما دام أنه لم يَأْتِ في شرعهم ما ينفيه، وأن الإنسان لو لم يقم

بمثل هذا لكان مفرطًا؟ أو نقول: إن الأصل براءة الذمة حتى يأْتِيَ الخطاب المكلِّفُ من الشارع، كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]،

ولم يعمل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وأما قولكم: إنه يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد خص بالتكليف في الطهارة من الثياب وفي الصلاة، فإن كان الأمر من باب التجويز العقلي فهذا جائز، والأصل عدمه، وإن كان من باب الدعوى فأين الدليل على أن الرسول ﷺ قد كُلِّفَ بالصلاة دون سائر أمته في أول الإسلام؟ والله أعلم.

الدليل الثاني على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة:

(ح-٧٥٤) ما رواه البخاري، من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: سألتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصْه، ثم لتنضحْه بماء، ثم لتصلِّ فيه(١).

وجه الاستدلال:

فأمر ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه، فدل على امتناع الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض، وسائر النجاسات قياساً عليه.

الدليل الثالث:

(ح-٧٥٥) روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى(١).

[صحيح](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٧٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن -يعني: الرقي- حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الملك بن عمير،

---

(١) المسند (٦/ ٤٢٦).

(٢) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب عن حجاج وشعيب بن حرب.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨) رقم ٨٤١١ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٣٠٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧) عن شبابة.
وأخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧) وفي المجتبى (٢٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥٢٢) من طريق عيسى بن حماد.
وأخرجه ابن ماجه (٥٤٠) من طريق محمد بن رمح.
وأخرجه الدارمي (١٣٧٦) وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) من طريق أبي الوليد الطيالسي.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١٢٦) من طريق هاشم بن القاسم.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠) والبيهقي (٢/ ٤١٠) من طريق ابن وهب،
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٢٠) رقم ٤٠٥، من طريق عبد الله بن عبد الحكم،
كلهم عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥) من طريق محمد بن إسحاق.
والدارمي (١٣٧٥) من طريق عبد الحميد بن جعفر.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٢٠) رقم ٤٠٦، ٤٠٨، من طريق عمرو بن الحارث،
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠) من طريق ابن لهيعة وجعفر بن ربيعة، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به. وهؤلاء تابعوا الليث بن سعد في روايته عن يزيد بن أبي حبيب.
وقال البخاري في الصلاة (١/ ٤٦٥): باب وجوب الصلاة في الثياب ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يَرَ فيه أذى.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٦): «يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه. قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى، وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق». اهـ

عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ، أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا تغسله(١).

[رجح أحمد وأبو حاتم الرازي والدارقطني وقفه](٢).

الدليل الخامس:

(ح-٧٥٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) المسند (٥/ ٨٩).

(٢) اختلف فيه على عبد الملك بن عمير:

فرواه أحمد (٥/ ٨٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٩٧)، وأبويعلى (٧٤٦٠، ٧٤٧٩)، وابن ماجه (٥٤٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥) ح ١٨٨١، وابن حبان (٢٣٣٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٤١١)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعًا.

وخالفه أسباط بن محمد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٥٧).

وأبو عوانة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٣)،

وعبد الحكم بن منصور كما في العلل للدارقطني (١٣/ ٤١٢)، ثلاثتهم رووه عن عبد الملك ابن عمير، عن جابر بن سمرة موقوفًا.

قال الدارقطني: والصحيح ما رواه أبو عوانة وأسباط بن محمد ... يعني الموقوف.

وقال عبد الله بن أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير. قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٤٤): يشير إلى أن من رفعه فقد وهم.

وقال أبو حاتم في العلل (٥٥١): كذا رواه مرفوعًا، وإنما هو موقوف. اهـ

(٣) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٤) انظر تخريجه في: كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

وجه الاستدلال:

إذا طلب تطهير النعال للصلاة، فجملة ما يلبس مقيس عليها.

☐ وأجيب عن هذه الأدلة:

بأن أحاديث أسماء وأم حبيبة، وجابر بن سمرة وأبي سعيد غاية ما فيها الدلالة على وجوب اجتناب النجاسة، والوجوب لا يستلزم الشرطية.

الدليل السادس:

(ح-٧٥٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه(١).

وجه الاستدلال:

اجتناب النجاسة لا يجب لغير الصلاة اتفاقًا، فكان هذا العذاب على تلبسه بالنجاسة في الصلاة، وهو مشعر بأن ذلك من الكبائر، ومن آكد الواجبات، وهو مفيد لمعنى الشرطية.

☐ وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث دال على تأثيم من صلى في النجاسة، وهو يدل على وجوب اجتنابها، والشرطية قدر زائد على الوجوب كما سبق بيانه.

الوجه الثاني:

لا يلزم من تحريم الصلاة بالنجاسة بطلان الصلاة إذا صلى بالنجاسة، فالتحريم

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

حكم تكليفي، والبطلان والشرطية حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، ولو كان اجتناب النجاسة في الثياب شرطًا للصحة لجاء الدليل الصحيح الصريح على بطلان صلاته، والأمر بإعادتها، كما قال ﷺ للمسيء في صلاته **ارجعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**، وكما قال في الحدث: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**.

الدليل السابع:

القياس على الطهارة من الحدث، فإذا كانت الطهارة من الحدث شرطًا، فإن الطهارة من الخبث كذلك، لأنها إحدى الطهارتين.

☐ **وأجيب:**

بأن هناك فرقًا بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولًا: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك المحظور.

ثانيًا: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافًا للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك لا تشترط لها النية كترك الزنا والخمر ونحوها.

وقد حكى جماعة الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية(٣).

ثالثًا: طهارة الحدث تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث وعرقه وريقه طاهر، بخلاف طهارة الخبث فهي طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعًا: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث، فالحدث: الذي هو البول والغائط موجب لغسل الأعضاء الأربعة الطاهرة،

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٦٠).

(٣) المجموع (١/ ٣٥٤).

بينما طهارة الخبث تتعلق بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامسًا: طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان، بخلاف طهارة الخبث فإنهما تسقط بالجهل والنسيان على الصحيح.

هذه أدلة القوم على كون طهارة الساتر من شروط الصلاة:

☐ دليل من قال: إزالة النجاسة واجبة، وليست بشرط:

أدلتهم هي أدلة القول الأول، إلا أنهم لا يرون في هذه الأدلة ما يقتضي الحكم بالشرطية، وأن الحكم بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.

فهذه الأدلة غاية ما يستفاد منها الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

فلم يَأْتِ من الشارع قوله: لا صلاة إلا بثوب طاهر، أو من لم يستر عورته فلا صلاة له، أو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا صلى بثوب نجس، كما قال في الطهارة من الحدث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ(١).

وما دام أنه لم يَأْتِ ما يفيد الشرطية فلا يصح القول بالشرطية؛ لأن القول بالشرطية قدر زائد على الوجوب.

☐ دليل من قال: الطهارة من النجاسة سنة:

الدليل الأول:

(ح-٧٥٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لِمَ خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعتَ فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني

---

(١) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أن جزءًا من صلاته كان متلبسًا بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من الشروط التي يلزم من عدمها العدم لاستأنف الصلاة.

☐ **وأجيب:**

بأن من فعل شيئًا ناسيًا يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورًا كان بمنزلة من لم يفعله، فتصح صلاته، ولا إثم عليه، وإذا ترك مأمورًا ناسيًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه بمنزلة من لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، كما لو صلى ناسيًا طهارة الحدث(٣).

وهذا ما جعلهم يقولون: المأمورات لا تسقط بالنسيان، بخلاف المحظورات فتسقط، وليس في حديث أبي سعيد ما يدل على أن التخلي عن النجاسة من المستحبات.

الدليل الثاني:

(ح-٧٦٠) ما رواه البخاري من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عمرو بن ميمون،

أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض، أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم، فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا، لو كان لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه،

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في: المجلد السابع (ح-١٤٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢٢٧).

حتى جاءته فاطمة، فطرحت عن ظهره، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ثم قال: اللهم عليك بقريش ثلاث مرات. الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن هذا السلى نجس، لأنه من ذبيحة أهل الأوثان، ولا يخلو من دم.

❑ **وأجيب:**

بأن الأمر لعله كان قبل أن يَتَعَبَّد باجتناب النجاسة في لباسه؛ لأن هذا الفعل كان بمكة قبل ظهور الإسلام، والأمر باجتناب النجاسة متأخر.

وهذا الجواب جائز، إلا أنه من غير المقبول أنه عندما كان الكلام على قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] قالوا: من الجائز أن يكون المسلمون مكلفين في شريعة من قبلهم باجتناب النجاسة، أو أن الرسول قد خُصَّ في هذا الواجب قبل الأمة، وعندما كان الدليل عليهم قالوا: إن هذا كان ربما قبل أن تفرض الصلاة، وقبل أن يكون اجتناب النجاسة واجبًا، فهذا نوع من التناقض في التعامل مع دلالة النصوص!

❑ **الراجح:**

أن القول الوسط، وهو أن اجتناب النجاسة من الواجبات، وليس من الشروط، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

المبحث الثاني

إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة مع ستر العورة بالثوب النجس آكد من الصلاة عاريًا للعجز عن إزالة النجاسة؛ لأن ستر العورة واجب للصلاة وغيرها.

○ إذا صلى المصلي امتثالًا للشرع لم تجب عليه الإعادة.

○ الواجبات تسقط بالعجز، وما سقط لا يوجب الإعادة.

○ إذا لم تجب الإعادة على المستحاضة مع صلاتها بالنجاسة على القول بنجاسة الدم لم تجب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزًا عن إزالتها.

○ القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها.

[م-٢٦٠] اختلف الفقهاء في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا

فقيل: إن تنجس ربع الثوب فأكثر خُيِّرَ بين الصلاة به وبين تركه، وإن كانت النجاسة أقل من ربع الثوب صلى به وجوبًا، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكر أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠). =

وقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية(١).

وقيل: يصلي بالنجس على خلاف بينهم في إعادة الصلاة:

فقيل: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وهو ما عليه أصحاب مالك على اختلافهم في توصيفهم الطهارة من النجاسة (٣).

= ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا.
وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤).
وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

(١) قواعدالأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢).
وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ
وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، المعونة (ص: ٧٩)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦).

(٣) اختلف أصحاب مالك في توصيف الطهارة من النجاسة: هل هي شرط بقيد القدرة، أو شرط بقيد القدرة والتذكر، أو واجبة، أو سنة؟
فإذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يكن معه ماء يطهره كان عاجزًا، وإذا لم يكن قادرًا على طهارة الثوب سقط القول بالشرطية سواء أَقُلْنَا: هي شرط بقيد القدرة، أم قلنا: شرط مع القدرة والتذكر، وإذا سقط القول بالشرطية لعجزه لم يَبْقَ إلا القول بالوجوب والسنية، وكلاهما تشرع معه إعادة الصلاة في الوقت. =

وقيل: يعيد مطلقًا إذا قدر على ثوب طاهر في الوقت وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو مبني على أن طهارة الثوب شرط مطلقًا حتى مع العجز(١).

❑ وجه قول الحنابلة يصلي ويعيد مطلقًا:

أما وجه صلاته بالثوب النجس:

فلأن تحصيل ستر العورة آكد من تحصيل إزالة النجاسة، بدليل وجوبه في الصلاة وغيرها.

ولأن فوات ستر العورة يفوت معه ركن القيام والركوع والسجود عند من يقول: يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع والسجود، بخلاف فوات اجتناب النجاسة فإنه لا يتعداه.

وأما وجه وجوب الإعادة:

فلأن في ذلك استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط.

❑ وجه من قال: يصلي بالنجس، ولا يعيد:

عرفت فيما سبق وجه القول بأنه يصلي بالنجس.

= انظر: المدونة (١/ ١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧، ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١، ١٣٢، ١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢، ٥٣)، التاج والإكليل (١/ ١٧٨، ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦، ٦٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٧٨، ١٥٣) و (١/ ٤١، ٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧، ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٢٥).

(١) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

وأما وجه كونه لا يعيد الصلاة:

فالوجه الأول:

أنها نجاسة أذن له بالصلاة معها، فأشبهت نجاسة المستحاضة، وقد أمرها الرسول ﷺ بالصلاة، ولم يأمرها بالإعادة مع استمرار الدم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الدليل مبني على القول بنجاسة الدم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقيل: بطهارته، وهو أقوى؛ لأنه دم من حيوان طاهر في الحياة والموت، كدم السمك.

الوجه الثاني:

أن القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها.

الوجه الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عبده أن يصلي فرضًا واحدًا مرتين بنية الفريضة، ولا فرض عليه في اليوم أكثر من خمس صلوات.

(ح-٧٦١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

[صحيح تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب](٢).

---

(١) المسند (٢/ ١٩).

(٢) رواه أحمد كما في إسناد الباب (٢/ ١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٦٠) وفي الكبرى (٩٣٥)، عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٦٧٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣٣) ح ١٣٢٧٠، حدثنا عباد بن العوَّام.

ورواه أبو داود (٥٧٩) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه أحمد (٢/ ٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦) والدارقطني (١٥٤٢)،=

☐ وجه قول الشافعية يصلي عاريًا ولا يعيد:

علل الشافعية ذلك بأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، فلا تجب عليه الإعادة ولو صلى بالثوب النجس وجبت عليه الإعادة إذا قدر على الطاهر، فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض، وهذا التعليل مبني على فروع الشافعية.

ولو قيل: إذا أمرنا باجتناب النجس، كان وجوده كعدمه، فالممنوع شرعًا كالمعدوم حسًّا، والله أعلم.

☐ وجه من قال: يصلي بالنجس ويعيد بالوقت:

هذا بناء على أصل من أصول المالكية وفرعوا عليه مسائل كثيرة في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجبًا أو مستحبًّا؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، من طريق يزيد بن هارون.

ورواه ابن خزيمة (١٦٤١) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان ومن طريق عيسى ابن يونس.

ورواه ابن خزيمة (١٦٤١)، والدارقطني (١٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

ورواه ابن حبان (٢٣٩٦) من طريق همام بن يحيى.

ورواه الدارقطني (١٥٤٣) من طريق روح بن عبادة.

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٤١) من طريق العلاء بن هارون، عشرتهم (القطان، وعباد، وابن زريع، ويزيد بن هارون، وأبو خالد، وعيسى، وأبو أسامة، وهمام، وروح، والعلاء) رووه عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥): تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم.

وقال أبو حاتم محمد بن حبان: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، يحتج بخبره، إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته، عن أبيه، عن جده، فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه، فلذلك لم نحتجَّ بشيء منه.

قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»(١). اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحبًّا -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة- بل قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، كما نقلت لك.

فترك الشروط، والفروض (**الأركان**) توجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وترك الواجبات والمستحبات توجب الإعادة في الوقت فقط.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقًا في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول(٢).

❑ **الراجح:**

أرى أن من قال: يصلي بالنجس ولا يعيد هو الموافق لقواعد الشرع، فإن ستر العورة واجب قبل تَلَبُّسِهِ بالصلاة، والتعري من أجل الصلاة لا دليل عليه، وطلب إعادة الصلاة في الوقت أو مطلقًا لا دليل عليه؛ فإذا أمرناه بالصلاة بالثوب النجس لم يصح أن نأمره بالإعادة، وقد امتثل الأمر، ولم يوجب الله على العبد فرض الظهر مرتين، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/ ٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢).

الفصل السابع

في الصفات المستحبة في ثوب الصلاة

المبحث الأول

المقصود في الثوب لغة وعرفًا

المدخل إلى المسألة:

○ كل لباس يشتمل على البدن أو بعضه فهو ثوب، فالعمامة ثوب خاص بالرأس، والرداء ثوب خاص بأعلى البدن والسراويل ثوب خاص بأسفل البدن، يجمعها القميص ثوب بأعلى البدن وأسفله.

○ الثوب ليس له حقيقة شرعية، فيرجع في حقيقة الثوب في النصوص الشرعية إلى الحقيقة اللغوية.

○ تغير العرف في عصرنا في استعمال لفظ الثوب لا يحاكم به النصوص الشرعية؛ لَأَنَّ عُرْفَنَا حَادِثٌ.

[م-٢٦١] الثوب: مفرد، وجمعه أثواب وثياب: ويطلق على كل ما يلبسه الإنسان ويغطي الجسد أو جزءًا منه، فالسراويل والقميص، والإزار، والرداء، والعمامة ونحوها كلها يطلق عليها ثياب؛ لأنها من جملة ما يلبس.

كما يدخل في الثوب ما يلبس في عصرنا كالشماغ والغترة والفانيلة، حتى الخف يدخل في الثياب.

(ح-٧٦٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها

قميص ولا عمامة(١).

فاستثنت العمامة من الثوب لدخولها فيه.

(ح-٧٦٣) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف(٢).

وقد فسر عمر الصلاة في الثوبين، فقال: جمع رجل عليه ثيابه،: صلَّى رجل في إزار ورِداء، في إزار وقميص، في إزار وقِباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقِباء، في تُبَّان وقباء، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تُبَّان ورِداء. رواه البخاري معلقًا.

فذكر عمر أنواع الثياب في عصره، من إزار، ورداء، وقميص وسراويل وتبان وقباء.

وجاء في شرح البخاري لابن رجب: وقد كره أحمد كف الخف في الصلاة، وجعلها من كف الثياب(٣).

فالخف ثوب خاص في القدم، كما أن العمامة والخمار ثوب خاص بالرأس، والرداء ثوب خاص بأعلى البدن والإزار والسراويل ثياب خاصة بأسفله، ويجمعهما القميص، حيث يقوم مقام الإزار والرداء.

فكل لباس يشتمل على البدن أو بعضه فهو ثوب.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «كل ما يلبس على البدن فهو ثوب، سواء أكان شاملًا له أم لبعضه، وسواء أكان مخيطًا أم غير مخيط، فالإزار ثوب، والقميص

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٢٧١).

ثوب، والقباء ثوب، والسراويل ثوب، والتبان ثوب، ثم احتج بقول عمر المتقدم ... وقال: كل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر رضي الله عنه صلاة في ثوبين ثوبين»(١).

* * *

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٨٦).

المبحث الثاني

استحباب الصلاة في الثوبين

المدخل إلى المسألة:

○ لا يختلف العلماء في استحباب الصلاة في ثوبين.

○ استحباب الثوبين من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.

○ لا يلزم من الصلاة في ثوبين طلب أحسنها، فالزينة قدر زائد على الصلاة بالثوبين، فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة فقد حقق السنة.

○ تَطَلُّبُ أحسنِ الثياب في الصلاة لم يرد إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.

○ لا تكره الصلاة في الثوب الواحد؛ فترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

○ حديث: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان) دليل على استباحة الصلاة بالثوب الواحد؛ لأنه لا يمكن السماح لغير المعذور احتجاجًا بالمعذور إلا حيث تكون الإباحة عامة

○ جعل مالك استحباب الثوبين من أجل الخروج للناس لا من أجل الصلاة.

[م-٢٦٢] يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، وحكي ذلك إجماعًا، وعليه أكثر الصحابة(١).

ولا تكره الصلاة بالثوب الواحد(٢).

وقال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد كراهته للإمام دون المنفرد.

---

(١) المبسوط (١/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، الاستذكار (٢/ ١٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨، ٢٨٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٢)، المغني (١/ ٤١٧)، الفروع (٢/ ٣٨)، قال في كشاف القناع (١/ ٢٦٧): «ولا يكره أن يصلي في ثوب واحد يستر ما يجب ستره».

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١).

واستحب مالك الصلاة في الثوبين في مساجد الجماعات، وكره لأئمة المساجد ترك الرداء، فإن كان إمامًا في السفر، أو بموضع اجتمعوا فيه، أو في داره فتركه خفيف»(١).

وقال ابن مسعود وابن عمر: «لا يصلي مع السعة إلا في ثوبين»(٢).

(ث-١٩٠) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: اختلف أُبَيٌّ بن كعب، وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في الشيء الواحد، فعن أي فتياكم يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يَأْلُ، والقول ما قال أُبَيٌّ.

[صحيح موقوف](٣).

---

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٠٠): «وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضًا الصلاة في ثوبين».

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٧٤): «وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد، واستخفه إذا أم في غير المسجد».

وجاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلًا أَمَّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره». وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٣٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٦) عن يزيد بن هارون.

ورواه أحمد بن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية (٣٠٢٧)، حدثنا هشيم، كلاهما عن داود بن أبي هند به. وهذا إسناد صحيح. =

= ورواه الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب ... وذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٢ (٣١٩٦) قال: حدثنا ابن علية.

وعبد الله بن أحمد (٥/ ١٤١) (٢١٥٩٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي وخالد الواسطي، ثلاثتهم (ابن علية، وعبد الوهاب، وخالد) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

وإسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي ممن روى عن الجريري قبل تغيره. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة قبل الاختلاط (٣٩).

لكن علة هذا الإسناد الانقطاع، أبو نضرة لم يسمع من أبي بن كعب ولا من ابن مسعود، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٩).

وفيه اختلاف في اللفظ بين رواية داود بن أبي هند، والتي ظاهرها الوجوب، وبين رواية الجريري، والتي ظاهرها أن الصلاتين في الثوبين أفضل؛ والذي يشعر به أفعل التفضيل، وإن كان أفعل التفضيل قد يستعمل مع الواجبات، ومع ما ليس فيه فضل مطلقًا.

ورواه الحسن البصري، قال: اختلف أبي بن كعب، وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد، فقال أبي: يصلي في الثوب الواحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال: اختلفتما في أمر، ثم تفرقتما فلم يَدْرِ الناس بأي ذلك يأخذون، لو أتيتما لوجدتما عندي علمًا، القول ما قال أبي، ولم يَأْلُ ابن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٨٤)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن به.

وهذا إسناد فيه علتان: إحداهما الانقطاع، الحسن لم يدرك أبي بن كعب. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٧).

ومعمر بن راشد سيئ الحفظ لحديث قتادة، كما نبهت على ذلك فيما سبق. وانظر: علل الدارقطني (٢٦٤٢).

ورواه زر عن عبد الله بن مسعود: قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبي بن كعب، فأخبرته، فقال: كلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد.

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١) ح ٩٥٠٥، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عاصم بن أبي النجود فإنه صدوق له أوهام.

وروى ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٠)، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزار؟ فقال: ليس بذلك بأس إذا كان يواريه. وقال عمرو بن شعيب: قال بكير: قال سعيد: قال أبي بن كعب ذلك. وقال ابن مسعود: قد كنا =

وجه الاستدلال:

الخلاف بين ابن مسعود وأبي بن كعب ليس في استحباب الثوبين، فإن هذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع بينهما في وجوب الثوبين، فكان احتجاج أبي بن كعب أنهم كانوا يصلون بثوب واحد مع النبي ﷺ، وهو دليل الجواز، ولم يقبل ذلك ابن مسعود معتبرًا الصلاة بثوب واحد وقت التشريع كان من باب الضرورة لقلة الثياب، وأما مع الْجِدَةِ فتجب الصلاة في الثوبين.

(ث-١٩١) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تُزُيِّنَ له أو من تَزَيَّنْتَ له(١).

= نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا الله بالثياب، فقال: لا تصلوا إلا في ثوبين. قال سعيد: فقيل لعمر؛ فقال: أنا مع أبي بن كعب.

انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١/ ٢٠٣)، وقد نقلت النص من الإتحاف لوجود أخطاء ونقص في صحيح ابن خزيمة، والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠٥) حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سليمان بن قرم، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود، قال: لا تصلين في ثوب، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، سليمان بن قرم كان رافضيًّا غاليًا في الرفض، وكان سيئ الحفظ، وفيه أبو زَيد، وقيل: أبو زايد قال أبو زرعة: هذا مجهول، لا يعرف، ولا أعرف اسمه.

وقال البخاري: رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله.

وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث.

وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر الاختلاف بين أهل العلم، وقد ولد لسنتين مَضَيَتا من خلافة عمر رضي الله عنه، واستشهد عمر رضي الله عنه، وله ثماني سنوات، وقد نقلت في كتابي موسوعة الطهارة خلاف العلماء في سماع سعيد بن المسيب عن عمر، وعلى فرض أن يكون لم يسمع منه، فإن سعيدًا له عناية بفقه عمر مما جعل عبد الله بن عمر يراجعه في قضاء عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) المصنف (١٣٩١).

[صحيح][(١)].

وهل قول ابن عمر ظاهره وجوب الثوبين للصلاة، أو يحتمل أن يكون ذلك على سبيل الاستحباب؛ كما يفيده أفعل التفضيل في قوله **(الله أحق من تزين له)**، ولأن هذا من باب الزينة، وليس من باب ستر العورة، والزينة للصلاة لا تبلغ الوجوب؟

يحتمل أن يكون إنكاره على نافع لتركه المستحب، فالقوم كانوا من الحرص على الخير، بحيث كانوا ينكرون على تارك المندوب كما لو ترك واجبًا من الواجبات، خاصة إذا كان التارك ممن استرعاهم الله من ولد أو زوج أو مولى.

ويحتمل أن يكون إنكاره لترك ما هو واجب، وتعليله بالزينة لا ينافي الوجوب، فقد يقال: إن الواجب في الصلاة أمر زائد على قدر ستر العورة التي يجب سترها عن النظر، ولذلك أمر بوضع شيء على العاتق، وهو ليس عورة في النظر، ولا تصح صلاة المرأة الحرة دون خمار، وإن لم يكن عورة في النظر، فيباح لها وضع خمارها عند محارمها.

وعلى كل حال، فليس قول ابن عمر صريحًا أنه يذهب إلى القول بوجوب الصلاة في الثوبين كما هو قول ابن مسعود، وليس المطلوب في العاتق ستره حتى يستدل به على وجوب الزينة، وإنما المطلوب أن يضع شيئًا من ثوبه على عاتقيه مهما يكن قليلًا، مخالفًا بين طرفي الثوب إذا صلى في ثوب واحد؛ حتى لا يسقط ثوبه في أثناء الصلاة، فتنكشف عورته، وستر المرأة رأسها، ليس من باب الزينة، فالزينة في كشفه أظهر، وإنما أبيح كشفه للمحارم تخفيفًا ورحمة؛ إذ لو وجب ستره لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقة لوجودهم في البيت، وتكرار دخولهم على محارمهم، والمشقة تجلب التيسير، فإذا صلت غطت رأسها لكونه عورة في حق الأجانب، والله أعلم.

وإذا خلصنا من تحرير الأقوال، ودلالتها على الوجوب نأتي لاستعراض أدلة القوم على ما ذهبوا إليه.

❏ دليل من قال: يجوز الصلاة في الثوب الواحد:

الدليل الأول:

(ح-٧٦٤) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد،

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى تمام تخريجه في الأدلة.

عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أَوَ كُلُّكُمْ يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

ورواه مسلم دون أثر عمر رضي الله عنه⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

فقوله: (**أو لكلكم ثوبان**) دليل على استباحة الصلاة في الثوب الواحد مع القدرة على الثوبين؛ لأنه لا يمكن السماح لغير المعذور احتجاجًا بالمعذور إلا حيث تكون الإباحة عامة؛ ولو كان الثوبان واجبين للصلاة لما احتج بالمعذور على الإباحة المطلقة؛ لأنه من المتفق عليه أن القدرة شرط في جميع التكاليف، وعجز بعض الناس لا يكون حجة للقادر إلا حيث تكون الإباحة عامة.

قال النووي في المجموع: «ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]»⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٧٦٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب⁽³⁾.

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين⁽⁴⁾.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥)، ورواه مسلم (٥١٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٣).

(٤) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة، حدثني أبي،
عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

وحديث أم هانئ فيهما(١).

ومن حديث عائشة عند مسلم(٢).

واكتفيت بما ورد في الصحيحين عن غيرهما مما صح؛ لأن فيهما غُنْيَةً، حتى قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد، متوشحًا به في حال وجود غيره»(٣).

وقد تعمد جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما في الصلاة بالثوب الواحد مع وجود الثوبين، وسهولة تناوله لينقلا للأمة بيان الجواز.

(ث-١٩٢) فقد روى البخاري من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال:

صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ(٤).

ورواه البخاري من طريق ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر بنحوه(٥).

ورواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، في دخوله على جابر بن عبد الله وسؤاله إياه عن صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره:
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد.
ورواه مسلم (٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل به بنحوه.

(٢) رواه مسلم (٥١٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:
سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٥/ ٢٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٧٠).

وحضر وقت الصلاة، فقام -يعني: جابر بن عبد الله- في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب، فصلى بنا ... الحديث(١).

(ث-١٩٣) وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب(٢).

[في غاية الصحة].

الدليل الثالث:

حكي الإجماع على صحة الصلاة بالثوب الواحد.

قال ابن المنذر «لا أعلم أحدًا أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساترًا للعورة»(٣).

«وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما: «لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روي عن ابن مسعود، قال النووي: ولا أعلم صحته»(٤).

وقد ثبتت صحته عنه كما سبق، ولله الحمد، وسيأتي الجواب عنه.

❑ **وقد يناقش:**

بأنه لا منافاة بين القول بالصحة وبين القول بتحريم الصلاة في الثوب الواحد لمن كان له ثوبان، هذا لو كان القول بالتحريم راجحًا.

❑ **دليل من قال: يصلي في ثوبين وجوبًا:**

الدليل الأول:

(ح-٧٦٦) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٠).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٢٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٣).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٢٣٧).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود[1].

[الجزم برفعه شاذ، وقوله: (إن الله أحق من يزين له) موقوف على ابن عمر][2].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) الحديث رواه موسى بن عقبة، وأيوب، وابن جريج، وعمر بن نافع، وتوبة العنبري، عن نافع، وإليك بيان طرقهم والاختلاف عليهم:

الطريق الأول: موسى بن عقبة، عن نافع، واختلف على موسى فيه:

فرواه حفص بن ميسرة (ثقة ربما وهم)، كما في إسناد الطحاوي (١/ ٣٧٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ... وذكر الحديث بمثل حديث الباب.

ورواه أنس بن عياض (ثقة)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٣) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله، ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ، وذكر مثل رواية حفص، إلا أنه لم يجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

ورواه فضيل بن سليمان (صدوق كثير الخطأ) كما في مسند البزار (٥٩٠٣) **عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر بالشك، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن لأحدكم ثوبان فليصل في ثوب، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود.**

فتبين من الاختلاف على رواية موسى بن عقبة:

أن حفصًا وأنس بن عياض روياه من مسند ابن عمر، إلا أن أنس بن عياض لم يجزم، أنه عن رسول الله ﷺ.

وخالفهم فضيل بن سليمان فرواه بالشك هل هو قاله رسول الله ﷺ أو قاله عمر رضي الله عنه.

وفضيل بن سليمان وإن كان ليس بالقوي، إلا أن روايته هي المحفوظة، وقد توبع عليها، كما أن موسى بن عقبة قد وهم في إدراج زيادة (فإن الله أحق من تزين له) فالمحفوظ أنها من قول ابن عمر غير مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وأن المحفوظ من الحديث رواية من رواه عن نافع بالشك: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٣): رواية الشك عن موسى بن عقبة هي الصواب عنه؛ وهي الموافقة لرواية الثقات عن نافع. =

= **الطريق الثاني: أيوب، عن نافع،**

رواه عن أيوب جماعة منهم: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، ومعمر، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم.

فأما رواية حماد بن زيد:

فرواها أبو داود في السنن (٦٣٥) حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب به، بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فَلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود.

ولم يذكر قصة نافع مع ابن عمر، ورواه بالشك: قال رسول الله ﷺ، أو قال: عمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب به، فذكره بتمامه حيث ذكر قصة نافع مع ابن عمر، ولفظه:

عن نافع، قال: تخلفت يوما في علف الركاب، فدخل علي ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكْسَ ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر: من كان له ثوبان فَلْيُصَلِّ فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود.

ورواه البزار (٥٩٠٢) حدثنا بشر بن معاذ، أخبرنا حماد بن زيد به، إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا حماد بن زيد به، وأحال على رواية ابن جريج عن نافع، وقال: مثله سواء، ورواية ابن جريج التي أحال عليها كرواية البيهقي لرواية سليمان بن حرب عن حماد بن زيد حيث ذكر الحديث بتمامه ذاكرًا قصة نافع مع ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه بالشك.

فكان حماد هو من جَوَّدَ حديث أيوب، حيث روى جملة (فإن الله أحق من تزين له) من كلام ابن عمر. وروى الحديث إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر بالشك.

وأما رواية عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب:

فرواها ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧١) بإسناده، وذكر قصة نافع مع ابن عمر رضي الله عنه بمثل رواية حماد، ثم قال نافع: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا فليتزر به اتزارًا، ولا يشتمل اشتمال اليهود. فاتفق مع حماد على أن جملة (فالله أحق أن تزين له أم الناس) من كلام ابن عمر، واتفق معه على رواية الحديث بالشك، إلا أنه أسقط ذكر عمر رضي الله عنه، وهو محفوظ من رواية حماد عن أيوب وغيره.

قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: .... قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت=

= ضابط». «سؤالاته» (٤٢٣).

وأما رواية معمر، عن أيوب:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: **رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنتَ ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له، أو من تزينت له.** هذا لفظ معمر، واقتصر على قصة نافع مع ابن عمر.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة عن أيوب:

فرواه محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة) عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي (ضعيف)، واختلف على ابن بزيع فيه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٠٠٨) حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم (ثقة)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة)، قال: أخبرنا أبو بحر البكراوي، قال: أخبرنا عزرة بن ثابت، قال: أخبرنا علي بن ثابت، عن نافع، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **من كان له ثوبان فليلبسهما، ومن كان له ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود.**

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي (ضعيف)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: **رآني ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ قال: قلت: بلى قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنتَ منطلقًا في ثوب واحد؟ قلت: لا قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه، ولا يشتمل به اشتمال اليهود.**

ولعل هذا الاختلاف من البكراوي، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فالحمل عليه، ورواية ابن خزيمة هي المعروفة، فقد توبع.

فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٦٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء (صدوق) وسماعه من سعيد قديم.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٣) من طريق سعيد بن عامر الضبعي (ثقة صالح، أثنى عليه ابن مهدي والقطان وأحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا أيوب به، وجزما برفعه، واقتصر عبد الوهاب على القدر المرفوع، وزاد الضبعي: إنكار ابن عمر على نافع صلاته في ثوب واحد، وأن الله أحق أن يتزين له.

وهذه الرواية شاذة، مخالفة لرواية من هو مقدم على ابن أبي عروبة في أيوب، كرواية حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد، حيث روياه بالشك، والله أعلم.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن نافع: =

= رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٩٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، **أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا به في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى. فقال: أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما؟ قال: نعم قال: فالله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع: فقلت: بل الله، فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر - قد استيقن نافع أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به، من لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصَلِّ.**

وهذه توافق رواية أيوب بالشك، وأن حرف (فالله أحق أن تتزين له) من كلام ابن عمر رضي الله عنه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧) من طريق روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج به. بنفس لفظ عبد الرزاق.

ورواه أحمد (٢/ ١٤٨)، قال: حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج به، بنحوه ولم يذكر قصة نافع مع ابن عمر.

الطريق الرابع: عمر بن نافع، عن أبيه.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٦٢)، من طريق سهل بن عثمان.

ورواه النجاد في مسند عمر بن الخطاب (٧٨) من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن نافع، **عن ابن عمر، إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين؛ فإن الله أحق من تزين له، وإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا تشتملوا اشتمال اليهود. قال عبد الله بن نافع: لا أراه إلا عن النبي ﷺ، ولا أذكره عن النبي ﷺ.**

هذا لفظ النجاد، ورواية الطبراني بنحوه. تفرد به عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، وهو ضعيف.

الطريق الخامس: توبة العنبري، عن نافع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، سمع نافعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **إذا صلى أحدكم فليتزِرْ، ولْيَرْتَدِ.**

ولم يذكر قصة نافع مع مولاه، ولم يذكر عمر رضي الله عنه، وجزم برفعه.

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٨) من طريق ابن أبي داود،

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣) من طريق إبراهيم بن أحمد بن عمر،

وفي الشعب (٨٩٥٣) من طريق عبيد بن محمد، ثلاثتهم عن عبيد الله بن معاذ، به.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٣)، من طريق مثنى بن معاذ، حدثنا أبي، به.

فتبين من هذه الطرق أن رواية موسى بن عقبة قد أدرج فيها الموقوف على المرفوع، =

الدليل الثاني:

أن الصلاة في الثوب الواحد كانت لضيق الحال، فلا دلالة به على الجواز، ولذلك كانت الرخصة معللة بالعدم والذي يشعر به قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ فإذا كان لكلنا ثوبان وجب علينا الصلاة في الثوبين:

(ح-٧٦٧) فقد روى أبو يعلى من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ قال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في سراويل وقباء، في سراويل ورداء في تبان وقباء. قال: وأحسبه في تبان ورداء.

فقوله: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء: المعنى ليجمع الرجل عليه ثيابه، ولْيُصَلِّ في إزارٍ ورداء.

[المحفوظ أن لفظ (**إذا وسع الله عليكم** ...) من قول عمر موقوفًا عليه، ولا دلالة فيها على الوجوب، لتصويب عمر قول أبي بن كعب حين اختلف مع ابن مسعود في وجوب الثوبين، والصريح مقدم على المحتمل][1].

= وقد جزم برفعها، وهو خطأ، وأن المحفوظ رواية أيوب وابن جريج بالشك، والله أعلم.
قال ابن رجب كما في شرحه للبخاري (٢/ ٣٣٦): «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه: قاله الدارقطني». اهـ

[1] هكذا رواه إسماعيل بن علية عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.
رواه أبو يعلى في مسنده (٦٠٥٣)، وعنه رواه ابن حبان في صحيحه (١٧١٤).
وخالف ابن علية حماد بن زيد وحماد بن سلمة، فروياه عن أيوب به، وفصلا المرفوع عن الموقوف، حيث جعلا قوله: (**إذا أوسع الله عليكم** ...) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.
رواه البخاري (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء. =

الراجح:

أن الصلاة في الثوبين مستحبة، وليست واجبة، وهل مشروعية الثوبين من أجل الزينة للصلاة؟ لا يظهر لي هذا؛ لأنه لا يلزم من الصلاة في الثوبين تحسينها؛ لأن الزينة قدر زائد عن الصلاة في الثوبين، فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة، فقد حقق السنة، فلا يستدل بالأخص على الأعم، وقول ابن عمر مذهب له، وسوف أناقش استحباب لباس الزينة من أجل الصلوات الخمس في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

* * *

= ورواه حماد بن سلمة بمثل رواية حماد بن زيد، حيث رواه ابن حبان (٢٢٩٨) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الأحول، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟ فلما كان عمر بن الخطاب قال: إذا وسع الله فأوسعوا ... وذكر بقية الأثر.

وقد رواه الدارقطني (١٠٩١) من طريق يزيد بن زريع.

وأحمد بن عصام في جزء من أحاديثه (ص: ١٥٣)، قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، كلاهما هشام بن حسان، أخبرنا محمد بن سيرين، بنحو رواية حماد بن سلمة.

وفي هذه متابعتان:

الأولى: متابعة من ابن زريع والضبعي لحماد بن سلمة في روايته عن هشام.

الثانية: متابعة هشام بن حسان لأيوب في روايته عن ابن سيرين. وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين. وهذا هو المحفوظ، أنه من قول عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وقد رواه جماعة عن ابن سيرين، كما رواه جماعة من أصحاب أبي هريرة، واقتصروا فيه على المرفوع، فلم أتوجه لجمعها اختصارًا، والله الموفق

المبحث الثالث

في استحباب تغطية الرأس

المدخل إلى المسألة:

- ○ الاستحباب والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.
- ○ لا يصح حديث في استحباب لبس العمامة في الصلاة.
- ○ تغطية الرأس أو كشفه يتبع في ذلك عرف البلد.
- ○ استحباب تغطية الرأس أو كشفه من أجل موافقة الناس في المظهر العام، لا من أجل الصلاة.
- ○ ما استحب لبسه من أجل الخروج للناس، لا يستحب فعله إذا صلى وحده، أو في جماعة في مكان خاص.
- ○ استحباب تغطية الرأس من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.
- ○ تطلب الزينة في الصلاة لم يرد إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.

[م-٢٦٣] كره الحنفية صلاة الرجل مكشوف الرأس تكاسلًا؛ لترك الوقار، فإن فعله تضرعًا وخشوعًا لم يكره[1].

واستحب الشافعية والحنابلة الصلاة في العمامة، قال الحنابلة: وفي حق الإمام آكد[2].

---

[1] مراقي الفلاح (ص: ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، المحيط البرهاني (٥/ ٣١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٨، ٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٦٦)شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٣٠).

[2] روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ١٧٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٧).

وقال في كشاف القناع (١/ ٢٦٦): «ويسن لرجل والإمام أبلغ؛ أي آكد؛ لأنه يقتدى به، وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته أن يصلي في ثوبين، ذكره بعضهم إجماعًا، =

وجاء في الذخيرة للقرافي: الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس، والإمام أولى بذلك .. ولا بأس بالمئزر والعمامة .... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]»(١).

وقال القاضي حسين من الشافعية: «والمستحب أن يتعمم مع القميص والرداء»(٢).

ولا يصح في فضل العمامة حديث، وما يروى في الباب فإنه موضوع(٣).

= قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة وما في معناه؛ لأنه ﷺ كان كذلك يصلي». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٣٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٣).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٠)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ١٧٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٢/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨).

(٣) من ذلك ما رواه ابن النجار كما في لسان الميزان (٤/ ٤١٣) من طريق أبي بشر بن سيار.
و ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٤) من طريق عيسى بن يونس،
والديلمي في مسند الفردوس كما في زهر الفردوس (٢/ ٢٤٦)، من طريق سفيان بن زياد المخرمي، ثلاثتهم، عن العباس بن كثير، أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ميمون بن مهران، قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني وحدثته مليًّا، ثم التفت إلي، فقال: يا أبا أيوب، ألا أخبرك بحديث تحبه، وتحمله عني، وتحدث به؟ قال: قلت: بلى. قال: دخلت علي أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو يتعمم، فلما فرغ التفت إلي، فقال: أتحب العمامة؟ قلت: بلى، قال فأحبها، وأعربها، تجل، وتوقر، وتكرم، ولا يراك الشيطان إلا ولَّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة، أي بُنَيَّ اعْتَمَّ، فإن الملائكة يشهدون يوم الجمعة معتَمِّين فيسلمون على أهل العمائم حتى تغيب الشمس.
وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان (٤/ ٤١٣) في ترجمة العباس بن كثير الرقي، وقال: أورد له ابن النجار... حديثًا موضوعًا.... ولم أرَ للعباس بن كثير ذِكرًا في الغرباء لابن يونس، ولا في ذيله لابن الطحان، وأمّا أبو بشر بن سيار فلم يذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وما عرفتُ محمدَ بن مهدي المروزي ولا مهدي بن ميمون الراوي لهذا الحديث عن سالم، وليس هو البصري المخرَّج له في الصحيحين، ولا أدري مِمَّنْ الآفة، انتهى.
وحكم عليه بالوضع ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٦٢٦)، وابن حجر في اللسان (٤/ ٤١٣)، والسخاوي في المقاصد (٦٢٤)، وتبعه صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس (١٦٠٣)، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٣،٧)، وأبو عبد الرحمن الحوت في أسنى المطالب (٨١٨)، والكناني في تنزيه الشريعة (١٣٩)،=

واستحباب العمامة إن كان معللًا بأن ذلك من باب الزينة فسوف يأتي مناقشة ذلك، وأن الزينة المتفق عليها هي في صلاة الجمع والأعياد خاصة.

وقد يعلل الاستحباب بغير الزينة وذلك فيما لو كان رجل من بلد تعارف أهله أن يصلوا، وقد غطوا رؤوسهم، فإن فمخالفتهم إذا كان من أهل بلدهم قد تكون مكروهة؛ لأن العادة محكمة، واللباس يحكمه العرف، فيكره له أن يخالف عرف أهل بلده احتجاجًا بأن تغطية الرأس لم يرد فيها نص، ومخالفة العرف في اللباس قد يدخل في لباس الشهرة المنهي عنه، والله أعلم.

* * *

= وعلي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٢٦٣)، وفي المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١٧٧)، والفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٥٥)، وغيرهم.

المبحث الرابع

في صفة الثوب المستحب للمرأة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **كل لباس يطلب لبسه بعد ستره العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف[١].**

○ **استحباب أكثر من ثوب بعد ستر ما يجب ستره هو من استحباب الهيئة، وهو أخص من استحباب الزينة.**

○ **لا يلزم من استحباب الفقهاء ثلاثة أثواب للمرأة في الصلاة، أن يكون ذلك من أجل الزينة؛ لأنه يصدق على الخَلِق كما يصدق على الجديد.**

○ **لو وارت المرأة جسدها في ثوب أجزأها في الصلاة.**

[م-٢٦٤] قال ابن عمر وابن سيرين وحفصة بنت سيرين ونافع وصفية: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع وإزار، وخمار، وملحفة[٢].

وهذا على سبيل الاستحباب

وقال مجاهد: «لا تصلي المرأة في أقل من أربعة ثياب، خمار، ودرع،

---

[١] فما يطلب للستر نوعان: أحدهما: ستر حد العورة. والثاني: ما يؤمر له لمصلحة الستر، وإن لم يعتبر من العورة، فالأول واضح، والثاني: ثلاثة أشياء: الزيادة في الستر كستر حريم العورة، والثاني: توثيق الستر كما لو صلى بثوب واحد فإنه مأمور بأن يخالف بين طرفيه لتوثيق الستر حتى لا يسقط، وهو معنى أن يضع على عاتقه منه شيئًا. والثالث: أنَ يكون الستر بما لا يصف حجم العورة، وهذا مستحب، فلو سترها بما لا يَشِفُّ العورة كفى، فما زاد على هذه الثلاثة مما يؤمر بستره المصلي مما لا علاقة له بالستر فإنه يحكمه العرف، كتغطية الرأس للرجل، والصلاة بالسراويل والبنطال، وصلاة المرأة متلفعة بمرطها، ونحو ذلك.

[٢] الأوسط (٥/ ٧٣، ٧٤).

وملحفة، وإزار»(١).

وظاهره وجوب أربعة الثياب(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار(٣).

واختلفوا في تفسير الإزار:

فقالت طائفة: هو مثل إزار الرجل الذي يتزر به في وسطه، وهذا قول إسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد(٤).

(ث-١٩٤) وروى البيهقي من طريق أبي مسلم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سليمان يعني التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار(٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٧).

(٢) قال في الاستذكار (٢/ ٢٠٠): «وهذا لم يقله غير مجاهد». اهـ

ولعله يقصد على سبيل الوجوب، وإلا فقد نقلت مثله عن ابن عمر من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، وسيأتي تخريج أثر ابن عمر رضي الله عنه، ونسبه ابن المنذر لجماعة ابن سيرين وأخته حفصة، ونافع وصفية.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٣): وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب: هكذا قال عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين، وحفصة أخته، ونافع، وصفية، وروي ذلك عن مجاهد».

(٣) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦): «فأما في حق المرأة فالمستحب ثلاثة أثواب في الروايات كلها، إزار، ودرع، وخمار». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ١٧١)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٧)، الهداية في مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٩)، المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٦)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ٨٨).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٢): والمستحب أن تصلي المرأة في درع: وهو القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار: يغطي رأسها، وجلباب: وهو الملحفة؛ تلتحف به من فوق الدرع.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، الاستذكار (٢/ ٢٠٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣٣٢).

[صحيح][١].

وجاء عن ابن سيرين، قال: «كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار، وحقو»[٢].

(ث-١٩٥) وروى ابن أبي شيبة من طريق الأشعث، عن محمد، قال: الأنصار تسمي الإزار الحقو[٣].

---

[١] في إسناده: محمد بن عبد الله الأنصاري، قال أبو داود: تغير تغيرًا شديدًا. الكواكب النيرات (١/ ٣٩٤).
وقال أحمد: كانت ذهبت للأنصاري كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم ... إلخ. وقال الذهبي في السير (٩/ ٥٣٣) حدث عنه أبو الوليد الطيالسي، وأحمد، وابن معين، وبندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، والفلاس وابن المديني ... وذكر أُمَّةً من الرواة، ثم قال: وخلق كثير كان خاتمتهم أبو مسلم الكجي. اهـ فأشار الذهبي إلى أن خاتمتهم أبو مسلم مما يدل على أنه سمع منه بآخرة.
وأخرج المقدسي في الأحاديث المختارة حديثًا من طريق أبي مسلم، عن محمد بن عبد الله انظر: (٢١٠٩).
وهذا الأثر مخرج في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (١١)، كما ذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٥١).
ولم ينفرد به الأنصاري فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية (٣٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٨)، قالا: حدثنا ابن علية، حدثنا سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. ولم يُسَمِّ الأثواب.
كما رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤) حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن علية به. بلفظ أحمد بن منيع.
وقال القطان ما روى التيمي عن الحسن وابن سيرين فهو صالح إذا قال: سمعت، أو قلت. اهـ انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢١)، والأوسط له (٢/ ٧٤) ت ١٨٤٧.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٧٦) من طريق أشعث، عن محمد.
وأشعث ضعيف. لكن نسبه ابن رجب لكتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، قال في شرح البخاري (٢/ ٤١٥): روى الفضل بن دكين في كتاب الصلاة، قال: حدثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقو. وسنده حسن، ولم أقف عليه في كتاب الصلاة المطبوع لأبي نعيم. وانظر: كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٣٨).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٦١٧٦).

والحقو: الخصر، ومشد الإزار(١).

وجاء في صحيح مسلم: إذا كان واسعًا فَخَالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك(٢).

وقال هشام بن عروة: قالت امرأة لأبي: إني امرأة حبلى، وإنه يَشُقُّ عَلَيَّ أن أصلي في المِنْطَق، أفأصلي في درع وخمار؟ .(٣).

والمِنْطَق والمنطقة: كل ما شددت به وسطك(٤).

وفي اللسان: منطقها: إزارها(٥).

وفي حديث أم سلمة في سنن أبي داود أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ ... الحديث(٦).

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة](٧).

فسألت عن ترك الإزار للمرأة إذا هي صلت، ولم تسأل عن ترك الملحفة.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: المراد بالإزار هو الملحفة السابغة التي يغطى بها الرأس والثياب(٨).

قال العمراني في البيان: يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: قميص سابغ تغطي به بدنها وقدميها، وخمار، تغطي به رأسها وعنقها، وإزار غليظ فوق القميص والخمار؛ فسماه إزارًا، ووصفه، بأنه فوق الخمار.

---

(١) إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (٢/ ٧٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦١٨٠) حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: قالت امرأة لأبي ... وذكر الأثر، وسنده صحيح.

(٤) المخصص لابن سيده (١/ ٤٠١)، أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٢٨١).

(٥) لسان العرب (٢/ ٢١٠).

(٦) سنن أبي داود (٦٤٠).

(٧) انظر تخريجه: (ح-٦٨٧)..

(٨) حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٦)، وقال النووي في المجموع (٣/ ١٧٨): «ليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر».

فتبين بهذا أن هناك اختلافًا في العرف فيما يطلق عليه الإزار، أو أن إزار الرجل غير إزار المرأة.

(ث-١٩٦) قد روى ابن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

أن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فَلْتُصَلِّ في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة(١).

[صحيح].

(ث-١٩٧) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع وإزار، وخمار، وملحفة(٢).

فجعل الإزار غير الملحفة.

رجاله ثقات، إلا أن رواية عبيد الله عن نافع أصح من رواية حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، خاصة أن رواية عبيد الله بن عمر ذكرت أن صلاة المرأة في ثلاثة الأثواب صلاتها في ثيابها كلها، بما يشعر أنه لا زيادة على الثلاثة.

وإن لم تكن معارضة فتحمل رواية أيوب على أن أربعة الأثواب أفضل من الثلاثة، والله أعلم.

فإن لبست إزارًا مع الدرع فليكن تحت الدرع؛ لأن شد الإزار فوق الدرع ربما يصف حجم أعضاء المرأة بخلاف ما إذا لبسته تحت الدرع.

أو تلتحف بالإزار، ولا تشده على وسطها، فإن ذلك أستر.

(ث-١٩٨) فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرة،

عن عائشة أنها قالت: لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن، درع وجلباب،

---

(١) المصنف (٦١٧٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٧٤).

وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به(١).

[صحيح].

وقيل: السراويل أفضل من الإزار؛ لأنها أستر من الإزار، ولأن المحذور من كون السراويل تصف الأعضاء مفقود في حقها؛ لأن القميص فوقها يسترها(٢).

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وجلباب تلتحف به، أو إزار تحت الدرع أو سراويل فإنه أفضل من الإزار»(٣).

(ح-٧٦٨) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، **أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن** .... الحديث(٤).

والمرط: قال في تهذيب اللغة: كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفة(٥).

فهو رداء واسع، وعرفه في اللسان: كل ثوب غير مخيط(٦).

وجاء في عمدة القارئ: اللفاع: الثوب تلتفع به المرأة، أي تلتحف به، فيغيبها(٧).

وأما حديث رحم الله المتسرولات فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على الصلاة بالسراويل وحدها إن شاء الله تعالى(٨).

* * *

---

(١) الطبقات الكبرى (٨/ ٧١).

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٧٢).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة- (ص: ٣٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

(٥) تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤).

(٦) لسان الميزان (٧/ ٤٠٢).

(٧) عمدة القارئ (٤/ ٨٩).

(٨) انظر: المجلد الخامس، (ح-٧٩٢).

المبحث الخامس

في صفة اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **إذا ستر المصلي ما يجب عليه ستره فقد صحت صلاته.**
- **لو وارت المرأة جسدها في ثوب أجزأها في الصلاة.**
- **كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.**

[م-٢٦٥] ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجزئ المرأة أن تصلي في درع سابغ يغطي بدنها، وخمار يغطي رأسها(١).

(ح-٧٦٩) والأصل في ذلك ما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله -يعني ابن دينار- عن محمد بن زيد، عن أمه،

عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها(٢).

[المعروف أنه موقوف على أم سلمة بسند ضعيف](٣).

وجاء موقوفًا بسند صحيح عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين(٤).

وكذلك روي مثل ذلك عن عائشة(٥).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥)، النوادر والزيادات (٢٠٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩)، الإقناع (١/ ٨٨).

(٢) سنن أبي داود (٦٤٠).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-٦٨٧).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

(٥) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

ولا يتعين الدرع والخمار، بل إذا سترت المرأة ما يجب عليها ستره(١)، صحت صلاتها سواء أسترته بثوب واحد أم أكثر.

(ث-١٩٩) وقد روى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، قال:

رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع واحد فضلًا وقد وضعت بعض كمها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتيمًا في حجرها(٢).

المحفوظ أنها صلت في درع وخمار، ليس عليها إزار(٣).

(ث-٢٠٠) **وروى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال: قال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوبٍ جاز**(٤).

وقال ابن المنذر: «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة ... إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة»(٥).

وقال الباجي: «فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تشتغل بإمساكه فلا بأس به، وإن اشتغلت بذلك فلا خير فيه»(٦).

وقد استدل البخاري على جواز صلاة المرأة في ثوب واحد بحديث عائشة في الصحيحين، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن** .... الحديث(٧).

---

(١) وهو بدنها كله بما في ذلك رأسها، إلا وجهها، وفي وجوب ستر الكفين والقدمين خلاف سبق تحريره.

(٢) المصنف (٦١٧٠).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢١٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، قال: باب في كم تصلي المرأة في الثياب، وانظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٣).

(٥) الأوسط (٥/ ٧٥)، الاستذكار (٢/ ٢٠٠).

(٦) المنتقى للباجي (١/ ٢٥١).

(٧) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٦٤٥).

وقد رواه البخاري تحت عنوان: في باب كم تصلي المرأة في الثياب، فأورد قول عكرمة السابق معلقًا، ثم ساق حديث عائشة مسندًا.

قال الخطابي: التلفع بالثوب: الاشتمال به(١).

وجاء في عمدة القارئ: اللفاع: الثوب تلتفع به المرأة أي تلتحف به، فيغيبها(٢).

وقال ابن حبيب: «لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس»(٣).

خاصة أن أكثر الصحابيات لم يكن لهن إلا ثوب واحد، وربما حاضت فيه، فأصابه شيء من الدم، فتغسله، ثم تصلي فيه.

ويحتمل أن يكون ما ذكرته عائشة من التلفع بمروطهن أن ذلك فوق القميص.

قال ابن حجر: «وقد اعترض على استدلال المصنف -يعني البخاري- به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

والجواب عنه: أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة»(٤).

قال ابن رجب: «والمراد بهذا الحديث أن النساء كن إذا شهدن صلاة الفجر غطين رؤوسهن، وثيابهن فوق دروعهن، وخمرهن»(٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة لا تصلي في الثوب الواحد إلا من ضرورة.

نقل ابن رجب في شرح البخاري، قال: قال رباح بن أبي معروف: كان عطاء لا يرى أن تصلي المرأة في الثوب الواحد إلا من ضرورة(٦).

ولم أقف عليه مسندًا.

وقالت طائفة: إنما تصلي في ثلاثة أثواب.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٣٢).

(٢) عمدة القارئ (٤/ ٨٩).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٥) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٤١٧).

(٦) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٤١٣).

وقال مجاهد: «لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب. قال ابن عبد البر: وهذا لم يقله غيره»(١).

قال ابن المنذر: «ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحبابًا واحتياطًا لها، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة إن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم»(٢).

وقال ابن القطان في مسائل الإجماع: «ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت في ثوب واحد»(٣).

وهذا القول هو الراجح فأقل ما يطلب من السترة ما وارى العورة، وما زاد فهو من قبيل الندب، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأوسط (٥/ ٧٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٧٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٣).

المبحث السادس

لا تشرع الزينة للصلوات الخمس

المدخل إلى المسألة:

○ كل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ويلبسه من هو مثله في سنه إذا كان يؤدي وظيفة ما يجب ستره للصلاة فإن الأصل فيه الإباحة.

○ لم نؤمر بلبس أحسن الثياب إلا في الجمعة والعيد، وما كان ربك نَسِيًّا.

○ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ قال: ما وارى العورة، وحكي إجماعًا.

○ استحباب الثوبين من استحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.

○ ما استحب لبسه من أجل الخروج للناس، لا يستحب فعله إذا صلى وحده، أو في جماعة في مكان خاص.

○ كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أوتوثيقه، أوتغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.

○ استحباب أكثر من ثوب بعد ستر ما يجب ستره هو من استحباب الهيئة، وهو أخص من استحباب الزينة⁽¹⁾.

○ لا يلزم من استحباب الثوبين في الصلاة، أن يكون ذلك من أجل الزينة؛ لأنه يصدق على الخَلِق كما يصدق على الجديد.

[م-٢٦٦] اتفق الفقهاء على استحباب التزين لصلاة الجمع والأعياد، واختلفوا في استحبابها لغيرها من الصلوات إلى أقوال:

---

(١) علل خليل استحباب لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات كما في التوضيح (١/ ٤٧١)، قال: «لأنه إذا كان بغير رداء، وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار».
فجعل الأمر متعلقًا باستحباب الهيئة، وهي أخص من استحباب الزينة.

القول الأول:

يستحب للمصلي أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب، وبه قال ابن عمر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

قال النووي في روضة الطالبين: «ويستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجد من ثيابه»⁽²⁾.

☐ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، والزينة قدر زائد على ستر العورة وعبر بالمسجد في قوله: (عند كل مسجد) والمراد به السجود، أي الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

☐ وأجيب عن الآية بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن كثيرًا من المفسرين ذهب إلى أن المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ أي ستر العورة، فمن ستر عورته فقد أخذ زينته⁽³⁾، وحكى الرازي وابن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٣) تفسير الطبري ط دار هجر (١٠/ ١٥٢)، الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣)، تفسير البغوي (٢/ ١٨٨)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٨)، تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٤٨٢)، تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧)، تفسير الخازن (٢/ ١٩٤)، أضواء البيان (٤/ ٤٠٢).
وقال أبو حيان في تفسيره المسمى البحر المحيط (٥/ ٤٠): «الزينة هنا المأمور بأخذها هو ما يستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج، وقال طاوس الشملة من الزينة،=

حزم وغيرهما الاتفاق عليه(١).

وجاء في اللباب في علوم الكتاب «أجمع المُفسرون على أن المراد بالزِّينةِ هنا لبس الثياب التي تستر العورة»(٢).

قال مجاهد بن جبر في قوله تعالى: «﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ قال: ما وارى العورة، ولو عباءة»(٣).

وجاء في تفسير الواحدي: «قال طاوس: لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج، ولكن كان أهل الجاهلية يطوف أحدهم بالبيت عريانًا، ففي ذلك يقول: ﴿خُذُواْ

= وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة. وقيل ما يستر العورة في الطواف».

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٥)، تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٨٨).

(٣) رواه الطبري في تفسيره ط دار هجر (١٠/ ١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، وعبد الله بن داود، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، وسنده صحيح.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٣٧٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود به. ومن طريق عبيد الله بن موسى أخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤٩).

وذكر الماوردي في تفسيره (٢/ ٢١٧) المسمى النكت والعيون أربعة أقوال في تفسير الزينة:

أحدها: أن ذلك وارد في ستر العورة في الطواف على ما تقدم ذكره قاله ابن عباس والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وإبراهيم.

والثاني: أنه وارد في ستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والزجاج.

والثالث: أنه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد.

والرابع: أنه أراد به المشط لتسريح اللحية. اهـ

فتدرج الماوردي في حكاية الأقوال من الأقوى إلى القوي إلى الضعيف، إلى الأضعف، فقدم القول بأنها وردت في ستر العورة في الطواف، وإنما كان هذا أقواها استنادًا لسبب النزول.

والثاني: ستر العورة في الصلاة، وجعله يأتي بعد القول الأول، لقوله: (عند كل مسجد)، وكلا القولين في غير الزينة، وإنما هو في ستر العورة.

والثالث: أنها وردت في التزين بأجمل اللباس، وهذا وضعه في القول ما قبل الأخير، وخصه في الجمع والأعياد لعلمه أن الصلوات الخمس لا يطلب لها التزين والتجمل.

وأضعفها القول الأخير، وهو أن المعنيَّ بالزينة هو تسريح اللحية بالمشط.

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وهذا قول جماعة المفسرين»(١).

وقال الرازي: «الزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيُّن بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة. وأيضًا إنه تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فبين أن اللباس الذي يواري السوءة من قبيل الرياش والزينة، ثم إنه تعالى أمر بأخذ الزينة في هذه الآية فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذي تقدم ذكره في تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر العورة، وأيضًا فقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة»(٢).

فجعل الزينة قسمين: **أحدهما**: التزين بأجود الثياب، وخصَّه بالجمع والأعياد.

الثاني: ستر العورة وهذا زينة سائر الصلوات، ونقل إجماع المفسرين على المعنى الثاني.

الجواب الثاني:

(ث-٢٠١) أن سبب نزول الآية هو ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١](٣).

وتفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول كان له حكم الرفع، ولهذا أمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان، ولم يأمر بالزينة للطواف، وهو دليل على ما يفهم من الآية وأنها في ستر العورة، وليس في أخذ مطلق الزينة(٤).

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٣٦٣).

(٢) تفسير الرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٢) ومسلم (١٩٤٦) من طريق الزهري، حدثني حميد بن =

فكانت الآية قد نزلت في عورة النظر، لا في عورة العبادة؛ لأن الكفار ليسوا من أهل العبادة، ولذلك صدر الله سبحانه الآية بقوله ﴿**يا بني آدم**﴾ فدخل فيها المسلم والكافر، ولو كان خطابًا للمسلمين لقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا** ﴾ كما هو معلوم من خطاب القرآن الكريم.

ومحال أن تكون الآية في عورة العبادة؛ والكافر لا يصح منه الطواف إجماعًا فضلًا أن يؤمر بفروع من ستر العورة أوالطهارة ونحو ذلك.

وإذا كانت الآية في عورة النظر فإن كشفها محرم إجماعًا، والكافر مخاطب في المنهيات من فروع الشريعة، كما يخاطب بأن لا يزني ولا يسرق، ولا يشرب الخمر في أسواق المسلمين، ونحو ذلك، وإذا فعل ذلك أخذ به وعوقب.

فلم يَأْتِ أمر مطلق باتخاذ الزينة بالصلاة حتى يستدل به على استحباب الزينة، وإنما الأمر بالآية جاء في حق رجال يلقون زينتهم عند المسجد ويطوفون عراة، ويحرمون بعض الطيبات، ويَدَّعُون أن الله أمرهم بذلك، فقيل لهم: خذوا زينتكم إن الله لا يأمر بالفحشاء، وأمر الله رسوله أن يقول لهم: من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، أي لا أحد حرم هذا، ونفي التحريم يعني الإباحة، ولا يعني استحباب أخذ الزينة، ولا استحباب الأكل من الطيبات، كما لو ألقى رجل سراويله، فقلت: له خذ سراويلك، لا تمش عاريًا، لا يكون الأمر متوجهًا للسراويل بخصوصها، بل لكل ما يستر به عورته، ولذلك لا يمكن أن نفهم آية (خذوا زينتكم) حتى نربطها بالآية التي قبلها، والآية التي بعدها.

قال تعالى في الآية التي قبلها:

﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ الفاحشة بالآية: هي إلقاء زينتهم عند باب المسجد والطواف عاريًا.

= عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ لا يأمركم بإلقاء زينتكم.

ثم أمرهم بخلاف ما ادَّعَوْهُ فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ والمقصود بهم الكفار.

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ فالمقصود بالزينة الزينة المعهودة التي كانوا يلقونها عن أجسادهم، فأمرهم بأن يأخذوا ما ألقوه من الزينة تعبدًا، ونفى أن الله أمرهم بالفاحشة، فلم يأمرهم ابتداءً باتخاذ الزينة حتى يفهم منه التشريع المطلق، زاد ذلك توكيدًا الآية التي بعدها، وهي في نفي التحريم، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وكما قلنا: نفي التحريم لا يعني إلا الإباحة.

☐ **ورد هذا الجواب:**

كون الآية نزلت في الكفار، لا يعني اختصاصهم بها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فقوله: ﴿**عند كل مسجد**﴾ عام فلا يختص بالمسجد الحرام.

☐ **وتعقب هذا الرد بجوابين:**

الجواب الأول:

الاحتجاج بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ ليس مطلقًا في كل دليل، ففي هذه الآية لا يصح القول بهذه القاعدة الأصولية؛ لأن القول بأن المراد بالمسجد السجود، هذا من قبيل التأويل للآية، وحَمْلُ المسجد على السجود يؤدي إلى إلغاء سبب نزول الآية، والذي يعتبر دخوله في الآية قطعيًا عند جمهور الأصوليين(١)، ومتى كان القول بالعموم يلغي سبب النزول لم يعتبر العموم، وإنما يعتبر العموم إذا كان السبب داخلًا في جملة العموم، فيقال: لا يقصر الحكم على سببه، فإذا فسرنا المسجد بالصلاة لم يدخل الطواف، وإذا فسرنا المسجد بمكان العبادة دخل المسجد الحرام للطواف، ودخل غيره إما نصًا في قوله (كل مسجد) أو بالعموم.

فإن قيل: قوله﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾، يلغي الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد.

قيل: هذا يؤكد ما قلناه من أن الآية قصد بها عورة النظر، لا عورة العبادة، فلم

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٠١).

تكن الآية تشريعًا للكفار في ستر العورة من أجل الطواف، وإنما ذكر الطواف في سبب النزول حكاية للواقع، وكان المقصود به ستر العورة عن نظر الناس ممن كانوا يلقون زينتهم عند المسجد قبل الطواف، ولذلك الآية ذكرت المسجد ولم تذكر الطواف، فالأمر بالستر كان من أجل النظر، لا من أجل الطواف نفسه؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الآية في أخذ الزينة، فليس المقصود بها مطلق الزينة، وإنما قصد بها زينة خاصة، وهو أن الإنسان إذا ستر ما يقبح كشفه من جسده كان في هذا الفعل قدر من الزينة، وقد دل على أن ذلك هو المراد مما ورد من سبب النزول، وكون النبي ﷺ نهى عن الطواف عريانًا، فهو امتثال عملي للآية، ولو فهم من الآية الزينة لأمر باتخاذ الزينة للطواف، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الصلاة في الثوبين مجمع على استحبابها، وقد فهم كثير من العلماء أن العلة في ذلك استحباب الزينة للصلاة، أما العورة فكان يكفيه أن يصلي بثوب واحد متزرًا، أو ملتحفًا به.

(ح-٧٧٠) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود(١).

[الجزم برفعه شاذ، وقوله: إن الله أحق من يزين له موقوف على ابن عمر](٢).

❑ **ويناقش:**

بأننا لا نسلم أن مشروعية الصلاة في ثوبين دليل على استحباب الزينة

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح: (٧٦٦)

للصلوات الخمس، فهناك فرق بين استحباب الصلاة في ثوبين، وبين طلب الأحسن من الثياب؛ فمن صلى في ثوبين ولو كانت خلقة، فقد صدق عليه أنه صلى في ثوبين.

ولذلك سوَّى عمر بين الثياب المختلفة، وإن كانت في الزينة متفاوتة، وبعضها لا زينة فيها.

(ح-٧٧١) فقد روى البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.**

وجه الاستدلال:

أن عمر ساوى بين الإزار والرداء والقميص الذي هو لباس الزينة عند الصحابة وبين لباس السراويل والرداء، والسراويل ليست من ثياب الزينة،

جاء فتح الباري لابن رجب:« روي عن عمر، أنه كتب إلى بعض جنوده: إذا رجعتم من غزاتكم هذه فألقوا السراويل والأقبية، والبسوا الأزر والأردية.

وهو محمول على أن لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم، فخشي على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم، فربما هجر لباس العرب بالكلية»(١).

وقد «سئل الإمام أحمد عن لبسه يعني السراويل، فقال: هو أستر من الأزر، ولباس القوم كان الأزر»(٢).

«وسئل أحمد أيضًا: عن السراويل أحب إليك أم المئزر؟ فقال: السراويل

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٣).

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٢٠٤).

محدث، ولكنه أستر»⁽¹⁾.

وحديث: (**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل**) دليل على أن القوم قد لبسوا السراويل.

ولو كان لبس الثوبين من أجل الزينة لجاء الأمر بالصلاة في الثوبين مقيدًا بقوله: من أحسن ثيابه كما قال ذلك في الثياب التي يصلي بها الجمعة، حتى يفهم أن العلة ليست مجرد لبس الثياب، وإنما القصد إلى أحسنها.

قال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يَرْ فيه أذَى».

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب، وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»⁽²⁾.

الدليل الثالث:

(ح-٧٧٢) روى الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بستر العاتق، وهو ليس بعورة في النظر بالاتفاق فكان الأمر بستره من الزينة التي أمر بها المصلي.

☐ **وأجيب:**

بأن العلماء مختلفون في العلة من وضع الثوب على العاتق:

فقيل: من أجل الزينة كما تقدم.

وقيل: أمر بذلك حتى لا ينظر المصلي إلى عورته.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٧٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٧٧-٥١٦).

قال ابن بطال في شرح البخاري: «إنما أمر الرسول ﷺ من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزرًا؛ لأنه إذا لم يكن متزرًا لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك، واستترت عورته»(١).

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية(٢).

وهذا التعليل أقوى؛ لأن الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء أصلى في ثوب واحد أم أكثر، فكان الأمر بستر العاتق حتى لا يسقط الثوب، فتنكشف العورة(٣).

(ح-٧٧٣) ولذلك روى الحديث البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن أبي هريرة، **بلفظ: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**(٤).

فالمراد من مخالفة طرفي الثوب من أجل شده؛ لئلا يسقط فتنكشف عورته، وليس من أجل تحقيق ستر المنكب، فالمنكب وسيلة لشد الثوب ليمنع سقوطه، وليس وضع الثوب على العاتق غاية بذاته، ولذلك لم يؤمر من كان إزاره ضيقًا

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٢).

(٢) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:
أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المستونة في الصلاة.
والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.
فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.
إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.
الثانية: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

(٣) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٠).

فاتزر به أن يضع عمامته على عاتقيه.

ولو كان المقصود الزينة لأمر بستر كامل المنكب، ولم تَأْتِ لفظة (شيء) في قوله: (**وليس على عاتقيه منه شيء**) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب، ولو كان الهدف الزينة لكان هناك ما هو أولى بالستر من المنكب كالبطن والصدر، فلو قدر أن الرجل أخذ طرفًا من إزاره على هيئة حبل، فوضعه على عاتقيه مخالفًا بين طرفيه صدق عليه أنه صلى في ثوب واحد على عاتقيه منه شيء، مع أنه قد كشف أكثر بطنه وصدره فهل هذا قد أخذ زينته للصلاة؟

والخلاصة: أن الحديث أمر أن يضع شيئًا من ثوبه على عاتقيه مهما يَقِلَّ، مخالفًا بين طرفي الثوب إذا صلى في ثوب واحد؛ حتى لا يسقط ثوبه في أثناء الصلاة، فتنكشف عورته، وليس ذلك لمعنى يتعلق بالعاتق، فلم يؤمر بستر العاتق كما يتصور، فليس العاتق بأولى من الصدر والبطن، والله أعلم.

الدليل الرابع:

دل الإجماع على أن شعر المرأة عورة في الصلاة، ولو صلت وحدها، وإن كان لا يحرم النظر إليه من المحارم، فكان ستره من باب الزينة للصلاة.

قال ابن رجب: «المرأة الحرة لا تصح صلاتها دون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر»(١).

❑ **ويناقش:**

بأن ستر المرأة رأسها، ليس من باب الزينة، فالزينة في كشفه أظهر، وإنما أبيح كشفه للمحارم تخفيفًا ورحمة؛ إذ لو وجب ستره لَلَحِقَ بذلك حرج ومشقة لوجودهم في البيت، وتكرار دخولهم على محارمهم، والمشقة تجلب التيسير، فإذا صلت غطت رأسها؛ لكونه عورة في حق الأجانب، فلا يسلم القول بأن شعر المرأة ليس عورة في النظر، وهو عورة في الصلاة، بل هو عورة في النظر واستثني

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣٦).

المحارم للمشقة، وعلى كل حال لا يسلم القياس على تغطية الشعر إلا حيث سُلِّم أن العلة في الأمر بستره طلب الزينة، وهي علة مستنبطة، ولو كان ستره من باب الزينة لكانت تغطيته مستحبة، وليست واجبة؛ لأن الزينة في الصلاة في غير العورة ليست واجبة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٢٠٢) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب،

عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أَكْسُكَ ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له أو من تزينت له[١].

[صحيح][٢].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا مذهب لابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي مقدم على قول غيره من الفقهاء بشرطين: أحدهما: ألا يخالف نصًّا.

والثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة.

(ح-٧٧٤) وقد روى الشيخان من طريق نافع، **عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث**[٣].

ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابتَعْ هذه تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود ...[٤].

فإذا كان عمر رضي الله عنه قد تذكر الزينة الحولية، وهي زينة العيد، والزينة الأسبوعية، وهي زينة الجمعة، ونسي أن يذكر زينة الصلوات الخمس، والذي

---

(١) المصنف (١٣٩١).

(٢) سبق تخريجه. انظر: ح: (٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

لا أقول إنها يومية، بل تتكرر في اليوم فرضًا خمس مرات، وفي النفل مثلها أو تزيد، فلو كانت هذه الزينة مقصودة، ألم تكن أولى بالذكر من العيد والجمعة؟ فَتَرْكُ عمر ذكر الزينة لها، وتخصيصه الزينة للعيد والجمعة دليل على أنه لا يرى الزينة لها، فانفراد ابن عمر بهذا القول، يجعل النفس تتردد في قبول مثل ذلك، والأصل عدم المشروعية، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٧٧٥) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال:

سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به(١).

وجه الاستدلال:

أن الالتحاف قدر زائد على ستر العورة، فكان ذلك طلبًا للزينة في الصلاة، ولو كان المطلوب في الصلاة ستر العورة لكان أرشد إلى الاتزار مطلقًا، واسعًا كان الثوب أو ضيقًا.

☐ **ويناقش:**

بأن غاية ما يفيده الالتحاف أن يكون الثوب الواحد قام بوظيفة الإزار والرداء، أي قام بوظيفة الثوبين، وقد ناقشت أن مشروعية الثوبين لا تدل على طلب الأحسن من الثياب، فيصدق على كل من صلى في ثوب واسع ملتحفًا به، سواء أكان من ثياب المهنة، أم كان من ثياب الزينة.

الدليل السابع:

أن الصلاة مناجاة الرب، فيستحب لها التزين والتعطر، كما يجب التستر والتطهر.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١). .

❑ **ويناقش:**

من وارى عورته، وأحسن طهوره فقد تزين لمناجاة ربه، ولو كان يراد أكثر من هذا لبينه الشارع في دليل صحيح صريح، والأصل عدم المشروعية، فما كان النبي ﷺ يأخذ زينته للصلاة إلا لصلاتي الجمعة والعيد، فاخْتُصَّتْ هاتان الصلاتان بالزينة دون سائر الصلوات كما سيأتي الاستدلال له في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الزينة للجمعة والعيد من الصلوات، وهذا يعني أنه لا يستحب للصلوات الخمس من أجلها.

قال ابن رشد في المقدمات وهو يتكلم في اللباس الواجب منه والمندوب، فقال: «والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثياب الحسنة للجمعة والعيدين»⁽١⁾.

فجعل الثوبين الإزار والرداء مندوبًا إليه في حق اثنين: الإمام، والمأموم الذي يخرج إلى المسجد احترازًا ممن يصلي في بيته، أو كان مسافرًا، وجعل الزينة والثياب الحسنة خاصة للجمعة والعيد.

وقال العز بن عبد السلام: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ ستر العورة في الطواف، أو في الصلاة، أو التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد، أو أراد المشط لتسريح اللحية وهو شاذ»⁽٢⁾.

فكان التزين بأجمل اللباس إنما هو خاص في الجمع والأعياد، لا في مطلق الصلوات.

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢٩)، وانظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٠)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٨٢).

وقال ابن جزي: «ينقسم اللباس إلى أقسام الشريعة الخمسة: فالواجب ما يستر العورة ... والمندوب كالرداء في الصلاة، والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين»(١). وهو معنى كلام ابن رشد السابق، وقد نقلت مثل هذا المعنى عن الرازي، والماوردي، وغيرهما.

☐ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٧٧٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد ... الحديث(٢).

ورواه البخاري من طريق شعيب(٣)،

ورواه أيضًا من طريق عقيل(٤).

ورواه مسلم من طريق يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه: ابْتَعْ هذه تجملْ بها للعيد والوفود ...(٥).

وجه الاستدلال:

ذكر عمر رضي الله عنه التجمل في ثلاثة أحوال: الجمعة، والعيد، والوفود، وهذا هو المعروف عند الصحابة في طلب الزينة لها، فلو كانت الصلوات الخمس يطلب التزين لها لذكرها عمر رضي الله عنه.

☐ **وأجيب:**

بأن ما أُمِرَ به العبد بالتزين للناس أُمِرَ به بالتزين للخالق من باب أولى.

☐ **ويرد هذا:**

بأن هذا قياس لا يصح، وقياس ما يستحب للخالق على ما يستحب للمخلوق

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨)، وانظر: تفسير ابن جزي (١/ ٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٦-٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٨-٢٠٦٨).

لا أحبه، وما حاجة المستدل إلى استعمال القياس بأمر يحدث للصحابة ليل نهار منذ شرعت الصلاة، في ليلهم ونهارهم فاستدعاء القياس لهذه المسألة دليل على عدم النص، وعدم النص دليل على السعة وعدم المشروعية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧٧٧) روى أحمد في المسند، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف،

عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يَتَخَطَّ رقاب الناس، ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها(١).

[حسن](٢).

---

(١) المسند (٣/ ٨١).

(٢) الحديث مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه فيه:
فرواه أحمد (٣/ ٨١)، من طريق إبراهيم بن سعد،
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١٠٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٥)، وفي شعب الإيمان (٢٧٢٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، من طريق إسماعيل بن علية.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٨) من طريق أحمد بن خالد الوهبي.
ورواه أبو داود (٣٤٣) من طريق محمد بن سلمة، أربعتهم رووه عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.
ورواه الطيالسي في مسنده (٢٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والحاكم (١٠٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٣، ٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة (وحده)، عن أبي هريرة =

= وأبي سعيد، ولم يذكر الموقوف على أبي هريرة.

وقيل: عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري. فجعله من مسند أبي أيوب.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٨، وأحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧) من طريق إبراهيم بن سعد،

والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١) ح ٤٠٠٧، من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي به.

فصار ابن إسحاق تارة يحدث به عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

وتارة يحدث به عن التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أيوب.

فهل حفظه ابن إسحاق على الوجهين؟

أما رواية ابن إسحاق الحديث من مسند أبي هريرة وأبي سعيد فقد توبع عليه:

تابعه عليه حرب بن قيس، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٢٤) من طريق شعيب بن يحيى.

وأخرجه ابن بشران في الأمالي (١١٠٥) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري به.

وفي سند ابن بشران قال: (حميد بن قيس) بدلًا من حرب بن قيس، وهو تصحيف.

ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة كانت قبل احتراق كتبه، وإن كان ابن لهيعة الصحيح أنه ضعيف مطلقًا قبل احتراق كتبه وبعدها، إلا أن رواية من روى عنه قبل احتراق كتبه أعدل من غيرها، فيمكن اعتمادها في المتابعات، وبها يكون الحديث معروفًا من حديث التيمي.

وأما رواية ابن إسحاق من مسند أبي أيوب، فلم يتابعه عليها معتبر.

وقد رواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠) ح ٤٠٠٨، من طريق حسان بن غالب، حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب.

ولا يفرح بهذه المتابعة؛ لأن حسان بن غالب ضعيف جدًا.

كما أن في إسنادها عمران بن أبي يحيى التيمي، فيه ضعف، حيث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، ولم يوثقه أحد غيره، والله أعلم.

وفيه اختلاف ثالث على ابن إسحاق، فقد رواه عمران بن عيينة كما في العلل للدارقطني =

= (١٧٩٣)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة مرسلًا. لم يذكر أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري، ولا أبا سلمة.

قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف على ابن إسحاق، قال: «وهذا الاختلاف عندي من محمد بن إسحاق». اهـ

هذه وجوه الاختلاف على ابن إسحاق، وأرجو أن يكون الحديث محفوظًا من مسند أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وذلك لمتابعة حرب بن قيس لابن إسحاق من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن حرب، والله أعلم.

وقد روي حديث أبي هريرة من غير طريق ابن إسحاق:

رواه ابن حبان (٢٧٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

وهذا اللفظ قريب من لفظ ابن إسحاق، وإسناده صحيح، وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت، إلا أن أبا صالح روى زيادة ثلاثة أيام مرفوعة في الحديث، ورواه ابن إسحاق موقوفة على أبي هريرة، وإنما جعلت الرفع من أبي صالح؛ لأن سهيلًا قد توبع على الرفع، تابعه الأعمش كما سيأتي الإشارة إليه.

ورواه مسلم (٢٦-٨٥٧) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل به، ولفظه: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام. ولم يتعرض للبس الثياب.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح في مسلم (٢٧-٨٥٧) وغيره، بلفظ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غفر له ما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا.

فذكر الوضوء بدلًا من الغسل، وزاد فيه (من مَسَّ الحصى)، وتابع الأعمش سهيلًا في رفع قوله: (وزيادة ثلاثة أيام) ولم يذكر التزين بالثياب.

وروى الحديث سعيد المقبري، واختلف عليه:

فقيل: عن سعيد المقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بذكر التزين للجمعة.

أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد المقُبري، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام. وهذا إسناد صحيح. =

= ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٩)، والبزار في مسنده (٨٤٥٧)، عن سويد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيف،

وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي.

رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي مرفوعًا، فجعله من مسند سلمان، وليس فيه التزين للجمعة.

أخرجه البخاري (٨٨٣، ٩١٠) بلفظ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٧١) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان الخير، وذكر لبس الثياب للجمعة.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر.

رواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر فيه التزين للجمعة، إلا أنه قد اختلف فيه على ابن عجلان:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١٢)، وسنن ابن ماجه (١٠٩٧)،

ورواه الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٥/ ١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٦٣)، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر.

ورواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الحميدي في مسنده (١٣٨) حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري -أراه عن أبيه- عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر .... الحديث.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٨٩) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر مرفوعًا. بإسقاط والد سعيد (أبي سعيد المقبري) ورواية الحميدي أقرب من رواية عبد الرزاق لموافقتها رواية الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان.

فصار الحديث عن سعيد المقبري:

يرويه صالح بن كيسان عنه ويجعله من مسند أبي هريرة، وهو ثابت عن أبي هريرة من طريق أبي صالح وغيره، وفيه التزين للجمعة.

ويرويه ابن أبي ذئب، والضحاك عن سعيد ويجعله من مسند سلمان، وهو صحيح أيضًا، وليس فيه ذكر التزين للجمعة. =

وجه الاستدلال:

فهذه سنة قولية على لبس أحسن الثياب للجمعة، ولم يذكر مثل ذلك في الصلوات الخمس، فدل على اختصاص الجمعة بالتزين دون سائر الصلوات الخمس.

الدليل الثالث:

(ث-٢٠٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن ابن أبي ليلى، قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة.

[صحيح][1].

واختصاص الجمعة بالتزين دليل على أنه لا يطلب لغيرها من الصلوات الخمس.

الدليل الرابع:

(ح-٧٧٨) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[2].

وله شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود[3].

وآخر من حديث حذيفة عند أحمد[4].

وليس هذا من ثياب الزينة، ولا لبسه بهذه الطريقة منها، قال الشافعي في الأم:

= ويرويه ابن عجلان، عن سعيد ويجعله من مسند أبي ذر، وفيه التزين للجمعة، وقد تفرد به ابن عجلان، ولم يتابع عليه، فكان شاذًا، والله أعلم.

[1] المصنف (٥٥٥١)، وقد انفرد به ابن أبي شيبة، ورجاله كلهم ثقات.

[2] صحيح مسلم (٥١٤).

[3] سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢٥٠).

[4] سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ص: ٢٥٢).

«دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرًا به؛ لأنه لا يستره أبدًا إلا مؤتزرًا به إذا كان بعضه على غيره»⁽¹⁾.

وإذا كان قد كشف أعلى بدنه لم يكن قد أخذ زينته للصلاة.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: «لأن بعض مرطها إذا كان عليها، فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة، ويصلي النبي عليه السلام في بعضه قائمًا، ويتعطل بعضه بينه وبينها، أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة، ويتعطل بعضه بينه وبينها، فلا يمكن أن يستره أبدًا، إلا أن يأتزر به ائتزارًا، وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء، ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه أو أحدهما، ثم يسترها، وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم»⁽²⁾.

الدليل الخامس:

(ح-٧٧٩) روى أحمد، قال: ثنا حجاج وشعيب بن حرب قالا: ثنا ليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج،

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الواحد الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى⁽³⁾.

[صحيح]⁽⁴⁾.

قال البخاري في صحيحه: «باب وجوب الصلاة في الثياب، لقوله عز وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ ... ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى»⁽⁵⁾.

فأراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الزينة هي مجرد لبس الثياب،

---

(١) الأم (١/ ١٠٩).

(٢) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥٠).

(٣) المسند (٦/ ٤٢٦).

(٤) انظر تخريجه: (ح-٧٥٥)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٧٩).

وليس القصد إلى أحسنها، ولهذا قال الحافظ في الفتح: «والمراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب، لا تحسينها»[(١)].

الدليل السادس:

(ح-٧٨٠) ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه،

أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته[(٢)].

[إسناده صحيح إلا أنه مرسل][(٣)].

[(١)] فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٦).

[(٢)] سنن أبي داود (١٠٧٨).

[(٣)] رواه أبو داود (١٠٧٨) حدثنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حَبَّان عن رسول الله ﷺ مرسلًا.
وتابع أحمد بن صالح حرملة بن يحيى متابعة تامة، فرواه ابن ماجه (١٠٩٥) عنه، عن ابن وهب به.
كما تابع يونس بن يزيد عمرو بن الحارث، فرواه أبو داود في سننه (١٠٧٨) من طريق يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به مرسلًا.
ورواه أبو داود في سننه (١٠٧٨).
وأحمد بن رشدين المصري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٣٥٣) ح ١٤٩٨٦، كلاهما عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر ... وذكر الحديث.
وأحمد بن رشدين ضعيف، لكن تابعه أبو داود.
فصار عمرو بن الحارث تارة يحدث به عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن النبي ﷺ، وهذا مرسل.
وتارة يحدث به عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام مرفوعًا. وهذا إسناد منقطع، ابن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلام.
وخالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث في روايته عن يزيد بن أبي حبيب:
فرواه أبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٧) ح ٧٣٦، من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله ﷺ وسلم ... وذكر الحديث. =

فقسم الثياب إلى قسمين: ثوبين للجمعة إزار ورداء، وثوبين للمهنة إزار ورداء، فكان نصيب الصلوات الخمس هو من ثوبي المهنة، وليس من ثوبي الزينة.

الدليل السابع:

لبس العمامة عند الصحابة، وعند العرب من كمال الزينة، وهي من جملة الثياب التي كانت تلبسها العرب في الجاهلية والإسلام، ولهم عناية بها، وحافظوا

= وعمرو بن الحارث مقدم في الحفظ على يحيى بن أيوب.

ورواه الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ، فوصله.

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٤٩٩) حدثنا ابن أبي شيبة،

ورواه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٢٤) ح ١٤٩٥٦ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، كلاهما عن محمد بن عمر (الواقدي) به. والواقدي رجل متروك.

ورواه ابن ماجه (١٠٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر به. والرجل المبهم هو الواقدي.

والراجح في هذه الرواية ما رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، أن رسول الله ﷺ قال: ... مرسلًا.

تابع عمرو بن الحارث كل من:

الثوري، فيما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣٠)

وابن عيينة وابن المبارك فيما ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٤١)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان الناس يأتون الجماعة، وعلى أحدهم النمرة والنمرتان، كان يعقدهما عليه، فقال النبي ﷺ: ما على أحدكم، أو ما عليكم إذا وجد أن يتخذ ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١١٠) عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، قال: ... وذكر نحوه.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٢٩)، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال: أما يتخذ أحدكم ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته، قال: وكانوا يلبسون النمر، قال عبد الله بن سلام: فبعت نمرة كانت لي، واشتريت معقدة، يعني ثياب البحرين.

وإسماعيل بن أمية ثقة، وقد تابع فيه يحيى بن سعيد على إرساله، وجاء ذكر عبد الله بن سلام في بيع النمرة، وشراء بدل منها من ثياب البحرين، فلا يستبعد أن يكون الوهم في ذكر الحديث من مسند عبد الله بن سلام جاء من هذا، بينما هو من مرسل محمد بن يحيى، والله أعلم.

على صفة معينة في لبسها، ولم يَأْتِ أمر واحد يأمر المصلي بأن يصلي بالعمامة، فلو كانت الزينة مطلوبة للصلوات الخمس لجاء الأمر بلبس العمامة في الصلاة، والله أعلم.

القول الثالث:

استحب مالك لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، وأما إذا صلى جماعة في موضع ما، أو في السفر، أو في بيته فالأمر خفيف(١).

وهو داخل في استحباب الثوبين المجمع عليه، ولا يلزم من استحباب الثوبين استحباب الزينة، فقد يكون الرداء من ثياب المهنة،

ولذلك جاء في الواضحة نقلًا من النوادر والزيادات: ولا بأس أن يصلي في بيته في ثوب واحد، وقد فعله النبي ﷺ، وخالف بين طرفيه.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إلا أن يكون إمام قوم في سفر، أو رجلًا أَمَّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك، وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره».

وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥): «قال الله -عز وجل-: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]. قال مالك في العتبية: ذلك في الصلوات في المساجد، فيكره أن يصلي بغير رداء، وذهب إلى أن الهيئة التي يصلى عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدَّى بها الصلاة في البيوت».

جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٠٠): «وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضًا الصلاة في ثوبين».

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٧٤): «وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد، واستخفه إذا أَمَّ في غير المسجد».

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٦٥)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩، ٢٥٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥).

فدل على أن استحباب مالك للرداء في مساجد الجماعة قصد به استحباب الصلاة في الثوبين، لا أن يلبس أحسن ثيابه للصلاة»(١).

وقد مر معنا في مرسل محمد بن يحيى بن حبان كيف جعل الثوبين على قسمين: ثوبين للجمعة خاصة، وثوبين للمهنة، كما أن الزينة لو كانت من أجل الصلاة لم يفرق مالك بين الصلاة في مساجد الجماعات، وبين الصلاة جماعة في مكان اجتمعوا فيه، أو في السفر أو في داره؛ لأنه في الجميع يناجي ربه، فلما فرق مالك بين هذه الصلوات كان الحكم عنده متعلقًا في مكان الصلاة، وخروجه للناس، لا في الصلاة نفسها؛ وكأن مالكًا أراد للمصلي أن يخرج إلى الناس في هيئة من الوقار، وهذا يتحقق إذا لبس الثياب على الهيئة التي يلبسها الناس، ولو لم تكن من ثياب الزينة.

ولذلك علل خليل استحباب لبس الرداء مع الإزار إذا صلى في مساجد الجماعات، قال: «لأنه إذا كان بغير رداء، وهو في المسجد خرج عن هيئة الوقار»(٢).

فمن خرج للناس وأعلى بدنه عَارٍ من الملابس كصدره وجزءٍ من بطنه فقد خرج عن هيئة الوقار، فإذا ستره في أي ثوب فقد حصل المطلوب، وإذا صلى في بيته فله أن يقتصر على ستر عورته، هذا هو ما يفهم من تعليل خليل.

وقال الرجراجي: «كأنه -يعني مالكًا- يرى ذلك من قلة المروءة»(٣). يعني خروجه لمساجد الجماعة بإزار فقط، إلا أن أكثر أصحاب مالك فهموا من استحباب الرداء استحباب الزينة.

قال ابن جلاب في التفريع: «والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه، ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته»(٤).

فعبر ابن جلاب باستحباب أن يلبس أكمل ثيابه، ولا شك أن استحباب

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٩٩).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧١).

(٣) مناهج التحصيل (١/ ٣٥٤).

(٤) التفريع (١/ ٩٢).

مالك أن يصلي برداء أخص من أفعل التفضيل الذي عبر به ابن جلاب، بقوله: **(أكمل ثيابه)**.

وجاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «ويستحب التجمل بحسن الثياب للصلاة ويتأكد في الجماعة، ولا سيما بالمساجد، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يؤم أصحابه في السفر بلا رداء ولا عمامة»(١).

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: «أكره للرجل أن يصلي بغير رداء من أجل أن الرداء من زينته وحسن هيئته»(٢).

فعلل استحباب الرداء بعلتين: الزينة، والوقار.

وقال أيضًا في موضع آخر من البيان والتحصيل: «قد استدل مالك -رحمه الله- لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها -يعني خذوا زينتكم- وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقًا بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية وبالله التوفيق»(٣).

إذا تحرر لنا مذهب الإمام مالك رحمه الله نأتي إلى ذكر حجة القوم، وما يمكن أن يستدل له، والله أعلم.

☐ دليل المالكية على استحباب الزينة في مساجد الجماعات خاصة:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]

فَقَرَنَ أخذ الزينة بإتيان المساجد التي تقام بها.

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٥٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٥٢).

وقد ناقشت الآية بما يوضح المراد بها، وأن المراد بها ستر العورة عن النظر، وليس الكلام في آداب العبادة وشروطها.

الدليل الثاني:

(ح-٧٨١) ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: **سمعته عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعَلَيَّ مرط، وعليه بعضه إلى جنبه**(١).

الدليل الثالث:

(ح-٧٨٢) ما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: **سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعَلَيَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**(٢).

وله شاهد من حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين(٣)، وحديث أم هانئ فيهما(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن ترك الزينة في الصلاة إما ورد في صلاة النبي ﷺ في بيته كصلاته في مرط

---

(١) صحيح مسلم (٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٦١)..

(٣) رواه البخاري (٣٥٥)، ومسلم (٥١٧) من طريق هشام بن عروة، حدثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

(٤) رواه البخاري (٣٥٧) من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره :
أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد.
ورواه مسلم (٣٣٦) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل به بنحوه.

عائشة وصلاته في الثوب الواحد كحديث عمر بن أبي سلمة، وإما ورد في السفر كحديث جبار وحديث أم هانئ، فدل على أن الهيئة التي يصلي عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيت أو في السفر، والله أعلم.

القول الرابع:

لا يجب عليه ستر سوءته ولا غيرها إذا صلى في بيته، وهو قول ضعيف في مذهب المالكية[1].

وهذا القول مبني على أن ستر العورة يجب من أجل النظر، لا من أجل الصلاة نفسها، وقد ذكرت القول وأدلته في حكم ستر العورة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

☐ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة القوم أَخْرُجُ من المسألة بأمور، منها:

الأول: أن فعل الزينة من أجل الصلاة مشكل عندي، لأن استحباب صفة للعبادة من أجلها الأصل فيه عدم المشروعية حتى يثبت العكس بدليل صريح، لأن من ترك هذا الفعل فلا جناح عليه بالاتفاق، ومن فعله من أجل الصلاة سيكون دائرًا بين البدعة والاستحباب، والأصل في العبادات الحظر، والفعل يحتاج إلى توقيف، وليس مجرد استحسان.

الثاني: أن التشديد بالإنكار على من صلى في قميص أو صلى في سراويل وفانيلة ليس بصواب، لأني لم أقف على أحد قال بكراهة ترك الزينة، وإنما الخلاف في الاستحباب، وترك المستحب المتفق عليه لا يوجب الإنكار، فكيف بمستحب لم يظهر استحبابه من دلالة النصوص مع أهمية الصلاة وتكرار فعلها في اليوم.

الثالث: لو كانت الزينة للصلاة مستحبة لاستحببنا أن يصلي المرء إذا قام يوتر في بيته أن يصلي بالعباءة (**المشلح**) لأن الزينة فيها أكمل من الصلاة في الثياب، وفي هذا عنت لا يخفى.

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، وجاء في مناهج التحصيل (١/ ٣٥٣): «ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد؛ إن صلى في المساجد سترها، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها».

الرابع: أن من أدركته الصلاة، وهو على هيئة معينة استدعاها عمل أو حاجة فَلْيُصَلِّ بالهيئة التي هو عليها، كعمال البناء، وعمال المزارع، والصناع في صناعاتهم إلا أن يكون في ذلك أذية للمصلين، أو يخل بما هو مأمور بستره، في الصلاة، ومثل هذا لو كان الإنسان في بيته في ثياب البذلة من قميص أو سراويل، وأحب أن يتطوع، فإنه يصلي بحسب هيئته، لا يخالجني شك أن تغيير هذه الهيئة من أجل الصلاة ليس بمشروع، كما صلى الرسول ﷺ في مرط عائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.

الخامس: الإنسان مأمور في الجملة أن يلبس الحسن من الثياب إظهارًا لنعمة الله عليه إذا كان من أهل اليسار، وحالة الصلاة تشملها، وإنما المشكل عندي أن يكون هذا من سائر أفعال الصلاة من أجلها، وينكر على من يخالف ذلك.

والخلاصة أن من صلى في بيته فله أن يصلى بالثياب التي عليه وإن كانت من ثياب المهنة، وإن صلى في المسجد فإنه يلبس من ثيابه التي يلبسها عادة، ولا يتقصد لباس الأحسن من أجل الصلاة، وكل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ويلبسه من هو مثله في سنه إذا كان يؤدي وظيفة ما يجب ستره للصلاة فإن الأصل فيه الإباحة، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

في تفضيل بعض الثياب على بعض في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تفضيل بعض الثياب على بعض إذا كانت تؤدي وظيفة الستر يحكمه العرف.

○ الصلوات في البراري والاستراحات وفي السفر يختلف عن الصلاة في مجامع الناس وأسواقهم.

○ لا تكره الصلاة في الثوب الواحد؛ فترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

○ كل لباس يطلب لبسه بعد ستر العورة إذا لم يكن لبسه يعود لمصلحة الستر من زيادة فيه أو توثيقه، أو تغطية حجم العورة، فاستحبابه يحكمه العرف.

[م-٢٦٧] علمنا فيما سبق أن الصلاة في الثوبين مجمع على استحبابها، فإذا أحب الرجل أن يصلي في ثوب واحد، فأي ثيابه يقدم، القميص، أو الرداء، أو الإزار، أو السراويل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فالحنفية قالوا على وجه التخيير: يصلي في قميص صفيق، أو ثوب واحد يتوشح به، ولم يفضلوا بينهما، وكرهوا الصلاة في الإزار وحده، أو في السراويل وحدها(١).

وقال بعض المالكية، والشافعية والحنابلة: القميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، لأنه يستر العورة، ويحصل على الكتف.

ثم يأتي بعده الرداء الواسع يصلي ملتحفًا به، فيقوم مقام الإزار والرداء، فيستر

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٨، ٣٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧).

العورة، ويبقى منه ما يطرح على الكتف.

واختلفوا في الإزار والسراويل، أيهما أولى:

فقيل: الإزار أولى من السراويل، وهو المنصوص عن الشافعي(١).

وإنما كان الإزار أولى من السراويل؛ لأنه يتجافى عنه، ولا يبين حجم أعضائه بخلاف السراويل.

ومقتضى هذا التعليل: أن السراويل لو كانت واسعة لكانت أستر، وقد نقله العمراني في زوائده عن الفقيه أبي بكر(٢).

وبعضهم علل تقديم الإزار على السراويل: بأن السراويل من زِيِّ العجم، وأن لبسها كان محدثًا. وسيأتي الكلام في حكم الصلاة بالسراويل وحدها إن شاء الله تعالى.

وقيل: السراويل أولى من الإزار؛ لأنه أستر، وهو وجه عند الشافعية، واقتصر عليه الشيرازي في التنبيه(٣).

وساوى الحنابلة في المشهور بين المئزر والسراويل(٤).

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (ص: ٢٣١): «والأفضل في الثوب الواحد في القميص لا يعري به الكتف، فإن لم يكن فالمئزر أفضل من السراويل». ولم أقف على هذا التفصيل لغيره من كتب المالكية، والمنصوص في كتب المالكية، تجزئ الصلاة في ثوب واحد، ويكره أن يعري كتفيه من رداء، أو ما يقوم مقامه في مسجد الجماعة. انظر: التلقين (١/ ٤٧)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥٩٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٠)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٥)، التفريع (١/ ٩١).

وانظر في فقه الشافعية: المهذب للشيرازي (١/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، فتح العزيز (٤/ ١٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٢٩).

وانظر في فقه الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧)، المغني (١/ ٤١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٨)، المبدع (١/ ٣٢١)، الإقناع (١/ ٨٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢/ ٤٧١).

(٣) التنبيه (ص: ٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٣)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٠، ٤٧١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠١).

(٤) قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٠): «فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛=

لأن في كل واحد مزية:

فالسراويل تتميز بستر العورة من جميع الجهات حتى من الأسفل، والإزار لا يستر من الأسفل، وربما إذا سجد قد يبدو شيء من فخذه إذا فرج بين ساقيه.

ويتميز الإزار أنه كان ملبوس الصحابة رضي الله عنهم، ولا يحاكي تقاطيع الخلقة.

إذا علمنا ذلك فيرجع تقديم القميص على غيره مع ما تقدم إلى كونه ملبوسًا للنبي ﷺ وأصحابه:

(ح-٧٨٣) فقد روى أحمد ، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، قال: حدثني معاوية بن قرة،

عن أبيه قال: أتيت في رهط من مزينة فبايعنا، وإن قميصه لمطلق، فبايعته فأدخلت يدي من جيب القميص، فمسست الخاتم. قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا ابنه شتاءً، ولا حَرًّا إلا مطلقي أزرارهما، لا يزران أبدًا(١).

[صحيح](٢).

(ح-٧٨٤) وأما ما رواه أبو داود في السنن حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري -قال أبو داود: كذا قال: والصواب أبو حرمل- عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال:

أَمَّنَا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

= لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل». فعبر بـ (أو) الدالة على التخيير.
وانظر: المبدع (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(١) المسند (٣/ ٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-٧٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٦٣٣).

(٤) الحديث رواه إسرائيل، واختلف في إسناده:
فرواه أبو داود، وابن الأعرابي في معجمه (٢١٦٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٩) من طريق يحيى بن أبي بكير به،
زاد ابن الأعرابي في روايته والدارقطني: فألقيت إليه ثوبًا فرده، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فرده،=

فإن لم يكن قميص صلى في الرداء، فإن كان واسعًا التحف به، وإن كان ضيقًا اتزر به،

(ح-٧٨٥) لما رواه البخاري من طريق فليح بن سليمان،

عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت، قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به[1].

فكان هذا الحديث دليلًا على تقديم الرداء على القميص.

وأرى أن تفضيل بعض اللباس على بعض يحكمه العرف، فإن كان الناس جرت عادتهم في لبس القميص قدم على الرداء، وعلى الإزار؛ للمعنى الذي تقدم، وإن كان في بلد جرت العادة في لباس الثوب على شكل لحاف والظهور به، قدم اللحاف على القميص، بل ربما اعتبر القميص في بعض البلدان من لباس الشهرة، حيث لم تجر العادة بلبسه، والله أعلم.

والصلوات في البراري والاستراحات وفي السفر تختلف عن الصلاة في مجامع الناس وأسواقهم، هذا ما ذهب إليه مالك رحمه الله، وهو ما تميل له النفس.

* * *

= فلما انصرف، قال: قد رأيته مكان الثياب، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.

وفي إسناده: أبو حومل، لم يرو عنه إلا إسرائيل، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول، وقد حكم عليه بالجهالة كل من الذهبي، وابن القطان، وابن حجر، وابن حزم، وغيرهم.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيه ضعف، وأبوه مجهول.

وخالف عبد الرزاق الصنعاني يحيى بن أبي بكير، فرواه في المصنف (١٤٠٠) عن إسرائيل، عن رجل سماه، وعن أبيه، أن جابر بن عبد الله أَمَّهُمْ في قميصٍ.

ويحيى أقرب للصواب، ذلك أن إسرائيل كوفي، ويحيى بن أبي بكير كوفي، بينما عبد الرزاق يمني، وأهل بلده أعلم بروايته من غيرهم، كما أن مصنف عبد الرزاق من رواية الدبري، وهو مُتَكَلَّمٌ في روايته عن عبد الرزاق، فقد سمع منه بآخرة بعد ما عمي، والله أعلم.

[1] صحيح البخاري (٣٦١). .

فهرس المحتويات

في قضاء الفوائت........ ٥
في وجوب القضاء ٥
في وجوب القضاء على المعذور........ ٥
في وجوب القضاء على غير المعذور........ ٧
في ترتيب الفوائت ١٧
في حكم الترتيب........ ١٧
في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض........ ١٧
في ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة........ ٢٧
في سقوط الترتيب بالجهل بحكمه........ ٣٢
في سقوط الترتيب بالنسيان........ ٣٩
إذا تذكر بعد فراغه من الصلاة الحاضرة ٣٩
إذا تذكر الفائتة وهو يصلي الحاضرة ٤٣
أن يتذكر الإمام والمنفرد ٤٣
إذا تذكر فائتة وهو مأموم ٥١
إذا تذكر الفائتة وخشي فوات الجمعة........ ٦٩
في الجهل بالفوائت........ ٧٣
إذا جهل قدر الفوائت ٧٣
إذا علم العدد وجهل التعيين........ ٨٠
إذا علم العدد وجهل الترتيب ٨٤

فيمن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابق ٨٤
في من نسي ثلاث صلوات من أيام ولا يدري الأولى ٨٨
في قضاء السنن الراتبة ٩٠
في قضاء سنة الفجر ٩٠
في قضاء السنن الراتبة غير الفجر ١١٥
في قضاء الوتر ١٣٢
في الاشتغال بالنوافل المطلقة قبل الفائتة ١٥٤
ستر العورة ١٦٢
في تعريف العورة ١٦٢
ستر العورة لا يختص بالصلاة ١٦٤
في حد العورة ١٦٨
حد عورة الرجل ١٦٨
في اشتراط ستر العاتق ٢٤٧
في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة ٢٦٣
حكم ستر العورة في الصلاة ٢٦٩
في انكشاف العورة في الصلاة ٣٢٣
في انكشاف العورة عمدًا في الصلاة ٣٢٣
في انكشاف العورة من غير قصد ٣٣٠
إذا انكشفت العورة بسبب ريح ونحوه ٣٣٠
أن يعيد الساتر في الحال ٣٣٠
إذا أزالت الريح الساتر ولم يرده في الحال ٣٣٣
إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد ٣٣٦
في اشتراط أن يكون الساتر مما يلبس عادة ٣٦٠
في اشتراط أن يكون الساتر صفيقًا يستر لون البشرة ٣٦٧

في اشتراط أن يكون الساتر مباحًا ٣٧٨
في صلاة الرجل بالثوب الحرير مع وجود غيره ٣٧٩
في الصلاة في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره ٣٩٩
في تقديم الحرير على النجس ٤٠٤
في الصلاة بالثوب المغصوب ٤٠٦
في الصلاة بالثوب المحرم ناسيًا أو جاهلًا ٤٠٩
في طهارة الساتر ٤١٢
الخلاف في اشتراط طهارته ٤١٢
إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا ٤٢٧
في الصفات المستحبة في ثوب الصلاة ٤٣٣
المقصود في الثوب لغة وعرفًا ٤٣٣
استحباب الصلاة في الثوبين ٤٣٦
في استحباب تغطية الرأس ٤٥٠
في صفة الثوب المستحب للمرأة في الصلاة ٤٥٣
في صفة اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة ٤٥٩
لا تشرع الزينة للصلوات الخمس ٤٦٣
في تفضيل بعض الثياب على بعض في الصلاة ٤٩٢

* * *

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

⑤

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٢٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الخامس

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثامن

فيما يكره من اللباس في الصلاة

المبحث الأول

في الصلاة بالسراويل

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل في لبس الثياب الإباحة إلا ثوب شهرة أو سرف، أو كان مما يختص بالكفار.**

○ **الكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي.**

○ **ثياب الكفار إذا اشتُهِرَ لبسها بين المسلمين حتى لم تعد مختصة بالكفار، ولم يرتبط بها مظهرٌ من مظاهر عباداتهم فالأصل الإباحة.**

○ **السراويل لم تكن من لباس العرب لكنها انتقلت إليهم زمن التشريع، وانتشرت بينهم، فدخلت في جملة لباسهم.**

[م-٢٦٨] تباح الصلاة في السراويل إما مطلقًا، أو بشرط أن يضع على عاتقه رداءً ونحوه، وهو مذهب الجمهور(١).

---

(١) كره الحنفية الصلاة في السراويل مع تجريد المنكبين، وعلة الكراهة ليست في السراويل وإنما للنهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، وفسرها بعض الحنفية بأنها كراهة تحريمية، وترتفع الكراهة إذا صلى في سراويل وقد وضع على عاتقيه شيئًا.
انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٢).
وانظر في فقه الإمام الشافعي: طرح التثريب (٢/ ٢٤١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٠٥)، المهذب (١/ ١٢٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢/ ٥٦)، فتح العزيز (٢/ ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، =

قال الشافعي: ويصلي الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة، والإزار أستر وأحب منه، قال: وأحب إلي أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها، ولو حبلًا يضعه(١).

وسئل أحمد: السراويل أحب إليك أم الميازر[جمع: مئزر]؟ فقال السراويل محدث، لكنه أستر.

وقال أيضًا: الأزر كانت لباس القوم، والسراويل أستر(٢).

وقال أبو داود في مسائله: رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجد، في سراويل ورداء(٣).

وقال إسحاق: السراويل والإزار عندي واحد(٤).

وقال البخاري في كتاب الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

قال البربهاري في شرح السنة: «ولا بأس بالصلاة في السراويل»(٥).

وكره المالكية الصلاة في السراويل في مساجد الجماعات، ولو كان معها رداء، إلا أن تلبس تحت الثياب(٦).

= أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، كفاية النبيه (٢/ ٤٦٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠١).

وقال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٠): «فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛ لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل». فعبر بـ (أو) الدالة على التخيير.

وانظر: المبدع (١/ ٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(١) الأم للشافعي (١/ ١٠٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٩)، وانظر بدائع الفوائد (٤/ ٧٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٦٨٠).

(٤) مسائل حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة (ص: ٥٨٢).

(٥) شرح السنة (ص: ٢٧).

(٦) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٠٠): «قال مالك: وأكره الصلاة في السراويل إلا أن يلتحف عليه، فلا بأس به في غير الجماعة، إلا أن يلبس عليه قميصًا، ولا أحبه إن وجد غيره».

وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٧): «وسئل عن الصلاة في المسجد الجامع في الرداء=

فإن صلى بالسراويل ظاهرة:

فقيل: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو اختيار ابن القاسم، وهو المشهور(١).

وقال أشهب: «يعيد في الوقت»(٢).

وفي قول آخر له: أن صلاته تامة إن كان صفيقًا(٣).

☐ حجة من قال بكراهة الصلاة في السراويل إلا أن تكون تحت الثياب:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر، حدثني القاسم قال:

سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب ... الحديث(٤).

= والسراويل، فقال: لا والله إن الصلاة في السراويل لقبيحة، فقيل له: أرأيت لو توشح الرداء فصلى فيه؟ فقال: ما السراويل من لباس الناس، وكره ذلك، قال: وإنما يصنع ذلك ضعفة الناس، وليست السراويلات من ثياب الناس التي يظهرون إلا أن تكون تحت القميص. قال: ولقد كنت ألبسه فما كنت ألبسه إلا بعد القميص، إن الحياء من الإيمان». وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣١٩)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، المعونة (ص: ٢٣١)، شرح زورق على الرسالة (١/ ٢٩٣)، التفريع (١/ ٩٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٦).

(١) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٨٦): «فما قول مالك فيمن صلى متزرًا وبسراويل وهو يقدر على الثياب؟
قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا، ولا أرى أن يعيد لا في الوقت ولا في غيره». اهـ وانظر شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٧)، شرح التلقين (١/ ٤٧٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠).

(٤) المسند (٥/ ٢٦٤).

[ضعيف][١].

الدليل الثاني:

(ح-٧٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه: نهى عن لبستين، وعن مجلسين، أما اللبستان فتصلي في السراويل ليس عليك شيء غيره، والرجل يصلي في الثوب الواحد لا يتوشح به ... الحديث[٢].

[ضعيف][٣].

---

[١] الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢١٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي به. وانظر علل ابن أبي حاتم (٥/ ٥٠٦) رقم: ٢٢٠٨.
وفي الإسناد: القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، مختلف فيه، وقد سبق الكلام عليه في موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، ح (٢١٨٢).

[٢] المصنف (٢٥٢١٨).

[٣] الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ورواه عن أبي المنيب: زيد بن الحباب، وأبو تميلة (يحيى بن واضح)، وعلي بن الحسن بن شقيق، وهشام بن سفيان، وإليك بيان طرقهم:
الطريق الأول: زيد بن الحباب، عن أبي المنيب:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢١٨)، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٢)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٢)، والطبراني في الأوسط (١٩٣٩) من طريق عبد الله بن وهب.
والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢١) حدثنا الليث بن هارون العتكي، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وابن وهب، والليث بن هارون) عن زيد بن الحباب به.
الطريق الثاني: يحيى بن واضح (أبو تميلة) عن أبي المنيب.
رواه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم في المستدرك (٩١٤)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٣٤) من طريق سعيد بن محمد (الجرمي)،
والروياني في مسنده (٢٦) أخبرنا ابن حميد (محمد بن حميد الرازي)، كلاهما عن أبي تميلة، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي به. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف يتوشح به، والآخر أن تصلي في سروايل، وليس عليك رداء. =

ولو صح لم يكن به حجة؛ لأن ظاهر النهي عن الصلاة في السراويل إذا صلى به وحدها، فإذا صلى وعليه رداء لم يشمله النهي.

= ورواه علي بن الحسن بن شقيق، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد العزيز بن حاتم كما في مستدرك الحاكم (٧٧١٤) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو تميلة، حدثني أبو المنيب: عبيد الله بن عبد الله العتكي به.

وخالفه: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: أخبرني أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٣١)، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق به.

وهذا هو المحفوظ، لأن الرجل أعلم بحديث أبيه من غيره، وفي الرجوع إلى ترجمة أبي المنيب نجد أنهم ذكروا من تلاميذه علي بن الحسن بن شقيق، والله أعلم.

الطريق الثالث: هشام بن سفيان، عن أبي المنيب.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٧٩) من طريق أحمد بن منصور، حدثنا أبو مجاهد هشام ابن سفيان، حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي به.

وهشام بن سفيان: قال فيه ابن عدي: لا بأس بمروياته، وقال ابن معين: لا أعرفه.

فتبين من هذه الطرق أن الحديث قد تفرد به أبو المنيب، ولا يقبل تفرده، وإن كان قد اختلف في توثيقه، فوثقه ابن معين والحاكم، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء. وقال أبو داود: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٧).

وضعفه البخاري والنسائي والعقيلي وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم.

قال البخاري: عنده مناكير. التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/ ١٢١).

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال أحمد: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٤): وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٤): «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به ...».

الدليل الثالث:

(ح-٧٨٨) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق زيد بن الحباب، أخبرنا حسين بن وردان، عن أبي الزبير،

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

علل بعض المالكية الكراهة بأن السراويل من لباس الأعاجم، ولم يكن من لباس الناس، فتشرع مخالفتهم(٣).

☐ **ويجاب عن هذه العلة:**

بأن ما كره من أجل مخالفة الأعاجم إذا لم يرد فيه نص بخصوصه، ولم يكن مقصودًا لذاته، وكان من العادات، فإنه إذا زال اختصاص الكفار به انتفى التشبه،

---

(١) الأوسط (٧٨٣٧).

(٢) ومن طريق زيد بن الحباب رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٣٢).

وعلته الحسين بن وردان، لم يَرْوِ عنه إلا زيد بن الحباب.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٠) «لا يعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل، يعني بلا رداء»

وقال في الضعفاء (١٠١٩): مجهول، روى عنه زيد بن الحباب حديثًا منكرًا.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. لسان الميزان (٣/ ٢١٤).

وحديثه هذا مخالف لما صح عن النبي ﷺ حيث أرشد المحرم إذا لم يجد إزارًا أن يلبس السراويل، وصح عن عمر من قوله الصلاة بالسراويل والأردية.

وبعضهم أعله بعنعنة أبي الزبير، وقد بينت في موسوعة الطهارة أن أبا الزبير لم يثبت عنه التدليس، فضلًا أن يوصف بالإكثار منه، وكل من عاصر أبا الزبير لم يتهمه بالتدليس، وقد ذمه شعبة في كل شيء، وكان شديد الرأي بالتدليس، ولم يتهمه به.

وقال ابن رجب في شرحه البخاري (٢/ ٣٩٢): «خرجه الطبراني والعقيلي، وقال: لا يتابع حسين عليه، ولا يعرف إلا به، ولو صح لحمل على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تجريد المنكبين، يدل على ذلك: ما رواه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء. خرجه أبو داود».

(٣) انظر الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٦).

ومنه لبس السراويل، فإنه لم يصح فيه نهي عن لبسه، وحديث أبي أمامة ضعيف، وإن حسنه بعض طلبة العلم، وتركُ السراويل ليس مقصودًا لذاته، وهو معدود في عادات الناس وأعرافهم، فإذا اشتهر لبسه حتى صار من لباس عموم الناس، انتفت علة التشبه، فلم يكره، وكيف يصح حديث أبي أمامة وقد عرف لبسه في عصر الوحي حتى قال الرسول ﷺ للمحرم: **من لم يجد الإزار فليلبس السراويل**(١).

الدليل الخامس:

علل بعض المالكية الكراهة بقبح المظهر، وأنه مخالف للحياء(٢).

وهذا قد يصدق في عرف أهل بلد بعينه فتختص الكراهة بهم مكانًا وزمانًا، ولا يصدق هذا على بلد قد اعتاد لبسه.

الدليل السادس:

علل ابن يونس الكراهة بأنه يصف العورة(٣)، ومقتضى هذا التعليل أنه لو كان واسعًا فلا كراهة.

الدليل السابع:

المصلي مأمور باتخاذ الزينة للصلاة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، والسراويل: من ثياب المهنة وليست من الزينة في شيء.

وقد ناقشت فيما سبق دلالة الآية على استحباب الزينة، وأن المقصود بها لبس مطلق الثياب، لا طلب الأحسن من الثياب، وأن الآية في عورة النظر، وليس في عورة العبادة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وعلى التسليم بأن الزينة مأمور بها فالمرجع في تحديد الزينة إلى العرف، فلو كان لبس السراويل هو المتعارف عند الناس كانت الزينة في لبسها في الصلاة.

---

(١) سيأتي تخريجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٤٧).

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٦)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥).

☐ حجة من قال: يجوز لباس السراويل:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين(١).

وجه الاستدلال:

لو كان لبسه مكروهًا لقال: فليتزر بالسراويل، أو لِيَفْتِقْهُ ثم ليتزرْ به، فلما أذن بلبسه على هيئته دل على إباحة لبسه لغير المحرم مطلقًا، وللمحرم إذا لم يجد غيره، وهذا الحديث يدل على ضعف ما رواه القاسم، عن أبي أمامة.

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك،

عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثيابًا من هجر، قال: فأتانا رسول الله ﷺ فَسَاوَمَنَا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: زِنْ وأَرْجِحْ(٢).

[حسن](٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤٣)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(٢) المسند (٤/ ٣٥٢).

(٣) رواه سماك، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ... وذكر الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٤١).

ورواه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ()، والترمذي (١٣٠٥)، وابن ماجه (٢٢٢٠) وابن الجارود في المنتقى (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، عن وكيع.

ورواه أبو داود في السنن (٣٣٣٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٢٦) من طريق معاذ بن معاذ. =

= والنسائي في المجتبى (٤٥٩٢)، وفي الكبرى (٦١٤٠، ٩٥٩٢) من طريق عبد الرحمن (بن مهدي)، والدارمي (٢٦٢٧) والكنى للدولابي (٤١٣) عن محمد بن يوسف،

وأخرجه الدولابي في الكنى (٤١٣) من طريق أبي أحمد الزبيري.

والبخاري في التاريخ الكبير (٦٥٣) والطبراني في الكبير (٧/ ٨٩) ح ٦٤٦٦، عن أبي نعيم، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٨٩) ح ٦٤٦٦، والحاكم في المستدرك (٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٤٠)، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ.

ورواه الحاكم (٧٤٠٧) من طريق عبد الله بن الوليد، كلهم، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن سويد بن قيس.

وتابع سفيان قيس بن الربيع، عن سماك به.

أخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٤)، عن قيس بن الربيع، عن سماك به. وقيس وإن كان ضعيفًا إلا أنه صالح في المتابعات.

وخالفهما شعبة، فرواه عن سماك، قال: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، يقول: بعت من النبي ﷺ رِجْل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم، فوزن لي، فأرجح. فجعله من مسند أبي صفوان مالك بن عمير.

أخرجه الطيالسي (١٢٨٩)، ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) حدثنا حجاج بن محمد المصيصي،

ورواه أحمد أيضًا (٤/ ٣٥٢)، ومن طريقه أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٤١٢)، حدثنا يزيد بن هارون،

ورواه البخاري في التاريخ الكبير(٤/ ١٤٢) من طريق عبد الصمد،

وأبو داود (٣٣٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٤)، حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم.

ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٦٧٥) عن مسلم بن إبراهيم وحده.

ورواه أحمد في العلل (٥٧٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٣)، وفي الكبرى (٦١٤١، ٩٥٩٤) وابن ماجه (٢٢٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٠)، والدولابي في الأسماء والكنى (٢٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢٢٣١)، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٩٥)، والدولابي في الكنى (٤٠٩) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد الدلال.

ورواه أحمد في العلل (٥٧٩٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢٣٨) عن ابن مهدي.

ورواه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٢) ح ٧٤٠٢، والحاكم في المستدرك (٢٢٣١)، من طريق=

وجه الاستدلال:

الظاهر أنه اشترى السراويل إما ليلبَسَهَا هو أو يُلْبِسَهَا غَيْرَه، وفي كلا الاحتمالين فهو دليل على إباحة لبسها.

☐ **ونوقش:**

لا نقاش في إباحة لبسها، ومن كره لبسها كالمالكية إنما كرهوا أن تكون ظاهرة فوق الملابس، والصلاة بها في مساجد الجماعات، ولم يكرهوا لبسها تحت الثياب مطلقًا، ولا لبسها والصلاة فيها في البيوت وفي السفر، ولو كانت فوق الثياب، والحديث لم يكن كاشفًا عن طريقة لبسها.

☐ **وأجيب:**

ما كان مطلقًا فهو على إطلاقه، فمن خص الإباحة بأن تكون تحت الثياب فقد قَيَّدَ المطلق بلا مُقَيِّدٍ، وليس ما قدم المالكية من تعاليل سالمة من المعارضة، فيكون إطلاق الإباحة أقوى.

= سليمان بن حرب،

ورواه الحاكم في المستدرك (٢٢٣١) من طريق المؤمل بن إسماعيل، كلهم رووه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان مالك بن عمير، وقال محمد بن جعفر: ابن عميرة.

وقد رجَّح أبو داود والنسائي وغيرهما حديث سفيان، قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

وقال النسائي: حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٦٥٧) ح ٢٨٣٨: سألت أبي وأبا زرعة فقلت لهما: أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ الرجلين.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٥): ورواه شعبة، عن سماك ووهم أيضًا فيه، فقال: عن سماك، سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة، والصحيح سويد بن قيس. اهـ

وقال يحيى بن سعيد كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٢٢): ليس أحد أحب إلي من شعبة بن الحجاج، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان الثوري أخذت بقول سفيان. اهـ

قال أبو داود (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

قال أبو داود (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، قال: قال شعبة: كان سفيان أحفظ مني. اهـ.

الدليل الثالث:

(ح-٧٩١) ما رواه البخاري من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء[1].

وجه الاستدلال:

اعتبر عمر رضي الله عنه الصلاة في السراويل والرداء من الصلاة في ثوبين والصلاة في ثوبين مجمع على استحبابها، ويستحب فعله مع اليسار والسعة لقوله: (**إذا وسع الله فأوسعوا**)، وليس فعله مقيدًا بالحاجة والضرورة، فكان هذا دليلًا على الإباحة.

☐ **وأجاب المالكية:**

بأن المقصود الصلاة في الرداء مع السراويل أي مشتملًا بالرداء، فكما لا يمكن أن يصلي بالرداء مع التبان إلا مشتملًا بالرداء؛ لأن التبان سراويل قصيرة لا أكمام لها، فكذلك الصلاة بالرداء مع السراويل[2].

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن الأثر مطلق، ولم يرشد عمر رضي الله عنه إلى الالتحاف، وظاهره أن الرداء يستر النصف الأعلى من البدن؛ لأنه يلقى على المنكب، والسراويل تستر النصف الأسفل منه، كما لو صلى في إزار ورداء، لا يقال: يلتحف بالرداء حتى يغطي الإزار، وأما الاستشهاد بالصلاة في التبان والرداء فلا حجة فيه؛ لأن الراوي ساقه شاكًا فيه، ولم يجزم بأن عمر رضي الله عنه قاله حتى يكون حجة، ولو سلم فهناك فرق بينهما، فالسراويل في الستر ليست كالتبان، فكثير من الفقهاء يفضلها

---

(١) رواه البخاري (٣٦٥).

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩).

في الستر على الإزار فكيف تقاس بالتبان، والله أعلم.

الدليل الرابع:

الأصل في اللباس الإباحة، فكل لباس لا شهرة فيه، ولا تشبه، ولا إسراف ولا مخيلة فهو على أصل الإباحة، ومنه السراويل.

الدليل الخامس:

المطلوب في الصلاة ستر العورة، والسراويل تستر أكثر من الإزار المتفق على صحة الصلاة به، ولم يَأْتِ نهي خاص صحيح عن لبس السراويل، حتى يقال بالكراهة، والكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل السادس:

(ح-٧٩٢) ما رواه البزار من طريق إبراهيم بن زكريا أبي إسحاق الضرير المعلم، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة،

عن علي، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عند البقيع يعني بقيع الغرقد، في يوم مطير فمرت امرأة على حمارٍ، ومعها مكاري، فمرت في وهدة من الأرض، فسقطت، فأعرض عنها بوجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي⁽¹⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽²⁾.

---

(١) مسند البزار (٨٩٨).

(٢) ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٥٤) حدثنا محمد بن إسماعيل،
ورواه الدولابي في الكنى (٥٣٨) من طريق إسحاق بن منصور.
ورواه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤١)، ومن طريقه البيهقي في الآداب (٥١١)، كلهم رووه عن أبي إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا، أخبرنا همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي رضي الله عنه.
وفي سنده إبراهيم بن زكريا المعلم:
قال أبو حاتم الرازي في العلل (٤/ ٣٤٩): هذا حديث منكر، وإبراهيم مجهول.
وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإبراهيم بن زكريا هذا لم يتابع على هذا الحديث، وهو منكر الحديث.
وقال العقيلي: إبراهيم بن زكريا بصري صاحب مناكير وأغاليط ... ولا يعرف هذا الحديث =

= إلا بهذا الشيخ، فلا يتابع عليه ... وهذا الحديث ليس بمحفوظ.
وذكره ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن زكريا المعلم (١/ ٤١٣)، وقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال: وهذا الحديث منكر، لا يرويه عن همام غير إبراهيم بن زكريا، ولا أعرفه إلا من هذا الوجه.
وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. ميزان الاعتدال (١/ ٣١).
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.
وفي إسناده أصبغ بن نباتة
قال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء.
وقال النسائي وابن حبان وابن حجر: متروك.
وقال أبو حاتم: لين الحديث.
ووثقه العجلي.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، وهو بين الضعف، وله عن علي أخبار وروايات وإذا حدث عن الأصبغ ثقة فهو عندي لا بأس بروايته.
وروي عن علي بن أبي طالب من طريق آخر:
رواه المحاملي في أماليه كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٢١) حدثنا فضل بن أبي طالب، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت أنا والنبي ﷺ وقوفًا فسقطت امرأة ... وذكر نحوه.
وإسناده ضعيف جدًّا، فيه عيسى بن عبد الله، قال فيه الدارقطني: متروك الحديث.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعد بن طريف، ومن حديث مجاهد مرسلًا.
فأما حديث أبي هريرة:
فرواه الدارقطني في الأفراد كما في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٢٢) من طريق نصر بن حماد، حدثنا عمرو بن جميع، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: رحم الله المتسرولات من النساء.
ونصر بن حماد، وشيخه عمرو بن جميع، كذبهما ابن معين.
ورواه البيهقي في الشعب (٧٤٢٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن القاسم العتكي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن شاذان، أخبرنا بشر بن الحكم، أخبرنا عبد المؤمن بن عبيد الله، أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.
فالعتكي له ترجمة في تاريخ الإسلام (٧/ ٨٤٠)، قال عنه الحاكم: شيخ متيقظ، فهم صدوق، جيد القراءة، صحيح الأصول.
وقوله: عبد المؤمن بن عبيد الله: الصواب: عبد المؤمن بن عبد الله، العبسي الكوفي أبو الحسن، قال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٦/ ٦٦): مجهول. اهـ. =

= وقد روى الطبراني في الأوسط (١٢٢٣) من طريق محمد بن حرب، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن عبد الله العبسي الكوفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: نفقة الرجل على عياله صدقة. وانظر فيض القدير (٤/ ٢٢).

وهو غير عبد المؤمن بن عبيد الله البصري السدوسي الشيباني فهو ثقة، إلا أنه لم يذكر في الرواة عن محمد بن عمرو.

ومحمد بن شاذان أبو سعيد الأصم له ترجمة في تاريخ الإسلام (٦/ ٨٠٦)، قال الذهبي: شيخ، عالم، متقن.

ومحمد بن عمرو صدوق إلا روايته عن أبي سلمة فيها كلام.

وقال المعلمي في الفوائد المجموعة (ص: ١٩٠): بشر، ومن فوقه موثوقون، لكن الخبر منكر، ولم يذكر في التهذيب لعبد المؤمن رواية عن محمد بن عمرو، ولا لبشر رواية عنه، ومحمد بن عمرو يخطئ ويهم، ولكن ليس في هذا المستوى. وقد أضاف البيهقي قوله: (وقد روى خارجة عن محمد بن عمرو كذلك) وخارجة متروك كذاب، إن لم يكن عمداً فخطأً، وهذا الخبر يليق به فالله أعلم.

يشير المعلمي إلى ما ذكره البيهقي في الآداب (ص: ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان بإثر حديث (٧٤٢٢)، من متابعة خارجة بن مصعب لعبد المؤمن بن عبد الله، إلا أن خارجة كما قال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك.

وأما حديث سعد بن طريف:

فأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٦٩٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٤٦) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن بشار، حدثنا سهل بن عبيد أبو محمد الواسطي، حدثنا يوسف بن زياد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن سعد بن طريف قال: بينا أنا أمشي مع النبي -ﷺ- في ناحية المدينة، وامرأة على حمار يطوف بها أسود ... وذكر نحو الحديث.

قال الخطيب: لم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفيه من المجهولين غير واحد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له.

وفي إسناده يوسف بن زياد: هالك، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل. انظر حاشية المعلمي على الفوائد المجموعة (ص: ١٩٠).

وأما حديث مجاهد، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٤٣) بلاغًا، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن الصباح، عن مجاهد، قال: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها، فكشفت عنها ثيابها، والنبي ﷺ قريب منها، فأعرض عنها، فقيل: إن عليها سراويل، فقال: يرحم الله المتسرولات.

فمحمد بن مسلم هو الطائفي ضعفه أحمد، ووثقه غيره، وصباح: هو ابن مجاهد، وثقه =

ولا شاهد فيه، لأن المرأة إنما لبسته تحت الثياب، وهو مما لا خلاف في إباحته، والصلاة فيه.

☐ وجه من قال: إذا صلى بالسراويل يعيد في الوقت:

هذا بناء على أصل المالكية أن ترك المستحب يوجب الإعادة في الوقت طلبًا للكمال، وقد سبق أن ناقشت هذا الأصل، وبينت أنه لا وجه للقول بالإعادة: فإن كانت صلاته صحيحة فلا يشرع له أن يصلي الفرض مرتين، وإن كانت صلاته باطلة أمر بالإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره. والله أعلم.

☐ الراجح:

أرى أن قول الجمهور في إباحة الصلاة بالسراويل أقوى من القول بالمنع، إلا أن لبس السراويل والظهور بها أمام الناس مثلها مثل أي لباس يحكم القول بجواز لبسه أن تكون موافقة لعرف البلد، فمن كان عرف بلده لبس السراويل، كما يلبس رجال باكستان وأفغانستان، وكما تلبس نساؤهم ما يسمى اللباس البنجابي فلباسه على الإباحة، والصلاة حالة من حالات لبسه، لا تختص بحكم يتعلق بها، وإن كان لبس السراويل مخالفًا لعرف بلده، فإنه ينهى عن لبسها، لا من جهة الصلاة بها، ولكن من جهة الخروج بها للناس مع مخالفتها للعرف، وأما إنكار الصلاة بها فقط، وقبول لبسها خارج الصلاة، وكأن الأمر يتعلق بالصلاة، فلا أرى وجاهة هذا القول، وقد بينت أن الزينة الخاصة للصلاة إنما تستحب للجمعة والعيد، وأما الصلوات الخمس فيصليها في ثيابه المعتادة، مما يلبسه سائر يومه، ولا شك أن ثياب الشاب غير ثياب الكبير، وثياب الشيوخ وطلاب العلم والقضاء، وكبار رجال الدولة غير ثياب العامة، والله أعلم.

* * *

= علي بن المديني، فالإسناد حسن إلى مجاهد، لكنه يبقى بلاغًا، والبلاغات منقطعة.

فرع

في الصلاة بالبنطال

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في اللباس الحِلُّ.

○ البنطال سراويل إلا أنها ضيقة تلتصق بالعورة.

○ يجوز الصلاة بالساتر الضيق إذا ستر لون البشرة عند جمهور الفقهاء.

○ كل لباس لا شهرة فيه، ولا إسراف، ولا مخيلة، ولا تشبه بالكفار ولا تشبه لأحد الجنسين بالآخر وقد ستر ما يجب ستره للصلاة فلبسه جائز، ولو أبان حجم العورة.

○ كل لباس انتشر بين المسلمين حتى أصبح من لباسهم وإن كان في أصله من لباس الكفار فإنه لا يمنع لعلة التشبه ما لم يُنْهَ عنه لذاته.

[م-٢٦٩] حكم البنطال لا يختلف عن حكم الصلاة بالسراويل إلا أنه لما كان البنطال ضيقًا وكان يصف حجم العورة، اختلف المعاصرون في صحة الصلاة به:

فقال أكثرهم بصحة الصلاة به.

ومنعه الألباني عليه رحمة الله.

وبالرجوع إلى كلام الفقهاء نجد أن مذهب الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى صحة الصلاة بالثوب الساتر إذا كان يصف حجم العورة ما دام صفيقًا(١).

---

(١) قال في الدر المختار (ص: ٥٨): ولا يضر التصاقه وتشكله.

وجاء في شرح المنية نقلًا من حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠): «أما لو كان غليظًا لا يرى منه لون البشرة، إلا أنه التصق بالعضو، وتشكل بشكله، فصار شكل العضو مرئيًا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة؛ لحصول الستر. اهـ ... وانظر هل يحرم النظر إلى ذلك المتشكل مطلقًا، أو حيث وجدت الشهوة؟ =

وكرهه الشافعية للمرأة، وجعلوه للرجل خلاف الأولى(١).

وقال المالكية: تصح مع الكراهة، ويعيد الصلاة استحبابًا في الوقت(٢).

ولم أقف على أحد يقول ببطلان صلاته إلا وجهًا حكاه العمراني في البيان، عن الشافعية وغلطه النووي(٣).

❑ **تعليل الفقهاء بصحة صلاته ولو أبان حجم العورة:**

عللوا ذلك بأكثر من تعليل منها: أنه لا يمكن التحرز منه.

= وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨): «ولا يضر تشكل العورة به، كتشكلها بالتصاق الثوب بها».
وانظر: المبسوط (١/ ٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥)، البحر الرائق (١/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ١٧٠)، أسنى المطالب (١/ ١٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩١)، المغني (١/ ٤١٤)، الإقناع (١/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٢٦٤).

(١) جاء في أسنى المطالب (١/ ١٧٦): «ولا يضر بعد سترها اللون أن تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى، قاله الماوردي وغيره».
وقال في مغني المحتاج (): «أما إدراك الحجم فلا يضر، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأَوْلَى».
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٩١): «المرعِيُّ باتفاق الأصحاب ألا يبدو السواد والبياض من وراء الثوب».

(٢) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٠): «وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقًا كثيفًا، فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ...».
وقال ابن شاس في الجواهر (١/ ١١٦) مبينًا صفة الساتر: «وليكن صفيقًا كثيفًا، ولا يكون شفًّا، ولا بحيث يصف، فإن كان شفًّا، فهو كالعدم مع الانفراد، وإن كان بحيث يصف وليس يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة».
وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٦).

(٣) قال العمراني في البيان نقلًا عن الفروع (٢/ ١٢٠): «وإن وصف الثوب خلقته على التفصيل لم يجُزْ، وإن وصفها على الجملة جاز».
قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٠): «فلو ستر اللون، ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة؛ لوجود الستر، وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهًا أنه لا يصح إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر».

ومنها: أن الستر في اللغة هو التغطية، وهذا قد غطى عورته.

قال ابن باز رحمه الله جوابًا على سؤال وَجِّهَ لسماحته عن حكم لبس البنطال:

لا أعلم فيه مانعًا إذا كان على هيئةٍ ليس فيها ما يكشف العورة، بل يستر العورة، ولا يصير تَشَبُّهًا، فالبنطلون الذي يختص به الرجال لا تلبسه المرأة، والذي تختص به المرأة لا يلبسه الرجال.

وفي فتاوى نور على الدرب، قال ابن عثيمين جوابًا على سؤال عن حكم الصلاة في السراويل الضيقة للرجل.

فقال الشيخ: ما دام ساترًا النظر، فلا بأس به، إذا كان يتمكن به الإنسان من السجود ومن الجلوس أيضًا.

وخالف في ذلك الشيخ الألباني، فقال: «البنطلون فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: هي أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان، فما عرف المسلمون البنطلون إلا حينما استُعْمِرُوا، ثم لما انسحب المستعمرون تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغباوتهم وجهالتهم.

والمصيبة الثانية: هي أن البنطلون يحجم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فتَرَى أليتيه مجسمتين، بل وَتَرَى ما بينهما مجسمًا، فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين؟

ومن العجيب أن كثيرًا من الشباب المسلم ينكر على النساء لباسهن الضيق؛ لأنه يصف أجسادهن، وهذا الشباب ينسى نفسه، فإنه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيق الذي يصف جسمها، وبين الشباب الذي يلبس البنطلون، وهو أيضًا يصف أليته، فألية الرجل وألية المرأة من حيث إنهما عورة، كلتاهما سواء، فيجب على الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمتهم إلا من شاء

الله، وقليل ما هم»⁽¹⁾.

ولم يكشف قول الألباني عن حكم الصلاة في البنطال، وإن كان يرى أن لبسه معصية، ولا يلزم من تحريم اللبس بطلان الصلاة، وقد ذكر الألباني علتين في تحريم لبسه: وهو التشبه، وتجسيم العورة، وهاتان العلتان قيلت في كراهة لباس السراويل، ولم يذهب المتقدمون من أجلها إلى تحريم اللبس، أو بطلان الصلاة، والله أعلم.

هذا من جهة حكم الصلاة في البنطال، من الرجال والنساء.

وأما حكم لبسه خارج الصلاة فهذا له باب آخر، وبادي الرأي أنه خاضع للعرف، ومراعاة السياسة الشرعية، ولباس المرأة أضيق من لباس الرجل، وما يباح للرجال في اللباس أوسع مما يباح للنساء؛ لأن عورة المرأة أعم من عورة الرجل، والفتنة بها أشد، ومن ساوى بينهما في التحريم فلم يصب، وقد قال الرسول ﷺ للنساء كما في حديث سهل بن سعد في البخاري: **لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال**، فاحتاط النبي ﷺ لنظر النساء لما قد يبدو من الرجال أكثر من احتياطه لنظر الرجال لبعضهم البعض، واغتفر النبي ﷺ تفويت المتابعة المستحبة للصلاة من أجل الاحتياط لنظر النساء، ولم يوجه مثل هذا الخطاب للرجال في نظر بعضهم إلى بعض بلا قصد، فيؤخذ من هذا أن الاحتياط في نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة أشد من نظر الرجل للرجل والمرأة للمرأة، ولا يصح القول بأن حديث سهل بن سعد كان ضرورة، لأنه كان بالإمكان الاتزار بالثوب فيكون سابغًا، بدلًا من شده على العنق مما قد يتسبب عنه تقلص الثوب عند السجود فتنكشف له بعض العورة.

وقال النبي ﷺ: **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة** رواه مسلم⁽²⁾.

فهذا الحديث جعل النهي بين الجنس الواحد مختصًّا بالنظر إلى العورة، ولم يقل: ولا ينظر الرجل إلى عورة المرأة، لأن الممنوع والله أعلم في نظر الرجل إلى المرأة أعم من أن يكون مقصورًا على العورة؛ لأن الفتنة بها أشد.

وإن كنت لا أحب للرجال لبس البنطال، فإن دعت حاجة إليه كالسفر إلى بلاد

---

(١) نقلًا من كتاب القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٢٠-٢١).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨).

الغرب، أو دعا إلى ذلك قوانين العمل كما في بعض البلاد فليوسع البنطال حتى لا يلتصق بالبدن.

وإن لبست المرأة البنطال لزوجها فلا حرج فيه، وكذا إذا لبسته لجماعة النساء، ولم يكن في ذلك شهرة، ولا تشبه، ولا إسراف، فمثل هذا لا أستطيع الجزم بحرمته، وإن كان الأَوْلَى منعه، خاصة إذا كان ذلك في مجتمع لم يعهدن لبسه، فإن الأمر قد يتدرج إلى أن تخرج به المرأة للأسواق، ويصبح الخروج به ولبسه مألوفًا، فلا ينكر، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لم أقف على خلاف في كراهة الانتقاب في الصلاة إذا لم يكن هناك أجانب.
- التعبد بتغطية الوجه في الصلاة بلا حاجة من التنطع في الدين، والابتداع في الشريعة.
- تغطي وجهها إذا احتاجت كما لو كان هناك أجانب أو روائح كريهة.

[م-٢٧٠] كره جمهور الفقهاء صلاة المرأة متنقبة أو متبرقعة، وحكي إجماعًا[١].

وقال الحنابلة: إلا أن يكون ذلك لحاجة، كحضور أجانب -قال الشافعية: لا يحترزون عن النظر إليها- فلا كراهة[٢].

قال الدردير في الشرح الكبير: «وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك»[٣].

وظاهره الكراهةُ مطلقًا حتى لو كان ذلك بحضور أجانب.

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٠)، رواه ابن وهب عن مالك، فإن فعلَتْ فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها لا تعيد. انظر النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، منح الجليل (١/ ٢٢٦)، ، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ١٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٦٨)، المبدع (١/ ٣٢٣) ، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الفروع (٢/ ٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢١٨).

قال النووي: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة»⁽¹⁾.

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ويكره أن يصلي ... الرجل متلثمًا، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»⁽²⁾.

وقال منصور البهوتي في كشاف القناع: «فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة»⁽³⁾.

☐ والفرق بين تعليلَيْ الشافعية والحنابلة:

أن الشافعية قيدوا الكراهة إذا لم يكن هناك أجانب لا يحترزون من النظر إليها خوف الفتنة، فلم يروا مجرد وجود الرجال الأجانب كافيًا في رفع الكراهة؛ لأنهم لا يرون وجه المرأة عورة، ولهذا أطلق أكثر الشافعية كراهية الصلاة بالنقاب، ولم يقيده بشيء كالشيرازي والنووي والرملي وغيرهم.

قال الشيرازي في المهذب: «ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل»⁽⁴⁾.

وقال النووي في الروضة: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة»⁽⁵⁾.

وأما الحنابلة فهم يرون وجه المرأة عورة، فكان وجود الرجال الأجانب وحده كافيًا برفع الكراهة، ووجوب النقاب، نظروا إليها أو لم ينظروا إليها.

☐ الأدلة على كراهة انتقاب المرأة في الصلاة:

الدليل الأول:

الإجماع، حكاه ابن عبد البر، قال: «وأجمع العلماء على أنها لا تصلي

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٥٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٨).

(٤) المهذب (١/ ١٢٧)، وانظر نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٩٧).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

منتقبة، ولا متبرقعة»(١).

ونقل ابن قدامة حكاية الإجماع من ابن عبد البر، وأقره، ولم يتعقبه(٢).

الدليل الثاني:

علل الشافعية الكراهة: بأن الوجه ليس بعورة.

وهذا التعليل غير متسق؛ لأن تغطية ما ليس بعورة لا يوجب الكراهة، نعم يصح تعليلًا لو قيل: لماذا لا تقيد الكراهة في حال لم يكن هناك رجال أجانب؟ فيصح أن يقال: لأن الوجه ليس بعورة، وكون الوجه ليس بعورة هو محل اتفاق إذا لم يوجد رجل أجنبي، فإن وجد فالفقهاء مختلفون في عورة الوجه، وليس هذا موضع بحثها.

الدليل الثالث:

علل المالكية حكم الكراهة بأنه من الغلو في الدين، أي من التكلف الذي لم تؤمر به، بل إن اعتقاد مشروعية التنقب في الصلاة مع خلو نظر أجنبي إليها بدعة في الدين.

الدليل الرابع:

علل بعض المالكية والحنابلة الكراهة بأن النقاب يمنع مباشرة الأرض للأنف(٣).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «إن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف إما واجب أو مؤكد الاستحباب، ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه، وأن الرحمة تواجهه فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية وقد كُرِهَ له تغميض العين فتغطية الوجه أولى»(٤).

وقال في مطالب أولي النهى: «وتكره صلاتها في نقاب وبرقع؛ لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم»(٥).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١)، التمهيد (٦/ ٣٦٤).

(٢) المغني (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر منح الجليل (١/ ٢٢٦).

(٤) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٥٧).

(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٢).

ولم يظهر لي هذا التعليل؛ لأن النقاب إن كان يمنع مباشرة الأنف والجبهة للأرض فالفرش المفروشة تمنع المباشرة أكثر من النقاب، ولم يكره أحد هذه الفرش السميكة، فإن صح الإجماع في كراهة النقاب فكفى به دليلًا، وإن لم يصح تبقى هذه التعليلات اجتهادات يمكن النظر فيها، المهم إذا صلت المرأة في النقاب ألا تعتقد أن هذا مشروع، وأنها تتعبد الله بتغطية وجهها، هذا هو المحذور الذي يمكن الاحتياط له، ولا يختلف الفقهاء في صحة صلاتها حتى على القول بكراهة النقاب، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لم يصح حديث في كراهة اللثام في الصلاة.

○ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

○ بعض التعاليل لكراهة اللثام وجيهة والكراهة ينبغي أن تقيد بشرطين: ألا يكون وضع اللثام من عادة القوم، وألا تدعو إليه حاجة.

○ إذا خص الصلاة بوضع اللثام كُرِهَ.

[م-٢٧١] كره جمهور الفقهاء اللثام في الصلاة:

وفسر الحنفية والحنابلة اللثام بتغطية الأنف والفم، وهو أحد التفسيرين عند الشافعية(١).

وفسره بعض الشافعية: بأنه تغطية الفم وحده(٢).

وفسر المالكية اللثام بتغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه(٣).

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٦٤): ويكره التلثم: وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة.
وكذا قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٥٢)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧).
وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٦): وكره ... تلثم على فم وأنف.
وفي كشاف القناع (١/ ٢٧٦): ويكره في الصلاة التلثم على الفم والأنف.
قال النووي في الروضة (١/ ٢٨٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتثاءب». فعطف تغطية الفم على اللثام، وهذا النص بحروفه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ١٢٤)، وانظر النجم الوهاج (٢/ ٢٣٩).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٩): « ويكره أن يصلي الرجل متلثمًا: أي مغطيًا فاه بيده أو غيرها». ففسر التلثم بتغطية الفم وحده.

(٣) جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٥٠): «يكره للمرأة، وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة، وهو تغطية الوجه بالنقاب، واللثام: تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، ولا إعادة =

وكره المالكية اللثام خارج الصلاة، إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك(١).

والخلاف إنما هو في تفسير اللثام، وأما الكراهة فعامة الفقهاء يكرهون تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.

ذكر قاضي خان من الحنفية «أنه يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه إلا عند التثاؤب»(٢).

فأشار بـ(أو) الدالة على كراهة كل واحد منهما بانفراده.

وفي بدائع الصنائع: «ويكره أن يغطي فاه في الصلاة»(٣).

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة: «ولا يغطي في الصلاة أنفه ......»(٤).

= على فاعله». وانظر شرح التلقين (١/ ٥٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، منح الجليل (١/ ٢٢٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٠٨).

قال البناني نقلًا من منح الجليل (١/ ٢٢٦): «الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها، سواء أفعل فيها لأجلها، أم لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة»، ونقله الدسوقي في حاشيته، وصوبه. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨).

(١) نقل ابن عرفة في المختصر عن ابن رشد أنه استحب تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم، به عرفوا، وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج.

وجاء في الفواكه الدواني: «ويكره أيضًا التلثم: بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، وهو مُنَافٍ للخشوع، وأما في غير الصلاة: فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة، حيث كان ممن عرفوا بذلك، ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة؛ لأنه من فعل المتكبرين». وانظر أسهل المدارك (١/ ١٩٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٣٦)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، ومثله في المبسوط (١/ ٣١).

(٤) المعونة (ص: ٢٣١)، وقال ابن وهب كما في الاستذكار (١/ ١٢٠): «وكره أن يغطي الإنسان أنفه في الصلاة».

وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٣): «وأما تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين، وأما بالنسبة للرجل فللكبر إلا من كانت عادته ذلك كأهل مسوفة (بلد بالمغرب) فيباح له في الصلاة وغيرها، ويستحب له تركه في الصلاة».

وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد=

(ث-٢٠٤) وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن المجبر،

أنه كان يرى سالم بن عبد الله بن عمر إذا رأى إنسانًا يغطي فاه، وهو يصلي، جبذ الثوب عن فيه جبذًا شديدًا حتى ينزعه عن فيه(١).

وقال ابن المنذر: «كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، واختلف عن الحسن، فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأسًا»(٢).

وقال ابن المنذر: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم»(٣).

(ث-٢٠٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص، عن شعبة، عن قتادة،

عن الحسن، قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعًا، ولا يرى بأسًا أن يغطي فمه دون أنفه.

[صحيح](٤).

(ث-٢٠٦) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام،

عن قتادة أنه قال: في تغطية الفم في الصلاة: لا أرى به بأسًا.

[صحيح](٥).

وقال أحمد بن حنبل في رواية: «لا يكره التلثم»(٦).

= القيرواني (ص: ١٦٤)، أسهل المدارك (١/ ١٩١).

(١) الموطأ (١/ ٣٣)، وشيخ مالك ثقة، وثقه الفلاس.

(٢) الأوسط (٥/ ١٦١).

(٣) الأوسط (٣/ ٢٦٥).

(٤) المصنف (٧٣١٦).

(٥) المصنف (٧٣١٣).

(٦) انظر: المغني (١/ ٤١٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٩)، الإنصاف (١/ ٤٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٥٨)، المبدع (١/ ٣٣٢).

فخلصنا من هذا أن الأقوال تنتهي إلى ثلاثة:

أحدها: يكره تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معًا، أم غطى فمه وحده.

الثاني: لا يكره اللثام مطلقًا، وهو رواية عن أحمد في مقابل المشهور عنه.

الثالث: يكره تغطيتهما معًا، ولا يكره تغطية الفم وحده، وهذا قول الحسن.

❑ **دليل من قال بالكراهة:**

الدليل الأول:

(ح-٧٩٣) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم ابن موسى، عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء -قال إبراهيم-

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عِسْلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ **نهى عن السدل في الصلاة**(١).

أي وليس فيه النهي عن تغطية الفم موضع الشاهد.

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٦٤٣).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: الحسن بن ذكوان، مختلف فيه، قال فيه أحمد: أحاديثه أباطيل.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: كان صاحب أوابد.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب صدوق يخطئ.

وقال المعلمي اليماني في حاشيته على الفوائد (١/ ٢٦٤): «أولًا: فيه كلام شديد، وإنما خرج البخاري للحسن حديثًا واحدًا متابعة؛ لأنه قد ثبت من رواية غيره، وصرح فيه بالسماع.

الأمر الثاني: أن الحسن يدلس تدليسًا شديدًا، يسمع الخبر من كذاب عن ثقة، فيذهب يرويه عن ذاك الثقة، ويسقط اسم الكذاب».

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحوال، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. =

= رواه ابن المبارك، واختلف عليه:
فرواه محمد بن العلاء كما في سنن أبي داود (٦٤٣)،
وإبراهيم بن موسى كما في سنن أبي داود (٦٤٣)،
ومحمد بن عيسى كما في صحيح ابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)،
ومحمد بن مقاتل كما في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)،
وحبان بن موسى كما في صحيح ابن حبان (٢٣٥٣)،
وسريج بن النعمان الجوهري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣)،
ويحيى بن عبد الحميد الحماني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٤)، كلهم رووه عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وخالفهم: عبدان (ثقة) فرواه عن ابن المبارك، عن الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول به.
رواه الحاكم في المستدرك (٩٣١)، قال: أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله -يعني ابن المبارك- به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة. اهـ
وقوله: (الحسين بن ذكوان) وهم، وقد يكون الحمل ليس من عبدان؛ لأنه ثقة، فقد تكون المخالفة من شيخ الحاكم، أو من فوقه، والله أعلم.
وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة.
رواه ميمون بن زيد الحارثي كما في مسند البزار (٩٣٠٥)،
ومحمد بن راشد الضرير كما في سنن ابن ماجه (٩٦٦): كلاهما عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، بإسقاط سليمان الأحول.
وقد يكون هذا من تدليس الحسن بن ذكوان، فإنه مشهور بالتدليس، كما سبق ونبهت إليه.
العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله، فرواه ابن المبارك ومن سبق موصولًا.
وميمون بن زيد، قال فيه أبو حاتم الرازي: لين الحديث. الجرح والتعديل(٨/ ٢٣٩).
ومحمد بن راشد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: المكفوف من أهل البصرة، يروي عن ابن عون. اهـ وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب: مقبول.
وقيل: الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه هكذا مرسلًا.
أخرجه ابن حيويه في السادس من حديثه عن شيوخه (١١)، قال: أخبرنا أبو عبيد الصيرفي، حدثنا الحسين بن منصور، حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا يحيى بن أبي كثير به.
والإسناد إلى يحيى بن أبي كثير رجاله كلهم ثقات.
فهذا يدل على اضطراب الحسن بن ذكوان فيه، فمرة يرويه مرسلًا كما هي رواية يحيى بن أبي كثير، ومرة يرويه موصولًا كما هي رواية ابن المبارك، وثالثة يرويه بإسقاط سليمان الأحول، =

= وإن كان طريقها أضعف، وقد تفرد الحسن بن ذكوان بذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة، وهو مختلف فيه، والله أعلم.

وقد جاء من غير طريق الحسن بن ذكوان، وليس فيه تلك الزيادة.

رواه عِسْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة،

واختلف على عسل:

فرواه هشام الدستوائي، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفًا.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨).

وخالفه حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، فرووه، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا، وإليك تخريج مروياتهم.

رواه علي بن الجعد في مسنده (٣٣٣٢).

وأحمد (٢) حدثنا عفان.

ورواه أيضًا (٢/ ٢٩٥) حدثنا يزيد (بن هارون) وأبو كامل (مظفر بن مدرك).

ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٣٤١) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد جردقة).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٧) حدثنا يحيى بن آدم.

والترمذي (٣٧٨)، قال: حدثنا قبيصة.

ورواه البزار في مسنده (٩٢٩٥) حدثنا أبو نعيم موسى بن إسماعيل،

وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق هدبة بن خالد، كلهم (**ابن الجعد، وعفان، وابن هارون، وأبو كامل، وجردقة، ويحيى بن آدم، وقبيصة، وموسى بن إسماعيل**) رووه عن حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان به.

وتابع حماد بن سلمة كل من وهيب بن خالد، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، فرووه عن عسل به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) من طريق وهيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣)، والجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران (٧٤٢)، وجزء من حديث خيثمة الأطرابلسي (٢٣)، من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، كلاهما وهيب بن خالد وشعبة، عن عسل به.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن عسل، واختلف على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه عبد الوهاب بن عطاء كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/ ٣٤٨)،

وسعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٤١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣)،

ثلاثتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن عسل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو بحر البكراوي (عبد الرحمن بن عثمان)، فقال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. =

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٤) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا عمرُو بن خالدٍ الحرانيُّ، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم، وثوبه على أنفه، فإن ذلك خَطْمُ الشيطان[1].

[ضعيف، وروي مرسلًا بسند صحيح][2].

والمرسل حجة عند جمهور الفقهاء، خلافًا للشافعي، وأهل الحديث، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن حزم[3].

= أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٨٠)، قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به أبو بحر.

وأبو بحر رجل ضعيف، فإسناده هذا منكر، مخالف لمن هو أوثق منه.

وقد يكون الحمل على هذا الاختلاف من عسل بن سفيان نفسه، فإنه رجل ضعيف.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ١٠٢) ح ١٤٧١٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في إسناد الباب، حدثنا أحمد بن رشدين (ضعيف، واتهم بالكذب ولا يثبت عنه).

وأخرجه في الأوسط (٩٣٥٤) حدثنا هارون بن كامل (فيه جهالة)، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني (ثقة)، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله (المعافري)، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصل أحدكم، وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة. اهـ.

قلت: خالفه من هو أوثق منه، الوليد بن المغيرة، حيث رواه عن واهب بن عبد الله المعافري، قال: قال النبي ﷺ: لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إن ذلكم خطم الشيطان. هكذا مرسلًا.

رواه ابن وهب في موطئه (٤٣٤)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٨٥) أخبرنا الوليد بن المغيرة، أن وهب بن عبد الله المعافري حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ.

وسنده صحيح إلا أنه مرسل.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٠)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٦).

الدليل الثالث:

الإجماع على كراهة اللثام في الصلاة، إن قصد به تغطية الأنف والفم معًا. قال ابن المنذر كما تقدم: «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم في الصلاة إلا الحسن فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم»(١).

وقد حُفِظَ الخلاف عن أحمد في إحدى الروايتين.

الدليل الرابع:

علل بعض الفقهاء كراهة تغطية الأنف في الصلاة من أجل أن يباشر الأرض بأنفه عند سجوده، كما يباشرها بجبهته.

قال ابن رشد الجد: «وليس ذلك بتعليل صحيح؛ لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة، وهو مما لا يباشر الأرض»(٢).

والنهي عن تغطية الفم جاء من حديث أبي هريرة، وقد علمت أنه ضعيف.

الدليل الخامس:

علل عبد الوهاب البغدادي الكراهية بأن تغطية الأنف في الصلاة ضرب من سوء الأدب، وترك التوقير للصلاة(٣).

ولهذا قال المالكية: إن كان من قوم اعتادوا ذلك فلا يكره، لأنه لم يكن الباعث عليه سوء الأدب، ولا ترك التوقير للصلاة، لكن يستحب تركه من أجل الصلاة.

الدليل السادس:

علل الخرشي من المالكية بأنه من الغلو في الدين، ولم يظهر لي ذلك، ولا يقصد به التعبد.

الدليل السابع:

علل الباجي من المالكية الكراهة بأن الخشوع مشروع في الصلاة، واللثام

---

(١) الأوسط (٣/ ٢٦٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٩٩).

(٣) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣١).

ينافي الخشوع؛ لأن معناه الكبر.

❑ **الراجح:**

لا يصح في النهي حديث، إلا أن بعض التعاليل التي أوردها المالكية كافية في الكراهة، وترتفع الكراهة لو كان اللثام من عادة القوم، ولم يكن ذلك خاصًّا بالصلاة، أو كان هناك حاجة أو سبب مشروع كما لو وجدت روائح تشغله عن الخشوع، أو تثاءب، ولم يستطع أن يكظم، فليضع يده أو ثوبه على فمه، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في سدل الثوب في الصلاة

الفرع الأول

في تعريف السدل

تعريف السدل عند الفقهاء(١):

اختلف الفقهاء في تعريف السدل على أقوال:

فقيل: السدل: هو أن يطرح الرداء على رأسه أو على كتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه، ولا يرد طرفه على الآخر. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

وقيل: السدل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره،

---

(١) جاء في مقاييس اللغة (٣/ ١٤٩): «السين والدال واللام أصل واحد يدل على نزول الشيء من علو إلى سفل ساترًا له. يقال منه: أرخى الليل سدوله، وهي ستره. والسدل: إرخاؤك الثوب في الأرض. وشعر منسدل على الظهر. والسدل: الستر. والسدل: السمط من الجواهر، والجمع سدول. والقياس في ذلك كله واحد».
وقال أبو عبيد كما في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٢): السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. اهـ وانظر لسان العرب (١١/ ٣٣٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٠) و (١٨/ ١٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢١)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٧)، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٦): وهو طرح ثوب على كتفيه، لا يرد طرفه على كتفه الآخر. وانظر: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٣٣٠)، الإقناع (١/ ٩٠).

وهي لبسة اليهود(١).

وهذا التعريف ذكره الحنابلة، وهو قريب من تفسير الجمهور، والفرق فقط في إرساله: هل يكون على جوانبه، أو من وراء ظهره؟

وقيل: السدل: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض، فجعلوا السدل بمعنى الإسبال، وهذا التفسير قال به الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة(٢).

وجهه: أن السدل: هو إرخاء الشيء وإرساله، فيقال: أسدل الستار: إذا أرخاه وأرسله حتى مس الستار الأرض.

وأسدلت المرأة خمارها إذا أرسلته من أعلى رأسها إلى صدرها.

وقيل: السدل: وضع الثوب أو المنديل على عنقه، وهو قول للحنفية، وقول عند الحنابلة، زاد الحنابلة: ولم يرده على كتفيه(٣).

وقيل: السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع، ويسجد، وهو كذلك، ذكره ابن الأثير، وهو معدود من أهل اللغة والفقه(٤).

وقال ابن الهمام: «وهو يصدق أيضًا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كميه، وقد صرح بالكراهة فيه»(٥).

وجاء في الفتاوى الهندية: «ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه، كذا في التبيين، سواء أكان تحته قميص أم لا. كذا في النهاية.... ومن صلى في قباء»(٦).

---

(١) الفروع (٢/ ٥٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦٣)، المبدع (١/ ٣٣٠)، الفروع (٢/ ٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص: ٣٥٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩)، الفروع (٢/ ٥٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٥٥).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٢)، وانظر تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٤).

(٦) الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦)، وانظر تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٤).

وهذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تفسير السدل، هل المرجع فيه إلى اللغة، فكل ما صدق عليه أنه سدل دخل فيه، أو أنه محمول على سدل خاص؟

فمن رجع إلى اللغة وجد أن كثيرًا من هذه المعاني المختلفة تحتملها اللغة؛ لأن مدارها على تفسير السدل بمعنى الإرسال، فإن كان في اليدين فهو خلاف ضمهما، وإن كان في الشعر، فهو خلاف الفرق، وإن كان في الثياب فهو في إرخائها، وإرسالها، فيدخل فيه إرسال الرداء على جوانبه أو من وراء ظهره، ويدخل فيه إرسال الثوب وسدله حتى يمس الأرض، وليس أحد هذه التفسيرات مبطلًا للآخر ما دام أن المرجع في التفسير إلى اللغة، واللغة تحتمل كل ذلك، فتكون هذه التفسيرات من قبيل المشترك، والمشترك يحمل على جميع معانيه؛ وقد تقدم قول ابن فارس في مقاييس اللغة في تفسير السدل، والله أعلم.

ومنهم من فسر السدل بأنه يراد به سدل خاص، فلا يدخل فيه كل سدل للثياب، وهو ظاهر تعليل الصحابة بأن النهي من أجل التشبه باليهود، فيتعين قول من قال: هو في وضع الرداء على الرأس أو الكتف وسدله على الجانبين، وليست العلة انكشاف العورة بحيث إذا كان تحت الرداء قميص فلا بأس بالسدل، بل يكون منهيًا عنه في الصلاة مطلقًا، والله أعلم.

وأضعف هذه التفسيرات قول ابن الأثير رحمه الله، بأنه يراد به الالتحاف في الثوب بحيث تكون يداه داخل الثوب فهذا يعد عندهم من اشتمال الصماء، وليس من السدل، والله أعلم بالصواب.

وأما إدخال بعض الحنفية السدل بطرح القباء على الكتفين، وإرسال الكُمَّيْنِ، فهذا مبني على تفسير السدل باللغة، وقد كرهه الحنفية، ونص على جوازه ابن تيمية، وكل من تكلم فيه من الحنابلة أحالوا القول بعدم الكراهة على ابن تيمية.

فقد سئل ابن تيمية رحمه الله : هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟

فأجاب بقوله: «لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس

هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه ليست لبسة اليهود»⁽¹⁾.

وهذا ذهاب من ابن تيمية إلى أن النهي عن السدل من باب مخالفة اليهود، وليس من أجل كشف العورة.

وقد نقل ابن تيمية اتفاق الفقهاء على الجواز، ولا يصح الاتفاق مع ثبوت الكراهة عند الحنفية، ولم أقف على نص عند المالكية والشافعية.

وقد يترجح قول الحنابلة بأن جانبي القباء إذا كانا مضمومين خرج من السدل، وإن لم يدخل يديه في كميه.

(ح-٧٩٥) ويدل على هذا ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه، **عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه**⁽²⁾، والله أعلم.

* * *

---

(1) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤)، وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٣).

(2) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

الفرع الثاني

في حكم السدل في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **قال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت.**
- **الأصل صحة صلاة من سدل ثوبه إذا لم تنكشف عورته في أثناء صلاته.**
- **صح عن بعض الصحابة النهي عن السدل، وهو كَافٍ في ثبوت الكراهة.**
- **المنقول عن بعض الصحابة في تعليل النهي عن السدل هو التشبه باليهود.**
- **العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص أضيف إلى ذلك الخوف من انكشاف العورة.**

[م-٢٧٢] اختلف الفقهاء في حكم السدل في الصلاة:

فقيل: يكره السدل مطلقًا في الصلاة كراهة تحريمية، سواء أكان على المصلي قميص أم لا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أحمد في رواية، وزاد: فإن صلى سادلًا أعاد. قال في الإنصاف: وهي من المفردات(١).

وقيل: يكره مطلقًا، سواء أكان عليه ثوب أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) يرى الحنفية أن المسألة إذا ورد فيها دليل ظني، فإن كان صريحًا بالنهي، ولا صارف له فإنهم يعبرون بالكراهة، ويقصدون الكراهة التحريمية، وإلا كانت الكراهة تنزيهية، ولما كان دليل السدل في الصلاة جاء فيه نهي صريح، كما في حديث أبي هريرة، ولا صارف له عندهم، وكان الدليل ظنيًّا عبروا بالكراهة، وقصدوا بها كراهة التحريم. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/ ٥٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، الإقناع (١/ ٩٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٣).

وقيل: يباح مطلقًا، وبه قال المالكية، ورجحه ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن أحمد(١).

جاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا أرى بأسًا أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك»(٢).

وقيل: يكره إن لم يكن تحته ثوب خوفًا من انكشاف عورته، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين، والنخعي(٣).

وقيل: إن سدل للخيلاء حرم في الصلاة وفي غيرها، وإلا كره، وهو مذهب الشافعية، وهذا التفصيل مبني على تفسيرهم السدل بالإسبال(٤).

فهذه خمسة أقوال: التحريم، والكراهة مطلقًا، والإباحة مطلقًا.

وقولان مقيدان: الكراهة إن لم يكن تحته ثوب.

والتحريم إن سدله خيلاء، وإلا كره في الصلاة.

☐ دليل من قال: يحرم أو يكره السدل في الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٧٩٦) ما رواه أبو داود في السنن من طريق ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء،

---

(١) المدونة (١/ ١٩٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٠)، (١٨/ ١٦، ١٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، ، التفريع (١/ ٩٣)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ٥٦).

(٢) المدونة (١/ ١٩٧)، قال ابن رشد تعليقًا: «ومعنى ذلك إذا غلبه الحر؛ إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة».
ولم يظهر لي قيد ابن رشد؛ لأن العورة قد سترت بالإزار أو بالسراويل، والله أعلم.

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ١٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٢/ ٥٦).

(٤) المجموع (٣/ ١٧٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٩).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه.

قال أبو داود: رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ **نهى عن السدل في الصلاة**(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن النهي عن السدل مطلق، فيشمل النهي حتى ولو كان عليه قميص.

---

(١) سنن أبي داود (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على اللثام في الصلاة، وأذكر هنا ما لم أذكره هناك مما له علاقة في السدل خاصة. والحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الحسن بن ذكوان، مختلف فيه، قال فيه أحمد: أحاديثه أباطيل.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقيل: عن الحسين بن ذكوان بدلًا من (الحسن بن ذكوان)، عن سليمان الأحول، عن عطاء به. وقول الحسين بن ذكوان وهم.

وقيل: عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة. بإسقاط سليمان الأحول.

العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله، فروي موصولًا كما سبق،

وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. روي هكذا مرسلًا.

والإسناد إلى يحيى بن أبي كثير رجاله كلهم ثقات.

فهذا يدل على اضطراب الحسن بن ذكوان فيه، فمرة يرويه مرسلًا كما هي رواية يحيى بن أبي كثير، ومرة يرويه موصولًا كما هي رواية ابن المبارك، وثالثة يرويه بإسقاط سليمان الأحول، وإن كان طريقها أضعف، وقد تفرد الحسن بن ذكوان بزيادة النهي عن تغطية الفم، وهو مختلف فيه، والله أعلم.

وقد جاء من غير طريق الحسن بن ذكوان، وليس فيه تلك الزيادة.

رواه عِسْل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وعسل رجل ضعيف.

وأعله أبو داود والدارقطني بما رواه ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وثور الهمداني عن عطاء من قوله وفعله أنه كان يصلي سادلًا في صلاته، وأنه كان لا يرى بالسدل بأسًا.

قال أبو داود في السنن: وهذا يضعف ذلك الحديث. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨): وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في صلاته. اهـ

الدليل الثاني:

(ح-٧٩٧) ما رواه البزار في مسنده من طريق أبي مالك النخعي، يعني: عبد الملك بن حسين، عن علي بن الأقمر،

عن أبي جحيفة، قال: مر النبي ﷺ على رجل سادل ثوبه في الصلاة، فعطفه عليه(١).

[ضعيف، والراجح فيه الإرسال](٢).

---

(١) البزار (٤٢١٥).

(٢) رواه علي بن الأقمر، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٤٤٦)، ومسند البزار (٤٢١٥)، وفي جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي (١٢١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٤٩٩)، ومعجم ابن عساكر (٢/ ٩١٦)، وتاريخ دمشق له (٤١/ ٢٦٢)، ومسند ابن زيدان (ص: ٢٩٧).

قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات، عن علي بن الأقمر عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به.

وخالفه الإمام أبو حنيفة، فرواه عن علي بن الأقمر، أن النبي ﷺ ... مرسلًا.

رواه أبو حنيفة كما في مسنده رواية الحصكفي (٢)، عن علي بن الأقمر به.

وعن أبي حنيفة رواه محمد بن الحسن كما في الآثار له (١٤٧)، وأبو يوسف كما في الآثار (٢٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤١٥). وهذا أصح، والله أعلم.

ورواه حفص بن أبي داود القارئ، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو الربيع الزهراني، عن حفص القارئ، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١) ح ٢٨٣، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٤).

وخالفه أحمد بن الفرج، فرواه عن حفص بن أبي داود، قال: حدثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ... به بنحوه.

رواه الطبراني في الأوسط (٦١٦٤)، وفي الصغير (٨٦٧).

نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (٢/ ٨١٠)

قال الطبراني: في الأوسط: لم يروه عن الهيثم بن حبيب إلا حفص بن سليمان تفرد به أحمد ابن الفرج. اهـ.

وقال في الصغير: لم يروه عن علي بن الأقمر إلا الهيثم، تفرد به حفص بن أبي دواد. اهـ. =

فإن قيل: المرسل حجة عند الحنفية، قيل: وعند جمهور الفقهاء أيضًا بشرط أن يكون صحيح الإسناد.

وخالف الشافعي وأحمد في رواية، فقالوا: المرسل لا يحتج به حتى يعتضد، وليس هذا موضع بحثه.

الدليل الثالث:

(ح-٧٩٨) روى عبد الرزاق في المصنف عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عن ذلك[1].

[ضعيف][2].

الدليل الرابع:

أن العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص هو الخوف من انكشاف العورة، وحفظها واجب.

(ث-٢٠٧) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحَذَّاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه،

أن عليًّا رأى قومًا يصلون، وقد سدلوا، فقال لهم: كأنهم اليهود خرجوا

= وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن الهيثم الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود، كذا يسميه أبو الربيع الزهراني، وهو حفص بن سليمان. اهـ

وهذا التخليط من حفص بن سليمان القارئ، وهو رجل متروك.

(١) المصنف (١٤١٧).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٤).

وليست علة الحديث كون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، فإن المحققين من العلماء اعتبروا رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل، كما أبنت عن ذلك في موسوعة الطهارة، وإنما العلة كونه تفرد به بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، وليس بالقوي. وبشر يروي عن يحيى ما لا يتابع عليه. انظر ترجمته في التهذيب.

من فهرهم(١).

[صحيح](٢).

وإذا كانت العلة التشبه باليهود كان النهي عن السدل مطلقًا حتى ولو كان عليه قميص.

الدليل الخامس:

(ث-٢٠٨) روى ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون(٣).

[صحيح].

وهذا شاهد صحيح لأثر علي رضي الله عنه، ويوافقه أن العلة هي التشبه باليهود، والتشبه بهم منهي عنه، ولا يختص بالصلاة.

☐ **وأجيب:**

بأن ابن عمر قد صح عنه أنه كان يصلي، وهو سادل كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

الدليل السادس:

من النظر، فإن السدل مظنة انكشاف العورة، وحفظها واجب.

---

(١) المصنف (٦٤٨١).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٣)،
وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨) من طريق عبد الله (ابن المبارك) كلاهما عن الثوري.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٤) من طريق هشيم، كلاهما (هشيم، والثوري) عن خالد الحذاء به.
وفي مصنف عبد الرزاق، قلنا لعبد الرزاق: ما فهرهم؟ قال: كنائسهم.
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٤٨٢): فهرهم هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه كالعيد يصلون فيه ويسدلون ثيابهم وهي كلمة نبطية، أو عبرانية أصلها بهر فعربت بالفاء فقيل فهر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٨٤).

☐ **دليل من قال: السدل جائز:**

الدليل الأول:

لم يثبت حديث صحيح في النهي عن السدل، وكل ما ورد في الباب من أحاديث مرفوعة فهي معلة، والأصل الإباحة.

قال ابن المنذر: «لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت، فلا نهي عنه بغير حجة»(١).

☐ **ويناقش:**

إذا سلم هذا في الأخبار المرفوعة، فإنه لا يصدق على الآثار الموقوفة، فقد صح النهي عن السدل في أثر علي رضي الله عنه، وصح عن ابن عمر، وإذا نهى الصحابة رضي الله عنهم عن شيء فاعلم أنه عن توقيف، فإن علمهم وورعهم يمنعهم أن يقولوا ذلك بمجرد الرأي.

☐ **ويجاب:**

بأن الصحابة قد ورد عنهم المنع والجواز، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيتساقطان.

☐ **ورد:**

بأن القائل بالجواز محمول على البراءة الأصلية، والمانع ناقل عنها، فيقدم.

الدليل الثاني:

(ث-٢٠٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب،

عن محارب، قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة(٢).

[حسن](٣).

---

(١) الأوسط (٥/ ٥٨).

(٢) المصنف (٦٤٩١).

(٣) رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب فإنه صدوق تغير في آخر عمره، لكن رواية سفيان عنه قبل تغيره، ولم ينفرد به محارب، فقد تابعه أبو الزبير.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٩) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، =

☐ **ويناقش:**

بأنه قد ورد عن ابن عمر من رواية نافع النهيُ عن السدل، فيكون لابن عمر في المسألة قولان.

الدليل الثالث:

(ث-٢١٠) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رضي الله عنه، أنه صلى، وهو مسدل(١).

[ضعيف](٢).

ومع ضعفه فهو يحتمل أنه صلى، وهو مسدل يديه، أو مسدل ثوبه، أو مسدل شعره، فلم يتبين المسدول.

الدليل الرابع:

(ث-٢١١) ما رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن عيسى الطباع، حدثنا حجاج،

عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا(٣).

[صحيح عن عطاء من فعله وقوله](٤).

= قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة.

وهذا إسناد ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، لكنه صالح في المتابعات، والله أعلم. فهو يقوي ما رواه عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، والله أعلم.

(١) الأوسط (٥/ ٥٩).

(٢) في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٣) سنن أبي داود (٦٤١).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٩) حدثنا ابن علية، كلاهما عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدل. هذا لفظ ابن علية، ولفظ عبد الرزاق: رأيت عطاء يسدل ثوبه، وهو في الصلاة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠٩) عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء، أنه كان يقول: لا بأس بالسدل. وسنده صحيح. وهذا من قول عطاء، والسابق كان من فعله.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٨٨) حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء =

فإن قيل: عطاء من التابعين، وقوله يفتقر إلى دليل، فليس بحجة.

☐ **فيجاب**

بأن أهمية قول عطاء يشير إلى ضعف ما رواه هو عن أبي هريرة مرفوعًا بأن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، فلو كان روى مثل ذلك لم يخالفه.

ولهذا قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث. اهـ

إشارة إلى حديث عطاء عن أبي هريرة؛ إذ لو كان صحيحًا لم يترك عطاء العمل بما روى.

كما أعل الدارقطني حديث أبي هريرة بما رُوِيَ عن عطاء، قال في العلل: وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في الصلاة(١).

☐ **ونوقش هذا:**

بأن العلماء قد اختلفوا هل مخالفة الراوي لما رواه يقدح في روايته؟

وفي المسألة خلاف، والمشهور أنه لا يقدح فيها، لما يتطرق إلى المخالفة من احتمالاتٍ غير ضعف الحديث، كأن يكون فعل ذلك قبل أن يبلغه الحديث، أو فعله ناسيًا، أو تأول النهي عن السدل فيما إذا لم يكن عليه قميص، أو حمل النهي على من فعله خيلاء، أو لغيرها من الاحتمالات.

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن هذا يقال لو كان الاختلاف على عطاء متساويًا في القوة، أما إذا انفرد بالرفع الحسن بن ذكوان وعسل بن سفيان على اختلاف عليهما في الحديث وصلًا وإرسالًا وكلاهما متكلم فيه.

بينما من روى عن عطاء أنه كان لا يرى بالسدل بأسًا من فعله وقوله، هو من أعلم الناس بحديث عطاء، ومن أكثر أصحابه ملازمة له، كابن جريج المكي، الذي صحب عطاء سبع عشرة سنة، ولم يتفرد به عن عطاء، بل تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وثور الهمداني، وكلاهما ثقة، فلا يصح أن يدفع هذا بأن يقال: الحجة فيما روى لا فيما رأى، ولهذا ذهب الإمامان أبو داود والدارقطني إلى

= أنه لم يكن يرى بالسدل بأسًا. وسنده صحيح.

(١) العلل للدارقطني (٨/ ٣٣٨).

إعلال المرفوع بما روي عن عطاء، وهما أعلم بما يعلُّ الحديث، وهل خفيت هذه الاحتمالات على هذين الإمامين، وهما معدودان من فقهاء المحدثين؟

ولهذا قال ابن المنذر: «لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت»(١).

كما أن احتمال أن يكون عطاء فعل ذلك ناسيًا يدفعه كون ابن جريج نقل عنه أنه رآه ما لا يحصي يفعله، ثم إن عطاء أتبع الفعل بالقول، حيث نقل عنه من قوله: أنه كان لا يرى بأسًا بالسدل، والأصل عدم النسيان.

وليس عطاء وحده من يرى جواز السدل، فقد ذهب إلى رأي عطاء كل من الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وسعيد بن جبير(٢)، وغيرهم، وإنما اعتنيت بقول عطاء دراسة وتخريجًا لمعارضته ما روي عنه، عن أبي هريرة مرفوعًا، والله أعلم.

❐ وأجيب على هذا الرد:

بأن هذه الآثار كل ما تفيده هو إثبات الخلاف في المسألة، والاختلاف ليس من أدلة الشرع، ويحتمل أن تكون أقوالهم محمولة على أنه كان عليهم ثياب تحت الرداء من قميص ونحوه، على قول من يرى أن العلة في النهي عن السدل هو خوف انكشاف العورة، فإذا سدل رداءه، وعليه قميص لم يخش انكشاف العورة بسقوطه، والله أعلم.

(ث-٢١٢) فقد روى عبد الرزاق في المصنف،

عن هشام بن حسان، قال: رأيت الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما(٣).

---

(١) الأوسط (٥/ ٥٨).

(٢) أما أثر الحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي فسوف يأتي مخرجًا في صلب الكتاب.
وأما أثر عبد الرحمن بن الأسود، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٣) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، أنه كان يسدل في الصلاة.
وسنده صحيح.
وأما أثر ابن جبير، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو شهاب موسى بن ثابت، قال: رأيت سعيد بن جبير يسدل في التطوع، وعليه مُسْتَقة مكففة.
وسنده صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٤١٢).

[صحيح].

(ث-٢١٣) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أبي معشر،

عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسًا أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدل(١).

[صحيح](٢).

❏ **ويتعقب هذا الرد:**

بأن هذا الاحتمال قد يصح في أثر إبراهيم النخعي، وأما أثر ابن سيرين والحسن فهي حكاية فعل، لا تدل على الاختصاص،

(ث-٢١٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، **قال: رأيت الحسن ما لا أحصي يسدل، وأنا أرى ظهره.**

[وسنده صحيح].

وهو أصح من رواية هشام عن الحسن، بل روي عنه من قوله، وهو أبلغ في الدلالة.

(ث-٢١٥) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم،

عن الحسن، قال: لا بأس بالسدل في الصلاة(٣).

[صحيح].

فأطلق الإباحة، ولم يقيدها بشيء، والله أعلم.

❏ **دليل الشافعية على تحريم السدل إن كان للخيلاء:**

الدليل الأول:

(ح-٧٩٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا.

---

(١) المصنف (١٤٢٦).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٩٠) حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر به.

(٣) المصنف (٦٤٩٥).

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٠) ما رواه البخاري من طريق شبابة، حدثنا شعبة، قال: لقيت محارب ابن دثار على فرس، وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه، فسألته عن هذا الحديث فحدثني، فقال:

سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقلت لمحارب: أَذَكَرَ إِزَارَه؟ قال: ما خص إزارًا ولا قميصًا(٢).

ورواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: إنك لست تصنع ذلك خيلاء، قال موسى: فقلت لسالم: أَذَكَرَ عبد الله من جر إزاره؟ قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه(٣).

❑ ويجاب:

بأنه لا نقاش في صحة هذه الأحاديث، وفي دلالتها على تحريم الإسبال من الرجل إذا كان معه خيلاء، إلا أن الاستدلال بها على تحريم السدل هو محل النزاع.

فإن كان العمدة في التفسير اللغة، فلا يصح قصره على الإسبال، بل يشمله ويشمل تفسير الجمهور بأن السدل هو وضع الثوب على الرأس أو على الكتف، ثم إرساله على جانبيه أو من وراء ظهره، فهذه يصدق عليه لغةً أنه سدل ثوبه، بل أطلق السدل على أشياء كثيرة، فيقال: سدلت خمارها، وأسدلت جلبابها، وأسدل الستار، وكان يسدل شعره، ونهي عن سدل اليدين في الصلاة، فكل ذلك داخل في اللغة باسم السدل، فلن يتعين السدل في إرسال الثوب حتى يجره خيلاء.

وإن كان المقصود بالسدل إرسال الثوب على هيئة مخصوصة، وهو ما أطلق

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥).

عليه علي بن أبي طالب وابن عمر بأن فيه تشبهًا باليهود، فهذا ينبغي أن يقصر السدل عليه، ولذلك وجد من السلف من يقيد كراهة السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما السدل على القميص فلا بأس، ولو أرادوا بالسدل إسبال الثوب لم يكن هناك فرق فيه بين الثوب الواحد وغيره، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن كان عليه قميص لم يكره السدل:**

هؤلاء يرون أن النهي عن السدل في الصلاة معلل بأحد أمرين:

إما لانكشاف العورة، وهذا إنما يكون إذا صلى في ثوب واحد، ثم سدله، ولم يعطف بعضه على بعض، والسدل في هذه الحالة محرم؛ لأن الالتحاف وجب لغيره، وهو ستر العورة.

أو العلة انكشاف البطن والصدر إن صلى برداء وإزار أو سراويل، فإنه إذا أسبل رداءه، انكشف صدره وبطنه، وهذا مكروه عندهم، لأن الهيئة خلاف الحياء والوقار، فإن كان تحت الرداء قميص فلا بأس بالسدل؛ لأنه لا خوف على انكشاف العورة، ولا على انكشاف البطن والصدر حينئذٍ، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

النهي عن السدل ورد غير مفسر في الآثار، فكان الفقه هو العمل على تفسير هذه المفردة، فإن كان لها حقيقة شرعية قدمت في التفسير على غيرها؛ والغالب أن الحقيقة الشرعية واللغوية بينهما ارتباط ما، فقد تكون الحقيقة الشرعية أعم أو أخص من المعنى اللغوي.

فإذا لم نجد حقيقة شرعية لمعنى السدل، رجعنا إلى لغة العرب، فإن كان لها مَعَانٍ مشتركة، فإن كان هناك قرينة أن المراد أحد هذه المعاني، وليس كلها تعين هذا المعنى وخرج ما عداه من المعاني المشتركة، وإن لم يكن هناك قرينة حمل اللفظ على جميع معانيه المشتركة إذا لم تتعارض.

هذا هو السبيل إلى فهم هذه المفردة وغيرها من المفردات التي نهينا عنها، فإذا رجعنا نبحث عن حقيقة شرعية لمعنى السدل لم نقف عليه من قبل الشارع، ذلك أن الأحاديث المرفوعة في الباب لا حجة فيها.

فنرجع إلى السدل بالمعنى اللغوي، فنجد أن السدل هو إرسال الثوب فيصدق في إرسال الرداء كما قال الجمهور، ويصدق في إرسال الإزار حتى يمس الأرض كما قال الشافعية، فإذا رجعنا إلى الآثار المروية عن الصحابة، كالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، وقد صرحوا أن العلة هو التشبه باليهود، ولم يذكروا علة غيرها، فكان حمل اللفظ على إرسال الرداء أقرب من حمله على إرسال الإزار، كما أنه يدل على كراهة السدل مطلقًا، سواء أكان عليه قميص أم لا، وهل يدل على الكراهة أو على التحريم:

يقال: الأصل فيما علته التشبه الكراهة، وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة في النعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة كالنهي عن السدل.

وأما من علل النهي بانكشاف العورة، فإنما قاله فهمًا وتفقهًا من عنده، لا من النص، ومن ثم فرَّع على هذا الفهم بأن النهي عن السدل خاص بما إذا لم يكن تحت الرداء قميص، فإن كان تحته قميص فلا حرج في السدل، وهذا تقييد لما أطلق بعلة مظنونة، والصحابة أعلم بالعلة من غيرهم، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في حكم الصلاة مع السدل

المدخل إلى المسألة:

- **ما نهي عنه لعلة التشبه لا يختص النهي عنه بالصلاة.**
- **إذا كان النهي لا يختص بالصلاة فارتكابه لا يفسد الصلاة.**
- **لا يصح خبر مرفوع في النهي عن السدل في الصلاة.**
- **عمدة الباب في النهي عن السدل ما ورد عن بعض الصحابة على اختلاف بينهم.**

[م-٢٧٣] علمنا من بحث المسألة السابقة الحكم التكليفي للسدل، وأن العلماء مختلفون في حكمه في الصلاة، فالحنابلة على أنه مكروه كراهة تنزيه، وبه قال الشافعية إذا لم يكن معه خيلاء.

وقال الحنفية: مكروه كراهة تحريم، وهو رواية عن أحمد.

وخالف المالكية، فقالوا: لا بأس به.

وأما الحكم الوضعي للسدل، فمن قال: إنه مباح، أو مكروه كراهة تنزيه فلا اختلاف بينهم أنه لو صلى سادلًا ثوبه فإن صلاته صحيحة.

واختلف القائلون بأنه مكروه كراهة تحريم كالحنفية وأحمد في إحدى الروايتين هل تصح صلاة المسدل ثوبه؟

فقال الحنفية: تصح(١).

وقال أحمد في رواية: يجب أن يعيد، قال المرداوي: وهي من المفردات(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/ ٥٦).

☐ سبب الخلاف:

يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية: هل ترك الواجب أو فعل المحرم عمدًا في العبادة يبطلها؟

وهي مسألة خلافية، فالحنابلة يرون أن ترك الواجب في العبادة يبطلها.

واختار المالكية والحنفية أن ترك الواجب لا يبطلها، وإنما ينقص من أجرها، وإنما تبطل الصلاة بترك الشرط أو الركن، وهي مسألة سبق بحثها.

وعلى التسليم بأن السدل محرم، فهل النهي عن السدل يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، أو يختلف حكمه بحسب تعلق النهي، فما كان النهي فيه يعود إلى ذات المنهي عنه يختلف الحكم فيه إذا عاد النهي لأمر خارج؟

وهل ما نهى عنه الشارع يصبح اجتنابه شرطًا لصحة الصلاة مطلقًا، أو أن هذا خاص بما نهى عنه الشارع لمعنى يختص بالصلاة، فإن كان لمعنى لا يختص كما في السدل، وهو التشبه باليهود، فيكون الراجح أنه لا يبطلها؟

وإذا رجحنا أن السدل مكروه لصحة ورود النهي عنه عن بعض الصحابة وأن ذلك لا يبلغ بالمسألة التحريم، فالصلاة صحيحة، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في اشتمال الصماء في الصلاة

المسألة الأولى

في تعريف اشتمال الصماء

المدخل إلى المسألة:

○ لا يعارض التعريف الشرعي أو الاصطلاحي بالتعريف اللغوي.

○ تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء لا يتجاوز به التعريف اللغوي، أما التعريف الشرعي أو الاصطلاحي فالمرجع في بيانه إلى أهله.

○ قد يتكلم النبي ﷺ بكلام من كلام العرب، يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته، ويكون مقدمًا على التفسير اللغوي.

○ تعريف أغلب الفقهاء لاشتمال الصماء متلقى من الإمام الزهري أدرج في الحديث: هو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

○ النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، هل العلة فيه الخوف من كشف العورة، أو مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أو العلة مجموعهما، والأولى أولى؟

تعريف اشتمال الصماء اصطلاحًا(١):

---

(١) قول العرب: اشتمل الصماء: (فالصماء) صفة لمصدر محذوف تقديره: اشتمل اشتمالة الصماء، نظيره قولهم: رجع القهقرى: والتقدير رجع الرجعة القهقرى، وقعد القرفصاء: أي قعد القعدة القرفصاء. انظر الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (٢/ ٤٥٩).
وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٢١٥): «الشين والميم واللام أصلان متقاسان مطَّردان، كل واحد منهما في معناه وبابه. =

اشتمال الصماء له تعريفان: تعريف عند العرب نقله أبو عبيد عن الأصمعي، وهو قائم على المدلول اللفظي للكلمة(١).

وتعريف لجمهور الفقهاء قائم على التأويل لأدنى علاقة بالمدلول اللفظي.

وعند الرجوع إلى المذاهب الأربعة للوقوف على التعريف الاصطلاحي رأينا بعض المذاهب يقدم تعريف العرب خلافًا لما عليه أكثر الفقهاء.

التعريف الأول: تعريف أهل اللغة:

توجه أكثر الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، وبعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى تقديم تعريف العرب على تعريف الفقهاء.

فقالوا: هو أن يجلل بثوب واحد بدنه كله من رأسه إلى قدمه، ولا يدع منفذًا

= فالأول: يدل على دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه. من ذلك قولهم: شملهم الأمر، إذا عمهم. وهذا أمر شامل. ومنه الشملة، وهي كساء يؤتزر به ويشتمل ....

والأصل الثاني: يدل على الجانب الذي يخالف اليمين. من ذلك: اليد الشمال، ومنه الريح الشمال؛ لأنها تأتي عن شمال القبلة إذا استند المستند إليها من ناحية قبلة العراق ...».

وقد اجتمع المعنيان في اشتمال الصماء:

فهو يجلل البدن ويدور عليه، وهو أيضًا يجمع طرفيه ليغطي بهما منكبه الشمال.

فكان عادة العرب يطلقون الاشتمال على الثوب الذي يُغَطَّى به الشمال، فكانوا يسمون كثيرًا من الثياب باسم العضو الذي يستره، نحو تسمية كم القميص يدًا، وتسمية أعلى القميص صدرًا وظهرًا، وتسمية أكمام السراويل رجلًا ونحو ذلك، ومنه أطلق اشتمال الصماء مفسرًا كما في الحديث أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الشمال. والله أعلم.

(١) قال أبو عبيد كما في غريب الحديث (٢/ ١١٧): « قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا، فيخرج منه يده. وقال أبو عبيد: وربما اضطجع فيه على هذه الحال. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذلك؛ لإدخاله إياهما في ثيابه فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء ......»، ثم ذكر تفسير الفقهاء، وقال: الفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذاك أصح معنى الكلام، والله أعلم.

فالعرب فسروها بما تقتضيه الكلمة من معنى، فالصماء: في اللغة: هو الشيء الذي ليس فيه خرق ولا صدع، كالصخرة الصماء، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه إذا اشتمل به سدت على يديه ورجليه المنافذ كلها.

يخرج يديه منه، سمي به؛ لعدم منفذ يخرج منه يديه، كالصخرة الصماء(١).

ومن اعتمد من الفقهاء تعريف أهل اللغة فهو يدور حول هذا المعنى على اختلاف عباراتهم.

فقد اقتصر عليه ابن الهمام، وقدمه الزيلعي وابن نجيم في البحر الرائق وابن عابدين في حاشيته(٢).

وقال ابن الملقن في الإعلام في تعريف اشتمال الصماء: «وهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه يخلل به جسده، وتسمى الشملة الصماء أيضًا، سميت بذلك لشدها وضمها جميع الجسد كالصخرة الصماء ليس فيها خرق، ولا صدع، ومنه صمام القارورة»(٣).

وهذا التعريف هو معنى ما نقله أبو عبيد عن العرب.

وقال ابن حزم: «ولا يجوز لأحد أن يصلي، وهو مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرء، ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء»(٤).

وقد ذكر الفقهاء ثلاث علل للنهي عن هذه اللبسة:

إحداها: أنه لا يتمكن من إخراج يديه إلا من أسفل ثوبه، فتخشى أن تبدو من ذلك عورته.

قال المهلب نقلًا من شرح البخاري لابن بطال: «والاشتمال الذى أنكره الرسول ﷺ هو اشتمال الصماء المنهي عنه، وهو أن يجلل نفسه بثوبه، لا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك»(٥).

العلة الثانية: أنه إذا تجلل به ربما نابه شيء، فلا يقدر أن يتقيه، وهذا لا يختص بالصلاة.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، وانظر البحر الرائق (٢/ ٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، فتح القدير (١/ ٤١٢).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٤٦٧)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٦): «وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب ....».

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٨١).

(٤) المحلى، مسألة (٤٢٧).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤).

العلة الثالثة: أن يخاف معه أن يُدْفَعَ إلى حالةٍ سَادَّةٍ لمتنفسه فيهلك غمًّا تحته، إذا لم تكن فيه فرجة(١).

التعريف الثاني: تعريف أغلب الفقهاء

تعريف أغلب الفقهاء لاشتمال الصماء: وهو أن يلبس ثوبًا واحدًا وهو الرداء، فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر وشقه مكشوفًا، فتبدو عورته منه.

وهذا التعريف هو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

قال ابن رجب: «وبذلك فسر اشتمال الصماء أكثر العلماء، منهم سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد وأبو عبيد.

قال الإمام أحمد: «هو الاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره»(٢).

وبه قال محمد بن الحسن والكرخي من الحنفية، وقدمه في بدائع الصنائع(٣).

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣٦)، طرح التثريب (٦/ ١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٧).

وجاء في التمهيد (١٢/ ١٦٧): «قال ابن وهب: اشتمال الصماء: أن يرمي بطرفي الثوب جميعًا على شقه الأيسر». وانظر الاستذكار (٨/ ٣٤٠).

(٣) قال العيني الحنفي في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥٥): «وهو عند الفقهاء كالاضطباع إلا أنه في ثوب واحد».

و نقل الكاساني عن الكرخي ومحمد بن الحسن تعريف اشتمال الصماء، فجاء في بدائع الصنائع (١/ ٢١٩): «ذكر الكرخي: هو أن يجمع طرفي ثوبه، ويخرجهما تحت إحدى يديه، على إحدى كتفيه إذا لم يكن عليه سراويل، وإنما كره؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، ومحمد فصل بين الاضطباع ولبسة الصماء، فقال: إنما تكون لبسة الصماء إذا لم يكن عليه إزار، فإن كان عليه إزار، فهو اضطباع».

وعرفه الخطابي في معالم السنن (١/ ١٧٨)، فقال: «أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر».

وانظر البيان والتحصيل (١/ ٣١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٢) و (١٣/ ٢٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٧)، الخرشي (١/ ٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٨).

وتفسير الفقهاء مقدم على تفسير أهل اللغة لوجوه منها:

الأول: أنهم أعلم بالتأويل، قال أبو عبيد: «والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى في الكلام»(١).

واستحسن ابن رجب كلام أبي عبيد، فقال: «وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جدًّا، فإن النبي ﷺ قد يتكلم بكلام من كلام العرب، يستعمله في معنى هو أخص من استعمال العرب، أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حَمَلَةُ شريعَتِهِ، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء الأئمَّة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك، والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب، وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريم كثير من نصوص السنة، وحملها على غير محاملها، والله الموفق»(٢).

وكلام أبي عبيد لم يقدم تفسير الفقهاء مطلقًا، وإنما ذكر لكل تعريف ما يوجب ترجيحه:

فالفقهاء قال: هم أعلم بالتأويل، وقال عن تعريف أهل اللغة: أصح معنى في الكلام، فأشار إلى معنى الكلمة واشتقاقها ومدلولها اللغوي أصح من كلام الفقهاء كما أن القول من ابن رجب لا يقتضي تقديم تفسير الفقهاء مطلقًا، وإنما يريد أن يقول: هناك فرق بين التفسير اللغوي، والتفسير الشرعي، وكُلٌّ مقدم في فنه، فإن كان التعريف لاشتمال الصماء من حيث اللغة فَالمَرَدُّ إلى أهل اللغة؛ لأنهم هم أهل الشأن، وإن كان التفسير لاشتمال الصماء من حيث الحقيقة الشرعية، فالمرجع فيها إلى أهلها، وتفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء لا يتجاوز به التعريف اللغوي، أما التعريف الشرعي أو الاصطلاحي فالمرجع في بيانه إلى أهله، كل في فنه، والله أعلم، والتعريف الاصطلاحي تارة يكون موضوعًا من أهل الفن، وتارة يكون متلقى من الشارع، فالكلام في لغة العرب يختلف عن تعريف الكلام عند النحويين، وتعريفه عندهم اصطلاح توافقوا عليه، والإيمان في لغة العرب يختلف عن الإيمان في الشرع، فالإيمان له حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، وليس من

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١١٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٩٩).

توافق علماء الشريعة، فلا يرجع إلى أهل اللغة في تعريف الإيمان إلا من حيث اللغة فحسب، و الله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الآثار تشهد لصحة تفسير الفقهاء، من ذلك:

(ح-٨٠١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبيَ الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة(١).

فذكر العراقي في طرح التثريب: أن قوله: (**ليس على أحد شقيه**) دليل على أن المراد في الحديث ما فسره به الفقهاء، لأن تفسير أهل اللغة لا يقتضي رفعه على أحد شقيه، يعني وتعرية الآخر(٢).

(ح-٨٠٢) ومنها ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ، ولا تراضٍ. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس به، وفيه تفسير الملامسة والمنابذة، وسكت عن تفسير اللبستين(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٢١)، وهو في موطأ الإمام مالك (٢/ ٩١٧).

(٢) انظر طرح التثريب (٦/ ١٠٤).

(٣) ظاهر الحديث أن تفسير اشتمال الصماء قدر من الحديث المرفوع، ورجح ابن رجب أن التفسير مدرج من قول الزهري. =

= فالحديث رواه جماعة عن أبي سعيد الخدري، على خلاف بينهم في ذكر تفسير اشتمال الصماء، فرواه الزهري عن مجموعة من شيوخه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن عطاء بن يزيد الليثي، وعن عامر بن سعد، وعن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه غير الزهري، عن أبي سعيد الخدري، فلنأخذ أولًا طريق ابن شهاب عن شيوخه طريقًا طريقًا، ونتبين من روى زيادة تفسير اشتمال الصماء، ومن لم يذكرها، ثم نستكمل تخريج الحديث من الطرق الأخرى:

الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (٣/ ٦، ٤٦) والبخاري في صحيحه (٣٦٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٤٠)، وفي الكبرى (٩٦٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٦) من طريق الليث.

ورواه أحمد (٣/ ٤٦) والبخاري في صحيحه (٥٨٢٢) من طريق ابن جريج، كلاهما (ليث ابن سعد، وابن جريج) أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

ولم يذكر في الحديث تفسير اشتمال الصماء.

الثاني: عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢١٥)، والحميدي في مسنده (٧٤٧)، والبخاري (٦٢٨٤) وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٤١)، وفي الكبرى (٩٦٦٤)، وابن ماجه (٣٥٥٩)، والدارمي ()، وأبو يعلى في مسنده (٩٧٦، ١١١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٢، ١٤٩٨٧)، وأحمد (٣/ ٩٥، ٦٦)، والبخاري (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٧١، ٤٩٧٦)، وابن حبان (٤٩٧٦، ٥٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٥٨)، من طريق معمر، كلاهما (ابن عيينة، ومعمر) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

رواه سفيان عن ابن شهاب ليس فيها تفسير اشتمال الصماء، وخالفه معمر، فرواه عن ابن شهاب، وذكر فيه صفة اشتمال الصماء، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، أما اللبستان: فاشتمال الصماء، أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر. هذا لفظ أحمد.

قال البخاري بعد روايته الحديث من طريق سفيان، قال: تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل، ولم أقف على طرقهما لأتعرف على لفظهما، والله أعلم. =

= **الثالث: عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري.**

رواه ابن شهاب، عن عامر بن سعد، ورواه عن ابن شهاب يونس بن يزيد، وعقيل وصالح بن كيسان، وابن جريج، على اختلاف بينهم في ذكر تفسير اشتمال الصماء:

أما رواية يونس بن يزيد، عن ابن شهاب:

فقد أخرجها البخاري في صحيحه (٥٨٢٠) وفي الأدب المفرد (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٥٨) وفي شعب الإيمان (٧٣٦٨)، من طريق الليث.

وأخرجه مسلم (١٥١٢) والنسائي في المجتبى (٤٥١١)، وفي الكبرى (٦٠٥٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٠)، من طريق ابن وهب،

وأبو داود (٣٣٧٩)، من طريق عنبسة بن خالد،

وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٨) من طريق شبيب بن سعيد التميمي، أربعتهم عن يونس، عن ابن شهاب به.

وقد رواه الليث وشبيب، عن يونس مفسرًا لفظ اشتمال الصماء، قال فيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

ولم يفسر ابن وهب اشتمال الصماء، وأما طريق عنبسة عند أبي داود فلم يذكر لفظه، وإنما قال: بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق، قلت: وهما لم يذكرا تفسير اشتمال الصماء.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب.

فقد رواها أحمد (٣/ ٩٥) والنسائي في المجتبى (٤٥١٤)، وفي الكبرى (٦٠٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان به، بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. وعن المنابذة، والمنابذة: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه. واكتفى مسلم في صحيحه (٣٧٩٩) بسياق إسناده، ولم يذكر لفظه.

ولم يذكر صالح بن كيسان في روايته عن الزهري النهي عن اللبستين، اشتمال الصماء، والاحتباء.

وأما رواية عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

فقد أخرجها البخاري (٢١٤٤) والنسائي في المجتبى (٤٥٢٢)، من طريق الليث، عن عقيل ابن خالد بلفظ صالح بن كيسان، ولم يذكر فيه النهي عن اللبستين. اشتمال الصماء، والاحتباء.

وأما رواية ابن جريج، عن ابن شهاب.

فقد رواها أبو عوانة في مستخرجه (٤٨٦٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث عامر بن سعد، بذكر النهي عن الملامسة والمنابذة، وتفسيرهما، وليس فيه النهي عن اللبستين.

فاتفق صالح بن كيسان، وعقيل، وابن جريج على ذكر الحديث مختصرًا بذكر النهي عن الملامسة والمنابذة فقط، ولم يذكروا النهي عن اللبستين. وإنما وردت عن يونس بن يزيد، وقد علمت الاختلاف عليه في ذكر تفسير اشتمال الصماء، والله أعلم. =

= **الطريق الرابع: عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد:**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٤، ١٤٩٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣/ ٩٥)، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عمر بن سعد به مختصرًا بذكر النهي عن الملامسة والمنابذة. قال الدارقطني: لا يصح، والصحيح من حديث عامر بن سعد، وسيأتي نقل كلام الدارقطني بتمامه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

هذه روايات الزهري عن شيوخه الأربعة، وخلاصتها كالتالي:

فرواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، لا يذكر فيها تفسير اشتمال الصماء، وروايته مخرجة في صحيح البخاري.

ورواية ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، يرويها ابن عيينة، عن ابن شهاب، لا يذكر فيها تفسير اشتمال الصماء.

ويخالفه معمر، فيرويها عن ابن شهاب بذكر تفسير اشتمال الصماء، ورواية سفيان ومعمر مخرجة في صحيح البخاري.

ورواية ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد،

يرويها صالح بن كيسان، وعقيل، وابن جريج عن ابن شهاب لا يذكرون فيها تفسير اشتمال الصماء.

ورواه يونس، واختلف عليه:

فرواه الليث ، وروايته في صحيح البخاري

وشبيب بن سعد، عند أبي عوانة، عن يونس، عن ابن شهاب بذكر تفسير اشتمال الصماء.

ورواه ابن وهب، وروايته في صحيح مسلم.

وعنبسة وروايته في سنن أبي داود، كلاهما عن يونس به، ولا يذكران فيها اشتمال الصماء.

ورواية ابن شهاب عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اقتصر فيها النهي عن الملامسة والمنابذة.

هذا هو الاختلاف على ابن شهاب في ذكر هذا التفسير، فلما كان ابن شهاب تارة يرويها وتارة يحذفها، وقد روي الحديث من غير طريق ابن شهاب عن أبي سعيد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولم يرد فيه تفسير الصماء إلا من رواية ابن شهاب في بعض طرقه، رأى بعض العلماء أن تفسير اشتمال الصماء مدرج من كلام الزهري، وليس من الحديث المرفوع،

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٩٥): «وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري، أدرج في الحديث».

هذه رواية الزهري للحديث عن شيوخه الأربعة، وأما بقية الطرق التالية فهي من رواية حديث أبي سعيد من غير طريق الزهري.

الطريق الخامس: ضمرة بن سعيد، عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٦)، قال: حدثنا يونس وسريج، قالا: حدثنا فليح بن سليمان عن ضمرة =

(ح-٨٠٣) ومنها ما رواه النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني عبد الوهاب المكي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

= ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، عن صلاتين، وعن صيام يومين، وعن لبستين: عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن صيام يوم العيدين، وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد. وهذا إسناد تفرد به فليح بن سليمان، عن ضمرة، وهو صدوق كثير الخطأ، ولم يذكر فيه تفسير اشتمال الصماء.

الطريق السادس: يحيى بن عمارة المازني، عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٣/ ٩٦)، البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢)، ومسلم بإثر ح (١١٣٨)، وأبو داود (٢٤١٧)، والترمذي (٧٨١)، والطوسي في مستخرجه (٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٩٠)، من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وعمرو بن يحيى، هو ابن عمارة ابن أبي الحسن المازني المديني، وهو ثقة، روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس.

الطريق السابع: ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٧٤، ٣٥٦٠) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، وذكر النهي عن اشتمال الصماء، ولم يفسرها. وهذا إسناد ضعيف، انفرد في هذا الإسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف، وفي إسناده سليمان بن موسى فقيه صدوق وفي حديثه بعض الاضطراب، واختلط قبل موته بقليل، وشيخ الطبراني أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي أكثر عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولم يجرح، والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والله أعلم بالصواب.

سئل الدارقطني عن حديث عامر بن سعد، عن أبي سعيد، فقال في العلل (١١/ ٢٩٨):

«يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان، ويونس، وعقيل، وابن جريج، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد.

وقيل: عن ابن جريج، عن الزهري، عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد، ولا يصح. والصحيح حديث عامر بن سعد.

ورواه معمر، وابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ويشبه أن يكونا صحيحين».

عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، فأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل بثوب لا يكون بينه وبين السماء شيء، وتصيب مذاكيره الأرض، وأن يلبس ثوبا واحدًا يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه، فتدعى تلك الصماء(١).

[رجاله ثقات إلا محمد بن وهب فإنه صدوق، وهذا إسناد غريب، لم يروه أحد من الكتب التسعة إلا النسائي](٢).

(ح-٨٠٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا

---

(١) السنن الكبرى (٩٦٦٩).

(٢) فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف فيه على أبي المعافى الحراني محمد بن وهب:

فرواه النسائي في الكبرى عنه، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت الأموي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠١) ١٠٠٨٧ عن الحسن بن إسحاق التستري، عن أبي المعافى الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به، وزاد فيه حروفًا كثيرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد، ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء، فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئًا، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة والعمة.

فخالف في إسناده، حيث جعل شيخ أبي عبد الرحيم زيد بن أبي أنيسة، وزاد في لفظه، وشيخ الطبراني ثقة، فقد يكون الحمل على أبي المعافى الحراني محمد بن وهب، لأنه خفيف الضبط، وباقي الإسناد رجاله ثقات، والله أعلم.

العلة الثانية: أن أبا إسحاق السبيعي، قد ذكر الإمام أحمد بأنه قد تغير بآخرة، وزيد بن أبي أنيسة وعبد الوهاب بن بخت لم يُذْكَرَا ممن روى عن أبي إسحاق قبل تغيره.

العلة الثالثة: أن عبد الوهاب بن بخت ليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث، والله أعلم.

وأرى أن لفظ النسائي أقرب اللفظين لموافقته حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ وهذا لا يقتضي تصحيحًا.

جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصماء، وهو أن يلتحف في الثوب الواحد يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه ثوب غيره، ويحتبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء. يعني: سترًا(١).

[ضعيف](٢).

(ح-٨٠٥) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام،

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى، إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه(٣).

[رجاله ثقات إلا أن قوله:(**إلا أن يخالف بين طرفيه**) انفرد بها همام دون أصحاب أبي هريرة](٤).

---

(١) المصنف (٢٥٢١٩).

(٢) اختلف فيه على جعفر بن برقان:

فرواه كثير بن هشام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٥) عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٦) من طريق زيد ويقال: يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وعلته جعفر بن برقان، فإنه ضعيف في الزهري، قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.

وكذا قال يحيى بن معين.

وقال أبو زرعة: إنما هو عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد، ويقول معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد. اهـ علل الحديث (١٤٧٤)وقد سبق تخريج حديث أبي سعيد.

(٣) المسند (٢/ ٣١٩).

(٤) رواه أصحاب أبي هريرة، كالأعرج وحفص بن عاصم، وابن سيرين، وعطاء بن ميناء، وأبي صالح السمان، وابن المسيب، وأبي سلمة، وغيرهم، فهؤلاء سبعة من الرواة وفيهم من هو معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة رووا الحديث، ولم يقل أحد منهم ما قاله=

= همام (إلا أن يخالف بين طرفيه)، وهذا التفرد يعتبر علة، وإن كان المتفرد ثقة في نفسه، وهذا تخريج طرقهم باختصار.

أما رواية الأعرج، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٥٨٢١) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج بلفظ: (**نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد، ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة**).

ورواه البخاري أيضًا (٣٦٨) ومسلم (١٥١١)، من طريق سفيان (الثوري) عن أبي الزناد به، بلفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أحال على لفظ: نهى عن الملامسة والمنابذة.

ورواه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١-١٥١١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به، مختصرًا: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. وأكتفي بالصحيحين.

وأما رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٥٨١٩) ومسلم (١٥١١)، من طريق عبد الوهاب (بن عبد المجيد) حدثنا عبيد الله (العمري)، عن خبيب، عن حفص، بلفظ نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) من طريق أبي أسامة.

ورواه مسلم (١٥١١) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

كما رواه مسلم أيضًا (٢-١٥١١) من طريق عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر به.

وأما رواية عطاء بن مينا، عن أبي هريرة.

فأخرجها البخاري (١٩٩٣) من طريق هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء بن مينا، قال: سمعته يحدث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ينهى عن صيامين، وبيعتين، الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة.

ورواه مسلم (٢-١٥١١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، به، بلفظ: نهى عن بيعتين الملامسة، والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٤٩٩١)، بلفظ: نهى عن صيام يومين، وعن لبستين، فأما اليومان: فيوم الفطر، ويوم النحر، وأما البيعتان: فالملامسة والمنابذة. =

= أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير نشر. وأما المنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وأما اللبستان: فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضيًا. قال عمرو: إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا بأس. وأما اللبسة الأخرى: فأن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه، ويبرز صفحة شقه.

وأكتفي بالصحيحين خشية الإطالة.

وأما رواية أبي صالح السمان: عن أبي هريرة:

فرواها مسلم (١٥١١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن،

وأحمد (٢/ ٤١٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٣٩١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بالنهي عن الملامسة والمنابذة.

ورواه أحمد (٢/ ٣٨٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، من طريق أبي زبيد (عبثر بن القاسم)، عن الأعمش، عن أبي صالح به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، فأما اللبستان: فأن يتلحف بثوبه، ويخرج شقه، أو يحتبي بثوب واحد، فيفضي بفرجه إلى السماء، وأما البيعتان: فالملامسة: أَلْقِ إليَّ، وأُلْقِي إليك، وإلقاء الحجر.

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، أن المنذر بن عبيد المدني حدثه، أن أبا صالح السمان حدثه، أنه سمع أبا هريرة، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على حديث بلفظ: نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. والمنذر بن عبيد لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول.

ورواه أبو داود في السنن (٤٠٨٠) من طريق جرير، عن الأعمش به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، أن يحتبي الرجل مفضِيا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه.

وأما رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

فرواها البخاري (٢١٤٥)، من طريق عبد الوهاب (بن عبد المجيد)، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: نهى عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه، وعن بيعتين: اللماس والنباذ.

ورواه أحمد (٢/ ٥٢١) والطبراني في الأوسط (٢٨٢٣) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به، بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين: اللمس والنباذ.

ورواه البزار في مسنده البحار الزخار (٩٨٣٤) من طريق شعبة، عن أيوب به، بلفظ: كانوا ينهون عن بيع النباذ واللماس، قال: والنباذ: أن ينبذ -يعني الشيء- إلى غيره، واللماس: أن يخرج طرف ثوبه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوارث. اهـ وقد علمت أنه قد =

= رواه غيره، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

فرواها النسائي في المجتبى (٤٥١٣)، وفي الكبرى (٦٠٥٩)، قال: أخبرنا محمد بن المصفى ابن بهلول، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة.

وأما رواية محمد بن عمير، عن أبي هريرة:

فرواها البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦٣)، وابن المقرئ في معجمه (٦٣٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٠٥)، من طريق الأشعث، عن محمد بن عمير به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يلبس الرجل الثوب الواحد مشتملًا به، ويطرح جانبيه على منكبيه، أو يحتبي بالثوب الواحد، هذا لفظ النسائي.

ومحمد بن عمير لم يَرْوِ عنه إلا أشعث بن أبي الشعثاء، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٦٠)، ولم يوثقه غيره، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٤)، وسكتا عليه، ففيه جهالة.

وقال النسائي كما في التحفة (١٠/ ٣٦٥): هذا منكر، ومحمد بن عمير مجهول، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وأما رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة:

فلم يروه عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة، وقد زاد في روايته ألفاظًا لم يذكرها أحد ممن روى الحديث من أصحاب أبي هريرة المتقدم ذِكْرُهُم، لهذا أرى أن كل لفظ زاده محمد بن عمرو مما لم يتابع عليه، فإنه منكر، من ذلك:

الأول: أن أصحاب أبي هريرة رووه :نهى عن بيعتين وعن لبستين، فزاد محمد بن عمرو نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين. فزيادة: (في بيعة) زيادة منكرة.

الثاني: وصفه: اشتمال الصماء بأنه (اشتمال اليهود)، زادها في بعض طرقه، وقد انفرد فيها محمد بن عمرو، من حديث أبي هريرة، ولم يذكرها أحد غيره.

الثالث: زاد في بعض طرقه: (فله أوكسهما أو الربا) وهذه زيادة منكرة أيضًا، وكل هذه المخالفات تشهد لمن تكلم في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما عداه من هذه الألفاظ مما توبع عليه فإنه صالح.

إذا انتبهت إلى ذلك أيها الموفق، نأتي لتخريج الحديث:

فالحديث رواه أحمد (٢/ ٤٣٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء. =

☐ وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (إذا ما صلى).

وقوله: (إلا أن يخالف بين طرفيه)، فهذان اللفظان يشهدان على صحة تفسير الفقهاء، لأن قوله: **(إذا ما صلى)** دليل على أن المعنى فيه الاحتياط للعورة لأجل الصلاة، بخلاف تفسير أهل اللغة فإن المعنى عندهم من عجزه عن الحركة

= ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٣٢)، وفي الكبرى (٦١٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٠).

ورواه الترمذي في السنن (١٢٣١) وابن حبان (٤٩٧٣) من طريق عبدة بن سليمان.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٦١٢٤) من طريق عبد الوهاب (ابن عبد المجيد)

والبيهقي في السنن (٥/ ٥٦٠)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٤٦١)، وأبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢٢٩٢)، والبيهقي (٥/ ٥٦١)، من طريق يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو به، بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. وهذا اللفظ ليس محفوظًا، وسبق أن تكلمت على هذه الزيادة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٣) والدارمي (١٤١٢) حدثنا يزيد (ابن هارون)، أخبرنا محمد (بن عمرو) به، بتمامه نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في ثوب، وليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. زاد أحمد: ووصف لنا محمد: جعلها من أحد جانبيه، ثم رفعها. هذا لفظ أحمد، ولم يذكر الدارمي بيعتين في بيعة.

وقد انفرد يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بقوله: (اشتمال اليهود)، وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدة، ويحيى بن زكريا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء ولم يقل أحد منهم هذه الزيادة، والحمل على محمد بن عمرو، فإن روايته عن أبي سلمة فيها كلام.

وقد انتقد ابن معين روايته عن أبي سلمة، فقال حين سئل عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فإذا كان الحديث قد رواه جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: نهى عن بيعتين ولبستين من دون زيادة لفظ (في بيعة) فلا يشك الباحث في شذوذ هذه اللفظة من حديث أبي هريرة، وقد جاءت لفظة (في بيعة) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس هذا موضع بحثها، وقد بحثتها في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة فلله الحمد والمنة.

والتصرف لا تَعَلُّقَ له بالصلاة.

وكذا قوله (**إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه**) فإنه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لئلا تنكشف، وذلك يُؤْمَنُ بالمخالفة بين طرفيه وربطه على عاتقه بخلاف تفسير أهل اللغة فإن المخالفة بين طرفيه على عاتقه لا يزيده إلا شدة وتقييدًا، والله أعلم(١).

ورغم أن لفظة (**إلا أن يخالف بين طرفيه**) فيها تفرد من حديث أبي هريرة من النهي عن بيعتين ولبستين، فقد يكون اختلط على همام حديث النهي عن بيعتين ولبستين بحديث آخر لأبي هريرة، لا دخل له في حديث اشتمال الصماء.

رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هريرة، بلفظ: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه(٢).

(ح-٨٠٦) كما روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه.

وفي رواية لهما: قد خالف بين طرفيه(٣).

وهذا دليل على أن اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، وذلك بأن يشتمل في ثوب واحد، ويضع طرفي ثوبه على أحد عاتقيه، ويبقى منكبه وأحد شقيه عاريًا، قد ترى منه عورته، وقد يسقط ثوبه عنه، فإذا خالف بين طرفيه، لم يَبْقَ أحد منكبيه مكشوفًا، وكان أوثق لثوبه عن السقوط، وأستر لعورته، والله أعلم.

وإذا قدمنا في تعريف صفة الاشتمال تأويل الفقهاء، بقي علينا أن نعرف علة النهي عن هذه الصفة على هذا التأويل، وقد ذكر الفقهاء مجموعة من العلل، منها:

العلة الأولى: انكشاف أحد شقيه، مما قد تبدو منه عورته.

---

(١) انظر طرح التثريب (٦/ ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦، ٣٦٠)، وصحيح مسلم (٥١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٤)، وصحيح مسلم (٥١٧).

وهذا يعني أنه لو اشتمل بردائه اشتمال الصماء إلا أن تحته ثوبًا جاز ذلك بلا كراهة؛ لأن شقه لن ينكشف في هذه الحالة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى مناقشة حكم هذه المسألة.

وهذا الذي انكشف من المصلي إنما هو أحد جنبيه، فيبدو منه الفخذ والورك.

فمن رأى أن الورك وبعض الفخذ من عورة الصلاة كما هو قول الجمهور، فسيذهب إلى تحريم هذا الاشتمال إذا أدى إلى انكشاف مثل ذلك، أو إلى كراهته إن خشي منه كشف العورة(١).

ومن رأى أن العورة هي الفرج خاصة، كما هو رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة فسيذهب إلى الكراهة؛ لأن انكشاف مثل ذلك قد يفضي إلى انكشاف العورة، وما قرب من العورة فهو حريم لها، وما كان مظنة انكشاف العورة فحقه الكراهة، وسبق تحرير الخلاف هل الفخذ من عورة الصلاة، أو ليس بعورة؟

والراجح عند الحنابلة أن النهي عن اشتمال الصماء ليس خاصًا بالصلاة،

قال في الفروع: «ولما نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء لم يقيده بالصلاة، وقرنه بالاحتباء، فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة»(٢).

العلة الثانية: أن اشتمال الصماء هو الاضطباع، وهو مكروه في الصلاة:

وعلة الكراهة ألكونه في ثوب واحد مما قد يبدو أحد شقيه فتبدو منه عورته، كما هو قول أكثر الفقهاء، فتكون هذه العلة نفس العلة السابقة.

أم نَهَي عنه؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، ولو كان عليه إزار، وجواز الاضطباع في طواف القدوم، لا يعني عدم كراهته في الصلاة، كما هو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة؟

جاء في حاشية الدسوقي: «ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطباع: أي لأن كُلًّا منهما مكروه في الصلاة إن كان معه ساتر، وإلا منع»(٣).

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣)، الفوكه الدواني (٢/ ٣١١)، المبدع (١/ ٣٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٤).

(٢) الفروع (٢/ ٥٩).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢١٩).

فكره المالكية الاضطباع في الصلاة، وإن كان معه ساتر.

وجاء في مغني المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه، وأن يصلي بالاضطباع»(١). وظاهره من غير فرق بين أن يكون ذلك في ثوب واحد، أو أكثر.

«وقال ابن أبي موسى الحنبلي وغيره: إن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة»(٢).

واعتمدوا في استدلالهم على كراهة الاضطباع، وإن كان تحته ثوب في الصلاة على دليلين:

أحدهما: النهي الوارد في حديث أبي هريرة لا يُصَلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

فتكون العلة في كراهة اشتمال الصماء: هو انكشاف أحد عاتقيه، وقد ذهب الحنابلة في قول لهم إلى اشتراط ستر العاتقين، وفي قول لهم آخر إلى وجوبه، والمشهور في المذهب أنه يشترط ستر أحد العاتقين في الفرض دون النفل.

والجمهور على استحباب سترهما، وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد.

الثاني: أن الصلاة على صفة الاضطباع ليست من الزينة عند من يرى استحباب الزينة للصلوات الخمس.

وهذا على التسليم بأن الإنسان مأمور بالزينة للصلوات الخمس فإنه يقال في حق أناس لا يعتبرون هذه اللبسة من زينتهم، فإن جرت العادة بينهم على لبس ثيابهم بالاضطباع كما هو حال بعض البلاد الأفريقية فلا يعتبر مُخِلًّا بالزينة، والله أعلم.

العلة الثالثة: علل بعض الحنفية النهي عن اشتمال الصماء؛ لكونه من اشتمال اليهود.

جاء في البحر الرائق: «ومن المكروه اشتمال الصماء لما رواه أبو داود عن ابن

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، وانظر أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٤).

عمر، قال: **قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان، فَلْيُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود.**

واشتمال اليهود: هو الصماء، وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد سمي بها لعدم منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء»(١).

وسوف أناقش هذه العلة بالتفصيل بالمبحث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وفرق الشافعية بين اشتمال الصماء، واشتمال اليهود(٢).

قال الخطابي في معالم السنن: «اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث»(٣).

ونقل البغوي هذا عن الخطابي، وقال: «وإلى هذا ذهب الفقهاء»(٤).

وصحح الفرق بينهما ابن الرفعة في كفاية النبيه(٥).

فصار الاشتمال يأتي على ثلاث صفات:

الأولى: اشتمال الصماء، وهو أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر.

الثانية: اشتمال اليهود، وهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يسبل طرفيه، ولم أقف على حديث صحيح في هذه الصفة، بل لم يثبت حديث صحيح في التعليل باشتمال اليهود، وإنما ورد ذلك في السدل عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وسبق بحث حكم السدل.

الثالثة: الاشتمال المأذون فيه، وهو أن يلتحف بالثوب مخالفًا بين طرفيه على

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٣) معالم السنن (١/ ١٧٨).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٠٨)، المجموع (٣/ ١٧٣).

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٤٦٧).

عاتقيه، فهذه الصفة جائزة، وقد فعلها الرسول ﷺ كما في حديث عمر بن أبي سلمة في الصحيح.

ولو ثبت التعليل بالتشبه فإن هذا يعني أمورًا منها:

أحدها: أنه لا فرق بين كونه اشتمل بثوب واحد أو أكثر؛ لأن التشبه حاصل فيهما.

الثاني: أن الأصل فيما كان علته التشبه أنه مكروه؛ وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة في النعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة كما قلته في النهي عن السدل؛ لأنه هو المتيقن.

الثالث: أن اشتمال الصماء قد يكره خارج الصلاة، لأن التشبه إن كان في عباداتهم كانت مخالفتهم في الصلاة وخارجها مشروعة، وإن كان التشبه في عاداتهم فيما يختصون به، كانت مطلوبة مطلقًا.

☐ **الراجح**:

أرى أن تفسير الفقهاء هو الراجح في تعريف اشتمال الصماء، وأن العلة هي خوف انكشاف العورة، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

في حكم اشتمال الصماء

المطلب الأول

إذا اشتمل الصماء وعليه إزار أو قميص

المدخل إلى المسألة:

○ اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، لصلاة النبي ﷺ في ثوب واحد مشتملًا به كما في الصحيح.

○ النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكمًا تعبديًا.

○ اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.

○ النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعلة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

○ النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأُولَى هي الأَوْلَى.

○ الاضطباع في الثوب الواحد يؤدي إلى بقاء أحد عاتقيه عاريًا، وأحد شقيه باديًا ترى منه عورته، والمحذور الثاني آكد.

○ الاضطباع في الثوبين لا كراهة فيه في الصلاة على الصحيح؛ لأنه لباس المحرم في الطواف، فإذا لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة.

[م-٢٧٤] اختلف العلماء في الرجل يشتمل بردائه اشتمال الصماء، وعليه إزار، أو قميص بحيث يؤمَنُ معه انكشاف العورة.

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم[١].

وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة، وقول قديم لمالك، ورجحه ابن العربي[٢].

جاء في النهر الفائق: «ويكره اشتمال الصماء .... وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد: نعم، وعن غيره: لا»[٣].

وقال القرافي: «فإن كان عليه مئزر فلا بأس به»[٤]. يعني اشتمال الصماء.

وقال ابن قدامة: « أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي ﷺ»[٥].

وقيل: يكره، وهو آخر القولين للإمام مالك، ونصره المتأخرون من أصحابه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[٦].

---

[١] الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في حاشيته: «ويكره اشتمال الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانبًا يخرج يده منه ... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه إزار ... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره». فقدم القول الذي يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقًا، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة التمريض، وهو قول محمد بن الحسن كما سيأتي، وفسر الكراهة بالتحريمية. والله أعلم.
وانظر: المحلى ، مسألة (٤٢٧).

[٢] النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، شرح البخاري لابن البطال (٢/ ٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٩)، القبس شرح الموطأ (ص: ٣٢١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٦)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥)

[٣] النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٢).

[٤] الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٢).

[٥] المغني (١/ ٤١٨).

[٦] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، مناهج =

جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار»(١).

وقيل: يكره مع الإزار دون القميص، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

☐ وسبب الاختلاف اختلافهم في علة اشتمال الصماء:

فمن قال: العلة هي خوف انكشاف العورة، أو قال: إن جواز الاضطباع في الطواف دليل على جوازه خارج الطواف ذهب إلى جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه إزار، أو قميص.

ومن قال: إن العلة التشبه باليهود أو لكونه لا يستطيع أن يخرج يديه من الثوب ليسجد إلا من تحت ثوبه فيتحقق كشف عورته، منع منها مطلقًا، سواء أكان متزرًا أم لا.

إذا عرفت سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة ومناقشتها.

☐ حجة من قال ينهى عن اشتمال الصماء مطلقًا اشتمل بثوب واحد أو أكثر:

الدليل الأول:

النصوص الواردة بالنهي عن اشتمال الصماء مطلقة أو عامة، ويجب العمل بالعام والمطلق حتى يثبت دليل يدل على تخصيصه أو تقييده بالثوب الواحد.

(ح-٨٠٧) فقد رواه البخاري من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة**

= التحصيل (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الخرشي (١/ ٢٥١)، التمهيد (١٢/ ١٦٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣)، الخرشي (١/ ٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١١).

وأطلق الشافعية الكراهة، وإطلاقهم يشمل ما إذا كان تحته إزار أم لا، انظر روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، المجموع (٨/ ٤٠٢)، المهذب (١/ ١٢٦).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٧٧).

(٢) المبدع (١/ ٣٣١)، الإنصاف (١/ ٤٧٠).

بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة(١).

☐ **وأجيب:**

بأن ما يقتضيه قواعد الأصول بأن يحمل المطلق من حديث أبي هريرة على المقيد منه، فإن كانت رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة ذكرت اشتمال الصماء مطلقًا.

(ح-٨٠٨) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة(٢).

فإن قيل: لم يذكر في حديث الأعرج **(لفظ الصماء)**.

فالجواب: أنه وإن لم يذكر الصماء نصًّا، فقد ذكر الاشتمال مفسرًا، والألفاظ إنما تراد لمعانيها، لا بمجرد ألفاظها، فهو قد نهى عن لبستين: الاحتباء والاشتمال، وهما المنهي عنهما في حديث حفص بن عاصم، ومعلوم أن النهي عن الاشتمال في رواية الأعرج لا يراد به مطلق الاشتمال، فإن النبي ﷺ كان يشتمل بالثوب الواحد مخالفًا بين طرفيه، وإنما قصد بالاشتمال اشتمال الصماء، وهو ما جاء مفسرًا بالحديث بأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وهذا هو تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء، أي الاضطباع بالثوب الواحد.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد. هذا لفظ البخاري(٣).

فهذا لفظ سفيان عن أبي الزناد، وهو لا يعارض رواية مالك، عن أبي الزناد،

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١).

وهما حديث واحد، اتفقا على النهي عن الاشتمال والاحتباء.

فبعضهم يصف الاشتمال بالصماء، ولا يتعرض لتفسير الصماء.

وبعضهم يذكر الاشتمال فقط ويفسر الاشتمال، فيستغني بالتفسير عن ذكر وصف الصماء.

وكأن الراوي إذا ذكر الصماء في الحديث استغنى به عن تفسير الاشتمال لمعرفة القوم مدلول الكلمة، وإذا لم يذكر لفظ الصماء احتاج إلى تفسير الاشتمال، حتى لا يفهم منه أن الحديث ينْهَى عن مطلق الاشتمال، والله أعلم.

(ح-٨٠٩) وقد رواه أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد ابن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة،

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء.

[حسن في الجملة إلا ما تفرد به محمد بن عمرو](١).

الدليل الثاني:

(ح-٨١٠) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء(٢).

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب به بمثله(٣).

ورواه البخاري من طريق سفيان، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد به.

قال الإمام البخاري بعده: تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن

---

(١) انظر الكلام عليه في أدلة القول الثاني.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢٢).

بديل، عن الزهري[١].

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري[٢].

فابن شهاب تارة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله، وتارة يرويه عن عطاء بن يزيد، وفي رواية له ثالثة يرويه الزهري عن عامر بن سعد.

وابن شهاب إمام واسع الرواية، وهذا الاختلاف عليه لا يستغرب منه فقد يكون له في الحديث الواحد طرق كثيرة، ولو كان ذلك من غيره لاعتبر ذلك اضطرابًا، والله أعلم.

ولم ينفرد به الزهري، فقد رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، بنحوه[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن لبستين: الصماء والاحتباء، وقيد الاحتباء في ثوب واحد، وأطلق النهي عن اشتمال الصماء، والمطلق يبقى على إطلاقه.

قال ابن رشد في المقدمات: «وجه المنع: اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه، وَكَيْلَا يكون ذلك ذريعةً للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله، وعليه إزار»[٤].

❑ **ويجاب عن هذا الدليل:**

كما قيل في الجواب عن حديث أبي هريرة يقال عن حديث أبي سعيد الخدري، فيحمل المطلق من الحديث على المقيد.

(ح-٨١١) وقد رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري ... وذكر الحديث، وفيه: **واشتمال الصماء: أن يجعل**

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١٩٩١).

(٤) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤).

ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ... وذكر بقية الحديث(١).

ظاهر الحديث أن اشتمال الصماء في ثوب واحد؛ لأن الاشتمال لو كان في الرداء خاصة، وتحته ثوب لم يبد أحد شقيه ليس عليه ثوب.

الدليل الثالث:

(ح-٨١٢) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره(٢).

وجه الاستدلال بالحديث كالاستدلال بالحديث الذي قبله.

☐ **الجواب عن هذا الدليل:**

يجاب عن هذا الحديث بما أجيب به حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد،

(ح-٨١٣) وأن الإمام أحمد قد رواه من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمْشِ في نعل واحدة، ولا يحْتَبِ في ثوب واحد(٣).

[تفرد هشام الدستوائي في قوله (في ثوب واحد) مرفوعًا، وقد رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، وجعل تفسير الصماء من قول أبي الزبير](٤).

فتبين من هذا أن الأحاديث التي ورد فيها النهي عن اشتمال الصماء مطلقة بلا تقييد، قد جاء التصريح في بعض طرقها مقيدة بالنهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد، فلو كانت الأحاديث مختلفة الأسانيد لحمل المطلق على المقيد إذا اتحدت تلك الأحاديث في السبب والحكم، فكيف إذا كان الإطلاق والتقيد يأتي في طرق الحديث الواحد، فلا شك في تعين حمل المطلق على المقيد منها.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٩٩).

(٣) المسند (٣/ ٣٥٧).

(٤) انظر تخريجه في قول من قال: يجوز اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر.

وعلى فرض أن تكون النصوص مطلقة، ولم تقيد بشيء، أيكون النهي فيها معللًا أم تعبديًّا؟

فإن كان تعبديًّا فيسلم لكم أنه لا يصح أن تقيد أو تخصص النصوص المطلقة والعامة إلا بنص؛ لعدم إدراك علة النهي، ولم أقف على أحد يقول: إن العلة في النهي عن اشتمال الصماء تعبدية.

وإن كان معللًا، ولو بعلة مستنبطة، فيجوز أن يقيد بها النص أو يخصص بها العام، لكن بشرط أن تكون العلة المستنبطة ظاهرة؛ لأن الفقهاء يتوسعون في التماس علل الأحكام، وبعضها بعيد جدًّا، وإذا كان الراجح في العلة هو الخوف من انكشاف العورة كما بينت ذلك في المبحث السابق، كان النهي عن اشتمال الصماء مقيدًا بالثوب الواحد بما يجعل أحد شقيه مفتوحًا إلى عورته بحيث ترى منه، فإذا كان عليه إزار أو قميص فلا معنى للنهي عنه في هذه الحالة لسببين، أحدهما: أنه لا خوف على عورته من الانكشاف. والثاني: لأن هذه لبسة المحرم، فما صح لبسه في حال الإحرام، صح لبسه في الصلاة، والله أعلم.

فإن قيل: إن الاضطباع خاص بالطواف، فإذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى رداءه، فكذلك إذا أراد أن يصلي فلا يضطبع في الصلاة.

فالجواب: إذا لم يكن الاضطباع عورة في النظر، فهو ليس عورة في الصلاة، فالكلام ليس على استحباب الاضطباع في الصلاة، وإنما على الجواز، وصحة الصلاة، وأنه ليس داخلًا في اشتمال الصماء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٨١٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان، فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود[1].

---

[1] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٧).

[الجزم برفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على عمر، وعلى تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجة؛ لأنه قول خليفة راشد قد أمرنا باتباعه](١).

وجه الاستدلال:

إذا كانت العلة في النهي عن الاشتمال هو التشبه باليهود، لم يكن هناك فرق بين الاشتمال في ثوب أو في ثوبين.

☐ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الأثر فيه النهي عن اشتمال اليهود، ولم يذكر اشتمال الصماء، فالقول بأنه يقصد اشتمال الصماء ليس نصًّا في الأثر.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون المقصود فيه اشتمال الصماء، فهو يأمره إذا صلى في الثوب الواحد أن يتزر به، ولا يصلي مشتملًا به، فالنهي لا يتوجه عن الاشتمال إذا صلى في ثوبين، فالاستدلال به على كون النهي عن الاشتمال مطلقًا يشمل الثوبين ليس وجيهًا.

الوجه الثالث:

النهي عن مطلق الاشتمال في الثوب الواحد مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ.

(ح-٨١٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه(٢).

فكان واضحًا من النهي عن الاشتمال في الأثر أنه مخصوص بالتشبه باليهود، ويبقى القول بأن اشتمال الصماء هو اشتمال اليهود يحتاج إلى دليل، فلا يلزم من النهي عن اشتمال اليهود أن يكون هو المقصود باشتمال الصماء؛ والإضافة في الاشتمالين من إضافة الشيء إلى سببه، فالسبب في النهي عن اشتمال الصماء،

---

(١) سبق تخريجه،انظر: المجلد الرابع، (ح-٧٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٤)، صحيح مسلم (٥١٧).

كونها صماء، والسبب في النهي عن اشتمال اليهود كونها مختصة باليهود.

ولذلك فرق الشافعية بين اشتمال الصماء، واشتمال اليهود(١).

قال الخطابي في معالم السنن: «اشتمال اليهود المنهي عنه هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث»(٢).

ونقل البغوي هذا عن الخطابي، وقال: وإلى هذا ذهب الفقهاء(٣).

وصحح الفرق بينهما ابن الرفعة في كفاية النبيه(٤).

الدليل الخامس:

(ح-٨١٦) ما رواه أحمد، والدارمي، حدثنا يزيد (ابن هارون)، أخبرنا محمد (ابن عمرو)، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في ثوب، وليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. زاد أحمد: **ووصف لنا محمد: جعلُها من أحد جانبيه، ثم رفعُها.** هذا لفظ أحمد.

[ضعيف](٥).

وجه الاستدلال:

يستفاد من الحديث أمران:

الأول: أنه لا فرق بين كونه اشتمل بثوب واحد أو أكثر؛ لأن التشبه حاصل فيهما.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٢) معالم السنن (١/ ١٧٨).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٠٨)، المجموع (٣/ ١٧٣).

(٤) كفاية النبيه (٢/ ٤٦٧).

(٥) المسند (٢/ ٥٠٣)، وسنن الدارمي (١٤١٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ص: ٧٢).

الثاني: أن ما علته التشبه فالأصل فيه التحريم، لحديث من تشبه بقوم فهو منهم.

☐ **ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

ذكر اشتمال اليهود في الحديث زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة على اختلاف عليه في ذكرها، وأكثر الرواة عنه لم يذكروها، كما أن جميع أصحاب أبي هريرة ممن روى الحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكروها.

وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة بالتفصيل في المبحث السابق، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

الجواب الثاني:

أن الأصل فيما كان علته التشبه أنه مكروه، وقد يرقى التشبه إلى الكفر، وقد ينزل إلى ما هو معدود في خلاف الأولى وهو أخف من المكروه، كالأمر في الصلاة بالنعال مخالفة لليهود، وكل ذلك يتوقف على القرائن، فإن خلا الحكم من القرائن فالأصل فيه الكراهة؛ لأنه هو المتيقن.

وأما حديث (**من تشبه بقوم فهو منهم**)، فقد رجح أبو حاتم أنه مرسل(١)، والمرسل وإن كان حجة عند جمهور الفقهاء إلا أن الصواب ما اختاره الشافعي وجمهور المحدثين أن المرسل ليس بحجة إلا بشروط لم تتوفر في مسألتنا، والله أعلم، وهي مسألة يراجع فيها كتب أصول الفقه.

الجواب الثالث:

أن الشافعية قد فرقوا بين اشتمال الصماء، واشتمال اليهود، ونقلنا كلامهم في الفصل السابق.

الجواب الرابع:

أن العلة في النهي عن اشتمال الصماء يرجع إلى ثلاث علل:

العلة الأولى: كونه لا يستطيع إخراج يديه ليتمكن من الركوع والسجود.

---

(١) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/ ٢٣٨).

قال الخرشي: «وكره في الصلاة اشتمال الصماء إن كانت مع ستر تحتها من مئزرٍ أو ثوبٍ؛ لأنه في معنى المربوط، فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه، وإن باشر بهما انكشفت عورته»(١).

العلة الثانية: أنه إذا تجلل به ربما نابه شيء، فلا يقدر أن يَتَّقِيَهُ.

العلة الثالثة: أنه يخاف معه أن يُدْفَعَ إلى حالةٍ سَادَّةٍ لمتنفسه فيهلك غمًّا تحته، إذا لم تكن فيه فرجة(٢).

وكل هذه العلل تقتضي أنه لا فرق بين أن يكون عليه إزار، أو يشتمل الصماء بثوب واحد.

☐ **ويجاب:**

بأن هذه العلل إنما قامت على تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء، وليس على تأويل الفقهاء، وقد ناقشت ذلك فيما سبق، وبينت أن الراجح تأويل الفقهاء، والله أعلم.

☐ **حجة من قال: تجوز اشتمالة الصماء إذا كان عليه إزار:**

الدليل الأول:

(ح-٨١٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة(٣).

وقد بينت فيما سبق أن الاشتمال بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه موافق لتفسير الفقهاء لاشتمال الصماء، فيكون النهي عنه مخصوصًا بالنهي عنه في الثوب الواحد.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: «هذا الحديث أيضًا بَيِّنٌ مستَغْنٍ عن التفسير بل هو مفسر للبسة الصماء المنهيِّ عنها، وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٥١).

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١١٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣٦)، طرح التثريب (٦/ ١٠٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢١).

العورة وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨١٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة،

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يشتمل أحدكم الصماء في ثوب واحد، أو يحتبي بثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء(٢).

[حسن فيما توبع فيه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وكل حرف تفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة في هذا الحديث ففي النفس منه شيء](٣).

ولم ينفرد محمد بن عمرو بالنهي عن اشتمال الصماء في ثوب واحد، والذي هو موضع الاستدلال فدل على جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه ثوب آخر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٨١٩) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه:

---

(١) التمهيد (١٨/ ٣٤)، وانظر التمهيد (٨/ ٣١٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٦٤٧).

(٢) المسند (٢/ ٤٣٢).

(٣) لم يروه عن أبي سلمة إلا محمد بن عمرو، وهو صدوق إلا أنه مُتَكَلَّمٌ في روايته عن أبي سلمة، وقد زاد في روايته ألفاظًا لم يذكرها أحد ممن روى الحديث من أصحاب أبي هريرة، كالأعرج، وحفص بن عاصم، وابن سيرين، وعطاء بن ميناء، وأبي صالح السمان، وابن المسيب، فكل لفظ زاده محمد بن عمرو مما لم يتابع عليه، فإنه منكر، من ذلك:

الأول: أن أصحاب أبي هريرة رووه :نهى عن بيعتين وعن لبستين، فزاد محمد بن عمرو: نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين. فزيادة: (في بيعة) زيادة منكرة.

الثاني: وصفه: اشتمال الصماء بأنه (اشتمال اليهود)، زادها في بعض طرقه، وقد انفرد فيها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرها أحد غيره.

الثالث: زاد في بعض طرقه: (فله أوكسهما أو الربا) وهذه زيادة منكرة أيضًا، وكل هذه المخالفات تشهد لمن تكلم في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما عداه من هذه الألفاظ مما توبع عليه فإنه صالح، من ذلك ذِكْره النهي عن الاشتمال في ثوب واحد.

وقد سبق تخريج الحديث في المبحث السابق، انظر: (ص: ٧٢).

الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فيبدو أحد شقيه**) هذه إشارة إلى علة النهي عن اشتمال الصماء، ولا يبدو أحد شقيه إلا إذا كان اشتماله في ثوب واحد، فدل على جواز الاشتمال إذا كان تحته ثوب يستر شقه، والله أعلم.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية نقلًا عن الآمدي: «الأحاديث الصحيحة المفسرة إنما هي في الثوب الواحد، وقد علله في الحديث يبدو أحد شقيه، وهذا مفقود في الثوبين»(١).

وقال ابن رجب: «فحاصل ما دلت عليه الأحاديث في لبسه الصماء: هو أن يلبس ثوبًا واحدًا -وهو الرداء- فيشتمل به على بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه على أحد منكبيه، ويبقى منكبه الآخر، وشقه مكشوفًا، فتبدو عورته منه، وبذلك فسر الصماء أكثر العلماء، ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء»(٢).

وجاء في فتح الباري لابن حجر: «قيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر»(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٨٢٠) ما رواه النسائي من حديث ابن مسعود قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يلبس ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه فيضعه على منكبه، فتدعى تلك الصماء(٤).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٥٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٣٩٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٧٨)، وانظر شرح القسطلاني (٨/ ٤٣٤).

(٤) السنن الكبرى (٩٦٦٩).

[ضعيف][1].

فنص على أن اشتمال الصماء إنما يكون مع الثوب الواحد.

الدليل الخامس:

(ح-٨٢١) ما رواه أحمد من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، **عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله ﷺ قال: لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمْشِ في نعل واحدة، ولا يحْتَبِ في ثوب واحد.**

[لفظ (في ثوب واحد) حرف شاذ في الحديث][2].

---

[1] سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٠٣).

[2] هذا الإسناد مداره على أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه،

رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير كما في مسند أحمد (٣/ ٣٥٧)، ومسند أبي يعلى (٢٢٥٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٧١٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٦٩٠)، فذكر قوله: (لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد)، ومفهوم المخالفة: أن الصماء في الثوبين ليس منهيًّا عنها.

ورواه جماعة عن أبي الزبير، فلم يذكر أحد منهم زيادة (في ثوب واحد)، منهم:

الأول: مالك بن أنس إمام دار الهجرة، رواه في الموطأ (٢/ ٩٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٥، ٣٤٤)، ومسلم (٧٠-٢٠٩٩)، والترمذي في الشمائل (٧٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٨٦٨٠)، وابن حبان (٥٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).

الثاني: زهير بن معاوية (أبو خيثمة)، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٩٣، ٣٢٧)، وصحيح مسلم (٧١-٢٠٩٩)، وسنن أبي داود (٤١٣٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨٧)، ومستخرج أبي عوانة (٨٦٨٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٣٨٧)، ومشكل الآثار له (١٣٦٠)، ومسند ابن الجعد (٢٦٣١، ٢٦٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٧٧).

الثالث: سفيان الثوري، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٩٣)، ومستخرج أبي عوانة (٨٢٤٤).

الرابع: ابن جريج، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٩٧، ٢٩٩)، وصحيح مسلم (٧٣-٢٠٩٩)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٥٥٥١).

الخامس: الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٣/ ٣٤٩)، وصحيح مسلم (٧٢-٢٠٩٩)، وسنن أبي داود (٤٨٦٥)، وسنن الترمذي (٢٧٦٧)، وسن ابن ماجه مختصرًا (٣٢٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٤٢)، والسنن الكبرى للنسائي مختصرًا (٦٧١٦، ٩٦٦٨)، ومسند أبي يعلى مختصرًا (٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وصحيح ابن حبان (٥٥٥٣)، =

☐ حجة من أجازه مع القميص دون الإزار:

الحجة الأولى:

أن غالب الصحابة كانوا يلبسون الرداء فوق الإزار، وقد نهوا عن الاشتمال، فيتوجه النهي للحال الغالبة، وليس النادرة.

= السادس: حماد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٣/ ٣٦٢)، وسنن أبي داود (٤٠٨١، ٤٨٦٥)، **السابع**: إبراهيم بن طهمان كما في مسند أحمد (٣/ ٣٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٤٩٢٦)، ومسند أبي يعلى (١٧٧٢)، وشرح مشكل الآثار (١٣٥٩)،

الثامن: عبد الملك بن أبي سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٤٤٤٦)، وعنه ابن ماجه (٣٧٧١).

التاسع: إبراهيم بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٢١٨١).

العاشر: شعبة، رواه الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٤٩٥)، من طريق موسى بن الحسن الثقفي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا شعبة به، قال الخليلي: شعبة لا يروي عن أبي الزبير شيئًا، وهذا خطأ من موسى بن الحسن ....

الحادي عشر: عبيد الله بن أبي الأخنس، مختصرًا كما في صحيح مسلم (٢٠٩٩).

الثاني عشر: خداش مختصرًا كما في سنن الترمذي (٢٧٦٦). قال الترمذي: ولا يعرف خداش هذا من هو.

كل هؤلاء رووه مطولًا ومختصرًا، ولم يذكروا ما ذكره هشام الدستوائي من قوله: (في ثوب واحد) والله أعلم، ولو خالف الثوري ومالك والليث وابن جريج لكفى.

وقد ورد عن تفسير الصماء بكونها في ثوب واحد من قول أبي الزبير من رواية ابن جريج، عنه.

فقد رواه أحمد (٣/ ٢٩٧)، قال: حدثنا حجاج، وروح، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تمشِ في نعل واحدة، ولا تحَتَبِيَنَّ في إزار واحد، ولا تأكلْ بشمالك، ولا تشتملْ الصماء، ولا تَضعْ إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت، قلت لأبي الزبير: أوضعه رجله على الركبة مستلقيًا؟ قال: نعم، قال: أما الصماء: فهي إحدى اللبستين، تجعل داخلة إزارك، وخارجته على أحد عاتقيك.

فجعل الاشتمال في الإزار، وهو لا يشتمل في إزاره إلا إذا لم يكن معه رداء، وهذا التفسير من أبي الزبير للفظ الصماء دليل على اختصاص الصماء بالثوب الواحد، وهو موافق لتفسير الفقهاء، فيتقوى به تفسيرهم، لأن راوي الحديث أدرى بمرويه من غيره، لاسيما إذا كان تابعيًّا كأبي الزبير، فقد يكون أخذه من جابر رضي الله عنه، ولعل رواية هشام الدستوائي فيها إدراج، والله أعلم.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن النهي عن الاشتمال معلل بأن يبدو أحد شقيه، وهذا كما قال الآمدي: مفقود في الثوبين.

الوجه الثاني:

أن القول بأن لبس الإزار غالب فعل الصحابة فيه نظر، فالصحابة كان أكثرهم فقراء، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل عن الصلاة في الثوبين قال: **أوكلكم له ثوبان؟**

الحجة الثانية:

الاشتمال مع القميص لا يخشى منه انكشاف المنكب المنهي عنه في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.**

فكشف المنكب في الصلاة أقل أحواله الكراهة، وقد قيل بإبطال الصلاة بتعمد كشفه.

☐ **ويجاب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن هذا التعليل مخالف لما علل به النهي عن الاشتمال كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين (**أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب**)، وسبق تخريجه(١)، فيؤدي ذلك إلى انكشاف العورة، فلا يصح أن ندع العلة المنصوصة إلى علة مستنبطة.

الجواب الثاني:

إذا اضطبع وعليه إزار لم يكن مأمورًا بستر المنكبين، ذلك أنه لم يُؤْمَرْ أصلًا بوضع شيء من الثوب على العاتقين إلا إذا صلى في ثوب واحد مشتملًا به.

لحديث: **لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.** متفق عليه.

فالأمر بستر العاتقين متوجه لمن صلى في ثوب واحد، لا لمن صلى في إزار ورداء، وقد سبق لي مناقشة حكم ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة، ورجحت أن الأمر بجعل شيء من الثوب على العاتق إذا صلى بثوب واحد ليس من أجل ستر

---

(١) انظر: (ح-٨٠٢).

المنكب، فلم يَأْتِ الأمر بصفة ستر المنكب، وإنما كان ذلك من أجل توثيق الثوب حتى لا يسقط، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليخالف بين طرفيه.

الجواب الثالث:

أن الحنابلة الذين انفردوا باشتراط ستر المنكب في الصلاة يجزئ ستر أحدهما في المشهور من المذهب، فإذا اضطبع في ردائه فوق الإزار فقد ستر أحدهما، فلا معنى لاشتراط أن يكون الاشتمال على قميص.

☐ **الراجح:**

أرى أن الصواب في اشتمال الصماء ما جاء مفسرًا في الحديث، وعليه أكثر الفقهاء وأن المقصود به هو الاضطباع بالثوب الواحد، مما قد يبدو شقه ومنكبه، والأصل فيه الكراهة، فإن تحقق معه كشف العورة حرم،

وأَمَّا إبطال الصلاة فهذه مسألة أخرى، هل كشف العورة يبطل الصلاة مطلقًا، أو لا يبطلها مطلقًا، أو تبطل بانكشاف الكثير أو اليسير بالزمن الطويل؟ وهذه مسألة سبق بحثها، ومناقشة أدلتها، فلله الحمد والفضل.

فإن كان عليه إزار فلا يكره اشتمال الصماء لزوال العلة.

قال ابن رشد في المقدمات: «فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه؛ لارتفاع علة النهي، وهي انكشاف العورة ...»(١).

* * *

---

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤)، وانظر الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣).

المطلب الثاني

في حكم اشتمال الصماء إذا لم يكن عليه إزار ونحوه

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكمًا تعبُّديًّا.

○ اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.

○ النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعلة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

○ النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأُولَى هي الأَوْلَى.

○ إذا صلى مشتملًا الصماء فالأصل صحة صلاته.

[م-٢٧٥] إذا اشتمل الصماء بثوب واحد، وليس تحته إزار أو سراويل:

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، واختيار ابن حزم الظاهري(١).

---

(١) سبق لنا أن الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، وتعريفها عند الحنفية: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام بأن فاعله يذم شرعًا، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا.

قال ابن عابدين في حاشيته نقلًا من الحلية (١/ ٦٣٩): إذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهيًا بل كان مفيدًا للترك غير الجازم فهي تنزيهية».

قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٣١): «فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه برتبة المندوب».

إذا تقرر ذلك، نأتي إلى مسألتنا، قال ابن عابدين في حاشيته(١/ ٦٥٢): «ويكره اشتمال=

وقيل: يكره وهو مذهب الشافعية والحنابلة[١].

وقيل: يحرم، ويعيد الصلاة، وهو من مفردات الحنابلة[٢].

❑ دليل من قال: التحريم:

الدليل الأول:

(ح-٨٢٢) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب،

= الصماء؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانبًا يخرج يده منه ... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه إزار ... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره». فقدم القول الذي يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقًا، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة التمريض، والله أعلم. وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٩).

وانظر: المحلى لابن حزم ، مسألة (٤٢٧). قال خليل في مختصره (ص: ٣٠): «وكره صماء بستر، وإلا منعت».

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢١٩) شارحًا هذه العبارة: «ومحل الكراهة إن كانت بستر أي معها ستر، كإزار تحتها، وإلا تكن بساتر تحتها منعت». اهـ

وقال في منح الجليل (١/ ٢٢٧): «وإن لم يكن معها ساتر للعورة منعت: أي حرمت الصماء؛ لانكشاف العورة».

وقال في جامع الأمهات (ص ٥٦٢): «ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء، والبطر، ومنه اشتمال الصماء».

وقال في القوانين الفقهية (ص: ٢٨٨): «وأما المحرم فلباس الحرير ... واشتمال الصماء».

وانظر عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٩)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٤٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢١)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١١)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٨)، المقدمات الممهدات (١/ ٤٣٤)، الخرشي (١/ ٢٥١).

[١] عبر الشافعية بكراهة اشتمال الصماء، وإطلاقهم الكراهة يشمل ما إذا كان تحته ثوب أم لا، انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ١٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، أسنى المطالب (١/ ١٧٩)، طرح التثريب (٦/ ١٠٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥)

[٢] قال في الإنصاف (١/ ٤٦٩): الصحيح من المذهب كراهة اشتمال الصماء، وعليه الأصحاب. وعنه يحرم، فيعيد. وهي من المفردات. اهـ وانظر الفروع (٢/ ٥٧)، المبدع (١/ ٣٣١).

قال: أخبرني عامر بن سعد،

أن أبا سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكن ذلك بيعهما عن غير نظر، ولا تراضٍ. واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس به، وفيه تفسير الملامسة والمنابذة، وسكت عن تفسير اللبستين(١).

وفي الباب حديث أبي هريرة، وجابر وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وسبق تخريجها في الفصلين السابقين.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى، والأصل في النهي التحريم إلا لقرينة، ولا قرينة تصرفه عن أصله، وقد قال الرسول ﷺ: **ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.**

☐ **ونوقش:**

بأن القرينة الصارفة عن التحريم هو أن الصماء بتفسير الفقهاء هي الاضطباع بثوب واحد، فالنهي عن اشتمال الصماء بسبب وضع طرفي الرداء على أحد المنكبين، فيبدو أحد شقيه، وليس عائدًا إلى الاشتمال نفسه، فإن الاشتمال بالثوب الواحد قد فعله النبي ﷺ، وفعله الصحابة من بعده، كما في حديث عمر بن أبي سلمة، وجابر وغيرهما، فإنْ وَضَع المصلي طرفي ثوبه على أحد المنكبين صار من اشتمال الصماء، وإن خالف بين طرفيه صار من الاشتمال المباح، فصار النهي عائدًا إلى معنى غير الاشتمال، فالمعنى الذي من أجله نَهَى عنه هو الخوف من

---

(١) البخاري في صحيحه (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، وقد استوفيت تخريجه ولله الحمد في مسألة تعريف اشتمال الصماء، فانظره هناك.

سقوط الرداء، فتنكشف عورته، ومجرد الخوف من الشيء ليس في حكم الوقوع فيه، لهذا ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور إلى كراهة اشتمال الصماء.

وأما قول كثير من الأصوليين: إن الأصل في النهي التحريم فهذا هو الراجح، إلا أنهم يتساهلون في الصارف، كقولهم الأصل في الأمر الوجوب، ويصرفونه عنه إلى الاستحباب لأدنى صارف، والله أعلم.

فيكون الصارف هو انتفاء العلة من النهي عن اشتمال الصماء؛ لأن قوله في الحديث: (**فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب**) فالشق إذا كان باديًا فإن كان بحيث ترى منه العورة كان حرامًا، وإلا كان مكروهًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن العلة المستنبطة في النهي عن اشتمال الصماء تدل على تحريم الفعل، كالتشبه باليهود، أو انكشاف العورة، فكل من التشبه وكشف العورة محرم.

☐ **ويناقش:**

ناقشت في فصل سابق أن الأحاديث المرفوعة التي تصف اشتمال الصماء بأنه اشتمال اليهود لا تصح، كحديث ابن عمر، ورواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأما القول بأن العلة انكشاف العورة فهذا مُسَلَّم، إلا أن الانكشاف إذا كان محققًا كان حرامًا، وإن كان مظنونًا كان مكروهًا، والظاهر أن انكشاف العورة في اشتمال الصماء مظنون، وليس محققًا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال بكراهة اشتمال الصماء:**

النهي عن اشتمال الصماء معلل عند الفقهاء على اختلافهم في العلة، وهي إما لكونها مظنة انكشاف العورة، أو لانكشاف أحد المنكبين، أو من أجل الاضطباع في الصلاة، وهو مختص بالطواف، أو لكون هذه الصفة من لبسة أهل التكبر، أو لكون اشتمال الصماء تقيد اليدين بحيث لا يستطيع دفع الضرر الطارئ عن نفسه، وكل هذه العلل لا تقتضي التحريم، لهذا قالوا: إن النهي يفيد الكراهة، فإن تحقق من أن اشتمال الصماء أفضى إلى كشف العورة بالفعل، وليس مظنةً لذلك حرم في

الصلاة وفي غيرها، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: اشتمال الصماء تبطل الصلاة:**

ثبت النهي عن اشتمال الصماء في أحاديث صحيحة لا طعن في صحتها، والأصل في النهي التحريم، وإذا ثبت ذلك فالنهي يدل على فساد المنهي عنه، لحديث من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد: أي مردود، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

بأن الأصل صحة الصلاة، ولا يحكم بفسادها إلا بدليل صريح بأن العبادة لا تصح مع اشتمال الصماء.

وإذا كان الراجح أن النهي للكراهة -كما رجحت- لم يكن النهي يقتضي الفساد.

وعلى التسليم بأن الأصل فيه التحريم، فإن التحريم لا ينافي الصحة، لأن القول بأن النهي يقتضي الفساد متنازع فيه بين أهل الأصول: هل يقتضيه مطلقًا، أو في العبادات فقط، أو يقتضيه إذا كان النهي يعود إلى ذات المنهي عنه، فإن عاد إلى أمر خارج لم يَقْتَضِ الفساد؟

فالنهي ليس من أجل الاشتمال حتى يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، ولهذا كان النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به إذا خالف بين طرفيه، وإنما النهي عائد إلى أنه قد يبدو أحد شقيه، مما قد يفضي إلى انكشاف عورته، فإذا لم يُفْضِ إلى ذلك لم تبطل صلاته، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن النهي للكراهة، وليس للتحريم؛ لأنه المتيقن، وأما تعليل الفقهاء بأكثر من علة حتى أوصلوها إلى سبع علل أو تزيد، فلا مانع من حيث الأصول أن يكون للحكم أكثر من علة، إذا كانت هذه العلل لا تنافي بينها، ولم يكن هناك تكلف في ثبوتها، وأولى العلل ما نُصَّ عليه، وهو أن يبدو شقه ليس عليه ثوب، وأن هذا مظنة انكشاف العورة، والله أعلم.

* * *

الفرع الخامس

في كراهة كف الثوب

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن كف الثوب حكم معلل في النظر الفقهي.

○ حكم كف الثوب من حيث الحكم الوضعي غير مفسد للصلاة وحكي فيه الإجماع إلا ما نقل عن الحسن البصري.

○ النهي عن كف الثوب لا تعلُّقَ له بستر العورة، ولا تشبُّهَ فيه، ولا يشغل عن الصلاة، فكان حكمه التكليفي مكروهًا.

○ كراهة كف الثوب والشعر داخل الصلاة يؤدي إلى الاشتغال بذلك عن الصلاة، ولم يبطلها لكونه يسيرًا.

○ كراهة الكف قبل الدخول في الصلاة معلل بأن الشعر يسجد مع المصلي، وهو وإن صَحَّ موقوفًا إلا أن مثله لا يقال بالرأي.

○ بعضهم علل النهي عن الكف بأن المصلي قد يفعله ترفعًا، ومثل هذا لا يليق بمقام العبودية.

[م-٢٧٦] كف الثوب في الاصطلاح⁽¹⁾:

أن يجمع الرجل ثيابه ويرفعها عن الأرض، ومنه تشمير الكم وكفه، كما يدخل

---

(١) كَفُّ الثوب وكَفَتُهُ: يقصد به لغة ضمه وجمعه ومنعه من الاسترسال والانتشار على الأرض. وكل شيء جمعتَه: فقد كَفَتَّهُ، وسميت كفة الثوب؛ لأنها تمنعه أن ينتشر، وأصل الكف المنع. قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث أم سلمة: كفي رأسي. أي اجمعيه وضمي أطرافه. انظر لسان العرب (٩/ ٣٠٥)، جمهرة اللغة (١/ ١٦٢)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٢).

فيه أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم كف الثوب وتشميره.

فقال الحنفية: يكره، وظاهره تحريمًا(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يكره تنزيهًا، زاد الحنابلة: إِنْ فَعَلَهُ بلا سبب(٣).

وقال المالكية: يكره إن فعله لأجل الصلاة، فإن كان هذا لباسه، أو فعله من أجل العمل فأدركته الصلاة فدخل على هيئته لم يكره(٤).

وقيد بعضهم: إذا كان ينوي أن يعود لعمله وإلا كره(٥).

وظاهر تبويب البخاري أن كف الشعر في الصلاة مكروه مطلقًا، فعله في

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠٢١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

(٢) المبسوط (١/ ٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥)، النهر الفائق (١/ ٢٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، فتح القدير (١/ ٤١٢).
وتعريفه عند أكثر الحنفية: أن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود.
وقيل: بأن يجمع ثوبه ويشده من وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع.
والظاهر أن الكراهة عند الحنفية تحريمية؛ فقد صرح ابن نجيم أن كف الشعر كراهة تحريمية، قال في البحر الرائق (٢/ ٢٥): «والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف. فيأخذ كف الثوب حكمه؛ لأن الحديث واحد، وعلة النهي واحدة، والله أعلم».

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٤٧٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٧)، الفروع (٢/ ٥٧)، المبدع (١/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٢)، البيان والتحصيل (٢/ ١٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٢)، الخرشي (١/ ٢٥٠)، التفريع (١/ ٩٣).
قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٨): «تشمير الكم وضم الشعر فإنه إنما يكره فيها إذا كان فعله لأجلها وأما فعله خارجها أو فيها لا لأجلها فلا كراهة فيه ومثل ذلك تشمير الذيل عن الساق فإن فعله لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى الصلاة وهو كذلك فلا كراهة وظاهر المدونة عاد لشغله أم لا وحملها الشبيبي على ما إذا عاد لشغله وصوبه ابن ناجي».

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٤).

الصلاة أو قبلها، ثم صلى كذلك، بخلاف كف الثوب، فإنه إنما يكره فعله في الصلاة خاصة لما فيه من العبث، والجمهور على التسوية بينهما(١).

☐ **دليل من قال: يحرم كف الثوب والشعر:**

الدليل الأول:

(ح-٨٢٣) ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن عمرو، عن طاوس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: أُمِرْتُ أن أسجدَ على سبعة، لا أكف شعرًا ولا ثوبًا. ورواه مسلم(٢).

فإذا كانت صيغة: (**أمرت أن أسجد على سبعة**) تفيد الإلزام، فلفظ: أمرت ألا أكف شعرًا ولا ثوبًا تفيد الإلزام بتحريم كف الشعر والثوب، والقول بأن هذه الصيغة تفيد الإلزام في السجود ولا تفيده بكف الثوب والشعر مع أن متعلقهما واحد، وهو الفعل (**أُمِرْتُ**) قول ضعيف.

بل رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكفت الشعر والثياب.

والأصل في النهي التحريم، وهو آكد من الأمر؛ كما يفيده حديث: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

الدليل الثاني:

(ح-٨٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ، مرَّ بحسن بن علي، وحسن يصلي قائمًا، وقد غرز ضفيرته في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفتَ إليه مغضبًا، فقال له أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان، يقول: يعني مغرز ضفيرته.

---

(١) ذكر البخاري ترجمتين في صحيحه، فقال: باب لا يكف ثوبه في الصلاة، وفي باب آخر، قال: باب: لا يكف شعرًا. فقيد النهي عن كف الثوب في الصلاة، وأطلق الكف في الشعر، انظر فتح الباري شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (٨١٦)، وصحيح مسلم (٢٢٨-٤٩٠).

[حديث أبي رافع حسن، وقوله: (كفل الشيطان) تفرد بها عمران بن موسى][١].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي في السنن (٣٨٤)، وفي العلل الكبير (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١) ح ٩٩٠، ٩٩٣، ، والحاكم في المستدرك (٩٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨٠) عن عبد الرزاق
وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٩٩١).
وأخرجه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٩)، والروياني في مسنده (٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٦)، من طريق حجاج بن محمد (ثقة) كلاهما عبد الرزاق، وحجاج، أخبرني عمران بن موسى، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع.
قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل، وهو معقوصٌ شعرُهُ.
وخالف عبد العزيز بن أبي رواد عبد الرزاق وحجاج بن محمد، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع ... وذكر الحديث.
رواه الشافعي في السنن (٥)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٨٢).
وأعله الطحاوي بأن سعيد بن أبي سعيد لم يدرك أبا رافع.
والحق أن رواية عبد العزيز بن أبي رواد رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه عبد الرزاق وحجاج ابن محمد، عن ابن جريج، ولو خالف ابن أبي رواد حجاجًا وحده لما قبل منه، ذلك أن حجاجًا من أوثق أصحاب ابن جريج، كيف وقد خالف معه عبد الرزاق، والله أعلم، لكن النظر في عمران بن موسى: أخي أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن علية، وذكره ابن حبان في الثقات، وما له من الروايات قليل جدًّا، وقد وقفت على أربعة آثار يرويها، هذا أحدها،وقد توبع فيه كما سيأتي.
ومنها حديث عند النسائي في السنن الكبرى الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعتع فيه له أجران، وهذا الحديث قد توبع فيه.
وحديث مرسل رواه الشافعي، قال: أخبرنا مسلم بن خالد وغيره، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه.
وهذا مرسل، ومسلم بن خالد الزنجي فيه كلام، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشافعي، أخبرنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن الثقة لا يدرى من هو. إلا أن المتن ليس منكرًا.
وله حديث رابع رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق زيد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن مكحول، قال: قال عبد الله بن عمرو:، قال رسول الله ﷺ: قيدوا العلم بالكتاب. =

= ومكحول لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وقد توبع عند الحاكم من طريق عبد الله بن المؤمل، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن المؤمل ضعيف

فهذه الأحاديث تدل على لين فيه، فإذا رجعنا إلى حديثنا هذا نجد أن الحديث قد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي، وينجبر ما في إسناده بالمتابعة، فقد تابعه مخول بن راشد، وهو ثقة، إلا أنه قد اضطرب فيه، ومع ذلك فهو يشهد أن الحديث له أصل من مسند أبي رافع، فيرقى الحديث إلى التحسين من حيث الجملة دون قوله: (كفل الشيطان) لتفرد عمران بن موسى بهذا الحرف من حديث أبي رافع.

وجاء قوله: (كفل الشيطان) من حديث علي رضي الله عنه، من رواية الحارث عنه، وهو ضعيف جدًّا، والله أعلم، وسوف يأتي تخريج حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن شاء الله تعالى.

وتخريج رواية مخول كالتالي:

رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٩٩٠)، ومسند أحمد (٦/ ٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٣١) ح ٩٩٠.

ووكيع كما في مسند أحمد (٦/ ٣٩١)، كلاهما (عبد الرزاق، ووكيع) عن الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل، ورأسه معقوص.

وخالفهما مؤمل بن إسماعيل، كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٣٦)، والعلل الكبير للترمذي (١٢٥) والدارقطني في العلل (٧/ ١٨)،

وأبو حذيفة النهدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٥٢) ح ٥١٢، كلاهما عن سفيان، عن مخول، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة.

وقال إسحاق: عن المقبري.

قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك، كتبته منه إملاء بمكة.

ورواه قيس بن الربيع كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٠١٨)، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع به.

وقيس بن الربيع صدوق تغير حفظه لما كبر وأَدْخَلَ عليه ابنُهُ ما ليس من حديثه.

ورواه شعبة، عن أبي المخول، واختلف عليه:

فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٤٢).

وخالد بن الحارث كما في سنن ابن ماجه (١٠٤٢)، كلاهما عن شعبة، عن المخول، سمعت أبا سعد -زاد ابن ماجه: رجلًا من أهل المدينة- عن أبي رافع، قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا ساجد، قد عقصت شعري، فحله، أو قال: فنهاني عنه. فقال: (أبو سعد). =

= ورواه سعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٤٢٠)، ومسند الروياني (٦٨٦).
والربيع بن يحيى الأشناني كما في الطبراني في الكبير (١/ ٣٣١) ح ٩٩١، كلاهما عن شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع . بنحوه. فقال: (عن أبي سعيد) بدلًا عن أبي سعد.
ورواه محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، واختلف عليه:
فرواه أحمد في المسند (٦/ ١٠).
والروياني في المسند (٦٨٧) أخبرنا محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وابن بشار)، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخول، عن أبي سعد كرواية أبي أسامة وخالد بن الحارث..
ورواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٥٧) أخبرنا محمد بن بشار، قال: محمد بن جعفر، قال: شعبة، عن مخول، عن أبي سعيد، وهو المقبري، قال: رأيت أبا رافع جاء إلى الحسن بن علي، وهو يصلي.
فصار الاختلاف على رواية مخول كالتالي:
فمرة يقول: عن رجل، عن أبي رافع.
ومرة يقول: عن سعيد المقبري، عن أبي رافع.
ومرة يقول: عن أبي سعد، عن أبي رافع.
ورابعة يقول: عن أبي سعيد، عن أبي رافع.
ورجح الترمذي في العلل أن أبا سعيد هو سعيد المقبري. وأن هذه كنيته، وقال أبو حاتم الرازي: وكنية سعيد المقبري أبو سعيد.
فهنا تقلص الاختلاف في السند، فصار الترجيح بين قوله: أبي سعد وقوله أبي سعيد، وهل هما كنيتان لرجل واحد، وهو سعيد المقبري، أو هما رجلان، فذهب المزي في تحفة الأشراف إلى (٩/ ٢٠٤) إلى أن أبا سعد: هو شرحبيل بن سعد، وهذا يعني أنهما رجلان.
وربما يؤيد ذلك ما علقه الترمذي في العلل (١٢٦)، قال: وقال أسود بن عامر، عن زهير، عن مخول، عن شرحبيل المدني، أنا أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ.
ولم أقف على من وصل هذا الطريق، وهو مخالف لما رواه أحمد في المسند (٦/ ١٠) حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا مخول، عن أبي سعد المؤذن.
فهل كان هذا الاختلاف من زهير، أو كان اختلافًا عليه، وهم فيه أسود بن عامر.
وقال ابن حجر متعقبًا كلام المزي عليه رحمة الله: «وفي جزمه بأنه شرحبيل نظر، فقد رواه سفيان الثوري، عن مخول، عن المقبري، عن أبي رافع، لكن زاد فيه أم سلمة .... ورواه أبو داود والترمذي وعبد الرزاق أيضًا عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع». اهـ
وتقدم معنا قول الطوسي، عن أبي سعيد، وهو المقبري.
وقال البخاري في التاريخ الأوسط (١٣٧٧): وهو سعيد بن أبي سعيد أبو سعد المقبري، وقال مثله ابن منده في الكنى والألقاب (٣٣٧٤)، مما يرجح أنهما واحد، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

عقص الشعر نوع من الكف، إلا أن عمران بن موسى قد تفرد بقوله: (كفل الشيطان) من رواية أبي رافع، ولها شاهد من حديث الحارث الأعور، عن علي موقوفًا، فإن كان قد حفظه موسى بن عمران ففيه إيماء بتحريم الكف.

الدليل الثالث:

(ح-٨٢٥) ما رواه أحمد في المسند من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تُصَلِّ وأنت عاقصٌ شعْرَكَ، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر(١).

[المعروف وقفه على علي رضي الله عنه، وهو ضعيف](٢).

= وإذا تحرر أن المقبري يكنى أبا سعد وأبا سعيد، فيبقى الكلام في الانقطاع بين سعيد المقبري، وبين أبي رافع، وقد تبين لنا الواسطة، وأنه إنما سمعه المقبري من أبيه، عن أبي رافع، كما هي رواية موسى بن عمران. والله أعلم.

(١) المسند (١/ ١٤٦).

(٢) الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف، أو ضعيف جدًّا.

الثانية: الانقطاع حيث لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من الحارث، قال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعه، والراجح فيه الوقف.

فالحديث مداره على أبي إسحاق، واختلف على أبي إسحاق فيه:

فرواه إسرائيل بن يونس كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٢٢)، ومسند أحمد (١/ ١٤٦)، ومسند عبد بن حميد (٦٧)، وسنن الترمذي مختصرًا (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه مختصرًا (٨٩٤، ٩٦٥)، ومشكل الآثار (٦١٧٥، ٤٨٨٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي مختصرًا (٤/ ٢٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٣)، (٣/ ٣٠١)، وقال البيهقي: الحارث الأعور لا يحتج به. =

= **ويونس بن أبي إسحاق**، كما في سنن أبي داود مختصرًا (٩٠٨)، وسنن ابن ماجه مختصرًا (٩٦٥)، ومسند البزار بتمامه (٨٥٤)، وسنن الدراقطني (٩٧).

وأبو سلمة المغيرة بن مسلم القسملي (صدوق) كما في مسند البزار (٨٥٣).

ومحمد بن إسحاق كما في مسند مسدد، انظر المطالب العالية (٣٨١).

وحجاج بن أرطاة -ضعيف- كما في مسند أحمد (١/ ٨٢)، ومسند البزار (٨٤٣).

وأبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين (متروك)، كما في سنن الدارقطني (٤٢٦).

والحسن بن عمارة -متروك- كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٣٦، ٢٩٩٣)،

والنعمان بن راشد ببعضه، كما في المعجم الأوسط (٢٣١٢)، كلهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

وخالف هؤلاء **أبو الأحوص**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٠٦١).

وورقاء بن عمر، وزهير بن معاوية وشريك فيما ذكره الداقطني في العلل (٣/ ١٦١).

وحجاج بن أرطاة مختصرًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٤)

فرووه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه موقوفًا.

قال الدارقطني: والموقوف أصح.

ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٩٣٣، ٧٨٥٣).

ورواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٢٩٩٤، ٢٨٣٥، ٣٠٢٧).

وعبد الله بن المبارك مختصرًا كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨٣) و(٣/ ١٩٣)، ثلاثتهم رووه عن سفيان، عن أبي إسحاق به موقوفًا.

وخالف هؤلاء محمد بن يوسف الفريابي، فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق به مرفوعًا.

وهذه رواية شاذة، وهم فيها محمد بن يوسف على الثوري، ولم يتابع في الثوري.

فصار الاختلاف على أبي إسحاق:

يرويه الثوري، وأبو الأحوص وزهير بن معاوية، وورقاء بن عمر، وشريك عن أبي إسحاق موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويرويه إسرائيل ويونس ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، والمغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث به مرفوعًا.

والإسناد لا يصح لا موقوفًا، ولا مرفوعًا؛ لأن مداره على الحارث الأعور، وهو مشهور بالضعف.

وروي الحديث عن علي بأسانيد صحيحة، وليس فيه كف الشعر، من طريق الحارث بن سويد عن علي بن أبي طالب، وهو في صحيح البخاري (٥٥٩٤)، وصحيح مسلم (١٩٩٤).

ومن رواية عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، وهو في صحيح مسلم (٤٨٠، ٢٠٧٨). =

❑ **دليل من قال: يكره كف الشعر والثوب:**

الدليل الأول:

النهي عن كف الشعر والثوب ثابت في السنة، لا نزاع في ثبوته، وقد نقل الإجماع على أن الكف لا يفسد الصلاة إلا ما نقل عن الحسن البصري.

قال النووي: «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري»(١).

وحكى الإجماع ابن الملقن(٢).

فكأن النووي رحمه الله يريد أن يقول: صحة الصلاة دليل على أن النهي للكراهة؛ إذ لو كان للتحريم لكان النهي يقتضي الفساد.

❑ **ويناقش:**

بأن صحة الصلاة ليست قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، فلا منافاة بين التحريم والصحة، فقد يصح الفعل مع كونه حرامًا، فهذا طلاق الحائض يحرم بالإجماع، ويقع عند الأئمة الأربعة، وتلقي الجلب يحرم عند الحنابلة، وإذا تلقاه ثبت للبائع الخيار، وثبوت الخيار فرع عن الصحة، وأمثلته كثيرة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الكف إن كان داخل الصلاة فهو اشتغال عنها وقد يدخل في العمل الكثير مما ليس في مصلحة الصلاة، ولا تدعو له حاجة فيخشى منه إذا كثر أن يَصِلَ إلى إفساد الصلاة، وما يخشى منه إفساد الصلاة فحقه الكراهة ما لم يتيقن.

= كما رواه عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه، وهو في صحيح مسلم (٦٤-٢٠٧٨).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٢).

وإن كان فعله قبل الدخول في الصلاة فقد التمس بعض الفقهاء علة النهي بعلل منها:

الأولى: أن العلة كون الشعر والثوب يسجد مع المصلي، قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٢١٦) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال:

مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد، ورأسه معقوص، فحله، فلما انصرف قال له عبد الله: لا تعقص؛ فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أجرًا. قال: إنما عقصته لكي لا يتترب قال: أن يتترب خير لك[1].

[صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي][2].

الثانية: علل بعض الفقهاء الحكم بأن من يفعله إنما يفعله ترفعًا حتى لا يتترب، فهو يخفي وراءه تكبرًا لا يليق بالعبودية، مقام التذلل والخشوع والخضوع للمعبود.

واعترض بعضهم: بأن كف الثوب وتشمير الأكمام من فعل أرباب الأعمال والصناعات والخدم، لا من فعل المتجبرين، وإنما ينبغي أن يعلل بأن كف الشعر والثوب بمنعه من السجود[3].

والعلة الأولى لا تبلغ بالفعل التحريم، فكان الأليق بالحكم الكراهة.

والعلة الثانية مظنونة، فقد يكون فعله تكبرًا، وقد يكون الدافع له المبالغة بوقاية الثوب، لهذا لم يجزم بتحريم الفعل، والله أعلم.

---

(١) المصنف (٢٩٩٦).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧) ٩٣٣١.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٤٦) حدثنا أبو معاوية،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧) ٩٣٣٢، من طريق زائدة،
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٣) من طريق ابن نمير، ثلاثتهم، عن الأعمش به.
وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم من أثبت أصحاب الأعمش، وزيد بن وهب ثقة، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٠).

وأشار ابن رجب بأنه لا مانع من التعليل بأكثر من علة فكراهة الكف في الصلاة لها علتان سجود الشعر، والاشتغال به عن الصلاة، وكراهة الكف قبل الصلاة واستدامته لها معلل بإحداهما(١).

وعلل بعضهم بأن تشمير الثوب مخالف لهيئة الوقار المطلوبة في الصلاة(٢)، وبعضهم قال: منافٍ للزينة على اعتبارها مشروعة للصلوات الخمس، كما هو رأي الجمهور.

وعلل عقص الشعر بأنه مثل الذي يصلي، وهو مكتوف.

(ح-٨٢٦) فقد روى مسلم من طريق عمرو بن الحارث، أن بكيرًا، حدثه أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه

عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي، ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف(٣).

وجاء في حديث أبي رافع أن عقص الشعر كفل الشيطان، أي مقعده، فيكون كف الشعر له أكثر من علة، والمنصوص مقدم على الملتمس، والله أعلم.

☐ دليل من قال: إن فعله من أجل الصلاة كره، وإلا لم يكره:

كأن المالكية يذهبون إلى تخصيص النهي بالعلة، فالنهي عن كف الثوب والشعر إذا فعله لأجل الصلاة، كره، لأنه ما حمله على ذلك إلا ترفعه وتكبره حتى لا يصيب التراب ثوبه وشعره، وأما إن فعله؛ لأنه زي معتاد عندهم، أو فعله لداعي عملٍ أو حاجةٍ، فأدركته الصلاة فدخل فيها على هيئته، فلم يكن الباعث على الفعل ترفعه عن التراب، فلم يدخل في النهي، وإن كان الأكمل هو إرسال الثوب والشعر، والله أعلم.

وقد قال ابن تيمية «من الحنابلة مثل هذا في السدل، فاعتبر أن طرح القباء على

---

(١) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٢٧١).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٩٢).

الكتفين دون إدخال الأكمام لا يعد من السدل باتفاق الفقهاء»(١).

والحنفية يعدونه من السدل، وقد مر معنا.

ونزل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله كلام ابن تيمية على كف ما يلبسه أهل الخليج بما يسمى بالغترة أو الشماغ، فإن الناس يلبسونها على هيئات مختلفة، منهم من يكفها دائمًا، ومنهم من يرسلها دائمًا، من أمامه أو من خلفه، ومنهم من يكف جهة واحدة، ومنهم من يتعممها، قال شيخنا: «هذا ليس من كف الثوب؛ لأن هذا نوع من اللباس: أي أن الغترة تلبس على هذه الكيفية، فتلبس مثلًا على الرأس، وتكف على الرأس، وتجعل وراءه ... فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا الغترة والشماغ على وجوه متنوعة، فلا بأس، ثم ساق كلام ابن تيمية السابق في سدل أكمام القباء»(٢).

❑ **وجه تفريق البخاري بين كف الثوب والشعر:**

جعل البخاري النهي عن كف الثوب إنما هو خاص بداخل الصلاة، فلو كف ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة لم يكره، بخلاف الشعر فإن كفه منهي عنه مطلقًا، قبل الصلاة وفيها:

والعلة في ذلك:

أن الشعر يسجد مع المصلي كما قال ذلك ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومثله له حكم الرفع، وقد علل النهي بأن الشعر إذا جمع بأنه كفل الشيطان، أي مقعده حيث يقعد في مغرز ضفيرته، كما في حديث أبي رافع رضي الله عنه، وتقدم تخريجه.

وأما كف الثوب فهو من أجل عدم الاشتغال بالثوب في الصلاة، فيشغله عن الخشوع والذكر، وهذا مختص بكفه في الصلاة فقط، والله أعلم.

وقد أومأ الإمام أحمد إلى ذلك كما في رواية محمد بن الحكم، قال: قلت لأحمد: « الرجل يقبض ثوبه من التراب إذا ركع وسجد لئلا يصيب ثوبه قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٩٢).

لا ،هذا يشغله عن الصلاة(١).

❑ **الراجح:**

أرى أن النهي للكراهة، ولا فرق بين أن يكف ثوبه قبل الدخول في الصلاة، أو بعده؛ لأن الحديث مطلق، وإن كان النهي داخل الصلاة أشد؛ لأن فيه اشتغالًا عن الصلاة، نعم إن كان الثوب لا يلبس إلا على هذه الهيئة فلا بأس، لأن المصلي لا يكلف أن يغير من هيئة لباسه المتعارف عليها، ويلبس هيئة لا يعرفها الناس عنه من أجل الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٠).

الفرع السادس

في احتباء الرجل في ثوب ليس عليه غيره

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن الاحتباء حكم معلل.

○ النهي عن الاحتباء ليس لذات اللبسة، وإنما من أجل ما تفضي إليه.

○ الاحتباء إن كان يتحقق معه كشف العورة حرم في الصلاة مطلقًا، وخارج الصلاة إن كان يراه أجنبي، وبطلت صلاته عند جمهور الفقهاء.

○ الاحتباء إن كان مظنة كشف العورة كره.

○ إذا غلب على ظنه أن عورته لا تنكشف فالأصل الإباحة.

[م-٢٧٧] تعريف الاحتباء اصطلاحًا(١):

---

(١) الاحْتِبَاءُ بِالثَّوْبِ: الاشتمالُ، وَالِاسْمُ الحِبْوَةُ والحُبْوَةُ بالكسر والضم.

وقال ابن الأثير في غريب الحديث (١/ ٣٣٦): الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

ومنه حديث: الاحتباء حيطان العرب.

أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار. اهـ وانظر لسان العرب (١٤/ ١٦٠)، وتاج العروس (٣٧/ ٣٩٤).

وحديث الاحتباء حيطان العرب رواه الشهاب القضاعي في مسنده (٦٨) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، ثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه،

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه.

وهذا ضعيف جدًّا، فيه موسى بن إبراهيم المروزي متروك.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الديلمي من طريق أحمد بن سعيد بن خثيم، عن حنظلة =

هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه ويقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، والمستند إليه(١).

[م-٢٧٨] الاحتباء في ثوب واحد لا يستر عورته يحرم في الصلاة مطلقًا.

ويحرم خارج الصلاة إن كان يراه أحد.

فإن كان في خلوة انبنى على حكم كشف العورة في الخلوة، وقد مر معك الخلاف في المسألة(٢).

ومستند القول أن النهي عن الاحتباء ورد مقيدًا في ثوب واحد، وورد معللًا بكشف العورة.

(ح-٨٢٧) فروى البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة ... وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ...(٣).

فالحديث ظاهره أن الفرج ليس عليه شيء من جهة السماء.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر: وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه(٤).

فكاشفًا حال، والتقدير: وأن يحتبي حال كونه كاشفًا عن فرجه.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين(٥)، وحديث ابن عمر

= السدوسي، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا، وهو ضعيف أيضًا فيه حنظلة السدوسي ضعيف، وقد تغير بآخرة، والراوي عنه لم أقف على ترجمة له، والله أعلم.

(١) المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤)، المعونة (ص: ١٧٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٩)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٠٠)، طرح التثريب (٦/ ١٠٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢٧٧)، الإنصاف (١/ ٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢١).

(٤) صحيح مسلم (٧٠-٢٠٩٩). .

(٥) صحيح البخاري (٣٦٧)، وصحيح مسلم (١٥١٢).

في مصنف ابن أبي شيبة والنسائي(١)، وحديث عائشة(٢).

فالنهي ورد مقيدًا بالاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، فدل على أن النهي ليس لذات الهيئة، وإنما إشارة إلى أن كشف العورة هو علة النهي، والله أعلم(٣).

[م-٢٧٩] وإن كان الاحتباء في ثوب واحد ساترًا للعوره:

فقيل: يكره؛ وهو مذهب المالكية، واختلفوا في العلة:

فقيل: لاحتمال انحلال حبوته، فتبدو عورته(٤).

وقيل: لما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة(٥).

ولا مانع من التعليل بأكثر من علة.

وقيل: يجوز الاحتباء في ثوب واحد إذا لم تنكشف عورته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٦٥)، (٩٦٦٦)، وهو حديث ضعيف، وسبق تخريجه ولله الحمد، انظر: (ح-٨٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢١٧)، وعنه ابن ماجه (٣٥٦١) حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنت مُفْضٍ بفرجك.

وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ، فهو حديث صالح في الشواهد، والله أعلم.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٩).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٩)، الخرشي (١/ ٢٥٢).

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٧٥)، وانظر الموسوعة الكويتية (٢/ ٦٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (٢/ ٦٨، ٦٩)، الأصل للشيباني (١/ ٢١٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨)، النهر الفائق (١/ ٣٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، الإنصاف (٣/ ٢٥٥)، الفروع (٢/ ٥٩)، وقال في كشاف القناع (١/ ٢٧٧): «ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة لما تقدم من مفهوم قوله ﷺ: ليس على فرجه منه شيء».

قال النووي في المجموع: «يجوز القعود متربعًا ومفترشًا ومتوركًا ومحتبيًا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك إذا لم يكشف عورته»(١).

ولأن المنع ليس لذات اللبسة، وإنما من أجل ما تفضي إليه، فإذا غلب على ظنه أن عورته لا تنكشف فالأصل الجواز.

وقيل: يمنع. وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

☐ وجه القول بالمنع:

ثبت النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد، والأصل في النهي التحريم، ويكفي في التحريم التخوف من كشف العورة، وليس تحقق الكشف؛ **لأن** قطع المفسدات عن الصلاة واجب، وارتكابها محرم.

[م-٢٨٠] وإن كان عليه سراويل أو قميص فيجوز مطلقًا، وهو مذهب أكثر أهل العلم(٣).

☐ دليل القول بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٨٢٨) ما رواه البخاري من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيده هكذا(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٨٢٩) ما رواه مسلم من طريق الضحاك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس،

عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا

---

(١) المجموع (٤/ ٤٧٢).

(٢) الفروع (٢/ ٥٩)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٤٠٠): من أصحابنا من قال: حكي عن أحمد المنع من هذا الاحتباء مطلقًا، وإن كان عليه ثوب غيره، قال ابن رجب: وهذا بعيد. اهـ

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٥٥)، الفروع (٢/ ٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧٢).

قام رسول الله ﷺ فأيقظني، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أَغْفَيْتُ يأخذ بشحمة أذني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقدًا، فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين[1].

الشاهد قوله: (**ثم احتبى**)، دليل على أن النهي ليس لذات الهيئة، وإنما النهي لما تفضي إليه، فإذا كان لا يخاف معها انكشاف العورة لم تكره.

الدليل الثالث:

(ح-٨٣٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق الحسين بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جلس عند الكعبة، فضم رجليه، فأقامهما، واحتبى بيديه[2].

[قال الدارقطني: المحفوظ عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس][3].

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٢) مسند البزار (١٨٧٨).

(٣) رواه الحسين بن صالح كما في إسناد البزار، وشعب الإيمان للبيهقي (٨/ ٢٨٥).
وتابعه الصلت بن الحجاج كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ٧٣)، فروياه، عن مسلم ابن كيسان الأعور، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
ورواه غيره عن مسلم، عن مجاهد عن ابن عباس فيما ذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
ورواه أبو طاهر المخلص من طريق خالد بن عمرو، حدثنا المثنى أبو سلمة الحارثي، -وكان من عباد الكوفة- قال: حدثنا مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عمر، فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٧٣): يرويه مسلم الأعور، واختلف عليه، فرواه الصلت بن الحجاج، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وغيره يرويه عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهو المحفوظ. اهـ
ولم أقف على إسناد ابن عباس من طريق مسلم الأعور، وإنما وقفت عليه من طريق آخر، رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٢)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣)، من طريق محمد بن الفضل، عن كرز، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي=

الدليل الرابع:

(ح-٨٣١) ما رواه أحمد حدثنا أبو عامر ، حدثنا عباد يعني : ابن راشد، عن الحسن،

عن رجل من بني سليط أنه مر على رسول الله ﷺ، وهو قاعد على باب مسجده محتبٍ، وعليه ثوب له قطن ليس عليه ثوب غيره، وهو يقول: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله. ثم أشار بيده إلى صدره يقول: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا[١].

[صحيح إلا أن الاحتباء انفرد بذكره عباد بن راشد، وهو مختلف فيه][٢].

= محتبيًا محلل الإزار. ومحمد بن الفضل متهم بالكذب، والله أعلم.

وجاء الاحتباء من مسند أبي هريرة من طريق آخر:

رواه أحمد (٢/ ٥٣٢) حدثنا حماد الخياط، حدثنا هشام بن سعد، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكئًا على يدي فطاف فيها، ثم رجع، فاحتبى في المسجد، وقال: أين لكاع؟ ادعوا لي لكاعًا .... الحديث.

ومن طريق هشام بن سعد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥).

وإسناده لا بأس به إن كان هشام بن سعد حفظ فيه ذكر الاحتباء؛ ذلك أن الحديث في الصحيحين، وليس فيه ذكر الاحتباء، وهشام بن سعد ليس بالقوي، والله أعلم.

ورواه الخطيب البغدادي (٧/ ٣٧) من طريق محمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، قال: حدثنا العباس بن الخليل بن جابر الطائي الإمام بحمص، قال: حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن الأسود بن عامر، عن ابن حي، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وهذا موضوع.

في إسناده محمد بن عبد الله الكوفي، قال الخطيب البغدادي: كتبوا عنه، ثم تبين كذبه، فمزقوا حديثه، وكان يضع الأحاديث للرافضة.

وقال الدارقطني: قعد للرافضة، وأملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة، وكانوا يتهمونه بالقلب والوضع.

وفي إسناده العباس بن الخليل بن جابر ، قال فيه أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(١) المسند (٥/ ٣٨١).

(٢) الحديث رواه عباد بن راشد كما في مسند أحمد (٥/ ٣٨١) وذكر فيه الاحتباء، وعباد بن راشد روى عنه ابن مهدي، وتركه ابن القطان، وكان يقول إذا ذكره: قد رأيته. =

الدليل الخامس:

(ح-٨٣٢) ما رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قاضي عكبر، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبد السلام، حدثنا عثمان، عن الحسن،

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان رسول الله ﷺ محتبيًا، فحل حبوته، فأخذ النبي صلى الله عليه بطرف لسانه، وأخذ أبو الدرداء بطرف لسانه، وأخذ الحسن بطرف لسانه، وقال: وقول الزور(١).

[رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء](٢).

الدليل السادس:

(ح-٨٣٣) ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن إبراهيم، قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن جده أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده.

قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث(٣).

= وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء، وقال: يحول.

وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد رواه أحمد (٤/ ٦٩) و (٥/ ٧١) من طريقين عن المبارك بن فضالة.

ورواه أيضًا (٥/ ٢٥، ٧١) من طريقين عن علي بن زيد،

ورواه أبو يعلى (٦٢٢٨) من طريق يونس بن عبيد، ثلاثتهم (المبارك، وعلي بن زيد ويونس) عن الحسن بن أبي الحسن، وليس فيه ذكر الاحتباء.

وقد صرح فيه الحسن بالتحديث من رواية عباد ومبارك وعلي بن زيد.

قال ابن سعد في الطبقات (٩/ ٤٧): علاثة بن شجار السليطي، من بني تميم روى عنه الحسن، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: المسلم أخو المسلم ...

وقال علي بن المديني نحوه. انظر العلل (١٧٦)

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي (٢٤٨).

(٢) قال أبو زرعة: الحسن عن أبي الدرداء مرسل. جامع التحصيل (١٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٦).

[ضعيف جدًّا][١].

الدليل السابع:

(ح-٨٣٤) ما رواه أبو داود من طريق يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمي،

عن جابر بن سليم، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو محتبٍ بشملةٍ، وقد وقع هدبها على قدميه[٢].

[ذِكْرُ الاحتباء جاء من طرق ضعيفة، والحديث له طرق صحيحة، وليس فيها ذكر الاحتباء][٣].

---

[١] في إسناده عبد الله بن إبراهيم متروك الحديث، واتهم بالوضع، قال أبو عبد الله الحاكم: روى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره.
وشيخه إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول.
وربيح بن عبد الرحمن ضعيف.
وقد أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٤) وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٧٨٢)، من طريق سلمة بن شبيب به.

[٢] سنن أبي داود (٤٠٧٥).

[٣] الحديث رواه جماعة عن جابر بن سليم، منهم:
الطريق الأول: أبو تميمة الهجيمي (ثقة)، **عن جابر بن سليم**، وقد رواه عن أبي تميمة جماعة.
الأول: أبو خداش عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة، واختلف على عبيدة في إسناده:
فرواه يونس بن عبيد، واختلف على إسناده فيه:
فرواه أحمد (٥/ ٦٣)، والطبراني في الدعاء (٢٠٥٩)، وفي الكبير (٧/ ٦٤) ح ٦٣٨٥، عن عفان بن مسلم.
وهو في أحاديث عفان بن مسلم (٣٨٠).
ورواه أبو داود (٤٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٤)، حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، كلاهما (عفان والقرشي) عن حماد بن سلمة، عن عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم.
رواه أحمد بتمامه، ورواه أبو داود بذكر جلسة الاحتباء.
ورواه موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن غالب، واختلف على موسى بن إسماعيل:
فرواه زيد بن سنان كما في الكنى للدولابي (١٤٥)، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد السلام بن غالب، قال: سمعت عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: =

= حدثني جابر. وذكره مختصرًا بصفة السلام.

وروى البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٥)، وفي الأوسط (٤٩٥):

وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٦٣١)،

وابن راشد التمار كما في شعب الإيمان للبيهقي (٧٦٩٠)، قال البخاري: قال لنا: وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا، وقال التمار: أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن غالب، سمع عبيدة، سمع جابرًا الهجيمي به مختصرًا. فأسقط أبا تميمة.

قال البخاري: قال موسى: وخالفنا بعضهم فقال: عبد السلام بن عجلان، وصوبه ابن أبي خيثمة.

ورواه أبو مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار بن بشر، حدثنا عبد السلام، واختلف على أبي مسلم فيه:

فرواه الطبراني في الدعاء (٢٠٥٨)، وفي الكبير (٧/ ٦٤) ح ٣٦٨٤، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٣٢)، حدثنا أبو مسلم، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا عبد السلام (أبو الخليل) حدثنا عبيدة الهجيمي، عن أبي تميمة، قال: قال أبو جُرَيٍّ جابر، وذكر الحديث بطوله، ولم يذكر الاحتباء، وزاد فيه قصة، وهي: فقال رجل: يا رسول الله، ذكرت إسبال الإزار، وقد يكون بساق الرجل القرح أو شيء يستحيى منه، فقال: لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلًا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله عز وجل إليه من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل بين الأرض، فاحذروا مقت الله عز وجل.

وتابع الطبراني متابعة تامة فاروق الخطابي، وحبيب بن الحسن كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٣٢)، فروياه عن أبي مسلم الكشي به.

ورواه ابن قانع في الصحابة (١/ ١٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله (أبو مسلم الكشي)، فلم يذكر أبا تميمة.

ورواه عثمان الدارمي في الرد على المريسي (٧٥)،

والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٩٠) من طريق ابن راشد التمار،

وعثمان بن خرَّزاد، كما في الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٢)، ثلاثتهم عن سهل بن بكار، أخبرنا عبد السلام، صاحب الطعام به، فلم يذكر أبا تميمة، واقتصر على بعضه.

وعبد السلام بن عجلان أبو الخليل العدوي، ويقال: اسم أبيه غالب، قال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه. وتوقف غيره في الاحتجاج به. انظر لسان الميزان (٥/ ١٧٦)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٤٣٨).

وقال ابن قُطْلُوْبَغَا في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦٨٨٦): يخطئ.

ووثقه ابن شاهين في كتابه الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف.

ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٠٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٦١١)، والأمثال لأبي الشيخ (٢٣٦)، فرواه عن عبيدة الهجيمي، عن جابر بن سليم، فأسقط أبا تميمة من إسناده. =

= ورواه أحمد (٥/ ٦٣)،

والمحاملي في أماليه (٣٥٢) حدثنا زياد بن أيوب، كلاهما (أحمد وزياد) قالا: حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سليم، أو سليم بن جابر يذكر الاحتباء، وأمره بتقوى الله وألا يحقرن من المعروف شيئًا، والتحذير من المخيلة. فسمى عبيدة الهجيمي (عبد ربه).

لكن أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٠١٧) من طريق هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن عبيدة الهجيمي. وفيه قال ابن صاعد: والناس يقولون: عبد ربه الهجيمي.

وجاء في تعجيل المنفعة (٦١٠): عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سليم، أو سليم بن جابر، وعنه يونس بن عبيد: مجهول.

قال ابن حجر: قلت: هذا غلط، نشأ عن تصحيف، وإنما هو عبيدة الهجيمي، كذا هو في أصل المسند، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة الهجيمي، عن جابر بن سليم ... وقد بين المزي في التهذيب في ترجمته هذا الاختلاف، وليس هو بمجهول، فقد أخرج له أبو داود والنسائي وروى عنه أيضًا عبد السلام أبو الخليل.

وقال في التقريب: مجهول. فربما نفى عنه جهالة العين، وأراد في التقريب جهالة الحال، حيث لم يُؤْثَرْ توثيقه عن أحد فيما أعلم.

وذكره ابن حجر في أطراف المسند (١/ ٦٧٤)، وفي إتحاف المهرة (٣/ ٦٠) ح ٢٥٣٣، على الصواب: هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة الهجيمي.

ورواه ثابت بن حماد كما في اللطائف لأبي موسى المديني (ص: ٥٩١)، عن يونس بن عبيد، وعبد الله بن المختار، عن عبيدة بن عمرو الهجيمي، عن جابر بن سليم. مختصرًا.

قال أبو موسى: هذا حديث مشهور، غير أن هذه الطرق كلها غرائب، تفرد بها ثابت ....

وهذا الاضطراب في ذكر أبي تميمة وإسقاطه الحمل فيه على أبي خداش عبيدة الهجيمي، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثق، فهو مجهول الحال.

الثاني: أبو غفار (المثنى بن سعد، وقيل: ابن سعيد صدوق) رواه عن أبي تميمة مطولًا ومختصرًا، وليس فيه ذكر جلسة الاحتباء موضع الشاهد، وقد رواه جماعة عن أبي غفار.

فأخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٥) ح ٦٣٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٩٩)، وفي الآداب (١٢٤)، من طريق يحيى القطان مطولًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨٢٢)، وأبو داود في السنن (٥٢٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٣)، والبيهقي في الشعب (٨٤٩٤) عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي غفار به،

واقتصر البيهقي على ذكر قصة السلام، وزاد عليها ابن أبي شيبة صفة الإزار، وأما رواية =

= ابن أبي عاصم فذكره بطوله وتمامه، وكما قلت: ليس فيه ذكر للاحتباء.

ورواه النسائي في الكبرى (١٠٠٧٧)، وفي اليوم والليلة (٣١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٥) ح ٦٣٨٧، من طريق عيسى بن يونس، عن أبي غفار به.

ورواية النسائي والطبراني مختصرة بذكر قصة السلام، وأما رواية ابن أبي عاصم فقد ذكر أنها بنحو رواية أبي خالد الأحمر، ورواية أبي خالد عنده مذكورة بتمامها، وليس فيها ذكر الاحتباء.

ورواه عبد الواحد بن واصل (أبو عبيدة الحداد) كما في المنتخب من ذيل المذيل للطبري مطولًا (٦٥)، ومكارم الأخلاق للخرائطي مختصرًا (١٠١)، ومساوئ الأخلاق له مختصرًا (٢٣، ٤٨)، عن أبي غفار به.

قال الترمذي عن حديث أبي غفار: حديث حسن صحيح.

الثالث: خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه رواه بذكر قصة السلام، وليس فيه ذكر الاحتباء.

وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٦٤) من طريق وهيب،

والترمذي (٢٧٢١) من طريق عبد الله بن المبارك.

والطبراني في الكبير (٧/ ٦٦) ح ٦٣٨٩، من طريق خالد بن عبد الله الطحان.

والنسائي في الكبرى (٩٦١٥، ١٠٠٧٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضًا (١٠٠٧٨) من طريق عبد الله بن بزيع.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٣٦) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٦٥) و (٥/ ٣٧٧) من طريق الحكم بن فصيل،

وأخرجه البيهقي (٥٧٣٠) من طريق معتمر بن سليمان، ثمانيتهم (**وهيب، وابن المبارك، والطحان، والثقفي، وعبد الله بن بزيع، وابن زريع، وابن فصيل، ومعتمر**) عن خالد الحذاء، به. وليس فيه ذكر للاحتباء، وإسناده صحيح.

وفي رواية وهيب وعبد الوهاب ومعتمر (عن رجل من بلهجيم)، وقال البقية: عن رجل.

ورواه ثابت بن حماد البصري، عن خالد الحذاء.

كما رواه ثابت أيضًا عن شعبة، عن أبي إسحاق

ورواه ثابت عن شعبة، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم، روى هذه الطرق أبو موسى المديني في اللطائف (٥٣٣) من طريق ثابت بن حماد البصري به.

قال أبو موسى: هذا حديث مشهور غير أن هذه الطرق كلها غرائب، تفرد بها ثابت، ولم أعرفها إلا من رواية ابن عقدة ... =

= قلت: تابع معمر شعبة في روايته عن أبي إسحاق،

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٨٢)، عن معمر، عن أبي إسحاق عن أبي تميمة به، بطوله، وليس فيه ذكر الاحتباء.

وهذه متابعة لرواية حماد بن ثابت، عن شعبة، عن أبي إسحاق عند أبي موسى المديني، فكان أبو إسحاق يرويه عن أبي تميمة فسأل شعبة أبا إسحاق: ممن سمعته؟ فقال: من خالد البصري، فرجع إلى رواية خالد الحذاء.

الرابع: زيد بن هلال، عن أبي تميمة،

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٦٥) ح ٦٣٨٨، وابن قانع في الصحابة (١/ ٢٨٦) من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن زيد بن هلال، عن أبي تميمة الهجيمي به، وذكر الطبراني فيه احتباء النبي ﷺ في جلسته.

وزيد بن هلال فيه جهالة.

الخامس: أبو السليل ضريب بن نفير (ثقة)، عن أبي تميمة، وليس فيه ذكر الاحتباء.

رواه سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل، واختلف على الجريري فيه:

فرواه عبد الوارث بن سعيد كما في السنن الكبرى (١٠٠٧٦)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٣١٧)، حدثنا الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم به، بذكر صفة السلام والفرق بين تحية الأموات وتحية الأحياء.

وتابعه جعفر بن عون كما في مستدرك الحاكم (٧٣٨٢) عن الجريري به، بذكر صفة السلام والإزار.

ورواه إسماعيل بن علية، عن الجريري، واختلف على ابن علية فيه:

فرواه أحمد (٣/ ٤٨٢)

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في الصلاة لابن نصر (٨٠٧) كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه وذكره بطوله، بذكر صفة السلام والإزار، وألا يحقرنَّ من المعروف شيئًا، وذكر وجوهًا من المعروف، إلا أنه لم يذكر فيه الاحتباء.

وهذا إسناد صحيح، وابن علية ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، والله أعلم.

وخالفهما شجاع بن مخلد الفلاس، عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أبي تميمة، الهجيمي به. أخرجه أبو القاسم البغوي (٣١٤).

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٤) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٤٩٣)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٧)، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي تميمة الهجيمي، قال: سلم أبو جُرَيٍّ على النبي ﷺ، فقال: عليكم السلام، فقال النبي ﷺ: عليكم السلام تحية الموتى، ولكن قل: سلام عليكم. قال البيهقي: هذا مرسل. =

= وهذا الإسناد فيه مخالفتان: أنه أرسله عن أبي تميمة الهجيمي.

والانقطاع: حيث لم يسمعه الجريري من أبي تميمة، وإنما بينهما أبو السليل كما هي رواية ابن علية وعبد الوارث ويحيى بن يحيى النيسابوري، والله أعلم.

فصارت رواية أبي تميمة، عن جابر بن سليم،

يرويها عنه اثنان: أبو خداش وزيد بن هلال بذكر الاحتباء، وهما مجهولان،

ويرويها أبو غفار وخالد الحذاء، وأبو السليل وهم ثقات، عن أبي تميمة عن جابر بن سليم، من دون ذكر الاحتباء.

ويرويها معمر، عن الجريري، عن أبي تميمة مرسلًا، والله أعلم.

الطريق الثاني ممن رواه عن جابر بن سليم: قرة بن موسى (فيه جهالة):

رواه قرة بن موسى واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن أبي تميمة، عن جابر بن سليم.

وقيل: عنه، عن أشياخنا، عن جابر بن سليم،

وقيل: عنه، عن جابر بن سليم، وهي رواية الأكثر، إلا أنه **منقطع**، قرة بن موسى لم يسمع من صحابي، حيث جعله الحافظ في التقريب من المرتبة السادسة، والله أعلم، وبيانه كالتالي:

رواه قرة بن خالد، عن قرة بن موسى، واختلف على قرة بن خالد فيه:

فرواه فهد بن حيان البصري كما في الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ١٢٠)، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو تميمة، عن جابر بن سليم به.

وفهد بن حيان ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، والحديث معروف عن أبي تميمة إلا أنه من غير طريق قرة بن خالد، كما سبق تخريجه، ولله الحمد.

ورواه خالد بن الحارث (ثقة ثبت) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٣)، قال: حدثنا قرة بن خالد، حدثنا قرة بن موسى، حدثنا مشيختنا، عن سليم بن جابر به.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٢) وقال النضر: أخبرنا قرة بن خالد، قال: حدثني قرة بن موسى الهجيمي، قال: حدثنا أشياخنا، عن جابر بن سليم الهجيمي.

وخالف هذين جمع:

فرواه أبو داود الطيالسي (١٣٠٤)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨٥).

وأبو عامر العقدي كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٢)،

وشعبة كما في صحيح ابن حبان (٥٢١)،

وسهل بن تمام البصري -صدوق ربما وهم- في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٦) ح ٦٣٩٠.

وأشهل بن حاتم الجمحي -محله الصدق وليس بقوي- في الجامع لابن وهب (٣٧٨)،

وحماد بن مسعدة البصري كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٦١٢)، =

= ووهب بن جرير بن حازم، كما في البخاري في الأدب المفرد (١١٨٢)، سبعتهم رووه عن قرة بن خالد، قال: حدثنا قرة بن موسى، عن جابر بن سليم الهجيمي به.

وقرة بن موسى ما روى عنه سوى قرة بن خالد، قاله الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة، والله أعلم.

الطريق الثالث : ممن رواه عن جابر بن سليم: عقيل بن طلحة.

رواه علي بن الجعد في مسنده (٣١٠٠)،

ورواه أحمد (٥/ ٦٣)، وابن حبان (٥٢٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٣٥) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٤٤)، عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٥/ ٦٣) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٦)، وفي الأوسط (٤٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣٨١)، عن موسى (بن إسماعيل).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨١) حدثنا هدبة بن خالد،

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٦١٦) من طريق أبي هشام بن المغيرة بن سلمة المخزومي، قال النسائي: وهو ثقة.

والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧٠) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي،

والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٦٢) ح ٦٣٨٣، وفي الدعاء (٢٠٥٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

والبغوي في معجم الصحابة (٣١٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٣٥)، والدقاق في فوائده (٤٣٣) من طريق شيبان بن فروخ.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٧٣١) من طريق عاصم بن علي، كلهم، عن سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن أبي جري الهجيمي بمعناه، وليس فيه ذكر الاحتباء، وإسناده صحيح.

الطريق الرابع: سهم بن المعتمر (لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب مقبول)، عن جابر بن سليم.

رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦١٤) من طريق خالد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الملك بن الحسن، قال: سمعت سهم بن المعتمر يحدث عن الهجيمي ... فذكره، قال النسائي: سهم بن المعتمر ليس بمعروف. وليس فيه ذكر للاحتباء.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٥) وابن أبي عاصم في الآحاد (١١٨٦) من طريق خالد بن مخلد به مختصرًا.

وخالد بن مخلد صدوق يتشيع، قال أحمد: له مناكير العلل (١٤٠٣)، وساق ابن عدي له عشرة أحاديث منكرة.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٤٠٦) : كان منكر الحديث، مفرطًا في التشيع، كتبوا عنه ضرورة. اهـ =

وقيل: يحرم مطلقًا، وحكي قولًا لأحمد[1].

☐ دليل القول بالتحريم:

(ح-٨٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: أخبرني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب[2].

[ضعيف][3].

= ودافع ابن حجر لإخراج البخاري حديثه في صحيحه، فقال في مقدمة الفتح: أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه، وأما المناكير، فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه، وأوردها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أَرَ له عنده من أفراده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة: من عادى لي وليًّا.

[1] الإنصاف (١/ ٤٧٢)، الفروع (٢/ ٥٩).

[2] المسند (٣/ ٤٣٩).

[3] أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وأبو يعلى (١٤٩٢) و (١٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٩) ح ٣٨٤، والطوسي في مستخرجه (٤٨٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٣٣)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٣٣١)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وفي إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون،

ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٨).

وقال الذهبي في الكاشف: فيه لين.

وضعفه أبو الحسن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٠٨).

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما.

وفي التقريب: صدوق زاهد. فلعل الحافظ حين رأى قول النسائي: أرجو أنه لا بأس به، مع تخريج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما رفعه إلى مرتبة صدوق، وهي مسألة اجتهادية، وما يتفرد به ينبغي الاحتياط منه، وهذا الحديث قد توبع عليه. =

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(ح-٨٣٦) رواه ابن ماجه من طريق بقية، عن عبد الله بن واقد، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني: والإمام يخطب(١).

[ضعيف](٢).

= فقد أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٢٩) من طريق حجاج بن رشدين، عن رشدين بن سعد

والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٨٠) ح ٣٨٥، من طريق ابن لهيعة، كلاهما (رشدين، وابن لهيعة)، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه به.

ورشدين بن سعد سيئ الحفظ، إلا أنه قد تابعه من هو في منزلته ابن لهيعة المصري.

وشيخ الطبراني بكر بن سهل فيه مقال خفيف.

وفي إسناده زبان بن فائد، قال فيه أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به.

وقال ابن حجر: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

فهل يعتبر بما رواه زبان عن سهل بن معاذ؟

فابن حبان في الثقات ترجم لسهل بن معاذ، وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عنه.

وقال في المجروحين في ترجمة سهل بن معاذ: منكر الحديث جدًّا ، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة وإنما اشتبه هذا؛ لأن راويها عن سهل بن معاذ زبان، إلا الشيء بعد الشيء، وزبان: ليس بشيء.

وقال ابن حجر في سهل بن معاذ: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

فالطريقان مدارهما على سهل بن معاذ.

قال يحيى بن معين: سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٣).

وضعفه الذهبي في الكاشف.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم.

فالحديث ضعيف. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) سنن ابن ماجه (١١٣٤).

(٢) فيه عنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس، وشيخه عبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروي الثقة، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون مجهولًا. =

وجه الاستدلال:

أن النهي عن الاحتباء وقت سماع الخطبة مطلق لم يقيد بالثوب الواحد.

☐ ويجاب عن الحديث بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، مخالف لما عليه العمل عند أكثر السلف.

قال أبو داود: كان ابن عمر رضي الله عنه يحتبي، والإمام يخطب(١)، وأنس بن مالك، وشريح(٢)، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب(٣)، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة .... قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي(٤).

(ث-٢١٧) وقد روى أبو داود، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا خالد بن

= قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦/ ٦٦): «وعبد الله بن واقد يحتمل أن يكون الهروي أو أبا قتادة الحراني أو غيرهما. قال الحافظ: أما الحراني فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان فبقي الهروي على الاحتمال والله أعلم». اهـ أي على الاحتمال أن يكون غيره، فيكون مجهولًا.

وضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٦٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٣٧): هذا إسناد ضعيف بقية هو ابن الوليد مدلس وشيخه إن كان الهروي فقد وُثِّقَ وإلا فهو مجهول. اهـ

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٤٥) حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب. وإسناده صحيح.

وروى الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٤٣) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته. وإسناده صحيح. وله طرق كثيرة إلى نافع تركتها اقتصارًا على ما ذكر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٥٤) عن الثوري، عن توبة، عن الشعبي، عن شريح، وإسناده صحيح.

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٩) حدثنا عبد الأعلى،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٥١) كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه كان محتبيًا يوم الجمعة، والإمام يخطب. وإسناده صحيح.

(٤) قاله أبو داود في السنن على إثر ح (١١١١).

حيان الرقي، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان،

عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب(١).

[ضعيف](٢).

(ث-٢١٨) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو أسامة، **عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالمًا، والقاسم يحتبيان يوم الجمعة، والإمام يخطب**(٣).

[صحيح].

(ث-٢١٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، **عن سالم الخياط، قال: رأيت الحسن ومحمدًا، وعكرمة بن خالد المخزومي، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء يحتبون يوم الجمعة، والإمام يخطب**(٤).

وقد أجاز الحنفية الاحتباء(٥).

وقال مالك في المدونة: «لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة، والإمام يخطب»(٦).

ونقل ابن المنذر عن الشافعي أن الاحتباء يوم الجمعة لا يكره لمن حضر الخطبة، والإمام يخطب(٧).

---

(١) سنن أبي داود (١١١١).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٢).
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٤٤) من طريق
وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: لين الحديث.

(٣) المصنف (٥٢٤٠).

(٤) وسالم الخياط صدوق سَيِّئُ الحفظ، ولعل نقله هذا عن مشاهدة، فيبعد الوهم فيه.

(٥) انظر الأصل للشيباني (١/ ٣٧٠)، و(١/ ٢١٤)، المبسوط (٢/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٦) المدونة (١/ ٢٣٠)، وانظر مواهب الجليل (٢/ ١٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٨٣).

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣): «وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحدًا، قال غير ذلك، إلا ما اختلف=

وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي في الأم مستدلًّا بفعل ابن عمر رضي الله عنه⁽¹⁾.

وقطع به العمراني في البيان ولم يذكر غيره في مذهب الشافعية، ونقله عن الشيخ أبي نصر في المعتمد، وحجته: أن ذلك لا يمنع من استماع الخطبة، فلم يكره كالتربع⁽²⁾.

وخالف النووي فكرهه، واعتمده المتأخرون من الشافعية، واختار الكراهة بعض الحنابلة، وبعض أهل الحديث⁽³⁾.

قال المرداوي: «ولا تكره الحبوة على الصحيح من المذهب، نص عليه، وكرههما المصنف»⁽⁴⁾.

الوجه الثاني:

أن الحديث خاص في وقت سماع الخطبة، فهو أخص من مسألتنا، ولا يصلح الحديث دليلًا على النهي عن الاحتباء مطلقًا.

فالنهي عن الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء مطلق من حيث الوقت، لم يقيد بحال الصلاة، ودخول حال الصلاة من باب شمول المطلق لجميع حالاته.

ومقيد من جهة اللباس: بأن يكون في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء،

= فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسًا وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتًا؛ لأنه مجهول الإسناد». وانظر المجموع (٤/ ٤٥٧).

(1) الأم (١/ ٢٣٥).

(2) البيان للعمراني (٢/ ٥٩٥).

(3) مغني المحتاج (١/ ٥٥٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٦)، حاشية الجمل (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٥٩٥).
وقال النووي في الروضة (٢/ ٣٣): «أما الاحتباء والإمام يخطب، فقال صاحب البيان: لا يكره. والصحيح: أنه مكروه. فقد صح في سنن أبي داود والترمذي، أن رسول الله ﷺ نهى عن الاحتباء والإمام يخطب، قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي من أصحابنا: نهى عنه، لأنه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض، ويمنعه استماع الخطبة».

(4) الإنصاف (٢/ ٣٩٦).

ويفهم منه: أن الاحتباء إذا كان على فرجه ثوب آخر لا يدخل في النهي، فالحديث من أحكام ستر العورة، وأدلته ثابتة لا نقاش في صحتها.

وأما حديث معاذ بن أنس فهو مطلق من حيث اللباس، حيث ينهى عن الاحتباء سواء أكان عليه ثوب واحد أم أكثر.

ومقيد من حيث الزمن، حيث يختص في حال سماع الخطبة. وإذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يقدم حديث معاذ بن أنس مع ضعفه على أحاديث الصحيحين، بل أحاديث الصحيحين مقدمة عليه.

وبعضهم حاول الجمع بين حديث معاذ بن أنس وبين حديث أبي هريرة وأبي سعيد بأن حمل النهي في حديث معاذ بن أنس على من يحتبي، والإمام يخطب؛ من أجل أن ذلك يشغله عن سماع الخطبة، ولا يدخل فيه من احتبى قبل شروع الإمام في الخطبة، واستمر على ذلك إلى نهايتها، وهذا الجمع تَوَجَّهَ له الطحاوي من الحنفية(١).

وبعضهم قال باختلاف العلة، فالعلة ليست واحدة بين هذه الأحاديث:

فعلة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد كان ذلك من أجل ستر العورة، ولهذا اختَصَّ النهي في الثوب الواحد.

وأما النهي عن الاحتباء والإمام يخطب فمن أجل أن هذه الهيئة تجلب النوم المؤدي إلى انتقاض الوضوء، فيؤدي ذلك إلى قطع استماع الخطبة، فيتوجه النهي ولو كان على فرجه ثوب آخر.

وهذا الجمع يتجه لو كان حديث أنس بن معاذ حديثًا صحيحًا، ولم تقع مخالفته من الصحابة رضي الله عنهم فممن بعدهم، فلو كان النهي محفوظًا ما خالفه ابن عمر رضي الله عنه حتى ولو كان النهي من باب التنزيه، ولما خالفه جمع كثير من التابعين والأئمة الأربعة، والله أعلم.

---

(١) انظر مشكل الآثار (٧/ ٣٤٤).

❏ الراجح:

أن النهي عن الاحتباء خاص في الثوب الواحد، وأنه مطلق يشمل حال الصلاة وغيرها، فإن كان معه كشف للعورة حرم، وإن كان يخشى من كشف العورة كره، والله أعلم.

* * *

الفصل التاسع

في العجز عن ستر العورة

المبحث الأول

في العجز عن ستر كامل العورة

المدخل إلى المسألة:

○ لا واجب مع العجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [البقرة: ٢٨٦].

○ قال ﷺ: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. قال النووي: هذا من قواعد الإسلام، وجوامع الكلم.

○ إذا كان الواجب يتبعض، وجب عليه فعل ما قدر عليه منه، وسقط عنه ما عجز عنه؛ لأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١).

○ ستر العورة آكد من ستر المنكب بلا خلاف.

○ العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر به بصفة الستر.

---

(١) المقدور على بعضه ينقسم أربعة أقسام:

الأول: ما يجب فيه أداء المقدور عليه قطعًا، كما لو وجد ما يستر به بعض عورته فإنه يلزمه.

الثاني: لا يجب البعض قطعًا، ومن أمثلته: إذا قدر على صيام بعض اليوم، فإنه لا يجب.، وإذا وجد قيمة بعض الرقبة لم تجب، وانتقل إلى البدل.

الثالث: ما في وجوبه خلاف، وهو قسمان: ما كان الأصح وجوب بعضه، والثاني: ما كان الأصح عدم وجوبه، ويراجع في أمثلة ذلك كتب القواعد الفقهية، والله أعلم.

[م-٢٨١] إذا عجز عن ستر كامل ما يجب ستره فله حالات:

☐ **الحالة الأولى:**

أن يجد ما يكفي عورته فقط، أو يكفي منكبيه وعجزه دون قبله بحيث لو ترك السترة على كتفيه، وسدلها من ورائه سترت عجزه، أيقدم ستر العورة كاملة مع كشف المنكبين، أم يقدم ستر العجز فقط مع ستر المنكبين؟

فقال الجمهور: يقدم ستر العورة فيصلي متزرًا قائمًا، اختاره ابن قدامة، والمجد، ورجحه ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف⁽¹⁾.

لحديث جابر في البخاري: **إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به.**

فجعل الخيار دائرًا بين أمرين:

إما أن يكون الثوب واسعًا فيقوم مقام الإزار والرداء، فيلتحف به مخالفًا بين طرفيه.

وإما أن يضيق عن الالتحاف، فليس له إلا الاتزار، وهذا الثوب ضيق، فلو كان ستر المنكب والعجيزة مقدمًا على ستر القبل لأرشد إليه الشارع.

وقال الحنابلة في المشهور: يستر منكبيه وعجزه، ويصلي جالسًا ندبًا⁽²⁾.

☐ **وحجة الحنابلة:**

بأن ستر المنكب لا بَدَلَ له، وقد صح الحديث بالأمر به، فمراعاته أولى، وفوات الجلوس يحقق ستر كل ما يجب ستره، وأركان الصلاة تسقط بالعذر، وهذا منها، ولأن القيام يجوز تركه مع القدرة عليه كما في صلاة النفل، والستر لا يجوز تركه بحال مع القدرة عليه، فوجب تقديم الستر، ولذلك قال الحنفية: الستر أهم من أداء الأركان⁽³⁾.

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٩)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٦) المغني (١/ ٤٢٧)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤١١).

☐ **واستدل الجمهور بأدلة منها:**

الدليل الأول:

أن الفرْجَ عورة بالاتفاق، والمنكب ليس عورة بالاتفاق، وإن اختلف في وجوب ستره، والجمهور على أن ستره ليس بواجب خلافًا للحنابلة.

والعلة في ستر المنكب: إما من أجل أخذ الزينة للصلاة، أو من أجل أن شد الإزار يمنعه من السقوط، ولذلك قال في الرواية الأخرى: وليخالف بين طرفيه، وكلتا العلتين لا تقتضي تقديمه على ستر ما يعتبر عورة في الصلاة وخارجها.

وعلل ابن رجب تقديم ستر العورة؛ لأن القيام وستر العورة واجبان بالإجماع، بخلاف ستر المنكبين(١).

ويقصد ابن رجب الإجماع على وجوب القيام من حيث هو لا في صورة النزاع هذه؛ والحنابلة يقولون: تركنا القيام إلى بدل من أجل أن يتحقق ستر العورة والمنكب معًا.

الدليل الثاني:

أن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، والصلاة بقيامها وركوعها من المقاصد، وشروط العبادة وسيلة إليها، فلا يضيع شيء من مقاصدها من أجل تحصيل شروطها(٢).

☐ **ونوقش:**

بأنه وإن ترك القيام فإن له بدلًا، وهو الصلاة جالسًا، فلا يكون تاركًا لما هو من مقاصدها، ويمكن الجواب عنه، بأن البدل إنما يصح مع العجز عن القيام، وهذا ليس بعاجز.

الدليل الثالث:

أن ستر القبل والدبر يجب في الصلاة وخارجها، وستر المنكب مأمور به في الصلاة فقط على خلاف في وجوبه، فكان ستر القبل أولى بالتقديم لوجوب ستره مطلقًا.

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٤٧٨).

☐ الحالة الثانية:

أن يجد ما يستر العورة كاملة فقط أو منكبيه فقط.

فهنا يستر عورته، وحكي إجماعًا(١).

لأن ستر العورة آكد من ستر المنكبين بلا خلاف.

ولأن ستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، وستر المنكبين مأمور به في الصلاة فقط.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يستر منكبيه، ويصلي جالسًا(٢).

الحالة الثالثة:

أن يجد ما يستر به بعض عورته فقط.

فقيل: يجب عليه أن يستتر بما يجد، وإن قَلَّ، وبه قال جمهور الفقهاء، والحلبي من الحنفية(٣).

لظاهر حديث: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**(٤).

---

(١) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٩) «ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله، ويستر به القبل والدبر بالاتفاق». وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٠)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٦).

(٢) جاء في الإنصاف (١/ ٤٦٢): «ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلي جالسًا، وعليه الجمهور .... وقال القاضي: يستر منكبيه، ويصلي جالسًا. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه، ويشدها من ورائه، فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذيه عليه، فيحصل ستر الجميع». وانظر الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، شرح التلقين (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٢)، فتح العزيز (٤/ ٩٨)، المجموع (٣/ ١٨١)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٣).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٥٢): «يجب ستر دون الربع خلافًا لأبي حنيفة بناء على أصله في أن له حكم كل العورة، لا لما دونه».

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وقال الحنفية: لا يجب ستر أقل من ربع العضو(١).

بناء على أصل الحنفية: أن الربع له حكم كل العورة، لا لما دونه.

والصواب الأول؛ ومثله من وجد من الطعام يسيرًا لا يسد رمقه فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميتة.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الواجد من الماء ما لا يكفيه، فقد رجحت أنه لا يجب عليه استعماله، وهو أحد القولين في المسألة؟

فالجواب: أن المقصود من الطهارة رفع الحدث، وهو لا يتجزأ، وقد انتقل إلى التيمم وهي طهارة بدل كاملة، بخلاف ستر العورة فالمقصود منه الستر، وهو يتجزأ، وإذا لم يستتر بالموجود لم يكن لذلك بدل(٢).

فإن أمكن ستر الفرجين قدمهما على غيرهما بلا خلاف.

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من المعراج: «ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق»(٣).

---

(١) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣): «ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله، ذكره الكمال: زاد الحلبي: وإن قل، يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل.
فعلق ابن عابدين في حاشيته قائلًا: ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضي وجوب ستر ما دون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعي والمحيط والخلاصة والكافي من أن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل. وأما قول الحلبي وإن قل فيحتاج لنقل وإلا فلا يعارض كلام أئمة المذهب، اللهم إلا أن يراد ما يستر عضوًا كاملًا كالدبر مثلًا، وإلا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلا يبعد كل البعد إلزامها بالستر بها، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم». اهـ
وفي مراقي الفلاح (ص: ٩٠): «لا تصح صلاته عاريًا، وخير إن طهر أقل من ربعه».

(٢) شرح التلقين (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٦).
وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ٩٨): «ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فإن فيه خلافًا قدمناه؛ لأن للماء بدلًا ينتقل إليه، والستر بخلافه».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٩) «ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله، ويستر به القبل والدبر بالاتفاق»، وانظر فتح القدير (١/ ٢٦٥)، المجموع (٣/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٦٣)، الإقناع (١/ ٨٩)،=

وجهه: أن الفرجين أغلظ، وكشفهما أفحش، وهما داخلان في حد العورة بلا خلاف خلافًا لغيرهما ففي عورته نزاع مر معك في بابه.

ولأن غيرهما كالحريم والتابع لهما.

فإن لم يَكْفِ إلا أحد الفرجين لزمه ستر أحدهما على قول الجمهور:

قال النووي: «إذا وجد ما يستر به بعض العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**. رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة»(١).

واختلفوا في أيهما يقدم:

فقيل: يتخير ستر أحدهما؛ لاستوائهما، وهو قول في مذهب المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد(٢).

قال في الإنصاف: «فإن لم يكفهما جميعًا ستر أيهما شاء بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية»(٣).

ولعل نفي الخلاف يقصد به في المذهب، وأما خارج المذهب فالخلاف محفوظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آخر البحث.

وقيل: يقدم ستر الدبر، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

وقال البساطي المالكي: «إنما يقدم الدبر في حالة استوائهما، أما لو صلى وكان خلفه حائط يستر دبره، قدم ستر القبل، أو كان أمامه شجرة تستره، فإنه يستر

= الفروع (٢/ ٥٢).

(١) المجموع (٣/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٦٣)، الفروع (٢/ ٥٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، حاشية الصاوي (١/ ٢٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ١٨١)، الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٤) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٥٩): «وإن لم يجد إلا ما يستر به أحدهما، قال بعضهم: يستر به الدبر؛ لأنه أفحش في حالة الركوع، وقال بعضهم: يستر به القبل؛ لأنه يستقبل به القبلة، كذا في السراج الوهاج».

دبره بالثوب، وتعقب بأن ما قاله ظاهر، ولكنه مخالف لإطلاق المالكية»(١).

ويتجه كلام البساطي على أصول المالكية القائلين بأن ستر العورة واجب في الصلاة لا من أجلها، وأما من قال: إن ستر العورة حق الصلاة من أجلها، لا من أجل النظر، وأنه يجب الستر حتى في الظلمة والخلوة، وكان يرى أن التقديم على سبيل الوجوب فقد ينازع في توجيهه؛ لأن الحائط كالظلام، لا يسقط ما يجب للصلاة إذا كان تحت القدرة، وأما إذا كان التقديم على سبيل الاستحباب فيتجه.

☐ **وجه تقديم الدبر على القبل:**

أن الدبر أفحش، وينفرج في الركوع والسجود.

وقيل: يستر القبل، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وأظهر الأقوال في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومال إليه صاحب الإنصاف(٢).

قال الرافعي في فتح العزيز: «أصحها عند جمهور الأصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يستر القبل رجلًا كان أو امرأة ...»(٣).

وقال النووي: «نص عليه الشافعي في الأم»(٤).

☐ **وجه تقديم القبل:**

لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه ظاهر دائمًا، بخلاف الدبر فإنه يستتر بالأليتين، وإنما قد يظهر في حال الركوع والسجود.

والعلة في أن القبل يستقبل القبلة ليست علة مؤثرة؛ لأن النهي إنما ورد في حال البول والغائط، ولا ينهى على الصحيح عن استقبال الرجل القبلة بمذاكيره

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ١٨١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٩٩).

(٤) المجموع (٣/ ١٨١).

في غيرهما، كحال الجماع، والاستحمام، ونحوهما، وأما التعليل بأن القبل يظهر دائمًا فظاهر.

وقيل: يتخير أيهما شاء، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

لاستوائهما، ولا مرجح، وقد تعارض الأمران، وتقابل الأصلان، ولا بُدَّ من احتمال اختلالٍ في الوجهين جميعًا، فلا تحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فكانا متساويين.

وقيل: إن المرأة تستر القبل، والرجل يقدم ستر الدبر، وهذا وجه انفرد به القاضي حسين من الشافعية(٢).

وقال في المبدع: «ويتوجه أن يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل»(٣)، وهو أخص من قول القاضي حسين.

وقيل: ستر أكثرهما أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال المرداوي في تصحيح الفروع: لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجهًا، وإن محل الخلاف في غير هذه الصورة لكان له وجه(٤).

والخلاف في تقديم القبل والدبر على الفخذ وفي تقديم أحدهما على الآخر إنما هو خلاف على سبيل الاستحباب، وهو مذهب الجمهور.

قال المرداوي: «بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية»(٥).

وجاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من النهر الفائق: «الظاهر أن الخلاف في الأولوية، والتعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل، ثم فخذه، ثم بطن المرأة وظهرها، ثم الركبة، ثم الباقي على السواء»(٦).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٩)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ١٨١).

(٣) المبدع (١/ ٣٢٧).

(٤) الفروع (٢/ ٥٣).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٦٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

بل قال العمراني في البيان: «إن خالف، وستر بذلك فخذه، أو سائر عورته غير الفرجين جاز؛ لأن حكم الجميع واحد، وإن كان قد خالف المستحب»(١).

وهذا الذي قاله العمراني مرجوح حتى في مذهب الشافعية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: إن التقديم على سبيل الوجوب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية.

قال النووي: «ما ذكرناه من تقديم القبل والدبر أو أحدهما على الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما على الآخر هل هو مستحب أم واجب؟

فيه وجهان: أصحهما الوجوب، وأنه شرط(٢)، وهو مقتضى كلام الأكثرين كما في الروضة»(٣).

أما تقديم الفرج على الفخذ فلأنه أغلظ، وكشفه أفحش، وهو داخل في حد العورة بلا خلاف خلافًا للفخذ ففي عورته نزاع مر معنا في بابه.

وأما تقديم أحد الفرْجَيَنْ على الآخر فتقدم ذكر التعليل.

❑ **الراجح:**

أن تقديم الفرْجَيْنِ على غيرهما واجب، وتقديم أحدهما على الآخر على سبيل الاستحباب إلا أن يكون الناس أمامه فيقدم ستر القبل دفعًا للنظر، أو العكس فيقدم ستر الدبر، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) البيان للعمراني (١/ ١٢٧).

(٢) المجموع (٣/ ١٨١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٨٦).

وقال ابن الرفعة في كفاية التنبيه (٢/ ٤٧٥): «هذا الخلاف في الاستحباب، وإلا فلو ستر به الفخذ جاز؛ لأن كليهما عورة؛ حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، وعبارة أبي الطيب تدل عليه أيضًا؛ لأنه قال: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فالمستحب أن يستر به السوءتين وإن وجد ما يكفي إحداهما أحببنا.

وقيل: إنه في الوجوب، وهو ظاهر نصه في الأم.

وقال الإمام: إن في كلام الأصحاب ما يدل على تحتُّمِهِ، وأبدى الأول احتمالًا». اهـ

المبحث الثاني

في صفة صلاة العاجز عن ستر عورته

الفرع الأول

في صلاة العاري إذا كان منفردًا

المدخل إلى المسألة:

○ **العجز عن شروط الصلاة لا يسقط الصلاة وهذا بالاتفاق.**

○ **الصلاة بأركانها غاية، والشرائط من التوابع، فلا يُخَلَّ بالغايات رعايةً للتوابع.**

○ **مفسدة العري لا تزول كلها بالقعود.**

○ **الأصل تقديم المتفق عليه على المختلف فيه، فالركوع والسجود أركان متفق على وجوبها، بخلاف سترة العورة فهو شرط مختلف فيه، ومع العجز لا يبقى واجبًا.**

○ **مراعاة الأركان مقدمة على مراعاة الشروط؛ لأن الأركان جزء من ماهية الصلاة بخلاف الشروط.**

○ **قال ﷺ:** (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)، **فالأركان داخلة تحت قدرة العاري من قيام وركوع وسجود فلا تسقط عن العاري بخلاف السترة.**

[م-٢٨٢] إذا عجز عن ستر عورته لزمته الصلاة، على الأصح[1]، واختلفوا في صفة صلاته:

فقيل: يصلي قاعدًا استحبابًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا أجزأه، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

---

[1] جاء في قواعد الأحكام (١/ ١٠٢): «من عدم السترة صلى عريانًا على الأصح؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظًا للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي من التوابع».

[2] تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٤).

وقال الشافعية في وجه: يتخير، إن شاء صلى قاعدًا، وإن شاء صلى قائمًا(١).

واختلفوا في صفة الجلوس:

فقال الحنفية: يفترش الرجل وتتورك المرأة كما يقعد في الصلاة.

وقيل: يقعد، ويمد رجليه إلى القبلة، ويضع يديه على عورته الغليظة، وهو قول في مذهب الحنفية(٢).

وقال الحنابلة: الأَوْلَى أن يضم إحدى فخذيه على الأخرى، قال في الإنصاف: وهي الصحيحة من المذهب، واختارها ابن قدامة في المغني(٣).

وقيل: يتربع أَوْلَى، وهي رواية ثانية عن أحمد(٤).

وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا يركع ويسجد، ولا يومئ بهما، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري(٥).

وقيل: يلزمه أن يصلي جالسًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة، ووجه عند الشافعية اختاره المزني.

وهل يأتي بالسجود أو يومئ به وبالركوع؟ قولان عند الشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٩٨).

(٣) مختصر ابن تميم (٢/ ٧٨).

(٤) حلية العلماء للقفال (٢/ ٥٨).

(٥) المدونة (١/ ١٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢)، المجموع (٣/ ١٨٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٤٦٥)، الفروع (٢/ ٥٣).

(٦) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٢٢): «أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدًا. وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين». وانظر البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٧).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧): «اختلفت في العريان إذا صلى جالسًا، هل يومئ في سجوده أم يسجد بالأرض؟ =

وقال الشافعية: إن صلى بالإيماء بالركوع والسجود، فالأصح أنه يعيد الصلاة إذا قدر، وهذا التفريع عندهم على القول المرجوح(١).

☐ سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء أي الأمرين أولى بالمراعاة: المحافظة على ستر العورة ولو فاتت بعض الأركان في الصلاة أم الأولى المحافظة على الأركان بأن يصلي قائمًا، ويتم الركوع والسجود، باعتبار أن ستر العورة من الشروط المختلف في شرطيتها بين العلماء؟ وعلى القول بأنها شرط فهي من التوابع.

أو يتخير بينهما؛ لاستوائهما، ففي القعود ستر العورة المغلظة، وفي القيام أداء لهذه الأركان العظيمة في الصلاة(٢).

☐ وجه استحباب تقديم ستر العورة، وصحة الصلاة قائمًا:

أن ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين:

أحدهما: أن ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها، والأركان فرائض الصلاة لا غير، فالستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، والأركان لحق الصلاة فقط، ولأن الستر لا خلف له، والإيماء والقعود خلف عن الأركان.

= فنقل إبراهيم الحربي يومئ، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته، فإذا أومأ لم تَبْدُ فلهذا قلنا: يصلي جالسًا حتى لا تبدو عورته.

ونقل المروذي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته؛ ولأن السجود آكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم السترة ولا يسقط السجود».

(١) قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٦): «فإن عجز وجب أن يصلي عاريًا ... ولا إعادة عليه في الأصح ..». فأفعل التفضيل يشير إلى القول المرجوح في المذهب.

وَبَيَّنَ إمام الحرمين هذا القول المرجوح، فقال: «إن صلى عاريًا في قوم يعم العري فيهم، فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسى، وإن اتفق العري نادرًا في ناحية يندر فيها فهذا يفرِّع على أن العاري يتم الركوع والسجود، أم يومئ؟ فإن قلنا: يتم، فظاهر المذهب: أنه لا يجب القضاء، كما ذكره صاحب التقريب، ومن أصحابنا من أوجب القضاء؛ للندور، وعدم الدوام. وإن قلنا: يومئ، فالأصح أن القضاء يجب». وانظر كفاية النبيه (٢/ ٤٥٦)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٠٨) مطبوع مع كفاية النبيه.

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٧١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٦٣).

الثاني: أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز في النوافل من غير ضرورة، كالمتنفل على الدابة، وستر العورة من القادر لازم في كل حال، فكانت مراعاته أولى.

ولأنه إذا جاز سقوط القيام لحفظ العورة، فهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى.

وأما وجه القول بجواز صلاته قائمًا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر، فقد كمل الأركان الثلاثة، وهي القيام والركوع والسجود، فصار له غرض صحيح في ترك ستر العورة، فجاز ذلك(١).

❑ **دليل من قال: يجب أن يصلي قائمًا يركع ويسجد:**

الدليل الأول:

(ح-٨٣٧) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة،

عن عمران بن الحصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(٢).

فقوله: (صَلِّ قائمًا) مطلق، لم يفرق بين العريان وغيره.

❑ **ويناقش:**

بأن المطلق والعام لا يشمل بإطلاقه وعمومه الحالات النادرة، خاصة حالة العجز.

الدليل الثاني:

(ح-٨٣٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا(٣).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: من ضيق الأزر(٤).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٤١).

(٢) البخاري (١١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٤١).

وجه الاستدلال:

فاحتاط النبي ﷺ لعورة النظر من قبل النساء خاصة، فأمرهن بتأخير المتابعة المستحبة احتياطًا للنظر، ولم يحتط عليه الصلاة والسلام لعورة الصلاة، حيث لم يأمر الرجال بالصلاة جلوسًا، ولم يأمرهم بالاتزار فقط بدلًا من جعل الثوب مع ضيقه يقوم مقام الإزار والرداء، ويغطي قدرًا من البطن والصدر لا يضر المصلي كشفه، مع أنه ﷺ أرشد جابرًا رضي الله عنه بقوله: (**وإن كان ضيقًا فاتزر به**) رواه البخاري، فدل الحديث على أن القيام والركوع والسجود أهم من ستر العورة.

الدليل الثالث:

أن الصلاة غاية وهي تتكون من مجموع أركانها، والشروط تابعة ووسيلة إليها، فإذا تعارض تحصيل الغاية بتحصيل الوسيلة والتابع قدمت الغاية؛ فلا يضيع شيء من أركان الصلاة من أجل تحصيل توابعها⁽¹⁾.

قال إمام الحرمين: «الصلاة هي العبادة المقصودة، والشرائط تجب لها، فلا ينبغي أن يُخل بالأركان رعايةً لشرطٍ، ثم العري لا يزول كله بالقعود»⁽²⁾.

هذا وجه من وجوه تقديم الأركان على ستر العورة.

ونظر القرافي المالكي إلى وجه آخر من وجوه الترجيح وهو تقديم المتفق عليه على المختلف فيه، قال في الذخيرة: «النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه»⁽³⁾.

الدليل الرابع:

على القول باستواء الركن والشرط، فإنه لا يَحْسُنُ أن يُسْقِطَ الإنسان ثلاثة أركان من أجل تحصيل فرض واحد، هذا على التسليم باستوائهما على ضعفه.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٤٧٨).

(٢) نهاية المطلب (١/ ٢٠٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٧).

☐ وجه القول بوجوب الجلوس في الصلاة:

هذا القول بنى مذهبه على أنه لا يمكن تحقيق المصلحتين إلا بتفويت إحداهما، وقد وجد أن تحصيل ستر العورة مقدم على تحصيل أركان الصلاة من وجهين:

الأول: أن ستر العورة حق مركب: فهو حق لله، ولهذا يجب مراعاته في الخلوة، وفي الظلمة، وحق للناس أيضًا، بحيث لا يتسبب لهم بالنظر المحرم، بخلاف أركان الصلاة فهو حق خاص لله.

والثاني: أن ستر العورة فرض في الصلاة وفي غيرها، بخلاف أركان الصلاة فهي من فرائض الصلاة لا غير، والعذر يسقطها.

☐ الراجح:

أرى أنه إن صلى وحده صلى قائمًا، ويتم الركوع والسجود، وإن صلى بحضرة الناس صلى جالسًا، والقول بأنه يصلي قاعدًا لوجوب ستر العورة في الظلمة والخلوة، وأن ستر العورة حق لله، هذا يسلم مع القدرة على الستر، وأما مع العجز فيسقط عنه تحصيل السترة، قال في مجمع الأنهر: «هذا مسلم في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار فيكتفى به»(١). والله أعلم.

* * *

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٨٣).

الفرع الثاني

في صلاة العراة إذا كانوا جماعة

المدخل إلى المسألة:

○ النظر إلى العورات من تحريم الوسائل، فهو محرم لغيره تبيحه الحاجة.

○ إذا أحرز العاري جسده عن النظر خارج الصلاة كما لو كان العراة في بيوتهم أو متفرقين لم تجب عليهم الجماعة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

○ إذا سقطت الجماعة لحضور الطعام ومطالبة الدائن سقطت بالعجز عن السترة من باب أولى.

○ صلاة الجماعة مختلف في وجوبها، وستر العورة متفق على وجوبها، ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.

○ إذا اجتمع العراة قبل الصلاة لم يتفرقوا لأجل الصلاة، بل تجب عليهم الجماعة؛ لأن الحرز من النظر، وهم في الصلاة أكثر منه وهم خارج الصلاة.

[م-٢٨٣] إذا اجتمع عراة للصلاة فإن كانوا عميًا، أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضًا صلوا جماعة، وحكي إجماعًا.

قال النووي: «لو كانوا عميًا أو في ظلمة، استحبت لهم الجماعة بلا خلاف»[1].

ونص المالكية على أنه يجب عليهم تحصيل الظلام بطفء سراج أو الدخول إلى مكان مظلم إلا لضرورة[2].

بناء على قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

وأما إذا كان العراة يرى بعضهم بعضًا، فقد اختلفوا:

---

[1] روضة الطالبين (١/ ٢٨٥)، وحكى الإجماع في المجموع (٣/ ١٨٥)، وانظر المغني (١/ ٤٢٨).

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٩).

فقيل: يصلون فرادى متباعدين، على خلاف بينهم هل ذلك على سبيل الأفضلية، وهو الأصح في مذهب الحنفية والقديم من قول الشافعي.

أو ذلك على سبيل الوجوب وهو مذهب المالكية؟

فإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة صفًّا واحدًا، واختلفوا في القيام:

فقال الحنفية: يصلون جلوسًا أفضل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقدمه ابن جزي في القوانين.

وقال المالكية والشافعية: يصلون قيامًا غَاضِّينَ أبصارَهُم، واختاره عبد الحق وخليل وغيرهما(١).

---

(١) المبسوط (١/ ١٨٦، ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٩).
وقد عبر أكثر الحنفية بأن صلاتهم فرادى من باب الأولوية، كما في السراج، وهو معنى تعبير بعضهم بالأفضل كما في العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٤١) «ينبغي لهم أن يصلوا فرادى». اهـ وكلها عبارات لا تدل على كراهية الجماعة فضلًا عن التحريم.
وعبر بعض الحنفية بكراهة الصلاة جماعة، وفي النهر الفائق، وفي كلام ابن نجيم إيماء إلى أنها كراهة تحريمية. انظر منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، ولعل الراجح في مذهب الحنفية الأول.
وجاء في المدونة (١/ ١٨٦): «قال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذًا يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلون قيامًا، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضًا صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم».
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذًا، وإلا صلوا جلوسًا. وقيل: قيامًا ويغضون أبصارهم».
فإن صلوا ولم يتفرقوا مع القدرة عليه، فقيل: يعيدون أبدًا لأنهم بمنزلة من صلى عاريًا مع القدرة على الستر، وقيل: يعيدون في الوقت؛ لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط؛ لأن وجوب التفرق لحرمة الرؤية والنظر للعورة، لا لكونه بمنزلة الستر، ورجحه الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٢١). وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤)، والبيان والتحصيل (٢/ ١٩٦)، الذخيرة (٢/ ١٠٦)، إرشاد السالك (١/ ١٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٣)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٤).
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٩٤): «الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون=

جاء في مختصره: «ومن عجز صلى عريانًا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قيامًا غَاضِّينَ وإمامهم وسطهم»(١).

وقال الشافعي في الجديد: الجماعة والانفراد سواء، وهو نص الأم(٢).

وقال ابن الماجشون «يصلون جماعة صفًّا واحدًا، وحكى الخراسانيون استحبابه في أحد الأوجه عند الشافعية، وأوجبه الحنابلة في المشهور، إلا أنهم استحبوا صلاتهم جلوسًا بالإيماء، كما مر معك في صلاة العاري منفردًا»(٣).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: «يصلون جلوسًا وجوبًا»(٤).

☐ دليل من قال: تسقط الجماعة عن العراة:

الدليل الأول:

ستر العورة في الصلاة شرط أو واجب على الأعيان، والصلاة في الجماعة سنة على الكفاية، فترك الجماعة في الصلاة أولى من ترك ستر العورة فيها(٥).

وهذا الدليل إنما يأتي على مذهب من يرى صلاة الجماعة سنة، ولا يلزم

= فُرادى ... ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة، صح ذلك منهم».

(١) مختصر خليل (ص: ٣٠).

(٢) الأم (١/ ١١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٤)، المجموع (٣/ ١٨٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٩).
وحكى بعض الشافعية في الجديد أن الجماعة أفضل، قال النووي: هكذا حكاه جماعة في الجديد، والمختار ما حكاه المحققون أن الجماعة والانفراد سواء. اهـ
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر قول ابن الماجشون في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٩)،
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٦): «أصح الأقوال: أن الجماعة والانفراد سواء، والثاني: الانفراد أفضل، والثالث: الجماعة أفضل. حكاه الخراسانيون».
وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الفروع (٢/ ٥٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦١٧)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٤) الفروع (٢/ ٥٤)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٥) البيان والتحصيل (٢/ ١٩٦).

الحنابلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، وسوف يأتي البحث إن شاء الله تعالى في حكم الجماعة في الصلاة في مظانه من هذا الكتاب.

الدليل الثاني:

أن السنة في الجماعة للرجال، أن يتقدم إمامهم، وإذا صلى العراة جماعة توسطهم إمامهم، فإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون؛ فالوجه تركها، كذا حكاه العراقيون من الشافعية(١).

الدليل الثالث:

إذا كانت الجماعة تسقط من الرائحة الخبيثة، كأكل الكراث والبصل، فلأن تسقط من كشف العورات، وما يسوء المرءَ كشْفُهُ من باب أولى.

❑ **دليل الحنابلة على وجوب الجماعة:**

الدليل الأول:

من القواعد الأصولية المسلمة أن العام يجب العمل به على عمومه، والمطلق مثله، والأدلة التي توجب الجماعة عامة، ولا مخصِّص يخرج العراة، ، والعجز عن تحصيل السترة لا يكون سببًا في سقوط ما يقدر عليه مما يجب للصلاة كالجماعة.

وهذا الاستدلال يناقش من وجهين:

الأول: أنه يلزم من يقول بوجوب الجماعة، ولا يلزم من ينازع في ذلك كجمهور الفقهاء، والله أعلم.

الثاني: القول بأن العام والمطلق يشمل حتى الحالات النادرة فيه نزاع أصولي، فكيف إذا كان في المسألة عمومات وأقيسة أخرى تقابلها تدل على سقوط الجماعة.

الدليل الثاني:

إذا صلى العاري وحده فقد اجتمع له ترك الجماعة، وصلاته عاريًا؛ بخلاف ما إذا صلى جماعة فإنه لا يفوته إلا السترة، والابتعاد لا يعود لمصلحة الصلاة، فهو يصلي عاريًا بكل حال صلى منفردًا أو جماعة، وإنما الابتعاد لدفع ما يخشى من

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٥٩).

النظر، والحرز من النظر في الصلاة أكثر منه خارج الصلاة؛ لأن في الصلاة شغلًا، وهم يقفون صفًّا واحدًا، فلا يتمكن من النظر إلى بقية الصف وهو يصلي، وإذا كان ما ابتلي به يشترك معه غيره كان الجميع حريصًا على غض بصره.

الدليل الثالث:

إذا شرعت الجماعة حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته، وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال، فأولى أن يشرع هنا(١).

❑ **ويناقش:**

يمكن قلب القياس بقياس آخر، فيقال: سقطت الجماعة بأقل من الخوف، فقد سقطت بحضور الطعام، وسقطت عنه إذا اشتهى أكل ما له رائحة خبيثة من المباحات، فمن باب أولى أن تسقط عنه الجماعة بسبب ما يلحقه من أذى بكشف عورته.

❑ **دليل من قال: يصلي قائمًا:**

ذكرنا أدلتهم في صلاة العاري إذا صلى منفردًا في الفصل الذي قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

❑ **دليل من قال: يصلي جالسًا:**

ذكرنا أدلتهم في صلاة العاري إذا صلى منفردًا في الفصل الذي قبل هذا، فارجع إليه إن شئت.

❑ **الراجح:**

العاري لو كان في بيته لم تلزمه صلاة الجماعة ولو كان يصلي مع عراة مثله؛ لسقوط الجماعة بمثل هذا العذر، وإذا كانت الجماعة تسقط لحضور الطعام، والخوف من الدائن، فهذا أولى.

أما إذا كانوا عراة مجتمعين، وسيتفرقون من أجل الصلاة، ثم يعودون إلى الاجتماع معًا مرة أخرى فأرى أن يصلوا جماعة؛ لأني كما قدمت أن اشتغالهم

---

(١) المبدع (١/ ٣٢٩).

بالصلاة حرز لهم من نظر بعضهم إلى بعض، خاصة أنهم سوف يصلون صفًّا واحدًا، لا يمكن للمصلي النظر إلا لمن كان بجانبه، والله أعلم، حتى لو كان المصلي لا ينفك من النظر إلى من بجانبه فإن النظر غير المتعمَّد عفو، والنظر إلى العورات من المحرم لغيره، والحاجة تبيحه، وأي حاجة أعظم من كونه يصلي فريضته جماعة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في موقف الإمام إذا صلى العراة جماعة

المدخل إلى المسألة:

○ **القول ببطلان الصلاة إذا تقدم إمام العراة عليهم قول ضعيف؛ لأن البطلان يحتاج إلى دليل، والأصل صحة الصلاة.**

○ **النظر إلى عورة الإمام أو المأموم أو إلى عورة نفسه أو إلى عورة من هو خارج الصلاة محرم، ولا تبطل به الصلاة؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة.**

○ **الأئمة الأربعة متفقون على أن إمام العراة يقف بينهم على خلاف في وجوب ذلك، فقال الحنابلة: يجب، وهو المعتمد عند المالكية، وقال غيرهم بالاستحباب.**

○ **لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بأن الأفضل أن يتقدم إمام العراة عليهم إلا في حالتين: أن يكون العراة عميًا أو في ظلمة.**

[م-٢٨٤] عرفنا كلام أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على العراة في الفصل السابق:

فمنهم من قال: تجوز الجماعة، والانفراد أفضل كالحنفية.

ومنهم من قال: ترك الجماعة واجب إلا إذا كان لا يمكنهم التفرق كالمالكية.

ومنهم من قال: يجب أن يصلوا جماعة مطلقًا، كالحنابلة.

ومنهم من قال بالتخيير كالشافعية.

فإذا صلوا جماعة سواء أكان ذلك من قبيل الجواز، أم الوجوب، أم لعدم إمكان التفرق فأين يقف إمامهم؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الإمام يقف وسطهم ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة، فإن تقدمهم:

فقيل: الفعل جائز، والصلاة صحيحة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: الفعل حرام، والصلاة صحيحة، وهو المعتمد في مذهب المالكية(٢).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٨٧): «الأولى لإمامهم إذا صلوا جماعة أن يقوم وسطهم، لكي لا يقع بصرهم على عورته، وإن تقدمهم جاز أيضًا». وانظر فتح القدير (١/ ٢٦٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٧٣).
وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٥): «فإن لم يكن فيهم مكتسٍ وأرادوا الجماعة استحب أن يقف الإمام وسطهم». وانظر المهذب (١/ ١٨٩)، فتح العزيز (٤/ ٩٨).
وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٧)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٢) سبق لنا أن المالكية يقولون: يجب على جماعة العراة التفرق ليصلوا أفذاذًا قيامًا، فإن تركوا التفرق مع القدرة عليه، فتجب عليهم الإعادة، على خلاف هل تجب الإعادة مطلقًا؛ لأنه بمنزلة من صلى عريانًا مع القدرة على الستر.
أو تجب الإعادة في الوقت على اعتبار أن الستر من الواجبات، وليس من الشروط؟ وقد سبق الإشارة إليه.
فإن لم يمكن التفرق صَلَّوا صفًّا واحدًا، وإمامهم في الصف كواحد منهم.
فإذا كان المالكية قد أوجبوا التفرق من أجل النظر، وأوجبوا الإعادة في الوقت إذا لم يفعلوا كان هذا إشارة إلى أن تقدم الإمام وسيلة إلى النظر المحرم، فيحرم، فإن لم يفعل وصلى بهم متقدمًا، فالراجح في مذهب المالكية أنه لو تعمد المصلي النظر إلى عورة إمامه، لم تبطل صلاته، فيكون على هذا مذهب المالكية: تحريم تقدم الإمام مع صحة الصلاة لو فعل.
قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٢٢): «والمعتمد أنه لا بطلان، ولو تعمد النظر لعورته، أو لعورة إمامه، أو لعورة أحد من المأمومين». وانظر منح الجليل (١/ ٢٣٠).
وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٢١): إن لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر ... قال الدسوقي معللًا؛ لأن الفرض أنهم عاجزون عن الستر، والغض إنما وجب لحرمة النظر، فغاية الأمر أنهم تركوا واجبًا غير شرط، وهذا الذي ارتضاه بنْ (يعني: البناني) خلافًا لما قاله عج من البطلان لترك الغض؛ لأن الغض بمثابة الساتر، فإذا ترك الغض صار كمن صلى عريانًا مع القدرة على الستر. كذا قال: ورده الشارح بقوله: لأن الغض ليس بمنزلة الساتر، بل لحرمة النظر للعورة.
انظر: حاشية الصاوي (١/ ٢٩٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٨)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٩)، أسهل المدارك (١/ ١٨٩)، الكافي لابن عبد البر=

وقيل: الفعل حرام، والصلاة باطلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: تبطل صلاة المأموم إن تعمد النظر إلى عورة إمامه أو عورة نفسه مطلقًا، فإن لم يتعمد فلا بطلان مطلقًا، سواء أكان عالمًا أنه في صلاة أم لا، وهذا كله ما لم يشغله ذلك، أو يتلذذ به، وإلا بطلت؛ لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة.

ولا تبطل الصلاة بالنظر إلى عورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه مطلقًا، حتى ولو تعمد النظر لها، ولو كان عالمًا بأنه في صلاة؛ لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة، وقد نسب الدسوقي هذا التفصيل لسحنون، وضعفه(٢).

وقيل: في التفريق بين النظر إلى عورة الإمام، وبين النظر إلى عورة نفسه.

فإن تعمد النظر إلى عورة إمامه بطلت مطلقًا.

وإن تعمد النظر إلى عورة نفسه بطلت بشرط أن يكون عالمًا أنه في صلاة، فإن نسي كونه في صلاة فلا بطلان، وهذا قول ثالث في مذهب المالكية(٣).

= (١/ ٢٣٩)، الخرشي (١/ ٢٥٤).

وانظر: قول الحنابلة في: الإنصاف (١/ ٤٦٧)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٦٧): «الصحيح من المذهب أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم، فعلى الأول: لو خالف، وفعل بطلت، وعلى الثاني: لا تبطل». وانظر المبدع شرح المقنع (١/ ٣٢٩)، الإقناع (١/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

(٢) مقتضى هذا القول: إن تعمد النظر إلى عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت مطلقًا، سواء أكان عالمًا بأنه في صلاة أم ذاهلًا عن ذلك، وإن لم يتعمد فلا بطلان فيهما، سواء أكان عالمًا أنه في صلاة أم لا، وهذا كله ما لم يشغله ذلك، أو يتلذذ به، وإلا بطلت؛ لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة. وأما إن نظر إلى عورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل، ولو تعمد النظر لها، كان عالمًا بأنه في صلاة أم لا؛ لأنه لا علاقة للمنظور له بالصلاة، وقد نسب الدسوقي هذا التفصيل لسحنون، وضعفه حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٦).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٥٠٦): «وفي العتبية قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه منكشفًا أعاد الصلاة.

قال ابن رشد: معناه إذا تعمد النظر؛ لأنه مرتكب للمحظور في صلاته، وأما إن لم يتعمد فهو=

☐ منشأ الخلاف:

من نظر إلى أن كَفَّ النظر عن رؤية العورة واجب، وتقدم الإمام سنة، فلا يرتكب الحرام لتحصيل سنة، ولا سبيل إلى قطع هذا إلا بتحريم تقدم الإمام، أو أن يغمض المأموم بصره، وهو مكروه في الصلاة من حيث هو، رأى وجوب تأخر الإمام، على خلاف بينهم في بطلان الصلاة إن خالف وتقدم.

والخلاف يرجع إلى حكم تعمد ترك الواجب في الصلاة، فالمالكية في المشهور لا يبطلها خلافًا للحنابلة، وسبق بحث المسألة بأدلتها.

ومن نظر إلى أن تقدم الإمام سنة الصلاة، وستر العورة سقط بالعجز، والنظر يحرزه غض البصر، رأى أن تقدم الإمام من قبيل الجواز، وإن لم يكن الأفضل.

وإذا جاز في أحد القولين أن يصلوا أكثر من صف؛ لضيق المكان، فتقدم الإمام بمنزلة الصف الأول إن لم يكن آكد.

ومن رأى من المالكية أن الغض بمثابة الساتر، فإذا ترك الغض صار بمنزلة من صلى عريانًا مع القدرة على الستر أبطل الصلاة وأوجب الإعادة أبدًا، وهذا أضعفها، وهو مخالف للمعتمد في مذهب المالكية.

ومن فرق بين النظر إلى عورة الإمام وعورة نفسه، وبين النظر إلى عورة غيرهما بنى هذا التفريق إلى أن المحرم المؤثر في إبطال الصلاة ما كان متعلقًا بذات الصلاة بخلاف نظر غير المصلي، فإنه وإن كان معصية إلا أنه لا علاقة له بالصلاة.

ومن فرق بين النظر إلى عورة إمامه فأبطلها بالعمد مطلقًا وبين عورة نفسه فاشترط للبطلان مع العمد علمه أنه في صلاة بنى ذلك على أن النظر إلى عورة غيره محرم مطلقًا، فأبطل الصلاة إذا تعمد النظر سواء أكان عالمًا أنه في صلاة أم لا، بخلاف النظر إلى عورته فإن النظر إليها لا يحرم خارج الصلاة، لهذا اشترط للبطلان أن يكون عالمًا بأنه في صلاة؛ لأنه إذا كان ذاهلًا عن صلاته لم يتعمد

= بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج. ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك. اهـ.

ارتكاب المحرم، فلم تبطل، والله أعلم.

☐ الراجح من الخلاف:

أما القول ببطلان الصلاة بتقدم الإمام فهو قول ضعيف؛ لأن البطلان يحتاج إلى دليل، والأصل صحة العبادة، وستر العورة قد سقط بالعجز، ومجرد النظر إلى الحرام في الصلاة لا يبطلها؛ لأن النظر إلى الحرام لا يختص بالصلاة، فالصلاة صحيحة، والفعل محرم.

قال النووي: «فإن نظروا لم يؤثر في صحة صلاتهم»(١).

ولم أقف على قول يقول: إن الأفضل أن يتقدم الإمام، وإنما هم متفقون على أن الإمام يكون وسطهم إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، ومن قال للإمام أن يتقدم إنما يرى ذلك على سبيل الجواز، وإذا ضعف القول بالتحريم، ولم يوجد قول باستحباب تقدم إمام العراة، صار القول بجواز تقدمه هو القول الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٥).

المبحث الرابع

إذا لم يتمكن العراة أن يصلوا صفًا واحدًا

المدخل إلى المسألة:

○ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والكف عن الحرام المجمع عليه أولى من تحصيل الواجب المختلف فيه.

○ الصلاة صَفًّا واحدًا ولو صلوا جماعات كثيرة أولى من الصلاة جماعة واحدة ولو كثرت الصفوف.

○ إذا صلوا صَفًّا واحدًا حصلت مصلحتان: فضل الجماعة، وإحراز البصر عن النظر إلى عورات المصلين.

○ إذا صَلَّى العراة أكثر من صف غاية ما فيه تكثير الجماعة، وهو ليس بواجب، والتعرض للنظر إلى عورات المصلين، وهو حرام.

○ النظر إلى العورة تبيحه الحاجة.

[م-٢٨٥] إذا صلى العراة في جماعة فالمشروع في حقهم أن يصلوا صَفًّا واحدًا، وإمامهم وسطهم⁽¹⁾.

فإن ضاق المكان، أيصلون جماعة واحدة، أم يصلون صَفًّا واحدًا، ولو صلوا جماعات؟

فقيل: يصلون جماعة واحدة، ولو كثرت الصفوف، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وصححه ابن تيمية⁽²⁾.

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٩)، المهذب (١/ ١٢٨)، المجموع (٣/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٤٦٧)، المغني (١/ ٤٢٨).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٨)، المجموع (٣/ ١٨٥)، البيان في مذهب الإمام =

قال العمراني في البيان: «إن صلوا جماعة وقف الإمام وسطهم، وكانوا صَفًّا واحدًا؛ لأن ذلك أغض لأبصارهم، فإن لم يمكن إلا صفين صلوا صفين، وغضوا أبصارهم»(١).

❑ **ويستدل لهذا القول:**

(ح-٨٣٩) بما رواه البخاري في صحيحه من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا. ورواه مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للنساء أن يصلين خلف الرجال، وأمر بتأخير المتابعة من أجل غض البصر عن عورات الرجال، وصف النساء بمنزلة الصف الثاني من الرجال.

❑ **ويناقش:**

بأن ما كان يظهر من الرجال ربما يكون أسفل الفخذ من جهة الركبة، فهو ليس عورة في أصح قولي العلماء، وإن اعتبر عورة فهو من العورة المخففة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الرجال بتأخير المتابعة وأمر بهذا النساء؛ لأن نظر النساء إلى الرجال، ونظر الرجال إلى النساء أضيق من نظر الجنس الواحد بعضه إلى بعض، والله أعلم.

وقيل: يصلون جماعتين فأكثر، وهذا هو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو المذهب عندهم(٣).

= الشافعي (٢/ ١٣١)، المبدع (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٦٧).

(١) البيان للعمراني (٢/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٢)، صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) المبدع (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٦٧).

وجاء في الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٤٤): ويصلون صَفًّا واحدًا؛ لأنه أستر لهم، فإن لم يسعهم صف واحد، وقفوا صفوفًا وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة، فهو أحسن».

جاء في كشاف القناع: «فإن كان المكان ضيقًا صلوا جماعتين فأكثر، بحسب ما يتسع له المكان، كالنوعين»(١).

☐ **وجه هذا القول:**

أن الصلاة صَفًّا واحدًا تجتمع فيها مصلحتان:

الأولى: القيام بفريضة الجماعة؛ لأن الجماعة تحصل باثنين فأكثر.

والثانية: إحراز البصر من النظر إلى عورات المصلين.

ولو صلوا صفوفًا كثيرة غاية ما فيه تكثير الجماعة، وذلك فضيلة، في مقابل الخوف من نظر المتأخر إلى عورة المتقدم، وهو محرم إجماعًا، ولا يمكن إحراز النظر إلا بتغميض البصر، وفيه مشقة لا تخفى، فتفوت فضيلة تكثير الجماعة في مقابل إحراز البصر من النظر المحرم، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الصلاة صَفًّا واحدًا ولو كثرت الجماعة، أولى من الصلاة جماعة واحدة صفوفًا كثيرة، ولو قيل بأن الترجيح يختلف بين العراة إذا كانوا شبابًا مردًا، وبين الشيوخ الكبار لكان له وجه، وهو وإن لم يقل به أحد لكن يمكن تخريجه على التفريق بين العراة إذا كانوا كلهم رجالًا، أو كان معهم نساء، والله أعلم.

* * *

---

(١) كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

المبحث الخامس

في صلاة العراة إذا كان معهم نساء

المدخل إلى المسألة:

○ الاتفاق بين الأئمة الأربعة على أن النساء العاريات لا يصلين مع الرجال العراة، بل يصلي كل جنس وحده، وإنما الخلاف بينهم، أيصلي كل نوع فرادى أم جماعة؟

○ وجوب ابتعاد النساء العاريات عن الرجال العراة مع القدرة عليه.

○ النظر إلى العورات محرم متفق على تحريمه، والجماعة مختلف في وجوبها، ومراعاة الحرام المتفق عليه أولى من مراعاة الواجب المختلف فيه.

[م-٢٨٦] ذهب الحنفية والمالكية إلى أن حكم النساء العاريات حكم الرجال، لا يصلين جماعة، وإنما يصلين فرادى(١).

جاء في أسهل المدارك: «إن كان معهم في هذه الحالة نساء ينبغي أن يصلي الرجال ثم النساء، أي فرادى قائمات راكعات ساجدات، وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى»(٢).

---

(١) وافق المالكية الحنفية على أن النساء العاريات يصلين فرادى، واختلفوا معهم في مسألتين:
الأولى: قال الحنفية: ذلك على سبيل الاستحباب، فلو صلين جماعة جاز.
وقال المالكية: ذلك على سبيل الوجوب، ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فإنهن يعدن الصلاة على خلاف هل تجب الإعادة أبدًا، أو تجب في الوقت. وسبق مناقشة ذلك في حكم الرجل العاري.
المسألة الثانية: قال الحنفية: يصلين قعودًا. وقال المالكية: يصلين قيامًا بإتمام الركوع والسجود. وقد ناقشت أدلة كل مذهب فيما سبق عند الكلام على صلاة الرجال العراة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد. انظر الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨).

(٢) أسهل المدارك (١/ ١٨٩).

قال ابن شاس في الجواهر: «لا فرق في هذا بين الرجال والنساء»(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يصلي كل نوع لأنفسهم جماعة؛ لئلا يرى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال(٢).

فيحصل لكل طائفة تحصيل الجماعة مع عدم رؤية كل جنس للآخر.

قال النووي: «إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف؛ لأن إمامتهن تقف وسطهن في حال اللبس أيضًا، وإن اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعًا لا في صف، ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن»(٣).

وقال ابن قدامة: «فإن كان مع الرجال نساء عاريات تنحين عنهم؛ لئلا يرى بعضهم بعضًا، ويصلين جماعة أيضًا كالرجال، إلا أن الجماعة في حقهن أدنى منها في حق الرجال، كما لو كانوا غير عراة. فإن كان الجميع في مجلس، أو في مكان ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال؛

---

(١) وتمام كلام ابن شاس في الجواهر (١/ ١١٦): «إن اجتمع عراة وأرادوا الجمع، فإن كانوا في ليل مظلم يأمنون من نظر بعضهم إلى عورة بعض، جمعوا، وقدموا إمامهم، وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفًّا، صلوا كذلك. وإن كان النهار أو الليل المقمر، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فعلوا ذلك، وصلوا أفذاذًا إن خافوا النظر مع الجمع، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء.

وإن جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه، فهل ينتقلون إلى الجلوس والإيماء، أو يصلون قيامًا، ويؤمر كل واحد بغض بصره؟ ها هنا قولان للمتأخرين».

جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٥٣): «وإن كان فيهم نساء صلين جانبًا، والرجال جانبًا، ويتوارين، ويتباعدن عن الرجال، ويصلين عاريات قيامًا ركعًا وسجدًا، إلا أن لا يجدن متواريًا عن الرجال، فيصلين جلوسًا إيماء. وهكذا فسر لي ابن الماجشون». وانظر الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٩).

(٢) الأم (١/ ١١١)، المهذب (١/ ١٢٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٣١)، الإقناع (١/ ٩٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

(٣) المجموع (٣/ ١٨٦).

لئلا يرى بعضهم عورات بعض»(١).

فعلى هذا يكون الاتفاق بين الأئمة الأربعة على أن النساء لا يصلين مع الرجال، بل يصلي كل نوع وحده، وإنما الخلاف بينهم، هل يصلي كل نوع فرادى أو جماعة؟

فالحنفية والمالكية ذهبوا إلى أنهم يصلون فرادى، على اختلاف بينهم في مسألتين: هل ذلك على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟

وهل يصلون قعودًا بالإيماء، أو قيامًا بإتمام الركوع والسجود؟

ورأى الشافعية والحنابلة أنهم يصلون جماعة إن أمكن، الرجال وحدهم، والنساء وحدهن، فإن ضاق المكان صلى الرجال وحدهم، واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، كاختلافهم في الرجال العراة هل يصلون فرادى أو جماعة، وقد ذكرنا أدلتهم فيما سبق

وإنما منع الفقهاء من صلاة النساء مع الرجال؛ لأن النساء العاريات لا يمكن لَهُنَّ أن يَكُنَّ في صف واحد مع الرجال حتى لا ترى عوراتهن؛ لأن مصافة النساء للرجال غير جائزة مطلقًا، لا في حال التستر التام ولا في حال العري.

وكذلك صلاتهن خلف الرجال غير ممكنة أيضًا؛ لتعري الرجال أمامهن، وقد أمر النبي ﷺ النساء كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري، بتأخير الرفع من السجود، لاحتمال انكشاف يسير غير مقصود في زمن يسير جدًّا، فربما وقع نظر الواحدة منهن على جزء من العورة المخففة، وربما كان انكشافًا مظنونًا غير متيقن، ومع ذلك أمرهن بتأخير الرفع من السجود ولو أدى ذلك إلى ترك سنة المتابعة، فما بالك بالتعري الكامل، الذي لا يمكن علاجه بتأخير المتابعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني (١/ ٤٢٨).

المبحث السادس

في إعادة صلاة العاري إذا وجد سترة

المدخل إلى المسألة:

○ الواجبات تسقط بالعجز، والقدرة شرط التكليف.

○ ما سقط عن المكلف لا تعاد الصلاة بسببه.

○ كل من أدى فرضه امتثالًا لأمر الشارع فقد أدى وظيفة الوقت، فلا تلزمه الإعادة كالمستحاضة؛ ولأن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

○ الأصل عدم الإعادة إلا بدليل، ولم يثبت أمر من الشارع للعاري إذا صلى عاجزًا عن ستر العورة أن يعيد صلاته إذا قدر على السترة.

○ الأركان تسقط بالعجز ولا يؤمر بالإعادة إذا استطاع، فالشروط المختلف في شرطيتها كستر العورة من باب أولى.

○ إذا كانت صلاة العاري صحيحة فلا حاجة للإعادة، وإن كانت فاسدة فلا معنى للأمر بها.

[م-٢٨٧] اختلف الفقهاء في الرجل إذا صلى عاريًا لعدم السترة، هل يعيد الصلاة إذا قدر عليها؟

فقيل: لا يعيد مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين لابن القاسم، من المالكية(١).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٢)، التمهيد (١٩/ ٢٧٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠١)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٩)، المغني (١/ ٤٢٥)، مختصر تميم (٢/ ٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٧). =

وظاهر كلام الحنفية يفيد أنه لو وجد ثوبًا بعد الصلاة فلا إعادة عليه(١). لكن نبَّه ابن نجيم إلى أنه ينبغي أن يفصل بأن يقال: إن كان العذر من قبل الله تعالى لم تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد كما لو غُصِب ثوبه فتجب الإعادة(٢).

جاء في مواهب الجليل: «إن لم يجد ثوبًا إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه»(٣).

وقال ابن قدامة: «ليس على من صلى في هذه الحال إعادة؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها»(٤).

وقيل: يعيد مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: يعيد في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وجعله المازري هو المذهب عند

= وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٦٦): حيث صلى عريانًا فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

(١) المحيط البرهاني (١/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٠).

(٢) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٩٠): «ثم المصنف رحمه الله لم يذكر أن على العاري الإعادة إذا وجد ثوبًا ... وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غصب ثوبه؛ لما صرحوا به في كتاب التيمم أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة». وانظر النهر الفائق (١/ ١٨٧).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٤٩) في مسألة التيمم المقيس عليها: «رجل أراد أن يتوضأ، فمنعه إنسان عن أن يتوضأ بوعيد. قيل: ينبغي أن يتيمم، ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد، فلا يسقط فرض الوضوء عنه. فعلم منه أن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة». اهـ وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٧).

وجاء في التاج والإكليل (٢/ ١٨٥): قال ابن القاسم: ولا يعيد -يعني العريان- إن وجد ثوبًا في الوقت. ولم يحك ابن رشد غير هذا .... وفي الكافي: إن صلى عريانًا، ثم وجد في الوقت ثوبًا، فلا شيء عليه».

(٤) المغني (١/ ٤٢٥).

(٥) الفروع (٢/ ٥٣)، الإنصاف (١/ ٤٦٦)، مختصر ابن تميم (٢/ ٧٩).

المالكية، واعتبره الدردير في الشرح الكبير هو المعتمد، وهو قول ابن القاسم في المدونة(١).

وقال الشافعية: يصلي قائمًا يتم الركوع والسجود ولا يعيد، فإن صلى قاعدًا لزمته الإعادة، وهذا مذهب الشافعية(٢).

قال السيوطي: «وأما العاري: فالمذهب أنه يتم الركوع والسجود، ولا إعادة عليه وقيل: يومئ، ويعيد»(٣).

وقيل: إن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة، وإن كانوا لا يعتادونه فتلزمهم الإعادة، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعية(٤).

وهذا التفصيل حكاه الخراسانيون وجهًا، وهو مبني على أن العري عذر نادر، فيشترط لسقوط الإعادة أن يكون التعري عادة متكررة حتى يلحق بالأعذار العامة، وأما من يرى أن العري من الأعذار العامة، وهو الراجح في مذهب الشافعية فلا يفصل هذا التفصيل، ولذا قال عنه النووي: وهو شاذ ضعيف والله أعلم(٥).

❑ دليل من قال: لا يعيد:

الدليل الأول:

حكى الإجماعَ أبو حامد الغزالي، ونقله عنه النووي، قال في المجموع: «قال الشيخ أبو حامد: لا يجب عليه الإعادة، ولا أعلم فيه خلافًا. قال النووي:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير (١/ ٢١٧)، .

(٢) المجموع (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) الأشباه والنظائر (ص: ٤٠٠)، نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٠).

(٤) نهاية المطلب (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٣٣٦).

(٥) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٣٦): «إذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الإعادة على المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره. وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا إعادة أيضًا. وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف».

يعني: بين المسلمين»⁽¹⁾.

وهذا التوضيح من النووي إشارة إلى أن حكاية الإجماع من الغزالي ليست بين أصحاب المذهب الشافعي، وإنما يريد به الإجماع العام.

الدليل الثاني:

الأصل عدم وجوب الإعادة، لأن الإعادة لا تجب إلا بأمر جديد، ولم يثبت أمر من الشارع يأمر المصلي إذا صلى عاجزًا عن ستر العورة بأن يعيد صلاته.

الدليل الثالث:

جميع التكاليف يشترط لوجوبها القدرة على الفعل وتسقط بالعجز، فإذا أوجبنا الإعادة لم يسقط الفرض بالعجز، وهو خلاف قواعد الشرع والقياس.

والعبرة في وقت العجز وقت أداء الصلاة؛ لأنه وقت وجوبها على الصحيح، وقياسًا على فاقد الماء يصلي بالتيمم، ثم يجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وقبل خروج الوقت فإنه لا يعيد⁽²⁾.

قال ابن تيمية: «الجنب والمسافر إذا عدم الماء تيمم، وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم»⁽³⁾.

ولعل قول ابن تيمية رحمه الله: لا إعادة عليهم يقصد نفي الوجوب عند الأئمة الأربعة، وأما استحباب الإعادة فهو قول في مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

وقال بوجوب الإعادة عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة⁽⁵⁾.

الدليل الرابع:

الأركان أهم من الشروط، فإذا كانت الأركان المتفق على ركنيتها تسقط

---

(١) المجموع (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١/ ٥١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٧).

(٤) الفروع (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر المجموع (٢/ ٣٥٤)، المغني (١/ ١٥٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣).

بالعجز ولا يؤمر بالإعادة إذا استطاع كمن صلى قاعدًا لعجزه، فالشروط المختلف في شرطيتها كستر العورة من باب أولى.

فكل من أدَّى فرضه امتثالًا لأمر الشارع، فقد أدى وظيفة الوقت فلا تلزمه الإعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، وكالمسافر يحبس الماء خوفًا على نفسه من العطش، يتيمم ويصلي، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة، فالعاري العاجز عن السترة مثلهم لا إعادة عليه(١).

الدليل الخامس:

تكليف الناس بالصلاة، ثم تكليفهم بإعادتها خلاف القياس، فإن كانت الصلاة صحيحة فلا وجه للإعادة، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر الناس بالإقدام على الصلاة مع العلم بفسادها.

❑ **ونوقش:**

بأن هذه ليست صلاة، وإن كانت تشبه الصلاة، كالإمساك في رمضان لمن أفطر عمدًا، فإمساكه يشبه الصيام، ولا يعتبر صيامًا.

وقال بعضهم: الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها، والقضاء.

❑ **ورد هذا:**

أما القول بأنها ليست صلاة فهذا بعيد جدًّا؛ وأما تشبيه الصلاة بالحج الفاسد، فلا يصح، ذلك لأن الفساد يتطرق إلى الحج بعد الدخول فيه، فلا يؤمر المكلف بالإقدام على حج فاسد ابتداء، بخلاف صلاتكم هذه فإن المكلف يؤمر بالإقدام عليها مع الحكم بفسادها، فافترقا، ثم أن الفقهاء القائلين بوجوب الإعادة قد اختلفوا في أي الصلاتين تعتبر فريضته:

فقيل: فرضه الصلاة الثانية، وإذا كان كذلك فلماذا يؤمر بالأولى وهي لن تكون فرضه.

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٢).

وقيل: فرضه الأولى، ويقال: لماذا وجب عليه الإعادة مع أن الأولى فرضه؟

وقيل: إحداهما لا بعينها، وهذا لا يسلم من إشكال، كيف يصلي مع عدم الجزم بأن هذه الصلاة هي فريضته.

والرابع: قالوا: كلتاهما فرض، وهذا مشكل كيف يكون عليه في وقت واحد فرضان. والله أعلم(١).

الدليل السادس:

أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عبده أن يصلي فرضًا واحدًا مرتين بنية الفريضة، ولا فرض عليه في اليوم أكثر من خمس صلوات.

(ح-٨٤٠) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(٢).

[صحيح تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب](٣).

☐ **دليل من قال: يعيد الصلاة مطلقًا:**

يمكن تخريج هذا القول على الرواية المشهورة في المذهب في الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، حيث قال أحمد في إحدى الروايتين: يصلي بالنجس ويعيد؛ لاستدراك الخلل الحاصل بترك الشرط(٤).

---

(١) انظر المجموع (٢/ ٣٣٩).

(٢) المسند (٢/ ١٩).

(٣) سبق تخريجه.(؟؟؟؟؟؟)

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥٨)، لأن علة النهي عن الصلاة في ثوب الحرير هو التحريم، ولا تحريم مع الحاجة إلى الحرير لعدم غيره.
وعلة النهي عن الصلاة في الثوبِ النجس النجاسةُ، وعدم الثوب الطاهر لا يرفع عينها.
ويجاب: بأن النجاسة إن لم ترتفع عينها فقد ارتفع حكمها. لحديث أبي سعيد الصحيح عند أحمد وأبي داود، حيث صلى النبي ﷺ في نعليه، ثم خلعهما في أثناء الصلاة حين أتاه جبريل=

وإن كان هذا القول قد خرج على تلك المسألة فهو ضعيف؛ لأن الصلاة بالثوب النجس على الأصح لا تلزمه الإعادة، وكان الأولى أن يخرج حكم صلاة العاري على الصلاة في الثوب المحرم جاهلًا أو ناسيًا، حيث قال الحنابلة: لا يعيد؛ لأنه لا تحريم مع النسيان، فكذلك صلاة عادم السترة عاريًا، لا يعيد؛ حيث لا تحرم الصلاة عليه في هذه الحال، لأنه لا وجوب مع العجز.

☐ دليل من قال: يعيد في الوقت:

الدليل الأول:

الإعادة في الوقت هذا أصل من أصول المالكية، تبنوه وفرعوا عليه مسائل كثيرة في استحباب الإعادة في الوقت إذا كان المتروك واجبًا أو مستحبًّا؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وقد ناقشت أصلهم هذا في مسألة سابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»[1]. اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحبًّا -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة - بل قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، كما نقلت لك.

فترك الشروط، والفروض (الأركان) توجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وترك الواجبات والمستحبات توجب الإعادة في الوقت فقط.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقًا في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول[2].

= فأخبره أن بهما خبثًا، وبنى على صلاته، ولو كانت الصلاة بالنجس تبطل الصلاة مطلقًا لم يبن، وكان قد استأنف الصلاة، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في استكمال شروط الصلاة، فانظرها مشكورًا.

(١) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/ ٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢).

الدليل الثاني:

إذا لزمت الإعادة في قول على من صلى بثوب نجس أو حرير لزمت الإعادة لمن صلى عريانًا من باب أولى؛ لأن التعري أضعف منهما.

قال الخرشي: «قال بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعري؛ لأنه إذا لزمت الإعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فلتلزم مع التعري الأضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا إشكال»(١).

☐ دليل من قال: إن كان من عادتهم العري لم يعيدوا، وإلا أعادوا الصلاة:

هذا القول مبني على أن الأعذار النادرة التي لا تدوم يعاد منها الصلاة لعدم المشقة، بخلاف الأعذار العامة كصلاة المريض قاعدًا، أو الأعذار النادرة الدائمة كمن به سلس بول، وكالمستحاضة، فهؤلاء لا يؤمرون بالإعادة لوجود المشقة بالتكرار، والمشقة توجب التيسير.

ولما كان التقعيد هكذا رتبنا الإعادة على التفصيل: إن كان العري من عادتهم صار العذر ملحقًا بالأعذار العامة أو النادرة الدائمة، فلا إعادة، وإلا وجبت الإعادة(٢).

☐ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

قال ابن تيمية: «لا فرق بين العذر النادر والمعتاد، وما يدوم، وما لا يدوم، وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى، ولا إعادة عليه، وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله»(٣).

ويستدل لقول ابن تيمية في عدم التفريق بين العذر المعتاد وغيره بصلاة المرأة المستحاضة، حيث لم يوجب عليها الإعادة، وعذر الاستحاضة ليس معتادًا؛ لأنه

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٤٨).

دم مرض، والأصل الصحة، ولم يقيد ترك القضاء بأن يكون دم الاستحاضة دائمًا، وكذلك الرجل يعدم الماء، فيتيمم، فإنه لا يعيد، ولو كان تيممه عن فرض واحد، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على التسليم بهذا التقعيد فإن العري ليس من الأعذار النادرة.

قال الشيرازي: «العري عذر عام، وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق»(١).

❑ **دليل من قال: إن صلى قاعدًا لزمته الإعادة:**

لما ترك المصلي القيام وإتمام الركوع والسجود مع قدرته على هذه الأفعال، تطرق الخلل إلى صلاته، فصارت بحاجة لاستدراك ذلك الخلل الواقع بالعبادة بالإعادة، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

إذا كان هذا خللًا يوجب القضاء فلماذا يصحح للمصلي أن يفعله من الأصل، فما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، فكوننا نأمره بالصلاة في الوقت، ثم نوجب عليه القضاء هذا تناقض لا تأتي به الشريعة.

❑ **الراجح:**

أن العاجز عن ستر العورة لا تجب عليه الإعادة إذا صلى، وكل من فعل فعلًا امتثالًا للشرع لا يؤمر بالقضاء؛ لأن الصلاة الأولى إن كانت فرضه سقط الطلب عنه، ولم تجب عليه الإعادة، وإن لم تكن فرضه لم يؤمر بفعلها، والله أعلم.

* * *

---

(١) المهذب (١/ ١٢٨)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ١٢٨).

فرع

في وجوب شراء ما يستر به عورته

المدخل إلى المسألة:

○ ستر عورة العاري كإطعام الجائع حق البدن على المكلف فإن عجز وجب ذلك على المجتمع.

○ إذا كان الشراء أو الاستئجار وسيلة لتحصيل الواجب وجب على المكلف؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ ستر العورة حق لله وحق للناس، فلا يجوز للإنسان مسلمًا كان أو غير مسلم أن يخرج في الأسواق عاريًا، ولهذا كان الخطاب بستر العورة لبني آدم، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾.

[م-٢٨٨] إذا كان عاريًا، لا ثوب له، وهو يقدر على شراء ثوب، هل يلزمه شراؤه؟

هذه المسألة داخلة ضمن الواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه للوضوء أو الغسل، وقدرة مريد الحج على توفير الزاد والراحلة، ومثله مسألتنا: قدرة فاقد السترة على شراء ما يستر به عورته.

فقيل: لا يجب عليه شراؤه، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية(١).

فقيل: يجب عليه شراؤه إذا وجده بثمن مثله، وهو مذهب الجمهور وأحد القولين في مذهب الحنفية(٢)، نص عليها الشافعية والحنابلة، وهي مخرجة عند

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥١): «لو ملك العاري ثمن الثوب، قيل: لا يجب عليه شراؤه، وقيل: يجب كالماء سراج، وجزم بالثاني في المواهب».

(٢) النهر الفائق (١/ ١٨٦)، البحر الرائق (١/ ٢٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، المجموع =

غيرهم على قولهم في وجوب شراء الماء لتحصيل الطهارة من وضوء وغسل، بل إن مسألة ستر العورة أولى بالتحصيل من شراء الماء، ذلك أن ستر العورة يجب في الصلاة وفي خارجها، بخلاف الطهارة من الحدث فلا تجب لغير الصلاة.

ولأن ستر العورة حق لله وحق للناس، فلا يجوز للإنسان أن يخرج في أسواق المسلمين عاريًا، بخلاف طهارة الحدث فهي حق لله خاصة.

ولذلك قال النووي: «لو احتاج إلى شراء الثوب والماء للطهارة، ولم يمكنه إلا أحدهما اشترى الثوب؛ لأنه لا بدل له، ولأنه يدوم»(١).

تنبيه: قال الشافعية والحنابلة: الاستئجار بمنزلة الشراء(٢)، وهو ظاهر؛ لأن المقصود تحصيل السترة تملكًا للعين أو تملكًا للمنفعة.

[م-٢٨٩] فإن زاد عن ثمن المثل بيعًا أو شراء فاختلفوا:

فقيل: لا يجب عليه الشراء مطلقًا، بل يستحب وبه قال الشافعية(٣).

وقيل: إن كانت الزيادة يسيرة بمقدار ما يتغابن به الناس بمثله، ولا تجحف بماله، وجب الشراء، وإن كانت فاحشة لم يجب، وهذا مذهب الحنابلة(٤).

وقال به الحنفية في مسألة شراء الماء للوضوء، وهذه المسألة مقيسة عليها، بل هي أولى من شراء الماء للوضوء كما سيأتي بيانه عند الترجيح(٥).

قال صاحب الفائق من الحنفية: «ولو قدر بشرائه بثمن مثله لم يذكروه وينبغي

= (٣/ ١٨٨)، (٢/ ٢٤٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٥).

(١) المجموع (٣/ ١٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٢٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٣)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الطهارة- (ص: ٤٣٢).

(٥) واختلف الحنفية في تفسير الفاحش، ففي النوادر: جعله في تضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر شرح العناية على الهداية (١/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٤٨-٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٤٢).

أن يلزمه قياسًا على شراء الماء»(١).

وقيل: إن كان ذا مال كثير، ولا تجحف به الزيادة لزمه الشراء، ولو كانت الزيادة كثيرة، وإن كانت الزيادة تضر به لم يلزمه الشراء، هو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقال المالكية في الرجل لا يجد الماء: إن كان قليل الدراهم تيمم، أي حتى ولو عرض الماء بثمن المثل، وإن كان يقدر على الشراء فليشتره ما لم يرفعوا عليه في الثمن، ومسألتنا مخرجة عليها.

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية(٣).

وأكثر المالكية يجعلون الزيادة على الثلث في كثير من الأمور فرقًا بين القليل والكثير.

☐ حجة من فرق بين الزيادة اليسيرة والفاحشة:

أن التفريق بين الغبن اليسير والغبن الفاحش مقرر في الشرع، وأن الناس قد يقع بينهم مثل ذلك في معاملاتهم، ولا يعدون ذلك موجبًا لفسخ البيع، فكذلك في

---

(١) النهر الفائق (١/ ١٨٦)، ولم يجزم ابن نجيم في البحر الرائق بشيء، وإنما ذكر المسألة مستفهمًا. انظر البحر الرائق (١/ ٢٩٠).

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٢٦٩): «وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء». إلخ كلامه رحمه الله.

(٣) جاء في المدونة (١/ ٤٦): «وسألت مالكًا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم، رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعًا عليه يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا في الثمن يتيمم ويصلي». اهـ

واختلف المالكية في المقدار الذي إذا رفع امتنع من الشراء، فقيل: إذا زيد عليه أكثر من الثلث، لم يلزمه، وإن كانت الزيادة من الثلث فأقل لزمه شراؤه، اختاره عبد الحق من المالكية.

وقال اللخمي: محل الخلاف إذا كان الثمن له بال، أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فيه، كما لو كان ثمنه فلسًا فإنه يلزمه شراؤه، ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقًا». انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٨٨)، منح الجليل (١/ ١٤٨)، الخرشي (١/ ١٨٩). كما نص المالكية بأنه إذا كان الرجل مليًا في بلده، فعليه أن يشتري الماء ولو بذمته، إن وجد من يقرضه.

البيع والشراء الواجب لمصلحة شرعية، إذا وقع فيه زيادة يسيرة وجب تحصيله، ولم تمنع تلك الزيادة من وجوب الشراء.

❑ **حجة من قال: إذا زاد الثمن عن المثل لم يجب الشراء:**

أن ما وضعه الشارع وهو حق له مبني على المسامحة، فإذا زاد عن ثمن المثل لم يكلف تحصيله.

وهذا قد يصح في شراء الماء للطهارة، فإنه حق شرعي محض، وأما شراء السترة فهو حق لله، وحق للناس كما تقدم، فإذا عجز المسلم عن ستر عورته انتقل الوجوب إلى بيت مال المسلمين إن كان موجودًا، أو إلى الناس باعتبار أن ذلك من فروض الكفايات، فكسوة العاري وإطعام الجائع فرض على القادر من الناس، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

❑ **وحجة من قال: يجب الشراء ولو زاد عن المثل ما لم تضر الزيادة بماله:**

أن الزيادة إذا كانت لا تضر بماله كما لو كان ماله وفيرًا فيجب عليه تحصيله؛ ولو زاد على ثمن المثل؛ لأن المال إذا ذهب لتحصيل شرط الصلاة لم يكن مبذرًا ولا مسرفًا؛ وذلك لأنه صرفه في أعظم الأعمال بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

ولأن الإسراف والتقتير أمر نسبي، يحكمه يسار المجتمع وفقره، وتقدير ذلك راجع إلى العرف.

وأما إذا كان يضر بماله فلا يلزمه الشراء؛ لأن النصوص القطعية دلت على حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذلك الضرر في المال(١).

❑ **حجة المالكية بأن الزيادة على الثلث كثير:**

(ح-٨٤١) ما رواه البخاري من طريق عامر بن سعد،

عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال،

---

(١) انظر العناية شرح الهداية (١/ ١٤٢).

أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... الحديث، والحديث رواه مسلم(١).

ومع أن هناك فرقًا كبيرًا بين أن يستثني الإنسان من ماله مقدار الثلث، وبين أن يأخذ الأجنبي من ماله الثلث فأكثر، كما أن هذا قيل في باب الوصية، فسحب هذا الحكم على كل شيء في أبواب الفقه، في العبادات والمعاوضات، فيجعل ما زاد على الثلث كثيرًا في كل شيء فيه تكلف، وفيه قياس أمور على أخرى دون أن يكون هناك علة جامعة.

☐ **الراجح من الخلاف:**

من قال: لا يجب عليه الشراء إذا زاد عليه أدنى زيادة عن سعر المثل فهذا قول ضعيف.

وبقي الترجيح بين قول من يقول: إن الغبن إذا كان فاحشًا لا يجب الشراء، وقول من يوجبه ولو كان الغبن فاحشًا إذا كان ذا مال، وكانت الزيادة لا تضره، فهذان القولان لهما حظ من النظر .

وإن كنت أرى أن المشتري يحق له أن يأخذه بسعر مثله من البائع، ولا يستحق البائع تسليم الزيادة الفاحشة، لأنها استغلال لحاجته، خاصة إذا كان البائع تاجرًا، وليس مجرد مالك لا يرغب في البيع أصلًا إلا أن يعرض عليه ما يدفعه للبيع، وكانت الزيادة ليست نتيجة لكثرة الطلب على الماء، فاستغلال التجار لحاجة الشخص، ورفع السعر على المحتاج بزيادة فاحشة عمل محرم، فإن منعه كان ما يأخذه البائع محرمًا عليه، وجاز الشراء من المحتاج لدفع حاجته، ولا يجب عليه، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨).

المبحث السابع

إذا وجدت السترة أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ إذا وجد ما يستر به عورته في أثناء الصلاة لزمه الستر.

○ وجود السترة في أثناء الصلاة لا يبطل أولها إذا كانت قريبة منه وأمكنه الستر.

○ كل من دخل في صلاته باجتهادٍ سائغٍ وشَرَعَ في العبادة على وجه مأذون له فيه ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينتقل، ويبني.

○ الحركة الكثيرة لأخذ السترة، أتؤثر في صحة بناء آخر الصلاة على أولها؛ لأنه عمل أجنبي كثير، أم يقال: تغتفر الحركة لمصلحة الصلاة ولو كانت كثيرة؟

○ إذا دخل في الصلاة عاريًا ثم وجد سترة بعيدة عن مصلاه، أيمضي في صلاته؛ لأنه شرع في العبادة على وجه مأذون فيه، وابتعاد السترة عذر؛ وليس له إبطال العبادة بعد الشروع فيها، أم يستأنف صلاته، أم يمضي إلى السترة ويستتر بها، ويبني على صلاته؛ لأن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة مغتفرة، وتخريجًا للمسألة على الرعاف إذا حدث في الصلاة، وعلى البناء على الحدث في أحد القولين ؟

[م-٢٩٠] من دخل في الصلاة عريانًا، ثم وجد سترة قريبة منه حال الصلاة:

فقيل: يستأنف صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقول سحنون من المالكية(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٨)، نهاية المراد شرح هدية ابن العماد الحنفي (ص: ٤٢٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٥)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٨٥)، المبسوط (١/ ١٨٢).

وفرق الحنفية بين هذه المسألة، وبين الأمة تعتق في أثناء الصلاة فإنها تستتر وتبني.

وانظر قول سحنون: في حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٢)، منح الجليل (١/ ٢٣٠).

وقيل: يبني مطلقًا، بعيدة كانت السترة أو قريبة، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: إن كانت السترة قريبة منه أخذها واستتر، وكمل صلاته، وهذا قول الجمهور، على خلاف بينهم فيما لو ترك الاستتار مع قرب السترة.

فقال المالكية: صلاته صحيحة، ويعيد الصلاة ندبًا في الوقت(٢).

وقال الشافعية: تبطل صلاته، وهو المشهور في مذهب الحنابلة(٣).

وحد القرب والبعد قيل: التقدير بالعرف، وهو مذهب الحنابلة.

وحده المالكية بقرب المشي للسترة.

☐ **منشأ الخلاف**:

من قال: وجود السترة في أثناء الصلاة يمنع البناء؛ بنى ذلك على أن آخر الصلاة أقوى من أولها، والأقوى لا يبنى على الأضعف.

ولأنه بمنزلة الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل.

ولأن الفرق بين وجود السترة بعد الصلاة وفي أثنائها: أن ظهور السترة في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم فإنه يجب الاستئناف إجماعًا، وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه.

ومن قال: يمكنه البناء على صلاته: بنى مذهبه على اعتبار أن أول الصلاة صحيح؛ لأن الستر قد سقط عنه بالعجز، وكما استدار الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ولم يستأنفوا.

فإن قيل: إن أول صلاتهم كان صحيحًا.

فالجواب وكذلك صلاة العاري قبل وجود السترة كان صحيحًا، والتكليف بالستر لم تشغل به الذمة إلا من حين وجد الإمكان، لهذا أمكن بناء آخرها على أولها.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٦٦).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٢)، منح الجليل (١/ ٢٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٠٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٥).

(٣) المهذب في فقه الشافعي (١/ ١٢٨)، المجموع (٣/ ١٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٦٦)، الإقناع (١/ ٨٩).

ولأنه عمل قليل فلا يمنع البناء.

وقياسًا على الرجل يكتشف النجاسة في نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يخلعهما، ويبني، وصلاته قبل العلم صحيحة، وإن كان الأذى موجودًا من أول الصلاة. وهذا هو الأقوى.

قال النووي: «إذا وجد الستر في أثناء صلاته لزمه الستر بلا خلاف»(١).

وحكاية الإجماع قد يتوجه لوجوب الستر، وأما البناء على الصلاة فقد علمت ما فيها من الخلاف، والله أعلم.

وأما توجيه قول المالكية بأنه لو ترك السترة مع قربها صحت صلاته، وندب له الإعادة في الوقت:

فمن قال من المالكية: إن ستر العورة سنة، وهو أحد الأقوال في المذهب، فلا إشكال.

ومن رجح أن ستر العورة من واجبات الصلاة، فإنه يرى أن ترك الواجب في العبادة ولو كان ذلك عمدًا لا يبطلها، بخلاف ترك الركن أو الشرط، وسبق الكلام عليه في حكم ستر العورة، وهي مسألة خلافية.

ولأنه دخل في الصلاة بوجه جائز، فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء، وندب الإعادة على قواعد المذهب(٢).

[م-٢٩١] وإن كانت السترة بعيدة منه بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير.

فقيل: يستأنف مطلقًا، وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والجديد من قولي الشافعي، وهو المذهب عندهم، وبه قطع العراقيون(٣).

---

(١) المجموع (٣/ ١٨٣).

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٢٢): «(قوله: وإلا يسترا مع القرب أعادا ندبًا بوقت) أي أنهما لايعيدان أبدًا، وإن كان الستر واجبًا لدخولهما بوجه جائز وحينئذٍ فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء، وندب الإعادة». وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٥).

(٣) الخرشي (١/ ٢٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٧)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

قال النووي في المجموع (٣/ ١٨٣): «فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف =

وقيل: يبني على صلاته مطلقًا، وهو القديم من قولي الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة(١).

وهذا إذا أمكنه تناول السترة دون استدبار القبلة، وإلا بطلت.

وقيل: إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل؛ وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق(٢).

وقيل: يكمل صلاته عاريًا، وهل يندب إعادتها في الوقت؟ قولان في مذهب المالكية(٣).

= على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث. فإن قلنا بالقديم أنه يبني فله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء.
وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها فيها أجزأه، وإن زاد فوجهان: الأصح لا يجوز، وتبطل صلاته.
ولو كانت السترة قريبة، ولا يمكن تناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره. ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما».
وفي البيان للعمراني: إن كانت السترة بعيدة، يحتاج إلى أن يمشي إليها خطوات، فإن كان هناك من يناوله السترة، فإن ناولها سريعًا صح.
وإن طال الانتظار، فصبر إلى أن ناوله أحد، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:
الأول: قال أبو إسحاق: لا تبطل؛ لأنه انتظار واحد، فلم تبطل به الصلاة، كالإمام إذا انتظر المأموم في الركوع.
والثاني: تبطل؛ لأنهما تركا السترة مع القدرة عليها. قال في الإبانة: وهذا الوجهان بناء على الوجهين فيمن سكت في صلاته سكوتًا طويلًا، ولم يعمل شيئًا من أعمال الصلاة. انظر: البيان للعمراني (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(١) إذا وجد سترة حال الصلاة وكانت بعيدة، فهل تبطل صلاته، أو يجوز له البناء عليها عند الشافعية؟ فيها وجهان بناء على القولين فيمن سبقه الحدث في أثناء الصلاة، وللشافعي فيها قولان: في القديم: قال: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته.
وفي الجديد قال: تبطل. انظر البيان للعمراني (٢/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ١٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٧)، المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥).
وانظر قول الحنابلة في مختصر تميم (٢/ ٧٩)، الإنصاف (١/ ٤٦٦)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٦٦)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٣٠).

☐ وجه القول بأنه يستتر ويبني مطلقًا:

أن هذا التحرك لمصلحة الصلاة فاغتفر، وإنما يبطل الصلاة الحركة الكثيرة المتصلة لغير مصلحة الصلاة، فإن كانت يسيرة، أو كثيرة متفرقة، أو كثيرة متصلة لمصلحة الصلاة، فلا تبطلها، والله أعلم، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى موقف الفقهاء من الحركة الأجنبية في الصلاة.

☐ وجه القول بإكمال صلاته عاريًا:

أن دخوله في الصلاة كان مأذونًا فيه، وطلب السترة البعيدة سيترتب عليه إبطال العبادة، وما شرع فيه من العبادات على وجه مأذون فيه لا يصح إبطاله.

☐ وأما وجه استحباب الإعادة في الوقت على أحد القولين:

فهذا بناء على أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، وقد ناقشته فيما مضى، وبينت أنهم تارة يرون الإعادة في الوقت في ترك كل واجب للعبادة، ليس شرطًا ولا ركنًا فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف(١).

وكلا التعليلين قائمان في مسألتنا هذه.

ولم تجب الإعادة؛ لأن المتروك ملحق بالواجبات، وإنما تجب الإعادة أبدًا لو كان المتروك شرطًا أو ركنًا في العبادة على قواعد المشهور من مذهب المالكية.

ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا ؟

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن له أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا.

قال القرطبي: «الكمال يستدرك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده،

---

(١) انظر التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٥٢).

ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم»(١).

☐ وجه قوله: يستأنف الصلاة:

هذا القول الفقهي بناه أهله على أساس أن وجود السترة في أثناء الصلاة يجعل الستر واجبًا؛ لأن الستر لا يمكن أن يسقط مع القدرة عليه.

وحين كان تحصيل السترة البعيدة سيترتب عليه عمل كثير، فلا يمكن القول بالبناء، فوجب الاستئناف.

☐ الراجح من الخلاف:

أن وجود السترة في أثناء الصلاة يوجب التستر بها والبناء على الصلاة إن كانت السترة قريبة، ولم يلزم من التستر بها عمل كثير.

ويجب الاستئناف إن لزم من طلب السترة استدبار القبلة.

فإن كانت السترة بعيدة جدًّا بحيث يلزم من طلب السترة حركات كثيرة لو فعلت في الصلاة بلا حاجة لأبطلتها، فهل يجب الاستئناف لوجود السترة، أم يمضي في صلاته لشروعه بها على وجه مأذون، وقياسًا على مسألة: ما لو وجد الأصل بعد الشروع بالبدل فإنه لا يوجب الرجوع إلى الأصل.

أم يقال: يمضي إلى أخذ السترة ولا تضره الحركة الكثيرة؛ لأنها عملت لمصلحة الصلاة، فتغتفر، كالكلام لمصلحة الصلاة، فإن الإمام لو انصرف معتقدًا إكمال صلاته، وانصرف عن القبلة، وتحدث معه بعض الجماعة في وجود نقص في صلاته، وتحقق من النقص بسؤال جماعة المصلين فإن له أن يبني، فهذه المسألة تقاس عليها. هذا المسألة موضع تأمل، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

فرع

لو صلى العاري ولم يعلم بوجود الثوب

المدخل إلى المسألة:

○ العجز الشرعي كالعجز الحسي.

○ يسقط التكليف بالجهل مطلقًا؛ إذ التكليف تبع للعلم، ويسقط بالنسيان ما كان من المحظورات دون المأمورات.

○ إذا صلى كاشفًا لعورته ناسيًا مكان سترته، أيعد ذلك من ارتكاب المحظورات، أم هو معدود من ترك المأمورات؟ والأول يسقط بالنسيان بخلاف الثاني.

○ ستر العورة حالٌ ملازمة للمسلم قبل الصلاة، فإذا صلى كاشفًا لعورته عُدَّ واقعًا في المحظور، ولأن ستر العورة لا تشترط له النية كغالب المحظورات، وما كان من ترك المحظور فإنه يسقط بالنسيان.

[م-٢٩٢] لو صلى العاري وكانت السترة بقربه، ولم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة، ففيها قولان:

الأول: الصحة، وبه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية(١).

---

(١) نقل الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (٢/ ٤٧٢) «عن أبي الحسن الكرخي أنه قال: فيمن نسي في رحله ثوبًا، وصلى عريانًا أنه يجزيه». وذكر هذا القول ضمن كلامه على مسألة من تيمم، وصلى ناسيًا أن الماء في رحله، إشارة إلى أن حكم المسألتين واحد عند الحنفية.

وجاء عند المالكية أن الرجل العاري إذا وجد ثوبًا استتر به إن قرب وإلا أعاد بوقت من غير فرق بين أن يكون نسي السترة أم لا. انظر حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٥).

وحتى يتحرر لك مذهب المالكية لا بد من إرجاع هذه المسألة إلى الخلاف بينهم في ستر=

الثاني: تجب الإعادة، وهو قول في مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽١⁾.

= العورة المغلظة.

فمن قال: إن ستر العورة المغلظة شرط بقيد القدرة. أوجب على الناسي الإعادة دون العاجز.

ومن قال: إن ستر العورة شرط بقيد الذكر والقدرة. لم يوجب على الناسي والعاجز الإعادة.

ومن قال: إنها واجب، أو سنة استحب الإعادة في الوقت.

والمسألة سيختلف فيها أصحاب المالكية تبعًا لهذه الأقوال.

وقد مر معنا في المسألة السابقة أن المالكية يقولون: إن السترة إذا وجدت حال الصلاة، وكانت بعيدة، فإنه يتمادى، ويعيد ندبًا في الوقت، لأنهم يرون أن العلم بها بعد الشروع فيها يختلف عن العلم بها قبل الشروع، فإذا صحت الصلاة مع وجود السترة قبل الفراغ منها، فمن باب أولى صحة الصلاة إذا لم يعلم بوجود السترة إلا بعد الفراغ منها. انظر الفواكه الدواني (١/ ١٢٩)، حاشية الصاوي (١/ ٢٨٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥١).

وقال اللخمي في التبصرة (١/ ١٨٧): فإن طرأ الماء -يعني على المتيمم- وهو في الصلاة لم يجب عليه استعماله، وإن كان في اتساع من الوقت، وأتم على ما هو عليه، ويجري فيها قول آخر: أنه يقطع، قياسًا على أحد القولين في الأمة تعتق، وهي مكشوفة الرأس في الصلاة، والعريان يجد ثوبًا، وهو في الصلاة ...... فجميع هذه المسائل مختلف فيها، فقيل: يتمادى، ولا شيء عليه، وأن الخطاب يتوجه بذلك قبل أن يتلبس بالصلاة. وقيل: يقطع».

وتلحظ أنهم لا يفرقون في الحكم بين هذه المسائل، وأن مخرجها واحد.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٤): «ولو كانت السترة بقربه، ولم يعلمها، فصلى عاريًا، ثم علمها بعد الفراغ، أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما:

أحدهما: - وبه قطع المصنف وآخرون -فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلًا بها.

والثاني: تجب الإعادة هنا قولًا واحدًا؛ لأنه لم يَأْتِ ببدل، ولأنه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي». اهـ

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٨)، التبصرة للخمي (١/ ١٨٧)، المجموع (٣/ ١٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة -كتاب الصلاة- (ص: ٣٤٣): «ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها كما تسقط بالعجز، فلو نسي الاستتار وصلى، أو جهل وجوبه، أو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة».

وقال في الفروع (٢/ ٥٤): «وإن جهلت -يعني الأمة التي صلت ولم تستر رأسها- العتق، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه أعادت». =

وخلاف الفقهاء في هذه المسألة نظير خلافهم في مسألة مشابهة: في الرجل يتيمم ناسيًا وجود الماء معه، وبعد الصلاة يتبين له وجوده، ولهم فيها قولان أيضًا.

القول الأول:

لا تلزمه الإعادة. وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن(١)، ومالك في إحدى الروايتين عنه(٢)، ورواه أبو ثور عن الشافعي(٣)، واختاره ابن حزم رحمه الله، ورجحه ابن العربي من المالكية(٤).

القول الثاني: لا تصح صلاته، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية(٥)، وإحدى الروايتين عن مالك(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية(٧)، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله(٨).

إذا عرفنا ذلك نأتي لذكر الأدلة فيها:

☐ دليل من قال: صلاته صحيحة:

الدليل الأول:

أن النسيان عجز شرعي لا يمكن معه استعمال السترة حال النسيان، فصحت

= وقد قال النووي في الأمة التي صلت مكشوفة الرأس، فعتقت في أثناء الصلاة، وجهلت العتق، قال في المجموع (٣/ ١٨٤): «ولو جهلت العتق كجهلها وجود السترة، فتكون على الطريقين».

(١) بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، ، المبسوط (١/ ١٢١)، ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣).

(٢) المدونة (١/ ٤٣)، أسهل المدارك (١/ ١٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٦).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٩٥)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٠٦): لو كان في رحله ماء، فطلب الماء في رحله، فلم يجده، فتيمم وصلى، ثم وجده، فإن لم يمعن في الطلب، وجبت الإعادة، وإن أمعن حتى ظن العدم فوجهان، وقيل: قولان، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القِبْلَة، أصحهما: وجوب الإعادة».

(٤) المحلى (١/ ٣٥٠) مسألة: ٢٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٦).

(٥) المبسوط (١/ ١٢١).

(٦) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٩).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٩٥)،

(٨) المستوعب (١/ ٢٧٨)، الإنصاف (١/ ٢٧٨)، الفروع (١/ ٢١٦)، وقال في المغني (١/ ١٥٣): «توقف أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه».

صلاته كالعجز الحسي.

الدليل الثاني:

القياس على من صلى بالنجاسة ناسيًا أو جاهلًا، فالأصح أنه لا تلزمه الإعادة، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال: ما بالكم **خلعتم نعالكم**؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: **إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما أذى**(١).

فصح بناء آخر الصلاة على أولها التي صلاها، وهو متلبس بالنجاسة، ولو لم يعلم حتى فرغ من الصلاة لصحت الصلاة كلها.

☐ دليل من قال: يعيد الصلاة:

أن القواعد الشرعية تدل على أن النسيان والجهل يعذر بهما المرء في حق الله تعالى في باب المنهيات، دون المأمورات، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله(٢)، وصلاته ﷺ في نعليه، وبهما أذى

---

(١) الحديث رواه أحمد (٣/ ٢٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لِيُصَلِّ فيهما.**
والحديث صحيح، وسبق تخريجه انظر: موسوعة الطهارة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٢) حديث يعلى رواه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،
عن معاوية بن الحكم السلمي، **قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ**.. الحديث.
وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

حتى أخبره جبريل بذلك، وهو في الصلاة، فنزعهما، وبنى على صلاته⁽١⁾، بخلاف فعل المأمور فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: **ارجع فأحسن وضوءك**⁽٢⁾.

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**.

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين ستر العورة واجتناب النجاسة.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن من أسقط ستر العورة بالنسيان فله منزعان:

المنزع الأول: أن هناك بعض المأمورات قال الفقهاء بسقوطها بالنسيان، كالتسمية في الوضوء، قال الحنابلة: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، ومثلها التسمية على الذبيحة، فإن المالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع

---

(١) سبق ذكره مسندًا قبل سطور.

(٢) مسلم (٢٤٣).

قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات، ومثله اشتراط ستر العورة، وليس هذا غفلة من الفقهاء بأن هذه المسائل من باب فعل المأمور، وإنما السبب في ذلك أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان، فإن هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم قوة القول بالوجوب.

فاشتراط ستر العورة: إن اعتبر من باب المأمورات، فقد أسقطه بعض المالكية بالنسيان؛ لضعف مأخذ الوجوب عندهم، وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

المنزع الثاني: أن هناك من يعتبر كشف العورة من باب ترك المحظور، فسقوطه بالنسيان جار على القواعد:

❑ **وحجتهم على اعتباره من باب فعل المحظور**:

أن ستر العورة هي حال ملازمة للمسلم حتى قبل أن يصلي، فإذا كشف عورته فقد وقع في المحظور، كما أن طهارة الثوب لم تعتبر من فعل المأمور؛ لأن الأصل أن ثياب المسلم طاهرة، فإذا تنجس فقد وقع في المحظور.

ولأن ما كان من باب فعل المأمور تجب له النية كالصلاة، وما كان من باب ترك المحظور لم تجب له النية كالتخلي عن النجاسات، وترك الزنا.

ويشكل عليه أن بعض المأمورات لا تجب له النية، وهو ملحق بالمأمورات، كاستقبال القبلة، إلا أن يقال: إن استقبال القبلة ليس هو الأصل في حال المصلي، كستر العورة وطهارة الثوب، ، والله أعلم.

فعلى كل حال إن اعتبرنا ستر العورة من باب فعل المأمور فقد علمتَ مأخذ سقوطه بالنسيان، وهو أن كل واجب قيل بسقوطه بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عند الفقهاء.

وإن اعتبرنا كشف العورة من باب المحظور، فيكون وجه سقوطه بالنسيان جاريًا على القواعد، والله أعلم.

الوجه الثاني:

هل يعتبر من نسي الثوب عاجزًا عن استعماله، أو ليس بعاجز؟ فإن اعتبرناه عاجزًا عن استعماله لم يكن تاركًا للمأمور، لأنه حينئذٍ لم يكن مأمورًا بما عجز عنه شرعًا، وكان المأمور به في هذه الحال هو الصلاة عاريًا، وإن اعتبرناه في حالة النسيان ليس بعاجز شرعًا، صدق عليه أنه ترك ما هو مأمور فيه، فلا يعذر بالجهل والنسيان، والصحيح أن من نسي وجود السترة أنه عاجز عن استعماله حالة نسيانه، وصلاته عاريًا إنما وقع في هذه الحالة، أعني حالة العجز، فلا يكون قد ترك المأمور؛ لأنه مخاطب أن يصلي قبل خروج الوقت، وقد عجز عن الوصول إلى السترة بذهوله عنها، فلا يكلف بالإعادة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بصحة الصلاة، وسبق أن رجحت أن ستر العورة من واجبات الصلاة التي لا تبطل الصلاة بالتقصير فيها، وإن كان يأثم المتعمد، ولا يصح الاستدلال بأن كشف العورة منهيٌّ عنه، والنهي يدل على الفساد، فعلى التسليم بهذا القول المتنازع فيه أصوليًا، فقد دلت الأحاديث على عدم بطلان الصلاة، وعرضتها في حكم ستر العورة في الصلاة، فارجع إليها إن شئت. والله أعلم.

* * *

الشرط السابع

في استقبال القبلة

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ **قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فإن المراد به الكعبة**

[م-٢٩٣] القِبْلَة: في الأصل الجهة يقال: من أين قِبْلَتُك؟ أي أين جهتك. وليس لفلان قبلة: أي جهة. قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾. [البقرة: ١٤٨] أي يستقبلها.

وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته.

وقِبْلَة: على وزن فِعْلَة، من المقابلة، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي عليها المقابل، نحو الجِلسة، والقِعدة، ثم صارت اسمًا للمكان المقابل المُتَوَّجه إليه للصلاة.

وقد صارت القبلة عَلَمًا وحقيقة شرعية على الكعبة المشرفة، وعلى جهة استقبالها في الصلاة، لا يفهم منها غير ذلك، ولذلك قال بعض اللغويين: القبلة معروفة.

قال ابن فارس: «سميت بذلك؛ لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم»(١).

وسميت الكعبة كعبة؛ لارتفاعها عن الأرض، ومنه كعب الرجل.

قال الهروي: كل شيء علا وارتفع، فهو كعب.

---

(١) لسان العرب (١١/ ٥٤٤، ٥٤٥)، تاج العروس (٣٠/ ٢٠٧)، الصحاح (٥/ ١٧٩٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٨٥)، البارع في اللغة (ص: ٩٤)، تحرير التنبيه (ص: ٥٩).

وقيل: سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب التربيع، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، قاله الجواهري وابن فارس(١).

وقد تطلق الكعبة ويراد بها الحرم، قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾. [المائدة: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي الحرم؛ لبلوغه قرب الكعبة، ولأن الحرم حريم البيت.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وليس المراد بالبيت الكعبة؛ أو المسجد؛ لأن البيت وما حوله منزه عن إراقة الدماء.

وللفائدة: يطلق المسجد الحرام، ويراد به الكعبة، أو المسجد، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ويطلق المسجد الحرام، ويراد به مكة خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾. [الإسراء: ١] وإنما أسري برسول الله ﷺ من دور مكة، من بيت أم هانئ.

ويطلق المسجد الحرام، ويراد به الحرم كله، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحاضر المسجد قيل: مكة، وقيل: الحرم.

قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] فإن المراد به الكعبة(٢).

* * *

---

(١) الصحاح (١/ ٢١٣)، تهذيب اللغة (١/ ٢١١)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٤)، المنتخب من كلام العرب (ص: ٦٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٠)، مقاييس اللغة (٥/ ١٨٦).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/ ٢٢٩).

المبحث الثاني

في قبلة المسلمين قبل الهجرة

المدخل إلى المسألة:

○ قال القرطبي: أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن.

○ الذي يُجْزَم به أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صُرِفَ إلى الكعبة.

○ كانت الكعبة أحب القبلتين إلى رسول الله ﷺ ولم يتحول إليها بالاجتهاد حتى نزل عليه الوحي بذلك، فولاه الله قبلة كان يهواها ويرضاها.

○ كان النبي ﷺ يصلي بمكة قبل الهجرة، ولم يتفق العلماء على قبلة صلاته حين ذاك، أكان يستقبل البيت، أم بيت المقدس؟ ولا يوجد نص صحيح في المسألة.

[م-٢٩٤] مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة، وكان النبي ﷺ يصلي، والمسلمون معه قبل الإسراء وبعد فرض الصلاة، وقد اختلف العلماء في القبلة حين ذاك، أكانت إلى بيت المقدس أم كانت إلى مكة؟ على أقوال:

القول الأول:

أن النبي ﷺ كان أول صلاته إلى مكة ثم أُمِرَ بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، فتكون القبلة نسخت مرتين.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من العلماء(١).

(ح-٨٤٢) وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أنبأ ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: أَوَّلُ ما نسخ لنا من القرآن فيما ذُكِر لنا -والله أعلم-

---

(١) سيأتي النقل عنهم معزوًّا إن شاء الله تعالى.

شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] **فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق فنسخها فقال:** ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

[منقطع، عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس](١).

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١١٢٣).

ورواه القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ (٢١)، وعنه ابن أبي خيثمة في التاريخ (١٤٢١)، حدثنا حجاج بن محمد به، وسماه عطاء الخراساني.

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٠٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ١٩)، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٣) من طريق محمد بن الفرج الأزرق، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج وحده، عن عطاء به.

قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٤): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. اهـ

ظن أبو عبد الله الحاكم: أن عطاء في الإسناد هو عطاء بن أبي رباح، والصواب أنه الخراساني كما جاء مصرحًا به في إسناد القاسم بن سلام.

وهذا الطريق له أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، فعطاء الخراساني، قال أبو داود: لم ير ابن عباس ولم يدركه. وقال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس رضي الله عنه.

العلة الثانية: حال عطاء فقد وثقه الترمذي وابن سعد، وضعفه جماعة، وذكره البخاري في الضعفاء، وأثنى على دينه ابن حبان في المجروحين، وقال: كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

العلة الثالثة: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب (٧/ ٢١٤).

الرابعة: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، أصله من بلخ، ضعيف، إلا أن هذه العلة غير مؤثرة لمتابعة ابن جريج.

هذه رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني، وقد خالف يونس بن راشد ابن جريج.

فرواه الطبراني كما في مسند الشاميين (٢٤١٢) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ... وذكر نحوه.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٩) من طريق جعفر بن محمد بن نصير=

فقول ابن عباس: (**فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق**) إشارة إلى أنه كان أَوَّل صلاته إلى مكة، ثم تركه، ثم عاد إلى مكة.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم نحو ذلك(١).

وقال ابن جريج: صلى أَوَّل ما صلى إلى الكعبة، ثم صُرِفَ إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلت الأنصار قبل قدومه ﷺ إلى بيت المقدس ثلاث حجج، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرًا، ثم وَجَّهَهُ الله إلى البيت الحرام(٢).

☐واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٨٤٣) بما رواه البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجِّهَ نحو الكعبة .... الحديث(٣).

وله شاهد من حديث أنس عند مسلم(٤).

= الخلدي، أخبرنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي به.

فعطاء الخراساني موصوم بالتدليس، فقد يكون طريق يونس بن راشد يكشف الواسطة بين عطاء وابن عباس، ويكون عطاء قد دلس في إسناده في رواية ابن جريج، والله أعلم، وعلى كل حال يبقى علة الطريقين عطاء الخراساني.

وتوبع عطاء الخراساني، تابعه علي بن طلحة عن ابن عباس إلا أنه جعل ترك الكعبة بفرض الله له سبحانه، وليس باختيار رسول الله ﷺ. وعلي بن طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق إن شاء الله تعالى في آخر هذه المسألة، في موضع منها، والله أعلم.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢٧)، والطبري في تفسيره، ط التراث (٢١٦١) عن الحسين (سنيد بن داود المصيصي ضعيف مع إمامته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه)، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج ... وذكره.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٥٢).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٧).

قال ابن عبد البر: «ظاهر هذا الحديث يدل على أنه لما قدم المدينة صلَّى إلى بيت المقدس، لا قبل ذلك، والله أعلم»(١).

وقد يقال: الحديث تعرض لما بعد الهجرة، ولم يتعرض لما قبلها.

ويلزم على هذا القول أن تكون القبلة نسخت مرتين.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وأنها نسخت مرتين على أحد القولين»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٨٤٤) ما رواه الشافعي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: أمني جبريل عند باب البيت مرتين .... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «المصلي عند باب البيت لا يستقبل بيت المقدس إلا أن ينحرف عن الكعبة بالكلية، ويجعلها عن شماله، ولم ينقل هذا أحد»(٤).

☐ **ويجاب:**

بأن المحفوظ من لفظ الحديث قوله: (**عند البيت**)(٥).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٤٥٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١٥١).

(٣) مسند الشافعي (ص: ٢٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٤).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر: (ح: ٤٥٥)، وأن الحديث من قبيل الحسن لغيره في الجملة، إلا أن هذا الحرف أعني قوله: (**عند باب البيت**) مخالف لرواية الأكثر:
فالحديث رواه الثوري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر، ومسلم بن خالد، كلهم رووه عن عبد الرحمن بن الحارث، على اختلاف عليه فيها، وإليك بيان مروياتهم:
فالأول: رواه الثوري، واختلف على الثوري فيه:
فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٢٠٢٨)، ومسند أحمد (١/ ٣٣٣)، ومنتقى ابن =

= الجارود (١٤٩)، **ووكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢٠)، ومسند أحمد (١/ ٣٣٣)، وصحيح ابن خزيمة (٣٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٤٧).

ويحيى بن سعيد القطان كما في سنن أبي داود (٣٩٣)،

وقبيصة كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٧٠٣)،

والفضل بن دكين (أبو نعيم) كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٢٧٥٠)، ومنتقى ابن الجارود (١٥٠)،

ومحمد بن يوسف كما في منتقى ابن الجارود (١٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٥).

أبو أحمد الزبيري كما في صحيح ابن خزيمة (٣٢٥)، وسنن الدارقطني (١٠١٤)، ومستدرك الحاكم (٦٩٣).

والحسين بن حفص كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠٩) ح ١٠٧٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٧).

وعبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢٥)، (كلهم عبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم، ومحمد بن يوسف، وقبيصة، وأبو أحمد، والحسين بن حفص، والعدني) تسعتهم رووه عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: (أمني جبريل عند البيت مرتين).

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل (سيئ الحفظ) فرواه عن سفيان واختلف عليه:

فرواه بكار بن قتيبة كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٨)، وشرح معاني الآثار له (١/ ١٤٦)، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان به، بذكر قوله: **(عند باب البيت)**.

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٩٣) من طريق محمد بن بشار، عن مؤمل بن إسماعيل وأبي أحمد الزبيري، قالا: حدثنا سفيان به، بلفظ: **(عند البيت)**.

ومؤمل بن إسماعيل، قال فيه المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يُتَوقف فيه ويُتَثبت، لأنه كان سَيِّئَ الحفظ كثير الغلط.

فواضح أن أصحاب سفيان الثوري يتفقون على رواية **(عند البيت)**، وما رواه مؤمل عن سفيان فهو منكر من طريق سفيان لم يروه عن سفيان إلا مؤمل بن إسماعيل على اختلاف عليه، والله أعلم.

الطريق **الثاني**: عبد الرحمن بن أبي الزناد، (قال ابن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب). واختلف على عبد الرحمن:

فرواه الترمذي (١٤٩) حدثنا هناد بن السري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن ابن الحارث به، بلفظ: **(عند البيت)**.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٩) من طريق سعيد بن أبي مريم (ثقة ثبت)، حدثنا ابن أبي الزناد به،ولم يذكر لفظه، وإنما قال: نحوه. يقصد نحو رواية عبد الرزاق عن الثوري، وهي بلفظ: **(عند البيت)**. =

= ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٦٨) وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦)، من طريق أسد بن موسى (صدوق)، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به، ولم يذكر لفظه أيضًا، وإنما قال: مثله. يقصد مثل رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري بذكر لفظة **(عند باب البيت)**.

ورواه سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، واختلف على سعد:

فرواه **ابن أبي خيثمة** في التاريخ الكبير (٤١٨)، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به، بلفظ: **(عند باب البيت)**.

ورواه **أحمد بن زهير** كما في التمهيد ابن عبد البر (٨/ ٢٧)، قال: حدثنا سعد بن عبد الحميد به، بلفظ: **(عند البيت)** ولم يَأْتِ ذكر للباب.

الطريق الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي رواه بلفظ: (عند باب الكعبة).

رواه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١٤٥) وفي الأم (١/ ٨٩) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٣٩، ٥٣٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم به.

الطريق الرابع: رواه تمام في فوائده (٣٢٩) من طريق عبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث به. بلفظ: **(عند باب البيت)**.

الطريق الخامس: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٥٠)، من طريق خالد بن مسلم (صدوق كثير الوهم) عن عبد الرحمن بن الحارث به، بلفظ: **(عند باب الكعبة)**.

هذه هي الطرق التي ورد فيها ذكر (باب الكعبة).

وكل هؤلاء لو خالفوا الثوري وحده لم يلتفت إلى زيادتهم، وقد رواه غير الثوري بلفظ: **(عند البيت)** منهم:

مغيرة بن عبد الرحمن، رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٥).

وسليمان بن بلال. رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١)، والدارقطني (١٠١٥)، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس.

كما رواه عبد العزيز بن سلمة الماجشون، كما في تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٢٠)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ أمني جبريل عند البيت مرتين. فأرسله، عن نافع، وأسقط حكيم بن حكيم. وابن الماجشون (ثقة ثبت).

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، كما في جامع ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٦)، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، فوصله، إلا أنه أسقط حكيمًا من إسناده. ويحيى صدوق.

وهذان الطريقان وإن كانا شاذين إسنادًا، لا يعارضان رواية الجماعة، إلا أن لفظهما موافق=

القول الثاني:

أن القبلة كانت إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة، ثم بالمدينة سبعة عشر شهرًا حتى صرفه الله إلى الكعبة(١).

(ث-٢٢٠) روى الطبري في تفسيره من طريق همام، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت قتادة في قول الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم وُجِّه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، فنسخها الله في آية أخرى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال: فَنَسَخَتْ هذه الآية ما كان قبلها(٢).

وقال قتادة أيضًا: صلت الأنصار قبل قدومه ﷺ المدينة نحو بيت المقدس حولين(٣).

وإذا كانت الأنصار تصلي قبل الهجرة إلى بيت المقدس، ففي ذلك إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ أو امتثالًا لأمره.

(ح-٨٤٥) وقد روى الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، حدثني سعد بن عمران بن هند بن سهل بن حنيف،

= لرواية الجماعة (**عند البيت**) وليس فيه (**عند باب البيت**) والله أعلم.

وقد بينت تخريجه في باب المواقيت إلا أني أعدت تخريجها هنا لكشف زياد (**باب البيت**) حيث لم يتوجه البحث السابق لبحث هذا الحرف.

وقد بينت فيما سبق أن في إسناد الجماعة عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه، وبينت أن في حفظه شيئًا لا يرقى إلى تحسين حديثه فيما ينفرد به إلا أنه هنا لم يتفرد، فقد توبع، وهذا ما يقوي حديثه، ويحسن بك أن تراجع بقية تخريج الحديث في شرط الوقت، فلا يحسن إعادة الكلام مرتين، والله أعلم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٤٩).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٣).

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،

عن جده عثمان بن سهل بن حنيف ، يقول : كان رسول الله ﷺ قبل أن يقدم من مكة يدعو الناس إلى الإيمان بالله ، وتصديقًا به قولًا بلا عمل ، والقبلة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلينا نزلت الفرائض، ونسخت المدينة مكة، والقول فيها، ونسخ البيت الحرام بيت المقدس ، فصار الإيمان قولًا وعملًا(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

القول الثالث:

جمع قوم بين القولين: بأنه كان يصلي إلى بيت المقدس ويجعل الكعبة بينه وبينه، فلم يكن يستدبر الكعبة حتى هاجر إلى المدينة، فاستقبل بيت المقدس حتى حولت القبلة.

(ح-٨٤٦) فقد روى أحمد من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صُرِفَ إلى الكعبة.

[الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة، وقد عنعن](٣).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٢) رقم ٨٣١٢.

(٢) الحديث أخرجه ابن بطة في الإبانة (٨١٦)، وابن بشران في الأمالي الجزء الأول (٨٣٨).
وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن داود بن أبي أمامة، قال فيه ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: شيخ. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٩).
وفيه سعد بن عمران، قال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ مثل الواقدي في اللين، وكثرة عجائبه. علل الحديث (٢/ ١٥٧)، والواقدي متروك.
وأبو بكر بن عبد الرحمن ثقة من رجال الشيخين، ولم يذكروا له شيخًا إلا أبا أمامة بن سهل بن حنيف.
وأبوه عبد الرحمن بن عثمان بن سهل بن حنيف لم أقف له على ترجمة.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٥٥): رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

(٣) حديث ابن عباس روي من طريقين ضعيفين:
الأول: من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.
رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٧)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٤٨٢٥، ٤٩٣٥)، =

ويشكل عليه كيف كان يصلي عليه الصلاة والسلام في بيته، وكيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون، وقد كانوا لا يجهرون بصلاتهم خوفًا من بطش كفار قريش.

وقد كان النبي ﷺ يقيم في غار حراء الليالي ذوات العدد، يتعبد فيها، فهل كان يصلي هناك؟

فإن كان يصلى، وهي أهم العبادات العملية، فإنه لا يمكنه أن يستقبل الكعبة وبيت المقدس في آن واحد.

وإن كان لا يصلي باعتبار أن تعبده ذلك كان قبل النبوة، وكانت الصلاة قبل

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٤، ١٣٥، ١٣٦).

قال البزار: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدًا رواه إلا الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو عوانة. اهـ

والأعمش سمع من مجاهد أحاديث يسيرة، قال يحيى بن معين: لم يَرْوِ عن مجاهد إلا أربعة أحاديث. إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٩٠).

وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة. قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات تهذيب التهذيب: (٢ / ١٠٩).

الطريق الثاني: من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: **صلى رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم صرفت القبلة بعد**. وليس فيه زيادة صفة صلاته ﷺ بمكة، والتي هي موضع الشاهد في مسألتنا.

رواه أحمد (١/ ٢٥٠، ٣٥٠، ٣٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥) ح ١١٧٥١، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩١، ٩٢)، من طريق زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة فيها كلام.

وقد رواه البخاري من مسند البراء، رواه في صحيحه (٤٠) من طريق زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت .... وذكر الحديث.

ولم يتعرض للقبلة قبل الهجرة.

بعثة محمد عليه الصلاة والسلام لا تصلى إلا في أماكن العبادة، والصلاة الشرعية إنما عرفت بعد البعثة، فالله أعلم.

والذي يُجْزَمُ به أنه صلى إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهرًا، ثم صرف إلى الكعبة، وهذه المسألة هي من مباحث تاريخ التشريع، أحببت أن أشير إليها توطئة لمباحث اشتراط القبلة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في حكم التوجه إلى بيت المقدس

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان النبي ﷺ لم يتحول بالاجتهاد إلى الكعبة مع محبته لها حتى نزل عليه الوحي بذلك، فلن يتحول عن الكعبة إلى بيت المقدس بالاجتهاد.

○ ظاهر القرآن أن صلاته إلى بيت المقدس كان توجيهًا من الله، لقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فهو من جَعْلِ الله: أي من أمره وتشريعه.

○ على القول بأن توجهه إلى بيت المقدس كان باجتهاد من النبي ﷺ فقد أقره الله سبحانه فصار تشريعًا.

[م-٢٩٥] اختلف الفقهاء في صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس أكان فرضًا لا يجوز غيره، أم كان مخيرًا في توجهه إليها، فاختار بيت المقدس؛ لتأليف أهل الكتاب؟ على قولين:

القول الأول:

أن ذلك كان اختيارًا من رسول الله ﷺ، وبه قال الحسن وعكرمة وأبو العالية وقتادة والسدي وزيد بن أسلم(١).

وأن النبي ﷺ تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء، ممن كانت قبلته إلى بيت المقدس.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢)، تفسير الطبري ط هجر (٢/ ٦٢٣)، المنتقى للباجي (١/ ٣٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٥).

[البقرة: ١١٥] فكان في ذلك تخيير، فاختار بيت المقدس⁽¹⁾.

وقد نقل الطبري عن قوم أنهم قالوا: «إن هذه الآية أنزلها الله قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأن المشارق والمغارب لله سبحانه وتعالى»⁽²⁾.

(ح-٨٤٧) وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، أنبأ ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أَوَّلُ ما نسخ لنا من القرآن فيما ذكر لنا -والله أعلم- شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] **فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، فنسخها فقال:** ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

[ضعيف]⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ظاهره: أن جميع الجهات قبلة، وقوله: (**فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق**)، ظاهره أن ذلك اختيارٌ من الرسول ﷺ.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: أنه مخالف لرواية علي بن طلحة، عن ابن عباس.

أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١٢)، تفسير الطبري ط هجر (٢/ ٦٢٣).

(٢) وانظر تفسير ابن كثير - ت سلامة (١/ ٣٩١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٤٢).

عن ابن عباس، قال: كان أَوَّلُ ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت يهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو، وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ... الحديث⁽¹⁾.

[ضعيف]⁽²⁾.

فقوله: (**لما هاجر ...أمره الله أن يستقبل بيت المقدس**) يفيد أن التوجه كان بأمر من الله سبحانه وتعالى له، وأن ذلك كان بعد هجرته عليه الصلاة والسلام.

الجواب الثالث: أن تفسير الآية فيه خلاف كثير، وهذا القول هو أحدها، وقد أوصلها ابن الجوزي إلى ثمانية أقوال، وأشهرها أربعة⁽³⁾.

---

(1) تفسير الطبري ط هجر (٢/ ٤٥٠).

(2) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث به.
قال دحيم: علي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس. انظر جامع التحصيل (ص: ٥٤٢).

(3) **القول الأول**: أنها نزلت في التطوع على الراحلة، فقد روى مسلم (٧٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير،
عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ﴾ [البقرة: ١١٥]. ورواه الترمذي (٢٩٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.
هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن الآية نزلت في الصلاة على الراحلة.
وقد رواه **سعيد بن يسار**، كما صحيح البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠).
ونافع كما في صحيح البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١-٧٠٠).
وعبد الله بن دينار كما في صحيح البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠).
وسالم بن عمر كما في البخاري أيضًا (١١٠٥) ومسلم (٣٩-٧٠٠)، أربعتهم رووه عن ابن عمر في صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولم يذكروا أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ نزلت في الصلاة على الراحلة، فأخشى أن يكون ذلك غير محفوظ في الحديث.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٢): سألت أبي عن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان=

= يصلي على راحلته تطوعًا، فقال: فيها نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

وحديث أبي الربيع السمَّان الذي رواه عن عامر بن ربيعة: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فلم نعرف القبلة.

قال: إن حديث ابن عمر أصح من حديث أبي الربيع السمان. اهـ

وقوله: (أصح) لا تعني الصحة المطلقة.

القول الثاني: أنها نزلت في قوم عَمِيت عليهم القبلة، فصلوا بالتحري، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

جاء من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ .

أخرجه عبد بن حميد (٣١٦)، والطيالسي (١٢٤١)، والطبري في التفسير (٢/ ٥٤٥)، والترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧) وابن ماجه (١٠٢٠)، والطوسي في مستخرجه (٣٢٢)، والبزار (٣٨١٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦٠)، والدارقطني في السنن (١٠٦٥) من طريق أشعث السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وهذا حديث ضعيف جدًّا، فيه أشعث السمان: قال الحافظ: متروك.

وتابعه **عمر بن قيس** متابعة تامة عند الطيالسي (١٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨). وعمر بن قيس رجل متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.

وشيخهما عاصم بن عبيد الله العدوي ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٠) في ترجمة أشعث: له غير حديث من هذا النحو، لا يتابع على شيء منها ... وقال: وأما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى متنه من وجه يثبت. اهـ

وله شاهد ضعيف من حديث جابر رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (١٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ١٨) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ... وذكر نحو حديث عامر بن ربيعة.

وهذا الحديث ضعيف، فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال ابن حبان: لم تثبت عدالته. وقال ابن القطان: مجهول.

رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٣٦)، والدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٧٤٣) والبيهقي (٢/ ١٦) عن داود بن عمرو، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء به، بلفظ: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر، فأصابنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا =

القول الثاني:

أن التوجه لبيت المقدس من النبي ﷺ كان عن أمر من الله له بذلك، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما(١).

= في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم. ولم يربط ذلك بنزول الآية.

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وغيره قال: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان.

وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا.

قلت: محمد بن سالم: قال فيه النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أحمد: شبه متروك.

وقد رواه البيهقي (٢/ ١٦) من طريق موسى بن مروان الرقي (مقبول)، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله (العرزمي) عن عطاء بن أبي رباح به.

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ١٨) من طريق الحارث بن نبهان (متروك)، عن محمد بن عبيد الله به.

والعرزمي حدث عنه شعبة وسفيان، وقال فيه أحمد: ترك الناس حديثه. وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ١٨): لا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها.

وانظر تنقيح التحقيق (٢/ ٩١).

القول الثالث: أنها نزلت في ابتداء الإسلام، حين لم تكن القبلة معلومة، وجازت الصلاة إلى أي جهة شاءوا. فعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، [البقرة: ١٤٤] قال السمعاني في تفسيره (١/ ١٢٩): وهذا قول غريب.

القول الرابع: أنها محكمة، وأن اليهود حين حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] فأنزل الله رَدًّا عليهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ فبين الله لليهود أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة.

وقيل فيها غير ذلك، راجع الأقوال التي قيلت في تفسير هذه الآية في كل من تفسير الطبري (٢/ ٤٥٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢١١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٧٩)، وتفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٣٩٢)، ونواسخ القرآن (ص: ٤٠).

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٥). «وقال ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص: ٤٥): فأما التوجه إلى بيت المقدس فاختلف العلماء؛ هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى».

لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾.

فلو كان الأمر عن اختياره لما قلب وجهه في السماء يتحرى الأمر الإلهي بالتوجه إلى مكة والتي وصفها الله **(قبلة ترضاها)**.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البقرة: ١٤٣] فهو من جعل الله: أي أمره وتشريعه.

وهذا القول هو ظاهر النصوص القرآنية، والله أعلم.

وعلى كلا القولين فإن كان عن اجتهاد، فقد أقره الله فصار تشريعًا، والله أعلم.

ومن قال بالتخيير اختلفوا فيه: أكان التخيير للناس بين القبلتين، فيكون التوجه إلى إحداهما فرضًا لا بعينه.

وهذا ما فهمه الجصاص، حيث قال: وأي الوجهين كان فقد كان التوجه فرضًا لمن يفعله؛ لأن التخيير لا يخرجه من أن يكون فرضًا ككفارة اليمين أيهما كَفَّرَ به فهو الفرض، وكفعل الصلاة في أول الوقت وأوسطه وآخره(١).

أم أن التوجه كان مأذونًا فيه لأي جهة شاء المصلي؟

قال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس(٢).

وأي الأقوال صح، فإن التشريع المجمع عليه، أن قبلة المسلمين هي الكعبة، وقد صلى المسلمون قبل ذلك إلى بيت المقدس، وأن هذا صار منسوخًا في شريعة الله، ولا يجوز لأحد أن يستقبل أي جهة غير الكعبة مع القدرة على ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٥).

(٢) زاد المسير (١/ ١١٩)، نواسخ القرآن (١/ ٢٠٦).

الباب الأول

في أحكام الاستقبال بالنسبة للصلاة

سوف أتكلم إن شاء الله تعالى في أحكام القبلة في ثلاثة أبواب:

ففي الباب الأول: سوف أخصصه في أحكام القبلة بالنسبة للصلاة، وأتعرض فيه إن شاء الله تعالى لأحكام الاستقبال بالنسبة للفرض والنفل نازلًا وماشيًا، وراكبًا، وفي الحضر والسفر.

وفي الباب الثاني: سوف أتعرض فيه إن شاء الله تعالى لأحكام القبلة بالنسبة للكعبة، فأتكلم فيه في الصلاة داخلها وفوقها، وهل المطلوب إصابة عين القبلة أو جهتها، إلى غيره من المسائل المتعلقة بالكعبة.

وفي الباب الثالث سوف أتعرض فيه إن شاء الله تعالى لأحكام القبلة بالنسبة للمستقبل (**المصلي**)، وسوف أتعرض فيه لما يطرق المصلي من اشتراط النية للاستقبال، وتصرفه فيما إذا تبين له الخطأ في اجتهاده، وما هو الموقف إذا عارضه غيره من المجتهدين، وما موقف المقلد إذا اختلف المجتهدون في القبلة، إلى غير ذلك من المسائل، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

الفصل الأول

في استقبال القبلة في الفرائض

المدخل إلى المسألة:

○ أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر.

○ من صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه؛ لانصراف النبي ﷺ عن القبلة في قصة سهوه عليه الصلاة والسلام، وبنى على صلاته.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

○ لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يعد.

[م-٢٩٦] اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة في الفرائض:

فقيل: الاستقبال في الفرائض شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان، فإن صلى ناسيًا أعاد أبدًا، وهذا مذهب الجمهور(١)، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره ابن حزم(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢)، عمدة القارئ (٤/ ١٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٦)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٧١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(٢) جاء في الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨): «وهل يعيد الناسي ... أبدًا؟ وانفرد بتشهيره =

قال الشافعية: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسيًا، وعاد عن قرب لم يضر»(١).

وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان»(٢).

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، فيسقط بالعجز والنسيان مطلقًا، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: شرط بقيد القدرة والتذكر، فإن صلى ناسيًا بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ منها أعاد في الوقت استحبابًا، وإن تبين له الخطأ، وهو فيها بطلت، وأعاد أبدًا، وشهره ابن رشد من المالكية(٤).

قال ابن رشد: «وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبرًا لها، أو مُشَرِّقًا، أو مُغَرِّبًا عنها، ناسيًا، أو مجتهدًا، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في المذهب، أنه يعيد في الوقت ....»(٥).

= ابن الحاجب، أو في الوقت: وهو المعول عليه: خلاف».
وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، الغرر البهية (١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦).
وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا. انظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣).

(١) انظر حاشية الجمل (١/ ٣١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٩)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨١، ٥٨٢)، المدونة (١/ ١٨٣).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)،

وقال الدسوقي: «ومحله أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»(١).

وقيل: الاستقبال ركن، نص عليه صاحب التلقين من المالكية(٢)، ورجحه ابن القاص والقفال، ومال إليه إمام الحرمين(٣).

وعده أبو البقاء الشافعي وجهًا ضعيفًا(٤).

والفرق بين الشرط والفرض: أن الشرط خارج عن الماهية.

والفرض - ويعبر عنه بالركن - داخل الماهية(٥).

وهذا تفريق اصطلاحي، وإلا فالفرض جنس يشمل الواجب والشرط والركن.

وقيل: الاستقبال ليس بركن، ولا شرط، بل واجب مع الذكر فقط، وهو

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(٢) جاء في التاج والإكليل (٢/ ١٩٤): «نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط، وقال في التلقين: هو فرض». ولولا هذا النقل لقلت: عبر عن الشرط بالفرض، لكن حين جعل ذلك في مقابلة الشرط افترقا، فحمل الفرض على الركن. وانظر التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٢)، شرح التلقين (١/ ٤٨٨).

وقد اختار خليل والدردير في الشرح الكبير، والدسوقي في حاشيته والخرشي في شرحه، والعدوي في حاشيته: أنها شرط، بل لم يشر أكثرهم إلى خلاف في المسألة، انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٢)، الخرشي وحاشية العدوي (١/ ٢٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠)، منح الجليل (١/ ٢٣١).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٨) و (٣/ ٢٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥).

وقال العمراني في البيان (٢/ ١٣٤): «هل استقبال القبلة ركن في الصلاة، أو شرط فيها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي في الإبانة: الظاهر: أنها شرط».

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٢٥٥): «وضم صاحب التلخيص إلى الأركان المذكورة استقبال القبلة، واستحسنه القفال وصوبه».

وفي المجموع (٣/ ٢٧٧): «وقال ابن القاص والقفال: استقبال القبلة ركن، والصحيح المشهور أنه شرط، لا ركن».

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٧).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

ما رجحه ابن الرفعة في كفاية النبيه(١).

هذه محصلة الخلاف، وخلاصته كالتالي:

قيل: الاستقبال ركن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية.

وقيل: واجب مع الذكر، وهو مقتضى مذهب المالكية القائلين باستحباب الإعادة في الوقت في أحد القولين.

وقيل: شرط، وهو مذهب الجمهور.

والقائلون بالشرطية اختلفوا:

فقيل: شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان.

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، فيسقط بالنسيان، واستحب المالكية الإعادة في الوقت.

وبعد الوقوف على الأقوال في المسألة، نأتي إلى استعراض أدلة السادة الفقهاء عليهم رحمة الله.

❑ دليل من قال: الاستقبال شرط للصلاة على القادر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الدليل الثاني:

(ح-٨٤٨) ما رواه البخاري من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته(٢).

[اختلف في رفعه ووقفه](٣).

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨).

(٢) صحيح البخاري (٣١٩).

(٣) رواه البخاري من طريقين: =

= **أحدهما**: من طريق ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك مرفوعًا كما في الرواية السابقة.
قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٣): «ميمون بن سياه بصري، اختلف فيه، فضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي».
وقال أبو داود: ليس بذاك، وفي التقريب: صدوق عابد يخطئ.
قلت: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.
الثاني: من طريق حميد، عن أنس، رواه البخاري من ثلاثة أوجه:
أحدها مسندًا، رواه (٣٩٢) من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل،
عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله.
والثاني: رواه البخاري معلقًا (٣٩٣) من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا حميد، حدثنا أنس، عن النبي ﷺ.
وقد تابع ابنَ المباركِ اثنان:
أحدهما: يحيى بن أيوب الغافقي المصري (صدوق ربما أخطأ).
رواه أبو داود (٢٦٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥)، والدارقطني في السنن (٨٩٣)، من طريق ابن وهب.
ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) من طريق ابن أبي مريم.
وابن منده في الإيمان (١٩١) أخبرنا عمر بن الربيع بن سليمان، ثلاثتهم (ابن وهب، وابن أبي مريم، وعمر بن الربيع بن سليمان) عن يحيى بن أيوب، عن حميد، حدثنا أنس.
ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، قال عنه أحمد: سَيِّئُ الحفظ.
وقال ابن معين: صالح. وقال مرة: ثقة.
ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٦). وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.
والتصريح بسماع حميد من أنس انفرد به يحيى بن أيوب، ولا يمكن الركون إلى مثل هذا، والله أعلم.
الثاني: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع (صدوق يخطئ ويدلس).
رواه النسائي في المجتبى (٣٩٦٦)، وفي الكبرى (٣٤١٤)، أخبرنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال (صدوق).
والدارقطني (٨٩٦) من طريق الهيثم بن مروان (مقبول)،
وابن منده في الإيمان (١٩٣) من طريق هشام بن عمار (صدوق كبر، فصار يتلقن، وحديثه القديم أصح)، ثلاثتهم، عن محمد بن عيسى بن سميع، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.=

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يكشف موضع القبلة من الصلاة بل ومن الإسلام، ولهذا أُفْرِدَتْ القبلة بالذكر دون سائر شروط الصلاة، حتى أُطلق على أهل الإسلام لقب أهل القبلة، وصارت القبلة أمارة وشعارًا يحصل بها التمايز بين الإسلام وغيره من الأديان، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وقد استنبط ابن القيم من مفهوم الحديث أن الرجل إذا صلى إلى الشرق، لم

= **الثالث:** رواه البخاري معلقًا في صحيحه (٣٩٣) من طريق خالد بن الحارث.

ورواه النسائي في المجتبى (٣٩٦٨)، وفي الكبرى مسندًا (٣٤١٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما (خالد بن الحارث، ومحمد بن عبد الله) قالا: حدثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: **يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا.** فذكره موقوفًا.

وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه إلا أنه جعله: عن حميد الطويل، عن ميمون، عن أنس. ذكره الدارقطني في العلل (٢٤١٤)، قال الدارقطني: وهو الصواب، والله أعلم.

وقال الإسماعيلي: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٥٣): ومقصود البخاري بهذا تصحيح رواية حميد، عن أنس المرفوعة، وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي، وقال: إنما سمعه حميد من ميمون بن سياه، عن أنس، قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: حدثنا حميد، حدثنا أنس، فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يطوونه طي أهل العراق. يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلًا بالسماع، وقد قال أبو حاتم الرازي، عن أصحاب بقية بن الوليد: إنهم يصنعون ذلك كثيرًا.

ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرَّجه من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا حميد، عن ميمون بن سياه، قال: سألت أنسًا: ما يحرم دم المسلم وماله؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ... الحديث.

قال: وما ذكره عن علي بن المديني، عن خالد بن الحارث فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمونًا هو الذي سأل، وحميد منه سمع، والله أعلم. انتهى ما ذكره.

ورواية معاذ بن معاذ، عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفة، وقد ذكر الدارقطني في العلل أنها هي الصواب، بعد أن ذكر ابن المبارك، ويحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى بن سميع رووه عن حميد، عن أنس مرفوعًا ...».

يكن مسلمًا حتى يصلي إلى قبلة المسلمين(١).

الدليل الثالث:

أُمِر النبي ﷺ بالاستقبال، وأَمَر النبي ﷺ أمته بذلك.

(ح-٨٤٩) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة(٢).

(ح-٨٥٠) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ. فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: وعليك. ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ. قال في الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ... وذكر بقية الحديث(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر به(٤).

ورواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد يحيى بن سعيد القطان في الإسناد: أبا سعيد، ولم يذكر استقبال القبلة موضع الشاهد في الحديث(٥).

---

(١) الصلاة لابن القيم (ص: ٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧).

(٥) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الحديث مداره على عبيد الله بن عمر العدوي،

رواه عنه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، =

= عن أبيه، عن أبي هريرة.

فزاد في الإسناد أبا سعيد، ولم يذكر الوضوء، ولا استقبال القبلة في الحديث.

وقد انفرد يحيى بن سعيد القطان بزيادة والد سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان.

ونقص من لفظه، حيث لم يذكر موضع الشاهد استقبال القبلة.

ورواه جماعة، عن عبيد الله بن عمر، فقالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة، وزادوا فيه ذكر الوضوء، واستقبال القبلة، منهم:

عبد الله بن نمير، كما في صحيح البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٤٦-٣٩٧).

وأبو أسامة حماد بن أسامة، كما في صحيح البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٤٦-٣٩٧).

وعيسى بن يونس، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤).

وعبد الرحيم بن سليمان، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).

وعقبة بن خالد، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في أحاديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢).

و أنس بن عياض، كما في سنن أبي داود (٨٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٩)، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، وذكروا الأمر باستقبال القبلة في الصلاة.

فخالفوا يحيى بن سعيد القطان في إسناده حيث أسقطوا أبا سعيد كيسان المقبري، وزادوا في متنه.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال ابن خزيمة: لم يقل أحدٌ ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة.

فذهب الترمذي إلى ترجيح رواية يحيى بن سعيد القطان نظرًا لإمامته وضبطه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله بن عمر أصح....»اهـ

وخالف البخاري ومسلم الإمام الترمذي، فصححا الحديث من الطريقين، وأخرجاه في صحيحيهما.

واختلف قول الدارقطني في الترجيح، فرجح في العلل رواية الجماعة، وقال عنها: وهو المحفوظ. العلل (١٠/ ٣٦١).

وقال في التتبع (٩): «خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، والله أعلم».

ولغة الترجيح هنا ليست قاطعة، فالصواب أشبه الطريقين، ولعل الذي منع من القطع بصواب كلا الإسنادين أن من عادة الراوي إذا كان له في الحديث الواحد إسنادان أن يشير إليهما، فيقول: حدثني سعيد، عن أبي هريرة، وحدثني أخرى سعيد، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٧): «ولكل من الروايتين وجه مرجح: أما رواية يحيى: =

الدليل الرابع:

الإجماع على أن استقبال الكعبة شرط لصحة الصلاة.

قال ابن تيمية: «استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه»(١).

وقال النووي في المجموع: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين -يعني في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر- وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من حيث الجملة»(٢).

ونفي الخلاف إن كان راجعًا إلى حال الخوف، والنافلة في السفر فمسلم، وإن كان راجعًا إلى قوله: استقبال القبلة شرط، فقد علمت أن مذهب الشافعية فيه وجهان، أحدهما: أن الاستقبال ركن، وكان النووي ممن نقل لنا الخلاف في الروضة والمجموع، ووثقت ذلك في الأقوال، والله أعلم.

كما حكي الإجماع على أن من ترك الاستقبال في صلاة الفريضة مع القدرة على الاستقبال، ولم يكن خائفًا، أن صلاته باطلة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه

= فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى: فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين».

وهذا الاختلاف لا يضر الحديث؛ لأن غاية ما يمكن أن يقال: إن رواية سعيد بن أبي سعيد هذا الحديث، عن أبي هريرة مرسلة، فقد تبين لنا الواسطة برواية يحيى بن سعيد القطان، وأن الواسطة هو أبوه، فزال الإشكال.

وإنما النظر في زيادة المتن، فقد رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر بذكر الأمر باستقبال القبلة، ولم يذكر ذلك يحيى، وأراها زيادة من ثقة، حيث رواها جماعة عن عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

ولو تعين الترجيح سبيلًا بين الطريقين لم أجعل المقارنة بين الجماعة وبين يحيى بن سعيد القطان، وإنما سأذهب إلى تخطئة سعيد بن أبي سعيد، حيث حدث به مرة عن أبي هريرة بلا واسطة، وحدث به أخرى بذكر واسطة بينه وبين أبي هريرة، وليس هذا من قبيل التدليس، وإنما قد يكون من قبيل الوهم الذي لا يعصم منه أحد، وهي علة غير مؤثرة كما بينت، والله أعلم.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٢١).

(٢) المجموع (٣/ ١٨٩).

نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فَرْضٌ على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ...»(١).

وقد حكى الإجماع أيضًا الكاساني في بدائع الصنائع(٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع(٣)، وابن قدامة في المغني(٤).

الدليل الخامس:

(ح-٨٥١) **روى أنه ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر**(٥).

ولو ثبت هذا لكان نصًّا في اعتبار استقبال القبلة شرطًا، لكنه لا يعرف في كتب الرواية.

وأما الدليل على سقوط الاستقبال بالعجز فهذا نتركه لعنوان مستقل إن شاء الله تعالى تحت عنوان: الحالات التي يسقط فيها الاستقبال، فانظره هناك.

☐ دليل من قال: الاستقبال لا يسقط بالنسيان:

هذا القول يرى أن استقبال القبلة من جنس المأمورات، والمأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالنسيان كحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

بخلاف المنهيات، فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذىً، وبنى على صلاته.

---

(١) التمهيد (١٧/ ٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/ ٣١٧).

(٥) ذكره الفقهاء بلا إسناد، كالتحقيق لابن الجوزي (١/ ٢٤١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٣٧)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠٧).
قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٨٣): «هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من خرجه كذلك. وقال النووي في «شرح المهذب» : إنه ضعيف غير معروف».
وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٤): «لم أجده بهذا اللفظ».

وبعضهم يلحق به الجهل، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة.

☐ **وجه التفريق بينهما:**

أن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلَّفِ بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه(١).

قال القاضي حسين: «ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل، فلزمه، ولم يعذر فيه، بخلاف المنهي إذا ارتكبه، فإنه لا يمكنه تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفيُ فعلٍ حصل في الوجود، فعذر فيه»(٢).

وهو معنى قول ابن تيمية في شرح العمدة: «الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه؛ لأنه معفوٌّ عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا، كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا، فلا إثم عليه بالترك؛ لكنه لم يفعله، فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله، إذا كان الفعل ممكنًا»(٣).اهـ

وقد يتنازعون في بعض المسائل مثل أكل الصائم ناسيًا، أهو من باب فوات المأمور، لأن الإمساك هو الركن الوحيد المأمور به الصائم، فلا يوجد الصيام مع الأكل؛ لأنه ضده، كالحدث مناقض للطهارة، فإذا وجد، ولو سهوًا بطل، وهذا قول المالكية.

أم أن الأكل من باب ارتكاب المحظور، وهو قول الجمهور؟(٤).

---

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ١٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة لابن تيمية (ص: ٣٤٣).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، وجاء في بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠) عن أبي حنيفة أنه قال: لولا قول الناس، لقلت له يقضي.
وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٨٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٦٥)، الأم (٧/ ١٥٣)، إحكام الأحكام (٢/ ١١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦)، المجموع (٦/ ٣٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٢)، المغني (٣/ ١٣١).

ومثله: من أفطر ناسيًا في صيام يشترط فيه التتابع، فقيل: لا يعذر بالنسيان، وينقطع تتابعه، بناءً على أن التتابع من المأمورات.

وقيل: يعذر، وهو الصحيح، بناءً على أن قطع التتابع من المنهيات، والمنهيات يعذر فيها بالنسيان(١).

☐ **ويناقش:**

بأن الفقهاء يتفقون في أن النسيان عذر في رفع الإثم، فالناسي لا إثم عليه، ويختلفون في سقوط الطلب في ترك الشرط ناسيًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسقط الشرط بالنسيان مطلقًا، سواء أكان من جنس المأمورات أم كان من جنس المنهيات، فنسيان الطهارة كنسيان استقبال القبلة، كالصلاة في الثوب النجس، لا يسقط شيء منها بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ومسألتنا هذه فرع من مسائل كثيرة؛ لأن النسيان من باب المانع، فإذا تذكر فقد زال المانع(٢).

ولأن الأفعال التي تسقط بالنسيان لا يحسن عدها من الشروط، كما أن واجبات الصلاة التي تسقط بالنسيان لا تسمى أركانًا، فالتشهد الأول وإن كان جزءًا من ماهية الصلاة، لا يختلف عن التشهد الثاني، إلا أنه حين سقط التشهد الأول بالنسيان، وجُبِر بسجود السهو، لم يعد من أركان الصلاة بخلاف الثاني على قول.

القول الثاني: التفريق بين المأمورات والمنهيات، فإذا صلى، وهو محدث ناسيًا لم يسقط بالنسيان، وإذا صلى ناسيًا نجاسة ثوبه صحت صلاته؛ فالأول من باب فعل المأمور، والثاني: من باب ترك المحظور.

القول الثالث: أن ما كان مأخذ الوجوب ليس قويًّا، وكان في وجوبه نزاع قويٌّ سقط بالنسيان، ولو كان من باب المأمورات، وما كان مأخذ وجوبه قويًّا لم يسقط، وإن كان من باب المنهيات.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٠٩)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١١٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٤).

فترتيب الفوائت يسقط بالنسيان عند الأئمة الأربعة، وهو من باب المأمورات، والتسمية في الوضوء يرى أحمد -في رواية- وجوبها مع الذكر، وتسقط بالنسيان، والتسمية على الذبيحة تسقط بالنسيان عند المالكية والحنابلة، والكلام في الصلاة ناسيًا يبطل الصلاة عند الحنفية، وإن كان من المنهيات خلافًا للجمهور.

وكشف العورة يعده بعض الفقهاء من المنهيات، ويبطل به الصلاة، إما مطلقًا كالشافعية، أو بشرط أن يكون فاحشًا بزمن طويل.

☐ دليل من قال: يسقط الاستقبال بالنسيان:

الدليل الأول:

(ح-٨٥٢) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم(١).

قال ابن رجب: «دخول الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية؛ لأن الحجرة كانت عن يساره»(٢).

وترجم البخاري لحديث سهو النبي ﷺ من مسند ابن مسعود، فقال في صحيحه: باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

قال ابن رجب: «مقصود البخاري: أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوًا عن غير تعمد، لا تبطل به الصلاة، كما دل عليه حديث سجود السهو، وقد نص عليه أحمد وغيره، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة، عن غير تعمد، أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

الدليل الثاني:

القياس على الكلام في الصلاة ساهيًا، كما في حديث سهو النبي ﷺ، وكلام ذي اليدين للرسول ﷺ، وجواب الرسول ﷺ.

قال ابن رجب: «وقصة ذي اليدين يستدل بها على أن كلام الناسي لا يبطل؛ كما هو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسيانًا يعفى عنه، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي»(١).

❑ دليل من قال: يسقط الاستقبال بالنسيان وتستحب الإعادة في الوقت:

أما الأدلة على سقوط الاستقبال بالنسيان فقد ذكرتها فيما سبق.

وأما استحباب الإعادة في الوقت، فهذا بناء على أصل عند المالكية فرعوا عليه مسائل كثيرة، وقد ناقشته فيما مضى، وبينت أنهم تارة يرون الإعادة في الوقت في ترك كل واجب في العبادة، ليس شرطًا، ولا ركنًا فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة للخلاف(٢).

ويشكل عليه أن الإعادة بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا.

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، وعلى أصول المالكية لا إشكال في صلاة الفرض مرتين، والتعيين أيهما فرضه ليس إلى المصلي على الصحيح.

ويعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال، ما دام الوقت قائمًا، ولم أقف على قول يقول: إن الاستقبال ليس بواجب.

---

(١) انظر المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٥٢).

قال القرطبي: الكمال يستدرك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيد معهم(١).

❑ دليل من قال: الاستقبال ركن:

هذا القول يرى أن الشروط تتقدم على الصلاة، كالطهارة وستر العورة، فلم تكن أركانًا، بل هي شرائط، بخلاف وجوب استقبال القبلة فإنه يختص بالصلاة، ولا يجب تقدمه على عقدها(٢).

❑ ويناقش:

لا نسلم أن الاستقبال لا يتقدم الصلاة، بل هو متقدم عليها، وليس جزءًا من ماهيتها.

قال ﷺ في حديث المسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر** ... الحديث متفق عليه.

فقوله: (**إذا قمت إلى الصلاة**) إشارة إلى النية، وهي شرط على الصحيح، وسيأتي الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

وقوله (**فأسبغ الوضوء**) إشارة إلى الطهارة، وهي شرط أيضًا بالاتفاق.

وقوله (**ثم استقبل القبلة، فكبر**) فكانت النية والوضوء والاستقبال أفعالًا سابقةً على الدخول في الصلاة، لأنها كلها سابقة للتحريمة، وما كان سابقًا لتكبيرة الإحرام فهو ليس جزءًا من الصلاة، لهذا عدت هذه الأفعال من الشروط، بخلاف الركن من قيام وركوع وسجود فهذه جزء من حقيقة الصلاة، فعدت من الأركان، والله أعلم.

❑ الراجح:

أرى أن الاستقبال واجب مع القدرة، ويسقط بالعجز، والخوف، والنسيان، فإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة ناسي القبلة، ولا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات، فلا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى، فتبين أنه محدث وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرَّى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ،

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

(٢) انظر كفاية النبيه (٣/ ٢٥١)، وانظر نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥).

وهل سقوطه بالخطأ وبالنسيان يلحقه بالواجبات، أم هو من الشروط التي تسقط بالخطأ والنسيان، هذا محل اجتهاد، وليس في المسألة نص قاطع، ولعل الأقرب إلحاقه بالواجبات، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في اشتراط الاستقبال للمتنفل على الأرض

المدخل إلى المسألة:

○ لا فرق في وجوب استقبال القبلة بين الفرض والنفل إذا كان المتنفل مقيمًا على الأرض، ولم يكن سائرًا.

○ الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط إلا بدليل، ولم أقف على خلاف في أن المتنفل إذا كان مقيما على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة سواء أكان في حضر، أم سفر.

○ سقوط الاستقبال عن المتنفل حال السير؛ لتعذر الجمع بين التنفل مستقبلًا القبلة، واستمراره في السير، بخلاف المقيم على الأرض فلا معنى لترك الاستقبال؛ لاستواء الجهات في حقه.

[م-٢٩٧] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المتنفل إذا كان مقيمًا على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة، سواء أكان في حضر أم في سفر(١).

قال ابن قدامة: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة

---

(١) المبسوط (٢/ ٧٩): «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء».

وقال اللخمي في التبصرة (١/ ٣٥٤): «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب».

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

المبسوط (٢/ ٧٩)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٦٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٥٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٠)، نهاية المطلب (٢/ ٧٢)، المجموع (٣/ ٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، المغني (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (١/ ٣٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣).

والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة؛ ولأن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام فيهما جميعًا»(١).

قال السرخسي في المبسوط: «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء»(٢).

وقال اللخمي في التبصرة: «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب»(٣).

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

وقال إمام الحرمين: «الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط»(٤).

وإنما اختلفوا في مسألتين:

في الرجل إذا كان خارج المصر، وكان راكبًا، فهل له أن يتنفل، أم يشترط له أن يكون مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

كما اختلفوا في المسافر الماشي، هل يلحق بالراكب في جواز النافلة وهو يسير؟

ولم أقف على خلاف في أن المتنفل إذا كان مقيما على الأرض أنه يجب عليه استقبال القبلة، سواء أكان في حضر، أم سفر، والله أعلم.

قال البغوي: «لا يجوز لأحد أن يصلِّي فريضة، ولا نافلة ... إلا متوجهًا إلى الكعبة إلا في حالتين:

الحال الأولى: حال المقاتلة؛ إذا كان القتال مباحًا، يجوز ترك استقبال القبلة فيها في الفرض والنَّفل جميعًا.

الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر، يجوز متوجهًا إلى الطريق حال السَّير؛ راكبًا كان، أو ماشيًا»(٥).

* * *

---

(١) المغني (١/ ٣١٧).

(٢) المبسوط (٢/ ٧٩).

(٣) التبصرة (١/ ٤٥٣).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٧٣).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٠).

الفصل الثالث

في المواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة

المبحث الأول

سقوط الاستقبال بالخوف والعجز

المدخل إلى المسألة:

- ○ **قبلة الخائف جهة أمنه حيثما كان وجهه، ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، وحذف المتعلق ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.**
- ○ **الصلاة هي الغاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن تحصيل الوسيلة.**
- ○ **لا فرق في سقوط الاستقبال بالخوف بين الفرض والنفل، وهذا بالاتفاق.**
- ○ **إذا سقط الاستقبال بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.**

[م-٢٩٨] اتفق الفقهاء على أن الخوف عذر يسقط به استقبال القبلة في صلاة الفرض والنفل، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله، أو خاف من سبع صلى حيث كانت وجهته، راجلًا وراكبًا(١).

واختلفوا في وجوب الإعادة:

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٢)، الشامل في فقه مالك (١/ ٩٩)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١).

فقيل: لا يعيد أبدًا، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة(١).

لأن قبلة الخائف جهة أمنه، ولأن التوجه شرط في حال الإمكان، وأما في حال الخوف فهو غير مكلف، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال في البحر الرائق: «والخائف يصلي إلى أي جهة قدر؛ لأن الاستقبال شرط زائد يسقط عند العجز»(٢).

وقيل: تجب الإعادة أبدًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٣).

وتعليل الوجوب؛ لجبر النقص الحاصل بترك الشرط.

وقيل: تستحب الإعادة ما دام في الوقت إن خاف من لِصٍّ أو سبعٍ، وهذا مذهب المالكية(٤).

وقد تكلمت فيما سبق عن وجه استحباب الإعادة في الوقت عند المالكية

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٦٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤٠)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٠٢) و (٢/ ١٨٣).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٦).

جاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٢٦): «ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه، أو ماله، أو انقطاعًا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد على الأصح لندرته».

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٣): «الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار». وانظر المدونة (١/ ١٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٥)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ٢٥٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٩).

إذا ترك ما هو واجب أو مستحب، وإنما لم يقولوا بالوجوب أبدًا مع أن المتروك شرط؛ لأن الشرط لم يعد شرطًا مع عذر الخوف، والله أعلم.

ومثل الخائف العاجز، كما لو كان مربوطًا إلى غير القبلة، أو مريضًا وليس عنده من يديره إلى القبلة(١).

والصحيح أن الشرط إذا سقط بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة من أجل تركه.

واختلفوا في المسايفة (الالتحام بالقتال):

فقيل: يصلي، ويسقط الاستقبال، ولا يعيد إذا أمن، وبه قال المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية(٢).

وقيل: يصلي حال المسايفة، ويعيدها بعد ذلك، اختاره العراقيون من الشافعية، وحكوه عن ظاهر نص الشافعي(٣).

وقال الحنفية: لا يصلي أحد حال المسايفة(٤).

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، وإن اشتد الخوف صلوا ركبانًا وحدانًا يومئون بالركوع والسجود

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠)، التمهيد (١٥/ ٢٨١)، المنتقى للباجي (١/ ٣٢٥)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٥)، تفسير الرازي (٤/ ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٨٩، ٩١)، الهداية شرح البداية (ص: ٤٦)، مختصر القدوري (ص: ٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣١٤).

(٢) المدونة (١/ ١٧٤)، التبصرة (١/ ٣١٣)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠).

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥٥): «إن تابع الضرب أو الطعن ... فلا يجزيه صلاته، ويمضي فيها، وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها، أعادها، ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي) : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ثم يعيدها». وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٤٨).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاستذكار (٢/ ٤٠٧).

إلى أي جهة شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة»(١).

ومعنى اشتداد الخوف عند الحنفية أن لا يدعهم العدو يصلون نازلين وليس معناه الصلاة حال الالتحام بالقتال؛ لأن الاقتتال عمل كثير يبطل الصلاة(٢).

وقال الأوزاعي ومكحول: من لم يقدر على الإيماء أَخَّرَ الصلاة حتى يصليها كاملة، ولا يجزئ عنها تسبيح ولا تهليل(٣).

☐ دليل من قال: الاقتتال يمنع الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٨٥٣) روى البخاري من طريق عيسى، حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة، **عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٨٥٤) ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وهذا لفظ البخاري(٥).

الدليل الثالث:

(ح-٨٥٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

(٢) انظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٤).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٢)، طرح التثريب (٣/ ١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٣١).

(٥) صحيح البخاري (٥٩٦)، صحيح مسلم (٦٣١).

ابن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها[١].

[صحيح][٢].

(ح-٨٥٦) وروى أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٣].

[رجاله ثقات، وأكثر العلماء على أن رواية أبي عبيدة من أبيه في حكم المتصل][٤].

❑ **وأجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها:**

الجواب الأول: وهو أقواها: أن يوم الخندق قبل أن يشرع الله تعالى في صلاة الخوف قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

نسبه ابن رشد في بداية المجتهد إلى الجمهور، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، كما اختار ذلك جمع من المحققين كابن القيم، والحافظ في الفتح، والقرطبي في شرح مسلم، وابن القصار[٥].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

(٣) المسند (١/ ٣٧٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثاني ح: (٢٢٦).

(٥) نص على هذا الإمام مالك انظر النوادر والزيادات (١/ ٤٨٤)، بداية المجتهد (١/ ١٨٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٤١)، والإمام الشافعي انظر تفسيره (١/ ٤١٥)، وكتاب=

ورد الحنفية:

بأن الآية ليس فيها دليل على جواز الصلاة حال المقاتلة، وأما الأمر بالصلاة رجالًا أو ركبانًا فلا يلزم منه الصلاة حال المقاتلة؛ إذ لا تلازم بين الصلاة ركبانًا وبين الاقتتال، وأما الأمر بأخذ الأسلحة في صفة صلاة الخوف هو يدل على إباحة القتال الذي ليس هو من أعمال الصلاة، بل هو من المفسدات، فأفادت الآية حِلَّ إفساد الصلاة بهذا الفعل بعد أن كان حرامًا للضرورة(١)

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ تركها نسيانًا، لا عمدًا، وكذا الصحابة لاشتغالهم بأمر العدو(٢).

(ح-٨٥٧) ويستدلون بإمكان النسيان بما رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله ابن عوف حدثه،

أن أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

[ضعيف](٣).

ودعوى أن ترك الصلوات سببه النسيان خلاف ظاهر حديث أبي سعيد المتفق عليه، حيث علق الترك بالشغل، فلفظ الحديث: (**شغلونا عن الصلاة الوسطى ..**)

= الرسالة للإمام نفسه (ص: ٢٤٢)، وانظر تفسير الطبري ط هجر (١٩/ ٧٠)، أضواء البيان (١/ ٢٦٥)، ، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٨٥) و (٨/ ٣٣)، التحبير لإيضاح معنى التيسير للأمير الصنعاني (٥/ ٤٧)، مرعاة المفاتيح.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٣٠).

(٣) المسند (٤/ ١٠٦)، وسبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٦٢٢).

وحديث: (**أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات** ...).

وقال ابن رجب: «اجتماع الصحابة كلهم على النسيان يوم الخندق بعيد جدًّا، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ هو الناسي، وأن الصحابة اتبعوه على التأخير من غير سؤال له عن سببه ....»(١).

الجواب الثالث: أن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ صلاة الخوف لأنه كان في الحضر، ولم ينقل أن النبي ﷺ صلاها إلا أن يكون مسافرًا.

ورد: بأن السفر بالنسبة إلى صلاة الخوف وصف طردي وقع وفاقًا، وليس في النصوص ما يمنع من إقامتها في الحضر، وعلتها هي الخوف، لا السفر.

وحاول بعضهم رد هذه الأحاديث للاختلاف فيما بينها، فبعضها يذكر أن الفائتة صلاة العصر، وفي الموطأ الظهر والعصر، وفي المسند أنه أَخَّرَ ثلاث صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب.

وهذا الاعتراض ليس بشيء، فإن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكانت حوادث متفرقة(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٢٢١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، **عن أنس، أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فلم أُصَلِّ صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما سرني بتلك الصلاة الدنيا جميعًا**(٣).

[صحيح](٤).

ولم يُسَلِّم ابن حزم لهذا الأثر معتقدًا أنه من رواية مكحول، عن أنس، ولم يدركه، وأنه لو صح فليس فيها أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها، بل كانوا ناسين لها بلا شك، ولا يجوز أن يظن بفاضل من عامة المسلمين غير هذا، فكيف بصحابة رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٥).

(٢) انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٤)، العدة شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٠٤).

(٣) المصنف (٣٣٨٢٢).

(٤) وقد رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال أنس بن مالك ... وذكر نحوه.

(٥) انظر المحلى (٢/ ١٦).

☐ **ويناقش:**

بأن الأثر في غاية الصحة، فهو من رواية عفان، عن همام، وهو من أثبت أصحابه، عن قتادة، عن أنس، فلا يشك أحد في صحة هذا الإسناد، واحتمال النسيان قد يرد من الواحد والاثنين، أما من الجيش فهو مستبعد جدًّا.

الدليل الخامس:

أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، وحال الاقتتال يكون الخوف شديدًا، فلا يمكنه من إقامة ذكر الله تعالى.

☐ **ويناقش:**

بأن إقامة ذكر الله، منها ما هو ركن، كقراءة الفاتحة، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مسنون، وكلها تسقط بالعجز، قال ﷺ: **صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**...

☐ **دليل الجمهور على مشروعية الصلاة حال الالتحام:**

أما الدليل على سقوط الاستقبال بالعجز:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة (**رجالًا**) أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها.

(**أو ركبانًا**) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المُتَعلَّق ليعم الخوف، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من اللصوص، وقطاع الطرق، والخوف من السباع، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية كالخوف من فوات ما يتضرر بفواته أو تفويته، وفي هذه الحال لا يلزمه استقبال القبلة، بل قبلته حيثما كان وجهه(١).

الدليل الثاني:

(ح-٨٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

---

(١) انظر تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص:٧٤).

يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(١).

[شك نافع في رفعه، والراجح رفعه إلا قوله: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا أو ركبانًا فهو من قول ابن عمر موقوفًا عليه، وقد أدرجها بعضهم](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

(٢) والحديث ذكر صفتين لصلاة الخوف: **الصفة الأولى**: صفة صلاة الخوف إذا أمكن صلاتها جماعة قبل الدخول في القتال.

والصفة الثانية: صفة صلاة الخوف فرادى إذا كان مسايفة والتحام بالعدو، فيصلي المجاهد راجلًا أو راكبًا إيماء، ويسقط استقبال القبلة موضع الشاهد.

والحديث رواه عن ابن عمر: سالم ونافع.

أما سالم فأكثر الطرق اقتصرت على ذكر صفة صلاة الجماعة حال الخوف مرفوعة، وجاء في أحد طرقه ذكر الصفة الثانية حين يشتد الخوف ويلتحم الصفان موقوفة على ابن عمر.

وأما نافع فروى الصفتين على اختلاف عليه فيها أهذه الزيادة موقوفة على ابن عمر أراد منها ابن عمر أن يذكر صفة أخرى لم يَأْتِ على ذكرها القدر المرفوع وقد دل عليها كتاب الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، أم أن هذه الزيادة جزء من الحديث المرفوع.

وسأقدم دراسة رواية نافع موضع الاستشهاد، ثم أعقبها بدراسة رواية سالم، أسأل الله سبحانه التيسير والتوفيق، فهو المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر:

رواه عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع عن ابن عمر في ذكر الصفتين كلتيهما موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مالك، عن نافع بتمامه بذكر الصفتين، ولم يجزم نافع برفعهما إلى النبي ﷺ.

ورواه أيوب بن موسى، عن نافع بذكر الصفة الأولى مرفوعة. ولم يذكر الصفة الثانية. =

= ورواه موسى بن عقبة، واختلف عليه:

فرواه حجاج بن محمد، ويحيى بن سعيد القرشي، كلاهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ مختصر بذكر الصفة الثانية.

ورواه الثوري عن موسى بن عقبة تامًّا وقد جَوَّدَ الحديث وذكر الصفتين، إلا أنه ذكر صفة صلاة الخوف جماعة مرفوعة وهي توافق رواية سالم المرفوعة، وذكر الصفة الثانية صفة صلاة الخوف رجالًا وركبانًا موقوفة على ابن عمر.

ويشبه أن تكون رواية سفيان هي الأقرب، حيث فَصَلَ المرفوع عن الموقوف، خاصة أن سالمًا قد روى الصفة الأولى عن أبيه مرفوعة، والصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، فأميل إلى أن رواية الصفة الثانية مرفوعة أدرجت في الحديث وهي من كلام ابن عمر، والله أعلم.

وكونها موقوفة لا يبطل الاحتجاج بها؛ لموافقة كلام ابن عمر لما جاء به القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾. كما أن من الأصول الصحيحة الاحتجاج بقول الصحابي رضي الله عنه خاصة إذا كان فقيهًا كابن عمر رضي الله عنهما.

كما رواه ابن المبارك وأبو إسحاق الفزاري، كلاهما عن موسى بن عقبة به، بذكر الصفة الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولم يذكرا الصفة الثانية.

فهذه متابعة تامة لرواية سفيان في رفع الحديث بذكر الصفة الأولى.

فكان نافع تارة يشك في رفع الحديث كله بصفتيه، وأرى أن الشك دخل على نافع في الحديث لأن قدرًا من الحديث موقوف، وقدرًا منه مرفوع، فالتبس على نافع فلم يجزم برفعه كما في رواية مالك عنه.

وتارة يجزم بوقف الحديث كله بصفتيه كما هي رواية عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني هيبة وخوفًا من الخطأ.

وتارة يَفْصِل المرفوع عن الموقوف كما هي رواية موسى بن عقبة من رواية الثوري عنه، وهي عند مسلم. وإذا كان سالم قد روى الحديث عن أبيه جازمًا برفع صفة صلاة الجماعة في الخوف فإن هذا القدر هو الذي يجزم الباحث برفعه، وما تردد فيه نافع يكون الوقف هو المتيقن، والله أعلم.

هذا الكلام على سبيل الإجمال، وإليك الكلام على طريق نافع مفصلًا معزوًّا إلى مصادره، والله أعلم.

الطريق الأول: مالك، عن نافع.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٨٤)، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة. وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا. فإذا صلى الذين=

= **معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة. بعد أن ينصرف الإمام. فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.**

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

ورواه مالك في الموطأ أيضًا (٦٠١) من رواية أبي مصعب الزهري.

ورواه مالك أيضًا (٢٩٠) من رواية محمد بن الحسن الشيباني.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٥) حدثنا عبد الله بن يوسف.

وابن الجارود في المنتقى (٢٣٤) من طريق روح.

ورواه عن مالك الشافعي في مسنده ترتيب السندي (٥٠٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٢) من طريق ابن وهب أربعتهم (عبد الله بن يوسف، وروح، والشافعي، وابن وهب) رووه عن مالك، عن نافع به، بتمامه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٧) عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، **قال: إن كان الخوف أشد من ذلك -كأنه يعني المضاربة- صلوا رجالًا، قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها. قال: ولا أدري عبد الله إلا وقد رفعه إلى النبي ﷺ.**

واقتصر عبد الرزاق على ذكر الصفة الثانية في صلاة الخوف، ولم يذكر صفة صلاة الخوف جماعة.

ورواه البزار في مسنده (٥٨٧٣) والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٤)، وفي مسنده (١٥٦٤)، من طريق بشر بن عمر، عن مالك به، واقتصر على ذكر الصفة الأولى، ولم يذكر الصفة الثانية حين اشتداد الخوف.

وكذا رواه السراج في حديثه (٢٣٦٥) من طريق القعنبي مقرونًا برواية بشر بن عمر.

فهؤلاء الثلاثة عبد الرزاق، وبشر بن عمر، والقعنبي، رووه عن مالك، عن نافع، وذكروا في آخره أن نافعًا لم يجزم برفعه، فكان من وقفت عليه ممن رواه عن مالك بعدم الجزم برفعه: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وعبد الله بن يوسف، وروح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق، وبشر بن عمر، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، فهؤلاء عشرة من الحفاظ رووه عن مالك، عن نافع، وذكر نافع تردده برفعه.

وخالف كل هؤلاء: إسحاق بن عيسى الطباع، فرواه عن مالك به، وجزم برفعه.

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦٦). وعقب على ذلك ابن خزيمة، فقال: روى أصحاب مالك هذا الخبر عنه، فقالوا: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ. اهـ =

= ولا شك في أن المحفوظ من رواية مالك عن نافع رواية عدم الجزم برفعه.

فإن قيل: قد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨): «روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، وممن رواه كذلك مرفوعًا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ». اهـ

فالجواب على هذا: أن الحافظ ابن عبد البر يتوجه كلامه إلى ذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف، وأنها رويت مرفوعة بدليل أنه قال: (وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر)، ولم ترد الصفة الثانية مرفوعة في رواية سالم، وإنما روى الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية موقوفة.

فأما الصفة الأولى فسيأتي تخريج رواية سالم في طريق مستقل إن شاء الله تعالى من هذا التخريج.

وأما الصفة الثانية فرواها عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٩)، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا أظلتهم الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قِبَلَ أي جهة كانوا، رجالًا أو ركبانًا ركعتين يومون إيماءً. ذكره الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وهذا إسناد في غاية الصحة، ومعمر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وأَجَلُّ من روى عن معمر تلميذه عبد الرزاق. وقد روى الزهري الحديث عن سالم الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية وحدها موقوفة، ولم يجمع الصفتين، وهي مطابقة لرواية موسى بن عقبة من رواية الثوري عنه، حيث ذكر الصفة الأولى مرفوعة، وروى الصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، وهي في صحيح مسلم، وقد كشفت رواية سفيان أن من رواها مرفوعة فقد أدرجها في الحديث، والله أعلم، وسوف يأتينا إن شاء الله تخريج رواية موسى بن عقبة، ولو لم يأتِ في الحديث إلا توافق الزهري وسفيان على رواية الصفة الثانية موقوفة لكان ذلك كافيًا في إعلال من رواها مرفوعة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بطريق مالك، عن نافع، والله أعلم.

الطريق الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع:

رواه عن عبيد الله جماعة، منهم:

الأول: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا.

ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٩)، وفي المزكيات (ص: ١٠٦)، قال: رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وابن عياش شامي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن أهل المدينة، فيكون ضعيفًا.

الثاني: ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، واختلف على ابن المبارك. =

= فرواه عبيد بن جناد فيما ذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٩) عن ابن المبارك، عن عبيد الله ابن عمر به مرفوعًا. وقد تصحف اسم عبيد بن جناد إلى عبيد بن حماد، والصواب (جناد) والتصويب من المزكيات للدارقطني (ص: ١٠٦).

قال الدارقطني في المزكيات مما انتقاه على أبي إسحاق المزكي (ص: ١٠٦): «رواه عبيد بن جنادة (والصواب جناد)، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بطوله، ووهم فيه، وإنما رواه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع».

وعبيد بن جناد من شيوخ أبي يعلى الموصلي، ذكره البخاري في التاريخ، وسكت عليه.

وقال أبو حاتم: صدوق. كما في الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ١٦٢) عن حديث في إسناده عبيد بن جناد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن جناد الحلبي، وهو ثقة.

وقد سقط من علل الدارقطني ذكر رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، مع أن الدارقطني قال في العلل: واختلف على ابن المبارك، ثم ذكر طريقًا واحدًا عن ابن المبارك، ولم يبين وجه الاختلاف على ابن المبارك، فواضح أن المطبوع قد سقط منه رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، واستدركته من كتاب المزكيات (ص: ١٠٦).

الثالث: جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر.

واختلف على جرير:

فرواه **محمد بن الصباح** (صدوق أنكر عليه حديث شبه موضوع) كما في سنن ابن ماجه (١٢٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٨٧) قال: أخبرنا جرير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه ... وذكر الحديث بطوله وتمامه، وذكر الصفتين مرفوعتين. وجعل الحديث سنة قولية، والمحفوظ أنه سنة فعلية.

ورواه الطبراني في التفسير (٤/ ٣٩٣) عن محمد بن حميد (ضعيف)، وسفيان بن وكيع (كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورَّاقِ سوءٍ، ونصح ولم يقبل، فسقط حديثه) قال الطبري: حدثاني، قالا: حدثنا جرير، عن عبد الله بن نافع (ضعيف جدًّا)، عن أبيه، عن ابن عمر به مرفوعًا.

ورواه الطبراني أيضًا (٧/ ٤٣٦) حدثنا ابن وكيع به.

جاء في المزكيات (ص: ١٠٦): «رواه محمد بن الصباح، عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف ...».

هذا هو الاختلاف على جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله، وقد خالف جريرًا جماعة رووه عن عبيد الله بن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ: =

= فقد رواه **عبد الأعلى** كما في تفسير الطبري (٧/ ٤٣٦).

ويحيى بن سعيد القطان كما في علل الدارقطني (١٢/ ٣١١).

وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٩)،

أربعتهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بذكر الصفة الأولى: صفة صلاة الجماعة في الخوف موقوفًا على ابن عمر. ولم يذكروا الصفة الثانية.

وقد وقع خطأ في المطبوع من علل الدارقطني، جاء فيه: (١٢/ ٣٠٩): «سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في صلاة الخوف ... الحديث.

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛

فرواه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ... بطوله.

واختلف على ابن المبارك:

فرواه عبيد بن جناد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله مرفوعًا أيضًا.

ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا ...».

فقوله: (رواه يحيى القطان وعبد الله بن نمير.... مرفوعًا) الصواب (موقوفًا)، وقد رجحت أن ذلك خطأ للأمور التالية:

الأول: أن ابن رجب قال في شرح البخاري (٨/ ٣٥٧): «وقد خالف جريرًا يحيى القطان وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وغيرهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر موقوفًا كله». يعني بصفتيه.

الثاني: أن الدارقطني ساق الطرق إلى عبيد الله، وكل طريق ساقه منفردًا كان لِنُكْتَةٍ، وما لا نكتة فيه جمعه:

فأفرد بالذكر طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله مرفوعًا. وذلك لضعف رواية ابن عياش عن غير أهل بلده.

وأفرد بالذكر رواية ابن المبارك، عن عبيد الله المرفوعة؛ لبيان الاختلاف على ابن المبارك، فإن الدارقطني صدر ذلك بقوله: (واختلف على ابن المبارك)، ثم ذكر رواية عبيد بن جناد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به مرفوعًا. وسقط من العلل الاختلاف الثاني على ابن المبارك، وهو الراجح، وذلك من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد استدركت ذلك من كلام الدارقطني في المزكيات، ونبهت عليه فيما سبق، ولا بد من استدراك هذا الساقط، وإلا لم يكن لقول الدارقطني (واختلف على ابن المبارك) أي معنى.

وكذا أفرد الدارقطني بالذكر رواية جرير المرفوعة مستقلة، ولو كانت موافقة لرواية يحيى القطان وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى لجمعها معهم لاتفاقهم معه على الرفع.

فلما جمع الأربعة بالذكر، وأفرد رواية جرير تبين أن رواية الأربعة مخالفة لرواية جرير بن=

= عبد الحميد، فجرير رواه عن عبيد الله مرفوعًا، فتكون رواية الأربعة القطان ومن جُمِعَ معه رووه عن عبيد الله بن عمر موقوفًا.

ولو كانت رواية هؤلاء الأربعة كلها مرفوعة كما جاء في المطبوع لكان في ذلك نقص حيث لم يشر الدارقطني إلى رواية يحيى القطان الموقوفة، والتي ساقها الدارقطني نفسه في العلل (١٢/ ٣١١).

ولم يشر إلى رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى الموقوفة، والتي أخرجها الطبري، فالذي يظهر أن رواية كل هؤلاء الأربعة لم يختلف عليهم، وأنهم رووه موقوفًا، ولذلك جمعهم الدارقطني.

الثالث: أن ابن عبد البر عندما ذكر شك نافع من رواية مالك عنه في رفع الحديث، اعترض على ذلك بأنه قد جاء مرفوعًا من رواية موسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، عن نافع، ولم يشر إلى رواية عبيد الله بن عمر، وهو أجل من روى عن نافع، فلو كان هؤلاء الأربعة قد رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع مرفوعًا لما أعرض عن ذلك ابن عبد البر، وهو يعلم أن عبيد الله مقدم على مالك في نافع، وأنه لا يقدم أحد على عبيد الله بن عمر في نافع حتى ولو كان ذلك هو الإمام مالك، فإعراض ابن عبد البر عن رواية عبيد الله بن عمر لعلمه أن روايته كانت موقوفة.

الرابع: أن إعراض أصحاب الكتب التسعة عن إخراج رواية عبيد الله بن عمر، خاصة أنها من رواية يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى، وابن نمير، دليل على أنهم حين رأوها موقوفة لم تَلْقَ العناية المطلوبة، ولم ينشطوا لإخراجها إلا ابن ماجه حيث روى الحديث عن محمد بن الصباح، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا. وأهمل البقية إخراجها لمخالفتها رواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله بن عمر، على أنه قد اختلف على جرير في إسناده.

الخامس: أن الدارقطني قد انتخب من فوائد أبي إسحاق المزكي بما يعرف بالمزكيات (ص: ١٠٦)، فأخرج رواية ابن ماجه من طريق محمد بن الصباح، ثنا جرير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ركعتين، وذكر الحديث بطوله.

قال: كذا رواه محمد بن الصباح عن جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.

وإنما رواه جرير، عن عبد الله بن نافع (ضعيف)، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: والصحيح: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوف ...».

فلو روي مرفوعًا من رواية يحيى القطان، وعبد الأعلى، وابن نمير، ومحمد بن بشر، ما صح أن يقال: الصحيح عن عبيد الله بن عمر موقوفًا. والله أعلم.

فتبين أن عبارة الدارقطني في العلل فيها خطأ، وأن صوابها: ورواه يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا». والله أعلم.

وعبيد الله بن عمر لا يُقدَّم عليه أحد في نافع، ولعل روايته موقوفة ترجع إلى تردد نافع في رفعه، فهو تارة يوقفه جزمًا كما في رواية عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني عنه، وتارة يرفعه =

= جزمًا كما سيأتي. وفي ثالثة يشك في رفعه، وفي رابعة: يذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف مرفوعة، وصفة صلاة المنفرد إذا اشتد الخوف رجالًا وركبانًا موقوفة على ابن عمر رضي الله عنه، وشك نافع لا يؤثر على صحة الحديث مرفوعًا بالصفة الأولى حيث رواها الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وروى الزهري الصفة الثانية موقوفة، وهي موافقة لرواية الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر في مسلم، والله أعلم.

وبهذا أكون قد انتهيت من طريقين: مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع.

الطريق الثالث: موسى بن عقبة، عن نافع.

وقد رواه عن موسى بن عقبة كل من عبد الله بن المبارك، وأبو إسحاق الفزاري، وابن جريج، والثوري وداود بن عطاء المدني (ضعيف جدًّا).

أما ابن المبارك وأبو إسحاق (ثقة) فروياه عن موسى بن عقبة مرفوعًا بالاقتصار على ذكر الصفة الأولى في صلاة الخوف جماعة، ولم يذكرا الصفة الثانية المختلف في رفعها.

وأما ابن جريج فرواه عن موسى بن عقبة مرفوعًا بالاقتصار على ذكر الصفة الثانية: وهي الصلاة حال المسايفة رجالًا أو ركبانًا.

وأما داود بن عطاء فرواه بتمامه وطوله مرفوعًا كله بذكر الصفتين، إلا أن داود بن عطاء قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال الدارقطني كما في رواية البرقاني: متروك.

وجوَّد الثوري الحديث، فرواه عن موسى بن عقبة بطوله وتمامه، إلا أنه ذكر الصفة الأولى مرفوعة، وذكر الصفة الثانية موقوفة على ابن عمر، وهو المحفوظ فيما أرى، والله أعلم.

وإليك بيان هذه الطرق من مصادرها:

الأول: الثوري، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٤)، وعنه الإمام مسلم في صحيحه (٨٣٩) عن يحيى ابن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فَصَلِّ راكبًا، أو قائمًا تومئ إيماء.

ورواه أحمد (٢/ ١٥٥) والنسائي في المجتبى (١٥٤٢)، وفي الكبرى له (١٩٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠)، عن يحيى بن آدم به، واقتصر على الصفة المرفوعة.

وتابع يحيى بن آدم قبيصةُ بنُ عقبة (ثقة يخطئ في حديث الثوري).

رواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٤١٣) حدثنا الصغاني.

ورواه السراج في حديثه (٢٣٦٣) حدثنا يوسف بن موسى، ومحمد بن عثمان بن كرامة،

ورواه السراج في مسنده (١٥٦٣) أخبرني أبو يحيى مالك، أربعتهم رووه عن قبيصة به بتمامه=

= وطوله فاصلًا الموقوف عن المرفوع.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٢) حدثنا علي بن شيبة،

وسنن الدارقطني (١٧٧٦) من طريق يوسف بن موسى.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٠) من طريق حفص بن عمر، ثلاثتهم عن قبيصة به، بالاقتصار على المرفوع.

الثاني: عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن المبارك في الجهاد (٢٣٩) عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله قال: صلاة الخوف. قال: يقوم الإمام معه طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو، فيسجد سجدة واحدة ومن معه، ثم ينصرف الذين قد سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا، فيصلون مع الإمام سجدة، ثم يسلم الإمام، وتصلي الطائفتان، كل واحدة منهما لنفسه سجدة. كان عبد الله يخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض أيامه التي لقي فيها.

فذكر الصفة الأولى مرفوعة، ولم يذكر الصفة الثانية.

وهذه متابعة لسفيان الثوري بذكر الصفة الأولى مرفوعة.

الثالث: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٥٨) من طريق عبيد الله بن عبد الواحد (فيه جهالة)، قال: حدثنا محبوب بن موسى.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦١) من طريق المسيب بن واضح، كلاهما (**محبوب بن موسى، والمسيب**) روياه عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة بمثل رواية ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، ولم يذكرا الصفة الثانية.

قال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه من حديث موسى وغيره عن نافع

قلت: هذا حكم أبي نعيم متوجه للمتن، وليس لإسناده، فإن في إسناده المسيب بن واضح ساق له ابن عدي أحاديث منكرة في الكامل، ثم قال (٦/ ٣٨٩): والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وقال فيه أيضًا: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول الناس يؤذوننا فيه: أي يتكلمون فيه.

وجاء في الميزان (٤/ ١١٦): وقال أبو حاتم: صدوق، يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل. اهـ

وسأل ابن عدي عبدان كما في الكامل (٥/ ٢٦٥): أيهما أحب إليك، عبد الوهاب بن الضحاك، أو المسيب؟ قال: كلاهما سواء.

وعبد الوهاب بن الضحاك قال فيه الذهبي: ضعيف جدًّا.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث. =

= وقال النباتي، والدارقطني، والعقيلي: متروك. وما قاله عبدان هو أقسى ما قيل فيه، وقول أبي حاتم والنسائي لعله أعدل، فيكون صدوقًا يخطئ كثيرًا، ومع متابعة محبوب بن موسى يتقوى طريق أبي إسحاق، خاصة أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه الثوري وابن المبارك في موسى بن عقبة، والله أعلم.

الرابع: ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٨)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إن كان الخوف أشد من ذلك، فليصلوا قيامًا وركبانًا حيث جهتهم.

ويلحظ هنا أن اللفظ موقوف، والإسناد عن ابن جريج عن نافع.

ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وخالف عبد الرزاق.

فرواه البخاري (٩٤٣) حدثنا سعيد بن يحيى القرشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قيامًا. وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قيامًا وركبانًا.

ولم يذكر البخاري قبله ولا بعده قول مجاهد المشار إليه، فنحتاج إما إلى معرفة ما قاله مجاهد مقطوعًا عليه، وإما إلى رواية ابن عمر مستقلة عن قول مجاهد.

فنظرنا فإذا الطبري قد روى حديث ابن عمر وحده في تفسيره بإسناد البخاري من ابتدائه إلى منتهاه: ط هجر (٤/ ٣٩٣)، قال: حدثني سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر، وأشار بالرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قيامًا وركبانًا.

وخرجه الإسماعيلي في صحيحه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ٣٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣) أخبرني الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا.

فوضح من هذه الرواية ما يلي:

الأول: أن ابن جريج اختصر الحديث، فلم يذكر صفة صلاة الجماعة في الخوف.

الثاني: أن قوله: (**إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وأشار بالرأس**) هذا القدر موقوف على ابن عمر، صريحًا في رواية الطبري، وظاهرًا في رواية البخاري.

الثالث: أن عبارة إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس هذه العبارة بهذا اللفظ =

= رواها ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد من قوله.

رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣)، من طريق أبي بكر الإسماعيلي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٥) من طريق أبي زرعة محمد بن يعيش المصيصي بحلب، عن يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير.

قال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد، وزاد عن النبي ﷺ: فإن كثروا فليصلوا ركبانًا، أو قيامًا على أقدامهم.

وهنا محمد بن يعيش جعل ما قاله مجاهد من قوله، نسبه إلى ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ومحمد بن يعيش لم أقف له على ترجمة، وروايته هذه منكرة، مخالفة لرواية البخاري والطبري من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد.

ومخالف لرواية الإسماعيلي، ومن طريقه البيهقي، عن الهيثم بن خلف الدوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج به، حيث روى قوله: (إذا اختلطوا) موقوفًا على ابن عمر، وقوله: (**فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا**) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وكل من روى الحديث عن سالم، أو عن نافع عن ابن عمر لم يذكروا قوله: (إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير) من حديث ابن عمر، فربما دخل على ابن جريج روايته عن عبد الله بن كثير عن مجاهد بما رواه عن موسى بن عقبة، عن نافع.

لأن الحديث رواه نافع وسالم بذكر صلاة الخوف على طريقتين: صلاة الجماعة، وصلاة المسايفة والمطاردة، فروى نافع مرة الحديث بطوله مرفوعًا، ورواه في أخرى كله موقوفًا، وروى في ثالثة الصفة الأولى مرفوعة، والصفة الثانية موقوفة، ولا يعرف في كل طرق الحديث أن تروى الصفة الثانية قدر منها موقوف وقدر منها مرفوع إلا من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، لهذا أرى أن رواية الثوري، عن موسى بن عقبة أرجح من رواية ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وقد جود الثوري الحديث ورواه بطوله مبينًا القدر المرفوع من القدر الموقوف، وتابعه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر حيث روى الصفة الأولى مرفوعة، واقتصر عليها أكثر الرواة عن الزهري، وروى بعضهم عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر الصفة الثانية موقوفة، موافقًا لرواية الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، والله أعلم.

وابن جريج وإن كان ثقة، وقد روى الحديث عنه أثبت الناس فيه حجاج بن محمد، لكن اختصاره للحديث، وروايته للصفة الثانية قدر منها موقوف، وقدر منها مرفوع، ولا يعرف هذا عن كل =

= من روى الحديث، ومخالفته للثوري، ورواية الثوري عند مسلم كل ذلك يجعل رواية الثوري أرجح فيما يظهر لي، والعلم عند الله، هذا ما يخص رواية موسى بن عقبة، عن نافع، والله أعلم.

الخامس: داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨) حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا الأوزاعي، حدثنا داود، عن موسى بن عقبة به، فذكر الحديث بطوله وتمامه بذكر الصفتين كلتيهما مرفوعتين.

وداود قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: رأيته وليس بشيء، وفي التقريب: ضعيف. قال الجرجاني: ليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النكرة.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها إلى موسى بن عقبة، ولا أرى أحسن من رواية الثوري للحديث عند مسلم، والله أعلم.

الطريق الرابع: أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

رواه أيوب عن نافع، واختلف عليه:

فرواه ابن علية، كما في تفسير الطبري (٤/ ٣٩٤) و (٧/ ٤٣٦)،

وحماد بن زيد، كما في أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٣٤٠)،

وعبد الوارث بن سعيد التنوري، كما في سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٠٥)، ثلاثتهم قالوا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

وخالفهم الحارث بن عمير، كما في مسند أبي العباس السراج (١٥٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦٩)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٣٥٠)، فرواه عن أيوب، عن نافع به مرفوعًا.

والحارث بن عمير، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، واستشهد به البخاري، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات. وقال ابن حجر في التقريب: وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها ابن حبان، والأزدي وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر.

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن أيوب السختياني إلا الحارث بن عمير، تفرد به موسى بن أعين». اهـ

فالمحفوظ من رواية أيوب أنها موقوفة، كرواية عبيد الله بن عمر، عن نافع.

الطريق الخامس: أيوب بن موسى، عن نافع.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) والطبري في التفسير (٧/ ٤٣٦)، عن أبي المغيرة (عبد القدوس بن حجاج).

والبزار (٥٨٧٤) من طريق محمد بن كثير.

والسراج في مسنده (١٥٦٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٦١، ٢٣٦٢) من طريق محمد بن يوسف، ومحمد بن شعيب.

وأخرجه السراج أيضًا في مسنده (١٥٦٥)، وفي حديثه (٢٣٦٥) من طريق بشر بن بكر. =

وجه الاستدلال:

قوله: (**مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها**).

الدليل الثالث:

ولأن القدرة هي مناط الأمر والنهي، وهي شرط التكليف، فكل من عجز عن عبادة، أو عن شرط من شروطها، أو عن ركن من أركانها سقطت عنه(١).

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

= والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٤١) من طريق عبد الحميد بن حبيب، ستتهم (أبو المغيرة ومحمد بن كثير، ومحمد بن يوسف، ومحمد بن شعيب، وبشر، وعبد الحميد) رووه عن الأوزاعي، حدثني أيوب بن موسى، حدثني نافع به. بذكر الصفة الأولى مرفوعة، ولم يذكر الصفة الثانية، وإسناده صحيح.

هذه هي طرق رواية نافع، والتي وقفت عليها. والله أعلم.

وأما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر:

فرواها عن الزهري جماعة منهم:

الأول: شعيب، عن الزهري، كما في صحيح البخاري وغيره (٩٤٢، ٤١٣٢).

الثاني: معمر، عن الزهري، كما في صحيح البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥)، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: فليح بن سليمان، كما في صحيح مسلم وغيره (٨٣٩).

الرابع: إسحاق بن راشد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٨٠) ح ١٣١١٤.

الخامس: النعمان بن راشد، كما في حديث السراج انتقاء الشحامي (٢٣٥٣).

السادس: ابن جريج، عن الزهري. كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٤٢، ٦٣٧٧)، ستتهم رووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، كل هؤلاء ذكروا صفة صلاة الجماعة في حال الخوف، ولم يذكروا صفة صلاة الخوف حال المسايفة.

وكل هؤلاء رووه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وخالفهم سعيد بن عبد العزيز كما في المجتبى للنسائي (١٥٤٠)، وفي الكبرى (١٩٣٩).

والعلاء بن الحارث وأبو أيوب الشامي كما في المجتبى للنسائي (١٥٤١)، وفي الكبرى (١٩٤٠).

و ابن ثوبان، عن أبيه، كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٧)، أربعتهم رووه عن الزهري، عن ابن عمر، بإسقاط سالم بن عمر.

وهذه الطرق خلا طريق سعيد بن عبد العزيز طرق ضعيفة، والمعروف أن الزهري يرويه عن سالم، عن ابن عمر كما هي رواية الصحيحين. والله أعلم.

(١) انظر إرشاد أولي البصائر والألباب (ص: ٧٧).

(ح-٨٥٩) وقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم(١).

وقال ابن تيمية: «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع»(٢).

(ح-٨٦٠) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب (حسين المعلم)، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(٣).

فإذا سقطت الأركان بالعجز، سقطت الشروط من باب أولى؛ لأن الأركان كالغاية والشروط كالوسائل لها.

❑ **الراجح:**

أن الخوف والعجز عذر يسقط به الاستقبال في الفرض والنفل، وإذا سقط التكليف لم يوجب الساقط إعادة الصلاة، ولأن من أُمِر شرعًا بالصلاة في الوقت، فامتثل الأمر، لم يكلف الإعادة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

وقد رواه الترمذي (٣٧١) من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل، وهو قاعد، فقال: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد.

قال الترمذي في السنن (١/ ٤١٨): «وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد، إلا أنه يقول: عن عمران بن حصين، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض؟ فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ....

لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع». اهـ انظر: تخريجه في المجلد الثامن عشر، إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا.

المبحث الثاني

في سقوط الاستقبال بالنسيان

المدخل إلى المسألة:

○ **النسيان عذر يسقط به الإثم بالاتفاق.**

○ **إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.**

○ **لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.**

○ **الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، والشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات لا تسقط بالنسيان، كالطهارة من الحدث، وما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من هذه الشروط راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية.**

○ **من صلى ناسيًا إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الوجوب بالنسيان عند المالكية**(١).

[م-٢٩٩] اختلف الفقهاء في اعتبار النسيان عذرًا يسقط به استقبال القبلة:

فقيل: الاستقبال لا يسقط بالنسيان(٢)، فإن صلى الفرض ناسيًا أعاد أبدًا، وهذا مذهب الجمهور(٣)، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٦).

(٢) المقصود بالناسي: أن يكون عالمًا بأن الاستقبال واجب، ثم يذهل عن ذلك، فيصلي تاركًا للاستقبال لذهوله عن حكمه، لا أن يكون زال حكم الاستقبال عن حافظته ومدركته، وإلا كان في حكم الجاهل. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢)، عمدة القارئ (٤/ ١٢٦).
جاء في التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٧١٨): «لا يكون النسيان عذرًا في ترك الشرط، =

ابن حزم الظاهري(١).

وقيل: يسقط بالنسيان مطلقًا، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: إن صلى ناسيًا بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ منها أعاد في الوقت استحبابًا، وإن تبين له الخطأ، وهو فيها بطلت، وأعاد أبدًا، وشهره ابن رشد من المالكية(٣).

= فلو نسي الطهارة، أو استقبال القبلة، أو ستر العورة في الصلاة ... لم تصح صلاته».

وذكر ابن نجيم أن نسيان المأمورات والشروط لا يسقطها. انظر الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٠)، وقال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٦): يسقط الترتيب - أي ترتيب الفوائت- عند النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت كالطهارة، واستقبال القبلة».

وانظر النهر الفائق (١/ ٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١). التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٧١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨): «وهل يعيد الناسي ... أبدًا؟ وانفرد بتشهيره ابن الحاجب، أو في الوقت: وهو المعول عليه: خلاف».

وقوله: (بتشهيره) أي حكاية أنه هو المشهور في المذهب المالكي.

وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧). .

وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا. انظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).

وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣): «من صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامدًا أو ناسيًا - بطلت صلاته، ويعيد ما كان في الوقت، إن كان عامدًا، ويعيد أبدًا إن كان ناسيًا».

(٢) المجموع (٢/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٢/ ١٩٩): «وهل يعيد الناسي أبدًا؟ خلاف. ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر، أو شرق، أو غرب باجتهاد، أو نسيان بغير مكة في الوقت، من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين ...».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٩)، شرح المنهج المنتخب =

وقال الدسوقي: «ومحله أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»(١).

والخلاف فيه بين الفقهاء يرجع إلى توصيف الاستقبال:

فالجميع يتفق أن الاستقبال من المأمورات الشرعية التي أمر النبي ﷺ بها، وأمر النبي ﷺ بها أمته، وليس من المحظورات.

(ح-٨٦١)فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة(٢).

وجه الاستدلال: قوله: (**وقد أمر أن يستقبل الكعبة**).

(ح-٨٦٢) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ .... وفيه: قال النبي ﷺ له: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ... وذكر بقية الحديث(٣).

وقد أجمع الفقهاء على أن من صلى إلى غير القبلة في صلاة الفرض عامدًا بطلت صلاته.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها

= إلى قواعد المذهب (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨١، ٥٨٢)، المدونة (١/ ١٨٣).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧).

وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ...»(١).

وقد حكى الإجماع أيضًا الكاساني في البدائع(٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع(٣)، وابن قدامة(٤)، فكان الاستقبال مترددًا بين الشرط والوجوب.

والفقهاء مختلفون في ترك الشروط نسيانًا هل يوجب الإعادة ؟

فقيل: يوجب الإعادة مطلقًا، في المأمورات والمنهيات.

وقيل: يوجب الإعادة منها ما كان من جنس المأمورات، بخلاف المنهيات فيعذر فيها بالنسيان كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى، وبنى على صلاته.

وبعضهم يفرق بين الواجبات، فما كان مأخذه منها قويًّا أوجب الإعادة أبدًا، وما كان مأخذ الوجوب ضعيفًا لم يوجب الإعادة، وربما أوجب الإعادة في الوقت.

وقد تجَلَّت لنا أدلة هذه الأقوال ضمن خلاف الفقهاء في حكم استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وإنما اقتضى التقسيم التذكير بالنسيان وحده، هل يكون عذرًا يسقط به الشرط، أو ليس بعذر ؟ فلله الحمد على توفيقه وتسديده، والذي أميل إليه أن استقبال القبلة واجب للصلاة، وليس شرطًا؛ إذ لو كان شرطًا ما سقط بالخطأ، فإن الخطأ يرفع الإثم عن المكلف، وتبقى ذمته مشغولة بالأداء، كاشتراط الطهارة من الحدث، لا يسقط بالخطأ، ولا بالنسيان، والله أعلم.

* * *

---

(١) التمهيد (١٧/ ٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/ ٣١٧).

المبحث الثالث

في سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر

الفرع الأول

سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في السفر الطويل

المدخل إلى المسألة:

○ لم يصح حديث في اشتراط افتتاح النافلة على الدابة إلى جهة القبلة.

○ النصوص الكثيرة في الصحيحين وغيرهما في سقوط القبلة عن المتنفل الراكب مطلقة، لم تشترط التوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام، والمطلق يجري على إطلاقه.

○ لو كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة إلى القبلة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله.

○ لو فرض صحة حديث أنس، أن الرسول ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، فإنه حكاية فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

اخترت في العنوان لفظ (السائر): ليدخل فيه الراكب والماشي، ويخرج به المتنفل المقيم على الأرض، وقد سبق الكلام على هذا الأخير، وقد خصصت هذا المبحث للراكب في السفر الطويل، والباقي يأتي تبعًا إن شاء الله تعالى، فأقول.

[م-٣٠٠] لا خلاف بين العلماء في جواز تنفل المصلي على الدابة للمسافر سفرًا طويلًا تقصر فيه الصلاة حيث توجهت به، سواء أكان ذلك إلى القبلة أم لا(١)، ويقاس على الرواحل وسائل النقل المعاصرة.

---

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٥)، وفي التمهيد (١٧/ ٧٢)، والنووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٠)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٧)، المبدع (١/ ٣٥٤).

ومستند الإجماع أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها ذكرنا طرفًا منها في المسألة السابقة من حديث عامر بن ربيعة في الصحيحين(١)، وابن عمر فيهما(٢)، وأنس في الصحيحين(٣)، وجابر في البخاري(٤).

واختلفوا: هل يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة؟

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: يلزمه التوجه إلى القبلة حال تكبيرة الإحرام، ثم يصلي إلى جهة سيره(٦).

واستثنى الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، فيما لو كان البعير مقطورًا، ويعسر على المصلي الاستدارة بنفسه، فيسقط عنه استقبال القبلة عند التحريم(٧).

وقيل: إن كان وجه الدابة إلى القبلة عند الهم بالتحريم تعين ذلك عليه، وإن كان وجهها إلى صوب الطريق، فلا يجب صرفها إلى القبلة، بل يتحرك كما تصادف الدابة، وإن كان وجه الدابة منحرفًا عن القبلة، وعن وجهته جميعًا، فلا يحرم بالصلاة، والدابة منحرفة عن الجهتين جميعًا، فإذا أراد الإحرام صرف وجه الدابة إلى جهة القبلة، فأحرم، وهو وجه ثالث عند الشافعية(٨).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٣)، وصحيح مسلم (٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٦، ١٠٩٥، ١٠٠٠، ١٠٩٧)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١١٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠).

(٥) العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٢)، البحر الرائق (٢/ ٦٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٠٥)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٦٥)، المدونة (١/ ١٧٤)، إكمال المعلم (٣/ ٢٧)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٣)، الاستذكار (٢/ ٢٥٦)، نهاية المطلب (٢/ ٧٧).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ٢٣٤)، النجم الوهاج (٢/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، المبدع (١/ ٣٥٥)، كشاف القناع (١/ ٣٠٣).

(٧) نهاية المطلب (٢/ ٧٧)، أسنى المطالب (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٣٠٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٢٧).

(٨) نهاية المطلب (٢/ ٧٧).

وقيل: يشترط التوجه للقبلة عند السلام أيضًا، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية(١).

هذه أقوال المجتهدين في المسألة، وإليك بيان أدلتهم:

☐ **دليل من قال: يفتتح الصلاة إلى القبلة:**

(ح-٨٦٣) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة،

حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه(٢).

[حديث غريب لم يَرْوِهِ عن أنس إلا الجارود، ولا عن الجارود إلا عمرو بن أبي الحجاج، ولا عنه إلا ربعي بن عبد الله، وقد روى أنس الصلاة على الراحلة في الصحيحين وليس فيها استقبال القبلة عند الافتتاح، وهو المحفوظ](٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١٢٢٥).

(٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٢٨)،

و**يزيد بن هارون**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٥١٢)، ومسند أحمد (٣/ ٢٠٣)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١٢٣٣).

و**مسدد**، كما في سنن أبي داود (١٢٢٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٠)، وسنن الدارقطني (١٤٧٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٤٠).

و **مسلم بن إبراهيم**، كما في الأوسط للطبراني (٢٥٣٦).

و **أبو غسان النهدي**، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٧٢).

و**إسحاق بن أبي إسرائيل، ونصر بن علي**، كما في سنن الدارقطني (١٤٧٦، ١٤٧٧).

و**علي بن المديني**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨).

و**أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي**، كما في أمالي أبي جعفر بن البختري (١٧).

و **بشار بن موسى الخفاف**، كما في اللطائف لأبي موسى المديني (٥٣٦) ، كلهم رووه عن ربعي بن عبد الله بن الجاورد به.

وكل هؤلاء ثقات عدا بشار بن موسى الخفاف فضعيف.

وقد سكت عليه أبو داود في السنن، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)،=

= وتلخيص الحبير (١/ ٥٣٠)، وحسنه ابن الملقن كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٧)، وتحفة المحتاج في أدلة المنهاج (١/ ٢٨٠)، وصححه في البدر المنير (٣/ ٤٣٨)، ونقل ابن الملقن عن النووي أنه حسنه، ثم قال: ولا مانع من الجزم بصحته كما قررته. وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

وضعفه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٦٥)، وقال: «لو وجدنا لهذا الحديث أصلًا قلنا به، ولكنا لم نجد له أصلًا، ولم نجد له مخرجًا إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله، لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف، ولأن ربعي بن عبد الله ليس بالمشهور في نقل الحديث ....».

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٤٧٦): وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

والحديث فيه تفرد، ومخالفة:

فالحديث لم يروه عن أنس إلا الجارود بن أبي سبرة، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وليس له كبير رواية، وقد جمعت كل ما وصل إلينا من حديثه فلم يتجاوز المرفوع أربعة أحاديث، حديثنا هذا من مسند أنس، وهو أقل ما يقال فيه: إنه شاذ إن لم يكن منكرًا لمخالفته رواية أنس بن سيرين، ويحيى بن سعيد، وحميد الطويل كما سيأتي بيانه.

وحديث عن أبي بن كعب ضعيف للانقطاع.

وحديث ثالث عن العلاء بن الحضرمي ضعيف جدًّا، في إسناده متهم.

وحديث رابع عن أنس، يا أبا عمير ما فعل النغير؟ وهذا أحسنها؛ لأن ما سبق كلها من غرائب أفراده، إلا هذا فقد توبع عليه.

فإذا كانت هذه مروياته وأكثرها غرائب فكيف يمكن الجزم بضبطه وإتقانه حتى تكون زيادته من زيادة الثقات؟

فأصحاب الكتب الستة تجنبوا الرواية عنه إلا أبا داود روى له هذا الحديث الفرد فقط.

وبقية أصحاب الكتب التسعة تجنبوا الرواية عنه إلا أحمد روى له هذا الحديث، وحديثًا آخر منقطعًا، عنه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فترك آية ... ولم يسمع الجارود هذا الحديث من أُبيٍّ، قاله ابن معين وابن خلفون.

وله حديثان آخران خارج الكتب التسعة، منها: حديثه عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل على أم سليم ... وفيه: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٥)، ولم ينفرد به. =

= وله في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٨٩) ١٦٥ حديث ضعيف جدًّا، رواه من طريق بعض ولد الجارود، عن الجارود أنه أخذ هذه النسخة من نسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي ﷺ حيث بعثه على البحرين فذكر حديثًا طويلًا، وفي إسناده داود بن المحبر، (متروك)، عن أبيه المحبر بن قحذم (ضعيف)، عن المسور بن عبد الله الباهلي (مجهول)، عن بعض ولد الجارود (مجهول) عنه.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/ ١٣٨): هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة التابعي، وكذب داود بن المحبر.

وله أثران، **أحدهما**: عن علي رواه مسدد كما في المطالب العالية (٢٨١١)، قال: حدثنا ربعي ابن عبد الله، قال: سمعت الجارود يقول: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال، وكان شاعرًا أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل، وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: أيها الناس: لا تأكلوا من لحومها، فإنه أهل لغير الله تعالى .

والجارود لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقد صرح هنا ربعي بن عبد الله بسماع هذا الأثر من الجارود، وقد أشار مغلطاي أن المعروف أنه يُرْوَى عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود، كذا ذكر غير واحد من العلماء. انظر إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٤٨)، وقد وجدت تصريحه بالسماع في سنن سعيد بن منصور في أثر ابن عباس الآتي، فليتأمل ما ذكره مغلطاي.

والثاني: عن ابن عباس، رواه سعيد بن منصور، أخبرنا ربعي، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: دخلت أنا وأبي على ابن عباس بالشام في يوم جمعة، وقد خرج من مستَحَمٍّ له، وقد اغتسل، وأنا مستلق، يقرأ ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ ... إلخ.

هذا ما وقفت عليه من رواياته، وهي قليلة، وكلها مما تفرد به إلا حديث أنس (يا أبا عمير).

فروايته لا تدل على ضبط واشتغال بالرواية، فإذا عارضت هذه الرواية - أعني: حديثه في استقبال القبلة عند بداية التكبير- إذا عارضت رواية غيره من الثقات كان غيره مقدمًا عليه، فقد روى ثلاثة من أصحاب أنس حديثه في الصلاة على الراحلة، ولم يذكروا استقبال القبلة، منهم:

الأول: أنس بن سيرين، عن أنس.

رواه عن أنس بن سيرين أربعة، همام، وحجاج بن حجاج الباهلي، ومحمد بن سيرين، وبكار بن ماهان. وإليك بيان طرقهم.

فرواها البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) من طريق همام، قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: **استقبلْنا أنسَ بنَ مالكٍ حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب -يعني عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.**

قال البخاري عقب روايته: رواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، عن أنس بن سيرين، =

= عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قلت: رواية حجاج أخرجها السراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٠٧٨) من طريق عمر بن عامر، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به.

وعمر بن عامر، اختلف قول ابن معين فيه، وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو يجري مع همام، ووثقه أحمد بن حنبل، كما وثقه أحمد بن صالح المصري، وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وحجاج بن حجاج الباهلي (ثقة).

فهذه متابعة حسنة لهمام، كما تابع همامًا وحجاجًا محمد بن سيرين.

رواه أبو طاهر المخلص كما في المخلصيات (٢٣١٨) من طريق حماد بن مسعدة، عن عمران بن مسلم، قال: سألت محمد بن سيرين عن الصلاة على الراحلة، فحدثني فيه حديثًا حسنًا، قال: قال أنس بن سيرين: حدثني أنس بن مالك، قال: وكان محمد بن سيرين على السرير، وأنس قاعد مع القوم، قال: قال أنس -يعني ابن سيرين- حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٩) من طريق هشام بن عمار، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمران القصير، عن أنس بن سيرين به.

وهذا سند صالح في المتابعات، سويد وإن كان ضعيفًا فقد تابعه ثقة حماد بن مسعدة.

وأما متابعة بكار بن ماهان:

فرواها أحمد في المسند (٣/ ١٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، والبزار (٦٨٠)، وابن نصر المروزي في السنة (٣٨٠) من طريق عبد الصمد، عن بكار بن ماهان، **حدثنا أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته تطوعًا في السفر لغير القبلة.**

وفي الإسناد بكار بن ماهان، فيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا عبد الصمد، وليس له إلا هذا الحديث، ولم ينفرد به، حيث تابعه عليه حجاج الباهلي وعمران بن مسلم، فأقل أحواله أن يكون صالحًا في المتابعات، وبناء عليه يكون الحديث صحيحًا عن أنس بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثاني: يحيى بن سعيد، عن أنس.

رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) عن يحيى بن سعيد، قال: **رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.**

ورواه عن مالك عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢٣). وهذا موقوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥١٦) حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد به،=

☐ وأجيب عن الحديث بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

الذهاب إلى ضعف الحديث؛ لنكارته، حيث خالف فيه الضعيف رواية الثقات عن أنس، وهذا أرجو أن يكون قد جلاَّه تخريج الحديث، ولله الحمد.

= وليس فيه لفظ (السفر).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٢٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به، وليس فيه ذكر السفر.

وتابع مالكًا وابن عيينة وعبدة جماعة ذكرهم الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢٠) رووه عن يحيى بن سعيد موقوفًا، منهم:

وهيب بن خالد، ويحيى القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدراوردي، وأبو حمزة السكري، رووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس موقوفًا، قال الدارقطني: وهو الصواب. اهـ

وخالف هؤلاء داود بن قيس، رواه مرفوعًا واختلف عليه فيه:

فرواه سليمان بن داود بن قيس (متكلم فيه)، كما في مسند أبي يعلى (٣٦٥٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١١).

وإسحاق بن سليمان الرازي (ثقة)، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٤٦)،

وعبد الله بن المسبح كما في العلل للدارقطني (١٢/ ٢٢٠)، ثلاثتهم عن داود بن قيس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ، وهو يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر، والقبلة خلفه.

خالفهم إسماعيل بن عمر (أبو المنذر)، فرواه عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك به. ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والنسائي في المجتبى (٢٠٧٩)، وفي الكبرى (٨٢٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦١)، والطبراني في الأوسط (٣٩٥٠)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٢٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٨٣).

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب موقوف، وصوب البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١)، والدارقطني في العلل (٢٦٤٢) وقفه، والله أعلم.

الثالث: حميد الطويل، عن أنس.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أنه صلى على حمار تطوعًا لغير القبلة يومئ إيماءً.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو موقوف إلا أن إبراهيم بن عبد الله لا يروي عن حميد الطويل، فلينظر في الإسناد فلعل فيه سقطًا، والله أعلم.

الجواب الثاني: الجمع بينه وبين سائر الأحاديث بأن يقال: حديث ربعي هذا حكاية فعل، والفعل محمول على الندب، وليس اعتباره شرطًا للصحة، فإذا تيسر للراكب أن يستقبل القبلة بلا مشقة عند ابتداء النفل استحب له التوجه إلى القبلة، وأحاديث الصحيحين دليل على الجواز.

الجواب الثالث:

سبيل الترجيح فهذا الحديث غاية ما فيه أن يكون حسنًا، والحسن أقل رتبة من الصحيح، فإذا عارضه حديث صحيح وجب الأخذ بالصحيح وتقديمه على الحديث الحسن، فكيف إذا عارضه جمع من أحاديث الصحيحين ، فأحاديث الصلاة على الدابة جاءت من مسند عامر بن ربيعة بالصحيحين

ومن حديث ابن عمر فيهما، ومن حديث جابر في البخاري، وهذه الأحاديث لم تَسْتَثْنِ من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، وهي أصح من حديث أنس رضي الله عنه.

☐ دليل من قال: لا يجب الافتتاح إلى القبلة:

الدليل الأول:

استدلوا بأن أحاديث صلاة النبي ﷺ على الدابة جاءت من مسند عامر بن ربيعة في الصحيحين

ومن حديث ابن عمر فيهما، ومن حديث جابر في البخاري.

وهذه الأحاديث لم تستثن من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها، وهي أصح من حديث أنس.

فلو كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة إلى القبلة لتوافرت الهمم والدواعي على نقله.

☐ ونوقش:

بأن حديث أنس ليس معارضًا لأحاديث الصحيحين، بل هو مفسر لها، فأحاديث الصحيحين تؤكد صحة النافلة على الراحلة في السفر، ولم تَنْفِ افتتاح الصلاة إلى القبلة حتى يفترض المعارضة بينها وبين حديث أنس، ولا مانعَ أبدًا في الحكم أن يأتي حديث يدل على مشروعية عبادة من العبادات، وحديث آخر

يبين شرطًا من شروطها، ولا يقال: هذا معارض لذاك، ولا يشترط أن يكون استثناء تكبيرة الإحرام متصلًا بأحاديث الجواز، خاصة إذا كانت من السنن الفعلية.

☐ **ويرد على هذا النقاش بجوابين:**

الأول: لو كان الاستقبال شرطًا لنقله لنا الصحابة رضوان الله عليهم ممن نقل لنا هذا التطوع على الدابة، فكيف لم ينقل عن أحد من الصحابة مثل هذا الشرط؟ أتراه كان يخفى مثله على فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم؟

الثاني: لو كان حديث أنس رضي الله عنه من القوة لكان يمكن أن يقال: يجب أن يقيد به ما أطلق في تلك الأحاديث، ولكن حديث أنس حديث غريب في غالب طبقات إسناده، مخالف لما يروى عن أنس رضي الله عنه من حديثه وفعله، والجارود الذي تفرد بهذا الحديث عن أنس ليس معروفًا بالرواية، وغالب مروياته على قلتها هي غرائب ومن قبيل الأحاديث الضعيفة أو الضعيفة جدًّا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لو كان الافتتاح إلى القبلة شرطًا في صحة الصلاة: لكان كذلك حكم البناء؛ لأن حكم الابتداء والبناء لا يختلف في شرائط صحة الصلاة.

☐ **ونوقش:**

بأنه لا يمتنع أن يعتبر وقوع الشرط في أول العبادة والباقي يقع تبعًا، كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة، ولا يضره عزوبها عن الذكر في بقية الأركان، خاصة أن تكبيرة الإحرام ليست كغيرها من التكبيرات.

الدليل الثالث:

أن السفر مظنة التخفيف، فشرع فيه القصر، والفطر، فإيجاب تحويل الدابة إلى القبلة في السفر فيه مشقة على المسافر والذي بنيت أحكامه على التخفيف

☐ **وجه من قال: يجب التوجه إلى القبلة حال السلام:**

أن السلام أحد طرفي الصلاة، فإذا وجب افتتاح الصلاة إلى القبلة عند الابتداء، وجب التوجه إليها عند الانتهاء.

☐ **ونوقش:**

بأن السلام خروج من الصلاة فكان أخف من أثناء الصلاة، وإذا كان المصلي في أثنائها لا يلزمه التوجه، ففي حال الخروج منها أولى أن لا يلزمه، وليس كذلك حال الإحرام؛ لأنه ابتداء الدخول في الصلاة، وبه تنعقد فكان حكمه أغلظ(١).

☐ **الراجح:**

أنه لا يشترط افتتاح النافلة إلى القبلة، بل يصلي حيث توجهت به دابته، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٧٤).

الفرع الثاني

في سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في الحضر

المسألة الأولى

في سقوط الاستقبال خارج المصر

المدخل إلى المسألة:

- ○ سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر في السفر معلل، وليس تعبديًّا.
- ○ النفل مبني على التخفيف، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للسائر التنفل، ولو لم يكن مسافرًا.
- ○ الحكمة الشرعية من سقوط الاستقبال في النافلة التقرب بكثرة النوافل، والعلة سيره على الأرض راكبًا وماشيًا، فإذا انقطع السير لزمه الاستقبال.
- ○ الحاجة كما تمس إلى سقوط الاستقبال في السفر الطويل، كذلك تمس الحاجة إلى سقوطه في السفر القصير، بل هو الأغلب.

اخترت في العنوان لفظ: (خارج المصر) وهو أفضل من تعبير بعض الفقهاء: السفر القصير؛ لأن القصر والطول أمر نسبي، فقد يوصف السفر القصير حتى في سفر تقصر به الصلاة بالنسبة إلى غيره.

[م-٣٠١] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال في الحضر خارج المصر

فقيل: يسقط الاستقبال، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦٤)،=

جاء في تحفة الفقهاء: «وأما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة كيفما كان الراكب مسافرًا أو غير مسافر بعد أن يكون خارج المصر، وإن كان قادرًا على النزول»⁽¹⁾.

وقال مالك: لا يسقط الاستقبال إلا في مسافة يقصر فيها الصلاة، وحكي قولًا ثانيًا للشافعي⁽²⁾.

☐ حجة الجمهور:

الدليل الأول:

القياس على التيمم، فالله سبحانه وتعالى أجاز التيمم في كتابه للمريض والمسافر، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ..﴾. إلى قوله تعالى ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا جاز التيمم في قصير السفر وطويله جاز التنفل على الدابة كذلك؛ لأنه يقع على كل اسم سفر، وفرق بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثًا لأن تلك الرُّخص تتعلق بالفرض فيحتاط له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز قاعدًا في الحضر مع القدرة على القيام والله أعلم

الدليل الثاني:

(ح-٨٦٤) روى الإمام مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن

= المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٠)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٨)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المغني (١/ ٣١٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٢).

(1) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤).

(2) المدونة (١/ ١٧٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٣)، شرح التلقين (١/ ٤٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٣١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٥٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢١٢)، وقد قال بعض الشافعية بأن النووي حين حكى هذا القول أراد به حكاية مذهب مالك، لا قولًا له، قال النووي في المجموع (٣/ ٢٣٤): وعبارته ظاهرة في الحكاية.

أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جبير،

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥](١).

[انفرد بذلك عبد الملك بن أبي سليمان](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فَأَيْنَمَا**) شرط (**تولوا**) فعل الشرط. وقوله (**فثم وجه الله**): جواب الشرط، ومعنى الآية: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فَثَمَّ قبلتكم، وأسماء الشرط من أسماء العموم، فيدخل في عمومه السفر الطويل والقصير، وكون الفعل من النبي ﷺ وقع، وهو راجع من مكة، وهو من السفر الطويل، لا يقتضي تخصيص عموم الآية؛ لأنه موافق للعام في حكمه، وفرد من أفراده.

❑ **ويناقش:**

بأن المفسرين لم يتفقوا على تفسير الآية، وقد أوصلها بعضهم إلى ثمانية أقوال، ونقلت منها أربعة أقوال. هذا أحدها، فارجع لهن إن شئت(٣).

الدليل الثالث:

أن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للراكب

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠)، من طريق سعيد بن يسار.
ورواه أيضًا البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٣١-٧٠٠) من طريق نافع،
وهو فيهما: البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠)، من طريق عبد الله بن دينار.
وفي البخاري أيضًا (١١٠٥) ومسلم (٣٩-٧٠٠)، من طريق سالم بن عمر، أربعتهم رووه عن ابن عمر في صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولم يذكروا ما ذكره عبد الملك بن أبي سليمان من أن قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ نزلت في الصلاة على الراحلة، فأخشى أن يكون ذلك غير محفوظ في الحديث.

(٣) انظر (ص: ١٩) من هذا المجلد.

والماشي التنفل في السفر القصير.

الدليل الرابع:

ولأن العلة في الجواز هو التردد ذهابًا وإيابًا، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين السفر الطويل والقصير، فالحاجة كما تمس إلى فعل ذلك في الأسفار الطويلة تمس إلى فعلها في الأسفار القصيرة، بل هي الأغلب.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك إلى قطع النوافل أوتقليلها، وهذا لا فرق فيه بين السفر الطويل والقصير، والله أعلم.

☐ حجة المالكية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. [البقرة: ١٤٤].

وهذا النص على عمومه إلا أن يرد ما يخصصه، ولم ترد الرخصة إلا في السفر، فوجب الاقتصار فيها على ما ورد؛ لأن الأصل في العبادات الحضر، وقد نقل لنا ترك الاستقبال في سفر تقصر فيه الصلاة، ولم ينقل لنا من قول النبي ﷺ ولا من فعله أنه فعل ذلك في الحضر، ولا في سفر لا تقصر فيه الصلاة.

والسفر إذا أطلق في النصوص الشرعية فإنما يراد به الحقيقة الشرعية التي تقصر فيها الصلاة، ويباح فيها الفطر؛ ولأن السفر مظنة التخفيف فكان التخفيف في ترك القبلة حكمه حكم الفطر والقصر، فينبغي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة، ولا يقاس غير السفر على السفر؛ لأنه ليس في معناه.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأوصاف في النصوص تارة تذكر على سبيل الشرط، فتكون شرطًا في صحة العبادة، كاشتراط أن يكون ذلك في غير المكتوبة، وتارة تذكر، ولا تساق بطريقة الشرط، فلا يحسن أن تجعل شرطًا؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، كذكر

السفر في هذه النصوص، فالنصوص التي نقلت لنا هذه السنة كلها كانت من السنة الفعلية، تارة تأتي مطلقة دون ذكر وصف السفر، وتارة تفيد بأنه فعل ذلك في السفر، وهذه النصوص لا تقضي على النصوص المطلقة؛ لأنها فرد من أفرادها موافقة لها في حكمها، فلم تقتضِ تخصيصًا.

الوجه الثاني:

لو كان السفر شرطًا لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة من فعل الرسول ﷺ، ولم أَقِفْ على نص واحد عن فقيه صحابي يشترط أن يكون ذلك في السفر، كما نقلوا لنا اشتراطهم أن يكون التطوع على الراحلة في غير الفريضة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القبلة آكد من القصر؛ لأن الصلاة تقصر في السفر، ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة، فلما كان في السفر القصير لا يقصر، والقصر أضعف، فالقبلة أولى بألا تجوز في السفر القصير(١).

☐ **ويناقش:**

لا يسلم أن القبلة آكد من القصر، فالقصر لما كان يطال الأركان، وهي أشد من الشروط اشترط لها ما لا يشترط للشروط، ولذلك لا يسقط الركن بالخطأ، والقبلة تسقط بالخطأ، والقصر من أحكام الفرض، وترك الاستقبال من أحكام النافلة، والنفل أوسع من الفرض، وهذا القيام لا يسقط في الفرض مطلقًا، لا في سفر، ولا حضر، ويسقط القيام في النافلة مطلقًا، في السفر والحضر، ولو مع القدرة، فكان شبه القبلة بالقيام أشبه من شبه القبلة بالقصر. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٤).

المسألة الثانية

في سقوط الاستقبال عن المتنفل داخل المصر

المدخل إلى المسألة:

○ سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر معلل، وليس تعبديًّا.

○ النفل مبني على التخفيف، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للسائر التنفل، ولو كان داخل المصر.

○ الحكمة الشرعية من سقوط الاستقبال في النافلة التقرب بكثرة النوافل، والعلة سيره على الأرض راكبًا وماشيًا، فإذا انقطع السير لزمه الاستقبال مطلقًا.

○ الحاجة كما تمس إلى سقوط الاستقبال خارج المصر، كذلك تمس الحاجة إلى سقوطه داخل المصر، لأنه الأغلب.

○ لما جاز التنفل على الدابة خارج المصر مما لا تقصر فيه الصلاة جاز فعل ذلك داخل المصر؛ لأن السفر لو كان قيدًا لقيد الفعل في مسافة تقصر فيها الصلاة.

[م-٣٠٢] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب داخل المصر:

فقيل: لا يسقط الاستقبال عن المتنفل الراكب داخل المصر، وهو قول جمهور الفقهاء(١).

وقولي: (**داخل المصر**) قيد خرج به السفر القصير الذي لا تقصر فيه الصلاة،

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٧٩)، وانظر أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٦٤)، فتح العزيز (٣/ ٢١١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ٧٢)، المجموع (٣/ ٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، المغني (١/ ٣١٧)، كشاف القناع (١/ ٣٠٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣).

فالجمهور على جواز ترك الاستقبال فيه كالسفر الطويل خلافًا لمالك، كما سبق بحثه ولله الحمد وحده.

وقيل: يسقط الاستقبال عن الراكب والماشي في الحضر والسفر، فله أن يتنفل على راحلته وعلى رجليه، وهو قول الطبري والإصطخري من الشافعية(١).

جاء في نهاية المطلب: «كان الإصطخري يتنفَّل على دابته، ويتردد في حارات بغداد»(٢).

وقيل: يسقط الاستقبال عن الراكب دون الماشي داخل المصر.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣)، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه(٤)، وحكي عن أنس رضي الله عنه(٥).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٨)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٣/ ١٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٧٢).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٦٤)، عمدة القارئ شرح البخاري (٧/ ١٣٨)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤٠٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٤)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٣٠).

وجاء في الإنصاف (٢/ ٣): ظاهر قوله: (النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير): أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يسقط الاستقبال أيضًا إذا تنفل في الحضر، كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس، وأطلقهما في الفائق والإرشاد». وانظر الفروع (٢/ ١٢٠).

(٤) ترجم البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤) باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجَّهَتْ به، وساق فيه حديث عامر بن ربيعة رأيت النبي ﷺ يصلي على ناقته حيث توجهت به.

وحديث جابر: كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة.

وحديث ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وكلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٨١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠)، إكمال المعلم (٣/ ٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١)، الإنصاف (٢/ ٣) .

جاء في الاستذكار (٢/ ٢٥٧): قال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة؛ لحديث يحيى ابن سعيد، عن أنس بن مالك: أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماءً.

قال ابن عبد البر: ذكر مالك حديث يحيى بن سعيد هذا عن أنس، فَلَمْ أَرَفِيه: (في أزقة المدينة) بل قال فيه: عن يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي =

وسوف أبحث مسألة الماشي في مسألة مستقلة لهذا لن أعرض أدلة التفريق بين الراكب والماشي في هذا المبحث.

☐ **دليل من قال: يسقط الاستقبال في الحضر مطلقًا للراكب والماشي:**

استدلوا بالأدلة المطلقة والعامة التي تقول: إن النبي ﷺ **كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به**، والماشي مقيس عليه. من هذه النصوص:

الدليل الأول:

(ح-٨٦٥) ما رواه البخاري من طريق هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث مطلق، فيشمل السفر والحضر، ولم يستثنِ إلا الفريضة، فلو كانت النافلة في الحضر مستثناة لذكرها.

☐ **ويعترض:**

بأن ابن خزيمة قد رواه في صحيحه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، **فكان يصلي التطوع على راحلته مستقبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة**(٢).

ورواه أحمد عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد**

= على حمار متوجهًا إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.
ولم يروه عن يحيى بن سعيد أحد يقاس بمالك، وقد قال فيه: في السفر، فبطل بذلك قول من قال: في أزقة المدينة يريد الحضر.

(١) صحيح البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩).
ورواه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان، عن يحيى به.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٧٦)، وهو في صحيح ابن حبان (٢٥٢١).

أن يصلي المكتوبة نزل عن راحلته، واستقبل القبلة.

☐ **ويجاب:**

بأن هشام الدستوائي لا يعدله أحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير، قال الإمام أحمد: هشام يرجع إلى كتاب، ولم يختلف على هشام في عدم ذكر السفر في روايته(١).

ويظهر من روايات حديث جابر أنه لا يحكي قصة واحدة، بل يحكي قضايا متعددة، فمرة يذكر غزوة بني المصطلق من خزاعة، ومرة يذكر أنه في غزوة أنمار وبعضها لا يذكر السفر.

(ح-٨٦٦) فروى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا عثمان بن عبد الله ابن سراقة، **عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهًا قِبَلَ المشرق متطوعًا**(٢).

ورواه مسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا -وأومأ زهير بيده- ثم كلمته فقال لي هكذا -فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض- وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه،

---

(١) قال ابن هانئ كما في بحر الدم (١٨٤): قلت لأحمد: أيما أحب إليك في حديث يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام أحب إلي ممن روى عن يحيى بن أبي كثير.
قلت: فحرب بن شداد: قال: حرب بن شداد، وشيبان، قال: هؤلاء ثقات.
قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ٦٠): سألت أحمد بن حنبل، عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى -يعني ابن أبي كثير- قال: الدستوائي لا تسل عنه أحدًا، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا».
وقال أبو حاتم كما في المرجع السابق: «سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام. قلت: ثم أي؟ قال: الأوزاعي، وحسين المعلم وحجاج الصواف، وأراه ذكر علي بن المبارك، فإذا سمعت عن هشام، عن يحيى، فلا تُرِد به بدلًا».
وقد تابعه على عدم ذكر السفر كل من:
شيبان كما في صحيح البخاري (١٠٩٤).
والأوزاعي، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٢٥)،

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠).

فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلْتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي(١).

وفعلها في السفر بحكم يوافق المطلق لا يدل على تقييد الحكم بالسفر، ولم يأت نهي عن فعلها في الحضر، كما جاء النفي عن فعل الفريضة على الدابة، ولم يكن ذكر السفر في الأحاديث على سبيل الاشتراط حتى يفهم منه اختصاص الحكم به.

الدليل الثاني:

(ح-٨٦٧) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهَتْ به(٢).

والحديث مطلق، فيشمل السفر وغيره.

❏ **ويعترض:**

بأن الحديث رواه مسلم، من طريق يونس، عن ابن شهاب (الزهري) به، بلفظ: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت**(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٨٦٨) ومنها: ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، قال:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله(٤).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

ومن طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر به(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) البخاري (١٥٦٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٠١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٥).

(٥) صحيح مسلم (٧٠٠).

ورواه البخاري من طريق شعيب،

ورواه مسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري، قال: أخبرني سالم عن ابن عمر(١).

☐ **ويعترض:**

(ح-٨٦٩)أن البخاري قد رواه من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته(٢).

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٣).

فالموقوف على ابن عمر أنه كان يصلي على دابته في السفر، فانظر كيف فهم ابن عمر من الحديث المطلق تقييده في السفر.

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

قال: **كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ، وذكر عبد الله أن النبي ﷺ كان يفعله**(٤).

☐ **دليل من قال: لا يتنفل في المصر:**

الذين قالوا: لا يتنفل على الدابة في المصر، قدموا الروايات التي تذكر السفر في الروايات السابقة على الروايات المطلقة.

☐ **وجه تقديم هذه الروايات على غيرها:**

أن السفر قيد معتبر، وذلك أن السفر مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن الرواتب، وأذن له في الفطر، فتحمل الروايات

---

(١) صحيح البخاري (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٩٦).

المطلقة على الروايات المقيدة.

ولأن الأصل استقبال القبلة، وقد أجمع العلماء على جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل(١)، واختلفوا في الحضر، فإذا تردد الأمر، وصارت الروايات متعارضة، أخذنا بالمتيقن المتفق عليه، وتركنا المختلف فيه.

ولأن الأصل في العبادات الحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر(٢).

ولأن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعًا كانت مما تقصر فيها الصلاة، فكأن الرخصة خرجت على ذلك، فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء وقع عليه البيان، كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا كفعلي هذا، ولعموم (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

ولأن النصوص وردت بجواز التنفل على الدابة خارج المصر على خلاف القياس، وداخل المصر ليس في معناه؛ فلا يلحق به؛ لأن الحاجة إلى الركوب خارج المصر أغلب .

والقول بأنه على خلاف القياس ليس مسلمًا، وكونه خرج عن نظائره لمعنى اقتضاه لا يعني أنه على خلاف القياس.

ولأن الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار، فأنيط الحكم بالغالب، وهو وجوب الاستقبال.

وعلل بعض الفقهاء بأن النزول وربط الدابة خارج المصر فيه حرج، وليس كذلك داخل المصر(٣).

وهذا التعليل حين كانت الدواب وسيلة النقل، وأما الآن فوسيلة النقل السيارة والطائرة والقطار، ولله الحمد، وقد تكون هذه الوسائل لا تزال موجودة في بعض القرى النائية في العالم الإسلامي.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

(٣) انظر مختلف الرواية للسمرقندي (ص: ١٨٧، ١٨٨).

☐ وأما وجه من قال بتقديم الروايات المطلقة:

هؤلاء استدلوا بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر، وأن لفظ السفر في بعض الروايات ليس قيدًا، بل هو مفهوم لقب لا دلالة له، وهو ماشٍ على القاعدة التي تقول: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما(١).

ولأن ما نقل من صلاة المصطفى ﷺ في السفر فهو فرد من أفراده، لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا؛ فإذا جاء فرد من أفراد المطلق أو العام بما يوافق العام لم يقتضِ التقييد ولا التخصيص، بل هو جارٍ على وفق العمل بالعام والمطلق، وإنما التقييد لو كان هذا الخاص أو المقيد يخالف العام والمطلق في الحكم فيحتاج إلى إخراجه بالتخصيص والتقييد من حكم العام والمطلق.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ لا يقتضي تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة، فكذلك الشأن في هذه المسألة.

وقد قال ابن حزم: «وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم، وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عمومًا في السفر والحضر»(٢).

ولأن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، جاز للراكب والماشي التنفل في الحضر، ولو كان داخل المصر.

ولأن ذلك لو كان من أحكام السفر لاختص بالسفر الشرعي الذي يبيح القصر والفطر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التنفل على الدابة للراكب والماشي في مطلق السفر ولو كان قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة، ولا يباح به الفطر، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله.

قال الطبري نقلًا من فتح الباري: «لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك، وعلق

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢/ ١٦٨).

(٢) المحلى (٢/ ١٠٢).

الحافظ: ولم يتفق على ذلك عنه»(١).

ولأن العلة في الجواز ليس السفر، وإنما علة الجواز هو التردد ذهابًا وإيابًا راكبًا وماشيًا، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك على ترك التنفل، والحرمان من الاستكثار من الطاعات، وهذا لا فرق فيه بين السفر وغيره، والله أعلم.

☐ الراجح:

الذي أميل إليه أن الحكم لا يتعلق بالسفر، بل هو من أحكام التنقل، فمن تنقل في سيارته أو تردد ماشيًا في طرق مدينته ذهابًا وإيابًا، وأحب أن يتنفل فله ذلك إذا كان ذلك لا يؤثر على قيادته من حيث الأمان والسلامة؛ لأن الاستقبال ليس أهم من القيام والركوع والسجود، وقد سقطت بالنفل، فسقط القيام بالقعود وسقط الركوع والسجود بالإيماء، فإذا كانت هذه الأركان التي من صلب العبادة، وهي أسها، تسقط بالنفل مطلقًا، فالاستقبال أولى، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٥)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٢)، الأوسط (٥/ ٢٥٠).

الفرع الثالث

في سقوط الاستقبال عن المتنفل الماشي

المدخل إلى المسألة:

○ ثبتت الرخصة في المتنفل الراكب، والماشي مقيس عليه؛ لأن علة الرخصة سيره، وليس ركوبه.

○ الأصح أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعلة التطواف قياسًا على الهرة.

[م-٣٠٣] اختلف الفقهاء في سقوط الاستقبال عن الماشي إذا كان يسير إلى جهة يقصدها، ليخرج بذلك من يمشي بلا قصد جهة معينة:

فقيل: لا يصح التنفل ماشيًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة(١).

وقيل: يصح. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٧٠): «لا تجوز صلاة الماشي بالإجماع، كذا في المجتبى». يعني إجماع أئمتهم، وإلا الخلاف محفوظ. وانظر عمدة القارئ (٧/ ١٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٩)، شرح التلقين (١/ ٤٨٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢/ ٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٤)، نهاية المطلب (٢/ ٨٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٥)، الإنصاف (٢/ ٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٨)، المبدع (١/ ٣٥٥)، المحرر (١/ ٤٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٦٠)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٨).

واختلفوا في صفة صلاته:

فقيل: يمشي في صلاته إلا في تكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، فيتجه إلى القبلة، ويركع ويسجد إليها على الأرض، ولا يومئ بهما. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

قال في المنهاج: والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

وقيل: لا يمشي إلا في قيامه، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

وقيل: يصلي ماشيًا ويومئ بالركوع والسجود كراكب، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية، والحنابلة⁽³⁾.

☐دليل من قال: لا يتنفل ماشيًا:

الدليل الأول:

(ح-٨٧٠) روى أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، قال: عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس،

عن أبيه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة، فأته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه، قال: إذا رأيته وجدت له إقشعريرة، قال: فخرجت متوشحًا بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلًا، وحين

---

(١) فتح العزيز (١/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ٢٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٣)، كفاية النبيه (٣/ ١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣١٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٣)، الإنصاف (٢/ ٥).

(٢) فتح العزيز (١/ ٢١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٣)، المجموع (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢١٣)، حاشية الجمل (١/ ٣١٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٦٣، ٦٤)، كشاف القناع (١/ ٣٠٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٩)، المبدع (١/ ٣٥٥)، مختصر تميم (٢/ ٥٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣٠).

(٣) انظر المراجع السابقة.

كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الإقشعريرة فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت، وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع، والسجود ...⁽¹⁾.

[قصة عبد الله بن أنيس في قتل الهذلي حَسِنَةٌ بالمجموع، إلا أن الصلاة ماشيًا بالإيماء تفرد بها محمد بن إسحاق، وقد اضطرب في إسناده]⁽²⁾.

---

(١) المسند (٣/ ٤٩٦).

(٢) حديث عبد الله بن أنيس رواه عنه اثنان: عبد الله بن عبد الله بن أنيس، ومحمد بن كعب. والأول فيه جهالة، والثاني لم يسمع من عبد الله بن أنيس، وإليك تخريجهما.

أما الطريق الأول: عبد الله بن عبد الله بن أنيس فمداره على ابن إسحاق، وقد اضطرب فيه، وإليك مجموع ما وقفت عليه منهم:

فقيل: عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

رواه أحمد (٣/ ٤٩٦)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢).

ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٩٠٥)، ومن طريقه ابن حبان (٧١٦٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣) حدثنا أبو خيثمة،

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٨٣) أخبرنا أحمد بن الأزهر، ثلاثتهم (أحمد وأبو خيثمة وابن الأزهر) رووه عن يعقوب بن إبراهيم،

ورواه أبو نعيم في الدلائل (٤٤٥) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، كلاهما (يعقوب وأحمد بن محمد) روياه عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، والراوي عنه إبراهيم بن سعد، وله عناية خاصة في تتبع صيغ ابن إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه.

وتابع عبد الوارث بن سعيد إبراهيم بن سعد:

أخرجه أبو داود (١٢٤٩) ومن طريقه البيهقي في السنن (٩/ ٦٥).

ورواه ابن خزيمة (٩٨٢) حدثنا محمد بن يحيى (الذهلي) كلاهما حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق به.

وقيل: محمد بن سلمة الباهلي الحراني(ثقة)، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله -يعني ابن عبد الله بن أنيس- عن أبيه عبد الله بن أنيس به.

أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٦٤)، وفي دلائل النبوة (٤/ ٤٢) من طريق النفيلي: (أبي جعفر: عبد الله بن محمد بن علي الحراني) حدثنا محمد بن سلمة به. =

= والإسناد إلى ابن إسحاق رجاله ثقات.

قال البيهقي في السنن الكبرى: عبيد الله بن عبد الله، وقال في الدلائل: عبد الله بن عبد الله. والأول لم أقف له على ترجمة، والثاني ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧) ت ٣٧٣٣.

قال المنذري في مختصره (٢/ ٧٣) «وابن عبد الله بن أنيس -هذا- هو عبد الله بن عبد الله ابن أنيس، جاء ذلك مبينًا في رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق».

فإسناد ابن إسحاق مداره على عبد الله بن عبد الله بن أنيس، وفيه جهالة

وقيل: محمد بن حميد الرازي (ضعيف)، كما في تاريخ الطبري (٢/ ٢٠٨)، قال: حدثنا سلمة (يعني ابن الفضل الأبرش)، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أنيس به.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن حميد الرازي، والانقطاع بين محمد بن جعفر، وعبد الله بن أنيس.

وقيل: عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، واختلف على ابن إدريس فيه:

فرواه يحيى بن آدم، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٩٦)، قال: حدثنا ابن إدريس (ثقة) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن بعض ولد عبد الله بن أنيس، عن آل عبد الله بن أنيس.

فقوله: (ولد عبد الله بن أنيس) يمكن حمله على رواية محمد بن سلمة، وأن المقصود به: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس.

وقوله: **(عن آل عبد الله بن أنيس)** إن قصد به آل بيته، فهذا اختلاف آخر على ابن إسحاق، وإن قصد به عبد الله بن أنيس نفسه، كان طريقًا مكملًا للطرق السابقة.

وخالف ابن أبي شيبة يحيى بن آدم، فرواه في المصنف (٨٣٦٣)، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان ... وذكر نحوه. وهذه الرواية مرسلة.

ورواه زياد بن عبد الله البكائي كما في سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٦١٩) عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قال عبد الله بن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني ... وذكره. هكذا مرسلًا.

وزياد البكائي ثقة في مغازي ابن إسحاق، وهذا الحديث من المغازي، وهو مذكور في غزوة عبد الله بن أنيس لقتل خالد الهذلي.

فهذا اختلاف آخر على ابن إسحاق، وهو روايته مرسلة بإسناد صحيح.

هذه طرق الرواية عن ابن إسحاق، وعليها مأخذان: =

= **الأول**: الاضطراب، فقد رواها مرسلة مرة، ومرة موصولة، ومرة بإبهام الواسطة، ومرة بالتصريح بها، ولو تجاوزنا كل ذلك فإن عبد الله بن عبد الله بن أنيس فيه جهالة، لم يوثقه معتبر.

الثاني: انفرد ابن إسحاق بذكر الصلاة بالإيماء، وقد روى قتل خالد بن سفيان الهذلي جماعة لم يذكر أحد منهم هذه الصفة كما سيأتي بيانه في باقي التخريج إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: محمد بن كعب القرظي (ثقة)، عن عبد الله بن أنيس.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٣١) عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٢٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١)، وفي الحلية (٢/ ٥) عن محمد بن أبي عمر.

والطبراني في الكبير (١٣/ ١٣٥) ح ٣٣٥، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (١١)، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال عبد الله بن أنيس: قال رسول الله ﷺ يومًا: مَنْ لي مِن خالد بن نبيح رجل من هذيل؟، وهو يومئذٍ بعرفة، قال عبد الله: فقلت: أنا يا رسول الله انعته لي، فقال: لو رأيته هبته، فقلت: والذي أكرمك ما هبت شيئًا قط، فخرجت حتى لقيته بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته فرعبت منه، فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ، فقال: من الرجل؟، فقلت: باغي حاجة، فهل من مبيت؟، قال: نعم، فالحق بي، قال: فخرجت في أثره فصليت العصر ركعتين خفيفتين، ثم خرجت وأشفقت أن يراني، ثم لحقته فضربته بالسيف ... الحديث.

وهذا الإسناد حسن إن ثبت سماع محمد بن كعب القرظي من عبد الله بن أنيس، وفيه مخالفة لمحمد بن إسحاق، فقد ذكر أنه صلى ركعتين خفيفتين، ولم يذكر أنه صلاهما ماشيًا بالإيماء، موضع الشاهد.

وحديث عبد الله بن أنيس له شاهدان مرسلان:

أحدهما: عن عروة بن الزبير، أخرجه البيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السلمي إلى سفيان بن خالد الهذلي، ثم اللحياني ليقتله، وهو بعرنة، وادي مكة. وليس فيه موضع الشاهد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، وضعف ابن لهيعة.

والثاني: عن موسى بن عقبة، رواه البيهقي في الدلائل أيضًا (٤/ ٤٠، ٤١) من طريق ابن أبي أويس، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، قال: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السلمي إلى سفيان بن عبد الله بن نبيح الهذلي، وهو بعرنة من وراء مكة ... وذكر نحو حديث ابن إسحاق إلا أنه لم يذكر فيه الصلاة، موضع الشاهد.

وإسناده حسن لولا إرساله.

☐ **ويجاب عن الحديث بجوابين:**

الجواب الأول: شذوذ (**ذكر الصلاة ماشيًا بالإيماء**) حيث تفرد بها محمد بن إسحاق، وقد أبنت عن ذلك من خلال تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أن الحديث في صلاة الفرض، فلو صح هذا الحديث دليلًا على مسألة التطوع ماشيًا لصح دليلًا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] من باب أولى، وإذ لم تكن في الآية دلالة على مسألتنا لم يكن في هذا الحديث لو صح دليلًا على مسألتنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى ماشيًا، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، مع قيام السبب، وكثرة الأسفار، والأصل في العبادات الحضر، ولا يصح قياس الماشي على الراكب لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

الوجه الثاني: أن النص ورد في الراكب رخصة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه(١).

☐ **ونوقش:**

بأن الأصح من أقوال العلماء أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعلة التطواف قياسًا على الهرة.

الوجه الثالث:

على القول بأن الرخص يقاس عليها، فإن الماشي ليس في معنى الراكب، لأن

---

(١) انظر عمدة القارئ (٧/ ١٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٩٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٧).

الراكب كالمتنفل جالسًا، وهذا يصح بلا عذر، بخلاف الماشي فإنه متحرك بنفسه، والعمل الكثير في الصلاة ينافيها.

☐ **ويناقش:**

بأن الراكب متحرك كالماشي، ولو كان الراكب في حكم الجالس لوجب عليه استقبال القبلة، فإن المتنفل جالسًا يجب عليه استقبال القبلة، والفرق أن الراكب متحرك بغيره، والماشي متحرك بنفسه، وهذا لا يحدث فرقًا، والقياس بين الراكب والماشي ليس في سقوط القيام، حتى يقال: الراكب كالمتنفل جالسًا، وإنما في سقوط الاستقبال وصحة إيماء بدلًا من السجود على الأرض، وهما محل القياس.

☐ **دليل من قال: يصح التنفل من الماشي:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

الآية دليل على صحة صلاة الفريضة من الماشي في حال الخوف، فإذا تصور وجود صلاة صحيحة من الماشي في حال الخوف، تصور وجود مثل ذلك في النفل مطلقًا، ألا ترى أن الفريضة لما صحت من الراكب في حال الخوف صحت من الراكب في حال السفر مطلقًا؟

الدليل الثاني:

أن الماشي مسافر سائر فأشبه الراكب، فيقاس عليه بجامع التيسير حتى لا تتعطل النوافل؛ لأن الناس لا بد لهم من الأسفار وتقع الحاجة إلى الأسفار مشاةً كما تقع ركبانًا، فلو قلنا: لا يجوز النفل ماشيًا أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن أسفارهم ومعايشهم، وهذا المعنى يعمُّ الراكبَ والماشي.

☐ **وجه وجوب استقبال القبلة عند الإحرام:**

كل دليل ساقه العلماء على وجوب افتتاح الراكب صلاته إلى القبلة استدلوا به هنا؛ لأن الماشي أولى بالوجوب من الراكب؛ لسهولة استقبال القبلة عليه، وحتى ينعقد ابتداء الصلاة إلى القبلة، وقد ذكرنا الأدلة في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

☐ وجه وجوب استقبال القبلة حال الركوع والسجود:

الماشي سوف ينقطع سيره سواء أركع وسجد إلى الأرض أم أداهما بالإيماء، فاستوى في حقه التوجه إلى القبلة والعدول عنها، فلزمه التوجه، بخلاف الراكب فإن سيره لا ينقطع؛ لهذا شرع له أن يومئ بهما إلى أي جهة توجه.

☐ ويناقش:

بأن الإيماء يكون بالرأس، وهو لا يوجب قطعًا للسير.

☐ وجه سقوط الجلوس للتشهد:

أن الجلوس للتشهد سوف يقطع سيره، ويبتعد عنه رفقته؛ نظرًا لطوله، فألحق بالقيام.

☐ وجه من قال: يلزمه الجلوس للتشهد:

بأن القائم يسهل عليه المشي، فسقط عنه التوجه فيه بخلاف التشهد فإنه يعقب السجود، والجلسة بين السجدتين، هو قد سجد وجلس على الأرض، فكان مشي الجالس ليس بسهولة مشي القائم، فلزمه التشهد على الأرض متوجهًا إلى القبلة.

☐ الراجح:

الخلاف قوي بين المانع والمجيز، والأدلة والتعاليل متقابلة، وإن كنت أميل إلى القول بالجواز، وعلى القول بصحة التنفل من الماشي فالراجح فيه أنه كالراكب في كل شيء، فلا يلزمه الافتتاح إلى القبلة، ويكفيه الإيماء بالركوع والسجود، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

سقوط الاستقبال في صلاة الوتر على الدابة

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت بالدليل الصحيح صلاة النبي ﷺ الوتر على الدابة وهو دليل على عدم وجوبه خلافًا للحنفية.

○ لا نزاع أن صلاة الوتر على الأرض أفضل، ولهذا كان النبي ص أحيانًا ينزل عن دابته ليوتر.

○ لو لم يرد في الوتر نص صريح في فعله على الدابة لكان القياس يقتضيه؛ لأن الوتر ليس من جنس الواجب حتى يمنع فعله على الدابة.

[م-٣٠٤] لا خلاف في جواز النوافل على الرواحل في السفر الطويل.

واختلفوا في الوتر:

فقال الحنفية: لا يوتر على الراحلة[١].

وقال الجمهور: يوتر عليها كباقي السنن[٢].

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في حكم الوتر:

فمن رأى أن الوتر واجب كالحنفية قالوا: يجري مجرى الفرائض، فلا يجوز أن يوتر قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا أن يصليه على راحلته.

ومن قال: إن الوتر ليس بواجب، كالجمهور قالوا: يصلي الوتر على الراحلة،

---

(١) انظر قول محمد بن الحسن في روايته للموطأ (ص: ٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١١١).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٢٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨٣)، معالم السنن (١/ ٢٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٩).

ويصليه إن شاء قاعدًا، مع القدرة على القيام كسائر السنن(١).

☐ **حجة الحنفية:**

الدليل الأول:

(ح-٨٧١) ما رواه الطحاوي من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك**(٢).

[شاذ تفرد به حنظلة](٣).

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٧)، معالم السنن (١/ ٢٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٩).

(٣) انفرد بذلك حنظلة بن أبي سفيان، وقد خالفه غيره:
فرواه البخاري (١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة.
ورواه البخاري أيضًا (١٠٠٠) من طريق جويرية بن أسماء،
ورواه مسلم (٣١-٧٠٠) من طريق عبيد الله بن عمر،
ثلاثتهم عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. هذا لفظ موسى بن عقبة.
ولفظ جويرية، كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهَتْ به، يومئ إيماءً صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.
ولو خالف حنظلة عبيد الله بن عمر لقَدِّمَ عبيد الله بن عمر عليه.
كما أن رواية حنظلة مخالفة لكل من رواه عن ابن عمر.
فهو مخالف لما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.
رواه مسلم (٣٩-٧٠٠) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
ورواه البخاري (١٠٩٨) معلقًا، قال البخاري: قال الليث: حدثني يونس به.
ورواه البخاري (١١٠٥) موصولًا، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري به بنحوه.
كما رواه سعيد بن يسار، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس فيه ما ذكره حنظلة رحمه الله.
فقد رواه البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٥-٧٠٠)، من طريق سعيد بن يسار، أنه قال: كنت أسير =

☐ **ويجاب:**

بأن الحديث لو صح لكان دليلًا على فضيلة الوتر على الأرض، ولا ينفي جواز الوتر على الراحلة، كيف وقد صح بذلك الحديث!.

الدليل الثاني:

(ث-٢٢٢) ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، **أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض**(١).

[صحيح](٢).

☐ **وأجيب**

قال ابن حجر: «وليس ذلك بمعارض؛ لكونه أوتر على الراحلة؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ...»(٣).

(ث-٢٢٣) وقد روى الدارقطني من طريق الحسن بن محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن علية، به، بلفظ:

كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، ، قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

= مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

ورواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٣٧-٧٠٠)، من طريق عبد الله بن دينار، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة على الراحلة.

(١) المسند (٢/ ٤).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٩) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر. وسنده صحيح.

ورواه الطحاوي أيضًا (١/ ٤٢٩) من طريق حماد، عن مجاهد بنحوه. وهذا إسناد حسن.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٨).

[صحيح][1].

فهذه زيادة من نافع تبين أن ابن عمر ربما فعل هذا وربما فعل هذا، فليس فعله على الأرض منافيًا لجواز فعله على الراحلة، والصلاة على الدابة رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أخذ بالعزيمة فأوتر على الأرض كان أحسن.

الدليل الثالث:

(ث -٢٢٤)روى الطبري في تهذيب الآثار: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، عن إبراهيم، قال: **كانوا يصلون على ظهور رواحلهم أينما توجهت إلا الفريضة والوتر.**

[صحيح من قول إبراهيم][2].

ولا حجة فيه؛ لأن قول إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان يقصد به فعل الصحابة، وهو الظاهر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بفعلهم، فقد قال علي بن المديني: إبراهيم لم يَلْقَ أحدًا من أصحاب النبي ﷺ ... وقد رأى أبا جحيفة وزيد بن أرقم، وابن أبي أوفى، ولم يسمع منهم[3].

فكيف يعارض مثل هذا الأحاديث المسندة في الصحيحين؟

وإن كان إبراهيم يقصد بذلك التابعين فلا حجة في فعل التابعي، والله أعلم.

الدليل الرابع:

استدل الحنفية بأدلة يرون أنها تفيد وجوب الوتر، وإذا كان الوتر واجبًا لم يصح فعله على الراحلة، كسائر الفرائض؛ لوجوب القيام واستقبال القبلة.

وسوف نعرض لأدلتهم عند الكلام على حكم الوتر، فذاك هو موضع بحثها.

وهي أدلة: إما صريحة ضعيفة، أو صحيحة غير صريحة.

---

(١) وتابع أيوب محمدُ بن إسحاق.
فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر على الأرض.

(٢) تهذيب الآثار (٨٥١)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨١)، الأوسط له (٥/ ٢٤٧).

(٣) انظر جامع التحصيل (ص: ١٤٠).

☐ حجة الجمهور على جواز الوتر على الراحلة:

(ح-٨٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن يسار، أنه قال:

كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت، فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح، فنزلت، فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أُسوة حسنة؟ فقلت: بلى، والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[1].

☐ وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن ذلك قبل أن يكون الوتر واجبًا، فتكون صلاة الوتر على الراحلة منسوخًا، وبه قال الطحاوي من الحنفية[2].

☐ ورد هذا الجواب:

لا نسلم أن الوتر واجب، وليس هذا محل بحث حكم الوتر، واحتجاج ابن عمر بفعل النبي ﷺ كان بعد موته فدل على أن هذه السنة محكمة لم تنسخ.

الجواب الثاني:

قال بعض المعاصرين من الحنفية: «لم يكن -يعني ابن عمر- يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وكان يطلق الوتر على المجموع، فيمكن أن يكون ما ذكره من وتره على الدابة هي صلاة الليل، وما ذكره عند الطحاوي أنه كان ينزل لها هي وتر الحنفية، وبه يحصل الجمع بين الروايتين»[3].

ويرد عليه:

(ح-٨٧٣) بما رواه مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر

---

(١) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٥-٧٠٠).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢).

عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(١).

فقد جمع ابن عمر رضي الله عنهما بين النافلة والوتر والفريضة، وكيف يظن بابن عمر وهو معدود من فقهاء الصحابة بأنه لا يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وهي مسألة يعرفها عوام المسلمين؟

☐ **الراجح:**

صحة صلاة الوتر على الدابة، ولو لم يرد فيه نص صريح لكان القياس يقتضيه لأن الوتر ليس من جنس الواجب حتى يمنع فعله على الدابة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣٩-٧٠٠)، ورواه البخاري (١٠٩٨) معلقًا، قال أبو عبد الله: وقال الليث، حدثني يونس به.

وقد رواه البخاري موصولًا (١١٠٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم به بنحوه.

المبحث الخامس

يشترط لسقوط الاستقبال ألا تنحرف الدابة عن جهة سيره

المدخل إلى المسألة:

○ المتنفل الراكب في السفر يسقط عنه التوجه إلى القبلة، وهذا بالاتفاق،

○ إذا سقط التوجه إلى القبلة، أيسقط عنه إلى بدل، فتكون قبلته جهة سيره، أم يسقط إلى غير بدل فتصح الصلاة أنى توجهت به راحلته؟ الظاهر الثاني.

○ لا يثبت البدل إلا بنص؛ لأن شروط العبادة توقيفية، ولا يوجد في النصوص أن جهة سير المتنفل أصبحت بمنزلة القبلة لغيره.

○ جهة السير لا يمكن أن تعطى حكم القبلة، وذلك لأن القبلة: تعني الكعبة عينًا أو جهة، ولا يقوم مقام الكعبة شيء.

○ القياس أن التوجه إلى القبلة إذا سقط سقط إلى غير بدل، لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾.

[م-٣٠٥] اشترط الفقهاء للتنفل على الدابة أن يقصد موضعًا معينًا، كي يجعل المكان الذي توجه إليه كالقبلة في حقه، فلا يتنفل على الدابة من كان هائمًا على وجهه، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف؛ قال الحنفية: لعدم الضرورة.

وقال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخص(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٦٧)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٣١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢)، فتح العزيز (٣/ ٢١٣)، =

وقال الحنابلة: لأن السياحة لغير موضع معين مكروهة، فيكون السفر ليس مباحًا، ويشترط للترخص أن يكون لأمر مباح، ولهذا يمنعونه من القصر والفطر في رمضان(١).

وهذه التعاليل كلها مبنية على أن التمتع بالرخص يشترط فيه الإباحة، وهي مسألة خلافية.

ومرجع الخلاف: هل الرخصة من باب الإعانة، والعاصي ومرتكب المكروه لا يستحق أن يعان، أم هي تخفيف عام فتتناوله؟

فالنصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

وقد بسطت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، عند الكلام على المسح على الحائل، فارجع إليه إن شئت، إذا تنبهتَ لذلك نأتي إلى تفصيل مسألتنا:

[م-٣٠٦] إذا انحرفت الدابة به عن جهة سيره، فإن كان ذلك إلى القبلة، فلا شيء عليه؛ قال النووي: بلا خلاف(٢).

ولأن الأصل في فرضه جهة القبلة(٣).

ولأنه بمنزلة من انتقل من الرخصة إلى العزيمة.

وإذا كان انحراف الدابة إلى غير جهة القبلة، ففيه التفصيل التالي:

إن كان ذلك عامدًا من غير عذر ولا سهو بطلت صلاته. قال النووي في المجموع: بلا خلاف(٤).

وكأن الفقهاء جعلوا جهة سيره بمنزلة القبلة، فكان الانحراف عنها عمدًا بمنزلة الانحراف عن القبلة الأصلية.

= المجموع (٤/ ٣٣٤)، المهذب (١/ ١٣٢)، أسنى المطالب (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع (١/ ٥٠٦).

(١) انظر كشاف القناع (١/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٨).

(٢) المجموع (٣/ ٢٣٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٤)، المهذب (١/ ١٣٢).

(٤) المجموع (٣/ ٢٣٦).

ولولا حكاية الإجماع التي ساقها النووي، ولم أقف على ما يخالف ذلك لقلت: للنظر حظ في هذه المسألة، لأن جهة السير لا يمكن أن تعطى حكم القبلة، وذلك لأن القبلة: تعني الكعبة عينًا أو جهة، ولا يقوم مقام الكعبة شيء، وإذا سقط التوجه إلى القبلة سقط إلى غير بدل.

وحديث ابن عمر في الصحيحين: **كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهَتْ به** .... الحديث(١).

فقوله: (**حيث توجهت به**) عام في جميع الجهات، فلولا هيبة الإجماع لجزمت بأن الانحراف عن جهة السير لا أثر لَهُ في صحة النافلة على الدابة، ولا يوجد نص في وجوب التوجه إلى جهة السير، والأصل عدم الوجوب.

وإن كان انحرافه لضرورة: كأن يكون ذلك لغلبة دابته، أو لخطئه، أولسهوه:

فقيل: لا شيء عليه مطلقًا، حتى ولو طال انحرافه، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية وفي مذهب الحنابلة(٢).

جاء في حاشية الدسوقي: «إن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه، أو غلبته الدابة فلا شيء عليه»(٣).

وقال ابن الرفعة: «وإن لم يتعمده بل فعله ساهيًا، أو جاهلًا لم تبطل عند العراقيين، طال الزمان أو قصر»(٤).

☐ **وجه هذا القول:**

بأنه معذور، فهو في حكم العاجز عن استقبال القبلة.

وقيل: إن طال بطلت صلاته، وإن عاد عن قرب فلا شيء عليه، ويسجد للسهو وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة في المشهور إلا أنهم

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠)، وصحيح مسلم (٧٠٠) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٠)، الخرشي (١/ ٢٥٨)، الذخيرة (٢/ ١٢١)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥).

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/ ٢٤).

قالوا: يسجد إن كان عذره السهو⁽¹⁾.

☐ مبنى هذا القول:

أن جهة السير التي سلكها في طريقه قائمة مقام القبلة، فالانحراف عنها يأخذ حكم الانحراف عن القبلة، والانحراف عن القبلة منافٍ للصلاة، فلا فرق فيه بين المعذور وغير المعذور، وإنما الفرق فيه بين الزمن اليسير والزمن الكثير، فالزمن الكثير تبطل به الصلاة؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل بخلاف القصير.

وقياسًا على كلام الناسي، حيث لا تبطل الصلاة بقليله، وتبطل بكثيره على الأصح عند الشافعية والمالكية.

ولأن اليسير مَعْفُوٌّ عنه في الشريعة.

وقياسًا على كشف العورة في الصلاة، فإن اليسير عفو مطلقًا، والكثير مبطل إن طال زمن الانكشاف، وقد ذكرنا أدلة ذلك في كشف العورة.

وشرع له سجود السهو في الانحراف القصير:

لأن انحراف الدابة إن كان عن سهو: فهو من فعله حقيقة، فيحتاج إلى جبر صلاته، وهذا التعليل على قول الحنابلة.

وإن كان بسبب جموح الدابة فإن فعل الدابة منسوب إليه؛ لارتباط صلاته بها، فيسجد للسهو، وهذا التعليل على قول الشافعية.

وقيل: لا يسجد للسهو إلا أن يتطاول زمان السهو، وحكي هذا القول عن نص الشافعي، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

---

(1) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣١)، الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩١)، النجم الوهاج بشرح المنهاج (٢/ ٧٢)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٧)، كفاية النبيه (٣/ ٢٤)، الإنصاف (٢/ ٦)، المبدع (١/ ٣٥٦)، الفروع (٢/ ١٢١).

(2) قال الشافعي في الأم (١/ ١١٩): «ولو غلبته دابته، أو نعس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة، فإن رجع مكانه بنى على صلاته، وإن تطاول ساهيًا، ثم ذكر مضى على صلاته، وسجد للسهو».
وانظر فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، الروضة (١/ ٢١٢)، المجموع (٣/ ٢٣٦). =

قال النووي في المجموع: «إذا لم تبطل في صورة النسيان، فإن طال الزمان سجد للسهو، وإن قصر فوجهان: الصحيح المنصوص لا يسجد»⁽¹⁾.

❑ **وجه هذا القول:**

أن الانحراف إذا كثر كان بحاجة إلى جبر ذلك بالسجود، بخلاف ما إذا كان الانحراف قصيرًا، فإنه عفو، وما عفي عنه فلا حاجة لجبره، والله أعلم.

وقيل: يسجد إذا عدل هو بالدابة ساهيًا، فإن عدلت به الدابة لم يسجد. وهو قول في مذهب الحنابلة.

❑ **وجهه:**

إذا عدل هو بالدابة ساهيًا، شرع له السجود؛ لأنه من فعله وإذا عدلت به الدابة لم يسجد؛ لأنَّ فعل الدابة ليس منسوبًا إليه.

هذه هي أهم الأقوال في المسألة مع تعليلاتها:

❑ **وخلاصتها:**

أن الانحراف إذا كان إلى القبلة لا يبطل الصلاة.

وإلى غير القبلة، فإن كان عمدًا بطلت مطلقًا.

وإن كان معذورًا:

فقيل: لا تبطل مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين الزمن اليسير والطويل، فالأول لا يبطل بخلاف الثاني.

وعلى القول بالتفريق: فقيل: يسجد للسهو إن عاد عن قرب.

وقيل: عكسه: لا يسجد، إلا أنْ يتطاول زمن الانحراف.

وقيل: بالتفريق بين أن يعدل هو بالدابة ساهيًا، وبين أن تعدل به الدابة، فيسجد للأول دون الثاني، والله أعلم.

= وانظر: قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ٦).

(١) المجموع (٣/ ٢٣٦).

☐ الراجح:

أرى أن أقرب الأقوال هو مذهب المالكية، وأن انحرافه إن كان عمدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن قال أحد بعدم البطلان ففيه قوة، وإن كان عن عذر فلا شيء عليه، لا فرق بين السهو وجموح الدابة، وغلبة النوم، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

في اشتراط طهارة الدابة لسقوط الاستقبال

المدخل إلى المسألة:

○ **كانت الحمير والبغال تركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب الراكبَ شيءٌ من عرقها، ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، وَلَنُقِلَ تَوَقِّي الصحابة لذلك.**

○ **إذا كان السرج الذي يقعد عليه الراكب نجسًا، فإن اعتبار طهارته من اعتبار طهارة بقعة المصلي.**

○ **عموم الأدلة في وجوب طهارة البقعة تشمل الفراش مطلقًا، سواء أكان على الأرض، أم كان على الدابة، وتشمل الفرض كما تشمل النفل.**

○ **الرخصة في الصلاة على الدابة في النفل مقصورة على صحة الصلاة عليها بالإيماء، وترك التوجه إلى القبلة، وليس فيها ما يدل على الترخص بالصلاة على النجاسة.**

[م-٣٠٧] الفقهاء مختلفون في طهارة أعيان الحيوان المركوبة:

فهناك من الفقهاء من يقول بطهارة كل حيوان حي، حتى الكلب والخنزير، كالمالكية.

وقريب من قول المالكية مذهب الشافعية، إلا أنهم يستثنون الكلب والخنزير، فيقولون بنجاستهما. وإذا كان الكلب والخنزير من الحيوانات غير المركوبة، فهذا يعني أنهم يلتقون مع المالكية في طهارة كل حيوان مركوب.

وعليه فالمالكية والشافعية لا يناقشون اشتراط طهارة الدابة المركوبة، لطهارتها عندهم، ولكنهم يبحثون وجوب طهارة ما يفرش على الدابة من سرج وركاب،

وهل يكفي طهارة الجزء الذي يجلس عليه، ولو كان الجزء الذي يومئ إليه نجسًا إذا كان لا يباشره؟

هذه المسألة داخلة في مسألة: اشتراط طهارة البقعة التي يصلى عليها، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى دراسة اشتراط الطهارة كشرط مستقل له مباحثه.

وتوقف الحنفية في طهارة الحمار والبغل من الحيوانات المركوبة.

وذهب الحنابلة في المشهور إلى نجاسة الحمار والبغل، وكل حيوان لا يؤكل لحمه إلا الهر وما دونه في الخلقة فطاهر(١).

وعليه فالحنفية والحنابلة يبحثون اشتراط طهارة الدابة للصلاة عليها، إذا كان المركوب نجسًا.

والسؤال: أتصح الصلاة فوق الحيوان النجس إذا باشر بدنُ المصلي بدنَ الحيوان النجس، أم أن هذا مما يعفى عنه؛ لقيام الحاجة؟

وهل يكفي أن يضع حائلًا فوق الدابة من سرج وركاب لتصح صلاته على الدابة؟

والخلاف فيه يتنزل على اختلافهم في الأرض النجسة إذا بُسِط عليها ثوب طاهر، هل يمكنه الصلاة فوقها؟

وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال، سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى عند الكلام على شرط الطهارة(٢).

---

(١) انظر اختلاف الفقهاء في نجاسة الحيوان في: التمهيد (١٨/ ٢٧١)، الاستذكار (١/ ٢٠٨، ٢١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٤٥)، الأم (١/ ٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١)، وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٩٠): «وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما».

وانظر مذهب الحنابلة في الإنصاف (١/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (١/ ٥٧).

وقد تكلمت عن مذاهب العلماء في الحيوانات طهارة ونجاسة في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السادس.

(٢) القول بالصحة هو مذهب الجمهور؛ لأنه ليس مباشرًا للنجاسة، ولا حاملًا لها، ولا ملاقيًا لها.

وقال الشافعية والحنابلة في المشهور: تصح مع الكراهة؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

وقيل: لا تصح، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لأن المَقَر شرط للصلاة فاشترطت طهارته كالثوب. ولأنه مدفن للنجاسة، أشبه المقبرة، ولأنه معتمد على النجاسة أشبه ملاقاتها. =

فإذا عرفنا منزع المسألة عند القوم، نأتي على ذكر خلافهم:

فقيل: لا يشترط طهارة الحيوان، ولا طهارة السرج، ولا الركاب[١]، وبه قال أكثر الحنفية، وهو الأصح في مذهبهم، وقال في الخلاصة: إنه ظاهر المذهب[٢].

☐ وجه قول الحنفية:

أن الراكب إذا ترك الركوع والسجود مع إمكانهما على الأرض، جاز ترك الشرط المتعلق بالطهارة؛ لأن الركن أقوى من الشرط.

ويمكن أن يضاف بأن الطهارة من النجاسة مختلف في شرطيتها، بخلاف الركوع والسجود فإنهما جزء من ماهية الصلاة، وهما غاية، والطهارة وسيلة، فإذا سقط المتفق عليه، سقط المختلف عليه من باب أولى.

وقيل: المعتبر طهارة المحل الذي يصلي عليه، نحو سرج وركاب، وهو قول

= جاء في المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: ٤٦): «وإن طيّن الأرض النجسة أو بسط عليها شيئًا طاهرًا صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وقيل لا تصح».

قال في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٧٥): «والأول أولى؛ لأن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله، والعلة في الأصل غير مسلمة؛ بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور، وليس مدفنًا للنجاسة.

وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح الصلاة، وإلا صحت».

انظر البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، المدونة (١/ ١٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢١)، التاج والإكليل (١/ ١٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٠)، الأم (١/ ٧٠)، المجموع (٢/ ٥٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٢)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٩) الحاوي في الفقه على مذهب أحمد (١/ ٢٤٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٧).

(١) ركاب السرج: هو ما توضع فيه رجل الراكب: وهو حلقة ذات قاعدة عريضة تتدلى من جانبي سرج الحصان لدعم قدم الراكب، ومثله: الغرز: وهو ركاب كور الجمل.

والإكاف للحمار بمنزلة السرج للفرس، يقال: أكفت الحمار: أي وضعت عليه إكافه.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٥٣)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٣٨٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٥)، المبسوط (١/ ٢٥٠)، البدائع (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٤).

في مذهب الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(١).

☐ **وجه هذا القول:**

(ح-٨٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار،

عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو موجه إلى خيبر(٢).

فإن كان هذا دليلًا على طهارة الحمار، فالدلالة فيه واضحة، إذ كانت الحمير والبغال تركب على عهد رسول الله ﷺ، ولا بد أن يصيب الراكبَ شيءٌ من عرقها، ولعابها، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ، ولنقل توقي الصحابة لذلك، وهذا هو توجيه الدليل على مذهب المالكية والشافعية.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٧٧)، فتح القدير (١/ ١٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٢)، نهاية المطلب (٢/ ٨٤)، النجم الوهاج (٢/ ٧٢)، الفروع (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٢/ ٦)، الإقناع (١/ ١٠١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٣)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٩٨).

وجاء في الفواكه الدواني (١/ ١٢٦): «(وطهارة البقعة) وهي مكان المصلي (للصلاة) ولو نافلة (واجبة) وفسرنا البقعة بمكان المصلي الذي تمسه أعضاؤه؛ لأن المومئ إنما يلزمه طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه».

وخالف الزرقاني فقال في شرحه على مختصر خليل (١/ ٣٣٢): «ويشترط طهارة ما يومئ له من سرج ونحوه». فليتأمل.

وجاء في كشاف القناع (١/ ٣٠٤): «يشترط لصحته (طهارة محله) أي المصلي (نحو سرج وإكافٍ) كغيره؛ لعدم المشقة فيه، فإن كان المركوب نجس العين، أو أصاب موضع الركوب منه نجاسة، وفوقه حائل طاهر، من برذعة ونحوها، صحت الصلاة قاله في شرح الهداية.

وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهرًا على أرض نجسة، والصحيح الجواز ههنا على الروايتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق، فتفوت الرخصة، وذلك أن أبدان الدواب لا تسلم غالبًا من النجاسة؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجة ماسة إلى ركوبهما، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حماره التطوع، وذلك دليل الجواز».

(٢) صحيح مسلم (٣٥-٧٠٠)، وهو في موطأ الإمام مالك (١/ ١٥١).

وإن كان الحمار نجسًا كما هو عند الحنابلة، فإن الحديث دليل على الرخصة في الصلاة على الدابة النجسة، فكان اعتبار طهارة المركوب مما يشق على الناس، فألغي اعتبار مثل ذلك دفعًا للحرج.

وأما إذا كان السرج الذي يقعد عليه الراكب نجسًا، فإن اعتبار طهارته من اعتبار طهارة بقعة المصلي، فإن عموم الأدلة في اشتراط طهارة البقعة تشمل الفراش مطلقًا، سواء أكان على الأرض، أم كان على الدابة، وتشمل الفرض كما تشمل النفل.

وقد أمر النبي ﷺ **بصب ماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد،** والحديث في الصحيحين(١).

وخلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى كما في حديث أبي سعيد الخدري(٢).

وحكى صاحب كتاب رحمة الأمة، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع الإجماع على وجوب الوقوف على بقعة طاهرة(٣).

وسوف يأتينا بحث هذه المسألة عند التعرض لاشتراط الطهارة بإذن الله تعالى، فانظر أدلته هناك.

وقيل: تمنع النجاسة الصلاة، إن كانت في موضع جلوسه، وإن كانت على الركاب لم تمنع، وهو قول في مذهب الحنفية(٤).

☐ **الراجح:**

في البحث مسألتان:

الأولى: طهارة الحيوان المركوب، فهذه ليست بشرط على الصحيح؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩)، صحيح مسلم (٢٨٤).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وسنده صحيح، وقد سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) رحمة الأمة (ص: ٣٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٢٩).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٧٧).

جميع الحيوانات المركوبة طاهرة العين، ولكن لو قدر أن الحيوان المركوب تنجس، فيأخذ حكم الصلاة عليه حكم الصلاة على بقعة متنجسة، والأقوال ثلاثة:

قيل: شرط، **وقيل**: واجب، **وقيل**: سنة، وأصحها أوسطها، وأنه يجب على المصلي أن يصلي على مكان طاهر، فإن صلى على شيء نجس لم تبطل صلاته.

المسألة الثانية: أن الرخصة في الصلاة على الدابة في النفل مقصورة على صحة الصلاة عليها بالإيماء، وترك التوجه إلى القبلة، وليس فيها ما يدل على الترخص بالصلاة على فراشها لو كان نجسًا، فما يفرش على ظهر الدابة من سراجٍ، وإكافٍ يجب أن يكون طاهرًا.

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى بحث المسألة عند الكلام على شرط الطهارة، أسأل الله العون والتوفيق.

* * *

المبحث السابع

سقوط الاستقبال في الصلاة على السفينة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في النفل التوسعة، فلا يكلف بالانحراف إلى القبلة إذا كان في ذلك مشقة عليه.

○ الحكمة من سقوط الاستقبال في التنفل على الدابة التكثر من النوافل، وهذا المعنى موجود في السفينة.

○ إذا انحرفت السفينة عن القبلة، وأمكنه التحول إليها بلا مشقة، كان للسفينة حكم التنفل على الأرض، فيلزمه التوجه إليها، وإلا كان لها حكم الصلاة على الدابة.

[م-٣٠٨] ركاب السفينة إما ربان وإما ركاب:

فالملاح فيه ثلاثة أقوال:

قيل: يلزمه استقبال القبلة مطلقًا، وهو اختيار الرافعي من الشافعية(١).

وقيل: لا يلزمه مطلقًا، لا في فرض ولا في نفل؛ لحاجته لتسيير السفينة، وهذا مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يلزمه في الفرض دون النفل، قياسًا على الماشي؛ لأن فرض الاستقبال

---

(١) جاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠١): «راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة؛ لتمكنه من ذلك نص عليه الشافعي، كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟

رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في الشرح الصغير وقال: لا فرق بينه وبين غيره. ورجح النووي بأنه يستثنى، قال: ولا بد من استثنائه؛ لحاجته لأمر السفينة والله أعلم».

وانظر أسنى المطالب (١/ ١٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٢).

(٢) الفروع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٢/ ٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٠٤).

عليه في النافلة سيقطعه إما عن النافلة، وإما عن عمله وسيره، وهذا مذهب الشافعية(١).

وقول الحنابلة أصوب حين كانت الرياح هي من تحكم توجه السفينة، والملاحة تعتمد بعد الله سبحانه وتعالى على مراقبة النجوم والشمس، ويُنْظر دور الملاح في السفن الحديثة، أتحتاج إلى الملاح كالقديم، أم أنها تقاد ذاتيًّا، والإشراف على الملاحة لا يحتاج إلى تفرغ كالملاحة في القديم، والاتجاهات تحكمها اليوم أجهزة مرتبطة بالأقمار الصناعية، وتعطي تنبيهًا إذا تغيرت جهةالسفينة؟

فإن كان دوره اختلف عن القديم، فيمكن اعتبار القول بالتفريق بين النفل والفرض قول وسط، وهو أصوب الأقوال، والله أعلم.

واختلفوا في ركاب السفينة من غير الملاح:

فقيل: لا يسقط استقبال القبلة في السفينة مطلقًا، لا في فرض، ولا نفل، فإن استدارت السفينة، وهي سائرة استدار إلى القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، نص عليه في المدونة، ومذهب الشافعية(٢).

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٣١٧)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥١).

(٢) الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٨)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨)، البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

وقال مالك كما في المدونة (١/ ٢١٠): ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا».

قال خليل كما في التوضيح (١/ ٣١٤): «والفرق على المشهور بين السفينة والدابة: إمكان الدوران في السفينة، والمشهور مذهب المدونة، لكن تأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي إيماء، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة. وخالفه أبو محمد وقال: ليست كالدابة، ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد. ذكره في تهذيب الطالب».

وجاء في التاج والإكليل (٢/ ١٩٧): «لم يوسع مالك لمن في السفينة أن يصلي النافلة إيماء حيث كان وجهه كما وسعه للمسافر على الدابة والمحمل. ابن يونس: لأنه في السفينة يدور إلى القبلة ولا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة».

وانظر في المذهب المالكي: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٢)، النوادر والزيادات =

قال ابن عبد البر: «ولا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة»(١).

وقيل: في التفريق بين الفرض والنفل، فينحرف إلى القبلة في الفرض، ولا يجب ذلك في النفل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، اختاره ابن حبيب، والأصح عند الحنابلة(٢).

وقيل: يسقط الاستقبال مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح(٣).

وقيل: لا يصلي الفريضة في السفينة إلا حيث لا يستطيع الخروج منها، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

☐ **وسبب الخلاف:**

أن الرخصة في ترك الاستقبال جاء في التنفل على الدابة،

فمنهم: من منع قياس السفينة على الدابة؛ إما لأنه يرى في أصوله: منع القياس على الرخص، وهي مسألة خلافية.

جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه: «ومبناه على الخلاف في القياس على

= (١/ ٢٥٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥١٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤١)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٣٠٠)، المعونة (ص: ٢٧٨).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، الإنصاف (٢/ ٣١١)، الإقناع (١/ ١٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٠٤)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١١١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣١١)، تصحيح الفروع (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ١١١)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٧٥).

(٤) قال في تصحيح الفروع (٢/ ١١٩): «قال ابن تميم: من كان في سفينة، لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، ولا يجب ذلك في النفل. انتهى .... ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة».

الرخص: هل يقاس عليها أم لا؟»^(١).

والصحيح القياس إذا كان حكم الرخصة معللًا، وتنظر المسألة في كتب الأصول.

وإما لأنه يمنع الإلحاق؛ لوجود فارق بين الدابة والسفينة، فالسفينة تشبه الأرض، لكون الراكب فيها يحكم نفسه، ويمكنه أن ينحرف إلى القبلة إذا انحرفت السفينة، والدابة لا يمكنه ذلك.

ومن أجاز التنفل في السفينة إلى غير القبلة دون الفرض؛ رأى أن النفل الأصل فيه التوسعة، فلا يكلف بالانحراف إلى القبلة؛ لأن في ذلك مشقة عليه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن مذهب الحنابلة وسط، فهو يشترط الاستقبال للفرض، ويدور باتجاه القبلة إذا استدارت السفينة، ويوسع في النفل بناء على القاعدة التي تقول: النفل أوسع من الفرض، ولأن التخفيف في النفل مدعاة إلى التكثر منه، وهو مقصود للشارع، والله أعلم.

* * *

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي (١/ ٤٣٢).

الباب الثاني

في أحكام الاستقبال بالنسبة للكعبة

الفصل الأول

في فرض المكي بالنسبة للكعبة

المبحث الأول

في فرض المكي المشاهد للكعبة

المدخل إلى المسألة:

○ من اقترب من الكعبة كان فرضه استقبال عين الكعبة استقبالًا محسوسًا مقطوعًا به؛ لأن من أمكنه القطع لم يأخذ بالظن.

○ من بَعُد عن الكعبة، وهو يشاهدها، فهل محاذاته لعينها حقيقية بالجسد، أو هي محاذاة بصرية؟ قولان، أصحهما الثاني بدليل صحة صلاة الصف الطويل.

○ الصف كلما اقترب من الكعبة صار قصيرًا، وكلما ابتعد أصبح طويلًا، مع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد.

○ أمر الله تعالى من يشاهد الكعبة بالاستقبال، ومثل ذلك محاذاة الحجر حال الطواف، والحكم فيه يتعلق بظاهر المحاذاة، لا حقيقته، كما تحصل المسامتة للنجوم مع البعد، وإن لم يكن محاذيًا حقيقة، ولكنه مسامتًا ببصره؛ فالجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة.

[م-٣٠٩] من كان يشاهد الكعبة عن قرب فالفرض استقبال عينها(١).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١١٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، المنتقى للباجي (١/ ٣٤٠)، الأم (١/ ١١٤)، الإنصاف (٢/ ٨)،=

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا⁽¹⁾.

لأن من لم يستقبلها مع معاينتها فقد تيقن انحرافه عنها، وذلك غير جائز، ولا خلاف فيه⁽²⁾.

ولأن الاجتهاد مع المعاينة أخذ بالظن، مع إمكان اليقين، وإذا أمكن القطع لم يَصِرْ إلى الظن.

ولأن الاستقبال إذا كان شرطًا في صحة الصلاة، كما دلَّلتُ على ذلك في مسألة مستقلة، فإن انتفاء الشرط يعني انتفاء المشروط.

قال الأثرم: «سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء، وإن قلَّ، فقد ترك القبلة»⁽³⁾.

واتفقوا على أن حكم من اقترب من الكعبة، أنه يلزمه أن يكون استقباله محسوسًا مقطوعًا به.

فإن بعد عن الكعبة، وهو يشاهدها، فهل محاذاته لعينها حقيقية بالجسد، أو هي محاذاة بصرية متوهمة؟ قولان لأهل العلم:

أحدهما: أن المحاذاة بصرية، وليست حقيقية بالجسد. وهذا قول بعض المالكية، وبعض الشافعية.

ودلَّل هؤلاء على كلامهم: بأن الصف كلما اقترب من الكعبة صار قصيرًا، وكلما ابتعد أصبح طويلًا، مع أن حقيقة المحاذاة لا تختلف بالقرب والبعد.

يقول إمام الحرمين: «ولو اقترب صف من البيت، واصطفوا، فقد لا يحاذي الكعبة منهم من في جهة الاستقبال إلا عشرون أو نيف وعشرون، ويخرج طرف الصف إن زادوا ... فلا تصح صلاة الخارجين عن المحاذاة في القرب؛ لخروجهم

= المحلى، مسألة (٣٥١).

(١) المغني (١/ ٣١٧).

(٢) انظر المنتقى للباجي (١/ ٣٤٠).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٥٨).

عن الاستقبال، وهذا بين.

ولو بعدوا، ووقفوا في أخريات المسجد، فقد يبلغ الصف ألفًا، وهم معاينون للكعبة، وصلاتهم صحيحة، ونحن على قطعٍ نعلم أن حقيقة المحاذاة نفيًا وإثباتًا لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة، وإذا قرب الصف واستطال، وخرج طرفه عن المحاذاة لم يُسَمَّ الخارجون مستقبلين، وإذا استأخر الصف، وبعُد سُمُّوا مستقبلين، وهذه الأحكام مأخوذة في وضع الشرع من التسميات، والإطلاقات»(١).

وذكر بعض المالكية: أنه يكفي الرائي أن يتوهم المقابلة والمحاذاة، وإن لم تكن كذلك في الحقيقة كما تحصل المسامتة للنجوم مع البعد، فهو لا يكون محاذيًا حقيقة، ولكنه مسامتٌ ببصره؛ لأن الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة(٢).

قال خليل في التوضيح: «وتبقى المسامتة على هذا بالبصر، لا بالجسم»(٣).

وقال القرافي: «إن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته، مع أنه خرج بعضه عن السمت قطعًا؛ فإن الكعبة عرضها عشرون ذراعًا، وطولها خمسة وعشرون ذراعًا على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فأكثر، فبعضه خارج عن السمت قطعًا، فقولهم: إن القاعدة استقبال السمت مشكل»(٤).

ثم خرج من هذا بقاعدة، فقال القرافي: «القاعدة: وهي أن الله تعالى إنما أمر بالاستقبال العادي دون الحقيقي مع البعد، ومع القرب الاستقبال الحقيقي»(٥).

قلت: ومثل ذلك محاذاة الحجر بالطواف، فإن الحكم يتعلق بظاهر المحاذاة، لا حقيقته، وقد استحسن بعض العلماء أن يضع خطًّا للتوصل إلى حقيقة المحاذاة،

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٨٨)، وانظر فتح العزيز (٣/ ٢٢٣).

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٨٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٧).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٩).

(٤) الفروق للقرافي (٢/ ١٥٣).

(٥) المرجع السابق.

فشق ذلك على الطائفين وأربك جموعهم؛ لأن الطائف سيتوقف عن الطواف ليتحرى إصابة الخط، والخط مستتر تحت أقدام الطائفين فمع كثرة الزحام يتدافع الطائفون؛ ليتمكنوا من رؤية الخط، فحين رأى من وضعَ ذلكَ آثارَ مخالفة السنة أمر برفع الخط، وقد أحسنوا إذ فعلوا.

وقال بعضهم: إن الصف الطويل محاذٍ حقيقة لا اسمًا.

جاء في شرح مشكل الوسيط: «لا يقدح في القول بالعين صحة صلاة الصف الطويل؛ لأنه كلما بعدت المسافة كثر المحاذي للعين حقيقة، ألا ترى أن النار المشتعلة على رأس جبل يقف من لا يُحْصَى من الخلق في محاذاتها بحيث يكون كل واحد منهم محاذيًا لعينها حتى لو مدَّ من موضعه خيطًا إليها لاتَّصَلَ الخيط بها نفسها»⁽١⁾.

وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنابلة، فقد نص الحنابلة بأنه إذا حال بين المصلي والكعبة حائل حادث ليس أصليًّا، فلا بد من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه بنظره إلى الكعبة. فأوجبوا المحاذاة بالبدن والنظر⁽٢⁾.

وإذا كان هذا الواجب في حق من لا يرى الكعبة، فكيف بمن يراها عن بعد.

والقولان يتفقان على صحة الصلاة، وإنما يختلفون في توصيف محاذاة الكعبة، فبعضهم يقول: هي محاذاة بصرية لا حقيقية، وآخرون يقولون هي محاذاة حقيقية بالجسد.

وقال الشافعية والحنابلة: إن في معنى المعاين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يشاهدها حال الصلاة⁽٣⁾.

* * *

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٧٢).

(٢) انظر كشاف القناع (١/ ٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، الإنصاف (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٣٥٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢١٦).

المبحث الثاني

في فرض المكي إذا وجد حائل بينه وبين الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل من لا يقدر على معاينة مكة، ولا على من يخبره عنها بيقين لفظًا أو دلالةً، كالمحراب أصاب الجهة بالاجتهاد.**
- ○ **الحائل الحادث عن معاينة الكعبة كالأصلي على الصحيح؛ لأن الحكم يتعلق بمشقة المعاينة، لا على صفة الحائل.**
- ○ **الظن الأقوى مقدم على الظن الضعيف؛ فاستخبار أهل البلد عن القبلة فوق التحري مطلقًا، أخبروا عن يقين، أم عن ظن.**
- ○ **المحاريب المتفقة السالمة من الطعن بمنزلة العلم.**

[م-٣١٠] الرجل المكي إما أن يكون مقيمًا بمكة، أو قادمًا عليها من غير أهلها:

فإن كان نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرًا، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه إصابة العين بيقين، وإن لم يكن مشاهدًا للكعبة(١).

---

(١) لم يفرق الحنفية والمالكية بين من نشأ بمكة، ومن قدم إليها، فكلاهما يلزمه إصابة عين الكعبة، كما سيأتي تفصيل مذهبهم في القادم إلى مكة من غير أهلها.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٢٨): «الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا». أي أن المكي فرضه إصابة العين من غير فرق، أيكون بينهما حائل، أم لا؟

ونص الشافعية والحنابلة على التفريق:

قال النووي في المجموع (٣/ ٢١٢): «وفي معنى العيان من نشأ بمكة، وتيقن إصابة الكعبة».

وقال في أسنى المطالب (١/ ١٣٧): «وفي معنى المعاين من نشأ بمكة، وتيقن إصابة القبلة، وإن لم يعاينها حين يصلي، فيمتنع فيها الاجتهاد؛ للقدرة على يقين القبلة».

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، البيان للعمراني (٢/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٠٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢).

قال العمراني في البيان: «ضرب يتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يكن مشاهدًا لها، كمن نشأ بمكة، فإنه يعلم بجري العادة القِبْلَة، ويتيقنها، وإن غاب عنها في بيته ...»(١).

وقال في شرح منتهى الإرادات: «لأن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرًا يمكنه اليقين»(٢).

والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد؛ لأن الظن لا يصار إليه مع إمكان اليقين.

وإن كان قادمًا عليها من غير أهلها لم يَتَحَرَّ في حالين:

الحال الأولى: أن يجد من يخبره عن القبلة من أهل مكة، ممن تقبل شهادته(٣)، على خلاف بين الفقهاء:

فقيل: لا يتحرى مطلقًا، سواء أكان يخبره عن اجتهاد، أم عن يقين، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «إذا كان بحضرته من يسأله عنها، وهو من أهل المكان، عالم بالقبلة، فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري»(٥).

ولأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم.

قال ابن عابدين: «أهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها ... فكان فوق الثابت بالتحري»(٦).

يقصدون بالتحري ميل القلب بلا أمارة.

وتعليل الحنفية بأنه يمتنع المصير إلى الظني مع إمكان ظنٍّ أقوى منه، دليل

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ١٣٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠).

(٣) اتفق الفقهاء على قبول خبر المكلف (البالغ العاقل) إذا كان عدلًا، سواء أكان رجلاً أم امرأة، ولا يقبل خبر المجنون والصبي الذي لا يميز.
واختلفوا في قبول خبر الصبي المميز، والمستور، والفاسق. وسوف يأتي إن شاء الله بحث مستقل لهذه المسألة، أسأل المولى سبحانه عونه وتوفيقه.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، الإنصاف (٢/ ١٠).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

على أنه لا فرق عندهم في خبر المخبر عن القبلة، أكان يخبر عن يقين، أم كان يخبر عن اجتهاد؟(١).

وقال الشافعية والحنابلة في الأصح: «إن أخبره عن يقين، أو مشاهدة لم يَتَحَرَّ، وإلا اجتهد»(٢).

واحتجوا بأن المجتهد فرضه الاجتهاد، لا يقلد مجتهدًا آخر.

وقيل: يجوز تقليد المجتهد إن ضاق الوقت، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

لأنه لما ضاق الوقت، صار التقليد في حكم الضرورة، والضرورة تبيح الممنوع.

وسوف أناقش هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى في مبحث الدلالة على القبلة.

الحال الثانية: إذا وجد القادم إلى مكة محاريب منصوبة متفقة، ليس بينها اختلاف، سالمة من الطعن، وتكررت فيها الصلاة لم يصح معها التحري في قول الجمهور، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٧)، كفاية الأخيار (ص: ٩٥)، أسنى المطالب (١/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧).

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٨): «من فرضه الخبر: وهو من كان بمكة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرًا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبًا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار».

وقال في الإنصاف (٢/ ١٠): «الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يَجُزْ تقليده، وعليه الجمهور قال في الفروع: لم يَجُزْ تقليده في الأصح قال ابن تميم: لم يقلده، واجتهد في الأظهر، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٠٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٠).

(٤) المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، أسهل المدارك (١/ ١٨٠)، المغني (١/ ٣١٨)، الفروع (٢/ ١٢٦).

فجعل جمهور الفقهاء هذه المحاريب بهذه الشروط بمنزلة الخبر عن علم.

قال النووي في الروضة: «قد يكون الخبر صريحَ لفظٍ، وقد يكون دلالةً، كالمحراب المعتمد»(١).

وقال ابن قدامة في الكافي: «الحاضر في قرية، أو من يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص»(٢).

وقال الزيلعي: «ولا يجوز التحري مع المحاريب»(٣).

وقال القرافي: «يشترط فيها ألا تكون مختلفة، ولا مطعونًا عليها من أهل العلم»(٤).

وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى عن حكم الدلالة على القبلة بالمحاريب المنصوبة في مسألة مستقلة.

[م-٣١١] فإن لم يجد الرجل القادم إلى مكة من يخبره عن القبلة، ولم يشاهد محاريب منصوبة، ولم يتمكن من معاينة الكعبة، أيكون الفرض في حقه إصابة العين بيقين، أم يكفيه الاجتهاد؟

وعلى القول بالاجتهاد: أيتحرى إصابة العين، أم يتحرى إصابة الجهة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم على أقوال منها:

القول الأول:

يلزمه إصابة العين بيقين، ولا يكفيه الاجتهاد في إصابة عينها، ونص عليه مشايخ الحنفية من أصحاب المتون، وهو الراجح في مذهب المالكية(٥).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٤)، وانظر فتاوى السبكي (١/ ١٥٠).

(٥) كنز الدقائق (ص: ١٥٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٦)، منح الجليل (١/ ٢٣١)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٤).
قال المازري في شرح التلقين (١/ ٤٨٥): «المشروع لمن كان بمكة الصلاة إلى عين=

جاء في كنز الدقائق: «فللمكي فرضه إصابة عينها، ولغيره إصابة جهتها»[١].

قال الزيلعي في تبيين الحقائق قوله: «**(فللمكي فرضه إصابة عينها)** ... لا فرق بين أن يكون بينها وبينه حائل من جدار، **(ولغيره إصابة جهتها)**: أي لغير المكي فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح»[٢].

القول الثاني:

قال بعض الحنفية: من كان بينه وبين الكعبة حائل، فالأصح أنه كالغائب، له أن يجتهد، والأَوْلَى أن يصعد على مثل جبل ليصل إلى اليقين. نص عليه في معراج الدراية، ورجحه ابن نجيم في البحر الرائق، وضعف القول السابق[٣].

= الكعبة، لا إلى جهتها».

[١] كنز الدقائق (ص: ١٥٩).

[٢] تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥).

جاء في الهداية المَرْغِيْناني (١/ ٤٧): «ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائبًا ففرضه إصابة جهتها، وهو الصحيح؛ لأن التكليف بحسب الوسع».

وقال في الدر المختار (١/ ٤٢٨): «(إصابة عينها) يعم المعاين، وغير المعاين».

وقال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٩): «ثم المصلي إما أن يكون بمكة، أو غائبًا عنها، فالأول فرضه إصابة عينها .... والثاني فرضه إصابة جهتها».

وكذا قال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٦)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٧٠).

وضعفه في البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، وسيأتي مناقشته في القول الثاني للحنفية.

[٣] جاء في البحر الرائق (١/ ٣٠٠): «قوله: (فللمكي فرضه إصابة عينها) ... أطلق في المكي فشمل من كان بمعاينتها، ومن لم يكن، حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي، فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في الكافي وهو ضعيف.

قال في الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالغائب، ولو كان الحائل أصليًّا كالجبل كان له أن يجتهد، والأَوْلَى أن يصعده؛ ليصل إلى اليقين، وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار».

وقال في مراقي الفلاح (ص: ٨٣): «ولغير المشاهد -يعني مشاهد الكعبة- إصابة جهتها البعيد والقريب سواء، ولو بمكة، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل على الصحيح، كما في الدراية والتجنيس». وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٠). =

القول الثالث:

قال الشافعية والحنابلة: إن كان بينه وبين معاينة الكعبة حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد في إصابة العين قولًا واحدًا[١].

وإن كان الحائل طارئًا من بناء ونحوه، ففيه وجهان:

أحدهما: يجتهد في إصابة العين كالحائل الأصلي، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، واختاره الشيرازي، والرافعي، وابن الصباغ، والشاشي، والبغوي من الشافعية[٢].

وقيل: فرضه إصابة العين، وليس له الاجتهاد، وبه قطع الغزالي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والجرجاني، وهو ظاهر نص الشافعي؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

هذه هي الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى ثلاثة أقوال:

قيل: يلزمه إصابة العين مطلقًا.

= ولم يرضه ابن عابدين جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨): «إطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا. اهـ. وفي الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز». انظر فتح القدير (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢١٣): «له الاجتهاد بلا خلاف، قال أصحابنا: ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة؛ لأن عليه في ذلك مشقة».

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢١٦): «فإن لم يعاين، ولا تيقن الإصابة، فله اعتماد الأدلة، والعمل بالاجتهاد إن حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبل، وكذا إن كان الحائل طارئًا كالبناء على الأصح».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٣٦): ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعاينة وانظر البيان للعمراني (٢/ ١٤٠)، المجموع (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٤٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٦).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٤٣)تفسير الرازي (٤/ ١٠٢)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٤٨)، كفاية النبيه (٣/ ٣١)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٠)، المبدع (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٠٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢).

وقيل: هو في حكم الغائب عن مكة مطلقًا، إذا حال بينه وبين الكعبة حائل أصلي، وكذا حائل حادث على الأصح، فيجتهد، على خلاف: أيجتهد في إصابة الجهة، وهو قول الحنفية، أم يجتهد في إصابة العين، وهو الأصح في مذهب الشافعية؟.

وقيل: إن كان الحائل أصليًّا لزمه إصابة العين بالاجتهاد (بالظن)، وإن كان حادثًا لزمه إصابة العين بيقين.

☐ وسبب الخلاف يرجع إلى مسألتين:

إحداهما: ما قاله خليل في التوضيح: «إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين، كما قال الله تعالى أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد»(١).

الثانية: على القول بالاجتهاد، فمن قال: إن القبلة هي البيت، وقد دل النص على وجوب التوجه إلى البيت، وهو إجماع مع القرب؛ لتيقنه، وظن مع البعد؛ لتعذره، فاستقبال البيت غاية، والجهة إنما شرعت؛ باعتبارها وسيلة لإصابة العين: أوجب أن يكون الاجتهاد لإصابة العين، ويكفيه الظن.

ومن قال: يجتهد في إصابة الجهة، رأى أن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها -التي هي الجهة- مقامها، والله أعلم(٢).

وبعد توفيق الله سبحانه في فهم الأقوال وتصورها، أنتقل إلى ذكر أدلة المسألة.

☐ حجة من قال: فرضه إصابة العين مطلقًا:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجه الاستدلال:

بأن الشطر إن كان هو النحو، أو القبالة، أو القصد، أو النصف، فذلك غير الجهة، فكانت الآية فيها دلالة على أن الفرض استقبال العين، إما حسًّا لمن كان معاينًا لها، أو كان في مكة، وإما اجتهادًا لمن كان بعيدًا عن مكة.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٩).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٠).

☐ ويجاب بجوابين:

الجواب الأول:

(ح-٨٧٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة[1].

[ضعفه أحمد، وصححه الترمذي، وصحح الدارقطني وقفه على عمر][2].

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٤٠).

[2] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٤٠)، والترمذي (٣٤٤) عن المعلى بن منصور.

ورواه البزار (٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري،

ورواه الطبراني في الأوسط (٩١٤٠) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد الجعفري الحزين، ثلاثتهم عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

وقد تفرد به عن المقبري عثمان بن محمد الأخنسي، قال فيه علي بن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

ووثقه ابن معين، وكذا وثقه البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي (٢٧٣).

وصحح حديثه الترمذي.

وقال البخاري: حديثه في القبلة أقوى وأصح من حديث أبي معشر، وأفعل التفضيل قد لا يدل على التصحيح المطلق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٣)، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. وانظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩/ ١٨٤).

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وفي إسناده: عبد الله بن جعفر المخرمي:

وثقه ابن المديني، والترمذي، وقال البخاري: صدوق ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون.

ووثقه أحمد، وقال مرة: ما به بأس.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس.

وقال ابن خراش: صدوق،

وقال ابن معين: صويلح. وقال في أخرى: صدوق، وليس بثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت أحمد بن حنبل ويحيى يتناظران في المخرمي وابن أبي ذئب،=

= فقدم أحمد المخرمي على ابن أبي ذئب، فقال له يحيى شيخ، وأيش عنده من الحديث؟ وأطرى ابن أبي ذئب، وقدمه على المخرمي تقديمًا كريمًا متفاوتًا. تاريخ بغداد (٢/ ٣٠٣).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧)، وقال: «كان كثير الوهم في الأخبار حتى يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فإذا سمعها ممن الحديثُ صناعتهُ شهد أنها مقلوبة فاستحق الترك».

وانتقد الذهبي كلام ابن حبان في السير (٧/ ٣٢٩)، فقال: كيف يترك، وقد احتج مثل الجماعة به سوى البخاري، ووثقه مثل أحمد. انظر السير (٧/ ٣٢٩، ٣٣٠).

قلت: واضح أن مسلمًا كان ينتقي من حديثه، فقد أخرج له خمسة أحاديث، أكثرها متابع عليه في داخل الصحيح، وبعضها متابع عليه خارج الصحيح، وما لم يتابع عليه فله شواهد صحيحة تعضده.

فروى مسلم من طريقه، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ثلاثة أحاديث:

منها: حديث (٥٨٢): **(كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده)**.

وله شاهد من حديث جابر (٤٣١)، وحديث ابن مسعود (٥٨١)، وكلاهما في مسلم.

وحديث (٩٦٦): **(ألحدوا لي لحدًا)**.

له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أيضًا (٩٦٦).

ومن حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث جابر خارج الصحيح.

ومنها: حديث (١٣٦٤)، **(أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق)**، وقد توبع عليه عند البزار (١١٢٦)، والحاكم في المستدرك (١٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٥١) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وجد إنسانًا يعضد، فيخبط عضاها .... وذكر نحوه.

وروى أبو يعلى في مسنده (٨٠٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٠٠) من طريق سليمان بن أبي عبد الله، قال: شهدت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأتاه قوم في عبدٍ لهم، أخذ سعد سلبه، رآه يصيد في حرم المدينة ... وذكر نحوه.

ومنها: ما رواه مسلم (١٧١٨) من طريقه عن إبراهيم بن سعد حديثًا واحدًا **(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)**. وقد رواه البخاري (٢٦٩٧) حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعد بنحوه.

ومنها ما رواه مسلم أيضًا (١٦٨٤) من طريقه عن يزيد بن عبد الله حديثًا واحدًا: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا)**.

وله متابع داخل الصحيح حيث رواه مسلم أيضًا (١٦٨٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به. هذا كل ما له في مسلم. وفي التقريب: ليس به بأس.

هذه الأحاديث هي كل ما أخرجه له مسلم في صحيحه. =

= ولا يمكن تصحيح الحديث اعتمادًا على توثيق الإمام أحمد للمخرمي، لأن أحمد قد أعلَّ هذا الحديث بعثمان الأخنسي.

«قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وليس له إسناد، يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، من ولد مسور بن مخرمة، عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

يريد بقوله: ليس له إسناد لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة». انتهى النقل من مسائل أبي داود لأحمد (ص: ٤٠٤) مسألة: ١٩٠٤.

فقول أحمد: ليس له إسناد بمنزلة قوله: لا أصل له.

وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري (٣/ ٦٠): «قد قال أحمد: ليس له إسناد. يعني أن في أسانيده ضعفًا.

وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح.

وأقوى ما ورد فيه مسندًا: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن ابن المسيب -هكذا في المطبوع والصحيح عن المقبري- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة،أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والأخنسي: وثقه ابن معين وغيره. والمخرمي، خرج له مسلم، وقال ابن المديني: روى مناكير ...». اهـ نقلًا من فتح الباري.

وجاء في نصب الراية (١/ ٣٠٣): قواه البخاري. اهـ فإن كان أخذه من قول البخاري: حديثه في القبلة أقوى وأصح من حديث أبي معشر. فأفعل التفضيل قد لا يدل على التقوية المطلقة، لأن الإمام البخاري يقارن بين إسنادين، فكون أحدهما أقوى من الآخر، لا يعني أنه قوي مطلقًا، وهذا بدهي.

وقال البيهقي كما في مختصر الخلافيات (٢/ ١٩): «وروي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) ... وكذلك روي عن أبي معشر، عن محمد بن عمرو، وهذا أشبه، وأبو معشر هذا ضعيف».

فعلة الحديث ضعف الأخنسي، وتفرده برواية هذا الحديث عن المقبري، فلا يحتمل تفرده حيث إن المقبري له أصحاب يروون حديثه، ويعتنون به، وهم طبقات يفاضل بينهم حتى عقد ابن رجب فصلًا في شرح علل الترمذي في أصحاب سعيد المقبري، فتفرده بالرواية عن المقبري، مع ما فيه من الكلام، عِلَةٌ توجب الريبة في روايته، وهذا ما حمل الإمام أحمد على قوله: ليس له إسناد، ولم يأبه لإسناده حيث اعتبره بمنزلة العدم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٧١٩): «فنظرنا في الإسناد، فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ... ». فأعله بالتفرد، وهو محق.

وجاء الحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

= أخرجه الترمذي (٣٤٢)، قال: حدثنا محمد بن أبي معشر.

وأخرجه ابن ماجه (١٠١١) من طريق هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي،

والطبراني في الأوسط (٢٩٢٤) من طريق الحارث بن عبد الله الخازن.

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٠٨) من طريق أبي النضر، خمستهم عن أبي معشر السندي نجيح بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وفي إسناده أبو معشر، قال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قِبَلِ حفظه ... قال البخاري: لا أروي عنه شيئًا، وقد روى عنه الناس. قال البخاري: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح. اهـ

وقال النسائي في المجتبى بعد حديث لابن مسعود (٢٢٤٣): أبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة. اهـ

وانظر السنن الكبرى للنسائي (٢٥٦٣).

وقال الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢/ ٢٤٤): «وهذا الحديث عندي واهٍ، إلا أن عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ

فهذا ذهاب من الطوسي أن الأحاديث المرفوعة لا يصح منها شيء، والله أعلم.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير: لا يتابع عليه.

وتابع أبا معشر علي بن ظبيان (ضعيف).

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠)، قال: حدثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف، حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، قال: حدثنا علي بن ظبيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

قال ابن عدي (٦/ ٣٢١): هذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان، وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، ولعل علي بن ظبيان سرقه منه. اهـ

والحديث له شاهد من حديث ابن عمر، رواه عنه نافع، واختلف على نافع فيه:

فقيل: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا،

رواه هكذا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن نافع، كما في سنن الدارقطني (١٠٦١)، ومستدرك الحاكم (٧٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤) وابن المجبر (متروك).

قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٢٨) وقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن المجبر هذا، فقال: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف. من قوله». اهـ =

= **الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله فيه:**

فرواه عبد الله بن نمير، وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

أما رواية ابن نمير: فرواها الدارقطني (١٠٦٠)، والحاكم (٧٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥) عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي، حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا

ويعقوب بن يوسف إن كان أبا يوسف الطحان، فقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٤)، وقال: كان ثقة، يسكن سوق العطش، إلا أنه لم يذكر من شيوخه شعيب بن أيوب، ولا من تلاميذه الدارقطني، ولم ينسب إلى واسط، فليتأمل.

وفرق الشيخ مقبل الوادعي بين يعقوب بن يوسف أبي يوسف الخلال، وبين يعقوب بن يوسف أبي يوسف الواسطي، فذكر الأول في تراجم رجال الدارقطني، وقال: لم نجده. وذكر الآخر في رجال الحاكم، وقال: ترجمه الخطيب ... إلخ، وصنيع الحافظ في إتحاف المهرة يقتضي أنهما واحد. انظر إتحاف المهرة (٩/ ٢١٢)، الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني (ص: ٤٨٢).

وقد رواه ابن مردويه نقلًا من تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٥)، قال: حدثنا علي بن أحمد ابن عبد الرحمن، حدثنا يعقوب بن يوسف مولى بني هاشم، حدثنا شعيب بن أيوب به.

فنسب يعقوب بن يوسف إلى مولى بني هاشم، والله أعلم.

وشعيب ليس له رواية في كتب الأمهات، إلا أن أبا داود روى له حديثًا واحدًا (**إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت**)، وقد خرجه الشيخان في الصحيحين من غير طريقه، وقد قال فيه أبو داود: إني لأخاف الله في الرواية عنه.

وقد انتقد مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٧٠)، فقال: «وفي قول المزي: روى عنه أبو داود حديثًا واحدًا نَظَرٌ؛ لما ذكره الحافظ أبو علي الجياني في كتاب (رجال أبي داود): روى عنه أبو داود في النذور، وفي ابتداء الوحي، عن معاوية بن هشام». اهـ

ولعل النظر متوجه لانتقاد مغلطاي، فلم أجد في سنن أبي داود إلا هذا الحديث.

وقال عنه ابن حبان: يخطئ ويدلس، وقد وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك، وأخرج له ابن حبان في صحيحه. والجرح مقدم على التعديل خاصة إذا صدر من إمام معتدل في جرحه كأبي داود، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق برواية ابن نمير.

وتابع حماد بن سلمة ابن نمير،

رواه الدارقطني بإسناده (٢/ ٣٢) من طريق حماد بن الحسن، حدثنا حجاج (يعني: ابن المنهال)، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة.** =

= قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٢): «تفرد به حماد بن الحسن، عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة مرفوعًا، ورواه شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله مرفوعًا، وتفرد به شيخنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال عنه».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٢) : «وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

لكن ذكر البيهقي في السنن (٢/ ١٥) أن رواية حماد بن سلمة: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا عليه.

فإن صح قول البيهقي فهذا اختلاف على حماد بن سلمة، ولم أقف على ما ذكره البيهقي مسندًا. والله أعلم.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥): «تفرد بالأول ابنُ مُجَبِّر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله». اهـ

وخالف هؤلاء حماد بن مسعدة (ثقة)، فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت. وسوف يأتي الحديث عنها عند الكلام على رواية من رواه عن ابن عمر موقوفًا عليه.

وخالف أصحاب عبيد الله بن عمر من سبق (ابن نمير وحماد بن سلمة وحماد بن مسعدة)، فرووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا.

فقد رواه **أبو أسامة**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣١).

والثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٣٣)،

وشريك، كما في مسند الجعد (٢٤٠٥)، وعلل الدارقطني (٢/ ٣١).

ويحيى بن سعيد القطان، رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٣١).

وزائدة بن قدامة، كما في التمهيد (١٧/ ٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥)

فهؤلاء خمسة من الرواة وفيهم أئمة كبار (**الثوري، وأبو أسامة، والقطان، وزائدة، وشريك)** رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا، فهذا هو الصواب في رواية نافع، ومن رواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أو مرفوعًا فقد وهم، وجرى على الجادة،

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٣٢): «والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر». والله أعلم.

وقد توبع عبيد الله بن عمر.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٣٩)، حدثنا وكيع، قال: أخبرنا العمري،

ورواه البيهقي (٢/ ١٥) من طريق نافع بن أبي نعيم.

ورواه موسى بن عقبة فيما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/ ٣٢) ثلاثتهم، رووه عن نافع، =

= عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا. والله أعلم.

والعمري ضعيف، ورواية موسى بن عقبة عن نافع متكلم فيها، إلا أنه يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في غيرها، والله أعلم.

وقيل: عن نافع، عن عمر موقوفًا عليه بإسقاط ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه **مالك** في الموطأ (١/ ١٩٦) عن نافع عن عمر بن الخطاب، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قِبَلَ البيت.

ورواه **أيوب**، واختلف عنه:

فرواه **إسماعيل بن علية** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣٢)، عنه، عن نافع، عن عمر، موقوفًا عليه، كرواية مالك، بلفظ: **ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة.**

وخالفه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٣٦)، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه، على الجادة ليس فيه عمر رضي الله عنه.

والراجح رواية إسماعيل بن علية؛ لسببين أولًا: موافقة رواية مالك، ولأن معمرًا قد تكلم في روايته عن أهل البصرة.

وقيل: عن ابن عمر، موقوفًا عليه:

رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٦) من طريق حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت.** ورجاله ثقات.

وهذا الطريق تضمن مخالفة إسنادية حيث أوقفه على ابن عمر، وأصحاب عبيد الله بن عمر، رووه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه.

وتضمن مخالفة لفظية حيث زاد قوله: **(إلا عند البيت)** حيث انفرد بها حماد بن مسعدة، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

ولم ينفرد **حماد بن مسعدة** في ذكره موقوفًا على ابن عمر:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٣٣) حدثنا وكيع، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة.

وأخرجه أيضًا (٧٤٣٤) حدثنا وكيع، قال: أخبرنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، كلاهما **(عبد الله بن بريدة، والقاسم بن عبد الرحمن)** روياه عن ابن عمر موقوفًا عليه.

والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن عمر، أفاده علي بن المديني، فهو ضعيف، وعبد الله ابن بريدة، وإن كان ثقة إلا أن مخالفته لنافع تجعل روايته شاذة.

فرواية الحديث عن ابن عمر موقوفًا عليه لا تثبت، والله أعلم.

هذه طرق حديث نافع، والاختلاف عليه، فإذا استبعد رواية نافع، عن ابن عمر مرفوعًا لضعفها، ولمخالفتها رواية عبيد الله، يبقى الترجيح بين:

رواية مالك وأيوب، عن نافع، عن عمر بن الخطاب موقوفًا، بإسقاط ابن عمر، وهذا إسناد منقطع. =

= وبين رواية عبيد الله بن عمر، وعبد الله العمري، ونافع بن أبي نعيم، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا عليه. وهذا إسناد موصول، فإن رجحنا الأول حكمنا بضعفه، وإن رجحنا الثاني حكم بصحته.

وقد رجح الدارقطني رواية عبيد الله بن عمر، كما تقدم النقل عنه، كما رجح ذلك البيهقي، قال في سننه (٢/ ١٥) بعد أن أخرج رواية ابن المُجَبَّر عن نافع ورواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع: «والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله».

ومالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، من كبار أصحاب نافع، وقد قسم نقاد الحديث أصحاب نافع إلى أقسام، فذكر علي بن المديني أنهم تسع طبقات. قال ابن رجب: قسمهم ابن المديني تسع طبقات: الطبقة الأولى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وعمر بن نافع.

فعلى هذا، فالاختلاف في هذا الأثر بين أصحاب الطبقة الأولى.

وقد اختلف العلماء مَنْ المقدَّمُ منهم عند الاختلاف:

فقدم بعضهم: أيوب، كعلي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقدم أحمد: عبيد الله بن عمر،

وقدم آخرون: مالكًا، وبعض العلماء امتنع عن التفضيل، لعسره. واختلافهم يدل على أنهم متقاربون، وأن المسألة من أمور الاجتهاد.

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٢٧٩): قال علي: سألت يحيى بن سعيد عن أثبت أصحاب نافع قال: أيوب، وعبيد الله، ومالك بن أنس، وابن جريج أثبت من مالك في نافع. اهـ

ولم يفضل ابن معين بين الثلاثة: مالك، وأيوب، وعبيد الله.

جاء في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٢٨) قلت: أيوب أحب إليك، عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل.

وفيه أيضًا (٥٢٥): فمالك أحب إليك عن نافع، أو عبيد الله؟ قال: كلاهما، ولم يفضل».

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٢٨٩): سمعت يحيى بن معين يقول: مالك عندنا في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب.

ورتب النسائي أصحاب نافع فبدأ بمالك، ثم أيوب، ثم عبيد الله بن عمر، ثم عمر بن نافع. انظر تهذيب المزي (٢٩/ ٣٠٤).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أصحاب نافع؟ قال: أعلم الناس بنافع عبيد الله، وأرواهم. قلت: فبعده مالك؟ قال: أيوب أقدم. قلت: تقدم أيوب على مالك؟ قال: نعم. «سؤالاته» (١٧٤).

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٦): «سألت أحمد بن حنبل، عن مالك، وعبيد الله، وأيوب، أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم، وأحفظهم، وأكثرهم رواية». اهـ

فما هو السبيل؟ أيحكم باضطراب نافع، أم ترجح رواية مالك وأيوب المنقطعة، أم ترجح=

والموقوف على عمر رضي الله عنه كافٍ في الاستدلال، كيف والقائل هو عمر الخليفة الراشد.

ويعضده حديث أبي أيوب في الصحيحين: ولكن شرقوا أو غربوا، وسوف نسوق إسناده في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

فدل على أنه لا يكون هناك انحراف عن القبلة حتى يصيب جهة المشرق أو المغرب، وأن الانحراف اليسير عن القبلة لا يكفي.

فدل على أن القبلة هي الجهة، وليست العين.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحديث يخاطب أهل المدينة، بقوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فهو في غير مسألتنا.

وعلى التسليم بأن ذلك يشمل مسألتنا فقد يجد فرقًا من يرى أن القبلة هي

= رواية عبيد الله ابن عمر المتصلة، أم يقال: إن نافعًا واسع الرواية، يحتمل منه تعدد الأسانيد؟ هذا محل اجتهاد، وأميل إلى ترجيح الرواية المنقطعة لأمرين:

الأول: اجتماع مالك وأيوب على مخالفة عبيد الله بن عمر، ولا شك أن الاثنين أرجح من الواحد خاصة إذا كان الجميع معدودًا من الطبقة الأولى من أصحاب نافع.

الثاني: على فرض تساوي الطرق فإن الانقطاع مقدم على الوصل؛ لأن الانقطاع علة توجب رد الوصل عند تساوي الطرق.

فإن أبيت الترجيح فالذي أجزم به أنه لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث ابن عمر، وأن الصواب أنه من قول عمر رضي الله عنه، سواء أرجحت الانقطاع أم الاتصال. والله أعلم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٢): «ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ». اهـ

وقد روي أثر عمر موقوفًا على بعض الصحابة ولم يصح منه شيء إلا ما ورد عن عمر رضي الله عنه على خلاف عليه في اتصاله وانقطاعه

فروي عن عثمان، كما في التمهيد (١٧/ ٥٩) وفي إسناده محمد بن فضاء ضعيف، وأبوه وجده مجهولان.

وروي عن علي رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٣٥)، وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر، ضعيف الحديث.

وروي عن ابن عباس كما في المصنف (٧٤٣٧)، ولا يصح لاختلاف في إسناده. والله أعلم.

إصابة عين الكعبة، بأن يقال: لا يلزم من القول بأن الانحراف اليسير يضر في الصلاة أن يقال به في قضاء الحاجة، ذلك أن النهي غير الأمر، فالنهي عن التوجه للجهة حال قضاء الحاجة قد يكون من باب الاحتياط خوفًا من إصابة ما هو مقصود بالنهي، وهو العين، بخلاف تحري إصابة العين في الصلاة، فهو مأمور بتحصيله، فكان الانحراف اليسير يؤثر في الحكم، فقياس الابتعاد عنها على الأمر بإصابتها فيه فرق، فالأول أوسع من الثاني.

الجواب الثاني:

لو كانت الآية نصًّا في دلالة استقبال العين للزم ذلك حتى البعيد عن مكة؛ لأن الآية تقول: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وإصابة عينها، وهو غائب عنها غيب لا يمكن الاطلاع عليه، فكان التكليف به تكليفًا بما ليس بمقدور المكلف، فلا يجوز اشتراطه.

الدليل الثاني:

بأن المكي قادر على تحصيل اليقين، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد؛ لأنه ظن؛ والمصير إلى الدليل الظني مع إمكان اليقين لا يجوز.

وإذا كان القادر على الاستخبار لا يتحرى، فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن؟(١).

❑ **ويناقش:**

على التسليم بأنه قادر على تحصيل إصابة العين، فإن المشقة تجلب التيسير، وإذا كان البعيد عن مكة فرضه الجهة، ويتعذر عليه إصابة العين، فكذلك الغائب عن الكعبة، ولأنا لو ألزمناه صعود الجبل للزم من كان بينه وبين الكعبة ميل أو ميلان: أن يمضي إليها ويشاهدها، ولو ألزمناه ذلك لم ينفصل عمن بينه وبين الكعبة مسيرة يوم أو أكثر أن يمضي إليها، فسقط ذلك عن الجميع(٢).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ١٤٠).

جاء في التوضيح لخليل: «إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين، كما قال الله تعالى أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد»(١).

☐ دليل من قال: الغائب عن مشاهدة الكعبة بمنزلة الغائب عن مكة:

قالوا: إن التكليف بالمعاينة مع امتناع المشاهدة فيه مشقة كبيرة، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

ولا فرق في حائل أصلي أو حادث، فكلاهما يحجب المشاهدة، والمشقة التي تحصل بالأصلي تحصل بالحادث.

☐ دليل من فرق بين الحائل الأصلي والحادث:

تكليفه إصابة عين الكعبة مع وجود الحائل الأصلي كالجبل فيه حرج ومشقة، والحرج مدفوع شرعًا وقدرًا عن هذه الأمة.

وأما إن كان الحائل حادثًا فيلزمه إصابة العين؛ لأن الفرض في مثل هذا الموضع قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة دون الاجتهاد، فلا يتغير بما طرأ من البناء.

☐ ويناقش:

بأن القول بأن الفرض لا يتغير بما طرأ من البناء هذه دعوى في محل النزاع، والحكم يتعلق بمشقة المعاينة، وهو لا يختلف فيه الأصلي عن الحادث، ولذلك لو زال المانع الأصلي انتقل الفرض إلى وجوب المعاينة، ولا يصح أن يقال: لا عبرة بما طرأ اعتبارًا بالأصل.

☐ الراجح:

الخلاف يتعلق بمسألة: إصابة الكعبة، أيسقط بالمشقة، أم لا يسقط حتى تتعذر الإصابة؟

الراجح أن المشقة معتبرة في تخفيف الأحكام في الجملة، ومن هنا فرق بعض

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٩).

الفقهاء بين من نشأ بمكة، وبين القادم إليها اعتبارًا بالمشقة، وإذا اعتبرنا أن إصابة العين يسقط بالمشقة فهذا مشروط بألا يجد الرجل من يخبره عن القبلة بيقين، فهذا مقدم على الاجتهاد، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة

المبحث الأول

في صفة الاستقبال لمن كان في المدينة

المدخل إلى المسألة:

○ القبلة في مسجد النبي ﷺ نصبها الرسول ﷺ، وأقرَّها الوحي، وأجمعت عليها الأمة، فكانت القبلة فيها نصًّا وإجماعًا

○ لا يلزم من ثبوت قبلة المدينة بالوحي أن تكون على عين الكعبة؛ لاحتمال كونها على الجهة.

○ قوله ﷺ في النهي عن استقبال القبلة حال البول والغائط: (ولكن شرقوا أو غربوا) مخاطبًا أهل المدينة، فدل على أنا ما بينهما قبلة.

○ صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فدل على أن القبلة في المدينة إلى الجهة، وليست إلى العين، وأن الانحراف اليسير في القبلة لا يؤثر في صحة الصلاة، ما لم يكن قريبًا من الكعبة، والله أعلم.

[م-٣١٢] القبلة في مسجد النبي ﷺ نصبها الرسول ﷺ، وأقرها الوحي، وأجمعت عليها الأمة، فكانت القبلة فيها نصًّا وإجماعًا.

وعليه اختلفوا في فرض المدني:

فقيل: المدني كالمكي يلزمه إصابة عين الكعبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٣)، حاشية الطحطاوي=

لأن القبلة فيها مقطوع بها، فلو انحرف انحرافًا يسيرًا عن قبلة المسجد النبوي بطلت صلاته.

جاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ومن كان بالمدينة ففرضه العين؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين»(١).

جاء في الذخيرة للقرافي: «الواقف بالمدينة يتنزل محرابه عليه السلام في حقه منزلة الكعبة، فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتياسر؛ لأنه منصوب بالوحي، ومباشرة المعصومَيْنِ: رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام، وإجماع الأمة، وهي

= على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٤)، منح الجليل (١/ ٢٣٣)، الذخيرة (٢/ ١١٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٣)، حاشية عميرة (١/ ١٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، المبدع (١/ ٣٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥)، كشاف القناع (١/ ٣٠٥)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥١).

قال ابن تميم في مختصره (٢/ ٥٩): «وحكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة مسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة، ومن بعد عن مكة والمدينة بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم ففرضه الاجتهاد إلى الجهة».

وقول السادة الفقهاء: إنه بمنزلة المكي، فعليه يكون التفصيل في هذه المسألة كالتفصيل الذي سقته في أهل مكة.

الأول: من يعاين المحراب النبوي، فهو بمنزلة من يعاين الكعبة، فيلزمه أن تكون قبلته مطابقة لقبلة المسجد النبوي، وينص الفقهاء بأن الانحراف اليسير شرقًا أو غربًا يؤثر في صح الصلاة.

الثاني: من لا يعاين المحراب النبوي،

فقيل: يلزمه إصابة العين مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

جاء في الدر المختار (ص: ٦١): «(فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها) يعم المعاين وغيره ...».

وقيل: الفرض في حقه الاجتهاد مطلقًا، فهو بمنزلة الغائب، رجحه بعض الحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان قد نشأ في المدينة، أو أقام فيها كثيرًا لزمه إصابة عينها.

وإن كان من غير أهلها، فإن كان الحائل أصليًّا كان له الاجتهاد في إصابة العين.

وإن كان الحائل طارئًا فعلى قولين: أحدهما: يلزمه إصابة العين بيقين، وقيل: يجتهد في إصابة العين. راجع هذه التفاصيل والعزو إليها في المسألة السابقة، فإن هذه التفصيلات كلها تلزم من يقول: المدني يلزمه ما يلزم المكي، والله أعلم.

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٤٨).

معصومة أيضًا، فيقطع بصحته، وخطأ مخالفه، فلا معنى للاجتهاد»(١).

وجاء في المبدع: «حكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة النبي ﷺ حكم من كان بمكة؛ لأنه لا يقر على الخطأ»(٢).

وقيل: يلزمه الاجتهاد في إصابة جهة الكعبة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة(٣).

قال ابن عابدين: «لا يلزم من ثبوتها -يعني قبلة المدينة- بالوحي أن تكون على عين الكعبة؛ لاحتمال كونها على الجهة»(٤).

وجاء في الاستذكار: «وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة»(٥).

وقال ابن رجب: «وكذلك القبلة لا تحتاج إلى حساب، ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشرق والمغرب»(٦).

☐ وحجة هذا القول:

(ح-٨٧٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

---

(١) الذخيرة (٢/ ١١٧، ١١٨).

(٢) المبدع (١/ ٣٥٦).

(٣) جاء في الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥): «الناس في القبلة على ضربين:
(أحدهما) يلزمه إصابة عين الكعبة وهو من كان معاينًا لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ فيها، أو أكثر مقامه فيها، أو كان قريبًا منها من وراء حائل يحدث كالحيطان والبيوت ففرضه التوجه إلى عين الكعبة وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ؛ لأنه متيقن صحة قبلته فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ ....
وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله». وانظر المبدع (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٠٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).

(٥) الاستذكار (٢/ ٤٥٨).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٨).

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قال: **شرقوا أو غربوا مخاطبًا أهل المدينة**، فدل على أَنَّ ما بينهما قبلة.

وقال عمر رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، روي عنه متصلًا ومنقطعًا، وسبق تخريجه، والحمد لله(٢).

فدل على أن القبلة في المدينة إلى الجهة، وليست إلى العين، وأن الأمر واسع، وأن الانحراف اليسير في القبلة لا يؤثر في صحة الصلاة، إلا أن يكون قريبًا من الكعبة، والله أعلم.

(ث-٢٢٥) وروى حرب الكرماني في مسائله، من طريق معتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه،

عن جده، قال: أتيت عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فسمعته يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة؛ ما لم يَتَحَرَّ المشرق عمدًا(٣).

[ضعيف](٤).

وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) انظر تخريجه: (ص: ٣٢٨)..

(٣) مسائل حرب الكرماني (ص: ٥٣٦).

(٤) ومن طريق المعتمر بن سليمان رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٩).
وفي إسناده محمد بن فضاء، ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأبوه فضاء بن خالد لم يَرْوِ عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

المبحث الثاني

في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة والمدينة

مدخل إلى المسألة:

○ قال ابن شاس: القادر على معرفة القبلة يقينًا لا يجوز له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد.

○ المصلي خارج مكة فَرْضُه الاجتهاد؛ لأن تكليفه باليقين تكليف بما لا يطاق؛ لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يُطَّلَعُ.

○ الغاية هو استقبال البيت، والجهة وسيلة إلى ذلك.

○ لما استحال تيقن إصابة العين لمن كان خارج مكة عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها -التي هي الجهة- مقامها، فتحولت الجهة من كونها وسيلة إلى كونها غاية.

[م-٣١٣] إذا كان المصلي خارج مكة ففرضه الاجتهاد (الظن)؛ لأن تكليفه باليقين تكليف بما لا يطاق(١).

وهل يجتهد في إصابة العين، أو في إصابة الجهة؟ قولان:

فقيل: الفرض في حقه إصابة الجهة، وهو مذهب الحنفية، واختاره من المالكية الأبهري والقاضي أبو محمد، ونسب القول به لابن رشد، وعليه أكثر المالكية، واعتبره الدسوقي هو المشهور، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره المزني، وهو المشهور عند الحنابلة(٢).

---

(١) انظر تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، كنز الدقائق (ص: ١٥٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢، ٤٨٦)، الشرح الكبير مع =

قال الباجي في المنتقى: «اختلف متأخرو أصحابنا، هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟ قال القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا: إنه إنما يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة»(١).

وقيل: فرضه الاجتهاد في إصابة عين الكعبة، وهو قول الجرجاني من الحنفية، وابن القصار من المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وذكر أبو المعالي أنه المشهور(٢).

قال ابن شاس: «وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن»(٣).

وقال النووي في المجموع: «وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان: ...أصحهما عينها، اتفق العراقيون، والقفال، والمتولي، والبغوي على تصحيحه»(٤).

☐ وسبب الخلاف:

سبب الخلاف بينهما راجع إلى ما تقدم من أن الأحكام على قسمين:

= حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٦)، منح الجليل (١/ ٢٣١)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٦)، الإنصاف (٢/ ٩)، المبدع (١/ ٣٥٧).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٧١): «من فرضه الاجتهاد فهو البصير إذا كان سائرًا في بر، أو بحر أو في قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها وهل عليه في اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففيه قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني أن عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين، وهو قول أبي حنيفة ....». وانظر التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٢٠٥)، المبدع (١/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٣).

(١) المنتقى للباجي (١/ ٣٤١)، وانظر الإشراف للقاضي أبي محمد (١/ ٢٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، الفروع (٢/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٣٥٧).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥).

(٤) المجموع (٣/ ٢٠٥).

مقاصد، ووسائل: فالغاية هو استقبال البيت، والجهة وسيلة إلى ذلك، وإذا لزم القريب إصابة العين لزم البعيد الاجتهاد في إصابة العين؛ لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

ومن قال: يجتهد في إصابة الجهة، رأى أن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها، وأقام مظنتها -التي هي الجهة- مقامها، فتحولت الجهة من كونها وسيلة إلى كونها غاية، والله أعلم(١).

☐ وأما ثمرة الخلاف عند الفقهاء:

فقال الحنفية: «ثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب، أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية»(٢).

وعلل بعض فقهاء الحنفية حصر الثمرة في النية قائلًا: «لأن إصابة عينها، وهو غائب عنها غيب لا يُطَّلع، فكان التكليف بها تكليفًا بما ليس بمقدور، فلا يجوز اشتراطها»(٣).

وإذا كان الاستقبال يصح بلا نية على الصحيح عند الحنفية بل عند الجمهور، كانت هذه الثمرة محدودة جدًّا.

وثمرة الخلاف عند المالكية:

إذا اجتهد، فأخطأ، فعلى القول بأن الفرض الجهة يعيد في الوقت، وعلى القول بأن الفرض الاجتهاد في إصابة العين: يعيد أبدًا.

وقال ابن الحق: «إن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري، وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين، وأما ما قاله الشارح فهو غير صواب؛ لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد، والأبدية عندنا (**يقصد: الإعادة أبدًا في الوقت وغيره**) إنما هو في الخطأ في قبلة القطع»(٤)، يقصد لمن يعاين الكعبة، أو كان في مكة.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٠).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٢٩٥).

ثمرة الخلاف عند الشافعية والحنابلة:

أن التيامن والتياسر يؤثر إن كان فرضه الاجتهاد في إصابة العين، ولا يؤثر إن كان فرضه الاجتهاد في إصابة الجهة؛ لضيق الأولى وسعة الثانية(١).

هذا ما يتعلق بأقوال المسألة، وسبب الخلاف، وثمرته، وأما ما ذكره الفقهاء من أدلة على المسألة، فإليك ما وقفت عليه منهم.

☐ دليل من قال: الاجتهاد في إصابة الجهة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: الشطر النحو(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٨٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة(٣).

[ضعفه الإمام أحمد وصححه الترمذي، وصحح الدارقطني وقفه على عمر رضي الله عنه](٤).

والموقوف كافٍ في الاحتجاج، فالصحيحُ قولُ الصحابي -لا سيما إذا كان فقيهًا- حجةٌ، ويتأكد ذلك إذا كان خليفة راشدًا.

الدليل الثالث:

(ح-٨٧٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا

---

(١) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٤٣)، مختصر ابن تميم (٢/ ٥٩).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ح-٨٧٥).

مراحيض بنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (**شرقوا أو غربوا**) فجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو دليل على اعتبار الجهة، وهذا هو الذي فهمه أبو أيوب راوي الحديث رضي الله عنه، فإنه كان ينحرف عن القبلة ويستغفر الله دون أن يسبق ذلك تَحَرٍّ، هل أصاب المرحاض عينها أو جهتها؟

☐ **ويناقش:**

بأن ترك التوجه للجهة حال قضاء الحاجة قد يكون من باب الاحتياط، والمقصود العين، فيكون كلما ابتعد قاضي الحاجة عن جهة الكعبة تحقق الابتعاد عن العين، بخلاف تحري إصابة العين في الصلاة، فهو مأمور بفعله، والانحراف اليسير يؤثر فيه، فلا يصح القياس، والله أعلم.

الدليل الرابع:

حرم الكعبة صغير، فيستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا، فكان لابد من القول بالاكتفاء بالجهة، ولهذا تصح صلاة الصف الطويل إذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن المحاذاة القطعية(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن كون الكعبة حرم صغير، لا يمتنع أن يصيب المجتهد عينها؛ لأن الحرم الصغير كلما ازداد القوم عنه تباعُدًا، ازدادوا له محاذاة؛ مثل غرض الرُّماة، ومركز الدائرة(٣).

ورد: بأن محاذاة البعيد محاذاة بصرية، وليست قطعية، لأن المحاذاة القطعية لا تختلف بين القريب والبعيد.

الدليل الخامس:

عين الكعبة مع البعد يتعذر إصابتها؛ لأنه غيب، لا يطلع عليه إلا الله،

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٧١).

(٣) انظر التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٧).

والتكليف به محال.

☐ **دليل من قال: الاجتهاد في إصابة العين:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة.

الدليل الثاني:

(ح-٨٧٩) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال:

سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة(١).

☐ **ويناقش:**

قوله ﷺ **هذه القبلة**: أي لمن كان يعاين الكعبة، وأما الغائب فقبلته جهتها.

الدليل الثالث:

ولأن لزوم الاستقبال لحرمة الكعبة، وهذا المعنى في العين، لا في الجهة.

الدليل الرابع:

لما لزم القريب من الكعبة إصابة عينها بيقين، لزم البعيد عنها في اجتهاده تحري عينها؛ لأنه إنما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

☐ **الراجح:**

أن الاستقبال يتعلق بإصابة الجهة، وليس بإصابة العين لمن كان بعيدًا، بدليل قوله ﷺ في الحديث: **ولكن شرقوا أو غربوا، فجعل ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة**، والله أعلم

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٠).

الفصل الثالث

المعتبر في الاستقبال

المدخل إلى المسألة:

○ محاذاة الكعبة ليست شرطًا للاستقبال فلو صلى على أبي قبيس صحت صلاته وإن لم يكن محاذيًا للكعبة.

○ استقبل النبي ﷺ بعض البيت حين صلى النافلة في جوف الكعبة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، فدل على أن استقبال جميع البيت ليس شرطًا في صحة الصلاة.

○ لما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته في الفرض؛ لأن الاستقبال في النفل إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم على الأرض.

○ إذا استقبل بكل بدنه بعض البيت، وهو خارج الكعبة صحت صلاته، فكذلك إذا استقبل بعض البيت بكل بدنه، وهو في جوف الكعبة، أو فوق سطحها.

○ قال النبي ﷺ لعائشة: (صَلِّي فِي الْحِجْرِ)، وهو مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءًا آخر منه.

[م-٣١٤] اختلف الفقهاء في المعتبر في الاستقبال:

فقال الحنفية والحنابلة في المشهور: المقصود بالاستقبال (**البقعة**) وأما البناء فلا أثر له.

على خلاف بينهما في جواز استدبار بعض البيت.

فقال الحنفية: لا يشترط استيعاب البيت بالاستقبال، فلو صلى الفريضة داخل الكعبة، أو فوقها صحت، ولو بلا سترة، وهو رواية عن أحمد، واختارها الآجري،

وصاحب الفائق(١).

وقال الحنابلة: «لا تصح الفريضة داخل الكعبة أو فوقها، واختلفوا في التوجيه على وجهين:

فقيل: المانع حتى لا يستدبر شيئًا من البيت، ، فإن وقف على منتهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها، أو قام خارجها وسجد فيها صحت الفريضة؛ لأنه استقبل طائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها، فصحت كما لو صلى إلى أحد أركانها، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد»(٢).

وقيل: لا تصح الفريضة فوق الكعبة؛ لأن استقبال جميع البيت شرط، ورجحه ابن تيمية في شرح العمدة(٣).

وقال المالكية: «المقصود بالاستقبال جميع البناء، لا بعضه، ولا الهواء، قال الدسوقي: وهو المعتمد»(٤).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ٧٩): «ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا، وإن لم يكن بين يديه سترة. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة».
وقال في البحر الرائق (٢/ ٢١٥): «صح فرض ونفل فيها وفوقها ... لأن استيعابها ليس بشرط، وإنما جازت فوقها؛ لأن الكعبة هي العرصة (البقعة) والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء ... إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه».
وقال في بدائع الصنائع (١/ ١٢٠): «ولو كانت الكعبة منهدمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة، وصلوا هكذا ... جاز».
وانظر تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٣).

(٢) قال في الإقناع (١/ ٩٩): «لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها».
وقال في كشاف القناع (١/ ٢٩٩): «ولا تصح الفريضة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها .... والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).

(٣) جاء في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٩، ٥٠٠): «هل المانع استدبار بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضًا؟ على وجهين: ..... الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا أقيس».

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٢٩)، الخرشي (١/ ٢٦٢)، الفواكه الدواني=

وقال الشافعية: «المقصود بالاستقبال بعض بنائها»(١).

قال العمراني: «وإن صلى على ظهر الكعبة، فإن لم يكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته»(٢).

فصارت أقوال المذاهب ترجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: المقصود بالاستقبال بعض البقعة والهواء، دون البنيان، على خلاف في جواز استدبار بعض البيت.

والثاني: المقصود بعض بنائها.

والثالث: المقصود جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء.

☐ حجة من قال: القبلة البقعة، ولا أثر للبناء:

الدليل الأول:

تطلق الكعبة على البقعة والبناء، فإما أن تكون القبلة البناء فقط، أو العرصة فقط (**البقعة خالية من البناء**)، أو البناء بشرط حصولها في تلك البقعة.

ولا يمكن القول بأن القبلة هي البناء فقط؛ لأنه بالاتفاق لو نقل البناء إلى موضع آخر، وتوجه إليه أحد في الصلاة ما صحت صلاته.

ولا يمكن أن يقال: الكعبة هي البناء بشرط حصولها في تلك البقعة؛ لأن الكعبة لو انهدمت -لا قدر الله- وبقيت العرصة خالية من البناء، فإن أهل المشرق والمغرب لو توجهوا إلى ذلك الجانب لصحت صلاتهم، وكانوا مستقبلين القبلَةَ، فلم يَبْقَ إلا أن يقال: القبلة هي البقعة، والواقف في العرصة أو على سطح الكعبة قد استقبل جزءًا من أجزاء ذلك الخلاء، فيكون مستقبلًا للقبلة، فوجب أن تصح صلاته(٣).

= (١/ ١٢٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٠)، شرح التلقين (١/ ٨٢٠)، التبصرة للخمي (١/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٣).

(١) انظر الأم (١/ ١١٩)، مختصر المزني (ص: ١٠٩)، المهذب (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٨)، التنبيه (ص: ٢٩)، الوسيط (٢/ ٧٢)، كفاية النبيه (٣/ ٣٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٤٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر تفسير الرازي (٤/ ١٠٥).

☐ **ويناقش:**

لا يلزم من القول بصحة صلاة أهل المشرق وأهل المغرب إذا انهدمت الكعبة -لا قدر الله-، وبقيت العرصة خالية من البناء أن يكون هذا دليلًا على أن المطلوب في الاستقبال العرصة، وليس البناء؛ لأنه ليس في قدرة أهل المشرق وأهل المغرب إقامة شاخص في الكعبة يستقبلونه، وهم في المشرق والمغرب، فهذا تكليف بالمحال؛ لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما وقد قال النبي ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**

ولا تسقط الصلاة والطواف لعدم وجود شاخص أصلًا إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء، كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها وأركانها.

قال ابن تيمية: «وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم: إنه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يَبْقَ هناك شيء شاخص مستَقْبَل، بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدومًا سقوط استقباله إذا كان موجودًا، كما فرق بين حال إمكان نصب شيء، وحال تعذر ذلك، وكما يفرق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز»(١).

الدليل الثاني:

أن الرجل لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالاتفاق، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء.

☐ **ويناقش:**

الفرق بين الصلاة إلى البقعة ليس عليها بناء، وبين الصلاة على أبي قبيس أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء، فالكعبة كلها بين يديه قبلة شاخصة وإن لم تكن محاذية له، فإن المحاذاة ليست شرطًا للاستقبال، بخلاف استقبال مجرد العرصة، فإنه يستقبل الهواء فقط.

---

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤٩٤).

☐ حجة من قال: القبلة جميع البيت:

الدليل الأول:

قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن تيمية: «أي نحوه وتلقاءه بإجماع أهل العلم؛ لأن الشطر له معنيان، هذا أحدهما: والآخر بمعنى النصف، وذلك المعنى ليس مرادًا فتعين الأول»(١).

وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك إنما يتحقق باستقبال جميعها، ومن صلى في الكعبة أو عليها لم يُصَلِّ إليها، فإذا استقبل بعضها فليس بِمُوَلٍّ وجهه إلى الكعبة، بل إلى بعض ما يسمى كعبة، وأبعد من ذلك إذا استقبل جزء الهواء العاري عن البناء.

ولأن البيت لا يطلق إلا على ما له سقف وحيطان، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنيانه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] كما قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فلما وجب على الطائف أن يطوف به كله، وجب على المصلي أن يستقبله كله، واستقبال جميعه يحصل بأن تكون القبلة كلها أمامه، فأمر الله بالطواف به، كما أمر بالصلاة إليه(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٨٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال:

سمعت ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤٩٨).

(٢) المرجع السابق.

يُصَلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة، وقال: هذه القبلة(١).

ورواه مسلم من طريق همام، حدثنا عطاء،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها سِتُّ سَوَارٍ، فقام عند سارية فدعا، ولم يُصَلِّ(٢).

وهذه متابعة من همام لابن جريج.

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: كون النبي ﷺ ترك الصلاة فيه، وما تركه المصطفى ﷺ فالسنة تركه.

الثاني: قوله ﷺ: (**هذه القبلة**) إشارة إلى المجموع، فلا بد أن يستقبلها كلها، لا بعضها، ومن صلى فيها أو عليها لم يستقبلها كلها.

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨).
وقد رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠١)،
والنسائي في الكبرى (٣٨٨٦)، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي.
وابن خزيمة في صحيحه (٤٣٢)، حدثنا محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. فجعله من مسند أسامة.
ورواه أحمد (٥/ ٢٠٨) حدثنا روح (بن عبادة).
ومسلم (١٣٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٠٣، ٣٠١٥) من طريق محمد بن بكر.
وابن حبان في صحيحه (٣٢٠٨) من طريق الضحاك بن مخلد، ثلاثتهم (روح، وابن بكر، والضحاك) عن ابن جريج به، من مسند أسامة بن زيد.
فتبين أن رواية البخاري من مسند ابن عباس هي من قبيل مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة، وأكثر مرويات ابن عباس من هذا النحو، قد سمعها من الصحابة، عن رسول الله ﷺ.
وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد، ولم يسمع عطاء من أسامة بن زيد شيئًا. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٥٧٠).
أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢٩١٦) وفي الكبرى (٣٨٨٥، ٣٨٨٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٤)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان به.
كما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ كبر ودعا ولم يُصَلِّ، انظر: صحيح مسلم صحيح مسلم (١٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣١).

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قوله ﷺ: (**هذه القبلة**) بيان للقبلة لجملتها، لا لصفة استقبالها(١).

الجواب الثاني:

أن الحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوق قوله ﷺ: (**هذه القبلة**): أن جميع الكعبة هي القبلة، وهو مقطوع به، لا نزاع فيه.

ومفهومه: أن بعض الكعبة ليس بقبلة، والمفهوم لا عموم له؛ لأن دلالته ليست لفظية، بدليل أنه لو استقبل بكل بدنه بعض البيت، وهو خارج الكعبة صحت صلاته، فكذلك إذا استقبل بعض البيت بكل بدنه، وهو في جوف الكعبة، أو فوق سطحها طالما أن استقبال جميع البيت ليس شرطًا.

الجواب الثالث:

أن حديث ابن عباس ليس فيه أكثر من كون النبي ﷺ لم يُصَلِّ في البيت، ونفي وقوع الصلاة لا يمنع جوازها، ولو كانت الصلاة فيها أو فوقها لا تصح لجاء النص في بيان ذلك، والأصل صحة الصلاة فيها وفوقها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فقوله: (**بيتي**) مفرد مضاف يشمل الكعبة والمسجد، وإخراج بقعة منه يحتاج إلى نص من الشارع، ولا يوجد نص ينهى عن الصلاة في الكعبة، ولا فوقها.

وعموم حديث (**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**)، والعام جارٍ على عمومه حتى يرد من الشارع ما يخصص بعض أفراده، وعدم الفعل ليس نصًّا حتى تخصص به النصوص، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قال ابن عبد البر: «رواية ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صَلَّى في الكعبة

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ١٨٠).

ركعتين أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأن من نفى شيئًا وأثبته غيره لم يعد شاهدًا، وإنما الشاهد المُثْبِتُ لا النافي، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت»⁽¹⁾.

وسوف أسوق حديث بلال في أدلة الشافعية إن شاء الله تعالى، فدل على أن بعض البيت يكون قبلة أيضًا.

فإن قيل: «على التسليم بتقديم رواية بلال على رواية أسامة، فإن هذا في النفل، قال القرطبي: «لا نعلم خلافًا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة»⁽²⁾.

ولم يثبت في الفرض أنه صلى متوجهًا لبعضها، وقد قال ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**. فالترك سنة كالفعل.

ولأن قياس الفرض على النفل من قياس الأعلى على الأدنى، فلا يصح القياس.

ولأن النفل أوسع من الفرض، ولذلك جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، ومراعاة الركن أولى من مراعاة الشرط، وجاز أن يتنفل على الراحلة إلى غير القبلة.

فيقال في الجواب على هذا:

بأن الشريعة أثبتت التسوية بين الفرض والنفل في جميع الشرائط والأحكام؛ من الطهارة، والسترة، والاستقبال، وإيجاب الفرض من القراءة، والركوع والسجود، إلا ما استثناه الشارع للمشقة، كترك الاستقبال على الراحلة بالاتفاق في السفر، أو في حال المشي على الصحيح، وكترك القيام في صلاتها، وما عداهما فالأصل التسوية بينهما.

(ح-٨٨١) فقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**⁽³⁾.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٢٢)، وانظر التمهيد (١٥/ ٣١٦).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

فلولا قول الراوي: (**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان الحكم يشمل الفريضة، ولم يحفظ في النصوص الشرعية النهي عن صلاة الفريضة داخل الكعبة، ولا تخصيص الجواز بالنافلة، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض.

الدليل الرابع:

(ح-٨٨٢) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود ابن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٢) الحديث رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣)، والروياني في مسنده (١٤٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٦)، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر منها وفوق ظهر بيت الله.

وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك الحديث.

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، ولا يصح.

رواه **أبو صالح كاتب الليث**، واختلف عليه فيه:

فرواه **إبراهيم بن هانئ** كما في مسند البزار (١٦١).

ومحمد بن إسماعيل السلمي كما في مسند عمر بن الخطاب للنجاد (٧١)، ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٢٠).

وأبو عمران موسى بن يزيد كما في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٥).

ويحيى بن عثمان بن صالح المصري كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٧١)، أربعتهم عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وعلقه الترمذي على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله العمري المكبر، ضعيف، وفيه أبو صالح كاتب الليث في حفظه شيء. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث».

وخالفهما **علي بن داود** كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧)، ومستخرج الطوسي على=

الدليل الخامس:

(ح-٨٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب** ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

حيث أقر النبي ﷺ إغلاق الكعبة، ولو كانت موضعًا للعبادة لما أقر إغلاقها، لمنافاته مقصود العبادة منها، وهذا دليل على أن المقصود من الكعبة الصلاة إليها والطواف حولها، لا فيها.

❑ **ويناقش:**

بأن إغلاق الكعبة لكونه مكانًا محدودًا، فلو فتح لتزاحم الناس عليه، وتضرر بذلك كثير من الناس، وإذا اعتبرنا جزءًا من الحِجْر داخلًا في الكعبة كما هو الصحيح، فإن جزءًا من الكعبة ظل مفتوحًا من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وما زال الناس يدخلون فيه، ويصلون، ويخرجون منه بسلاسة، ولو كان هذا الجزء ليس موضعًا للعبادة لجاء البيان من النبي ﷺ تحذيرًا للأمة من الصلاة في موضع لا تصح الصلاة فيه، فلما لم يَأْتِ مثل ذلك علم أنه موضع للعبادة، والله أعلم.

= جامع الترمذي (٣٢٤)

ومحمد بن أبي الحسين، كما في سنن ابن ماجه (٧٤٧) كلاهما روياه عن أبي صالح، حدثني الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب.

فأسقطا **(عبد الله بن عمر العمري)** من إسناده، قال الطوسي: «روى هذا الحديث الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨): سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبعة مواطن:... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعًا واهون». اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (٦/ ٣٢٢)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦)، إتحاف المهرة (٥٧٨١)..

(١) صحيح البخاري (٤٦٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

بل جاء في السنة الإذن الصريح بالصلاة في الحجر، وأن الصلاة فيه كالصلاة في جوف الكعبة.

(ح-٨٨٤) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت:

حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت[1].

[صحيح][2].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).

(٢) ورواه النسائي في المجتبى (٢٩١١)، وفي الكبرى (٣٨٨٠)، من طريق وهب بن جرير، حدثنا قرة بن خالد به.

ورجاله ثقات، وصفية بنت شيبة لها رؤية، وفي صحيح البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ. وأنكر ذلك الدارقطني. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٧٨).

وقد توبعت صفية بنت شيبة رضي الله عنها:

فقد رواه عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري، فقال: أرسلي إلى شيبة، فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه، فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل، فقال النبي ﷺ: صلِّي في الحجر؛ فإنَّ قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) من طريق حماد بن سلمة.

والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٥) من طريق خالد بن عبد الله الطحان.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٨) من طريق علي بن عاصم الواسطي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به.

وعطاء صدوق اختلط، ورواية الطحان وعلي بن عاصم بعد الاختلاط، ورواية حماد قبل اختلاطه،وبعده ومع ذلك هو سند جيد في المتابعات.

كما رواه علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أحبُّ أنْ أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٣٦)، وعنه النسائي في المجتبى (٢٩١٢)، وفي الكبرى (٣٨٨١). =

= **وقتيبة بن سعيد** كما في مسند أحمد (٦/ ٩٢ - ٩٣) والترمذي (٨٧٦).

والقعنبي كما في سنن أبي داود (٢٠٢٨).

وأحمد بن حاتم (ثقة) كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٤٦١٥).

وإبراهيم بن محمد الشافعي (ثقة) كما في أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣١٢)، خمستهم عن الدراوردي، عن علقمة به.

وتابع الدراوردي عبد الرحمن بن أبي الزناد عن علقمة عن أمه عن عائشة بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٨) من طريق ابن وهب.

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٢) من طريق ابن أبي مريم (سعيد بن الحكم الجمحي)، كلاهما عن ابن أبي الزناد، قال: حدثنا علقمة بن أبي علقمة به.

وفي الإسناد أم علقمة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٦٦).

وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. تهذيب التهذيب (٤/ ٦٩٩).

وفي التقريب: مقبولة، يعني بالمتابعة، وإلا فلينة الحديث، وقد توبعت كما تعلم.

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٤/ الترجمة ٩٤٤).

والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

أولًا: لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيه نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يَتَفَشَّ.

ثانيًا: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره أثرًا عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.

ثالثًا: أن مالكًا أخرج لها في الموطأ (١/ ٥٩)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

رابعًا: أن الإمام أحمد قد أومأ إلى صحة ما روته عن عائشة.

ففي زاد المعاد (٤/ ٢٣٤): «قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله».

وهذا صريح من أحمد وإسحاق إلى الاحتجاج بأم علقمة. اهـ

وقد قال الترمذي في حديثنا هذا: حديث حسن صحيح

وهو كما قال رحمه الله، فابن أبي الزناد قد تابعه الدراوردي، وعلقمة ثقة، وثقه ابن معين=

فقوله: (**صلِّي في الحجر**) مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءًا آخر منه.

☐ حجة الحنابلة في كون استدبار البيت لا يجوز:

الدليل الأول:

(ث-٢٢٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا مسعر، عن سماك الحنفي قال:

سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئًا من البيت خلفك وأْتَمَّ به جميعًا[1].

[صحيح][2].

☐ ونوقش:

بأن هذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما، فهو لا يرى الصلاة في جوف الكعبة مطلقًا: الفرض والنفل حتى يستقبل جميع البيت، وقد خالفه ابن عمر وبلال من الصحابة، والصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فيُلْتَمَسُ مُرَجِّحٌ لقول أحدهم من أدلة أخرى.

الدليل الثاني:

قالوا: المصلي إذا استقبل بعض البيت فقد استدبر بعضه، فليس وصفه باستقباله بأولى من وصفه باستدباره، فمن استدبر بعض القبلة لم تصح صلاته؛ لأن استدبار القبلة ينافي الاستقبال المطلق فلم يصح.

= وغيره، والله أعلم.

[1] المصنف (٣٣٧٩).

[2] ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) من طريق أبي نعيم، حدثنا مسعر به.
سماك بن الوليد الحنفي، وقيل: سماك بن يزيد، وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. وفي التقريب: ليس به بأس. اهـ وكان أحق به أن يقال عنه ثقة، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وأخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في الصحيح، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٠)، الثقات لابن حبان (٤/ ٣٤٠)، تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٦).

☐ ويناقش من أكثر من وجه:

الأول: القول بأن استدبار بعض البيت ينافي الاستقبال دعوى في محل النزاع، فأين الدليل؟

الثاني: أن اعتباره مستقبلًا ومستدبرًا في نفس الوقت اعتبارٌ للضدين، فلا يصح هذا القول.

الثالث: ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميع جهات البيت، فعلم أن الواجب استقبال جزء منها، فما كان عن يمين ما استقبل من البيت، أو عن يساره فليس مستقبلًا له، ويكون حكم ما استدبر من البيت في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت ويساره إذا كان خارجًا منه.

الرابع: أن قولكم: لا يجوز استدبار شيء من البيت هذا نظر في مقابل النص، فقد دلت السنة على صحة مثل ذلك في النفل، ولا يصح دعوى اختصاص ذلك في النفل، فإنه لو استدبر المصلي القبلة جملة في النفل، ولم يكن راكبًا، ولا ماشيًا بطلت صلاته بالاتفاق،

قال السرخسي في المبسوط: «الفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء»(١).

وقال اللخمي في التبصرة: «النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب»(٢).

وترتب العقاب دليل على أنها ليست من مسائل الخلاف.

وقال إمام الحرمين: «الأصل أن النوافل كالفرائض فيما يتعلق بالشرائط»(٣).

وقال ابن قدامة: «استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة؛ ولأن قوله

---

(١) المبسوط (٢/ ٩٧).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٥٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٧٣).

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] عام فيهما جميعًا»[١].

فلما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته في الفرض؛ لأن الاستقبال إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم في الحرم.

☐ دليل من قال: يكفي استقبال شاخص منها:

الدليل الأول:

(ح-٨٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم،

عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين[٢].

وجه الاستدلال بالحديث مركب من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة داخل الكعبة إنما صحت؛ لأنه صلى إلى جزء من البيت، فأجزأه، كما لو صلى خارج البيت قبالة الباب، وهو مفتوح، فإنه لا يستقبل إذا كان عاليًا غير جدار واحد منه.

الثاني: أن ما كان قبلة للنفل صح أن يكون قبلة للفرض إلا بدليل يدل على اختصاص النفل عن الفرض، ولا دليل.

☐ واعترض على الحديث باعتراضات، منها:

الاعتراض الأول:

أن هذا في النفل، والفرض أعلى من النفل فلا يقاس عليه، وسبق مناقشة هذا الاعتراض.

الاعتراض الثاني:

أن ابن عباس قد نقل عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس أن النبي ﷺ دعا في

---

(١) المغني (١/ ٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

البيت، ولم يُصَلِّ، وسبق ذكر حديث أسامة في أدلة القول السابق.

ولا يقبل القول بأن المثبت مقدم على النافي، ذلك أن كلًّا من الأثرين فيه إثبات أيضًا، فأثر أسامة والفضل تضمنا إثباتًا ونفيًا: فأثبتا أن النبي ﷺ كبر في نواحي البيت، ودعا واستغفر، وتضمنا نفيًا بأنه لم يُصَلِّ.

بينما أثر بلال تضمن إثبات الصلاة، ولم يتعرض لذكر الدعاء والاستغفار والتكبير في نواحي البيت، وما تضمن نفيًا وإثباتًا مقدم على ما تضمن إثباتًا فقط(١).

وقد علم ابن عباس بخبر بلال، ولم يعتمده، وابن عباس من أفقه الصحابة رضي الله عنه، وهو يعلم أكثر من غيره أن المثبت مقدم على النافي، ولم يستعمله كأداة للترجيح. وإن كان الترجيح للعدد فخبر أسامة والفضل مقدم على خبر بلال، ولو كان النبي ﷺ قد صلى داخل البيت، فلماذا تحرى الصلاة مباشرة بعد خروجه منه، وعلى أقل الأحوال أن يكون الخبران متعارضين فيتساقطا، وإذا تعارض أثر بلال مع أثر أسامة والفضل بن عباس، فالأصل في العبادات المنع حتى تثبت المشروعية بدليلٍ سالمٍ من المعارضة، والله أعلم.

(ح-٨٨٦) وقد روى أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، وعن مجاهد بن جبر،

عن عبد الله بن عباس، حدثني أخي الفضل بن عباس وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو(٢).

[رجاله ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، وإبراهيم بن سعد من أثبت أصحاب ابن إسحاق وله عناية خاصة بتتبع صيغ ابن إسحاق، إلا أني أخشى من تفرد ابن إسحاق بمثل هذا](٣).

---

(١) أما حديث أسامة فقد أخرجه مسلم (٣٩٥-١٣٣٠)، وسبق أن نقلت لفظه.
وأما حديث الفضل بن عباس فسيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) المسند (١/ ٢١١).

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٠) ح ٦٧٩، وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٠٧) =

وقد كان بلال حاجبًا على الباب، فربما وقع نظره على النبي ﷺ وهو ساجد يدعو، فظن أنه يصلي.

☐ ويجاب عن هذا الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول:

أن ما أثبته حديث أسامة والفضل لا سبيل لرده، وكذا ما أثبته حديث بلال، وإنما النقاش فيما نفياه، هل يعارض به ما أثبته حديث بلال؟ هذا هو البحث، وهو محل الخلاف، والقاعدة تقول: المثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

قال الإمام البخاري: «روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة. وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل»⁽¹⁾.

= من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: ما صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، ولكنه لما دخل خَرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه، ثم دعا، حدثني بذلك الفضل بن عباس، وكان معه حين دخل. قال: وكان ابن عباس يقول: ما أحب أن أصلي فيها، لو فعلت لتركت بعض القبلة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن إسحاق إلا محمد بن سلمة. اهـ

وقد رواه إبراهيم بن سعد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما مر معك.

وقد رواه غير ابن إسحاق، فلم يذكروا فيه أنه خر ساجدًا، فلو صح هذا لكان يمكن أن يقال: ربما توهم بلال أنه صلى، والله أعلم.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٥٧)، وعنه أحمد (١/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٨٩) ح ٧٤٣، عن ابن جريج.

ورواه أحمد (١/ ٢١٤) وأبو يعلى الموصلي (٦٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٠)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٨٦)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما (ابن جريج وحماد بن سلمة) عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، فسبح، وكبر، ودعا الله عز وجل، واستغفر، ولم يركع، ولم يسجد. وهذا حديث صحيح.

ولم يذكر عمرو بن دينار ما ذكره ابن إسحاق من سجود النبي ﷺ، فأخشى أن يكون هذا الحرف غير محفوظ، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥).

الوجه الثاني:

أن الفضل بن عباس ينقل واقعة أخرى غير الواقعة يوم الفتح، فلا سبيل لاعتبار العدد مرجحًا، فيوم الفتح دخل البيت أسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة مع النبي ﷺ، ودخول الفضل مع النبي ﷺ كان في واقعة أخرى، سواء اعتبرنا ذلك يوم الفتح، أم كان ذلك في حجة الوداع، حيث أردف معه الفضل بن عباس.

(ح-٨٨٧) أما ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا غير واحد، وابن عون عن نافع،

عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأمر بلالًا فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج، فقال ابن عمر: فكان أول من لقيت منهم بلالًا فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: هاهنا بين الأسطوانتين(١).

[فهذا انفرد به هشيم، وقد خولف في ذكر الفضل بن عباس](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٣).

(٢) رواه ابن عون، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٢/ ٣)، والنسائي في المجتبى (٢٩٠٦) وفي الكبرى (٣٨٧٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٧) ح ١٠٥٠، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٣٠٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٣١٥)، من طريق هشيم، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة وبلال ... وذكر الحديث فزاد فيه الفضل بن عباس وأسنده عن ابن عمر، عن بلال. واستغربه العراقي في طرح التثريب (٥/ ١٣٢).

قال أحمد: عن هشيم، قال: حدثني غير واحد منهم ابن عون.

ورواه خالد يعني ابن الحارث كما في صحيح مسلم (١٣٢٩)، وسنن النسائي (٢٩٠٥)، وأشهل بن حاتم وابن أبي عدي كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٣٠٨٩)، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ، وبلال، وأسامة، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، قال: فمكثوا فيه مليًّا، ثم فتح الباب، فخرج النبي ﷺ، ورقيت الدرجة، فدخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: ها هنا، قال: ونسيت أن أسألهم: كم صلى؟ هذا لفظ مسلم والنسائي، وأما أبو نعيم فقد=

الاعتراض الثالث:

يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، كما قال أسامة، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة الشرعية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به(١).

وفي تاريخ الأزرقي نقلًا من فيض الباري: «أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة في البيت، فقال: فيه صلاة، إلا أنها ليست ذات ركوع وسجود، بل هي تكبير، وتسبيح، واستغفار ...»(٢).

(ح-٨٨٨) وقد روى البخاري من طريق أيوب، حدثنا عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم أَبَى أن يدخل

= قرنهم مع هشيم، واقتصر على ذكر لفظ هشيم فقط.

فلم يذكر هؤلاء فيهم الفضل بن عباس، وأسنده عن ابن عمر، عن ثلاثتهم. وظاهره أن أسامة ابن زيد مع من أخبره أن النبي ﷺ صلى في البيت، وهو معارض لرواية الصحيح من حديث ابن عباس عن أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه.

ورواية الصحيحين وغيرهما لم تذكر أن الفضل كان معهم، من ذلك:

فرواه البخاري (٢٩٨٨) من طريق يونس.

ورواه البخاري أيضًا (٤٦٨) ومسلم (١٣٢٩)، من طريق أيوب.

ورواه البخاري (٤٤٠٠) من طريق فليح.

ورواه مسلم (٣٩١) من طريق عبيد الله بن عمر،

ورواه مسلم (١٣٢٩) من طريق مالك،

ورواه أيضًا (١٣٢٩) من طريق عبد الله بن عون، كلهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، وكلهم اتفقوا على أن الذي دخل مع رسول الله ﷺ ثلاثة: أسامة وبلال وعثمان ... ولم يذكروا معهم الفضل بن عباس.

وكذا رواه البخاري (١٥٩٨) ومسلم (١٣٢٩) من طريق سالم، عن ابن عمر كما رواه نافع، وفي رواية مسلم: (ولم يدخل معهم أحد).

فقد يكون دخول الفضل مع النبي ﷺ في واقعة أخرى، خاصة أن الأسانيد الصحيحة من رواية ابن عباس عن الفضل بن عباس لم تذكر أن معه أحدًا، والله أعلم، وقد سبق تخريج رواية ابن عباس، عن الفضل بن عباس في موضع من هذا البحث.

(١) انظر تفسير القرطبي (٢/ ١١٥).

(٢) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٢).

البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه(١).

وصلاة الجنازة صلاة شرعية، وقوامها التكبير، والدعاء، والقراءة، وليس فيها ركوع ولا سجود.

☐ **ويجاب بأكثر من وجواب:**

الجواب الأول:

أن الصلاة لها حقيقة شرعية ولغوية، وإذا ورد لفظ الصلاة في نصوص الشارع حملت على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة.

الجواب الثاني:

لا يتصور أن ابن عمر كان يريد السؤال عن الدعاء، فإن الدعاء عبادة غير مختصة بزمان أو مكان، وإنما كان حرص ابن عمر على معرفة حكم الصلاة في جوف الكعبة.

الجواب الثالث: أن ابن عمر فهم من جواب بلال مشروعية الصلاة في جوف الكعبة، بما يدل على أن السؤال كان عن الصلاة الشرعية، وكان ابن عمر يصلي في جوف الكعبة، ويتحرى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه:

(ح-٨٨٩) فقد روى البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قِبَلَ الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَلَ الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء(٢).

الجواب الرابع: أن ابن عمر قد جاء عنه في الصحيح القول بأنه نسي أن يسأله

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٩).

كم صلى من سجدة، إشارة إلى أن المسؤول عنه هو الصلاة الشرعية.

(ح-٨٩٠) فقد روى البخاري من طريق يونس، أخبرني نافع،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مردفًا أسامة بن زيد، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة .... فمكث فيها نهارًا طويلًا، ثم خرج، فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالًا وراء الباب قائمًا، فسأله أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة(١).

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٨٨)،

وقول ابن عمر: (**ونسيت أن أسأله كم صلى**) قد رواه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٣٨٩- ١٣٢٩)، من طريق أيوب.

كما رواه البخاري (٤٢٨٩) من طريق يونس (هو ابن يزيد بن أبي النجاد).

ورواه مسلم (٣٩١-١٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر،

ورواه مسلم (٣٩٢-١٣٢٩) من طريق عبد الله بن عون، أربعتهم عن نافع به.

هكذا رواه نافع رحمه الله، عن ابن عمر، أنه نسي أن يسأل بلالًا كم صلى النبي ﷺ من ركعة.

وخالف هؤلاء ابن أبي رواد، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ البيت وبلال خلفه، قال: وكنت شابًا فصعدت، فاستقبلني بلال، فقلت له: ما صنع رسول الله هاهنا؟ قال: فأشار بيده: أي صلى ركعتين.

رواه أحمد في المسند (٦/ ١٥)، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا ابن أبي رواد به.

وعزاه ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٠) لعمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد به. ولم يقف عليه عند أحمد وإلا لعزاه له.

وأيوب وعبيد الله بن عمر ويونس وابن عون الواحد منهم لا يعارض برواية عبد العزيز بن أبي رواد، فكيف وقد اجتمعوا.

قال أحمد فيه: رجل صالح الحديث، وكان مرجئًا، وليس هو في التثبت مثل غيره. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦).

وقال يحيى بن سعيد القطان: ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه. تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨٥).

وعندي أن هذا يعد من أوهامه على نافع، فلم يقل أحد من كبار أصحاب نافع ممن رووا هذا=

= الحديث ما ذكره ابن أبي رواد، ولو كان هذا من حديث نافع لكان حفظه عنه كبار أصحابه.

وخالف نافعًا كل من:

مجاهد، من رواية سيف بن سليمان وخصيف، عنه.

وابن أبي مليكة،

وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عمر، أنه سأل بلالًا فقال: صلى ركعتين.

أما رواية مجاهد: فأخرجها البخاري رحمه الله في صحيحه(٣٩٧) من طريق يحيى (يعني: ابن سعيد القطان)، عن سيف يعني ابن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا، قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت، والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين، فسألت بلالًا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

ورواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٧)،

والنسائي في المجتبى (٢٩٠٨)، وفي الكبرى (٣٨٧٧) أخبرنا أحمد بن سليمان،

والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٤) من طريق محمد بن غالب، ثلاثتهم عن أبي نعيم، عن سيف به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١٦) والروياني في مسنده (٧٤٠)، من طريق أبي عاصم، حدثنا سيف به، ولم يذكر كم صلى داخل الكعبة. بل إن رواية الروياني لم يذكر أنه صلى داخل البيت. ورواية الجماعة هي المحفوظة.

ولم ينفرد به سيف، بل تابعه خصيف.

رواه أحمد (٦/ ١٤)، قال: حدثنا مروان بن شجاع،

ورواه الطبراني أيضًا (١/ ٣٤٣) ح ١٠٣٠، من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، كلاهما عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه سأل بلالًا، فأخبره أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين جعل الأسطوانة عن يمينه، وتقدم قليلًا وجعل المقام خلف ظهره. هذا لفظ أحمد.

وفي لفظ الطبراني: قال ابن عمر: فسألت بلالًا، أصلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ركعتين وسط البيت.

ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤٣) ح ١٠٣٠، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن خصيف به.

وخصيف صدوق سَيِّئُ الحفظ، خلط بآخرة، ورمي بالإرجاء. فالإسناد وإن كان فيه ضعف، إلا أنه صالح في المتابعات.

وخالف ليث بن أبي سليم سيفًا وخصيفًا، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين. فجعله من مسند ابن عمر.

رواه أحمد (٢/ ٥٠) في المسند، وليث ضعيف.

وأما رواية عمرو بن دينار، عن ابن عمر: =

= فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار:

فرواه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه أخبره عن بلال أن النبي ﷺ صلى فيه ركعتين.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٣) وعنه أحمد (٦/ ١٤)

ورواه أحمد (٦/ ١٤) حدثنا ابن بكر، كلاهما (عبد الرزاق وابن بكر)، عن ابن جريج به.

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. ولم يذكر كم صلى من ركعة.

رواه ابن خزيمة (٣٠٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠) والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٣) ح ١٠٣٣، والشاشي في مسنده (٩٤٤) من طرق، عن حماد بن زيد به.

وهو في مسند بلال (٣).

ورواه أحمد (٦/ ١٥)، قال: حدثنا عفان.

والترمذي (٨٧٤) قال: حدثنا قتيبة، كلاهما (عفان وقتيبة) عن حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو ابن دينار، أن ابن عمر حدث عن بلال، أن رسول الله ﷺ صلى في البيت. قال: وكان ابن عباس يقول: لم يُصَلِّ فيه، ولكنه كَبَّرَ في نواحيه. اهـ فزادا رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقد روى النسائي الحديث من مسند ابن عباس وحده، أخرجه في المجتبى (٢٩١٣)، وفي الكبرى (٣٨٨٢)، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن ابن عباس، قال: لم يُصَلِّ النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كبر في نواحيها.

فكان حماد تارة يجمع روايته عن عمرو عن ابن عمر، عن بلال، بروايته عن عمرو، عن ابن عباس وحده، وتارة يفردها، والله أعلم.

وأما رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عمر:

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٠٦٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤٣) ح ١٠٣٢، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٢٦٠)، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم على بعض، قال عبد الله بن عمر: أقبل النبي ﷺ يوم الفتح .... وفيه: فسألهم عبد الله يسأل بلالًا، فقال: أين صلى النبي ﷺ؟ فأراه حيث صلى، ولم يسأله: كم صلى .... الحديث. ولعله هذا الحرف (ولم يسأله كم صلى) ليس من رواية ابن أبي مليكة، لأن ابن جريج قد ذكر أنه يرويه عن ابن أبي مليكة وغيره، يزيد بعضهم على بعض، والله أعلم.

فقد رواه أحمد (٦/ ١٢) والنسائي في المجتبى (٢٩٠٧)، وفي الكبرى (٣٨٧٦) عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن عمر، حدثني ابن أبي مليكة، أن ابن عمر رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله الكعبة، ودنا خروجه، ووجدت شيئًا فذهبت، وجئت سريعًا، فوجدت رسول الله ﷺ خارجًا، فسألت بلالَ بن رباح، هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركع ركعتين=

= بين الساريتين. اتفق أحمد والنسائي على هذا القدر، وزاد أحمد قصة دخول معاوية الكعبة، وسؤاله لابن عمر: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة، فأفاد ابن عمر بما ذكرت.

ورواه أحمد (٦/ ١٣) حدثنا وكيع ومحمد بن بكر، كلاهما عن السائب بن عمر به، بلفظ: سألت بلال بن رباح: أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: بين الساريتين، وقال ابن بكر: سجدتين.

ورواه الشاشي في مسنده (٩٤٣) من طريق الفضل بن دكين، أخبرنا السائب بن عمر المخزومي به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى في البيت. ولم يذكر كم صلى.

ورواه الدارقطني (١٧٤٨) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر به .... وفيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين بين الأسطوانتين.

ورواه محمد بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمر، عن بلال، وفيه: فلقيت بلالًا فقلت: أصلى رسول الله ﷺ في البيت؟ قال: نعم، وصلى ركعتين بين الأسطوانتين، وجعل الأسطوانة اليمنى عن يمينه.

رواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤٩) ح ١٠٥٧، وابن أبي ليلى سَيِّئُ الحفظ.

ورواه سماك الحنفي، سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين. وجعله من مسند ابن عمر.

رواه عبد الله بن أحمد (٢/ ٤٦)، قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن سماك به، وهذا إسناد صحيح.

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإشكال في الفتح (١/ ٥٠٠) فقال: «الجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله: (ركعتين) على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالًا أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققًا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: (ركعتين) من كلام ابن عمر لا من كلام بلال.

وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث: فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ها هنا؟ فأشار بيده؛ أي: صلى ركعتين، بالسبابة والوسطى فعلى هذا فيحمل قوله: (نسيت أن أسأله: كم صلى؟) على أنه لم يسأله لفظًا ولم يجبه لفظًا، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه». اهـ

قلت: إذا أخبر بلال ابن عمر أنه صلى ركعتين بأي طريقة أوصل الخبر بالإشارة، أو باللفظ، فلا يصح أن يقول ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، ولسنا في كتاب لغوي يبحث هل الإشارة كلام، أو ليست بكلام، وطريقة ابن حجر في الجمع إنما هو تجويز لكل ما ينقدح في الذهن ساعد عليه اللفظ أو لم يساعد، فرواية عبد العزيز بن أبي رواد المنكرة لا يمكن=

الجواب الخامس:

يحتمل تعدد الواقعة، وهذا ليس بممتنع، فالرسول ﷺ دخل مكة أكثر من مرة، وهذا الاحتمال راجح في نقل الفضل بن عباس، فإن الفضل دخل معه في واقعة، وفي واقعة أخرى دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، وقد أبنت عن ذلك فيما سبق بشذوذ رواية هشيم والتي ذكرتْ أن الفضل كان مع أسامة وبلال وعثمان، والله أعلم.

الجواب السادس:

أن الحديث ليس نصًّا في اشتراط استقبال جزء من البناء لصحة الصلاة في الكعبة أوفوقها، فيحتمل هذا، ويحتمل أن صحة الصلاة في الكعبة لاستقباله جزءًا من فضاء الكعبة، ولذلك لو انهدمت الكعبة لا قدر الله صح استقبال من في المشرق والمغرب لتلك البقعة، ولو كانت خالية من البناء، كما دللت على ذلك في أدلة القول الأول، فالبناء إنما هو علامة على البقعة المقدسة، لا شرطٌ في الاستقبال، والشرف إنما هو للبقعة، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾.

والبناء لا قيمة له إلا بكونه قائمًا على هذه البقعة المباركة، والله أعلم.

= الاعتماد عليها وقد خالف فيها أصحاب نافع الكبار: أيوب وعبيد الله بن عمر ويونس بن يزيد بن أبي النجاد وغيرهم، وقد زاد فيها ابن أبي رواد على ما يخالف اتفقوا على نقله عن نافع.

والقول أن ابن عمر أخذه اعتبارًا بالأقل هذا يمكن تقبله لو أسنده إلى فهمه، ولم يسنده ابن عمر صريحًا إلى بلال، ولا يمكن لابن عمر أن يسند فهمه، وهو يصرح أنه نسي أن يسأل بلالًا كم صلى، ثم ينسب اجتهاده في افتراض الركعتين إلى خبر بلال، هذا لا يمكن تصور حدوثه من ابن عمر رضي الله عنهما، وحين سأل معاوية ابن عمر أين صلى النبي ﷺ، قدم لذلك بأنه لم يكن شاهدًا، وإنما أخبره بلال تحريًا للدقة، وخروجًا من العهدة، وأداء للأمانة بما يليق بأمانة الصحابة، وفقه ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يمكن القول بأن ابن عمر ربما سأل بلالًا بعد ذلك، فأفاده؛ لأن الرواية تقول: إنه سأل بلالًا، وهم يخرجون من الكعبة، فأخبره بأنهم صلوا ركعتين.

ويبقى عندي الترجيح بين رواية نافع، وبين رواية عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء، وأحدهما خطأ، ولا بد. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٢٢٧) ما رواه مسلم من طريق عطاء، قال:

لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان ... أجمع ابن الزبير رأيه على أن ينقض الكعبة ... فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ... الحديث قطعة من حديث طويل(١).

وجه الاستدلال:

فكون ابن الزبير جعل أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه إنما صنع ذلك ليصلي الناس إلى تلك الستور، وتكون قبلة لهم؛ فدل على أن المقصود بالاستقبال البناء.

قال الأزرقي في أخبار مكة: «لم يقرب ابن عباس مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها، وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها. ففعل ذلك ابن الزبير»(٢).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئًا منصوبًا شاخصًا وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحدًا من السلف خالف في ذلك، ولا أنكره»(٣).

☐ **وأجيب:**

هذا رأي لابن عباس، ووافقه عليه ابن الزبير، وخالفهما جابر وزيد، فقالا: صلوا إلى موضعها، فهي القبلة(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢٠٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٩).

(٤) قول ابن عباس رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٠١)، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي أحمد بن محمد، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها .... وذكر قصة طويلة. واحتج به ابن تيمية=

☐ **الراجح:**

أن الواجب استقبال البقعة، وأن عُلُوَّها كقرارها إذا توجه إليه المصلي صحت صلاته، والبناء علامة على البقعة، والأفضل الاحتياط اعتبارًا لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، وخروجًا من الخلاف، والله أعلم.

وقد تعرضت ضمن نقاش هذه المسألة عرضًا إلى مسألتين:

وهما الصلاة داخل الكعبة، وفوقها، ولم تقصدا بالبحث، وإنما كانت أدلة هاتين المسألتين جزءًا من أدلة هذه المسألة، ومتفرعة منها، وذكرهما عرضًا لا يغني عن البحث فيهما استقلالًا؛ لمعرفة مذاهب الفقهاء فيهما على وجه التفصيل، كما يتفرع عن هذه المسألة أيضًا مسألة: العلو والنزول عن الكعبة، وسوف أعرض لهذه المسائل بعون الله وتوفيقه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

= في شرح العمدة -كتاب الصلاة (ص: ٤٩٣).

وانظر قول جابر غير مسند في إكمال المعلم (٤/ ٤٣٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٩٣).

المبحث الأول

في العلو والنزول عن محاذاة الكعبة

المدخل إلى المسألة:

○ **محاذاة الكعبة ليست بشرط بدليل صحة الصلاة على جبل أبي قبيس.**

○ **إذا صحت الصلاة مع العلو عن الكعبة، صحت الصلاة مع النزول عن محاذاتها، فالهواء تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، قال ﷺ: من ظَلَمَ قيد شِبْرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين. متفق عليه(١).**

[م-٣١٥] علمنا خلاف العلماء في المقصود بالاستقبال: هل هو البقعة، أو البناء، أو جملة البناء والبقعة، فإذا علا عن محاذاة الكعبة، أو نزل كما لو صلى في دور تحت أرض الحرم، فهل يصح استقباله؟

فذهب الجمهور، وهو قول في مذهب المالكية: إلى أن الكعبة من الأرض السابعة إلى عنان السماء(٢).

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا يضر علو عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس، ولا يضر نزول عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها؛ لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (١٦١٢).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٦٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥)، منح الجليل (١/ ٣٦٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٤)، حاشية الجمل (١/ ٣١٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٥٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠).

وقال المالكية: «لو صلى في حفرة تحت الكعبة أو جنبها لم تصح صلاته قولًا واحدًا(١)، وفي الصلاة إلى هواء الكعبة فقط دون البناء فيه قولان، والقول بالصحة مخرج على جواز الصلاة من فوق جبل أبي قبيس»(٢).

جاء في منح الجليل: «إن قيل: صِحَّةُ صلاة من على أبي قبيس ونحوه من الجبال المحيطة بمكة المشرفة مشكلة؛ لارتفاعها عن البيت ومن بمكة ونحوها، وشرط صحة صلاته استقبال عين الكعبة.

قلت: صحتها بناء على الاكتفاء باستقبال هوائها، وهو متصل منها إلى السماء. وأيضًا استقبالها مع الارتفاع عنها ممكن، كإمكانه ممن على الأرض فيها»(٣).

والتعليل الثاني هو الأظهر، مع قول الدسوقي: «المأمور استقبال جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء، وهو المعتمد»(٤)

وعليه فإنما صَحَّت الصلاة من فوق جبل أبي قبيس؛ لأن جملة البناء والهواء بين يديه، وإن لم يكن محاذيًا.

وهو صريح عبارة القرافي، قال في الذخيرة: «والفرق بين الصلاة على ظهرها، وعلى أبي قبيس: أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء بخلاف ظهرها»(٥).

وجاء في الشرح الصغير: «الواجب استقبال البناء»(٦).

---

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ١٢٨): «وكما تبطل الصلاة على ظهر بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافلة».
وقال في منح الجليل (١/ ٢٣٩): والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال، بخلاف ما فوقه، فيجوز للجنب المكث تحته، لا الطيران فوقه».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٥٥)، شرح التلقين (١/ ٤٨٥)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٦).

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٨).

مع قوله قبل ذلك: «وهي: أي القبلة: عين الكعبة: أي ذاتها لمن بمكة، ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل أبي قبيس، فيستقبلها بجميع بدنه»[1].

فاعتبر الصلاة من فوق جبل أبي قبيس لإمكان المسامتة النظرية، وليس لاستقبال مجرد الهواء.

وجاء في التبصرة للخمي: «لو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة لم تجزئه الصلاة»[2].

وهو مبني على أن الفرض استقبال البناء، وليس الهواء.

وهذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة: وهي المقصود بالاستقبال: العرصة، أو البناء، أو هما معًا.

وقد ذكرنا أدلتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٥٥)، شرح التلقين (١/ ٤٨٥)، عقد الجواهر الثمينة.

المبحث الثاني

في الصلاة داخل الكعبة وفوقها

الفرع الأول

في صلاة الفريضة داخل الكعبة

المدخل إلى المسألة:

○ جواز النافلة في الكعبة دليل على صحة الفريضة فيها، لأنه لم يحفظ في الشرع نهي عن صلاة الفريضة داخل البيت، وما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

○ لما صح استقبال بعض البيت بالنفل واستدبار بعضه دل ذلك على صحته في الفرض؛ لأن الاستقبال في النفل إنما سقط عن الراكب بالاتفاق، وعن الماشي على الصحيح، ولم يسقط الاستقبال عن القائم على الأرض.

○ صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: (صَلِّي في الحجر)، وهو مطلق، لم يفرق بين النافلة والمكتوبة، والحجر من البيت، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءًا آخر منه.

○ ترك النبي ﷺ صلاة الفريضة داخل البيت؛ أتركه ذلك باعتبار أن الفريضة لا تصح داخل البيت، أم أن ذلك كان بسبب أن النبي ﷺ يصلي الفريضة جماعة، والصلاة بجميع الناس في الكعبة متعذر، وتخصيص الإمام بالصلاة في الكعبة غير سائغ، وتخصيص بعض المأمومين بالصلاة فيها دون بعض فيه إيحاش؟(١).

[م-٣١٦] اختلف العلماء في صلاة الفريضة داخل الكعبة:

فقيل: تصح الفريضة داخل الكعبة. وهو مذهب الحنفية، وبه قال الشافعية إلا

---

(١) انظر طرح التثريب (٥/ ١٤٢).

أنهم اشترطوا أن يستقبل شاخصًا منها، وهو رواية عن أحمد(١).

جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد: «قلت له: الصلاة في جوف الكعبة قال: لا بأس بها»(٢).

وقيل: تكره الصلاة داخل الكعبة، ونسبه القاضي عبد الوهاب البغدادي للإمام مالك، واختاره الجلاب في التفريع، وابن عبد البر في الكافي، وقال الدسوقي في حاشيته: وهو الراجح(٣).

---

(١) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤): «يصح فرض ونفل فيها، وفوقها، ولو بلا سترة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء».
وانظر: كنز الدقائق (ص: ٢٠٢)، النهر الفائق (١/ ٤١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٥٩).
وقال الشافعي في الأم (١/ ١١٩): «يصلي في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبلة .... ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه». يقصد الإمام أنه لو استقبل بابها، وكان مفتوحًا. وانظر: المجموع (٣/ ١٩٤)، الحاوي (٢/ ٢٠٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٣).
واستحب الشافعية صلاتها في الكعبة على صلاتها في الخارج إلا في حالتين:
إحداهما: المكتوبة إذا رجا جماعة، ففعلها بالجماعة خارج الكعبة أفضل من فعلها منفردًا داخل الكعبة.
الثانية: النوافل، فإن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في الكعبة.
وأما المنذورة، وقضاء الفائتة، والفريضة إذا لم يَرْجُ جماعة فَفِعْلُها في الكعبة أفضل.
وانظر رواية صحة الفريضة عن أحمد في: الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٦).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور (١٥٤٤).

(٣) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٢٩) بعد أن حكى التحريم والكراهة، قال: «والراجح الكراهة».
وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف (١/ ٢٧١): «مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره». وانظر المعونة له (ص: ٢٨٧).
وقال الجلاب في التفريع (١/ ١١٧): «يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة ... ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابًا». وانظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٥).
وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٩٩): «ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر».

وقيل: تحرم صلاة الفريضة داخل الكعبة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، اختاره خليل في مختصره، وفي التوضيح، والدردير في الشرح الكبير، والخرشي، وابن جزي في القوانين، وشهره القاضي تقي الدين الفاسي، واختاره ابن جرير الطبري، والإمام إسحاق(١).

وذهب أكثر المالكية إلى إعادة الصلاة إن فعل على خلاف بينهم:

فقيل: يعيد ما دام في الوقت مطلقًا، سواء أصلى عامدًا أم ناسيًا، أم جاهلًا، وهو المعتمد(٢).

وقيل: إن كان ناسيًا أعاد في الوقت، وإن كان عامدًا أو جاهلًا أعاد أبدًا، في الوقت وغيره(٣).

جاء في المدونة: «بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة قال: يعيد ما كان في الوقت، وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت»(٤).

واتفق الحنابلة مع المالكية بأن الفريضة لا تصح داخل الكعبة أو فوقها،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٩)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، التبصرة للخمي (١/ ٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٣)، منح الجليل (١/ ٢٣٩).
وقد حكى الحطاب القولين: الكراهة، والتحريم، قال في مواهب الجليل (١/ ٥١١): «لا يُصَلِّي فيها ولا في الحجر فرضٌ، وهل النهي على المنع أو على الكراهة؟ قال في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن، ولا النافلة المؤكدة. وقال ابن عرفة: اللخمي كره الفرض فيها مالك، وأعاده في الوقت».
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح العمدة لابن تيمية - الصلاة (ص: ٥٠٠، ٤٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥)، الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٦).الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩).
وانظر قول الطبري في المجموع (٣/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠).
وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (١٥٤٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٩)، مواهب الجليل (١/ ٥١١).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) المدونة (١/ ١٨٣).

واختلف الحنابلة في تعليل المنع على قولين:

أحدهما: أن المنع؛ لأن استقبال جميع البيت شرط، ورجحه ابن تيمية في شرح العمدة(١).

وهذا يتفق مع تعليل المالكية.

الثاني: أن المنع حتى لا يستدبر شيئًا من البيت، ، فإن وقف على منتهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها، أو قام خارجها وسجد فيها صحت الفريضة؛ لأنه استقبل طائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها، فصحت كما لو صلى إلى أحد أركانها، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد(٢).

وقال أشهب: «تجوز الفريضة في الكعبة، ولا تستحب، وإن فعل فلا إعادة عليه»(٣).

فصارت الأقوال ترجع إلى قولين: صحة الفريضة في الكعبة، على خلاف، أتستحب، أم تجوز بلا استحباب؛ لترك النبي ﷺ فعلها داخل الكعبة، أو تصح مع الكراهة؟

والقول الثاني: التحريم.

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلاف الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: اختلافهم في تعليل الحكم، فالنص أمر بالتوجه نحو البيت.

والسؤال: أيشترط استيعاب البيت بالتوجه إلى القبلة، أم لا يشترط؟

فمن قال: يشترط استيعاب جميع البيت منع من الصلاة داخله.

وعلى القول بأنه لا يشترط الاستيعاب: هل المقصود بالاستقبال البقعة، فلو

---

(١) جاء في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٩٩، ٥٠٠): «هل المانع استدبار بعضه فقط، أو استقبال جميعه شرط أيضًا؟ على وجهين: ..... الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه، فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا أقيس».

(٢) قال في الإقناع (١/ ٩٩): «لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يَبْقَ وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها».

وقال في كشاف القناع (١/ ٢٩٩): «ولا تصح الفريضة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها .... والجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٦).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٣٥٣).

استقبل الهواء صحت صلاته، أم المقصود بالاستقبال البناء: بعضه أو كله على خلاف بينهما، أم المقصود بالاستقبال مجموع البقعة والبناء معًا؟

وقد فصلت خلاف الفقهاء في هذه المسألة، فلله الحمد، كما فصلت الخلاف في استقبال الهواء والقرار.

وإذا ترجح استقبال جزء من البيت، أيجوز مطلقًا، أم يجوز بشرط ألا يستدبر بعض البيت إذا استقبل بعضه؟ لأن عندهم أن استدبار جزء من البيت مفسد لما استقبل منه.

المسألة الثانية: الاختلاف في الموقف من الآثار:

قال ابن رشد: «ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت:

أحدهما: حديث ابن عباس قال: لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصَلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة وقال: **هذه القبلة**.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالًا حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى.

فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال: إما بمنع الصلاة مطلقًا إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقًا إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة، وقال هذه القبلة هي نفل»(١).

وقد ناقشت دلالة هذين الحديثين على مسألتنا حين الكلام على مسألة: المعتبر في الاستقبال.

وجواز النافلة في البيت دليل على صحة الفريضة فيه؛ لأنه لم يحفظ في الشرع نهي عن صلاة الفريضة داخل البيت، ولأن الاستقبال لازم للنافلة في حق الحاضر

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٢٠).

إذا لم يكن راكبًا ولا ماشيًا، فلو صلى نافلة خارج الكعبة ولم يستقبل القبلة بطلت بالإجماع.

وقد ترك النبي ﷺ صلاة الفريضة داخل البيت؛ أتركه ذلك باعتبار أن الفريضة لا تصح داخل البيت، أم أن ذلك كان بسبب أن النبي ﷺ يصلي الفريضة جماعة، والصلاة بجميع الناس في الكعبة متعذر، وتخصيص الإمام بالصلاة في الكعبة غير سائغ، وتخصيص بعض المأمومين بالصلاة فيها دون بعض فيه إيحاش؟ كما قاله العراقي في طرح التثريب(١)، والله أعلم.

☐ الراجح من الخلاف:

أن الصلاة داخل الكعبة باستقبال بعض البيت صحيح، وأنه لا يشترط استيعاب البيت، وأن الفريضة والنافلة سواء، وانظر لزامًا لاستكمال البحث في هذه المسألة مسألة: ما المعتبر في استقبال القبلة: البقعة، أم البناء، أم هما معًا؟ فقد تعمدت اختصار المسألة لكون هذه المسألة فرعًا عن تلك، إلا أنه لما كانت الأقوال فيها تفصيلات لم أتطرق إليها في أصل المسألة، أفردتها في البحث، والله الموفق، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

---

(١) انظر طرح التثريب (٥/ ١٤٢).

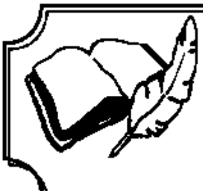

الفرع الثاني

في صلاة النافلة داخل الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس، عن أسامة، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأن بلالًا مثبت، والمثبت مقدم على النافي.
- المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها.
- صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: (صلي في الحجر)، والحجر من البيت، وهو دليل على صحة استقبال جزء من البيت، وإن استدبر جزءًا آخر منه.
- استدبار جزء من البيت لا يضاد الاستقبال؛ لأن ما استدبره من البيت لم يعتبره قبلة حتى يؤثر ذلك في صلاته.
- ترك النافلة في جوف الكعبة بعلة استدبار جزء من البيت تقديم للنظر على النص، ولا اجتهاد مع النص.
- حكم الاستقبال والاستدبار تبع للشرع، فمن الاستدبار ما هو سنة كالاستدبار حال خطبة الجمعة، وبعد فراغ الإمام من صلاة الجماعة، ومنه ما هو منهي عنه كالاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة، ومن الاستقبال ما هو شرط كاستقبال القبلة للصلاة، ومنه ما هو سنة كالاستقبال حال الدعاء والذبح.

[م-٣١٧] اختلف الفقهاء في صلاة النافلة في الكعبة، على أقوال:

فقيل: يصح النفل بأنواعه، وهو مذهب الحنفية، وأشهب، وابن عبد الحكم

من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

وقيل: لا يصح مطلقًا، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن جرير الطبري، وأصبغ من المالكية، وبعض أهل الظاهر(٢).

وقال المالكية: لا يصلى فيها النفل المؤكد: كالوتر، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب فإن وقع صح، ويصلى فيها النفل غير المؤكد: كأربعٍ قبل الظهر، وركعتي الطواف المندوب، والضحى، والنفل المطلق(٣).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤).
وانظر قول الشافعية في: الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٦)، المجموع (٣/ ١٩٤)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٤)، النجم الوهاج (٢/ ٧٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ٩٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٥)، الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٥١)، الإنصاف (١/ ٤٩٧). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٩).
وانظر قول أشهب وابن عبد الحكم: في الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، مواهب الجليل (١/ ٥١١).

(٢) سبق تخريج قول ابن عباس في مسألة: المقصود بالاستقبال.
وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (١/ ٤٩٧)،
وانظر قول ابن جرير الطبري في شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٦)، طرح التثريب (٥/ ١٤٠).
وانظر قول أصبغ وبعض أهل الظاهر في المجموع (٣/ ١٩٤)، طرح التثريب (٥/ ١٤٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨١)، الذخيرة (٢/ ١١٥).

(٣) قال مالك كما في المدونة (١/ ١٨٣): «لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به».
وقال في مواهب الجليل (١/ ٥١٠): «ورجع في سماع ابن القاسم عن منع ركعتي الفجر فيه إلى جوازهما فيه». اهـ
قلت: اختلاف المالكية في ركعتي الفجر راجع إلى اختلافهم فيهما: هل هما من السنن، أو من الفضائل. وسبق لي أن نقلت تقسيم المالكية للنوافل: إلى سنن، ونوافل، وفضائل في قضاء السنن الراتبة، فارجع إليه إن شئت.
وانظر في مسألتنا هذه: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٥)، منح الجليل=

وقيل: تكره صلاة النفل في الكعبة، وهو قول في مذهب الحنابلة(١)، وقال به بعض المالكية في النفل المؤكد على التفصيل السابق في مذهبهم(٢).

فصارت الأقوال أربعة:

قيل: الصحة مطلقًا، وقيل: التحريم مطلقًا، وقيل: الكراهة مطلقًا.

وقيل: بالتفريق بين النفل المؤكد، وبين النفل المطلق وغير المؤكد:

فالأول لا يصلى في الكعبة، على خلاف في المنع أهو للتحريم أم للكراهة؟ بخلاف النفل المطلق وغير المؤكد فيصلى في الكعبة. وهذا التفصيل من مفردات مذهب المالكية، والله أعلم.

وفي مذهب الحنابلة قولان في مقابل المشهور من مذهبهم، أسردها للوقوف على جميع الأقوال:

أحدها: يصح النفل إن كان جاهلًا بالنهي، وإلا لم يصح.

ولعلهم يقصدون جاهلًا بالحكم؛ لأنه لا يحفظ نهي عن الصلاة في الكعبة، وهذا القول يرجع إلى القول بالمنع، واعتبار الجهل عذرًا.

وهذا القول لو توجه إلى فعل الفريضة لقيل: يصح إن كان جاهلًا فإن الصحة تعني سقوط القضاء، أما النافلة فالحنابلة لا يرون وجوب النفل بالشروع فيه، حتى يقال: إن الصحة تعني سقوط القضاء.

وقيل: يصلي في البيت إذا دخل وجاهه، كما فعل النبي ﷺ، ولا يصلي حيث يشاء، وهي نزعة ظاهرية(٣).

وإذا كان النبي ﷺ قد صلى في الكعبة على رواية بلال رضي الله عنه، فلا بد

= (١/ ٢٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠، ٥١٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩)، الفروع (٢/ ١١٢، ١١٤).

(٢) سبق لك اختلاف المالكية في الفريضة إلى قولين: المنع والكراهة، وإذا كان هذا في الفريضة، فالمالكية طردوه في النافلة أيضًا، انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣١٥).

(٣) انظر الإنصاف (١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩)، الفروع (٢/ ١١٢، ١١٤).

أن يكون ذلك في موضع من الكعبة، ولا خصوصية لهذا الموضع إلا بدليل، كما قال النبي ﷺ في وقوفه في عرفه: **وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف.**

وكأن هذا القول مبني على أن الأصل في الصلاة في البيت المنع، فيقتصر في صحة النافلة على المكان الذي فعلت فيه، ولو قيل بتفضيل هذا المكان على غيره، ربما قيل له وجه، أما النهي عن الصلاة مطلقًا إلا ذلك الموضع، فهو قول ضعيف جدًّا، والله أعلم.

وكنت قد تعرضت لأدلة هذه المسألة عرضًا ضمن مسألتين تقدمتا، الأولى: المعتبر في القبلة: البقعة أم البناء، أم الجميع.

ومسألة: صلاة الفريضة في الكعبة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقد رأيت أن أنقل كلامًا جيدًا لابن عبد البر لمن يريد ألا يعود إلى المسألتين السابقتين:

يقول الحافظ في التمهيد: «رواية ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ فيها؛ لأنها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئًا ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد، هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا؛ لأن الزيادة كشهادة مستأنفة ... ثم ساق بإسناده رواية ابن عمر عن بلال، وقد خرجتها فيما سبق، وأثرًا عن عمر رضي الله عنه يؤيد ذلك، ثم انتقل إلى عرض الأقوال الفقهية المختلفة ...

ثم قال ابن عبد البر: «واحتج -يعني المانعين- بقول ابن عباس: أُمِرَ الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال ابن عبد البر: لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين:

إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة فريضة كانت أو نافلة؛ لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك.

أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة من أجل أنه لم يحصل له استقبال

بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب.

والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئًا منها؛ لأنه قد فعل ما أُمِرَ به، ولم يَأْتِ ما نُهِيَ عنه؛ لأن استدبارها ههنا ليس ضِّد استقبالها؛ لأنه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسًا ونظرًا إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة.

فإن قيل: إن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة ولا تجوز كذلك الفريضة، فَلِمَ قِيسَتْ النافلة على الفريضة؟

قيل له ذلك موضع مخصوص بالسنة؛ لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبلها؛ لضرورة الخوف وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الأمن من غير ضرورة ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الأرض إلى غير القبلة في الحضر؛ لأنها في السفر حال ضرورة خصت بالسنة والإجماع وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب فالواجب ألا يفرق بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الأحكام»(١).

---

(١) التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣٢١).

وكلام ابن عبد البر قد ناقشته بتوسع كما قلت في مبحثين:

أحدهما: في الكلام على: (**المعتبر في القبلة**).

والثاني: في (**صلاة الفريضة في الكعبة**) فارجع إليه إن شئت، لتقف على أصل الخلاف في الصلاة في الكعبة، فريضةً ونفلًا، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في الصلاة فوق الكعبة

المدخل إلى المسألة:

- **○ تحريم الصلاة فوق الكعبة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، فإذا صُلِّي إليها، وفيها، صحت الصلاة فوقها.**
- **○ لو كانت الصلاة فوقها حرامًا لنهى عنه الشرع كما نهى عن الصلاة إلى القبر، وما كان ربك نسيًّا.**
- **○ محاذاة الكعبة ليست بشرط بدليل صحة الصلاة على جبيل أبي قبيس.**
- **○ هواء الكعبة تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، قال ﷺ: من ظلم قيد شِبْرٍ من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين. متفق عليه(١).**
- **○ لا يشترط استيعاب جميع البيت بالاستقبال؛ لصحة النافلة في جوف الكعبة.**
- **○ الأصل عدم اشتراط استقبال شاخص من الكعبة.**

[م-٣١٨] اختلف العلماء في الصلاة فوق الكعبة:

فقيل: تصح الصلاة فوق الكعبة مطلقًا فرضها ونفلها، ولو بلا سترة مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم للبيت، وهذا مذهب الحنفية(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥٣)، صحيح مسلم (١٦١٢).

(٢) جاء في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٤): «يصح فرض ونفل فيها، وفوقها، ولو بلا سترة؛ لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء».

قال في فتح القدير (٢/ ١٥٢): «إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم».

وانظر: الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ٣٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٥٠)، كنز الدقائق (ص: ٢٠٢)، النهر الفائق (١/ ٤١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥)،=

☐ دليل الصحة عند الحنفية:

تقدم ذكر أدلتهم في المسائل الماضية، والحكم مبني عندهم على اعتبار أن القبلة عندهم هي البقعة دون البناء، ولا يشترط استيعاب جميع البيت بالاستقبال، فيكفي استقبال بعضه، وما استدبره من البيت مما لم يعتبره قبلة له لا يوجب فسادًا لصلاته، وقد فصلت كل ذلك في أكثر من مسألة متقدمة، فانظره هناك.

☐ دليل الكراهة عند الحنفية:

(ح-٨٩١) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في الْمَزْبَلَةِ، والمجزرة، وَالْمَقْبَرَةِ، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[1].

[ضعيف جدًّا][2].

ولما في الصلاة فوقها من ترك التعظيم لها.

وقال الشافعية والحنابلة: تصح إذا صلى وبين يديه شاخص منها، قدر الشافعية بقدر مؤخرة الرحل: ثلثي ذراع فأكثر[3].

= مراقي الفلاح (ص: ١٥٩).

[1] سنن الترمذي (٣٤٦).

[2] سبق تخريجه، انظر: (ح-٨٨٢).

[3] الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٧)، حلية العلماء (٢/ ٦٠)، البيان للعمراني (٢/ ١٣٧)، فتح العزيز (٣/ ٢١)، المجموع (٣/ ١٩٤)، الحاوي (٢/ ٢٠٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٣).

واستحب الشافعية صلاتها في الكعبة على صلاتها في الخارج إلا في حالتين:

إحداهما: المكتوبة إذا رجا جماعة، ففعلها بالجماعة خارج الكعبة أفضل من فعلها منفردًا داخل الكعبة.

الثاني: النوافل، فإن صلاتها في بيته أفضل من صلاتها في الكعبة.

وأما المنذورة، وقضاء الفائتة، والفريضة إذا لم يرج جماعة ففعلها في الكعبة أفضل. =

والحكم عند الشافعية مبني على أن المعتبر في القبلة البناء، فمن صلى فوقها، ولم يكن ثَمَّةَ شاخصٌ منها يصلي إليه، فقد صلى على البيت، ولم يُصَلِّ إليه.

وقد فصلت أدلتهم في مسألة: المعتبر في القبلة، فانظره هناك.

وقال المالكية: «لا يصح فرض على ظهرها، فيعاد أبدًا، والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها؛ لأن من صلى الفرض فيها أعاد في الوقت، ومن صلاه عليها أعاد أبدًا، واختار القاضي عبد الوهاب أنه يعيد في الوقت، والأول هو المشهور.

ويلحق بالفرائض النفل المؤكد: كالوتر، وركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب، ويصلى على ظهرها النفل غير المؤكد: كأربع قبل الظهر، وركعتي الطواف المندوب، والضحى، والنفل المطلق»(١).

بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء، لا بعضه، ولا الهواء.

وقال محمد بن عبد الحكم وأشهب:« من صلى فوق ظهر الكعبة لا إعادة عليه»(٢).

وقد ذكرت أدلتهم في مسألة: المعتبر في القبلة، فارجع إليه.

☐ **والراجح:**

أن الصلاة فيها وفوقها صحيحة، والفرض كالنفل، وسواء اسْتَقْبَلَ شاخصًا منها، أم استقبل هواءها فصلاته صحيحة، وإن كان أحب إلي أن يستقبل شاخصًا منها خروجًا من خلاف ابن عباس، والله أعلم.

* * *

= وانظر رواية صحة الفريضة عن أحمد في: الفروع (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٥٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٦).

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٢٩)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨٢)، منح الجليل (١/ ٢٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠، ٥١٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢١)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨٢)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١٠٢).

المبحث الثالث

في استقبال حجر إسماعيل

المدخل إلى المسألة:

○ بعض الحجر من البيت، جاء ذلك بنصوص متفق عليها، ومقطوع بصحتها.

○ إذا استقبل المصلي من الحجر ما اتفقت عليه الروايات أنه من البيت صحت صلاته، دون ما وقع الاختلاف فيه.

○ تحول الصحابة وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الآحاد، فكذلك الشأن في أحاديث استقبال الحجر.

○ لم يختلفوا على أن خمسة أذرع من الحجر ملحق بالبيت، والراجح رواية الستة، وهي لا تعارض رواية من قال: قريبًا من سبعة أذرع، فإن العرب تارة يحذفون الكسر، وتارة يجبرونه، وقد علمنا من بقية الرويات أن الزيادة بمقدار شبر.

[م-٣١٩] ذهب الحنفية والمالكية والصحيح من قولي الشافعية: أنه لو صلى إلى الحجر دون الكعبة لم تجزئه صلاته، وبه قال ابن عقيل وابن حامد من الحنابلة، وجزم به أبو المعالي في المكي(١).

وقال الحنابلة: تجزئه صلاته، وذلك في مقدار ستة أذرع منه، وبه قال اللخمي من المالكية(٢).

---

(١) المبسوط (٤/ ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٧) و (٢/ ٢٥٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٢)، الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧٨)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤٩٦)، الإنصاف (٣/ ٣٣٢).

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٣٣٢): «نص الإمام أحمد، أن الحجر من البيت. وقدره ستة أذرع=

❑ وجه قول المنع:

علل بعض المالكية بأن استقبال الحجر دون الكعبة يبطل الصلاة، ولو تيقن كونه من البيت؛ لأن المقصود استقبال بنائه لا بقعته(١).

❑ وعلل الحنفية والشافعية المنع:

بأن إلحاق الحطيم من البيت مظنون، لأنه ثبت بخبر الآحاد، بخلاف فرضية استقبال القبلة فإنه مقطوع به، فلا يترك القطعي للمظنون(٢).

والتفريق بين خبر الآحاد وغيره تفريق لا دليل عليه، وقد تحول الصحابة وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الآحاد.

❑ وعلل بعض المالكية المنع:

بأن الصلاة إلى الحجر باطلة؛ لعدم القطع بأنه منه(٣).

يريد للاختلاف في مقدار ما يدخل من الحجر في البيت، وما يخرج منه(٤):

ففي بعض النصوص أن الحجر من البيت:

(ح-٨٩٢) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الأحوص، حدثنا أشعث، عن الأسود بن يزيد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم(٥).

= وشيء .... وقدم ابن تميم، وصاحب الفائق، جواز التوجه إليه، وصححه في الرعاية. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب .... قال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧)، كشاف القناع (١/ ٣٠٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٥).

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر المبسوط (٤/ ١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٠).

(٤) كفاية النبيه (٣/ ٢٦).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨٤).

ورواه مسلم من طريق شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء به، قالت عائشة: سألت رسول لله ﷺ عن الحجر؟ وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص .... (١).

فأبانت رواية مسلم عن تفسير الجدر، وأن المراد به الحجر.

قال ابن حجر: «ظاهره أن الحجر كله من البيت»(٢).

وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت:

حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة ؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت(٣).

والدلالة من هذا الحديث كالدلالة من الذي قبله، فإن ظاهره أن الحجر كله من الكعبة.

❑ **ويجاب:**

بأن المطلق من النصوص يحمل على المقيد منها، والتي ذكرت أن الحجر بعضه من البيت، على خلاف في تقدير بعضه:

فرواه مسلم من طريق سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن **عائشة مرفوعًا: ... وفيه: ولزدت فيها ستة أذرع من الحجر**(٤).

ورواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة،

عن عائشة ... وفيه: قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هاهنا، قال: جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٦-١٣٣٣).

(٢) الفتح (٣/ ٤٤٣).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١٥٨٦).

ورواه مسلم من طريق الحارث بن عبد الله، عن عائشة ... **وفيه: أن النبي ﷺ أراها قريبًا من سبعة أذرع من البيت**(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: ابن الزبير، سمعت عائشة تقول: ... **وفيه: لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع... فزاد فيه ابن الزبير خمسة أذرع**(٢).

وقال الحافظ في الفتح: ولسفيان بن عيينة في جامعه ... عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن الزبير ستة أذرعٍ وشبر(٣).

☐ **ويجاب**

بأن الكلام فيما اتفقت الروايات على أنه من البيت إذا استقبله، لا فيما وقع الاختلاف فيه.

فالخمسة لم يختلفوا عليها، والراجح رواية الستة، وهي لا تعارض رواية الحارث في قوله: قريبًا من سبعة أذرع، فإن العرب تارة يحذفون الكسر، وتارة يجبرونه، وقد علمنا أن الزيادة بمقدار شبر(٤).

☐ دليل الحنابلة على جواز التوجه إلى الحجر:

الدليل الأول:

(ح-٨٩٣) فقد روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير المكي من آل شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت:

حدثتنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أصلي في الكعبة؟ فقال: صلي في الحجر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣-١٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢-١٣٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٤٣)، ورواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٥٧) من طريق عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْم القارئ، عن أبي الطفيل.

(٤) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٠).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٦).

[صحيح][1].

وإذا كان الحجر من البيت، فقد أمرنا الله بالتوجه إلى البيت.

❑ ونوقش:

بأن لفظ البيت أطلق على القواعد الموجودة يوم نزول الخطاب، وهي الموجودة الآن، والحجر ليس منها.

❑ **ورد هذا النقاش:**

قولكم: (**لفظ البيت أطلق على القواعد الموجودة وقت نزول الخطاب**) غير مسلم مع قول النبي ﷺ: **فإن الحجر من الكعبة، أو من البيت، وقول النبي ﷺ لعائشة: صلي في الحجر.**

الدليل الثاني:

(ح-٨٩٤) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن رومان، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة، لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم. فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة، كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها[2].

ورواه مسلم من طريق سليم بن حيان، عن سعيد يعني ابن ميناء، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول:

حدثتني خالتي، يعني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها

---

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-٨٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦).

حيث بنت الكعبة(١).

(ح-٨٩٥) ورواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد ابن عمير، والوليد بن عطاء، يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال:

وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير، سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد ... الحديث(٢).

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الحجر كونه من البيت لا يعني أن يأخذ حكمه في التوجه إلى القبلة؛ لأن الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلة؛ فهو يشبه القرآن المنسوخ تلاوة، حيث يكون حكمه ثابتًا، ولا تجوز الصلاة به، ولأن القبلة ما بني للاستقبال، والحجر ليس كذلك، وإن كان من البيت، ولأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت أحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به دون الاكتفاء بالصلاة إليه احتياطًا للعبادتين(٣).

☐ **ويناقش:**

بأن البيت كله قبلة، وكونه أخرج من البيت لقصور النفقة، فلم يخرج حكمه، وإذا كانت الصلاة فيه تأخذ حكم الصلاة في جوف الكعبة فالتوجه إليه يأخذ حكم التوجه للكعبة، واعتباره من البيت بالطواف دون القبلة تفريق ليس مبنيًّا على نظر صحيح، ولا دليل صريح، والخلاف فيه ليس مسوغًا لبطلان الصلاة إليه، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣-١٣٣٣).

(٣) انظر شرح العمدة -كتاب الصلاة (ص: ٤٩٦).

❑ **الراجح**:

أن بعض الحجر من البيت، وأن من صلى متوجهًا إليه فإن صلاته صحيحة، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في استقبال القبلة ببعض بدنه

المدخل إلى المسألة:

○ الصف البعيد عن الكعبة تصح صلاته، ونعلم قطعًا أن حجم الكعبة لا يقابل الجميع، ولو قرب الصف لخرج عن سمت الكعبة.

○ إذا كان الالتفات لا يبطل الاستقبال، وقد خرج جزء من الجسم عن مواجهة الكعبة، فكذلك إذا خرج بعض الجسم عن استقبال الكعبة.

○ لو قيل: إذا استقبل بأكثر بدنه القبلة صحت صلاته؛ لأن للأكثر حكم الكل.

[م-٣٢٠] إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت صحت صلاته، ولا إشكال؛ لأن التوجه لا يشترط استيعاب البيت.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: «المستقبل لبعض الكعبة بجميع بدنه كالمستقبل لجميع الكعبة»(١).

واختلفوا في الرجل يستقبل البيت ببعض بدنه.

فقال المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة في المشهور: الواجب أن يستقبلها بجميع بدنه، حتى لا يخرج شيء منه عنها، فإن خرج شيء منه عنها لم تَصِحَّ صلاته(٢).

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٤)، وانظر روضة الطالبين (٣/ ٨٠).

(٢) انظر في مذهب المالكية: تفسير القرطبي (١٠/ ٩٢)، الفروق للقرافي (٢/ ١٥٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٣)، الشرح الصغير (١/ ٢٩٤)، منح الجليل (١/ ٢٣١).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٥٠٨): قوله: «(استقبال عين الكعبة): يريد بجميع بدنه، فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته، نقله ابن المعلى في مناسكه ...».

وانظر شرح الخرشي، وانظر أيضًا حاشية العدوي معه (١/ ٢٥٦). =

قال ابن عقيل الحنبلي: «لو خرج بعض بدنه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته»(١).

لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فالوجه: مفرد مضاف، فيعم، والقصد الذات، فَوَلِّ ذاتك نحو الكعبة، فصار الاستقبال مضافًا إلى جميع بدن المصلي، فإذا استقبلها ببعض جسمه صدق عليه أنه ما استقبلها، وإنما الذي استقبلها بعض وجهه، وخروج بعض بدنه عن الكعبة كخروج جميعه؛ لأن البدن كله يصلي.

وهذا لا يعارض ما سيأتي إن شاء الله في حكم الملتفت عن القبلة بوجهه، دون صدره وقيل: دون قدميه أن صلاته صحيحة، فتلك مسألة أخرى(٢).

وقيل: تصح صلاته إذا استقبل البيت ببعض وجهه، وهو وجه مرجوح في مذهبي الشافعية والحنابلة(٣).

جاء في فتح العزيز: «لو وقف على طرف من أطراف البيت، وبعض بدنه في محاذاة ركن، والباقي خارج، ففي صحة صلاته وجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنه توجه إلى الكعبة بوجهه، وحصل أصل الاستقبال.

وأصحهما: لا تصح ...»(٤).

ولأن الصف البعيد عن الكعبة تصح صلاته، ونعلم قطعًا أن حجم الكعبة

= وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، كفاية النبيه (٣/ ٢٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٠).

وقال النووي في الروضة (١/ ٢١٥): «أن يصلي عند طرف ركن الكعبة، وبعض بدنه يحاذيه، وبعضه يخرج عنه، فلا تصح صلاته على الأصح».

انظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٣٠٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٣٥٦)، الإقناع (١/ ١٠١).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر النجم الوهاج (٢/ ٦٧).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٢٢)، الفروع (٢/ ١٢٣)، المبدع (١/ ٣٥٦).

(٤) فتح العزيز (٣/ ٢٢٢).

لا يقابل الجميع، ولو قرب الصف لخرج عن سمت الكعبة.

وقياسًا على الالتفات، فإذا كان الالتفات لا يبطل الاستقبال، وقد خرج جزء من الجسم عن مواجهة الكعبة، فكذلك هذه المسألة، والله أعلم.

ولا شك أن الأَسَدَّ هو أن يحاذِيَ البيت بجميع بدنه.

يقابله: من خرج عن الاستقبال بالكلية، فهذا لا صلاة له.

وبين هذا وهذا مواقف بعضها أَسَدُّ من بعض، فأرجو أن يقوم السديد مقام الأَسَدِّ، وأن يعفى عن خروج اليسير من البدن عن القبلة كما عفي عن يسير النجاسة، ويسير العورة، ونحوها.

وإن كنت أطالب بفعل الأسد قبل الصلاة احتياطًا لركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، أما إذا صلى وانتهى فالاحتياط ألا يحكم بفساد صلاته إلا بشيء لا يمكن دفعه، وبرهانٍ من نَصٍّ أو إجماعٍ، أو قول صحابي لا مخالف له من الصحابة، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في الدلالة على القبلة

الفرع الأول

حكم تعلم أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل لنا ذلك باجتهادنا أم باجتهاد غيرنا، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.

○ إذا لم يجد المصلي من يقلده وجب عليه تعلم أدلة القبلة، كما لو أراد سفرًا في الصحراء، وليس معه من يعرف علامات القبلة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ لو وجب تعلم أدلة القبلة وجوبًا عينيًّا لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.

○ إذا صح تقليد المؤذن في دخول الوقت، صح التقليد في التوجه إلى القبلة من باب أولى؛ لأن الخطأ في دخول الوقت يوجب إعادة الصلاة، بخلاف الخطأ في التوجه إلى القبلة، فلا يوجب الإعادة.

[م-٣٢١] اختلف الفقهاء في حكم تعلم أدلة القبلة:

فقيل: تعلمها فرض عين، وهو ظاهر كلام المالكية، والأصح عند الرافعي والبغوي من الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة إلا أن الحنابلة قالوا: يستحب تعلمها قبل دخول الوقت، فإذا دخل الوقت، وخفيت عليه لزمه تعلم أدلة القبلة،

ويقلد إن ضاق الوقت(١).

وهذا التفصيل عند الحنابلة لا يخرج قولهم عن القول بأنه واجب عيني، لأن الاستحباب الذي عبروا به إنما هو قبل دخول الوقت: أي قبل وجود سبب الوجوب، فإذا دخل الوقت وجب عليه تعلم أدلة القبلة، ولا يقلد إلا إذا ضاق الوقت.

❑ **دليل من قال بالوجوب العيني:**

الدليل الأول:

أن التقليد لا يسوغ مع القدرة على الاجتهاد.

وقال القرافي: «ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونَصُّوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، ومعظم أدلة القبلة في النجوم، فيجب تعلم ما تُعْلَمُ به القبلة كالفرقدين والجَدْيِ وما يجري مجراها في معرفة القبلة، وظاهر كلامهم أن تعلم

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٦/ ١١٤)، المفاتيح شرح المصابيح (٦/ ١١٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٦، ٥٢٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٥)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٩٣).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٩): «في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه: ......

الثاني: فرض عين، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها ....».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٥٥٩): «إن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك؛ لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يَجُزْ له التقليد كالعالم بالأدلة، وذلك لأن مؤونة تعلم أدلة القبلة يسيرة، لا تشغل الإنسان عن مصالحه فأشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة بخلاف تعلم أدلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد لهم منها. فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن تعلم الأدلة يقلد غيره ...».

والقيد بقوله: (إن أمكنه ...) هذا الشرط لا يخرج وصف القول بالوجوب العيني؛ لأن جميع التكاليف مقيدة بالقدرة.

وجاء في الفروع (٢/ ١٢٧): ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة .... فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولًا واحدًا ... ويقلد لضيق الوقت». وانظر كشاف القناع (١/ ٣٠٧، ٣١٢)، الروض المربع (ص: ٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١)، المبدع (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ١٣)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٣٠).

هذا القسم فرض عين على كل أحد»(١).

الدليل الثاني:

أن دلائل القبلة يمكن لكل مكلف معرفتها، بخلاف دقائق المسائل فوجب عليه تعلمها كما يجب تعلم أركان الصلاة وشرائطها(٢).

وقيل: تعلمها من فروض الكفايات، وهو مذهب الحنفية، وقال به بعض المالكية، وقول في مذهب الشافعية(٣).

جاء في البزازية نقلًا من مجمع الأنهر: «وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام»(٤).

جاء في الفواكه الدواني: «ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده»(٥).

فلو كان واجبًا عينيًّا لوجب تعلمه وجد من يقلده أو لم يوجد.

واستدلوا على ذلك:

بأن الشارع طلب منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل لنا ذلك باجتهادنا أم باجتهاد غيرنا.

وقيل: فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا، واختاره النووي من الشافعية(٦).

وهذا القيد لولا أن النووي جعله قولًا مستقلًا لجعلته لا يخرج عن القول بأنه فرض كفاية؛ لأن جعله وجوبًا عينيًّا في السفر لا يجعله قولًا مستقلًا، فكل فروض الكفايات تكون عينية إذا لم يجد المكلف من يقوم بفرض الكفاية.

قال النووي في المجموع: «في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه:

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٨).

(٢) تعليقة القاضي حسين (٢/ ٦٨٤).

(٣) عمدة القارئ (٤/ ١٢٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٧٠)، نهاية المطلب (٢/ ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٩).

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٧).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٠)،

أحدها: أنه فرض كفاية ....

والثالث: وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه»(١).

فالأمر لا يتعلق بالسفر، وإنما الأمر معلق بعدم وجود من يقوم بفرض الكفاية، ولهذا حمل السبكي القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر(٢).

فصار الخلاف على قولين: فرض عين وفرض كفاية، وما ذكره الحنابلة من اشتراط دخول الوقت للوجوب العيني أو اشتراط السفر عند الشافعية فذلك تفصيل لا يجعل منها أقوالًا مستقلة، والله أعلم.

❑ الراجح من الخلاف:

القول بأنه فرض كفاية هو الأقرب؛ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها في حق مقيم ولا مسافر بخلاف شروط الصلاة وأركانها، ولو وجب تعلم أدلة القبلة لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.

نقل الأثرم عن أحمد كما في فتح الباري لابن رجب: قيل له: قبلة أهل بغداد على الجدي؟ فجعل ينكر أمر الجدي، وقال: أيش الجدي؟ ولكن على حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة(٣).

❀ ❀ ❀

---

(١) المجموع (٣/ ٢٠٩، ٢١٠).

وقال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٥): «قال النووي: المختار أنه إذا أراد سفرًا ففرض عين؛ لكثرة الاشتباه عليه، وإلا ففرض كفاية».

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٥).

الفرع الثاني

في الدلالة على القبلة بمعرفة الكواكب

المدخل إلى المسألة:

○ قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها.

○ قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد.

قال تعالى : ﴿وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ ﴾ وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع .

○ كل ما أفضى إلى المطلوب فتعلمه مطلوب شرعًا وهذه الأمور تعلمها يفضي إلى إقامة الصلوات المكتوبة فتكون مطلوبة

○ النجوم علامات زمانية يستدل بها على فصول السنة، وعلامات مكانية يستدل بها على الجهات، ومنها جهة القبلة.

○ يستدل بالشمس على وقت الصلاة، فالصبح بطلوع الفجر الصادق، والظهر بزوال الشمس، والعصر بكون ظل كل شيء مثله، والمغرب بغروبها، والعشاء بغياب الشفق، وكل هذه المظاهر الكونية متعلقة بالشمس.

○ يستدل بالشمس على معرفة الجهات، حيث يدرك المشرق والمغرب من طلوعها وغروبها، وإذا عرف المشرق والمغرب عُرِفَ الشمال والجنوب.

[م-٣٢٢] قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾. [النحل: ١٦].

فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يَهْتَدِ بعض الناس إلى استقبال الكعبة

(ث-٢٢٨) وروى البخاري معلقًا **قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له**(١).

وهذه الثلاث منصوص عليها في كتاب الله تعالى، وليس في هذه الآيات ما يدل على حصر فوائد النجوم بهذه الأمور الثلاثة، والمحذور هو دعوى أن لهذه النجوم تأثيرًا في المقادير الكونية، والحوادث الأرضية، كما يزعم المنجمون ويَدَّعُون فيها قراءة المغيبات، فهذا شرك بالله ، وتكذيب له سبحانه، فهو وحده الذي يعلم الغيب، ويُجْرِي المقادير.

فالذي يهمنا من علم النجوم معرفتنا لها أنها علامات زمانية يستدل بها على فصول السنة وأوقات البذر والحصاد والغرس.

وعلامات مكانية يستدل بها على معرفة أوقات الصلاة وجهات الشمال والجنوب.

قال تعالى : ﴿لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

أي خلقها للاهتداء بها، والخطاب عام لكل الناس، وإذا كانت هذه هي الغاية من خلقها كان تعلمها مطلوبًا شرعًا حيث لا تتم الهداية بها إلا بذلك.

قال القرافي: والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد (٢).

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾. [النحل: ١٦].

على ثلاثة أقوال:

«**الأول**: أن الألف واللام في قوله تعالى ﴿وَبِٱلنَّجْمِ﴾ للجنس. والمراد به جمع النجوم ....

الثاني: أن المراد به الثريا.

الثالث: أن المراد به الجدي والفرقدان.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧).

(٢) الذخيرة (١/ ٤٩٤).

فأما جميع النجوم فلا يهتدي بها إلا العارف بمطالعها، ومغاربها، والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها؛ وذلك قليل في الآخِرين.

وأما الثريا: فلا يهتدي بها إلا من يهتدي بجميع النجوم.

وإنما الهدى لكل أحد بالجدي والفرقدين؛ لأنهما من النجوم المنحصرة المطلع، الظاهرة السمت، الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دورانًا محصلًا، فهي أبدًا هدى الخلق في البر إذا عميت الطرق، وفي البحر عند مجرى السفن، وعلى القبلة إذا جهل السمت»(١).

فإذا كانت علامة القبلة في النجوم لعامة المسلمين محصورة في القطب والجدي، فسوف أتعرض لهما بشيء من التفصيل.

فالقطب: نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين، وهو أقرب إلى الجدي(٢).

وحول القطب مجموعة من النجوم على هيئة سمكة، ذيلها الجدي، ورأسها الفرقدان، تدور على القطب كفراشة الرحى، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل، ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها في أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وعرف كيفية دورانها، والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائمًا.

والقطب خفي لا يراه إلا حاد البصر في الليالي غير المقمرة، ويستدل عليه بالجدي.

وقد نص الفقهاء على اعتبار القطب من أقوى الأدلة لمعرفة جهة الشمال، فإذا عرف الإنسان جهة الشمال حدد باقي الجهات(٣).

وأطلق ابن الأثير الجدي على القطب في شرحه لمسند الشافعي، وتبعه ابن الملقن(٤).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٧١).

(٣) ممن نص على أن القطب أقوى الأدلة ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٠١)، والهيتمي في تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠)، والبغوي في التهذيب (٢/ ٦٦)، وتعبير الحنابلة: أثبتها القطب. انظر الإنصاف (٢/ ١٢)، الإقناع (١/ ١٠٣).

(٤) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٦٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٢٨١).

وهو خلاف قول أكثر أهل العلم(١).

قال ابن يونس: «القطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذَنَبُهَا الجدي»(٢).

فمن جعل القطب بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه، والمشرق على يمينه والمغرب على يساره ....

فإذا استقبلت القبلة جعلته في دمشق خلف ظهرك، وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى جهة المشرق قليلًا.

وفي اليمن قبالة وجهك مما يلي جانبك الأيسر.

وفي مصر وما قاربها خلف أذنك اليسرى؛ لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق.

وفي نجد والعراق وقزوين وما وراءها خلف أذنك اليمنى

وكلما صعدت في الديار المصرية جنوبًا ملت إلى المشرق وكلما انحدرت شمالًا ملت إلى الجنوب ...(٣).

ومن العلامات الكونية الدالة على القبلة الشمس والقمر ومنازلهما(٤).

قال تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ٨٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٦)، كفاية النبيه (٣/ ٤١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٩١).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٩١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٢٧)، كفاية الأخيار (ص: ٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٦)، المغني (١/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٣٥٩).

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٨)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٦)، الأم للشافعي (١/ ١١٤)، المهذب (١/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٢٠٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤١).

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٧١): «فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة فهي الشمس في مطلعها، ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها، وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها، والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها، إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها».

كشاف القناع (١/ ٣٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٢)، الإقناع (١/ ١٠٤)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣١).

وقال تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح: إقامة الصلاة على الوجه المشروع.

ولأن القاعدة: أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة فتكون مطلوبة (١).

أما الاستدلال بالشمس على القبلة:

فكما يستدل بالشمس على وقت الصلاة، من طلوع الفجر الصادق ، وزوال الشمس، وكون ظل كل شيء مثله، وغروب الشمس، وغياب الشفق، وكل هذه المظاهر الكونية متعلقة بالشمس، فكذلك يستدل بالشمس على معرفة الجهات، حيث يدرك المشرق والمغرب من طلوعها وغروبها، وهذا من البدهيات.

وقال القرافي: «زوالها يعين الشمال والجنوب، فإنها لا تزول أبدًا إلا قبالة القطب، فمستقبلُها حينئذٍ بالديار المصرية والشامية يكون الجنوب أمامه، والشمال خلفه، والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه، فإذا انقسمت لك الجهات الأربع في بلدك وأنت تعلم الكعبة في أي جهة من جهات بلدك استقبلْها، كما تقول في الديار المصرية: الكعبة منها ما بين المشرق والجنوب، وهي أقرب إلى المشرق»(٢).

فمن كان في الشام فإن طلوع الشمس على يسار المصلي، وغروبها عن يمينه، وعكسه اليمن: حيث يكون شروقها على يمين المصلي، وغروبها عن يساره، ومن كان في نجد أو العراق يكون شروقها خلف المصلين، وغروبها أمامهم.

ومن الطرق للدلالة على القبلة عن طريق الشمس تحديد القبلة حين تكون الشمس عمودية على الكعبة في أيام معينة من السنة.

فمن المعلوم للناس المهتمين بالفلك أن الشمس تكون عمودية فوق الكعبة مرَّتين في السَّنة، بحيث لا يكون للكعبة فيها ظل.

أحدهما: يوم ٢٩ مايو في الساعة ٩:١٨ بالتوقيت العالمي، الساعة ١٨ : ١٢ بتوقيت مكة المكرمة.

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/ ٤٩٤).

(٢) الذخيرة (٢/ ١٢٦).

والثاني: في يوم ١٦ يوليه، الساعة ٩:٢٧ بالتوقيت العالمي، الساعة: ١٢:٢٧ بتوقيت مكة المكرمة.

فإذا كانت الشمس عمودية على الكعبة فإن ذلك يعني أن الشمس فوق الكعبة مباشرة بحيث لو قام شاخص من الكعبة وانتصب للسماء ليستقبله أهل الأرض لكان يشير إلى الشمس، وهذا يعني أن استقبال الشمس في تلك اللحظة استقبال لعين الكعبة.

ويمكن الاستفادة من هذه الظاهرة الكونية لتحديد اتجاه القبلة أوتصحيحه في كل البلاد والأماكن بنصف الكرة الأرضية المضاءة بالشمس في هذين اليومين، فما عليهم في هذين اليومين إلا أحد طريقين:

إما رصد اتِّجاه الشمس، ثم توجيه المساجد إلى جهة الشمس في تلك اللحظة بعد تحويل التوقيت العالمي أو توقيت مكة المكرمة إلى التوقيت المحلي.

وإما وضع شاخص عمودي على الأرض ومراقبة ظله حتى إذا كانت الشمس عمودية على الكعبة فإن اتجاه الكعبة سيكون في الجهة المعاكسة لظل ذلك الشاخص آنذاك.

وأما الاستدلال بالقمر على القبلة:

فإن موقع القمر وطرفيه يحددان أول الشهر وآخره، وجهة المشرق والمغرب:

فالقمر لا يزال قوسًا في غالب الشهر إلا حين يكون بدرًا في منتصف الشهر، وموقعه حين يكون بدرًا: يكون في أول الليل إلى المشرق، وفي آخر الليل إلى المغرب.

وأما بقية الشهر حين يتقوس القمر، ويكون له طرفان:

فإن طرفيه أول الشهر إلى المشرق واستدارته من جهة المغرب.

وآخر الشهر يكون طرفاه إلى المغرب، واستدارته إلى جهة المشرق.

وتعليل هذه الظاهرة أن الاستدارة تكون علامة على جهة الشمس، ففي النصف الأول يتلقى القمر ضوء الشمس من جهة المغرب حيث تغرب الشمس قبله، فيكون قوس القمر من جهتها، وفي النصف الأخير من الشهر يتلقى القمر ضوء الشمس من جهة الشرق، فيكون قوس القمر من جهتها، والله أعلم.

وموقع القمر أول الشهر في النصف الغربي من السماء، حيث تسبقه الشمس بالغروب، فتجده في أول الشهر قريبًا من الشمس في المغرب، ولا يزال في كل ليلة

يتأخر عن الشمس وفي النصف الأخير من الشهر يكون القمر في النصف الشرقي من السماء، ويستمر بالتأخر في الطلوع إلى أن يختفي القمر ليلًا في الليلتين الأخيرتين من الشهر⁽¹⁾.

وهناك علامات أخرى ذكرها الفقهاء، ولكنها ليست من القوة والثبات، ولا يهتدي لها إلا أناس مختصون:

من ذلك معرفة القبلة بدلالة الرياح:

فالصَّبَا: ريح حارة يبسة تهب من مطلع الشمس. وسميت بالصبا؛ لأن العرب كانت تنصب بيوتها من جهة المشرق، والبيت إنما يميل إليه قاصده لجهة بابه، والميل: هو الصبا: ومنه سميت الصابئة؛ لأنهم مالوا إلى عبادة النجوم، ذكر ذلك القرافي.

قال أبو صخر الهذلي:

إذا قلتُ هذا حينَ أسلُو يهيجُني ... نسيمُ الصَّبا من حيث يَطَّلِعُ الفَجْر

ويقابل الصَّبَا: الدَّبُور: وهي ريح باردة رطبة، تهب من المغرب، ولما كان باب البيت ينزل منزلة الوجه من الإنسان، وكانت تنصبه العرب جهة المشرق، كان ظهر البيت دبره، لهذا سميت الريح الغربية دبورًا.

وربما سميت الصبا قبولًا؛ لأنها استقبلت الدبور⁽²⁾.

ومنه قوله عليه السلام: نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وأُهلِكَتْ عَادٌ بالدَّبور. متفق عليه.

يريد رسول الله ﷺ بقوله **(نصرت بالصبا)** ما أنعم الله به عليه في معركة الأحزاب فإنهم حين حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا، فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب، وألقى الله في قلوبهم الرعب⁽³⁾

وبقيَ ريح الشمال: وهي ريح يابسة باردة.

وريح الجنوب: وهي حارة رطبة.

---

(١) انظر القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

(٢) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٧)، التنبيه والإشراف (١/ ١٦)، لسان العرب (١١/ ٥٤٥)، تاج العروس (١١/ ٢٥٨).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٢٨١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١١١٤).

وكل ريح بين ريحين من هذه تسمى نكباء؛ لتنكبها عن كل واحد منهما، فالرياح حينئذٍ ثمانية: أربع أصول، وأربع نواكب، فإذا علمت ريحًا من هذه الرياح تعينت لك الجهات الأربع(١).

وقيل: النكباء: بين الصبا والجنوب.

والخروق: بين الشمال والدبور(٢).

ولكل ريح صفاتها وخصائصها التي يعرفها أهلها.

قال بعض الحنابلة: «الاستدلال بالرياح عسر إلا في الصَّحَارَى، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور، فتختلف، وتبطل دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي من الحنابلة: الاستدلال بها ضعيف»(٣).

ومثل الاستدلال بالقبلة في الجبال، الاستدلال بها عن طريق معرفة مجرى الأودية، ونحوها، والله أعلم.

فعلامات القبلة كما تكون سماوية كالنجوم، والشمس، والقمر، وهي أظهر العلامات، تكون أيضًا علامات أرضية كالجبال، والأنهار، وهي من أضعف العلامات؛ لأنها تختلف باختلاف البلاد، فرب طريق إلى جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل، أو شماله، أو وراءه أو قدامه، فيعلم ذلك، ويفهمه، ويهتدي به إلى القبلة، وقد يعلم من مجرى النهر الاتجاه إلى القبلة، فنهر النيل يأتي من جنوب القارة إلى شمالها، وإذا عرف الشمال والجنوب اهتدى إلى القبلة، والله أعلم.

يقول صاحب الإنصاف: مما يستدل به إلى القبلة الأنهار الكبار غير المحدودة، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل إلا نهرًا بخرسان، ونهرًا بالشام عكس ذلك ...(٤).

* * *

---

(١) الحجة للقراء السبعة (٢/ ٢٥٠)، الذخيرة (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ١٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٢).

(٢) الهيئة السَّنِية في الهيئة السُّنِّية للسيوطي (ص: ٨٠).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٠٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣).

الفرع الثالث

في الدلالة على القبلة بالبوصلة والأدوات الحديثة

المدخل إلى المسألة:

○ المطلوب معرفة القبلة، والوسيلة لتحقيق ذلك لها حكم الغاية.

○ أمرنا الشارع بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وترك لنا الوسيلة لمعرفة القبلة، فكل وسيلة تفضي إلى المطلوب فهي مطلوبة.

○ جواز العمل بالآلات الحديثة التي تحدد القبلة، وإنما لم يجب العمل بها باعتبار أن العمل بها يرجع إلى العمل بالحساب.

○ إذا لم يجب العمل بالحساب في الأهِلَّةِ، كدخول الشهر وخروجه وصيام رمضان والإفطار لم يجب العمل بها في معرفة القبلة.

○ نفي الوجوب لا يعني نفي الجواز؛ لأن التكليف بالحساب كان من أجل طبيعة هذه الأمة، وأنها أمة أمية، فرفع عنها هذا التكليف تسهيلًا ودفعًا للحرج.

○ إذا جاز العمل بالحساب في دخول أوقات الصلوات عن طريق التقويم الفلكي، والساعات الدقيقة، جاز العمل بالحساب في معرف القبلة من باب أولى.

[م-٣٢٣] من الوسائل المهمة للدلالة على القبلة ما يعرف بالبوصلة، وهي أنواع:

فمنها ما يحدد لك جهة الشمال من الجنوب، وتقوم على عقربين يشبهان عقارب الساعة، أحدهما يتجه إلى الشمال، والآخر يتجه إلى الجنوب، وتسمى (بيت الإبرة) وإذا عرفت الجهات الأربع عليك أن تقوم بنفسك بتحديد جهة القبلة، وبهذه العلامة اهتدى الملاحون قديمًا إلى الجهات التي يقصدونها، قبل انتشار الأجهزة الحديثة التي تتصل بالأقمار الصناعية، وتعطي خرائط دقيقة للملاحة على الأرض.

ومنها: بوصلة تحدد لك القبلة عن طريق دليل يحمل أرقامًا، فما عليك إلا أن

تعرف الرقم الخاص بمنطقتك، فمثلًا تبدأ من القارة (**آسيا**) ثم البلد (**السعودية**) ثم المنطقة (**القصيم**) فإذا اهتديت إلى رقم القصيم عليك أن تقوم بوضع الإبرة الخاصة بالجهاز على رقم منطقتك ليعطيك سهمًا يكشف لك اتجاه القبلة.

وثالث: يعمل عن طريق الأقمار الصناعية، يحدد لك القبلة مباشرة بمجرد الارتباط بالأقمار الصناعية، وهذا أسهل، ومن ذلك الهواتف الذكية، وخرائط قوقل، وبعض البرامج الخاصة والتي تُعْنَى بأوقات الصلوات، يكون من ضمن خدماتها تحديد القبلة للمصلي، وبعضها يحتاج إلى الارتباط بشبكة النت.

ونوع رابع يشتغل على الشمس، والقمر كساعة العصر.

والسؤال: هل يجب العمل بهذه الآلات لمعرفة القبلة، باعتبار أن لهذه الوسائل حكم غاياتها، فإذا كان المكلف يجب عليه معرفة القبلة، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية ؟

فالشرع أمرنا بالتوجه نحو المسجد الحرام حيثما كنا، قال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.

وترك لنا الشارع وسائل تحقيق هذه الغاية، فكل وسيلة تفضي إلى المطلوب فهي مطلوبة شرعًا.

وسبق لنا الخوض في حكم تعلم أدلة القبلة: هل تعلمها فرض عين، أو فرض كفاية، أو فرض عين لمن أراد أن يسافر، وعلم أنه لا يجد أحدًا يقلده في سفره، أو أن تعلمها مستحب فقط ؟

وإذا كان الراجح في تعلم أدلة القبلة أنها على الكفاية بما يحقق قيام الصلاة فإن الذي ينبغي الاتفاق عليه، ولا يختلف عليه أحد هو جواز العمل بهذه الآلات، وإنما لم يجب العمل بها باعتبار أن العمل بها يرجع إلى العمل بالحساب، وإذا لم يجب العمل بالحساب في الأهلة، كدخول الشهر وخروجه، وصيام رمضان والإفطار منه لم يجب العمل بها في معرفة القبلة.

ونفي الوجوب لا يعني نفي الجواز؛ لأن التكليف بالحساب كان من أجل طبيعة هذه الأمة، وأنها أمة أمية، فرفع عنها هذا التكليف تسهيلًا ودفعًا للحرج،

لا أن الحساب ليس فعالًا في الدلالة على القبلة، والحساب اليوم معمول به في دخول أوقات الصلوات عن طريق التقويم الفلكي، والساعات الدقيقة، وقد أثبتت هذه الأجهزة دقتها في تعريف القبلة، واليوم حركات الطيران والملاحة البحرية تقوم على الله سبحانه وتعالى ثم عليها، فثبت أن دلالة هذه الأجهزة قطعية، ونسبة الخطأ فيها نادر، ويرجع إلى سوء تطبيقها من قِبَلِ المستخدم ، وليس منها، وعلى فرض أن تكون دلالتها ظنية، فالظن كافٍ في تحصيل القبلة، وقد أصبحت إدارات الأوقاف في السعودية تعمل بموجبها لتحديد قبلة المساجد الجديدة، إشارة إلى قطعية دلالتها على جهة القبلة.

ويكاد الباحث يجزم أن دلالة هذه الآلات على القبلة في القوة كدلالة القطب على الشمال لثبوته فيه، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في الدلالة على القبلة بالاستخبار عنها

المسألة الأولى

في الشروط التي يجب توفرها في المخبر عن القبلة

الشرط الأول

في اشتراط عدالة المخبر

المدخل إلى المسألة:

○ المقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعْلَمْ عدالته يقبل خبره.

○ أمرنا بالتثبت من خبر الفاسق، والمستور ليس بمحَقَّقِ الفسق؛ لأنه مجهول الحال.

○ لا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة؛ صونًا لها أن يزاد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاط لغيرها.

[م-٣٢٤] إذا أخبر الرجل العدل عدالة ظاهرة وباطنة عن القبلة فخبره مقبول بالاتفاق، سواء أكان رجلًا أم امرأة، حرًّا أم عبدًا[١].

حيث جعلوا خبره من باب الرواية، لا من باب الشهادة، والرواية يكفي فيها نقل العدل، ولو كان واحدًا.

واختلفوا في المستور ممن لم يثبت جرحه ولم تعلم عدالته:

---

[١] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الفروق (١/ ١٠)، المبدع (١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٢/ ١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١).

فقيل: لا يقبل خبر المستور، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

قال الإسنوي: «يشترط في المخبر أن يكون عدلًا فلا تقبل رواية الفاسق، ولا المستور على الصحيح»⁽¹⁾.

وفي الإنصاف للمرداوي: «الصحيح من المذهب: أنه يشترط في المخبر أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا ...»⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

ومفهوم ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾ قبول كلام غير الفاسق، ومفهوم الشرط من أقوى الدلالات عند الجمهور.

وهذا الاستدلال بالآية إنما يلزم من يقول بالاستدلال بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون به.

وقد دلت السنة على قبول خبر العدل، كتحول الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة حين أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

(ح-٨٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، **عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة**⁽³⁾.

وقيل: يقبل خبر المستور، ممن لم تثبت عدالته، ولا جرحه، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال الحنفية: إذا غلب على ظنه صدقه⁽⁴⁾.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٣)، وصحيح مسلم (١٣-٥٢٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، المبدع (١/ ٣٥٧)، الحاوي في الفقه على مذهب أحمد (١/ ٢٧٠).

قال في الإنصاف: «ويكفي مستور الحال أيضًا، صححه ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين»(١).

ولأن المقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، ، وليس المراد ثبوت العدالة، أي العدالة المطلقة، فإذا لم يثبت جرحه، ولو لم تعلم عدالته قبل خبره؛ لأننا أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، والمستور ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال.

ولأن التثبت من خبر الفاسق في الآية هل هو مطلوب مطلقًا، أو مطلوب إذا كان يترتب على قبوله ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقبول خبره في القبلة لا يُخْشَى فيه ما حَذَّرَتْ الآية منه.

فالتثبت من خبر الفاسق ليس رَدًّا لقوله، وإنما هو جبر لصفة النقص القائمة بالمخبر إذا ترتب على قبول خبره عقاب للآخرين، كما طُلِبَ أربعةُ شهودٍ لثبوت الزنا، وإن كان القتل، وهو أعظم منه يثبت بشاهدين؛ لأن الزنا لما كان يصعب الوقوف على تحقق وقوعه من الرجل والمرأة دفع احتمال الخطأ بتكرار الشهود.

ولا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة؛ صونًا لها أن يزاد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاط لغيرها؛ ولأن أحكام الشريعة تعم، وضرر الخطأ فيها أعظم بخلاف الإخبار عن القبلة والأذان، ونجاسة الماء ونحوها، فشأنها أقل، وضرر الخطأ فيها محدود، فاكتفي بالعدالة الظاهرة.

ولأن اشتراط العدالة الباطنة في مثل هذه الأخبار قد لا يتيسر، فخفف ذلك، بخلاف حمل الشريعة ورواية أحاديثها، فيتشدد في شروط الرواية لما قد علمت، ولذلك لما احتاج الأئمة إلى رواية المبتدع قبلوها صونًا للشريعة من الضياع، وردوا رواية الداعية إذا كان ما يرويه مؤيدًا لبدعته، وإن كان المبتدع ناقص العدالة، لكنه لما كان متأولًا متدينًا ببدعته قبلوا روايته.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠).

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق»(١).

وإذا كان هذا في دخول وقت الصلاة، وشأن الوقت أعظم من شأن القبلة؛ لأنه لو اجتهد فصلى قبل الوقت لم تصح، لأن الوقت سبب الوجوب، ولو اجتهد في القبلة فأخطأ صحت صلاته، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني (١/ ٣٠٠).

فرع

في قبول خبر الفاسق إذا أخبر عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ لم يأمر الله سبحانه برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبيُّن، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.

○ لو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة عن جهة القبلة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة يُقويِّ جانب الصدق.

○ خبر الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب.

○ لا يقاس الإخبار بالقبلة على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة ما لا يحتاط لغيرها

○ إذا صح اجتهاد الفاسق لنفسه في معرفة القبلة، وهو مبني على ظن، صح قبول خبره لغيره المبني على العلم واليقين.

○ خبر الفاسق إذا تعذر الوقوف عليه من جهة غيره قبل قوله كإخباره بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله.

○ إذا جاز الأخذ بالظن إذا تعذر العلم بالقبلة، جاز اعتماد خبر الفاسق عند تعذر خبر العدل.

[م-٣٢٥] اختلف الفقهاء في الفاسق غير المتأول إذا أخبر عن القبلة(١):

---

(١) قسم الفقهاء الفاسق إلى قسمين:

فاسق متأول: هو يصدق على كل مبتدع لا يكفر ببدعته، فهذا يقبل خبره على الصحيح بشرط ألا يكون ممن يتدين بالكذب كالخطابية، وبعضهم اشترط ألا يكون داعية.

وفاسق غير متأول: وهو من كثرت معاصيه عالمًا متعمدًا، ولم يحدث توبة، بل ومن عصى عمدًا، وإن لم يكثر إذا أصرَّ، أو كانت المعصية مما تدل على الخسة حكم بفسقه حتى يتوب.

فقيل: لا يقبل، ومذهب المالكية والحنابلة، والمشهور عند الشافعية(١).

قال الدردير في الشرح الصغير: «ولا عبرة بإخبار الكافر والفاسق»(٢).

وقال النووي: «وأما الفاسق ففيه طريقان: المشهور أنه لا يقبل خبره هنا، كسائر أخباره، وبهذا قطع البغوي والأكثرون ...»(٣).

☐ واستدلوا على هذا:

بأن الإخبار عن القبلة إن اعتبر بالرواية أو بالشهادة، فالفاسق لا تقبل روايته ولا شهادته.

ولأن الخبر أمانة، والفاسق تتطرق له التهمة، فقد لا يتحرز من الكذب.

وقيل: يقبل مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية(٤).

☐ وجه القول بقبول خبره:

بأن الفاسق غير متهم بإخباره عن القبلة، فلا يوجد ما يوجب رد الخبر.

وإذا صح اجتهاد الفاسق لنفسه في معرفة القبلة، وهو مبني على ظن، صح قبول خبره المبني على العلم واليقين.

ولهذا قال ابن تميم من الحنابلة: يصح التوجه إلى قبلته في بيته.

ولعل توجيه هذا القول: بأنه غير متهم في اجتهاده لنفسه، فسوف يمحض النصح لها.

وتعقبه في الرعاية الكبرى، وقال: «إن كان هو عملها فهو كإخباره بها»(٥).

وقال الحنفية: «إن غلب على الظن صدقه قبل قوله»(٦).

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٨٦)، منح الجليل (١/ ٤٣)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧)، المجموع (٣/ ٢٠١)، الإنصاف (٢/ ١٠)، الحاوي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٠)، المغني (١/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١).

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٨٠).

(٣) المجموع (٣/ ٢٠١).

(٤) تفسير الرازي (٤/ ١٠٣)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٦)، تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠، ٤٣١)، البحر الرائق (٨/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (ص: ٢٨٣)، =

❑ وجه قول الحنفية:

أن هناك فرقًا بين قبول خبر الفاسق في الرواية، وبين الإخبار بجهة القبلة، أو بنجاسة ماء أو طهارته، أو حرمة طعام أو حله، فنقل الفاسق للحديث غير مقبول أصلًا، وقع في قلب السامع صدقه أم لا؛ احتياطًا للدين وصيانة له عن التحريف والتبديل، بخلاف إخباره عن جهة القبلة، أو عن حرمة طعام أو حله، أو نجاسة ماء أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة أمر خاص ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، فإذا انْضَمَّ إليه غلبة الظن بصدقه قبل قوله، ولأن الله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبين، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله، من باب تحكيم الرأي للضرورة(١).

❑ الراجح:

أن خبر الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب، وكثير من الفساق يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه لضعفه أمام بعض الشهوات، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق، وبه قال ابن القيم رحمه الله(٢).

ولو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة عن جهة القبلة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة يقوي جانب الصدق(٣).

ومنطوق الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الأمر بالتبين، عند خبر الفاسق الواحد، فلا يدخل في الآية خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين، يوجب من الاعتقاد، ما لا يوجبه الواحد، ومع الكثرة فقد يوجب العلم.

❀ ❀ ❀

= حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣، ٢١٢).

(١) انظر شرح أصول البزدوي (٣/ ١٢، ٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١١).

(٢) انظر التفسير القيم لابن القيم (ص: ٤٧٩).

(٣) انظر مغني المحتاج (١/ ١٣٤).

الشرط الثاني

في اشتراط إسلام المخبر

المدخل إلى المسألة:

○ **خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات⁽¹⁾، ومثله خبر الطبيب الكافر، ولا يقبل خبره بالإجماع في أمور الديانات المعتمدة على الاعتقاد، والأصح قبول خبره في أمور الديانات المعتمدة على الحس كالإخبار عن القبلة إذا غلب على الظن صدقه.**

○ **استأجر النبي ﷺ رجلًا مشركًا ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر ليأتي بهما بعد ثلاث إلى غار ثور، وهذا ائتمان على النفس والمال، ودلالة القبلة كدلالة الطريق.**

○ **إذا جاز اعتماد محاريب الكفار في معرفة الجهة، جاز قبول خبرهم إذا غلب على الظن صدقهم.**

[م-٣٢٦] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الكافر لا يقبل خبره عن القبلة، وحكاه بعضهم إجماعًا⁽²⁾.

قال النووي: «ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف»⁽³⁾.

قال الرازي: «واتفقوا على أنه لا بد من شرطين: الإسلام والعقل، فلا عبرة في هذا الباب بقول الكافر والمجنون ...»⁽⁴⁾.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٥١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٣)، أصول السرخسي (١/ ٣٧١)، شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٦).

(٣) المجموع (٣/ ٢٠٠).

(٤) تفسير الرازي (٤/ ١٠٣).

ولأن إخبار الكافر لا يقبل في الديانات؛ لأنه غير ملتزم بها، فلا يؤتمن، ولا يلزم المسلم بقوله.

ولأن خبره عن القبلة إن كان من باب الرواية فهو ليس من أهلها، أو كان من باب الشهادة فكذلك.

وإذا وجب التثبت عند خبر المسلم الفاسق فيلزم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره.

وقيل: يجوز قبول خبر الكافر، وهو وجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة⁽١⁾.

قال الزركشي في خبايا الزوايا: «حكى الخطابي وجهًا أنه يجوز العدول عن الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده، وهو لا يدري أهو داء أم دواء، حكاه الرافعي في باب الوصية، وهو يرد قول النووي في المجموع: واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الكافر»⁽٢⁾.

وجاء في الفتاوى الهندية: من أرسل رسولًا مجوسيًا أو خادمًا، فاشترى لحمًا، فقال: اشتريته من يهودي، أو نصراني، أو مسلم وسعه أكله⁽٣⁾.

والدليل على ذلك:

أن النبي ﷺ استأجر رجلًا مشركًا ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر ليأتي بهما بعد ثلاث إلى غار ثور، وهذا ائتمان على النفس والمال، ودلالة القبلة كدلالة الطريق.

وإذا جاز اعتماد محاريب الكفار في معرفة الجهة، جاز قبول خبرهم إذا غلب على الظن صدقهم.

ولأن لخبر الكافر أثرًا في تغليب الظن، وإدراك القبلة بالظن كاف لوجوب العمل.

ولأن الإسلام ليس بشرط لثبوت الصدق؛ إذ الكفر لا ينافي الصدق؛ لأن الكافر إذا كان مترهبًا عدلًا في دينه معتقدًا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره، كما لو

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦).

(٢) خبايا الزوايا (ص: ٦١).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٨).

أخبر عن أمر من أمور الدنيا، بخلاف الفاسق فإن جراءته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره.

ولأننا إذا لم نتمكن من معرفة القبلة إلا بقبول خبر الكافر كان قبول خبره من باب الضرورة الجائزة، كما أجاز الشرع قبول شهادة الكافر في الوصية إذا مات المسلم في السفر ولم يكن عنده مسلم، وأوصى وأشهد كافرين، فإن الشهادة حينئذٍ تقبل.

وتوسط الماوردي، فقال: «يجوز أن يتعلم المسلم من الكافر علم دلائل القبلة، ثم يتولى المسلم الاجتهاد لنفسه في تحديد جهة القبلة»(١).

لأنه اعتمد في القبلة على اجتهاد نفسه، لا على خبر الكافر.

وتعقب ذلك الشاشي، فقال: «إذا لم يقبل خبر الكافر في القبلة، لم يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم، وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم»(٢).

❑ **والراجح:**

قبول خبر الكافر إذا ترجح صدقه، ولم يجرب عليه الكذب.

* * *

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤١).

الشرط الثالث

في اشتراط أن يكون المخبر مكلفًا

المدخل إلى المسألة:

○ إذا صحت إمامة الصبي في الصلاة، وكان مؤتمنًا على شروطها، وواجباتها، قبل خبره في القبلة من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والقبلة وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.

○ يقبل خبر الصبي في كل ما طريقه الحس والمشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة بخلاف ما طريقه الاجتهاد، فإن أهليته قاصرة، ولهذا لم تقبل ذمته التكليف.

○ كثير من أطفال المسلمين يحفظون كتاب الله قبل بلوغ العاشرة، فكونه يحفظ جهة القبلة من باب أولى.

○ الإخبار عن المحسوسات لا يحتاج فيها إلى انتصاب أهلية الاجتهاد، وإنما يحتاج إلى تمييز، وهو كامل التمييز.

[م-٣٢٧] إذا أخبر البالغ العاقل المسلم عن القبلة قبل خبره، فلا يقبل خبر المجنون والصبي غير المميز بالاتفاق

واختلفوا في قبول خبر الصبي المميز:

فقيل: يقبل خبره، اختاره بعض الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٢١٣)، شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٢٦٤)، فتح العزيز (٢/ ٢٧٥)، كفاية الأخيار (ص: ١٣٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦)، المبدع (١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٣/ ٣٣٥).

☐ وجه القول بقبول خبره:

الدليل الأول:

ذكر بعض الحنفية أن عبد الله بن عمر أتى أهل قباء، وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة، وهم كانوا في الصلاة، فاستداروا كهيئتهم، وكان ابن عمر يومئذٍ صغيرًا على ما روي أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر، أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه، وهو ابن أربع عشرة سنة، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم، وهو الصلاة إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ(١).

☐ وقد اعترض بعض الحنفية:

بأن الذي أتى أهل قباء أنس بن مالك، أو أنه جاء أحدهما بعد الآخر وأخبرا بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ أنس بن مالك، وهذا الاعتراض ليس بسديد؛ لأن أنس أصغر من ابن عمر رضي الله عنهم(٢).

☐ ويجاب عن هذا:

الجواب الأول:

لم يرد مسندًا لا في حديث صحيح، ولا ضعيف أن ابن عمر أو أنسًا هما من أخبرا أهل مسجد قباء بتحويل القبلة، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يُسَمِّ الرجلَ، وإنما لفظه من مسند ابن عمر: (**بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ....**)(٣)، وذكر الحديث، وكون الراوي للقصة ابن عمر في الصحيحين لا يعني أنه صاحبها، كما أن البراء بن عازب روى قصة مشابهة لرجل مَرَّ على قومٍ من الأنصار، وهم في صلاة العصر، فأخبرهم فتحولوا إلى الكعبة، ولم ينسب

---

(١) انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ٢٣٧)، الكافي شرح البزدوي (٣/ ١٣٠٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٢).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٩١)، وصحيح مسلم (٥٢٦)، ولفظه: بينا الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ....

للبراء أنه صاحب القصة⁽¹⁾.

الجواب الثاني:

أن ابن عمر كان عمره حين حولت القبلة أربع عشرة سنة، ومن بلغ مثل ذلك فالغالب عليه البلوغ؛ لأن بلاد الحجاز أرض حارة يسارع البلوغ لفتيانها بخلاف الباردة فقد يتأخر.

الجواب الثالث:

أن أهل الحديث قد ذكروا أن الرجل الذي بلَّغ تحويل القبلة اسمه عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وذلك أن لدينا ثلاثة أحاديث:

حديث البراء، وحديث ابن عمر، وهما في الصحيحين، وفي **الأول**: أن ذلك حدث مع قوم من الأنصار في صلاة العصر.

والثاني: حدث مع أهل قباء في صلاة الصبح، وكلا الحديثين لم يُسَمِّ الرجل المبلِّغَ.

والحديث الثالث: حديث أنس، وهو في مسلم، وفيه .... **فمر رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر** ... و الأحاديث الثلاثة لم تصرح باسم الرجل الذي بلغهم بالقبلة الجديدة.

قال الحافظ ابن حجر: «والجواب أن لا منافاة بينها؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء رضي الله عنه، والآتي إليهم بذلك عَبَّاد بن بشر أو ابن نهيك.

ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمَّ الآتي إليهم بذلك، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عَبَّاد بن بشر، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظًا، فيحتمل أن يكون عَبَّاد أتى بني حارثة أوَّلًا في وقت العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في وقت الصبح.

ومما يدلُّ على تعددهما أن مسلمًا روى من حديث أنس: أن رجلًا من بني سلمة مَرَّ، وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٩)، وصحيح مسلم (٥٢٥)، وفي البخاري أن رجلًا صلى مع النبي ﷺ ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ....

وبنو سَلَمَةَ غير بني حارثة»(١).

والحافظ يشير في تسمية الرجل إلى ما رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وأبو نعيم في معرفة الصحابة من مسند تويلة بنت أسلم رضي الله عنها(٢).

فهذا ينفي ما ذكره بعض الحنفية من كون ابن عمر وأنس هما اللّذان أتيا أهل قباء في صلاة الصبح، فلم يصح ذلك لا دليلًا ولا دلالة على المسألة.

الدليل الثاني:

إذا صحت إمامة الصبي في الصلاة، وكان مؤتمنًا على شروطها، وواجباتها، قُبِلَ خبره في القبلة من باب أولى؛ لأن الصلاة مقصد، والقبلة وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى من العناية بالوسائل.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تقديم الصبي للإمامة.

(ح-٨٩٧) روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن عمرو بن سلمة، قال: .... لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست،

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٠٦، ٩٥)، وانظر الاستذكار (٢/ ٤٥١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٥٧) من طريق إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، وهي من المبايعات، قالت: إنا لبمقامنا نصلي في بني حارثة، فقال: عباد بن بشر بن قَيْظِيٍّ: إن رسول الله ﷺ، استقبل البيت الحرام أو الكعبة فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة. وهذا لفظ الطبراني، والبقية بنحوه. وإسناده حسن.
ورواه ابن أبي حاتم الرازي في التفسير (٧٣) من طريق إسحاق بن إدريس، أخبرني إبراهيم ابن جعفر بن محمود به. وهذه متابعة لإبراهيم بن حمزة، إلا أنه لم يصرح باسم عباد بن بشر.

أو سبع سنين ....(١).

كما أن الصحيح أن الصبي من أهل الرواية تحملًا وأداءً إذا علم منه الصلاح، ولم يجرب عليه الكذب على الصحيح(٢).

وقيل: لا يقبل خبره؛ وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عن الشافعي، ومذهب الحنابلة(٣).

☐ **واستدل هؤلاء بأدلة منها:**

الدليل الأول:

أن خبر الصبي ليس بحجة؛ لأن الشرع لما لم يجعله وليًّا في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى.

☐ **ونوقش:**

إذا صحت إمامته بالناس انتقض القياس، ثم التصرف في المال يحتاج إلى قدر زائد على البلوغ، وهو إيناس الرشد، بينما الإخبار بالقبلة يكفي عندكم البلوغ فكان الاحتياط في أمر الدنيا أشد.

الدليل الثاني:

الصبي لا يمكن الوثوق بخبره، فلا يمكن الركون إلى خبره أو اجتهاده، فيخشى من قبول خبره أن يتعدى خلله هذا إلى الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية، لهذا احتاج قبول الخبر إلى اشتراط العدالة؛ للوثوق بخبره، والصبي غير محكوم له بها، فالعدالة من شروطها التكليف، والصبي لا يخاطب إلا بعد البلوغ، ولا يعرف انزجاره عن محظورات دينه قبل ذلك ليستدل به على عدالته، فلا نأمن عليه الكذب، أو التساهل؛ لضعف الوازع؛ لأن معرفته لله قاصرة، فلا يدرك

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٨)، شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣).

(٣) شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٩٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٢)، المبسوط له (١٠/ ١٦٤)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص: ٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٢٥٨).

العواقب، ولا مأثم يلحقه فيخاف، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكون الفاسق يعرف الله تعالى، ويخافه، ويتعلق المأثم بفعله..

❑ **ويناقش:**

القائلون بالجواز يشترطون علم الصبي بالقبلة، وهو علم يدرك بالحس، وإذا وثق بالصبي في موضع الإمامة، وهي أعلى شأنًا من مجرد الأذان، وثق بخبره من باب أولى، والله أعلم.

وقيل: يقبل خبر الصبي في كل ما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة بخلاف ما طريقه الاجتهاد، وهذا التفصيل منسوب للنووي من الشافعية(١).

فإذا أخبر الصبي عن جهة القبلة، وكان لا يخبر عن اجتهاد، وإنما عن مشاهدة، قبل خبره على الصحيح.

جاء في فتح العزيز: «وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق، والفاسق أيضًا، ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والأنثى؛ لأن طريقه الخبر، وأخبارهم مقبولة»(٢).

فنص على أن طريقه الخبر، وليس الاجتهاد.

قال النووي: «ولأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل أعمى على محراب يجوز أن يصلي»(٣).

وهذا القول وسط، فإن أهليته للاجتهاد ناقصة، ولهذا لم تقبل ذمته التكليف، بخلاف الإخبار عن المحسوسات، فلا يحتاج فيها إلى انتصاب أهلية الاجتهاد، وإنما يحتاج إلى تمييز، وهو كامل التمييز.

❑ **الراجح:**

القول بقبول خبر الصبي إذا كان خبره مبنيًّا عن مشاهدة، وليس اجتهادًا، قول وسط، ولعله أعدل الأقوال، والله أعلم.

* * *

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤٦).

(٢) فتح العزيز (٢/ ٢٧٥).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٧).

المسألة الثانية

في وجوب خبر العدل إذا أخبر عن علم

المدخل إلى المسألة:

○ المطلوب من المصلي إصابة القبلة، فإذا حصل له ذلك بخبر غيره أغنى ذلك عن القيام بنفسه؛ لأن العلم اليقيني لا يتفاوت.

○ يجوز له تقليد من يخبره عن علم، ولا يجب عليه التقليد إذا كان قادرًا على الوصول إلى العلم اليقيني بنفسه.

○ لا يجتهد الرجل في جهة القبلة مع وجود من يخبر عن علم؛ لأن الاجتهاد ظن، والإخبار عن علم يقين، ولا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.

[م-٣٢٨] من طرق معرفة القبلة الاستخبار: أي سؤال الناس عن القبلة، فإذا وجد الإنسان من يخبره عن القبلة، فإن أخبره عن علم ومشاهدة:

فقال الحنفية والحنابلة: يلزمه قبول خبره مطلقًا، ولا يجتهد(١).

جاء في الأصل: «وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يعلمه بذلك، وأما إذا كان

---

(١) الأصل للشيباني (٣/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١، ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٤٣)، المبسوط (١٠/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٩)، البحر الرائق (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨).

فلو اجتهد ولم يسأل من له علم بالقبلة لم تجزه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ولو أصاب القبلة.

وقال أبو يوسف: تجوز إذا أصاب القبلة؛ لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة، فلا فائدة فيه.

انظر الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/ ١٢٥)، الإقناع (١/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٠)، الكافي (١/ ٢٣٣)، القناع (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (٢/ ١٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٣)، المغني (١/ ٣١٨)، المبدع (١/ ٣٥٦).

قال في الهداية في مذهب أحمد (ص: ٨٠): «فإن أخبره ثقة عن علم، صلى بقوله، ولم يجتهد».

له من يعلمه بذلك، لم يُجْزِهِ التحري»(١).

وظاهر مذهب المالكية، أنه إذا أخبره عن علم جاز له تقليده، ولا يجب(٢).

وقال الشافعية: «إن أمكنه الوصول إلى اليقين بنفسه، لم يأخذ بقول غيره، ولو كان يخبره عن علم. وإن عجز عن درك ذلك بنفسه، لزمه الأخذ بقوله، ولا يجتهد، وهو قول في مقابل الأصح عند الحنابلة»(٣).

---

(١) الأصل (٣/ ١٦).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣١): «ولا يقلد مجتهد غيره».
ظاهر قوله (غيره) أنه يعم، سواء أخبر عن اجتهاد أو عن علم.
ثم قال خليل: (ولا محرابًا إلا لمصر)، يعني ولا يقلد محرابًا إلا لمصر، فهل هو استثناء من الممنوع ، فيفيد جواز التقليد؟ هذا ما رجحه ابن القصار وابن عرفة، قال في منح الجليل (١/ ٢٣٦): وهو التحقيق.
ومعنى هذا أنه لو اجتهد مع وجود هذه المحاريب لم يمنع، وإذا كان يمكن الاجتهاد مع وجود المحاريب، وهي منصوبة من أمة من الناس، وعملوا بها، ولم يعترض عليها أحد، فَلَئِنْ يجتهد إذا أخبره آحاد الناس من باب أولى، ولو كان يخبره عن علم.
وقال الخرشي في شرحه (١/ ٢٥٩): «إلا لمصر فلا يجوز له الاجتهاد حينئذٍ».
وتفسير الخرشي هذا يتفق مع قول الحنفية والشافعية في منع الاجتهاد مع إمكان اليقين.
قال في جامع الأمهات (ص: ٩١): «والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد». وعموم هذه العبارة تفيد أن الخبر إذا كان عن يقين فإنها مانعة من الاجتهاد، وهذا يتفق مع الحنفية والشافعية.
وقال في الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠): «ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٥)، فصار ظاهر مذهب المالكية إذا أخبر عن علم، حسب فهمي أنهم على قولين:
أحدهما: جواز الاجتهاد، وجواز التقليد.
والثاني: وجوب التقليد إذا أخبر عن علم، والله أعلم.

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ٢١٧): «وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز اعتماد قول غيره، أما غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد».
فجعل النووي الشرط لقبول الخبر عن علم أن يكون غير قادر على اليقين.
ولهذا قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥): «وقول الروضة كأصلها: لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم».
وقال في نهاية المحتاج (١/ ٤٣٨): «ويمتنع عليه -أي من أمكنه علم القبلة- الأخذ بخبر=

قال النووي في المنهاج: «ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم»(١).

فقوله: (**وإلا أخذ بقول ثقة**) يعني: وإن لم يمكنه علم القبلة أخذ بقول ثقة يخبر عن علم.

قال الخطيب في الشرح: «علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر، عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين، وهو كذلك»(٢).

○ وجه قول الجمهور:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بالإخبار عنه، مع إمكان اليقين بالسماع منه.

ولأن العلم اليقيني لا يتفاوت، فلا معنى لاشتراط الشافعية، فالصحيح الاكتفاء بخبر الثقة المبني على اليقين.

ولأن المطلوب إصابة القبلة، فإذا حصل بخبر غيره، أغنى ذلك عن القيام بنفسه.

وقد دلت الأدلة على قبول خبر العدل، كتحول الصحابة عن القبلة، وهم في الصلاة، فمثله إذا أخبره عن علم بجهة القبلة، لزمه قبوله؛ فقوله ليس من باب الشهادة، وإنما هو خبر متعلق بالدين، يشبه الرواية، فرجع فيه إلى قول الثقة، فيقبل من الرجل، والمرأة، والحر، والعبد.

وإنما امتنع الاجتهاد مع وجود من يخبر عن علم؛ لأنه بمنزلة من يجتهد مع

= الغير ... ولو عن علم». وانظر فتح العزيز (٣/ ٢٢٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٦).

وقال في الفروع (٢/ ١٢٥): «وإن أخبره عدل ... عن علم لزم تقليده في الأصح خلافًا للشافعي، وفي التلخيص: ليس للعالم تقليده».

وفي الإنصاف (٢/ ١١): «الصحيح من المذهب أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في التلخيص: ليس للعالم تقليده. قال ابن تميم: وهو بعيد. وقيل: لا يلزم تقليده مطلقًا».

(١) المنهاج (ص: ٢٤).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٣٧).

وجود النص القطعي.

ولأن الاجتهاد ظن، والإخبار عن علم يقين، ولا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.

☐ **ويناقش:**

لا يعتبر الأخذ بالاجتهاد مع إمكان اليقين من التعدي في الاجتهاد، كيف وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتون غيرهم في حياة النبي ﷺ في مسائل مبناها على الاجتهاد.

(ح-٨٩٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمها أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي(١).

ولم ينه النبي ﷺ أبا السنابل عن الفتوى، وإن خالف الصواب، فدل على جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين، وذلك بالرجوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

☐ **وجه قول الشافعية:**

إذا كان لا يجوز له الاجتهاد مع القدرة على اليقين، لا يجوز له اعتماد قول غيره، إذا كان قادرًا على الوصول إلى اليقين بنفسه.

ولأن الفرض على أحد القولين أن يعلم القبلة بنفسه، فإذا تعذر انتقل ذلك إلى تقليد غيره.

☐ **الراجح:**

يجوز للرجل أن يقلد الرجل إذا كان يخبره عن علم باتجاه القبلة، ولا يجب عليه تقليده إذا كان يمكنه أن يصل إلى العلم بالقبلة بنفسه، وأما تحريم الشافعية

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٨)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

التقليد إذا كان يمكنه العلم فهذا بعيد؛ لأن الغاية هي الوصول إلى القبلة، سواء أكان ذلك بنفسه أم بغيره.

وأما إذا كان سيبني حكمه عن اجتهاد ظني، فلا يترك العلم إلى الظن، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

في تقليد الرجل إذا أخبر عن القبلة باجتهاد

المطلب الأول

في تقليد القادر على الاجتهاد

المدخل إلى المسألة:

○ لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والفروض لا تثبت إلا بدليل.

○ المطلوب من المصلي إصابة القبلة، سواء أحصل له ذلك باجتهاده أم باجتهاد غيره، وهذا دليل على أنها من فروض الكفاية.

○ إذا جاز تقليد المؤذن في دخول الوقت، وهو أحد شروط الصلاة، جاز تقليد المجتهد في جهة القبلة؛ لأن القبلة أخف من الوقت، فمن اجتهد في الوقت، فأخطأ، أعاد الصلاة أبدًا، ومن اجتهد في القبلة، فأخطأ صحت صلاته.

○ كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتون غيرهم في حياة النبي ﷺ في مسائل مبناها على الاجتهاد، مع إمكان الرجوع إلى النبي ﷺ، فإذا جاز التقليد مع إمكان اليقين، جاز التقليد مع إمكان الاجتهاد من باب أولى.

[م-٣٢٩] اختلف العلماء في تقليد الرجل يخبر عن القبلة باجتهاد:

فقيل: المجتهد لا يقلد غيره مطلقًا، بل يلزمه أن يجتهد بنفسه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ٨٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٤)، وفي مجموع النوازل نقلًا من المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٢١): «إذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة، فتحرى ووقع تحريه على جهة، فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى، =

قال ابن عابدين الحنفي والخطيب الشافعي: «لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا»[١].

وقيل: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر، وهو في مقابل الأصح عند الحنابلة[٢].

وقيل: يقلده إذا ضاق الوقت، اختاره ابن سريج من الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: يقلده إن كان أعلم. وهو قول في مذهب الحنابلة[٤].

ومنزع الخلاف والله أعلم: معرفة القبلة أهي من فروض الأعيان، أم من فروض الكفايات؟

فمن قال: إنها من فروض الأعيان لزمه أن يجتهد بنفسه.

= فإن كانا مسافرَيْنِ لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد ترك اجتهاده باجتهاد غيره، أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن خبرهما فوق اجتهاده».

وانظر في مذهب المالكية: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢)، الفروق له (٤/ ٢٥٨)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، الخرشي (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، منح الجليل (١/ ٢٣٦)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/ ١٢٥)، وجاء في مطالب أولي النهى (١/ ٣٨٤): إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده في الأصح.

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

(٣) وقد ذكر بعض علماء الأصول أن ابن سريج يرى جواز التقليد، وليس وجوبه، وأن هذا فيما يخصه دون ما يفتي به. انظر قول ابن سريج في: نهاية السول (ص: ٤٠٤)، المعتمد (٢/ ٣٦٦)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٣).

وجاء في الفروع (٢/ ١٢٥): «وقيل: إن ضاق الوقت، ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة».

(٤) الفروع (٢/ ١٢٥).

ومن قال: إنها من فروض الكفايات: أجاز له أن يقلد مجتهدًا غيره.

والثاني: أقرب؛ لأننا إذا كنا نقلد المؤذن في دخول الوقت، وهو أحد شروط الصلاة، والقبلة أخف من الوقت، فمن اجتهد، فصلى يظن دخول الوقت، فظهر أنه لم يدخل أعاد أبدًا. ومن اجتهد فصلى إلى جهة يظن أنها القبلة، فأخطأ صحت صلاته.

وإذا كان هذا في تقليد العامة للمؤذن فكذلك للمؤذن نفسه أن يقلد غيره في دخول الوقت، ولا يلزم بالاجتهاد بنفسه، فكل من أذَّن بالوقت فإن أذانه صحيح، سواء أعلم المؤذن الوقت بنفسه أم بخبر الثقة.

(ح-٨٩٩) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث دليل على أنه لا يشترط علم المؤذن بنفسه بدخول الوقت، فإذا جاز للمؤذن أن يقلد، ولو أمكنه الاجتهاد، جاز للمصلي أن يقلد في جهة القبلة، ولو أمكنه الاجتهاد.

ولأن الاجتهاد في جهة القبلة ثمرته الوصول إلى الظن في معرفة القبلة، فلم يكن ظنه أولى من ظن غيره.

☐ **دليل الجمهور على أن المجتهد لا يقلد مجتهدًا**

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢].

فإذا كان المجتهد مأمورًا بالاعتبار، فمن لم يَأْتِ به يكون عاصيًا، وقد ترك العمل به في حق العامي؛ لعجزه عن الاجتهاد، فيبقى معمولًا به في حق المجتهد.

☐ **ويناقش**:

هذه الآية ليست نصًا في محل النزاع، فالله أمر أولي الأبصار بالاعتبار مما حل ببني النضير من تخريب بيوتهم بأيديهم لمخالفة أمر الله ورسوله، فأولو الأبصار ليس مقصورًا على أهل الاجتهاد.

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧)، ورواه مسلم (١٠٩٢) دون قوله: (أصبحت أصبحت).

☐ دليل من قال: يقلد غيره إن كان أعلم منه:

هذا القول مبني على أن الظن يتفاوت، فهو درجات بعضه أقوى من بعض، فظن الأعلم مقدم على ظن العالم، والظن الصادر عن جماعة، مقدم على ظن الواحد؛ لأن الإصابة من الجماعة أرجى من الواحد، وإن لم يكن ذلك لازمًا، لكن يكفي أن يكون هو الغالب.

ولهذا يقدم خبر أهل البلد عن القبلة على اجتهاد الأجنبي عن البلد مطلقًا، سواء أكان خبرهم عن يقين، أم كان عن ظن.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجتهد مع وجود محاريب متفق عليها في البلد، ولو كان تنصيبها باجتهاد؛ لأن اتفاقهم عليها، وعملهم بها، وعدم وجود اعتراض عليها يقوي جانب الظن بالإصابة، حتى تكون عند بعضهم بمنزلة العلم بالقبلة، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: الاستخبار أقوى من التحري، وهو ميل القلب بلا أمارة، وتعبيرهم بأفعل التفضيل (**أقوى**) يشير إلى أنه ليس قطعيًّا.

واتفاق أهل البلد على هذه المحاريب لا يعتبر إجماعًا؛ لأن الإجماع المعتبر عند أهل الأصول هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني.

فتبين بهذا أن الظن الأقوى مقدم على الظن القوي، والقوي مقدم على الضعيف، وذلك يجعل للمجتهد تقليد غيره إذا كان يقلد من هو أعلم منه.

☐ دليل من قال: يقلد إن ضاق الوقت وخشي فوات الصلاة:

هل يعتبر إذا ضاق الوقت، وخشي فوات العمل من باب تعذر الاجتهاد، فيسقط للضرورة، ويجوز له التقليد، كما هو اختيار ابن سريج الشافعي، أو لا يعتبر عذرًا، فيصلي بالتقليد، ويعيد إذا تمكن من الاجتهاد، كما هو مذهب الشافعية؟

وقول ابن سريج أقيس؛ لأن الاستقبال يسقط للضرورة كما في حال الخوف.

ولأن الوقت إذا ضاق حتى خشي خروج الوقت:

فإما أن يترك الصلاة حتى يتمكن من الاجتهاد، ولو خرج الوقت.

وإما أن يصلي كيف ما كان بلا ترجيح.

أو يصلي بتقليد أحد المجتهدين ممن استفرغ وسعه وطاقته لمعرفة القبلة.

فالأول لا يمكن؛ لأن الصلاة غاية، والشرط وسيلة، ولا تضيع الغاية لعجزه عن وسيلتها، وكما لو عجز عن تحصيل الطهارة بالماء والتراب فإنه يصلي بلا طهارة على الصحيح، ولا يدع الصلاة، فكذلك هنا، فعلى تقدير أن يكون الاجتهاد في معرفة القبلة فرضًا عينيًّا عليه فإنه لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، وعلى تقدير أنه قام بتأخير الصلاة عن وقتها، فقد يتمكن من معرفة القبلة بالاجتهاد، وقد يتحير، فلا يهتدي إلى معرفة القبلة، فكيف يؤخر الصلاة عن وقتها لمصلحة مظنونة، ليس متأكدًا من تحصيلها؟

وكما أنه إذا عدم الماء في الوقت، كان له أن يتيمم، ولو رجا حصوله بعد خروج الوقت، فكذلك هنا.

فبقي إما أن يصلي بلا اجتهاد، أو يقلد مجتهدًا آخر. والثاني أرجح بلا شك، فقد حصل له بالتقليد البناء على ظن مجتهد قد استفرغ جهده وطاقته في معرفة القبلة، فكان خيرًا له من أن يصلي بلا ترجيح، فتعين. والله أعلم.

وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فقوله: إن كنتم لا تعلمون فإطلاق الآية يشمل المجتهد وغيره، والمجتهد قبل اجتهاده لا يعلم.

وكون الشافعية يأمرونه بالصلاة تقليدًا، ويوجبون عليه الإعادة تناقض؛ لأن صلاته بالتقليد إن كانت صحيحة فلا معنى لإعادة الصلاة، وإن كانت باطلة فكيف يؤمر بما هو باطل؟

ولم يوجب الله الفرض الواحد مرتين، ومن صلى ممتثلًا الأمر الشرعي فقد برئت ذمته، وسقط القضاء عنه.

❑ **الراجح:**

أرى جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر في حال السعة، ويجب إذا ضاق

الوقت، وخشي خروجه، لأنه في حكم العاجز، فإما أن يقلد، وإما أن يخرج الوقت، ولا شك أن الوقت آكد من تحصيل القبلة، فلو صلى قبل الوقت لم تصح الصلاة مطلقًا، بينما القبلة قد تسقط في حال الخوف، وتسقط في التطوع على الدابة للمسافر، وتسقط إذا اجتهد في السفر، فأخطأ، ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة.

* * *

المطلب الثاني

في فريضة الجاهل المبصر

الفرع الأول

في حكم التقليد مع إمكان التعلم

المدخل إلى المسألة:

○ لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والمطلوب الاستقبال بأي وسيلة كانت.

○ طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل له ذلك باجتهاده أم باجتهاد غيره، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف إلزام آحاد الناس تعلم أدلة القبلة في حق مقيم ولا مسافر، بخلاف شروط الصلاة وأركانها.

○ لو وجب تعلم أدلة القبلة وجوبًا عينيًّا لوجب تعلم النجوم، فإنها من أخص علاماتها، ولا يوجد نص مرفوع بتعلم النجوم.

○ إذا صح تقليد المؤذن في دخول الوقت، صح التقليد في التوجه إلى القبلة من باب أولى؛ لأن الخطأ في دخول الوقت يوجب إعادة الصلاة، بخلاف الخطأ في التوجه إلى القبلة، فلا يوجب الإعادة.

[م-٣٣٠] إذا كان الرجل جاهلًا بأدلة القبلة، وكان يمكنه أن يتعلم، فهل يسوغ له التقليد وهو قادر على التعلم؟

هذه المسألة ترجع إلى الخلاف في مسألة أخرى، هل تعلم أدلة القبلة فرض

عين أو فرض كفاية.

فمن قال: إنه فرض عين مطلقًا، فسوف يوجب عليه التعلم، ويمنعه من التقليد.

ومن قال: فرض كفاية، فسوف يسوِّغ له التقليد بشرط وجود مجتهد يقوم به فرض الكفاية.

ومن قال: إن التعلم فرض عين لمن أراد أن يسافر، وليس معه مجتهد يمكن تقليده فلازمه امتناع التقليد للمسافر، ووجوب التعلم مع إمكانه، وتعذر التقليد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن قال: إن تعلم أدلة القبلة مستحب فالتقليد عنده جائز مطلقًا.

وسوف تأتينا هذه المسألة بأدلتها في مسألة مستقلة إن شاء الله، إذا عرف هذا نأتي إلى التعرف على كل مذهب من مذاهب الأئمة عليهم رحمة الله.

القول الأول: مذهب الحنفية.

ظاهر مذهب الحنفية أنهم لا يرون التقليد في القبلة؛ إلا أن يخبر الرجل عن علم فإنه يلزم اتباعه، فإن أخبر عن اجتهاد قائم على الظن لم يتبعه.

وقد قال الحنفية في الرجل تشتبه عليه القبلة: إما أن يكون في الحضر، وإما أن يكون في المفازة.

فإن كان في مفازة اهتدى إلى القبلة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم، أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فإن عليه أن يتحرى.

فجعلوا المراتب ثلاثًا:

الأولى: أن يهتدي إليها بالاجتهاد في النظر في النجوم.

الثانية: إن لم يمكن الاجتهاد لغيم أو عجز، انتقل إلى سؤال رجل عالم بالقبلة، وقيد العالم أخرج اثنين:

الجاهل الذي لا علم له.

والمجتهد في معرفة القبلة؛ لأنه يخبر عن ظن.

الثالثة: إذا لم يوجد من يخبر عن علم فإنه يتحرى، وظاهره أنه لا يقلد من يخبره عن اجتهاد.

وإن كان الرجل في الحضر فإن الاستدلال بالقبلة على ثلاث مراتب أيضًا:

المرتبة الأولى: المحاريب، إذا وجدت؛ لأنها بمنزلة العلم عندهم؛ لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة.

المرتبة الثانية: الاستخبار بأن يوجد رجل من أهل هذا المكان عالم بالقبلة.

المرتبة الثالثة: إذا لم يجد محرابًا ولا رجلًا عالمًا من أهل هذا المكان فإنه يتحرى، ويقصدون بالتحري: استفتاء القلب بلا أمارة أو أصل، وهو لا يحتاج إلى معرفة بأدلة القبلة، بل يقدر عليه كل مكلف(١)، وسوف أبحث حكم التحري إن شاء الله في مسألة مستقلة.

قال ابن عابدين في حاشيته: «الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان.

وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى»(٢).

وجاء في تبيين الحقائق: «إذا كان بحضرته من يسأله عنها -أي عن القبلة- وهو من أهل المكان، عالم بالقبلة، فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري .... ولا يجوز التحري مع المحاريب»(٣).

فمنع من التحري بشرطين: الأول :وجود المحاريب؛ لأنها بمنزلة العلم، وسوف نناقشها إن شاء الله في مسألة مستقلة.

الثاني: أن يكون بحضرته من يسأله عن القبلة بشرط:

أن يكون من أهل المكان، وأن يكون عالمًا بالقبلة؛ لأن الأخذ بقوله ليس

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٣): «قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة».
وقال السمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٦٨٣): «التحري في الأحكام مشروع في حق الكل؛ لأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية».
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٤): «التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره».
وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧١)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

تقليدًا؛ وإنما هو اتباع لخبر ديني بمنزلة الرواية.

فلو كان لا علم له بالقبلة لم يتبعه سواء أكان من أهل المكان أم كان من غيره، وشمل هذا الجاهل، والمجتهد؛ لأنه لا يخبر عن علم، وإنما يخبر عن ظن.

ولو كان عالمًا بالقبلة، ولكنه ليس من أهل المكان فظاهر كلامهم أنه لا يتبعه، خوفًا من كونه يخبر عن ظن، أي عن اجتهاد⁽¹⁾.

فمن أخبر عن علم وجب اتباعه، ومن أخبر عن اجتهاد لم يقلد في اجتهاده، وقدموا عليه التحري، بالرغم من أن التحري معلق بالعجز عن معرفة أدلة القبلة، وتحكيم للقلب بلا أمارة.

قال ابن عابدين في منحة الخالق: «إذا عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣١): «إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره؛ وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب كما سيأتي؛ وظاهر التقييد بالأهل: أن وجوب السؤال خاص بالحضر، فلو في مفازة لا يجب: وفي البدائع ما يخالفه حيث قال: فإن كان عاجزًا بالاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى، بل يجب أن يسأل لما قلنا: أي من أن السؤال أقوى من التحري اهـ وشرط في الذخيرة كون المخبر في المفازة عالمًا حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عمن في المفازة، فأخبره رجلان أن القبلة في جانب، ووقع تحريه إلى جانب آخر، فقال: إن كان في رأيه أنهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة وإلا فلا. اهـ وشرط في الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله، لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره. اهـ.

قال ابن عابدين: والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمين بالقبلة؛ لأن الكلام في المفازة، ولا أهل لها، إلا أن يراد كونهما من أهل الأخبية فهما من أهله والأهل له علم أكثر من غيره، فلا ينافي ما مر عن الذخيرة، حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت إلى قولهما، فالمناط إنما هو العلم، فقد يكونان مسافرين مثله، ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحري».

فقول ابن عابدين: فالمناط إنما هو العلم دليل على أنهم لا يرون تقليد المجتهد؛ لأن معرفة المجتهد مبنية على الظن، وليس على العلم بالقبلة، والظن خاص بصاحبه، ولهذا جاءت كتب ظاهر الرواية بالنص على أن يكون من أهل ذلك المكان، والله أعلم.

التحري .... قيدنا بالعجز عن التعرف إلا به؛ لأنه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزمًا له ولغيره، والتحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى بخلاف ما إذا لم يكن من أهله فإنه لا يقلده؛ لأنه كحاله»(١).

فظاهر كلام الحنفية أنهم لا يرون التقليد في القبلة(٢)؛ لأن القادر هو من كان قادرًا بنفسه، ومن قدر بغيره فليس بقادر إلا أن يخبر عن علم، فإن كان عن اجتهاد قدم عليه التحري، وهو مقدور لكل مكلف، فإن عجز عن التحري فقيل: يتخير وقيل: يصلى إلى أي جهة شاء، وسوف يأتي إن شاء الله بحث المتحير في القبلة في مسألة مستقلة.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى تحريم التقليد إذا كان يمكنه تعلم أدلة القبلة.

قال القرافي: «وإن لم يكن عالمًا وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد»(٣).

وقال القرافي أيضًا: «ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد»(٤).

وقال ابن شاس: «أما البصير الجاهل بالأدلة، فإن كان بحيث لو اطلع على

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(٢) عبرت بقولي: (الظاهر من مذهب الحنفية) ولم أقل: إنه صريح المذهب؛ لأني لم أجد نصًا صريحًا ينفي التقليد، وإنما بنيت قراءتي لمذهب الحنفية للأسباب التالية:
أحدها: أن الحنفية قدموا التحري على تقليد المجتهد علمًا أن التحري مجرد ميل القلب بلا أمارة ولو كان التحري من رجل جاهل بأدلة القبلة، أو من عاجز بسبب غيم ونحوه.
الثاني: التفريق بين خبر الواحد في الحضر فيلزم اتباعه، وخبر الاثنين في المفازة فلا يقلد دليل على التفريق بين اليقين والظن.
الثالث: أنه لا يوجد نص يدفع هذا الفهم، وليس من شرط القول أن تكون دلالته نصية، فدلالة الظاهر كافية إذا لم يوجد ما يدفع هذا الظاهر.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، المورد المعين (ص: ٢٥٤)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٩).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٨).

وجه الاجتهاد لاهتدى إليه، لزمه السؤال، ولا يقلد»(١).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال مبنية على حكم تعلم أدلة القبلة.

الأول: اختار الرافعي، والنووي في المنهاج تحريم التقليد حضرًا وسفرًا، مع اتساع الوقت، فإن صلى مع اتساع الوقت لم تصح صلاته؛ لتقصيره، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان، ووجبت عليه الإعادة(٢).

الثاني: يجوز له التقليد حضرًا وسفرًا، وهو مبني على أن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان، بل هو من فروض الكفاية(٣).

الثالث: إذا أراد السفر لزمه تعلم أدلة القبلة، ولازمه أنه لا يقلد في السفر، ويقلد في الحضر، وهو ما رجحه النووي في الروضة(٤).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

في مذهب الحنابلة ثلاثة أقوال:

أحدها، وهو المشهور، قالوا: لا يقلد إذا أمكنه التعلم، واتسع الوقت، فإن ضاق الوقت عن تعلم الأدلة جاز التقليد(٥).

قال التنوخي في الممتع: «إن أمكنه تعلم ذلك لزمه، فإن ضاق الوقت قبل

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥).

(٢) المجموع (٣/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦).

(٣) المجموع (٣/ ٢٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦).

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، النجم الوهاج (٢/ ٨٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٥).

(٥) قال في شرح منتهى الإرادات: «(ويستحب تعلمها) أي أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) ولم يجب لندرته (فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (لزمه) تعلمها؛ لأن الواجب لا يتم إلا به مع قصر زمنه، فإن صلى قبله لم تصح، ذكره في الشارح (ويقلد لضيقه) أي الوقت عن تعلم الأدلة. ولا يعيد».

وانظر الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٩٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٢٧)، الإنصاف (٢/ ١٣)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣٠).

التعلم جاز أن يقلد، كتعلم الفاتحة يجب مع السعة، ويجزئ غيرها مع الضيق»(١).

فمنعوا من التقليد بشرطين: إمكان التعلم، وسعة الوقت، وأجازوا التقليد للضرورة إذا خشي فوات الوقت.

وقيل: يجوز التقليد مطلقًا، وهو اختيار صاحب الإقناع(٢).

وقيل: لا يقلد مطلقًا، فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه، وإن ضاق الوقت صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

هذا مجموع أقوال السادة الفقهاء في حكم التقليد من الرجل القادر على تعلم أدلة القبلة، وخلاصتها كالتالي:

قيل: لا يقلد وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، واختيار الرافعي من الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: يقلد مطلقًا، وهو قول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، اختاره صاحب الإقناع.

وقيل: لا يقلد إلا أن يضيق الوقت، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقيل: إن أراد السفر لزمه تعلم أدلة القبلة، ولازمه أنه لا يقلد في السفر، ويجب التعلم عند تعذر التقليد، ويقلد في الحضر، وهو ما رجحه النووي من الشافعية.

---

(١) الممتع شرح المقنع (١/ ٣٣٠).

(٢) قال في الإقناع (١/ ١٠٢): «فإن اشتبهت عليه القبلة، فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم فإن لم تكن لزمه السؤال عنها إن كان جاهلًا بأدلتها، فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره، وإن كان عن ظن ففرضه تقليده، إن كان من أهل الاجتهاد فيها، وهو العالم بأدلته».
فأجاز التقليد مطلقًا، ولم يقيده بضيق الوقت كما اختار صاحب المنتهى، انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧١).
ولما اختار جواز التقليد مطلقًا، استحب تعلم أدلة القبلة مطلقًا، ولم يقيده بدخول الوقت، كما هو المشهور من المذهب، وهو نص المنتهى. وقد نقلت نصه فيما سبق.

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣، ١٤).

❑ الراجح:

أن التقليد سائغ مطلقًا، وأن تعلم أدلة القبلة ليس من فروض الأعيان.

انظر أدلة هذه المسألة في مسألة: حكم تعلم أدلة القبلة أهو فرض عين، أم فرض كفاية، أم هو فرض عين على من أراد السفر؟

* * *

الفرع الثاني

في حكم تقليد العاجز عن تعلم أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ لا دليل على أن معرفة دلائل القبلة من فروض الأعيان، والمطلوب استقبال القبلة بأي وسيلة كانت.

○ طلب الشارع منا التوجه إلى القبلة، فقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وترك لنا وسيلة تحقيق ذلك، سواء أحصل ذلك باجتهاده أم بتقليد، وهذا دليل على أن تعلم أدلة القبلة من فروض الكفاية.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف أنهم ألزموا آحاد الناس بتعلم أدلة القبلة، لا في حق مقيم ولا مسافر، بخلاف شروط الصلاة وأركانها.

○ لا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظنٍّ أقوى منه، فلا شك أن الظن في إصابة القبلة لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري الذي يُحَكِّم قلبه في معرفة جهة القبلة بلا أَمارة.

○ العامي الذي ليست له ملكة الاجتهاد فرضه التقليد، فكذلك الشأن في القبلة.

○ إذا ساغ تقليد المؤذن في دخول الوقت ساغ تقليد المجتهد في التوجه للقبلة.

○ إن كان تعلم أدلة القبلة فرض عين، فالواجبات كلها تسقط بالعجز، وإن كان فرض كفاية ساغ التقليد مطلقًا.

الاجتهاد فريضة العالم، والتقليد فريضة العاجز، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[م-٣٣١] إذا كان المكلف لا يعرف أدلة القبلة، ولا يملك أهلية التعلم، فاختلف الفقهاء إلى أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية.

قال الحنفية: العاجز عن معرفة القبلة يتحرى(١)، بأن يُحَكِّم قلبه، فإذا اختار جهة صَلَّى إليها، ولو بلا أمارة، ومعنى ذلك أنه لا يقلد.

قال في الدر المختار: «(**ويتحرى**): هو بذل المجهود لنيل المقصود (**عاجز عن معرفة القبلة**)»(٢).

وجاء في النتف في الفتاوى للسغدي: «القلب وهو قبلة من لا يعرف جهة القبلة فيتحرى بالقلب»(٣).

❑ **حجة الحنفية**:

أن التحري مقدور عليه من كل مكلف، وهو أن يحكم قلبه في معرفة جهة القبلة.

انظر أدلة التحري عند الحنفية، في مسألة مستقلة.

والتحري: رجوع المكلف إلى اجتهاد نفسه، بينما التقليد: هو رجوعه إلى

---

(١) يقصد الحنفية بالعاجز عن القبلة من عجز عن درك أمرين: في الحضر: لم يجد محاريب منصوبة، ولم يجد رجلاً يخبره عن علم بالقبلة من أهل ذلك المكان.
والعاجز في المفازة: من عجز عن الاهتداء للقبلة بالنظر في النجوم، وعجز عن وجود رجل عالم بالقبلة يخبره عن علم، وليس عن اجتهاد.
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٠١): ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى .... هذا إذا لم يكن بحضرته من يسأله عن القبلة، وأما إذا كان بحضرته من يسأله عنها، وهو من أهل المكان، عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري». انظر تحرير هذا في المسألة السابقة، فقد نقلت نصوصًا من مذهب الحنفية يفسر ذلك، فأغنى عن إعادته. انظر تحفة الفقهاء (١/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦١).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٠٢)، المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٥).
وقال محمد بن الحسن في الأصل (٣/ ١٦): «وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يعلمه بذلك وأما إذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحري».
ويقصد يعلمه: أي يخبره عن علم، وليس عن اجتهاد؛ لأنهم قدموا التحري على خبر رجلين يخبرانه عن القبلة في مفازة؛ لأن خبرهم عن اجتهاد، انظر المسألة التي قبل هذه.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١).

(٣) النتف في الفتاوى (١/ ٧٠).

اجتهاد غيره؛ والقادر: هو من كان قادرًا بنفسه، وأما من كان قادرًا بقدرة الغير لا يصير قادرًا؛ إلا أن يخبره عن يقين، فهذا يجري مجرى الأخبار عن علم، فيلزمه اتباعه، وليس هذا تقليدًا كاتباع الرواية.

فإن عجز عن التحري فهو المتحير، وسوف نبحثه في مسألة مستقلة.

❐ **ويناقش:**

بأن المجتهد يبذل جهده، في أدلة يتفق الفقهاء على أنها منصوبة لمعرفة القبلة، من نجوم، وشمس، وقمر، ورياح، وأنهار، وليس هو في بذل الجهد كيفما اتفق.

فالظن لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري الذي يحكم قلبه بلا أمارة، ولا يعرف أدلة القبلة، وإذا كان الظن بعضه أقوى من بعض عند الحنفية، ولا يصار إلى الظن الضعيف مع إمكان ظن أقوى منه، فلا شك أن الظن في إصابة القبلة لدى المجتهد أقوى من الظن لدى المتحري.

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العاجز يقلد(١).

قال ابن الحاجب المالكي: «والأعمى العاجز يقلد مسلمًا مكلفًا عارفًا .... والبصير الجاهل مثله»(٢). أي مثل الأعمى.

قال النووي في الروضة: «فإن عجز عن تعلم أدلة القبلة كالأعمى، والبصير الذي لا يعرف الأدلة، ولا له أهليةُ معرفتِها، وجب عليه تقليدُ مكلف ...»(٣). ثم ذكر صفةَ من يجب تقليده.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، جامع الأمهات (ص: ٩١)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، منح الجليل (١/ ٢٣٦)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٩)، فتح العزيز (٢/ ٢٣٢)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ١٥)، الإقناع (١/ ١٠٢)، كشاف القناع (١/ ٣٠٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣٢).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢١٨).

☐ **حجة الجمهور:**

قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولأن التكليف بحسب الوسع.

وقياسًا على سائر أحكام الشريعة، فإن العامي الذي ليست له ملكة الاجتهاد، واستنباط الأحكام من النصوص يجوز له أن يتبع المجتهدين، فكذلك هنا.

ولأننا إن قلنا: إن تعلم أدلة القبلة فرض عين، فإن الواجبات كلها تسقط بالعجز.

وإن قلنا: إن تعلمها فرض كفاية ساغ التقليد مطلقًا.

وللقياس على جواز التقليد في الوقت، فإن بلالًا كان يؤذن، وكان الصحابة يفطرون ويمسكون بخبره، كما كانوا يصلون بمجرد الأذان.

القول الثالث:

قال داود: «من لا يعرف أدلة القبلة، أو إذا عُرِّفَ لا يعرف، يسقط عنه استقبال القبلة، ويصلي إلى أي جهة شاء»(١).

ولعله يرى أن القادر: هو القادر بنفسه، والمقلد قادر بغيره، فَلَمْ يُنَطْ بها حكم، فيسقط عنه الواجب لعجزه.

إن كان هذا دليله فهو ضعيف، فإن الاجتهاد فريضة العالم، والتقليد فريضة العاجز، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

☐ **الراجح:**

جواز التقليد مطلقًا؛ لأن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان،

* * *

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٤٩٤).

الفرع الثالث

في تأتي الاجتهاد من الأعمى في أدلة القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ **قال الشنقيطي: أجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة⁽¹⁾.**

○ **الأعمى القادر على الاجتهاد في معرفة القبلة يشق عليه الاجتهاد فليس كالمبصر، وهذا كافٍ في سقوط الاجتهاد عنه لو كان واجبًا عليه.**

○ **الأصح أن تعلم أدلة القبلة ليست من فروض الأعيان؛ لأن المطلوب هو التوجه إلى القبلة، ولم يخاطب المكلف بتحصيل ذلك بنفسه.**

[م-٣٣٢] فرض الأعمى أهو التقليد، أم يتأتى منه الاجتهاد؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة؛ لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة⁽²⁾.

قال الحنفية: إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لم تجز صلاته، وإن لم يجد من يسأله، أو سألهم فلم يخبروه تحرى⁽³⁾.

والتحري عند الحنفية -كما بينت في مسألة سابقة- ليس هو الاجتهاد في الأدلة، وإنما هو استفتاء القلب بلا أمارة.

وقال المالكية: لا يجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة؛

---

(1) أضواء البيان (٧/ ٣١٩).

(2) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٢٢٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٥)، المحرر (١/ ٥٢)، المبدع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ١٥)، الإقناع (١/ ١٠٥)، شرح العمدة، كتاب الصلاة، لابن تيمية (ص: ٥٦٦).

(3) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

ليهتدي بها إلى القبلة، وهذا يعني أن الأعمى يتأتى منه الاجتهاد(١).

قال الخرشي: «المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى، ولكن يسأل المكلفَ العارفَ العدلَ الرواية عن الأدلة، كسؤاله عن القطب في أي جهة، أو عن الكوكب الفلاني»(٢).

وإذا كان لا يقدر بنفسه، فهل مثل هذا يكون قادرًا على الاجتهاد؟

ولا شك أنه على فرض أن يكون بعض العميان قد يتأتى منه الاجتهاد كما لو العمى طارئًا عليه، إلا أن مشقة الاجتهاد عليه أكثر من مشقة المبصر.

وإذا شق عليه الاجتهاد سقط عنه، كما قال الجمهور: إذا شق على المكلف معاينة الكعبة، كما لو كان ذلك يحتاج إلى صعود جبل سقط عنه وجوب المعاينة.

وكما قال الحنفية بسقوط السؤال عن القبلة إذا كان يتطلب قرع الأبواب، فكذلك الأعمى قد يسقط تكليفه بالاجتهاد، ولو تأتى منه، إذا كان لا يحصل ذلك منه إلا بمشقة.

فإن كان يحصل منه الاجتهاد بلا مشقة، فهل يجتهد؟

هذا يتوقف على الخلاف في مسألة تقليد المجتهد لغيره، وفيه أقوال، ثالثها: إن ضاق الوقت، والراجح أن التقليد في القبلة جائز، ولو من المجتهد، والله أعلم.

* * *

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢١).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

الفرع الرابع

في الدلالة على القبلة بالمحاريب المنصوبة

المدخل إلى المسألة:

○ المحاريب التي نصبت عن طريق الشارع لا يجوز مخالفتها كالمحراب النبوي.

○ المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد لا يجب على المجتهد تقليدها، وكون تنصيبها قام به جماعة فهذا يجعلها مظنة الإصابة، لا قطعية الإصابة.

○ إذا جاز للمجتهد أن يجتهد في مسائل العلم، وأن يخالف قول الجمهور بشرطه، فالقبلة من باب أولى أن يخالف المجتهد جماعة المجتهدين.

○ اتفاق أهل بلد على جهة القبلة لا يعتبر إجماعًا؛ لأن الإجماع عند أهل الأصول إنما هو في اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور.

○ كم من بلد قد تم نصب محرابه من أهل المعرفة، وتتابعوا عليه زمنًا طويلًا، وتعاقب عليه أجيال، ثم اكتشف أنه على غير جهة القبلة، فالإصابة من الجماعة ليست قطعية حتى يلزم التقليد.

[م-٣٣٣] الدلالة على القبلة قد يكون صريحًا باللفظ، كأن يخبره رجل عن جهة القبلة، وقد تقدم. وقد يكون دلالة كما في تقليد المحاريب، فلو دخل رجل بلدًا، فوجد فيها محاريب منصوبة، فهل له أن يجتهد، أو يلزمه تقليدها؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: يلزمه العمل بهذه المحاريب مطلقًا، ولا يجتهد، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة(١).

---

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، الإنصاف (٢/ ١١)، المبدع (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦)، المغني (١/ ٣١٨)، الفروع (٢/ ١٢٦). =

وقيل: يجوز للمجتهد تقليد هذه المحاريب إذا توفرت فيها شروط معينة، ولا يجب، وأما غير المجتهد فيجب عليه تقليدها مطلقًا، وهذا مذهب المالكية⁽¹⁾.

وقال الشافعية: إذا توفرت في المحاريب شروط معينة وجب تقليدها، ويجوز الاجتهاد بالانحراف عنها يمنة أو يسرة، لا بمخالفة جهتها⁽²⁾.

وسوف نعرض لشروط المالكية والشافعية في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، إنما الذي يهمنا في هذا المبحث أن نعرف حكم تقليد هذه المحاريب.

وقيل: لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين، وهو قادر على الاجتهاد، وهو رواية عن أحمد⁽³⁾.

فتبين أن الفقهاء على أربعة أقوال:

وجوب تقليدها، والمنع من تقليدها. وهذان قولان متقابلان.

جواز تقليدها من المجتهد ووجوب تقليدها من غيره.

وجوب تقليدها في الجهة، وله الاجتهاد في الانحراف اليسير يمنة أو يسرة.

☐ ومرجع الخلاف:

هذه المحاريب أهي بمنزلة الخبر الديني، فلا يجوز الاجتهاد معها، أم اتباعها

= وجاء في كشاف القناع (١/ ٣٠٧): «فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم». فنص على القرية، فدل على أنه لا فرق بين البلد الكبير والصغير.

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، أسهل المدارك (١/ ١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٤)، مختصر خليل (ص: ٣١)، منح الجليل (١/ ٢٣٦).
جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦): «(قوله: إلا أن يكون لمصر) أي فيجوز له حينئذ تقليده، وقول عبق: فيجب تقليده فيه نظر؛ لأن ابن القصار وابن عرفة والقلشاني إنما قالوا بجواز تقليده، ولا يفهم من المصنف إلا الجواز؛ لأن قوله إلا لمصر استثناء من المنع، وقد صرح في المعيار بالجواز، ونفى الوجوب قائلًا: وهو التحقيق». اهـ

(٢) المجموع (٣/ ٢٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (١/ ٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٦)، المهذب (١/ ١٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٤).
وفي تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨): «يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة؛ لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك، ولا يجب خلافًا للسبكي؛ لأن الظاهر أنه على الصواب».

(٣) تفسير الرازي (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٨)، الإنصاف (٢/ ١١).

من باب التقليد؛ لأن من وضعها نصبها باجتهاد، وقبول قول المجتهد بغير دليل يصدق عليه أنه تقليد؟

وإذا كان اتباعها تقليدًا فلا يلزم المجتهد؛ لأن التقليد لا يلزم المجتهد.

وهذه المحاريب أتفيد العلم؛ لأنها بمنزلة الإجماع، وإن لم تكن إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن اتفاق أهل البلد عليها، مع كثرتهم وتكرارهم، وسلامتها من الطعن يرقى إلى أن تكون بمنزلة الإجماع، أم أنها تفيد الظن، لأن تنصيبها كان عن طريق الاجتهاد؟

والقائلون بأنها تفيد الظن، منهم من أجاز الاجتهاد معها.

ومنهم من جعل الظن درجات، فرأى أن الظن في المحاريب أقوى من ظن المجتهد الواحد، ويمتنع العمل بالظني مع إمكان ظني أقوى منه.

إذا عرفت سبب الخلاف ومنزعه نأتي إلى تفصيل ذلك:

☐ وجه من قال: يجب تقليدها مطلقًا:

الحنفية جعلوا هذه المحاريب وإن كانت من قبيل الظن والاجتهاد إلا أنها فوق الاجتهاد بالتحري، لأنها نصبت بمعرفة أهل البلد، وأهل كل بلد أعلم بجهة قبلتهم من غيرهم عادة، فكان ذلك فوق الثابت بالتحري(١).

وقد جعل الحنفية الظن درجات، بعضه أقوى من بعض، فيتبع الأقوى في مقابلة القوي، ويتبع القوي في مقابلة الضعيف، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، ويمتنع العمل بالظني مع إمكان ظني أقوى منه.

ولهذا قال الحنفية: الاستخبار فوق التحري: أي إذا وجد من يخبره من أهل ذلك الموضع عن جهة القبلة لزمه اتباعه؛ لأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه. ولو كان في مفازة، فأخبره رجلان عن القبلة لم يلزمه قبول كلامهما(٢).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٩٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠، ١٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨)، البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

وقال العيني في البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٩): قوله: «(الاستخبار فوق التحري) أي: طلب=

وأما الحنابلة فجعلوا هذه المحاريب من قبيل اليقين.

قال ابن قدامة في الكافي: «الحاضر في قرية، أو من يجد من يخبره عن يقين ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص»(١).

وجاء في البناية: ولا يجوز التحري مع المحاريب ... ونقل صاحب الشمائل إجماع المسلمين على هذا(٢).

☐ وجه قول المالكية: يجوز للمجتهد تقليد المحاريب، ولا يجب:

هذا القول من المالكية مبني على أن المحاريب إما أن تكون منصوبة بالاجتهاد، وإما أن تكون منصوبة بالشرع.

فما نصب منها بالشرع: كالقبلة في محراب مسجد المدينة لا تسوغ مخالفته.

وما نصب منها بالاجتهاد: لم يجب تقليدها، وكونها قد تم تنصيبها من جماعة فهذا يجعلها مظنة الإصابة، ولا يمكن القطع بإصابة القبلة، لهذا قال المالكية: يجوز تقليدها من المجتهد ولا يجب، وأما الذي لا يستطيع الاجتهاد فيجب عليه تقليدها.

ويمكن أن يستدل لهم بالنظر: فإذا جاز للمجتهد أن يجتهد في مسائل العلم، وأن يخالف قول الجمهور بشرطه، فالقبلة من باب أولى؛ لأن أهل هذا البلد لا يمكن أن يعتبر إجماعًا لا تجوز مخالفته؛ لأن الإجماع عند أهل الأصول إنما هو في اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور، وهذا لا يتحقق في محراب البلد، وكم من بلد قد تم نصب محرابه من أهل العلم والاجتهاد، وتتابعوا عليه زمنًا طويلًا، وتعاقب عليه أجيال، ثم اكتشف أنه على غير جهة القبلة، فالإصابة من الجماعة ليست قطعية حتى يلزم التقليد، والله أعلم.

☐ وجه قول الشافعية بوجوب تقليد الجهة، والاجتهاد في الانحراف اليسير:

وهذا القول من الشافعية منزعه أنهم يرون أن الاجتهاد في القبلة للبعيد هو

= خبر القبلة من غيره فوق التحري إذا كان المخبر من ذلك الموضع، وأما إذا كان مسافرًا لا يلتفت إلى الخبر».

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٤).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ١٤٩).

الاجتهاد في إصابة العين، كما تقدم في نقل مذهبهم، وذكرنا أدلتهم[١].

ولهذا منعوا من الانحراف اليسير في مسجد النبي ﷺ؛ للقطع في إصابة العين، وأذنوا للمجتهد إذا رأى محرابًا في بلد ما أن يجتهد في إصابة العين إن ظن أن المحراب فيه انحراف يمنة أو يسرة، ومنعوا من مخالفة جهة المحراب بالكلية؛ لأن الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم عليه ممتنع، لكن الخطأ في الانحراف يمنة أو يسرة مما لا يبعد[٢].

والحق أن الاجتهاد في القبلة للبعيد عن مكة هو إصابة الجهة، وأن الانحراف اليسير يمنة أو يسرة لا يؤثر في القبلة:

(ح-٩٠٠) لحديث **أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا** ... ورواه مسلم[٣].

فقوله ﷺ: **شرقوا أو غربوا مخاطبًا أهل المدينة دليل على أن ما بينهما قبلة**، وأن الجهة كلها قبلة، وأن الانحراف اليسير لا يؤثر مطلقًا.

❑ **وجه من قال: لا يجوز تقليدها من المجتهد:**

هذا القول مبني على أن القادر على الاجتهاد مأمور بالاجتهاد، وأن المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد، وأن هذه المحاريب نصبت بالاجتهاد، فلا تفيد القطع بجهة القبلة، بل تفيد الظن، فإذا علم أو ظن المجتهد أن القبلة ليست في الجهة التي فيها المحاريب لا يجوز له تقليدها، فلو وجب عليه التوجه إلى ذلك المحراب لكان ذلك ترجيحًا للتقليد على الاجتهاد، وهذا لا يجوز، وعليه فالقادر على تحصيل جهة القبلة بالأمارات لا يجوز له تقليد محاريب البلاد.

❑ **الراجح:**

أن المحاريب المعتمدة تمنع الاجتهاد، إلا أن يقف المجتهد عن علم، وليس

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٠٥): «وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان: .... أصحهما عينها، اتفق العراقيون، والقفال، والمتولي، والبغوي على تصحيحه».

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

عن تَحَرٍّ واجتهاد على وجود خطأ في هذه المحاريب، فلا يجوز تقليدها، وليس له مخالفتها بالظن، وأن يكون الانحراف فيها شديدًا؛ لأن الانحراف اليسير لا يتيقن معه الخطأ، ولا يؤثر إذا كان الفرض هو استقبال الجهة، والله أعلم.

جاء في المجموع: «قال صاحب التهذيب وغيره: ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة، وإنما يظن، ومع القرب يمكن اليقين والظن.

قال الرافعي: هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه أصحابنا العراقيون: أنه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد؟

فقالوا: قال الشافعي رحمه الله: لا يتصور إلا بالمعاينة. وقال بعض الأصحاب: يتصور»(١).

وربما كان القول بخطأ محاريب البلاد المعتمدة منشأه تكلف وتعمق من بعض الناس، لا يُحْتَاجُ إليه.

قال ابن رجب: «وربما أدى التدقيق في علم النجوم إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم. كما وقع ذلك كثيرًا من أهل هذا العلم قديمًا وحديثًا، وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار، وهو باطل.

وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال إنما ورد **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)** يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم»(٢).

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٦)، وانظر كلام الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٢٤٣).

(٢) مجموعة رسائل ابن رجب (٣/ ١٣).

الفرع الخامس

في شروط العمل بالمحاريب

الشرط الأول

في اشتراط أن تكون المحاريب في بلد كبير

المدخل إلى المسألة:

○ **البلد الكبير يكثر فيه أهل العلم والمعرفة بدلائل القبلة، فاتفاق أهلها على محاريبها، وعدم الاعتراض والطعن فيها مظنة الإصابة بخلاف القرية الصغيرة.**

○ **القرية الصغيرة إذا تكرر عليها المارون، أو تعاقب عليها السنون دون أن يطعن في قبلتها أحد دليل على سلامتها من الخطأ.**

○ **المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد يجوز للمجتهد تقليدها، ولا يجب لأن اتفاق جماعة على تنصيبها يجعلها مظنة الإصابة، وليس القطع بإصابة القبلة.**

[م-٤٣٣] اختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون البلد كبيرةً لجواز تقليد محاريبها:

فقيل: لا يشترط، ويجب تقليد المحراب سواء أكان في قرية أم في بلد كبير، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة(١).

قال الزيلعي: «ولا يجوز التحري مع المحاريب»(٢).

فقوله: (**المحاريب**) عام يعم محاريب البلدة الكبيرة والقرية.

وفي بدائع الصنائع: «من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٨).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري»(١).

فقوله: (**بلدة**) نكرة في سياق الشرط فتعم كل بلدة.

وجاء في الشرح الكبير على المقنع: «وإن كان في مصر، أو في قرية من قرى المسلمين ففرضه التوجه إلى محاريبهم؛ لأن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد»(٢).

وقيل: يشترط أن يكون المحراب في مصر من الأمصار، فلا يقلد محراب قرية صغيرة، وهذا مذهب المالكية.

قال خليل: «ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابًا إلا لمصرٍ»(٣).

قال في منح الجليل: «(**إلا لمصرٍ**) أي بلدٍ كبير حَضَرٍ نَصَبَ محرابَه إليها العلماءُ العارفون كَبَغْدَادَ، ومصرَ، والإسكندرية»(٤).

وقال الدسوقي: «(**إلا لمصر**) هو بالتنوين؛ لأن المراد: أيُّ مصرٍ كان، وليس المراد بلدًا معينة حتى يكون ممنوعًا من الصرف»(٥).

وقال الشافعية: يجب تقليد محراب القرية الصغيرة بشرط أن يكثر المارون به، بحيث لا يقرونهم على الخطأ لو وجد، أو ينشأ فيه قرون من المسلمين، ولو كانت خربة، حتى قالوا: لو وجد قبلة، أو علامة في طريق هي جادة المسلمين. وجب التوجه إليها(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٨).

(٢) الشرح الكبير على المنقع (١/ ٤٨٥).
وجاء في كشاف القناع (١/ ٣٠٧): «فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم».

(٣) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٤) منح الجليل (١/ ٢٣٦).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦).

(٦) المجموع (٣/ ٢٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (١/ ٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٦)، المهذب (١/ ١٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٤).

جاء في أسنى المطالب: «ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم، بالجيم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة، بأن نشأ بها قرون من المسلمين وإن صغرت وخربت إن سلمت من الطعن؛ لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر»(١).

وهل قولهم: (قرون) مجاز، أرادوا به أن تمضي عليها سنون لم يطعن فيها، أو ذلك على سبيل الحقيقة، فلا بد أن يمضي قرون، والقرن مائة سنة، وأقل الجمع ثلاث، فلا بد من ثلاثمائة سنة، وإلا لم يثبت هذا الحكم؟

قال السيوطي: «ليس المراد بالقرون ثلاثمائة سنة بلا شك، ولا مائة سنة، ولا نصفها، وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة، ويجتهد فيه في التيامن والتياسر، وقد عبر في شرح المهذب بقوله: (**في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ**) فلم يشترط قرونًا، وإنما شرط كثرة المارين، وذلك مرجعه إلى العرف، وقد يكتفى في مثل ذلك بسنة، وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته، فالمرجع إلى كثرة الناس، لا إلى طول الزمان»(٢).

فصارت الأقوال الفقهية في اشتراط كبر البلد؛ لاعتماد المحراب ثلاثة أقوال:

لا يشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والثاني: يشترط مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

الثالث: إن كانت القرية يكثر فيها المارون، أو نشأ فيها قرون من المسلمين وجب تقليده، وإلا فلا. وهذا مذهب الشافعية، وهو أعدلها، وهو يرجع إلى اعتبار شرط المالكية من حيث المعنى، لا من حيث اللفظ، فإن القرية إذا كانت مطروقة كثيرًا من المسلمين، أو تعاقب عليها قرون صارت في حكم البلد الكبير، من حيث كثرة أهلها، فإن كبر البلد إنما يراد لكثرة أهلها، والله أعلم.

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٣٧).

(٢) الحاوي للفتاوى (١/ ٣٩).

☐ وجه اشتراط أن يكون البلد كبيرًا:

في البلد الكبير يكثر أهل العلم والمعرفة بدلائل القبلة، فمن أجل أن يعلم أنه إنما نصب محرابه باجتهاد جمع من العلماء اشترط أن يكون ذلك في بلد كبير، سواء أكان عامرًا أم خرابًا.

ولهذا المعنى اشترط الشافعية في تقليد محراب القرية أن تكون بلدًا مطروقة يكثر المارون فيها؛ أو يتعاقب عليها قرون من المسلمين؛ لأن تكرار المارين أو تعاقب السنين دون أن يطعن في قبلتها أحد دليل على سلامتها من الخطأ.

ولا شك أن القرية الصغيرة قد لا يتواجد فيها أهل المعرفة بدلائل القبلة، فلما كان هذا الاحتمال قائمًا لم يكن اجتهاد أهل القرية فوق التحري، ولكن السؤال، هل هذا يجعل تقليده ليس واجبًا، وهو لا ينفي الجواز، أو يجعل تقليده ممتنعًا مع قيام هذا الاحتمال؟

هذا ينبني على خلاف تقدم: هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر، فمن أوجب عليه الاجتهاد، ومنعه من التقليد سيرى منعه من تقليد محراب القرية.

ومن يرى أن للمجتهد أن يقلد مجتهدًا آخر، يكون تقليد محراب القرية من باب الجائز، وليس الواجب. وقد يُوجِدُ الباحث فرقًا بين المسألتين، ففي محراب القرية يكون مَنْ تولى نصب المحراب مجهولًا، فقد يكون مجتهدًا، وقد لا تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، بخلاف تقليد المجتهد، والله أعلم، وعلى كل حال فإن مذهب الحنفية والحنابلة أضعف من مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

في اشتراط أن تكون المحاريب قديمة

المدخل إلى المسألة:

○ المحاريب المنصوبة عن طريق الاجتهاد تفيد الظن، وليس القطع.

○ المحاريب القديمة إذا تعاقبت عليها القرون دون أن يطعن في قبلتها أحد مظنة لإصابة القبلة، فيجوز للمجتهد تقليدها.

○ إذا تعارضت المحاريب القديمة والحديثة لم يجز تقليد أي منها؛ حتى يُعْلَمَ الأصوبُ منهما؛ لأن اختلاف المحاريب يضعف الثقة بها.

○ إذا قطع المجتهد بخطأ المحاريب القديمة لا يجوز له تقليدها، ولا يجوز له مخالفتها بمجرد توهم الخطأ.

[م-٣٣٥] جاء وصف المحاريب بالقديمة عند الحنفية(١).

وحددها بعضهم بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون، فليتأمل.

جاء في فتاوى قاضي خان نقلًا من البحر الرائق «جهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل»(٢).

وذكر هذا النص في حاشية الطحطاوي، وزاد: وإن لم تكن -يعني محاريب منصوبة من الصحابة والتابعين- فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع، ولو

---

(١) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق لابن عابدين (٢/ ٤٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٠)، النهر الفائق (١/ ١٩١)، المبسوط (١٠/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣).

واحدًا فاسقًا إن صدقه»⁽¹⁾.

فَقَدَّمَ المحاريبَ القديمة على أخبار أهل البلدة، وقدم أخبار أهل البلدة على الاجتهاد.

وإذا قدمنا سؤال أهل البلد على الاجتهاد لم يكن هناك فرق بين المحاريب القديمة والجديدة؛ لأن المحاريب هي إخبار عن القبلة ممن بناها من أهل تلك البلدة، فلما كان خبرهم مقدمًا على التحري كانت محاريبهم مقدمة على التحري كذلك، فلا معنى للتخصيص بالمحاريب القديمة إلا أن يقال: لما قدم المحاريب القديمة على سؤال أهل القرية دل هذا على تقديم المحاريب القديمة على المحاريب الحادثة عند التعارض، إن كان قِيل بذلك فقد يكون له وجه.

وإذا كانت المحاريب القديمة لها مرجح من كونها تعاقبت عليها قرون دون أن يطعن فيها أحد، فالمحاريب الجديدة لها مرجح من جهة أخرى وهي كون الوسائل الحديثة لمعرفة القبلة صارت أدق عن طريق استخدام الأقمار الصناعية، وخرائط قوقل، ووجدت أجهزة ذكية متخصصة في تحديد القبلة، حتى صار بإمكان آحاد الناس الوصول إلى معرفة القبلة في أي مكان وفي أي وقت، وهامش الخطأ محدود جدًّا، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢).

الشرط الثالث

ألا تكون المحاريب مختلفة

المدخل إلى المسألة:

○ اختلاف المحاريب في بلد واحد، أو الطعن بها يضعف الثقة بها.

○ من ألزم العمل بالمحاريب إنما ألزم بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا كانت مختلفة فيما بينها فقدت هذه الصفة.

○ إذا اختلفت المحاريب كان مقطوعًا بخطأ أحدها، فيمتنع تقليدها كلها؛ لأن الصواب واحد، ولا التخير بينها؛ لأنه ترجيح لأحدها بلا مرجح.

[م-٣٣٦] يشترط في المحاريب التي يقلدها المجتهد ألا تكون مختلفة الاتجاه، نص على هذا الشرط المالكية والشافعية.

ولا أظن أحدًا يخالف في هذا الشرط؛ لأنها إذا اختلفت كان مقطوعًا بخطأ أحدها، فامتنع تقليدها؛ لأنه لا يمكن تقليدها كلها مع وجود الاختلاف فيما بينها؛ لأن الصواب واحد، ولا يمكنه التخير بينها؛ لأنه ترجيح لأحدها بلا مرجح.

قال القرافي: «يشترط فيها: ألا تكون مختلفة، ولا مطعونًا عليها من أهل العلم، فمهما فُقِد أحد الشرطين لا يَجُزْ تقليدها إجماعًا، فإن الأصل في التكاليف العلم .... ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم لا علم ولا ظن، بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ، ونظنه مع الطعن»(١).

ثم ضرب مثالًا بمحاريب القرى في الديار المصرية، فإنها مختلفة جدًّا، وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها، ونبه على كثرة

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٤)، وانظر فتاوى السبكي (١/ ١٥٠).

فسادها واختلافها(١).

وهذا الشرط كما قلت ليس محل خلاف بين الفقهاء كما قال القرافي؛ لأن الحنفية والمالكية؛ إنما ألزموا العمل بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا كانت مختلفة فيما بينها فقدت هذه الصفة، وكما لو دخل رجل بلدًا، فسأل أهلها عن القبلة، فاختلفوا لم يلزمه تقليد أحد منهم، وكان عليه أن يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد.

* * *

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٥).

الشرط الرابع

أن تكون المحاريب سالمة من الطعن

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا اشتهر الطعن بالمحاريب لم يصح تقليدها.
- ○ من ألزم العمل بالمحاريب إنما ألزم بها؛ لاتفاق أهلها عليها، فكانت أقوى من الاجتهاد، فإذا طعن بصحتها فقدت هذه الصفة.
- ○ الاختلاف اليسير في المحاريب مغتفر؛ لأن الفرض في القبلة إصابة الجهة، وليس إصابة العين، لقول عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة.
- ○ الاجتهاد في القبلة من الصحابي كالاجتهاد في مسائل الفقه، هم أقرب للصواب من غيرهم، لكنهم ليسوا معصومين من الخطأ.
- ○ لا يصح القول بأن الصحابة كلهم نصبوها، وأجمعوا عليها حتى يكون إجماعًا معصومًا من الخطأ، فإذا اختُلِفَ فيها، واشتهر الطعن بها لزم الاجتهاد فيها.
- ○ لا عبرة باعتراض الموسوس، ولا المتنطع، وإنما يقبل خلاف العارف إذا ذكر لكلامه مستندًا علميًّا.

[م-٣٣٧] نص المالكية والشافعية على أن تكون المحاريب سالمة من الطعن حتى يقلدها المجتهد(١).

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٢٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦).

قال في أسنى المطالب (١/ ١٣٧): ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم ... وقراهم القديمة بأن نشأ بها قرون من المسلمين ... إن سلمت من الطعن».

وفي الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٨٢): «والمراد بالمحراب المعتمد ما صلى إليه جماعات من المسلمين ولم ينقل عن أحد منهم الطعن فيه».

قال إمام الحرمين: «ولو دخل بلدة أو قرية مطروقة، فيها محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن، فلا اجتهاد له مع وجدان ذلك، فإنه في حكم اليقين، ولو أراد ذو بصيرة أن يتيامن بالاجتهاد قليلًا، أو يتياسر، فظاهر المذهب أنه يسوغ ذلك»(١).

فذكر إمام الحرمين شرطين لوجوب العمل بالمحاريب:

الشرط الأول: الاتفاق عليها، فإن اختلفوا لم يعمل بها. وهذا سبق شرحه.

الشرط الثاني: ألا يشتهر فيه مطعن. وظاهر قيد (الشهرة) أن الخلاف عليها إذا لم يشتهر لم يؤثر ذلك فيها، فهل الشهرة تعني كثرة من يطعن فيها، أو تعني انتشاره بين المجتهدين ولو من واحد؟

قال الشافعية: يكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندًا، أو كان من أهل العلم بالميقات، فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه(٢).

قال القرافي في تنقيح الفصول: «يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها .... وهذا بشرط ألا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار المصرية، فإن أكثرها ما زال العلماء قديمًا وحديثًا ينبهون على فسادها، وللزين الدمياطي في ذلك كتاب ولغيره، وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسة ومصلى حولان، فعاجله ما منعه من ذلك، وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن أبي خصيب وهي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى، لا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامي»(٣).

وقال أيضًا: «ليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر، والقاهرة، والإسكندرية، وبعض دمياط، أو بعض محاريب قوص، وأما المحلة، ومنية بني خصيب، والفيوم، فإن جوامعها في غاية الفساد؛

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٩٢).

(٢) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٩٨)، حاشية ابن القاسم العبادي على الكتاب نفسه (١/ ٤٩٩)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٦٦)، الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٣٩).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤).

فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة»⁽¹⁾.

وقال ابن العربي: «الحواضر التي تبنى فيها المساجد، كيف العمل فيها، وهي مختلفة المباني، متباينة الجهات في القبلة؟

قلنا: إن الذي تولى بنيانها عامتهم جهال، فالذي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة، فإما أن يكون وقع بالاتفاق، وإما أن يكون بني على علم بالصواب، فالعامي يصلي في كل مسجد، والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن الارتجاج والعقوبة، فإن لم يأمن صلى هناك، وأعاد على الحق في بيت، أو مسجد مبني على الصواب، والله أعلم»⁽²⁾.

ومنع الحنفية الطعن في المحاريب القديمة التي نصبها الصحابة رضوان الله عليهم، وتعاقب عليها الناس دون إنكار، فلا يجوز مخالفتها:

قال ابن عابدين: قوله: «(**محاريب الصحابة والتابعين**) فلا يجوز التحري معها، (**الزيلعي**). بل علينا اتباعهم (**خانية**)، ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة: أن فيها انحرافًا خلافًا للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية، فإياك أن تنظر إلى ما يقال: إن قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته، فيها بعض انحراف، وإن أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل؛ إذ لا شك أن قبلة الأموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم إليها، وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي، لا ندري هل أصاب، أم أخطأ، بل يُرَجَّحُ خَطَؤُهُ، وكل خير في اتباع من سلف»⁽³⁾.

وأجاز الشافعية في المحاريب المتفقة والتي لم يطعن فيها الاجتهاد بالتيامن والتياسر إذا ثبت للمجتهد وجود خطأ فيها كما سبق تقريره في مسألة سابقة.

---

(1) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٥).

(2) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٢).

(3) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٠).

جاء في فتاوى السبكي: «العارف بأدلة القبلة هل يجوز له الاجتهاد فيها أو لا؟

إن قلنا: هو بمنزلة الخبر، فلا يجوز له الاجتهاد.

وإن قلنا بمنزلة التقليد جاز الاجتهاد، بل قد يقال بوجوبه؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد.

والأظهر التوسط وهو أن يقال: إنه في الجهة بمنزلة الخبر، ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز الاجتهاد في الجهة، ولا نقول: إنه بمنزلة الخبر من كل وجه؛ لأنا نعلم أن الواضعين لم يشاهدوا الكعبة، فالأحسن أن يجعل المنع من الاجتهاد معللًا بتنزيل ذلك منزلة الإجماع، والإجماع قد يستند إلى الاجتهاد، وإذا تقرر الإجماع وجب اتباعه، وحرمت مخالفته، وهذا إنما يكون في بلد تصح دعوى الإجماع فيه وذلك يفتقر إلى طول زمان، وتكرر علماء إليه.

هذا في الجهة، أما التيامن والتياسر فأمرهما خفي فلا يصح فيه معنى الخبر ولا معنى الإجماع، فلذلك يسوغ فيه الاجتهاد على الأصح.

ويحتمل أن يقال بوجوبه على العارف بالأدلة كما في سائر الأحكام.

ويحتمل أن يقال بالجواز دون الوجوب لأنا نعلم من سير السلف الرخصة في ذلك.

إذا عرفت هذا فإنا نجد البلاد فيها بعض الأوقات محاريب مختلفة، فقد شاهدنا في الديار المصرية قبلة جامع الحاكم، وجامع الأزهر، وجامع الصالح وغيرها صحاحًا، وشاهدنا قبلة جامع ابن طولون وغيرها منحرفة إلى الغرب، والصواب التياسر فيها، وكذلك شاهدنا في الشام هذا الاختلاف بجامع بني أمية، وهو أقدمها وأشهرها فيه انحراف إلى جهة الغرب، وجامع تنكز فيه انحراف أكثر منه، وجامع جراح أكثرها انحرافًا، وهو السبب الداعي إلى كتابتي هذه الأوراق؛ لأنه لما علم كثرة انحراف قبلته تطوع جماعة من أهل الخير من أموالهم بما يعمر به، وتجعل قبلته صحيحة، فأردت أن أجعلها على الوضع الصحيح الذي تشهد له أدلة القبلة المسطورة في كتب أهل هذا العلم، فبلغني عن بعض المتفقهة وبعض العوام إنكار ذلك، وطلب أن يكون على قبلة جامع بني أمية ظنًّا منه أن قبلة جامع بني أمية هي الصواب الذي لا يجوز مخالفته؛ لأنها على ما زعم صلى إليها

الصحابة فمن بعدهم.

والجواب عن هذا من أوجه:

أحدها: ما قدمناه من كلام الفقهاء في التيامن والتياسر، ولم يستثنوا جامع بني أمية في ذلك، بل كلامهم يشمله، ويقتضي أن الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر.

الثاني: ما قدمناه من قول كثير من أهل هذا العلم منهم قاضي القضاة بدر الدين أن قبلته منحرفة، وهذا يقتضي أنه لا يجوز فيه الخلاف، بل يجوز الاجتهاد فيه قطعًا، وإذا جاز، هل يجب أو لا ؟ وجهان.

الثالث: أن الواجب في القبلة إن كان الجهة، والتياسر لا يخرج عن الجهة، فالتياسر جائز ههنا، فيكون الذي دل عليه هذا العلم في هذه الصورة جائزًا، لا واجبًا، وإن كان الواجب العين حصل التردد في أن الواجب استقبال الأصل، أو التياسر، فمن يقول: الواجب الجهة يجوز التياسر قطعًا.

ومن يقول بأن الواجب العين، ويسلم أدلة هذا العلم يوافقه، فهما متفقان على الجواز، ومختلفان في المحراب الأصلي، فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ومن يقول: بأن الواجب العين، ويقول: إن هذا العلم لا يلتفت إليه لا اعتبار بقوله.

الرابع: أن جامع جراح ليس مستهدمًا، وإنما يقصد هدمه لإقامة القبلة على الحق ....

الخامس: إن جامع بني أمية لم يبن جامعًا، وإنما كان من قبل الإسلام، فمن أين لنا أن بناءه على الكعبة؟ ولما فتح الصحابة دمشق لم يستوطنوها، بل صالحوا من كان فيها من النصارى، وكانوا في شغل شاغل من الجهاد في سبيل الله اشتغلوا في اليرموك وغيرها ولم يتفرغوا للنظر في ذلك ... ومن صلى منهم فيه قد يكون معتقدًا أن الواجب الجهة دون العين، أو يعتقد وجوب العين، ونيته المخالفة، وتياسر قليلًا وليس ذلك مما يجب نقله، أو غير ذلك ...»(١).

❑ الراجح:

أن محاريب الصحابة كغيرهم إن اختُلِفَ فيها واشتُهِرَ الطعن بها لزم الاجتهاد

---

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٥٣).

فيها، والقول بأن الصحابة نصبوها، هل يمكن أن يقال: نصبها الصحابة كلهم، وأجمعوا عليها حتى يكون إجماعًا معصومًا من الخطأ، أو أنها نصبت من بعضهم بالظن وبذل الوسع؟ فكان الاجتهاد في القبلة من الصحابي كالاجتهاد في مسائل الفقه، هم أقرب للصواب من غيرهم، لكنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فإذا تبين الخطأ، وقطع بوجوده أصبح قول الصحابي كاجتهاده مع وجود النص لا يقبل، ووجب تصحيحه، إلا أنه يتثبت في دعوى وجود الخطأ حتى يتفق عليه عدد لا بأس به، كلهم يجزم به، يقينًا لا ظنًّا، ولا يلتفت إلى الانحراف اليسير؛ لأن القبلة هي الجهة في الأصح؛ لاتساع قبلة أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، كما قال في حديث أبي أيوب: (ولكن شرقوا أو غربوا) فلا يحكم بالخطأ إلا حيث يثبت أن الخطأ اختلاف في الجهة، وهذا بعيد حصوله في المحاريب القديمة، والمدن الكبيرة حاضرة الإسلام كبغداد، ودمشق والرياض والقاهرة، وقد يوجد في محاريب القرى الصغيرة غير المطروقة، والله أعلم.

* * *

الشرط الخامس

في اشتراط أن تكون المحاريب إسلامية

المدخل إلى المسألة:

○ محاريب الكفار، أتكون بمنزلة الخبر، فيشترط عدالة من نصبها، فلا يستدل بها، أولا فيستعان بها في معرفة قبلة المسلمين، ولو كان من نصبها فاسقًا، الظاهر الثاني.

○ الاستعانة بمحاريب الكفار إن كان المقصود منها وجوب تقليدها، ولا يسوغ معها الاجتهاد، فهذا لم أقف على قائل يقوله به، وإن كان المقصود منها استعانة المجتهد بها لمعرفة قبلة المسلمين، فهذا غير ممتنع، وقد استعان النبي ﷺ في هجرته بدلالة مشرك، وقد كان الشأن أخطر من معرفة القبلة.

[م-٣٣٨] اختلف العلماء في حكم الاستعانة بمحاريب الكفار لمعرفة القبلة:

فقيل: لا يستدل بمحاريب الكفار؛ وهو نص الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: «وهو المذهب وعليه الجمهور»(٢). يشير إلى وجود خلاف في المذهب.

بل قال الشافعية والحنابلة: إذا لم يعلم أنها للمسلمين لم يلتفت إليها، زاد الحنابلة: وإن كان عليها آثار الإسلام؛ لجواز أن يكون الباني مشركًا عملها ليغر بها المسلمين(٣).

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٢٢٤)، المجموع (٣/ ٢٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٦)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦)، الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٣٣٧)، الإنصاف (٢/ ١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ١١).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ١٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٤)، المجموع (٣/ ٢٠٢)، روضة الطالبين=

ويفهم من كلام الحنفية والمالكية في التنصيص على تقليد محاريب المسلمين أنه لا تقليد لمحاريب الكفار(١).

قال في الدر المختار: «وتعرف -يعني القبلة- بالدليل، وهو في القرى والأمصار محاريب الصحابة والتابعين»(٢).

وجاء في فتاوى قاضي خان نقلًا من البحر الرائق «جهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل»(٣).

وقال القرافي: «يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلد على بنائها، قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك

= (١/ ٢١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦)، المحرر (٢/ ٥٢).

وقال في كفاية النبيه (٣/ ٤٠): «احترز الشيخ بقوله: (محاريب المسلمين) عما إذا رأى محاريب بلد خراب لكنه لا يعلم من أسسه؛ فإنه لا يجوز أن يصلي إليها من غير اجتهاد، كما قال البندنيجي، ومحاريب القرية التي لا يدري: أبناها الكفار أم المسلمون بذلك أولى؛ صرح به في التهذيب».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٥٧٤): «لو رأى على المحراب آثار المسلمين، وهو في بلد كفار، أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر لم يُصَلِّ إليه؛ لاحتمال أن يكون الباني له كافرًا مستهزئاً غارًّا للمسلمين إلا أن يكون مما يعلم أنه من محاريب المسلمين».

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٠)، النهر الفائق (١/ ١٩١)، المبسوط (١٠/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٢)، و (٢/ ١٢٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩). .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٠)، النهر الفائق (١/ ١٩١)، المبسوط (١٠/ ١٩٠)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٣).

فعلى العالم الاجتهاد»(١).

وإذا كان المالكية يمنعون من تقليد محاريب قرى المسلمين إلا محرابًا لمصرٍ: أي بلد كبيرة، فمن باب أولى أنه لا يقلد محاريب الكفار(٢).

واختار ابن قدامة، وتبعه الشارح: أنه لو علم قبلة الكفار، فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين، مثل أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم، وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق، فإنه يستدل بها على القبلة؛ لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر، وهم لا يتهمون فيه، وجزم به ابن تميم، ونقله ابن تيمية في شرح العمدة، ولم يتعقبه(٣).

قال ابن قدامة في المغني «فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها؛ لأن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، نعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق.

وإن وجد محرابًا لا يعلم، هل هو للمسلمين أو لغيرهم اجتهد، ولم يلتفت إليه؛ لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين، ولا يعلم وجود ذلك. ولو رأى على المحراب آثار الإسلام، لم يُصَلِّ إليه؛ لاحتمال أن يكون الباني له مشركًا مستهزئًا، يَغُرُّ بِهِ المسلمين، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين، فيستقبله»(٤).

فالمحاريب لم يجعلها الحنابلة بمنزلة الخبر، حتى يشترط فيها عدالة من نصبها، فقد نص الحنابلة بأن محاريب المسلمين يلزم العمل بها، عدولًا كانوا أو فساقًا.

ومحاريب الكفار إن كان المقصود من المسألة هو في وجوب تقليدها، ولا يسوغ للمصلي معها الاجتهاد، فهذا لم أقف على قائل يقوله به.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٢)، و (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص: ١٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٨٣)، وانظر قولهم مفصلًا في الشرط الأول من هذه الشروط.

(٣) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٧٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣١٨)، الإنصاف (٢/ ١١)، الفروع (٢/ ١٢٦).

(٤) المغني (١/ ٣١٨، ٣١٩).

وإن كان المقصود منها استعانة المجتهد بها لمعرفة قبلة المسلمين، فهذا غير ممتنع، وقد استعان النبي ﷺ في هجرته بدلالة مشرك، وقد كان الشأن أخطر من معرفة القبلة، فالمستهدف هو رسول الهدَى عليه أفضل الصلاة والسلام، وكان الإغراء بالخيانة أشد حيث دفع المال الكثير لمن يدل على النبي ﷺ، ومع ذلك اعتمد النبي ﷺ على دلالته في الطريق، فلا يمنع أن يستعين المجتهد على كل شيء يفضي به إلى معرفة قبلة المسلمين، ومنه محاريب الكفار وعلاماتهم.

* * *

الشرط السادس

في اشتراط أن تكون المحاريب لبلاد عامرة

المدخل إلى المسألة:

○ **خراب البلاد لا يلغي اجتهاد أهلها في محاريبهم، كما أن موت العالم لا يلغي اجتهاده وأقواله.**

○ **المحاريب التي نصبت باجتهاد العلماء، ولو خربت كبغداد وإسكندرية والفسطاط يجوز تقليدها ما لم يعلم خطؤها، بخلاف خَرابٍ جُهِلَ ناصبُ محرابِهِ فلا يجوز تقليده.**

[م-٣٣٩] جاء وصف البلاد التي يعتمد محاريبها بأنها عامرة،

قال القرافي في تنقيح الفصول «يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها، ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلد على بنائها»(١).

فهل كان هذا الوصف مقصودًا، بحيث لا تعتمد محاريب البلاد الخربة، أم أن هذا الوصف لقب، لا مفهوم له؟

ظاهر كلام الباجي والخرشي أن هذا الوصف مقصود:

قال في الإشارة في أصول الفقه: «ومذهب مالك إذا دخل رجل إلى قريةٍ خرابٍ لا أحد فيها، وحضر وقت الصلاة، فإن كان من أهل الاجتهاد، ولم يَخْفَ عليه دلائل القبلة يرجع إلى ذلك، ولم يلتفت إلى غير ذلك، ولم يلتفت إلى محاريب يشاهدها في آثار مساجد قد خربت .... وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة، وفي المساجد التي تكثر فيها الصلوات وتتكرر، ويعلم أن إمامًا للمسلمين بناها، واجتمع أهل البلد علي بنائها، فإن العالم والعامي يصلون

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٤)، وانظر الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٢).

إلى تلك القبلة، ولا يحتاجون في ذلك إلى الاجتهاد»(١).

وقال الخرشي: «ولا يقلد أيضًا محرابًا، يريد إن كان البلد الذي هو فيه خرابًا أما لو كان البلد عامرًا يتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإنه يجب أن يقلده»(٢).

والصحيح أنهم يقصدون بالبلاد الخراب إذا كان الناصب لمحرابه مجهولًا.

قال الدردير في الشرح الكبير: «ولا يقلد المجتهد أيضًا محرابًا، إلا أن يكون لمصر من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء ولو خربت كبغداد وإسكندرية والفسطاط، بخلاف خرابٍ جُهِلَ نَاَصِبُ مِحْرَابِهِ»(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «فالمعتبر في محراب المصر الذي يجوز للمجتهد تقليده، أن يعلم أنه إنما نصب باجتهاد جمع من العلماء، سواء أكان عامرًا أم خرابًا، ولو قيد بالعامر لزم أنه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه، وهو لا يصح، قاله ابن عاشر فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردي، لا مفهوم له»(٤).

* * *

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص: ١٨)، وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٣٢)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٦٧).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٢٦)، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٤).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦).

الباب الثالث

في أحكام القبلة بالنسبة للمستقبل

الفصل الأول

في اشتراط النية في استقبال القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ **الشرط هو حصول الاستقبال، لا تحصيله؛ فلو وقف في الصف ليصلي، ولم يستحضر نية الاستقبال صحت صلاته.**

○ **الاستقبال معدود من الصلاة لوجوده فيها، فتشمله نية الصلاة، ولا يشترط له نية خاصة، كما لا يشترط عدد الركعات، بخلاف الوضوء فالموجود منه في الصلاة حكمه، وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقة الوضوء، ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئًا، ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الاستقبال.**

[م-٣٤٠] اختلف الفقهاء في اشتراط النية لاستقبال القبلة:

فقيل: لا تشترط النية لاستقبال القبلة مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

جاء في البحر الرائق: «وأما نية استقبال القبلة فليست شرطًا على الصحيح كما ذكره في المبسوط سواء كان يصلي على المحراب أو في الصحراء»[٢].

فقوله: (على الصحيح) إشارة إلى ما يقابله من قول آخر، ليس صحيحًا.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٥)، البيان للعمراني (٢/ ١٦١)، المجموع (٣/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩١).

وقيل: تشترط مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية(١)، وعده النووي غلطًا صريحًا.

قال في المجموع: «نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه: أنه يشترط، وهو غلط صريح»(٢).

وقيل: تشترط إن كان يصلي في صحراء، فإن صلى على محراب لم تشترط، قاله بعض الحنفية(٣).

جاء في غمز عيون البصائر: «وأما استقبال القبلة، فشرط الجرجاني لصحته النية، والصحيح خلافه كما في المبسوط، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب، كذا في البناية»(٤).

فصارت الأقوال في اشتراط نية الاستقبال ثلاثة:

الأول: لا تشترط، وهو قول أكثر الأمة.

الثاني: تشترط مطلقًا.

الثالث: تشترط في الصحراء.

☐ حجة من قال: تشترط النية:

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فكلف العبد بالاستقبال، وهو من جنس المأمور، فتشترط له النية قياسًا على الوضوء، بخلاف المنهيات كاجتناب النجاسة، فيحصل الامتثال ولو من دون نية.

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا: **إنما الأعمال بالنيات**، متفق عليه(٥).

☐ حجة من قال: النية ليست بشرط:

علل الحنفية بأن إصابة الجهة تحصل بلا نية(٦).

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ١٦١).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٨، ١٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٦٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٦٧).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٥).

وعلل بعضهم: بأنها من الوسائل، وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء، فالشرط حصولها لا تحصيلها(١).

والصحيح أن النية للوضوء شرط، وكونه يقصد للصلاة لا يعني أنه ليس مقصودًا لذاته، فالمنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة.

والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: ما يكون مقصودًا لغيره ومقصودًا لنفسه كالوضوء.

والثاني: ما يكون مقصودًا لغيره فقط كالتيمم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التيمم.

وقد بحثت هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

الصحيح التعليل بعدم اشتراط النية: بأن نية الصلاة تضمنت نية استقبال القبلة؛ لوجوده في الصلاة حقيقة، بخلاف الوضوء فإن الموجود منه في الصلاة حكمه، وهو ارتفاع الحدث، لا حقيقة الوضوء، ولذلك لو حلف لا يتوضأ، وكان متوضئًا، ودام على ذلك لم يحنث، بخلاف الاستقبال.

❑ **حجة من فرق بين المحراب والصحراء:**

لم أقف على دليلهم، وربما كان سبب التفريق أن الصحراء لم تتعين القبلة فيها، فاشترطت النية لتعيينها بخلاف المحراب، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن نية الصلاة متضمنة نية استقبال القبلة، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٢).

الفصل الثاني

في اجتهاد المستقبل وتحريه القبلة

المبحث الأول

الاجتهاد في الحضر

المدخل إلى المسألة:

○ وجود المحاريب في البلد لا تمنع من الاجتهاد في تحري القبلة من العارف بأدلتها.

○ المحاريب التي نصبت عن طريق الاجتهاد تفيد الظن، وإن كان ظن الجماعة أقوى من ظن الواحد، وتتابع الناس عليها دون انتقاد لها يقوي جانب الظن فيها، وإنما لم يجب عليه الاجتهاد معها توسعة.

○ المحاريب التي نصبت عن طريق الشارع كمحراب المسجد النبوي لا يجتهد معه، إلا أن يشق عليه معاينة المحراب.

○ إذا اجتهد في الحضر، فأصاب صحت صلاته؛ لحصول المقصود، وهو الاستقبال.

○ إذا اجتهد في الحضر، فأخطأ، فهل تصح صلاته؟ باعتبار أنه كان يمكنه الاستخبار، أو تقليد المحاريب، أو لا يعيد باعتبار أن كلتا القبلتين قبلة اجتهاد، فيه تأمل.

[م-٣٤١] إذا اجتهد الرجل في القبلة في الحضر، ولم يسأل، ولم يقلد محاريب البلد:

فقيل: إن أصاب صحت صلاته، وإن أخطأ أعادها، وهذا مذهب الحنابلة.

وبه قال الحنفية، بشرط أن يكون بحضرته من يسأله، ولم يسأله، ولا يلزمه أن يقرع الأبواب. وحد الحضرة: أن يكون بحيث لو صاح به سمعه(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، المبسوط (١٠/ ١٩٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، النهر الفائق (١/ ١٩٢).

وفي حاشية ابن عابدين قال (١/ ٤٣٣): قوله: (ولا يلزمه قرع الأبواب) في الخلاصة: =

جاء في حاشية ابن عابدين «لو كان بحضرته من يسأله، فتحرى، ولم يسأله، إن أصاب القبلة جاز؛ لحصول المقصود، وإلا فلا؛ لأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الأمارات الدالة عليها من النجوم وغيرها، فكان فوق الثابت بالتحري»(١).

جاء في المحرر لأبي البركات: «ومن أخطأ القبلة في الحضر أعاد، وإن اجتهد في السفر وأخطأها لم يُعِدْ»(٢).

❑ **وجه القول بالإعادة:**

أن الحضر ليس محلًّا للاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره عن يقين غالبًا، ولا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.

وقيل: يعيد، وإن أصاب؛ وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الشافعية بشرط ألا يشق عليه السؤال(٣).

= إذا لم يكن في المسجد قوم، والمسجد في مصر في ليلة مظلمة، قال الإمام النسفي في فتاواه: جاز. اهـ -يعني التحري- وفي الكافي: ولا يستخرجهم من منازلهم.

قال ابن الهمام: «والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قومًا من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله، وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري؛ لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. اهـ. ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي؛ لأن المراد إذا لم يكونوا داخل المنازل، ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه. شرح المنية».

وانظر: الإنصاف (١/ ١٦): كشاف القناع (١/ ٣١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٩٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

(٢) المحرر (١/ ٥٢).

(٣) نص الشافعية في كتبهم أن الرجل إذا لم يتمكن من العلم بيقين عن القبلة، فإنه يتبع خبر العدل إذا كان يخبر عن علم، وكذا يتبع المحاريب المعتمدة، وكلاهما موجودان في الحضر، كما نص الشافعية بأنه يجب عليه السؤال عن القبلة إذا كان لا يمكنه العلم بها عن يقين، وكان السؤال لا مشقة فيه، فإن كان في السؤال مشقة، كما لو كان يتطلب صعود جبل ونحوه لم يجب عليه السؤال، وجاز له الاجتهاد.

جاء في مغني المحتاج (١/ ٣٣٧): «إن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوبًا =

☐ وجه القول بالإعادة مطلقًا:

أن فرضه السؤال، فمن ترك فرضه وجبت عليه الإعادة، كما لو صلى بلا اجتهاد، وأصاب، فإنه يعيد؛ لأنه ترك فرضه.

ولأن الاجتهاد ظن، والمحاريب وأهل البلد يخبرون عن علم، ولا يصار إلى الظن مع إمكان العلم.

وذهب المالكية في المشهور، إلى أن تقليد محاريب الأمصار جائز، لا واجب، ودلالة هذا القول تعني ثلاثة أشياء:

أحدها: أن القبلة في الحضر من قبيل الاجتهاد، وليست من قبيل القطع.

الثاني: أنه لا يلزمه سؤال أهل البلد عن القبلة؛ لأن خبر الواحد لا يكون بمنزلة محاريب البلد؛ فالمحاريب قد نصبت من قبل جماعة من أهل العلم والمعرفة، وإذا لم يلزمه تقليد المحاريب، وهي ثمرة اجتهاد جماعة من المجتهدين، لم يلزمه استخبار الواحد منهم، ولا تقليده.

والثالث: أنه لو اجتهد، وأخطأ، فإنه يعيد ما دام الوقت باقيًا؛ لأن الإعادة الأبدية في الوقت وغيره تختص في قبلة القطع إذا أخطأها، لا في قبلة الظن.

= (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدًا وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة، أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد، ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه.
فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود.
أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود».

وجاء في أسنى المطالب (١/ ١٣٧): «وجود من يخبره يمنع جواز الاجتهاد».

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥): «وإن لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء أكان حُرًّا أم عبدًا، ذكرًا أم أنثى ... وليس له أن يجتهد مع وجوده».

وانظر حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٠)، وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤٤١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٩٧).

ولم أقف على نص في الكتب التي راجعتها يوجب الإعادة إذا اجتهد وأصاب، إلا أن ظاهر منعه من الاجتهاد أنه لو اجتهد لم تصح صلاته، لأن الظاهر أن ما منع منه لا يمكن أن يُرَتَّب عليه أثرٌ صحيح، ، هذا ما فهمته من نصوص الشافعية، والله أعلم.

وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ١٦).

واستثنى المالكية مكة والمدينة؛ لأن القبلة فيهما قطعية، والقدرة على اليقين عند المالكية تمنع من الاجتهاد، فلو اجتهد، فأخطأ أعاد أبدًا.

قال الونشريسي في المعيار المعرب: «ما ذكر من تقليد مساجد الأمصار فجائز لا واجب، وهو التحقيق في المسألة»(١).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «(**ولا**) يقلد المجتهد أيضًا (**محرابًا إلا**) أن يكون (**لمصرٍ**) من الأمصار التي يعلم أن محاريبها إنما نصبت باجتهاد العلماء».

فعلق الدسوقي في حاشيته على هذا النص قائلًا: «(**قوله: إلا أن يكون لمصر**) أي فيجوز له حينئذٍ تقليده وقول عبق: فيجب تقليده فيه نظر؛ لأن ابن القصار، وابن عرفة، والقلشاني إنما قالوا: بجواز تقليده، ولا يفهم من المصنف إلا الجواز؛ لأن قوله (إلا لمصر) استثناء من المنع، وقد صرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلًا: وهو التحقيق. اهـ»(٢).

وقال الدسوقي: «لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت ... لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد، والأبدية عندنا إنما هو في الخطأ في قبلة القطع»(٣).

وجاء في جامع الأمهات: «القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد»(٤).

وعلل خليل هذا: «لكون الاجتهاد معرضًا للخطأ»(٥).

☐ **الراجح:**

أن المصلي إذا كان من أهل الاجتهاد في دلائل القبلة، وبنى حكمه على أمارات، ودلائل محسوسة، فاجتهد، وأصاب، فإن صلاته صحيحة؛ لأن المحاريب في البلاد المختلفة قائمة على الاجتهاد، وليس على القطع، وإنما لم يجب عليه

---

(١) المعيار المعرب (١/ ١١٨).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٢٢٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٩١)، وانظر الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٤).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٨).

الاجتهاد توسعة، ولأن تتابع الناس عليها دون انتقاد لها يقوي جانب الظن فيها، فالظن المكتسب منها أقوى من ظن مكتسب من اجتهاد رجل واحد، إلا أن تقليدها لا يكون واجبًا إلا من عاجز عن الاجتهاد، أو تكون قبلتها مقطوعًا بها، كالقبلة في مكة، أو في الحرم النبوي، وأما غيرهما فليست معصومة من الخطأ، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

إذا اجتهد في القبلة فأخطأ

الفرع الأول

إذا تبين خطأ المجتهد وهو في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تكليف المجتهد بالإعادة؛ لِتَحقق الخطأ تكليف له بالإصابة، والمجتهد لا يكلف بالإصابة، وإنما عليه بذل الوسع، وقد فعل.

○ إذا لم تجب على المجتهد في القبلة الإعادة إذا أخطأ بعد الفراغ من الصلاة، لم تجب عليه الإعادة إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة.

○ المجتهد في القبلة قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، فإذا ظهر له أنه أخطأ بنى على صلاته.

○ اشتراط بعض الفقهاء لصحة البناء أن يظهر له الصواب مقارنًا لظهور الخطأ شرط لا دليل عليه، فإذا لم يظهر له الصواب يكون في حكم العاجز عن معرفة القبلة، والعاجز لا تبطل صلاته لعجزه.

○ إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة انحرف إلى القبلة، وبنى قياسًا على من رأى نجاسة على نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يطرحها، ويتمادى، وكذلك من صلى عريانًا ثم وجد سترة فإنه يستر عورته ويتم صلاته.

[م-٣٤٢] إذا صلى المجتهد إلى جهة من الجهات، ثم ظهر له أنه أخطأ قبل الفراغ من الصلاة، فقد اختلف الفقهاء في المسألة إلى أقوال كثيرة:

القول الأول:

يستدير إلى قبلته ويبني مطلقًا، سواء أتيقن الخطأ، أم غلب على ظنه.

وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره أشهب من المالكية، وخرَّجه صاحب الطراز قولًا(١).

القول الثاني: مذهب المالكية.

قسم المالكية القبلة إلى قبلة قَطْع: كمن بمكة أو بالمدينة أو بمسجد عمرو بن العاص.

وقبلة اجتهاد: وهي ما عداها:

فإذا أخطأ في قبلة القطع قطع مطلقًا، وابتدأ الصلاة.

وإن أخطأ في قبلة الاجتهاد، فإن كان يسيرًا بنى مطلقًا، وإن كان كثيرًا، كمن استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب، وكانت جهة القبلة جنوبًا، فإن كان مبصرًا بطلت صلاته، وإن كان أعمى صحت، فإن تمادوا بعد العلم بطلت صلاتهم(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إذا ظهر له الخطأ، وهو في الصلاة، ولو يمنة، أو يسرة، فإما أن يكون ذلك عن يقين أو عن اجتهاد.

فإن كان عن يقين(٣)، فلهم فيها قولان:

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، المبسوط (١/ ٢١٦) و (١٠/ ١٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢١)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٣)، البحر الرائق (١/ ٣٠٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

وانظر قول أشهب من المالكية في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٩).

وقال في الذخيرة (٢/ ١٣٢): قال صاحب الطراز: «ويتخرج فيها قول باستدارة والتمادي على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلاته، فإنه يطرحها ويتمادى، ومن صلى عريانًا ثم وجد سترة ...».

(٢) انظر المدونة (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٤)، التاج والإكليل (١/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٠)،

(٣) اليقين: هو ما يمتنع معه الاجتهاد في جهة القبلة، كما لو أخبره ثقة عن علم.

أحدهما: يلزمه الاستئناف، وهو الأظهر عندهم(١).

والثاني: إن بان له الصواب مقارنًا لظهور الخطأ بنى، وإلا بطلت(٢).

وإن لم يكن الخطأ متيقنًا بل مظنونًا: فإن ظهر له الصواب مقارنًا بنى على ما صلى، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا إعادة، بناء على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

وإن لم يظهر الصواب مقارنًا بطلت صلاته، حتى ولو قدر على الصواب عن قرب؛ لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة، وهذا القول هو الأصح في مذهب الشافعية(٣).

وقيل: إن قدر على الصواب عن قرب لم تبطل، وهو وجه مرجوح في

---

(١) وهذا القول مبني على القول بأنه لو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد مطلقًا، وهو الأظهر عندهم، فكذلك إذا تيقن الخطأ في الصلاة إن لم يكن أولى.
جاء في البيان للعمراني (٢/ ١٤٥): «إن بان له يقين الخطأ، وهو في أثناء الصلاة، نظرت: فإن كان ذلك في جهتين، مثل: أن كان قد استفتح الصلاة إلى جهة الغرب، فبان أن القبلة في الشرق بنى ذلك على القولين فيمن بان له اليقين بعد الفراغ من الصلاة.
فإن قلنا: يعيد بعد الفراغ.. استأنف هاهنا الصلاة.
وإن قلنا - هناك -: لا يعيد فهاهنا وجهان ...». ثم ذكر الوجهين.
انظر الحاوي للماوردي (٢/ ٨٤، ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩، ١٠٠)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) وهذا القول عند الشافعية مبني على القول بأنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه إعادة الصلاة في أحد القولين، فكذلك هنا لا يعيد ما مضى منها، فصحة الكل تدل على صحة البعض.
ومنع بعض الشافعية بناءها على تلك المسألة، وهو الوجه الآخر في المسألة، وقال: يلزمه الاستئناف مطلقًا؛ لأن الصلاة بعد الفراغ منها كالقضية المبرمة، وقبل الفراغ منها كغير المبرمة، والأصح الأول على القول بأنه لو تبين الخطأ بعد الفراغ لا يعيد. انظر البيان للعمراني (٢/ ١٤٥)، وانظر المراجع السابقة.

(٣) التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٩)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٩٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، الحاوي للماوردي (٢/ ٨٤، ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٩٩، ١٠٠)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٦).

مذهب الشافعية⁽¹⁾.

قال النووي في المنهاج: «فلو تيقنه فيها -أي في الصلاة- وجب استئنافها، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء»⁽²⁾.

فقوله: (وجب استئنافها) أي من غير فرق أن يكون ظهر الصواب مقارنًا، أو تأخر.

وقيل: يستأنف الصلاة مطلقًا، إذا تغير اجتهاده، وهو في الصلاة، وهو وجه في مذهب الشافعية⁽³⁾.

فهذا ما وقفت عليه من أقوال السادة المجتهدين على اختلاف المدارس الفقهية، وخلاصتها كالتالي:

- يبني مطلقًا.
- لا يبني مطلقًا.

هذان قولان متقابلان:

وفيه أقوال قائمة على التفصيل على اختلافهم فيه:

فقيل: يعيد مطلقًا إن كان في مكة أو المدينة؛ أو كان في مسجد عمرو بن العاص. ويعيد في غيرها إن كان بصيرًا، وكان الانحراف كبيرًا، فإن كان أعمى، أو كان الانحراف يسيرًا بنى.

---

(1) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٦٣).

(2) المنهاج (ص: ٢٤)، وقال في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٦): «ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهاد فلا قضاء».
فقوله: (بطلت على الأظهر) من غير فرق أن يكون الصواب ظهر مقارنًا أم لا.
وقوله (على الأظهر)، وقوله: (فالأصح أنه ينحرف ويبني) إشارة إلى الأقوال الأخرى في المذهب وقد طواها؛ لأنه مبني على تقديم الأصح في المذهب.

(3) جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣١): «وإن تغير اجتهاده، وهو في الصلاة، ففيه وجهان: أحدهما يستأنف الصلاة؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين . والثاني: يجوز ....».

وقيل: يعيد بشرط أن يتيقن الخطأ، فإن كان مظنونًا، وبان الصواب مقارنًا لظهور الخطأ بنى.

وقيل: يبني، ولو تيقن الخطأ، إن كان الصواب مقارنًا.

وقيل: يبني إذا اخطأ وتمكن من معرفة الصواب عن قرب، فإن طال الفصل بطلت.

هذا ملخص الأقوال:

☐ وسبب الخلاف:

اختلافهم في فرض المجتهد في القبلة أهو الإصابة، أم الاجتهاد فقط:

فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبدًا(١).

وهل الفرض في قبلة مكة والمدينة إصابة العين، فلا يصح الاجتهاد فيهما، أم يصح الاجتهاد إذا كان هناك حائل بين المصلي والكعبة وشق معرفة إصابة العين، خاصة مع ترجيح أن قبلة المدينة الجهة بدليل حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، وفيه: (**ولكن شرقوا أو غربوا**)، متفق عليه.

فإذا وقفت على ذلك أخي الحبيب، فلننتقل إلى ذكر ما وقفنا عليه من أدلة القوم فقهنا الله وإياك في دينه، ورزقنا الله وإياك السداد.

☐ دليل من قال: إذا ظهر الخطأ فإنه يبني مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٩٠١) ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قِبَلَ الشمال، فصلوا، وخطوا خَطًّا، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبَلَ الجنوب، وخطوا خَطًّا، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من

---

(١) انظر بداية المجتهد (١/ ١١٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٤)، الفروق للسامري (ص: ١٨٤)، التجريد للقدوري (١/ ٤٥٧).

سفرنا، سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي حيث كنتم(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٠٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع، وعمر بن قيس، قالا: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، **عن أبيه، قال: أظلمت مرة، ونحن في سفر، فاشتبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلى لغير القبلة، وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.** [البقرة: ١١٥](٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان من أخطأ في القبلة، ثم تبين له الخطأ بعد الفراغ لم يلزمه الإعادة، فكذلك إذا تبين له الخطأ في أثناء الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين ظهور الخطأ بعد الصلاة، وبين ظهوره في أثنائها، فظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فإنه يجب الاستئناف إجماعًا، وبعدها كظهوره بعد بت الحكم ،وتنفيذه، فلا يؤثر(٥).

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٦٢).

(٢) سبق تخريجه، وبيان الاختلاف عليه في إسناده، انظر: (ص: ٢١٠).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٢٤١).

(٤) هذا حديث ضعيف جدًّا، فيه أشعث السمان: قال الحافظ: متروك.
وتابعه عمر بن قيس متابعة تامة عند الطيالسي (١٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨). وعمر بن قيس رجل متروك، فلا يفرح بهذه المتابعة.
وشيخهما عاصم بن عبيد الله العدوي ضعفه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه. وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢١٠).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٢).

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن من رأى نجاسة على نعليه، وهو في الصلاة، فإنه يطرحها، ويتمادى، كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد عند أحمد، وأبي داود. وكذلك من صلى عريانًا، ثم وجد سترة، فإنه يستر عورته، ويتم صلاته، وقد مر معنا بحث هذه المسألة، وهاتان المسألتان في شروط الصلاة، فكذلك إذا علم بالخطأ في القبلة، فإنه يتحول، ويتم صلاته.

☐ **ورد هذا:**

بأن استقبال القبلة آكد؛ للاتفاق على شرطيته، بخلاف السترة، وطهارة الخبث؛ فإنها مختلف فيها(١).

☐ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن الاختلاف في الدليل ليس مانعًا من الاستدلال به، والقياس عليه؛ فليس من شروط الاستدلال بالدليل أن يكون متفقًا عليه، حتى إذا اختلف فيه لم نَقِسْ عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن من اشتبهت عليه القبلة، فاجتهد، فصلى، فقد امتثل الأمر الشرعي، ومن امتثل الأمر سقط عنه الطلب، سواء أأصاب أم أخطأ، وسواء أتحقق الخطأ أم ظنه؛ لأن التكليف مقيد بالوسع، فلا معنى لوجوب الاستئناف، وقد كانت صلاته امتثالًا للأمر الشرعي كالمُسَايِفِ يصلي إلى غير القبلة، ولا يكلف بالإعادة؛ لامتثاله الأمر الشرعي.

الدليل الرابع:

أن تكليف المجتهد بالإعادة؛ لتحقق الخطأ تكليف له بالإصابة، والمجتهد لا يكلف بالإصابة، وإنما عليه بذل الوسع، وقد فعل.

الدليل الخامس:

القياس على قولهم: إن قبلة المسافر على الراحلة هي جهة سيره، فإن خالفها عمدًا إلى غير القبلة بطلت صلاته؛ لأنه خالف ما هو قبلة في حقه، فكذلك هنا، فإن القبلة في حق المجتهد ما غلب على ظنه أنه قبلة، ولو خالفها بطلت.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٢).

الدليل السادس:

أن فرض التوجه إلى القبلة مبني على الاجتهاد، بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقينًا، وإنما يصل إليه باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، انتقل إليه، ولم يكلف نقض الاجتهاد الأول.

الدليل السابع:

(ث-٢٢٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل،

عن ابن شهاب، أنه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة، ثم استبانت القبلة، وهم في الصلاة، فقال: يستقبلون القبلة، ويعتدون بما صلوا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة، وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة(١).

[حسن].

قال الحنفية: تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، فكذا هذا.

❏ ورد:

بأن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ، بل هو صحيح، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير.

❏ **دليل من قال: لا يبني مطلقًا:**

قالوا: لا يجوز له أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين، كما لا يحكم الحاكم في قضية واحدة باجتهادين.

❏ ورد:

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو

---

(١) المصنف (٣٣٧٥).

أننا لو ألزمناه أن يستأنف الصلاة نقضنا ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الثاني.

(ث-٢٣٠) وقد روى ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال:

أتينا عمر، في الْمُشَرَّكَةِ(١)**، فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثم أتيناه العام المقبل فَشَرَّكَ، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا**(٢).

[رجاله ثقات إلا أن وهب بن منبه لم يسمع من الحكم بن مسعود](٣).

---

(١) المشركة لها أربعة أركان، أن يتوفى عن: زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وأشقاء اثنان فأكثر.

فقد رفعت هذه القضية أول الأمر إلى عمر فقضى فيها على الأصل المشهور، والقاعدة المعروفة: تقديم ذوي الفروض على العصابات لحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، فأخذ الزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، فكان مقتضى هذا التقسيم أن يسقط الإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة.

وقد روي أن عمر أراد أن يقضي بما قضى به أولًا، فقال له أحد الورثة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا ملقى في اليم، ألسنا أولاد أم واحدة؟ فقال رضي الله عنه: إن لم يزدهم الأب قربًا لم يزدهم بعدًا، فرأى في التشريك الصواب والسداد، فشرك بين بني الأم وبين بني الأب والأم في الثلث، وقال رضي الله عنه مقالته: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. انظر تلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٩٤).

(٢) سنن الدارمي (٦٧١).

(٣) قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢): «قال بعضهم: مسعود بن الحكم، ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم». اهـ

والأثر رواه الدارمي كما في إسناد الباب (٦٧١).

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٦/ ٢٤٧) ح ٣١٠٩٧.

وبشر بن محمد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٣١)،

ومحمد بن الفضل بن عارم، كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/ ٢٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٧).

ويحيى بن عيسى كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٤)، أربعتهم عن ابن المبارك، عن معمر،=

وجه الاستدلال:

أن عمر لم ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني.

☐ **دليل من قال: يعيد في قبلة القطع إذا أخطأ مطلقًا وفي قبلة الاجتهاد إن كان كثيرًا:**

قبلة القطع كالمكي والمدني لا اجتهاد فيها؛ لأنه قادر على أن يصعد موضعًا مشرفًا هناك، أو على جبل أبي قبيس أو على غير ذلك؛ ولو بمشقة محتملة حتى

= عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود.

ولم ينفرد به ابن المبارك عن معمر، بل تابعه عليه غيره:

فرواه عبد الرزاق واختلف عليه فيه:

فرواه في المصنف (١٩٠٠٥) أخبرنا معمر به، بمثل رواية ابن المبارك، فقال: عن الحكم بن مسعود، وهو الصواب.

ورواه الدارقطني (٤١٢٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٦) من طريق محمد بن حماد الطهراني.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، ثلاثتهم: عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم ... وذكر الأثر.

قال البيهقي (٦/ ٤١٨): «قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ؛ إنما هو الحكم بن مسعود، وبمعناه قال البخاري». اهـ

فصار عبد الرزاق له فيه روايتان: إحداهما على الصواب من مسند الحكم بن مسعود، والأخرى على الوهم قوله: مسعود بن الحكم.

وقد خرج عبد الرزاق من العهدة حين تابعه سفيان بن عيينة.

فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (٦٢)، قال: أخبرنا سفيان، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن مسعود بن الحكم أن عمر بن الخطاب ... وذكره.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٤)، قال: حدثنا أبو يوسف، حدثنا سعيد بن منصور به.

فأسقط وهب بن منبه، ووافق عبد الرزاق في الخطأ في جعله من مسند مسعود بن الحكم.

قال يعقوب بن سفيان: قال أبو يوسف: وهذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٤١٨): قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، إنما هو الحكم بن مسعود، قال: ومسعود بن الحكم زرقي، والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي، والله أعلم.

يتحقق من موضع القبلة.

وأما قبلة الاجتهاد، كالغائب عن مكة والمدينة، فالانحراف اليسير مغتفر؛ لتعذر إصابة العين.

وأما الانحراف الكثير فإنه مبطل مطلقًا؛ قال القرافي في الذخيرة: لأن التوجه إلى القبلة متفق على شرطيته⁽¹⁾.

وعلل بعض المالكية: لأن ظهور الخطأ في أثناء الصلاة كظهوره في الدليل قبل بت الحكم، وظهور الخطأ بعد الفراغ منها، كظهوره فيه بعد بت الحكم، ومعلوم أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم، وإذا حكم كان حكمه باطلًا، وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض⁽²⁾.

❑ **ويناقش:**

قياسه على اجتهاد القاضي قياس بعيد، ذلك أن القاضي فرضه الإصابة؛ لرد المظالم، وإعطاء الحقوق لأصحابها قدر استطاعته، وفرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا اجتهد، ولم يقصر، وأفرغ وسعه في التعرف على القبلة، فقد قام بما عليه، وكانت هذه قبلته المأمور بالتوجه إليها، فكل جهة انتصبت قبلة للمصلي في حق العمل أجزأته، وإن لم تكن قبلة في حق العلم، فإذا ظهر أنه أخطأ انحرف وبنى؛ ولم تبطل صلاته، وكل مكلف فعل ما أمر به شرعًا، فلا بطلان لسعيه أصاب، أو أخطأ، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن ظنه انحرف، وبنى على صلاته:**

شروط الصلاة مأمورات ومنهيات، والتوجه إلى القبلة من جملة المأمورات.

وإذا تيقن الخطأ في القبلة فهو لم يَأْتِ بالمأمور به، والخطأ في ترك المأمور لا يسقطه، فيكون مطالبًا بفعله، كما لو صلى ناسيًا حدثه، فإنه يعيد الصلاة؛ لأن الوضوء من جملة المأمورات، بخلاف المحظور، فإنَّ تركَهُ نِسيانًا يسقطه، كما لو صلى، وعلى نعليه نجاسة، فإذا علم بها في صلاته فإنه يطرحها، ويبني على صلاته.

---

(١) الذخيرة (١/ ١٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧).

وأما إذا كان الخطأ مظنونًا، ولم يتيقن، فإنه يبني على صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وانظر الأدلة على التفريق بين المأمورات والمنهيات والجواب عنها في المسألة التالية بعد هذه، وهو ما إذا علم بالخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فقد ناقشت الاستدلال بهذا الدليل والجواب عنه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا أخطأ في القبلة وظهر الصواب مقارنًا بنى، وإلا بطلت:**

أن المجتهد إذا اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه جهة من الجهات، كان مأمورًا بالصلاة إليها، فإذا ظهر له أنه أخطأ، سواء أكان الخطأ متيقنًا أم مظنونًا فإن ذلك لا يبطل صلاته؛ لأن دخوله في الصلاة كان مأذونًا فيه، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، وإنما يشترط للبناء أن يظهر له الصواب في القبلة مقارنًا لظهور الخطأ ليبني على ما صلى، وحتى لا يفوت جزء من الصلاة إلى غير قبلة محسوبة، فإن لم يظهر له الصواب مقارنًا بطلت صلاته، وكان عليه أن يتحرى جهة القبلة؛ ليستأنف الصلاة.

❑ **وقد يناقش:**

بأن هذا الرجل قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، وظهر له أنه أخطأ، فكوننا نشترط لصحة البناء أن يظهر له الصواب مقارنًا لظهور الخطأ فهذا الشرط لا دليل عليه، فإذا لم يظهر له الصواب يكون في حكم العاجز عن معرفة القبلة، والعاجز لا تبطل صلاته لعجزه، وإذا أبطلنا صلاته، فقد لا يتمكن من معرفة القبلة فنكون أفسدنا صلاته من أجل مصلحة متوهمة، قد تتحقق، وقد لا تتحقق، خاصة أنه قد تلبس بالمأمور به على وجه مأذون، فلماذا لا نعتبر العجز عذرًا، ويكون حكمه حكم المتحير الذي لا يعرف القبلة؟ وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة، وأن هناك من الفقهاء من قال: يتخير فيصلي إلى أي جهة شاء، ومن الفقهاء من قال: يصلي وجوبًا إلى أربع جهات، وهناك من جعل هذا على سبيل الاختيار، ولم يوجبه.

❑ **دليل من قال: إن ظهر الصواب عن قرب بنى:**

هذا القول بناه صاحبه على أن اليسير في الشريعة مغتفر، كما اغتفر فقهاء

الحنفية والحنابلة كشف العورة، ولو كان فاحشًا، إذا كان الزمن يسيرًا.

وكما اغتفر على الصحيح كل نجس يسير عرفًا، كالعفو عن أثر الاستجمار ونحوه.

ولأن المؤاخذة في اليسير حرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

☐ الراجح:

الذي يظهر لي أن مذهب الحنفية والحنابلة أقوى، وأن من أذن له بالاجتهاد في معرفة القبلة، سواء أكان بمكة أم بالمدينة أم في غيرهما، إذا اجتهد، فبان له الخطأ، فإنه يبني على صلاته إنْ ظهر له الصواب، فإن لم يظهر له الصواب كان حكمه حكم المتحير في القبلة يصلي إلى أي جهة شاء عدا القبلة التي غلب على ظنه أنها خطأ، وإفساد العبادة لعجزه عن معرفة القبلة لا يصح حتى ولو كان يغلب على ظنه أنه يمكنه معرفة القبلة إذا أعطي وقتًا كافيًا للنظر والاستدلال، قياسًا على عادم الماء فإن له التيمم في أول الوقت والصلاة، ولو غلب على ظنه وصول الماء في آخر الوقت قبل خروجه، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

إذا تبين خطأ المجتهد بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **المجتهد في القبلة فرضه الاجتهاد، وليس الإصابة.**
- **إذا اجتهد المصلي، وظن القبلة في إحدى الجهات، كانت هذه قبلته المأمور بالتوجه إليها في حق العمل، ولو صلى خلافها بطلت صلاته.**
- **المجتهد في القبلة قد تلبس بالعبادة على وجه مأذون له فيه، فإذا ظهر له أنه أخطأ فقد مضت صلاته.**
- **غاية المصلي الذي اجتهد، فلم يصب الكعبة، أن يكون ترك الاستقبال لعذر، وترك التوجه إلى القبلة لعذر لا يوجب القضاء، كحال المسايفة في أثناء القتال، يترك المصلي معها القبلة متعمدًا على الصحيح، ولا يقضي.**

[م-٣٤٣] إذا تبين الخطأ في القبلة بعد الفراغ من الصلاة،

فقيل: صلاته صحيحة مطلقًا، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي، وبه قال المزني(١).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، المبسوط (١/ ٢١٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢١)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).
وانظر في فقه الحنابلة: مطالب أولى النهى (١/ ٣٩٣)، الإقناع (١/ ١٠٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، المغني (١/ ٣٢٢)، الفروع (٢/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٣٦٤).
وجاء في عمدة الفقه (ص:٢٣): وإن خفيت -يعني القبلة- في السفر اجتهد، وصلى، ولا إعادة عليه، وإن أخطأ». وانظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٤١).
وانظر القول القديم للشافعي في الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٩٧)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٣).

جاء في المبدع: «ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه»(١).

وقيل: صلاته صحيحة، ويعيدها استحبابًا في الوقت بصير منحرف عنها كثيرًا، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٢)، وبه قال الزهري(٣).

وقيل: إن غلب على ظنه أنه أخطأ، فلا إعادة عليه، وإن تيقن الخطأ، ففي المسألة قولان، أظهرهما وجوب الإعادة. وهذا مذهب الشافعية(٤).

وقيل: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، فإن لم يتيقن الصواب فلا إعادة. وهو قول في مذهب الشافعية(٥).

وقيل: يعيد صلاته مطلقًا. وهو قول سحنون والمغيرة(٦).

وقيل: إن شرق أو غرب استحبت الإعادة في الوقت. وإن استدبر القبلة أعاد مطلقًا، وهو قول محمد بن مسلمة من المالكية(٧).

فتلخص لنا من الأقوال ستة:

---

(١) المبدع (١/ ٣٦٤).

(٢) فقولي: (بصير) أخرج الأعمى فلا تستحب له الإعادة.
وقولي: (انحرف كثيرًا) أخرج الانحراف اليسير فلا تستحب له الإعادة، وإنما تستحب الإعادة لكل مُصَلٍّ لو علم بالخطأ في أثناء الصلاة وجب عليه القطع. وهو البصير خاصة إذا كان انحرافه كثيرًا. انظر: المدونة (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٣٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٢)، التاج والإكليل (١/ ١٩٩)، أسهل المدارك (١/ ١٧٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩٢) حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: من صلى إلى غير القبلة، فاستفاق، وهو في وقت، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة. وسنده صحيح.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٨٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣١)، المجموع (٣/ ٢٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٣)، كفاية الأخيار (ص: ٩٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٨).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢١٩)، فتح العزيز (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٦) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، الذخيرة (٢/ ١٣٣).

(٧) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٢١).

لا يعيد مطلقًا.

يعيد مطلقًا. وهذان قولان متقابلان:

تستحب الإعادة في الوقت.

وهناك أقوال بنيت على التفصيل على اختلافهم فيه:

فقيل: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن غلب على ظنه أنه أخطأ لم يعد.

وقيل: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، وإلا فلا.

وقيل: إن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر القبلة أعاد مطلقًا.

هذا مجمل ما وقفت عليه من الأقوال، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا يعيد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٩٠٣) ما رواه الدارقطني من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة، هي هاهنا قِبَلَ الشمال، فصلوا، وخطوا خطًّا. وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبَلَ الجنوب، وخطوا خطًّا، فلما أصبحوا، وطلعت الشمس، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] **أي حيث كنتم**[١].

[ضعيف][٢].

قال البيهقي: لا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًا ...[٣].

وفي الباب حديث عامر بن ربيعة ضعيف جدًا[٤].

---

[١] سنن الدارقطني (١٠٦٢).

[٢] سبق تخريجه، وبيان الاختلاف عليه في إسناده، انظر: (ص: ٢١٠).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨).

[٤] سبق تخريجه، في المسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

(ح-٩٠٤) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن رشدين قال: أخبرنا هشام بن سلام البصري، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه،

عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم، في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة، وسلم، تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة، فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به: هشام بن سلام(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

المجتهد في القبلة فرضه الاجتهاد، وليس الإصابة، فإذا اجتهد وظن القبلة في إحدى الجهات كانت هذه قبلته المأمور بالتوجه إليها، ولو صلى خلافها بطلت صلاته، فكل جهة انتصبت قبلة للمصلي في حق العمل أجزأته، وإن لم تكن قبلة في حق العلم.

الدليل الرابع:

غاية المصلي الذي اجتهد، فلم يصب الكعبة، أن يكون ترك التوجه لعذر،

---

(١) الأوسط (٢٤٦)، وهو في مسند الشاميين للطبراني (٥١).

(٢) وقد رواه الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٢٩٩، ٣٠٠): أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الضبي، قال: قرأت على رشدين يعني أحمد بن الحجاج، قال: حدثني هشام بن سلام الأزدي البصري به.

والحديث ضعفه الهيثمي، وفي إسناده شيخ الطبراني متكلم فيه.

وهشام بن سلام البصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن عبد الله السكوني، قال فيهما أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٠٠) ترجمة ١٣٨: في ابن رشدين وهشام بن سلام، وإسماعيل بن عبد الله نظر، والله يغفر لنا ولهم. اهـ

وأبو عبلة: اسمه شِمْر بن يقظان ترجمه ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات. وأبو داود وإبراهيم ثقتان.

وتَرْكُ التوجه إلى القبلة بعذر لا يوجب القضاء، كحال المسايفة في أثناء القتال يترك المصلي معها القبلة متعمدًا، ولا يقضي.

الدليل الخامس:

لو ألزمناه أن يعيد الصلاة أدى ذلك إلى نقض الاجتهاد باجتهاد مثله، وذلك لا يجوز، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به بالاجتهاد الأول.

(ث-٢٣١) وقد روى ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود، قال:

أتينا عمر في الْمُشَرَّكَةِ(١)، فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثم أتيناه العام المقبل فَشَرَّكَ، فقلنا له، فقال: تلك على ما قضيناه، وهذه على ما قضينا(٢).

[رجاله ثقات إلا أن وهب بن منبه لم يسمع من الحكم بن مسعود](٣).

❑ **دليل من قال: يعيد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٢٣٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال:

صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسرًا، فأعاد(٤).

[صحيح].

❑ **ونوقش هذا:**

هذا فعل صحابي، والفعل لا عموم له بخلاف القول، وهو يحتمل عدة وجوه، فقد تكون الإعادة بسبب الخطأ في القبلة، وقد تكون الإعادة؛ لأنه أخطأ القبلة في الحضر، وكان عليه أن يسأل، وقد تكون الإعادة من باب الاستحباب

---

(١) سبق تفسير المشركة في المسألة السابقة

(٢) سنن الدارمي (٦٧١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٢٣٠).

(٤) المصنف (٣٣٩٠).

كمذهب المالكية، أو من باب الاحتياط، فلا يلزم من هذا الفعل وجوب الإعادة على المجتهد، إذا اجتهد في السفر، وتحرى القبلة، ثم صلى بناء على اجتهاده، فظهر له أنه أخطأ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

المصلي مأمور باستقبال القبلة، والاجتهاد وسيلة لتحصيل هذا المقصد، فإذا لم تفض الوسيلة إلى تحصيل المقصد، وجبت الإعادة؛ لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد، والاكتفاء بالاجتهاد، ولو لم يحصل المطلوب إقامة للوسيلة مقام الغاية.

وذلك أن شروط الصلاة على قسمين:

مأمورات كالطهارة من الحدث، واستقبال القبلة، ونحوها.

ومنهيات أو محظورات، وبعضهم يطلق عليها التروك، أي التي أُمِرَ المكلَّفُ بتركها، كاجتناب النجاسة، والكلام في الصلاة والحركة الكثيرة فيها.

فالمأمورات يجب تداركها إذا فاتت؛ لأن المقصود منها تحصيلها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، ومنه استقبال القبلة، فإذا لم يحصل بالاجتهاد صار مطالبًا بفعله، فتعاد الصلاة لتحصيله تداركًا لفواته.

وأما المنهيات، فهذه إذا تلبس بها المصلي ناسيًا، أو جاهلًا، فإن صلاته صحيحة، ولا يؤمر بالإعادة؛ لأن المنهيات الغاية منها التخلي عنها، فإذا لم يتعمد فعلها، بل فعلها إما ناسيًا، أو جاهلًا، فكأنه لم يرتكبها، فصحت العبادة.

والدليل على هذا التفريق بين المأمورات والمحظورات:

أن طهارة الحدث، وطهارة الخبث، كل منهما شرط في صحة الصلاة، والأولى لا تسقط بالنسيان، فلو صلى بلا طهارة ناسيًا لم تصح منه الصلاة بالإجماع، لأنها من باب فعل المأمور، والثانية لو صلى، وثوبه نجس صحت صلاته على الصحيح؛ لأنها من باب ترك المحظور.

(ح-٩٠٥) فقد روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت، فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما(١).

[صحيح](٢).

ومثله حديث معاوية بن الحكم، لما تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي(٣).

وحديث يعلى بن أمية حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم، ولم يأمره بالفدية لجهله ... لأن هذه من باب المنهيات(٤).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

قياس القبلة على الحدث قياس مع الفارق، ذلك أن أمر القبلة مبني على التخفيف، بدليل تركها في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

الوجه الثاني:

كون المأمورات لا تسقط بالنسيان بخلاف المنهيات هذا دليله ظاهر، ولم

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) حديث يعلى رواه مسلم (٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: **بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو و أمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ**. الحديث. وجه الاستدلال: أنه لم يأمره بالإعادة مع ارتكابه المنهي عنه، وهو الكلام لجهله بالحكم.

(٤) المنثور في القواعد (٢/ ١٩)، وقد نقله من ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٤٣).

يترك المصلي القبلة ناسيًا، ولا جاهلًا، وإنما بذل وسعه، واجتهد في معرفة القبلة، وظن القبلة في إحدى الجهات، فصلى ممتثلًا الأمر الشرعي، ولو لم يُصَلِّ لكان آثمًا، فإن كان التكليف في حقه هو الاجتهاد، وبذل الوسع، فقد فعل المأمور.

وإن كان التكليف في حقه هو الإصابة فقد سقط عنه ذلك بالعجز، وجميع أحكام الشريعة تسقط بالعجز عنها، وقد كان حين صلى عاجزًا عن إصابة القبلة، وكونه قدر على معرفة القبلة بعد الفراغ من الصلاة، لا يبطل ما صلاه وقت عجزه، كما لو قدر المتيمم على الماء بعد الصلاة لم تبطل صلاته؛ لتحصيل المأمور، وكما لو عجز عن الصلاة قائمًا، فصلى قاعدًا، ثم قدر على القيام بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يكلف الإعادة، فكذلك تحصيل القبلة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن هذا المجتهد قد تبين غلطه، فأشبه من اجتهد في الوقت، وصلى قبله غلطًا، أو الأسير إذا اجتهد في رمضان، فصام قبله غلطًا.

☐ **ويناقش:**

بأن فعل العبادة قبل وقتها أداءٌ لها قبل وجوبها عليه، فلم تجزئ، وليست الإعادة فقط لكونه أخطأ بالاجتهاد، بخلاف الاجتهاد في القبلة.

قال أبو الحسن القصار من المالكية وبعض الشافعية إن الغالط في رمضان وفي الوقت مأمور في هاتين المسألتين بطلب اليقين إذا أمكنه، فصار كالمتعدي في اجتهاده.

والغالط في القبلة غير متعدٍّ في اجتهاده؛ إذ لو انتظر، واستظهر لما تيقن القبلة، ومن كان متعديًا في اجتهاده، ومقتصرًا على الظن مع القدرة على اليقين، لم يعذر بغلطه، ومن كان غير متعدٍّ في اجتهاده، ولا قادر على اليقين عذر في اجتهاده(١).

وقد ناقشت مسألة العمل بالظن في دخول الوقت، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الرابع:

بأن إصابة القبلة ليس أمرًا عسيرًا، فلما غلط هذا المجتهد تبين أن غلطه إنما كان سببه التقصير في الاجتهاد، ولو أعطى النظرَ في الأمارات حقَّهُ لأصاب القبلة،

---

(١) انظر شرح التلقين (١/ ٤٩٣).

وإذا انكشف تقصيره وجب ألا تجزيه صلاته.

❑ **ويناقش:**

بأن الخطأ في القبلة كثير، ويتكرر في الأسفار، فليس كل خطأ سببه التقصير في الاجتهاد، ولهذا قسم الفقهاء الاجتهاد في القبلة إلى ظن وقطع.

❑ **دليل من قال: تستحب الإعادة في الوقت:**

الإعادة في الوقت أصل عند المالكية، فرعوا عليه مسائل كثيرة، فتارة يرونه في ترك كل واجب في العبادة، ما لم يكن المتروك شرطًا، أو ركنًا فيها.

ويكون التعليل عندهم: إما لجبر النقص الذي حصل بترك الواجب، أو مراعاة الخلاف.

وتارة تكون الإعادة في الوقت لترك المستحب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا(١).

وفي الحالين تكون الإعادة مستحبة، فإذا خرج الوقت لا يعيد، ولو تعمد تركها؛ لأن المتروك ليس بشرط في العبادة، وإنما تجب الإعادة أبدًا لو كان المتروك شرطًا أو ركنًا.

ومسألتنا هذه، هل خرجت عن هذا التقسيم، باعتبار أن المتروك شرط، ومع ذلك لم يوجب المالكية الإعادة أبدًا؟

الجواب: أن المالكية لم يوجبوا الإعادة أبدًا، باعتبار أن قبلة المكلف قبلة اجتهاد، وليست قبلة قطع، وهو قد اجتهد، فقام بالمأمور به، قال ابن رشد: «المشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين»(٢).

---

(١) قد أوضحت مذهب المالكية على هذا التقسيم عند الكلام على مسألة: الصلاة في الثوب الحرير مع وجود غيره.

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، وقال في المقدمات (١/ ١٥٨): «ولما كان المجتهد في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، بخلاف من صلى إلى غير القبلة، وهو بموضع يعاينها، ويرجع إذا أخطأ إلى يقين، =

ولهذا جعلوا الخطأ في قبلة القطع يعيد أبدًا كالمكي والمدني، وكذا من ترك الاستقبال متعمدًا، فإنه يعيد أبدًا بلا خلاف عندهم، بخلاف ما لو صلى بالنجاسة عامدًا، فإنه يعيد في الوقت، هذا هو مبنى الفرق عندهم، والله أعلم.

قال ابن رشد: «وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدًا، أو جاهلًا بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدًا، وكذلك من صلى بمكة إلى غير الكعبة وإن لم يكن مشاهدًا لها، فهو كالمشاهد لها في وجوب الإعادة عليه أبدًا، من أجل أنه يرجع إلى يقين يقطع عليه؛ إذ يمكنه أن يصعد على موضع يرى الكعبة منه، فيعلم بذلك حقيقة القبلة في بيته»(١).

☐ **ويناقش**:

يشكل على قول المالكية أنهم قالوا: يعيد استحبابًا بنية الفرض، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا(٢).

فهو يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن له أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

فهذا الأصل عند المالكية ضعيف فيما أرى؛ لأن الصلاة إن كانت صحيحة فلا حاجة للإعادة؛ لأن الله لم يكتب على عباده فرض الظهر مرتين، وهو يصلي عندهم بنية الفرض في كل مرة.

وإن كانت باطلة، فلماذا يصحح المالكية الصلاة؟ فهم حين قالوا: يعيد في الوقت حكموا بصحة الصلاة؛ إذ لو كانت باطلة لم يعلقوا الإعادة على بقاء الوقت، بل كان عليه أن يعيدها أبدًا، في الوقت وغيره.

ولأن الذمة لو كانت مشغولة في وجوب الإعادة، لم يكن هناك فرق بين الوقت، وخارج الوقت.

= لا إلى اجتهاد».

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، الذخيرة (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر شرح الخرشي (١/ ١٠٤).

فالراجح أن العبادة إذا صحت لم تشرع إعادتها بنية الفريضة.

(ح-٩٠٦) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن حسين، حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني سليمان، مولى ميمونة، قال:

أتيت على ابن عمر، وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[1].

[صحيح تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب][2].

☐ **دليل من قال: إن تيقن الخطأ أعاد، وإن غلب على ظنه لم يعد:**

علل بعض الشافعية وجوب الإعادة إذا تيقن الخطأ لفوات الاستقبال يقينًا، فلم يحصل المطلوب[3].

كما علل سقوط القضاء إذا كان الخطأ مظنونًا؛ بأن الحكم بالخطأ مبني على اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وعلل عامة الشافعية وجوب القضاء مع تيقن الخطأ بقولهم: لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يُعْتَدَّ بما مضى، كالحاكم إذا حكم بحكم، ثم وجد النص بخلافه.

فقولهم: (**تعين له الخطأ**) احتراز من إبهام الخطأ، فإذا صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين، فإنه تيقن الخطأ في إحداهما، ولا إعادة عليه؛ لأنه لم يتعين الخطأ في إحداهما.

وقولهم: (**يقين الخطأ**) احتراز منه إذا صلى إلى جهة، ثم هداه اجتهاده إلى: أن القبلة في جهة أخرى، فإنه قد تعين له الخطأ، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه لم يتيقن ذلك، وإنما ذلك من طريق الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

---

(١) المسند (٢/ ١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع، (ح-٧٦١).

(٣) انظر: كفاية الأخيار (ص: ٩٦).

وقولنا: (فيما يؤمن مثله في القضاء) احتراز من الأكل في الصوم ناسيًا، ومن الوقوف بعرفة يوم الثامن، أو يوم العاشر، على وجه الخطأ؛ فإنه لو قضاها لم يأمن أن يقع له في القضاء مثل ما وقع له في الأداء، وهذا سبب من أسباب سقوط القضاء(١).

هذا هو تعليل الشافعية في الفرق بين يقين الخطأ، وبين ظن الخطأ، وهو مبني على أن الفرض هو إصابة القبلة، فإذا تيقن أنه لم يصب وجبت الإعادة، وإذا كان ذلك مظنونًا لم تجب الإعادة، لأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد.

❑ **ويناقش:**

بأن المصلي مأمور بالاجتهاد في تحري القبلة، فإذا فعل ذلك فقد امتثل الأمر الشرعي، فلا معنى لوجوب الاستئناف، كالمسايف يصلى إلى غير القبلة في أثناء القتال؛ ولا يكلف بالإعادة؛ هذا على القول بأن المكلف فرضه الاجتهاد، ولو سلمنا أن فرضه الإصابة، فإنه عاجز عن الإصابة وقت الصلاة فيسقط؛ لأن التكليف مقيد بالوسع، وقد ذكرنا ذلك مفصلًا في الجواب عن الدليل السابق، فارجع إليه.

❑ **دليل من قال: إن تيقن الخطأ، وتيقن الصواب أعاد، وإلا فلا.**

المصلي إذا لم يظهر له الصواب في جهة القبلة لم يأمن أن يقع له في القضاء مثل ما وقع له في الأداء، فلا فائدة من أمره بالإعادة، وإنما تجب الإعادة إذا تيقن الخطأ، وظهر له الصواب.

❑ **دليل من قال: إن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر أعاد مطلقًا.**

لأن الخطأ في الاستدبار أفحش من غيره، فمن استدبر الكعبة فقد ظهر خطؤه بيقين؛ لأنه ليس يتوجه إلى الكعبة بوجه، بل خطؤه من كل وجه، وإذا فات الشرط من كل وجه أمر بالإعادة أبدًا.

وأما من شرق أو غرب عن جهة الكعبة في تحريه فليس بمخطئ من كل وجه؛ لوجود توجه الكعبة منه بجزء من وجهه، وهو العذار، فاستحبت له الإعادة في الوقت.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٩٧)، أسنى المطالب (١/ ١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٨).

وهذا القول ضعيف؛ فهو مخالف لقول النبي ﷺ: **لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا.**

فالتوجه إلى القبلة لا يكون بالعذار، فمن استقبلها بجنبه فلم يستقبلها.

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا اجتهد وصلى، ثم تبين له بعد الصلاة أنه أخطأ، فصلاته صحيحة، ولا تشرع له الإعادة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

إذا شك المجتهد في القبلة بعد إحرامه

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الشك في وجود المفسد بعد التلبس بالعبادة لا يفسدها.**
- ○ **الاجتهاد في القبلة إنما يتغير باجتهاد مثله، أو يقين؛ وأما الشك فلا يؤثر فيه؛ لكون الشك لا يساويه.**
- ○ **الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزول بالشك.**

[م-٣٤٤] الشك في مسألتنا هذه: هو التردد مع تساوي الاحتمالين، فإن كان أحدهما أرجح من الآخر، فالراجح ظن والمرجوح وهم.

وإنما فرقت بين الشك والظن في هذه المسألة خاصة، وإن كان الأصل عدم التفريق؛ لأن الاجتهاد في القبلة هو من قبيل الظن، فكان الشك درجة أقل منه.

فإذا اجتهد في القبلة، فلما دخل في الصلاة، حصل منه شك في قبلته، فإنه يتمادى فيها(١).

قال القرافي في الذخيرة نقلًا من صاحب الطراز: «لو شك المجتهد بعد إحرامه، ولم تتعين له جهة تمادى؛ لأنه دخل بالاجتهاد، ولم يتبين خطؤه»(٢).

❑ **وجهه:**

لأنه دخل فيها بالاجتهاد المبني على الظن الغالب، ولم يتبين خطؤه،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، الذخيرة (٢/ ١٣٣)، الأم (١/ ١٦٦)، المهذب (١/ ١٣١)، المجموع (٣/ ٢٢١)، البيان للعمراني (٢/ ١٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٥)، ابن قدامة (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٨)، الإقناع (١/ ١٠٥)، كشاف القناع (١/ ٣١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٣).

والاجتهاد إنما يتغير باجتهاد مثله أو يقين؛ وأما الشك فلا يؤثر فيه؛ لكون الشك لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة، ولأن الاجتهاد ظاهر، والظاهر لا يزول بالشك.

* * *

المبحث الرابع

في الرجل يصلي بلا اجتهاد ولا تقليد

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع باستقبال القبلة، فمن قدر على الاجتهاد، وعَرَفَ الأدلة المنصوبة على القبلة، فلا يجزيه أن يصلي إلى جهة حتى يعلم، أو يغلب على ظنه أنها القبلة.

○ إذا كان لا يجوز الاجتهاد مع إمكان اليقين، فكذلك لا يجوز الصلاة بمجرد ميل القلب مع إمكان الظن في حق من يمكنه النظر في الأدلة المنصوبة على القبلة.

○ المصلي إذا دخل في الصلاة بلا تَحَرٍّ ولا تقليد في جهة القبلة احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة، واحتمل أن تكون القبلة غيرها، والصلاة لا تحتمل الشك في الشرط.

○ الشك في تحصيل الشرط مبطل للصلاة مع القدرة على رفع الشك، وعلمه بعد ذلك أنه أصاب القبلة، لا يرفع تأثير الشك في أثناء الصلاة، لكونه شرع فيها من غير دليل تسكن إليه نفسه، ويرتفع به شكه.

[م-٣٤٥] إذا صلى الإنسان القادر على الاجتهاد بلا اجتهاد، أو صلى المقلد القادر على التقليد بلا تقليد، فإن أخطأ فعليه الإعادة قولًا واحدًا، واختلفوا في الإعادة إذا أصاب على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية:

قال الحنفية «إن صلى من غير شك، ولا تَحَرٍّ، فصلاته صحيحة حتى يغلب على ظنه أنه أخطأ، فإن ظهر خطؤه لزمته الإعادة، ولو بعد الفراغ منها.

وإن شك، ولم يَتَحَرَّ، فصلاته باطلة، إلا إذا تبين يقينًا بعد الفراغ من صلاته أنه

أصاب، فإن تيقن في أثناء صلاته لم تصح»(١).

☐ **وجه قول الحنفية:**

أن الرجل إذا صلى من غير شك في القبلة، ولا تَحَرٍّ، فصلاته جائزة؛ لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكًّا.

ولأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن اعتبارًا بالظاهر، حتى يتبين خلافه، فإن تبين، أو غلب على ظنه أنه أخطأ، فعليه الإعادة؛ ولو بعد الفراغ منها؛ لأن الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل؛ لأن ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت بالاستصحاب، ولأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين، أو غلب على ظنه الخطأ.

ولأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد، لا للعلم بالدليل المجوز، فإذا ظهر الدليل المفسد، وجبت الإعادة.

وأما إذا شك، فصلى، ولم يَتَحَرَّ فصلاته باطلة؛ لأنه لما شك لزمه التحري، وصار التحري فرضًا من فرائض الصلاة إلا أن يعلم يقينًا أنه أصاب القبلة(٢)؛ فتصح صلاته.

وإنما صحت صلاته إذا تيقن الإصابة؛ لأن التحري مطلوب لغيره، وما افترض لغيره يشترط حصوله، لا تحصيله، فإذا تيقن الإصابة دون الاجتهاد، فقد حصل المطلوب، بشرط أن يكون العلم بالصواب حصل له بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه إذا تيقن الإصابة في أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز عندهم، كما قالوا في بطلان صلاة المومئ إذا قدر على القيام بوسط الصلاة، فإنه يستقبل؛ لما ذكرنا، بخلاف ما إذا تيقن الصواب بعد الفرغ من الصلاة.

واشترط الحنفية في الأظهر يقين الإصابة؛ لأن الأصل أن صلاته لا تصح إذا شك ولم يَتَحَرَّ استصحابًا للحال؛ فإذا تبين يقينًا أنه أصاب ثبت الجواز، وبطل الاستصحاب.

---

(١) الأصل للشيباني ط القطرية (٢/ ٢١٩)، المبسوط (١٠/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).

(٢) اشترط الحنفية لصحة الصلاة العلم بالإصابة، فلا يكفي أن تكون الإصابة مظنونة، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٥): «حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في الحلية عن الخانية».

القول الثاني:

إذا أصاب صحت صلاته مطلقًا من غير فرق بين العلم بالإصابة في أثناء الصلاة أو بعدها، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

☐ وجه القول بالصحة:

يرى أبو يوسف «أنه لو شرع بالصلاة بلا تَحَرّ، ثم علم بالصلاة أنه أصاب، فإنه يمضي فيها؛ لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة، فلا فائدة»(٢).

ولأن لزوم التحري لم يفرض عليه إلا لتحصيل القبلة، فإذا حصلت من غير تَحَرٍّ حصل المقصود.

ولأن التحري درجات: فتارة يراد به بلوغ مرتبة الاجتهاد في معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة.

وتارة يراد ما عرفه ابن عابدين في قوله: قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة(٣).

كما لو كان رجل لا يحسن الاستدلال، ولم يجد دليلًا، فإنه يتحرى جهةً تركن إليها نفسه، فيصلي إليها.

فصار التحري هنا يقصد به ميل القلب إلى جهة من الجهات بحيث تسكن إليها النفس، وإن لم يكن مبنيًّا على الاستدلال.

ومثله لو شك في عدد الركعات، أو عدد أشواط الطواف، فمالت نفسه إلى شيء أخذ به على قول، فهذا ترجيح دون أن يكون هناك دليل مادي على الترجيح.

وقد تكلم الفقهاء في الرجل لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب مثلًا، ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة، فإنه ينحرف ويعمل بالثاني، حتى إنه لو تغير اجتهاده أربع مرات فإنه يصلي إلى أربع جهات في صلاة واحدة، فهل اجتهاد

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٧)، البحر الرائق (١/ ٣٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩).

(٢) انظر فتح القدير (١/ ٢٧١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

هذا المصلي، وهو في الصلاة: يقصد به بذل الجهد في أدلة القبلة؟ وهل يصح ذلك منه وهو الصلاة، أو أن هذا مال قلبه إلى جهة أخرى؟ الظاهر الثاني؛ لأن في الصلاة شغلًا عن الاجتهاد، والنظر في علامات القبلة، وإنما يكون الاجتهاد قبل الصلاة.

إذا علم ذلك، فهذا المصلي وإن انتفى عنه التحري في مفهومه الأول، فلم يَنْتَفِ عنه التحري في مفهومه الثاني، فالذي صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه، جعلته يأخذ بهذه الجهة وحدها دون غيرها، وهذا الميل يخرجه من الشك: وهو التردد المساوي، وينقله إلى غلبة الظن، وإن كان الظن بعضه أقوى من بعض، وهذه الحالة من أقل درجاته، فمثله يكفي في العبادة، لقوله ﷺ: فَلْيَتَحَرَّ الصوابَ، ثم لِيُتِمَّ عليه⁽¹⁾، فإذا علم أنه أصاب، صحت صلاته، وبهذا أخذ شيخنا محمد بن عثيمين يرحمه الله، والله أعلم⁽²⁾.

❑ **ويناقش:**

بأنه لا اختلاف بأن التحري درجات، ولكن السؤال: من قدر على الاستدلال، وعرف الأدلة المنصوبة لمعرفة القبلة، فهل يجزيه أن يترك هذا، ويأخذ بجهة لم يستدل عليها، وإنما ركنت إليها نفسه دون استدلال، ولا بذل جهد؟

فإذا كان لا يجوز الاجتهاد مع إمكان اليقين، فكذلك لا يجوز الصلاة بمجرد ميل القلب مع إمكان الظن في حق من يمكنه النظر في الأدلة المنصوبة على القبلة.

إن قياس هذا الرجل العالم بأدلة القبلة على رجل لا يحسن الاستدلال، ولم يجد من يقلده، فتحرى، وبذل جهده، فصلى إلى جهة تركن إليها نفسه، قياس الأول على الثاني قياس مع الفارق، فكيف إذا دخل في الصلاة ولم يبذل جهدًا مع قدرته على معرفة القبلة؟ وليس مَعَنَا من فعله إلا إحسان الظن به أنه لن يفعل إلا وقد مال قلبه إلى جهة من الجهات.

والدليل على وجود الفارق بين الرجلين: أن المجتهد إذا بذل جهده فالأصل في صلاته الصحة ولو أخطأ، والثاني: الأصل في صلاته الخطأ، فلا تصح حتى

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود.

(٢) انظر الشرح الممتع (٢/ ٢٨٥).

يعلم أو يغلب على الظن أنه أصاب، على القول بصحة صلاته، وإذا قام الفرق لم يصح القياس، والله أعلم.

القول الثالث:

ذهب الجمهور إلى أن من صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد، أن صلاته لا تصح مطلقًا سواء أَعَلِمَ بالإصابة في أثناء الصلاة أم بعدها(١).

قال ابن رشد في المقدمات: «فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة»(٢).

❑ **دليل الجمهور على بطلان الصلاة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

فأمر بالاستقبال إلى القبلة، فإذا صلى بلا تحرٍّ، ولا تقليدٍ، فقد ترك فرضه مع القدرة عليه، فلم تصح صلاته.

قال ابن قدامة: «المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب ....فإن صلاته باطلة بكل حال؛ سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يَأْتِ بما أُمِرَ به»(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن الاجتهاد وسيلة، فهو ليس مقصودًا لذاته، وإنما يطلب لغيره، وهو حصول الإصابة يقينًا أو ظنًّا، وكذا التقليد، فإذا حصلت الإصابة سقطت الوسيلة لحصول الغاية.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٢)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ١٨٨)، المعونة (ص: ٢١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٣٣)، بداية المجتهد (١/ ١١٩)، الذخيرة (٢/ ١٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٧)، المجموع (٣/ ٢٢٧)، المهذب (١/ ١٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٩)، كشاف القناع (١/ ٢٥٨)، الإنصاف (٢/ ١٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٦٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣٦)، الفروق للسامري (ص: ١٨٤).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٨).

(٣) المغني (١/ ٣٢٧).

☐ **ويرد على هذا:**

هل المطلوب مطلق حصول الغاية، علم بها أو لم يعلم، أم المطلوب العلم أو الظن بحصولها من أول الصلاة؟ فإذا صلى، وهو يشك في حصولها بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

أن المصلي إذا دخل في الصلاة بلا تَحَرٍّ ولا تَقْلِيدٍ احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها هي القبلة، واحتمل أن تكون القبلة غيرها، والصلاة لا تحتمل الشك في الشرط، فالشك فيه مبطل للصلاة مع القدرة على رفعه، وكونه علم بعد ذلك أنه أصاب القبلة، لا يرفع تأثير الشك في أثناء الصلاة، لكونه شرع فيها من غير دليل تسكن إليه نفسه، ويرتفع به شكه.

الدليل الثالث:

أنه صلى من غير دليل، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

☐ **الراجح:**

لدينا ثلاثة أقوال:

الصحة مطلقًا، والبطلان مطلقًا، والصحة إن علم بالإصابة بعد الفراغ من الصلاة، فإن علم في أثنائها بطلت.

والثالث ؛أضعفها فيما أرى؛ لأنه قائم على تعليل لا دليل عليه، وهو أنه إذا علم في أثناء الصلاة فإن حاله ما قبل العلم ضعيف، وبعد العلم أقوى؛ لعلمه بجهة القبلة، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، هكذا قالوا.

ويبقى النظر بين قول الجمهور والذي اختار البطلان مطلقًا، وبين قول أبي يوسف الذي يرى الصحة مطلقًا، ولكل قول دليله، وقول أبي يوسف وإن كان فيه قوة، إلا أن قول الجمهور فيه احتياط للعبادة لا يخفى، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في تحري الرجل العاجز عن الاجتهاد والتقليد للقبلة

المدخل إلى المسألة:

○ **من عجز عن الاجتهاد ولم يجد من يقلده سقط عنه وجوب استقبال القبلة؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز، ولأن القدرة شرط للتكليف.**

○ **قال ﷺ: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا)، فإذا كانت الأركان تسقط بالعجز، فالاستقبال من باب أولى.**

○ **القبلة المأمور بالتوجه إليها المصلي: هو ما تيقن، أو غلب على ظنه أنها جهة الكعبة، ولو بالتقليد.**

○ **لو قيل بجواز اعتبار ميل القلب بلا أمارة من وسائل الترجيح عند التعارض دون أن يكون ذلك واجبًا على المصلي فليس ذلك ببعيد.**

○ **إمكان التقليد يمنع التحري إذا كان التحري ليس قائمًا على أصل أو أَمَارة.**

○ **التحري المبني على ميل القلب بلا دليل نوع من التخير القائم على التشهي.**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى، ومعناهما: بذل المجهود في طلب المقصود، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصًا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل.

أما التحري فقد يكون بدليل، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة، فكل اجتهاد تَحَرٍّ، وليس كل تَحَرٍّ اجتهادًا»(١).

فالتحري: هو طلب أَوْلَى الأمرين وأحراهما، ولو كان بتحكيم القلب.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٨٧).

فالاجتهاد في القبلة خاص بمن يعرف الأدلة المنصوبة على معرفة القبلة بخلاف التحري فهو عام في حق الكل، وهو ميل القلب دون أمارة أو أصل.

ولهذا قال السمرقندي الحنفي: «التحري في الأحكام مشروع في حق الكل؛ لأن التحري هو العمل بشهادة القلب عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية»(١).

وقال ابن عابدين: «قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب»(٢).

فإن عدم الميل إلى جهة من الجهات، فهو المتحيِّر، وسوف يأتي إن شاء الله بحثه في مسألة مستقلة

[م-٣٤٦] إذا عرفت الفرق بين الاجتهاد والتحري، نأتي إلى ذكر الخلاف في حكم تحكيم القلب في تحديد القبلة:

فقيل: «لا يتحرى، فإذا عجز عن التقليد أو تحير المجتهد تخير أي جهة شاء، وصلى، وهو نص خليل في مختصره، ونسب للكافة، وبه قال الشافعية في الأظهر إلى أنهم قالوا: يقضي الصلاة إذا قدر»(٣).

---

(١) انظر ميزان الأصول (١/ ٦٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٧)، مختصر خليل (ص: ٣١)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، شرح التلقين (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، جامع الأمهات (ص: ٩١، ٩٢).

وجعل المالكية أحوال المصلي ومراتبه في القبلة إلى أقسام:

أحدها: تحريم الاجتهاد، ووجوب الأخذ باليقين، وهذا لمن كان في أحد الحرمين.

الثاني: الاجتهاد وهذا فرض لكل غائب عن الحرمين عالم بأدلة القبلة، وكذا إذا كان يمكنه التعلم، والوقت متسع.

الثالث: التقليد سواء أكان التقليد لمجتهد أم لمحراب، وهو سبيل من تعذر عليه الاجتهاد، ويلحق به الأعمى.

الرابع: العاجز عن التقليد، والمجتهد إذا خفيت عليه الأدلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، وقيل: إن صَلىَّ إلى أربع جهات فهو حسن.

ولم يذكروا التحري من المراتب انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٢). =

قال خليل: «فإن لم يجد، أو تحير مجتهد تخير»(١).

فقوله: (**فإن لم يجد**) يعني لم يجد المقلد مجتهدًا يقلده، ولا محرابًا يعتمده.

وقوله: (**أو تحير مجتهد**) بأن خفيت عليه الأدلة بسبب مانع من غيم، أو حبس، أو التباس.

(**تخيَّر**) جهة من الجهات الأربع بلا تَحَرٍّ.

قال الخرشي: «العاجز إذا لم يجد من يسأله، ولم يجد من يقلده ولا محرابًا، فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها مرة واحدة، قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة»(٢).

= وقد تكلم المالكية في التحري في الأواني فيها الماء، كما لو اشتبه طهور منها بنجس، هل يتحرى؟
جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٨٣): «يصلي بعدد النجس وزيادة إناء، سواء قلت الأواني أو كثرت، وهو كذلك على المعتمد، ومقابله ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل: بين أن تقل الأواني، فيتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء، وبين أن تكثر الأواني كالثلاثين، فيتحرى واحدًا منها يتوضأ به إن اتسع الوقت للتحري وإلا تيمم .....» إلخ كلامه رحمه الله.
وإن اختار بعض المالكية التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فهم لا يُحَكِّمون ميل القلب المجرد، وإنما تَحَرٍّ معه أصل أو أمارات يبنون عليها، فخرج عن التحري بمفهوم الحنفية.
جاء في مواهب الجليل (١/ ١٧٣): قال ابن عبد السلام: «... وعلى القول بالتحري فلا بد هناك من أمارة، أو دليل فليس الالتباس بحقيقي؛ لأنه إنما يكون عند تعارض الأمارات.
قال الحطاب: ولذلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن سحنون القائلين بالتحري: ولا يجوز له أخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامةٍ تُغَلِّبُ على الظن الطهارة اهـ. فإن لم تظهر له علامة فالظاهر على مذهبها أنه يترك الجميع ويتيمم، ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالي متممًا به هذا القول، وقول ابن القصار والله تعالى أعلم». اهـ
وقال النووي في المنهاج (ص: ٢٤): «فإن تحير لم يقلد في الأظهر، وصلى كيف كان، ويقضي».
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٩٤): «.... الأعمى الذي لا يجد من يقلده؛ فإنه يصلي لحق الوقت كيف يتفق، ثم يقضي إذا وجد من يسدده». ولم يذكروا التحري مشروعًا له، فضلًا أن يكون واجبًا عليه. وانظر فتح العزيز (٣/ ٢٢٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٨)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠١)، ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٢٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣)، النجم الوهاج (٢/ ٧٨).

(١) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

قال الدردير والعدوي وعليش وغيرهم: وهو المعتمد(١).

فنقلوا العاجز عن التقليد إلى التخيير، ولم يردوه إلى التحري، واستفتاء القلب(٢).

وقيل: التحري فرض إذا لم يجد المصلي من يخبره، أو تحير المجتهد عند انعدام الأدلة وهذا مذهب الحنفية والحنابلة(٣).

واختاره بعض المالكية، وحكاه سحنون اتفاقًا في القبلة(٤).

قال ابن عابدين: «التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره»(٥).

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٣٦).

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ٢٥٩): «وظاهر المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة، وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها واحدة».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧١).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٢٩): «وإن تعذر الأمران -يعني الاجتهاد والتقليد- تحرى».

فقدم التقليد على التحري.

وجاء في كشاف القناع (١/ ٣٠٧): «وكل من صلى من هؤلاء المذكورين قَبْلَ فِعْلِ ما يجب عليه من استخبار إن وجد من يخبره عن يقين، أو اجتهاد إن قدر عليه، ولم يجد من يخبره عن يقين، أو تقليد إن لم يقدر على الاجتهاد؛ لعدم علمه بالأدلة، أو عجزه عنه لرمد أو نحوه، أو تَحَرٍّ فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده، فعليه الإعادة، وإن أصاب».

فجعل التحري فريضة الجاهل والأعمى عند تعذر التقليد، وألحق بهما صاحبُ مطالبِ أولي النهى المحبوسَ إذا لم يجد من يقلده. انظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٣)، الفروق للسامري (ص: ١٣٠).

(٤) جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٨٤): «التحري في القبلة جائز، بل واجب». وانظر الفواكه الدواني، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٣)، الذخيرة (٢/ ١٣٤).

وجاء في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ٢٨): «قال سحنون: يتحرى في الإناءين؛ لإجماعهم على التحري في القبلة».

وقد سبق كلام الحطاب في مواهب الجليل أن التحري هنا بناء على أمارات، وليس تحكيمًا للقلب مجردًا، لا أصل، ولا أمارة، والله أعلم.

وإن كان قد يقال: هناك فرق بين التحري في المياه، والتحري في القبلة، فالثاني أخف من الأول، والله أعلم.

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧١).

وقال الكاساني: «التحري عند انعدام الأدلة يقوم مقام الدليل الشرعي»(١).

وقال الكاساني: «المصير إلى التحري للضرورة»(٢).

وقال الجصاص: «جاز التحري في القبلة مع غلبة جهات غير القبلة؛ لأن القبلة لها جهة واحدة، وسائر الجهات ليست لها ... لأن هذا مما تبيحه الضرورة»(٣).

ونص بعض الحنفية على أن التحري حكم خاص بصاحبه، لا يجوز تقليده، جاء في الكافي شرح البزدوي: «التحري في باب القبلة، لا يتعدى ممن ابتلي به، ولا يصير قبلة في حق غيره»(٤).

وجاء في الفواكه الدواني «فإن لم يجد المقلد من يقلده، أو تحير المجتهد فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه، ويصلي»(٥).

وذهب الدسوقي إلى جواز التحري من المقلد مع وجود المحاريب والمجتهدين.

قال الدسوقي في حاشيته: «لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب، وتَرَكَ تقليدَ ما ذكر، واختار له جهة تركن لها نفسه، وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه»(٦).

والظاهر أن ذلك على سبيل الجواز، ولم أقف على هذا القول لغيره، أعني جواز التحري من المقلد مع وجود من يقلده من مجتهد أو محراب، ولولا أنه نص على المقلد لقلت: ربما عنى بالتحري الاجتهاد، وليس استفتاء القلب، وتحكيمه.

فصارت الأقوال ثلاثة:

الأول: المنع، ويصلي إلى أي جهة، على خلاف في وجوب الإعادة إذا قدر على السداد.

الثاني: وجوب التحري إذا عجز عن سائر الأدلة من استخبار، واجتهاد وتقليد.

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٩٢).

(٤) الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٧٤٨).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧). وانظر أسهل المدارك (١/ ١٧٩).

الثالث: جواز التحري من المقلد الذي لا يحسن الاجتهاد، ولو مع وجود المحاريب والمجتهدين. وهذا أضعفها.

☐ **دليل من قال: لا يتحرى:**

الدليل الأول:

القياس على المجتهد في الأحكام الشرعية، فكما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة ليس بمجتهد، فكذلك المجتهد في القبلة لا يكون مجتهدًا إلا بمعرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة، كالنجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والأنهار.

الدليل الثاني:

لا يمكن تحصيل الظن إلا إذا كان قائمًا على أمارات تحمل عليه، وإلا نسب حكمه إلا التفريط والتقصير. قال تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فجعل الاهتداء للشيء له علامات يُهْتَدَى بها، وليس حديث النفس، وميل القلب المجرد.

☐ **دليل من قال: التحري فرض عند العجز:**

الدليل الأول:

(ح-٩٠٧) ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز،

عن وابصة بن معبد، قال: قال رسول الله ﷺ: يا وابصة: استَفْتِ قلبك، واستَفْتِ نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) مسند ابن أبي شيبة (٧٥٣).

(٢) المسند المصنف المعلل (٢٥/ ٤٠١)

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٧٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٨) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤)، عن يزيد بن هارون. =

= والدارمي (٢٥٧٥) قال: أخبرنا سليمان بن حرب.

وأبو يعلى في المسند (١٥٨٦) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٨) ح ٤٠٣، عن إبراهيم بن الحجاج السامي.

ورواه أبو يعلى أيضًا (١٥٨٧) قال: حدثنا علي بن حمزة المعولي.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢١٣٩) من طريق حجاج بن محمد.

وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٣٧) من طريق هدبة بن خالد،

كلهم (يزيد، ، وسليمان، وإبراهيم بن الحجاج، وعلي بن حمزة، وحجاج بن محمد، وهدبة) رووه، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة.

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٨) حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة أخبرنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز -ولم يسمعه منه قال: حدثني جلساؤه وقد رأيته- عن وابصة. قال عفان: حدثني غير مرة ولم يقل حدثني جلساؤه.

وهذا إسناد ضعيف، فيه أكثر من علة:

الأولى: الزبير أبو عبد السلام، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يَرْوِ عنه إلا حماد بن سلمة، فهو مجهول.

الثانية: أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال البخاري: كان رجلًا خطيبًا، روى عنه الزبير أبو عبد السلام، ويقال: إنه مرسل. التاريخ الكبير (١/ ٤١٩).

وقال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه. لسان الميزان (٩/ ٢٦٥).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥١): روى عنه الزبير أبو عبد السلام، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. اهـ ولم يذكر فيه تعديلًا.

ذكره ابن حبان في الثقات،

وقال ابن المديني: مجهول. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٧).

وقال الذهبي في المغني: لا يعرف.

العلة الثالثة: ما ذكره عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة، أنه قال: أخبرنا الزبير أبو عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه، قال: حدثني جلساؤه. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٥). ففي هذا تصريح أن الزبير لم يسمعه من أيوب.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٤): «ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعُهُ بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعفُ الزبيرِ هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضًا، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه». اهـ

قال في أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٥٥٠): «لم يخطئ ابن حبان =

الدليل الثاني:

التحري ليس دليلًا من أدلة الشرع، وإنما هو طريق من طرق الترجيح عند تساوي الأمور المتعارضة، لا يُلْجَأُ إليه إلا عند الضرورة، وهو خير من قولنا للمصلي: صَلِّ كيف ما اتفق، بل نقول له: قد تساوى الأمران عندك، سواء أكنت مجتهدًا أم مقلدًا، فَتَحَرَّ أيهما تركن إليه نفسك، فخذ به، وصَلِّ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وميل قلب المؤمن من علامات الترجيح عند الضرورة، كالاستخارة

= في اسمه، وإنما هو راوٍ آخر غير الزبير، يروي عن أبي بكرة ذكره في المجروحين، وقال: كان كذابًا. وأما الزبير فذكره في الثقات، وكلاهما قد روى عنه حماد بن سلمة، فلعل ابن رجب اغتر برواية حماد عنه فظنه هو والله أعلم».

وله طريق أخرى إلا أنها ضعيفة أيضًا:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي.

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧) ح ٤٠٢، وفي مسند الشاميين (٢٠٠٠) عن عبد الله بن صالح.

والبزار كما في كشف الأستار (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضًا (٢٢/ ١٤٧) ح ٤٠٢ من طريق أسد بن موسى.

وأخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٢)، وأبو القاسم الأصبهاني في الدلائل (١١٩) من طريق ابن وهب، كلهم، (ابن مهدي، وعبد الله بن صالح، وابن جعفر، وأسد، وابن وهب) رووه عن معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعت وابصة بن معبد صاحب النبي ﷺ قال: جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله عن البر والإثم، فقال: جئت تسأل عن البر، والإثم؟ فقلت: والذي بعثك بالحق ما جئتك أسألك عن غيره، فقال: البر ما انشرح له صدرك، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس.

وفي إسناده أبو عبد الله السلمي،

وقد قال البزار: لا نعلم أحدًا سماه. اهـ

وقد سماه البخاري في الكبير (١/ ١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧) محمدًا أبا عبد الله الأسدي،

كما وقع في بعض نسخ المسند: أبو عبد الرحمن السلمي، وصوب الأرنؤوط أنه أبو عبد الله السلمي، كما في أطراف المسند (٥/ ٤٣٨)، ولا تعارض بين قوله الأسدي والسلمي.

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ كما في جامع العلوم والحكم (٢/ ٩٤): «لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة». اهـ.

يلجأ إليها العبد إذا لم تظهر له الخيرة.

❑ **دليل من قال: يجوز التحري من المقلد مع إمكان التقليد:**

لا أعلم له دليلًا يمكن الاستدلال به، فكيف يجوز للمقلد أن يحكم قلبه، وهو يرى المحاريب منصوبة للقبلة، ويرى المجتهدين العارفين بأدلة القبلة، ويترك كل ذلك ويصلي إلى جهة تركن إليها نفسه، وتكون صلاته مع ذلك صحيحة مطلقًا حتى يتبين الخطأ، ولو قال: هي خطأ حتى يتبين الصواب لقلت ربما رأى أن الاستخبار والتقليد وسيلة، فإذا حصلت الإصابة فقد حصل المطلوب، ولعل صاحب هذا القول لو استدل لقال: إنَّ فعلَ المسلم محمول على الصحة حتى يتبين الخطأ، ولقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

والصحيح أن إمكان التقليد يمنع التحري إذا كان التحري ليس قائمًا على أصل، أو أمارات يبني عليه تحريه، وإنما مجرد تحكيم للقلب دون أمارة، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

في عمل الرجل المتحير في جهة القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ **جميع الواجبات تسقط بالعجز؛ لأن القدرة شرط للتكليف.**

○ **العجز الحسي كالعجز الشرعي.**

○ **إذا سقط التوجه إلى القبلة للخائف والمريض العاجز عن التوجه، ولا تجب عليهم الإعادة فكذلك هنا.**

○ **المتحير إن كان فرضه الاجتهاد، فقد بذل وسعه، ولم يظهر له شيء، وإن كان فرضه التقليد فقد بحث ولم يجد مجتهدًا، والمكلف إذا فعل ما كلف به لم تجب عليه الإعادة، وصلى بحسب حاله.**

[م-٣٤٧] من وجب عليه الاجتهاد أو التقليد أو التحري فلم يهتد لشيء كان متحيرًا في القبلة، وقد اختلف الفقهاء في الواجب عليه:

فقيل: يتخير أي جهة شاء، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن عابدين منهم، وهو المعتمد عند المالكية، والأظهر من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة على اختلاف بينهم في وجوب الإعادة.

فقال: الحنفية والمالكية والحنابلة: لا إعادة عليه خلافًا للشافعية ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤).

قال الخرشي في شرحه (١/ ٢٥٩): «العاجز إذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده، ولا محرابًا فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله إذا تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة لسجن أو ظلمة أو حجاب منعه من النظر، أو لجهله بأعيانها، أو نسيانه لأعيانها».

وانظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، الذخيرة للقرافي=

وقيل: إن أخطأ أعاد، اختاره ابن حامد من الحنابلة(١).

جاء في المهذب: وإن لم يجد من فرضه التقليد صلى على حسب حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، فإذا وجد من يقلده أعاد»(٢).

قال العمراني: «وإن كان قد أصاب؛ لأنه استفتح الصلاة، وهو شَاكٌّ في القبلة»(٣).

وقيل: يؤخر حتى يقدر، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه في زاد الفقير(٤).

وقيل: يصلي أربع مرات إلى أربع جهات، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، اختاره في شرح المنية، كما اختاره اللخمي وابن مسلمة من المالكية(٥).

جاء في زاد الفقير نقلًا من تبيين الحقائق: «لو تحرى، ولم يقع تحريه على شيء، يؤخر الصلاة. وقيل: يصلي إلى أربع جهات. وقيل يتخير» اهـ(٦).

☐ دليل من قال: يتخير أي جهة شاء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

= (٢/ ١٢٢)، منح الجليل (١/ ٢٣٧)، التنبيه (ص: ٢٩)، المهذب (١/ ١٣١)، البيان للعمراني (٢/ ١٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٥).

وجاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٧): «لو تحرى المجتهد، أو المقلد، فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحري عليه؛ لكونه في ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه: صلى، ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيرًا، حضرًا أو سفرًا، وهذا المذهب».

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٥).

(٢) المهذب مع المجموع (٣/ ٢٢٨).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، قال ابن شاس في الجواهر الثمينة (١/ ٩٥): «ليس للمجتهد أن يقلد غيره، فإن تخير في الحال في نظره، فهل يتخير جهة يصلي إليها، أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، أو يقلد؟ ثلاثة مذاهب».
وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢٦٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٩٦)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٨)، أسهل المدارك (١/ ١٧٩).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ١٠١).

الدليل الثاني:

التكليف مقيد بالوسع، فلا يجب التوجه إلى القبلة إلا لقادر عليه، فكما يسقط التوجه إلى القبلة للخائف، والمريض العاجز عن التوجه، ولا تجب عليهم الإعادة فكذلك هنا.

☐ **وأجيب:**

بأن هناك فرقًا بين الخائف والمريض العاجز حيث تصح صلاتهما مع تحقق المخالفة للقبلة، ولا تصح صلاة ما نحن فيه مع تحقق المخالفة، فافترقا.

☐ **ورد:**

بأن العجز بسبب الاشتباه إذا علم القبلة ارتفع العجز، هذا سبب وجود الفرق، وهو لا ينفي تأثير العجز مع قيامه، فالعجز الحسي كالعجز الشرعي.

الدليل الثالث:

أن هذا المكلف إن كان فرضه الاجتهاد، فقد بذل وسعه، ولم يظهر له شيء، وإن كان فرضه التقليد فقد بحث عن مجتهد، ولم يجده، والمكلف إذا فعل ما كلف به لم تجب عليه الإعادة، وصلى على حسب حاله.

☐ **دليل من قال: تجب الإعادة:**

قالوا: إن التباس جهة القبلة عذر نادر، والعذر النادر لا يسقط الإعادة عند الشافعية.

ولأن تعلم دلائل القبلة متيسر لكل أحد، فليس هو بمنزلة دقائق المسائل التي لا يعرفها إلا العلماء، لذلك يرى أكثر العلماء أن تعلم أدلة القبلة من فروض الأعيان، فإذا لم يتعلم فقد أُتِيَ من تقصيره، فلا يسقط عنه الإعادة.

☐ **ويناقش:**

بأن أمره بالصلاة بالوقت، ثم إيجاب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة في الوقت صحيحة، فقد سقط بها الطلب، وإن كانت غير صحيحة، فلماذا من الأصل نأمره بالأداء، وهي لا تبرأ بها الذمة؟.

وعلى التسليم بأن تعلم أدلة القبلة فرض عين، وأنه مقصر في تعلمها، فإن

التقصير يكون سببًا في الإثم، ولا يستدعي ذلك أن نأمره بصلاة نعلم قبل فعلها أنها لا تجزئ عنه، وأن فعله لها لن يسقط عنه طلب فعلها، فكنا في الحقيقة قد أوجبنا عليه صلاة واحدة مرتين، والله سبحانه وتعالى لم يوجب على عباده في الوقت الواحد إلا صلاة واحدة. والله أعلم.

☐ دليل من قال: يصلي أربع مرات إلى أربع جهات:

التوجه إلى القبلة من المقاصد الشرعية في الصلاة، والاجتهاد والتقليد وسيلة لتحصيل هذا المقصد، فإذا تعذر الاجتهاد والتقليد، فلا يمكن الوصول إلى هذا المقصد إلا بالصلاة أربع مرات إلى أربع جهات؛ لنتيقن أن إحداها قد أصابت جهة القبلة.

☐ وأجيب:

بأن المصلي إذا صلى أربع مرات لا يدري أيها فرضه، هل هي الصلاة الأولى، أم الثانية، أم الثالثة؟ وليس له مثيل في الشرع في إيجاب إعادة عبادة واحدة أربع مرات.

ولأنه يلزم منه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقينًا، وهو منهي عنه، وترك المنهي عنه مقدم على فعل المأمور، ولذا يصلي بالثوب النجس إذا لزم من غسل النجاسة كشف العورة عند الأجانب، على أن المأمور به هنا ساقط؛ لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه، فإذا عجز عن التحري استوت في حقه الجهات الأربع، فيختار واحدة منها، وتصح صلاته، وإن ظهر خطؤه فيها؛ لأنه أتى بها في وسعه، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يؤخر حتى يقدر:

القياس على فاقد الطهورين، وجه القول بالقياس: أن القبلة لما كانت عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري، ولم يقع تحريه على شيء، صار فاقدًا لشرط صحة الصلاة، فيؤخرها، كفاقد الطهورين.

☐ ويجاب:

بأن هذا القياس إنما يصح على قول أبي حنيفة، والفقهاء مختلفون في حكم فاقد الطهورين على أقوال كثيرة.

فقيل: يؤخر حتى يقدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة(١)، والثوري(٢)، وقول في مذهب مالك(٣)، وقول في مذهب الشافعية(٤).

وقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد، وهو اختيار ابن القاسم(٥)، والمشهور في مذهب الشافعية(٦)، وقول في مذهب الحنابلة(٧).

وقيل: يصلي على حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٨).

وقيل: لا يصلي، ولا يعيد، هو رواية عن مالك(٩)، وقول بعض الظاهرية(١٠)،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٥).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٢).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٠٥)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠).

(٤) المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

(٥) الاستذكار (١/ ٣٠٤)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠).

(٦) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماءً ولا ترابًا، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخراسانيون:
أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابًا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».
وانظر المهذب (١/ ٤٢)، حلية العلماء (١/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (١/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٠٦).

(٧) قال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا ترابًا (٢/ ٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢١)، المبدع (١/ ٢١٨). الإنصاف (١/ ٢٨٢).

(٨) المحرر (١/ ٢٣)، الفروع (١/ ٢٢١-٢٢٢)، الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (١/ ٢١٨-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/ ٨٣).

(٩) انظر الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠).

(١٠) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٣).

وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور(١).

وهذا أضعفها، ويليه في الضعف، من قال: يؤخر حتى يقدر؛ لأن العبادة لا تسقط بالعجز عن شرطها، وقد يقدر، وقد لا يقدر، والراجح أنه يصلي، ولا يعيد، وانظر أدلة الأقوال في كتابي موسوعة الطهارة(٢).

❑ **الراجح:**

أن المتحير يتخير إلى أي جهة، فيصلي، ولا إعادة عليه، والله أعلم.

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٥/ ٦٥).

المبحث السابع

في المجتهدَيْنِ يختلفان في القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان الاختلاف في التيامن والتياسر، والجهة واحدة فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الاجتهاد في القبلة هو في إصابة الجهة، لا في إصابة العين على الصحيح.

○ اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء إذا كان كل واحد من المخالفين في الجهة هي قبلته المأمور باتباعها شرعًا، وإن لم تكن هي القبلة في واقع الأمر.

○ من صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به في الجملة.

○ اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء، كائتمام من كان حول الكعبة بمن في مقابلتهم، وقياسًا على ائتمام العاجز عن الاستقبال بالقادر على ذلك.

○ المخالف يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة، وأنه يلزمه حكم اجتهاده، ولو خالف اجتهاده بطلت صلاته، وأن قبلته غير مقطوع ببطلانها، فمثل هذا لا يمتنع من الاقتداء به، وإن اختلفا في الجهة.

○ لو صلى رجل يرى الوضوء من لحوم الإبل خلف من لا يتوضأ منها صح الاقتداء على الصحيح، فكذلك هنا.

[م-٣٤٨] إذا اختلف رجلان في القبلة:

فقيل: لا يتبع أحدهما الآخر، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة اختاره الخرقي(١).

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٢١): لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته ...».
واستثنى الحنفية أن يصلي معه وهو لا يعلم بمخالفته لإمامه، وقت أداء الصلاة، كما لو كانا في ظلمة، فإن علم بمخالفته وقت أداء الصلاة لم يصح الاقتداء.
وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٤)، النهر الفائق (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٦).
شرح التلقين (٢/ ٤٩٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٥١)، القبس شرح الموطأ (ص: ١٣٤)،=

وقيل: يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وهو قول أبي ثور من الشافعية(١).

قال ابن قدامة: «قياس المذهب جواز ذلك ... لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر»(٢).

وقيل: يصح الائتمام مع الكراهة، وهو منسوب إلى بعض المالكية.

قال ابن راشد المالكي: «رأيت في بعض كتب المالكية جواز الائتمام مع كراهة، فيصلي كل واحد إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده»(٣).

= رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٦٧١) و (٦/ ٢٦٩).

وقد ذهب القرافي إلى التفريق بين المسائل:

فإذا اختلف المجتهدان في مسألة مجمع عليها، مقطوع بها لم يقتد أحدهما بالآخر، كالاختلاف في جهة الكعبة، فالإمام والمأموم يعتقدان فساد صلاة من صلى إلى غير القبلة.

وأما إذا كانت المسألة ليس مجمعًا عليها، ومن مسائل الاجتهاد، وقد بنيت على ظواهر نصوص ليست صريحة كما لو اختلف المجتهدان في وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، فيجوز أن يصلي أحدهما خلف صاحبه، باعتبار أن مسح جميع الرأس ليس مجمعًا عليه، والنصوص فيه ليست قطعية الدلالة. انظر الفروق للقرافي (٢/ ١١٢).

وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ١١٤): «إذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاختلف اجتهادهم لم يَسَعْ واحدًا منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ..... ولا يَسَعْ واحدًا منهم أن يأْتَمَّ بواحد إذا خالف اجتهادُهُ اجتهادَهُ».

وانظر الجمع والفرق للجويني (١/ ٣٢٢) و (١/ ٤١٩)، مختصر المزني (٨/ ١٠٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٢)، نهاية المطلب (١/ ٢٨٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٤١)، المجموع (٣/ ٢٢٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٨٧).

وانظر قول الحنابلة: في مختصر الخرقي (ص: ٢١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، المبدع (١/ ٣٦١)، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٦٨)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤٠٤).

(١) انظر قول أبي ثور في كتاب الحاوي الكبير (٢/ ٧٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٤١)، التلقين للمازري (١/ ٤٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٣)، وقد قاس ابن قدامة ذلك على نص الإمام بجواز أن يأتم بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة، كمن يصلي في جلود السباع، فإنه تصح الصلاة خلفه في المنصوص عن الإمام. انظر شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٥٧٠).

(٣) شرح المنهج إلى قواعد المذهب (١/ ١٩٤).

وقيل: إن كان اختلافهما في التيامن والتياسر والجهة واحدة فتصح، وإن كان اختلافهما إلى جهات مختلفة لم تصح، وهو وجه عند الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

جاء في فتح العزيز: «ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر، والجهة واحدة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك، فهو كالاختلاف في الجهة، فلا يقتدي أحدهما بالآخر، وإلا فلا بأس»(٢).

فتلخص في المسألة أربعة أقوال:

- المنع مطلقًا، وهو قول الأكثر.
- الصحة مطلقًا.
- الكراهة.
- التفريق بين الاختلاف اليسير في الجهة الواحدة، وبين الاختلاف في جهات مختلفة.

قال ابن العربي في مثل هذه المسألة: «وهذه مسألة عظيمة الموقع، مستمدة من بحر تصويب المجتهدين، وتخطئتهم»(٣).

وقال القرافي: «لا يجري القول بأن كل مجتهد مصيب في القبلة؛ لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة، فلا يقع الخلاف فيها بين عالِمَيْنِ، لكن بين عالم وجاهل»(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٤٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، كفاية النبيه (٣/ ٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٩٤).
وقال أبو البقاء الشافعي في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٣): «وإن اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتدِ بعضهم ببعض أيضًا على الصحيح».
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٤): «إن كان اختلافهما في جهة واحدة فالصحيح من المذهب: أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك».

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٤٧).

(٣) القبس (ص: ١٣٥).

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٩٤).

فإذا وقفت على أقوال السادة الفقهاء، فتعال معي نَدلِفْ إلى الحجج.

❑ حجة من قال: لا يؤم أحدهما الآخر:

قالوا: لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه، فلم يَجُزْ أن يَأْتَمَّ به، كما لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلي؛ لاعتقاده صحة صلاته، وليس له أن يأتم بصاحبه لاعتقاده بطلان صلاة صاحبه.

❑ ويناقش:

بأن هناك فرقًا؛ فإن صلاة المحدث باطلة بالاتفاق، والمخالف في القبلة غير مقطوع ببطلان قبلته، فافترقا.

❑ وجه من قال: يصح ائتمام أحدهما بالآخر:

ولأن ما يعتقده المأموم أنه خطأ من الإمام لا يمنع صحة صلاة الإمام، لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ ولو تبين الخطأ للإمام لا يطالب بالإعادة؛ لأنه بني على اجتهاد، وهذا هو .فرضه، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام محدث

وإذا كان المخالف يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة، وأنه يلزمه حكم اجتهاده، ولا يجوز له مخالفة اجتهاده، وأن قبلته غير مقطوع ببطلانها، فكيف يمتنع الاقتداء؟

ولأن اختلاف الجهة لا يمنع من الاقتداء، إذا كان كل واحد من المخالفين في الجهة هي قبلته المأمور باتباعها شرعًا، وإن لم تكن هي القبلة في واقع الأمر، فالعبرة في قبلة الاجتهاد هي القبلة الشرعية، لا الحقيقية، كدخول رمضان إذا حال معه غيم أو قتر، فإننا نكمل عدة شعبان، وإن كان فيه احتمال أن يكون الشهر قد دخل.

وقياسًا على ائتمام من كان حول الكعبة بمن في مقابلتهم وإن اختلفت جهاتهم، والفرق أن من في الكعبة تطابقت القبلة الشرعية مع واقع الأمر، بخلاف من يصلي باجتهاد، فإن القبلة في حقه هي القبلة الشرعية، حيث لا يكلف الإصابة، وقد صحح الشافعية صحة اقتداء العاجز عن استقبال القبلة بالقادر عليها وإن اختلفت جهتاهما، فإذا كان الاختلاف في الجهة بسبب العجز الحسي لا يمنع من الاقتداء، فكذا لا يمنع الاختلاف في الجهة بسبب الحكم الشرعي، ومثله لو

تنفل مسافر راكبًا، ووجهه إلى المشرق، واقتدى به راكبٌ مُلْصِقًا ظهره بظهره صح الاقتداء مع اختلاف وجهيهما(١).

☐ ونوقش هذا:

بأن بطلان الصلاة لا يرجع إلى اختلافهما في الجهة، بل يرجع إلى اعتقاد كل واحد منهما ببطلان صلاة صاحبه؛ لعدوله عن قبلته، وأن الصواب لا يتعدد في مسائل الاجتهاد، فليس كل مجتهد مصيبًا، بخلاف الصفوف حول الكعبة فإن جميعهم على قبلة واحدة، لا يعتقد بعضهم فساد صلاة بعض، ومثله اقتداء العاجز بالمقتدر كل منهما لا يعتقد خطأ الآخر في القبلة، وقد أفتى بعض المالكية بأنه لو اشتبهت أواني طاهرة بغيرها على رجلين فأكثر، وكان الطاهر منها أكثر من واحد جاز أن يأتم أحدهما بصاحبه؛ إذ لا يجزم بخطأ إمامه هذا(٢).

☐ ورد هذا:

بأن اختلاف المجتهَدَيْنِ في القبلة، وإن اختلفا، فإن أحدهما لا يجزم بخطأ صاحبه، وإذا لم يقطع ببطلان صلاة صاحبه لم يمنع ذلك من الاقتداء، فقد عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ لمخالفته السنة، ومخالفته فعل أبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى خلفه أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر(٣).

---

(١) قال الجويني في الجمع والفرق (١/ ٤١٩): «إذا اقتدى رجل بمصلوب والمقتدي مستقبل القبلة والمصلوب مستدبر لها، وكان وجه المأموم إلى وجه الإمام صح اقتداؤه تخريجًا من الشيخ أبي بكر القفال رحمه الله».

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ١٧٤).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طريق الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. =

= وأما النقل عن ابن مسعود في متابعته لعثمان رضي الله عنه، وقول ابن مسعود: إن الخلاف شر. فرويت من طرق خارج الصحيحين، منها:

الطريق الأول: عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

رواه الشيخان من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عنه، عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر لإتمام ابن مسعود.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، بذكر إتمام ابن مسعود، إلا أن الإسناد عن أبي إسحاق فيه كلام.

فقد رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى، فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا. فصلى أربعًا. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا، فما أخالفه، والخلاف شر. وصحح إسناده البيهقي.

وجاء في معرفة السنن (٤/ ٢٦٠): «قال أحمد (يعني البيهقي): وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد في صلاة ابن مسعود أربعًا، وقولهم: ألم يحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر؟ فقال: بلى. ولكن عثمان كان إمامًا، فأخالفه والخلاف شر».

والصواب أن هذا الإسناد ضعيف، لأن يونس بن أبي إسحاق وإن كان لا بأس به، إلا أن روايته عن أبيه فيها ضعف، سمع منه بآخرة، والله أعلم.

وقد رواه البزار في مسنده (١٨٩٨) حدثنا عبد الأعلى بن يزيد، قال: أخبرنا خلاد بن يحيى، قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين. فاختصره، فرواية إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد في الصحيحين مقدمة على رواية يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد، والله أعلم.

وقد خالف عنبسة بن سعيد يونس بن أبي إسحاق، كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: قرة أبو معاوية، عن ابن مسعود.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٢٦) من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عِبْتَ عليه، ثم صليتَ كما صلى؟ فقال: «أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر.

وعنبسة ثقة في نفسه، قال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد قيل له: عنبسة بن سعيد، روى عنه حكام؟ قال: عنبسة ثقة. =

= ولم يذكر المزي من شيوخ أبي إسحاق قرة أبا معاوية، وإن كان الرواية عنه ممكنه، ولم أجد في الأسانيد بعد البحث رواية لأبي إسحاق عن قرة إلا في هذا الإسناد.

وقد تفرد به عنبسة مخالفًا فيه لرواية يونس، فهل سماع عنبسة من أبي إسحاق قديم السماع أم سماعه من أبي إسحاق بآخرة ؟.

لم أجد من نص على هذا، وهو قليل الرواية عن أبي إسحاق.

وهل يمكن إدراك هذا في النظر في طبقة عنبسة؟

فشعبة وسفيان يتفق العلماء على أن سماعهما من أبي إسحاق كان قديما، وهما من الطبقة السابعة.

وعنبسة بن سعيد من الطبقة الثامنة، فهل يعني ذلك أنه متأخر السماع؟

لا تستطيع من خلال الطبقة وحدها معرفة ذلك، فيونس بن أبي إسحاق من الطبقة الخامسة، وهو قد سمع منه بآخرة.

وشريك في الطبقة الثامنة في طبقة عنبسة، وقد قال أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، قبل زهير، وقبل إسرائيل. الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٩٤).

وقال المروذي كما في سؤالاته (٢١٤): قال أحمد: شريك حسن الرواية عن أبي إسحاق.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: شريك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلي، وهو أقدم. تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٩).

وقد جعل الحافظ إسرائيل من الطبقة السابعة وشريك من الطبقة الثامنة فتبين أن الطبقة لا يمكن وحدها أن تبين قدم السماع، فإن سوينا عنبسة بشريك لأن طبقتهما واحدة، فهو قديم السماع.

الطريق الثالث: الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

رواه البزار في مسنده (١٦٤١) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

وفي إسناده جابر الجعفي، ضعيف جدًّا.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٣٧٧)، والشاشي في مسنده (٤٦٠) من طريق مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم (النخعي)، عن الأسود قال: كنت مع عبد الله بمنى ... وذكر نحوه.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام أصحاب المغيرة بن مقسم الضبي.

الطريق الرابع: عن شيوخ معاوية بن قرة، عن ابن مسعود.

رواه أبو داود (١٩٦٠) ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥)، عن مسدد، عن أبي معاوية، قال: قال الأعمش: حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر.

وتابع أبا معاوية من هذا الوجه أبو نعيم.

فقد رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٥٥)، =

= من طريق أبي نعيم، عن الأعمش، حدثنا معاوية بن قرة، بواسط، عن أشياخ الحي، قال: صلى عثمان ... وذكره. قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول، فعد جهالة الشيوخ انقطاعًا، وهذا مصطلح خاص

وصحح بعضهم إسناده باعتبار أن شيوخ معاوية بن قرة ينجبر بعددهم جهالتهم، مع احتمال أن يكون بعضهم من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، فإن معاوية بن قرة تابعي.

خالف مسددًا كل من:

الشافعي في الأم (٧/ ١٩٨، ١٩٩).

وابن أبي شيبة في المصنف، ت الشثري (١٤٥٢٧)، فروياه عن أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني معاوية بن قرة، أن عبد الله صلى بعدها أربعًا ... وذكر الأثر، وأسقط شيوخ معاوية بن قرة، ومعاوية بن قرة لم يسمع هذا من ابن مسعود.

وقد رواه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٦٠) من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني معاوية بن قرة، أن عبد الله صلاها بعدها أربعًا. فقيل له: عبت على عثمان وتصلي أربعًا؟ فقال: الخلاف شر.

فساقه الشافعي بلاغًا لا مسندًا، والله أعلم.

الطريق السادس: عن قتادة عن الرسول ﷺ مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٦٩) عن معمر، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر. وهذا ضعيف لإرساله وضعف إسناده، فإن راية معمر عن قتادة متكلم فيها.

فهذه الطرق هي التي وقفت عليها في حديث ابن مسعود أنه صلى أربعًا متابعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان، وهذه الطرق لا تخلو من ضعف، والاجتهاد هل مجموع هذه الطرق يجعلها محفوظة، أو يقال: إن متابعة ابن مسعود لعثمان رضي الله عنهما وصلاته خلفه أربعًا زيادة منكرة أو شاذة، لمخالفتها رواية الصحيحين،

فالمحفوظ من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود رواية الصحيحين وليس فيهما أن عثمان قد أتم الصلاة.

وطريق قرة بن إياس، تفرد به عنبسة دون أصحاب أبي إسحاق، وقد خولف.

وطريق معاوية بن قرة، عن شيوخ له، عن ابن مسعود، في إسناده مجهولون، وقد خولف، فروي عن معاوية بن قرة، عن ابن مسعود، وهذا منقطع.

ومرسل قتادة ضعيف؛ لأنه مع كونه مرسلًا، فهو من رواية معمر، عن قتادة.

فمن يريد أن يقوي هذا الطرق بمجموعها، ومخالفتها لرواية الصحيحين، ويرى أن هذه الطرق تحدث قوة تدل على صحة ما ثبت عن ابن مسعود، وأنه صلى أربعًا خلف عثمان=

= رضي الله عنه فهذا سبيل. ومن أراد التشدد، فيراها زيادة لم تثبت من طريق صحيح، وأنها مخالفة لرواية الصحيحين، فليس ذلك ببعيد، والله أعلم.

وله شاهدان،:

الشاهد الأول: أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

روى مسلم في صحيحه (١٧-٦٩٤) من طريق أبي أسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٢، ٣٥١٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٤٦)، وفي حديثه جمع أبي القاسم الشحامي (١٧٠٦)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، وفي مستخرج أبي نعيم (١٥٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٤).

وتابع أبا أسامة (حماد بن أسامة): عقبة بن خالد كما في صحيح ابن حبان (٣٨٩٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وسنده صحيح.

وتابع مالك عبيد الله بن عمر على هذا اللفظ.

فرواه في الموطأ (١/ ١٤٩) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

ورواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في صحيح البخاري (١٠٨٢)، وصحيح مسلم (١٧-٦٩٤)، وأكتفي بهما.

والإمام الزهري كما في صحيح البخاري (١٦٥٥)، وأكتفي بالصحيح.

وأبو خالد (سليمان بن حيان الأزدي صدوق) كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٦٣)،

ووهيب بن خالد (ثقة ثبت) كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٢٤)،

وابن أبي زائدة وعقبة بن خالد، كما في صحيح مسلم (١٧-٦٩٤)، ولم يذكر لفظهم.

أربعتهم رووه عن عبيد الله بن عمر به، وذكر أنه صلى مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها. ولم يذكروا فعل ابن عمر.

وتابع سالم وحفص بن عاصم نافعًا على هذا اللفظ.

رواه مسلم (١٦-٦٩٤) من طريق الزهري، عن سالم،

ورواه مسلم (١٨-٦٩٤) من طريق حبيب بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، كلاهما **(سالم، وحفص)** عن ابن عمر به، ولم يذكرا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وأكتفي في صحيح مسلم.

وفعل ابن عمر محفوظ، ويكفي أنه جاء من طريق الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا من أصح الأسانيد، وهو يصدق رواية أبي أسامة وعقبة بن خالد، والله أعلم. =

☐ وجه من قال: يصح الائتمام إن كان الخلاف في جهة واحدة:

بأن الانحراف اليسير في الجهة لا يؤثر، لحديث أبي أيوب الأنصاري المتفق عليه: ولكن شرقوا أو غربوا.

ولقول عمر رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، وسبق تخريجه(١).

= **الشاهد الثاني: أثر أبي ذر رضي الله عنهما.**

وروى أحمد في المسند (٥/ ١٦٥)، قال: حدثنا يزيد ومحمد بن يزيد، قالا: حدثنا العوام، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، قال: كنا قد حملنا لأبي ذَرٍّ، شيئًا نريد أن نعطيه إياه، فأتينا الربذة، فسألنا عنه فلم نجده، قيل: استأذن في الحج، فأذن له، فأتيناه بالبلدة، وهي منى، فبينا نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعًا، فاشتد ذلك على أبي ذر، وقال قولًا شديدًا، وقال: صليت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وصليت مع أبي بكر وعمر. ثم قام أبو ذر فصلى أربعًا، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئًا، ثم صنعت قال: الخلاف أشد، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه. أمرنا رسول الله ﷺ أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

وأخرج بعضه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب به. وهذا إسناد ضعيف.

ورواه الدارمي (٥٦٠) قال: أخبرنا علي بن حجر السعدي، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، أبو عيسى الشيباني، قال: حدثنا القاسم بن عوف الشيباني، عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، أن لا يغلبونا على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونعلم الناس السنن.

ليس فيه: (عن رجل)، والقاسم بن عوف لم يدرك أبا ذر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٦/ ٥٣٥): «سألت أبي عن حديث؛ رواه إسحاق الأزرق، عن العوام بن حوشب، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: أتينا أبا ذر بالربذة، فقال: سمعت النبي ﷺ، يقول: إنه يكون بعدي سلطان فمن أراد أن يذله خلع ربقة الإسلام من عنقه، فذكر الحديث.

قال أبي: هذا أخطأ فيه إسحاق، رواه غير إسحاق، عن العوام، عن القاسم بن عوف، عن رجل من عنزة، عن أبي ذر، وهو الصحيح. «علل الحديث».

وروي مرسلًا عن إبراهيم النخعي كما في الآثار لأبي يوسف (١٤٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعًا ... وذكر نحوه.

(١) انظر تخريجه: (ص: ٣٢٨).

☐ وجه من قال: يصح الائتمام مع الكراهة:

لعل منزع الكراهة عند بعض المالكية وجود الخلاف.

فإن كانت الكراهة من أجل هذا، فهو قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، وليس الخلاف بذاته دليلًا يُبْنَى عليه حكم شرعي.

ولأن قيام الجماعة مطلوب شرعًا، فإذا لم يكن هناك دليل على البطلان صار الاقتداء مطلوبًا؛ حرصًا على إقامة الجماعة، وكراهة الاقتداء لا تعدل مصلحة قيام الجماعة، والله أعلم.

☐ الراجح:

صحة الاقتداء وإن اختلفت الجهة، ما دام أن كلًّا من الإمام والمأموم قد اتبع الشرع في توجهه إلى ما يراه قبلة في حقه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن

موقف المقلد من اختلاف المجتهدين

المدخل إلى المسألة:

- **○ إذا اختلف المجتهدان في القبلة فالأقرب أن العامِّيَّ يتخير بينهما؛ لأنه لا يملك القدرة على الترجيح بينهما؛ فالترجيح فرع المعرفة، ولا معرفة لديه، ولا يمكنه معرفة الأوثق لأن ذلك يتطلب اجتهادًا لا يحسنه.**
- **○ إذا أمكن معرفة الأوثق باستفاضة أو غيرها، كان تقليده أولى، ولا يجب؛ لأنه لا يمكن الجزم بأن الأوثق هو الأصوب.**

[م-٣٤٩] إذا اختلف على المقلد اجتهاد مجتهِدَيْنِ في موضع القبلة.

إن استويا في كل شيء، تخير المقلد في تقليد من شاء منهما؛ لعدم المرجح(١).

قال المرداوي: «ذكره القاضي في أصوله المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق»(٢).

وقيل: يخير إن كان اختلافهما في جهة واحدة، نص عليه الحنابلة(٣).

وقيل: يصلي مرتين، وهو قول في مذهب الشافعية(٤).

وسيأتي ذكر دليلهم ومناقشته إن شاء الله تعالى.

وإن تفاوتا:

فقيل: يتخير، والأولى تقليد الأوثق، والأعلم، وهذا مذهب الشافعية(٥).

---

(١) حاشية الشرواني (١/ ٥٠٢)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١/ ٥٠٥).

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥): «ولو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين، فإن كان في جهة واحدة خُيِّرَ في اتباع أيهما شاء، وإن كان في جهتين فالصحيح من المذهب: أنه يخير أيضًا، وعليه الجمهور».

(٤) المجموع (٣/ ٢٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢١٩).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٥).

وقيل: يخير مطلقًا، وهو قول آخر في مذهب الحنابلة(١).

وقال في تصحيح الفروع: «اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشيخ الموفق في الروضة، نقله عنه المصنف في أصوله، ولم أره فيها، وقطع به المجد في موضع من المسودة. قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في أصوله»(٢).

قال الزركشي في شرح الخرقي: «خرج بعض الأصحاب رواية بتقليد أيهما شاء بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهِدَيْنِ»(٣).

ولأن العامي لا يملك القدرة على الترجيح بين المجتهدين؛ لأن الترجيح فرع المعرفة، ولا معرفة لديه.

☐ **وأجيب**:

بأن الترجيح ممكن من العامي؛ لأن أمارة القبلة حسية فإدراك الأصوب من العامي ممكن بخلاف الفتوى فإن أمارتها معنوية فلا يظهر للعامي التفاوت بين المجتهدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للعامي معرفة الأوثق بالاستفاضة من الناس، وبشهادة أهل الشأن، واعترافهم بعلمه وتسليمهم له بالحذق.

وقيل: يجب تقليد الأوثق في نفسه، وهو وجه في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

ولا يلزم العامي عند الحنابلة تقليد الأعلم في الأحكام، قال الزركشي في شرح

---

(١) الفروع (٢/ ١٢٨)، وانظر الإنصاف (٢/ ١٥).

(٢) تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع (٢/ ١٢٨).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٣٤).
وقال في الإنصاف (٢/ ١٥): «الصحيح من المذهب وجوب تقليد الأوثق ... وعليه أكثر الأصحاب .... وقدم في التبصرة: لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير، وهو تخريج في (الفروع) كعامي في الفتيا، على أصح الروايتين فيه. وقال في «الرعاية»: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فأيهما أولى؟ فيه وجهان».

(٤) قال في المجموع (٢/ ٢٢٨): «فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، والأولى تقليد الأوثق والأعلم .... وفيه وجه: أنه يجب ذلك». الإنصاف (٢/ ١٥)، المغني (١/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٣٦١)، الإقناع (١/ ١٠٥).

الخرقي: «وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعلم يفضي إلى كلفة ومشقة»(١).

جاء في شرح منتهى الإرادات: «(**ويتبع وجوبًا جَاهِل**) بأدلة القبلة عَاجِزٌ عن تعلمها الأوثَقَ عنده .... لأنه أقرب إصابة في نظره (**ولا مشقة**) عليه في متابعته، بخلاف تقليد العامِّيِّ الأعلمَ في الأحكام فإن فيه حرجًا وتضييقًا»(٢).

وإذا كان الترجيح هو في الأوثق في نفسه، أي ما يظنه في نفسه، والظن طريق للترجيح إذا تعذر اليقين.

وظاهر كلامهم أن ذلك، ولو كان من غير استناد إلى أمارة، لأنه جعل الحكم لنفسه، لا لأمارات ظهرت له، حتى ولم يكن هو الأوثق في واقع الأمر، ولأن الترجيح إذا كان مبنيًّا على أمارة كان هذا اجتهادًا، وهو لا يحسنه، ؛ فكان المقصود بالأوثق في نفسه: أنه نوع من التحري واستفتاء القلب، وهو مقدور لكل أحد، كما يتحرى عند الشك في عدد ركعات الصلاة، وأشواط الطواف وعدد رمي الجمار، فكذلك يتحرى الأوثق من المجتهدين في نفسه، وكما قالوا في المقلد في القبلة إذا لم يجد من يقلده تحرى، فجعلوا التقليد مقدمًا على التحري، فإذا كان حقيقة التقليد: هو تقلد قول المجتهد بلا حجة، فكذلك التحري الذي هو دون التقليد، لا يكون مبنيًّا على أمارة، وإلا لكان فوق التقليد.

☐**ويشكل على قول الحنابلة أمران:**

أحدهما: أنه لو قلد المفضول، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه يجب عليه أن يتحرى الأوثق في نفسه.

قال التنوخي في الممتع: «والمراد بأوثقهما في نفسه: أعلمهما عنده، وأصدقهما قولًا، وأشدهما تحريًا لدينه، فعلى هذا لو قلد المفضول لم يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه»(٣).

ولو قالوا بأن تقليد الأوثق من باب الأولوية كالشافعية لكان ذلك واسعًا، أما

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٣٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٣)، وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٠).

(٣) الممتع شرح المقنع (١/ ٣٣٣).

الجزم بأن الأوثق هو الأصوب فبعيد، فقد أحاط الهدهد بما لم يحط به سليمان، وترك النبي ﷺ اجتهاده في منزل اختاره في الحرب لرأي أحد أصحابه.

الثاني: لو كان العامي مكلفًا باتباع الأوثق لوجدت محفوظًا عن السلف الإنكار على العامي إذا ترك النظر في أحوال العلماء عند الفتيا في الأحكام وفي القبلة، ولم ينقل أن أحدًا أنكر على العوام في كل عصر ترك النظر في أحوال العلماء، فمن تأهل للفتيا كان أهلًا للأخذ عنه، ولو وجد من يعارضه بالفتوى من هو أقوى منه.

ورجح ابن القيم في أعلام الموقعين فيما إذا اختلف على المقلد مفتيان أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه(١).

ويمكن أن يعتبر هذا قولًا آخر غير قول الحنابلة؛ لأن التحري هنا غير التحري عند الحنابلة، فالتحري عند الحنابلة يعود إلى ذات المجتهد، بأن يختار الأوثق، في ظنه.

واختيار ابن القيم يتوجه فيه التحري إلى اختيار الأصوب، بغض النظر عن حال المجتهد، وهذا عسر جدًّا أن يطلب من العامي بأن ينظر في الأصوب من الأقوال في الأحكام، وأنت ترى أن مثل هذا قد لا يحسنه بعض طلبة العلم فما بالك بالعاميِّ.

وقيل: يصلي مرتين، حكاه بعض الشافعية(٢).

وهذا القول مبني على أن القبلة لا تخرج عن اجتهاد الرجلين، وحتى يصيب القبلة بيقين، يحتاج إلى أن يصلي مرتين، إلى قبلتين مختلفتين، وإذا كان المنزع هو إصابة القبلة بيقين، فإنه يلزمه أن يصلي إلى الجهات كلها؛ لأن اجتهاد الرجلين إنما هو ظن، وليس بيقين، فقد تكون القبلة في غير ما قاله المجتهدان.

وعلى التسليم فإن إحدى الصلاتين ليست إلى القبلة بيقين، فكيف يؤمر بها،

---

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣): «إن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مُفْتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم، وبالله التوفيق».

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٣٢)، المجموع (٣/ ٢٢٤).

والمصلي لا يدري أي الصلاتين فرضه، ووجوب الفرض الواحد مرتين مخالف للشرع، فإن الله لم يوجب على العبد الفرض مرتين، وأن الخطأ في القبلة لا يؤدي إلى بطلان الصلاة، فلو صلى ثم تبين له أنه أخطأ بعد الصلاة، لم تبطل صلاته في الأصح.

وقيل: يتساقطان، ويُطْلَبُ مرجِّحٌ خارجٌ عنهما. ساقه الطوفي وغيره احتمالًا، ونقله صاحب تصحيح الفروع(١).

❑ **وجهه:**

أن المجتهدين إذا اختلفا فقولهما عند المقلد بمنزلة الدليلين إذا تعارضا، فيجب طلب الدلالة من غيرهما.

الراجح من الخلاف:

القول بالتخيير أقرب الأقوال، والله أعلم.

* * *

---

(١) تصحيح الفروع (٢/ ١٢٩).

المبحث التاسع

تجديد الاجتهاد لكل صلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تجديد الاجتهاد لا يجب إلا بدليل من الشرع، ولم يقم دليل من الشرع يوجب على المجتهد تجديد اجتهاده، والأصل عدم الوجوب.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان، واستصحاب الظن الأول حتى يوجد ما يدعو إلى تغير الاجتهاد من ظهور دلائل تجعل المجتهد يشك في صحة اجتهاده الأول.

○ إعادة الاجتهاد ليس مظنة للإصابة، فكم من مُفْتٍ أعاد الاجتهاد فانتقل من القول الأقوى إلى الأضعف.

[م-٣٥٠] المجتهد لا يخلو إما أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع، أو لا:

فإن ظهر له ما يوجب تغير اجتهاده لم يجز له البقاء على الاجتهاد الأول، بل يجب عليه أن يجتهد ثانيًا بغير نزاع، ولا يجب عليه نقض الاجتهاد الأول كالمفتي، وهذا بَيِّنٌ لا إشكال فيه⁽¹⁾.

أما إذا لم يظهر له ما يوجب تغير اجتهاده، فاختلفوا في وجوب إعادة الاجتهاد عليه، كاختلافهم في المجتهد تقع له حادثة، فيجتهد فيها، ثم تقع له ثانية، هل يجب عليه إعادة الاجتهاد؟⁽²⁾.

---

(١) انظر التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (٣/ ٣٣٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٠٧).

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٢٩).

وقال النووي في روضة الطالبين (١١/ ١٠٠): «هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما سبق في القبلة ..». =

والمسألة فيها أقوال:

القول الأول:

يجب عليه الاجتهاد لكل صلاة. وظاهره: لا فرق بين الفرض والنفل، ولا كونه ذاكرًا للدليل الأول أو ناسيًا له. وبه قال ابن الحاجب، وابن شاس من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

قال في المستوعب: «وعلى من فرضه الاجتهاد أن يجتهد لكل صلاة، فإن اتفق اجتهاده عمل عليه، وإن اختلف عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول»⁽²⁾.

☐ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٩٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن

= فجعل النووي القول في تجديد الاجتهاد في تكرار الحادثة كالقول في تجديد الاجتهاد في القبلة؛ لأن من أوجب إعادة الاجتهاد في القبلة مع أنها قائمة على أمور حسية، سيوجب إعادة الاجتهاد في الفتوى من باب أولى؛ لأنها أكثر تشعبًا من الاجتهاد في القبلة، وأدلتها قد لا تكون محسوسة.

وإعادة الاجتهاد من المفتي فيها أقوال، منها:

أحدها: لا يجب عليه الاجتهاد مطلقًا.

والثاني: يجب عليه الاجتهاد مطلقًا.

والثالث: لا يجب عليه الاجتهاد إن كان ذاكرًا لدليل المسألة الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: ما دل عليه قاطع فلا يحتاج إلى إعادته.

وقال القاضي شريح الروياني: إن كان الزمان قريبًا لا يختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنف، وإن تطاول الزمن استأنف.

انظر البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٥٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٦)، جزء من تنقيح الفصول في علم الأصول رسالة ماجستير (٢/ ٤٨٠)، نهاية السول (ص: ٤٠٥).

(١) الدر الثمين (ص: ٢٥٥)، جامع الأمهات (ص:٩٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٤)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج (١/ ٥٠١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٦)، الفروع (٢/ ١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤)، كشاف القناع (١/ ٣١٢).

(٢) المستوعب (٢/ ١٢٤).

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، **عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر**(١).

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن الحاكم يجتهد، فيصيب ويخطئ، فإذا اجتهد، فأفتى، أو حكم في جزئية معينة، لا يكون حكمه حكمًا كليًّا لما يحدث في المستقبل مما يماثلها؛ بل هو حكم جزئي، تعلق بتلك الحادثة عينًا وزمنًا، فإذا تجدد مماثل استأنف الاجتهاد؛ لإمكان أن يظهر له ثانيًا خلاف ما ظهر له أولًا، ولأن احتمال الخطأ في ذلك الاجتهاد كاحتمال الصواب، فتجديده نافع: فإما يؤكد حكمه الأول، فيزداد طمأنينة، أو يخالفه، فيتركه لما هو أقوى منه(٢).

الدليل الثاني:

وعلل الحنابلة: بأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبًا جديدًا، كطلب الماء في التيمم(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن القول بأن الواقعة الجديدة تستدعي طلبًا جديدًا، هي دعوى في محل النزاع، فلا دليل على الوجوب.

وكون الحكم مظنونًا، واحتمال الخطأ في الاجتهاد، لا يكفي لإعادة الاجتهاد، ذلك أن الاجتهاد الثاني لن يدفع احتمال وجود الخطأ، ولن يخرج عن دائرة الظن، فنخرج من ظن إلى ظن، وكم من مفتٍ أعاد الاجتهاد، فانتقل من القول الأقوى إلى الأضعف، فليست الإعادة مظنة الإصابة.

والقياس على طلب التيمم غير مسلم، فلا دليل على وجوب تجديد طلب الماء في التيمم بتجدد الصلاة، وقد ناقشت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، فانظره هناك.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١٦).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١١/ ٣١١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤)، الروض المربع (ص: ٨٣).

القول الثاني:

قالوا: لا يجب تجديد الاجتهاد، وهو قول في مقابل الأصح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

إلا أن الشافعية اشترطوا ألا يفارق موضعه، فإن فارق موضعه وجبت إعادته قطعًا(٢).

❏ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

تجديد الاجتهاد لا يجب إلا بدليل من الشرع، ولم يقم دليل من الشرع يوجب على المجتهد تجديد اجتهاده، والأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واستصحاب الظن الأول؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره عليه حتى يوجد ما يدعو إلى تغير الاجتهاد من ظهور دلائل تجعل المجتهد يشك في صحة اجتهاده الأول.

القول الثالث:

قال الشافعية: يجب الاجتهاد لكل صلاة مفروضة أداء أو قضاء، أو معادة، ولو منذورة دون النافلة في أصح الوجهين عندهم، بشرط ألا يكون ذاكرًا الدليل الأولى، فإن كان ذاكرًا لدليلها لا يجب عليه الاجتهاد قطعًا(٣).

وبه قال ابن هارون المالكي «إلا أنه لم يفرق بين الفرض والنفل»(٤).

ومعنى تذكر الدليل الأول: أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٣٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٧٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢١).

(٣) قال النووي في الروضة (١١/ ١٠٠): «هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى، أو سئل عنها مرة أخرى، أم يعتمد اجتهاده الأول؟ وجهان كما سبق في القبلة، قال النووي: أصحهما لزوم التجديد، وهذا إذا لم يكن ذاكرًا لدليل الأولى، ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه، فإن كان ذاكرًا، لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما يوجب الرجوع، لزمه قطعًا. والله أعلم». وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤٤٤)، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٧)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٣، ٣٢٤). .

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥).

كالشمس أو القطب. وقيل ألا ينسى الجهة التي صلى إليها أولا(١).

وقد يقال: إن هذا القول يرجع إلى القول بعدم تكرار الاجتهاد؛ لأن الباعث على إعادة الاجتهاد ليس تجدد الحادثة، وإنما هو نسيان مستند الحادثة الأولى، فصار الحكم الثاني وكأنه خَلْوٌ من المستند، لهذا طلب منه إعادة الاجتهاد، لا لذاته، وإنما لربط الحكم بدليله.

☐ حجة الشافعية على وجوب استئناف الاجتهاد:

قال الشافعية: إن تجديد الاجتهاد فيه فائدة: فهو إما أن يوافق الأول فيقوى الظن، أو يخالفه، ولا يكون إلا عن أمارة أقوى من الأول، فالأقوى أقرب إلى اليقين، أو يوجب التَّحَرِّي، وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الأول(٢).

وهذا التعليل يقضي أن يعيد الاجتهاد، ولو كان ذاكرًا لمستند الاجتهاد الأول؛ لأن هذه المصالح ليست مرتبطة بنسيان مستند الاجتهاد الأول، فليتأمل.

وأما وجه التفريق بين الفرض والنفل عندهم:

بأن النفل أوسع من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية، ولا يلزم بالشروع على الصحيح(٣).

القول الرابع:

قال المالكية: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانية، وإلا فلا(٤).

قال خليل: وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب(٥).

وفسر الخرشي قوله: (**إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة**)، قال: «بأن كان في كل وقت بمحل، وإلا فلا»(٦).

قال العدوي في الحاشية: «بمحل: أي متباعد، لا إن كان قريبًا، فلا يلزم منه

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٧)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٤).

(٢) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٥٠١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٤٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٩).

(٥) انظر التوضيح لخليل (١/ ٣٢٤).

(٦) شرح الخرشي (١/ ٢٥٩).

اختلاف الأدلة»(١).

فرجع قول المالكية إلى أحد قولي الشافعية المتقدم ذكره.

جاء في شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: «خص بعضهم الخلاف بما إذا لم يفارق موضعه، كما في طلب الماء في التيمم، حتى إذا فارقه يجب التجديد جزمًا»(٢).

فظهر أن إعادة الاجتهاد كان بسبب تغير المكان، ومن المعلوم أن تغير المكان قد يكون سببًا لتغير القبلة، لا سيما إذا بَعُدَ عن المكان الأول، فلم يكن سبب إعادة الاجتهاد ترجع إلى الاجتهاد نفسه، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة حيث يطلبون إعادة الاجتهاد، ولو كان في موضع واحد.

وبناء عليه أرى أن مذهب المالكية يرجع إلى القول بأنه لا يجب عليه تجديد الاجتهاد؛ لأنهم علقوا القول بإعادة الاجتهاد بأن كان في محل بعيد عن المحل الذي اجتهد فيه في المرة السابقة، وكان هذا المحل يوجب تغير أدلة القبلة.

فصارت الأقوال في المسألة ترجع في الحقيقة إلى ثلاثة أقوال:

- يعيد الاجتهاد مطلقًا.
- ولا يعيده مطلقًا.
- يعيده في الصلاة الواجبة دون النافلة، بشرط أن يكون ناسيًا مستند اجتهاده الأول.

وأما القول بأنه يعيد إن تغير المكان، وأوجب ذلك تغير أدلة القبلة، فهذا محسوب على القول بأنه لا يجدد الاجتهاد، كما قد علمت، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أنه لا يجب عليه تجديد الاجتهاد إلا أن يتجدد له ما يوجب إعادة النظر في اجتهاده الأول، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٥٩).

(٢) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٧).

فهرس الموضوعات

فيما يكره من اللباس في الصلاة ٥

في الصلاة بالسراويل ٥

في الصلاة بالبنطال ٢٠

في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة ٢٥

في كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة ٢٩

في سدل الثوب في الصلاة ٣٨

في تعريف السدل ٣٨

في حكم السدل في الصلاة ٤٢

في حكم الصلاة مع السدل ٥٦

في اشتمال الصماء في الصلاة ٥٨

في حكم اشتمال الصماء ٧٩

إذا اشتمل الصماء وعليه إزار أو قميص ٧٩

في حكم اشتمال الصماء إذا لم يكن عليه إزار ونحوه ٩٧

في كراهة كف الثوب ١٠٢

في احتباء الرجل في ثوب ليس عليه غيره ١١٥

في العجز عن ستر العورة ١٣٦

في العجز عن ستر كامل العورة ١٣٦

في صفة صلاة العاجز عن ستر عورته ١٤٥

في صلاة العاري إذا كان منفردًا ١٤٥

في صلاة العراة إذا كانوا جماعة ١٥١
في موقف الإمام إذا صلى العراة جماعة ١٥٧
إذا لم يتمكن العراة أن يصلوا صفًا واحدًا ١٦٢
في صلاة العراة إذا كان معهم نساء ١٦٥
في إعادة صلاة العاري إذا وجد سترة ١٦٨
في وجوب شراء ما يستر به عورته ١٧٧
إذا وجدت السترة أثناء الصلاة ١٨٢
لو صلى العاري ولم يعلم بوجود الثوب ١٨٨
في استقبال القبلة ١٩٥
في تعريف القبلة ١٩٥
في قبلة المسلمين قبل الهجرة ١٩٧
في حكم التوجه إلى بيت المقدس ٢٠٧
في أحكام الاستقبال بالنسبة للصلاة ٢١٣
في استقبال القبلة في الفرائض ٢١٤
في اشتراط الاستقبال للمتنفل على الأرض ٢٣٠
في المواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة ٢٣٢
سقوط الاستقبال بالخوف والعجز ٢٣٢
في سقوط الاستقبال بالنسيان ٢٥٤
في سقوط الاستقبال عن المتنفل السائر ٢٥٨
سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في السفر الطويل ٢٥٨
في سقوط الاستقبال عن المتنفل الراكب في الحضر ٢٦٨
في سقوط الاستقبال خارج المصر ٢٦٨
في سقوط الاستقبال عن المتنفل داخل المصر ٢٧٣
في سقوط الاستقبال عن المتنفل الماشي ٢٨٢

سقوط الاستقبال في صلاة الوتر على الدابة ٢٩٠
يشترط لسقوط الاستقبال ألا تنحرف الدابة عن جهة سيره ٢٩٦
في اشتراط طهارة الدابة لسقوط الاستقبال ٣٠٢
سقوط الاستقبال في الصلاة على السفينة ٣٠٨
في أحكام الاستقبال بالنسبة للكعبة ٣١٢
في فرض المكي بالنسبة للكعبة ٣١٢
في فرض المكي المشاهد للكعبة ٣١٢
في فرض المكي إذا وجد حائل بينه وبين الكعبة ٣١٦
في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة ٣٣٥
في صفة الاستقبال لمن كان في المدينة ٣٣٥
في صفة الاستقبال لمن كان خارج مكة والمدينة ٣٣٩
المعتبر في الاستقبال ٣٤٥
في العلو والنزول عن محاذاة الكعبة ٣٧٢
في الصلاة داخل الكعبة وفوقها ٣٧٥
في صلاة الفريضة داخل الكعبة ٣٧٥
في صلاة النافلة داخل الكعبة ٣٨١
في الصلاة فوق الكعبة ٣٨٧
في استقبال حجر إسماعيل ٣٩٠
في استقبال القبلة ببعض بدنه ٣٩٧
في الدلالة على القبلة ٤٠٠
حكم تعلم أدلة القبلة ٤٠٠
في الدلالة على القبلة بمعرفة الكواكب ٤٠٤
في الدلالة على القبلة بالبوصلة والأدوات الحديثة ٤١٢
في الدلالة على القبلة بالاستخبار عنها ٤١٥

في الشروط التي يجب توفرها في المخبر عن القبلة ٤١٥
في اشتراط عدالة المخبر ٤١٥
في قبول خبر الفاسق إذا أخبر عن القبلة ٤١٩
في اشتراط إسلام المخبر ٤٢٢
في اشتراط أن يكون المخبر مكلفًا ٤٢٥
في وجوب خبر العدل إذا أخبر عن علم ٤٣١
في تقليد الرجل إذا أخبر عن القبلة باجتهاد ٤٣٦
في تقليد القادر على الاجتهاد ٤٣٦
في فريضة الجاهل المبصر ٤٤٢
في حكم التقليد مع إمكان التعلم ٤٤٢
في حكم تقليد العاجز عن تعلم أدلة القبلة ٤٥٠
في تأتي الاجتهاد من الأعمى في أدلة القبلة ٤٥٤
في الدلالة على القبلة بالمحاريب المنصوبة ٤٥٦
في شروط العمل بالمحاريب ٤٦٢
في اشتراط أن تكون المحاريب في بلد كبير ٤٦٢
في اشتراط أن تكون المحاريب قديمة ٤٦٦
ألا تكون المحاريب مختلفة ٤٦٨
أن تكون المحاريب سالمة من الطعن ٤٧٠
في اشتراط أن تكون المحاريب إسلامية ٤٧٦
في اشتراط أن تكون المحاريب لبلاد عامرة ٤٨٠
في أحكام القبلة بالنسبة للمستقبل ٤٨٢
في اشتراط النية في استقبال القبلة ٤٨٢
في اجتهاد المستقبل وتحريه القبلة ٤٨٥
الاجتهاد في الحضر ٤٨٥

إذا اجتهد في القبلة فأخطأ ٤٩٠
إذا تبين خطأ المجتهد وهو في الصلاة ٤٩٠
إذا تبين خطأ المجتهد بعد الفراغ من الصلاة ٥٠٣
إذا شك المجتهد في القبلة بعد إحرامه ٥١٦
في الرجل يصلي بلا اجتهاد ولا تقليد ٥١٨
في تحري الرجل العاجز عن الاجتهاد والتقليد للقبلة ٥٢٤
في عمل الرجل المتحير في جهة القبلة ٥٣٣
في المجتهدَيْنِ يختلفان في القبلة ٥٣٩
موقف المقلد من اختلاف المجتهدين ٥٥٠
تجديد الاجتهاد لكل صلاة ٥٥٥

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٦

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

آداب الخروج إلي الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء السادس

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرط الثامن

في اشتراط الطهارة للصلاة

الفصل الأول

في الطهارة من الحدث

المبحث الأول

في اشتراط الطهارة من الحدث للصلوات المكتوبة

المدخل إلى المسألة:

- ○ شروط العبادة صفات فيها، متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- ○ لا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه.
- ○قال ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور، فنفي القبول عن العبادة إذا لم يقترن بمعصية دليل على كون الطهور شرطًا فيها.
- ○ قال ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، فقوله: (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة.

[م-٣٥١] اتفق المسلمون على أن الطهارة من الحدث شرط للصلوات فرضها ونفلها.

والأصلُ في وجوب هذا، الكتابُ، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأما وجوب ذلك من السنة:

(ح-٩٠٩) فقد روى الشيخان من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا**

أحدث حتى يتوضأ(١).

(ح-٩١٠) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: **ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة** (١).

وأما الإجماع: فقال النووي: «الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه»(٢).

وقال أيضًا: «أجمعت الأمة على أن من صَلَّى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله»(٣).

وقال في مغني المحتاج: ويحرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع(٤).

وقال العراقي في شرحه لحديث: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**)، قال: «استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة»(٥).

وهذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا أطيل فيها، ولهذا قال ابن رشد في المقدمات: «وهذا معلوم من دين الأمة، وإجماع المسلمين، فلا معنى لإيراد النصوص فيه»(٦).

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) المجموع (٣/ ١٣٩).

(٣) المجموع (٤/ ١٦٠).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٢١٣).

(٦) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٦).

المبحث الثاني

في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل صلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فمفتاحها الطهور.**
- ○ **كلام الشارع محمول على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة، ومنه إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة.**
- ○ **قال تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فالصلاة اسم جنس محلى بـ(أل) فيفيد العموم، فيدخل فيه كل صلاة، فمن خص منه صلاة الجنازة فعليه الدليل.**
- ○ **قال ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، فقوله: (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة.**
- ○ **لا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء لجازت إلى غير القبلة.**

[م-٣٥٢] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة صلاة الجنازة:

فقيل: الطهارة شرط، وهو قول كافة الفقهاء(١).

وقال محمد بن جرير والشعبي وداود الظاهري: لا تشترط(٢).

قال النووي: «وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (/ ٣١٥)، المبسوط (١/ ٦٩)، معالم السنن (١/ ٣٣)، المجموع (٣/ ١٣١)، المبدع (١/ ١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧)، كشاف القناع (١/ ١٣٤).

(٢) نسب القول لأبي سليمان داود بن علي الظاهري، الماوردي في الحاوي (١/ ٢٨١).

كما نسب القول للشعبي وابن جرير الطبري العمراني في البيان (٣/ ٥٨)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٠٣)، وفي المجموع (٣/ ١٣١)، (٥/ ٢٢٣)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٨١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).

ووصفه ابن عبد البر وابن بطال وابن رشد بأنه قول شاذ(١).

❑ وسبب الخلاف:

أن الصلاة المعهودة: هي ما كانت مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، وقراءة، فهذه يتفقون على أنها صلاة شرعية.

ومطلق الدعاء، يتفقون على أنه ليس صلاة شرعية، وإطلاق الصلاة عليه من إطلاق الحقيقة اللغوية.

ويختلفون في حقيقة إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، أيكون ذلك من إطلاق الحقيقة الشرعية، أم يراد منه حقيقته اللغوية؟

فمن رأى أن صلاة الجنازة، ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا جلوس، ولا تشهد، وأن المقصود منها الدعاء، رأى أن إطلاق الصلاة عليها حقيقة لغوية، فلم يشترط لها الطهارة.

ومن رأى أن صلاة الجنازة تشرع لها القبلة، وقراءة الفاتحة على الصحيح، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، رأى أن إطلاق الصلاة عليها من إطلاق الحقيقة الشرعية، فاشترط لها الطهارة من الحدث مع القدرة عليها.

❑ **دليل الجمهور على اشتراط الطهارة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فالصلاة اسم جنس محلى بـ(أل) فيفيد العموم في جنس الصلاة، كما هو مقرر في الأصول، فيدخل في الصلاة كل صلاة، فمن خص صلاة الجنازة من هذا النص فعليه الدليل.

---

(١) الاستذكار - ط دار الكتب العلمية، (٣/ ٥١، ٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٥).

الدليل الثاني:

(ح-٩١١) ما رواه الشيخان من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ(١).

(ح-٩١٢) وروى مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد،

قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة(٢).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديثين: (لا تقبل صلاة) فـ (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، فكل صلاة لا تقبل بغير طهور، ولا من محدث حتى يتطهر.

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٣) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر(٣).

[صحيح].

الدليل الرابع:

أن صفة صلاة الجنازة تجعل من إطلاق الصلاة عليها صلاة شرعية، وليست مجرد دعاء، فصلاة الجنازة، لها إمام، ومأموم، وصفوف(٤)، وتبدأ بالتكبير،

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) الموطأ (١/ ٢٣٠).

(٤) روى البخاري في صحيحه (١٣٢٢)، من طريق شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ، فأمنا، فصففنا خلفه. ورواه البخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) بنحوه، وفيه: وكبر أربعًا. =

وتنتهيبالتسليم(١)، ويقرأ فيها بالفاتحة على الصحيح(٢)، ولا يتكلم فيها، وكل هذه الصفات من خصائص الصلاة الشرعية.

وإذا أطلق الشارع عليها صلاة فألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة.

قال البخاري في صحيحه: قال النبي ﷺ: **(من صلى على الجنازة)**(٣)، وقال: **(صلوا على صاحبكم)**(٤)، وقال: **(صلوا على النجاشي)**(٥)، فسماها صلاة ... ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم ... ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها .... وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلون يدخل معهم بالتكبيرة ... وفيها صفوف وإمام(٦).

وقال ابن بطال: «وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاءً كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة»(٧).

= وروى البخاري (١٣١٧) من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني، أو الثالث.

وروى مسلم (٩٥٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه: فقمنا، فصفنا صفين.

(١) سأذكر حديث علي رضي الله عنه ضمن الأدلة.

(٢) روى البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة.

(٣) روى مسلم (٩٤٥) من طريق يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان ...

ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي مات وعليه دين.

ورواه البخاري (٢٢٩٥) من مسند سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه البخاري (٣٨٧٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صالح، فقوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة.

ورواه مسلم (٩٢) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا، فصفنا صفين.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٨٧).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٥).

وقال ابن القطان الفاسي: ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة»(١).

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية السلام من صلاة الجنازة، وإنما اختلفوا أيكفي تسليم واحد أم أكثر؟(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٩١٣) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺمفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(٣).

[حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات أخر، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور ونحوها، ويتقى من حديثه ما ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده](٤).

وجه الاستدلال:

أن كل صلاة يكون تحريمها التكبير، وتحليها التسليم، فمفتاحها الطهور، ومن ذلك صلاة الجنازة.

الدليل السادس:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة، ولم يمنعه خلاف الشعبي والطبري من حكاية الإجماع.

فقال النووي: «وهذا مذهب باطل -يعني مذهب الشعبي- وأجمع العلماء على خلافه»(٥).

ونقل الحطاب عن النووي قوله: «أجمعت الأمة على حرمة الصلاة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة بغير طهارة، وما حكي عن الشعبي والطبري من

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).

(٢) انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).

(٣) المسند (١/ ١٢٣).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٩/ ٢٤)، رقم ١٨٥٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣).

تجويز الجنازة من غير طهارة باطل، والله تعالى أعلم»(١).

وتسوية النووي بين الخلاف في صلاة الجنازة والخلاف في سجدة التلاوة والشكر فيه نظر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

وقال ابن عبد البر: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، وهو إجماع العلماء، والسلف الخلف إلا الشعبي، فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار»(٢).

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: «ولا يصلي أحد على جنازة إلا وهو طاهر، وهذا إجماع من السلف والخلف، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشذ؛ لأنه استغفار»(٣).

فلم يمنع العلماء خلاف الشعبي والطبري من حكاية الإجماع، وكأن هؤلاء العلماء لا يرون الخلاف الشاذ خارقًا للإجماع، والله أعلم.

☐ حجة من قال: لا تشترط الطهارة لصلاة الجنازة:

الحجة الأولى:

أن المقصود من الصلاة الدعاء، والطهارة ليست شرطًا فيه.

☐ وأجيب

بأن النبي ﷺ سماها صلاة، فقال: (**صلوا على صاحبكم**)، وألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية، ولو كان الغرض منها الدعاء ما أخرج النبي ﷺ أصحابه إلى المصلى حين دعاهم للصلاة على النجاشي، لأن الدعاء لا يرتبط بمكان(٤).

وكون الدعاء هو الغاية من الصلاة، لا يمنع أن يشترط لها صلاة مخصوصة، كالاستسقاء.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٨٢).

(٢) الاستذكار (٣/ ٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٧).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩٣).

الحجة الثانية:

أن صلاة الجنازة قيام مجرد، وحقيقة الصلاة ما كانت مشتملة على ركوع وجلوس وسجود.

☐ **ويناقش:**

بأن الصلاة جنس، يدخل تحتها أفراد كثيرة، وبعضها قد يختلف في الصفة عن بعض، واختلافها لا يمنع من إطلاق الصلاة عليها، فصلاة الكسوف لها ركوعان، وصلاة العيد لها تكبيرات متتالية بافتتاح كل ركعة، وكذا صلاة الجنازة وإن اختلفت صفتها فهي من جنس الصلاة، والاقتصار على القيام في صلاة الجنازة من أسرار التشريع وحكمه، وقد لا يحيط العقل القاصر بكل أسراره، ولعل من أسباب ذلك أن المصلين يصلون وبين أيديهم جنازة، وهي السبب في مشروعيتها، لهذا ترك السجود والركوع فيها حماية لجناب التوحيد، حتى لا يتصور أن الركوع والسجود ولو في الصورة للميت، وجعل التنقل فيها بالتكبيرات فقط، فيدخل فيها بالتكبير، فيقرأ الفاتحة، فإذا أراد أن يتنقل من قراءة الفاتحة كبَّر، فانتقل منها إلى الصلاة على النبي ﷺ، ثم يتنقل بالتكبير إلى الدعاء للميت، فإذا فرغ من الدعاء للميت كبر، فإذا أراد الخروج من الصلاة سَلَّم، فكان هذا التنقل في صلاة الجنازة بمثابة الركعات في الفرض، ينتقل بينها بالتكبيرات، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

لا يشك الباحث أن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد دليل صحيح على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب.

○ وجوب الطهارة لسجود التلاوة مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.

○ أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) **رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.**

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجود الشكر لا تحريم له، ولا تحليل على الصحيح، ولا تشرع له قراءة الفاتحة.

[م-٣٥٣] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

فقيل: يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن، والثوب، والمكان، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، العناية شرح الهداية (١/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩٤)، الخرشي (١/ ٣٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٦١، ٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، منح الجليل (١/ ٣٣١)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٩)، المجموع (٢/ ٦٧)، الحاوي الكبير (١/ ٩٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، الوسيط (١/ ٣٣٠)، فتح العزيز (١/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧)، =

قال ابن رشد الجد في المقدمات: «وأما معرفة أحكام السجود، فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته ...»(١).

وقيل: لا تشترط الطهارة، وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي، واختاره الإمام البخاري، وأبو جعفر الترمذي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وابن تيمية الحنبلي(٢).

❑ **وسبب الخلاف:**

اختلافهم في سجود التلاوة، أهو صلاة، فيدخل في عموم قوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور**، أم ليس بصلاة، فيكون الأصل فيه عدم وجوب الطهارة له إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل خاصٌّ على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل براءة الذمة؟

انظر أدلة هذه المسألة في المجلد الرابع عشر عند الكلام على أحكام سجود التلاوة.

* * *

= كشاف القناع (١/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٥).

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٩٤).

(٢) انظر قول ابن عمر في أدلة المسألة، فقول الصحابي عندي أعلى شأنًا، فهو يجمع بين كونه قولًا فقهيًّا، وكونه دليلًا يستأنس به إذا لم يكن هناك نص مرفوع.
وأما قول الشعبي فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢٥)، وسنده صحيح، وانظر: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤).
وقال البخاري في صحيحه (٢/ ٤١): باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. اهـ
وانظر قول ابن حزم في: المحلى (٣/ ٣٣٠).
وانظر قول ابن تيمية في: الإنصاف (١/ ١٩٣).
انظر قول أبي جعفر الترمذي في: فتح العزيز (٤/ ١٩٣).

المبحث الرابع

في اشتراط الطهارة لسجود الشكر

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم وجوب الطهارة؛ لأن الوجوب حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي.

○ كل موضع شرع فيه السجود وترًا فهو ليس بصلاة كسجود التلاوة والشكر، والعكس صحيح، كل موضع شرع فيه السجود شفعًا فهو مرتبط بالصلاة أو جزء منها.

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجود الشكر لا تحريم له، ولا تحليل على الصحيح، ولا تشرع له قراءة الفاتحة.

○ لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على سجود الشكر، ولا على ما دون الركعة.

○ الصلاة حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة على سجود التلاوة والشكر.

○ قال ﷺ: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة، حديث صحيح، وأصله في مسلم.

[م-٣٥٤] سجود الشكر: هو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم.

والخلاف في اشتراط الطهارة له كالخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف؛ لأن سجود التلاوة مشروع بالإجماع، أما سجود الشكر فمختلف في مشروعيته بين الفقهاء، فالشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى مشروعيته خلافًا للمالكية، حيث نص الإمام مالك على كراهته، وهو المشهور في المذهب.

واختار بعض المالكية أنه جائز (مباح)، وهي رواية ابن القصار عن مالك، وبه

قال ابن حبيب(١).

هذا من جهة حكمه، وليس هذا موضع بحثه.

[م-٣٥٥] وأما الخلاف في اشتراط الطهارة له عند من يقول: إنه مسنون أو جائز.

فقيل: تشترط له الطهارة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة، ومن قال بجوازه من المالكية(٢).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب»(٣).

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٩٧): «قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن سجود الشكر، يُبَشَّرُ الرجلُ ببشارة، فيخر ساجدًا، فكره ذلك».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٥٢١) نقلًا من العتبية: «روى أشهب، عن مالك، فِي مَنْ بلغه شيء يحبه، فسجد شكرًا لله. قال: لا، ليس من أمر الناس. وأنكر ما رُوِيَ فيه عن أبي بكر في فتح اليمامة، وقال: فتح الله سبحانه على النبي ﷺ، فما سمعت أن هذا فعل، إذا كان أمر بين، لا يأتيك أنهم فعلوه، فدعه».

وعلق على هذا ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣)، فقال: واستدلاله -يعني الإمام مالكًا- على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أُمِرُوا بالتبليغ. وهذا أيضًا من الأصول».

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٠٦): «اختلف الناس في سجود الشكر، فالمشهور عن مالك كراهته وإنكاره، وحكى ابن القصار عنه الجواز، وبه قال ابن حبيب». وانظر: شرح التوضيح لخليل (٢/ ١٢١)، جامع الأمهات (ص: ١٣٦)، الشرح الصغير (١/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/ ٧٩)، (٤/ ٥٨-٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١، ٣٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢، ٢٥٤)، الكافي (١/ ١٥٨، ١٦٠).

وانظر قول بعض المالكية في: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨١)

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٢١)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨١).

وقيل: لا تشترط له الطهارة، وهو اختيار ابن تيمية، وبعض المالكية(١).

قال الحطاب: «لأن سِرَّ المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر»(٢).

وأدلة الخلاف في المسألة هي أدلة الخلاف في مسألة سجود التلاوة، وقد ذكرتها في الفصل السابق، والحمد لله.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٧)، الإنصاف (٤/ ٢٠٩)، الشرح الصغير (١/ ٤٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٢١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٦٠).

المبحث الخامس

في صلاة الرجل وهو محدث

الفرع الأول

إذا صلى وهو محدث استهزاء أو استحلالًا

المدخل إلى المسألة:

○ **استحلال الحرام المعلوم من الدين بالضرورة ومثله لا يجهل كفرٌ مُخْرِجٌ من الملة؛ لأنه تكذيب لله ولرسوله ﷺ.**

○ **الاستهزاء بأحكام الله، استهزاء بالله، وبآياته، وبرسوله.**

○ **أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه، ورسله، والاستهزاءُ بشيءٍ من ذلك منافٍ لهذا الأصل.**

[م-٣٥٦] إذا صلى الرجل وهو محدث، فإن استحله، ومثله لا يجهل، أو فعله استهزاءً، فإنه يكفر قولًا واحدًا.

قال ابن عابدين: «وإنما اختلفوا إذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرًا عند الكل»(١).

وقال ابن تيمية في الفتاوى: «ومن صلى بغير طهارة شرعية مُسْتَحِلًّا لذلك فهو كافر»(٢).

❑ **وجه كونه كفرًا بالاستحلال:**

لأن تحريم الصلاة مع الحدث مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة(٣).

فكان استحلاله تكذيبًا لله ولرسوله، ومن كذَّب الله ورسوله، ومثله

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٥).

(٣) انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٥٢٣).

لا يجهل فقد كفر.

☐ **وجه تكفيره إن فعل ذلك استهزاءً:**

أن الاستهزاء بأحكام الله استهزاء بالله وآياته، ورسوله.

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .... ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وجه الاستدلال:

أن المستهزئ بأحكام الله داخل بالاستهزاء بآيات الله، وهو من الكفر الصريح؛ لقوله: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

قال الشيخ السعدي: «أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينِهِ، ورسلِهِ والاستهزاءُ بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة ...

وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول ﷺ أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم»(١).

* * *

---

(١) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٢).

الفرع الثاني

إذا صلى وهو محدث جهلًا بوجوب الطهارة

المدخل إلى المسألة:

○ الشرائع لا تلزم قبل العلم.

○ الجهل عذر يسقط التكليف في جميع المأمورات والمنهيات، والنسيان عذر في ترك المنهيات دون المأمورات.

○ كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف القضاء إذا علم.

○ إذا فرط المكلف في معرفة الواجبات أثم لتقصيره، ولا يكلف بالقضاء قبل العلم بالشرع.

○ لا يصح أن يكون وجوب قضاء العبادة عقوبة على تفريطه في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.

[م-٣٥٧] إذا صلى الرجل، وهو محدث جهلًا بجوب الطهارة، أثم إن كان يمكنه التعلم وفرط في طلب العلم، وهل يقضي؟

فقيل: يجب القضاء، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

---

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات الممهدات (٣/ ٧٣)، الفروق (٧/ ٣٨١)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٠١)، البيان والتحصيل (٢/ ٧٨).

وقد أوجب المالكية على المرأة إذا مسحت الخمار على رأسها أن تعيد الوضوء، ولو كانت جاهلة، وعلل الحطاب ذلك بقوله: «الجاهل كالعامد على المشهور».

فإذا كان هذا فيمن مسحت خمارها بالوضوء، فكيف بمن ترك الوضوء كله جهلًا؟

وانظر في مذهب الشافعية: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٤)، المهذب للشيرازي=

قال القرافي: «أجرى مالك رحمه الله الجاهل في الصلاة مجرى العامد، لا مجرى الناسي؛ لاشتراكهما في العصيان، هذا بعمده، وهذا بترك تعلمه»(١).

وقال ابن رشد والقرافي: «الوضوء والصلاة يستوي فيها العامد، والجاهل»(٢).

وقال الرملي من الشافعية: «الشروط لا تسقط بالجهل، ولا النسيان»(٣).

وقال الخَلْوَتي في حاشيته على منتهى الإرادات: «الشروط لا تسقط بالسهو، ولا الجهل»(٤).

وقال في مطالب أولي النهى: «ولا تسقط الشروط عمدًا، أو سهوًا أو جهلًا».

وقيل: الجهل عذر في سقوط القضاء، وأما الإثم فإن كان مفرطًا في ترك العلم أثم، وإن لم يفرط فلا إثم، ذكره القاضي أبو يعلى قولًا في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٥).

قال ابن مفلح في الفروع نقلًا عن شيخه ابن تيمية: «إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، فكل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومَثَّل له ابن تيمية بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة ونحوها؛ لظنها بأنه حيض، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، قال ابن مفلح: ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم»(٦).

= (١/ ١٢١)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٩)، كفاية الأخيار (ص: ٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٤٢٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٣)، المغني (٢/ ٤٩)، المبدع (١/ ٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، شرح العمدة (كتاب الصلاة) (ص: ٤١٩).

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٩).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٧٣)، الفروق (٧/ ٣٨١).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٣).

(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣١١).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٢٢)، المبدع (١/ ٢٦٤)، الإنصاف (١/ ٣٨٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(٦) انظر الفروع (١/ ٤٠٥).

وظاهر عبارة ابن مفلح أنه لا قضاء على الجاهل مطلقًا، فرط أو لم يفرط، وأما الإثم، =

وقيل: إن أسلم في دار الحرب، وجهل وجوب الطهارة، أو الصلاة، ومكث زمنًا، ثم علم، لا يلزمه القضاء، فإن أسلم في دار الإسلام وجب عليه القضاء، علم بالوجوب أو لا، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

جاء في كتاب الأصل للشيباني: «قلت أرأيت رجلًا أسلم في دار الحرب، فمكث بها شهرًا أو شهرين، ولا يعلم أن عليه الصلاة، ولم يأمره بذلك أحد، ولم يَرَ أحدًا يصلي؟ قال: ليس عليه قضاء. قلت: فإن كان هذا في دار الإسلام. قال: عليه القضاء»(٢).

فهذه ثلاثة أقوال في الجاهل إذا صلى محدثًا:

= فإن قصر في طلب العلم أثم، وإلا فلا.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إن كان مفرطًا أثم، ووجب القضاء، وإن لم يفرط فلا إثم ولا قضاء.

يقول شيخنا في شرحه لبلوغ المرام: مَنْ ترك المأمور جاهلًا فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون مفرطًا، أو غير مفرط.

فإن كان غير مفرط: فلا شيء عليه، لا قضاء، ولا إثم ولا غيرهما، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة بعد التأمل؛ لأنه معذور، ومن صور غير التفريط أن يكون الإنسان ناشئًا في بادية بعيدة لا يدري عن أحكام الله، فهذا لا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، سواء أترك العبادة أصلًا أم أخلَّ فيها بشرط أو بركن أو بواجب، إلا إذا كان المأمور به قد بقي وقته، فهو مطالب به واستشهد بحديث المسيء صلاته.

ومثال الذي لم يفرط قصة المرأة المستحاضة، التي كنت تستحاض ولا تصلي ظنًّا منها أن هذا الدم دم حيض ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة، لأنها بانية على أصل وهو أن الدم حيض فهي غير مفرطة فلم يلزمها النبي ﷺ بقضاء ما تركت من الصلاة.

وإن كان جاهلًا مفرطًا: فإننا نلزمه بالقضاء، لأن الواجب عليه أن يسأل.

أما من ترك المأمور نسيانًا فعليه القضاء إذا ذكر، لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. انتهى مختصرًا من كلام شيخنا عليه رحمة الله.

وأرى أن التكليف بالقضاء لا يصح أن يكون عقوبة على التفريط في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم، وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٤١، ٢٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٢٢)، المبدع (١/ ٢٦٤)، الإنصاف (١/ ٣٨٩).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٢٨٥).

- يقضي مطلقًا.
- لا يقضي مطلقًا.
- يقضي، إن أسلم في دار الحربي.

☐ **دليل الجمهور على أن الجهل ليس بعذر:**

الدليل الأول:

أن الطهارة من الحدث شرط بالاتفاق، ويلزم من عدم الشرط، عدم المشروط.

☐ **ويناقش:**

بأن القول بأن الشرط يلزم من عدمه العدم، هذا إذا ثبت التكليف بالشرط، والمخالف يقول: لا تكليف بالشرط قبل العلم به، فلا يكون شرطًا في حقه.

الدليل الثاني:

ولأن الطهارة من الحدث من قسم المأمور، وقد قال الزركشي في القواعد: «الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات»(١).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الاستدلال بهذا الكلام هو من الاستدلال بالقواعد، والضوابط الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، والقواعد هي من صياغة بعض الفقهاء، والفقيه غير معصوم، وهناك قواعد متفق عليها، قامت على أدلة قطعية، فلا إشكال في الاستدلال بها، وهناك قواعد تخص بعض المذاهب دون بعض، تتنزل على أصول ذلك المذهب، دون بعض، ولهذا لم يذكر الأصوليون القواعد الفقهية في الأدلة الشرعية، لا في المتفق عليها، ولا في المختلف فيها، والفقيه حين يصوغ قاعدة فقهية لا يراعي اتفاق المذاهب عليها.

وعلى القول بالاحتجاج بها يشترط أن تكون القاعدة لا تخالف نصًّا شرعيًّا، كهذه القاعدة حيث تخالف نصوصًا صحيحة صريحة كثيرة بأن الجهل عذر مطلقًا في المأمورات والمنهيات، بخلاف النسيان، فهو الذي يصح أن يفرق فيه بين

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩).

المأمورات والمنهيات؛ لحديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها** ....) رواه مسلم.

و انظر: أدلة القول الثاني لتعلم أن هذه القاعدة التي أطلقها بعض الفقهاء تصادم نصوصًا كثيرة صريحة.

الوجه الثاني:

أن جميع أدلة هذه القاعدة ليس فيها دليل واحد يدل على تكليف الجاهل قبل علمه، فالزركشي استدل لقاعدته بأدلة كثيرة ليس منها حديث واحد يدل على أن الجاهل مكلف في المأمورات قبل علمه، وأن عليه القضاء، علم أو لم يعلم، وإنما الذي يصح للزركشي من أدلته في الجاهل والناسي أن الجهل عذر في سقوط القضاء في المنهيات، وهذا صحيح، ولكنه فرد من إسقاط التكليف عن الجاهل مطلقًا على الصحيح حتى في المأمورات.

ويصح له أن النسيان ليس عذرًا في سقوط القضاء في المأمورات، لأن النسيان لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ويبقى على الزركشي أن يذكر في أدلته أن الجهل ليس عذرًا في سقوط القضاء في المأمورات، وهذا ما لم يذكر الزركشي ولا غيره أدلة عليه، وقد ذكرت أمثلة كثيرة على سقوط القضاء عن الجاهل في المأمورات يأتي ذكرها في الأدلة فلا داعي لتكرارها.

فالزركشي ساق من الأدلة حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها) كدليل على أن النسيان ليس عذرًا في سقوط القضاء في المأمورات، وهو في الناسي، وليس في الجاهل.

وساق حديث معاوية بن الحكم في التكلم في الصلاة، وهو في اعتبار الجهل عذرًا في المنهيات.

وساق حديث أبي سعيد في خلع نعليه، وهو في الصلاة؛ لكونها نجسة، والبناء عليها، وهو دليل على أن الجهل عذر في المنهيات، وكلاهما لا ينافي أن يكون الجهل عذرًا في المأمورات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الأصل وجوب تحصيل العلم، وأن تارك التعلم عاصٍ، وليس الجهل مما يشق الاحتراز منه حتى يعذره الشرع به، فالجهل من كسب المكلف، فهو المفرط

في تعلم أمور دينه، فلا يكون الجهل عذرًا، قال الشافعي رضي الله عنه: «لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف»(١).

فظاهر كلام الشافعي أن الجهل لا يمنع التكليف.

☐ **ويناقش:**

قولكم: بأن تارك التعلم عاصٍ هذا مسلَّم به، إذا كان يمكنه التعلم وفرط في طلبه، وليس استحقاقه الإثم بالتقصير ما يجعله مكلفًا بما جهل؛ فالشرائع لا تلزم قبل العلم بها، ولا يكفي للتكليف إمكان العلم.

وقولكم: لو عذر لكان الجهل خيرًا من العلم، فيقال: إن إعذار الجاهل ليس تكريمًا له، وإنما من باب التخفيف؛ لأن المكلف ليس في وسعه الامتثال قبل العلم، فتكليف الجاهل فيه حرج ومشقة، وقد نفى الله الحرج عن هذه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

☐ **دليل من قال: لا يجب القضاء على الجاهل:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

الدليل الثاني:

أحاديث كثيرة في الشرع تبين أن التكليف يناط بالعلم، من ذلك:

حديث المسيء صلاته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، حيث لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات.

ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنه حبسها عن الصلاة والصيام، فبين لها الرسول ﷺ أن هذا الدم ليس

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٢٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٨٢)، المنثور (٢/ ١٧).

بحيض، وإنما هو دم عرق، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها.

ومنها صلاة عمار حين أجنب، حيث تمرغ رضي الله عنه كما تتمرغ الدابة، ومع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، فصلى، وحدثه لم يرتفع، ومع ذلك لم يطلب منه الرسول ﷺ القضاء.

وقد كان عمر رضي الله عنه مع عمار، ولم يوافق عمارًا على اجتهاده، ولم يُصَلِّ رضي الله عنه، ولم يأمر النبي ﷺ عمر بالصلاة.

ومنها صاحب العقالين عندما أكل متوهمًا أنهما الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يؤمر بالقضاء.

ومنها لما أفطر الصحابة رضوان الله عليهم في يوم غيم ظنًّا منهم أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس.

وافتتح الصلاةَ أهلُ قباء إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وحين بلغهم النسخ، تحولوا إلى القبلة الجديدة، وبنوا على صلاتهم، ولم يبطلوها.

وكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيح، ولم ينقل أنهم قضوا.

فَقَصْر الحكم على هذه النصوص فقط نزعة ظاهرية، وتَحَكُّمٌ يأباه العقل والنقل، وتوهم أنهم ربما أمروا بالقضاء، ولم ينقل بعيد جدًّا؛ إذ لو أمروا لنقل إلينا؛ لأن الشريعة محفوظة بحفظ الشارع لها(١).

ولأن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسع المكلف الامتثال قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان في ذلك من الحرج ما لا يخفى.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرّق في النار، ثم يطحن، ثم يذرى في الريح، وفيه قال: فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر الله به الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلتْ، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له(٢).

قال ابن تيمية: «هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو

---

(١) انظر الموافقات (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

شك، وأنه لا يبعثه، وكُلٌّ من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يَرُدُّهُ عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه، ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالًا من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق ..»(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة ... ولم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا مَنْ جَهِلَهُ، وهذا قول بعض المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين ...»(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩١٤) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا.

[صحيح].

☐ وجه التفريق بين من أسلم في دار الحرب، ومن أسلم في دار الإسلام:

أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به؛ لأنه

---

(١) الاستقامة (١/ ١٦٤).

(٢) الاستذكار (٣/ ٩٥)، التمهيد (١٨/ ٤٢).

ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل واحد، إنما الذي في وسعه، أن يجعل الخطاب شائعاً، ولأنه ما دام في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى حضور الناس الجماعات في كل وقت، فإنما اشتبه عليه ما لا يشتبه، ولأنه في دار الإسلام يجد من يسأل عنه، فترك السؤال منه تقصير، بخلاف دار الحرب(١).

☐ **الراجح**:

أن الجهل عذر مطلقًا في المأمورات والمنهيات، والتفريط في طلب العلم موجب للإثم، ولكن التفريط لا يجعل منه مكلفًا، والحكم بقضاء الصلاة إذا فرط إن كان موجبه العقوبة على تفريطه، فالعبادات لا يتقرب بها العبد إلى ربه من باب العقوبات، وإن كان باعتباره مكلفًا فالشرائع لا تلزم قبل العلم، وإلا لأنيط التكليف بإمكان العلم، وليس بالعلم، والله أعلم.

قال أحد الإخوة في النظم:

والشيء لا يلزم قبل العلم به   دليله فعل المسيئ فانتبه

❀ ❀ ❀

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢١٨).

الفرع الثالث

إذا صلى وهو محدث حياءً أو كسلًا

المدخل إلى المسألة:

○ **التكفير لا يكون إلا بنص أو إجماع، والأصل عدم التكفير.**

○ **ارتكاب المحرم المجمع على تحريمه لا يكفر صاحبه، ما لم يكن مستحلًا، أو مستهزئًا، إلا في ترك الصلاة على الصحيح.**

○ **الكفر يكون بالاعتقاد فقط، وبالقول فقط، وبالعمل كترك الصلاة، وإهانة المصحف.**

[م-٣٥٨] إذا صلى، وهو محدث حياءً أو كسلًا، أو اعتبر الفعل خفيفًا هينًا من غير استهزاء، ولا سخرية، ولا استحلال، فهو محرم بالإجماع، وعده بعض الفقهاء من الكبائر.

قال في مغني المحتاج: «ويحرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع»(١).

قال ابن تيمية: «ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثًا .... أنه كبيرة»(٢).

[م-٣٥٩] واختلفوا في كفره.

فقيل: لا يكفر، وهو مذهب الجمهور، والمعتمد في مذهب الحنفية(٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٤٨، ١٤٩)، وانظر نهاية المحتاج (١/ ١٢٢).

(٢) الفروع (١١/ ٣٣٧)، وانظر الإنصاف (١٢/ ٤٦)، الإقناع (٤/ ٤٣٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٢٦٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٨١)، البحر الرائق (١/ ١٥١، ٣٠٢)، النهر الفائق (١/ ١٠١)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٢)، التوضيح لشرح الجامع=

قال النووي: «إذا تعمد الصلاة محدثًا كان آثمًا فاسقًا، ولا يكفر بذلك إن لم يستحله، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»(١).

وقال ابن تيمية: «ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع، كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ... ولكن تكفير هذا ليس منقولًا عن أبي حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه، وإنما هو عن أتباعه.

وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر، إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة»(٢).

فقيل: يكفر، وهو قول في مذهب الحنفية(٣).

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم، أتكون صلاته بالحدث مع علمه ببطلانها، يعد من التلاعب والاستهزاء بهذه الشعيرة، أم لا ؟

فمن قال: يكفر، قال: إن هذه من التلاعب، والاستهزاء بأعظم العبادات في الإسلام، وهي الصلاة.

ومن قال: لا يكفر، قال: لا يلزم من فعله أن يكون الباعث عليه التلاعب، فقد يكون صلى حياء، أو صلى لاعتقاده أن الأمر خفيف، ومثل هذا لا يعد كفرًا، وإن اعتبر إثمًا عظيمًا.

واستدل بعض الفقهاء على عدم كفره بأن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح.

وهذا الاستدلال فيه نظر، فقد يكفر الرجل بالعمل.

قال ابن الملقن: «دليل الجمهور أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظرًا؛ للاتفاق على تكفير من استهان

= الصحيح (٤/ ٢٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٥)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهرري (٥/ ١٧٥)، المبدع (١/ ٤٤٦)، الإنصاف (١٢/ ٤٦)، الإقناع (٤/ ٤٣٧).

جاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٧): «ولا يكفر من صلى محدثًا».

(١) المجموع (٤/ ٢٦٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٦).

(٣) عمدة القارئ للعيني (٢/ ٢٤٥)، البحر الرائق (١/ ١٥١)، النهر الفائق (١/ ١٠١).

بالمصحف استهانة مخصوصة في الصورة المخصوصة»⁽¹⁾.

☐ **الراجح:**

أن من صلى محدثًا لا يكفر إلا أن يكون الباعث عليه الاستهزاء، أو الاستحلال، ولا يعني ذلك أن الكفر محصور بالاعتقاد، فالكفر قد يكون بالاعتقاد فقط، وقد يكون بالشك، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالفعل، ويشترط لكل ذلك أن يقوم الدليل الصحيح الصريح على كفر من فعل ذلك، وهذا يقال على سبيل الإطلاق، وأما كفر المعين فينظر قبل الكفر بتوفر الشروط وانتفاء الموانع من تأويل، أو جهل، أو خطأ، أو إكراه، والناس اليوم في هذه المسائل بين إفراط وتفريط، والموفق من لزم اعتقاد أهل السنة والجماعة، وقد أوضح علماء السلف أحكام هذه المسائل في كتب الاعتقاد، وذكر الفقهاء فروع هذه المسائل في أحكام المرتد، فعلى طالب العلم أن يلزم غرز القوم، فهو مزلق من المزالق يحتاج إلى بصيرة وتوفيق من الله للعبد، والخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، واليوم كثير من الأحداث يخوضون فيه بلا علم ولا ورع، ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإعلام بفوائد الحكام (١/ ٢٢٥).

الفرع الرابع

إذا صلى وهو محدث ناسيًا

المدخل إلى المسألة:

○ **النسيان يرفع الإثم، ولا ينافي وجوب القضاء.**

○ **المأمورات الواجبة لا تسقط بالنسيان بخلاف المحظورات.**

○ **كل مأمور واجب قال الفقهاء يسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، كالتسمية في الوضوء، وترتيب الفوائت، ونحوها.**

[م-٣٦٠] إذا صلى الرجل ناسيًا حدثه، لم يأثم، ولم تصح صلاته، ووجبت عليه الإعادة، وهذه المسائل متفق عليها بين الفقهاء.

والدليل على رفع الإثم بالنسيان وبطلان الصلاة:

قول الله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى قد فعلت.

وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء أكان عالمًا بحدثه أم جاهلًا أم ناسيًا، لكنه إن صلى جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه»(١).

وقال أيضًا: أجمعت الأمة على أن من صلى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله(٢).

وقال ابن عبد البر: «ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة لا يعتد به

---

(١) المجموع (٢/ ٦٧).

(٢) المجموع (٤/ ١٦٠).

إذ لا صلاة إلا بطهور»⁽¹⁾.

وقال القرافي: «الإجماع انعقد على أن المحدث لا تصح منه الصلاة ...»⁽²⁾.

ومستند الإجماع:

(ح-٩١٥) ما رواه الشيخان من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**⁽¹⁾.

(ح-٩١٦) فقد روى مسلم رحمه الله من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة⁽³⁾.

ولأن الطهارة من باب فعل المأمور التي لا تبرأ الذمة إلا بفعلها، بخلاف اجتناب النجاسة فإنها من باب اجتناب المحظور الذي يسقط بالنسيان⁽⁴⁾.

* * *

---

(١) التمهيد (١/ ١٨٨).

(٢) الفروق (١/ ٢١٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

(٤) انظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥١١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤)، المسائل الماردينية (ص: ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧).

المبحث السادس

في وجوب الصلاة مع العجز عن الطهارة

الفرع الأول

في صلاة من فقد الماء والصعيد

المدخل إلى المسألة:

○ كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز.

○ كل من أُمِر بالصلاة، فامتثل الأمر الشرعي، لا يطالب بالإعادة.

○ المقاصد مقدمة على الوسائل.

○ الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها، لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.

○ المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، فالطهارة مكملة للصلاة، فالعجز عنها لا يكون مسوغًا لإسقاط الصلاة.

[م-٣٦١] اختلف العلماء في الرجل لا يجد ماء ولا صعيدًا،

فقيل: لا يصلي على خلاف بينهم أيقضي إذا قدر أم لا يقضي؟

فقيل: يقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وقول في مذهب مالك، وقول في مذهب الشافعية(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٥)، الاستذكار (١/ ٣٠٥)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠)، المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٢).

وقيل: لا يصلي، ولا يقضي، وهو رواية المدنيين عن الإمام مالك(١)، وقول بعض الظاهرية(٢)، وحكاه بعضهم رواية عن أبي ثور(٣).

وسبب الاختلاف بين هذين القولين اختلافهم في الطهارة، أهي شرط للوجوب أم شرط للأداء؟

فمن قال: إنها شرط للوجوب لم يوجب القضاء؛ لأن الشيء إذا لم يَجِبْ لم يُقْضَ.

ومن قال: إنها شرط للأداء أوجب القضاء لأن الوجوب قد توجه وما وجب يصح قضاؤه.

وقيل: إذا فقد الطهورين صلى، على خلاف بينهم في وجوب الإعادة.

فقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وهو اختيار ابن القاسم، والمشهور في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧١)، تفسير القرطبي (٦/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٤).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر في مذهب مالك: تفسير القرطبي (٦/ ١٠٥)، الاستذكار (١/ ٣٠٤)، الذخيرة (١/ ٣٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٠)، ونسبه ابن بطال لأكثر أصحاب مالك، انظر شرح البخاري له (١/ ٤٧١).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابًا، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ما يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخراسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابًا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».

وانظر المهذب (١/ ٧١)، التنبيه (ص: ٢١)، حلية العلماء (١/ ٢٥٦)، روضة الطالبين (١/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٠٦)، فتح العزيز (٢/ ٣٥٥)، كفاية النبيه (٢/ ١١٦)، (٢/ ١١٦).

وقال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا ترابًا =

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول أشهب من المالكية(١).

والخلاف في وجوب الإعادة، راجع لاختلافهم في العذر النادر، أيسقط القضاء، أو يوجب الإعادة، استدراكًا للمصلحة؟

❑ **دليل من قال: لا يصلي:**

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(ح-٩١٧) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(٢).

والصلاة إذا لم تقبل لم تجب، فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم، فقد صلى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة، والعلماء متفقون على أن الطهارة من الحدث شرط، فإن كانت شرطًا للوجوب، فهو لا يصلي، ولا يعيد، كالحائض لا تجب عليها الصلاة لفقدها الطهارة، وإن كانت الطهارة شرطًا للأداء، فهو لا يصلي، ويقضي إذا قدر.

وعلى كلا التوجيهين لا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء، أو تيمم.

❑ **ويُجاب عن هذا:**

بأن قوله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)** أي مع القدرة على الطهور، كما

= (٢/ ٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢١)، المبدع (١/ ٢١٨). الإنصاف (١/ ٢٨٢).

(١) المحرر (١/ ٢٣)، الفروع (١/ ٢٢١-٢٢٢)، الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، المبدع (١/ ٢١٨-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/ ٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٦٤).

(٢) مسلم (٢٢٤).

في قوله ﷺ: (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) أي مع القدرة على الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتيمم صحت صلاته(١).

ومثله حديث: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)(٢)، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة من دونها.

والشروط تسقط بالعجز ولا تُسقِط الصلاة، ولا يصح القياس على الحائض؛ لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، ولو كان سقوط الصلاة عن الحائض لعجزها عن الطهارة لسقطت الصلاة عن صاحب الحدث الدائم، فهو مأمور بأن يصلي مع استمرار حدثه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩١٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، **عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء..... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا..... الحديث**، والحديث رواه مسلم(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يُصَلِّ هو ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الطهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يُصَلِّ رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكذلك يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم، لا يصلي حتى يتمكن من الفعل.

❑ **وأجيب عن ذلك:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**حتى أصبح على غير ماء**) أي دخل عليهم وقت الصبح، وليس معهم

---

(١) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢).

ماء، فنزلت آية التيمم، كل ما هناك أن آية التيمم نزلت قبل صلاتهم الصبح، وليس في الحديث ما يدل على أنهم أَخَّرُوا الصلاة عن وقتها المعتاد من أجل فقد الماء فضلًا أن يؤخذ من الحديث أنهم تعمدوا ترك الصلاة حتى خرج وقتها لفقد الماء.

قال ابن رجب: «زعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يُصَلِّ هو، ولا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقًا لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم»(١).

☐ دليل من قال: يصلي ولا يعيد:

الدليل الأول:

(ح-٩١٩) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه مسلم(٢).

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد ماءً ولا ترابًا، أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على حسب حاله، فكذلك من فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله، ولم يؤمر بالإعادة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٢١).

(٢) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)

(ح-٩٢٠) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**. ورواه مسلم(١).

الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوها.

والشروط أخف من الأركان، لأن الأركان هي جزء من الماهية، فالصلاة تتكون من مجموع أركانها، فإذا عجز عن القيام صلى قاعدًا، وإذا عجز عن الركوع والسجود صلى إيماء، فإذا كان العجز عن الركن لا يسقط الصلاة، فالعجز عن الشرط من باب أولى.

فالطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.

❑ دليل من قال: يصلي ويعيد:

هذان حكمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل:

أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: **إنما كان يكفيك كذا وكذا**....

وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**.

ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلًا حدثه(٢).

❑ ويُجاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر المجموع (٢/ ٣٢٦).

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت صلاته لم تسقط عنه الإعادة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل، فما المصلحة من فعل صلاةٍ لايعتد بها؟ فأوجبتم عليه الفرض مرتين، وإنما أوجب الله عليه الفرض مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**، فهل قلتم: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فِعْلُ عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

❑ **الراجح من الخلاف:**

القول بأنه يصلي ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في وجوب الطهارة للصلاة من الحدث الدائم

المدخل إلى المسألة:

○ لا تسقط الصلاة بالعجز عن الطهارة؛ لأن الصلاة مقصد، ورعايتها أولى من تحصيل مصلحة الطهارة من الحدث، أو دفع مفسدة الخبث.

○ كل وضوء لا يرفع الحدث فليس بواجب كطهارة من به حدث دائم، والغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء إلا تغسيل الميت.

○ كل خارج لا ينقض الحدث، وهو في الصلاة، لا ينقض، وهو خارجها.

○ تجدد الصلاة، أو خروج الوقت ليس حدثًا يوجب الوضوء على الصحيح.

○ لا فرق بين ما يخرج من صاحب الحدث الدائم قبل الوضوء، وما يخرج منه في أثناء الوضوء، وما يخرج منه بعد الوضوء.

○ لا يصح حديث مرفوع في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

○ إذا خفف عن الحائض قضاء الصلاة، وهي الغاية تخفيفًا عليها بسبب التكرار، كان صاحب الحدث أولى بالتخفيف في سقوط الطهارة، وهي من توابع الصلاة.

[م-٣٦٢] اختلف العلماء في وجوب الوضوء من الحدث الدائم كدم الاستحاضة، ومن به سلس بول أو ريح.

فقيل: يجب الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(١).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٠٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤) البحر الرائق (١/ ٢٢٦) مراقي الفلاح (ص٦٠) شرح فتح القدير (١/ ١٨١) تبيين الحقائق (١/ ٦٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٨)، المغني (١/ ٤٢١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٠) كشاف القناع (١/ ٢١٥)=

وقيل: يجب الوضوء لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت، وهو مذهب الشافعية(١).

وقيل: يستحب الوضوء، ولا يجب. وهو مذهب المالكية(٢).

وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضًا كانت أم نفلًا، خرج الوقت أم لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم(٣).

فصارت الأقوال في الجملة ترجع إلى قولين:

أحدهما: وجوب الوضوء على من به حدث دائم، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أيكون وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، أم يجب الوضوء لكل فريضة دون النافلة، أم يجب لكل صلاة مطلقًا؟

والثاني: أن الوضوء مستحب، وليس بواجب، وهو قول المالكية.

والذي جعل المالكية يخالفون الجمهور، أمور منها:

الأول: أن الأحاديث الواردة المرفوعة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة أحاديث ضعيفة.

= الإنصاف (١/ ٣٧٧) الفروع (١/ ٢٧٩) شرح الزركشي (١/ ٤٣٧).

(١) المجموع (١/ ٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١/ ١١١)، روضة الطالبين (١/ ١٢٥، ١٤٧).

(٢) قال صاحب مواهب الجليل (١/ ٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا وإنما يستحب منه الوضوء». ثم قال:
«والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:
الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.
الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.
الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان ....
والرابع: أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافًا للعراقيين فإنه عندهم مستحب».اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١/ ١١٦) الخرشي (١/ ١٥٢)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٣/ ٥٠٨)، الاستذكار (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٩).

(٣) المحلى (مسألة: ١٦٨).

فحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ضعيف.

وحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، ضعيف جدًّا.

وحديث جابر ضعيف، وكذا حديث سودة بنت زمعة.

وقد خرجت كل هذه الأحاديث في كتابي موسوعة الطهارة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا طلبًا للاختصار(١).

قال ابن رجب الحنبلي: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة، ومعللة»(٢).

الثاني: أن ما جاء في حديث عائشة من الوضوء لكل صلاة في صحيح البخاري ليس مرفوعًا، بل المحفوظ أنه موقوف على عروة، وعلى التسليم بأنه مرفوع، فرفعه شاذ.

(ح-٩٢١) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت(٣).

[زيادة قال هشام: قال أبي..الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ](٤).

---

(١) انظر موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٥٣)، ومن لم يكن بين يديه الكتاب فقد وضعتُ وجميعَ كتبي لمن يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها في موقعي الإلكتروني ضمن شبكة الألوكة.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٤) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.
هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، =

خاصة أن هشامًا لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذن قال: قال هشام: قال أبي؟ ولو أن هشامًا يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشامًا أراد أن يَفْصِلَ زيادة أبيه، عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشامًا أضاف إلى أبيه هذا الكلام.

ومما يرجح كونها موقوفة أيضًا أن الإمام مالكًا رحمه الله روى الحديث عن هشام، فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفًا على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف، وكفى بهذا قرينة على أن الكلام موقوف على عروة.

كما روى الحديث ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن هشام عن عروة، قال: **المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، موقوفًا عليه**(١).

كما رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفًا على عروة(٢).

الثالث: أن صاحب الحدث الدائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، لأن خروج الحدث معه مستمر، فإذا كان خروج الحدث في أثناء الوضوء، وبعده قبل الصلاة، وفي أثناء الصلاة لا يوجب الطهارة، فكيف يقال: يوجب الطهارة عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت؟ لهذا جعل المالكية الوضوء منه على الاستحباب.

الرابع: أن التكرار غير المعتاد علة في إسقاط العبادة، وقد علل به بعض

= هل هي محفوظة أو شاذة؟، والراجح لي أنها موقوفة على عروة، ولا حجة فيها لوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

قال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٧): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (١/ ٣٤٤): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠١): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه .... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة. وقد سبق تخريج الحديث في موسوعة الطهارة، جـ السابع انظر ح (١٥١٦).

(١) المصنف (١/ ٩١١).

(٢) المصنف (١/ ٩١١).

الفقهاء لبعض الأحكام، فالحنفية يرون أن المغمى عليه إذا أغمي عليه أكثر من خمس صلوات سقط القضاء، وأسقط المالكية وجوب ترتيب الفوائت إذا زاد ذلك عن خمس صلوات، وبنى الفقهاء قاعدة فقهية متفق عليها في الجملة أن المشقة تجلب التيسير.

وإذا كانت الصلاة، وهي الغاية يسقط قضاؤها عن الحائض، ولا يعلم علة لسقوط القضاء غير مشقة القضاء بتكرار الحيض، وتكرار الصلاة، وإلا فأهلية التكليف موجودة، بدليل أن الحائض تقضي الصوم؛ لعدم تكراره في العام إلا مرة واحدة، فكون الطهارة تسقط عن صاحب الحدث الدائم من باب أولى؛ لأن الطهارة بالنسبة للصلاة من التوابع، ولأن الحيض دم طبيعة، والحدث الدائم علة ومرض، فهو أولى بالرخصة، ولأن الحيض يأتي في الشهر أيامًا معلومة، وغالب الشهر تكون المرأة طاهرًا من الحيض، ومع ذلك سقط عنها قضاء الصلاة، بخلاف الحدث الدائم فإنه مطبق على صاحبه، لا يكاد ينقطع عنه حتى يعافيه الله، وربما مكث على هذه الحالة سنوات كثيرة، فكان القياس أن تسقط الطهارة عن صاحب الحدث الدائم كالحائض بل هو أولى، ولولا وجوب الصلاة على المستحاضة لقيل بسقوط الصلاة عنه.

وقد بحثت هذه المسألة بتوسع في أكثر من موضع من كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وذكرت أدلة هذه الأقوال، فارجع إليه غير مأمور إن شئت أن تقف على أدلة كل مذهب(١).

وَاعْلَمْ أن الإحالة إلى كتابي الطهارة ليست رغبة لي وكذلك عند كثير من أبنائي وإخوتي طلبة العلم، ولكن الذي يحملني على الإحالة أن المشروع كله واحد، فتكراره مع أنه يرهق في زيادة حجم الكتاب، ونفقات الطباعة، فهو من التكرار الذي لا أرغبه، وكل مسألة أعدتها فالغالب أنني أعدتها لوجود ما يستدعي ذلك من زيادة أو مراجعة، وقد عرضت جميع كتبي في الشبكة الإلكترونية مجانًا لتسهيل مراجعتها

---

(١) انظر المسألة في موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٥٣)، وانظر أيضًا (٩/ ٣٠٤).

لمن لم يكن عنده الكتب السابقة، فأرجو من طلبة العلم تفهم كثرة الإحالات على كتابي أحكام الطهارة طلبًا لاختصار الكتاب، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله هو القول المتعين، ويتفق مع قواعد الشرع، ولا ينهض عندي القول بتحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة، ورفعه شاذ، والشاذ لا يصلح للاعتبار، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعها مرات، فلو كان الأمر بها محفوظًا لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في الطهارة من الخبث

المبحث الأول

في اشتراط طهارة بدن المصلي

المدخل إلى المسألة:

- **ثبت الأمر بغسل النجاسات، وهو لا يجب لغير الصلوات.**
- **العذاب في القبر في عدم الاستتار من البول دليل على أن ذلك من الكبائر.**
- **إذا أمر المصلي بِدِلْكِ الأذى من نعليه كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فطهارة بدنه من باب أولى.**
- **بدن المصلي محل للتطهير في الصلاة، بصرف النظر أهذا الفعل ملحق بالشروط أم بالواجبات.**

[م-٣٦٣] لا يختلف الفقهاء بأن المصلي مأمور شرعًا بطهارة بدنه من النجاسة إذا أراد أن يصلي(١)، سواء أقلنا: هذه الطهارة شرط لصحة الصلاة، كما هو قول الجمهور، أم قلنا: هي واجبة مع القدرة والتذكر، كما هو المشهور من مذهب المالكية، أم ألحقنا الطهارة بالسنن، كما هو قول لبعض المالكية.

وسبق بحث اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة، وليس الغرض من هذا المبحث إعادة البحث في حكم الطهارة من الخبث للصلاة، وإنما البحث هنا في

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ١٣٥)، شرح الخرشي (١/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤)، الفروع (٢/ ٩١)، الإقناع (١/ ٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٨٨).

ذكر الأدلة الخاصة على طهارة البدن، وبيان أن البدن محل للتطهير في الصلاة، بصرف النظر، هل هذا الفعل ملحق بالشروط أو بالواجبات، أو بالسنن.

(ح-٩٢٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء(١).

(ح-٩٢٣) وروى البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه(٢).

(ح-٩٢٤) وروى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت(٣).

ثبت الأمر بغسل النجاسات، وهو لا يجب لغير الصلوات.

وإذا طلب من المصلي طهارة ما يلبسه كما في حديث أبي سعيد الخدري في

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).

خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لوجود الأذى بهما فطهارة بدنه من باب أولى، قال ابن الهمام: «وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل»(١).

وسيأتينا إن شاء الله تعالى طهارة ثياب المصلي ومكانه في مباحث مستقلة.

* * *

---

(١) فتح القدير (١/ ١٩٢).

المبحث الثاني

في اشتراط طهارة ثوب المصلي

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.**

○ **القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.**

○ **كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة، لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت لمجرد الأمر به.**

○ **طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.**

○ **نجاسة السترة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور ناسيًا لا يبطل الصلاة، بخلاف المأمورات.**

[م-٣٦٤] اتفق الفقهاء على أن طهارة الثوب من الخبث مأمور بها شرعًا، واختلفوا هل ذلك شرط، أو واجب، أو مندوب؟

فقيل: الطهارة شرط على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؟

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية(١).

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢). =

وقيل: يصلي بالنجس وجوبًا، ويعيد إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(١).

وقيل: شرط على القادر دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسيًا فإن ذلك لا يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: إن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا خير بين الصلاة فيه، وتركه(٢).

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، دون العاجز والناسي، فلو صلى بالثوب النجس ذاكرًا للنجاسة، قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره. وإن

= وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته».اهـ

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(١) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكر، أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠).

ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا. وانظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤).

وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

صلى به عاجزًا عن إزالتها، أو ناسيًا لها صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: «وهو المعتمد في المذهب»(١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن اللخمي: «مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة»(٢).

وعبر اللخمي بالواجب عن الشرط(٣).

وقيل: طهارة الساتر واجبة، وليست بشرط، فإن تركها ولو عامدًا أعاد في الوقت جبرًا للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين(٤).

وقيل: طهارة الساتر سنة، ويعيد في الوقت، واعتبره ابن رشد الجد، وعبد الحق في النكت، وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى بعضهم الاتفاق عليه(٥).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التاج والإكليل (١/ ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٦٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤).

(٢) التاج والإكليل (١/ ١٨٨).

(٣) ولهذا قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٦٨): «أو واجبة وجوب شرط إن ذكر وقدر وإلا بأن صلى ناسيًا أو لم يعلم بها أصلًا، أو عاجزًا حتى فرغ من صلاته أعاد ندبًا بنية الفرض».
وعلق الدسوقي في حاشيته على هذا، فقال (١/ ٦٨): «قوله: (وجوب شرط) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة، وحينئذٍ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه». وانظر شرح الخرشي (١/ ١٠٣).
وقال الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: (١/ ٢٩٣): «والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط».

(٤) شرح التلقين (١/ ٤٥٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢)، الذخيرة (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥).

(٥) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧).
لم أجد في الجامع لابن يونس إلا أنه حكى قولين: الفرض والسنية، ولم يرجح، انظر: الجامع=

جاء في البيان والتحصيل: «والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا، أو جاهلًا بنجاسته، أو مضطرًا إلى الصلاة فيه، أعاد في الوقت»(١).

هذا ملخص أقوال سادتنا الفقهاء، عليهم رحمة الله.

وأقوال الفقهاء تضمنت مسألتين:

الأولى: حكم طهارة الثوب في الصلاة، والأقوال فيها كالتالي:

قيل: شرط على خلاف بينهم: **فقيل**: شرط مطلقًا حتى مع العجز، **وقيل**: شرط على القادر فقط، وقيل: شرط مع القدرة والتذكر.

وقيل: واجب، فإن صلى بثوب نجس عامدًا صحت، ويعيد الصلاة في الوقت.

وقيل: سنة، ويعيد ندبًا في الوقت.

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في شرط ستر العورة، عند الكلام على شروط الساتر، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد وحده، وهو المستعان.

الثانية: إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا، فهل يصلي عاريًا أم يصلي بالثوب النجس للضرورة، وإذا صلى فهل يعيد الصلاة إذا قدر على ثوب طاهر، أم لا.

وهذه المسألة سوف أفرد لها بحثًا مستقلًا في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

* * *

= ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢/ ٤١٩، ٤٠٧).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤١، ٤٢)، مواهب الجليل (١/ ١٣١).

الفرع الأول

إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة مع ستر العورة بالثوب النجس آكد من الصلاة عاريًا للعجز عن إزالة النجاسة؛ لأن ستر العورة واجب للصلاة وغيرها.

○ إذا صلى المصلي امتثالًا للشرع لم تجب عليه الإعادة.

○ الواجبات تسقط بالعجز، وما سقط لا يوجب الإعادة.

○ إذا لم تجب الإعادة على المستحاضة مع صلاتها بالنجاسة على القول بنجاسة الدم، لم تجب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزًا عن إزالتها.

○ القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها؟

[م-٣٦٥] اختلف الفقهاء في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا

فقيل: إن تنجس ربع الثوب فأكثر خير بين الصلاة به وبين تركه، وإن كانت النجاسة أقل من ربع الثوب صلى به وجوبًا، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضأ بماء نجس ناسيًا، ثم تذكره أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠).

ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا.=

وقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية(١).

وقيل: يصلي بالنجس على خلاف بينهم في إعادة الصلاة:

فقيل: لا إعادة عليه مطلقًا، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وهو ما عليه أصحاب مالك، على اختلافهم في توصيفهم الطهارة من النجاسة (٣).

= وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤). وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠١)، المجموع (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٩)، حاشية الجمل (١/ ١٩٢).

وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحهما أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته».اهـ

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، المعونة (ص: ٧٩)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦).

(٣) اختلف أصحاب مالك في توصيف الطهارة من النجاسة: هل هي شرط بقيد القدرة، أو شرط بقيد القدرة والتذكر، أو واجبة، أو سنة؟

فإذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يكن معه ماء يطهره كان عاجزًا، وإذا لم يكن قادرًا على طهارة الثوب سقط القول بالشرطية سواء أقلنا: هي شرط بقيد القدرة، أم قلنا: شرط مع القدرة والتذكر، وإذا سقط القول بالشرطية لعجزه لم يبْقَ إلا القول بالوجوب والسنية، وكلاهما تشرع معه إعادة الصلاة في الوقت.

انظر: المدونة (١/ ١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧، ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣١، ١٣٢، ١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢، ٥٣)، =

وقيل: يعيد مطلقًا إذا قدر على ثوب طاهر في الوقت وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو مبني على أن طهارة الثوب شرط مطلقًا حتى مع العجز(١).

وانظر: أدلة هذه الأقوال وبيان الراجح منها في المجلد الرابع من هذا الكتاب.

* * *

= التاج والإكليل (١/ ١٧٨، ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٦، ٦٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٧٨، ١٥٣) و (١/ ٤١، ٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/ ٨٧، ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦، ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٢٥).

(١) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبًا، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

الفرع الثاني

إذا علم بنجاسة ثوبه بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الجهل عذر يسقط به التكليف في المأمورات والمنهيات، والنسيان عذر في سقوط المنهيات دون المأمورات.

○ كل مأمور أسقطه الفقهاء بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، كسقوط ترتيب الفوائت، والتسمية في الوضوء.

○ المأمور به قُصِدَ تحصيلهُ، فإذا عرت منه العبادة أعيدت طلبًا لتحصيله.

○ المحظور قُصِدَ تركهُ، وفعله نسيانًا أو جهلًا ملغًى كأن لم يفعل؛ لعدم القصد، وما كان ملغًى لم يوجب فعله الإعادة.

○ قال الخطابي: كل شيء له أصل صحيح في التعبد، ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه، فإن الماضي منه صحيح[1].

[م-٣٦٦] إذا رأى على ثوبه نجاسة لا يعفى عنها بعد الصلاة، فإن شك في وقت حدوثها سواء أصلى بها، أم طرأت عليه بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة.

لأن الأصل عدم كونها في الصلاة؛ لاحتمال حدوثها بعده، فلا تبطل الصلاة بالشك.

قال النووي: «إذا سلم من صلاته، ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها، فصلاته صحيحة، بلا خلاف»[2].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٣/ ١٥٦).

وفيه وجه للحنابلة أن صلاته باطلة، وهو قول ضعيف(١)؛ فإن الصلاة لا تبطل بمجرد الشك.

وإن جزم أنه صلى بالنجاسة سواء أجهل وجودها، أم علم بها قبل الصلاة ونسيها، ففي وجوب إعادة الصلاة خلاف بين أهل العلم.

فقيل: تجب الإعادة، وهو مذهب الحنفية، والجديد من قولي الشافعي في حق الجاهل، وأصح الطريقين للشافعية في حق الناسي، وبه قطع العراقيون، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من المالكية(٢).

قال النووي: «إن علم أنها -أي النجاسة- كانت في الصلاة، فإن كان لم يعلمها قبل ذلك، فقولان: الجديد الأصح بطلان صلاته.

والقديم: صحتها ... وإن كان علمها، ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين، أصحهما، وبه قطع العراقيون: تجب الإعادة قولًا واحدًا؛ لتفريطه.

والثاني: فيه قولان كالجاهل»(٣).

وقيل: صلاته صحيحة وهو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي في حق الجاهل، وأحد الطريقين للشافعية في حق الناسي، وقواه النووي واختاره

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، النهر الفائق (١/ ١١١)، التجريد للقدوري (١/ ٢٥٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٥)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٦).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/ ٦٩)، المهذب (١/ ١١٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢)، المجموع (٣/ ١٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

وانظر قول ابن وهب في البيان والتحصيل (٢/ ٧٨، ١٥٩)، مواهب الجليل (١/ ١٣٢)، الذخيرة (١/ ١٩٤)، وانظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات (١/ ٢١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤٨٦)، الإقناع (١/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤)، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص: ٤١٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٣) المجموع (٣/ ١٥٦).

الخطابي، وهو رواية عن أحمد، قال في الإنصاف: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، ورجحها ابن تيمية(١).

واستحب المالكية وربيعة والزهري الإعادة في الوقت(٢).

جاء في المدونة: «وإن رأى -يعني النجاسة- بعدما فرغ أعاد في الوقت»(٣).

وفي الشرح الكبير للدردير: «إن ذكرها -يعني النجاسة- قبلها، ثم نسيها عند الدخول فيها، واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل، ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت»(٤).

☐ دليل من قال: عليه إعادة الصلاة:

الدليل الأول:

دلت أحاديث كثيرة على اشتراط طهارة الثوب للصلاة، وقد سبق ذكرها، **منها:** حديث أسماء المتفق عليه في غسل الثوب من دم الحيض(٥).

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٧٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٧)، التمهيد (٢٢/ ٢٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤١)، التفريع (١/ ٢٤١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٢)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٦)، مواهب الجليل (١/ ١٣٢)، الذخيرة (١/ ١٩٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤)، المنهاج (ص: ٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١١)، فتح العزيز (٤/ ٦٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٠)، العباب المحيط (١/ ٣٧٧)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٥٧، ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)، المبدع (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر المدونة (١/ ١٨٤).

وجاء في المدونة (١/ ١٣٨)، قال (يعني ابن القاسم): «وسمعت مالكًا عن الدم يكون في الثوب أو الدنس، فيصلي به، ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه ...». اهـ وفي هذا إشارة إلى أن الإعادة مستحبة، لأنه قصرها على وقت الاختيار، والله أعلم.

(٣) المدونة (١/ ١٢٨)، في موضع آخر قال في المدونة (١/ ١٣٨): إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه». ويؤخذ من هذا النص أن الإعادة مستحبة في وقت الاختيار.

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان في سؤاله أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه(١).

ومنها حديث ابن عباس في مرور النبي ﷺ بقبرين، وإخباره ﷺ عن عذابهما بسبب عدم التنزه من البول(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث يستفاد منها أن غسل النجاسة فرض واجب، وما كان فرضًا فإنه لا يسقط إلا بفعله، كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته، ورفع الإثم عن الجاهل والناسي لا يعني ذلك سقوط الإعادة، ولأن هذه النصوص عامة فتبقى على عمومها من غير فرق بين العامد، والجاهل، والناسي(٣).

☐ **ويجاب**:

بأن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على وجوب اجتناب النجاسة، والوجوب لا يستلزم الشرطية، وترك الواجب لا يفسد العبادة خاصة إذا كان الواجب من باب المنهيات، وقد تركه المصلي نسيانًا أو جهلًا.

وعلى التسليم، فهذه العمومات قد خص منها الناسي والجاهل، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على طهارة الحدث، فإذا كانت طهارة الحدث وهي إحدى الطهارتين لا تسقط بالجهل والنسيان، فكذلك طهارة الخبث.

☐ **وأجيب**:

بأن هناك فرقًا بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولًا: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك

---

(١) المسند (٦/ ٤٢٦)، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه، انظر: موسوعة الطهارة (ح: ١١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) انظر الاستذكار (٣/ ٢٠٧)، التمهيد (٢٢/ ٢٣٣).

المحظور، والفرق أن المأمورات الغرض من الأمر بها تحصيل مصلحتها، وذلك لا يكون إلا بفعلها، فإذا تركها ناسيًا، أو جاهلًا، كان مخاطبًا بتداركها، والغرض من المنهيات دفع مفاسدها بتركها، والتخلي عنها، فإذا فعلها ناسيًا كان بمنزلة من لم يفعلها؛ لأنه لم يقصد فعلها، فكأنها لم تقع حكمًا.

ثانيًا: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافًا للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك، لا تشترط لها النية، كترك الزنا والخمر ونحوها.

وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية(٢)، والبغوي، وصاحب الحاوي من الشافعية(٣).

ثالثًا: طهارة الحدث تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث، وعرقه، وريقه طاهر، بخلاف طهارة الخبث فهي طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية.

رابعًا: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث نفسه، فالبول، والغائط يوجب طهارة الحدث والخبث، فالموجَب في طهارة الحدث: غسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، ولا علاقة لها بمخرج البول والغائط، بينما في طهارة الخبث تتعلق الطهارة بمخرج البول: أي بعين النجاسة أين ما وجدت.

خامسًا: طهارة الحدث لا يعفى عن يسيرها، فخروج البول، أو الغائط، أو الريح ناقض مطلقًا، وأما طهارة الخبث فهو مَعْفُوٌّ عن يسيرها على الصحيح.

☐ **دليل من قال: لا تجب الإعادة:**

الدليل الأول:

(ح-٩٢٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٦٠).

(٣) المجموع (١/ ٣٥٤).

خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله فلينظر فيها ،فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حين أخبره جبريل في أثناء الصلاة أن في نعليه خبثًا خلعهما عليه الصلاة والسلام، وبنى على صلاته رغم أن جزءًا من صلاته كان متلبسًا بالنجاسة، فلو لم يكن الجهل بالنجاسة عذرًا لاستأنف الصلاة، وإذا صحت الصلاة مع الجهل بالنجاسة، فالنسيان عذر كالجهل.

قال الخطابي في معالم السنن: «فيه من الفقه: أن من صلى، وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية»(٣).

☐ **وأجيب عن الحديث بجوابين أحدهما يتعلق بالمتن والآخر بالإسناد:**

الجواب الأول مما يتعلق بالمتن:

قالوا: إن الحديث رواه بعض الرواة عن حماد بلفظ: (**إن فيهما قذرًا**) وبعضهم رواه عن حماد (**إن فيهما أذىً**) وبعضهم بالشك، (**إن فيهما قذرًا أو أذىً**) وبعضهم: (**إن فيهما خبثًا**).

ولم يرد في لفظ واحد: أن فيهما نجاسة، ولفظ الأذى، والقذر، والخبث يطلق على النجاسة، ويطلق على غيرها مما يستقذر، وإن لم يكن نجسًا.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأطلق لفظ (**الخبيث**) على ما ليس بنجس في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) معالم السنن (١/ ١٥٧).

قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ﴾ [النور: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**(١).

وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربنا في المسجد**(٢).

وجاء في مسلم من حديث رافع بن خديج: **كَسْبُ الحجام خبيث**(٣).

فإذا كان هذا اللفظ يحتمل النجاسة، ويحتمل غيرها، وكانت الطهارة من النجاسة شرطًا، وانعدام الشرط يؤدي إلى انعدام المشروط، فإذا صح البناء على الصلاة، كان هذا قرينة على أن الأذى الذي كان في النعل مما يستقذر من الطاهرات.

وعلى فرض أن يكون الأذى المراد به النجاسة فإنه لا يصح الاستدلال به على صحة الصلاة بالنجاسة ناسيًا إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتنجس جميع أسفل النعل؛ لأن النجاسة إن كانت لبعض النعل فتدخل في النجاسة المعفو عنها؛ لكونها يسيرة، فقد يكون النبي ﷺ بنى على صلاته لكون النجاسة يسيرة، وجافة ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى مسها بالأرض لتنفصل عن النعل، ولو كانت النجاسة مائعة قد تشربت النعل، وتغلغلت فيه ربما لا يكفي مجرد مسها بالأرض.

الشرط الثاني: أن تباشر النجاسة بدن المصلي، وهي هنا في سفل النعل، فهي بمنزلة الوقوف على حصير أسفله نجس، وأعلاه طاهر، والله أعلم.

ولو فرض أن النجاسة مقدارها كبير لا يعفى عنه، وأنها متصلة ببدن المصلي فربما كان هذا دليلًا لقول بعض المالكية بأن الصلاة بالنجاسة لا يبطل الصلاة

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٨).

مطلقًا، وأن قيد النسيان ليس بقيد لصحة البناء على ما صلى، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

بأن الأذى الذي على النعل لو كان طاهرًا لم ينزل جبريل من السماء بإخبار النبي ﷺ، وأمره بخلع نعاله، فشأن الوحي عظيم، وما يتنزل إلا لأمر عظيم، وقياسه على الحصير المنفصل الذي لا يتحرك بحركته فيه نظر، والله أعلم.

وقد جاء الحديث من مسند أبي هريرة،

(ح-٩٢٦) رواه أبو داود من طريق محمد بن كثير -يعني: الصنعاني- عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي سعيد، قال: إذا وَطِئَ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب(١).

[ضعيف](٢).

فقوله: (**طهورهما**) إشارة إلى نجاسة النعل، لأن الطاهر لا يحتاج إلى طهور.

الجواب الثاني مما يتعلق بإسناد الحديث:

أن الحديث قد أعل بعلتين:

العلة الأولى: أن الحديث معروف بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، وكل واحد من هؤلاء قد تكلم فيه.

قال البيهقي في السنن: «رغب الشافعي عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية»(٣).

وقد يكون الحمل على حماد بن سلمة نفسه، فإنه ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد، وله أوهام وأخطاء في روايته عن غيرهما، وقد تغير بآخرة، قال ابن

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع من كتابي موسوعة الطهارة (ص: ٣٩١).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٥٦٤).

أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره»(١). اهـ

☐ **ورد هذا الإعلال بجوابين:**

الجواب الأول:

سبق لنا أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار(٢).

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم(٣).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه حسن ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه.

وحديثنا أرجو أن يكون من القسم المقبول(٤).

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).

(٢) قال علي بن المديني: هو عندي حجة في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني، وعمار بن أبي عمار. تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٣٤٢).
وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».

(٣) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس ابن سعد ليس بذاك، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت وأبي حمزة وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها. انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٧)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٢)..

(٤) جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ
وقال أبو عبد الله الحاكم كما في تهذيب التهذيب (٣/ ١٤): «لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة =

وأما أبو نعامة الحنفي: قيس بن عباية، فقد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل(١)، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته(٢).

وأما أبو نضرة: واسمه المنذر بن مالك فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة(٣)، والنسائي(٤).

الجواب الثاني:

أن حماد بن سلمة لم يتفرد به، فقد تابعه ثلاثة رواة كما سيأتي بيانه في الجواب عن العلة الثانية.

الإعلال الثاني:

أن الحديث رواه حماد بن زيد، وهو أوثق من حماد بن سلمة مرسلًا.

فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ ... هكذا مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل(٥).

❑ **ورد هذا الإعلال:**

بأن رواية حماد بن سلمة أرجح من رواية حماد بن زيد، فقد توبع حماد بن سلمة على وصله تابعه ثلاثة رواة، حجاج الباهلي، وأبو عامر الخزاز، وعمران القطان.

= في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة».

وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦): «كان بحرًا من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة -إن شاء الله- وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثًا خرجه في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي. ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، ومسلم روى له في الأصول، عن ثابت وحميد، لكونه خبيرًا بهما».

فجعل حديثه في مرتبة الحسن فيما رواه عن القسم الثالث.

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٠٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠١)، وانظر نصب الراية (١/ ٣٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤١).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥١٠).

(٥) العلل (٢/ ٢٢٧) رقم: ٣٣١.

وقد رجح أبو حاتم والدارقطني رواية حماد بن سلمة المتصلة على رواية حماد بن زيد، عن أيوب المرسلة.

ولأن أيوب قد اختلف عليه في إسناده، ولم يختلف على حماد بن سلمة، والله أعلم(١).

---

(١) اختلف على أيوب في إسناده:

فرواه البزار في مسنده (٩٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٥) من طريق عباد بن كثير، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ... فجعله من مسند أبي هريرة.

وهذا الطريق ضعيف جدًّا، في إسناده عباد بن كثير، قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير أسوأ حالًا من الحسن بن عمارة، وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، روى أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحًا. قلت: فكيف كان يروي ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة. انظر: الجرح والتعديل» (٦/ ٤٣٣).

وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٢).

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩): «ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فقد وهم».

ورواه معمر عن أيوب، واختلف على معمر:

فرواه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٤٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦٤)، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ... به.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٦)، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد الخدري ... وذكر نحوه.

وعبد الرزاق مقدم على العطار في معمر، وهذا الرجل المبهم هو أبو نضرة، وإنما كان معمر مرة يقيم إسناده، ومرة يبهم راويه؛ ذلك أن معمر متكلم في روايته عن أهل البصرة، وأيوب بن تميمة بصري.

قال ابن أبي خيثمة كما في تاريخه (١١٩٤): سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فَخَفْهُ إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا. اهـ .

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ ... مرسلًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٦).

وهذا الطريق هو الراجح في رواية أيوب؛ لأن حماد بن زيد من أثبت الناس في أيوب، =

الدليل الثاني:

استدلوا بالآيات والأحاديث التي فيها رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ح-٩٢٧) وروى مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان، مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث،

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، **قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في**

= لكن هذا لا يجعل رواية حماد بن زيد المرسلة أرجح من رواية حماد بن سلمة الموصولة؛ لأن حماد بن سلمة قد توبع على حديثه بخلاف رواية حماد، ولهذا رجحها الإمام أبو حاتم الرازي والدارقطني، وسيأتي نص كلامهما إن شاء الله تعالى.

فقد رواه ابن خزيمة (٧٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦١) وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، قال ابن خزيمة (عن ابن الحجاج) وقال أبو نعيم: (عن الحجاج)، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن حجاج الأحول: (يعنون بذلك حَجَّاجًا الباهلي الثقة).

ورواه أبو عامر الخزاز، وعمران القطان، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٨)، ثلاثتهم (حجاج بن الحجاج الباهلي، والخزاز، وعمران) رووه عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وهذه متابعة لرواية ابن سلمة من هؤلاء، وأبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم: صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داور العمي صدوق وما يخشى من خطئهما قد زال بمتابعة حماد بن سلمة وحجاج الباهلي لهما، فمن أجل هذه المتابعات أرى أن حديث حماد بن سلمة هو المحفوظ، ولا يصح القول بإعلال الحديث بحماد بن سلمة، ولا بإعلاله برواية حماد بن زيد المرسلة.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٢٢٦): والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل: «القول قول من قال: عن أبي سعيد». يعني موصولًا.

قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت...⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

فدلت الآيات والأحاديث على أن ما وقع على سبيل الخطأ والنسيان فهو عفو، والفرق بين الخطأ والنسيان، قال السعدي: «النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به، فيتركه نسيانًا.

والخطأ: أن يقصد شيئًا يجوز له قصده، ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله، فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمةً بهم وإحسانًا، فعلى هذا من صلى في ثوب مغصوب، أو نجس، أو قد نسي نجاسة على بدنه، أو تكلم في الصلاة ناسيًا .... فإنه معفو عنه»⁽²⁾.

وما عذر فيه بالخطأ والنسيان، عذر فيه بالجهل، والله أعلم.

☐ وأجيب:

بأن المقصود برفع المؤاخذة: رفع الإثم عن المخطئ والناسي، وهو حكم تكليفي، وأما فساد العبادة فهذا حكم وضعي، والقضاء مترتب عليه، ولهذا يضمن المخطئ والناسي ما أتلفه، ولو كان الرفع يشمل الحكم الوضعي لسقط الضمان.

فنفي المؤاخذة لا بد أن يكون لأحد أمرين، أو كليهما، وهما: الإثم والضمان؛ والإثم مرفوع قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

والضمان غير مرفوع إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، فاتضح أن المرفوع هو الإثم دون الضمان، ومن الضمان: قضاء العبادة؛ لفسادها⁽³⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد فرق بعض الفقهاء بين الجاهل والناسي،

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠-١٢٦).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ١٢٠).

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه لشيخ شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله (ص: ٢١٩).

فقال: النسيان يهجم على العبد قهرًا، لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم»(١).

❑ **ورد هذا:**

بأن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم، فالجهل عذر في سقوط القضاء مطلقًا، وعذر في سقوط الإثم إذا لم يفرط في طلب العلم، وقد بينت هذا في مسألة سابقة من مباحث هذا الشرط، ولله الحمد.

وأما النسيان فهو يسقط القضاء في المنهيات دون المأمورات، وقد وقفت على وجه التفريق بينهما في أدلة القول السابق، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٩٢٨) ما رواه أبو داود من طريق أم يونس بنت شداد، **قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأَجِفِّيها، ثم أرسلي بها إلي. فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهي عليه**(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد صلى بالثوب النجس، وعلم بنجاسته بعد الصلاة، ولم يعد صلاته.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٨).

(٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦٥).
وفي إسناده أم يونس بنت شداد، وحماتها: أم جحدر العامرية، لا يعرف لهما إلا هذا الحديث والذي تفرد به أبو داود، وقد سكت عليه لوضوح أمره، قال الذهبي في الميزان في كل منهما: لا تعرف. وقال ابن حجر: لا يعرف حالهما.

☐ الراجح:

أرى أن القول بصحة الصلاة إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا أقوى من القول بوجوب الإعادة، والله أعلم.

وأما القول بصحة الصلاة مع استحباب الإعادة فهذا يجري على قواعد المالكية، في ترك كل واجب، أو مستحب جبرًا للواجب، وطلبًا للكمال في ترك المستحب، ومراعاة للخلاف في بعض المسائل التي يكون الخلاف فيه قويًّا، وسبق لي مناقشة هذا في مسألة سابقة، والله أعلم.

قال المزني: «ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديًا فرضه، أو غير مُؤَدٍّ، وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضًا لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه»(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) مختصر المزني (ص: ١١١).

الفرع الثالث

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين(١).

○ أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، فعليه الوضوء، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرَّ، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه.

○ يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج كاشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا كثرت الثياب.

○ يتأكد التحري فيما لا بدل له على غيره مما له بدل.

○ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[م-٣٦٧] إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة:

فقيل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره الباجي من المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد، رجحها ابن تيمية(٢).

---

(١) الوصول إلى اليقين في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، كما هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو قول مرجوح كما سيتبين إن شاء الله تعالى.
وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٧). والحنفية هنا قالوا: يتحرى مطلقًا، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه طهور بنجس، اشترطوا للتحري أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة. =

وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد(١)، وقول في مذهب المالكية(٢).

وقيل: يصلي عريانًا، وهو قول أبي ثور(٣).

وقيل: إن كَثُر عدد الثياب تحرى دفعًا للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة(٤).

والأصل في العمل بالتحري دليلان:

(ح-٩٢٩) **أحدهما:** ما رواه الشيخان من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: **قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري**

= ويجيب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (١٠/ ٢٠١): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مَسَّت؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلأن يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى.

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضُّؤ منها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذلك أيضًا. وفي مسألة الثياب وإن كانت كلها نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزيه ذلك، فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة.

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (٨/ ١١١): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصلي فيه ويجزئه. اهـ وانظر المجموع (١/ ١٥١)، مختصر المزني (٢/ ١٨)، المجموع (١/ ٢٣٤).

وانظر قول الباجي من المالكية في المنتقى (١/ ٦٠).

وانظر رواية أحمد واختيار ابن تيمية في كتاب الفروع (١/ ٦٦)، الإنصاف (١/ ٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١/ ٥١)، إغاثة اللهفان (١/ ١٧٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٦).

(١) الفروع (١/ ٦٦)، الإنصاف (١/ ٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١/ ٥١).

(٢) التفريع (١/ ٢٤١).

(٣) الأوسط (٢/ ١٦٦)، إغاثة اللهفان (١/ ١٧٦).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ١٧٦).

زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، وذكر فيه: ... إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفًا على ابن مسعود، وهو المحفوظ].

والثاني: اتفاق العلماء على أن الرجل إذا كان في السفر، وأراد أن يصلي فإنه يجتهد في تعيين القبلة، ويكفيه ذلك، وهو من العمل بالظن، ولا يكلف اليقين.

وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وذكرت أدلتها، فانظرها هناك أيها الموفق(٢).

والأصل العمل باليقين، وإنما يجوز التحري إذا تعذر الأخذ به كاجتهاد القبلة، أو كان الأخذ به فيه مشقة وحرج فيتحرى دفعًا للحرج عن الأمة؛ لأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ولهذا لو شك المصلي بالحدث لم يتحرَّ، وبنى على اليقين، ولو وجد ماء وشك في طهارته، فله أن يتطهر به، ولم يتحر بالاتفاق، حتى ولو وجده متغيرًا؛ لاحتمال أن يكون تغيره بطول مكثه، ولو اشتبهت الميتة بمذكاة، أو الأخت بأجنبية حرمتا.

وقال ابن قدامة: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة، فمتى شك فيها، وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة»(٣).

وسوف تأتينا هذه المسألة في سجود السهو، وأحرر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى، فانظرها هناك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، (١/ ٢٦٠).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٤).

الفرع الرابع

في محاذاة النجاسة وملاقاتها

المسألة الأولى

إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه

المدخل إلى المسألة:

○ النجس إذا لاقى شيئًا طاهرًا، وهما جافان لم تَتَعَدَّ النجاسة.

○ كل نجاسة لا يحملها المصلي في ثوبه أو نعله، ولا يباشرها بأعضائه فلا أثر لها في صلاته، ولو مست طرف ثوبه، إذا كانت جافة.

○ محاذاة النجاسة في الركوع والسجود من غير إصابتها لا تضر الصلاة.

○ إذا تعلق الصبي النجس بالمصلي، وكان الصبي مستقرًّا على الأرض لا يضر ذلك صلاته، ما لم يكن محمولًا له؛ لأن الحامل للنجاسة الصبي وليس المصلي.

[م-٣٦٨] إذا حاذى المصلي النجاسة في ركوعه أو سجوده دون أن يلامسها(١).

فقال جمهور الفقهاء: صلاته صحيحة؛ لانتفاء الملاقاة؛ ولأن المؤثر مباشرة النجاسة دون محاذاتها.

ولأن الطهارة شرط في بدنه، وثوبه، وبقعته التي يباشرها بأعضائه، ولا عبرة بالمحاذاة إذا لم يباشرها(٢).

---

(١) قال في حاشية الروض المربع (١/ ٥٣٢): «اللقاء: وصول أحد الجسمين إلى الآخر، فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة». اهـ

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤)، الكافي لابن=

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة[١].

☐ وجه القول بعدم الصحة:

أن القدر الذي يوازي المصلي ويسامته منسوب إليه؛ لكونه مكان صلاته، فيعتبر طهارته كقميصه الفوقاني منسوبًا إليه على الاختصاص ويشترط طهارته، وإن كان لا يلاقي بدنه.

والأول أصح؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا ملاقيًا لها، فصار كما لو صَلَّى على بساط أحد طرفيه نجس فصلاته صحيحة، وإن عُدَّ ذلك مصلاه، ونسب إليه.

[م-٣٦٩] أما إذا لاقى النجاسة بثوبه أو ببدنه فاختلف الفقهاء على أقوال.

القول الأول: **مذهب الحنفية**.

الحنفية يفرقون بين ملاقاة النجاسة في بقعة المصلي، وبين حمل النجاسة، وبين ملامسة النجاسة لطرف ثوبه.

فملاقاة النجاسة في بقعة المصلي: إن لاقى النجاسة في موضع الركبتين واليدين صحت صلاته عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وإن كانت النجاسة في موضع القدمين، فإن قام عليها، وافتتح الصلاة، لم تصح قولًا واحدًا؛ وكذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وأطال القيام، فسدت.

قال ابن نجيم: هذا ظاهر الرواية[٢].

☐ وجه التفريق بين موضع يديه وركبتيه وبين موضع القيام:

يرى الحنفية أن السجود على اليدين والركبتين غير واجب في الصلاة، فكان حكمها عندهم كأنه لم يسجد عليها بخلاف موضع القدم، فإن القيام ركن مقصود في الصلاة، فاشترطت طهارته.

= قدامة (١/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

[١] نهاية المطلب (٢/ ٣٢٨)، كفاية الأخيار (ص: ٩١)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤١٦).

[٢] البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

وإن لاقى النجاسة في موضع السجود، ففيها روايتان عن أبي حنيفة، أصحهما لا تصح، وبه قال أبو يوسف وابن الحسن(١).

❑ **وجه القول بعدم الصحة:**

أن الفرض هو السجود على الجبهة، وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوًا.

وفي رواية عن أبي حنيفة أن ملاقاة النجاسة في موضع السجود لا تضر.

❑ **وجه القول بالصحة:**

هذا القول مفرع على رواية جواز الاقتصار على أرنبة الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم فيجوز، والأول هو ظاهر الرواية.

قال ابن الهمام: «المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قوله: ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن موضعها ليس فرضًا عندهم ...»(٢).

وأما مماسة النجاسة دون حمل:

فقال الحنفية: إذا صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جافة جازت صلاته(٣).

جاء في مراقي الفلاح: «ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده»(٤).

❑ **وجه القول بالصحة:**

أن ذلك من باب المماسة، وليس من باب حمل النجاسة، فلا يضر صلاته؛ لأن ثوب المصلي وبدنه وبقعته طاهرة، ولم تتأثر بالنجاسة.

وأما حمل النجاسة بثوبه أو بدنه: فإنه يبطل صلاته إذا تحرك بحركته، فلو كان

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٢) فتح القدير (١/ ١٩١).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٣).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٨٢).

طرف عمامته نجسًا فألقاه على الأرض وتعمم بالطاهر، فإن تحرك النجس بحركته فهو متصل بالنجاسة، وإلا فلا، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس، وموضع الوقوف والجبهة طاهر، فلا يمنع.

ونقل ابن نجيم عن القنية: «إذا صلى في الخيمة، ورفع سقفها لتمام قيامه جاز إذا كانت طاهرة، وإلا فلا»(١).

لأنها إن كانت نجسة كان حاملًا للنجاسة، والله أعلم.

☐ **وجه اشتراط تحرك النجاسة بحركة المصلي:**

أن كل نجس متصل بثياب المصلي، أو بعضو من أعضائه إذا تحرك بحركته، صار المصلي حاملًا للنجاسة، ومستعملًا لها، فأثر ذلك في صلاته.

وإذا كان لا يتحرك بحركة المصلي، ومستقل بنفسه، لم ينسب النجس إلى ثياب المصلي.

وفرعوا على هذا أنه لو جلس في حجره صبي نجس، لا يستمسك بنفسه بطلت صلاته؛ لأن حمل الصبي مضاف إليه، فصار حاملًا للنجاسة، وإن كان الصبي يستمسك بنفسه لم تبطل؛ لأن حمل النجاسة ينسب إلى الصبي، لا إلى المصلي(٢).

هذا ملخص مذهب الحنفية في ملاقاة النجاسة في الثوب والبقعة مقرونًا حكمهم بالتعليل.

☐ **ويناقش:**

الأول: القول بأن السجود يصح، ولو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض قول

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٧٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨، ٢٣٧)، النهر الفائق (١/ ١٨١).

وانظر قول المالكية في منح الجليل (١/ ٦٠)، مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٨).

وانظر أحد القولين للشافعية في تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٢٤٠، ٢٨١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٧٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٥٨).

ضعيف جدًّا؛ لأنه معارض لحديث ابن عباس المتفق عليه.

(ح-٩٣٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ...(١).

الثاني: على فرض أن يكون وضع اليدين والركبتين ليس بفرض في السجود، فإن هذا لا يعني جواز وضع اليدين والركبتين على موضع نجس في الصلاة، لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد الصلاة، وإن كان الموضع غير فرض.

فكيف يكون طرف العمامة المتنجس الملقى على الأرض يبطل الصلاة، بينما وضع اليدين والركبتين على النجاسة لا يفسدها، هذا من غريب الفقه.

ولذلك عارض الفقيه أبو الليث من الحنفية ظاهر الرواية، وقال عنها بأنها رواية شاذة(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية تفصيل في حكم تعرض المصلي للنجاسة:

فإما أن يماس طرف الثوب للنجاسة الجافة، أو يلاقيها، أو يحملها.

فأما مماسة الثياب للنجاسة الجافة: فلا تضر صلاته إذا لم يحملها، ولم يجلس عليها.

قال القاضي عياض: «سقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٨٢): «واختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في العيون».
وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقًا على اختيار أبي الليث (١/ ٤٠٣): «وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب، ونور الإيضاح، والمنية، وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض».
وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٢): «رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة».
وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٩).

(٣) التاج والإكليل (١/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٤٣)،=

وقال الدسوقي في حاشيته: «قال شيخنا: المس بالشعر كالمس لطرف الثوب، فلا يضر مسه للنجاسة»(١).

وقال البرزلي نقلًا من مواهب الجليل: «ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة، ولا يجلس عليها، فلا تضره»(٢).

يقصد: وكانت النجاسة جافة؛ لأنها إن كانت مائعة انتقلت إلى ثيابه فحمل النجاسة.

وأما ملاقاة النجاسة في بقعة المصلي:

فلا يجوز عند المالكية أن يلاقي المصلي النجاسة في موضع صلاته قائمًا، أو جالسًا، أو ساجدًا عليها، أما لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي وبين وجهه في السجود، ولم يلاقها، أو كانت بين رجليه ولم يصبها لم تضره.

قال القرافي في الذخيرة: «وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام، والسجود، والجلوس طاهرًا، وأما ما لا يلابسه فلا يضره، كما قال في الكتاب: يجوز أن يصلي على طرف حصير، بطرفه الآخر نجاسة»(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «فإن جلس -يعني على النجاسة- ولو ببعض أعضائه عليها، أو سجد بطلت صلاته»(٤).

وقال الحطاب المالكي: «أشار في الكتاب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي، فلا يعيد .... وفرع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه، فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها، أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز. وأما إن لاصقه فلا يضره»(٥).

وقال الحطاب: «لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك، ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك. قال سند: إن رآها بين رجليه،

= المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٩٦).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٦٧)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٣٦).

(٣) الذخيرة (٢/ ٩٤).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٧٠).

(٥) مواهب الجليل (١/ ١٣٦).

أو خلف عقبه، أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شيء عليه»(١).

وأما حمل النجاسة بثوبه أو بدنه:

فقال المالكية: كل نجاسة محمولة للمصلي، ولو لم تتحرك بحركته، فإنه تؤثر في صلاته في أصح القولين، فلو كانت النجاسة في طرف عمامته الملقى على الأرض، والطرف الطاهر متعمم به على رأسه، أو متحزم به، أو ماسك له بيده؛ فالعمامة كلها محمولة للمصلي في هذه الصور، سواء أتحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا، أما لو وقف على طرف حبل متنجس، أو مربوط به نجاسة، والطرف الآخر طاهر، فإن وقف على الطاهر لم تبطل صلاته، وإلا بطلت.

جاء في مواهب الجليل: «والفرق بين كون الطرف نجسًا، أو موضوعًا على نجاسة؛ لأنه في الأولى حامل للنجاسة، بخلاف الثانية»(٢).

وقيل: طرف العمامة النجس الملقى على الأرض لا تجب إزالة النجاسة عنها إذا لم تتحرك بحركته، وهو قول في مذهب المالكية(٣).

ونص المالكية على أنه لو تعلق صبي نجس الثياب، أو البدن بِمُصَلٍّ، والصبي مستقر على الأرض، فالصلاة صحيحة ... لأن النجاسة محمولة لغيره، بشرط أن يكون المصلي لم يسجد على ذلك الثوب، ولم يجلس على النجاسة، فإن جلس، ولو ببعض أعضائه عليها، أو سجد بطلت(٤).

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦)، منح الجليل (١/ ٦٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٦٦)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ٣٨): «ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته».

قال خليل في التوضيح تعليقًا: (١/ ٦٤): «قوله: (ونجاسة طرف العمامة معتبرة) أي: أن الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة إذا صلى بطرفها، والطرف الآخر ملقى بالأرض وبه نجاسة؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة».

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٠)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٩٧).

ولو كانت الخيمة مضروبة على الأرض، وهي متنجسة، وصلى شخص داخلها، ولاصق سقف الخيمة رأس المصلي، فإنها تبطل صلاته؛ لأنه يعد حاملًا لها عرفًا، فهي كالعمامة، لا كالبيت(١).

هذا قول المالكية في ملاقاة النجاسة في موضع صلاته، وفي مماسة طرف الثوب للنجاسة، وفي حملها.

وأما الحكم ببطلان الصلاة عندهم فهو يرجع إلى اختلافهم في حكم الصلاة في الثوب النجس، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب الإمام مالك في مسألة مستقلة، وهذا الاختلاف راجع لاختلافهم في الموقف من الصلاة في الثياب النجسة.

ولهذا ساق خليل المسألة في مختصره على سبيل الاستفهام، فقال.

«هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصَلٍّ، ولو طرف عمامته، وبدنه، ومكانه، لا طرف حصيره، سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر؟ ... خلاف ...»(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ملاقاة النجاسة لثوب المصلي مبطل للصلاة مطلقًا، سواء أتحرك بحركته أم لا(٣).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٦)، منح الجليل (١/ ٦٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٦٦)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ١٠٢).
وقال النووي في الروضة (١/ ٢٧٤): «ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهرًا، وأن لا يلاقي شيئًا نجسًا، سواء أتحرك بحركته في قيامه وقعوده، أم لم يتحرك بعض أطرافه كذؤابة العمامة. فلو أصاب طرف العمامة الذي لا يتحرك أرضًا نجسة، بطلت صلاته».
وقال الشيرازي في المهذب مع المجموع (٣/ ١٤٨): «وإن كان عليه ثوب طاهر، وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته؛ لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة»
قال النووي تعليقًا: هذا الذي ذكره متفق عليه، وسواء أتحرك الطرف الذي يلاقى النجاسة بحركته في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده أم لم يتحرك، هذا مذهبنا، لا خلاف فيه».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٢٢)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٤)، الوجيز (١/ ٤٦، ٤٧)، العباب المحيط (١/ ٣٧١)، الإنصاف (١/ ٤٨٣)، المبدع (١/ ٣٤٢)، الإقناع (١/ ٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٨٩). =

قال النووي في المنهاج: «ولا تصح صلاة ملاقٍ بعضُ لباسِهِ نجاسَةً، وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيء على نجس إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله صحت مطلقًا، ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح»(١).

☐ وجه كون ملاقاة النجاسة مبطلة مطلقًا وإن لم تتحرك بحركة المصلي:

أن اجتناب النجاسة ببدنه، وثوبه، شرط لصحة الصلاة، فإذا مس ثوبه نجاسة، ولو لم تتحرك بحركته فقد باشر ثوبه النجاسة، ومباشرة المصلي للنجاسة بثوبه أو بشيء من أعضائه مبطل للصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه.

ولأنه إذا حمل ما هو متصل بالنجاسة كان حكمه حكم من حمل النجاسة نفسها؛ لأن ما اتصل بالشيء كان جزءًا منه، تحرك بحركته، أو لم يتحرك.

قال إمام الحرمين: «لا فرق بين نجاسة الشيء، وبين وقوعه على الشيء النجس»(٢).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في المشهور أن المصلي إذا لاقى ثوبه نجاسة فإن كانت في موضع صلاته كما لو لاقاها في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، وإن لاقاها خارج موضع صلاته، وليس محلًّا لثيابه، كما لو مس ثوبه ثوبًا نجسًا أو جدارًا نجسًا لم يستند عليه، فوجهان، المشهور منهما: لا تبطل صلاته(٣).

= جاء في المقنع (ص: ٤٦): «فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته».

وقال في المبدع (١/ ٣٤٢): «متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح، ذكره معظم الأصحاب».

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠).

(٣) جاء في مختصر ابن تميم (٢/ ٩٤): «ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة .... فوجهان». اهـ
الوجه الأول: وهو المشهور من المذهب أن ملاقاة النجاسة تؤثر في صحة الصلاة بشرطين:
الأول: أن يلاقيها، فإن حاذى النجاسة راكعًا أو ساجدًا ولم يماسها، أو كانت بين رجليه ولم يصبها، فلا تؤثر في صلاته؛ لأنه لم يباشر النجاسة لا في بدنه، ولا في ثوبه.
الشرط الثاني: أن تكون الملاقاة في موضع صلاته، فإن لاقى النجاسة خارج موضع صلاته، كما لو مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو جدارًا نجسًا ولم يستند إليه لم تفسد صلاته؛ فإن استند إليه=

جاء في شرح منتهى الإرادات: «وتصح -يعني الصلاة- ممن مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه؛ لأنه ليس محلًّا لثوبه، ولا بدنه، فإن استند إليه فسدت صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له، وتصح ممن قابلها أي النجاسة راكعًا أوساجدًا، ولم يلاقها؛ لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولًا فيها، وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها، فإن لاقاها بطلت صلاته»(١).

❑ **فتعليلات الحنابلة تفيد ما يلي:**

أن مس الثوب للنجاسة إن كان في بقعة صلاته، (وهي محل بدنه وثيابه) فسدت صلاته، وإن كان خارج ذلك لم تضره، واشترطوا في مس الجدار النجس ألا يستند إليه، فإن استند إليه صار في حكم بقعة الصلاة.

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي، وسترته، وبقعته -وهي محل بدنه وثيابه- مما لا يعفى عنه شرط لصحة

= فسدت؛ لأنه يصير كالبقعة له.

قال في كشاف القناع (١/ ٢٨٩، ٢٩٠): «ولا تبطل صلاته إن مس ثوبه أو بدنه ثوبًا نجسًا، أو مس ثوبه أو بدنه حائطًا نجسًا لم يستند إليه؛ لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولًا فيها، فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، أو قابلها أي النجاسة راكعًا أو ساجدًا من غير ملاقاة، أو كانت النجاسة بين رجليه من غير ملاقاة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يباشر النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن محاذاته». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦١)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

الوجه الثاني: أن ملاقاة النجاسة مفسدة لصلاته مطلقًا، وهذا اختيار صاحب المحرر، وأبي الخطاب في الهداية.

قال في المحرر (١/ ٤٧): «ومن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بيديه أو ثوبه أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته».

وقال أبو الخطاب في الهداية (ص: ٧٨): «فإن حملها، أو لاقاها ببدنه، أو ثوبه؛ لم تصح صلاته؛ إلا أن تكون نجاسة معفوًّا عنها».

فظاهر عبارة المحرر أن مجرد ملاقاة النجاسة مفسدة للصلاة، سواء ألاقاها في موضع صلاته راكعًا أم ساجدًا، أم لاقاها خارج موضع صلاته، وسواء أَاسْتَنَدَ إليها أم يستند، وهذا خلاف المشهور من المذهب. وقد ذكر الزركشي القولين في شرحه على الخرقي (١/ ٣١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦١).

الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل ... وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين، قال المجد: والصحيح البطلان»(١).

هذه أقوال السادة الفقهاء عليهم رحمة الله، فدعونا نتلمس مواضع الاتفاق بين المذاهب، ومواضع الخلاف:

☐ **ملاقاة النجاسة في موضع الصلاة** (جلوسه وركوعه وسجوده):

إذا لاقى النجاسة في موضع صلاته فسدت صلاته عند الجمهور.

وقال الحنفية: تفسد الصلاة إن كانت في محل قيامه بالاتفاق عند الحنفية، وفي محل السجود على الصحيح، ولا تفسد في موضع اليدين والركبتين.

☐ **ملاقاة ثوب المصلي للنجاسة الجافة خارج بقعة المصلي:** كما لو مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو جدارًا نجسًا.

لا تفسد الصلاة عند الجمهور، واشترط الحنابلة ألا يستند إلى الجدار النجس؛ لأنه يكون بقعة له.

وخالف الشافعية: فقالوا: ملاقاة الثوب للنجاسة مفسدة مطلقًا، سواء أتحركت بحركته أم لا.

☐ **إذا تنجس طرف ثوبه الملقى على الأرض:**

تفسد صلاته مطلقًا عند الجمهور؛ لأنه حامل للنجاسة.

وقال الحنفية: لا تبطل صلاته إلا إذا كان الطرف النجس يتحرك بحركته؛ لأنهم لا يرونه حاملًا للنجاسة بمجرد الاتصال حتى يتحرك النجس بحركة المصلي، وهو أحد القولين في مذهب المالكية.

☐ **إذا حمل صبيًّا نجسًا لا يستمسك بنفسه:**

تفسد صلاته عند الأئمة الأربعة؛ لأن الحمل مضاف إلى المصلي.

☐ **إذا كان الصبي النجس يستمسك بنفسه:**

فقال المالكية: إن علق الصبي بثيابه وكان مستقرًّا على الأرض لم تفسد صلاته.

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٨٣).

وقال الحنفية: لا تفسد، ولو جلس في حجره، إذا كان يستمسك بنفسه.

وعللوا ذلك بأن الصبي إذا كان مستقرًّا على الأرض كما هو شرط المالكية، أو يستمسك بنفسه كما هو شرط الحنفية، فإنَّ حَمْلَ النجاسة يضاف إلى الصبي، لا إلى المصلي، وقول المالكية أقرب.

وتفسد عند الشافعية لملاقاة النجاسة.

وتفسد عند الحنابلة؛ لملاقاة النجاسة في محل ثيابه.

هذا ما خرجت به من النصوص السابقة للفقهاء، وقد عرفت تعليلاتهم.

☐الراجح:

أن المؤثر في ملاقاة النجاسة ما كان محمولًا للمصلي، أما مجرد مماسة النجاسة الجافة، فإن كانت لأعضاء المصلي فهي معتبرة، وينهى عنها، ويجتمع فيه محذوران: ملامسة النجاسة لأعضاء المصلي، ونجاسة بقعته، وسوف تأتينا الأدلة على وجوب طهارة البقعة.

وإن كانت المماسة لثوبه فلا يضره ذلك إذا لم يباشرها بأعضائه.

أما ما كان محمولًا له فإنه مأمور بالتخلي عنه، سواء أقلنا إن ذلك شرط، أم قلنا: إنه واجب.

(ح-٩٣١) لحديث أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما**(١).

[صحيح].

وجه الاستدلال:

أن النعل لما كان بمنزلة المحمول للمصلي خلعهما عليه الصلاة والسلام مع أن النجاسة كانت في أسفل النعل، لم تمس ثوبه، ولا بدنه؛ لكنها كانت محمولة له، فكانت بمنزلة العمامة يتعمم المصلي بطرفها الطاهر، ويكون طرفها الآخر

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

ملقى على الأرض وقد اتصلت بالنجاسة، فيؤثر ذلك على صلاته؛ لأنه حامل لها، وتتحرك بحركته.

وقد نص الحنفية والمالكية على أنه لو خلع نعليه، وافترشهما صحت صلاته، ولو كان أسفل النعل نجسًا؛ لانفصالهما عنه.

جاء في البحر الرائق: «ولو قام على النجاسة، وفي رجليه نعلان، أو جوربان لم تجز صلاته؛ لأنه قام على مكان نجس، ولو افترش نعليه، وقام عليهما، جازت الصلاة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة، وصلى عليه جاز»(١).

وعلل في المحيط البرهاني الفرق بين اللبس والافتراش:

لأنه لو لبس النعلين على أرض نجسة كانت النعل تابعًا له، فكان الوقوف على الأرض النجسة منسوبًا إليه، بخلاف ما لو افترشهما(٢).

قال قاضي خان: «ولو كانت الأرض نجسة، فخلع نعليه، وقام على نعليه جاز، أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرًا، فظاهر، وإن كان مما يلي الأرض منه نجسًا فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين، أسفله نجس، وقام على الطاهر»(٣).

وقال الإبياني المالكي كما في التاج والإكليل: «من نزع نعله لنجاسة أسفله، ووقف عليه جاز كظهر حصير. ومن نوازل البرزلي: ... إن جلس عليها فهي كمسألة الحصير، فإن حركها فكأنه حملها»(٤).

واشتراط عدم تحريك النعل عند خلعهما؛ لأنه إذا حركهما فقد حمل النجاسة فيه تكلف، فإن التحريك بنية التخلص لا يضر، ولأنه وقت يسير، فلا يؤثر، وقد خلع النبي ﷺ نعليه كما في حديث أبي سعيد، ومضى في صلاته.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٨٢).

(٢) انظر المحيط البرهاني (١/ ٥٨).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٥٨).

(٤) التاج والإكليل (١/ ١٨٩)، وهذا القول لا يتنزل على المشهور من مذهب المالكية، أن تذكر النجاسة وهو في الصلاة، أو سقوطها عليه مبطل لصلاته ولو نحاها عنه مباشرة، وستأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى من مباحث هذا الفصل.

وقد ذكر المسألة خليل في التوضيح، ولم يذكر شرط التحريك(١).

وخالف ابن حبيب من أصحاب المالكية، فقال: «لو كانت نعلاه بين رجليه، فإن كانت النجاسة في أعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد»(٢).

ولعل ابن حبيب نظر إلى اشتراط طهارة بقعة المصلي، ولو لم يباشرها بدنه.

وإذا طلب من المصلي التخلي عن النعل؛ لنجاسة أسفله، مع أن أسفله لا يباشر أعضاء المصلي، فكونه يطلب منه طهارة موضع سجوده، وجلوسه مما تمس أعضاء المصلي من باب أولى، والله أعلم.

* * *

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٠).

(٢) انظر النوادر والزيادات (١/ ٢١٠).

المسألة الثانية

إذا سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعًا

المدخل إلى المسألة:

○ اليسير قدرًا أو زمنًا معفو عنه في الشريعة، إلا ما ورد فيه نص بعدم العفو.

○ من وقعت عليه نجاسة، أو علم بها، فأزالها في الحال، بنى على صلاته، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين علم أن فيهما أذًى، ولم يستأنف.

○ لا تأثير للنجاسة قبل العلم بها، وإلا لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته بعد أن خلع نعليه.

○ إذا ترك النجاسة بعد العلم بها، فهل تبطل صلاته؟ إن قلنا: الطهارة من النجاسة شرط بطلت، وإلا لم تبطل، وهي مسألة خلافية.

○ القول بالشرطية قدر زائد عن الوجوب، لا يثبت إلا بدليل.

[م-٣٧٠] إذا سقطت عليه نجاسة جافة، فأزالها، أو زالت عنه سريعًا، ولم يتنجس ثوبه بها، فصلاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو خلاف المشهور من المذهب(١).

واشترط الشافعية ألا ينحي النجاسة بيده، أو كمه، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه يكون حاملًا للنجاسة قصدًا، وذلك مبطل(٢).

وذكر بعض المالكية شروطًا للبناء، منها:

ألا تستقر عليه إن كانت يابسة، ولا يعلق منها شيء إن كانت رطبة، ولا يجد لو

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٥٢)، المهذب (١/ ١٦٥)، الوسيط (٢/ ١٥٧)، فتح العزيز (٤/ ١١)، المجموع (٤/ ٧٦)، التهذيب (٢/ ٢٠٢)، الفروع (٢/ ١٠١)، الإنصاف (١/ ٤٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٠).

قطع صلاته ثوبًا طاهرًا، أو ماء مطلقًا يطهر به ثوبه، أو ضاق عليه وقت الصلاة بحيث لو قطعها لا يدرك من الوقت ما يسع ركعة، أو كانت النجاسة مما يعفى عنها(١).

قال ابن قدامة «وإذا سقطت عليه نجاسة، ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته؛ لأن النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما، وأتم صلاته، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة»(٢).

ولأن النجاسة اليابسة إذا زالت، أو أزيلت فورًا، فإن الثوب لا يتصف بالتنجيس، ولم يحصل ما يخرم نظام الصلاة، بخلاف ما لو استقرت عليه النجاسة، فإنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة.

وقياسًا على كشف العورة في الصلاة زمنًا يسيرًا فإنه معفو عنه، وصلاته صحيحة في الأصح.

وقيل: يبتدئ صلاته، وبه قال ابن القاسم وسحنون من المالكية، قال جماعة من المالكية: وهو المشهور من المذهب، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: «قال سحنون فيمن ألقي عليه ثوب نجس، وهو في الصلاة، فسقط عنه مكانه، ولم يثبت: أرى أن يبتدئ الصلاة»(٤).

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: «ومن ألقي عليه في صلاته ثوب نجس، فسقط عنه مكانه، قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاته، وهذا مبني على رواية ابن القاسم. وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في صلاته»(٥).

---

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٧٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٦٨)، منح الجليل (١/ ٦٣).

(٢) المغني (٢/ ٥٠).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٤٠)، شرح الخرشي (١/ ١٠٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢١٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، المنتقى للباجي (١/ ٤٠)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٣١)، التاج والإكليل (١/ ٢٠١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨٦).

(٥) المنتقى للباجي (١/ ٤٢).

وقال خليل: «وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها، لا قبلها»(١).

فنص خليل أن سقوط النجاسة، وتذكرها في الصلاة يبطلها، لا إن تذكر النجاسة قبل الصلاة، ثم نسي، فلم يتذكر حتى فرغ من صلاته، فلا تبطل صلاته.

☐ وجه القول بفساد الصلاة:

انتقاض الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي قياسًا على الحدث في الصلاة.

وقياسًا على قول من يرى بطلان الصلاة بمجرد انكشاف العورة، ولو كان الانكشاف يسيرًا، لأن هذا ستر جديد.

ولأن المفسد لا فرق بين يسيره وكثيره من ناحية الزمن.

والأول أصح؛ والقياس على الحدث لا يصح؛ لأن الحدث إذا عاد إلى البدن لا يمكن رفعه إلا بطهارة جديدة، وأما سقوط الخبث الجاف على المصلي يمكن رفعه مباشرة بعد سقوطه، فلا حاجة لانتقاض الصلاة، وبدن المصلي، وثوبه، وبقعته ما زالت طاهرة.

* * *

---

(١) مختصر خليل (ص: ١٧).

المسألة الثالثة

في إمساك المصلي حبلًا مربوطًا به نجاسة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل نجس لا يباشر أعضاء المصلي وثيابه في بقعته، فلا عبرة بالاتصال به.**
- ○ **إمساك الحبل بيد المصلي، أو شده في وسطه استيثاق للإمساك، وليس لُبْسًا للحبل.**
- ○ **كل نجاسة مستقرة على الأرض، لا تقع في بقعة المصلي، ولا تباشرها ثيابه فهي ليست محمولة له، بل على الأرض، ولا ملبوسة له، وهي منفصلة عنه.**
- ○ **كل نجاسة ليست محمولة، ولا ملبوسة، ولا يباشرها المصلي في بقعته فلا أثر لها.**
- ○ **لو عُدَّ إمساك الحبل الطاهر المتصل بالنجاسة حملًا للحبل لم يُعَدَّ حملًا للنجاسة المتصلة بطرف ذلك الحبل مع بُعْد النجاسة عن بدن المصلي، وثوبه وبقعته، واستقرارها على الأرض، سواء أتحركت بحركته أم لم تتحرك.**

[م-٣٧١] إذا وضع المصلي في وسطه، أو في يده حبلًا مشدودًا إلى شيء نجس.

فقيل: تصح صلاته مطلقًا، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعية(١).

❑ **وجه القول بالصحة:**

بأن النجس ليس محمولًا للمصلي، والحبل ليس ملبوسًا له، حتى وإن شده على يده، أو وسطه، فهو استيثاق للإمساك، وليس بلُبس، فلا وجه لبطلان صلاته.

وقال المالكية: إن كان الحبل متصلًا بدابة حاملة للنجاسة صحت، لا إن كان متصلًا بسفينة فيها نجاسة(٢).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢٩).
البحر الرائق (١/ ٢٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦٥، ٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٤، ٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٣).

قال في ضوء الشموع: «ولعله يقيد بسفينة صغيرة يمكنه تحريكًا، وإن لم تتحرك بالفعل. ونقله الدسوقي، وقال: فيه تأمل»(١).

☐ **وجه التفريق بين الدابة والسفينة:**

أن الحمل ينسب للدابة لحياتها، بخلاف السفينة، ولهذا مر معنا أن الصبي النجس إذا تعلق بثوب المصلي، وكان مستقرًّا على الأرض أن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة؛ لأن حمل النجاسة يضاف للصبي، لا للمصلي.

☐ **ويناقش:**

بأن فساد الصلاة حكم وضعي، فلا فرق فيه بين السفينة والدابة؛ فالسفينة عين طاهرة، وكذا الدواب كلها عند المالكية طاهرة في الحياة، فالنجس إنما هو في حملهما، وما في السفينة ليس محمولًا للمصلي، ولا يقال لغة ولا عرفًا إذا ربط حبلًا في وسطه واتصل بالسفينة يقال: حمل السفينة، ولهذا حاول بعض المالكية أن يقيد ذلك بالسفينة الصغيرة التي تتحرك بحركة المصلي، وإن كان مخالفًا لإطلاقهم. والله أعلم.

وقيل: تبطل إن تحرك بحركته، وكذا إن لم يتحرك في الأصح وهو مذهب الشافعية(٢).

قال الرملي: «ولا تصح صلاة نحو قابضٍ طرفَ شيء، كحبل طرفه الآخر نجس، أو موضوع على نجس، إن تحرك ذلك بحركته، وكذا إن لم يتحرك بها؛ لحمله ما هو متصل بها»(٣).

☐ **تعليل القول بالبطلان:**

أما علة البطلان إن كان يتحرك بحركته: فلأنه إذا كان ينجر معه إذا مشى، فهو مستتبع له، أشبه ما لو حمله، من غير فرق بين حيوان يتحرك باختياره، وبين سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر بمشيه.

---

(١) انظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ١٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٦٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٤)، المجموع (٣/ ١٤٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٧).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣١).

وأما علة البطلان إن كان النجس لا يتحرك بحركته: فلحمله ما هو متصل بالنجاسة، فكأنه حامل لها، فأشبه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه، أو كمه.

وقيل: إن كان النجس لا يتحرك بحركة المصلي، لم تبطل صلاته، وإلا بطلت، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وأحد الأوجه في مذهب الشافعية(١).

☐ وجه التفريق بين المتحرك بحركته وغيره:

إذا تحركت النجاسة بحركة المصلي صارت مستتبعة له، أشبه ما لو حملها بخلاف الكبيرة، فإنها مستقلة بنفسها، فحمل النجاسة يضاف إليها، لا إلى المصلي.

وقيل: إن كان النجس لا يتحرك بحركة المصلي، فإن كان طرف الحبل متصلًا بموضع نجس، بطلت، كما لو ربط الحبل بميتة كبيرة، وإن كان طرف الحبل متصلًا بموضع طاهر، وهذا الطاهر متصل بنجس صحت صلاته، كما لو اتصل الحبل بموضع طاهر بسفينة كبيرة مشحونة بسماد نجس. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

قال النووي: «إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته، وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضًا على الأصح، وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح، وإن

---

(١) النهر الفائق (١/ ١٨١)، مراقي الفلاح (ص: ٨٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١١٩)، الإقناع (١/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٢٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨).

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ٢٧٤): ولو قبض طرف حبل أو ثوب، أو شده في يده أو رجله أو وسطه، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة، فثلاثة أوجه:
أصحها: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجسًا، أو متصلًا بعين النجاسة، بأن كان في عنق كلب، بطلت، وإن كان متصلًا بطاهر، وذلك الطاهر متصلًا بنجاسة، بأن شد في ساجور، أو خرقة، وهما في عنق كلب أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل.
والأوجه جارية، سواء أتحرك الطرف بحركته أم لا، كذا قاله الجمهور.
وقطع به إمام الحرمين والغزالي، ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بما لا يتحرك». وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٥)، الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٧٠)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٤٧)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤١٧).

شده إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح ...»(١).

❑ **تعليل هذا التفصيل:**

إن اتصل الحبل بموضع نجس بطلت الصلاة؛ لكونه حاملًا لمتصل بنجس، فأشبه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه، أو كمه.

وإن اتصل الحبل بموضع طاهر من السفينة صحت صلاته؛ لأن السفينة ليست محمولة للمصلي، والحبل ليس متصلًا بالنجاسة، وليس جزءًا من السفينة، والسفينة ليس مستتبعة للمصلي، فلم تكن تنجر بمشيه، فلا وجه لبطلان الصلاة، كما لو كان الحبل مربوطًا بباب بيت، وفي البيت حش، فالحبل والباب طاهران.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة صحيحة مطلقًا إذا كان طرف الحبل المتصل بثياب المصلي طاهرًا ولا حكم لطرفه الآخر من أي وجه، سواء أكان متصلًا بنجاسة صغيرة أم كبيرة، فالمصلي إذا سلمت ثيابه، وبقعته، ولم يكن حاملًا للنجاسة، فلا وجه لبطلان صلاته، ولا فرق بين حبل طاهر يكون تحت قدم المصلي، وطرفه الآخر نجس فيصح في قول عامة أهل العلم؛ لأنه بمثابة حصير طاهر طرفه البعيد نجس، وبين حبل يكون طرفه في يد المصلي، وطرفه الآخر على نجاسة، أيًّا كانت النجاسة، واليد والقدم لا فرق بينهما بالنسبة لأعضاء المصلي، ومسك الحبل الطاهر في يد المصلي ليس لبسًا لا عرفًا، ولا شرعًا، ولا يعتبر حاملًا للنجاسة بمجرد أن يكون طرف الحبل البعيد متصلًا بها، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٨).

المسألة الرابعة

لو صلى وهو حامل قارورة فيها بول

المدخل إلى المسألة

○ **النجاسة في الباطن إن كان معدنًا للنجاسة بالخلقة، فلا حكم لها.**

○ **القارورة ليست معدنًا للنجاسة.**

○ **الحكم بطهارة الباطن في معدنه؛ أهو راجع لاستحالة تطهيره، فلا يقاس عليه ما يمكن تطهيره؛ أم هو معقول المعنى، فيعدى الحكم إلى كل ما كان مثله، كالقارورة، ونحوها ؟**

أو بمعنى آخر:

○ **باطن الآدمي والحيوان أهو طاهر حقيقة، أم هو نجس مَعْفُوٌّ عنه؟**

○ **طهارة اللبن الخارج من بين فرث ودم؛ أهو راجع لاعتبار أن المخالطة للنجاسة كانت في الباطن، أم لاستحالته إلى عين طاهرة؟ الظاهر الثاني.**

○ **حمل الصبي والحيوان الطاهر يجوز في الصلاة؛ لأن ما في جوفه من النجاسات لا حكم له، ما لم يتنجس ظاهره.**

[م-٣٧٢] إذا صلى الرجل، وفي ثيابه قارورة فيها نجاسة، ولو كانت مغلقة، فصلاته باطلة، وهو مذهب الجمهور(١).

وقيل: صلاته صحيحة؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية(٢).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٩٤، ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١١٥) ، العناية شرح الهداية (١/ ٨٤)، فتح القدير (١/ ٨٤)، الجمع والفرق (١/ ٤٧٠)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٨٨)، الفروع (٢/ ٩٩).

(٢) المهذب (١/ ١١٩).

وقيل: إن كان رأس القارورة أقل من الدرهم جازت صلاته، وهو قول في مذهب الحنفية(١).

وقال المالكية: لو أكل أو شرب نجسًا وجب عليه أن يتقيأه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبدًا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن عجز عن التقيؤ سقط عنه لعجزه عن إزالة النجاسة(٢).

قال الدسوقي في حاشيته: «ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدًا، أو سهوًا، أو غلبةً، أو لضرورة، أو لظنه أنها غير نجاسة»(٣).

فهذا من المالكية ذهاب إلى القول بقابلية الباطن للنجاسة بالتنجيس، وإنما عفي عن طاهر استحال إلى نجس في الباطن؛ إما لأنه مأذون له بأكل الطيب؛ لضرورة بقائه، والاستحالة إذا تمت داخل البطن معفو عنها حتى تنفصل، أو للعجز عن تطهير الداخل، بخلاف أكل النجس ابتداء.

والقول بإمكان تنجيس الباطن بتناول النجس أحد القولين للشافعية(٤).

فإذا كان الباطن نجسًا معفوًّا عنه رجعنا إلى السؤال: أعفي عن النجاسة لتعذر تطهير الباطن، فيكون الحكم مقصورًا على ما استتر بالخلقة، أم عفي عنها لكون الباطن لها وعاءً يحفظها من الخروج، فلا تلوث الظاهر، فيقاس عليها القارورة؟

☐ حجة القائلين ببطلان الصلاة إذا حمل معه قارورة نجسة:

أن القارورة نجسة لوجود البول فيها، فحملها حمل للنجاسة.

☐ دليل من قال: بصحة الصلاة مع حمل القارورة:

الدليل الأول:

القياس على حمل الحيوان في الصلاة، وإن كان يحمل العذرة في جوفه.

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ١١٥).

(٢) شرح الخرشي (١/ ١٠٢)، منح الجليل (١/ ٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٦٧).

(٤) المنثور في القواعد (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٠)، وقال الحنابلة: إن أكل نجاسة لم يلزمه فيها شيء؛ لأنها حصلت في معدته. انظر الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢١)، الإقناع (١/ ٦٣).

(ح-٢٩٣٢) فقد روى مالك من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[١].

لا يختلف العلماء في طهارة بدن الإنسان، وإن كان يحمل العذرة، واختلفوا في تعليل الحكم، أهو ذهاب للحكم بطهارتها قبل انفصالها.

قال ابن سريج: «الشريعة تقضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة»[٢].

أم هو حكم بنجاسة العذرة في الباطن، ولكن عفي عنها.

قال ابن حجر: «ليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه»[٣].

فقوله: (معفو عنه) إشارة إلى نجاسته، إلا أنه عفي عنه.

وقول ابن سريج ضعيف؛ لأنه إن كان يقصد بنفي وجود النجاسة نفي حكمها فهو مُسَلَّمٌ، فلا تأثير للنجاسة، وهي في الباطن، وإن كان يقصد بالنفي نفيًا لوجودها فهو مخالف للمحسوس.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يصح القياس على باطن الحيوان؛ لأن نجاسة الحيوان في معدنها، فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة.

الدليل الثاني:

أن القارورة عزلت النجاسة، فلا يباشرها بدن المصلي، ولا ثيابه، ولا بقعته، فصار وجودها في جيب الثوب نجاسة مجاورة، وليس ملاصقة أو مماسة، فلا أثر

---

(١) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

(٢) المنثور في القواعد (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٩٢).

لها، فظاهر القارورة الطاهر ملامس لثوب المصلي، وما يلامس النجاسة من باطن القارورة لا يلامس ثياب المصلي، فصار كما لو كان بين المصلي وبين النجاسة حبل طرفه مربوط بالنجس، وطرفه الآخر محمول للمصلي، وكما لو مس ثوبَ المصلي ثوبُ رجلٍ متنجس بجواره، والنجاسة جافة لا يخشى أن تنتقل إلى ثيابه، وكما لو افترش زجاجًا على أرض نجسة، يرى منها عين النجاسة، فصلاته صحيحة؛ لعزل النجاسة.

☐ **ويناقش:**

بأن الصلاة على الأرض النجسة إذا افترشها بالزجاج لا تكون النجاسة محمولة للمصلي، بخلاف القارورة في داخلها نجاسة، فهو حمل لعين نجسة.

☐ **الراجح من الخلاف:**

الفقهاء عندما قالوا: لا يصح حمل النجاسة، أهم علقوا الحكم على مسمى الحمل من أجله، أم من أجل أن الحمل وسيلة لمباشرة النجاسة، إما في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته؟

الظاهر الثاني، فإذا وجد حمل لهذه النجاسة لا تصل معه النجاسة إلى ثيابه، أو بدنه، أو بقعته كما لو حمل النجاسة في قارورة، فهل يكون للحمل تأثير على الصلاة مع أن نجاستها عن مجاورة، وليست عن مباشرة؟

ولو كان الحكم ببطلان الصلاة من أجل قرب المصلي من النجاسة ما صحت الصلاة مع وجود النجاسة بين رجليه وهو لا يباشرها، أو كانت في طرف حصيره، والله أعلم.

لهذا أجد من الصعوبة الحكم ببطلان صلاته، وإن كان الاحتياط أن يدع ذلك ما لم يكن مضطرًا.

* * *

الفرع الخامس

الصلاة في ثياب الكفار ممن لا يتوقى النجاسة

المسألة الأولى

الصلاة فيما نسجوه ولم يستعملوه

المدخل إلى المسألة:

- ○ الأصل في الثياب الحل والطهارة.
- ○ كل ثوب لم يغلب على الظن نجاسته -ولا عبرة بظن الموسوس- لا يجب غسله.
- ○ الشك في طهارة الثياب لا يوجب غسلها.
- ○ لا فرق بين ثياب أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأن نجاسة الكفار معنوية، والاعتقاد لا أثر له في نجاسة الثياب.
- ○ إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، والأصل هنا أقوى.

[م-٣٧٣] تجوز الصلاة في الثياب التي نسجها الكفار مما لم يلبسوه، في قول جمهور العلماء، وحكي إجماعًا، ما لم يكن مختصًّا بهم(١).

قال الدسوقي: «ما لم تتحقق نجاسته أو تظن»(٢).

ولا حاجة لهذا الشرط؛ لأنه هذا يشمل حتى ما نسجه المسلم إذا تحققت نجاسته أو ظُنَّت، وجب غسله.

وقيل: لا يصلي فيما نسجه الكفار مطلقًا حتى يغسل، وهو إحدى الروايتين

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٧)، الخرشي (١/ ٩٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٥٠)، فتح الباري (١/ ٣٠٧، ٤٧٣)، كشاف القناع (١/ ٥٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦١).

عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

وقيل: لا يصلي فيما نسجه مجوسي، أو مشرك حتى يغسل، بخلاف ما نسجه أهل الذمة، وهو المنصوص عن أحمد⁽²⁾.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «قال ابن أبي موسى: اختلف قول أحمد في الثوب الذي ينسجه يهودي أو نصراني، هل يصلي فيه مسلم قبل أن يغسله أم لا؟ على روايتين، فأما الثوب الذي ينسجه مجوسي فلا يُصَلِّى فيه حتى يغسل قولًا واحدًا»⁽³⁾.

وهذا التفريق بين الكتابي وغيره في الثياب ليس مرده اختلاف المعتقد؛ لأن التفريق بين الكتابي وغيره إنما ورد في التذكية، وإباحة الكتابية للمسلم، بالاتفاق، وفي قبول الجزية على خلاف، وهذا ليس منها.

ولعل مبنى هذا التفريق: إما لأن غير أهل الذمة لا يتقون النجاسات، فيكون هذا الحكم خاصًّا في قوم علم منهم ذلك.

أو أن هذا الغسل جرى على سبيل الاحتياط، ولو صلى بها لم يؤمر بالإعادة.

ولهذا قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، من أعيان الحنابلة: إن صلى فيما نسجه وثني، أو مجوسي من غير غسل، فلا يتبين لي الإعادة؛ لأن الأصل طهارته⁽⁴⁾.

فصار الخلاف في الثياب التي نسجها الكفار، ولم يستعملوه ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- يصلي فيها مطلقًا.
- لا يصلي فيها مطلقًا.
- التفريق بين الكتابي وغيره.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

قال إسحاق بن هانئ كما في مسائله (٢٧٤): قرأت على أبي عبد الله -يعني: أحمد-: ابن أبي عدي، عن ابن عون، قال: كان محمد -يعني ابن سيرين- يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله. قال أبو عبد الله: إليه اذهب. أو قال: أحب إلي أن لا يصلي فيه حتى يغسله.

(٢) جاء في مسائل أبي داود (٢٨٥) «سمعت أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل قال نعم إلا أن يكون نسجه مشرك، أو قال: مجوسي». وانظر فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٥).

☐ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل الطهارة حتى تعلم النجاسة.

جاء في جامع العلوم والحكم، عن الإمام أحمد، أنه سئل عن يهود يصبغون بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول، وصح عندك، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسله(١).

وقال حنبل: «كان أبو عبد الله يعني أحمد يصبغ له يهودي جبة، فيلبسها، ولا يحدث فيها حدثًا من غسل، ولا غيره، فقلت له: فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٣) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح، عن مسروق، قال:

حدثني المغيرة بن شعبة، قال: انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، فتوضأ وعليه جبة شأمية .... الحديث(٣).

وقد ينازع منازع أنه عليه الصلاة والسلام قد غسلها قبل لبسها.

الدليل الثالث:

الإجماع على جواز الصلاة فيه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ، وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار ..»(٤).

☐ وتعقب:

بأن الخلاف محفوظ، كيف، وهو رواية عن الإمام أحمد؟ نقل ذلك ابن هانئ.

---

(١) جامع العلوم والحكم - تحقيق الأرناؤوط (٢/ ١٩٦).

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٣٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٩١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) المغني (١/ ٦٢).

وقد أشار ابن بطال إلى أن القول بالإباحة هو قول جمهور العلماء، إشارة إلى وجود خلاف في المسألة.

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نسجوه»(١).

وقال ابن رجب: «من أصحابنا من قال: لا نعلم في هذا خلافًا، ومنهم من نفى الخلاف فيه في المذهب، ومن الأصحاب من حكى فيه خلافًا عن أحمد، ثم نقل رواية أبي داود عن أحمد، ورواية ابن هانئ، وقول ابن أبي موسى»(٢).

الدليل الرابع:

عمل المسلمين، وهو ما احتج به مالك رحمه الله.

قال مالك كما في المدونة: «لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا، فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا»(٣).

وقال مالك أيضًا، وقد سئل عن ثياب الكفار التي نسجوها: «ما أدركت أحدًا يتحرز من الصلاة في مثل هذا»(٤).

الدليل الخامس:

(ث-٢٣٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، **أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أُبَيٌّ: ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهن في عهده**(٥).

[منقطع](٦).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) المدونة (١/ ١٤٠).

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٨٨).

(٥) المسند (٥/ ١٤٣).

(٦) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٥) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن به بنحوه. =

وكونها تصبغ بالبول، فإما أن يكون من أبوال ما يؤكل لحمه، والصحيح طهارتها، وإما أن يكون مستهلكًا، بحيث لا يبقى لها أثر من عين، أو لون، أو رائحة، وإما أن يكون مستتبعًا بالماء قبل استكمال صنعها.

وأما لبس الحبرة فهو ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ.

(ح-٩٣٤) فقد روى البخاري من طريق هشام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة. ورواه مسلم(١).

☐ وجه قول من قال: لا تلبس حتى تغسل:

هذا القول مبني على تغليب الظاهر على الأصل، وهو أن الظاهر من حال الكافر أنهم لا يتقون النجاسة.

☐ ويناقش:

بأن الظاهر ليس له عموم كما هو العمل بالأصل، فالعمل بالأصل من أدلة

= وهو ثابت عن الحسن البصري، إلا أن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر: الحسن البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن عمر بن الخطاب، ولم يدركه. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣).

وقد روي عن عمر من طرق أخرى وكلها منقطعة،

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٣) عن معمر، عن قتادة، قال: هم عمر أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول، فذكر نحوه.

وهذا له علتان: الانقطاع، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه بصري، وسماعه منه في حال الصغر

وروى عبد الرزاق (١٤٩٤) عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كنا نهينا عن التعمق.

وهذا أيضًا منقطع، فلعل هذه الطرق الثلاثة تدل على أن ما روي عن عمر له أصل، والله أعلم.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم جامع العلوم ت الأرناؤوط (٢/ ١٦٨): وخرجه الخلال من وجه آخر وعنده: أن أُبيًّا قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبي الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها، فقال: صدقت.

(١) صحيح البخاري (٥٨١٣)، وصحيح مسلم (٣٣-٢٠٧٩)، وقد أخرجاه من طريق همام عن قتادة به.

الشرع، والعمل بالظاهر هو الاستناد إلى واقع الحال، وهو متغير من قوم إلى آخرين، ومن زمان إلى آخر، فقد يصدق في زمن أن الكفار في مكان أو زمان معين لا يتقون النجاسات، وقد يختلف الحال في مكان آخر فيكونون أكثر حرصًا من بعض المسلمين على طهارة أبدانهم وثيابهم طلبًا للصحة، والسلامة من الأمراض، لهذا كان الراجح هو القول بطهارة ما نسجوه، عملًا بالأصل، وهو أن الأصل الطهارة، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

الصلاة في ثياب الكفار مما استعملوه

المدخل إلى المسألة:

○ أذن الشارع في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، وأدخلهم المسجد، فدل على أن أعيانهم طاهرة.

○ الأصل في ثياب الكفار الطهارة، والظاهر أنهم لا يتوقون النجاسة.

○ إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس لهذا قاعدة مطردة.

○ أكل النبي ﷺ والصحابة طعام الكفار في آنيتهم، واغتسلوا، وتوضؤوا منها، وإذا لم تنجس آنيتهم باستعمالها، لم تنجس ثيابهم بالاستعمال من باب أولى.

[م-٣٧٤] اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في ثياب الكفار مما لبسوه، ولم تعلم نجاسته:

فقيل: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة في ذلك حتى يغسل، وهو مذهب الحنفية، وعن أحمد رواية اختارها القاضي أبو يعلى: لا يصلي فيما ولي عوراتهم[1].

وقيل: لا تصح الصلاة في ثياب الكفار قبل غسلها، لا فرق بين الذمي وغيره، ولا بين ما تلحقه النجاسة في العادة كالذيل وبين غيره كالعمامة، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد[2].

---

(١) الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ٦٩)، المبسوط (١/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٨١)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٤٥)، ورواية صالح (١٣١٢)، وأبو داود في مسائله (ص: ٤١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٣٨)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (١/ ١٠٨)، الإنصاف (١/ ٨٥).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/ ١٢١)، التاج والإكليل (١/ ١٧٣)، شرح الخرشي (١/ ٩٧)، الشرح الكبير (١/ ٦١)، الشرح الصغير (١/ ٧١)، البيان والتحصيل=

وقيل: تكره الصلاة في ثيابهم مطلقًا، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

قال النووي: «يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ...»(٢).

وقيل: تباح الصلاة في ثيابهم إلا إن كان من قوم يتدينون بالنجاسة، فلا تصح الصلاة فيما لبسوه، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٣).

وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

فخلص لنا من هذا الخلاف:

- الإباحة مطلقًا.
- المنع مطلقًا حتى تغسل، وهذان قولان متقابلان.
- الكراهة مطلقًا.

= (١/ ٥٠، ٥١)، الفروع (١/ ١٠٨)، الإنصاف (١/ ٨٥).

(١) الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (١/ ٨١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢١٣)، فتح العزيز (١/ ٧٤، ٢٧٧)، المجموع (١/ ٢٠٦، ٢٦٣، ٢٦٤) و (٣/ ١٦٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠٨)، كفاية النبيه (١/ ٢١٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٦).

قال ابن الرفعة في الكفاية (١/ ٢١٧): «الكلام فيها -أي في الأواني- وفي ثيابهم واحد».

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ١٢٧): «يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد». اهـ

وانظر رواية أحمد في الفروع (١/ ١٠٨)، الإنصاف (١/ ٨٥)، المحرر (١/ ٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٣).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (١/ ٢٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٢)، البيان للعمراني (١/ ٨٨)، كفاية النبيه (١/ ٢١٧)، فتح العزيز (١/ ٢٧٧).

(٤) الإقناع (١/ ١٣)، المحرر (١/ ٧)، المغني (١/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٨٤)، الفروع (١/ ١٠٨)، المحرر (١/ ٧)، المبدع (١/ ٤٨)، الكافي (١/ ١٨)، كشاف القناع (١/ ٥٣).

(٥) الفروع (١/ ١٠٨)، المغني (١/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٨٥)، المحرر (١/ ٧).

وأما ما ورد مقيدًا:

فقيل: المنع من استعمال ثياب الكفار ممن يتدين باستعمال النجاسة.

وقيل: كراهة ما يلي عوراتهم من الثياب دون غيرها، وقيل: المنع فيها.

وقيل: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته دون غيرهم.

هذه سبعة أقوال، جملة ما قيل في المسألة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يباح استعمال ثياب الكفار مطلقًا:

الدليل الأول:

الأصل في ثياب المشركين الطهارة والحل، ولو كانت محرمة لقام الدليل على المنع، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك.

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٥) ما رواه مسلم من طريق حميد بن هلال،

عن عبد الله بن مغفل قال: أصبتُ جرابًا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. ورواه البخاري، وهذا لفظ لمسلم(١).

فالجراب من آنيتهم، ولو كان غسل الإناء واجبًا لنجاسته لتنجس الظرف وما فيه، وإذا حكم بطهارة آنيتهم حكم بطهارة ثيابهم بجامع الاستعمال فيهما.

الدليل الثالث:

(ح-٩٣٦) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع اليهود السم للرسول ﷺ، وفيه: **قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقِيَّ عن شيء إن سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سمًّا؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك**(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء،

---

(١) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

(٢) البخاري (٣١٦٩).

عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا(١).

[إسناده حسن والحديث صحيح لغيره](٢).

الدليل الخامس:

(ح-٩٣٨) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء فيه: **أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنبًا فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب**(٣).

وجه الاستدلال:

أكل النبي ﷺ والصحابة طعام الكفار في آنيتهم، واغتسلوا منها، وتوضؤوا وإذا لم تنجس آنيتهم باستعمالها لم تنجس ثيابهم بالاستعمال من باب أولى؛ لأن استعمال الثياب أخف من استعمال الآنية.

الدليل السادس:

(ث-٢٣٥) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية(٤).

[رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم](٥).

☐ **وأجيب على هذه الأدلة:**

أجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيبون

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه، في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول، ح: (١١٦)

(٣) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٤) الأم (١/ ٨)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولًا.

(٥) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول رقم (١١٨)، والله أعلم.

من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: «إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولًا على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها».اهـ⁽¹⁾.

والقول بأن الصحابة لم يكن يستعملونها إلا بعد غسلها، فهذا أيضًا من قبيل الدعوى، ومن الأدلة ما هو مقطوع بأنهم استعملوها قبل غسلها، كما في مشاركتهم طعامهم.

☐ دليل من قال: تصح الصلاة في ثياب الكفار مع الكراهة:

(ح-٩٣٩) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس،

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذكاته فكل. ورواه مسلم⁽²⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق، سواء أتيقَّنَّا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للتحريم، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياههم، وفي أوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة دل ذلك على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

☐ دليل من منع استعمال ثياب الكفار قبل غسلها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [المائدة: ٢٨].

---

(١) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٧/ ٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وجه الاستدلال:

نصت الآية على نجاسة المشرك، وإذا ورد لفظ (**نجس**) في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية، وهي النجاسة العينية، وإذا كانت أعيانهم نجسة تعدى ذلك إلى جميع ما استعملوه.

❑ **وأجيب:**

بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: (**إن المؤمن لا ينجس**)(١)، وإن كان تلحقه النجاسة الحسية كغيره.

وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، واستعمل آنيتهم، وأدخلهم المسجد، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرادة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩٤٠) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هر؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس(٢).

مفهومه: أن المشرك نجس.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بالمفهوم، وعندنا منطوق الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد أجبت عن الآية، وما كان جوابًا عن الآية كان جوابًا عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم، على وجوب غسل ما استعملوه، حيث نهاهم

---

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

النبي ﷺ عن استخدام آنيتهم مع وجود غيرها، فإن اضطروا إلى استعمالها لعدم وجود غيرها فلم يأذن باستعمالها إلا بعد أن أمرهم بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب.

ولو كان النهي عنها للكراهة لم يعلق استخدامها على الضرورة، فقد كان بالإمكان الإرشاد إلى غسلها ابتداء، ولو وجد غيرها.

❑ **وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب، ولو كان النهي للتحريم لم يلبس النبي ﷺ الجبة الشامية، والحبرة، وهي من صنعهم، وقد خرجتها في المسألة السابقة، ولم يأكل النبي ﷺ وصحابته طعامهم، ولم يَأْتِ الكتاب بحل طعامهم، ونكاح نسائهم، فلا معنى لنهيه عن استعمال آنيتهم إلا للتنفير من استخدام ما استخدمه الكافر وقارف فيها النجاسات، ولما كان تنجس الآنية غير متيقن لم يمتنع النبي ﷺ من الأكل في آنيتهم، وتعين حمل النهي عنها على الكراهة جمعًا بين النصوص، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني قيل في قوم كانوا يأكلون في آنيتهم الميتَةَ والخنزيرَ، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها، إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة، ولا يشربون فيها الخمر، فآنيتهم كآنية المسلمين،

(ح-٩٤١) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرضٍ أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بُدًّا، فإذا لم تجدوا منها بُدًّا فارحضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا. قال: وأحسبه قال: واشربوا(١).

---

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، وقد اختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة(١).

ولو كان النهي عن استعمالها من أجل تنجسها فقط كان بالإمكان الأمر بغسلها ابتداءً، ولم يشترط للغسل عدم وجود غيرها.

الدليل الرابع:

أن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل **(وهو كونها طاهرة)** مع الغالب، وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

☐ **ويناقش:**

القول بأن الغالب على آنية الكفار النجاسة دعوى في محل النزاع، فكيف يكون الغالب عليهم استعمالها للنجاسة، ثم تأتي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وصحابته باستعمالها؟ ولو سلم بأنه هو الغالب، فإذا ترك النبي ﷺ هذا الغالب لم يكن معتبرًا، فلا حاجة لتحكيم الغالب، وهو متروك.

ونجاسة الآنية والثياب ليست أمرًا خفيًّا، فالنجاسة معقولة المعنى، لها وجود محسوس في المتنجس، من عين، أو لون أو رائحة، فإذا لم يكن للنجاسة أثر من ذلك حكمنا بطهارتها على الأصل، وإذا قوي الأصل قدم على الظاهر.

وسوف يأتينا إن شاء الله مناقشة تقديم الغالب على الأصل في قول لاحق.

☐ **دليل من خص المنع أو الكراهة بالملابس التي تلي عوراتهم دون غيرها:**

أن المعروف من الكفار إلى يومنا هذا أنهم لا يستنجون من البول، ولا يتحرزون منه، فما يلي عوراتهم من اللباس كالسراويل ونحوها لا يسلم من النجاسة، بخلاف الثياب البعيدة عن عوراتهم، فهي على أصل الطهارة فلا تكره الصلاة فيها.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول، (ح ١١٩).

☐ ونوقش هذا:

بأن هذا السبب كان قائمًا وقت التشريع، ولم يكن حادثًا في عصرنا، ولم يَأْتِ تفريق في ثيابهم بين ما يلي عوراتهم، وبين غيرها، ولا بين ما نسجوه وبين ما لبسوه، ولو كان هناك فرق لجاء النص بهذا، وما كان ربك نسيًّا، فيبقى الحكم في ثيابهم على أصل الطهارة.

☐ ورد هذا النقاش:

لا نسلم أنه لم يَأْتِ أمر بغسلها، فقد جاء الأمر بغسل الأواني إذا لم نجد غيرها، والثياب مقيسة عليها.

☐ ورد على هذا الرد:

بأن الأمر بغسلها قد حمل على الاستحباب جمعًا بين النصوص، لأنه لا سبيل إلى الترجيح بين النصوص المتعارضة إذا أمكن الجمع بلا تكلف.

الدليل الثاني:

غسل ثياب الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة ترجيح للأصل، وهو الطهارة، والكراهة ترجيح للظاهر؛ لعدم توقيهم النجاسة، فإذا قوي الظاهر قدم على الأصل، خاصة في حق ما يلي عوراتهم من الثياب.

☐ ونوقش هذا:

القول بنجاستها من باب تقديم الظاهر على الأصل، هذا السبيل يكون طريقًا للفقيه إذا لم يجد في المسألة نصوصًا يتحاكم إليها، ويتعارض الأصل الشرعي بالظاهر المشاهد من حال القوم وعملهم، فهل يقدم الأصل الشرعي القاضي بأن الأصل في الأشياء الطهارة، ويحكم بطهارتها، أم يقدم الظاهر المشاهد والمحسوس من كونهم لا يتقون النجاسات، فيحكم بنجاستها.

والقاعدة في تعارض الأصل والظاهر هو تقديم الأقوى منهما وليس هناك قاعدة مطردة(١).

---

(١) قال ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٨): «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة

وكل ذلك مفروض في مسألة ليس فيها نصوص شرعية، فإذا تعارض الأصل والظاهر، اجتهد الفقيه في تلمس أيهما أقوى فيقدم.

أما إذا كانت المسألة فيها نصوص صريحة كمسألتنا هذه، وهي جارية على العمل بالأصل الشرعي؛ فلا حاجة إلى افتراض تعارض بين الأصل والظاهر، بل النصوص تقضي بإلغاء الظاهر(١)، والله أعلم.

يجب قبولها شرعًا كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف ...».

(١) الفرق بين الأصل والظاهر: يختلف الأصل عن الظاهر بأمور منها:
١- من حيث المصدر: فالأصل غالبًا ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب أو ندب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم.
أما الظاهر: فكثيرًا ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين.
٢- ومن الفروق بينهما: لما كانت الأصول تستمد من النصوص، والنصوص قد تخفى على بعض العلماء، وقد لا يتفق على صحتها أو على دلالتها على المقصود وغير ذلك من الأمور التي تعرض للنصوص كانت محل خلاف بين العلماء.
أما الظاهر فالخلاف فيه نادر؛ لأنه مبني على الملاحظة والمشاهدة، وهو من الأمور الواضحة التي لا تحتمل الخلاف.
٣- ومن الفروق بينهما أن الحكم على شيء ما بأنه من الأصول الشرعية عملية صعبة وشاقة لا يتمكن منها إلا من أعطاه الله رسوخًا في العلم وسعة في الاطلاع، ودقة في الفهم؛ لأن هذه الأصول مبنية على الأدلة الشرعية، وهي متعددة ومتنوعة، فيحتاج من يقوم بعملية التأصيل أن يقوم باستقراء الأدلة الشرعية لئلا يستنبط من بعض هذه الأدلة أصولًا تخالف ما لم يقم باستقرائه بخلاف الظاهر، فإن الحكم بظهور أمر ما لا يحتاج إلى مثل هذا، إنما إذا شاهد الإنسان شيئًا ولاحظ فيه الدلالة على حكم معين فإنه يصفه بالظهور.
٤- ومنها: أن كثيرًا من الأصول لها صفة العموم والشمول، فتجد كثيرًا من الأصول يندرج تحتها أصول عديدة، فمثلًا: كقولنا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة، والأصل براءة الذمة، فهذه الأصول تندرج تحتها ما لا يمكن حصره من الأصول التي تتفق معها في أحكامها، =

❑ دليل من قال: تباح ثياب من تحل ذبيحتهم دون غيرهم:

أخذ هؤلاء الفقهاء من طهارة ذبيحة الكتابي دليلًا على طهارة بدنه، ومن نجاسة ذبيحة المجوسي والوثني دليلًا على نجاسة بدنه.

فمن كان طاهر البدن كانت ثيابه طاهرة، ومن كان بدنه نجسًا فثيابه نجسة.

❑ ويناقش:

بأن أهلية التذكية ليس لطهارة هذا، ولا لنجاسة ذاك، فالكتابي مشرك، وأي شرك أعظم من أن يدعي أن لله ولدًا، قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [مريم: ٩٠، ٩١].

فأهلية التذكية ليست راجعة للطهارة والنجاسة العينية، بل تخفيف من الله، ورحمة لعباده المؤمنين، وتوسيع عليهم؛ لعلمه أن الروم أكثر أهل الأرض، ولو حرمت ذبائحهم لكان في ذلك حرج ومشقة لا تخفى، وهذه الشريعة من لدن حكيم خبير.

(ح-٩٤٢) وقد روى البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبَلَ نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

= ولذلك كانت هذه الأصول من قبل القواعد الفقهية التي يصح الاستدلال بها على الأحكام، أما الظاهر فإنه غالبًا ما يكون مختصًا بمسألة معينة أو حادثة محددة.

٥- ومنها أن الأصول ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، بل هي باقية على أصالتها؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت، فإذا قلت: الأصل الإباحة، أو البراءة، أو الصحة، أو غير ذلك من الأصول، فإنها باقية على حالها في كل زمان ومكان، وليس الأمر كذلك بالنسبة للظاهر، فإنه قابل للتغير والتبدل، فقد يظهر في المشرق ما لم يكن ظاهرًا في المغرب، وقد يظهر اليوم ما لم يكن ظاهرًا بالأمس، أو ما لا يكون ظاهرًا بالغد، فمثلًا إذا خرج الرجل، وهو حاسر الرأس في الزمن الماضي فإن الظاهر أنه ناقص المروءة، أما إذا خرج اليوم، وهو كذلك فإنه ليس من الظاهر نقص مروءته؛ لأن الأمور الظاهرة مبنية على الأعراف، والعادات والقرائن، وهي قابلة للتبدل والتغير. انظر في هذا كتاب الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: ١٠٧-١١٠).

الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم أيضًا(١).

ولو كان الكافر نجسَ العينِ لما ربط ثمامة في المسجد، وهو مشرك، آنذاك فدل على طهارة بدن المشرك، وطهارة بدنه تعني طهارة ثيابه، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

أرى أن القول بكراهة استعمال ثيابهم هو القول الوسط، وما يلي عوراتهم أشد كراهة من غيرها، ولولا حديث أبي ثعلبة الخشني لقلت بالإباحة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر صحيحي البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

الفرع السادس

الصلاة في الثوب المحرم

الثوب المحرم: تارة يكون التحريم لحق الله، كما لو صلى في حرير، وهو رجل، أولبس ما يختص بالكفار، أو لبس الرجل ما يختص بالنساء، أو العكس، وكما لو صلى بثوب مسبل على القول بتحريمه.

وتارة يكون التحريم لحق الآدمي، كما لو صلى بثوب مغصوب، أو مسروق، وهو يعلم.

وبعض العلماء يذهب إلى تقسيم المحرم إلى ثلاثة أقسام:

محرم لذاته كالحرير. ومحرم لوصفه: كصلاة الرجل في ثوب فيه صور، ومحرم لكسبه، كالمغصوب، والمسروق، والتقسيم الأول ينتظم فيه كل الثلاثة.

لهذا سوف أمشي على التقسيم الأول إن شاء الله تعالى.

* * *

المسألة الأولى

في الصلاة بالثوب الحرير

المدخل إلى المسألة:

○ كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.

○ النهي عن الشيء لمعنى في غيره، لا يقتضي فساده.

○ لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر وضعي، ولكل منهما شروطه.

○ المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه، فإن صام صح صومه على الصحيح، وحكي إجماعًا، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتضِ النهي الفساد(١).

○ المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.

○ أجمع السلف على كون الظَّلَمَة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

○ إذا أبيح الحرير لحاجة التداوي أبيح لحاجة ستر العورة من باب أولى، فالتداوي ليس بواجب، بخلاف ستر العورة.

○ العلة في تحريم الحرير على الرجال، كالعلة في تحريم الذهب كونهما من الزينة الناعمة التي لا تليق بالرجال، ولهذا أبيحا للنساء مطلقًا، واغتفر اليسير منه للرجال، فكان تحريمه من تحريم الوسائل، لا من تحريم المقاصد، فإذا لم يجد غيره أبيح له لبسه.

○ المحرم لغيره تبيحه الحاجة.

○ إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات.

[م-٣٧٥] يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال في الصلاة وغيرها إذا لم يكن محتاجًا إلى لبسه.

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

قال في مواهب الجليل نقلًا عن ابن رشد: «أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال»(١).

وحكى الإجماع النووي وغيره(٢).

فإن صلى فيه، مع وجود ثوب مباح، فاختلف الفقهاء في صحة صلاته:

فقيل: تصح مع الإثم، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن وهب، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم من المالكية، وهو رواية عن أحمد(٣).

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ، وتبرأ بها الذمة، ولا يلزم إعادتها، وعن أحمد في ذلك روايتان»(٤).

وقال الحنابلة في المشهور: لا تصح، ويعيدها مطلقًا، قال المرداوي: وهو من المفردات، وبه قال أهل الظاهر(٥).

وقيل: تصح ويعيد الصلاة في الوقت، وهو قول سحنون وابن القاسم، وهو المشهور من مذهب المالكية(٦).

وقيل: إن كان صلى بثوب حرير، وعليه ثوب يواريه صحت، ولا إعادة عليه، وبه قال أشهب وابن حبيب.

وإن صلى بالحرير وحده، مع وجود غيره، أعاد أبدًا، وبه قال ابن حبيب.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣٣)، المجموع (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥، ١٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، المبدع (١/ ٣٢٣).
وانظر قول أهل الظاهر في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

(٦) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩)، الخرشي (١/ ٢٤٩)، منح الجليل (١/ ٢٢٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦).

وقال أشهب: «يعيد في الوقت»(١).

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: لا تبطل صلاته إلا أن يلي القدر المحرم عورته، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

❑ **منشأ الاختلاف:**

اختلافهم في النهي عن لبس الحرير، أيقتضي لبسه في الصلاة فسادها أم لا؟

فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي غير مختص بالعبادة، خلافًا للحنابلة.

أما إذا لم يجد المصلي ما يستر عورته إلا ثوب حرير صلى به وجوبًا، ولا يصلي عريانًا، ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا قدر على المباح.

وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقول في مذهب الإمام مالك(٤).

وقال الحنابلة في رواية: يصلي، ويعيد الصلاة(٥).

واستحب المالكية الإعادة في الوقت(٦).

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٢)، وذكر ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٨) نقلًا من كتاب ابن مواز عن أشهب: لا إعادة عليه في وقت، ولا غيره.

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، أسهل المدارك (١/ ١٨٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، الإنصاف (١/ ٤٥٨).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨).

(٦) التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٩١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (١/ ٤٧٨).

وقال ابن القاسم في أحد قوليه: «يصلي عريانًا، ولا يصلي بالحرير، قاله في سماع أصبغ عنه، وهو وجه عند الشافعية»(١).

ويتخرج من قول ابن القاسم في المدونة: «من تقديم الحرير على الثوب النجس أنه يصلي بالحرير، ولا يصلي عريانًا، فيكون لابن القاسم قولان في المسألة»(٢).

وقد سبق أن ذكرت أدلة هاتين المسألتين مفرقتين في مسألة شروط ما يستر به عورته، فانظره هناك، فلله الحمد على توفيقه.

* * *

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ١٤٥)، شرح التلقين (١/ ٤٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/ ٣٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٩).
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٤٢): «ولو لم يجد إلا ثوب حرير، فوجهان: ... الثاني: يصلي عاريًا؛ لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة لما ذكرنا».

(٢) وهذا التخريج صحيح؛ لأنه إذا قدم الحرير على النجس، والنجس مقدم على العري، فالمقدم على المقدم على العري مقدم على العري من باب أولى. انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠).

المسألة الثانية

الصلاة بالثوب المغصوب

مدخل إلى المسألة:

- ○ كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها، فالأصل صحتها إلا بدليل.
- ○ النهي عن الشيء لمعنى في غيره، لا يقتضي فساده.
- ○ لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.
- ○ المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتضِ النهي الفساد(١).
- ○ المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.
- ○ أجمع السلف على كون الظَّلَمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

[م-٣٧٦] الصلاة بالثوب المغصوب داخلة في الصلاة بالثوب المحرم كالحرير، إلا أن الحرير كان النهي فيه لحق الله، وفي الغصب لحق آدمي معصوم، فلو أذن الغاصب لصحت الصلاة(٢).

والخلاف في المسألتين بين الحنابلة والجمهور يجري في كل ثوب يحرم لبسه، كالثوب الذي فيه تصاوير على القول بتحريمه، وكالوضوء بماء مغصوب،

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) لم يعلق الفقهاء القائلون بصحة الصلاة أو بطلانها على موافقة الغاصب؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة لم تنقص من الأرض شيئًا، بخلاف ما لو غصب مالًا وتصرف فيه، جرى فيه الخلاف في صحة التصرف على موافقة المالك؛ لأن التصرف قد أخرج ملكه منه على وجه قد لا يرتضيه.

والحج بمال حرام، والمسح على خف مغصوب، ونحو ذلك.

فالجمهور⁽¹⁾، ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الإثم، وهو رواية عن أحمد⁽²⁾.

وقال الحنابلة في الرواية المشهورة: لا تصح الصلاة، وبه قال بعض المالكية⁽³⁾.

إلا أن الحنابلة قالوا في المغصوب: يصلي عاريًا لعدم غيره؛ لأن تحريمه لحق الآدمي، أشبه من لم يجد إلا ماءً مغصوبًا.

وقالوا في ثوب الحرير: يصلي به إذا لم يجد غيره؛ لأنه مأذون له في لبسه.

وقال المالكية في المشهور: إذا صلى بالحرير أعاد في الوقت، وإذا صلى في الثوب المغصوب لا إعادة عليه على المشهور⁽⁴⁾.

وقد قال بعض المالكية: يعيد في الوقت، ذكره ابن يونس في الجامع،

---

(١) نَسَبَ القولَ للجمهورِ العراقيُّ في طرح التثريب (٣/ ٢١٩)، وابن الحاجب كما في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٠).
قال العراقي: «الجمهور صححوا الصلاة، وعن أحمد رواية بإبطالها، ومنشأ الخلاف: أن النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة ...».
وقال القرافي في الفروق (٢/ ٨٥): «الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية بصحتها، وقال الحنابلة، ببطلانها ... ».

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧)، شرح التلقين (١/ ٤٧٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، مسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٤٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٢٥٠)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٣)، كشاف القناع (١/ ٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).

وصوب خلافه(١).

☐ مأخذ الفرق بين المسألتين:

لعل مأخذ الفرق: أن النهي في الحرير لحق الله، فكانت الإعادة لجبر النقص وطلب الكمال.

والنهي في الغصب لحق المخلوق، وإعادة الصلاة لا تجبره، بل المطلوب رده(٢).

عدا هذين فحكم المسألة واحد، وأدلتهما شبه واحدة، لأن الخلاف فيهما راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الصورة؟

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير، ثم حكى الخلاف وسببه، ثم قال: وهذه المسألة هي نوع من الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور»(٣).

فَأَرجَع المسألتين إلى مسألة واحدة، فكان الخلاف فيهما واحدًا، ولهما نفس الأدلة، فأغنى ذلك عن إعادة أدلة المسألة.

* * *

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٢٠).

(٢) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٤)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٩)، أسهل المدارك (١/ ١٨٧).

المسألة الثالثة

الصلاة بالثوب المسبل

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن الإسبال ورد مطلقًا، ولا يثبت في نهي المصلي عن الإسبال حديث.

○ كل نهي لا يعود إلى ذات العبادة، ولا إلى شرطها المختص بها، لا يقتضي فساد العبادة.

○ بطلان صلاة المسبل، إن كان لمعصية الإسبال، فإنه يقتضي بطلان صلاة كل متلبس بالمعصية، كحلق اللحية ونحوه، وهذا لا يقول به أحد.

وإن كان لمعنى يتعلق بستر العورة، فالثوب في ذاته ليس حرامًا، والمحرم منه وقع في موضع لا يشترط ستره في الصلاة.

○ أخبر النبي ﷺ أن العقوبة في محل المعصية فقط، فقال: ما أسفل من الكعبين ففي النار. فلا معنى لتحريم كل الثوب، واعتبار الساتر كله حرامًا، وإلا لعمت العقوبة كل البدن.

[م-٣٧٧] اتفق الفقهاء على تحريم الإسبال تكبرًا وخيلاء.

فإن كان لغير الخيلاء فالأئمة الأربعة على كراهته للرجال.

وقيل: يحرم مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، واختاره القاضي عياض، وابن شاس، والقرافي من المالكية(١).

فإذا صلى الرجل مسبلًا إزاره، فعلى القول بكراهته، فلا خلاف بينهم في صحة صلاته.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٢٦)، القبس (٣/ ١١٠٤)، الذخيرة (١٣/ ٢٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٧٢).

وعلى القول بتحريمه كما لو فعله خيلاء، أو كان ممن يراه محرمًا مطلقًا، فاختلفوا في صحة صلاته:

فقيل: صلاته صحيحة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال أحمد كما في رواية حنبل: «جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يُرِدْ الخيلاء فلا بأس»(٢).

وقيل: صلاته باطلة مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٣).

قال ابن حزم: «من فعل في صلاته ما حرم عليه فلم يُصَلِّ كما أُمِرَ، ومن لم يُصَلِّ كما أُمِرَ فلا صلاة له»(٤).

☐ دليل من قال: لا تصح صلاته مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٩٤٣) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له

---

(١) ذهب الجمهور إلى كراهة الإسبال لغير الخيلاء، وهذا يعني لزامًا صحة الصلاة في الثوب المسبل؛ لأن المكروه من اللباس لا يقتضي بطلان الصلاة.
بل إن المحرم من اللباس إذا كان تحريمه لمعنى لا يختص بالصلاة لم يقتض التحريم على الصحيح. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٣)، النتف في الفتاوى (١/ ٢٥٠)، المبسوط (١/ ٢٠٦)، شرح البخاري لابن بطال (٩/ ٧٨)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٦)، أسهل المدارك (٣/ ٣٦٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٩١)، طرح التثريب (٨/ ١٧٣، ١٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٣)، المجموع (٣/ ١٧٨) و (٤/ ٤٥٤)، الإنصاف (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٧٧).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٧٧).

(٣) شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص: ٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) المحلى (٢/ ٣٩٢).

رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله؟ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر](٢).

☐ **وجه النكارة فيه:**

إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث؟ ما بال الوضوء؟!

ولو أمره بإعادة الصلاة لعقل سبب ذلك، بأن يقال: ستر العورة من شروط الصلاة، وستر العورة بثوب محرم وجوده كعدمه، أما أن يأمره بإعادة الوضوء، والوضوء لا علاقة له بالسترة، ولم يعد الفقهاء فعل المعصية من نواقض الوضوء، إلا أن يكون ذلك له علاقة بالماء، كما لو كان مغصوبًا، وإذا كان الكذب لا يبطل الوضوء، فكذا الإسبال، ولماذا لم يؤمر بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، بدلًا من أمره بإعادة الوضوء وهو قد أحسنه، وعلى افتراض أن يكون الإسبال مفسدًا للوضوء فلا وجه لترديده بإعادة الوضوء دون أن يكون ذلك مصحوبًا برفع الإزار حتى لا يؤمر بالإعادة مرة أخرى، وحتى تجديد الوضوء في صورته قد يقال: لا يشرع؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قد ردد المسيء في صلاته قبل تعليمه، فهذا منه.

فالجواب: أن الرسول ردده فيما قصر فيه، أما حديث الباب فقد ردده بإعادة الوضوء، والتعليل: لأن الله لا يقبل صلاة المسبل، ولا يلزم من بطلان الصلاة بطلان الطهور.

الدليل الثاني:

من شرط الساتر أن يكون مباحًا، فالمحرم ممنوع من لبسه شرعًا، فجوده كعدمه؛

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة الطبعة الثالثة (١/ ٦٨، ٦٩) رقم: ٩.

لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حِسًّا، ولأننا لو صححنا الصلاة بالمحرم لرتبنا على الفعل المحرم أثرًا صحيحًا، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ

(ح-٩٤٤) وقد روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد(١).

ومعنى رد: أي مردود عليه، والصلاة بالثوب المسبل خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

❑ **ونوزع هذا الاستدلال:**

بأن أكثر أهل العلم على كراهة الإسبال ما لم يكن للخيلاء، وعلى التسليم بأن الإسبال محرم، فهو لمعنى لا يختص بالصلاة، فلا يعود عليها بالبطلان، فحكم الإسبال خارج الصلاة، كحكمه داخل الصلاة، فالتحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهي عنه، وإذا تُلُقِّيَ كان البيع صحيحًا، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

وقولكم: من شرط الساتر أن يكون مباحًا، هذا التنظير إنما يصح لو أن الشارع حين أمر بستر العورة، اشترط أن يكون الساتر مباحًا، أما إذا حرم الله تعالى الإسبال مطلقًا، وأوجب السترة على المصلي مطلقًا، فلا يلزم من تحريم الإسبال أن يكون عدمه شرطًا لصحة الصلاة، ألا ترى أنه لو كان أحد يصلي، ورأى معصومًا يغرق، كان مطالبًا بالخروج من الصلاة وإنقاذه، فلو مضى في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٩٤٥) رواه أبو داود السجستاني حدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان،

عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أسبل إزاره في صلاته

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: أنوار البروق (٢/ ٩٩).

خيلاءً فليس من الله في حل، ولا حرام.

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصمٍ موقوفًا على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية(١).

[رفعه شاذ، والمحفوظ أنه موقوف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٦٣٧).

(٢) رجاله ثقات، وعاصم هو الأحول، وقد قدمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة، وقد اختلف في إسناده ولفظه:

أما الاختلاف في إسناده: فالحديث مداره على عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، واختلف فيه على عاصم الأحول:

فرواه أبو داود الطيالسي (٣٤٩).

والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٠٠) من طريق يحيى بن حماد، كلاهما عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول به مرفوعًا.

وخالف أبا عوانة كل من:

حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٤) ح ٩٣٦٨.

ثابت بن يزيد (أبو زيد) كما في مسند الطيالسي (٣٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٣).

وأبو معاوية كما في الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٣٢)، وذكره أبو داود في السنن (٦٣٧).

وحماد بن زيد وأبو الأحوص فيما ذكره أبو داود في سننه (٦٣٧)، خمستهم رووه عن عاصم الأحول به موقوفًا، وهو المحفوظ.

قال البزار: «.... قد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفاً، وأسنده أبو عوانة».

وسبق لنا قول أبي داود في السنن «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

وقال أبو داود الطيالسي: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت. وكلام هؤلاء الأئمة فيه إشارة إلى إعلال المرفوع بالموقوف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٧): «مثل هذا لا يقال بالرأي».

كأن الحافظ يريد أن يقول: الموقوف لا يعارض المرفوع من جهة المعنى.

وأما الاختلاف في لفظه:

فرواه أبو داود السجستاني في السنن (٦٣٧) حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ: من أسبل إزاره في صلاته خيلاء .... بلفظ الإسبال.

وكذا رواه حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٤) ح ٩٣٦٨، عن عاصم به موقوفًا، بلفظ: (المسبل إزاره في الصلاة ....). =

الدليل الرابع:

حكى ابن حزم في المحلى، عن مجاهد: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة.

فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه ليس من صغار التابعين؛ بل من أواسطهم.

= ورواه البزار في مسنده (١٨٨٤) حدثنا يزيد بن أخزم، قال: أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي به، بلفظ: (من جر ثوبه خيلاء أو قال: في الصلاة ....) .

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٣)، بلفظ (إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة).

وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٠٠) من طريق يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة به، بلفظ (من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من الله في حل، ولا حرام).

فذكر يحيى بن حماد الحديث بلفظ: (الجر) ولم يذكر (لفظ الصلاة).

ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، فالأقرب أن رواية أبي عوانة بلفظ: (من جر ثوبه خيلاء ....).

وكذا رواه أبو معاوية كما في الزهد لهناد (٢/ ٤٣٢)، عن عاصم به، بلفظ: (من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء فليس من الله في حل ولا إحرام)، ولم يذكر لفظ (الصلاة).

وكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن عاصم، بلفظ: (الجر) ولم يذكر لفظ (الصلاة).

رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠) ح ١٠٥٥٩، وفي الأوسط (٣٤٥٧) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن إسماعيل الكوفي، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام.

قال الطبراني: إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد، والله أعلم

وقد تفرد عطاء بن مسلم، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يحتمل تفرده، قال فيه أحمد فيما روى عنه المروذي، وقد ذكر له حديثًا من حديثه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (**يحشر المتكبرون في صور الذر**)، فأنكره، وقال: ما أعرفه، وعطاء بن مسلم مضطرب الحديث.

وضعفَه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١) و (٦/ ٩١)، وأبو داود كما في رواية الآجري عنه.

وجاء في ميزان الاعتدال (٣/ ٧٦): قال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، فلا يثبت حديثه.

وقال أبو زرعة: كان يهم.

ووثقه وكيع، وقال ابن معين والبزار: لا بأس به. انظر الكامل لابن عدي (٧/ ٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٢٥٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٧٦).

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا.

وعن ذر بن عبد الله المرهبي -وهو من كبار التابعين- كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل له صلاة، ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم(١).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى معلقًا عن مجاهد، وعن ذر بن عبد الله، ولا ندري ما إسناده، والمعلق ضعيف حتى يوقف على إسناده، وطريقة سياقه توحي بضعفه، فإنهما ساقاه بصيغة التمريض: (**كان يقال** ...) على البناء للمجهول، ولو سمعوه من بعض الصحابة لجزموا بحكايته، فلفظ (**كان يقال**) كلفظ (**كان يحكى**) فهو نقل لما يتردد من بعض الصالحين من التابعين دون أن يكون هذا عمن كان مشهورًا بالعلم والفتاوى منهم، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن الإسبال، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولأن فساد الصلاة بثوب الإسبال: إما لارتكاب النهي في شرط العبادة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كما لو أسبل في عمامته؛ لأن لبس العمامة ليس من شروط الصلاة.

❑ **ويناقش:**

ليس كل نهي يقتضي فساد المنهي عنه، يوضح ذلك مسألة لبس الخف، فلو مسح خفًا مغصوبًا صح الوضوء على الصحيح؛ لأن إباحة اللبس ليست شرطًا في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس نفسه، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي.

فالثوب في ذاته ليس حرامًا، والمحرم منه وقع في موضع لا يشترط ستره في الصلاة، وهو ما كان أسفل الكعبين، فلا يعود التحريم إلى كل الثوب، بل إلى القدر الزائد منه عن المشروع، كالربا أوجب الله إبطال الزائد فقط، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]،

وأخبر النبي ﷺ أن العقوبة في محل المعصية فقط، فقال: **ما أسفل من**

---

(١) المحلى (٢/ ٣٩٢).

الكعبين ففي النار. فلا معنى لتحريم كل الثوب، واعتبار الساتر كله حرامًا، وإلا لعمت العقوبة كل البدن.

فصار النهي في الإسبال لا يعود إلى الصلاة نفسها، ولا إلى شرطها المختص بها، بل لأمر خارج عن الصلاة، وكل نهي لا يعود إلى ذات العبادة، ولا إلى شرطها المختص بها، لا يقتضي فساد العبادة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تصح صلاة المسبل:**

الأصل في العبادة الصحة، ولم يثبت دليل صحيح صريح يدل على بطلان صلاة المسبل، ومطلق النهي عن الإسبال لا يقتضي بطلان الصلاة؛ لأن النهي إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع صحتها، فيجوز أن يثاب على صلاته، ويعاقب على الإسبال، هذا على التسليم بأن الإسبال محرم مطلقًا.

وأما إذا قيل بقول الأئمة الأربعة: إن الإسبال على قسمين: مكروه، وهو ما كان لغير الخيلاء، ومحرم وهو ما فعل بقصد الخيلاء، فارتكاب المكروه لا يبطل الصلاة.

وهذا القول هو الأقرب، وهو أن الإسبال محرم لغيره، وهو خوف الخيلاء، ولذلك أبيح للمرأة لحاجتها إلى ستر قدميها، ولو كان الإسبال محرمًا لذاته، وكان يقتضي الخيلاء لزامًا، وأن الإسبال من المخيلة لمنعت المرأة منه؛ لأن الخيلاء محرم على الرجال والنساء، ولأمرت المرأة بستر قدمها بطريقة مباحة كالخف ونحوه بدلًا من ستر قدمها بكبيرة من كبائر الذنوب، ولا أريد أن أخوض في مسألة حكم الإسبال، فهذا حكمه سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على باب اللباس، وإنما الكلام على بطلان صلاة المسبل، إن كان الإسبال مكروهًا، فالصلاة صحيحة، وإن كان محرمًا فهو لمعنى لا يختص بالصلاة، فلا يقتضي فساد الصلاة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بصحة صلاة المسبل، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في طهارة بقعة المصلي

المدخل إلى المسألة:

- ○ المصلي مأمور شرعًا بطهارة بدنه، وثوبه، وموضع صلاته من الخبث.
- ○ موضع الصلاة: كل موضع تقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه حال قيامه، وقعوده، وسجوده.
- ○ المصلي بالإيماء لا يلزمه إلا طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه.
- ○ نجاسة موضع الصلاة يعني مباشرة بدن المصلي أو ثيابه للنجاسة.
- ○ إذا وجب الاستنجاء من البول والمذي فإن ذلك من أجل الصلاة؛ لأن الطهارة من الخبث لا تجب لغير الصلاة.

[م-٣٧٨] لا يختلف الفقهاء بأن المصلي مأمور شرعًا بطهارة بقعته إذا أراد أن يصلي(١)، سواء أقلنا: هذه الطهارة شرط لصحة الصلاة، كما هو قول الجمهور،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٤٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨)، مواهب الجليل (١/ ١٣٥)، شرح الخرشي (١/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١١٩)، المجموع (٣/ ١٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤)، المغني (٢/ ٤٩)، الفروع (٢/ ٩١)، الإقناع (١/ ٩٥)، كشاف القناع (١/ ٢٨٨).

قال مالك كما في المدونة (١/ ١٤٠): «من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت.

قلت لابن القاسم: فلو كان بولًا فجف؟

قال: إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟

قال: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر، قال ابن وهب: وقد قال ربيعة وابن شهاب في الثوب: يعيد ما دام في الوقت». =

أم قلنا: هي واجبة مع القدرة والتذكر، كما هو المشهور من مذهب المالكية، أم ألحقناها بالسنن، كما هو قول لبعض المالكية(١).

قال زروق في شرح الرسالة: «المصلي مأمور بالطهارة، فلا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى إلا ببدن طاهر، وثوب طاهر، وبقعة طاهرة ...»(٢).

واختلف الفقهاء في المعتبر من طهارة المكان.

فقال الحنفية: المعتبر طهارة موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين(٣).

قال ابن نجيم: هذا ظاهر الرواية(٤).

وذهب الجمهور وجماعة من الحنفية إلى أن المعتبر طهارة كل موضع تقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه حال قيامه، وقعوده، وسجوده(٥).

= وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦١): «وكذلك طهارة الثوب والبقعة الاختلاف فيه في المذهب: ذهب ابن وهب إلى أنه فرض. وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنه سنة، ومن أهل العلم من يعبر عنه أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان».

وقال الشافعي في الأم (١/ ١١٢): «ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة».

(١) المجموع (٣/)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، وانتقد أبو الليث من الحنفية ظاهر الرواية، وقال عنها بأنها رواية شاذة، انظر القول التالي.

(٥) انظر الخرشي (١/ ١٠٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ١٥١، ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٢): «رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة».

وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٩)،

وجاء في البحر الرائق (١/ ٢٨٢): «واختار أبو الليث أن صلاته تفسد -يعني إذا وضع يديه أو ركبتيه على موضع نجس- وصححه في العيون».

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقًا على اختيار أبي الليث (١/ ٤٠٣): «وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب، ونور الإيضاح، =

فيشمل القدمين، واليدين، والركبتين، وموضع السجود، إلا أن يصلي بالإيماء فلا يلزمه إلا طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه(١).

قال زروق في شرح الرسالة: «المعتبر من البقعة محل قيامه، وقعوده، وسجوده، ووضع يديه، لا أمامه أو خلفه، أو يمينه، أو شماله»(٢).

زاد الخرشي: «أو بين ركبتيه، أو قدام أصابعه، ومحاذي صدره، أو بطنه ...»(٣).

☐ وجه تفريق الحنفية بين موضع يديه وركبتيه وبين موضع القيام:

يرى الحنفية أن السجود على اليدين، والركبتين غير واجب في الصلاة، فلو لاقى نجاسة في هذا الموضع كان حكمه عندهم كأنه لم يسجد عليها، بخلاف موضع القدم؛ فإن القيام ركن مقصود في الصلاة، فاشترطت طهارته، فلو افتتح الصلاة على مكان نجس، لم تصح صلاته، وكذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم تحول إلى موضع نجس، وأطال القيام فسدت.

☐ وجه القول باشتراط طهارة موضع السجود في أصح الروايتين عند الحنفية:

أن الفرض هو السجود على الجبهة، وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم، فلا يكون عفوًا.

☐ وجه القول بعدم اشتراط طهارة موضع السجود في الرواية الثانية:

هذا القول مفرع على رواية جواز الاقتصار على أرنبة الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم فيجوز، والأول هو ظاهر الرواية.

قال ابن الهمام: «المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعها ليس فرضًا عندهم ...»(٤).

= والمنية، وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض».

(١) حاشية العدوي (١/ ١٦٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٧)، وانظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٢).

(٣) شرح الخرشي (١/ ١٠٢).

(٤) فتح القدير (١/ ١٩١).

☐ **ونوقش هذا:**

الأول: القول بأن السجود يصح، ولو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض قول ضعيف جدًّا؛ لأنه معارض لحديث ابن عباس المتفق عليه.

(ح-٩٤٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ...(١).

الثاني: على فرض أن يكون وضع اليدين والركبتين ليس بفرض في السجود، فإن هذا لا يعني جواز وضع اليدين والركبتين على موضع نجس في الصلاة، لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد الصلاة، وإن كان الموضع غير فرض.

فكيف يكون طرف العمامة المتنجس الملقى على الأرض يبطل الصلاة إذا تحركت بحركة المصلي؟ بينما وضع اليدين والركبتين على النجاسة لا يفسدها، هذا من غريب الفقه.

☐ **أدلة الجمهور على اعتبار طهارة كامل البقعة:**

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(ح-٩٤٧) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين(٢).

ومن الإجماع: قال في الإقناع في مسائل الإجماع: «ولا تجوز الصلاة في الموضع

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

النجس، ولا أعلم في ذلك خلافًا»⁽¹⁾.

وقال أيضًا: «واتفقوا على جواز الصلاة في كل موضع ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا، أو مقبرةً، أو قبرًا، أو عليه (يعني: على القبر)، أو مكانًا مغصوبًا يقدر على مفارقته، أو مكانًا يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا»⁽²⁾.

والصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها، أو على الحجر، أو في المكان المغصوب سبق لي أن ذكرت خلاف الفقهاء فيها، مع ذكر الأدلة، وبيان الراجح فيما يظهر، وبقي الخلاف في الصلاة في الحمام والمقبرة وبعض المواضع التي ذكرها سوف أجتهد في ذكر خلاف العلماء، وأدلتهم، وبيان الراجح حسب الوسع، والله المستعان، وعليه التكلان.

* * *

---

(١) الإقناع (١/ ٧٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٢).

الفرع الأول

في الصلاة على حصير طرفه متنجس

المدخل إلى المسألة:

○ **كل شيء فرشه المصلي، وصلى عليه، وكان في طرفه نجاسة، لا يلامسها المصلي، فصلاته صحيحة.**

○ **فراش المصلي ليس محمولًا للمصلي، ولو تحرك بحركته.**

○ **الحصير بمنزلة الأرض، فنجاسة جزء منه مما لا يباشره المصلي ببدنه، ولا ثوبه، لا أثر له؛ لأنه نجاسة مجاورة.**

○ **كل نجس لا يباشر أعضاء المصلي، وثيابه في بقعته، فلا عبرة بالاتصال به، ولو مست ثيابه، إذا كانت جافة.**

[م-٣٧٩] إذا كان على طرف الفراش أو الحصير نجاسة،

فقيل: تصح الصلاة بشرط ألا يباشر النجاسة ببدنه، أو ثوبه، وسواء أتحرك البساط بحركته أم لا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأصح في مذهب الحنفية، قال الحنابلة: إلا أن يكون متعلقًا به ينجرُّ معه(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، مراقي الفلاح (ص: ٩٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٧)، مختصر خليل (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/ ١٣٧)، شرح الخرشي (١/ ١٠٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٤)، التاج والإكليل (١/ ١٨٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ٩١)، المجموع (٣/ ١٥٢)، مختصر المزني (ص: ١١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٤)، المهذب (١/ ١٢٠)، الوسيط (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٤/ ٣٥)، الفروع (٢/ ١٠٢)، الإقناع (١/ ٩٦).

وقال المالكية: وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس، وسجد عليه ككمه، أو طرف ردائه، فلا ينفعه(١).

وقال الحنفية: إذا كان موضع قدميه طاهرًا صحت صلاته، ولو كان موضع يديه وركبتيه نجسًا، وتقدم نقل دليل الحنفية في مسألة ملاقاة النجاسة(٢).

وقال بعض الحنفية: إن كان البساط كبيرًا بحيث لو رُفِعَ طرفٌ منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز، وإلا فلا(٣).

وقد قاسوا البساط على مسألة قولهم في الثوب، قالوا: «إن كان الثوب طويلًا على أحد طرفيه نجاسة كثيرة، وتوشح بطرفه الطاهر، وصلى، وطرفه النجس ملقى على الأرض، فإنه ينظر: إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك لا تجوز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته، فجعلوا حكم البساط على ذلك، فكأن البساط الصغير كله ملحق بموضع صلاته، وإن كان لا يباشره بأعضائه»(٤).

ونقل زروق في شرح الرسالة عن ابن الحاجب قولًا باعتبار طهارة الحصير مطلقًا، ولو لم يباشرها(٥).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٨٢).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٥).

(٥) شرح زَروق على الرسالة (١/ ٣٣٨)، والذي ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات قوله (ص: ٣٨): «والنجاسة على طرف حصير لا تماس، لا تضر على الأصح». اهـ

وفسر خليل ما يقابل الأصح: هو اشتراط ألا تتحرك النجاسة بتحرك المصلي، وليس في اشتراط طهارة الحصير مطلقًا، فقال خليل في التوضيح (١/ ٦٣): إنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار؛ لأنه إنما صلى على مكان طاهر، وهو المطلوب، ونقله صاحب النكت عن غير واحد من شيوخه، قال: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس بصحيح، وهذا مقابل الأصح، والله أعلم».

وفي عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١١٢): «لو صلى على حصير أو نحوه مما يتقل، وطرفه متصل بنجاسة ففي إنزالها منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، واختيار عبد الحق أنها لا تنزل منزلتها». =

ومن المالكية من اشترط ألا تتحرك النجاسة بحركة المصلي، وهو أحد الأقوال في المذهب المالكي⁽١⁾.

وما نقله المتأخرون من المالكية مخالف لما نص عليه الإمام مالك، ونقله ابن القاسم في المدونة.

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قذر، ويصلي الرجل على الناحية الأخرى، لا بأس بذلك»⁽٢⁾.

وجاء في تهذيب المدونة: «ولا بأس بالصلاة على طرف حصير، وبطرفه الآخر نجاسة»⁽٣⁾.

وجاء في الجامع لمسائل المدونة: «قال مالك: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة، إذا كان موضعه طاهرًا، يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما طولب بطهارة بقعته»⁽٤⁾.

☐ وجه صحة الصلاة إذا كانت بطرف الحصير:

أن المصلي قد صلى في موضع طاهر، وهذا هو المطلوب، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته.

ولأن الموضع النجس ليس محمولًا، ولا ملبوسًا، ولا في بقعة المصلي.

وأما تفريق الحنفية بين موضع اليدين والركبتين وبين موضع القدمين

= وتعقب هذا في القرافي في الذخيرة (٢/ ٩٤)، فقال: «والذي رأيته لعبد الحق خلاف هذا، وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصير وبينها، قال: وإن كان يتحرك موضع النجاسة فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر، ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح. وقولنا: يتحرك بحركة المصلي مباين لقولنا: هو مما يتنقل، ولا يحسن تمثيله بالحصير فإنه يتنقل، ولا يتحرك بحركة المصلي».

فالذي يظهر أن الأقوال في مذهب المالكية على قولين، وليس على ثلاثة، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/ ١٣٧)، الذخيرة (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٢) المدونة (١/ ١٧٠).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/ ٢٤٤).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥١٩).

والسجود، فهذا مبني عندهم على أن ملاقاة النجاسة إنما تضر حيث كان الفعل واجبًا، والسجود عندهم في اليدين والركبتين ليس بفرض، وقد أجبت عن قولهم في مسألة ملاقاة النجاسة، فانظره هناك يا رعاك الله بلطفه.

* * *

الفرع الثاني

إذا بسط على الأرض النجسة فراشًا طاهرًا

المدخل إلى المسألة:

○ **النجس إذا لاقى شيئًا طاهرًا، وهما جافان لا ينجسه.**

○ **ما عزل المصلي من مباشرة النجاسة من فراش أو تطيين، أو سرير صحت صلاته، وما لا فلا.**

○ **إذا فرش على النجاسة ترابًا قليلًا لا يمنع رائحة النجاسة، فهل تصح فوقه الصلاة، مع نفاذ الرائحة؟**

○ **تصح الصلاة على سطح الحش، ولو وجد رائحة النجاسة إذا كان سطحه طاهرًا.**

[م-٣٨٠] إذا بسط على النجاسة فراشًا طاهرًا، فإن كانت النجاسة رطبة لها نفوذ إلى الوجه الأعلى من البساط، أو كان الحائل مهلهل النسج، وصلى عليه، فحصلت ملاقاة للنجاسة بطلت صلاته.

وإن كان سميكًا لا تنفذ إليه النجاسة، صحت صلاته(١).

قال ابن بطال: «قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بساطًا، وصلى عليه، أن صلاته جائزة»(٢).

قال الشيرازي: «وإن فرش عليها -أي على النجاسة- شيئًا، وصلى عليها

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥١)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١١٩)، المبسوط (٢/ ١٣٧)، المدونة (١/ ١٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٢) فتح العزيز (٤/ ٣٥)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٧١)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٦)، المجموع (٣/ ١٥٢، ١٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٤٧).

جاز؛ لأنه غير مباشر للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بها»(١).

واختار أبو يوسف من الحنفية بطلان الصلاة؛ لأن نجاسة أسفل البساط نجاسة للبساط كله؛ لاتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه(٢).

وفي الخلاصة من كتب الحنفية: فرقوا بين النجاسة الرطبة واليابسة:

فالنجاسة اليابسة يكفي أن يكون البساط صالحًا لستر العورة.

وفي النجاسة الرطبة اشترط محمد بن الحسن أن يكون الفراش سميكًا بحيث لو شاء أن يجعل منه فراشين لسماكته أمكنه ذلك. وإلا فلا.

جاء في البحر الرائق نقلًا من الخلاصة: إن كانت النجاسة يابسة، وكان البساط بحال يصلح ساترًا للعورة تجوز الصلاة عليه، وإن كانت رطبة، فألقى عليها ثوبًا، وصلى: إن كان ثوبًا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبًا -إشارة إلى سماكة الثوب بحيث يكون بمنزلة الثوبين- يجوز عند محمد الصلاة عليه، وإن كان لا يمكن لا يجوز(٣).

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، وخالفه محمد بن الحسن، فقال: بالجواز.
وقد اختلف الحنفية في توجيه الاختلاف بين محمد وأبي يوسف، وما الراجح من القولين:
فقال بعضهم: يحمل قول أبي يوسف على مخيط مضرب، أي مخيط من وسطه وجوانبه، فيكون حكمه حكم الثوب الواحد، وجواب محمد في مخيط غير مضرب من وسطه، وإن خيط من جوانبه، فيكون حكمه حكم الثوبين، فلا خلاف بينهما في الحقيقة.
قال في التجنيس: والأصح أن المضرب على الخلاف، ذكره الحلواني، قال ابن عابدين: ومفهومه: أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقًا، وهذا قول ثالث.
وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى، أو باب، أو بساط غليظ، أو مكعب أعلاه ظاهر، وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظرًا إلى اتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه، كالثوب الصفيق.
وعند محمد: يجوز؛ لأنه صلى في موضع طاهر، تحته ثوب طاهر، تحته ثوب نجس، بخلاف الثوب الصفيق؛ لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر. اهـ قال ابن عابدين: وظاهره ترجيح قول محمد، وهو الأشبه ... إلخ
انظر: البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٧).

(٣) انظر البحر الرائق (١/ ٢٨٢) بتصرف يسير.

وفي مجمع الأنهر نقلًا من الخلاصة: «لو صلى على خشب، وفي جانبه الآخر نجاسة، إن كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز، وإلا فلا»(١).

يقصد بقوله: يقبل القطع: أي يمكن نشره إلى لوحين لثخانته.

❑ **ويناقش:**

إذا كان هذا الشرط من أجل منع نفاذ النجاسة، وكان مدار الحكم على نفاذ النجاسة، فلماذا لا يجعل النفاذ شرطًا للبطلان بغض النظر عن سماكة البساط، فقد يكون الفراش سميكًا، والنجاسة كثيرة أو سائلة، فتنفذ إلى داخل الفراش، وقد يكون الفراش أقل سمكًا، وتكون النجاسة أقل نفاذًا إما لغلظها، أو لقلتها؟

فالجواب: أن النجاسة قد تتغلغل وتنفذ إلى داخل الفراش دون أن يتفطن لها، فاشترط مع عدم النفاذ سماكة الفراش احتياطًا للعبادة.

وجاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من المنية: «وإذا أصابت الأرض نجاسة، ففرشها بِطِين، أو جصٍّ، فصلى عليها جاز، وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلًا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز، وإلا تجوز. اهـ. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة؛ فإن كان رقيقًا يشف ما تحته، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة، لا يجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظًا، بحيث لا يكون كذلك جازت. اهـ

ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه، أو موضع سجوده؛ لأنه حينئذٍ يكون قائمًا أو ساجدًا على النجاسة؛ لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلًا، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته، فافهم»(٢).

❑ **الراجح:**

أن المعتبر هو عدم وصول النجاسة إلى أعلى البساط، فمتى كانت البساط عازلًا لمباشرة المصلي للنجاسة، فصلاته صحيحة، سواء أكان سميكًا أم رقيقًا،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٦).

ومتى خلصت النجاسة إلى أعلى البساط فقد تنجس موضع صلاته، ولو كان البساط سميكًا، ولهذا لو صلى على زجاج يرى منه عين النجاسة فصلاته صحيحة؛ لأن الزجاج لا تنفذ النجاسة منه إلى الجانب الآخر، ولا يشترط اليقين بل يكفيه غلبة الظن، والشك في وصول النجاسة لا يمنع من صحة الصلاة، ، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

الصلاة في المقبرة

المدخل إلى المسألة:

○ المحل المعد للدفن، ولمَّا يدفن فيه ليس فيه خلاف في صحة الصلاة فيه.

○ كل موضع قُبِرَ فيه، ولو حوى قبرًا واحدًا فهو داخل في اسم المقبرة المنهي عن الصلاة فيها على الصحيح.

○ إذا تحقق المصلي من نجاسة المقبرة لم يُصَلِّ فيها، بغير خلافٍ؛ لعلة النجاسة.

○ إذا لم يدرك الرجل الصلاة على الجنازة، ورغب في الصلاة على القبر، وكان قريب العهد بالدفن فالصلاة عليه صحيحة في أصح أقوال أهل العلم.

○ لم يثبت أن النبي ﷺ صلى في المقبرة غير الصلاة على القبر، والأصل التأسي بالنبي ﷺ فيما فعله، وفيما تركه، ولا تثبت دعوى الخصوصية إلا بدليل.

○ كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان فيها، ولو كان القبر خلف المصلي، أو عن يساره؛ لأن النهي مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده.

○ الصلاة في المقبرة إذا لم يقصدها بالتعظيم محرمة، فإن قصد به تعظيم المقبور، أو المقبرة، كان شركًا والعياذ بالله.

○ لا يجتمع قبر ومسجد في شريعة الإسلام.

[م-٣٨١] ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة على القبر صلاة الميت لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل أن يدفن وكان العهد قريبًا، وبه قال أحمد، والشافعي، ومالك في رواية شاذة، اختارها ابن وهب وابن عبد الحكم(١).

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ١٤)، فتح الباري (٣/ ٢٠٥)، معالم السنن (١/ ٣١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٩٠)، وحدوا الجواز إلى شهر من دفنه، وقيل: ما لم يبلَ الجسد، وقيل: يجوز أبدًا. =

☐ **واختلفوا في غير صلاة الجنازة في المقبرة إذا لم تتحقق نجاستها:**

فقيل: تكره، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد(١).

وقيل: تباح مطلقًا، عامرةً كانت أو قديمةً، تُيُقِّنَ نبشُها، أو شُكَّ فيه، لمسلم كانت أو لمشرك، ولو كانت على القبر، أو كان القبر بين يديه، إذا تيقن، أو ظن طهارة الأرض، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

وقيل: لا تجوز إن كانت قديمة، ونبشت إلا أن يجعل فوقها حصير، وهو قول

= و يختص الجواز بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وخالف في ذلك الحنفية، والمالكية في المشهور، فقالوا: لا يصلى عليه، وأجابوا عن صلاته ﷺ على القبر بأنه من خصائصه.

وأجيب: بأن إذن النبي ﷺ لمن كان معه بالصلاة على القبر، وعدم بيان أن ذلك من خصائصه دليل على جوازه لغيره، ولو كان من خصائصه لبينه عليه الصلاة والسلام.

وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلًا للأصالة، وأن النبي ﷺ قد بَيَّنَ الخصوصية بما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم.

وقيل: إن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي عليه، وإلا فلا، وهو قول في مذهب المالكية.

انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤١٨)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٧)، عمدة القارئ (٦/ ١٤٨)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ٤٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٨٥).

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٥٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، المبسوط (١/ ٢٠٦)،

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٠): «ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية، ولا قبلته إلى قبر. حلية». اهـ

وانظر قول المالكية في التبصرة للخمي (١/ ٣٤٥)، جامع الأمهات (ص: ٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٨)، الشامل في مذهب الإمام مالك (١/ ٨٨).

وانظر رواية الكراهة عند الحنابلة في الروايتين والوجهين (١/ ١٥٦)، الإنصاف (١/ ٤٨٩)،

(٢) المدونة (١/ ١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٨)، الجامع لابن يونس (٢/ ٥٧٨)، الشرح الصغير (١/ ٢٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٨)، شرح التلقين (١/ ٨٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٨٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٤٢)، التفريع (١/ ١٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٦)، بداية المجتهد (١/ ١٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٤١٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٥).

في مذهب المالكية(١).

وقيل: تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش، أو نبشت وفرش عليها بساطًا، فإن صلى في موضع يعلم أنه منبوش بلا حائل لم تصح، وإن شك في نبشه فقولان، أظهرهما الصحة مع الكراهة، وهذا مذهب الشافعية(٢).

وقيل: تكره إن كانت في مقابر المشركين، وهو قول في مذهب المالكية(٣).

وقيل: لا تصح الصلاة في المقبرة إذا قبر فيها ثلاثة فأكثر، وإن قبر فيها أقل من ثلاثة صحت الصلاة، وهو اختيار ابن قدامة، وعليه المتأخرون من الحنابلة(٤).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «وليس في كلام أحمد، وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٤٦)، المعونة (ص: ٢٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٧)، الشامل في مذهب الإمام مالك (١/ ٨٨).
قال خليل في التوضيح (١/ ٢٨٨): «في المقبرة أقوال:
الجواز لمالك في المدونة.
والكراهة في رواية أبي مصعب.
وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. قال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعاد أبدًا إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ، ولا يعيد.
وقال عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرًا يحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين.
وفي الجلاب: لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة».

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١٥٨): «إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء. وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان، أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح».
وانظر فتح العزيز (٤/ ٣٨، ٣٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٤).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٢٨٨).

(٤) قال في الإنصاف (١/ ٤٩٠): «لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه». وانظر: الإقناع (١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، المغني (٢/ ٥٢)، الفروع (٢/ ١١١)، المبدع (١/ ٣٤٨).

من القبور، وهو الصواب»(١).

وقيل: تصح مع التحريم، وهذه رواية عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام اللخمي في التبصرة، ومال إليه الشنقيطي في أضواء البيان(٢).

وقيل: لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقًا، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، قال ابن مفلح: وهو أظهر، قال المرداوي: وهو من المفردات(٣).

وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

فتبين أن الفقهاء مختلفون في الصلاة في المقبرة من حيث الحكم التكليفي ومن حيث الحكم الوضعي، فمجمل الأقوال كالتالي:

الإباحة مطلقًا، وهو المشهور عند المالكية.

والكراهة، إما مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، أو بشرط ألا تُنْبَش، أو نُبِشَتْ وفُرِشَ عليها بساطٌ، وهو قول الشافعية.

أو تخصيص الكراهة في مقبرة المشركين، وهو قول للمالكية.

وهذه الأحكام التكليفية لا تقضي ببطلان الصلاة في المقبرة.

وقيل: تحرم، واختلفوا في صحتها.

فقيل: تحرم، والصلاة صحيحة، وهو قول عند الحنابلة.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٧٥)، الاختيارات العلمية (ص: ٧٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٨٩)، أضواء البيان (٢/ ٢٩٧).

قال اللخمي في التبصرة (١/ ٣٤٦): «وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة، وإلى القبر والجلوس عليها، والاتكاء عليها، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد، وفي كتاب مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها؛ ولأن للميت حرمة، ومن حقه ألا يمتهن بالقعود عليه، والاتكاء، وفي سماع ابن وهب، قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور، والجلوس عليها، والاتكاء عليها».

(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٨)، المغني (٢/ ٥١) شرح الزركشي (٢/ ٣١)، الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٨٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٨)، المغني (٢/ ٥١).

وقيل: لا تصح: إما مطلقًا، وهو قول عند الحنابلة.

وإما مقيدًا، بأن يكون عالمًا بالنهي، وقيل: بأن تكون المقبرة فيها ثلاثة قبور فأكثر، وهو اختيار ابن قدامة والمعتمد عند المتأخرين من الحنابلة.

وإما بقيد أن تكون المقبرة قديمة منبوشة، وصلى على الأرض بلا حائل، وهو قول عند المالكية ومذهب الشافعية.

فالقول ببطلان الصلاة مطلقًا في المقبرة من مفردات مذهب الحنابلة، وقد عدها من المفردات صاحب الإنصاف، ومغني ذوي الأفهام(١).

قال ابن رجب: «اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟

وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: «أن عليه الإعادة؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها، وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم .... ومتى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه، وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه»(٢).

❑ **والخلاف في البطلان راجع إلى مسألتين:**

الأولى: اختلافهم في الحكم التكليفي، فمن قال بإباحة الصلاة أو كراهتها فلن يذهب إلى البطلان، ومن ذهب إلى التحريم، فاختلفوا في البطلان.

المسألة الثانية: اختلافهم في النهي: أيقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا؟ كما هو مذهب الحنابلة والظاهرية.

أم لا يقتضي فساد المنهي عنه، إما مطلقًا، أو في المعاملات دون العبادات، أو

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٨٩)، مغني ذوي الأفهام (ص: ٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٦)، وقول ابن رجب: وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم، الصحيح أنه قول بعضهم، فهو اختيار ابن حزم عدم صحة الصلاة في المقبرة خلافًا لداود الظاهري.

لا يقتضي الفساد إن كان النهي ليس مختصًا بالعبادة، ولكن لمعنى آخر، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وصلاة الرجال بالحرير، ونحو ذلك؟

فالجمهور يرون أن النهي ليس عائدًا لذات الصلاة، لهذا لا يقولون بالبطلان.

والحنابلة يرون أن النهي عائد إلى ذات العبادة، للتنصيص على الصلاة، وإذا خصت الصلاة بالنهي فلا سبيل للقول بأن النهي عائد لأمر خارج.

واختلفوا في علة النهي:

فعلة النهي عند الحنفية هي مشابهة أهل الكتاب، وهذا يقتضي الكراهة عندهم(١).

(ح-٩٤٨) لما رواه الشيخان من طريق الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا(٢).

وقد أخرجه الشيخان من مسند أبي هريرة أيضًا.

وبه قال الأثرم، قال رحمه الله: «إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»(٣).

(ح-٩٤٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام، أخبرني أبي،

عن عائشة، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة(٤).

☐ **ويجاب**

ليس الموجب للذم كونه من فعل اليهود أو النصارى، بل ما أوجب الذم لأهل

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١١٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢-٥٣١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٩).

(٤) البخاري (٤٢٧) و (١٣٤١)، رواه مسلم (١٦-٥٢٨).

الكتاب على هذا الفعل هو عبادتهم لأصحاب هذه القبور، وهو ما أوجب التحريم في شريعتنا مضافًا إليه التشبه بهم.

وقيل: علة النهي عند المالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة هو الخوف من نجاسة أرض المقبرة.

ونجاستها عند الجمهور بسبب تحلل أجساد الأموات.

ونجاستها عند بعض الحنفية بسبب أن بعض الجهال يستترون بما شرف من القبور، فيبولون، ويتغوطون خلفها.

وبناءً على هذه العلة، فمتى تحقق، أو ظن طهارة أرض المقبرة صحت الصلاة، إما مطلقًا كقول المالكية، أو مع الكراهة عند الحنفية والشافعية؛ لأنها مظنة النجاسة.

ولهذا اشترط الشافعية، وهو قول عند المالكية للتحريم أن تكون المقبرة قديمة، وقد نبشت، وصلى على الأرض بلا حائل من فراش ونحوه.

وقيل: العلة تعبدية، وعليه أكثر الحنابلة، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب(١).

☐والراجح

أن العلة ليس الخوف من نجاسة الأرض، بل العلة هو الخوف من تحول القبور إلى أوثان تعبد من دون الله، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور، ولهذا لم تفرق الأحاديث بين القبور القديمة والجديدة، وبين المنبوشة وغيرها، وقد لعن الله اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا أن هذا ليس من أجل النجاسة؛ لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك»(٢).

وقال أيضًا نقلًا من إغاثة اللهفان: «وهذه العلة هي التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك .... ولهذا تجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها،

---

(١) انظر: تصحيح الفروع (٢/ ١٠٦).

(٢) الاختيارات العلمية (ص: ٢٥).

ويخشعون، ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السَّحَر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته ...»(١).

فإذا عرفنا أقوال فقهائنا، وكيف بُنِيَ الخلاف، واختلافهم في علة النهي عن الصلاة في المقبرة، نأتي إلى ذكر أدلة العلماء، ومناقشتها، أسأل الله الكريم أن يسهل عَلَيَّ وعليكم حسن العرض والتوفيق في الفهم والعمل.

☐ دليل من قال: لا تصح الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

(ح-٩٥٠) ما رواه مسلم من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال:

حدثني جندب، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: .... **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**(٢).

قال ابن رجب: «وهذا يعم كل القبور»(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٩٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أن عائشة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم قالا: لمَّا نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا(٤).

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣-٥٣٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢-٥٣١).

وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

الدليل الثالث:

(ح-٩٥٢) ما رواه مسلم من طريق ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة،

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها(٢).

❏ **وأجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن النهي للكراهة؛ لحديث جابر في الصحيحين: جعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا.

❏ **ورد هذا الجواب:**

بأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، وهو يدل دلالة واضحة على التحريم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وقال أيضًا: **لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷺ: **وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.**

أخرجه الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة(٣).

وسوف أناقش حديث جابر في أدلة القائلين بالكراهة إن شاء الله تعالى، فانظره هناك دفعًا للتكرار.

الجواب الثاني:

قالوا: لا يلزم من تحريم بناء المساجد على القبور تحريم الصلاة فيها؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧)، وصحيح مسلم (٢٠-٥٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق أبي صالح.
ورواه أيضًا () من طريق همام بن منبه.
ورواه أيضًا (١٣٠-١٣٣٧) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،
ورواه مسلم أيضًا (١٣١-١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلهم عن أبي هريرة.

النهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم.

ورد هذا:

بأن النهي عن إقامة المساجد على قبور الأنبياء والصالحين نهي عن الصلاة بذلك المكان بدلالة الالتزام، كما أن النهي عن الصلاة في مكان، نهي عن إقامة المسجد في ذلك المكان، فالمساجد لا تراد إلا للصلاة.

قال ابن تيمية: «كل موضع قُصِدَتْ الصلاة فيه فقد اتُّخِذَ مسجدًا، بل كل موضع يُصَلَّى فيه فإنه يسمى مسجدًا، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

وقد يطلق لفظ المساجد ويراد به السجود، والدلالة واحدة على المنع من الصلاة، فإن النهي عن السجود نهي عن الصلاة بدلالة التضمن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قال ابن تيمية: «هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين»(٢).

الجواب الثالث:

بأن اللعن في هذه الأحاديث محمولة على السجود للقبر.

(ح-٩٥٣) لما رواه الإمام أحمد قد روى عن عتاب بن زياد، وعن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله الخولاني، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول:

سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها.

[المحفوظ: (ولا تصلوا إليها) وليس في إسناده أبو إدريس الخولاني](٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٨٧).

(٣) الحديث رواه ابن المبارك، واختلف عليه في لفظه:
فرواه حسن بن الربيع البجلي (ثقة) كما في صحيح مسلم (٩٨-٩٧٢). =

= **وهناد بن السري** (ثقة) كما في سنن الترمذي (١٠٥٠).

وعبد الرحمن بن مهدي (إمام) كما في سنن الترمذي (١٠٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٩٤)، ومستدرك الحاكم (٤٩٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٠)، والحلية لأبي نعيم (٩/ ٣٨)، وسقط من إسناد الحلية (عبد الله بن المبارك).

وحبان بن موسى (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٣٢٠).

والعباس بن الوليد النرسي (ثقة) كما في مسند أبي يعلى (١٥١٤)، وصحيح ابن حبان (٢٣٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٩٣) ح ٤٣٤.

وزكريا بن عدي (ثقة) كما في مسند عبد بن حميد، انظر المنتخب من مسنده (٤٧٣).

وعبدان (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (٤٩٦٩).

وعبد الحميد بن صالح البرجمي (صدوق) **وابن عائشة** (عبيد الله بن محمد العيشي ثقة) كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢١٧٩).

ونعيم بن حماد (متكلم فيه) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٩٣)، فهؤلاء عشرة رواة رووه عن ابن المبارك به، بلفظ: (ولا تصلوا إليها).

وخالفهم **عتاب بن زياد** (صدوق)، **وعلي بن إسحاق** (ثقة)، فروياه عن ابن المبارك به، بلفظ: (ولا تصلوا عليها).

رواه أحمد (٤/ ١٣٥) عن عتاب بن زياد، وعن علي بن إسحاق مقرونين به.

ولا شك أن رواية الجماعة أولى أن تكون هي المحفوظة.

كما أن هناك وهمًا من ابن المبارك في إسناد الحديث.

فقد رواه **الوليد بن مسلم** كما في مسند أحمد (٤/ ١٣٥)، وصحيح مسلم (٩٧٢)، وسنن الترمذي (١٠٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٦٠)، وفي الكبرى (٨٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (٧٩٣)،

وعيسى بن يونس، كما في سنن أبي داود (٣٢٢٩)،

وبشر بن بكر، كما في مستدرك الحاكم ت دار الميمان (٥٠٤٣)،

والوليد بن مزيد، ذكره الحاكم في المستدرك ت دار الميمان (٦/ ٣٤٦) أربعتهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، قال: سمعت أبا مرثد الغنوي.

ورواه **ابن المبارك** في المصادر السابقة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع به. فزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني.

ورواه صدقة بن خالد، واختلف عليه فيه:

فرواه **هشام بن عمار**، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٦)، والمعجم الكبير =

☐ ويجاب عن ذلك:

بأن لفظ: (**ولا تصلوا عليها**) قد اختلف فيها على ابن المبارك، والمحفوظ عن ابن المبارك وغيره: (**ولا تصلوا إليها**)، كما سبق بيان ذلك.

الدليل الرابع:

(ح-٩٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، وعبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من**

= للطبراني (١٩/ ١٩٣) ح ٤٣٣، ومسند الشاميين للطبراني (٥٨٠).

وعبد الله بن يوسف، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٩٣) ح ٤٣٣،

وأبو مسهر، كما في مستدرك الحاكم (٥٠٤٤)، ثلاثتهم، عن صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع. ليس فيه أبو إدريس الخولاني.

وخالفهم **يحيى بن حسان**، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥) من طريقه قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بلفظ: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها).

وأظن أن هذا خطأ، فالمحفوظ من رواية صدقة بن خالد عدم ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.

قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٢/ ٥٧): «قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله؛ قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.

قال أبي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه». اهـ

قال أبو عيسى الترمذي: وليس فيه: عن أبي إدريس، وهذا الصحيح.

قال محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: (عن أبي إدريس الخولاني)، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: (عن أبي إدريس)، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

وقال أبو بكر بن خزيمة: أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة، أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.

وقال الحاكم في المستدرك: وقد تفرد عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بسر بن عبيد الله، وواثلة ... اهـ

صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا(١).

وجه الاستدلال:

ترجم البخاري لهذا الحديث له في صحيحه، فقال: باب كراهية الصلاة في المقابر، فحمل البخاري النهى من جعل البيوت كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، ولهذا شبه النبي ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه بالمقابر التي لا يصلى فيها دلالة على أن المقابر ليست بموضع للصلاة.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث قال: **لا تجعلوها قبورًا**؛ ولم يقل: مقابر، فالقبر هو الحفرة التي يدفن بها الميت، والمقابر: اسم للمكان المشتمل على القبور، والقبر ليس محلًّا للصلاة، فإن العبد إذا مات، وصار في قبره لم يُصَلِّ، فالمعنى صلوا في بيوتكم، ولا تكونوا كالأموات في قبورهم؛ فإنهم لا يصلون، وليس في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر.

☐ **ورد هذا:**

بأن القبر موضع لا يتأتى الصلاة فيه، فلا يحمل كلام الشارع عليه.

بدليل أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.**

ولا يتصور اتخاذ القبر نفسه مسجدًا، فأطلق القبر، وأراد به المكان الذي حول القبر، وهو المقبرة، واللغة لا تمنع من إطلاق القبور، وإرادة المقابر، فإن القبور جزء من المقبرة، ولا تكون مقبرة بمجرد إعدادها للدفن حتى يدفن فيها، وإطلاق بعض الشيء على كله له أصل في اللغة، كإطلاق الرقبة على العبد.

(ح-٩٥٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة(٢).

فشبه البيوت التي لا يقرأ فيها القرآن بالمقابر، وإذا كانت المقبرة ليست محلًّا

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٠).

لقراءة القرآن، فهي ليست موضعًا للصلاة.

الدليل الخامس:

(ح-٩٥٦) روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد، وطهور إلا المقبرة والحمام(١).

[اختلف في وصله وإرساله على اضطراب فيه](٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث استثنى المقبرة والحمام من حكم الأرض التي تجوز الصلاة فيها.

وفي الأحاديث الصحيحة غنية.

الدليل السادس:

(ح-٩٥٧) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

---

(١) المسند (٣/ ٨٣).

(٢) غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي ، وابن رجب كلهم ضعفوا الحديث، وقد خرجت الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٤/ ٣٨٥)، وبينت الاختلاف في طرقه بين الوصل والإرسال، واضطراب رواته فيه، فارجع إليه مشكورًا.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٤) الحديث رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣)، والروياني في مسنده (١٤٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر الحديث. وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك الحديث.

هذه أهم الأدلة التي يستدل بها أصحاب هذا القول، ولهم أدلة أخرى يشاركهم فيها بعض الأقوال الأخرى آثرت ذكرها في أدلة أصحابها منعًا من التكرار.

☐ دليل من قال تصح الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

(ح-٩٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... وذكر منهن: ... **وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ** ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا** ...) فعمومه يشمل المقابر، وما ورد بخلافه فهو منسوخ؛ لأن هذا الحديث من فضائل النبي ﷺ وخصائصه، وجائز على فضائله الزيادة دون النسخ والتبديل والنقص، والتخصيص.

قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**، وتلك فضيلة خُصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء ... .وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وقوله لأبي ذر: حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ، فقد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢).

وقال ابن حجر: «الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجيس وصف طارئ، والاعتبار بما قيل قبل ذلك»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) التمهيد (١/ ١٦٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٣٣).

☐ **ويجاب عنه من وجوه:**

الوجه الأول:

أن حديث النهي خاص، وهذا حديث عام، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في أصول الفقه.

الوجه الثاني:

القول بأن مقام الامتنان لا يسوغ تخصيصه، إن سُلِم فالجواب عنه: أن محل الامتنان هو مخالفة من قبلنا في حصر الصلاة في مكان معين، لا جواز الصلاة في كل مكان، ويكفي في الامتنان حصوله على الغالب والأكثر، فالمقابر ليست بشيء إذا قيست بالمباح من الأرض، والصور النادرة لا يقصدها المتكلم في العموم أصلًا حتى يقال: لا تخرج إلا بتخصيص، فالعام لم يتناولها من الأصل في أصح قولي أهل الأصول فكان عدم شمولها غير قادح في الامتنان. .

الوجه الثالث:

أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا يصح، وهذا تخصيص لما سيق في مقام الامتنان، فانتقض الاعتراض.

فإن قيل: التنجيس وصف طارئ، والاعتبار بما قيل قبل ذلك.

فيقال: كذلك وجود القبر وصف طارئ على الأرض.

فإذا وجد القبر في مكان فإنه يمنعُ بناءَ المسجدِ في ذلك المكان، وهذا بالإجماع، قال ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ...»(١).

وقال الشاطبي في الموافقات: «ونهى -يعني النبي ﷺ- عن بناء المساجد على القبور، وعن الصلاة إليها»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

وقال أيضًا في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٤): «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه ...».

(٢) الموافقات (٣/ ٨١).

وإذا وجد جزء من الأرض لا يصلح لبناء مسجد فيه، فإنما ذلك لأنه لا يصلح للصلاة فيه، فانتقض الاعتراض، وصح تخصيص أحاديث الامتنان.

الدليل الثاني:

(ح-٩٥٩) روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في قصة بناء مسجد رسول الله ﷺ، وفيه: **ثم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: يا بني النجار! ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوّيت، وبالنخل فقطّع** .... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل مسجده على مقبرة، فكان دليلًا على جواز الصلاة فيها.

☐ ويناقش:

موضع المسجد ليس مقبرة، وإنما كان موضعًا فيه نخل، وخرب، وبعض القبور للمشركين، وهذه القبور لا حرمة لها، فلما أمر بالقبور فنبشت، وسويت، خرج الموضع عن أن يكون مقبرة.

نعم فيه رد على تعليل الشافعية بأن النهي عن الصلاة في المقبرة لعلة النجاسة؛ لأنه لو كان ذلك التراب نجسًا لوجب أن ينقل من المسجد حتى يتيقن زوال النجاسة، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فلما لم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه، دل على أن العلة ليست النجاسة.

الدليل الثالث:

أن المقبرة موضع طاهر، فصحت الصلاة فيها كسائر الأماكن.

☐ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

قياس المقبرة على سائر الأماكن الطاهرة قياس في مقابل النص، فيكون فاسد

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح يزيد بن حميد الضّبعي قال: حدثني أنس بن مالك.

الاعتبار؛ لأن سائر الأماكن الطاهرة لم يرد فيها نهي بخلاف المقبرة.

الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لمظنة النجاسة حتى يعارض النهي بطهارة الأرض، بل العلة مظنة اتخاذها أوثانًا تعبد من دون الله.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦٠) ما رواه البخاري حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة: أن رجلًا أسود، أو امرأة سوداء كان يقم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره -أو قال قبرها- فأتى قبرها فصلى عليها[1].

ورواه مسلم حدثني أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، واللفظ لأبي كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد به، بنحوه، وزاد:

إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم[2].

وجه الاستدلال:

فإذا جازت الصلاة على القبر، جاز غيرها من الصلوات قياسًا عليها.

☐ **وأجيب:**

بأن صلاة الجنازة شرعت دعاء للميت، فهي صدقة من الحي للميت، ومقيدة بشرط أن يكون الرجل لم يدرك الصلاة عليه، بخلاف الصلوات الخمس ذات الركوع والسجود فهي للمصلي نفسه، وليس للميت منها شيء، وقد يفتتن بها الجهلة إذا رأوا الناس يصلون في المقابر، فيتجهون للميت بحاجاتهم مما يوقعهم في الشرك الأكبر.

الدليل الخامس:

بنى المالكية حكمهم على القول بصحة الصلاة في المقابر بناء على ترجيح

---

[1] صحيح البخاري (٤٥٨).

[2] صحيح مسلم (٩٥٦).

الأصل على الظاهر عند التعارض، فالأصل طهارة المقبرة، والظاهر نجاستها بأجزاء الميت، فقدم الأصل على الظاهر لقوته.

وسبق الجواب على أن العلة في النهي ليست النجاسة، ولو سلم فالنجاسة في باطن الأرض، فلا أثر لها، ولا تأثير.

☐ دليل من ذهب إلى كراهة الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة، والصارف عندهم عن التحريم أحد أمرين:

الأول: حديث جابر: **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**. متفق عليه(١).

فالحديث قرينة على أن النهي عن الصلاة في المقابر لا يراد منه التحريم بل الكراهة.

الأمر الثاني:

أن علة النهي عن الصلاة في المقابر، إما لكون المقابر مظنة النجاسة، كما هو توجه الشافعية، فلما كانت النجاسة غير متحققة حمل النهي في الأحاديث على الكراهة؛ ولأن الأصل طهارة الأرض حتى نتيقن النجاسة.

وإما لكون العلة: النهي عن التشبه بأهل الكتاب، كما هو توجه الحنفية، والأصل في التشبه الكراهة عند جمهور العلماء إلا بقرينة، فقد يبلغ التشبه الشرك بالله، وقد ينزل إلى ما هو أخف من الكراهة، كالتعبير بخلاف الأولى، وذلك مثل الصلاة في النعال، وترك تغيير الشيب، ونحو ذلك، والكراهة هو الحكم المتيقن، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأما حديث: من تشبه بقوم فهو منهم فقد رجح أبو حاتم الرازي ودحيم إرساله، وسبق بحثه(٢).

☐ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن القاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم؛ لأن صيغة النهي

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/ ٢٣٨).

المجردة من القرائن محمولة على التحريم.

الجواب الثاني:

من يتأمل نصوص النهي عن الصلاة في المقابر، لا يرى أن العلة في النهي هي مخافة النجاسة، فالنهي عن الصلاة عند قبور الأنبياء ليس من أجل مظنة النجاسة، ومع ذلك جاء الوعيد الشديد لمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد.

والنهي عن الصلاة إلى القبر ليست العلة مظنة النجاسة؛ لأن النجاسة إذا كانت أمام المصلي لا تضره، ما لم يباشرها ببدنه، أو ثيابه، فهو كما لو صلى، وفي طرف مصلاه نجاسة لا يباشرها، فصلاته صحيحة بلا كراهة، كما مر معنا في بحث سابق.

ولأن الأموات إذا تنجسوا بالتحلل والتعفن، فإن ذلك في باطن الأرض، فليس على ظاهر الأرض من أجساد الأموات شيء، فيبقى ظاهر الأرض على الطهارة، فهذا بمنزلة الأرض المتنجسة إذا فرش عليها تراب، أو حصير صحت الصلاة عليها، لهذا يترجح للباحث أن العلة هي سد ذرائع الشرك، وحماية جناب التوحيد.

(ح-٩٦١) وقد روى أحمد، حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(١).

[حسن إن كان سهيل حفظ فيه زيادة (**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**) وحديث أبي هريرة في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة دون زيادة سهيل](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٢٤٦).

(٢) الحديث أخرجه **الحميدي** في مسنده (١٠٥٥)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٧)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٤).

والشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٥/ ٣٥٧).

وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٦).

وعلي بن عبد الله بن جعفر كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٤١). =

= **و إسحاق بن أبي إسرائيل**، كما في مسند أبي يعلى في مسنده (٦٦٨١).

وابن أبي عمر، وسعيد، كما في فضائل المدينة للجندي (٥١)، كلهم (الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن جعفر، وابن أبي عمر، وسعيد) رووه عن سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه البزار في مسنده (٩٠٨٧) حدثنا محمد بن الحسن الكرماني، حدثنا سفيان بن عيينة به، وخالف في لفظه، حيث رواه بلفظ: (لا تتخذوا قبري وثنًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا).

ولفظ الجماعة هو المعروف، بلفظ: (الدعاء: اللهم لا تجعل قبري وثنًا ...)، وهذه الزيادة لم يروها عن أبي صالح إلا سهيل، ولا عن سهيل إلا حمزة بن المغيرة، تفرد بها ابن عيينة وابن عيينة، وأبو صالح لا يسأل عنهما، وحمزة ثقة، وسهيل صدوق.

قال الدارمي: سألت ابن معين، عن حمزة بن المغيرة الكوفي الذي يروي عنه ابن عيينة: لا تجعلوا قبري وثناً، ما حاله؟ فقال: ليس به بأس. تاريخ الدارمي (٢٧١)، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢١٥).

وقال في الحلية (٧/ ٣١٧): غريب من حديث حمزة، تفرد به سفيان.

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٦٠): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: (لا تجعلن قبري وثنًا). اهـ إشارة منه إلى وجود التفرد.

قلت: رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من طريق مالك،

ورواه مسلم (٥٣٠) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا، قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ورواه مسلم (٢١-٥٣٠) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وليس في طرق الصحيحين زيادة: (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد)، فأخشى أن يكون سهيل لم يحفظ هذا الحرف من حديث أبي هريرة.

وله شاهد مرسل، رواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

فرواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وخالف ابن عجلان الإمام مالك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٤)، فرواه عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ومالك لا يقارن بابن عجلان.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر (٥/ ٤٢-٤٣) من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، =

وجه الاستدلال:

أن دعاء النبي ﷺ في الجملتين يبين أن إحداهما سبب في الأخرى، فكون النبي ﷺ **لعن قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**، هو ما جعله يدعو ربه بأن لا يجعل قبره وثنًا يعبد، وفي هذا إشارة للعلة التي جعلته ينهى عن اتخاذ القبور مساجد.

❑ **دليل من قال: تحرم وتصح:**

أما الدليل على تحريم الصلاة في المقابر:

فمنها ما رواه الشيخان من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة: **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**.

والنبي ﷺ لا يلعن إلا على فعل محرم، بل وشديد الحرمة؛ لكونه من كبائر الذنوب.

وقد سقت هذه الأحاديث بأسانيدها في أدلة القول الأول، فانظرها.

وأما الدليل على صحة الصلاة، فمنها:

الدليل الأول:

الأصل عدم بطلان العبادة إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل على بطلان العبادة.

الدليل الثاني:

النهي عن الصلاة في المقابر من باب سد الذرائع، فالصلاة لا خلل فيها، من حيث شروطها وواجباتها، وأركانها، وإنما النهي عن الصلاة جاء من أجل ألا يكون ذلك ذريعة إلى مفسدة أخرى، لهذا كان الفعل محرمًا، ولم تبطل الصلاة؛ لسلامتها من المفسد، ولطهارة مكانها، فلا تلازم بين التحريم، والصحة.

= عن رسول الله ﷺ.

فوصله عمر بن محمد، إلا أنه ضعيف جدًّا، فالمعروف من رواية زيد بن أسلم، أنه عن عطاء مرسلًا كما رواه مالك في الموطأ.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٢٤٦): «وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ (مسند البزار)، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم».

وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة، وهذا عمر بن محمد بن صهبان أبو جعفر ويقال: أبو حفص الأسلمي مولاهم، متروك كما قال الدارقطني والنسائي.

وقال أحمد: أدركته، ولم أسمع منه.

☐ **ورد هذا:**

بأن الصلاة في المقابر منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد في أصح أقوال أهل العلم.

ولحديث عائشة: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**. رواه مسلم(١).

ورواه الشيخان بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(٢).

والصلاة في المقبرة ليست من أمر الله، فهي مردودة: أي غير مقبولة.

☐ **وأجيب على هذا الرد:**

بأن الصلاة من أمر الله ورسوله، فليست ردًّا، وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمر الله ورسوله، وقد علم أن الخلاف في المنهي إذا كان له جهتان:

إحداهما مأمور به منها: ككونه صلاة.

والأخرى منهي عنه منها: ككونه في موضع نهي، أو وقت نهي، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك.

فالجمهور يقولون: إذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد، وإن لم تَنْفَكَّ عنها اقتضاه، ولكنهم عند التطبيق يختلفون:

فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس.

فيقول الحنبلي مثلًا: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي؛ لكون حركة أركان الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام، كلها يشغل المصلي به حيزًا من الفراغ ليس مملوكًا له، فنفس شغله له ببدنه في أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قربة بحال.

ويقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قربة، ومن حيث كونه غصبًا حرام، فله صلاته، وعليه غصبه كالصلاة بالحرير(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧-١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة .

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٩٧).

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٦) ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في مسنديهما، كما في المطالب العالية، قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد،

عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي إلى قبر، فرآني عمر رضي الله عنه، فجعل يقول: القبر، القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك.

قالا: وحدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه، بمثل ذلك⁽١⁾.

[صحيح]⁽٢⁾.

---

(١) المطالب العالية (٣٣٩).

(٢) وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٢٩).
وقد صرح هشيم بالتحديث، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه ثلاث ثقات.
الأول: سفيان الثوري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧٦) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: رآني عمر، وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني.
الثاني: إسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه رواية علي بن حجر (٩٧) حدثنا حميد، أن أنسًا حدثهم أنه قام يصلي إلى قبر، ولا يشعر به، فناده عمر، فقال: القبر، قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي، فقال لي رجل: إنه يقول القبر، فتنحيت عنه.
الثالث: مروان بن معاوية (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٠)، حدثنا حميد به.
وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.
وقد جاء من طريق ثابت عن أنس.
رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨١) عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: رآني عمر بن الخطاب: وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر، قال: -فحسبته يقول: القمر- قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر فقال: إنما أقول القبر لا تُصَلِّ إليه. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور.
ورجاله ثقات إلا أن رواية معمر عن ثابت فيها كلام، وهي صالحة في المتابعات، فهؤلاء ثلاثة رواة: حميد، وثابت، والحسن رووه عن أنس رضي الله عنه.
وقد صححه البوصيري في الإتحاف (٢/ ١٠٦)، وابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٤١٧).

وجه الاستدلال:

أما دلالة الأثر على التحريم:

فهذا ظاهر من كون مستقرًّا عند الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- من تجنب الصلاة إلى القبر، وفعل أنس لا يدل على الجواز؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في رواية إسماعيل بن جعفر بأنه لم يشعر به، فلما نبَّهه عمر تنبَّه.

وأما دلالته على الصحة:

فلأن أنسًا رضي الله عنه لم يُعِدْ الصلاة، ولم يأمره عمر رضي الله بالإعادة.

☐ **ويناقش:**

قد يقال: لم يُعِدْ أنس رضي الله عنه الصلاة، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالإعادة؛ لأنه لم يتعمد الصلاة إلى القبر؛ لجهله بمكان القبر، فالجاهل بمكان القبر كالجاهل بالحكم، لا يؤمر بالإعادة؛ لأن فساد الصلاة كان بسبب ارتكاب المحرم في الصلاة، ومع الجهل ينتفي التحريم، فينتفي الفساد، كما قال الحنابلة ذلك في الصلاة في الثوب المحرم ناسيًا أو جاهلًا.

☐ **ويرد على هذا:**

بأن الفساد حكم وضعي، فإذا كان هذا الفعل يفسد العبادة أفسدها مطلقًا، من المكلف وغيره، والقاصد وغير القاصد، وإنما الحكم التكليفي هو في ترتب الإثم على الفعل، والله أعلم، وكما قلت سابقًا فالجمهور يرون أن جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فلا تقتضي فساد المأمور حتى مع العلم، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا نبشت المقبرة فصلى على الأرض بلا حائل فسدت:**

إذا نبشت المقبرة صار التراب الذي نزل عليه الدم، والقيح، والصديد من الموتى ظاهرًا على وجه الأرض، فإذا صلى على الأرض بلا حائل، صلى على عين النجاسة، فبطلت صلاته.

☐ **ويناقش:**

لا يلزم من نبش القبور الحكم بأن النجاسة قد عمت كامل التراب، فنجاسة بعض المقبرة لا يعني نجاستها كلها.

وقد تكون النجاسة استحالت إلى تراب، فتأخذ حكم التراب.

ولأن النجاسة عين خبيثة، لها أثر على العين الطاهرة من عين، أو لون، أو ريح، لا يخفى أمرها على المصلي، فإذا لم يجد لها أثرًا من هذه الثلاثة حكم بطهارتها.

وإذا تعارض الأصل والظاهر قد يترجح الأصل، وهو الحكم بالطهارة على الظاهر، وهو الحكم بالنجاسة خاصة إذا خفي أمر النجاسة، فما لم يتيقن نجاسة المحل فالحكم للطهارة، ولو نبشت القبور.

❑ دليل من قال: يعيد الصلاة إن كان عالمًا بالنهي:

الشرائع لا تلزم إلا بالعلم. قال ابن مفلح في الفروع نقلًا عن شيخه ابن تيمية: «إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، فكل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومَثَّل له ابن تيمية بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة ونحوها؛ لظنها بأنه حيض، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، قال ابن مفلح: ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم»(١).

---

(١) انظر الفروع (١/ ٤٠٥).

وظاهر عبارة ابن مفلح أنه لا قضاء على الجاهل مطلقًا، فرط أو لم يفرط، وأما الإثم، فإن قصر في طلب العلم أثم، وإلا فلا.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إن كان مفرطًا أثم، ووجب القضاء، وإن لم يفرط فلا إثم ولا قضاء.

يقول شيخنا في شرحه لبلوغ المرام: مَنْ ترك المأمور جاهلًا فلا يخلو من حالين:

إما أن يكون مفرطًا، أو غير مفرط.

فإن كان غير مفرط: فلا شيء عليه، لا قضاء، ولا إثم ولا غيرهما، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة بعد التأمل؛ لأنه معذور، ومن صور غير التفريط أن يكون الإنسان ناشئًا في بادية بعيدة لا يدري عن أحكام الله، فهذا لا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، سواء أترك العبادة أصلًا أم أخلَّ فيها بشرط أو بركن أو بواجب، إلا إذا كان المأمور به قد بقي وقته، فهو مطالب به واستشهد بحديث المسيء صلاته.

ومثال الذي لم يفرط قصة المرأة المستحاضة، التي كنت تستحاض ولا تصلي ظنًّا منها أن هذا الدم دم حيض ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة، لأنها بانية على أصل وهو أن الدم حيض فهي غير مفرطة فلم يلزمها النبي ﷺ بقضاء ما تركت من الصلاة.

وإن كان جاهلًا مفرطًا: فإننا نلزمه بالقضاء، لأن الواجب عليه أن يسأل.

☐ **الراجح:**

أن القول بالتحريم ظاهر لمقتضى الأدلة، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، والقول بإعادة الصلاة لم يظهر لي، فلا يكفي التحريم لبطلان الصلاة، إلا أن يكون ذلك من باب السياسة الشرعية لردع الناس عن الصلاة، فهذا باب آخر، والله أعلم.

* * *

أما من ترك المأمور نسيانًا فعليه القضاء إذا ذكر، لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. انتهى مختصرًا من كلام شيخنا عليه رحمة الله.

وأرى أن التكليف بالقضاء لا يصح أن يكون عقوبة على التفريط في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم، وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.

الفرع الرابع

الصلاة في الحمام

المدخل إلى المسألة:

○ لا يثبت في النهي عن الصلاة بالحمام حديث.

○ الأصل صحة الصلاة، والكراهة والتحريم حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي.

○ الأصل طهارة الحمام، والاستحمام بالماء فيه لا يقتضي تنجيسه.

○ الحمام مكان طاهر، والماء المستعمل فيه ماء طهور، وملاقاة الطهور للطاهر لا تخرجه عن حكمه.

تعريف الحمام

الحمَّام: مُشَدَّد، واحد الحمامات، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يُسْتَحَمُّ فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وقيل: إن الحميم من الأضداد، يكون بالماء الحار، وبالماء البارد، وإطلاقه على الماء البارد جاء في قول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلًا أكاد أغص بالماء الحميم(١).

وفيه: (**لا يبولن أحدكم في مستحمه**)(٢).

[م-٣٨٢] واختلف العلماء في صحة الصلاة في الحمام:

فقيل: تكره مطلقًا، وهو أحد قولي الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ١٢)، تاج العروس (٣٢/ ١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر تخريجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح: (٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق=

وهذا القول مبني على أن علة النهي عن الصلاة في الحمام إما تعبدية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أو لكون الحمام مأوى الشياطين، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وأصح القولين عند الشافعية(١).

قال النووي: «والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين، فتركه كراهة تنزيه، وتصح الصلاة»(٢).

وقيل: تكره الصلاة إذا لم يتيقن طهارته، فإن تيقن طهارة موضع منه، فصلى فيه لم يكره، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، نص عليه في المدونة(٣).

= (١/ ١٦٤، ١٦٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٦٠)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٦١)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٨)، المجموع (٣/ ١٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٢)، حلية العلماء (٢/ ٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٨).
وقال في الإنصاف (١/ ٤٩١): المنع من الصلاة في هذه الأمكنة -يعني المقبرة والحمام ونحوها- تعبد على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره ...».

(٢) المجموع (٣/ ١٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٤، ١٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الفتاوى الهدية (١/ ٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٣)، المبسوط (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).
جاء في المدونة (١/ ١٨٢): «وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهرًا فلا بأس بذلك».
وانظر التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، والشرح الصغير (١/ ٢٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ١٢٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٥).
وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤١٩): «وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهرًا هو المشهور، وقيل: إنها مكروهة انتهى».

وهذا القول مبني على أن النهي معلل بالخوف من النجاسة.

كما ينبني على الخلاف في العلة: الخلاف في الصلاة في أسطح هذه المواضع، فمن قال: إنها تعبدية، كالحنابلة منع من الصلاة في أسطحها، ومن قال: إن العلة النجاسة، صحح الصلاة لطهارتها[١].

وقيل: تحرم الصلاة في الحمام، ولا تصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال أبو ثور، واختاره ابن حزم[٢].

قال في الفروع: «ولا تصح في المقبرة، والحمام ...»[٣].

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة، فلا تجزئه»[٤].

وعده المرداوي من المفردات[٥].

وقيل: تحرم، وتصح، وهو رواية عن أحمد[٦].

وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، وهو قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) الإنصاف (١/ ٤٩١).

(٢) الفروع (٢/ ١٠٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١)، المبدع (١/ ٣٤٧)، الإقناع (١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩٤).
قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٤٧): «وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام، ولا مقبرة تعلقًا بظاهره». وانظر المحلى بالآثار (٢/ ٣٤٤) مسألة: ٣٩٣.

(٣) الفروع (٢/ ١٠٥).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣١).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(٦) الإنصاف (١/ ٤٨٩)، وقد نقل عن المجد ابن تيمية أنه قال: لم أجد عن أحمد لفظًا بالتحريم مع الصحة.
وقال ابن رجب الإنصاف في القواعد (ص: ١٢): ومنها الصلاة في مواضع النهي، فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم. وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة، مع القول بالتحريم. انتهى.
ذلك أن من أصول الإمام أحمد المشهورة في المذهب أن النهي إذا كان للتحريم اقتضى الفساد، والله أعلم.

(٧) الإنصاف (١/ ٤٨٩).

ولا ينبغي أن يكون هذا قولًا مستقلًّا عند من يعذر بالجهل.

فخلص لنا من هذا الخلاف الأقوال التالية:

- مكروه مطلقًا.
- إن علم طهارته لم يكره، وإلا كره.
- تحرم، ولا تصح الصلاة فيه، وهذا أشدها.
- تحرم الصلاة مع الصحة.

فهذه أربعة أقوال في المسألة.

☐ دليل من قال: تحرم الصلاة في الحمام، ولا تصح:

الدليل الأول:

(ح-٩٦٢) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد وطهور، إلا المقبرة والحمام(١).

[اختلف في وصله وإرساله على اضطراب فيه](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٦٣) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود ابن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله(٣).

[ضعيف جدًّا].

---

(١) المسند (٣/ ٨٣).

(٢) سبق تخريج الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٤/ ٣٨٥)، وبينت الاختلاف في طرقه بين الوصل والإرسال، واضطراب رواته فيه، فارجع إليه مشكورًا.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦).

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان،

عن ابن عباس قال: لا تصَلِّيَنَّ إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة[1].

[رجاله ثقات إلا أن عبد الرزاق اضطرب فيه][2].

الدليل الرابع:

صح عن بعض الصحابة النهي عن دخول الحمام، ويلزم من عدم الدخول عدم الصلاة.

---

(١) المصنف (١٥٨٥).

(٢) أبو ظبيان حصين بن جندب، ثقة، وحبيب بن أبي ثابت ثقة، إلا أنه كثير الإرسال، ولا يعرف له رواية عن أبي ظبيان إلا هذا الأثر، وقد جزم شعبة أن حبيبًا هذا هو حبيب بن حسان أبي الأشرس، وهو رجل متروك.

وقد رواه عن أبي ظبيان اثنان: الثوري، ومنصور بن المعتمر:

أما الثوري فقد رواه عنه عبد الرزاق، واضطرب فيه:

فرواه في المصنف ت الأعظمي (١٥٨٥)، وفي طبعة التأصيل (١٦٤٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق في المصنف أيضًا (١٥٨٤) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، بإسقاط أبي ظبيان، وأبو ظبيان قد سمع من ابن عباس.

ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:

فرواه **جرير بن عبد الحميد** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٧٧، ٣٦٣٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٣)، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا تُصَلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى الحمَّام، ولا إلى المَقْبَرَة.

خالفه **شعبة**، كما في العلل رواية عبد الله (٣/ ٢٧٣) فرواه عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكره أن يصلي في الحمام. فأثبت واسطة بين منصور وبين أبي ظبيان، ومنصور.

قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور: حبيب -يعني: ابن أبي الأشرس- أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل عشر أناسي، والله أعلم.

وأبو ظبيان لم يسمع من ابن عمرو، ومنصور قليل الرواية عن أبي ظبيان كل ما وصل إلينا أقل من أصابع اليد، وقد انفرد بها كلها جرير بن عبد الحميد.

(ث-٢٣٨) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين،

عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم(١).

[صحيح].

فكان الحامل على النهي هو ترك الترفه، وليس لأمر يتعلق بالصلاة.

(ث-٢٣٩) ومنها ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن، قال:

سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام، فقال: كان عمر بن الخطاب يكرهه(٢).

[لم يسمع ابن سيرين من عمر](٣).

(ث-٢٤٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال:

قال علي: بئس البيت الحمام(٤).

[منقطع](٥).

---

(١) المصنف (١/ ١٠٣) رقم ١١٦٥.

(٢) المطالب العالية (١٧٥).

(٣) لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢/ ٨١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٧٩) والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٣٣) أن ابن سيرين عن عمر مرسل، أي منقطع، وفات العلائي التنبيه على هذا في جامع التحصيل عند الكلام على محمد بن سيرين.
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٠) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألَّا يدخلَنَّ الحمام إلا بِمئزرٍ، ولا يغتسل اثنان من حوض.
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٤) رقم ١١٧٥ من طريق منصور، عن قتادة به.
وقتادة لم يدرك عمر.
ورواه عبد الرزاق أيضًا (١١٢١) عن ابن جريج، بَلَغَهُ عن عمر.
ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام من دون إزار، فلا تعلق له بالصلاة.

(٤) المصنف (١١٦٦).

(٥) ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٤) من طريق جرير به، بلفظ: بئس البيت الحمام ينزع =

فمن قال بالتحريم حمل النهي في هذه الأحاديث والآثار على ظاهرها، وهو التحريم. ورأى أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها، فأبطل العبادة.

وذهب إلى أن العلة تعبدية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

☐ **ونوقش:**

بأن الأحاديث المرفوعة لم يصح منها شيء.

قال الموصلي: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»(١).

وقال ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حمامًا قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث»(٢).

وقال عبد الحق في أحكامه: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد»(٣).

وأما القول بأن العلة تعبدية فهو بعيد.

وأما نهي الصحابة عن دخول الحمام، فقد أبان ابن عمر عن الحكمة، وهو الأثر الوحيد الصحيح الوارد في الباب، بأن الحامل على النهي ترك الترفه، فلا علاقة له بالصلاة، ومسألة استعمال الحمام مسألة أخرى ناقشتها في كتابي موسوعة الطهارة، وبينت أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

☐ **دليل من قال: يكره الصلاة بالحمام:**

هؤلاء استدلوا بأدلة القول السابق، وحملوا الأحاديث الواردة على الكراهة،

= فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

وعمارة هو ابن القعقاع، وجرير هو ابن عبد الحميد.

وأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(١) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٤).

إلا أن منهم من أطلق الكراهة، ومنهم من قيد الكراهة إذا لم يتيقن طهارة المكان.

فمن قال بالكراهة مطلقًا:

رأى أن العلة في النهي كون الحمام مأوى الشياطين.

(ح-٩٦٤) لما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، أو كما ذكر، فاجعل لي بيتًا، قال: الحمام.... وذكر الحديث بطوله(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٠٧) رقم ٧٨٣٧.

(٢) قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/ ٦٢).

وفي إسناده أيضًا علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٥٥٧): إسناده ضعيف جدًّا.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١١٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٠٣/ ١١١٨١)، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩) من طريق يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا، قال إبليس لربه: يا ربِّ قد أُهْبِطَ آدم وقد علمت أنّه سيكون كتاب ورسل، فما كتابهم ورسلهم؟ قال: رسلهم الملائكة والنبيون منهم، وكتبهم التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، قال: فما كتابي؟ قال كتابك الوشم، وقرآنك الشعر، ورسلك الكهنة، وطعامك ما لا يذكر اسم الله عليه، وشرابك كل مسكر، وصدقك الكذب، وبيتك الحمام، ومصائدك النساء، ومؤذنك المزمار، ومسجدك الأسواق.

قال أبو نعيم: حديث غريب؛ تفرد به يحيى بن صالح الأيلي.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٩)، وقال: أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة، =

ورأى بعض الفقهاء أن علة الكراهة هي الخوف من النجاسة؛ لأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجسًا.

وأصحاب هذا القول اختلفوا:

فقال الشافعية: هذه العلة تقتضي الكراهة مطلقًا، ولو تيقن طهارة موضعه، كما لو صلى على حائل، فإن تيقن النجاسة بطلت الصلاة، وإن شك في نجاسته فقولان، أظهرهما الصحة مع الكراهة، كتفصيلهم في الصلاة في المقبرة.

وعليه فالشافعية يذهبون إلى الكراهة مطلقًا، حتى مع تيقن الطهارة، سواء أقالوا: العلة في المكان كونه مأوى الشياطين، أم قالوا: العلة في النهي الخوف من النجاسة.

وقال المالكية، والحنفية في أحد القولين: إن تيقن طهارته فلا كراهة، وإن لم يتيقن الطهارة كرهت للنهي.

وقول المالكية والحنفية أقرب من قول الشافعية، هذا لو صح النهي، وكانت العلة هي الخوف من النجاسة، لأن الحكم ينتفي بانتفاء العلة، ويدور معها وجودًا وعدمًا.

❑ **ويناقش:**

القول بأن العلة هي مأوى الشياطين هذا مبني على حديث روي في الباب، وهو ضعيف جدًّا، وإنما الوارد ثبوت هذه العلة في الحشوش، ولو صح أن الحمام مأوى الشياطين لاقتضى ذلك تحريم الصلاة؛ لأن مأوى الخبائث لا ينبغي أن يكون موضعًا للعبادة.

وأما التعليل بالخوف من النجاسة، فهذا أيضًا لا يصح؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم لا يبولون في الماء العام، وهم يحتاجون إلى استعماله، والأصل طهارة أبدانهم، والماء الطهور إذا لاقى بدنًا طاهرًا لم يخرجه عن حكمه، ثم هب أن الماء صار طاهرًا بالاستعمال على القول بوجود هذا القسم، فلا يقتضي ذلك

= وهو بعمر بن قيس أشبه.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة.

بطلان الصلاة، والقول بأنه قد يتنجس بعيد جدًّا، والأصل أن النجاسة ليست خفية، فإذا لم يوجد لها أثر من طعم، أو لون، أو ريح، فالماء باقٍ على طهوريته، وهذا في حكم الماء، وأما الأرض فلا علاقة لها بكل ذلك، فهو سوف يصلي على أرض جافة، فلا سبيل لكراهة صلاته فضلًا عن تحريمها.

☐ **دليل من قال: بالتحريم مع الصحة:**

هؤلاء حملوا النهي في حديث أبي سعيد وابن عمر على ظاهره، وذهب إلى صحة الصلاة؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والبطلان، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

الأصل أن الصلاة في الحمام صحيحة بلا كراهة، إلا أن يكون المصلي في الحمام يتعرض لرؤية عورات الناس ممن يتساهل في حفظ عورته فهذا لا يجوز له أن يصلي في المكان، لا من أجل الصلاة، ولكن صيانة لنظره عن النظر إلى الحرام، فهو منهي عن الدخول إلى الأماكن التي يعصى الله فيها إلا إذا كان قادرًا على القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فِطَرُ كثيرٍ منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سَدًّا للذريعة، والله أعلم.

* * *

الفرع الخامس

الصلاة إلى القبر أو إلى الحش

المدخل إلى المسألة:

- **صح النهي عن الصلاة إلى القبر، والأصل في النهي التحريم.**
- **النهي إذا كان مختصًّا بالعبادة، فالأصل أن مخالفته توجب البطلان إلا لدليل.**
- **الضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على النهي عنه في الصلاة، ولو كان منهيًّا عنه في غيرها.**
- **كراهة الصلاة إلى الحُشِّ حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل الصحة، وعدم الكراهة.**
- **وجود النجاسة في قبلة المصلي لا تأثير لها على صلاته إذا كانت بقعته طاهرة، ولم يباشرها ببدنه، أو ثوبه.**
- **إذا كان للحش رائحة تؤثر على خشوع المصلي كرهت الصلاة، ولو لم يكن الحش في قبلته.**
- **صح عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، وإذا كان القرب من النجاسة لا يمنع من قراءة القرآن، لم يمنع من سائر الأذكار، ومنه الصلاة.**

[م-٣٨٣] إذا وجد حائل بين المقبرة والحش صحت الصلاة بلا كراهة، وهذا بالاتفاق، ولا يكفي حائط المسجد(١).

واختلفوا إذا لم يكن بينهما حائل، وكان المصلي قريبًا منهما عرفًا بحيث يعد مصليًا إليهما:

فقيل: تكره الصلاة إلى المقبرة والحش.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، الإنصاف (١/ ٤٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧١).

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا بأس بالصلاة إلى المقبرة والحش، وهو نص المدونة، والمشهور من مذهب المالكية(٢).

جاء في اختصار المدونة: «ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض، أو قبر فلا بأس به، إن كان مكانه طاهرًا»(٣).

وقيل: لا تصح الصلاة إلى القبر والحش، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية(٤).

وقيل: لا تصح إلى القبر، وتصح إلى الحش، وهو وجه في مذهب الحنابلة، اختاره المجد، وابن قدامة، وقال في الفروع: وهو أظهر (٥).

☐ دليل من قال: تحرم ولا تصح الصلاة إلى القبور والحشوش:

الدليل الأول:

(ح-٩٦٥) ما رواه مسلم من طريق ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة،

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور،

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٦)، المبسوط (١/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٢٧٩)، أسنى المطالب (١/ ١٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ١٥٨).

انظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤٩٥)، المغني (٢/ ٥٣)، كشاف القناع (١/ ٢٩٤)، الإقناع (١/ ٩٧).

(٢) المدونة (١/ ١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٨)، الذخيرة (٢/ ٩٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٥)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٣)، مواهب الجليل (١/ ١٣٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٩٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٨).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٨).

(٤) كتاب الصلاة شرح العمدة (ص: ٤٨٠)، الإنصاف (١/ ٤٩٥).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٩٥)، المغني (٢/ ٥٣)، الفروع ت الدكتور التركي (٢/ ١٠٩).

ولا تصلوا إليها(١).

وهذا حديث صحيح بالنهي عن الصلاة إلى القبور، والأصل في النهي التحريم، وهو مختص بالصلاة، فيقتضي فسادها إذا خالف النهي، ويقاس الحش على القبر، فكما لا يجوز الصلاة إلى القبر، لا تجوز الصلاة إلى الحش، بجامع مظنة النجاسة في كلا الموضعين.

❑ **ويناقش:**

بأن النهي عن الصلاة إلى القبر ليس لمظنة النجاسة، وإنما من أجل ألا يتخذ وثنًا يعبد من دون الله، كما يفعله بعض الجهلة من المسلمين في قبور بعض الصالحين، فيطوفون به كما يطوفون بالكعبة، ويسألونه قضاء حاجاتهم، ولا يوجد هذا المعنى في الحش.

الدليل الثاني:

(ث-٢٤١) ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في مسنديهما، كما في المطالب العالية، قالا: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد،

عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر رضي الله عنه، فجعل يقول: القبر، القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك.

قالا: وحدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه، بمثل ذلك(٢).

[صحيح](٣).

الدليل الثالث:

(ح-٩٦٦) ما رواه الشيخان من طريق شعبة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة - أو

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٢) المطالب العالية (٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-٢٣٦).

كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا، وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]...(١).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فالصلاة إلى مكانه، وهو الحش مظنة مروره، فلا تصح الصلاة إليه، ولذلك قال الرسول ﷺ **الكلب الأسود يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأن الكلب الأسود شيطان**(٢).

(ح-٩٦٧) فقد روى مسلم من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله ابن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان(٣).

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الأول: كون الكلب الأسود شيطانًا، أهو على ظاهره، بمعنى أن الكلب الأسود ليس من جنس الكلاب، وإنما هو من جنس الشياطين، أم يقصد أن الكلب الأسود فيه شيطنة، وأذية أكثر من غيره، فكما أطلق على مردة الإنس شياطين الإنس في كتاب الله، فهذا من مردة الكلاب؟

وإذا كان هذا الراجح في تأويل الحديث لم يصح الاستدلال به على أن الشيطان يقطع مروره الصلاة؛ لأن الذي يقطع بالنص: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وليس منها الشيطان.

---

(١) صحيح البخاري (٤٦١)، وصحيح مسلم (٥٤١).

(٢) انظر كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٨١).

(٣) صحيح مسلم (٥١٠).

الثاني: لو سلم أن الشيطان مقيس على الكلب الأسود، فنحن لا نكلف ما لا طاقة لنا بعلمه، ولا معرفة لنا بمروره.

الثالث: مظنة مرور الشيء ليس بمنزلة مروره، فلو صلى الإنسان في الحرم النبوي بلا سترة، فهو مظنة مرور من يقطع عليه صلاته، وإذا لم يعلم أنه قد مر بين يديه أحد لم يحكم بقطع صلاته بالمظنة، وليس لنا إلا الظاهر، وما خفي لا نكلف حكمه، وهذا على فرض تفسير **(ليقطع علي صلاتي)** في الحديث أنه يريد بذلك مروره بين يدي المصلي، وليس بظاهر، وإنما المعنى: أراد ما هو أشد من ذلك:

(ح-٩٦٨) فقد روى مسلم من طريق معاوية بن صالح، يقول حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك وفيه: ... إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ... الحديث[1].

فقوله: **(جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي)** صريح بأنه إنما صدق عليه أنه أراد قطع الصلاة؛ لشدة أذاه، وليس لمجرد مروره. والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦٩) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله[2].

[ضعيف جدًّا].

☐ **دليل من قال: يكره الصلاة إلى الحش:**

الدليل الأول:

(ح-٩٧٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

---

[1] صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

[2] سنن الترمذي (٣٤٦).

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... وذكر منهن: ... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ** ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا ...**) فعمومه يشمل جميع الأرض، ومن ذلك الصلاة إلى المقبرة والحش.

☐ **ويناقش:**

بأنه ورد النهي عن الصلاة إلى القبر، والخاص مقدم على العام، وقد أجبت عن دعوى أن حديث جابر لا يقبل التخصيص؛ لكونه من فضائل النبي ﷺ وخصائصه التي لا تقبل التخصيص، أو النسخ، أو النقص عند الكلام على حكم الصلاة في المقبرة، فانظره هناك دفعًا للتكرار.

الدليل الثاني:

أن جهة القبلة يجب تعظيمها، ولذلك نهي عن استقبالها ببول أو غائط كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في الصحيحين، لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا. لهذا يكره أن يكون في قبلة المسلم قبر، أو حش.

☐ **ويناقش:**

بأن النهي عن الصلاة إلى القبر قد حفظ فيه النهي عن المعصوم ﷺ، وليس النهي عنه من أجل تكريم القبلة، فإن المقبور تحت الأرض مغيب في الأجداث داخل اللحود، ليس على ظهر الأرض منه شيء، وإنما العلة حماية جناب التوحيد من الغلو في القبور.

وأما الحش، فلم يثبت فيه حديث صحيح يوجب كراهية الصلاة إليه، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

الدليل الثالث:

أن الحشوش لها رائحة كريهة تؤثر على خشوع المصلي، لهذا كرهت الصلاة إليها.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

☐ **ويناقش:**

هذا التعليل مسلم إذا وجد المصلي مثل ذلك، ولا يقيد الحكم بالصلاة إلى الحشوش، بل يكره ولو كانت الحشوش خلف المصلي، أو عن يمينه، أو عن شماله، إذا أثرت الرائحة على خشوعه.

☐ **دليل من فرق بين الصلاة إلى المقبرة والصلاة إلى الحش:**

صح النهي عن الصلاة إلى المقبرة كما في حديث أبي مرثد الغنوي، وأثر أنس في نهي عمر رضي الله عنه له عن الصلاة إلى القبر.

ولم يصح النهي عن الصلاة إلى الحش، فاقتضى التفريق بينهما في الحكم.

☐ **دليل من قال: تصح الصلاة إليهما مع التحريم:**

هذا القول يرى أنه لا تلازم بين التحريم والبطلان، فالدليل يقتضي التحريم، ولا يلزم منه البطلان، حتى يقوم دليل على بطلان العبادة، ولا دليل على البطلان، خاصة أن العلة ليست لمعنى عائد إلى الصلاة، فالعلة إما تعبدية، أو العلة الصلاة إلى النجاسة، وهذه لا تقتضي البطلان.

☐ **الراجح:**

القول بالتفريق بين الصلاة إلى القبر والصلاة إلى الحش، فتحرم الصلاة إلى القبر، ولا تحرم الصلاة إلى الحش.

ويبقى النظر، هل هذا التحريم يؤدي إلى بطلان الصلاة، أم أن التحريم من باب سد الذرائع، فلم يتطرق الخلل إلى أركان الصلاة وشروطها؟ الله أعلم.

* * *

الفرع السادس

الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل طهارة المكان حتى نتيقن، أو يغلب على الظن نجاسته، والشك لا يقتضي التنجيس.**

○ **إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس ثَمَّةَ قاعدةٌ مطردة.**

○ **لا يصح حديث في النهي عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق.**

○ **الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي.**

○ **إذا فُرِشَ على الأرض النجسة فراشٌ يحول بين المصلي وبين مباشرة النجاسة في بدنه، وثيابه، فصلاته صحيحة بلا كراهة.**

[م-٣٨٤] **المجزرة**: بفتح الميم والزاي جمعها مجازر: وهو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاء.

والمزبلة: بفتح الميم والباء وحكى الجوهري فيها ضم الباء، والفتح أجود: موضع إلقاء الزبل.

قارعة الطريق: الموضع الذي يقرعه المارون بأرجلهم، سواء أكان في وسطه أم كان في جانبه.

وقد اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأماكن الثلاثة:

فقيل: تكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، واختيار القاضي عبد الوهاب من المالكية(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٩).

وانظر قول القاضي عبد الوهاب المالكي في المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٠٩)، شرح=

وقيل: تحرم، ولا تصح مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومقتضى قول ابن حبيب من المالكية حيث أوجب الإعادة على من صلى فيها مطلقًا في الوقت وغيره(١).

وقال المالكية: إن تيقن طهارتها فلا كراهة، وإن لم يتيقن كرهت الصلاة، وصحت، وتستحب الإعادة ما دام في الوقت على المشهور، وإن تحققت النجاسة أعاد العامد والجاهل أبدًا، والناسي في الوقت(٢).

بناءً على أن الطهارة من النجاسة شرط بقيد القدرة، والتذكر.

جاء في التوضيح لخليل: «إن تيقن بالنجاسة أو الطهارة فواضح، فإن لم يتيقن، فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل (**أي الحكم بطهارتها**). وقال ابن حبيب: «أبدًا بناءً على الغالب (**أي الحكم بنجاستها**). وهذا إذا صلى في الطريق اختيارًا، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد، فإنه يجوز، نص على ذلك

= ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٨٣).

وتحرير مذهب الشافعية أن العلة في النهي عن المجزرة والمزبلة هو خوف النجاسة، فيكون تفصيل القول فيهما كالقول في المقبرة، إن تيقن النجاسة لم تصح، وإن تيقن الطهارة صحت مع الكراهة، وإن شك ففيها قولان؛ بناء على أن الاعتبار بالأصل أو بالغالب، أصحهما الأول أي الصحة مع الكراهة، فلو بسط ثوبًا فوق الأرض صحت مع الكراهة.

وقيل: إنما تكره إذا بسط ثوبًا على نجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ولم تتحقق لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي؛ لضعف ذلك بالحائل. انظر كفاية النبيه (٢/ ٥٣٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٣)، فتح العزيز (٤/ ٣٦، ٣٧)، أسنى المطالب (١/ ١٧٤)، المقدمة الحضرمية (١/ ٨١)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦).

(١) انظر قول ابن حبيب في التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، وفي التبصرة للخمي (١/ ٣٤٧)، وفي الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨).

وانظر مذهب الحنابلة (٢/ ٥٢)، الفروع (٢/ ١٠٩)، شرح الزركشي (٢/ ٣٣)، المبدع (١/ ٣٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٩٢)، الإقناع (١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٦)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٦).

في المدونة، وغيرها»⁽¹⁾.

جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: «وتجوز الصلاة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق مع أمن النجاسة لا مع تيقنها، وإن صلى شَاكًّا أعاد بوقت على المشهور. وقال ابن حبيب: أبدًا. وقيل: لا إعادة»⁽²⁾.

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- الكراهة مطلقًا.
- والتحريم مع البطلان مطلقًا.
- والكراهة إذا لم يتيقن طهارتها، فإن تيقن طهارتها لم تكره.

☐ **واختلفوا في العلة:**

فقال أكثر الحنابلة: علة النهي في الجميع تعبدية، ولهذا لم يفرق الحنابلة بين البقعة الطاهرة والنجسة، ولا بين المزبلة الطاهرة والنجسة، ولا بين الصلاة على أرضها والصلاة على أسطحها، وسواء أكان في قارعة الطريق سالك أم لا⁽³⁾.

قال الزركشي في شرح الخرقي: «والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين.

وقيل: بل معلل بكون هذه الأماكن مظنة النجاسة؛ لعدم صيانتها عن ذلك غالبًا.

فعلى الأول: لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع؛ إذ الهواء يتبع القرار بدليل تبعه له في مطلق البيع، وتصح على الثاني»⁽⁴⁾.

واتفق الجمهور على أن علة الكراهة في المجزرة، والمزبلة، مظنة النجاسة، وهو قول عند بعض الحنابلة⁽⁵⁾.

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٦).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٨).

(٣) قال في تصحيح الفروع (٢/ ١٠٧): «المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح». وانظر: الإنصاف (١/ ٤٩٤)، الإقناع (١/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤، ١٦٥).
نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٢٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٣٦).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧). =

وفي قول لبعض الحنفية: أن علة الكراهة في المجزرة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح(١).

☐ واختلفوا في معنى النهي في قارعة الطريق على قولين:

أحدهما: أن معنى النهي يرجع إلى وجود الأبوال والأرواث، فتكون العلة فيها مظنة النجاسة كغيرها، وهذا مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق(٢).

وقيل: معنى النهي يرجع إلى مضايقة العامة في حقهم في المرور، وانشغال المصلي باختلاف المارة عليه، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية(٣).

قال الحنفية: فعلى هذا لو كان الطريق واسعًا لم يكره(٤).

وقال المالكية والحنابلة: إذا كثر الجمع، واتصلت الصفوف صحت الصلاة في الطريق للحاجة، وتصح الصلاة على ما علا عن جادة المسافرين والدواب يمنة

= وجاء في التاج والإكليل نقلًا عن ابن يونس: «نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق؛ لأنها لا تخلو من النجس».
وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩)، مختصر خليل (ص: ٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٠٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١١٣)، كتاب الصلاة من شرح العمدة (ص: ٤٥٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٢٠).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٥).
وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٩): «وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها قليلًا».
وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨)، الشرح الصغير (١/ ٢٦٧)، تفسير القرطبي (١٠/ ٤٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، مختصر خليل (ص: ٢٨).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٠١) و (٢/ ٦١٧)، طرح التثريب (٢/ ١٠٦).

(٤) قال في بدائع الصنائع (١/ ١١٥).

أو يسرة؛ لأنه ليس بمحجة(١).

فإذا عرفت العلة التي قام عليها الحكم.

فمن قال: إن العلة تعبدية قال بالتحريم مطلقًا، واستدل على التحريم بحديث ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.**

وسبق تخريجه، وهو حديث ضعيف أيضًا(٢).

ورأى أن الأصل في النهي التحريم، وأن النهي يقتضي الفساد.

ومن قال: إن العلة مظنة النجاسة، فاختلفوا:

فمنهم من قال: تجعل مظنة الشيء بمنزلة حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، مع أنه ليس حدثًا، وإنما هو مظنته، فكذلك هذه الأماكن تجعل في حكم الأرض النجسة لغلبة النجاسة.

ولأن الغالب على هذه الأماكن غلبة النجاسة، فيقدم الغالب على الأصل.

ومن قال: بالكراهة، رأى أنه قد تعارض الأصل والغالب، فالأصل يقتضي طهارة المكان، والغالب يقتضي تنجيسها، فيقدم الأصل، وهو الحكم بالطهارة، وكرهت الصلاة من أجل مظنة النجاسة، ومظنة الشيء لا تقتضي التنجيس عملًا بالأصل.

فإن وجد مكانًا يتيقن أنه طاهر، أو فرش فراشًا على الأرض، فقال المالكية: لا كراهة؛ لتيقن طهارة المكان، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال الشافعية: تبقى الصلاة مكروهة؛ لمحاذاة النجاسة؛ ولانشغال القلب بها، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أنه إذا تيقن الطهارة، أو النجاسة عمل به، وإذا شك، فالأصل الطهارة خاصة أن الحديث الوارد في الباب ضعيف، لا تقوم به حجة، وإذا صلى في سطح المجزرة

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٢٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٥، ٣٦).

(٢) انظر: (ح-٩٥٧).

والمزبلة، والحمام، فلا كراهة؛ لأن كراهة أسطحها قام على أساس أن العلة في النهي تعبدية، وأن كل ما يطلق عليه مجزرة، أو حمام، ويدخل في البيع؛ فإن النهي يشمله، وهذا القول ضعيف جدًّا، والله أعلم.

* * *

الفرع السابع

الصلاة في معاطن الإبل

المسألة الأولى

في تعريف معاطن الإبل

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن الصلاة بالمعاطن معلل على الأرجح.

○ إذا كان النهي عن الصلاة بالمعاطن معللًا، فلا فرق في النهي من حيث المعنى بين معاطنها، عند ورودها، وبين أماكن إقامتها الدائمة، من مأوىً ومراحٍ ونحوِها.

○ إذا نهي عن الصلاة عن المعاطن وهي تقيم فيها ساعة أو ساعتين، فالمواضع التي تبيت بها، وتأوي إليها أولى بهذا الحكم، وهو من القياس الجلي.

○ ذكر المعاطن في بعض الأحاديث من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يقتضي تخصيصًا، فيدخل فيه مباركها ومرابدها ومناخها.

○ كل مكان تنفرد الإبل فيه، أو تغلب عليه في إقامة متكررة ،فهو داخل في النهي عن الصلاة فيه.

○ الأماكن التي ليست معدة لمقام الإبل، وإنما مقامها فيه لعارض، لا يتناوله النهي لا لفظًا ولا معنى، فتلك الأماكن ليست أخص بالإبل من الناس الذين نزلوا بها.

○ كان النبي ﷺ وأصحابه في أثناء ارتحالهم في أسفارهم على الإبل يصلون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلون عليها وإليها.

[م-٣٨٥] ورد النهي عن الصلاة في مواضع الإبل، منها حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديث

سبرة بن معبد، وحديث ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحديث أسيد بن حضير.

فجاء النهي في حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وعبد الله بن مغفل، بلفظ: (**مَبَارِكِ الإبل**)، وهذه الأحاديث هي أصح ما ورد في الباب.

وفي حديث أسيد بن حضير بلفظ: (**مناخ الإبل**)، والحديث ليس بمحفوظ.

وفي حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: (**مرابد الإبل**)، والأصح وقفه.

وفي باقيها التعبير بمعاطن الإبل. وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

فهل كان المقصود من هذه الألفاظ المختلفة عموم مواضع إقامتها، وهو ما يدل عليه لفظ: (**مبارك الإبل، ومناخها، ومرابدها**)، أم أراد بها المعاطن خاصة، والمعاطن أخص من المبارك؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند ورودها الماء خاصة؟

هذا ما سوف أتعرض له في هذا المبحث، وقد اختلف فقهاؤنا في المراد بالنهي على قولين:

فقيل: المراد محل إقامتها التي تأوي إليه، ويدخل فيها معاطنها.

وهذا قول الحنفية، والصحيح عند الحنابلة، واختاره بعض الشافعية، وترجم البخاري في صحيحه لهذه المَسْألة، فقال: باب الصلاة في مواضع الإبل(١).

ولا يدخل في ذلك الأماكن التي ليست معدة لمقام الإبل وإنما مقامها فيه لعارض فلا يتناوله النهي لا لفظًا ولا معنى، كأماكن بروكها في سيرها مما يتخذه

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٦)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، المغني (٢/ ٥٢)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٦٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٦٧).

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٢): «وأما المعاطن، فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها ..».

وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٢٥): «ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها، ومقيلها، ومباركها، بل مواضعها كلها كذلك، قال الرافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها؛ لأن نفارها في العطن أكثر؛ لازدحامها ذهابًا وإيابًا»

الرُّحَّلُ مناخًا لِدَوَابِّهِم في أثناء ترحلهم، فلا تدخل في النهي؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحج والعمرة والغزو وغير ذلك على الإبل، ومع هذا فكانوا يصلون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلون عليها وإليها، وهذا ظاهر مشهور في سيرهم؛ ولأن تلك الأمكنة ليست أَخَصَّ بالإبل من الناس الذين نزلوا بها، وإنما المقصود الأماكن الذي انفردت بها، أو غلبت عليها(١).

وقيل: المعاطن: هي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللًا، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول، وهو المعتمد في مذهب المالكية، والشافعية(٢).

ومعنى هذا الكلام: أن الإبل إذا وردت موضع الماء في شدة الحر مُلِئَ لَها الحوض لتنهل منه الشربة الأولى، وهو النهل.

ثم تنحى الإبل إلى موضع بالقرب من الماء، يسمى العطن، ليشرب غيرها ذودًا ذودًا، ثم تعود من عطنها إلى الحوض لِتَعلَّ، وتشرب الشربة الثانية، وهو العلل. ولا تعطن الإبل حول الماء إلا في شدة القيظ، حيث تحتاج أن تشرب مرتين قبل ذهابها إلى المرعى، فموضع بروكها بين النهل والعلل يسمى معاطن الإبل.

وأما مناخ الإبل في مكان غير المورد فيسمى المراح والمأوى.

قال لبيد:

تكره الشرب فلا تعطنها　　　إنما يعطن من يرجو العلل

فجعل العطن من يرجو أن يشرب مرة ثانية.

وقيل: إن الحوض لا يستوعب الإبل الكثيرة، فتشرب على دفعات، فكلما شربت دفعة نُحِّيَتْ إلى موضع قريب؛ ليشرب غيرها، هذا الموضع يقال له العطن، فإذا اكتمل شرب جميع الإبل، سيقت إلى المرعى، فليس من شرط العطن

---

(١) انظر: شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص: ٤٦٨)، الفروع (٢/ ١٠٥).

(٢) مختصر خليل (ص: ٢٨)، الذخيرة (٢/ ٩٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٦٦)، منح الجليل (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٥٤٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٤)، البيان للعمراني (٢/ ١١٢)، المجموع (٣/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٢)، النجم الوهاج (٢/ ٢٤٤).

أن تعود مرة أخرى لتشرب عللًا. ذكر ذلك بعض الشافعية(١).

☐ **والراجح القول الأول:**

أولًا: لأنه قد جُعِلَ في مقابلة مراح الغنم، ومقابلة الشيء بالشيء تدل على أنه نظيره(٢).

ثانيًا: أن الأحاديث الأصح في الباب كحديث جابر بن سمرة، وحديث البراء ابن عازب، وحديث عبد الله بن مغفل جاء بلفظ: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. وظاهره أن ذلك يشمل كل موضع اعتادت الإبل أن تبرك فيه، وذكر المعاطن في بعض الأحاديث، من باب ذكر فرد من أفراد العام أو المطلق بحكم يوافقه، فلا يقتضي تخصيصًا، كما لو قلت: أكرم الطلاب، وقلت: أكرم زيدًا، وكان من الطلاب.

ثالثًا: أنه إذا نهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة، أو ساعتين فالمواضع التي تبيت بها، وتأوي إليها أولى بهذا الحكم، من باب مفهوم الموافقة، ويسمى القياس الجلي.

رابعًا: أن العطن اسم لكل مأوى فهي تشمل المراح، وكل الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها، ومنها موضع بروكها حول الماء، فلفظ المعاطن والمبارك يعم هذا كله، فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث.

وقد ساق ابن فارس في مقاييس اللغة في تفسير العطن قولين:

أحدها: أن كل منزل يكون مألفًا للإبل فهو عطن، والمعطن ذلك الموضع، واستشهد على هذا بالبيت القائل:

ولا تكلفني نفسي ولا هلعي حرصًا أقيم به في معطن الهونِ.

الثاني: قال آخرون: لا يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية، وعند الحي، فهو المأوى، وهو المراح أيضًا.

قال ابن فارس: «وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهوى يدل على أن المعطن يكون حيث تحبس الإبل في مباركها أين كانت»(٣).

---

(١) النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٤٤).

(٢) المغني (٢/ ٥٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٢).

فإذا كانت اللغة لا تمنع إطلاق المعاطن على كل مكان تأوي إليه، كان القول بالشمول هو الراجح، فلا يوجد معنى يقتضي الفرق بين مباركها في مراحها، ومباركها في معاطنها؛ لأن العطن الذي يكون عند البئر، أو الحوض، أو النهر قد أعد لمقام الإبل، وبروكها فيها، فكان فردًا من جملة مباركها، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

المدخل إلى المسألة:

○ فرق الشارع بين معاطن الإبل ومرابض الغنم، والنص قاطع في الفرق بينهما.

○ متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من حمله على التعبد.

○ متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معللًا، كان حمله على كونه معللًا أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعللة؛ ولتعدية الحكم إلى نظائره.

○ النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليس مرده إلى نجاسة أبوالها؛ لإباحة الصلاة في مرابض الغنم، ولا فرق بينهما من حيث الطهارة والنجاسة.

○ صح عن المعصوم تعليل النهي بأن الإبل من الشياطين.

○ لا يلزم من قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين أن تكون مادة خلقها من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾.

○ جاء إطلاق لفظ الشيطان في الكتاب والسنة على كل عَاتٍ متمردٍ من الجن والإنسِ والدوابِّ، مما يعني أن هناك ربطًا بين السلوك وبين التسمية.

[م-٣٨٦] اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، أهو معلل أم تعبدي؟ وإذا كان معللًا، فما العلة؟ أهي منصوص عليها، أم هي مستنبطة؟

فقيل: المنع تعبدي، ليس معللًا بوهم النجاسة، فلو فرش بساطًا وصلى لم تصح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة(١).

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، الشرح الصغير (١/ ٢٦٨)، المغني (٢/ ٥٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٧)، المبدع (١/ ٣٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٩٥).

وقيل: النهي للنجاسة، على خلاف بينهم في تفسيرها:

أهو لنجاسة أبوالها وأزبالها، وهي مسألة خلافية؟

وهذا معارض بجواز الصلاة في مرابض الغنم، فلو كانت العلة النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، ومرابض الغنم، ولا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين طهارة ونجاسة، كما لا فرق بين الجنسين في جواز أكل لحومهما.

أم هو راجع لكونه يُسْتَتَر بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من نجاسة الآدمي، وقد علل به بعض الحنفية والمالكية(١).

وقيل: المنع من ذلك بسبب رائحتها، والصلاة قد شُرِعَ لها النظافةُ، وتُطَيَّبُ المساجد بسببها(٢).

وقيل: لأنها من الشياطين، كما في حديث البراء، وفي حديث عبد الله بن مغفل خلقت من الشياطين، وهما حديثان صحيحان.

(ح-٩٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم إبل، فقال: توضئوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين. وسُئِلَ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة(٣).

[صحيح، انفرد أبو معاوية عن الأعمش بذكر الشياطين، وهي زيادة محفوظة](٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٢١)، الاستذكار (٢/ ٣٤٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٣٠٣).

(٣) المسند (٤/ ٢٨٨).

(٤) الحديث رواته ثقات، وقد اختلف على الأعمش في ذكر زيادة (**فإنها من الشياطين**)
فرواه أبو معاوية عن الأعمش به بزيادة (**فإنها من الشياطين**).
كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٥١١، ٣٨٧٨)، وعنه ابن ماجه (٤٩٤) ومسند أبي يعلى مختصرًا (١٧٠٩)، وسنن أبي داود (١٨٤، ٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٦٢٩) وسنن الترمذي (٨١)،
وخالفه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٩٦)، ومسند أحمد (٤/ ٣٠٣)، ومعجم =

= ابن الأعرابي (٧٣١)، وصحيح ابن حبان (١١٢٨)، والأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨).
وشعبة بن الحجاج كما في مسند أبي داود الطيالسي (٧٧٠، ٧٧١)، ومسند الروياني (٤١٥)، ومحاضر الهمداني كما في المنتقى لابن الجارود (٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٦).
وعبد الله بن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥١١، ٣٨٧٩، ٣٦٠٥٤)، وسنن ابن ماجه (٤٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٨٤)، أربعتهم رووه عن الأعمش، ولم يذكر أحد منهم زيادة أبي معاوية (فإنها من الشياطين).
هذا من حيث الاختلاف على الأعمش في ذكر زيادة (فإنها من الشياطين).
وقد اختلف على شيخ الأعمش عبد الله بن عبد الله الرازي:
فرواه عنه الأعمش، كما سبق، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. وهو المعروف.
ورواه عبيدة بن معتِّب الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، دون ذكر: (إنها من الشياطين).
أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٦٧) و(٥/ ١١٢). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٦٧). وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٠).
وعبيدة بن معتب الضبي ضعيف، وقد اختلط بآخرة.
ورواه حجاج بن أرطاة، واختلف عليه فيه:
فرواه عنه عباد بن العوام كما في مسند أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٠٦) ح ٥٥٩، ٥٦٠، من طريق عباد بن العوام،
ورواه عمران القطان كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٠٧)، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله، قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير بنحوه، وليس فيه ذكر (إنها من الشياطين).
وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير.
رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده (٩٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦) ح ٥٥٨.
والحجاج بن أرطاة وعبيدة الضبي ضعيفان، والمعروف حديث الأعمش.
قال أبو عيسى: وروى الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي هذا الحديث، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.
وحديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أصح.=

= وقال: حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه.

وروى عبيدة الضبي هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، عن النبي ﷺ، وذو الغرة لا يُدْرَى من هو، وحديث الأعمش أصح. انظر علل الترمذي الكبير (١/ ١٥٢).

وقد قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. انظر علل الترمذي الكبير (١/ ١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٦).

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨)، وقد سأله ابنه عن الصحيح من هذا الخلاف، فقال: الصحيح ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ. اهـ

وكذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢)، والبيهقي في سننه (١/ ٢٤٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في السنن (٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٠٢).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٢٩) من طريق أبي الربيع، حدثنا هشيم به.

ورواه أحمد (٤/ ٨٥) حدثنا إسماعيل (ابن علية).

ورواه أحمد أيضًا (٥/ ٥٦) حدثنا عبد الأعلى.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق قبيصة، أخبرنا سفيان، أربعتهم (ابن علية، وعبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وسفيان) عن يونس بن عبيد به.

وهذا حديث صحيح، ويونس بن عبيد من أثبت أصحاب الحسن.

وقد تابع يونس بن عبيد على لفظ: (فإنها خلقت من الشياطين) كل من.

مبارك بن فضالة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩٥٥)، ومسند أحمد (٤/ ٨٦)، ومسند ابن الجعد (٣١٨٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤).

ومبارك بن فضالة صدوق يدلس، ويسوي من أصحاب الحسن.

وأبو سفيان بن العلاء كما في مسند أحمد (٥/ ٥٤). وأبو سفيان لا بأس به.

وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أخرجه أحمد (٥/ ٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل بنحوه. =

على خلاف بينهم في معنى كون الإبل خلقت من الشياطين.

فقال قوم: هو على ظاهره[١].

واستدلوا على ذلك بقوله: **لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**، فرتب كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي دليل على أنه علته.

وقد كرهت الصلاة في مواضع الشيطان كالحش، ولقوله ﷺ **حين نام عن صلاة الصبح في ذلك الوادي: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنَا فيه الشيطان. رواه مسلم**[٢].

= وعبيد الله بن طلحة ذكره ابن خلفون وابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: (مقبول) يعني حيث يتابع، وقد توبع.

وابن سعد مقدم في ابن إسحاق، وله عنايته في حفظ ما صرح به بالسماع، فالإسناد حسن.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٢) من طريق محمد بن مسلمة، حدثنا محمد بن إسحاق به.

وأخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٣٠) عن إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريز به.

وإبراهيم بن محمد متروك، وكان الشافعي حسن الظن به.

وقد قال أبو حاتم الرازي: كذاب متروك الحديث.

فهؤلاء أربعة من الرواة رووه عن الحسن البصري بذكر أنها خلقت من الشياطين، وفيهم يونس بن عبيد من أثبت أصحاب الحسن البصري.

وقد رواه جماعة عن الحسن دون ذكر الشياطين، منهم:

أشعث بن عبد الملك (ثقة) كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٣٥)، والكبرى من سنن النسائي (٨١٦).

وقتادة كما في مسند أحمد (٥/ ٥٥، ٥٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٠١)، وأمالي المحاملي (٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٢٨).

وعمرو بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٠٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣): «وأكثرها تواترًا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلًا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل: صحيح».

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٩٥)، تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).

❑ **وعورض هذا:**

قال ابن حبان: «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصلِّ على البعير؛ إذ محال ألا تجوز الصلاة في المواضع التي يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه»(١).

وقيل: المراد فعلها فعل الشياطين، وذلك لشدة نفورها إذا هاجت، فتؤدي إلى قطع الصلاة، أو التشويش على المصلي، قال به بعض الحنفية، والمالكية(٢).

قال ابن عابدين في حاشيته: «والظاهر أن معنى كون الإبل خلقت من الشياطين أنها خلقت على صفتهم من النفور، والإيذاء، فيبقى بال المصلي حولها مشغولًا خاصة حال السجود.

واستشكل بعضهم ذلك، بما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد والمجتمعين، والنفار إنما يحصل في حال الاجتماع»(٣).

وقال ابن عبد البر: «وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل، أن الإبل لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته»(٤).

ويستدل لهذا القول، بما رواه مسلم في صحيحه، من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج،

عن رافع بن خديج مرفوعًا: **إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش** ... الحديث(٥).

قال أبو عبيد: المراد أنها في أخلاقها، وطبائعها تشبه الشياطين(٦).

وقد جاء إطلاق لفظ الشيطان في الكتاب والسنة على كل عاتٍ متمردٍ من الجن والإنس والدواب، مما يعني أن هناك ربطًا بين السلوك وبين التسمية.

وفي التنزيل: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤].

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠٣).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٣٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٨).

(٦) انظر فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وفي صحيح مسلم: الكلب الأسود شيطان⁽¹⁾.

ومنه إطلاق الإبل بأنها من الشياطين، ولا يلزم من قوله ﷺ: **إنها خلقت من الشياطين**، أن تكون مادة خلقها من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وعلى هذا التفسير يكون النهي عن الصلاة في المعاطن ما دامت موجودة، أو يخشى قدومها إلى مكانها، فإن كانت غير موجودة جازت في مباركها حيث يأمن المصلي من نفورها.

وقيل: إن معنى أنها خلقت من الشياطين: أي معها الشياطين.

قال ابن حبان في الصحيح: «أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله: (**فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان**)، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: (**فليقاتله؛ فإن معه القرين**)»⁽²⁾.

وقال أيضًا: «معنى قوله: (**إنها خلقت من الشياطين**) أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب»⁽³⁾.

❑ **الراجح**:

أن الحكم معلل، وأن العلة منصوص عليها، وهو كونها من الشياطين، وأن أصح تفسير لذلك هو أن فعلها فعل الشياطين، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٦٠٣).

المسألة الثالثة

حكم الصلاة في معاطن الإبل

المدخل إلى المسألة:

- المختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو لوصف لازم له مبطل، فإن عاد النهي لأمر خارج لم يبطل العبادة.
- النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لم يطعن أحد في صحتها، وإن اختلفوا في دلالتها، لا في ثبوتها.
- إذا كانت العلة لا ترجع إلى نجاسة معاطن الإبل، كان الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للكراهة.
- العلة إن كانت لكونها من الشياطين ،فهذا المعنى لا يبطل الصلاة، فالنبي ﷺ عرض له الشيطان في صلاته، فخنقه عليه السلام، حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته.
- إن كانت العلة لكون الإبل لا يؤمَنُ نُفُورُهَا، وذلك يقطع الخشوع، فإذا صلى في مباركها، ولم تُفْسِدْ عليه صلاتَهُ، فصلاته صحيحة.

[م-٣٨٧] اختلف فقهاؤنا في حكم الصلاة في معاطن الإبل:

فقيل: تكره، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠).

قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧): «والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه، كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة».

وقال الشافعي في الأم (١/ ١١٣): «وأكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قذر لنهي النبي ﷺ عنه، فإن صلى أجزأه».

وانظر: مختصر المزني (٨/ ١١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٠)، المهذب (١/ ١٢٢)، المجموع (٣/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٨). =

وبه قال المالكية إلا أنهم اختلفوا في الإعادة ندبًا على قولين.

فقيل: يعيد ندبًا في الوقت مطلقًا: أي سواء أكان عامدًا، أم جاهلًا، أم ناسيًا.

وقيل: يعيد الناسي في الوقت، ويعيد العامد والجاهل أبدًا ندبًا(١).

وقيل: لا تصح، وهو الأصح في مذهب الحنابلة(٢).

قال الزركشي: «المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة، فلا تجزئه»(٣).

وقيل: تصح مع التحريم، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقيل: تصح من الجاهل دون العالم، وهو رواية عن أحمد(٥).

وإنما كان هذا قولًا مستقلًّا عند الحنابلة؛ لكون الجهل لا يعتبر عذرًا في الرواية المشهورة، وقواعد المذهب، وأما من يرى الجهل عذرًا، وهو الصحيح، فلا حاجة لحكاية هذا القول على سبيل الاستقلال.

هذا ما حُفِظ من أقوال فقهائنا في هذه المسألة، فصار الخلاف يرجع إلى قولين: الكراهة، والتحريم، والقائلون بالتحريم على قولين في بطلان صلاته.

وانفرد المالكية بالقول باستحباب الإعادة في الوقت مع القول بالكراهة.

= وانظر رواية أحمد بالكراهة في كتاب الإنصاف (١/ ٤٨٩).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٦٨)، منح الجليل (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٢)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٧).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، ورواية أبي الفضل صالح (٧٧٠)، المغني (٢/ ٥٢)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٦٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٣١)، الإنصاف (١/ ٤٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، الإقناع (١/ ٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٧).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٣١).

(٤) قال في الإنصاف (١/ ٤٨٩): «وعنه تحرم الصلاة فيها، وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظًا بالتحريم مع الصحة».

(٥) الإنصاف (١/ ٤٨٩).

وهذه الأقوال على اختلافها تستند في حكمها على أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، وهي كثيرة، فمنها:

(ح-٩٧٢) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور،

عن جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا(١).

(ح-٩٧٣) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم إبل، فقال: توضئوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة(٢).

[صحيح](٣).

(ح-٩٧٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين(٤).

[صحيح](٥).

(ح-٩٧٥) ومنها ما رواه أحمد في مسنده من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٢) المسند (٤/ ٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٤) المصنف (٣٨٧٧).

(٥) سبق تخريجه ضمن شواهد حديث البراء بن عازب في الفصل السابق.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل.

[رفعه هشام بن حسان، ورواه أيوب عن ابن سيرين موقوفًا ومرفوعًا، ورَفْعُهُ صحيح](١).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨٠)، وعنه ابن ماجه (٧٦٨).
ورواه أحمد في المسند (٢/ ٤٥١، ٥٠٩)، كلاهما ابن أبي شيبة وأحمد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون.
ورواه أحمد (٢/ ٤٩١) حدثنا محمد بن جعفر،
والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٧٠٠، ١٧٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٢٩)، من طريق يزيد بن زريع.
ورواه البزار في مسنده (١٠٠٢٨)، وابن خزيمة (٧٩٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى
ورواه ابن خزيمة (٧٩٥) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبي بكر بن عياش.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤)، وأبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١١٩٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.
ورواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٢٥)، من طريق روح بن عبادة.
وابن حبان في صحيحه (١٣٨٤) من طريق ابن المبارك، تسعتهم، (ابن هارون، وابن جعفر، وابن زريع، وابن عياش، وعبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، والأنصاري، وابن المبارك، وروح بن عبادة) رووه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه أحمد ٤/ ١٥٠) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، أو مبارك الإبل.
وهذا موقوف.
قال الدارقطني: اختلف في رفعه؛ فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السختياني، من رواية ابن وهب، عن جرير بن حازم عنه.
ووقفه حماد بن زيد، والثقفي، عن أيوب. انظر العلل (٨/ ١٠٩) رقم ١٤٣٤.
ورواية ابن وهب في مسند أحمد، وفي مسند عقبة بن عامر لقاسم بن قُطْلُوْبَغَا (١٥٨) موقوفة.
والرفع محفوظ من رواية هشام بن حسان، وهو من أثبت أصحاب ابن سيرين.
وروي عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واختلف على أبي حصين في رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش، وَوَقَفَهُ عنه إسرائيل.
فأخرجه الترمذي في السنن (٣٤٩)، وفي العلل (١١٩)، وابن خزيمة (٧٩٦)، من طريق=

فالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل جاء محفوظًا في أحاديث صحيحة لم يطعن أحد في صحتها، ولكن اختلفوا في دلالتها، لا في ثبوتها، والنهي فيها، أهو للكراهة أم للتحريم؟

فمن قال بالتحريم: أجرى النهي على ظاهره، باعتبار أن الأصل في النهي التحريم.

ومن أبطل الصلاة ذهب إلى القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، وهي مسألة خلافية.

ومن حمل النهي على الكراهة: رأى أن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على أن النهي لا يرجع إلى نجاسة معاطن الإبل؛ لأن أبوال الإبل والغنم ولحومهما لا فرق بينهما في الطهارة والنجاسة، وإذا كانت العلة لا ترجع إلى النجاسة كان الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للكراهة؛ لأن العلة إن كانت لكونها من الشياطين فهذا المعنى لا يبطل الصلاة، فالنبي ﷺ عرض له الشيطان في صلاته، فخنقه عليه السلام، حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته، والحديث في الصحيح.

وإن كانت العلة لكون الإبل لا يؤمن نفورها، وذلك يقطع الخشوع، فإذا صلى في مباركها، ولم تتعرض له لم تفسد صلاته، خاصة أن هذه الأحاديث معارضة لحديث جابر المتفق عليه: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فإن عمومه يشمل معاطن الإبل.

وانفرد المالكية في استحباب الإعادة على خلاف بين أصحاب مالك، أتستحب الإعادة في الوقت مطلقًا، سواء أكان ناسيًا أم جاهلًا أم عامدًا.

أم تستحب الإعادة في الوقت من الناسي، بخلاف العامد والجاهل فتستحب له الإعادة أبدًا، في الوقت وغيره؟

= أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الترمذي في جامعه: حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غريب.

وقال الترمذي في العلل (ص: ٧٨): وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا.

وقد عللوا استحباب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره؛ لاستخفافه بالسنة(١).

وقال القرافي: «هو مبني على تعارض الأصل، والغالب»(٢).

يقصد: أن من قدم الأصل، قال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل الطهارة.

ومن قال: يعيد أبدًا، قدم الغالب، وهو الحكم بنجاستها؛ لأن الغالب أنها لا تخلو من أبوالها وأزبالها، وهذا القول مبني على نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، وهو قول ضعيف.

وهذا التخريج مبني على كون العلة في النهي هي النجاسة، والمقدم عند المالكية أن العلة تعبدية، وقد ذكرت خلاف العلماء في العلة في فصل مستقل، والله أعلم.

هكذا ترتب الخلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله.

☐ **الراجح من الخلاف:**

أرى أن القول بالكراهة أقوى من غيره، وهو المتيقن من أحاديث النهي، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٧٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٨).

الفرع الثامن

الصلاة في الأماكن المغصوبة

المدخل إلى المسألة:

○ كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.

○ النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساده.

○ لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.

○ المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعًا، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتض النهي الفساد(١).

○ أجمع السلف على كون الظَّلَمَة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لَأُمِرُوا بقضائها.

[م-٣٨٨] الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلَأَنْ يحرمَ في الصلاة أولى(٢).

واختلفوا في صحتها إذا وقعت.

فقيل: تصح مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) قواطع الأدلة (١/ ١٣٥).

(٢) المجموع (٣/ ١٦٤)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٣٠٨).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٠٦) و (٢/ ٨٨)، البدائع (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢٨٠)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٢٦٧). =

وقيل: لا تصح، وهو الأصح في مذهب الحنابلة وبه قال الظاهرية، وروي عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ(١).

وعنه تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل في فنونه، والطوفي في مختصره في الأصول وغيره(٢).

وقيل: تصح إن جهل النهي(٣).

وسبب الخلاف راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن لم يأت نهي من الشارع عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي غير مختص بالعبادة، فالشرع أمر بإقامة الصلاة أمرًا مطلقًا، ونهى عن الغصب، فلم يتوجه النهي شرعًا عن الصلاة، فلا يقتضي بطلانها كما نهى النبي ﷺ عن تصرية البهيمة، وأثبت الخيار للمشتري، ونهى عن تلقي الجلب، وأثبت الخيار للمشتري، والله أعلم.

وخالف الحنابلة والظاهرية، فقالوا: النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن المأمور به غير المنهي عنه، فلا يسقط به الطلب، ولأنه أمر ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، وقد جاء في حديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد، رواه مسلم(٤).

= وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (١/ ٢٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨)، حاشية الصاوي (٣/ ٨٧)، شرح التلقين (١/ ٤٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧).

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٢٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٥١)، البيان للعمراني (٢/ ١١٣)، المجموع (٣/ ١٦٣، ١٦٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٥).

وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (١/ ٤٩١).

(١) الإنصاف (١/ ٤٩١)، المغني (١/ ٤٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٦٢)، المبدع (١/ ٣٤٨)، دليل الطالب (ص: ٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي، ط العلمية (٣/ ١١١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٨)، المحلى، مسألة: (٣٩٤)، وانظر قول داود في البيان للعمراني (٢/ ١١٣).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٩١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).

وأدلة هذه المسألة ترجع إلى مسألة سبق بحثها، وهو الصلاة في الثوب المغصوب والمحرم، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها، فارجع إليها هناك، والحمد لله.

* * *

الفرع التاسع

الصلاة في الكنيسة

المدخل إلى المسألة:

○ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

○ كراهة الصلاة من أجل الصور، لا يختص بالكنيسة من أجلها، بل من أجل الصور.

○ كل مكان طاهر، إذا لم يحفظ في الشرع نهي خاص عن الصلاة فيه، فالأصل إباحة الصلاة فيه، ومنه الكنيسة.

○ إذا حكمنا على طهارة طعام أهل الكتاب، وثيابهم حكمنا على طهارة أرض الكنيسة، إن لم تكن أولى.

[م-٣٨٩] اختلف العلماء في الصلاة في الكنيسة:

فقيل: تصح من غير كراهة على الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال في شرح منتهى الإرادات: «ولا تكره ببيعة، وكنيسة، ولو مع صور»(٢).

وقيل: تكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) المغني (٢/ ٥٧)، الإنصاف (١/ ٤٩٦)، الفروع (٨/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٧)، وقال في الإقناع (١/ ٩٦): «ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها إذا كانت نظيفة، وتكره فيما فيه صور».
وإذا اختلف المنتهى والإقناع، فالمقدم المنتهى عند الحنابلة، والله أعلم.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٠): «تكره الصلاة في الكنيسة ... قال في البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم». وانظر البحر الرائق (٧/ ٢١٤).
وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٨٢)، منح الجليل (١/ ١٩٣، ١٩٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٦٤، ٦٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٤١٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩). =

زاد المالكية: ويعيد في الوقت إلا أن تكون دارسة، أو اضطر للدخول فيها لخوف، أو برد، ونحوهما، أو دخلها مختارًا، وصلى على مكان طاهر فلا إعادة(١).

وقال سحنون: يعيد في الوقت مختارًا كان، أو مضطرًا.

وقال ابن حبيب: «يعيد العامد والجاهل أبدًا، وغيره في الوقت، وإن اضطر»(٢).

وقيل: تكره الصلاة في الكنيسة إن كان فيها صور، ولا تكره في غيرها، وهو رواية عن أحمد، وقول إسحاق، واختارها ابن تيمية، وقال ابن القيم: وهي ظاهر المذهب(٣).

قال ابن تيمية: «والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة فيها»(٤).

وخلاصة الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تصح مطلقًا بلا كراهة.
- تكره مطلقًا.
- تكره إن كان فيها صور.

واختلف المالكية في الإعادة:

- **فقيل**: يعيد في الوقت إلا إذا صلى على مكان طاهر، أو دخلها مضطرًا.
- **وقيل**: يعيد مطلقًا، مختارًا كان أو مضطرًا.
- **وقيل**: يعيد العامد والجاهل أبدًا، ويعيد غيره في الوقت.

☐ دليل من قال: تصح بلا كراهة.

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على نص، أو إجماع، ولا يوجد نص شرعي ينهى

= وانظر رواية أحمد في كتاب الفروع (٨/ ٣٧٢).

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٢٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤١٩)، شرح التلقين (١/ ٨٢٥)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٦٣).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع (٨/ ٣٧٢)، الإنصاف (١/ ٤٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٣)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٥٠٢، ٥٠٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).
وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢/ ٦٣٤).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٥٠٤).

عن الصلاة في الكنائس، والأصل عدم الكراهة.

الدليل الثاني:

(ح-٩٧٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ... وذكر منهن: ... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ ... الحديث[1].

ومنها ما رواه الشيخان من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعًا، وفيه .... حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ[2].

وجه الاستدلال:

قوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا ...**) فعمومه يشمل الكنائس، والبيع وغيرهما.

ومثله في الدلالة حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة»[3].

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح في الكعبة، وفيها صور وتماثيل.

☐ **ونوقش:**

(ح-٩٧٧) بأن البخاري روى من طريق عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها، فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله، لقد علموا، ما استقسما بها قط، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، وصحيح مسلم (٥٢٠).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٢٥٥).

دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يُصَلِّ فيه.

قال البخاري: تابعه معمر، عن أيوب. وقال وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ(١).

الدليل الخامس:

عمل بعض الصحابة، من ذلك:

(ث-٢٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، قال:

كتبت إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكانًا أنظفَ ولا أجودَ من بيعة فكتب: انضحوها بماءٍ وسدرٍ، وصلوا فيها(٢).

[صحيح].

(ث-٢٤٣) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبو فضالة، قال: حدثنا أزهر الحرازي،

أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق، يقال لها: كنيسة يوحنا(٣).

[حسن، وأزهر صدوق، تكلموا في مذهبه].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا معارض بأثر ابن عباس، وسيأتي في أدلة القول الثالث، أو محمول على أنهم صلوا في كنيسة، لا صور فيها.

❑ **دليل من قال: تصح وتكره:**

الدليل الأول:

القياس على النهي عن الصلاة في مسجد الضرار، بجامع أن كُلًّا منهما بني على معصية الله.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٨٨)، يشير البخاري إلى الاختلاف على أيوب، فرواه عبد الوارث، ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا موصولًا. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام. وخالفهما وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(٢) المصنف (٤٨٦١).

(٣) المصنف (٤٨٧١).

☐ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين الكافر الأصلي والمنافق، فالكافر الأصلي كالنصارى يتدين بكفره، ويعتبره قربة، ويقيم معابده ليتقرب بها إلى الله بحسب ما يعتقد، فَلَمَ تُبْنَ بقصد الإضرار، بخلاف ما فعله المنافقون، فافترقا.

الدليل الثاني:

ما في الكنائس من الصور والتماثيل.

الدليل الثالث:

أنها مكان سخط وغضب، وإشراك بالله، وحضور للشياطين،

قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١].

وإذا كُرِهَتْ الصلاة في الحمام، فالكنيسة أولى بالكراهة منها.

الدليل الرابع:

أن الكنائس مظنة للنجاسة، فهم لا يتحرزون من النجاسات.

☐ **دليل من قال: إذا صلى يستحب له إعادة الصلاة:**

الإعادة رتبت في مذهب المالكية بناءً على أن العلة هي مظنة النجاسة.

فمن قال: يعيد في الوقت بنى حكمه على مسألتين:

الأولى: تقديم الأصل إذا تعارض مع الظاهر، فالأصل الطهارة حتى يعلم نجاستها.

المسألة الثانية: اعتبار التلبس بالنجاسة في الصلاة يدور بين الوجوب والسنية، وليست شرطًا فيها؛ إذ لو كانت شرطًا لوجبت الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

ومن قال: يعيد في الوقت وغيره بنى حكمه على مسألتين أيضًا:

إحداهما: تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر أن النصارى كانوا لا يتحرزون عن النجاسات، وما زالوا إلى عصرنا يتبولون، ولا يستنجون.

والثانية: الذهاب إلى استحباب الإعادة أبدًا إذا ترك الواجب، أو المسنون مع القدرة والتذكر، حتى لا يتهاون الناس بها، فإن نسي لم يطالب بالإعادة، وإن كان عامدًا، أو جاهلًا طلبت الإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره.

جاء في مواهب الجليل نقلًا عن صاحب الطراز: «إن عللنا بالصِّوَر لم يؤمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب.

وإن عللنا بالنجاسة، قال سحنون: يعيد في الوقت. وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدًا في العمْدِ والجهْلِ انتهى. قال الحطاب: والتعليل بالنجاسة أظهر»⁽¹⁾.

وإنما كانت الإعادة مستحبة، سواء أقلنا: يعيد أبدًا، أم قلنا: يعيد في الوقت، لأن ذلك مبني على أن الصلاة صحيحة عندهم على كلا القولين، ولكن إن كان التخلي عن النجاسة واجبًا، فالإعادة لجبر النقص، وإن كانت الإعادة مستحبة فالإعادة لطلب الكمال، والله أعلم.

وقد تكلمت عن تبني المالكية الإعادة في الوقت في ترك الواجبات وبعض السنن المؤكدة في مبحث مستقل في أكثر من موضع من شروط الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

☐ **دليل من قال: لا يصلي فيها إذا كان فيها تماثيل:**

الدليل الأول:

(ح-٩٧٨) ما رواه الشيخان من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ، قال: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

إذا كانت الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه مطلق الصور، فما بالك بالصور المعلقة بالكنيسة، والتي تعبد من دن الله؟ فإذا امتنعت الملائكة للمعصية، كان امتناعها للشرك أولى، والمكان الذي لا تدخله الملائكة، فهو مأوى الشياطين.

وهذه العلة تقتضي أن الكراهة ليست للكنيسة من أجلها، بل من أجل الصور، فتكره الصلاة في المكان الذي فيه صور مطلقًا، ولو لم يكن كنيسة، ولو صلى صحت صلاته؛ خاصة إذا لم تكن في قبلة المصلي، لأنه ليس من شروط صحة

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٢)، وصحيح مسلم (٢١٠٦).

الصلاة حضور الملائكة، ولذلك يصلي من يأكل الثوم، والكراث في البيت، وإن كانت تنفر منه الملائكة.

الدليل الثاني:

(ح-٩٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة(١).

☐ وجه الكراهة:

أن كنائس النصارى مظنة اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فتكره لذلك، ولأن تعليق صور الصالحين في أماكن العبادة، والغلو فيهم، من وسائل الشرك، والصلاة في مثل هذا المكان أقل أحواله الكراهة إنكارًا لمثل هذا المنكر العظيم.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أزيل ما فيها من التماثيل والصور، كما دل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين، وسقته بإسناده في الأدلة السابقة(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩٨٠) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب،

عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي(٣).

(ح-٩٨١) وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٧)، صحيح مسلم (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٨٨)، يشير البخاري إلى الاختلاف على أيوب، فرواه عبد الوارث، ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا موصولًا. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام. وخالفهما وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(٣) صحيح البخاري (٣٧٤).

القاسم يحدث،

عن عائشة، أنه كان لها ثوب، فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني، قالت: فأخرته، فجعلته وسائد(١).

الدليل الخامس:

(ث-٢٤٤) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

عن أسلم، قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعامًا، فأحب أن تجيء، فيرى أهل عملي كرامتي عليك، ومنزلتي عندك، أو كما قال، قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع التي فيها الصور(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢١٠٧).

(٢) المصنف (٢٥١٩٦).

(٣) هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١١)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٧)، عن معمر، عن أيوب به. وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ لأن رواية معمر عن أيوب متكلم فيها.
ورواه عبد الرزاق (١٦١٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه، وهذه متابعة من عبد الله العمري لأيوب، والعمري فيه ضعف.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع به.
وهذه متابعة ثانية لأيوب.
ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله في الصحيح (١/ ٩٤):
وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. اهـ
وإذا علقه عن عمر فهو صحيح إلى من علقه عنه، فيكون هذا الأثر صحيحًا عند البخاري.
وذكر الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٢٤٠)، قال: «روى حجاج بن منهال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، عن نافع، قال: قال عمر: إنا لا ينبغي لنا أن ندخل كنيسة فيها تصاوير.
وروى وكيع في كتابه، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم التي فيها تصاوير».

الامتناع عن دخولها بسبب الصور يلزم منه الامتناع عن الصلاة فيها، ولا يلزم من دخولها كما لو كانت خالية من الصور أن تكون الصلاة فيها مباحة، فليس كل مكان جاز دخوله تباح الصلاة فيه، فدلالة الحديث ليست صريحة.

(ث-٢٤٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن خصيف، عن مقسم قال:

قال ابن عباس لا تُصَلِّ في بيت فيه تماثيل(١).

[فيه ضعف](٢).

☐ الراجح:

أن الصلاة في الكنيسة على الإباحة إلا أن تكون الصور في قبلته فتكره، وإظهار المسلم دينه في معابد النصارى فيه عزة للمسلم، ودعوة لغير المسلم أن يسمع بالإسلام، ويرى صلاة المسلمين، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف ت عوامة (٤٦١٦).

(٢) في إسناده خصيف بن عبد الرحمن سَيِّئُ الحفظ.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٣)، عن الثوري،

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢٣٥٣) أخبرنا شريك، كلاهما عن خصيف به.

ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم (١/ ٩٤)، قال البخاري: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

الشرط التاسع

من شروط الصلاة النية

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف النية

تعريف النية اصطلاحًا[1]:

عرف أكثر الحنفية النية بالإرادة، فنية الصلاة: قالوا: هي إرادة الصلاة لله تعالى[2].

واعترض بعضهم: بأنه يقال: أراد الله، ولا يقال: نوى الله.

---

(١) **تعريف النية لغة:**

النية: مصدر نوى، والجمع: نيات. ونوى الشيء ينويه نواة، ونية: قصد وعزم عليه.

يقال: نوى القوم منزلًا: أي قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.

ويقال: نواك الله بالخير: أي أوصله إليك.

ويقال: نوى الشيء ينويه: أي عزم عليه.

وقيل: النوى التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه.

وقيل: النية هي الإرادة.

وتختلف الإرادة عن الشهوة: فقد يريد المريض شرب الدواء، ولا يشتهيه.

كما تختلف الإرادة عن التمني، فالإرادة لا تتعلق إلا بمقدور، بخلاف التمني، فقد يتمنى الإنسان المستحيل.

وخلاصة ذلك أن النية تدور على القصد، والعزم، والإرادة، والجهة، والتحول. انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٦)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٤)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، البحر الرائق (١/ ٢٩٢).

وفسرها كثير من الحنفية بالعلم: «جاء في الجوهرة النيرة: والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق»(١).

❑ **واعترض:**

جاء في العناية: لا يلزم من العلم بالشيء نيته، ألا ترى أن من علم الكفر لا يلزمه شيء، ومن نوى الكفر كفر(٢).

وقال ابن عابدين:« النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل»(٣).

وهو قريب من قول الحنابلة: النية شرعًا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

إلا أن الحنفية عبروا بالقصد إلى الطاعة، وعبر الحنابلة: بالعزم.

وفرق بينهما الماوردي الشافعي، فقال في تعريف النية: «هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده، وتراخى عنه فهو عزم»(٤).

وقال النووي: «النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد»(٥).

وقال الغزالي: «النية هي عبارة عن الميل الجازم الباعث للقدرة»(٦).

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي نقلًا من عمدة القارئ:«النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى»(٧). وهذا هو الصواب.

* * *

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٤٨).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٤) المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٥) فتح الباري (١/ ١٣)، عمدة القارئ (١/ ٢٣).

(٦) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ١/ ١٥٠).

(٧) عمدة القارئ (١/ ٢٣).

المبحث الثاني

في محل النية

المدخل إلى المسألة:

○ النص القطعي في ثبوته، ودلالته لا يعارَضُ بكلام أحد من البشر، كائنًا من كان، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، فإن لم يكن الفهم قاطعًا، بأن كان ظنيًّا، فالعلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغيُّر.

○ ظواهر السمع تدل على أن العقل في القلب، والله أعلم(١).

○ قد يُسَلِّم الناس لأمور يعتقدونها حقائق، وإنما هي أوهام من قائليها.

○ العقل في القلب، واستقامة الدماغ شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه.

[م-٣٩٠] أكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب(٢).

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد(٣)، ونسب هذا القول لأبي حنيفة(٤).

---

(١) انظر شرح التلقين للمازري (١/ ١٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٥)، أدب الدنيا والدين - علي بن محمد الماوردي (ص:١٨) أسنى المطالب (٤/ ٥٩)، إغاثة اللهفان (١/ ١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٦٩).

(٣) قال في شرح الكوكب المنير (ص:٢٥): «المشهور عن أحمد أنه في الدماغ، قاله الطوفي والحنفية». اهـ وانظر: العدة (١/ ٨٩)، التمهيد (١/ ٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٤).

(٤) جاء في البحر المحيط (١/ ١٢٢): «اختلفوا في محله:

فقيل لا يعرف محله، وليس بشيء.

وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، وعند أصحابنا -كما نقله ابن الصباغ وغيره- أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ. =

وقيل: محلها مشترك بين الرأس والقلب(١).

وظواهر النصوص مع القول الأول، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فحين قال: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ قطعنا في مكانها.

(ح-٩٨٢) وروى البخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا، قال: **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب**، ورواه مسلم أيضًا(٢).

وقد بَسَطْتُ أدلة المسألة في كتابي موسوعة الطهارة، **الطبعة الثالثة**(٣).

* * *

= والأول منقول عن أحمد والشافعي ومالك.

والثاني منقول عن أبي حنيفة، حكاه الباجي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضًا.

والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب.....

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولهذا قد يذهب بالضرب على الدماغ، حكاه ابن سراقة، قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين...». إلخ كلامه رحمه الله.

(١) جاء في تبيين الحقائق (٤/ ٣٢) «العقل معدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، والجنون انقطاع ذلك الشعاع».اهـ وانظر البحر المحيط (١/ ١٢٢).

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر المجلد الثاني (٢/ ٧٧).

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية النية

المدخل إلى المسألة:

○ شريعة الله كلها حكمة، صادرة من لدن حكيم خبير، تعالى سبحانه أن يشرع عبثًا أو يخلق سدى.

○ الله يحكم ما يريد، لا معقِّب لحكمه، ولا اعتراض، وعلى العبد الامتثال، سواء أأدرك حكمة التشريع أم لم يدركها.

○ كل أمر شرعه الله إنما شرع لجلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم في العاجل، أو الآجل.

○ لا ثواب إلا بنية.

○ المحرمات لا تفتقر إلى نية في الخروج من العهدة، فإن قصد من الترك الثواب فلا بد من قصد الامتثال.

○ النية مشروعة في العبادة؛ لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.

[م-٣٩١] الحكمة من مشروعية النية التمييز:

ولهذا العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، لا يفتقر فعلها إلى نية، كالإيمان بالله، وتعظيمه، وإجلاله، والخوف من عذابه، ورجاء ثوابه، والتوكل عليه، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى، فلا يفتقر فعلها إلى نية، وإن كان الثواب عليها من شرطه إرادة وجه الله بها، وهو ما يسمى نية المعمول له ... فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

أي: موكولة إليها، ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه.

ونية المعمول له غير نية العمل نفسه عند إرادة العمل.

ومن الأعمال ما لا يفتقر إلى نية كالمباحات، وترك المحظورات، كإزالة النجاسة، ورد الغصوب؛ لأن القصد وصول الحق إلى مستحقه.

وكذا المحرمات لا تفتقر إلى نية في الخروج عن العهدة، فإن قصد من الترك الثواب، فلا بد من قصد الامتثال؛ لأنه لا ثواب إلا بنية(١).

كما أن النية نفسها، وإن كانت عبادة، فلا تحتاج إلى نية، وإلا تسلسل الأمر.

وإذا كانت النية مشروعة في العبادة للتمييز، فإن التمييز على قسمين:

تمييز العبادات عن العادات.

وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.

فالصيام مثلًا قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبردًا ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذاك إلا النية.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعيتها: «وحكمة ذلك، والله تعالى أعلم، تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تتميز مراتب العبادات في أنفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة، وتبردًا، وحضور المساجد، يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله، أو للصنم.

ومثال الثاني: الصلاة؛ لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض منذور، وفرض غير منذور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل، فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد يكون بوقته، كصلاة الظهر، أو بحكمه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٨)،

ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن بعض الشافعية (ص: ١٢): أن القراءة إذا كانت منذورة تجب لها النية لتمييز الفرض من غيره.

الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه، كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع، وصح الوضوء .....»(١).

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٣٢)، وانظر الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٣).

المبحث الرابع

في حكم الجهر بالنية

المدخل إلى المسألة:

○ النية: أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله، وليس عليه النطق بلسانه.

○ لا يكفي التلفظ بالنية باللسان دون القلب اتفاقًا، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية، والأصل في العبادات التوقيف

وقيل:

○ اجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية آكد وأولى من انفراد القلب بها؛ لأن اجتماع جارحتين في عمل النية آكد وأولى من عمل جارحة واحدة.

[م-٣٩٢] اتفق الفقهاء أن محل النية هو القلب، واتفقوا على أن الجهر بالنية لا يشرع[١].

واختلفوا في التلفظ بها سِرًّا:

فقيل: يستحب، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وبه أخذ

---

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٧٤): «ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع».

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٤): «اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع». وانظر الفروع (١/ ١٣٩).

وأما التلفظ بها من دون جهر فمحل خلاف بين أصحاب الأئمة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٠): «التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما».اهـ

المتأخرون من الحنابلة(١).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية(٢)، ونص الإمام أحمد على أنه لا يتلفظ بها(٣).

وقيل: التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا للموسوس فيستحب، وهو مذهب المالكية(٤).

وقيل: يستحب في النسك خاصة(٥).

والصحيح أنه لا يشرع التلفظ، ولا الجهر بها، فالله سبحانه يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ١٠٨): «وهل يستحب التلفظ بها - يعني: النية- أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول».
وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٠٢): «ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء».اهـ
وقال أيضًا (٣/ ٣٥٨): «النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعهما فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه».اهـ
وقال في روضة الطالبين (١/ ٥٠): «يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه. وذكر في سنن الوضوء (١/ ٦٣) أن يجمع في النية بين القلب واللسان».اهـ
وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٨٧)، الفروع (١/ ١١١)، الشرح الكبير (١/ ٢٦)، الإقناع (١/ ٢٤).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٤).

(٣) جاء في الفروع (١/ ١١١) قال أبو داود: قلت لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئًا، قال: لا، واختاره شيخنا، وأنه منصوص أحمد. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣)، كشاف القناع (١/ ٣٢٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٤)، وقال خليل في التوضيح (١/ ٣١٧): «لا يتلفظ على الأولى» يعني بالنية. وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣٤): «الأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها».

(٥) قال في الإقناع (١/ ٢٤): والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، إلا في الإحرام، واستحبه سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلاف هذا إلا في الإحرام».اهـ

وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت:١٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

وقال ربنا جَلَّ وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

(ح-٩٨٣) وقد روى مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين.... [1].

(ح-٩٨٤) وروى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة في حديث المسيء في صلاته، وفيه قال له رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... الحديث [2].

وانظر إلى أدلة الأقوال ومناقشتها في كتابي موسوعة الطهارة، فقد أغناني ذكرها هناك عن بسطها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

الباب الأول

في أحكام النية

الفصل الأول

في توصيف النية

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما يتقدم العبادة، ولا صحة لها إلا به، ووجب استمرار حكمه إلى آخر العبادة، فهو معدود من الشروط.

○ يشترك الشرط والركن في أن كُلًّا منهما يتوقف عليه وجود الشيء، فالوضوء شرط، والركوع ركن، ولا بد من وجود كل منهما لصحة الصلاة.

○ الفرق بين الركن والشرط: أن الركن جزء من ماهية الصلاة، كالركوع والسجود. أما الشرط فهو خارج عن الصلاة، ليس جزءًا منها.

[م-٣٩٣] النية معتبرة للصلاة إجماعًا(١)، على خلاف بينهم في توصيفها:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٦): «ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها».

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٣٩): «أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية».

وقال النووي: في المجموع (٣/ ٢٣٦، ٢٤٢): «ونقل ابن المنذر في كتابه الأشراف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٧): «لم يختلف في إيجاب النية للصلاة».

ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٥).

فقيل: النية شرط للصلاة، وهو مذهب الجمهور، واختاره بعض الشافعية(١).

وقيل: النية ركن، وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

وقيل: النية قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

ويلزم من هذا: أن يكون الشيء الواحد ركنًا وشرطًا، مع اختلاف حقيقتهما.

كما يلزمهم القول بمثله في بقية شروط الصلاة، فاستقبال القبلة شرط قبل الصلاة، وفيها ركن، وهكذا سائر الشروط(٤).

وقيل: إيجادها أول العمل ركن، واستصحاب حكمها شرط(٥).

ويتفق الركن والشرط في أنه لا بد منهما في الصلاة، ويختلف الشرط عن الركن: بأن الشرط: يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، كالطهارة والستر.

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥٢): «النية شرط في كل العبادات باتفاق الأصحاب، لا ركن». وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)،

واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي من الشافعية أنها شرط، وقواه الأنصاري في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

واختلف قول الغزالي: فعدها في الصوم ركنًا. وقال في الصلاة: هي بالشرط أشبه.

وقال السبكي في الفتاوى (١/ ١٤١): «هذا ليس تصريحًا بخلاف، بل يحتمل أن يكون مراده أنها ركن يشبه الشرط».

وهو قول الغزالي: أشبه بمنزلة يشبه، فيه تأمل.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٧٧): والصحيح المشهور أنها شرط لا ركن. اهـ

وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٩١)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٣، ٢٥٥)، كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): اختلف الأصحاب: هل النية ركن في العبادات، أو شرط؟ فاختار الأكثر أنها ركن؛ لأنها داخل العبادة. وذلك شأن الأركان، والشرط ما يتقدم عليها، ويجب استمراره فيها، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط، وإلا لافتقرت إلى نية أخرى تندرج فيها. كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطًا خارجًا عنها». وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٥٩)، والفروع (٢/ ١٣٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩)، الفروع (٢/ ١٣٤).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٢/ ١٣٤).

(٥) شرح القسطلاني (١/ ٥٤).

والركن: جزء من ماهية الصلاة، تتكون منه الصلاة، كالقيام، والركوع والسجود.

☐ **وجه قول الجمهور بأن النية شرط:**

لما جاز تقديم النية على العمل، ولو بشيء يسير، دل على أن النية شرط في العبادة؛ لأن حقيقة الشرط، هو ما يتقدم على العبادة، ويجب استمراره فيها.

☐ **وجه القول بأن النية ركن:**

أنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركنًا، كالتكبير، والركوع.

☐ **والراجح:**

أن النية شرط في العبادة، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر** ... الحديث متفق عليه.

فقوله: (**إذا قمت إلى الصلاة**) إشارة إلى النية، وهو دليل على تقدمها على الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني
في وقت النية

المدخل إلى المسألة:

○ لو عرى أول الصلاة عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

○ إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

○ صحح الشارع بعض العبادات مع وجود فاصل طويل بين النية والعمل كالصيام والزكاة والكفارة ولم يَأْتِ عنه ما يدل على أن الحكم خاص بهذه العبادات حتى يمتنع القياس.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدها المصلي فهو على نيته كالمقارن؛ حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها، والذهول عن النية ليس قطعًا لها بل يبقى مستصحبًا حكمها.

[م-٣٩٤] ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجبًا فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل الوجه، ولو تأخرت عن غسل الكفين فلا يؤثر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة، ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام، وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام،

وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة⁽¹⁾.

ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركنًا في الصلاة -وهو الصحيح- لا يجوز أن تتأخر النية عن تكبيرة الإحرام، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان، ولا من الواجبات لا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهو غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

[م-٣٩٥] **هذا في تأخير النية عن المنوي، وأما تقدم النية على المنوي:**

فأجاز العلماء تقدم النية على المنوي في الصوم، فجوزوا الصيام بنية من أول الليل، بل صحح بعضهم الصيام بنية، ولو من أول الشهر؛ لأن إيجاب تذكر النية قبل الفجر بيسير فيه حرج ومشقة.

ولأن الصوم قد يأتي على كثير من الناس وهو في حالة النوم، وألحقوا بالصوم الزكاة؛ لصحة دخول النيابة في إخراجها.

واختلفوا في جواز تقدم النية على العمل في غيرهما قياسًا عليهما:

فالعلماء متفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل بيسير، ثم استصحب ذكرها إلى أن تلبس بالعبادة، فإن هذه النية تجزئ بلا خلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»⁽²⁾.

[م-٣٩٦] واختلفوا فيما إذا قدم النية على العمل وعزبت عن ذهنه إلى حين دخل في العمل، هل يعتد بهذه النية أو لا؟

فقال الحنفية: تستحب مقارنة النية للمنوي، ويجوز تقدم النية على المنوي

---

(١) البحر الرائق (١/ ٩٩)، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٧): نقل عن الكرخي جواز التأخير عن التحريمة، فقيل: إلى الثناء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع وقيل إلى الرفع، والكل ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقةً، أو حكمًا، وفي الجوهرة: ولا معتبر بقول الكرخي».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨).

ولو طال الفصل، ما لم يوجد ما يقطعها، كأن يوجد فاصل أجنبي من أكل، أو شرب، ولا يضره المشي، والوضوء، ولو طالا. واختاره الآجري وابن تيمية من الحنابلة، ولم يشترطا شيئًا(١).

وقيل: يجوز تقدم النية على المنوي بشرط أن يكون الفاصل يسيرًا، اختاره ابن رشد، وابن عبد البر، وخليل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة(٢).

قال المقري المالكي: «شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٦٦) البحر الرائق (١/ ٢٩٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٥٨٧، ٥٨٨)، الفروع (١/ ١٧٣) و (٢/ ١٣٧).

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٩٢): «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٩١): «والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي».

وجاء في البحر الرائق أيضًا (١/ ٢٩١): «وفي نية المصلي والأحوط أن ينوي مقارنًا للتكبير ومخالطًا له كما هو مذهب الشافعي. اهـ وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط، وعند الشافعي شرط».

(٢) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٦). وجاء في التوضيح (١/ ٣١٦): «النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقًا، وبيسير قولان.... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم سامحوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدات (١/ ١٥٦)، البيان والتحصيل (١/ ١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩).

وقال في الفروع (١/ ١٤٣) «ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».

وانظر الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤١)، المغني (١/ ٣٣٩).

ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير...»(١).

وقال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه»(٢).

وقيل: يشترط أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله، ولا بعده، اختاره جماعة من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم(٣).

وقيل: يجوز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة، ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة(٤).

فتلخص الخلاف في أربعة أقوال:

- يجوز تقدم النية على العمل، ولو طال الفصل.
- لا يجوز مطلقًا. وهذان قولان متقابلان.
- يجوز التقديم اليسير دون الكثير.

---

(١) (١/ ٢٧٤).

(٢) المغني (١/ ٢٧٩)، وذكر صاحب كشاف القناع شروطًا لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيّرا، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشاف القناع (١/ ٣١٦).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٧)، المجموع (٣/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)، المحلى، مسألة (٣٥٤). وقال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (١/ ١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

(٤) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣١٦): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناءً منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أَرَ الجواز صريحًا. اهـ وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥).

- يجوز تقدم النية بشرط دخول وقت العبادة.

☐ **دليل من قال بجواز تقديم النية على العمل ولو طال الفصل:**

الدليل الأول:

إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

الدليل الثاني:

لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ... الحديث متفق عليه.**

فقوله: (**إذا قمت إلى الصلاة**) إشارة إلى النية، وقد فصل بينها وبين الصلاة الوضوء، ولم يطلب منه تجديد النية، ولا استصحاب ذكرها، فدل على صحة استصحاب حكم النية، وأن الفاصل لا يضر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

القياس على بعض العبادات كالصوم، والزكاة، والحج، فإذا صح أن تتقدم النية على الصوم، ولو طال الفصل، جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات.

وقد ذكر محمد بن الحسن في كتاب المناسك أن تقديم النية في الحج يجوز، حتى لو خرج من بيته يريد الحج، فأحرم، ولم تحضره النية جاز.

وذكر في كتاب التحري: أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء فدفع، ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه(١).

فإذا صحت بعض العبادات مع وجود الفاصل الطويل بين النية والعمل صحت الصلاة؛ لأن الصحة والفساد حكم وضعي، وليس من أحكام التكليف.

الدليل الرابع:

النية شرط من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٨).

الدليل الخامس:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدها فقد امتثل الأمر، ويبقى هذا القصد صحيحًا باقيًا كالمقارن؛ حتى يقطعه، أو يأتي بما ينافيه، فالذهول عن النية ليس قطعًا لها، بل يبقى مستصحبًا حكمها، وكيف يتصور وجود عمل بلا نية، فلو سئل هذا الشخص عن عمله لأجاب على البديهة بلا توقف: أنه يريد صلاة الظهر، أو العصر.

والنية قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

ونية حكمية: وذلك بإعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره المؤمن في قلبه، فهذه نية فعلية، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن، وله أحكام المؤمنين، وهو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [طه:٧٤]، مع أنه يوم القيامة، لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق(١).

وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان، ثم ذهل عنها، فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

الدليل السادس:

إذا لم يكن هناك فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم في العقود على الصحيح، فكذلك الشأن في عقود العبادات؛ لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات.

الدليل السابع:

اشتراط المقارنة يؤدي إلى الوقوع في الوسواس المذموم شرعًا وطبعًا.

الدليل الثامن:

المقصود من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات بعضها

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٣٣).

عن بعض، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.

☐ دليل من أجاز تقدم النية بشرط أن يكون التقدم يسيرًا:

الدليل الأول:

اليسير من كل شيء معفو عنه، فالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويًا.

الدليل الثاني:

الكلام اليسير في مصلحة الصلاة وكذا الفاصل اليسير بين الركعات لمصلحتها لا يمنع من البناء عليها فإذا كان لا يبطل الصلاة فمن باب أولى لا يبطل النية.

(ح-٩٨٥) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أَنْسَ، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين. الحديث، والحديث رواه مسلم(١).

فهذا الرسول ﷺ انصرف من الصلاة ناويًا الخروج منها، وقد ضم إلى ذلك أفعالًا منافية للصلاة من الكلام، والمشي، والانصراف عن القبلة، ولما علم النبي ﷺ بأنه قد انصرف قبل إتمام صلاته رجع إلى حكم نيته السابقة، وألغى كل ما نواه، أو فعله مما هو مناف للصلاة، حين كان الفاصل يسيرًا، فكذلك النية إذا تقدمت على العمل بزمن يسير عرفًا، لم يؤثر ذلك في صحة الصلاة، والله أعلم.

☐ ويناقش:

هذا الفاصل اليسير إنما اغتفر لعذر السهو، فلا يقاس عليه المتعمد.

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

❑ **دليل من قال يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:١١].

فقوله: ﴿مُخْلِصًا﴾ حال له في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية.

وقال ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**).

❑ **وأجيب:**

بأن الآية والحديث دليل على اشتراط النية، وهذا مسلم، ولكن ليس فيه أن استصحاب حكم النية لا يكفي، وأن الواجب استصحاب ذكر النية بلا فاصل إلى أن يتلبس بالعبادة، فإذا كان الإسلام والذي هو شرط في صحة جميع العبادات لا يجب استصحاب ذكره عند العبادة، فغيره من باب أولى.

الدليل الثاني:

استدل ابن حزم بقوله: «لو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، ولو دقيقة، أو قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وبأكثر حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل، أو يحد المخالف حَدًّا برأيه لم يأذن به الله تعالى»⁽¹⁾.

❑ **ويناقش:**

إذا جاز صيام شهر رمضان بنية من أول الشهر، جاز الفاصل الطويل ما لم يقطع النية، كما لو سافر، فأفطر، فإذا أراد الصيام طلب منه تجديد النية، والذهول عن النية ليس قطعًا لها، وقد قدمت في أدلة القول الأول الأدلة على صحة تقدم النية على العمل، ولو طال الفصل.

❑ **دليل من اشترط دخول وقت العبادة:**

لعل الحنابلة يرون أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة وتقديمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب.

---

(١) المحلى، مسألة (٣٥٤).

مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول: أي قبل شرط وجوبها.

مثال آخر: لو أن رجلًا أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها لم تصح كفارة؛ لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين، ثم أخرج الكفارة قبل أن يحنث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله أعلم⁽¹⁾.

☐ الراجح:

إن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل فيها مباشرة فهذه المقارنة ممكنة، والجزم بوجوب ذلك شديد، ولا دليل صريح في المسألة، وأما القول بالاستحباب فله وجه، فإذا صح الصيام مع وجود فاصل بين النية والعبادة دل على صحة غير الصيام قياسًا عليه، وقصر الحكم على الصيام خاصة أو على الصيام والزكاة لا دليل عليه، فالشارع لما صحح الصيام لم يأت عنه ما يدل على أن هذا الحكم خاص في الصيام، حتى يمتنع القياس، والصحة والفساد حكم وضعي، وإذا لم يفسد الفاصل الصيام والزكاة والكفارة لم يفسد سائرها.

وإن كان المقصود من المقارنة أن تبدأ النية مع ابتداء التكبير ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير⁽²⁾.

فهذه الصفة لا تجوز؛ لأن التكبير من الصلاة فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية الواجبة.

---

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة الرابعة (١/ ٢٤).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٢٤): «وفي كيفية المقارنة، وجهان: أحدهما: يجب أن يبتدئ النية بالقلب، مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها، مع فراغه منه، وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز؛ لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية». وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢٥٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٢).

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال:

«أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة ....فالمكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولًا بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم»(١).

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٩٤).

الفصل الثالث

في تداخل العبادات بعضها مع بعض

المدخل إلى المسألة:

○ التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.

○ القول بالتداخل يتوقف على دليل، أو تعليل صحيح.

○ قال ابن رجب: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد.

○ تَدْخُل الطهارة الصغرى بالكبرى، ويكتفي القارن بطواف، وسعي واحد لحجه وعمرته، وإذا دخل المسجد، فوجدهم في الصلاة دخل معهم، وسقطت تحية المسجد، ويكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة، والعيد، ولو نوى تحصيل فضيلة صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وكونه من الأيام البيض حصل له ثواب هذه العبادات الثلاث، وكل هذه من تداخل العبادات.

[م-٣٩٧] الأصل أن لكل عبادة نية خاصة بها، كما يدل عليه ظاهر حديث: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**).

قال أبو عبد الله المقرئ: «الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، لكن اجتمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقًا بالعباد»(١).

وقال العز بن عبد السلام: «التداخل على خلاف الأصل والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب»(٢).

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٢٢٤).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢١٤).

وكذا قال القرافي وابن مفلح وغيرهما(١).

وإذا كان الاتفاق على أن التداخل على خلاف الأصل، كان القول بالتداخل يتوقف على دليل، أو تعليل صحيح.

وقد ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب: وهي: الطهارات إذا تكررت أسبابهما المختلفة، أو المتماثلة.

والصلوات: كتداخل تحية المسجد مع الفرض.

والصيام: كرمضان، وصيام الاعتكاف.

وفي الكفارات، والحدود، والأموال(٢).

وذكر الزركشي في المنثور: أن التداخل يدخل في ضروب، فذكر منها: العبادات، والعقوبات، والإتلافات(٣).

وقسم هذه الثلاثة إلى أقسام، وضرب لذلك الأمثلة على مذهب الشافعية.

وصاغ ابن رجب الحنبلي في القواعد، قاعدة في التداخل، فقال:

«إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد»(٤).

ثم جاء من بعده السيوطي فاجتهد في صياغة قاعدة تضبط تداخل الأحكام، فقال:

«إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبًا»(٥).

وتبعه ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر(٦).

---

(١) الفروق (٢/ ٣٠)، الفروع (٥/ ٤٢)، المبدع (٣/ ٣١).

(٢) الفروق (٢/ ٢٩).

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٢٦٩، ٢٧٢).

(٤) القواعد، القاعدة الثامنة عشرة (ص: ٢٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢).

☐ أنواع التشريك:

التشريك تارة يكون بين فرضين:

كالقارن إذا نوى الحج والعمرة على القول بأنها فرض، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد على الصحيح، ومثله تداخل الطهارة الصغرى بالطهارة الكبرى.

وتارة يكون بين مسنونات:

كالجمع بين غسل الجمعة، والعيد على القول بأن غسل الجمعة مسنون، وكما لو دخل المسجد، فصلى الراتبة، سقطت عنه تحية المسجد.

وقد يكون التشريك بين فرض ومستحب:

كما لو دخل المسجد، فوجد الصلاة أقيمت، دخل معهم، وسقطت عنه تحية المسجد.

وأما إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، قال القرافي: «فهو خلاف الأصل، فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح، ولو دفع ألف دينار صدقة لا تجزئ عن دينار الزكاة.

ثم ذكر مسائل حصل فيها نزاع في إجزاء المسنون عن الواجب، من ذلك لو توضأ مجددًا، ثم تيقن أنه كان محدثًا، فهل يجزئه؟ قولان.

ومنها: لو اغتسل لجمعته ناسيًا جنابته، فيها خلاف، سيأتينا بحثها إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه، وكان غسلها بنية الفرض، هل تجزئه إذا غسل الثانية بنية السنة، فيها قولان.

ومنها: إذا سلم من اثنين ساهيًا، ثم قام، فصلى ركعتين بنية النافلة، هل تجزئاه عن ركعتي الفرض؟ فيها قولان.

وذكر أمثلة أخرى تراجع في الكتاب، فالقصد في البحث هنا التمثيل، وليس الاستقصاء»(١).

وأما أقسام التشريك من حيث الصحة:

فالتشريك في النية تارةً يصح، ويحصلان له معًا، وهو مقطوع به بالإجزاء، ولو

---

(١) الفروق (٢/ ١٩).

لم يَنْوِ. أو بالإجزاء، والثواب إن نواهما معًا على الصحيح، حيث أخذ الفقهاء من النصوص الشرعية قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية(١).

وسيأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى مع تحرير الخلاف.

وتارةً يُبْطِل التشريك كلتا العبادتين، باعتبار أن التشريك بينهما مفسد لهما جميعًا، كما لو وقع التشريك بين نيتين متنافيتين، كالتشريك بين إرادة الله وإرادة المخلوق في عمل الآخرة.

(ح-٩٨٦) روى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه(٢).

أو كان التشريك فيه بين عبادتين، كل واحدة منهما مقصودة للشارع بذاتها كالتشريك بين الظهر والعصر، وبين الفرض وراتبته، وبين الراتبة القَبْلِية والبَعْدِية.

وأما العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد تسقط بالراتبة وبالفريضة، وكالجمع بين طواف الوداع والإفاضة، وكطواف العمرة يغني عن طواف القدوم، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة؛ لأن الراتبة أعلى منها، وهي مقصودة لذاتها.

وكذلك العبادات التي مبناها على التداخل، كالطهارة، فإن الصغرى تندرج

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

حتى التروك كالزنا وشرب الخمر لا يؤجر الإنسان فيها بالترك المجرد إلا إذا كان مع ذلك نية في تركها.

قال الحموي في غمز عيون البصائر (١/ ٩٤): «لا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قصدًا، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كَفَّ نفسه عنه قصدًا».

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٥): لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢١): «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، إنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى».

وقال أيضًا (١/ ٢١): «الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

في الكبرى، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيد.

وكذلك يصح التداخل بين بعض العبادات وبعض المباحات، كالوضوء بنية القربة والتبرد، أو الصيام بنية القربة والحِمْيَةِ؛ فنية التبرد والحمية ليست منافية لنية الصيام والوضوء، بل إن التبرد والحمية يحصلان، ولو لم ينوهما.

(ح-٩٨٧) روى الشيخان من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود، قال: ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء(١).

فأمر بالصوم لغايتين: القربة، وإضعاف الشهوة.

(ح-٩٨٨) وروى الشيخان من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن نافع أبي محمد مولى أبي قتادة،

عن أبي قتادة، قال في حديث له قصة، قال ﷺ: من قتل قتيلًا فله سَلَبُهُ(٢).

فحرض على الجهاد، وحفز على ذلك باستحقاق السلب، وهو عرض، فطلب السلب، لا ينافي نية الجهاد؛ لإعلاء كلمة الله.

وتارة يحصل من التشريك إحدى العبادتين، فقد يحصل له الفرض، ويبطل النفل، وفي أخرى بالعكس يحصل له النفل دون الفرض.

إذا وقفت على هذه الإشارات المختصرة في التداخل والتشريك بين العبادات نأتي إلى ذكر بعض الأمثلة من حيث الجملة، ونبين ما وقع فيها من اتفاق، أو اختلاف.

القسم الأول: ما يصح فيه التشريك، ويحصلان معًا، ولهذا أمثلة، من ذلك:

[م-٣٩٨] إذا نوى بصلاته الفرض، وتحية المسجد، صحت صلاته، وحصلا معًا.

قال النووي: «اتفق عليه أصحابنا، ولم أَرَ فيه خلافًا بعد البحث الشديد سنين»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٥)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١).

وانظر في مذهب الحنفية: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨). =

وحكى الحنفية عن محمد بن الحسن، أن الرجل إذا نوى الفرض والتحية، لا يكون داخلًا في الصلاة(١).

❑ **واستدلوا بأدلة منها:**

الدليل الأول:

أن الفرض والنفل جنسان مختلفان، لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، فمتى نواهما تعارضت النيتان، فبطلتا.

❑ **ونوقش:**

بأن المقصود من تحية المسجد تعظيم المسجد، ومفارقته للبيوت والطرق، وهذا يحصل بأي صلاة كانت، فإذا صلى الفريضة، أو الراتبة، أو أي صلاة سقطت تحية المسجد، سواء أنواها، أم لم ينوها.

ولأن القويَّ يغني عن الأضعف، فتجزئ الفريضة والراتبة عن تحية المسجد، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة.

ولأن كل عبادة ليست مقصودة لذاتها، إذا تحقق مقصودها بفعل عبادة أخرى من جنسها دخلت فيها. وبعبارة أخرى: كل عبادة تحصل بلا قصد، لا يضر فيها القصد.

وقال أبو الحسن القابسي المالكي: «ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر ... يصلي التحية وركعتي الفجر، وهو قول مرجوح عند الحنابلة»(٢).

= وفي مذهب المالكية: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٠٦).

قال في الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٤): «وتأدت التحية بفرض أي قام مقامها في إشغال البقعة، وإسقاط الطلب، ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية».

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٤٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٨)، المنثور للزركشي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: القواعد لابن رجب القاعدة الثامنة عشرة (ص: ٢٥)، الفروع (٣/ ١٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٠)، الإنصاف (٢/ ١٧٩)، الإقناع (١/ ١٤٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٠).

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٤١٦): «وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تجزئ للخبر، وكالفرض عن السنة».

☐ **وأجيب:**

بأن الرسول ﷺ أمر بالصلاتين: تحية المسجد، وصلاة الجمعة لمن دخل المسجد، فجلس والإمام يخطب يوم الجمعة مع أن سماع الخطبة واجب، فكون الإمام يقطع خطبته ويأمره بتحية المسجد بعد الجلوس دليل على كونها مقصودة.

ونهى عن الجلوس حتى يصلي ركعتين، والنهي آكد من الأمر، فدل على أن خصوصية الركعتين تحية للمسجد بحيث لا تتأدى بغيرهما.

ولأن الأصل أن العبادة لا تقوم مقام العبادتين.

☐ **رد هذا الجواب:**

بأن المقصود فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فالمنهي عنه انتهاك المسجد بالجلوس قبل أن يتقدمه صلاة، فلا خصوصية للركعتين، بل يتأدى ذلك بأي صلاة، فرضًا كانت أو راتبة، أو غيرهما، وإنما قد يتوجه البحث لو دخل المسجد فأوتر بركعة، هل يجزئ ذلك مع النص على الركعتين؟ وقد بحثت هذه المسألة في المجلد السابع، فانظره هناك يا رعاك الله.

وأما القول بأن العبادة لا تقوم مقام العبادتين، فهذا يسلم في عبادات مقصودة لذاتها، وأما العبادات التي تحصل بلا قصد فلا يمتنع تداخلها، كدخول طواف الوداع بطواف الإفاضة؛ لأن المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وقد فعل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إذا كان الفرض لا يجزئ عن السنة الراتبة، فكذلك لا يجزئ عن تحية المسجد.

☐ **ويناقش:**

بأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، بخلاف الراتبة.

[م-٣٩٩] ومنها لو اغتسل الغسل الواجب أجزأ عن الوضوء؛ لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وسبق بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة.

وكذلك لو نوى إحرامه للحج والعمرة جميعًا صح نسكه، وكانت أفعال النسك لهما، وهذان مثالان في الجمع بين فريضتين بنية واحدة.

قال السيوطي: «وما عدا ذلك، إذا نوى فرضين بطلا، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فإنه ينعقد واحدة ...»(١).

وينظر هل يستدرك على السيوطي تداخل طواف الإفاضة وطواف الوداع، فالأول ركن، والآخر واجب؟

مثال آخر على صحة التداخل:

من ذلك لو نوى في صيامه: تحصيل فضيلة صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وكونه من أيام البيض، حصلت له ثواب هذه العبادات الثلاث.

[م-٤٠٠] ومنها لو نوى بغسله الجنابة والجمعة:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يحصلان له جميعًا، وهو الصحيح في مذهب الشافعية(٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «أجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح، أنه يجزيه منهما جميعًا، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر، وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا، فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له»(٣).

وقال السيوطي: «نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة، حصلا جميعًا على

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨).

وفي المدونة (١/ ٢٢٨) «قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعًا، وقد قاله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب».

وانظر: الخرشي (٢/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٣٣)، البيان للعمراني (٢/ ٥٨٥)، طرح التثريب (٢/ ٩)، الاستذكار (٢/ ١٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٥)، فتح العزيز (١/ ٣١٩)، المجموع (١/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٤٩)، الجمع والفرق لإمام الحرمين (١/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٥)، نهاية المطلب (١/ ٥٩)، التهذيب (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٩٢)، الأوسط (٤/ ٤٣)، المغني (٢/ ٢٥٧)، الفروع (٣/ ١٨٢)، الإقناع (١/ ٢٥)، الإنصاف (١/ ١٤٨).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٩).

الصحيح، وفيه وجه. والفرق بينه وبين التحية حيث لم يَجْرِ فيها أنها تحصل ضمنًا، ولو لم ينْوِهَا، وهذا بخلافها»(١).

وقال داود وابن حزم: «لا بد من غسلين، فإن جمعهما بنية واحدة لم يجزئه عن واحد منهما، واختاره بعض المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية»(٢).

☐ حجة الجمهور:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: ... **وإنما لكل امرئ ما نوى.**

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٩): «روى أبو حامد الإسفراييني عن مالك: أن الغسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعًا، وهو بعيد شاذ».

وبعض المالكية ذكر تفصيلًا يمكن من خلاله التوفيق بين ما في المدونة وبين هذا النص.

قال خليل في التوضيح (١/ ١٠٤): ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها -أي في المدونة- يجزئ عنهما. وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ...اعلم أنَ لهذه المسألة صورتين: إحداهما: أن ينوي غسل الجنابة، وينوي به النيابةَ عن غسل الجمعة. فهذه الصورة لا خلاف فيها أنه يُجزئ لهما.

والثانية: أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب. ثم اختلف الشيوخ: هل ما في الجلاب مخالفٌ لما في المدونة؟ وإليه ذهب الأكثرون، وأن قوله في المدونة: (يُجْزِئُ عَنْهُمَا) أي: سواء أخلطهما أم لا.

وذهب ابن العربي إلى أن مسألةَ المدونةِ محمولةٌ على الصورة الأولى، ويكون في كلِّ كتاب مسألةٌ غيرُ التي في الكتابِ الآخَرِ. ويؤيده قولُ ابنِ الجلاب، وهذ المسألة مخرَّجة غيرُ منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، إذْ لو كانت في المدونة لكانت منصوصةً. ويضعف قول بعضهم أنه لم يَطَّلِعْ على المدونة أو أنه نسي المسألة؛ لأنه من الأئمة الحفاظ». اهـ نقلًا من التوضيح.

وانظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (١/ ٣٠)، والتبصرة للخمي (١/ ١٤١)، التفريع (١/ ٤٦)، الذخيرة (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٢٨)، نهاية المطلب (١/ ٥٩).

وانظر قول داود الظاهري في الفروع لابن مفلح (٣/ ١٨٢).

وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (١٩٥): «ومن أجنب يوم الجمعة، من رجل أو امرأة، فلا يجزيه إلا غسلان، غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد، فلو غَسَّلَ ميتًا أيضا لم يجزه إلا غسل ثالث».

متفق عليه.

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن له ما نواه، ومفهومه: أن الشيء إذا لم ينْوِهِ فليس له.

الدليل الثاني:

(ح-٩٨٩) ما رواه أحمد من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عيطة، حدثني أبو الأشعث الصنعاني،

حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها.

[غريب الإسناد، غريب المتن، تفرد به أبو الأشعث، عن أوس][1].

فقد فسر وكيع الحديث عند الترمذي: **(اغتسل)** هو **(وغسل)** امرأته. اهـ فاجتمع له بغسل واحد، غسل الجنابة، والجمعة.

وفسره ابن المبارك عنده أيضًا: غسل رأسه واغتسل.

☐ ويناقش:

بأن الأجر المرتب عليه مبالغ فيه جدًّا، فإن كل خطوة يكتب فيها أجر سنة صيامها وقيامها كثير على عمل يسير، يعد من الوسائل، وقد خالف حديث أوس حديث سلمان وحديث أبي هريرة، والأول في البخاري[2]، والآخر في مسلم[3].

---

[1] انظر تخريجه في المجلد السابع، (ح ١٠٣٥).

[2] فقد روى البخاري (٨٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

[3] روى مسلم (٢٧ - ٨٥٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا. اهـ

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان=

الدليل الثالث:

من الإجماع، قال ابن قدامة في المغني: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا»(١).

وقال أبو الحسن القطان: «وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئ منهما معًا، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، إلا من شذ من أهل الظاهر، فإنه أبطل الغسل؛ لاشتراك نية الفرض والنفل»(٢).

ولا يصح الإجماع، والخلاف محفوظ في مذهب المالكية والشافعية.

الدليل الرابع:

ولأن المقصود من غسل الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة،

= شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل، كالذهاب ماشيًا إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وهو من وسائل الترجيح، وكنت قد ترددت في تضعيف الحديث طلبًا لإمام معتبر يضعفه لأني لا أحب معارضة الحديث بمجرد الفهم، ما دام الإسناد ظاهره الصحة، ثم وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي هو كل حديث ليس في إسناده متهم (يعني: أنه ليس شديد الضعف) ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن لحديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولًا، وقد حكم عليه الشيخ إبراهيم اللاحم بالوضع، في شرح النخبة، ولعله وجد أن الحديث قد رواه عبد الرزاق (٥٥٦٦)، ومن طريقه أحمد (٤/ ٨)، من طريق عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أوس، بنحوه، ومحمد بن سعيد هو المصلوب، رجل وضاع، والله أعلم

(١) المغني (٢/ ٢٥٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٠).

ولا منافاة بين المقصودين، فالطهارات مبناها على التداخل.

الدليل الخامس:

القياس على الرجل إذا أحرم بالصلاة ينوي بها الفرض والتحية.

فإن قيل: إن غسل الجمعة غسل مقصود بخلاف تحية المسجد(١).

فيقال: إن غسل الجمعة لا يقصد لذاته، لأنه طهارة لا يقصد بها رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة وإنما قصد بها إزالة التفث، والرائحة الكريهة، وهو حاصل بمجرد غسل الجنابة، ولو لم يَنْوِ، وإنما طلبت النية لترتب الثواب، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: لا يجزئ عن واحد منهما:**

أن المكلف مأمور بغسل تام للجنابة، وكذا الجمعة، وفي جعل الغسل مشتركًا لا يكون آتيًا بما أُمِرَ به في واحد منهما، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله.

ولأن كل واحد منهما مقصود لذاته، فلا يتداخلان.

ولأن نية الفرض منافية لنية غسل الجمعة ومعنى التنافي أن الفرض لا يجوز تركه، والنفل يجوز تركه.

وليس هذا من التنافي بشيء، فالتنافي أن تكون نية أحدهما مبطلة لنية الآخر طاردة لها، كإرادة الآخرة والدنيا فيما يراد به الآخرة فقط.

فإن اعترض: بأن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء الواجب من غير أن ينويه، فكيف لا يجزئ عن غسل الجمعة، وهو سنة؟ فإذا أجزأ عن الأعلى، أجزأ عن الأدنى.

فالجواب: أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة، والأقل تابع للأكثر، وغسل الجمعة في كل أعضاء الجنابة فافترقا، وقبل هذا وذاك ورود النص.

وقيل: يجزئه الغسل عن الجمعة دون الجنابة، اختاره بعض المالكية(٢).

❑ **وجه هذا القول:**

أن الغسل لما دخله التشريك أصبح ضعيفًا، فصح في أضعف الغسلين، وهو الجمعة.

---

(١) انظر كفاية النبيه (١/ ٥١١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٠٨)، التفريع (١/ ٤٦)..

وقيل: يجزئه عن الجنابة فقط، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، فإذا اجتمعت نيتان على عمل واحد كان العمل للأقوى منهما.

جاء في البحر الرائق: «لو نوى الفرض، والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف؛ لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارضه، فتلغو نية النفل، وتبقى نية الفرض»(١).

[م-٤٠١] وإذا اغتسل للجنابة، ولم يَنْوِ الجمعة، فهل يجزئ عن غسل الجمعة؟

قال مالك: لا يكون مغتسلًا للجمعة، وقال الشيرازي: وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، وقال النووي: الأظهر عند الأكثرين: لا تحصل(٢).

لحديث: **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**. متفق عليه.

وقيل: يجزئه، وهو المشهور عند الحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية واختاره المزني(٣).

لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث.

ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل.

وقد روي في بعض الحديث: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة . فيصدق عليه أنه اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة.

ولأن اشتراط النية إنما يكون في طهارة الحدث، وأما طهارة النجاسة فلا تشترط لها النية على الصحيح، ومن باب أولى أن تكون طهارة النظافة لا تشترط لها النية، لأنها طهارة من شيء طاهر، كعرق ووسخ ونحوه، فتحصل بمجرد الاغتسال.

☐ **الراجح من الخلاف**:

أرى أن قول الفقهاء: حصلا له جميعًا، إن كانوا يريدون به سقوط غسل

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٩٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٩)، التمهيد (١٤/ ١٥٢)، انظر روضة الطالبين (١/ ٤٩)، كفاية النبيه (١/ ٥١١)، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٠).

قال الشيرازي في التنبيه (ص: ١٩): «ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين».

(٣) حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٤١)، الإقناع (١/ ٢٥)، الفروع (٣/ ١٨٢)، المبدع (١/ ٩٦)، الروض المربع (ص: ٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤)، كشاف القناع (١/ ٨٩)، الإنصاف (١/ ١٤٣، ١٤٤)، و (١/ ١٤٧).

الجمعة، فهو قول متجه.

وإن كانوا يريدون به حصول ثواب غسل الجمعة، فهذا لا يخلو من إشكال، كيف يترتب الثواب على غسل الجمعة مع أنه لم يَنْوِهِ، وإنما الثواب مرتب على النية؛ لحديث: إنما لكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

قال ابن رجب: .. «يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى»[1].

فعبر بالحصول عن الثواب لما نُوِيَ، وعبر بالسقوط عن الإجزاء لما لم يَنْوِ، والله أعلم.

[م-٤٠٢] ولو نوى غسل الجمعة، ونسي أن عليه جنابة، فهل يرتفع حدثه؟

قيل: لا يرتفع، وهو قول الجمهور، والأصح في مذهب الشافعية[2].

☐ **وجه هذا القول:**

أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، كما لو صلى نافلة فلا تنوب عن الفريضة.

ولأن الغسل ليس شرطًا في صحة الجمعة، فكأنه نوى بغسله ما ليس الغسل شرطًا في صحته، فلم يجزئه.

ولأن طهارة غسل الجمعة ليست عن حدث، وإنما هي للتنظيف، فلا يرتفع بها الحدث.

وقيل: يرتفع، اختاره مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة وابن نافع، وابن وهب، وأشهب من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

☐ **وجه القول بالصحة:**

بأن غسل الجمعة طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على أن الغسل لا يجزئ حتى يكون شرطًا في العبادة، على أن غسل الجمعة قد قيل بوجوبه،

---

(١) القواعد (ص: ٢٥).

(٢) اختار المالكية بأنه إذا نوى الجمعة ناسيًا الجنابة، أو قصد بالجمعة أن تنوب عن الجنابة انتفيا، فلم يحصل له أي منهما، لا غسل الجنابة؛ لأنه لم ينوه، ولا غسل الجمعة؛ لأن غسل الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة، ولأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب. انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٣٤)، التوضيح لخليل (١/ ١٠٥)، التاج والإكليل (١/ ٤٥٦)، منح الجليل (١/ ١٢٦)، الوسيط للغزالي (١/ ٢٥٤)، مختصر المزني (٨/ ١٠٣)، التنبيه للشيرازي (ص: ١٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٤١).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (١/ ٣٠).

وظاهر النصوص تدل عليه، وقد بحثت هذا في موسوعة الطهارة، ورجحت الوجوب، فارجع إليه غير مأمور.

ولأن نية غسل الجمعة يأخذ حكم ما لو نوى في طهارته صلاة الجمعة، فنية استباحة الصلاة يرتفع بها الحدث، ولو لم ينو رفع الحدث.

ولأن العلماء أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة، فإذا توضأ قبل غسله الجنابة لم يجب عليه إعادة غسل أعضاء الوضوء، بل يغسل سائر جسده، فناب غسل مواضع الوضوء مع كونه سنة في الجنابة، عن غسلها في الجنابة، مع كونه فريضة، فصح أن ينوب الغسل المسنون عن الغسل الواجب من باب أولى⁽¹⁾.

☐ **ويناقش**:

بأن غسل أعضاء الوضوء أهو بنية الوضوء، أم بنية الغسل، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء لشرفها، كما قال ﷺ في حديث أم عطية: **اغسلْنَها، وابدأْنَ بمواضع الوضوء منها**، الراجح الثاني، وقد تعرضت لهذا في غسل الجنابة في موسعة الطهارة.

[م-٤٠٣] ومنها لو جمع بين قصد القربة وقصد التعليم، أو التخلص من خصم، أو قصد من الصيام القربة والحِمْيَةَ، أو قصد من الوضوء القربة والتبرد، ونحو ذلك لم يؤثر هذا في صحة العبادة، فهذه المقاصد لا تنافي النية، وبعضها يحصل من الفعل، ولو لم يَنْوِ، كالتبرد، والحِمْيَة، وهذا قول الجمهور⁽²⁾.

قال في الفروع: «ولا يضر معها قصد تعليمها؛ لفعله عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصًا من خصم، أو إدمان سهر، كذا وجدت ابن الصيرفي في نقله، والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه،

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٨).

(٢) مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٧)، شرح التلقين (١/ ٧٠٢)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠)، إحكام الأحكام (١/ ٣٣٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٥) شرح القسطلاني (٢/ ١٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٠، ١١١)، كشاف القناع (١/ ٣١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٦).

ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده من نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع الحج رؤية البلاد النائية»(١).

يقصد ينقص الأجر فيما عدا التعليم فإنه مطلوب شرعًا، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

وعلل ابن مفلح الصحة بقوله: «لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث»(٢).

وقيل: لا يصح. وهو قول في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية:

قال المازري نقلًا من مواهب الجليل: «لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه؛ لأن ما نواه حاصل وإن لم ينوه، فلا تَضَادَّ.

وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، وها هنا الباعث الأمران»(٣).

وقال السيوطي: «منها: ما لو نوى الوضوء، أو الغسل، والتبرد، ففي وجه لا يصح؛ للتشريك، والأصح الصحة؛ لأن التبرد حاصل: قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكًا وتركًا للإخلاص»(٤).

وفي المسألة نصوص صحيحة صريحة، منها المرفوع، ومنها الموقوف:

(ح-٩٩٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه -يعني المنبر- فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي. وهذا لفظ مسلم(٥).

---

(١) الفروع (٢/ ١٣٣).

(٢) الفروع (٢/ ١٣٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٢٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

(ح-٩٩١) ومثله حديث بريدة، وحديث أبي موسى حين سئل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: **صل معنا هذين اليومين، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال: أين السائل؟ فقال: الوقت ما بين هذين.**

والحديثان في مسلم، وتم تخريجهما في شرط الوقت، فارجع إليه.

وفعل ذلك الصحابة في تعليم التابعين رضي الله عن الجميع:

(ح-٩٩٢) فقد روى البخاري من طريق أبي قلابة، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

وترجم له البخاري في صحيحه: باب: من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ(١).

فقول مالك بن الحويرث: (**إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة**)، يحتمل:

أنه أراد: أني لا أريد الصلاة إمامًا، لولا غرض التعليم، وهو دال على أنه يجوز للإمام أن يصلي بقصد التعليم ، وليس هو من باب التشريك بالعمل، كما حج النبي ﷺ، وقال: **لتأخذوا عني مناسككم، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

ويحتمل أن قوله: (**لا أريد الصلاة**) أي الفريضة؛ إما لأنه ليس وقت صلاة، أو لأنه قد صلاها، فنية التعليم ليست منافية لإرادة القربة حتى تكون إرادة إحداهما تنفي الأخرى، فيكون قوله: ٣٥ أي من أجلها فقط كما هو الأصل، بل من أجلها، ومن أجل التعليم، فيكون له أجران: أجر الصلاة، وأجر التعليم.

وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية أخرجها البخاري في (باب: الطمأنينة) من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قام مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت الصلاة .... وذكر صفة صلاته(٢).

وقال ابن حجر: «قوله (**إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة**) استشكل نفي هذه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٠، ١١١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٤٨٢).

الإرادة؛ لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة، ومثلها لا يصح.

وأجيب: بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء، أو إعادة، أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم .... ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة»[١].

(ح-٩٩٣) ونظير هذا ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه،

أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم[٢].

(ح-٩٩٤)ومثلها ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم[٣].

وهذه أمثلة تدل على غيرها، وليس القصد من التقسيم الاستقصاء، فإن البحث

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٣).

[٢] صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

[٣] صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

في الصلاة، وليس خاصًّا في أحكام النية.

القسم الثاني: ما يكون التشريك فيه مفسدًا لكلتا العبادتين:

كما لو نوى الظهر والعصر بنية واحدة، فإنه لا تصح عن واحدة منهما(١).

ومثلهما النفلان المقصودان لذاتهما، فلا تداخل بين راتبة الظهر القبلية، وراتبته البعدية.

ولا يعترض عليه بتداخل غسل الجمعة، والعيد؛ لأن المقصود من الغسل النظافة، وهو حاصل ولو لم يَنْوِ، والله أعلم.

وكذا لا تداخل بين فرض، ونفل مقصود، كالفجر وراتبته.

القسم الثالث: ما يحصل له الفرض فقط، دون النفل.

مثاله: كما لو نوى بحجه الفرض، والتطوع، حصل له الفرض فقط؛ لأنه لو نوى به التطوع فقط انصرف إلى الفرض على الصحيح.

ولو نوى في صلاته الفرض والنفل:

فاختار أبو يوسف من الحنفية أنه يصح عن الفرض فقط، لا فرق بين النسك وغيره.

جاء في البحر الرائق: «لو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف؛ لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارض - فتلغو نية النفل، وتبقى نية الفرض.

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن: لم تنعقد صلاته أصلًا؛ لتعارض الوصفين»(٢).

القسم الرابع: ما يحصل له النفل فقط.

مثل لهذا السيوطي على مذهب الشافعية، فقال في الأشباه والنظائر: «أخرج خمسة دراهم، ونوى بها الزكاة، وصدقة التطوع، لم تقع زكاة، ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف.

عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر، فأتى بالتعوذ، ودعاء الاستفتاح، قاصدًا به

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤)، غمز عيون البصائر (١/ ١٤٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢)، طرح التثريب (٢/ ٩).

السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض، جزم به الرافعي.

خطب بقصد الجمعة والكسوف، لم يصح للجمعة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل، جزم به الرافعي»(١).

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢).

الفصل الرابع

في تعيين النية

المبحث الأول

إذا نوى مطلق الصلاة ولم يعين

المدخل إلى المسألة:

○ القصد من مشروعية النية هو التمييز، تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

○ التمييز في الفرض والنفل المعين يكون بتمييزها عما يشاركها في أخص أوصافها، كأن ينوي الظهر تمييزًا لها عن سائر الفروض، أو راتبة الفجر، أو الوتر تمييزًا لهما عن غيرهما من النوافل المعينة، فلا يكفي فيهما مطلق النية.

○ الفرائض لا تتأدَّى بمطلق النية إجماعًا.

○ النفل المطلق مركب من نية واحدة، وهو نية الصلاة فحسب، فإذا نوى مطلق الصلاة دخل في نيته؛ لوجود مسمى الصلاة.

○ الفرض والنفل المعين مركب من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها فريضة أو وترًا، فإذا نوى مطلق الصلاة حصلت النية الأولى دون الثانية.

[م-٤٠٤] إذا نوى مطلق الصلاة، ولم يعين:

فإن كان يصلي نفلًا مطلقًا، غير مقيد بزمن ولا سبب معين صح نفله بالاتفاق.

وإن كان يصلي فرضًا، كالعصر، لم يصح بالاتفاق؛ لاختلاف الفروض(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٢٧، ١٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٧)، فتح القدير (١/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٣).

وقال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٣٠٣): «وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن=

جاء في الفتاوى الهندية: «والفرائض لا تتأدَّى بمطلق النية إجماعًا»(١).

☐ **واختلفوا في النفل المعين، كسنة الفجر، إذا صلى بنية مطلقة:**

فقيل: يصح، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، فلو تهجد بركعتين، ثم تبين أنها بعد الفجر أجزأ ذلك عن سنة الفجر، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

قال القدوري في التجريد: «تعيين النية ليس من شرط ركعتي الفجر»(٣).

وقال الجمهور: لا يصح النفل المعين بنية مطلقة، وهو قول في مذهب الحنفية(٤).

☐ **وجه التفريق بين النفل المطلق وبين الفرض والنفل المعين:**

الوجه الأول:

أن الفرض والنفل المعين مركب من نيتين:

إحداها: نية الصلاة. **والثانية:** نية كونها فريضةً، أو سنةَ فجرٍ، أو وترًا، بخلاف النفل المطلق فهو مركب من نية واحدة، وهو نية الصلاة فحسب، فإذا نوى الصلاة دخل في نيته مطلق الصلاة ضرورةً؛ لوجود مسمى الصلاة، بخلاف الفرض،

= كالوتر، والعيد، وكذا الفجر، دون غيرها من النوافل».
وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٩٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ١١٩)، كفاية النبيه (٣/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٤)، المبدع (١/ ٣٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٠).

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٦٥).

(٢) نسبه ابن نجيم إلى ظاهر الرواية، وجعله في المحيط قول عامة المشايخ، ورجحه ابن الهمام في الفتح، ونسبه إلى المحققين. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٧)، النهر الفائق (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٧، ٤٤٤).
قال ابن نجيم في الأشباه (ص: ٢٧): «وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم الاشتراط؛ لأنها تصح بنية النفل، وبمطلق النية».
جاء في المبدع (١/ ٣٦٦): «وقيل: يكفي نية الصلاة في نفل معين، ذكره في الترغيب».

(٣) التجريد (٢/ ٨٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٩).

والنفل المعين فلا يدخلان في نية مطلق الصلاة.

الوجه الثاني:

أن القصد من النية هو التمييز كما أسلفنا:

فالتمييز في النفل المطلق يكون بتمييزها عن فعل العادة، وهو يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفة زائدة على أصل الصلاة حتى يحتاج إلى تعيينها بالنية.

والتمييز في الفرض والنفل المعين يكون بتمييزهما عما يشاركهما في أخص أوصافها، كأن ينوي الظهر تمييزًا لها عن سائر الفروض، أو راتبة الفجر، أو الوتر تمييزًا لها عن غيرها من النوافل المعينة، فكان لهما صفة زائدة على أصل الصلاة، فلا يكفي فيهما مطلق النية(١).

☐ **وجه قول الحنفية في عدم التفريق بين النفل والسنة:**

النفل عند الحنفية منه ما هو مطلق كالتهجد، ومنه ما هو سنة كركعتي الفجر.

أما النفل المطلق فيكفي فيه مطلق الصلاة، وقد تقدم وجهه، فلا داعي لذكره.

وأما ركعتا الفجر ومثلها باقي السنن، فإنها امتازت عن النفل المطلق بمواظبة النبي ﷺ عليها، وكونها تفعل في محل مخصوص.

فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل المخصوص صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، فالنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة، بل كان ينوي الصلاة لله تعالى ووصف السنة جاء بعد فعله على ذلك الوجه وهي تسمية منا لفعله المخصوص، لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته.

ففهم من كلامهم أن النفل المعين مصطلح من الفقهاء، وليس مصطلحًا شرعيًّا، فكل نفلٍ خُصَّ بمحلٍّ، أو سببٍ، لا يخرجه ذلك عن كونه نفلًا، فإذا فعل في محله، أو عند حصول سببه حصل المراد، ولو كان بنية مطلقة، فلا يتوقف حصوله على نية خاصة.

---

(١) انظر منحة الخالق (١/ ٢٩٢).

❑ **الراجح:**

أرى أن قول الحنفية فيه قوة، وقول الجمهور أقوى، فهو يختص بزيادة عن النفل المطلق ارتباطه بوقت، أو سبب، مما جعل في نيته قدرًا زائدًا على مجرد نية مطلق الصلاة.

* * *

المبحث الثاني

إذا نوى المصلي مطلق الفرض

المدخل إلى المسألة:

○ الوقت يميز فرضه عن غيره من الفروض، بشرط ألا يكون عليه فوائت.

○ نية مطلق الفرض كافية في تعيين الصلاة؛ لأن الفرض متعين لهذه الصلاة.

○ القول بأن نية مطلق الفرض لا تكفي؛ لأنه قد يلتبس بفرض آخر، غير صحيح؛ لأن الإجماع منعقد على أن الفرض في الوقت صلاة واحدة.

[م-٤٠٥] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن المصلي إذا نوى مطلق الفرض لم يجزئ ذلك عنه حتى يعينه(١).

وكل مذهب لم يصحح إذا نوى فرض الوقت، فمن باب أولى ألا يصحح إذا نوى مطلق الفرض؛ لأن نفي الصحة عن الأخص يعني نفي الصحة عن الأعم من باب أولى، فإذا كانت نية فرض الوقت لا تعين الصلاة، فنية مطلق الفرض دون نية الوقت من باب أولى.

قال في بدائع الصنائع: «ولا تكفيه نية مطلق الفرض؛ لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت، فلا بد من التعيين»(٢).

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٠)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٦١)، المجموع (٣/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، كشاف القناع (١/ ٣١٤)، الإقناع (١/ ١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٦٥): «ولا يكفيه نية الفرض، وإذا نوى فرض الوقت جاز».

وذكر بعض الحنفية علة أخرى لعدم الصحة، فقال: لأن فرضًا من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر، فوجب التعيين.

فكأن نية الفرض لما كانت تصدق على الفروض الخمسة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، كانت نية الفرض وحدها لا تكفي، فلا بد من التعيين حتى يختص بأحدها.

قال السيوطي: «يشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلًا وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين»(١).

وقال ابن نجيم: «ويتفرع على اشتراط التعيين للفرائض ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في رجل فاتته صلاة من يوم، واشتبهت أنها أية صلاة، فإنه يصلي صلاة كل اليوم، حتى يخرج عما عليه»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة من فرض، كظهر، أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح ... فلا بد من التعيين في هذا كله؛ لتتميز تلك الصلاة عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلوات، فصلى أربعًا ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزيه إجماعًا، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه»(٣).

وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

جاء في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين، وهو المشهور ... وعنه: لا يجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقي»(٥).

☐ وينبني على هذا الخلاف:

لو كان عليه صلاة من يوم؛ ولا يدري: أهي الفجر؛ أم الظهر؛ أم العصر؛ أم

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩)، كشاف القناع (١/ ٣١٤).

(٤) جاء في المبدع (١/ ٣٦٦): «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلًا كالوتر .... وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقي».

(٥) الإنصاف (٢/ ١٩).

المغرب؛ أم العشاء؟ فعلى القول بعدم اشتراط التعيين نقول: صَلِّ أربعًا، وثلاثًا، واثنتين، أربعًا تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء، وثلاثًا عن المغرب، واثنتين عن الفجر.

وعلى القول بوجوب التعيين: يصلي خمس صلوات؛ لأنه يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر؛ أو العصر؛ أو المغرب؛ أو العشاء؛ أو الفجر، فيجب عليه أن يحتاط ليبرئ ذمته بيقين، ويصلي خمسًا.

والقول بأنه لا يجب التعيين أقوى؛ فلا يمتنع أن تكون نية مطلق الفرض كافية في تعيين الصلاة؛ لأن الفرض متعين لهذه الصلاة، والتعليل بأنها قد تلتبس بفرض آخر، غير صحيح لأن الإجماع منعقد على أن الفرض في الوقت صلاة واحدة⁽¹⁾. فكيف يخاف من التباسها، وهو لا يدخل فرض آخر إلا بخروج وقت الفرض الذي قبله، إلا أن ينوي الجمع ممن يباح له، فيصدق في حقه فرضان في وقت واحد، لكن الفرض الثاني لا يصح إلا إذا وقع الفرض الأول، فليس هناك تزاحم حتى يحتاج إلى تمييز، لاشتراط الترتيب عند الفقهاء في الصلاة المجموعة، نعم يتصور الالتباس في مسألتين:

إحداهما: لو كان الرجل يصلي في الوقت الواحد مرتين كما كان يفعل معاذٌ رضي الله عنه، حيث كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينقلب إلى قومه فيصلي بهم، فقد يقال: لو صلى الصلاتين بمطلق الفرض لم يتميز فرضه، مع أن هذا قابل للنقاش، فقد يقال: إنه إذا صلى في المرة الأولى بنية مطلق الفرض سقط فرضه، فكانت الصلاة الثانية نافلة في حقه ضرورةً، ولو نوى مطلق الفرض حيث تبطل نية الفرض، وتبقى نية مطلق الصلاة.

المسألة الثانية: أن يكون عليه مجموعة من الفروض الفوائت فهذا أيضًا قد يقال: إن نية مطلق الفرض لا يكفي في التعيين لوجوب مجموعة من الفوائت في وقت واحد، فيحتاج إلى التمييز.

أما إذا كان المصلي ليس عليه فوائت، ولم يَنْوِ إعادة الفرض في جماعة أخرى، ونوى بصلاته مطلق الفرض فإن الوقت هو الذي يميز هذا الفرض عن

---

(١) شرح أصول البزدوي (١/ ١٩٨).

غيره من الفروض، فلا يتصور في وقت الظهر إذا نويت الفرض أن يلتبس بوقت المغرب أو العشاء، وهما صلاتان ليليتان، ولا أن يلتبس بوقت الفجر، وهو مختص بوقت مخصوص ما بين طلوع الصبح إلى شروق الشمس، ولا أن يلتبس بالعصر، وهو لا يدخل وقته إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فتعين الفرض للظهر، والله أعلم.

وقياسًا على الزكاة، فلو كان عليه شياه، عن إبل أو غنم، أو آصُعُ طعامٍ من عشرٍ، وزكاة فطر، فأخرج شاةً، أو صاعًا ينويه مما عليه أجزأه، فدل على عدم اشتراط التعيين في الزكاة، والصلاة قياس عليه والله أعلم⁽¹⁾.

* * *

---

(١) انظر الإنصاف (٢/ ٢٠).

المبحث الثالث

إذا نوى فرض الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة تتعين بتعيين الوقت، فإيقاع الصلاة في وقتها يغني عن التعيين.

○ جعل الله الوقت أداء لفريضة واحدة، فإذا نوى فريضة الوقت فقد تعينت تلك الصلاة المختصة بذلك الوقت.

○ الوقت ليس مجردَ وعاء تُؤَدَّى به الصلاة، بل هو سبب لوجوبها، والعلم به شرط لصحتها، فلا تنعقد الفريضة قبل دخوله، وإذا خرج أخذت الصلاة وصفًا آخر، فتحولت من كونها أداء إلى كونها قضاء، وكانت فائتة، وقد سميت الصلاة باسم الوقت لتلازمهما، فكانت نية أحدهما يلزم منه نية الأخرى.

[م-٤٠٦] المراد بفرض الوقت: الصلاة الحاضرة المؤداة في وقتها، وإنما أضيفت إلى الوقت؛ لكونه سببًا في وجوبها، ولكونها لا تصح قبله.

يقابل فرض الوقت قضاء الفوائت حيث لا تختص في وقت معين، بل يصليها إذا ذكرها.

فإذا نوى فرض الوقت، دون أن يستحضر تسميته من ظهر، أو عصر، فهل تصح صلاته؟

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الجمهور(١).

جاء في حاشية الدسوقي: «إذا أراد صلاة الظهر وقال: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجز، وكانت باطلة»(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٦١)، المجموع (٣/ ٢٧٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣٩)، الإنصاف (٢/ ١٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣).

☐ **وجه القول بعدم الصحة:**

بأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت(١).

☐ **ويناقش:**

القول بأن الفائتة تشارك الحاضرة في كونها فريضة الوقت لا يسلم إلا في حق من عليه فوائت، والفوائت حال استثناء، ليس هو الأصل، فلا يحسن الاعتراض به على عموم المصلين.

وقيل: إذا نوى فرض الوقت صح فرضه، بشرط أن يكون الوقت قائمًا، وأن يكون ذلك في غير الجمعة، وهذا مذهب الحنفية(٢).

☐ **وجه قول الحنفية:**

إذا نوى فرض الوقت، والوقت قائم تعين للصلاة الحاضرة المؤداة، فكان هذا تعيينًا للصلاة، أما إذا نوى فرض الوقت للظهر مثلًا، وكان قد خرج الوقت، فإنه يكون ناويًا للعصر؛ لأنه هو فريضة الوقت، وصلاة الظهر لا تجوز بنية صلاة العصر، ولا يعتبر الحنفية هذا من القضاء بنية الأداء.

وقيل: يصح مطلقًا، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥)، واستثنى الحنفية الجمعة، لاختلافهم هل الجمعة فرض الوقت، أو أن فرض الوقت هو الظهر:

فمن قال: الجمعة بدل فرض الوقت، لا نفسه، لم يصحح الجمعة بنية فرض الوقت، وهو المشهور.

ومن قال: الجمعة فرض الوقت صحح الجمعة بنية فرض الوقت.

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٦٥): «ولا يكفيه نية الفرض، وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة».

ففرّق بين أن ينوي مطلق الفرض، فلا يصح عندهم، وبين أن ينوي فرض الوقت فيصح.

وقال في المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦): «وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أَجْزَأَه إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافًا». وانظر البحر الرائق (١/ ٢٩٥)، غمز عيون البصائر (٤/ ١٧١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢).

(٣) المجموع (٣/ ٢٧٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٣٩)،=

أن الصلاة تتعين بتعيين الوقت، فإيقاع الصلاة في وقتها يغني عن التعيين، ذلك أن الشارع جعل الوقت أداء لفريضة واحدة، فإذا نوى فريضة الوقت فقد تعينت تلك الصلاة المختصة بذلك الوقت، بدليل أن هذا الرجل لو سئل عن أي صلاة تصلي لأمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكير، فكانت نيته تامة، والوقت ليس مجرد وعاء تُؤَدَّى به الصلاة، بل هو شرط لصحتها، وسبب لوجوبها، لا تنعقد الفريضة قبل دخوله، وإذا خرج أخذت الصلاة وصفًا آخر، فتحولت من كونها أداء إلى كونها قضاء، وكانت فائتة، وقد سميت الصلاة باسم الوقت؛ لتلازمهما، فكانت نية أحدهما يلزم منه نية الأخرى، والله أعلم.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا منهم يتوضأ، ويأتي ليصلي، فيغيب عن ذهنه أنها الظهر، أو العصر، ولا سيما إذا جاء، والإمام راكع»(١).

❑ **الراجح:**

أن نية فريضة الوقت كافية في تعيين الصلاة، والله أعلم.

* * *

= المبدع (١/ ٣٦٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٧٩).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ت الأرناؤوط (١/ ٨٥): «منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهو رواية عن الإمام أحمد».

(١) انظر الشرح الممتع (٢/ ٢٩٢).

المبحث الرابع

إذا نوى الظهر أو العصر فقط

المدخل إلى المسألة:

○ إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، فالظهر لا يكون إلا فرضًا.

○ نية الظهر أخص من نية الفرض، فالفرض يصدق على الظهر وعلى غيره من الفروض، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم.

○ القياس على الحج والعمرة والطهارة، فإنه لا يشترط فيها نية الفرضية، فلو حج، أو اعتمر شخص، وفي ظنه أنه صغير، فبان بالغًا، أو حرًّا ،أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته على الصحيح.

[م-٤٠٧] إذا نوى الرجل الظهر فقط، ولم يَنْوِ كونها فريضة:

فقيل: يشترط أن ينوي الظهر فرضًا، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، واختاره ابن حامد من الحنابلة وابن مفلح في الفروع(١).

حتى قال الرافعي: يشترط ذلك حتى في حق الصبي، واعتمده الهيتمي، والأنصاري، والشهاب الرملي، ومشى عليه النووي في الروضة، وضعفه في المجموع(٢).

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٨).

(٢) انظر فتح العزيز (٣/ ٢٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥١)، وقال في تحفة المحتاج (٢/ ٨): «ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض أصالة».
وتعقبه النووي في المجموع (٣/ ٢٧٩)، فقال: «وهذا ضعيف، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة، وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضًا».
وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٤١): ولا تجب -يعني الفرضية- في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق، وصوبه في المجموع خلافًا لما في الروضة وأصلها».
وقد بين الرافعي أن نية الفريضة على الصبي لا يعني كونها لازمة في حقه، بل كونها من الصلوات اللازمة على أهل الكمال، فهو يقصد أن ينوي الصلاة الموصوفة بكونها فريضة في الجملة، والله أعلم.=

☐ **وجه كونه يشترط نية الفرضية:**

من أجل أن تمييز الفريضة عن الصلاة المعادة، فلو اقتصر في نيته على التعيين من ظهر أو عصر، فإنه يصدق على الصلاة المعادة، فاحتاج الأمر إلى ما يخرجها عن الصلاة المعادة، وهو نية الفرضية.

وكذلك من أجل أن تتميز صلاة البالغ عن صلاة الصبي على القول بأن نية الفرضية لا تجب على الصبي.

☐ **ورد بعض الشافعية هذا التعليل:**

قال ابن الرفعة: «من يعيد الصلاة في جماعة ينوي الفرضية على الصحيح، كما قال الرافعي، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه»(١).

وقال أيضًا: «قالوا فيمن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون، الصحيح أنه ينوي بالثاني الفرض، وهو غير لازم عليه»(٢).

وهذا التنظير بين أصحاب الشافعي عليهم رحمة الله، لا يلزم غيرهم.

وقيل: لا تشترط نية الفرضية، وهو الأصح عند الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة، ووجه مرجوح عند الشافعية(٣).

= وانظر قول ابن حامد في كتاب المغني (١/ ٣٣٦)، الفروع (٢/ ١٣٥).

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٦٧)، البحر الرائق (١/ ٢٩٥)، المبسوط (١/ ١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥).

وقال ابن عابدين في حاشيته: (١/ ٤١٨): «إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق، فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان، قيل: لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر. وقيل: يصح لتعين الوقت له، ومشى عليه في الفتح والمعراج والأشباه واستظهره في العناية».

ولم يفرق المالكية بين أن ينوي فرض الظهر، أو ينوي أن يصلي الظهر، انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٦)، ومنح الجليل (١/ ٢٤٤).

وذكر المالكية أن النية لها صفة كمال، وصفة إجزاء:

فصفة الكمال أن ينوي أربعًا: القربة، والوجوب (الفرضية) والأداء، وتعيين الصلاة. =

جاء في شرح الزركشي على الخرقي: «وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية ؟ ... فيه وجهان: أشهرهما: لا»(١).

❑ **وجه كونه لا يشترط:**

قال السرخسي: «إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، فالظهر لا يكون إلا فرضًا».

ولأن الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره أجزأه، وإن لم ينو الفرض، ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما أجزأه ذلك(٢).

ولأن نية الظهر أخص من نية الفرض، فالفرض يصدق على الظهر، وعلى غيره من الفروض، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم.

وقياسًا على الحج والعمرة والطهارة، فإنه لا يشترط فيها نية الفرضية.

جاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب: «لو حج أو اعتمر شخص، وفي ظنه أنه صغير، أو قن، فبان بالغًا، أو حُرًّا، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته»(٣).

❑ **الراجح:**

أن تعيين الصلاة مُغْنٍ عن نية الفريضة، وتمييز الفريضة عن المعادة على القول بالحاجة إلى تمييزهما إنما يجب على من أراد إعادة الفريضة، لا على جميع المصلين، ونية الإعادة كافية في التفريق بينهما، فإن الفريضة لا تصلى بنية الإعادة، ونية الإعادة تستلزم كونها نافلة، فلا تقوم حاجة إلى تمييزهما، والله أعلم.

* * *

= والصفة المجزئة: أن يعين الصلاة من ظهر أو عصر، فالتعيين يقتضي الوجوب (الفرضية) والقربة، والأداء.

وانظر مذهب الحنابلة في: المغني (١/ ٣٣٦)، المحرر (١/ ٥٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣٩).

(١) شرح الزركشي (١/ ٥٣٩).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨٦)، كفاية النبيه (٣/ ٦٤).

(٣) حاشية اللبدي (١/ ١٤٤).

المبحث الخامس

في اشتراط نية الأداء أو القضاء

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم اشتراط نية الأداء، أو نية القضاء، ولو كانت شرطًا لجاء الإلزام به من الشارع.

○ أداء الصلاة في وقتها يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء، فلا حاجة إلى نية تخصهما.

[م-٤٠٨] اختلف الفقهاء في اشتراط نية الأداء والقضاء:

فقيل: لا يشترط، وهو قول الجمهور، والأصح عند الشافعية(١).

قال الخرشي: «تصح صلاة من لم يَنْوِ في الحاضرة، أو الفائتة، أداء، أو قضاء؛ لاستلزام الوقت الأداء، وعدمه القضاء»(٢).

واستحب المالكية والشافعية نية الأداء في الحاضرة، ونية القضاء في الفائتة وعلل المالكية الاستحباب للخروج من الخلاف(٣).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٩٤)، النهر الفائق (١/ ١٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٩)، منح الجليل (١/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٩)، أسنى المطالب (١/ ١٤٢)، المجموع (٣/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٨)، الإقناع (١/ ١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٦٧).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٣)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٥)، أسنى المطالب (١/ ١٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٩، ١١).

☐ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

الأصل عدم الاشتراط، فلو كانت نية الأداء والقضاء شرطًا لجاء الإلزام به من الشارع، فلما لم يوجد دليل يوجب نية الأداء والقضاء علم أنه ليس بشرط.

الوجه الثاني:

ولأن تعيين الصلاة يغني عن ذلك، فأداء الصلاة في وقتها يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء.

الوجه الثالث:

حكي الإجماع على عدم الاشتراط، ولا يصح الإجماع.

جاء في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب نقلًا من إيضاح المسالك: «حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقًا»(١).

ولعله يحكي الاتفاق داخل المذهب.

الوجه الرابع:

وعلل الحنفية والشافعية عدم اشتراط نية القضاء والأداء: لأن كُلًّا منهما يستعمل بمعنى الآخر، حتى يقال: قضيت الدين وأديته.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]: بمعنى: أديتم.

وهذه مسألة أخرى سوف نناقشها إن شاء الله، هل يجوز الأداء بنية القضاء والعكس؟

وقيل: يشترط نية الأداء، والقضاء، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، وغيره من الشافعية، وجعله المرداويُّ الصحيحَ من مذهب الحنابلة(٢).

☐ وجه القول بالاشتراط:

طردًا لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية؛ لأن رتبة إقامة الفرض في وقته

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٢٣٦).

(٢) حلية العلماء للقفال (٢/ ٧١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣)، المجموع (٣/ ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠) و (٩/ ٢٢٤).

تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما لنيته؛ ليتميز الأداء عن القضاء.

وقيل: يلزمه نية القضاء دون الأداء، ونسب هذا القول إلى أبي حامد من الشافعية(١).

لأن الأداء يتميز بالوقت، بخلاف القضاء.

وقيل: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع صاحب الحاوي (الماوردي)(٢).

لأن الحاجة إلى التمييز لا يكون إلا حيث كانت عليه فائتة، أما إذا لم تكن عليه فائتة، فإن تعيين الصلاة، وإيقاعها في الوقت يستلزم نية الأداء، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

أن الصلاة على قسمين: صلاة لا توصف بالقضاء، كصلاة الجمعة فلا التباس؛ لأنها إذا فاتت مع الإمام صلاها ظهرًا، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، فالصحيح أنها لا تشترط فيها نية الأداء والقضاء، فإن نوى الأداء، أو القضاء خطأ، فلا يؤثر ذلك في صحة صلاته، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩).

المبحث السادس

في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه

المدخل إلى المسألة:

○ العبرة في النية بما في القلب، لا بما جرى على لسانه، ولم يقصده.

○ إذا جرت نية القضاء عن الأداء، وكذا عكسه على لسانه، أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فصلاته صحيحة بلا خلاف؛ لأن العبرة في النية بما في القلب.

○ إذا قصد الأداء بنية القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو صَلَّى بنية الأداء مع علمه بخروج الوقت فينبغي ألا تصح بلا خلاف؛ لأنه متلاعب.

○ لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، وهذا يدل على أن صفة القضاء لا تلزم المصلي، فإذا ذكر في نيته ما لا يلزمه، فأخطأ فيه فإنه لا يضره.

[م-٤٠٩] اختلف الفقهاء في المصلي يصلي الأداء بنية القضاء وعكسه:

قال الحنفية: يجوز الأداء بنية القضاء، وكذا عكسه إذا كان في قلبه فرض الوقت(١).

وظاهر كلامهم أنه يصح مع علمه بذلك، بحيث ينوي القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو ينوي الأداء مع علمه بخروج الوقت؛ وعليه صحح الحنفية إذا كان شاكًّا في خروج الوقت، فنوى ظهر الوقت أو عصر الوقت جاز بناء على أن القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء يجوز على المختار(٢).

وحجتهم على الجواز: أن أحدهما يستعمل مكان الآخر، قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، غمز عيون البصائر (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والمراد منه الأداء؛ لأن الجمعة لا تقضى إذا فاتت.

ويقال: قضيت الدين وأديته.

ولأن صفة الأداء وصفة القضاء ترجع إلى تعيين الوقت، وهو غير معتبر بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة.

وحمل ابن الهمام، وابن عابدين، وابن نجيم، قول الحنفية بجواز الأداء بنية القضاء في حق الجاهل بالوقت؛ ليوافق قول الجمهور⁽¹⁾، القائلين: لا يجوز الأداء بنية القضاء ولا عكسه، إلا إذا نوى ذلك بناء على ظنه، فبان خلافه، فهذا يصح باتفاق الأئمة الأربعة⁽²⁾.

قال ابن نجيم: «لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه أجزأه، وكذا عكسه»⁽³⁾.

وجه القول بالإجزاء: أنه إذا ذكر ما لا يحتاج إليه، فالخطأ فيه لا يضره⁽⁴⁾.

وقال الشافعية: «إن جرت نية القضاء عن الأداء، وكذا عكسه على لسانه، أو

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٢): «المناسب ما في الأشباه عن الفتح: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ... والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكن أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه. اهـ
قال ابن عابدين: ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم يَنْوِ صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية؛ لأنه بنية القضاء، صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين». وانظر فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٠٦)، شرح أصول البزدوي (١/ ١٣٨).

(٢) كأن يصلي بنية الأداء ظنًّا منه بقاء الوقت فيتبين خروجه، أو يصلي بنية القضاء ظنًّا منه بخروج الوقت فيتبين بقاؤه. انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٦)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٩) تحفة المحتاج (٢/ ٩)، الفروع (٢/ ١٣٦)، المبدع (١/ ٣٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).

في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح بلا خلاف؛ لأن العبرة في النية بما في القلب.

وإن قصد معناها، كأن ينوي القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو يصلي بنية الأداء مع علمه بخروج الوقت فينبغي أن لا تصح بلا خلاف؛ لأنه متلاعب، ولأن القضاء والأداء متنافيان، كل واحد منهما له وقت يخالف الآخر، وحكي الاتفاق على عدم الصحة.

وإن كان نوى القضاء، أو الأداء بحسب ظنه، فبان خلافه جهلًا منه، فهذا صحيح، والأئمة الأربعة على صحة صلاته، وحكي الاتفاق على صحة صلاته(١).

جاء في التوضيح لخليل نقلًا عن سند، وابن عطاء الله: «لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافًا، فإن استيقظ، ولم يعلم بطلوع الشمس، فصلى معتقدًا أن الوقت باقٍ صحت صلاته، وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقًا»(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٢٢٦): «أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه، فليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح قطعًا، وإن قصد حقيقة معناه، فينبغي أن لا يصح قطعًا لتلاعبه.
قلت (القائل النووي): مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه». وانظر المجموع (٣/ ٢٨٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٣٨)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٢٤٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، الإنصاف (٢/ ٢١)، حاشية الروض (١/ ٥٦٧).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٦)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٩).

المبحث السابع
في اشتراط عدد الركعات

المدخل إلى المسألة:

○ لا يشترط نية عدد الركعات؛ لأن الأصل عدم الاشتراط.

○ تعيين الصلاة يستلزم عدد ركعاتها، فتعيين المغرب يستلزم كونها ثلاثًا، وتعيين الفجر يستلزم كونها ركعتين.

○ الخطأ في نية عدد الركعات لا يؤثر على صحة الصلاة، فكأنه لم يَنْوِ، والعبرة بما في القلب.

[م-٤١٠] اختلف الفقهاء في اشتراط عدد الركعات على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في الصلاة أن ينوي عدد الركعات، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والأصح في مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية(١).

واستحب المالكية، والشافعية نية عدد الركعات خروجًا من الخلاف(٢).

قال الشافعية: لو دخل في نفل مطلق، فله أن يزيد، أو ينقص في عدد ركعاته بشرطه(٣).

وقال الخرشي: «وكذا تصح صلاة من لم يَنْوِ عدد الركعات اتفاقًا عند ابن

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٩٩، ١٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٨٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٩)، الخرشي (٢/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٣/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٢) انظر أسهل المدارك (١/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩١).

رشد، وعلى الأصح عند غيره»(١).

ومن قال من أصحاب مالك لا تشترط نية عدد الركعات ذهب إلى:

صحة دخول المأموم على ما أحرم به الإمام(٢).

وصحة دخوله في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر، والإتمام(٣).

وصحة اقتداء المسافر بإمام لا يعلم، أهو مسافر أم مقيم؟

وصحة صلاة من نوى القصر، فأتم، وعكسه.

ومن ظن الظهر جمعة، وعكسه. هذه المسائل جرى فيها الخلاف بين أصحاب الإمام مالك؛ لاختلافهم في اشتراط نية عدد الركعات (٤).

☐ **تعليل من قال: نية عدد الركعات ليس بشرط:**

قالوا: إن الصلاة إذا تعينت فإنها تستلزم عدد ركعاتها، فتعيين المغرب يستلزم كونها ثلاثًا.

القول الثاني:

يشترط نية عدد الركعات، وهو أحد القولين في مذهب المالكية(٥)، ووجه مرجوح عند الشافعية(٦).

---

(١) شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر شرح التلقين (١/ ٩٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٥٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤٠١).

وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٥): «إذا قلنا: إن القصر ليس بفرض، فهل من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه أنه قال: يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، قال: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في نيته حين الإحرام».

(٤) شرح التلقين (١/ ٩٠٧)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ١/ ١٩٩، ٢٠٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢).

(٥) جامع الأمهات (ص: ٩٣)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٧).

(٦) أسنى المطالب (١/ ١٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «وفي نية عدد الركعات: قولان»[(١)].

وهذا قول مرجوح إن قصد به أنه يلزمه أن ينوي عدد الركعات عند عقد النية.

وإن قصد به أنه يلزمه ما نواه، فإذا نوى الإتمام لزمه، ولا يصح له أن ينوي القصر في أثناء الصلاة، أو العكس، فهذه مسألة أخرى، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.

[م-٤١١] واختلفوا لو نوى الظهر خمسًا، ثم سلم على رأس الأربع:

فقال الحنفية: صحت صلاته، ولغت نيته[(٢)].

❑ وعلل الحنفية الجواز:

بأنه لا معتبر بما يجري في اللسان على سبيل الخطأ، فلو نوى الظهر، وتلفظ بالعصر فإنه يكون شارعًا في الظهر[(٣)].

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضره. قال في النهاية: ونية عدد الركعات، والسجدات ليست بشرط، ولو نوى الظهر ثلاثًا وخمسًا صحت، وتلغو نية التعيين»[(٤)].

ومقتضى التعليل، أنه لو نوى متعمدًا، فإن صلاته لا تصح؛ لتلاعبه، ولا ينبغي الخلاف فيه؛ لأن قصد مثل هذا في الصلاة أقل ما يقال فيه: إنه مبطل للصلاة.

---

(١) جامع الأمهات (ص: ٩٣).

وقول ابن الحاجب (قولان): ظاهره أن الاختلاف: هل يلزمه أن يتعرض في النية لعدد الركعات أو لا؟ وأن في المسألة قولين.

وظاهر كلام غير واحد: أن الخلاف في نية عدد الركعات، إنما هو على وجه آخر: وهو أنه إذا نوى عددًا، فهل يلزمه ما نواه، أو لا يلزمه وحكم التخيير باقٍ في حقه؟

وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية القصر، فأراد في أثناء الصلاة الإتمام، أو ينوى الإتمام ويريد في أثنائها القصر، فهل يلزمه ما نواه، ولا يجوز له الانتقال عنه أو لا يلزمه، وحكم التخيير باقٍ في حقه، وعلى هذا فالمعنى وفي لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٨).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٩٩، ١٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح ظهره، قال الشافعية: ولو كان مخطئًا(١).

وفرضه الرافعي في العالِم، فلا يضر في الغلط، وتبعه النووي وأيده الإسنوي(٢).

☐ **وحجة الشافعية:**

أن نية الظهر تستلزم أربعًا، فكانت نية الظهر تشتمل على العدد جملة، وما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه.

وفيه نقاش: فإذا كان لازم القول لا يلزم القائل، فكذا لازم النية من باب أولى، فهناك فرق بين الشيء وبين لازمه، والله أعلم.

☐ **والراجح:**

أن نية عدد الركعات ليس بشرط، والخطأ في العدد لا يؤثر على صحة الصلاة، فكأنه لم يَنْوِ، والعبرة بما في القلب، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسًا، قال أصحابنا: لا يصح ظهره».

وقال في نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣): «ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة، ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلًا ثلاثًا، أو خمسًا متعمدًا لم تنعقد؛ لتلاعبه، أو مخطئًا، فكذلك على الراجح».

وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٤)، المبدع (١/ ٣٦٦)..

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٦): «لا يشترط تعيين عدد الركعات، فلو نوى الظهر خمسًا أو ثلاثًا، لم يصح، لكن قال في المهمات: إنما فرض الرافعي في المسألة في العلم، فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند الغلط».

وتبعه النووي في المجموع (١/ ٣٣٦)، فقال: «ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسًا، قال أصحابنا: لا يصح ظهره».

المبحث الثامن
في اشتراط إضافة الفعل لله تعالى

المدخل إلى المسألة:

○ لا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو ينوي الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله.

العبادات لما كانت لا تصرف إلا لله لم تحتج إلى نية إضافتها إلى الله، فلا حاجة إلى تمييز بين ما يقع لله، وبين ما يقع لغيره.

○ إرادة الله مستصحبة حكمًا في جميع العبادات، فمن لازم إرادة العبادة إرادة الله، والدار الآخرة.

[م-٤١٢] اختلف الفقهاء في اشتراط نية الصلاة لله:

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة(١).

جاء في البحر الرائق: «ولا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله»(٢).

واستحب المالكية والشافعية والحنابلة نية القربة، ورأى المالكية بأن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٨٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٥٩)، الذخيرة (٢/ ١٣٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، المجموع (١/ ٣٣٤) و (٣/ ٢٧٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، تحفة المحتاج (٢/ ٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٩)، مغني المحتاج (١/ ١٦٩) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، الإقناع (١/ ١٠٦)، كشاف القناع (١/ ٣١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩٣).

الاستحباب من أجل طلب الكمال.

وعلل الشافعية والحنابلة الاستحباب للخروج من الخلاف(١).

وذكر المالكية أن صفة الكمال في النية ما اشتمل على أربع نيات

وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، وإلا فيجزئه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين يقتضي الوجوب والقربة، والأداء»(٢).

وقال الشافعية فيمن قال له إنسان: صَلِّ الظهر، ولك دينار، فصلى بهذه النية أنه تجزيه صلاته، ولا يستحق الدينار(٣).

قال ابن نجيم الحنفي معلقًا: «وَلَمْ أَرَ مثله لأصحابنا، وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك»(٤).

وقيل: نية الصلاة لله تعالى شرط، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره ابن القاص منهم، ووجه عند الحنابلة(٥).

وتعليل الاشتراط: ليتحقق معنى الإخلاص(٦).

وحكى الحنابلة قولًا ثالثًا، فقالوا: يشترط في الصلاة والصوم دون الطهارة والتيمم(٧).

☐ **وجه الفرق بينهما:**

ذكر في المبدع: أن الصلاة والصيام تقصد لعينها دون الطهارة(٨).

والراجح القول الأول؛ لأن العبادات لما كانت لا تصرف إلا لله لم تحتج إلى

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٩)، مغني المحتاج (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣١٥).

(٢) التاج الإكليل (٢/ ٢٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٤).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٦)، المجموع (١/ ٣٣٤) و (٣/ ٢٧٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، تصحيح الفروع (٢/ ١٣٥)، المبدع (١/ ٣٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٢).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣)، النجم الوهاج (٢/ ٨٦).

(٧) الإنصاف (٢/ ٢٢).

(٨) المبدع (١/ ٣٦٧).

نية تميز بين ما يقع لله، وبين ما يقع لغيره، فمن لازم إرادة العبادة إرادة الآخرة لهذا لم يشترط الفقهاء استصحاب ذكر هذه النية لقراءة القرآن، فكذلك الصلاة، وإن كانت إرادة وجه الله مستصحبة حكمًا في جميع العبادات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

* * *

المبحث التاسع

في اشتراط نية الإعادة في الصلاة المعادة

المدخل إلى المسألة:

- **شروط العبادة توقيفية، لأن الأصل عدم الاشتراط.**
- **إذا لم تشترط نية الفرضية، لم تشترط نية الإعادة.**
- **حقيقة الإعادة إيجاد الشيء مرة ثانية على صفته الأولى، وذلك لا يتوقف على نية الإعادة.**
- **لا تُتَصوَّر الإعادة في النفل المطلق؛ لأن مثله لا يفوت حتى يستدرك.**

[م-٤١٣] لا تشترط نية الإعادة في الصلاة المعادة، سواء أكانت الإعادة واجبة، أم كانت مستحبة، وهو مذهب الجمهور والراجح عند الشافعية.

لأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء مرة ثانية على صفته الأولى، ولا يتوقف ذلك على نية الإعادة(١).

جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: «لا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض، ولا نية ما هو فرض صورة، ولا ما هو فرض في الجملة»(٢).

ولأن الغاية من النية هو التميز، وتعيين الصلاة كافٍ في حصول التمييز، سواء

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ١٦٠) و(١/ ٤٥٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣١٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٧١)، نيل المآرب (١/ ١٣١)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٦٨).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ١٦٠).

أكانت الإعادة واجبة أم كانت مستحبة.

ولا تُتَصوَّر الإعادة في نفل مطلق؛ لأن النفل المطلق لا يفوت حتى يستدرك.

وإذا كانت لا تشترط نية الفرضية كما سبق بحثه فكذلك نية الإعادة أولى بعدم الاشتراط.

وقيل: يشترط قصد الإعادة في الصلاة المعادة، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

☐ وجه القول باشتراط قصد الإعادة:

أن الظهر قد يصليها الرجل فرضًا، وقد يصليها إعادة، كما لو صلى الظهر، ثم دخل مسجدًا، فوجدهم يصلون، فأراد أن يعيد الصلاة، فإنه لا يحصل التمييز بين الصلاتين إلا أن يصلي الأولى بنية الفرضية، ويصلي الثانية بقصد الإعادة.

وقد بينت فيما سبق أن نية الفرضية لا تجب على الصحيح، والشافعية قد اختلفوا في نية الفرضية في الصلاة المعادة، فمنهم من قال: يشترط نية الفرضية حتى في الصلاة المعادة، واستشكله السيوطي، قال في الأشباه والنظائر:

«من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض مع قولهم بأن الفرض الأولى، ولذلك اختار في زوائد الروضة، وشرح المهذب قول إمام الحرمين: إنه ينوي للظهر أو العصر مثلًا، ولا يتعرض للفرض. قال في شرح المهذب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلًا مبتدَأً»(٢).

وهذا يشبه ما قاله الرافعي، وتبعه جماعة من الشافعية في صلاة الصبي: يشترط أن ينوي الفرضية، وكل هذا التفاصيل هي أقوال مرجوحة، وتعيين الصلاة كافٍ في حصول المقصود، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩).

الفصل الخامس

في أقسام النية

المدخل إلى المسألة:

- **○ النية الحكمية كالنية الفعلية.**
- **○ الذهول عن النية لا يقطع حكمها.**
- **○ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا عقد المصلي النية استصحب حكمها كما لو كانت النية مقارنة؛ حتى يقطعها، أو يأتي بما ينافيها.**

[م-٤١٤] تنقسم النية إلى أقسام: نتعرض فيها إلى ما يخصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء، والصلاة، والصيام، ونحوها.

نية حكمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان، ثم ذهل عنها، فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص، والإيمان، والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شرع فيها، واتصف القلب بها، كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حَكَمَ صاحبُ الشرعِ ببقاء أحكامها لمن اتصف بها.

وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [طه:٧٤]، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق(١).

قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٣٣).

فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا كان في أول العبادة، فهذه نية فعلية، ثم إذا ذُهِلَ عنها فهي نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»(١).

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متضافرة على أنها من الواجبات -يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال- مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت، واستتر، واستقبل القبلة، ثم جاء الوقت، وهو على هذه الصورة، وصلى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»(٢).

* * *

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروق (١/ ١٦٥).

الفصل السادس

في مبطلات النية

المبحث الأول

في قطع النية

المدخل إلى المسألة:

○ كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة لا تتأثر بنية القطع، فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.

○ الرجل إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرًا، وإن لم يتلفظ بلسانه؛ لأن الرضا بالكفر كفر، ولأن نية الاستدامة في الإيمان شرط.

○ إذا نوى الرجل الإيمان في قلبه، فلا يكون مؤمنًا حتى يتلفظ بلسانه.

○ لا تأثير لرفض النية في النسك مطلقًا، لا في أثناء النسك، ولا بعده.

○ رفض نية العبادة في أثنائها يبطلها، خاصة إذا كان آخرها يبنى على أولها كالصلاة.

○ رفض النية بعد الفراغ من العبادة لا يبطلها.

[م-٤١٥] تكلم الفقهاء في تأثير رفض النية على صحة العبادة، ولا يمكن استقصاء البحث في جميع فروع العبادات؛ لأننا لو سلكنا هذا السبيل لخرج بنا ذلك عن بحثنا في أحكام الصلاة، وإنما أريد أن أنتخب من العبادات ما يكشف عن أصول كل مذهب، كالإيمان والطهارة، والصلاة، والصيام والحج، أربعة من هذه معدودة من أركان الإسلام، والخامس شرط للصلاة.

☐ في قطع النية في العبادات التي لا تفتقر في صحتها إلى نية:

قال الشافعية والحنابلة: كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة، لا تتأثر بنية القطع فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.

قال الإسنوي: «ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر، وهي مسألة مهمة»(١).

وذكر الزركشي في القواعد: أن المسافر ينوي الإقامة يصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأنها الأصل، بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل(٢).

☐ في قطع نية الإيمان بالله:

اتفقوا على أن قطع نية الإيمان يكون مرتدًّا والعياذ بالله(٣).

قال مالك كما في تفسير القرطبي: «إن الرجل إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرًا، وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان في قلبه فلا يكون مؤمنًا بحال حتى يتلفظ بلسانه»(٤).

---

(١) واشترط الشافعية ألا يكون مع نية قطعها سكوت طويل، واختلفوا في السكوت اليسير على وجهين: أصحهما أنه يكون قطعًا لاقترانه بنية القطع.
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠): «ولا تبطل بنية قطعها مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت، واختاره القاضي». اهـ
وقال أيضًا (٢/ ٢٥): «لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها لم تبطل قولًا واحدًا، قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه، لا نيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية».
وانظر الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٩)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٥)، المنثور للزركشي (٣/ ٢٩٩)، الفروع (٢/ ١٤١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩)، التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٢٨)، تفسير القرطبي (١٥/ ٣٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٣٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/ ٣٠٨).

وإنما كان كافرًا؛ لأن الرضى بكفر نفسه كفر بالإجماع، ولأن نية الاستدامة في الإيمان شرط.

ولا يؤاخذ بالوسواس القهري في الإيمان لما فيه من الحرج(١).

واختلفوا في غير الإيمان من العبادات:

فذهب الحنفية بأن رفض نية العبادة لا يبطلها مطلقًا، لا فرق بين النسك وغيره، في أثناء العبادة أو بعد الفراغ منها.

وطرد الظاهرية أصلهم، فلم يفرقوا بين العبادات، وإنما كان تفريقهم بين قطع النية في أثناء العبادة فيبطلها مطلقًا، لا فرق فيه بين النسك وغيره، وبين قطعها بعد الفراغ منها، فلا تأثير له مطلقًا.

وذهب الجمهور إلى التفريق بين النسك وبين غيره من العبادات، فقالوا: رفض نية الإحرام لا تأثير له مطلقًا، لا في أثناء النسك، ولا بعد الفراغ منه، وسيأتي إن شاء الله ذكر الأدلة، المهم الآن هو معرفة كلام الفقهاء في الإبطال من حيث الإجمال.

فانتهى الكلام في النسك إلى قولين: بين الجمهور الذي يرى أن النسك لا تأثير لرفض النية فيه مطلقًا.

وبين الظاهرية الذين يرون النسك كغيره، فإن كان في أثناء العبادة بطل، أو كان ذلك الرفض بعدها لم يبطل.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن رفض نية العبادة ليس مبطلًا لها مطلقًا، لا في أثناء العبادة، ولا بعدها، فلا حاجة للقول بأن الوضوء والغسل لا يفتقران إلى نية عند الحنفية، فلا تؤثر نية القطع؛ لأنهم لا يفرقون في الحكم بين ما يفتقر إلى نية وبين غيره، فالجميع عندهم لا يبطل إذا نوى قطعه بمجرد النية.

وبهذا نكون قد وقفنا على معرفة مذهب الظاهرية، ومذهب الحنفية، ومعرفة حكم قطع نية الإيمان والخلاف في النسك، وتوثيق الأدلة والأقوال سنأتي عليها إن شاء الله، المهم عندي قبل ذلك تصور الأقوال عند كل مذهب.

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٣).

بقي أن نستعرض المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية الحنابلة في تأثير قطع النية في الطهارة والصلاة والصيام، وسوف نعرض أقوالهم في قطع النية في أثناء العبادة، ثم نذكر اختلافهم في قطعها بعد الفراغ منها.

☐ **في قطع نية الصلاة:**

لم يختلف الجمهور أنه إذا نوى قطع نية الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وهذا متفق عليه بين المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولولا خلاف الحنفية لقيل إنه إجماع.

كما اتفق المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، على أن قطع نية الوضوء لا يبطل ما مضى من غسل بعض أعضاء الطهارة، وأن له البناء على ما مضى، إن عاد عن قرب، وأكمل الطهارة بنية رفع الحدث.

وألحق الشافعية الغسل بالوضوء.

واختلفوا في الصيام:

فألحق المالكية والحنابلة الصيام بالصلاة، فإذا قطع نية الصوم في أثناء الصوم بطل صومه، وبه قال بعض الشافعية.

وقال أكثر الشافعية، وبعض المالكية، وابن حامد من الحنابلة: لا يبطل الصيام بنية قطعه.

وسبب اختلافهم في الصيام تردد الصيام بين الصلاة والحج.

فمن رأى أن الصيام إذا أفسده لزمه الإمساك بقية النهار، ويقضيه، كان في شبه بالحج إذا فسد، حيث يمضي في فاسده، ويقضيه، لهذا قالوا: لا تأثير لرفضه.

ومن رأى أن الصيام نية، رأى أن قطعها إبطال للصيام، فألحقه بالصلاة.

وتقدم مذهب الحنفية أنهم لا يبطلون العبادات بقطع النية.

هذا خلافهم في هذه العبادات إذا قطع النية في أثناء أدائها.

وأما اختلافهم في إبطال نية هذه العبادات بعد كمالها، ففيها ثلاثة أقوال:

فقيل: ببطل الصلاة، والصيام، والطهارة، إذا رفض النية، ولو بعد الفراغ منها، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره القرافي وغيره.

وقيل: لا تبطل هذه العبادات بعد الفراغ منها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: بالتفريق بين الوضوء وبين الصلاة والصيام:

فيبطل الوضوء إذا قطع نيته ولو بعد كماله، ولا تبطل الصلاة والصيام، وهو قول في مذهب المالكية.

☐ **وسبب التفريق بين هذه العبادات**:

أن العبادات إذا لم يفرغ منها حَسًّا، ولا حكمًا كان قطع النية في العبادة مبطلًا لها، كما لو قطع النية في أثناء العبادة.

وإذا فرغ منها حِسًّا وحكمًا فلا تأثير لرفض النية بعد ذلك، كالصلاة، والصيام.

وأما الوضوء، فإنه وإن انتهى منه حِسًّا، فحكمه باقٍ، وهو استصحاب رفع الحدث إلى أن يحدث موجب جديد للطهارة، لذلك كان رفضه بعد الفراغ منه بمنزلة قطع النية في أثنائه.

والراجح في هذا الخلاف أن قطع النية على أربعة أقسام:

قسم يبطل بمجرد قطع النية، وهو الإسلام.

وقسم لا يبطل بذلك مطلقًا، وهو الحج العمرة.

وقسم يبطل إن قطع النية في أثناء العبادة، ولا يبطل بعد الفراغ منها، كالصلاة والصيام، وقيل الطهارة مثلها على الصحيح.

وقيل: إذا قطع النية في أثناء الطهارة لم يبطل ما مضى منه لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية.

هذا مجمل الخلاف بين الفقهاء، وسوف نعرض لهذه المسائل مسألة مسألة، ونذكر أدلتها بعد أن وقفنا على الخلاف فيها مجملًا، فإذا عرفت كيف بنى كل مذهب أصله في الإبطال استطعت أن تفرع عليه باقي المسائل، ولله الحمد.

* * *

الفرع الأول
في قطع نية النسك

المدخل إلى المسألة:

○ ارتكاب محظورات الإحرام لا تفسده، بخلاف الصلاة والصيام وغيرهما، فلو حلق أو تطيب، أو ترك شيئًا من نسكه كالرمي أو المبيت لم يبطل حجه، وهذا يدل على تطلع الشارع إلى المضي فيه، وإتمامه.

○ إذا كان النسك لا ينتفي مع ما يفسده لم يَنْتَفِ مع ما يضاده، فلا تأثير لرفضه.

[م-٤١٦] رفض نية الإحرام في الحج والعمرة لا تأثير له مطلقًا لا في أثناء النسك، ولا بعد الفراغ منه، لأنه لا يخرج منه برفضه ولا بإفساده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة⁽١⁾.

جاء في مواهب الجليل: «الإحرام ... لا يرتفض، ولو رفضه في أثنائه، ولم أَرَ في هذا خلافًا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»⁽٢⁾.

وقال سند المالكي في كتاب الحج: «مذهب الكافة أنه لا يرفض، وهو بَاقٍ على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض إحرامه»⁽٣⁾.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٧٠)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ١١٧)، ، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٠)، المسالك شرح موطأ مالك (٤/ ٤٣٣)، التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٤٧٦)، طرح التثريب (١٨/٢)، حاشية الروض (٤/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣٤) و (١/ ٥٥٨)، الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٤٠).

(٣) تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢).

وخالف الظاهرية، فقالوا إذا قطع نيته بطل حجه، وإذا أفسد حجه بارتكاب مفسد خرج منه، كسائر العبادات، ولا يجب المضي بفاسده، ولا يجب قضاؤه، فإن كان لم يحج من قبل كان عليه حجة الإسلام ابتداءً، لا قضاءً(١).

❑ دليل الجمهور على أن قطع النية لا أثر له في النسك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدليل الثاني:

مخالفة الحج غيره من العبادات دليل على أن رفض النية لا يخرج المحرم من إحرامه، من ذلك:

أن ارتكاب محظورات الإحرام لا تفسده، بخلاف الصلاة والصيام وغيرهما، فلو حلق رأسه، أو تطيب، أو ترك شيئًا من نسكه كما لو ترك الرمي أو المبيت بمنى لم يبطل حجه، وهذا يدل على تطلع الشارع إلى المضي فيه، وإتمامه، فإذا كان النسك لا ينتفي مع ما يفسده، لم يَنْتَفِ مع ما يضاده، بل ذهب الجمهور إلى أنه لو أفسده بالجماع قبل التحلل الأول لم يخرج منه، ويجب أن يمضي في فاسده، ويقضيه، وهو دليل على أنه لا يخرج منه بمجرد إبطال نيته.

ويصح الإحرام بالمبهم، كما لو أحرم بما أحرم به فلان.

ولو أحرم بنفل، ولم يكن حج قبل ذلك انقلب فرضًا عند الشافعية والحنابلة، مع أنه لم ينوه، فقام النفل في النسك مقام الفرض.

ويصح قلب النسك إلى نسك أفضل بعد التلبس بالإحرام، كما أمر الرسول ﷺ أصحابه ممن أحرم قارنًا ولم يَسُقْ الهَدْيَ أن يتحلل، ويقلبها عمرة، وجاز إدخال نسك على نسك آخر للعذر، كما أدخلت عائشة الحج على العمرة حين حاضت، وخشيت أن يفوتها الحج، ولا يتصور صحة مثل هذا في غير الحج، كل هذا مما يغاير به الحج غيره من العبادات، لهذا رأى الأئمة الأربعة أن

---

(١) المحلى، مسألة (٧٣٢)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢).

رفض النسك في أثناء الإحرام لا تأثير له.

الدليل الثالث:

الإجماع، قال النووي: «إذا قطع نية الحج، ونوى الخروج منه في أثنائه فلا ينقطع، ولا يخرج بلا خلاف ...»(١).

وكأنهم لا يعتدون بخلاف داود إذا انفرد، ولذلك تقدم قول الحطاب: «ولم أر في هذا خلافًا، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»(٢).

والصحيح الاعتداد به، فإنه من جملة المسلمين، وليست مسألتنا هذه مبنية على القياس، حتى يقال: ما بني على ضعيف فهو ضعيف، واستثناء الحج على خلاف الأصل، ولا يلزم من الاعتداد بخلافهم الأخذ به إذا كان ضعيفًا.

☐ **دليل الظاهرية على بطلان النسك بقطع النية:**

قالوا: إن النية شرط في العبادات كلها، فإذا قطعت النية في أثناء العمل بطل العمل، لقوله ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات**. متفق عليه.

ولأن ارتكاب المفسد داخل العبادة يفسدها، فلا يجب المضي في الحج الفاسد، كما لا يجب المضي في الصلاة إذا أفسدها، وهكذا سائر العبادات، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

قول الظاهرية وإن كان مطردًا، وهو الأصل، وأن الأصل عدم التفريق بين العبادات في تأثير إبطال النية، فالعمل بعد الفراغ منه خرج من عهدة العبد إلى حكم الرَّبِّ، لكنني أرى أن قول الجمهور أقوى؛ لأن النسك خالف غيره من العبادات في كثير من الأحكام، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٤٠).

الفرع الثاني

في قطع نية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.

○ إذا قطع الرجل نيته في العبادة فإن خرج منها بطلت لعدم إتمامها، وإن أتمها بغير نية الامتثال الشرعي لم يَأْتِ بها على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.

○ إذا فرغ المكلف من العبادة على الوجه المأمور به شرعًا سقط عنه التكليف بفعله، فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.

[م-٤١٧] قطع نية الصلاة: إن كان على ظن التمام فهذا لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم، وله أن يبني عليها، ولا يلزمه الاستئناف(١).

وفي تسمية مثل ذلك قطعًا فيه بحث، فالمصلي لم يَنْوِ القطع.

وأما إذا نوى القطع، وهو يعلم، فاختلف الفقهاء في أثر تلك النية على فساد الصلاة:

فقال الحنفية: إن نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات، إلا إذا كبر في الصلاة بنية الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى، لا مجرد النية(٢).

وقال الجمهور: إن نوى قطع الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وبعد الفراغ منها لا تأثير لرفض النية(٣).

---

(١) طرح التثريب (٣/ ١٦).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٩).

(٣) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٨)، شرح التلقين للمازري (١/ ٦٤٩)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٠)، الأم (١/ ٢٤٧)، المهذب (١/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٢١، ١٤٩)،=

وذهب بعض المالكية إلى إبطال بعض العبادات برفض النية، ولو بعد الفراغ منها، ومنها الصلاة(١).

فتحصل الخلاف في إبطال الصلاة بقطع النية إلى ثلاثة أقوال:

- لا تبطل مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية.
- تبطل مطلقًا، اختاره بعض المالكية.
- تبطل إن قطعها في أثناء العبادة، ولا تبطل بعد الفراغ منها، وهذا قول الجمهور.

☐ دليل الحنفية على أن قطع نية الصلاة لا يبطلها:

أن نية القطع من حديث النفس.

(ح-٩٩٥) فقد روى البخاري من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**(٢).

☐ دليل الجمهور على إبطال الصلاة إذا نوى القطع في أثنائها:

الدليل الأول:

يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.

= طرح التثريب (٢/ ١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، المقنع (ص: ٤٨)، المبدع (١/ ٣٦٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الإقناع(١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(١) انظر الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٤١): «وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء أوقع الرفض في أثنائهما، أم بعد كمالهما».

وجاء في تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية.

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧) من طريق هشام وغيره، عن قتادة به.

الدليل الثاني:

ولأنه إذا قطع النية في أثنائها بقي الباقي بغير نية، فبطل الباقي، وإذا بطل بعض الصلاة بطل سائرها.

الدليل الثالث:

ولأن النية: عزم على الفعل، ورفض النية عزم على الترك، وقصد الفعل وتركه متضادان، فكان الرفض مبطلًا للعبادة.

الدليل الرابع:

ولأنه إن خرج عن العمل فقد بطل؛ لعدم إكماله، وإن أتمه بغير نية الامتثال الشرعي لم يَأْتِ به على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.

☐ **دليل الجمهور على عدم إبطال العبادة بعد الفراغ منها:**

الدليل الأول:

قالوا: إن ما حصل يستحيل رفعه.

☐ **ويناقش:**

إن قصدوا بقولهم: يستحيل رفعه، يعني رفع حقيقة ما وقع، فهذا مسلَّم، ولا يختص هذا بإبطال النية، بل إن النسيان والخطأ يستحيل رفعهما إذا وقعا.

وإن قصدوا بأنه يستحيل إبطال حكم العبادة بعد أن وقعت صحيحة، بحيث يعطى الموجود حكم المعدوم، فهذه دعوى في محل النزاع، فالردة تبطل الأعمال كلها بعد وقوعها، والحكم بصحتها.

وإن كان المستحيل شيئًا آخر غيرهما، فلا أدري ما هو؟

☐ **ويناقش:**

بأن الردة خروج من الإسلام الذي هو شرط في دوام صحة العمل، فلا يقاس على الردة غيرها، ولذلك إذا عاد الإسلام عاد له جميع ما فعله من العبادات، فلو كان قد حج قبل ردته، ثم رجع إلى الإسلام لم يكلف إعادة الحج على الصحيح.

الدليل الثاني:

أن العلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعًا حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

حكى بعض العلماء الإجماع على بطلان الصلاة إذا قطع النية في أثنائها، كما حكى الإجماع على أنها لا تبطل بقطع النية بعد الفراغ منها.

قال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع»(٢).

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «نَوَى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها بَاقٍ بعد الفراغ.

نوى قطع الصلاة أثناءها، بطلت بلا خلاف؛ لأنها شبيهة بالإيمان»(٣).

وفي حكاية الإجماع نظر، وهناك قول يراه بعض المالكية يذهب إلى إبطال الصلاة مطلقًا برفض النية، حتى ولو فرغ منها.

☐ دليل من قال: تبطل مطلقًا:

انظر دليلهم في مسألة إبطال الصيام بعد الفراغ منه، فالقائل ودليله واحد.

☐ الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، وأما حديث: إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدَّثَتْ به أنفسها، فليس هذا موضوعه، وإنما موضوعه ما جاء في رواية عند البخاري

---

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

من طريق مسعر، عن قتادة به، بلفظ: (**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها**) ولأن الذي قال هذا الحديث هو الذي قال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)، فإذا نوى قطع الصلاة كان له ما نوى، والنية الجازمة التي هي شرط من شروط الصلاة، وقيل: ركن ليست من جنس الوساوس التي تعرض للنفس بلا قصد، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في قطع نية الصيام

المدخل إلى المسألة:

○ الصيام نية، فالشروع فيه والخروج منه متوقف عليها، فلو أمسك عن المفطرات بلا نية لم يكن صائمًا بالإجماع، فكذلك إذا قطع نية الصيام لم يكن صائمًا؛ لأن النية شرط أداء الصوم.

○ إذا فرغ من الصيام فرغ من نيته بالاتفاق، فإذا أراد قطع النية بعد ذلك لم يصادف القطع مَحِلًّا يؤثر فيه.

[م-٤١٨] اختلف الفقهاء في الصائم يقطع نية الصيام في أثناء الصوم:

فذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يفطر بذلك(١).

قال الحنابلة: صار كمن لم يَنْوِ، فلو كان في نفل، ثم عاد، فنواه جاز.

وقال أكثر الشافعية، وابن حبيب، وسحنون، وابن عبد البر من المالكية، وابن حامد من الحنابلة: لا يبطل صومه(٢).

وأما بعد الفراغ من الصيام:

فقيل: لا يبطل، وهو مذهب المالكية، والشافعية ،والحنابلة(٣).

---

(١) المدونة (١/ ٢٨٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٧٠)، النوادر والزيادات (٢/ ٥١)، تهذيب الفروق (٢/ ٣٦)، التاج والإكليل (٣/ ٣٦٠)، مواهب الجليل (٢/ ٤٣٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٣٣)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، المبدع (٣/ ١٩)، الإنصاف (٣/ ٢٩٧)، الإقناع (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٧)، النوادر والزيادات (٢/ ٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٣)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٨٢).

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٣٨): «نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح؛ لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط، ومناجاة العبد ربه».

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وقيل: يبطل، وهو اختيار بعض المالكية(١).

وتقدم مذهب الحنفية أنهم لا يطلون العبادات بقطع النية.

☐ **حجة من قال: يبطل الصوم إذا قطع نيته في أثناء الصيام:**

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)** متفق عليه، فإذا نوى إبطال ما هو فيه من الصيام بطل.

ولأن كل عمل اشترط لصحته النية الفعلية اشترط لاستمراره على الصحة استصحاب حكمها **(النية الحكمية)**، وهذا بالاتفاق، فإذا قطعت النية الفعلية التي هي الأصل، قطع الاستصحاب الذي هو فرعها **(النية الحكمية)**، فكان الباقي من العمل خَلْوًا من النية الفعلية، ومن النية الحكمية **(الاستصحاب)**، فأوجب ذلك بطلان العمل.

ولأن الشروع في الصيام لا يستدعي فعلًا سوى نية الصيام، فكذلك الخروج منه، ولهذا لو أمسك عن المفطرات بلا نية لم يكن صائمًا بالإجماع، فكذلك إذا قطع نية الصيام لم يكن صائمًا؛ لأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدل النية بضدها، ومن دون الشرط لا تتأدى العبادة.

وإذا كان الصحيح بطلان الصلاة بقطع نيتها في أثنائها، فالصوم قياس عليها، وقد ذكرنا أدلتهم في الصلاة، فكل دليل استدللت به هناك على الصلاة فهو دليلهم هنا على الصيام.

☐ **وأما دليلهم بعدم البطلان إذا قطع ذلك بعد الفراغ من العمل:**

فَلِئنَّ الصائم إذا فرغ من الصيام فرغ من نيته ولا بد، لأن النية الفعلية والحكمية إنما تكون مصاحبة للعمل ما دام قائمًا، ولا يستصحب حكم النية بعد كمال العمل

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧)، وتهذيب الفروق (١/ ٢٠١).

وجاء فيه أيضًا: (١/ ٢٠٣): «لا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف بين أصحاب الإمام مالك.

بالاتفاق، فإذا أراد قطع النية بعد ذلك لم يصادف القطع محلًّا يؤثر فيه، وإنما يؤثر قطع النية بعد العمل إذا كان هذا العمل مما يتطلب دوام استصحاب حكمه كالإيمان مثلًا، فإنه بعد نطق الشهادتين يجب عليه استصحاب حكمه على الدوام إلى أن يلقى الله، فإذا نوى قطعه خرج من الإسلام بخلاف الصيام، فإنه بعد الفراغ من الصيام انقطعت أحكامه بالنسبة إليه، فلا يبطله شيء ما بقي مسلمًا.

ولأن العلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعًا حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»⁽¹⁾.

ولأن الصيام إذا لم يفرغ منه حِسًّا، ولا حكمًا كان قطع النية مبطلًا له، وهكذا سائر العبادات إلا النسك كما تقدم.

وإذا فرغ من العبادة حِسًّا وحكمًا فلا تأثير لرفض النية بعد ذلك.

وإذا فرغ من العبادة حِسًّا لا حكمًا فهو محل تردد، هل يغلب حكم انتهاء العبادة حسًا، أم يغلب بقاؤها حكمًا كالطهارة؟، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

❑ **حجة الشافعية في التفريق بين الصيام والصلاة:**

لم يوافق الشافعية على قياس الصيام على الصلاة:

فالصيام ترك وإمساك، ولهذا لا يؤثر النوم في إبطال صومه، فضعفت فيه النية بخلاف الصلاة⁽²⁾.

قال القاضي حسين: «الفرق أن الصلاة قربة أعمال يباشرها، لا تصير عبادة إلا بالنية، فبطلت برفض النية، بخلاف الصوم، فإنه كَفٌّ وإمساكٌ، والكف والإمساك لا يحتاج حصولهما إلى النية، كالكف عن الزنا، وشرب الخمر.... فإن قيل: لو صح هذا المعنى لوجب ألا توجبوا أصل النية في الصوم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٨).

قلنا: لامتياز العادة عن العبادة؛ لأن ترك الأكل يشترك فيه العادة والعبادة، وتعيين النية ليحصل الإخلاص لله تعالى»(١).

ولأن الصيام عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

قال الزركشي: «وأما الصوم فهو فرع تَرَدَدَ بين أصلين: الصلاة، والحج، قال الرافعي: وألحقه الجمهور بالحج»(٢).

☐ حجة من قال: يبطل صومه بعد الفراغ من العبادة:

هذا القول من أضعف الأقوال، ولم أجد له دليلًا لا ظاهرًا ولا صريحًا يدل على أن المكلف بقدرته إبطال أعماله الصالحة التي عملها، وفرغ منها بمجرد أن ينوي إبطالها، مع بقائه على الإسلام.

وإنما الذي ورد أن هذه الأعمال الحسنة لا تبطل إلا بأمرين:

إبطال حقيقي: وذلك يكون بالردة عن الإسلام؛ لأن شرط الثواب كونه مسلمًا، وفي خروجه من الإسلام بالردة حبط عمله إن لم يرجع إلى الإسلام قبل موته.

والأمر الثاني: إبطال ثمرة هذه الأعمال وذلك يكون بارتكاب المعاصي حتى يأتي يوم القيامة، وقد شتم هذا، وسرق هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى تفنى، كما جاء في السنة الصحيحة.

وكذلك الأعمال القبيحة، لا يذهب تبعتها إلا بالتوبة، أو برد الحقوق، أو بعفو الله سبحانه وتعالى، وأما رفض النية فلا يذهب تلك الأعمال.

وقد حاول القرافي أن يستدل لهذا القول في كتابه البديع الفروق، فقال:

«رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج، والوضوء عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات، فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ وكيف يصح القصد إلى المستحيل؟ بل النية واقعة قطعًا، والعبادة محققة جزمًا، فالقصد لرفض ذلك

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧١٥).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٨).

وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل ...

والجواب عنه أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية، أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد، لا أنه يبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط، وما لم يوجد قط يستأنف فعله، فيستأنف فعل هذه، فهي من قاعدة تقدير رفع الواقعات، لا من قاعدة رفع الواقعات.

فإن قلت: وأي دليل وجد في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير، وأن هذا التقدير يتحقق، ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بطريق التقدير، والقصد إليها، فيقصد الإنسان إبطال ما مضى له من جهاد، وهجرة، وسعي في طلب العلم وغير ذلك من الأعمال، بل يكون إذا قصد إلى إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر، ولا ردة، ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافرًا غير مؤمن في الزمان الماضي، وأن حكم إيمانه المتقدم الآن حكم عدمه، وحكم جميع أعماله الصالحة كلها كذلك.

وكذلك يقصد إلى إبطال زناه، وسرقته، وحرابته، وأكله الربا، وأموال اليتامى وغير ذلك من المحاسن والقبائح، أن يصير حكمها الآن حكم المعدوم في الزمان الماضي، فيستريح من مؤاخذتها؛ لأن عدم المؤاخذة هي أثر هذا التقدير، وجميع ذلك لم يقل به، ولا قال فقيه بفتح هذا القياس، ولم نجده إلا في هذه المسائل الأربع وجميع ما يمكن أن يقال فيه من التعليل أمكن وجوده في جميع تلك الصور، أو في بعضها ولم يرد في هذه الصور الأربع نص يخصصها بهذا الحكم ويمنع من القياس عليها، بل المقرر في الشريعة، أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة، والحج، وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يبطلها، وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب، أما الرفض فما نعلم أحدًا ذكر دليلًا

شرعيًّا يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير.

قلت (**القرافي**): هذا سؤال حسن قوي متجه، ولم أجد شيئًا له اتجاه يقتضي اندفاعه على الوجه التام، فالأحسن الاعتراف به»(١).

☐ **الراجح**:

أن الصوم إن أبطله في أثناء الصوم بطل، وإن أراد رفعه بعد الفراغ منه فهذا ليس إليه، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

الفرع الرابع
في قطع نية الطهارة

المدخل إلى المسألة:

○ **الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثًا، فقطع النية لا يبطل الطهارة.**

○ **هناك فرق بين رفض الوضوء ونقضه: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا مبطل بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه بلا ناقض طارئ.**

○ **القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة، وإن قال به بعض المحققين.**

○ **كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، فلا يجوز مس المصحف حتى يكمل الطهارة، وهو دليل على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده حتى يقال: رفض الوضوء لا يسري على ما سبق منه قياسًا على الرفض بعد الفراغ.**

[م-٤١٩] اختلف العلماء في قطع نية الوضوء على أقوال.

القول الأول:

أن رفض الطهارة لا يضر، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه، بشرط أن يرجع عن قرب، ويكمل الطهارة بنية رفع الحدث، فإن طال الفصل، أو أكمله بنية أخرى، كنية التبرد، أو النظافة بطل قولًا واحدًا.

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب عند المالكية، واستظهره ابن رشد في البيان والتحصيل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد(١).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٩٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ١٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٧)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لأبي حفص=

القول الثاني:

أن الرفض مبطل مطلقًا، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه، صرح به القرافي، ونقله عن العبدي، وحكاه الصيدلاني من الشافعية، وهو أحد القولين في مذهب الحنابلة(١).

وروى أشهب عن مالك: أن رفض نية الوضوء يبطله؛ تخريجًا على قول مالك: من تصنع للنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح(٢).

= اللخمي (١/ ٣١٠)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨).

وقال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل، كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع ..... وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران .... أصحهما لا يبطل ما مضى ... فعلى هذا إذا أراد إتمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ... فإن لم يتطاول الفصل بنى .... وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء». وانظر من المجموع (٣/ ٢٨٥).

وجاء في المغني لابن قدامة (١/ ٨٤): «لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة. بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها».

قال في الإنصاف (١/ ١٥١): «ولو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح، وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم». وانظر الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٨).

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦): «إذا فرغ من الطهارة ثم نوى قطعها. ففيه وجهان: ....

الثاني -حكاه الصيدلاني-: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد.

وإنْ غسل بعض أعضائه، ثم نوى قطع الطهارة، فإن قلنا بما حكاه الصيدلاني: أنها تبطل، إذا نوى قطعها بعد الفراغ فهاهنا أولى ....». وانظر بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨)، المجموع (١/ ٣٣٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٦٥). =

القول الثالث:

رفض النية في أثناء الوضوء يبطلها، وبعد الفراغ لا يؤثر، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية، حكاه صاحب الطراز، وقال ابن ناجي: وعليه أكثر الشيوخ، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

وقيل: قطع نية الوضوء في أثناء الطهارة يبطله، إلا أن يفرد كل عضو بنية مستقلة، بأن يقصد غسله في وضوئه فإذا قطع الوضوء لم يبطل ما غسله بالفسخ، وبعد الفراغ من الوضوء لا تأثير لرفض النية، اختار هذا التفصيل ابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء ... فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين، كما تبطل الصلاة والصيام، فإن أفرد كل عضو

= وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٨٠)، «قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم: إنه يتوضأ ... قال اللخمي: ولا أرى على أحد من هذا شيئًا؛ لأنه أراد أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسلُ». اهـ وانظر تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).

[1] قال ابن ناجي: إذا رفض النية قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال مرة: وعليه أكثر الشيوخ ... وبعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى أنه لا يضر.

وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام. انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١).

وجاء في بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨): «لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب، وإن نوى قطعها في أثنائها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها ....». وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦).

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٥١): «لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه .... ولو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه ...».

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣): وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه. وكان قد قال قبل: «ولا إبطاله أي الوضوء .... بعد فراغه».

بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور»(١).

☐ فتحصل أربعة أقوال في رفض نية الطهارة:

- لا يبطل مطلقًا.
- يبطل مطلقًا.
- يبطل الوضوء في أثناء الفعل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.
- إن فرق النية على أعضاء الوضوء لم يبطل في أثنائه، وإلا بطل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

هذا ما وقفت عليه من أقوال السادة الفقهاء عليهم رحمة الله، أَمَا وقد عرفت أقوال علمائنا، فلننقل الكلام إلى الشق الأهم، وهو الكلام على الأدلة والحجج، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعين ويسدد، فلا حول للعبد ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم.

☐ وجه من قال: لا تبطل الطهارة برفض النية:

أما وجه كون الرفض لا يبطل الطهارة بعد الفراغ منها:

فلأن الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه، كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثًا.

ولقياس الوضوء على الطهارة الكبرى، فإذا كان رفض النية في الغسل بعد كماله لا يضر بلا خلاف عند المالكية، ولم يَتَأَتَّ فيه جريان الوجهين المذكورين في الوضوء والتيمم، فكذلك الوضوء؛ لأنه إحدى الطهارتين(٢).

وأما وجه كون رفض النية في أثناء الوضوء لا يبطله:

فهذا القول مخرج على الخلاف في حكم تفريق النية على أعضاء الوضوء، وفيها قولان، ذكرتهما في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

وعلى الخلاف في رفع الحدث، أيرتفع عن كل عضو بالفراغ منه بانفراده، كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أم يتوقف رفع الحدث على غسل جميع أعضاء الوضوء؟

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢) انظر تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين (٢/ ٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٤١).

فعلى القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، فإذا رفض النية في أثناء الوضوء لم يكن الرفض مبطلًا لما تم غسله، وارتفع حدثه، فهو بمنزلة رفض النية بعد الفراغ من العبادة، فإن رجع عن قرب، وأمكن البناء على أفعال الوضوء فقد ارتفع الحدث عن بقية الأعضاء، وإلا بطلت طهارته(١).

☐ **ويناقش:**

بأن القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء، لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة.

وأما الخلاف في الحدث، وهل يرتفع عن كل عضو بانفراده، أو حتى يكمل الطهارة؟ فالراجح الثاني بدليل أنه لا يمس المصحف على القول بوجوب الطهارة لمسه بمجرد غسل يديه، ولا لبس الخف بمجرد غسل إحدى رجليه.

ولأن كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، والله أعلم.

وأما اختيار ابن تيمية، وأنه يشترط لصحة ما مضى من الطهارة إذا قطع نية الوضوء أن ينوي تفريق النية على أعضاء الوضوء، ففيه نقاش:

فمن قال بتفريق النية على أعضاء الوضوء، قال: هو حاصل، ولو لم يشترط، التفريق، باعتبار أن استصحاب النية في كل أفعال الطهارة شرط لصحة الطهارة، وأن غسل كل عضو من أعضاء الوضوء هو على الاستقلال، كأفعال الحج.

ومن قال بعدم تفريق النية على أعضاء الوضوء منع منه، وإن نواه باعتبار أن

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٤٠)، منح الجليل (١/ ١٣٣) و (١/ ٨٦، ٨٧)، البيان والتحصيل (١/ ١٤٥، ١٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥٧)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٧٤)، جامع الأمهات (ص: ٤٥، ٤٦)، المنتقى للباجي (١/ ٩١)، مواهب الجليل (١/ ٦٨)، الذخيرة (١/ ٢٥٢) و (٢/ ١١٤).

قال خليل في التوضيح (١/ ٩٨): «واستشكل القرافي في قواعده القول بطهارة كل عضو بانفراده، قال: لأن المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة، لا أن العضو هو الممنوع من الصلاة، والمنع في حق المكلف باقٍ ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة». وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢١٠): «المشهور .... أنه لا يطهر إلا بغسل الجميع».

أفعال الوضوء عبادة واحدة كالصلاة، وأن قطع النية في أثنائه يسري البطلان لما مضى، ولما بقي، والله أعلم، وهذا أقرب والله أعلم.

☐ دليل من قال: الرفض يبطل الوضوء مطلقًا:

الدليل الأول:

أن رفض الوضوء كنقضه جائز(١).

☐ ويناقش:

بأن هناك فرقًا بين الرفض والنقض: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه، بلا ناقض طارئ.

الدليل الثاني:

أن هذه عبادة يبطلها الحدث، فصح رفضها كالصلاة. ذكره الباجي والحطاب(٢).

ومعنى هذا الكلام: أن الوضوء فيه شبه من الصلاة من جهة أن كُلًّا منهما يبطله الحدث، وإذا كانت الصلاة تبطل بقطع النية فكذلك الوضوء؛ لشبهه بالصلاة.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا النوع من القياس يعرف بقياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس، وكثير ممن يقول بالقياس لا يقول به، فالقياس إنما هو قياس العلة الجامعة.

الوجه الثاني:

أن الصلاة لا يبطلها الرفض بعد تمامها، وأنتم قلتم: إن الرفض مبطل للوضوء مطلقًا، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه، فبطل الشبه عندكم.

الدليل الثالث:

أن الطهارة لها وجهان في النظر:

فمن نظر إلى أن المتطهر قد فرغ من فعلها رأى أن يلحق الوضوء بالصلاة

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١١٧).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٢)، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق (١/ ٢٠٣).

والصيام، فلا تأثير لرفض النية بعد الفراغ من العبادة إلا بناقض طارئ.

ومن نظر إلى بقاء حكمها: وهو استباحة كل فعل يشترط له الطهارة نظر إلى أن الطهارة في حكم المستدامة، فكان رفضها بمنزلة إبطال العبادة في أثنائه؛ لما فيه من الارتباط بين السبب والمسبب(١).

☐ **ويناقش:**

بأن فعل الطهارة ينتهي بالفراغ منها، ولهذا اختلف حكم المتطهر قبل فراغه من الطهارة وبعد فراغه منها، فحين كان يتطهر لم يكن بإمكانه استباحة ما تشترط له الطهارة، فإذا قطع نية الوضوء وهو يتطهر بطل الوضوء؛ لأنه قطع استصحاب نية الوضوء، وأما إذا فرغ منها كان له أن يصلي، ويمس المصحف، ويطوف، وهو دليل على فراغه من الطهارة، ولا يجب عليه استصحاب حكم نية الوضوء بعد الفراغ، وإذا كان كذلك، فلا يمكنه رفع نية الوضوء بعد فراغه منه، وكون أثر الطهارة باقيًا لا يعني أنه ما زال في حكم من يتوضأ، بل هذا دليل على فراغه من الوضوء كما تقدم؛ لأن أثر الطهارة لا وجود له في أثناء الوضوء حتى يفرغ منه، ولأن جميع الشروط يشترط أن يستمر عليها لفعل المشروط، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يبطل قطع النية في أثناء الوضوء، ولا يبطل بعد الفراغ منه:**

أما وجه البطلان في أثناء الوضوء:

فلأن النية شرط في العبادات كلها، فيجب استصحاب حكم نية العبادة من أول العبادة إلى آخرها، فإذا أبطل نية العبادة في أثنائها بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة، ولقوله ﷺ: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**). متفق عليه، وهذا قد نوى رفض العبادة.

ولأن ارتكاب المفسد داخل العبادة يفسدها، ولم يُسْتَثْنَ من ذلك إلا الحج على الصحيح، وهكذا سائر العبادات، والله أعلم.

ولأنه إذا قطع النية في أثنائها بقي الباقي بغير نية، فبطل الباقي، وإذا بطل بعض العبادة بطل سائرها.

---

(١) انظر: تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين (٢/ ٣٧).

ولأن النية: عزم على الفعل، ورفض النية عزم على الترك، وقصد الفعل وتركه متضادان، فكان الرفض مبطلًا للعبادة.

☐ **وأما الدليل على أن العبادة إذا فرغ منها لا يمكن إبطالها بقطع النية:**

فلأن العلماء مُجْمِعُون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعًا حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

ولأن النية ينتهي التكليف بها إذا أدى العبادة، وهو مستصحب لحكمها، وإذا فرغ من العبادة فقد فرغ من نيتها، فلا يتصور إبطال النية بالقطع، وهو ليس متلبسًا بها. وهذا الراجح، والله أعلم.

وبهذه المسائل أكون قد انتهيت من بحث أثر قطع النية على بطلان العبادة، على الإيمان والطهارة، والصلاة، والصيام والحج، ولله الحمد وحده على توفيقه وإعانته، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

---

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

المبحث الثاني

في التردد في قطع نية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل بقاء النية.

اليقين لا يرفع بالتردد، فإذا دخل المصلي بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك، كسائر العبادات.

○ إبطال الصلاة بالتردد حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا دليل على إبطال النية بالتردد.

○ قطع النية مفسد للصلاة، والتردد في القطع كالتردد في فعل المحظور لا يفسد الصلاة حتى يفعله.

[م-٤٢٠] اختلف العلماء في التردد في نية الصلاة:

التردد في قطع نية الصلاة عند الحنفية لا يقطع الصلاة؛ لأن قطع النية لا يبطل الصلاة عندهم، فالتردد في القطع من باب أولى(١).

وإن اعتبر الحنفية أن التردد ينافي الجزم في غير قطع النية.

فقالوا في من اشترى خادمًا للخدمة، أو فرسًا للركوب، أو بيتًا للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه: لا زكاة عليه؛ للتردد في نية التجارة.

وقالوا أيضًا: لو نوى في يوم الشك: إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائمًا لم تصح نيته؛ للتردد في أصل النية، وأما لو تردد في الوصف، بأن نوى: إن كان من شعبان فسيصوم نفلًا، وإن كان رمضان ففرضًا،

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): ومن المنافي: نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًا للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات».

صحت نيته؛ لأن أصل الصوم لا تردد فيه(١).

وأما الخلاف عند غير الحنفية، فكالتالي:

فقيل: تبطل صلاته بالتردد بالخروج منها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٢).

قال النووي: «الإسلام، والصلاة، يبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه ...»(٣).

قال إمام الحرمين: «ولم أر فيه خلافًا»(٤).

ولا أثر لعرض التردد في البال كما يجري للموسوس(٥).

☐ وجه القول بالبطلان:

بأن استدامة النية، وإن لم يكن شرطًا في دوام الصلاة، إلا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط، كالإيمان لا يشترط استحضاره على الدوام، ولكن يستدام حكمه، ويشترط الامتناع عما يناقضه، فإذا تردد، هل يبقى في الصلاة، أو يخرج منها بطلت صلاته؛ لما بين التردد، والجزم من التنافي(٦).

وقد ذكرت في شروط صحة النية ألا يأتي بمنافٍ لها، ومن المنافي قطعها

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٤): «ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها. وفي الملتقط عن محمد رحمه الله، فيمن اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه لا زكاة عليه. وقالوا: لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فنفل، وإلا فمن رمضان صحت نيته ...». اهـ وانظر فتح القدير (٢/ ٣١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٣٤) و (١/ ٣٠١)، الخرشي (١/ ١٣١)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨٧)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢١).

(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٦) فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

والتردد فيها، وإبطالها بردة ونحوه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلو صلى على أنه إن حضر فلان تركها لم يكن جازمًا بنيته.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وعزم الأمور: قطع الطريق على التردد والفسخ.

وقياسًا على الرجل إذا شك في الإسلام.

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «إذا تردد في قطع النية، فهل تبطل أم لا؟ ... الوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد ...»(٢).

☐ **دليل من قال بعدم البطلان:**

الدليل الأول:

(ح-٩٩٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى هممتُ بأمر سوءٍ. قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس، وأدعه(٣).

وجه الاستدلال:

تردد ابن مسعود في الاستمرار في الصلاة، أو قطعها، ومع ذلك لم تبطل صلاته.

☐ **ويناقش:**

بأن قوله: (**أجلس، وأدعه**): يعني أصلي جالسًا، وأدعه قائمًا وحده، وليس المراد قطع الصلاة، فالتردد الحاصل لابن مسعود ليس في نية قطع الصلاة، بل تردده رضي الله عنه: هل يصلي قائمًا أو جالسًا؟ وهذا غير مؤثر.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)، المغني (١/ ٣٣٧)، المبدع (١/ ٣٦٨).

وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ١٩٨): «وإن تردد في قطعها، أو عزم عليه، فثلاثة أوجه: يفرق في الثالث: فيبطل مع العزم دون التردد».

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (٧٧٣).

فإن قيل: ظاهر قوله: (**هممتُ بأمر سوء**) هو في قطع الصلاة، لا إكمالها جالسًا؛ لأن (**أمر السوء**) لا يقال في فعلٍ جائز.

فيقال: إن ابن مسعود رضي الله عنه من كمال أدبه مع رسول الله ﷺ، كان يرى أن مخالفة أفعال إمامه، لا سيما رسول الله ﷺ من ترك الأدب معه ﷺ.

الدليل الثاني:

ولأن الأصل بقاء النية، وقد دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك كسائر العبادات.

☐ **الراجح**:

أن التردد لا يبطل الصلاة حتى يعزم على القطع، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث
في العزم على القطع

المدخل إلى المسألة:

○ قطع النية يكون في الحال، والعزم على القطع كما لو جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الركعة الثانية.

○ قطع النية قطع لها أصالة، والعزم على القطع قطع لموجبها؛ إذ موجبها الاستمرار فيها إلى نهاية الصلاة.

[م-٤٢١] اختلفوا في العزم على القطع: هل يعطى حكم قطع النية؟ قولان:

فقيل: لا فرق بينهما في الحكم. وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

والفرق بين القطع والعزم عليه:

أن قطع نية الصلاة: يكون في الحال.

وأما العزم على القطع: كما لو جزم، وهو في الركعة الأولى أن يقطعها في الركعة الثانية.

والحكم واحد في المسألتين: لأنه في الأولى قطع للنية، وفي الثانية: قطع لموجبها؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة⁽²⁾.

قال الأنصاري في كفاية الأخيار: «إذا عزم على قطعها، مثل أن جزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال؛ لقطعه موجب النية، وهو الاستمرار

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٥)، كفاية الأخيار (ص: ١٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر كفاية النبيه (٣/ ٣٩٥).

إلى الفراغ»(١).

وقال في كشاف القناع: «أو عزم على قطع النية بطلت؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم، فلا نية»(٢).

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٣).

قال في الإنصاف: «لو عزم على فسخها كما لو تردد في قطعها خلافًا ومذهبًا على الصحيح.

وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد»(٤).

وقال ابن تميم في مختصره: «وإن تردد في قطعها أو عزم عليه فثلاثة أوجه: يفرق في الثالث فيبطل مع العزم دون التردد»(٥).

☐ **الراجح**:

أن العزم على القطع في حكم القطع، وليس في حكم التردد في القطع، فالتردد لم يقطع صلاته بخلاف من عزم على قطع صلاته قبل كمالها فقد قطع موجب النية، وهو الاستمرار عليها إلى أن يفرغ منها، والذي حملني على تقديم التردد عليه في الذكر، لأن الحنابلة جعلوا حكم قطع النية حكم التردد، فأردت أن يكون القارئ على علم في حكم التردد قبل التعرض لحكم قطع النية، والله أعلم.

* * *

---

(١) كفاية الأخيار (ص: ١٢١).

(٢) كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٤)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٤).

وقال في الفروع (٢/ ١٣٩): «وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان».

(٥) مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٨).

المبحث الرابع

في تعليق قطع النية على شرط

المدخل إلى المسألة:

- **نية التعليق في المعاملات والطلاق لا أثر لها حتى يتلفظ بالتعليق؛ لأنه حل عقد بين طرفين بخلاف الصلاة، فيصح التعليق بالنية.**
- **التعليق لا يبطل الصلاة بالحال؛ لأن الإبطال معلق على حصول شيء في المستقبل، فإنجاز الإبطال منافٍ للتعليق، ولأنه قبل حصول الشرط لا يوجد ما ينافي الجزم بالنية.**
- **إذا قال: إن حضر زيد قطعتُ الصلاة، فالنية باقية قبل حضوره، وإذا حضر زيد، فقد يقطعها، وقد لا يقطعها، فإن اختار الرجوع عن هذا العزم فله ذلك؛ لأن الشأن شأنه.**

[م-٤٢٢] كل عبادة يشترط لصحتها النية، فإنه يجب الجزم بها؛ لأنها شرط لانعقادها؛ لقوله ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات.**

وأن يستصحب ذلك في كل الصلاة، وأن كل ما ينافي الجزم فإنه يبطلها، فلو علق قطع الصلاة على حصول شيء، كما لو نوى: إن جاء فلان قطعت صلاتي، فهذا التعليق أهو مناف للجزم المشروط في النية، بحيث يبطلها مطلقًا في الحال، أم لا ينافيه، فلا تبطل حتى يقع الشرط، أو لا تبطل مطلقًا؟ ثلاثة أقوال كلها قيلت في المسألة:

فقال الحنفية: لو نوى إن كان الغدُ من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائمًا عن رمضان لم تصح نيته؛ لأنه ليس جازمًا في نيته(١).

قال الزيلعي: إن نوى «أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٣)، الهداية في شرح البداية (١/ ١١٨).

شعبان، ففي هذا الوجه لا يصير صائمًا؛ لعدم الجزم في العزيمة، فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غداءً فهو صائم، وإلا فمفطر، أو نوى إن وجد سحورًا فهو صائم وإلا فمفطر»[١].

فهنا علق الصيام على وجود السحور، ولم يصح صومه؛ لعدم الجزم في نيته ولم أقف للحنفية على كلام لهم في حكم تعليق الخروج من الصلاة بالشرط، والقياس على كلامهم في الصيام يقتضي البطلان.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا علق القطع على شرط بطلت في الحال[٢].

قال النووي: «لو علق الخروج بدخول شخص ونحوه، مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، بطلت في الحال على الأصح»[٣].

❑ **وجه القول بالبطلان في الحال:**

أن صحة الصلاة متوقفة على الجزم بالنية، والمعلَّقُ ليس جازمًا.

وقيل: لا تبطل في الحال، بل إذا وجدت صفة التعليق وهو ذاكر للتعليق بطلت، وكذا إن كان ذاهلًا على ما قطع به الأكثرون، وهو قول في مذهب الشافعي[٤].

لأن الخروج من الصلاة معلق على شرط، فلا يخرج من الصلاة إلا بوقوع

---

[١] تبيين الحقائق (١/ ٣١٨).

[٢] ذكر القرافي في القواعدِ الحقائقَ التي تقبل التعليق والشرط، والتي لا تقبلهما، والتي تقبل أحدهما دون الآخر.
فذكر الصلاة من القسم الذي يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته، فلا يصح أن يكون التعليق مقارنًا للعبادة، كما لو قال: أدخل في الصلاة على أن أخرج منها بعد سجدة، ويصح تعليق الصلاة على شرط إذا لم يكن مقارنًا كما لو قلت: إن قدم زيد فعلي صلاة كذا وكذا.
انظر الفروق (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وعليه فلا يصح أن ينوي: إن حضر زيد قطعت صلاتي؛ لأن التعليق على الشرط مقارن للعبادة.
مواهب الجليل (١/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٨٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠، ١٧٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، طرح التثريب (٢/ ١٨)، شرح القسطلاني (١/ ١٤٨)، المبدع (١/ ٣٦٨)، الفروع (٤/ ٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

[٣] روضة الطالبين (١/ ٢٢٤).

[٤] الأشباه والنظائر للسبكي (ص: ١٠٠).

ذلك الشرط، وقبل حصول الشرط لم يوجد ما ينافي الجزم بالنية.

وقيل: إن كان ذاهلًا لم تبطل، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية(١).

هذا القول ربما يرى أن الخروج من الصلاة بالتعليق على شرط لا يكون لازمًا للمصلي بمجرد وقوع الشرط إلا أن يختار المصلي إمضاء التعليق، وله أن يختار إلغاءه بالاستمرار في الصلاة، فإذا وقع الشرط، فإن استمر في صلاته لذهوله عن الشرط لم تبطل؛ لاستمراره فيها.

وقيل: لا تبطل الصلاة بالتعليق، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٢).

☐ وجه القول بعدم البطلان:

أن التعليق لا يبطل الصلاة بالحال؛ لأن الإبطال معلق على حصول شيء في المستقبل، فإنجاز الإبطال منافٍ للتعليق، كما أن حصوله مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، وإذا حصل فقد يختار قطع الصلاة بحصوله، وقد يتراجع، فإذا قال: إن حضر زيد قطعت الصلاة، فقبل حضوره النية باقية، وإذا حضر زيد، فقد يقطعها، وقد لا يقطعها، فله أن يختار الرجوع عن هذا العزم؛ لأن الشأن شأنه، وليس كالطلاق الذي هو حل عقد بين طرفين، لا يكفي فيه نية التعليق حتى يتلفظ به.

☐ الراجح:

الصلاة إن كانت واجبة لا يجوز إبطالها، والخروج منها بالتعليق، وإنما الخلاف في قلبها نافلة لمصلحة الصلاة إذا كان الوقت فيه فسحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث قلب النية، فكان التعليق محرمًا لحرمة الخروج من الصلاة الواجبة بعد التلبس بها إلا لضرورة، أو لمصلحة الصلاة، وارتكاب المحرم في الصلاة هل يبطلها، أو يبطل التعليق وتصح العبادة؟ فيه تأمل.

وإن كانت الصلاة نافلة كان الأمر أخفَّ، ولو أبطلها فالصحيح أنه لا يجب

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٢٥): «الثاني: لا تبطل في الحال، وهل تبطل بوجود الصفة إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق؟ وجهان: أحدهما: لا، وأصحهما وقول الأكثرين تبطل».

(٢) جاء في تصحيح الفروع (٢/ ١٤٠): «وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلًا بطلت، وإن تردد فيه، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها، على شرط فوجهان». وانظر الإنصاف (٢/ ٢٥).

عليه قضاؤها.

وإذا نظرنا إلى الحقائق بالنسبة للتعليق، وجدنا أن منها ما يبطل بالتعليق مطلقًا كالإيمان، فلو علق الدخول فيه على حصول شيء لم يدخل فيه، أو علق خروجه منه على حصوله بطل إيمانه.

ومنها ما يصح فيها التعليق قولًا واحدًا، كالطلاق، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق.

ومنها ما هو محل خلاف، كالعقود المنجزة من بيع وإجارة، ونحوها، فالجمهور على أنها لا تقبل التعليق، والراجح صحة التعليق فيها.

وإذا بحثنا في العبادات رأينا النص الصريح في الحج أنه يقبل التعليق بشرطه، كقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: **حجي واشترطي، فإن لكِ على ربك ما استثنيتِ**(١)، والقول بأن الحج عبادة مركبة من البدن والمال غير صحيح، فالمال لَيس شرطًا في صحة الحج، وإنما هو وسيلة إليه، فلو تمكن من الحج بلا مال صح حجه.

وإذا كان يدخله التعليق مع كونه عبادة، ويجب المضي في فاسده، ولا يصح رفضه، فدخوله الصلاة التي لا يجب المضي في فاسدها، ويصح رفضها قد يقال: من باب أولى.

ويبقى الاجتهاد في الصلاة، هل تلحق بالإسلام بجامع أن كلًّا منهما يجب أن تكون النية فيه جازمة، ويبطلهما نية القطع، فكذا التعليق، فإذا علقه بطل في الحال بمجرد التعليق.

أو تلحق الصلاة بالحج، فيصح التعليق، فإذا وقع الشرط خرج من الصلاة؟

هو محل نظر، والمسألة محتملة، فمن يَرَ أن شبه الصلاة بالإسلام أقوى من شبهها بالحج، وفيه احتياط لأعظم ركن عملي في الإسلام، يَرَ بطلان الصلاة المعلقة على شرط في الحال؛ لأن التعليق ينافي الجزم بالنية، فالمعلق ليس جازمًا في الاستمرار فيها.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه مسلم (١٢٠٧) من طريق الزهري، عن عروة به.
ورواه مسلم (١٢٠٨) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطا، عن ابن عباس.

ومَنْ يَرَ أن الأصل عدم البطلان، وأن الصلاة من الأمور العملية وليست الاعتقادية، فهي أقرب إلى قياسه على الحج من قياسه على الإسلام، رأى أن التعليق لا يبطل العبادة بمجرده، وإذا حصل التعليق، فإن اختار القطع بطلت، وإن ألغى التعليق فله ذلك، والأول فيه احتياط، وهذا فيه قوة، فانظر ما ذا ترى، والله أعلم.

* * *

الفصل الثامن

إذا عزم على فعل مفسد للصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **إذا نوى فعلًا منافيًا للصلاة كالأكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله؛ لعدم منافاته الجزم بالنية.**

○ **البطلان إذا علق على فعل المحظور لم تبطل؛ لأنه قد يفعله، وقد لا يفعله.**

○ **هناك فرق بين تعليق قطع النية على شرط، وبين تعليق فعل المحظور على شرط، فالأول ينافي الجزم بالنية عند الجمهور، وهو شرط، بخلاف الثاني.**

[م-٤٢٣] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بأن المصلي لو نوى فعلًا مبطلًا للصلاة، كما لو نوى أن يتكلم، أو يأكل إذا حضر زيد، لم تبطل صلاته بهذه النية(١).

قال السيوطي: «نوى فِعْلَ منافٍ في الصلاة، كالأكل، والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله»(٢).

وقال النووي: «بلا خلاف»(٣).

وحكاه ابن مفلح في الفروع وفاقًا للأئمة(٤)، ولم يحكه إجماعًا.

وقال ابن قاسم في حاشيته: «لم تبطل وفاقًا؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم؛ لأنه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤)، الدر المختار (ص: ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٢)، البحر الرائق (٢/٣١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٣٤)، أسنى المطالب (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، الفروع (٢/ ١٣٩)، المبدع (١/ ٣٦٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٣).

(٤) الفروع (٢/ ١٣٩).

قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله»(١).

ولأن البطلان مرتب على فعل المحظور، ولم يفعله.

وهناك فرق بين تعليق قطع النية على شرط.

وبين تعليق فعل المحظور على شرط، فالأول ينافي الجزم بالنية، وهو شرط، بخلاف الثاني.

* * *

---

(١) حاشية الروض المربع (١/ ٥٧٠).

الفصل التاسع

إذا شك بالنية في صلاته

المدخل إلى المسألة:

○ النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، وإذا شك في ثبوتها فالأصل عدم الثبوت.

○ دخوله في الصلاة دليل على وجود النية؛ فالظاهر أنه لا يصلي إلا بنية.

○ إذا شك في نية الصلاة بعد دخوله في الصلاة فهو من باب تعارض الأصل والظاهر، فالأصل أنه لم يَنْوِ حتى يتيقن أنه قد فعل، والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.

○ إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما؛ فقد يترجح الظاهر في بعض المسائل، وقد يقدم الأصل، وقد يستويان في القوة.

○ الظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن الأخذ بالأصل يفضي إلى الخروج من الصلاة بمجرد الشك، والله أعلم.

[م-٤٢٤] الشك في النية في الصلاة يقع على حالين:

الحال الأولى: الشك في أصل النية، هل نوى أو لم يَنْوِ، وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يستمر معه الشك، فهذا يبطل الصلاة، إلا أن يكون الشك صادرًا من مبتلًى بالوساوس(١).

---

(١) تكلم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥١، ٦٢) في حكم ما لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأوجب استئناف الصلاة بالشك، ولم أجد للحنفية كلامًا إذا شك في النية، والكلام على تكبيرة الافتتاح يمكن تنزيله على النية؛ لأن الدخول في الصلاة لا يدخل فيها المصلي بالنية فقط، فلا بد من تكبيرة الافتتاح.

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٣٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)،=

جاء في قواعد الأحكام: «ولو شك هل نوى شيئًا من هذه العبادات، أو لم يَنْوِ، لم يحكم بانعقاده؛ لأن الأصل عدم نيته»[١].

وقال ابن تيمية: «يحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث»[٢].

فابن تيمية نظر إلى المسألة على أنها من باب تعارض اليقين والشك:

فدخوله في الصلاة يقين، فلا يخرج منها بالشك، على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وأشار ابن تيمية لهذه القاعدة بقوله: كشكه إذا أحدث.

ويمكن أن يخرَّج قول ابن تيمية على أنه من باب تعارض الأصل والظاهر:

فالأصل أنه لم يَنْوِ حتى يتيقن أنه قد فعل.

والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.

وإذا تعارض الأصل، والظاهر، قدم الأقوى منهما.

فقد يترجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به.

وقد يقدم الأصل.

وقد يستوي الظاهر والأصل.

وهذا هو السبب في عدم اطِّراد فروع هذه المسائل. والأقوى هنا هو تقديم الظاهر؛ لحرمة الخروج من الصلاة.

وقال ابن حامد الحنبلي: «لا تبطل الصلاة بالشك بالنية، ويستمر في صلاته؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية؛ بدليل أنه لو تذكر أنه قد نوى قبل أن يحدث عملًا فإنه يبني، ولو زال حكم النية بالشك لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها»[٣].

فهذا القول يتفق مع ابن تيمية، فهو يرى أن الشك لا يزيل حكم النية.

☐ **ويناقش:**

بأن النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، ولكن من أين يثبت حكم النية، وهو يشك

= الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٤).

[٢] المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٠).

[٣] انظر: المغني (١/ ٣٣٨).

في وجودها، والأصل عدم الوجود، فالشك ليس هو الذي أزال حكم النية، وإنما أثر الشك جعل النية بمنزلة العدم، وعدم النية مبطل للصلاة، ولهذا لم تبطل الصلاة إذا تذكر أنه قد نوى فعلًا؛ لأنه يصدق على الشك في هذه الصورة أنه لا يزيل حكمها وقد ثبتت، فكلام ابن حامد يقوم على أن حكم النية ثابت، وأن الشك لا يزيلها، ولم تثبت المقدمة لكي تثبت النتيجة.

قال الرافعي: «الشك في النية بمثابة عدم النية»(١).

والراجح: أنه لا يخرج من الصلاة بالشك وقد دخل فيها؛ لأن العبادة لا تفسد إلا بمُفْسِدٍ متيقن، فلا تفسد بمجرد الشك في المفسد.

الصورة الثانية: أن يتذكر أنه نوى قبل أن يخرج من صلاته.

فإن قصر زمن الشك، ولم يعمل عملًا، لم تبطل صلاته. قال النووي: بلا خلاف(٢).

وإن طال زمن الشك، ولم يعمل عملًا، ففي بطلان صلاته خلاف:

فقيل: تبطل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئًا، وقصر الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين؛ لانقطاع نظمها ...»(٤).

❑ **وجه القول بالبطلان:**

طول زمن الشك يقطع نظم الصلاة، ولأنه عذر نادر، لا يعذر صاحبه.

ولأن طول اللبث حال الشك يعتبر عملًا من الصلاة، فإذا خلا عن النية لم تصح، ومتى بطل بعضها بطل جميعها.

وقيل: لا تبطل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٦٦).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٢٥)، المجموع (٣/ ٢٨١)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي (٢/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، نيل المآرب =

جاء في شرح منتهى الإرادات: «فإن لم يُحْدِثْ مع الشك عملًا، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل»(١).

فقوله: (**فإن لم يحدث مع الشك عملًا**) فاشترط للصحة ألا يحدث عملًا في الصلاة، فظاهره من غير فرق بين أن يطول زمن الشك، أو يقصر.

❑ **وجه هذا القول:**

أن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها، فإذا لم يقع فيه عمل لم يؤثر ذلك في صلاته؛ لأن زمن شكه غير محسوب منها، فقد يقتل المصلي في الصلاة حية أو عقربًا، أو يخطو خطوات، فيكون مثل ذلك فعلًا قليلًا غير محسوب من الصلاة فلا يعترض به على الصلاة بالإبطال(٢).

وقيل: إن عمل عملًا فعليًّا أو قوليًّا بطلت، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٣).

قال النووي: «وأن أتى مع الشك بركن فعلي، كركوع، أو سجود، أو اعتدال، بطلت صلاته بلا خلاف ... وإن أتى بركن قولي كالقراءة، والتشهد بطلت أيضًا على أصح الوجهين، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلي»(٤).

قال في الأم: «ولو كان مستيقنًا أنه دخلها بنية، ثم شك، هل دخلها بنية أم لا؟ ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملًا أجزأته، والعمل فيها قراءة، أو ركوع، أو سجود .... وإذا عمل شيئًا من عملها، وهو شاك في نيته أعاد الصلاة ...»(٥).

❑ **وجه القول بالبطلان:**

أن ما عمله في صلاته خلا عن نية جازمة، فبطلت.

= (١/ ١٥٠)، منار السبيل (١/ ٩٩).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

(٢) انظر الجمع والفرق (١/ ٣٤٠).

(٣) الأم (١/ ١٢١)، المجموع (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٥)، الفروع (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨١).

(٥) الأم (١/ ١٢١).

وقيل: إن كان العمل فعليًّا بطلت، وإن كان قوليًا، كما لو قرأ الفاتحة حال الشك لم يكن محسوبًا، ولم تبطل به صلاته، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي، وبه قال بعض الحنابلة(١).

☐ **وجه التفريق بين الفعل والقول:**

أن ما قرأه حال الشك لا يعتد به؛ لأنه قد فُعِل مع الشك في النية، وإنما لم تبطل به صلاته؛ لسببين:

أحدهما: أن زيادته في الصلاة مما لا تبطل به الصلاة، كالقراءة، والتسبيح، فلم تُخِلَّ زيادته بصورة الصلاة.

الثاني: أنه لو تعمد قراءته في غير موضعه لم تبطل صلاته، فكذلك قراءته حال الشك لا يكون مبطلًا لصلاته.

الحال الثانية: الشك في نية التعيين:

فمنها: لو شك هل أحرم بظهر، أو عصر؟

هذه المسألة لا يختلف التفصيل فيها عند الشافعية، والحنابلة عن المسألة، السابقة، فالشك في التعيين حكمه حكم ما لو شك في أصل النية، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة(٢).

قال الماوردي: «لو شك، هل نوى ظهرًا أو عصرًا، لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها، فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب»(٣).

يقصد التقسيم والجواب في الشك في أصل النية، وقد تقدم لك التفصيل في حكم الشك في أصل النية.

وقيل: يتمها نفلًا، وهو قول في مذهب الحنابلة.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥)، الفروع (٢/ ١٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٧)، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص: ٥٩٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٦٥)، الفروع (٢/ ١٤١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وانظر روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

قال في الفروع: «وقيل يتمها نفلًا كشكه: هل أحرم بفرض أو نفل؟»(١).

○ وجه هذا القول:

أن الذي تطرق إليه الشك هو التعيين، فيختص بالبطلان، ويبقى أصل الصلاة، فالصلاة مركبة من نيتين: نية الصلاة، وكونها فريضة، فإذا بطل التعيين بقي أصل الصلاة صحيحًا.

ومنها: لو شك هل نوى التطوع أو الفرض؟

فقيل: ينعقد نفلًا، وهو مذهب المالكية، ونص عليه الإمام أحمد، وقال المجد ابن تيمية: الصحيح بطلان فرضه(٢).

لأن الفرضية لا تثبت بالشك، وإذا بطلت الفرضية بقي مطلق الصلاة، فتكون نافلة.

وقيل: يتمها نفلًا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملًا، فيبني عليه، نص عليه في الإقناع، واختاره ابن قدامة في المغني(٣).

فرجع تفصيل القول فيها إلى الشك في أصل النية، وقد تقدم.

[م-٤٢٥] **ومنها: لو شك مسافر، هل نوى القصر أو الإتمام؟**

فقال الجمهور: وجب عليه الإتمام. قال المالكية: ويعيد في الوقت(٤).

لأن الأصل الإتمام، وعدم نية القصر.

قال الشافعية والحنابلة: ولو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر، لم يكن له القصر؛ لأنه قد وجب عليه الإتمام بنفس الشك بخلاف ما لو شك في أصل النية، وتذكر على القرب حيث تصح صلاته، ولا يكون ذلك قادحًا.

والفرق: أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فإذا كان الشك في أصل النية كان الموجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة، لانعدام النية، وقد جعل عفوًا لقلته.

---

(١) الفروع (٢/ ١٤٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٣) الإقناع (١/ ١٠٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، المغني (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢٦)، الإقناع (١/ ١٨١).

وفي مسألة الشك في القصر محسوب من الصلاة؛ لوجود أصل النية، فيتأدى ذلك الجزء على التمام، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الإتمام.

جاء في الإنصاف: «لو شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها فكذا في جميعها، قاله الأصحاب»(١).

وقال المجد ابن تيمية: «ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك، هل أحرم بفرض أو نفل؟ »(٢).

يعني بالتفصيل: أنه إن تذكر قبل أن يحدث عملًا بنى عليه، أو انقلب نفلًا.

وقال أبو حنيفة: لا حاجة إلى نية القصر، بناء على أنه عزيمة(٣).

واختار بعض المالكية أنه يجوز أن يدخل بالصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام؛ لأن نية عدد الركعات في الصلاة لا تلزم(٤).

وأرى والله أعلم أن هذه المسائل المختلفة يجب أن ترجع إلى قول واحد، وهو أثر الشك في الصلاة:

فإذا استمر المصلي على الشك، فإن كان في أصل النية، بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلًا.

وإن تذكر قبل أن يحدث عملًا في الصلاة بنى عليه، وإن لم يتذكر إلا بعد أن أحدث عملًا رجع إلى الخلاف السابق، فإن كان في أصل النية بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٢٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٦).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٧١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠).

الفصل العاشر

في قلب نية الصلاة إلى صلاة أخرى

المدخل إلى المسألة:

○ أوسع المذاهب في قلب الصلاة إلى صلاة أخرى هو مذهب الحنابلة، يليه الشافعية، وأضيقهم مذهبًا قول الحنفية، يليه مذهب المالكية.

○ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، وأما انقلابِ حكم الفرض إلى نفل، إذا فسد الفرض، فيرون جوازه، وهو معدود من انقلاب حكم الفرض، وليس من باب قلب النية بالاختيار.

○ المعين أعلى من المطلق، فالمطلق من الصلاة تكفيه نية الصلاة، والمعين لا بد مع نية الصلاة نية ذلك المعين، فالوتر: يشتمل على نية الصلاة، ونية الوتر.

○ يصح قلب الصلاة من فرض إلى نفل مطلق عند الحنابلة، ويجوز عند الشافعية إذا كان فيه مصلحة للصلاة كما لو صلى منفردًا ورأى جماعة تصلي.

○ لا يصح قلب المعين فرضًا كان أو نفلًا إلى معين آخر فرضًا كان أو نفلًا ولا يصح قلب المطلق إلى معين؛ لأن المعين أكمل من المطلق.

○ الصحيح أن إبطال نية الفرض، لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

[م-٤٢٦] اختلف الفقهاء في قلب الصلاة بالنية من صلاة إلى صلاة أخرى على أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية.

يرى الحنفية أن النية لا أثر لها البتة في قلب الصلاة إلى صلاة أخرى مطلقًا، من غير تكبيرة إحرام للثانية، فلو نوى قطع الصلاة الأولى، أو تحويلها إلى صلاة

أخرى لم تنقطع الأولى، ولم ينتقل إلى الثانية، إلا إذا كبر في الصلاة بنية الشروع في الثانية، فالتكبير بنية مغايرة هو القاطع للأولى، لا مجرد النية، فإذا كبر ناويًا الانتقال، بطلت الأولى، وانتقل إلى الثانية، سواء أنتقل إلى فرض أم إلى نفل(١).

فيبطل الفرض الأول؛ لقطعه نيته، ويصح الفرض الثاني؛ لاستئنافه، كما لو لم يتقدمه غيره.

وعليه فلا انتقال من صلاة إلى أخرى عند الحنفية بمجرد النية، فلا يجري في مذهبهم بناء الصلاة الثانية على تحريمة الصلاة الأولى إلا في مسائل معدودة إذا فسدت فيها الفريضة انقلبت نفلًا حكمًا(٢).

☐ **دليل الحنفية على أن نية الانتقال لا أثر لها:**

يرى الحنفية أن النية بمجردها من حديث النفس المعفو عنه.

(ح-٩٩٧) فقد روى البخاري من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**(٣).

☐ **ويناقش:**

بأن الحنفية لم يطردوا أصلهم في ذلك، فلو نوى قطع الإيمان، أو الانتقال عنه إلى ديانة أخرى بطل إيمانه، وحكم بردته بمجرد النية(٤).

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٩).

(٢) منع محمد بن الحسن قلب الفريضة إلى نفل مطلقًا، سواء أكان ذلك بقلب النية، أم كان ذلك بسبب فساد الفريضة.
ويوافقه أبو حنيفة وأبو يوسف في قلب نية الفريضة إلى نافلة، وأما انقلابها إلى نفل حكمًا إذا فسدت الفريضة فيستثني أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا تنقلب إلى نفل حكمًا، منها: إذا تذكر فائتة، وهو يصلي الحاضرة، ، وفي طلوع الشمس، وهو يصلي الفجر، وإذا خرج وقت الظهر في الجمعة. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦، ٤٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٥، ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧) من طريق هشام وغيره، عن قتادة به.

(٤) انظر العزو إلى الحنفية في إبطال النية في الإيمان في مسألة رفض النية.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذكر المالكية ثلاث صور للنقل:

الأولى: نقل الفريضة إلى فريضة أخرى.

الثانية: نقل النافلة المطلقة إلى الفريضة، أو إلى نفل معين.

فهاتان الصورتان لا تصحَّان قولًا واحدًا في المذهب، وإذا نواهما بطلت صلاته.

قال أبو الوليد ابن رشد في مسائله: «نقل النية من نافلة إلى فريضة بعد أن دخل في النافلة، أو من فريضة إلى فريضة، مثل أن يحرم بصلاة الظهر، وقد دخل وقت العصر، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر، فينقل نيته إلى صلاة العصر، فلا اختلاف في أن الصلاة لا تجزئه»(١).

وقال في الذخيرة: «النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة، فالمقيدة: السنن الخمس، العيدان، والكسوف ... فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه لم يجز»(٢).

الصورة الثالثة: قلب الفريضة إلى نافلة مطلقة.

يرى المالكية إن المصلي إذا نوى الانتقال من نية الفريضة إلى نية النافلة عمدًا، وقصد بذلك رفع نية الفريضة، والانتقال إلى النافلة، فصلاته باطلة بالاتفاق عندهم.

وإن لم يقصد رفع الفريضة، وإنما أرادهما معًا، لم ينتقل إلى النافلة، وفي بطلان الفريضة بذلك قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأن نية النافلة تنافي نية الفريضة.

وقال ابن فرحون: «لا تبطل؛ وهو بَاقٍ على فريضته؛ لأن نيته الثانية ليست منافية للأولى؛ لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب، فتصير نية النفل مؤكدة، لا مخصصة، ولا يعرف هذا القول لغير ابن فرحون»(٣).

---

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٤)،

وإن انتقل من الفرض إلى نية النافلة سهوًا، ففي مذهب المالكية قولان، المعتمد في المذهب أنه لا ينتقل، ولا يبطل فرضه، وهو اختيار أشهب(١).

وخلاصة مذهب المالكية أنهم يتفقون مع الحنفية إلى أن قلب الصلاة من نية إلى أخرى من غير تحريمة، لا يصح مطلقًا، فلا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، إلا في صورة واحدة: إذا فسدت الفريضة كما لو أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا، أو أحرم بالفريضة ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه(٢).

ويختلفون مع الحنفية في مسألة واحدة:

أن الحنفية: يرون أن المصلي لو نوى قطع الصلاة، أو نوى الانتقال بها إلى نية أخرى لم تنقطع، ولم تنتقل بمجرد النية، خلافًا للمالكية فالصلاة عندهم إذا نوى قطعها، أو نوى الانتقال بها إلى صلاة أخرى بطلت.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

ذكر الشافعية أربع صور لنية القلب.

أولاها: نقل فرض إلى فرض: كظهر إلى عصر، فإن فعل بطلت صلاته الأولى؛ لتغيير النية، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم يبتدئها بالنية، فلم يحصل له واحدة منهما.

الثانية: نقل نفل إلى نفل، فإن فعل بطلا؛ لأنهما إن كانا مثلين، فلا معنى لتغيير النية، وإن كان مختلفين، كانتقال من راتب إلى وتر، فلا يحصل له واحد منهما؛ لأن افتتاحه بالنية واجب.

الثالثة: نقل نفل إلى فرض، فإن فعل بطلا؛ لبطلان النفل بتغيير النية، ولم يحصل له الفرض؛ لعدم النية من أوله، فلم يحصل له واحد منهما.

الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥).

(٢) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٥٨٤): «من أحرم بالظهر لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة العصر، ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة الفرض، فأما من أحرم بالفرض فيمكنه أن يبني عليه صلاة النفل كمن أحرم بظهر فرض، ثم تذكر أنه صلاها، فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنية النفل».

الرابع: نقل فرض إلى نفل مطلق، فهذا نوعان:

أحدهما: نَقْلُ حكم، كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلًا، فيقع نفلًا حكمًا في أظهر القولين عند الشافعية. وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة(١).

والثاني: نَقْلُ نية، بأن ينوي قلب الفرض إلى نفل عامدًا بلا سبب، فالأظهر البطلان، والصحيح المنصوص، أنه لا ينقلب نفلًا، فإن فعله لمسوغ: كمنفرد أحرم بفرض، ثم رأى جماعة، فسلم من ركعتين؛ ليدركها معهم، فالأظهر عند الشافعية صحتها نفلًا(٢).

وخلاصة مذهب الشافعية: أن قلب المصلي صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى عالمًا عامدًا مبطل لصلاته، ولا تحصل له الصلاة الأخرى.

قال الشافعي في الأم: «ولو دخل الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة، أو فريضة ... لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها، ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم يبتدئها»(٣).

ولم يفرق الإمام بين صلاة وأخرى، واستثنى الشافعية المعذور، كما لو أحرم بالفرض قبل الوقت، فإن فرضه ينقلب إلى نفل حكمًا، أو قلب منفرد فرضه لمسوغ صحيح، كمنفرد رأى جماعة فأراد الدخول معهم في الفرض، فقلب فرضه نفلًا؛

---

(١) هذه مسألة واحدة من مجموعة مسائل يرى الشافعية أن الفرض يفسد، ويختلفون في قلبها إلى نفل، منها:
لو وجد المسبوق الإمام راكعًا، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض، فإن كان عالمًا بالتحريم فالأظهر البطلان؛ لتلاعبه، وإلا فالأظهر انعقادها نفلًا.
ومنها لو وجد المصلي قاعدًا خفة في صلاته، فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعدًا، لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلًا، فيه قولان، الأظهر البطلان؛ لأن ما نواه لم ينعقد، فكيف يحصل له غيره مما لم ينوه. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، الوسيط (٢/ ٩٠)، أسنى المطالب (١/ ١٤٣).

(٢) الأم (١/ ١٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢١)، غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٣)، العباب المحيط (١/ ٣٢٣).

(٣) الأم (١/ ١٢١).

ليدرك الجماعة معهم.

فإن قلب المصلي فرضه إلى نفل بلا سبب، فالأظهر البطلان.

وقيل: يصح، وهو قول في مقابل الأظهر. والله أعلم.

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

يرى الحنابلة أن تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى يتم على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يقترن بنية الصلاة الثانية تكبيرة إحرام لها، فهذا يبطل الصلاة التي هو فيها؛ لقطعه نيته، ويصح الفرض الثاني بشرطه كما لو لم يتقدمه غيره، من غير فرق بين أن ينتقل من فرض إلى فرض أو من نفل إلى فرض.

ولا أظن أحدًا يختلف في صحة الانتقال من صلاة إلى أخرى بهذه الطريقة، إذا نوى الخروج من الصلاة الأولى، وإن تكلم فيها أحد فقد يتكلم في الحكم التكليفي من جهة حكم إفساد الفرض بعد الشروع فيه، فيتوقف الحكم عليه بالنظر إلى الباعث عليه.

الطريقة الثانية: أن يتم قلب الصلاة بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثانية، بحيث تبنى الصلاة الثانية على تحريمة الصلاة الأولى، فهذا له صور:

الصورة الأولى: **أن ينتقل من فرض إلى فرض آخر:**

فهذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه؛ لأن إبطال نية الفرضية لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية، لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص، لا يستلزم إبطال الأعم.

ومثله في الحكم لو انتقل من نفل معين إلى نفل معين آخر:

كأن ينتقل من وتر إلى ركعتي الفجر، فيبطل النفل المعين الأول لتغيير النية.

ولم يتحصل له النفل المعين الثاني؛ لأنه لم ينوه من أوله.

وينقلب نفله الأول المعين إلى نفل مطلق؛ لأن إبطال التعيين لا يستلزم إبطال مطلق الصلاة، كما قلنا: إن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

الصورة الثانية: أن ينتقل من فرض في وقته المتسع إلى نفل مطلق، ومثله لو انتقل من نفل معين إلى نفل مطلق.

فهذا يصح، وينقلب نفلًا؛ لأن نية الفرض والنفل المعين تضمنت نية النفل المطلق، فإذا قطع نية الفرض، أو نية التعيين في النفل المعين، بقيت نية النفل المطلق، أشبه ما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

فإن فعل ذلك لغرض صحيح كإدراك جماعة كان مطلوبًا، وإلا كره؛ لما فيه من إبطال الفرض.

وقيل: يحرم قلب الفرض نفلًا لغير غرض صحيح، فتبطل الصلاة بذلك(١).

الصورة الثالثة: أن ينتقل من نفل إلى فرض:

فهذا لا أثر له في الانتقال؛ لأنه لا يمكن بناء القوي على الضعيف.

وهذه الصورة وإن لم ينص عليها الحنابلة، إلا أنها لازم تعليلاتهم في الصور السابقة؛ لأنه إذا لم يمكن تحويل الفرض إلى نفل معين، لم يمكن تحويل النفل المطلق إلى فرض من باب أولى.

الصورة الرابعة: نقل نفل مطلق إلى مثله:

فهذه الصورة لم يذكرها الحنابلة؛ لأن الانتقال من نفل مطلق إلى مثله لا معنى فيه لتغيير النية، وقد لا يتصور حدوثه.

هذا هو تفصيل الأقوال في قلب نية الصلاة، في كل مذهب، وأوسعها مذهبًا الحنابلة، يليه الشافعية، وأضيقها مذهبًا الحنفية، يليه المالكية.

وإذا أحببنا أن نجمل لك وجوه الاتفاق والاختلاف بين الأقوال، في جميع الصورة السابقة في حكم مقارن، فهاك الإجمال:

الصورة الأولى: إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلًا، فالأصح انعقاده نفلًا، وهو قول الأئمة الأربعة خلافًا لمحمد بن الحسن.

وهذه الصورة هي في حقيقتها انقلاب الفرض إلى نفل حكمًا، وليس قلبًا من

---

(١) الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠١)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٧٨).

المصلي، لأنه لو أحرم بالفرض قبل وقته عالمًا بطلت صلاته، ولم ينقلب نفلًا، وسيأتينا إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة.

الصورة الثانية: أن ينوي الانتقال من الصلاة التي هو فيها إلى صلاة أخرى، ويقترن بنية الثانية تكبيرة إحرام لها.

فهذا يبطل الفرض الذي هو فيه، ويصح الثاني بشرطه.

وهذه هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها عند الحنفية الانتقال من صلاة إلى أخرى، ونص عليها الحنابلة، ولا أظن أن هذه محل خلاف؛ لأن هذا ليس قلبًا للصلاة، ولا البناء على الصلاة الأولى بنية مغايرة، بل هذا رفض لما هو فيه، واستئناف لصلاة أخرى على وجه الاستقلال، ولا أظن أن مثل هذه محل خلاف إذا كان الحامل عليه مسوغًا شرعيًّا، وإلا فقد يأثم لإبطاله الفرض، والله أعلم.

الصورة الثالثة: قلب الفرض إلى فرض آخر، أو إلى نفل معين.

يبطل الفرض الأول وهذا بالاتفاق، ولا ينعقد الفرض الآخر، ولا النفل المعين، وهذا بالاتفاق.

ويختلفون في تحول الفرض الأول إلى نفل مطلق.

فقال الحنابلة: إذا بطل تعيين الفرضية بقي مطلق الصلاة خلافًا للجمهور.

الصورة الرابعة: قلب النية من النفل المطلق إلى الفرض، أو إلى نفل معين وهذا لا يمكن بالاتفاق.

الصورة الخامسة: في قلب الفرض إلى نفل مطلق عمدًا.

فقيل: لا ينقلب مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

وقيل: إن فعله لغرض صحيح انقلب نفلًا، وإن فعله بلا سبب بطل فرضه، ولم ينقلب نفلًا، وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: ينقلب نفلًا مطلقًا، لكن يكره إن فعله بلا غرض صحيح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقد علمتَ تعليلاتِ الفقهاء لهذه الأحكام، وأرجح الأقوال عندي مذهب الحنابلة، والله أعلم.

* * *

الفصل الحادي عشر

في اشتراط نية الإمامة والائتمام

المدخل إلى المسألة:

○ **الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.**

○ **قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.**

○ **ما كان شرطًا في الصلاة كان شرطًا في جميعها؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض.**

○ **كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها كالجمعة؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.**

○ **ثواب الجماعة متوقف على النية، فإذا لم يَنْوِ الإمام الجماعة، فليس له ثوابها؛ لأن الأعمال بالنيات، فلم تُعقَد الجماعة في حقه حتى يكون له ثوابها.**

○ **لو أمكن انعقاد الجماعة في حق الإمام، ولو لم ينو، لانعقدت الجمعة أيضًا بلا نية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.**

[م-٤٢٧] اتفق العلماء على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام(١).

[م-٤٢٨] واتفق الأئمة الأربعة على أن إمام الجمعة يلزمه نية الإمامة؛ لأن الجماعة فيها شرط(٢).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٣).

(٢) قال في الفروع (٢/ ١٤٧): «ويشترط نية المأموم لحاله (و) وكذا نية الإمام على الأصح (خ) كالجمعة (و)».

فأشار ابن مفلح إلى مواضع الاتفاق مع الأئمة والاختلاف معهم بالرمز (و) للاتفاق، والرمز (خ) للاختلاف.

فَنِيَّة المأموم أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة. =

[م-٤٢٩] واختلفوا في غير الجمعة هل يلزم الإمام أن ينوي الإمامة؟

فقال الحنفية: إن صلى بالرجال لم تشترط نية الإمامة، وتشترط إن صلى بالنساء، وهو قول في مذهب الحنابلة[1].

وقيل: لا يشترط نية الإمامة في الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر[2].

= ونية الائتمام أشار فيها إلى مخالفة الحنابلة للأئمة الثلاثة، فهي من المفردات.
ونية الإمامة في الجمعة أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة، وسوف يأتي النقل في الجمعة عن الأئمة في أثناء عرض الأقوال إن شاء الله تعالى.

[1] جاء في فتح القدير (١/ ٣٧٦): «لو تحرم ناويًا أن لا يؤم أحدًا، فائتم به رجل صح اقتداؤه».
وقال في البحر الرائق (١/ ٢٩٩): «وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٢)، المبسوط (٢/ ١٠١)، فتح القدير (١/ ٣٧٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٠).
جاء في الفروع (٢/ ١٤٧): «وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية (وهـ)». يعني وفاقًا لأبي حنيفة.

[2] سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إمامًا هل تجزئه صلاته؟
قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به ....
قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه؟
قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم يَنْوِ».
وانظر: التلقين (١/ ٤٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٥٠).
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأُوَلِ إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأُوَلِ، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة ...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦١٨)، الجمع والفرق (١/ ٤٢١)،=

واستثنى المالكية أربع صلوات يشترط فيها نية الإمامة: صلاة الجمعة وصلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفتين، وإذا كان مأمومًا فاستخلف، وأضاف المتأخرون منهم الجمع للمطر، واختلفوا في صلاة الجنازة⁽¹⁾.

واستثنى الشافعية صلاة الجمعة، والصلاة المعادة؛ لكونهما لا تصحان فرادى، فلا بد من نية الإمامة فيهما.

وقيل: تشترط للإمام نية الإمامة فرضًا ونفلًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات⁽²⁾.

وبه قال الأوزاعي والثوري في أحد قوليه، وإسحاق، وبعض الشافعية⁽³⁾.

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد⁽⁴⁾.

وعلى القول بأن نية الإمامة ليست شرطًا، فهل له ثواب الجماعة إذا لم ينو؟ في ذلك خلاف:

= مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).

وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ٢٨).

وانظر قول زفر في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٦).

(١) اختلف أصحاب الإمام مالك في اشتراط نية الإمامة في صلاة الجنازة؛ لاختلافهم في اشتراط الجماعة لها.

فمن قال: تجب الجماعة لصلاة الجنازة، فإن صلي عليها فرادى أعيدت، اشترط فيها نية الإمامة، وبه قال ابن رشد.

ومن قال: إن الجماعة مندوبة، أو سنة، لم يشترط فيها نية الإمامة. وهذا اختيار خليل وجماعة.

انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨).

(٢) جاء في الإنصاف: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، أما المأموم فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... وهو من المفردات».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٨).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٩)، المغني (٢/ ١٧٠).

فقيل: لا ثواب له إذا لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية(١).

وقيل: يحصل له ثواب الجماعة، ولو لم ينو؛ لأنها حاصلة لمتابعيه، فوجب أن تحصل له، ولأنه أحد ركني الجماعة، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: إن علمهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفردًا، ثم اقتدوا به، ولم يعلم، حصل له ثواب الجماعة، وبه قال القاضي حسين من الشافعية(٣).

☐ وجه قول القاضي حسين:

أنهم نالوا أجر الجماعة بسببه، فالثواب أوسع، فقد يؤجر الإنسان على غير عمله، إذا كان سببًا فيه، كحديث: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولم يتوقف الأجر على النية، إلا أنه إذا علم بالاقتداء، ولم ينو الإمامة، فكأنه نوى عدم الثواب، فكان له ما نوى، والله أعلم.

إذا وقفتَ يا صاحبي على أقوال السادة الفقهاء في المسألة، فدعني أنتقل بك إلى فضاء الأدلة والمناقشة:

☐ وجه تفريق الحنفية بين الرجال والنساء:

أن المرأة إذا وقفت بجانب الإمام فسدت صلاتها، ولا تفسد صلاة الإمام إلا إذا نوى إمامتها؛ لأنه ملتزم لهذا الضرر، لهذا لا يصح اقتداء النساء إذا لم ينو إمامتهن؛ لأن في تصحيحه بلا نية إلزامًا عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه.

وفي ذلك نظر:

فإنه لو نوى الإمامة ثم تعدت المرأة في موقفها، فوقفت محاذية للإمام، لم تبطل صلاة الإمام، إلا أن يكون هو المعتدي على القول بالبطلان، وسوف تأتينا إن

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٢٠٣).

قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٣٤):«ولا يجب على الإمام نية الإمامة، ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينو».

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

شاء الله هذه المسألة في مبحث مستقل.

☐ **دليل من قال: لا تشترط نية الإمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٩٩٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن سلمة، عن كريب،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القربة فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءًا بين وضوءين لم يكثر، وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت، كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه .... الحديث(١).

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث يدل على أن نية الإمامة تصح، ولو كان ذلك في أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حين أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، فقد نوى الإمامة به، وليس فيه ما يدل على صحة الصلاة مطلقًا، ولو لم ينو الإمامة.

☐ **ويجاب:**

بأن نية الإمامة في أثناء الصلاة أفضل وأكمل من أجل الثواب؛ لأن الأعمال بالنيات، ولو كانت شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة، وهي خلو من نية الإمامة؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، فما كان شرطًا فيها كان شرطًا في جميعها؛ لأن الشرط لا يتبعض، ولو سلم ما تقولونه، ففيه أدلة أخرى تدل على صحة الصلاة، ولو لم ينو الإمامة مطلقًا.

الدليل الثاني:

(ح-٩٩٩) ما رواه البخاري من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١٦)، ورواه مسلم (٧٦٣).

بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فلما علم بهم**) دليل على أن إمامته ﷺ كانت بلا علم منه، وأقرهم على الاقتداء به دون علمه عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٠٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان (بن المغيرة)، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما حَسَّ النبي ﷺ أَنَّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٠٠١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤).

(٣) المصنف (٧٠٩٧).

(٤) الحديث مداره على سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد،

وسليمان الناجي، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٠٩).

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح، وغيرهما. تهذيب التهذيب (٢/ ١١٣).

وفي التقريب: صدوق. =

= وأبو المتوكل ثقة، وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨٤).

وقال النسائي وأبو زرعة، وابن المديني: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٠).

وقد رواه جماعة عن سليمان، منهم:

الأول: سعيد بن أبي عروبة:

رواه أحمد (٣/ ٥) حدثنا محمد بن جعفر.

ورواه أحمد أيضًا (٣/ ٤٥) وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩)، عن ابن أبي عدي.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٠٩٧) و (٣٦١٧٩) والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) عن عبدة بن سليمان.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٩)، عن محمد بن بشر العبدي، كلهم (ابن جعفر، وابن أبي عدي، وعبدة، وابن بشر) عن سعيد بن أبي عروبة.

وعبدة بن سليمان ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

الثاني: علي بن عاصم، عن سليمان الناجي به بنحوه.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

الثالث: رواه وهيب بن خالد، واختلف عليه في إسناده:

فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، كما في سنن أبي داود (٥٧٤)، ومستدرك الحاكم (٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٧).

وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (٣/ ٦٤)، وسنن الدارمي (١٤٠٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٨).

وسليمان بن حرب، كما في سنن الدارمي (١٤٠٨)، والمنتقى لابن الجارود (٣٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٧).

وعبد الله بن معاوية الجمحي، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، والطبراني في الصغير (٦٠٦، ٦٦٥)، كل هؤلاء الثقات (التبوذكي، وعفان، وابن حرب، والجمحي) رووه عن وهيب بن خالد، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل به.

وخالفهم أحمد بن إسحاق الحضرمي (ثقة) كما في الأوسط للطبراني (٢١٧٤) فرواه عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل به.

قال الطبراني: لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خَالِدًا الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي.

قال فضيلة الشيخ صاحب فضل الرحيم الودود: لعله وهم من غيره ممن هو دونه، حيث جعل الراوي (وهيب بن خالد)، (وهيب، عن خالد)، فجعل الرجل رجلين، ثم ألحق بالثاني لقبه تعريفاً له.

قال الترمذي في الجامع: وحديث أبي سعيد: حديث حسن. =

الدليل الخامس:

قال ابن بطال: «لو جاز أن يحتاج الإمام إلى نية الإمامة لجاز أن يقال: يحتاج إلى أن يُعين في صلاته من يُصَلِّي خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء أحد ممن لم ينوه لم يجز أن يُصَلِّي خلفه»(١).

☐ وجه استثناء الجمعة والخوف والجمع في المطر، والاستخلاف:

قال المالكية: كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.

فيلزم الإمام نية الإمامة إذا كان إمامًا في الجمعة، لأن الجماعة شرط فيها.

وكذلك صلاة الخوف، فلا يمكن أن يقيم الإمام الصلاة بين الطائفتين إلا إذا نوى الإمامة؛ لأنه سوف ينتظر الطائفة الأخرى، وهذا لا يكون إلا مع العلم والقصد.

وكذلك في صلاة الإمام إذا أحدث، فاستخلف، فإنه يفتقر إلى قبول المستخلف للاستخلاف، فقبوله لذلك يتضمن نية الإمامة، وليميز بالنية بين صلاته مأمومًا، وصلاته إمامًا.

وكذلك جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في جماعة، بخلاف جمع عرفة ومزدلفة، فإن المنفرد له أن يجمع، فلا تشترط فيهما نية الإمامة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تشترط نية الإمامة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٠٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم

= وقال الحافظ ابن رجب (٦/ ٩): «وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة ...».

وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٣٣)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١).

أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وإنما يكون الضمان بعد العلم.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: لو صح لم يكن الضمان متوقفًا على العلم، فكونه يتحمل القراءة والسهو لا يفتقران إلى نية، ولو توقف ذلك على النية لكانت نية الائتمام هي السبب، لا نية الإمامة، فلو نوى الإمام الإمامة، ولم ينو المأموم الائتمام لم يتحمل الإمام عنه شيئًا.

الدليل الثاني:

القياس على الجمعة بجامع أن كُلًّا منهما جماعة.

☐ **ويناقش:**

بأن الجماعة في الجمعة شرط لانعقادها، بخلاف غيرها من الصلوات.

الدليل الثالث:

أن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط نحو السهو، والقراءة عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطًا لانعقاد الجماعة.

☐ **ويناقش:**

بأن الإمام منفرد في حق نفسه، فلا يحتاج إلى نية الإمامة.

وأما هذه الأحكام من وجوب الاتباع على المأموم، وسقوط نحو السهو والقراءة عنه، فهذه أحكام تخص المأموم دون الإمام، ولهذا قال الفقهاء بالاتفاق: إذا أراد الاقتداء لزمه نية الائتمام، بخلاف الإمام، فليس له أحكام تتعلق بصلاة المأموم حتى يلزمه نية الإمامة، وإنما النية من الإمام تشرع لحصول الثواب على إمامته، لا غير؛ في أحد أقوال أهل العلم.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول: (ح-٢١).

وأما القول بفساد صلاة المأموم لفساد صلاة إمامه، فهي مسألة خلافية، والراجح فيها أنها لا تفسد، كما لا تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تلزمه نية الإمامة في الفرض دون النفل:

استدل بحديث ابن عباس المتقدم في أدلة القول الأول حيث بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ فصلى، ثم قام ابن عباس فتمطى، كأنه كان نائمًا، كراهية أن يرى أن ابن عباس كان يرقب عمل النبي ﷺ، ثم توضأ، فقام عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بأذنه، فأداره عن يمينه (١).

وكذلك الأحاديث الأخرى، كحديث زيد بن ثابت، وأنس في صلاة الليل في رمضان، كلها في صلاة النفل، والنفل أوسع من الفرض، فما صح في الفرض صح في النفل، وليس العكس.

☐ ويناقش:

بأن الأصح أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا ما استثناه دليل صحيح، ولم يَأْتِ نصٌّ في الشريعة لا صحيح، ولا ضعيف يدل على أن نية الإمامة لازمة في الفرض دون النفل، حتى يقال بالتفريق.

☐ الراجح:

أن نية الإمامة ليست شرطًا إلا في الجمعة، ويلحق بها كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها،

وأما في الثواب فالذي يظهر أن الإمام إذا لم يَنْوِ الجماعة، لم تنعقد الجماعة في حقه أصلًا حتى يكون له ثواب، ولو أمكن انعقاد الجماعة للإمام، ولو لم ينو لانعقدت الجمعة أيضًا بلا نية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.

ولحديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وهذا لم ينو، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١٦)، ورواه مسلم (٧٦٣).

الفصل الثاني عشر

في تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية

المدخل إلى المسألة:

○ **إذا نوى الائتمام من ابتداء الصلاة حرم سبق الإمام بتكبيرة الإحرام؛ لحديث (إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر) وإن أحرم منفردًا، ثم اقتدى بالنية جاز له البناء على التحريمة، وانتقل من الانفراد إلى الائتمام بالنية.**

○ **الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.**

○ **صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ.**

○ **اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.**

○ **إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس نية الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.**

○ **لو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام الحي وغيره.**

[م-٤٣٠] إذا ابتدأ المصلي منفردًا، ثم أقيمت جماعة، فأحب أن يدخل معهم بنية الائتمام، ويبني على ما صلى منفردًا، فاختلف العلماء في هذه المسألة لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،

وأحد قولي الشافعي(١).

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريمة.

وأما الحنابلة: فأجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر، فالمفسد كونه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

وقيل: تصح، وهو الجديد من قولي الشافعية، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المبسوط (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/ ٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٩)، المغني (٢/ ١٧١)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإقناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

(٢) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/ ٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢، ٢٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٠)، كفاية النبيه =

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»[١].

وقيل: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية[٢].

☐ دليل من قال: لا يصح انتقاله بالنية من الانفراد إلى الجماعة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِش، فصلى لنا قاعدًا، فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف، فقال: إنما الإمام -أو إنما جعل الإمام- ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا .... الحديث[٣].

= (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٢) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)،

(٣) صحيح البخاري (٧٣٣)، وصحيح مسلم (٤١١).

وجه الاستدلال:

أمر أن يكون تكبير المأموم وأفعاله عقيب تكبير الإمام، وأفعاله فوجب إذا سبقه بالتكبير، أو الأفعال أن تبطل صلاته؛ لمخالفة أمره ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٠٤) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون. ورواه مسلم(١).

ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع .... الحديث(٢).

[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) وهي رواية الصحيحين](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٤١).

(٣) حديث أبي هريرة هذا قد رواه عن أبي هريرة كل من:

الأول: الأعرج، كما في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به [زاد مسلم: فلا تختلفوا عليه]، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

الثاني: همام بن منبه، كما في صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤)، روياه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)، هذا لفظ البخاري، وأحال مسلم على لفظ الأعرج. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: أبو يونس مولى أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٨٩ - ٤١٧)، ومستخرج أبي نعيم=

= (٩٢٧) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون).

الرابع: أبو سلمة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٤)، في مسند أحمد (٢/ ٢٣٠، ٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥)، ومسند أبي يعلى (٥٩٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٣٥٠)، وفي حديث أبي العباس السراج (١١٧٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٠، ٥٦٤٢)، وفي حديث علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر (١٨٩)، رواه بعضهم من طريق محمد بن عمرو، وبعضهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة به، ولفظه: (إنما الإمام -وفي رواية: إنما جعل الإمام- ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين).

الخامس: أبو علقمة، كما في صحيح مسلم (٨٨ - ٤١٦)، (٢ - ١٨٣٥)، ومسند أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩، ٧٠٨٧، ٧٠٨٩)، ولفظ مسلم (إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه).

فقد رواه كلهم (الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة) رووه عن أبي هريرة به، فلم يذكر أحد منهم لفظ (ولا تكبروا حتى يكبر .... ولا تركعوا حتى يركع .... ولا تسجدوا حتى يسجد).

ورواه أبو صالح السمان، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح.

فرواه **عفان** كما في مسند أحمد (٢/ ٣٤١)،

وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (٦٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢).

والخصيب بن ناصح مختصرًا كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي المشكل (٥٦٤١)، أربعتهم رووه عن محمد بن مصعب (صدوق)، عن أبي صالح، وزاد محمد بن مصعب في لفظه: (... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد).

وخالفهم أيوب بن يونس الصفار كما في الأوسط للطبراني (٥٩٧١)، فرواه عن مصعب بن محمد به، وزاد **(وإذا رفع رأسه فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع)**، ولم يتابع على هذا الحرف.

وقد انفرد مصعب بن محمد في قوله: **(ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع)**، =

= وإن كان قد تابعه الأعمش وسهيل على معناها في الجملة.

أما رواية الأعمش عن أبي صالح، ففيها النهي عن مبادرة الإمام بالركوع والسجود، وهو نهي عن مسابقة الإمام، ولا دلالة فيها على النهي عن مقارنة الإمام كما في رواية مصعب بن محمد، وهي مسألة البحث.

رواه **عيسى بن يونس** كما في صحيح مسلم (٨٧-٤١٥) وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٦)، عن الأعمش، عن أبي صالح به، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا. وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد).

ورواه **محمد بن عبيد** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٤٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٩٦١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣١)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٤)، وفي رواية أحمد وابن ماجه: (... **لا تبادروا الإمام بالركوع والسجود**....) ورواية الباقي (لا تبادروا الإمام بالركوع ....) ولم يذكروا السجود، وسبقت لك رواية مسلم (لا تبادروا الإمام) وأطلق النهي ولم يقيد ذلك بالركوع ولا بالسجود.

وأما رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

فرواها مسلم (٨٧-٤١٥)، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، ولم يذكر لفظه، وإنما ذكر أنها بنحو رواية الأعمش، وزاد: (ولا ترفعوا قبله).

ورواه أبو العباس السراج في حديثه، انتخاب الشحامي (١١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٥) من طريق شيخ الإمام مسلم: قتيبة بن سعيد به وساقا لفظه بتمامه، ولفظه: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله**).

وفيه النهي عن مسابقته بالسجود فقط، ولا يتضمن الحديث النهي عن المقارنة في التكبير، والركوع والسجود، كما هي رواية مصعب بن محمد.

ورواه علي بن عاصم كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٢)، أنبأ سهيل به، وانفرد بقوله: (**وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**).

وهذا اللفظ قريب من لفظ مصعب بن محمد، لكن علي بن عاصم متكلم فيه، وقد خالفه قتيبة بن سعيد.

قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟.

وروي عن شعبة، أنه قال: لا تكتبوا عنه. =

فجمع بين الأمر بأن الأمر بالمتابعة، وبين النهي عن سبق الإمام بالتكبير، والأصل في النهي التحريم والفساد، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: **إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**(١).

الدليل الثالث:

إذا كان لا يجوز للمأموم التقدم على الإمام في موقف الصلاة، فلا يجوز التقدم على الإمام في أفعال الصلاة من باب أولى.

☐ ونوقش هذا:

بأن التقدم على الإمام بالمكان فيه خلاف، فهناك من أجازه مطلقًا، ومنهم من أجازه مع الحاجة، وهناك من منعه مطلقًا.

☐ دليل من قال: يصح انتقاله بالنية من الانفراد إلى الجماعة.

الدليل الأول:

(ح-١٠٠٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

= وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال الذهبي في الكاشف: ضعفوه.

وقال البخاري: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع: حدثنا علي، عن خالد بسبعة عشر حديثًا، فسألنا خالدًا عن حديث، فأنكره، ثم آخر، فأنكره، ثم ثالث، فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأومأ أحمد بيده خطأ كثيرًا، ولم ير بالرواية عنه بأسًا. قال الحافظ أبو بكر: وكان يستصغر الناس ويزدريهم.

وقال ابن المديني: أتيته بواسط، فذكرت جريرًا، فقال: لقد رأيته ناعسًا ما يعقل ما يقال له. ومرَّ ذكر أبي عوانة فقال: وضاح ذاك العبد، ومرَّ ذكر ابن علية، فقال: ما رأيته يطلب حديثًا قط. وذكر شعبة، فقال: ذاك المسكين كنت أكلم له خالدًا الحذاء حتى يحدثه.

ورواه زيد بن أسلم، عن سهيل، عن أبيه به، ولفظه أقرب إلى حديث الجماعة عن أبي هريرة، إلا أنه زاد فيه: (**وإذا قرأ فأنصتوا**). وانظر تخريجها في المجلد الثامن، (ح ١٤٠٠).

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

عن سهل بن سعد الساعدي: **أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث**، ورواه مسلم[1].

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

عن سهل: وفيه: ... **فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول** ... الحديث[2].

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول** ... [3].

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر**[4].

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: (.... **فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم** ...)[5].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دخل معهم في الصلاة إمامًا، مع كون أبي بكر ومن صلى معه قد سبقوا

---

[1] صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

[2] صحيح البخاري (١٢٠١).

[3] صحيح البخاري (٢٦٩٠).

[4] صحيح البخاري (٧١٩٠).

[5] صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

النبي عليه الصلاة والسلام بتكبيرة الإحرام، فكان النبي ﷺ مبتدئًا، والقوم متممين.

فإذا كان سبق المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام لا يفسد صلاة المأموم، فكذلك الرجل إذا دخل في الصلاة منفردًا، ثم انتقل إلى الائتمام بالنية، وبنى على صلاته صحت صلاته، ولم يعتبر سبقه للإمام بتكبيرة الإحرام مفسدًا لصلاته.

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

هل دخل الرسول ﷺ مأمومًا وراء أبي بكر رضي الله عنه، ثم استخلف، فيكون النبي عليه الصلاة والسلام انتقل من الائتمام بأبي بكر إلى الإمامة، ويكون أبو بكر انتقل من الإمامة إلى الائتمام.

أو أن الرسول ﷺ ابتدأ الصلاة إمامًا، ولم يُصَلِّ مأمومًا خلف أبي بكر رضي الله عنه؟

فعلى الاحتمال الأول ليس فيه دليل على مسألتنا، بخلاف الاحتمال الثاني، والله أعلم.

وليس في الحديث ما يجزم بهذا، أو ذاك، بل فيه ما يؤيد هذا وذاك.

فكون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلص إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيمَ الرجلُ أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى.

ولو جاء عالم متأخرًا فشق الصفوف إلى الصف الأول وهو يريد الائتمام لَأُنْكِرَ ذلك عليه.

فهذا إشارة إلى أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك؛ لإرادة الإمامة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، فلماذا يأمر المصطفى ﷺ أبا بكر بالبقاء إمامًا؟

فالجواب: أراد بذلك إكرام أبي بكر، والتنويه بقدره، ولو أراد إلزامه بالأمر لَمَا قبل برجوع أبي بكر إلى الائتمام، وَلَمَا تقدم عليه الصلاة والسلام إلى الإمامة، وهذا هو ما فهمه أبو بكر من أمره له عليه الصلاة والسلام، ولو فهم الإلزام لَمَا وَسِعَ أبا بكر إلا الطاعةُ.

ولقد كان الرسول ﷺ خبيرًا بأصحابه، ويعرف أن أبا بكر لن يقبل بالبقاء إمامًا

لهذا تقدم عليه الصلاة والسلام، مع أمره لأبي بكر بالبقاء إكرامًا له.

وهذا ما يؤيد احتمال أن يكون الرسول ﷺ ابتدأ الصلاة إمامًا.

وأما ما يؤيد الثاني: وهو أن الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأمومًا، أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقرى أشار إليه إشارة بيده أن امكُث، ولو لم يكن في صلاة لاستخدم العبارة بدلًا من الإشارة.

وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ، قال فيه: «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعذر، والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»(١).

ومع احتمال الأمرين لا يصح الجزم بأنه دليل لمسألتنا، فَيُطْلَبُ دليلٌ آخرُ على المسألة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون الرسول ﷺ قد ابتدأ الصلاة إمامًا، فيرى بعض أهل العلم أن هذا خصوصية له عليه الصلاة والسلام، ونسبه ابن عبد البر إلى جماهير العلماء.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم: أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدثٍ يقطع صلاة الإمام، ويوجب الاستخلاف، لا يجوز.

وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم ألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى، والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول، والثاني

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٨٩)، ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧).

سواء، ما لم يكن عذر»(١).

☐ **ويناقش:**

بأن في مذهب الحنابلة ثلاث روايات منصوصة، وقيل: أوجه:

أحدها: وهو المذهب المنصوص: إذا جاء إمام الحي بعد شروع الجماعة في الصلاة، فله دون غيره أن يتقدم إلى الإمامة، ويكمل بهم الصلاة، وينتقل إمامهم إلى الائتمام، كما فعل الرسول ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه.

والثاني: لا يصح مطلقًا، وما حدث فهو خاص بالنبي ﷺ، لقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

والثالث: يصح من الإمام الأعظم.

قال ابن قدامة: «ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبة، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله .

والثاني ، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصًّا بالنبي ﷺ؛ لعدم مساواة غيره له في الفضل»(٢).

وقال في الإنصاف: «وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره»(٣).

وأما الشافعية وابن حزم من الظاهرية فمذهبهم لا يمنع جواز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، وتقدم توثيق نسبة هذا القول لهما في معرض الأقوال، ويرون أن فعل النبي مع أبي بكر الأصل فيه عدم الخصوصية.

قال ابن حجر في الفتح «جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية»(٤).

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) المغني (٢/ ٧٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٧)، تصحيح الفروع (٢/ ٤٢٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٥٦).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن النبي ﷺ بدأ الصلاة إمامًا، ولم يسبق ذلك دخوله مأمومًا، فلا يصح أيضًا دليلًا لمسألتنا، فإن النبي ﷺ، وإن كان كبَّر تكبيرة الإحرام بعد تكبير أبي بكر، وبعد تكبير الناس، إلا أنه صار بمنزلة من استخلف، وصار تكبير القوم بعد تكبير الإمام الأول، وهو أبو بكر، والرسول ﷺ الإمام الثاني يقوم مقام الأول، فالبدل هو امتداد للمبدل، فهو سوف يبني على صلاة أبي بكر، ولن يبتدئ الصلاة، فلا يلزم منه أن يكون تكبير المأموم قبل إمامه(١).

فلا دليل فيه لرجل أحرم بالفريضة منفردًا، ثم أقيمت الصلاة، فدخل معهم بالنية، وبنى على صلاته.

وهذا القول وجيه إلا أنه لا يُسَلَّم إلا إذا ثبت أن الرسول ﷺ دخل مكملًا لصلاة أبي بكر، وأن ما صلاه النبي ﷺ لم يكن أول صلاته، بل بناه على ما تقدم من صلاة أبي بكر قراءةً وأفعالًا، ثم يقضي ما فاته، إن كان قد فاته شيء من أفعال الصلاة، فلو فرض أن الإمام الأول قد قرأ الفاتحة في صلاة جهرية؟، فهل سيعيد الإمام المستخلف قراءتها مرة أخرى لتصح صلاته، أو سيبني على قراءة أبي بكر؟

ليس في الحديث ما يكشف عنه، وإن كنت أستبعد أن تكون صلاة الإمام الثاني جزءًا من صلاة الإمام الأول، إلا أن يكون المستخلف من جملة المأمومين، بحيث يكون ما فعله الأمام في صلاته فعله لنفسه وللمصلين، أما المستخلف إذا لم يكن من جملة المأمومين، فلا يمكن اعتداده بما فعله الإمام قبله، وهو لم يشهده، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٠٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا

---

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٥).

أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(١).

[قوله: (**يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر**) أكثر الرواة على هذا، ورواها حفص بن غياث من قول الأعمش، ورواه الشيخان في الصحيحين من قول عروة، ورواه بعضهم أن المقدم أبو بكر، ولم يسلم طريق واحد من الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة من اختلاف، حتى حكت عائشة أن الخلاف في الإمام قد وقع بين الصحابة، فإذا اختلف الشاهد فما بالك بالغائب ممن يتلمس الحكم من رواية قد اختلف فيها رواتها](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) روي الحديث عن عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة.

أما طريق الأسود، عن عائشة:

فرواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، وذكر فيه: (**حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه**).

فأما الجلوس عن يسار أبي بكر، فانفرد به أبو معاوية، عن الأعمش.

وأشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، فقال في صحيحه على إثر ح (٦٦٤) وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧١): «أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه يوقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء». اهـ

وقد رواه عن الأعمش: **حفص بن غياث وعبد الله بن داود**، وروايتهما في البخاري.

ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم. =

= وشعبة، وروايته في منتقى ابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة والسنن الكبرى للبيهقي والأوسط لابن المنذر، فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية.

وأما لفظ: (**يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه**).

فاختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية كما في صحيح البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وعبد الله بن داود الخريبي كما في صحيح البخاري (٧١٢).

ووكيع وابن مسهر، وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (٤١٨)، خمستهم رووه فاتفقوا على أن المقدم كان النبي ﷺ.

ولفظ عبد الله بن داود الخريبي، (**فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسْمِعَ النَاسَ التكبير**). قال البخاري: تابعه محاضر (يعني ابن المورع) عن الأعمش.

ولفظ وكيع (**فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر**).

ولفظ ابن مسهر: (**كان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير**).

وفي حديث عيسى: (**فجلس رسول الله ﷺ، وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس**). اهـ

ورواه شعبة، عن الأعمش، واختلف على شعبة فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم، كما في حديث خيثمة بن سليمان (ص: ١٣٨): قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة واختلف على الطيالسي فيه:

فرواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٣)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (كان أبو بكر المقدم).

وتابعه إسحاق بن منصور، كما في المنتقى لابن الجارود بإثر ح (٣٢٨)، قال: قال أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه كان المقدم. وهذه متابعة من الطيالسي لمسلم بن إبراهيم.

ورواه محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (**من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**).

خالفهم أبو موسى محمد بن المثنى، كما في حديث شعبة، لمحمد بن المظفر (٣١)، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر رحمة الله عليه**).

هذا بيان الاختلاف على أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فبيّن أن هذا الحرف من قول الأعمش، وليس من قول عائشة رضي الله عنها. =

= رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش به، وفيه: .... فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٢): «وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش، أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية، وهذا أيضًا يشعر بإدراجها.

وقد روى عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك أيضًا، وهذا مدرج مصرح بإدراجه، وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك». اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

ولا يُظَن بابن رجب بأنه حكم بإدراجها نصرة للمذهب كما ظنه بعض الفضلاء، لأن ابن رجب أتقى لربه أن يضعف حديثًا تعصبًا، فلا نظن بابن رجب ولا بأئمة أهل الحديث إلا ما نظنه بأنفسنا، وللعلم فالإمام أحمد قد صحح أن أبا بكر كان يقتدي بالنبي، ونقل ذلك ابن رجب عنه.

هذا ما يخص الاختلاف على الأعمش، وأكثر الرواة عن الأعمش على أن المقدم أبو بكر، فلو سَلِمَ طريق الأعمش من العلة التي في رواية حفص بن غياث، وخطأنا رواية شعبة عن الأعمش: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، فإن الحديث لن يسلم من الاختلاف في الطرق الأخرى.

وأما طريق مسروق، عن عائشة:

فرواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، واختلف على أبي وائل:

فرواه عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام)، عن شقيق به، وفيه: **فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.**

فوافق رواية الأعمش، من رواية الجماعة عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٨).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٥): «عاصم هو ابن أبي النجود، ليس بذاك الحافظ».

وقد خالفه من هو أوثق منه: نعيم بن أبي هند (ثقة)، فرواه عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا في مرضه الذي مات فيه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٦٨)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٠٨، ٥٦٤٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٩).

ورواه إسحاق بن راهويه (١٤١٧)، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٩)، والترمذي في السنن=

= (٣٦٢)، والآجري في الشريعة (١٣٠٦)، وابن المقرئ في المعجم (٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٧)، وابن بطة في الإبانة من طريق شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم ابن أبي هند به.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٥٩)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٠)، والنسائي في المجتبى (٧٨٦)، وفي الكبرى (٨٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٠٩)، وابن خزيمة (١٦٢٠) عن بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة بن الحجاج به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإن المراد بالصف صف المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد». اهـ

ورواه سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند به، بتمامه، وفيه: ... قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبي الله ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «ومنعه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته».

وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة:

فرواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، واختلف على شعبة فيه:

فرواه ابن خزيمة (١٦٢١)، وابن حبان (٢١١٧) من طريق بدل بن المحبر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

قال ابن خزيمة: فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدًا، وأبو بكر والقوم قيام؛ لأن خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، أن أبا بكر كان الإمام، والنبي ﷺ مأمومٌ... إلخ.

ورواه أبو داود الطيالسي، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٤٩)، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وفيه: فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.

وظاهره أن الناس كان لهم إمامان: فالرسول ﷺ إمام لأبي بكر، وأبو بكر إمام للناس.

ورواه زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، واختلف على زائدة بن قدامة:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عائشة، وفيه .... **فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه ألا يتأخر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي=**

= **قائمًا، والنبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.**

هكذا رواه ابن مهدي، عن زائدة، كما في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٣١٠).

ورواه أحمد في المسند (٢/ ٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٠)، وفي المجتبى (٨٣٤) بالإسناد نفسه، وفيه: ... **فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وأمرهما، فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، ورسول الله ﷺ يصلي قاعدًا.**

فكون النبي ﷺ أمره ألا يتأخر إبقاء لإمامته، وقد امتثل أبو بكر أمر النبي ﷺ.

وخالف ابن مهدي كل من:

أحمد بن يونس، كما في صحيح البخاري (٦٨٧) ومسلم (٩٠-٤١٨)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

وعبد الصمد ومعاوية بن عمرو، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٥١)، والعلل رواية عبد الله (٥٣٨٥).

وحسين بن علي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٦)، أربعتهم، عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، وفي لفظه ... فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن رواية ابن مهدي كما في العلل (٣/ ٣٠٤): «فقال أبي أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفا عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية».

هذا بيان الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأما رواية عروة عن عائشة:

فروي بألفاظ مطولة ومختصرة، والذي يهمنا موضع الشاهد، وهو ذكر اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، واقتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه.

فرواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧-٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة به بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

فالمتصل من هذا الحديث أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه بأبي هو وأمي.

وأما قوله: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة إلى آخره، فهو من قول عروة.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح(٦/ ١٢١) المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به. =

= وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوهٍ أُخَرَ، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

ورواه أحمد في المسند (٦/ ١٥٩)، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: ...... **مروا أبا بكر يُصَلِّ بالناس، فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدًا.**

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه البخاري (٣٣٨٤)، حدثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر يصلي بالناس قالت إنه رجل أسيف متى يقم مقامك رَقَّ فعاد فعادت. قال شعبة فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر.

ورواه إبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (٦/ ٢٧٠)، وحديث أبي العباس السراج (١١٨٦)، عن أبيه، عن عروة به، واختصر الحديث، ولفظه: **(قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في شكواه: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، وإنه إن قام في مصلاك بكى، فمر عمر بن الخطاب فليصل بهم. قالت: فقال: مهلًا، مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت: فعدت له: فقال: مهلًا، مروا أبا بكر فليصل للناس .قالت: فعدت له، فقال: مروا أبا بكر فليصل إنكن صواحب يوسف).**

فرواية بدل بن المحبر، وإبراهيم بن سعد أيضًا، لا تعل رواية شبابة؛ لأن روايتهما مختصرة جدًّا، اقتصرا فيها على الأمر بإمامة أبي بكر للناس، ولم يتعرضا لصلاة النبي ﷺ، واختصارها لا يعل رواية شبابة وقد روى الحديث بتمامه، فهو يشهد له على ضبطه، ولم أعلم في الإعلال أن راويًا إذا اختصر الحديث ورواه غيره تامًا أن تعل الرواية التامة بالرواية المختصرة، إلا لو كانت الرواية التامة فيها تفرد دون سائر الروايات، بل كان عمل الأئمة إذا وجدوا الراوي قد ضبط الرواية بتمامها كان ذلك دليلًا على ضبطه وحفظه، والله أعلم.

وترجيح رواية سعد بن إبراهيم على اختصارها؛ لأنها من رواية ابنه عنه، فهلَّا رجحنا رواية عروة من رواية هشام، لأنها من رواية ابنه عنه، وروايته في الصحيحين، وقد رواها عن هشام الإمام مالك بن أنس وابن نمير.

فهذا هو الاختلاف الوارد في الحديث، فأنت ترى أنه لم يسلم طريق واحد منه من اختلاف.

فرواية الأسود، عن عائشة، رواه الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش في ذكر اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، واقتداء الناس بأبي بكر. أكان مدرجًا من كلام الأعمش أم هو من قول عائشة رضي الله عنها. =

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأمومًا مصليًا بصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ.

فكان في الحديث دليل على جواز سبق المأموم للإمام في التحريمة، والذي يقاس عليه جواز انتقال المنفرد بالنية إلى الائتمام، والبناء على صلاته، وأن سبق الإمام بالإحرام لا يفسد صلاته.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث قد وقع فيه اختلاف شديد في طرقه:

فهناك من رجح أن الإمام كان رسول الله ﷺ، واستند إلى رواية الأكثر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

خاصة أن هذا جاء من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، وأبو معاوية مقدم في الأعمش.

= وفي رواية مسروق، عن عائشة، اختلف أيضًا أكان الإمام رسول الله ﷺ، أم كان أبا بكر رضي الله عنه. وكذا وقع الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وفي رواية عروة بن الزبير رواية الصحيحين أنه من قول عروة، عن النبي ﷺ.

وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وبعضها كان خلف أبي بكر.

وفي رواية ثالثة عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم.

والخلاف في المسألة كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى حكت عائشة اختلاف الناس في هذه المسألة. ويدل على أن عائشة لم تشاهد هيئة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكرت اختلاف الناس في الإمام، وهذا يجعل ما جزمت به أن أبا بكر رضي الله عنه يقتدي بالرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر ليس عن مشاهدة، ويقوي ورود الاختلاف في الإمام في تلك الصلاة، ولو كان ما ترويه عن مشاهدة لصرحت بوهم من خالف ما رأته كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به.

ووصف ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٥) هذا الاختلاف في الحديث بالاختلاف الشديد.

فهذا الاختلاف إما يوجب الحكم باضطراب الحديث، أو يوجب الجمع، أو يوجب الترجيح كما هو السبيل في جميع الروايات المتعارضة، وهناك من ادعى النسخ بأن صلاته في مرض موته ناسخ للرايات الكثيرة من الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعدًا، وسوف أتعرض لهذا إن شاء الله تعالى عند الكلام على إمامة القاعد للقادر، أسأل الله تعالى أن يبلغني ذلك، وأن يسددني ويعينني على فهم ذلك.

وإذا اعتمد هذا الترجيح سيكون في الحديث دليل على مسألتنا محل الخلاف.

وهناك من رجح أن الإمام كان أبا بكر، ويستند إلى مرجحات منها:

أحدها: أن حفص بن غياث بين أن الكلام عن إمامة النبي ﷺ كان من قول الأعمش، لا من قول عائشة.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بأن يثبت في مكانه، وقد امتثل الأمر، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امتثل أمر النبي ﷺ، ولم يتأخر كما تأخر في حديث سهل بن سعد حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف؛ حين كان الرسول ﷺ في كامل صحته.

الثالث: أن عائشة لم تنقل هذا عن مشاهدة، فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم(١).

وإذا كان الناس قد اختلفوا، ولم تكن عائشة شاهدًا على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا.

الرابع: أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، وهذا موضع اتفاق، ثم اختلفت الرواية، هل انتقل إلى الائتمام، أو بقي إمامًا، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن ذلك، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقاله إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

الخامس: أن الروايات التي تذكر أن الإمام هو الرسول ﷺ ليست صريحة، فقوله: **(يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)**

أن اقتداء أبي بكر بالنبي كقوله ﷺ في الحديث: **اقْتَدِ بأضعفهم**، فلا يعني الإمامة، وهذا ما يذهب إليه ابن رجب في شرح البخاري.

وفيه بعد، فالاقتداء ذكر مرتين في سياق واحد، فيكون معناه واحدًا، فاقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ هو معنى اقتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه، والثاني لا يعني

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

إلا المتابعة فكذلك الأول.

وفريق ثالث يذهب في الجمع بين الروايات إلى تعدد القصة، ففي بعضها كان الإمام رسول الله ﷺ، وفي بعضها كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه، فليست هذه الروايات متضادة، والتعدد أولى من توهيم الرواة الثقات.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وابن عبد البر في التمهيد، والعراقي وابن حجر، وابن حزم وغيرهم(١).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلمَّا سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة»(٢).

قال العراقي في طرح التثريب: «لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتديًا بأبي بكر، فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر فيها، فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يومًا، فيه ستون صلاة أو نحوها»(٣).

واستدل العراقي على تعدد صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بحديث أنس رضي الله عنه.

(ح-١٠٠٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد،

عن أنس قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٣١٧)، المحلى (٢/ ١١١)، فتح الباري (٢/ ١٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٣٦).

متوشحًا به خلف أبي بكر(١).

[روي مسندًا ومرسلًا والإسناد أقوى](٢).

---

(١) المسند (٣/ ١٥٩).

(٢) رواه حميد الطويل، عن أنس، واختلف على حميد:

فرواه **إسماعيل بن جعفر** كما في المسند (٣/ ١٥٩)، والنسائي في المجتبى (٧٨٥)، وفي الكبرى (٨٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٤)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤).

والثوري كما في مسند أحمد (٣/ ٢١٦).

وعلي بن عاصم، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٤٣)، والإبانة لابن بطة (٩/ ٧٨٠).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كما في المسند (٣/ ٢٣٣).

وعبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧).

وإسماعيل بن علية كما في مسند أبي يعلى (٣٧٣٤، ٣٨٨٤).

ومعتمر بن سليمان كما في مسند أبي يعلى (٣٧٥١)، والإبانة لابن بطة (٩/ ٧٦٥).

وأنس بن عياض، كما في الأوسط (٤/ ٢٠٤) ح ٢٠٤١، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٦٢).

وهشيم بن بشير كما في الدلائل للبيهقي (٧/ ١٩٢)، كلهم رووه عن حميد الطويل، عن أنس.

ورواه البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرنا حميد، أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: ... وذكر الحديث.

وفي هذا الطريق صرح حميد بسماع الحديث من أنس إن كان محفوظًا.

ونقله ابن كثير عن البيهقي في السيرة (٤/ ٤٦٤)، وقال: هذا إسناد جيد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه.

وخالف هؤلاء كل من:

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي (لا بأس به) كما في سنن الترمذي (٣٦٣)، ومسند البزار (٦٨٣٨).

وسليمان بن بلال (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢١٢٥).

ويحيى بن أيوب المصري (صدوق ربما وهم) كما في مسند البزار (٦٨٣٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٦)، ومشكل الآثار (٤٢١٣، ٥٦٤٩)، والدلائل للبيهقي (٧/ ١٩٢)، **ثلاثتهم** رووه عن حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الطوسي في مستخرجه (٢/ ٢٧٦): «ومن ذكر فيه ثابتًا فهو أصح».

فإن كان حميد سمعه من أنس فذاك، ولا شك أنه قد سمع من أنس رضي الله عنه، وإن كان لم يسمعه من أنس فالواسطة ثقة، وهو ثابت.

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعةً وعشرين حديثًا، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته=

وهذا الجمع قد يقبل في الاختلاف بين حديث عائشة وبين حديث غيرها كحديث ابن عباس وأنس، وأما الحكم على حديث عائشة بتعدد القصة فبعيد جدًّا؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الاختلاف في حديث عائشة يتعدد في الإسناد الواحد، أكان الإمام الرسول ﷺ، أم كان أبا بكر، حتى إن عائشة قد نقلت اختلاف الناس، فقالت رضي الله عنها: من الناس من يقول: المقدم أبو بكر، ومنهم من يقول: المقدم رسول الله ﷺ. ولو كانت القصة متعددة لما حكت هذا الاختلاف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل(١).

❑ **وأجيب:**

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (**فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف**) وهو المحفوظ](٢).

= فيها ثابت. اهـ

قال العلائي في جامع التحصيل (١٤٤): «فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به». اهـ

وخالف جميع من سبق يزيد بن هارون، أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٤٣)، حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في وجعه الذي مات فيه قاعدًا، متوشحًا بثوب، قال: أظنه قال: بردًا، ثم دعا أسامة، فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: يا أسامة ارفعني إليك.

قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي، عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكره، وأثبت ثابتًا.

فلعل المحفوظ زيادة أنس، إما عن حميد، عنه، أو عن ثابت، عنه، والله أعلم.

(١) المسند (٢/ ٤٤٨).

(٢) انفرد أسامة بن زيد الليثي في ذكر أن النبي ﷺ انصرف بعد أن كبر ودخل في الصلاة =

= من مسند أبي هريرة.

ولو لم يخالف أسامة بن زيد الإمام الزهري، حيث رواه الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديثه مخرج في الصحيحين: (أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر) لاحتمل حديث أسامة بن زيد.

فأسامة بن زيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وتكلم أحمد فيه، فقال: ليس بشيء، كما تكلم في روايته عن نافع، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي،

وقال عبد الله بن أحمد لأبيه: أراه حسن الحديث، فقال له: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة.

وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك.

واختلف قول يحيى بن معين فيه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٠، ٣١) في ترجمة أسامة بن زيد: «واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال مرة: ترك حديثه بأخرة».اهـ

وتعقب الذهبي في الميزان (١/ ١٧٤) فقال: «قال ابن الجوزي: اختلفت الرواية عن ابن معين ... وقال مرة: ترك حديثه بأخرة. الصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد». اهـ

قلت: القول لابن عبد الهادي في التنقيح، وليس لابن الجوزي في التحقيق، وهذا لا يغير شيئًا من قيمة انتقاد الذهبي، وإنما من أجل أمانة نسبة القول، فينظر في وجاهة تعقب الذهبي.

وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، غير محتج به.

قال الذهبي عن أسامة في السير (٦/ ٣٤٣): قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن.

والتعبير بـ(قد) له دلالته، وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

نعم ورد أن النبي ﷺ كبر بعد أن دخل في الصلاة من حديث أبي بكرة، وحديث أنس، ومرسل محمد بن سيرين، وصحة ذلك في هذه الأحاديث لا تجعل حديث أسامة محفوظًا من مسند أبي هريرة، فتلك أحاديث لم يختلف على رواتها في ذكر ذلك، بخلاف حديث أسامة بن زيد الليثي، في تفرده في ذكر ذلك من مسند أبي هريرة، ومخالفته لإمام كبير عليه مدار كثير من أحاديث السنة، فلا يشك الباحث في وهم أسامة بن زيد، والله أعلم، إذا وقفت على ذلك نأتي إلى ذكر من خَرَّجَ حديث أسامة.

الحديث رواه أحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٦)، عن وكيع.

وابن ماجه (١٢٢٠)، من طريق عبد الله بن موسى التيمي، كلاهما (وكيع بن الجراح، وعبد الله بن موسى)، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ... فذكره.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٣٢) بعد أن ذكر هذا الحديث، قال: «وأسامة بن زيد هو الليثي، وليس بذلك الحافظ». =

= ورواه محمد بن سيرين، واختلف عليه:

فرواه البزار (٩٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢٠) وفي الصغير (٨٠٦)، عن أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر، فصلى بهم، ثم قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جُنُبًا، فنسيت».

هذا لفظ الطبراني. ولفظ البزار: فلما اصطفت الصفوف أومأ إليهم بيده، ولم يذكر أنه كبر بهم.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عون إلا الحسن بن عبد الرحمن، تفرد به أبو الربيع. اهـ

والحسن بن عبد الرحمن بن العريان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، وسكتا عليه.

ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٨/ ١٦٨)، ففيه جهالة.

وأعرض عنه أصحاب الكتب التسعة، وليس له مسندًا إلا هذا الحديث عند الطبراني والبزار، وله ثلاثة آثار موقوفة على ابن سيرين عند ابن أبي شيبة.

هذا ما وقفت له عليه من الأحاديث، وهذا الحديث المسند الوحيد له قد خولف عليه، خالفه ابن علية، وحسبك به.

فرواه الشافعي في كتاب الأم (٧/ ١٧٥)، قال: أخبرنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ولا شك أن ابن علية مقدم في ابن عون على الحسن بن عبد الرحمن بن العريان.

فرواية ابن العريان وهم، فالمعروف من رواية ابن سيرين الإرسال، والله أعلم.

وقد توبع عليه ابن علية في إرساله، قال أبو داود في سننه بإثر ح (٢٣٤): ورواه أيوب وابن عون، وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ، قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٥٥٦): «تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل بن علية وغيره، عن ابن عون، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه أيوب، وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ ...».

ومرسل ابن سيرين يعتبر من المراسيل القوية حيث لم يكن يأخذ إلا عن ثقة بخلاف بلدياته الحسن البصري، فقد تكلم الأئمة في مراسيله، والله أعلم.

وقد رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (١٥٧-٦٠٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: (**فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم** ....). هذا لفظ مسلم، والبخاري بنحوه.

ورواه البخاري (٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، وفيه: (**حتى إذا قام** =

(ح-١٠٠٩) وقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه، أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس[1].

[ضعيف الإسناد][2].

= في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف ....).

وقد رواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (١٥٨-٦٠٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري بنحوه.

وقد رواه عن الزهري خارج الصحيحين، محمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وفي الصحيحين ما يكفي ويغني عن تتبع الطرق، فالمحفوظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ذكر قبل أن يكبر.

لهذه الطرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة جزمت والله أعلم بوهم أسامة بن زيد الليثي، فالمحفوظ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، ويدخل في الصلاة، والله أعلم.

[1] المسند (٥/ ٤٥).

[2] الحديث مداره على حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن البصري، به.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) وابن خزيمة (١٦٢٩) حدثنا عفان.
وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٤١) وأبو داود (٢٣٤) وابن خزيمة (١٦٢٩)، عن يزيد بن هارون.
وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٤١) حدثنا أبو كامل (الجحدري فضيل بن حسين).
وأخرجه أبو داود (٢٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٦)، حدثنا موسى بن إسماعيل (التبوذكي).
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يحيى بن عباد.
وابن حبان في صحيحه (٢٢٣٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٤) من طريق ابن أبي عائشة،
ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٢٣) من طريق حبان بن هلال وأبي عمر الضرير.
تسعتهم، عن حماد بن سلمة به.
ولفظ أبي الوليد الطيالسي: (كبر في صلاة الفجر يومًا، ثم أومأ إليهم).
ولفظ يزيد بن هارون عند أحمد: (استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أنْ مكانكم ...).
ولفظ عفان وأبي كامل وموسى بن إسماعيل وحبان وأبي عمر الضرير (دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه: أي مكانكم ...). =

= ورواية الجماعة ليست مخالفة لرواية يزيد بن هارون، والطيالسي، فالدخول في الصلاة يستلزم منه الدخول في التحريم، وهو التكبير، والله أعلم.

وقد صحح إسناده البيهقي كما في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٣).

وقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٤٧): «هذا إسناد صحيح».

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في الصحيح، وذلك تصحيح منهما.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٦١) والعراقي في تخريج الإحياء (ص: ٢٠٦): إسناده صحيح.

وزياد بن حسان الأعلم الباهلي البصري، قال أحمد: ثقة ثقة.

وقال أبو حاتم: هو من قدماء أصحاب الحسن.

وهو قليل الحديث جدًّا، له نحو من اثني عشر حديثًا بحسب ما وصل إلينا مطبوعًا من الكتب.

وروى له البخاري في الصحيح حديثًا واحدًا (زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ).

وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى اختلاف في وصله وإرساله، انظر فتح الباري له (٧/ ١٠٧)، واعتبر الحافظ أن الاختلاف في وصله وإرساله قرينة على أن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

وقد أعل الحديث بأشياء أكثرها هي محل نظر المجتهد، واختلاف تقدير المجتهدين، من ذلك:

العلة الأولى: لم يسمع الحسن من أبي بكرة، وبهذا قال أحمد وابن معين والدارقطني والذهبي وابن رجب وغيرهم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٣٢): «في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين».

وقال ابن معين: لم يسمع الحسن من أبي بكرة. تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢).

وقال الدارقطني: لم يسمع الحسن من أبي بكرة، انظر سؤالات الحاكم له (٣٢٠)، العلل (٧/ ١٥٣).

وقال في التتبع (٣٢٣): «أخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكرة، منها الكسوف، ومنها: زَادك الله حرصًا، ولا تعد، ومنها: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ومنها: إن ابني هذا سيد، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف، عن أبي بكرة». وانظر تحفة التحصيل (ص: ٧٤).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦): الحسن البصري لم يسمع من أبي بكرة. اهـ

وساق ابن رجب في شرح البخاري الاختلاف في سماع الحسن من أبي بكرة، ثم قال في شرحه للبخاري (٧/ ١٠٧): «... ونفى سماعه يحيى بن معين، نقله عنه ابن أبي خيثمة، ويؤيده أنه روي عن الحسن مرسلًا -يعني حديث: زادك الله حرصًا، ولا تعد- وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة، حديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة، وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة، وهو مريض ...». اهـ

قلت: العلماء مختلفون في سماع الحسن من أبي بكرة، والحسن كثير الإرسال: =

= فمنهم من أنكر سماعه مطلقًا، كما تقدم.

ومنهم من أثبته مطلقًا: كابن المديني، والبخاري كما في صحيح البخاري (٢٧٠٤).

ومسلم كما في الكنى والأسماء (١٢٩٣).

والبزار كما في نصب الراية (١/ ٩٠)، والبيهقي، وغيرهم.

ومنهم من أثبت له سماع شيء.

جاء في مراسيل ابن أبي حاتم (١٥٢): حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول: سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن، من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمع من ابن عمر حديثًا، وسمع من عمران بن حصين شيئًا، وسمع من أبي بكرة شيئًا. وانظر جامع التحصيل (ص: ١٦٥).

والتنكير يدل على التقليل، وبهز بن أسد بصري، ومتقدم، ومن شيوخه من روى عن الحسن، فهو أعلم بالحسن من غيره، وإذا قدمنا قول بهز بن أسد على قول غيره، وقد روى الحسن عن أبي بكرة أكثر من خمسين حديثًا، فيستبعد أن يكون كلها سماعًا.

جاء في المسند المصنف المعلل (٢٦/ ٥٣١): «قد اختلف في سماع الحسن البصري من أبي بكرة، والإجماع على أنه لم يسمع منه كل ما رواه عنه، فلا يحتج برواية الحسن عن أبي بكرة إلا إذا صرح بالسماع من طريق ثابت صحيح». اهـ

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن التصريح بسماع الحسن من أبي بكرة ثابت في صحيح البخاري، فقد روى البخاري (٢٧٠٤) من طريق أبي موسى، عن الحسن، قال: .... ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال أبو عبد الله البخاري: قال لي علي بن عبد الله يعني: ابن المديني: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث. وانظر العلل لابن المديني (٤٩).

وأخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن مسندًا، وأتبعها بطرق معلقة ليست على شرطه على طريقة البخاري، ومن جملة ما علقه فيها، قال البخاري على إثر ح (١٠٤٨) وتابعه موسى بن إسماعيل عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة ...

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٤): فهذا معتمد البخاري في إخراج حديث الحسن. اهـ

وروى أحمد حدثنا عفان، حدثنا المبارك (هو ابن فضالة بصري صدوق)، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أبو بكرة، قال: أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولًا، فقال: لعن الله من فعل هذا ... الحديث. =

= وقد رواه ابن حبان أيضًا (٦٩٦٤) من طريق أبي الوليد (الطيالسي) حدثنا مبارك بن فضالة به، وفيه التصريح بالسماع.

وروى أحمد أيضًا حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، أخبرني أبو بكرة أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره ... الحديث.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٠٩): «وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة - فذكر حديث صلاة الكسوف، إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن». اهـ

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من أبي بكرة. قيل له: فإن مبارك ابن فضالة يقول: عن الحسن: قال: حدثنا أبو بكرة قال: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٤٥٩٧).

ويجاب عن هذا الحديث:

بأنه لم يرد التصريح بسماع الحسن من أبي بكرة إلا في إسنادين:

أحدهما: من طريق أبي موسى، عن الحسن عند البخاري في حديث: (إن ابني هذا سيد)، وقد بين الإمام ابن المديني أن هذا الحديث هو عمدته في ثبوت سماعه منه.

والثاني: من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن. وقد علمت ما قيل فيه.

فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على قول بهز بن أسد، الذي لم يُثْبِت له السماع المطلق، وإنما ذكر أنه سمع شيئًا، والتنكير يدل على التقليل، وهو كالنص على أن ليس كل ما رواه الحسن عن أبي بكرة قد سمعه منه، والله أعلم.

الجواب الثاني: كون البخاري أخرج له حديثًا واحدًا من طريق الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، لا ينافي سماعه من أبي بكرة مباشرة، والحسن معروف بكثرة الشيوخ. وقد جزم ابن المديني والبخاري ومسلم والبيهقي على سماع الحسن من أبي بكرة والمُثْبِتُ مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، وعلى فرض أن يكون هناك واسطة، فقد وقف عليها، وهو الأحنف بن قيس، وهو ثقة، فلم تكن علة قادحة، والله أعلم.

ويجاب:

بأن ابن المديني صرح بأنه اعتمد على صيغة إسناد واحد صرح فيه بالسماع، وحاكم الباقي إلى صحة هذا الإسناد، فهو من باب الظن، وبهز البصري القريب من عصر الحسن البصري، والذي قد روى بعض شيوخه عن الحسن، يجزم بأنه قد سمع منه شيئًا، ولو كان هذا يعني له ثبوت السماع المطلق لحكم به.

وأما الجواب عن دعوى أن الواسطة على تقدير وجودها فهي ثقة:

فيجاب بأن الوقوف على الواسطة في حديث لا يعني الجزم بأن كل ما يرويه الحسن عن أبي بكرة، إنما رواه الحسن عبر هذه الواسطة، وما يدرينا؟ فما لم يصرح به الحسن بالسماع، أو يوقف على الواسطة مصرحًا به في بعض الطرق، فالواسطة مجهولة، والله أعلم. =

= **العلة الثانية**: عنعنة الحسن البصري وهو متهم بالتدليس، وقد عنعن.

وأجاب بعضهم:

بأن الحسن البصري لم يكن يدلس بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة.

وهذا النوع يطلق عليه أهل الحديث تدليسًا، فإذا علمنا أنه قد سمع منه ولو حديثًا واحدًا حملنا عنعنته على الاتصال إلا حديثًا قد نص الأئمة على أنه لم يسمعه منه، فيتعلق الحكم بهذا الحديث بعينه. انظر لزامًا كتاب الشيخ حاتم بن عارف العوني (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس).

فإن صح ما ذكره الشيخ حاتم العوني حملت عنعنته على الاتصال، وإلا فالمعتمد ما قاله بهز بن أسد، وكذا أصحاب المسند المصنف المعلل.

العلة الثالثة: تفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث، عن زياد الأعلم.

وحماد بن سلمة حديثه على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

وهذا لا يدل على التوثيق المطلق، قال علي بن المديني: هو عندي حجة في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني، وعمار بن أبي عمار. تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٣٤٢).

وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم. وهذا الحديث من روايته عن زياد الأعلم.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت وأبي حمزة وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها. انظر الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٧)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٢).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أنه حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ

وقال أبو عبد الله الحاكم كما في تهذيب التهذيب (٣/ ١٤): «لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة».

وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦): «كان بحرًا من بحور العلم، وله أوهام=

وجه الاستدلال من الحديث:

أخذ الشافعية من الحديث أن النبي ﷺ لما عاد إلى صلاته بعد اغتساله كبَّر محرمًا مستأنفًا لصلاته، وليس في الحديث تصريح بأنه كبَّر، وإنما أخذوا حكم ذلك من الإجماع بأنه يلزمه ذلك.

وكما أخذ الشافعية من هذا الحديث أن القوم بنوا على ما مضى من إحرامهم.

فكان في الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته.

وجائز عند الشافعية أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كانوا لا يستحبون ذلك، وأن بطلان صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم مطلقًا(١).

= في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة -إن شاء الله- وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثًا خرجه في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي. ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، ومسلم روى له في الأصول، عن ثابت وحميد، لكونه خبيرًا بهما».

فجعل حديثه في مرتبة الحسن فيما رواه عن القسم الثالث.

وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٦٦): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة في روايته عن زياد الأعلم بالرغم من كون زياد بصريًا أن زيادًا كان حديثه قليلًا، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: زياد الأعلم قال: هو قليل الحديث جدًا، اشتهر بحديث (زادك الله حرصًا ولا تعد) وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. سؤالاته (٣٢٠).

هذا ما وقفت عليه في إعلال الحديث، وعلته الأقوى أنه من رواية حماد عن زياد الأعلم، وعلى فرض أن يكون حديث أبي بكرة صحيحًا لمجيء شواهد له مرسلة كما سيأتي ذكرها في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى، فإن هناك نقاشًا قويًا في دلالة الحديث على المراد، كما سنناقشه، والله أعلم.

(١) الإطلاق هنا: أعني به أنه لا فرق عند الشافعية في ذلك: بين أن يدخل الإمام في الصلاة متطهرًا، ثم يسبقه الحدث في أثناء الصلاة، أو يعقد الإمام صلاته، وهو محدث.

ولا فرق أيضًا: بين أن يعلم الإمام ببطلان صلاته بعد الفراغ منها، أو يعلم بذلك في أثناء الصلاة، وكلها مسائل خلافية بين الفقهاء وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في مباحث مستقلة،=

مناقشة الاستدلال.

المناقشة الأولى:

استدلال الشافعية بهذا الحديث على جواز إحرام المأموم قبل إمامه فيه نظر، فليس في هذا الحديث ما يدل عليه، فالمأموم كبَّر بعد إمامه مقتديًا به، معتقدًا صحة صلاة إمامه، ولا يسعه غير ذلك امتثالًا لقوله ﷺ: **(إذا كبر فكبروا)**، ثم بطلت صلاة الإمام من حين تذكر أنه كان مجنبًا، وليس قبل ذلك، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتديًا بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام متطهر، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى⁽¹⁾.

وعلى فرض أن يكون المأموم قد بقي على إحرامه، وبنى على صلاته بعد عود النبي ﷺ إلى الصلاة، فهناك فرق بين الاستدامة والابتداء، فهم لم يبتدئوا الإحرام قبل إمامهم، وإنما استداموا إحرامًا انعقد بعد تكبيرة الإمام، ثم تبين بطلان تكبيرة الإمام، والاستدامة أقوى من الابتداء، فالاستدلال أوسع من المدلول.

المناقشة الثانية:

استدلَّ الشافعية بهذا الحديث على أن الصحابة بقوا على إحرامهم، وأن النبي ﷺ حين عاد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فلم يستأنفوا تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بأن يستأنفوا الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل علم أنهم قد بنوا على ما مضى من إحرامهم.

☐وقد أجاب المانعون عن هذا إجابات متفاوتة، فيها القوي، وفيها الضعيف. من ذلك:

الجواب الأول:

من أهل العلم من رأى أن حديث أبي بكرة، وأنس، بأنه تذكر بعد أن استفتح الصلاة، وكبر، معارض لحديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه تذكر قبل أن يكبر، والسبيل في الأحاديث المتعارضة هو الجمع بينها إن أمكن بلا تكلف، أو الترجيح.

فقال أصحاب الترجيح: ما في الصحيحين مقدم على غيرهما.

= انظر: معالم السنن (١/ ٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٠).

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٥).

وقال أصحاب الجمع: أن معنى (كبَّر) أي أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي إذا أردت قراءته.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] ولا إمساك بعد انقضاء العدة، فالمراد: إذا قاربت البلوغ.

وحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**. متفق عليه⁽¹⁾. أي إذا أراد دخوله.

وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار⁽²⁾.

وقال عياض: «معنى دخوله في الصلاة: أي للصلاة، كما قال في الرواية الأخرى: (**حتى إذا قام في مصلاه**)، وفي الرواية الأخرى (**قام مقامه**)، ثم فسر بقوله: (**قبل أن يكبِّر**)»⁽³⁾.

وقد نقل ابن رجب في الفتح ما يدل على أن الإمام أحمد يومئ إلى ترجيح رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأنه لم يكن كبَّر⁽⁴⁾.

ولا يصح دعوى التعارض إلا مع إثبات أن الواقعة واحدة، وأما مع القول بتعدد الوقائع، كما رجح ذلك ابن حبان، والنووي، وأبداه القرطبي احتمالًا⁽⁵⁾، فلا حاجة إلى الترجيح أو التأويل.

---

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٨٩).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٥٥٩).

(٤) جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٠): «قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أومأ إليهم: أن امكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم: امكثوا، ثم خرج، فكبر.
قال ابن رجب: فبين أحمد أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يدل على أنه لم يكن كبر، وأما قوله: (**يروى أنه كبر**) فيدل على أن ذلك قد روي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل».

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ٨)، المجموع (٤/ ٢٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٠٩).

الجواب الثاني:

عدم النقل عن الصحابة أنهم استأنفوا التكبير ليس دليلًا صريحًا أنهم قد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فالحديث لم ينقل أنهم قد بنوا، كما لم ينقل أنهم استأنفوا.

فالراوي لم يتعرض لها في الحديث، والحديث محتمل للأمرين.

وأما الجزم بأنهم لو كبَّروا لنقل فغير مسلَّم، فالراوي لم ينقل أن الرسول ﷺ استأنف التكبير حين عاد إلى صلاته، ولا يقال: لو كان النبي ﷺ كبر لنقل، وإنما علمنا أنه يلزمه التكبير من الإجماع، وليس من الحديث.

وأبو بكرة لم ينقل أن الصحابة كبروا حين كبر النبي ﷺ للمرة الأولى، إلا ما نعلم من حال الصحابة، وحرصهم على المسارعة في المتابعة، وإلا فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ، كلها لم ينقل في الرواية أن الصحابة قد دخلوا في الصلاة مع الرسول ﷺ.

فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**كبر في صلاة الفجر يومًا، ثم أومأ إليهم**).

ولفظ يزيد بن هارون عن حماد به، عند أحمد: (**استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أَنْ مكانكم ...**).

ولفظ عفان، وأبي كامل، وموسى بن إسماعيل، وحبان، وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد به: (**دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه: أي مكانكم ...**).

وهذا الذي حمل ابن الهمام، فقال في فتح القدير بعد أن ساق الحديث: «سنده صحيح، ولا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم؛ لجواز كون التذكر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم ...»(١).

فإن كانوا لم يدخلوا في الصلاة فذاك، وإن كانوا قد كبروا مع النبي ﷺ للمرة الأولى، وترك ذكره أبو بكرة رضي الله عنه فهو دليل على أنه لا يمكن الجزم بأن عدم النقل نقل للعدم، فما المانع أن يكون الصحابة رضي الله عنهم حين عاد النبي ﷺ، وكبر للدخول في الصلاة، كبر معه الصحابة أيضًا، واستأنفوا صلاتهم؟ فإذا قلت: لم

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٤).

ينقل. قيل لك: ولم ينقل تكبير النبي ﷺ، فعدم النقل ليس حجة، ولا يعتبر نقلًا للعدم، وإنما شاء الله قدرًا ألا ينقل الراوي ذلك؛ لتكون من مسائل الخلاف، والله أعلم(١).

نعم ورد في حديث أنس: (**فكبر، وكبرنا معه**)، إلا أن حديث أنس الصحيح أنه مرسل كما سيأتي، والكلام على حديث أبي بكرة.

الجواب الثالث:

أن أبا داود قد روى معلقًا في السنن، قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: **فكبر**، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب، فاغتسل(٢).

وقد وصله الشافعي في الأم، فرواه عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، واختصر لفظه(٣).

وإسناد الشافعي إسناد صحيح، إلا أنه مرسل، ومرسلات ابن سيرين من أقوى المراسيل، وكان بن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى، وهي لا تعارض لفظ: (**أن مكثوا**) أو لفظ: (**مكانكم**).

فإن صح أمرهم بالجلوس فهو دليل على أنهم لم يكونوا في صلاة، والله أعلم.

وقد ورد في حديث أنس: (**فلم نزل قيامًا حتى أتانا**)، إلا أن الصحيح فيه الإرسال.

وفي حديث أبي هريرة في مسلم: (**فلم نزل قيامًا ننتظره**) إلا أن حديث أبي هريرة صريح في أن النبي ﷺ تذكر قبل أن يكبر، وعلى كل حال انتظار الصحابة للنبي ﷺ وهم قيام، لا يعني أنهم كانوا في صلاة، فقد يكون أراد منهم النبي ﷺ أن يستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهو قيامهم في صفوفهم المعتدلة لسرعة فيئه، ولو أراد النبي ﷺ بقاءهم على إحرامهم لأمرهم بالقراءة، أو الذكر في الصلاة، بدلًا من وقوفهم في الصلاة من غير قراءة، ولا ذكر إلى أن يرجع الإمام، والله أعلم.

قال ابن حبان: «محال أن يذهب ﷺ ليغتسل، ويبقى الناس كلهم قيامًا على

---

(١) انظر بتصرف شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٦).

(٢) ذكره أبو داود بإثر ح (٢٣٤)، ولم أقف عليه موصولاً من طريق أيوب وهشام.

(٣) الأم (٧/ ١٧٥).

حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ، ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة لزمه أن لا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ، فاغتسل إلى أن رجع من غير قراءة تكون منهم، ولما صح نفيهم جواز ما وصفنا صح أن البناء غير جائز في الصلاة ...»[1].

الدليل الرابع:

(ح-١٠١٠) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، **عن أنس قال: دخل النبي عليه السلام في صلاة، فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا، وقد اغتسل، ورأسه يقطر ماء**[2].

[رواه عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن بكر المزني مرسلًا، وهو المحفوظ][3].

---

[1] صحيح ابن حبان (٦/ ٦).

[2] شرح مشكل الآثار (٦٢٤).

[3] الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:
فرواه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧)، الدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٧) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا معاذ، تفرد به عبيد الله بن معاذ.
وخالف عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا.
رواه الدارقطني في سننه (١٣٦٣)، وقال: خالفه عبد الوهاب الخفاف، وكأن الدارقطني يومئ إلى إعلال رواية عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد.
ومثله فعل البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٧).
والذي يظهر أن رواية عبد الوهاب المرسلة أرجح للأسباب التالية:
أحدها: أن معاذ بن معاذ العنبري روى عن سعيد بعد تغيره، فقد روى أحمد، عن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا غلب قومًا أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا.
قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة. اهـ =

= **الثاني**: أن معاذًا وإن كان أوثق من عبد الوهاب، إلا أن عبد الوهاب صاحب سعيد بن أبي عروبة، ومن أعلم الناس بحديثه، وهو مكثر عنه، بينما أحاديث معاذ بن معاذ عن سعيد ليست في الكثرة، فلم يشتهر بالرواية عنه، فكل ما رواه عنه نحو من عشرة أحاديث، بحسب ما وصل إلينا، فأين هو من عبد الوهاب بن عطاء.

الثالث: أن معاذ بن معاذ من رجال الشيخين، وابن أبي عروبة كذلك، ومع ذلك تجنب الشيخان تخريج حديث سعيد من رواية معاذ بن معاذ عنه، وفي ذلك دليل على أن حديثه عن سعيد فيه ما فيه.

الرابع: ربما معاذ بن معاذ سلك طريق الجادة، لما عرف من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس بخلاف رواية عبد الوهاب.

لهذه الأسباب أجد أن رواية عبد الوهاب المرسلة أقوى، وأن إيماء الدارقطني، والبيهقي إلى إعلال رواية معاذ بن معاذ بمخالفة عبد الوهاب هو ما تقتضيه الصنعة، والله أعلم.

وكونه مرسلًا بإسناد حسن، فإنه صالح للاعتبار، خاصة إذا انضَمَّ إلى مرسل ابن سيرين، زاده قوة، والله أعلم.

وله شاهدان مرسلان:

الأول: رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٤٨)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله ﷺ، كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

ومن رواية أبي مصعب الزهري (١٣٣).

ورواه عن مالك الشافعي في مسنده (ص: ٥٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

الثاني: ما رواه أبو داود في السنن بإثر ح (٢٣٤)، قال: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: أنه كبر.

قال الحافظ في التقريب: تابعي -أرسل حديثًا- مجهول.

وقال فضيلة الشيخ ياسر آل عيد صاحب كتاب فضل الرحيم الودود (٣/ ١٥٣): «ومما يقوي أمر الربيع هذا أن الراوي عنه: وهو يحيى بن أبي كثير، لا يحدث إلا عن ثقة، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٤٢): «يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة».

وإذا كان ليس له من الرواية إلا هذا المرسل، وقد انفرد به دون سائر الرواة، فكيف السبيل لمعرفة ضبطه وإتقانه.

ومقولة أبي حاتم لا يمكن التعويل عليها، فقد روى يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال، **وقيل**: هلال بن عياض، ومحمد بن أبان وعبد الرحمن مولى سعد، وعكرمة بن مهاجر أو مهاجر بن عكرمة، وفيهم جهالة، وروى عن عامر العقيلي وأبي سعيد مولى المهري =

الدليل الخامس:

(ث-٢٤٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن مغيرة، والأعمش، والزبير، **عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدًا يرى أنهم قد صلوا، فصلى ركعتين من المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة قال: يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعًا، قال الزبير: فقلت لإبراهيم: ما شعرت أن أحدًا يفعل هذا قال: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم**(١).

[إسناده إلى إبراهيم صحيح](٢).

فقوله: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم، إن قصد به الصحابة رضي الله عنهم كان حجة، وإن عنى به أكابر التابعين، فإنه مما يستأنس به.

= ولم يوثقهما إلا ابن حبان، ولم أقصد التتبع والاستقصاء، إنما هذه عينة من بعض شيوخه، وربما لو استقصى الباحث لوجد أمثلة أخرى أكثر مما ذكر، والله أعلم.
هذا كل ما ورد في الباب، فحديث أبي هريرة لا يصلح للاعتبار؛ لأنه شاذ.
وحديث أنس المحفوظ فيه أنه مرسل، وهو حجة عند من يرى المرسل حجة مطلقًا، كجمهور الفقهاء خلافًا لجمهور المحدثين.
وحجة كذلك عند من يشترط للاحتجاج بالمرسل أن يعتضد، كالشافعي عليه رحمة الله، فقد اعتضد بمجموعة من المراسيل، كمرسل ابن سيرين، ومرسل بكر المزني، ومرسل الربيع بن محمد، فمجموعها يفيد قوة.
قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٣١) بعد أن ذكر مرسل ابن سيرين، وعطاء، والربيع بن محمد، قال: «وهذه كلها مرسلات، وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد، والأكثرين من المتقدمين».
ويبقى التجاذب في دلالتها على مراد الشافعية، وقد ناقشت ذلك في الدليل السابق، ولله الحمد على توفيقه.

(١) المصنف (٤٠٠٠).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٥٢)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم قد صلوا، فافترض الصلاة، فصلى ركعتين من المكتوبة، فأقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين، ثم يسلم: يجعل الركعتين الأخريين مع الإمام تطوعًا.

☐ **ويناقش:**

بأنه يحمل على المتيقن، وهو التابعي، ولو كان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم لتوافرت الهمم لنقله، وإبراهيم النخعي لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

وإذا ترجح أن هذا عن التابعين فلا حجة في قولهم لو اتفقوا، وخالفهم غيرهم، فكيف والتابعون مختلفون فيما بينهم.

(ث-٢٤٧) فقد روى ابن أبي شيبة عن الشعبي والحسن وعطاء والحكم وطاوس أنه يخرج مما هو فيه، ويدخل مع الإمام في صلاته(١).

الدليل السادس:

صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة.

فإذا صح أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصلي إمامًا بأن يجيءَ من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصير مأمومًا.

☐ **ويناقش:**

بأن مثل هذا لا يلزم منه سبق الإمام بتكبيرة الإحرام، بخلاف انتقال المنفرد إلى الائتمام.

☐ **دليل من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله:**

يلزم من متابعة الإمام اختلاف ترتيب صلاته، وهذا مفسد لصلاته.

☐ **ورد هذا:**

بأن المسبوق بركعة يجب عليه المتابعة، وإن اختلف ترتيب صلاته، فكذلك هذا.

☐ **الراجح:**

ليس في المسألة نص، فالترجيح سيكون عمدته على القياس.

فهل يصح قياس مسألتنا على الرجل ينتقل من الانفراد إلى الإمامة بمجرد النية في أثناء الصلاة، كما في حديث ابن عباس في بياته عند خالته ميمونة، وصلاته مع

---

(١) انظر: المصنف (٤٨٤٧) و (٤٨٤٨) و (٤٨٥١).

الرسول ﷺ صلاة الليل؟

فإذا صح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة؛ صح الانتقال من انفراد إلى ائتمام، غاية ما هنالك أنه في الصورة الأولى صار إمامًا، وفي الثانية صار مؤتمًا.

قد يقال: إن الإمام والمنفرد أفعالهما واحدة، ولا يلزم من هذا الانتقال سبق المأموم للإمام بالتحريمة، والتي هي سبب الفساد.

ولهذا رجحت أنه لا تشترط النية للإمامة، فيصح الاقتداء بالمنفرد واتخاذه إمامًا، ولو كان دون علمه، بخلاف الائتمام فلا يصح إلا بنية، وهذا فرق آخر.

وهل تقاس مسألتنا على صحة انتقال الإمام إلى مأموم ؟

لحديث سهل بن سعد، حيث صلى أبو بكر رضي الله عنه، وحين حضر الرسول ﷺ استأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، وصلى بالناس، فانتقل أبو بكر من الإمامة إلى الائتمام، وقد تقدم أبو بكر على إمامه بالتحريمة.

وهذا يصح دليلًا لمسألتنا بشرط أن يثبت أن النبي ﷺ استخلف في الصلاة قبل دخوله مأمومًا فيها، والأصل في الاستخلاف أن يكون من أحد المأمومين، ولو كان مسبوقًا، أما الاستخلاف من رجل لم يدخل الصلاة، ولم يكن من جملة المصلين فهذا محل البحث، والحديث محتمل، وقد تمت مناقشته.

فأرى أن المفسد، هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة؛ لحديث: إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر.

فجمع بين الأمر والنهي. وليس المفسد مجرد الانتقال حتى يستدل على صحة انتقال المنفرد إلى إمام، أو الإمام إلى مأموم على صحة سائر الانتقالات، فالانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، واختلاف نظم صلاته من أجل المتابعة لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يحدث المصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته، كما لو دخل رجل مع الإمام في صلاة المغرب، وأدركه في التشهد الأول، وجلس مع الإمام في التشهد، فإنه سوف يصلي مع الإمام ركعة، ويجلس معه للتشهد الأخير، وهذان تشهدان في صلاته، ثم يقوم ليقضي ما فاته، فيصلي ركعة، ويجلس للتشهد، وهو

الجلوس الثالث في حقه، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة، ويجلس للتشهد الأخير، وهو التشهد الرابع في حقه، ولم تفسد صلاته باختلال نظم الصلاة بسبب المتابعة.

وإنما المفسد في مسألتنا هذه هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، ولهذا لو أن المنفرد الذي يريد الانتقال قد سبقته الجماعة في التحريمة لا أرى مانعًا من صحة الانتقال بالنية.

فلو أن رجلًا دخل المسجد، ولم يتفطن لوجود جماعة قائمة تصلي الفريضة، فأحرم منفردًا، ثم انتبه لوجود هذه الجماعة، وقد سبقته في الدخول في الصلاة لم يمنع من الانتقال إلى الائتمام بالنية؛ لأنه لم يتقدم على إمامه في مثل هذه الصورة، والله أعلم، وهو مقتضى تعليل الحنفية والمالكية الذين أبطلوا الصلاة لسبق الإمام بالتحريمة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث عشر

في انتقال الإمام إلى منفرد

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها.

○ إذا جاز للمأموم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، كما في المسبوق إذا سَلَّم إمامه، جاز للإمام الانتقال إلى الانفراد قياسًا عليه.

○ نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته.

○ خروج المأموم من الصلاة غاية ما فيه أنها تسقط نية الإمامة، وهي ليست بشرط لصحة الإمامة.

[م-٤٣١] إذا أحرم الرجل إمامًا، ثم صار منفردًا لعذر، كما لو سبق المأموم الحدث، أو أراد المأموم الانفراد عن الإمام لعذر يبيح له الانفراد، فاختلفوا:

فقيل: تصح صلاة الإمام، وهو مذهب الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جمهورهم(١).

---

(١) من أصول مذهب الحنفية أن الإمام إذا سبقه الحدث، فخرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة المأموم، وأما إذا كانت الجماعة مكونة من رجلين فأحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم؛ لأنه لا يوجد له من يزاحمه على الاستخلاف، ولعدم الحاجة إلى تعيين الإمام في الاستخلاف، ومن باب أولى ألا تبطل صلاة الإمام إذا أحدث المأموم، وصار الإمام منفردًا، انظر بداية المبتدئ (ص: ١٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٩٣)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤).

وقال في الجمع والفرق (١/ ١٦٨): «ولو لم ينو الإمامة، واقتصر على نية صلاته لنفسه، ونوى الناس الاقتداء به، صحت صلاة الناس، وحصلت لهم فضيلة الجماعة».

حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩، ٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر=

وقيل: تبطل مطلقًا، وهو قول أصبغ من المالكية، وذكره ابن قدامة في المغني قياس المذهب(١).

قال في الفروع: «وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردًا قطع به جماعة؛ لأنها؛ لا ضمنها، ولا متعلقة بها بدليل سهوه، وعلمه بحدثه.

وعنه تبطل، وذكره في المغني قياس المذهب»(٢).

☐ وجه القول بالصحة:

أن صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها، فلكل صلاته، فلو علم الإمام بحدث المأموم لم تبطل صلاته، بخلاف العكس.

ولأن نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته، فخروج المأموم من الصلاة غاية ما فيه أنها تسقط نية الإمامة، وهي ليست بشرط لصحة الإمامة، فلو صلى أحد وراء رجل لم ينو الإمامة به صح عند جمهور العلماء خلافًا للحنابلة.

وكما يجوز للمأموم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، كما في المسبوق إذا سلم إمامه فكذلك هنا.

☐ وجه القول بالبطلان:

أما وجه بطلانها على قول أصبغ من المالكية:

أنه ابتدأ الصلاة جماعة فوجبت عليه، ومن وجبت عليه الصلاة في جماعة فصلى فَذًّا لم تجزئه، لهذا قالوا: يقطع، ويبتدئ، ولا يجوز له أن يبني(٣).

وهذا القول ضعيف؛ لأن المسبوق يبدأ الصلاة في جماعة، ويتمها منفردًا.

ولأن المالكية قالوا: إذا سبق الإمام الحدث، ولم يستخلف، ولم يستخلفوا

= خليل (٢/ ٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٦)، الإنصاف (٢/ ٣٠)، الفروع (٢/ ١٥٠، ١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(١) شرح الخرشي (٢/ ٤٩، ٥٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، الإقناع (١/ ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٢) الفروع (٢/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢/ ١٣٦).

أتموها فرادى، فبنوا فرادى على ما بدؤوه جماعة(١).

وأما وجه بطلانها عند بعض الحنابلة:

قالوا: إنما بطلت صلاة الإمام؛ لفساد نية الإمامة بخروج المأموم من الائتمام. ومقتضاه لو كان معه غيره لم تفسد لبقاء نية الإمامة.

ولأنه لو دخل في الصلاة منفردًا، ونوى الإمامة ظانًّا حضور مأموم فلم يحضر بطلت صلاته عند الحنابلة؛ لفساد نية الإمامة، فكذلك هنا.

ولأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فَسَدَ ثَمَّ فسد ههنا وما صح ثَمَّ صح ههنا.

وهذا القول ضعيف جدًّا؛ فلا وجه لارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم، فلا يلزم الإمام إذا اقتدى به أحد أي حكم من جهة صلاته، فصورة صلاة الإمام والمنفرد سواء، بخلاف العكس، فالإمام لا يبني أفعاله على فعل غيره، بل المأموم هو الذي يبني أفعاله على فعل إمامه، فالمأموم إذا نوى الائتمام تحمل عنه الإمام القراءة على الصحيح، والسهو، ووجب عليه المتابعة، فلا يكبر حتى يكبر الإمام، ولا يركع حتى يركع، فالإمام هو المتبوع وليس العكس.

وإنما تنازع الجمهور مع الشافعية في دعوى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وسبق بحث هذه المسألة، والصحيح أنه لا ارتباط بين الصلاتين في الصحة والبطلان، وأن صلاة كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى، والله أعلم.

وهذا هو الراجح، والخلاف المشهور إنما هو في عكس هذه المسألة:

لو أن الذي أحدث هو الإمام، فبقي المأموم وحده، فهل تبطل صلاته ؟

فالحنفية والحنابلة الذين يقولون: بفساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه يبطلون صلاته خلافًا للمالكية والشافعية.

فإذا قلنا بالقول الراجح: إنها لا تبطل صلاة المأموم، فيتم وحده، ويبني على ما صلاه مع إمامه.

---

(١) انظر مواهب الجليل (٢/ ١٣٦)، الخرشي (٢/ ٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٨٢).

وقال المالكية تفريعًا على هذه المسألة: لو أن المأموم مسافر، والإمام مقيم، فبطلت صلاة الإمام أتم المأموم صلاة مقيم.

وهذا من البناء على إحرام إمامه، فكأنه استخلفه.

وقيل: يقطع، ويبتدئ، وصوبه ابن رشد؛ وعلل ذلك بأن من ابتدأ صلاته في جماعة، فلا يتم وحده وذكرنا وجهه، وهذا تصويب لقول أصبغ خلافًا لابن القاسم(١).

❑ **والراجح**:

جوازا انتقال الإمام إلى الانفراد.

* * *

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٤٢) و (٢/ ١٩٧).

الفصل الرابع عشر

في انتقال الإمام إلى مأموم لحضور الإمام الراتب

المدخل إلى المسألة:

○ الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.

○ الشرط ألا يسبق المأموم إمامه الذي ابتدأ الصلاة معه، لا الذي أكمل معه الصلاة؛ فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.

○ إن بنى الإمام الثاني على ترتيب صلاة الإمام الأول، صار الإمام الثاني بدلًا عن الأول، وإن صَلَّى لنفسه، وهو الأصل، كان ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، وعلى المأموم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان صلاته.

○ الجلوس العارض للمأموم من أجل متابعة إمامه لا تأثير لها في بطلان صلاته، وإن كثرت في صلاة المأموم.

[م-٤٣٢] إذا غاب الإمام الراتب، فأقيمت الصلاة، وقام نائبه بالإمامة عنه، ثم حضر الإمام الراتب، فإن صلى الإمام الراتب مأمومًا فلا خلاف كما فعل النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

وإن أحب الإمام الراتب أن يتقدم إمامًا؛ ليكمل بهم الصلاة، ويتراجع النائب عن الإمامة إلى الائتمام، ففي ذلك خلاف:

فقيل: لا يصح مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، منح الجليل (١/ ٣٩٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، التمهيد (٢١/ ١٠٤)، شرح=

وقيل: يصح مطلقًا، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه(١).

وقيل: يصح إن كان الإمام هو الراتب، فإذا صلى بهم بنى على صلاة نائبه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٢).

وحكي عن ابن القاسم من المالكية، وإنما قاله في إمام أحدث فاسْتَخْلَف ثم أتى، فأخَّر الْمُسْتَخْلَف، وأتم الصلاة، فقال: «إن ذلك ماضٍ، واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي ﷺ، قال الباجي: وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ»(٣).

واشترط ابن القاسم لجواز ذلك ألا يعملوا لأنفسهم عملًا قبل عوده(٤).

وقصر ابن عبد السلام من المالكية الجواز في حق الإمام الراعف الباني دون

= الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٦٨٩).

وانظر أحد قولي الشافعي في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٨).

وانظر أحد الوجهين في مذهب الحنابلة في: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠).

(١) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).

وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).

وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٧).

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣١١): «ومن الْعُتْبِيَّة، قال عيسى عن ابن القاسم، في إمام استخلف، ثم مضى يتوضأ، ثم جاء فأخرج المستخلَف، وأتَمَّ بهم، فلا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمَّتِ الصَّلاَة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلموا. وقد روي أن النبي ﷺ جاء فتقدَّم، وتأخَّر أبو بكر. قال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».

وانظر التبصرة للخمي (٢/ ٥٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

ما يوجب قطع الصلاة كالحدث، قال ابن عرفة: وهو وهم وقصور(١).

وقد يقال: إن قول ابن القاسم وابن عبد السلام أخص من قول الحنابلة والشافعية، فهما يتكلمان عن البناء على الصلاة إذا أحدث الإمام، أو رعف في صلاته، فاستخلف، فخرج، فتوضأ، ثم عاد إلى إمامة الصلاة مرة أخرى، فاستأخر المستخلف.

فهذا جائز عند ابن القاسم سواء أكان خروجه عن الصلاة من حدث أم من رعاف.

بخلاف ابن عبد السلام فقصره على الراعف الباني، واشترطوا ألا يعمل المصلون لأنفسهم عملًا قبل عوده.

وقد لا يجيزان صورة أن يأتي رجل من خارج الصلاة، فيستخلف، ويتراجع الإمام إلى الائتمام، كما في حديث سهل بن سعد. والله أعلم(٢).

وقال ابن حزم: «لا يضره أن يكبر قبل إمامه، إذا كان تكبيره بحق»(٣).

---

(١) منح الجليل (١/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٦٣).
المالكية قسموا الحدث في الصلاة إلى قسمين:
حدث يقطع الصلاة، ولا يبنى آخر الصلاة على أولها، كما لو خرج منه ريح، وهو يصلي.
وحدث يوجب الخروج من الصلاة باعتباره ناقضًا للطهارة، فيخرج ويتطهر، ويصح له أن يبني آخر الصلاة على أولها كالرعاف، وقد تكلمت على ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه إن شئت.

(٢) إذا سبق الإمام حدث أو رعاف، وهو في الصلاة، فالفقهاء مختلفون هل له إذا تطهر أن يبني على ما صلى:
فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، فيخرج ويتطهر، ويستأنف، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.
وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري.
وقال الشافعي في القديم: يبني في الحدث الأصغر، والأكبر، بل ومن كل مناف إذا وقع بدون اختياره، كما لو وقعت عليه نجاسة، واحتاج في إزالتها إلى الغسل، أو كشفت الريح عورته وألقت ثوبه بعيدًا.
وقيل: تبطل إن كان ذلك عن حدث، ويبني إن كان بسبب رعاف، وهذا مذهب المالكية.
انظر المجلد الثاني عشر من هذا الكتاب.

(٣) المحلى (٢/ ١٥٧)، وقد قاله ابن حزم في الرجل المنفرد يحرم بالفريضة، ثم تقام الجماعة، فينوي الائتمام بهم، وهذه المسألة تخرج عليها.

☐ دليل الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز:

الدليل الأول:

(ح-١٠١١) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون. ورواه مسلم(١).

ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع .... الحديث(٢).

[حسن](٣).

فجمع بين الأمر بأن يكون التكبير عقيب الإمام، وبين النهى عن سبق الإمام بالتكبير، والأصل في النهي التحريم والفساد، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: **إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه**(٤).

الدليل الثاني:

ولأنه يلزم منه أن يتقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، وأن يكون الإمام مبتدئًا بالصلاة من وسطها(٥).

قال ابن بطال: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٤١).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٠٠٤).

(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٥).

وقال ابن نجيم: «التابع لا يتقدم على المتبوع، فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان»(١).

فإذا دخل الإمام الراتب، فهل يبني على صلاة سلفه حتى يتم الصلاة، ثم يقضي ما فاته، أو أن ما يصليه هو أول صلاته؟

فإن قلنا: يبني على صلاة نائبه: فما شأن الركعة التي دخل فيها، وكان الإمام الأول قد قرأ فيها بفاتحة الكتاب، هل يعيد الإمام الراتب قراءة الفاتحة مرة أخرى، وإن اعْتَدَّ بقراءته، فكيف يعتد في صلاته بقراءة إمام لم يكن شاهدًا على قراءته، ولا قرئت من أجله.

وإن قلنا: إن ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، فيلزم منه أن يكون المأموم متقدمًا على إمامه لا بالتحريمة فقط، بل حتى في أفعال الصلاة.

☐ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن القائلين بالجواز لا يمنعون من تقدم إحرام المأموم على إمامه.

قال ابن حجر: «جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله ﷺ وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية»(٢).

الجواب الثاني:

أن الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته، والشرط ألا يسبق المأموم إمامه الذي ابتدأ الصلاة معه لا الذي أكمل معه الصلاة، فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.

قال العيني: «إمامهم كان أبا بكر رضي الله عنه أولًا، ولم يسبق تكبيرهم على تكبيره، ثم إن النبي عليه السلام أتم صلاة أبي بكر، ولم يبتدئها من أولها حتى يلزم

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٠٣).

(٢) الفتح (٢/ ١٥٦).

ما ذكره، وهذا ظاهر لمن يتكلم بالتأمل»(١).

الجواب الثالث:

حديث سهل بن سعد فيه احتمال أن يكون الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر، ثم استخلف، فأتم بالناس بقية صلاتهم، وهذا ما رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل(٢).

واستخلاف المأموم، ولو كان مسبوقًا لا إشكال فيه؛ لأنه سيبني على صلاة إمامه، وتكون صلاته امتدادًا لسلفه، ولا يمنع من ذلك جمهور العلماء القائلون بجواز الاستخلاف، بخلاف استخلاف رجل من خارج الصلاة لم يكن له إمام يبني على صلاته(٣).

ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقرى، أشار إليه إشارة بيده أن امكث، ولو لم يكن في صلاة لاستخدم العبارة بدلًا من الإشارة.

وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ، قال فيه: «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعذر والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»(٤).

---

(١) نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٧/ ٤٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٢).

(٣) لا يجوز استخلاف غير المأموم، اختار هذا الحنفية، والمالكية، وإمام الحرمين من الشافعية.
انظر: ملتقى الأبحر (ص: ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠)، المبسوط (١/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠).
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٢١)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠).
قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٠): إذا استخلف بعض المأمومين، فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام، ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمام فلا يصح استخلافه؛ لأنه لا تعلق بين صلاته، وصلاة من استخلفه، ويصير المأموم معه بمثابة من أحرم قبل إمامه، فتفسد صلاتهم إن اتبعوه ...».
وصحيح الشافعية استخلاف من لم يكن معه في الصلاة خلافًا لإمام الحرمين: بشرط أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية، لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز. انظر المجموع (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ٢٨٩)، ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ =

الجواب الرابع:

على فرض أن يكون إمام الحي مبتدئًا للصلاة من وسطها، فما المانع منه شرعًا، فهذه الصلاة أصبح لها إمامان، وحديث سهل دليل على صحة ذلك.

فهل كان كل إمام يصلي لنفسه، أو أنه جزء من صلاة الإمام الذي قبله؟

فإن قلنا: إنه جزء من صلاة الإمام الذي قبله، فهو سوف يبني على صلاة سلفه ولا إشكال فيه، وهذا اختيار ابن القاسم والحنابلة.

قال ابن القاسم: «ولو أنه حين أخرجه -يعني خليفته- ابتدأ الصلاة لنفسه كان عليهم الإعادة، اتبعوه، أو لم يتبعوه»(١).

وقال العيني: «إن النبي عليه السلام أتم صلاة أبي بكر، ولم يبتدئها من أولها حتى يلزم ما ذكره»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «إن أحرم إمام لغيبة إمام الحي ...ثم حضر إمام الحي في أثنائها أي: الصلاة فأحرم بهم ... وبنى إمام الحي على ترتيب صلاة خليفته.... صح؛ لما روى سهل بن سعد»(٣).

وإن قلنا: إن الإمام يصلي لنفسه، وهو الأصل، وغيره يتبعه، والإمام لا يتبع غيره، فلا مانع من كونه يبتدئ الصلاة من وسطها، لأن ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، وهذا ما ذهب إليه ابن بطال من المالكية(٤).

فعلى المأموم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان الصلاة، كما بينت في المسألة السابقة.

فلو قدر أن الإمام السابق صلى ركعة، ثم جاء إمام الحي، فإن المأموم يصلي

= مالك (٣/ ١٤٧).

(١) النوادر والزيادات (١/ ٣١١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

(٢) نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٧/ ٤٩).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٢٤).

(٤) قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٠٣): النبي ﷺ ابتدأ صلاته التي كان صلى أبو بكر بعضها، وائتم به أصحابه في بقيتها، فكان النبي مبتدئًا، والقوم متممين».

معه ثلاث ركعات، ولا يضر صلاته إذا وافق الإمام بالجلوس معه في غير موضع جلوس المأموم من أجل تحقيق المتابعة.

فإذا صلى معه ثلاث ركعات جلس، ولا يتابعه؛ لأن صلاة المأموم قد تمت، ويقوم الإمام وحده يصلي الركعة المتبقية عليه، فإن شاء انتظره المأموم حتى يسلم معه، وإن شاء سَلَّم.

الدليل الثالث:

لا يجوز اتخاذ إمامين في الصلاة بلا عذر يوجب الاستخلاف، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو حصر الإمام عن القراءة(١).

وقد فسر الحنفية حديث سهل بن سعد بأن أبا بكر حُصِر عن القراءة عند حضور النبي ﷺ، فتقدم النبي ﷺ وتأخر أبو بكر رضي الله عنه(٢).

وفسر بعض المالكية ما وقع للنبي ﷺ مع أبي بكر على الخصوصية(٣).

☐ **ونوقش:**

بأن العذر أوسع من طروء الحدث، فالإمام الراتب له حق في الإمامة إذا حضر ورغب في إكمال الصلاة؛ لتقدم حقه.

فلم يكن اتخاذ إمامين للصلاة دون سبب؛ وذلك لأن مطالبة صاحب الحق بحقه سبب، وعذر في جواز انتقال النائب إلى الائتمام، وكون القوم ابتدؤوا بالصلاة لا يسقط أحقية الإمام الراتب بالإمامة إذا حضر، هذا ما دل عليه حديث سهل.

نعم لو كان المطالب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام النائب بشيء، ورغب في التقدم فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب.

الدليل الرابع:

منع الانتقال جاء من القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٢)، التمهيد (٢١/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٣) التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥).

قال القاضي عياض: «وقوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به): حجة لمالك، وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له ...»⁽١⁾.

وتقدم النقل عن ابن بطال بقوله: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»⁽٢⁾.

❑ ونوقش:

بأن القول بارتباط صلاة المأموم بالإمام فيه خلاف، والراجح ما ذهب إليه الشافعي، ويدل عليه:

(ح-١٠١٢) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم⁽٣⁾.

❑ **دليل الحنابلة والشافعية على جواز تقدم إمام الحي لإكمال الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-١٠١٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى،

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣١٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).

فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم(١).

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

عن سهل: وفيه: ... **فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول** ... الحديث(٢).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ...** (٣).

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **وجاء النبي ﷺ، وأبو بكر في الصلاة، فشقَّ الناسَ حتى قام خلف أبي بكر**(٤).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: .... **فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم ...**(٥).

❑ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث قد اختلف فيه:

هل كان خاصًّا بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه، أو أن هذا للنبي ﷺ ولغيره؟

فقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، ونسبه ابن بطال إلى كثير من العلماء، وحكاه بعض الحنابلة إلى أكثرهم، وابن عبد البر إلى الجمهور(٦).

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه في الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٥) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

وقيل: هذا خاص بالإمام الأعظم دون غيره، وهو وجه عند الحنابلة.

وقيل: بل يشمل كل إمام راتب دون الإمام المتطوع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقد وثقت هذه عند عرض الأقوال في أول المسألة.

وقيل: لا فرق في ذلك بين الإمام الراتب وغيره، فلو حضر من هو أقرأ من الإمام فأحب أن يتراجع الإمام ويقدم الأقرأ جاز، كما هو مذهب الشافعية.

فالمتيقن أنه قد صح ذلك في حق النبي ﷺ، وغيره محتمل، والاحتياط للصلاة هو أن نحملها على المتيقن، وهو اختصاصه بالنبي ﷺ، وأن يترك النائب يُكْمِل صلاته، ويصلي الإمام الراتب خلفه؛ لأنه قد شرع في المقصود، وقد صلى الرسول ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو قد جمع بين الإمام الراتب، والإمام الأعظم، وكون المصلي يفعل فعلًا يجمع العلماء على صحته خير من أن يفعل فعلًا يختلف الناس في صحته، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

☐ **ونوقش**:

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسي، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٠١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن أرقم بن شرحبيل،

عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فذكر حديثًا طويلًا ... جاء فيه: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل حصر، ومتى ما لا يراك

---

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

الناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟!، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأومأ إليه، أن مكانك، فجاء النبي ﷺ حتي جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات في مرضه ذاك، عليه السلام، وقال وكيع مرة: فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر(١).

ورواه الطبراني من طريق أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل به، بتمامه وفيه: (... **واستفتح النبي ﷺ، من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس** ...) الحديث(٢).

ورواه الطحاوي من طريق أسد بن موسى به، بتمامه وفيه: (... **فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم** ....) الحديث(٣).

ورواه أحمد من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، وذكر فيه: (... **واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر**(٤).

[رجاله ثقات](٥).

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٥٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١١٣) ح ١٢٦٣٤، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (483).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٥)، شرح مشكل الآثار (٣/ ١٣١).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

(٥) الحديث رواه عن أرقم راويان: أبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، عن أرقم.
أما رواية أبي إسحاق السبعي: فرواها إسرائيل، مختصرًا كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٥٨٩٦، ٣٠٩٤١)، ومسند أحمد مختصرًا (١/ ٣٤٣)، وتامًا (١/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)، وسنن ابن ماجه تامًا (١٢٣٥)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١١٣٦)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١١٣) ح ١٢٦٣٤،=

= ومعجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٢٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٨/ ١٨) والتمهيد لابن، ت بشار (١٤/ ٣٥٢).

وزكريا بن أبي زائدة، كما الطبقات لابن سعد (٢/ ٢٢١)، ومسند أحمد (١/ ٢٣١)، وفي فضائل الصحابة له (٧٨)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٥٦٠)، وفي مسند أبي يعلى مختصرًا (٢٥٦٠، ٢٧٠٨)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٥٣)، وزكريا قد سمع من أبي إسحاق بآخرة.

ويونس بن أبي إسحاق، كما في تاريخ الطبري (٣/ ١٩٦، ١٩٧) بنفي الوصية من النبي ﷺ، ويونس صدوق، وضعف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: فيها اضطراب.

ثلاثتهم رووه عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

وأما رواية ابن أبي السفر، عن أرقم: فرواها الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٨٠)، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

ورواه أيضًا في المسند (١/ ٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٧٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١٤٨٤)، عن يحيى بن آدم،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥٢)، وأبو يعلى (٦٧٠٤)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٨١، ٢٨٣)، عن عبد الله ابن رجاء،

والبزار في مسنده (١٣٠٠) من طريق محمد بن الصلت،

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي بلال الأشعري، كلهم عن قيس بن الربيع، حدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر فكبر، ووجد النبي ﷺ راحة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما رآه أبو بكر تأخر، فأشار إليه النبي ﷺ مكانك، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فاقترأ من المكان الذي بلغ أبو بكر رضي الله عنه من السورة.

فجعله من مسند العباس، وعلة هذا الإسناد قيس بن الربيع، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٧/ ٩٦).

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

ومدار هذا الحديث على الأرقم بن شرحبيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٢/ ٤٦)، ولم يذكر فيه توثيقًا. وقال: «سمع ابن مسعود، روى عنه أبو قيس، وأبو إسحاق ....».

وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠).

وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٦).

وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ٣١١): قال ابن عبد البر: كان ثقة جليلًا، وذكر =

= عن أبي إسحاق أنه كان يقول: أرقم مِنْ أشراف الناس ومن خيارهم ....

وفي رواية ابن البراء، عن علي بن المديني، قال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وفيه خدش لقول مَنْ قال: إنَّ أبا إسحاق لم يذكر سَماعًا منه. اهـ

وثناء أبي إسحاق على أرقم لا يفهم منه إلا العدالة، ولم يتعرض للضبط، إلا أنه يكفيه توثيق أبي زرعة، وقد وثقه غيره.

وقول الإمام ابن المديني: وفيه خدش لقول من قال: ... القائل هو البخاري قال في التاريخ الكبير (٢/ ٤٦): «لم يذكر أبو إسحاق سماعًا منه». يعنى من أرقم.

ولم يتعقبه ابن المديني، فكأنه ارتضاه؛ لأنه اعتبره خدشًا.

وقول البخاري: (لم يذكر سماعًا) أهو إعلال بالتدليس، أم هو نفي لمطلق السماع؟.

ظاهر فعل أبي زرعة العراقي أنه حمله على نفي مطلق السماع، حيث نقل كلام البخاري في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٦) في ترجمة أبي إسحاق ضمن سياق من لم يثبت له سماع منهم، فيكون منقطعًا بصرف النظر عن صيغة التحمل.

وإذا لم يثبت لأبي إسحاق مطلق السماع من أرقم، فهذه علة مؤثرة، فيكون الإسناد منقطعًا، وإن كان رجاله ثقات، ومتابعة ابن أبي السفر بإسناد ضعيف، فيكون الحديث قد يبلغ به الحديث الحسن لغيره عند من يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات، في غير ما تفرد به.

وإن حملناه على الإعلال بالتدليس؛ لقول البخاري في ترجمته: (سمع من ابن مسعود، وروى عنه أبو قيس وأبو إسحاق) فإذا صرح إمام كالبخاري على إعلاله بالتدليس؛ لكونه لم يذكر سماعًا، فالعلماء إذا أنكروا المتن حملوا ذلك على علة التدليس، وأظن أن اللفظ المنكر في الحديث هو ما تفرد به من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر؛ لأن هذا اللفظ لم يرد مسندًا إلا من هذا الطريق. وهذا ما أشار إليه البزار، قال في مسنده (٤/ ١٢٧): «ولا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وأيضًا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل».

ومما يدل على أن كلام البخاري المراد منه نفي مطلق السماع؛ أن هذا الحديث لو كان مراد البخاري أنه قد دلسه فذلك يعني أنه قد سمع منه غير هذا الحديث، لأن حقيقة التدليس أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، وأبو إسحاق ليس له من الرواية عن أرقم إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه، فكيف يكون مقصود البخاري التدليس وهو إذا انتفى سماعه لهذا الحديث لم يثبت لأبي إسحاق رواية غيره، فتحمل روايته عن أرقم على الإرسال، وليس على التدليس، إلا أن يكون قد حدث عنه غير هذا الحديث، ولم تنقل لنا، ولم يذكرها العلماء في تراجمه، والأصل أن نتمسك بالظاهر حتى يثبت العكس، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، فدل على أنه الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.

❑ **وأجيب:**

كون الإمام يبني على صلاة إمامه السابق لا إشكال؛ لأنه محمول على أن ما يصليه آخر صلاته، وما فاته سوف يقضيه كمسبوق، لكن كونه يبني على قراءة إمامه فذلك يعني أن قراءة الفاتحة أو بعضها سوف تسقط عنه؛ لأن الفاتحة أول القراءة، وكيف تسقط عنه، وهي ركن، ولو كان مأمومًا ثم استخلف كانت قراءة الإمام له قراءة، أما أن يأتي من خارج الصلاة ثم يسقط عنه ركن من الصلاة أداه عنه الإمام السابق في وقت لم يكن هو موجودًا في الصلاة، فهذا لا نظائر له.

وقد ذاكرت فيها مجموعة من الأقران لأستفيد منهم، فذكروا احتمالات لا تشفي الغليل، منها:

= وإذا كان قد تفرد بهذا الإسناد من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، فإن ذلك لم يرد في أي شيء من الروايات إلا في هذا الإسناد، ولا يكفي كون شرحبيل ثقة أن يتفرد بأصل في الباب، إلا على تأويل ظاهر الحديث بتأويلات لا يمكن الجزم بواحد منها، ذكرتها في صلب الكتاب، هذا مبلغ علمي، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن عبد البر قد صححه، وحسنه الحافظ كما في الفتح (٢/ ١٥ ٣).

فالجواب: أن هؤلاء من أهل العلم، ومن تقلد كلامهم فقد أحسن، ولكنه ليس بلازم، وهو معارض بكلام الإمام البخاري من جهة، وقد ارتضاه شيخه علي بن المديني، وربما كان كلام ابن عبد البر متوجهًا لموضوع الحديث، وهو إمامة النبي ﷺ لأبي بكر، والتي كانت محل بحث ابن عبد البر، فرأى باجتهاده أن الاحتمال الذي في حديث عائشة أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر يقضي عليه الصريح من رواية ابن عباس بكونه هو الإمام، لكونه لم يختلف عليه، ولم يتوجه ابن عبد البر لمناقشة ما تفرد به شرحبيل من كون الإمام الثاني يبني على ما قرأ الإمام الأول، والله أعلم.

وهب أننا سلمنا أن ابن عبد البر كان يقصد التصحيح لكل جمل الحديث، ووافقه ابن حجر، فالنظر ليس تقليدًا لكلام ابن عبد البر رحمه الله وإن كان من العلماء المجتهدين، وقد عارضه كلام البخاري وابن المديني والبزار والبوصيري، وليس اجتهاد ابن عبد البر بمانع من النظر في الحديث، ومخالفته إذا ظهر للباحث ما يدل على نكارة المتن وإعلاله بالتفرد، والله أعلم.

أنه يحتمل أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة سرًّا، واستفتح القراءة من حيث انتهى أبو بكر.

وهذا ضرب من الافتراض لا دليل عليه.

أو الإعراض عن ظاهر الحديث بالقول بأن المقصود به فيما عدا الفاتحة، مع أنه خلاف ظاهر اللفظ، لأن اللفظ صريح (**استفتح القراءة من حيث انتهى أبو بكر**)، مثله مثل حديث عائشة في مسلم: (**قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين**)(١)، وقد أخذ الفقهاء من الحديث عدم الجهر بالبسملة.

أو القول بأن في هذا دليلًا على أن الفاتحة لا تجب في كل ركعة كما هو مذهب المالكية، وهو مذهب مرجوح.

أو يقال: إن الإمام الثاني يعامل معاملة المأموم المسبوق، مع إن الإمام والمنفرد تجب عليهم القراءة بالإجماع بخلاف المأموم في أصح قولي أهل العلم.

وكل هذه تأويلات، ولا حاجة إليها إذا كان الحديث في متنه نكارة، وفي إسناده تفرد، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن ذلك جائز إذا كان تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب، إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، ونحوها، وأما إذا كان من عامة المصلين فلا حاجة إلى الاستخلاف مع صحة صلاة الإمام.

وإذا صلى إمامًا فإن أحب أن يكون ما يصليه الإمام الثاني أول صلاته تابعه المأموم فيما بقي للمأموم من الصلاة، ثم جلس، فإن شاء سلم المأموم، وإن شاء انتظر إمامه حتى يقضي ما عليه من الصلاة ثم يسلم معه، وهذا أحب إلي.

وإن شاء الإمام الثاني أن يبنى على صلاة إمامه السابق ليكون ما يصليه آخر صلاته، ويقضي ما فاته، فهذا جائز أيضًا، وهو مذهب الحنابلة والحنفية في المسبوق خلافًا للشافعية.

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٧).

وأما القراءة فيلزمه أن يقرأ بفاتحة الكتاب من حين استخلافه، فإن أحب بعد ذلك أن يبني على قراءة إمامه فلا حرج، وإن قرأ قراءة مستقلة فذلك جائز؛ لأن القراءة لا تجب فيما عدا الفاتحة.

وأما الأَوْلى والأفضل، فيقال: إن كان الإمام قد صلى ركعة، فأكثر فالأفضل أن يترك الإمام النائب يكمل صلاته خوفًا من إرباك الجماعة فيما يجب عليهم في اختلال نظم صلاتهم، فالكثير منهم قد لا يفقه كيف يتصرف.

وإن كان الإمام النائب في الركعة الأولى فالأمر واسع، فإن تركه يكمل فقد أشار النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يمكث في مكانه، وصلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف.

وإن تقدم للإمامة فقد تقدم النبي ﷺ، وأكمل بهم الصلاة، وأحب إلي أن يحرم مأمومًا، ثم يستخلف، ليكون الحكم في استخلاف مأموم من داخل الصلاة، وليس في استخلاف رجل من خارج الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس عشر

في انتقال المأموم إلى الإمامة

المبحث الأول

في الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في جواز الاستخلاف حديث سهل بن سعد ، أن أبا بكر صلى بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس.

○ إذا جاز انتقال الإمام إلى مأموم جاز انتقال المأموم إلى إمام، والبناء على صلاة إمامه.

○ المأموم قد دخل في الصلاة امتثالًا للأمر الشرعي، فالأصل أن صلاته على الصحة، ولا تبطل إلا بدليل شرعي.

○ لا يوجد دليل على أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه.

○ وجوب متابعة الإمام في أفعاله، وتحمل الإمام القراءة والسهو عن المأموم لا يعني بطلان صلاة المأموم إذا طرأ عجز إمامه عن إكمال صلاته.

[م-٤٣٣] اتفق الأئمة الأربعة على أن الحصر عن القراءة الواجبة عذر يوجب الاستخلاف خلافًا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

واختلفوا في العجز بسبب مرض أو خوف.

فقال الحنفية: إذا عجز عن القيام أتم قاعدًا؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف، وجوز الحنابلة ذلك مع الإمام الراتب(١).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، الهداية في شرح =

وقال المالكية: إذا أصيب الإمام بعجز أو خوف جاز له الاستخلاف مطلقًا، ولو بطلت صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد(١).

وقال الحنابلة: له الاستخلاف إذا أصيب بمرض أو خوف أو حصر عن واجب بشرط بقاء صلاة الإمام، فإن بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم تبعًا له(٢).

= البداية (١/ ٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٨)، تبيين الحقائق (/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق (١/ ٣٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٧)، وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١١٧).

فالحنفية فصلوا في العجز، فقالوا: إن كان العجز بسبب الإغماء والجنون ونحوها فلا يصح الاستخلاف.

وإن كانَ العجز لكونه حُصِرَ عن القراءة لخوف أو خجل، ولم يكن قد قرأ ما تجوز به الصلاة جاز الاستخلاف عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، وإن كان قد نسي القرآن صار أميًّا، فلا يجوز الاستخلاف باتفاق الحنفية.

وجوز الحنابلة للإمام الراتب إذا عرض له عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، فإن ابتدأها جالسًا صلوا خلفه جلوسًا، وإن ابتدأها قائمًا، ثم عرض له عجز جلس، وصلوا خلفه قيامًا.

وسوف نعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المريض بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥) المنتقى للباجي (١/ ٩٩)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٠).

وانظر الرواية عن الإمام أحمد: الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٢١): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه؛ لارتباطها بها ... سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر، كأن سبقه الحدث والمرض، أو حُصِر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك، أو لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات».

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (١/ ٣٢٣): «وله أي: للإمام الاستخلاف؛ لحدوث مرض أو، حدوث خوف، أو لأجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه، كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد أو السلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعا له على المذهب».

ففي النص الأول لم يعتبر المرض والحصر عن القراءة عذرًا في صحة صلاة المأموم لمَّا كانت صلاة الإمام باطلة، بخلاف الموضع الثاني حيث اعتبر هذه الأسباب عذرًا في =

وقال الشافعية في الجديد: يصح الاستخلاف، ولو بغير عذر(١).

وقيل: لا يصح الاستخلاف مطلقًا، فإذا عجز الإمام أتم المصلون فرادى، وهو القول القديم للشافعي(٢)..

☐ وسبب الخلاف:

اختلافهم في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.

فقال الشافعية: لا ارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام؛ لهذا جوزوا الاستخلاف، ولو بلا سبب خلافًا للجمهور.

وأما خلاف الحنفية مع المالكية والحنابلة فهو خلاف في تحقيق المناط، فالعجز عن الركوع والسجود عذر يبيح له الاستخلاف عند المالكية والحنابلة خلافًا للحنفية؛ حيث رأى الحنفية أنه يمكنه الصلاة قاعدًا؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد، فلم يتحقق العجز.

☐ دليل الشافعية على جواز الاستخلاف لغير عذر:

احتج الشافعية على قولهم بأدلة عامة وخاصة، منها:

= الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام وصلاة المأموم.

وقال في الإقناع (١/ ١١٠): وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة».

وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٥٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٢): قال أصحابنا إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد جوازه ...».

وانظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤، ٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣، ١٤).

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

هذه الآية الكريمة أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد، وقد احتج بها بعض أهل العلم على عدم ارتباط صلاة المأموم بإمامه(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٠١٥) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٢).

فلم يتحمل المأموم خطأ الإمام، وهذا دليل على أن صلاة المأموم لا ارتباط لها بصلاة الإمام.

وربما حمل الجمهور الحديث على الإثم، دون الصحة.

الدليل الثالث:

(ح-١٠١٦) ما رواه مسلم من طريق الوليد يعني ابن كثير، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف، فقال: يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي(٣).

فالحديث قد يحتج به على أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم(٤).

فقوله في الحديث: (**يصلي لنفسه**) دليل في الحديث على أصل عظيم وأن المأموم يصلي لنفسه، وأن فساد صلاة الإمام بموجب الدليل لا يسري إلى بطلان

---

(١) تفسير القاسمي (٤/ ٥٥٧)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٢٣).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/ ٣٥٤).

صلاة المأموم.

الدليل الرابع:

(ح-١٠١٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة .... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى .... الحديث، ورواه مسلم(١).

فالحديث مجمع على صحته:

فاحتج به الشافعية على جواز الاستخلاف ولو بلا عذر، ولا يظهر لي هذا، فالعذر لأبي بكر رضي الله عنه قد أفصح عنه في الحديث: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

واحتج به الحنابلة على أن الاستخلاف يجوز بشرط ألا تبطل صلاة الإمام، فإن سبقه الحدث، أو تذكره فلا استخلاف.

وليس في الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستخلاف في غيره.

واحتج به الحنفية بأن العجز عن إكمال الصلاة عذر يبيح الاستخلاف، وحملوا اعتذار أبي بكر بأنه حُصِر عن إكمال الصلاة؛ لحضور النبي ﷺ(٢).

وفيه نظر، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يعتذر بالعجز، وإنما في عدم رغبته في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وبينهما فرق، فالأول عيب، الثاني تعظيم لجناب الرسول ﷺ، وهو الذي يليق بمقام النبي ﷺ ومقام صاحبه.

وأما المالكية وبعض الفقهاء فرأوا أن هذا خاص بالنبي ﷺ(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي =

وقد سبق مناقشة دعوى الاختصاص في مسألة سابقة عند الكلام على مسألة إذا ناب عن إمام الحي في الصلاة رجل، ثم حضر الإمام الراتب.

الدليل الخامس:

الأصل أن صلاة المأموم صحيحة، ولا يوجد دليل من نص، أو إجماع على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، فالمأموم قد دخل في الصلاة امتثالًا للأمر الشرعي، فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بنص شرعي.

نعم لو علم المأموم قبل الصلاة أن صلاة إمامه باطلة؛ لكونه محدثًا، بطلت صلاة المأموم، لا لأنها مرتبطة بصلاة الإمام، ولكن لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته.

وانظر: أدلة الجمهور مستوفاة في المسألة التالية منعًا من تكرار الأدلة، والله أعلم.

* * *

= (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

المبحث الثاني

في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكُلٍّ صلاته.

○ جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وهو دليل على صحة الاستخلاف.

○ كل خلاف بين الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الأفعال لا يخل بالائتمام، كالاختلاف في النية، بأن يصلي مفترض خلف متنفل، أو مقيم خلف مسافر.

○ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في وجوب متابعته، وعدم الاختلاف عليه في أفعاله، فبطلان صلاة الإمام ينهي المتابعة بينهما، ولا يبطل صلاة المأموم.

○ يتبع المأموم إمامه في أفعاله، فيجلس المسبوق لجلوس إمامه، ولو في غير موضع جلوس المأموم.

○ يحمل الإمام عن المأموم السهو، والقراءة على الصحيح.

○ إذا قام الإمام إلى خامسة، ولم يرجع، وجب على المأموم مفارقته، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقته، ولم تبطل صلاة المأموم.

○ المأموم قد أذن له شرعًا بالاقتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

○ لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا.

[م-٤٣٤] إذا طرأ على الإمام عذر يبطل صلاته، كما لو سبقه الحدث، أو تذكره، أو تعمده، فاختلفوا:

فقيل: ليس له الاستخلاف، وهو القديم من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: له الاستخلاف إن سبقه الحدث، فإن تعمد، أو تذكر الحدث لم يستخلف؛ لبطلان صلاة الإمام والمأموم؛ وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(٢).

لأن الاستخلاف بناء الصلاة على ما مضى منها، ولم يصح ما مضى حتى يبني عليه.

وقيل: له الاستخلاف إن سبقه الحدث، أو تذكره، وخرج في الحال، فإن تعمد الحدث، أو تذكره فيها وتمادى فيها بطلت صلاة الجميع ولم يستخلف، وهذا مذهب المالكية(٣).

---

(١) حلية العلماء للقفال (٢/ ١٦٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، المجموع (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨).
وقال في الإقناع (١/ ١٠٩): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لا عكسه، سواء أكان لعذر كأن سبقه الحدث، أم لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات، فلا استخلاف للمأموم ولا يبني على صلاة إمامه ...». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦): «كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف، حتى لا يجوز مع الحدث العمد، والكلام، والقهقهة وسائر نواقض الصلاة، كما لا يجوز البناء مع هذه الأحداث». وانظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).
وقال في البداية (ص: ١٧): «ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد».
فإذا كانت صلاة المأموم تبطل إذا دخل الإمام بالصلاة وهو محدث، فلا يمكن الاستخلاف مع بطلان صلاة المأموم. وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، الاختيار لتعليل المختار. كشاف القناع (١/ ٣٢١).

(٣) المدونة (١/ ٢٢٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٩).
قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٩)«: وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة، كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث، أو تذكره، خرج على الفور واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحدًا من الجماعة فأتم بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل=

وقيل: له الاستخلاف مطلقًا، سواء أَسَبَقَ، أم تعمد، أم تذكر الحدث، وهذا مذهب الشافعية، وهو أوسع المذاهب(١).

قال في التنبيه: وإن أحدث الإمام، فاستخلف مأمومًا جاز في أصح القولين، إلا أنه يستخلف من لا يخالفه في ترتيب الصلاة.

❑ **دليل من قال: لا يستخلف:**

الدليل الأول:

(ح-١٠١٨) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه، أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس(٢).

[ضعيف الإسناد](٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يستخلف حين دخل في الصلاة ثم تذكر حدثه، ولو كان جائزًا لكان الأشبه أن يستخلف؛ لأن هذا هو الأيسر من أحد احتمالين: إما إبطال صلاة المأمومين بعد تلبسهم بالعبادة، أو وقوفهم منتظرين، وهم في الصلاة وقوفًا بلا ذكر أو قراءة طيلة ذهاب الإمام واغتساله وإيابه، ثم دخول الإمام في الصلاة وإمامته لهم مع تأخره عنهم في التحريمة، فلما تُرِكَ الاستخلافُ مع كونه الأيسر عُلِمَ أنه ليس مشروعًا؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

❑ **ونوقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف سندًا.

= في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحدًا منهم فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم فإن لم يفعل صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول».

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣).

(٢) المسند (٥/ ٤٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٠٠٩).

❑ **ورد هذا الوجه:**

بأنه إن لم يكن حجة في نفسه فهو حجة بالمجموع وقد تقوى بمجموعة من المراسيل الصحيحة، منها: مرسل ابن سيرين، وبكر المزني، وغيرهما. وسبق تخريجها في مسألة سابقة.

الوجه الثاني: ترك الاستخلاف دليل الجواز، ولم يقل أحد بوجوب الاستخلاف.

الوجه الثالث: هدي الرسول ﷺ هو في تحري الأيسر ما لم يكن في تركه جلب مصلحة أكبر، أو دفع مفسدة، ولا شك أن المصلحة ظاهرة، فانتظارهم للرسول ﷺ؛ لتحصيل فضيلة الصلاة خلفه أحب إلى الصحابة من استخلاف غيره.

الدليل الثاني:

(ح-١٠١٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن الإمام ضامن، وإنما يضمن لهم صحة صلاتهم، فصحة صلاة المأموم في عهدة الإمام، وفسادها مقرونة بفساد صلاته.

❑ **ونوقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف

الوجه الثاني:

لا يلزم من كون الإمام ضامنًا أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وقد روي الحديث من مسند سهل بن سعد وجمع فيه بين ضمان الإمام وقصر إساءة

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول (٨٨).

الإمام على نفسه بما يدل على أن تفسير الضمان بسريان الفساد لا يصح.

(ح-١٠٢٠) فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم.

[ضعيف](١).

فقصر الضمان على الإمام دون المأموم يجعل العهدة على الإمام وحده إذا ارتكب مفسدًا، وأن على الإمام حفظ صلاته من المبطلات، ورعايته لشروطها وواجباتها، وأن الإخلال بشيء من ذلك بما يبطل الصلاة، أو ينقصها فالضمان عليه وحده دون المأموم، هذا ما يقتضيه كونه ضامنًا، لا أن يلقي بآثار الضمان على غيره.

الدليل الثالث:

أنها صلاة واحدة، فلا تجوز بإمامين، كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة.

☐ **ونوقش:**

جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، والأصل التأسي.

الدليل الرابع:

أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام عاد ذلك بالبطلان على صلاة المأموم.

(ح-١٠٢١) فقد روى البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون. ورواه مسلم(٢).

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٨١)، وقد سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول: (ح-٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع** .... الحديث.

[حسن](١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) لفظ: (إنما) من صيغ الحصر عند أهل اللغة والأصول.

ومعنى الحصر: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه.

والمراد بالحصر: اتباع المأموم لإمامه في كل شيء، وأن التابع لا يستقل عن المتبوع.

ومقتضى ذلك: ألا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث.

وكذلك لا يخالفه في غيرها قياسًا عليها، وهو مقتضى الإمامة، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أي يأتمون بك.

ولا معنى لكون المأموم تابعًا لإمامه إلا بارتباط صلاته بصلاة إمامه، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم(٢).

لهذا رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأنه لا يجوز مخالفته حتى في الأعمال الباطنة كالنية، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل(٣).

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٤١)، سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٠٠٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٦٧).

(٣) قال أبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر (ص: ١٠٧): «الأصل عندنا أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام تفسد بصلاة إمامه وتجوز بجوازها».

و انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٩)، غمز عيون البصائر (٤/ ٩١)، عمدة القارئ (٥/ ٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٤٨)، الفروق للقرافي (٤/ ٣٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٢١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٦)، مناهج التحصيل (١/ ١٤٥).

☐ **ونوقش هذا الحديث من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الحديث يدل على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فالإجمال في الحديث بوجوب الاقتداء به جاء مفسرًا بالحديث، وما فسره الشارع فلا استدراك عليه، فقال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فركعوا**).

فعبر بالفاء التي توجب التعقيب، وهذا كاشف عن المراد من الحديث، حيث أوجب أن تكون تكبيرات المأموم وأفعاله، بعد تكبيرات الإمام وأفعاله، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه.

ولهذا قال في رواية: (**فلا تختلفوا عليه**) يعني في التكبيرات والأفعال، فإذا جلس الإمام وجب على المأموم الجلوس ولو اختل نظم صلاته، كما لو كان مسبوقًا بركعة.

وإذا قام الإمام ناسيًا، وترك التشهد الأول، وجبت متابعته.

وليس المراد الموافقة بالصحة؛ فإن هذه لا يكلف بها المأموم، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا.

وقد يكون فعل الإمام صحيحًا حقيقة وحكمًا.

وقد يكون صحيحًا حكمًا، كما لو دخل في الصلاة ناسيًا حدثه، فيستصحب الصحة حتى يتذكر حدثه.

و ليس المراد من الحديث الموافقة بالأعمال الباطنة، كالنيات، فاختلاف نية الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الهيئات الظاهرة، ولا يخل بالائتمام المنصوص عليه (**إذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا**).

و لا يكلف المأموم أن يعرف نية إمامه، وهل هو مقيم أو مسافر، وهل صلاته قضاء، أو أداء، أو إعادة؟ فكل واحد له نيته، ويصلي لنفسه.

ولهذا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، كما كان يصلي معاذ رضي الله عنه فرضه مع النبي ﷺ، ثم ينقلب، فيصلي العشاء بقومه، لهم فرض، وله نفل.

وصحت صلاة القوم خلف الصبي على الصحيح، وصلاته نفل في حقه، كما

في حديث عمرو بن سلمة في البخاري.

الوجه الثاني:

نفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لا يعني به انتفاء العلاقة من كل وجه، فإن بينهما علاقة بلا شك، فالإمام يتحمل القراءة عن المأموم على الصحيح، ويتحمل سجود السهو، ويترك المأموم التشهد الأول إذا تركه الإمام سهوًا، ويجلس المسبوق في غير موضع جلوسه متابعة لإمامه، وإذا صلى مسافر خلف مقيم أتم صلاته، وتأتي أفعال المأموم عقيب فعل الإمام لا قبله، ولا معه.

كل هذا يدل على وجود علاقة بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، لكن هذا الارتباط لا يبلغ الحد الذي قالوه بإفساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، ولا لزوم متابعة الإمام بالنية، هذا الذي لا دليل عليه، وهو المقصود بنفي الارتباط بين الصلاتين(١).

الوجه الثالث:

أن القائلين بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام قد اختلفوا في القوم يصلون خلف إمامٍ ناسٍ لِحَدَثِهِ.

فهذا الإمام مالك الذي يمنع من الاختلاف على الإمام، ولو بالنية الباطنة، يقول: إذا صلت الجماعة خلف جنب ناسيًا حدثه، فلا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، وسواء أَتَذَكَّرَ قبل إتمام الصلاة، أم تذكر بعد الفراغ منها(٢)، خلافًا للحنفية والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأموم خلافًا للحنابلة، وهي مسألة بحثنا.

كل ذلك يعود بالنقض على قاعدة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الوجه الرابع:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «من رفع رأسه قبل الإمام، فإن الجمهور

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٦٤).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٠٢).

يرون أنه أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع، فيتبع الإمام، وذهب إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك».

فإذا كان على رأي الجمهور: أن مخالفة الإمام في الأفعال التي جاء النص على وجوب الاقتداء به فيها، والنهي عن مخالفته لا تبطل الصلاة، فكيف تبطل الصلاة بأمور لم يُنَصَّ عليها، وإنما ألحقت قياسًا بالمنصوص؟

فإذا كان الأصل لا يبطل على قول الجمهور، فالفرع على فرض التسليم بصحة القياس لا يبطل صلاة المأموم، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إذا دخل الإمام في الصلاة، وهو محدث، لم تصح صلاته بالإجماع، وبصريح السنة، قال ﷺ: **لا يقبل الله صلاة بغير طهور**.

فالاستخلاف حقيقته: هو بناء ما بقي من الصلاة على ما مضى منها، فكيف يبني المأموم على ما صلى إمامه، وهو على غير طهارة، إذا كان ما سبق من الصلاة باطلًا، فالبناء على الباطل باطل.

وأما إذا سبقه الحدث، وإن اختلف الفقهاء في بناء المحدث على ما قد صلى، وهو طاهر قبل حدثه، وله شروط يختلفون عليها، ليس هذا موضع بحثها، فالإجماع على أن الحدث قبل تمام الصلاة يبطل ما بقي، والراجح أن بطلان ما بقي من الصلاة يعود ذلك بالبطلان على أولها، وإذا بطل أولها لم يصح الاستخلاف؛ لما تقدم، من أن الاستخلاف: هو بناء ما بقي على ما مضى.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الكلام صحيح، ولا اعتراض عليه، إلا أنه يتوجه للإمام، فلا يصح البناء منه على ما مضى من صلاته، ولا يتوجه للمأموم؛ لأن صلاته لا ترتبط بصلاة إمامه، فما يبطل صلاة الإمام لا يلزم منه أن يبطل صلاة المأموم، والمأموم قد أذن له شرعًا بالاقتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-١٠٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: **أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا**[١].

[مرسل، والبياضي متروك الحديث][٢].

الدليل السابع:

(ث-٢٤٨) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، **أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا**[٣].

[منكر، مخالف للصحيح الثابت عن عمر][٤].

الدليل الثامن:

(ث-٢٤٩) ما رواه محمد بن الحسن، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار،

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا، قال: يعيد ويعيدون[٥].

[ضعيف جدًّا][٦].

---

[١] المصنف (٤٥٦٨).

[٢] ورواه الدارقطني في السنن (٢/ ١٨٦)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩) من طريق ابن أبي ذئب به.
قال الدارقطني: مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث. زاد البيهقي: كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب. اهـ

[٣] المصنف (٤٥٧٠).

[٤] إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة، وقد رواه جمع عن عمر بأسانيد أصح من هذا، وفيه أن عمر أعاد، ولم يعد القوم صلاتهم، وسوف أخرجه في أدلة القول المخالف إن شاء الله تعالى.

[٥] الآثار لمحمد بن الحسن (١٣٤).

[٦] فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، رجل متروك.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩٠) عن إبراهيم بن يزيد به.
ورواه عمرو بن خالد الواسطي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي بنحوه.
وعمرو بن خالد متروك أو وضّاع. =

☐ دليل من قال بالاستخلاف مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة .... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى .... الحديث، ورواه مسلم(١).

والحديث حجة للشافعي على جواز الاستخلاف، ولو لم تبطل صلاة الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٢٤) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٢).

وجه الاستدلال من الحديث على صحة الاستخلاف:

دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم، فإذا بطلت صلاة الإمام إما لكونه تذكر الحدث، أو سبقه وهو في الصلاة، أو تعمد البطلان، فصلاة المأموم صحيحة. وإذا كان ما مضى منها صحيحًا أمكن للمأموم أن يكمل صلاته، إما بالاستخلاف، وإما بإتمام الصلاة منفردًا، والله أعلم.

وقد ذكرت الأدلة على انفكاك صلاة المأموم عن صلاة الإمام في المسألة التي قبل هذه، فارجع إليها دفعًا للتكرار.

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٨٨)، والدارقطني (١٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩).

ورواه الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه. والحارث ضعيف جدًّا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

❑ دليل من قال: يستخلف ولو دخل في الصلاة محدثًا:

(ث-٢٥٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يبلُغْنا أن الناس أعادوا**[1].

[صحيح عن عمر رضي الله عنه][2].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٨).

(٢) وهذا إسناد ضعيف، فعروة عن عمر مرسل.

كما أن رواية معمر عن هشام فيها كلام، ولكن جاء من طرق، من أصحها:

ما رواه الشريد الثقفي، أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

رواه الدارقطني في السنن (١٣٧١) من طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٥٥٨) من طريق ابن مهدي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧٠) حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأمرهم ألا يعيدوا. وفي طبعة الرشد: (وأمرهم أن يعيدوا) والتصحيح من النسخة التي حققها الدكتور عوامة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة، ولكنه صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٩)، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أَمَّهُمْ وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يُعِدْ مَنْ وراءه.

وهذا إسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جدًّا.

والقاسم بن عبد الرحمن لم يَلْقَ عمر رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٢)، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا. قال: فنزلوا إلى قول علي. قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وهذا إسناد بهذه السلسلة ضعيف جدًّا، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زَحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/ ٦٢).

وفي إسناده أيضًا علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥). =

وجه الاستدلال:

يصح الأثر دليلًا للشافعية القائلين بصحة الاستخلاف مطلقًا.

ووجهه: أن الأثر دل على أن بطلان صلاة الإمام لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان.

ويصح دليلًا للمالكية القائلين بأنه يصح الاستخلاف ولو دخل في الصلاة محدثًا.

وجهه: أن عمر رضي الله عنه لو تذكر حدثه وهو في الصلاة لكان ما مضى من صلاة المأموم صحيحًا، كما صحت كلها حين لم يتذكر إلا بعد انصرافه منها.

وأما ما بقي من الصلاة فيمكن للمأموم أن يكمل صلاته إما بالاستخلاف، وإما بإتمامها منفردًا.

☐ دليل من قال: يستخلف إذا سبقه الحدث:

(ث-٢٥١) ما رواه البخاري من طريق حصين، عن عمرو بن ميمون، وذكر قصة استشهاد عمر رضي الله عنه، وفيه: ... **فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه ... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة** .... وذكر بقية الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه لما طعن نوى الخروج من الصلاة لعجزه، ولكلامه حيث قال: قتلني الكلب، وتَعَمُّدُ الكلام في الصلاة يبطلها فهو بمنزلة الحدث إذا سبق.

فدل الأثر بالقياس على أن الحدث إذا سبق الإمام، وهو في الصلاة، فله الاستخلاف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقد فعله عمر في شهود كبار الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعًا سكوتيًّا، وهو حجة على الصحيح، وإن لم يكن كالإجماع القطعي.

= وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر: حاشية تهذيب الكمال (٢١/ ١٨٢).
وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).
والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، ضعفه أحمد، ومشاه غيره، وفي التقريب: صدوق يغرب كثيرًا. فالإسناد لا يصلح للمتابعات.

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

وفي الحديث رد على الحنفية الذين يشترطون للاستخلاف ألا يتكلم الإمام.

☐ **الراجح:**

أميل إلى أن مذهب الشافعية هو الراجح، وأن الاستخلاف يصح مطلقًا، إلا أنه لا يقصد إلا بسبب؛ لأن الانتقال في الصلاة من الإمامة إلى الائتمام بلا سبب أقله الكراهة؛ لأنه حركة كثيرة لا يحتاج إليها في الصلاة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في استخلاف المسبوق

المدخل إلى المسألة:

○ استخلاف المسبوق، غايته أن يختل نظم صلاة المأموم مع الإمام، وهذا مغفور من أجل المتابعة، ولأنه يتكرر في الصلوات مع صلاة المسبوق، ولو لم يُسْتَخْلَف.

○ ما يصليه المسبوق قبل الاستخلاف، هو أول صلاته على الصحيح، فيستصحب بعد الاستخلاف.

○ مقتضى كون المُسْتَخْلَف إمامًا أن يكون متبوعًا، لا تابعًا لغيره.

○ إذا أتم المأموم صلاته لم يتابع الإمام، فإن شاء المأموم انتظره وسلم معه، وإن شاء فارقه، واختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم لا يوجب البطلان، كما لو اقتدى مقيم بمسافر.

[م-٤٣٥] يصح استخلاف المسبوق بشرطه، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة(١).

---

(١) قال الحنفية يصح استخلاف المسبوق، والمدرك أولى، انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠)، مجمع الأنهر (١/ ١١٦)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٨).

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٤٠٠): وصح استخلاف المسبوق؛ لوجود المشاركة في التحريمة، والأولى للإمام أن يقدم مدركًا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته ... وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركًا يسلم بهم».

وانظر في مذهب المالكية: شرح التلقين (٢/ ٦٩١)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٤)، الخرشي (٢/ ٥٣)، منح الجليل (١/ ٣٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٩٧).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/ ٥٥٦)، المجموع (٤/ ٢٤٣)، مغني المحتاج=

وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

وعلى القول بالصحة: أيتم صلاة الإمام الأول، أم يبني على ترتيب نفسه؟

فقيل: عليه أن يكمل فعل الإمام الأول بأن يراعي نظم صلاته فيتم الصلاة من الموضع الذي وصل إليه الإمام الأول؛ لأنه قائم مقامه، فلو قُدِم من فاتته ركعة فصلى ركعة جلس؛ لأنها ثانية الإمام، وإن كانت الأولى في حقه.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: إذا أتم بهم صلاة الإمام الأول فله أن يَسْتَخْلِف من يسلم بهم، ثم يقوم فيأتي بما عليه. فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

واختار ابن القاسم من المالكية وأشهب: أنهم ينتظرونه حتى يسلم، فيسلموا بسلامه⁽²⁾.

واختار الجمهور: أن الإمام إن لم يستخلف من يسلم بهم فهم بالخيار: إن شاءوا فارقوه، وسلموا، وإن شاءوا انتظروه حتى يسلموا معه⁽³⁾.

وقيل: يخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني على ترتيب نفسه، وهو رواية عن أحمد، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته، وهي ثالثة للمأمومين، ويتابعونه في ذلك⁽⁴⁾.

ولو قال أحد: يلزمه أن يبني على ترتيب نفسه لكان أقوى.

لأن صلاة كل إمام ليست جزءًا من صلاة الآخر، بل كل إمام صلاته مستقلة عن صلاة الآخر.

= (١/ ٥٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٢).

وقال في روضة الطالبين (٢/ ١٣): ولا يشترط كون الخليفة مقتديًا في الأولى، بل يجوز استخلاف المسبوق. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/ ١٥٣)، المبدع (١/ ٣٧٤)، كشاف القناع (١/ ٣٢١، ٣٢٢)

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٤٩٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠)، جامع الأمهات (ص: ١١٤)، التوضيح لخليل (١/ ٤٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٤)، المجموع (٤/ ٢٤٣)، الإنصاف (٣/ ٣٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٤).

ومقتضى كون المستخلف إمامًا أن يكون متبوعًا، لا تابعًا لغيره.

ولأن ما يصليه المسبوق قبل الاستخلاف، هو أول صلاته على الصحيح، وبه قال الشافعية، فيستصحب بعد الاستخلاف.

فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام، ففي جواز استخلافه قولان في مذهب الشافعية، أصحهما القول بالجواز.

نقله ابن المنذر عن نص الشافعي، كما في المجموع.

وقال الخطيب: «وهو المعتمد. وقال في المهمات: وهو الصحيح».

وفرع عليه الشافعية، بأن عليه أن يراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد.

قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات.

وقال الحنابلة: إن لم يعلم الخليفة كم صلى الأول بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم رجع إليه، وهذا أقرب(١).

واختار ابن المقرئ والبلقيني منع الاستخلاف إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام، ورجحه النووي في الروضة(٢).

☐ الراجح:

صحة استخلاف المسبوق، غايته أن يختل نظم صلاة المأموم مع الإمام من أجل المتابعة، وهذا مغفور، لأنه يتكرر في الصلوات مع صلاة المسبوق، ولو لم يُسْتَخْلَفْ، واختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم لا يوجب البطلان، كما لو اقتدى مقيم بمسافر، فإن عدد الركعات بين الإمام والمأموم متفاوتة، والله أعلم، ويبقى الاجتهاد: أيتم صلاة الإمام الأول، أم يبني على ترتيب صلاته لنفسه، أجد أن الثاني هو الأرجح، وهو مقتضى كونه إمامًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإقناع (١/ ١٠٩).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٠)، روضة الطالبين (٢/ ١٤)، المجموع (٤/ ٢٤٤).

المبحث الرابع

في استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ من أجاز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، أجاز استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة.

○ الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكُلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.

○ صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام لحضور النبي ﷺ، فيجوز الانتقال من إمام إلى إمام آخر.

○ اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.

○ حديث: (إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر) يدل على المنع من تقدم المأموم على إمامه في التكبيرة، ومع التسليم بهذا الأصل إلا أن ذلك لا يمنع الجواز في بعض الصور، كما يجوز تقدم المأموم بالسلام على إمامه في صلاة الخوف، وكما في استخلاف المسبوق.

[م-٤٣٦] لا يصح مطلقًا استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وإمام الحرمين من الشافعية(١).

---

(١) ملتقى الأبحر (ص: ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٠)، المبسوط (١/ ١٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٨)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠).

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٢١)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠). =

وقيل: يصح مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة(١).

وفي صفة صلاته، أيبتدئ الصلاة، أم يبني، أم يخير؟

اختار صاحب المنتهى أنه يبتدئ، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين.

وقيل: يبني، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: يخير(٢).

وقال الشافعية: يصح استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة بشرط أن يكون ذلك في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، وهو مذهب الشافعية(٣).

= قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٠): إذا استخلف بعض المأمومين، فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام، ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمام فلا يصح استخلافه؛ لأنه لا تعلق بين صلاته، وصلاة من استخلفه، ويصير المأموم معه بمثابة من أحرم قبل إمامه، فتفسد صلاتهم إن اتبعوه ...».

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠)، الإقناع (١/ ١٠٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤).

(٢) اختار في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠): أن الخليفة الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة أنه يبتدئ الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام، لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها، ثم يجهر بما بقي.
قال في كشاف القناع (١/ ٣٢٢): «لأنه لم يَأْتِ بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأمومًا بحال». وهذا هو المذهب الاصطلاحي، وإن كان خلاف المنصوص.
وقال في الإنصاف (٢/ ٣٤): «يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتبًا على الصحيح من المذهب».
وقال في المبدع (١/ ٣٧٤): «وله استخلاف من لم يدخل معه نصًّا، ويبني على ترتيب الأول في الأصح».
وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٤) «النبي ﷺ دخل في صلاة أبي بكر، ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر».
وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٥٣): «... والمنصوص عن الإمام أحمد أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول».
وليس في الحديث ما يثبت أو ينفي ذلك.
وقال في الإنصاف (٢/ ٣٤): «إذا قلنا يبني على ترتيب الأول، فإنه فيأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول على الصحيح من المذهب نص عليه... وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرًّا».
وقيل: يخير؛ فإن شاء يبتدئ؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء، وإن شاء بنى. انظر المراجع السابقة.

(٣) المهذب (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

☐ **وجه القول بعدم الصحة:**

أن المستخلَفَ إذا لم يكن من جملة المصلين، فإنه يلزم منه أن يكون المأموم قد أحرم قبل إمامه، وهذا لا يصح في الصلاة، فكل من أحرم قبل إمامه، فكأنه لم يحرم.

لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا** ...). متفق عليه(١)، فالفاء توجب التعقيب.

☐ **ونوقش:**

بأن الإحرام قبل الإمام موضع خلاف بين الفقهاء:

فالشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية لا يمنعونه في مثل هذه الصورة، لحديث سهل بن سعد في الصحيحين، وسبق ذكره في مسائل سابقة، وسأعيده في أدلة الحنابلة.

وقياسًا على السلام قبل الإمام:

وجه القياس: أن المأموم ممنوع من السلام قبل إمامه، ولم يمنع ذلك أن يجوز في بعض الصور، فكذلك إحرامه قبل إمامه، وإن كان الأصل فيه المنع ومع ذلك يجوز في بعض الصور، كما لو صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف في الطائفة الأولى، فإنهم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ويبقي الإمام واقفًا في انتظار أن يكمل صلاته مع الطائفة الثانية.

وكما لو استُخْلِفَ المسبوق، فأتم صلاة الإمام الأول، فالمأموم إن شاء فارقه، وسبقه بالسلام، وإن شاء انتظر حتى يكمل صلاته، ويسلم معه.

ولأن المسبوق إذا استخلف؛ فإن إحرامه بالصلاة متأخر عن إحرام بعض المأمومين ممن دخل مع الإمام الأول من ابتداء الصلاة، وصح أن يكون خليفة للإمام الأول، مع تقدم إحرام بعض المأمومين عليه، فكذلك هنا، والله أعلم.

وإن كان قد يقال: استخلافه هنا بناء على صلاة إمامه الأول بخلاف هذا، فإنه لم يدخل مع الإمام الأول حتى يشاركه في الصلاة، والله أعلم.

☐ **وجه اشتراط الشافعية:**

أن المستخلف لم يشارك الإمام الأول بالصلاة حتى يبني على صلاته، لهذا سوف

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٢٦).

يبتدئ الصلاة من أولها، فإذا ابتدأ الصلاة لنفسه، فاستخلفه في الركعة الأولى، أو الثالثة وافق نظم صلاته صلاة الإمام الأول، فانتظمت صلاة المأموم مع صلاته فصحت.

وإن استخلفه في الركعة الثانية، أو الرابعة، فسيختل نظم الصلاة بينه وبين المأمومين، فيحصل لهم تشويش.

قال الشيرازي: «فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى، أو الثالثة، جاز على قوله في الأم، وإن كان في الركعة الثانية، أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش»(١).

❑ **ونوقش:**

بأن اختلال نظم الصلاة من أجل المتابعة لا يوجب المنع، فإن ذلك يتكرر كل يوم، فالمسبوق بركعة يختل نظم صلاته مع صلاة إمامه، ولا يضره أن يجلس معه في غير موضع الجلوس من أجل المتابعة، فكذلك هنا.

❑ **دليل من قال: يصح استخلاف من لم يكن معه في الصلاة مطلقًا:**

(ح-١٠٢٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم(٢).

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

---

(١) المهذب (١/ ١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

عن سهل: وفيه: ... **فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام في الصف الأول** ... الحديث(١).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول** ... (٢).

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **وجاء النبي ﷺ، وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر**(٣).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: (.... **فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم** ...)(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دخل معهم في الصلاة إمامًا، مع كون أبي بكر، ومن صلى معه قد سبقوا النبي عليه الصلاة والسلام بتكبيرة الإحرام، فكان النبي ﷺ مبتدئًا، والقوم متممين.

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

هل دخل الرسول ﷺ مأمومًا وراء أبي بكر رضي الله عنه، ثم استخلف، فتنزل المسألة على استخلاف المسبوق، وهي صحيحة عند الأئمة الأربعة في الجملة.

أو أن الرسول ﷺ ابتدأ الصلاة إمامًا، بعد أن قطع أبو بكر إمامته برجوعه إلى الائتمام، وبقي الناس دون إمام، فتقدم الرسول ﷺ، وابتدأ الصلاة إمامًا للصحابة؟

فعلى الاحتمال الأول لا دليل فيه على مسألتنا، بخلاف الاحتمال الثاني، والله أعلم.

وقد سبق لي أن ذكرت في مسألة سابقة أنه ليس في الحديث ما يجزم بهذا أو ذاك، بل فيه ما يؤيد هذا وذاك.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

فكون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلص إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى.

ولو جاء عالم متأخرًا فشق الصفوف إلى الصف الأول وهو يريد الائتمام لأُنْكِرَ ذلك عليه.

فهذا إشارة إلى أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لإرادة الإمامة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، فلماذا يأمر المصطفى ﷺ أبا بكر بالبقاء إمامًا؟

فالجواب: أراد بذلك إكرام أبي بكر والتنويه بقدره، ولو أراد إلزامه بالأمر ما وسع أبا بكر إلا طاعتُهُ، وإنما جاز مخالفة أبي بكر للنبي ﷺ لأنه علم أنه إنما أراد بذلك إكرامه، ولو أراد النبي ﷺ إلزام أبي بكر لما قبل برجوعه إلى الائتمام.

ولقد كان الرسول ﷺ خبيرًا بأصحابه، ويعرف أن أبا بكر لن يقبل بالبقاء إمامًا لهذا تقدم عليه الصلاة والسلام مع أمره لأبي بكر بالبقاء إكرامًا له.

وهذا يؤيد احتمال أن يكون الرسول ﷺ ابتدأ الصلاة إمامًا.

وأما ما يؤيد الثاني وهو أن الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأمومًا، أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقرى أشار إليه إشارة بيده أن امكُثْ، ولو لم يكن في صلاة لاستخدم العبارة بدلًا من الإشارة، وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ(١).

ومع احتمال الأمرين لا يصح الجزم بأنه دليل لمسألتنا، فيطلب دليل آخر على المسألة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون الرسول ﷺ قد ابتدأ الصلاة إمامًا، فيرى بعض أهل العلم

---

(١) قال الباجي في المنتقى (١/ ٢٨٩): «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعذر والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك».

ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧).

أن هذا خصوصية له عليه الصلاة والسلام، ونسبه ابن عبد البر إلى جماهير العلماء(١).

☐ **الراجح:**

القول بأن حديث سهل بن سعد خاص بالنبي ﷺ يحتاج إلى توقيف، فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل أن كل ما فعله الرسول ﷺ فإن أمته مثله فيه.

* * *

---

(١) التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥).

المبحث الخامس

في الانتقال من الائتمام إلى الانفراد

المدخل إلى المسألة:

○ أطال معاذ صلاة العشاء فتأخر رجل فصلى وحده، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله.

○ إذا صح الانتقال من الائتمام إلى الإمامة والعكس صح الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، فالانتقالات أوصاف زائدة على أصل الصلاة، لا تأثير لنيتها في صحة الصلاة، وإن كان لنيتها تأثير في تحصيل الثواب.

○ إذا كانت الجماعة واجبة أثم المصلي إذا انفرد عن إمامه لغير عذر، وصحت صلاته كما لو صلى منفردًا ابتداءً، والله أعلم.

[م-٤٣٧] إذا فارق المأموم الإمام، وأتم لنفسه، والإمام ما زال في صلاته:

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الأقوال في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢): «انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز: أي عندنا. وذكر النووي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته، وإن كان لغير عذر فيه قولان: أصحهما الجواز». وانظر البحر الرائق (١/ ٣٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٦)، الدر المختار (ص: ٧٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٨).

المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩١)، الخرشي (٢/ ٤٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٩)، جامع الأمهات (ص: ١١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

وقال عبد الوهاب البغدادي في الإشراف (١/ ٨٠): «إذا دخل مع الإمام في الصلاة، ثم أراد أن يفارقه، ويتم منفردًا، لم يجز ذلك، وقد بطلت بتغير النية دون الفعل».

وقال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٦٧): فإن نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر =

وقيل: تصح مطلقًا مع الكراهة، وهو نص الشافعي في الجديد⁽¹⁾.

وقيل: إن كان لعذر لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

والعذر: ما يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمامٍ، ومرضٍ وغلبة نعاسٍ، وخوفٍ، على أهلٍ، أو مالٍ، أو شيءٍ يفسد صلاته.

☐ دليل القول بعدم الصحة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٦) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا

= لم تبطل صلاته في أصح القولين.

وفي الثاني: تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك».

وانظر قول الشافعية في الوسيط (٢/ ٢٣٩)، المجموع (٤/ ٢٤٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٠٢).

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٣٧٤): «إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء أفارق بعذر، أم بغيره».

وانظر المجموع (٤/ ٢٤٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٠٢، ٤٠٥)، الوسيط (٢/ ٢٣٩)، المهذب (١/ ١٨٣).

ونقله ابن رجب في شرح البخاري مذهبًا لأبي يوسف ،ومحمد بن الحسن من الحنفية.

قال في شرح البخاري (٦/ ٢١٥): «ولو فارق المأموم لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

والثانية: يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وللشافعي قولان». اهـ نقلًا من فتح الباري لابن رجب.

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٠٢، ٤٠٥).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٣): «يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن عذر فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، فإن فعل بطلت صلاته».

وقال في رؤوس المسائل (١/ ٢٩٧): «فإن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه لعذر صحت صلاته ... وإن كان لغير عذر لم يصح في إحدى الروايتين، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا انفرد بطلت صلاته لعذر، أو غير عذر، وخلافًا للشافعي في قوله: تصح بغير عذر».

وانظر: المبدع (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢/ ٣١)، الإقناع (١/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٣٢٠).

سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون. ورواه مسلم(١).

فأمر بمتابعة الإمام، فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٢٧) ما رواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد،

حدثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار(٢).

فإذا كان هذا الوعيد على مخالفته بالرفع، فكيف بمن يخالفه في كل ما بقي من أفعال صلاته، فلو كان هذا جائزًا لما توعده.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٢٨) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

ورواه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به(٣).

قال ابن حزم: «هذا نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق إمامه حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه»(٤).

❑ **ويناقش:**

هذا أمر لمن قصد الصلاة يريد الائتمام، ومن أراد قطع الائتمام لعذر، فليس داخلًا في الحديث، وقد شرط الرسول ﷺ للمشي إلى الصلاة بسماع الإقامة، فهل يعتبر من مشى إلى الصلاة قبل سماع الإقامة مخالفًا للشرط؟

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢).

(٤) المحلى (٢/ ٣٨٣).

الدليل الرابع:

الائتمام له أحكام تخالف الانفراد، فلا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر، كما لا يجوز الانتقال من الظهر إلى العصر، فإذا ابتدأ الصلاة بنية الائتمام فقد لزمته تلك الأحكام، فإذا فارقها، واختار الانفراد بطلت، كما لو بدأ بنية الانفراد ثم نوى الائتمام.

☐ **دليل من قال: يصح إن كان هناك عذر:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٩) ما رواه البخاري من طريق سليم، حدثنا عمرو بن دينار،

حدثنا جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجَوَّزَ رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت؟ ثلاثًا، اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها[1].

☐ **ونوقش:**

بأن الإمام مسلم رواه، قال: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو،

عن جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف[2].

فقوله (**تجوز**) وقول بعض الرواة: (**تنحى**) تحتمل أن يكون بنى، وتحتمل أنه قطع.

ورواية مسلم صريحة أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنف الصلاة وحده، ويحمل المحتمل على الصريح، هذه طريقة الفقه.

☐ **وأجيب:**

بأن قوله: (**فسلَّم**) لفظة شاذة، تفرد بها محمد بن عباد، عن سفيان[3].

---

[1] صحيح البخاري (٦١٠٦)، ورواه مسلم بنحوه (٤٦٥).

[2] صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

[3] اختلف فيه على سفيان بن عيينة: =

وإذا رغب المصلي في قطع صلاته، لا يحتاج إلى سلام في غير موضعه لكي يتحلل من صلاته، فانصرافه عن الصلاة يقطعها، ولا وجه للسلام، وإنما السلام

= فرواه محمد بن عباد (صدوق يهم)، عن سفيان بن عيينة بزيادة (فسلم).

ورواه أصحاب سفيان بن عيينة، فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم:

الإمام الشافعي، كما في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند (ص: ٥٦)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠).

والحميدي، كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩).

والإمام أحمد، كما في المسند (٣/ ٣٠٨)، وعنه أبو داود في السنن (٧٩٠).

ومحمد بن منصور، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩١١)، وفي المجتبى (٨٣٥).

وأبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (١٨٢٧).

ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٢٧).

وأحمد بن عبدة الضبي، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٢١).

وعبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١١)، ومسند السراج (١٧٩).

ومسدد، كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٧٤).

وإبراهيم بن بشار، كما في مشكل الآثار (٤٢١٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٠، ٢٤٠٠).

وعلي بن حرب، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٨). كل هؤلاء رووه عن ابن عيينة، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن عباد عن سفيان، فتبين بهذا شذوذ هذا الحرف، وأنه ليس بمحفوظ، وأن المحفوظ أنه بنى على صلاته.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٥): «لم يقل أحد في هذا الحديث: (وسلَّم) إلا محمد بن عباد».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٩٢): «ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها».

وقد رواه جماعةٌ متابعين لسفيان، فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن عباد.

منهم: **أيوب السختياني**، وروايته في البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥).

وشعبة، كما في صحيح البخاري (٧٠٠، ٧٠١).

وسليم بن حيان، كما في صحيح البخاري (٦١٠٦).

ومنصور بن زاذان، كما في صحيح مسلم (١٨٠-٤٦٥)، واكتفيت بالصحيحين عن غيرهما لوضوح شذوذ هذا الحرف.

كما تابع عمرًا جمع رووه عن جابر، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم، محارب بن دثار، وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير، وغيرهم.

يكون عند تمامها، لا قبل ذلك.

وقد رواه أحمد، عن سفيان، بلفظ: **(فاعتزل رجل من القوم فصلى)**.

ورواه الشافعي، والحميدي، وإبراهيم بن بشار، وعبد الجبار، عن سفيان بلفظ: (فتنحى).

(ح-١٠٣٠) ويؤيد هذا ما رواه أحمد والنسائي في الكبرى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس رضي الله عنه، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طول، تجوز في صلاته، ولحق بنخله ...الحديث.

[صحيح][1].

لهذه الروايات حمل الشافعي، وأحمد الحديث بأن الرجل قطع القدوة، ولم يقطع الصلاة، وأتم صلاته منفردًا.

وقطع الفريضة بعد الشروع فيها أقبح من انفراد المصلي بعد الائتمام؛ لأن الأول يتضمن إبطال فرض بعد التلبس فيه، والآخر لا يتجاوز تغيير وصف زائد على أصل الصلاة، وهو الاقتداء، وهو أسهل، كما سوف أوضحه في أدلة الشافعية.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات،

عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[2].

---

[1] (١) رواه أحمد في المسند (٣/ ١٠١) و(٣/ ١٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٠)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٩٠)، والسراج في مسنده (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

[2] (٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢)، وهو في الموطأ (١/ ١٨٣).

فهؤلاء جماعة فارقوا إمامهم، وانتقلوا من الائتمام إلى الانفراد، وساغ ذلك لوجود العذر، وهو الخوف، فكان غيره من الأعذار قياسًا عليه، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يصح مطلقًا:

الدليل الأول:

حديث جابر في قصة الأنصاري مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد ذكرته بتمامه في أدلة القول السابق، قال النووي: احتج به الشافعي في الأم، والشيخ أبو حامد، وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر ...»(١).

☐ ونوقش:

بأن النووي قد قال: إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف، أو شغل فهل هو عذر؟ فيها وجهان: أصحهما: أنه عذر(٢).

(ح-١٠٣٢) وقد روى البخاري من طريق إسماعيل، قال: سمعت قيسًا، قال:

أخبرني أبو مسعود، أن رجلًا، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: إن منكم مُنَفِّرِين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة. ورواه مسلم(٣).

☐ ويرد عليه:

بأن التأخر لا يلزم منه ترك الجماعة، وإن فَوَّت أولها تجنبًا لمشقة التطويل فإنه يدركها بإدراك ركعة من آخرها.

فقد رواه البخاري من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وفيه: **يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان** .... الحديث(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٩٠).

الدليل الثاني:

الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، غايته أنه ترك الجماعة، والجماعة نافلة، في حقه فلا تلزم بالشروع.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا يأتي على أصل الشافعية بأن الجماعة سنة، وأما من يرى الجماعة واجبة، فلا يصح هذا الاستدلال عليهم.

الدليل الثالث:

أن الإمامة والائتمام والانفراد وصف زائد على أصل الصلاة، فلا تأثير لنيتها في صحة الصلاة، وإن كانت قد تؤثر في تحصيل ثواب الجماعة.

فالرجل يدخل في الصلاة منفردًا دون نية الإمامة، ثم يلحق به آخر، فيقتدي به، فينتقل من الانفراد إلى الإمامة، ولم يكن ذلك في نيته عند عقد الصلاة، ولم تبطل صلاته.

ويدخل الرجل بنية الائتمام، فيسبق الإمام حدث أو يطرأ عليه عذر، فيستخلف رجلًا من المصلين، فيتقدم، ويصلي بالناس، فينتقل من الائتمام إلى الإمامة، ولم يكن ذلك في نيته عند عقد الصلاة، ولم يؤثر ذلك في صحة صلاته.

فكذلك إذا انتقل الرجل من الائتمام إلى الانفراد لم يبطل ذلك صلاته، سواء أكان ذلك لعذر، أم لغير عذر، ولكن إن كان لعذر لم يكره؛ وإلا كره لتفويته على نفسه ثواب الجماعة.

☐ **الراجح:**

جواز الانتقال من الائتمام إلى الانفراد بعذر، وأما الانتقال بغير عذر فإنه ولم لم يبطل الصلاة، فإن المصلي قد يأثم؛ لتركه الجماعة، والله أعلم.

* * *

الباب الأول

في صفة الصلاة

الفصل الأول

في الأحكام المرتبطة بالخروج إلى الصلاة

المبحث الأول

في استحباب الخروج متطهرًا بنية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.
- ○ فضائل العمل لا تثبت بالقياس.
- ○ الخروج إلى الصلاة متطهرًا وإحسان الطهور بنية الصلاة سنة متفق عليها.
- ○ الباعث إذا خلص لله كان أكمل، فنية الخروج إذا تمحضت خالصة لإرادة الصلاة كانت أكمل من الخروج لها ولغيرها ولو كانت نية مباحة.

[م-٤٣٨] يسن الخروج إلى الصلاة متطهرًا، والإحسان في الطهارة بنية الصلاة. وهذه السنة متفق عليها[1].

☐ **والأدلة على هذه السنن الثلاث:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت

---

[1] عمدة القارئ (٥/ ١٦٦)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٣٤)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٧٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٦١)، إكمال المعلم (٢/ ٦٢٠)، معالم السنن (١/ ١٦١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١١٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٢١).

أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(١).

وفي رواية لهما: **ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة**(٢).

وفي رواية للبخاري: **لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد**(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة**).

فقوله: (**وذلك أنه إذا توضأ**) التقدير: وذلك لأنه إذا توضأ فتكون الجملة تعليلية للحكم السابق، فكان هذا الفضل مرتبًا على الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج بنية الصلاة، والمشي إليها ليحصل له هذا الفضل من رفع الدرجات وتكفير السيئات وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، فالأصل ألا يترتب هذا الفضل إلا لمن جمع هذه الأمور، والله أعلم(٤).

وقوله: (**لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة**) أي لا يحركه ولا ينهضه ولا يبعثه على الخروج إلا الصلاة، وفيه فضيلة أن تتمحض نية الخروج خالصة

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢).

(٣) البخاري (٤٧٧)..

(٤) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٠).

لإرادة الصلاة، لاستخدامه النفي والإثبات وهو دليل على الحصر، فلا يكون الباعث على نيته الصلاة وغاية أخرى معها من شغل وغيره، حتى ولو كانت هذه النية مباحة لا تؤثر في صحة الصلاة، فإن الباعث إذا خلص لله كان أكمل، وما كان أكمل استحق مزية فضل على غيره.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٣٤) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله يعني ابن عمرو (الرقي)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ (**من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة**) فجملة (**تطهر، ومشى، ليقضي**) فعل الشرط وما عطف عليه في حكمه، وجملة (**كانت خطوتاه ..**) جواب الشرط، وإذا رتب الفضل عن طريق الشرط لم يحصل إلا بحصول شرطه وهو تطهر في البيت، ثم خرج إلى المسجد ماشيًا بنية الصلاة.

قوله: (**ثم مشى**) ظاهر الحديث أن هذا الجزاء للماشي دون الراكب، وأن الراكب لا يحصل له هذا الفضل، ففي حديث الصحيحين قال: (**لم يُخْطُ خطوة**) والخطوة خاصة بالماشي، وفي لفظ مسلم، (**من تطهر في بيته ثم مشى**).

ويؤيد ذلك ما جاء في نفي الركوب للخروج إلى الجمعة، وهو فرد من أفراد الخروج إلى المسجد.

(ح-١٠٣٥) فقد روى أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني،

عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٦).

واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها(١).

[اختلف على أبي الأشعث بذكر (**ومشى ولم يركب**)، والأكثر على عدم ذكرها، وهذا الفضل في المشي إلى الجمعة لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو مخالف لأحاديث الصحيحين](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٩).

(٢) الحديث مداره على أبي الأشعث، عن أوس بن أوس الثقفي، ورواه عن أبي الأشعث جماعة، منهم على خلاف بينهم في ذكر (ومشى ولم يركب):

فرواه سليمان بن موسى، وراشد بن داود الصنعاني، وأبو قلابة، والعلاء بن الحارث، وعثمان بن أبي سودة، ولم يذكر أحد منهم (ومشى ولم يركب).

ورواه يحيى بن الحارث، وجزم بأنه لم يسمع هذا الحرف من أبي الأشعث، فهؤلاء ستة رواة يتفقون على عدم ذكر هذا الحرف.

ورواه حسان بن عطية، عن أبي الأشعث بذكر (ومشى ولم يركب).

وتابعه على هذا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر على اختلاف عليه في ذكرها.

فرواه حسين بن علي الجعفي، عن ابن جابر، ولم يذكر هذا الحرف.

ورواه الوليد بن مسلم، وابن المبارك عن ابن جابر، بذكر (ومشى ولم يركب)، وإليك بيان مروياتهم فيما وقفت عليه من طرق الحديث، والله أعلم.

الأول: يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث.

رواه أحمد (٤/ ٩، ١٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٢٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤) ح ٥٨٢، وفي مسند الشاميين (٩٠٢)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، من طريق الثوري،

والترمذي (٦)، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧٤) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية.

والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤) ح ٥٨٣ من طريق أبي الحكم الأعرج، ثلاثتهم (الثوري، وأبو جناب، وأبو الحكم الأعرج) عن عبد الله بن عيسى.

ورواه تمام في فوائده (٢) من طريق محمد بن شعيب.

ورواه النسائي في المجتبى (١٣٨١)، وفي الكبرى (١٦٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٠)، وتمام في فوائده (٣٤٨)، من طريق سعيد بن عبد العزيز.

ورواه النسائي أيضًا في المجتبى (١٣٩٨)، وفي الكبرى (١٧١٩) من طريق عمر يعني ابن عبد الواحد.

والدارمي (١٥٨٨) وتمام في فوائده (١٢٥٦)، من طريق صدقة بن خالد،

خمستهم (عبد الله بن عيسى، ومحمد بن شعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وعمر بن =

= عبد الواحد، وصدقة) رووه عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث، وقد اتفق هؤلاء كلهم عن يحيى بن الحارث على عدم ذكر لفظ **(مشي ولم يركب)**.

ورواه أحمد (٤/ ١٠) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو الأشعث به ... فذكر الحديث، قال -أي ابن جابر- وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث، أنه قال له: بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها. قال يحيى: ولم أسمعه يقول: مشى، ولم يركب.

وهذا جزم بنفي سماع هذا الحرف من أبي الأشعث.

وخالف كل هؤلاء الأوزاعي، فرواه عن يحيى بن الحارث به، وفيه: (ومشى ولم يركب) فرواه الطبراني في مسند الشاميين (٩٠١).

وهذا وهم من الأوزاعي، دخل عليه روايته للحديث عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث بروايته للحديث عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث.

كما أن فيه اختلافًا على سفيان:

فرواه عبيد الله الأشجعي ، ومحمد بن يوسف، وعمرو بن محمد الأحمر، ووكيع عن سفيان بلفظ: **(كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها)**.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، واختلف على أبي أحمد:

فرواه أحمد عن أبي أحمد الزبيري بما يوافق رواية الجماعة.

ورواه أبو موسى الزمن في صحيح ابن خزيمة، عن أبي أحمد الزبيري، بلفظ: **(كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها)**، والمحفوظ أن هذا لفظ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحده، وكل من رواه عن أبي الأشعث رواه بلفظ (كان له بكل خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها). وقد وقعت مذاكرة بين يحيى بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر حول هذا الحرف، سننقله إن شاء الله عند الكلام على طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والله أعلم.

الطريق الثاني: حسان بن عطية، عن أبي الأشعث.

أخرجه أحمد (٤/ ٩، ١٠٤).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٥) ح ٥٨٥.

ورواه أبو داود في السنن (٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٠).

وابن حبان (٢٧٨١)، وتمام في الفوائد (١٥٣٠، ١٥٣١)، والحاكم (١٠٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٧٢٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٦) من طريق محمد بن مصعب،

وهقل بن زياد كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم(١/ ٣٠٧) من طريق عبد الملك بن شعيب =

= ابن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي (الليث بن سعد)، عن هقل، ثلاثتهم (ابن المبارك، ومحمد بن مصعب، وهقل) عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث به.

وتابع عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الأوزاعي، فرواه عن حسان بن عطية، سمع أبا الأشعث الصنعاني، يحدث عن أوس بن أوس الثقفي به.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٠).

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

رواه الوليد بن مسلم، واختلف عليه:

فرواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد بن مسلم، أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس به، وفيه: **(كان له بكل خطوة عمل سنة)**.

رواه النسائي في المجتبى (١٣٨٤)، وفي السنن الكبرى (١٧٠٣، ١٧٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٥٦).

ورواه محمود بن خالد، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٧٠٧).

وعلي بن المديني كما في المعجم الكبير (١/ ٢١٥) ح ٥٨٤، كلاهما عن الوليد بن مسلم به بنحوه، وفيه: (كان له به عمل سنة، قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: بكل قدم عمل سنة: صيامها وقيامها. قال ابن جابر: حفظ يحيى، ونسيت.

زاد الطبراني: (قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة).

ورواه حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني به وفيه: **(كان له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها)**.

رواه أحمد (٤/ ٩، ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٤١)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، والحاكم (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢١)، وفي فضائل الأوقات له (٢٦٩).

وهذه الرواية موافقة لرواية عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر.

فلفظ الجعفي عن ابن جابر، ولفظ عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، أكان ذلك رجوعًا من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إلى رواية يحيى بن الحارث بعد أن ذاكره، أم كان هذا من الحفظ الأول قبل أن ينسى؟ محتمل، والله أعلم.

وخالف يزيد بن يوسف الوليد بن مسلم، وحسين بن علي الجعفي، فرواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس بن أوس، فزاد يزيد بن يوسف في الإسناد أبا أسماء الرحبي، وهذا الإسناد منكر، تفرد به يزيد بن يوسف، وهو ضعيف.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٥٥٧)، وفي المعجم الكبير (١/ ٢١٥) ح ٥٨٦.

ورواه أحمد في المسند (٤/ ١٠)، قال: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك،=

= قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة، فقال: من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر، وخرج ولم يَمْش ولم يركب، ثم دنا من الإمام، فأنصت له، ولم يَلْغُ، كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها، قال: وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال له: بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها. قال: يحيى: ولم أسمعه يقول: مشى ولم يركب.

فإن كان عبد الرحمن الدمشقي هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكرر ذكره سهوًا، وإلا كانت رواية الوليد بن مسلم مقدمة على رواية ابن المبارك، لوجهين:

أحدهما: أن الأشعث شامي وكذا الوليد بن مسلم، ورواية أهل البلد مقدمة على رواية الغريب.

الثاني: أن الوليد بن مسلم، تابعه حسين بن علي الجعفي، ولم يتابع ابن المبارك، والله أعلم.

الطريق الرابع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي الأشعث به، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير**).

وقوله: (وذلك على الله يسير) هذا الحرف تفرد به أبو قلابة، ولعله مدرج من كلام الراوي.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٧٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤) ح ٥٨١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به. وهذا إسناد صحيح.

الطريق الخامس: سليمان بن موسى، عن أبي الأشعث.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥٣)، وفي مسند الشاميين (١٢٦٧) من طريق النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى به، بلفظ: (**من أدرك الجمعة، فغسل واغتسل، ثم غدا وابتكر، ثم دنا من الإمام، فأنصت واستمع، كان له في كل خطوة كعمل سنة: قيامها وصيامها**).

ورجاله ثقات.

الطريق السادس: راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأحاديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذا معدود منها.

الطريق السابع: العلاء بن الحارث، عن أبي الأشعث.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٠) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن العلاء بن الحارث به.

الطريق الثامن: عن عثمان بن أبي سودة (ثقة)، عن أبي الأشعث.

رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٩٢٠) من طريق الضحاك بن مخلد.

ورواه أيضًا (٩٢١) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن ثور بن يزيد أبي خالد الحميري، عن =

فإن كان نفي الركوب محفوظًا في الحديث كان ذلك مقصودًا للشارع.

(ح-١٠٣٦) ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، قال: **سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: إن لكم بكل خطوة درجة**(١).

وإن كان لفظ (**مشى ولم يركب**) ليس محفوظًا من الحديث كان ترتيب الفضل لا يختص بالماشي ويكون وصف المشي لا مفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب، لأن غالب الناس لا يأتون إلى المساجد على رواحلهم، فإن الغالب أن من يخرج إلى المسجد هم من يسمع النداء، وسماعه في ذلك الوقت بلا مكبر، ومثلهم لا يحتاج للركوب؛ ولأن المشي والركوب من باب الوسائل لا تقصد لذاتها، والغاية هي الوصول إلى المسجد للصلاة فيه جماعة، سواء أجاء ماشيًا أم راكبًا، ولو كان المشي مقصودًا لذاته لقيل باستحباب قَصْدِ المسجد الأبعد، وحديث أوس بالنظر إلى إسناده ظاهره الصحة، إلا أن الأجر المرتب عليه مبالغ فيه جدًّا، فإن كل خطوة يكتب فيها أجر سنة صيامها وقيامها كثير على عمل يسير.

وقد خالف حديث أوس حديث سلمان وحديث أبي هريرة، والأول في البخاري، والآخر في مسلم.

(ح-١٠٣٧) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة،

عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له

= عثمان به، بلفظ: من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا واقترب، وأنصت، كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها. وقد صرح بقية بالتحديث
وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) صحيح مسلم (٦٦٤).

ما بينه وبين الجمعة الأخرى(١).

(ح-١٠٣٨) وروى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا(٢).

ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام(٣).

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل كالذهاب ماشيًا إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وما في الصحيح أرجح، وقد وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي: هو كل حديث ليس في إسناده متهم (**يعني أنه ليس شديد الضعف**) ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن حديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٧-٨٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٦-٨٥٧).

لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولًا، والله أعلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، ومعلوم خفة شرطهما في الصحيح، وكم من حديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند المحققين من أهل العلم من قسم الضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى، وقد تركتها اقتصارًا على أحاديث الصحيحين فإن فيها غنية.

* * *

المبحث الثاني

لا يستحب دعاء خاص للخروج إلى الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يستحب دعاء خاص في الخروج إلى الصلاة.**

○ **الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.**

○ **ما ورد من دعاء خاص في الخروج إلى الصلاة كحديث ابن عباس، وكذا ما ورد من أدعية للخروج من المنزل، وعمومها يدخل فيه الخروج إلى الصلاة لا يصح منها شيء يمكن الاعتماد عليه في الباب.**

○ **إذا لم يثبت الحديث فالأصل في العبادة عدم المشروعية.**

○ **فضائل العمل لا يثبت بالقياس.**

○ **إذا تردد في استحباب العبادة كان الاحتياط في جانب الترك حتى تثبت؛ لأن التارك لا يلحقه لوم؛ لعدم الوجوب بخلاف الفاعل فهو متردد بين السنة والبدعة.**

[م-٤٣٩] لا يستحب دعاء خاص في الخروج من المنزل للصلاة، وما ورد من حديث خاص في الخروج إلى الصلاة كحديث ابن عباس.

وكذلك ما ورد من أدعية للخروج من المنزل، وعمومها يدخل فيه الخروج إلى الصلاة فلا يصح منها شيء يمكن أن يعتمد عليه في الباب، من ذلك.

الحديث الأول:

(ح-١٠٣٩) فقد روى مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه،

عن عبد الله بن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل .... وذكر فيه .... فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي

نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا[١].

[رواه علي بن عبد الله بن عباس في دعاء الخروج، ورواه كريب عن ابن عباس في الدعاء في صلاة الليل، وهو المحفوظ][٢].

---

(١) صحيح مسلم (١٩١-٧٦٣).

(٢) حديث ابن عباس وبياته عند خالته ميمونة رواه جماعة من أصحاب ابن عباس مختصرًا ومطولًا مثل سعيد بن جبير، وعكرمة، وكريب، وعلي بن عبد الله، وأبي المتوكل (علي بن داود الناجي)، والشعبي، وعطاء، وأبي نضرة، وطلحة بن نافع، وغيرهم، إلا أن الذي روى عنه هذا الدعاء (اللهم اجعل في قلبي نورًا ....) اثنان من أصحابه، أبو كريب وروايته في الصحيحين، وفيها أن الدعاء كان في الصلاة، ورواه علي بن عبد الله بن عباس في مسلم وذكر أن الدعاء عند الخروج للصلاة، والمحفوظ رواية كريب مولى ابن عباس، وإليك بيان تخريج هذين الطريقين.

الطريق الأول: كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

رواه سلمة بن كهيل، عن كريب، واختلف على سلمة:

فرواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل به، فذكر صفة صلاته، ونومه حتى نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وفيه: (**وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورًا** ....) فظاهره أنه من دعاء الصلاة؛ لأنه ذكر الدعاء مقرونًا بصفة صلاة الليل.

رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١-٧٦٣)، وأكتفي بذكر الصحيحين.

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل به، بنحوه، وفيه: (**فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نورًا** ....) إلخ الحديث، وعلى أي الاحتمالين فالدعاء في الصلاة.

رواه مسلم (١٨٧-٧٦٣)، وابن خزيمة (١٥٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٤٥) من طريق محمد بن جعفر. واختصره ابن خزيمة.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٢٧٤، ٧٩٢) من طريق حجاج بن محمد،

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨٢٩) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٦)، وابن حبان (١٤٤٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٤٥).

وابن ماجه (٥٠٨) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن خزيمة (١٢٧) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن شعبة به، وبعضهم يختصره، وبعضهم يذكره بتمامه.

ورواه سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل به، وفيه: (**كان يقول في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا** ....) بالجزم أن الدعاء في السجود.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٣١)، والنسائي (١١٢١) بتمامه. =

الحديث الثاني:

(ح-١٠٤٠) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي الجهم، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية،

= ورواه مسلم في صحيحه (١٨٨-٧٦٣) مختصرًا بعد سياقه لرواية شعبة، واقتصر على الفرق بينه وبين رواية شعبة فقال في رواية سعيد بن مسروق: (أعظم لي نورًا) وقال في رواية شعبة (واجعل لي أو اجعلني نورًا).

وكذا رواه أبو عوانة مختصرًا في مستخرجه (٢٢٧٥).

وأما رواية عقيل بن خالد، عن سلمة بن كهيل فرواه مسلم في صحيحه (١٨٩-٧٦٣) وفيه: **(ودعا رسول الله ليلتئذ تسع عشرة كلمة ....)** الحديث. فذكر الدعاء في الليل، ولو كان عند خروجه للمسجد لكان الدعاء في الصبح.

فاتفقت رواية كريب في الصحيحين على أن الدعاء ليس في خروجه للصلاة، وقد وردت على أربعة ألفاظ: فرواية سفيان **(فكان يقول في دعائه)**.

وفي رواية سعيد بن مسروق: **(فكان يقول في سجوده)**.

وفي رواية شعبة: **(فجعل يقول في صلاته أو في سجوده)**.

وفي رواية عقيل: **(ودعا رسول الله ليلتئذ)**.

هذه رواية سلمة بن كهيل، عن أبي كريب، وقد رواه جماعة عن أبي كريب في الصحيحين ولم يذكروا الدعاء.

فقد رواه مخرمة بن سليمان كما في صحيح البخاري (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) مطولًا ومختصرًا على طريقة البخاري بتقطيع الحديث، ورواه مسلم (٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين.

وعمرو بن دينار كما في صحيح البخاري (٧٢٦، ٨٥٩)، وصحيح مسلم (١٨٦-٧٦٣)، وأكتفي بذكر الصحيحين.

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، كما في صحيح البخاري (٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢)، وصحيح مسلم (١٩٠-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين.

وعطاء كما في صحيح مسلم (١٩٢-٧٦٣)، أربعتهم (مخرمة، وعمرو بن دينار، وشريك، وعطاء) رووه عن أبي كريب به، من دون ذكر الدعاء.

الطريق الثاني: علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه.

رواه مسلم في صحيحه، وفيه: **(فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا ...)** وسياق مسلم له في صحيحه ليس تصحيحًا له؛ لأنه ذكره بعد رواية كريب المتفق عليها إيماء إلى تعليله كما هي طريقة مسلم في الصحيح حيث يقدم الرواية المحفوظة، ثم يعقبها بالروايات المختلف عليها لبيان علتها، ويكتفي بإيرادها عن التصريح بعلتها؛ ويفهم هذا من طريقته في صحيحه.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا، ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك(١).

[ضعيف موقوفًا ومرفوعًا](٢).

الحديث الثالث:

(ح-١٠٤١) ما رواه أحمد من طريق سفيان (الثوري)، عن منصور، عن الشعبي،

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نَزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نَجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا(٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٨).

(٢) مداره على فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، واختلف على فضيل:
فرواه **أبو الجهم الفضل بن موفق** (ضعيف) كما في سنن ابن ماجه (٧٧٨).
وعبد الله بن صالح العجلي (ثقة) كما في الدعاء للطبراني (٤٢١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٨٥).
ومحمد بن فضيل كما في أمالي ابن بشران (٧٥٣).
ويحيى بن أبي بكير (ثقة) كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٦)، والدعوات الكبير للبيهقي (٦٥) أربعتهم (**أبو الجهم، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن فضيل، وابن أبي بكير**) رووه عن فضيل بن مرزوق به، وجزموا برفعه.
ورواه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٣/ ٢١) أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، قال يزيد: فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه. وهنا لم يتيقن الرفع، وإنما ظنه ظَنًّا.
ورواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٢) عن فضيل بن مرزوق، عن عطية به موقوفًا.
وتابعه على هذا أبو نعيم فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤٨).
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: موقوف أشبه. اهـ
فالمرفوع والموقوف مخرجه واحد، ومداره على عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) المسند (٦/ ٣٠٦).

[صححه الترمذي والحاكم، وأُعِلّ بالانقطاع](١).

---

(١) الحديث رواه أحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٣٦) والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٥٥٣٩) وفي الكبرى (٧٨٧٠، ٩٨٣٥)، والطبراني في الدعاء (٤١١)، والحاكم في المستدرك (١٩٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٢)، وأحمد (٦/ ٣٢١)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٠) ح ٧٢٦، وفي الدعاء (٤١٢)، عن شعبة.

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠٠)، وعنه ابن ماجه (٣٨٨٤) قال: حدثنا عبيدة بن حميد.

وأخرجه الحميدي (٣٠٥)، والطبراني في الدعاء (٤١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٥) عن فضيل بن عياض.

وإسحاق في مسنده (١٨٨٩، ١٨٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٤٨٦)، وفي الكبرى (٧٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤١١) عن جرير بن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٨٦٩)، والطبراني في الدعاء (٤١٤)، من طريق القاسم بن معن.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٤) من طريق مسعر بن كدام، كلهم (الثوري، وشعبة، وعبيدة بن حميد، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، والقاسم بن معن) عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، عن أم سلمة.

وتوبع منصور فيه:

تابعه مجاهد، فرواه عن الشعبي، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤١٨) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٤١١) من طريق عطاء، عن الشعبي به.

والحديث أُعِلّ بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين الشعبي وأم سلمة، وقد اختُلِف في سماع الشعبي من أم سلمة.

فذهب أبو داود والحاكم إلى القول بالسماع لإمكانه.

قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (١٧١) «سمعت أبا داود، قال: الشعبي سمع من أم سلمة، وأم سلمة ماتت آخر أزواج النبي ﷺ وقيل: صفية ماتت آخرهن». اهـ

وهو مقتضى تصحيح الترمذي له، فإنه قال عن الحديث: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة، وأم سلمة جميعًا، ثم أكثر من الرواية عنهما جميعًا.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار متعقبًا قول الحاكم (١/ ١٥٩-١٦٠): هكذا قال، وقد خالف ذلك في علوم الحديث (ص: ١١١) له، فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة». =

= وإذا انتقض قول الحاكم في سماعه من عائشة انتقض في أم سلمة؛ لأنه مبني على دعوى أنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعًا.

وقد جزم علي بن المديني بأنه لم يسمع منها، قال في العلل نقلًا من تهذيب التهذيب (٥/ ٦٨): «لم يسمع من زيد بن ثابت، ولـمَ يلْقَ أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة».

ونقل ذلك ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٦٠)، فقال: «لم يسمع الشعبي من أم سلمة، وعلى هذا فالحديث منقطع ..... فعلل من صححه سهَّل الأمر فيه؛ لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم».

وقد اعتمد الحاكم في ثبوت السماع على أمرين:

أن الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة جميعًا، ثم أنه أكثر من الرواية عنهما جميعًا.

فهل صح دخول الشعبي عليهما؟ وإن صح فهل يلزم منه سماع التحمل والرواية؟ فكم من رَاوٍ أثبت الأئمة لقياه لِرَاوٍ آخر، ونفوا عنه سماع التحمل والرواية، ولا أدل على ذلك من قول الحاكم نفسه عن عائشة: إنه لم يسمع منها في معرفة علوم الحديث.

وإذا جاء إثبات اللقاء ونفيه من إمامين، فالأصل أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم إلا أن في مسألتنا هذه ما يعكر على تقديم المثبت: أن المثبت بنى حكمه على إمكان اللقيا، وهذا ليس إثباتًا في الحقيقة، فلا يقدم على من جزم بعدم اللقيا، فالظاهر من حكم أبي داود أنه بنى حكمه على تأخر وفاة أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لا يلزم منه إلا إمكان اللقيا، فلا يعارض به كلام ابن المديني وقد جزم بنفي اللقيا، والله أعلم.

وقول الحاكم: ثم أكثر من الرواية عنهما لم يَصِلْ إلينا ما رواه عن أم سلمة إلا أربعة أحاديث، هذا أحدها.

والثاني: حديث كان النبي ﷺ يقول بعد الفجر: اللهم إني أسألك رزقًا طيبًا، وعلمًا نافعًا، وعملًا متقبلًا.

والثالث: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره، لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله إنك تكثر من هذا الدعاء، فقال: إني أمرت بها، فقال: إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة.

والرابع: حديث كان النبي ﷺ يصبح جنبًا، ويخرج إلى المسجد، ولا يفطر، ثم يصبح صائمًا.

العلة الثانية: وهي الاختلاف في إسناده.

فقد رواه منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، ولم يختلف فيه على منصور.

وتابعه مجاهد، وعطاء كما سبق.

ورواه زبيد اليامي، واختلف على زبيد اليامي فيه:

فرواه الطبراني في الدعاء (٤١٧) من طريق أبي حذيفة، حدثنا سفيان الثوري، عن زبيد، =

الحديث الرابع:

(ح-١٠٤٢) ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟(١).

[إسناده ضعيف](٢).

= عن الشعبي، عن أم سلمة كرواية الجماعة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٦) وفي عمل اليوم والليلة (٨٨)، أخبرنا محمد بن بشار من حديث عبد الرحمن (بن مهدي)، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورواه أبو بكر الهذلي، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩) ح ١١، وفي الدعاء (٤١٩)، والهذلي ضعيف.

ورواه مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٠) من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، حدثني أبي، عن مجالد به. وعمر بن إسماعيل بن مجالد متروك، وقال فيه ابن معين: كذاب.

ومجالد بن سعيد: ضعيف.

وهذا الاختلاف على الشعبي لا يضر رواية منصور عنه؛ لأنه لم يختلف على منصور في روايته، ولهذا قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٢٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: والمحفوظ حديث منصور ومن تابعه.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٦٠): وهذه العلة -يعني الاختلاف في إسناده- غير قادحة، فإن منصورًا ثقة حافظ، ولم يختلف عليه فيه .... والهذلي ضعيف، ومجالد فيه لين، وزبيد وإن كان ثقة لكن اختلف عليه، فجاء عنه كرواية منصور بذكر أم سلمة، فما له علة سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل ....».

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٥).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٥٠٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٧)، والطبراني في الدعاء (٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٨٢٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٨)، من طريق حجاج بن محمد. =

= والترمذي في السنن (٣٤٢٦)، وفي العلل الكبير (٦٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤١١) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

قال الترمذي في السنن: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ

وفي العلل الكبير (ص: ٣٦٢) قال الترمذي: سألت محمَّدًا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث. فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه. انظر ترتيب علل الترمذي الكبير (٦٧٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣): «يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛

فرواه يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

ورواه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال: حدثت عن إسحاق والصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق».

وصححه ابن حبان، قال ابن حجر تعليقًا: خفيت عليه علته، ثم استشهد بكلام البخاري والدارقطني على انقطاع الحديث.

وابن جريج مدلس فإذا رواه عنه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو من أثبت الناس فيه، وبين أنه لم يسمعه من إسحاق فهو على الانقطاع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٣٨٨٦)، والطبراني في الدعاء (٤٠٩) من طريق ابن أبي فديك، عن هارون بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من باب بيته، أو من باب داره، كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: باسم الله قالا: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله قالا: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله قالا: كفيت، قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي؟

وسنده ضعيف، في إسناده هارون بن هارون.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقد ساق له ابن عدي، في الكامل (٨/ ٤٣٧) جملة من منكراته، وقال: ولهارون بن هارون غير ما ذكرت، وأحاديثه عن الأعرج، وعن مجاهد، وعن غيرهما، مما لا يتابعه الثقات عليه.

وروى البخاري في الأدب المفرد (١١٩٧)، وابن ماجه (٣٨٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته قال: باسم الله، التكلان على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. =

= وهذا رفعه منكر، تفرد به عبد الله بن حسين بن عطاء، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠٤) من طريق شعبة،

ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٨٩) من طريق جرير،

وابن أبي الدنيا في التوكل على الله (٢١) من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: إذا خرج من بيته، فقال: باسم الله، توكلت على الله، ولا قوة إلا بالله بلغت الشياطين بعضهم بعضًا، قالوا: هذا عبد قد هدي، وحفظ، وكفي، فلا سبيل لكم عليه، فيتصدعون عنه.

وهذا من قول كعب الأحبار.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٢٧) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن كعب من قوله ، ليس فيه (عبد الله بن ضمرة)، ولفظه: إذا خرج الرجل من بيته، فقال: باسم الله، قال له الملك: هديت. وإذا قال: توكلت على الله. قال له الملك: كفيت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الملك: وقيت. قال: فتتفرق الشياطين، فتقول: لا سبيل لكم إليه، إنه قد هدي، وكفي، ووقي.

قال البرذعي كما في سؤالاته (٤٥٣): «قلت لأبي زرعة الرازي: عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار؟ قال: ضعيف، حدث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ التكلان على الله، وإنما هو عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب». اهـ

ورواه عون بن عبد الله بن عتبة، واختلف عليه:

فرواه المسعودي، عن عون، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه، وسنده منقطع.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٨٠) رقم: ٨٨٨٩، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٥١)، حدثنا أبو مسلم (الكشي)، حدثنا عبد الله (هو ابن رجاء)، حدثنا المسعودي، عن عون، قال: كان عبد الله إذا خرج من بيته، قال: باسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال محمد بن كعب القرظي: هذا في القرآن: اركبوا فيها باسم الله [هود: ٤١]، وقال: على الله توكلنا [الأعراف: ٨٩].

وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ٢٩٤).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وثقه أحمد، قال يحيى ابن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ... وأحاديثه عن عون وعن القاسم صحاح.

وهذا من حديثه عن عون.

وفي التقريب: صدوق.

فهذا الإسناد إلى عون إسناد حسن أو صحيح، ويبقى علة الانقطاع بين عون وعمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه داود بن أبي هند، عن عون، عن النبي ﷺ مرسلًا. =

❑ الراجح:

أنه لا يصح في الباب شيء، والأصل عدم التعبد حتى يصح في المسألة سنة، ومن يتساهل في باب الفضائل فإنه يرى أنه لا مانع من التعبد ببعض هذه الأذكار مما ضعفه ليس شديدًا، وفي التعبد بما صَحَّ غنية عن التماس الأحاديث الضعيفة، ولأن الاحتياط للعبادة إذا لم تكن واجبة، هو في الترك؛ لأن الأصل في العبادات الحضر، ولأن التارك لا تثريب عليه، بخلاف الفاعل فإن الناس منقسمون في حقه إلى قسمين: أحد يصحح فعله، والآخر يبدع فعله، فكون المتعبد يلزم طريقة لا يُلَامُ عليها على كل الأقوال أسلم، والله أعلم.

* * *

= رواه المحاملي في الدعاء (٢) حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عون بن عبد الله بن عتبة، أن النبي ﷺ قال: ... وذكر نحوه، وهذا مرسل.

وأخرجه مرسلًا ابن صَصَرَى في أماليه كما في كنز العمال (١٧٥٣٢).

ونسبه السيوطي له في الجامع الكبير، وقال: حَسَّنه عن عون بن عبد الله بن عتبة مرسلًا (١٨٤٧).

فمن يحسن بالمجموع مطلقًا سوف يحسنه خاصة أن الحديث في الفضائل، ومن يرى أن الضعيف لا يسند الضعيف إذا لم يكن المخرج واحدًا فسوف يتوقى الحذر من الذهاب لتحسين الحديث، وأميل إلى الثاني، والله أعلم.

المبحث الثالث

في الوقت الذي يجب الذهاب فيه للصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **سماع النداء يوجب الإجابة على الصحيح، ، قال: أتسمع النداء، قال: نعم، قال: فأجب، فعلق الأمر بالإجابة على سماع النداء، والمعتبر إمكان السماع.**
- **إجابة النداء واجب موسع إلى حين سماع الإقامة إلا في الجمعة فإن السعي يجب بمجرد سماع النداء الثاني.**
- **قال ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، منطوقه وجوب السعي بسماع الإقامة، ومفهومه: لا يجب السعي قبل سماع الإقامة.**

[م-٤٤٠] يستحب التبكير للصلاة من حين سماع النداء.

وأما وجوب السعي: فإن كان لصلاة الجمعة وجب السعي إليها عند سماع النداء، والمعتبر إمكان السماع. وإنما وجب بمجرد النداء من أجل سماع الذكر (الخطبة)، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في صلاة الجمعة(١).

وإن كان الذهاب للصلوات الخمس وجب السعي إليها بسماع الإقامة.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي عند سماع النداء، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر المنتقى للباجي (١/ ١٩٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٩٦)، تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ١٥٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٧٥)، المغني (٢/ ٢١٨).

قال الجمهور: والمراد بالنداء النداء الثاني؛ لأنه الأذان الذي كان على عهده وعهد أبي بكر وعمر، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية(١).

وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد: المراد به الأذان الأول الذي على المنارة(٢).

وقيل: يجب السعي للجمعة بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد، وهو قول في مذهب الحنفية(٣).

❑ **حجة الحنفية:**

أن المصلي لو انتظر الأذان الذي عند المنبر لفاته سماع الخطبة، وربما يُفَوِّت الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع(٤).

والأول أرجح؛

(ح-١٠٤٣) لما رواه البخاري من طريق الزهري،

عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداءَ الثالثَ على الزوراء(٥).

فالأذان الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ هو الإقامة سميت أذانًا من باب التغليب، كما قال ﷺ: **بين كل أذانين صلاة**(٦). أي بين كل أذان وإقامة.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٤٧)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٠)، تفسير ابن جزي (٢/ ٣٧٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٣)، المجموع (٤/ ٥٠٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩)، الإنصاف (٤/ ٣٢٣).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٧١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، الإنصاف (٤/ ٣٢٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ١٧١).

(٥) صحيح البخاري (٩١٢).

(٦) صحيح البخاري (٦٢٧)، وصحيح مسلم (٣٨٣).

وقيل: المراد: «معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساعٍ إليها، فاسعوا، وليس على تقدير أنه لا يجب السعي إليها إلا حين ينادى لها، والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقوله: (**إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**)(١)، أي: قارب الصباح.

ومثله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

يريد إذا قاربن البلوغ؛ لأنه إذا بلغت آخر أجلها لم يكن له إمساكها.

وفى إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم، وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة، وإنما أريد قربه»(٢).

☐ وأما الدليل على وجوب السعي للصلوات الخمس عند سماع الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا(٣).

فرتب الشارع وجوب السعي إلى الصلاة على سماع الإقامة، ولا يجب عليه السعي إلى الصلاة قبل ذلك إلا في صلاة الجمعة حيث أوجب السعي بسماع النداء.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٤٥) ما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، **كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة .... وفيه: والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا**

---

(١) صحيح البخاري (٦١٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر ... الحديث(١).

فإذا كان الناس تارة يعجلون الحضور، وتارة يتأخرون في الحضور فإن هذا دليل على أن الحضور لا يجب بمجرد سماع النداء، فسماع النداء يوجب على المصلي الحضور؛ لحديث: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال فأجب، وهو واجب موسع، ويضيق إذا سمع الإقامة، لأمره بالمشي عند سماع الإقامة، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

المبحث الرابع

في الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل في المشي إلى العبادة أن يكون بسكينة ووقار، إلا ما ورد فيه النص كالرَّمَلِ في موضعه، والإسراع بين العلمين في السعي.**

قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ وإذا كان هذا في المشي المباح فالمشي إلى العبادة أولى.

○ **التزام السكينة والوقار في السعي للصلاة سبب في التزامه بالصلاة، فالاستعجال في السعي يؤثر على قراءة المصلي وخشوعه، أو يحدث جلبة فيؤثر على خشوع عموم المصلين.**

○ **إدراك الركعة ليس بأفضل من الالتزام بالسنة، والنص العام لا يقيده إلا نص مثله.**

○ **إذا اجتمع الأمر والنهي بقوله ﷺ:** (وعليكم السكينة ولا تسرعوا) **فإن ذلك لا يعني إلا توكيد الالتزام بهذا الأدب، وإلا فالأمر بالشيء نهي عن ضده.**

○ **أَمَرَ الشرع بالمشي، ونَهَى عن الإسراع عند سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطًا للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوات إدراك التكبيرة أو الركعة.**

[م-٤٤١] اختلف العلماء في حكم الإسراع لمن سمع الإقامة، وخشي فوات الركعة:

فقيل: يستحب السكينة والوقار مطلقًا، سواء أكانت الصلاةُ الجمعةَ أم غيرها، وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، وهذا مذهب الحنفية،

والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

وخالف المالكية، فقالوا: الإسراع بلا خَبَب جائز، ولا ينافي الوقار والسكينة، وتكره الهرولة، ولو خاف فوات الجمعة، فإن خاف فوات الوقت وجبت الهرولة(٢).

وقيل: يكره الإسراع الشديد مطلقًا، ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام، وطمع في إدراكها، وهذا منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهبه(٣).

قال أحمد في رواية مهنًا: «ولا بأس، إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها»(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: «إذا خاف فوات الركعة الأولى سعى»(٥).

فخص ذلك بفوات الركعة، لا فوات تكبيرة الإحرام.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «إذا خشي أن تفوته الجماعة، أو الجمعة فلا يكره له الإسراع»(٦).

وظاهر قوله: «إذا خشي أن تفوته الجماعة أن ذلك مقيد بتعذر جماعة ثانية، قال في الإنصاف: «وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٩٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٨)، المجموع (٤/ ١٠٥)، كفاية النبيه (٤/ ٣٧٧)، الفروع (٢/ ١٥٨).

جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٠٠) قلت: هل يسعى إلى الصلاة؟ قال: لا على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى. وانظر مسائل ابن هانئ (٢٦٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، الاستذكار (١/ ٣٨٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٢٥، ٧٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ١١٤)، الخرشي (٢/ ٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٤)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٧٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٩٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٧)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٠١).

(٦) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٩٨)، الإنصاف (٢/ ٤٠).

تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد»⁽¹⁾.

هذا مجموع الأقوال في المسألة، وملخصها كالتالي:

فالإسراع الشديد مكروه مطلقًا عند الجمهور، ولو خاف فوات الجمعة والجماعة.

واستثنى المالكية إذا خاف فوات الوقت فإنه يجب، ولا أظن المسألة هذه محل خلاف مع غيرهم.

وقال بعض الحنابلة: لا يكره الإسراع الشديد إذا خاف فوات الجمعة، أو الجماعة.

وأما الإسراع اليسير:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يكره إلا إذا طمع في إدراك التكبيرة الأولى (**تكبيرة الإحرام**)، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: يكره إلا إذا طمع في إدراك الركعة الأولى، وهو قول إسحاق.

☐ سبب الخلاف:

الاختلاف في الإسراع اليسير، هل ينافي السكينة والوقار المأمور بهما في الحديث الصحيح: (**وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**).

ولأن سبب توجيه النهي كان مرتبطًا بإسراع حدثت معه جلبة دعت النبي ﷺ ليسأل، ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، فقال: **لا تفعلوا** ... وذكر الحديث، فمن لم ينظر إلى خصوص السبب، قال العبرة بعموم اللفظ.

ومن يرى أن السبب وصف مؤثر ارتبط بسببه توجيه النهي، فيقيد الحكم بالحال التي توجَّه فيها النهي؛ لأنه المتيقن، وغيره لا يساويه، فلا يلحق به.

كما أن قوله ﷺ: (**فما أدركتم فصلوا** ...) هذا الشرط يبين أن النهي عن الإسراع متوجه لمن يدرك الصلاة، ويخشى أن يفوته بعضها، وأما إذا خاف فوات الصلاة جملة، فهل يشمله النهي؟ فالنهي عن الإسراع مكروه، فهل الحاجة إلى

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٠).

إدراك الصلاة ترفع الكراهة؟ لأن فوات الجمعة أو الجماعة لا يجبر، ولأن فضيلة إدراك الجمعة أو الجماعة تربو على تحصيل أجر ترك المكروه؛ فالمفسدة في ارتكاب المكروه مغمورة في فضل تحصيل الواجب إلا أن يقال: ترك النهي مقدم على فعل المأمور؛ لحديث: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه[1].

ومن قال: يغتفر الإسراع اليسير لإدراك تكبيرة الإحرام أو لإدراك الركعة استشهد ببعض الآثار عن الصحابة، وهي معارضة بآثار أخرى بعدم الإسراع مطلقًا، سنأتي على تخريجها إن شاء الله تعالى.

☐ **دليل من قال: يكره الإسراع مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[2].

الدليل الثاني:

(ح-١٠٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[3].

وجه الاستدلال:

☐ **اشتمل حديث أبي هريرة على ثلاثة أمور:**

---

[1] البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

[2] البخاري (٦٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٥-٦٠٣).

[3] صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

الأمر الأول: الأمر بالمشي إلى الصلاة، وهو ينافي السعي، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الأمر الثاني: الأمر بالسكينة والوقار، والسكينة محلها طمأنينة القلب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الفتح: ٤].

والوقار: يتعلق بحركة الجوارح، فالرجل الوقور تدل هيئته وحركاته على وقاره، فأراد الله للماشي للصلاة أن يكون مخبره ومنظره متحليًا بالطمأنينة وترك العجلة.

الأمر الثالث: النهي عن الإسراع، بقوله: (**ولا تسرعوا**) فلم يكتف الشارع بالأمر بالمشي، بل أضاف إلى ذلك التصريح بالنهي عن ضده، وهو الإسراع، وهو مطلق يشمل الإسراع الشديد واليسير، ولا ينتهك النهي لتحصيل المأمور؛ لأن النهي أشد؛ لحديث إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه(١).

وكان كل ذلك عند سماع الإقامة التي هي مظنة فوات التكبيرة الأولى، بل قد تفوته بعض الركعات، فدل الحديث على أنه لا يجوز الإسراع ولو كان يسيرًا، ولو خشي منه فوات الصلاة أو بعضها.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٤٨) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة(٢).

ورواه مالك في الموطأ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة به(٣).

وروى مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر،

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢).

(٣) موطأ مالك (١/ ٦٨).

أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ؛ فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا(١).

[صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهي عن الإسراع، ثم أكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: (**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**)، فأشار بهذا إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة، ولزوم الخشوع، وسكون الأعضاء، وهو رد على من قال: إن الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار لا بأس به.

وفائدة أخرى من التعليل وهو أن المصلي إذا لم يدرك من الصلاة شيئًا فقد حصل له مقصوده؛ لكونه في صلاة منذ عمد إلى الصلاة.

☐ **ونوقش:**

بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين وفي غيرهما رواه عنه أصحابه دون زيادة (**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**).

وقد انفرد بهذا الحرف مرفوعًا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، والعلاء وثقه أحمد، وتجنب البخاري تخريج حديثه في صحيحه، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وفي التقريب: صدوق ربما وهم.

وخالفه نعيم بن عبد الله المجمر، فرواه عن أبي هريرة موقوفًا(٢)، فأخشى

---

(١) الموطأ (١/ ٣٣).

(٢) رواه عن أبي هريرة جماعة منهم:

الأول: سعيد بن المسيب، كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢)، وأكتفي بهما.

الثاني: أبو سلمة كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢)، وأكتفي بهما.

الثالث: محمد بن سيرين، كما في صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢)، وأكتفي بالصحيح.

الرابع: همام بن منبه، كما في صحيح مسلم (١٥٣-٦٠٢)، وأكتفي بالصحيح.

الخامس: عطاء بن أبي رباح كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٠)، عن ابن جريج، عن عطاء به.

السادس: أبو رافع (نفيع الصائغ)، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٦). =

ألا يكون هذا الحرف محفوظًا، ولو كان محفوظًا فأين أصحاب أبي هريرة من أصحاب الطبقة الأولى عنه؟

☐ ويجاب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن التعليل سواء أثبت أم لم يثبت فهو لا يرجع بالرد على أصل الحديث المتفق عليه، والمشتمل على الأمر بالمشي إلى الصلاة، والنهي عن الإسراع، ولزوم السكينة والوقار، وهذا كافٍ في ثبوت الحكم؛ وذلك لأن التعليل في الشرع لا يساق لثبوت الحكم في الأصل وهو المقصود هنا، بل لتعديته إذا وجدت العلة في الفرع.

الوجه الثاني:

أن هذه اللفظة ليس فيها ما يخالف قواعد الشريعة، فالشرع الذي جعل منتظر الصلاة في حكم المصلي كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين(١)، لا يبعد أن يجعل العامد إلى الصلاة في حكم المصلي بجامع أن كليهما قصد إلى الصلاة، هذا بانتظارها، وهذا بالذهاب إليها، والجواب الأول أقوى.

الوجه الثالث:

أن هذا الحكم مما لا يقال بالرأي، فإذا ثبت موقوفًا من طريقٍ صحيحٍ عن

= السابع: أبو صالح السمان، كما في المعجم الأوسط (٩٨٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة (الدمشقي) حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، وزهير بن محمد تُكُلِّمَ في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها.

الثامن: الحسن البصري، كما في فوائد تمام (١٠٨٢)، وجزء أبي الطاهر للدارقطني (٩٥)، كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم قوله: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

وخالفهم العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، فرواه عن أبيه وإسحاق، عن أبي هريرة، بزيادة هذا الحرف. والعلاء لا يمكن الوثوق بما تفرد به مخالفًا لغيره.

(١) روى البخاري (٦٤٧) بلفظ: ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.
ولفظ مسلم (٢٧٢-٦٤٩) فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه.
رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة.

أبي هريرة، فإن له حكم الرفع، والله أعلم.

الدليل الثالث:

النهي عن الإسراع مطلق، والنصوص المطلقة لا يقيدها إلا نص مثلها، أو إجماع.

الدليل الرابع:

قال الحافظ ابن حجر: «عدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطا، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم، أن بكل خطوة درجة»(١).

☐ **ويناقش:**

في قول الحافظ: كثرة الخطا معنى مقصود لذاته فيه نظر، فهل كثرة الخطا مقصودة لذاتها، أم هي وسيلة، ولذلك لا يتقصد المصلي المسجد الأبعد إلا أن يقع اتفاقًا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يجوز الإسراع بلا هرولة.**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر الله بالسعي إلى الجمعة، ونهى عن السعي إلى الصلاة، فكان السعي الذي أمرنا الله به هو غير السعي الذي نهانا عنه، فيجمع بينهما: أن المنهي عنه، هو السعي الشديد المنافي للوقار والسكينة، والمأمور به هو الإسراع بلا هرولة جمعًا بين الآية والحديث، فكان اسم السعي واقعًا على فعلين: أحدهما مأمور به، والآخر منهي عنه، والله أعلم.

☐ **ونوقش:**

بأن السعي يطلق تارة ويراد به الإسراع إلى الشيء كقوله ﷺ **فلا تأتوها وأنتم تسعونَ**، وكالسعي بين العلمين إذا طاف بين الصفا والمروة.

وتارة يطلق السعي، ويراد به مطلق العمل سواء، أكان بإسراع أم بغيره فمن

---

(١) فتح الباري (٢/ ١١٨).

ذهب إلى الصلاة فقد سعى إليها.

قال الطبري إمام المفسرين: والسعي في كلام العرب: العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله: أي يعمل فيما يعود عليهم نفعه(١).

فمعنى ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فامضوا إلى ذكر الله، وحكي عن عمر وابن مسعود أنهما كان يقرآن: فامضوا إلى ذكر الله(٢).

وهو معنى قول علمائنا: السعي إلى الجمعة واجب على كل من تلزمه الجمعة، لا يقصدون منه وجوب الإسراع إليها، وإنما يريدون مطلق الذهاب إليها(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿لِتُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

فالسعي إلى الجمعة إن كان بلا إسراع فهو المشي إليها، وهو المأمور به، وإن بلغ السعي إلى الصلاة حد الإسراع فهو المنهي عنه.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥٢) روى مالك، عن نافع، **عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة**(٤).

❑ **وأجيب:**

بأن رأي ابن عمر معارض بما روي عن أنس وزيد بن ثابت، وأبي ذر وغيرهم.

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٨١).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٦٣٨)، تفسير البغوي (٥/ ٨٤)، تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٥٨)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٧١)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٤)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٢).

(٣) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٥)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٥٦).

(٤) الموطأ (١/ ٧٢).

(ث-٢٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني(١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، **عن ثابت، قال: أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويدًا إلى الصلاة، ثم التفت إلي، فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه**(٢).

[صحيح].

(ث-٢٥٤) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد، وهو يستعجل، قال:

لحقني الزبير بن العوام، فقال: اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة(٣).

[ضعيف](٤).

الدليل الثالث:

أن المطلوب هو لزوم السكينة والوقار، والإسراع الخفيف لا ينافيهما، بخلاف الإسراع الشديد فإن القلب والنفس إذا ثار فقد فارق السكينة، وفي مفارقتها تفارق جوارحه الحلم والوقار.

❑ **ويناقش:**

هذا التوجيه يصح لو كان النصُّ أَمَرَ بلزوم السكينة والوقار، أمَّا وقد أمر الحديث

---

(١) المصنف (٧٤٠٦).

(٢) المصنف (٧٤١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٠٧).

(٤) في إسناده سفيان بن زَياد، لم يَرْوِ عنه سوى داود بن فراهيج، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة، والله أعلم.

بالمشي، ولزوم السكينة والوقار، ونهى عن السرعة فلم يترك النص مجالًا للنظر.

☐ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الوقت:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل إدراك الوقت مقدمًا على تأخير الصلاة بالطمأنينة، فيصلي الخائف من خروج الوقت، ولو كان راجلًا أو راكبًا، فإذا خاف على خروج الوقت وكان الإسراع سببًا في إدراك الصلاة في وقتها كان عليه الإسراع.

الدليل الثاني:

أن النهي عن الإسراع مكروه، وفوات الوقت محرم، فيغتفر ارتكاب المكروه دفعًا للمحرم.

ولأن الوقت إذا فات لا يمكن جبره.

☐ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الجمعة والجماعة:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا ...**)

رتب الشارع وجوب السعي إلى الصلاة عند سماع الإقامة، ولا يجب عليه السعي إلى الصلاة قبل ذلك إلا في صلاة الجمعة حيث أوجب السعي بسماع النداء، وهذا يدل على أن السعي للصلاة بسماع الإقامة بالسكينة والوقار مع القطع بإدراك الصلاة، ولو فات بعضها، وإلا لوجب السعي قبل سماع الإقامة، كما لو كان مكانه بعيدًا بحيث لو سعى عند سماع الإقامة لم يدرك الصلاة، فهذا يجب عليه أن يسعى قبل سماع الإقامة مع التزام السكينة والوقار، فإذا قصر وخشي من فوات الجمعة، والجمعة لا تقضى إذا فاتت، أو خاف فوات الجماعة، ولم يطمع في إدراك جماعة أخرى لم يكن داخلًا في حديث: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، لأن هذا الخطاب متوجه لرجل يدرك الصلاة إذا سعى إليها بسكينة ووقار عند سماع الإقامة.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (**فما أدركتم فصلوا** ...) هذا الشرط يبين أن النهي عن الإسراع متوجه لمن يمكنه إدراك الصلاة، ويخشى أن يفوته بعضها، فيقال له: لا تسرع، فما أدركت فَصَلِّ، وما فاتك فَأَتِمَّهُ. وأما إذا خشي أن تفوته الجمعة، أو تفوته الجماعة، ولا يمكنه تدارك جماعة أخرى فإنه لا يدخل في النهي.

☐ **ويناقش:**

بأن قوله: (**ما أدركتم فصلوا ... وما فاتكم فأتموا**)، لفظ (**ما**) في الجملتين من أسماء الشرط، وأسماء الشرط من ألفاظ العموم، فـ(**ما أدركنا**) عام يصدق على القليل والكثير، حتى لو أدرك الإمام في التشهد، فيقال له: امش وعليك السكينة والوقار فما أدركت فصل، وما فاتك فأتمه، ومن أدرك الإمام في التشهد فقد فاتته الجمعة والجماعة، فمن خص النهي عن الإسراع لمن يدرك ركعة من الصلاة فأكثر، فإن خشي أن يدرك أقل من ركعة كان مأمورًا بالإسراع من أجل إدراك الجمعة والجماعة فقد خص النص العام بلا مخصص.

☐ **ويرد هذا الجواب:**

أن قوله: (**أدركتم**) وقوله: (**فاتكم**) هذه حقائق شرعية، وليست حقائق لغوية، فالإدراك ليس هو مجرد اللحاق، فمن لحق الإمام بالتشهد فلم يدرك شيئًا من الصلاة، لأن الإدراك أطلق في مقابل الفوات، فأنت مأمور بالصلاة فيما أدركته منها، ومأمور بالإتمام لما فاتك شرعًا منها، وشرط إدراك الصلاة هو إدراك ركعة فأكثر، ولهذا من لحق بالإمام يوم الجمعة في التشهد لم يدرك الجمعة، وكذا الجماعة على الصحيح، فيكون الخطاب متوجهًا بالسكينة والوقار لرجل يصدق عليه أنه أدرك بعض الصلاة، وفاته بعضها، فيقال: ما أدركته فصله، فإذا فاتني الركوع فهذه الركعة لم أدركها، فلست مأمورًا بالدخول معه في السجود؛ لأني مأمور بصلاة ما أدركته مع الإمام شرعًا، وهذه الركعة قد فاتت، فالإدراك والفوات متقابلان، فيؤمر بصلاة ما أدركه، ولا يدركه إلا بإدراك الركوع، وإتمام ما فاته، فإذا خشي أن تفوته الصلاة لو لزم السكينة والوقار لم يكن مخاطبًا بقوله: فما أدركتم، وما فاتكم، فله أن يسرع، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٤٩) ما رواه أحمد، من طريق إسحاق الفزاري، عن ابن جريج قال: حدثني منبوذ، رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال: فقال أبو رافع: فبينا رسول الله ﷺ مسرعًا إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال: أف لك، أف لك، مرتين، فكَبُر في ذَرْعِي، وتأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: ما لك؟ امش، قال: قلت: أحدثتُ حَدَثًا يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟، قلت: أففت بي، قال: لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعيًا على بني فلان، فغلَّ نمرة، فدُرِّع الآن مثلَها من نار(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٦/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) والنسائي (٨٦٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٣) رقم: ٩٦٢، والبيهقي في الشعب (٤١٢٤)، من طريق أبي إسحاق الفزاري.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) والنسائي في المجتبى (٨٦٢)، وفي الكبرى (٩٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٧)، والروياني في مسنده (٧٢٥)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢٤)، من طريق ابن وهب، كلاهما (أبو إسحاق وابن وهب) عن ابن جريج به.
ومنبوذ المدني مولى أبي رافع، لم يوثقه أحد، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول يعني حيث توبع، وإلا فلين، وليس له رواية إلا هذا الحديث، وقد روى عنه اثنان: أبو إسحاق الفزاري، وابن وهب، وذكر المزي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ممن روى عنه، ولم يذكر المزي ابن وهب مع أن روايته في النسائي، ولم يوثقه أحد، ففيه جهالة.
وشيخه الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب مقبول، ففيه جهالة أيضًا.
وجاء الحديث من طريق آخر ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٣٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٤) حدثنا المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ به بنحوه.
وشيخ الطبراني المقدم بن داود: ضعيف، وقد اتهم.
والمطلب عن أبي رافع مرسل، لم يسمع منه.
فمن أراد أن يحسن الحديث بالطريقين فهو سبيل يسلكه بعض المحققين، والله أعلم.

الشاهد من الحديث:

قوله في الحديث: (**فبينا رسول الله ﷺ مسرعًا إلى المغرب**) فالمغرب وقتها إذا وجبت الشمس، وهذا بالإجماع سواء أقلنا: إن لها وقتًا واحدًا، فيكون وقت سقوط الشمس هو وقت الوجوب، أو قلنا: إن لها وقتًا ممتدًّا إلى غياب الشفق، فيكون وقت سقوط الشمس وقتها المستحب، فدل على أن السرعة لا بأس بها إذا خشي فوات وقت الصلاة.

الدليل الرابع:

أن المكروه إذا دعت إليه حاجة رفعت الكراهة، وأي حاجة أعظم من فضيلة إدراك الجمعة والجماعة، فإن المصلحة في إدراكهما تربو على مصلحة ترك المكروه؛ فالمفسدة في ارتكاب المكروه مغمورة في فضل تحصيل العبادة الواجبة.

☐ **دليل من قال: يسرع لإدراك تكبيرة الإحرام:**

الدليل الأول:

(ث-٢٥٥) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن رجل، من طَيْء، عن أبيه،

أن ابن مسعود، خرج إلى المسجد، فجعل يهرول، فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

فهذا ابن مسعود الذي كان ينهى عن الإسراع لا يرى أن الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى داخل في النهي، وهو أعلم بمعنى ما سمعوه من النبي ﷺ.

☐ **ويناقش:**

بأن الأثر ضعيف، ولا يخصص بمثله الحديث المتفق عليه في الأمر بالمشي، والنهي عن الإسراع، ولو فرض صحة الأثر، فالموقوف لا يعارض به المرفوع، والله أعلم.

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ٢٥٤) رقم: ٩٢٥٩.

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، وفيه أيضًا رجل مبهم.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧) من طريق أبي الأحوص، قال: حدثنا ليث به.

الدليل الثاني:

في حديث أبي قتادة نهى النبي ﷺ عن الإسراع في حق أناس قد سمع جلبتهم، وهو في الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام.

وفي حديث أبي هريرة: **إذا سمعتم الإقامة فامشوا**، والغالب على من مشى بعد سماع الإقامة أن تفوته التكبيرة الأولى، خاصة إذا لم يكن قريبًا من المسجد.

فكان النهي في هذين الحديثين متوجهًا في حق من فاتته تكبيرة الإحرام، ويخشى أن تفوته الركعة، لا في حق من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام.

وفرق بين هذا الموضع وبين من يطمع في إدراك تكبيرة الافتتاح فقد جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد: أن يدرك أولها، بأن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، وهذا القدر لا ينجبر إذا فات؛ فإذا فاته حد الصلاة، فإنه قد أيس من إدراك الحد فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك بخلاف ما إذا فاتته الركعة فإنه يمكن أن يقضي ما فاته، فيكون داخلًا في عموم النهي عن الإسراع، بل هو المقصود من النهي؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة؛ لأنه ﷺ قال **لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ.**

وإذا جاز الإسراع لإدراك تكبيرة الافتتاح جاز الإسراع لإدراك الجمعة والجماعة إذا خشي فواتهما.

❑ **ويناقش:**

إذا كان السعي إلى الصلاة لا يجب إلا عند سماع الإقامة، فإن إدراك تكبيرة الافتتاح ليس واجبًا على المصلي، بل مندوب، وإذا تزاحم المندوب والمكروه، والأول ملحق بالأوامر، والثاني ملحق بالنواهي كان مراعاة النهي أولى من مراعاة الأمر.

(ح-١٠٥٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم(١).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).

☐ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الركعة:

هذا القول لا أعلم له دليلًا، بل هو مصادم لصريح النص في قوله: (**ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

إلا أن يكون قد بنى فقهه هذا على القول بأن الإسراع المنهي عنه هو الإسراع الشديد، وأما اليسير الذي لا ينافي السكينة والوقار فليس داخلًا في النهي، فإن كان بنى قوله على ذلك، فليس له أن يشترط في جواز الإسراع اليسير خوف فوات الركعة؛ لأن اليسير إذا لم يكن داخلًا في النهي كان له أن يسرع مطلقًا، ولو لإدراك قراءة الركعة، أو تكبيرة الافتتاح، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن السعي إلى الصلاة يجب عند سماع الإقامة بشرط أن يدرك الصلاة، فإذا كان لا يدرك الصلاة لو سعى عند سماع الإقامة فيجب أن يسعى قبل سماعه الإقامة، فإذا تقرر هذا يكون الأمر بالسكينة والوقار وعدم الإسراع ليس في حق رجل يخشى أن تفوته الجمعة، أو تفوته الجماعة ولا بدل لها، بل كان موجهًا لرجل قُطِع بأنه يدرك بعض الصلاة، ويفوته بعضها، ولهذا قيل له: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، والأمر بالإتمام نص صريح بأنه قد أدرك بعض الصلاة إدراكًا شرعيًّا، فإذا خشي أن تفوته الصلاة فلا بأس بالإسراع إليها، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في كراهة التشبيك بين الأصابع إذا خرج إلى الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع إذا خرج إلى الصلاة لا يصح منها حديث.**
- **تشبيك الأصابع فعله النبي ﷺ خارج الصلاة، فدل على أن التشبيك في نفسه لا محذور من فعله فينهى عنه من أجله.**
- **قياس خارج الصلاة على داخل الصلاة لا يصح؛ لأن التشبيك داخل الصلاة صفة في العبادة، والأصل فيه المنع، بخلاف فعله خارج الصلاة، فليس فعله على وجه التعبد، والأصل الحلُّ.**
- **القول بأن قاصد الصلاة في صلاة: أي في الأجر والمثوبة، وليس في الأوامر والنواهي، ولو كره التشبيك خارج الصلاة لكره الالتفات والكلام خارجها.**
- **وضع اليدين في جميع أحوال الصلاة له صفات مشروعة، فالتشبيك في الصلاة يمنع من اتباع السنة في وضع اليد، بخلاف التشبيك خارج الصلاة.**

[م-٤٤٢] اختلف العلماء في كراهة تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى الصلاة.

فقيل: لا يكره في غير الصلاة، وهو مذهب المالكية، وقال الحلبي من الحنفية: لم أقف عليه لمشايخنا يعني خارج الصلاة(١).

واختار الإمام البخاري عدم الكراهة في صحيحه، فبوب في الصحيح: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ثم ساق ثلاثة أحاديث يفهم منها الجواز مطلقًا.

قال مالك: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المساجد، وما به بأس، وإنما

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٢)، النهر الفائق (١/ ٢٧٩).

يكره في الصلاة(١).

وقيل: يكره، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

فقيل: لكونه من الشيطان كما في حديث أبي سعيد مرفوعًا: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان ... رواه أحمد، وسيأتي تخريجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم، وهو من مَظَانِّ الحدث.

وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر(٣).

وقيل: لأنه من العبث، وقيل: ينافي الخشوع.

وقيل: لأن الساعي إلى الصلاة في حكم المصلي.

وقيل: لأن التشبيك صلاة المغضوب عليهم(٤).

قال الخطابي في معالم السنن: «قد يفعله بعض الناس عبثًا وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٥٣٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١)، البحر الرائق (٢/ ٢٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٧)، النوادر والزيادات (١/ ٥٣٤)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥١)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٦١)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، الخرشي (١/ ٢٩٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٥)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٨٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٨)، المجموع (٤/ ١٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢، ٣٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٥٠٠)، المغني (٢/ ٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢)، الفروع (٢/ ١٥٨)، الإقناع (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٦٧)، معالم السنن (١/ ١٦٢)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٩٤).

(٤) المغني (٢/ ٨)، المبدع (١/ ٤٢٧)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٦٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٨)، المقاصد الحسنة (ص: ٢٥٦)، إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٢٧٩).

ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي»(١).

☐ دليل من قال: لا يشبك بين أصابعه:

الدليل الأول:

(ح-١٠٥١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحناط، حدثه

أن كعب بن عجرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة(٢).

[ضعيف، والمعروف أن قوله: فلا يشبك من قول الراوي مدرجًا في الحديث](٣).

---

(١) معالم السنن (١/ ١٦٢).

(٢) المسند (٤/ ٢٤١).

(٣) الحديث له طرق كثيرة،

الطريق الأول: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،

وقد اختلف على سعد بن إسحاق، فقيل:

عنه، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة.

وقيل: عنه، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة.

وقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة، ويشبه أن يكون الصواب: عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة، وإليك بيان الاختلاف والراجح من هذه الطرق:

فالحديث رواه داود بن قيس، واختلف على داود بن قيس:

فرواه إسماعيل بن عمر الواسطي كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤١)،

وأبو عامر العقدي كما في سنن أبي داود (٥٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٦٩).

وعبد الله بن وهب كما في جامعه (٤٤٧)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/ ٤٠٠).

وعثمان بن عمر بن فارس كما في سنن الدارمي (١٤٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٥).

وعثمان بن الهيثم المؤذن، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٥١) رقم: ٣٣٢، ومعجم ابن الأعرابي (١٤٦٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٥). =

= خمستهم رووه عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عجرة مرفوعًا: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، **فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة.**

وخالفهم ابن المبارك كما في التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ١٧) رقم: ١٣٣،

وداود بن نافع كما في مشكل الآثار (٥٥٦٩)،

وخالد بن نزار كما في المعجم الأوسط (٨٨٣٠)، ثلاثتهم عن داود بن قيس، حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به، دون ذكر سعد بن إسحاق بين داود بن قيس، وبين أبي ثمامة الحناط، وقد صرح داود بن قيس بالسماع من أبي ثمامة من رواية ابن المبارك، عنه، فأخشى أن يكون هذا من تصرف الرواة.

وأرى أن رواية داود بن قيس بذكر سعد بن إسحاق أولى بالصواب إلا أن سَعْدًا لا يروي الحديث عن أبي ثمامة مباشرة.

فقد رواه أنس بن عياض (ثقة)، كما في مشكل الآثار للطحاوي (٥٥٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٥٢)، رقم ٣٣٣، صحيح ابن خزيمة (٤٤٢)، وفي الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٩).

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (صدوق يخطئ إذا حَدَّثَ من حفظه) كما في مشكل الآثار (٥٥٦٥)، كلاهما، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، **قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، لما دنوت ضرب يدي، ففرق بين أصابعي، وقال: إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة. قلت: إني لست في صلاة، فقال: أليس قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.**

ورواه أبو خالد الأحمر (صدوق)، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢٦)،

وعيسى بن يونس (ثقة مأمون) كما ذكر ذلك البيهقي في سننه (٣/ ٣٢٦) كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القماح، قال: لقيت كعبًا، وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يديَّ ضربًا شديدًا، وقال: نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

وهذا لفظ أبي خالد الأحمر، والبيهقي لم يذكر لفظ عيسى بن يونس.

فوافق أبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس أنس بن عياض والدراوردي، على مسألتين إحداهما إسنادية، والأخرى لفظية، واختلفوا في مسألة واحدة:

أما الموافقة الإسنادية: وهو أن سعدًا لا يرويه مباشرة عن أبي ثمامة وإنما بينهما واسطة، وهذا يضعف رواية داود بن قيس عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة.

وأما الموافقة اللفظية: فهو أن المرفوع في الحديث هو النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وأما النهي عن التشبيك في أثناء المشي للصلاة، فهو من فهم كعب بن عجرة وفقهه، =

= حيث جعل الماشي للصلاة حين كان له أجر المصلي حكمًا رأى اجتهادًا منه أنه يلزمه حكم المصلي، وهذا موضع اجتهاد، وليس نصًّا مرفوعًا للنبي ﷺ، ولا يلزم من إعطاء الساعي للصلاة حكم المصلي أن يلزمه ما يلزم المصلي من كل وجه، فهو يباح له الكلام، والضحك، والمشي، والانصراف عن القبلة، فالصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فقبل أن يكبر لا يلزمه ما يلزم المصلي، وإن قضي أنه في صلاة من حيث الأجر والمثوبة، فلو كان له حكم المصلي من كل وجه لمنع من كل ما يمنع منه المصلي، ولا قائل به.

وأما المخالفة: فهو أن أبا خالد وعيسى بن يونس روياه عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال أنس والدراوردي عن سعد، عن أبي سعيد.

وقد رواه الضحاك بن عثمان (مدني صدوق) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعب بن عجرة، فنظر إلي، وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت، وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

والإسناد إلى الضحاك بن عثمان إسناد صحيح، وهذه متابعة على ذكر سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة.

فما هو الراجح ؟ فإن قيل: رواية أنس بن عياض والدراوردي أرجح لكونهما مدنيين، وأبو سعيد المقبري مدني، بخلاف أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس فهما كوفيان، وأهل البلد أدعى للضبط.

فالجواب: أن الضحاك بن عثمان مدني أيضًا. وقد تفرد سعد بن إسحاق بذكر الحديث من رواية أبي سعيد المقبري على اختلاف عليه، وقد رواه جماعة: منهم، ابن أبي ذئب، وابن عجلان، فقالوا فيه: عن سعيد بن أبي سعيد

وإن كان في رواية ابن عجلان اضطراب كثير، ولا شك أن اتفاق الضحاك بن عثمان، وأبي خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، وابن أبي ذئب، وابن عجلان على ذكر سعيد بن أبي سعيد، ولم يذكر أحد منهم أبا سعيد المقبري إلا ما جاء في رواية سعد بن إسحاق على اختلاف عليه في ذلك يضعف رواية أنس بن عياض، الدراوردي، والله أعلم.

وعلى أي الاحتمالات ذهبت فإن طريق سعد بن إسحاق علته أبو ثمامة الحناط، وقد قال فيه الدارقطني: لا يعرف، متروك.

وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١١٦٠): مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة.

الطريق الثاني: رواه ابن عجلان، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢) قال: حدثنا قران بن تمام أبو تمام الأسدي.

وأخرجه أحمد أيضًا (٤/ ٢٤٣) من طريق شريك بن عبد الله. =

= وعبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٢) رقم: ٣٣٤،
وكذا الدارمي (١٤١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٧)، والطوسي في مستخرجه (٣٦١، ٣٦٢)، عن الثوري.
ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣) من طريق خالد بن الحارث،
وابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش.
وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي خالد الأحمر، ولم يذكر لفظه، ستتهم (قران، وشريك، وسفيان، وخالد بن الحارث، وابن عياش، وأبو خالد)، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة.
ولفظ الثوري، وقران أبي تمام الأسدي، والحارث **(إذا توضأت، فعمدت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة) قال**: قران: أراه قال: **فإنك في صلاة.**
فكان الحديث في النهي عن تشبيك الأصابع في أثناء الذهاب إلى الصلاة.
ولفظ شريك: **(دخل علي رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة)**.
فكان الحديث في التشبيك بين الأصابع في المسجد حال انتظار الصلاة.
ولفظ أبي بكر بن عياش: **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه)**.
فجعل القصة حدثت لرجل، وليست لكعب، وفي تشبيك بين الأصابع في الصلاة، لا في السعي إليها، ولا في انتظار الصلاة. وابن عياش قد تغير حفظه.
وشريك وابن عياش لا يقارنان بالثوري، وخالد بن الحارث، لكن علته اضطراب ابن عجلان فيه كما سيتكشف لك عند استكمال طرق ابن عجلان.
وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب.
أخرجه الترمذي (٣٨٦)، والطوسي في مستخرجه (٣٦٢)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة.
وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣) رقم: ٣٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (ثقة)، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ، قال: يا كعب، إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة، فلا تشبك بين أصابعك.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٨) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة، أن كعب بن عجرة =

= كان يحدث، أن رسول الله ﷺ، قال: من شبك أصابعه في المسجد، وهو يصلي، فليتوضأ.
ولم يتابع ابن إسحاق على هذا اللفظ، فهو لفظ منكر، والله أعلم.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه ابن جريج، واختلف على ابن جريج فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد، فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك. وهذا ظاهره مرسل.

وخالف عبد الرزاق محمد بن بكر البرساني (ثقة)، فرواه أحمد (٤/ ٢٤٢) عنه، أخبرنا ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب، أن النبي ﷺ قال: ... وذكره بمثل لفظ عبد الرزاق، إلا أنه وصله إلى كعب.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق، عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا. ثم شبك في الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

فجعله من مسند أبي هريرة.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، أخبرنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك.

فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وجعل النهي عن التشبيك بعد دخول المسجد، ومفهوم الشرط أنه قبل دخول المسجد لا مانع من التشبيك.

تابع إسماعيل بن أمية ابن عجلان من رواية يحيى بن سعيد القطان، عنه.

فقد رواه الدارمي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٣٩)، من طريق إسماعيل بن أمية (ثقة)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ثم خرج يريد الصلاة، فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا: هكذا». يعني يشبك بين أصابعه

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧): «وأما إسماعيل بن أمية، فرواه عبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان، والحارث بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. =

= واختلف على إسماعيل بن عياش، فرواه الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن شيخ، عن أبي هريرة، وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية».

وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩)، والحاكم (٧٤٦)، من طريق شريك.

والطبراني في الأوسط (٨٣٨) من طريق الدراوردي، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به، ولفظ شريك: (إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك).

ولفظ الدراوردي: (إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه).

قال الترمذي في السنن (٣٨٦): «.... حديث شريك غير محفوظ».

وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه بهذا السند إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٠): «وفيه عتيق بن يعقوب، ولم أَرَ من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ

قلت: قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: عتيق بن يعقوب الزبيري، مديني ثقة. سؤالات البرقاني (٣٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٧).

وقيل: عن ابن عجلان، عن ابن المسيب، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٥)، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢٥) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبِّكنَّ أصابعه. وهذا مرسل.

ويزيد بن خصيفة وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والنسائي.

ورواه ابن خزيمة (٤٤٥) من طريق خالد يعني ابن حيان الرقي (صدوق يخطئ)، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

قال ابن خزيمة: هذا إسناد مقلوب.

وقال أيضًا: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧): «وقول يحيى القطان، عن ابن عجلان أشبهها بالصواب». يعني كون الحديث من مسند أبي هريرة، والقصة لكعب بن عجرة.

ولعل القول باضطراب حديث ابن عجلان أقرب، فإن رواية ابن عجلان لهذه الطرق الكثيرة المختلفة تشي باضطرابه فيه اضطرابًا شديدًا، وقد تكلم الإمام أحمد وغيره في أحاديث =

= ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال أحمد: كان ثقة، إنما اضطرب عليه أحاديث المقبري.

الطريق الثالث: رواية ابن أبي ذئب للحديث:

رواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة.

وقيل: عنه، عن سعيد، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده كعب.

وقيل: عنه، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن كعب.

وقيل: عنه، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب، وثلاث الطرق الأخيرة الاختلاف بينها لفظي، فقوله: **(عن كعب)** أو قوله: **(عن جده كعب)** لا فرق بينهما، وكذا قوله: **(عن رجل من بني سالم)** أو قال: **(عن مولى لبني سالم)** فالمعنى واحد، فإن مولى القوم منهم، فيكون الخلاف محصورًا بين طريقين **(عن جده، عن كعب)**، أو هو **(عن جده كعب)**، والثاني هو المتعين إذا قلنا: إن الرجل المبهم هو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، والمعروف أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة يرويه عن أبي ثمامة الحناط، وليس عن أبيه، فإن أباه رجل مجهول، لا يعرف.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٧): «ابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده كعب، وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعًا قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

إذا عرفت هذا، إليك بيانها بالتفصيل:

فرواه أحمد (٤/ ٢٤٢) عن حجاج بن محمد،

وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٦)، من طريق الحسين بن محمد المروذي، ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة.

وتابع أبو معشر نجيحُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنَ أبي ذئبٍ.

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣) رقم: ٣٣٧، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة.

ونجيح ضعيف، قال علي بن المديني: كان يحدث عن المقبري بأحاديث منكرة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٧) من طريق آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به، إلا أنه قال: عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة، بدلًا من قوله: عن جده، عن كعب.

ورواه يحيى بن أبي بكير كما في أمالي ابن بشران (١٣٠٨)،

وشبابة بن سوَّار المدائني، كما في مسند ابن أبي شيبة في مسنده (٥١١) كلاهما =

= عن ابن أبي ذئب، (قال ابن أبي بكير: عن سعيد المقبري، وقال شبابة: عن المقبري) عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، بإسقاط الجد.

قال الطحاوي: «والمقبري هذا الذي روى عنه ابن أبي ذئب هذا الحديث هو سعيد؛ لأنه لم يَرْوِ عن أبيه شيئًا». اهـ

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٥٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٥) عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

فتابع أبو داود الطيالسي ابن أبي بكير وابن سوَّار على إسقاط الجد، إلا أنه قال: عن مولى لبني سالم، بدلًا من قولهما: (عن رجل من بني سالم).

ولفظهم (لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة).

الطريق الرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٦) من طريق الحسن بن علي، حدثنا عمرو بن قسيط، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ، قال له: يا كعب إذا توضأت، فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة.

وفي إسناده الحسن بن علي الرقي،

قال فيه ابن حبان: يروي عن مخلد بن يزيد الحراني وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات، على قلة الرواية؛ لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل القدح فيه. المجروحين (١/ ٢٣٤).

وقال الدارقطني: ضعيف، كما في سؤالات الحاكم (٧٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥)، المغني في الضعفاء (١٤٣٤).

وقال ابن يونس: لم يكن بذاك، يعرف، وينكر. ميزان الاعتدال (١/ ٥١٠).

وفي إسناده أيضًا عمرو بن قسيط، ضعيف أيضًا.

ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٦)، وقال: روى عنه الناس.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل(٦/ ٢٥٦)، «هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفى عبد الله بن جعفر الرقي فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو». وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٢٩٢).

قال صاحب فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٩٠): «هذا جرح شديد من أبي حاتم، فإن عمرو بن عثمان بن سيار الرقي ضعيف، قال فيه أبو حاتم: (يتكلمون فيه، كان شيخًا أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة...)، فإذا كان هذا هو حال عمرو بن عثمان الرقي عند أبي حاتم، فما حال من هو دونه: عمرو بن قسيط، فهو على أحسن أحواله قد يكون سمع =

= بعض حديثه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، والباقي أخذه وجادة، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ثقة، لكن ما أدرانا ما حدث لكتابه بعد وفاته، مع أنه تغير قبل وفاته بسنتين، ومعلوم ما يدخل الوجادة من التصحيف والتحريف وغير ذلك، وأيًّاكان فإن هذا قدح شديد من أبي حاتم في الرجل، وهو جرح مفسر، فهو مقدم على مجرد التعديل بمن لا يروي إلا عن ثقة في الغالب، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن بعد أن ساقه (٣/ ٣٢٦): «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرقي حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعًا، والله أعلم».

أنى يكون إسناده صحيحًا؟ والحسن بن علي في إسناده، وقول البيهقي: إن كان الحسن بن علي حفظه، هذا الشرط لا يفهم منه تضعيف الحسن بن علي، وإنما الذي أوجب للبيهقي هذا الشرط تفرده به، وهي علة عنده، والثقة إذا تفرد بإسناد تعتبر علة عند المتقدمين ما لم يكن معروفًا بكثرة الرواية ومشهورًا بالطلب، وقد توبع الحسن بن علي إلا أنه تابعه من هو مثله أو أضعف.

فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٢١) من طريق سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال له: يا كعب بن عجرة، إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فيه سليمان بن عبيد الله الرقي،

ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٢٦٠٤)، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء.

وقال العقيلي: سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي الحطاب، عن عبيد الله بن عمرو، لا يتابع عليه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت إلا خيرًا.

قال الطحاوي: ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث. اهـ وقوله: أحسن ما في الباب، ليس تحسينًا مطلقًا.

هذه طرق حديث كعب بن عجرة، والاختلاف في أسانيده، وهي تكشف عن اضطراب شديد، وأرجحها طريق أبي ثمامة الحناط، عن كعب، وأبو ثمامة ضعيف، والراجح في لفظ أبي ثمامة أن الحديث اشتمل على نص مرفوع، وهو النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، ونص موقوف على كعب بن عجرة، وهو أن النهي عن التشبيك في الصلاة يشمل الساعي للصلاة؛ لأنه في حكم المصلي، وفقه الراوي فيه مجال للاجتهاد، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٢٣) «عن حديث كعب بن عجرة: في إسناده اختلاف كثير، واضطراب».

الدليل الثاني:

(ح-١٠٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمه،

عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلا جالسًا وسط المسجد، مشبكًا بين أصابعه، يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي ﷺ، فلم يفطن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه[1].

[ضعيف][2].

---

[1] المسند (٣/ ٥٤).

[2] الحديث رواه أحمد (٣/ ٥٤)، وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه (عبيد الله بن عبد الله)، عن مولى لأبي سعيد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن موهب، قال: حدثني عمي يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله ﷺ، إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا، مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد، حتى يخرج منه.

وقوله: عبيد الله بن عبد الله بن موهب: حدثني عمي، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، مقلوب، والصواب عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عمه عبيد الله بن عبد الله كما في رواية وكيع.

وعبيد الله بن عبد الرحمن: ضعيف،

وعمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد: لا يعرف، وقال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال كما في تهذيب التهذيب، وحكم بجهالة حاله ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٥).

وقال الترمذي: ضعيف، تكلم فيه شعبة.

وقال ابن حبان: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه. الثقات (٥/ ٧٢).

وعندما يقول ابن حبان في راوٍ بأنه ثقة، فهو أعلى درجة من الرواة الذين يذكرهم في الثقات، =

قال ابن رشد في البيان والتحصيل بعد أن ذكر هذه الأحاديث: «لم يصح عند مالك رحمه الله من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك، ولم يَرَ بما سواه بأسًا»(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديثين، وإن كانا ضعيفين، إلا أن أحدهما شاهد للآخر، فينجبر ضعف أحدهما بالآخر، وفي مجموعهما ما يدل على كراهة تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى المسجد.

☐ ويجاب عن هذا بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن تفرد الضعفاء بهذا الحديث علة توجب رده، فلو كان هذا الحكم صحيحًا لما تفرد به ضعيف، أو مجهول، ولقد كان أئمة النقد في الحديث يتوقفون في قبول حديث الثقة والصدوق إذا لم يكن مبرزًا في الحفظ، أو مكثرًا عن

= ولا يصرح بتوثيقهم بناء على أن الأصل في الراوي العدالة، ولهذا ربما ذكر الراوي في الثقات، وقال: لا أعرفه، ويكتفي بتوثيقه بعدم ثبوت ما يجرحه، فالمستور عنده ثقة.

وقال الحاكم في المستدرك بإثرح (١٠٩٤) أبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح يحيى ابنه.

وقال الجوزجاني: لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق. أحوال الرجال (٢٣١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٩): وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف.

وصحح له ابن خزيمة في صحيحه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١)، وسكت عنه.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦) «وفي إسناده ضعيف، ومجهول».

يقصد بالمجهول عبيد الله بن عبد الله، لكن قال في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٢٢): «في إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين».

وأورد الحديث الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، وهو سهو منه فقد ضعف حديثًا في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧)، قال: رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف.

وعلى تقدير أنه مجهول، فإن مجاهيل التابعين ليسوا كمجاهيل غيرهم، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٦٤).

الراوي مُخْتَصًا به، فما ظنك بتفرد الضعفاء والمجاهيل.

يقول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يَرْوِ الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه»^(١).

الجواب الثاني: أن حديث كعب بن عجرة حديث مضطرب، فلو كان راويه ثقة، واضطرب فيه كان الحديث ضعيفًا، أما إذا كان الراوي ضعيفًا، واضطرب فيه فإنه هذا يزيده وهنًا، وحديث كعب من هذا الضرب، وقد حصل الاضطراب في سنده، وفي متنه، ففي إسناده تارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند كعب، وتارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مراسيل ابن المسيب، أو من مراسيل بعض أبناء كعب.

والاضطراب في متنه تارة يجعل الحديث في النهي عن التشبيك في الصلاة، وتارة يجعل النهي في حق الماشي للصلاة، وثالثةً يجعل النهي في منتظر الصلاة، ومثل هذا اضطراب شديد، كما أن الاعتبار مشروط بألا يعارضه ما هو أصح منه، فلو عارض الحديث الصحيح ما هو أصح منه قدم الأصح على الصحيح، فأولى أن يقدم الصحيح على الحديث المضطرب وحديث المجهول.

الجواب الثالث: أن المعروف في حديث كعب أن النص المرفوع منه في النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، وأما التشبيك في أثناء السعي للصلاة فهو ما فهمه الصحابي باجتهاده بإعطاء حكم الساعي للصلاة حكم المصلي، ومثل هذا يدخله الاجتهاد، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يكره تشبيك الأصابع:

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

---

(١) شرح علل الترمذي ت همام بن عبد الرحيم (٢/ ٥٨٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٠٥٣) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه ... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري(١).

وجه الاستدلال:

دل حديث أبي هريرة على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز.

☐ وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا وقع بعد ما ظن فراغه من الصلاة، والنهي عن التشبيك إنما ورد في الصلاة، ومن كان في حكم المصلي كالمنتظر والساعي لها.

الجواب الثاني:

أن هذا خاص بالنبي ﷺ، لما تقرر في الأصول أن قوله ﷺ مقدم على فعله عند التعارض.

وهذا التوجيه مُعَارَضٌ بأن الأصل التأسي وعدم الخصوصية إلا بدليل.

الجواب الثالث:

أن يكون فعله مبينًا أن النهي ليس للتحريم، وإنما للكراهة.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بريد بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا. وشبك أصابعه(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

الدليل الرابع:

(ح-١٠٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ،

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : يوشك أن يغربل الناس غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه. قالوا : فكيف نصنع يا رسول الله، إذا كان ذلك؟ قال : تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم ، وتدعون عامتكم.

حدثناه قتيبة بن سعيد بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامتكم(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٢٢١).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو روي من طرق عنه.

الطريق الأول: عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، والحاكم (٨٣٤٠،)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٧٦)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠) رقم: ٥، و (١٤/ ٩) رقم: ١٤٥٨٩، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به.

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والطحاوي في المشكل (١١٧٦، ١١٨٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (٦٩٣)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢٥٣)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما (يعقوب، وعبد العزيز) عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، فذكره.

في رواية ابن ماجه: (عمارة بن حزم)، وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

الطريق الثاني: عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٥٧)،

وابن أبي شيبة (٣٧١١٥)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٦٣)، وفي الكبير (١٣/ ٩)، رقم: ٤، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٦٢) من طريق مخلد بن يزيد. =

= وابن السني في اليوم والليلة (٤٣٩) من طريق يونس بن بكير،

والحاكم (٧٧٥٨، ٧٧٥٨) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي.

وأخرجه أيضًا (٨٦٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى، ستتهم رووه عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول النبي ﷺ إذ ذَكَر الفتنة أو ذكرت عنده، فقال: إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفَّت أماناتهم وكانوا هكذا -فشبك بين أنامله- فقمت إليه فقلت: فكيف أفعل عند ذلك يا نبي الله جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، وذر ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، وذر عنك أمر العامة.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا يونس بن أبي إسحاق فإنه صدوق.

وخالفهم المعافي بن عمران الموصلي كما في الفتن للداني (١٧٧)، فرواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة مرسلًا.

كما خالفهم وكيع كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣١٥، ٣١٦) فرواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن هلال به، فجعل بين يونس وبين هلال أباه، وقد تفرد به وكيع، ورواية الجماعة أصح.

الطريق الثالث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) عن حسين بن محمد المروذي، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب به.

والإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد صحيح، كلهم ثقات، والراجح في هذه السلسلة أنها من قبيل الحسن ما لم يتفرد، أو يخالف.

الطريق الرابع: الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو، وله علتان:

إحداهما: الانقطاع، فالحسن لم يسمع من عبد الله من عمرو.

والثانية: الاختلاف على الحسن،

فقد رواه يونس بن عبيد (ثقة) مقدم في الحسن على قتادة كما في المسند (٢/ ١٦٢)،

وإسماعيل بن مسلم (ثقة) كما في المعجم الكبير (١٣/ ١١) رقم: ٩، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيه جهالة.

وكثير بن زياد البرساني (ثقة) كما في المعجم الكبير (١٣/ ١٣) رقم: ١٣، والأوسط (٢٠٨٦).

ومبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوي) كما في الفتن لأبي عمرو الداني (٢٥٦)، أربعتهم عن الحسن، عن ابن عمرو به، بلفظ: قال: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم، وأماناتهم وكانوا هكذا -وشبك بين أصابعه- قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك، وإياك وعوامهم. =

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث والذي قبله ثبت أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه، وهو مطلق، فدل على أن التشبيك في نفسه لا محذور من فعله فينهى عنه من أجله، وقياس خارج الصلاة على داخل الصلاة لا يصح؛ لأن التشبيك داخل الصلاة فيه محذوران:

أحدهما: أنه صفة في العبادة، والأصل في العبادات المنع، وجوازه يحتاج إلى دليل، بخلاف فعله خارج الصلاة، فليس فعله على وجه التعبد، والأصل الحل.

الثاني: أن وضع اليدين في الصلاة في جميع أحوالها لها صفات مشروعة، فالتشبيك في الصلاة يمنع من اتباع السنة في وضع اليد، فوضع اليد حال القيام في الصلاة بأن توضع اليد اليمنى على اليسرى، وفي حال الركوع بأن توضع اليد على الركبتين، وقل مثل فذلك في بقية أحوال الصلاة بخلاف التشبيك خارج الصلاة.

والقول بأن قاصد الصلاة في صلاة: أي في الأجر والمثوبة، وليس في الأوامر

= وخالفهم قتادة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٤١)، وسقط قتادة من إسناد عبد الرزاق، واستدرك من شرح السنة للبغوي (٤٢٢١)، وانظر: المسند المصنف المعلل (١٧/ ٥١٨).

والربيع بن صبيح البصري (صدوق سيئ الحفظ)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١١) رقم: ١٠، والفتن لأبي عمرو الداني (١١٨، ٢٥٤).

خالد بن دينار النيلي (صدوق)، كما في المعجم الكبير (١٣/ ١٢) رقم: ١٢،

ومعاوية بن عبد الكريم الضال (صدوق) كما في المعجم الكبير (١٣/ ١٣) رقم: ١٤،

وأبو الأشهب جعفر بن حيان (ثقة) كما في مسند الحارث، بغية الباحث (٧٧٢).

وجرير بن حازم البصري (ثقة في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه) كما في مسند الحارث، بغية الباحث (٧٧٣)، ستتهم رووه عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد قال الأئمة في مرسلات الحسن البصري: شبه الريح.

الطريق الخامس: عقبة بن أوس، عن ابن عمرو.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١١) رقم: ٨، من طريق عبيد الله بن عمرو بن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر مثله.

وهذا إسناد صحيح إن كان عقبة بن أوس سمع من عبد الله بن عمرو.

جاء في سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣١٨): قلت ليحيى بن معين: تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحدًا، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبد الله بن عمرو أحدًا؟ فقال: لا أعلمه، وعقبة بن أوس يقال له أيضًا: يعقوب بن أوس. قال ابن الغلابي: يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبد الله بن عمرو، إنما يقول: قال عبد الله بن عمرو. اهـ

والنواهي، فالالتفات مكروه في الصلاة ولا يكره خارج الصلاة، ولو كان في طريقه للمسجد.

☐ ونوقش هذا:

قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن المنير: «المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس»(١).

وفي هذا الكلام نظر، فالتشبيك لا يعد عبثًا إلا إذا عُدَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى عبثًا، لأن الصورة واحدة، وعلى التسليم فإن التشبيك قد يفعله بقصد التدفئة، وقد يفعله من ينتظر الصلاة في حال الاحتباء في الجلوس.

☐ الراجح:

أن التشبيك لا يكره في حال الذهاب إلى الصلاة، ولا في حال الانتظار، وسوف نبحث حكم التشبيك في الصلاة في مكروهات الصلاة، بَلَّغَنَا الله ذلك بمنه وعونه وتوفيقه.

* * *

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٦٦).

المبحث السادس

في استحباب كثرة الخُطَا في الذهاب للصلاة

الفرع الأول

في اختيار المسجد الأبعد طلبًا لكثرة الخطا

المدخل إلى المسألة:

○ المشي إن كان إلى العبادة كان وسيلة، وإن كان فيها فهو مقصود كالمشي في الطواف والسعي، وهذا أفضل من الركوب بالاتفاق، وقيل: المشي واجب.

○ إقامة الصلاة جماعة في المسجد غاية مقصودة، والمشي والركوب وسيلة إلى ذلك.

○ الوسائل نوعان: وسيلة لغيرها، وهي مقصود بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها، كإمرار المُحْرِمِ الأقرع الموسى على رأسه للتحلل، والمشي إلى الصلاة أشبه بالنوع الثاني؛ لأن المشي وحده ليس قربة.

○ الأصل في المشي الإباحة، فإن كان إلى عبادة كان مطلوبًا، وإن كان إلى مباح كان مباحًا، وإن كان إلى حرام كان حرامًا، فليس المشي مقصودًا في نفسه.

○ مقاصد التشريع تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإن تبع ذلك مشقة فهي ليست مقصودة؛ وإن أثيب عليها؛ لأن المشقة من أسباب الترخص، لا التكليف.

○ التفاوت في الأجر مبني على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق.

○ ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظرًا إلى عظم الأجر، فلا يتقصد الحج ماشيًا، وكذا سائر العبادات، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فإن قصد المشقة فقد خالف قصد الشارع؛ لأن الشارع لم يقصد بالتكليف المشقة.

○ لما كان بعد الدار عن المسجد مظنة لترك الجماعة كانت كتابة الخطا ترغيبًا في تحصيلها، ولا يعني هذا أن بُعْدَ الدار مقصودٌ لذاته من أجل تكثير الخطا.

[م-٤٤٣] اختلف العلماء في قصد المسجد الأبعد

فقيل: لا يقصد في سكناه المكان الأبعد عن المسجد من أجل الخطا، ولا أبعد الطريقين إلى المسجد، ولا طلب المسجد الأبعد إذا كان في الحي مسجد أقرب، فإن وقع ذلك اتفاقًا كتب للمصلي خطواته، وهذا مذهب المالكية، واختيار جماعة من المحققين كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم⁽¹⁾.

وكره الحسن البصري قصد الأبعد، وسئل أبو عبد الله بن أبي لبابة فيما حكاه ابن بطال عن الذي يدع مسجده، ويصلي في المسجد الجامع للفضل، وكثرة الناس، فقال: لا يدع مسجده، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط»⁽²⁾.

وإذا كان هذا في تطلب أمر مقصود، وهو كثرة الجماعة، فكيف يقال: في فيمن تطلب كثرة الخطا، وهو غير مقصود لذاته، ولا يعد قربة في نفسه.

وقال ابن رجب: «واعلم أن الدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل»⁽³⁾.

وجاء في مرقاة المفاتيح: «لا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كما ذكره ابن حجر، فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته، بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعدت داره»⁽⁴⁾.

وقيل: المسجد الأبعد أفضل من القريب، وصرح به ابن العماد من الحنفية واختاره ابن سيد الناس، قال بعضهم: إلا أن تتعطل الصلاة أو الجماعة بذهابه إلى البعيد⁽⁵⁾.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥٦)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٣٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٤).

(٥) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٩٣)، فيض القدير (٣/ ١٠٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٨٢)، =

☐ دليل من يستحب قصد المسجد الأبعد تكثيرًا للخُطَا:

الدليل الأول:

كثرة الخطا إلى المساجد سبب لزيادة الأجر، قال ابن رجب: دلت الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره، وهذا مما تواترت به السنن(١).

وفيه أحاديث كثيرة، وبعضها في الصحيحين، من ذلك:

(ح-١٠٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى ... الحديث(٢).

(ح-١٠٥٧) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... وفيه: وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة(٣).

(ح-١٠٥٨) ومنها ما رواه مسلم من طريق زكرياء بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، قال:

سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا، فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: إن لكم بكل خطوة درجة(٤).

ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الوارث، قال: حدثني الجريري، عن أبي نضرة،

عن جابر بن عبد الله قال: خَلَتْ البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة

= العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٣٤٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٠٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٦٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٩١)، وصحيح مسلم (١٠٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٦٤).

أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد! قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة، دِيَارَكم تكتب آثاركم، دِيَارَكم تكتب آثاركم(١).

فقوله: (دياركم) أي الزموا دياركم، منصوبة على الإغراء.

☐ وأجيب عن هذه الأحاديث:

قال الشاطبي: «لا دليل فيها على قصد نفس المشقة ...ففي البخاري ما يفسره، فإنه زاد فيه: وكره أن تُعْرَى المدينة قبل ذلك، لئلا تَخْلُوَ ناحيتهم من حراستها»(٢).

(ح-١٠٥٩) فقد روى البخاري من طريق الفزاري، عن حميد الطويل،

عن أنس رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ، أن تعرى المدينة وقال: يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم، فأقاموا(٣).

وقوله: (**تُعْرَى المدينة**) قال ابن رجب: والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ [الصافات: ١٤٥](٤).

☐ ورد هذا الجواب:

بأنه لا يمنع أن تكون هذه علة أخرى في الأمر بإبقائهم في ديارهم، ولا تعارض العلة السابقة، والحكم قد يركب من أكثر من علة.

☐ ويجاب عن هذا الرد:

هذا القول لا يغني شيئًا؛ لأن الكلام على اعتبار البعد عن المسجد مقصودًا لذاته، فإذا كان تابعًا فلا إشكال، فالقرب من المسجد والبعد عنه بحسب المصالح المتعلقة بذلك، لا يقصد من أجل الخُطَا، فبقاء بني سلمة بعيدًا عن المسجد كان أفضل لما يترتب عليه من مصالح، وقد يتحقق لأحد من الناس من القرب

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٥).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠).

من المسجد مصالح أعظم من فوات كثرة الخطا، كيسر المحافظة على التكبيرة الأولى، ومحافظة الصغار والشباب على صلاة الجماعة، والتزامهم بحلقات التحفيظ، وكل هذه من المقاصد بخلاف الخطا التي هي من الوسائل، وعلى كل حال لا يقصد البعد إذا تيسر القرب من أجل الخُطَا، فمن وقع بيته بعيدًا عن المسجد، فاحتسب خُطَاه كان له بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ترغيبًا له في تحصيل الجماعة؛ لأن البعد مظنة الترك، فإذا أحب النبي ﷺ بقاء بني سلمة في أماكنهم لئلا تعرى المدينة، كانت آثارهم إلى المسجد مكتوبة تبعًا، لا قصدًا.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٦٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، **عن أُبَيِّ بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله**(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي قد تقصد المشقة، وكان بإمكانه تخفيف ذلك بشراء دابة تحمله، وقد أقره النبي ﷺ.

❑ **ويجاب:**

كون الرجل أبعد رجلًا إلى المسجد لا يعني أن بيته بعيد جدًّا، فالمدينة كلها على وقت النبي ﷺ كانت حول المسجد، فالقرب والبعد نسبي، ولهذا كان التكليف بوجوب الجماعة على من سمع النداء، وهو حينئذٍ بلا مكبر، ووجوب السعي إليها بسماع الإقامة، وكان كثير من الصحابة يسمع الإقامة وهو في بيته وإذا كان هذا غالب المصلين لم يكن أبعد رجل منهم في حاجة شديدة إلى الركوب، ولهذا السبب كانت النصوص دائمًا تأتي بالمشي إلى الصلاة، وليس بالركوب

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٣).

إليها، لعلاقة المسافة بين المنادِي والمنادَى، وبين المصلي وموضع صلاته.

كحديث الصحيحين إذا سمعتم الإقامة فامشوا.

وإذا كان لا يشرع التعرض للرمضاء طلبًا للأجر، ولا قصد الظلمة في المشي إذا تيسرت الإضاءة، فكذلك إذا دعت حاجة إلى الركوب وتيسر فإنه لا يترك طلبًا للأجر، ولهذا كان النبي ﷺ يذهب إلى قباء ماشيًا وراكبًا؛ لأن الركوب إلى قباء حاجة، فلو كان المشي مقصودًا لفضله النبي ﷺ على الركوب.

الجواب الثاني:

أن الصحابي رضي الله عنه لم يترك ركوب الحمار طلبًا للأجر، وإنما قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ... فلو كان عند الصحابي رضي الله عنه دابة، ثم ترك ركوبها طلبًا للمشقة ليعظم الأجر لأمكن الاستدلال فيه على مسألتنا، فالوسائل التي يتوصل بها إلى العبادة لا يقصد المكلف الأشق منها مع إمكان تحصيل المقصود بلا مشقة، وإلا لقيل: يستحب الوضوء بالماء البارد مع وجود الماء الساخن، لفضل إسباغ الوضوء على المكاره، ولقيل: يستحب ترك وسائل التكييف إذا صام؛ ليزداد مشقة بسبب الحر، فيثاب عليها، فالمشقة ليست مصلحة حتى تكون مقصودة.

الجواب الثالث:

تفضيل المشي على الركوب يجعل المشي في نفسه عبادة مقصودة، والمشي في نفسه لا يشرف إلا لكونه يتوصل به إلى مطلوب، والأصل في المشي الإباحة فإن كان المشي إلى عبادة أثيب عليه؛ لا لكونه عبادة في نفسه، وإنما لشرف العبادة نفسها، وإن كان المشي إلى مباح كان مباحًا، أو إلى مكروه كان مكروهًا، وإن كان إلى محرم حرم تبعًا، ولا يتعبد بالمشي وحده؛ لأنه ليس عبادة، وإنما يتوصل به إلى غيره، فيأخذ حكم ما يتوصل به.

ولهذا ورد الثواب بمطلق الذهاب بصرف النظر عن الوسيلة.

(ح-١٠٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح(١).

وكونه يثاب على المشي لا يجعله عبادة مقصودة.

(ح-١٠٦٢) فقد روى البخاري من طريق عبد الله (بن المبارك)، أخبرنا حميد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر(٢).

فهل السير للجهاد مقصود لذاته، لكون المجاهد يثاب على سعيه إليه.

الجواب الرابع:

أن إقرار الرسول ﷺ على فعله هذا جاء بعد أن سأله عن الباعث إلى ذلك، كما في المسند، قال له النبي ﷺ: **ما أردت بقولك ما يسرني أن منزلي أو داري إلى جنب المسجد؟** قال: أردت أن يكتب إقبالي إذا أقبلت، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال له النبي ﷺ: **أعطاك الله ذلك كله.**

فإذا كان المباح إذا قصد به قربة تحول إلى قربة وأثيب على نيته، فما ظنك في وسائل الطاعة إذا نوى بها القربة، ولا يعني هذا تفضيل البعد على القرب، ولا كون المشي يتحول إلى عبادة مقصودة في ذاته، فالثواب أوسع من كون الفعل مطلوبًا أم لا.

(ح-١٠٦٣) فقد روى البخاري من حديث عائشة، **أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال: أخبروه أن الله يحبه**(٣).

فأثيب على هذه النية، وإن كانت فعله من قبيل المباح، لا من قبيل المطلوب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذه الصفة، ولم يرغب في فعلها مع كمال محبته لصفة الرحمن.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢)، وصحيح مسلم (٦٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٠٦٤) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(١).

وفي رواية للبخاري: **لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه خطيئة حتى يدخل المسجد**(٢).

(ث-٢٥٦) وروى مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر،

أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ؛ فإن أعظمكم أجرًا أبعدكم دارًا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا(٣).

[صحيح موقوف]

ومثله لا يقال بالرأي؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس.

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن هذا الأجر مقيد بأمرين: أن يخرج من بيته على طهر قد أحسنه، وأكمله، وأن لا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد، فلو خرج لحاجة له، وكان المسجد في

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧).

(٣) الموطأ (١/ ٣٣).

طريقه فدخل المسجد، فصلى، ولم يكن خروجه لذلك لم يحصل له هذا الأجر الخاص، فلم يكن هذا مرتبًا على مطلق المشي إلى الصلاة(١).

الجواب الثاني:

ليس الخلاف في أن كثرة الخطا سبب في زيادة الأجر، ولكن البحث في كثرة الخطا، أهي مقصودة للشارع بحيث يتجاوز المسجد الأقرب إلى الأبعد طلبًا في كثرة الخُطَا، ويسلك أبعد الطريقين إلى المسجد، أم المقصود هو الصلاة جماعةً؟ فإن اتفق وكان المكان بعيدًا أُجِرَ على ذلك، ولكن لا يطلب الأبعد مع وجود الأقرب؛ لأن المشي ليس مقصودًا في نفسه، ولا هو قربة في ذاته.

فالمقطوع به من نصوص الشريعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى أن المشقة ليست مقصودة في التكاليف.

الدليل الرابع:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

☐ **ويجاب:**

بأن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله، والنَّصَبُ والمخمصةُ والظمأُ ليس مقصودًا، فإذا وقع ذلك تبعًا أُجِر عليها المجاهد، فليس في الآية ما يدل على أن المشقة مقصودة بالتكليف، ولكن من الطبيعي أن الجهاد لا يتأتى إلا بالمشقة.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس الخير المقصود من فرض القتال هو طلب المشقة.

قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧].

---

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٣٢).

فإحقاق الحق وقطع دابر الكفر هو المقصود من الجهاد، وليس طلب الشوكة لذاتها.

الدليل الخامس:

(ح-١٠٦٥) ما رواه مسلم من طريق ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، ح وعن القاسم،

عن أم المؤمنين، قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأُصْدِرُ بنسكٍ واحدٍ؟ قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأَهِلِّي منه، ثم القينا عند كذا وكذا -قال: أظنه قال: غدًا- ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك[1].

ورواه البخاري من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد (ح).

وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قالا: قالت عائشة ... وذكراه مرسلًا[2].

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل الأجر على قدر النصب، مما يدل على أن المشقة مقصودة.

☐ **ويجاب بجوابين:**

أحدهما: أن المراد به على قدر النصب الذي لا تتأتى العبادة إلا به، وليس معنى هذا أن يتقصد المكلف المشقة ليعظم له الأجر، فالمشقة ليست مقصودة.

الجواب الثاني:

أن قوله: (**ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك**).

قوله: على قدر نصبك أو نفقتك يحتمل أن (أو) للشك هل قال هذا، أو قال ذاك، ويحتمل أنها التنويع، كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن كانت للشك هل قال الرسول ﷺ: **على قدر نصبك أو على قدر نفقتك،** فليس الحديث نصًّا لاحتمال أن يكون الراجح فيه أنه قال: أو على قدر نفقتك،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٧).

والنفقة معتبرة في الأجر.

(ح-١٠٦٦) وقد رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرك من طريق مهران بن أبي عمر، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك.

إلا أن هذا الإسناد ضعيف، تفرد به مهران بن أبي عمر، وقد تكلم في روايته، عن الثوري(١).

الدليل السادس:

تفضيل المشي على الركوب، وما ذلك إلا لأن الخطا مقصودة في ذاتها.

من ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي بن كعب، وقد تقدم إسناده وتمام لفظه، وقد ترك شراء الدابة، وعلل ذلك بقوله، (**إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله**).

فهذا الصحابي كان مُسْتَقِرًّا عنده أن مشيه إلى المسجد أعظم لأجره من ركوبه إليه وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

(ح-١٠٦٧) ومن ذلك روى أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني،

عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها(٢).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٨)، والدارقطني (٢٧٣١) وعنه الحاكم (١٧٣٤) من طريق أبي علي الحسين ابن إدريس الحلواني، حدثنا مهران بن أبي عمر به.
ومهران قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة صالح الحديث.
وقال يحيى بن معين: كان شيخًا مسلمًا، كتبت عنه، وكان عنده غلط كثير في حديث سفيان.
وقال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها.
وقال البخاري: في حديثه اضطراب.

(٢) المسند (٤/ ٩).

[اختلف على أبي الأشعث بذكر (ومشى ولم يركب)، والأكثر على عدم ذكرها][١].

(ح-١٠٦٨) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي قال: من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيًا[٢].

[ضعيف جدًّا][٣].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٠٣٥).

(٢) المصنف (٥٦٦٧).

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٦٧، ٥٧٠٧) عن الثوري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٠٦)، والترمذي (٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٩٨)، عن شريك.

وابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي الضعيف إذا روي من غير وجه.

والحارث الأعور مجروح، ورواياته المرفوعة عن علي رضي الله عنه عامتها غير محفوظة، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: حديث سعد القَرَظ.

رواه ابن ماجه (١٢٩٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) من طريق أبي يحيى الحراني، كلاهما (ابن ماجه والحراني) عن هشام بن عمار،

ورواه الحاكم في المستدرك (٦٥٥٤) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، كلاهما (هشام بن عمار، والحميدي) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن أبيه، عن جده (وقال البيهقي: حدثني أبي عن آبائه) أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول.

الشاهد الثاني: حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه وعبيد الله (عمه)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ص يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا.

وهذا ضعيف جدًّا، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك، قال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئًا، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه. العلل (١٥٠٨).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) من طريق حسان بن حسان البصري (قال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب صدوق يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث) حدثني =

قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا.

والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

ولا يمكن الجزم بأن الرسول ﷺ ترك الركوب في الذهاب إلى العيد مع داعي الحاجة إليه، فالمدينة في عهد النبي ﷺ كانت صغيرة، بقدر مساحة مسجده عليه الصلاة والسلام في وقتنا الحاضر، حتى لو صاح أحد بأعلى المدينة لسمعه من كان في أقصاها، وقد كان البقيع خارج المدينة ومساكنها والذي هو اليوم أصبح ملاصقًا لساحات المسجد من جهته الشرقية.

وعلى التنزل أن هناك حاجة إلى الركوب وأن النبي ﷺ آثر المشي فلم يتعين أن ذلك من أجل الخطا، فقد يكون لمعنى آخر، لأن ذهاب الناس بدوابهم وسياراتهم إلى مصلياتهم منافٍ للخشوع والتذلل، وله عناء ومؤونة أكثر من الذهاب ماشيًا مع قرب المصلى.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء يوم السبت ليصلي

= عبد الله بن جعفر (فيه جهالة)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قال البيهقي: قوله: «ماشيًا غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي».

الشاهد الثالث: حديث أبي رافع.

رواه ابن ماجه (١٢٩٧، ١٣٠٠)، والبزار في مسنده (٣٨٨٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٨)، رقم: ٩٤٣، من طريق مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

في إسناده مندل ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وله معضلات، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًا ذاهب.

الشاهد الرابع: عن سعيد بن المسيب، قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال.

رواه سحنون في المدونة (١/ ٢٤٨) عن ابن وهب.

والفريابي في أحكام العيدين (١٨، ٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وسنده صحيح.

فيه ماشيًا وراكبًا، مما يدل على عدم تفضيل أحدهما على الآخر من أجل الخطا(١).

(ح-١٠٦٩) وقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء،

عن جابر، أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صَلِّ هاهنا، فسأله، فقال: «صَلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: شأنك(٢).

[حسن](٣).

فلو كان الذهاب إلى الصلاة مقصودًا بالعبادة لوجب الوفاء بالنذر، فلما سقط دل على أن المشي والركوب كلاهما في الفضل سواء، وإن كتب أجر المشي فلأنه

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٣)، وصحيح مسلم (١٣٩٩).

(٢) المسند (٣/ ٣٦٣).

(٣) الحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) حدثنا عفان.
وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤٣٩) وأبو يعلى (٢٢٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤٥)، عن يزيد بن هارون،
وعبد بن حميد (١٠٠٩) حدثنا محمد بن الفضل.
والدارمي (٢٣٨٤) والحاكم في المستدرك (٧٨٣٩) عن حجاج بن منهال.
وأبو داود (٣٣٠٥)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
وأبو يعلى (٢١١٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج بن زيد،
وأبو عوانة في مستخرجه (٥٨٨٣)، من طريق سليمان بن حرب.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٥) من طريق الخصيب بن ناصح،
والحاكم في المستدرك (٧٨٣٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، تسعتهم عن حماد بن سلمة به.
وتوبع حماد بن سلمة، فقد رواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤١) من طريق أبي الأزهر، حدثنا قريش بن أنس. (ح)
وأخرجه أيضًا (١٠/ ١٤١) من طريق بكار بن الحصيب، كلاهما (قريش بن أنس، وبكار) عن حبيب، به. والإسناد إلى حبيب صحيح، فخرج حماد بن سلمة من عهدته.
وخالفهم إبراهيم بن يزيد (متروك) فرواه عن عطاء، قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ... وذكر الحديث مرسلًا. وهذا إسناد منكر، والمعروف رواية حماد بن سلمة، ومن تابعه.

أشق، والمشقة إذا عرضت للعبادة كتبت، ولا يقصدها المكلف بالفعل طلبًا للمشقة.

يقول ابن تيمية: «مما ينبغي أن يُعْرَف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحَمْلِها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشقَّ كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته وفائدته ... إلى أن قال: هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشي»(١).

فاعتبر ابن تيمية أن المشي ليس مقصودًا لذاته حتى يذهب إلى الأبعد مع تيسر الأقرب.

☐ **حجة من قال: لا يقصد الأبعد مع وجود الأقرب لكثرة الخطا:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٠) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه ...(٢).

فما يقع من المشاق في العبادة سواء أكان في الغايات أم في الوسائل لا يقصدها المكلف من حيث كونها مشقة، بل يقصدها لجلب المصالح في الأوامر، ودفع المفاسد في النواهي، فإن وقعت المشقة عرضًا، أو كانت العبادة لا تتأتى إلا بها أثيب عليها، فإذا تحققت المصلحة بلا مشقة كان ذلك أحب للشارع.

يقول العز بن عبد السلام: «لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيمًا، ولا توقيرًا»(٣).

واستدل الشاطبي بأن الشارع لا يقصد المشقة بالتكليف بأدلة منها:

أحدها: النصوص الدالة على إرادة التخفيف والتيسير،

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١، ٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٦).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولو كان الشارع يقصد المشقة بالتكليف ما كان اليسر والتخفيف من مقاصد الشريعة.

الثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر والجمع، كل ذلك دليل على أن المشقة من أسباب التخفيف، وليست من أسباب التكليف(١).

فإذا تبين أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، فإنه لا يصح قصدها بالتقرب بها إلى الله فالمقصود من المشي إلى الصلاة تحصيل الجماعة في المسجد، والمشي وسيلة إلى ذلك، فإن كان يحصل على مقصوده من طريق أقرب لم يقصد الطريق الأبعد، وإن كان المشي يشق عليه، ويمكنه الركوب لم يترك الركوب طلبًا لكثرة الخطا، فقصد المسجد الأبعد مع تيسر الأقرب من أجل كثرة الخطا تكلف لا يأمر به الشرع.

يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «الإنسان إذا عمل عبادة شاقة بأمر الله كان أجرها أعظم، ومن ثم كان الأبعد من المسجد أعظم أجرًا من الأدنى من المسجد؛ لأنه أكثر عملًا، لكن ليس معنى ذلك أن الإنسان يطلب المشقة في العبادات التي يسرها الله، هذا من التنطع في الدين، لكن إذا كلفك الله بعبادة، وشقت عليك، صار هذا أعظم، أما أن تتطلب المشقة كما يفعل بعض الجهال في أيام الشتاء مثلًا يذهب، فيتوضأ بالماء البارد، يقول: لأن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا، نقول: يا أخي ما هذا أراد الرسول ﷺ، إنما أراد الرسول ﷺ، أن الإنسان إذا توضأ بماء بارد في أيام الشتاء كان أعظم أجرًا، ولكنه لم يقل: اقْصِدْ الماء البارد. فإذا مَنَّ الله عليك بالماء الساخن تستطيع أن تسبغ الوضوء فيه إسباغًا كاملًا، فهذا أفضل»(٢).

فإذا كان لا يقصد الماء البارد طلبًا للأجر، لم يقصد المسجد الأبعد تكثيرًا للخُطَا طلبًا للأجر.

---

(١) انظر الموافقات (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٦٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٠٧١) روى البخاري في صحيحه من طريق وهيب (بن خالد)، حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه(١).

فأمره الرسول ﷺ بالوفاء بالصوم؛ لأنه عبادة مقصودة، ونهاه عن قصد المشقة مما ليس مقصودًا بذاته، ولا وسيلة يتوصل بها إلى المقصود، فأمره بالكلام، وبترك القيام في الشمس.

☐ **الراجح:**

أنه لا يشرع تَقَصُّدُ الأبعد من أجل الخطا، ذلك أن المشي بنفسه ليس عبادة، فلم نتعبد بالمشي مجردًا، لكن لما كان يتوصل به إلى عبادة كان مطلوبًا لا لذاته، والغاية هو الصلاة جماعة، فإن قصد الأبعد لأمر مقصود، كإحسان الصلاة بزيادة الطمأنينة وتجويد القراءة، وكثرة الجماعة، أو وجود حلق التعليم، والوعظ أجر على خطاه بذهابه إلى المسجد.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٤).

الفرع الثاني

في استحباب مقاربة الخُطَا

المدخل إلى المسألة:

- ○ **النصوص تأمر بالمشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وتنهى عن السرعة.**
- ○ **الأمر بالمشي إلى الصلاة لا يفهم منه إلا المشي المعتاد، بأن يمشي على طبيعته دون أن يتكلف هيئة معينة.**
- ○ **لم يَأْتِ حديث صحيح مرفوع في مقاربة الخطا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، والأصل عدم المشروعية.**
- ○ **الوعد بالثواب على الخُطَا إذا مشى إلى الصلاة ترغيب للبعيد في تحصيل الجماعة، ولا يفهم منه الأمر بمقاربة الخطا؛ لأن الخُطَا ليس مقصودًا في ذاته حتى يتقصد المصلي صفة فيه لم تأتِ بها النصوص.**
- ○ **استحباب صفة في المشي يحتاج إلى توقيف، ولو كان مشروعًا لظهر وانتشر بين الصحابة لتكراره في اليوم خمس مرات.**

[م-٤٤٤] خلصنا في المبحث السابق عند الكلام على مسألة اختيار المسجد الأبعد من أجل كثرة الخُطَا، أن الأرجح للمصلي أن لا يقصد المسجد الأبعد من أجل كثرة الخطا، ولا يختار أبعد الطريقين إلى المسجد طلبًا لكثرة الخطا.

وأن المشي إلى المسجد لا فضيلة في نفسه، ولا يفضل على الركوب؛ ولا يتقصد المشي؛ لكونه أشق، فطلب المشقة في العبادة ليس مطلوبًا، والثواب على الخطا في الذهاب إلى الصلاة جاء بناء على الغالب، فغالب المسلمين مساجدهم قريبة من بيوتهم، فلا يحتاجون بالذهاب إلى المسجد إلى الركوب، كما

أن كتابة الخطا يقصد منها ترغيب البعيد عن المسجد في تحصيل صلاة الجماعة، لا أن المشي مقصود في نفسه، ولا أن المسجد الأبعد مقصود من أجل كثرة الخُطَا.

[م-٤٤٥] إذا كان ذلك واضحًا من خلال البحث السابق، فهنا مسألة تعرض لها بعض المذاهب، في مشروعية مقاربة الخطا من أجل تكثير الخطا.

فإذا كان لا يشرع على الصحيح قصد المكان الأبعد لتكثير الخطا، فهل يشرع مقاربة الخطا بقصد تكثير الخطا؟

فمن نظر إلى أن المسافة هي المسافة، وأنه لن يدخله مشقة زائدة في مقاربة الخطا لم يمنع من مقاربة الخطا، خاصة أن مقاربة الخطا تحول بين المصلي وبين الإسراع في السعي إلى الصلاة، وهو من السنن المؤكدة.

ومن نظر إلى أن الصفة المأمور بها في الذهاب إلى الصلاة جاءت مفصلة بالسنة، فالنصوص تأمر بالمشي عند سماع الإقامة بسكينة ووقار، وتنهى عن السرعة، والأمر بالمشي إلى الصلاة لا يفهم منه إلا المشي المعتاد، بأن يمشي على طبيعته دون أن يتكلف هيئة معينة، ولم يَأْتِ حديث صحيح مرفوع في مقاربة الخطا، وما كان ربك نسيًّا، والأصل عدم المشروعية، والوعد بالثواب على الخُطَا إذا مشى إلى الصلاة لا يفهم منه الأمر بمقاربة الخطا، لأن المشيَ ليس مقصودًا في ذاته حتى يتقصد المصلي صفة فيه لم تَأْتِ بها النصوص.

من فهم هذا من النصوص لم يَرْ مشروعية مقاربة الخطا، وكونه قد ثبت عن زيد بن ثابت مقاربته لخطاه، فهذا فهم من الصحابي لم يثبت عن غيره، وهو اجتهاد يدخله الخطأ والصواب، فلو كان مثل هذا مشروعًا لعرف هذا إما في النصوص المرفوعة، ولم يثبت منها شيء، وإما في ظهوره وانتشاره من عمل الصحابة، خاصة أنه يتكرر في اليوم خمس مرات، ولم يَصحَّ إلا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، إذا عرفت هذا نأتي إلى ذكر من قال بالاستحباب، ومناقشة أدلته.

استحب الحنابلة مقاربة الخطا في المشي إلى الصلاة؛ لتكثر حسناته، وقال به بعض أهل العلم(١).

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٥٨)، المغني (١/ ٣٢٨)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري =

قال الطبري: «تفضل المقاربة بين الخطا في المشي إلى الصلاة على الإسراع إليها»(١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب فضل المشي إلى الجمعة، وترك الركوب، واستحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا، فيكثر الأجر»(٢).

ولم يستحب الجمهور المقاربة بين الخطا، فلم يتعرضوا لها في كتبهم، مع نص بعضهم على استحباب المشي إلى الصلاة وتفضيله على الركوب.

واختاره شيخنا ابن عثيمين، قال في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «أما قوله رحمه الله: (**ويقارب بين خطاه**) ففي هذا نظر؛ لأن المقاربة بين الخطا أمر يقصد، ولو كان من الأمور المشروعة لبينه النبي ﷺ»(٣).

☐ أدلة الحنابلة على استحباب مقاربة الخطا:

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٢) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟، قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

وجه الاستدلال:

فرتب الأجر على كثرة الخطا، كثرة الخطا تحصل بأمور منها مقاربة الخطا، فإذا قَلَّت الخطا قَلَّ الأجر.

☐ونوقش:

كثرة الخطا الذي رتب عليها هذا الفضل، أهو كناية عن بعد الدار، وكثرة التردد

= (٢/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٤)، المغني (١/ ٣٢٨).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٢٢).

على المسجد حتى حصل له كثرة الخطا، أم المعنى أن يَدِبَّ إلى المسجد دبيبًا ولو خرج عن المشي المعتاد؛ ليحصل على كثرة الخطا؟

لا أظن الحديث سيق حَثًّا على مقاربة الخطا لتكثر الحسنات، فالخطا وسيلة غير مقصودة، وإنما كسب المشي فضيلته لكونه وسيلة إلى الصلاة، وكذا كل وسيلة توصلك إلى الصلاة فقد حصل المقصود، وتؤجر عليها، وحين كان المشي هو الغالب؛ لأن المساجد تقع عادة قريبة من البيوت جاء الأمر بالسعي إلى الصلاة بلفظ المشي، والحديث لا يفهم منه على أنه يعطي المشي مزية على غيره، لأننا لم نتعبد بالمشي المجرد، فالمشي ليس كالوضوء وسيلة لغيره وعبادة في نفسه، فلو تعبد المسلم بمجرد المشي لعُدَّ مبتدعًا، والوضوء مع أنه وسيلة يطلب وحده، ولو دون صلاة، هذا هو الفرق بين المشي والوضوء، بين الوسيلة إذا كانت مقصودة، وبين الوسيلة إذا كانت لا تقصد لذاتها، فالأجر المرتب على المشي إنما هو ترغيب للبعيد في تحصيل الجماعة باحتساب آثاره، وترغيب للقريب بكثرة التردد على المسجد في سائر الأوقات؛ لتكثر خطاه إلى الصلاة، وما خرج مخرج الغالب لا يعتبر قيدًا، فلو ركب الرجل إلى مسجده لكتبت آثاره في الطريق إلى المسجد.

وقد نقل الأبي عن العز بن عبد السلام قوله: «لا يمر إلى المسجد من أبعد طريقيه ليكثر الخطا؛ لأن الغرض الحصول في المسجد، وهو يحصل بالقريبة، قال: والحديث إنما هو تنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل، ومن نحو ما ذكر ألا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه»⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٧٣) روى ابن أبي شيبة في مسنده، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي، وأنا معه، فقارب في الخطا، وقال: أتعرف لم فعلت؟ لتكثر

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٥٥٦).

عدد خطانا في طلب الصلاة(١).

[منكر مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف](٢).

☐**ونوقش:**

إذا لم يصح مرفوعًا فقد صح موقوفًا على زيد بن ثابت، وهذا كافٍ في الاستحباب.

---

(١) مسند ابن أبي شيبة (١٣٣).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٣)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٧) رقم: ٤٧٩٨، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٣)، وابن شاهين في الترغيب (٥٢)، عن عبيد الله بن موسى.

والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٨) حدثنا موسى (بن إسماعيل)،

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٨٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩١٩)، عن محمد بن ثابت البناني (ضعيف).

والعقيلي في الضعفاء(٢/ ٢١٩)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم رووه عن الضحاك بن نبراس، عن ثابت، به مرفوعًا.

وهذا فيه علتان:

الأولى: الضحاك بن نبراس، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وفي التقريب: لين الحديث.

العلة الثانية: مخالفة الضحاك لمن هو أقوى منه،

فقد رواه الطبراني (٥/ ١١٧) رقم: ٤٧٩٦ من طريق السري بن يحيى (ثقة ثبت)،

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨٣)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٨) عن جعفر بن سليمان (صدوق يتشيع).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤١١) من طريق حميد الطويل (ثقة)،

ورواه أيضًا (٧٤٠٦) من طريق جعفر بن حيان أبي الأشهب (ثقة).

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٩) من طريق حماد بن سلمة، خمستهم رووه عن ثابت به موقوفًا على زيد بن ثابت، وهو المعروف.

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٢٩) حدثنا داود بن المحبر، حدثنا محمد ابن سعيد، عن أبان، عن أنس قال: خرجت وأنا أريد المسجد فإذا أنا بزيد بن ثابت، فوضع يده على منكبي يتوكأ علي، قال: فذهبت أخطو خطو الشباب، فقال لي زيد يعني ابن ثابت: قارب بين خطوك، فإن رسول الله ﷺ قال: من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات.

وهذا ضعيف جدًّا، في إسناده داود بن المحبر، وأبان بن أبي عياش، ومحمد بن سعيد.

☐ **ويجاب:**

من أراد الاستئناس برأي زيد بن ثابت فقد رشد، ومن اهتدى بفهم صحابي فقد خرج الفاعل بذلك من ضيق البدعة إلى فضاء الصواب والخطأ، وقد تلقى أنس هذا الفقه من زيد وعمل به، وألقاه أنس إلى تلميذه ثابت، وعمل الصحابي يمكن الاهتداء به إذا كانت السنة لم تبين صفة المشي إلى الصلاة كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، أما من يرى أن السنة قد جاءت مفصلة صفة المشي فلا يأخذ بفهم الصحابي إذا كان يراه مخالفًا للسنة، ومخالفًا للنظر، ولذلك حين أمرت السنة بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ونهت عن السرعة لم يأخذ بعض المحققين باجتهادات بعض الصحابة بأنه لا بأس بالسرعة إذا لم تكن شديدة، سواء أَسْتُحْسِنَ هذا لإدراك التكبيرة الأولى، أم لإدراك الركعة، أُم لإدراك الجماعة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٢٥٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنَّا لنقارب الخطا إلى الصلاة(١).

[صحيح واختلف في ذكر زيادة (**وإنا لنقارب الخطا**) والأثر في مسلم وليست فيه هذه الزيادة ويشبه أن تكون محفوظة](٢).

---

(١) المصنف (٧٤٠٥).

(٢) الأثر صحيح عن ابن مسعود، ويشبه أن يكون مقاربة الخطا محفوظًا في أثر ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث مداره على أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد رواه خمسة عن أبي الأحوص: علي بن الأقمر، وعبد الملك بن عمير، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وأبو إسحاق، وأبو بكر بن عياش.

أما عبد الملك بن عمير، فلم يختلف عليه في عدم ذكر مقاربة الخطا، وروايته في مسلم.

ورواه البقية على اختلاف عليهم:

ففي رواية علي بن الأقمر: رواها عنه أبو عميس، والمسعودي -على تقدير أن أبا عميس ليس هو المسعودي- وشريك.

فأما أبو عميس فلم يختلف عليه في عدم ذكرها، وروايته في مسلم. =

= **وأما شريك** فروي عنه على الوجهين.

وأما المسعودي على تقدير أنه ليس أبا عميس، فرواه عنه الطيالسي، وعاصم بن علي، وليس فيه مقاربة الخطا.

ورواه ابن المبارك عن المسعودي وقد ذكر مقاربة الخطا، وليس له إلا طريق واحد عند النسائي، لهذا لم يختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

ورواه وكيع وأبو قطن عن المسعودي على اختلاف عليهم:

فرواه هارون بن عباد، وسلم بن جنادة، عن وكيع، دون ذكر هذا الحرف، وخالفهم ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع، وذكر مقاربة الخطا مقتصرًا عليه في روايته.

ورواه أحمد عن أبي قطن عن المسعودي دون ذكر هذا الحرف، ورواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق أبي قطن بذكر الخطا.

وأما رواية إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، فاختلف فيه على الهجري في ذكرها. فذكرها كل من الثوري وزائدة بن قدامة وروح بن القاسم، ولعل من لم يذكرها، وهم البقية تركوها إما اقتصارًا أو اختصارًا، والله أعلم.

وأما رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، فرواها عنه مسعر عن أبي إسحاق وليس فيه (مقاربة الخطا).

ورواه يونس بن أبي إسحاق، وفيه ذكر مقاربة الخطا.

وأما رواية أبي بكر بن عياش، فلم أقف لها إلا على طريق واحد عند ابن أبي شيبة، وفيه مقاربة الخطا إلا أنه أخطأ في لفظها، فقد ساقها بلفظ: (وكان يؤمر بمقاربة الخطا) فظاهرها أن ذلك مرفوع، والله أعلم. وإليك بيان ما أجملته، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

فالأثر كما ذكرت لك مداره على أبي الأحوص، عن عبد الله، ورواه عن أبي الأحوص جماعة.

الطريق الأول: علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص.

ورواه عن علي بن الأقمر اثنان: شريك بن عبد الله النخعي، والمسعودي وأحسبه (أبا عميس الثقة).

أما رواية المسعودي عن علي بن الأقمر فرواه عنه جماعة على النحو التالي:

(١): **أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عميس المسعودي.**

رواه مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٥٣)، وأحمد (١/ ٤١٤، ٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨) رقم: ٨٦٠٣، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨٣)، وفي الشعب (٢٦٠٥)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عميس، عن علي بن الأقمر به، بطوله وليس فيه ذكر مقاربة الخطا، ولفظه:

عن عبد الله، قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من =

= **رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.**

وفي جميع طرق أبي نعيم، يرويه عن أبي عميس بكنيته، لم يقل في طريق واحد منها (المسعودي).

(٢): عبد الله بن المبارك، عن المسعودي.

رواه النسائي في المجتبى (٨٤٩)، وفي الكبرى (٩٢٤) من طريق ابن المبارك بذكر هذه الزيادة.

(٣): أبو داود الطيالسي، عن المسعودي.

رواه في أبو داود في مسنده (٣١١) حدثنا المسعودي به، وذكره بتمامه، وليس فيه (نقارب الخطا).

(٤): عاصم بن علي، عن المسعودي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩) رقم: ٨٦٠٤، وليس فيه (نقارب الخطا).

(٥): أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، واختلف على أبي قطن:

فرواه ابن الأعرابي في المعجم (٨٠) أخبرنا أبو يحيى، أخبرنا أبو قطن عن المسعودي به، وفيه (حتى لقد كنا نقارب في الخطا).

ورواه أحمد (١/ ٤٥٥) حدثنا أبو قطن، عن المسعودي به، ولم يذكر هذا الحرف مع أنه ذكر الأثر بطوله. وفي الطريقين قال: (عن المسعودي).

(٦): وكيع، عن المسعودي، واختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

فرواه أبو داود (٥٥٠) عن هارون بن عباد الأزدي، عن وكيع، عن المسعودي وذكره بطوله دون هذه الزيادة.

وتابعه سلم بن جنادة في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٣) عن وكيع به، دون ذكر هذه الزيادة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠٥) عن وكيع عن المسعودي مختصرًا بالاقتصار على قوله: (لقد رأيتنا وإن كنا لنقارب الخطا إلى الصلاة).

هذا ما وقفت عليه من طريق المسعودي، والكلام عليه في مسألتين:

المسألة الأولى: من المراد بالمسعودي؟

أهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، فهذا الرجل صدوق، وقد تغير بآخرة، وعاصم بن علي والطيالسي ممن سمع منه بعد اختلاطه، ووكيع ممن سمع منه قبل اختلاطه، أم هو أخوه أبو عميس الثقة: عتبة بن عبد الله؟

فأبو نعيم الفضل بن دكين وحده قال: عن أبي عميس.

وقال ابن المبارك، ووكيع، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن الهيثم كلهم قالوا عن المسعودي، والمشهور إطلاق المسعودي على عبد الرحمن، وأما أخوه فهو مشهور بكنيته، وكلاهما يقال له المسعودي.

قال صاحب فضل الرحيم الودود «اختلف صنيع المزي، فصنيعه في التهذيب على أنه الأول، =

= وفي الأطراف (٧/ ١٢٤/ ٩٥٠٢) على أنه الثاني؛ حيث ذكر طرف الحديث عند مسلم من طريق الفضل بن دكين، وعند أبي داود من طريق وكيع، وعند النسائي من طريق ابن المبارك، ثم قال: (ثلاثتهم عن أبي عميس، عنه به)، ولم يتعقبه العراقي في الإطراف بأوهام الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الظراف».

ووكيع وأبو نعيم يرويان عن الأخوين جميعًا عن عبد الرحمن، وعن عتبة.

ورواية ابن المبارك وعاصم بن علي وعمرو بن الهيثم معروفة عن عبد الرحمن، وينظر هل لهم رواية عن أبي عميس؟ فإن كان لهم رواية فيحتمل أنهم شخص واحد، كناه أبو نعيم، ونسبه البقية بلا كنية، وإن لم يكن لهم رواية فيعتبر الحديث من رواية الأخوين عن أبي الأحوص، ويتنبه للاختلاف بينهما في لفظه: فأبو عميس يرويه دون ذكر مقاربة الخطا، بخلاف عبد الرحمن، وأبو عميس أوثق من أخيه، وقد عدهما الألباني شخصين في تخريجه لسنن أبي داود الأم.

المسألة الثانية: الاختلاف في ذكر مقاربة الخطا، فرواه ثلاثة من الرواة دون ذكر هذا الحرف: أبو نعيم، والطيالسي، وعاصم بن علي عن المسعودي، ورواية أبي نعيم في مسلم.

ورواه ثلاثة من الرواة بذكر هذا الحرف، على اختلاف عليهم في ذكر هذا الحرف.

فرواه ابن المبارك عن المسعودي بتمامه وطوله بذكر مقاربة الخطا، وروايته عند النسائي.

ورواه وكيع وأبو قطن عن المسعودي على اختلاف عليهم:

فرواه هارون بن عباد، وسلم بن جنادة، عن وكيع، عن المسعودي به ، دون ذكر هذا الحرف، وخالفهم ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع به ، وذكر مقاربة الخطا مقتصرًا عليه في روايته.

ورواه أحمد عن أبي قطن عن المسعودي دون ذكر هذا الحرف، ورواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق أبي قطن بذكر الخطا.

هذا ملخص تخريج طريق المسعودي، والإشكال الذي فيه.

وأما رواية شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقمر.

فرواها أحمد (١/ ٤١٩) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، حدثنا علي بن الأقمر به، بلفظ: **لقد رأيتنا، وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف، فمن سره أن يلقى الله عز وجل غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل قد شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى.**

وليس فيه زيادة **(وإن كنا لنقارب بين الخطا)**، ولعل يحيى بن آدم اختصره.

ورواه الطبراني في المعجم (٩/ ١١٩)، والشاشي في مسنده (٧٠٧)، حدثنا علي بن عبد العزيز، أخبرنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا شريك به، بلفظ: **عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حين ينادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله قد شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، ولو أن هذا المصلي في المسجد يخلف في بيته كما يخلف هذا المصلي في بيته لتركتم سنة نبيكم عليه السلام،** =

= **ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم، ولقد أتى علينا زمان، وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، ولقد رأيتنا وإن الصفوف لتتكامل بنا قبل أن تقام الصلاة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، يأتي المسجد لا ينهزه إلا ذلك، فيصلي فيه إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إن كنا لنقارب بين الخطا.** هذا لفظ الشاشي، ولفظ الطبراني نحوه.

وإسناده صحيح إلى شريك، وأما شريك فإنه سَيِّئُ الحفظ، إلا أن هذا الأثر لم يتفرد به، وقد ذكر في روايته زيادة: (حتى إن كنا لنقارب بين الخطا)، وهذه متابعة أخرى لرواية الأقمر من رواية ابن المبارك، ومن تابعه عنه.

ورواه الشاشي أيضًا (٧٠٦) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر، أخبرنا طلق بن غنام، أخبرنا شريك به بلفظ محمد بن سعيد الأصبهاني.

وشيخ الشاشي أحمد بن إبراهيم بن مطر لم يَرْوِ عنه إلا الشاشي، ولم أقف له على ترجمة، ففيه جهالة، ويغني عنه الطريق السابق.

هذا ما يخص تخريج طريق علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، ولم ينفرد به، فقد توبع كما سنراه من استكمال التخريج.

الطريق الثاني: عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص.

رواه مسلم (٢٥٦-٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٩)، وأبو يعلى مختصرًا ومطولًا، (٥٠٠٣، ٥٠٢٣)، وأبو عوانة (١٢٦٣)، والطبراني في الكبير مختصرًا (٩/ ١٢٠) رقم: ٨٦٠٨، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٦١). وابن حبان (٢١٠٠) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، حدثنا عبد الملك به مطولًا ومختصرًا وليس فيه مقاربة الخطا.

الطريق الثالث: إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص.

رواه ابن ماجه (٧٧٧) والنسوي في الأربعين (٢٣)، من طريق محمد بن جعفر.

والطبراني في الكبير (٩/ ١١٦) رقم: ٨٥٩٧، من طريق محمد بن منهال.

والطبراني في الكبير (٩/ ١١٦) رقم: ٨٥٩٧، والشاشي في مسنده (٧٠٨)، من طريق عمرو بن حكام.

وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم، عن شعبة، عن إبراهيم بن مسلم به.

وفي لفظ عمرو بن حكام **(حتى إن كنا لنقارب بين الخطا)**، وقد قرن الطبراني رواية عمرو بن حكام برواية حجاج بن منهال، وفيه ذكر مقارنة الخطا، فهل كان هذا هو لفظ عمرو بن حكام؟ خاصة أن محمد بن جعفر من أوثق أصحاب شعبة ولم يذكر هذا اللفظ في رواية شعبة، كما لم يذكره الطيالسي، أم أن هذا أيضًا لفظ حجاج، الله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٦)، رقم: ٨٥٩٦، =

= والعدني في الإيمان (٢٥)، كلاهما (عبد الرزاق والعدني)، عن الثوري.

وفي رواية عبد الرزاق (**حتى إن كنا لنقارب في الخطا**).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨) رقم: ٨٦٠١، من طريق زهير بن معاوية (ثقة)، وليس فيه مقاربة الخطا.

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٨)، رقم: ٨٦٠٢، من طريق خلاد الصفار (ثقة).

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٧) رقم: ٨٥٩٨، من طريق روح بن القاسم، وفيه: (وإن كنا لنقارب بين الخطا).

وإسناده ضعيف، فشيخ الطبراني إسحاق بن داود الصواف فيه جهالة، وعبد الله بن بزيع ضعيف، تكلم فيه ابن عدي والبيهقي والدارقطني.

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٧)، رقم: ٨٥٩٩، من طريق يزيد بن عطاء (ضعيف).

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٠٦) من طريق زائدة بن قدامة (ثقة)، وفيه: (وإن كنا لنقارب بين الخطا).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد مطولًا، (١٨/ ٣٣٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله مختصرًا (٢/ ١٢٠٧) من طريق جعفر بن عون (ثقة)، كلهم (**شعبة، والثوري، وزهير، وروح، وزائدة، وابن عون، ويزيد بن عطاء**) سبعتهم رووه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص به.

وخالفهم أبو معاوية، فرواه عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ولفظه: (**من سره أن يلقى الله عز وجل غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبيكم سنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجدًا من المساجد، فيخطو خطوة، إلا رفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة حتى إن كنا لنقارب بين الخطا، وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده، بخمس وعشرين درجة**).

رواه أحمد (١/ ٣٨٢) حدثنا أبو معاوية به.

ورواه ابن شاهين في فضائل الأعمال من طريق ابن أبي شيبة، أخبر نا أبو معاوية به، مقتصرًا على المرفوع بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجدًا من المساجد فيخطو خطوة، إلا كتب الله عز وجل له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة.

وانفرد أبو معاوية في روايته ابن مهاجر بأمرين: =

= **الأمر الأول**: أنه رفع قوله: (**ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجدًا من المساجد، فيخطو خطوة، إلا رفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة**) ورواه غيره من قول ابن مسعود، وهو المحفوظ.

الأمر الثاني: أنه ألحق الحديث المرفوع في مضاعفة أجر صلاة الجماعة بالأثر الموقوف، (**وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده، بخمس وعشرين درجة**).

وهذا القدر محفوظ من حديث أبي الأحوص مرفوعًا، إلا أنه روي مفصولًا عن الأثر الموقوف، فألحق أبو معاوية الحديث المرفوع بالأثر الموقوف، وأبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب الحديث. وقد يكون الوهم من شيخه إبراهيم ابن مسلم ففي حفظه شيء.

وقد فصله زائدة بن قدامة، فرواه عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي: إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده خمسًا وعشرين درجة.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٩٩).

وحديث ابن مسعود في فضل الجماعة على صلاة الفذ روي مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع محفوظ وسيأتينا إن شاء الله عند الكلام على فضل صلاة الجماعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وأما موضع الشاهد، وهو قوله: (**وإن كنا لنقارب بين الخطا**)، فقد اختلف فيه على الهجري في ذكرها.

فذكرها كل من الثوري وزائدة بن قدامة وروح بن القاسم، ولعل من لم يذكرها، وهم البقية تركوها إما اقتصارًا أو اختصارًا، والله أعلم.

الطريق الرابع: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص.

رواه مسعر عن أبي إسحاق كما في مسند الشاشي (٦٩٤)، وليس فيه (مقاربة الخطا).

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه كما في المعجم الكبير (٩/ ١٢٠) رقم: ٨٦٠٧، وفيه (حتى إن كنا لنقارب بين الخطا).

الطريق الخامس: أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٩٦) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه، أو وحده بضعًا وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن يقارب بين الخطا.

وفي طبعة دار القبلة ت عوامة (٨٤٨٢) أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين. وليس فيه (حدثنا).

وانفرد أبو بكر بن عياش في قوله: (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطا) فظاهره الرفع، وكل من ذكر مقاربة الخطا ذكره بلفظ: (وإن كنا لنقارب بين الخطا).

وأبو بكر بن عياش يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد تغير بآخرة، قال مهنا: سألت أحمد: أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، قلت: لم؟ قال: لأن أبا بكر كثير الخطأ جدًّا، قلت: كان في كتبه خطأ؟ قال: لا، كان إذا حدث من حفظه.

هذا ما وقفت عليه من طرق أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

وجه الاستدلال:

ظاهر الأثر أن هذا عمل الصحابة، أو عمل كثير منهم، فيؤخذ منه استحباب مقاربة الخطا لتكثير الحسنات.

☐ **دليل من قال: لا تستحب مقاربة الخطا:**

(ح-١٠٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

اشتمل الحديث على الأمر بالمشي، وعلى بيان صفته، وذلك بالنهي عن السرعة، ولزوم السكينة والوقار، فأين مقاربة الخطا من هذا الحديث الذي سيق لبيان صفة المشي إلى الصلاة فلو كان مشروعًا لجاء التأكيد على لزومه.

والأجر على الخطا في الذهاب إلى الصلاة لم يُسَقْ في بيان صفة المشي حتى يفهم منه مشروعية مقاربة الخطا، وإنما ذكر الحديث في معرض ثواب الخطا إلى الصلاة، فمن أراد أن يأخذ صفة المشي إلى الصلاة فليأخذ ذلك من الأحاديث التي سيقت لبيان صفة المشي، وليس من أحاديث ثواب المشي، ولهذا أخطأ الحنفية عندما عارضوا الأحاديث الصريحة في ابتداء وقت العصر من القول بالمثل إلى القول بالمثلين استدلالًا بالحديث الذي ضرب فيه المثل في تفاوت الثواب بين اليهود، والنصارى والمسلمين برجل استأجر أجيرًا، فعمل اليهود إلى الظهر بقيراط، ثم انقطعوا، ثم عمل النصارى إلى العصر بقيراط، ثم انقطعوا، ثم عمل المسلمون إلى المغرب فأخذوا قيراطين، وأتموا العمل، فاحتج اليهود والنصارى فقالوا: عملوا أَقَلَّ، وأخذوا أكثر منا، فالحنفية التقطوا من الإشارة بقوله ﷺ (**عملوا أقل منا**) على

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦).

أن العصر أَقَلُّ وقتًا من الظهر، وتركوا صريح أحاديث التوقيت، والتي تنص على ابتداء وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، فكذلك هنا، لا تؤخذ صفة المشي إلى الصلاة من أحاديث ثواب المشي، وتترك السنة الواردة في صفة المشي، والله أعلم.

وإذا كان الحديث يأمر بالمشي إلى الصلاة فلا يفهم منه إلا المشي المعتاد، دون أن يتكلف هيئة معينة.

❑ **الراجح:**

أَحَبُّ إلى نفسي أن يذهب الإنسان على طريقته بالمشي إلى الصلاة، على ما جاء في حديث أبي هريرة (**فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا**)، هذه صفة المشي مبينة في السنة المرفوعة، ولا أدفع أثر ابن مسعود في مقاربة الخطا إلى الصلاة لمن أحب هذا، إلا أن الأول مرفوع، والمقاربة لم تَأْتِ في نص مرفوع، واستفيدت من ثواب المشي، وليس من صفة المشي، والمشي بذاته ليس عبادة، والمقصود هو الصلاة جماعة في المسجد، والوسائل إذا لم تكن مقصودة لم يَتَحَرَّهَا العبد، وكيف وصل إلى المسجد فقد حصل المقصود، والحنابلة يفضلون المشي في العبادات كلها على الركوب مطلقًا حتى في الحج إلا الوقوف في عرفة، علمًا أن النبي ﷺ حج راكبًا، وطاف ماشيًا وراكبًا، وكذلك سعى ماشيًا وراكبًا، وكان يذهب إلى قباء ماشيًا وراكبًا، ليصلي فيه، والله أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

في اشتراط الطهارة للصلاة ٥
في الطهارة من الحدث ٥
في اشتراط الطهارة من الحدث للصلوات المكتوبة ٥
في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة ٧
في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ١٤
في اشتراط الطهارة لسجود الشكر ١٦
في صلاة الرجل وهو محدث ١٩
إذا صلى وهو محدث استهزاء أو استحلالًا ١٩
إذا صلى وهو محدث جهلًا بوجوب الطهارة ٢١
إذا صلى وهو محدث حياءً أو كسلًا ٣٠
إذا صلى وهو محدث ناسيًا ٣٣
في وجوب الصلاة مع العجز عن الطهارة ٣٥
في صلاة من فقد الماء والصعيد ٣٥
في وجوب الطهارة للصلاة من الحدث الدائم ٤٢
في الطهارة من الخبث ٤٨
في اشتراط طهارة بدن المصلي ٤٨
في اشتراط طهارة ثوب المصلي ٥١
إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا ٥٥
إذا علم بنجاسة ثوبه بعد الفراغ من الصلاة ٥٨

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ٧٣

في محاذاة النجاسة وملاقاتها ٧٦

إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه ٧٦

إذا سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعًا ٩٠

في إمساك المصلي حبلًا مربوطًا به نجاسة ٩٣

لو صلى وهو حامل قارورة فيها بول ٩٧

الصلاة في ثياب الكفار ممن لا يتوقى النجاسة ١٠١

الصلاة فيما نسجوه ولم يستعملوه ١٠١

الصلاة في ثياب الكفار مما استعملوه ١٠٧

الصلاة في الثوب المحرم ١١٩

في الصلاة بالثوب الحرير ١٢٠

الصلاة بالثوب المغصوب ١٢٤

الصلاة بالثوب المسبل ١٢٧

في طهارة بقعة المصلي ١٣٥

في الصلاة على حصير طرفه متنجس ١٤٠

إذا بسط على الأرض النجسة فراشًا طاهرًا ١٤٤

الصلاة في المقبرة ١٤٨

الصلاة في الحمام ١٧٥

الصلاة إلى القبر أو إلى الحش ١٨٥

الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق ١٩٢

الصلاة في معاطن الإبل ١٩٨

في تعريف معاطن الإبل ١٩٨

علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ٢٠٣

حكم الصلاة في معاطن الإبل ٢١٠

الصلاة في الأماكن المغصوبة ٢١٦
الصلاة في الكنيسة ٢١٩
من شروط الصلاة النية ٢٢٨
في تعريف النية ٢٢٨
في محل النية ٢٣٠
الحكمة من مشروعية النية ٢٣٢
في حكم الجهر بالنية ٢٣٥
في أحكام النية ٢٣٨
في توصيف النية ٢٣٨
في وقت النية ٢٤١
في تداخل العبادات بعضها مع بعض ٢٥١
في تعيين النية ٢٧١
إذا نوى مطلق الصلاة ولم يعين ٢٧١
إذا نوى المصلي مطلق الفرض ٢٧٥
إذا نوى فرض الوقت ٢٧٩
إذا نوى الظهر أو العصر فقط ٢٨٢
في اشتراط نية الأداء أو القضاء ٢٨٥
في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه ٢٨٨
في اشتراط عدد الركعات ٢٩١
في اشتراط إضافة الفعل لله تعالى ٢٩٥
في اشتراط نية الإعادة في الصلاة المعادة ٢٩٨
في أقسام النية ٣٠٠
في مبطلات النية ٣٠٢
في قطع النية ٣٠٢

في قطع نية النسك.................... ٣٠٧
في قطع نية الصلاة.................... ٣١٠
في قطع نية الصيام.................... ٣١٥
في قطع نية الطهارة.................... ٣٢١
في التردد في قطع نية الصلاة.................... ٣٢٩
في العزم على القطع.................... ٣٣٣
في تعليق قطع النية على شرط.................... ٣٣٥
إذا عزم على فعل مفسد للصلاة.................... ٣٤٠
إذا شك بالنية في صلاته.................... ٣٤٢
في قلب نية الصلاة إلى صلاة أخرى.................... ٣٤٩
في اشتراط نية الإمامة والائتمام.................... ٣٥٧
في تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية.................... ٣٦٧
في انتقال الإمام إلى منفرد.................... ٤٠٨
في انتقال الإمام إلى مأموم لحضور الإمام الراتب.................... ٤١٢
في انتقال المأموم إلى الإمامة.................... ٤٢٩
في الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة.................... ٤٢٩
في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة.................... ٤٣٥
في استخلاف المسبوق.................... ٤٤٩
في استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة.................... ٤٥٢
في الانتقال من الائتمام إلى الانفراد.................... ٤٥٩
في صفة الصلاة.................... ٤٦٧
في الأحكام المرتبطة بالخروج إلى الصلاة.................... ٤٦٧
في استحباب الخروج متطهرًا بنية الصلاة.................... ٤٦٧
لا يستحب دعاء خاص للخروج إلى الصلاة.................... ٤٧٧

في الوقت الذي يجب الذهاب فيه للصلاة ٤٨٧
في الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار ٤٩١
في كراهة التشبيك بين الأصابع إذا خرج إلى الصلاة ٥٠٧
في استحباب كثرة الخطا في الذهاب للصلاة ٥٢٦
في اختيار المسجد الأبعد طلبًا لكثرة الخطا ٥٢٦
في استحباب مقاربة الخطا ٥٤٣

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٧

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
◉ الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 0225117747 - 01050144505
◉ المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 0502357979- 01007868983

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

صفة الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء السابع

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

في الأحكام المرتبطة بدخول المسجد

الفصل الأول

في استحباب تقديم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح حديث مرفوع في استحباب تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، واليسرى عند الخروج.

○ العمدة في استحباب تقديم اليمنى دخولًا واليسرى خروجًا إما على اتفاق الفقهاء، وإما على القياس على لبس النعل وخلعه، والأول أظهر في الاستدلال.

○ استحباب تقديم اليمين في شأن الإنسان لا يؤخذ منه عموم استحباب تقديم اليمين في كل شيء، فقد رأى النبي ﷺ أنه يتسوك في المنام، فأراد أن يناول الأصغر فقيل له: كَبِّر، وهو السنة في تقديم الشراب والسلام والطيب والكلام ونحوها، ثم يقدم من كان أيمن الكبير، فالأيمن إنما امتاز لجلوسه عن يمين الفاضل، فالفضل إنما فاض عليه من الكبير.

○ يستحب تقديم اليمين في شأن الإنسان كله من العبادات والعادات في كل فعل يكون من باب التكريم، كالوضوء واللبس والإعطاء، واليسرى في عكس ذلك كإماطة الأذى، وخلع النعل وما لا يمكن إلحاقه فالأصل فيه اليمين.

[م-٤٤٦] اعتبر الحنفية تقديم الرجل اليمنى سنة(١)، ولا يخفى عليك الفرق

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٤٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢١)، البحر الرائق (٢/ ٣٥٠، ٣٥١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٠).

عند الحنفية بين السنة والمستحب(١).

وقال الجمهور: يندب له تقديم اليمنى دخولًا، واليسرى خروجًا(٢).

وذكر الجمهور أن القاعدة أن ما اشتركت فيه الجارحتان: اليدان أو الرجلان وكان من باب الكرامة قدمت اليمين، وعكسه تقدم اليسرى، كالدخول للحمام، وخلع النعل.

ويقدم الأشرف على الشريف كما لو كان باب بيته داخل المسجد، فالحكم للمسجد دخولًا وخروجًا، وأما الكعبة والمسجد فالحكم للكعبة في الدخول، وكذا المسجدان المتلاصقان يقدم اليمين في الأشد حرمة، فإن استويا خير، ويقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء، واليسرى للموضع الذي اختاره لقضاء الحاجة(٣).

---

(١) السنة عند الحنفية أعلى رتبة من المندوب، فالسنة يثاب فاعلها، ويستوجب اللومَ، والكراهةَ والإساءةَ تاركُها، بخلاف النوافل، فإنه لا لوم على تركه.

والسنة عند المالكية وبعض الشافعية: على ما واظب عليه النبي ﷺ، ولم يكن واجبًا، كصلاة الكسوف، والعيدين، والوتر، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه، أو أمر به ورغب في فعله، ولم يفعله.

وأما الشافعية والحنابلة فيجعلونها ألفاظًا مترادفة، يراجع في هذا كتب الأصول للوقوف على مصطلحات المذاهب في السنة.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٩٣)، الشرح الكبير (١/ ١٠٨)، الشامل في الفقه (١/ ٥٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٩٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٤١)، أسهل المدارك (١/ ٧١)، المجموع (١/ ٣٨٤).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٩٣)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، تحفة المحتاج (١/ ١٥٨، ١٥٩)، نهاية المحتاج (١/ ١٣١)، كفاية النبيه (١/ ٤٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٦١٠).

قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٤): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه =

قال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحداهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك. اهـ»(١).

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

☐ أدلة الفقهاء على الاستحباب:

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٣) أخرجه الحاكم من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شداد أبو طلحة، قال: **سمعت معاوية بن قرة يحدث عن أنس بن مالك،**

أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

[ضعيف](٢).

= ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك».

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة =

والعجب أن مثل هذا الحكم الذي يتكرر في اليوم خمس مرات لا يحفظ فيه حديث صحيح مرفوع، مما يضطر الفقيه إلا الاستدلال بالعمومات.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥٥) قال البخاري في صحيحه: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ثم ساق البخاري أثرًا معلقًا بصيغة الجزم، **قال أبو عبد الله: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى**(١).

لم أقف على سنده، ولكن صنيع البخاري يدل على أنه صحيح عنده، حيث علقه عن ابن عمر مباشرة جازمًا به.

وقال ابن حجر: قوله: «(وكان ابن عمر) ... لم أره موصولاً عنه»(٢).

هذا هو عمدة الباب، والبخاري ثقة في نقله، ويظهر أن ضياع هذا الأثر لم يكن في عصرنا فقط، بل كان قديمًا حتى أعوز ابن حجر الوصول إليه.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٧٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره،

= الراسبي ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤١٩).

والحق أن شَدَّادًا لم يحتجَّ به مسلم، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتابعات، وقال البيهقي في السنن الكبرى: «تفرد به شداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي».

وسئل الدارقطني عنه، فقال: يعتبر به. انظر فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٢).

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه.

وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي، فتوثيق هؤلاء مع جرح البيهقي وأبي أحمد الحاكم والدارقطني، وعبد الصمد، والعقيلي ينزل به عن مرتبة التوثيق إلا أن يكون صدوقًا في حفظه شيء، وانفراده بحديث لا يرويه غيره علة في الحديث، وهو ما أعله به البيهقي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٢٣).

في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه(١).

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها: لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (**كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله**).

اللفظ الثاني: ما رواه أحمد (٦/ ٩٤) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ:

(**كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله**).

وهو عند مسلم (٦٧-٢٦٨) دون قوله: (**ما استطاع**) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث: بزيادة: الواو في قوله: (**وفي شأنه كله**)، بلفظ: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**).

قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: (**كل**) صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: (**شأنه**) المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: (**كل**) إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (**كانت يد رسول ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى**) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية دون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: (**في شأنه كله**) متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك».

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (**في شأنه كله**) فقد رواه أحمد (٦/ ١٤٧) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (٦/ ٢٠٢) عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به دون قوله (**في شأنه كله**).

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. دون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: (**في شأنه كله**) فبين شعبة أن كلمة (**في شأنه كله**) ثبتت في =

وقد احتج به البخاري على استحباب تقديم اليمين في دخول المسجد.

وقال العيني: عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد[١].

الدليل الرابع:

(ح-١٠٧٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**[٢].

قال ابن رجب: «فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلع النعلين»[٣].

الدليل الخامس:

(ح-١٠٧٦) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء.** رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ[٤].

فالحديث ظاهر في إكرام اليمين، واختصاص اليسرى بالأذى.

الدليل السادس:

(ح-١٠٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، **عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:**

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

= السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره.

[١] عمدة القارئ (٤/ ١٧١).

[٢] صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع .. إلخ.

[٣] فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩١).

[٤] مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (**إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه**).

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

[الراجح في إسناده الانقطاع][1].

الدليل السابع:

(ح-١٠٧٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس[2].

[إسناده مضطرب][3].

هذه أدلة المسألة، والأفضل تقديم اليمين في الدخول إلى المسجد واليسرى في الخروج، والتعبير بالأفضل أولى -والله أعلم- من الجزم بأن ذلك سنة كما فعل الحنفية؛ لأن السنة تحتاج إلى دليل صحيح خاص في المسألة، خاصة مع كثرة تكراره يَوْمِيًّا، فلو كان مقصودًا لتوافرت الدواعي على نقله، ولنقل إلينا، والله أعلم.

* * *

---

[1] سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة - ط الثالثة (٧/ ٥٥) رقم: ١٢٨٠.

[2] المسند (٦/ ٢٨٧).

[3] سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (٧/ ٥٧) رقم: ١٢٨١.

الفصل الثاني

في استحباب الذكر الوارد لدخول المسجد

المبحث الأول

في استحباب الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

○ **العبادات توقيفية، والأصل فيها الحضر، ولا تفعل إلا بإذن من الشارع.**

○ **لا يصح حديث في مشروعية الاستعاذة لدخول المسجد.**

○ **لا يشرع التعوذ لكل قربة، فالتعوذ للأذان وللدخول في الصلاة من البدع.**

○ **دخول المسجد الحرام كدخول غيره، لا تشرع لدخوله الاستعاذة.**

[م-٤٤٧] استحب المالكية، والشافعية، والحنابلة الاستعاذة لدخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد فيما ورد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم(١).

واستحبَّ بعض الحنفية الاستعاذة لدخول المسجد الحرام والخروج منه(٢).

وقال ابن مفلح: استحب شيخنا -يعني ابن تيمية- التعوذ أول كل قربة(٣).

وفيه نظر؛ فإن من العبادات ما يعتبر التعوذ لفعلها بدعة، كالتعوذ عند الأذان

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤)، المجموع (٢/ ١٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، الإقناع (١/ ١١١)، كشاف القناع (١/ ٣٢٦).

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٥٠).

(٣) الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢).

وقبل الدخول في الصلاة.

ونص الشافعية والحنابلة على ندب الاستعاذة عند الخروج[١].

☐ **واستدلوا على مشروعية الاستعاذة:**

(ح-١٠٧٩) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت. له:

بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم[٢].

[انفرد به إسماعيل بن بشر، عن ابن مهدي، ولا يحتمل تفرده][٣].

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٦)، الإقناع (١/ ١١١)، كشاف القناع (١/ ٣٢٦).

[٢] سنن أبي داود (٤٦٦).

[٣] لم يروه عن ابن مهدي إلا إسماعيل بن بشر، وهو لا يعرف بالرواية عن ابن مهدي، وقد وقفت له على ثلاثة أحاديث يرويها عن ابن مهدي، هذا أحدها.

والآخر: حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله موعظة ذرفت منها العيون.

والثالث: حديث العجوة من الجنة.

وانفراده بهذا الحديث لا يحتمل منه، أين أصحاب ابن مهدي عن هذا الحديث لو كان هذا من صحيح حديثه؟

وإسماعيل بن بشر قد أخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال عنه أبو داود: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن القاسم في كتاب الصلة: ثقة.

وباقي إسناده ثقات.

قال النووي في الخلاصة (١/ ٣١٤): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧):«هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة»، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن هذا اللفظ لا يثبت، وإذا لم يثبت لم تشرع الاستعاذة لدخول المسجد، وهناك ذكر محفوظ لدخول المسجد أصح من هذا اللفظ، وهو في صحيح مسلم، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

* * *

المبحث الثاني

في استحباب التسمية والدعاء بالمغفرة والصلاة على النبي ﷺ لدخول المسجد

المدخل إلى المسألة:

- **لا تشرع لدخول المسجد، ومنه المسجد الحرام الاستعاذة، ولا التسمية، ولا الدعاء بالمغفرة، ولا الصلاة على النبي ﷺ، وما ورد في ذلك ففيه ضعف.**
- **الصحيح في أذكار دخول المسجد ما ورد في صحيح مسلم: يقول للدخول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وللخروج: اللهم إني أسألك من فضلك.**
- **كل زيادة على رواية مسلم فإنها معلولة على الصحيح.**
- **التسمية منها ما هو واجب كالتسمية على الذبيحة، ومنها ما هو سنة كالتسمية لقراءة القرآن، ومنها ما هو بدعة كالتسمية للأذان، ومنه التسمية لدخول المسجد؛ لأن التسمية لم تثبت بحديث تقوم فيه الحجة.**

[م-٤٤٨] وردت مجموعة أحاديث في دعاء الدخول إلى المسجد، وبعضها يزيد على بعض، وأصح ما ورد في الباب حديث أبي حميد أو أبي أسيد.

(ح-١٠٨٠) فقد روى مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد،

عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني

أسألك من فضلك(١).

[رواه سليمان بن بلال، عن ربيعة دون ذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ، ورواه الدراوردي وعمارة بن غُزيَّة وزادا الأمر بالسلام على النبي ﷺ، ورواية مسلم أرجح](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٦٨-٧١٣).

(٢) الحديث رواه سليمان بن بلال، والدراوردي، وعمارة بن غزية، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو عن أبي أسيد.

واختلفوا فيه في مسألتين:

إحداهما: رواه بعضهم بالشك كما هي رواية مسلم. (عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد)، ولا يؤثر ذلك في صحة الحديث فإن كُلًّا منهما صحابي، سواء أكان عن أحدهما، أم كان عنهما جميعًا.

المسألة الثانية: رواه سليمان بن بلال دون ذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ، ورواه الدراوردي وعمارة بن غزية بزيادة الأمر بالسلام على النبي ﷺ، وإليك بيان طرق الحديث.

الطريق الأول: رواه سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، واختلف عليه.

فرواه يحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (٦٨-٧١٣)،

وعبد الله بن مسلمة كما في سنن الدارمي (٢٧٣٣)،

وابن أبي مريم كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٣٥)، كلهم عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، بالشك: عن أبي حميد أو أبي أسيد، ولفظه: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

ورواه أبو عامر العقدي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٢٩)، وفي الكبرى (٨١٠، ٩٩٣٤)، وابن حبان (٢٠٤٩)، حدثنا سليمان بن بلال به، وفيه: سمعت أبا حميد وأبا أسيد، بالعطف، وليس بالشك، ولم يختلف على سليمان بن بلال أن اللفظ ليس فيه الأمر بالسلام على النبي ﷺ.

قال مسلم بإثره: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ

وهذا يعني أن يحيى الحماني قد تابع أبا عامر العقدي بروايته بواو العطف.

الطريق الثاني: الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

رواه الدراوردي واختلف عليه:

فرواه محمد بن عثمان الدمشقي كما في سنن أبي داود (٤٦٥)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (٦٦). =

= ويحيى بن حسان كما في سنن الدارمي (١٤٣٤)،

وأبو الجماهر محمد بن عثمان بن عبد الرحمن، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٩)، ثلاثتهم عن الدراورديالس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، بالشك (عن أبي حميد أو أبي أسيد) ولفظه: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

فزاد ذكر الأمر بالتسليم.

ورواه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٣٦)، قال: حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي)، عن ربيعة به، فجعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده، ولفظه: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك. ولم يذكر فيه التسمية، وانفرد بمسألتين: الأولى: ذكر زيادة (وسهل لنا أبواب رزقك)، والثانية: جعل الحديث من السنن الفعلية، والمحفوظ أنه من السنن القولية، فهذه رواية شاذة.

الطريق الثالث: عمارة بن غزية، عن ربيعة.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٦)، من طريق بشر بن المفضل،

والطبراني في الدعاء (٤٢٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، كلاهما قال: حدثنا عمارة بن غزية، عن ربيعة به، وقال: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك، وذكر زيادة الأمر بالسلام.

وهذه متابعة لطريق عبد العزيز الدراوردي بذكر زيادة الأمر بالسلام على النبي ﷺ.

ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن ابن ماجه (٧٧٢)، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فذكر زيادة التسليم، وجعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده.

وهذا إسناد ضعيف، من رواية ابن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٨٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عمارة بن غزية به، إلا أنه جعله من مسند أبي حميد الساعدي وحده، ولم يذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ بلفظ مسلم. وإبراهيم بن محمد متروك.

فالقدر المتفق عليه في الحديث: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) في الدخول، وقول (اللهم افتح لي أبواب فضلك في الخروج) وهي رواية مسلم.

وهذه رواية سليمان بن بلال وهو ثقة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يختلف عليه في لفظه.

ورواه عمارة بن غزية والدراوردي وهما صدوقان بذكر الأمر بالسلام على النبي ﷺ، فهل الحكم لرواية سليمان بن بلال عليهما باعتباره أضبط منهما، فهو ثقة، وهما صدوقان، وهو أكثر منهما رواية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعلى هذا تعتبر زيادة (فليسلم على النبي ﷺ) زيادة شاذة، أو يكون الأمر بالسلام زيادة ثقة باعتبار أنهما اثنان، فالعدد يجبر خفة الضبط لديهما، هذا =

وقد استحب ابن حبيب من المالكية زيادة والسلام على الرسول ﷺ والحفظ من الشيطان الرجيم(١).

واستحب النووي من الشافعية، والحنابلة في المشهور أن يقول إذا دخل المسجد: باسم الله، والحمد لله، اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد وسلِّم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقوله، لكن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك(٢).

فزادوا على الدعاء الوارد التسمية، والحمد، والصلاة، على النبي وآله، والدعاء بالمغفرة.

وفي رواية عن أحمد أنه يستحب أن يقول: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ويقوله إذا خرج، إلا أنه يقول أبواب فضلك، قال ابن مفلح: نص عليه يعني الإمام أحمد(٣).

وكل زيادة على رواية مسلم فإنها لا تثبت، فلا تشرع للدخول إلى المسجد ومنه المسجد الحرام الاستعاذة، ولا التسمية، ولا الدعاء بالمغفرة، ولا الصلاة على النبي ﷺ، والثابت عنه ﷺ في الدخول قول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج اللهم إن أسألك من فضلك، هذا القدر هو المتفق عليه بين جميع الروايات، وهي الرواية التي اختارها مسلم في صحيحه، والله أعلم.

☐ دليل استحباب التسمية والحمد والدعاء بالمغفرة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا

= محل اجتهاد، وإن كنت أميل إلى تقديم رواية سليمان بن بلال عليهما، والله أعلم.
وقد قال البيهقي في السنن (٢/ ٦١٩): لفظ التسليم فيه محفوظ.

(١) جاء في النوادر والزيادات (٢/ ٣٣٦): «قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ: باسم الله، وسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وافتح لي أبواب رحمتك، وجنتك، واحفظني من الشيطان الرجيم». وانظر التبصرة للخمي (٣/ ١١٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٣٩٠).

(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤)، الفروع (٢/ ١٥٨).

(٣) الفروع (٢/ ١٥٨).

ليث يعني ابن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن، عن أمه، فاطمة ابنة حسين،

عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد، صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، صلى على محمد وسلم، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا ليث به مرفوعًا:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك(٢).

ورواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: الحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج من المسجد قال: الحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) المسند (٦/ ٢٨٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٣).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٢٠٩٩).

(٤) الحديث مداره على عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها بنت النبي ﷺ مرفوعًا.
وله علتان: الأولى: الانقطاع، فإن فاطمة الصغرى لم تسمع من جدتها فاطمة بنت المصطفى ﷺ؛ لأن فاطمة بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ أشهرًا.
العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فالحديث يرويه جماعة عن عبد الله بن الحسن، منهم:
الأول: ليث بن أبي سليم (ضعيف)، عن عبد الله بن الحسن، ولفظه قد ذكرته في صدر الكتاب، ولم يذكر فيه البسملة، ولا الحمد، واقتصر على الصلاة والسلام على محمد دون ذكر الآل، والدعاء بالمغفرة، وفتح أبواب الرحمة، وإذا خرج قاله، وقال: وافتح لي أبواب فضلك بدلًا من =

= قوله: وافتح لي أبواب رحمتك.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٢)، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٨٢٢)، عن إسماعيل بن علية،

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٧) ح ٦٧، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٥)، من طريق الحسن بن صالح.

وأخرجه إسحاق (٢٠٩٩) من طريق جرير،

و أخرجه أبو بشر الدولابي في الذرية الطاهرة (١٩٥) من طريق هريم (يعني ابن سفيان: ثقة) مقرونًا بالحسن بن صالح،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٤) رقم: ١٠٤٤، وفي الدعاء (٤٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلهم (**ابن علية، والحسن بن صالح، وجرير، وهريم، وعبد الوارث**) رووه عن ليث به بذكر الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بالمغفرة، وفتح أبواب الرحمة.

وخالف كل هؤلاء أبو معاوية (ثقة في حديث الأعمش ويهم في حديث غيره)، فأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٢، ٢٩٧٦٤)، وعنه ابن ماجه (٧٧١) مقرونًا مع ابن علية، فرواه عن ليث به، إلا أنه زاد قوله: (باسم الله)، وهي زيادة منكرة.

الثاني: إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن الحسن.

سبق لنا أن إسماعيل قد رواه عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، فذكر الصلاة على النبي ﷺ في دخول المسجد، والدعاء بالمغفرة.

قال أحمد: قال إسماعيل بن علية: فلقيت عبد الله بن حسن، فسألته عن هذا الحديث، فقال: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج، قال: رب افتح لي باب فضلك.

رواه أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٥).

فوافق لفظه لفظ رواية مسلم من مسند أبي حميد أو أبي أسيد، فلم يذكر التسمية فيه، ولا الصلاة على النبي ﷺ، ولا الدعاء بالمغفرة، ورجاله كلهم ثقات لولا الانقطاع بين فاطمة الصغرى، وفاطمة الكبرى.

الراوي الثالث: قيس بن الربيع (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه)، عن عبد الله بن الحسن.

رواه إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع، كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٦٤) بمثل لفظ ابن علية ومن معه، بذكر الصلاة على النبي، والدعاء بالمغفرة.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٣) رقم: ١٠٤٣، وفي الدعاء (٤٢٣) عن إسحاق بن إبراهيم (راوي المصنف) عن عبد الرزاق، عن قيس به، ولم يذكر الصلاة، واقتصر على لفظ: (اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: (أبواب فضلك)، فزاد الدعاء بالمغفرة.

الرابع: سعير بن الخمس (صدوق)، عن عبد الله بن الحسن. =

= أخرجه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٧٩٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٦) بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله وسمى وصلى على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج حمد الله وسمى وصلى على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب فضلك**).

الخامس: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن.

واختلف على الدراوردي فيه:

فرواه موسى بن داود الضبي (ثقة) كما في الذرية الطاهرة للدولابي (١٩٦) عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن به، بلفظ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وسهل لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وسهل لي أبواب فضلك.

فجعله من السنة الفعلية.

ورواه قتيبة بن سعيد (ثقة) عن عبد العزيز بن محمد به، بلفظ: (أن النبي ﷺ قال لفاطمة إذا دخلت المسجد، فقولي: باسم الله، والحمد لله، اللهم صَلِّ على محمد وسلم، اللهم اغفر لي، وسهل لي أبواب رحمتك. فجعله من السنة القولية ... وذكر بقية الحديث.

رواه أبو العباس السراج كما في جلاء الأفهام (ص: ٩٢) حدثنا أبو رجاء، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، هو ابن محمد به، ومن طريق السراج أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ١٣).

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري (٨٢)، وعلل الدارقطني (١٥/ ١٩١)، رواه عن الدراوردي به بلفظ: قال لي رسول الله ﷺ إذا دخلت المسجد، فقولي: باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغتِ، فقولي مثل ذلك، غير أن تقولي: وسهل لنا أبواب فضلك. فلم تذكر الحمد كما في رواية قتيبة بن سعيد، واتفق الحماني وقتيبة على جعل الحديث من السنن القولية خلافًا لرواية موسى بن داود عن الدراوردي، حيث جعل الحديث من فعل النبي ﷺ، لا من قوله، والله أعلم.

السادس: روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٥) من طريق ابن وهب، أخبرني أبو سعيد التميمي، عن روح ابن القاسم عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي ﷺ، وقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

فأسقط من إسناده فاطمة الكبرى، أخطأ فيه أبو سعيد: شبيب بن سعيد الحبطي البصري، حدث عنه ابن وهب بالمناكير.

هذه أهم طرق الحديث، ولعل المعروف منها رواية إسماعيل بن علية، عن عبد الله بن =

الدليل الثاني:

(ح-١٠٨٢) ما رواه النسائي في الكبرى من طريق الضحاك قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم باعدني من الشيطان[1].

[معلول أعله النسائي ورجح أنه من رواية كعب الأحبار من قوله][2].

= الحسن، عن أمه فاطمة، عن فاطمة بنت محمد، رواه أحمد والترمذي، وهي موافقة لرواية مسلم، فليس فيها التسمية، ولا الحمد، ولا الصلاة على النبي ﷺ، ولا الدعاء بالمغفرة، واقتصر على قوله: كان إذا دخل قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك، ورجالها ثقات لولا الانقطاع بين الفاطمتين، رضي الله عنهما.

[1] السنن الكبرى (٩٨٣٨).

[2] اختلف فيه على سعيد المقبري،
فرواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٩٠)، وابن ماجه (٧٧٣)، والبزار في مسنده (٨٥٢٣)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٦)، والحاكم في المستدرك (٧٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٤٤)، من طريق أبي بكر الحنفي،
ورواه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٧٩) من طريق حميد بن الأسود، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
قلت: الضحاك احتج به مسلم وحده من غير حديثه عن سعيد المقبري، أما حديثه عن سعيد المقبري فلم يخرج له من أصحاب السنن إلا ابن ماجه خرج له حديثين هذا أحدهما، وخرج له أحمد في المسند، وخرج له ابن خزيمة هذا الحديث وحده، وخرج له ابن حبان هذا الحديث وحديثًا آخر، فأحاديثه قليلة عن سعيد المقبري.
وقد خولف الضحاك بن عثمان:
فأخرجه عبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة.
و النسائي في الكبرى (٩٨٣٩)، وفي اليوم والليلة (٩١) من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد. =

الدليل الثالث:

(ح-١٠٨٣) ما رواه ابن السني من طريق إبراهيم بن محمد البختري -شيخ صالح بغدادي- حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: باسم الله، اللهم صَلِّ على محمد. وإذا خرج قال: باسم الله، اللهم صَلِّ على محمد(١).

= وتابع ابن عجلان أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن (ضعيف، حدث عن المقبري بأحاديث منكرة) كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٧٠)، فرواه عن سعيد المقبري به.

فوافق ابن أبي ذئب ابن عجلان وأبا معشر على أن الأثر من قول كعب الأحبار، وهذا يجعل رواية الضحاك بن عثمان ظاهرة الشذوذ.

وخالفهم ابن أبي ذئب، فزاد في إسناده كيسان المقبري والد سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة، والقول قول ابن أبي ذئب.

رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٠) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، ثم قدم علينا كعب فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ وقل: اللهم احفظني من الشيطان .

وابن أبي ذئب مقدم على الضحاك وابن عجلان، قال ابن محرز: سمعت عليًّا يعني ابن المديني: ليس أحد أثبت في سعيد بن أبي سعيد المقبري من ابن أبي ذئب وليث بن سعد وابن إسحاق، هؤلاء الثلاثة يسندون أحاديث حسان، كان ابن عجلان يخطئ فيها. تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (٢/ ٢٠٧).

وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد ابن أبي ذئب. تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠).

قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق، وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة والله أعلم

فيكون الصواب في حديث أبي هريرة أنه مقطوع من قول كعب الأحبار، وهو تابعي.

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٨٨).

[منكر، تفرد به البختري، عن عيسى بن يونس، ولا يعرف].

فتبين أن الأحاديث التي فيها التسمية، أو الحمد، أو الدعاء بالمغفرة لدخول المسجد لا يثبت منها شيء.

والتعبد بالتسمية يحتاج إلى دليل صحيح، فإن الأفعال على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كانت التسمية فيه مشروعة، سواءً أكانت واجبة، أم كانت سنة، وسواءً أكان من العبادات كالذبيحة، وقراءة القرآن، أم كانت من المباحات، كالأكل والشرب والجماع، فالتسمية لهذه مجمع على مشروعيتها.

والقسم الثاني: ما كانت التسمية غير مشروعة كالتسمية للدخول في الصلاة، وللأذان، وللإحرام بالحج والعمرة ولإرادة الدعاء، ونحوها، فهذه لا تشرع فيها التسمية، ويلحق به الدخول في المسجد على الصحيح؛ لأن التسمية لم تثبت بحديث تقوم فيه الحجة.

والقسم الثالث: كَرِه بعض الفقهاء التسمية في ابتداء الفعل المحرم، وعللوا الكراهة بأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحرام لا يراد كثرته، ولا بركته(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٣٢)، حاشية السيوطي على النسائي (١/ ٦١).

المبحث الثالث

في صلاة ركعتين قبل الجلوس

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح في إطلاق تحية المسجد على الركعتين حديث مرفوع، وهي تسمية اصطلاحية، وليست شرعية.

○ إضافة التحية للمسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه.

○ من السنن ما يشرع للمكان كتحية المسجد، ومنها ما يشرع للزمان كصلاة الضحى.

○ تحية المسجد وتركها توقيفي، فالخطيب يوم الجمعة يجلس وقت الأذان بلا تحية بخلاف المصلي يدخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي على الصحيح.

○ لما كانت المساجد لله اختصت بالتعظيم لتتميز بيوت الله عن بيوتنا وأسواقنا.

○ تعظيم المساجد بالتحية طاعة لله وامتثالًا لأمره، لا يعني أن الصلاة لها، فلا معنى لقول بعض الفقهاء: المراد تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم تصح، فالطواف بالبيت، وتقبيل الحجر، عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، ولا ينافي ذلك تعظيم هذه المشاعر.

○ لكل شيء عظيم تحية، فتحية المسجد ركعتان، وتحية الحرم الإحرام، وتحية البيت الطواف، وتحية منى الرمي، وكل هذا متلقى من الشرع، ولا سبيل للاستحسان.

[م-٤٤٩] يشرع للرجل إذا دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي مشروعة بإجماع المسلمين(١).

قال النووي في المجموع: «أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد»(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٢٤).

(٢) المجموع (٤/ ٥٢).

ومستند الإجماع حديث أبي قتادة:

(ح-١٠٨٤) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ⁽¹⁾.

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: **قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**⁽²⁾.

ويجزئ عن ذلك كل صلاة صلاها عند دخوله المسجد فرضًا كانت أم سنة، فإنها تقوم مقام التحية، ولو بلا نية⁽³⁾.

وجاء تسميتها تحية المسجد في حديث ضعيف جدًّا:

(ح-١٠٨٥) فقد روى ابن حبان من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، جالس وحده، قال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، قال: فقمت فركعتهما ... وذكر حديثًا طويلًا⁽⁴⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽⁵⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١).

(٥) ومن طريق إبراهيم بن هشام الغساني أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، في إسناده إبراهيم ابن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: متروك. ورواه الحاكم في المستدرك (٤١٦٦) من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فاغتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، =

وإضافة التحية إلى المسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه، قد قال الزركشي وابن العماد: هذه الإضافة غير حقيقية؛ إذ المراد تحية لرب المسجد تعظيمًا له، لا للبقعة، فلو قصد سنة البقعة لم تصح ....

قال في الإيعاب: «لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعًا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى»(١). اهـ

قلت: وهذا ليس خاصًا بتحية المسجد؛ فإن سجود التلاوة سجود لله، وليس للتلاوة، والطواف بالبيت وتقبيل الحجر، والسجود عليه على القول بمشروعيته عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، وقد قال عمر رضي الله عنه كلمته الخالدة: والله إني لأعلم أنك حجر، لا تنفع، ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

ويحف عبادة تحية المسجد أحكام كثيرة سآتي على أهمها إن شاء الله تعالى. في المباحث التالية، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

= قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان، فركعتهما .... قال الذهبي: السعدي ليس بثقة.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣).

المبحث الرابع

لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط

المدخل إلى المسألة:

- ○ الجزء لا يأخذ حكم الكل إذا كان الكل مقصودًا للشارع.
- ○ إذا علق الحكم بالكل لم يتعلق الحكم بالبعض.
- ○ دخول بعض البدن للمسجد لا يعتبر دخولًا للمسجد، وخروج بعضه من المسجد لا يعتبر خروجًا منه.
- ○ من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا لم يحنث بدخول بعض جسده؛ لأن الحكم معلق بالكل، ولو اعتكف في مسجد، فأخرج يده لم يبطل اعتكافه.
- ○ قال ﷺ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فعلق حكم المسح على إدخالهما طاهرتين، فلو غسل اليمنى لم يلبس الخف حتى يغسل اليسرى.

[م-٤٥٠] يشترط لمشروعية تحية المسجد دخول الرجل المسجد، فإن أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه. نص المالكية على هذا الشرط[1].

ولا أظن أن هذا الشرط محل خلاف؛ لظاهر حديث أبي قتادة السلمي: (**إذا دخل أحدكم المسجد** ...) فإن هذا لا يصدق على من أدخل يده، أو رأسه، فلا يسمى داخلًا لا في اللغة، ولا في الشرع[2].

(ح-١٠٨٦) وقد روى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

فسر القاضي عياض معنى الحديث: أن النبي ﷺ قال لها ذلك وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض، لقول النبي ﷺ: **إن حيضتك ليست في يدك**، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، وهذا أحد تفسيرات الحديث(٢).

وقال الخطابي في معالم السنن: «وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال يده، أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه»(٣).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢١٠).

(٣) معالم السنن (١/ ٨٣).

المبحث الخامس

في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول

المدخل إلى المسألة:

- **الأمر المعلق على شرط كقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس..) (إذا سمعتم المؤذن فقولوا ...) أكلما دخل يقتضي التكرار؛ لكون هذا الشرط علة للفعل، فإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها أم لا ؟**
- **أتعتبر الشروط اللغوية أسبابًا، فيتكرر الحكم بتكرر أسبابه ما لم تتداخل أم لا؟**
- **المشقة تجلب التيسير.**
- **إذا سقط قضاء الصلاة دون قضاء الصوم عن الحائض، فلا معنى للتفريق إلا مراعاة المشقة في تكرر الصلاة دون الصوم ، فَلأن تسقط تحية المسجد للتكرار من باب أولى، ورد بأن هذا من باب تخصيص العموم بالقياس، وفيه نزاع عند الأصوليين.**
- **سها رسول الله ﷺ في صلاته، ثم خرج إلى بيته، فكُلِّم في ذلك، فعاد، وبنى على صلاته، وكأنه لم يخرج، فإذا كان الخروج اليسير لم يمنع من بناء آخر الصلاة على أولها فكذلك إذا خرج وعاد عن قرب لم يطلب منه تحية المسجد.**

[م-٤٥١] اختلف الفقهاء في الرجل يتكرر دخوله للمسجد، أيصلي تحية المسجد في كل مرة، أم يكفيه صلاته للمرة الأولى؟

فقيل: إذا تكرر دخوله يكفيه لكل يوم مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٨).

وقيل: تسقط عنه تحية المسجد، اختاره بعض المالكية، والمحاملي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة^(١).

قال المازري: «قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد، فإنه تسقط عنه تحية المسجد»^(٢).

وهذا القول ليس بعيدًا عن قول الحنفية.

وقيل: تكفيه الأولى إن قرب رجوعه عرفًا، وإلا كررها، وهذا مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن خرج ليعود فإنه لا يركع، وإلا ركع، حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة^(٤).

وقيل: تستحب التحية لكل مرة، وهو قول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وقواه النووي، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، واستثنى الحنابلة قَيِّم المسجد، فلا يكررها^(٥).

قال النووي في المجموع: «لو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارًا، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»^(٦).

☐ دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد:

من ذهب إلى ذلك قاسه على القول بسقوط الإحرام على من تكرر دخوله

---

(١) المجموع (٤/ ٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٣٨)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٩٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٨)، وانظر الموسوعة الكويتية (١٠/ ٣٠٥).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٩٣)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٨).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٩).

(٥) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٣٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٧)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٧)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٨٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٥)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤)، الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٦) المجموع (٤/ ٥٢).

إلى مكة من حطَّابٍ وصيَّادٍ وفكَّاهٍ، وكذلك أسقط بعض الفقهاء سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، وأسقطوا الوضوء لمس المصحف عن المتعلمين(١).

والقول بوجوب الإحرام على من مر بالميقات مسألة خلافية، والأصح فيها أنه لا يجب، وعلى افتراض صحته فإن هذا الدليل يرجع إلى مسألة أصولية متنازع فيها، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس.

❑ **دليل من قال: تتكرر التحية بتكرر الدخول:**

الأمر إذا جاء مقيدًا بصفة، أو شرط فإنه يفيد التكرار:

فالقيد بالصفة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت سرقة وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبل القطع.

والمقيد بالشرط كقوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

فأمر بالإجابة عند سماع النداء، فالحكم يتكرر بتكرر السماع، لتكرار علته، والله أعلم، ومثله الأمر بتحية المسجد جاء مقيدًا بالشرط: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**)(٢).

فيتكرر الأمر بالتحية بتكرر الدخول.

❑ **دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد إن قرب رجوعه عرفًا:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٨٧) يمكن أن يستدل له بما رواه مسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين أنَّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْبَاق، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلَّمَ، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّمَ(٣).

---

(١) المعلم بفوائد المسلمين (١/ ٤٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤).

وجه الاستدلال:

أن خروج النبي ﷺ من المسجد، ثم رجوعه إلى صلاته لم يمنع من البناء على صلاته، وكأنه لم يخرج من المسجد؛ لقرب رجوعه، فكذلك إذا خرج، وعاد عن قرب لم يطلب منه إعادة تحية المسجد.

الدليل الثاني:

خرج النبي ﷺ مع زوجه صفية ليقلبها إلى بيتها، وهو معتكف، وإذا كان الخروج القريب لا يقطع الاعتكاف، فكذلك من خرج من المسجد وعاد إليه من قريب فكأنه لم يخرج.

(ح-١٠٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن علي بن حسين، **عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ...**(١).

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٢١٧٥).

المبحث السادس

في مشروعية تحية المسجد للمرور بلا مكث

المدخل في المسألة:

- **استخدام المسجد للعبور حال نادرة، والمساجد لم تُبْنَ لهذا، فلا تقصد بالعموم.**
- **قاصد المسجد إما أن يدخل في الصلاة وهذا لا تحية عليه، أو يمكث فيه فيكون مخاطَبًا بالصلاة، سواء أجلس، أم مكث قائمًا، أم نام ولم يجلس، أم دخل مجتازًا.**
- **شرعت تحية المسجد تعظيمًا له، فكان اعتبارها حق الدخول أظهر في تعظيم المسجد من اعتبارها حق الجلوس فيه.**
- **قوله: ﷺ (فلا يجلس) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.**
- **الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعًا.**
- **ذكر الجلوس إن كان مقصودًا فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها، والانشغال عنها، لا شرطًا للأمر بها.**
- **لا يفهم من قوله: (فلا يجلس) وجوب التحريمة لها قائمًا؛ لصحة النافلة جالسًا، فيتأكد أن الجلوس خرج مخرج الغالب.**

[م-٤٥٢] اختلفوا في المار في المسجد، هل يصلي تحية المسجد؟

فقيل: لا يصلي، وهو مذهب المالكية، ونص عليه أحمد، وبه قال إسحاق[1].

جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: قلت له: تكره أن يمر الرجل

---

[1] التوضيح لخليل (٢/ ٩٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٩)، شرح الخرشي (٢/ ٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٧٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص:٣٣٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٩٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٩٤)، منح الجليل (١/ ٣٤١).

في المسجد، ولا يصلي فيه؟

قال: أما مارًّا فلا أكرهه، ولكن لا يجلس حتى يصلي، ولا يتخذه طريقًا، قال إسحاق: كما قال»(١).

وحجتهم: حديث أبي قتادة: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وقيل: يصلي، ولو كان مارًّا، لأن ذكر الجلوس في الحديث خرج مخرج الغالب، وبه قال ابن العماد من الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٢).

قال البهوتي: «وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله: أي المسجد، قصد الجلوس به أو لا؛ لعموم الأخبار»(٣).

والقائلون في سقوط تحية المسجد، اختلفوا في سبب ذلك، أهو من أجل المشقة، أم أنه غير مخاطب بها؛ لأنها يخاطب بها من يريد الجلوس؟ قولان للفقهاء، أصحهما عند المالكية الثاني.

وعلى القول الثاني لو صلى المار في المسجد ركعتين، كانت نفلًا مطلقًا، وهذا التفريق بين النفل المطلق وتحية المسجد يصح عند من يعتبر تحية المسجد من النفل المؤكد، وهي مسألة خلافية يحسن أن أقصدها بالبحث على وجه مستقل، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ **وسبب الخلاف**:

أن تحية المسجد من صلاة ذوات الأسباب، واختلفوا في السبب، أهو الدخول في المسجد، أم الجلوس فيه؟

فمن قال: إن السبب الجلوس في المسجد رأى أن النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين في حديث أبي قتادة وصف مقصود، وأن حديث أبي قتادة: (**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) له منطوق، ومفهوم.

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٧٣٩).

(٢) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/ ١٨٤)، الفروع (٣/ ١٨٣)، الإقناع (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٦)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤١٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦).

فالمنطوق: النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.

ومفهومه: أن من لا يريد الجلوس فلا يؤمر بالصلاة، فكانت تحية المسجد حق الجلوس فيه، لا مجرد الدخول.

ومن قال: إن تحية المسجد سببها الدخول في المسجد(١)، وأن قيد الجلوس خرج مخرج الغالب؛ باعتبار أن من يدخل المسجد مجتازًا حال نادرة، والمساجد لم تُبْنَ لهذا، فالغالب على من يدخل المسجد: إما أن يصلي مباشرة، وهذا تسقط عنه تحية المسجد، وإما أن يجلس، فجاء ذكر الجلوس وصفًا طرديًّا في حديث أبي قتادة، لا مفهوم له؛ لأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعًا، فكانت الركعتان حق الدخول للمسجد تعظيمًا له، سواء أجلس في المسجد أم اجتاز، فإذا دخل كان مأمورًا بصلاة ركعتين.

وقد تفرع على اختلافهم هذا الاختلاف في فوات تحية المسجد بالجلوس، وسوف أفرد لها بحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٥٦): «ظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيمًا للبقعة، وإقامةً للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا». و انظر فتح العزيز (٣/ ١١٠).

المبحث السابع

في فوات تحية المسجد بالجلوس

المدخل إلى المسألة:

○ السقوط بالفوات يحتاج إلى دليل، والأصل عدم السقوط ما زال في المسجد.

○ حديث جابر في تحية المسجد جاء بصيغة الأمر بفعلها كما في رواية الصحيحين، وفي صيغة النهي عن الجلوس قبل ذلك، كما في رواية البخاري.

○ المأمورات الشرعية لا تسقط بالترك حتى تفعل، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعًا، وإذا كان الجلوس في حكم الملغى شرعًا فلا يزال يخاطَبُ بها حتى يصلِّيَهَا.

○ تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاها حصل المقصود.

[م-٤٥٣] اختلف الفقهاء في فوات تحية المسجد بالجلوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تفوت تحية المسجد بالجلوس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر إطلاق بعض الشافعية(١).

قال الخرشي: «يكره جلوسه قبل التحية، ولا تسقط به»(٢).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ١٦٩)، شرح الخرشي (٢/ ٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٣).

قال في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣): «وكونهما -أي الركعتين- قبل الجلوس على جهة الندب، فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس».

(٢) شرح خليل للخرشي (٢/ ٥).

❑ **وجه هذا القول:**

أن تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاها حصل المقصود.

ولو دخل المسجد يريد أن يعمل عملًا أويتحدث مع أحد، فظل واقفًا فإنه مخاطب بتحية المسجد؛ لأنه لا مفهوم لقوله: **(فلا يجلس)**.

ولو جلس، وأراد أن يصلي تحية المسجد جالسًا، صحت منه تحية المسجد، فلا مفهوم لقوله في الحديث: **(فلا يجلس)**(١).

ولأن الاحتجاج بقيد الجلوس في الحديث **(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** من الاحتجاج بالمفهوم، وليس بحجة عند الحنفية مطلقًا، كما أنه ليس بحجة إجماعًا إذا خرج مخرج الغالب.

ويستدل لهذا القول بحديث جابر في قصة سليك الغطفاني فإنه جلس قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ بالقيام، والصلاة ركعتين، والحديث في مسلم، وإن كان الحنفية لا يرون صلاة تحية المسجد، والإمام يخطب، ويجيبون عن حديث جابر بأجوبة سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

وأجاب من قال: إن تحية المسجد سببها الجلوس عن حديث جابر حيث أمر الرسول ﷺ سليكًا الغطفاني بتحية المسجد بعدما جلس بأن الجالس كان جاهلًا والفاصل قصيرًا، فلو جلس، وطال الفصل لم يؤمر بها، وقد فاتت.

❑ **ويرد عليهم:**

بأن حديث جابر ليس فيه ما يدل على هذا، ولا فيه ما ينفيه، والأصل أن الإنسان إذا كان مخاطبًا بالعبادة فإنه يؤمر بها حتى يفعلها، وحديث تحية المسجد فيه أمر ونهي، أمر بصلاة ركعتين، ونهي عن الجلوس قبل ذلك،

فرواه البخاري ومسلم بلفظ: **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**(٢).

---

(١) وخالف الشافعية، فقالوا: يجب أن يحرم بتحية المسجد قائمًا؛ لأنه لو جلس عامدًا قبل الإحرام بها فاتت، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

وهذا أمر بالصلاة.

وفي رواية للبخاري: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين(١).

وهذا نهي عن الجلوس، والمأمورات لا تسقط بالترك حتى تفعل، والجلوس قبل الصلاة منهي عنه، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعًا فلا يزال يخاطب بها حتى يصليها، وأما إذا تعمد الترك فالخلاف في فعله مبني على حكم تحية المسجد، فالجمهور على الكراهة، وقيل: يحرم، وسوف أبحثها إن شاء الله في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

وطول الفصل مؤثر في التفريق بين أجزاء العبادة الواحدة مما ينبنى بعضها على بعض كالصلاة والوضوء، فإذا طال الفصل لم يمكن البناء، وأما العبادة إذا لم يفعلها أصلًا فيبقى مخاطبًا بها حتى يفعلها.

القول الثاني:

قال النووي والعراقي: «أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس»(٢).

وقال الزركشي في القواعد: «وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيًا مع أنها من المأمورات»(٣).

☐ وجه هذا القول:

يرى أصحاب هذا القول أن تحية المسجد من النوافل المؤقتة، ووقتها فعلها قبل أن يجلس؛ لظاهر حديث أبي قتادة، (**فلا يجلس حتى يصلي**)، فإذا جلس كانت تحية المسجد من جنس النوافل التي تفوت بفوات وقتها، فلا تقضى؛ لعدم الدليل على القضاء، وقاسه بعض الشافعية على فرع عندهم في فروع الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم، فإنهم قالوا: إن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٢) المجموع (٤/ ٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج (٤/ ٦٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٧)، طرح التثريب (٣/ ١٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٦٤).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٧٣).

☐ وأجيب:

لا نسلم أن تحية المسجد مؤقتة، بل هي مرتبطة بسبب، وسببها دخول المسجد، فما زال موجودًا في المسجد فالسبب قائم، فإذا خرج، ولم يُصَلِّ فات وقتها، خاصة إذا رجحنا أن ذكر الجلوس لا مفهوم له، وعلى التسليم بأن تحية المسجد مؤقتة قبل الجلوس فما المانع أن يكون وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقد يقال: فعلها قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء(١).

(ح-١٠٨٩) وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب، قال: حدثني أسامة، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يومًا، فقال: أدخلت المسجد؟ قلت: نعم، فقال: أصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاركع ركعتين(٢).

[تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم، والراوي عنه ابن وهب، قال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة](٣).

القول الثالث:

قال النووي: «إن جلس في المسجد قبل التحية جهلًا بها، أو سهوًا شرع له فعلها، ما لم يُطِلْ الفصل، فإن طال الفصل فقد فاتت، ولا يشرع له قضاؤها، وهذا هو المختار»(٤).

واستدلال هذا القول كاستدلال من قال تفوت بالجلوس، لأن كلا القولين بناه

---

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨) نقلاً عن المحب الطبري: «يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨٢٨).

(٣) الكامل لابن عدي (٢/ ٧٨).

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة الرجل الذي دخل المسجد، والإمام يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين، ولم يذكر اسم الرجل.

ورواه أبو الزبير وأبو سفيان، ومجاهد عن جابر، وذكروا أن الرجل هو سليك الغطفاني.

فأخشى أن يكون أسامة بن زيد الليثي لم يحفظ الحديث، والله أعلم.

(٤) المجموع (٤/ ٥٣)، طرح التثريب (٣/ ١٨٩).

على أن تحية المسجد مؤقتة بوقت، ووقت فعلها قبل أن يجلس، فإذا جلس فقد فاتت، إلا أن هذا القول رأى أن الفاصل إذا كان يسيرًا أمكن تداركه في العبادة، كما أن التفريق بين أعضاء الوضوء لا يؤثر فيه الفارق اليسير، والبناء على الصلاة إذا انصرف الإمام يظن تمام صلاته، ثم نُبِّه على سهوه كان له أن يبني إذا كان الفاصل يسيرًا، وحتى يخرجوا من إلزام حديث جابر في أمر النبي ﷺ سليكًا أن يصلي تحية المسجد بعد أن جلس.

❑ **الراجح:**

الخلاف قوي، ويحتمل أن يكون سبب تحية المسجد الجلوس، لقوله: (فلا يجلس) ويحتمل أن يكون سببها دخول المسجد لقوله: (**إذا دخل أحدكم المسجد** ..)، ويكون ذكر الجلوس إن كان مقصودًا فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها والانشغال عنها، لا شرطًا للأمر بها، وقد يقال: ذكر الجلوس وصف أغلبي لا مفهوم له، ولو قيل: إن تحية المسجد سببها المكث في المسجد، فمن مكث في المسجد، ولو قائمًا فعليه أن يصلي ركعتين، باعتبار أن الجلوس فرد من أفراد المكث في المسجد، فيلحق به ما كان في معناه، وليس المجتاز في معنى المكث، فالمجتاز مروه يسير، ونكون نظرنا إلى لفظ الجلوس في حديث أبي قتادة لا من حيث اللفظ، ولكن من حيث المعنى، فالجلوس مكث، والقيام الطويل مكث، وكلاهما يستدعي تحية المسجد، بخلاف المجتاز، فليس في معناهما، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن
في حكم تحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ **قال النووي: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث»[1]، ولو كانت التحية واجبة لوجب الوضوء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**

○ **قاعدة الأصل في الأمر الوجوب قاعدة أغلبية، وليست كلية.**

○ **لا يعلم أحد قال بوجوب تحية المسجد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين قبل داود الظاهري، وكل حكم فقهي عَارٍ من اجتهاد القرون المفضلة فهو مدخول إلا أن تكون المسألة نازلة.**

○ **عمل السلف له أثر قوي في فهم دلالة النص، وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة.**

○ **الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ الاستماع واجبًا في حق الداخل.**

[م-٤٥٤] اختلف العلماء في حكم تحية المسجد

فقيل: ليست واجبة وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم من الظاهرية[2].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٢).
وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٦): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروى ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيدُ بن المسيب، والحسن البصري وقالا: يمر مارًّا ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٢٨)،

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح =

وقيل: تجب تحية المسجد، وهو قول داود الظاهري(١).

☐ دليل من قال بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-١٠٩٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: **قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**(٣).

وجه الاستدلال:

دلالة الصيغة، حيث جاء الأمر بتحية المسجد، والأمر المطلق للوجوب في أصح أقوال أهل العلم، وجاء النهي عن الجلوس قبل ذلك، والأصل في النهي التحريم.

قال ابن دقيق العيد: «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل»(٤).

= (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٨) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، الخرشي (٢/ ٥)، منح الجليل (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٩٣)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٥)، إكمال المعلم (٣/ ٤٩)، التمهيد (٢٠/ ١٠٠)، التلقين (١/ ٣٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٢٤)، الإقناع (١/ ١١١)، المغني (٢/ ٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٠)، الفروع (٣/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٤).

(١) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠): «وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها». وانظر المعلم شرح مسلم (٣/ ٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٨).

❑ **أجاب الجمهور بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

اختلف أهل الأصول في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، أتفيد الوجوب، أم الندب، أم تفيد القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب؟ والأكثر على أنه للوجوب، لحديث: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**)(١)، على أن هذا الحديث وجدت فيه قرينة أنه قصد بالأمر الوجوب، وهو ترك الإلزام خوفًا من المشقة؛ إذ الندب لا مشقة فيه، وعلى التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقدح في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (**يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك**)(٢)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحيانًا، أو أقر النبي ﷺ أحدًا على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**)(٣)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِلَت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها(٤).

كما أن هذه الأحاديث هي ما جعلت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو الذي يقرر في دروسه طيلة حياته التعليمية الممتدة لأكثر من أربعين سنة بأن الأمر للوجوب، ليرجع في آخر حياته، ويقول في شرحه لقواعد الأصول ومعاقد الفصول بأن الأمر

---

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٤) الموافقات (٣/ ٤٠١).

إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التأثيم بتركه.

وإن كنت أميل إلى قول الجمهور، وأن الأصل في الأمر للوجوب إلا أن هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد، وخروج بعض القواعد عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إذا كان على ذلك فهم أكثر الأمة، خاصة المتقدمون منهم، ومن أقوى الصوارف تلمس عمل السلف وفهمهم لهذه الصيغة، فالاستدلال بمجرد صيغة الأمر والنهي لا يمكن الاستناد إليها مجردة من فهم السلف، وعملهم، إلا لو كانت صيغة الأمر لا تأتي إلا للوجوب، أما إذا كانت صيغة الأمر تأتي للوجوب وللندب، ولو كان الوجوب أرجح من الندب، فإن فهم السلف وأقوالهم إذا لم يجعلوها للوجوب فهي قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، فالقول بالوجوب لا يعلم أحد قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين، بل لا يعلم القول به قبل داود الظاهري، فكان محجوجًا بالإجماع قبله، ولو جاز خرق الإجماع بالخلاف الحادث بعده لم يستقم للأمة إجماع، ولم يكن حجة.

فإن قيل: داود الظاهري معاصر للإمام أحمد، ومن تلاميذ إسحاق بن راهويه، وإذا قبلنا ما يتفرد به الإمام أحمد، فليقبل ما يتفرد به الإمام داود الظاهري، خاصة أن ظاهر الحديث، والقواعد لا تدفع قول الإمام داود.

فالجواب: المقارنة بين الإمام أحمد وداود ليست منصفة، فإن الإمام أحمد لا يقول بقول إلا له إمام، ومفرداته هي مفردات اصطلاحية من جهة مقارنتها بالأئمة الأربعة، ودائرة الفقه أوسع من الأئمة الأربعة، لهذا غالب مفردات الإمام أحمد تجدها متفقة مع أقوال كثير من أهل الحديث، بل قد تجد مفردات الإمام أحمد متفقة مع روايات غير مشهورة عن بعض الأئمة الأربعة، لأن الاصطلاح في التفرد: هو ما خالف فيه إمام من الأئمة الأربعة المعتمد في مذاهب بقية الأئمة الأربعة، حتى ولو اتفق مع روايات أخرى لهم غير مشهورة، ومشهور المذهب

هو فرز اصطلاحي لما نصره أصحاب ذلك المذهب، وقد يكون هو الراجح وقد لا يكون، كما أن للإمام أحمد عناية بآثار الصحابة والتابعين ما ليس للإمام داود، فكان الإمام داود عليه رحمة الله يتعامل مع النص في معزل عن فهم السابقين، وهذه سمة بارزة في منهج الظاهرية، والعمل له أثر قوي في فهم دلالة النص وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة، وقد يكون للكلمة دلالة شرعية قدمها الفقهاء على دلالتها اللغوية، والنزعة الظاهرية هي ما جعلت بعض مشايخنا يتعامل مع حديث (**أعفوا اللحى**) في معزل عن فهم السابقين فوقع كثير منهم فيما يقع فيه بعض أهل الظاهر، ففهموا من النص تحريم الأخذ من اللحية مطلقًا، ولم يقل به أحد من السلف، وقد فهم الصحابة من حديث الإعفاء المنع من الحلق، وليس تحريم الأخذ، فآثرت فهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين على فهم علمائنا من أهل بلدتنا، وإن أساء فهمي بعض أصحابنا وتكلموا في حقي، وخرجوا من الخلاف الفقهي إلى الإفراط في الجرح، وقد عذرتهم لعلمي أن الباعث عند كثير منهم غيرتهم وإن أخطئوا الاجتهاد حسب فهمي، وبعد أن هدأت العاصفة، وأفاق بعضهم من الصدمة رجع كثير من أهل الفتوى من الأقران إلى القول بجواز الأخذ من اللحية، فالحمد لله على توفيقه، والله أعلم.

وقد يقال: بأن الإجماع لو انعقد لم يخرق بأي خلاف، لا من داود، ولا من غيره، ولكن أين حكاية الإجماع قبل داود، فالإجماع القطعي لا يمكن الجزم به، والظاهر لي أن الإجماع في هذه المسألة هو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة على الصحيح، إلا أنه ليس قطعيًا، ولا يعتبر من يخالفه مخالفًا للإجماع؛ لأن دلالته على الإجماع ظنية، وهو حسبي في الاحتجاج على سنية تحية المسجد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الصارف عن الوجوب عند ابن حزم، قول النبي ﷺ لضمام بن ثعلبة حين سأله عما يجب عليه من الصلاة، فقال له النبي ﷺ: **الصلوات الخمس**، فقال: هل علي غيرها؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**.

فنفى وجوب ما زاد على الخمس، وأثبته تطوعًا، وتحية المسجد زائدة على

الخمس، وقد استدل به الجمهور في الرد على قول أبي حنيفة بوجوب الوتر.

قال ابن حزم: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضًا، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما»[1].

وسوف أسوق حديث طلحة بإسناده ولفظه في أدلة القول الثاني، ومناقشة سلامة الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني على الوجوب:

(ح-١٠٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين[2].

(ح-١٠٩٢) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت[3].

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب حتى قطع النبي ﷺ خطبته لأجل سؤاله وأمره بالصلاة، فلا يترك واجب الاستماع والإنصات إلا لما هو أوجب منه.

☐ ويناقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم أن الإنصات كان واجبًا على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ واجبًا.

بيان ذلك أَنْ نسأل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة، أيجب بمجرد

---

[1] المحلى (٣/ ٢٧٧).

[2] صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

[3] صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).

الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح أن يقال: الواجب لا يترك إلا لواجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شُرِعا في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

☐ دليل الجمهور على سنية تحية المسجد:

الدليل الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن تحية المسجد ليست واجبة، فقد حكى الإجماع على سنيتها الحلبي من الحنفية(١).

وقال ابن تيمية: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض، ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة»(٢).

يقصد ابن تيمية بالظاهرية ابن حزم، وأما إمام المذهب داود، فقد قال بوجوبها.

وقال النووي: «هي سنة بإجماع المسلمين»(٣).

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»(٤).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٢) نقل ذلك صاحب كتاب الأقوال المرضية في صلاة التحية (ص: ١٦)، وأحال على مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٣)، وقد أعياني الوقوف على هذا الكلام لابن تيمية في كتبه، واستعنت ببعض الأصدقاء، وبالحاسب، وفي كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم أقف على هذا النص، فلعل في المسألة خطأ ما في أثناء تبييض مسودة الكتاب، فالله أعلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٣٧).

☐ **ويناقش:**

قد بينت في المناقشة السابقة بأن داود الظاهري قد قال بالوجوب، ولم أقف على أحد حكى الإجماع في المسألة قبل خلاف داود، فيحمل الإجماع المنقول على أن المراد به الإجماع السكوتي، وذلك بأن يقول عالم أو أكثر قولًا ثم ينتشر، ويمر عليه وقت طويل لا يعلم له مخالف، فإذا انقرض عصر أولئك كان حجة في حق من بعدهم، ودلالته ظنية، لأن الساكت لا ينسب له قول، وسكوته يحتمل أنه كان راضيًا موافقًا، ويحتمل أنه نظر، ولم يظهر له شيء، ويحتمل أنه يريد وقتًا لاستفراغ الوسع، ولم يَتَسَنَّ له، ويحتمل أنه سكت غير موافق لكونه يرى المسألة من مسائل الاجتهاد، فلم ينشط لإعلان المخالفة، لهذا لم يعتبر السكوت دليلًا على الإجماع القطعي.

فإذا تتبعنا من كان يأذن في الجلوس في المسجد بلا صلاة قبل الإمام داود قولًا أو فعلًا وجدنا هذا منقولًا في طبقة الصحابة، فقد نقل عن ابن عمر وغيره أنه كان يجلس دون أن يصلي.

(ث-٢٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن نافع،

أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه(١).

[صحيح].

فإن قيل: هذا في المار، فالجواب:

(ح-١٠٩٣) أن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي،

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله(٢).

---

(١) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٨).

(٢) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧).

[إسناد حسن، والحديث صحيح][1].

فهذا ظاهره أن الخروج لم يكن عقب الدخول، وإلا لعطف بالفاء.

(ث-٢٥٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن هشام بن سعد، **عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل**

---

[1] اختلف فيه على الدراوردي:

فرواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٦٤٦)، عن الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ، ثم يخرجون ، ولا يصلون ، قال : ورأيت ابن عمر يفعله .

وهنا الدراوردي رواه مباشرة عن زيد بن أسلم، دون ذكر هشام بن سعد، ولم يذكر عطاء بن يسار في إسناده.

والدراوردي معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه من روايته عن زيد بن أسلم، وأما رواية الدراوردي عن هشام بن سعد فلم أجدها إلا في سنن سعيد بن منصور، حيث ذكر له هذا الأثر، وأثرًا آخر عن سعيد بن المسيب، فهل هذا الاختلاف في الأثر بسبب الدراوردي؟ فقد تفرد بذكر عطاء بن يسار، وأما ذكر هشام بن سعد فهو محفوظ من رواية غير الدراوردي، فالأقرب أن الأثر من رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء،

فقد رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (١٥٦٧) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.اهـ

فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

ووكيع أثبت من الدراوردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر فيه عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي على ذكر عطاء بن يسار.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣١٣) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث.

وهنا تابع أبو نعيم وكيعًا في عدم ذكر عطاء.

قال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم. يقصد أن مسلمًا أخرج في صحيحه رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وقد قال الحاكم في هشام بن سعد: روى له مسلم في الشواهد.

وقد قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيكون الإسناد صحيحًا، والمحفوظ فيه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء بن يسار.

المسجد فيجلس فيه(١).

[صحيح](٢).

والوضوء لتخفيف الحدث، وليس شرطًا للجلوس على الصحيح، ولو كانت تحية المسجد واجبة لوجب لذلك رفع الحدث؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يخرجون من ذلك بالقول بأن تحية المسجد لا تجب إلا على المتطهر فقط دون المحدث، فإنه لا يعلم أن تكون الصلاة واجبة ثم تسقط لتعمد ترك الطهارة مع القدرة عليها، فإنها لو وجبت الصلاة لوجبت لها الطهارة كسائر الصلوات الواجبة، فقولكم هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها، قال ابن رجب: يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين»(٣). والله أعلم.

وأما بعد الصحابة، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: روى حماد بن زيد، عن الجريري، عن جابر بن زيد قال «إذا دخلت مسجدًا فَصَلِّ فيه، فإن لم تُصَلِّ فيه فاذكر الله، فكأنك صليت فيه»(٤).

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن ابن أبي ذئب أنه دخل المسجد، فجلس، ولم يُصَلِّ(٥).

وقال ابن عبد البر: «روى أبو مصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه»(٦).

---

(١) المصنف ت عوامة (١٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٤) التمهيد (٢٠/ ١٠٦).

(٥) التمهيد (٢٠/ ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١).

(٦) التمهيد (٢٠/ ١٠٥، ١٠٦)، الاستذكار (٢/ ٣٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١).

والعمري المكبر، وإن كان في حفظه شيء، إلا أنه ينقل كلامًا عن أخيه بما شاهده، فأظن تطرق الوهم لمثله بعيد، وليس من عادة الناس رد ما ينقله الأخ عن أخيه بحجة ضعف حفظه، والله أعلم.

وصرح الإمام مالك في الموطأ بأن تحية المسجد فعل حسن، وهذا التقدير يشعر بأنها أقل رتبة من السنن، قال مالك بعد أن روى حديث الأمر بالصلاة قبل الجلوس، قال: وذلك حسن، وليس بواجب⁽¹⁾.

وقال المروذي: «رأيت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- كثيرًا يدخل المسجد، يقعد، ولا يصلي، ثم يخرج، ولا يصلي في أوقات الصلوات»⁽²⁾.

وقال حرب: «وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد، فيجلس، ولا يصلي ركعتين قال: لا بأس»⁽³⁾.

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذكر معه كجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك، وابن أبي ذئب، وأحمد، وإسحاق، لا يعلم لهؤلاء مخالف، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فكان إجماعًا سكوتيًا، ثم جاء بعد ذلك الإمام داود الظاهري فاجتهد رأيه في المسألة، فقال قولًا مخالفًا لمن سبقه معتمدًا على دلالة الصيغة، فخالف داود الإجماع السكوتي، فأما أن يكون هناك من نقل الإجماع القطعي قبل مخالفة داود فيصعب الجزم به، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٩٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالسًا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وآنيت⁽⁴⁾.

---

(١) الموطأ (١/ ١٦٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٣).

(٣) مسائل حرب نَقْلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/ ٢٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١).

(٤) المسند (٤/ ١٩٠).

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية][1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس، ولم يسأله هل صلى تحية المسجد، ولم يأمره بها، فدل على أنها ليست واجبة.

☐ ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لدينا حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، حيث أمره النبي ﷺ بالصلاة بعد

---

(١) الحديث مداره على معاوية بن صالح (الحضرمي الحمصي)، عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب الحضرمي الحمصي)، عن بسر بن عبد الله.

وقد رواه عن معاوية بن صالح جماعة، منهم:

عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/ ١٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٩٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٦١)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ٤٠٢).

وعبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٦)،

وأسد بن موسى كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٨٤)،

وزيد بن الحباب، كما في مسند أحمد (٤/ ١٨٨)، ومسند البزار (٣٥٠٦)،

وبشر بن السري، كما في سنن أبي داود (١١٨)، كلهم رووه عن معاوية بن صالح به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

وليس له علة إلا تفرد معاوية بن صالح، وقد قال عنه ابن عدي: .... ما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. اهـ

وقد تكلم فيه بعضهم، وله غرائب وأوهام خاصة فيما يتفرد به عن غير أهل الشام، وهذا حديثه من أهل بلده، وروى له مسلم، وأكثرها في المتابعات.

ورواه الحسن البصري، واختلف على الحسن فيه:

فأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر به، بمثله.

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (١/ ٧٤، ٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ٤٠٣) عن هشيم، حدثنا منصور ويونس، عن الحسن مرسلًا، ليس فيه جابر، وهو أصح، ومراسيل الحسن، قال فيها الأئمة: شبه الريح؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

أن جلس، ودلالته نصية.

ولدينا حديث عبد الله بن بسر، ظاهره أنه ﷺ أمره بالجلوس دون أن يصلي تحية المسجد لقوله: (**اجلس فقد آذيت**)، وإنما جعلت دلالته من قبيل الظاهر؛ لأن ظاهره يحتمل: أنه أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد؛ ، ويحتمل أنه أراد من قوله: (**اجلس**): أي لا تتخَطَّ، أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من قوله: (**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، ولم يقصد النبي ﷺ من أمره بالجلوس ترك التحية، وإذا تعارضت دلالتان: إحداهما نصية، والأخرى ظاهرة، قدم النص على الظاهر إذا لم يمكن الجمع؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحدًا، بخلاف الظاهر، فإنه يفيد معنى مع احتمال غيره، فإذا كان أحد المعنيين للظاهر يتفق مع دلالة نص حديث جابر، وجب صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى المعنى الآخر المتفق مع دلالة النص؛ لأننا بذلك نكون أعملنا كلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه إعمال لأحدهما، وإهمال للآخر، وهو ما يسميه أهل الأصول بالتأويل الصحيح بخلاف التأويل الفاسد الذي يظنه المؤول دليلًا ، وليس بدليل في نفس الأمر.

الوجه الثاني:

حديث أبي قتادة: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)

يفيد وجوب تحية المسجد مطلقًا على كل داخل للمسجد، من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

وحديث عبد الله بن بسر: (**اجلس فقد آذيت**) يفيد ظاهره سقوط تحية المسجد عن الرجل إذا دخل والإمام يخطب، فيبقى وجوب حديث أبي قتادة على عمومه لا يخص منه إلا الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

فإذا تعاملنا مع النصوص من حيث العموم والخصوص، وقلنا: الخاص مقدم على العام، فهو يقتضي تخصيصه، لا إبطال العام بالخاص، فلم يصح نقض دلالة الوجوب بهذا الخاص.

فيبقى علينا الجواب عن معارضة الخاص من حديث عبد الله بن بسر بالخاص من حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، ولا شك أن حديث جابر مقدم على حديث

عبد الله بن بسر لثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن حديث جابر الخاص يتفق مع دلالة العام من حديث أبي قتادة، بخلاف حديث عبد الله بن بسر، والخاص المتفق مع دلالة العام مقدم على الخاص المخالف للعام.

الأمر الثاني:

أن حديث جابر جاء في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وهذا إسناد كالشمس.

وجاء عند مسلم من طريق أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر، فلا يقوى حديث عبد الله بن بسر على معارضته، وهو حديث غريب تفرد به معاوية بن صالح، وهو خفيف الضبط، وجاء من خارج الصحيحين.

وبهذه المناقشة الأصولية ظهر لنا أنه لا يصح الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر على معارضة دلالة الوجوب في حديث أبي قتادة؛ لكونه خَاصًّا بالجمعة، وحديث أبي قتادة عام في الجمعة وغيرها، ولا على تخصيصه بسقوط التحية يوم الجمعة من الوجوب لمعارضته حديث جابر، والله أعلم

الأمر الثالث:

أن حديث عبد الله بن بسر على البراءة الأصلية، وحديث جابر ناقل عنها، وشاغل للذمة، وعند التعارض يقدم الناقل عن البراءة الأصلية؛ لاحتمال تأخره؛ لأن الشريعة كانت تنزل شيئًا فشيئًا حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم علينا نعمته، والله أعلم.

الدليل الثالث على استحباب تحية المسجد:

(ح-١٠٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل

عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع**) نص في أن الزيادة على الخمس لا يكون إلا تطوعًا، وقوله: (**أفلح إن صدق**) صريح أنه لا يأثم إذا ترك غير الخمس.

❑ **ونوقش هذا الجواب من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

لا يصح الاحتجاج بالحديث على سقوط ما وجب بأدلة أخرى؛ لأنه يلزم من ذلك حصر جميع الواجبات الشرعية بالخمس المذكورة في الحديث، واللازم باطل؛ للإجماع بأن واجبات الشريعة أضعاف ما ورد في جواب الأعرابي، فالشريعة كانت تنزل تكاليفها متدرجة بما تقتضيه الحكمة الإلهية، وبحسب حاجات الناس.

❑ **ويناقش:**

بأن إيجاب صلاة أخرى غير الصلوات الخمس، ممكن عقلًا، ولا يوجد ما يمنع منه شرعًا، ولكن لا نسلم أن هناك صلاة وجبت زيادة على الخمس بعد ذلك، لا تحية المسجد، ولا صلاة الوتر، ولا غيرهما، فقد بعث الرسول ﷺ معاذًا إلى اليمن بوجوب الصلوات الخمس، لا غير، وكان ذلك في آخر حياته، وتوفي النبي ﷺ، ومعاذ في اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ورواه مسلم (١١).

(٢) انظر ترجمته في السير (١/ ٤٤٣-٤٦٨)، والإصابة (٦/ ١٣٦-١٣٨).

وقد روى مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٦٨١)، عن طاوس اليماني أن معاذ ابن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة ... قال في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وطاوس لم يسمع من معاذ. ورواه أبو داود في المراسيل (١٠٨)، وانظر علل الدارقطني (٩٨٤)، والمسند المصنف المعلل (٢٤/ ٤٦٦).

(ح-١٠٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أوَّل ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم(١).

قال ابن حبان في صحيحه: «كان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضًا، أو شيئًا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم .... لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم ....»(٢).

وكلام ابن حبان يتوجه أيضًا لمن ادعى وجوب تحية المسجد زيادة على الخمس صلوات.

الوجه الثاني:

أن الجواب من النبي ﷺ كان متوجهًا للصلوات الخمس اليومية الدائمة، وهذا لا ينافي وجوب غيرها، مما لا يدور يوميًّا كصلاة الجنازة مثلًا، ووجوب ركعتي الطواف والعيد على القول بوجوبهما.

☐ ونوقش:

بأن صلاة الجنازة لا يأثم بتركها، ولا تجب عليه إن قام بها غيره، فالنبي ﷺ أخبره بما يجب عليه على الأعيان، وأما القول بوجوب ركعتي الطواف فهو قول مرجوح، ومثله القول بوجوب صلاة العيد، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في وجوبهما في موضعه من البحث، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الوجه الثالث:

الحديث ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات التي وجبت بسبب من

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٨)، وصحيح مسلم (٣١-١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٧).

فعل المكلف كتحية المسجد والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف، فالداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد بالدخول.

☐ ويناقش:

القول بأن الداخل هو الذي تسبب في مخاطبته بالصلاة مُسَلَّم، وأما الذي لا يسلَّم، ويعتبر دعوى في محل النزاع القول بأن الداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد، فهل كان الخلاف إلا في دعوى الوجوب، فأين الدليل على وجوبها؟

الدليل الرابع:

(ح-١٠٩٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره،

عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أن من جلس في الحلقة لم يُصَلِّ تحية المسجد، فدل على عدم وجوبها.

فإن قيل: إن الحديث لم يتعرض لتحية المسجد لا في نفي ولا إثبات، وسكوت الراوي لا يمنع من احتمال الفعل، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم.

☐ ورد هذا:

أن احتمال صلاة النفر الثلاثة لتحية المسجد مجرد احتمال، والأصل عدمه حتى ينقل.

☐ وأجيب على هذا الرد:

كون النفر الثلاثة لم يصلوا تحية المسجد هذا جاء على وفق البراءة الأصلية، وخبر أبي قتادة المتفق على صحته بالأمر بالصلاة إذا دخل المسجد ناقل عنها، وأكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن البراءة على الخبر المقرر لها، ولأن الأخذ بالناقل

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٤)، ورواه مسلم (٢١٧٦).

فيه احتياط وخروج من عهدة الطلب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال النووي: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء أَقَعَدَ لغرض شرعي كانتظار الصلاة، أو اعتكاف ... أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره»⁽¹⁾.

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث»⁽²⁾.

وإطلاق الجواز أي المقابل للتحريم، وإلا فالكراهة قد قيل بها من بعض السلف، فلو كانت تحية المسجد واجبة لاشترطت الطهارة لدخول المسجد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلفوا في دخول الجنب، فمنهم من منعه كالحنفية، والمالكية، ومنهم من أجاز المرور دون المكث كالشافعية، ومنهم من أجاز اللبث فيه إذا توضأ كالحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات⁽³⁾.

قال الكوسج في مسائله لأحمد: يقعد في المسجد على غير طهارة؟

قال: أما غير طهارة فلا بأس، وأما الجنب فإذا توضأ، قال إسحاق: كما قال ...⁽⁴⁾.

☐ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول باستحباب تحية المسجد أقوى من القول بوجوبها، وكون بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور لا تسلم من المعارضة القوية، لا يعني ضعف القول بالاستحباب، فإنه يكفي أن يَسْلم للقول الراجح دليل واحد لا معارض له، وليس

---

(١) المجموع (٢/ ١٧٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٢).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٦): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروي ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيدُ بن المسيب، والحسن البصري وقالا: يمر مَارًّا ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٢٨)،

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٦٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٣٨)، التاج والإكليل (١/ ٤٦٣)، شرح الخرشي (١/ ١٧٤)، الإنصاف (١/ ٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٨).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٧٤٠).

من شرط القول الراجح أن تكون جميع أدلته سالمة من الاعتراض، وحسبي لضعف القول بالوجوب أن هذا الفقه عارٍ عن فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه تابعيهم بإحسان، ولا يعرف هذا إلا بعد إدبار القرون الثلاثة المفضلة، فلو كانت واجبة لكان أولى من يقول بهذا الحكم من كان تعلقهم في المسجد أكثر من تعلقهم في بيوتهم، وأسواقهم، ولا تنزع الحكم من دليله حتى يكون محاطًا بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنما هذا رجل يدعوك لتقدم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم أمة من السلف، هم أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتمال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجًا بدلالة (أعفوا اللحى) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استنادًا إلى الحقيقة اللغوية، وليس هذا خاصًا في العبادات، فالربا لا يمكن فهمه استنادًا إلى اللغة، فهناك زيادة محرمة، وهناك زيادة مباحة، واللغة لا تفرق بين هذا وذاك، وكل البدع والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجد بدعة ولا تأويلًا فاسدًا إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.

* * *

المبحث التاسع

في منزلة تحية المسجد من السنن

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل صلاة تكفيها نية الصلاة فقط فهي من النفل المطلق.**
- ○ **النفل المعين لا يكفيه نية الصلاة فقط، فهو يشتمل على نيتين: نية الصلاة وكونها وترًا أو راتبة.**
- ○ **النفل المعين أعلى من النفل المطلق.**
- ○ **النفل المعين بعضه أفضل من بعض، فراتبة الفجر أفضل من باقي السنن الرواتب؛ لكونها تصلى حضرًا وسفرًا، وتسقط بقية الرواتب في السفر.**
- ○ **إذا نوى تحية المسجد لم تُغْنِهِ عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فلو كانت تحية المسجد سنة مؤكدة ما قام الأدنى مقام الأعلى.**

[م-٤٥٥] هذه المسألة تتنزل على قول من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، وأما من قال بوجوبها فلا مدخل لقوله في هذه المسألة:

وقد اختلف العلماء في اعتبار تحية المسجد من السنن المؤكدة على قولين:

فقيل: من النفل المؤكد، وعليه أكثر الحنفية، والصاوي من المالكية.

فقد صرح بعض الحنفية بأن تحية المسجد من السنن(١)، وهي أعلى من المستحب عندهم، بل قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقد حُكِيَ الإجماعُ على سنيتها»(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

وعَدَّ ابن حزم تحية المسجد من النفل المؤكد، قال في المحلى: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضًا، ولكنها في غاية التأكيد»⁽¹⁾.

واختاره جماعة من المالكية، كأشهب، والصاوي وابن عاشر وغيرهم⁽²⁾.

قال القاضي عياض: «وعدها بعض أصحابنا في السنن»⁽³⁾، إشارة منه إلى أن المذهب على خلافهم، وسيأتي النقل عن مذهب المالكية في القول الثاني.

وقيل: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد، فقد عدها صاحب الخلاصة من الحنفية من المستحبات.

وقال ابن نجيم: «ومن المندوبات تحية المسجد»⁽⁴⁾.

والمندوب عند الحنفية أقل رتبة من السنن.

قال ابن عابدين: « والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب»⁽⁵⁾.

---

(١) المحلى (٣/ ٢٧٧).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٤٠٥): «(وندب تحية المسجد) فعلق الصاوي في حاشيته، فقال: المناسب: وتأكد تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد من جملة المتأكد، وإلا لم يكن لذكره بعد النفل معنى ...». وسيأتيك أن المالكية يقسمون التطوع إلى سنة، وفضيلة، ونافلة. وانظر قول ابن عاشر في حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، فقد نقله، ولم يتعقبه، وانظر المنتقى للباجي (١/ ٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١٩).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٤٩).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٥٥)، وقد ذكر الحنفية في ترتيب الاصطلاح عندهم أن المندوب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض، فكان الترتيب عندهم الفرض وهو الأعلى، يليه الواجب، فالسنة، فالمندوب، والسنة على نوعين:
سنن مؤكدة: وهي قريبة من الواجب، يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالجماعة، والأذان والإقامة، ولم يذكروا منها تحية المسجد.
وسنن غير مؤكدة، وتركها لا يوجب ذلك.
والنفل ومنه المندوب والمستحب يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، ففرق الحنفية بين المسنون والمندوب، وهو تفريق اصطلاحي، لكنه يجعل النفل ومنه المندوب والمستحب من النفل غير المؤكد. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٣).

واعتبر المالكية تحية المسجد من الفضائل، وهي دون السنن المؤكدة، وأعلى من النافلة، وهو اصطلاح خاص(١).

جاء في شرح الزرقاني على خليل نقلًا عن علي الأجهوري والمرموز له بـ(عج): «ولم أَرَ التصريح به»(٢)، يقصد كون التحية من النفل المؤكد.

وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل»(٣).

وإن كان ابن دقيق ليس من المالكية وإنما نقلت كلامه تأييدًا لما فهمته من مذهب المالكية، ليس إلا.

وأما الشافعية فهم وإن لم يعتبروا تحية المسجد من النفل المطلق، فهم لم يدخلوها في النفل المؤكد(٤).

---

(١) اصطلح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن وهي عندهم من النفل المؤكد: وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، وهي: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء.

واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر، والأصح إلحاقها بالسنن المؤكدة، انظر منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و(٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

القسم الثالث: ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

انظر شرح التلقين للمازري (١/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠١).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٩٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٨٧).

(٤) جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٨): «أفضل النفل صلاة عيد، ثم الكسوف، ثم =

فالشافعية قسموا التطوع إلى سنن: وهي العيدان، والكسوف، والاستسقاء.

وراتبة مؤكدة: وهي عشر ركعات، وهي: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، وبعد العشاء.

ونوافل مؤكدة: وهي ثلاث: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح[1].

وليس منها تحية المسجد.

❑ **دليل من قال: تحية المسجد من النوافل المؤكدة:**

(ح-١٠٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين[2].

(ح-١٠٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت[3].

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب فلا معنى لهذا إلا لتوكيد

= خسوف، ثم استسقاء، ثم وتر، ثم ركعتا فجر، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ما يتعلق كركعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء على ما يأتي، ثم النفل المطلق».

فجعل النفل المطلق أقل النوافل، وقبله: سنة الوضوء، وقبلهما: (تحية المسجد وركعتا الإحرام والطواف) وهذه الثلاث على درجة سواء في الفضل، وكل هذه النوافل أقل من صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتي الفجر وبقية الرواتب، والتراويح والضحى، فلا يمكن اعتبار تحية المسجد وسنة الوضوء من النفل المؤكد، وهي في هذا الترتيب بين النوافل. وانظر تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٨٢).

[1] التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/ ٢٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٧).

[2] صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

[3] صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).

تحية المسجد.

وكون تحية المسجد تتداخل مع بعض العبادات فلا يعني ذلك أنها ليست من النفل المؤكد، فهذا طواف الوادع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخره الحاج على الصحيح، مع أن طواف الوادع طواف واجب خلافًا للمالكية، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل الجنابة، مع أن القول بوجوب غسل الجمعة قول قوي جدًّا.

❑ **ويناقش:**

بأن التداخل بين العبادات باب أوسع من الحكم بأن هذه سنة مؤكدة، أو واجبة، ويدخل الأدنى بالأعلى، بشرط أن يكون الأدنى ليس مقصودًا لذاته، وليس العكس، فلو اغتسل بنية الجمعة ولم يَنْوِ رفع الحدث لم يرتفع حدثه، بخلاف العكس، فإذا نوى تحية المسجد لم تغنه عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فإن كانت تحية المسجد سنة مؤكدة كيف قام الأدنى مقام الأعلى؟

❑ **وأما الجواب عن الاشتغال بالنفل المطلق عن سماع الخطبة:**

فأقول بهذه المسألة برأيي، والله أعلم بالصواب، قبل الجواب على هذه المسألة يجب أن نحرر: متى يجب على المصلي سماع الخطبة أيجب بمجرد الاستماع ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فإن قيل بالأخير فلا يصح أن يقال: اشتغل بسنة عن واجب، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

❑ **وجه قول من قال: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد:**

الصلاة جنس يدخل تحتها أنواع، فالفرض والنفل المؤكد كالسنن الراتبة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها راتبة أو وترًا.

والنفل المطلق يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفةٌ زائدةٌ على أصل الصلاة فلا يحتاج إلى التعيين، فلو كانت تحية المسجد نفلًا مؤكدًا لاشترطت لها نية خاصة، كالرواتب، فلو نوى نفلًا مطلقًا أغناه عن تحية المسجد، ولو نوى تحية المسجد لن تغنيه عن راتبة الظهر، فلما كان الداخل للمسجد يكفيه للجلوس مطلق الصلاة دل على أنها من النفل المطلق.

والسنن المؤكدة في الغالب تطلب لذاتها، لهذا كانت أعلى رتبة من النفل المطلق، والله أعلم.

وركعتا الإحرام وركعتا الطواف ودخول المسجد من العبادات التابعة لغيرها، لهذا لا تكون بمنزلة الرواتب، أو الوتر، بل وليست بمنزلة التهجد، وإن كان نفلًا مطلقًا؛ لأن هذه العبادة يتطلع لها الشارع لذاتها، ويقصدها المصلي بالصلاة، بخلاف تحية المسجد فإنه لا يقصدها المصلي، فلو دخل المسجد بعد طلوع الفجر كان عليه أن يصلي راتبة الفجر، لا تحية المسجد.

☐ **الراجح:**

القولان فيهما قوة، والقول بأن تحية المسجد من النفل المطلق أقوى، والله أعلم.

* * *

المبحث العاشر

تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح حديث في النهي عن النفل المطلق بطلوع الفجر، وأحاديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لا يثبت منها شيء.

○ قال: ﷺ لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، مفهومه: أن ما قبل صلاة الفجر لا ينهى عن الصلاة فيه.

○ المنطوق إذا عارض المفهوم مقدم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا كان منطوق هذه الأحاديث أباطيلَ ومناكيرَ، وغرائبَ وأفرادًا فلا يعارض بها مفهوم الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.

○ كان بعض الصحابة يقضي حزبه إذا فاته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.

○ على القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، فإن تحية المسجد من ذوات الأسباب، فلا تدخل في النهي.

[م-٤٥٦] اختلف العلماء في الرجل يصلي راتبة الفجر في بيته، فيدخل المسجد، أيصلي تحية المسجد أم لا؟

فقيل: لا يركع، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين عن الإمام مالك، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/ ١٥٧)، المبسوط (١/ ١٥٠)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٣٩)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٥/ ١٤١)، مجمع الأنهر (١/ ٧٤).

وقال بعض الحنفية: لو صلى ركعتين، وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإنه يجزئه عن ركعتي =

قال ابن نجيم: «لو نوى تطوعًا كان عن سنة الفجر»(١).

وقيل: يركع، وهو أحد القولين عن مالك، ورجحه ابن عبد البر، وهو وجه في مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه(٢).

وقيل: يركع تحية المسجد، ولو لم يركع سنة الفجر، فيصلي أولًا تحية، المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر، اختاره ابن عبد السلام من المالكية، وهذا القول أضعفها، والله أعلم(٣).

☐ **سبب الخلاف:**

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في مسألة أخرى:

فقد اختلفوا في وقت النهي، أهو متعلق بطلوع الفجر، أم أن النهي لا يبدأ حتى يصلي الصبح؟ لمفهوم حديث أبي سعيد: **لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم(٤).

فإن مفهومه: أن قبل صلاة الفجر لا ينهى عن الصلاة

فمن قال: إن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، وكان لا يرى صلاة ذوات الأسباب، قال: تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهو

= الفجر، ولا ينبغي أن يعيد. انظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٠)، وانظر قول الإمام مالك في شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٠).

وقد ذكر العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٨) ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية، أحدها: كالجمهور، يدخل وقت النهي في طلوع الفجر. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح، وهو أشهرها، قال النووي: وهو الصحيح، والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر.، فقبل أن يصلي سنة الفجر له أن يتطوع بما شاء.

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٦).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٠)، التمهيد (٢٠/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٤١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤١٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المشهور من مذهبه(١).

قال ابن رجب: «وهذا قول جمهور العلماء ... وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه»(٢).

قال الترمذي في سننه: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»(٣).

إلا أن مالكًا أذن في صلاة الوتر في حق من فاته وتره من الليل، بأن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل الفريضة(٤).

قال مالك في الموطأ: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»(٥).

قال الباجي في المنتقى: «من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار»(٦).

وقد سبق بحث هذه المسألة في قضاء النوافل، ولله الحمد.

ومن رأى من العلماء أن طلوع الفجر ليس من أوقات النهي، أو كان يراه من أوقات النهي، ولكن يرى جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي لم يمنع من صلاة تحية المسجد إذا صلى ركعتي الفجر بالبيت، وهذا هو الأقوى، وهو المشهور عند عامة أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، والله أعلم(٧).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٨٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٥)، الخرشي (١/ ٢٢٣)، والتاج والإكليل (٢/ ٦٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٤)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٢٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٥) موطأ مالك (١/ ١٢٧).

(٦) المنتقى للباجي (١/ ٢٢٥).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠٢).

وقيل: لا يدخل وقت الكراهة حتى يصلي سنة الصبح، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعية(١).

☐ دليل من قال: النهي يبدأ بعد صلاة الصبح:

الدليل الأول:

(ح-١١٠٠) ما رواه مسلم من طريق يونس، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس(٢).

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: (**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس**)(٣).

فقوله: (**لا صلاة بعد الفجر**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، لأن النفي في معنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

ومفهومه: أن الصلاة قبل صلاة الفجر مأذون فيها، وهذا ما فهمه بعض الصحابة حيث كان يقضي حزبه إذا فاته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٠١) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦).

(٤) البخاري (٥٨٨).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة(١).

الدليل الثالث:

(ح-١١٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، **عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**لا صلاة بعد الصبح**) أي بعد صلاة الصبح؛ لأنه لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعين أن يكون المراد: لا صلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولأن الإجماع منعقد أن النهي في العصر لا يبدأ من دخول وقت العصر، حتى يصلي العصر، ولو أراد بقوله: (**بعد الصبح**) أي بعد طلوع الصبح لاستثنى ركعتي الفجر والفرض، فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسرًا في الأحاديث الصحيحة،

فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على قسمين:

منها: ما يتعلق النهي فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم يُنْهَ عن الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت نُهِيَ عن الصلاة، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر.

وبناء عليه قد يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر، ولحديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

---

(١) مسلم (٨٢٥).

(٢) البخاري (٥٨١).

ورواه مسلم (٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ومنها: ما يتعلق النهي فيها بالوقت، لا بالفعل، كوقت طلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت شروعها في الغروب إلى أن تغرب، ووقت استوائها حتى تميل.

☐ **دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في وقت النهي:**

الدليل الأول:

(ح-١١٠٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد ابن محمد، قال: سمعت نافعًا، يحدث عن ابن عمر،

عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين(١).

وجه الاستدلال:

بأن الترك من النبي ﷺ سنة كالفعل، فما تركه النبي ﷺ كانت السنة تركه.

☐ **وأجيب:**

قال النووي في شرح مسلم: «ليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يَنْهَ عن غيرها»(٢).

والنفل المطلق مأذون في فعله في كل وقت إلا ما جاءت السنة الصحيحة الصريحة في النهي عن الصلاة فيه، وليس منها طلوع الفجر، لمفهوم: لا صلاة بعد صلاة الفجر، فإن مفهومه الإذن بالصلاة قبل صلاة الفجر، وعلى التسليم بأن هذا وقت نهي فإنه لا يدخل فيه ما كان له سبب، ومنه تحية المسجد، وقد خصصت بحثًا خاصًّا في صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي، وذكرت اختلاف العلماء، وأن الصحيح مذهب الشافعية في صحة صلاة ذوات الأسباب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، حدثنا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة، مولى عبد الله بن عباس،

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٧٢٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٣).

عن يسار، مولى عبد الله بن عمر قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان(١).

[ضعيف جِدًّا، وروي عن ابن عمر موقوفًا، ولا يصح](٢).

---

(١) المسند (٢/ ١٠٤).

(٢) اختلف فيه على قدامة بن موسى:

فقيل: عن وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر مرفوعًا.

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١) عن عفان.

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١) من طريق أحمد بن إسحاق.

وأبو يعلى (٥٦٠٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي.

وأبو داود في السنن (١٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦١)، و (٨/ ٤٢١) والدارقطني في السنن (١٥٥٠) عن مسلم بن إبراهيم.

والبيهقي (٢/ ٦٥٣) من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلهم **(عفان، وأحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن الحجاج، ومسلم بن إبراهيم والعلاء)** خمستهم، عن وهيب به.

وتابع وهيبًا حميد بن الأسود كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦١).

كما تابع وهيبًا أيضًا سليمان بن بلال، إلا أن سليمان قد اختلف عليه:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٥٣) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين بمثل رواية وهيب بن خالد.

وخالف عبد الله بن وهب أبو بكر بن أبي أويس كما في التاريخ الكبير (١/ ٦١): فرواه عن سليمان، عن عبد الملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، وكان قاضيًا بإفريقية، قال: حدثني مولى عبد الله بن الصلت بعد الفجر، فقال ابن عمر: يا يسار كما صليت؟

والصواب رواية ابن وهب، لمتابعته رواية خالد بن وهيب وحميد بن الأسود.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٦٥٣): «أقام إسناده عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه».

وهذا الإسناد ضعيف، في إسناده أيوب بن حصين، لم يَرْوِ عنه إلا قدامة بن موسى، فهو =

= مجهول، قال الدارقطني كما في الميزان (١/ ١٣٩): مجهول، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: لا يعرف، أما أبو علقمة مولى بن عباس فهو ثقة كان على قضاء أفريقية، وكذا يسار مولى ابن عمر ثقة.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين.

أخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (١٥٤٩)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٨٣) من طريق قتيبة بن سعيد،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى به.

فهنا الدراوردي وافق وهيبًا وحميدًا وسليمان في إسناده إلا أنه خالفهم في اسم شيخ قدامة، فقالوا: أيوب بن حصين التيمي، وقال الدراوردي: محمد بن الحصين التيمي. والدراوردي خفيف الضبط، صدوق سَيِّئ الحفظ إذا حدث من حفظه، وأما كتابه فصحيح.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: رأى ابن عمر يسارًا مولى ابن عمر ... فصار من رواية أبي علقمة، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقًا في التاريخ الكبير (٨/ ٤٢١)، فوافق الدراوردي في ذكر محمد بن الحصين، وخالف في إسناده جميع من سبق، فإنهم يروونه عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن أبي علقمة أن ابن عمر رأى يسارًا.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥): «محمد بن حصين التميمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٩): «يرويه قدامة بن موسى، واختلف عنه؛

فرواه الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار، مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وتابعه عمر بن علي المقدمي.

وخالفهم سليمان بن بلال، ووهيب، فروياه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر .... ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب، لأنهما ثبتان».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٨٠): فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطني، والله أعلم بالصواب». وانظر البدر المنير (٣/ ٢٩٢).

قلت: هذا الاختلاف غير مؤثر، لأن شيخ ابن قدامة مجهول، أكان أيوب بن الحصين، أم كان =

= محمد بن الحصين، والاختلاف في اسمه، لا في عينه، لاتفاقهم على اسم أبيه. والله أعلم.
وقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن عبد الله بن عمر أنه رأى مولى له -يقال له يسار- يصلي بعد الفجر فنهاه ... وذكر نحوه.
أخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥) من طريق عبد الله بن وهب.
والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤١) ح ١٣٢٩١، وفي الأوسط (١٨١)، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب به.
قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به يحيى بن أيوب
وهذا إسناد منقطع، ليس فيه يسار مولى ابن عمر، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وعبيد الله بن زحر ضعيف، ومحمد بن أبي أيوب لا يعرف وقد حمله ابن حجر على محمد بن الحصين، قال ابن حجر في التهذيب (٩/ ١٢٢): «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».
وقيل: عن قدامة بن موسى، أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار بن نمير، مولى عبد الله بن عمر، قال: رآني ابن عمر ... وذكر نحوه.
رواه عبد الله بن عمر الطرسوسي في مسنده (٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٥٣) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن قدامة بن موسى.
وذكره البخاري معلقًا في صحيحه (١/ ٦١).
فأبهم عثمان بن عمر شيخ قدامة بن موسى، ووافق الجماعة في جعله من رواية يسار، عن ابن عمر.
وقيل: عن قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٣) عن وكيع، عن قدامة به.
وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢)، قال: وقال وكيع، عن قدامة، عن شيخ به.
وقيل: عن قدامة، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر.
ذكره البخاري معلقًا في التاريخ الكبير (١/ ٦٢).
فتبين من هذا الإسناد أن فيه اختلافًا كثيرًا، فإن أمكن الترجيح ، والقول بتقديم رواية وهيب بن خالد، وحميد، وسليمان بن بلال، والدراوردي، فإن الإسناد في هذه الطرق ضعيف لجهالة شيخ قدامة بن موسى، سواء أقيل في اسمه: أيوب أم محمد بن حصين، وإلا فهو مضطرب، والله أعلم.
قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد». =

= وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة».
وضعفه الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩٤).
وله طرق أخرى عن ابن عمر، بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، ولا يصح منها شيء، من ذلك:
الطريق الأول: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): «وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ... وذكر الحديث، قال: وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضًا ضعيف لا يحتج به».
قلت: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رجل متروك، واتهم بالوضع.
الطريق الثاني: رواه محمد بن النيل الفهري، واختلف عليه:
فرواه الليث بن سعد، قال: حدثنا محمد بن النيل الفهري، عن عبد الله بن عمر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٣٢٩) ح ١٤١٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١) من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث)،
ورواه الطبراني في الأوسط (٤٨١٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد به.
ومحمد بن النيل الفهري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٠٨) وسكت عليه، وقال: روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس. اهـ ولم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في الثقات (٥/ ٣٧٩)، فهو مجهول، وليس له إلا هذا الحديث.
وخالفه سعيد بن أبي مريم، فقال: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا محمد بن النيل؛ أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولًى له -يقال له: يسار- يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: شيء بقي عليَّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب.
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٣٠) ح ١٤١٣٣، وأبو بكر بن يزيد بن سرجس مجهول.
الطريق الثالث: ما رواه الطبراني في الأوسط (٧١٨٩) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر.
وإسناده ضعيف جدًا، عبد الله بن خراش متروك.
الطريق الرابع: رواه حجاج بن أرطاة، واختلف عليه فيه:
فرواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٩)، =

الدليل الثالث:

(ح-١١٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، **عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**(١).

[ضعيف تفرد به ابن زياد الأفريقي على اختلاف عليه في إسناده](٢).

= قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر.

وحجاج متفق على ضعفه، ومدلس، وأين أصحاب نافع عن هذا الأثر؟

ورواه أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٩)، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وهذا التخليط من حجاج، والله أعلم.

الطريق الخامس: عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، سمع أبا سعيد، قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلى يركع ويسجد، فناداه ابن عمر: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فصلِّ بعد ذلك ما بدا لك.

أخرجه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٩/ ٣٥)، وأبو سعيد مجهول.

فهذه الكثرة من طرق الحديث لا تغر الباحث، خاصة أنها قد تفرد بها المجاهيل والمتروكون، وأما الموقوف فقد تفرد به حجاج على اختلاف عليه في إسناده، وهو لو لم يُخْتلف عليه لم يشد به الإسناد الضعيف جدًّا، فكيف وقد اختلف على حجاج، والله أعلم.

(١) المصنف (٤٧٥٧).

(٢) رواه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، واختلف عليه فيه:

فرواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٥٥) ح ١٤٦٤٨، والدارقطني في السنن (٩٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٤).

وعبد الله بن وهب كما في مُوَطَّئِهِ (٣٤٥)، وجامعه (٣٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٤)،

وعيسى بن يونس في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)،

وعبد الله بن يزيد المقرئ في مسند البزار كما في كشف الأستار (٧٠٣)، ومسند ابن أبي عمر العدني كما في المطالب العالية (٢٩٤).

وأبو معاوية محمد بن خازم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٨)، وفي مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٨٦١)، والمطالب العالية (٢٩٤)،

ويعلى بن عبيد كما في المنتخب من مسنده (٣٣٣).

والأعمش كما في تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٦)، كلهم (الثوري، وابن وهب، وعيسى، والمقرئ، وابن خازم، ويعلى، والأعمش) سبعتهم رووه عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، =

الدليل الرابع:

(ح-١١٠٦) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، **عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر**(١).

[روي مرسلًا، وموصولًا، ومقطوعًا من قول سعيد، وهو الأرجح](٢).

= عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

خالفهم جعفر بن عون كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٤) فرواه عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين. هذا لفظ البيهقي.

ولفظ الأوسط: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر.

وجعفر بن عون صدوق، وقد خالف من هم أوثق منه، وأكثر عددًا، إلا أن ضعف الحديث ليس منه، بل من الأفريقي، والأكثر على ضعفه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٥٤): «وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقوف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفريقي غير محتج به».

وقد جاء الحديث من طريق أخرى، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين.

رواه الطبراني في الأوسط (١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٢٧٧٨) من طريق رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب به.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد. اهـ

قلت: الثلاثة ضعاف، فسعيد بن بشير، وشيخه مطر الوراق ضعيفان، ورواد اختلط بآخرة فترك حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس.

(١) المصنف (٤٧٥٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن حرملة، قال عن نفسه: كنت سيء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب، فرخص لي في الكتاب. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٩٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٣).

وقال علي يعني ابن المديني: قال يحيى يعني القطان: محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح، وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة.

قال علي: فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة؟

قال: لو شئت أن ألقنه لفعلت، قال: كان يُلقَّن؟ قال: نعم. العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٤٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٨).

روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة، وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ. =

= قد اختلف على ابن أبي حرملة:

فقد رواه سفيان الثوري كما في المصنف (٤٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٤).

والأوزاعي كما في مجموع مصنفات أبي العباس الأصم (٩٠)، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٥٥)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٥٤) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) كلاهما عن الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب، أنه رأى رجلًا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وأبو رياح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢)، وأنه روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الثوري حديثين، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، فهو مجهول.

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، قال: رآني سعيد بن المسيب، وأنا أصلي بعض ما فاتني من الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٧١) حدثنا أبو معاوية به.

وأبو معاوية ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وهذا الأثر مقطوع على سعيد بن المسيب، وإسناده أقوى من إسناد ابن حرملة.

وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي، فرواه عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين.

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٠)، قال: حدثنا الفضل بن أحمد الأصبهاني: حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي به.

والفضل بن أحمد الأصبهاني، قال أبو الشيخ: حدث عن إسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة كان يسرقها، ويضعها على إسماعيل بن عمرو، فاتفق أبو إسحاق وأبو أحمد ومشايخنا على ترك حديثه، وأنه كذاب. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٧٠).

وإسماعيل بن عمرو البجلي، صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره. انظر لسان الميزان (٢/ ١٥٥).

وجاء الحديث من مسند أبي هريرة من غير طريق حرملة:

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من طريق أحمد بن عبد الصمد الأنصاري،

وابن عدي في الكامل (١/ ٤٩٠) من طريق علي بن عمرو الأنصاري، كلاهما عن إسماعيل بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.

قال الطبراني: لم ير هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد ابن عبد الصمد. اهـ =

❑ **وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول:**

أن الاستدلال بأحاديث: **لا صلاة بعد صلاة الصبح** استدلال بالمفهوم.

وحديث: **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر** استدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

❑ **ويجاب عن ذلك من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المنطوق مقدم إذا عارض المفهوم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا كان منطوق هذه الأحاديث أباطيل ومناكير، وغرائب وأفرادًا فلا يعارض بها مفهوم الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن التعارض بين منطوق ومفهوم، بل جاء الإذن بالصلاة إلى صلاة الصبح منطوقًا من حديث عمرو بن عبسة، ومن حديث عبد الله بن مغفل.

(ح-١١٠٧) فقد روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة،

عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصَلِّيَ الصبح ... وذكر الحديث، هذا لفظ أبي داود(١).

[صحيح](٢).

= وقال ابن عدي عن إسماعيل بن قيس: عامة ما يرويه مناكير.

وقال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/ ٣٧٠)، لسان الميزان (٢/ ١٦٠).

وقال أبو حاتم: مدني ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثًا قائمًا. الجرح والتعديل (٢/ ١٩٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٧٧).

(٢) حديث عمرو بن عبسة له طرق كثيرة، من هذه الطرق:

الطريق الأول: عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي.

أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٣٨)، والطبراني =

= في الأوسط (٤٢٢)، ومسند الشاميين (١٤١٠)، وابن خزيمة (٢٦٠)، والحاكم (٥٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٦٨)، وفي السنن الصغير له (١/ ٣٢٤) من طريق العباس بن سالم، عن أبي سلام به. وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

وتابع يحيى بن أبي عمرو السيباني، العباس بن سالم.

أخرجه أحمد (٤/ ١١١) حدثنا أبو اليمان.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٣٠) حدثنا الحوطي،

والطبراني في الدعاء (١٢٩)، وفي مسند الشاميين (٨٦٣) والآجري في الشريعة (٩٧٧) وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨) من طريق إبراهيم بن العلاء الحمصي،

والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٤) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك،

وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٥١) من طريق إبراهيم بن مروان الدمشقي، كلهم عن إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله السيباني، أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي به.

وهذا إسناد صحيح، وابن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها،

ورواية أحمد والآجري وأبو نعيم والخطابي لم يذكروا الحديث بتمامه، فليس فيه موضع الشاهد، وقد رواه تامًّا كل من الطبراني وابن عبد البر، وقد وهم فيه ابن عياش في ذكر ابتداء وقت النهي في الصبح والعصر، فقد جاء فيه: (والصلاة مشهودة متقبلة حتى تطلع الشمس، فإذا رأيتها خرجت كالجحفة فاقصر عندها) وقال في العصر: (فإذا فاء الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة حتى تغرب الشمس).

ويستفاد من رواية إسماعيل بن عياش التصريح بسماع أبي سلام الدمشقي من أبي أمامة.

وقول ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١٣): «ممطور أبو سلام الأعرج الحبشي، الدمشقي، روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة مرسل».

فقوله: (مرسل) ترجع إلى عمرو بن عبسة، لا إلى جميعهم، بدليل ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه (٨/ ٤٣١): «روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وسُلمى مولى رسول الله ﷺ: وروى عن عمرو بن عبسة مرسل».

وخالف عبد الله بن العلاء العباس بن سالم ويحيى بن عمرو السيباني، فرواه عن أبي سلام الأسود، سمعت عمرو بن عبسة مرفوعًا بإسقاط أبي أمامة.

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٢٦، ١٣٢٩) ، والطبراني في مسند الشاميين (٨٠٣، ٨٠٦) ، وفي الدعاء (١٣٤) من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة.

وأبو سلام لم يسمع من عمرو بن عبسة، أفاده أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣/ ٣٣٠)، وذكروه مختصرًا ولم يذكروا فيه أوقات النهي، والمحفوظ رواية العباس بن سالم ويحيى بن =

= أبي عمرو السيباني بذكر أبي أمامة واسطة بين أبي سلام وعمرو بن عبسة.

الطريق الثاني: عن أبي يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة به.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٤٧، ٥٧٢)، وفي الكبرى (١٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٤٧)، والحاكم في المستدرك (١١٦٢، ٤٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦) من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: نعم إن أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار. هذا لفظ النسائي، واختصره الباقون.

ومعاوية بن صالح احتج به مسلم دون البخاري، وله أوهام، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ولينه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومن أوهامه في هذا الحديث قوله: (أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس) وقوله: **(دع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس)** فإن المحفوظ في هذا الحديث: **(فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح)**.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٣): «وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث، فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك».

واختلف على سليم بن عامر،

فرواه عنه معاوية بن صالح كما سبق، عن سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، وهو المحفوظ.

ورواه حريز بن عثمان، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة به، بإسقاط أبي أمامة.

رواه أحمد (٤/ ٣٨٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٢٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه (١٢٢)، وابن بطة في الإبانة (١٧٢) وفيه: **(إن الله عز وجل يتدلى في جوف الليل الآخر فيغفر إلا ما كان** =

= **من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصلِّ حتى تطلع الشمس .... فإذا فاء الفيء، فصلِّ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلي الشمس للغروب ....)**.

هذا لفظ أحمد، وسليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل (٣١٠)، فهو إسناد منقطع، وقوله: (**صَلِّ حتى تطلع الشمس**) و (حتى تدلي الشمس للغروب) وهم، لا أدري ممن هذا الوهم، مخالف لرواية أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، فإنه قال: (**صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**) وقال في العصر: (**فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر**)، هذا هو الموافق للأحاديث المتواترة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

الطريق الثالث: عن شداد بن عبد الله أبي عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ- قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة ... وذكر حديثًا طويلًا عن عمرو بن عبسة، وفيه مما هو موضع الشاهد: ... **قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلُّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار** ... وذكر بقية الحديث.

رواه مسلم (٢٩٤-٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٣٧) من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة به.

ورواه أحمد (٤/ ١١١) قال: حدثنا غندر،

وأخرجه أيضًا (٤/ ١١٢) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٢٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧، ٦٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٧٧)، وابن خزيمة (١٦٥)، والسراج في مسنده (١٥١٨)، وفي حديثه (٢٢٧٩)، والدارقطني (٣٧٨)، والحاكم في مستدركه (٤٤٢٠)، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٧٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم (**غندر، وعبد الله بن يزيد، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن عبد الله**) رووه عن عكرمة بن عمار، عن شداد وحده، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة.

ورواية مسلم هذه ومن وافقه تبين أن المحفوظ في إسناده ذكر أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، كما هي رواية أبي سلام، عن أبي أمامة، كما تبين وهم من أغفل ذكر وقت النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وجعل الأمر بالصلاة ممتدًا إلى طلوع الشمس، وإلى غروبها، وأن المحفوظ في النهي عن الصلاة مقتصر على ما بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر. =

= **الطريق الرابع: عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة.**

أخرجه أحمد (٤/ ١١١) من طريق حماد بن سلمة، يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله من أسلم معك؟ فقال: حر وعبد يعني أبا بكر وبلالًا، فقلت: يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل ، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: جوف الليل الآخر أفضل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر، ثم انهه حتى تطلع الشمس ما دامت كالحجفة حتى تنتشر، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم تصلي، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، ثم انهه، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت فَصَلِّ، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انهه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، وكان عمرو بن عبسة، يقول: أنا ربع الإسلام.

والحديث رواه حماد بن سلمة كما في مسند أحمد (٤/ ١١١، ١١٤)، والدعاء للطبراني (١٣١)، وأخرجه شعبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣)، وفي مسنده (٧٥٥)، ومسند أحمد (٤/ ١١٣)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١،) والمجتبى من سنن النسائي (٥٨٤)، وفي السنن الكبرى له (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١، ١٣٦٤)، والطبراني في الدعاء (١٣٢)، كلاهما (حماد بن سلمة، وشعبة) عن يعلى بن عطاء به.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن طلق لم يَرْوِ عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، وقد جهله الحافظ في التقريب، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وابن البيلماني ضعيف، قال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا سُرَّق. اهـ انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٣).

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٦): هو لين. وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٣).

الطريق الخامس: عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، وذكر حديثًا طويلًا، وفيه: ... ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس .... فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس ....).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧)، وأحمد (٤/ ٣٨٥)، وابن ماجه (٢٧٩٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٠)، وأمالي بن بشران الجزء الأول (٥٦٦)، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان الطاحي (ضعيف)، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة به.

ورواه ابن نصر في الصلاة (٦٤٤) من طريق محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة. =

(ح-١١٠٨) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، **عن أبي أمامة به: وفيه: ... صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ... الحديث**[1].

فحديث عمرو بن عبسة منطوقه: الأمر بالصلاة من جوف الليل حتى يصلي الصبح، وهذا الحديث أصح من حديث ابن عمر وابن عمرو: **لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر**، والتعارض بينهما في المنطوق.

ومن صحح حديث ابن عمر وابن عمرو إنما صححهما بالمجموع، وإلا فكل

= ولحديث شهر علل كثيرة، منها: أنه لم يسمع من عمرو بن عبسة، إنما يحدث به عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٤)، ومنها ضعف ابن ذكوان، ومنها وهمه في ذكر وقت النهي بطلوع الفجر، فإن هذا لا يعرف من حديث عمرو بن عبسة، بل المحفوظ خلافه، وقد رواه شهر بن حوشب من غير هذا الطريق مقتصرًا فيه على فضل الطهور إلا أني أعرضت عن تخريجه لأن موضع الشاهد، وهو بيان وقت النهي لم يذكره على كثرة اضطراب شهر في إسناده ومتنه.

الطريق السادس: عن أبي إدريس الخولاني، عن عمرو بن عبسة.

روى الطبراني في الأوسط (٦٩٦٤)، وفي الدعاء (١٣٠) حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، حدثني أبي، عن جدي، ثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا إدريس الخولاني أخبره، أن عمرو ابن عبسة أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ، أي الليل خير الدعاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جوف الليل الآخر، ثم قال: «صَلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها ثم صَلِّ إذا شئت، حتى إذا انتصف النهار فاقتصر، فإن جهنم تسجر حينئذٍ، فإذا فاء الفيء فَصَلِّ ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحينئذٍ يسجد الكفار لها.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، وسكت عليه.

وتفرده بهذا الإسناد لا يقبل منه، فهو غريب من حديث أبي قلابة، ومن حديث يحيى بن أبي كثير، وهذان لهما طلاب يعتنون بمروياتهما، والله أعلم.

هذا ما تيسر من طرق الحديث، والله أعلم. راجع فضل الرحيم الودود (١٤/ ٢١٦).

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

أسانيدها تدور على مجاهيل ومناكير وغرائب وأفراد، وتفرد مثل هؤلاء بالحديث لا يزيده إلا ضعفًا، فكيف إذا انضم إلى ذلك موافقة منطوق حديث عمرو بن عبسة لمفهوم الأحاديث المتواترة والتي تقول: **لا صلاة بعد صلاة الصبح**، فإن مفهومها أن الصلاة قبل صلاة الصبح مأذون فيها، والله أعلم، كما أن منطوق حديث عمرو بن عبسة موافق لمنطوق حديث عبد الله بن مغفل: **بين كل أذانين صلاة**، وهو في الصحيحين[1].

الوجه الثالث:

أن وقت النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر معلق على فعل الصلاة لا على الوقت؛ ولهذا كان الوقت وقتًا للفريضة ولو ضاق الوقت عن فعلها، لحديث **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**، ولأن الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر أن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولم يعلل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي عنه سدٌّ لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلو فتح الباب للتطوع بعد صلاة الصبح لم يؤمن التمادي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها، فالمقصود بالنهي أصالةً هو وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وهذا لا يصدق على الوقت ما قبل صلاة الصبح والعصر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها[2].

(ح-١١٠٩) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع،

كان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدًا أن يصلي ليلًا أو نهارًا لا يتحرَّى طلوع الشمس ولا غروبها،

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤-٨٣٨) من طريق كهمس بن الحسن.
ورواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) من طريق الجريري، كلاهما (كهمس، والجريري) عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ١١٣)، التمهيد (١٣/ ٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٣)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٢)، طرح التثريب (٢/ ١٨٦).

فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرَّ أحد طلوع الشمس ولا غروبها(١).

☐ **الراجح:**

أن وقت طلوع الفجر ليس وقتًا للنهي، وأن النفل فيه مباح، ولا تستحب الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي فيه غير راتبة الفجر، فإذا صلى الصبح حرمت النفل المطلق حتى ترتفع الشمس، وأن من صلى راتبة الفجر في بيته، فدخل المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو قيل: إن الوقت من أوقات النهي؛ لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب، وسيأتينا إن شاء الله بحث مستقل عن حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، والله أعلم.

وأما قول ابن عبد السلام من المالكية وأنه يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر، فهذا قول ضعيف، فإن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، ولا يشرع لمن دخل المسجد، وهو لم يُصَلِّ راتبة الفجر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر؛ لأن هذا العمل لا أصل له، والمقصود ألا يجلس حتى يصلي، والله أعلم.

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٨).

المبحث الحادي عشر

اختصاص التحية بالمسجد

المدخل إلى المسألة:

○ تحية المسجد عبادة مختصة بالمسجد، ومصلى العيد ليس مسجدًا.

○ قال الزهري: ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده.

○ كان النبي ﷺ ينحر ويذبح في مصلى العيد، ولو كان مسجدًا لم يذبح فيه.

○ إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مصلى العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛ وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلى.

[م-٤٥٧] لو اتخذ الرجل مصلى في بيته فدخله، أو دخل مصلى في مقر عمله، ولم يكن مسجدًا لم تشرع له تحية المسجد.

قال العدوي في حاشيته: «هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة، فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت، أو غيره، ومن اتخذ مسجدًا له في بيته، أو المسجد المعروف؟ وهو الظاهر»(١).

وهل يصلي تحية المسجد في مصلى العيد؟

في هذا خلاف بين العلماء مرده إلى مسألتين:

إحداهما: مصلى العيد، أهو مسجد أم مصلى؟

الثانية: اختلافهم في التنفل قبل صلاة العيد، أهو ممنوع، أم مستحب، أم جائز.

فقيل: ليس له حكم المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٥).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٠٥): «يمنع الْحُيَّضُ من دخول المسجد ... وخرج بالمسجد غيره =

قال ابن عبد البر في الكافي: «ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة، ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد»⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: «صرح أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد، والإمام يخطب فيه بعد الصلاة فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له»⁽²⁾.

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه: «أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد القول

= كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها، ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد...».

وما قيل في كتب الحنفية بأن لمصلى العيد حكم المسجد فيقصدون به في حق جواز الاقتداء، وإن لم تكن الصفوف متصلة، بخلاف المرور، ودخول الحائض ونحوها فليس له حكم المسجد.

قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٥٦): «أما مصلى العيد لا يكون مسجدًا مطلقًا، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلًا عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد. وقال بعضهم: يكون مسجدًا حال أداء الصلاة، لا غير».

وانظر البحر الرائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤١٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣١)، منح الجليل (١/ ٤٦٨)، المنتقى للباجي (١/ ٣٢٠).

وانظر في مذهب الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٥٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٧٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٣٥٩)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٥/ ٢٢)، المهذب (١/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٨١)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٢).

بأنه لا تحية له، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليس مصلى العيد مسجدًا»(١).

وقال ابن الملقن: «مصلى العيد لا تحية له على الأصح»(٢).

واختار متأخرو الحنابلة بأن مصلى العيد مسجد إذا أُوقِفَ على الصلاة(٣).

قال صاحب المنتهى: «ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز»(٤).

ومع قولهم بأنه مسجد، إلا أن الحنابلة في المشهور لا يرون التنفل قبل صلاة العيد، ومنه تحية المسجد، وقد نص على ذلك الإمام أحمد(٥).

واختار شيخنا محمد بن عثيمين «أنه يصلي تحية المسجد في مصلى العيد؛ لأنه مسجد»(٦).

وقيل: إن المصلى يكون له حكم المسجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات، حكاه ابن رجب في شرح البخاري، ولعل هذا القول هو أضعفها(٧).

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٩).

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٣٣٧).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٢٤٦): «ومنها مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: هذا هو الصحيح ..». وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٧٤)، قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/ ١٤١): «قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي، وهو أيضًا أحد الوجهين للشافعية».
ثم قال أيضًا: «وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات ...» إلخ كلامه رحمه الله.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٦١٥).

(٥) الحنابلة لا يرون التنفل قبل صلاة العيد، ولو كان في قضاء الفوائت الواجبة، فإذا كان لا يقضي الواجب قبل الصلاة، فمن باب أولى لا يصلي تحية المسجد.
جاء في مطالب أولي النهى (١/٧٩٨): «وكره أيضًا قضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها، وبعدها قبل مفارقته المصلى، إمامًا كان أو مأمومًا بصحراء، أو مسجد، نص عليه لأن لا يقتدى به». وانظر كشاف القناع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٥٢) رقم الفتوى ١٣٧٣.

(٧) فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/ ١٤١).

☐ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في المصلى:

الدليل الأول:

(ح-١١١٠) روى الفريابي في أحكام العيدين من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة يوم العيد، قبلها، ولا بعدها[1].

[انفرد به الطائفي عن عمرو بن شعيب، وفيه ضعف][2].

---

[1] أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٢٨).

[2] رواه الطائفي، عن عمرو بن شعيب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه مروان بن معاوية كما في أحكام العيدين للفريابي، بلفظ: لا صلاة يوم العيد قبلها، ولا بعدها.

وساقه على أنه سنة قولية، وبصيغة النفي المراد بها النهي، وجعله حكمًا عامًّا لجميع المصلين.

وتابعه أبو داود الطيالسي كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٦٦) فرواه عن الطائفي، بلفظ: الصلاة قبل العيد، ليس قبله، ولا بعده صلاة.

وخالفهما وكيع، فرواه أحمد (٢/ ١٨٠)، عنه، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها.

فزاد فيه تكبيرات الصلاة وعددها، وجعله سنة فعلية، ولفظ: (أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قبل العيد، ولا بعدها) محفوظ من حديث ابن عباس، وهو خاص بالإمام، وأما المأموم فمسكوت عنه، وأرى أن هذا اللفظ هو المعروف من حديث الطائفي، والخطأ فيه من الطائفي، فإن في حفظه شيئًا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٤) عن وكيع، واقتصر على عدد تكبيرات العيد.

ورواه جمع عن الطائفي مقتصرين فيه على عدد تكبيرات العيد، ولم يذكروا الصلاة قبل العيد ولا بعدها، ومنهم:

عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٩).

والمعتمر بن سليمان كما في سنن أبي داود (١١٥١)، والسنن الكبرى للنسائي (١٨١٧)، وسنن الدارقطني (١٧٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٤).

وسليمان بن حيان كما في سنن أبي داود (١١٥٢)، وخالف في عدد التكبيرات.

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن ابن ماجه (١٢٧٨).

وأبو نعيم كما في المنتقى لابن الجارود (٢٦٢)، وسنن الدارقطني (١٧٣٠).

وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٣)، ستهم رووه عن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، في عدد تكبيرات صلاة العيد.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥٨) الأصل عدم المشروعية، روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: **ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده**(١).

[صحيح عن الزهري].

وهذا اللفظ يشي بالإجماع في عصر الزهري، وأقله إجماع أهل المدينة.

الدليل الثالث:

(ث-٢٥٩) روى الفريابي من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا يزيد بن أبي عبيد،

قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج، فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس، وجلست حتى جاء الإمام، فصلى، ولم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها، ثم رجع(٢).

[صحيح].

(ث-٢٦٠) وروى الفريابي في أحكام العيدين، حدثنا وهب بن بقية، أنبأ خالد، عن مطرف،

عن عامر، قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد، فما رأيته صلى قبلها، ولا بعدها، قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحدًا من الفقهاء صلى قبلها، ولا بعدها(٣).

[صحيح].

---

(١) المصنف (٥٦٢١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٤٤) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد، ولا بعده. وسنده صحيح.

ورواه أيضًا (٥٧٤٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها. وسنده صحيح.

(٢) أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٣٣).

(٣) أحكام العيدين للفريابي (١٨٠)، وخالد هو الطحان، ومطرف هو ابن طريف، وعامر هو الشعبي.

قال الشيخ ابن باز: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد أن يجلس، ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد

☐ ويجاب عنه:

بأن الترمذي قال في سننه: «قد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح»[(١)].

يعني أن ترك الصلاة أصح، ولم يذكر الترمذي أسماء الصحابة الذين يرون الصلاة قبل العيد.

(ث-٢٦١) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: **رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيدًا وجابر بن زيد أبا الشعثاء، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.**

[صحيح][(٢)].

وهذا الأثر يثبت أن الصحابي أنسًا وبعض التابعين كانوا يتنفلون قبل صلاة العيد، إلا أن هذا لم يتعين في تحية المسجد، فيحتمل أن هذا من قبيل تحية المسجد أو من سنة الضحى، لأن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويحتمل أنهم كانوا يتنفلون نفلًا مطلقًا؛ لأن الوقت ليس من أوقات النهي، والمؤكد أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية، فبقي الاحتمال أن يكون نفلًا مطلقًا، أو من سنة الضحى، أو من تحية المسجد، فالجزم بأن هذا دليل على تحية المسجد غير مجزوم به، فلا يكون حجة، والله أعلم.

(ث-٢٦٢) وروى مالك في الموطأ رواية أبي مصعب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد**[(٣)].

وهذا الأثر عن عروة بن الزبير يوهم أن عروة كان يصلي قبل صلاة الفطر في المسجد، إلا أن أبا بكر الفريابي قد أبان أن عروة كان يصلي في المسجد، ثم يأتي

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٣٩).

ورواه البيهقي في السنن (٣/ ٤٢٥) من طريق معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد.

(٣) الموطأ (١/ ٢٣١).

المصلى فلا يصلي فيه، فكان فعله متسقًا مع عمل أهل المدينة فلم يكونوا يصلون قبل صلاة العيد.

(ث-٢٦٣) فقد روى أبو بكر الفريابي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، قال: **كان أبي يخرج يوم العيد، فيمر بمسجد رسول الله ﷺ، فيصلي فيه، ثم يأتي المصلى، فلا يصلي فيه ....**(١).

[صحيح].

الدليل الرابع:

(ث-٢٦٤) **روى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة، ولا بعدها.**

ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.(٢).

[صحيح].

(ث-٢٦٥) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة، **أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمانيًا، وكان لا يصلي قبلها**(٣).

[قتادة وابن سيرين لم يسمعا من ابن مسعود].

وقوله: (**لا يصلي قبلها**) يشمل حتى تحية المسجد.

الدليل الخامس:

(ث-٢٦٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال،

عن ثعلبة بن زهدم، أن عليًّا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام(٤).

[صحيح دون قوله: ليس من السنة](٥).

---

(١) أحكام العيدين (١٧٥).

(٢) الموطأ (١/ ١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٧٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٢١).

(٤) سنن النسائي (١٥٦١).

(٥) عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: =

الدليل السادس:

(ح-١١١١) ما رواه البخاري من طريق كثير بن فرقد، عن نافع،

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلى(١).

وجه الاستدلال:

لو كان المصلى مسجدًا ما جاز الذبح فيه.

الدليل السابع:

(ح-١١١٢) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر، أن رجلًا من أسلم أتى النبي ﷺ، وهو في المسجد، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه، فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى ..(٢).

وجه الاستدلال:

أن المراد بالمصلى هنا هو مصلى الجنائز، إلا أن وجه الاستدلال أن ما يسمى

= سليم بن أسود المحاربي.

ورواه النسائي في الكبرى بالإسناد نفسه (١٧٧٣).

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٧٧) من طريق شعبة، عن الأشعث، عن الأسود ابن هلال، عن رجل من بني تميم اسمه ثعلبة بن زهدم قال: خرج أبو مسعود يوم عيد فطر، أو أضحى، فرأى ناسًا يصلون قبل الصلاة، فهتف بصوته فقال: يا أيها الناس، إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يصلي الإمام.

ولم يقل: ليس من السنة.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٩٨): يرويه الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، كذلك قاله أبو داود، وأبو حذيفة عنه.

ورواه وكيع وغيره فلم يقولوا: ليس من السنة.

ورواه رقبة بن مصقلة، وحسين بن عمران، عن أشعث مرسلًا، عن أبي مسعود.

والثوري ضبط إسناده. اهـ فرجح الدارقطني الوصل على الإرسال «العلل» (١٠٦٧).

وانظر علل ابن أبي حاتم (٥٧٢).

(١) صحيح البخاري (٩٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٠)، ورواه مسلم (١٦٩١).

مصلى لو كان مسجدًا ما أقيم فيه الرجم، إلا أن يقال: بالفرق بين مصلى الجنائز ومصلى العيد، والمشهور عند متأخري الحنابلة أن مصلى العيد مسجد بخلاف الجنائز.

❑ **وتعقب:**

قال ابن حجر: المراد «**أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وأن في** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **رجم اليهوديين عند باب المسجد**»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن تأويل ابن حجر خلاف الظاهر، فالرسول ﷺ أمر أن يرجم بالمصلى، فالتأويل أن المراد قرب المصلى يحتاج إلى دليل لأنه خلاف الظاهر، وقد استدل ابن حجر على تأويله بأن النبي ﷺ **رجم اليهوديين عند باب المسجد**، وفي رواية في البلاط، والبلاط عند باب المسجد، فأين التأويل، فالعندية صريحة بالقرب، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد، أي تباع قرب الباب، فإذا قال في البلاط صح أيضًا لأن البلاط عند الباب، بخلاف (**أمر أن يرجم بالمصلى**) فهذا لا يحتمل إلا الظرفية فحملها على القرب يحتاج إلى دليل ، فلو أنه جاء في الحديث أنهما رجما بالمسجد، ثم تبين أنهما رجما قرب الباب في البلاط لصح تأويل ابن حجر، فكانت واقعة الرجم بالقصتين دليلًا على التفريق بين المصلى والمسجد، ففي المسجد كان الرجم عند الباب في البلاط، وفي قصة ماعز كان الرجم بالمصلى، وحمل إحدى القصتين على الأخرى لا يساعد عليه اللفظ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري حيث ترجم في صحيحه: باب الرجم بالمصلى، وكذلك فهم القاضي عياض.

وقال ابن التين وابن بطال: «والرجم في المصلى كالرجم في سائر المواضع»(٢).

فأخذوا الحديث على ظاهره.

الدليل الثامن:

أن صلاة تحية المسجد توهم بعض العامة بأن لصلاة العيد سنة قبلية، والعيد

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٣٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ١٨٣).

لا سنة لها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها على الصحيح خلافًا لمن قاسها على الجمعة.

الدليل التاسع:

إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مسجد العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛ وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلى.

☐ **دليل من قال: مصلى العيد مسجد:**

(ح-١١١٣) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين،

عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى، والمراد به مكان الصلاة، فهذا نص في منع الحائض من الدخول، ولو لم يكن مسجدًا لم تمنع.

☐ **وأجيب عن الحديث:**

ليس لهم دليل إلا هذا الحديث، وليس صريحًا في الباب، لأنه بالرجوع إلى ألفاظ الحديث في الصحيحين دون غيرهما يتبين أن المراد باعتزال المصلى اعتزال الصلاة، وإطلاق المسجد وإرادة الصلاة معروف في اللغة.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

فأطلق المسجد، وأراد الصلاة في أحد قولي أهل العلم.

ولما رواه مسلم من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين:

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيَّض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢/ ٨٩٠) الحديث رواه ابن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية: =

فقال: (**يعتزلن الصلاة**)، فعلم أن المراد باعتزال المصلى اعتزال الصلاة نفسها.

ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفلاة من الأرض، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهن اعتزال المصلى علم أن المراد من ذلك الصلاة.

وحتى لا يقطع الحيَّض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يَكُنَّ خلف الصفوف.

فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (**يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**)⁽١⁾.

وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكنَّ خارج المصلى، وقد استعمل الرسول ﷺ لفظ المصلى، وهو أخص من المسجد، فكل مسجد مصلى، وليس كل مصلى مسجدًا، ولو كان مسجدًا لقال: ليعتزلن المسجد.

وحتى لو سمي مصلى العيد مسجدًا، فإن هذا لا يعني أنه يأخذ أحكام المسجد، فإذا كان لا يشرع فيه الاعتكاف لم يمنع منه الجنب والحائض على الصحيح؛ لأن كل مكان اتخذ موضعًا للسجود يصح أن يقال له: مسجد، ولذلك قد يتخذ الإنسان مسجدًا في بيته يخصصه لصلاته، وقد يتخذ العاملون مسجدًا في عملهم، يصلون فيه، وليس لهذه البقع حكم المسجد، وإن سميت مسجدًا من حيث اللغة.

= فقد رواه أيوب كما في البخاري (٣٢٤، ٩٧٤) ومسلم (١٠/ ٨٩٠).

ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١).

وابن عون كما في البخاري (٩٨١)، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلى. لم يختلف على محمد في ذكر المصلى.

وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلى كما هي رواية محمد بن سيرين.

ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (٩٧)، ومسلم (٨٩٠) وفيه: (**أن يكُنَّ خلف الناس**).

ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/ ٨٩٠).

(ح-١١١٤) جاء في البخاري **من حديث عتبان بن مالك، أنه قال للنبي ﷺ: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكانًا حتى أتخذه مسجدًا، فقال: أفعل إن شاء الله .... الحديث**(١).

فأطلق المسجد على المصلى.

وجاء في حديث جابر المتفق عليه: **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.**

رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم بن بشير، عن أبي الحكم (سيار)، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر(٢).

☐ **الراجح:**

أن مصلى العيد ليس مسجدًا، فلا يُصلَّى فيه تحية المسجد، لا في وقت النهي، ولا في غيره.

فإن صُليَتْ صلاة العيد في المسجد، فهل يُصلَّى تحية المسجد؟

فقيل: يصلى تحية المسجد مطلقًا، وبه قال الشافعية.

وقال لا يُصَلَّى مطلقًا، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقولهم مبني على كراهة التنفل قبل صلاة العيد، سواء أكان في المصلى أم في المسجد، حتى كره الحنابلة قضاء الفوائت الواجبة في مصلى العيد(٣).

وقال المالكية: يصلي إن كان في غير وقت النهي، واختاره أبو الفرج من الحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في النكت(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، المبسوط (١/ ١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٧٨)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٧٦٦)، المغني (٢/ ٢٨٧)، حاشية المحرر (١/ ١٦٣)، المبدع (٢/ ١٩١)، الإنصاف (٢/ ٤٣١)، كشاف القناع (٢/ ٥٦)، حاشية الروض (٢/ ٥١٤).

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٠١): «ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها، وقضاء فائتة قبل مفارقته، إمامًا كان أو مأمومًا في صحراء فعلت أو في مسجد».

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٣٦)، تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٢٢٠)، التفريع =

وأقواها مذهب الشافعية، وأنه يصلي مطلقًا، لأن تحية المسجد إذا كانت تصلى، والإمام في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها، فكونها تصلى تحية المسجد قبل الشروع في صلاة العيد من باب أولى، والله أعلم.

وقد أفردت البحث إن شاء الله تعالى في حكم تحية المسجد في وقت النهي في المبحث التالي، أسأل المولى عز وجل عونه وتوفيقه.

* * *

= (١/ ٨٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، الكافي (١/ ٢٢٦)، القوانين الفقهية (ص: ٥٣). الإنصاف (٢/ ٤٣٢).

المبحث الثاني عشر

صلاة تحية المسجد في وقت النهي

المدخل إلى المسألة:

○ يكره النفل المطلق في أوقات النهي.

○ الأمر الشرعي في عبادة لا يتناول المكروه منها؛ لأن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعًا بين الضدين.

○ أذن الرسول ﷺ بالصلاة لمن صلى الفجر في رحله ثم جاء إلى المسجد، فدل على أن هناك نفلًا مأذونًا في فعله في أوقات النهي.

○ قضى الرسول ﷺ راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فدل على أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي خاص بنوع من النفل.

○ الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للتفريق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق.

○ العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات.

[م-٤٥٨] اتفقوا على مشروعية تحية المسجد في وقت جواز النافلة، واختلفوا في مشروعيتها في وقت النهي(١).

---

(١) وقت النهي عند جماهير العلماء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت موسع، وهذا يختص في وقتين: **الأول** بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس.

والثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

القسم الثاني: ثلاثة أوقات مضيقة لقصرها، والنهي فيها أشد:

الأول: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح،

الثاني: حين استواء الشمس في وسط السماء ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص حتى تميل أدنى ميل، فيدخل وقت الظهر.

الثالث: حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب، فهذه خمسة أوقات لا يتطوع فيها المسلم نفلًا =

فقيل: لا يصلي، وهو مذهب الجمهور على خلاف بينهم، أهو على سبيل التحريم، وبه قال الحنفية والحنابلة، أم على سبيل الكراهة وبه قال المالكية(١).

وقال الشافعية: تجوز تحية المسجد إن دخل المسجد لحاجة في وقت النهي، وكذلك تجوز صلاة النوافل ذوات الأسباب، كصلاة ركعتي الطواف، وسنة

= مطلقًا، في قول جماهير العلماء.

وهناك وقت سادس الخلاف فيه أقوى من الخلاف في الأوقات الخمسة: وهو إذا طلع الفجر فلا يتطوع بغير ركعتي الفجر، والحديث الوارد في النهي معلول.

هذه أوقات النهي، ولم يتفق العلماء فيها إلا على وقتين: النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها. وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الخلاف بين الفقهاء في أوقات النهي في موضعها إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده العون والتوفيق، ولكن أحببت هنا أن أضع التصور الذهني في أوقات النهي عند بحث تحية المسجد في أوقات النهي، والله الموفق.

(١) الحنفية يطلقون الكراهة، ويقصدون بها كراهة التحريم تبعًا لاصطلاح خاص بهم: أن ما ثبت النهي عنه نهيًا جازمًا بدليل ظني، فهو مكروه كراهة تحريم، وما نهي عنه نهيًا جازمًا بدليل قطعي فهو المحرم، فالفارق عندهم بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، فكان نسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وإن كان حكمهما واحدًا، وهو تفريق اصطلاحي انظر فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٤).

والتحريم عند الحنفية لا يعني عدم الصحة، فلو شرع في النافلة جازت مع عدم الحل، لأنه بالشروع وجبت عليه عندهم، جاء في الدر المختار (١/ ٣٧٤): «وكره نفل قصدًا ولو تحية مسجد» قال ابن عابدين تعليقًا في حاشيته (١/ ٣٧٤): «والكراهة هنا تحريمية أيضًا كما صرح به في الحلية، ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز، والمراد: عدم الحل، لا عدم الصحة كما لا يخفى».

وقال في مراقي الفلاح (والأوقات الثلاثة -يعني أوقات النهي- يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب، كالمنذور، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد ...».

وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، البحر الرائق (١/ ٢٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٧)، بداية المجتهد (١/ ١١٠)، منح الجليل (١/ ١٩١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٥)، المجموع (٤/ ١٦٨، ١٧٠)، المهذب (١/ ١٧٥)، نهاية المطلب (٢/ ٣٣٩)، الإقناع (١/ ١٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، كشاف القناع (١/ ٤٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٤)، الفروع (٢/ ٤١٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥١).

الوضوء، وصلاة الكسوف، ونحوها، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية(١).

فإن دخل المسجد لا لحاجة في الدخول، ولكن ليصلي تحية المسجد، فللشافعية وجهان: أقيسهما الكراهة؛

(ح-١١١٥)، لما رواه مالك، عن نافع، **عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَتحرَّ أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**(٢).

وهذا تحرَّى بصلاته طلوع الشمس وغروبها، والتحري التعمد

والثاني: يجوز؛ لعموم خبر أبي قتادة، (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

ولأن سبب الصلاة الدخول، وقد وجد(٣).

وقيل: لا يجوز النفل المطلق إلا في ركعتي الطواف؛ لأنها تابعة لما لا يمنع منه النهي، وقضاء السنن الراتبة بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، وإعادة جماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر خاصة، للنص الخاص(٤).

هذه مجمل الأقوال، فتعال معي إلى ذكر حججها وبراهينها.

☐ دليل من قال: تجوز تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب في وقت النهي:

الدليل الأول:

(ح-١١١٦) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، طرح التثريب (٣/ ١٩٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٦)، فتح العزيز (٣/ ١١٠، ١١١)، المجموع (٤/ ١٦٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٠).

(٤) المغني (٢/ ٩٠)، المحرر (١/ ٨٦)، الفروع (٢/ ٤١٣، ٤١٤).

رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة(١).

---

(١) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٤).

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٧).

وشريك كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢).

قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له رَاوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد رَاوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده: =

[صحيح][(١)].

وجه الاستدلال:

قال ابن خزيمة: «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأَعْلَم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهيًا عامًّا لا نهيًا خاصًّا، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعًا»[(٢)].

وإذا صح أن بعض النوافل مأذونٌ في فعلها في أوقات النهي، وبعضها منهيٌّ عنه، كان لابد أن يكون المأذون فيه يفارق الممنوع منه؛ لأن الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للتفريق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق مما ليس له سبب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١١٧) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو (يعني ابن الحارث)، عن بكير، عن كريب،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلى ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان[(٣)].

= صحيح، والله أعلم».

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تزكية، وإن لم يصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق.

وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذِه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمعه. اهـ

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

قال ابن خزيمة: «لو كان نهيه -يعني النبي ﷺ- عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر...»(١).

وقال النووي: فيه دليل على أن «الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة»(٢).

☐ وأجيب على هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول:

أنه قد ورد ما يدل على اختصاص النبي ﷺ بقضاء الركعتين:

(ح-١١١٨) فقد روى أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، مولى عائشة،

أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال(٣).

وأجيب بأن الحديث ضعيف(٤).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٠، ٢٦٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).

(٣) سنن أبي داود (١٢٨٠).

(٤) اختلف فيه على ذكوان، مولى عائشة،

فرواه ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، بلفظ: كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

وهذا اللفظ ليس محفوظًا، ولا أدري من أين الوهم، هل هو من محمد بن عمرو بن عطاء، أو من تلميذه ابن إسحاق.

وقد رواه الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ صلَّى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن،

فقد رواه حجاج بن منهال (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٤٨) ح ٥٠١.

وهدبة بن خالد (ثقة) كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٠٨٤)، =

وورد النهي عن قضائها إذا فاتت.

(ح-١١١٩) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان،

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا⁽¹⁾.

[قولها: (**أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا**) تفرد به يزيد بن هارون، فليس محفوظاً]⁽²⁾.

= وأبو الوليد الطيالسي (ثقة) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٠٢).
وسليمان بن حرب (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٣)،
وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (صدوق)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٤٢)، خمستهم (حجاج، وهدبة، وسليمان، والطيالسي، وعبد الملك) كلهم رووه عن حماد بن سلمة (صدوق، وإذا روى عن حميد وثابت فهو ثقة)، عن الأزرق بن قيس (ثقة)، عن ذكوان (ثقة)، عن عائشة، عن أم سلمة.
هذا هو المحفوظ من رواية ذكوان، وهو موافق لما رواه كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، وروايته في صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٩٣).

(٢) الحديث أعل بعلتين:
إحداهما: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة.
العلة الثانية: الاختلاف على حماد بن سلمة في زيادة هذا الحرف.
فرواه أحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، فأسقط (عائشة) من الإسناد، وزاد هذا الحرف فيه، (أفنقضيهما ...).
وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف غير يزيد بن هارون.
ورواه حجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي خمستهم رووه عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، وليس فيه حرف (أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا). وهذا هو المحفوظ من الحديث، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق، وانظر: (ح-١٠٤١).

الجواب الثاني:

بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وقد رواه جمع من أصحابه في الصحيحين وفي غيرهما وهي أحاديث متواترة، ومطلق هذه الأحاديث وعمومها يشمل قضاء راتبة الظهر، وهي أحاديث قولية وعمومها مراد؛ ومتكاثرة، لهذا كانت مقدمة على السنة الفعلية في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن الفعل لا عموم له؛ لاحتمال الخصوصية، كما أنها أصح من قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، فإن الحديث الوارد فيها معلول، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

☐**ونوقش هذا:**

أما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن عائشة فإنه حديث ضعيف كما علمت، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أحد أمرين:

الأول: أن مراد عائشة الصلاة التي ليس لها سبب، فليس في كلام عائشة ما يدل على أنه نهى عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر، فيكون موافقًا لحديث كريب عن أم سلمة في الصحيحين وفيه: ... ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما ...(١).

الثاني: أن يكون مقصود عائشة أن النبي ﷺ كان يداوم على هاتين الركعتين بعد العصر، فهذا هو الذي اختص به ﷺ؛ لثبوت نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة بعد العصر، لا قضاء السنة الراتبة بعد العصر، فإن هذا له ولأمته.

قال ابن قدامة: «وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها، معناه -والله أعلم- أنه نهى عنها لغير هذا السبب، وأنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك»(٢).

(ح-١١٢٠) فقد روى مسلم من طريق محمد بن حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، **أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما،**

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٠)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) المغني (٢/ ٨٩).

فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها(١).

وأما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن ذكوان، عن أم سلمة فهو حديث شاذ ومنقطع، والضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح.

وأما سلوككم سبيل الترجيح بين أحاديث المنع والجواز؛ لكون أحاديث المنع أكثر، ومتواترة، ومن السنن القولية، وعمومها مراد بخلاف الفعل فإنه لا عموم له، فهذا جيد لو أنه قد تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، فإن من القواعد أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع؛ وذلك أن الترجيح يؤدي إلى إعمال أحد الدليلين وإبطال المرجوح مع صحته، بخلاف الجمع فإنه إعمال لجميع الأدلة فكان أولى، والجمع أن يقال: إن النهي متوجه للنفل المطلق، والجواز متوجه لذوات الأسباب، ودعوى احتمال أن يكون القضاء مختصًا بالنبي ﷺ قول ضعيف؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، فالأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه،

عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعُنَّ أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار.

[صحيح لغيره](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨-٨٣٥).

(٢) هذا إسناد حسن من أجل أبي الزبير، ولكنه قد توبع، والحديث مداره على عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، عن جبير بن مطعم، ويرويه عن عبد الله بن باباه: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن أبي نجيح.

أما رواية أبي الزبير، فقد اختلف عليه:

فقيل: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

وهذا هو المعروف من رواية أبي الزبير، رواه عن أبي الزبير كل من ابن عيينة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث.

وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر. =

= **وقيل: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.**

وقيل: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.

وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الرحمن بن سابط.

إذا تصورت وجوه الاختلاف في الجملة، فانتقل معي من الإجمال إلى التفصيل:

الطريق الأول: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

رواه سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٤/ ٨٠)، والحميدي (٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤٤٢)، وسنن الدارمي (١٩٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٤)، وسنن أبي داود (١٨٩٤)، وسنن الترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وفي الكبرى (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، ومسند أبي يعلى (٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠، ٢٧٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، وسنن الدارقطني (١٥٦٦)، ومستدرك الحاكم (١٦٤٣).

وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٤)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٨٠، ٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠).

وعمرو بن الحارث كما في أخبار مكة للفاكهي (٤٨٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٤٢) رقم: ١٦٠١، وصحيح ابن حبان (١٥٥٣)، ثلاثتهم (سفيان، وابن جريج، وعمرو بن الحارث) عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

قال ابن جريج، في رواية عبد الرزاق، وأحمد،

وسفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه: «**عبد الله بن بابيه**».

ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه عبد الله بن أبي نجيح:

فقد أخرجه أحمد (٤/ ٨٢) من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه أحمد أيضًا (٤/ ٨٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٢) ح ١٦٠٢، عن محمد بن عبيد،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٦) من طريق زهير،

ورواه البزار في مسنده (٣٤٥٢) من طريق جرير.

ورواه البزار (٣٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٨) من طريق يعلى بن عبيد، خمستهم (إبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية) عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث.

فيكون الحديث بمجموع طريقي أبي الزبير وابن أبي نجيح صحيحًا.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا.

وعبد الله بن أبي نجيح ثقة، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد، انظر: الجرح =

= والتعديل (٥/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٤).

وهذا هو المعروف من حديث أبي الزبير.

الطريق الثاني: عن أبي الزبير، عن جابر.

رواه عن أبي الزبير راويان: أيوب، ومعقل بن عبيد الله:

أما رواية أيوب: فقد اختلف عليه فيها، والراجح فيها عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلًا:

فقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، واختلف على عبد الوهاب:

فرواه الدارقطني في سننه (١٥٦٩) من طريق حفص بن عمرو الربالي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر. فلم يجزم.

ورواه محمد بن المثنى كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١١١١)، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فجعله جزمًا من مسند جابر رضي الله عنه.

قال البزار: هكذا حدثناه أبو موسى (محمد بن المثنى) في سنة ثمانٍ وأربعين في دار بني عمير، ثم إنه حدَّث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل عن جابر، وهو الصواب، من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا، إنما يعرف، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم».

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٣٣): «اختلف عن أيوب؛

فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

والصحيح من حديث أيوب المرسل».

وكون الصحيح من حديث أيوب الإرسال، هذا مقيد في الاختلاف على أيوب، وأما الصحيح من رواية غيره فالوصل من مسند جبير بن مطعم.

وأما رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير:

فرواها الدارقطني في سننه (١٥٦٨)، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، حدثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

وشيخ الدارقطني ترجمه الخطيب في تاريخه (٧/ ٢٧٠)، وقال: روى عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وإسماعيل بن سعيد بن سويد، وغيرهم. اهـ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

وأحمد بن أبي معشر، لعله أبو عروبة الحراني الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري فهو حراني وشيخه حراني. انظر تراجم رجال الدارقطني (ص: ١٢٤)، قال عنه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٧): كان عارفًا بالحديث والرجال، شفاني حين سألته عن قوم من رواتهم، فذكرت ذلك في ذكر أساميهم. اهـ =

= وعبد الرحمن بن عمرو الحراني، قال فيه أبو زرعة: شيخ كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)، ووثقه الطبراني كما في المعجم الصغير (١١٣٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٠)، فالإسناد ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٨١): «رواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر، وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر».

الطريق الثالث: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

رواه الدارقطني في سننه (١٥٦٧) من طريق بهلول بن حسان، عن الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

والجراح مجروح، قال أبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني: متروك، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه.

وبهلول بن حسان لم أقف على كلام عنه إلا ما قاله حفيده بهلول بن إسحاق: كان جدي البهلول بن حسان قد طلب الأخبار واللغة والشعر وأيام الناس وعلوم العرب، فعلم من ذلك شيئًا كثيرًا، وروى منه رواية واسعة، ثم طلب الحديث والفقه والتفسير والسير، وأكثر من ذلك، ثم تزهد إلى أن مات بالأنبار في سنة أربعٍ ومائتين. انظر تاريخ بغداد (٧/ ١٠٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٧٨).

ولا يلزم من سعة الرواية الثقة والضبط، بل إن اشتغاله بالعلوم الأخرى كالفقه والتفسير والسير لا يكاد يجتمع مع قوة الضبط وأين الرجل الذي يجمع الله له الحديث على طريقة رسم المحدثين والتفقه على طريقة الفقهاء، إلا أن يكون ذلك لأفراد كالإمام مالك وأحمد، وأما غيرهم فهيهات هيهات، ولذلك لا يؤثر فقه عن أئمة من أئمة الدنيا في الحديث كشعبة، وابن معين والقطان وأضرابهم، فالله المستعان.

ورواه الدارقطني من طريق عطاء، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا يصح منها شيء.

فقد رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٢) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير، أنه سمع جبيرًا يقول ... وذكر الحديث.

وعبد الوهاب بن مجاهد: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد والدارقطني: ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

كما رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك، حدثنا عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالدٍ، عن نافع بن جبير به، وعمر بن قيس متروك، ويحيى بن عبد الله ضعيف.

كما رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٣٤٥٠)، والطبراني (٢/ ١٣٤) ح ١٥٦٧ والدارقطني =

= في سننه (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير به، وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

الطريق الرابع: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٣٥) من طريق محمد بن مسلم المكي، حدثنا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف، إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعُنَّ أحدًا يطوف بالبيت، أو يصلي، أي حين كان.

لم يَروْ هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة بن عبيدة

ومن طريق محمد بن مسلم المكي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٣).

قال أبو نعيم: تفرد به ثمامة عن أبي الزبير.

وثمامة بن عَبِيدة السلمي كذبه ابن المديني كما في اللسان (٢/ ٤٠٠)، وقد خولف في الإسناد، فثقات أصحاب أبي الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم.

وقد جاء حديث ابن عباس من غير طريق أبي الزبير،

فروي عن مجاهد، عن ابن عباس.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، **فقيل: عن عطاء، عن ابن عباس.**

وقيل: عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أما رواية مجاهد، عن ابن عباس:

فرواه الدارقطني في السنن (١٥٧٥) من طريق ابن الوليد العدني: حدثنا رجاء أبو سعيد، حدثنا مجاهد عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون.

قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني (٢/ ٣٠٣): «في أصولنا الخطية: ابن الوليد العدني، وفي إتحاف المهرة (٨/ ١٢)، وتنقيح التحقيق (١/ ٤٨٣): أبو الوليد العدني، وما أثبتناه هو الصواب، وهو عبد الله بن الوليد العدني، فهو من هذه الطبقة، ثم هو وشيخه رجاء مكيان، والله أعلم».

فإن كان عبد الله بن الوليد فهو صدوق، ويكنى أبا محمد، وإن كان أبا الوليد العدني فهو مجهول، وقد قال الشيخ الضياء كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٧٣): «أبو الوليد العدني لم أرَ له ذكرًا في الكنى لأبي أحمد الحاكم». اهـ

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف، تفرد به عن مجاهد رجاء بن الحارث أبو سعيد: قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال العقيلي، وذكر له حديثًا، وقال: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ.

وضعفه ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى: قال: ليس به بأس. =

= قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٩): «هذا لو صح لكان صريحًا في المسألة، إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد».

وأما طريق عطاء بن أبي رباح:

فرواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٣٨٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه الفاكهي (٤٨٩) من طريق الفضل بن موسى المروزي، كلاهما حدثنا طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

ورواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانُبَة عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ومحمد بن خزيمة: هو أبو عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

وقال ابن يونس: قدم مصر ... وكان ثقة.

وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة. كما في الثقات لابن قُطْلُوْبَغَا (٨/ ٢٦٧).

وخالف عبد الله بن أحمد بن حنبل محمد بن خزيمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٥٩) ح ١١٣٥٩، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ: حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر بعدي، فلا تمنعُنَّ أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

فذكر فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل إبراهيم بن ميمون الصائغ مكان ابن مردانبة، وهو المحفوظ فإن الصائغ أكثر مروياته عن عطاء بن أبي رباح، وقفت له على ستة عشر حديثًا عن عطاء بن أبي رباح، قال فيه أحمد: ما أقرب حديثه، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: قال: لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي التقريب: صدوق.

ورواية عبد الله بن أحمد أرجح من رواية محمد بن خزيمة بن راشد البصري، فعبد الله بن أحمد أضبط وأحفظ من محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ معروف بالرواية عن عطاء، وحسان بن إبراهيم مذكور في تلاميذ إبراهيم الصائغ، بخلاف ابن مردانبة فلم أقف له على رواية عن عطاء إلا هذه الرواية عند الطحاوي، كما لم أقف على رواية لحسان بن إبراهيم عن ابن مردانبة إلا ما كان من هذه الرواية، وفيها هذه المخالفة، فتبين أن رواية عبد الله بن أحمد أرجح، وكان يمكن الذهاب لتصحيح الحديث من رواية الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس =

= لولا أن ابن جريج قد خالف إبراهيم الصائغ، فرواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، وابن جريج صاحب عطاء، وهو أوثق من الصائغ.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٠٣)،

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (صدوق يخطئ)

ومسلم بن خالد الزنجي (صدوق كثير الأوهام) كما في الأم (١/ ١٣١)، والمعرفة للبيهقي (٣/ ٤٣٢) ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

وخالف الثلاثة سليم بن مسلم الخشاب، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧) من طريقه، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار.

وهو في المعجم الصغير (٥٥).

والخشاب رجل متروك، قال أبو القاسم الطبراني: ... لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا سليم بن مسلم. اهـ

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٦)، وفي الكبير (١٢/ ٤١٠) ح ١٣٥١١، عن محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا عمران بن محمد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف لا أعرفنكم ما منعتم أحدًا يطوف بالبيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: لم يروه إلا الطبراني، وهو محل لذكر الغرائب.

وفي إسناده عمران بن محمد بن أبي ليلى لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ففيه جهالة.

وأبوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سَيِّئُ الحفظ.

وشيخه عبد الكريم لم ينسب، فيحتمل أنه الجزري، وهو ثقة، ويحتمل أنه ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث لا يصح من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٩): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف، والله أعلم».

الشاهد الثاني: عبد الرحمن بن سابط.

رواه مسدد في مسنده (١٢٠٠)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحسن بن يزيد أبو يونس، هو القوي، قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة يمشي ثم التفت إلى البيت فقال: والله ما أعلم بيتًا وضعه الله تعالى في الأرض أحب إلي =

الدليل الرابع:

(ح-١١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي،

عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

الحديث وإن كان ضعيفًا فإن القياس يدل على جواز قضائها، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فلم يمنع وقت النهي من قضاء فائتة الظهر، وإذا صح ذلك في راتبة الظهر، كانت راتبة الفجر أولى بالقضاء منها، لسببين:

= منك، ولا بلدة أحب إلي منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن أخرجني الذين كفروا، ثم نادى يا بني عبد مناف، لا يحل لعبد أن يمنع عبدًا يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ورواته ثقات إلا أنه مرسل، ابن سابط لم يدرك النبي ﷺ.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وأصحها طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، وقد صححه الترمذي كما نقلت لك سابقًا، وقال البيهقي كما في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٧): «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم».

وقال في المعرفة (٣/ ٤٣٢): هذا إسناد موصول، وقد أكده الشافعي برواية عطاء، وإن كانت مرسلة. اهـ

وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

وقال الحاكم: على شرط مسلم. قلت: عبد الله بن باباه وإن سمع من جبير بن مطعم إلا أن مسلمًا لم يخرج روايته عن جبير بن مطعم.

وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (٣/ ٢٧٩): «هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه بالأسانيد الصحيحة»، والله أعلم.

(١) المسند (٥/ ٤٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٣٠).

أحدهما: محافظة النبي ﷺ على ركعتي الفجر حضرًا وسفرًا، بخلاف راتبة الظهر، فإنها تسقط بالسفر، فكانت أولى بالقضاء.

الثاني: إذا صح قضاء راتبة الظهر بعد خروج وقتها ودخول العصر فَلأَنْ يصح قضاء راتبة الفجر قبل خروج وقت الصبح من باب أولى، ذلك أن الفجر لا يخرج وقتها إلا بعد طلوع الشمس.

الدليل الخامس:

(ح-١١٢٣) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى.

ورواه مسلم من طريق هداب بن خالد، حدثنا همام به، بلفظ: **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(١).

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**. هذا لفظ سعيد.

ولفظ المثنى: **إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٢).

فدل حديث أنس على جواز قضاء الفائتة في وقت النهي.

فهذه الأدلة إما أن نقصرها على سببها الخاص، فنقول: دل الدليل على جواز قضاء الفائتة لحديث أنس، وعلى جواز إعادة الجماعة في وقت النهي لحديث يزيد ابن الأسود، وعلى جواز ركعتي الطواف لحديث جبير بن مطعم، وعلى جواز قضاء

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤).

السنن الراتبة لحديث أم سلمة، وأما غيرها من ذوات الأسباب فلم يرد دليل خاص يدل على جوازها حتى نخرجها من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وهذه نزعة ظاهرية، وإن قال بذلك بعض الحنابلة.

وإما أن نقول: هذه الأحاديث دليل على جواز غيرها من ذوات الأسباب؛ لأن الشارع لا يفرق بين المتماثلات، وأن النهي العام عن الصلوات في أوقات النهي خاص في النفل المطلق، والجواز خاص بما له سبب، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

☐ حجة من قال: لا يتطوع في أوقات النهي، ومنها تحية المسجد:

استدل الجمهور بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإطلاقها يشمل تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب، من ذلك:

الدليل الأول:

(ح-١١٢٤) ما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب(١).

الدليل الثاني:

(ح-١١٢٥) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري(٢).

(ح-١١٢٦) وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق هشام، عن

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

قتادة، عن أبي العالية،

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

(ح-١١٢٧) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس(٢).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة(٣).

فقوله في حديث أبي سعيد (**لا صلاة بعد الصبح**) لفظ: (**صلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب.

وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: (**نهى عن الصلاة** ...) فإن (**أل**) في الصلاة للعموم، فيدل بعمومه على ما دل عليه عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

(ح-١١٢٨) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة،

عن عمرو بن عبسة السلمي، فذكر قصة إسلامه من حديث طويل،

---

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٨٨).

(٣) مسلم (٨٢٥).

وفيه: ... فقلت: **يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار** ....الحديث(١).

وقد اشتمل حديث عمرو بن عبسة على أوقات النهي الخمسة.

الدليل الرابع:

(ح-١١٢٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها(٢).

ورواه البخاري من طريق عبدة، عن هشام، عن عروة، عن ابن عمر، بلفظ: **إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان**، لا أدري أي ذلك، قال هشام(٣).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق، فلا تصح الصلاة بعد صلاة

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

الصبح ولا بعد صلاة العصر، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ولا عند غروبها حتى تغيب، ولا عند قائم الظهيرة، لقوله: (**لا صلاة**) فلفظ: (**صلاة**) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، ومنها ذوات الأسباب.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي عامة، لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصبح، وأحاديث جواز ركعتي الطواف، وقضاء السنن الراتبة، وقضاء الفائتة، وإعادة الجماعة، وتحية المسجد أحاديث في صلوات مخصوصة، والخاص مقدم على العام.

❑ **وناقش الجمهور هذا الاستدلال:**

فقالوا: إن بين هذه الأحاديث عمومًا وخصوصًا من وجه:

فالنهي عن الصلوات في أوقات النهي: عام في الصلوات، خاص في الوقت.

وأحاديث الجواز: عامة في الوقت، خاصة في الصلاة،

فحديث: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) عام في الوقت، خاص في تحية المسجد.

وحديث: (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**) فقوله: (**إذا ذكرها**): عام في الوقت، خاص بالفائتة المفروضة.

وحديث: (**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء**) فهو عام في الوقت، خاص في ركعتي الطواف.

فكان كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر.

وقولكم: الخاص مقدم على العام هذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالجمهور قالوا عموم الوقت في قوله: (**إذا دخل أحدكم المسجد**) يُخَصُّ منه أوقات النهي؛ لأن الخاص مقدم على العام، وكذا قالوا في بقية الأحاديث.

والشافعية عكسوا، فقالوا: عموم النهي عن الصلوات في قوله: (**لا صلاة بعد العصر**) يُخَصُّ منه تحية المسجد؛ لأن الخاص مقدم على العام.

فتبين أن تخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجح لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

فقال الجمهور: المرجح عندنا، أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي تَحْظُر الصلاة، وأحاديث تحية المسجد وركعتي الطواف وغيرها من ذوات الأسباب تبيح الصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح والحاضر قدم جانب الحضر.

☐ **جواب الشافعية ومن يرى مذهبهم:**

أما الجواب عن تقديم المبيح على الحاضر، فقالوا:

إن التعارض ليس في كلها بين مبيح وحاضر:

فقد يكون التعارض بين حاضر وحاضر: فالنهي عن الصلاة في أوقات محدودة معارض بالنهي عن الجلوس في المسجد قبل أن يصلي ركعتين.

وفي قضاء الفوائت يكون التعارض ليس بين مبيح ومانع، فيقدم المانع، وإنما التعارض بين أمرين: أحدهما موجب ملزم، والآخر مانع حاضر، فيقدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطًا للعبادة وإبراءً الذمة، ولهذا لم يتفق الجمهور مع الحنفية على هذه المسألة ممن منع الصلاة في أوقات النهي.

وأما وجه ترجيح الشافعية تخصيص عموم (**لا صلاة بعد العصر** ...) وأمثاله بخصوص الأمر بتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغيرها من ذوات الأسباب فقدموا ثلاثة أسباب للترجيح، منها:

المرجح الأول:

أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»(١).

قال البيضاوي في نهاية السول: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجيته»(٢).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «يرجح العام الباقي على عمومه على العام المخصوص»(٣).

فالعام في النهي عن جميع الصلوات في أوقات النهي خُصَّ منه ما يلي:

١ - قضاء الفوائت، فالفرائض قد خصت من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأن الفرائض مطلوب أن يصليها في أي وقت، ولا نهي عنها؛ لقوله: (**فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**)، وهذا الحكم لا يختلف فيه الحنابلة والمالكية مع الشافعية، وإنما يخالف فيه الحنفية فقط، فيقدمون النهي عن الصلاة في أوقات النهي على قضاء الفوائت، وهو قول في غاية الضعف؛ ولو كانت مراعاة أوقات النهي مقدمة على مراعاة الفرائض لما صحت العصر الحاضرة وقت اصفرار الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحنفية يصححون الصلاة في هذا الوقت، فدل على أن مراعاة الفرائض مقدم على مراعاة أوقات النهي، من غير فرق بين أداء وقضاء.

٢- إعادة الصلاة مع الجماعة إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

فالنص ورد في صلاة الصبح، ومع ذلك أمر الرسول ﷺ الرجلين بالصلاة مع الجماعة مع أنهما صليا في رحالهما، وقد دخل وقت النهي في حقهما، وجعل النبي ﷺ سبحتهما نافلة، وسبق ذكره في معرض الأدلة، وهو نص في مورد النزاع، وحديث صحيح، لا سبيل لرده، ولا يصح حمل الحديث على أنه واقعة عين؛ لأنه أعطاهما حكمًا عامًّا، فقال لهما عليه الصلاة والسلام: (**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلِّها معه، فإنها له نافلة**).

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (٨/ ١٤٧٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٥).

ولا سبيل في إدخال هذا النص في القول: بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن هذا يقال: لو كان الحديث سنَّة قوليةً، أما والحديث سنة فعلية، وقعت في وقت النهي، وأمرهما النبي ﷺ بالصلاة بعد صلاة الصبح مع كونها نافلة في حقهما، فوجب التسليم لهذا النص، ولا معنى لتخصيص الحكم في الصلاة المعادة فقط، مع حكم النبي ﷺ بأن الصلاة المعادة نافلة إلا القول: بأن النوافل منها ما يجوز في وقت النهي، ومنها ما لا يجوز، فالجائز من النافلة هو ما كان له سبب، والممنوع من النافلة: هو المطلق مما لا سبب له.

٣- مما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي أن النبي ﷺ أمر بها حال الخطبة، والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد نهيًا منها في أوقات النهي؛ لأن السامع منهي عن النفل المطلق بإجماع، ومنها عن الصلاة على الجنازة، وعن الطواف بالبيت، بل ومنهي عن كل ما يشغله عن الاستماع، ولو كان من قبيل إنكار المنكر، فدل على أن النهي هنا أوكد وأضيق منه بعد الفجر، فإذا أمر بتحية المسجد وقت الخطبة، ففعلها في سائر أوقات النهي من باب أولى⁽¹⁾.

وقل مثل ذلك في سائر أحاديث الجواز، فهذه المخصصات أضعفت العموم الوارد في أحاديث النهي، كحديث: (**لا صلاة بعد العصر .. ولا صلاة بعد الصبح**) ونحوها.

بينما العموم في حديث: (**فليصلها إذا ذكرها**)

وعموم حديث: (**إذا دخل أحدكم المسجد**) فلم يدخله تخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص.

المرجح الثاني:

أن المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي لحديث ابن عمر: (**لا يَتَحَرَّ أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**). **متفق عليه**

وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يصدق إلا على النفل المطلق، وأما ذوات الأسباب، فإنها صليت تبعًا لأسبابها، ولم يقصد

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١٩٣).

المصلي الصلاة، فالطواف ليس ممنوعًا في وقت النهي، فإذا طاف صلى ركعتين تبعًا للطواف، فالقصد كان متوجهًا للطواف، وليس للصلاة، وإذا دخل المسجد في وقت النهي فصلى ركعتين فالقصد كان متوجهًا لدخول المسجد، ودخول المسجد ليس داخلًا في وقت النهي، وقل مثل ذلك في بقية ذوات الأسباب، والله أعلم.

المرجح الثالث:

أن القائلين بمنع النفل مطلقًا قد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وتركوا بعض الأدلة الدالة على جواز ذوات الأسباب.

بخلاف القائلين بمنع النفل المطلق، وجواز النفل من ذوات الأسباب، فقد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وحملوها على النفل المطلق، وأخذوا بأحاديث الجواز، وحملوها على ذوات الأسباب، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، والجمع بين الأدلة المتعارضة هو المتعين، ولا سبيل للترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.

☐ **الراجح:**

هذه المسألة من مسائل الخلاف القوية، والأدلة فيها متجاذبة، وإن كانت الكفة تميل قليلًا إلى مذهب الشافعية، إلا أن مذهب الجمهور غير مدفوع من النظر، وإن كان الخلاف في بعض المسائل أضعف من بعض، فالقول بمنع قضاء الفوائت في وقت النهي قول ضعيف جدًّا، والقول بمنع تحية المسجد وقت الخطبة قول ضعيف، وقد وافق الحنابلة الشافعية في القول بالجواز، وسوف أفردها بالبحث، والصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح أخف من الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، أوحين يقوم قائم الظهيرة، ذلك أن الأوقات الثلاثة يسيرة جدًّا، والنهي فيها معلل بعلل تقشعر منها الأبدان، فالنهي عن الصلاة حين تطلع الشمس أو حين تغرب معلل بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، وحديث النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة معلل بأن جهنم تسجَّر حينئذٍ، بينما النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يُنَصَّ على علة النهي، وإن كان له حكمة بلا شك، فيكون النهي فيهما أخف من غيرهما، وقد

يكون النهي عنهما من باب سد الذرائع حتى لا يتهاون الناس في الصلاة فيتمادون إلى تحري الصلاة عند اصفرار الشمس، أو عند شروقها وغروبها، ولهذا جاء في مسائل أبي داود: سئل أحمد عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس فقال: إذا تدلَّت الشمس للغروب فلا يصلَّى عليها. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة قال: يصلَّى عليها ما لم تدلَّ للغروب⁽¹⁾.

ولأن هناك فرقًا بين هذه الأوقات الثلاثة وبين النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فالأوقات الضيقة ابتداء الوقت وانتهاؤه معلوم من قبل الشارع ، وليس من فعل المكلف، والنهي عن الصلاة بعد العصر ابتداؤه معلق بفعل الصلاة، فكان المكلف هو من يحدد ابتداء وقت النهي، فالتنفل إذا دخل العصر جائز ما لم يصلِّ العصر، وكذلك يقال في الصبح على الصحيح مما يجعل الشأن في الصلاة فيه أخف، والله أعلم.

* * *

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٠٣٣).

المبحث الثالث عشر

في اشتراط النية لتحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح.

○ لا تشترط نية تحية المسجد للجلوس، وهل تشترط النية للثواب؟

○ **قال ﷺ:** (وإنما لكل امرئ ما نوى) **مفهومه: أن الشيء إذا لم يَنْوِهِ فليس له ثواب، فلا ثواب إلا بنية.**

○ الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سببًا فيه.

[م-٤٥٩] إذا صلى ركعتين مطلقًا كان له أن يجلس، ولا يشترط أن ينوي بالركعتين تحية المسجد، لأن تحية المسجد من النوافل المطلقة، فإذا صلى ركعتين نفلًا مطلقًا، أو راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة، أو مقضية، أو منذورة أجزأه ذلك؛ لتحقق الامتثال حيث يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى، ولحصول تعظيم المسجد(١).

قال النووي: ولا خلاف في هذا(٢).

[م-٤٦٠] وهل يحصل ثوابها ولو لم ينوها؟ في ذلك قولان، هما وجهان في

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٦)، نور الإيضاح (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، الدر المختار (ص: ٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، المجموع (٤/ ٥٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، وانظر أسنى المطالب (١/ ٢٠٤).

مذهب الشافعية:

قال الخطيب في مغني المحتاج: «ويحصل فضلها، ولو لم تُنْوَ كما صرح به ابن الوردي في بهجته»(١).

☐ وجه هذا القول:

بأن الامتثال قد تحقق فلم يجلس حتى صلى، ولأن الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سببًا فيه، ولو لم يَنْوِهِ، والمسلم قد لا يستحضر النية، لا زهدًا في الثواب، ولكن قد يذهل عنها.

و قيل: لا يحصل الثواب إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)**(٢).

فهذا الرجل لم يَنْوِ إلا الراتبة، أو الفريضة، فليس له إلا ما نوى، ولم يَنْوِ في عمله أن يستبيح الجلوس، ولا ثواب إلا بنية.

[م-٤٦١] ولو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد.

قال النووي: حصلا جميعًا بلا خلاف .... فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة(٣).

وقيل: إذا نوى تحية المسجد والفريضة لا يكون داخلًا في الصلاة، واختاره محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن الفرض مع النفل جنسان مختلفان، لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، فمتى نواهما تعارضت النيتان، فلغيتا(٤).

وقال بعض المالكية: إذا دخل المسجد صلى تحية المسجد، ثم صلى راتبة الوقت، وقد استظهره ابن عبد السلام بحجة أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، وهو قول ضعيف جدًّا، ومخالف للمعتمد من مذهب المالكية(٥).

☐ ويتعقب:

بأن القول: إن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين إنما يصح هذا إذا كانت كل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٠٤).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧).

واحدة من العبادتين مقصودة للشارع بذاتها، كالتشريك بين الظهر والعصر، وبين الفرض وراتبته، وبين الراتبة القبلية والبعدية، وأما العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح، وكذلك طواف العمرة يغني عن طواف القدوم، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة؛ لأن الراتبة أعلى منها، وهي مقصودة لذاتها، بل لا يستحب إذا دخل المسجد أن يخص تحية المسجد بنية، وراتبة الصلاة بنية مستقلة، فإذا صلى الراتبة أغناه ذلك عن تحية المسجد، وإنما جاء الإشكال عند بعض الفقهاء المتأخرين من غلبة اسم تحية المسجد على هاتين الركعتين قبل الجلوس، حتى ظن أنها مقصودة بهذه النية، لا يقوم غيرها مقامها، وهي تسمية اصطلاحية، واللبس غالبًا ما يأتي من التسميات غير الشرعية.

* * *

المبحث الرابع عشر

في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- **لا يعرف نفل مطلق يتكون من ركعة واحدة.**
- **التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر، شريطة أن يقع ذلك في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة.**
- **قال ﷺ** (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) **مفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.**
- **المفهوم حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية بشرط أن يكون المفهوم مقصودًا، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع.**
- **لا يفهم من قوله:** (فلا يجلس) **وجوب التحريمة لها قائمًا؛ لصحة النافلة جالسًا، فالجلوس خرج مخرج الغالب.**
- **عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، فلو صلى أربع ركعات كان له الجلوس.**

[م-٤٦٢] ذهب الشافعية في الأصح: أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو جاء بعد العشاء فأوتر بركعة لم تحصل التحية؛ لظاهر حديث أبي قتادة: (**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)(١).

وقد سبق لك الخلاف في سجدة التلاوة والشكر، أتعد صلاة، فتشترط لهما ما تشترط للصلاة من طهارة ونحوها، أم لا تعتبر صلاة، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠).

تطلق على ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فلا تغني سجدة التلاوة والشكر عن تحية المسجد؟

وقيل: تحصل بأقل من ركعتين، كما لو أوتر بركعة، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح(١).

☐ **وحجة هذا القول**:

أن حديث أبي قتادة: (**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، له منطوق، ومفهوم:

فالمنطوق: أن من صلى ركعتين جلس.

ومفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.

والمفهوم حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية بشرط أن يكون المفهوم مقصودًا، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع(٢).

وضابطه: أن يكون الوصف الذي خرج مخرج الغالب موجودًا في أكثر صورها، ولا شك أن أغلب النفل المطلق يكون على صورة ركعتين، فهو في صلاة الليل نصًّا: لقوله ﷺ (**صلاة الليل مثنى مثنى**)، وكذلك النفل في النهار يأتي أغلبه على صورة ركعتين كالسنن الرواتب، وسنة الضحى، وركعتي الاستخارة، وسنة الوضوء، وغيرها من النفل المطلق، ولا يعرف نفل مطلق من ركعة واحدة، وأما حديث: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزيادة (**والنهار**) غير محفوظة.

فإذا كان النفل المطلق كله أو أغلبه على صورة ركعتين كان القول بأن ذكر الركعتين في تحية المسجد خرج مخرج الغالب فيه قوة، فلا يكون مفهومه حجة.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أمر من دخل يوم الجمعة، والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، ولو كانت تجزئ ركعة واحدة لاقتصر على الأمر بها مراعاة لسماع الخطبة.

فالجواب: أن التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر شرط أن يقع في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة، فليس متصورًا أن يقع التطوع

---

(١) طرح التثريب للعراقي (٣/ ١٨٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٣٨).

بركعة واحدة في النهار، فالمسألة متصورة في رجل دخل المسجد بعد العشاء، فأوتر بركعة، أيحصل المقصود بذلك، فيجلس، أم لا بد من الركعتين؟

[م-٤٦٣] لو صلى أكثر من ركعتين بنية تحية المسجد، فإن كان في الليل فقد أخطأ؛ لأن تحية المسجد على الصحيح من النفل المطلق، وصلاة الليل مثنى مثنى.

وإن كان ذلك في النهار، فذهب أكثر أهل العلم إلى حصول تحية المسجد؛ لأن عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، وحكاه في فيض القدير اتفاقًا(١).

قال بعض الحنفية: وصلاة أربع ركعات أفضل من ركعتين إن صلى الأربع بسلام واحد، فإن حصلت الزيادة على الركعتين بعد السلام فلا تنعقد الثانية تحية(٢).

وقال الشافعية: الزيادة غير مطلوبة، وإن أثيب فاعلها(٣)، والله أعلم.

* * *

---

(١) فيض القدير (١/ ٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤).

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٣٥).

المبحث الخامس عشر

في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

المدخل إلى المسألة:

○ إذا خرج إمام الجمعة على الناس وهو يصلي أتمها خفيفة بلا خلاف.

○ دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وحكي إجماعًا.

○ قول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، والعام على عمومه حتى يَرِدَ من النصوص ما يخصصه.

○ تواطأ العام والخاص على الأمر بتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

○ الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ الاستماع واجبًا في حق الداخل.

[م-٤٦٤] قبل عرض الخلاف أبين محل الوفاق في المسألة.

فيجوز استدامة تحية المسجد بلا خلاف، فلو خرج الإمام، وهو في تحية المسجد لم يقطعها، بل يتمها خفيفة، وحكي الإجماع على ذلك.

قال النووي: «فإن خرج الإمام، وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل ...»(١).

إذا أدرك الإمام في آخر الخطبة، وخشي إن صلى تحية المسجد أن تفوته تكبيرة الإحرام، أو تفوته الركعة الأولى لم يصلها في أصح القولين.

---

(١) المجموع (٤/ ٥٥١)، وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ٦٤).

قال النووي: «وإن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يُصَلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة، وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، قال النووي: هكذا فصله المحققون»(١).

دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وقد ساق الماوردي والنووي الإجماع على التحريم.

وإن دخل الرجل، والإمام يخطب، فاختلف العلماء هل يصلي تحية المسجد؟

فقيل: لا تشرع تحية المسجد حال الخطبة، وهو مذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية وبه قال الثوري، والليث(٢).

جاء في التجريد للقدوري: «قال أصحابنا: إذا دخل الرجل، والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد»(٣).

قال خليل: «لا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح»(٤).

وقال المازري: «قال مالك: تسقط تحية المسجد على الداخل، والإمام يخطب»(٥).

وخالف في ذلك الشافعي، وأحمد، وداود، فقالوا: إذا دخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، وبه قال أئمة فقهاء أهل الحديث(٦).

---

(١) المجموع (٤/ ٥٥١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤)، البحر الرائق (١/ ٢٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٣٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٩٤٢).
وانظر قول الثوري والليث في شرح التلقين (٢/ ١٠٠٩).

(٣) التجريد (٢/ ٩٤٢).

(٤) التوضيح لخليل (٢/ ٦٤)، التبصرة للخمي (٣/ ٥٨١)، مواهب الجليل (٢/ ١٧٩)، شرح التلقين (٢/ ١٠١٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٨)، منح الجليل (١/ ٤٤٨)، بداية المجتهد (١/ ١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤٦)، إرشاد السالك (١/ ٢٦)، البيان والتحصيل (١/ ٣٦٧).
وقال المالكية: لو أحرم بها بعد خروج الإمام ناسيًا أو جاهلًا لم يقطعها، بخلاف لو أحرم بها متعمدًا، فإنه يقطعها.

(٥) المعلم بفوائد المسلم (١/ ٤٧٠).

(٦) الأم (١/ ٢٢٧)، مختصر المزني (٨/ ١٢١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩)، نهاية المطلب =

قال ابن الملقن الشافعي: «يكره له تركها، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وعبد الله بن يزيد، وابن عيينة، وأبو ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود وآخرون»(١).

☐ دليل من قال: لا يجلس حتى يصلي ركعتين:

استدلوا بدليل عام، ودليل خاص:

أما الدليل العام:

(ح-١١٣٠) فهو في ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: **قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**(٣).

وتوبع عامر بن عبد الله بن الزبير على سياقه بلفظ النهي:

(ح-١١٣١) فقد رواه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو ابن سليم بن خلدة الأنصاري،

عن أبي قتادة -صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا، والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين(٤).

فقول النبي ﷺ (**إذا دخل أحدكم المسجد**) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء

= (٢/ ٥٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ٥٩٦)، المجموع (٤/ ٥٥١)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٧).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٠-٧١٤).

أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، والعام على عمومه حتى يرد من النصوص ما يخصصه.

وأما الدليل الخاص:

(ح-١١٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، **عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين**(١).

☐ **وأجيب:**

تأول الحنفية والمالكية بأن الحديث واقعة عين خاص بهذا الرجل، لا عموم لها.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن البخاري قد رواه من طريق آدم، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار به، بلفظ: (**إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، أو قد خرج ..**)(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٢) اختلف فيه على شعبة في قوله: (أو قد خرج)
فرواه آدم كما في صحيح البخاري (٢/ ٥٧)،
وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٥٩٩)، وسنن الدارقطني (١٦١٣).
وأسد بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٦٢) ح ٦٧٠١،
وهاشم بن القاسم كما في سنن الدارمي (١٥٩٢)، أربعتهم، رووه عن شعبة بلفظ: (والإمام يخطب أو قد خرج).
وخالفهم، محمد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (٥٧-٨٧٥)، ومسند أحمد (٣/ ٣٦٩)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام).
وتابعه على هذا خالد بن الحارث، فرواه كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٥)، وفي الكبرى له (١٧١٥)، عن شعبة، بلفظ: إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام ...). قال شعبة: يوم الجمعة. فجعل لفظ: (يوم الجمعة) من قول شعبة، والباقي كلفظ محمد بن جعفر.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٠١)، وأبو عوانة في مستخرجه، ط الجامعة (٢٧٣٥).
والنضر بن شميل كما في سنن الدارقطني (١٦١٤).
وأبو زيد الهروي (ثقة) رواه الدارقطني في سننه (١٦١٥) من طريق يحيى بن عياش القطان (فيه جهالة) حدثنا أبو زيد الهروي،
ووهب بن جرير كما في سنن الدارقطني (١٦١٦)، فرووه عن شعبة به، بلفظ: **إذا جاء أحدكم** =

وهذا لفظ عام، وهو نص في موضع النزاع.

☐ **وأجاب الحنفية والمالكية بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

بأن الحديث قد رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار، بلفظ: (**أن رجلًا دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ صليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين**)[1].

وخالف شعبة كل هؤلاء، فجعله حكمًا عامًّا، فقال: **إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فَلْيُصَلِّ ركعتين.**

= **والإمام يخطب**)، فقالوا: والإمام يخطب بدل من قولهم: وقد خرج الإمام.

(١) الحديث رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

ورواه جماعة عن عمرو بن دينار:

الأول: حماد بن زيد، رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٤-٨٧٥)، وأكتفي بالصحيحين، ولفظه: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين.

الثاني: سفيان بن عيينة، رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥-٨٧٥) بنحو حديث حماد، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٤-٨٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٦٤)، وابن خزيمة (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٣) ح ٦٧٠٦.

الرابع: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٦-٨٧٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٩، ٣٨٠)، والشافعي في السنن (١٧)، والنسائي في المجتبى (١٤٠٠). وفي الكبرى (١٧١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٦٢) ح ٦٧٠٠، وابن خزيمة (١٨٣٣، ١٨٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٣/ ١٨٤٠).

الخامس: ورقاء بن عمر، رواه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٣٠٢١).

السادس: محمد بن مسلم الطائفي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٦٢) ح ٦٧٠٢، والكتاب الثالث عشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السِّلَفيِّ (٣٢).

السابع: غالب بين عبيد الله، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٤١٣)،

الثامن: روح بن القاسم، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٣٣)، وسنن الدارقطني (١٦١٧)

فهذا لفظ شاذ، انفرد به شعبة عن عمرو بن دينار، وأصحاب عمرو بن دينار لا يذكرون ما يذكره شعبة.

الجواب الثاني:

أن دخول الرجل كان وقت قعود النبي ﷺ على المنبر،

(ح-١١٣٣) واستدلوا بما رواه مسلم من طريقين عن الليث، عن أبي الزبير، **عن جابر، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما**[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**والنبي ﷺ قاعد على المنبر**)، فلو كان دخوله في أثناء الخطبة لم يكن النبي ﷺ قاعدًا.

وقد ترجم له النسائي في السنن الكبرى: الصلاة قبل الخطبة.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن أبا سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن دينار روياه عن جابر، ولم يذكرا أن النبي ﷺ كان قاعدًا، بل نصًّا على أن النبي ﷺ كان يخطب، وهما أرجح من أبي الزبير.

وقد تقدمت رواية عمرو بن دينار، وأما رواية طلحة بن نافع.

فقد رواها مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، **عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز بهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**[2].

☐ **دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد إذا حضر الإمام:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

[1] صحيح مسلم (٥٨-٨٧٥).

[2] صحيح مسلم (٥٩-٨٧٥)، وقد زاد بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.

وجه الاستدلال:

جاءت آثار عن السلف بأن الآية نزلت في شأن الخطبة(١)، وآثار أخرى أنها نزلت في شأن الصلاة(٢)، وثالثة أنها نزلت فيهما معًا، فتحمل الآية عليهما(٣).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف تحت باب (في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال ابن أبي شيبة (٨٣٧٦): حدثنا هشيم، عن العوام، عن مجاهد، قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.
ومن طريق هشيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير (٩٧٦).
وإسناده صحيح، والعَوَّام هو ابن حوشب ثقة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة.
ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٧٢٨) حدثنا أبو سعيد الأشج،
والطبري في تفسيره ت شاكر (١٥٥٨٢) حدثنا حفص بن غياث،
وأخرجه أيضًا (١٥٦٠١) حدثنا أبو خالد الأحمر،
وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٩) من طريق بكر بن خنيس،
وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم.
وأخرجه أيضًا (٢٦٧) من طريق علي بن مسهر، ستتهم، عن الهجري به.
وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري رفع أحاديث أوقفها غيره، قال شعبة: كان رَفَّاعًا، وقد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره الدولابي والعقيلي في الضعفاء.
وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢٦)، والطبري في تفسيره (١٣/ ٣٤٧)، والدارقطني في سننه (١٢٣٩)، وتمام في فوائده (١٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٩) من طريق عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.
وضعفه الدارقطني بعبد الله بن عامر.
قال ابن رجب في الفتح (٩/ ٢٩٣): يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه البخاري ... وقد أخبرهم أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت (وقوموا لله قانتين). اهـ
وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥٦)، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد، قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة. وإسناده صحيح، وأبو هاشم: هو إسماعيل بن كثير المكي، انظر القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٦٠).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٢)، حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت =

وسميت الخطبة قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، ولا يقال: إنه يجمع بين الصلاة والاستماع؛ لأن الاشتغال بالصلاة، والقراءة فيها تنفي الاستماع(١).

وقد نقل ابن رجب في شرح البخاري عن الإمام أحمد أنه قال: أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة(٢).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله(٣).

❑ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

لعل مراد الإمام أحمد أن الأقوال في نزول الآية عند السلف بعضهم قال: نزلت في الصلاة، وبعضهم قال: نزلت في الخطبة، فإحداث قول ثالث يخالف اتفاقهم، ولا يقصد أن الإجماع حصل على الصلاة والخطبة، يبين ذلك عبارة ابن المنذر في الأوسط بعد أن ساق الآثار في نزول الآية عن ابن عباس وأبي هريرة أنها نزلت في الصلاة، قال: «وقال آخرون: في الخطبة، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الموضع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية نزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئًا يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ

= إبراهيم بن أبي حرة، أنه سمع مجاهدًا قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ومن طريق شعبة أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٩٧٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦٣، ٢٦٤)، وسنده صحيح، وإبراهيم بن أبي حرة وثقه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم، وزاد الأخير: لا بأس به.

(١) انظر التجريد للقدوري (٢/ ٩٤٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩) و (٨/ ٢٨٠).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٨).

تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئًا يقرأ إلا عن السامع لقراءة الإمام، وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق»(١).

فحكى الاختلاف هل نزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة، وجعل الاتفاق هو في إسقاط وجوب الاستماع لمن سمع قارئًا، ولم يكن إمامًا، ولا خطيبًا، وأما وجوب الاستماع للإمام إذا قرأ، أو الخطيب إذا قرأ فهو محل نزاع، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في سقوط الفاتحة عن المأموم إذا قرأ الإمام، فالخلاف في سقوط استماع الخطيب حال تحية المسجد من باب أولى، هذا معنى حكاية الاتفاق والاختلاف، والله أعلم.

الجواب الثاني:

بأن الآية عامة، تشمل الصلاة، وتشمل كل من كان يستمع الخطبة، وحديث جابر خاص في حق رجل دخل والإمام يخطب، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول؛ لأن العام ظني الدلالة على عموم أفراده؛ لكونه مظنة التخصيص، والخاص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يحتمل ذلك، فإن كان في الخطبة قرآن يجب الاستماع له فهو مخصوص بالسنة الصحيحة، ولا مانع من تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بالسنة، كما أوجب بعض الفقهاء قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، ولو قرأ الإمام تقييدًا للآية بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الدليل الثاني:

(ح-١١٣٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: «إذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن

---

(١) الأوسط (٣/ ١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).

المنكر، وهو فرض، فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد، وهي فضل»⁽¹⁾.

❑ **وأجيب:**

تحية المسجد في وجوبها نزاع، وعلى التسليم بأنها سنة فلا يمنع أن تقدم السنة على الواجب إذا كانت السنة يسيرة جدًّا لا يؤدي تقديمها إلى فوات الواجب، وقد ينازع في وقت وجوب سماع الخطبة، أيجب الاستماع بمجرد سماعها ولو قبل دخول المسجد، أم يجب الاستماع بعد الدخول وقبل تحية المسجد، أم لا يجب الاستماع إلا بعد أن يصلي تحية المسجد، وكلها احتمالات، والأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجبًا في حق الداخل.

وأما حديث النهي عن إنكار المنكر فالمراد من الحديث الحض على الإنصات وترك الكلام، ولو فتح الباب للمصلين لينصح بعضهم بعضًا لربما أفسدوا على الإمام خطبته بظهور اللغو بين المصلين في أثناء الخطبة، بخلاف تحية المسجد فهي لا تؤثر على سماع الناس الخطبة، وقد أمر المصلي بتخفيفها، لهذا فالصحيح أن حديث الأمر بصلاة تحية المسجد مقيد لإطلاق هذا الحديث.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالسًا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وآنيت⁽²⁾.

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية]⁽³⁾.

❑ **وقد رده ابن حزم من أربعة وجوه:**

أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يَرْوِهِ غيره، وهو ضعيف.

---

(1) القبس (١/ ٣٥١).

(2) المسند (٤/ ١٩٠).

(3) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٩٤).

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح ليس فيه أنه لم يكن ركعهما.

الوجه الثالث: لو سلمنا صحة الخبر، وأنه لم يكن ركع لكان ممكنًا أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء، والإمام يخطب بالركوع، وممكنًا أن يكون بعده، ومع عدم القطع لا يكون لهم فيه حجة، ولا عليهم.

الوجه الرابع: أنه لو صح الخبر، وصح فيه أنه لم يكن ركع، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء، لما كانت لهم فيه حجة، لأننا لم نقل: إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهي عن صلاتهما، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وتفصيلًا(١).

وكلام ابن حزم متين، ويضاف إليه أن ظاهر حديث معاوية بن صالح، معارض لحديث عمرو بن دينار، وأبي الزبير ، عن جابر، والأول في الصحيحين، والثاني في صحيح مسلم، حيث أقام النبي ﷺ الرجل بعد أن جلس ليصلي تحية المسجد، فلا يترك الصريح البين لحديث يتطرق له جملة من الاحتمالات، أقلها أن أمر النبي ﷺ له بالجلوس أراد به منعه من تخطي الرقاب، ولم يرد به إسقاط تحية المسجد، ولم يذكرها لكونها معلومة لهم، فاستغنى بعلمهم لها عن ذكرها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المحلى (٣/ ٢٧٩).

المبحث السادس عشر

في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة

الفرع الأول

في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **تحية المسجد لا تصلى بالاتفاق بعد إقامة الصلاة.**

○ **قوله ﷺ:** (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) **قوله:** (لا صلاة) **نكرة في سياق النفي، فتعم كل نافلة.**

○ **العام على عمومه، فلا صلاة خارج المسجد، ولا داخله، ولا ركعتي الفجر ولا غيرها.**

○ **علة المنع عن التطوع بعد إقامة الصلاة الاشتغال بالنافلة عن الفريضة.**

قوله ﷺ: (فلا صلاة) **نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم.**

○ **هل يراد بقوله:** (فلا صلاة) **نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة؛ ولأن النهي يقتضي الفساد؟**

○ **لم يأمر النبي ﷺ المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة.**

○ **التحريم لا ينافي الصحة؛ لكون النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة.**

○ **السعي للصلاة يجب بمجرد سماع النداء إن كان للجمعة، وبالإقامة إن كان لغيرها.**

○ **أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد ليصليها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته، ويكملها، لقوله ﷺ:** (إلا المكتوبة).

[م-٤٦٥] إذا أقيمت الصلاة فإن الإقامة تمنع من ابتداء صلاة تحية المسجد بعد الإقامة، وهذا بالإجماع لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة

فلا صلاة إلا المكتوبة(١).

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها -أي عن الفريضة- بتحية المسجد»(٢).

[م-٤٦٦] واختلفوا في جواز الشروع في راتبة الفجر بعد إقامة الصلاة:

فاتفق أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي على أن له أن يصلي ابتداءً ركعتي الفجر، ولو كان الإمام يصلي الفرض، إلا أن منهم من اشترط ألا تفوته الركعة الأولى، وهذا قول مالك، والثوري(٣).

ومن الأئمة من اشترط ألا تفوته الركعة الثانية، وهذا قول الإمام أبي حنفية والأوزاعي. ومنهم من اشترط صلاتها خارج المسجد، وهذا قول الإمام مالك والإمام أبي حنيفة(٤)، ومنهم من لم يشترطه كالأوزاعي(٥)،

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤)، وتتمة كلام ابن تيمية: ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض». وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٦)، الاستذكار (٢/ ١٣٠)، التمهيد (٢٢/ ٧٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٢٧)، تفسير القرطبي (١/ ١٦٧)، إكمال المعلم (٣/ ٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٢١٥).

(٤) قال أبو حنيفة: يصلي سنة الفجر خارج المسجد، إذا لم يخش أن تفوته الركعة الثانية، فإن خشي فواتها دخل وصلى مع الإمام، ولا رواية عنه في داخل المسجد، انظر الجامع الصغير (ص: ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، الهداية (١/ ٧١).

ولم يشترط محمد بن الحسن أن تكون الركعتان خارج المسجد، انظر الأصل (١/ ١٦٥). ثم توسع بها الحنفية داخل المسجد، قال صاحب فيض الباري (٢/ ٢٥١): «أول من وسع بها في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازها في ناحية المسجد بشرط الفصل بينها وبين المكتوبة، حتى لا يعد واصلًا بينها وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده».

لهذا جاء من بعده على هذا التفصيل: إن لم يكن هناك موضع للصلاة خارج المسجد، صلاها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، ويكره أن يصليها مخالطًا للصف، مخالفًا للجماعة، أو يصلي خلف الصف من غير حائل. انظر الهداية شرح البداية (١/ ٧١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٥).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٧٠).

والإمام الثوري الثوري⁽¹⁾.

قال ابن المنذر: «وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر، والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان ...»⁽²⁾.

وقال الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ابتداء مطلقًا، لا داخل المسجد، ولا خارجه، وسواء أفرغ المؤذن من الإقامة أم كان في أثنائها، وبه قال إسحاق وابن المبارك، وأبو ثور وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين⁽³⁾.

☐ وسبب الخلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**):

فمن حمل هذا على عمومه لم يُجِزْ صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، لا خارج المسجد ولا داخله، وعلة المنع عندهم النهي عن الاشتغال بالنافلة عن الفريضة.

ومن فرق بين من كان داخل المسجد ومن كان خارجه، رأى أن من كان خارج المسجد لم يلزمه حكم الإمام، بخلاف من كان داخل المسجد فقد لزمه حكم الإمام، فَعِلَّةُ المنع عندهم الاختلاف على الإمام في اجتماع صلاتين معًا في موضع واحد، ويكون هذا من باب تخصيص عموم قوله: (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) بالعلة⁽⁴⁾.

ويدخل عليهم في ذلك أن مقتضى تعليلهم يقضي بجواز النافلة مطلقًا خارج المسجد، فلا معنى لتخصيصهم الجواز في ركعتي الفجر.

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٣١)، التمهيد (٢٢/ ٧٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر طبعة الفلاح (٥/ ٢٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٥٦، ٢١٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٠)، أعلام الموقعين ت مشهور (٤/ ٢٢٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٩)، ونص الحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن النافلة لا تنعقد، انظر: كشاف القناع (١/ ٤٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٨٢٠)، الكافي (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ٣٣٠)، المحرر (١/ ٤٠)، المحلى، مسألة (٣٠٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢١٦).

☐ دليل من قال: لا يصلي بعد إقامة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٣٦) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عَمْرًا، فحدثني به ولم يرفعه(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة**) لفظ: (**لا صلاة**) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة نافلة لقوله: (**إلا المكتوبة**)، فيشمل المكتوبة التي أقيمت، ويشمل ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج منها بالإقامة، وأما رواية (**فلا صلاة إلا التي أقيمت**) فهذا اللفظ ضعيف(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٥٢)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.
في إسناده ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، قبل احتراق كتبه، وبعده على الصحيح، وأبو تميم الزهري، لم يَرْوِ عنه غير عياش بن عباس، قال الحسيني في تعجيل المنفعة (١٢٤٢): مجهول.
ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:
فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٨) حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي تميم به. كرواية ابن لهيعة.
ورواه مطلب بن شعيب كما في الأوسط للطبراني (٨٦٥٤) (صدوق).
ورواه فهد بن سليمان بن يحيى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٢)، (وثقه ابن يونس)، كلاهما (مطلب وفهد) روياه عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، فخالف في إسناده، وجعله من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.

قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصليها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته ويكملها»(١).

وهو نفي بمعنى النهي، فيكون معنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تُصَلِّ إلا المكتوبة، والأصل فيه التحريم، وهل يراد به نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة، ولأن النهي يقتضي الفساد، ولعموم قوله ﷺ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**، أم أن التحريم لا يمنع من الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة؟ قولان هما وجهان في مذهب الحنابلة، وقال المالكية: تحرم، وتصح(٢).

وقيل: النهي للكراهة، ويكون النفي (**لا صلاة**) أي كاملة، ورجحه ابن حجر.

قال ابن حجر: «قوله (**فلا صلاة**) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»(٣).

يقصد ابن حجر قصة الرجل الذي كان يصلي بعد ما أقيمت الصلاة، فأنكر عليه النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ لم يقطع عليه صلاته، يحتمل ما ذكره ابن حجر، وأن النبي ﷺ لما تركه ليتم صلاته كان ذلك دليلًا على كراهة الفعل.

ويحتمل أن النبي ﷺ تركه؛ لأنه دخل بالصلاة جاهلًا، ولا تكليف قبل العلم.

واحتمال ثالث لم يتطرق إليه ابن حجر، أن تكون الصلاة صحيحة مع التحريم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ جذبه فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٨)، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٦٦).

(٢) جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٢٨): «يحرم ابتداؤها، كما صرح به ابن عرفة وغيره، وإذا فعل أساء، وأجزأته، وصرح بذلك في التوضيح، والقباب، والبرزلي، والأبي، وحملت الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم لخبر: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٨٩)، الحاوي للفتاوى (١/ ٤١٠)، الفروع (٢/ ٢٣)، السيل الجرار (ص: ١٦٢، ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٩).

شاء الله تعالى في الأدلة.

❑ **ونوقش الاستدلال بالحديث:**

بأن الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وكان عمرو بن دينار تارة يرفعه، وتارة يوقفه، ولو كان الاختلاف من الرواة عن عمرو بن دينار لأمكن الترجيح بين الرواة، فيحكم للأكثر والأحفظ، أما إذا كان مرد الاختلاف من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فهو دليل على عدم ضبطه، فيكون ذلك علة في الحديث، فليس قبول المرفوع منه بأولى من قبول الموقوف عنه، والمتيقن الوقف، والموقوف ليس بحجة، وقد قال حماد بن زيد كما في صحيح مسلم بأنه سمعه من أيوب، عن عمرو دينار مرفوعًا، ثم سمعه من عمرو نفسه موقوفًا، فهذه شهادة من حماد أن مصدر الاختلاف جاء من عمرو بن دينار، وليس من الرواة عنه، وقد تجنب البخاري تخريجه في صحيحه، قال الحافظ ابن رجب: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه(١).

قال أبو زرعة: الموقوف أصح(٢).

---

(١) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٣٣): باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم أخرج حديث عبد الله بن بحينة آلصبح أربعًا؟ ولم يخرج حديث أبي هريرة.
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٩): «... اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ...».
وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٥٥): قد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميلُ الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. والله أعلم.
قلت: لا يظهر لي أن مسلمًا رجح رفعه بمجرد ذكره في صحيحه إلا لو اقتصر على الرواية المرفوعة، أما وقد أتبعها برواية الوقف، فقد تكون إشارة إلى تعليله، كعادته في صحيحه، فنَفَس مسلم في الإعلال هي إيماءات وإشارات شأنه شأن الأئمة المتقدمين، وأما المتأخرون فقد أولعوا في البسط والإسهاب ولا تدري سبب ذلك، أهي المشكلة من الكاتب أم من المتلقي حيث يضطر الكاتب إلى بسط الكلام ليفهم عنه.

(٢) علل الحديث تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف فضيلة الشيخ سعد الحميد والدكتور خالد =

فإن قيل: لعل الرفع كان هو الأول، فيقدم الحفظ القديم، فقد روى الخليلي بإسناده عن حماد بن زيد، قال: قال علي بن الحكم: حدثنا عمرو فرفعه، ثم شك في الرفع، فجعل لا يجاوز أبا هريرة(١).

فالجواب: أن السراج في حديثه والبيهقي في سننه رويا بإسنادهما عن زكريا بن عدي عن حماد بن زيد أنه قال: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت(٢).

فقد تشير هذه الرواية إلى أن الرفع طارئ على رواية الوقف، والله أعلم، والذي لا سبيل إلى الشك فيه أن الاختلاف جاء من عمرو بن دينار نفسه، لا من الرواة عنه، فالذهاب إلى الترجيح بين من رواه مرفوعًا ومن رواه موقوفًا إنما يكون سديدًا لو كان هذا الاختلاف جاء من الرواة عن عمرو، فيكون الترجيح في الموازنة بينهما عددًا وحفظًا، أما إذا كان الاختلاف من شيخهم فكيف تكون العهدة عليهم؟ ولهذا لم يرجح الدارقطني في علله بين روايتي الوقف والرفع، وكذلك فعل يحيى بن معين، فقال: «يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس»(٣).

وكان ابن عيينة لا يرويه إلا موقوفًا، ولما قيل له: إنهم يروونه مرفوعًا، قال: اسكت قد عرفت ذلك، فلم يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى أن الاختلاف ليس من الرواة، وإنما من شيخه عمرو بن دينار، وسوف أوثق لك النقل عن ابن عيينة في تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو قيل بالترجيح بين الرواة مع أني لا أذهب إليه فإن حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج قد رووه عن عمرو بن دينار موقوفًا، وهم من أثبت أصحاب

= الجريسي (٢/ ١٨٨).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/ ٤٩٩).

(٢) حديث السراج (٢١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٩).

(٣) قال أبو خالد الدقاق (ص:٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس». اهـ.

عمرو بن دينار، يضاف إليهم الإمام الثوري، فلا يعدل بهؤلاء أحد من الرواة مهما يكثر عددهم، وقد اختلف على أيوب، وحماد بن سلمة، والأخير كثير الخطأ في روايته عن عمرو بن دينار كما سوف أوثق لك ذلك بالتخريج.

وإليك تخريج أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، والله أعلم(١).

---

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وقد روي عن عمرو بن دينار موقوفًا ومرفوعًا، وسوف أختار من هذه الطرق أهمها وأصحها إن شاء الله تعالى، وأُعْرِضُ عن الطرق الضعيفة جدًّا أو المشهورة بالضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف شيئًا.

الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالوقف.

الطريق الأول: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به موقوفًا.

رواه مسلم في صحيحه (٧١٠) والبزار في مسنده (٨٧٣٦)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٩)، من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البزار في مسنده (٨٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي (ثقة).

والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٩) من طريق أبي الربيع الزهراني (سليمان بن داود ثقة)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧٩) من طريق زكريا بن عدي،

والطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٣١٦) من طريق حميد بن مسعدة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٢)، وفي مشكل الآثار (١٠/ ٣١٥) من طريق أبي عمرو الضرير، ستتهم عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفًا.

وفي رواية أبي عمرو الضرير قد قرن رواية حماد بن زيد مع حماد بن سلمة، والمحفوظ من رواية حماد بن سلمة رواية الرفع، كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على طريقه إن شاء الله تعالى.

وخالف هؤلاء إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)، فرواه عن الحمادين: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٢)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و (٣٨/ ٣٢٣).

وأظنه حمل رواية حماد بن زيد على رواية حماد بن سلمة، والمحفوظ من رواية حماد بن زيد ما رواه أصحابه عنه كما تقدم موقوفًا، والمحفوظ من رواية حماد بن سلمة أنه يرويه مرفوعًا، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفًا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤٠).

والبيهقي في المعرفة (٤/ ٢١، ٢٢) من طريق الشافعي. =

= والترمذي في العلل الكبير (١٣٠) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
والبزار في مسنده البحر الزخار (٨٧٤٠) حدثنا أحمد بن عبدة.
والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٢٢) من طريق سعيد بن منصور.
والطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٣١٥) من طريق عبد الغني بن أبي عقيل، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفًا.
وخالفهم أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي كما في معجم ابن عساكر (١/ ٣٨٢)، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.
وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٩): «واختلف عن ابن عيينة؛ فرواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام، وسعيد بن منصور، والعلاء بن هلال، عن ابن عيينة، مرفوعًا، ووقفه غيرهم عن ابن عيينة».
وقد تقدم لك أن سعيد بن منصور ممن رواه عن ابن عيينة موقوفًا، ولم أقف على رواية سعيد بن منصور المرفوعة. كما لم أقف على رواية العلاء بن هلال، وهو منكر الحديث، فذكرها لا يضيف شيئًا، فلم يخالف من أصحاب ابن عيينة ثقة إلا أبو الأشعث، وقد خالف جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة من الطبقة الأولى لهذا المحفوظ عن سفيان رواية الوقف.
قال الحميدي كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٠٩) «قيل لسفيان في حديث: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إنهم يروونه مرفوعًا. فقال: اسكت قد عرفت ذلك.
قال أبو بكر (أي الحميدي): وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».
فواضح أن ابن عيينة لا يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى شيخه عمرو بن دينار يرفعه مرة، ويوقفه أخرى.
الطريق الثالث: ابن جريج، عن عمرو بن دينار.
رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وقد خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد رواه أبو داود في سننه (١٢٦٦) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به مرفوعًا.
فالضحاك بن مخلد من أصحاب ابن جريج إلا أن الحديث لم يَرْوِهِ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد إلا الحسن بن علي بن محمد الخلال، ولا عن الحسن إلا أبو داود، والحسن بن علي قد غمزه أحمد، ولعل ذلك بسبب المذهب، وقد وثقه أبو داود والنسائي وجماعة.
جاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ٩٩) نقلًا عن صاحب الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة وثلاثين حديثًا، ومسلم سبعة وسبعين حديثًا. اهـ ولم يتعقبه.
والحق أن البخاري روى له حديثًا واحدًا في الحج (لولا أن معي الهدي لأحللت)، وروى له مسلم، وأكثرها إن لم يكن كلها في المتابعات والشواهد، وهو وإن كان ثقة ومعروفًا =

= بالرواية عن أبي عاصم إلا أن مسلمًا لم يخرج للحسن بن علي من روايته عن أبي عاصم إلا حديثين في المتابعات، فلا أراه يقدم على رواية عبد الرزاق، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وقد أخرج البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج سبعة عشر حديثًا جلها من المتفق عليه، وأكثر مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، والله أعلم.

الطريق الرابع: الثوري، عن عمرو بن دينار.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٠) عن الثوري، عن عمرو بن دينار به موقوفًا، وقرنه عبد الرزاق برواية ابن جريج السابق تخريجها.

وخالف إسحاق الأزرق عبد الرزاق، إلا أن له فيه إسنادين، فرواه مرة عن الثوري عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

ورواه الأزرق بإسناد آخر فقال: عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا، فجعل واسطة بين سفيان وبين عمرو بن دينار.

وإسحاق الأزرق قال أحمد: الأزرق كثير الخطأ عن سفيان، العلل (١٤٦٨)، وإذا كان كثير الخطأ عن سفيان فلا يمكن معارضة رواية عبد الرزاق بروايته، على أن الحمل ربما لا يكون من الأزرق، بل ممن رواه عنه وإليك بيان الطريقين عن إسحاق بن يوسف الأزرق.

فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٧) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري به.

وفي إسناده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإن كان حافظًا إلا أنه كثير الخطأ، كثير التدليس، كثير التصحيف، متهم بسرقة الحديث قال الدارقطني: مدلس مخلط يسمع من بعض رفاقه ثم يُسْقِطُ مَنْ بينه وبين شيخه، وربما كانوا اثنين وثلاثة، وهو كثير الخطأ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومُصَحِّفٌ أيضًا، أو قال: كثير التصحيف. انظر: سؤالات السهمي (٨٩، ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦)،

وقد خولف الباغندي، فرواه الخطيب في تاريخه (٥/ ٤٠٧) من طريق محمد بن محمد بن يزيد أبي أحمد المطرز، حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، فزاد واسطة بين الثوري وعمرو بن دينار، ولا يثبت أيضًا هذا، فإن أبا أحمد المطرز قال الدارقطني: ليس بالقوي، كان يحفظ. اهـ

فالمحفوظ من رواية الثوري ما رواه عبد الرزاق عنه موقوفًا، لهذا اعتمدت رواية الثوري في جملة من رواه عن عمرو بن دينار موقوفًا، ولم أهتم لرواية إسحاق بن يوسف الأزرق؛ لأنه كثير الخطأ عن سفيان، مختلف عليه في إسناده، وفي الرواة إليه من هو متكلم فيه، والله أعلم.

هذه أربعة طرق رويت عن عمرو بن دينار بالوقف، وليس الحمل عليهم في ذلك، بل الحمل على شيخهم عمرو بن دينار، فإنه تارة يرويه موقوفًا، وتارة يرويه مرفوعًا. =

= **وأما الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالرفع، فمنها:**

الطريق الأول: ورقاء بن عمر اليشكري، عن عمرو بن دينار.

رواه مسلم (٦٣- ٧١٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٨٦٦)، وفي السنن الكبرى (٩٤٠)، والدارمي (١٤٨٩)، والبزار (٨٧٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٨)، وفي حلية الأولياء (٩/ ٢٢٢)، وابن بشران في أماليه (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٨)، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٩) من طريق شبابة بن سوار،

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣١) وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) عن أبي النضر (هاشم بن القاسم).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٣) من طريق محمد بن سابق.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (١/ ١٢٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٦٤) من طريق بقية بن الوليد، خمستهم (شعبة، وشبابة، وهاشم، ومحمد، وبقية) رووه عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار به، مرفوعًا.

الطريق الثاني: زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار.

واختلف على زكريا بن إسحاق،

فرواه روح بن عبادة كما في صحيح مسلم (٦٤-٧١٠)، ومسند أحمد (٢/ ٥١٧)، وسنن الترمذي (٤٢١)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، وصحيح ابن خزيمة (١١٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (٢/ ٣٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٨).

وأزهر بن القاسم كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣١)، ومسند إسحاق (٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)،

وعبد الرزاق بن همام كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٨).

وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦٥)، وفي السنن الكبرى له (٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند البزار (٨٧٤٥)، كلهم رووه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا.

خالفهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد، فرواه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

أخرجه الدارمي في السنن (١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٩)، فذكر سليمان بن يسار مكان عطاء بن يسار، وهي رواية شاذة، وهم فيه أبو عاصم. =

= **الطريق الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.**

رواه أيوب واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن زيد كما في صحيح مسلم (٧١٠)، وسنن أبي داود (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، ومسند البزار (٨٧٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٨)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٨٩)، ومسند البزار (٨٧٣٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

وفي رواية معمر عن أيوب كلام.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٨٣): «وتابعه (يعني تابع حماد بن زيد) معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، رووه عن أيوب مرفوعًا».

وخالفهما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ثقة) كما في مسند البزار (٨٧٣٨).

وكذلك عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، أخرجه البزار في مسنده (٨٧٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن مالك القسري، حدثنا عبد الوارث، كلاهما روياه عن أيوب، عن عمرو بن دينار به موقوفًا على أبي هريرة.

وإسناد عبد الوهاب رجاله ثقات، وأما إسناد عبد الوارث فلم يَرْوِهِ عنه إلا أحمد بن مالك القسري، ولا عن القسري إلا البزار، والقسري ليس له ذكر في كتب الرواية إلا ما جاء في هذا الحديث، من رواية البزار عنه، وليس له ذكر في كتب التراجم، فلا أظنه محفوظًا من حديث عبد الوارث.

ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه الفتح بن هشام الترجماني (فيه جهالة) كما في حديث السراج (٢١١٩)،

ومحمد بن قدامة (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٠)، كلاهما عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤١)، فرواه عن ابن علية، عن أيوب به موقوفًا، فتبين أن رواية أيوب وقع فيها اختلاف في الرفع والوقف، ولعل رواية الرفع أرجح، لهذا ذكرتها في قسم من رواه عن عمرو بن دينار مرفوعًا.

تنبيه: سقط من صحيح ابن حبان (محمد بن قدامة) سواء في النسخة التي حققها الأرنؤوط (٦/ ٢٢٢)، أو في النسخة التي حققها الألباني والمسماة التعليقات الحسان (٤/ ٢٠٤)، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، قال: حدثنا ابن علية، والصواب أن بين الصفار وابن علية محمد بن قدامة بن أعين، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٥/ ٤٠٢).

الطريق الرابع: حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار.

رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١)، ومسند =

= البزار (٨٧٤٧)، وحديث السراج (٢١٢١)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٨).

وموسى بن إسماعيل (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ١٧)،

ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٦٣٧٩)، وفي المعجم له (٥٦)، ثلاثتهم رووه عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

ومؤمل بن إسماعيل وإن كان كثير الخطأ إلا أن هذا قد أُمِن منه بالمتابعة.

خالفهم أبو عمرو الضرير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٧٢)، وفي مشكل الآثار (١٠/ ٣١٥) فرواه عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفًا.

وقد أشرت إلى هذا الطريق من قبل، وقلت: إن أبا عمرو الضرير قد حمل رواية حماد بن سلمة، على رواية حماد بن زيد، والمحفوظ أن رواية ابن سلمة مرفوعة، ورواية ابن زيد موقوفة.

وقد يكون الخطأ ليس من أبي عمرو الضرير، فقد يكون الحمل على حماد بن سلمة، فقد قال الإمام مسلم في كتابه التميز (ص: ٢١٨) «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في أحاديثهم كثيرًا». ونقله ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٣): «ومع هذا فقد خَرَّجَ مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة .... ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار».

وقد فعل العكس إبراهيم بن الحجاج السامي، حيث رواه عن الحمادين، ابن سلمة وابن زيد، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

وأظنه دخل عليه رواية حماد بن زيد الموقوفة برواية حماد بن سلمة المرفوعة، والله أعلم.

رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٢)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن شاهين في فوائده (١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٢) و (٣٨/ ٣٢٣).

الطريق الخامس: أبان بن يزيد العطَّار (ثقة)، عن عمرو بن دينار.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٨)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦١)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

الطريق السادس: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣١)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٠)، وأبو طاهر السلفي في الكتاب الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٥١)، وأبو بكر المراغي في مشيخته (ص: ٤٦٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن =

الدليل الثاني:

يجب السعي إلى الصلاة لمن كان خارج المسجد، إن كان للجمعة فبمجرد سماع النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩] حتى حرم البيع، وإن كان للصلوات الخمس فعند سماع الإقامة.

(ح-١١٣٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا،

= محمد الطائفي، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

وما يخشى من خطأ الطائفي يزول بالمتابعة.

الطريق السابع: أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.

وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا بريء من عهدته، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ولو قال: الحافظ صدوق يخطئ لكان أقرب إعمالًا لكلام ابن حبان وابن خزيمة، وما يخشى من خطئه قد زال بالمتابعات، فالحديث لا يشك باحث أن عمرو بن دينار قد حدث به، وإنما الخوف من تردد عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، والوقف هو المتيقن إذا اختلف راوي الحديث الذي عليه مداره، ولا سبيل إلى توهيم جماعة عن عمرو بن دينار رووه عنه موقوفًا، ما دام أن الرواة قد شهدوا على عمرو أن التردد جاء من قبله، فتارة يرويه مرفوعًا، وتارة موقوفًا، وأثبت الناس في عمرو بن دينار حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج، وهؤلاء الثلاثة رووه عنه موقوفًا، يضاف إليهم الإمام الثوري، والله أعلم.

هذه أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، وأعرضت عن الطرق الضعيفة جدًّا وكذا المشهورة بالضعف؛ لأنها لن تضيف شيئًا للبحث، فالحديث ثابت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجح الوقف كأبي زرعة حيث قال: الموقوف أصح، وتبعه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ورجح الترمذي والنووي الرفع.

ومنهم من لم يرجح كابن معين، والله أعلم.

وما فاتكم فأتموا(١).

وإن كان المصلي حين الإقامة داخل المسجد كان مأمورًا أن يقوم إليها، ويتابع إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... الحديث، وهو من الأحاديث المتواترة(٢).

فمن تنفل بعد سماع الإقامة فقد خالف الأمر الشرعي من وجوب السعي إلى الصلاة إن كان خارج المسجد، أو من وجوب القيام إليها ومتابعة إمامه إن كان داخل المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٨) ما رواه الشيخان من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، **عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعًا؟** هذا لفظ مسلم(٣).

وفي رواية لمسلم: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا(٤).

❑ **ونوقش:**

قال الطحاوي: «يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك؛ لأنه صلى الركعتين، ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم ... فالذي كرهه رسول الله ﷺ في حديث ابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس»(٥).

(ح-١١٣٩) ثم استدل على ذلك بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، **قال:**

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره، والقصد الاستشهاد، لا جمع أحاديث الأحكام.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٧١١).

(٤) صحيح مسلم (٦٥-٧١١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي مع تصرف يسير (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج(١).

❑ **وتعقب:**

قال ابن عبد البر: «ليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصَلِّيَا معًا»(٢).

قلت: مع بعد كلام الطحاوي رحمه الله فإن قوله: **(ألا توصل صلاة بصلاة)** ليس يراد منه العموم، بدليل أن وصل الفريضة بالفريضة كما في الصلاة المجموعة لا تدخل في النهي، وكذلك وصل النافلة بالنافلة كما في صلاة التراويح لا تدخل فيه أيضًا، وكذلك لا يدخل فيه وصل الفريضة بالنافلة كما لو صلى الراتبة القبلية ثم أقيمت الصلاة، فقام يصلي الفريضة في مكانه لم يدخل في النهي، وإنما حديث معاوية في وصل النافلة بالفريضة، وهي مسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن أخذ بحديث معاوية فلا يتجاوز فيه سببه، وهو النهي إما عن وصل النافلة بالفريضة حتى لا يدخل الفريضة ما ليس منها ومسألتنا عكسها، وإما في الصلاة بعد الجمعة خاصة، وإما في وصل الإمام دون المأموم، هذه هي الأقوال في المسألة»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٣١).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٢) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء، أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وإسناده صحيح.
فالمسألة في وصل النافلة بالفريضة، وليس العكس.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢٦)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعًا هي أطول من تَيْنِك. =

الدليل الرابع:

(ح-١١٤٠) رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، **عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**(١).

الدليل الخامس:

ركعتا الفجر كغيرها من السنن القبلية لها وقت يبدأ وينتهي،

قال ابن حزم: «ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة»(٢).

= وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى أبو داود في السنن (١١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤١) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود) ومحمد بن عبيد، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلًا يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعًا؟

وأبو الربيع من أصحاب حماد بن زيد، وسنده صحيح وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات.

وقد يقال: إن هذا خاص في الجمعة، فقد روى البخاري في صحيحه (٨٤٨) من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله ابن عمر المكبر، عن نافع بنحوه.

وفيه قول آخر: أن هذا خاص بالإمام، قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٣): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر، وبهذا قال إسحاق». اهـ

وقال البخاري (١/ ١٦٩): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح.

وأثر علي بن أبي طالب الذي ذكره ابن قدامة لا يصح، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مظانها من البحث إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم (٦٧-٧١٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٠٧).

ولأن الإقامة مختصة بعين الفريضة، فصار ذلك الوقت وقتها المقدر، لا يسع لغيرها، فلا يفعل فيه غيرها، ولا تزاحم النافلة فريضة.

الدليل السادس:

(ح-١١٤١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعًا؟(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (**يعني: ابن هارون**)، حدثنا صالح بن رستم (**أبو عامر الخزاز**) به بنحوه، وفيه: فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: **أتصلي الصبح أربعًا**(٢).

[المحفوظ أنه مرسل](٣).

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٨).

(٣) اختلف فيه على ابن أبي مليكة،

فرواه صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعًا.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٨).

وابن أبي شيبة (٦٤٣٢)، وأحمد (١/ ٢٣٨) حدثنا يزيد بن هارون.

وأحمد (١/ ٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم في المستدرك (١١٥٤) عن وكيع،

وابن خزيمة (١١٢٤) من طريق النضر بن شميل.

وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤١١٥) من طريق عيسى بن يونس.

والطبراني في الكبير (١١/ ١١٧) ح ١١٢٢٧، من طريق موسى بن خلف العمي، كلهم رووه عن صالح بن رستم (أبي عامر الخزاز) به.

وصالح بن رستم كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أقوى منه:

فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس (٨٣٨).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٠٥) عن معمر، كلاهما (عبد الوهاب، ومعمر) =

الدليل السابع:

(ح-١١٤٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إِلَيِّ عبدي بشيء أحب إِلَيِّ مما افترضته عليه ... الحديث، رواه البخاري[1].

فإدراك المصلي لما فاته من الفريضة أحب إلى الله من صلاته النافلة، فمن الغبن أن يشتغل العبد بالمفضول عن الفاضل، وإذا ترك العبد النافلة لا زهدًا فيها، وإنما رغبة بالفريضة، وامتثالًا لأمر الله كتبت له؛ لأنه تركها لعذر، وبإمكانه أن يقضي النافلة بعد فراغه من الفريضة، دون أن يجعل النافلة تزاحم الفريضة في وقتها، والأجر الفاضل في راتبة الفجر لم يعلق على إدراكها في وقتها، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يَخْشَ فوات الركعة الثانية:**

الدليل الأول:

(ح-١١٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[2].

☐ **ونوقش:**

مقتضى الاستدلال جواز فعل ذلك مع سائر النوافل، فلا معنى لتخصيص الجواز بركعتي الفجر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو جاز ترك تأخير الدخول مع الإمام في الفريضة من القادر عليها إذا كان يدرك منها ركعة، لجاز تأخير الصلاة

= روياه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي رأى رجلًا يصلي، والمؤذن يقيم للصبح، فقال: أتصلي الصبح أربعًا؟ هذا لفظ معمر، ومعمر في روايته عن أيوب كلام، لكن تقوى بمتابعة عبد الوهاب، فالصواب أنه مرسل، والله أعلم.

[1] صحيح البخاري (٦٥٠٢).

[2] صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).

حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**، فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها مقدار ركعة، فكذلك لا يجوز تأخير الفريضة عن الدخول مع الإمام مع القدرة، ولو أدرك منها ركعة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال: ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر،

عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة**)، فمفهومه أن صلاة الركعتين خارج المسجد لا يدخل في النهي.

☐ **وأجيب:**

[بأن الحديث اختلف في وصله وإرساله، كما اختلف في قوله: (**فنهى أن يصلى في المسجد**) والراجح أنها ليست محفوظة](٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٢٦).

(٢) اختلف فيه على شريك بن عبد الله بن أبي نمر:

فقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

رواه علي بن حجر السعدي، عن محمد بن عمارة بن حفص الأنصاري (لا بأس به) عن شريك به، واختلف على علي بن حجر:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٨٢)، فزاد فيه: (**فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة**) ومفهومه: أن من صلاهما خارج المسجد =

الدليل الثالث:

(ث-٢٦٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال:

جاء ابن مسعود، والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر[1].

= لا يدخل في النهي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥): قال لي ابن حجر، حدثنا محمد بن عمار الأنصاري به، فذكره، بلفظ: أقيمت الصلاة، فرأى النبي ﷺ أناسًا يصلون، فقال: أصلاتان؟ وليس فيه: (**فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة**).

كما رواه إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس به، وليس فيه لفظ: (**فنهى أن يُصَلَّى في المسجد إذا أقيمت الصلاة**).

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٦٩)، والضياء في المختارة (٢١٨٣).

وقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

رواه الدراوردي، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري (صدوق)، كما في حديث السراج (٢١٢٠)، ومشكل الآثار (٤١١٧) عن عبد العزيز بن محمد (يعني الدراوردي صدوق سيئ الحفظ) حدثنا شريك به، بلفظ: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح، فرأى ناسًا يصلون، فقال: أصلاتان معًا؟.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٦٨)، وقتيبة مقدم على إبراهيم بن حمزة الزبيري، وليس فيه: (فنهى أن يصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة).

وقيل: عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا.

رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٢٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣١٩)، ورواية محمد بن الحسن (٩٦).

والثوري كما في مسند مسدد، انظر إتحاف الخيرة (٩٢٩)، والمطالب العالية (٢٤٨).

وإسماعيل بن جعفر، كما في حديثه (٤٠٩)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠١)، والتأريخ الكبير (١/ ١٨٦)، ثلاثتهم رووه عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس فيه (**فنهى أن يصليا في المسجد**).

[1] مصنف عبد الرزاق (٤١٢١)، وسقط من المطبوع شيخ عبد الرزاق (الثوري) واستدركته من =

[منقطع][1].

= المعجم الكبير للطبراني.

[1] ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧) ح ٩٣٨٥.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣١) من طريق عبد الله، عن سفيان به، وهذه متابعة لعبد الرزاق.

واختلف فيه على أبي إسحاق:

فقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاء ابن مسعود. وهذا منقطع، لأن عبد الله بن أبي موسى لم يسمع من ابن مسعود.

رواه هكذا الثوري كما تقدم.

وتابعه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٢٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧) ح ٩٣٨٦.

وخالفهما زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه.

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧) ح: ٩٣٨٧، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل المسجد.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فسألهم كيف تصلى صلاة العيد؟ فأجابه عبد الله بما أجابه فيه، ثم خرجوا من عنده، وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل المسجد.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣١)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.

وهذه الرواية وإن كان رجالها ثقات إلا أنه قد انفرد بها مطرف مخالفًا رواية الجماعة فلا أظنها محفوظة.

وأما رواية زهير فقد روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، فالمحفوظ رواية الثوري لأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، ومن أقدم الناس سماعًا منه، فهو مقدم فيه على غيره وقد تابعه على هذا معمر بن راشد، إلا أن روايتهما فيها عبد الله بن أبي موسى والظاهر أنه أحد أبناء أبي موسى الأشعري، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الراجح فيها الانقطاع، والله أعلم.

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٥) حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك.

أبو بشر الرقي: هو عبد الملك بن مروان الأهوازي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب =

الدليل الرابع:

(ث-٢٦٨) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة[1]، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي[2].

[صحيح][3].

= الستة، وروى عنه بعض المصريين منهم الطحاوي، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة، وأبو معاوية له أوهام إذا روى عن غير الأعمش. فالإسناد ضعيف.

[1] في المطبوع (سفيان بن عقبة) والتصويب من طبعة دار الفلاح.

[2] الأوسط (٥/ ٢٣٢).

[3] رجاله ثقات، وهذا أصح طريق روي فيه الأثر عن ابن عمر فيما وقفت عليه.
ورواه الطحاوي (١/ ٣٧٥)، قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا شيخ الطحاوي علي بن شيبة فإنه صدوق، والله أعلم.
ورواه الطحاوي (١/ ٣٧٥)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.
ومحمد بن خزيمة بن راشد وإن كان فيه جهالة فقد زال بمتابعة فهد بن سليمان، لكن في إسناده عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، والله أعلم.
ورواه الطحاوي (١/ ٣٧٥) حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعًا يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.
وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فهد هو ابن سليمان أبو محمد الكوفي الدَّلال، نزيل مصر، قال فيه ابن يونس: كان دلَّالًا في البز، وكان ثقة ثبتًا، وبقية رجاله ثقات معروفون.
وروى ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٢) من طريق عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة، فصلى =

☐ **ونوقش:**

بأن الاستدلال بفعل الصحابي يقبل بشرط ألا يلزم من قبوله طرح النص المرفوع فإنه لا حجة في موقوف يلزم منه ترك النص المرفوع، أما إذا كان قول الصحابي هو في تفسير النص، وذلك بتقييد مطلق، أو تخصيص عام، ولم يأتِ ما يخالفه من الصحابة فيكون قول الصحابي داخلًا في بيان دلالة النص، والصحابي أولى الناس بتفسير النصوص الشرعية، وقوله في فهم النص مقدم على قول غيره، وقد حفظ إنكار الرسول ﷺ على من شرع في النافلة بعد الإقامة، فلا يعارض هذا باجتهاد الصحابي، كما أنه مخالف لحديث: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا**)، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يَخْشَ فوات الركعة الأولى:**

يرى المالكية أن المصلي إن كان معذورًا أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

وإن كان غير معذور، بأن فوَّت ركعة من الصلاة اختيارًا وتفريطًا لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها(١).

وعلى هذا التفصيل بَنَوْا فِقْهَ هذه المسألة: فإذا وجد المصلي الناس في الصلاة فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى لم يُصَلِّ ركعتي الفجر من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن صلى في هذه الحالة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأن فواتها كان باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي أن يصلي ركعتي الفجر وهي من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، ولم تفته الركعة الأولى فقد جمع بين إدراك السنة وبين إدراك فضيلة الجماعة، وهذا أولى

= ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فصلى.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق ضعيف جدًّا.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٤).

قال في لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/ ٤١٨): «قيد الحفيد حصول الفضل بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطرارًا، فإن فاته ولو ركعة اختيارًا لم يحصل له فضلها».

من تفويت إحداهما بإدراك الأخرى، واشترطنا أن يكون ذلك خارج المسجد حتى لا تلزمه أحكام الإمام.

☐ **ويناقش من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

بأن حديث (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد ما يخصص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**).

وحديث ابن بحينة (آلصبح أربعًا)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (**بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا**) فهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

الوجه الثاني:

إذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، وإن كان مدركًا للوقت، لحديث: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)، فكذلك لا يجوز ترك الدخول في الصلاة مع قدرته على ذلك احتجاجًا بإدراك الركعة بإدراك الركوع.

الوجه الثالث:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم

يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

كل خير يحرص المصلي على تحصيله في النافلة بعد إقامة الصلاة لا يعدل ما فاته من الفريضة، فالنافلة لا ينبغي لها أن تزاحم الفريضة، لهذا أرى أن مذهب السادة الحنفية أضعف الأقوال، يليه مذهب المالكية، وأقواها مذهب الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، انظر الأمثلة في البحث.**
- ○ **إذا كان النفل لا يلزم ابتداؤه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.**
- ○ **الصحيح أن النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أُهْدِيَ لنا حيسٌ، فقال ﷺ: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا.**
- ○ **العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة؟ وبأي شيء يدرك فضل الجماعة؟ أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا؟ الراجح الثاني.**
- ○ **الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.**

[م-٤٦٧] إذا أقيمت الصلاة، وهو يصلي تحية المسجد، أو الراتبة، أيقطعها أم يتمها خفيفة؟

فقيل: يتمها مطلقًا، ولو خشي فوات الجماعة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية(١).

وقيل: يقطعها مطلقًا، ولو كان في التشهد، وإليه ذهب بعض الظاهرية(٢).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣)، تفسير القرطبي (١/ ١٦٦، ١٦٧)، المغني (١/ ٣٣٠)، الفروع (٢/ ٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، المحرر (١/ ٤٠)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠).

(٢) المحلى (٢/ ١٤٦)، فتح الباري (٢/ ١٥١)، إكمال المعلم (٣/ ٤٣).

هذان قولان متقابلان.

وقيل: إن خشي أن تفوته ركعة قطعها بسلام أو بفعل منافٍ، وإن كان يمكنه أن يتمها قبل أن يركع الإمام أتمها، ولو بقراءة أم القرآن وحدها، وهذا قول مالك(١).

وقيل: يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، على اختلافٍ بينهم بماذا تفوت الجماعة.

فقيل: إذا أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ وعليه إذا ظن أنه يدرك من التشهد الأخير مقدار تكبيرة الإحرام أتم النافلة، وإلا قطعها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، وعليه يقال: إذا كان يدرك من صلاة الجماعة مقدار ركعة أتمها، وإلا قطعها.

---

(١) مختصر خليل (ص: ٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٤١١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٠)، منح الجليل (١/ ٣٥٧).
وقال المالكية: إن قطعها بغير سلام أو بفعل منافٍ أعاد المكتوبة؛ لأنه على إحرام الأول، ولقوله عليه السلام: لا صلاتان معًا، ولقوله ﷺ: وتحليلها التسليم. والله أعلم.
والصحيح أن قطع الصلاة لا يتوقف على فعل منافٍ، ولا سلام، فإذا خرج من النافلة بالنية بطلت الصلاة، وعلى قول من يرى أن الصلاة تبطل بمجرد الإقامة لا يحتاج حتى إلى نية الخروج من النافلة، والله أعلم.

(٢) واختلف الشافعية والحنابلة في حكم القطع إذا خشي فوات الجماعة، فقال الشافعية: يقطعها وجوبًا في الجمعة، وندبًا في غيرها. وقال الحنابلة: يقطعها وجوبًا مطلقًا؛ لوجوب الجماعة عندهم، انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٣١)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧٦)، حاشية الجمل (١/ ٥٥٦)، المغني (١/ ٣٣٠)، الفروع (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٢/ ٢٢١)، المحرر (١/ ٤٠)، المبدع (٢/ ٥٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم (ص: ٩٣).
جاء في الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٥٧): «ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات: فوات الركعة الأولى، وكل متجه». اهـ
وقال في المبدع (٢/ ٥٥): «وظاهره أنه أراد فوات جميعها، وَخَصَّ صاحب النهاية بفوات الركعة الأولى».
وقال في الإنصاف (٢/ ٢٢١): «ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب ...».

قال في الإنصاف: «وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا»(١).

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: أنه إن صلى منها ركعة كاملة أتمها خفيفة، وإلا قطعها(٢).

واختار شيخ شيخنا ابن باز عليه رحمة الله: أنه إن بقي من النافلة مقدار ركعة كاملة قطعها، وإن بقي من النافلة أَقَلُّ من ركعة أتمَّها، وبه قال المباركفوري رحمه الله(٣).

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف في وجوب إتمام النفل بعد الشروع فيه.

المسألة الثانية: اختلافهم في العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة، وبأي شيء يدرك فضل الجماعة، أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: **إذا كبر فكبروا**، ولأن الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

إذا علم ذلك ننتقل منه إلى ذكر الأدلة:

☐ **دليل من قال: يتمها مطلقًا ولو خشي فوات الجماعة:**

هذا المسألة بناها الحنفية على مسألة أخرى، وهي وجوب إتمام النافلة بالشروع فيها، وهي مسألة خلافية(٤).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٠١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٣٩١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٠١).

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده.
فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقًا، سواء أبطله لعذر أم لغير عذر، قياسًا على نفل الحج والعمرة.
وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقًا؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده. =

قال في بدائع الصنائع: «النفل يصير واجبًا عندنا بالشروع، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام»(١).

☐ **واستدل الحنفية على مذهبهم بدليلين:**

الدليل الأول:

القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما مقيس عليهما.

ولأن الواجبات نوعان: ما تُلُقِّيَ وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة.

وما تُلُقِّيَ وجوبه من التزام العبد كالنذر، والشروع بالنفل، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قطع النافلة بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه إتمامها بعد الشروع فيها إلا نفل الحج والعمرة، لوجوب المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما من العبادات فلا يجب المضي فيها إذا فسدت.

(ح-١١٤٥) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول

= وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل يبنى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، وائتمام المقتدي.
انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٤).

الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا(١).

الوجه الثاني:

لا يصح القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة، لأن النسك له أحكام ينفرد بها عن سائر العبادات، فلا يقاس عليه غيره، من ذلك وجوب المضي في فاسده، وجواز قلب نية الحج فيه إلى عمرة بعد الفراغ من طواف القدوم والسعي، وجواز إبهام نية إحرامه كما لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، ولا يدري ما ذا أحرم به فلان، إلى غيرها من الأحكام التي تخص المناسك.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فكل ما يبطل العمل فالمسلم منهيٌّ عنه، وقوله: ﴿أَعْمَٰلَكُمْ﴾ نكرة مضافة فيشمل جميع الأعمال واجبًا كان أم نفلًا، وقطع النافلة إبطال لها، والأصل في النهي التحريم.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية عامة، وأحاديث النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

أن إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، وإليك بعض صوره.

الصورة الأولى: إبطال العمل من أصله وذلك يكون إما بالردة والعياذ بالله إذا مات عليها الإنسان، أو بالرياء (**الشرك الأصغر**).

وقد دل على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾، [البقرة: ٢١٧].

(ح-١١٤٦) ودل على الثاني: ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، عن أبيه،

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه(١).

الصورة الثانية: إبطال ثواب العمل، وإنْ كان العمل صحيحًا، وذلك يكون بالحرمان من ثوابه لكثرة المعاصي، فالعمل صحيح؛ لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعاصي إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأنَّ الإثم قد أحبط الانتفاع بالثواب، وذهب بالأجر.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالصدقة، وإن كانت صحيحة متقبلة، فإن إثم المن والأذى إذا ما قورن بأجر الصدقة ذهب بالأجر.

(ح-١١٤٧) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة(٢).

[سبق تخريجه](٣).

(ح-١١٤٨) ومنه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية،

عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة(٤).

فنفي القبول هنا لا يلزم منه إبطال العمل، وعدم صحته، بل الصلاة صحيحة، ونفي القبول متوجه إلى نفي الثواب لعظم الذنب.

الصورة الثالثة: إبطال مباح وذلك بالخروج من النفل قبل إتمامه لسبب من

---

(١) صحيح مسلم (٤٦-٢٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧١٦)، انظر الاختلاف في وقفه ورفعه في المجلد الرابع (ح- ٧١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣٠).

الأسباب، فهذا إذا لم يكن من نفل الحج أو العمرة فيجوز، لحديث عائشة السابق (... **أهدي لنا حيس، فقال ﷺ لعائشة: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**، رواه مسلم(١).

ومثله إذا أحدث الرجل باختياره، وهو على طهارة، فإنه لا يحرم عليه إبطال الوضوء؛ لأن إخراج الريح فيه مصلحة للبدن.

وإذا كان النفل لا يلزم ابتداؤه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.

الصورة الرابعة: إبطال واجب، كأن يقضي الشارع بإبطال العمل، كما لو صام اليوم الثلاثين ظانًّا أنه من رمضان، ثم جاء خبر برؤية الهلال في أثناء اليوم، فإن الصيام يبطل.

الصورة الخامسة: إبطال مكروه، وهو إبطال النفل بعد الشروع فيه بلا سبب، ولا مصلحة، فهذا لا يمنع منه، ولكنه خلاف الأولى.

فهذه صور خمس يختلف فيها حكم إبطال العمل من صورة إلى أخرى، فكان النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، أي لا تبطلوها بمعصية الله ورسوله؛ لأن الآية أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ونهت عن المعصية المؤدية إلى إبطال العمل.

جاء في تفسير الطبري بإسناده عن قتادة، قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، من استطاع منكم أن لا يبطل عملًا صالحًا عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها(٢).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الآية يقصد بها العموم، وأن المسلم منهي عن إبطال النافلة بعد الشروع فيها، فإن النهي يتوجه لمن تعمد إبطال عمله بلا عذرٍ، ولا مسوغٍ شرعيٍّ، ولا يدخل في الآية من عرض له في صلاته ما أوجب له قطع نافلته، فهذا لم يبطلها، بل أبطلها الشرع، وكما تبطل الصلاة بالحدث تبطل بحضور الفريضة، ومن امتثل

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٢١/ ٢٢٦).

الأمر الشرعي بالخروج من النافلة لم يطل عمله؛ بل يرجو المصلي من الله أن يكتب له أجرها كاملًا لحديث أنس رضي الله عنه: **إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر، رواه البخاري**(١).

❑ دليل من قال: يقطعها مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١١٤٩) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عَمْرًا، فحدثني به ولم يرفعه(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...**) عام يشمل ابتداء النافلة بعد الإقامة، ويشمل إتمامها بعد الإقامة، لا فرق بين النافلة التي دخل فيها قبل الإقامة والنافلة التي لم يدخل فيها إلا بعد الإقامة، ومن حصر النفي على ابتداء الصلاة فقد خصص العام بلا مخصص.

وقوله (**لا صلاة إلا المكتوبة**) نفي بمعنى النهي، والنفي إن حملناه على الوجود فالمراد به الوجود الشرعي، فإذا وجدت صورة الصلاة فهي باطلة، فيؤول إلى نفي الصحة، ولا يراد به نفي الكمال إلا بقرينة.

الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة هو التفرغ للفريضة، ليشرع

---

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).

فيها عقب شروع الإمام، ولا ينشغل عن الفريضة بالنافلة، فإذا كانت هذه هي العلة لم يكن هناك فرق بين ابتداء النافلة وبين إتمامها؛ لأن كلًّا منهما قد تشاغل بالتطوع عن الفرض، وفاته قدر من صلاة الفريضة.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من وجهين أيضًا:**

الوجه الأول:

بأن الحديث سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، وقد تردد فيه راويه عمرو بن دينار، فمرة يرويه مرفوعًا، ومرة يرويه موقوفًا، والموقوف هو المتيقن، فلا يحكم برفعه مع تردد راويه، ولا مجال للترجيح بين الرواةِ والشَّكُّ إنما جاء من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فالعهدة عليه، لا من الرواة عنه، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن قوله: (**لا صلاة** ...) يحتمل أن يكون النفي للكمال، وليس للصحة، وإلى ذلك مال ابن حجر وجماعة من أهل العلم.

قال ابن حجر: «قوله (**فلا صلاة**) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»(١).

وقد أجبت على هذا الاحتمال في المسألة السابقة، فارجع إليه دفعًا للتكرار، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٥٠) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، **عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعًا؟**(٢).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (**يعني: ابن هارون**)، حدثنا صالح بن رستم

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٩)، وانظر مواهب الجليل (٢/ ٨٩)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٨٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(**أبو عامر الخزاز**) به بنحوه، وفيه: فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: **أتصلي الصبح أربعًا؟**[١].

[المحفوظ أنه مرسل][٢].

الدليل الثالث:

الصلاة من الواجبات الموسعة، لكن الوقت يتعين لفعلها بأحد أمرين:

الأول: أن يضيق الوقت حتى لا يبقى إلا مقدار فعلها، فيتعين الوقت لفعل الفريضة،

الثاني: أن يتعين الوقت لفعلها بفعل العبد، بأن يُدعى الناس إلى فعلها جماعة فإذا توجه الأمر إلى الناس بالإقبال على الصلاة وذلك بقول المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح تعين الوقت للفعل، لقوله ﷺ (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا ...**)، وهذا لمن كان خارج المسجد.

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: ... **فإذا كبر فكبروا**، وهذا لمن كان داخل المسجد، وقوله: (**فكبروا**) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب بلا تأخير، فلا يجوز الإعراض عن إجابة المؤذن، ولا التأخر عن متابعة الإمام بالاشتغال عنها بالتطوع، فإذا تعين الوقت للفريضة بطل التطوع.

الدليل الرابع:

(ح-١١٥١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناسَ؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا

---

[١] مسند أحمد (١/ ٢٣٨).

[٢] سبق تخريجه في المسألة السابقة، ولله الحمد.

في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٤).

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٧).

وشريك كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢).

قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم».

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تزكية، وإن لم تَصِحَّ فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. =

وجه الاستدلال:

إذا كان من صلى الفرض إذا دخل المسجد، وشهد حضور الصلاة كان مأمورًا بإعادتها والدخول مع الإمام، وعدم الاختلاف عليه، فكيف بمن لم يُصَلِّ الفرض؟ فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بالدخول فيها مباشرة، والخروج من النافلة، وعدم الاختلاف على الإمام.

الدليل الخامس:

(ح-١١٥٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أَحَبَّ إليَّ مما افترضته عليه ... الحديث، رواه البخاري[1].

☐ دليل من قال: إذا خشي فوات الركعة الأولى قطعها، وإلا أتمها:

المالكية حملوا النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة من أجل إدراك فضيلة الجماعة، وكيف يدرك فضل الجماعة؟

نقل حفيد ابن رشد من المالكية أن المصلي إن كان معذورًا أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

وإن كان غير معذور، بأن فوَّت ركعة من الصلاة اختيارًا وتفريطًا لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها[2].

= وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذِه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يَعْلَي، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمعه. اهـ

[1] صحيح البخاري (٦٥٠٢).

[2] جاء في مواهب الجليل (٢/ ٨٣): «قال الحفيد -يعني حفيد ابن رشد- : مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة ... وأما إذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها».

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٧): «إن فاته ولو ركعة اختيارًا لم يحصل له =

وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا أقيمت الصلاة، فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى قطعها من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن تمادى في النافلة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنه ترك ذلك باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي إتمام النافلة وإدراك الركعة الأولى فهذا أكمل لتحقيقه المصلحتين: إتمام النافلة وإدراك فضل الجماعة.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن حديث (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد ما يخصص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**).

وحديث ابن بحينة (**آلصبح أربعًا**)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (**بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟**)⁽¹⁾، وهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

ولأن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من آكد أركان الصلاة، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

= فضلها، ومقتضى الشاذلي اعتماده».

وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠).

ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام انظر منح الجليل (١/ ٣٥٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، حاشية الصاوي (١/ ٤٢٦).

(١) سبق تخريجها بأسانيدها في المسألة السابقة.

ولا يسلَّم بصحة ما ذكره حفيد ابن رشد: أن من فوَّت الركعة الأولى اختيارًا مع القدرة على تحصيلها فقد فوَّت فضل الجماعة، فالجماعة على الصحيح تدرك بإدراك ركعة مطلقًا، والعذر يرفع الإثم بخلاف المفرط، فإنه مستحق للإثم، وإنْ أدرك فضل الجماعة، والله أعلم⁽¹⁾.

جاء في حاشية الدسوقي نقلًا عن الأَقْفَهْسِيِّ: أن ظاهر الرسالة حصول الفضل -يعني وإن ترك الركعة الأولى بلا عذر- وأنه ينظر: هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا، واللَّقَانيُّ كما في خش (حاشيته على الخرشي) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اهـ نقلًا من مج (محمد الأمير)⁽²⁾.

❑ **دليل من قال: إذا خشي فوات الجماعة قطعها:**

أصحاب هذا القول يرون أن الحكمة في النهي عن إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة من أجل تحصيل فضل الجماعة، لهذا رأوا أنه إن أمكنه تحصيل فضل الجماعة فإنه يتم النافلة على اختلافهم فيما تدرك به الجماعة، فمنهم من قال: تدرك بإدراك ركعة قياسًا على إدراك الوقت والجمعة، وعليه يذهب إلى أنه إن خشي أن يدرك من الجماعة أقل من ركعة قطعها، وإلا أتمها، ومن قال تدرك بإدراك جزء من التشهد قبل سلام الإمام راعى ذلك أيضًا، وجوَّز التمادي في النافلة إن غلب على ظنه إدراك الإمام قبل السلام؛ لإحرازه الفضيلتين فضيلة الجماعة وإتمام النافلة.

❑ **ونوقش هذا بما نوقشت به الأقوال السابقة:**

وأن حديث: (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) عام، يشمل من يدرك فضيلة الجماعة وغيره، وتخصيص النهي في الحديث بمن تفوته الجماعة تخصيص له بلا مخصص.

بل الأظهر أن النفي من أجل متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، كما في

---

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧): «ظاهره أيضًا حصول الفضل، ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختيارًا خلافًا لتقييد حفيد ابن رشد بما إذا فاته باقي الصلاة اضطرارًا، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم، ولو أخر اختيارًا، وأيضًا لم يقل أحد: إن من فاته بعض الصلاة مع الإمام اختيارًا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، وانظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٥).

حديث أبي هريرة مرفوعًا: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... الحديث، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها(١).

فكان المصلي مأمورًا بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام المستفاد من (الفاء) في قوله: (**إذا كبر فكبروا**)، لا يتأخر عنه، ولا يشتغل عنه بالتطوع.

❑ **دليل من قال: إن صلى منها ركعة كاملة أتمها وإلا قطعها:**

(ح-١١٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(٢).

وجه الاستدلال:

هذا المتنفل قبل الإقامة قد شرع في النافلة في وقت يؤذن له بالتطوع.

وقت النافلة ينتهي بإقامة الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة خرج وقتها، لكنه حين أدرك منها ركعة كاملة بسجدتيها فقد أدرك وقتها، فليتمها خفيفة، ويغتفر وقوع الركعة الثانية خارج وقتها، كما أنه إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقتها، وإن وقعت الركعة الثانية خارج الوقت. أما إذا كان لم يُصَلِّ ركعة كاملة بأن أقام، وهو في الركعة الأولى، فليقطعها؛ لعموم (فلا صلاة إلا المكتوبة).

❑ **ويناقش من أربعة وجوه:**

الوجه الأول: أنني لا أعلم أحدًا قال به من المتقدمين إلا أن يقال: إنه قول ملفق من قولين:

فإن قيل: لعله يندرج في مذهب المالكية القائلين بأنه إذا خشي فوات الركعة قطعها، فإن من صلى ركعة كاملة بسجدتيها قبل الإقامة سيدرك الإمام بالركعة الأولى، ولابد؛ لأن وقت الإقامة وتسوية الصفوف يستغرق وقتًا يمكنه أن يتم فيه الركعة الثانية.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).

فالجواب: لعله كذلك، إلا أن قول شيخنا أخص من مذهب المالكية، فإن شيخنا يأمره بقطع النافلة إذا لم يُصَلِّ منها ركعة كاملة، ولو غلب على ظنه أنه يلحق الإمام بالركعة الأولى كما لو عُلِمَ من حال الإمام أنه يطيل القراءة.

الوجه الثاني:

أن حديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، هذا الحديث عام، يشمل الفرض والنفل المؤقت، ويشمل إدراك الركعة الأولى، لإدراك الوقت، ويشمل إدراك الركعة الثانية؛ لإدراك الجمعة والجماعة.

وحديث: (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) خاص في النافلة إذا أقيمت الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي أن الخاص مقدم على العام، ومستثنى من حكمه هذا على التسليم بأن النافلة داخلة في هذا العام، وهو أمر مشكوك فيه، والله أعلم.

الوجه الثالث:

وجود الفارق بين النفل قبل الإقامة وبين غيرها فحديث من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو قبل سلام الإمام فقد أدرك الصلاة لا يزاحم عبادة أخرى، بخلاف الحكم في النافلة فإن صلاته الركعة الثانية من النافلة سوف يزاحم الفريضة، وقد يفوت عليه القيام في الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة فيها، ومراعاة الفريضة أولى، فإن النافلة لا تزاحم الفريضة، وبإقامة الصلاة تعين الوقت للفريضة.

الوجه الرابع:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة قد يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، وقد يلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، وسقوطها عن المسبوق ليس مسوغًا لسقوطها عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذرًا وقد نهي عنه.

❑ **دليل من قال: إن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وإلا قطعها:**

أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة كاملة كما في صلاة الوتر، فإذا أقيمت الصلاة، وقد بقي عليه ركعة كاملة من النافلة قطعها؛ لأن من صلى ركعة كاملة بعد إقامة الصلاة صدق عليه أنه صلَّى بعد إقامة الصلاة، والرسول ﷺ يقول: **إذا أقيمت**

الصلاة فلا صلاة ... ومن بقي عليه أقل من ركعة كالسجود والتحيات فإنه يتمها، ولو أقيمت الصلاة؛ لأن مقدار ما يصليه بعد إقامة الصلاة لا يصدق عليه أنه صلاة، لو استقل، فكأنه ما صلَّى(١).

وقد يستدل للشيخ ابن باز عليه رحمة الله بأن الأكثر يعطى حكم الكل، وهي قاعدة أغلبية في الشريعة.

❑ **ويناقش:**

هذا القول فيه قوة إن كان محفوظًا، إلا أنه يشترط ألا يفوته من الفريضة ما هو واجب لها كإدراك الفاتحة في الركعة الأولى، فإن في إدراكها إدراكًا لها وإدراكًا للقيام وكلاهما واجبان للصلاة لمن أدركهما، وسقوطهما عن المسبوق ليس مسوغًا لسقوطهما عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذرًا وقد نهي عنه.

كما أن إعطاء الكثير حكم الكل يشترط فيه ألا يوجد نص في المنع منه، فقوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)، نفي بمعنى النهي، ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون قد صلى أكثر النفل، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

في الترجيح في هذه المسألة ينبغي ألا يغيب عن طالب العلم القواعد الأصولية التي يمكن أن يتمسك بها وهو يرجح أحد الأقوال، فمن هذه القواعد:

أن النهي في النافلة إذا أقيمت الصلاة مطلق، يشمل ابتداء النفل ويشمل إتمامه، فمن خص النهي بابتداء النفل فقد خص العام في قوله: (**فلا صلاة**) وقيد النهي في قوله: (**آلصبح أربعًا**)؟ بلا مخصص، ولا مقيد، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص من الشارع، أو إجماع.

ومنها: أن تقييد النهي بما إذا خشي أن تفوته الركعة الأولى، أو إذا خشي أن يفوته فضل الجماعة، أو تخصيص النهي بمن صلى قدرًا يسيرًا لم يبلغ ركعة كاملة، أو بمن بقي عليه من النافلة ركعة فأكثر، كل ذلك تقييد للنصوص الشرعية بكلام المجتهدين، وكلام المجتهد لا يخصص النص الشرعي، بل إن اختلافهم على هذا

---

(١) فتاوى نور على الدرب عناية الشويعر (١٢/ ٣٩٣).

النحو دليل على أن هذا التقييد لم يُبْنَ على نص من عند الشارع.

ومنها: إذا ثبت النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة فإن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقرينة، والقول بأن النبي ﷺ لم يأمره بقطع النافلة لا يكفي لصرف النهي عن التحريم؛ لأن التحريم لا ينافي الصحة، فقد تكون الصلاة صحيحة مع التحريم؛ لأن النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة، وقد أنكر عليه النبي ﷺ تنفله، وهذه قاعدة أخرى: في التفريق بين النهي إذا عاد إلى ذات الشيء وإذا عاد إلى أمر خارج.

وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها؛ لأن التكليف مع العلم، وقد دخل الصحابي في النافلة جاهلًا فتركه النبي ﷺ يتم النافلة، والأول أقوى.

ومنها: أن الوقت إذا تعين للفريضة لا يجوز الاشتغال عنه بالنافلة؛ والوقت يتعين بأحد أمرين: إما أن يضيق الوقت المتسع حتى لا يبقى من الوقت إلا مقدار الفريضة، فهذا لا يجوز له الاشتغال بالنافلة عن الفريضة بالإجماع.

الأمر الثاني: أن تقام الفريضة، والرجل في المسجد، فإن الوقت تعين بتعيين المكلف، فلا يجوز إذا تعين الوقت للفرض أن يزاحم بالنفل.

ومنها: إذا كان النهي عن النافلة إنما هو لأجل الفريضة، فإذا كان الاشتغال بالنافلة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو ركن أو واجب فإن النافلة يجب أن يقطعها لِحَقِّ الفريضة، وإذا كان سيدرك من الفريضة مثل هذا القدر، فقطعُها أحبُّ إليَّ تعظيمًا لنهي الشارع، وإن أتمها فأرجو أنه لا حرج عليه.

ولا يصح أن يقال: إن هذا قول جديد، فإن هذا جزء من قَوْلَيْ المسألة، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث

في الأحكام التي تسبق تكبيرة الإحرام

الفصل الأول

في قيام المأموم والإمام ليس في المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ **شُرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة.**

○ **من قام أول الإقامة، أو في أثنائها، أو بعدها وقبل تكبيرة الإحرام فقد أجاب الدعوة.**

○ **جمل الإقامة من أولها إلى آخرها دعوة للقيام للصلاة، فلا يَتَحَرَّ المصلي القيام عند جملة معينة من جمل الإقامة لعدم الدليل.**

○ **هل تعتبر المبادرة في القيام من المسارعة في فعل الطاعة، والابتعاد عن التشبه بمن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ ؟ .**

[م-٤٦٨] اختلف العلماء في موضع القيام من الإقامة إذا أقيمت الصلاة، والإمام ليس في المسجد:

فقيل: إذا أقيمت الصلاة، والإمام ليس في المسجد لم يقوموا حتى يروه، وبه قال الحنفية والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري، قال ابن حجر: هذا قول الجمهور(١).

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: «قلت لأحمد: إن كان الإمام لم يَأْتِ بعد؟ قال: لا يقومون حتى يروه»(٢).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٨)، المبسوط (١/ ٣٩)، عمدة القارئ (٥/ ١٥٤)، الاستذكار (١/ ٣٩٢)، التمهيد (٩/ ١٩٠)، فتح الباري (٢/ ١٢٠)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥).

وقيل: يقومون عند قوله: (**قد قامت الصلاة**) ، سواء أرأوا الإمام أم لم يروه، وسواء أكان الإمام في المسجد، أم قريبًا منه أم لا، وهو رواية عن أحمد(١).

وقال مالك في الموطأ: «وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»(٢).

وظاهر قول مالك أنه لا فرق سواء أكان الإمام في المسجد أم لا.

☐ **وحجة الجمهور:**

الدليل الأول:

(ح-١١٥٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة(٣).

وفي رواية لمسلم: حتى تروني قد خرجت(٤).

فالحديث نهي عن القيام قبل رؤيته عليه الصلاة والسلام، وتسويغ للقيام عند رؤيته، وهو مطلق، غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٥٥) روى أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٨)، الفروع (٢/ ٢٨).
وقال الأثرم نقلًا من الاستذكار (١/ ٣٩٣): «قلت لأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام (**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**): أتذهب إليه؟
قال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، قال خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه فذكر أنه لم يغتسل، إسناده جيد، ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا أدفع حديث أبي قتادة».

(٢) الموطأ (٢/ ٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٨)، وصحيح مسلم (٦٠٤).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٤).

أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة،

عن سالم أبي النضر، قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد، إذا رآهم قليلًا جلس لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعة صلى(١).

[مرسل، وقد خولف في لفظه](٢).

وإذا كانت الصلاة قد تقام ولا تعقبها الصلاة، لم يقم الناس بمجرد الإقامة حتى يروا الإمام قد تقدم للصلاة، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه ألا يقوموا بمجرد سماع الإقامة حتى يروا النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

أن بلالًا لم يكن يقيم الصلاة حتى يرى النبي ﷺ.

(ح-١١٥٦) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا سماك بن حرب،

عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه(٣).

ورؤية بلال للإمام بمنزلة رؤية بقية المصلين؛ لقوله ﷺ: **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**، ولا يلزم منها رؤية الجميع.

الدليل الرابع:

ولأن الموالاة بين الإقامة والصلاة ليست شرطًا.

(ح-١١٥٧) فقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم(٤).

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى بالإقامة السابقة، واكتفى بها»(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٥) فتح الباري (٥/ ٤٤٠).

ويدل نومهم أنهم كانوا ينتظرونه جلوسًا بعد أن أقيمت الصلاة؛ إذ لو كانوا قيامًا ينتظرون الصلاة ما ناموا.

وقد تقدم بحث مسألة الموالاة بين الأذان والإقامة، فارجع إليها بوركت.

وقد يقال: إن هذا أمر عارض، عرض لحاجة، لا يؤخذ منه حكم على سبيل الدوام.

❑ **حجة من قال: يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة ولو لم يروا الإمام:**

الدليل الأول:

(ح-١١٥٨) بما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم ... الحديث(١).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: **أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ**..... الحديث(٢).

❑ **وأجيب عن هذا:**

أما الجواب عن تعارض حديث أبي هريرة: (**أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته**)، وبين حديث جابر بن سمرة (**أن بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ**).

فيجمع بينهما بما قاله القرطبي: بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم النبي ﷺ في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

قال الحافظ ابن حجر: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٤٢)، =

وأما الجواب عن تعارض حديث أبي هريرة لحديث أبي قتادة:

فيقال في الجواب: إن السبيل إما الجمع وإما الترجيح، وإذا أمكن الجمع بلا تكلف لا يصار إلى الترجيح:

فالترجيح أن يقال: إن قوله: (**لا تقوموا حتى تروني**) سنة قولية، والسنة القولية مقدمة على السنة الفعلية؛ لأن الفعل يحتمل احتمالات كثيرة بخلاف القول.

ولأن قوله: (**لا تقوموا**) ورد بصيغة النهي، وحديث أبي هريرة حكاية فعل، والفعل لا عموم له، ولا يلزم تكراره، وله وجوه كثيرة من الاحتمالات، وقد قال ﷺ: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**)(١).

وأما وجه الجمع، فيقال:

يحتمل أنهم في أول الأمر كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة قبل رؤية النبي ﷺ على ما جاء في حديث أبي هريرة، بناء على الإباحة الأصلية، ثم جاء النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة فقال لهم: (**لا تقوموا حتى تروني**) على وجه الرفق بهم؛ لاحتمال أن يتأخر عنهم، فيطول عليهم الانتظار، فيكون النهي ناقلًا عن الإباحة إلى كراهة القيام.

ويحتمل أن حديث أبي هريرة جاء لبيان الجواز، وأن النهي عن القيام حتى يروه ليس على سبيل الإلزام والحتم، بل على وجه الرفق به؛ لئلا ينتظروه قيامًا، فمن قام قبل رؤيته لا يعتبر عاصيًا باعتبار أن هذا من الآداب(٢).

الدليل الثاني:

أن المؤذن يقول في إقامته (**قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة**)، وهذه الجملة هي الجملة الوحيدة التي لا توجد في جمل الأذان، ومنها سميت الإقامة

= ورواه أبو داود في المراسيل (٩٠) من طريق ابن وهب، كلاهما (عبد الرزاق، وابن وهب) عن ابن جريج به. وهذا وإن كان رجاله ثقات إلا أنه مرسل، ومراسيل الزهري فيها كلام.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٧٠٦)، فتح الباري (٢/ ١٢٠).

بالإقامة، وهو إعلام من المؤذن بقرب إقامتها، وقد عبر بالماضي لتحقق وقوعه، فتأخير القيام إلى الصلاة بعد سماع الإقامة يؤدي إلى وجود فاصل طويل بين الإقامة والصلاة، كما أنه يخالف ما أخبر به المؤذن، ولأن الإقامة تراد للدخول في الصلاة، لهذا اشترط الجمهور أن تكون متصلة بها.

☐ **ويناقش**:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، وقد يقال: إن الإقامة إعلام بقرب الدخول في الصلاة، فلا ينافيها وجود الفاصل، وهي عبادة مستقلة، قائمة بذاتها، ليست جزءًا من الصلاة، وصحة الصلاة ليست متوقفة على فعلها، وإن شرعت لها، وفعلها قبل الصلاة كافٍ في الامتثال، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، والله أعلم.

والقول بأن المولاة بين الإقامة والصلاة شرط هذا غير مسلم، والأدلة الصحيحة الصريحة على خلافه، وإنما تؤخذ الشروط من نصوص الشارع، فإذا لم يوجد ما يدل على الشرطية فالأصل عدم الاشتراط، كيف وقد وجد ما يدل على نفي الشرطية، كما في حديث أنس، وأبي هريرة، وقد بحثت مسألة الموالاة، فارجع إليها في موضعها، ولله الحمد.

☐ **الراجح**:

الأصل أن الإقامة تكون بإذن الإمام، وأن المؤذن لا يقيم إلا بإذنه.

(ث-٢٦٩) فقد روى عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، **عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال: علي رضي الله عنه: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**(١).

[صحيح].

(ح-١١٥٩) وروى البخاري من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي

---

(١) المصنف (١٨٣٦).

للناس فأقيم؟ قال: نعم ... الحديث وهو قطعة من حديث طويل(١).

فإذا كان وقت إقامة الصلاة إلى الإمام لم يقم الصلاة إلا بإذنه مع وجوده، وإذا حانت الصلاة، وهو غائب، انتظر قليلًا فإن حضر، وإلا أقام المؤذن الصلاة للناس، وقيامهم بحسب نشاطهم وخفتهم، وصلى المؤذن بالناس إن كان أهلًا لذلك، أو قدم من يصلي بهم، كما قدم الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، ولم ينتظروا قدومه، وقد أقرهم النبي ﷺ وقال لهم: **أحسنتم**، وقدم بلال أبا بكر حين ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤).

الفصل الثاني

في وقت قيام المأموم للصلاة والإمام في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- ○ شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة.
- ○ جمل الإقامة من أولها إلى آخرها دعوة للقيام للصلاة.
- ○ تحري القيام للصلاة عند جملة معينة دون غيرها من جمل الإقامة؛ لا دليل عليه.
- ○ لم يأت في الشرع نص صريح في توقيت القيام، والأصل عدم التوقيت.
- ○ قال مالك: لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.
- ○ من قام أول الإقامة، أو في أثنائها، أو بعدها وقبل تكبيرة الإحرام فقد أجاب الدعوة.
- ○ هل تعتبر المبادرة في القيام من المسارعة في فعل الطاعة، والابتعاد عن التشبه بمن قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ ؟ .

[م-٤٦٩] اختلف العلماء في موضع قيام المأموم من الإقامة إذا كان الإمام في المسجد:

فقيل: يقوم إذا قال المؤذن: الله أكبر، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وجماعة من السلف(١).

وقيل: يقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح، وهذا مذهب الحنفية(٢).

---

(١) التمهيد (٩/ ١٩٢)، الاستذكار (١/ ٣٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٧٩).

(٢) اتفق على هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر: المبسوط (١/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨).
قال محمد بن الحسن كما في الأصل (١/ ١٨): «إذا كان الإمام معهم في المسجد فإني أحب =

وقيل: يقوم إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال زفر والحسن بن زياد من الحنفية(١).

وقيل: يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو مذهب الشافعي(٢).

وقيل: لا حد لذلك، فإن شاء قام في أولها، أو في أثنائها، أو في آخرها، أو بعد الفراغ منها، فلا يحد القيام بحد، وإنما ذلك على قدر طاقة الناس، ويختلف ذلك باختلافهم قوة وضعفًا، وهذا مذهب المالكية(٣).

قال ابن يونس في الجامع «قال مالك: وليس في سرعة القيام للصلاة بعد الإقامة حد، ولا وقت، وذلك على قدر طاقة الناس؛ لأن فيهم القوي والضعيف»(٤).

☐ دليل من قال: يقوم إلى الصلاة إذا شرع في الإقامة:

الإقامة إعلام بإقامة الصلاة، وهي دعوة بِرٍّ وفلاح، والمبادرة بالقيام تدخل في المسارعة بفعل الخيرات، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال عمر بن عبد العزيز: «إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب»(٥).

وقد ذم الله المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

☐ دليل الحنفية على أن وقت القيام إذا قال: حي على الفلاح:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم،

= لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح ....».

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٥)، ورواية ابنه أبي الفضل (٢/ ٤٨٠)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٠٣)، الإنصاف (٢/ ٣٨، ٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٤)، المغني (١/ ٣٣٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٣)، المهذب (١/ ١٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣١)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٩١)، الذخيرة (٢/ ٧٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٤).

(٥) الاستذكار (١/ ٣٩١).

عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين[١].

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله][٢].

وجه الاستدلال:

لو كان النبي ﷺ لا يكبر إلا بعد فراغ بلال من الإقامة ما خاف بلال أن يسبق بفاتحة الكتاب فضلًا أن يسبق بآمين، فدل على أن النبي ﷺ كان يكبر في حال الإقامة.

☐ **وأجيب:**

بأنه مرسل، والمرسل ليس بحجة.

☐ **ورد الحنفية:**

بأن المرسلة حجة عندنا، وعند الجمهور.

الدليل الثاني:

أن قول المؤذن: (**حي على الفلاح**) دعاء إلى ما به فلاحهم، وأَمْرٌ بالمسارعة إليه، فلا بد من الإجابة إلى ذلك، ولن تحصل الإجابة إلا بالفعل وهو القيام إليها،

فإن قيل: كان ينبغي أن يقوموا عند قوله: (**حي على الصلاة**) فإنه دعاء إليها أيضًا.

فالجواب: إنما منعهم عن القيام كي لا يكون قوله: (**حي على الفلاح**) لغوًا؛ لأن من وجدت منه المبادرة إلى شيء فدعاؤه إليه بعد تحصيله إياه لغو من الكلام.

الدليل الثالث:

ولأن قوله: (**قد قامت الصلاة**) إخبار عن قيام الصلاة، لا عن القيام إليها، وقوله: (**قد قامت الصلاة**) محمول على الحقيقة: وذلك يعني وجود فعلها، والكلام إذا أمكن حمله على الحقيقة لم يحمل على غيره، ولا تقوم الصلاة إلا إذا سبق ذلك القيام إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا قاموا عند قوله: حي على الفلاح.

☐ **دليل من قال: لا توقيت في القيام:**

الدليل الأول:

لم يَأْتِ في الشرع نص صريح في التوقيت، والأصل عدم التوقيت.

---

(١) المسند (٦/ ١٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٨٠).

قال مالك: لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد(١).

وعلى هذا ينبغي أن ينتهي آخرهم قيامًا عند الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف، ليدخل في الصلاة مباشرة بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

الدليل الثاني:

(ح-١١٦١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة**(٢).

وجه الاستدلال:

أن النهي عن القيام استعملت معه (حتى) الغائية، فالنهي عن القيام ينتهي عند رؤية الإمام فهو نص في تسويغ القيام للصلاة عند رؤية الإمام، وهو مطلق، لم يقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، فإذا رأى المأموم الإمام أذن له بالقيام، فإن شاء قام في أول الإقامة، وإن شاء في وسطها، وإن شاء في آخرها، ومن المعلوم أن المؤذن لا يقيم حتى يرى الإمام.

(ح-١١٦٢) **لحديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر(٣).

ورؤية بلال للإمام بمنزلة رؤية بقية المصلين؛ لقوله ﷺ: **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**، ولا يلزم منها رؤية الجميع.

❑ **دليل من قال: لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة:**

قالوا: إذا كان الدخول في الصلاة لا يشرع قبل الفراغ من الإقامة، فلا معنى للقيام قبل ذلك، ولا يعارضه قوله ﷺ: **لا تقوموا حتى تروني**، لأنه ﷺ كان يخرج

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٨)، وصحيح مسلم (٦٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

عقب الإقامة، هكذا قالوا.

☐ **ويناقش:**

بأنه وإن لم يكن وقتًا للدخول في الصلاة، فهو وقت للاستعداد لها، وتسوية الصفوف حتى إذا فرغ المؤذن تكون الصفوف كلها أو أكثرها قد تعدلت.

☐ **دليل من قال: يستحب له القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-١١٦٣) روى البزار في مسنده، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن فروخ، عن العوام بن حوشب،

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٢٧٠) روى ابن المنذر في الأوسط، قال: وحدثونا عن الحسن بن

---

(١) مسند البزار (٣٣٧١)، وانظر كشف الأستار (٥٢٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥) من طريقين عن حجاج بن فروخ به.

(٢) في إسناده حجاج بن فروخ، قال أبو حاتم: مجهول، وضعفه النسائي، وقال الدارقطني: متروك، وذكر هذا الحديث لأحمد، فأنكره أحمد، وقال: العوام لم يَلْقَ ابن أبي أوفى. انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤١٩).

وقال البيهقي: هذا لا يرويه إلا حجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه.

وجاء في سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٧٩٦): «قلت ليحيى: الحجاج بن فروخ؟ قال: لا أعرفه. قلت يروي عن العوام بن حوشب، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض، فكبر. قال: لا أعرفه، من حدثكم عنه؟ قلت: عاصم بن علي، قال: عاصم بن علي ليس بشيء». اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٠): «لا يثبت حديث ابن أبي أوفى ... لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى».

وحكم عليه ابن حزم في المحلى بالوضع (٣/ ٣٣).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٦٤): هذا حديث منكر جدًّا.

عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال:

أخبرنا أبو يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب(١).

[رجاله ثقات إلا أن ابن المنذر أبهم شيوخه الذين حدثوه عن الحسن بن عيسى].

الدليل الثالث:

(ث-٢٧١) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد،

عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: ورأيته في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه، والحوض يومئذٍ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن بالصلاة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قام حسين، وذلك بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام لهم، فقال له: اجلس حتى يصف الناس فيقول: قد قامت الصلاة(٢).

[صحيح](٣).

إلا أنه ليس بصريح، فقد يكون سعى لقرب الفراغ من الإقامة، فلن يبلغ الصف إلا وقد فرغ المؤذن من الإقامة.

الدليل الرابع:

(ث-٢٧٢) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبيد الله،

عن عطية قال: كنا جلوسًا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا، فقال ابن عمر: اجلسوا فإذا قال: قد قامت الصلاة فقوموا(٤).

[ضعيف جدًّا](٥).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٦).

(٢) المصنف (١٩٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٣٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠٦).

(٥) في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، رجل متروك، كل بلاء فيه.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٦)، عن ابن عيينة، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن حسين بن علي بنحو أثر ابن عمر.=

ولأن قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فتستحب المبادرة إلى القيام امتثالًا للأمر، وتحصيلًا للمقصود(١).

❑ **الراجح:**

أقرب الأقوال هو قول المالكية، وأن الأمر واسع، ولا يُتَحَرَّ القيامُ عند لفظ معين من الإقامة لعدم ثبوت الدليل بذلك، وإنما الإقامة كلها من أولها إلى آخرها دعوة لاستنهاض الحاضرين للقيام إلى الصلاة، ودعوة لمن كان خارج المسجد للمشي إليها بسكينة ووقار، والله أعلم.

* * *

= وفي بعضها (عبد الله بن أبي يزيد) والصواب: أنه بلفظ التصغير: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى قارظ بين شيبة الكناني، حليف لبني زهرة، وليس صريحًا أنه عنى لفظ (قد قامت الصلاة)، فيحتمل أنه عنى الإقامة كلها.

(١) المغني (١/ ٣٣٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢).

الفصل الثالث

في وقت تكبير الإمام بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **لا يكبر الإمام قبل الفراغ من الإقامة وتسوية الصفوف.**
- **سنة الصلاة الفعلية المنقولة بالتواتر أن الإقامة تقام، ليقوم الناس إلى صلاتهم ويتداعى لها من كان خارج المسجد، حتى إذا فرغ المؤذن من الإقامة فإذا الناس قد تأهبوا قيامًا إلى صلاتهم، حتى إذا سوِّيت الصفوف، كبر الإمام.**
- **حرف (قد) في قوله: (قد قامت الصلاة) للتقريب، أي قرب قيامها، وتأتي للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾.**

[م-٤٧٠] قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الأفضل أن يكبر عند قوله: قد قامت الصلاة، فإن كبر بعد فراغ المؤذن جاز(١).

«قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي، وسويد بن غفلة وإسماعيل بن أبي خالد: يكبرون كذلك»(٢).

وقال أبو يوسف وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦٨).

(٣) عمدة القارئ شرح البخاري (٥/ ١٥٣)، المدونة (١/ ١٦٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٥٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٥٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٩١)، الذخيرة (٢/ ٧٨)، الأوسط (٤/ ١٦٩)، المجموع=

جاء في المدونة «قال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلًا قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر، ويبتدئ القراءة ...»(١).

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الإمام يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، أو حتى يفرغ من الإقامة؟

قال حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: (**لا تقوموا حتى تروني**).

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر، وحديث (**لا تسبقني بآمين**) وأرجو أن لا يضيق ذلك»(٢).

وقال ابن مفلح في المبدع: «ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه، وهو قَوْلُ جُلِّ أئمة الأمصار»(٣).

☐ دليل من قال: يكبر عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، **عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين**(٤).

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله](٥).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل أن رسول الله ﷺ كان يكبر للإحرام ويقرأ، وبلال

= (٣/ ٢٥٣)، فتح العزيز (٤/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٦٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ١٢٣)، المغني (١/ ٣٣٢) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٦٢٦)، المبدع (١/ ٣٧٦)، الإنصاف (٢/ ٣٨، ٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢، ١٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، الروض المربع (ص: ٨٧).

(١) المدونة (١/ ١٦٠).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٦١).

(٣) المبدع شرح المقنع (١/ ٣٧٦).

(٤) المسند (٦/ ١٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٨٠).

ما زال في إقامة الصلاة.

❑ **ويجاب بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الراجح فيه أنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، وعلى القول بالاحتجاج به كما هو مذهب الحنفية فإنه يشترط للاحتجاج به ألا يخالف ما هو أصح منه، وقد عارض هذا المرسل حديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث أنس في البخاري، وسوف نأتي على ذكرها في أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

قال ابن حزم: إذا كان الإمام يكبر بعد أن يقول المؤذن قد قامت الصلاة، فلم يَبْقَ على المقيم شيء إلا أن يقول: (**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**)، فمن المحال الممتنع الذي لا يُشْكِلُ أن يكون الإمام يتم قراءة أم القرآن قبل أن يتم المقيم قول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يكبر.

فكيف يكون هذا دليلًا على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم (قد قامت الصلاة)، بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتمَّ (**أم القرآن**) أصلًا إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث كلمات؟

فإن قيل: ما معنى قول بلال، وأبي هريرة: لا تسبقني بآمين؟ قلنا: معناه بَيِّنٌ في غاية البيان، لأن النبي ﷺ أخبر أن الإمام إذا قال: (**آمين**) قالت الملائكة: آمين، فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فأراد بلال من رسول الله ﷺ أن يتمهل في قول: (آمين) فيجتمع معه في قولها، رجاءً لموافقة تأمين الملائكة(١).

وقد يدفع هذا بقول من يقول: إن بلالًا كان يقيم في موضع أذانه، ثم يأتي إلى الصلاة، وقد أجبت عن هذا في مباحث الأذان، فانظره مشكورًا.

الدليل الثاني:

قوله: (**قد قامت الصلاة**) إخبار عن قيام الصلاة، لا عن القيام إليها، وقيامها

---

(١) انظر المحلى (٣/ ٣٢).

يعني وجودها، وحتى يكون الخبر موافقًا للواقع يستحب له أن يكبر إذا قال: (**قد قامت الصلاة**).

قال السرخسي: «فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعًا في قول أبي حنيفة ومحمد»(١).

ولأن قوله: (**قد قامت الصلاة**) محمول على الحقيقة: وذلك يعني وجود فعلها، والكلام إذا أمكن حمله على الحقيقة لم يحمل على غيره، ولا تقوم الصلاة إلا إذا كبر بعد قوله: (**قد قامت الصلاة**).

❐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لو صح تخريجكم لكان عليه أن يكبر قبل شروع المؤذن بقوله: (قد قامت الصلاة)، حتى إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كان الخبر مطابقًا للواقع، أما إذا كبروا بعد قوله: (**قد قامت الصلاة**) لم يكن الخبر محمولًا على الحقيقة.

الوجه الثاني:

لو كان الخبر محمولًا على الحقيقة لكان التكبير قبل الفراغ من جملة (**قد قامت الصلاة**) من باب الوجوب، وليس من باب الأفضلية حتى لا يقع الخبر كاذبًا، وأنتم جعلتم الأمر من باب الأفضلية.

الوجه الثالث:

أن (**قد**) تدخل على الماضي والمضارع، فإذا دخلت على الفعل الماضي جاءت للتقريب، فهي تقرب الفعل من الحال، ومنه قول المؤذن (**قد قامت الصلاة**).

وقد تأتي للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ [المجادلة: ١].

فمعنى قوله: (**قد قامت الصلاة**) أي قرب قيامها، كما تقول: قامت الحرب: أي أوشكت أن تقوم، وكما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١].

❐ **دليل من قال: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة:**

الدليل الأول:

(ح-١١٦٥) روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب،

---

(١) المبسوط (١/ ٣٩).

عن أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم(١).

فلو كان يكبر عند قوله (**قد قامت الصلاة**) ما كانت المناجاة بعد الإقامة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٦٦) ما رواه البخاري من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدم ... الحديث(٢).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: **أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ**..... الحديث(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١١٦٧) ما رواه البخاري من طريق زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل،

حدثنا أنس بن مالك، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري(٤).

فدلت السنة على أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف بعد الإقامة.

(ث-٢٧٣) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر(٥).

[صحيح عن عمر، وهذا إسناد منقطع، نافع لم يسمع من عمر](٦).

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٢)، مسلم (٣٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩).

(٥) الموطأ (١/ ١٥٨).

(٦) اختلف فيه على نافع: =

☐ الراجح:

المجزوم به من سنة الرسول ﷺ أن الدخول في الصلاة يأتي بعد الفراغ من الإقامة، وتسوية الصفوف، والحنفية لا يرون الجهر بالتأمين، لا من الإمام ولا من المأموم، فكيف يقول بلال: لا تسبقني بآمين، والسبق إنما يحاط به إذا كان الرسول ﷺ يجهر بالتأمين، والجهر به من الإمام والمأموم هو السنة المحفوظة من صفة صلاة النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

= فرواه مالك في الموطأ كما في حديث الباب، وعنه الشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٣٠).
ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٧)،
وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٣٨)، ثلاثتهم (مالك، وابن جريج، وعبد الرزاق)، عن نافع، عن عمر، ونافع لم يسمع من عمر.
ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك به. ومحمد بن إبراهيم متروك.
وخالفهم أيوب، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالًا.
فوصله أيوب، إلا أنه من رواية معمر عنه، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٧) حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: ما رأيت أحدًا كان أشدَّ تعاهدًا للصف من عمر أن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا: قد كبر، التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجالًا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وقد قال شعبة: عاصم أحب إلي من قتادة في أبي عثمان النهدي؛ لأنه أحفظهما.

الفصل الرابع

في تسوية الصفوف

المدخل إلى المسألة:

○ ضابط تسوية الصفوف: اعتدالها على سمت واحد، وسد الْفُرَجِ، وإتمام الأول فالأول.

○ الأمر بتسوية الصفوف ثابت بالسنة المتواترة، وعمل الخلفاء الراشدين.

○ تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، فكان النبي ﷺ يُقَوِّم الصف ويعدله بقوله وفعله وكان بعض الخلفاء يوكل بالناس من يسوِّي صفوفهم، وعلى آحاد المصلين أن يأمر بذلك؛ لأنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر.

○ التقصير في بعض العبادات سبب لاختلاف القلوب وتنافرها وتباينها، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهم، فإما التسوية وإما المخالفة،

○اختلاف صفوف المسلمين في الظاهر يقود لاختلاف البواطن.

○ الوعيد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، ظاهره يدل على تحريم ما توعد عليه.

○ تسوية الصف من تمام الصلاة، وتمام الشيء يكون واجبًا ومستحبًّا.

○ التام: تارة يراد به ما يقابل الناقص، وتارة يراد به الكمال: وهو الزيادة على مطلق التمام، والأول واجب، والثاني مستحب.

[م-٤٧١] أجمع العلماء على مشروعية تعديل الصفوف(١).

قال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من

---

(١) انظر الاستذكار (٢/ ٢٨، ٢٨٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٦٠٧).

طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»(١).

واختلفوا في وجوبه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

وقيل: واجب، وهو قول الظاهرية، واختيار البخاري، حيث ترجم له في صحيحه بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف، واختيار ابن تيمية، وبعض المتأخرين(٣).

قال ابن حزم: «فرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص، والمحاذاة بالمناكب والأرجل»(٤).

ومن صلى ولم يُسَوِّ الصف، فصلاته صحيحة(٥).

وقال ابن حزم: صلاته باطلة.

وقال ابن مفلح في الفروع: «يحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه، وتمام الشيء يكون واجبًا ومُسْتحبًّا ....»(٦).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٦)، الذخيرة (٢/ ٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٦)، منح الجليل (١/ ٢٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٩٢، ٥٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٣)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٣٣)، الفروع (٢/ ١٦٢)، المبدع (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٣) المحلى (٢/ ٣٧٢)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١، ٢)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١).

(٤) المحلى (٢/ ٣٧٢).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين .... وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان».

(٦) الفروع (٢/ ١٦٢).

☐ دليل من قال: تسوية الصفوف سنة:

الدليل الأول:

(ح-١١٦٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة(١).

ورواه أحمد وغيره عن وكيع، عن شعبة به، بلفظ: (**أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف**)(٢).

ورواه أحمد من طريق همام، عن قتادة به، بلفظ: (**إن من حسن الصلاة إقامة الصف**)(٣).

المحفوظ من حديث أنس أنه بلفظ: (**فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**) وأما لفظ (**من حسن الصلاة إقامة الصف**) فهو محفوظ من حديث أبي هريرة(٤).

الدليل الثاني:

(ح-١١٦٩) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: .... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة(٥).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قال ابن دقيق العيد: عن قوله ﷺ في الحديث: (**من تمام الصلاة**) قد يؤخذ منه

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٣).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢٨)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والحاكم في المستدرك (٧٨٧) عن وكيع به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو أن تسوية الصف من تمام الصلاة. اهـ

(٣) انظر تخريجه وافيًا إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

(٤) سوف أخرج حديث أنس بألفاظه عند الكلام على أدلة القول الثاني، إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٢٦-٤٣٥).

أنه مستحب غير واجب، لأنه لم يقل: إنه من أركانها، ولا من واجباتها، ولأن تمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به(١).

وقال ابن بطال عن قوله: (**إقامة الصف من حسن الصلاة**): «هذا الحديث يدل على أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عليه السلامُ: فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب»(٢).

قلت: قوله: (**من تمام الصلاة**) تمام الشيء يحتمل أنه أراد التمام المنافي للنقص، فتكون التسوية على هذا واجبة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإتمامهما: تأدية كل ما فيهما من الوقوف، والطواف، وغير ذلك. وقوله ﷺ: (**وما فاتكم فأتموا**) متفق عليه، وسبق تخريجه.

ويحتمل أنه أراد تمامها: أي البلوغ بها رتبة الكمال، كما يقال: تم الشيء إذا كمل، فتكون التسوية مستحبة، إلا أنه لما قال في حديث أبي هريرة (**إقامة الصف من حسن الصلاة**) ترجح الثاني، وهو أنه قصد بالإتمام الكمال.

وأهل اللغة يرون أن التمام والكمال مترادفان.

وذكر بعض أهل اللغة أن بينهما فرقًا:

فالتمام: الإتيان بما نقص، والكمال: الزيادة على التمام، فإذا قلت: رجل تام الخَلْق لا يفهم السامع العربي إلا أنه لا نقص في أعضائه.

وإذا قلت: رجل كامل، يفهم منه أنه خَصَّه بمعنى زائد على التمام، كالحسن والفضل، فالكمال: تمام وزيادة.

وقد يطلق كل منهما على الآخر تجوزًا، وعليه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣](٣).

---

(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: تاج العروس (٣١/ ٣٣٢).

الدليل الثالث:

حكي الإجماع على أن تسوية الصفوف مستحبة(١).

وناقش دعوى الإجماع ابن مفلح، وابن حجر، مما يدل على ثبوت حكاية الإجماع.

قال ابن مفلح في الفروع: «ومن ذكر الإجماع على أنه مستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه»(٢).

وقد يسلم هذا التأويل لو كان هناك من ينازع في ثبوت القول بالاستحباب، فيرد عليه بأنه مجمع على ثبوته، أما وهو قول عامة الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، بل لم يُحْكَ غيرُه في القرون المفضلة لم تكن هناك حاجة إلى هذه الطريقة لإثبات القول بالاستحباب.

وقال الحافظ في الفتح: «نازع -يعني ابن حزم- من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال: ما كان عمر وبلال يضربان أحدًا على ترك غير الواجب»(٣).

وقد رجعت إلى كتاب ابن حزم، فوجدته قد ذكر هذا الكلام في معرض استدلاله لقوله، لا في معرض حكاية الإجماع وردها بتلك الآثار، فلعل ابن حجر أخذه من كون ابن حزم حين أثبت وجود القول بالوجوب وذلك من فهمه لضرب عمر وبلال رضي الله عنهما أقدام من لم يسو الصف لزم منه خرق دعوى من حكى الإجماع، وأثر عمر وبلال سوف أذكرهما إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني، وأناقش ثبوتهما، ودلالتهما على إثبات القول بالوجوب.

❑ **دليل من قال: التسوية واجبة:**

الدليل الأول:

(ح-١١٧٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث،

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ٧٦).

(٢) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٠)، وانظر المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٩)، عون المعبود (٢/ ٢٥٩).

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة(١).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر بتسوية الصفوف، والأصل في الأمر الوجوب.

الثاني: أن التام في أصل الوضع هو ما يقابل الناقص، يقال: ولد تام الخلق: أي غير ناقص، والنقص من الصلاة لا يجوز، فكذلك تسوية الصفوف.

☐ **ويناقش:**

بأن القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الاستحباب قوله في حديث أبي هريرة (**إقامة الصف من حسن الصلاة**).

وأن التمام يأتي بمعنى الكمال، ويأتي بمعنى إتمامها عن النقص، وحديث أبي هريرة قرينة أنه أراد الأول، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٧١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال:

سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال النبي ﷺ: لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم(٢).

وجه الاستدلال:

ورود الوعيد على تركه، وأنه سبب لاختلاف الجهات الدال على اختلاف القلوب وتنافرها دليل على أنه واجب؛ إذ المستحب لا عقوبة في تركه.

☐ **وأجيب:**

هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالوجوب، وقد حاول ابن بطال أن يجيب عن هذا الدليل، فقال: «لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧).

❑ **وتعقب:**

بأنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثمًا(١)، وأن يترتب عليه عقاب كالمتوَعَّدِ به من ترك تسوية الصفوف.

الدليل الثالث:

(ث-٢٧٤) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري،

عن أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف(٢).

وجه الاستدلال:

أن إنكار أنس رضي الله عنه على ترك إقامة الصفوف دليل الوجوب؛ لأن الإنكار لا يقع إلا على ترك واجب.

❑ **ورد هذا الاستدلال:**

بأن الإنكار قد يقع على ترك السنن المؤكدة، أو على ارتكاب المكروه.

الدليل الرابع:

(ح-١١٧٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كانت تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، كانت التسوية واجبة؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب فهو واجبٌ.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن أبا الوليد الطيالسي انفرد بهذا اللفظ عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٣).

بلفظ: **(فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)**(١).

---

(١) ورد هذا الحديث عن أنس بثلاثة ألفاظ،

فالحديث رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، وقد روي عن أنس بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).

رواه أبو الوليد، عن شعبة، واختلف عليه:

فرواه البخاري (٧٢٣)، عن أبي الوليد، عن شعبة، بلفظ: (....**من إقامة الصلاة).**

وخالف البخاري أبو داود في سننه (٦٦٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤١).

وأبو خليفة الفضل بن حباب كما في صحيح ابن حبان (٢١٧٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٤/ ٩٤).

وعثمان بن سعيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤١)، ثلاثتهم رووه عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة به، كلفظ الجماعة: (تسوية الصفوف من تمام الصلاة).

اللفظ الثاني: رواه أصحاب شعبة، عنه بلفظ: **(فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)**، منهم.

الأول: محمد بن جعفر غندر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، كما في صحيح مسلم (١٢٤-٤٣٣)، ومسند أحمد (٣/ ١٧٧، ٢٧٤)، ومسند أبي يعلى (٢٩٩٧)، ومسند البزار (٧١٠٩، ٧١٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٦٨)، والفوائد لأبي الشيخ (٩).

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٤٣).

الثالث: عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أبي يعلى (٣١٣٧)، ومسند السراج (٧٤٠، ٧٤٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٦٩، ١٧٠).

الرابع: خالد بن الحارث، كما في صحيح ابن حبان (٢١٧١)،

الخامس: بهز بن أسد، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٩١)، ومسند أبي يعلى (٣٢١٢)،

السادس: عفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٥٤)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٣٦٨).

السابع: حجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٣/ ٢٧٤)،

الثامن: سليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود (٦٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٤١)،

التاسع: يزيد بن زريع، كما في مسند أبي يعلى (٣١٣٧)،

العاشر: علي بن نصر الجهضمي، كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣)،

الحادي عشر: أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٠٩٤)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٢١٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٩٦٨).

الثاني عشر: أبو النضر هاشم بن القاسم، كما في سنن الدارمي (١٢٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٧٣).

الثالث عشر: سعيد بن عامر الضبعي، كما في سنن الدارمي (١٢٩٨).

الرابع عشر: بشر بن عمر الزهراني كما في سنن ابن ماجه (٩٩٣).

الخامس عشر: بَدَل بن المُحَبَّر، كما في معجم ابن الأعرابي (٩٧).

السادس عشر: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، كما في مسند أبي يعلى (٣٠٥٥)، =

= **السابع عشر**: حَبَّان بن هلال، كما في مسند السراج (٧٤٣).
الثامن عشر: شعيب بن حرب، كما في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٧).
التاسع عشر: أسد بن موسى، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٧٢).
العشرون: عمر بن مرزوق، كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٦٨).
الحادي والعشرون: عبد الملك بن إبراهيم الجدي، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٧)، كلهم رووه عن شعبة، عن قتادة عن أنس مرفوعًا بلفظ: « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، إلا عفان فإنه فإن روايته في مسند أحمد عن شعبة به موقوفًا. قال عبد الله بن أحمد: أظنه (عن النبي ﷺ)، وأنا أحسب أني قد أسقطته.
وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨) من طريق الحسين بن الفضل البجلي، عن عفان به، مرفوعًا من دون شك.
فالذي يبدو للباحث أن لفظ (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قد انفرد بهذا اللفظ أبو الوليد الطيالسي على اختلاف عليه في لفظه، وقد خالفه أمة من الحفاظ، ولو خالف محمد بن جعفر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان لكفى بالحكم على روايته بالشذوذ، فكيف وقد خالف معه أكثر من عشرين حافظًا، والله أعلم.
وخالف كل هؤلاء وكيع،
فرواه أحمد (٣/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢٨)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، والحاكم في المستدرك (٧٨٧) عن وكيع، عن شعبة عن قتادة به، بلفظ: (**أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف**).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو أن تسوية الصف من تمام الصلاة. اهـ
قلت: بل هو لفظ شاذ من حديث أنس، وإن كان محفوظًا من حديث أبي هريرة، واللفظ هذا جاء من رواية همام، عن قتادة، وشعبة مقدم على همام، انظر اللفظ الثالث.
اللفظ الثالث: (**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**).
أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢)، حدثنا يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن أنس.
وتابع همامًا مسعر بن كدام، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥، ٥٢٧١) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٩) و(٨/ ٣٠١) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا مسعر (بن كدام) عن قتادة، بلفظ: (أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصف).
قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمر.
وقال أبو نعيم: تفرد به بشر بن السرى عن مسعر.
وقال مرة أخرى: غريب من حديث مسعر، تفرد به: بشر.
قلت: أشار الطبراني إلى علته، وهو تفرد ابن أبي عمر العدني، وهو صدوق فيه غفلة، والله أعلم. =

الدليل الخامس:

(ح-١١٧٣) ما رواه مسلم، من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ... قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(١).

فاختلاف الصف سبب لاختلاف القلوب، والعقاب لا يكون إلا على واجب.

الدليل السادس:

(ث-٢٧٥) روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه غداة طُعِنَ، فكنت في الصف الثاني، وما يمنعني أن أكون في الصف الأول إلا هيبته، كان رضي الله عنه يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة، فإن رأى إنسانًا متقدمًا أو متأخرًا أصابه بالدرة، فذلك الذي منعني أن أكون في الصف الأول .... وذكر بقية الأثر(٢).

[صحيح](٣).

قال ابن حزم: «روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي، قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف»(٤).

= وخالفهما شعبة، فرواه عن قتادة، بلفظ: (**فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**) وهو المحفوظ من حديث قتادة عن أنس.

وشعبة مقدم على همام في قتادة، فحديث أنس المحفوظ أنه بلفظ: (**فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة**)، ولفظ (**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**) محفوظ من حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١٢٦-٤٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة ... والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) المطالب العالية (٣٨٩٨).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥١) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل به.

(٤) المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٨).

(ث-٢٧٦) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمران الجعفي،

عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا[1].

[الصحيح أنه عن الأعمش، عن عمران][2].

قال ابن حزم: «فهذا بلال ما كان ليضرب أحدًا على غير الفرض»[3].

☐ **ونوقش:**

بأن التعزير قد يكون على ترك السنن المؤكدة، أو على ارتكاب المكروه.

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٥).

[2] رواه مسدد في مسنده عن الثوري، ولم يذكر الأعمش، كما في المطالب العالية (٣٩٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٢١١)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عمار، عن عمران، عن سويد بن غفلة.

وفي إتحاف الخيرة المهرة، قال: عثمان بدلًا من عمار، فعندنا ثلاثة ألفاظ: (عمارة) كما في مصنف عبد الرزاق، والمحلى لابن حزم (٢/ ٣٧٩).

و(عمار) كما في مسند مسدد من المطالب العالية، و(عثمان) كما في مسند مسدد من إتحاف الخيرة، ولا أدري من هو؟ ولم أقف على ترجمة لعمارة أو عمار بن عمران، ولم أجد من الرواة عن عمران أحدًا يحمل أحد هذه الأسماء الثلاثة، وإنما وجدت الأعمش قد ذكر من الرواة عن عمران، والله أعلم.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٤) حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال، قال: كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. وهذا إسناد صحيح، ولم يذكر الضرب.

وهذا الإسناد مخالف لإسناد عبد الرزاق، حيث جعل بين الأعمش وعمران عمارة.

ورواه الطبراني في الصغير (٢/ ٨١) من طريق أحمد بن أبي الحواري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال رضي الله عه قال: كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا في الصلاة.

فجعله مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد. اهـ

قلت: أحمد بن عبد الله بن ميمون بن أبي الحواري، ثقة، فقد يكون البلاء من شيخ الطبراني محمد بن علي بن خلف الدمشقي، حدث عنه جمع، ولم يوثق، ففيه جهالة.

[3] المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٩).

(ث-٢٧٧) فقد روى البخاري معلقًا عن روح، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، أن موسى بن أنس أخبره،

أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتلو عمر: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه[١].

[لم أقف على سماع موسى بن أنس من عمر، وقد صح الأثر من مسند أنس][٢].

قال مالك بن أنس: الأمر عندنا أن ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحدًا من الأئمة أكره رجلًا على أن يكاتب عبده ....[٣].

ولأن الكتابة إما بيع أو عتق وكلاهما لا يجب، فهو كقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فجمع بين الأمر بالكتابة، والنهي عن السآمة منها صغيرًا أو كبيرًا.

وإذا صح أن عمر ضرب بالدرة على ترك ما هو مستحب لم يكن ضربه على

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥١).

(٢) لم يذكر المزي من شيوخ موسى بن أنس بن مالك عمر بن الخطاب.

قال الحافظ: وَصَله إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا رَوْح بن عُبادة، بهذا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني مخبر، أن موسى بن أنس بن مالك، أخبره أن سيرين سأل أنس بن مالك ... وذكر الأثر.

وفيه جهالة شيخ ابن جريج.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٧٧) عن معمر، عن قتادة، قال: سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك ... وذكر الأثر.

وهذه الرواية لها علتان: إحداهما: رواية معمر عن قتادة فيها كلام،

والثانية:أن هذا الأثر مقطوع من كلام قتادة، وهو لم يشهد القصة.

ورواه الطبري في تفسيره ت شاكر (١٩/ ١٦٧) من طريق محمد بن بكر.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٣٨) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، كلاهما (محمد بن بكر، ويزيد بن هارون) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أرادني سيرين على المكاتبة، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب ... وذكر نحو الأثر.

وهذا الإسناد متصل، وقد توبع فيه يحيى بن أبي طالب، فصح هذا الأثر، والله أعلم.

(٣) الموطأ (٢/ ٧٨٨).

ترك التسوية بالصف دليلًا على الوجوب، والله أعلم.

الدليل السابع:

أن تسوية الصفوف، والتقارب فيما بينها مانع من دخول الشياطين بين المصلين، وأن عدم ذلك سبب لدخولها، فتتسلط عليهم بشدة الوسوسة، وقطع مثل ذلك عن الصلاة لا يستبعد وجوبه.

(ح-١١٧٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، وعفان، قالا: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس، قال أسود:

حدثنا أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف، وقال عفان: إني لأرى الشيطان يدخل[1].

[صحيح][2].

---

(١) المسند (٣/ ٢٦٠).

(٢) والحديث أخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٢٨٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٣٣) عن عفان.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٣٤) عن أسود بن عامر.

والنسائي في المجتبى (٨١٥). وفي الكبرى (٨٩١) من طريق أبي هشام (المغيرة بن سلمة)، ثلاثتهم عن أبان، عن قتادة به.

ورواه مسلم بن إبراهيم، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود كما في سننه (٦٦٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٢).

ومحمد بن معمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩).

ويوسف بن موسى كما في مسند السراج (٧٤١)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٤٣٢).

ويوسف بن يعقوب الأزدي كما في الأحاديث المختارة (٢٤٣٦)،

وعلي بن عبد العزيز كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٨).

وأبو عبد الله عبيد بن الحسن كما في تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ١٠٢)، ستتهم رووه عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن قتادة بمثل رواية الجماعة.

وخالفهم محمد بن الأزهر كما في صحيح ابن حبان (٢١٦٦) فرواه عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رسول الله قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

وخالف الجماعة في حرفين، الأول: زيادة شعبة في الإسناد، =

☐ دليل من أبطل الصلاة بترك التسوية:

الدليل الأول:

الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر بالتسوية نهي عن الإخلال بها، والنهي يقتضي الفساد في أصح القولين عند أهل الأصول.

ولقول الرسول ﷺ كما في حديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا(١).

الدليل الثاني:

إذا صح أن التسوية واجبة، فإن تَعَمُّد ترك الواجب في الصلاة يبطلها في أحد قولي أهل العلم.

☐ وأجيب:

بأن التسوية هي واجب للصلاة مع مصلٍّ آخر، فليست التسوية جزءًا من واجبات الصلاة نفسها، فالجهة منفكة، فالأمر بالصلاة من حيث هي صلاة ليست التسوية جزءًا منها، وإنما الخلاف في ترك واجبٍ من واجبات الصلاة نفسها، أتبطل الصلاة بتركه أم لا؟ فالحنفية والمالكية يرون أن ترك واجبات الصلاة لا يبطلها في الجملة، بل ينقص أجرها، خلافًا للحنابلة القائلين ببطلان الصلاة إذا تعمد ترك الواجب فيها، وسبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد، ورجحت قول الحنفية والمالكية.

☐ دليل من قال: لا تبطل الصلاة بترك التسوية:

أما من قال بأن التسوية سنة فظاهر، وأما من رأى وجوب التسوية، وأن الإخلال بذلك لا يبطل الصلاة، فاستدل على قوله:

(ث-٢٧٨) **بما رواه أنس بن مالك، أنه قدم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.**

رواه البخاري من طريق سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس(٢).

= والثاني: ذكر الأكتاف وقال الجماعة: الأعناق، والمحفوظ رواية الجماعة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤).

وجه الاستدلال:

أن أنسًا رضي الله عنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وهذا دليل على أحد أمرين: إما أن يقال: إن التسوية سنة كما هو قول أكثر أهل العلم، أو يقال: إن الإخلال بالتسوية لا يبطل الصلاة.

☐ **الراجح:**

القول بالوجوب من حيث دلالة النص قوي، إلا أن القول به لا يؤثر عن أحد من المتقدمين، فلا يعلم القول به قبل البخاري، وبعض طلبة العلم قد لا يبالي بهذا الشرط، فيذهب إلى الفهم من النص في معزل عن فهم السلف، وإذا لم يؤثر القول إلا عن الظاهرية، أو بعد القرون المفضلة فإني لا أنشط للذهاب إليه، وإن كنت لا أدفعه من حيث العمل، وقد قال ابن جريج لعطاء بن أبي رباح في مكاتبة العبد حين أمر الله تعالى في القرآن بمكاتبة العبد: أواجب عليَّ إذا علمت مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا؟ قال: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا⁽١⁾.

وإذا كان هذا يقال لعطاء، وهو قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بالإمام البخاري عليه رحمة الله، فالسلف كانوا حريصين إلى تلمس إمام متقدم يكون سلفًا لهم خاصة من طبقة الصحابة والتابعين فيما لم يحفظ اختلاف بينهم، فإن اختلفوا كان الأمر واسعًا، فيتحرى أقربهما إلى الحق، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري ت شاكر (١٩/ ١٦٧).

الباب الرابع

في أحكام تكبيرة الإحرام

توطئة

تكبيرة الإحرام سميت بهذا الاسم من قوله ﷺ: **تحريمها التكبير**.

وسميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب.

والتحريم ليس نفس التكبير، وإنما هو سبب في ذلك، ولهذا سميت: تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.

ومن قول العرب: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء، وأنجد وأتهم إذا دخل نجدًا وتهامة، وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرمًا فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها(١).

* * *

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٥٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤).

الفصل الأول

في حكم تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ النية وحدها لا تكفي للدخول في الصلاة.

○ جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

○ كل تكبير لا ينفصل عن الصلاة فهو جزء منها.

○ إذا قيل: التحريمة شرط لم تكن جزءًا من الصلاة، لأن شرط العبادة يتقدم عليها كالطهارة، وستر العورة، وإذا قيل: هي ركن كانت جزءًا من الصلاة.

○ شروط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة، فدل على أنها ليست بشرط.

○ لا يعرف القول بأن تكبيرة الإحرام سنة مطلقًا إلا عن إبراهيم بن عُلَيَّة وشيخه أبي بكر الأصم، وهما ليسا من أهل السنة.

○ لا يدخل المصلي في الفريضة إلا بثلاثة أمور، اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، فالأول النية، والثاني التحريمة، والثالث استقبال القبلة.

[م-٤٧٢] اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام:

فقال الحنفية: التحريمة شرط، وهو الأصح عند الحنفية، ووجه عند الشافعية(١).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وركن

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ١١٤): «أما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط».

وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٩).

من أركانها على كل مُصَلٍّ فرضًا أو نفلًا، ولو مأمومًا، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وأهل الظاهر(١).

قال النووي: «تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجمهور السلف والخلف ...»(٢).

وقال أبو بكر الأصم وتلميذه إبراهيم بن علية: «تكبيرة الإحرام سنة، وله أن يدخل في الصلاة بالنية»(٣).

ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، والحسن، والحكم، والأوزاعي(٤).

---

(١) انظر في مذهب المالكية: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٦)، قبس في شرح الموطأ (ص: ٢١٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٥).
وفي مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٨٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤).
وفي مذهب الحنابلة زاد المسافر لغلام الخلال (٢/ ١٤٧)، الإنصاف (٢/ ٤١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٣٤).
وانظر قول محمد بن الحسن:
وقول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٦).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) المقصود بابن علية: هو الابن وليس الأب، وكثير من الباحثين المعاصرين يخلط بينهما، والأب من أهل الحديث، ومن شيوخ الإمام أحمد، وأما إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وشيخه أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان فهما محسوبان من الخلف في المعتقد، ومن المعتزلة، ولهم شذوذات فقهية، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٧): «نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية، وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة».
وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، المجموع (٣/ ٢٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٦٢٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٠)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣/ ٩).

(٤) اختلف العلماء في صحة نسبة هذا القول إلى هؤلاء إلى ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء السلف إلا الزهري. وبهذا قال ابن المنذر، =

= وابن العربي في القبس.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٧): «وقد روينا عن الزهري قولًا ثالثًا: أنه سئل عن الرجل افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه، فقال: يجزئه. قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٠): «وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري». وانظر القبس شرح الموطأ (ص: ٢١٥، ٢١٦).

القول الثاني: يرى أنه لم يثبت التصريح عن هؤلاء الأعلام بأن تكبيرة الإحرام سنة، أو أن الصلاة تنعقد بمجرد النية، وإنما الثابت عنهم القول بأن من أدرك الإمام راكعًا فإنه تجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، إذا ترك تكبيرة الإحرام ساهيًا، وهذه مسألة أخرى لا تنافي القول بوجوب تكبيرة الإحرام، وتبحث ضمن مسألة تداخل العبادات، وهي مسألة خلافية.

روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦٧) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه قال في الرجل إذا نسي حين يكبر أن يفتتح الصلاة فإنه يكبر إذا ذكر، فإذا لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته، وتجزيه تكبيرة الركوع.

وسنده صحيح، وهو في الرجل الناسي وليس المتعمد، وفي إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وليس فيه التصريح بأن تكبيرة الإحرام سنة.

وقال ابن رشد الجد في المقدمات (١/ ١٧١): «قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام، وكبر للركوع: إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام، وإن لم يَنْوِ بها تكبيرة الإحرام، لا يدل أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرين ...».

وقال أيضًا (١/ ١٧٢): «لو كانت عندهما سنة لحملها الإمام عن المأموم، كبر للركوع أو لم يكبر، كما يحمل عنه القراءة، وجميع سنن الصلاة».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٧): لم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا تجزئه تكبيرة الركوع، نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية، وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة».

وجاء في المدونة عن مالك قوله (١/ ١٦٢): «سمعت أن سعيد بن المسيب قال: تجزئ الرجل إذا نسيَ تكبيرةَ الافتتاح تكبيرةُ الركوع».

وقال ابن رشد نقلًا من التاج والإكليل(٢/ ٤٧٦): «لو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بالإجماع، قال ابن يونس: إنما تجزئ عن تكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيًا».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٤): «التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد إلا به ... وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح =

وقيل: ركن في حق المنفرد والإمام، سنة في حق المأموم، وهو أحد القولين عن مالك نص عليه في المدونة(١).

☐ والفرق بين الشرط والركن:

إذا قيل: التحريمة شرط لم تكن جزءًا من الصلاة، لأن الشرط يتقدم عليها كالطهارة، وستر العورة.

وإذا قيل: هي ركن كانت جزءًا من الصلاة؛ فإذا وجد صار شارعًا فيها، بخلاف الشرط.

☐ وثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف بين القول بالركنية والشرطية في بعض أحكام الصلاة، من ذلك: لو شرع بالتكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم زالت الشمس قبل فراغه من

= أجزأته تكبيرة الركوع».

فكان الكلام في الناسي، وقد يدخل على مذهبهم: أن الواجب إذا كان من باب المأمورات، فسقط بالنسيان كان ذلك دليلًا على ضعف مأخذ الوجوب، لولا أن هذا الفعل كان فيه ما يقوم مقامه، وهو تكبيرة الركوع، وهذا إنما يجزئ إذا اجتمعا في محل واحد، كما لو أدرك الإمام راكعًا، والنقاش ليس في ترجيح القول، وإنما في فهم قولهم، وترجيحه أو رده هذا باب آخر.

القول الثالث: يرى صحة نسبة القول بأن تكبيرة الإحرام سنة إلى جميع هؤلاء.

قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».

ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ...».

والذي يظهر لي أنه لا تصح نسبة القول لغير ابن علية وشيخه ابن الأصم، والله أعلم، ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاء بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.

(١) المدونة (١/ ١٦١، ١٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٧).

التكبير لم تصح عند الجمهور خلافًا للحنفية.

وكذلك لو كبر من في يده نجاسة، ثم ألقاها في أثناء تكبيرة الإحرام لم تصح صلاته عند الجمهور خلافًا للحنفية.

ولوكان منحرفًا عن القبلة في أول شروعه بتكبيرة الإحرام، فاستقبلها قبل الفراغ منها لم تصح عند الجمهور خلافًا للحنفية.

ولو كان مكشوف العورة، فستر عورته عند فراغه من تكبيرة الإحرام بعمل يسير صحت صلاته عند الحنفية خلافًا للجمهور.

وبعض الحنفية يوافق الجمهور في هذه الأحكام، ويرى أنها شرط للقيام، وليس للافتتاح.

☐ دليل الجمهور على أن تكبيرة الإحرام ركن:

الدليل الأول:

(ح-١١٧٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها** ...) فقوله: (**فيها**) ثم ذكر التسبيح والتكبير والقراءة، فدل على أن هذه الأشياء تفعل في الصلاة، فكانت منها.

وإذا كان التسبيح والقراءة من الصلاة بالإجماع فكذلك التكبير.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

و(أل في التكبير) للعموم، فيشمل تكبيرة الإحرام كما يشمل تكبيرات الانتقال فمن أخرج تكبيرة الإحرام من عموم التكبير فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

(ح-١١٧٦) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... **قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله** ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن أبا موسى رضي الله عنه، قال: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، فذكر من الأقوال التي تقال في الصلاة: (**إذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**).

الدليل الثالث:

(ح-١١٧٧) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**تحريمها التكبير**) ومنه سميت التكبيرة الأولى: تكبيرة الإحرام، أي الإحرام بالصلاة، فما أدخلك في الصلاة لا يمكن أن يكون خارجًا عنها، ولولا أنه جزء من الصلاة لما حَرُم به عليك ما كان مباحًا قبلها، فشروط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، ولا عدمها، فالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة،

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) سنن الترمذي (٣).

لا يلزم من وجودها وجود الصلاة، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة، فالعبادة إذا افتتحت بالتكبير كان منها كالأذان.

☐ **وتعقب:**

بأن الركن هو الداخل في الماهية، والمصلي لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام.

☐ **ويجاب:**

بأنه يدخل في الصلاة بمجرد شروعه في تكبيرة الإحرام، فماهية الصلاة تتكون من أقوال وأفعال، فالأقوال تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، والسلام، والأفعال: قيام وركوع، وسجود، وجلوس، فتكبيرة الافتتاح كالباب يلج منه المصلي إلى صلاته، وإذا كان باب الدار منها فكذلك تكبيرة الإحرام.

الدليل الرابع:

أن تكبيرة الإحرام يشترط لها ما يشترط للصلاة، من طهارة، وستر عورة، واستقبال للقبلة في الفرض، وهذه أمارة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى، ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.

☐ **ورد الحنفية:**

أكثر الحنفية قالوا: إن مراعاة شروط الصلاة لتكبيرة الإحرام من الطهارة، والاستقبال، ليس لكونها ركنًا في الصلاة، بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، فلم تجب هذه الشروط للتحريمة أصلًا، فلو أحرم حاملًا للنجاسة، فألقاها عند فراغه منها، أو كان مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلًا، ثم ظهر عند فراغه منها، أو منحرفًا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها، فكل ذلك جائز⁽¹⁾.

☐ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن هذا استدلال في محل النزاع، فأين الدليل على جواز الشروع بالتحريمة

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٣).

حاملًا للنجاسة، إذا ألقاها قبل الفراغ منها، وكذا يقال في بقية الفروع المذكورة.

☐ دليل من قال: تكبيرة الإحرام شرط:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

☐ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فاصل ليس إلا التحريمة، فاقتضى ذلك أن يكون تكبير الإحرام خارج الصلاة.

الوجه الثاني:

أن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ إذ الشيء لا يعطف على نفسه⁽¹⁾.

☐ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الذكر هنا المقصود به نية الصلاة، قال ابن العربي: «الذكر حقيقته إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان، الذي هو ضده، والضدان إما يتضادان في المحل الواجب، فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصًا»⁽²⁾.

☐ ويناقش:

لو كان المراد بالذكر النية، لكان يغني عنه قوله: وذكر ربه فصلى، فلما خص الذكر باسم من أسماء الله، لم يصح حمله على نية القلب، لكنه لم يتعين أن يكون هذا الذكر هو تكبيرة الإحرام، فقد يكون المراد بالذكر هو الإقامة، فإنها تسبق الصلاة مقترنة بها، وهي مشتملة على ذكر الله، بتعظيمه، وتوحيده، في أول الإقامة وآخرها، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والفلاح.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣٨٠).

الوجه الثاني:

لو سُلِّم أن الذكر هنا تكبيرة الإحرام، فالعطف لا ينافي الركنية؛ لأنه حينئذٍ يكون من باب عطف الكل على الجزء، وهو نظير عطف العام على الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، والسبع المثاني من القرآن العظيم، ولم يقتض العطف المغايرة.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، والسجود من العبادة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]، والأمثلة كثيرة.

الدليل الثاني:

حديث علي المتقدم: **عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم**(١).

وجه الاستدلال:

أنه أضاف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه.

☐ **وأجيب:**

بأن الإضافة ضربان: أحدهما: تقتضي المغايرة، كثوب زيد، والثاني: تقتضي الجزئية، كقولك: رأس زيد، وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني لما ذكر من أدلة القول السابق(٢).

الدليل الثالث:

أن المصلي لا يدخل في الصلاة إلا بعد إتمام تكبيرة الإحرام، فقبل الفراغ من التكبير لا يعتبر داخلًا في الصلاة، فبالفراغ لا يصير منها؛ لتقدمه على دخوله في الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأن المصلي يدخل في الصلاة من أول حرف من حروف تكبيرة الافتتاح

---

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).

على الصحيح، وعلى التنزل فإنه يبطل بالشروع بالسلام، فقبل الفراغ منه لا يكون خارج الصلاة، ثم بالفراغ من السلام يكون خارج الصلاة، مع أنه منها، والكافر لا يدخل في الإسلام إلا إذا نطق الشهادتين، فقبل الفراغ من الشهادتين لا يدخل في الإسلام، وإذا فرغ منهما دخل فيه، وهما من أركان الإسلام، والحنفية يرون أن المُحْرِم لا يدخل بالنسك بمجرد نية التلبس حتى يلبي، فقبل الفراغ من التلبية لا يدخل في الإحرام عندهم، وإذا فرغ من التلبية مقارنًا لنية التلبس بالإحرام دخل في النسك، ومع ذلك يرون التلبية جزءًا من المناسك، وركنًا في الإحرام.

☐ **دليل من قال: تنعقد الصلاة بالنية:**

الدليل الأول:

(ح-١١٧٨) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والتكبير ليس بمرئي، فالمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال(٢).

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، أي صلوا كما علمتم من صلاتي، وهي تشمل الأقوال والأفعال.

الوجه الثاني:

أن المصلي لا يصلي إلا بنية، والنية غير مرئية، فبطل التمسك بظاهر الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٢).

الوجه الثالث:

قد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغلبيًا للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليبًا،

(ح-١١٧٩) جاء في حديث ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**(١).

رواه الشيخان من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإذا فعلوا ذلك**) أي فعلوا ما تقدم من الشهادتين والصلاة والزكاة، وبعضها أفعال، وبعضها أقوال، لكنه أدخل كل ذلك في مسمى الفعل تغليبًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الصيام فكما يصح الصوم بالنية تصح الصلاة بالنية.

☐ **ونوقش:**

بأن الصيام مجرد نية مخصوصة، فلو أمسك عن الطعام بلا نية، أو بنية الحمية لم تنعقد صلاته، ولو نوى الخروج من الصيام بالنية فسد صومه، بخلاف الصلاة فهو عبادة قائمة على مجموع الأقوال والأفعال من أولها إلى آخرها، ولو نوى ارتكاب مفسد لم تفسد صلاته حتى يرتكبه، والله أعلم.

☐ **وجه من قال: تكبيرة الإحرام ركن في حق المنفرد والإمام دون المأموم:**

أما الإمام مالك فذكر أنه قال بهذا جمعًا بين قول سعيد بن المسيب أنها تجزئ عنه، وبين قول ربيعة الرأي: لا تجزئ عنه، فهو مبني على مراعاة الخلاف، والذي هو

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٣٦-٢٢).

من أصول الإمام مالك عليه رحمة الله، فهذا الرجل قد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته فذهب إلى أنه يتمادى ويعيدها مراعاة للقول الآخر(١).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «إنه راعى فيه قول من قال: إن الإحرام ليس بواجب، وإنه لو تمادى في صلاته أجزأته، إلا أن مالكًا يرى عليه الإعادة بعد ذلك للأخذ بالأوثق والاحتياط لأداء فرضه ....»(٢).

وأما أصحابه فاختلفوا في الاستدلال له، واضطربوا.

فاختار ابن بطال بأنه قال ذلك قياسًا على تكبيرات الانتقال، قال ابن بطال في شرح البخاري: وحجة الذين رأوا أن تكبيرة الإحرام سنة: إجماعهم أن من ترك التكبير كله ما عدا الإحرام أن صلاته تامة، قالوا: وكذلك تكبيرة الإحرام مثل تكبير سائر الصلوات في القياس؛ لأن التكبير معناه كله واحد في أنه إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأنه لو صح القياس لجرى ذلك في حق الإمام والمنفرد، فإن سائر التكبيرات في حقهما سنة عند الجمهور، فلماذا التفريق بين المأموم وغيره؟

ولعله لو خرِّج قول مالك استنادًا إلى أن الإمام كما يحمل عن المأموم القراءة، والسهو، يحمل عنه تكبيرة الإحرام إذا نسيها، لكان هذا القول أقرب إلى القياس إلا أنه يشكل عليه ما قاله ابن عبد البر، من أن أصحاب مالك لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه(٣)، والله أعلم.

وقد وجدت كلاماً لابن رجب يؤيد ما ذكرته،

قال في شرحه للبخاري: والتفريق بينهما -أي بين الإمام والمنفرد وبين

---

(١) قال الباجي في المنتقى (١/ ١٤٥): «وجه الرواية الثانية ما احتج به مالك من أنها صلاة مختلف فيها؛ لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه، وربيعة يقول: لا تجزيء عنه، فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته ....».

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٢٤).

المأموم- له مأخذان:

أحدهما: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئًا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرح بالمأخذ، وهو تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو.

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب.

والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد ......

المأخذ الثاني: .... أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، فإنها تجزئه، وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء ...»(١).

❑ **الراجح:**

أرى أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة مطلقًا للإمام والمنفرد والمأموم، لا يدخل إلى الصلاة إلا بها، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤، ٣١٧).

الفصل الثاني

في شروط تكبيرة الإحرام

الشرط الأول

أن تقع تكبيرة الإحرام مقارنة للنية حقيقة أو حكمًا

المدخل إلى المسألة:

○ لو عرا أول الصلاة عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

○ إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

○ صحح الشارع بعض العبادات مع وجود فاصل طويل بين النية والعمل كالصيام والزكاة والكفارة ولم يَأْتِ عنه ما يدل على أن الحكم خاص بهذه العبادات حتى يمتنع القياس.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدها المصلي فهو على نيته كالمقارن؛ حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها، والذهول عن النية ليس قطعًا لها بل يبقى مستصحبًا حكمها.

[م-٤٧٣] العلماء متفقون على أنه لو كبر قبل نية الصلاة لم تصح تكبيرته.

ومتفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل بيسير، ثم استصحب ذكرها إلى أن كبر تكبيرة الإحرام، فإن صلاته تنعقد.

قال ابن تيمية: «إذا كان مستحضرًا للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨).

[م-٤٧٤] واختلفوا فيما إذا تقدمت النية على تكبيرة الإحرام، وعزبت عنه ذهنه حين تكبيرة الافتتاح، أتنعقد صلاته أم لا؟

فقال الحنفية: مقارنة النية لتكبيرة الإحرام تستحب، وليست بشرط، فيجوز تقدم النية ولو قبل دخول الوقت، لكن يشترط عدم المنافي لها، من أكل أو شرب، أو كلام، وإن لم يفهم، أو تنحنح بلا عذر؛ لأن هذه الأشياء تبطل الصلاة، فتبطل النية، ولا يضره المشي والوضوء، ولو طالا(١).

وقيل: يجوز تقدم النية إن كان الفاصل يسيرًا، اختاره ابن رشد وابن عبد البر وخليل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٣، ٤١٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، فتح القدير (١/ ٢٦٦) البحر الرائق (١/ ٢٩٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٥٨٧، ٥٨٨)، الفروع (١/ ١٧٣) و (٢/ ١٣٧).

جاء في البحر الرائق (١/ ٢٩٢): «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٩١): «والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي».

وجاء في البحر الرائق أيضًا (١/ ٢٩١): «وفي منية المصلي والأحوط أن ينوي مقارنًا للتكبير ومخالطًا له كما هو مذهب الشافعي. اهـ وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط، وعند الشافعي شرط».

(٢) قال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٩٦). وجاء في التوضيح (١/ ٣١٦): «النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقًا، وبيسير قولان.... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «مَن تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم سامحوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدات (١/ ١٥٦)، البيان والتحصيل (١/ ١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩). =

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه»(١).

وقيل: يشترط أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله ولا بعده، اختاره جماعة من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم(٢).

وقيل: يجوز تقدم النية على الصلاة بشرط أن يكون الوقت قد دخل، فإن تقدمت النية قبل وقت العبادة ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة(٣).

وقد تكلمت على أدلة الأقوال في مباحث النية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

= وقال في الفروع (١/ ١٤٣) «ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».

وانظر الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٤١)، المغني (١/ ٣٣٩).

(١) المغني (١/ ٢٧٩)، وذكر صاحب كشاف القناع شروطًا لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيرًا، ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشاف القناع (١/ ٣١٦).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٢٦)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٩٧)، المجموع (٣/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٤)، المحلى، مسألة (٣٥٤).

وقال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (١/ ١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣١٦): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يُعْتَد بها، للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقي، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره، ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف: وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أَرَ الجواز صريحًا. اهـ وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٥).

الشرط الثاني

أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا فيما يشترط فيه القيام

المدخل إلى المسألة:

○ تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة.

○ ما كان القيام شرطًا في صحة الصلاة كان القيام شرطًا في صحة التحريمة.

○ تصح تكبيرة الإحرام من القاعد في صلاة النفل؛ لأن القيام ليس شرطًا في صحته.

○ متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائمًا.

○ لو كبَّر للتحريمة، وهو في حد الركوع لا تقبل تكبيرته، ولو كبَّر قبل الخروج عن حد القيام صحت.

[م-٤٧٥] يشترط للإمام والفذ والمأموم غير المسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض قائمًا مع القدرة، فإن ابتدأها غير قائم، أو أتمها غير قائم لم تصح فرضًا بلا خلاف(١).

فخرج بشرط الفرض: صلاة النفل، فتصح تكبيرة الإحرام من القاعد، ولو كان قادرًا على القيام.

وخرج بشرط القدرة العاجز؛ لسقوط فرض القيام بالعجز، ومثله الخائف.

وقولنا: **(قائمًا)** قال الجمهور: أي في حد القيام قبل أن يصل إلى حد الركوع،

---

(١) قال في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٤): «واعلم أنه يشترط في التحريمة كونه قائمًا». وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٢)، مراقي الفلاح (ص: ٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢١٨).

وقال الخرشي في شرحه لخليل (١/ ٢٦٤): القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالسًا، أو منحنيًا». وانظر: الاستذكار (١/ ٩٧)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦١).

فلا يضر الانحناء اليسير خلافًا للمالكية، فإن ظاهر إطلاقهم لا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام منحنيًا مطلقًا من المنفرد والإمام والمأموم غير المسبوق(١).

قال في الثمر الداني: «يشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقًا، فإن تركه في الفرض، بأن أتى به جالسًا أو منحنيًا، أو مستندًا لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته»(٢).

[م-٤٧٦] واختلفوا في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، هل يشترط القيام لتكبيرة الإحرام؟ على قولين:

فقيل: القيام شرط كالمنفرد والإمام، فلا بد من وقوع جميع تكبيرة الإحرام في حد القيام، وقبل الوصول إلى حد الركوع، فكل ما قبل حد الركوع فهو من جملة القيام، فلو وقعت تكبيرة الإحرام ، أو جزء منها في حد الركوع لم تجزئه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، على خلاف بينهم في حد القيام(٣).

---

(١) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٦): وتجب تكبيرة الإحرام على المأموم كما تجب على الإمام والفذ إلا القيام لها، فإنه يجب في حق الإمام، والفذ، والمأموم غير المسبوق ....».

(٢) الثمر الداني (ص: ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٢٩٧) و (٤/ ٢١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٣)، المبدع (٢/ ٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

وجاء في المدونة (١/ ١٦١): «قال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته».

وقد اختلف أصحاب مالك في تأويل ما قاله مالك في المدونة، فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع وهو قائم.

ويشكل على هذا قول مالك في المدونة (١/ ١٦٢): ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ في صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام. فمفهومه: أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع.

وقال الباجي وابن بشير: يصح وإن لم يكبر إلا وهو راكع؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، فعلى التأويل الأول: يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق، وهو المشهور. وعلى الثاني يسقط عنه. هكذا ساق الدسوقي ثمرة الخلاف في حاشيته (١/ ٢٣١)، وانظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٤٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٠). =

فقيل: الحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع بحيث لو مد يديه وكان معتدل الخلقة لا تنال يداه ركبتيه، فإن مست يداه ركبتيه فقد خرج من حد القيام إلى حد الركوع، فلا تجزئه تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنفية والحنابلة في المعتمد، وهو وجه عند الشافعية(١).

قال النووي نقلًا عن أبي محمد في التبصرة: «إن وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم تنعقد فرضًا، وإن وقع بعضها في انحنائه، وتمت قبل بلوغه حد الراكعين انعقدت صلاته فرضًا؛ لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام، ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام ... هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف»(٢).

قال ابن قدامة: «عليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة»(٣).

= وقال ابن عطاء الله كما في التوضيح لخليل (١/ ٤٨٢): «إذا لم يكبر، وهو راكع، ولم يحصل شيء من تكبيره حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة».

فجعل ابن عطاء الله الخلاف في انعقاد الصلاة، لا في نفي الاعتداد بالركعة، قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ١٣٣): ظاهره -يعني كلام ابن عطاء الله- أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع باقٍ، وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها، وهو ظاهر. اهـ

وقد أثبت الخلاف القرافي قال في الذخيرة نقلًا عن صاحب الطراز (٢/ ١٧١): «ولو ذكر، وهو راكع، فكبر للإحرام، فقد أخطأ، ويلغي تلك الركعة، ويقضيها بعد سلام الإمام.

وقال ابن المواز: تجزئه، قال: وكذلك إذا ذكر، وهو ساجد، فكبر للإحرام. وأنكره بعض الأصحاب بناء على أن من شرط الإحرام القيام، قال: والذي قاله محمد ظاهر، فإنه عليه السلام لم يشترط مع الإحرام قيامًا، وإنما القيام ركن في الركعة، فإذا لم تبطل لفواته لا تبطل لذهابه من الإحرام».

(١) قال في الجوهرة النيرة (١/ ٥٠): «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه». وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/ ١٩٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٧).

(٣) المغني (١/ ٣٦٣).

وقال الشافعية واختاره المجد من الحنابلة: الحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع أنه متى انحنى، فكان إلى القيام أقرب منه إلى الركوع فهو في حد القيام، فإن كان إلى الركوع أقرب لم يكن قائمًا، ولا تصح تكبيرته⁽¹⁾.

قال النووي: «والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائمًا ولا تصح تكبيرته»⁽²⁾.

وقال الخطيب: «الانحناء السالب: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه: أنه لو كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران صح، وهو كذلك»⁽³⁾.

فالخلاف بين الشافعية وبين الحنفية والحنابلة: إنما هو في حد القيام، وليس في أصل القول، فهم متفقون أنه لو كبَّر، وهو في حد الركوع لا تقبل تكبيرته، ولو كبَّر، قبل الخروج عن حد القيام صحت، والخلاف وقع بينهم في توصيف حد القيام وحد الركوع.

وقد يقال: إن الخلاف بين القولين خلاف لفظي، فإنه متى نالت يداه ركبتيه، فإنه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، وقبل ذلك فهو أقرب إلى القيام منه إلى الركوع، فيلتقي القولان، والله أعلم.

☐ وجه قول الشافعية:

أن حد القيام يفارق حد الركوع، والانحناء هو بينهما، فما كان أقرب إلى أحدهما ألحق به، فإن كان إلى الانتصاب أقرب اعتبر قائمًا، وإلا اعتبر راكعًا، فإن استوى الأمران فالأصل أنه لم ينتقل من القيام.

القول الثاني:

تنعقد صلاة المأموم إذا كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الافتتاح، فإن كبر في حال

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٠)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٦). .

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩).

القيام وأتمها فيه صحت بلا خلاف، وإن ابتدأها في القيام، وأتمها حال انحطاطه بلا فصل بين أجزائه، ناويًا بها الإحرام ففيها قولان في مذهب مالك: بالإجزاء بناء على أنه لا يجب على المسبوق أن يقف قدر تكبيرة الإحرام، وعدمه: بناء على وجوب ذلك(١).

وإن ابتدأها حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده، أو لم يكبر إلا وهو راكع، ولم يحصل شيء من تكبيره حال القيام، فلا يعتد بهذه الركعة، قاله ابن عطاء الله، والأصح انعقاد صلاته.

وإن نوى بها تكبيرة الركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية(٢).

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣١): «فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان».
قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣١) شارحًا عبارة خليل: «فلا يجزي إيقاعها -يعني: التحريمة- جالسًا أو منحنيًا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه ..».
قال الدسوقي في حاشيته معلقًا على قوله: (فتأويلان) (١/ ٢٣١): «عج ومن تبعه (يقصد علي الأجهوري) جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة، وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه.
وأما ح (يقصد: الحطاب) فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها، وهو الذي يتبادر من المؤلف، وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره، لكن ما ذكره عج أقوى».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١، ٣٤٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦)، الخرشي (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٢٤٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٤، ١٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٨١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٤)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة (١/ ٢٣١).
وقد جمع وجوه الاختلاف محمد بن أحمد ميارة في الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٩١)، فقال: إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راكعًا فدخل معه، ولم يخص الإحرام بتكبيرة **فله خمسة أوجه**:
الأول: أن يدخل من غير تكبير أصلًا: أي لم يكبر، لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة، وركعها معه، ثم ذكر فإنه يبتدئ التكبير، ويكون الآن داخلًا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد الإمام، ولا يعلم في هذا الوجه خلاف، إلا ما حكي عن مالك، أن الإمام يحمل عن =

قال ابن يونس: «إنما يصح ذلك لو كبر للركوع في حال قيامه، وأما لو كبر ذاكرًا، وهو راكع فلا تجزئه تلكم الركعة، نوى بتكبيرة الركوعِ الإحرامَ أم لا؛ لأن قيامه الأول كان في غير صلاة عند ربيعة، وفرض المأموم من القيام قدر تكبيرة الإحرام، فقد أسقطه، ودخل الصلاة بالركوع.

قال ابن المواز: «وإن ذكر، وهو راكع، ولم يكن كبَّر لركعته فليتم، ويحرم، وإن كبر راكعًا فَلْيَقْضِ ركعة بعد سلام الإمام؛ لأنه ترك أن يكبر للإحرام قائمًا عامدًا، وإنما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيًا، فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق»(١).

= المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة.

الوجه الثاني: أن يكبر للركوع ناويًا بها الإحرام، قال في التهذيب: وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، قال: كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام، قال: أجزأته، وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة، وهذا إذا أوقع التكبير في حال قيامه، واختلف: إذا كبر في حال انحطاطه، ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه، فالإجزاء: مبني على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام.

وعدمه: على وجوب ذلك عليه، أما إن لم يكبر، إلا وهو راكع، ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله.

الوجه الثالث: أن يكبر للركوع غير ناوٍ لتكبيرة الإحرام، ناسيًا لها، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام، ولا يقطع، ويعيد صلاته احتياطًا؛ لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب، ولا تجزئه عند ربيعة، وهل تماديه وجوبًا أو استحبابًا قولان، وكذلك اختلف في الإعادة، هل على الوجوب، أو الندب، قولان ... وهل من شروط تماديه أن يكون كبر في حال القيام، أم لا ؟ قولان. أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في المقدمات.

الوجه الرابع: إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معًا، فقال في النكت: تجزئه كما لو اغتسل غسلًا واحدًا للجنابة والجمعة.

الوجه الخامس: أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام، ولا الركوع، فقال ابن رشد في الأجوبة: صلاته مجزئة؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة؛ إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير». اهـ

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧٠).

فتحصل من الخلاف بين أصحاب مالك:

إن لم يحصل شيء من التكبير حال القيام فلا يعتد بهذه الركعة، وأما انعقاد الصلاة فعلى قولين: **أحدهما** لا تنعقد، وفاقًا للجمهور.

والثاني: تنعقد الصلاة، ويقضي تلك الركعة.

وأما إذا ابتدأ التكبير حال القيام، وأتمه حال الهوي أو بعده إلى الركوع فالخلاف فيها على قولين أيضًا، **أحدهما**: لا تنعقد الصلاة فرضًا، وفاقًا للجمهور.

والثاني: تنعقد، ويعتد بتلك الركعة.

☐ دليل الجمهور على اشتراط القيام مطلقًا لتكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة القولية التي لا تقبل إلا إذا فعلت في محلها، وهو القيام، فإن أتى بها أو ببعضها حال الركوع لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، فهو كما لو أتى بالتشهد حال القيام أو الركوع، أو قرأ الفاتحة مكان التشهد، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

قال ابن نجيم: «... لأن الافتتاح لا يصح إلا في حالة القيام»(١).

الدليل الثاني:

أن التداخل بين تكبيرة الافتتاح وبين تكبيرة الركوع إذا قيل به، فإنما هو في دخول الأدنى تحت الأعلى، وليس العكس، فتكبيرة الافتتاح أعلى من تكبيرة الركوع، فهي ركن أو شرط، بخلاف تكبيرة الركوع فهي عند الجمهور من السنن، وعند الحنابلة من الواجبات، وعلى القولين فهي أدنى من تكبيرة الافتتاح، وهذا لا يجعل تكبيرة الركوع تقوم مقام الافتتاح؛ لأن الأدنى لا يقوم مقام الأعلى، فإذا نوى سنة مطلقة لم تتدخل معها الراتبة؛ لكون الراتبة أعلى منها، وإذا نوى الراتبة لم تتدخل معها الفريضة؛ لكون الفريضةأعلى من الراتبة، وإذا اشترطنا لسقوط تكبيرة الركوع أن يكبر بنية التحريمة، فإنما تصح التكبيرة إذا فعلت في محلها، وهو حد

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

القيام، لا إذا فعلت في غير محلها، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

☐ وجه قول المالكية المخالف لقول الجمهور:

أما وجه الصحة إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح،

فمن أصحاب مالك من أرجع المسألة إلى مسألة خلافية: بماذا يدخل في الصلاة؟

فقال: تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة على الصحيح، ويدخل بالصلاة بأول حرف من تكبيرة الإحرام، فإذا افتتح التكبير قائمًا فلا يضره أن يتم التكبير منحنيًا أو راكعًا.

بخلاف من جعل تكبيرة الإحرام سببًا للدخول في الصلاة، فإنه لا يدخله في الصلاة حتى يتحقق سبب الدخول، لذا رأى وجوب أن يتمها قائمًا(١).

وأما من ابتدأ التكبير حال الركوع أو بعده فقد بطلت تلك الركعة اتفاقًا.

وأما تأويل صحة الصلاة على أحد القولين فمحل خلاف:

فقيل: لما حصل القيام في الركعة التالية للأولى، فكأن الإحرام حصل حال قيامها، فتكون أول صلاته(٢).

وهذا التأويل لو كان صحيحًا لم يكن هناك فرق بين الإمام والمنفرد وبين المأموم.

وقيل في تأويل الصحة: الفرق هو أن المأموم يتحمل الإمام عنه تكبيرة الافتتاح كما يتحمل عنه قراءة الفاتحة، وهي ركن، وهذا الذي أوجب الفرق بين المنفرد والإمام وبين المأموم.

وهذا القول وإن كان أقوى من غيره إلا أنه لا يسلم من النظر: لأن حمل الإمام فرع عن صحة صلاة المأموم، وحين كبر المأموم للإحرام في غير محله لم تصح صلاته، فكيف يتصور فساد الركعة لفساد التحريمة، ولا يتصور فساد الصلاة لفساد التحريمة.

ومنهم من وجَّه الصحة: بأن الإمام والفذ والمأموم غير المسبوق لا يمكنهم ابتداء الصلاة بالركوع، فوجب عليهم أن تكون تكبيرة الإحرام كلها حال القيام، بخلاف المسبوق، فإن له أن يبتدئ صلاته من الركوع، كما لو أدرك الإمام راكعًا، فإذا سقط القيام عن المسبوق سقط عنه اشتراط إتمام تكبيرة الإحرام حال القيام، كما سقطت عنه قراءة الفاتحة، وهي فرض، فيكفيه أن يبتدئ التكبيرة حال القيام،

---

(١) انظر الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٩)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/ ٦٠).

(٢) انظر لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٢/ ٦٠).

ولا يضره إتمامها في أثناء الهُوِيِّ، أو بعده، فاشتراط أن يقول جميع تكبيرة الإحرام قائمًا يؤدي إلى وجوب قدر من القيام عليه، وقد سقط عنه(١).

وأما وجه القول بالتمادي والإعادة إذا نوى بها تكبيرة الركوع:

فقد صرح الإمام مالك في المدونة أنه ذهب إلى هذا من أجل مراعاة الخلاف بين قول ربيعة الرأي وقول سعيد بن المسيب.

فالأمر بالإعادة جاء مراعاة لقول ربيعة: إنها لا تجزئه.

والأمر بالتمادي جاء مراعاة لقول ابن المسيب: إنها تجزئه لئلا يبطل عملًا اخْتُلِفَ في إجزائه(٢).

وقد بين أصحاب الإمام مالك وجه قول كل واحد منهما:

فوجه قول ابن المسيب: أن الإحرام من الأقوال، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن، ولأن الأقوال أخف من الأفعال.

ووجه قول ربيعة: أن الإحرام فرض، كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، والفرق بين الإحرام وقراءة القرآن: أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضًا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله(٣).

قال ابن رشد في المقدمات: «وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام، ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك، وقال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب»(٤).

وقال القاضي عياض: «رواية ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ

---

(١) انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض (١/ ١٤٨)، وما بعدها.

(٢) قال مالك كما في المدونة (١/ ١٦٢): المدونة (١/ ١٦٢): «أحب له في قول سعيد: أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطًا».
وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٠).
رحم الله الإمام مالكاً كم كان يراعي خلاف العلماء في عصره.

(٣) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٩)، وانظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩).

فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور»(١).

ولعل الإمام مالكاً لم يتبين له الصواب من الخلاف، فاعتبر الاحتياط من الجهتين، فلم يخرجه من الصلاة، وفي نفس الوقت أمره بالإعادة.

وقد روى أشهب عن مالك، أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى بعض صلاته، قال: أرى الاحتياط إعادة الصلاة، ولا أدري أذلك عليه أم لا؟(٢).

فرواية ابن وهب وأشهب عن مالك تشعرك بأن الإمام لم يكن يجزم بالصواب من قولي ربيعة وسعيد بن المسيب.

وإذا علمت أن قول سعيد بن المسيب هو في الناسي دون المتعمد، ضاق الخلاف بين قول الإمام مالك والجمهور.

قال ابن رشد في المقدمات: ولو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بإجماع(٣).

وقد سبق لك أن من قال: إن سعيد بن المسيب والزهري يقولان: إن تكبيرة الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، قال ابن يونس في الجامع: ليس ذلك بصحيح، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها الإمام والفذ والمأموم، ولم يُبْطِل نسيانُها على أحد منهم صلاته(٤).

وقد انتقد ابن عبد البر رحمه الله اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة، قال في الاستذكار: «وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا ينقض بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه، فقف على هذا كله من أصولهم يتبيَّن لك وجه الصواب إن شاء الله»(٥).

---

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٤٩).

(٢) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٣) المقدمات (١/ ١٧٢).

(٤) الجامع لابن يونس (٢/ ٤٦٩).

(٥) الاستذكار (١/ ٤٢٤).

☐ الراجح:

القول باشتراط أن يفتتح التكبيرة قائمًا أقوى من قول من يرى أن تكبيرة الافتتاح يمكن أن يقولها حال الركوع، وأضعف الأقوال من قال: لو كبر بنية الركوع أغنى عن التحريمة، ويبقى الاجتهاد في الترجيح: أيدخل في الصلاة بمجرد شروعه بتكبيرة الافتتاح قائمًا، ولو وقع بعضها في أثناء الهوي، أم لا بد أن يتم تكبيرة الافتتاح حال القيام، ولا يصح له الانتقال إلا بعد إتمامها، وهل يقسم الهوي إلى ثلاثة أقسام: ما كان إلى القيام أقرب فهو في حكم القائم، وما كان إلى الركوع أقرب فهو في حكم الراكع، وما بينهما، هذا الذي لم يتبين لي القطع به، والأحوط ألا ينتقل إلا بعد إتمام التكبيرة، خروجًا من خلاف العلماء، والمسألة ليست بالسهلة، فشأن الصلاة عظيم، ولا يغامر الإنسان في ركن الإسلام العملي الأعظم، والله أعلم .

* * *

المبحث الأول

في انقلاب الصلاة نفلًا إذا بطلت فرضًا

المدخل إلى المسألة:

- ○ قال ﷺ: وإنما لكل امرئ ما نوى
- ○ هل بطلان الفريضة بطلان للتحريمة مطلقًا، أو بطلان لوصف الفرض فقط؟
- ○ إبطال الصلاة فرضًا لا يلزم منه إبطال مطلق الصلاة.
- ○ الصلاة مركبة من شيئين: نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال الفرض لا يستلزم إبطال نية مطلق الصلاة.
- ○ إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.
- ○ إذا كان المصلي معتديًا في إبطال الفرض لم ينقلب إلى نفل مطلق.

[م-٤٧٧] إذا قلنا: يشترط للمسبوق أن يوقع تكبيرة الإحرام حال القيام، فأوقعها حال الهوي لم تنعقد فرضًا عند الجمهور، فهل تنقلب نفلًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال الحنفية: لا تنقلب نفلًا إذا كبر حال الهوي وهو إلى الركوع أقرب، حتى لو كان المسبوق يصلي التراويح جماعة، فأوقعها وهو راكع، لم تنعقد نفلًا، وحكاه ابن قدامة احتمالًا، وجزم بحكايته قولًا المرداوي في الإنصاف، أما لو كبر، وهو قاعد انقلبت نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

قال ابن عابدين نقلًا من شرح الشيخ إسماعيل عن الحجة: «إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدًا. اهـ

علق ابن عابدين قائلًا: والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعدًا: أن القعود

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، المغني (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٤٢).

الجائز خَلَفٌ عن القيام من كل وجه، أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه، ولذا لمَّ قرأ فيه لم يجز»⁽¹⁾.

فبين ابن عابدين أن المتطوع إذا صلى جالسًا كان الجلوس بدلًا عن القيام، فكان عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام جالسًا، فإذا أتى بها وهو راكع، لم تنعقد؛ لأن الواجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام إما في حال القيام، وهو الأصل، وإما في بدله، وهو الجلوس.

وقال ابن قدامة: «عليه أن يأتي بالتكبير قائمًا، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعًا قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلةً؛ لسقوط القيام فيها. ويحتمل أن لا تنعقد أيضًا؛ لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يَأْتِ التكبير قائمًا ولا قاعدًا، ولو كان ممن تصح صلاته قاعدًا، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه»⁽²⁾.

وقال محمد بن الحسن: «إذا بطلت الفريضة لم تنقلب نفلًا مطلقًا، حتى لو كبر للفريضة قاعدًا، بطلت الفريضة، ولم تنقلب نافلة، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

☐ **وجه قول محمد بن الحسن:**

أن المصلي كبر للتحريمة بنية الفريضة، فإذا بطل الفرض لكونه كبر للتحريمة قاعدًا بطلت الفريضة، ولم تصح نفلًا؛ لأن المنوي هو الفرض، والنفل لم يَنْوِهِ، فإذا لم يحصل المنوي فكونه لا يحصل غير المنوي من باب أولى، وقد قال ﷺ: **وإنما لكل امرئ ما نوى.**

ولأن التحريمة انعقدت للفريضة فإذا فسدت لم تَبْقَ تحريمة لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

وقال الحنابلة: تنقلب الفريضة نفلًا حكمًا إذا كان في الوقت متسع لها وللفريضة، وهو قول في مذهب الشافعية⁽⁴⁾.

---

(1) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١).

(2) المغني (١/ ٣٣٥).

(3) الأصل (١/ ١٥٣)، الإنصاف (٢/ ٤٢).

(4) انظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٧٩).
وانظر قول الشافعية في نهاية المطلب (٢/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٢٨٧).

☐ وجه انقلاب الصلاة إلى نافلة مطلقًا:

القيام شرط لصحة تكبيرة الإحرام في كل صلاة يكون القيام شرطًا في صحتها، فالقيام ركن في صلاة الفريضة، فيكون شرطًا في صحة تكبيرة الإحرام.

وأما النافلة فالقيام لما لم يكن شرطًا في صحتها، صحت النافلة من القاعد، ولو من غير عذر، ولم يكن القيام شرطًا في تكبيرة الإحرام، فيصح أن يوقع تكبيرة الإحرام وهو جالس، هذا من حيث حكم اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، والفرق بين الفرض والنفل.

فإذا أوقع تكبيرة الإحرام في حال الهوي، ونوى بها الفرض لم تصح الصلاة فرضًا عند الجمهور كما سبق بحثه في المسألة السابقة، ولما كان القيام ليس ركنًا في النافلة انقلبت نفلًا، وإبطال الصلاة فرضًا لا يلزم منه إبطال مطلق الصلاة؛ فتنقلب الصلاة إلى نفل حكمًا، وإن لم يَنْوِ النافلة؛ لأن الصلاة مركبة من شيئين: نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال الفرض لا يستلزم إبطال نية مطلق الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم، فكان له أن يتم الصلاة نفلًا إذا كان الوقت يتسع للنافلة والفريضة، فإن ضاق الوقت حتى لا يتسع إلا للفريضة وجب الخروج من النافلة، والشروع في الفريضة.

وقياسًا على الرجل إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلًا، فالأصح انعقاده نفلًا حكمًا، مع أنه لم يَنْوِ النفل، وهو قول الأئمة الأربعة خلافًا لمحمد بن الحسن، وقد سبق بحث هذه المسألة عند الكلام على مباحث النية(١).

هذا هو توجيه الحكم بصحتها نفلًا عند الحنابلة، وهم يطردون هذا الحكم في كل صلاة لا تصح فرضًا فإنها تنقلب نفلًا حكمًا إذا كان في الوقت سعة.

وقال الشافعية: تنعقد نفلًا إذا لم يكن عالمًا بالتحريم، فإن علم بالتحريم لم تنعقد، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٣)، الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠١)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٧٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، المجموع (٣/ ٢٨٧، ٢٩٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٤).

قال السيوطي: «إذا أتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع جاهلًا فالأصح الانعقاد نفلًا»(١).

وقال النووي في المجموع: «لو وجد المسبوقُ الإمامَ راكعًا فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها في الركوع لا ينعقد فرضًا بلا خلاف، فإن كان عالمًا بتحريمه، فالأصح بطلانها، والثاني تنعقد نفلًا، وإن علم تحريمها»(٢).

❑ **وجه البطلان إذا كان عالمًا بالتحريم:**

الأصح عند الشافعية أن قلب الصلاة من فريضة إلى نافلة لا يصح، جاز ذلك في حالات ضيقة، إما لمصلحة الصلاة، وإما لعذر، فالأول كما لو قلب الفذ فرضه نفلًا من أجل إدراك جماعة قامت في المسجد.

والثاني: كما لو صلى يظن دخول الوقت، فبان أن الوقت لم يدخل، ومنه هذه المسألة فإنهم يعتبرون الجهل عذرًا في عدم بطلان أصل الصلاة وإن لم تصح نية الفريضة، أما إذا كبر، وهو يركع، مع علمه أن فعله محرم، فقد عصى الله فلا عذر له، ولم يكن ذلك لمصلحة الصلاة، فمثل ذلك يبطل أصل الصلاة، فلا تنقلب نفلًا.

❑ **الراجح:**

مذهب الحنفية هو الأضعف، ويبقى الترجيح بين قولي الشافعية والحنابلة، فالشافعية رأوا أن ارتكاب المنهي عنه داخل الصلاة يبطل مطلق الصلاة، والحنابلة على خلاف قواعدهم من اعتبارهم النهي يقتضي الفساد، فأبطلوا الفرض لفوات محل تكبيرة الإحرام، وصححوها نافلة، وأنا أميل إلى قول الشافعية، وقول الحنابلة غير مدفوع، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨٧).

المبحث الثاني

إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة ولم يكبر للركوع

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة حال القيام، ونوى بها التحريمة، ولم يكبر للركوع، انعقدت صلاته بلا تردد.
- ○ إذا كبر للركوع ناسيًا التحريمة لم تنعقد صلاته في الأصح.
- ○ التكبير فيما عدا الإحرام سنة على الصحيح من قولي أهل العلم.
- ○ حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته لم يذكر سوى تكبيرة الافتتاح.
- ○ إذا نوى بتكبيرة واحدة الافتتاح والركوع صحت صلاته؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، فلم يؤثر التشريك بينهما.
- ○ إذا كانت تكبيرة الافتتاح تقوم مقام تكبيرة الركوع من دون نية فكذلك إذا نواهما معًا، فلا تنافي بين النيتين

[م-٤٧٨] تكلمنا في المسألة السابقة في الخلاف في اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام بين الجمهور والمالكية، وتعرضنا للخلاف بين أصحاب الإمام مالك، وأريد أن أستوفي صور هذه المسألة من خلال هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

☐ الصورة الأولى: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام.

إذا اقتصر المسبوق على تكبيرة واحدة حال القيام، ونوى بها تكبيرة الإحرام، فإن صلاته تنعقد، وبه قال الأئمة الأربعة(١)، قال ابن عبد البر: وعلى هذا مذهب

---

(١) قال في مراقي الفلاح (ص: ٨٣): «مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافًا لبعضهم». وانظر البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، الاستذكار (١/ ٦٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٧)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٧)، المنح =

الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام(١).

وقال المرداوي: «نص عليه أحمد، وعليه أكثر أصحابه»(٢).

وقال ابن رجب: «تجزئه صلاته بغير توقف»(٣).

وقيل: يجب عليه تكبيرتان: للإحرام والركوع، وهذا القول رواية عن أحمد صححها ابن عقيل، وبه قال ابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان(٤).

وقيل: إن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا صحت، وسجد له في الأقيس، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: تجزئ تكبيرة واحدة، وإن لم يَنْوِ بها تكبيرة الافتتاح، حكاه ابن رشد في بداية المجتهد(٦).

❑ **وسبب الخلاف**:

أن العلماء متفقون على أن تكبيرة الإحرام فرض، ومختلفون في حكم تكبيرات الانتقال: فمن قال: إن التكبير للركوع سنة رأى صحة الصلاة ولو تركه عمدًا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «قد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، فدل ذلك على أن من قال من العلماء: يكبر الداخل تكبيرتين، إحداهما: للافتتاح. والأخرى: للركوع أراد الكمال، والإتيان بالفرض والسنة، ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح فقد اقتصر على ما أجزأه»(٧).

= الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٢١)، المغني (١/ ٣٦٣)، المحرر (١/ ٩٦)، الفروع مع تصحيح الفروع (٢/ ٤٣٤)، المبدع (٢/ ٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

(١) الاستذكار (١/ ٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٣)، بداية المجتهد (١/ ١٩٦)، المغني (١/ ٣٦٣)، المبدع (٢/ ٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٤٤).

(٦) بداية المجتهد (١/ ١٩٦)، وانظر حاشية القول الثاني في المسألة السابقة.

(٧) الاستذكار (١/ ٤٢٣).

(ث-٢٧٩) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، **عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا فإنه يجزئه تكبيرة واحدة**(١).

[وسنده صحيح](٢).

ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

ومن رأى أن تكبيرات الانتقال واجبة، فاختلفوا:

فمنهم من أوجب عليه تكبيرتين بناء على أنهما عبادتان واجبتان مقصودتان، لا تغني إحداهما عن الأخرى، ومحلهما مختلف، فالأولى محلها القيام، والثانية محلها في أثناء الانتقال، فلم يتداخلا.

وهذا القول يسلم لو صح القول بأن تكبيرات الانتقال واجبة، والجمهور يذهب على أنها سنة، معتمدين على أن حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته لم يذكر سوى تكبيرة الافتتاح؛ ولم يذكر تكبيرات الانتقال، ولو كانت فرضًا لذكرها كما ذكر تكبيرة الافتتاح، وسوف يأتينا بحث حكم تكبيرات الانتقال، والخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

ومنهم من اشترط للصحة أن يكون تركه سهوًا، لهذا قال بجبره بالسجود بناء

---

(١) المصنف (٢٥٠٥).

(٢) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٠).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري به. وسقط من إسناد المصنف سالم بن عبد الله بن عمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٠) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام، وهو راكع كبرا تكبيرة واحدة، ويركعان بها. وابن شهاب لم يسمع من ابن عمر ولا من زيد بن ثابت.

جاء في مسائل ابن هانئ (٢٣٠): قلت: أدرك الإمام راكعًا، أتجزئه التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة؟ قال: نعم، ينوي بها الافتتاح، قول ابن عمر، وزيد بن ثابت.

وسألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الافتتاح؟ قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، أذهب إلى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت.

قرأت على أبي عبد اللَّه: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن عبد اللَّه بن عمر، وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا فإنه يجزئه تكبيرة.

على قاعدة: أن ترك أي واجب في الصلاة سهوًا يجبره سجود السهو بخلاف ترك الركن فإنه لا بد من الإتيان به لصحة الصلاة.

ومنهم من رأى أن تكبيرة الافتتاح تكفي، وإن كانت تكبيرة الركوع واجبة على قاعدة تداخل العبادات، فهذا المسبوق كان عليه تكبيرتان متواليتان بلا فاصل، إحداهما للإحرام، والأخرى للركوع، وجنسهما واحد، فأجزأ الركن عن الواجب، وقاسوه على تداخل بعض العبادات، كما لو أخر طواف الزيارة أغنى ذلك عن طواف الوداع، مع وجوب طواف الوداع خلافًا للمالكية، وكما أن غسل الجنابة يغني عن غسل الجمعة على القول بوجوب غسل الجمعة، وأن السنة الراتبة تغني عن تحية المسجد على القول بوجوب تحية المسجد، كما هو قول داود الظاهري.

☐ الراجح:

القول بأنه تكفيه تكبيرة واحدة هو القول الأقرب، والله أعلم.

☐ الصورة الثانية: أن يأتي المسبوق بالتكبيرة قائمًا، وينوي بها الركوع.

فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

قال الحنفية: إذا نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع ولم ينو الافتتاح، انعقدت صلاته، ولغت نيته، وبه قال جماعة من السلف(١).

☐ وجه قول الحنفية:

لما كانت التحريمة هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطًا انصرفت إلى الفرض؛ لأن المحل له، وهو أقوى.

---

(١) فتح القدير (١/ ٤٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨) و (٢/ ٨٢)، مراقي الفلاح (ص:١٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، النهر الفائق (١/ ٣١٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٤).

جاء في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤): يمكن حمل ما نقل عن السلف أو عن بعضهم في المأموم خاصة ... ويدل عليه: ما خرجه حرب بإسناده، عن خليد، عن الحسن وقتادة، قالا: إن نسيت تكبيرة الاستفتاح، وكبرت للركوع، وأنت مع الإمام،

قال ابن عابدين: «ولأن الشرط يلزم حصوله، لا تحصيله»(١).

وقد بينت لك أن التحريمة من الأركان، وليست من الشروط، والله أعلم.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تنعقد صلاته، وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال إسحاق(٢).

قال ابن رجب: «لا تجزئه عند الأكثرين»(٣).

❑ **وجه هذا القول:**

أن النبي ﷺ قال: **تحريمها التكبير**، وهذا لم يحرم بالصلاة، ولأن تكبيرة الافتتاح ركن، ولم يَأْتِ بها.

وقال المالكية: إذا كبر للركوع ولم يَنْوِ تكبيرة الإحرام، فإن كان متعمدًا ذاكرًا لم تنعقد صلاته وحكى ابن رشد الإجماع عليه في المقدمات(٤).

وإن كان ناسيًا لها، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام، ولا يقطع، ويعيد صلاته احتياطًا؛ لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب، ولا تجزئه عند ربيعة.

وهل تماديه وإعادته وجوبًا أم استحبابًا ؟ قولان، وسبق التعرض لأدلة هذا القول عند الكلام على اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام، فأغنى ذلك عن إعادة أدلته(٥).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٢١٤): «لو اقتصر ... على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها، في حال القيام، فله أربعة أحوال .... الثاني: أن ينوي تكبيرة الركوع، فلا تنعقد صلاته». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٧٤)، حاشية الشرواني (٢/ ٣٦٥)، وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٦)، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (ص: ٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٠)، حاشية الجمل (١/ ٥٨٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢١)، المبدع (٢/ ٥٧)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٧٦).
وانظر قول إسحاق في مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٨).

(٣) فتح الباري (٦/ ٣١٧).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٧٢).

(٥) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٨)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٨١)، المقدمات =

قال ابن رجب: «فإن كان ساهيًا عن تكبيرة الإحرام فقال مالك في الموطأ تجزئه، وهو رواية حنبل، عن أحمد»(١).

وقال الحسن وقتادة والأوزاعي وغيرهم: «من نسي تكبيرة الاستفتاح، وكبر للركوع، وهو مع الإمام، فقد مضت صلاته»(٢).

ففرقوا بين المنفرد والمأموم، وبين المتعمد والناسي، والتفريق له مأخذان:

أحدهما: أن المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، فإنه تجزئه، وتنعقد صلاته، يعني: وقد نوى بتكبيرة الركوع الدخول في الصلاة.

المأخذ الثاني: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد في رواية حنبل.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قوله: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع، رأيت ذلك مجزئًا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي، قال ابن رجب: وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم أنه لا يجزئه.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، فيمن ترك تكبيرة الافتتاح في الصلاة قال: إن تركها عمدًا لم تجزئه صلاته.

ومفهومه: أنه إن تركها سهوًا أجزأته. قال ابن رجب: وينبغي حمل ذلك على المأموم خاصة كما نقل حنبل

وهذا المأخذ هو مأخذ من فرق بين الإمام والمنفرد وبين المأموم، ولو كان مأخذه: أن صلاته انعقدت بالتكبيرة في الركعة الثانية لم يكن بين الإمام والمأموم

= الممهدات (١/ ١٧٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، منح الجليل (١/ ٢٤٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٥٣).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة (ص: ٣٦).

فرق، وهو أيضًا مأخذ مالك وأصحابه(١).

ومذهب الشافعية والحنابلة أقوى؛ لأن المصلي لا يدخل في صلاته بلا تحريمة، وحين نوى الركوع فقد دخل بالصلاة بلا تكبيرة الافتتاح فلم تنعقد، والله أعلم.

☐ الصورة الثالثة: أن يكبر قائمًا، وينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع.

اختلف العلماء فيها:

فقيل: تصح صلاته، حكي عن أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية، واختاره أبو ثور، وحكي رواية عن أحمد اختارها ابن شاقلا(٢).

☐ وجه القول بالصحة:

الوجه الأول:

أن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، فلم يؤثر التشريك بينهما بالنية،

الوجه الثاني:

إذا كانت تكبيرة الافتتاح تغني عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع إذا لم يَنْوِهِ، فكذلك إذا نواهما معًا، قياسًا على الرجل إذا أخر طواف الزيارة ونوى به الزيارة والوداع.

وقيل: لا تنعقد صلاته، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق(٣).

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب بتصرف وتقديم وتأخير (٦/ ٣١٤، ٣١٧).

(٢) سبق لنا أن قول الحنفية في الرجل المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فكبر قائمًا ونوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح، لغت نيته وصحت صلاته، فمن باب أولى أن تكون صلاته صحيحة إذا نوى تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الركوع، انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٨).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ١٣٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٨).

(٣) الأم (١/ ١٢٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٧١)، المجموع (٤/ ٢١٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٦٩).

وقال في الروض المربع (ص: ١٢٦): «فإن نواهما بتكبيرة، أو نوى به الركوع لم يجزئه». =

قال في الإنصاف: «لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة على الصحيح من المذهب ...»(١).

وجه بطلان الفرض:

الوجه الأول:

أن التشريك بين فرض وسنة مقصودة لا يصح، أشبه التشريك بين نية الظهر وسنته، لا الظهر والتحية، فإن التحية غير مقصودة.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا معارض بأنه لو نوى بالتكبيرة الافتتاح قامت مقام تكبيرة الافتتاح والركوع، فإذا كانت التكبيرة الواحدة تقوم مقام التكبيرتين دون نية الانتقال فكذلك إذا نوى تكبيرة الانتقال، فلا تنافي بين النيتين، ولا يلزم من نية إحداهما بطلان الأخرى.

الوجه الثاني:

أن محل تكبيرة الافتتاح غير محل تكبيرة الركوع، فإن محل تكبيرة الافتتاح حالة القيام، ومحل تكبيرة الركوع عند الهُوِيِّ منه، فلما اختلف محلاهما لا يمكنه الجمع بينهما في النية.

= وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٨).

قال ابن رجب في القواعد (ص: ٢٤): «لو أدرك الإمام راكعًا فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فهل يجزئه؟

على وجهين حكاهما أبو الخطاب وغيره، واختار القاضي عدم الإجزاء؛ للتشريك بين الركن وغيره، وأخذه من نص أحمد رحمه الله فيمن رفع رأسه من الركوع وعطس فقال: الحمد لله، ربنا ولك الحمد، ينوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس أن لا يجزئه.

واختار ابن شاقلا الإجزاء وشبهه بمن أخرج في الفطرة أكثر من صاع، ولا يصح هذا التشبيه ومن الأصحاب من قال: إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته، وحصلت السنة بالنية تبعًا للواجب، وإن قلنا: واجبة لم يصح التشريك، وفيه ضعف. وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون».

(١) الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

☐ويناقش:

التكبيرتان في حق المسبوق الذي أدرك إمامه راكعًا هما تكبيرتان متتاليتان بلا فاصل من جنس واحد، فإذا كانت تكبيرة الافتتاح تغني عن تكبيرة الانتقال لم تكن نية التشريك بينهما متنافية، غاية ما فيه أن تكبيرة الانتقال إن كانت سنة كان التشريك بينهما لنيل الثواب؛ لأنه لا ثواب إلا بنية، وإن كانت واجبة وسقطت لدخول إحداهما في الأخرى كانت نيتهما أوكد كالجمع بين طواف الزيارة والوداع، والجمع بين غسل الجنابة والجمعة على القول بوجوب غسل الجمعة.

☐ الصورة الرابعة: إذا أطلق النية، فلم يَنْوِ شيئًا.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

تجزئه، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

قال أحمد في رواية الكوسج وابنه صالح فيمن جاء، والإمام راكع، قال: كبر تكبيرة واحدة. قيل له: ينوي بها الافتتاح؟

قال: نوى أو لم يَنْوِ، ما نعلم أحدًا قال: ينوي، أليس جاء، وهو يريد الصلاة(٢)؟

قال ابن رجب عن قول أحمد: «ما علمنا أحدًا قال: ينوي بها الافتتاح: يشير إلى الصحابة والتابعين»(٣).

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٣٢)، شرح الخرشي (٢/ ٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٨)، منح الجليل (١/ ٣٨٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٦).
وقال النووي في المجموع (٤/ ٢١٤): «.... الحال الرابعة: أن لا ينوي واحدة منهما، بل يطلق التكبير، فالصحيح المنصوص في الأم، وقطع به الجمهور: لا تنعقد.
والثاني: تنعقد فرضًا؛ لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين ...». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٤).

(٢) مسائل أحمد رواية الكوسج (٢/ ٥١٨)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٩)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ١٢٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٨).

☐ **وجه هذا القول:**

أن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى الصلاة، فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، فذهوله عن النية لا يلغي استصحاب حكمها، فالنية تقدمت عند القيام للصلاة، وانضمت تلك النية للتكبير الذي أوقعه عند الركوع، وشأن تكبيرة الركوع أن لا تقارن النية، وإنما هذا شأن تكبيرة الإحرام، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولًا، ولا يضر عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز، والله أعلم.

القول الثاني:

لا تجزئه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ونقله ابن منصور وغير واحد عن أحمد، وجعله القاضي أبو يعلى في جامعه الكبير هو المذهب رواية واحدة، وتأول ما خالف ذلك عن أحمد(١).

☐ **وجه هذا القول:**

تعارضت قرينة الافتتاح بقرينة الهُوِيِّ، فلا بد من قصد صارف إلى إحداهما، فلا تجزئ حتى ينوي بها الافتتاح، فقد اجتمع في هذا المحل تكبيرتان: إحداهما ركن، والأخرى ليست كذلك، فاحتاج الركن إلى تمييزه بالنية، بخلاف تكبير الإمام أو المنفرد، أو المأموم الذي أدرك الإمام قبل الركوع، فإنه لم يجتمع في حقه تكبيرتان في وقت واحد، فلو كبر ولم ينْوِ شيئًا لم يجتمع في حقه تكبيرتان، فلا حاجة إلى تمييزها بالنية، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٦٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٥١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٨).

الشرط الثالث

أن تكون التحريمة بلفظ الله أكبر لا يجزئ غيرها

المدخل إلى المسألة:

- **كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.**
- **تبديل قوله** (الله أكبر) **أو الزيادة عليه؛ لا يجوز؛ لأن التبديل تحريف، والزيادة استدراك، وكلاهما لا يجوز.**
- **قال ﷺ: تحريمها التكبير و(أل) في التكبير إن كانت للعموم ففيه إجمال، والمجمل يرد إلى المبين من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل من فعله إلا لفظ (الله أكبر)، فتعين. وإن كانت للعهد، فلا عموم فيها، وتعين لفظ (الله أكبر) حيث لم يعهد في السنة غيره.**
- **أمر النبي ﷺ بالتكبير، وأمره للوجوب، وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الأمر بالتكبير، وبيان الواجب واجب، ولا يختلف الكافة أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بلفظ: الله أكبر، لم يُخِلَّ بذلك مرة واحدة.**

[م-٤٧٩] اتفق الفقهاء على انعقاد الصلاة بلفظ: الله أكبر(١)، واختلفوا هل تنعقد بغيره؟

فقال مالك وأحمد: لا تنعقد بغيره، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن الهمام من الحنفية، وعلى هذا عوام أهل العلم قديمًا وحديثًا(٢).

---

(١) قال في المجموع (٣/ ٢٩٢): «فإن قال الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع». وانظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر في مذهب مالك: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٣)، المذهب في ضبط مسائل =

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وإبراهيم النخعي، والحكم: تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله، كالتكبير، والتهليل، والتحميد، مثل قول: الله الكبير، الله الأجَلُّ، الله أعظم، أويقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة، نحو أن يقول: الرحمن أعظم، الرحيم أَجَلُّ، وسواء أكان يحسن التكبير أم لا، والأصح عند الحنفية أن انعقاد الصلاة بغير الله أكبر مكروه كراهة تحريم، فيجب لفظ: (**الله أكبر**)، وإن انعقدت الصلاة بغيره[1].

فإن قال: الله فقط انعقدت الصلاة عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا الاسم معنى التعظيم؛ لأنه مشتق من التَأَلُّهِ وهو التعبد خلافًا لمحمد بن الحسن؛ القائل بأن تمام التعظيم لا يكون إلا بذكر الاسم مع الصفة.

ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعًا؛ لأنه للتبرك، ولو قال: اللهم

= المذهب (١/ ٢٥٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤)، زاد المسافر لغلام الخلال (٢/ ١٤٦)، الفروع (٢/ ١٦٣)، المبدع (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ٤١)، الإقناع (١/ ١١٣).
وكره الحنابلة الزيادة على قول الله أكبر، مثل: الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر وأعظم.
وانظر قول الشافعي في القديم في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦).
وانظر قول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).
قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٣): «وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث».

[1] المبسوط (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩).
وهل يكره الشروع بغير التكبير؟ قال صاحب الذخيرة: أنه يكره في الأصح، والمراد كراهة تحريم. وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره.
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٢٣): «الثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة، وفي الركوع والسجود مع التعديل، ذكره في الكافي وهذا يفيد الوجوب، وهو الأشبه للمواظبة التي لم تقترن بترك، فعلى هذا ما ذكره في التحفة، والذخيرة، والنهاية، من أن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة، فالمراد كراهة التحريم؛ لأنها في رتبة الواجب من جهة الترك، فعلى هذا يضعف ما صححه السرخسي من أن الأصح أنه لا يكره». وانظر تبيين الحقائق (١/ ١٠٩).
وأما قول النخعي فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦١)، ورجاله ثقات.
وأما قول الحكم فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦٢)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

اغفر لي، أو استغفر الله أو حوقل، لا يصير شارعًا؛ لأنه دعاء(١).

وقال الشافعية: يجزئ الله أكبر، أو الله الأكبر، ولا يجزئ غيرهما، فلا يجزئ الله الكبير؛ لفوات مدلول أفعل التفضيل، وكذا لو قال: الرحمن أكبر أو الرب أكبر، وإذا أدخل بين كلمتي التكبير بشيء من صفات الله تعالى وثنائه، وكان يسيرًا لا يصير به التكبير مفصولًا، كقوله: الله عز وجل أكبر صح، فإن طال كقوله: الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكبر لم يجزئ(٢).

وقال أبو يوسف: لا يكون شارعًا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير، كالله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، زاد السرخسي: والله كبير، إلا إذا كان لا يعلم أو لا يحسن التكبير(٣).

وقال ابن حزم: «يجزئ بكل اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير نحو الرحمن أكبر، والأكبر الله، والكبير الله»(٤).

هذه مجمل الأقوال في المسألة أوسعها مذهب الحنفية، فلا يشترطون من الأسماء لفظ الجلالة (**الله**)، ولا من التعظيم لفظ التكبير .

يقابله مذهبا مالك وأحمد اللذان قصرا الصيغة على لفظ: (**الله أكبر**).

وما بين ذلك ثلاثة أقوال:

مذهب الشافعية حيث قصروا الصيغة على لفظين: الله أكبر، أو الله الأكبر.

يليه مذهب أبي يوسف حيث قصر الصيغة في أسماء الله على لفظ الجلالة (الله) وعلى مشتقات التكبير، فكان أوسع من مذهب الشافعية حيث لم يشترط في التكبير أفعل التفضيل كما اشترطه الشافعية.

يلي ذلك اختيار ابن حزم حيث وسع الصيغة في أسماء الله، فأجزأ عنده أي اسم من أسماء الله بشرط أن يذكر معه التكبير، فوسع دائرة الأسماء مع مشتقات التكبير.

---

(١) المبسوط (١/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١).

(٢) الأم (١/ ١٢٢)، المجموع (٣/ ٣٠٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، المبسوط (١/ ٣٥، ٣٦).

(٤) المحلى، مسألة (٣٥٧).

☐ سبب الخلاف:

اختلافهم في قوله ﷺ: **تحريمها التكبير**، وقوله ﷺ: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**)، وقول عائشة: (**كان يستفتح الصلاة بالتكبير**)، وغيرها من الأحاديث أهي من الخطاب المجمل المبيَّن بالسنة الفعلية بلفظ: (**الله أكبر**)، فيأخذ الفعل المبيِّن حكم الأمر المجمل، فيجب لفظ (**الله أكبر**) ولو ورد بصيغة الفعل، أم أن الأمر بالتكبير من الألفاظ المبيَّنة وليس فيها إجمال، إنما فيها عموم، فكل صيغة من صيغ التكبير يمكن أن تنعقد بها الصلاة، وكون السنة الموروثة جاءت بلفظ (**الله أكبر**) فهذا فرد من أفراد العام يوافق العام في لفظه، ولا يقتضي تخصيص الحكم به، والفعل بمجرده لا يدل على وجوب هذه الصيغة، وإن دل على أفضلية هذا اللفظ؛ لتفضيل النبي ﷺ له، أم أن المقصود من التكبير هو التعظيم، فينوب عن التكبير كل ما فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى، وهذا أضعفها، والله أعلم.

هذا هو محل الخلاف الفقهي الذي بنيت عليه هذه المسألة، إذا وقفت على ذلك نأتي لبيان أدلة كل فريق، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ دليل من قال: لا تنعقد إلا بلفظ: الله أكبر:

ذكر أصحاب هذا القول نوعين من الأدلة، أدلة ذكر فيها الأمر بالتكبير، أو أنه كان يستفتح بالتكبير.

ونوع آخر من الأدلة تبين أن المراد بالتكبير المجمل في الأدلة هو لفظ: الله أكبر، لا غير، وإليك ما وقفت عليه من الأدلة:

الدليل الأول:

(ح-١١٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة،

فكبر ... وذكر بقية الحديث[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالتكبير، والأصل في الأمر الوجوب، والتكبير مجمل، وقد بينته السنة بلفظ: (**الله أكبر**) وبيان الواجب واجب مثله.

الدليل الثاني:

(ح-١١٨١) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ... ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ، والحديث رواه مسلم[(٢)].

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث في الصحيحين[(٣)]، وحديث وائل بن حجر في مسلم[(٤)].

الدليل الثالث:

(ح-١١٨٢) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ .... الحديث[(٥)].

[أعل بالإرسال لأن أبا الجوزاء لم يسمعه من عائشة][(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٣٩)، ورواه مسلم (٣٩٠) من طريق سالم، عن ابن عمر.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (٤٠١).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٦) الحديث مداره على بديل بن ميسرة، واختلف عليه:

فقيل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

رواه حسين المعلم كما في صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨)، وجامع ابن وهب (٣٥٧)، وعبد الرزاق (٢٥٤٠، ٢٦٠٢، ٢٨٧٣، ٢٩٣٨، ٣٠١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٣١، ٢٣٨٢، ٢٥٨٦)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٣١)، ومسند أحمد (٦/ ٣١، ١٩٤)، =

= ومسند أبي يعلى (٤٦٦٧)، ومسند السراج (٣٥٣)، وسنن أبي داود (٧٨٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣). وصحيح ابن خزيمة (٦٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٥، ١٥٩٥، ١٨٠٢، ١٨٩١) ومستخرج أبي نعيم (١١٠٠، ١١٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٣، ١٢١، ١٩٢، ١٧٤، ٢٤٥).

وأبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (٦/ ١١٠).

وسعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١)، وسنن الدارمي (١٢٧٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبي نعيم في مستخرجه (١١٠١).

وشعبة، رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٨١) حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن بديل به، لم يروه عن شعبة إلا أسباط.

وعبد الرحمن بن بديل، كما في مسند الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٣، ٨٢)،

كل هؤلاء رووه، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

جاء في الإنصاف لابن عبد البر (ص: ١٧٦): «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

وقال في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥): «اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

قال رشيد الدين العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص: ٣٣٨) نقلًا عن شيخه أبي الحسين يحيى بن علي: «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم، لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فحينئذٍ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم».

قلت: قد قامت البينة على أن الحديث هذا بعينه لم يسمعه من عائشة، فقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة، كما في الطريق التالي.

وقيل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة.

أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب الصلاة، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ... وذكر الحديث انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

ونقله رشيد العطار مسندًا إلى أبي جعفر الفريابي ثم قال (ص: ٣٤١): وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل =

الدليل الرابع:

(ح-١١٨٣) ما رواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .... الحديث(١).

ورواه البزار في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: أخبرنا يوسف بن أبي سلمة الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج به، بلفظ: **كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين** ... الحديث(٢).

لم يروه بلفظ: (**الله أكبر**) عن الماجشون إلا ابنه يوسف، ولا عن يوسف

= النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنًا، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكره ابن عبد البر، والله أعلم».

ولما كان الواسطة مجهولًا كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم.

والقول بأن أبا الجوزاء قد أرسل رسولًا يثق به وبنقله لا يغني شيئًا، فإنه لو قال: حدثني الثقة لم يكن ذلك ليرفع علته؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، ضعيفًا عند غيره، كما هو مقرر في المصطلح، والله أعلم.

وقيل: عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٩) من طريق فضيل بن عبد الوهاب (ثقة).

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود ثقة) كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

وفي تاريخ أصبهان، قال حماد: حفظي عن ابن شقيق.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧): «والقول: قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربعي».

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(٢) مسند البزار (٥٣٦).

إلا محمد بن عبد الملك، تفرد عنه أبو بكر البزار، والبزار ممن لا يحتمل تفرده، ولا مخالفته، وقد رواه مسلم وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون به، بلفظ: إذا استفتح الصلاة كبَّر، وهو المحفوظ(١).

الدليل الخامس:

(ح-١١٨٤) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن

---

(١) وإنما جعلت الحَمْلَ على أبي بكر البزار لسببين:

الأول: أنه أضعف رجل في الإسناد، وكان من عادة أهل الحديث أن ينظروا في أضعف رجل في الإسناد فيجعل الحمل عليه.

قال الحاكم كما في سؤالاته (٢٣) عن الدارقطني أنه قال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي.

وقال السهمي في سؤالاته (١١٦): سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه. وانظر ميزان الاعتدال (١/ ١٢٤).

الثاني: أن الحفاظ قد رووا الحديث عن يوسف الماجشون، ولم يذكر أحد منهم جملة التكبير في روايته.

فقد رواه الإمام الترمذي في سننه (٣٤٢١) عن محمد بن عبد الملك شيخ البزار به، ولم يذكر التكبير جملة، لا بلفظ الفعل، ولا بلفظ الاسم، والترمذي مقدم على البزار، وهذا يؤكد أن العهدة على البزار.

كما رواه مسلم في صحيحه (٢٠١-٧٧١) والطبراني في الدعاء (٤٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٤٤)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٤٨)، عن محمد بن أبي بكر المقدمي،

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١) من طريق عبيد الله بن عمر (القواريري ثقة ثبت)، كلاهما (المقدمي، وعبيد الله) عن يوسف الماجشون به، بعدم ذكر التكبير، فأخشى أن يكون دخل على البزار رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون على رواية يوسف بن الماجشون، عن أبيه، فالتكبير محفوظ من رواية عبد العزيز بلفظ الفعل، وهي رواية مسلم، ثم رواها البزار بالمعنى، فقال: الله أكبر، فالمحفوظ لفظ: (إذا قام إلى الصلاة كبَّر).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦١٧): تفسير (كَبَّر) أنه قال: الله أكبر، وهو شيء عزيز الوجود، لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا ....».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٢) مسألة: ٣٧٥: «وقد ادعى بعضهم أن في الحديث: إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر، قال ابن حزم: وهذا باطل، ما عرف قط، ولو وجدناه صحيحًا لقلنا به».

عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

[انفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثرهم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل](٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار.

وجه ذلك: أن التعيين مستفاد من حصر المبتدأ في الخبر، وهذا معلوم في باب القصر والحصر في علم البيان، وليس هذا من قبيل المفهوم؛ لئلا يقول الحنفية: هذا من المفهوم، ونحن لا نقول به.

فالحديث لو فرض أنه قال: (**التكبير تحريمها**) لم يلزم انحصار التحريم في التكبير، فلما قدم ما ينبغي تأخيره علم قطعًا أن ذلك لقصد الحصر، وهذا بمثابة قول القائل: زيد صديقي، فلا يتضمن حصر الصداقة في زيد، فإذا قال: صديقي زيد تضمن ذلك حصر الصداقة في زيد؛ لأن قوله: (صديقي) عام، فإذا أخبر عنه بخاصٍ، وهو زيد، كان ذلك حصرًا لذلك العام، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر، وهو زيد؛ إذ لو بقي من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وذلك لا يجوز.

وبناء عليه يكون قوله: (**تحريمها التكبير**) يعني: لا غيره، ففيه إثبات الحكم المذكور، ونفيه عما عداه، فهو في قوة: لا تحريم إلا بتكبير.

ولأن قوله: (**تحريمها**) نكرة مضاف إلى معرفة وهو الضمير العائد إلى الصلاة، فيكون عامًّا كقولك: «وإن تعدوا نعمة الله»، فنعمة نكرة مضافة إلى معرفة فكانت عامة، ولهذا قال: لا تحصوها، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير.

فإذا اتفقنا على حصر التحريم في التكبير وحده، فهل المراد بالتكبير مطلق التكبير؛ لأن التكبير له صيغ، وهو مصدر، وقد دخلت عليه (أل) والأصل فيه العموم؟

---

(١) سنن الترمذي (٣).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، رقم (١٨٥٩).

☐ **فالجواب من وجهين:**

الوجه الأول: أن نعتبر أن التكبير وقع فيه شيء من الإجمال، والموقف الشرعي من المجمل أن نطلب له مبيِّنًا، فنرجع إلى فعل النبي ﷺ، فما لازم عليه يعتبر مبيِّنًا لهذا النص، وقد لزم النبي ﷺ في صلاته لفظ (**الله أكبر**) ونُقل لنا هذا نقلًا متواترًا نقله الصحابة إلى التابعين، ونقله التابعون إلى من بعدهم جيلًا عن جيل.

الوجه الثاني: أن يقال: إن اللام في (**التكبير**) للعهد، أي التكبير المعهود الذي نقلته الأمة نقلًا ضروريًا خلفًا عن سلف، عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره، ولا مرة واحدة، فهذا هو المراد بلا شك في قوله: (**وتحريمها التكبير**)، فهو كاللام في قوله: (**مفتاح الصلاة الطهور**) فليس المراد به كل طهور، بل الطهور الذي واظب عليه النبي ﷺ وشرعه لأمته، وكان فعله له تعليمًا وبيانًا لمراد الله من كلامه، فمن جوز الله الأكبر، أو الله الكبير فإنه وإن سمي تكبيرًا لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث[1].

الدليل السادس:

(ح-١١٨٥) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي أسامة قال: حدثني عبد الحميد ابن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.

[إسناده حسن والحديث صحيح][2].

---

[1] انظر تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (١/ ٦٢)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٢٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨)، كفاية النبيه (٣/ ٧٤).

[2] الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الطريق الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وروايته في صحيح البخاري بلفظ: (**رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... الحديث**)، ولم يذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (**الله أكبر**).

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء. =

= رواه جماعة عن عبد الحميد، منهم:

الأول: أبو أسامة، حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن ماجه (٨٠٣) حدثنا علي بن محمد الطنافسي،

وابن حبان (١٨٧٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي،

ورواه البيهقي (٢/ ١٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبو كريب أربعتهم عن أبي أسامة، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: **كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر**. هذه رواية ابن ماجه مختصرة، وساق ابن حبان الحديث بتمامه، واختصره البيهقي.

فذكر أبو أسامة عن عبد الحميد تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر) ولم ينفرد بذلك، بل تابعه يحيى بن سعيد القطان، من رواية الفلاس، ومحمد بن بشار عنه، كما سيتضح لك ذلك من خلال تخريج الطريق الثاني إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر.

واختلف عليه في ذكر التكبير:

فرواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٥) من طريق عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، وفيه: (..... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... وذكر الحديث. وهذه متابعة لأبي أسامة في ذكر التكبير بلفظ: **(الله أكبر)**.

ولم يتفرد بهذا الفلاس عن يحيى بن سعيد، وإن كان تفرده لا يضر، فقد تابعه محمد بن بشار، من رواية ابن ماجه عنه.

فقد رواه ابن ماجه (٨٦٢)، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به، وفيه: (.... **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... الحديث).

ورواه الترمذي (٣٠٤) حدثنا محمد بن بشار مقرونًا برواية محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان به، وفيه: (.... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... وذكر الحديث) فذكر لفظ التكبير للركوع، ولم يذكر التكبير للإحرام.

ورواه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥) أخبرنا محمد بن بشار، فاختصره بما لا يوقف على لفظه في موضع الشاهد.

ورواه أحمد (٥/ ٤٢٤) حدثنا يحيى بن سعيد به، ، ولم يذكر التكبير، ولفظه مطابق لرواية الترمذي عن محمد بن بشار، فهؤلاء ثلاثة، أحمد ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه، ومحمد بن المثنى رووه عن يحيى بن سعيد، ولم يذكروا فيه تكبيرة الإحرام، ولا يشك باحث أن تكبيرة الإحرام محفوظة في الحديث، إلا أن بعضهم رواها بلفظ الفعل (كبَّر) وبعضهم =

= ذكرها بلفظ: (**الله أكبر**).

ورواه البزار في مسنده (٣٧١١) حدثنا يحيى بن حكيم (ثقة)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان به، وفيه: (.... **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم، قال: الله أكبر** ... الحديث).

ورواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) عن مسدد وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، وقدم أبو داود لفظ أبي عاصم. وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان مقطعًا بما لا يوقف على موضع الشاهد منه، فرواه في المجتبى (١١٠١، ١٠٣٩، ١١٨١)، وفي الكبرى (٦٣١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦)،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) من طريق القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ... ولم يذكر لفظه.

ورواه الطوسي في مستخرجه (٢٨٦) من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد به، وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع) فلم يذكر تكبيرة الإحرام.

رواه أبو داود في السنن مقرونًا (٧٣٠) وابن المنذر في الأوسط مفرقًا (٣/ ١٥٤، ١٥٥، ١٧١، ١٩٨) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.

الطريق الثالث: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) حدثنا أحمد بن حنبل،

والدارمي (١٣٩٦)،

وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٦٧)، عن محمد بن بشار،

وابن الجارود في المنتقى (١٩٢) وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان (١٨٧٦) عن محمد بن يحيى،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) حدثنا أبو بكرة (بكار بن قتيبة)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧) من طريق أبي الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ستتهم (أحمد، والدارمي، وابن بشار، ومحمد بن يحيى وبكار، وابن سنان) رووه عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به، فذكر تكبير الإحرام بصيغة الفعل.

لفظ أحمد والدارمي وبكار وابن سنان (.... **إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر** ...)

ولفظ ابن بشار في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان (... **إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه** ... الحديث)، واختصره الترمذي وابن خزيمة.

ولفظ محمد بن يحيى عند ابن الجارود في المنتقى (.... **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر** ...)، وهذه موافقة لرواية أحمد والدارمي وبكار وابن سنان. =

الدليل السابع:

(ح-١١٨٦) ما رواه النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج،

= ولفظ محمد بن يحيى عند ابن حبان: (... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه** ...)، واختصره ابن خزيمة.

ورواه الترمذي (٣٠٥) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، عن أبي عاصم به، وذكره مختصرًا.

فواضح أن أبا عاصم يروي التكبير بصيغة الفعل، لا يختلفون عليه في ذلك.

الطريق الرابع: عبد الملك بن الصباح المسمعي.

رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (.... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر ....)، فذكر التكبير بصيغة الفعل كرواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

الطريق الخامس: هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الحميد به، وفيه: (... **رأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه** ....). فذكر التكبير بصيغة الفعل.

ورواه البزار في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن هشيم بن بشير به.

فصار الحديث يرويه الضحاك بن مخلد، وعبد الملك بن الصباح وهشيم بن بشير بذكر تكبيرة الافتتاح بصيغة الفعل (ثم يكبر)، لا يختلف عليهم في ذلك.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

فرواه أحمد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه لم يذكر تكبيرة الإحرام.

ورواه عمرو بن علي الفلاس ويحيى بن حكيم، ومحمد بن بشار من رواية ابن ماجه عنه، بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

والحديث رجاله ثقات إلا عبد الحميد بن جعفر، فإنه صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ولم يتفرد به كما ذكرت سابقًا فقد توبع عند البخاري، انظر الطريق الأول، والله أعلم.

عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا، قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك، ثم يقرأ(١).

[ضعيف جدًّا، المعروف أنه من مسند علي رضي الله عنه](٢).

الدليل الثامن:

(ح-١١٨٧) ما رواه الطبراني في الكبير، من طريق حجاج، ثنا حماد، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى فأمره رسول الله ﷺ، فأعاد مرتين أو ثلاثًا، فقال: يا رسول الله ما ألوت بعد مرتين أو ثلاث أن أتم صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن ... الحديث(٣).

[انفرد حماد بن سلمة بذكر لفظ: (الله أكبر) ولم يقم إسناده](٤).

---

(١) سنن النسائي (١٠٥٢).

(٢) هذا حديث معلول، يرويه شعيب عن ابن المنكدر على أربعة أوجه:

فتارة يجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وتارة يجعله من رواية الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، وأخرى يجعله من رواية الأعرج، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، ووجه رابع من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف، والحمل فيه على شعيب دخل عليه حديثه عن إسحاق بن أبي فروة المتروك بحديثه عن ابن المنكدر، وقد تكلم العلماء في أحاديث شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر.

وقد خرجته مستوفى في المجلد الثامن وبينت طرقه عند تخريج أثر عمر: أنه كان يستفتح صلاته بقوله: (**سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إليه غيرك**)، فانظره هناك منعًا من التكرار.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٨) ح ٤٥٢٦.

(٤) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع. =

= فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليُّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

وقد اختلف على عليِّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكرها حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

إذا تبين لك هذا أُخَيَّ فتعال نستعرض طرقه وألفاظه، أسأل الله لي ولك الإعانة والتسديد.

الطريق الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة ابن رافع، رواه عن إسحاق اثنان:

أحدهما: حماد بن سلمة عن إسحاق، وقد اضطرب حماد في إسناده:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال =

= النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.

ورواه ابن بشران في أماليه (٤٦٠)، من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة به.

ورواه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨) ح ٤٥٢٦، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة به، فتبين أنه يرويه عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ثلاثة:

موسى بن إسماعيل وإبراهيم بن الحجاج، وذكرا تكبيرة الإحرام بصيغة الفعل، وهو المحفوظ الموافق لرواية كل من ذكر تكبيرة الإحرام من حديث رفاعة، كما أنه هو الموافق لرواية حديث أبي هريرة في الصحيحين.

وانفرد حجاج بن منهال عن حماد بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)

ولم يقل أحد غير حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه التكبير بلفظ: (الله أكبر).

هذا بيان الاختلاف من جهة اللفظ، وأما الاختلاف من جهة الإسناد، فإن المعروف أن الحديث من رواية علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة، عن أبيه، عن عمه رفاعة (أي عم يحيى بن خلاد)، فجعله حماد من رواية علي بن يحيى، عن عم أبيه مخالفًا لرواية همام بن يحيى، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، وإذا اختلف همام وحماد بن سلمة في إسحاق فالقول قول همام.

كيف وقد وافق همامًا كل من محمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، في روايتهم عن علي بن يحيى بن خلاد.

فاجتمع في ذكر (الله أكبر) بهذه الصيغة شذوذان: شذوذ في الإسناد، وشذوذ في المتن.

نعم تابع حماد بن سلمة على هذا الإسناد محمد بن عمرو، كما سيأتي تخريجه عند الكلام على طريقه، والراجح رواية الجماعة، كما أن حماد بن سلمة قد اضطرب في إسناده، فقيل عنه هكذا.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلًا.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصرًا، ولم يجزم بكونه عن أبيه، ولعل قوله: (أراه عن أبيه) بالشك تصرف من الرواة لا من حماد، إما من هدبة، أو من المصنف، فيكون الصواب من هذه الرواية موافقتها لرواية الجماعة عن حماد بعدم ذكر يحيى بن خلاد؛ لأن الشك مطروح في مقابل الجزم.

وقيل: حماد بن سلمة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلًا..، فأرسله عن أبيه يحيى بن خلاد.

أخرجه الحاكم (٨٨٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به واختصر الحديث، فلم يذكر موضع الشاهد، وعفان من أثبت أصحاب حماد، إلا أن الحمل على حماد بن سلمة لم يضبط إسناده

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناد حماد. =

= وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢): وهم حماد. اهـ

وقد سبق لي أن بينت لك أن حديث حماد على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم.

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ

وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة، انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).

وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية فقد ذكرت هناك الكلام على أحاديث حماد بالتفصيل، واستشهدت بكلام أئمة الجرح والتعديل، والله أعلم.

الثاني ممن رواه عن إسحاق همام بن يحيى، وقد خالف فيه حماد بن سلمة في إسناده:

أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، والحاكم (٨٨٤) والبيهقي في السنن (١/ ٧٣) و (٢/ ٤٨٧) كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بذكر الوضوء مفصلًا، ولم يتابع أحد همامًا على ذكر الوضوء بالتفصيل، وهذا لفظه:

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنه كان جالسًا عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال له رسول الله ﷺ: وعليك ارجع فصله فإنك لم تُصَلِّ، قال فرجع فصلى، قال: فجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك ارجع فصله فإنك لم تُصَلِّ، وذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثًا، فقال الرجل: ما أدري ما عبت عليَّ من صلاتي فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر، فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، يستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم =

= **مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن جبهته. قال همام: وربما قال: فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ثم يكبر، فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.**
اللفظ لابن الجارود.

فيلاحظ الباحث زيادات زادها حديث رافع على حديث أبي هريرة، وهذه الزيادات لم يتفق عليها كل من روى الحديث عن عليٍّ بن يحيى بن خلاد:

فطريق إسحاق بن عبد الله انفرد بزيادات لم تَأْتِ في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.

فزاد همام بن يحيى وحماد بن سلمة عن إسحاق من ذلك:

(١) **لفظ (لا تتم صلاة أحدكم ...)** التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).

(٢) **ذكر دعاء الاستفتاح**، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليٍّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وسوف يأتينا بحث حكم دعاء الاستفتاح إن شاء الله تعالى.

(٣) **تكبيرات الانتقال** لم تذكر إلا في طريق إسحاق، ولم يذكر في حديث أبي هريرة.

(٤) **قوله: (سمع الله لمن حمده)** لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.

هذه الزيادات اتفق عليها كل من همام وحماد عن إسحاق، وانفرد همام عن حماد بزيادة:

(١) **تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء**، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) **تمكين الوجه والجبهة في السجود.**

وسبق لك أن حماد بن سلمة انفرد بذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: **(الله أكبر)**.

وكل ما زاداه على حديث أبي هريرة مما انفردا به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفًا حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن تكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليٍّ بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، والله أعلم.

الطريق الثاني: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة به.

أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن =

= إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتحاف المهرة (٤/ ٥١٢).

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبين لي، قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

وقد انفرد محمد بن إسحاق عن سائر الرواة بالآتي:

(١) الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد الأول.

(٢) ذكر التشهد الأول.

وباقي الألفاظ موافق لرواية الجماعة، كما أنه موافق في المعنى لحديث أبي هريرة، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، بإسقاط يحيى بن خلاد.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٠) ح ٤٥٢٩، من طريق عبد الوهاب الثقفي.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦) حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، بإسقاط يحيى بن خلاد.

ورواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: واختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا. ولم يذكر الوضوء.

فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع =

= (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وقد رواه الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، وليس فيه عن أبيه.

هذا من حيث الاختلاف في إسناده،

وأما لفظه: فجاء فيه: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بها شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة. هذا لفظ أحمد، عن يزيد بن هارون.

وقد انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

(١) **ذكر القراءة بأم القرآن،** ولم يذكر الفاتحة كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) قوله: **امدد ظهرك.**

الطريق الرابع: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٥) ح ٤٥٢٠، والحاكم في المستدرك (٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣).

ولفظه: **كنت مع رسول الله ﷺ جَالِسًا في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فردَّ عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم ارفع، فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك.** هذا لفظ النسائي.

وليس في ألفاظ داود ما يتفرد به عن الجماعة، ولا ما يزيد فيه على حديث أبي هريرة، والله أعلم.

الطريق الخامس: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.

واختلف على محمد بن عجلان،

فأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) وأبو يعلى الموصلي (٦٦٢٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٣، والبزار في مسنده (٣٧٢٦)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد. =

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٤، من طريق أبي خالد الأحمر.

وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٥٣) وفي الكبرى (٦٤٤)، والآجري في الأربعين حديثًا (٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢١) من طريق بكر بن مضر.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٢٩)، من طريق حاتم بن إسماعيل،

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٤) والنسائي في الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢١)، وفي الشعب (٢٨٦٢)، من طريق الليث،

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشدين، عن حيوة، سبعتهم (القطان، وابن بلال، والأحمر، وابن مضر، وحاتم، والليث، وحيوة) رووه عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خلاد.

ورواية ابن عجلان ليس فيها ما يتفرد به عن رواية الجماعة، ولا ما يخالف فيه حديث أبي هريرة.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار (ثقة)، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصرًا.

فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاعة.

الطريق السادس: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث.

وخالف الوحاظي إسماعيل بن أبي أويس كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، فرواه عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمه، وهذا هو المعروف من رواية سليمان بن بلال، أنه يرويه عن ابن عجلان، وأنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه.

وقد أثبت أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر لكن جعلها عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. انظر العلل (٢/ ٦٨) رقم: ٢٢١.

ولم أقف عليها، والله أعلم. =

= **الطريق السابع: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٤٠) ح ٤٥٣٠، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولفظه: **إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة.**

لم يروه عن عبد الله بن عون إلا شريك، وأين أصحاب ابن عون، وتفرد بإخراجه الطبراني، وهو محل الغرائب والمنكرات، فلا أظنه يثبت عنه.

الطريق الثامن: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به.

ولفظه: **أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يومًا -قال رفاعة: ونحن معه- إذ جاء رجلٌ كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه، وقال: وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثًا، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه، ويقول: وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، فخاف الناس، وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني، وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه، ثم اركع فاطمئنَّ راكعًا، ثم اعتدل قائمًا، ثم اسجد فاعتدل ساجدًا، ثم اجلس فاطمئنَّ جالسًا، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئًا انتُقص من صلاتك.**

وفي أحاديث إسماعيل بن جعفر (٤٤١): (**ثم تشهد، فأقم، ثم كبر**).

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن ذلك لا يضر لكثرة المتابعين له عن علي بن يحيى، والله أعلم.

وقد تفرد ببعض الحروف من ذلك:

(١) قوله: (**فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه**)، تفرد به يحيى بن علي بن يحيى من الرواة، ولم ترد في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) زيادة: (**ثم تشهد، فأقم**) إن كان المقصود به الأذان والإقامة، فذكر ذلك لم يَأْتِ إلا في هذا الطريق. =

= فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها:

الأول: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل من خالف ذلك زيادة أو نقصًا في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه.

الثاني: أن بعض الرواة تتفق روايتهم مع رواية أبي هريرة، وهذا هو المحفوظ من حديث رافع، كرواية داود بن قيس، ورواية ابن عجلان، ولكن لا يمكن قبول ما ينفرد به بعضهم عن بعض، ويكون مخالفًا لحديث أبي هريرة؛ لأن قبول ذلك يعني ما يلي:

(١) **ذكر دعاء الاستفتاح**، وقد تفرد به إسحاق بن عبد الله، ولم يذكر في حديث الصحيحين، وجاء بلفظ يدل على وجوبه في الصلاة، والقول بوجوبه ضعيف.

(٢) **تكبيرات الانتقال**، وقد تفرد بذكرها إسحاق ولم تذكر في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد جاء في حديث رفاعة بلفظ يدل على وجوبها في الصلاة، وهو خلاف قول الجمهور.

(٣) **مد الظهر** عند الركوع، ووضع اليدين على الركبتين، وليس ذلك في حديث أبي هريرة، وقد جاء ذلك بلفظ يدل على وجوب ذلك في الصلاة.

(٤) **الافتراش بين السجدتين.**

(٥) **الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد.**

(٦) **ذكر الأذان والإقامة** في بعض طرقه، وليس ذلك مذكورًا في حديث أبي هريرة.

فإن قيل: إن ذكر هذه الأمور لا يجعلها واجبة.

فالجواب من وجهين:

الجواب الأول: يرى فريق من العلماء أن حديث المسيء صلاته اقتصر على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخلَّ بها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا، كما كان الناس يتكلمون في الصلاة، ثم حدث المنع بعد ذلك، وكما كان التطبيق مشروعًا حال الركوع، ثم نسخ، إنما يصح الاعتراض لو أن حديث أبي هريرة ذكر شيئًا من السنن، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين فهو من الواجبات المجمع عليها، ولم يذكر سنة واحدة، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء أن الحديث اقتصر على فرائض الصلاة دون سننها. انظر إحكام الأحكام (١/ ٢٥٧)، الاستذكار (١/ ٤١١)، التمهيد (٧/ ٨٥)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٦٩)، فتح الباري (٢/ ٢٧٩)، العدة شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٩٨). =

☐ دليل من قال: يجزئ الله أكبر أو الله الأكبر فقط:

استدل الشافعية بأدلة القول السابق من وجوب تعيين لفظ الجلالة (**الله**) ومن وجوب التكبير بصيغة أفعل التفضيل (**أكبر**)؛ لأن التكبير يغلب عليه التعبد، فيجب الاتباع على ما ورد، ويمتنع قياس غير المنصوص على المنصوص، إلا أنهم يرون أن زيادة الألف اللام على لفظ (**أكبر**) لا يغير المقصود من أفعل التفضيل (**أكبر**)، ولا تحيل المعنى، فكانت الصلاة قد انعقدت بكلمة (**أكبر**) والحرفان المزيدان

= وخالف هذا حديث رفاعة، فذكر الفرائض والسنن على نحو لم يتفق الرواة ممن روى الحديث على ذكرها، فجمع مخالفتين: ذكر السنن، والاختلاف على ذكرها.

الجواب الثاني: أن حديث رفاعة جاء بلفظ يدل على وجوب هذه الأفعال، قال: إنها لا تتم صلاةُ أحدٍ من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه، ويفعل كذا ويفعل كذا.

فإن قيل: إن نفي التمام يحمل على نفي الكمال، انتقض هذا بالوضوء، وتكبيرة الإحرام، وقراءة ما تيسر، والركوع والسجود وغيرها، ولا يصح أن يقال: يحمل النفي في بعضه على نفي التمام الدال على انتقاص الصلاة، وبعضه على نفي الكمال مع كون اللفظ واحدًا، فإما أن تكون دلالته على الوجوب في الكل، أو على الاستحباب في الكل هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن هذه زيادات انفرد بها بعض الرواة عن بعض، ولم يتفقوا عليها في حديث رفاعة، والتفرد علة في الجملة، والمخالفة لحديث أبي هريرة علة أخرى، والحكم للأصح في الباب، والقصة واحدة، فلو كان دعاء الاستفتاح محفوظًا، وتكبيرات الانتقال محفوظة، والافتراش، والأذان والإقامة أترى حديث الصحيحين يقصر عن كل ذلك، ولا يأتي ذكرها في جميع طرقه، ويدرك ذلك حديث رفاعة المختلف في إسناده وألفاظه؟ فمخالفة حديث أبي هريرة عندي علة أخرى، فذلك الذي يجعل في النفس شيئًا من قبوله من جهة الصناعة الحديثية، مع ما فيه من مخالفة لما عليه جماهير الفقهاء من حيث دلالتها الفقهية، والله أعلم.

قال البيهقي: ليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة.

وقال ابن التركماني: وقد أخرج أبو داود والنسائي هذا الحديث، وفيه أيضًا أمر بأشياء ليست بفرض بالإجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتها.

وقال أيضًا: وهذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا كما بينه البيهقي في هذا الباب.

وصححه الحاكم في المستدرك، وابن حجر في فتح الباري.

وكنت خرجت الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، وقد وعدتكم في استكمال تخريجه في كتاب الصلاة، وهذا وقت إنجاز وعدي لكم، والحمد لله على توفيقه. انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤)، إتحاف المهرة (٤٥٨٢).

كأنه لم يَأْتِ بهما، فالإتيان بهما بمثابة زيادة المد، لا يغير المقصود، فهو كما لو قال: الله أكبر كبيرًا، فالصلاة قد انعقدت بلفظ (**الله أكبر**) وتكون زيادة (**كبيرًا**) ذكرًا لا يمنع من الانعقاد بعد أن اشتمل اللفظ على الوارد المنصوص، وإن كانت الزيادة لا تستحب، بخلاف الله الكبير؛ لفوات أفعل التفضيل، أو الرحمن أكبر؛ لانطوائها على تبديل للمنصوص.

❑ **ونوقش هذا القول من وجهين:**

الوجه الأول:

أن جميع الأذكار المقيدة توقيفية، مبنية على التعبد المحض، لا يجوز إحداث زيادة فيها، لا قبلها، ولا بعدها، ولا بينها، طويلة كانت الزيادة أم قصيرة، كما لا يجوز تبديلها بأفضل منها، بصرف النظر عن المعنى، وسيأتي التدليل على ذلك من السنة عند مناقشة الحنفية.

الوجه الثاني:

لا نسلم أنه لا فرق بين لفظ (**الله أكبر**) ولفظ (**الله الأكبر**) من حيث المعنى.

يقول ابن القيم: «وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف الله أكبر والله الأكبر فجوابها: أنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ، ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرَّف.

فإذا قيل: الله أكبر: كان معناه من كل شيء.

وأما إذا قيل الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه، ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال.

فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من)، وأما دون (من) فلا يؤتى بالأداة فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام»(١).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (١/ ٦٣).

❑ **دليل من قال: لا يصح إلا بألفاظ التكبير الأربعة أكبر الأكبر كبير الكبير:**

أما وجوب التكبير فلقوله ﷺ: (**وتحريمها التكبير**) فعلم أنه لا تحريم بغيره.

ولأن التكبير مشتق من الكبرياء، والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم، يقال: هذا أكبر القوم: أي أعظمهم منزلة، وأشرفهم قدرًا، فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامه؛ لانعدام المساواة في المعنى.

وأما جواز التكبير بتلك الألفاظ الأربعة: فلأن صيغة أفعل تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة، وفي صفات الله لا يمكن، فكان أفعل في حق الله بمعنى فعيل؛ إذ لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء في كلامهم أفعل بمعنى فعيل، قال الشاعر:

إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول.

أي عزيز طويل.

وقال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥]: أي الشقي.

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]: أي التقي.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]: أي هيِّن؛ لأنه ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد، ﴿ما خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨](١).

❑ **ونوقش:**

الاستدلال بحديث: (**تحريمها التكبير**) على جواز مشتقات التكبير لا يصح، لأن التكبير إن كان مجملًا فالسنة بينته، وإن كانت (أل) للعهد فالمعهود من فعله الذي لم يخل به ولا مرة واحدة: (**الله أكبر**).

وأما الجواب عن قولهم: (**أكبر**) في حق الله بمعنى (**الكبير**) فالصحيح أن أفعل التفضيل على بابه، وأن المقصود أكبر من كل شيء، فإذا فات أفعل التفضيل فات معنى التعظيم المطلق، ويجوز المفاضلة بين الخير المطلق والشر المطلق، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

ويقول المؤذن: (**الصلاة خير من النوم**) ولا خير في النوم وقت الصلاة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، فتح القدير (١/ ٢٨٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).

ولو سلمنا أن أفعل التفضيل ليس على بابه، فنحن متعبدون باللفظ، لا يغني عنه غيره، حتى ولو ادُّعِيَ أنه أكمل منه؛ لأن ألفاظ الأذكار المقيدة توقيفيه، لا يجوز تبديلها إلى غيرها، ولا الزيادة عليها، فالتبديل تحريف، والزيادة استدراك على الشارع، وكلاهما لا يجوزان شرعًا، والله أعلم، وسوف أسوق الدليل عند مناقشة ذلك.

☐ دليل من قال: تنعقد بكل الأسماء والصفات المقصود منها تعظيم الله:

الدليل الأول:

الأصل في نصوص الشارع أنها معللة، معقولة المعنى، والتقييد بالتكبير يلغي العلة، فالتكبير صح لأن فيه تعظيمًا لله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي عظمنه.

وقال سبحانه ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]: أي عظم، ولأنه ذكر فيه تعظيم فأجزأ كالتكبير ولأنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.

☐ ونوقش:

كون التكبير في اللغة هو التعظيم، هذا صحيح، ولكن لا نسلم أنه يجوز تغيير المنصوص عليه إلى غيره، فالأذكار على نوعين:

مطلق: والأصل فيه الإباحة.

ومقيد: والأصل فيه المنع، والاقتصار فيه على ما ورد.

(ح-١١٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال:

حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت(١).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبي، مع أن كل رسول فهو نبي.

قال ابن رشد في معرض رده على أبي حنيفة: «أما أبو حنيفة فساوى في الإحرام بين التكبير، والتسبيح، والتهليل، والتحميد، ومعانيها مفترقة؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «**من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**.

فلو كانت معانيها متفقة، لقال من **سبح دبر كل صلاة، أو كبر، أو هلل، أو حمد، مائة، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»(١).

فإذا سلم ذلك، فإن جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفية، وزمنًا، وسببًا.

فالموافقة في الجنس: بحيث لا يجوز الدخول بالصلاة بأي ذكر من الأذكار سوى قول الله أكبر.

والموافقة في القدر: بحيث لا يزاد في التحريمة ولا ينقص منها.

والموافقة في الكيفية: بحيث لا يقدم بعض جمله على بعض، فإذا قدم أو أخر وإن كان موافقًا في القدر فقد خالف في الكيفية.

والموافقة في الزمن: وهذا معلوم فالتكبير إيذان بالشروع في الصلاة.

والموافقة في السبب: فالأذكار المقيدة مرتبطة بأسبابها فسبب التحريمة الشروع بالصلاة، فلا تكبير لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر، لأن السجود وحده ليس بصلاة على الصحيح، وهكذا سائر الأذكار المقيدة فإنها مرتبطة بأسبابها، فالأذان ذكر مقيد يختص بالصلوات الخمس ومنها الجمعة، فلا يجوز الأذان لغير الصلوات الخمس، فلا يؤذن لصلاة التراويح، أو العيد، أو غيرهما من الصلوات، وقل مثل ذلك في سائر الأذكار المقيدة.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١٠٢).

وجه الاستدلال:

قال الجصاص: الفاء للتعقيب، وليس ذكر يكون عقيبه الصلاة بلا فصل إلا ذكر الافتتاح، فقد تضمنت الآية جواز الافتتاح بجميع ما كان ذكرًا لله تعالى»(١).

ولأن قوله: ﴿ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾ نكرة مضافة إلى معرفة فتعم جميع الأسماء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨] (فنعمة) نكرة مضافة إلى معرفة، فعمت بقوله تعالى: ﴿لَا تُحۡصُوهَآ﴾.

ولا يجوز تقييد العام بلفظ (**الله أكبر**) لسببين:

الأول: أن قوله: (**الله أكبر**) لفظ موافق للعام في الحكم، وقد قال أهل الأصول: ذكر فرد من أفراد العام بالذكر يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا، فتخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره، والتخصيص إنما يكون لو جاءت التحريمة بلفظ يخالف العام فيقتضي إخراجه من حكم العام خلافًا لأبي ثور حيث قال: تخصيصه بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه؛ إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك(٢).

ورد عليه بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فذكر الصلاة الوسطى ليس تخصيصًا لها بالمحافظة، وهذا بَيِّنٌ.

السبب الثاني: أنه لا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبرياء؛ لأنها أخبار آحاد، فلا يقيد بها عموم القرآن(٣).

❑ **ونوقش:**

بأن الآية عطفت الصلاة على الذكر، فدل أن الذكر في الآية قبل الصلاة؛لأن العطف يقتضي المغايرة، فالمقصود من الآية كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه بالنية في أدائها عز وجل.

ورد الحنفية: بأن تكبيرة الإحرام عندنا ليست من الصلاة.

❑ **وأجيب على ردهم:**

بأن الصحيح أن تكبيرة الافتتاح جزء من الصلاة وركن من أركانها كما سبق

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٦).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٩).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥).

بيانه في المسألة السابقة، ولأنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام في الفرض ما يشترط للصلاة من الإتيان بها على طهارة، واستقبال القبلة، وأن يكون ساترًا للعورة، وأن يكون قائمًا فلو أتى بها قاعدًا لم تنعقد فرضًا، فكل ذلك يدل على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة؛ لأنها أخذت جميع أحكام الصلاة.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

فظهر أنه لا فرق بين قولك: الله أكبر، أو قولك الرحمن أكبر.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

☐ **ونوقش:**

بأن الآيتين في الدعاء، والحنفية لا يجيزون افتتاح الصلاة بألفاظ الدعاء، ولو تضمنت التعظيم، فيكف يصح القياس على ما لا يصح افتتاح الصلاة به عندهم.

الدليل الرابع:

(ح-١١٨٩) ما رواه الشيخان من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**)، فجعل الإتيان بالشهادتين غاية المقاتلة، فلو قال: لا إله إلا الرحمن، أو العزيز كان مسلمًا، فإذا جاز ذلك في الإيمان ففي فروعه أولى.

☐ **ونوقش:**

بأن هذا قياس في مقابل النص، فهو فاسد الاعتبار.

وبأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان، وأما

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٣٦-٢٢).

التكبير فتعبد الشرع بلفظ، فوجب اتباعه مع القدرة(١).

☐ **الراجح:**

الراجح الذي لا ينبغي غيره هو أن الصلاة لا تنعقد بغير (الله أكبر) وأن الزيادة عليها قبلها أو في أثنائها يبطلها، وأما الزيادة عليها بعدها وإن أجازه الشافعية وكرهه الحنابلة فإن الصحيح أنه لا يجوز، وإن انعقدت به الصلاة، باعتبار الزائد ملغى، كما لو قال: الله أكبر كبيرًا، فاستبدال تكبيرة الإحرام بغيرها يدخل في تحريف المشروع، والزيادة عليها استدراك على الشارع، ومثله لا يجوز، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المجموع (٣/ ٣٠١).

مبحث

في تنكيس التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ **جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا.**

○ **لا يجوز الدخول بالصلاة بأي ذكر من الأذكار سوى قول الله أكبر.**

○ **لا يجوز الزيادة في التحريمة ولا النقص منها، ولا استبدالها، ولا تقديم بعض جملها على بعض.**

○ **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

○ **قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

[م-٤٨٠] اختلف العلماء في تنكيس التكبير

فقيل: يجب الترتيب، فإن نكسه لم يصح التكبير، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والحنابلة(١).

قال إمام الحرمين: «في المسألة وجهان: أصحهما المنع، فإنه وإن أتى بالتكبير،

---

(١) المدونة (١/ ١٦١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣١)، التلقين (١/ ٤٢)، البيان والتحصيل (٢/ ١٠٢)، وقد منع المالكية من تنكيس الأذان، والإقامة، والباب واحد، انظر: القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، المجموع (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١١)، المغني (١/ ٣٣٤)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٥٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٣٧٨)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣٨).

فهو في التقديم والتأخير خالف الاتباع مخالفة واضحة»(١).

وقال ابن قدامة: «ولا يصح التكبير إلا مرتبًا، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيرًا»(٢).

☐ **وجه هذا القول:**

أن التكبير عبادة وردت على صفة معينة فلا يجوز تغييرها، لحديث: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

وقال الماوردي: «لو قال: أكبر الله لم يجزه؛ لأنه لا يكون كلامًا مفهومًا»(٣).

وقيل: لا يضر، وهو وجه في مذهبي الشافعية والحنابلة(٤).

☐ **وجه القول بالجواز:**

أن تقديم الخبر على المبتدأ جائز، كذا ذكره الخطيب في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج(٥).

والراجح القول الأول.

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٣٠).

(٢) المغني (١/ ٣٣٤)، وانظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٥).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٦٩)، الإنصاف (٢/ ٤١).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

الشرط الرابع

أن يكون التكبير متواليًا

المدخل إلى المسألة:

- ○ **السكوت الطويل إذا فصل بين المبتدأ والخبر قطع ارتباط بعضهما ببعض.**
- ○ **إذا قطع الخبر عن المبتدأ لم يكن الكلام مفيدًا.**
- ○ **الفاصل اليسير لا يضر؛ لأن الاتصال ما زال باقيًا حكمًا.**
- ○ **السكوت اليسير لا ينفك عنه المصلي لعارض من تنفسٍ وسعالٍ، فلا يشعر بقطع الكلام.**
- ○ **تقدير اليسير والطويل بالعرف.**

[م-٤٨١] في الشرط السابق بينت حكم الترتيب بين الله وأكبر، وفي هذا الشرط أبين صفة أخرى وهو حكم الموالاة بينهما.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في التكبير أن يكون متواليًا من غير فصل طويل بين الله وأكبر[١].

قال العدوي في حاشيته: «عدم وقفة طويلة بين كلمتيه، فلا تضر يسيرة»[٢].

وقال في منتهى الإرادات: «ويكون التكبير مرتبًا متواليًا»[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، منح الجليل (١/ ٢٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٠٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٦٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣).

والعبرة في الطول والقصر بالعرف(١).

وقال المتولي الشافعي: «والشرط ألا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه»(٢).

☐ وجه القول باشتراط الموالاة:

أن تكبيرة الإحرام مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ محكوم عليه، والخبر حكم على المبتدأ، فجزءا الجملة يكونان جملة مفيدة، والسكوت الطويل إذا فصل بين المبتدأ والخبر يقطع ارتباط بعضهما ببعض.

قال ابن مالك: والخبرُ الجزُء المتمُّ الفائدة كاللهُ برٌّ والأيادي شاهدة

فإذا قطع الخبر عن المبتدأ لم يكن الكلام مفيدًا، والفاصل اليسير لا يضر؛ لأن الاتصال ما زال باقيًا حكمًا، ولأن السكوت اليسير قد يكون لتنفس وسعال، فلا يشعر بقطع الكلام.

قال في مطالب أولي النهى: «ويتجه اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين، ولو حكمًا»(٣).

فالتوالي قسمان: حقيقي، وهذا ظاهر.

وحكمي: هو التوالي مع الفاصل اليسير، والذي يصح أن يبنى الكلام بعضه على بعض، ويفهم منه السامع جملة مفيدة، والله أعلم.

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه، ومقتضاه: أن اليسيرة لا تضر، وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه»(٤).

وقيل: تضر السكتة بين كلمتي التكبير، ولو كانت يسيرة، اختاره بعض الشافعية.

جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: «قوله: (**ولا يضر وقفة يسيرة**

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٤).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٨).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣١).

إلخ) خلافًا لظاهر قول شيخنا: وتضر الوقفة الطويلة بينهما، وكذا اليسيرة على المعتمد. اهـ»[١].

وهو قول ضعيف جدًّا، ولا ينفك أحد من سكتة يسيرة بسبب تنفس أو سعال، أونحوهما، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٤).

الشرط الخامس

في اشتراط إسماع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد دليل من لغة، أو عرف، أو شرع على وجوب تسميع المصلي نفسه، والأصل عدم الاشتراط.

○ الواجب النطق، والإسماع قدر زائد على النطق.

○ النطق محله اللسان، وأما سماع ذلك فهو فعل الأذن، ولا علاقة للأذنين في القراءة.

[م-٤٨٢] اتفق العلماء على أنه يشترط أن يحرك لسانه وشفتيه بالحروف، وينطق بها، فلو أجراها على قلبه من دون تحريك لسانه، لم تنعقد صلاته.

واختلفوا في اشتراط إسماع المصلي نفسه بتكبيرة الإحرام والأقوال والقراءة الواجبة:

فقيل: يشترط أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط ونحوه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٢، ٤٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠)، مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، فتح العزيز (٢/ ٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، المجموع (٣/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٥)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٥)، كشاف القناع (١/ ٣٣٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨١)، الكافي (١/ ٢٤٣).

والحنابلة - عفا الله عنهم - فرقوا بين الصلاة والطلاق، فقالوا في الصلاة لا بد أن يسمع نفسه، وقالوا: إذا طلق في لسانه طلقت، فقد نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يتلفظ به، أو يحرك لسانه، قال في الفروع: وظاهره ولو لم يسمعه. =

وقيل: لا يشترط، بل يكفيه أن يحرك لسانه بالحروف وإن لم يسمع نفسه، اختاره الكرخي من الحنفية، وظاهر قول محمد بن الحسن، والمذهب عند المالكية، ورجحه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة(١).

☐ دليل من قال: لا يشترط:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من لغة، أو عرف، أو شرع على وجوب تسميع المصلي نفسه، والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

(ح-١١٩٠) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك .... وذكر الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**اقرأ بها في نفسك**) أي في سرك، وليس المراد: اقرأ بها في قلبك؛ لأن هذا لا يجزئ بالإجماع، ولا يعتبر هذا قراءة؛ ولهذا اتفقوا على أن الجُنُبَ لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا للقرآن.

= انظر: الفروع (٩/ ٥١)، الإنصاف (٨/ ٤٩٨)، مسائل عبد الله بن أحمد (١٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٩٢)، مسائل حرب الكرماني (١/ ٤٧٧).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٧٧)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٥)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧)، الفروع (٢/ ١٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤).

قال ابن قاسم في حاشيته (٢/ ١٩): واختار الشيخ -يعني ابن تيمية- الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في المذهب، وقدمه في الفروع، ومال إليه في الإنصاف، واختاره الكرخي وغيره».

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).

قال الباجي في المنتقى: «القراءة في النفس: هي بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه سرًّا»⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

أن الواجب هو النطق بالتكبير والقراءة، وكذا كل قول واجب، والإسماع قدر زائد على النطق؛ لأن النطق محله اللسان، وأما سماع ذلك فهو فعل الأذن، ولا علاقة للأذنين في القراءة.

❑ **دليل من قال: يشترط أن يسمع نفسه:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

قال الرازي: «﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾: المراد منه: أن يقع ذلك الذكر بحيث يكون متوسطًا بين الجهر والمخافتة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠]⁽²⁾.

فالمراد أن يكون الصوت فوق الإسرار ودون الجهر، وأقله إسماع النفس.

❑ **ويناقش:**

أما قوله: قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فليست الآية في قراءة الصلاة، لأن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بأن يذكره، في قلبه، وأن يذكره أيضًا في لسانه، وذكر القلب وإن كان مطلوبًا خارج الصلاة وذلك بأن يستحضر معاني أسماء الله وآياته وآلائه ليكمل للعبد خوف الله وخشيته والإنابة إليه إلا أنه في الصلاة لا يكفي، فلو ذكر المصلي ربه في صلاته في قلبه فقط، فقرأ القرآن في نفسه، وقال التكبيرات والأذكار الواجبة في نفسه ولم يحرك بها لسانه لم يسقط الواجب عنه بالإجماع، فتبين أن الآية ليست في الصلاة.

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤)، المحيط البرهاني من الفقه النعماني (١/ ٢٩٦)، المنتقى (١/ ١٥٧)، أعلام الموقعين - تحقيق مشهور (٥/ ٣٥١).

(٢) تفسير الرازي (١٥/ ٤٤٤)، وانظر تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٥).

وأما الاستدلال بقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠](١).

فلا تدل على تحريم الإخفات إلا إذا دلت على تحريم الجهر بالصلاة، فإذا كان الجهر بالصلاة ليس محرمًا، لم يكن الإخفات محرمًا إذا حرك لسانه بالقراءة والذكر الواجب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المصلي إذا لم يسمع نفسه ولم يكن لقراءته صوت لم يصدق عليه أنه قرأ، وإذا كان لا بد من الصوت، فالصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فإذا لم يسمع نفسه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأن القول: بأنه إذا لم يكن لقراءته صوت لم يصدق عليه أنه قرأ هذه دعوى في محل النزاع، فأين البينة على هذه الدعوى؟

والدعاوَى ما لم تقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياءُ

☐ **الراجح:**

أن تحريك اللسان بالتكبير وكذا كل ذكر واجب يكفي ولو لم يسمع نفسه، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الرازي (١٥/ ٤٤٤)، وانظر تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٥).

الشرط السادس

أن تكون التحريمة بالعربية من القادر عليها

المدخل إلى المسألة:

○ **الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.**

ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق، فتصح بكل لسان.

ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، كألفاظ التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة، فلا تجوز ترجمته مع القدرة عليه(١).

○ **العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أبدالها.**

[م-٤٨٣] اختلف العلماء في التكبير بغير العربية:

فقيل: يصح مطلقًا، ولو كان يحسن العربية، وهو قول الإمام أبي حنيفة(٢).

وقيل: لا يصح مطلقًا، وتسقط تكبيرة الإحرام بالعجز، ويدخل في الصلاة بالنية، وبه قال أكثر المالكية، وهو قول عند الحنابلة(٣).

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٤)، التجريد للقدوري (١/ ٤٧٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٩).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، المغني (١/ ٣٣٥)، الفروع (٢/ ١٦٤)، الإنصاف (٢/ ٤٢).

وقال المالكية في المعتمد: إن قدر على بعض تكبيرة الإحرام، أتى به إن كان له معنى، كلفظ الجلالة، أو على صفةٍ من صفاته، وأطلق بعض المالكية القول بأنه إذا لم يقدر سقط(١).

وقيل: لا يصح إن كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسنها وجب عليه أن يتعلمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا خشي أن يفوته الوقت كبر بلغته، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

وقال في الإنصاف: «فإن لم يحسنها لزمه تعلمها بلا نزاع ... فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، وكذا إن عجز، وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم»(٣).

قال خليل من المالكية: «وكره ... بعجمية لقادر»(٤).

قال الخرشي: «ومفهومه الجواز للعاجز»(٥).

والتعبير بالجواز لا يدل على وجوب المرادف للعربية من لغة أخرى.

وقال في الفواكه الدواني: «والمعتمد عدم بطلان الصلاة بشيء من ذلك كما يؤخذ من كلام خليل؛ فإنه قال في مكروهات الصلاة: أو بعجمية لقادر»(٦).

والقول بعدم البطلان لا يدل على وجوب المرادف في حال العجز.

❑ **دليل من قال بالجواز مطلقًا:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، الأم للشافعي (١/ ١٢٢)، المهذب للشافعي (١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٢٩٣)، الإنصاف (٢/ ٤٢)، الإقناع (١/ ١١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٩).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢).

(٤) خليل (ص: ٣٣).

(٥) شرح الخرشي (١/ ٢٩٢).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

فالذكر مطلق، والمعتبر فيه تعظيم الله سبحانه وتعالى، وهذا حاصل بكل لسان.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأذكار المقيدة يقصد لفظها، كما بينت ذلك في المبحث السابق، لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: **وبنبيك الذي أرسلت**، وقد سبق تخريجه في المبحث السابق، فإذا كان لا يصح استبداله بمرادف عربي مع القدرة، لم يصح استبداله بمرادف أعجمي من باب أولى.

الوجه الثاني:

أن المطلوب هو لفظ التكبير من القادر عليه دون معناه، لقول النبي ﷺ: **تحريمها التكبير**؛ يعني: لا غيره، حيث حصر المبتدأ في الخبر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، ففيه إثبات الحكم المذكور، ونفيه عما عداه، فهو في قوة: لا تحريم إلا بتكبير، فإذا كان لا يجوز استبداله بغيره ولو بلفظ عربي آخر، فمن باب أولى أن لا يجوز بسائر اللغات، وقد شرحت لك في المبحث السابق دلالة الحصر بالأمثلة، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

القياس على الإيمان، فلو آمن بغير العربية جاز إجماعًا لحصول المقصود، وقياسًا على التلبية في الحج والتسمية في الذبح يجوز بغير العربية بالإجماع فكذا هنا(١).

☐ **ويناقش:**

هذه الأشياء قد اختلف العلماء في صحتها بغير العربية، وعلى القول بصحتها فلا يصح القياس عليها، ذلك أن الصلاة شرعت على وصف لا يعقل معناه، لا في وقتها، ولا في عددها، ولا في هيئتها، ولا في تنوع أذكارها، فغَلَب عليها جانب التعبد، فلزم الإتيان بها على الصفة المشروعة، بخلاف الدخول في الإسلام فالمقصود من لفظها الإخبار عن تصديق القلب، وهذا المعنى يستوي فيه اللفظ العربي بغيره.

كما أن القياس على الذبح لا يصح أيضًا؛ لأنه قياس في مقابل النص، ولأن المطلوب في الذبح ذكر اسم الله عليه، والنصوص مطلقة، ولم يطلب صيغة معينة

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١١٠).

فأي اسم من أسماء الله تعالى ذكر فقد تحقق المقصود.

قال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر.

رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج(١).

❑ **دليل من قال: لا يصح بغير العربية مطلقًا:**

الدليل الأول:

الواجبات في اللغة العربية على قسمين:

١- واجبات تسقط بالعجز، قال ﷺ: **صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب.**

٢- وواجبات إذا عجز الإنسان عنها انتقل إلى بدلها، كالتيمم بدل عن الوضوء، ومثلها بعض الكفارات التي على الترتيب، ولا يصار إلى البدل إلا بدليل، وتكبيرة الإحرام باللغة العربية واجب، فإذا عجز عنه سقط، لأن القول بوجوب بدل عنه يحتاج إلى توقيف، ولا يوجد نص من الشارع يوجب البدل، والأصل عدم وجوب البدل.

الدليل الثاني:

أن المطلوب هو لفظ التكبير دون معناه، لقول النبي ﷺ: **تحريمها التكبير.**

الدليل الثالث:

القياس على من عجز عن قراءة القرآن بالعربية، فإنه لا يعبر عنها بغيرها.

الدليل الرابع:

القياس على الأخرس، فكما أن الأخرس عاجز عن النطق، فيسقط عنه، فكذلك الأعجمي عاجز عن نطق التكبير بالعربية، فيسقط عنه.

❑ **ونوقش:**

بأن قياس الذكر على القرآن قياس مع الفارق؛ لأن القرآن معجز بلفظه، فلا تجوز ترجمته بلغة أخرى بخلاف أذكار الصلاة فإنها لا إعجاز فيها، كما أن قياس العاجز عن العربية بالأخرس قياس مع الفارق، فإن الأخرس ليس معه آلة

---

(١) البخاري (٢٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٠-١٩٦٨).

النطق، بخلاف العاجز عن العربية، فهو قادر بلغته.

☐ دليل من قال: يجوز بشرط العجز عن العربية:

الدليل الأول:

الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.

ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق؛ فيجوز بكل لسان؛ لأن العبرة بالعقود بمعناها دون لفظها.

ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه، كألفاظ التكبير والتسبيح والدعاء في الصلاة، فلا تجوز الترجمة مع القدرة على اللفظ، فإذا عجز جازت الترجمة؛ لأن هذه الألفاظ لا إعجاز فيها، فلا يمنع من ترجمتها(١).

الدليل الثاني:

بأن الأمر بالصلاة لإقامة ذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فكونه يذكر الله تعالى بلغته خير من الوقوف والركوع والسجود بلا ذكر، فإن الذكر سبب للخشوع، والخشوع من الصلاة كالروح من الجسد، فإذا خلت الصلاة من ذكر الله تعالى صارت حركات بلا روح، وإذا كان من يعجز عن الفاتحة وهو كلام الله المعجز والمنزل بلسان عربي مبين ينتقل إلى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير بمقدار الفاتحة، فالتكبير الذي هو من كلام الناس من باب أولى أنه إذا عجز عنه باللغة العربية انتقل إلى بدله من لغته، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

☐ الراجح:

أرجح الأقوال القول بالتفصيل، وأن القادر على نطق الأذكار باللغة العربية لا يجوز له ترجمتها، بخلاف العاجز، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة العاشرة (ص: ١٣).

الشرط السابع

سلامة التكبير من اللحن المغير للمعنى

المدخل إلى المسألة:

○ كل لحن يغير المعنى، ويوهم محذورًا فهو محرم، ويفسد الصلاة.

○ كل إشباع يخرج عن الحد الطبيعي، ولا يغير المعنى، إذا ارتكبه قاصدًا عالمًا فهو مكروه.

○ الخطأ النحوي في غير كتاب الله من تحريك الساكن، أو تسكين المتحرك إذا لم يغير المعنى، لم يفسد الصلاة.

[م-٤٨٤] اللحن في النطق إما أن يكون لحنًا في بنية الكلمة أو في إعرابها، وسوف نعرض لبعض الصور من اللحن الذي يقع فيه الناس، وتعرض له الفقهاء في أحكامهم.

القسم الأول: صور من اللحن الواقع في بنية الكلمة، من ذلك:

الصورة الأولى: أن يمد همزة لفظ الجلالة كما لو قال: آلله أكبر، فصارت الجملة بصورة الاستفهام، فتغير المعنى.

وقد نَصَّ الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والحنابلة على أن الصلاة لا تنعقد(١).

وقال بعض المالكية: إن قصده بطلت(٢).

بل قال أكثر الحنفية: إن تعمده كفر(٣).

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧)، الإقناع (١/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠)، الفروع (٢/ ١٦٣).

(٢) حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٠).

(٣) قال في مجمع الأنهر (١/ ٩١): «وإن تعمد كفر، كما في أكثر الكتب». وانظر: تبيين الحقائق=

وقال بعضهم: خيف عليه من الكفر⁽¹⁾.

ونقل في العناية: أنه إن فعل ذلك عمدًا كان كفرًا؛ لشكه في كبريائه، وإن لم يتعمده أفسد صلاته، ثم تعقب ذلك بقوله: وفيه نظر؛ لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير، فلا يكون هناك كفر، ولا فساد⁽²⁾.

وانتقده في المعراج، بأن الهمزة لا تكون للتقرير إلا في كلام منفي، لا في كلام مثبت، واستدل على هذا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] قال في النهر الفائق: كذا قيل⁽³⁾.

فكأنه لم يرتَضِهِ، وتعقب ابن نجيم، كلام صاحب العناية فقال في البحر الرائق: «وفيه نظر؛ لأن ابن هشام في المغني قال: والرابع التقرير، ومعناه: حملك المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده ثبوته، أو نفيه، ويجب أن يليها الشيء الذي يقرر به، تقول في التقرير بالفعل: أضربت زيدًا؟ أو بالفاعل: أأنت ضربت زيدًا؟ أو بالمفعول: أزيدًا ضربت؟ كما يجب ذلك في المستفهم عنه اهـ.

وليس **(الله أكبر)** من هذا القبيل؛ إذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى»⁽⁴⁾.

وقد كشف نقل ابن نجيم عن ابن هشام أن التقرير كما يكون في النفي يكون في الإثبات.

وقال زروق في شرح الرسالة: «ومواضع اللحن ... منها مد ألف الله من اسم الجلالة ... وهو قريب من الكفر»⁽⁵⁾.

= (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٣). وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٦): «ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهمًا، ومن مد باء أكبر .... فإن جميع ذلك مبطل للتكبير». وحذر من ذلك الدسوقي في حاشيته، ولم يتعرض لإبطال الصلاة (١/ ٢٣٣)، وكذا فعل الصاوي في حاشيته (١/ ٣٠٧)، والزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٤)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٠).

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧).

(٣) النهر الفائق (١/ ٢١٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، وانظر النهر الفائق (١/ ٢١٢).

(٥) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٠٧).

وقال ابن المنير نقلًا من مواهب الجليل: «ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من اسم الله فيوهم الاستفهام، وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى ... هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة»(١).

☐ **والراجح:**

أنه إن تعمد هذا اللحن مع العلم بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا فأرجو أن تكون صلاته صحيحة، والله أعلم.

الصورة الثانية: إشباع حركة الهاء من لفظ الجلالة (الله).

قال الحنفية: إشباع حركة الهاء من الجلالة، خطأ لغة، ولا تفسد به الصلاة، وبه قال بعض المالكية(٢).

جاء في مراقي الفلاح: «وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها»(٣).

وقال ابن المنير المالكي: «ويحذر أن يشبع الهاء حتى تتولد الواو ... فهذا كله لحن، ويخاف منه بطلان الصلاة»(٤).

ونص الشافعية على أن إشباع الضمة إذا تولد منه واو بين الكلمتين أنه لا يجزئ(٥).

وعلل بعض الشافعية المنع بأن لفظ الجلالة إذا أشبعت حركة الهاء حتى تولد منها واو، صار لفظ الجلالة جمع لاهٍ(٦).

وقال في نهاية المحتاج: «لأن ذلك لا يسمى تكبيرًا»(٧).

---

(١) مواهب الجليل ط دار الرضوان (٢/ ٢٠٦)، وط دار الفكر فيها تصحيف.

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٣).

(٤) مواهب الجليل ط دار الرضوان (٢/ ٢٠٦)، وط دار الفكر فيها تصحيف.

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، فتاوى الرملي (١/ ١٣٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤).

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٤).

(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

ونص صاحب كفاية الأخيار أن الإشباع زيادة تخل بالمعنى، فقال: «ومنها: أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام .... أو يزيد في إشباع الهاء فتتولد واو، سواء كانت ساكنة أو متحركة»(١).

واشترط الرملي للتحريم شروطًا منها العلم والقصد، والقدرة، وهي شروط في كل محرم، جاء في فتاوى الرملي: «سئل عمن يشبع هاء الله حتى تتولد منها واو فهل ذلك حرام أو لا؟

فأجاب: نعم يحرم عليه إن أتى به قاصدًا به الله -سبحانه وتعالى، أو مسندًا إليه ما لا يصح إسناده إليه تعالى عالمًا بتحريمه قادرًا على الصواب، بل إن فعله عنادًا كَفَر؛ لتغييره معنى الاسم الكريم، ففي العزيز في الكلام على تكبيرة الإحرام، ولو زاد واوًا بين الكلمتين ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزيه»(٢).

☐ **والراجح:**

أن القول بإبطال الصلاة شديد، ويحتاج إلى نص، والأصل الصحة، ولكن القول بالكراهة إذا تقصد ذلك غير مدفوع، لما ذكره الشافعية من تعليلات، والله أعلم.

الصورة الثالثة: مد لام لفظ الجلالة (الله)، فإن كان بمقدار حركتين فهو الصواب؛ لأن ذلك مقدار المد الطبيعي.

وأما قصره عن المد الطبيعي، فذكر النفراوي من المالكية أن من قصر عن هذا المقدار لا يصير محرمًا؛ لأنه لا يصير ذاكرًا إلا به.

وقال الشافعية: «ويندب ... أن لا يقصر بحيث لا يفهم، وأن لا يطول بالتمطيط»(٣).

واستحب الحنفية والشافعية الإسراع بالتكبير: أي لا يمده(٤).

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٣).

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٣٠).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٢).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦١).

☐ واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول:

(ح-١١٩١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، **أنه صلى خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير**(١).

[منكر تفرد به الحسن بن عمران وخالف الأحاديث المتواترة في إتمام التكبير](٢).

---

(١) المسند (٣/ ٤٠٧).

(٢) الحديث مداره على شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، ، واختلف على أبي داود الطيالسي:

فقيل: عن أبي دواد الطيالسي، عن شعبة، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، بذكر ابن أبزى مبهمًا.

رواه يونس بن حبيب، كما في مسند الطيالسي (١٣٨٣)، ومن طريق يونس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦١)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٩١).

ومحمد بن المثنى كما في سنن أبي داود (٨٣٧)، والإغراب للنسائي ج الرابع من حديث شعبة وسفيان (٤٢)، كلاهما (يونس وابن المثنى) عن الطيالسي، عن شعبة به.

ورواه محمد بن بشار (بندار) واختلف عليه:

فرواه عنه البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١)، وأبو داود السجستاني كما في السنن (٨٣٧)، عن محمد بن بشار، عن الطيالسي كرواية يونس بن حبيب ومحمد بن موسى بإبهام ابن أبزى.

وخالفهما: محمد بن عبد السلام (ثقة)، كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨٤) فرواه عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه، أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.

وهذه الرواية ليست معارضة لرواية البخاري وأبي داود، وإنما فيها كشف المبهم، وقد جاء ذلك في غير طريق محمد بن بشار كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الطريق التالي.

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٤٩٧)، وعنه ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣).

ومحمود بن غيلان كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)، والإغراب للنسائي ج الرابع من حديث شعبة وسفيان (٤٢).

وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي كما في معجم الصحابة للبغوي (١٩٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣٣٦)، ثلاثتهم، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن =

= عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

وانظر تهذيب الكمال للمزي (٦/ ٢٩١).

وتابع أبا داود الطيالسي في ذكر الحديث من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى سليمانُ بن حرب، أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله (هو الكجي ثقة)، أخبرنا سليمان بن حرب به، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع. كذا قال: والصواب: لا يتم التكبير.

فكان أبو داود الطيالسي تارة يبهم ابن أبزى وتارة يسميه سعيدًا.

هذا وجه الاختلاف على أبي داود الطيالسي.

وقد خالف جماعة أبا داود الطيالسي، على اختلاف عليهم في لفظه، فرووه عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، فجعلوه من رواية عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبزى، وليس من رواية أخيه سعيد بن عبد الرحمن.

رواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٦)،

وعمرو بن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠)، كلاهما عن شعبة، به، بذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، بلفظ: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير زاد أحمد من رواية روح: يعني إذا خفض، وإذا رفع.

قال البيهقي (٢/ ١٠٠): «وفي حديث عمرو، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ وكان لا يتم التكبير، فقد يكون كبر، ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز، والله أعلم».

وتابعهما أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد بذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، وخالفهما في لفظه على اختلاف عليه هو أيضًا:

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٢)، عن الضحاك بن مخلد به، بلفظ: **فكان إذا خفض لا يكبر** قال يعني: إذا سجد.

ورواه علي بن نصر كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)، عن أبي عاصم، ولفظه: أنه **صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع.**

والأول أقرب إلى لفظ الجماعة.

كما تابعهم يحيى بن حماد، فرواه عن شعبة، واختلف على يحيى:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠) حدثنا ابن أبي عمران (وثقه ابن يونس)، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير.

وابن الأعرابي في معجمه (٣٥٤)، أخبرنا محمد، حدثنا يحيى بن حماد به، بإبهام ابن أبزى، ورواية الطحاوي في إتحاف المهرة (١٠/ ٥٨٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، فليتأمل. =

= ورواه أحمد (٣/ ٤٠٧)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٠) من طريق محمد بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن حماد، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى به.

فصار يحيى بن حماد يرويه على الوجهين، تارة بإبهام ابن أبزى، وتارة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، ولو كان الترجيح بين الرواة عن يحيى بن حماد لم أعدل بالإمام أحمد أحدًا، ولكن قد يكون الحمل من الحسن بن عمران، فهو علة الحديث.

فصار الاختلاف في إسناد الحديث كالتالي:

يرويه روح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، وأبو عاصم النبيل عن شعبة، فقالوا: عن عبد الله بن أبزى، لا يختلف عليهم في إسناده، إلا عمرو بن مرزوق فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٩١) أنه قال: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، فإن كان ذلك محفوظًا فتكون رواية عمرو بن مرزوق على الوجهين الإبهام مرة، ومرة بذكر عبد الله بن أبزى.

ورواه يحيى بن حماد عن شعبة على الوجهين أيضًا: فقال مرة: عن ابن عبد الرحمن بن أبزى بالإبهام، وقال في أخرى: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى.

ورواه سليمان بن حرب عن شعبة، فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

ورواه الطيالسي عن شعبة، على الوجهين: فقال مرة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، وسماه في أخرى سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

وسعيد وعبد الله أخوان؛ سئل عنهما أحمد، فقال: كلاهما عندي حسن الحديث، كما في تهذيب التهذيب، والحديث مع اضطراب إسناده قد تفرد به الحسن بن عمران، ولا يحتمل تفرده، فلم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٧): شيخ. وحكم بجهالته كل من الطبري والبزار وابن رجب، والنووي انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٥)، وابن رجب في الفتح (٧/ ١٣٧)، والمجموع (٣/ ٣٩٨).

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١): وهذا لا يصح.

وقال أيضًا في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠): قال أبو داود يعني الطيالسي: هذا عندنا لا يصح. اهـ

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

ونكارته بمخالفته الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، وهي آثار شبه متواترة، سأتعرض لها عند الكلام على سنة التكبير في الصلاة إن شاء الله تعالى.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار تعقيبًا (١/ ٢٢٢): «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواترًا، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكرٌ ولا يدفعه دافع».

أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٥/ ٣٤٣٠). =

فسر الحنفية قوله: (لا يتم التكبير): أي لا يمده(١).

وقال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع، وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

فجعل الإتمام في مقابل النقص: أي ينقص التكبير، وهذا ما أحدثه بعض حكام بني أمية، وهذا التفسير ورد في بعض طرق الحديث، وعلى كل حال الحديث لا يصح، ولو صح فهو مخالف للسنة من الجهر بالتكبير في كل مواضعه من الصلاة.

الدليل الثاني:

قال الرافعي في شرح الوجيز: «روي أنه ﷺ قال: **التكبير جزم، والتسليم جزم**»(٢).

وفسر ابن نجيم: التكبير جزم: أي بلا مد، وذلك بحذفه من غير تطويل(٣).

قال الحافظ في التلخيص: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي»(٤).

قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٢٨٠) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: ... **قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد**(٥).

[ضعيف جدًّا فيه يحيى بن العلاء متهم](٦).

وأما الزيادة عن المد الطبيعي:

فقيل: تكره، ولا تفسد به الصلاة، وهو المختار عند الحنفية، ومذهب الحنابلة(٧).

= وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٥٩) : «هذا حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي من رواية شعبة، والحسن مختلف فيه، وابن عبد الرحمن، قيل: هو سعيد، وقيل: عبد الله، وكلاهما ثقة ...».

وقال في الإصابة (٦/ ٢٥٨): سنده حسن. اهـ وكلام الحافظ في النتائج أقرب.

(١) تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، فتح الباري (٢/ ٢٦٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٨٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٢٢).

(٤) تلخيص الحبير (١/ ٤٠٦).

(٥) المصنف (٢٥٥٣).

(٦) تكلمت عليه في الأذان، انظر الأثر (٣٨).

(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٩)، النهر الفائق (١/ ٢١٣)، منحة الخالق =

قال في النهر الفائق: «أما مد لام الاسم فحسن ما لم يخرج عن حَدِّه، كذا في (الشرح)، وَحَدُّهُ: أن لا يبالغ فيحدث من ذلك الإشباع ألف بين اللام والهاء، فإن فعل كره، ولا تفسد على المختار، كذا في (شرح المنية)»(١).

وقال في الفروع: «ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء؛ لأنه إشباع، وحذفها أولى؛ لأنه يكره تمطيطه»(٢).

قال الحطاب في مواهب الجليل: «ويبقى شيء لم أَرَ من نبه عليه، وهو: إشباع مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل ...»(٣).

وقال الشافعية: يضر المد إن خرج إلى حد لا يراه أحد من القراء، مع علمه بالحكم(٤).

قال الرملي في نهاية المحتاج: «ولو زاد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر»(٥).

قال الشبراملسي في حاشيته: «**(قوله: لا يراه أحد من القراء)** أي في قراءة غير متواترة؛ إذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة، وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات، وتقدر كل ألف بحركتين، وهو على التقريب، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد»(٦).

= حاشية على البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

وذلك أن لفظ الجلالة (الله) بها ألف أصلية منطوقة مدية بعد اللام، وقبل الهاء: أي بينهما، ويجب النطق بها، ولا تسقط، فاللام ممدوة بألف، وهي منطوقة رغم أنها غير ثابتة خطًّا، ونطقها هكذا: (اللّاه).

والإشباع معناه: مد الحركة القصيرة زيادة عن مقدار حركتين فتتحول إلى حركة طويلة، وتمطيط الحرف زائد عن حدِّه.

(١) النهر الفائق (١/ ٢١٣)، وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٣٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٣٨).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٤)، المجموع (٣/ ٢٩٢).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠).

الصورة الرابعة: مد همزة أكبر، حتى تكون بصورة الاستفهام (آكبر).

فقيل: خطأ يفسد الصلاة، ولا يصير شارعًا في الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: «إن كان المد في أكبر، فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد، وإن تعمده، قيل يكفر للشك، وقيل لا. ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به»(٢).

وعده المالكية من اللحن في الأذان(٣).

وقال في شرح المقدمة الحضرمية: «قال الشيخ عز الدين: يحرم التلحين إن غير المعنى، أو أوهم محذورًا، بل كثير منه كفر من العالم العامد، كمد همزة أكبر»(٤).

وقال ابن مفلح: «ولا تنعقد إن مَدَّ همزة الله، أو أكبر»(٥).

والقول في مد همزة أكبر كالقول في مد همزة الله حيث تكون صورتها صورة الاستفهام، والله أعلم.

الصورة الخامسة: مد آخر **(أكبر)** بحيث ينطقها بلفظ: **(أكبار)**.

نص الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مد باء أكبر يبطل الصلاة(١).

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٩)، العناية شرح الهداية (١٢٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٩)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

(٣) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٠٧).

(٤) شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٨٦).

(٥) الفروع (٢/ ١٦٣).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (١/ ٣٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩)، =

قال في الفواكه الدواني: «ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهمًا، ومن مد باء أكبر، ومن تشديد رائه ... فإن جميع ذلك مبطل للتكبير»(١).

واعتبره ابن المنير المالكي لحنًا يخاف منه إبطال الصلاة(٢).

وذكر الفقهاء في تعليل الإبطال أن المعنى يفسد، فإن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر، وهو الطبل، وإن قال (**إكبار**) بكسر الهمزة فقد ذكر بعضهم أنه اسم من أسماء الحيض(٣).

قال ابن جرير في تفسيره: «زعم بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في: أكبرن بمعنى حضن بيتًا، لا أحسب أن له أصلًا؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكْبَرْن إكبارًا

وزعم أن معناه: إذا حضن»(٤).

(ث-٢٨١) بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه،

عن جده في قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١]، **قال: حضن.**

[ضعيف](٥).

= فتاوى الرملي (١/ ٣١٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٤٨)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٣)، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١/ ٢٠٧)، حاشية الروض لابن قاسم (٣/ ١٠)، المنور في راجح المحرر (ص: ١٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٧١).

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥١٥).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٣٣٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (١/ ٣٧٩)، المجموع (٢/ ٣٤٢).

(٤) تفسير الطبري (١٢/ ٢٠٥).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١١٥٥١) من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه، عن جده، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (٣/ ٨٤).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئًا. الجرح والتعديل (٦/ ٥٠). =

وجاء في اللسان: «وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١].

فأكثر المفسرين يقولون: أعظمنه.

وروي عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.

قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقيل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

وروي عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلًا من طيء، فقلت له: يا أخا طيء ألك زوجة؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها؟ قال: قد أكبرت، أو كَبِرت. قال: وما أكبرت؟ قال: حاضت.

قال أبو منصور: فلغة طيء تصحح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء الكناية في قوله تعالى: ﴿أَكْبَرْنَهُۥ﴾ تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهن لما رأين يوسف راعهن جماله، فأعظمنه.

وروى الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١]، قال: حضن.

فإن صحت الرواية عن ابن عباس⁽¹⁾، جعلنا الهاء في قوله: ﴿أَكْبَرْنَهُۥ﴾ هاء وقفة لا هاء الكناية، والله أعلم بما أراد⁽²⁾.

الصورة السادسة: في إبدال همزة (أكبر) واوًا.

ذهب المالكية إلى أنه لا يضر إبدال الهمزة واوًا مطلقًا⁽³⁾.

= وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: «أكرموا الشهود»، وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة. الميزان (٢/ ٦٢٠).

وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (١١/ ٣٧).

(١) وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (١٥٤٠).

(٢) اللسان (٥/ ١٢٦).

(٣) قال في حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣): «لا يضر إبدال الهمزة واوًا، ولو لغير العامة». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، شرح الزرقاني (١/ ٣٤٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٥).

جاء في القوانين لابن جزي: «ومن قال: الله وكبر بإبدال الهمزة واوًا جاز»(١).

وجهه: أن الهمزة إذا جاءت بعد ضم جاز أن تقلب واوًا في لغة عند العرب، ويعرف ذلك من له علم بالقراءات فإن أبا جعفر وَوَرْشًا من القراء يبدلان الهمزة واوًا.

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: لا يصح على الأوجه(٢).

وانتقد الهيتمي القائلين بالجواز اعتمادًا على اللغة، فإن العبادات تفعل على الرسم الوارد دون النظر إلى المعنى، فألفاظ الأذكار مبنية على التوقيف، والاتباع، ولم يحفظ في إبدالها سنة، والله أعلم.

وقد يناقش بهذا أن المسألة ليس فيها إبدال، فالتكبير هو التكبير، وإذا كان هذا يتسع له القرآن وتحتمله بعض القراءات، فغيره أولى.

وخص بعض الشافعية المنع من العالم، دون الجاهل(٣)، وليس هذا قولًا جديدًا؛ غايته أنه اعتبر الجهل عذرًا.

وخص بعضهم الجواز بالعامة معللًا ذلك بأن العامة مظنة الخطأ في مثل هذا، فيتسامح في حقهم بخلاف العلماء(٤).

وهذا لا يستند على حجة، فإن أحكام الشريعة لا تفرق بين العامة والخاصة، لأن الحكم بإفساد الصلاة إن كان وضعيًّا لم يفرَّق فيه بين المكلف وغيره، وإن كان تكليفيًّا فالعامة مكلفون كالخاصة.

والصحيح الجواز، وعدم الإبطال.

الصورة السابعة: إذا زاد بين كلمتي التكبير واوًا بأن ينطقها هكذا (الله وأكبر).

فقيل: لا يصح التكبير، وبه قال الشافعية وبعض المالكية(٥).

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٣).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٤٧).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٣٣٦).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٣٣): «لا يضر إبدال الهمزة واوًا، ولو لغير العامة». فقوله: (ولو لغير العامة) إشارة إلى الخلاف في غير العامة. وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٤)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٣٣)، الخرشي (١/ ٢٦٥).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، مغني المحتاج =

والفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها: أن التي قبلها قلب الهمزة واوًا، بحيث تحل الواو محل الهمزة، وأما هذه المسألة فهي في زيادة واو مع النطق بالهمزة.

قال في الفواكه الدواني: «ويحذر من مد همزة الله ... وزيادة واو مع همزة أكبر، فإن جميع ذلك مبطل للتكبير»(١).

وعلل المنع بأن هذه الزيادة تغير المعنى؛ لأن ذلك لا يُسَمَّى حينئذٍ تكبيرًا، ولأن الجملة مبتدأ وخبر، ودخول الواو بينهما يجعل الجملة من باب عطف الخبر على المبتدأ، فيفسد المعنى.

وقال عبد الباقي الزرقاني المالكي: «ولا يضر -خلافًا للشافعية- زيادة واو قبل همزة أكبر كما للفيشي على العشماوية»(٢).

قال الدسوقي: «وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر؛ إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ، على أن اللفظ متعبد به، ونحوه نقل عن المسناوي»(٣).

ومذهب الشافعية أقوى، والله أعلم.

الصورة الثامنة: لو شدد الباء من أكبر.

جاء في مغني المحتاج: ولو شدد الباء من أكبر، ففي فتاوى ابن رزين: أنها لا تنعقد، ووجهه واضح؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة، والكاف ساكنة، ولا يمكن النطق بهما، وإذا حركت تغير المعنى؛ لأنه يصير (أَكَبَّر)(٤).

ولأنه زاد في تكبيرة الإحرام حرفًا، ومن شروط صحة التكبيرة أن يأتي بها في حروفها كما هي من غير زيادة، ولا نقص.

= (١/ ٣٤٤)، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (١/ ٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، وانظر: أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٩١).

الصورة التاسعة: لو كرر الراء من أكبر.

تكرار الراء له معنيان:

أحدهما: التكرار عن طريق التشديد: وذلك أن الحرف المشدد وإن كان في صورة الكتابة حرفًا واحدًا إلا أَنَّهُ في النطق حرفان من جنس واحد، أولهما ساكن.

المعنى الثاني: تكرار الراء وذلك بما يقتضيه مخرج الراء، فإن حرف الراء بطبيعته حرف مكرر، حتى قال سيبويه عن الراء: حرف شديد جرى فيه الصوت لتكرره ... ولو لم يكرر لم يجر فيه الصوت. قال ابن الجزري تعليقًا على كلام سيبويه: ظاهر كلام سيبويه أن التكرير صفة ذاتية في الراء وإلى ذلك ذهب المحققون ... ويتحفظون من إظهار تكريرها ... ويعدون ذلك عيبًا في القراءة»⁽¹⁾.

فإذا شدد الراء بالمعنى الأول فقد زاد حرفًا في تكبيرة الإحرام، وقد اختلف قول الفقهاء في حكمه إذا فعل.

فقيل: لا يضر، وبه قال المالكية والشافعية⁽٢⁾.

ولعل هذا القول مخرج على لغة عند بعض العرب في جواز تشديد الحرف الأخير عند الوقف فكانوا يقولون: جعفرٌّ ونفعلٌّ بالتشديد وقفًا⁽٣⁾.

واختار بعض الشافعية البطلان.

فقد نقل بعض الشافعية عن فتاوى ابن رزين أنه قال: لو شدد الراء بطلت صلاته، فتعقبوه بأن الوجه خلافه⁽٤⁾.

وقال ابن المنير المالكي عن تشديد الراء: «لحن ويخاف منه بطلان الصلاة»⁽٥⁾.

وإذا كانت أذكار العبادة توقيفية فالزيادة فيها مضرة بالصلاة خاصة مع القدرة على

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٠٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٧)، ضوء الشموع في شرح المجموع (١/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤).

(٣) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٤٩)، تفسير الألوسي (١٤/ ٩٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٣)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤).

(٥) انظر مواهب الجليل (١/ ٥١٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

الصواب، وكون الحرف المزيد مشددًا لا يخفف الشأن، فإنه حرف زائد على القدر المشروع، فكانت القواعد تقتضي فساد التكبير مع القدرة على الصواب، وليس المحكم هو سلامة المعنى من التغيير، بل موافقة اللفظ المنطوق للفظ المنقول، والله أعلم.

الصورة العاشرة: في إبدال الكاف من (أكبر) بالقاف.

نص الحنابلة على أنه لو قال: الله أقبر لم تنعقد صلاته[١].

ونسب الحنابلة للحنفية أن الصلاة تنعقد بذلك؛ لأن بعض العرب يبدل الكاف قافًا[٢].

ولم أقف على ذلك من كتب الحنفية، فليتأمل.

ولو صح النقل عن الحنفية فإن الأذكار توقيفية مبناها على الاتباع، فليس له ترك الله أكبر مع القدرة عليه، والله أعلم.

القسم الثاني من اللحن: أن يقع اللحن في إعراب الكلمة، وله أمثلة:

أحدها: قال بعض الشافعية: لو فتح الهاء أو كسرها من الله، أو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أو لا؟

فيه نظر، والأقرب عدم الضرر؛ لأن اللحن في القراءة إذا لم يغير المعنى لا يضر[٣].

المثال الثاني: لا يضر ترك جزم الراء من أكبر.

فقد اختلف العلماء في التكبير: هل يشترط في صحته جزم الراء على قولين:

القول الأول:

أن الأصل جزم التكبير، ولو تركه لم يؤثر ذلك في صحته، وهو مذهب الجمهور، وأحد القولين في مذهب الشافعية[٤].

---

[١] شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٤)، كشاف القناع (١/ ٣٣٠).

[٢] الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣١١).

[٣] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٥٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٥).

[٤] قال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧): «ويجزم الراء من التكبير لما رُوِيَ عن إبراهيم النخعي موقوفًا عليه ....». ثم ساق الأثر الذي نقلناه في صلب الكتاب.

وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٢)، شرح الزرقاني =

قال ابن عابدين: «ويجزم الراء: أي يُسَكِّنُهَا ... قال في الحلية: اعلم أن المسنون جزم التكبير، سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قالوا: لحديث إبراهيم النخعي موقوفًا عليه، ومرفوعًا: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم. قال في الكافي: ... وأما الراء ففي المضمرات عن المحيط: إن شاء بالرفع أو بالجزم، وفي المبتغى: الأصل فيه الجزم؛ لقوله ﷺ: **التكبير جزم، والتسميع جزم**»⁽¹⁾.

وأثر النخعي لا يصح لا موقوفًا، ولا مرفوعًا، ولو صح لم يرد به الجزم الاصطلاحي، وقد بينت ذلك فيما سبق، ولكن فائدة هذا النص الذي نقله لنا ابن عابدين هو في حكم تسكين لفظ (أكبر) عند الحنفية فإذا كان سنة لم يكن الإخلال به مفسدًا لصحة التكبير، والله أعلم.

وقال عبد الباقي الزرقاني المالكي: «ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر، وخبر التكبير جزم، قال الحافظ ابن حجر: لا أصل له، وإنما هو قول النخعي»⁽²⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: «ويسن جزم الراء، وإيجابه غلط، وحديث التكبير جزم: لا أصل له، وبفرض صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح: السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية»⁽³⁾.

القول الثاني:

يشترط جزم الراء في (أكبر) وهو أحد القولين في مذهب الشافعية.

جاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج: «ويشترط جزم الراء لقوله ﷺ: **التكبير جزم**، فلو ضم الراء من (**أكبر**) لم تصح صلاته، كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه. ولأنه ﷺ: قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، وهو ﷺ لم ينطق التكبير إلا مجزومًا»⁽⁴⁾.

= على مختصر خليل (١/ ٣٤٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨١).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٤٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٩١).

جاء في فتاوى الرملي: «سئل، هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من لم يجزم الرَّاء من تكبيرة الإحرام، بأن رفعها، كما قاله ابن يونس في شرح التنبيه، والقمولي في الجواهر، والزركشي في شرح التنبيه، والدميري في شرح المنهاج، وقال جلال الدين البكري: إنه الصواب؟

فأجاب: بأن الصواب انعقاد صلاته، كما صرح به جماعة، وهو ظاهر؛ إذ قوله: (**أكبر**) خبر للجلالة الكريمة، وما استند إليه القائلون بالأول من خبر: (**التكبير جزم**) فمعناه: الجزم بِالْمَنْوِيِّ؛ ليخرج به التردد فيه»(١).

والراجح: أنه الرفع من قبيل مخالفة الأولى ولو رفعها صحت صلاته، والله أعلم.

هذه بعض الأمثلة في اللحن سواء كان في بنية الكلمة أو في إعرابها، والراجح من كل ذلك وجوب التكبير للدخول في الصلاة، ولا يجزئ إلا صفة الله أكبر، وكل لحن في جملة التكبير إن كان مبعثه العجز، فإن التكليف مع القدرة، ولكن الشأن في صحة ذلك إذا لحن لحنًا يغير المعنى مع العلم والقدرة، فإن ذلك يؤثر في صحة التكبير.

قال النفراوي: «ومما لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن فيه أو في تكبيرة الإحرام لأن اللحن فيهما عجزًا عن الصواب ليس بأقبح من اللحن في الفاتحة عند العجز كما قدمنا، ولا التفات لمن قال غير ذلك؛ لأن النظر للقول، لا للقائل»(٢).

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ١٤١).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٠).

الشرط الثامن

في اشتراط القدرة على التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ شرط التكليف القدرة على الفعل، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

○ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.

○ تحريك اللسان وسيلة، والنطق غاية، فإذا عجز عن الغاية سقطت وسيلته.

○ تحريك اللسان مع العجز عن النطق عبث يخشى منه بطلان الصلاة.

[م-٤٨٥] اختلف العلماء في الأخرس كيف يحرم بالصلاة؟

فقيل: يحرم بقلبه، ولا يلزمه تحريك لسانه، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية والمشهور عند الحنابلة، واختاره بعض الشافعية(١).

جاء في البحر الرائق نقلًا عن المحيط: «الأخرس والأمي افتتحا بالنية أجزأهما؛ لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما، وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا، وهو الصحيح»(٢).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٧٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٥)، وانظر قولي الحنفية في تلبية الأخرس في حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١١)، مختصر خليل (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٦)، منح الجليل (١/ ٢٤٣)، نهاية المطلب (١/ ٣٠٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/ ٣٢٧)، الإنصاف (٢/ ٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

ونفي الوجوب عند الحنفية لا يلزم منه نفي الاستحباب، وقد استحبوا في النسك أن يحرك الأخرس لسانه بالتلبية، والباب واحد، والقول بالاستحباب قول ضعيف، قال ابن تيمية: «لو قيل ببطلان الصلاة بذلك -يعني بتحريك اللسان- كان أقوى»(١).

☐ وجه القول بسقوط التكبير عنه:

أن القدرة شرط في كل الواجبات، من عجز عن شيء سقط عنه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولأنه أقرب إلى العبث.

قال ابن قدامة: «لأن ذلك -يعني تحريك اللسان- إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئًا من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به»(٢).

وقيل: يلزمه تحريك لسانه، حكاه العراقيون عن نص الشافعي، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة(٣).

☐ وجه قول الشافعية:

أن الواجب النطق بالتكبير بتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال الرملي: «إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه، أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح؛ لأنه حينئذٍ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف، ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة، ولا يسمع صوته، وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد، والظاهر أن

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤٣).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٨٦)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩، ٣١٤)، أسنى المطالب (١/ ١٤٤)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٨)، المجموع (٣/ ٢٩٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٣).

مرادهم الأول، وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئًا؛ إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة، وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال: لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه»(١).

وقيل بالتفريق بين تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال، فلا يحرك لسانه في تكبيرة الإحرام، ويحرك لسانه في سائر التكبيرات، نقله ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق، واستظهر خلافه(٢).

☐ **وجه التفريق:**

أن تكبيرة الإحرام لها خلف، وهو النية بخلاف غيرها.

☐ **ويجاب:**

لو صح القول بتحريك اللسان لكان تحريكه في تكبيرة الإحرام أولى، فإن تكبيرة الإحرام فرض، وغيره سنة في قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣).

(٢) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/ ٣٠٧).

الباب الخامس

أحكام القيام في الصلاة

الفصل الأول

في حكم القيام

مدخل إلى المسألة:

- **القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة وجزء من حقيقتها للقادر غير المسبوق، كالركوع والسجود، والجلوس.**
- **ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية، ولا يثبت إلا بالنص، فالجلوس للتشهد جزء من الصلاة، ويختلف حكم الأول عن الأخير.**
- **الواجب القيام استقلالًا، فإن عجز ففرضه القيام متكئًا أو مستندًا، فإن عجز انتقل إلى الجلوس استقلالًا، فإن عجز ففرضه الجلوس مستندًا، فإن عجز صلى مضطجعًا.**

[م-٤٨٦] القيام ركن في صلاة الفريضة، والقعود بدل عنه في حق المعذور[1].

وقد دل على فرضية القيام النص والإجماع:

أما النص: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾. [البقرة: ٢٣٨].

والأمر بالقيام للوجوب، ولا وجوب فيه خارج الصلاة، فتعين المراد بالقيام

---

[1] تبيين الحقائق (١/ ١٠٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٠١)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٩)، الأم (١/ ٩٩)، الإنصاف (٢/ ١١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٢)، المبدع (١/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦).

داخل الصلاة.

قال ابن نجيم: «المراد به القيام في الصلاة بإجماع المفسرين»(١).

وقال السعدي: «إن كان المراد بالقيام هنا الوقوف في صلاة الفرض فهو ركن، وإن أُريدَ به القيامُ بأفعال الصلاة عمومًا دل على الأمر بإقامتها كلها، وأن تكون قائمة تامة غير ناقصة»(٢).

ورجح شيخنا ابن عثيمين: «أن المراد بالقيام هنا: المكث على الشيء، والقيام على القدمين»(٣).

يقصد شيخنا أن القيام يشمل القيام على الصلاة بالمواظبة عليها، وكذلك القيام بالوقوف فيها، من الأول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾: أي مواظبًا ملازمًا(٤).

(ح-١١٩٢)ومن السنة: ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص: ٧٤).

(٣) انظر: تفسير العثيمين (٣/ ١٧٨)، وذكر الطبري في تفسيره ت شاكر (٥/ ٢٣٤)، وفي معنى قانتين ذكر الطبري ثلاثة أقوال: منها: مطيعين، ومنها السكوت عن الكلام، ومنها الخشوع،

قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قول من قال: تأويله مطيعين، وذلك أن أصل القنوت، الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهى الله عنه من الكلام فيها». اهـ

وقال السعدي: القنوت دوام الطاعة مع الخشوع. قلت: وهذا يستلزم ترك الكلام لمنافاته الخشوع. ويؤيد هذا الترجيح قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾: أي مطيعون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ فكان القنوت: عبارة عن دوام الطاعة مع التذلل والخشوع.

وقال ابن كثير: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إياها.

(٤) تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٨)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٠).

فعلى جنب(١).

فالقيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا مع العجز عنه، فإذا لم يطق الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، ثم القعود كذلك لا يسقط فرضه إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عنه صلى على جنبه، لحديث عمران هذا.

ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما الإجماع على أن القيام للصلاة فرض، فحكاه جمع من أهل العلم، منهم ابن نجيم الحنفي(٢)، وابن العربي، وأبو الوليد الباجي من المالكية(٣)، والخطيب من الشافعية(٤)، وغيرهم.

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا»(٥).

وقال ابن رشد: «من تركه مع القدرة عليه فلا صلاة له»(٦).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٤).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٧).

(٦) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٩).

الفصل الثاني

في منزلة القيام بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **القيام مقصود للقراءة، ومقصود بذاته، كالوضوء.**
- **سقوط القراءة لا يسقط القيام إلا عن المسبوق.**
- **القيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمر بالقيام في الصلاة. وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.**
- **كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه[1]، ونهاهم أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود. رواه مسلم.**
- **قال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار[2]، لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله.**

[م-٤٨٧] اختلف الفقهاء في القيام: أهو ركن مقصود لذاته، أم هو مقصود لغيره؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

فقال الحنفية والمالكية: القيام ركن مقصود لغيره، على خلاف بينهم في المقصود بالقيام:

فقال الحنفية: المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة؛ لما فيه من نهاية التعظيم(١).

قال ابن نجيم: «القيام ليس بركن مقصود؛ ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر»(٢).

وقال في الهداية: «وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدًا يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم»(٣).

وقال الكاساني: «ولأن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبرًا من دون القيام، كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرًا بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة»(٤).

وقال المالكية: المقصود من القيام القراءة؛ لأن القيام في حقه مقدر بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود، ويسقط ما زاد على ذلك بسقوط القراءة، ولذلك المسبوق يسقط عنه القيام لسقوط القراءة عنه(٥).

وقال خليل في مختصره: «وإن عجز عن فاتحة قائمًا جلس»(٦).

قال الدسوقي: «سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة، أم لا؛ لأن القيام كان لها»(٧).

وقال الخرشي: «وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها، قال ابن يونس: لما جوزوا له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام»(٨).

---

(١) فتح القدير (٢/ ٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٨٧).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٧٧).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠٧).

(٥) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (٢/ ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٩٥).

(٦) مختصر خليل (ص: ٣٤).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١).

(٨) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

☐ ويعترض به عليهم:

بأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه، وقد أوجب المالكية القيام للركوع إذا عجز عن الفاتحة وجلس، وهذا قيام بلا قراءة.

ولا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»(١).

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها.

ولأن القيام لو لم يكن مقصودًا في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

وقال الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: القيام والقراءة كل منهما ركن مقصود بذاته(٢).

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»(٣).

قال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»(٤).

وقال البهوتي في كشاف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(٥).

(ح-١١٩٣) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

---

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

(٥) كشاف القناع (١/ ٣٤١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

ولأن القيام إذا كان ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

وقد ذكر ابن رجب في القواعد هذا القسم، وقسمه إلى أربعة أقسام.

يقول ابن رجب في القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودًا في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها كتحريك اللسان في القراءة في حق العاجز، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق للأقرع، والختان، فهذا ليس بواجب ....

والقسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره وهو نوعان.

أحدهما: ما كان وجوبه على وجه الاحتياط للعبادة؛ ليتحقق حصولها، كغسل المرفقين في الوضوء فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين: أشهرهما عند الأصحاب الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد ....

والثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج، فالمشهور أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها ....

والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، أو هو غير مأمور به لضرورة:

فالأول: كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف.

والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن، ولهذا شرع السراية والسعاية

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

وقال: (**ليس لله شريك**) فلا يشرع عتق بعض الرقبة.

والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه: فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرع عليه مسائل كثيرة:

منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضًا مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة(١).

☐ **الراجح**:

أن سقوط القراءة عن غير المسبوق لا يسقط القيام عنه، فكلاهما واجب عليه، والعجز عن أحدهما لا يسقط الآخر، وإذا اتفقنا على وجوب القيام مع القدرة على القراءة والسجود، فيستصحب الوجوب مع العجز عنهما حتى يقوم دليل على إسقاط القيام، ولم يقم دليل على سقوطه بالعجز عن القراءة، والله أعلم.

* * *

---

(١) القواعد الفقهية لابن رجب، القاعدة الثامنة (ص: ١٠).
وقد تعقب شيخنا ابن عثيمين الحافظ ابن رجب في تعليقه على القواعد، فقال: «هذا الفرق فيه نظر؛ لأن القيام ليس جزءًا من القراءة، فالمصنف يقول: (من عجز عن القراءة يلزمه القيام) فيقال: ليس هذه عبادة واحدة، فالقيام شيء، والقراءة شيء آخر، هل القراءة جزء من القيام؟ لا، ولهذا تجب القراءة على القاعد الذي لا يقدر على القيام، وليس القيام جزءًا من القراءة».
ولعل هذا المثال يصلح للقسم الذي قبله وهو ما وجب تبعًا لغيره، وهو مقصود في نفسه.

الفصل الثالث

في قدر القيام

المدخل إلى المسألة:

○ من وجبت عليه القراءة وجب عليه القيام بقدرها مع تكبيرة الإحرام.

○ كل من سقطت عنه القراءة كالمسبوق سقط عنه القيام إلا بقدر تكبيرة الإحرام.

○ العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة.

○ كون الشيء مقصودًا لغيره من وجه لا يمنع أن يكون مقصودًا بنفسه كالقيام في الصلاة، والوضوء.

○ الميسور لا يسقط بالمعسور.

[م-٤٨٨] قدر الفقهاء قدر القيام بقدر تكبيرة الإحرام من المسبوق؛ لسقوط القراءة عنه.

وأما غير المسبوق فبقدر تكبيرة الإحرام، والقراءة المفروضة على خلاف بينهم في قدرها.

فقيل: الواجب من القيام قدر قيام قراءة الفاتحة، وبهذا قال الجمهور(١).

جاء في التاج والإكليل عن ابن يونس: «القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن

---

(١) قال المازري في التلقين (١/ ٥٣٧): «الواجب من القيام قدر الإحرام، وقراءة أم القرآن». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، المجموع (٣/ ٢٧٢، ٣٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ١٩٨)، الإقناع (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤، ٤٩٤)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٤).

من الفروض المتفق عليها»(١).

قال النووي: «الواجب من القيام قدر قيام قراءة الفاتحة، ولا يجب ما زاد»(٢).

(ح-١١٩٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٣).

وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها، وقد اختار الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية أنه يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة(٤).

لأن النفي في قوله: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق بالامتثال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.

ورد بأن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار.

وسوف يأتينا بحث المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، وهو رواية عن الإمام أحمد، فيكون الواجب من القيام بقدر قراءتها(٥).

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٧٢)، يقصد النووي مع تكبيرة الإحرام، ولذلك قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣/ ٢٥٨): «الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، على النحو الذي يجزئه مع تكبيرة الإحرام».

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(٥) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كملة واحدة كمدهامتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: =

لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأمر بقراءة ما تيسر، ولم يحدد مقدارًا معينًا، والمطلق جارٍ على إطلاقه، والتحديد يحتاج إلى توقيف.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «يجزئ عن قراءة الفاتحة آية طويلة كآية الكرسي والدين أو ثلاث آيات قصار، فإن نقص عن ثلاث قصار، أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم؛ لتركه الواجب، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة»(١).

لأن أدنى ما يسمى المرء به قارئًا في العرف أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر(٢).

لأن الفرض إذا لم يقدر شرعًا، كان تقديره على أقلِّ ما يتناوله الاسم، حتى ولو قرأ بعض آية، إذا قرأ ذلك بقصد القراءة.

وقيل: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وهو رواية عن أحمد، وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين في مذهب الحنابلة(٣).

قياسًا على عدد آيات الفاتحة، وسوف يأتينا بحث المسألة عند الكلام على حكم قراءة الفاتحة، ونبسط فيها الخلاف إن شاء الله تعالى.

= مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفاقًا لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

(١) المبسوط (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

☐ الراجح:

أما المسبوق فيكفيه من القيام قدر تكبيرة الإحرام، ويسقط القيام عنه للنص، وفي سقوط القيام عنه ؛ أكان ذلك لسقوط القراءة، وذلك يعني أن القيام ليس مقصودًا بنفسه، أم أن سقوط القيام كان لتحمل الإمام ذلك عن المأموم، ولأن من أدرك أكثر الركعة فقد أدرك الركعة؟ في ذلك خلاف سيتوجه بحثه إن شاء الله تعالى في مبحثٍ مستقلٍّ.

وأما المنفرد والإمام، فالقراءة في حقه ركن، ومحلها القيام، فإذا وقف للتحريم وقراءة أم القرآن، فقد قام بالواجب عليه، سواء أقلنا: إن القيام وجب لوجوب القراءة، أم قلنا: إن القيام ركن مقصود بنفسه، وسقوط القراءة عن العاجز لا يسقط القيام، فيجب عليه أن يقوم في الصلاة بقدر التحريمة، وقراءة الفاتحة.

* * *

الفصل الرابع

في صفة القيام

المدخل إلى المسألة:

○ **ما قَرُب من الشيء فله حكمه.**

○ **متى انحنى بحيث يكون إلى القيام أقرب فهو في حكم القائم فإن كان إلى الركوع أقرب لم يكن قائمًا.**

○ **لو كبَّر للتحريمة، وهو في حد الركوع لم يدخل في الصلاة، ولو كبَّر، قبل الخروج عن حد القيام فقد شرع في صلاته.**

[م-٤٨٩] اختلف الفقهاء في صفة القيام:

فقال الحنفية: أن يكون بحيث إذا مد يديه لا تنال يداه ركبتيه، وهو وجه ضعيف عند الشافعية[١].

قال النووي نقلًا عن أبي محمد في التبصرة: «ولا يضر الانحناء اليسير، قال: والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام: أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام ... هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف...»[٢].

☐ **وجه هذا القول:**

أن المصلي إذا أمكنه أن يمس ركبتيه بيديه فقد خرج من حد القيام إلى الركوع.

وفرق المالكية بين المسبوق وبين الإمام والمنفرد والمأموم غير المسبوق،

---

[١] قال في الجوهرة النيرة (١/ ٥٠): «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه».
وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/ ١٩٤).حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤).

[٢] المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٧)، فتح المنعم (٢/ ٤٧٥).

فالمنفرد والإمام وغير المسبوق لا يصح منه القيام منحنيًا مطلقًا؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة في حقه، فوجب القيام لوجوب القراءة.

وأما المسبوق فقالوا: إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه، والصلاة صحيحة، وقال بعضهم: القولان هما في صحة الصلاة وبطلانها(١).

فالذين قالوا: يعتد بالركعة، أو بالصلاة إذا كبر المسبوق منحنيًا: قالوا: إن القيام يجب للفاتحة، والمأموم لا تجب القراءة في حقه، قال ابن بشير: هذا مذهب المدونة(٢).

ولأن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، على ما روى ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، والقيام إنما يراد لتكبيرة الافتتاح(٣).

والذين قالوا: لا يعتد بالركعة والصلاة صحيحة، قالوا: لا يكفي أن يبدأ تكبيرة الإحرام حال القيام، بل لابد أن يتمها، وهو قائم، فلما أتمها ، وهو مُنْحَنٍ بطلت الركعة، وقامت الركعة الثانية مكان الأولى.

---

(١) قال الخرشي في شرحه (١/ ٢٦٤): «القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالسًا، أو منحنيًا اتباعًا للعمل». اهـ فأبطل تكبيرة الإحرام منحنيًا للقادر، واستثنى النفل والمسبوق. وانظر: الشرح الصغير (١/ ٣٠٧).

وقال خليل في مختصره (ص: ٣١): «فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان».

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٣١) شارحًا عبارة خليل: «فلا يجزي إيقاعها -يعني التحريمة- جالسًا أو منحنيًا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه، وأتمها حال الانحطاط، أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتداد بالركعة وعدمه ..».

قال الدسوقي في حاشيته معلقًا على قوله: (فتأويلان) (١/ ٢٣١): «عج ومن تبعه (يقصد علي الأجهوري- جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة، وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه.

وأما ح (يقصد: الحطاب) فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها، وهو الذي يتبادر من المؤلف، وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره، لكن ما ذكره عج أقوى».

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩٦، ١٧٩).

وأما تعليل الذين قالوا ببطلان الصلاة، قالوا: إن بطلان التحريمة يؤدي إلى بطلان الصلاة، وليس إلى بطلان الركعة؛ لأن دخوله في الصلاة مبني على صحة التحريمة، ولم تصح.

وقال الشافعية: إن كان المنحني أقرب إلى القيام منه إلى الركوع، أو استوى الأمران صح القيام، وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى الانتصاب، فوجهان: أظهرهما أنه لا يصح قيامه⁽¹⁾.

قال النووي: «ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناؤه حد الركوع، لكن كان إليه أقرب منه إلى الانتصاب، لم يصح على الأصح»⁽²⁾.

وقال الخطيب: «الانحناء السالب: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع، ومقتضاه: أنه لو كان أقرب إلى القيام، أو استوى الأمران صح، وهو كذلك»⁽³⁾.

❑ **وجه قول الشافعية:**

أن حد القيام يفارق حد الركوع، والانحناء هو بينهما، فما كان أقرب إلى أحدهما ألحق به، فإن كان إلى الانتصاب أقرب اعتبر قائمًا، وإلا اعتبر راكعًا.

وقد يقال: إن الخلاف بين الحنفية والأصح في مذهب الشافعية خلاف لفظي فإنه إذا كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام استطاع أن تمس يداه ركبتيه إذا كان معتدل الخلقة، والله أعلم.

واختار الحنابلة في المعتمد: حد القيام ما لم يصل إلى الركوع المجزئ⁽⁴⁾.

وفي الركوع المجزئ قولان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه إذا كان الراكع من أوسط الناس،

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٣٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإنصاف في معرفة الخلاف (٢/ ١١١)، الفروع (٢/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٢).

وقدره من غيره. قال في الإنصاف: وهذا المذهب، وهو يوافق ما عليه الحنفية(١).

الثاني: قال المجد: ضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، وهذا يوافق ما عليه الشافعية(٢).

❑ **الراجح**:

تكبيرة الإحرام من المنحني، إن كان فعل ذلك بلا حاجة ولا مصلحة فهذا أشبه ما يكون بالمتلاعب، فأخشى أن يكون فعله محرمًا، وإن كبر منحنيًا لعذر أو حاجة، فما قرب من القيام ألحق به، وما قرب من الركوع ألحق به، اعتبارًا بقاعدة: ما قرب من الشيء فله حكمه، وإن كان بينهما فالأصل عدم الانتقال من القيام، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٩، ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٦).

الفصل الخامس

في استناد المصلي في القيام

المدخل إلى المسألة:

- **القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.**
- **كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.**
- **الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.**
- **الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.**
- **لا فرق في الحكم بين أن يقع الاستناد في القراءة الواجبة أو في القراءة المستحبة؛ لأن ما زاد على الواجب إن تميز، كإخراج صاعين منفردين في زكاة الفطر فهو ندب بالاتفاق، وإن لم يتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح؛ لأن ما لا يتجزأ فحكم بعضه حكم كله.**

[م-٤٨٩] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام استقلالًا، أو على الجلوس استقلالًا إن كان عاجزًا عن القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائمًا:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم (١).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يكره الاتكاء في النفل بلا عذر اختاره بعض الحنفية(٣).

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤).

(ح-١١٩٥) لما رواه مسلم من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، **عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه؛ لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر فليقعد**(١).

والصحيح أن الكراهة متوجهة لعقد النافلة نفسها، لا الاستناد فيها.

والصحيح قول الجمهور؛

(ح-١١٩٦) لما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، أخبرنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدِمتُ الرَّقَّة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمةٌ، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنسُوَةٌ لاطِئَةٌ ذاتُ أذنين، وبُرنُسُ خَزٍّ أغبرُ، وإذا هو معتمدٌ على عصًا في صلاته، فقلنا بعد أن سلَّمنا، فقال:

حدثتني أم قيس بنت محصن؛ أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه(٢).

[صحيح، وهذا إسناد ضعيف](٣).

قال الشوكاني في النَّيلِ: «وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك»(٤).

[م-٤٩٠] وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

---

(١) رواه مسلم (٢١٩-٧٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٩٤٨).

(٣) ومن طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧) ح ٤٣٤. وفي إسناده عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد، مجهول، لكنه قد توبع، تابعه ثقة.
فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٧٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٩) من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن عبد الرحمن به.

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٣٩٠).

فقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية(١).

وقال الشافعية في الأصح: يكره ما لم يكن معلقًا بحيث يمكنه رفع رجليه دون أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم(٢).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(٣).

وقال المالكية: لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في هُوِيِّ الركوع والقيام، فإن استند عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا بطلت، ويجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها(٤).

☐ وجه القول ببطلان الصلاة بالاستناد:

بأن الاعتماد يخل بالقيام، وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر.

☐ وجه القول بالكراهة:

أن الصلاة صحيحة؛ لوجود أصل القيام، ويكره الاعتماد؛ لأنه ينقص من كمال القيام بلا حاجة.

وقال صاحب الطراز من المالكية: «لأنه قيام في العادة، ولو حلف لا يقوم، فقام متكئًا حنث، وأما قوله في الكتاب: لا يعجبني، فمحمول على الكراهة»(٥).

قال الشافعية: إلا أن يكون بحيث إذا رفع رجليه لم يسقط، فإنه يكون

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المبسوط (١/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٠١).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥، ٢٥٨)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٠)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٩، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٢/ ٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١).

معلقًا، لا قائمًا.

وأما مذهب المالكية فإن بناء مذهبهم راجع إلى توصيف ما زاد من القيام على القدر الواجب:

أيلحق بالفرض لاتصاله به، وعدم تميزه، ولكونه لو جلس فيه مع قدرته لم تصح صلاته، وعليه فلو استند فيه بطلت صلاته، أم أن الزائد على القدر الواجب يعتبر نفلًا، والخلل إذا وقع في القدر المستحب، لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لأن المصلي لو اقتصر على القدر الواجب، وركع، تمت صلاته؟

في هذه المسألة قولان لأهل العلم هما وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة(١).

قال ابن الرفعة: هل يكون جميع قيامه فرضًا، أو قدر الفاتحة فقط، فيه وجهان»(٢).

وقال ابن رجب: «من وجبت عليه عبادة، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه، هل يوصف الكل بالوجوب، أو قدر الإجزاء منه؟

إن كانت الزيادة متميزة منفصلة، فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إن لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في أصول الفقه»(٣).

والصواب في هذه المسألة: أن الزيادة على الواجب إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق.

وإن لم تتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح من قولي أهل العلم.

---

(١) قال في أسنى المطالب (١/ ١٤٦): «ولو طول الركن على ما يتأدى به الواجب فالكل فرض». وقال الإستوي في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩١): «اختلف كلام النووي في ذلك اختلافًا عجيبًا، أوضحته في المهمات وغيره، فصحح في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة أن الجميع يقع واجبًا، وصحح في أبواب كثيرة أن الزائد يقع نفلًا». وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٣٢)، فتاوى الرملي (١/ ٤٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٢٢)، انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، القاعدة الثامنة عشرة، (ص: ١٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية محمد بورنو (١١/ ١١١٠).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٦).

(٣) قواعد ابن رجب، القاعدة الثالثة (ص: ٥).

ومن ذلك مسألتنا، فإن قراءة ما زاد على الفاتحة متصلة لا تتميز، فالكل واجب، والخلل بالقدر المستحب يعود بالبطلان على القدر الواجب ما دام متصلًا.

* * *

الفصل السادس

في سقوط القيام عن المصلي

المبحث الأول

لا يجب القيام في صلاة النافلة

المدخل إلى المسألة:

- **النفل أوسع من الفرض، ولهذا جاز النفل قاعدًا وراكبًا، إلى القبلة وغيرها، وجاز في صيام النفل بنية من النهار.**
- **التخفيف في النفل تيسيرًا من أجل تحصيله وتكثيره وتطويله.**
- **أجر القائم على الضعف من أجر القاعد إلا من عذر**

[م-٤٩١] يجوز للقادر على القيام أن يتنفل قاعدًا؛ لأن النفل أوسع من الفرض، وقد سومح في النفل لتطلع الشارع إلى تكثيره وتطويله(١).

(ح-١١٩٧) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، **عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا، حتى إذا كبر قرأ جالسًا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع**(٢).

قال ابن عبد البر: «وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالسًا .... وهذا كله لا خلاف

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٧٥)، إكمال المعلم (٣/ ٧٢)، التمهيد (٢١/ ١٦٥)، المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢٤٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٠)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، المغني (٢/ ١٠٦).

(٢) البخاري (١١٤٨)، ومسلم (١١١-٧٣١).

فيه والحمد لله»⁽¹⁾.

☐ **فإن تنفل قاعدًا من غير عذر كان أجره على النصف من أجر القائم.**

(ح-١١٩٨) لما روى البخاري من طريق روح بن عبادة، ومن طريق عبد الوارث، كلاهما عن حسين، عن عبد الله بن بريدة، قال:

حدثني عمران بن حصين -وكان مبسورًا- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا، فله نصف أجر القاعد⁽²⁾.

فقوله: (**فإن صلى قائمًا فهو أفضل**) دليل على أن الحديث في ترك القيام مع القدرة عليه.

فإن كان جلوسه لعذر كتب له أجره كاملًا، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗ﴾ [النساء: ٩٥].

فاستثنى الله من القاعدين أهل الأعذار فإن لهم مثل أجر المجاهد.

(ح-١١٩٩) لما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر⁽³⁾.

(ح-١٢٠٠) وروى البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا⁽⁴⁾.

(ح-١٢٠١) وأما ما رواه أحمد من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١١١٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، **عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلًا ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعدًا؟ قال: صلاتك على النصف من صلاتك قائمًا، وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا**(١).

فإن ظاهر رواية عبد الوهاب بن عطاء أن المريض كالصحيح له نصف الأجر إذا صلى قاعدًا، إلا أن الحديث مداره على حسين المعلم، وقد رواه جماعة عن حسين المعلم، وعلى رأسهم يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع، وروح بن عبادة وعبد الوارث بن سعيد وجماعة فلم يذكروا ما ذكره عبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، وكان قد سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين(٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣٣).

(٢) الحديث رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن عروبة وقد سمعه عبد الوهاب من حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين بزيادة (كنت رجلًا ذا أسقام كثيرة ...)
وخالف عبد الوهاب كل من:
روح بن عبادة كما في صحيح البخاري (١١١٥).
وعبد الوارث بن سعيد كما في صحيح البخاري (١١١٥، ١١١٦)، ومسند أحمد (٤/ ٤٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩١)، والطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٤٦١).
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/ ٤٣٥)، وسنن أبي داود (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩٢، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩)، والحلية لأبي نعيم (٨/ ٣٩٠).
وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٤/ ٤٤٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩١).
وعيسى بن يونس كما في سنن الترمذي (٣٧١)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٨)، ومشكل الآثار (١٦٩٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ١٩٨)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٥٥١).
ويزيد بن زريع كما في سنن ابن ماجه (١٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩).
وسفيان بن حبيب كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٦٦)، وفي المجتبى (١٦٦٠).
وأبو خالد الأحمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٣٦، ١٢٤٩)،
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩٠، وصحيح ابن حبان (٢٥١٣)، وسنن الدارقطني (١٥٦١)،
وبشر بن المفضل كما في مسند البزار (٣٥١٣).
ويزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٧، ٦٩١) كلهم أحد عشر راويًا =

يستثنى النبي ﷺ ، فإن صلاته قاعدًا بلا عذر كتطوعه قائمًا في الأجر، وعَدَّ الشافعية ذلك من خصائصه ﷺ.

(ح-١٢٠٢) لما رواه مسلم من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى،

عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ، قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا، قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم(١).

قال النووي -رحمه اللَّه تعالى-: هو عند أصحابنا من خصائصه ﷺ، فجُعلت نافلته قاعدًا مع القدرة على القيام كنافلته قائمًا، تشريفًا له ...

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ-: معناه أن النبي ﷺ لَحِقَه مشقَّة من القيام لحطم الناس، وللسِّنِّ، فكان أجره تامًّا، بخلاف غيره، ممن لا عذر له.

وردَّ عليه النوويُّ، فقال: «هذا ضعيف، أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذورًا، فثوابه أيضًا كامل، وإن كان قادرًا على القيام، فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير (لست كأحد منكم)»(٢).

قال الحافظ: وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه، وهو الصحيح(٣).

* * *

= رووه عن حسين المعلم، فلم يذكروا زيادة عبد الوهاب، فالحديث في صلاة النفل قاعدًا من غير المعذور.

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٧٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٨٦).

المبحث الثاني

افْتَتَحَ النافلة قائمًا فأراد الجلوس من غير عذر

المدخل في المسألة:

○ **ما كان مستحبًّا لا يكون واجبًا بالشروع فيه إلا نفل الحج والعمرة.**

○**لا يوجد دليل من الشرع يلزم المتنفل بالقيام إذا شرع فيه قائمًا، والأصل عدم الوجوب.**

○ **قالت عائشة: أهدي لنا حيس، فقال ﷺ: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فإذا جاز إبطال الصيام بعد الشروع فيه، جاز الجلوس في النفل بعد الشروع فيه قائمًا من باب أولى.**

[م-٤٩٢] لا خلاف فيمن افتتح النافلة قاعدًا أن له أن يقوم فيها؛ لأنه انتقال من الأدنى للأعلى[1]، واختلفوا فيمن افتتحها قائمًا، ثم أراد أن يقعد:

فقال أبو حنيفة، وابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد: يجوز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعليه عامة العلماء[2].

قال ابن عبد البر: قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها

---

[1] التمهيد (٢١/ ١٦٥)، مواهب الجليل (٢/ ٦).

[2] البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، شرح التلقين (٢/ ٨١٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤)، صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٨٨)، إكمال المعلم (٢/ ٣٨٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، فتح الباري (٣/ ٣٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١١)، الكافي في فقه أحمد (١/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)، كشاف القناع (١/ ٤٤١)، نيل الأوطار (٣/ ١٠١)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٣٦)، عون المعبود (٣/ ١٦٤).

كما يجوز له أن يفتتحها قاعدًا(١).

قال النووي: «هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام ...»(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأشهب من المالكية: من افتتح النافلة قائمًا فليس له أن يجلس فيها إلا من عذر(٣).

وقيل: إن التزم القيام لم يجلس، وإن نوى الجلوس جلس، ذكره اللخمي(٤).

وقال ابن يونس في الجامع تعليقًا: لا يختلف في هذا قول ابن القاسم وأشهب؛ لأن من نوى شيئًا، ودخل فيه لزمه حكمه، وصار حكمه حكم من نذر شيئًا بلسانه، وإنما اختلفا إذا افتتحها قائمًا من غير نية.

وحكي لنا عن أبي عمران أن ذلك لا يلزمه بالنية، والدخول فيه، بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم؛ لأن هذا لا يتجزأ، فيلزمه بالدخول فيه. والقراءة في الصلاة تتجزأ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن بسورة طويلة أن لا يتمها، ففارق صوم اليوم والاعتكاف»(٥).

(ح-١٢٠٣) ويشهد لقول أبي عمران، ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه(٦).

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١٢٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١١).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، النوادر والزيادات (١/ ٥٢٩)، شرح التلقين (٢/ ٨١٨)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤).

وقال محمد ميارة المالكي في الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٩): ومن افتتح النافلة قائمًا، ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس فيجوز اتفاقًا.

(٤) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٩).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٣).

(٦) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (١٩٢-٤٧٠).

☐ دليل الجمهور على جواز الجلوس لمن دخل في النفل قائمًا وبالعكس:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب، فلا يوجد دليل من الشرع يلزم المتنفل بالقيام إذا شرع فيه قائمًا.

الدليل الثاني:

إذا كان النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أهدي لنا حيس، فقال ﷺ: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا(١)، فكذلك لا يجب القيام بالنافلة بالشروع فيه من باب أولى(٢).

الدليل الثالث:

ولأنه إذا جاز له القيام بعدما دخل في الصلاة جالسًا بالاتفاق،

(ح-١٢٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،

عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسًا، حتى إذا كبر قرأ جالسًا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون، أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٧٠-١١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده.

فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقًا، قياسًا على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقًا؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده.

وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل يبنى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، وائتمام المقتدي.

انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦).

(٣) البخاري (١١٤٨)، ومسلم (١١١-٧٣١).

جاز له العكس، وهو أن يقعد بعدما دخل جالسًا.

☐ دليل من قال: إذا دخل فيها قائمًا لم يجلس:

الدليل الأول:

الواجبات نوعان: ما تُلُقِّيَ وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة.

وما تُلُقِّيَ وجوبه من التزام العبد كالنذر، وكالشروع بالنفل على صفة معينة، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع.

وقياسًا على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما قياس عليهما.

وقد سبق الرد على هذه المسألة في مسألة وجوب إتمام تحية المسجد بالشروع فيها، فانظره هناك.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٥) ما رواه مسلم من طريق خالد، عن عبد الله بن شقيق، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ وفيه: .... كان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ، وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، ركع وسجد، وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين(١).

☐ ويجاب:

إذا جازت ثلاث صور بالنص جازت الصورة الرابعة بالقياس.

فحديث عبد الله بن شقيق، عن عائشة دل على جواز صورتين:

الأولى: أن يصلي قائمًا في كل تطوعه.

الثانية: أن يصلي قاعدًا في كل تطوعه.

وأما الصورة الثالثة: فدل عليها حديث عروة، عن عائشة: أن يصلي قاعدًا في أول تطوعه، ثم يقوم فيقرأ بعض القراءة، ثم يركع ويسجد قائمًا.

فهذه الصور الثلاث جاء النص بجوازها، ولم يختلف فيها.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠).

وتبقى الصورة الرابعة: أن يكون قائمًا في أول صلاته، ثم يجلس، ودليل الجمهور على صحة هذه الصورة بالقياس على عكسها، فإذا صح بالنص أن يقعد ثم يقوم، صح منه أن يقوم ثم يقعد، ولا دليل على لزوم الصفة بالشروع فيها، فهذا النبي ﷺ يدخل في الصلاة يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي فيتجوز فيها، والإطالة صفة في الصلاة فإذا جاز له تغيير ما التزمه بنيته جاز له الجلوس بعد أن كان قائمًا، فما كان من أفعال الصلاة ليس واجبًا كالقيام في النفل لا يتحول إلى واجب بمجرد الشروع، قياسًا على جميع أفعال الصلاة التي ليست واجبة.

* * *

المبحث الثالث

يسقط القيام بالعجز

المدخل إلى المسألة:

○ جميع التكاليف مشروطة بالقدرة؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.

○ إذا أمكن العاجز عن القيام استقلالًا، وأمكنه القيام مستندًا، أو متكئًا، كان هذا فرضه، فلا يجوز الانتقال عنه إلى القعود.

○ القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى القيام الواجب عليه من الجلوس.

○ العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلًا عن القيام، والإيماء بدلًا عن الركوع والسجود، وإن لم يكن له بدل سقط.

○ لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.

○ ما سقط من الأركان بسبب العجز أو الخوف فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٤٩٣] يسقط القيام بالعجز عنه، وقد دل على ذلك النص والإجماع.

أما النص: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالقدرة شرط في جميع التكاليف، فكل ما عجز عنه من شروط الصلاة وواجباتها فإنه يسقط بالعجز عنه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك(١).

قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»(١).

وقال أيضًا: «الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة»(٢).

ومن السنة دليل عام وخاص:

(ح-١٢٠٦) أما العام فلما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ....إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم(٣).

(ح-١٢٠٧) وأما الخاص فلما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ(٤).

فدل الحديث على أن القيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عن القيام استقلالًا، وأمكنه القيام مستندًا أو متكئًا فهذا فرضه، فلا يجوز الانتقال عنه مع القدرة عليه؛ لأن القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس.

فإذا لم يطق الصلاة قائمًا مستندًا صلى قاعدًا استقلالًا؛ لحديث عمران السابق، ولأن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجز له تركه مع القدرة عليه كالقيام.

فإن عجز عن الجلوس استقلالًا، ففرضه الجلوس مستندًا، ولا يسقط فرض القعود إلا بالعجز عنه، فإذا عجز عنه صلى على جنبه، وسوف يأتينا إن شاء الله صفة صلاة أهل الأعذار.

وأما الدليل من الإجماع: فقال ابن بطال في شرح البخاري: «العلماء مجمعون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١١١٧).

أن فرض من لا يطيق القيام أن يُصَلِّيَ الفريضة جالسًا»(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا»(٢).

وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في المحلى، والخطيب في مغني المحتاج(٣).

* * *

---

(١) شرح البخاري (٣/ ١٠٢).

(٢) المغني (٢/ ١٠٦).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨)، المحلى (٢/ ١٠٣).

المبحث الرابع

ضابط العجز المسقط للقيام

المدخل إلى المسألة:

- العجز عن القيام لا يراد به عدم الإمكان، وحكي إجماعًا.
- كل ما لم يرد ضبطه في الشرع على وجه التحديد فالعمل به على وجه التقريب.
- ما لم يرد ضبطه بالتحديد من قبل الشارع أريد منه التوسعة؛ لتفاوت الناس في تحمل المشاق، فكان المصلي هو المحكم لا ذات المشقة.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ من القواعد المتفق عليها في الجملة.
- الضابط في المشقة: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة. انظر الأمثلة في البحث.
- المشقة الخفيفة وما قرب منها لا تسقط القيام، والعجز عن القيام وما قرب منه يسقطه، والاجتهاد فيما بين ذلك من المشاق.
- المشقة ليست علة لسقوط القيام، وإلا لسقط القيام عن الصحيح إذا شق عليه القيام، وإنما العلة هو المرض إذا كان مظنة لزيادة الألم، أو المرض، أو تأخر البرء، أو الذهول عن الخشوع والتدبر.
- المشقة التي لا تنفك عن العبادة كالوضوء في البرد والصوم في الحر والمخاطرة في النفس بالجهاد لا توجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنه فرض معها.
- يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام(١).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨١).

[م-٤٩٤] المصلي الذي لا يقدر على القيام فهذا لا خلاف أنه يصلي قاعدًا ضرورة، ولا يكلف بالقيام؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وأما المشقة الخفيفة التي لا يُخْشَى منها زيادةٌ في المرض، ولا تَأَخُّرٌ في البرء، ولا تلهي عن الخشوع في الصلاة، ولا عن تدبر الأذكار، فهذه لا تسقط القيام.

وهناك مشقة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، كحمى خفيفة لم يوجبه، ولا يوجد ضابط يمكن الرجوع إليه إلا بالتقريب، وقد ذكر القرافي أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وقد أشار الشيخ العز بن عبد السلام إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، وإن كانت أدنى منها لم توجب التخفيف.

ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يلحقه مشقة في الحضر بسبب المرض كمشقة الصوم في السفر.

وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة.

وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وتدبر الأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن صورة القيام اتفاقًا(١).

قال القرافي: لا تشترط الضرورة، ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعًا(٢).

فإذا كان العجز لا يراد به معناه اللغوي: أي عدم الإمكان، فمتى يسمى المصلي عاجزًا شرعًا عن القيام؟

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١١٩، ١٢١)، قواعد الأحكام (٢/ ١١، ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨١)، وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، كفاية النبيه (٤/ ٩٢).

(٢) القرافي في الذخيرة (٢/ ١٦٢)، وحكاه ابن عبد السلام في القواعد (٢/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٢).

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: إذا غلب على ظن المصلي زيادةٌ في مرضه، أو تَأَخُرٌ في برئه، أو تَعَرُّضٌ لمشقة شديدة بسبب المرض صلى جالسًا، وهذا هو ضابط العجز عند الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة(١).

وقيدت (**المشقة**) بسبب المرض؛ لأن الصحيح إذا لحقته مشقة فادحة بسبب القيام لا يسقط عنه القيام؛ لأن المشقة مشقة حالية تنقضي بانقضاء الصلاة، فهي خفيفة، فإن كان مع المشقة مرض صلى جالسًا؛ لأن المشقة مع المرض يخشى منها حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء ونحوه(٢).

☐ **واستدل الجمهور على مذهبهم:**

الدليل الأول:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن القواعد المتفق عليها: أن المشقة تجلب التيسير.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٨) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فَصُرِعَ عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا ...(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري به، وفيه: ... فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا ... الحديث(٤).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦)، فتح القدير (٢/ ٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٤)، الموافقات (١/ ٣٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٢٧٣)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٨٠-٤١١).

(٤) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**فحضرت الصلاة**) أي حضر وقتها، وأل في (**الصلاة**) للعهد، لأنها هي التي تحضر بحضور وقتها، وتعقد لها الجماعة.

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شَقَّ عليه القيام سقط عنه»(١).

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال:

فالمسافر أقوى على الصوم من المريض على القيام بالصلاة، والصوم أحد أركان الإسلام، فتقاس عليه الصلاة بجامع المشقة، وإن لم يتعذر عليه القيام.

الدليل الرابع:

ولأنه لو تحمل الصلاة، فقام، فزاد مرضه بسبب ذلك أَثِمَ؛ لأن الإنسان ممنوع من إلحاق الضرر ببدنه.

وقيل: ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تلهيه عن الخشوع وتدبر الأذكار، اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية(٢).

☐ **ورد هذا القول:**

بأن إذهاب الخشوع لا ينشأ إلا عن حصول مشقة شديدة، فلا فرق بين القولين(٣).

☐ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

بأن مراعاة الخشوع وتحصيل التدبر في الصلاة مقصود من إقامة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

---

(١) المغني (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٠).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)، قواعد الأحكام بمصالح الأنام (٢/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٢)، المجموع (٤/ ٣١٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٤٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨).

وقال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

الدليل الثاني:

(ح-١٢٠٩) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق،

عن عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان(١).

(ح-١٢١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

فمن أجْلِ كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، فكيف إذا كان ألم المشقة مع القيام يذهب بأصل الخشوع أو أكثره.

وقيل: لا يصلي قاعدًا إذا أمكنه القيام، وهو رواية عن أحمد، وحكاه الباجي في شرح الموطأ(٣).

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه صلى جالسًا(٤).

❑ **ودليل هذا القول:**

(ح-١٢١١) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٦٧-٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/ ٢٤١): «فأما من تجوز له الفريضة قاعدًا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام، أو المريض الذي لا يستطيع بحال ....».
وقال في الإنصاف (٢/ ٣٠٥): «وعنه -أي عن أحمد- لا يصلي قاعدًا إلا إذا عجز عن القيام».

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦).

(٥) صحيح البخاري (١١١٧).

فما دام قادرًا على القيام وإن كان بمشقة فالقيام واجب، وهذا القول أضعفها؛ لأن من قام في الصلاة، وهو يتوجع من القيام، ويذهله الألم عن إقامة حق الصلاة من خشوع وتدبر فهو لم يستطع شرعًا، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

سقوط القيام بالخوف

المدخل إلى المسألة:

○ قال الشافعي: ليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكبًا إلا في خوف(١).

○ تأخير الصلاة يوم الخندق نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، وهو من نسخ السنة بالقرآن.

○ حذف المتعلق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص، والسباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.

○ الخوف عجز شرعي رخصة من الشارع في إسقاط بعض الأركان، بمنزلة العجز الحسي.

○ الخوف لا يعتبر عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها فضلًا عن إسقاطها إلا أن تتعذر معه الصلاة.

○ العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلاً عن القيام، والإيماء بدلاً عن الركوع والسجود، وإن لم يكن له بدل سقط.

○ لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.

○ ما سقط من الأركان فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٤٩٥] ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخوف عذر يسقط به القيام في الصلاة، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله من عدو، أو قصده سبع، أو غشيه سيل يخاف منه على نفسه فهرب منه فإنه يصلي بالإيماء ماشيًا أو راكبًا، أو قاعدًا،

---

(١) الرسالة للشافعي (ص: ١٢٥).

واستحب المالكية إعادة الصلاة في الوقت بناء على ما قعدوه في المذهب، وسبق مناقشتهم(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الهارب من العدو ماشيًا، والراكب الذي يقاتل لا يصلي، فإن كان الراكب لا يقاتل ولم يتمكن من النزول صلى على دابته.

وقال أبو يوسف: يصلون بالإيماء تشبهًا ثم يعيدون(٢).

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول(٣).

وسبق بحث الصلاة حال المسايفة عند الكلام على استقبال القبلة.

وقد ذكر الماوردي أن الخوف يسقط به من فروض الصلاة ثلاثة أشياء:

أحدها: القيام في الصلاة إذا لم يقدر عليه.

الثاني: التوجه إلى القبلة إذا عجز عنه.

الثالث: استيفاء الركوع والسجود، ويعدل عنه إلى الإيماء إذا لم يمكنه، فلو قدر على بعضها، وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٠٢)، المدونة (١/ ١٧٤) المنتقى للباجي (١/ ٣٢٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٤٩)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٣)، ، التبصرة (١/ ٣١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٣)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، منهاج الطالبين (ص: ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٣/ ١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٦٨)، بداية المحتاج (١/ ٤٠٢)، مختصر الخرقي (ص: ٢١)، المغني (١/ ٣١٣)، شرح الزركشي (١/ ٥٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٥٩)، الإقناع (١/ ١٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ٣٠٧).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٣٩٩)، المبسوط (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠١)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٨)، عمدة القارئ (٦/ ٢٥٨)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٨)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ٢٧٧)، التوضيح شرح البخاري لابن الملقن (٨/ ٢٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٧٢، ٧٣).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: إن خفتم فصلوا الصلاة **(رجالًا)** أي: ماشين على أرجلكم.

(أو ركبانًا) على الإبل وغيرها من المركوبات؛ لأن فرض الأرض يسقط بالخوف، فيصلي إيماء ماشيًا أو راكبًا.

وحذف المتعلق ليعم، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من اللصوص وقطاع الطرق، والخوف من السباع، أو من سيل يغرقه، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح لما تضمنته هذه الآية كالخوف من فوات ما يتضرر بفواته أو تفويته(١).

واختلف العلماء في إعادة الصلاة بعد ذهاب الخوف، وقد تكلمت على المسألة حين الكلام على شرط استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

* * *

---

(١) انظر المنتقى للباجي (١/ ٣٢٥)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٣)، تفسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (ص:٧٤).

المبحث السادس

في سقوط القيام من أجل المحافظة على الطهارة

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة ليست أولى بالمراعاة من العبادة نفسها.

○ العبادة تتكون من مجموعة أركانها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة إليها، والغايات مقدمة على الوسائل.

○ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.

○ الطهارة إذا فعلت لا تبطل بالسلس كالمستحاضة؛ لبقاء حكمها.

○ الجلوس يفعله المصلي باختياره مع قدرته على القيام فيؤاخذ بذلك، والريح يخرج من المصلي مغلوبًا، فليس من كسبه، فلا يُؤَاخَذُ به.

[م-٤٩٦] اختلف العلماء في مُصَلٍّ إنْ صلى قائمًا لم يتحكم بالريح، فتنتقض طهارته، وإنْ صلى جالسًا أمكن مقعدته، فحافظ على شرط الطهارة، أيراعي الركن فيصلي قائمًا، أم يراعي شرط الطهارة، فيصلي جالسًا؟

للعلماء فيها قولان، هما قولان في مذهب المالكية.

فقيل: يصلي قاعدًا، اختاره ابن عبد الحكم، وهو المعتمد في مذهب المالكية(١).

وجهه: أن المحافظة على الشرط أولى لأن الشرط يستمر من أول العبادة إلى آخرها، بخلاف الركن فهو جزء من العبادة في الجملة.

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٩٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٧)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦١٧).

وقد يستدل له أيضًا: أن الركن له بدل، وهو القعود، فينتقل إليه، بخلاف الطهارة في السلس فإنها تسقط إلى غير بدل فالمحافظة عليها أولى.

وقيل: يصلي قائمًا، اختاره سند من المالكية(١).

وجهه: أن القيام لا يسقط إلا بالخوف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أو بالعجز لحديث عمران (**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**)، رواه البخاري وسبق تخريجه، فإذا كان القيام مقدورًا بلا خوف فهو باقٍ على وجوبه، والطهارة إذا فعلها لا تبطل بالسلس؛ لبقاء حكمها.

ويمكن أن يستدل له أيضًا: أن الركن من ذات العبادة، والشرط خارج عنها، والمحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.

ولأن الركن غاية؛ لكونه جزءًا من حقيقة الصلاة، والشرط وسيلة إليها، والغاية أولى بالمراعاة.

وقد يقال: إن الاختيار بينهما ليس على سبيل الوجوب، فللمصلي أن يفعل منهما ما شاء، فكل واحد من الفعلين له ما يُسَوِّغُه، وإنما البحث في أيهما أفضل في المراعاة؛ لأن كل واحد منهما آكد من الآخر من وجه، فله أن يتخير بينهما، كما قال ذلك بعض الفقهاء في صلاة العريان إن جلس ستر نفسه، وإن قام حافظ على ركن العبادة، فقالوا: يتخير بينهما، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المراجع السابقة.

المبحث السابع

في المراوحة بين القدمين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل في القدمين أن تكونا على طبيعتهما حال القيام في الصلاة، بلا تفريج ولا إلصاق.**

○ **المراوحة بين القدمين في الصلاة لا ينافي القيام الواجب؛ لأن الاعتماد فيها على القدم، وليس على أمر خارج.**

○ **ما جاز فيه الاعتماد على كلتا القدمين جاز فيه الاعتماد على إحداهما؛ فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمدًا على قدمه في الصلاة.**

○ **المراوحة اليسيرة الأصل فيها الإباحة؛ لأنه ليس من عادة الناس في الصلاة إذا قاموا في الصلاة ألا يتحرك منهم شيء.**

○ **المراوحة تأخذ حكم الحركة في الصلاة، فتنزل عليها أحكامها.**

○ **المراوحة إذا أعانت على مشروع كانت مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.**

○ **المراوحة الكثيرة تستحب مع الحاجة وتكره بلا حاجة؛ لما فيها من الحركة، والتفريج بين القدمين، وإظهار الكسل، وعدم ترويض النفس على العبادة.**

○ **المراوحة في النفل مع طول القيام مستحبة ما لم يلحقه تعب لا يدفع بالمراوحة؛ لقوله ﷺ: لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه. رواه مسلم.**

تفسير المراوحة:

جاء في تفسير المراوحة قولان:

أحدهما: أن يعتمد على إحدى قدميه مرة، وعلى الأخرى مرة؛ مع وضع القدمين على الأرض دون رفع إحداهما، وهذا تعريف الحنفية، والشافعية

والحنابلة، وأحد التفسيرين في مذهب المالكية(١).

القول الثاني: قال خليل في التوضيح: ترويح الرجلين: أن يرفع واحدة، ويعتمد على الأخرى(٢).

وبعض المالكية جمع بين القولين، فعرَّف المراوحة: بأن يعتمد على واحدة، ويقدم الأخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها، ويضعها على ساقه(٣).

وإذا تأملت وجدت أن كلا الفعلين يَصْدُق عليه أن فيه مراوحة بين قدميه؛ لكون الاعتماد يقوم على إحدى قدميه ويُرِيح الأخرى، سواء أكان ذلك برفعها، أم بتخفيف الاعتماد عليها، وإن لم يرفعها، وإن كانت المراوحة في الصورة الأولى أخف من الصورة الثانية؛ لأن الصورة الأولى كلتا قدميه على الأرض، فهو أقرب إلى القيام المعتدل.

[م-٤٩٧] وقد اختلف الفقهاء في المراوحة:

فقيل: المراوحة أفضل، وهو مذهب الحنفية، وقطع بعض الحنابلة باستحبابه مطلقًا(٤).

وقال أحمد في رواية حرب، «وقد سأله، الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إليَّ، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة»(٥).

«وقال الأثر: «رأيت أبا عبد الله يفرِّج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما»(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٧)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٨)، المغني (٢/ ٧).

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٨٨).

(٦) المغني (٢/ ٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ١٦٨).

وقيل: تباح مطلقًا، وبه قال مالك والشافعي، وابن حزم(١).

قال خليل في التوضيح: «ظاهر المدونة جوازه مطلقًا»(٢).

وقال ابن المنذر في الإشراف: «كان مالك وأحمد، وإسحاق لا يرون بأسًا أن يراوح الرجل بين قدميه، وبه نقول»(٣).

وقيل: يكره إلا لطول قيام، اختاره ابن عبد السلام وابن فرحون من المالكية(٤).

ومفهومه: أن مع طول القيام تكون المراوحة مباحة.

وقيل: تستحب المراوحة مع الحاجة كما لو طال القيام، وتكره كثرتها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥).

ومفهومه: أن المراوحة اليسيرة بلا حاجة مباحة؛ لأنهم لم يكرهوا إلا الكثيرة.

فصارت المراوحة إما مستحبة مطلقًا كالحنفية أومع طول القيام كما هو المعتمد عند الحنابلة.

وإما تباح مطلقًا كما هو مذهب المالكية والشافعية، أو تباح مع طول القيام كما هو اختيار بعض المالكية.

☐ دليل من قال: المراوحة سنة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١٢١٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان،

---

(١) نص الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٥٤) بأن المصلي إذا لم يعتمد عليهما دائمًا، بأن راوح بينهما فلا كراهة، ونفي الكراهة يعني الإباحة. وانظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٧)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، حاشية الجمل (١/ ٤٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٦٠).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).

(٥) جاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠): «وسُنَّ لِمُصَلٍّ تفرقته بين قدميه ومراوحته بين قدميه بأن يقر على إحداهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه».

وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠)، المغني (٢/ ٧)، الإنصاف (٢/ ٦٩).

عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، قال:

خرج عبد الله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صَافًّا بين قدميه، فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنة، ولو راوح بين قدميه كان أحب إليَّ(١).

[رجاله ثقات، ورواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل](٢).

---

(١) المصنف (٧٠٦٢).

(٢) الحديث أُعِل بأكثر من علة،

العلة الأولى: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٩): «حديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل».

وقال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

قلت: وإن لم يسمع من أبيه فإنه في حكم المسند عند المحققين من أهل العلم.

جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأتِ فيها بحديث منكر».

قال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ١٧٤): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضًا (٨/ ٣٥٠): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه ... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه».

العلة الثانية: الاختلاف على المنهال بن عمرو في قوله: (خالف السنة)، وفي رواية: (أخطأ السنة)، وهما بمعنى.

فقد رواه ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلًا يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل.

فقوله: (خالف السنة) إطلاق السنة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

رواه سفيان الثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٦٢)، وفي المجتبى من سنن النسائي (٨٩٢)، والسنن الكبرى له (٩٦٨)

ورواه شعبة كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٣)، والسنن الكبرى له (٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٩)، =

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن قوله: (**فقد أخطأ السنة**) إطلاق السنة المقصود به سنة النبي ﷺ، إلا أن هذا القدر المرفوع من الحديث متجه إلى إلصاق القدمين بعضهما ببعض، ولا شك أن هذا مخالف للسنة.

(ث-٢٨٢) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال:

كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلًا يصلي صَافًّا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط(١).

[حسن].

وما يقابل صف القدمين ليس المراوحة، وإنما الوقوف الطبيعي على قدميه

= كلاهما (سفيان وشعبة) عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠٦)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٤٦، عن الثوري، عن رجل، عن المنهال به. وهذا الرجل هو ميسرة.

ورواية سفيان بلفظ: (خالف السنة) وقال شعبة: (أخطأ السنة).

وخالف الأعمش ميسرة بن حبيب فرواه عن المنهال موقوفًا ليس فيه قوله: (خالف السنة)، رواه ابن أبي شيبة ف المصنف (٧٠٦١) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المنهال، عن أبي عبيدة، قال: رأى رجلًا يصلي صَافًّا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

والأعمش مقدم على ميسرة بن حبيب، من جهتين من جهة أنه أكثر أخذًا للحديث عن المنهال بن عمرو من ميسرة. والثانية: أن الأعمش أعلم بحديث ابن مسعود من غيره.

قال سفيان بن عاصم: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يقول: ما أحد أعلم بحديث ابن مسعود من الأعمش. انظر سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٣٣).

وحفص بن غياث من المشهورين بالأخذ عن الأعمش، وقد احتج الشيخان، وأصحاب السنن بروايته عن الأعمش، إلا أن حفصًا تغير حفظه قليلًا بعد ما ولي القضاء.

وسواء أقلنا: إن قوله: (خالف السنة) محفوظة أم لا، فهي متوجهة لإلصاق القدمين، وأما المراوحة فهي موقوفة على ابن مسعود، لا غير.

(١) المصنف (٧٠٦٣).

بلا تفريج ولا ضَمٍّ؛ لأن الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.

(ث-٢٨٣) وقد ذكر ابن القيم في البدائع، قال: روى حرب، قال: حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع،

عن ابن عمر قال: لا تقارب، ولا تباعد(١).

[صحيح](٢).

ولو كانت المراوحة هي السنة لنقلت إلينا من فعله ﷺ، وكان الصحابة حريصين على نقل سنته وما يفعله في الصلاة.

ولذلك نقلت لنا **أم قيس بنت محصن؛ أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ، اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه**(٣).

فلوكان من سنته الفعلية الاعتماد على إحدى رجليه وإراحة الأخرى لنقل إلينا.

وقوله: (**ولو راوح بين قدميه كان أحب إليَّ**) هذا موقوف، وهل هو أحب إليه مطلقًا، وهذا يعني أنه أحب إليه حتى من الوقوف الطبيعي بلا تفريج ولا إلصاق أم أحب إليه من إلزاق القدمين بعضهما ببعض؟

هذا محتمل؛ وإن كنت أميل إلى أنه أراد أحب إليَّ من إلزاق القدمين؛ لأنه لا يمكن أن يفضل المراوحة على الوقوف الطبيعي ثم لا تحفظ المراوحة من فعله ﷺ، فالظاهر أنه أحب إليه من إلزاق القدمين؛ لأن ضم القدمين فيه تكلف،

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٧).

(٢) رجاله ثقات، حرب: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني من أصحاب الإمام أحمد، وهو ثقة، وأبو حفص: هو عمر بن علي الفلاس من شيوخ البخاري، وهو مشهور باسمه أكثر من كنيته، وربما كناه البخاري في التاريخ الكبير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٠٠) عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما، ولا يمس إحداهما الأخرى، قال: بين ذلك. اهـ
جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١٢٣): قوله: (ما فيها فرسخ) يقول: ليس فيها فرجة، ولا إقلاع. وانظر تهذيب اللغة (٧/ ٢٦٩)، لسان العرب (٣/ ٤٤)..

(٣) سنن أبي داود (٩٤٨)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٩٦).

بخلاف المراوحة، ولأن المراوحة ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة عند الحاجة لمصلحة العبادة، ولطلب راحة المصلي.

الوجه الثاني:

أن القدر المرفوع منه قد اختلف فيه على المنهال بن عمرو:

فرواه الأعمش عنه، موقوفًا.

ورواه ميسرة بن حبيب عن المنهال فذكر بعضه مرفوعًا، وبعضه موقوفًا.

والأعمش مقدم على ميسرة، وقد أوضحت لك ذلك من خلال تخريج الحديث، وإذا اختلف في الرفع والوقف، فالأصل عدم الرفع، مع أن القدر المرفوع هو في إلصاق القدم، وليس في المراوحة.

الدليل الثاني:

أن في المراوحة راحة للمصلي، فإذا ارتاح عاد ذلك بالمصلحة على الصلاة، من خشوع وتدبر، وإطالة للقيام، وهذه المصالح محل رعاية وعناية من الشارع، ولذلك كان الرسول ﷺ **يرفع المشقة عن المصلي بالإبراد في الصلاة في شدة الحر، وينهى عن الصلاة بحضرة الطعام، ومدافعة الأخبثين.**

☐ وجه من قال: تباح المراوحة:

القيام المطلوب في الصلاة أن يقوم معتمدًا على قدميه غير مستند إلى أمر خارج، فما جاز فيه الاعتماد على كلتا قدميه جاز الاعتماد فيه على إحداهما، فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمدًا على قدمه في الصلاة، غاية ما هنالك أنه اتَّكَأَ على إحدى قدميه أكثر من الأخرى، ومثل هذا لا يخرجه عن الإباحة.

☐ وجه من قال: تستحب مع الحاجة وتكره كثرتها:

أن المراوحة اليسيرة داخلة في الإباحة؛ لأنه ليس من عادة المصلي إذا كان قائمًا في الصلاة ألا يتحرك منه شيء.

وأما كثرة المراوحة، فإن كانت لحاجة لكبرٍ، أو لمرضٍ أو لِضَعْفٍ، أو لطول قيامٍ كما في النافلة فهي مستحبة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وما أعان على أمر مشروع فهو مشروع إلا أن ينهى عنه لذاته.

وأما كثرة المراوحة فإنها مكروهة، لأنه لا يحتاج إليها في الفرائض لكون القيام فيها لا إطالة فيه، والإمام مأمور فيها بالتخفيف، وأن يقتدي بأضعف المصلين معه، وأكثر ما يقرأ فيه هو من طوال المفصل، وهذا لا يشق على الشاب الصحيح.

وأما في النفل فإن المصلي مأمور بأن يصلي نشاطه، فكثرة المراوحة مؤشر على إرهاق وتعب لحق المصلي لا يندفع بالمراوحة، فيستحسن أن يجلس أو يستريح.

(ح-١٢١٣) لما رواه مسلم من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب.

عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه؛ لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد.

وفي رواية له: فليقعد(١).

ولأن كثرة المراوحة تجعل المصلي يكثر من التمايل في صلاته، قال الحنابلة: وفي ذلك تشبه باليهود.

وهذا بعيد؛ لأنه لو كان فيها تشبه باليهود لنهي عنها، ولأن اليهود يكتفون بهز الرأس بلا انقطاع دون الجسد كما يفعل بعض الصوفية وبعض القراء عند قراءة القرآن، فلا شبه بين فعلهم وبين المراوحة المتقطعة.

ولأنها داخلة في حكم الحركة الكثيرة، لا تبطل الصلاة لتفرقها، ولكنها تكره فيها، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن المراوحة اليسيرة مباحة، والكثير منها إن كان لحاجة فهو دائر بين الاستحباب والإباحة، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢١٩-٧٨٤).

المبحث الثامن

في إلصاق إحدى القدمين بالأخرى حال القيام

المدخل إلى المسألة:

- ○ **لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة لجاءت بها السنة الواضحة.**
- ○ **ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.**
- ○ **الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.**
- ○ **ضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.**

[م-٤٩٨] كره الحنفية والشافعية إلصاق إحدى القدمين بالأخرى إذا قام في صلاته، واستحب الحنابلة التفريق بينهما[1].

قال الحنفية: ينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد، وبه قال بعض الشافعية[2].

وقال أكثر الشافعية : يسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافًا لقول الأنوار:

---

[1] حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي(ص: ٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، المجموع (٣/ ٢٦٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦)، المغني (٢/ ٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٤٥).

جاء في المجموع (٣/ ٢٦٦): «ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما».

[2] مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤).

بأربع أصابع⁽¹⁾.

وكره المتقدمون من المالكية إقران القدمين معًا في القيام، واقتصر عليه خليل في مختصره⁽²⁾.

واختلف المتأخرون في حقيقته:

فقيل: ضم القدمين معًا سواء أَعْتَمَدَ عليهما معًا، أم راوح بينهما، فإذا فرق بينهما فلا كراهة، وهذا التفسير موافق لقول الجمهور.

وقيل: المكروه التزام الاعتماد على القدمين معًا بصفة دائمة، سواء أكان ذلك مع تفريق القدمين أم كان ذلك مع ضمهما، بحيث يرى أن ذلك من سنة الصلاة، فإن فعل أحدهما (**التفريق أو الضم**) ولم يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة، أو لم يعتمد عليهما دائمًا، بأن كان متى شاء رَوَّح واحدة، وأقام على الأخرى فهذا جائز بلا كراهة، سواء أَفَرَّقَ بينهما أم ضمهما، فالأمر واسع، يفعل من ذلك ما يسهل عليه، وهذا القول تفرد به المالكية⁽³⁾.

قال اللخمي في التبصرة: «إلصاق القدم بالقدم في الصلاة، والتفريق بينهما في الصلاة واسع على قدر ما تيسر»⁽⁴⁾.

يقصد بذلك أنه لا يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة التي ينبغي عليه التزامها.

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٥)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦).

(2) ذكر خليل في مختصره (ص: ٣٤) من مكروهات الصلاة إقران القدمين. قال الزرقاني في شرحه (١/ ٣٨٧): «أشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما على أن صاحب الطراز قال: تفريق القدمين: أي توسيعهما على خلاف المعتاد قِلَّةَ وقار، فيكره كإقرانهما، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره».

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٦٧): «قوله: (وإقرانهما) بأن يجعل حظهما من القيام واحدًا دائمًا، وكذلك يكره تفريجهما على خلاف المعتاد على الظاهر».

(3) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٧١)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠، ٥٥١)، الخرشي (١/ ٢٩٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٥).

(4) تبصرة اللخمي (١/ ٢٩٧).

☐ دليل من قال: يكره إلصاق القدمين:

الدليل الأول:

(ث-٢٨٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال:

كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلًا يصلي صَافًّا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط(١).

[حسن].

وهذا الدليل وإن كان عدميًا فإنه يصلح دليلًا في العبادات على عدم المشروعية؛ لأن الأصل في العبادة المنع، فلو كانت هذا الفعل من صفات الصلاة لفعلها صحابة رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-١٢١٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ميسرة عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، قال:

خرج عبد الله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صافًّا بين قدميه، فقال عبد الله: أما هذا فقد أخطأ السنة، ولو راوح بين قدميه كان أحب إليَّ(٢).

[رجاله ثقات، ورواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل](٣).

ومن خالف السنة في العبادة فأقل ما يقال عن فعله: إنه مكروه؛ لأنه هو المتيقن، وقد يقع في الحرام، ولكن لا قائل بتحريم ضم القدمين.

الدليل الثالث:

(ث-٢٨٥) روى حرب، قال: حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع،

---

(١) المصنف (٧٠٦٣).

(٢) المصنف (٧٠٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ح-١٢١٢).

عن ابن عمر قال: لا تقارب، ولا تباعد[١].

[صحيح][٢].

الدليل الرابع:

أن الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف، فتكون المسافة بين القدمين كالمسافة بين المنكبين، فضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.

ولقد كان الصحابي يلزق منكبه بمنكب أخيه، وكعبه بكعبه، وهذه الصفة لا تجتمع مع ضم القدمين.

(ح-١٢١٥) فقد روى البخاري من طريق زهير، عن حميد،

عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**[٣].

❑ دليل من قال: ذلك واسع يفعل ما سهل عليه:

الدليل الأول:

لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة لجاءت بها السنة الواضحة. ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.

الدليل الثاني:

أن الآثار الواردة عن الصحابة يدل على أن الأمر واسع، فهذا ابن عمر صح عنه أنه قال: **لا تقارب، ولا تباعد**[٤].

وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

(ث-٢٨٦) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، **عن سعد بن إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر يصلي صافًّا بين قدميه**[٥].

---

[١] بدائع الفوائد (٣/ ٨٧).

[٢] سبق تخريجه، انظر ث (٢٨٣).

[٣] صحيح البخاري (٧٢٥).

[٤] بدائع الفوائد (٣/ ٨٧).

[٥] المصنف (٧٠٧٤).

[صحيح][1].

(ث-٢٨٧) وروى أحمد كما في كتاب العلل لابنه، قال: قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة قال: **رأيت بن الزبير قائمًا في الصلاة قد صف قدميه**[2].

[صحيح، وروي عن ابن الزبير مرفوعًا، ولا يصح][3].

☐ونوقش هذا:

بأن التفريق صريح الدلالة من جهتين بخلاف الصف.

---

(١) ورواه ابن البغوي في الجعديات (١٥٢٣) من طريق أبي عامر العقدي، وأبي داود (الطيالسي)، ووهب، قالوا: أخبرنا شعبة به.

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٦٢٣).

(٣) رجاله ثقات، وهو موقوف، ورواه ابن سعد كما في الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (٥٣٠) أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا الحسن بن صالح به.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣٩) من طريق سعيد بن يحيى بن الحسن بن عثمان ابن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرني جدي قال: رأيت عبد الله بن الزبير إذا صلى صف قدميه، وضمهما.

والحسن بن عثمان مجهول، لم يَرْوِ عنه إلا حفيده سعيد بن يحيى بن الحسن.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٧١)، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي، قد صف بين قدميه.

والطريقان صالحان للمتابعات، وقد صح من رواية الحسن بن صالح، عن ابن أبي عائشة، فالمعروف من رواية ابن الزبير أنها حكاية فعل موقوفة.

وقد روي مرفوعًا، رواه أبو داود (٧٥٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٦)، حدثنا نصر بن علي. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٤٨) ح ١٤٨٨١، من طريق عمرو بن محمد الناقد، كلاهما روياه عن أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة.

وفي إسناده: زرعة بن عبد الرحمن، أو: زرعة أبو عبد الرحمن: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.

وقد انفرد عن ابن عمر بذكر صف القدمين مرفوعًا، وهو مخالف لما رواه موسى بن أبي عائشة، وهو ثقة وقد تابعه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

الجهة الأولى:

أن التفريق أثر قولي، والصف أثر فعلي، والقول أقوى من الفعل؛ لأن القول له ولغيره من الأمة، والفعل يحتمل أنه فعل ذلك ساهيًا، ويحتمل أنه يؤيد أن يبين أن الأمر واسع، ويحتمل غير ذلك.

الجهة الثانية: أن دلالة القول على التفريق نصية، حيث قال: لا تقارب ولا تباعد. فهذا اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وأما صف القدم فليست دلالته نصية، فيحتمل أنه أراد إلصاق القدمين، ويحتمل أنه أراد مقاربة القدمين بلا إلصاق، ويحتمل أن معنى قوله: (**صافًّا بين قدميه**) أي مساويًا لهما، لم يقدم إحداهما على الأخرى أي بلا مراوحة.

والمحتمل يُرَدُّ إلى الصريح، ولا يقدم الظاهر على النص، هذا مقتضى القواعد الفقهية، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

في موضع النظر أثناء الصلاة

المبحث الأول

في النظر إلى السماء أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ النظر إلى السماء للتفكر والاعتبار خارج الصلاة مطلوب شرعًا، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾، والآيات في الباب كثيرة.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى: كان كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء(١).

○ رفع البصر إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة جائز في أصح قولي أهل العلم، وبه قال أكثرهم.

○ رفع البصر إلى السماء في الصلاة منهي عنه مطلقًا للدعاء وغيره؛ لعموم النهي الوارد، (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ...).

○ رفع البصر في الصلاة ينافي خشوع البصر، وإن كان قد لا ينافي خشوع القلب، بل ربما كان هو الباعث عليه، والمطلوب مع خشوع القلب خشوع الجوارح.

○ قد يخشع البصر دون الجسد، قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعٗا كَأَنَّهُمۡ إِلَىٰ نُصُبٖ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ ﴾ الآية، فوصَفَ الأجسادَ بالحركة السريعة، والأبصارَ بالخشوع.

○ قد يخشع القلب دون الجسد كخشوع الطائف وقت الرَّمَلِ، ووقت السعي بين العلمين فيجتمع للعبد الابتهال بالدعاء والسعي والرمل بالطواف.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣١).

[م-٤٩٩] اتفق الأئمة الأربعة على كراهة النظر إلى السماء في أثناء الصلاة(١).

(ح-١٢١٦) لما رواه البخاري من طريق ابن أبي عَروبة، قال: حدثنا قتادة، **أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**(٢).

ورواه مسلم من مسند أبي هريرة بالنهي عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة(٣).

فحديث أنس نهى عن رفع البصر في الصلاة، وأطلق النهي، فشمل حال الدعاء، وحال القراءة، كما شمل حال القيام وحال الركوع، وفي كل حال من أحوال الصلاة.

وحديث أبي هريرة: (**نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة**)، خص النهي بحال الدعاء، ومثله لا يقتضي تخصيصًا؛ لأنه فرد من أفراد العام أو المطلق بحكم يوافق العام أو المطلق، والتخصيص إنما هو في إخراج أحد أفراد العام أو المطلق بحكم يخالف العام، وإذا نهي عنه عند الدعاء، فغيره أولى بالنهي.

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة»(٤).

وقال ابن الملقن: «والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، البحر الرائق (٤/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦)، النهر الفائق (١/ ٢٨٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٩، ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الشافعي (١/ ١٦٨)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٨)، المجموع (٣/ ٢٥١) و (٤/ ٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، حاشية الجمل (٤/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٦٣)، المبدع (١/ ٤٢٤)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٨-٤٢٩).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٤).

رفع بصره إلى السماء»⁽¹⁾.

وحكى الإجماع على الكراهة النووي والعيني والقسطلاني وغيرهم⁽²⁾.

وقال ابن رجب: «وفي الحديث دليل على كراهة رفع بصره إلى السماء في صلاته»⁽³⁾.

وقال ابن مفلح: «ويكره رفع بصره (و)»⁽⁴⁾.

ورَمْزُ الواو يعني به وفاقًا للأئمة الأربعة، ولو كانت عنده من مسائل الإجماع لرمز لها بحرف (ع)، ومع ذلك فلم يذكر مع الكراهة قولًا آخر.

ولولا حكاية الإجماع لقيل: ظاهر الوعيد بالحديث يدل على أكثر من التحريم، لأن التهديد بالعقوبة مشعر بأنه من كبائر الذنوب.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «يكره كراهة شديدة»⁽⁵⁾.

ولم يتجرأ على القول بالتحريم.

وقال النووي: «فيه النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك»⁽⁶⁾.

وعَبَّر بتأكيد النهي والوعيد الشديد، ولم يقترب إلى التصريح بالتحريم، وهذا سبيل أهل العلم في الحرص على الوقوف عند فهم السلف.

ولعل السبب في ذلك: أن النهي عن النظر إلى السماء إن كان من أجل أن فيه نوعًا من الالتفات في الصلاة، فالالتفات بجزء من البدن لا يحرم في الصلاة إجماعًا، ويجوز للحاجة.

وإن كان النهي عنه من أجل منافاته للخشوع: فإن خشوع القلب مستحب في الصلاة، وفواته لا يبطل الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وحكي إجماعًا.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٢)، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٠٨)، شرح القسطلاني (٢/ ٨٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٢).

(٤) الفروع (٢/ ٢٧٤).

(٥) شرح العمدة، صفة الصلاة (ص: ٧١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٢).

وهناك مسائل مشابهة يرد الأمر بالوعيد، أو بنوع من العقوبة، ولم يتجاوز به العلماء المتقدمون الكراهة، كالأمر بتسوية الصفوف، فقد ورد الإخلال به وعيد شديد، قال ﷺ -كما في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين- **لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**(١).

وكالالتفات بالصلاة فإنه ذكر أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، رواه البخاري، ومع ذلك فالالتفات يجوز مع الحاجة، ويكره بلا حاجة.

وينبني على القول بالكراهة أن النظر إلى السماء إن كان لحاجة فلا كراهة(٢).

واستدلوا له بما رواه البخاري من طريق الثوري،

وقال البخاري: قال محمود، حدثنا أبو أسامة.

(ث-٢٨٨) ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن هشام، عن فاطمة، **عن أسماء، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم**(٣).

ورواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن هشام به، وفيه: ... وأومأت برأسها إلى السماء(٤).

وقد رواه البخاري من طريق مالك.

وابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة،

والطبراني في الكبير من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن هشام، وفيه: ... ف**أشارت بيدها إلى السماء**(٥).

---

(١) البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (١٢٧-٤٣٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٣).

(٣) البخاري (١٢٣٥، ٩٢٢)، مسلم (١١-٩٠٥).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٦) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة به.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٧)، من طريق مالك.

وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٨٦٦٥) حدثنا أبو أسامة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٧) ح ٣١٥، من طريق عاصم بن علي، حدثنا الليث به. =

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري: «إنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثًا، فأما لحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف، وقد نص أحمد على أن من تجشأ في صلاته، فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه، وقد سبق عن عمر وابن سابط رفع الوجه إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه»⁽¹⁾.

☐ وذهب الأذرعي من الشافعية، وجماعة من المتأخرين كالصنعاني واللجنة الدائمة للإفتاء، إلى القول بتحريم النظر إلى السماء مع صحة الصلاة، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله⁽²⁾.

قال الأذرعي: «والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له»⁽³⁾.

وانفرد بالقول بالتحريم من الشافعية شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، وهو متأخر عاش في القرن الثامن الهجري، وتوفي سنة ٧٨٣ هـ ولم ينقله عنه إلا الخطيب في مغني المحتاج، وكل من كتب من الشافعية في الروايات والأوجه قبل الأذرعي كإمام الحرمين والغزالي والنووي والرافعي لم يشيروا إلى هذا القول.

وقال الصنعاني: «فيه وعيد شديد على رفع البصر إلى السماء؛ لأنه ينافي الخشوع، فدل على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة، ويأثم»⁽⁴⁾.

واحتجوا لقولهم: بأن الأصل في النهي التحريم.

وقد اقترن بالنهي وعيد شديد لمن يفعله، وهذا يؤكد أن النهي للتحريم، وليس للكراهة.

يقول شيخنا في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «ومن غرائب الاستدلال أن

= ورواه الطبراني في الكبير (٣١٢) من طريق عارم أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به، وفيه: ... وأشارت بيدها ... إلخ.

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٣).

وقال في الإقناع (١/ ٢٠٧): «ولا يكره رفع بصره حال التجشي في الصلاة جماعة، فيرفع وجهه لأن لا يؤذي من حوله بالرائحة».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٢) و (٨/ ٣٦٧)، الشرح الممتع (٣/ ٢٢٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢١).

(٤) كتاب التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٠٦).

يحكم على هذا الفعل بأنه مكروه، ثم يستدل عليه بما يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال (**ما بال أقوام**)؟وهذا الاستفهام للإنكار (**يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**) فاشتد قوله في ذلك حتى قال: (**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**)، هل يمكن أن يرد مثل هذا الوعيد، وهذا الإنكار على شيء مكروه؟ لا يمكن، ولهذا؛ الصحيح أن رفع البصر إلى السماء والإنسان يصلي حرام، بل من كبائر الذنوب؛ لماذا؛ لأن النبي ﷺ توعد عليه»⁽¹⁾.

والقول بالكراهة هو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه إجماعًا طائفة من العلماء، فإن صح الإجماع المنقول فإنه يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ولعل العلماء حملوه على الكراهة اجتهادًا؛ لأنهم يرون النهي في الحديث معللًا، وأن علة النهي تدور عندهم: إما على الالتفات في الصلاة، أو على منافاته للخشوع، ولا تنافي بين العلتين فالالتفات بلا حاجة منافٍ لكمال الخشوع، وكلاهما لا يقتضي التحريم، ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم إن العلة تعبدية، وسوف أتكلم عن علة النهي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وقال ابن حزم: تبطل الصلاة بالنظر إلى السماء⁽²⁾.

وحكاه العبدلياني الحنبلي في الحاوي بصيغة التمريض، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف.

قال في الحاوي: «ويكره التفاته اليسير لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء، وقيل: تبطل به وحده»⁽³⁾.

وبنى حكمه على قاعدة: أن الأصل في النهي التحريم والفساد.

ولأنه قد نهي عنه في الصلاة بخصوصها، وفعل المحرم المنهي عنه في العبادة بخصوصها يقتضي بطلانها، ومع أن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يذهب إلى القول

---

(1) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ١٢).

(2) المحلى، مسألة (٣٨٦).

(3) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٦٧)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٩١)، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز - لعلي بن البهاء الحنبلي (٢/ ٩٢).

بمقتضى هذه القاعدة، إلا أنه لم يقل بموجبها في هذه المسألة، فقال بالتحريم، وحكم بصحة الصلاة.

☐ واختلفوا في علة النهي عن النظر إلى السماء:

فقيل: لخروجه عن سمت القبلة(١).

قال القاضي عياض: «وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة»(٢).

وهذا بعيد؛ لأنه إذا كان لا يخرج عن سمت القبلة بالنظر إلى موضع سجوده، فَلِمَ يخرج عن سمت القبلة بالنظر إلى السماء؟ بل إن الالتفات بجزء من البدن لا يخرجه عن حكم التوجه للقبلة حتى يلتفت بكل بدنه.

وقيل: لأنه ينافي الخشوع المأمور به في الصلاة، قاله ابن بطال من المالكية، وابن تيمية من الحنابلة(٣).

فمن خشوع البصر: أن لا ينظر العبد إلى جهة العلو تذللًا لله، فلله العلو المطلق علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، ومن كمال التعظيم عند مناجاة المعظم ألا ترفع بصرك إليه عند الوقوف بين يديه.

ولم يذكر العلماء علةً للنهي غير هاتين، الالتفات ومنافاة الخشوع، ولعل ذلك ما جعل الأئمة الأربعة لم يذهبوا إلى القول بتحريم رفع البصر إلى السماء؛ لأن النظر إلى السماء إن كان ينافي خشوع القلب، فالخشوع مستحبٌّ في قول أكثر العلماء، وحكي إجماعًا، وإن كان المقصود به خشوع الجوارح، ومنه البصر، فإن النظر في السماء إن عُدَّ ذلك من الحركة في الصلاة فإنه يدخل في الحركة اليسيرة التي لا تبلغ التحريم، مع أن احتساب ذلك من الحركة بعيد؛ لأن تنكيس الرأس إلى موضع السجود لا يعد من الحركة في صلاته، إلا أن يقال: لم يعد باعتباره مطلوبًا في صلاته في أحد قولي أهل العلم، وسوف يأتي بحث الخشوع إن شاء الله تعالى

---

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٤٩).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٣٤١)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٣٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٥)، درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٤).

في مبحث مستقل، بلغنا الله ذلك بعونه وتوفيقه.

وعلل بعض العلماء بأن ذلك فيه سوء أدب مع الله، وبه قال شيخنا ابن عثيمين(١).

يقول شيخنا: «لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي بين يدي الله، فينبغي أن يتأدب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعًا»(٢).

ويشكل عليه أن سوء الأدب مع الله محرم داخل الصلاة وخارجها، ورفع البصر إلى السماء حال الدعاء خارج الصلاة جائز في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن تيمية: «ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ، وهو قول مالك والشافعي، ولا يستحب»(٣).

وقد اعتبر شيخنا النظر في السماء في أثناء الصلاة منهيًّا عنه في الصلاة بخصوصها، وهذا يعني جوازه خارج الصلاة، مع أن شيخنا رحمه الله يرى تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة مع القول بصحتها، وهذا مخالف لقواعده رحمه الله من أن فعل المحرم داخل العبادة على وجه يختص النهي بها، فإن فعله يبطلها، فتأمل(٤).

☐الراجح:

إن صح الإجماع على الكراهة، فيجب أن يكون مكروهًا كراهة شديدة، وإن لم يصح الإجماع فالقول بالتحريم قول قوي جدًّا، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٨).

(٤) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ١٢).

المبحث الثاني

في موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **الخشوع: هو السكون في الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ فجعل الخشوع في مقابل حركتها بالاهتزاز.**

○ **الخشوع يكون في القلب، وفي البصر بترك رفعه إلى السماء، وفي الجوارح بترك الحركة والالتفات من غير حاجة، والأول غاية والباقي علامات ووسائل لتحصيله.**

○ **نهى الشارع عن رفع البصر إلى السماء وسكت عن الباقي، وما كان ربك نسيًّا.**

○ **الأصل عدم المشروعية**

○ **مقتضى الامتثال فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنها إلا بتوقيف.**

○ **لم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة، أيأتي ذكر آداب الدخول للخلاء وآداب الأكل والشرب والنوم، في أحاديث صحيحة، ثم لا يأتي في النظر إلى موضع السجود إلا حديث فرد مرسل؟**

○ **ضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، بخلاف الحكم الخاص والنادر.**

○ **قال ﷺ: ائتموا بي ولْيَأْتَمَّ بكم من بعدكم، واقتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.**

○ **نظر المصلي إلى قبلته لا ينافي كمال الخشوع، كما أن نظره إلى إمامه، ونظر الصف الثاني إلى الأول لا ينافيه.**

○ **ما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل.**

[م-٥٠٠] اختلف الفقهاء في الموضع الذي ينظر إليه المصلي إذا كان قائمًا:

فقيل: ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وبه قال الجمهور، قال الشافعية: وإن كان أعمى أو في ظلمة⁽¹⁾.

وقال مالك: يكون بصره إلى قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، ويكره أن يضع بصره موضع سجوده فقط، وهو من مفردات مذهب الإمام مالك رحمه الله⁽²⁾.

وقال البخاري في صحيحه: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة⁽³⁾.

ومقصود البخاري مد البصر إلى الإمام⁽⁴⁾.

وقال في البويطي: وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسنًا⁽⁵⁾.

وقيل: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره، حكاه ابن كثير في تفسيره، ولم يُسَمِّ من قال به⁽⁶⁾.

واستحب الماوردي والروياني وبعض الحنابلة النظر إلى الكعبة إذا صلى في المسجد الحرام، وحكاه المحب الطبري وجهًا، وضعفه البلقيني والإسنوي وغيرهما، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره⁽⁷⁾.

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (١/ ٣٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣١٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، كفاية النبيه (٣/ ٩٩)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٣٧)، بداية المحتاج (١/ ٢٩٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، الكافي (١/ ٢٤٤)، المغني (٢/ ٦، ٧)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٤٦)، الإقناع (١/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣٨).

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٠).

(٦) تفسير ابن كثير، ت السلامة (١/ ٤٦١).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٧)، =

وقال بعض الشافعية: من صلى على جنازة، فالمستحب أن ينظر إليها[1].

☐ دليل الجمهور على استحباب النظر إلى موضع السجود:

الدليل الأول:

(ح-١٢١٧) ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأطأ رأسه[2].

[الصحيح أنه مرسل][3].

= حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٦١).

[1] نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠).

[2] المستدرك (٣٤٨٣).

[3] ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢).

الحديث مداره على ابن سيرين، ورواه عنه جماعة:

الأول: أيوب، عن ابن سيرين.

رواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه سعيد بن منصور كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٠٢)،

ويعقوب بن إبراهيم (الدورقي) كما في تفسير الطبري، ت شاكر (٨/ ١٩)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن أيوب مرسلًا.

ورواه الواحدي في أسباب النزول، ت زغلول (٦٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣٤٨٣)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٠٢)، من طريق أحمد بن يعقوب الثقفي (فيه جهالة)، أخبرنا أبو شعيب الحراني (صدوق)، حدثني أبي (ثقة)، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.

وهذا إسناد منكر، ولعل الحمل فيه على أحمد بن يعقوب الثقفي، وقد أكثر عنه الحاكم، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٥)، فقال فيه: الزاهد العابد، نسيب أبي العباس السراج، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فمثله لا يمكن احتمال مخالفته، فالمعروف ما رواه سعيد بن منصور والدورقي، عن ابن علية به، مرسلًا.

قال البيهقي بعده (٢/ ٤٠٢): «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: الصحيح مرسل.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان =

= النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء .... وذكر الأثر.

فصار طريق أيوب، رواه حماد بن زيد، ومعمر، عن أيوب مرسلًا.

وكذا رواه سعيد بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية، عن أيوب مرسلًا.

ورواه أحمد بن يعقوب الثقفي عن أبي شعيب الحراني، عن أبيه، عن إسماعيل بن علية به موصولًا. وهذا الإسناد منكر.

الثاني: عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، واختلف على ابن عون فيه:

رواه جرير بن حازم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حبرة بن لخم الإسكندراني (قال ابن يونس: ثقة من أصحاب عبد الله بن وهب)، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم به.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير، ولا عن جرير إلا ابن وهب، تفرد به حبرة. اهـ

فأشار الطبراني إلى تفرد جرير عن ابن عون في رفعه، كما أشار إلى تفرد حبرة بن لخم، عن ابن وهب، وتفرد علي بن عبد العزيز عن حبرة، ولعل علي بن عبد العزيز هو أضعف من في الإسناد، قال فيه الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، وابن يونس أعلم به فهو من بلده، وعبارته وإن كانت عبارة توثيق إلا أنها لا تدل على متانة في الحفظ والفهم، فهو حسن بشرط ألا يتفرد ولا يخالف، وقد تفرد هنا وخالف، فالإسناد شاذ.

وتابعه على رفعه سعيد أبو زيد الأنصاري إلا أن الإسناد إليه ضعيف جدًّا.

رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٠١) من طريق محمد بن يونس (متهم بالكذب) حدثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري (إمام في النحو غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، صدوق له أوهام)، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.

فهذه المتابعة، لا تسمن ولا تغني.

فما يتفرد به الطبراني في معاجمه حتى ولو كان ظاهره الصحة إذا تفرد به وكان غريب الإسناد، فهو من المنكرات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٢٤): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتميز، وزهدهم في تعلمه.

وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، =

☐ **ونوقش:**

الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح كما هو مذهب

= لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير».

قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجًا في كتب الصِّحاحِ والأُصُولِ المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولةً على ألسنةٍ من لم يَكْتُبْ حديثَه المحدثون، فهجروها عمدًا ولم يخرجوها في كتبهم .... وقد أضلَّ هذا القسمُ قومًا مِمَّنْ لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغْتَرُّوا بكثرة الطُّرقِ الواردةِ في تلك المصنفاتِ، وحسِبُوا أنهم وقفوا على ما لم يقفْ عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضِد يشدُّون بها ما اسْتقرَّ أهلُ النَّقْدِ على طرْحِهِ ووهنِهِ، ولم يفْطِنْ هؤلاءِ القومُ إلى أن عُصُور الرواية قد انقضتْ وتلك الأحاديثُ في عُيون النقاد غريبةٌ منكرةٌ مهجورةٌ، فلم ينصفْ هؤلاءِ أسلافهم ولم يقدرُوهم قدرهم، بل دلَّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصَّرُوا في تحصيلِ تِلْك الطرق، ولم يفطنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وقد خالف جرير بن حازم وأبا زيد سعيد بن أوس الأنصاري جمع من الرواة، رووه عن ابن عون مرسلًا، منهم:

الأول: هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، وتفسير الطبري (١٧/ ٧)،

الثاني: عيسى بن يونس كما في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (١٣٧)،

الثالث: هشام بن حسان، كما في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦).

الرابع: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط (صدوق). أخرجه أبو داود في المراسيل كما في المراسيل لأبي داود (٤٥)، وانظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧).

الخامس: يونس بن بكير (صدوق). أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠١) من طريق أحمد بن عبد الجبار (قال الدارقطني: اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث. اهـ وقال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح)، حدثنا يونس بن بكير، خمستهم (هشيم، وعيسى، وهشام، وأبو شهاب، ويونس بن بكير) رووه عن ابن عون، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو المحفوظ.

الثالث: خالد الحذاء، عن ابن سيرين:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦١)، عن سفيان الثوري،

ورواه الطبري في تفسيره، ت شاكر (١٩/ ٨) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن خالد الحذاء به، مرسلًا.

فتبين بهذا أن المعروف من الحديث أنه مرسل.

الشافعية، ورواية عن أحمد، فإذا خالف المرسل ظاهر الأحاديث الموصولة كان طرحه متعينًا حتى عند من يحتج بالمرسل من الأئمة.

الثاني: رفع البصر إلى السماء منهي عنه في حديث لا خلاف في صحته، ورفعه ينافي خشوع البصر، ولا يتوقف خشوع البصر على طأطأة الرأس، ولهذا روى عبد الرزاق مقرونًا بهذا الأثر، عن معمر، سمعت الزهري يقول في قوله: (خاشعون): قال: السكون في الصلاة، وقاله الثوري، عن منصور، عن مجاهد مثله(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٢١٨) روى ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله،

عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفَّت الناس يمينًا وشمالًا.

[ضعيف جدًّا](٢).

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على مشروعية النظر إلى القدمين حال القيام،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٣٤).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٦) حدثنا عبد الله بن الصقر السكري،

ورواه أيضًا (٩١٠٤) حدثنا مسعدة بن سعد، كلاهما حدثنا إبراهيم بن المنذر به، إلا أنهما قالا: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أمية المخزومي بدلًا من موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، وسواء أكان عبد الله بن موسى، أم موسى بن عبد الله فهو مجهول، ومصعب بن عبد الله لم يَرْوِ عنه إلا مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، ففيه جهالة.

ومحمد بن إبراهيم بن المطلب مجهول أيضًا، مع نكارة متنه في مشروعية النظر إلى موضع القدمين.

وليس إلى موضع السجود، ولا أعلم أحدًا قال به إلا في حال الركوع.

الدليل الثالث:

(ح-١٢١٩) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت أبا قلابة الجرمي يقول:

حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺعن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه، وركوعه، وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين، يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. قال البيهقي:... وذكر باقي الحديث وليس بالقوي(١).

[ضعيف إن لم يكن ضعيفًا جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٢٠) روى ابن عدي في الكامل من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢).

(٢) ورواه بن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٠٤) و(٢٨/ ٢٩٤) من طريق صدقة بن عبد الله به.
وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، يكنى بأبي معاوية، ويقال: أبو محمد، قال أحمد: ليس بشيء، كما في العلل لابنه (١٥٠٦)، وقال أحمد كما في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩): «ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جدًّا». اهـ وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٩٦)، والتاريخ الصغير (١٧٤)، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي، وتركه الدارقطني، وقال البوصيري : متفق على ضعفه

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٣١٣).

(٤) لا يعرف هذا الحديث عن ابن جريج إلا من رواية علي بن أبي علي القرشي، تفرد به عنه، وهو مجهول. قال فيه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٣٤): علي القرشي مجهول. =

الدليل الخامس:

(ح-١٢٢١) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التِّنِّيسِيُّ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله،

أن عائشة، كانت تقول: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَلَ السقف، يدع ذلك إجلالًا لله وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حتى خرج منها(١).

☐ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(٢).

الوجه الثاني: لو صح الحديث فهو في دخول الكعبة وليس في الوقوف بالصلاة، ولعل ذلك كان في فتح مكة فكانت هذه الصفة عارضة شكرًا للرب وتواضعًا منه ﷺ للخلق كما فعل حين دخل مكة فاتحًا، ولم يكن ذلك سنة في كل دخول مكة.

(ح-١٢٢٢) فقد روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي بكر

= وقال فيه ابن عدي: مجهول، ومنكر الحديث ... يحدث عنه بقية غير ما ذكرت.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).

(٢) والحديث رواه الحاكم في المستدرك (١٧٦١) وعنه البيهقي في السنن (٥/ ٢٥٨).

وفيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة، قاله البخاري، انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٥٢).

العلة الثانية: في إسناده أحمد بن عيسى الخشاب المصري، متفق على ضعفه.

فقد كذبه مسلمة بن القاسم.

وقال ابن طاهر المقدسي: كان يضع الحديث، قال الذهبي في شذرات الذهب (٤/ ٢٣٥): صدق ابن طاهر.

وقال ابن يونس المصري كما في تاريخه (٤٦): كان مضطرب الحديث جدًّا.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

العلة الثالثة: في إسناده عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ضعفه ابن معين، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عن زهير، وهذا منها، قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير. إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٨٣).

قال ابن أبي حاتم: ...سمعت أبي يقول: هو حديث منكر. (علل الحديث) (٨٩٥).

المقدمي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة، وذقنه على رحله متخشعًا(١).

[ضعيف](٢).

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال من باب قياس الصلاة على دخول الكعبة، فكيف يقاس الكثير المتكرر العام على النادر، فلو كان في المسألة دليل ما اضطر المستدل إلى مثل هذا القياس الغريب في الاستدلال.

☐ دليل المالكية على استحباب النظر إلى قبلته:

الدليل الأول:

لم يَأْتِ دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في استحباب النظر إلى موضع السجود، والأصل عدم المشروعية، فلو كان النظر إلى موضع السجود مشروعًا في الصلاة لجاءت الأدلة الصحيحة الواضحة خاصة أن مثل هذه العبادة تتكرر في اليوم عشرات المرات، ويحتاج إلى هذه الصفة عموم المصلين، فضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، أيأتي ذكر آداب الدخول للخلاء في الصحيحين، وكذا آداب الأكل والشرب والنوم، ثم لا يأتي في النظر في موضع السجود في الصلاة إلا حديث فرد مرسل؟(٣).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فأمر الله المصلي أن يستقبل جهة الكعبة بجملته، ونص على الوجه لكونه أشرف الأعضاء، والبصر من جملة وجهه، فمن نظر إلى السماء فقد التفت بوجهه

---

(١) المستدرك (٧٨٨٨).

(٢) ورواه البيهقي في الدلائل (٥/ ٦٨) عن الحاكم به.

وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر المقدمي، قال فيه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٥/ ١٨): ليس بشيء، أدركته، ولم أكتب عنه.

وضعفه ابن عدي في الكامل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).

إلى السماء عن القبلة، وكذلك من نكس رأسه إلى الأرض يكون قد التفت بوجهه عن القبلة إلى الأرض، مثله كما لو التفت بوجهه يمنة أو يسرة، لا يبطل الصلاة، ولكنه خلاف المشروع، فالمستحب أن يستقبل بوجهه وجسده الكعبة، فإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض ففي ذلك مشقة وحرج.

☐ **ويناقش:**

بأن النظر إلى موضع السجود ليس فيه التفات عن القبلة، بدليل الركوع والسجود، فإن وجه المصلي لا يكون إلى القبلة، ولم يخرجه ذلك عن التوجه إليها، فكذلك لو صح النظر إلى موضع السجود لم يخرجه ذلك أن يكون متوجهًا إلى القبلة، وإنما العمدة فيه أنه لم يرد في النظر إلى موضع السجود شيء يمكن الاعتماد عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٢٣) ما رواه البخاري من طريق فليح، قال: حدثنا هلال بن علي،

عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ، ثم رقي المنبر، فأشار بيديه قِبَلَ قِبْلَةِ المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مُمَثَّلَتَيْنِ في قِبْلَةِ هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثًا[1].

فدل الحديث على أن نظر النبي ﷺ في صلاته كان إلى قبلة هذا الجدار، وما صح من الإمام صح من المنفرد والمأموم، ولو كان النظر إلى قبلة الجدار ينافي الخشوع أو كماله لم ينظر إليه رسول الله ﷺ في صلاته، أو لَمُثِّل له ذلك في موضع سجوده بدلًا من أن يمثل له ذلك في قبلة الجدار.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٢٤) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[2].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتدي بأفعاله، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه، ويلزم منه أن يكون النظر إلى غير موضع السجود.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٢٥) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الزهري، عن عروة، قال:

قالت عائشة: خسفت الشمس ... فذكرت صلاة النبي ﷺ ثم قالت قال النبي ﷺ: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفًا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت ... الحديث⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وفيه: ... **ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها ....ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي** ... الحديث⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ، وهو يصلي بهم، ويلزم منه أنهم لم ينظروا إلى موضع سجودهم، وإذا كان **ذلك** لا ينافي كمال الخشوع في حق المأموم فكذلك في حق غيره، وما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل، ، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-١٢٢٦) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن

---

(1) صحيح البخاري (١٢١٢)، صحيح مسلم (٣-٩٠١).

(2) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).

عمير، عن أبي معمر، قال:

قلت لخباب بن الأَرَتِّ: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته(١).

فدل الحديث على أن المأموم ينظر إلى إمامه، ولم يحفظ في الشرع التفريق بين نظر المأموم في صلاته، وبين نظر المنفرد والإمام، فالأصل أن ما ثبت لواحد منهما ثبت للباقي إلا بدليل.

الدليل السابع:

(ح-١٢٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، فقال لها: مُرِي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طَرْفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي، واللفظ للبخاري(٢).

وفي رواية للبخاري: كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه(٣).

ولفظ مسلم: فكبر، وكبر الناس وراءه(٤).

فصلى رسول الله ﷺ على المنبر، وصلى الناس معه، ثم بين الحكمة من فعله، فقال: **لتأتموا بي**، فلو كان الناس يضعون أبصارهم موضع سجودهم، أكانوا ينظرون إليه، وهو أعلى منهم؟

❑ **مناقشة هذه الأدلة:**

حديث أنس في البخاري، وحديث أبي سعيد في مسلم، وحديث عائشة في

---

(١) صحيح البخاري (٧٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٤-٥٤٤).

الصحيحين، وحديث خباب في البخاري، وحديث سهل في الصحيحين، هذه القضايا التي حدثت للنبي ﷺ سواء ما كان منها في صلاة الكسوف، أو في صلاته على المنبر، أو في نقل خباب أنه عَلِمَ قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية من اضطراب لحية النبي ﷺ في صلاته، هذه الأدلة نتفق فيها أن الراوي ذكر هذه الأحاديث ولم يكن يقصد منها أن يبين موضع نظر المصلي في صلاته، فهذه الأحاديث دلالتها على مسألتنا ليست مقصودة بالحكم، فإذا حاول الفقيه أن يستنبط منها حكم هذه المسألة، وهي لم تُسَقْ لبيان مثل هذا الحكم، فإنه محل اجتهاد، فحتى يُسَلَّم هذا الاستدلال يشترط في هذه الأفعال الواردة في هذه الأحاديث أن يكون لها عموم في جميع الصلوات، وليست قضايا عينية فعلت في أحوال غير عادية، وقد قال الفقهاء: **قضايا الأعيان لا عموم لها**، كما أنها أفعال، و**الفعل عند أهل الأصول لا عموم له**، بخلاف القول. لهذا دعني آخذ هذه الأحاديث حديثًا حديثًا:

فصلاة النبي ﷺ على المنبر لم يكن ذلك من عادته ﷺ، فإذا علا المنبر ليصلي بأصحابه فمن المؤكد أن هذا يستدعي النظر إلى الإمام؛ لكون النبي ﷺ فعل ذلك على خلاف العادة، وبغرض التعليم كما جاء مصرحًا به في الحديث، والتعليم بالفعل يستدعي النظر إلى هذا الفعل، فإذا عُقِل الفعل لم يكن ثمَّت حاجة إلى النظر إلى الإمام في الصلاة، وبالتالي لا يمكن أن يؤخذ من هذا الفعل حكم عام في جميع أحوال الصلوات، وأن المشروع أن ينظر المأموم إلى إمامه في الصلاة كما أنه لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث استحباب صلاة الإمام على المنبر في جميع الأحوال.

وكذلك يقال عن فعله ﷺ في صلاة الكسوف من التقدم والتأخر، فإن النبي ﷺ كان يتأخر فيتأخر معه أصحابه، ثم يتقدم فيتقدم معه أصحابه كما جاء ذلك مبينًا في حديث جابر عند مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر في صفة صلاة الكسوف، وفيه: .... **ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه** .... الحديث(١).

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).

فكان الذي خلف النبي ﷺ يرى لزامًا تأخر النبي ﷺ، فيتأخر الصف الأول لتأخر النبي ﷺ، ويتأخر الصف الثاني لتأخر الصف الأول، ولم يكن العلم بالتأخر والتقدم؛ لأن السنة النظر إلى قبلة المصلي، بل لأن التأخر سوف يأتي على موضع سجود المصلي إن قلنا: إنه هو موضع النظر بالنسبة إليه، ولم يكن هذا الفعل معهودًا في الصلاة، فلا يمكن القول بأن مثل هذا الحديث في هذا الحال الاستثنائي يمكن أن يؤخذ منه حكم عام في موضع نظر المصلي في جميع الصلوات؛ لأن الفعل لا عموم له، فكيف بالفعل العارض على خلاف المعتاد؟

وأما حديث خباب فهو في بيان قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، لكن حين سئل كيف عرف ذلك؟ قال: من اضطراب لحيته، فهذا الفعل من خباب غايته أن يدل على جواز النظر إلى الإمام إذا لم يكن فيه التفات برأسه، وهو محل اتفاق، ويجوز مع الالتفات بالرأس إذا كان لحاجة، أما أن يدل هذا الحديث على استحباب النظر إلى الإمام مطلقًا ففيه نظر، فإذا نظر المأموم لإمامه لغرض صحيح كمعرفة قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، أو للتعلم من الإمام فلا حرج فيه، ولا يؤخذ منه استحباب النظر إلى الإمام مطلقًا في جميع الصلوات، والله أعلم.

ويبقى الحديث الذي ينظر في دلالته على هذه المسألة هو حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم** ... الحديث(١).

واقتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.

فهذا الحديث سنة قولية، وحكمه عام في جميع الصلوات، ولم يُفْعَل لعارض.

الدليل الثامن:

أمر الله سبحانه وتعالى المصلي بالقيام في صلاته ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونهاه الشارع عن رفع البصر في الصلاة، وسكت الشارع من غير نسيان عن الباقي، وما سكت عنه فهو عفو، فكان مقتضى الامتثال فيما لم يرد فيه نص

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

صحيح في صفته أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنها إلا بتوقيف، ولم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة.

☐ الراجح:

أرى أن مذهب الإمام مالك والبخاري أقوى من مذهب الجمهور؛ وقد تأيد بأصلين صحيحين:

الأول: أن الأصل عدم استحباب النظر إلى موضع السجود حتى يثبت دليل يقتضي الاستحباب، ولا يوجد في الباب إلا مرسل الحسن البصري، ومثله لا يمكن أن يعارض به ظاهر الأدلة الصحيحة.

والثاني: أن ما لم يرد في صفته نص فإن المصلي يبقى على طبيعته، ولا يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، ويلزم من هذا الضابط النظر إلى قبلته.

والنظر إلى موضع السجود ليس مكروهًا؛ لأنه لم يحفظ في الأدلة ما ينهى عنه، لكن هناك فرق بين اعتقاد مشروعيته واعتقاد إباحته، إذا تقرر هذا، نقول: موضع النظر في الصلاة أن ينظر إلى قبلته إن كان منفردًا أو إمامًا، وإن كان مأمومًا نظر إلى إمامه إن كان يمكنه ذلك بلا التفات، وإلا نظر إلى قبلته، هذا إذا كان في الصف الأول، فإن كان في غير الصف الأول نظر إلى الصف الذي قبله، على ما يقتضيه حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس

المدخل إلى المسألة:

- لم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص خاص يمكن الاعتماد عليه.
- الراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال.
- موضع نظر المصلي في الجلوس لا يختلف عن النظر في موضع القيام؛ لأن الجلوس يقع بدلًا عن القيام في بعض الأحيان.
- لم يصح دليل في النظر إلى السبابة وقت التشهد، والحديث الوارد معلول.

[م-١٠٥١] اختلف الفقهاء في موضع نظر المصلي في الركوع والجلوس والسجود.

فقيل: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده.

وهو ظاهر إطلاق محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال الإمام الثوري(١).

---

(١) قال محمد بن الحسن الشياني في الأصل (١/ ٨): «يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده».
قال في البدائع (١/ ٢١٥): «أطلق محمد رحمه الله قوله: ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده». أي لم يفرق بين القيام وغيره، ومقتضى الإطلاق استحباب ذلك في جميع الصلاة، من قيام وركوع وجلوس.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، المبسوط (١/ ٢٥)، المجموع (٣/ ٣١٤، ٤٥٥)، البيان للعمراني (٢/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٦).
المغني (٢/ ٦، ٧)، المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٤٦)، الإقناع (١/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦، ١٨٧).

وقال الشافعية: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته، ووافقهم بعض الحنابلة، وكما استثنى الشافعية المصلي على جنازة، فينظر إليها(١).

قال المرداوي في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته»(٢).

وقيل: ينظر في الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي الجلوس إلى موضع حجره، اختاره الطحاوي والكرخي وابن نجيم من الحنيفة، واستحبه بعض أصحاب الشافعية كالقاضي حسين، والبغوي والمتولي، كما استحبه بعض الحنابلة، وبه قال القاضي شريك(٣).

وقيل: ينظر في ركوعه إلى ركبتيه، حكاه ابن رجب(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٤، ٤٥٥)، البيان للعمراني (٢/ ١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٦).
وانظر قول بعض الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٤٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٦).

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٧٨): «هذه التفاصيل -يقصد اختلاف النظر باختلاف أحوال المصلي من قيام، وركوع وجلوس وسجود- من تصرفات المشايخ كالطحاوي، والكرخي، وغيرهما».
وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٩): «ما ذكره أبو جعفر -يعني الطحاوي- من اختلاف نظره لاختلاف أحوال الصلاة لم أقرأه لأصحابنا، وإنما الذي أعرفه عنهم أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، والذي ذكره أبو جعفر حسن، يشبه أن يكون مذهبهم».
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨)، الاستذكار (١/ ٥٣٤)، التمهيد (١٧/ ٣٩٣)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٢)، عمدة القارئ (٥/ ٣٠٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٣٧)، المجموع (٣/ ٣١٤)، تفسير ابن كثير، ت السلامة (١/ ٤٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٢)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ٣٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٤).

(٤) شرح البخاري لابن رجب (٦/ ٣٧٠).

❑ **وجه قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده:**

أدلتهم هي أدلة النظر إلى موضع السجود حال القيام، وقد تقدم ذكر أدلتهم في المسألة السابقة.

ولأن جمع النظر في موضع واحد أقرب إلى الخشوع، من إرسال الطَّرْف إلى مواضع مختلفة في القيام والركوع والجلوس، وموضع سجوده أشرف وأسهل.

ولأنه لا يوجد دليل على اختلاف موضع النظر بين القيام والركوع والجلوس.

❑ **دليل من قال: ينظر إلى السبابة في حال التشهد:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته(١).

[اختلف فيه على ابن عجلان في قوله: (**لم يجاوز بصره إشارته**) والحمل عليه، لا من الرواة عنه، وقد رواه عثمان بن حكيم وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار عن عامر، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٣).

(٢) في هذا الحديث علتان:

الأولى: تفرد به ابن عجلان، عن عامر، وقد رواه عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، عن عامر، ولم يذكروا فيه: (**لم يجاوز بصره إشارته**)، وسوف نخرج رواياتهم إن شاء الله تعالى بعدما نستوفي تخريج رواية ابن عجلان محل الاستشهاد.

العلة الثانية: أن ابن عجلان قد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف:

فرواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/ ٣)، وسنن أبي داود (٩٩٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٩٩)، وفي المجتبى (١٢٧٥)، ومسند أبي يعلى (٦٨٠٧)، ومسند البزار (٢٢٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٧)، وصحيح ابن خزيمة (٧١٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٠) بذكر =

= قوله: **(لم يجاوز بصره إشارته)**.

ورواه جماعة من الرواة، منهم الليث بن سعد، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم وغيرهم، فلم يذكروا ما ذكره يحيى بن سعيد القطان.

ويحيى بن سعيد القطان إمام حافظ، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، لكن البلاء من ابن عجلان نفسه، فهو خفيف الضبط وقد تكلم فيه، فإذا اختلف الثقات عنه كان الحمل عليه، وليس على هؤلاء الثقات، وكيف لا يكون الحمل عليه، وقد رواه غيره، عن عامر، ولم يذكروا ما ذكره ابن عجلان؟ وأبدأ أولًا بتخريج من رواه عن ابن عجلان ولم يذكر فيه قوله: **(ولم يجاوز بصره إشارته)**، ثم أثني بمن رواه عن عامر، ولم يذكر فيه هذا الحرف أيضًا:

الأول: الليث بن سعد، عن ابن عجلان:

رواه مسلم في صحيحه (١١٣-٥٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٨).

الثاني: ابن عيينة، عن ابن عجلان.

رواه أحمد في المسند (٤/ ٣)، والحميدي في مسنده (٩٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٨٠٦)، والدارمي في السنن (١٣٧٧).

الثالث: أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

رواه ابن أبي شيبة (٨٤٤١)، وعنه مسلم في صحيحه (١١٣-٥٧٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٢٠١) ح ١٤٨٢٤، وابن حبان في صحيحه (١٩٤٣)، والدارقطني في سننه (١٣٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٢٨٣).

الرابع: سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٠١) ح ٢٤٠، وفي الدعاء له (٦٣٩)،

الخامس: روح بن القاسم، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٠١) ح ٢٤١، و (١٤/ ٢٠٠، ٢٠١) ح ١٤٨٢٣، وفي الدعاء له (٦٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧).

السادس: زيد بن حبان، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الدعاء (٦٣٩)، من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان به، ومعمر سمع من زيد قبل أن يتغير.

فهؤلاء رووا الحديث عن ابن عجلان، ولم يذكر أحد منهم في الحديث بلفظ: **(فلم يجاوز بصره إشارته)**، وهو دليل على أن ابن عجلان لم يضبط هذا الحرف.

وقد خالفه كما ذكرت عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، فرووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، وليس في حديث أحد منهم ذكر لهذا الحرف، وإليك تخريج مروياتهم: =

= **أما رواية عثمان بن حكيم، عن عامر:**

فرواها مسلم في صحيحه (١١٢-٥٧٩)، وأبو داود في السنن (٩٨٨)، والبزار (٢٢٠٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩٤٥٦)، وفي الكبير (١٤/ ٢٠٠) ح ١٤٨٢٢، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: لا يضره ذلك، فعبد الواحد بن زياد ثقة.

وأما رواية زياد بن سعد (ثقة ثبت)، فرواه عن عامر به، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن عامر،

رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٩٩) ح ٢٣٨، و (١٤/ ١٩٩) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء له (٦٣٨)، والبزار في مسنده (٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٦، ٢٠١٩)، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ وذكر الحديث، وليس فيه النظر إلى السبابة.

قال البزار: (٦/ ١٦٦): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا نعلم .... روى حديث ابن جريج عن زياد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه».

خالف ابن جريج في إسناده سفيان بن عيينة، فرواه عن زياد بن سعد، ليس بينهما ابن عجلان:

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨٨) حدثنا حامد بن يحيى (البلخي)، أخبرنا سفيان بن عيينة به.

فهذا هو المحفوظ من رواية زياد بن سعد، أنه يرويه عن عامر بن عبد الله بن الزبير بلا واسطة، فلا أدري من أين أتى الخطأ في رواية ابن جريج أكان ذلك منه، أم من الراوي عنه حجاج بن محمد.

وقد خالف حامد بن يحيى البلخي كل من :

أبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٦٨٠٦)،

وأبو الوليد الطيالسي ، كما في سنن الدارمي (١٣٧٧)، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به.

والطريقان محفوظان عن ابن عيينة، فكان تارة يرويه عن زياد بن سعد، عن عامر، وتارة يرويه عن ابن عجلان، عن عامر.

وقد جمعهما أثبت أصحاب ابن عيينة:

فرواه أحمد بن حنبل (٤/ ٣)، قال: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن =

= سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير.

ورواه الحميدي في مسنده (٩٠٣) حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة.

هذا ما يتعلق برواية زياد بن سعد، عن عامر، والذي يعنينا من هذا التخريج، أمران:

الأول: أن المحفوظ من رواية زياد بن سعد أنه يرويه عن ابن عامر بلا وسطة، وأما رواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن عامر فليست محفوظة.

الثاني: مخالفة زياد بن سعد لابن عجلان في عدم ذكره النظر إلى السبابة وقت التشهد، وزياد بن سعد أثبت من ابن عجلان ،وقد أعرضت عن بعض الحروف في رواية زياد بن سعد فلم أتكلم فيها حتى لا نخرج عن موضوع البحث، وسوف يأتي الكلام عليها عند الاستشهاد بها.

وأما رواية عمرو بن دينار، عن عامر.

فقد رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٩٩) ح ٢٣٨، و (١٤/ ١٩٩) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء له (٦٣٨)، والبزار في مسنده (٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان عن عامر به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها.**

قال ابن جريج، وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٦) من طريق عمرو بن دينار وحده.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه، عن عمرو، عن عامر، عن أبيه إلا الحجاج، عن ابن جريج.

قلت: الحجاج بن محمد ثقة من أصحاب ابن جريج ومكثر عنه، والحجاج وابن جريج وعمرو بن دينار يحتمل تفردهم لكثرة مروياتهم، وجلالة قدرهم، فالغرابة لا تنافي الصحة من مثل هؤلاء إلا أن يخالفهم من هو أقوى منهم.

ومحل البحث حيث رواه عمرو بن دينار، فلم يذكر فيه النظر إلى السبابة.

وأما رواية مخرمة بن بكير، عن عامر:

فرواها النسائي في المجتبى (١١٦١)، وفي الكبرى (٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٩٠) من طريق ابن المبارك، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، قال: أنبأنا عامر به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه.

فاجتمع أربعة حفاظ ممن رووه عن عامر : عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن بكير، فلم يذكر منهم أحد قوله: (لم يجاوز بصره إشارته) وكل واحد من هؤلاء =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٢٩) ما رواه النسائي من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي،

عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع(١).

[تفرد بقوله: (**ورمى ببصره إليها**) إسماعيل بن جعفر](٢).

= مقدم على ابن عجلان، كما أن أكثر الرواة عن ابن عجلان لم يذكروا فيه هذا الحرف، إلا ما كان من رواية يحيى بن سعيد القطان، لهذا أرى أن هذا الحرف غير محفوظ، والله أعلم.

(١) المجتبى من سنن النسائي (١١٦٠)، وفي الكبرى (٧٥١).

(٢) الحديث مداره على مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، واختلف على مسلم بن أبي مريم فيه:

فرواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم بذكر قوله: (ورمى ببصره إليها).

رواه النسائي في المجتبى (١١٦٠)، وفي الكبرى (٧٥١)، وابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٧)من طريق علي بن حجر،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٠) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود)، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٤٤٣).

وخالفه جمع من الرواة، فرووه عن مسلم بن أبي مريم من دون هذه الزيادة، منهم:

الأول: مالك بن أنس، عن مسلم بن أبي مريم.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢/ ٢٣٥)، ومن طريقه رواه مسلم (٥٨٠-١١٦)، وعبد الرزاق (٣٠٤٨)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٦٥)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٧)، وفي الكبرى (١١٩١)، وابن حبان (١٩٤٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩). وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٥/ ١٥٣٣)، والبيهقي في الخلافيات (١٧٧٥)، وفي السنن الكبرى (٢/ ١٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٥٢). =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣٠) روى أحمد في المسند، قال: حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال:

كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة(١).

= **الثاني**: شعبة، عن مسلم بن أبي مريم.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١١).

وقلب شعبة اسم الراوي فقال: عن عبد الرحمن بن علي، قال أبو عوانة: وهو غلط. اهـ

وكذا قال أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابنه (٢/ ١٧٠) ح ٢٩٢: «هذا وهم، وهِمَ فيه شعبة؛ إنما هو: علي بن عبد الرحمن المعاوي».

الثالث: سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤٨)، ومسلم (٥٨٠) والحميدي في مسنده (٦٦٢)، وأحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٦٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٢٨٨).

الرابع: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم،

رواه أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠)، والحميدي في مسنده (٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٧٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٢٦٦)، وفي الكبرى (١١٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١٢)، عن سفيان: عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن مسلم بن أبي مريم به. .

الخامس: عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن مسلم بن أبي مريم.

أخرجه الحميدي في مسنده (٦٦٢).

السادس: وهيب بن خالد، عن مسلم بن أبي مريم.

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٠٨)،

السابع والثامن: ابن نمير، ويزيد بن هارون، عن مسلم بن أبي مريم.

رواه أحمد عنهما كما في مسائل ابن هانئ (٢١٠).

فهؤلاء ثمانية رواة، منهم أئمة، كمالك، وسفيان، وشعبة، رووه فلم يذكروا فيه **(ورمى ببصره إليها)**، مما يدل على وهم إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

(١) المسند (٢/ ١١٩).

[ضعيف][1].

---

(١) فيه أكثر من علة:

الأولى: تفرد به عن نافع كثير بن زيد، وليس له رواية عن نافع إلا هذا الحديث الذي لم يتابع عليه، ونافع له أصحاب يعتنون بحديثه، فلو كان هذا من حديثه لم يتفرد عنه مثل كثير بن زيد.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث.

وقد جاء في ترجمة كثير بن زيد الأسلمي،

قال فيه أبو زرعة: صدوق فيه لين. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٠).

وقال أبو حاتم الرازي: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣).

وقال النسائي: ضعيف. المرجع السابق.

وقال أبو جعفر الطبري: كثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٨).

وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. المرجع السابق.

واختلف قول يحيى بن معين:

فقال عبد الله بن شعيب الصابوني وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك، قال أبو بكر: وكان قال أولًا: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٤/ ١١٣).

وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح وغيره: صالح: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٨).

وقال في رواية الدورقي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال في رواية ابن أبي مريم: ثقة. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠٤).

وقال ابن المديني: صالح، وليس بقوي. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

الثانية: أنه قد اختلف عليه في إسناده ولفظه:

فرواه أبو أحمد الزبيري (ثقة) عن كثير بن زيد، عن نافع، قال: **كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد، يعني: السبابة**.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)،

والبزار (٥٩١٧)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (١١٣٤١) حدثنا إبراهيم بن سعد،

والطبراني في الدعاء (٦٤٢) من طريق محمد بن عبادة الواسطي.

وأيضًا من طريق إسحاق بن راهويه،

وابن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٧٢)،

وأحمد بن الوليد الفحّام كما في جزء من أمالي أبي جعفر بن البختري (١٣٧-٥)، ستتهم =

☐ وجه من قال: ينظر إلى ظاهر قدميه في الركوع، وإلى حجره في الجلوس:

المطلوب ألا يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال من غير كلفة، ومعلوم أن القائم متى لم يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، كان منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفي ركوعه يقع بصره

= **(أحمد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبادة، وإسحاق، وابن منيع، والفحام)** رووه عن أبي أحمد الزبيري به.

وخالف أبا أحمد الزبيري: أبو عامر العقدي وعبد الكبير بن عبد المجيد (أبو بكر الحنفي) فروياه عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها، ويقول: إنها مَذَبَّةُ الشيطان، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله**. هذا لفظ أبي عامر.

ولفظ أبي بكر الحنفي: **كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة، يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: هي مذعرة الشيطان**.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٨) وفي الصلاة كما في إتحاف المهرة (١١٣٤٠)، من طريق أبي عامر العقدي.

والدارقطني في الأفراد (٣٤٠١)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ٢١٩، ٢٢٠) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع به.

قال الدارقطني: تفرد به كثير بن زيد عنه -يعني عن نافع- بهذا الإسناد، ولم يَرْوِهِ عنه غير أبي بكر الحنفي، وقال مالك وابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري (الصواب: المعاوي) عن ابن عمر نحو هذا».

وإذا رجع الحديث إلى رواية مسلم بن أبي مريم، فإن المعروف من روايته ما رواه عنه مالك، وشعبة، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ووهيب بن خالد، وابن نمير، ويزيد بن هارون والدراوردي، ثمانيتهم رووه عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وليس في روايتهم **(ورمى ببصره إليها)**، وسبق تخريجه.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٨): «يرويه مسلم بن أبي مريم، واختلف عنه:

فرواه كثير بن زيد الأسلمي، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع عن ابن عمر، واختلف عن كثير:

فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع.

وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما مسلمًا.

ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر ...... والصحيح من ذلك: ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».

إلى قدميه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره»(١).

❑ **الراجح:**

أنه لم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص خاص يمكن الاعتماد عليه، والأقوال في المسألة إنما هي اجتهاد فيما هو الأكمل في حقه، وإلا فكل هذه الصفات التي ذكرها الفقهاء تدخل في الصفات المباحة، والراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال، فالنظر في موضع الجلوس لا يختلف عن النظر في موضع القيام؛ لأن الجلوس يقع بدلًا عن القيام في بعض الأحيان، انظر الراجح في موضع القيام في المسألة السابقة، وأما النظر في حال الركوع فإن من صفة الركوع المستحبة أن يمد ظهره، ويسوي بين ظهره ورأسه، فلا يرفع رأسه، ولا يصوبه، ولكن بين ذلك فإذا استوى ظهره مع رأسه على هذه الصفة فما وقع عليه بصره بلا تكلف فهو موضع نظره، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٤٨).

الفصل الثامن

في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المبحث الأول

في مشروعية رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

○ حكى ابن المنذر وابن قدامة والنووي الإجماع على استحباب رفع اليدين في الصلاة، وقال ابن رجب: كالمجمع عليه، وعبارته أدق.

○ مواضع رفع اليدين وإرسالهما في الصلاة توقيفي، لا مجال للرأي فيه.

○ الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها ليست على الوجوب، إلا أن تكون بيانًا لواجب.

○ حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) دليل على مشروعية ما فعله النبي ﷺ في صلاته وأما دليل الركنية أو الشرطية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى.

○ وضوح السنة لم يعصم الأئمة من الخلاف، فليعذر طلبة العلم بعضهم بعضًا.

[م-٥٠٢] رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة للإمام والمنفرد والمأموم، وبه قال الجمهور(١)، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك، رواها ابن القاسم عنه، وحكى جماعة الإجماع على مشروعيتها(٢).

وقيل: رفع اليدين فرض، وهو مذهب الظاهرية، حكاه القاضي عياض عن الإمام داود الظاهري، واختاره ابن حزم، وبه قال الحميدي والأوزاعي وابن خزيمة(٣).

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٢٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤).

(٢) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٢٦١)، المحلى، مسألة (٣٥٨).

قال ابن حزم: «رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به»(١).

وقيل: لا يرفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها، وهو رواية عن مالك، ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار. قال القاضي عياض: وهي أضعف الروايات عنه(٢).

وقيل: سنة مطلقًا في حق المنفرد والإمام، وأما المأموم فهو تبع لإمامه، إن رفع الإمام رفع، وإلا ترك اتباعًا لإمامه، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

قال ابن رجب: «قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) .... أدخل بعضهم متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة، والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمدًا أو سهوًا، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك»(٣).

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها:

قيل: سنة، **وقيل**: واجب، **وقيل**: لا يشرع، **وقيل**: سنة مطلقًا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فهو تبع لإمامه.

---

(١) المحلى، مسألة (٣٥٨).

(٢) جاء في الاستذكار (١/ ٤٠٨): «ذكر ابن خويز منداد، قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع، على حديث ابن عمر، ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الاحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلًا، والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير». اهـ

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٣٤): وفي الرفع خمسة أقوال: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء ...». وذكر بقية الأقوال. وانظر: التمهيد (٩/ ٢١٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٨).

☐ دليل من قال: يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

(ح-١٢٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**⁽١⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، **عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... وذكر الحديث**⁽٢⁾.

ورواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، **عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة، قال: بلى. قالوا: فاعرض قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** .... وذكر الحديث⁽٣⁾.

[سبق تخريجه]⁽٤⁾.

فهؤلاء عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي لم ينكروا على أبي حميد ما ذكره من صفة صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٣) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٤) انظر: رقم الحديث (١١٨٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٣٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق الواسطي، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد (يعني الحذاء)، عن أبي قلابة،

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. هذا لفظ البخاري(١).

وفي رواية لمسلم: إذا صلى كبر، ثم رفع يديه ... الحديث. رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله به(٢).

الدليل الرابع:

قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة»(٣).

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»(٤).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها»(٥).

وقال ابن رجب: «كالمجمع عليه»(٦). وهي أدق ممن أطلق الإجماع.

☐ **ونوقش:**

انتقد العراقي حكاية الإجماع على الاستحباب من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، كالإمام داود وابن حزم من الظاهرية،

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) الأوسط (٣/ ٧٢)، والإشراف (٢/ ٦).

(٤) المغني (١/ ٣٣٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، وانظر المجموع (٣/ ٣٠٥)، فتح الباري (٢/ ٢١٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٥).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢١).

وأبي الحسن السياري من أصحاب الشافعية، ورواية عن الأوزاعي والحميدي.

الثاني: أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن مالك، حكاها عنه ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار، ولهذا حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكأنه عدل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذه القولة، قال العراقي: لكنها رواية شاذة، لا معول عليها(١).

وتضعيفها بالحكم عليها بالشذوذ لا يلغي إذا ثبتت هذه الرواية عن مالك أنها تخرق حكاية الإجماع على الاستحباب، وإن كان في الترجيح لا يلتفت إليها.

☐ **دليل من قال: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فرض:**

استدل ابن حزم بحديث مالك بن الحويرث،

(ح-١٢٣٤) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، **عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ....وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري**(٢).

وروى مالك بن الحويرث **أن النبي ﷺ قال له ولمن معه: صلوا كما رأيتموني أصلي**.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٣).

والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب على مالك بن الحويرث ومن كان معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يصلي، كان ذلك واجبًا أيضًا على جميع الأمة؛ لأن أمر النبي ﷺ لواحد من الأمة أمر للجميع إلا أن يدل دليل على اختصاصه به.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ترك الرفع في هذا الموضع، بل جميع الأحاديث متفقة على الرفع في هذا الموضع.

☐ **ويناقش:**

بأن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١)، وانظر تمام الحديث في أدلة القول الأول.

(٣) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما علمتموني أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلوسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٢٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَألَنَا عمن تركْنَا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ... الحديث(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

☐ دليل من قال: يرفع إن رفع الإمام:

(ح-١٢٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا** ... الحديث(١).

وهذا الاستدلال ليس بشيء؛ لأن رفع اليدين، وكذا سائر السنن الفعلية إذا تركها الإمام، وفعلها المأموم لم يكن هذا من الاختلاف عليه، فالحديث يراد منه ألا تتباين صلاة المأموم عن الإمام، بل تكون صلاته تبعًا لصلاة إمامه، فيجلس إذا جلس، ويقوم إذا قام، ولا يتقدم عليه، ولا يتأخر جدًّا عنه، أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وكذا جلسة الاستراحة إذا تركها الإمام، وفعل ذلك المأموم لم يعد اختلافًا على الإمام، لم يؤثر ذلك في صحة صلاته، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠).

المبحث الثاني

في صفة رفع اليدين

الفرع الأول

في صفة رفع الأصابع

المدخل إلى المسألة:

○ رفع اليدين في التكبير من هيئة الصلاة.

○ رفع الكف ومدها يستلزم مد الأصابع؛ لأنها جزء منها.

○ السنة في الأصابع إذا رفعت الأيدي أن تكون ممدودة.

○ مد الأصابع لا يقتضي ضمها، ولا تفريجها، فالضم والتفريج صفة زائدة على مطلق المد.

○ لا يتكلف ضمها كل الضم ولا تفريجها كل التفريج بل يتركها منشورةً على هيئتها.

○ كل شيء لم ترد فيه السنة واضحة فالأصل بقاؤه على طبيعته، ومنه ترك الضم والتفريج في مد الأصابع.

[م-٥٠٣] اليد تطلق ويراد بها مجموع الأصابع والراحة، لهذا تكلم فقهاؤنا في صفة رفع اليدين من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السنة في الأصابع، أتكون مضمومة أم مفرقة؟

المسألة الثانية: السنة في الكفين، أيرفعهما قائمتين، أم يبسطهما؟

المسألة الثالثة: منتهى الرفع، أيكون إلى المنكبين، أم إلى فروع الأذنين، أم إلى الصدر؟ وسوف نأخذها مسألة مسألة إن شاء الله تعالى:

أما المسألة الأولى: فقد اتفقوا على أن الأصابع تكون ممدودة، لا مقبوضة،

وإنما اختلفوا في ضمها، أو تفريقها:

فقيل: يترك أصابعه على حالها، فلا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، وهذا مذهب الحنفية، ورجحه الغزالي من الشافعية(١).

قال الغزالي: «لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورةً على هيئتها»(٢).

(ح-١٢٣٧) واستدلوا: بما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا يحيى بن حكيم، أخبرنا أبو عامر (العقدي)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال:

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعل بهن، تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب، قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفريجًا ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها، رفع يديه فوق رأسه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هُنَيَّة يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع(٣).

[شاذ بهذا اللفظ لم يذكر صفة تفريج الأصابع إلا أبو عامر العقدي، والمحفوظ من لفظه أنه كان يرفع يديه مدًّا](٤).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٧)، النهر الفائق (١/ ٢٠١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٥٩).

(٤) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.
رواه الطيالسي في مسنده (٢٤٩٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢).
ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٣٤)، وسنن أبي داود (٧٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٨٣)، وفي الكبرى (٩٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٠)، ومستدرك الحاكم (٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧٩).
ومحمد بن عبد الله بن الزبير كما في مسند أحمد (٢/ ٥٠٠).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/ ٤٣٤)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٢٧٩)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٢٢٤)، والجزء الثاني من أمالي ابن بشران (١٢٩٥).
وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كما في سنن الدارمي (١٢٧٣) والترمذي (٢٣٩). =

= وأسد بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٩٥).

وآدم بن أبي إياس، كما في معجم ابن الأعرابي (٢٢٤٤).

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٤).

وخلف بن الوليد كما في مستخرج الطوسي (٢٢٤)،

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في مسند البزار (٨٤١٤)،

كلهم (الطيالسي، والقطان، والزبيري، وآدم، وأسد، وعبيد الله بن عبد المجيد، ويزيد ابن هارون، وابن أبي فديك، وأبو عاصم، وخلف بن الوليد) رووه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، قد تركهن الناس: كان يرفع يديه مدًّا إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما ركع ورفع، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله.

وخالفهم كل من:

أبي عامر العقدي، فرواه عن ابن أبي ذئب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم كما في صحيح ابن حبان (١٧٧٧)، عن أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب به، كلفظ الجماعة، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد. ليس فيه أن ابن أبي ذئب أراهم التفريج بين الأصابع، أو أنه رفع يديه فوق رأسه، وهذا اللفظ هو المحفوظ.

ورواه ابن خزيمة (٤٥٩) أخبرنا يحيى بن حكيم،

والحاكم في المستدرك (٨٥٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢)، من طريق إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر العقدي، وذكر فيه عن ابن أبي ذئب أنه أراهم التفريج بين الأصابع، ورفع اليد فوق الرأس، وهذا لفظه:.

دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زُرَيق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمَّها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب.

قال أبو بكر (ابن خزيمة): وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفريجًا ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها، رفع يديه فوق رأسه مدًّا، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع.

وقد استنكره ابن خزيمة، فقال في صحيحه: «هذه الشكَّة شكَّة سمجة بحال، ما أدري ممن هي؟ وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مدًّا، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه.

الثاني ممن خالف الجماعة في لفظه: يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب: =

= رواه أبو سعيد الأشج كما في حديثه (٢)، وسنن الترمذي (٢٣٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٥٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٩)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٢٢٣)، ومستدرك الحاكم (٨٥٧).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٣٩)، كلاهما عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

ولفظ أبي سعيد الأشج: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا.

ويحيى بن اليمان كثير الغلط، فكيف إذا خولف، وقد قال يحيى بن معين والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه يحيى في رواية، والله أعلم.

وقد خطأ الترمذي يحيى بن اليمان، قال في سننه: (١/ ٣١٩): «وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا، وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث».

وأعلَّ روايته الإمام أبو حاتم الرازي، جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٤) ح ٢٦٥: «سمعت أبي، وذكر حديث يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا، قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب».

وضعفه أحمد كما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٨٨).

وتابع يحيى بن اليمان شبابة بن سوار، وهو ثقة، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٨): «سألت أبي عن حديث، رواه شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، نشر أصابعه نشرًا.

قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل».

واحتمل بعضهم رواية يحيى بن اليمان، وحملها على أنها من الرواية بالمعنى، فليست مخالفة لرواية الجماعة: (رفع يديه مدًّا)، فالمد والنشر معناهما واحد، ضد القبض والطي، وليس المراد بالنشر تفريج الأصابع.

جاء في بدائع الفوائد (٣/ ٨٨): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، سئل تذهب إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. قال أبو حفص: لعل أبا عبد الله أراد بالنشر الذي لم يذهب إليه التفريق الذي كان يقول به أولًا، والنشر الذي ذهب إليه آخرًا هو مد اليدين، وقد قال صالح: سألت أبي عن رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقال: يا بني كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ إذا كبر نشر أصابعه فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي فسألت أهل العربية =

وقيل: يفرق أصابعه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

☐ **واستدلوا على مشروعية تفريق الأصابع:**

(ح-١٢٣٨) بما رواه الترمذي من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

[ضعيف، رواه الجماعة عن ابن أبي ذئب بلفظ: يرفع يديه مدًّا، وهو المحفوظ](٢).

وقال الحنابلة: يرفع أصابعه مضمومًا بعضها إلى بعض(٣).

(ح-١٢٣٩) واستدل الحنابلة بما رواه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب المعنى، قال: حدثنا سعيد بن سمعان، قال:

أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، قد تركهن الناس: كان يرفع يديه مدًّا إذا دخل في الصلاة، ويكبر كلما ركع ورفع، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله، قال يزيد: يدعو ويسأل الله من فضله.

[صحيح](٤).

ومد الأيدي المقصود بالأيدي الكف، ومدها يستلزم مد الأصابع؛ لأنها جزء منها، وإذا مدت الأصابع انضم بعضها إلى بعض.

☐ **ويناقش:**

بأن مد الأصابع لا يقتضي ضمها، ولا تفريجها، فالضم والتفريج صفة زائدة على مطلق المد.

وقيل: تكون أطراف الأصابع منحنية قليلًا، ذكر هذه الصفة القاضي عياض

= فقالوا: هو الضم، وهذا النشر ومد أبي أصابعه مدًّا مضمومة ...».

(١) المجموع (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠)، المهذب (١/ ١٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤٤)، المبدع (١/ ٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر دليل القول الأول.

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩١)، الكافي (١/ ٢٤٣)، المبدع (١/ ٣٧٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر دليل القول الأول.

عن بعض المالكية في إكمال المعلم، ولم يذكر دليله(١).

☐ **الراجح:**

أجد أن قول الحنفية هو الأقرب، وأنه يمد أصابعه مدًّا على طبيعتها، فلا يضمها كل الضم، ولا يفرقها كل التفريق بل يتركها على حالها، وهو اختيار الغزالي من الشافعية، والله أعلم.

* * *

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٦٣)، وانظر عمدة القارئ شرح البخاري (٥/ ٢٧١).

الفرع الثاني

في صفة رفع الكفين

المدخل إلى المسألة:

○ السنة رفع الكفين قائمتين حذو منكبيه، أو حذو أذنيه مع مد الأصابع.

○ لم يرد في السنة ما يكشف صفة بطون الكفين أيجعلها في اتجاه القبلة، أم يجعل بطن أحد الكفين إلى الآخر أم يجعل بطونهما حذاء خديه.

○ كل هذه الصفات الثلاث يصدق عليها أنه قد رفع كفيه إلى حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.

○ إذا لم تتوجه السنة إلى كشف هذه الصفة تصريحًا، فإن الشرع يقصد بهذا توسعة الأمر على العباد؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

○ لا أعلم سنة في استحباب جعل باطن الكفين متجهًا إلى خلف المصلي، أو بسط الكفين بجعل ظهورهما إلى السماء، وقد انفرد بهذه الصفة بعض المالكية.

○ لا يشرع إلزاق الكفين بالمنكبين.

○ لا يشرع مس الإبهامين شحمة الأذنين.

[م-٥٠٤] اختلف الفقهاء في صفة رفع الكفين، أيرفعهما قائمتين أم يبسطهما؟

فقيل: يرفعهما قائمتين، على خلاف بينهم في صفة الرفع:

فقيل: يستقبل ببطنيهما القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وظاهر اختيار العراقيين من المالكية(١).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٣٣٤)، شرح التلقين (١/ ٥٥٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨١)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، شرح النووي =

وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى، نقله العيني ومغلطاي عن كتاب الحاوي للماوردي، ولم أجده فيه في مظانه من الحاوي(١).

وقيل: يستقبل بكفيه خديه، حكاه بعض الحنفية(٢).

وقيل: يرفعهما قائمتين بطونهما إلى خلفه، وظهورهما إلى أمامه على صفة النابذ، قاله زرُّوق المالكي، وصرح المازري بتشهير هذه الكيفية، ورجحها اللَّقَانِيُّ والخرشي(٣).

وقيل: بل يبسطهما، واختلفوا في صفة البسط:

فقيل: يبسط ظهورهما للسماء، وبطونهما إلى الأرض على صفة الراهب، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره سحنون من المالكية، ورجحه علي الأجهوري(٤).

وقيل: بل يبسط بطونهما إلى السماء، وظهورهما للأرض على صفة الراغب، قاله القاضي عياض من المالكية(٥).

قال خليل في التوضيح: «الظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكليف»(٦).

= على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٤٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩١).

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٣٧٢)، عمدة القارئ للعيني (٥/ ٢٧١)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠٠).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٦).

(٣) منح الجليل (١/ ٢٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١١٨)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٣).

(٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٤٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٥٢)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٣٨).

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٥٥٢): «أما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون من أصحابنا اختيار كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه؛ لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمناه، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه. ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويُحَسِّنُ اختياره».

ولم يبين صفة الرفع، هل يستقبل براحتيه القبلة كما هو مذهب الحنفية، أويجعل بطن كفيه إلى خلفه، وقد كشفت كتب المتون عند المالكية أن من قال: يرفع كفيه قائمتين أن ذلك على صفة النابذ، والله أعلم.

(٥) التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٣٨).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤).

ولا أعرف سنة محفوظة في بسط الكف، وقد انفرد بهذه الصفة بعض المالكية.

قال ابن العربي في القبس «يقيمهما، ولا يبسطهما»(١).

وهذا ذهاب منه إلى موافقة الجمهور في رفع الكفين قائمتين.

وقال الباجي في المنتقى: «وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين، تحاذي كفاه منكبيه، وأصابعه أذنيه.

وروي عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين: ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض، قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى؛ لأنا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين، ولأنه أبعد في التكلف، وأيسر في الرفع»(٢).

ولم يذكر أنها على صفة النابذ، بطونهما إلى الخلف، وظهورهما إلى القبلة، كما لم يذكر ذلك المازري في شرح التلقين، ونقلت نصه قبل قليل في الحاشية.

وإذا ترجح كونهما قائمتين حذو منكبيه، أو حذو أذنيه مع مد الأصابع، فإن ذلك لا يعني إلا كونهما قائمتين، أما كون بطون كفيه إلى القبلة، أو بطن أحد الكفين إلى الآخر أو بطونهما حذاء خديه، فالأمر سهل، فالأحاديث لم تتوجه إلى كشف هذه الصفة تصريحًا، وإذا لم تذكر هذه الصفة بنص حاسم فإن الشرع يقصد بهذا إلى توسعة الأمر على العباد؛ إذ لو كانت صريحة ما وسع مخالفتها، وكل هذه الصفات الثلاث يصدق عليها أنه قد رفع كفيه إلى حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.

(ح-١٢٤٠) وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمير بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استفتح أحدكم في الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه(٣).

[فهو حديث ضعيف](٤).

---

(١) القبس شرح الموطأ (ص: ٢١٣)، وانظر المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٧).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٤٣).

(٣) المعجم الأوسط (٧٨٠١).

(٤) فيه عمير بن عمران، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، =

ولما كانت هذه المسألة تتداخل مع مسألة منتهى الرفع فإني سوف أستكمل معكم إن شاء الله تعالى أدلة هذه المسألة مع المسألة التي تليها منعًا لتكرار الأدلة، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

* * *

= وقال أيضًا: ولعمير بن عمران غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج والضعف بين على حديثه.

الفرع الثالث

في منتهى الرفع

المدخل إلى المسألة:

○ **الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.**

○ **رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.**

○ **رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.**

○ **السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.**

[م-٥٠٥] اختلف العلماء في منتهى الرفع:

فقيل: يرفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وقال بنحوه بعض المالكية، وبعض الحنابلة(١).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٤).

قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٣١): «المذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف =

ولا يشرع مس الإبهامين شحمتي الأذنين(١).

قال السرخسي: «والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه»(٢). يعني أعلاهما.

وقيل: ويرفع كفيه حذو منكبيه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ونص عليه الشافعي في الأم، وحمله النووي والرافعي على مذهب الحنفية(٣).

= أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- عنهم: يرفعهما حذو منكبيه».

قال صاحب فيض الباري من الحنفية (٢/ ٣٣١): «وهذا يدل على أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى، ومع ذلك لم يزل الخلاف ينقل فيه».

وانظر: المجموع (٣/ ٣٠٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٩، ١١٦)، التنبيه (ص: ٣٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٨).

وانظر في قول المالكية: التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٢)، القبس شرح الموطأ (ص: ٢١٣).

(١) وأما قول قاضي خان من الحنفية في فتاويه: ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرفا إبهاميه شحمتي أذنيه أصابعه، فيقصد به القرب التام لا حقيقة المس. انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٦).

جاء في البحر الرائق (١/ ٣٢٢): «والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه؛ ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في النقاية».

قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٨): «ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية بأنه لتحقيق المحاذاة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته».

(٢) المبسوط (١/ ١١).

(٣) انظر في مذهب المالكية: النوادر والزيادات (١/ ١٧٠)، التلقين (١/ ٤٤)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠)،

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٢٦): «فنأمر كل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا، رجلًا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .... حذو منكبيه».

وانظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٩، ١١٦)، التنبيه (ص: ٣٠)، المجموع (٣/ ٣٠٥). =

ولا يشرع إلزاق الكفين بالمنكبين(١).

وقيل: يرفعهما حذو صدره، وهو نص سماع أشهب من المالكية، وروي عن أحمد(٢).

قال حرب الكرماني نقلًا من فتح الباري: «ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعًا»(٣).

وقيل: بالتخيير إن شاء رفع يديه حذو منكبيه، وإن شاء رفع يديه حذاء أذنيه، وهو رواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل(٤).

والأولى أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، وهو قول أهل الحديث بناء على قاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تفعل على جميع الوجوه الواردة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها(٥).

= جاء في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٩): «قال الغزالي: وسنن التكبير ثلاث: أن يرفع يديه مع التكبير إلى حذو المنكبين في قول، وإلى أن تحاذي رؤوس الأصابع أذنيه في قول، وإلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه في قول».

وأنكر عليه الرافعي والنووي. انظر روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

وفي مذهب الحنابلة ثلاث روايات: الرواية الأولى، أن الأفضل أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، قال في الإنصاف (٢/ ٤٥): «وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور ...».

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

وستأتي بقية الروايات عن أحمد تبعًا لعرض الأقوال.

(١) قال حرب الكرماني في مسائله من أول كتاب الصلاة - ت الغامدي (ص: ١٠): «إنما يراد بالأذنين، أو المنكبين علامة لمنتهى اليدين، ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه، أو منكبيه». وقال أيضًا (ص: ٧): «سمعت إسحاق -مرة أخرى- في حديث النبي ﷺ: (أنه رفع يديه حذو أذنيه) يعني: قبال أذنيه مقابلهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين».

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، بداية المجتهد (١/ ١٤٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٥)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)، مجموع الفتاوى والرسائل لشيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٣٧٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ت علي العمران (ص: ٢٩١).

❑ دليل من قال: يرفع يديه حذاء أذنيه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٤١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك[1].

تابعه شعبة في رواية، عن قتادة به، في قوله: **(حتى يحاذي بهما أذنيه)**.

ورواه شعبة في رواية، وابن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة به، وفيه: **(إلى فروع أذنيه)**[2].

---

[1] صحيح مسلم (٢٥-٣٩١)، ومن طريق أبي عوانة رواه الدارقطني في السنن (١١٢٣).

[2] روي الحديث عن شعبة بثلاثة ألفاظ:
اللفظ الأول: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.
رواه السراج في مسنده (٩٣) من طريق النضر (يعني ابن شميل) عن شعبة، عن قتادة به،
ورواه أبو داود في السنن (٧٤٥) حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة به، وهذا اللفظ إحدى الروايتين عن حفص بن عمر.
ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥ حدثنا محمد بن يحيى القزاز، حدثنا حفص بن عمر به مقرونًا بغيره، وفيه: (... حتى يحاذي بهما أذنيه)، ولعل هذا اللفظ لمن قرن معه، وليس له، والله أعلم.
وتابع سعيد بن أبي عروبة وهمام شعبة في قوله: (فروع أذنيه).
أما رواية سعيد فرواها أحمد (٣/ ٤٣٦)،
ومسلم (٢٦-٣٩١) والنسائي في المجتبى (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤) عن محمد بن المثنى، كلاهما (أحمد، ومحمد بن المثنى) عن محمد بن أبي عدي،
ورواه أحمد (٣/ ٤٣٧) حدثنا محمد بن جعفر،
ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
ورواه أحمد (٥/ ٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٨١، ١٠٢٤)، وفي الكبرى (١٠٩٨) عن إسماعيل بن علية،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٤) عن عبد الله بن نمير، ولفظ الطحاوي قال: (فوق أذنيه) وهي رواية بالمعنى لفروع أذنيه. =

= ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٦٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٥٦)، وفي الكبرى له (٦٤٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، من طريق يزيد بن زريع،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤) من طريق خالد بن الحارث، كلهم (ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وابن علية، وابن نمير، وابن زريع وخالد، وابن عبد الأعلى) رووه عن سعيد بن أبي عروبة به. بلفظ: (يحاذي بهما فروع أذنيه).

وابن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وخالد بن الحارث وابن علية ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، والله أعلم.

كما رواه همام عن قتادة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠).

اللفظ الثاني عن شعبة: (حتى يحاذي بهما أذنيه).

رواه البخاري في رفع اليدين (٩٨)، وأبو عوانة (١٥٨٩) عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة به، وقال: حذاء أذنيه. هذا لفظ البخاري، وذكر أبو عوانة إسناده، ولم يذكر لفظه.

ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، وفيه: حيال أذنيه.

ورواه الدارمي (١٢٨٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٨٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة به، وفيه: حتى يحاذي أذنيه.

وهذه إحدى الروايتين عن أبي الوليد، والرواية الثانية عنه ذكر فيها رفع اليدين ولم يذكر منتهى الرفع، وستأتي باللفظ الثالث.

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٣) من طريق سليمان بن حرب، حدثنا شعبة به، وفيه: حتى يحاذي بهما أذنيه.

وهذه إحدى الروايتين عن سليمان بن حرب، والرواية الثانية ذكر فيها رفع اليدين ولم يذكر منتهى الرفع، وستأتي باللفظ الثالث.

ورواه أحمد (٥/ ٥٣) حدثنا يحيى بن سعيد (يعني: القطان)، عن شعبة، به، وفيه: يرفع يديه ... إلى أذنيه.

وتابع شعبة في قوله: (حتى يحاذي بهما أذنيه) سعيد بن بشير.

فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح٦٢٨، وفي مسند الشاميين للطبراني (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

اللفظ الثالث عن شعبة: ذكر رفع اليدين فقط، ولم يذكر صفته. =

أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

ورواه أحمد من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به، وفيه: (... **حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه**)(١).

وهذه الألفاظ الثلاثة هي بمعنى.

ورواه البخاري ومسلم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد (يعني الحذاء) عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه ... هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (كبر، ثم رفع يديه ...) ولم يذكر منتهى الرفع(٢).

ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٤٢) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حَدَّثَاه، **عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة**

= رواه أبو داود الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢)،
ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٧) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب،
ورواه الدارقطني في السنن (١١٢٣) من طريق ابن مهدي، (الطيالسيان، وابن حرب، وابن مهدي) أربعتهم رووه عن شعبة، فذكروا رفع اليدين، ولم يذكروا صفته.
علمًا أن أبا الوليد وسليمان بن حرب لكلٍّ منهما رواية ثانية عن شعبة تقدم تخريجها، وذكرا فيها صفة الرفع.

(١) رواه أحمد (٥/ ٥٣) حدثنا عبد الصمد وأبو عامر (يعني العقدي)،
وابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٦)، من طريق يزيد بن زريع،
وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٨٧، ١١٤٣)، وفي السنن الكبرى (٦٧٨، ٧٣٣)، والسراج في حديثه (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، من طريق معاذ بن هشام، أربعتهم (عبد الصمد، وأبو عامر، وابن زريع، ومعاذ) رووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة به.
وقد تفرد هشام بحرف، شذ فيه، وسوف نتعرض له إن شاء الله في موضعه من البحث.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٢٤-٣٩١).

كبر -وَصَفَ همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه .... وذكر الحديث(١).

قال البخاري كما في التاريخ الكبير: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي، الكوفي، سمع أباه(٢).

وكل نقل يخالف هذا فهو من قبيل الوهم(٣).

(ح-١٢٤٣) ورواه أحمد من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، **عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه، ثم حين ركع، ثم حين قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه** .... الحديث(٤).

ورواه ابن أبي شيبة والنسائي وابن الجارود، عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٤).

(٣) أمَّا ما ورد في علل الترمذي ترتيب أبي طالب القاضي (ص: ٢٠٠) سألت محمدًا عن علقمة ابن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موته لستة أشهر.

فهذا خطأ، والصواب أن هذا قاله في حق عبد الجبار بن وائل، لا في أخيه علقمة، جاء في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦): «عبد الجبار بن وائل الحضرمي، عن أخيه، عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر».

وهو ما نقله الترمذي عن شيخه البخاري في السنن (١٤٥٣): سمعت محمدًا يقول: «عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

وقال الترمذي في سننه إثر ح (١٤٥٤): وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(٤) المسند (٤/ ٣١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٠).

والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) عن علي بن خشرم،

وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وابن ناصح، وابن خشرم، والأشج) رووه عن ابن إدريس به، =

[صحيح][1].

الدليل الثالث:

(ح-١٢٤٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه[2].

ورواه أبو داود من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**[3].

ورواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذٍ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه[4].

[حسن إلا زيادة (ثم لا يعود) فإنه حدث بها يزيد بن أبي زياد بعد تغيره][5].

= ولفظ ابن خزيمة (**رأيت إبهاميه بحذاء أذنيه**).

[1] انظر تخريجه، والاختلاف فيه على عاصم في أدلة القول الثاني.

[2] المسند (٤/ ٣٠٢).

[3] سنن أبي داود (٧٥٠).

[4] مسند الحميدي (٧٤١).

[5] الحديث فيه علتان:

الأولى: ضعيف يزيد بن أبي زياد، قال الحميدي شيخ البخاري: قلنا لقائل هذا: يعني للمحتجِّ بهذا، إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. اهـ انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠).

وفي التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٣٥) قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ

العلة الثانية: الاختلاف على يزيد بن أبي زياد في لفظه.

فالحديث رواه يزيد بن أبي زياد، وهو رجل ضعيف، رواها أصحابه القدماء قبل قدومه =

= الكوفة، وقبل تغير حفظه، كالثوري وشعبة، وهشيم، وأسباط وخالد بن عبد الله، وغيرهم، ولم يذكروا في حديثهم لفظ: (ثم لا يعود)، وإليك تخريج مروياتهم:

الأول: سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) عنه، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يرى إبهاميه قريبًا من أذنيه.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٤/ ٣٠٣)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٦٩).

ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٦٩) عن محمد بن يوسف الفريابي (ثقة)،

والدارقطني في السنن (١١٢٦) من طريق إبراهيم بن خالد (ثقة)،

ويعقوب بن سفيان (٣/ ٧٩-٨٠) من طريق قبيصة بن عقبة الكوفي،

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ٨٠) من طريق ابن المبارك، أربعتهم (الفريابي وإبراهيم وقبيصة وابن المبارك) رووه عن الثوري به.

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل (سيئ الحفظ) فرواه عن سفيان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٩٦، ٢٢٤) وذكر فيه: (ثم لا يعود)، وهي زيادة منكرة.

الثاني: شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه أحمد (٤/ ٣٠٣)، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: سمعت البراء يحدث، قومًا فيهم كعب بن عجرة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٠) من طريق محمد بن جعفر به.

ورواه الدارقطني في سننه (١١٢٧)، والمحاملي في أماليه رواية ابن البيع (٤٦٣)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٧٠) من طريق محمد بن بكر (البرساني صدوق له أوهام) حدثنا شعبة به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه أول تكبيرة)، والمحفوظ رواية محمد بن جعفر، فإنه من أثبت أصحاب شعبة.

الثالث: هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد:

واختلف على هشيم فيه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١١)،

وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٢)،

وزكريا بن يحيى الواسطي كما في مسند أبي يعلى (١٦٥٨)،

وحجاج بن منهال كما في الفصل للوصل (١/ ٣٧١)،

وسعيد بن منصور كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٠) كلهم (ابن أبي شيبة، وأحمد، وزكريا، وابن منهال، وسعيد) رووه عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: رفع يديه حتى كادت =

= تحاذي أذنيه.

واقتصر أحمد على رفع اليدين، ولم يذكر منتهى الرفع.

وخالفهم إسحاق بن أبي إسرائيل، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى (١٦٩١) حدثنا إسحاق، حدثنا هشيم به، وزاد: (ثم لم يعد)، وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف من حديث هشيم إلا إسحاق، وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف من هو أوثق منه.

ورواه أبو يعلى أيضًا (١٦٩٢) حدثنا إسحاق، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه، ثم لم يرفعهما.

فكان إسحاق تارة يحدث به عن هشيم، وتارة يحدث به عن ابن إدريس، وفي كلا الإسنادين قد زاد في لفظه: (ثم لم يعد بعد)، وقد رأيت أن الثقات من رواية هشيم على رأسهم الإمام أحمد وابن أبي شيبة رووه عن هشيم، وليس فيه هذه الزيادة، كما أن ابن إدريس قد علقه أبو داود عنه، وذكره في جملة من لم يذكر هذه الزيادة، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود. اهـ

الرابع: أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد:

رواه أحمد (٤/ ٣٠١، ٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٧٢).

الخامس: خالد بن عبد الله الواسطي، وغيره من الحفاظ،

رواه الدارقطني (١١٣١)، والروياني في مسنده (٣٤٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٧٣)، من طريق إسحاق بن شاهين،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) من طريق عمرو بن عون.

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٠)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٧٢) من طريق أبي عمر النَّمِري، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله الطحان به، ولفظه: (أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه. قال الدارقطني: وهذا هو الصواب، وإنما لقن يزيد في آخر عمره: (ثم لم يعد) فتلقنه، وكان قد اختلط. اهـ

السادس: محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد،

رواه الروياني في مسنده (٣٤٣) أخبرنا أبو سعيد الأشج،

ويعقوب بن سفيان كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٠) من طريق علي بن المنذر، كلاهما عن ابن فضيل به، بلفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه، فحاذى إبهاميه بأذنيه.

السابع: جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد:

أخرجه المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (٣٤٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ١٨٥) ح ٢٣٧٨، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه =

= إلى أذنيه حتى يكون إبهاماه قريبًا من أذنيه.

الثامن: سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد.

أخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه البخاري في رفع اليدين (٣٣)، ويوسف بن يعقوب في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١).

والشافعي في المسند (ص: ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٠)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٧٤).

ومحمد بن يوسف كما في رفع اليدين للبخاري (٣٤)،

وعلي بن المديني كما في الفصل للوصل للخطيب (١/ ٣٧٤)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٠).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١)، كلهم رووه عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، وقد سقت لك لفظ الحميدي عن سفيان في أصل الكتاب، وذكر سفيان أنه سمعه منه بمكة، وليس فيه (ثم لا يعود)، فلما قدم الكوفة، سمعه سفيان يحدث به، ويزيد فيه: (ثم لا يعود)، قال سفيان: فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه.

وفي تصريح سفيان بن عيينة أنه سمعه من يزيد بن أبي زياد في الكوفة، وقد زاد فيه هذه الزيادة المنكرة تبين وهم علي بن عاصم فيما رواه الدارقطني في السنن (١١٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يعد.

قال علي بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟ قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه.

فهذه الرواية من علي بن عاصم توهم أن الزيادة ليست من يزيد بن أبي زياد، وإنما من الرواة عنه، خلاف ما قال الإمام سفيان بن عيينة أنه سمعه بالكوفة، وقد زاد هذه الزيادة.

وعلي بن عاصم متكلم فيه، وفي حفظه، وقد فَصَّل القول فيه يعقوب بن شيبة تفصيلًا حسنًا فقال: «سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه، ولجاجته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه، واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء حفظه، وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورَّاقون له، ومنهم من قصته أغلظ من هذه القصص، وقد كان -رحمة الله علينا وعليه- من أهل الدين والصلاح، والخير البارع، شديد =

= التوقِّي، وللحديث آفاتٌ تفسده». انظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٠٦، ٥٠٧).

التاسع: صالح بن عمر الواسطي، (ثقة)، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه أبو يعلى في مسنده (١٧٠١)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، فذكرت ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء يذكر ذلك.

العاشر: الجرح بن مليح والد وكيع (صدوق يهم)، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢) ح ٧١٥.

الحادي عشر: زياد بن عبد الله البكائي (ثبت في المغازي وفي ابن إسحاق، مختلف فيه في غيره) عن يزيد بن أبي زياد.

أخرجه الروياني في مسنده (٣٤٧).

الثاني عشر: حمزة بن حبيب الزيات (صدوق ربما وهم)، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢٥).

كل هؤلاء رووه عن يزيد بن أبي زياد دون أن يذكروا في حديثه أنه قال: (ثم لا يعود).

وخالف هؤلاء شريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن أبي إسحاق، فرووه عن يزيد بن أبي زياد، به، بذكر زيادة (ثم لا يعود)، وإليك تخريج مروياتهم.

الأول: شريك (سيئ الحفظ)، عن يزيد بن أبي زياد:

رواه أبو داود (٧٥٠)، وأبو يعلى الموصلي (١٦٩٠)، ومسند الروياني (٣٤٤)، والفصل للوصل المدرج للخطيب (١/ ٣٧٣)، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: **(أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود)، فزاد فيه كلمة (ثم لا يعود).**

الثاني: إسماعيل بن زكريا (اختلف فيه قول الإمام أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه أبو داود، وفي التقريب صدوق يخطئ قليلًا)، عن يزيد بن أبي زياد.

رواه الدارقطني في السنن (١١٢٩)، بلفظ: **(أنه رأى رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته).**

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٢٥).

وليس الحمل على شريك ولا على إسماعيل في زيادة (ثم لا يعود)، فقد بيَّن سفيان بن عيينة، أنه سمع هذا الحديث قديمًا من يزيد بن أبي زياد في مكة، وليس فيه هذا الحرف، ثم سمعه منه بآخرة في الكوفة، بعد ما تغير وساء حفظه، وقد زاد فيه هذا الحرف، فخرج من عهدته شريك وإسماعيل بن زكريا، وإنما تكون المقارنة بين الرواة عن يزيد بن أبي زياد لو كنا لا ندري، أجاءت الزيادة من الراوي الذي عليه مدار الحديث أم من الرواة عنه، أما وقد تبين أن الاختلاف مصدره يزيد بن أبي زياد، فلو رواها عنه من رواها لم ينفع ذلك في تقوية هذه =

الدليل الرابع:

أن مع حديث مالك بن الحويرث وحديث وائل بن حجر زيادة على ما جاء في حديث ابن عمر، وأبي حميد الساعدي فيتعين الأخذ بالزائد.

☐ **أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية:**

بأن أحاديث الرفع إلى المنكبين أرجح من حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث وائل بن حجر، لأمور، منها:

الأول: أن الرفع إلى المنكبين اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، كما سيأتينا إن شاء الله تعالى عند أدلة القول الثاني، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره، بينما الرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، فقد تجنب البخاري إخراج الرفع إلى الأذنين في صحيحه.

قال ابن عبد البر: «أثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار، وأهل الحديث»(١).

فلا يشك من له معرفة بالأسانيد، أن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أصح من إسناد قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث(٢).

= الزيادة، وإذا لم تثمر المقارنة ترجيحًا بين الرواة عنه فقدت الغاية من المقارنة، والله أعلم.

قال يحيى الذهلي كما في البدر المنير (٣/ ٤٨٨): سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: (ثم لا يعود)، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه».

خلاصة الحكم على الحديث: أنه حسن، وأن زيادة (ثم لا يعود) زيادة ضعيفة؛ لأنه حدث بها بعد تغيره، وزياد بن أبي زياد وإن تكلم فيه من قبل حفظه، فلعل ذلك كان لتغيره كما قال يعقوب بن سفيان، قال في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١): «يزيد بن أبي زياد، وإن كان قد تكلم الناس فيه؛ لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور، والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة».

وحديث الثقات عنه قبل تغيره ممن سمع منه هذا الحديث قبل قدومه الكوفة ليس بمنكر، فرفع اليدين حذاء الأذنين محفوظ من حديث مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، والله أعلم.

(١) التمهيد (٩/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤٣).

الثاني: أن الرواية إلى المنكبين لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، وقد اختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين ، فحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فذكر رفع اليدين ولم يذكر منتهى الرفع.

ورواه مسلم بلفظ: (**حتى يحاذي بهما أذنيه**) وفي رواية (**إلى فروع أذنيه**).

وفي رواية ثالثة خارج الصحيح: (**قريبًا من أذنيه**).

وأما حديث وائل بن حجر فأشهر الطرق إليه ثلاثة، علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو أصحها، وحديثه في مسلم، وعبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو منقطع، وعاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وله طرق كثيرة عن عاصم، إلا أن كثيرًا من طرقه فيها تفردات وزيادات شاذة، وسيأتي الإشارة إلى بعضها المتعلق بالمسألة في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال لا يمكن مقارنة حديث وائل بن حجر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أو بحديث أبي حميد الساعدي.

قال ابن رجب في الفتح: «فمنهم من رجح رواية من روى الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، وهذه طريقة البخاري، وهي أيضًا ظاهر مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق عملًا بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو أيضًا قول أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب»(١).

الثالث: أن الصحابة الذين رووا الرفع إلى المنكبين، أكثر عددًا، وأطول صحبة للنبي ﷺ، ومعروفون بالفتوى والفقه، وكلها من وسائل الترجيح، قال الشافعي: روى هذا الخبر بضعة عشر نفسًا من الصحابة(٢).

فقد روى الرفع إلى المنكبين ابن عمر، وهو في الصحيحين، ومن حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ولم ينكروا عليه ذلك، وهو في صحيح البخاري، وجاء من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وهما في سنن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧).

أبي داود، فهؤلاء من فقهاء الصحابة، ومن كبارهم، وكان موضعهم من النبي ﷺ أقرب، وملازمتهم له أكثر، فيكونون أحفظ، وأضبط من غيرهم، ويعلم أن ما نقلوه هو الغالب على فعله ﷺ، لهذا كانت النصوص بالرفع إلى المنكبين راجحة بقوتها وصحتها على رواية الرفع إلى الأذنين، قاله إسحاق وابن المديني(١).

❑ دليل من قال: يرفع كفيه حذاء منكبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٤٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٤٦) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم

---

(١) انظر كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص: ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥) من طريق مالك.

ورواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق يونس بن يزيد.

ورواه البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ورواه مسلم (٢١-٣٩٠) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق عقيل بن خالد.

ورواه مسلم (٢٢-٣٩٠) من طريق ابن جريج، كلهم: (مالك، ويونس، وشعيب، وسفيان، وعقيل، وابن جريج) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وسوف أكشف إن شاء الله تعالى الفروق بين ألفاظ هذه الروايات عند الكلام على وقت التكبير، فانظره هناك.

وتابع سالمًا نافع، إلا أنه لم ذكر رفع اليدين للتكبير، ولم يذكر منتهاه، فرواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... وذكر الحديث[١].

الدليل الثالث:

(ح-١٢٤٧) ما رواه النسائي من طريق سفيان (يعني ابن عيينة)، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس[٢].

[المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه][٣].

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١١٥٩)، وفي الكبرى (٧٥٠).

(٣) الحديث رواه سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، أن النبي ﷺ رفع يديه حاذى منكبيه.

ورواه أكثر من عشرين راويًا، على رأسهم الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الضحاك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، رووه عن عاصم بن كليب به، بأنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وهو المحفوظ من حديث وائل، ولعله دخل على ابن عيينة حديثه الذي رواه مسلم من طريقه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، بحديثه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، والله أعلم.

وإليك أخي القارئ الكريم تخريج أهم هذه الطرق بما يكشف لك حقيقة الشذوذ في رواية سفيان بن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، والله أعلم.

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن عاصم بن كليب.

رواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٩)، وفي الكبرى (٧٥٠)،

والشافعي في مسنده (ص: ١٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨، ٤٣).

وعلي بن شعيب كما في سنن الدارقطني (١١٢٠)، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، وذكروا =

= رفع اليدين حذو المنكبين.

ورواه الحميدي كما في مسنده (٩٠٩)،

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٢) وفي الكبرى له (٩٥٥)، كلاهما عن سفيان به، وذكروا رفع اليدين فقط دون صفته، بلفظ: (يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع ....) الحديث.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٥، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي ح،

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قالا، حدثنا سفيان به.

بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حتى يحاذي أذنيه** .... وذكر الحديث.

ولفظ الحميدي في مسنده ذكر رفع اليدين، ولم يذكر صفته، فلعل هذا لفظ إبراهيم بن بشار الرمادي، وقد وهم، فإن هذا اللفظ هو ثابت من رواية الجماعة عن عاصم، وليس من رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٧، ٧١٣)،

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٧١٣)، كلاهما عن سفيان به، مختصرًا.

الطريق الثاني: عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب.

تابع عبد الواحد بن زياد سفيان بن عيينة، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه** ... وذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤، ١٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٣، ٢١٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٤).

والمحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، كما هي رواية الجماعة عن عاصم، ولم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد، من هؤلاء:

الطريق الثالث: سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٤/ ٣١٨) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ حين كبر، رفع يديه حذاء أذنيه .... وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل (يعني: ابن إسماعيل)، قال: حدثنا سفيان به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. ومؤمل سَيِّئُ الحفظ، لكنه قد توبع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٠)، عن سفيان به، فذكر رفع اليدين حين كبر للصلاة، ولم يذكر صفة الرفع، ولفظ أحمد: =

= (رأيت النبي ﷺ كبر، فرفع يديه حين كبر ...) ولفظ الباقي بنحوه.

ورواه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٧) عن وكيع،

ورواه أيضًا (٤/ ٣١٨) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده.

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٣)، و في الكبرى (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) من طريق الحسين بن حفص،

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٥،من طريق علي بن قادم، ستتهم (وكيع، ويحيى، وأبو نعيم، والفريابي والحسين ابن حفص وعلي بن قادم) رووه عن سفيان به، واختصروه ولم يذكروا تكبيرة الافتتاح.

الطريق الرابع: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٠)،

والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،

وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أربعتهم رووه عن ابن إدريس به،

ولفظ ابن أبي شيبة والنسائي وابن الجارود (**رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه**)،

ولفظ ابن خزيمة (**رأيت إبهاميه بحذاء أذنيه**).

ورواه مختصرًا دون ذكر تكبيرة الافتتاح كل من:

الترمذي (٢٩٢)، عن أبي كريب،

وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) حدثنا علي بن محمد،

وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) عن عبد الله بن سعيد،

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٦) حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه كلما ركع، ورفع.

كما رواه أيضًا (٢٦٦٦) بالإسناد نفسه، بلفظ: قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ»، قال: فسجد، فرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح، يقول، قريبًا من أذنيه.

كما قطع ابن أبي شيبة الحديث مستشهدًا به في مواضع من مصنفه، ولم يذكر تكبيرة الافتتاح، انظر: (٢٩٢٣، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩).

وأخرجه البخاري في قرة العين برفع اليدين (٧١)، وذكر التكبير، ولم يذكر صفته.

هكذا رووه تامًّا ومختصرًا عن ابن إدريس: ابن أبي شيبة، وأبو كريب، ومحمد بن العلاء، وعلي بن محمد، وعلي بن خشرم، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد بن ناصح. =

= وخالفهم: سلم بن جنادة كما في صحيح ابن حبان (١٩٤٥) فزاد فيه: (ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد)، وليس ذلك بمحفوظ.

الطريق الخامس: زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، حدثنا عبد الصمد.

والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨) وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩)، عن معاوية بن عمرو،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣) من طريق عبد الله بن رجاء، ستتهم (عبد الصمد، وابن المبارك، ومعاوية بن عمرو، وابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن رجاء) عن عاصم بن كليب به، وفيه: (لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ....) وذكر الحديث.

وقد تفرد زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب ببعض الحروف، وشذ فيها عن رواية الجماعة، ليس هذا موضع بحثها، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في صفة وضع اليمنى على اليسرى، وفي موضع تحريك الأصبع.

الطريق السادس: شعبة، عن عاصم بن كليب.

رواه شعبة، فذكر رفع الأيدي للتكبير، ولم يذكر صفة الرفع وبيان منتهاه:

فقد رواه أحمد (٤/ ٣١٦) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٠)، عن هاشم بن القاسم،

ورواه أحمد (٤/ ٣١٦) و ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٧) عن محمد بن جعفر،

ورواه أحمد مختصرًا (٤/ ٣١٩) حدثنا أسود بن عامر،

والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، عن مسلم بن إبراهيم،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، من طريق أبي الوليد الطيالسي،

وابن خزيمة (٦٩٨) من طريق وهب بن جرير،

والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١) من طريق النضر (يعني ابن شميل) سبعتهم، رووه عن شعبة، به، بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ صلى، فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفع يديه وخوى في ركوعه، وخوى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى. هذا لفظ أحمد، والبقية بنحوه. =

= **الطريق السابع: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب.**

رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١)، حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب به، بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه ... وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٢) من طريق يوسف بن عدي،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨٠، من طريق أسد بن موسى،

والدارقطني (١١٣٤) من طريق صالح بن عمر، كلهم عن أبي الأحوص به.

الطريق الثامن: بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب.

أخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، به، وفيه: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه ....) وذكر الحديث.

ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥)،

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.

وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير،

والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، كلهم (مسدد، وإسماعيل، وبشر بن معاذ، والقرشي) أربعتهم رووه عن بشر بن المفضل به.

الطريقان التاسع والعاشر: خالد بن عبد الله الواسطي وعبيدة بن حميد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧) من طريق الحماني ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٨) من طريق مسدد،

والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٣) من طريق وهب بن بقية، ثلاثتهم (الحماني، ومسدد ووهب بن بقية) رووه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على ذكر إسناده دون لفظه، وساق لفظه البيهقي والخطيب، وذكرا فيه رفع اليدين حيال الأذنين.

الطريق الحادي عشر: زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٧)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ...

قال زهير في آخره : قال عاصم، وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلًا قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا تحت الثياب. =

= وفي رواية زهير بيان أن قوله: (وأتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب) أن هذه اللفظة ليس محفوظة من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وإنما وقعت مدرجة فيه، قال الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٢٨): «قصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، في روايتيهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا إسناده».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية به.

الطريق الثاني عشر: أبو بدر شجاع بن الوليد، عن عاصم بن كليب.

رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٨)، من طريق موسى بن هارون أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي أن أباه حدثه أنه سمع وائل بن حجر يقول: بَقَيْتُ رسول الله ﷺ قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، وساق موسى الحديث بطوله نحو رواية زهير إلى أن قال: ثم رأيته يقول: هكذا، وأشار عاصم بالسبابة هكذا، ثم قال موسى: أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب. فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فروياه عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله، عن وائل ابن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت رواية له ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر... اهـ والله أعلم.

الثالث عشر: عبد العزيز بن مسلم، عن عاصم بن كليب به.

رواه أحمد (٤/ ٣١٧) حدثنا عبد الصمد،

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٦، ٤٣٧) من طريق عبد الوحد بن غياث، كلاهما عن عبد العزيز بن مسلم به، ، ولفظ أحمد: رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه. هذا لفظ أحمد. =

= ولفظ الخطيب: أتيت رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلي، فكبر، فرفع يديه حذاء أذنيه.

الطريق الرابع عشر: جرير بن عبد الحميد، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٢٢) بلفظ: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه.

ومن طريقه رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥).

الطريق الخامس عشر: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨) من طريق الحجاج بن منهال.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨) من طريق أسد بن موسى،

والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٢) من طريق عباس بن طالب، ثلاثتهم (أسد، وحجاج، وعباس) عن أبي عوانة به.

الطريق السادس عشر: جعفر بن زياد الأحمر، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨) ح ٩٢، بلفظ: صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى، ونصب اليمنى.

الطريق السابع عشر: صالح بن عمر الواسطي، عن عاصم بن كليب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١١٣٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٢٧)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٣)، وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى أذنيه.

الطريق الثامن عشر: شريك بن عبد الله النخعي (سيئ الحفظ)، رواه واضطرب فيه، فمرة يرويه عن عاصم بن كليب، ومرة يرويه عن علقمة بن وائل، وثالثة يرويه عن أبي إسحاق، ورابعة يرويه عن سماك.

فأما روايته عن عاصم بن كليب، فقد اضطرب فيها أيضًا على ثلاثة طرق.

فقيل: عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

رواه عثمان بن أبي شيبة، عن شريك بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

رواه أبو داود (٧٢٨) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧).

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٢) من طريق المعمري، كلاهما (أبو داود والمعمري) عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك به.

ورواه محمد بن سعيد الأصبهاني، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٩٦).

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٦، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الأحاديث)، كلاهما عن شريك به، ولفظ الطحاوي: (أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء =

= أذنيه، إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.

واقتصر الطبراني على رفع الأيدي حذاء الأذنين حين افتتح الصلاة.

ورواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٨)، قال: حدثنا شريك، به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة آمين).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١) ح ١٠٢، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك، بلفظ: (أن النبي ﷺ جهر بآمين).

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والحماني، ويحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، خمستهم رووه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وخالف هؤلاء كل من:

زكريا بن يحيى زحمويه كما في المعجم الكبير للطبراني رواه (١٨/ ٣٣٦) ح ٨٦١.

وسعيد (هو ابن منصور)، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٣).

وإبراهيم بن عبد الله الهروي كما في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/ ٥٦٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ١٣١).

والوركاني (محمد بن جعفر) ومحرز بن عون كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٣٠)، خمستهم رووه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله، بلفظ: أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية، وأيديهم فيها.

وخالف كل هؤلاء وكيع، فرواه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٩) عن وكيع، عن شريك عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (**أتيت النبي ﷺ في الشتاء، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم**).

هذه وجوه الاختلاف على شريك في روايته عن عاصم بن كليب، ورواه شريك من غير طريق عاصم بن كليب:

فقيل: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣) ح ١١، من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك به، بلفظ: (أنه سمع النبي ﷺ لما قال: ولا الضالين، قال: آمين).

ورواه الأسود بن عامر، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/ ٣١٨)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٤) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين).

وخالفهما أبو كريب، فرواه مسلم في التمييز (٣٨) عنه، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا =

الدليل الرابع:

(ح-١٢٤٨) ما رواه أبو داود من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من

= شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله يجهر بآمين.

والمحفوظ من رواية أبي إسحاق، أنه يرويه عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وسيأتينا إن شاء الله تخريجه في موضع لاحق، انظر: ح (١٢٨٣)، وانظر معه: ح (١٢٥١، ١٢٦٢).

فواضح أن شريك بن عبد الله النخعي قد اضطرب في إسناده، ولفظه، فمرة يرويه عن عاصم ابن كليب، ومرة يقول عن أبيه عن وائل بن حجر، ومرة يقول عن أبيه عن خاله، وثالثة يقول عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وأحيانًا يرويه عن غير عاصم بن كليب، فيرويه عن أبي إسحاق، عن علقمة،

ومرة عن سماك عن علقمة، فواضح شدة اضطراب شريك في إسناده، كما لم يسلم لفظه من زيادات شاذة، رأيت تأجيل البحث فيها حتى تأتي مناسبتها الفقهية إن شاء الله تعالى، ولو كان البحث حديثيًّا صرفًا لتعرضت لكل ألفاظه مرة واحدة، ولم أضطر إلى إعادة التخريج بحسب المناسبات الفقهية، أما والمشروع فقهي، فأنا أستشهد على كل مسألة بما تتطلبه من ألفاظ، وأحكم عليه حسب مناسبتها الفقهية، ولا أتعرض للفظ لم تكن المناسبة تستدعيه، فأرجو ملاحظة هذا في هذا الحديث وفي غيره، والله المستعان.

هذه أشهر الطرق وأهمها والتي روت لنا حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وقد تركت بعض الطرق اقتصارًا واختصارًا، من ذلك طريق هريم بن سفيان، وعبيدة بن حميد، وأبي إسحاق السبيعي، وموسى بن أبي عائشة، وقيس بن الربيع، وعنبسة بن سعيد، وغيلان بن جامع، وموسى بن أبي كثير، وجعفر الأحمر.

وما خرجته كافٍ لطالب العلم للجزم بشذوذ رواية سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد في لفظ: أنه رفع يديه إلى حذاء منكبيه، فهذا كما رأيت ليس محفوظًا من حديث وائل بن حجر، وإنما هو محفوظ من حديث ابن عمر، وحديث أبي حميد الساعدي، وسبق تخريجهما، وهذا مقصود البحث من جمع الطرق، والله أعلم.

صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر(١).

[حديث علي بن أبي طالب حديث صحيح إلا ما تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومنه رفع اليدين في مواضعها الأربعة](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٤).

(٢) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.
ويرويه عن الأعرج اثنان:
الأول: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (صدوق)، وروايته في صحيح مسلم، وليس فيها ذكر رفع اليدين مطلقًا، لا في الافتتاح، ولا في الركوع والرفع منه، ولا في القيام من الركعتين.
وقد روى عنه هذا الحديث ابنه يوسف بن يعقوب كما في صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١)، وسنن الترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والدعاء للطبراني (٤٩٤)، ومسند البزار (٥٣٦)، ومسند أبي يعلى (٥٧٥)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٩٦٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤١)، ومستخرج أبي نعيم (٢/ ٣٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨، ١٥٨)، والأسماء والصفات له (٦٩٧)، وفي الأربعين لابن المقرئ (٤٤).
ورواه عن يعقوب بن أبي سلمة أيضًا ابن أخيه عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، وروايته في مسلم أيضًا (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أحمد (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، وفي فضائل الصحابة لأحمد (١١٨٨)، وسنن أبي داود (٧٦٠)، وسنن الترمذي (٣٤٢٢، ٢٦٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٣، ٦٤١)، وسنن الدارمي (١٢٧٤، ١٣٥٣)، والدعاء للطبراني (٤٩٣)، والمنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، ومشكل الآثار (١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ٥١٦٠، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٦١٢، ٧٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٣، ١٩٠٣، ٢٠٢٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٦، ١٨١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨، ١٢٤، ١٣٥).
وقد روياه عنه تامًّا ومختصرًا، وليس فيه هذا الحرف الذي رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، من ذكر رفع اليدين، والله أعلم.
الثاني: عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج.
ويرويه عن عبد الله بن الفضل راويان:
الراوي الأول: عبد العزيز بن عبد الله أبي سلمة الماجشون،
أحيانًا يرويه عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل مقرونًا بروايته عن عمه الماجشون.
أخرجه أحمد (١/ ٩٤)، قال: حدثنا أبو سعيد (يعني: مولى بني هاشم)، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل، والماجشون، عن الأعرج، عن عبيد الله بن =

= رافع، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات، والأرض حنيفًا مسلمًا ... وذكر الحديث بنحو رواية مسلم.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٨) ح١٥٦٠ و (٤/ ٢٢٢) ح ١٥٦٣، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩، ٢٣٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

وأبو عوانة في مستخرجه (١٨١٦) من طريق سريج بن النعمان،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢١٨) ح١٥٦٠ و (٤/ ٢٢٢) ح ١٥٦٣، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩، ٢٣٣)، من طريق عبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون، عن الأعرج به.

وأحيانًا يرويه عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل وحده غير مقرون بروايته عن عمه الماجشون.

أخرجه أحمد (١/ ١٠٣) حدثنا حجين (يعني ابن المثنى ثقة)،

وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٦) من طريق سريج بن النعمان (ثقة)،

والطبراني في الدعاء (٤٩٥، ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٨١) من طريق عبد الله بن رجاء (صدوق)، ثلاثتهم عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل وحده، عن الأعرج به.

ولم يذكر عبد العزيز بن أبي سلمة في روايته عن عبد الله بن الفضل لفظ رفع اليدين.

الراوي الثاني: موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل:

رواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة فقيه)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، ولم يذكر أحد منهم رفع اليدين في الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإذا اختلف ابن جريج مع ابن أبي الزناد قدم ابن جريج، ولا مقارنة، كيف وقد خالف معه إبراهيم بن طهمان، وهو أحفظ من أبي الزناد، وإليك تخريج مروياتهم.

الأول: ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه أحمد (١/ ١١٩)، وابن خزيمة (٦٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣)، عن روح بن عبادة (ثقة)،

والشافعي في المسند (٢١٦) أخبرنا مسلم بن خالد (هو الزنجي صدوق كثير الأوهام)، وعبد المجيد، (هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ) وغيرهما،

وابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)،

وأبو عوانة في مستخرجه (١٨٨٧)، وابن حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤)، والدارقطني في السنن (١١٣٨، ١٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩، ١٢٤)، من طريق حجاج بن محمد (ثقة)،

والطبراني في الدعاء (٤٩٦، ٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢) من طريق هشام بن سليمان (صدوق يخطئ)، كلهم (روح، ومسلم بن خالد، وعبد المجيد، ويحيى، وحجاج، وهشام) رووه عن =

= ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وليس فيه ذكر رفع اليدين.

الثاني: إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة.

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦١) من طريق محمد بن عقيل بن خويلد (صدوق حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ فيها)، كلاهما عن حفص بن عبد الله (صدوق)، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به.

الثالث والرابع: عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، عن موسى بن عقبة.

أخرجه الطبراني في الدعاء مقرونًا بغيرهما (٤٩٦).

الخامس: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة:

رواه أحمد (١/ ٩٣)، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه .... وذكر الحديث.

ومن طريق سليمان بن داود الهاشمي أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧).

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، من طريقه قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض .... الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩، ١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

كما تابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله =

= ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف الحديث، منهم الطحاوي في مشكل الآثار، وقد استندوا في التضعيف على أمور، منها:

العلة الأولى: تفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومثله لا يحتمل تفرده، وقد تكلم فيه بعضهم.

فقد جرحه النسائي جرحًا شديدًا، فقال: ليس بثقة، وقال أيضًا: لا يحتج بحديثه.

وضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: لا يحتج بحديثه، وقال ثالثة: ليس بشيء.

وقال أحمد: مضطرب الحديث.

وكان عبد الرحمن لا يحدث عن ابن أبي الزناد.

ويناقش هذا:

بأن موسى بن سلمة، سأل مالكًا حين قدم المدينة ممن تأمرني أسمع منه، فقال: عليك بابن أبي الزناد. وتكلم فيه مالك، وحمل بعض أهل العلم أن اختلاف قول مالك يرجع إلى اختلاف حديثه بين ما رواه عنه أهل المدينة، وما رواه عنه أهل بغداد، ، وقد قسم بعض العلماء حديثه إلى أقسام:

القسم الأول: ما يعتبر من صحيح حديثه، وهو ما رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة، قال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٤٩٤).

ومنها ما رواه عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقد ذكر الساجي عن ابن معين أنه حجة، قال المعلمي في التنكيل (٢/ ٣٤): «وظاهر الإطلاق أنه سواء في هاتين الحالين ما حدَّث به بالمدينة وما حدَّث به ببغداد. وهذا ممكن بأن يكونَ أتقنَ ما يرويه من هذين الوجهين حفظًا فلم يُؤَثِّرْ فيه تلقين البغداديين، وإنما أَثَّر فيه فيما لم يكن يُتقِن حفظَه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه».

القسم الثاني: ما يُشَكُّ أنه من حديثه، وهو ما حدث عنه أهل العراق؛ إذ أفسده البغداديون حيث كانوا يلقنونه، ما ليس من حديثه، فيحدث به، إلا ما رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، قاله ابن المديني، وسيأتي نقل كلامه، وحديثنا هذا من حديث سليمان بن داود عنه.

القسم الثالث: ما رواه عنه أهل المدينة، فهو جزمًا من حديثه، ولكن ليس في الصحة بما رواه عن هشام بن عروة، أو عن أبيه، وليس من الضعف بما رواه أهل العراق عنه، فينظر في كل حديث بما يقتضيه البحث، والأصل أنه من قبيل الحسن ما لم ينفرد بأصل أو يخالف.

وهذا الحديث قد سمعه منه ابن وهب المصري في المدينة، وسمعه منه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني، قال الحافظ ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة ت العمران (ص: ١٢): «هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب، وقد سمع منه بالمدينة».

وقد أطلق بعض العلماء على أن ما رواه أهل المدينة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو =

= صحيح، فهل أرادوا الصحة المطلقة، أو أرادوا أن ما رواه بالمدينة فهو من حديثه الذي لم يتلقَّنه، بخلاف ما رواه ببغداد حيث كان يُلقَّن ما ليس من حديثه فيتَلَقَّن، وكونه من حديثه فلا يعني أنه صحيح أو ضعيف، بل ينظر فيه بحسب ما يقتضيه البحث والنظر، أو يحمل القول بالصحة على أن ما رواه بالمدينة أصح مما رواه بالعراق، لا مطلق الصحة.

قال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا. تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٤٩٤)، وهذا من التضعيف المطلق.

وقال أيضًا في الكتاب نفسه: حديثه بالمدينة حديث مقارب، وما حدث بالعراق فهو مضطرب، وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة. اهـ

فلو أنه أراد الصحة المطلقة ما قال عنها مقاربة، كما أن هذا الحكم في الجملة.

وقال عمرو بن علي: عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن بن مهدي يخط على حديثه. المرجع السابق.

فانظر كيف ضعفه، ثم قال: ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، فلعل هذا هو ما يريد علي بن المديني حين قال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون .... ولقنه البغداديون عن فقهائهم، وعدهم: فلان، وفلان، وفلان. المرجع السابق.

وانظر كلام الشيخ أبي أنس الصبيحي في حاشيته على كتاب النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد (١/ ٤٣٦).

العلة الثانية عند من ضعف الحديث: المخالفة.

فإن أحسن أحوال ابن أبي الزناد أن يكون حسن الحديث بشرط أن لا يتفرد، وأن لا يخالف، وقد تفرد بزيادة رفع اليدين في الحديث، وخالف فيها ابن أبي الزناد عبد الملك بن جريج، ولو خالف ابن أبي الزناد ابن جريج وحده لكفى في شذوذ روايته، كيف وقد خالف كل من روى الحديث عن الأعرج، أو رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج، أو رواه عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، لا يذكر أحد منهم هذا الحرف إلا ابن أبي الزناد، فكان مقتضى القواعد الحكم بشذوذ هذا الحرف ولو كان راويها ثقة، فكيف إذا كان خفيف الضبط.

جاء في كتاب رفع اليدين لابن القيم ت علي العمران (ص: ١٤٧): «قال الطحاوي: حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم بالحديث أنه خطأ منه على موسى بن عقبة، وأن أصله الذي رواه الأثبات عن موسى بن عقبة -منهم ابن جريج- ليس فيه من ذكر الرفع شيء».

العلة الثالثة: أن هذا مخالف لما رواه كليب بن شهاب، عن علي بن أبي طالب، فقد روى الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥) من طريق أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وكان، من أصحاب علي، عن علي، رضي الله عنه، مثله.

فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد -إن كانت صحيحة- أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن عليًّا لا يفعل بعد النبي ﷺ من هذا خلاف =

الدليل الخامس:

(ح-١٢٤٩) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه**

= ما كان رسول الله ﷺ يفعله فيه إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق».

مناقشة العلتين:

لعل من ذهب إلى كون الرفع محفوظًا في حديث ابن أبي الزناد اعتمد على أمور، منها:

الأول: تصحيح الإمام أحمد والترمذي للحديث.

جاء في نصب الراية (١/ ٤١٢): «قال ابن دقيق العيد في الإمام: ورأيت في (علل الخلال) عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح».

ونقل النص ابن الملقن في البدر المنير فنص على تصحيح الرفع، قال (٣/ ٤٦٦): «رأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع، فقال: صحيح».

وهناك فرق بين نقل ابن دقيق العيد في الإمام، والناقل عنه الزيلعي في نصب الراية، وقد عرف بتحري الحرفية في النقل، حتى ذكر الرجل الذي سمع سؤال أحمد ونقل جوابه، وهو إسماعيل بن إسحاق الثقفي، وبين نقل ابن الملقن والذي واضح أنه نقله في المعنى، وأبهم ناقل السؤال والجواب، وكلاهما كان معتمدًا في نقله على علل الخلال، وبين النقلين فرق: فنقل ابن دقيق العيد كان السؤال عن حديث علي رضي الله عنه، فقال: صحيح. وهذا لا جدال فيه، وهو في صحيح مسلم، ولا يلزم منه تصحيح ما تفرد به ابن أبي الزناد.

وبين نقل ابن الملقن والذي واضح أنه نقله في المعنى، وكان السؤال عن الرفع في حديث علي، فكان التصحيح متوجهًا إلى الحكم بتصحيح زيادة الرفع في حديث علي رضي الله عنه، وأشك في دقة نقل ابن الملقن لسببين:

أحدهما: أنهما اعتمدا على مصدر واحد، وهو علل الخلال، فلا بد أن يكون أحدهما خطأً، والآخر صوابًا، ولو لم يذكر المصدر لاحتمل تعدد السؤال.

الثاني: أن الإمام أحمد لا يختار الرفع، فكيف يكون عنده صحيحًا، جاء في مسائل أبي داود (ص: ٥١): سمعت أحمد، «سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا، فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

وجاء في الاستذكار (١/ ٤١١): «قيل لأحمد بن حنبل نرفع عند القيام من اثنتين، وبين السجدتين قال لا، أنا أذهب إلى حديث سالم، عن أبيه، ولا أذهب إلى وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه». =

= فلم يعرج على حديث علي بن أبي طالب؛ فكان هذا قرينة على أنه لا يراه من أحاديث المسألة.
هذا ما يخص تصحيح الإمام أحمد رحمه الله.
وقال الترمذي في السنن ت بشار (٥/ ٣٦٣): «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا .... سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل ابن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٢٦٩): «يعني أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سندًا، وأقواها، مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».
ولا أظنه يقصد بأنه بمنزلته في الصحة، فإن من يشتغل بالأسانيد، وعنده أدنى معرفة يعرف الفرق بين ما قيل فيه: أصح إسناد في الدنيا: الزهري، عن سالم، عن أبيه، لا يمكن أن يقارن بأصح أسانيد ابن أبي الزناد، فضلًا عن إسناده في هذا الحديث المخالَف فيه، ولكن يقصد أنه بمنزلته في الدلالة على سنية رفع اليدين إلى المنكبين، فقد روى رفع اليدين إلى المنكبين الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في الصحيحين، وهذا واضح.
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٣٤٧): «وأما حديث علي فصححه الإمام أحمد والترمذي».
وأما الجواب على معارضة حديث ابن أبي الزناد بما رواه أبو بكر النهشلي، فقد اعتبر البخاري حديث ابن أبي الزناد أصح من حديث أبي بكر النهشلي، انظر قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ١٤)، وحكم الإمام البخاري مقدم على اجتهاد الطحاوي عليهما رحمة الله.
وقد أنكر ابن القيم تقديم رواية النهشلي على رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٠٥): «فيا سبحان الله ما الذي جعل أبا بكر النهشلي أولى بقبول حديثه من عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ ومعلوم عند كل من له علم بالحديث فضل ما بين النَّهشلي وعبد الرحمن بن أبي الزناد في العلم والحفظ والفضل».
ولو صح حديث النهشلي فهو موقوف على الإمام علي رضي الله عنه، فلا يعارض ما رواه مرفوعًا، ويمكن حمل حديث النهشلي على بيان جواز الترك أحيانًا، فهو رد على من قال: إن الرفع واجب، وليس دليلًا على رد حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن القيم في رفع اليدين (ص: ٢٠٧): «حديث أبي بكر إذا صح ففيه الحجة على من يرى الرفع فرضًا في الصلاة مع إمكان منعه للاحتجاج به عليه؛ إذ الحجة عنده في روايته لا في رأيه ومذهبه».
الثاني: أن هذا الحديث قد حدث به عبد الرحمن بن أبي الزناد من أصوله، وليس من حفظه، بدليل أنه قد رواه البخاري في رفع اليدين، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): روِّينا في مناقب البخاري بسند صحيح، أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح =

حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك(١).

[أعل أبو حاتم الرازي والدارقطني ذكر رفع اليدين مع التكبير، والحديث رواه مسلم مقتصرًا على ذكر التكبير دون رفع اليدين](٢).

= حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه».

كما روى الحديث عنه سليمان بن داود الهاشمي، ولثناء ابن المديني عليه، قال المعلمي في التنكيل (٢/ ٣٥): «الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه». انظر آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١/ ٥٦).

الثالث: أن ابن وهب قد روى الحديث عن ابن أبي الزناد، وقد قال ابن خزيمة عندما خالف عبيد الله بن عبد المجيد ابن وهب في حديث من أحاديث ابن أبي الزناد، قال (٨٢٩): «ابن وهب أعلم بحديث المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

الرابع: أن هذا الحديث حدث به ابن أبي الزناد في المدينة وحدث به في بغداد، ولم يضطرب فيه مما يدل على أنه قد حفظه، قال المعلمي في التنكيل (٢/ ٣٥): «قد دلَّ كلامُ الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب. فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه».

وانظر تخريج الحديث في كتاب فضل الرحيم الودود لفضيلة الشيخ ياسر آل عيد (٧٤٤).

(١) سنن أبي داود (٧٣٨).

(٢) اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه يحيى بن أيوب (متكلم في حفظه)، كما في سنن أبي داود (٧٣٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٦)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٤).

وعثمان بن الحكم الجذامي (صدوق له أوهام) كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٥) روياه عن ابن جريج، عن ابن شهاب به، بذكر رفع اليدين مع التكبير، وأن الرفع إلى حذاء المنكبين، وذكر أيضًا رفع اليدين للسجود.

وتابع ابن جريج من رواية يحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم عنه، تابعه صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٠) ح ٢٩١، فرواه عن ابن شهاب به بذكر رفع اليدين مع التكبير، إلا أنه لم يذكر قوله (حذاء المنكبين)، وذكر أيضًا رفع اليدين للسجود.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

وقد قال يحيى بن معين ابن جريج ليس بشيء في الزهري، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٧).

وقد لا يكون الحمل على ابن جريج، كيف وقد رواه جماعة عن ابن جريج فذكروا فيه التكبير =

= دون الرفع، منهم:

الأول: عبد الرزاق، عن ابن جريج.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٦)، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبِّر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه، أحمد (٢/ ٢٧٠)، ومسلم (٢٨-٣٩٢)، وأبو عوانة في مستخرجه بتمامه (١٥٩٢)، ومختصرًا (١٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٦٤)، وأخرجه ابن خزيمة بتمامه (٥٧٨)، ومختصرًا (٦١١، ٦٢٤)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣).

قال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف فيه، قال (٩/ ٢٦٠): «والصحيح: قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع».

الثاني: عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج.

أخرجه الترمذي مختصرًا (٢٥٤) من طريق علي بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث: الضحاك بن مخلد (أبو عاصم النبيل).

رواه البزار في مسنده بتمامه (٨٠٩٤)، قال: حدثنا زيد بن أخزم، أبو طالب الطائي، وأبو نعيم في مستخرجه مختصرًا (٨٦٤) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابن جريج به، ولفظ البزار: كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر، وإذا ركع كبر، ثم يقول: سمع الله لمن حمده يرفع صلبه، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم كبر، ثم حين يسجد يكبر، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، حتى يقضى صلاته، ويكبر إذا قام من الثنتين. قال أبو هريرة: وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

كما رواه عن الزهري غير ابن جريج، ولم يذكروا رفع اليدين، مما يجعل الباحث يجزم بشذوذ ذكر رفع اليدين في حديث أبي هريرة، ومنه رفعهما حذاء المنكبين، فقد رواه كل من:

الأول: عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث، عن أبي هريرة كما في صحيح البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢)، وليس فيه قول أبي هريرة: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)، وأكتفي بذكر الصحيحين عن غيرهما. =

☐ أجاب الحنفية عن أدلة الرفع إلى المنكبين:

(ح-١٢٥٠) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية[1].

قال الطحاوي: «فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم، إلى حذو آذانهم، فأعملنا روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد إلى منتهى ما يستطاع الرفع إليه، وهو المنكبان، وإذا كانتا باديتين، رفعهما إلى الأذنين»[2].

= ورواه جماعة عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، عن أبي هريرة، فكان الزهري تارة يرويه عن أبي بكر بن الحارث وحده، وتارة يرويه عن أبي سلمة وحده، وتارة يقرنهما معًا، ومن هؤلاء:

الثاني: معمر بن راشد، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٧٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٥٦)، والسنن الكبرى (٧٤٦)، وسنن الدارمي (١٢٨٣)، وحديث السراج (٢٤٩١).

الثالث: شعيب بن أبي حمزة، كما في صحيح البخاري (٨٠٣)، وسنن أبي داود (٨٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٢)، ومسند الشاميين للطبراني (٣١٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي وفي المعرفة له (٢/ ٤٠٣).

الرابع: صالح بن كيسان، رواه السراج في حديثه على الوجهين: فرواه في (٢٤٩٢)، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أيضًا في حديثه (٢٤٩٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة.

الخامس: النعمان بن راشد (كثير الخطأ عن الزهري)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢١)، كل ذلك يؤكد لك شذوذ رواية رفع اليدين حذو المنكبين من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

[1] رواه أبو داود (٧٢٨)، وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، فانظره هناك.

[2] شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦).

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن شريك سَيئ الحفظ وقد سبق أن خرجت روايته عن عاصم، ولم يضطرب أحد في إسناد هذا الحديث كما اضطرب فيه شريك، فمرة يرويه عن عاصم بن كليب، ومرة يرويه عن علقمة بن وائل، وثالثة يرويه عن أبي إسحاق، ورابعة يرويه عن سماك، وروايته عن عاصم بن كليب قد اضطرب فيها على ثلاثة طرق(١).

قد وهم في هذا الحديث في لفظه وإسناده:

أما الوهم في اللفظ: فقد تفرد شريك في ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب إلى الصدر، وقد رواه زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بلفظ: (**ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد**).

ورواه ابن عيينة عن عاصم بن كليب، بلفظ: (**ثم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس هكذا**).

وتفرد شريك بذكر منتهى الرفع لا يقبل منه، فإنه سيئ الحفظ.

وأما الوهم في الإسناد، فقد رواه ابن عيينة، وزائدة وشريك فذكروا رفع الأيدي من تحت الثياب من البرد، زاد شريك إلى صدورهم، رووا ذلك عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل،

وزيادتهم هذه من الإدراج في الحديث، فإن عاصمًا لم يسمع هذا الجملة من أبيه، عن وائل، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل.

قال الخطيب البغدادي: «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب وميزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب

---

(١) راجع تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، ولله الحمد.

وفصلاها من الحديث وذكرا إسناده(١).

وروى سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وأبو الأحوص سلام بن سليم والوضاح أبو عوانة وخالد بن عبد الله وصالح بن عمرو عبد الواحد بن زياد وجرير ابن عبد الحميد وبشر بن المفضل وعبيدة بن حميد وعبد العزيز بن مسلم، رووا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلًا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب»(٢).

---

(١) رواية زهير بن معاوية رواها أحمد (٤/ ٣١٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٧)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ...

قال زهير في آخره: قال عاصم، وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلًا قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون: هكذا تحت الثياب.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية به.

وأما رواية أبي بدر شجاع بن الوليد، فرواها الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٨)، من طريق موسى بن هارون أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب الجرمي أن أباه حدثه أنه سمع وائل بن حجر يقول: بَقَيْتُ رسول الله ﷺ قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، وساق موسى الحديث بطوله نحو رواية زهير إلى أن قال: ثم رأيته يقول: هكذا، وأشار عاصم بالسبابة هكذا، ثم قال موسى: أخبرنا حمدون بن عباد، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد، أخبرنا عاصم بن كليب قال: حدثني عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب. فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فروياه عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله، عن وائل ابن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر... اهـ والله أعلم.

(٢) سبق تخريج طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وقد جمعت طرقه عن أكثر من =

وقال موسى بن هارون الحمال عن رواية شريك: «هذا حديث لا إسناده حفظ ولا متنه ضبط.

فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

وأما قوله: (**إلى نحورهم أو صدورهم**) فلا أعلم أحدًا ذكره في حديث عاصم ابن كليب، وإنما هو قال: أتيتهم في الشتاء، وعليهم الأكسية البرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب، وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك كان بآخرة قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه»(١).

☐ دليل من قال: هو مخير يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة:

هذا القول احتج بمجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى فروع أذنيه؛ لصحة الأمرين عن رسول الله ﷺ، والاختلاف بين هذه الأحاديث إنما هو من اختلاف التنوع، وليس التضاد، فلا حاجة إلى نزعة الترجيح بينها مع صحتها، وإمكان الجمع بينها، ففي الترجيح أخذ بأحد الدليلين وطرح للآخر مع صحته، بخلاف الجمع فإنه إعمال لجميع الدليلين، ولهم في الجمع طريقان:

الطريق الأول:

يحمل حديث ابن عمر على الأفضل، ويحمل حديث مالك بن الحويرث، وحديث وائل بن حجر على الجواز(٢).

قال حرب الكرماني في مسائله: «سمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحذو المنكبين أصح، وأكثر»(٣).

= عشرين نفسًا رووا الحديث، ولم يقل أحد منهم ما ذكره ابن عيينة، وزائدة، وشريك، والله أعلم.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٦).

(٣) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٧).

الطريق الثاني:

أنه لا فرق بينهما في الفضل، وهو رواية عن أحمد، وهي اختيار الخرقي، وأبي حفص العكبري، وأبي علي بن أبي موسى وغيرهم من الحنابلة؛ لصحة الروايات بكل منهما، فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة⁽¹⁾، ويكون الاختلاف في هذا من قبيل تنوع صفة العبادة، كالتنوع الوارد في دعاء الاستفتاح، والتنوع الوارد في أنواع التشهد في الصلاة، ونحوها، ليس شيء منها مهجورًا.

والسنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

☐ ويجاب:

بأن حمل الأحاديث الواردة على الاختلاف فيما بينها، وأن هذا من قبيل تعدد الصفة الواردة في العبادة ليس بأولى من حملها على أنها صفة واحدة، وأنه ليس بينها اختلاف؛ لأن الأصل عدم تعدد صفة العبادة إلا إذا تعذر الجمع، والجمع غير متعذر، فمن قال: يرفع يديه إلى فروع أذنيه أراد بذلك أطراف أصابعه، ومن قال: قريبًا من أذنيه أراد بذلك إبهاميه، بأن تحاذي شحمتي أذنيه، ومن قال: إلى منكبيه أراد بذلك راحتيه، وكلها يجمعها اسم الكف، فبعضهم نظر إلى أعلى الكف، وبعضهم نظر إلى وسطه، وبعضهم نظر إلى راحة الكف، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية⁽²⁾.

قال النووي: «المذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- عنهم: يرفعهما حذو منكبيه»⁽³⁾.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ٥١).

(٢) انظر العزو إلى مذهبهم عند حكاية الأقوال، وانظر: زاد المعاد (١/ ١٩٤، ١٩٥)، وانظر: أيضًا إلى الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٥١٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

(ح-١٢٥١) لما رواه أحمد من طريق فطر، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه(١).

ورواه أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار به، وقال: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر(٢).

[منقطع، عبد الجبار لم يسمعه من أبيه](٣).

☐ دليل من قال: يرفع يديه إلى صدره:

(ح-١٢٥٢) لعل دليلهم ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية(٤).

[ضعيف، انفرد شريك بقوله: (إلى صدورهم)، وهو سيئ الحفظ](٥).

---

(١) المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩) ح ٦٣، من طريق الحسن بن عبيد الله بلفظ: (رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه).

(٣) رواه أحمد كما في إسناد الباب، (١/ ٣١٦)، حدثنا وكيع.
ورواه أبو داود (٧٣٧) من طريق عبد الله بن داود.
والنسائي في المجتبى (٨٨٢)، وفي الكبرى (٩٥٨) من طريق محمد بن بشر،
والطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٣) ح ٧٢، من طريق أبي نعيم، أربعتهم رووه عن فطر بن خليفة، عن عبد الجبار به.
قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٩): عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٧٢٨)، وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل في أدلة القول الأول، فانظره هناك.

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

☐ الراجح:

حمل الأحاديث على صفة واحدة خلاف الظاهر، فاليد إذا أطلقت لا يراد بها الأصابع فقط، ولا الراحة فقط، بل تطلق على مجموع الأصابع والكف، فإذا جاء في الحديث: (**رفع يديه إلى أذنيه**)، فلا يقال: المراد باليد أعلى الأصابع، وإذا قال: (**رفع يديه إلى منكبيه**)، لا يقال: المراد بها أسفل الكف دون الأصابع، فإطلاق اسم البعض على الكل يحتاج إلى دليل صحيح، وما ورد في ذلك تفرد به عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو منقطع.

فيبقى الترجيح بين الصفتين: إما إلى المنكبين، وأحاديثه أصح، وأكثر، وإما إلى الأذنين، وهي صحيحة، وإن لم تكن بقوة أحاديث الرفع إلى المنكبين، ولا يسقط الصحيح؛ لثبوت الأصح إلا إذا كان العمل يوجب الأخذ بأحدهما دون الآخر، أما إذا أمكن القول بتعدد الصفة، فإنه لا يمكن رد الصحيح لوجود الأصح، بل يفعل المصلي هذا تارة، ويفعل ذلك تارة، ويكون هذا من توسعة الشريعة على المصلين، فلا يخرج من السنة من فعل أحدهما، أو فعل هذا تارة، وهذا تارة، وإن كان أحب إلى نفسي أن يكون رفعه إلى المنكبين أكثر ما يفعله المصلي في صلاته؛ لأنه جاء هذا النقل عن الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي ﷺ في حياته إلى أن لحق النبي عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

* * *

الفرع الرابع

في رفع المرأة يديها في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل.**
- ○ **كل من شرع له التكبير شرع له الرفع؛ لأنه هيئة له.**
- ○ **قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، وهذا خطاب عام للرجال والنساء.**

[م-٥٠٦] اختلف الفقهاء في رفع المرأة يديها في الصلاة:

فقيل: هي كالرجل، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المشهور من مذهبه، ورواه الحسن عن أبي حنيفة، وأما كتب ظاهر الرواية عند الحنفية فلم تذكر حكم المرأة[1].

لأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل، ولم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة.

(ح-١٢٥٣) ولما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ**

---

[1] تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، المدونة (١/ ١٦٥).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٢٦): «فنأمر كل مُصَلٍّ، إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا، رجلًا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .... حذو منكبيه».

وانظر: المجموع (٣/ ٣٠٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٨)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٧/ ١١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٥٩٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٩٦)، المبدع (١/ ٤٢١)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم، ت علي العمران (ص: ٢٩٥).

أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

فهذا خطاب عام لجميع الرجال والنساء.

(ث-٢٨٩) ولما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، أخبرنا إسماعيل بن عياش، **عن عبد ربه بن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا ولك الحمد**(٢).

[ضعيف](٣).

ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع؛ لأنه هيئة له.

ولأن كفي المرأة عند الجمهور ليستا بعورة في الصلاة.

وقيل: الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين، وهو أصح القولين في مذهب الحنفية(٤).

وجه التفريق بين الرجل والمرأة: أن ذلك أستر للمرأة، والقواعد العامة تدل على أن المرأة ينبغي لها الستر.

☐ **ويناقش:**

بأن هذه السبب كان قائمًا زمن التشريع، فلو كان يقتضي التفريق في هذه المسألة لأمر به الشارع، ولو أمر به لحفظ للأمة؛ لأن الشريعة قد تكفل الله بحفظها.

وقيل: ترفع إلى ثدييها، وهو قول حماد، وإسحاق، وروي عن حفصة بنت

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) المصنف (٢٤٧٠).

(٣) ورواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٢٣، ٢٤)، فيه عبد ربه بن زيتون، فيه جهالة، روى عنه إسماعيل بن عياش، والأوزاعي، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين.

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، العناية شرح البداية (١/ ٢٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٤)، مجمع الأبحر (١/ ٩٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣)، النهر الفائق (١/ ٢٠٤).

سيرين أنها كانت تفعله(١).

جاء في مسائل حرب الكرماني: «وسألت إسحاق، قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: ترفعهما إلى الثدي»(٢).

(ح-١٢٥٤) لما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثتني ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قالت:

سمعت عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيها عبد الجبار، عن علقمة عمها.

عن وائل بن حجر، قال: جئتُ النبي ﷺ، فقال: هذا وائل بن حجر، جاءكم؛ لم يجئكم رغبةً ولا رهبةً، جاء حُبًّا لله ولرسوله، وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمَّه إليه، وأصعد به المنبر، فخطب الناس، فقال لأصحابه: ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالمُلك»، فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: أنا أُعطِيكَه، وأعطيك ضِعْفَه فقال لي رسول الله ﷺ: يا وائل بن حجر إذا صليتَ فاجعل يديك حِذاء أُذُنَيْك، والمرأة تجعل يديها حِذاء ثُدْيَيْها(٣).

[ضعيف](٤).

وقيل: ترفع يديها في الصلاة دون الرجل، وهو رواية عن أحمد، وبه قال عطاء(٥).

قال النفراوي: وهذه الأقوال في رفع الرجل، وأما المرأة فدون ذلك إجماعًا(٦).

ولا تصح حكاية الإجماع، ونص مالك في المدونة شاهد على ضعف حكاية الإجماع في المذهب المالكي ناهيك عن غيره.

وقيل: لا يسن للمرأة أن ترفع يديها في الصلاة، وهو رواية عن أحمد(٧).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٢) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة -الغامدي (ص: ٢٥).

(٣) المعجم الكبير (٢٢/ ١٩، ٢٠) ح ٢٨.

(٤) في إسناده: أم يحيى بنت عبد الجبار، وميمونة بنت حجر بن عبد الجبار مجهولتان.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ١٧٧).

(٧) الإنصاف (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٥٩٩)، شرح الزركشي على الخرقي=

قال ابن قدامة: «لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود، وسائر صلاتها»(١).

ولما في ترك الرفع من المبالغة في الستر المطلوب للمرأة.

والراجح القول الأول؛ لأن النساء شقائق الرجال.

* * *

= (١/ ٥٩٦)، المبدع (١/ ٤٢١).

(١) المغني (١/ ٣٤٠).

الفرع الخامس

في ابتداء وقت الرفع وانتهائه

المدخل إلى المسألة:

- **كل حديث مخرجه واحد، وموضوعه واحد فإن الاختلاف في ألفاظه يقتضي الجمع بينها بلا تكلف، أو الترجيح، ولا يذهب إلى القول بثبوت الجميع بناء على تعدد صفات العبادة.**
- **قول الراوي:** (رفع يديه وكبر) **الواو لمطلق الجمع، ولا دلالة فيها على ثبوت اقتران أحدهما بالآخر، ولا على نفيه.**
- **قول الراوي:** (كبر، ثم رفع) **ورد من حديث مالك بن الحويرث من طريقين كلاهما شاذ، والشاذ لا يعتبر به؛ لأنه خطأ ووهم.**
- **قول الراوي:** (يرفع يديه ... إذا افتتح الصلاة) **يحتمل: إذا أرد الافتتاح، كقوله تعالى:** (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) **أي: إذا أردت قراءته.**

ويحتمل: إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيده الفعل الماضي، ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ (إذا أَمَّنَ الإمام فأمنوا)**: أي مع تأمينه، فيعتبر اللفظ من المجمل وكل لفظ مجمل يحمل على المبين من ألفاظه.**

[م-٥٠٧] اختلف الفقهاء في وقت الرفع وانتهائه:

فقيل: يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه.

اختاره أبو يوسف من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، ورجحه النووي في المجموع والتحقيق والتنقيح، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة، وكره المالكية رفع اليدين قبل التكبير أو بعده(١).

---

(١) المبسوط (١/ ١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، حاشية =

وقيل: يرفع يديه ابتداء التكبير، ولا استحباب في انتهائه، ورجحه النووي في الروضة[1].

قال النووي في الروضة: «والخامس، وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء»[2].

وقيل: يرفع يديه أولًا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق[3]، وأما انتهاء الرفع، ففيه وجهان:

= الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧١)، منح الجليل (١/ ٢٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩)، التنبيه (ص: ٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٣٠٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، حلية العلماء (٢/ ٨١)، البيان للعمراني(٢/ ٢٢٧).

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٧): «في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أصحها ... أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه».

وجاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤): «(والأصح) في زمن ذلك (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير وانتهاؤه مع انتهائه: أي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، ويحطهما بعد ذلك كما في التحقيق والمجموع والتنقيح، خلافًا لما في الروضة، وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء، وإن جزم به الجوجري وصاحب الإسعاد والخلاف في الأفضل فقط».

الإنصاف (٢/ ٤٤)، الفروع (٢/ ١٦٧)، الإقناع (١/ ١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، المبدع (١/ ٣٧٩)، مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة (ص: ١٣)، شرح العمدة لابن تيمية -صفة الصلاة (ص: ٥٩).

[1] روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

[2] روضة الطالبين (١/ ٢٣١).

[3] المبسوط (١/ ١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٩).

قال إسحاق نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤): «إن رفع يديه مع التكبير أجزأه، وأحب إلينا أن يرفع يديه، ثم يكبر، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد».

فقيل: ينهيه مع انتهاء التكبير، وهو وجه عند الشافعية(١).

وقيل: ينهي الرفع بعد الفراغ من التكبير، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

وقيل: يكبر، ثم يرفع يديه، وهو قول للحنفية(٣).

وقيل: يخير إن شاء يرفع يديه مع التكبير، وينهيه معه، وإن شاء رفع يديه قبل التكبير، ويخفضهما بعده، وهو قول للحنابلة(٤).

❑ **دليل من قال: الرفع مع التكبير ابتداءً وانتهاءً:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٥٥) ما رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود(٥).

ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «والثاني: يرفع بلا تكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه». وانظر: نهاية المطلب (٢/ ١٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «والثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر، ويداه قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي». وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٢٢).

(٤) الإنصاف (٢/ ٤٤)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ١٦٧)، المبدع (١/ ٣٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٣٨).

ومن طريق شعيب أخرجه النسائي في المجتبى (٨٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٥)، والدارقطني في سننه (١١١٦).

حذو منكبيه، أو قريبًا من ذلك ... الحديث(١).

ورواه البخاري من طريق مالك، عن الزهري به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ... وذكره نحوه(٢).

ورواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ... وقال في آخره: وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا(٣).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (**رفع يديه حين يكبر**)، فظاهر اللفظ أن الرفع كان وقت التكبير مقارنًا له.

وقوله: (**يرفع يديه... إذا افتتح الصلاة**) فقوله: (**إذا افتتح الصلاة**): أي إذا كبر، فحمله بعضهم على المقارنة: أي يرفع يديه إذا كبر للصلاة(٤).

وليس ذلك ظاهرًا، فقوله: (**يرفع يديه ... إذا افتتح الصلاة**) يحتمل: إذا أراد الافتتاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ أي: إذا أردت قراءته.

ويحتمل: إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيده الفعل الماضي، ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ **إذا أمن الإمام فأمنوا: أي مع تأمينه.**

☐ **وأجيب:**

بأنه قد رواه يونس والزبيدي، وعقيل وابن جريج، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد فقالوا: (**كان يرفع يديه حتى إذا بلغت يداه حذاء منكبيه كبر**) وهو الأصح في حديث ابن عمر، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى جمع الطرق وبيان الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث، والجمع بينها في أدلة القول الثاني.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢)، والدارقطني في السنن (١١١٥)، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٥٦) ما رواه النسائي من طريق خالد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع[١].

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه .... الحديث[٢].

هكذا مُجْمَلًا.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٥٧) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد[٣].

[منكر، والمعروف من حديث أبي هريرة أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين][٤].

---

[١] سنن النسائي (٨٨٠).

[٢] صحيح البخاري (٧٣٧).

[٣] المسند (٢/ ١٣٢).

[٤] أخرجه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٥٦)، من طريق ابن المبارك، بلفظ: (يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع).
ورواه أحمد (٢/ ١٣٢) حدثنا الحكم بن نافع،
وابن ماجه (٨٦٠)، وتمام في فوائده (١٦٤١)، عن هشام بن عمار،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) من طريق سعيد بن منصور،
وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١٢٤٩) من طريق لوين،
والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٥) من طريق الحسن بن عرفة، خمستهم، عن إسماعيل بن =

= عياش به، وزادوا (وحين يسجد).

ورواه عثمان بن أبي شيبة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن ماجه (٨٦٠) عن عثمان مقرونًا بهشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به، فذكر فيه: (حين يسجد)، ولعل هذا لفظ هشام بن عمار.

ورواه الدارقطني في السنن (١١٣٦)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١١٧٥، ٣٠٧٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢) عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة به، ولم يذكر (حين يسجد).

وهذا الإسناد مداره على إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإن صالح بن كيسان مدني.

و جاء في علل الدارقطني (١٠/ ٢٨٨): سئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ: يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

فقال: يرويه صالح بن كيسان عنه، حدث به عنه إسماعيل بن عياش، واضطرب فيه؛

فرواه عنه هشام بن عمار، ومحمد بن المبارك الصوري، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، واتفقوا عنه على لفظ واحد فذكروا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع والسجود، وعند القيام للفصل بين الركعتين.

وخالفهم عبد الله بن المبارك، وأبو اليمان، وعبد الله بن عون الخراز، وداود بن عمرو، والحسن بن عرفة، وعمرو بن عثمان، ولوين، فرووه، عن إسماعيل، وقالوا فيه: حين يفتتح وحين يركع وحين يسجد.

ورواه عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج الخوارزمي، عن إسماعيل، فقالا فيه: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع واتبعاه عن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله، وهو أشبه الأقاويل بالصواب، لأن الحديث محفوظ، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين.

ورواه ابن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا يوافق قول عثمان بن أبي شيبة، والحارث بن سريج، عن إسماعيل غير أنه لم يرفعه.

وقد رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢) من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ... وذكر بقية الحديث، وليس فيه رفع اليدين، وهو المعروف من حديث أبي هريرة، وقد سبق لي تخريج هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن الزهري، والاختلاف عليه، وبيان الراجح في مسألة رفع اليدين فانظره هناك رعاني الله وإياك برحمته.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٥٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار ابن وائل، حدثني أهل بيتي،

عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة[1].

[في إسناده من أبهم، ورواه محمد بن جحادة فجوده، إلا أنه لم يقل: مع التكبيرة][2].

---

[1] مسند أحمد (٤/ ٣١٦).

[2] رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)،
ويزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (٧٢٥)،
وأبوحفص عمرو بن علي القلاس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) ح ٧٧، حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي (فيه جهالة)، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، (لم يدرك المسعودي)، ثلاثتهم، عن المسعودي بلفظ: (أنه رفع يديه مع التكبيرة).
ووكيع ويزيد ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.
وتابعهم على هذا اللفظ أبو النظر: هاشم بن القاسم، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠) إلا أنه زاد (ويسجد بين كفيه).
ورواه عمرو بن مرزوق عن المسعودي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٢) ح ٧٦، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا افتتح الصلاة، ووضع اليمنى على اليسرى، ويحبس كفيه. وابن مرزوق قد روى عن المسعودي قبل اختلاطه، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهذا اللفظ قريب من لفظ محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
واختلف فيه على المسعودي في إسناده أيضًا:
فرواه وكيع، ويزيد بن زريع، وعمرو بن مرزوق، وأبو النظر، وعمرو بن علي، كلهم رووه عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن وائل بن حجر.
وخالفهم يزيد بن هارون (ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٢) ح ٧٥.
وأسد بن موسى، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) ح ٧٤، حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه) حدثنا أسد بن موسى، كلاهما (يزيد وأسد)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. =

وجه الاستدلال:

ظاهر قوله: (**مع التكبيرة**) مقارنة الرفع للتكبيرة ابتداء وانتهاء.

☐ **ويجاب:**

بأن عمرو بن مرزوق قد رواه عن المسعودي به، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا افتتح الصلاة، وهو بنحو رواية محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، عن علقمة، عن أبيه، وقد بينت ذلك في التخريج.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٥٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي،

= ولفظ يزيد: أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَّيْه.

ولفظ أسد بن موسى: لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.

والمحفوظ رواية وكيع ويزيد بن زريع ومن تابعهما، في ذكر واسطة بين عبد الجبار وأبيه، إلا أن المسعودي لم يعرف الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، وقد رواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهو المحفوظ.

رواه مسلم (٥٤-٤٠١)، من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر، **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه** .... وذكر الحديث. وهو لفظ مجمل كما بينت في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة،

فرواه أبو داود (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وفيه: (**صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف** ....). وذكر الحديث.

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩) من طريق أبي معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد به، بلفظ: (**إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر والتحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، أخذ شماله بيمينه**).

وهذا اللفظ لمطلق الجمع بين الرفع والتكبير، فهل المقارنة مطابقة بحيث يكون التكبير مقارنًا للتكبير ابتداء وانتهاء، أم أن مقارنة التكبير للرفع تكون في آخر الرفع وقبل الفراغ منه كما تفيده رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؟ وقد سبق تخريجها. انظر: (ح-١٢٧٦).

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير[١].

[في إسناده اليحصبي مجهول][٢].

---

(١) المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) في إسناده: عبد الرحمن اليحصبي، أو: ابن اليحصبي فيه جهالة: روى عنه أبو البختري وعبد الأعلى ابن عامر، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الرواية، ليس له إلا حديثان أو ثلاثة.

وقد اختلف فيه على عمرو بن مرة،

فرواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره. قال شعبة، فقال لي أبان بن تغلب: إن في ذا الحديث حتى يبدو وضح وجهه، فذكرت ذلك لعمرو: أفي الحديث: حتى يبدو وضح وجهه؟ فقال عمرو: نحو ذلك.

رواه بعضهم عن شعبة بتمامه، منهم:

أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١١١٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢) ح ١٠٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٤٨١).

وغندر (محمد بن جعفر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ٣١٦)،

وسهل بن حماد كما في مسند الدارمي (١٢٨٧)،

ويحيى بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٥).

ووهب بن جرير، كما في حديث السراج (٨٧٣)، ومسند السراج (١٢٢١).

وحفص بن عمر الحوضي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤١) ح ١٠٣.

ورواه يزيد بن هارون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠) بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير، وإذا ركع وإذا رفع، أو قال: سجد، ورأيته يسلم عن يمينه، وعن شماله. فالشك يظهر أنه من يزيد بن هارون.

ورواه بعضهم مختصرًا:

فرواه وكيع مختصرًا كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (١٢٥) عن شعبة، بلفظ: (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه وعن شماله.

ورواه قيس بن الربيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢) ح ١٠٥، بلفظ علي بن الجعد، وزاد: حتى يرى بياض خده. =

= رواه الطبراني من طريقين عن قيس بن الربيع، في أحدهما يحيى الحماني، حافظ مجروح.

عن يمينه وعن يساره.

وخالف شعبة كُلٌّ من:

الأول: حصين بن عبد الرحمن، فرواه عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

رواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٢٢) حدثنا مسدد، حدثنا خالد (هو الطحان) حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع وبعده.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) حدثنا أحمد بن داود،

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢) ح ٩، حدثنا معاذ بن المثنى، كلاهما عن مسدد به، وزادا في آخره: فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢) ح ٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥)، من طريق زائدة بن قدامة، عن حصين، ذكر عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في رفع يديه للصلاة، قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري لعل وائلًا لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه وهو أعلم برسول الله ﷺ أمَّا عبد الله فإنما كان يرفع يديه افتتاحًا.

ورواه الدارقطني في السنن (١١٢١) من طريق هشيم بن بشير وجرير بن عبد الحميد، واللفظ لجرير، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد. فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

ومن طريق جرير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥).

ورواه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٦)، وفي زياداته على موطأ مالك (١٠٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة) أخبرنا حصين بن عبد الرحمن به.

وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف =

= الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة .... وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟».

و قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٩٤) بعد الحديث (١٨٧٤): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبِّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين وتفَقُّده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع؛ أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه».

هذا وجه الاختلاف على عمرو بن مرة في إسناده، بين شعبة، وحصين بن عبد الرحمن ولكل مرجح، أما ما يرجح طريق شعبة، فأمران:

الأول: كونه لم يأتِ به على الجادة المشهورة، ومثل هذا لا يأتي به إلا من حفظ إسناده.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١٠٥٨): «سألت أبي عن حديث: هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: في الرفع؟ قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ؛ خالف حصين شعبة.

فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول: قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟».

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٤٣): «يشير إلى أن هذا إسناد غريب؛ لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور».

الثاني: أنه قد رواه غير شعبة، فقد رواه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢) ح ١٠٦ من طريق محمد بن كثير (هو العبدي)، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه.

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٥١١) من طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل)، عن إسرائيل به.

ويرجح طريق حصين الحوار الذي دار بين علقمة وإبراهيم عن رواية أبيه، والمقارنة بين صحبة وائل وصحبة عبد الله بن مسعود، فإن نقل مثل هذا الحوار يبعد اختلاقه إلا أن يتعمد، وليس في =

الدليل السادس:

أن الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، ولا يحصل هذا المقصود إلا بالقران(١).

☐ **دليل من قال: يرفع يديه ثم يكبر قبل فراغ اليدين من الرفع:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٠) ما رواه مسلم من ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود**(٢).

[رواه يونس والزبيدي، وعقيل وابن جريج، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد فقالوا: (كان يرفع يديه حتى إذا حاذيا منكبيه كبر) وهو الأصح في حديث ابن عمر](٣).

= الإسناد من يتهم بذلك، وقد يكون الطريقان محفوظين، والنظر في حال اليحصبي وهو مجهول، وحديث علقمة بن وائل عن أبيه محفوظ إسناده في صحيح مسلم، ويبقى النظر في متنه، فإن حديث وائل فيه زيادات كثيرة لا تثبت، من ذلك الرفع عند السجود، والله أعلم.

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢-٣٩٠).

(٣) الحديث مداره على الزهري، عن سالم، عن ابن عمر،
رواه جماعة من علية أصحابة، فبينوا أن الرفع قبل التكبير، منهم:
الأول: يونس بن يزيد، عن الزهري به.
رواه ابن وهب، عن يونس، كما في سنن الدارقطني (١١١٢) وذكر التكبير بعد الرفع.
ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس، واختلف على ابن المبارك:
فرواه سلمة بن سليمان كما في صحيح مسلم (٢٣-٣٩٠)،
وسويد بن نصر، كما في المجتبى من ستن النسائي (٨٧٧، ١٠٥٩)، وفي الكبرى له (٩٥٣).
وعلي بن إبراهيم البناني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠١)، والأباطيل والمناكير للجوزجاني (٢/ ٢٠)،
وعبدان الأزرق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠١)،
والحسن بن شقيق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠١) كلهم رووه عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى =

= تكونا حذو منكبيه، ثم كبر .... الحديث، وقدم الرفع على التكبير.

وخالفهم محمد بن مقاتل، كما في صحيح البخاري (٧٣٦)، فرواه عن ابن المبارك به مجملًا، بلفظ: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع .... والمجمل يحمل على المفصل.

وخالف كل هؤلاء محمد بن عبيد الكوفي المحاربي (صدوق)، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٨٨)، والسنن الكبرى له (٦٧٩) فرواه عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، فجعل الحديث من رواية ابن المبارك عن معمر بدلًا من يونس بن يزيد، بلفظ: **(كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود).**

ورواية الجماعة عن يونس أولى أن تكون هي المحفوظة.

الثاني: عقيل، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق حجين بن المثنى.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٥٨) من طريق يحيى ابن بكير،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٨)، والدارقطني في السنن (١١١٣) من طريق حجاج بن محمد، ثلاثتهم، عن الليث بن سعد،

ورواه الدارقطني في السنن (١١١٣) من طريق محمد بن عزيز (ضعيف، وتكلم في سماعه من عمه سلامة) عن سلامة بن روح، كلاهما (الليث، وسلامة) عن عقيل بن خالد، عن الزهري به، وذكر أنه يرفع، ثم يكبر.

فلم يختلف على عقيل أن كان يرفع، ثم يكبر.

الثالث: ابن جريج، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٢-٣٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦)، والسراج في حديثه (١٩٢٥)، وفي مسنده (٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٧)، والدارقطني في سننه (١١١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١، ١٠٢)، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر .... الحديث.**

الرابع: الزبيدي (محمد بن الوليد) عن الزهري،

رواه أبو داود (٧٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٦١)، عن محمد بن المصفى الحمصي (صدوق).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) من طريق يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثقة أوثق من روى عن بقية). =

= ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق (فيه جهالة، لم يؤثر كلام فيه للمتقدمين، وقال الذهبي: شيخ للطبراني غير معتمد)، حدثنا يحيى بن عثمان، والسراج في حديثه (٢٢٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج (ضعيف)، أربعتهم (محمد بن المصفى، ويزيد بن عبد ربه، ويحيى بن عثمان، وأبي عتبة) رووه عن بقية، عن الزبيدي به.

والزبيدي قال الأوزاعي: ما أحد من أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي.

وقال الزهري: قد احتوى هذا الزبيدي على ما بين جنبيَّ من العلم.

وقال النسائي: حمصي ثقة.

وقد تفرد به بقية عن الزبيدي، وكلاهما حمصي، وقد قال ابن عدي: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط.

وقال الخليلي في ترجمة الزبيدي كما في إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٨٢): «قد روى عنه الكبار، وهو حجة إذا كان من روى عنه ثقة، فإذا كان غير قوي مثل بقية وأقرانه فلا يتفق عليه».

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٤٢٩) حديثًا من طريق بقية، حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٣٦): وليس لبقية في الصحيح سواه، أخرجه شاهدًا. اهـ

وانظر: ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (ص: ٧٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٦٨).

وقد صحح البخاري حديثًا رواه بقية، عن الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

قال الترمذي في العلل ترتيب أبي طالب (٥٥) عن البخاري أنه قال: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

فخلاصة القول في حديث بقية أن حديثه مقبول:

إذا روى عن ثقة، لأنه قد عيب عليه كثرة روايته عن المجاهيل، وكانت روايته عن أهل بلده، وأُمِن تدليسه، وهذه الشروط جميعها متوفرة هنا، فالحديث ثابت عن الزهري من غير رواية الزبيدي، رواه عنه كبار أصحابه، لذا يعتبر هذا الحديث من جيد حديث بقية، والله أعلم

والمعتمد من هذه الطرق: ما رواه ابن المصفى من رواية أبي دواد، ويزيد بن عبد ربه عند البيهقي، فهما طريقان صحيحان إلى بقية، والزبيدي من أثبت أصحاب الزهري، قد لزمه عشر سنين، وكان الزهري معجبًا به، والله أعلم.

الخامس: ابن أخي الزهري، عن عمه.

رواه أحمد (٢/ ١٣٣، ١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٤، ١١١٧)، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ....). =

= هؤلاء الخمسة رووه عن الزهري، واتفقوا على تأخير التكبير عن رفع اليدين، ومنهم من يعتبر من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

اللفظ الثاني عن الزهري: (أنه رفع يديه حين يكبر)، وظاهره مقارنة الرفع للتكبير ابتداء وانتهاء، رواه عنه:

الأول: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

رواه البخاري في الصحيح (٧٣٨) وفي رفع اليدين كما في قرة العينين(٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، والدارقطني في السنن (١١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠)، وابن بشران في فوائده ج الأول والثاني (٦٦٦) عن أبي اليمان،

وأخرجه النسائي في المجتبى (٨٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، والدارقطني في السنن (١١١٦)، من طريق علي بن عياش.

وأخرجه النسائي في السنن (٨٧٦) من طريق عثمان بن سعيد،

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٥٠)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، أربعتهم رووه عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

الثاني: معمر، عن الزهري.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢)، والدارقطني في السنن (١١١٥)، بلفظ: **(كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه)**.

رواه أحمد (٢/ ٤٧)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك،

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع .... الحديث، فقوله: (إذا دخل إلى الصلاة) هو بمعنى رواية مالك وسفيان: (إذا افتتح الصلاة) فهو كناية عن التكبير.

الثالث: الوليد بن محمد الموقري (متروك)، عن الزهري.

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٩٥)، حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحَمَايي بحماة حمص مدينة من مدن حمص (قال فيه أبو أحمد الحاكم: فيه نظر)، حدثنا المسيب بن واضح (ضعفه الدارقطني، وكان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه) حدثنا الوليد بن محمد الموقري (متروك) عن الزهري به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر، حتى يحاذي بها حذو منكبيه، ثم إذا كبر رفع مثل ذلك.

اللفظ الثالث: رواه جماعة عن الزهري، وروايتهم مجملة، لم تبين محل التكبير من الرفع، من هؤلاء:

الأول: مالك، عن الزهري. =

= أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥)، وفي رفع اليدين، كما في قرة العينين (١١)، وأحمد (٢/ ١٨، ٦٢)، والشافعي في المسند (ص: ٢١٢)، والدارمي (١٣٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨٧٨، ١٠٥٧، ١٠٥٩)، وفي الكبرى (٦٤٨، ٦٥٠، ٩٥٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٠، ١٣٤)، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع** .....). الحديث.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن الزهري، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع** .... الحديث. وهو متفق مع لفظ مالك.

رواه مسلم (٢١-٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٩)، والحميدي (٦٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٨١، ٥٤٢٠)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٠٢٥، ١١٤٤)، وفي الكبرى (٧٣٤، ١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ٢٢٢)، والبزار (٦٠٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٨٣)، وابن حبان (١٨٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٧)، والروياني في مسنده (١٤٠٢)، والطوسي في مستخرجه (٢٣٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٢٩)، والطبراني في المعجم الصغير (١١٦٨)، وتمام في فوائده (١١٣)، وغيرهم.

الثالث: عبيد الله بن عمر، عن الزهري.

رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)،

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧)، كلاهما (النسائي وابن خزيمة) روياه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان،

ورواه البزار في مسنده (٦٠٠٣)، والروياني في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك ثلاثتهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) رووه عن عبيد الله بن عمر به، بلفظ: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع .... الحديث. فقوله: إذا دخل في الصلاة بمعنى إذا افتتح الصلاة، وهما بمعنى: إذا كبر، وهو من الألفاظ المجملة كما ذكرت، فلم تبين وقت التكبير من الرفع.

الرابع: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، أخرجه الروياني في مسنده (١٤٠٢)، مقرونًا بغيره، وذكر أن اللفظ لغيره.

الخامس: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق يهم)، عن الزهري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٠١)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة =

= رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه .... الحديث.

السادس: **أبو حمزة يونس بن خباب (صدوق يخطئ ورمي بالرفض)، عن الزهري.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢) إذا افتتح التكبير للصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه .... الحديث.

السابع: إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حتى جعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ...الحديث.

رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٩) ح ١٣١١١، وفي مسند الشاميين (٦٩).

هذا ما وقفت عليه من طريق إلى الزهري، وما فاتني من طرقه لن يخرج عن هذه الثلاثة، وقد تبين لي من خلال البحث أن حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قد روي عنه بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: بينوا أن التكبير يقارن الرفع، إلا أنها مقارنة مقيدة، وليست مطلقة، فيرفع أولًا حتى إذا بلغ رفع اليدين حذاء المنكبين كبر، فيقترن التكبير مع الرفع في آخر الرفع، وقبل الفراغ منه، وتتابع على هذا اللفظ جماعة من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، يونس، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من أَجَلِّ من روى عن الزهري، وابن أخي الزهري وابن جريج. وتتابعهم على هذا الوصف الدقيق وسلوك الطريق الأصعب وغير المتبادر إلى النقل يدل على الضبط والاهتمام في دقة النقل.

اللفظ الثاني: أنه رفع يديه حين يكبر.

رواه شعيب، ومعمر من رواية عبد الرزاق عنه، ورواه ابن علية، وابن المبارك وعبد الأعلى عن معمر بلفظ مجمل.

وهذه الرواية إن حملناها على مخالفة اللفظ الأول كان علينا الترجيح بينها وبين اللفظ الأول، وسيكون الترجح لصالح اللفظ الأول؛ لأن إطلاق المقارنة هو سلوك السبيل الأسهل في وصف الرفع والتكبير، فلا يقدم على من بلغ الدقة في الوصف حتى نقل اقتران التكبير مع الرفع حين تبلغ اليدان حذاء المنكبين، وهم أكثر عددًا.

وإن حملناها على الاتفاق، فيقال: (رفع يديه حين يكبر) فـ(حين) ظرف فإذا اجتمع الرفع مع التكبير، ولو في آخر الرفع صدق عليه أنه كبر حين رفع يديه، ونكون بهذا جمعنا بين الروايتين.

اللفظ الثالث: هو اللفظ المجمل، (كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)، وإنما كان مجملًا ؛ لأنه يحتمل: (إذا افتتح): إذا أراد الافتتاح، كقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) أي: إذا أردت قراءته.

ويحتمل: إذا افتتح : إذا فرغ من الافتتاح، كما يفيده الفعل الماضي.

ويحتمل المقارنة كما في قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا: أي معه.

والمجمل يحمل على المبين من الألفاظ، وبهذا تتفق الألفاظ الثلاثة وتتسق، وهو أولى من =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦١) ما رواه أبو داود من طريق عبد الحميد -يعني ابن جعفر- أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا .... الحديث(١).

[صحيح](٢).

= سلوك الترجيح، وطرح باقي الألفاظ، والله أعلم.

وانظر علل الدارقطني (٦/ ٣٢٥).

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وروايته في صحيح البخاري بلفظ: (**رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... الحديث**).

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ولم يتفرد به، وقد اختلف على عبد الحميد في لفظه في مسألتين:

الأولى: في ذكر تكبيرة الإحرام، تارة يذكرها بصيغة الفعل (ثم يكبر) وتارة يذكرها بالجملة الاسمية (الله أكبر) وهذه سبق بحثها، فارجع إليها إن شئت.

المسألة الثانية: في محل التكبير من الرفع.

فرواه أبو أسامة، حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، بلفظ: **كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر.**

رواه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن حبان (١٨٧٠) والبيهقي (٢/ ١٦٧) هذه رواية ابن ماجه مختصرة، وساق ابن حبان الحديث بتمامه، واختصره البيهقي. =

= كما رواه هشيم بن بشير عن عبد الحميد، بلفظ: (... **رأيته إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه** ....). رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨)

والبزار في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم، عن هشيم ابن بشير به.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، والضحاك بن مخلد، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، رووه عن عبد الحميد بن جعفر، بلفظ: أنه يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يكبر، فيقترن التكبير في آخر الرفع بما يوافق رواية الزهري، عن سالم عن ابن عمر، ولعل هذا هو المحفوظ، وإليك تخريج روايتهم مفصلة.

الأول: يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٥) من طريق عمرو بن علي الفلاس،

ورواه ابن ماجه (٨٦٢)، عن محمد بن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، ولفظ ابن حبان: (..... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... الحديث.

ولفظ ابن ماجه (٨٦٢): (.... **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... الحديث).

ورواه الترمذي (٣٠٤) حدثنا محمد بن بشار مقرونًا برواية محمد بن المثنى، عن يحيى ابن سعيد القطان به، وفيه: (.... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر** ... وذكر الحديث) فذكر لفظ التكبير للركوع متأخرًا عن الرفع، ولم يذكر التكبير للإحرام.

ورواه ابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥) أخبرنا محمد بن بشار مختصرًا.

ورواه أحمد (٥/ ٤٢٤) حدثنا يحيى بن سعيد به، ، ولم يذكر التكبير، ولفظه مطابق لرواية الترمذي عن محمد بن بشار، فهؤلاء ثلاثة، أحمد ومحمد بن بشار من رواية الترمذي عنه، ومحمد بن المثنى رووه عن يحيى بن سعيد، ولم يذكروا فيه تكبيرة الإحرام، ولا يشك باحث أن تكبيرة الإحرام محفوظة في الحديث، إلا أن بعضهم رواها بلفظ الفعل (كبَّر) وبعضهم ذكرها بلفظ: (**الله أكبر**).

ورواه البزار في مسنده (٣٧١١) حدثنا يحيى بن حكيم (ثقة)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان به، وفيه: (.... **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ثم كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم، قال: الله أكبر** ... الحديث).

ورواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) عن مسدد عن يحيى بن سعيد، وعن أبي عاصم الضحاك، كلاهما عن عبد الحميد، وقدم أبو داود لفظ أبي عاصم. وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى. =

= ورواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد القطان مقطعًا بما لا يوقف على موضع الشاهد منه، فرواه في المجتبى (١١٠١، ١٠٣٩، ١١٨١)، وفي الكبرى (٦٣١، ٦٩٢، ١١٠٥، ١١٨٦)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) من طريق القواريري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ... ولم يذكر لفظه.

ورواه الطوسي في مستخرجه (٢٨٦) من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد به، وفيه: (... كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع) فلم يذكر تكبيرة الإحرام.

رواه أبو داود في السنن مقرونًا (٧٣٠) وابن المنذر في الأوسط مفرقًا (٣/ ١٥٤، ١٥٥، ١٧١، ١٩٨) من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد به.

الطريق الثاني: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣) حدثنا أحمد بن حنبل،

والدارمي (١٣٩٦)،

وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٥) وابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٦٧)، عن محمد بن بشار،

وابن الجارود في المنتقى (١٩٢)، وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان (١٨٧٦) عن محمد بن يحيى،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) حدثنا أبو بكرة (بكار بن قتيبة)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧) من طريق أبي الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد، ستتهم (أحمد، والدارمي، وابن بشار، ومحمد بن يحيى وبكار، وابن سنان) رووه عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به،

لفظ أحمد والدارمي وبكار وابن سنان (.... **إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر** ...)

ولفظ ابن بشار في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان (... **إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه** ... الحديث)، واختصره الترمذي وابن خزيمة، وتقديم التكبير على رفع اليدين شاذ.

ولفظ محمد بن يحيى عند ابن الجارود في المنتقى (.... **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر** ...)، وهذه موافقة لرواية أحمد والدارمي وبكار وابن سنان.

ولفظ محمد بن يحيى عند ابن حبان: (... **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه** ...)، واختصره ابن خزيمة، وهذا اللفظ مجمل، ويحمل على المبين.

ورواه الترمذي (٣٠٥) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، عن أبي عاصم به، وذكره مختصرًا. =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٦٢) ما رواه أبو داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبدالجبار بن وائل،

عن أبيه، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر(١).

[عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وإنما سمعه من أخيه علقمة](٢).

❑ دليل من قال: يكبر ثم يرفع يديه:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٣) ما رواه مسلم، قال حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن

= **الطريق الثالث: عبد الملك بن الصباح المسمعي.**

رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (.... إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر ....)، فذكر التكبير بصيغة الفعل كرواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٢٤).

(٢) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩) ح ٦٣، من طريقين عن الحسن بن عبيد الله به، بلفظ: (كان إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه).

وفي الحديث علتان: **إحداهما**: قوله: **(رفع يديه حيال منكبيه)** فهذا شاذ، أو منكر؛ لأن المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه، كما هي رواية الطبراني، وكما هي رواية علقمة بن وائل، عن أبيه، وسبق تخريجه.

العلة الثانية: الانقطاع؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، إلا أن هذه العلة غير مؤثرة؛ لأنه قد رواه محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة، عن أبيه، وهو في صحيح مسلم، وسبق تخريجه، فعرفت الواسطة. انظر: (ح-١٢٧٦).

ورواية الحسن بن عبيد الله هذه تفسر رواية المسعودي عن عبد الجبار بن وائل، عن أهل بيته، عن أبيه، أنه كان يرفع يديه مع التكبيرة، وأن المقارنة ليست مطلقة، وإنما يقارن التكبير الرفع عندما يبلغ الرفع منتهاه وقبل الفراغ من الرفع، كرواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من رواية جماعة من كبار أصحابه عنه، وسبق تخريجه، وكلما كانت الروايات متفقة فهذا أولى من إثبات الاختلاف بينها، والله أعلم.

عبد الله، عن خالد،

عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث «أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا[1].

[رواه البخاري فقال: (كبر ورفع يديه) وهو المحفوظ][2].

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦٤) ما رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، أخبرنا أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم اللَّيْثي،

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيَال أذنيه، وربما قال: حذاء أذنيه ... الحديث.

---

[1] صحيح مسلم (٢٤-٣٩١).

[2] الحديث رواه خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث:
واختلف على خالد الطحان فيه:
فرواه مسلم (٢٤-٣٩١)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١) من طريق محمد بن نصر، وإبراهيم بن علي، ثلاثتهم عن يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله به، بلفظ: (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه .... الحديث. فخرج الإمام مسلم من عهدته.
ورواه البخاري في صحيحه (٧٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٣) عن إسحاق الواسطي.
وابن حبان (١٨٧٣) من طريق وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبد الله، عن خالد (أي الحذاء) به بلفظ: (إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ....).
ويحيى بن يحيى وإن كان أرجح من حيث الحفظ من إسحاق بن شاهين ووهب بن بقية، ولكن ما يرجح رواية إسحاق وبقية أنهما من أهل بلد خالد بن عبد الله الطحان، وأهل بلده أدرى بالحديث من الغريب، والله أعلم.
وذكر البيهقي سببًا آخر للترجيح، وهي موافقة رواية الأكثر، فقال في السنن الكبرى (٢/ ٤١): «رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري، عن إسحاق بن شاهين الواسطي، عن خالد بن عبد الله وقال: إذا صلى كبر ورفع يديه ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».

[انفرد بقوله: (**كبر ثم رفع يديه**) معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي][1].

---

[1] حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، رواه جماعة كثيرة عن قتادة، وبالرغم من أني سبق لي تخريج هذا الحديث، إلا أن التخريج السابق كانت عناية البحث متوجهة إلى مقدار منتهى رفع اليدين مما يستدعي إعادة البحث في هذه الجزئية، وهذا هو الفرق بين تخريج الحديث في معزل عن الاحتجاج الفقهي، وبين تخريجه في سياق الاحتجاج به في حكم مسألة فقهية، فلو فتحت النقاش في جميع أحكام الفقه ربما تعرضت لمسائل شتى لم يأتِ أوان بحثها، فأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وللقارئ الكريم الصبر والعذر.

فقد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه،

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة به.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف فيه على معاذ:

فرواه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)،

والحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٧)، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، بلفظ: (**كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه** ....) زاد أبو قدامة: (... وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك. قال قتادة [لعل الصواب: قال أبو قدامة]: ولم أسمع أحدًا تابعه على السجود).

ورواه محمد بن المثنى كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٨٧، ١١٤٣)، وشرح مشكل الآثار (٥٨٣٩) قال: حدثنا معاذ بن هشام به، بلفظ: (**كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل**).

وهذا اللفظ موافق للفظ الجماعة، لأن قوله: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه) بمعنى من قال: كان إذا كبر رفع يديه، لأنه لا دخول في الصلاة من دون التكبير، وهو لفظ مجمل فيما يتعلق بموضع الرفع من التكبير، وفيه زيادة (**رفع اليدين بالرفع من السجود**).

خالف معاذ بن هشام كل من:

يزيد بن زريع، كما في سنن ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٦).

وإسحاق بن إبراهيم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، ومسند السراج (٩٤).

وعبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، كما في مسند أحمد (٥/ ٥٣)، أربعتهم رووه عن هشام الدستوائي، به، بلفظ: (**كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه**)،

ولفظ إسحاق (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه)، وقوله: (استفتح الصلاة) بمعنى (كبر) واتفاقهم على لفظ واحد، وانفراد معاذ بن هشام عنهم في قوله: (ثم كبر) دليل على شذوذ هذا الحرف، كما لم يذكروا في حديثهم (رفع اليدين إذا رفع من السجود).

ولا شك أن يزيد بن زريع وإسحاق بن إبراهيم وأبا عامر العقدي وعبد الصمد بن عبد الوارث =

= الواحد منهم مقدم على معاذ بن هشام، فكيف إذا اجتمعوا على مخالفته.

ويتأكد شذوذ ما رواه معاذ بن هشام عن أبيه إذا علمنا أنه قد رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وغيرهم عن قتادة به، ولم يذكروا ما ذكره معاذ بن هشام عن أبيه من قوله: (ثم يكبر)، وإليك تفصيل مروياتهم.

الأول: شعبة، عن قتادة،

رواه أحمد (٥/ ٥٣) حدثنا يحيى بن سعيد (يعني: القطان)،

وآدم بن إياس، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥.

وأبو الوليد الطيالسي، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري(٧)، وسنن الدارمي (١٢٨٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٨)،

وسليمان بن حرب كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٠)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥،

وحفص بن عمر الحوضي كما في سنن أبي داود (٧٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥،

وعاصم بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥،

ستتهم رووه عن شعبة، عن قتادة به، بلفظ: (**كان إذا كبر رفع يديه** ...)، وهي موافقة لرواية الجماعة عن هشام الدستوائي.

ولفظ يحيى بن سعيد القطان: (يرفع يديه إذا دخل في الصلاة) فقوله: إذا دخل في الصلاة: أي إذا كبر، فلا دخول للصلاة إلا بالتكبير، فهي رواية بالمعنى.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٤٩)، ومن طريقه أبونعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢) وابن مهدي كما في سنن الدارقطني (١١٢٣)،

والنضر بن شميل، كما في مسند السراج (٩٣)، ثلاثتهم (الطيالسي، وابن مهدي، وابن شميل) رووه عن شعبة، به بلفظ: (كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) فقوله: (إذا افتتح الصلاة) أي: إذا كبر؛ لأنه كما أسلفت: لا افتتاح للصلاة من دون التكبير فرجعت رواية أبي داود الطيالسي، وابن مهدي والنضر، إلى رواية الجماعة يحيى بن سعيد القطان، وآدم بن إياس وأبي الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وعاصم بن علي.

ولهذا كانت رواية أبي الوليد الطيالسي تارة يرويه بلفظ: (كان إذا كبر رفع يديه) كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧).

وتارة يرويه بلفظ: (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه)، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٨) وهما بمعنى واحد. =

= ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، بلفظ: (**كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه**)، ولم يقل ذلك أحد في روايته عن شعبة (حين يكبر) إلا خالد بن الحارث، وهي محمولة على رواية الجماعة.

الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواها أحمد (٣/ ٤٣٦)،

ومسلم (٢٦-٣٩١) والنسائي في المجتبى (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤) عن محمد بن المثنى، كلاهما (الإمام أحمد، ومحمد بن المثنى) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن شعبة، بلفظ: (**رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**). هذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه.

فقوله: (**رفع يديه في صلاته**) يقصد: إذا كبر للصلاة.

ورواه أحمد (٣/ ٤٣٧) حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة به، بلفظ: (**رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**). ولم يذكر رفع اليدين للتحريمة.

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد به، بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله، أي مثل رواية ابن أبي عدي، ولفظ ابن أبي عدي عند النسائي سبق ذكرها.

ورواه أحمد (٥/ ٥٣) حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن سعيد، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه**)، ولم يذكر الرفع للسجود، وقوله: (إذا دخل في الصلاة) أي: إذا كبر.

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٢٤)، وفي الكبرى (١٠٩٨) أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن سعيد به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه**). وهذا موافق لرواية شعبة من رواية أكثر الرواة عنه، كما أن هذا اللفظ موافق لرواية هشام من غير رواية ابنه عنه.

ورواه النسائي في المجتبى (٨٨١)، وفي الكبرى (٩٥٧) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٢٤١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة به، بلفظ: (**رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى يجاوز بهما فروع أذنيه**). فلم يذكر التكبير.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٤) حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا =

= عبد الله بن نمير به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع يرفع يديه حتى يحاذي بهما فوق أذنيه**)، ولم يذكر التكبير للتحريمة، وقد اختصره.

وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع، كما في رفع اليدين للبخاري (٦٥)، والمجتبى من سنن النسائي(١٠٥٦)، وفي الكبرى له (٦٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩)

وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٤)، إلا أنهما قالا: (فروع أذنيه) بدلًا من قوله: (فوق أذنيه).

وابن زريع من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وخالد بن الحارث وابن علية ممن سمع من سعيد أيضًا قبل اختلاطه، والله أعلم.

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٣٩١) حدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة به، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك**)

وبهذا اللفظ قد رواه أكثر من روى الحديث عن قتادة، ولعل هذا هو المحفوظ من ألفاظه.

ومن طريق أبي عوانة رواه الدارقطني في السنن (١١٢٣).

الرابع: همام، عن قتادة،

رواه همام عن قتادة به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود**).

أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠).

الخامس: سعيد بن بشير، عن قتادة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح٦٢٨، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**).

فأنت ترى أن شعبة، وابن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وسعيد بن بشير، كلهم رووه عن قتادة، ولم يقل منهم أحد (كبر ثم رفع يديه) إلا معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدستوائي، وقد رواه عن هشام أربعة حفاظ كُلُّهم أو جُلُّهم مقدمون على معاذ بن هشام بالحفظ، فرواه **يزيد بن زريع**، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، أربعتهم رووه عن هشام الدستوائي، به، بلفظ: (**كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أذنيه**)، فلا يشك باحث أن رواية معاذ بن هشام عن أبيه ليست محفوظة.

كما أن القول برفع اليدين للسجود ليس محفوظًا من حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن =

وجه الاستدلال:

قوله: (**كبر ثم رفع يديه**): دليل على تقدم التكبير على الرفع.

☐ **ويناقش:**

بأن المحفوظ في الحديث كما تبين من سياق التخريج: (**كان إذا كبر رفع يديه...**) فقوله: إذا كبر ليس من النص الصريح، فيحتمل: (**إذا كبر**) إذا فرغ من التكبير، ويحتمل (إذا كبر) إذا أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ أي إذا أردت قراءته، وكما في حديث أنس في الصحيحين: (**كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**): أي إذا أراد أن يدخل.

☐ **دليل من قال: انتهاء الرفع يكون مع انتهاء التكبير:**

أن الرفع هيئة للتكبير، فينبغي أن يكون ابتداؤها مع ابتدائه، وانتهاؤها مع انتهائه(١).

ولأن هذا هو مقتضى المعية الواردة في حديث وائل.

☐ **دليل من قال: انتهاء الرفع بعد التكبير:**

(ح-١٢٦٥) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم،

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك ....الحديث(٢).

[سبق تخريجه في أدلة القول الثاني].

☐ **دليل من قال: بالتخيير:**

هذا القول مبني على أساس أن هاتين الصفتين كلتاهما ثابتة عنده بالسنة، فكان

= مالك بن الحويرث، ولي وقفة في تخريجها إن شاء الله تعالى حين يأتي موضع بحثها من المسائل الفقهية، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٢).

مخيرًا، إن شاء رفع يديه مع التكبير، وأنهاه معه، وإن شاء رفع يديه قبل التكبير، وخفض يديه بعده.

❑ الراجح:

أن العمل على ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأنه كان يرفع يديه حتى تكون حذاء منكبيه، ثم يكبر، وهي لا تعارض رواية كان يرفع يديه حين يكبر، كما بينت لك في أثناء مناقشة الحديث، وأما رواية التكبير ثم الرفع، فهي رواية شاذة، والمسألة حول الأفضل، ولو رفع يديه مقارنًا للتكبير، وانتهى معه لم يكن في ذلك حرج، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

في وضع اليد بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام

مسألة

في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى

المدخل إلى المسألة:

○ صفات العبادة توقيفية، لا تفعل إلا بهدي من الكتاب أو السنة، أو عمل الصحابة.

○ ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

○ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من سنن الصلاة، ولا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم.

○ ما روي عن الإمام مالك من القول بإرسالهما ليس بأولى مما روي عنه من القول بقبضهما، والثاني أولى لموافقته السنة، وهو نصه في الموطأ الذي قَلَّبَه أربعين عامًا، ورواه عنه أصحابه.

○ المثْبِتُ مقدم على النافي، ومن حفظ وسمع حجة على من لم يحفظ ولم يسمع؛ لأن مع أولئك زيادة علم.

○ وضع اليمنى على اليسرى من هيئة الصلاة، وليس نوعًا من الاعتماد على اليدين حتى يأخذ حكم الاستناد في الصلاة، والأصل في أعمال الصلاة المشروعية.

[م-٥٠٨] من السنة إذا فرغ من الافتتاح أن يضع يده اليمنى على اليسرى، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك، نص على ذلك في الموطأ، ورواها المدنيون من أصحابه، ورواها أيضًا عنه أشهب، وابن وهب وابن نافع، وبه قال أهل الظاهر،

ولا أعلم أحدًا من السلف قال بوجوبه خلافًا للشوكاني(١).

وقيل: يقبض في النافلة دون الفريضة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، على خلاف بين أصحاب مالك، أيفعل ذلك مطلقًا، أم إذا طول، ويكره إن قصر؟(٢).

وقيل: يرسل يديه في النوافل خاصة، حكي رواية عن أحمد، وهو عكس

---

(١) صرح الحنفية أن ذلك من سنن الصلاة، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، التجريد للقدوري (١/ ٤٧٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، المبسوط (١/ ٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١).

وقال الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٥٨): «باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ثم ساق حديث سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤): «في ذكر مستحبات الصلاة ... وذكر منها: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة».

وجاء في حاشية البناني مع شرح الزرقاني (١/ ٣٧٨): «الاستحباب في الفرض والنفل هو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد» وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، الاستذكار (٢/ ٢٩١)، التمهيد (٢٠/ ٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، البيان والتحصيل (١٨/ ٧٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، المجموع (٣/ ٣١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ٣٤١)، شرح الزركشي (١/ ٥٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٦)، الإقناع (١/ ١١٤)، المحلى، مسألة (٤٤٨).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٦٩) عن ابن القاسم: «قال مالك في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه». وانظر: شرح الخرشي (١/ ٢٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، البيان والتحصيل (١٨/ ٧١).

ما نقله ابن القاسم عن مالك(١).

وقيل: يرسل يديه إلى جنبه مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن مالك، وبه قال الليث بن سعد، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم(٢).

واختلف أصحاب مالك في تأويل كراهة القبض في الفرض، أهو إذا فعله بقصد الاعتماد، وهذا التأويل لعبد الوهاب وهو المعتمد، أم كراهته خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، وهذا التأويل للباجي وابن رشد، أم خيفة إظهار الخشوع، وليس بخاشع في الباطن، وهذا التأويل لعياض، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض؟(٣).

وقيل: القبض مباح في الفرض والنفل، وهي رواية أشهب، وهو معنى ما ذهب إليه عطاء، والأوزاعي، وابن عبد البر من التخيير بين القبض والإرسال(٤).

ووجود أربعة أقوال في مذهب المالكية من الاستحباب، إلى الكراهة، إلى الإباحة، إلى التفريق بين الفرض والنفل يرجع إلى خفة حكم القبض وأنه عندهم من الفضائل، فلا معنى لانتقاد المذهب بالقول بالإرسال مع قوله بالاستحباب، ونص عليه في الموطأ، وكأنه هو الذي ابتدع القول بالإرسال وحده.

☐ دليل الجمهور على الاستحباب:

الدليل الأول:

(ح-١٢٦٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٩١)، التمهيد (٢٠/ ٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/)، القبس شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٢١)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٦٤٠).

(٣) منح الجليل (١/ ٢٦٢).

(٤) هكذا في الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، وفي التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠): «وفي رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة».
وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٦)، الاستذكار (٢/ ٢٩١)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٦٤٠)، المجموع (٣/ ٣١٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١).

عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم ينقل: يَنْمِي(١).

وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

❑ **جواب المخالفين:**

بأن أبا حازم لم يقطع بنسبته للنبي ﷺ؛ إذ لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه. وهذا كافٍ في ثبوت إعلاله.

❑ **وأجيب:**

بأن أبا حازم صدر الحديث بلفظ ليس صريحًا بالرفع وذلك حين قال: (كان **الناس يُؤْمَرُونَ**) فهو بمعنى (**أُمِرنا**) فهذه الصيغة ليست صريحة بالرفع، وإنما لها حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه لا آمر للصحابة إلا المصطفى ﷺ إلا أن تأْتِيَ قرينة على أنه قصد غير النبي ﷺ.

فأراد أبو حازم أن يصرح بالرفع فقال: (**لا أعلمه إلا يَنْمِي**)، فهذا رجوع منه إلى التصريح بالرفع بعد أن صدر الحديث بلفظ ليس من قبيل الصريح، وقد استخدم بذلك طريق الحصر، وهو أبلغ شيء في إفادة رفعه، وليس شَكًّا في رفعه.

ولهذا قال ابن حجر: «أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع»(٢).

وقال النووي: وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ.

وقال ابن حجر: «ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: (ينميه)، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده»(٣).

وقال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٢٥).

(٤) انظر مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٤٩٦).

وقال ابن حجر: «وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور».

(ح-١٢٦٧) فروي عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

[إسناده حسن][1].

---

[1] قاله في الفتح (٢/ ٢٢٤).

قلت: تفرد به الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، وقد قال الحافظ في الحجاج بن أبي زينب كما في إتحاف المهرة (١٥/ ١٦٥): «الحجاج ضعيف».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

ولم يخرج مسلم رواية الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي، كما لم يخرج مسلم له إلا حديثًا واحدًا (نعم الأدم الخل) وقد توبع عليه، ولم يختلف عليه فيه، فلا يصح القول بأنه على شرطه، والله أعلم.

والحديث له علتان:

الأولى: تفرد به الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي.

قال البزار في المسند (٥/ ٢٦٩): «هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، إلا الحجاج بن أبي زينب، وهو رجل واسطي، روى عنه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد».

وقال مهنأ: سألت أحمد عن الحجاج بن أبي زينب؟ فقال: منكر الحديث، يُحَدِّثُ عن أبي عثمان أن النبي ﷺ مر بابن مسعود، فذكره، قلت: وهذا منكر؟! قال: نعم. انظر شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٣٨٢).

وروى عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حجاج بن أبي زينب الواسطي، فقال: أبو يوسف الصقيل، أخشى أن يكون ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ١٦١).

وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: حجاج بن أبي زينب، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣/ ١٦١).

واختلف قول الدارقطني، فقال في سؤالات البرقاني (١٠٧): ثقة.

وقال في السنن كما في كتاب من تكلم فيه الدارقطني في السنن لابن زريق (٩٦): ليس بقوي، ولا حافظ.

والعلة الثانية: الاختلاف على حجاج في إسناده:

فقيل: عنه، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه هشيم بن بشير كما في سنن أبي داود (٧٥٥)، والنسائي كما في المجتبى (٨٨٨)، =

= وفي الكبرى له (٩٦٤)، ومسند أبي يعلى (٥٠٤١)، وسنن ابن ماجه (٨١١)، وسنن الدارقطني (١١٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤).

ومحمد بن يزيد الواسطي (ثقة ثبت) كما في مسند البزار (١٨٨٥)، وسنن الدارقطني (١١٠٧)، وتاريخ بغداد للخطيب ت بشار (١١/ ٣١٥)، كلاهما عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود.

قال النسائي: غير هشيم أرسل هذا الحديث. اهـ وهذه إشارة إلى إعلال الحديث بالإرسال.

وقال العقيلي (١/ ٢٨٣): «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح: في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقيل: عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي مرسلًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤٣) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون)، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: حدثني أبو عثمان: أن النبي ﷺ مر برجل يصلي، وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي ﷺ يمينه، ووضع على شماله.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣٠) من طريق الفضل بن سهل، حدثنا يزيد بن هارون به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢): قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): غير هشيم أرسل هذا الحديث، فتعقبه ابن عبد البر قائلًا: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم أحفظ من الذي أرسله.

وقد لا تكون المقارنة بين هشيم ويزيد، فكلاهما ثقة، وإنما الحمل على هذا الاختلاف من حجاج نفسه، فإنه أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

وقيل: عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه.

رواه محمد بن يزيد الكلاعي، واختلف عليه:

فرواه البزار في مسنده (١٨٨٥) عن محمد بن العباس الضبعي

والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٣١٥) من طريق عبد الله بن عمر الخطابي (ثقة).

وعمار بن خالد من رواية ابن صاعد عنه، كما في سنن الدارقطني (١١٠٧)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٣٠).

ومن رواية أبي الحسن علي بن العباس المقانعي كما في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٨٢) (ثقة)، ثلاثتهم عن محمد بن يزيد الواسطي، عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، وسبق تخريجه.

ورواه عمار بن خالد من رواية بحشل كما في تاريخ واسط (٩٤)، عن محمد بن يزيد الكلاعي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان عن جابر.

وتابعه على هذا الطريق محمد بن الحسن المزني الواسطي (ثقة)، فرواه عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر. =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٦٨) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه

عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ... الحديث(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٦٩) ما رواه ابن حبان، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، عن حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا(٢).

[لا يعرف لعمرو بن الحارث رواية عن عطاء، وهذا الإسناد وهم، أخطأ فيه حرملة بن يحيى في إسناده، وإنما هو حديث طلحة بن عمرو المتروك](٣).

= أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)،

والطبراني في الأوسط (٧٨٥٧) من طريق وهب بن بقية.

والدارقطني في السنن (١١٠٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم (أحمد، ووهب، وابن معين) عن محمد بن الحسن الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، بلفظ: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

وأظن أن هذا الاختلاف جاء من قبل الحجاج بن أبي زينب، حيث اضطرب فيه، فتارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند ابن مسعود، وتارة من مسند جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان (ثقة)،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٩) ح ١١٤٨٥، وفي الأوسط (١٨٨٤) حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة (متروك، متهم بالكذب)، كلاهما حدثنا حرملة بن يحيى به، =

= وظاهر إسناد ابن حبان الصحة، ولكنه في الحقيقة حديث معلول، لا يعرف هذا الحديث لعمرو بن الحارث، وإنما هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو متروك، فأخطأ فيه حرملة بن يحيى، فجعله من حديث عمرو بن الحارث، فأوهم الصحة.

قال الطبراني في الأوسط (١٨٨٤): «لم يَرِوْ هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرملة بن يحيى».

فأشار البزار إلى علته، وهو تفرد حرملة به وذلك بجعل الحديث من رواية عمرو بن الحارث.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١): «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكى وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عطاء، عن أبي هريرة». اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٤): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وقال في الإتحاف (٧/ ٤٠٩):«المحفوظ: حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث: فغريب جدًّا».

وقال في المطالب (٤٨٦): «غريب؛ تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف ....».

وانظر: نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب) (٢/ ٥٩١) و (٣/ ١٢٥٧).

وقد استعنت بالحاسب لأقف على رواية لعمرو بن الحارث عن عطاء في كتب الرواية، فلم أجد له إلا هذه الرواية الشاذة، فلو كان عمرو بن الحارث معروفًا بالرواية عن الإمام عطاء بن أبي رباح لرواها أصحابه، ولم ينفرد بذلك حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وحرملة خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وقد تكلم فيه بعضهم، مما يجزم الباحث أنها خطأ، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٣٦٠): «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. ومرة: عن أبي هريرة، وطلحة ليس بالقوي. قال ابن رجب: وقد روي عن طلحة، عن عطاء مرسلًا، خرَّجه وكيع عنه كذلك».

وأما حديث طلحة بن عمرو، فأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٧٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١)، وفي فضائل الأوقات (١٣٩).

وعبد بن حميد (٦٢٤) حدثنا محمد بن عبيد،

وابن منيع كما في المطالب العالية (٤٨٦-٣) حدثنا أبو المغيرة،

والدارقطني (١٠٩٧) من طريق مخلد بن يزيد، أربعتهم رووه عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

خالفهم أبو نعيم الفضل بن دكين كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣٨٥)، أخبرنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا. =

= وطلحة بن عمرو، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك.

وقد ورد لحديث ابن عباس إسناد آخر غريب،

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٧) ح ١٠٨٥١، وفي الأوسط (٤٢٤٩) حدثنا العباس بن محمد الْمُجَاشِعِيُّ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجِّل الإفطار، وأن نؤخِّر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.

قلت: ومحمد بن أبي يعقوب روى عن سفيان بن عيينة ثلاثة أحاديث، منها هذا، ومنها حديث أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا ...) رواه ابن أبي موسى المديني في ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (١/ ٦٤) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرماني (ضعيف) حدثنا محمد بن أبي يعقوب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

والحديث في مسلم (٢٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه البخاري (٦٠٧٦) ومسلم (٢٥٦١)من طريق مالك، وفي البخاري (٦٠٦٥)، من طريق شعيب.

ومنها حديث جبير بن مطعم (لا يدخل الجنة قاطع) رواه أبو عبد الله بن منده في أماليه (٨)، من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق (ضعيف)، أخبرنا محمد بن أبي يعقوب، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، أن أباه أخبره.

والحديث رواه مسلم (٢٥٥٧) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه البخاري (٥٩٨٤) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري به..

وحديثا محمد بن أبي يعقوب السابقان لم يتفرد بهما، بل هو موافق لرواية الثقات من أصحاب الزهري، وأما حديثه هذا فهو منكر، قد تفرد به عن ابن عيينة، قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

ولا يحتمل تفرده مع قلة أحاديثه عنه؛ إذ لوكان من حديث ابن عيينة، فأين أصحاب ابن عيينة عنه؟ وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: صدوق مشهور.

وقد يكون الحمل على شيخ الطبراني العباس بن محمد الْمُجَاشِعِيِّ، قال عنه ابن القطان: لا يعرف، وقال أبو الشيخ: شيخ ثقة، وكذا قال تلميذه أبو نعيم، وعلى كل حال فالحديث غريب من حديث سفيان، تفرد عنه به من لا يقبل تفرده، فلا يصح، والله أعلم، وقد ضعف الحديث البيهقي في السنن والنووي في المجموع، والله أعلم.

وله شواهد لا يصح منها شيء، تركتها اقتصارًا واختصارًا.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١): «وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها: وثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه». =

الدليل الرابع:

أنه عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعرف عنهم خلاف في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيئًا روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه»(١).

وهناك أدلة أخرى سوف أستشهد بها عند ذكر صفة الوضع إن شاء الله تعالى.

☐ **دليل من قال: يرسل يديه.**

الدليل الأول:

نقل أصحاب مالك أن مذهبه في الإرسال مبني على أنه لم يسمع فيه بشيء، والأصل عدم الاستحباب، فتبقى اليدان على وضعهما، وكذا العمل في كل شيء لم يرد فيه سنة، فإنه يكون على طبيعته(٢).

= قلت: ولا يصح عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج أثر عائشة رضي الله عنها البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢)، والدارقطني (١٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥) من طريق محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال البخاري: لا يعرف لمحمد سماع من عائشة.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٣): محمد هذا مجهول، ثم نقل عن البخاري قوله بعدم السماع من عائشة.

قال ابن عبد البر كما في الميزان (٥/ ٣٢): «قد قيل: إن محمد بن أبان هذا لم يَرْوِ عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وإنه مجهول، والصحيح أنه مدني معروف، روى عنه الأوزاعي أيضًا، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله وهو شيخ يماني ثقة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠): «ومحمد بن أبان هذا هو: محمد بن أبان الأنصاري المديني؛ إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم، عن عائشة عن النبي ﷺ: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وقد جعلهما العقيلي رجلين، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين ..... فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنه ومعناه».

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٤).

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠).

☐ **ويجاب:**

بأن من سمع وحفظ حجة على من لم يسمع.

قال ابن العربي: قد سمعنا وروينا ... والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة»(١).

الدليل الثاني:

(ث-٢٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، **قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه**(٢).

[صحيح](٣).

الدليل الثالث:

قال ابن رشد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى»(٤).

لعل ابن رشد يقصد تلك الأحاديث التي نقلت لنا صفة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذاء المنكبين أو حذاء الأذنين، ولم تتعرض لوضع اليدين على بعضهما كحديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وهما في الصحيحين، وسبق تخريجهما.

ومثل هذا الاستدلال ما قاله ابن بطال: «علم النبي عليه السلام الأعرابيَّ الصلاةَ، ولم يأمره بوضع اليد على اليد»(٥). يقصد به حديث المسيء في صلاته.

☐ **ويناقش:**

هذه الأحاديث قد توجهت لبيان رفع اليدين ومنتهى الرفع، ولم تتعرض لجميع أحكام الصلاة كالقراءة، وأذكار الركوع والسجود والتشهد، وسكوتها عن وضع اليدين على بعض ليس دليلًا على نفيه، ولا يوجد حديث واحد يقوم بكل أحكام

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠).

(٢) المصنف (٣٩٥٠).

(٣) رجاله ثقات، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٥٦) قال: أخبرنا عفان بن مسلم به.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣) من طريق عثمان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم به.

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤٦).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٩).

الصلاة، وإنما جاءت متفرقة في أحاديث صحيحة، وهذا كافٍ في المشروعية.

وأما حديث المسيء في صلاته فإن النبي ﷺ لم يذكر له في حديث أبي هريرة في الصحيحين إلا ما كان واجبًا للصلاة، وترك جميع سنن الصلاة فلم يذكرها، فكان ترك ذكر وضع اليدين في الصلاة متفقًا مع ما عليه جمهور الفقهاء من أن الحديث أصل في ذكر واجبات الصلاة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قال ابن بطال نقلًا عن ابن القصار: «وجه قول من كره ذلك: أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء»(١).

☐ **ويناقش:**

لو كان القبض ليس مشروعًا في الصلاة لم يكره لمجرد القبض، فإن في القبض كَفًّا لليدين عن الحركة والعبث، فكان فعله فيه مصلحة تعود للصلاة، كيف، وهو من أعمال الصلاة المشروعة، نقله ابن عبد البر عن عموم الصحابة، والسلف.

وأما تركه خشية الرياء فهو من أضعف التعليلات ذلك أن الأعمال المشروعة لا تعمل من أجل الناس، فذلك شرك، ولا تترك خشية الرياء، فإن ذلك من حبائل الشيطان، فلا يترك العبد عبادة الخالق خوفًا من المخلوق، ولو فتح هذا الباب لترك المسلم كثيرًا من العبادات والسنن؛ خوفًا من الرياء، وبعض هذا الخوف متوهم، وليس حقيقيًّا، فبعض الناس يَعدُّ ما يجده في نفسه من السرور بثناء الناس عليه من الرياء، وليس ذلك كذلك، وليس من الكسب المذموم إذا كان الباعث على العمل ليس طلب الحمد، فإن المذموم أن يحب العبد أن يحمد بما لم يفعل، كما قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فمفهوم الآية أن من أحب أن يُحْمَد بما يفعل، ولم يكن الباعث على العمل طلب الحمد فليس ذلك مذمومًا، بل من عاجل بشرى المؤمن، أن يكون للعبد ذكر حسن عند المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، والله أعلم.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨).

☐ **التفريق بين الفرض والنفل:**

أن وضع اليمنى على اليسرى نوع من الاعتماد على اليدين، فهو شبيه بالاستناد في الصلاة، وهو مكروه في الفرض دون النفل؛ لأن النفل أوسع من الفرض، ولأنه قد يحتاج إليه في النفل؛ لطول القيام بخلاف الفرض.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع(١).

(ث-٢٩١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، **عن ابن سيرين، أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم**(٢).

[صحيح].

(ث-٢٩٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا عمر بن هارون، **عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت ابن المسيب قابضًا بيمينه في الصلاة، وكان يرسلها.**

[صحيح].

(ث-٢٩٣) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال:

كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب، ففرق بينهما، ثم جاء.

[صحيح].

☐ **واعترض عليهم:**

ما أمر به الشارع ليفعل في الصلاة كان فعله عبادة، ومن هيئة الصلاة، وهو مقتضى الحكمة؛ لأن الشارع حكيم، ومنزه عن العبث، ولا يأمر بمثل ذلك إلا لحكمة، علم ذلك من علمه، وجهل ذلك من جهله، وكون بعض التابعين يحمله

---

(١) نقله الكاساني في بدائع الصنائع عنه (١/ ٢٠١).

(٢) المصنف (٣٩٥١).

اجتهاده في تلمس الحكمة، فيرى أن ذلك كان من أجل الدم في الأصابع، أو لأنه أكمل في الانكسار وإظهار التذلل والخشوع لله، أو من أجل حبس اليد عن الحركة، أو لغير ذلك من الحكم لا ينافي المشروعية المطلقة، والتي هي محل البحث، فالحكمة لا تخصص النص بخلاف العلة، وأما كراهة القبض؛ لأن ذلك من باب الاعتماد فيأخذ حكم الاستناد المنهي عنه في الصلاة، فهذا غير صحيح، فلوكان ذلك من باب الاعتماد لم يؤمر به عموم الناس كما في حديث سهل بن سعد في البخاري، وعمومه يشمل الفرض والنفل، ولو سلمنا جدلًا أن القبض في الصلاة من باب الاستناد، فإن الأمر به من الشارع يدل على أن هذا النوع من الاستناد ليس منهيًّا عنه، فلا يأخذ حكم الاستناد إلى الجدار، وهو استناد إلى شيء خارج عن بدن المصلي، فالمعول عليه في الحكم هو ورود النص، سواء أكان المعنى مؤيدًا أم لا، وسواء أفهمنا حكمة وضع اليدين أم لا، فنحن مخاطبون أن نصلي كما رأيناه النبي ﷺ يصلي، ومن لم يره بعينه فقد علم ذلك من سنته.

وقد قال أبو الوليد الباجي بأن وضع اليدين خشوعًا لله لم يمنعه الإمام مالك، وإنما منع في الفريضة وضع اليدين على سبيل الاعتماد(١).

☐ الراجح:

أن وضع اليمنى على اليسرى من السنة المستفيضة في الصلاة، وأن الحكم عام في الفرض والنفل، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، والله أعلم.

* * *

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٨١).

الفرع السابع

في مكان وضع اليدين

المدخل إلى المسألة:

○ وضع اليد اليمنى على الشمال ثابت في السنة الصحيحة، وأما وضعهما من البدن فلم يأتِ في الشريعة ما تقوم به الحجة.

○ إذا لم تأتِ سنة صحيحة في مكان وضع اليدين، فإن ذلك لم يكن عن غفلة، ولا نسيان، تعالى الله عن ذلك، وإنما قصد الشارع إلى التيسير والتوسعة، فحيث وضع يديه تحقق المراد.

○ المطلوب قبض الشمال باليمين، ولعل الحكمة في ذلك إظهار الخشوع، وحبس الكف عن الحركة، وهذا يتحقق سواء أوضعها تحت صدره، أم تحت سرته.

○ الأحاديث المنكرة والشاذة لا تصلح للاعتبار؛ لأنها على تقدير وهم وقع فيه الراوي مخالفًا رواية الأوثق أو الأكثر عددًا.

[م-٥٠٩] ثبت لنا أن السنة وضع اليمنى على اليسرى حال الصلاة، وقد اختلفوا في مكان وضعهما:

فقيل: يضع يديه تحت السرة، وتضع المرأة تحت الصدر، وهو مذهب الحنفية(١).

وقيل: يضع المصلي يديه تحت السرة مطلقًا، رجلًا كان أو امرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، المبسوط (١/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، النهر الفائق (١/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٣): «واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، =

وقيل: يضعهما على الصدر، وهو اختيار الإمام إسحاق(١).

وقيل: يضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وبه قال عبد الوهاب البغدادي والقاضي عياض من المالكية، وهو مذهب الشافعية، ونسبه النووي للجمهور، وهو رواية عن أحمد(٢).

قال النووي: «وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهب الشافعي والأكثرين»(٣).

وقيل: يخير إن شاء تحت الصدر، أو تحت السرة، اختاره بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي وابن المنذر(٤).

قال أحمد كما في مسائل الكوسج: «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال:

= أو تحت سرته، أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد». وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ١٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٣٣)، الإقناع (١/ ١١٤).

(١) ذكر المروزي في المسائل (ص: ٢٢٢): «كان إسحاق يوتر بنا .... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت ثدييه».

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، الخرشي (١/ ٢٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢١٦).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٤): «يجعلهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور».

وقال البيهقي في الخلافيات مسألة (٧٥): «والسنة أن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره، وفوق سرته، وقال أبو حنفية: يضعهما تحت السرة».

وانظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، المهذب (١/ ١٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٠١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، التنبيه (ص: ٣٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٦)، الوسيط (٢/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٦١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٤).

كل هذا عندي واسع»(١).

قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف: وكل ذلك واسع عندهم.

❑ دليل من فرق بين الرجل والمرأة:

علل الحنفية التفريق بين الرجل والمرأة بأنه أستر لها(٢).

❑ ويناقش:

هذه المصلحة على التسليم بها، لو كانت مقدرة لأمر بها الشارع، فلما لم يُحْفَظْ نص عن الشارع في التفريق بين الرجل والمرأة علم أن هذه ليست مصلحة معتبرة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]، والأصل: أن ما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل.

❑ دليل من قال: يضعهما على صدره:

الدليل الأول:

(ح-١٢٧٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق مؤمل، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره(٣).

[منكر، فيه مؤمل بن إسماعيل سَيِّئُ الحفظ، وقد خالفه من هو أوثق منه](٤).

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر البحر الرائق (١/ ٣٢٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

(٤) رواه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦) عن أبي موسى (محمد بن المثنى).
ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦) حدثنا أبو بكرة، كلاهما عن مؤمل به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه)، فلم يذكر وضع اليدين على الصدر.
والحديث له علتان:
إحداهما: تفرد مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، وهو سيئ الحفظ، فقد رواه عن سفيان كل من:
عبد الله بن الوليد كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٨).
ووكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٧).
وعبد الرزاق كما في مصنفه (٢/ ٦٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والطبراني =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٧١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب،

= في الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٠) ويحيى بن آدم وأبو نعيم الفضل بن دكين قرنهما أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده.

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٣)، وفي السنن الكبرى له (١١٨٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٤)، ومن السنن الكبرى له (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٨.

والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٠)،

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ثمانيتهم (عبد الله بن وليد، ووكيع، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، وقتيبة، والفريابي والحسين بن حفص وعلي بن قادم) كلهم رووه عن سفيان، ولم يذكروا ما ذكره مؤمل بن إسماعيل.

قال البيهقي في الخلافيات ت شركة الروضة (٢/ ٢٥٢): «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم (على صدره) غير مؤمل بن إسماعيل».

والثانية: اضطراب لفظه، فمرة قال: على صدره، ومرة قال: عند صدره، وثالثة: لم يذكر هذه الزيادة.

كما رواه أكثر من عشرين راويًا عن عاصم بن كليب، لم يذكر أحد منهم وضع اليدين على الصدر، وقد سبق تخريج طرقهم، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

وله طريق أخرى عن وائل ضعيفة أيضًا:

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٩) ح ١١٨، من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل ابن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أتي بإناء فيه ماء .... فذكر في حديث طويل صفة وضوء النبي ﷺ وصفة صلاته، وذكر فيه موضع الشاهد منه، وفيه: ثم وضع يمينه على يساره على صدره، ثم جهر بالحمد ... وذكر الحديث.

وقد أخرجه البزار في مسنده كما في البحر الزخار (٤٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٤٢) مختصرًا، والبيهقي (٢/ ٤٦، ١٤٣) مختصرًا مفرقًا.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «محمد بن حجر قال الذهبي: له مناكير، وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد، وقال أبو مد الحاكم في الكنى: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ».

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره.

وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل[١].

[زيادة (**يضع هذه على صدره**) وقوله: (**فوق المفصل**) ليست محفوظة][٢].

---

[١] المسند (٥/ ٢٢٦).

[٢] الحديث أعلَّ بأكثر من علة:

الأولى: الكلام في قبيصة بن هلب، قال فيه ابن المديني: والنسائي: مجهول، زاد ابن المديني: لم يَرْوِ عنه غير سماك.

وقد أشار يعقوب بن شيبة بأن تفرد سماك بالرواية عن الراوي لا ترفع عنه الجهالة.

قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٨): «قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي: حسن ... اهـ

والحسن عند الإمام الترمذي ليس هو الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين إلا أن يحمل على الحسن لغيره، وقد كشف الترمذي عن اصطلاحه بقوله: «والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذًّا، ولا في إسناده من يتهم بالكذب». انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦).

فقوله: ما روي من غير وجه يقصد والله أعلم إما سندًا بحيث تتعدد طرقه بالمتابعات، وإما متنًا بحيث يأتي له شواهد أخرى تتفق معه، بحيث لا يتفرد الضعيف بأصل الحديث.

والحديث هذا يحمل على تعدد شواهده، لا طرقه، فإن الحديث لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك، ثم رواه جماعة من الثقات عن سماك.

وقوله: (ولم يكن شاذًّا) أي مخالفًا لنقل الثقات، وهذا الشرط معتبر حتى في الحديث الصحيح، وهذا الشرط لا يصدق على قوله: (يضع هذه على صدره .... فوق المفصل) فإن فيها تفردًا حيث لم يَرْوِ هذا الحرف إلا يحيى بن سعيد القطان على اختلاف عليه في ذكرها، وكل من رواه عن سماك كشعبة وسفيان وعبد الرزاق وغيرهم لم يذكر هذا الحرف، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، لكن الترمذي إنما حسن لفظ: (كان رسولنا ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه) ولم يخرج في سننه ما تفرد به يحيى بن سعيد القطان.

وقوله: (ولا في إسناده من يتهم بالكذب) فهذا الشرط يصدق على رواية الضعيف إذا كان ضعفه من قبل حفظه، لا من قبل دينه؛ لأن المتهم مجروح الديانة، فتبين أن تحسين الترمذي =

= لا يعني به الحسن الاصطلاحي المشهور عند المتأخرين.

وقد صحح الحديث ابن عبد البر كما في الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩)، وحسنه أبو علي الطوسي، والبغوي.

العلة الثانية: تفرد سماك بن حرب بهذا الحديث، حيث لا يعرف إلا من جهته.

وقد يقال: إن التفرد الذي هو علة في الحديث أن يتفرد بأصل، أما وضع اليمين على الشمال فلم يتفرد، فإن هذا الحكم محفوظ من غير هذا الحديث، والله أعلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سماكًا إنما تكلم في روايته عن عكرمة، وهذا الحديث ليس منها، وقد رواه عنه قدماء أصحابه.

قال يعقوب بن شيبة: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم».

العلة الثالثة: وهي العلة المؤثرة في هذا الحديث، وهي الاختلاف فيه على يحيى القطان، فقد رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، بزيادة (**يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل**).

ورواه محمد بن بشار كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٣٤) أخبرنا يحيى به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه عن يمينه، وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.

فلم يذكر بندار زيادة (يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل).

وقد قال بندار: اختلفت إلى يحيى عشرين سنة. تاريخ الإسلام (٤/ ١٢٤٤).

وقد رواه جماعة عن سفيان، فلم يذكروا ما ذكره يحيى بن سعيد القطان، منهم:

الأول: عبد الرزاق في المصنف (٣٢٠٧)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٥) ح ٤٢١.

الثاني: وكيع، كما في مسند ابن أبي شيبة (٨٦٠)، ومصنفه أيضًا (٣٩٣٤)، كما في مسند أحمد (٥/ ٢٢٧)، وزوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤).

الثالث: عبد الرحمن بن مهدي، كما في سنن الدارقطني (١١٠٠).

الرابع: محمد بن كثير كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٦٥) ح ٤٢١، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٩٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٦٤).

الخامس: الحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٩)،

السادس: عبد الصمد بن حسان، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٥٦٤)، ستتهم رووه عن الثوري، وليس فيه وضع اليدين على الصدر.

كما رواه جماعة عن سماك، وليس فيه وضع اليدين على الصدر، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٩)، =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٧٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم -يعني: ابن حميد-، عن ثور، عن سليمان بن موسى،

عن طاوس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة(١).

[إسناده إلى طاوس حسن إلا أنه مرسل](٢).

❑ **وأجيب:**

بأن الشافعية لا يحتجون بالمرسل إلا بشروط لم تتوفر هنا.

الدليل الرابع:

(ث-٢٩٤) روى البخاري في التاريخ قال البخاري: قال موسى: حدثنا حماد

= ومسند أحمد (٥/ ٢٢٧)، وزوائد عبد الله على المسند (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وسنن أبي داود (١٠٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٩٥)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤) ح ٤١٦.

الثاني: أبو الأحوص، كما في زوائد عبد الله على المسند (٥/ ٢٢٧)، وسنن الترمذي (٢٥٢)، وسنن ابن ماجه (٨٠٩، ٩٢٩)، والطبراني (٢٢/ ١٦٤، ١٦٥) ح ٤٢٠، ٤٢٤.

الثالث: زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٥/ ٢٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٦٤) ح ٤١٨، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٩٩).

الرابع: زهير بن معاوية، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٦٤) ح ٤١٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٩٨).

الخامس: أسباط بن النصر كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٦٤، ١٦٥) ح ٤١٧، ٤٢٢.

السادس: حفص بن جميع كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٦٥) ح ٤٢٣.

السابع: إسرائيل، كما في تفسير الثعلبي (١٠/ ٣١١).

الثامن: شريك، كما في مسند أحمد (٥/ ٢٢٧)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٩٩)، ثمانيتهم رووه عن سماك، ولم يذكروا فيه وضع اليدين على الصدر، فلا شك أن هذا الحرف شاذ، والشاذ لا يعتبر به، لأنه على تقدير أنه خطأ.

(١) سنن أبي داود (٧٥٩).

(٢) أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي، وثور: هو ابن يزيد الحمصي، وإسناده إلى طاوس حسن، فإن رجاله كلهم ثقات إلا سليمان بن موسى فإنه صدوق، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٣) بالإسناد نفسه.

ابن سلمة، سمع عاصمًا الجَحدَرِيَّ، عن أبيه، عَنْ عقبة بن ظَبيان،

عن عليٍّ، رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] **وضع يده اليمني على وسط ساعده على صدره**(١).

[ضعيف، وذكر وضعهما على الصدر مختلف فيه على عاصم الجحدري](٢).

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧).

(٢) في إسناده أكثر من علة:

العلة الأولى: والد عاصم الجحدري، لم أقف له على ترجمة.

العلة الثانية: عقبة بن ظبيان، وقيل: عقبة بن ظهير: مجهول.

العلة الثالثة: الاختلاف الكثير في إسناده، فقد رواه عن عاصم الجحدري اثنان:

الأول: حماد بن سلمة، وذكر وضع اليدين على الصدر على اختلاف عليه في إسناده.

والثاني: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ولم يذكر لفظة وضع اليدين على الصدر.

أما الاختلاف على حماد بن سلمة:

فقيل: عنه، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب.

وهذا الإسناد هو رواية الجماعة عن حماد، ولعله أرجحها.

فقد رواه موسى بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥).

وحجاج بن منهال كما في تفسير الثعلبي (١٠/ ٣١٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٩١)،

وأبو الوليد الطيالسي كما في موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (٢/ ٣٤٠)،

ويزيد بن هارون، ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩).

وأبو صالح الخراساني كما في تفسير الطبري ط دار هجر (٢٤/ ٦٩١)، خمستهم رووه عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي رضي الله عنه، قال في قول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ولفظ أبي الوليد: وضع اليمنى على اليسرى تحت الثندوة.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط عقبة بن ظبيان.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤) من طريق أبي عمرو الضرير (حفص بن عاصم)، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن عاصمًا الجحدري أخبرهم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

فأخشى أن يكون سقط من إسناده عقبة بن ظبيان، فإن كان كذلك كان موافقًا لرواية الجماعة =

= وهو احتمال قوي، وإلا كان وجهًا آخر من وجوه الاختلاف على حماد بن سلمة، والله أعلم.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، وفي رواية (عقبة بن ظهير) عن أبيه، عن علي رضي الله عنه،

فجعل واسطة بين عقبة وبين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٩٠)، من طريق عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع اليد على اليد في الصلاة. ولم يذكر وضعها على الصدر.

وذكر الدارقطني رواية عبد الرحمن بن مهدي في العلل (٤/ ٩٩)، فقال: وقال عبد الرحمن ابن مهدي، عن حماد، عقبة بن صهبان.

فجعل مخالفة ابن مهدي إنما هي في ذكر عقبة بن صهبان، بدلًا من عقبة بن ظبيان، ولم يشر إلى أنه خالف فجعل بين عقبة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واسطة، والله أعلم.

ولم يتفرد ابن مهدي بذكر الواسطة بين عقبة وبين علي بن أبي طالب، فقد تابعه مهران بن أبي عمر العطار.

فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٦٩٠) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران (يعني: ابن أبي عمر العطار صدوق سيئ الحفظ)، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

إلا أنه قال: عقبة بن ظهير بدلًا من عقبة بن ظبيان.

وقيل: عن عقبة بن صهبان (ثقة) عن علي رضي الله عنه على اختلاف في إسناده.

رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

فرواه الحاكم (٣٩٨٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، من طريق هشام بن علي، ومحمد بن أيوب، قالا: ثنا موسى بن إسماعيل،

والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما (موسى، ومؤمل)، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة. بإسقاط أبي عاصم الجحدري.

قال البيهقي: «كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان، ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره».

فهذا اختلاف على موسى بن إسماعيل، والبخاري مقدم على غيره، فكيف إذا رواه جماعة =

= عن حماد موافقين لرواية موسى بن إسماعيل من رواية البخاري عنه.

خالفهم شيبان بن فروخ (صدوق)، فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، عن علي رضي الله عنه، بزيادة أبي عاصم الجحدري.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦) من طريق أبي حريش الكلابي، حدثنا شيبان به.

وأبو حريش لقب، وكنيته أبو جعفر، واسمه: أحمد بن عيسى بن مخلد الكلابي، أخرج له البيهقي والبزار والطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني، ولم أقف له على توثيق.

فإذا تأملت رواية عقبة بن صهبان، فقد جاءت من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وليس ذلك بمحفوظ، فقد رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بما يوافق رواية الجماعة عن حماد، وذلك بجعل الحديث من رواية عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب، وقد علمت ما في هذا الإسناد، وإذا كان هذا الإسناد وهمًا فلا يصلح للاعتبار، فيبقى لنا طريقان.

طريق مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ.

وطريق شيبان بن فروخ، هو صدوق، وقد خالف مؤملًا في إسناده، لذا أرى أن الحديث ليس محفوظًا من رواية عقبة بن صهبان، وإنما المعروف أنه من رواية عقبة بن ظبيان، وهو مجهول. والله أعلم.

هذا بيان الاختلاف الواقع في رواية حماد بن سلمة.

وأما طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد (صدوق).

فرواه عبد الرزاق في التفسير (٣٧١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤١)، والنحاس في إعراب القرآن (٥/ ١٨٨)، والدارقطني في السنن (١٠٩٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٤٠)، عن وكيع.

والطبري في التفسير (٢٤/ ٦٩٠) من طريق محمد بن ربيعة،

والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن داود، ثلاثتهم رووه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي الجعد به، بلفظ: وضعها على الكرسوع.

فخالف يزيد بن أبي الجعد حمادًا في إسناده، فقال: عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، فجعله من رواية عقبة بن ظهير، بدلًا من عقبة بن ظبيان، وأسقط والد عاصم الجحدري.

كما خالفه في لفظه، فلم يذكر وضع اليدين على الصدر.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣): «اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث، فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي في قوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. =

❏ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأثر ضعيف، وإسناده مضطرب.

الوجه الثاني:

أن المفسرين قد ذكروا في تفسير الآية ثمانية أقوال، والذي اختاره المحققون منهم أن النحر المقصود به إما مطلق الذبح بحيث يجعل صلاته وذبحه لله رب العالمين، أو المراد بالنحر: نحر البدن.

يقول ابن جرير الطبري: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له»⁽¹⁾.

وقد نقل ابن جرير هذا القول أيضًا عن محمد بن كعب القرظي، وعطاء بن أبي رباح، ونقل عن ابن عباس وقتادة أن النحر: هو نحر البدن.

وعلق ابن كثير على تفسير ابن جرير، فقال: «وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء»⁽²⁾.

كما قال سبحانه وتعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

= وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن عليٍّ».

وقال ابن أبي حاتم أيضًا (٦/ ٣١٣): عقبة بن ظبيان ويقال: عقبة بن ظهير، روى عن عليٍّ، روى عاصم الجحدري، عن أبيه، عنه.

فإن كانا شخصين أو شخصًا واحدًا، فكلاهما مجهول.

وله شاهد من حديث ابن عباس في تفسير الآية، ولا يصح أيضًا، وقد ضعفه أحمد كما في بدائع الفوائد (٣/ ٩١)، وليس فيه وضع اليدين على الصدر، محل الشاهد؛ لهذا لم أر تخريجه في هذه المسألة، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٤/ ٢٣٤).

(١) تفسير الإمام الطبري (٢٤/ ٦٩٦).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٥٠٤).

ورجح ابن كثير: أن المراد بالنحر: ذبح المناسك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد، ثم ينحر نسكه، ويقول: **من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فلا نسك له**»(١).

تبين من خلال البحث ما يلي:

أن حديث وائل بن حجر منكر، تفرد به مؤمل بن إسماعيل، وخالف من هو أوثق منه، والمنكر لا يصلح للاعتبار.

وحديث هلب الطائي شاذ، والشاذ خطأ، لا يصلح للاعتبار.

وطريق محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي مسلسل بالضعفاء.

وأثر علي رضي الله عنه ضعيف، ومضطرب سندًا ومتنًا.

وأحسنها مرسل طاوس، فمن يحتجَّ بالمرسل مطلقًا، يستَقَمْ له الاحتجاج به، ومن لم يعتبرْ المرسل حجة مطلقًا -وهو الأقوى-أو يَرَهُ حجة بشرط أن يعتضد بمثله فلن يصلح له الاحتجاج بمرسل طاوس، فلا يثبت به حكمًا، والله أعلم.

دليل من قال: يضعهما تحت الصدر:

استدل الشافعية بأدلة من قال: يضعهما على صدره، كحديث وائل بن حجر، وحديث هلب الطائي، وأثر علي، ومرسل طاوس، فحملوا قوله: **(على صدره)** أي على مقاربته، وذلك بأن تكون اليدان تحت الصدر فوق السرة، ولأن ما تحت الصدر القلب، وهو محل الخشوع، ولا يخفى أن هذه الآثار لا تطابق المدعى.

لهذا قال الشوكاني في النَّيْلِ: «احتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم»(٢).

---

(١) المرجع السابق (٨/ ٥٠٣).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٢٠).

☐ دليل من قال: يضعهما فوق سرته:

الدليل الأول:

(ح-١٢٧٣) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، من طريق يحيى بن أبي زائدة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة،

عن علي، قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف، على الأكف تحت السرة[١].

[ضعيف جدًّا][٢].

---

[١] المسند (١/ ١١٠).

[٢] فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: زياد بن زيد السوائي: قال أبو حاتم الرازي: مجهول، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٢)، وكذا قال ابن حجر، وقال الذهبي في الكاشف: لا يعرف.

العلة الثانية: أن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨٦).

وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

وقال البيهقي: متروك.

العلة الثالثة: اضطراب عبد الرحمن بن إسحاق فيه:

فقيل: عنه، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن النعمان بن سعد، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وقيل: عنه، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

وإليك بيان هذه الوجوه الثلاثة:

فقد رواه حفص بن غياث، واختلف على حفص:

فرواه محمد بن محبوب (ثقة) كما في سنن أبي داود (٧٥٦)،

ونعيم بن حماد (صدوق يخطئ كثيرًا) كما في أحكام القرآن للطحاوي (٣٢٧)، كلاهما عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، أن عليًّا رضي الله عنه، قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

خالفهما أبو كريب محمد بن العلاء كما في سنن الدارقطني (١١٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٨).

وأبو سعيد الأشج كما في الخلافيات للبيهقي ت فريق البحث بشركة الروضة (١٤٨٦)، فروياه عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. =

= والحمل في هذا الاختلاف على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وقد عرفت ما فيه.
وقد رواه يحيى بن زائدة كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (١/ ١١٠)، وسنن الدارقطني (١١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٧١).
وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤٥، ٣٩٩٨)، وسنن الدارقطني (١١٠٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٤)، كلاهما (أبو معاوية، ويحيى بن زائدة)، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن عليٍّ رضي الله عنه، بمثل رواية حفص بن غياث من رواية محمد بن محبوب، ونعيم بن حماد عنه.
خالف كل هؤلاء عبد الواحد بن زياد (ثقة في حديثه عن الأعمش مقال)، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.
رواه أبو داود (٧٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦)، والدارقطني في السنن (١٠٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤)، والبيهقي في الخلافيات (١٤٨٧)، من طريق عن عبد الواحد بن زياد به.
والحديث ذكره النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٨، ٣٥٩) «من فصل الضعيف، وقال: اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه».
وقد روي عن علي بن أبي طالب بإسناد أمثل من هذا مخالفًا لرواية عبد الرحمن بن إسحاق.
فقد رواه أبو داود (٧٥٧) من طريق أبي بدر (شجاع بن الوليد) عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: **رأيت عليًّا يمسك شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السرة.**
وابن جرير الضبي اسمه غزوان، روى عنه يحيى بن سعيد القطان كما في التمهيد (١٥/ ٣١١) بإسناد صحيح، وروى عنه أبو طالوت عبد السلام ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يعرف توثيقه عن غيره، ورواية ابن القطان عنه، وتخريج البخاري له معلقًا بصيغة الجزم ترفع عنه الجهالة، وفي التقريب: مقبول.
وأبوه جرير الضبي روى عنه اثنان: ابنه وأبو الحكم، ذكر ذلك مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٨٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وفي التقريب: مقبول.
والأثر قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١١٢) حدثنا وكيع،
والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، قال: قال لي أبو نعيم: كلاهما عن عبد السلام بن شداد به، بلفظ: أن عليًّا كان إذا سلم، لا يبالي انصرف على يمينه، أو على شماله.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥) من طريق مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبه، فإذا سلَّم: سلَّم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت =

الدليل الثاني:

(ث-٢٩٥) ما رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال:

قال أبو هريرة: أَخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة[1].

[منكر][2].

❑ **دليل من قال بالتخيير:**

الثابت من السنة وضع اليمنى على الشمال في الصلاة، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. اهـ

وقد ثبت ذلك من حديث سهل بن سعد عند البخاري، وأما تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن فلم يثبت فيه شيء، وإذا لم تكن السنة صحيحة صريحة تقوم بها الحجة فإن ذلك لم يكن عن غفلة، ولا نسيان -تعالى الله- وإنما أراد الشارع من ذلك التوسعة على العباد، فإن شاء وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وإن شاء وضعهما تحت السرة.

= عن شماله، فيحرِّك شفتيه، فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف، أو عن شماله. قال البيهقي: هذا إسناد حسن.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨)، قال البخاري: ووضع عليٌّ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبًا.

وهذا ذهاب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسن الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣)، إلا أن أبا بدر شجاع بن الوليد قد انفرد بذكر وضع اليد فوق السرة عند أبي داود، وهو صدوق له أوهام، وكل من رواه عن عبد السلام لم يذكر هذا الحرف فيه، فأخشى ألا يكون محفوظًا، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٥٨).

(٢) سبق تخريجه ولله الحمد ضمن طرق أثر عليٍّ رضي الله عنه، والاختلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

يقول ابن المنذر في الأوسط: «... ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها»(١).

* * *

---

(١) الأوسط (٣/ ٩٤).

الفرع الثامن

في وقت القبض

المدخل إلى المسألة:

○ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ينتهي إلى القبض، وليس إلى الإرسال ثم القبض.

○ القبض في الصلاة سنة القيام وليس سنة القراءة.

○ لا يوجد من السنة ما يدل على وجود فاصل بين الرفع والقبض.

[م-٥١٠] اختلف الفقهاء في وقت القبض:

فقيل: ينتهي الرفع من التكبير إلى وضع يده اليمنى على اليسرى، فلا يرسل يديه، ثم يستأنف رفعهما، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو الأصح في مذهب الشافعية (١).

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: «ثم حالة إرسال اليدين لا ينبغي أن يرسل يديه، ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، فإني سمعت واحدًا من المحدثين يقول: الخبر إنَّما ورد بأنَّه يرسل يديه إلى صدره»(٢).

☐ علل الحنفية ذلك:

بأن وضع اليمنى على اليسرى سنة في القيام الذي فيه ذكر.

(ح-١٢٧٤) يدل له ما رواه النسائي، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا**

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، المبسوط (١/ ٢٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٣١١)، روضة الطالبين (١١٨/ ٢٣٢).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩١).

كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله(١).

[صحيح](٢).

وقال محمد بن الحسن: يرسل يديه وقت دعاء الاستفتاح، فإذا شرع في القراءة وضع يده اليمنى على اليسرى(٣).

جاء في الجوهرة النيرة: «قال محمد: لا يضع ما لم يشرع في القراءة»(٤).

❑ **وجه قول محمد:**

أن وضع اليد اليمنى على اليسرى هو سنة القراءة، لا سنة الثناء، وعليه فإنه يرسل عنده في حال الثناء، وفي حال القنوت، وفي صلاة الجنازة.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقبض في الكل(٥).

قال في العناية: «وثمرته تظهر في المصلي بعد التكبير، فعندهما: لا يرسل حالة الثناء. وعند محمد: يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد»(٦).

وفي وجه للشافعية: يرسلهما، ثم يستأنف رفعهما، ولم يربطوا ذلك بالقراءة، وهو وجه في مقابل الأصح عندهم(٧).

قال النووي: «والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالًا خفيفًا إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمين على اليسار.

وقيل يرسلهما إرسالًا بليغًا ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم»(٨).

(ح-١٢٧٥) والأصح القول الأول، ويدل له ما رواه أبو داود من طريق بشر

---

(١) سنن النسائي (٨٨٧).

(٢) سبق تخريجه، وانظر تخريجه أيضًا في المسألة التي تلي هذه.

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١١١)، المبسوط (١/ ٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٢٥٨).

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١).

(٥) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٨).

(٦) العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٣١١)، روضة الطالبين (١١٨/ ٢٣٢).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٦).

ابن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه .... وذكر الحديث(١).

وقد تابع بشر بن المفضل كل من: عبد الله بن إدريس، وأبي الأحوص سلام ابن سليم، و عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعبيدة بن حميد، كلهم رووهم عن عاصم به، بلفظ **(ثم أخذ شماله بيمينه)**.

[صحيح](٢).

فالحديث ظاهره أنه يرفع يديه، ثم يأخذ شماله بيمينه، فلو كان يرسلهما قبل أن يأخذ شماله بيمينه لنقل ذلك في السنة.

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله: «بعض الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما مِن الرَّفْع يقبض الكُوعَ»(٣).

وقول شيخنا: ليس له أصل يعني من السنة، وإلا من أقوال الفقهاء فقد علمت أنه قول محمد بن الحسن، وقول في مذهب الشافعية، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٧٢٦، ٧٥٩)، ومن طريق بشر بن المفضل رواه النسائي (١٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٢٤٧)، وانظر تخريجه أيضًا في المسألة التي تلي هذه.

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٥).

الفرع التاسع

في صفة وضع اليدين

المدخل إلى المسألة:

○ إذا أمكن حمل الألفاظ المختلفة على صفة واحدة بلا تكلف فهو أولى من حمل الألفاظ على صفات متعددة؛ لأن الأصل عدم التعدد.

○ الحديث الواحد يأتي في رواية بالقبض وفي أخرى بالوضع مما يدل على أن من عبر بالوضع أراد به القبض.

○ وضع اليد اليمنى على اليسرى ربما أطلق في الأحاديث وأريد به ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض.

○ لو كان الوضع مخالفًا بالمعنى لصفة القبض لأوجب ذلك إعلال الأحاديث بالاضطراب؛ لاختلافها بين القبض والوضع، ولم ينقل عن عالم واحد أنه أعلَّ هذه الأحاديث؛ لاختلافها بذلك.

○ كل من قبض شماله بيمينه فإنه يصدق على أنه وضع يده عليها.

○ لو كان هذا الاختلاف بين القبض والوضع مقصودًا لنقل عن الصحابة رضي الله عنهم عند اختيار أحدهما نَفْيُ الآخر، ولتوقفوا عندهما إما بالتخيير، وإما بالترجيح، وإما بالإرشاد إلى فعل هذا مرة، وهذا مرة.

[م-٥١١] قبل الكلام على صفة وضع اليدين يستحسن أن نُعَرِّف بعض الألفاظ ليسهل الفهم.

فالرسغ: هو المفصل بين الكف والساعد، ومنه تقطع يد السارق، وله طرفان هما عظمان في مفصل الكف، فالذي يلي الإبهام: كوع، والذي يلي

الخنصر: كرسوع(١).

فالرسغ: وسط طرفاه الكوع والكرسوع.

قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط(٢).

[م-٥١٢] اختلف العلماء في صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى:

فقيل: يقبض يده اليمنى على كوع اليسرى، وهو اختيار أبي يوسف، وقول في مذهب الحنابلة، وفي صلاة النفل عند المالكية(٣).

والمراد من قولهم: يقبض كوع اليسرى، أي المفصل، وهو من إطلاق البعض على الكل، ومثله من قال: يقبض الرسغ.

وقيل: يضع -بلا قبض- كف يده اليمنى على كوع يده اليسرى، وبه قال محمد بن الحسن، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/ ٣٩١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١١١).

(٣) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١١١): «وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى».

وقبض الرُّسْغ المقصود به قبض الكوع؛ لأن الرسغ لا يمكن قبضه إلا بقبض طرفيه، وهما الكوع والكرسوع، فلو قالوا: يقبض المفصل لشمل قبض الرسغ والكوع والكرسوع، جاء في المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥١): ويقال للمفصل: رسغ. اهـ وقد بينت في مدخل المسألة معنى الرُسْغ والكوع والكرسوع.

وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٣)،

وأما مذهب المالكية فقد علمت أن المعتمد كراهة القبض مطلقًا في الفرض، وجوازه في النفل على خلاف أيجوز مطلقًا، أم إذا طالت الصلاة، فهذا التفصيل مبني على هذا الاختيار.

انظر في مذهب المالكية: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢١٦)، منح الجليل (١/ ٢٦٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٩)، الإنصاف (٢/ ٤٦)، المغني (١/ ٣٤١)، الإقناع (١/ ١١٤)، الفروع (٢/ ١٦٨).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).

وقال المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٤٦): «ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى، هذا =

ولا فرق بينه وبين القول السابق إلا أن السابق قال بالقبض، وهذا اختار الوضع.

وقيل: يجمع بين الوضع والقبض **(الأخذ)**، وذلك بأن يقبض كوعه بإبهامه، وكرسوعه بخنصره، ويرسل الباقي على ساعده، جمعًا بين أحاديث الأخذ والوضع، وقد استحسن هذا كثير من مشايخ الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

وقيل: يقبض بيمينه كوع يسراه، وبعض ساعدها ورسغها، وهو المشهور من

= المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب».

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦): «ثم يسن له بعد التكبير وضع كف يد يمنى على كوع يد يسرى».

والنص نفسه في مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٤)، فعبر في الإنصاف وفي المنتهى وفي مطالب أولي النهى بالوضع بدلًا من القبض، وهو مخالف لما في الإقناع حيث عبر بالقبض، فقال في الإقناع (١/ ١١٤): «ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر». وانظر كشاف القناع (١/ ٣٣٣).

وإذا اختلف الإقناع والمنتهى فالمقدم المنتهى.

(١) في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: اختاره محمد بن الحسن: أن يضع -بلا قبض- كفه اليمنى على كوع اليسرى.

الثاني: قول أبي يوسف، وهو مثل قول محمد إلا أنه يرى القبض بدلًا من الوضع، فيقبض بيمينه كوع كفه اليسرى.

الثالث: استحسن أكثر مشايخ الحنفية الجمع بين القبض والوضع، ووصف ذلك ابن عابدين، فقال في حاشيته (١/ ٤٨٧): «يحلق الخنصر والإبهام على الرسغ (يقصد على طرفيه الكوع والكرسوع) ويبسط الأصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها.

وقال في البدائع: ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه، وتبعه في الحلية، ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن المجتبى.

(قوله هو المختار) كذا في الفتح والتبيين، وهذا استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعًا بين الأخذ والوضع الْمَرْوِيَّين في الأحاديث، وعملًا بالمذهب احتياطًا كما في المجتبى وغيره».

وهناك صفتان ذكرهما الحنفية دون أن ينسبوهما لأحد من أصحابهم.

إحداهما: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.

انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣).

مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

والفرق بين هذا القول والسابق أن هذا قال بقبض الكوع والرسغ والساعد، والسابق قال بالجمع، فيقبض بالخنصر والإبهام، ويضع الباقي على الساعد بلا قبض.

وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد، وهو قول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وهو قول محكي في مذهب الحنفية(٣).

وقيل: يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وهو قول محكي في مذهب الحنفية(٤).

قال في تحفة المحتاج: «ويظهر أن الخلاف في الأفضل، وأن أصل السنة يحصل بكلٍّ»(٥).

وقيل: لا تعارض بين هذه الصفات، فكلها جائزة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة(٦).

وكأن صاحب هذا القول حمل اختلاف هذه الصفات على تنوع العبادة، والسنة في العبادة إذا وردت على وجوه متعددة، أنه يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة، بل الأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة؛ ليصيب السنة على وجوهها المختلفة، ولا يهجر بعض ما ثبت عن النبي ﷺ.

وهذا التوجه جيد إلا أنه مشروط بشرطين:

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٩١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢)، الفروع (٢/ ١٦٨)

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣).

(٦) مرعاة المفاتيح (٣/ ٦٠).

الأول: أن تثبت صفة العبادة بسند صحيح عن النبي ﷺ، فلا عبرة بالصفات الواردة في أحاديث شاذة أو منكرة؛ لأن مثلها محمول على الوهم، والخطأ، وهذا يصدق على بعض الصفات الواردة، كوضع اليد على الكف، والرسغ، والساعد.

الثاني: ألا يمكن حملها على صفة واحدة، فإن أمكن حملها بلا تكلف على صفة واحدة، فالأصل عدم التعدد، كالاختلاف بين الوضع والقبض، فإنهما بمعنى واحد يراد منهما ما يقابل السدل والإرسال.

هذا ما وقفت عليه من أقوال سادتنا الفقهاء عليهم رحمة الله، وهي ترجع في أصلها إلى صفتين:

صفة تتعلق باليد اليمين لا تخرج عن صفتين: الوضع أو القبض.

وصفة تتعلق باليد الشمال وفيها أقوال:

فقيل: قبض وقيل: وضع اليد على الكوع، والمقصود بالكوع المفصل، والقول بالقبض هو قول أكثر العلماء.

وقيل: الجمع بين القبض والوضع، وقد علمت صفته.

وقيل: قبض الكوع والرسغ وبعض الساعد.

وقيل: وضع الكف على الكف.

وقيل: وضع الكف على الذارع.

هذا ملخص الأقوال، وهي أكثر من النصوص الواردة في المسألة، فتعال أُخَيّ بعد أن وفقنا الله على الوقوف على هذه الأقوال نأتي على ذكر ما ورد فيها من أدلة:

❑ **دليل من قال: السنة الوضع وليس القبض:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٧٦) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، **عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على**

اليسرى ... الحديث(١).

[حديث علقمة بن وائل، عن أبيه روي عنه بصفة الوضع ورواه بعضهم بصفة القبض، ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فمن قبض يده بالأخرى فإنه يصدق عليه أنه وضع يديه عليها، فرجعت رواية الوضع إلى رواية القبض](٢).

---

(١) مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، رواه عن علقمة ثلاثة: عبد الجبار بن وائل، وموسى بن عمير، وقيس بن سليم.
فأما رواية عبد الجبار، فرواه محمد بن جحادة، واختلف عليه:
فرواه همام، عن محمد بن جحادة بلفظ: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) بصفة الوضع.
ورواه عبد الوارث، عن محمد بن جحادة **بلفظ (ثم أخذ شماله بيمينه)**، والأخذ إشارة إلى القبض.
وأما رواية موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل، فقد فاختلف فيه على موسى بن عمير:
فرواه وكيع عنه، بلفظ: **رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة.**
ورواه عبد الله بن المبارك ،وأبو نعيم الفضل بن دكين عن موسى بن عمير بلفظ: **(قبض بيمينه على شماله)**.
فأنت ترى أن وكيعًا رواه بالوضع، وأبا نعيم وابن المبارك روياه بالقبض.
ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فكل من قبض بيمينه على شماله فإنه يصدق عليه أنه وضعها عليها، لهذا لا أرى إثبات صفتين، بل هما صفة واحدة.
ورواه المسعودي، عن عبد الجبار من رواية وكيع وعمرو بن مرزوق عنه بصفة الوضع.
ورواه جمع عن المسعودي، فلم يذكروا وضع اليدين، ولعلهم اختصروا الحديث.
هذا الحديث من حيث الإجمال، وأما تخريجه بالتفصيل فإليك هو:
الطريق الأول: عبد الجبار، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.
رواه عن عبد الجبار اثنان: محمد بن جحادة، والمسعودي،
(١) - أما رواية محمد بن جحادة، فرواه عن عبد الجبار، واختلف عليه فيه:
فرواه همام، عن محمد بن جحادة، بلفظ: (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).
رواه عن همام ثلاثة:
الأول: عفان، عن همام.
أخرجه مسلم (٥٤-٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، والبيهقي في السنن، من طريق عفان، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه. =

= وعفان من أثبت أصحاب همام.

وخالف حجاج بن منهال عفان بن مسلم في إسناده.

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٠) ح ٦٠، حدثنا علي بن عبد العزيز.

وأبو جعفر البختري كما في مجموع مصنفات أبي جعفر (٣٦-٧٠٥) قال: حدثنا حنبل: كلاهما عن حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل ابن حجر، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .... وذكر الحديث بتمامه. فذكر اليدين بصفة الوضع.

ورواه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، حدثنا محمد بن معمر.

والقطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسلم (الكشيِّ)، كلاهما عن حجاج بن منهال به، مختصرًا.

وتابع أبو عمرو الحوضي حجاجًا في إسناده، فرواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧) ح ٦٠، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩) مقرونًا برواية حجاج بن منهال.

والمحفوظ رواية عفان عن همام، وقد تابع عبد الوارث همامًا من رواية عفان عنه على إسناده بذكر علقمة بن وائل، وإن اختلف معه في صفة وضع اليد.

فرواه عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، عن محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر، وفيه: (.... **ثم أخذ شماله بيمينه** ...).

أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي (ثقة ثبت)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨) ح ٦١ من طريق أبي معمر المقعد: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ثقة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨)، ح ٦١، عن محمد بن عبيد بن حساب (ثقة).

وابن خزيمة (٩٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه مقرونًا بغيره (٨٨٩) عن عمران بن موسى القزاز (صدوق)،

وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)،

خمستهم (عبيد الله، وأبو معمر، ومحمد بن عبيد، وعمران وابراهيم بن الحجاج السامي) رووه عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: : كنت غلامًا لا أعقِلُ صلاةَ أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه ... وذكر الحديث.

فقلب اسم علقمة بن وائل إلى وائل بن علقمة إلا رواية الطبراني فجاءت على الصحيح،

فاختار ابن حبان أن الوهم في اسمه من قبل ابن جحادة، فقال: «محمد بن جحادة: من الثقات =

= المتقنين، وأهل الفضل في الدين؛ إلا أنه وَهِم في اسم هذا الرجل، إذ الجوادُ يَعْثُر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن وائل».

واختار ابن خزيمة أن الوهم من عبد الوارث، قال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همام بن يحيى: ثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر».

فالذي جعل ابن خزيمة يبرئ ساحة ابن جحادة رواية همام عنه على الصواب.

ويحتمل أن يكون ابن جحادة كان قد رواه على الصواب، ثم دخله الوهم فيه بعد ذلك.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١/ ٤٣٧/ ٩٧٤): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحادة، فأملاه من كتابه: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني وائل بن علقمة، عن أبيه وائل بن حجر، قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام، فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرضَ، وقال: أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت».

والخطب سهل، ما دام الراوي ثقةً معروفاً، وليس محل البحث الآن من أين جاء الوهم، بل البحث متوجه إلى صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى، فحسب.

فقد ذكر عبد الوارث صفة وضع اليمين على الشمال بقوله: (**ثم أخذ شماله بيمينه**) فعبر بالأخذ، وهو كناية عن القبض مخالفًا لهمام بن يحيى والذي رواه بلفظ: (وضع يده اليمنى على اليسرى)، ولم يعترض عفان على عبد الوارث بهذا اللفظ مما يدل على أن الوضع المراد منه القبض، وإنما عارضه في قلب اسم علقمة بن وائل، والله أعلم.

وزاد فيه عبد الوارث: رفع اليدين من السجود، وهذا الحرف شاذ أيضًا، وليس محل البحث الآن، هذا فيما يتعلق برواية ابن جحادة، عن عبد الجبار.

(٢) وأما رواية المسعودي، عن عبد الجبار:

فقد سبق تخريجها، إلا أن البحث في التخريج السابق كان متوجهًا لبحث رفع اليدين مع التكبيرة، فأعيد تخريجه الآن في بحث صفة وضع اليدين، أسأل الله العون والتوفيق:

فقد رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة.

ووكيع ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وتابعه على ذكر وضع اليد اليمنى على الأخرى عمرو بن مرزوق،

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) ح ٧٦، بلفظ: (**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه إذا افتتح الصلاة، ووضع اليمنى على اليسرى، ويحبس كفيه**).

وابن مرزوق قد روى عن المسعودي قبل اختلاطه

ورواه يزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (٧٢٥)، عن المسعودي به مختصرًا، بلفظ: =

= **(يرفع يديه مع التكبيرة).**

وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) ح ٧٧، حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي (فيه جهالة)، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، (لم يدرك المسعودي)، كلاهما (يزيد بن زريع، وأبو حفص)، عن المسعودي بلفظ: (أنه رفع يديه مع التكبيرة).

ويزيد بن زريع ممن روى عن المسعودي قبل اختلاطه.

وتابعهم على هذا اللفظ أبو النظر: هاشم بن القاسم، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠) إلا أنه زاد (ويسجد بين كفيه).

ورواه الطيالسي في مسنده (١١١٥) عن المسعودي به، بلفظ: **(أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه، وعن شماله).**

واختلف فيه على المسعودي في إسناده أيضًا:

فرواه الطيالسي، ووكيع، ويزيد بن زريع، وعمرو بن مرزوق، وأبو النظر، وعمرو بن علي، كلهم رووه عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن وائل بن حجر.

وخالفهم كل من:

يزيد بن هارون (ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٢) ح ٧٥،

وأسد بن موسى. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٢) ح ٧٤، حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه) حدثنا أسد بن موسى، كلاهما (يزيد وأسد)، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ولفظ يزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَّيْه.

ولفظ أسد بن موسى: لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة.

والمحفوظ من إسناده رواية وكيع ويزيد بن زريع ومن تابعهما، في ذكر واسطة بين عبد الجبار وأبيه، إلا أن المسعودي أبهم الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، ورواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما، ولم يذكره بلفظ: (يرفع يديه مع التكبيرة)، وهو المحفوظ.

الطريق الثاني: موسى بن عمير (ثقة)، عن علقمة بن وائل:

رواه موسى بن عمير الكوفي واختلف عليه في صفة وضع اليدين:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣٨)، ومسند أحمد (٤/ ٣١٦)، وسنن الدارقطني (١١٠١)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله بن منده (٣٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠)، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه: بلفظ: **رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة.** =

☐ ويناقش:

بأن وضع اليد اليمنى على اليسرى ربما أطلق في الأحاديث وأريد به ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض، فإن من قبض شماله بيمينه فقد وضعها على الأخرى؛ والراوي الواحد تارة يروي الحديث بلفظ القبض، وتارة يرويه بلفظ

= ورواه عبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٧)، وفي الكبرى له (٩٦٣)، وسنن الدارقطني (١١٠٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٢).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩) ح ١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٧٢)، كلاهما (ابن المبارك، وأبو نعيم) عن موسى بن عمير، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

زاد أبو نعيم: ورأيت علقمة يفعله.

فأنت ترى أن وكيعًا رواه بالوضع، وأبا نعيم وابن المبارك روياه بالقبض، ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فكل من قبض بيمينه على شماله فإنه يصدق عليه أنه وضعها عليها، لهذا لا أرى إثبات صفتين، بل هما صفة واحدة.

ورواه بكر بن بكار العبسي كما في أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٨)، عن موسى بن عمير به، بلفظ: **كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة.**

وقد تفرد بكر بن بكار عن موسى بن عمير بلفظ: وضع اليمنى على الذراع اليسرى، وإنما يعرف هذا اللفظ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وبكر بن بكار ضعيف.

الطريق الثالث: قيس بن سليم العنبري، عن علقمة بن وائل.

أخرجه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٩) ح ٢٧، عن أبي نعيم،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٥٥)، وفي الكبرى (٦٤٦) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، كلاهما أبو نعيم، وابن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل به، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، زاد ابن المبارك: هكذا فأشار قيس إلى نحو الأذنين.

ورواه النسائي في المجتبى (٨٨٧)، ومن طريقه الدارقطني (١١٠٤) أخبرنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

وأظن أن هذا لفظ موسى بن عمير العنبري، فإن النسائي حين أفرد طريق قيس بن سليم لم يذكر صفة وضع اليدين، والله أعلم.

الوضع، والطرق كلها صحيحة، فلو كان هذا اختلافًا لأوجب إعلال الأحاديث بالاضطراب بين القبض والوضع، ولا يعرف أن عالمًا أعلَّ هذه الأحاديث بالاختلاف بين الوضع والقبض، ولا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم التفريق بين الوضع والقبض، فلو كان هذا مقصودًا بالاختلاف لنقل عن الصحابة عند اختيار أحدهما نَفْيُ الآخر، ولتوقفوا عنده إما بالتخيير، وإما بالترجيح، وإما بالإرشاد إلى فعل هذا مرة وذاك أخرى، فإذا لم ينقل اعتبار مثل هذه الألفاظ من الاختلاف عندهم فإن الأصل عدم التعدد، وأن مردهما إلى معنى واحد، لورودهما في الحديث الواحد، وأن المقصود من اللفظ ما ينافي إرسال اليدين، ويكون القبض هو المقصود؛ لاشتماله على الوضع وزيادة.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٧٧) ما رواه أبو داود من طريق هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي،

عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٢٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك،

عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة(٣).

[لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك](٤).

---

(١) سنن أبي داود (٧٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: أدلة القول الأول.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٣٤).

(٤) في إسناده قبيصة بن هلب، قال فيه ابن المديني: والنسائي: مجهول، زاد ابن المديني: لم يَرْوِ =

الدليل الرابع:

(ث-٢٩٦) روى البخاري في التاريخ الكبير: قال موسى: حدثنا حماد بن سلمة، سمع عاصمًا الجَحدَرِيَّ، عن أبيه، عَنْ عقبة بن ظَبيان،

عن عليٍّ رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وضع يده اليمني على وسط ساعده على صدره(١).

[ضعيف](٢).

❑ **دليل من قال: السنة القبض وليس الوضع:**

(ح-١٢٧٩) استدلوا بما رواه أبو داود من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة،

حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل بن حجر، قال: صليت مع

= عنه غير سماك.

وقد أشار يعقوب بن شيبة بأن تفرد سماك بالرواية عن الراوي لا ترفع عنه الجهالة.

قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٨): «قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.

وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الترمذي: حسن ... اهـ

والحسن عند الإمام الترمذي ليس هو الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين إلا أن يحمل على الحسن لغيره، وقد كشف الترمذي عن اصطلاحه بقوله: «والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذًّا، ولا في إسناده من يتهم بالكذب». انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦).

فقوله: ما روي من غير وجه يقصد والله أعلم إما سندًا بحيث تتعدد طرقه بالمتابعات، وإما متنًا بحيث يأتي له شواهد أخرى تتفق معه، بحيث لا يتفرد الضعيف بأصل الحديث.

والحديث هذا يحمل على تعدد شواهده، لا طرقه، فإن الحديث لم يروه عن هلب إلا ابنه قبيصة، ولا عن قبيصة إلا سماك، ثم رواه جماعة من الثقات عن سماك، وقد سبق تخريجه فأغنى ذلك عن إعادته هنا، انظر (ح- ١٢٧١).

(١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٢٩٤).

رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه ... وذكر الحديث(١).

ورواه النسائي من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله(٢).

تابع أبو نعيم الفضل بن دكين ابن المبارك فرواه عن موسى بن عمير به، بالقبض(٣).

[حديث وائل بن حجر من رواية علقمة بن وائل عن أبيه روي بوضع اليد، وروي بقبضها، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر](٤).

وجاء حديث وائل بن حجر من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، واختلف على عاصم بن كليب:

فرواه شعبة، عن عاصم بلفظ: **(ووضع يده اليمنى على اليسرى)**(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٧٢٣).

(٢) سنن النسائي (٨٨٧).

(٣) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩) ح ١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر أدلة القول الأول.

(٥) رواه أحمد (٤/ ٣١٩) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكره، وقال فيه: ووضع يده اليمنى على اليسرى ... الحديث.
ورواه هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦) والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٠).
ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧).
ومسلم بن إبراهيم كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧).
وأبو الوليد الطيالسي كما في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣.
ووهب بن جرير كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٨).
والنضر بن شميل كما في الفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣١) ستتهم (هاشم بن القاسم، =

ورواه بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به، بلفظ **(ثم أخذ شماله بيمينه)** وذلك من رواية مسدد، وإسماعيل بن مسعود، وبشر بن معاذ الضرير، عن بشر بن المفضل.

وخالفهم محمد بن عبد الملك القرشي **(صدوق)**، فرواه عن بشر بن المفضل، بلفظ: **(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)**.

وقد تفرد بذلك البزار، عن محمد بن عبد الملك القرشي[1].

وقد رواه عبد الله بن إدريس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، و عبد الواحد بن زياد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعبيدة بن حميد، كلهم رووه عن عاصم بن كليب به، بلفظ **(ثم أخذ شماله بيمينه)**[2].

= ومحمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم، والطيالسي، ووهب بن جرير، والنضر) ، رووه عن شعبة، به، ولم يذكروا وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بلفظ: (أنه رأى النبي ﷺ صلى، فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفع يديه وخوى في ركوعه، وخوى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى.

هذا لفظ هاشم بن القاسم، عن شعبة في مسند أحمد، والبقية رووه بنحوه.

[1] رواية بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل:
أخرجها أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد،
ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥)،
ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.
وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير، ثلاثتهم رووه عن بشر بن المفضل به، وفيه: (... **ثم أخذ شماله بيمينه** ....) وذكر الحديث.
ورواه البزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال: حدثنا بشر بن المفضل به، وفيه: (... **ثم وضع يده اليمنى على اليسرى** ...)، لم يروه عن ابن المفضل إلا القرشي، تفرد به البزار، فإن كان (وضع اليد) يخالف لفظ (الأخذ) بالمعنى فإن رواية القرشي رواية شاذة، لأن أصحاب بشر رووه بالأخذ، ولا أدري أيكون الحمل فيها على البزار فإنه متكلم في ضبطه أم على شيخه القرشي (وثقه النسائي وفي التقريب: صدوق)، وعلى حمل الوضع على القبض، وهو الراجح، فلا إشكال.

[2] أما رواية عبد الله بن إدريس، فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣٥)، =

= وابن ماجه (٨١٠) حدثنا علي بن محمد، مقرونًا برواية بشر بن المفضل.

وابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج،

وابن حبان (١٩٤٥) من طريق سلم بن جنادة، أربعتهم، رووه عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (ثم أخذ شماله بيمينه).

زاد سلم بن جنادة فيه: (ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد)، وليس ذلك بمحفوظ

ورواه مختصرًا دون ذكر صفة وضع اليدين كل من

البخاري كما في قرة العينين برفع اليدين (٧١) حدثنا عبد الله بن محمد.

والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، قال: أخبرني أحمد بن ناصح،

و الترمذي (٢٩٢)، عن أبي كريب،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،

والبزار كما في البحر الزخار (١٦٠٨) حدثنا عبد الله بن سعيد، ومحمد بن سعيد الضبعي،

كما قطع ابن أبي شيبة الحديث مستشهدًا به في مواضع من مصنفه، ولم يذكر وضع اليدين، انظر: (٢٤١٠، ٢٤٢٦، ٢٦٦٦، ٢٩٢٣، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩)، كلهم رووه عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب به، وهو حديث صحيح.

وأما رواية أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب به، فرواها أبو داود الطيالسي (١١١٣)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١)، حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب به، بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه ... وذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨٠، حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه قال ابن مفرج: سماعه من أسد صحيح)، قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو الأحوص ... وفيه: (ثم أخذ شماله بيمينه)

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا (١/ ٢٣٠، ٢٥٩)، ومن طريق الطحاوي أخرجه ابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، ولم يذكر صفة وضع اليدين.

ورواه الدارقطني (١١٣٤) من طريق صالح بن عمر الواسطي (ثقة)، عن أبي الأحوص به، ولم يذكر صفة وضع اليدين.

وأما رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، فرواها أحمد (٤/ ٣١٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٤)حدثنا يونس بن محمد،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤) من طريق مسدد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه** ... وذكر الحديث. =

ورواه أبو عوانة، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: (**ثم قبض باليمنى على اليسرى**)[1].

ورواه عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... **ورأيته ممسكًا يمينه على شماله في الصلاة**)[2].

= ورواه البيهقي (٢/ ١٦٠) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا عبد الواحد بن زياد به، ولم يذكر صفة وضع اليدين.

وأما روياه خالد بن عبد الله الواسطي: فرواها البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٨) من طريق مسدد، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٣) من طريق وهب بن بقية، كلاهما (مسدد ووهب بن بقية) روياه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وفيه: (**ثم أخذ شماله بيمينه**)

ورواه الطحاوي (١/ ٢٥٧) من طريق الحماني، عن خالد بن عبد الله به، واقتصر الطحاوي على ذكر إسناده دون لفظه.

وأما رواية زهير بن معاوية: فرواها أحمد (٤/ ٣١٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٧)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: **لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه** ... وذكر الحديث.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير به.

وأما رواية عبيدة بن حميد، عن عاصم بن كليب: فرواها الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨) ح ٩٠، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٥٠).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣١٨) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٨)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٠)، عن سفيان به، مطولًا، ولم يذكر صفة وضع اليدين.

ورواه أحمد مختصرًا (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٢٦٦٧) عن وكيع، ورواه أحمد أيضًا مختصرًا (٤/ ٣١٨) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده.

ورواه النسائي في المجتبى مختصرًا (١٢٦٣)، وفي الكبرى مختصرًا (١١٨٨)، والطبراني في الكبير مختصرًا (٢٢/ ٣٣) ح ٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، =

خالفه مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، فرواه عن سفيان بلفظ: (**ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**)(١).

ورواه محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب به، بلفظ: (**ثم ضرب بيمينه على شماله، فأمسكها**)(٢).

وحديث عاصم بن كليب حديث صحيح، رواه عنه أكثر من عشرين نفسًا، ولكثرة من رواه عنه، فإن بعضهم قد ينفرد بحرف دون سائر الرواة، فذلك الذي ليس بمحفوظ، وأما ما يتفق عليه جماعة عنه فإنه حديث صحيح إذا صح الإسناد إلى عاصم، وقد اتفق أكثر الرواة عن عاصم بلفظ: (**ثم أخذ شماله بيمينه**)، وكون بعض الرواة لا يذكر ذلك فليس بقادح، لأن الرواة أحيانًا يختصرون الحديث، ورواه شعبة وحده عن عاصم بصفة الوضع، والله أعلم.

☐ **ويناقش**:

بأن حديث وائل بن حجر روي بالقبض، وروي بالوضع، وليس أحدهما بأولى بالقبول من الآخر، وهو حديث واحد؛ لأن وائل بن حجر لم تطل صحبته للرسول ﷺ حتى يتوهم أن ذلك ربما وقع متعددًا باختلاف المشاهد، فلا يحتمل حمله على صفتين، فلا سبيل لطالب العلم إلا أحد ثلاثة أمور:

إما الجمع بين رواية الوضع والقبض.

وإما الترجيح بين الروايات،

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) من طريق الحسين بن حفص، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ستتهم (وكيع، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم، والفريابي والحسين بن حفص وعلي بن قادم) رووه عن سفيان به، واختصروه ولم يذكروا صفة وضع اليدين.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٧٠).
وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل به، واختصره، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٨).

وإمَّا الحكم بالاضطراب.

والترجيح متعذر مع صحة الطرق، بل إن الطريق الواحد يأتي في رواية بالقبض، وفي أخرى بالوضع كطريق علقمة بن وائل، عن أبيه.

وطريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

فهذه قرينة دالة على استبعاد فرضية تعدد الصفات.

وحديث سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه:

رواه إسرائيل، عن سماك، بلفظ: (**يضرب بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة**).

ورواه أبو الأحوص ، عن سماك: (**فيأخذ شماله بيمينه**).

ورواه سفيان الثوري باللفظين:

مرة بالقبض، كما في مصنف عبد الرزاق، والمعجم الكبير للطبراني.

ومرة بالوضع، كما في مسند ابن أبي شيبة، ومصنفه، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وسبق تخريجه.

والحكم بالاضطراب: إنما يتوجه له مع تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وهذا ممكن بأن يحمل أحاديث وضع اليمنى على اليسرى على صفة واحدة؛ لأن الأصل عدم تعدد الصفة.

ورواية القبض لا تنافي رواية الوضع، فإن من قبض بيده شيئًا فقد وضع يده على ذلك الشيء، فتحمل رواية الوضع على رواية القبض؛ لأن القبض وضع وزيادة.

(ح-١٢٨٠) ما رواه ابن حبان، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، عن حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا(١).

وقد رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن طاهر، قال: أخبرني جدي حرملة، قال: أخبرنا ابن وهب به، وفيه: ... **وأن نضع أيماننا على شمائلنا**

---

(١) صحيح ابن حبان (١٧٧٠).

في الصلاة(١).

فذكر اليدين بصفة الوضع، إلا أن أحمد بن طاهر بن حرملة متروك.

وروى الطبراني، قال: حدثنا العباس بن محمد الْمُجَاشِعِيُّ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، **عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجِّل الإفطار، وأن نؤخِّر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا**(٢).

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب.

[لا يصح](٣).

❑ دليل من قال: يضع يده على ذراعه اليسرى:

(ح-١٢٨١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم، **عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.**

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم ينقل: يَنْمِي(٤).

وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

وجه الاستدلال:

أن الحديث أفاد صفتين:

إحداهما: وضع اليد اليمنى وضعًا بلا قبض.

الثانية: أن يكون ذلك على الذراع اليسرى.

❑ دليل من قال: يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ، والساعد:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا

---

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٢٦٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٧) ح ١٠٨٥١، وفي الأوسط (٤٢٤٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠).

عاصم بن كليب، أخبرني أبي،

أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي، قال: فنظرت إليه قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد .... وذكر الحديث(١).

[ذكر الرسغ والساعد، تفرد به زائدة بن قدامة](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٣١٨).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) حدثنا عبد الصمد،

والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، عن معاوية بن عمرو.

والبخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٣٠)، والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨)، وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والبيهقي في السنن الكبرى مختصرًا (٢/ ٤٣) من طريق عبد الله بن رجاء، ستتهم (عبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، وابن المبارك، وابن مهدي، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء) رووه عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وزائدة بن قدامة ثقة إلا أن تفرده بزيادة (ذكر الرسغ والساعد) في حديث عاصم، ومخالفته للعدد الكثير ممن روى الحديث عن عاصم بن كليب، وفيهم من هو أوثق منه يجعل هذا الحرف شاذًا، وليس هذا هو الحرف الوحيد الذي شذ به زائدة عن الجماعة، كما سيتبين لك في مناسبة فقهية قادمة، والله أعلم.

وقد روى الحديث أكثر من عشرين راويًا لم يذكر أحد منهم هذا الحرف، على رأسهم:

الإمام سفيان الثوري: كما في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٧) ومسند أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٦٣)، و في الكبرى (١١٨٨) والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٣) و (٢٢/ ٣٤) و (٢٢/ ٣٩)، ح ٧٨، ٨١، ٩٥، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٠)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٠)، وغيرهم.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٧٦)، ومسند الحميدي (٩٠٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٥٩، ١٢٦٢)، وفي الكبرى (٧٥٠، ٩٥٥)، والمعجم الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٥، وصحيح ابن خزيمة (٤٥٧، ٧١٣)، وسنن الدارقطني (١١٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨، ٤٣). =

= **وشعبة بن الحجاج**، كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٩)، ورفع اليدين للبخاري (٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٧، ٦٩٨)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١).

وبشر بن المفضل، كما في سنن أبي داود (٧٢٦، ٩٥٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٦٥)، وفي الكبرى له (١١٨٩) وسنن ابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧)، ومسند البزار (٤٤٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٧) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥).

وعبد الله بن إدريس، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٠، ٢٤٢٦، ٢٦٦٦)، ورفع اليدين للبخاري (٧١) والمجتبى من سنن النسائي (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، وسنن الترمذي (٢٩٢)، وسنن ابن ماجه (٨١٠، ٩١٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٠٢) وصحيح ابن خزيمة (٤٧٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣)، صحيح ابن حبان (١٩٤٥).

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في مسند الطيالسي (١١١٣)، المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨٠، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، والأربعين لابن المقرئ (٤٢)، وسنن الدارقطني (١١٣٤)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣١)

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٨)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٣)

وزهير بن معاوية، كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٨)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٧)

وجرير بن عبد الحميد، كما في سنن الدارقطني (١١٢٢)، ومن طريقه رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥).

وعبد الواحد بن زياد، كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٠٣، ٢١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٤، ١٦٠)، ، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (١/ ٤٣٤).

وأبو بدر شجاع بن الوليد، كما في الفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٨).

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٨)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٢).

وعبد العزيز بن مسلم القسملي، كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٧) والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٦، ٤٣٧)

وصالح بن عمر الواسطي، كما في سنن الدارقطني (١١٣٤)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص(٢٢٧)، والفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٣).

وجعفر بن زياد الأحمر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٨) ح ٩٢.

ومحمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤٧٨، ٧١٣).

وعَبيدة بن حميد، كما في الفصل للوصل للخطيب (١/ ٤٣٦). =

الدليل الثاني:

(ح-١٢٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل،

عن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبًا من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليتُ خلفَه فقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين» يجهر[١].

[عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقوله: (قريبًا من الرسغ) ليس بمحفوظٍ][٢].

= **وقيس بن الربيع**، رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) وفي الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه)، حدثنا أسد بن موسى، ورواه أيضًا في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) ثلاثتهم، عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بآخرة)، عن عاصم بن كليب به.

غيلان بن جامع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٧) ح ٨٨.

كل هؤلاء الرواة قد رووا الحديث عن عاصم بن كليب، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره زائدة بن قدامة من ذكر (الرسغ والساعد)، فلا يشك باحث بظهور شذوذ مثل هذا الحرف، والله أعلم.

[١] المسند (٤/ ٣١٨).

[٢] هذا الإسناد مداره على أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل، وبين أبيه. قال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل؛ مات أبوه، وأمه حمل به، بعيد الحياة. تاريخ ابن خيثمة (٢٤٥٨).

وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئًا، إنما كان يحدث عن أهل بيته، عن أبيه. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤).

العلة الثانية: الاختلاف على أبي إسحاق في ذكر قوله: **(قريبًا من الرسغ)**.

فالحديث رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، واختلف على زهير:

فرواه **يحيى بن أبي بكير** كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٨)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ٣١١).

و**أبو نعيم** كما في سنن الدارمي (١٢٧٧)،

و**عبد الرحمن بن زياد** كما في أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٨)، وتفسير الثعلبي (١٠/ ٣١١)،

والحسن بن موسى كما في اللطائف لأبي موسى المديني (٨١٦)، أربعتهم، رووه عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق بذكر قوله: (قريبًا من الرسغ).

وخالفهم **عمرو بن خالد الحراني** (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٤) ح ٤٩، =

☐ ويناقش:

قوله: (قريبًا من الرسغ) مع كونها ليست محفوظة، فإنه لا دلالة فيها على

= **وعبد الله بن محمد النفيلي** كما في أمالي ابن بشران (٨٧٧)،

والأسود بن عامر كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٤)، فرووه عن زهير به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ وضع يده اليمنى في الصلاة على اليسرى). ولم يقل قريبًا من الرسغ. هذا لفظ الحراني. ولفظ النفيلي: صليت خلف رسول الله ﷺ، فقال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧]. فقال: آمين يجهر بها. ولفظ الأسود بن عامر بنحوه.

وزهير بن معاوية ممن روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وتابع زهيرًا على ذكر قوله: (قريبًا من الرسغ) **يونس بن أبي إسحاق**.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥) ح ٥٢، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به.

وإسماعيل: ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام، وهذا منه.

وقد رواه عمرو بن عثمان الحمصي كما في المعجم الكبير (٢٢/ ٢١) ح، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني يونس بن أبي إسحاق به، بذكر الجهر بالتأمين.

كما أن ابن عياش قد خولف، فرواه **مخلد بن يزيد** (صدوق له أوهام) كما في سنن المجتبى من سنن النسائي (٩٣٢)، وفي الكبرى (١٠٠٦).

وحجاج بن محمد (ثقة) كما في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤) ح ٤١، ٤٨، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق به، ولم يذكرا وضع اليد اليمنى على اليسرى.

كما رواه جماعة عن أبي إسحاق ولم يذكروا في لفظه: (قريبًا من الرسغ) منهم:

أبو الأحوص كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٧٩)، وفي الكبرى (٩٥٥)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣) ح ٤٤، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٣)، ومسند البزار (٤٤٨١).

والأعمش، كما في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥) ح ٥٠.

ومحمد بن جابر (متكلم فيه) كما في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٥) ح ٥٣.

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠) ح ٣٠، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٠).

وأبو بكر بن عياش كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩٥٩، ٣٦٣٩٣)، وسنن ابن ماجه (٨٥٥).

وزيد بن أبي أنيسة كما في سنن الدارقطني (١٢٧١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢) ح ٣٧، وذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقًا (٢/ ٨٤).

وفطر بن خليفة، كما في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة لأبي نعيم الأصبهاني (٧٤).

وعبيد الله النخعي كما في فوائد تمام (١٥٥٤)، كلهم رووه عن أبي إسحاق، ولم يذكروا فيه قوله: (قريبًا من الرسغ).

وضع الكف على الرسغ؛ لأن وضع اليد قريبًا من الرسغ لا يمكن أن يؤخذ منه استحباب وضع اليد على الرسغ، فهو في معنى وضع اليد اليمنى على اليسرى، وعليه فلا يشهد حديث أبي إسحاق لحديث زائدة بن قدامة.

☐ دليل من قال: يقبض باليمنى كوع اليسرى:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هلب،

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره.

وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل(١).

وجه الاستدلال:

[قوله (**فوق المفصل**) وقوله: (**يضع هذه على صدره**) ليس محفوظًا](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٢٩٧) روى أبو داود من طريق أبي بدر (شجاع بن الوليد) عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي،

عن أبيه، قال: رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرُّسغ فوق السرة(٣).

[حسن](٤).

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم، قال البخاري: **ووضع عليٌّ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبًا**(٥).

---

(١) المسند (٥/ ٢٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٧١).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٧).

(٤) حسن إلا قوله: (فوق السرة) فقد تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو صدوق له أوهام، وكل من رواه عن عبد السلام لم يذكر هذا الحرف فيه، فأخشى ألا يكون محفوظًا، والله أعلم، وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٥٣٩).

(٥) علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في =

وفي رواية للبيهقي: **كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبه** ... وذكر بقية الأثر[1].

[حسن][2].

الدليل الثالث:

(ث-٢٩٨) وروى مسدد في مسنده كما في المطالب العالية، حدثنا يحيى، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان،

عن أبي زياد مولى آل دَرَّاج، قال: ما رأيت فنسيت، فإني لم أَنْسَ أن أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع[3].

[ضعيف، أبو زياد مولى آل درَّاج مجهول].

الدليل الرابع:

وضع اليمنى على كوع اليسرى يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة،

فحديث سهل بن سعد: (**كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**) رواه البخاري[4].

ظاهر الحديث يدل على استحباب وضع اليمنى على الذراع فقط، لا دخل للكف اليسرى، وقد ترجم البخاري للحديث له بقوله: (**باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**)، فقوله: (**وضع اليمنى**) أي الكف. وقوله: (**على اليسرى**) هل قصد به البخاري الكف، أو قصد الذراع؟ فإن قصد بذلك الذراع كان الحديث

= الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨).

وهذا ذهاب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥).

(٢) قال البيهقي: هذا إسناد حسن، وقد سبق تخريجه، انظر: (ص: ٥٣٩).

(٣) المطالب العالية (٤٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠).

مطابقًا للترجمة، وإن قصد (**باليسرى**) الكف كما هو ظاهر مقابلة وضع اليمنى فلم يأخذ بظاهر حديث سهل بن سعد، ويكون الجزم بالترجمة يوحي بالدلالة إلى تصحيح ما ورد في الباب مما ليس على شرط البخاري من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من حديث وائل بن حجر، وقد ورد بثلاثة ألفاظ:

أحدها: (**ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**)، رواه مسلم(١).

واليد عند الإطلاق يراد بها الكف فقط.

وفي رواية: (**قبض بيمينه على شماله**) رواه النسائي(٢).

وفي رواية ثالثة: (**أخذ شماله بيمينه**) رواه أبو داود(٣).

والمقصود قبض بكفه اليمنى على كفه اليسرى.

فظاهر حديث وائل بن حجر أن الوضع خاص بالكفين، ولا دخل للذراع، ولا للكوع باعتباره أعلى الذراع، فهو جزء منه.

فأخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المشهور، وقول في مذهب الشافعية إلى القول بوضع -وقيل بقبض- الكوع اليسرى باليمنى، والمقصود بالكوع المفصل؛ ليجمع بين أخذ الذراع كما في حديث سهل بن سعد، وبين وضع اليد اليمنى على اليسرى كما في حديث وائل بن حجر، فإن المفصل يقع في أعلى الذراع وأسفل الكف، وبهذا يرون أنهم أخذوا بحديث سهل بن سعد، وحديث وائل بن حجر؛ ليصدق أن اليد اليمنى على الذراع، وعلى الكف في الوقت نفسه.

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (**على ذراعه**) أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: (**ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ،**

---

(١) رواه مسلم (٥٤-٤٠١) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. سبق تخريجه، وتتبع طرقه، انظر: (ح-١٢٧٦).

(٢) رواه النسائي (٨٨٧) من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل، عن أبيه، سبق تخريجه، ولله الحمد. انظر: (ح-١٢٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٣)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، به.

والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة»(١).

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: (**يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد، كما في حديث وائل المروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة»(٢).

وقال في مرقاة المفاتيح: «(**اليد اليمنى على ذراعه اليسرى**): أي قرب ذراعه اليسرى»(٣).

فحملها على القرب ليطابق حديث وائل بن حجر.

واختار الحنفية في الجمع: أن يقبض بالخنصر والإبهام على طرفي مفصله ويضع البنصر والوسطى والسبابة على الذراع بسطًا، ليجمع بين قبض الكف والوضع على الذراع، وقد سبق بسط ذلك في معرض ذكر الأقوال(٤).

❑ **ويناقش:**

بأن الجمع بين الوضع على الكف، وبين الوضع على الذراع بالقول: بأن يقبض كوع يده اليسرى بكفه اليمين؛ ليصدق عليه أنه وضع يده اليمنى على اليسرى، وفي الوقت نفسه وضع يده اليمنى على ذراعه على اعتبار أن الوضع على الكوع وضع على الذراع لكونه في أعلاه.

وكذلك اجتهاد مشايخ الحنفية بالجمع بين القبض والوضع بأن يقبض الخنصر والإبهام ويبسط الباقي.

فيقال: «لا حاجة إلى هذا التكلف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٤)، وانظر: عمدة القارئ (٥/ ٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٤٣٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥٥)، فيض القدير (٥/ ١٥٤)، السراج المنير شرح الجامع الصغير (٤/ ٧٢).

(٢) شرح القسطلاني (٢/ ٧٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥٨)، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٩٢)، عمدة القارئ (٥/ ٢٧٩)، وارجع إلى قول الحنفية في مقدمة المسألة.

التعارض، ولا يظهر التعارض أصلًا؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة على أن حديث سهل بن سعد حديث قولي، أخرجه مالك وأحمد والبخاري، وهو أيضًا أصح ما ورد في ذلك، فهو أولى بالعمل»(١).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن في هذه الصفة إحداث صفة ثالثة، لأن الحديث ورد بإحدى صفتين على القول بالتعدد.

إحداهما: وضع اليد على الذراع، وظاهر الحديث اختصاص الذراع بذلك دون الكف على ما جاء في حديث سهل بن سعد.

والصفة الثانية: قبض اليد اليسرى باليمنى، وإذا أطلقت اليد فالمراد بها الكف، وظاهره اختصاص الوضع أو القبض على اليد دون الذراع، فأحدثوا صفة ثالثة: وذلك بوضع اليد على الكوع، أو وضع يده اليمنى على يده اليسرى، والرسغ، والساعد.

يقول ابن عابدين في حاشيته: «قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العماد: وفي هذا نظر؛ لأن القائل بالوضع: يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ: يريد أخذ الجميع، فأخذ البعض، ووضع البعض ليس أخذًا، ولا وضعًا، بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة. اهـ.

قال ابن عابدين: وهذا البحث منقول؛ ففي المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبى، والمبسوط، والظهيرية: وقيل هذا خارج عن المذاهب، والأحاديث، فلا يكون العمل به احتياطًا. اهـ.

ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الإمداد هذا الاعتراض، ثم قال: قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت، وبصفة الآخر في غيره؛ ليكون جامعًا بين الْمَرْوِيَّيْنِ حقيقة. اهـ»(٢).

أما حديث وائل بن حجر: **(ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد)** فقد تفرد به زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وهو حديث شاذ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

---

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧).

وأما أثر مولى آل دَرَّاج فإنه لو صح لكان مبينًا مكان اليد اليمنى من الذراع اليسرى، وذلك بأن يقبض بكفه اليمنى على مفصل الكف لازقًا بالكوع، إلا أن الأثر ضعيف، فإن في إسناده أبا زياد مولى آل درَّاج، وهو مجهول⁽¹⁾.

وأصح شيء ورد فيه أثر عليٍّ رضي الله عنه، حيث أمسك برسغه، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، وحسن إسناده البيهقي وابن حجر، والإمساك بالرسغ لا يمكن إلا بالإمساك بطرفيه: الكوع والكرسوع، فيكون هذا الأثر هو ما يمكن أن يستدل به الجمهور على اختيارهم بقبض كوع اليسرى، ويبقى النظر: أهو مخالف لحديث سهل بن سعد وحديث وائل بن حجر، فيقدم المرفوع على الموقوف، أم هو متفق معها دلالة، لأن المفصل جزء من الكف والذراع كان متفقًا معها، هذا محل نظر، وللقارئ الكريم أن يرى ما يؤديه إليه اجتهاده، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

عندنا مسألتان، **إحداهما**: الترجيح بين الوضع والقبض، والراجح أنها صفة واحدة، وهي القبض، والتعبير بالوضع لا ينافي القبض، وقد سبق بيان ذلك.

والثانية: الترجيح في المكان فالثابت صفتان أيضًا:

إحداهما: قبض ذراعه اليسرى باليمنى على ما جاء في حديث سهل بن سعد.

والصفة الثانية: قبض يده اليسرى باليد اليمنى على ما جاء في حديث وائل بن حجر، والأفضل فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ ليصيب السنة على جميع وجوهها، والله أعلم.

* * *

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد، مولى آل دراج، ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر، كان إذا قام في الصلاة قال هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى.

وليس فيه: لازقًا بالكوع.

وفي إسناده مولى آل درَّاج، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٦): «لا يعرف».

وقال البرقاني (٦٠٤): سمعت الدارقطني يقول: «لا يعرف، يترك».

فهرس الموضوعات

في الأحكام المرتبطة بدخول المسجد........ ٥
في استحباب تقديم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج........ ٥
في استحباب الذكر الوارد لدخول المسجد........ ١٢
في استحباب الاستعاذة........ ١٢
في استحباب التسمية والدعاء بالمغفرة........ ١٥
والصلاة على النبي ﷺ لدخول المسجد........ ١٥
في صلاة ركعتين قبل الجلوس........ ٢٥
لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط........ ٢٨
في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول........ ٣٠
في مشروعية تحية المسجد للمرور بلا مكث........ ٣٤
في فوات تحية المسجد بالجلوس........ ٣٧
في حكم تحية المسجد........ ٤٢
في منزلة تحية المسجد من السنن........ ٦١
تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت........ ٦٧
اختصاص التحية بالمسجد........ ٨٨
صلاة تحية المسجد في وقت النهي........ ١٠١
في اشتراط النية لتحية المسجد........ ١٢٧
في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين........ ١٣٠
في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب........ ١٣٣

في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة ١٤٤
في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة ١٤٤
إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة ١٧٠
في الأحكام التي تسبق تكبيرة الإحرام ١٨٨
في قيام المأموم والإمام ليس في المسجد ١٨٨
في وقت قيام المأموم للصلاة والإمام في المسجد ١٩٥
في وقت تكبير الإمام بالصلاة ٢٠٢
في تسوية الصفوف ٢٠٨
في أحكام تكبيرة الإحرام ٢٢٣
في حكم تكبيرة الإحرام ٢٢٤
في شروط تكبيرة الإحرام ٢٣٧
أن تقع تكبيرة الإحرام مقارنة للنية حقيقة أو حكمًا ٢٣٧
أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا فيما يشترط فيه القيام ٢٤٠
في انقلاب الصلاة نفلًا إذا بطلت فرضًا ٢٥١
إذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة ولم يكبر للركوع ٢٥٥
أن تكون التحريمة بلفظ الله أكبر لا يجزئ غيرها ٢٦٥
في تنكيس التكبير ٢٩٦
أن يكون التكبير متواليًا ٢٩٨
في اشتراط إسماع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب ٣٠١
أن تكون التحريمة بالعربية من القادر عليها ٣٠٥
سلامة التكبير من اللحن المغير للمعنى ٣١٠
في اشتراط القدرة على التكبير ٣٢٨
أحكام القيام في الصلاة ٣٣١
في حكم القيام ٣٣١

في منزلة القيام بالصلاة ٣٣٤

في قدر القيام ٣٣٩

في صفة القيام ٣٤٣

في استناد المصلي في القيام ٣٤٧

في سقوط القيام عن المصلي ٣٥٢

لا يجب القيام في صلاة النافلة ٣٥٢

افْتَتَحَ النافلة قائمًا فأراد الجلوس من غير عذر ٣٥٦

يسقط القيام بالعجز ٣٦١

ضابط العجز المسقط للقيام ٣٦٤

سقوط القيام بالخوف ٣٧٠

في سقوط القيام من أجل المحافظة على الطهارة ٣٧٣

في المراوحة بين القدمين في الصلاة ٣٧٥

في إلصاق إحدى القدمين بالأخرى حال القيام ٣٨٣

في موضع النظر أثناء الصلاة ٣٨٩

في النظر إلى السماء أثناء الصلاة ٣٨٩

في موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة ٣٩٧

في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس ٤١٢

في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ٤٢٣

في مشروعية رفع اليدين ٤٢٣

في صفة رفع اليدين ٤٣٠

في صفة رفع الأصابع ٤٣٠

في صفة رفع الكفين ٤٣٦

في منتهى الرفع ٤٤٠

في رفع المرأة يديها في الصلاة ٤٨٠

في ابتداء وقت الرفع وانتهائه ٤٨٤
في وضع اليد بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام ٥١٢
في حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى ٥١٢
في مكان وضع اليدين ٥٢٦
في وقت القبض ٥٤٢
في صفة وضع اليدين ٥٤٥

* * *

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٨

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٢٣٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع صفة الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثامن

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التاسع

في سكتات الصلاة

المبحث الأول

في سكوت الإمام لدعاء الاستفتاح

الفرع الأول

في حكم الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

○ أدعية الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ منها ما ثبت في الفرض ومنها ما ثبت في قيام الليل، ومنها ما كان مُتَلَقًّى من النبي ﷺ، ومنها ما أقره عليه الصلاة والسلام.

○ جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا(١).

○ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وكذلك العكس إلا بدليل.

○ تنوع أدعية الاستفتاح من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأسراره البليغة.

○ ما وقف طالب العلم على اختلاف بعض الأئمة الكبار في مسائل مشهورة، والسنة فيها واضحة إلا طابت نفسه بالخلاف الفقهي، وعلم أن هذه طبيعة بشرية، فحمل الناس على رأيه تكلف بما لم يكلف به.

○ تبني العالم للقول الضعيف ليس علامة على قِلَّة الفقه كما يشيع بعض الناس وإنما أراد الله قَدَرًا أن تكون هذه المسألة من مسائل الخلاف، وأن يتفرد سبحانه بالكمال، فلا تجد إمامًا مهما يبلغ في العلم من الصحابة فمن دونهم إلا وتجد له أقوالًا ضعيفةً، تدل على ضعف العقل وعجزه، فكيف بغيرهم.

---

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

[م-٥١٣] الاستفتاح وبعضهم يعبر عنه بالافتتاح، وبدعاء الاستفتاح، واستفتح: أي قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير، قد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقيل: يستحب الاستفتاح سِرًّا بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، واختيار الظاهرية، ورواية عن مالك، وصوَّبه ابن العربي من المالكية(١).

وقيل: يكره، وهو المشهور من مذهب المالكية، ونص عليه مالك في المدونة(٢).

وقيل: يجوز، رواه ابن شعبان عن مالك(٣).

وقال أبو داود في السنن: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، المبسوط (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الأم (١/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٠)، المجموع (٣/ ٣١٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢).
مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ٧٥)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الفروع (٢/ ١٦٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، المحلى، مسألة (٤٤٣).
وقال ابن رشد في البيان (١/ ٣٣٩): استحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي (١/ ٣٣٩)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٥).
أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) المدونة (١/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، منح الجليل (١/ ٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٦)، ، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٦)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٣) جاء في المنتقى للباجي (١/ ١٤٢): «جاء في مختصر ابن شعبان، عن ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة».
وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٢٥٢): «قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: سبحانك اللهم وبحمدك ... وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكًا كان يقول ذلك بعد إحرامه».
وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٣٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨).

الصلاة، في أوَّله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة وغيرها(١).

خَرَّجه أبو داود في أدعية الاستفتاح لبيان أن الإمام مالكًا محفوظ عنه القول بمشروعية الاستفتاح، وهو يؤيد ما نقله ابن شعبان المصري عن مالك، والله أعلم.

وقيل: يجب دعاء الاستفتاح، فمن تركه عمدًا أعاد الصلاة، اختاره ابن بطة من الحنابلة، وحكي رواية عن أحمد(٢).

وقيل: يستحب قبل تكبيرة الإحرام، اختاره ابن حبيب من المالكية، واستحسنه في البيان(٣).

وقال الوليد بن مسلم: «ذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني عن المشيخة، أنهم كانوا يقولون حديث علي بن أبي طالب: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين وما بعده من الدعاء حين يقبلون بوجوههم إلى القبلة، قبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح بـ(سبحانك اللهم وبحمدك ...) إلى آخره»(٤).

☐ دليل الجمهور على استحباب دعاء الاستفتاح:

الدليل الأول:

(ح-١٢٨٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال:

حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة -قال أحسبه قال: هُنَيَّةً- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك

---

(١) سنن أبي داود (٧٦٩).
وفي موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٦٢٩) «سُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها، وآخرها، فقال: لا بأس بذلك».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٧)، الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٠)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢/ ١١٩).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٨٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٨).

بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع به(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٨٦) ما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك .... الحديث(٢).

☐ **وأجيب عن الحديث بجوابين:**

الجواب الأول:

أن لفظ حديث علي رضي الله عنه في مسلم (**كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا** ...) الحديث، فظاهره أنه كان يقوله قبل التكبير.

☐ **وَرَدُّ هذا:**

بأن مسلمًا رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٧-٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

الماجشون، عن الأعرج به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي** .... الحديث⁽¹⁾.

الجواب الثاني:

حملوا حديث علي رضي الله عنه على أن ذلك كان في النفل، وليس في الفرض، قال الترمذي في السنن: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة»⁽²⁾.

☐ **وَرَدُّ هذا الجواب من وجهين:**

الوجه الأول: أن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يَأْتِ في طريق من طرقه قط أن هذا الدعاء كان خاصًّا بالنافلة، ولفظ مسلم: (**كان إذا قام إلى الصلاة** ...) وفي رواية لمسلم : (**كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة**)، وإطلاق الصلاة يشمل المكتوبة والنافلة،و (أل) في (**الصلاة**) تفيد عموم جميع الصلوات فرضها ونفلها، والمطلق والعام يجري على إطلاقه وعمومه لا يجوز تقييده، ولا تخصيصه إلا بنص من الشارع، أو إجماع.

وعلى التنزل أن هذا كان يفعله في النافلة، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا أن يأتي دليل على اختصاص ذلك في النافلة، ولم يحفظ قط أن هذا خاص بالنافلة، وهذا يقال من باب التنزل في الجدل.

ونقل الترمذي عن الشافعي قوله: «يقول هذا في المكتوبة والتطوع»⁽³⁾، وهو أصح.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد رواه أبو عوانة من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة،

---

(1) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(2) سنن الترمذي (٥/ ٧٨٤).

(3) سنن الترمذي (٥/ ٧٨٤).

قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا ... وذكر الحديث.

[صحيح].

ولم ينفرد به ابن جريج، ولا يضره لو انفرد مثله.

فقد رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، بنحوه بذكر الصلاة المكتوبة(١).

---

(١) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

أما يعقوب فجاء ذكر الصلاة في حديثه مطلقًا، والمطلق على إطلاقه يشمل المكتوبة وغيرها.

أما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وموسى بن عقبة، أما الأول فروايته جاء فيها ذكر الصلاة مطلقًا.

وأما موسى بن عقبة، فجاء فيها التصريح بأن الاستفتاح كان بالصلاة المكتوبة من رواية ابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عنه، وإذا صح في المكتوبة صح في النافلة، هذا الإجمال، فإن أردت التفصيل فهاكَ إياه.

الراوي الأول: عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، ورواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، وإليك الوقوف على مروياتهم.

١ - ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد (ثقة ثبت مقدم في أصحاب ابن جريج قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدًا)، وروح بن عبادة (ثقة)، ويحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، ومسلم بن خالد الزنجي (صدوق كثير الأوهام)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (صدوق يخطئ)، وهشام بن سليمان (صدوق يخطئ).

إذن التعويل في رواية ابن جريج على رواية حجاج بن محمد المصيصي.

فقد رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٨) وابن حبان في صحيحه (١٧٧١)، والدارقطني في السنن (١١٣٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، عن يوسف بن مُسَلَّمٍ الْمِصِّيصِيُّ، ورواه ابن حبان (١٧٧٢، ١٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩، ١٢٤)، وفي القضاء =

= والقدر (٣٩٦)، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي،

كلاهما، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، **أن رسول ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ... وذكر الحديث.**

وأعاده أبو عوانة في مستخرجه مختصرًا (١٨٨٧) عن يوسف بن مسلم، به، بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة** ... فذكر حديثه بنحوه، أي بنحو رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثني عمي الماجشون، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

هذه رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج.

وقد توبع على ذكر الصلاة المكتوبة، فرواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٣): عن عبد المجيد بن أبي رواد، ومسلم بن خالد (هو الزنجي)، قالا: أخبرنا ابن جريج به، بلفظ: **كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ....** وذكر الحديث.

أما رواية روح بن عبادة، عن ابن جريج:

فرواه أحمد (١/ ١١٩)،

وابن خزيمة (٦٠٧) أخبرنا الحسن بن محمد، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣) حدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم صدوق يهم) أربعتهم، عن روح بن عبادة مختصرًا بذكر دعاء الركوع (**أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين**).

ورواه ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، مختصرًا بذكر دعاء السجود فقط.

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٦) من طريق هشام بن سليمان مقرونًا بغيره (صدوق يخطئ)، عن ابن جريج به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير وقبل القراءة ...** وذكر الحديث. فذكر لفظ الصلاة مطلقًا، ولم يفرق بين مكتوبة ونافلة.

وأعاده الطبراني في الدعاء مختصرًا بذكر بعضه (٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢).

هذا ما وقفت عليه من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة.

٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة.

رواه أحمد (١/ ٩٣)، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحارث بن =

= عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، **عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه .... وذكر الحديث.**

ومن طريق سليمان بن داود الهاشمي أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧).

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، من طريقه قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض .... الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩، ١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

كما تابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه **أن رسول الله ﷺ: كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.**

فهذه متابعة من عبد الرحمن بن أبي الزناد لابن جريج على ذكر الصلاة المكتوبة، وهذا الحديث قد سمعه منه ابن وهب المصري في المدينة، وسمعه منه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني، قال الحافظ ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة ت العمران (ص: ١٢): «هذا الحديث صحيح؛ لأنه من رواية عبد الله بن وهب، وقد سمع منه بالمدينة».

كما رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي، وقد قال ابن المديني كما في تاريخ بغداد (١١/ ٤٩٤): «قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة». اهـ

وقد تكلمت عن حديث ابن أبي الزناد، وقسمته إلى ثلاثة أقسام، انظر هذا الكلام في التخريج الأول لهذا الحديث عند الكلام على رفع اليدين حذاء المنكبين.

فهذه متابعة قوية من ابن أبي الزناد لابن جريج. =

= **٣- ابن إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة، رواه بإطلاق لفظ الصلاة.**

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)، عن حفص ابن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ...

٤- أبو بكير بن نسر (مجهول)، عن موسى بن عقبة رواه بإطلاق لفظ الصلاة.

رواه ابن سمعون في الأمالي (٢٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عقبة به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير، وقبل القراءة** ... وذكر الحديث، بإطلاق الصلاة..

٥- عبد الله بن المديني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، روياه بإطلاق لفظ الصلاة.

أخرجه الطبراني في الدعاء مقرونًا برواية ابن جريج (٤٩٦) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة يقول بعد التكبير، وقبل القراءة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين .... وذكر الحديث.

هذا ما يخص تخريج رواية موسى بن عقبة، لم يروه عن موسى بن عقبة أقوى من ابن جريج، ولم يروه عن ابن جريج أقوى من حجاج بن محمد المصيصي، وقد ذكر في هذا الطريق زيادة (الصلاة المكتوبة)، وتابعه على هذا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، من رواية عبد الله بن وهب المصري، وهو عالم برواية أهل المدينة، وسليمان بن داود الهاشمي، وهو أفضل من روى عن ابن أبي الزناد من البغداديين، والله أعلم.

الراوي الثاني عن الأعرج: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (صدوق).

وهذا لا يختلف عليه أن لفظ الصلاة في روايته مطلقًا، وروايته في صحيح مسلم، ولفظه: (كان إذا قام إلى الصلاة ...)، وإطلاق الصلاة دليل العموم، فيشمل المكتوبة والنافلة، وتقييده بالنافلة تقييد للمطلق بلا دليل، والله أعلم

رواه مسلم (٢٠١-٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والطبراني في الدعاء (٤٩٤)، والبزار (٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (١٩٦٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨، ١٥٨)، وفي الأسماء والصفات له (٦٩٧)، وابن المقرئ في الأربعين(٤٤) من طريق يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، عن الأعرج به.

وتابعه على لفظه بإطلاق الصلاة دون تخصيص بالمكتوبة أو بالنافلة ابن عمه عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، كما في صحيح مسلم أيضًا (٢٠٢-٧١)، ومسند أحمد (١/ ٩٤، ١٠٢، ١٠٣)، وفي فضائل الصحابة لأحمد (١١٨٨)، وسنن أبي داود (٧٦٠)، وسنن الترمذي (٣٤٢٢، ٢٦٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي =

الدليل الثالث:

(ح-١٢٨٧) ما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلًا جاء، فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملَكا يبتدرونها، أيهم يرفعها(١).

فهذه سنة تقريرية، قال ابن الملقن في شرح البخاري: «يلي حديث أبي هريرة وعلي في الصحة حديث أنس الثابت في صحيح مسلم ... وذكر الحديث، وقال: وفي الباب عدة أحاديث لا تقاوم بما ذكرناه»(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٢٨٨) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ

= (٧٩٣، ٦٤١)، وسنن الدارمي (١٢٧٤، ١٣٥٣)، والدعاء للطبراني (٤٩٣)، والمنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، ومشكل الآثار (١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ٥١٦٠، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٢، ٤٦٣، ٦١٢، ٧٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٣، ١٩٠٣، ٢٠٢٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٨١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨، ١٢٤، ١٣٥)، وقد روياه عنه تامًّا ومختصرًا.

(١) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٧).

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به(٢).

وهذه سنة تقريرية أخرى، وروي نحوه من فعله ﷺ من حديث جبير بن مطعم، ولا يصح، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ح-١٢٨٩) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: أخبرني محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبَّر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت.

قال النسائي في الكبرى: هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة(٣).

[ضعيف جدًّا من مسند جابر، والمعروف أنه من مسند علي بن أبي طالب](٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٨٥)، وفي الكبرى (٩٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٥).

(٣) المجتبى من سنن النسائي (٨٩٦)، ورواه النسائي في الكبرى (٩٧٢)، فشيخ النسائي حمصي، وكذا شيخه شريح وشعيب، وأما ابن المنكدر وجابر بن عبد الله فمدنيان.

(٤) دخل على شعيب حديث محمد بن المنكدر، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بحديث إسحاق بن أبي فروة وحده عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ثم جاء تصرف الرواة بعد ذلك، فمنهم من ترك إسحاق لكونه متروكًا، وذكر ابن المنكدر وحده، وساق الإسناد هكذا، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فظهر الإسناد كأنه من رواية الثقات.

ومنهم من كنَّى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر قبله، كما فعل النسائي في المجتبى (١٠٥٢، ١١٢٨)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧).

فإذا جمعت كلام أبي حاتم في العلل وضممته إلى كلام الدارقطني في العلل، اجتمع لك =

الدليل السادس:

(ح-١٢٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- سبحان الله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه.**

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر(١).

[ضعيف](٢).

= وجوه الاختلاف على شعيب، ووصلت إلى النتيجة التي ذكرتها لك، انظر التخريج مستوفى في المجلد السابع (ص: ٣٦٦).

(١) المسند (٤/ ٨٥).

(٢) في إسناده شيخ عمرو بن مرة، اختلف في اسمه:

سماه شعبة عاصمًا العنزي.

وسماه حصين بن عبد الرحمن في إحدى روايتيه عباد بن عاصم.

وفي رواية أخرى سماه عمار بن عاصم.

وقال مسعر: عن رجل من عنزة.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٧) «بعد ذكره الاختلاف على عمرو بن مرة: والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

والرجل فيه جهالة، سواء رجحت رواية شعبة، وأن اسمه عاصم العنزي، أو رجحت رواية حصين، من رواية ابن إدريس عنه، وأن اسمه عباد بن عاصم، أو رجحت الرواية الأخرى عن حصين، وأن اسمه عمار بن عاصم، فهو رجل واحد اختلفوا في اسمه، وهذا الاختلاف دليل على جهالته.

وعلى فرض أن يكون اسمه عاصمًا العنزي كما قال شعبة، فإن عاصمًا لم يوثقه إلا ابن حبان (٩٩٦٠)، وقد حكم بجهالته البزار وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم.

قال ابن خزيمة: «وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان، لا يدرى من هما، ولا يعلم الصحيح: ما روى حصين، أو شعبة».

وقال أحمد: لا يعرف كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٩). =

= وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٨): «وحديث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان، لا يدرى من هما».

قال في ذيل الميزان (ص: ١٣٠): «ظن ابن المنذر أنهما اثنان، وإنما هما رجل واحد، اختلف في اسمه كما ذكر البخاري».

وقال البزار في مسنده (٨/ ٣٦٥): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو، عن عاصم العنزي. وقال ابن فضيل: عن حصين، عن عمرو، عن عباد بن عاصم. وقال زائدة: عن حصين، عن عمرو، عن عمار بن عاصم، والرجل ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يَرْوِي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا عن غيره يرويه أيضًا عن النبي ﷺ».

وخالف هؤلاء الحاكم في المستدرك، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك التفصيل:

الحديث اختلف فيه على عمرو بن مرة:

فرواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعًا.

وجعل تفسير الهمز، والنفخ، والنفث من قول عمرو بن مرة.

رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٤/ ٨٥)، وسنن ابن ماجه (٨٠٧)، ومسند البزار (٣٤٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٧٩، ٢٦٠١)، ومستدرك الحاكم (٨٥٨)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٢٥).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٩٨٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٥٣).

وآدم بن أبي إياس كما في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨) ح ٣٠٧٠.

وأبو الوليد الطيالسي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٤) ح ١٥٦٨، وفي الدعاء له (٥٢٢).

وعمرو بن مرزوق كما في سنن أبي داود (٧٦٤)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أبي يعلى (٧٣٩٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٠).

ووهب بن جرير كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٦٨)،

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٠٥)،

وشبابة بن سوار كما في شعب الإيمان للبيهقي (٢٨٦٥)، كلهم (محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، وعمر بن مرزوق، وابن مهدي، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وشبابة) تسعتهم رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٤/ ٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣) ومعرفة السنن للبيهقي (٢/ ٣٥٠)، عن شعبة به، إلا أنه قال: عن نافع بن جبير بدلًا من قول الجماعة (عن ابن جبير). =

= وخالف كل من سبق زيد بن الحباب، فرواه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

فأبهم الرجل من عنزة، وقال: عن نافع بن جبير، أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤).

ورواه الجماعة، فقالوا: عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم.

ورواه مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، وفي رواية: من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ... وذكر نحوه، وقال في آخره: قلت: يا رسول الله، ما همزه، ونفثه، ونفخه؟ قال: أما همزه، فالموتة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه الكبر، ونفثه الشعر.

رواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/ ٨٠)، وسنن أبي داود (٧٦٥)،

ووكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٤) ح ١٥٦٩، وتهذيب الآثار للطبري، من مسند عمر (٩٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (١٥/ ٦٠٤).

ومحمد بن بشر رواه الطبراني في الكبير مقرونًا برواية وكيع(٢/ ١٣٤، ١٣٥) ح ١٥٦٩، ورواه الطبري في تهذيب الآثار من مسند عمر (٩٥٢) من طريق محمد بن بشر وحده.

ونائل بن نجيح مختصرًا كما في أخبار أصبهان (١/ ٢١٠)،

ويزيد بن هارون مقرونًا برواية شعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣) وفي معرفة السنن (٢/ ٣٥٠).

وجعفر بن عون، أخرجها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل نقلًا من إتحاف المهرة (٤/ ٤٨)، وقال فيه: قيل: يا رسول الله: ما همزه؟

ومحمد بن عبد الوهاب القناد كما في تاريخ بغداد مقرونًا برواية وكيع (١٥/ ٦٠٤).

كلهم(القطان، ووكيع، ومحمد بن بشر، ونائل بن نجيح، ويزيد بن هارون، وابن عون، والقناد) رووه عن مسعر، عن رجل، عن نافع بن جبير.

وقد أدرج مسعر تفسير عمرو بن مرة في المرفوع، من رواية يحيى بن سعيد، وجعفر بن عون، ومحمد بن بشر، وروى شعبة وحصين التفسير مقطوعًا على عمرو بن مرة.

ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٦، ٢٤٦٠، ٢٩١٤٢)، وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٨٣).

وعبد الله بن سعيد الأشج كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)،

ومحمد بن العلاء كما في تهذيب الآثار للطبري من مسند عمر (٩٤٨)،

ويحيى بن موسى كما في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩)، خمستهم رووه عن ابن إدريس، عن =

الدليل السابع:

(ث-٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة،

أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم

= حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ متهم بسرقة الحديث) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٥) ح ١٥٧٠، عن ابن إدريس به، إلا أنه قال: عمار بن عاصم بدلًا من عباد بن عاصم.

ولم ينفرد ابن إدريس بهذا الإسناد، بل تابعه كل من:

عبثر بن القاسم ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧) وفي الإسناد تقديم وتأخير.

ومحمد بن فضيل من رواية علي بن المنذر عنه كما في مسند البزار (٣٤٤٦).

ومن رواية هارون بن إسحاق عنه كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)، كلاهما (عبثر، وابن فضيل) عن حصين بن عبدالرحمن السلمي به.

وقيل: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

رواه المروزي في قيام الليل (كما في المختصر) (ص: ١١٤) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٥) ح ١٥٧١، عن أبي الوليد،

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٥) ح ١٥٧١، عن يحيى الحماني، كلاهما (أبو الوليد ويحيى الحماني) عن أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، كلاهما (الواسطي وأبو عوانة) روياه عن حصين، عن عمرو بن مرة، حدثني عمار بن عاصم، حدثني نافع بن جبير به، أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى .... وذكر الحديث.

قال البخاري في التاريخ الكبير بعد أن ذكر الاختلاف في اسمه، قال: وهذا لا يصح. إشارة إلى آخر مذكور، وهي رواية أبي عوانة عن حصين، عن عمار بن عاصم.

وقيل: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، فأسقط الواسطة بين عمرو بن مرة، وبين ابن جبير بن مطعم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٧)، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، رأيت النبي ﷺ صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس. اهـ

لم يروه بهذا الإسناد إلا ابن فضيل من رواية ابن أبي شيبة عنه.

وقد خالف ابن أبي شيبة علي بن المنذر عنه كما في مسند البزار (٣٤٤٦).

وهارون بن إسحاق عنه كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٩)، كلاهما روياه عن ابن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه، بذكر الواسطة، وهو المحفوظ.

وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك(١).

عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر لكن تابعه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وحكيم بن جابر، وعمرو بن ميمون بأسانيد صحيحة(٢).

وروي مرفوعًا من مسند عائشة، ومن مسند أبي سعيد الخدري، ومن مسند أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، ولا يصح منها شيء(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٧، ٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٧)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٢)، والدارقطني في سننه (١١٤٤، ١١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢)، من طريق الأسود بن يزيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) والدارقطني في السنن (١١٤٥)، من طريق علقمة،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٢) من طريق حكيم بن جابر،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٠)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٢)، من طريق عمرو بن ميمون، ثلاثتهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه.

ورواه الدارقطني في سننه (١١٤٣) من طريق يحيى بن أيوب، حدثني عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

قال الدارقطني: وهذا صحيح عن عمر قوله.

وقال الحاكم بعد أن رواه موقوفًا: وقد أسند هذا الحديث عن عمر، ولا يصح.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها روي عنها من ثلاثة طرق، ولا يصح منها شيء:

الطريق الأول: عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

رواه أبو داود في السنن (٧٧٦) من طريق طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

ومن طريق طلق بن غنام رواه الدارقطني في السنن (١١٤١)، والحاكم في المستدرك (٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٤٧).

قال الدارقطني: وليس هذا الحديث بالقوي.

وقال العراقي: رجاله ثقات.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ =

= فتعقبه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤٠٧) فقال: «قلت: رجاله من رجالهما في الجملة، وليس على شرط واحد منهما، فإنَّ حسين بن عيسى هو البسطامي وطلق بن غنام جميعًا من شيوخ البخاري، وليس لواحد منهما شيء في صحيح مسلم، وأبا الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله وإنْ أخرج له الشيخان، فروايته عن عائشة عند مسلم خاصة، وقد ذكر بعضهم أنَّه لم يسمع منها، والراوي عنه بديل بن ميسرة من رجال مسلم دون البخاري، وعبد السلام من رجالهما جميعًا».

وهذا الحديث قد أعلَّ بثلاث علل:

العلة الأولى: التفرد، فقد تفرد به طلق بن غنام، قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديلٍ جماعةٌ؛ لم يذكروا فيها شيئًا من هذا.

العلة الثانية: المخالفة، فالحديث مداره على بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، رواه عبد السلام بن حرب، عن بديل به بلفظ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وخالفه كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٨١)، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا شعبة. لم يروه عن شعبة إلا أسباط.

الثاني: حسين المعلم، كما في صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨)، وعبد الرزاق في المصنف مفرقًا (٢٦٠٢، ٢٨٧٣، ٢٩٣٨، ٣٠١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة مفرقًا (٤١٣١، ٢٣٨٢، ٢٥٨٦، ٢٦٥٤، ٢٩٢٤، ٢٩٣٩، ٢٩٦٥)، ومسند أحمد (٦/ ٣١، ١٩٤)، ومسند إسحاق ابن راهويه (١٣٣١)، ومسند أبي يعلى (٤٦٦٧)، وسنن أبي داود (٧٨٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (٦٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٧٦٨)، ومستخرج أبي عوانة مفرقًا (١٥٨٥، ١٥٩٥، ١٨٠٢، ١٨٩١، ٢٠٠٤)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٠، ١١٠١)، ومسند السراج (٣٥٣). والبيهقي في السنن مفرقًا، (٢/ ١٢١، ١٦٣، ١٧٤، ١٩٢، ٢٤٥). وفي المعرفة (٢/ ٤٨)

الثالث: سعيد بن أبي عروبة، أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والدارمي (١٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٠١)، وفي الحلية (٣/ ٨٢)، (٩/ ٢٥٢).

الرابع: أبان بن يزيد العطار كما في مسند أحمد (٦/ ١١٠).

الخامس: عبد الرحمن بن بديل، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٣، ٨٢)، خمستهم رووه عن بديل ابن ميسرة، عن أبي الجوزاء به، وفيه: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة =

= بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ... وذكر بعضهم بقية الحديث.

ولم يذكر أحد منهم في حديث عائشة دعاء الاستفتاح إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به عنه طلق بن غنام.

وخالف الجماعة في إسناده، ووافقهم في لفظه حماد بن زيد، فرواه عن بديل، عن عبد الله بن **شقيق، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٤) من طريق أبي الربيع،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١١٩) من طريق فضيل بن عبد الوهاب، كلاهما حدثنا حماد بن زيد به، زاد أبو نعيم: قال حماد: حفظي عن ابن شقيق.

كأن حمادًا بلغته رواية الجماعة، أو روجع في إسناده، فاعتذر بحفظه.

وقد سئل عنه الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧)، فقال: يرويه بديل بن ميسرة، واختلف عنه؛ فرواه حسين المعلم، وابنه عبد الأعلى بن حسين، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة. وخالفهم حماد بن زيد، رواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، والقول قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله الربعي».

العلة الثالثة: الانقطاع، حيث لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة،

جاء في الإنصاف لابن عبد البر (ص: ١٧٦): «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

وقال في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥): «اسم أبي الجوزاء: أوس بن عبد الله الربعي، لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

قال رشيد الدين العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص: ٣٣٨) نقلًا عن شيخه أبي الحسين يحيى بن علي: «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة معلوم، لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن لكونهما جميعًا كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم رحمه الله كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فحينئذٍ يكون الحديث مرسلًا، والله أعلم».

قلت: قد قامت البينة على أن الحديث هذا بعينه لم يسمعه من عائشة، فقد رواه إبراهيم بن طهمان، عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة، كما في الطريق التالي.

وقيل: عن بديل، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت إلى عائشة.

أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب الصلاة، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا =

= إلى عائشة أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

ونقله رشيد العطار مسندًا إلى أبي جعفر الفريابي ثم قال (ص: ٣٤١): وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعنًا، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكر ابن عبد البر، والله أعلم».

ولما كان الواسطة مجهولًا كان ذلك علة في الحديث، والله أعلم.

والقول بأن أبا الجوزاء قد أرسل رسولًا يثق به وبنقله لا يغني شيئًا، فإنه لو قال: حدثني الثقة لم يكن ذلك ليرفع علته؛ لأنه قد يكون ثقة عنده، ضعيفًا عند غيره، كما هو مقرر في المصطلح، والله أعلم.

الطريق الثاني: حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة:

رواه إسحاق في مسنده (١٠٠٠)، والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦)، والبزار في مسنده (٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٦٥٣)، والطبراني في الدعاء (٥٠٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٦)، والدارقطني في السنن (١١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٤٦)، والبغوي في التفسير (٧/ ٣٩٥)، عن أبي معاوية الضرير (محمد بن خازم)، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وأبو الرجال اسمه: محمد بن عبد الرحمن المديني. اهـ

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩٤): حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، منكر الحديث.

وقال ابن خزيمة: حارثة بن محمد رحمه الله، ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

وضعفه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٩).

وقال أبوطالب: سألت أحمد بن حنبل عن حارثة، فقال: ضعيف، ليس بشيء. الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٥).

الطريق الثالث: عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٣)، والدارقطني في السنن (١١٥٢) من طريق سهل بن عامر أبي عامر البجلي، حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه سهل بن عامر متروك، وفي الميزان (٢/ ٢٣٩): كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. =

= **وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:**

رواه علي بن علي الرفاعي، واختلف عليه فيه:

فرواه جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق)، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٤، ٢٥٨٩)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٨٩٩)، وفي الكبرى له (٩٧٤)، والطبراني في الدعاء (٥٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٧).

وزيد بن الحباب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٠١)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٠٠)، وفي الكبرى له (٩٧٥)، والمؤمل بن إهاب في جزئه (ص: ١٠١).

ومحمد بن الحسن بن أَتَش كما في مسند أحمد (٣/ ٥٠)

وحسن بن الربيع كما في مسند أحمد (٣/ ٦٩)، والطبراني في الدعاء (٥٠١)، ومعجم ابن المقرئ (٥٩٨).

وعبد السلام بن مُطَهَّرٍ كما في سنن أبي داود (٧٧٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤)، وفي المعرفة له (٢/ ٣٤٨).

وزكريا بن عدي كما في سنن الدارمي (١٢٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢).

وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في سنن الدارقطني (١١٤٠).

وسيار بن حاتم كما في زوائد عبد الله بن أحمد على الزهد (١٢٧٠)، وفوائد تمام (١١٧)، تسعتهم رووه عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه الترمذي (٢٤٢)، عن محمد بن موسى، عن جعفر بن سليمان به، ولفظه مثل لفظ الجماعة.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٧)، عن محمد بن موسى الحرشي به، كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك .... وذكر الحديث.

قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله: ولا إله غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثًا.

وإذا كان التكبير ثلاثًا لم يروه عن جعفر إلا محمد بن موسى، وهو متكلم فيه، كانت هذه الزيادة منكرة بلا شك. =

= وقد خالف جعفر بن سليمان من هو أوثق منه، خالفه علي بن الجعد (ثقة) كما في التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (٤٣٤)، رواه عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، قال: لا إله إلا الله ثلاثًا، الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

قال: فسئل عنها؟ قال: همزه موتة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

وبهذا أعله أبو داود في سننه، فقال بعد أن أخرجه: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر».

فيكون جعفر بن سليمان أخطأ فيه مرتين: في وصله وفي جعله من حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٣٠): وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن عليٍّ بن علي، عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود ....».

وقد رواه عن الحسن مرسلًا هشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٨٠)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٤٥٧).

وعمران بن مسلم كما في مراسيل أبي داود (٣٢).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فله ثلاثة طرق:

الطريق الأول: الحسين بن الأسود، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، قال فيه أبو حاتم: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به.» اهـ فهل تعديله لمحمد بن الصلت يريد بذلك أن يجعل العهدة على الراوي عنه، أم أراد أنه أخطأ ولم يتعمد؟ محتمل، والأول أقرب.

فالحمل فيه على الحسين بن الأسود، سئل أحمد عنه، فقال: لا أعرفه كما في التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٧٩٢).

وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: حسين بن أسود الكوفي، لا ألتفت إلى حكايته، أراها أوهامًا. قال ابن حجر معقبًا على رواية الآجري: وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يَرْوِ عنه، فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده. وانظر حاشية تهذيب الكمال لزامًا (٦/ ٣٩٣).

وقال ابن المواق: رمي بالكذب، وسرقة الحديث.

وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، يتكلمون في حديثه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. =

= **الطريق الثاني**: الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) حدثنا محمد بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا الفضل بن موسى به.

وهذا الحديث ظاهره الصحة، فإن الفضل بن موسى وثقه البخاري وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم، إلا أنه معلول، فإنه لا تعرف للفضل بن موسى رواية عن حميد الطويل، إلا هذا الحديث، وأين أصحاب حميد الطويل، إلا ما كان من رواية أبي خالد الأحمر، عن حميد، وقد قال أبو حاتم في هذا الطريق: هذا حديث كذب، لا أصل له، وسبق الكلام عليه.

وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث عائذ بن شريح، عن أنس، والفضل بن موسى يروي عن عائذ بن شريح انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩١٣٠)وتفسير الطبري (٢٤/ ١٢٥)، الأهوال لابن أبي الدنيا (٢٣١)، فقد يكون ذكر حميد خطأ في الإسناد، أو وهمًا.

قال الذهبي كما في الميزان (٣/ ٣٦٠): ما علمتُ فيه لِينًا إلا ما روى عبد الله بن علي بن المديني: سَمِعتُ أبي وسُئل عن أبي تُميلة والسِّيناني، فقدَّم أبا تُميلة، وقال: روى الفضل أحاديث مناكير.

وقال عبد الله بن علي بن المديني كما في التهذيب (٨/ ٢٨٧): سألت أبي عن حديث الفضل ابن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن شَهَر سيفَه فدمُهُ هَدَر**». فقال: منكر ضعيف.

وحديث حميد عن أنس في دعاء الاستفتاح محفوظ بغير هذا اللفظ، رواه عنه أصحابه خلاف ما رواه الفضل بن موسى.

فقد رواه حماد بن سلمة كما في صحيح مسلم (٦٠٠)، وأكتفي به عن غيره.

وابن أبي عدي وسهل بن يوسف كما في مسند أحمد (٣/ ١٠٦).

ومحمد بن عبد الله كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٨).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أبي يعلى (٣٨٧٦)، وشرح مشكل الآثار (٥٦٢٤)، وحديث السراج (١١١١).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في أحاديث إسماعيل بن جعفر رواية علي بن حجر (٧٠)، وحديث السراج (١١١٠).

وزائدة بن قدامة كما في الدعاء للطبراني (٥١٠).

وخالد بن الحارث كما في مسند البزار (٦٥٦٨).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط (٤٤٠٥، ٤٤٠٦)، ومسند الشاميين للطبراني (٢٤٦٥، ٢٤٦٦). =

= ومروان بن معاوية كما في مسند ابن أبي عمر العدني (١٢٤٧-إتحاف الخيرة)

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٣)،

وهشيم بن بشير كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٧)، كلهم رووه عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ: قال: أقيمت الصلاة، فجاء رجل يسعى فانتهى، وقد حفزه النفس أو انبهر، فلما انتهى إلى الصف قال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم؟ فسكت القوم، فقال: أيكم المتكلم؛ فإنه قال خيرًا، ولم يقل بأسًا. قال: يا رسول الله، أنا أسرعت المشي، فانتهيت إلى الصف، فقلت الذي قلت، قال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا، يبتدرونها، أيهم يرفعها، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فَلْيَمْشِ على هينته، فَلْيُصَلِّ ما أدرك، ولْيَقْضِ ما سبقه.

وروى بعضه كل من سليمان بن حيان كما في مسند أحمد (٣/ ٢٢٩)،

ويحيى بن زكريا كما في مسند أبي يعلى (٣٨١٤)،

وعبد العزيز بن أبي سلمة كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٠٨)،

وعبد الوهاب بن عطاء كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٧)، كلهم رووه عن حميد به.

الطريق الثالث: عائذ بن شريح، عن أنس.

ما رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٥)، وفي الأوسط (٣٠٣٩) من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الْحَرَّانِيِّ، حدثنا مخلد بن يزيد، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وفي إسناده عائذ بن شريح، قال فيه أبو حاتم: في حديثه صنعة. وقال ابن طاهر: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أَرَ بذلك بأسًا. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٦) و الميزان (٢/ ٣٦٣)، والمجروحين (٢/ ١٤٩).

وأما حديث جابر رضي الله عنه:

فرواه البيهقي (٢/ ٥٢) من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له.

هذا اللفظ معلول سندًا ومتنًا.

أما المتن فقد انفرد بجمع دعاءي الاستفتاح: أحدهما بلفظ: (**سبحانك اللهم وبحمدك**)، والثاني: بلفظ: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا)، وقد انفرد بذلك بشر =

= ابن شعيب، عن أبيه، وقد رواه غيره عن شعيب، ولم يذكروا فيه إلا الاستفتاح بلفظ التوجه، وقد تكلم العلماء في سماع بشر بن شعيب من أبيه.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن بشر بن شعيب، فقال: ذكر لي أن أحمد بن حنبل سأله: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا، قال: فقرئ عليه، وأنت حاضر؟ قال: لا، قال: فقرأت عليه، قال: لا، قال: فأجاز لك؟ قال: نعم. وكتب عنه على معنى الاعتبار، ولم يحدث عنه. الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٩).

وقال أبو زرعة: بشر بن شعيب بن أبي حمزة سماعه كسماع ابن اليمان، إنما كان إجازة. (المرجع السابق).

هذه علته من حيث المتن.

أما علته من حيث الإسناد، فشعيب يرويه عن ابن المنكدر على ثلاثة طرق،

فتارة يجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وتارة يجعله من رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، وثالثة من رواية الأعرج، عن محمد بن مسلمة الأنصاري، ورابعة من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو المعروف.

وإليك تفصيل ما أجمل:

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب بن أبي حمزة، واختلف على شريح فيه:

فرواه **عمرو بن عثمان بن سعيد** كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٦) وفي الكبرى (٩٧٢)، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت.

ومن طريق عمرو بن عثمان رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧٤). وفي الدعاء (٤٩٩)، وأبو نعيم في صفة المنافقين (٧).

قال أبو نعيم: ولا أعلم رواه عن شعيب غير أبي حيوة: شريح بن يزيد.

وتابعه على هذا سلم البغدادي (هو ابن قادم)، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي، كما في سنن الدارقطني (١١٣٩)، واللفظ ليزيد حدثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت.

قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلتَ أنتَ هذا القول، فقل: وأنا من المسلمين. =

= فهنا تعمد شعيب أن يبهم إسحاق بن أبي فروة بقوله: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة ... إلى آخره.

وفي رواية أبي داود (٧٦٢) حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة ...

فهنا عمرو بن عثمان بن سعيد وسلم بن قادم، ويزيد بن عبد ربه رووه عن أبي حيوة، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه يحيى بن عثمان (أخو عمرو بن عثمان)، واختلف عليه في إسناده:

فرواه النسائي في المجتبى مختصرًا مفرقًا (١٠٥١، ١١٢٧)، وفي الكبرى (٦٤٢، ٧١٦) قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

وهذه متابعة لرواية الجماعة.

ورواه **الحسين بن إسحاق التستري** (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٣٢) ح ٥١٦، عن يحيى بن عثمان الحمصي: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، **أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.**

وإذا ركع قال: اللهم لكَ ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ومخي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين.

ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

تابعه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي (فيه جهالة) كما في المعجم الكبير (١٩/ ٢٣٢) مقرونًا بالتستري، والدعاء للطبراني (٥٣٠، ٥٦٨)، وفي مسند الشاميين (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

فهنا رواه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وحده، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، إلا أنه قال: عن محمد بن مسلمة، وقال الماجشون كما في مسلم: عن علي بن أبي طالب، وهذا من تخليط ابن أبي فروة.

ورواه حرب الكرماني في مسائله (٨٥) حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حمير، قال: حدثني شعيب، عن إسحاق بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

فهنا شعيب جمع شيخيه (ابن أبي فروة وابن المنكدر).

ورواه النسائي في المجتبى من سننه (٨٩٨، ١٠٥٢)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧) حدثنا يحيى بن عثمان عن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله، =

= عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة ... وذكر الحديث.

فصار يحيى بن عثمان إذا رواه عن أبي حيوة شريح بن يزيد ذكر في إسناده عبيد الله بن أبي رافع.

وإذا رواه عن محمد بن حمير، عن شعيب، أسقطه، والحمل على شعيب.

وقوله: (وذكر آخر قبله) يقصد إسحاق بن أبي فروة كما صرح بهما من رواية حرب الكرماني في مسائله وكما صرح بإسحاق وحده من رواية يحيى بن عثمان من رواية الحسين بن إسحاق التستري عنه.

ومنهم من أسقط إسحاق لكونه متهمًا وذكر ابن المنكدر وحده.

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٩٣) حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا محمد بن حمير، حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فأسقط ذكر إسحاق بن أبي فروة.

فتبين من رواية يحيى بن عثمان والحميري حقيقتان:

الأولى: أن شعيب بن أبي حمزة يرويه عن إسحاق بن أبي فروة (المتروك)، وعن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والثانية: أن رواية شعيب ترجع إلى حديث الأعرج، وإذا رجع الحديث إلى رواية الأعرج، فإن المحفوظ فيه هو عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، كما هي رواية مسلم، وكل ما خالف ذلك فهو منكر.

وفيه وجه آخر من الاختلاف على شعيب ذكره الدارقطني في العلل، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٢) ح ٣٣٨١: «يرويه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب».

فهذا إن كان محفوظًا فإنه يبين أن شُعَيْبًا رواه عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج من مسند علي بن أبي طالب،رضي الله عنه، لا من مسند جابر رضي الله عنه.

وقد تابعه على هذا الطريق الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج به، كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

فصار شعيب تارة يرويه عن إسحاق بن أبي فروة، ومحمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب كما أثبت ذلك الدارقطني في العلل.

وتارة يرويه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر، رواه عن شعيب أبو حيوة شريح بن يزيد، وبشر بن شعيبا، ومتابعة بشر أخرجت أبا حيوة من العهدة، وجعلت الحمل على شعيب بن أبي حمزة.

ووجه ثالث: يرويه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وحده عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن سلمة.

ورابع يرويه شعيب عن محمد بن المنكدر وإسحاق، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، بإسقاط =

قال أحمد كما في مسائل أبي داود: «نحن نذهب إلى استفتاح عمر»(١).

= عبد الله بن أبي رافع.

هذه وجوه أربعة اختلف فيها على شعيب بن أبي حمزة، وروايته عن ابن المنكدر فيها كلام.

قال أبو حاتم في العلل (٥/ ٣٢٠): كان عَرَضَ شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر كتابًا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوَّن شعيبًا تلك الأحاديث على الناس، وعرض عليَّ بعض تلك الأحاديث، فرأيته مشابهًا لحديث إسحاق بن أبي فروة .... وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٥)، والله أعلم.

والحق أن شعيبًا لم يسمعه من ابن المنكدر، وإنما سمعه من إسحاق بن أبي فروة كما ذكر ذلك أبو حاتم في العلل، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٦٤) ح ٤٣٨: «سألت أبي عن حديث؛ رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة؛ أن النبي ﷺ، كان إذا قام يصلي قال: الله أكبر، ﴿وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا﴾ إلى آخر الآية.

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يروى: شعيب، عن إسحاق بن أبي فروة». اهـ يعني ولم يسمعه شعيب من ابن المنكدر.

ورواية ابن حمير ليس فيها ذكر لعبيد الله بن رافع، فإن كان ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل محفوظًا فيكون وجهًا آخر من وجوه الاختلاف.

فدخل على شعيب حديث محمد بن المنكدر، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، بحديث إسحاق بن أبي فروة وحده عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة.

ثم جاء تصرف الرواة بعد ذلك، فمنهم من ترك إسحاق لكونه متروكًا، وذكر ابن المنكدر وحده، وساق الإسناد هكذا، عن شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فظهر الإسناد كأنه من رواية الثقات.

كما فعل ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٩٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥).

ومنهم من كنَّى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر قبله، كما فعل النسائي في المجتبى (١٠٥٢، ١١٢٨)، وفي الكبرى (٦٤٣، ٧١٧)، فأبهم ابن أبي فروة المتروك.

ومنهم من جمع بينهما صريحًا كما فعل يحيى بن عثمان من رواية حرب الكرماني عنه.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣١): يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه؛

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب».

وليس في كل هذه الطرق دعاء الاستفتاح بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك ...) إلا ما كان من رواية بشر بن شعيب، عن أبيه، وقد علمت ما فيها.

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦).

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله: «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح ... إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك ... وذكر بقية الأثر»(١).

وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه، وإن قال كل ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس...(٢).

وهذه النقول عن الإمام أحمد تدل على أنه لا يصح عنده هذا الثناء مرفوعًا.

الدليل الثامن:

صح عن النبي ﷺ أدعية أخرى من الاستفتاح في قيام الليل، والقاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا أن يدل دليل على اختصاصه بالنافلة، وسوف أذكر أدعية الاستفتاح في صلاة الليل في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

قال ابن باز: «ما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل»(٣).

لعل الشيخ قصد بالأولوية هنا لمن يصلى الفريضة إمامًا حتى لا يشق على المأمومين، فإن صلى وحده لعذر، فلا أرى مانعًا من الاستفتاح بما فيه طول، كالشأن في الصلاة، إذا صلى بالناس خفف، وإذا صلى وحده أطال ما شاء، والله أعلم.

ويستدل للشيخ ابن باز رحمه الله بحديث أبي هريرة من قوله: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال: هنيَّة ...).

فالهنية: هو القليل من الزمن.

وهذا أفضل من اختيار بعض الشافعية من الاستفتاح ببعض حديث عليٍّ رضي الله عنه.

قال النووي: «قال أصحابنا فإن كان إمامًا لم يزد على قوله: **(وجهت وجهي)** إلى قوله **(وأنا من المسلمين)**: وإن كان منفردًا أو إمامًا لقوم محصورين،

---

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٥).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٠).

(٣) انظر حاشية قرة عيون المصلين للقحطاني (ص: ١٨)، وصلاة المؤمن (١/ ١٨٦).

لا يتوقعون من يلحق بهم، ورضوا بالتطويل استوفى حديث عليٍّ بكماله»[١].

❑ **دليل المالكية على كراهة الاستفتاح:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٩١) ما وراه أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ .... الحديث[٢].

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح][٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم يكبر ... ثم يقرأ**) فجعل القراءة بعد التكبير، ولم يذكر الاستفتاح.

❑ **ونوقش:**

غايته أنه لم يذكر الاستفتاح، وهذا لا يمنع من استحبابه بأدلة أخرى، كما أنه لم يذكر أذكار الركوع والسجود والتشهد، ولا يدل ذلك على عدم مشروعيتها.

الدليل الثاني:

(ح-١٢٩٢) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم

---

[١] المجموع (٣/ ٣٢١)، وانظر مغني المحتاج (١/ ٣٥٢).

[٢] سنن أبي داود (٧٣٠).

[٣] سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٨٥).

تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ....(١).

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن حديث المسيء في صلاته قد اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخلَّ بها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأنه لم يأمر المسيء صلاته بالاستفتاح فقد جاء الأمر به في حديث رفاعة بن رافع، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-١٢٩٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، **عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾** [الفاتحة: ٢](٢).

وهذا مثل قول عائشة في مسلم: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بقراءة الفاتحة، ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بدعاء الاستفتاح.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن الاستدلال بحديث أنس استدلال بالمفهوم، والمفهوم إذا عارضه منطوق تبين أن المفهوم غير مراد، فلا يقدم المفهوم على منطوق حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث علي بن أبي طالب في مسلم.

الجواب الثاني:

لو كان حديث أنس على ظاهره بأن المقصود فيه افتتاح الصلاة لدَلَّ على أن الصلاة تفتتح بكلمة (**الحمد لله رب العالمين**) دون التكبير(١).

الجواب الثالث:

أن حديث أنس رضي الله عنه معارض لأحاديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث عليٍّ في صحيح مسلم، والتي حفظت لنا أن النبي ﷺ كان يدعو دعاء الاستفتاح قبل القراءة، والمنهج إذا تعارضت الأدلة أن يجمع بينها -إن أمكن ذلك بلا تكلف- قبل أن يصار إلى الترجيح؛ لأن في الجمع إعمالًا لكلا الدليلين، وفي الترجيح إهمالًا لأحدهما، والجمع له أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن المراد بـ(**يفتتحون الصلاة**): أي يفتتحون القراءة في الصلاة، هكذا رواه جماعة عن قتادة، منهم هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وهكذا رواه حميد الطويل وثابت عن أنس**(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٩).

(٢) حديث أنس رضي الله عنه رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة كبار أصحابه، ومن رواه بلفظ: =

وقد يعبر بالقراءة على الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين** ... رواه مسلم، والمقسوم هو قراءة الفاتحة.

الوجه الثاني:

من الجمع بينهما أن يكون ترك الاستفتاح في دليل أنس دليلًا على عدم

= (**كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**)، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة:

رواه أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٣، ٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢٨)، والسراج في حديثه (٢٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد القطان.

والبخاري في القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٠)، وأبو داود في السنن (٧٨٢)، والدارمي في سننه (١٢٧٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٠).

وعبد الأعلى بن سليمان أبو عبد الرحمن كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٥٠١)، كلاهما عن هشام به، بلفظ: (كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

واللفظ الثاني ليس معارضًا للفظ الأول، فالمراد من استفتاح الصلاة: استفتاح القراءة.

الثاني: همام، عن قتادة.

رواه أحمد (٣/ ٢٨٩) حدثنا بهز، وحدثنا عفان.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٣) من طريق هدبة بن خالد (القراءة)، ثلاثتهم (بهز، وعفان، وهدبة) رووه عن همام به.

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٩)، والترمذي في سننه (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٩٠٢)، وفي السنن الكبرى له (٩٧٧)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٤).

الرابع: أيوب بن تميمة، عن قتادة.

كما في مسند الشافعي ترتيب السندي (٢١٩)، ومسند أحمد (٣/ ١١١)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٠٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٣)، والثالث من الفوائد المنتقاة للحربي (٦١).

الخامس: سعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (٣/ ١٠١)، ومستخرج الطوسي (٢٢٨)، ومعجم ابن المقرئ (٨٢٩)،

السادس: حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحميد، عن أنس، كما في مسند أحمد (٣/ ١٦٨، ٢٨٦)، صحيح ابن حبان (١٨٠٠).

وجوب الاستفتاح، وأن النبي ﷺ كان يتركه أحيانًا ليبين أنه غير واجب، وقد استدل به إسحاق على أن الاستفتاح غير واجب، والله أعلم(١).

والوجه الأول أقوى؛ لأن الترك لبيان الجواز يكون عارضًا، وحديث أنس لو حمل على ظاهره لدَلَّ على استمرار العمل بالترك من زمن النبي ﷺ إلى زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه، فكان حمل النفي على افتتاح القراءة أولى، وهو ما رواه أصحاب قتادة عنه، عن أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٢٩٤) ما رواه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،

أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيَّ بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده. وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، قال أُبَيٌّ فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١]، **حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**(٢).

[هذا مرسل واختلف فيه على العلاء، فتارة يرويه العلاء نفسه عن النبي ﷺ وتارة يرويه عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، وتارة يصله، والموصول، تارة عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتارة يسنده عن أبي بن كعب، والموصول ليس فيه موضع الشاهد](٣).

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٨).

(٢) الموطأ (١/ ٨٣).

(٣) الحديث روي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، ومن طريق الأعرج.
أما طريق العلاء بن عبد الرحمن فقد اختلف عليه على خمسة وجوه:
فقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن النبي ﷺ، مرسلًا. =

= وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.

فواضح أن العلاء بن عبد الرحمن قد اضطرب في إسناده، وليس هو بالمتقن حتى يمكن أن يحتمل منه مثل هذا الاختلاف، إلا أن رواية الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة قد ترجح رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.

كما أن البخاري قد رواه أيضًا، من رواية المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه إلا فضل سورة الفاتحة دون قصة أبي بن كعب.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٥٧): «رجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب ....».

ورجح ابن عبد البر كونه من مسند أبي بن كعب، فقال بعد أن ذكر الاختلاف فيه على العلاء ابن عبد الرحمن، قال في التمهيد (٢٠/ ٢١٨): «ورواه عبد الحميد بن جعفر عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه عندي والله أعلم».

وروى البخاري في صحيحه (٤٤٧٤) أن القصة وقعت لأبي سعيد بن المعلى، وليس فيها لفظ: (الافتتاح في الصلاة).

وقد ذهب ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٠)، إلى أن القصة وقعت لأبي بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى.

وقال البيهقي في الشعب (٤/ ٢٧): «يشبه أن يكون هذا القول صدر من جهة صاحب الشرع ﷺ لِأُبَيٍّ، ولأبي سعيد بن المعلى كليهما، وحديث ابن المعلى رجاله أحفظ والله أعلم».

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ١٥٧): ويتعين المصير إلى ذلك؛ لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما.

ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني، وذلك تابعي مكي من موالي قريش».

هذه وجوه الاختلاف في الإجمال، وهي ترجع إلى طريقين:

الطريق الأول: طريق العلاء بن عبد الرحمن، والاختلاف عليه.

فرواه الإمام مالك بن أنس واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في الموطأ (١/ ٨٣)،

وروح بن عبادة كما في مسند إسحاق نقلًا من المطالب العالية (٣٥١٨)،

وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢١)، =

= وعبد الوهاب بن عطاء من رواية يحيى بن أبي طالب عنه (ليس بالمتين) كما في مستدرك الحاكم (٢٠٤٩)، خمستهم رووه عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفيه: (... **كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة** ...).

وخالفهم زيد بن الحباب كما تفسير الطبري ط هجر (١٤/ ١٢٢)، فرواه عن مالك بن أنس، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى لعروة، عن أبي سعيد مولى عامر بن فلان، أو ابن فلان عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: إذا افتتحت الصلاة، بم تفتتح؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

ولم ينفرد به زيد بن الحباب، فقد تابعه القعنبي إلا أنه قد اختلف عليه في إسناده:

فرواه أحمد بن محمد بن عيسى القاضي (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (٣٠٢٠)، حدثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرئ على مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ نحوه: يقصد نحو رواية عبد الحميد بن جعفر عن العلاء، وسيأتي تخريج رواية عبد الحميد بن جعفر إن شاء الله تعالى.

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، كما في مستدرك الحاكم (٢٠٤٩)، حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، كرواية الجماعة عن مالك.

فصار مالك تارة يرويه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز مرسلًا، كما في رواية يحيى بن يحيى، وروح بن عبادة وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى، وعبد الوهاب بن عطاء عنه.

وتارة يرويه عن العلاء، عن أبي سعيد مولى عامر، عن أبي بن كعب، كما في رواية زيد بن الحباب عنه.

ورواه القعنبي، عن مالك بالطريقين مفرقين.

وقد روي حديث العلاء من مسند أبي بن كعب من غير طريق مالك، إلا أنه تارة يرويه العلاء عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وتارة يرويه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب بذكر واسطة بين أبيه وبين أبي بن كعب.

رواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه فيه:

فرواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم التي أعطيت.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٥٠).

ورواه محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة، عن شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي بن كعب أنه قال: السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وهذا موقوف.

رواه الطبري في تفسيره ت هجر (١٤/ ١١٦)، وابن عبد البر (٢٠/ ٢٢١).

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، إلا أنه قال: عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، =

= رواه الطبري في تفسيره (١٤/ ١٢٢) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث، وفيه: ... كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب، قال: هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله تعالى.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٥٠٠) أخبرنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أخبرنا أبو أسامة به، بلفظ: (كيف تبدأ إذا قمت إلى الصلاة)، وهي رواية بالمعنى لقوله: (إذا افتتحت الصلاة).

ورواه عبد الله بن أحمد كما في زوائد المسند (٥/ ١١٤) من طريق إسماعيل أبي معمر،

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٦٥)

والحسن بن علي بن عفان العامري (صدوق) كما في المستدرك (٢٠٤٨، ٣٠١٩)، وعنه البيهقي في السنن الصغير (٩٥٥)، وشعب الإيمان (٢١٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٣).

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٩) من طريق أبي بشر، أربعتهم عن أبي أسامة به، وفيه: (... فكيف تقرأ إذا قمت تصلي، فقرأ بفاتحة الكتاب ... وذكر الحديث، وليس فيه قوله: إذا افتتحت الصلاة.

ورواه مختصرًا بفضل سورة الفاتحة دون قصة أبي بن كعب كل من:

أبي بكر بن أبي شيبة كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١١٤)، وصحيح ابن حبان (٧٧٥).

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في زوائد عبد الله بن أحمد (٥/ ١١٤) .

والفضل بن موسى كما في سنن الترمذي (٣١٢٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٩١٤)، والسنن الكبرى له (٩٨٨).

ومحمد بن سعيد كما في سنن الدارمي (٣٤١٥).

وأبي أسامة من رواية حوثرة بن محمد أبي الأزهر عنه، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠١)، خمستهم رووه عن عبد الحميد بن جعفر به.

وقيل: عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ .

رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٢٢٠) حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

ورواه القاسم بن سلام في الفضائل (ص: ٢٢٠)، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان.

ورواه القاسم بن سلام في الفضائل (ص: ٢٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم (عبد الله بن أبي بكر، وابن عجلان، وابن إسحاق) رووه عن العلاء بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: لم يسنده ابن جريج، وابن إسحاق، وابن عجلان، وأسنده إسماعيل بن جعفر، =

= وعبد العزيز (يعني الدراوردي)، وخالفهما مالك في الإسناد.

وهذا اختلاف آخر على العلاء بن عبد الرحمن.

وقيل: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي، وهو يصلي ... الحديث، وفيه (كيف تقرأ في الصلاة)، فلم يذكر الافتتاح، وجعله من مسند أبي هريرة.

رواه عبد الرحمن بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٢، ٤١٣)، وتفسير الطبري ط هجر (١٤/ ١٢٤).

والدراوردي (صدوق) كما في سنن الترمذي (٢٥٧٥)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٠).

وروح بن القاسم (ثقة) كما في تفسير الطبري ط هجر (١١/ ١٠٦) و (١٤/ ١٢١)، السنن الكبرى للنسائي (١١١٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٦).

وجهضم بن عبد الله (صدوق يكثر عن المجاهيل) كما في مشكل الآثار (١٢٠٨)،

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني (أخو إسماعيل بن جعفر) كما في تفسير الطبري (١١/ ١٠٦) والسنن الكبرى للبيهقي(٢/ ٥٢٥)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٥)، وتفسير البغوي (١/ ٥٦)، خمستهم، عن العلاء به.

ورواه حفص بن ميسرة كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦١)،

وأبو غسان محمد بن المطرف (ثقة) كما في مشكل الآثار (١٥١٠)، عن العلاء به، بلفظ: ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ قال يا رسول الله: كنت في الصلاة قال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾؟ [الأنفال: ٢٤] قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود إن شاء الله. اهـ ولم يذكر القراءة في الصلاة، ولا فضل أم القرآن.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني كما في تفسير الطبري (١٤/ ١٢١)، ومسند أبي يعلى (٦٥٣١)، عن العلاء به، في فضل أم القرآن، ولم يذكر قصة أبي بن كعب.

ورواه إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: وقرأ عليه أُبَيٌّ أم القرآن، فقال: والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

وليس فيه ذكر للصلاة، فضلًا عن الافتتاح.

وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر (٢٩٢)، ومسند أحمد (٢/ ٣٥٧)، ومسند أبي يعلى (٦٤٨٢)، ومشكل الآثار (١٢٠٩)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٠)، والبغوي في شرح السنة (١١٨٦).

هذه وجوه الاختلاف على العلاء بن عبد الرحمن.

الطريق الثاني: طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٥١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب وهو قائم يصلي فلم يجبه، فقال: ما منعك أن تجيبني يا أُبَيُّ فقال: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله تبارك =

وجه الاستدلال:

استدل به بعض المالكية على سقوط دعاء الاستفتاح لقوله: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)، فلم يذكر الاستفتاح.

☐ ويجاب:

بأن القراءة إذا أطلقت في الصلاة انصرفت إلى قراءة القرآن، وأول قراءة بعد افتتاح الصلاة هي قراءة الفاتحة؛ لأن ما قبلها لا يطلق عليه قراءة؛ لأنه إما ثناء،

= وتعالى ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤] لا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة والإنجيل والزبور مثلها، وإنها السبع الذي أوتيت الطول، وإنها القرآن العظيم.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب (١٤٢٧)، وقد تفرد ابن إسحاق بإسناد هذا الحديث، وهو إسناد غريب، وليس فيه ذكر للصلاة، فضلًا عن الافتتاح.

وقد روى البخاري في صحيحه (٤٧٠٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم. ولم يذكر قصة أُبَيٍّ بن كعب.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ١٤): يرويه العلاء بن عبد الرحمن، واختلف عنه؛

فرواه روح بن القاسم، وإسماعيل بن جعفر، وأخوه محمد بن جعفر، وابن أبي حازم، والدراوردي، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمن بن إسحاق، وجهضم بن عبد الله، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الرحمن بن إبراهيم، ومسلم بن خالد، وشعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وخالفهم عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن أبي معاوية الضرير، عن خارجة بن مصعب، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، كذلك.

وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، مرسلا، عن النبي ﷺ.

ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين.

وقال محمد بن إسحاق: عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخل رسول الله ﷺ وأبي بن كعب يصلي، مرسلًا.

وقال علي بن عياش: عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ قال في فضل فاتحة الكتاب فقط».

أو دعاء، وأكثر الرواة رووه بلفظ: (**كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب**)، وليس فيه ذكر الافتتاح، وعلى التنزل فإن القراءة تطلق على الدعاء والثناء وقراءة القرآن، وحين كان الحديث عن تعلم أعظم سورة في القرآن، فلما سأله أبي بن كعب تعليمها، ثم سأله النبي عن القراءة في الصلاة، كان الحديث والسؤال مختصًّا بالقرآن، لا بغيره.

ولو سلمنا جدلًا أن الحديث فيه دلالة على ترك دعاء الاستفتاح ثم دلت أحاديث أخرى صحيحة مقطوع بصحتها على مشروعية دعاء الاستفتاح لم تهمل تلك الأحاديث، فيصار إلى كراهة دعاء الاستفتاح، وإنما يجمع بينها وبين هذا الحديث، فيكون الترك دليلًا على عدم الوجوب، لا على نفي الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الاحتجاج بعمل أهل المدينة، قال ابن بطال: «لو كانت هذه الإسكاتة مما واظب عليها النبي عليه السلام، لم يَخْفَ ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانًا وعملًا، فيحتمل أن يكون عليه السلام، فعلها في وقت ثم تركها تخفيفًا عن أمته، فتركها واسع»⁽¹⁾.

فرجع الاحتجاج بهذه المسألة إلى عمل أهل المدينة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد؛ لأنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا، أو عملًا متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

قال ابن الملقن: «الحديث ورد بلفظ: (**كان إذا قام إلى الصلاة**)، وبلفظ: (**كان إذا قام يصلي تطوعًا**). وبلفظ: (**كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله**). ولفظ (**كان**) هنا يشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه»⁽²⁾.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٢).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٢).

الوجه الثاني:

لا نسلم أن عمل أهل المدينة ترك الاستفتاح، فإن عمر بن الخطاب قد جهر بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ، كما سبق تخريجه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ترك العمل به في زمن الإمام مالك، فكان يَصِل التكبير بالقراءة من غير دعاء، ولا تعوذ، فإن كان عمل أهل المدينة حجة كان عملهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان فيهم كبار الصحابة أولى من اتباع العمل حين انقرض عصر الصحابة(١).

الوجه الثالث:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كنقلهم الصاع والمد وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وكالوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة(٢).

☐ **دليل من قال: يجب دعاء الاستفتاح:**

الدليل الأول:

(ح-١٢٩٥) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٣).

☐ **ويناقش:**

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبينت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما عَلِمْتُمُونِي أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلوسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن **يصلوا كما رأوه يصلي**، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٢٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ... الحديث(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٢٩٧) أخرجه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**لا تتم صلاة لأحد من الناس**) حتى ... وذكر منها دعاء الاستفتاح مجملًا بقوله: (**ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه** ....).

❑ **وأجيب:**

بأن دعاء الاستفتاح تفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد رواه جماعة عن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يذكروا فيه دعاء الاستفتاح(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٧٥٨).

(٢) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، ومن مسند رفاعة بن رافع خارج الصحيحين.

فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن =

= جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته. وليس فيه ذكر الاستفتاح.

وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليُّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد ابن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

وقد اختلف على عليِّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

وقد انفرد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن بقية الرواة بالحروف التالية:

١ - لفظ (لا تتم صلاة أحدكم ...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).

٢ - ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليِّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة.

٣ - **تكبيرات الانتقال** لم تذكر إلا في طريق إسحاق، ولم يذكر في حديث أبي هريرة.

٤ - قوله: (**سمع الله لمن حمده**) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.

٥ - **تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء**، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

٦ - **تمكين الوجه والجبهة في السجود.**

٧ - **ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ**: (الله أكبر).

وكل زيادة على حديث أبي هريرة مما انفرد به بعض الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن رووه عن عليِّ بن يحيى =

☐ الراجح:

أن دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة المحفوظة، وأن القول بوجوبه، أو القول بكراهته قول ضعيف، والله أعلم.

* * *

= ابن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفًا حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليٍّ بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، والله أعلم.

وانظر تخريجه مستوفى في ح (١١٨٧).

الفرع الثاني

في قول المصلي (وأنا أول المسلمين) إذا استفتح بحديث علي رضي الله عنه

المدخل إلى المسألة:

○ **كل ذكر مقيد بوقت معين، أو محل معين فإنه توقيفي لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ومنه أدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.**

○ **المستفتح يقول: (وأنا أول المسلمين) اقتداء بالنبي ﷺ، وإظهارًا للامتثال، وموافقة للقرآن، ولا يقصد أنه أول المسلمين إسلامًا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾.**

○ **لو كان قوله ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ يفسد المعنى لجاء النهي عنه من الشارع.**

○ **نقل النووي عن الشافعي أن أكثر الرواة رووه بلفظ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾. فدل على أن لفظ: (وأنا من المسلمين) تصرف من بعض الرواة؛ لاعتقادهم أن هذا لا يصح من جهة المعنى، وهو خطأ.**

[م-٥١٤] اختلف الفقهاء في المصلي يستفتح بحديث: (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض** ...) إلى آخر الحديث، أيقول: وأنا أول المسلمين، أم يقول: وأنا من المسلمين؟

فاختار أكثر العلماء أنه يقول: (**وأنا من المسلمين**)، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، واختاره القرطبي وابن العربي من المالكية، واختاره بعض فقهاء المدينة كابن المنكدر وغيره(١).

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٨)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨)،=

قال بعض الشافعية: إلا أن يقصد لفظ الآية، فيجوز أن يقول المصلي: (**وأنا أول المسلمين**)(١).

وقال بعض الحنفية: لو قال: وأنا أول المسلمين فسدت صلاته؛ لأنه من الكذب في الصلاة، والأصح عندهم: أنها لا تفسد؛ لأنه تالٍ، لا مخبر(٢).

وحملوا رواية (**وأنا أول المسلمين**) أنه يجوز هذا من النبي ﷺ؛ لأنه أول هذه الأمة إسلامًا بخلاف آحاد المسلمين.

(ث-٣٠٠) وروى عبد الرزاق، عن معمر، **عن قتادة، في قوله: (وأنا أول المسلمين)** [الأنعام: ١٦٣]، **قال: أول المسلمين من هذه الأمة**(٣).

ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

(ح-١٢٩٨) واستدلوا بما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.... الحديث(٤).

وإذا قال النبي ﷺ في رواية (**وأنا من المسلمين**)، فغيره من باب أولى، وأما تخريجها مع كون النبي ﷺ أول المسلمين من هذه الأمة فقال السندي: «كأنه كان يقول أحيانًا كذلك؛ لإرشاد الأمة إلى ذلك، ولاقتدائهم به فيه، وإلا فاللائق به ﷺ (**وأنا أول المسلمين**) كما جاء في كثير من الروايات، والله أعلم».

وقيل: يقول في افتتاحه: «(**وأنا أول المسلمين**)، نص عليه الشافعي.

= بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، النهر الفائق (١/ ٢٠٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٣٤).

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٩٠)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨).

(٣) المصنف (٨٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

قال الشافعي في الأم بعد أن روى الحديث بلفظ: **(وأنا أول المسلمين)**، قال: «وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئًا، ويجعل مكان **(وأنا أول المسلمين)** **(وأنا من المسلمين)**، فإن زاد فيه شيئًا أو نقص كرهته، ولا إعادة، ولا سجود سهو عليه، عمد ذلك، أو نسيه، أو جهله»(١).

(ح-١٢٩٩) ويستدل للشافعي بما رواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث، وفيه: (وأنا أول المسلمين) ...وذكر الحديث(٢).

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١).

الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الله بن الفضل.

أما رواية يعقوب بن أبي سلمة فيرويها عنه اثنان:

الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٠٢-٧٧١) وأحمد في المسند (١/ ١٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١١٨٨)، وابن حبان (١٧٧٣)، عن هاشم بن القاسم (أبي النضر).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨)، وفي الدعوات الكبير (١/ ١٣٧)، قرنه البيهقي في السنن برواية ابن عمه يوسف، فقال: وأنا من المسلمين، وأفرده في الدعوات فقال: (وأنا أول المسلمين).

وأحمد (١/ ٩٤) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٩، ٢٥٥٣) حدثنا سويد بن عمرو الكلبي.

وأبو يعلى (٥٧٤) حدثنا عبيد الله (يعني ابن عمر بن ميسرة).

وأبو داود (٧٦٠) من طريق معاذ بن معاذ العنبري،

والدارمي (١٢٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٥٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، عن يحيى بن حسان.

وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٧)، والطبراني في الدعاء (٤٩٣)، من طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل)،

وابن الجارود في المنتقى (١٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٦٢)، من طريق حجاج بن =

= منهال، وأبي صالح كاتب الليث،

ورواه الدارقطني (١١٣٧) من طريق يزيد بن هارون، كلهم (أبو النضر، والطيالسي، وأبو سعيد، وسويد بن عمرو الكلبي، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن حسان، ومالك بن إسماعيل، وابن منهال، وأبو صالح، ويزيد بن هارون) أحد عشر راويًا، رووه عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

ورواه غيرهم مختصرًا، مفرقًا، وقد أعرضت عن تخريجها لأني سبق أن خرجت الحديث.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، واختلف عليه فيه:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أبي يعلى(٢٨٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به، بلفظ: **(وأنا أول المسلمين)**.

ورواه عمرو بن علي كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩٧)، وفي الكبرى (٩٧٣)، أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ: (وأنا من المسلمين)، ولعله دخل على عمرو بن علي رواية يوسف برواية ابن عمه، والله أعلم.

فتبين من هذا أن رواية عبد العزيز هذا قد حفظه بلفظ: **(وأنا أول المسلمين)** إلا أن تأتي روايته مقرونة برواية ابن عمه يوسف الماجشون كما في سنن الترمذي (٣٤٢٢)، فيحمل على أن اللفظ ليوسف وليس لعبد العزيز.

الثاني: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، واختلف على يوسف فيه:

فرواه محمد بن أبي بكر المقدمي، واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٠١-٧٧١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٤) حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين)، وهذا اللفظ لا يعرف عن يوسف الماجشون، وإنما هو لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨) من طريق الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر به، وفيه: (وأنا من المسلمين) كرواية مسلم، فقد يكون الوهم من الطبراني، والله أعلم.

وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب كما في سنن الترمذي (٣٤٢١)، ومسند البزار (٥٣٦).

وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الترمذي (٣٤٢٢)، كلاهما عن يوسف به، وفيه: (وأنا من المسلمين).

ورواه أبو يعلى (٥٧٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٤١)، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (١٩٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٨) مختصرًا بذكر بعضه، وليس فيه موضع البحث. =

= **أما رواية عبد الله بن الفضل، عن الأعرج:**

فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وموسى بن عقبة،

وأما موسى بن عقبة، فجاء فيها التصريح بأن الاستفتاح كان بالصلاة المكتوبة من رواية ابن جريج، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عنه، وإذا صح في المكتوبة صح في النافلة، هذا الإجمال، فإن أردت التفصيل فهاكَ إياه .

الراوي الأول: عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، ورواه عن موسى بن عقبة جماعة، منهم ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، وإليك الوقوف على مروياتهم.

١ -ابن جريج، عن موسى بن عقبة:

رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد، وروح بن عبادة، ويحيى بن سعيد الأموي، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان.

أما رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فقد اختلف عليه فيها:

فرواه أحمد بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن حبان (١٧٧٢)، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: **(وأنا أول المسلمين)**.

وأعاده ابن حبان من نفس الطريق (١٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩)، وفي القضاء والقدر (٣٩٦)، فقال: **(وأنا من المسلمين)**.

ورواه يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم الْمَصِّيصِيُّ،، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٠٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٧١)، وسنن الدَّارقطني (١١٣٨)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٢)، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج به، وقال: **(وأنا من المسلمين)**.

وهناك من رواه مختصرًا، ولم أعرج عليها؛ لأني قد خرجت الحديث فيما سبق بتمامه.

هذه رواية حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج.

ورواه الشافعي في السنن المأثورة (٢٨٣)، وفي المسند ترتيب السندي (٢١٧): عن عبد المجيد بن أبي رواد (صدوق يخطئ)، ومسلم بن خالد (هو الزنجي صدوق كثير الأوهام)، قالا: أخبرنا ابن جريج به، وفيه: (.... **وأنا أول المسلمين**) ...وذكر الحديث.

ورواه الشافعي في مسنده، ط دار الكتب العلمية (ص: ٤٦)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج به، وفيه: قال أحدهما: **(وأنا أول المسلمين)**، وقال الآخر: وأنا من المسلمين).

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٦) من طريق هشام بن سليمان مقرونًا بغيره (صدوق يخطئ)، =

= عن ابن جريج به، وفيه: (... **وأنا أول المسلمين**) ... وذكر الحديث.

وأعاده الطبراني في الدعاء مختصرًا بذكر بعضه (٥٢٨، ٥٥١، ٥٨٢).

ورواه أحمد (١/ ١١٩)،

وابن خزيمة (٦٠٧) أخبرنا الحسن بن محمد، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزاز،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣) حدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم بن مسلم صدوق يهم) أربعتهم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، مختصرًا بذكر دعاء الركوع.

ورواه ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي (صدوق يغرب)، عن ابن جريج به، مختصرًا بذكر دعاء السجود فقط.

هذا ما وقفت عليه من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، وخلاصتها: أن حجاج بن محمد رواه عن ابن جريج بالوجهين.

ورواه ابن أبي رواد ومسلم بن خالد الزنجي، وهشام بن سليمان عن ابن جريج بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

وأما رواية روح بن عبادة، ويحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج، فكانت مختصرة، ليس فيها جملة البحث، فكان الأكثر من رواية ابن جريج روايته بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة.

رواها الترمذي (٣٤٢٣)، قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، مطولًا، وفيه: **(وأنا من المسلمين)**.

ومن طريق الحسن بن علي أخرجه أبو داود إلا أنه اختصره، ولم يذكر موضع البحث (٧٤٤، ٧٦١)،

وأخرجه مختصرًا وليس فيه شاهد البحث كل من:

الإمام أحمد في المسند (١/ ٩٣)،

وابن ماجه (٨٦٤)، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري،

وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع،

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، قال: حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبد الله بن عمران الطبراني،

والدارقطني في السنن (١١٠٩) من طريق أحمد بن منصور،

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧)، من طريق محمد بن عبد الوهاب، كلهم (الإمام أحمد، والعنبري، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن رافع، وأبو أيوب، وأحمد بن منصور، ومحمد بن عبد الوهاب) سبعتهم رووه عن سليمان بن داود الهاشمي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به مختصرًا.

تابع سليمان بن داود البغدادي كل من:

عبد الله بن وهب المصري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٦٤) أخبرنا الربيع بن سليمان =

= وبحر بن نصر، قالا، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: (... وأنا من المسلمين).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩) من طريق بحر بن نصر وحده به.

ولعل هذا لفظ بحر بن نصر.

فقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٥٦١)، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

ورواه مفرقًا مختصرًا ليس فيه جملة البحث، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

فعلى هذا يكون ابن وهب، عن ابن أبي الزناد روي عنه باللفظين، رواه بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن أبي الزناد به، بلفظ: (وأنا من المسلمين).

ورواه الربيع بن سليمان، عن ابن وهب به، بلفظ: (وأنا أول المسلمين).

كما تابعه أيضًا إسماعيل بن أبي أويس، كما في قرة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به، إلا أنه رواه مختصرًا، ليس فيه موضع الشاهد.

٣ - إبراهيم بن طهمان (ثقة)، عن موسى بن عقبة، رواه بإطلاق لفظ الصلاة.

أخرجه ابن منده في التوحيد (٣٠٥) من طريق قطن بن إبراهيم (صدوق يخطئ)، عن حفص ابن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا ابتدأ الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ... واكتفى بذكر أول الحديث.

٤ - أبو بكير بن نسر (مجهول)، عن موسى بن عقبة رواه بإطلاق لفظ الصلاة.

رواه ابن سمعون في الأمالي (٢٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عقبة به، وفيه: (وأنا من المسلمين)..

٥ - عبد الله بن المديني (ضعيف) وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، روياه عن موسى بن عقبة به.

أخرجه الطبراني في الدعاء مقرونًا برواية ابن جريج (٤٩٦) وفيه: (.... وأنا أول المسلمين).

هذا ما يخص تخريج رواية موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، وأنت تجد أنه روي باللفظين، والله أعلم.

وأما رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، فتارة يرويه هكذا، وتارة يقرنه بروايته عن عمه الماجشون،

فرواه أحمد (١/ ٩٤) حدثنا أبو سعيد (عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هاشم)،=

وإذا تبين أن الرواة تارة يروونه بلفظ: (**وأنا أول المسلمين**) وتارة يروونه بلفظ: (**وأنا من المسلمين**) كان حمل الرواية على موافقة الآية أولى من حملها على مخالفتها، خاصة أن هذا التصرف قد جاء من قبل بعض الرواة؛ لاعتقادهم فساد المعنى بقول عموم المصلين سوى رسول الله ﷺ: (**وأنا أول المسلمين**)؛ لأنه لا أحد أول المسلمين من هذه الملة سوى رسول الله ﷺ.

(ح-١٣٠٠) فقد روى الشافعي في الأم، قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، وغيرهما، عن ابن جريج، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال بعضهم: كان إذا ابتدأ الصلاة- وقال غيره منهم: كان إذا افتتح الصلاة- قال: وجهت وجهي للذي

= حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، حدثنا عبد الله بن الفضل، والماجشون (عمه)، عن الأعرج به، وفيه: (.... وأنا من المسلمين) قال أحمد: وقال أبو النضر: يعني هاشم بن القاسم: وأنا أول المسلمين... وذكر الحديث.

ورواه أحمد (١/ ١٠٣)، قال: حدثنا حجين، حدثنا عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج به، وقال: مثله: أي مثل رواية أبي سعيد.

ورواه الطبراني في الدعاء (٤٩٥، ٥٢٧) حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، أنبأ عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل وحده، عن الأعرج به، وفيه: (... وأنا من المسلمين)...

ورواه البيهقي في الشعب (٢٨٦٤) من طريق هشام بن علي، وعثمان بن عمر، قالا: حدثنا ابن رجاء به، وفيه: (وأنا أول المسلمين).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون به، ولم يذكر لفظه.

ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٦)من طريق سريج بن النعمان،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٣) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن عبد العزيز، عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون، عن الأعرج به مختصرًا، وليس فيه موضع الشاهد.

فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت. قال أكثرهم: وأنا أول المسلمين. قال ابن أبي رافع: وشككت أن يكون أحدهم قال: وأنا من المسلمين... الحديث[١].

فكان ابن أبي رافع يشك في قوله: (**وأنا من المسلمين**).

(ث-٣٠١) و روى أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال:

قال لي: محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك، فقل: (وأنا من المسلمين)، يعني قوله: (وأنا أول المسلمين)[٢].

فكان الرواة يستبدلون ذلك لاعتقادهم اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

وإذا كان الرواة يتصرفون في الحديث بناء على الفقه، فالفقه غير معصوم.

وقال الشوكاني نقلًا من الانتصار: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: (**وأنا من المسلمين**)، وهو وَهْمٌ منشؤه توهم أن معنى: (**وأنا أول المسلمين**): أي أول شخص اتَّصَفَ بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: (**وأنا أول المؤمنين**).

وحتى لو حمل ذلك على الأولوية، فإننا نقول ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، حيث قالها كذلك، فغلب فيها جانب التعبد على مراعاة اللفظ.

كما نقول في التشهد بلفظ الخطاب: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وليس ثم هناك من يخاطب في الصلاة، ولا يُنَاَجى إلا الله سبحانه وتعالى وحده، والله أعلم.

* * *

---

[١] (١/ ١٢٨).

[٢] سنن أبي داود (٧٦٢).

الفرع الثالث
في استحباب الاستفتاح للمأموم

المدخل إلى المسألة:

○ **كل ذكر مشروع للإمام والمنفرد فهو مشروع للمأموم إلا بدليل.**

○ **كل أذكار الصلاة لا يتحملها الإمام عن المأموم إلا القراءة في الجهرية على الصحيح.**

○ **إذا ترك الإمام بعض السنن القولية لم يستحب للمأموم متابعته على الترك.**

○ **المتابعة المأمور فيها المأموم وردت مفسرة في الحديث:** (فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا)، **وليس في متابعته على ترك السنن المشروعة كالاستفتاح، وجلسة الاستراحة، ونحوهما.**

[م-٥١٥] يستحب الاستفتاح لكل مُصَلٍّ إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، وسواء أَسْتفتح الإمام أم لم يستفتح، وهو مذهب الجمهور القائلين بمشروعية دعاء الاستفتاح، ونسبه للجمهور ابن رجب(١).

قال في بدائع الصنائع: ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، سواء كان إمامًا، أو مقتديًا، أو منفردًا»(٢).

وقال النووي في المجموع: «يستحب لكل مُصَلٍّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع أن يأتي بدعاء

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣١٨)، المغني (١/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٣٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢٨٢)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام»(١).

وقال ابن حزم: سنة للإمام والمنفرد.

قال في المحلى: «والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الإمام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة فرض أو غير فرض، جهرًا أو سِرًّا ما حدثناه ... ثم ساق بإسناده حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ... وذكر الحديث»(٢).

فظاهر قوله: يقول الإمام والمنفرد: أنه لا يراه للمأموم، وهذا قول ضعيف، ولا أعلم له دليلًا، فإن كان مبنيًّا على سقوط القراءة عن المأموم، وهذا مثله أو أولى، فهو قول ضعيف، وهو مبني على القياس، والظاهرية لا يقولون به، وإن كانوا يذهبون إلى قياس الأولى، ولا يعدونه من القياس، بل يدخل في عموم اللفظ.

والراجح قول جمهور العلماء:

(ح-١٣٠١) لما رواه مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلًا جاء، فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها(٣).

(ح-١٣٠٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله ابن عتبة،

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٨).

(٢) المحلى، مسألة (٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به(٢).

وإذا ثبت أن النبي ﷺ كان يستفتح في صلاته فالأصل التأسي به لقوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي** إلا أن يدل دليل على اختصاص هذا الحكم بالإمام والمنفرد دون المأموم، ولا دليل على اختصاص دعاء الاستفتاح بالإمام والمنفرد، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٨٥)، وفي الكبرى (٩٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٥).

الفرع الرابع

في استفتاح المأموم فيما يجهر به الإمام

المدخل إلى المسألة:

○ إذا جهر الإمام بالقرآن كان على المأموم الاستماع والإنصات لقراءته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال الإمام أحمد: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

○ الاستماع لقراءة الإمام والإنصات له فرض والاستفتاح مستحب، فلا يترك الواجب لتحصيل المستحب.

○ شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، فإذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لطرش، أو لبعد، أو لغيرهما شرع له الاستفتاح فيما يجهر به إمامه.

[م-٥١٦] اختلف العلماء في استفتاح المأموم في الصلاة الجهرية إذا شرع الإمام بالقراءة:

فقيل: يستفتح مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، قال الشافعية: ما لم يَخْشَ فوت الفاتحة(١).

---

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٦): «وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يَخَش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام نص عليه الشافعي في الأم واتفقوا عليه».

وقال أيضًا في المجموع (٤/ ٢١٣): «قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق، فوجد الإمام في القراءة، وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ، بل يبادر إلى الفاتحة».

فقوله: (وجد الإمام في القراءة) دليل على أن ذلك في الصلاة الجهرية، ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخش فوت الفاتحة أنه يأتي بدعاء الاستفتاح قبل أن ينصت لقراءة إمامه. =

☐ وجه القول بالاستفتاح والإمام يقرأ:

وجه ذلك عند الشافعية أن مذهبهم قائم على أن قراءة الإمام ليست قراءة للمأموم، وكذلك سائر أذكار الصلاة، فكل واحد منهما له صلاته المستقلة، فكان على المأموم أن يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية، وكذلك القول في سائر الأذكار لا يتحملها الإمام عن المأموم، فكان له أن يأتي بكل ذكر مشروع في صلاته ما لم يخش فوات الفاتحة؛ لأن الفاتحة قراءتها واجبة على المأموم، فلا ينشغل عنها بذكر مستحب.

وأما وجه القول بالاستفتاح عند الحنابلة، والإمام يقرأ:

بأن سماع المأموم لقراءة الإمام يقوم مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة، فإن الإمام لا يجهر بهما، فلا ينوب استفتاح الإمام وتعوذه عن المأموم، فكان

= وانظر: المجموع (٣/ ٣١٨، ٣١٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧٦)، أسنى المطالب (١/ ١٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢).

وفي حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٩): «لا يفوت دعاء الافتتاح على المأموم بشروع إمامه في الفاتحة».

وأما في مذهب الحنابلة، فقال في شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٦٣، ٢٦٤): «وسن لمأموم أن يستفتح وأن يتعوذ في صلاة جهرية كالصبح؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة».

فجعلوا سماع قراءة الإمام قائمًا مقام قراءة المأموم، ولا يغني المأموم استفتاح الإمام وتعوذه مع عدم الجهر بهما، فكان عليه أن يستفتح في الجهرية، وإطلاقه ذلك يشمل ما إذا كان يسمع قراءة الإمام أو كان لا يسمعه. وهذا فيما اختلف فيه الإقناع مع المنتهى، انظر: نص الإقناع في القول الثالث فسوف أنقله إن شاء الله تعالى.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٩٤): «قوله: «هل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر، أم يكرهان، أو إن سمعه كرها، أم يكره التعوذ؟ فيه روايات انتهى.

إحداهن: يستحب الاستفتاح، والاستعاذة مطلقًا، جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاويين...» إلى آخره.

وقال في الهداية (ص: ٩٥): «وهل يستحب أن يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام، أو يكره؟ على روايتين».

وانظر الإنصاف (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣)، الفروع (٢/ ١٩٤)، منتهى الإرادات (ص: ٢٨٧)، المحرر (١/ ٦٠)، نيل المآرب شرح دليل الطالب (١/ ١٧٣).

مشروعًا في حقه أن يأتي بهما، ولو كان الإمام يجهر في القراءة.

وقيل: لا يستفتح المأموم مطلقًا، سواء أكان ذلك في جهر الإمام أم في حال سكوته، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية كما في الإنصاف، وبه قال ابن حزم، وهذان قولان متقابلان(١).

❑ **وجه هذا القول:**

أن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة، فإذا كره المتبوع كره التابع(٢).

كالثناء الذي يسبق الدعاء فإذا منع الدعاء منعت توابعه.

ويمكن أن يستدل له بأنه إذا كان الإمام يتحمل القراءة عن المأموم مطلقًا في السرية والجهرية كما هو المشهور من المذهب، فإنه لا يمنع أن يتحمل عنه من باب أولى دعاء الاستفتاح، وحتى لا يخلط على الإمام أو على من بجانبه بسبب همهمته.

❑ **ويناقش:**

بأن الاستفتاح أهو مشروع من أجل القراءة، أم هو مشروع من أجل افتتاح الصلاة؟ الظاهر الثاني؛ لأن قراءة كتاب الله لا يشرع لها إلا التعوذ في أولها، والبسملة إن كانت القراءة في أول السورة، وأما الاستفتاح فهو خاص بالصلاة، وإذا لم تكن من توابع القراءة لم يتحملها الإمام عن المأموم، ، وتحمل الإمام عن المأموم على القول به ليس هو في كل شيء في الصلاة، وإنما هو في القراءة فيما يجهر به الإمام على الصحيح، وقيل: في قراءة ما زاد على الفاتحة، وفي التشهد الأول إذا تركه الإمام سهوًا، وفي سهو المأموم في صلاته إذا لم يفته شيء من الصلاة، وفي المسبوق إذا دخل مع الإمام وقد فاتته ركعة فإنه سيجلس مع الإمام في غير موضع جلوسه، ويدع الجلوس متابعة للإمام في موضع جلوسه،

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٩٤): والرواية الثانية: يكرهان مطلقًا -يعني الاستفتاح والتعوذ- صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم ....». وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٣٢).
وانظر قول ابن حزم في المسألة السابقة، فقد ناقشته، ولله الحمد.

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٦١)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٦١).

وسيتحمل ذلك عنه الإمام، وفي السترة للصلاة، فلا يوجد نص يدل على تحمل الإمام عن المأموم دعاء الاستفتاح، والأصل أن إنصات المأموم إنما هو لاستماع القرآن، ولا قراءة في سكوت الإمام، ولا في الصلاة السرية.

وقيل: يستفتح في سكتات الإمام، وإذا لم يسمع قراءته، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند أحمد، اختارها صاحب الإقناع خلافًا لما في المنتهى، وصححه ابن قدامة في المغني(١).

قال ابن قدامة: «هل يستفتح المأموم ويستعيذ؟ ينظر: إن كان في حقه قراءة مسنونة، وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة، استفتح المأموم واستعاذ، وإن لم يسكت أصلًا، فلا يستفتحْ ولا يستعذْ، وإن سكت قدرًا يتسع للافتتاح فحسب، استفتح ولم يستعذ .... وذكر بعض أصحابنا: أنه فيه روايات أخرى، أنه يستفتح ويستعيذ في حال جهر الإمام؛ لأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة. والصحيح ما ذكرناه»(٢).

☐ وجه القول بأنه لا يستفتح إلا في سكتات الإمام:

أن الإمام إذا جهر بالقرآن كان على المأموم الاستماع والإنصات لقراءته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله»(٣).

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٧)، النهر الفائق (١/ ٢٠٨).
وقال في الإقناع (١/ ١٦٢): «ويستحب أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه».
وانظر: النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ٦٠)، المغني (١/ ٤٠٥)، المبدع (٢/ ٦١).

(٢) المغني (١/ ٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٨)، وقد خرجت الآثار في نزول الآية، انظر المجلد السابع (ص: ٢٢٩) عند الكلام على تحية المسجد، والإمام يخطب.

☐ **الراجح:**

أن المسبوق إذا دخل مع الإمام، وقد جهر الإمام بالقراءة فعليه أن يستمع لقراءة إمامه، والاستماع والإنصات واجب عليه، ولا ينشغل عن ذلك بدعاء الافتتاح، وهو نافلة، والله أعلم.

* * *

الفرع الخامس

في الأفضل من صيغ الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

- جواز الافتتاح بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ.
- يكفي اختيار دعاء واحد من أدعية الاستفتاح.
- لا يشرع الجمع بين أدعية الاستفتاح حيث لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينها.
- لا تحصل السنة بذكر بعض الاستفتاح؛ لأن النبي ﷺ كان يستفتح به كله، فإما أن تأخذ بالسنة على وجهها أو تدعها خلافًا للشافعية.
- ما كان فيه طول من أدعية الاستفتاح فالأولى أن يكون في صلاة الليل، أو في صلاة المنفرد؛ لأن السنة إذا صلى الرجل بالناس أن يخفف.
- أصح أدعية الاستفتاح إسنادًا ما رواه أبو هريرة (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)، رواه البخاري ومسلم.
- الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك لم يثبت مرفوعًا، وصح عن عمر رضي الله عنه.

[م-٥١٧] اتفق العلماء القائلون بمشروعية الافتتاح على جواز الافتتاح بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ من أنواع الافتتاحات الواردة.

قال ابن خزيمة: جائز للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد، وثناء على الله عز وجل، ودعاء مما هو في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء(١).

وقال ابن تيمية: «الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين»(٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٣)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ١٧٠).

يقصد باتفاق المسلمين القائلين بمشروعية الافتتاح.

[م-٥١٨] واختلفوا في الأفضل منها:

فقيل: المختار منها: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال الثوري، وإسحاق في رواية، وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود(١).

وقيل: المختار منها حديث علي رضي الله عنه، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ..، وهذا مذهب الشافعية، واختيار الآجري من الحنابلة، ورواية ثانية عن إسحاق(٢).

وقيل: المختار حديث أبي هريرة: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ...) الحديث.

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢)، فيض الباري على البخاري (٢/ ٣٣٤).
قال أحمد كما في مسائل أبي داود (ص: ٤٦): «نحن نذهب إلى استفتاح عمر».
وقال أيضًا في مسائل ابنه عبد الله: «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح ... إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك ...»، وذكر بقية الأثر.
وسأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه، وإن قال كل ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس..».
وقال ابن رجب في القواعد (ص: ١٥): «ومنها الاستفتاح، فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصرًا عليه».
وانظر: الفروع (٢/ ١٦٩)، المغني (١/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٤٨).

(٢) قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٥٦): «والمختار أن يستفتح بقوله: وجهت وجهي.
وقال أبو حنيفة: الاختيار فيه قوله: سبحانك اللهم وبحمدك». اهـ
وانظر: الأم (١/ ١٢٨)، المجموع (٣/ ٣٢١)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٠، ٣٠١)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، البيان للعمراني (٢/ ١٧٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٢١)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩١).
وانظر قول الآجري من الحنابلة: في الفروع (٢/ ١٦٩)، المبدع (١/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

قال أحمد في رواية الميموني: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح، فقيل له: فإن بعض الناس يقول: هذا كلام، فقال متعجبًا: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة؟⁽¹⁾.

وقيل: الأفضل أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة، وهو رواية عن ابن تيمية، وصوبه في الإنصاف⁽²⁾.

وقيل: المختار أن يجمع بين قوله: سبحانك الله وبحمدك وبين قوله: (**وجهت وجهي**)، وهو قول أبي يوسف، ورواية ثالثة عن إسحاق، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وطائفة من الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي، واختاره ابن تيمية من الحنابلة⁽³⁾.

☐ **وجه تفضيل الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك:**

الوجه الأول:

أن الاستفتاح بـ (**سبحانك اللهم وبحمدك**) يشتمل على أفضل الكلام، فإنه إذا جمع مع التكبير صار متضمنًا لقول: (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**)، وقد قال النبي ﷺ **فيهن: إنهن أفضل الكلام بعد القرآن.**

الوجه الثاني:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وابن مسعود كانا يستفتحان بذلك، وصح

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٨٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٦)، مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٥٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

قال النووي في الروضة (١/ ٢٤٠): «قال جماعة من أصحابنا: منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد: السنة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: ... وجهت وجهي». وانظر: المجموع (٣/ ٣٢١).

ونقل ابن رجب عن الإمام إسحاق ثلاث روايات:

إحداها: الاستفتاح بحديث: (سبحانك اللهم ...).

والثانية: الاستفتاح بحديث علي رضي الله عنه: (وجهت وجهي ...).

والثالثة: ذهب إلى الجمع بين حديث عليٍّ رضي الله عنه، وحديث: (**سبحانك اللهم وبحمدك**). انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٧، ٣٨٦).

عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر به بمحضر من الصحابة؛ ليتعلمه الناس.

قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء، وجهر عمر به أحيانًا بمحضر الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل.

الوجه الثالث:

ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره من الاستفتاحات متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه.

فإذا قلت: (**سبحانك الله وبحمدك**) جمعت بين التنزيه والكمال: أي نزهتك تنزيهًا مقرونًا بحمدك، والحمد: يتضمن الحب والثناء.

وإذا قلت: (**وتبارك اسمك**) اسم مفرد مضاف، فيشمل جميع أسماء الله تعالى.

وإذا قلت: (**وتعالى جدك**) أي أن عظمتك وغناك عالية لا يساميها أي عظمة.

وإذا قلت: (**ولا إله غيرك**) ختمتها بكلمة التوحيد الذي أرسل بها جميع الرسل، فجاءت كلمة التوحيد بعد الثناء عليه ليكون توحيده بالألوهية مبنيًّا على كماله سبحانه(١)، وهي أثقل شيء في الميزان كما يفيده حديث البطاقة، وهو حديث صحيح خرجته في حكم تارك الصلاة.

الوجه الرابع:

أن الاستفتاح بـ(**سبحانك اللهم** ...) متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بوجهتُ وجهي إخبار عن عبودية العبد، وبينهما فرق.

الوجه الخامس:

أن من اختار الاستفتاح بـ (**وجهت وجهي**) كالشافعية لا يكملونه، وإنما يأخذون بقطعة من الحديث ويذرون باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ(**سبحانك اللهم وبحمدك**) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره(٢).

فإن قيل: هذا ثناء ليس فيه دعاء.

---

(١) انظر الشرح الممتع (٣/ ٤٦، ٤٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٩).

فالجواب: أن هذا الثناء والذكر فيه تعريض بالدعاء كما قال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. أي آخر دعائهم.

وقد قيل لسُفيان هذا الثناء، فأين الدعاء ؟فأنشد قول أمية بن أبي الصلت:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء؟
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

حباؤك: أي عطاؤك.

فكل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر، ويدخل فيه.

☐ وجه تفضيل الافتتاح بالتوجيه:

قال ابن الملقن: «وإنما قدم الشافعي الاستفتاح بـ(وجهت وجهي)... لموافقة ألفاظ القرآن، وإلا فحديث أبي هريرة في الباب أقوى منه»[١].

جاء في معرفة السنن للبيهقي: «قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن أول ما يبدأ بقوله، وفعله ما كان في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ»[٢].

فذكر الشافعي سبب الترجيح، وأنه يعود لأمرين:

أحدهما: موافقة الكتاب العزيز، فيقدم على غيره من الافتتاحات.

والثاني: أنه سنة مرفوعة، وحديث (**سبحانك الله وبحمدك**) صح موقوفًا، والمرفوع أولى.

☐ ونوقش:

بأن الافتتاح بـ (**سبحانك اللهم وبحمدك** ...) يوافق بعضه آيات من القرآن الكريم، مثل (**تبارك اسمك**) ومثل: (**تعالى جدك**).

☐ وجه تفضيل حديث أبي هريرة:

حديث أبي هريرة مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، فهو أصح إسنادًا من حديث علي بن أبي طالب حيث انفرد به مسلم.

قال ابن حجر: «**وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك**»[٣].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢١).

(٢) معرفة السنن (٢/ ٣٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

وأصح من حديث (**سبحانك اللهم وبحمدك**) حيث لم يصح مرفوعًا، وإنما صح الأثر به عن عمر رضي الله عنه، والمرفوع مقدم على الموقوف.

وحديث أبي هريرة في صلاة الفرض، وقد قيل: إن حديث علي في صلاة الليل، كما في رواية النسائي من مسند محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا، قال: **وجهت وجهي**.

☐ **ونوقش**:

الوجه الأول:

أن زيادة (**إذا قام يصلي تطوعًا**) جاءت من رواية ابن أبي فروة، وهو متروك والله أعلم،

وقد جاء التصريح بأنه في المكتوبة من طريقين كلاهما أصح من طريق النسائي.

(ح-١٣٠٣) فقد رواه أبو داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا ... وذكر الحديث. [صحيح].

ولم ينفرد به ابن جريج، ولا يضره لو انفرد مثله.

فقد رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، بنحوه بذكر الصلاة المكتوبة

الوجه الثاني:

أن في الجمع تطويلًا على المأمومين بما لم تَأْتِ به سنة صحيحة.

☐ **دليل من رجح الجمع بين أدعية الاستفتاح**:

الدليل الأول:

(ح-١٣٠٤) استدلوا بما رواه البيهقي من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أن أباه حدثه أن محمد بن المنكدر أخبره،

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ، كان إذا استفتح

الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له(١).

[هذا اللفظ معلول سندًا ومتنًا](٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٠٥) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن محمد بن المنكدر،

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ٥٢).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ص: ٢٧).

(٣) المعجم الكبير (١٢/ ٣٥٣) ح ١٣٣٢٤.

(٤) ورواه الطبراني في الدعاء (٥٠٠) بالإسناد نفسه.

ورواه أبو علي الرَّفَّاء: حامد بن محمد بن عبد الله الهروي في فوائده بانتخاب الدارقطني (٣٧) من مجموع فيه ثلاثة أجزاء، والجوهري في أماليه (ص: ١٧) من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي به.

وهذا الحديث قد ضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٥٢) بعبد الله بن عامر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦): «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف، روى عن ابن المنكدر، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: ... وذكر الحديث، ثم ساق بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن عامر الأسلمي ليس بشيء».

وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٩)، ونقل عن جمع من الأئمة تضعيفه.

وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٦٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٥٧).

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٧).

الدليل الثالث:

قال إسحاق: وإذا أراد أن يجمع بين: سبحانك اللهم ... وبين: وجهت وجهي ... أحب إلي، لما يرويه المصريون، حديثًا عن الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

جاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث باطل موضوع، لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني، وكان بالمدائن، خرج إلى مصر، فسمع من الليث، فرجع إلى المدائن، فسمع منه الناس، فكان يوصل المراسيل، ويضع لها أسانيد. فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر في تجارة، فكتب كتب الليث هناك ... ثم جاء بها إلى بغداد، فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة(١).

☐ **وجه القول بأنه يفعل هذا تارة، وهذا تارة:**

الوجه الأول:

أن الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما صح بشرطين:

أحدهما: أن يصح الدليل المثبت للمشروعية.

الثاني: أن تخلو المسألة من مانع يمنع القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت فيها الروايات، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها، فهنا يصار إلى الترجيح، أما إذا تعددت الوقائع، وصحت الدلائل فجميع صفات العبادة مشروعة، ولا يكره شيء منها، ومنها أدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة، ونحوها.

الوجه الثاني:

أن المستحب في تنوع العبادة أن تفعل على الوجه الذي كان يفعلها النبي ﷺ وهذه حقيقة التأسي به ﷺ، فالثابت عنه أنه كان يأتي بهذه الأدعية، كل نوع على حدة، فلم يصح عنه أنه كان يجمع بينها، فلا يستحب الجمع، ولا أنه كان يلزم

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٤١٠)، وانظر: مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (ص: ٥٠)، نصب الراية (١/ ٣١٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٩).

صيغة واحدة، فكان مقتضى التأسي فعل كل ما صح عنه ﷺ.

الوجه الثالث:

أن التفضيل بين هذه الأدعية مع ثبوتها كلها ليس مبنيًّا على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالًا، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لأنه ثبت أنه فعل بعضها تحت داعي الحاجة، أو السرعة، أو لبيان الجواز، فإذا لم يوجد مقتضي التفضيل كانت التسوية بينهما من العدل المأمور به.

الوجه الرابع:

أن في تنوع العبادة فوائد تعود على العبادة نفسها، من ذلك:

أنه يلزم من التزام نوع واحد هجر للسنن الباقية، وذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياء لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابة للسنة من جميع وجوهها.

ومنها: أن في فعلها كلها سببًا في انتشارها وشهرتها وفي تركها قد تتحول السنة عند بعض الناس إلى منكر، فينكر على من يفعل بعض الصفات المشروعة؛ لجهل الناس بها.

ومنها: أن التنوع أدعى لخشوع القلب وحضوره؛ لأن التزام صفة واحدة يحول العبادة إلى عادة يؤديها بلا حضور قلب أو خشوع.

☐ الراجح:

كل من فَضَّل بين أدعية الاستفتاح فقد نظر في تفضيل بعضها على بعض إلى أحد وجوه التفضيل، فلا يوجد أن أحدها له الأفضلية المطلقة:

فمنهم من نظر في التفضيل إلى معنى دعاء الاستفتاح، فوجد أن الثناء على الله سبحانه وتعالى ونعوته بأوصاف الجلال والكمال أولى من غيره، فقدم قوله: (**سبحانك اللهم وبحمدك**)؛ لأنه ثناء خالص لله، ولم يَرَ التفاوت في الأصحية سببًا في التفضيل.

وبعضهم نظر في التفضيل لكون حديث التوجه يشتمل على آيات من القرآن الحكيم، ففضل الافتتاح بـ(**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**

حنيفًا ...)؛ لأن ما وافق لفظ القرآن كان عنده أفضل.

وبعضهم نظر في التفضيل إلى قوة السند، ففضل الافتتاح بحديث أبي هريرة: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ....) لكونه قد اتفق عليه البخاري ومسلم.

ومنهم من ذهب إلى الجمع بينها استدلالًا بأحاديث ضعيفة لم تثبت، فهذا سبب اختلاف الأقوال في تفضيل بعضها على بعض في الجملة.

وأرى أن أقوى الأقوال القول بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لموافقة هدي النبي ﷺ، ولما فيه من المصالح التي أشرت إليها في البحث، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

السنة بالاستفتاح الإسرار به

المدخل إلى المسألة:

- ○ السنة في الاستفتاح هو الإسرار به مطلقًا في السرية والجهرية كغالب أذكار الصلاة.
- ○ الجهر بالافتتاح لقصد مشروع كالتعليم لا يجعل من الجهر سنة راتبة.
- ○ المرجوح قد يكون راجحًا إذا دعت إليه مصلحة راجحة.
- ○ لا يشرع السكوت في الصلاة، ولهذا سأل أبو هريرة النبي ﷺ ما تقول في إسكاتك بين التكبير والقراءة.
- ○ الجهر بالاستفتاح بلا غرض مشروع مخالف للسنة، وفعله لا يبطل الصلاة.

[م-٥١٩] السنة بالاستفتاح أن يُؤْتَي به سِرًّا في السرية والجهرية(١).

قال ابن تيمية: «لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة»(٢).

وورد عن عمر الجهر بدعاء الاستفتاح، وحملوا ذلك على قصد التعليم.

❑ دليل من قال: يستفتح سِرًّا:

الدليل الأول:

(ح-١٣٠٦) ويدل على ذلك ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال:

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥)، الفروع (٢/ ١٦٩)، المبدع (١/ ٣٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥).

حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة -قال أحسبه قال: هُنَيَّةً- فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايايَ، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطايايَ بالماء والثلج والبرد.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع به(١).

فهذا نقل صريح بعدم الجهر بالاستفتاح.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٠٧) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٢).

فهذا كان دليلًا على أنهم يسرون دعاء الافتتاح.

وورد عن عمر الجهر بدعاء الاستفتاح بلفظ كان يجهر الدال على الدوام.

(ث-٣٠٢) فقد روى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة،

أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك(٣).

تابعه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وحكيم بن جابر، وعمرو بن ميمون بأسانيد صحيحة(٤).

ولو لم يجهر عمر رضي الله عنه بهذا الافتتاح لم يثبت هذا الدعاء مرفوعًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٧-٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ث-٢٩٩).

قال ابن قدامة: «قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح، وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما جهر به عمر؛ ليعلم الناس»(١).

وإذا لم يجهر الإمام لم يجهر المنفرد؛ قياسًا عليه، ولم يجهر المأموم من باب أولى.

وقال النووي: لو جهر به، كان مكروهًا، ولا تبطل صلاته(٢).

* * *

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢/ ١٨٥).

الفرع السابع

في مشروعية سجود السهو لترك الاستفتاح

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل.**
- ○ **سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.**
- ○ **السنن القولية لا يشرع سجود سهو لتركها على الصحيح.**

[م-٥٢٠] إذا ترك دعاء الاستفتاح عمدًا أو سهوًا فلا إعادة، ولا سجود سهو عليه، ونسب النووي هذا القول لجمهور العلماء(١).

قال النووي: «وأما غير الأبعاض من السنن، كالتعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، والتكبيرات، والتسبيحات، والدعوات، والجهر، والإسرار ... وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يُسْجَدُ لها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا»(٢).

❑ **دليل من قال: لا يسجد:**

الدليل الأول:

الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل، ولا دليل.

الدليل الثاني:

أن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.

الدليل الثالث:

أنه ذكر لا يجب في الصلاة، فلم تفسد الصلاة بتركه فلم يجب جبره بالسجود.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، المجموع (٤/ ١٢٥، ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٥٢).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٥، ١٢٦).

وقيل: يجب سجود السهو، وهو قول قديم للشافعية اختاره بعضهم، وقال به من ذهب إلى وجوب الاستفتاح، انظر من قال بوجوبه في مبحث حكم الاستفتاح.

قال النووي: «حكى جماعة من أصحابنا قولًا قديمًا أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو فعلًا، ووجهه: أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود. قال النووي: وهما شاذان ضعيفان، والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض»(١).

❑ **دليل القول بالوجوب:**

أما من قال: إن الافتتاح واجب، فحكمهم ظاهر؛ لأن ترك الواجب سهوًا يوجب سجود السهو، إلا أن القول بوجوب الافتتاح قول ضعيف، وقد ناقشته في مسألة حكم الاستفتاح، فارجع إليه.

وأما من قال: إنه سنة، فلعلهم قاسوا ذلك على سجود السهو لترك التشهد الأول، وذلك على القول بأنه سنة، وهي مسألة خلافية.

فمن رأى أن التشهد الأول سنة، وأن النبي ﷺ سجد لتركه سهوًا، قال بالسجود لترك كل سنة إذا تركها سهوًا، بخلاف من رأى أن التشهد الأول واجب، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى البحث في حكم التشهد الأول في مسألة مستقلة، وإن كان التشهد الأول مكونًا من ذكر وجلوس، بخلاف الافتتاح، فإن تركه لا يلزم منه ترك القيام، والذي هو ركن، والله أعلم.

وقيل: يباح سجود السهو لترك السنة، فإن تركه فصلاته صحيحة، وإن سجد فلا بأس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

جاء في كشاف القناع: «ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية، كالاستفتاح والتعوذ؛ لأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف، وإن سجد لترك سنة قولية، أو فعلية، فلا بأس به نصًّا»(٣).

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٦)، وانظر روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٥٣٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٢٥١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٩٣).

☐ واستدل الحنابلة على جواز السجود:

(ح-١٣٠٨) بما رواه أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، بمعنى الإسناد، أن ابن عياش، حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير يعني ابن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو: وحده، عن أبيه،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم.

قال أبو داود: ولم يذكر عن أبيه، غير عمرو[1].

[المعروف أنه من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان، ولم يسمع منه][2].

---

[1] سنن أبي داود (١٠٣٨).

[2] فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به إسماعيل بن عياش، وهو وإن كانت روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، لأن عبيد الله بن عبيد الكلاعي دمشقي، إلا أنه لا يحتمل تفرده بهذا الأصل.

ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٧٦): «وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي».

العلة الثانية: الاختلاف على إسماعيل بن عياش:

فرواه عمرو بن عثمان كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٦).

والحكم بن نافع أبو اليمان كما في مسند أحمد (٥/ ٢٨٠)، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان.

وخالفه كل من:

أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٩٠)،

وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٢) ح ١٤١٢، وفي إسناده خطأ.

والربيع بن نافع، وشجاع بن مخلد كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٦).

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٩).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (١٢١٩)،

وسعيد بن سليمان كما في جزء حنبل بن إسحاق (٥١)، كلهم رووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان به مرفوعًا، دون زيادة (عن أبيه)، وهو المعروف. =

ولو صح لم يكن نصًا في المسألة، فهو يقضي بتعدد السجود المشروع بتكرار موجبه، لا عموم السهو لكل متروك، ولو كان سنة قولية، وهو مخالف للثابت من الأحاديث، فإن الرسول ﷺ في حديث ذي اليدين سلم، وتكلم، ومشى ناسيًا، ولم يسجد إلا سجدتين، وقد ذهب الأئمة الأربعة بأن المصلي لو سها أكثر من سهو كفاه سجدتان خلافًا لابن أبي ليلى والأوزاعي.

ثم ظاهر الحديث مشروعية السجود، والحنابلة لا يرون المشروعية، وإنما يرون أن السجود غير مشروع، فإن سجد فلا بأس على الإباحة، فدلالة الحديث لا تطابق المدلول، والله أعلم.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه يسجد إذا ترك شيئًا من السنن، وكان من عادته المواظبة على فعله، قال في الشرح الممتع: «الإنسان إذا ترك شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبَّة نسيانًا، وكان من عادته أن يفعله فإنه يُشرع أن يسجد جَبْرًا لهذا النقص الذي هو نَقْصُ كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: لكلِّ سهو سجدتان[1].

= وخالف إسماعيل بن عياش، الهيثم بن حميد، فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير، عن ثوبان به، مرفوعًا.

وفي إسناده زهير بن سالم العنسي، لم يسمع من ثوبان، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٧): حمصي، منكر الحديث.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٨٣)، والروياني في مسنده (٦٥٨) من طريق المعلى بن منصور، قال: أخبرنا الهيثم بن حميد به، فأسقط عبد الرحمن بن جبير، وأباه.

وقول إسماعيل بن عياش أشبه بالصواب، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن: «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقال في معرفة السنن (٣/ ٢٧٦): وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/ ١٤٣، ١٥٥)، وفي شرح مسلم (٥/ ٥٧)، والأثرم كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٩).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩): «وليس إسناده مما تقوم به حجة».

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٣٣).

❑ الراجح:

أرى أن قول الجمهور هو الأقوى، والأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل الخاص بالإذن في فعل العبادة؛ لأن المسألة قد تكون زيادة في الصلاة، ولا يمكن القياس على ترك التشهد الأول حتى على القول بأنه سنة، وهو الراجح؛ لأن التشهد الأول قد جمع فيه بين ترك التشهد ومحله، فجمع فيه بين ترك القول والفعل، فلا يقاس الأخف على الأغلظ، والله أعلم.

* * *

الفرع الثامن

في فوات الاستفتاح

المطلب الأول

في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ

المدخل إلى المسألة:

- ○ **من السنن ما يفوت المقصود منه بفوات محله، ومنه دعاء الاستفتاح.**
- ○ **الغاية من الاستفتاح أن تفتتح به الصلاة، فإذا لم يفعل في محله فقدت الغاية منه.**
- ○ **تدارك الفائت من السنن يحتاج إلى توقيف.**

[م-٥٢١] اختلف الفقهاء في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ.

فقيل: يفوت بفوات محله، ولا يعود إليه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

قال النووي في المجموع: لو تركه سهوًا، أو عمدًا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات⁽²⁾.

قال الزركشي في القواعد: «لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح؛ لأن محل الاستفتاح أول الصلاة، وبالتعوذ أوله تزول الأولوية»⁽³⁾.

ولو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، قال النووي: لأنه ذكر، كما لو دعا، أو سبح في غير موضعه⁽⁴⁾.

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٢١١)، المجموع (٣/ ٣١٨)، الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥)، وانظر البحر الرائق (١/ ٣٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٨).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١١).

(٤) المجموع (٣/ ٣١٨).

وقال الشيخ أبو حامد من الشافعية: إذا تركه، وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ، والأول أصح(١).

ولأنه إن تركه متعمدًا لم يشرع له سجود السهو؛ لأن السجود سببه السهو، وهو متعمد، وإن تركه سهوًا فكأنه لم يتركه؛ لأن السهو عذر، ولا يحتاج إلى جبره، وهو لم يرد، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٨).

المطلب الثاني

في استفتاح المسبوق إذا أدرك الإمام قائمًا في غير الركعة الأولى

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.**

○ **ما يدركه المسبوق في الصلاة، هو أول صلاته على الصحيح، فيشرع له الاستفتاح.**

[م-٥٢٢] إذا أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لم يستفتح؛ لفوات محله(١).

فإن أدركه في القيام، وقد فاتته بعض الصلاة:

فقيل: لا يستفتح مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة(٢).

وقيل: يستفتح في أول ركعة يقضيها، وهو مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: يستفتح في أول ركعة أدركها، وبه قال محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٤).

جاء في غمز عيون البصائر: «لو أدرك ركعة مع الإمام فإنه يستفتح عند محمد

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٩).

(٢) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨)، الإنصاف (٢/ ٢٢٥)، مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة ت الغامدي (ص: ٤٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٩٨٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٦١)، الإنصاف (٢/ ٢٢٥)، المحرر (١/ ٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٠)، المبدع (٢/ ٥٧)، مسائل حرب الكرماني (ص: ٤٢)، وذكرها ابن رجب في آخر القواعد تحت عنوان: فوائد تلحق بالقواعد (ص: ٣٦٨).

(٤) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١٣).

رحمه الله فيما أدرك مع الإمام خلافًا لهما»(١).

☐ **وسبب اختلافهم:**

الاختلاف فيما يدركه المسبوق في الصلاة، أهو أول صلاته، فيستفتح، أم هو آخر صلاته؟ والقائلون بأنه آخر صلاته، أيستفتح فيما يقضيه باعتباره أول صلاته، أو لا يستفتح؛ لفوات محله؟

جاء في الإنصاف: «وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، هذا المذهب بلا ريب .... وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في قواعده وغيره فمنها محل الاستفتاح:

فعلى المذهب: يستفتح فيما يقضيه، وعلى الثانية: فيما أدركه، وهذا الصحيح من المذهب، وقال القاضي في شرح المذهب: لا يشرع الاستفتاح على كلتا الروايتين لفوت محله»(٢).

وهذه المسألة سوف تأتينا إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المسبوق، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، وحين كان حكم الاستفتاح فرعًا عنها اقتضت الإشارة إليها هنا للتنبيه، والله الموفق.

* * *

---

(١) غمز عيون البصائر (٢/ ٢٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٢٥).

المبحث الثاني

في استحباب سكتة لطيفة بين الفاتحة والتأمين

المدخل إلى المسألة:

○ **السكتات في الصلاة مبنية على التوقيف.**

○ **استحباب سكتة بين الفراغ من الفاتحة والتأمين عليها، استحسان مخالف للنص؛ لقوله ﷺ: إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.**

○ **لا يوجد نص عن الشافعي ولا عن الإمام أحمد باستحباب هذه السكتة، وإن قال بذلك أصحابهما.**

[م-٥٢٣] استحب الشافعية والحنابلة الفصل بين الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة جدًا؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة[١].

قال النووي في المجموع: «ذكر أصحابنا أو جماعة منهم، أنه يستحب أن لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكتة لطيفة جدًّا؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة»[٢].

والراجح: أنه لا يستحب مثل هذه السكتة، ولا دليل عليها من السنة، بل هو استحسان مخالف للسنة الصحيحة،

(ح-١٣٠٩) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

---

[١] المجموع (٣/ ٣٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ١٩٢)، أسنى المطالب (١/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، المبدع (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٩).

[٢] المجموع (٣/ ٣٧٣).

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين ... الحديث**(١).

والفاء تدل على الترتيب والتعقيب.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢).

المبحث الثالث

في سكوت الإمام بعد الفراغ من التأمين

المدخل إلى المسألة:

○ **السكتات في الصلاة توقيفية.**

○ **لم يصح دليل في مشروعية السكتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية.**

○ **حديث جابر بن سمرة في السكوت بعد الفاتحة لا يصح، والمحفوظ من لفظه: سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع.**

○ **الصلاة عبادة فعلية نقلت إلينا نقلًا متواترًا ينقلها جيل عن جيل، فلو كانت هناك سكتة بعد الفاتحة مطلقًا، أو بمقدار قراءة الفاتحة لنقلت نقلًا تقوم به الحجة.**

○ **قال ابن تيمية: لم يقل أحد: إنه كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع، فقد قال قولًا لم ينقله عن أحد من المسلمين.**

○ **لا يلزم من القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة أن يستحب للإمام السكوت بقدر قراءة الفاتحة، وهو لا يُعْلَم له أصلٌ في السنة، ولا في أقوال الصحابة.**

○ **لما كان السكوت غير مشروع في الصلاة استحب الشافعية للإمام أن يشتغل بدعاء أو قراءة حال قراءة المأموم للفاتحة، وهذه من ترقيعات القول الضعيف، فهذا الاستحباب لا يعلم له أصل في السنة.**

[م-٥٢٤] هذه المسألة خاصة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فلا مدخل لها في الصلاة السريَّة، ولا في صلاة الفَذِّ، ولا في صلاة المأموم؛ لأن المأموم لا حظ له في الجهر.

وهذه السكتة لا تجب باتفاق العلماء، قال ابن تيمية: «ولم نعلم نزاعًا بين

العلماء، أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها»⁽¹⁾.

وإنما اختلف العلماء في استحباب سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة.

فقيل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمنصوص عن الإمام أحمد في مسائله، ورجحه ابن تيمية، ونسبه إلى جمهور العلماء⁽²⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

(٢) لا يرى الحنفية سكتة مشروعة سوى سكتة واحدة، وهي سكتة دعاء الاستفتاح، وأما السكتة التي بعد الفاتحة فإن كانت بمقدار قراءة الفاتحة فيرون كراهتها وإذا أطلق الحنفية الكراهة فهي محمولة على التحريم.

وإن كانت سكتة يسيرة بمقدار التأمين فهي مستحبة من أجل أن يؤمن الإمام والمأموم سرًا، لأنهم لا يرون مشروعية الجهر بالتأمين، فالسكتة بعد قول الإمام ولا الضالين دليل عندهم أن الإمام والمأموم لا يجهر بآمين، وقد سبق لك بحث مشروعية الجهر بالتأمين.

انظر شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٩٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨)، فيض الباري (٢/ ٣٤٨)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٣٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٨٠).

قال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٦):« في كلام الحنفية يحرم سكوته، لأن السكوت بلا قراءة حرام، حتى لو سكت طويلًا ساهيًا لزمه سجود السهو». ونقلته -وإن كان المصدر كتابًا حنبليًا- ليؤكد لك أن الكراهة عند الحنفية محمولة على التحريم، والله أعلم.

وأما الإمام مالك فأنكر مشروعية سكتات الإمام كلها، سواء أكان ذلك لدعاء الاستفتاح كما سبق بحثه، أم كان ذلك بعد قراءة الفاتحة، أم كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع، فيرى أن الإمام لا سكوت له في الصلاة بحال.

انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٦٢)، التمهيد (١١/ ٤٣)، الاستذكار (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح ابن الحاجب (١/ ٣٣٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٣١، ١٣٢): ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه».

ونص الإمام أحمد على مشروعية سكتتين: الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٧١): «سألت أبي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد. قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت». =

قال صاحب الفروع: «وعنه - يعني عن الإمام أحمد- لا يسكت لقراءة مأموم مطلقًا، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك»⁽¹⁾.

وقيل: يستحب للإمام أن يسكت بقدر قراءة المأموم للفاتحة، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

قال النووي: «ويستحب للإمام ... أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها، يعني الفاتحة»⁽³⁾.

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويستحب سكوته بعدها -يعني بعد قراءة

= وقال صالح في مسائله (٣٢٢): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتان؟ قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة». وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٩٣).

فهذا النص صريح أن الإمام أحمد لا يرى السكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

وفي مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٢٨٢): «قال أحمد: قال بعضهم: السكتتان: سكتة حين يفتتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨): والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ... وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية: عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم».

(١) الفروع (٢/ ١٧٦).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٥، ٣٦٤)، فتح العزيز (٣/ ٣١١، ٣١٢)، أسنى المطالب (١/ ١٥٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٣): «لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك».

وقد نسب بعض الحنابلة للإمام أحمد رواية في مشروعية السكتة من أجل القراءة، منهم ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٦) وسبق نقل كلامه في المتن، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٣٠)، ولعله نقل ذلك عن ابن مفلح، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٦٠١).

فهل كان ذلك على منهج المتقدمين في توسعهم في نسبة الرواية للإمام أحمد، أم أن هذا القول محفوظ عن الإمام أحمد، الله أعلم.

انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

الفاتحة- قدر قراءة المأموم»(١).

وقال بعضهم: يستحب أن يسكت المأموم سكتة لطيفة بعد قراءة الفاتحة، لا لأجل قراءة من خلفه، وإنما لأجل تراجع النفس إليه، ومن أجل أن يبسمل فيها، ويتفكر فيها فيما يقرأه كالسكتة عند انقضاء القراءة(٢).

❏ **دليل من قال: لا تشرع السكتة بعد الفاتحة:**

الدليل الأول:

لم يصح دليل في مشروعية السكتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية.

قال ابن تيمية: «لو كان النبي ﷺ يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن»(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن،

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أُبَيٍّ بن كعب فقال: صدق سمرة(٤).

[صحيح، والمحفوظ فيه سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع](٥).

---

(١) الفروع (٢/ ١٧٦).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية صفة الصلاة (ص: ١٨٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٣).

(٤) المسند (٥/ ١٥).

(٥) أعل الحديث بعلتين:

الأولى: أن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة.

الثانية: أن الحسن مدلس، وقد عنعن في جميع طرقه.

وللجواب على العلة الأولى، يقال: اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة:

فمنهم من أثبت له السماع مطلقًا كابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم. =

= ومنهم من نفى سماعه مطلقًا، كشعبة وابن معين وأحمد، وغيرهم.

ومنهم من أثبت له سماع حديث العقيقة وحده.

وقال آخرون: سمع حديث العقيقة، والباقي صحيفة، كالنسائي، لقول ابن عون: وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه.

فكانت روايته عن سمرة وجادة صحيحة، والوجادة قد قبلها العلماء، وعملوا بها، وهذا هو الصحيح.

وللجواب على إعلال الحديث بعنعنة الحسن، فيقال: إن التدليس يطلق على رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، وروايته عمن عاصره، ولم يلقه، وتدليس الحسن من النوع الثاني، وهو ما سماه ابن حجر بالإرسال الخفي، وهذا النوع لا يرد بالعنعنة إذا ثبت سماعه من شيخه ولو مرة، فيحمل على الاتصال؛ وذلك أن كثيرًا ممن وصفه بالتدليس إذا أبانوا تدليسه ذكروا روايته عن معاصرين لم يلقهم، ولم يسمع منهم على أن الرد بالعنعنة فيه نزاع؛ لأن كثيرًا من الرواة قد يتصرفون في حكاية الصيغة التي سمعوها من شيخهم، فهذا شعبة قد صرح أنه لا يأخذ عن قتادة والأعمش وأبي إسحاق إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وتجد كثيرًا من رواياته عنهم بالعنعنة، فلا يمكن الاعتماد على الصيغة وحدها في رد الحديث، فلا بد من جمع الطرق، فإذا صرح الراوي أنه لم يسمعه، أو نص إمام من الأئمة المعروفين بالتتبع على أن هذا لم يسمعه، أو أبان جمع الطرق على وجود واسطة ضعيف رُدَّ حديث المدلس، وقد يكون المتن منكرًا فيجعل الأئمة الحمل فيه على العنعنة.

فتبين بهذا أن ما أُعِلَّ به هذا الحديث ليس بِعلَّة على الصحيح، وأن الحديث صحيح من رواية الحسن عن سمرة،

ولم يسمع الحسن من عمران بن حصين، ولا من أبي بن كعب.

وقد اختلف فيه على الحسن، وقد رواه عنه أربعة، حميد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، ويونس بن عبيد، وقتادة، وإليك تفصيل مروياتهم:

الطريق الأول: حميد الطويل، عن الحسن.

رواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٥/ ١٥)،

وأبو كامل مظفر بن مدرك كما في مسند أحمد (٥/ ٢٠)،

وأبو الوليد الطيالسي كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٨)،

وموسى بن إسماعيل كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٨)،

وشيبان بن فروخ كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٩٠)،

وهدبة بن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٢٦) ح ٦٩٤٢، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بذكر سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة.

وفي رواية: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.

ورواه عفان، عن حماد، واختلف على عفان: =

= فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٠).

وأحمد كما في المسند (٥/ ٢١)،

والدارمي كما في سننه (١٢٧٩)،

وأحمد بن القاسم بن مساور كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٢٦) ح ٦٩٤٢، أربعتهم رووه عن عفان، عن حماد بن سلمة به، بنحو ورواية الجماعة.

وخالفهم جعفر بن محمد بن شاكر كما في سنن الدارقطني (١١٨٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٥٣٨) ، فرواه عن عفان به، كان لرسول ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة.

وهذا اللفظ تفرد به جعفر بن محمد، وإن كان ثقة فقد خالف من هم أوثق منه في عفان كالإمام أحمد وابن أبي شيبة والدارمي. كما أن كل من رواه عن حماد بن سلمة لم يذكر هذا اللفظ، مثل (يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد، وشيبان وأبي كامل).

وقد تأول بعض العلماء أن المراد بقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم... أي إذا أراد أن يقرأ. قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٧): «قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة، لا بعدها».

وهو تأويل سائغ، ومستعمل في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾: أي إذا أردتم مناجاته،

وحديث أنس: (**كان إذا دخل الخلاء قال** ...) أي إذا أراد دخوله.

وحديث: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**): أي إذا أراد التأمين.

فالتنصيص على البسملة، أراد منه مطلق القراءة، سواء أكان ممن يبسمل جهرًا أم يبسمل سرًّا، فكانت روايته من رواية الحديث بالمعنى، وهو جائز بشرطه، والله أعلم.

الطريق الثاني: أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، عن الحسن.

رواه أبو داود (٧٧٨) من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ **أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها**.

وسنده صحيح، وأشعث قال فيه يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون ... وقال أيضًا: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث.

وهذه متابعة لرواية حميد الطويل، وأن الحديث ليس فيه إلا سكتتان: أحدهما قبل القراءة، والأخرى عند الفرغ منها، وقبل الركوع.

الطريق الثالث: يونس بن عبيد، عن الحسن.

واختلف على يونس فيه: فرواه عنه إسماعيل وعبيد الله بن تمام، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى، فذكروا في الحديث سكتتين: أحدهما قبل القراءة، والأخرى بعد =

= الفراغ منها وقبل الركوع، على خلاف بينهم في رفعه ووقفه.

وخالفهم هشيم، فرواه عن يونس، وذكر أن السكتة الثانية بعد قول الإمام ولا الضالين. ولفظ هشيم، مخالف لما رواه الجماعة عن يونس، كما أنه مخالف لما رواه الأكثر عن الحسن، **وإليك تخريج طريق يونس بن عبيد.**

فقد رواه هشيم، كما في مسند أحمد (٥/ ٢٣)، وسنن الدارقطني (١٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٠)، عن يونس به، بلفظ: **أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة.**

فذكر السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة، ورواية الجماعة تذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، وهي المحفوظة.

ورواه من فعل الحسن البصري موقوفًا عليه، وإن كانت كتابة أبي بن كعب قد يستفاد منها الرفع، والله أعلم.

وخالف هشيمًا كل من:

(١) **إسماعيل بن علية** كما في مسند أحمد (٥/ ٢١)، وسنن أبي داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، وسنن الدارقطني (١٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٩)، فرواه عن يونس، عن الحسن به مرفوعًا، بلفظ: **حفظت سكتتين في الصلاة**: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي في ذلك إلى المدينة، قال: فصدق سمرة.

فرواه مرفوعًا، وذكر السكتة الثانية بعد الفرغ من القراءة وقبل الركوع، وهو المحفوظ.

(٢) **عبيد الله بن تمام، عن يونس به، مرفوعًا.**

رواه ابن المقرئ في المعجم (١٧٠) من طريق معمر بن سهل الأهوازي، حدثنا عبيد الله بن تمام، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ: كان يسكت في الصلاة سكتتين.

وهذه متابعة لابن علية على رفعه، وإن لم يبين موضع السكتتين.

وفي إسناده عبيد الله بن تمام، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة، وغيرهم، قال البخاري: عنده عن يونس عجائب انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤).

(٣) **يزيد بن زريع، عن يونس.**

رواه يزيد بن زريع، عن يونس، ولم يختلف عليه في كون السكتة ثنتان، أحدهما قبل القراءة والأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع، وإنما اختلف عليه في رفعه ووقفه.

فرواه عفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (٥/ ١١، ٢٣)،

ومحمد بن المنهال التميمي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٩)، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن يونس به، موقوفًا، بلفظ: كان إذا كبر سكت هنية، وإذا فرغ من قراءة السورة سكت =

= هنية، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أبي يصدقه.

وإن كان تصديق أبي بن كعب قد يفهم منها الرفع.

وخالفهما أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة (ثقة)، كما في مسند البزار (٤٥٤٢)، فرواه عن يزيد بن زريع، عن يونس به، مرفوعًا، بلفظ: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا ابتدأ الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته.

ورواية عفان بن مسلم ومحمد بن المنهال أرجح.

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس.

رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٢) عنه به، بلفظ: قال الحسن: يسكت الإمام سكتتينِ: إذا كبَّر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

فهؤلاء أربعة خالفوا هشيمًا في موضع السكتة الثانية، وأنها بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وليست بعد الفراغ من فاتحة الكتاب.

الطريق الرابع: قتادة، عن الحسن البصري.

رواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير.

أما رواية سعيد بن أبي عروبة فقد رواه عنه جماعة منهم:

(١) يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على يزيد في لفظه:

فرواه محمد بن عبد الله بن بزيع (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٧٨)، ومستدرك الحاكم (٧٨٠).

ومحمد بن المنهال التميمي(ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٠) ح ٦٨٧٥، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٩)، كلاهما عن يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن به، بلفظ: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، هذا لفظ محمد بن المنهال، ولفظ ابن بزيع نحوه.

وتابعهما إسماعيل بن أبي سمينة (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١١) ح ٦٨٧٦، فروه عن يزيد بن زريع، بلفظ: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان. اهـ ولم يذكر موضع السكتتين.

وخالفهم مسدد ، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٧)، وسنن أبي داود (٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦) ح ٣١٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧٩)، فرواه عن يزيد بن زريع به، بذكر السكتة الثانية بعد الفرغ من قراءة ولا الضالين، ولفظ مسدد شاذ، لمخالفته رواة الجماعة عن يزيد، وهكذا رواه أكثر أصحاب الحسن، حميد، وأشعث، ويونس من رواية أكثر أصحابه عنه، والله أعلم.

(٢) عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة.

أخرجه الترمذي (٢٥١) وأبو داود (٧٨٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢٣٣)، =

= عن محمد بن المثنى.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي، كلاهما عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة، قال سعيد، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧]. زاد الترمذي: وابن ماجه، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يَتَرَادَّ إليه نَفَسُهُ.

ففي رواية عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، جعل بيان موضع السكتتين من قول قتادة مقطوعًا عليه، وكان قتادة في يقول في الحفظ الأول أن موضع السكتة الثانية قبل الفراغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: (وإذا قرأ ولا الضالين)، وحفظه الأول مقدم، وقد يكون هذا الاضطراب ليس من قبل قتادة، وإنما من هو من قبل سعيد بن أبي عروبة، خاصة أنه قد تغير بآخرة، ولا يعرف أكان عبد الأعلى ممن سمع منه قبل اختلاطه أم بعده.

وقد توبع عبد الأعلى على لفظه، كما في الطريق التالي:

(٣) مكي بن إبراهيم البلخي، عن سعيد بن أبي عروبة.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٩) من طريق مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبي: أنَّ سمرة قد حفظ.

قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى، يعني المرة الأخرى: سكتة حين يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وهذه متابعة من مكي بن إبراهيم لعبد الأعلى على لفظه، ومكي ثقة، إلا أنه ممن روى عن سعيد بعد اختلاطه.

فما هو الراجح من رواية سعيد بن أبي عروبة:

فيزيد بن زريع رواه عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ: **(أن سمرة حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته)**.

وعبد الأعلى ومكي جعلا بيان موضع السكتتين من قول قتادة، وقد كان قتادة يجعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، ثم رجع عن ذلك وجعل السكتة الثانية بعد الفراغ من الفاتحة.

والسؤال: أيحكم للعدد على الواحد، أم تقدم رواية يزيد بن زريع عليهما؟

والراجح عندي أن رواية يزيد مقدمة على روايتهما:

أولًا: لكون سماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة قديمًا قبل اختلاطه، وهو مقدم =

☐ دليل من قال باستحباب السكتة بعد قراءة الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣١١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، ويونس، عن الحسن، **عن سمرة بن جندب، أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾** [الفاتحة: ٧] **سكت أيضا هنية، فأنكروا ذلك**

= في أصحاب سعيد بن أبي عروبة.

وثانيًا: لموافقته رواية أكثر أصحاب الحسن البصري كحميد وأشعث، ويونس، والله أعلم.

وأما رواية سعيد بن بشير، عن قتادة.

فأخرجها الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٥٢)، قال: حدثنا موسى بن عيسى، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: كانت للنبي ﷺ سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب، فقال: حفظ سمرة قال سعيد: سكتة حين يكبر، وأخرى إذا قال: ولا الضالين.

وهنا سعيد بن بشير جعل بيان موضع السكتتين من قوله، لا من قول قتادة، ولا من قول سمرة، وسعيد بن بشير ضعيف، والإسناد إليه لا يصح، ففي إسناده شيخ الطبراني موسى بن عيسى مجروح العدالة، قال النسائي: ليس بثقة، وكتب النسائي عنه، وامتنع من الرواية عنه، وقال حمزة الكناني: سألت النسائي عنه، فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئًا ليس هو شيئًا. انظر إرشاد القاصي والداني (ص: ٦٥٧).

فالحديث صحيح إلا أن المحفوظ في لفظه: سكتتان: أحدهما قبل القراءة، والثانية عند الفراغ منها، وقبل الركوع، والله أعلم.

الطريق الخامس: منصور بن زاذان، عن الحسن.

رواه أحمد (٥/ ٢٣)، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيِّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

تفرد به هشيم عن منصور، ولا يضره تفرده فهو من أروى الناس عنه وأعلم الناس في حديثه، إلا أن هشيمًا قد جمع شيخيه: يونس ومنصور.

وقد خرجت رواية هشيم وحدها عن يونس فيما سبق، فإذا رجعنا إلى لفظه تبين لنا أنه قد رواه عن يونس بنحو هذا اللفظ بذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من الفاتحة، مخالفًا إسماعيل بن علية، وعبيد الله بن تمام، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فلا يستبعد أن يكون هذا اللفظ هو لفظ هشيم عن يونس، خاصة أن أكثر أصحاب الحسن قد رووه بذكر السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، فهذا هو المحفوظ من حديث الحسن عن سمرة، والله أعلم.

عليه، فكتب إلى أُبَيِّ بن كعب، فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة(١).

[شاذ بهذا اللفظ](٢).

☐ **وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

كشف تخريج الحديث أن المحفوظ من لفظه ما رواه أكثر أصحاب الحسن كحميد وأشعث، ويونس من رواية أكثر أصحابه، وقتادة في إحدى الروايتين عنه، بذكر سكتتين: إحداهما: قبل القراءة، والأخرى بعد الفراغ منها وقبل الركوع، فذكر السكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قول شاذ.

الجواب الثاني:

السكتات في الصلاة توقيفية، والصلاة عبادة فعلية نقلت إلينا نقلًا متواترًا ينقلها جيل عن جيل، فلو كانت هناك سكتة مطلقًا، أو كان هناك سكتة بمقدار قراءة الفاتحة لنقلت نقلًا تقوم به الحجة.

ولو سلمنا بصحة حديث الحسن عن سمرة بالسكتة بعد قراءة الفاتحة فإنه ليس في الحديث أن مقدار هذا السكوت بقدر قراءة المأموم.

قال في تحفة الأحوذي: «تعيين هذه السكتة بهذا المقدار .... للإمام محتاج إلى الدليل»(٣).

وقال ابن القيم: «لو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح»(٤).

وقال ابن تيمية: «ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح، وفي السنن: (**أنه كان له سكتتان: سكتة في أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة**) وهي سكتة لطيفة للفصل، لا تتسع لقراءة الفاتحة ... ولم يقل أحد: إنه

---

(١) المسند (٥/ ٢٣).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول السابق.

(٣) تحفة الأحوذي (٢/ ٧٢).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).

كان له ثلاث سكتات، ولا أربع سكتات، فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات، أو أربع، فقد قال قولًا لم ينقله عن أحد من المسلمين، والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي. ومثل هذا لا يسمى سكوتًا؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يقرأ في مثل هذا»⁽¹⁾.

الجواب الثالث:

القول بالسكتة بمقدار قراءة الفاتحة بني على مسألة خلافية، وهي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فالجمهور على أن المأموم لا قراءة عليه، خلافًا للشافعية حيث ذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا في السرية والجهرية، وهو قول ضعيف، فكان من ثمرة هذا الترجيح لهذا القول الضعيف أَنْ رأوا استحباب سكوت الإمام بقدر قراءة الفاتحة في الجهرية، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

وعلى التسليم بصحة اختيار الشافعية فلا يلزم من القول بوجوب قراءة المأموم للفاتحة أن يستحب للإمام السكوت بقدر قراءة الفاتحة، وهو لا يُعْلَم له أصلٌ في السنة، ولا في أقوال الصحابة⁽²⁾.

ولا يلزم من القول بمطلق السكوت بعد قراءة الفاتحة أن تكون السكتة بهذا المقدار؛ لأن المقادير الشرعية تحتاج إلى توقيف، ولما كان السكوت غير مشروع في الصلاة استحب الشافعية للإمام أن يشتغل بدعاء أو قراءة حال قراءة المأموم للفاتحة،

قال في تحفة المحتاج: «ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ... وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء، أو قراءة»⁽³⁾.

وهذه من ترقيعات القول الضعيف، فهذا الاستحباب لا يعلم له أصل في السنة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر -يعني: الحنفي- أخبرنا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٤).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧).

عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج(١).

[اختلف فيه على عمرو بن شعيب في ذكر القراءة خلف الإمام في سكتتاته](٢).

---

(١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢).

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه عنه جماعة:

الأول: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥)، وسنن ابن ماجه (٨٤١)، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج.

وهذا أحسن إسناد روي فيه هذا الحديث، وهو إسناد حسن، وليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام في سكتتاته.

الثاني: عامر بن عبد الواحد الأحول، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البخاري في القراءة خلف (١٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٤)، والبيهقي في القراة خلف الإمام (٩٦) عن موسى بن إسماعيل،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٠٤)، من طريق سعيد بن سليمان النَّشِيطِيِّ، كلاهما عن أبان بن يزيد، عن عامر الأحول به (في مطبوع الطبراني: عاصم الأحول، وهو خطأ) بلفظ: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم (الصواب: عامر)، إلا أبان، تفرد به سعيد بن سليمان.

قال الهيثمي في سعيد كما في مجمع الزوائد (٢/ ١١١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن سليمان النَّشِيطِيُّ قال أبو زرعة الرازي: نسال الله السلامة ليس بالقوى. اهـ

قلت: لم يتفرد به سعيد بن سليمان، فقد تابعه موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهو ثقة.

وعامر الأحول مختلف فيه، قال فيه في التقريب صدوق يخطئ، وهذا قطعًا ليس من أخطائه؛ لأنه قد تابعه على إسناده، ولفظه الثقة حسين المعلم.

فاتفق حسين المعلم الثقة، وعامر الأحول الصدوق على رواية الحديث بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أو مخدجة، وليس في لفظهما ذكر القراءة في سكتات الإمام، وكل من خالفهما من الضعفاء فالقول قولهما.

الثالث: محمد بن إسحاق بن يسار، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٩٧) من طريق يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: (**كل صلاة لا يقرأ فيها** =

= **بفاتحة الكتاب فهي خداج).**

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح.

وقال الحاكم: قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وانفرد موسى بن هارون، فقال: أشهد عليه أنه يكذب، عنى في كلامه، لا في الرواية، والدارقطني من أخبر الناس به.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، تكلم الناس فيه.

ولم يذكر ابن إسحاق القراءة في سكتات الإمام.

الرابع: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢/ ٢٠٤) حدثنا نصر بن باب.

وأخرجه أيضًا (٢/ ٢١٥) حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، أبو الجهم، كلاهما عن حجاج، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (**كل صلاة لا يقرأ فيها، فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج**).

وحجاج بن أرطاة، مدلس، ولم يذكر سماعًا، وقد ذكر أبو نعيم كما في شرح العلل للترمذي (٢/ ٨٥٥) أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي. اهـ

والعرزمي متروك. وليس فيه موضع الشاهد، القراءة في سكتات الإمام.

الخامس: عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢)، وفي الخلافيات (١٨٢١، ١٨٢٢)، من طريق أبي بكر الحنفي، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق، وقد زاد في الحديث ذكر السكتتين، وقد رواه حسين المعلم، وهو ثقة، وعامر بن عبد الواحد، ومحمد بن إسحاق (وكلاهما صدوق)، وحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف أربعتهم رووه عن عمرو بن شعيب، فلم يذكروا هذا الحرف، فأرى أن زيادة هذا الحرف زيادة شاذة.

وقد توبع عبد الحميد بن جعفر على زيادة هذا الحرف، إلا أنها متابعات لا يمكن التعويل عليها، فكل من تابعه كان من الضعفاء أو المتروكين، من هؤلاء:

السادس: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٢، ١٧٣).

قال الدارقطني: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف.

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير رجل متروك، فالإسناد ضعيف جدًا. =

= **السابع: عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب.**

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٣٦)، وفي الخلافيات (١٩٨٧)، من طريق أبي الطيب محمد بن عبد الله الشَّعِيرِي أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القاضي الجُرْجَانيُّ محلة جنجروذ، أخبرنا أبو الصلت الهروي، أخبرنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: (**أنهم كانوا يقرؤون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرؤوا، وإذا أنصت قرؤوا، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**).

وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه أبو الطيب فيه جهالة. انظر الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم (٢/ ١٢٣٠).

وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز القاضي ذكره في تاريخ جرجان (٤٣١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

وأبو الصلت الهروي عبد السلام بن صالح، رافضي، مجروح العدالة. انظر الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥).

الثامن: المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٨٧،) عن المثنى به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من صلى مكتوبة، أو سبحة، فليقرأ بأم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله، أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا**).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨، ١٦٩).

والمثنى بن الصباح ضعيف.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (٢٧٩٣) بالإسناد نفسه، بلفظ: إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] قرأت بأم القرآن، أو بعدما يفرغ.

وهذا من تخليط المثنى بن الصباح.

التاسع: عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٠) بلفظ المثنى بن الصباح. وابن لهيعة ضعيف.

هذا ما وقفت عليه من طريق حديث عبد الله بن عمرو، والمعروف في لفظه ما رواه حسين المعلم وعبد الواحد بن عامر ومحمد بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، بلفظ: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**).

وهو الموافق لحديث أبي هريرة في مسلم، وأما زيادة القراءة خلف الإمام في سكتاته فليست محفوظة، والله أعلم.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: الاختلاف على عمرو بن شعيب، في ذكر القراءة عند إنصات الإمام، فقد رواه حسين المعلم وعامر بن عبد الوحد ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، ولم يذكروا هذا الحرف كما كشف عن ذلك تخريج الحديث.

الوجه الثاني: أنه لم يذكر محل السكتات، فلو قدر أن هذا محفوظ، فهو محمول على السكتات الثابتة، وليس على السكتة الشاذة، فالمحفوظ سكتتان:

إحداهما: سكتة إذا كبر قبل أن يقرأ، وهي ثابتة في الصحيحين.

والثانية: سكتة إذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وهي ثابتة في السنن، فحمل الإنصات على السكوت إذا فرغ من قراءة الفاتحة، لا دليل عليه

الدليل الثالث:

(ح-١٣١٣) ما رواه الدارقطني من طريق فيض بن إسحاق الرقي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه(١).

[منكر](٢).

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٠٩).

(٢) ومن طريق فيض بن إسحاق رواه الحاكم في المستدرك (٨٦٨)، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١).

وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩١)، فالحديث ضعيف جدًّا.

وقد خالف فيه الثقات في رفعه، وفي لفظه: فقد رواه كل من:

الأول: ابن جريج، عن عطاء،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: **في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير**. رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثاني: حبيب بن الشهيد، عن عطاء.

رواه أحمد (٢/ ٢٥٨) حدثنا عبد الواحد الحداد أبو عبيدة، =

= ورواه أحمد (٢/ ٣٠١) من طريق شعبة،

ورواه أحمد (٢/ ٤١١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢١، ٣٢٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٤٣٥)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤)، وأبو داود (٧٩٧) من طريق حماد بن سلمة،

ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥١٤) من طريق أبي بحر البكراوي (ضعيف)، كلهم عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء به موقوفًا.

ورواه مسلم (٤٢-٣٩٦)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.**

وقد أخطأ فيه ابن نمير، حيث رفع أوله، والمحفوظ أن كله موقوف على أبي هريرة.

قال الدارقطني في التتبع (٢٠) بعد أن ساق رواية أبي أسامة عند مسلم: «وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم: رووه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: **في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم.**

جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه: قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج». اهـ

والراجح أن الوهم من ابن نمير،

فقد رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٣٦٣٨)،

ومحمد بن رافع النيسابوري (ثقة) كما في حديث أبي العباس السراج (٢٥١٥).

وعبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج (ثقة)، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٨)، ثلاثتهم عن أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد به موقوفًا، فخرج من عهدته أبي أسامة.

فإن قيل: لعل الوهم من الإمام مسلم، وليس من شيخه؟

فالجواب: أن محمد بن عمر الجرجاني، قد رواه عن ابن نمير، عن أبي أسامة به، بمثل رواية مسلم برفع أوله.

رواه البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٩)، فخرج مسلم من عهدته.

الثالث: حبيب المعلم، كما في صحيح مسلم (٤٤-٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٧٢)، ومستخرج أبي نعيم(٨٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠، ١١).

الرابع والخامس: قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، عن عطاء.

رواه أحمد (٢/ ٣٤٣، ٤١٦)، حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد، عن قيس وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح به.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤) وأبو داود (٧٩٧) حدثنا موسى بن إسماعيل، =

☐ الراجح:

لا يصح القول بمشروعية سكتة بعد قراءة الفاتحة، والمحفوظ سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها، وقبل الركوع، والله أعلم.

* * *

= حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، وحبيب قال في رواية البخاري (ابن الشهيد)، عن عطاء به، موقوفًا.

ورواية حماد بن سلمة عن قيس فيها كلام، إلا أن روايته عن حبيب قد توبع عليها من أصحاب حبيب بن الشهيد.

فكل هؤلاء قد رووا الحديث عن عطاء، ولم يرفعوه كما فعل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، ولم يذكروا في القراءة في سكتات الإمام، لهذا لا يشك الباحث في نكارة روايته، مع أنه مجروح العدالة، والله أعلم.

المبحث الرابع

في حكم السكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع

المدخل إلى المسألة:

○ السكتات في الصلاة مبنية على التوقيف.

○ السكتات الثابتة في الصلات سكتتان، للافتتاح، وأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع.

○ لا يمتنع شرعًا، ولا عقلًا أن يتعبدنا الله بالسكوت في الصلاة، فلله الخلق والأمر.

○ السكوت قبل الركوع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود أن يرجع إلى القارئ نفسه، قبل الركوع، كما يقف القارئ على رؤوس الآي، ولا يعد هذا السكوت مقصودًا لذاته، والله أعلم.

○ من أنكر هذه السكتة من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جدًا حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع.

[م-٥٢٥] اختلف الفقهاء في استحباب سكتة لطيفة في صلاة الجهر من الإمام بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع:

فقيل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية(١).

---

(١) لا يرى الحنفية سكتة مشروعة سوى سكتة واحدة، وهي سكتة دعاء الاستفتاح، انظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٩٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨)، فيض الباري (٢/ ٣٤٨)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٣٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٨٠).

وأنكر الإمام مالك مشروعية سكتات الإمام كلها، سواء أكان ذلك لدعاء الاستفتاح كما سبق بحثه، أم كان ذلك بعد قراءة الفاتحة، أم كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع، فيرى أن الإمام =

قال الحطاب: ذهب مالك إلى إنكار جميعها. أي جميع السكتات⁽¹⁾.

وقيل: تستحب سكتة يسيرة للفصل بين القراءة والركوع، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، قال الشافعية: بقدر قول: سبحان الله⁽²⁾.

جاء في كتاب الإنصاف: «قال المجد ومن تابعه: هما سكتتان على سبيل الاستحباب:

= لا سكوت له في الصلاة بحال.

انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٦٢)، التمهيد (١١/ ٤٣)، الاستذكار (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح ابن الحاجب (١/ ٣٣٨).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٣١، ١٣٢): ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه».

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٢) قال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٦٣): «السكتات المندوبة في الصلاة أربعة: ... وذكر منها: وسكتة قبل تكبيرة الركوع».

وانظر: المجموع (٣/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٢).

ونص الإمام أحمد على مشروعية سكتتين: الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والثانية: بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٧١): «سألت أبي عن السكتتين، فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. قيل له: إذا قرأ الحمد. قال: إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت».

وقال صالح في مسائله (٣٢٢): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتان؟ قال: نعم، إذا فرغ من الحمد، وسكتة بعدما يفرغ من السورة». وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٩٣).

وفي مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٢٨٢): «قال أحمد: قال بعضهم: السكتتان: سكتة حين يفتتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨): والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان ... وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية: عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم».

إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح.

والثانية: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها؛ ليرد إليه نفسه»[١].

☐ دليل من قال: تشرع سكتة لطيفة قبل الركوع:

الدليل الأول:

(ح-١٣١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن،

عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة[٢].

[صحيح، والمحفوظ فيه سكتتان: قبل القراءة، وبعد الفراغ منها قبل الركوع]

وقول عمران: كذب: أي أخطأ بلغة الحجاز.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٥) ما رواه البيهقي من طريق أبي بكر -يعني: الحنفي- أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[٣].

[اختلف فيه على عمرو بن شعيب في ذكر القراءة خلف الإمام في سكتتاته][٤].

وجه الاستدلال:

ذكر الحديث سكتتين للإمام، فهو محمول على فرض صحته على السكتات

---

[١] الإنصاف (٢/ ٢٢٩).

[٢] المسند (٥/ ١٥).

[٣] البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠١، ٣٠٢).

[٤] سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح- ١٣١٢).

الثابتة، أحدهما: للافتتاح، والأخرى عند الفراغ من القراءة، وقبل الركوع؛ فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلم يصح فيها شيء، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا تشرع السكتة:

الدليل الأول:

أن الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ في الصحيحين وفي السنن لم تذكر هذه السكتة، وقد سيقت في معرض بيان صفة صلاة النبي ﷺ، فلو كانت هذه السكتة محفوظة من صفة الصلاة لما أغفلت تلك الأحاديث الصحيحة على كثرتها هذه الصفة، من ذلك: .

(ح-١٣١٦) ما وراه أبو داود من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر ...الحديث(١).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم يقرأ، ثم يكبر**) فلم يذكر سكوته بين فراغه من القراءة وبين التكبير، فلو كان السكوت قبل الركوع من صفة الصلاة لذكره رضي الله عنه، خاصة أنه يعرض صفة صلاة النبي ﷺ، وفي بيان إثبات أنه من أعلمهم بصفة صلاته ﷺ، وقد طلبوا منه العرض، حتى قالوا في آخر عرضه: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

☐ونوقش:

بأن الحديث غايته أنه لم يذكر السكتة، وهذا لا يمنع من استحبابه بأدلة أخرى،

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-١١٨٥).

فهو أيضًا لم يذكر دعاء الاستفتاح، ولا السكوت له، وهو محفوظ بأحاديث متفق على صحتها، فلا يكون السكوت عن الشيء دليلًا على نفيه إذا جاء ثابتًا بدليل آخر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٧) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ....(١).

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

❑ونوقش:

بأن حديث المسيء في صلاته قد اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، وهو كذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخلَّ بها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا.

الدليل الثالث:

الاحتجاج بعمل المدينة، فلو كانت هذه السكوت مشروعًا وقد واظب عليه النبي عليه السلام، لم يخف ذلك، ولنقله أهل المدينة عيانًا وعملًا(٢).

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٢).

فما أجمع عليه أهل المدينة فهو مقدم على غيره من أخبار الآحاد؛ لأنهم إذا أجمعوا على شيء نقلًا، أو عملًا متصلًا فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل به العلم، وينقطع العذر فيه، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله مع قرب العهد.

❑ويناقش:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كنقلهم الصاع والمد وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وكالوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة(١).

فهذا المالكية لا يرون سكوت الإمام للاستفتاح، وقد كان عمر بن الخطاب يستفتح في صلاته حتى جهر به في الفرض في مصلى النبي ﷺ ليعلم غيره، كما سبق تخريجه، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم، ثم ترك العمل به في زمن الإمام مالك، فكان يَصِل التكبير بالقراءة من غير دعاء ولا سكوت، ولا تعوذ، فلو كان عمل أهل المدينة حجة لكان عملهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان فيهم كبار الصحابة أولى من اتباع العمل حين انقرض عصر الصحابة(٢).

الدليل الرابع:

أمران لا يشرعان في الصلاة، كلام الناس والسكوت المجرد الخالي من الذكر، أو من الاستماع والإنصات له.

(ح-١٣١٨) فقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، في قصة تشميته لأحد المصلين أن رسول الله ﷺ قال له:

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥).

إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث[1].

فهذا هو المشروع في الصلاة: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، فلا كلام الناس يصلح في الصلاة، ولا السكوت الخالي من الذكر أو الاستماع والإنصات له.

❑ **ونوقش:**

أما كلام الناس فلا يصلح في الصلاة، وهذا محل إجماع من المسلمين.

وأما التعبد بالسكوت المجرد، فلا يمتنع التعبد به، فالله له الخلق والأمر، فكما أنه يخلق ما يشاء، فإنه يأمر بما يشاء، فإذا تعبدنا بالسكوت فلا اعتراض عليه بمجرد النظر، وإذا صح الحديث بالسكوت بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لم يكن لنا إلا التسليم، والامتثال.

ومن أنكر هذه السكتة من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جدًا حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل القراءة بتكبيرة الركوع، فليس السكوت فيها مقصودًا لذاته حتى يمكن أن يقال: التعبد بالسكوت، وإنما المقصود أن يرجع إلى القارئ نفسه، كما يقف القارئ على رؤوس الآي، ولا يعد هذا السكوت مقصودًا لذاته، والله أعلم.

* * *

---

[1] صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الباب السادس

القراءة في الصلاة

الفصل الأول

في قراءة الفاتحة وما يرتبط بها

المبحث الأول

في حكم الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

○ التعوذ من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة، فتسقط بفوات القراءة، وتصح الصلاة بتركه.

○ لو كان التعوذ من أجل الصلاة لجاء قبل الاستفتاح، ولم يرتبط بالقراءة.

○ عموم قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ يشمل القراءة خارج الصلاة وداخلها، وإذا لم تجب الاستعاذة للقراءة خارج الصلاة لم تجب في داخلها.

○ الأمر بالاستعاذة للقراءة للاستحباب بدليل أنه لم يؤمر بها المسيء في صلاته.

○ القول بوجوب الاستعاذة بالصلاة لم يُؤْثَرْ عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحدٍ من التابعين إلا عن عطاء، ولا عن المشهور من مذهب الأئمة الأربعة إلا رواية عن أحمد ليست هي المذهب.

○ لا يصح حديث في الاستعاذة بالصلاة إلا أن يعتبر بها أحد في المجموع.

[م-٥٢٦] اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة في الصلاة:

فقيل: الاستعاذة سنة في الصلاة مطلقًا للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول

أبي يوسف من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: واجبة مطلقًا، وبه قال عطاء والثوري، وابن حزم، ورواية عن أحمد، اختارها ابن بطة(٢).

قال ابن حزم: «فرض على كل مُصَلٍّ أن يقول إذا قرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٣).

وقيل: سنة للإمام والمنفرد دون المأموم، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن(٤).

وقيل: لا يتعوذ في الفريضة، ويتعوذ في قيام رمضان، وبه قال مالك، قال أصحابه: ويتعوذ في النفل(٥).

وقيل: الاستعاذة تجب في العمر مرة واحدة، وهو أحد القولين عن ابن سيرين(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المبسوط (١/ ١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٧)، المجموع (٣/ ٣٢٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ١٣٢)، الإقناع (١/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، الكافي (١/ ٢٤٥)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها ... الأثر وسنده صحيح.
وروى ابن جريج عن عطاء أنه إذا صلى أكثر من صلاة كفاه الاستعاذة الأولى.
روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فاستعذت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فأستعيذ لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن، قلت: صليت فبينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه فقضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن. وسنده صحيح.
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، تفسير الرازي (١/ ٦٧)، تفسير القرطبي (١/ ٨٦).

(٣) المحلى، مسألة (٣٦٣).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥١).

(٥) جاء في المدونة (١/ ١٦٢): «قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان». وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، تفسير القرطبي (١/ ٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١).

(٦) تفسير الرازي (١/ ٦٧)، غرائب القرآن للنيسابوري (١/ ١٥).

☐ دليل من قال: الاستعاذة سنة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، والمتيقن الندب، وإطلاقه يشمل داخل الصلاة وخارجها.

فإن قيل: ما الصارف للأمر من الوجوب إلى الندب؟ فالجواب: أمور منها:

أحدها: الإجماع على أن الأمر للندب، قال الطبري في تفسيره: «وليس قوله ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن، ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته، أو بعدها أنه لم يضيع فرضًا واجبًا»(١).

ولم يعتبر السرخسي خلاف عطاء خارقًا للإجماع.

قال في المبسوط: «قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو مخالف لإجماع السلف، فقد كانوا مجمعين على أنه سنة»(٢).

☐ وأجيب:

بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، قال ابن الهمام: «وعن الثوري وعطاء وجوبه.... ويبعد منهما أن يبتدعا قولًا خارقًا للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز»(٣).

وقد يجاب على إشكال ابن الهمام بأن الإجماع المحكي لعله من قبيل الإجماع السكوتي إن كان محفوظًا، وهو حجة على الصحيح، ويفيد الظن، وتجوز مخالفته لدليل راجح؛ لأن سكوت من سكت ليس قاطعًا بأن سكوته عن موافقة، ولا يعتبر سكوته بمنزلة الإقرار على صحة القول؛ لأن الإقرار الذي هو حجة هو إقرار الرسول ﷺ، وأما إقرار العالم فليس بحجة، والله أعلم.

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (١٤/ ٣٥٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٠).

ثانيها: أن الآية أمرت بالاستعاذة عند قراءة القرآن والأمر مطلق يشمل القراءة خارج الصلاة وداخلها، وإذا لم تجب القراءة نفسها خارج الصلاة وهي الغاية، لم تجب الاستعاذة وهي من التوابع، ولا يمكن التفريق بين الاستعاذة داخل الصلاة وبين خارجها في الحكم لإطلاق الآية، ولأن الحكمة من الاستعاذة دفع الوسوسة في القراءة، وذلك لا يوجب الاستعاذة.

وإذا لم يجب التعوذ من الشيطان عند دخول الخلاء، وعند إقبال الليل وانتشار الشياطين مع مظنة الضرر منهم، لم يجب التعوذ عند قراءة القرآن، وسائر الذكر لكون المسلم في هذه الحال أكمل منه في تلك الأحوال، وتعوذه طلب للكمال.

ولو كان التعوذ فرضًا للزم كُلّ من قرأ القرآن ولو آية؛ لدخوله في مطلق الآية، وقد قرأ الرسول ﷺ آيات من القرآن الحكيم، ولم ينقل أنه تعوذ،

فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ولم يتعوذ(١).

---

(١) جاء ذلك من حديث ابن مسعود، وهو صحيح، ومن حديث ابن عباس وفيه ضعف.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أحمد (١/ ٤٣٢) وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٤) عن وكيع،

ورواه الشاشي في مسنده (٧١٠) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما (وكيع، وعبيد الله) عن إسرائيل.

ورواه أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨) عن عفان، قال: حدثنا شعبة، كلاهما (شعبة وإسرائيل بن يونس)، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء :١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧١،٧٠].

وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٢) والنسائي في المجتبى (١٤٠٤)، وفي الكبرى (١٧٢١، ٥٥٠٣) حدثنا محمد بن جعفر،

والدارمي (٢٢٤٨) قال: أخبرنا أبو الوليد وحجاج، =

= وأخرجه أبو يعلى (٥٢٥٧) من طرق يحيى،

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٨) ح ١٠٠٨٠، والشاشي في مسنده (٩١٧) من طريق حماد بن سلمة،

والحاكم في المستدرك (٢٧٤٤) من طريق آدم بن أبي إياس، كلهم (محمد، وأبو الوليد، وحجاج، ويحيى، وحماد، وآدم) رووه عن شعبة.

وأخرجه أبو داود (٢١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٣، ٥٢٥٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما (شعبة، والثوري) عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وحده، عن ابن مسعود.

والحديث صحيح، وما يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فإن العلماء اعتبروها في حكم المتصلة، لأنه سمعها من آل بيته، وقد توبع تابعه أبو الأحوص.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فرواه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي (٢٥٨٥)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٤)، وابن حبان (٧٤٧٠) من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان عند الحجر، وعنده محجن يضرب به الحجر، ويقلبه، فقال رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الأرض لَأَمَرَّتْ على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه، وليس له طعام غيره.

وأكثر أحاديث الأعمش عن مجاهد مدلسة، قال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (٢١١٩): الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مُدَلَّس.

وقال نحو ذلك القطان وابن معين انظر الجرح والتعديل (١/ ٢٤١)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٥٩).

وفي تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/ ٢٣٥): «إنما سمع من مجاهد أربعة أحاديث أو خمسة».

وقال ابن المديني كما في تهذيب التهذيب: «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات».

وقد تبين فعلًا أن هذا الحديث قد سمعه الأعمش من أبي يحيى القتات.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٤٤)، قال: حدثنا يحيى بن عيسى،

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٣٣٨)، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا فضيل بن عياض، كلاهما (يحيى بن عيسى، وفضيل بن عياض)، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لو أن قطرة من زقوم جهنم أنزلت إلى أهل الأرض لأفسدت على الناس معايشهم.

وهذا وإن كان موقوفًا فإن له حكم الرفع إلا أن علته أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين =

ورأى الرسول ﷺ الحسن والحسين مقبلين في ثوبين أحمرين يتعثران، فقال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]، ولم يتعوذ، فكان ذلك صارفًا من الوجوب إلى الاستحباب(١).

وقد يقال: إن الاستشهاد بآية أو آيتين من القرآن لا يأخذ حكم القرآن، كما لا تعطى كتب التفسير حكم القرآن، مع اشتمالها على آيات كثيرة منه، فهذا أولى أن لا يأخذ حكم القرآن، والله أعلم.

ومن الصوارف أيضًا، وهو قوي جدًّا، ما سوف أسوقه في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٣١٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم

= في رواية، وضعفه في أخرى. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: لين الحديث.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٢٩، ٣٢١٨٩) وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤). والنسائي في المجتبى (١٤١٣، ١٥٨٥). وفي الكبرى (١٧٤٣، ١٨٠٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والبزار (٤٤٠٦)، وابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠١، ١٨٠٢)، وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، والحاكم (١٠٥٩، ٧٣٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٠٩) و (٦/ ٢٧٣)، وفي الشعب (١٠٥٠٤)، من طرق عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

ولم يروه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله إلا الحسين بن واقد، والحسين بن واقد حسن الحديث إلا ما يتفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.

قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1].

وجه الاستدلال:

أن حديث المسيء في صلاته اقتصر النبي ﷺ على إرشاده إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه، إلا أنه لا يعترض عليه في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إما لأنه لم يخلَّ لها، أو لأنه اقتصر على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا، كما كان الناس يتكلمون في الصلاة، ثم حدث المنع بعد ذلك، وكما كان التطبيق مشروعًا حال الركوع، ثم نسخ، إنما يصح الاعتراض لو أن حديث أبي هريرة ذكر شيئًا من السنن، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين فهو من الواجبات المجمع عليها، ولم يذكر سنة واحدة، ولم يَأْتِ تشريع جديد يفيد وجوب الاستعاذة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٢٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ.

[أخطأ فيه جعفر بن سليمان مرتين: في وصله، وفي جعله من حديث

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا](١).

الدليل الرابع:

(ح-١٣٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- سبحان الله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه.**

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر(٢).

[ضعيف](٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٣٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفثه، ونفخه.

قال: فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر(٤).

وليس فيه أن ذلك في قراءة القرآن فضلًا عن الصلاة.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة به،

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفثه(٥).

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٤).

(٢) المسند (٤/ ٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٩٠).

(٤) المصنف (٢٩١٢٣).

(٥) المستدرك (٧٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤).

[ضعيف مرفوعًا][1].

---

[1] الحديث ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: لم يسمع أبوعبد الرحمن السلمي من ابن مسعود، قاله يحيى بن معين. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١).

العلة الثانية: الاختلاف على ابن أبي شيبة في لفظه، أكان التعوذ في الحديث مطلقًا دون ذكر الصلاة والقرآن، أم كان التعوذ في الصلاة؟

فرواه عن ابن أبي شيبة مطلقًا كل من:

الإمام أحمد كما في المسند (١/ ٤٠٤).

وعبد الله بن أحمد كما في زوائده على المسند (١/ ٤٠٤).

وأبي يعلى الموصلي كما في المسند (٤٩٩٤)، ثلاثتهم عن ابن أبي شيبة به، ليس فيه ذكر للصلاة، وأن هذا الذكر خاص بالتعوذ المطلق من الشيطان.

وتابع هؤلاء: محمد بن عبد الله بن نمير كما في مسند أبي يعلى (٥٠٧٧).

وأبو سعيد الأشج كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠).

وعلي بن المنذر كما في سنن ابن ماجه (٨٠٨).

ويوسف بن عيسى المروزي كما في سنن ابن ماجه (٤٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤٧٢).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني كما في الدعاء للطبراني (١٣٨١)، كلهم رووه عن ابن فضيل بما يوافق رواية ابن أبي شيبة من رواية الإمام أحمد، وابنه وأبي يعلى الموصلي بإطلاق التعوذ.

وخالف كل هؤلاء **محمد بن أيوب**، فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل به، وزاد: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفثه، فهمزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه الكبرياء**.

رواه الحاكم في المستدرك (٧٤٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤)، ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة به.

فجعل الاستعاذة في الصلاة، ولست أدري ممن الوهم، أهو من محمد بن أيوب، أم من الراوي عنه عبد الله بن محمد بن موسى؟ وحالهما متقاربة، وكل منهما صدوق، والله أعلم.

وقد تابع ابن فضيل على رفع الحديث، وإطلاق التعوذ وعدم تقييده بالصلاة كل من:

الأول: عمار بن رزيق (لا بأس به)، رواه أحمد في المسند (١/ ٤٠٣)، وأبو يعلى الموصلي (٥٣٨٠) حدثنا أبو خيثمة (زهير بن معاوية) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة) قالا: حدثنا أبو الجواب الضبي (صدوق ربما وهم)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب به.

وهذه متابعة لابن فضيل في رفعه، ولم يتكلم العلماء في سماع عمار بن رزيق من عطاء بن السائب، أكان قبل الاختلاط أم بعده، وهو قد توفي قبل الثوري، فقد يكون سماعه منه قديمًا.

الثاني: ورقاء بن عمر بن كليب (صدوق في حديثه عن منصور لين). =

☐ **وأجيب:**

بأن إسناده منقطع، واختلف في وقفه ورفعه، والمعروف، من لفظه أن الأثر في التعوذ من الشيطان مطلق، وليس فيه أن هذا التعوذ كان بسبب قراءة القرآن، أو كان داخل الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-١٣٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخًا من أهل دمشق،

أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثًا، وسبح ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من

= رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤)، وفي الدعوات الكبير (٣٥٥) من طريق أحمد بن أبي ظبية، حدثنا ورقاء به.

وأحمد بن أبي ظبية: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، الجرح والتعديل (٢/ ٦٤)، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث أكثرها غرائب، تهذيب الكمال (١/ ٣٥٩).

ووثقه الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

ولم يذكر العلماء في سماع ورقاء من عطاء، أكان قبل الاختلاط أم بعده؟

العلة الثالثة: الاختلاف في رفعه ووقفه.

فقد رواه كل من سبق، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وخالفهم حماد بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٦٩).

وحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٢)، كلاهما عن حماد بن سلمة به موقوفًا على ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه.

وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وليس فيه أن هذا التعوذ كان بسبب القراءة، فضلًا عن الاستدلال به في الصلاة.

ومما يؤيد رواية حماد بن سلمة أن الثوري قد رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفًا، قال: همزه: المؤتة، يعني: الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢) ح٩٣٠٣، عن الثوري به.

الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه(١).

ورواه شريك، عن يعلى به، وقال: **ونفثه** بدل (**شركه**).

[ضعيف](٢).

فالأحاديث التي استشهد بها الجمهور على مشروعية الاستعاذة، وإن كانت آحادها ضعيفة، فإنه قد يشهد بعضها لبعض، خاصة أن الاستعاذة للقراءة مشروعة بالاتفاق، وهو نص الكتاب العزيز، والقراءة داخل الصلاة فرد منها، فكانت الاستعاذة بالصلاة من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافًا لمحمد بن الحسن.

☐ **دليل من قال: الاستعاذة واجبة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

فأمر بالاستعاذة، والأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ونوقش:**

بأن الأمر المجرد في دلالته على الوجوب نزاع مشهور عند الأصوليين، والراجح أنه للوجوب مع القول بأنه يُصْرَفُ عن الوجوب لأدنى صارف، وقد ذكر أصحاب القول الأول قرائن تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ واظب عليها، فيكون واجبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١).

(٢) ورواه أحمد أيضًا (٥/ ٢٥٣)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه أنه، سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثلاث مرات، ثم قال: لا إله إلا الله، ثلاث مرات،، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

وهذا الحديث ضعيف، في إسناده رجل مبهم.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن المواظبة على الفعل لا تكفي دليلًا على الوجوب، وإنما تدل على توكيد الاستحباب، فالنبي ﷺ واظب على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، كراتبة الفجر، وسنة الوتر.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسيء في صلاته، فكان ذلك دليلًا على أن المواظبة لا يستفاد منها الوجوب؛ إذ لو كانت واجبة لأمره بها.

الدليل الثالث:

أن الله تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان الرجيم؛ لأن قوله: فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم مشعر بذلك، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة.

☐ **ويناقش:**

بأن الاستعاذة لدفع الوسوسة المنافي لكمال الخشوع، وحضور القلب، وهذا لا يقتضي بأن يصل الأمر إلى الوجوب.

☐ **دليل من فرق بين المأموم وبين الإمام والمنفرد:**

أن التعوذ تبع للقراءة، والمأموم لا قراءة عليه، فإذا سقطت القراءة سقطت الاستعاذة؛ لأنها تبع لها.

☐ **ويناقش:**

سقوط القراءة عن المأموم محل خلاف، فمنهم من قال: تسقط القراءة مطلقًا، ومنهم من قال: لا تسقط مطلقًا، ومنهم من قال: تسقط فيما يجهر به الإمام، وهو قول وسط، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

☐ **دليل من قال: لا يتعوذ في الفريضة ويتعوذ في النافلة:**

الدليل الأول:

لم تثبت الاستعاذة بالصلاة، ولا يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨]. متناول له؛ لأنه قد نقل فعله عليه السلام في الصلاة، ولم

ينقل فيه استعاذة، فيكون ذلك مخصصًا للآية(١).

☐ **ويناقش:**

بأن الأحاديث الواردة في الاستعاذة، وإن كانت ضعيفة في آحادها، ولكن مجموعها صالح للاحتجاج، ولم ينقل من صريح السنة ما يعارضها حتى يصح القول بعدم الاعتبار بها، غاية ما تدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة أنها لم تنقل الاستعاذة، وعدم النقل ليس نقلًا للعدم، فلا يعارض به عموم الآية، فالعام حجة في تناول جميع أفراده حتى يأتي دليل على تخصيصه، ولا يوجد، فكيف إذا جاءت أحاديث كثيرة، وإن كان في أسانيدها كلام خفيف تؤيد هذا العموم، وتتفق معه في مشروعية التعوذ.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، **عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بالحمد لله رب العالمين، ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة.

وقد ناقشت دلالة هذا الحديث على سقوط دعاء الاستفتاح، والمناقشة نفسها واردة على الاستدلال بهذا الحديث على سقوط الاستعاذة، فانظرها هناك منعًا للتكرار، وفقك الله.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٢٥) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع

---

(١) انظر: التوضيح للخليل (١/ ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ .... الحديث(١).

ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفرض، فدل على أن النفل أوسع من الفرض.

الدليل الرابع:

أن التفريق بين النفل والفرض هو عمل أهل المدينة، حكى ذلك القرافي(٢).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن عمل أهل المدينة ترك التعوذ، فإن عمر بن الخطاب قد جهر بالاستفتاح والتعوذ في الفرض في مصلى النبي ﷺ،

(ث-٣٠٣) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود، قال:

سمعت عمر، افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تعوذ.

[ذكر التعوذ ليس محفوظًا](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) الذخيرة (٢/ ١٨١).

(٣) رواه حصين واختلف عليه في ذكر التعوذ:

فرواه ابن فضيل، واختلف عليه في إسناده:

فرواه الدارقطني (١١٤٦) من طريق هارون بن إسحاق، حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة)، عن الأسود بن يزيد به، بذكر التعوذ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٦) حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود به، بذكر التعوذ، فذكر سفيان بدلًا من أبي وائل، فإن لم يكن ذكر سفيان خطأ من النساخ، فهذا اختلاف على ابن فضيل في إسناده.

ورواه هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود به، وليس فيه ذكر التعوذ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٧)،

والدارقطني في السنن (١١٤٦) من طريق الحسن (هو ابن عرفة صدوق)، كلاهما عن هشيم به.

كما رواه إبراهيم عن الأسود، وليس فيه ذكر التعوذ. =

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨٩، ٢٤٠٤) أخبرنا وكيع.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٤)، والدارقطني في السنن (١١٤٤)، عن أبي معاوية،

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٢) من طريق ابن نمير، ثلاثتهم (وكيع، وأبو معاوية، وابن نمير) عن الأعمش به، دون ذكر التعوذ.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٥٧) من طريق منصور، ورواه ابن الجعد في مسنده (١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) من طريق الحكم، ثلاثتهم (الأعمش، ومنصور، والحكم) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود به دون ذكر التعوذ.

ورواه الحاكم في المستدرك (٨٦٠) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن الأسود به، فإن لم يكن هناك سقط في الإسناد فإن الأعمش قد دلسه، وإنما سمعه من إبراهيم، عن الأسود، كما هي رواية الجماعة عنه، والله أعلم. وانظر إتحاف المهرة (١٥١٧٠).

ورواه حفص بن غياث عن الأعمش، واختلف على حفص:

فرواه نعيم بن حماد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، بذكر التعوذ.

ونعيم بن حماد لخص الذهبي حاله في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٧): أحد الأئمة الأعلام على لِينٍ في حديثه. اهـ

وتابعه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٥)، فرواه عن حفص به، بذكر التعوذ، بلفظ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

وخالفهما هارون بن إسحاق كما في سنن الدارقطني (١١٥٣)،

وعمر بن حفص بن غياث كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٥٦) فروياه عن حفص به، ولم يذكرا التعوذ.

وهذا موافق لكل من رواه عن الأعمش، كأبي معاوية، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، والله أعلم.

وخالف كل من سبق عبد الله بن عون، فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.

رواه الدارقطني في السنن (١١٤٥) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن عبد الله بن عون به،

ورواه القاسم بن سلام في الطهور (٩٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٠) أخبرنا وكيع، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم به، وقد يكون لإبراهيم النخعي فيه شيخان.

فقد جمعهما أبو معشر (زياد بن كليب ثقة) فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عمر.

رواه الدارقطني في السنن (١١٥١) من طريق يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود عن عمر، ولم يذكر التعوذ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦) من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، =

الجواب الثاني:

بأن مذهب مالك الذي يبينه المحققون من أصحابه كأبي الوليد الباجي وغيره رحمهم الله أنه يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة فيما كان الأصل فيه النقل المستفيض، كنقلهم الصاع، والمد، وأنه عليه السلام كان يأخذ بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وكالوقوف والأحباس، وكنقلهم موضع قبر النبي ﷺ، ومكان مسجده ومكان

= قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود به، بذكر بعضه مختصرًا، وهذه متابعة لأبي معشر في إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٤)، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل به، وليس فيه ذكر التعوذ.

ورواه مسلم (٥٢-٣٩٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ولم يذكر التعوذ.

قال أحمد: عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، وإنما لقي ابنه عبد الله بن عمر، حكاه الميموني عن الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال (١٨/ ٥٤٣).

كما رواه عمرو بن ميمون، أنه صلى مع عمر الفجر بذي الحليفة، وهو يريد مكة، فقال حين كبر: سبحانك اللهم وبحمدك ... وليس فيه ذكر التعوذ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٠)، وابن الجعد في مسنده (١٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٢)، بسند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٢) من طريق حكيم بن جابر، عن عمر بإسناد صحيح، وليس فيه ذكر التعوذ.

ورواه عمر بن شيبة، واختلف عليه:

فرواه الدارقطني في السنن (١١٤٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، وليس فيه ذكر التعوذ.

وخالفه عبد الرحمن بن عمر بن شيبة كما في سنن الدارقطني (١١٤٢)، فرواه عن أبيه، عن نافع به مرفوعًا بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإذا تعوذ، قال: أعوذ بالله من همز الشيطان، ونفخه، ونفثه. وصحح الدارقطني الموقوف.

قال في السنن (٢/ ٦٠): رفعه هذا الشيخ عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، وهو الصواب.

منبره، ولا يكون حجة فيما كان الأصل فيه الاجتهاد كهذه المسألة(١).

☐ **دليل من قال: الاستعاذة مرة واحدة في عمره فرض:**

هذا القول بناه صاحبه على أن الأصل في الأمر لا يقتضي التكرار، ومنه الأمر بالاستعاذة بالآية الكريمة، فإذا استعاذ مرة واحدة، ولو خارج الصلاة فقد امتثل الأمر.

☐ **ويجاب عنه:**

بأن الأمر لا يقتضي التكرار هذا إذا لم يكن معلقًا على شرط، أو مقيدًا بوصف، فإن علق على شرط كالأمر بالاستعاذة، أو قيد بوصف كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾، [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾[النور: ٢]، وكانت القراءة والسرقة علة للأمر، فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به، والتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر نفسه(٢).

كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

☐ **الراجح:**

أن التعوذ سنة، وهو مشروع من أجل القراءة، لا من أجل الصلاة، فإذا فاتت القراءة على المسبوق وأدرك مقدار التعوذ لم يتعوذ إلا أن يقرأ، ولو تركه متعمدًا لم تبطل صلاته حتى على القول بوجوبه؛ لأن وجوبه ليس مختصًا بالصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص: ٤٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٤)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦١)، أصول السرخسي (١/ ٢٠).

المبحث الثاني

في صفة الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

○ الأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة في الصلاة لا يصح منها حديث، وما صح منها خارج الصلاة ليس فيها ما يدل على قصر الاستعاذة على هذه الصفة.

○ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ ليس نصًّا في استحباب صيغة معينة، وإنما هو أمر مطلق بالاستعاذة.

○ إذا لم نؤمر بصيغة معينة كان ذلك دليلًا على السعة.

○ المطلوب الاستعاذة بالله أو بأي اسم من أسمائه من الشيطان الرجيم، فأي لفظ كان فقد تحقق المراد.

○ تنوع صيغ الاستعاذة في القرآن والسنة دليل على السعة في الأمر، قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾.

وقال عن مريم: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ﴾.

وقال عن موسى: ﴿إِنِّي عُذۡتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم﴾ وفي آية أخرى: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وجاء في السنة: أعوذ بكلمات الله التامات، وجاء أيضًا: أعوذ بك من شر نفسي وشرِّ الشيطان وشركه.

[م-٥٢٧] ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التعوذ يحصل بكل لفظ يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان خلافًا لابن حزم حيث قال بوجوب: أعوذ بالله

من الشيطان الرجيم في هذا المحل، واختلف الجمهور في المختار(١).

فقيل: المستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر مذهب الحنفية، اختاره أكثرهم، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره أكثر القراء، منهم: أبو عمرو البصري، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وعبد الله بن كثير المكي(٢).

وقال ابن قدامة: «وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨](٣).

☐ أدلة الجمهور:

الدليل الأول:

أن هذه الصيغة هي نص الكتاب، لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

---

(١) قال الشافعي في التفسير (١/ ١٨٧): «وأي كلام استعاذ به أجزأه».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٥)، إحكام الأحكام (١/ ٣١١)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، المحلى، مسألة (٣٦٣).
وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٠): «وكيف تعوذ فحسن»،
وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤٣): «وكيفما استعاذ فحسن».
وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧): «وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها ....».
وقال في الإنصاف (٢/ ٤٧)، وفي الإقناع (١/ ١١٥): وكيفما تعوذ من الوارد فحسن».
فجعل التخير مقيدًا بالوارد، وهل قصد الوارد في الصلاة، أو الوارد في القراءة مطلقًا، أو الوارد في الاستعاذة من الشيطان، ولو في غير الصلاة، لم يبين، وعبارة ابن مفلح وابن قدامة وشرح منتهى الإرادات أوسع، وأصوب خاصة إذا علمنا أن الوارد في الصلاة لا يصح منه شيء، والوارد في القرآن مطلق، وله صيغ والله أعلم.

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٢٨)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، تفسير الإمام الشافعي (١/ ١٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، المجموع (٣/ ٣٢٥)، تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٤٢)، تفسير الرازي (١/ ٦٨)، المحلى مسألة (٣٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٦)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، الإقناع (١/ ١١٥)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥).

(٣) المغني (١/ ٣٤٣).

﴿ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فقول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مقتضى الامتثال لقوله: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]..

فهذه الصيغة وردت في قراءة القرآن، وغيرها من ألفاظ الاستعاذة الأخرى إما ورد مطلقًا، أو ورد في الاستعاذة من نزغ الشيطان، ولم يرد في قراءة القرآن، وما ورد في السنة مخالفًا لهذه الصيغة فلم يصح منه حديث، كحديث جبير بن مطعم، وحديث أبي سعيد، وغيرهما من الأحاديث، لهذا كانت هذه الصيغة مقدمة على غيرها.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عدي بن ثابت، حدثنا سليمان بن صُرَدٍ، قال:

اسْتَبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مُغْضَبًا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون(١).

الدليل الثالث:

(ث-٣٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

افتتح عمر الصلاة، ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين(٢).

[رواه أبو معاوية ووكيع وابن نمير عن سليمان الأعمش دون ذكر التعوذ، وهو المحفوظ](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦١١٥)، وصحيح مسلم (١١٠-٢٦١٠).

(٢) المصنف (٢٤٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ث-٣٠٢).

الدليل الرابع:

(ث-٣٠٥) روى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق، قال: أنبأ محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال:

قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم(١).

[رجاله ثقات إلا محمد بن بكر بن عثمان فإنه صدوق يخطئ](٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٣٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- سبحان الله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه.**

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر(٣).

[ضعيف](٤).

الدليل السادس:

ولأن المصلي لو قال: أعوذ بالله السميع العليم يكون فاصلًا بين التعوذ وبين القراءة، وينبغي أن تكون القراءة متصلة بالتعوذ(٥).

---

(١) مسائل حرب الكرماني ت السريع (٧٩٦).

(٢) تفرد به محمد بن بكر بن عثمان، قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ محله الصدق. الجرح والتعديل (٧/ ٢١٢).

ووثقه يحيى بن معين وأبو داود. تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٠).

وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢٢).

وفي التقريب: صدوق قد يخطئ.

(٣) المسند (٤/ ٨٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح-١٢٩٠).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٦).

وهذا الكلام ليس بشيء، لأن السميع العليم صفة ذاتية لله، فهي عين الموصوف، فليست فاصلة بينهما، وكيف تكون فاصلة والجار والمجرور بعدها متعلق بالفعل أعوذ، ولولا أن بعض الحنفية ذكروه ما عرجت عليه.

وقيل: المختار أن يقول: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، اختاره بعض الحنفية، وبعض الحنفية خَيَّرَ بين هذه الصيغة والصيغة السابقة(١).

قال صاحب الهداية: «والأولى أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن، ويقرب منه: أعوذ بالله»(٢).

يقصد بالموافقة أن الآية جاءت بلفظ: (**فاستعذ**) بصيغة الأمر من الاستعاذة، (**وأستعيذ**) مضارعها، فيتوافقان لفظًا، بخلاف (**أعوذ**)، فإنه من العوذ، لا من الاستعاذة(٣).

ورده ابن الهمام، وغيره، فقالوا: بأن لفظ (**استعذْ**) أي اطلب العوذة، ومقتضى الامتثال (**أعوذ**)، أما قربه من لفظه فمهدر (٤).

ولا أرى حرجًا أن يقول المستعيذ: أستعيذ بالله: فإن المعنى أطلب منه أن يعيذني، فإن السين والتاء دالة على الطلب، فقوله: أستعيذ بالله: أي أطلب العياذ به، كما إذا قلت: أستخير الله: أي أطلب خيرته، وأستغفره: أي أطلب مغفرته، وأستقيله: أي أطلب إقالته، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله: فقد امتثل ما طلب منه؛ لأنه طلب منه الالتجاء والاعتصام، وإذا قال: أستغفر الله، فإن المعنى: أطلب من الله أن يغفر لي، وإذا قال: أستعيذ بالله: أي أطلب منه أن يعيذني، والله أعلم(٥).

وقيل: الصفة المستحبة الجمع بين آية التعوذ للقراءة وآية التعوذ من نزغ الشيطان على خلاف بينهم في صيغة الجمع

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨)، النهر الفائق (١/ ٢٠٩)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٨).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩).

(٥) انظر: التفسير القيم لابن القيم (ص: ٦٠٤).

☐ **واستدلوا لذلك بأدلة منها:**

الدليل الأول:

وردت الاستعاذة في القرآن بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، [النحل: ٩٨].

فهذه إحدى الصفتين:

ووردت الاستعاذة من نزغ الشيطان بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، [فصلت: ٣٦].

وبقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فاستحب الجمع بينهما في الاستعاذة، فبعضهم رأى الجمع بينهما بلفظ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واختارها الحسن البصري(١).

وبعضهم رأى الجمع بينهما بلفظ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، وهو رواية عن أحمد، وجزم به في الهداية والمستوعب، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة، وحكاه إسحاق عن مسلم بن يسار، وبه قال الثوري(٢).

وقال المازري في شرح التلقين: «وقال بعض أصحابنا في صفة التعوذ: أعوذ

---

(١) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩١) عن هشام بن حسان، قال: كان الحسن يستعيذ مرة في صلاته قبل أن يقرأ فاتحة الكتاب: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وسنده صحيح. وانظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، المحرر في الفقه (١/ ٥٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٧).

(٢) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٦)، مسائل حرب الكرماني ت السريع (ص: ٣٨٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٣).

بالله العظيم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم»(١).

وبعضهم رأى الجمع بصيغة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، وهذا القول رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه(٢).

(ث-٣٠٦) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس،

عن أبيه أنه كان يقول: رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم(٣).

[صحيح].

وكل هذه الصيغ استندت في الاستدلال على الجمع بين آية التعوذ للقراءة، وآية التعوذ من نزغ الشيطان.

❑ **ونوقش:**

قال النووي جوابًا عن ذلك: إن الآية ليست بيانًا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى بالاستعاذة، وأخبر أنه سميع عليم فهو حث على الاستعاذة(٤).

قلت يؤيده أنه قال في آية أخرى: فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير [غافر: ٥٦].

الدليل الثاني:

(ح-١٣٢٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن جعفر بن سليمان، عن علي ابن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يهلل ثلاثًا، ويكبر ثلاثًا، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

[ضعيف](٥).

وقيل: يتخير بين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم،

---

(١) شرح التلقين (١/ ٥٧٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٧، ٤٨).

(٣) المصنف (٢٥٧٨).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٤).

وهذا منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ث-٣٠٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، **عن ابن عمر كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**(١).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ولم يذكر فيه: (**أعوذ بالله السميع العليم**)](٢).

❑ **الراجح:**

أن قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ ليس نصًّا في استحباب صيغة معينة، وإنما هو أمر للعبد بالاستعاذة بالله، وإذا لم نؤمر بصيغة معينة يكون ذلك دليلًا على السعة، فإن استعاذ بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعلى ذلك أكثر الفقهاء والقراء، فذلك الأحسن، وإن اختار صيغة أخرى كأعوذ بالله السميع العليم فذلك حسن، ولذلك ورد عن ابن عمر أنه كان يستعيذ بقوله: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، ولو كُلِّفْنَا صيغة معينة لجاءت النصوص صحيحة صريحة تقوم بها الحجة على الخلق، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف (٢٤٥٧).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٧)، عن ابن جريج، قال: سألت نافعًا مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

المبحث الثالث

في محل الاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **محل الاستعاذة توقيفي، متلقى من الشارع.**
- ○ **الأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن، فلا معنى للاستعاذة بعد القراءة.**
- ○ **إذا كانت الاستعاذة على الصحيح للقراءة من أجلها، كانت قبل القراءة متصلة بها، كالاستعاذة خارج الصلاة عند قراءة القراءة.**
- ○ **القول بأن الاستعاذة بعد القراءة نزعة ظاهرية.**
- ○ **صفة الصلاة تُلُقِّيَتْ بالنقل العملي،** (صلوا كما رأيتموني أصلي)، **فصلى الصحابة كما رأوا رسول ﷺ يصلي، وصلى التابعون كما رأوا الصحابة يصلون، ونقلت إلينا نقلًا عمليًّا جيلًا بعد جيل، وهذا النقل أقوى من الإسناد الذي قد يتطرق إليه الوهم فلا تغلبنكم النزعة الظاهرية على أحكام صلاتكم.**

[م-٥٢٨] اختلف الفقهاء في محل الاستعاذة:

فاختار عامتهم أنه يستعيذ بعد الاستفتاح وقبل القراءة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم في الاستعاذة: أهي مشروعة في الصلاة من أجلها، أم من أجل القراءة؟(١).

---

(١) قال في البحر الرائق (١/ ٣٢٩): «محل التعوذ بعد الثناء، ومقتضاه: أنه لو تعوذ قبل الثناء أعاده بعده؛ لعدم وقوعه في محله، وإلى أنه لو نسي التعوذ، فقرأ الفاتحة، لا يتعوذ؛ لفوات المحل، وقيدنا بقراءة القرآن ... وظاهره: أن الاستعاذة لم تشرع إلا عند قراءة القرآن».

وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، =

فمن قال: الاستعاذة للقراءة، كانت مشروعة للإمام والمنفرد في هذا الموضع، وأما المأموم، فمن رأى أن الإمام يتحمل القراءة عنه، قال: لا يستعيذ: إما مطلقًا، أو لا يستعيذ في الجهرية مطلقًا؛ أو في الجهرية بشرط أن يسمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعه لبعد أو لطرش تعوذ، وكلها أقوال قيل بها.

ومن قال: إن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم مطلقًا، قال: يستعيذ في الصلاة السرية والجهرية كالإمام والمنفرد.

وسوف يأتينا حكم الاستعاذة في الصلاة الجهرية، وحكم قراءة الفاتحة للمأموم إن شاء الله تعالى.

❑ والدليل على أن الاستعاذة للقراءة:

أن الله أمر بها في كتابه عند إرادة القراءة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾، [النحل: ٩٨].، فكان علة الأمر بالاستعاذة هو إرادة القراءة.

وكذلك ما جاء في السنة من أحاديث كحديث جبير بن مطعم وسبق تخريجه، وحديث أبي سعيد الخدري، وسبق تخريجه، وأثر عمر رضي الله عنه، وسبق تخريجه، وغيرها فإنها كلها متفقة على أن الاستعاذة بعد الافتتاح، وقبل القراءة، ولو كان التعوذ من أجل الصلاة لاستعاذ قبل الافتتاح؛ لأن الافتتاح جزء من الصلاة، ولأن من استعاذ مع ابتداء الصلاة دخلت القراءة تبعًا، بخلاف الاستعاذة عند القراءة، فظاهر أن المقصود بالاستعاذة هو القراءة، والله أعلم.

ومن قال: إن الاستعاذة من أجل الصلاة؛ لدفع وسوسة الشيطان، أو من أجلها ومن أجل القراءة، رأى أن المأموم يستعيذ، ولو كان لا يقرأ(١).

= حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩)، الأم (١/ ١٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، المجموع (٣/ ٣٢٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦)، المغني (١/ ٣٤٣)، كشاف القناع (١/ ٣٢٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٩)، الفروع مع تصحيح الفروع (٢/ ١٩٣، ١٩٤)، دليل الطالب (ص: ٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧، ٢٦٣).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٨).

لأن الاستعاذة إن كانت لدفع الوسوسة، فهي ترد على الصلاة كما ترد على القراءة، والمصلي بحاجة إلى الاستعاذة بالله من شر الشيطان ووسوسته.

(ح-١٣٢٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا، فإذا لم يَدرِ ثلاثًا صلى أو أربعًا، سجد سجدتي السهو[1].

وقال أبو يوسف من الحنفية: إن التعوذ تبع للثناء يعني بالثناء دعاء الاستفتاح، وليس تبعًا للقراءة خلافًا لصاحبيه[2].

لأنه نوع من الدعاء فهو أشبه بدعاء الافتتاح، لكونه يأتي بعده متصلًا به، ويأخذ حكمه في عدم وجوبه، وعدم الجهر به.

وقيل: يتعوذ بعد القراءة، وهو قول داود، وإحدى الروايتين عن ابن سيرين، والنخعي، ونسب لأبي هريرة، وحكي قولًا في مذهب المالكية.

---

[1] صحيح البخاري (٣٢٨٥)، وصحيح مسلم (٨٣-٣٨٩)، واللفظ للبخاري.
ورواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه مسلم (١٦-٣٨٩)، من طريق الأعمش،
ورواه أيضًا (١٧-٣٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح السمان، كلاهما (الأعمش وسهيل) عن أبي صالح السمان.
ورواه مسلم أيضًا (٢٠-٣٨٩)، من طريق معمر، عن همام بن منبه، كلاهما (أبو صالح وهمام) عن أبي هريرة.

[2] بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩١).
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٢٨): التعوذ سنة القراءة ... وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء. وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل:
إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء،
ثانيتها: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما (يعني بتكبيرات الزوائد: تكبيرات العيد) ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده.
ثالثتها: أن المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء، وعند القراءة ...».

وما نسب لأبي هريرة إن صح عنه، وابن سيرين يحتمل التأويل(١).

(ث-٣٠٨) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب،

عن محمد أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضرون(٢).

[صحيح].

فيحتمل أن يكون تعوذه بعد الفاتحة ليس من أجل الفراغ من الفاتحة، وإنما أعاد التعوذ اجتهادًا منه لقراءة ما تيسر من القرآن، فجعل الاستعاذة في حكم البسملة، يكررها بتكرار القراءة، والله أعلم.

ونقل الرازي في تفسيره قولًا آخر، فقال: «أن يقرأ الاستعاذة قبل القراءة بمقتضى الخبر، وبعدها بمقتضى القرآن جمعًا بين الدليلين بقدر الإمكان»(٣).

وهذا يصح لو كانت دلالة القرآن أنه يستعيذ بعدها.

وقال مالك: يتعوذ قبل الإحرام حتى لا يكون بعد الإحرام ذكر إلا القراءة،

---

(١) روى الشافعي في الأم (١/ ١٢٨): أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح ابن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعًا صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم. في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن.

فإذا لم يكن عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد فلا يثبت عنه، فإن هذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد، كل بلاء فيه.

أما القول عن النخعي، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٩٣)، عن علي، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يستعيذ بعد فاتحة الكتاب، قال حماد: وكان سعيد بن جبير يستعيذ قبلها.

ولم يتبين لي من هو (عَلِيٌّ) الراوي عن حماد.

وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٨٢)، تفسير البغوي ط طيبة (٥/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣٢٥)، تفسير الرازي (١/ ٦٦)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٢)، المحلى (٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٩)، ورواه عبد الرزاق (٢٥٩٠) عن معمر، عن أيوب به.

(٣) تفسير الرازي (١/ ٦٧).

حكاه الماوردي عن مالك، ولم أقف عليه في كتب المالكية⁽¹⁾.

☐ **دليل من قال: يستعيذ بعد القراءة:**

الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

دلت الآية أن قراءة القرآن شرط، وذكر الاستعاذة جزاء، والجزاء متأخر عن الشرط، فكان ظاهر الآية يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، كقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء:١٠٣].

☐ **ويناقش:**

بأن قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يحتمل: إذا أردت قراءته، كما في قوله تعالى﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة:١٢]، وحديث أنس: كان إذا دخل الخلاء قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**، أي إذا أراد دخوله.

وكقول القائل: إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغتسل يعني قبل الإحرام، والمعنى في جميع ذلك إذا أردت ذلك.

ويحتمل: إذا فرغت من القراءة، كما يفيده الفعل الماضي (قرأت).

ويحتمل المقارنة، كما في قوله ﷺ **إذا أمن الإمام فأمنوا**: أي مع تأمينه، كما يبينه حديث: وإذا قال: **ولا الضالين فقولوا آمين**. والله أعلم.

فإذا كانت الاستعاذة لدفع شر الوسوسة في أثناء القراءة تعين حملها على المعنى الأول: أي إذا أردت القراءة، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن العربي: «انتهى العي بقوم أن قالوا: إن القارئ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذٍ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم»⁽²⁾.

الدليل الثاني:

أن القارئ كان في عبادة، فربما دخله عُجْبٌ أو رِيَاءٌ، وهما من الشيطان، فأمر بالتعوذ منه للسلامة من تسويله.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٥٧).

☐ ويناقش:

بأن هذا التعوذ عارض لا يشرع إلا عند سببه، فإذا شعر القارئ مثل ذلك تعوذ بعد العبادة، كما في التعوذ من وسوسة الشيطان إذا ورد على المصلي في أثناء الصلاة.

☐ الراجح:

الاستعاذة تارة ترد لدفع وسوسة تعرض لها المصلي في صلاته، فهذه محلها أن يستعيذ حين يشعر المسلم بتلك الوسوسة في أي موضع من صلاته.

وأما الاستعاذة المشروعة لكل صلاة فمحلها بعد الافتتاح وقبل القراءة، وسواء أكانت الاستعاذة للقراءة أم للصلاة، فإن المسلم مطلوب منه الامتثال، بأن يستعيذ في هذا الموضع، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في الجهر بالاستعاذة

المدخل إلى المسألة:

○ **الجهر في أذكار الصلاة مختص بالقرآن والتكبير، والاستعاذة ليست منهما بالاتفاق.**

○ **الجهر والإسرار من صفات الصلاة القائمة على التوقيف ولا دخل للقياس فيها.**

○ **الاستعاذة للقراءة إن كانت خارج الصلاة جهر بها، وإن كانت داخل الصلاة أَسرَّ بها، والتعليل الامتثال، ولا دخل للقياس فيه.**

○ **قياس الاستعاذة على التأمين لا يصح، ولا حاجة للقياس في مسألة تتكرر في عهد النبي ﷺ كل يوم خمس مرات.**

○ **اضطرار المجتهد إلى القياس في مسألة الجهر بالاستعاذة دليل على عدم وجود نصوص يعتمد عليها في المسألة.**

[م-٥٢٩] لا يجهر بالاستعاذة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والأرجح عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وكره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان، وهو أحد القولين في مذهب المالكية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٢٨)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩)، المبسوط (١/ ١٣)، المجموع (٣/ ٣٢٤، ٣٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٢) تقدم لنا أن الإمام مالكًا لا يرى الاستعاذة في الفريضة، وإنما جوز الاستعاذة في قيام رمضان، انظر: النوادر والزيادات (١/ ٥٢٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٦)، تفسير ابن عرفة (١/ ٦٥، ٦٦).

وقيل: يسن الجهر بها في الصلاة الجهرية، وهو قول للشافعية في مقابل الأصح، وجوز مالك الجهر بها في قيام رمضان، وهو ظاهر المدونة(١).

وقال الشافعي في الأم: «أيهما فعل أجزأه»(٢)، وفهم أصحابه منها التخيير بينهما.

وقال ابن أبي ليلى: «الإسرار والجهر سواء، هما حسنان»(٣).

☐ دليل من قال: لا يجهر بالاستعاذة:

الدليل الأول:

قال ابن تيمية: «لم يَنْقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة»(٤).

وقال السرخسي: «الجهر بالتعوذ لم يُنْقَل عن رسول الله ﷺ، ولو كان يجهر به لنقل نقلًا مستفيضًا»(٥).

وقال ابن قدامة: «ولا يجهر بها -يعني الاستعاذة- لا أعلم فيه خلافًا»(٦).

وإذا لم يصح الإجماع فإنه يدل على أنه قول أكثر الأمة.

الدليل الثاني:

أن الإسرار بها عمل الخلفاء الراشدين، إلا أن يجهر لعارض كما لو جهر بقصد التعليم، أما أن يجهر بها على سبيل الدوام فاعتبر ابن تيمية ذلك بدعة في العبادة.

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٩٦) تعليقًا على ما جاء في العتبية: «قال محمد بن رشد: كراهة الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان خلاف قوله في المدونة».
وجاء في شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢١٨): «في جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان .... ظاهر المدونة ... جواز الجهر، وفي العتبية كراهة الجهر».
وجاء في المدونة (١/ ١٦٣): «قال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
فلولا جهرهم بالتعوذ لم يعلم منهم ذلك، والله أعلم.
وانظر في قول الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٤)، كفاية الأخيار (ص: ١١٤)،

(٢) الأم (١/ ١٢٩)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير ت السلامة (١/ ١١٣).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

(٥) المبسوط (١/ ١٣).

(٦) المغني (١/ ٣٤٣).

سُئِلَ ابن تيمية عن حكم من جهر بالاستعاذة إذا صلى، فقال في مجموع الفتاوى: «إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم»(١).

والخلفاء الراشدون لهم سنة متبعة بأمر النبي ﷺ، لحديث العرباض بن سارية: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٣٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، **عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٣).

الدليل الرابع:

أن الاستعاذة ليست من القرآن بالإجماع، فهو ذكر بين تكبيرة الإحرام والقراءة فكانت صفته الإسرار أصله دعاء الاستفتاح.

❑ **دليل من قال: يجهر بالاستعاذة:**

الدليل الأول:

أن الاستعاذة تابعة للقراءة، فأشبهت التأمين.

❑ **ويناقش:**

بأن قياس الشبه من أضعف أنواع القياس، فالجهر بالتأمين محفوظ، ولم ينقل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥).

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦) وابن ماجه (٤٣) من طريق ضمرة بن حبيب،
ورواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٦)، وابن ماجه (٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨٥، ١١٨٦)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٨١)، والسنة لابن أبي عاصم (٢٧)، وابن حبان (٥)، من طريق خالد بن معدان كلاهما (ضمرة بن حبيب، وخالد) عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣).

أحد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، ولا نحتاج إلى هذا النوع من القياس في أمر كان يفعل في عهد النبي ﷺ في اليوم خمس مرات، فلو كان النبي ﷺ يجهر بالاستعاذة لنقل إلينا.

الدليل الثاني:

القياس على القراءة خارج الصلاة.

☐ ويناقش:

أن القياس لا يصح، فالصلاة لها أحكامها، والجهر والإسرار من صفة الصلاة القائم على التوقيف، وإذا احتاج المجتهد لاستخدام القياس في مسألة يتكرر فعلها كل يوم، فاعلم أنه لو كان عنده من النصوص ما يعتمد عليه، لم يضطر إلى القياس.

☐ دليل من قال: يتخير:

استدل ابن كثير لقول الشافعي في الأم بأنه يتخير، قال: لأنه أَسَرَّ ابن عمر وجهر أبو هريرة.

☐ ويناقش:

بأن ذلك إن صح عن أبي هريرة، ولا إخاله، فإنه إنما فعل ذلك من أجل التعليم كما جهر عمر بالاستفتاح أحيانًا بقصد التعليم، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن الاستعاذة لا يجهر بها؛ لكون الجهر بها لم ينقل من فعل النبي ﷺ وإذا كان المصلي لا يجهر بالبسملة، وهي آية من كتاب الله، فلا يجهر بالاستعاذة، وهي ليست آية من القرآن، والتعليل الأول أقوى؛ لأن التأمين يجهر به، وهو ليس آية من كتاب الله، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في تكرار الاستعاذة في كل ركعة

المدخل إلى المسألة:

- ○ لا يوجد نص ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.
- ○ لو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظًا لوجدنا النقل من آثار الصحابة وعملهم بما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة.
- ○ القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجميعها.
- ○ لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.
- ○ الأصل عدم تكرار التعوذ إلا بتوقيف.
- ○ إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

[م-٥٣٠] اختلف الفقهاء في الاستعاذة للقراءة في الصلاة، أتكفي استعاذة واحدة للصلاة أم تكرر الاستعاذة في كل ركعة؟

فقيل: لا يتعوذ مَنْ تعوذ في الركعة الأولى، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن القيم(١).

---

(١) المبسوط (١/ ١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

قال الشافعي في الأم (١/ ١٢٩): «ويقوله في أول ركعة -يعني التعوذ- وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة».

قال الشيرازي في المهذب تعليقًا على نص الشافعي في الأم (١/ ١٣٨): «فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان: =

وقيل: يشرع التعوذ للقراءة في كل ركعة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن حبيب من المالكية إلا أنه خصه في النافلة. قال الشافعية: إلا أنه في الركعة الأولى آكد(١).

وقال عطاء: إذا صلى أكثر من صلاة كفاه الاستعاذة للصلاة الأولى(٢).

☐ وسبب الخلاف:

اختلافهم في قراءة الصلاة: أهي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة أم أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟

وإذا ركع وسجد، ثم قام، أيعتبر الركوع والسجود فاصلًا طويلًا يفصل قراءته فإذا عاد إلى القراءة شرعت له الاستعاذة مرة أخرى، أم لا يعد فاصلًا طويلًا، كما لو سجد للتلاوة في الصلاة، فإنه يعود إلى قراءته ولا يكرر الاستعاذة؟

☐ دليل من قال: لا يكرر التعوذ:

الدليل الأول:

لا يوجد نص يؤثر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى، والأصل عدم المشروعية.

= **أحدهما**: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها، فهي كالأولى.

والثاني: لا يستحب؛ لأن استفتاح القراءة في الأولى.

ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولًا واحدًا، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحبابًا، وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى». اهـ

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٦)، المغني (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٤٠٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، الوسيط (٢/ ١٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، شرح التلقين (١/ ٥٧٤).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فاستعذت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فأستعيذ لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن، قلت: صليت فبينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه فقضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن. وسنده صحيح.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣١) روى مسلم تعليقًا، قال: وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولم يسكت**) نفي لمطلق السكوت، فكان هذا دليلًا على أنه لم يستفتح ولم يتعوذ؛ إذ لو تعوذ لتطلب ذلك قدرًا من السكوت لكي يتعوذ سِرًّا.

☐ونوقش هذا الاستدلال:

يحتمل بالنفي أنه أراد مطلق السكوت، وهذا يشمل حتى سكوته للبسملة، ويحتمل أنه أراد بالنفي سكوته المعهود في الركعة الأولى، والتي فيها دعاء الاستفتاح، والتعوذ والبسملة، وهي سكتة طويلة، بخلاف سكوته للتعوذ والبسملة فهي سكتة لطيفة لا يحس بها المُؤْتَمُّ؛ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، والله أعلم، وإذا احتمل هذا لم يكن في الحديث حجة على نفي التعوذ للركعة الثانية، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩).

(٢) وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩٣)، وابن خزيمة (١٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٠) عن الحسين بن نصر بن معارك المصري (ثقة ثبت).
والبزار (٩٨٠٥) حدثنا محمد بن مسكين (ثقة).
والسراج في حديثه (١٥٨٥)، وفي مسنده (٨٨٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٣٣٠)، عن محمد بن سهل بن عسكر (ثقة). ثلاثتهم عن يحيى بن حسان (ثقة).
ورواه ابن حبان (١٩٣٦)، قال: حدثنا يونس بن محمد (ثقة)،
والحاكم في المستدرك (٧٨٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي (ثقة)، ثلاثتهم (يحيى بن حسان، ويونس بن محمد، والحجبي) رووه عن عبد الواحد بن زياد به.
وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٠).

☐ **وأجيب عن هذا:**

بأن الحديث ظاهره أنه لم يسكت لا للتعوذ ولا للبسملة، فنتمسك بهذا الظاهر حتى يأتي ما يعارضه، والواجب قراءة الفاتحة، والبسملة ليست آية منها على الصحيح كما سيأتي بيانه، ولو كانت آية منها لجهر بها، ولو قيل: إن سكوته للبسملة وحدها مقدار لطيف لا يشعر به المأموم لربما احتمل؛ لأنه لا ينهض المأموم إلا وقد شرع الإمام بالقراءة، بخلاف السكوت للتعوذ والبسملة فلن يكون مقداره لطيفًا، فلابد أن يشعر به المأموم، وإن كان مقداره أقل من السكوت للركعة الأولى، فإذا اجتمع هذا النفي في هذا الحديث، ولم يعارض بنقل صحيح أن النبي ﷺ كان يستعيذ للركعة الثانية، كان الاحتياط في ترك التعوذ؛ لأن الأصل عدم المشروعية، ولو كان النبي ﷺ يتعوذ لنقل، ولو في حديث ضعيف، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم: ٦٤] ولو كان التعوذ محفوظًا لوجدنا النقل من آثار الصحابة وعملهم بما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة، فإذا لم يوجد سنة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ووجد حديث ينفي مطلق السكوت في الركعة الثانية فلا يمكن الجزم بمشروعية التعوذ في الركعة الثانية، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الأحاديث التي نقلت لنا صفة التعوذ مع ضعفها قد ذكرت محله بعد الاستفتاح، وقبل القراءة، ولم تنقل لنا غيره، ولو كانت الاستعاذة تتكرر لنقلت لنا ذلك، والأصل عدم التكرار، من ذلك:

(ح-١٣٣٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه، ثم يقرأ.

[أخطأ فيه جعفر بن سليمان مرتين: في وصله، وفي جعله من حديث

أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، وإنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا](١).

(ح-١٣٣٣) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وقال يزيد بن هارون: عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في صلاة، فقال: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الحمد لله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- سبحان الله بكرة وأصيلًا -ثلاثًا- اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه.**

قال عمرو: وهمزه: الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر(٢).

[ضعيف](٣).

(ح-١٣٣٤) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخًا من أهل دمشق،

أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل كبر ثلاثًا، وسبح ثلاثًا، وهلل ثلاثًا، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه(٤).

ورواه شريك، عن يعلى به، وقال: **ونفثه** بدل (**شركه**).

[ضعيف](٥).

(ث-٣٠٩) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود، قال:

سمعت عمر، افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تعوذ.

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٤).

(٢) المسند (٤/ ٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣). ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٢٣).

[ذكر التعوذ ليس محفوظًا][1].

(ح-١٣٣٥) ومنها: ما رواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق محمد بن أيوب، عن ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه، ونفخه ونفثه[2].

[ضعيف مرفوعًا][3].

هذه هي الآثار التي نقلت لنا محل التعوذ في الصلاة، وهي آثار مع ضعفها متفقة على أن التعوذ في الركعة الأولى، ولم أقف على شيء منها يذكر التعوذ في الركعة الثانية، ولو كان القوم يتعوذون في باقي الركعات لتوفرت الدواعي على نقله، ولحفظ لنا ذلك مرفوعًا أو موقوفًا.

الدليل الرابع:

أن القراءة في الصلاة بمنزلة القراءة الواحدة، فإذا استعاذ في الركعة الأولى فقد استعاذ لكل قراءته، بدليل أن غالب قراءة النبي ﷺ في الصلاة يراعي فيها الترتيب بين السور فكان يقرأ الجمعة قبل المنافقون، ويقرأ سورة الكافرون قبل الإخلاص، ويقرأ سورة سَبِّحْ قبل الغاشية، وكل ذلك يدل على أنها قراءة واحدة، ولو كانت قراءة كل ركعة مستقلة لم يراعِ الترتيب بين السور.

الدليل الخامس:

أن ركوع المصلي وسجوده، لا يقطع قراءته؛ لأنه عمل يسير مشتمل على ذكر لله تعالى، فكانت القراءة في باقي الركعات موصولة بالقراءة الأولى حكمًا،

(ح-١٣٣٦) بدليل ما رواه مسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٠٣).

(٢) المستدرك (٧٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٢٢).

عن عمران بن الحصين، قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أَقُصِرَتْ الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبًا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال:

فإذا كان كلام الساهي في صلاته، وانحرافه عن القبلة، ودخوله الغرفة، ثم خروجه منها إذا كان كل ذلك لم يقطع صلاته، ولم يمنع النبي ﷺ من بناء آخر صلاته على أولها؛ لكونه معذورًا بالنسيان فكيف يقطع الركوع والسجود والذكر المتصل بالصلاة كيف يجعل ذلك قاطعًا لقراءته، حتى جعلت كل ركعة قراءة مستقلة.

قال ابن القيم: وإنما يكفي استعاذة واحدة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدُ اللهِ، أو تسبيح، أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك(٢).

الدليل السادس:

إذا عرض للمصلي سجود التلاوة في قراءته سجد، ثم عاد لقراءته بلا استعاذة، ولم يقطع سجود التلاوة قراءته، فكذلك الشأن في الركعة الثانية، هي متممة لقراءة الركعة الأولى.

☐ دليل من قال: يتعوذ لكل قراءة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

وجه الاستدلال:

أن الأمر المعلق على شرط أوالمقيد بوصف يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما خاصة إذا كان الشرط أو الوصف علة في الحكم كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾، فكلما حصل زنا أو سرقة وجب إقامة الحد ما لم يكن التكرار قبل إقامة الحد⁽¹⁾.

فالقراءة هي علة الأمر بالاستعاذة، فمقتضاه تكرارها بتكرر القراءة، وهو مستند إلى تكرر العلة، لا إلى الأمر نفسه، كالحكم يتعدد بتعدد سببه⁽²⁾.

❑ **وأجيب:**

بأن تكرار الاستعاذة لتكرر القراءة غير مدفوع، إلا أن ترك النقل للتعوذ في الركعة الثانية يجعل قراءة الصلاة قراءة واحدة، فلم تتكرر القراءة حتى تتكرر الاستعاذة.

❑ **ونوقش:**

بأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم، فلا يكون الدليل عدميًّا.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن عدم النقل لشيء لو كان النبي ﷺ فعله لتوفرت همم أكثر الصحابة على نقله؛ لحاجة الأمة إليه، فلما لم ينقله أحد منهم البتة، ولم ينقل أيضًا من فعل الصحابة مع حرصهم على نقل سنته، كان ذلك بمنزلة نقل العدم، فلو أن أحدًا رفع يديه في دعاء الاستفتاح، أو رفع يديه في دعاء التشهد احتجاجًا بالأدلة العامة في رفع اليدين في الدعاء، واستنادًا إلى أنه لم يرد نفي أو نهي من النبي ﷺ عن رفع اليدين في هذا الموطن لما كان ذلك صوابًا، فكذلك هنا، فإن الاحتجاج بالدليل العام ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ ﴾، مع ورود حديث أبي هريرة بأنه نهض للركعة الثانية، ولم يسكت، ولم يرد نقل يعارضه ولو ضعيفًا بأنه عليه السلام تعوذ لقراءة الركعة الثانية، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تعوذوا كان ذلك بمنزلة نقل العدم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الركوع والسجود وأذكارهما تعتبر فاصلًا طويلًا، لكونها أفعالًا وأقوالًا أجنبية عن القراءة، وإذا حصل فاصل أجنبي بين القراءتين شرعت الاستعاذة للقراءة الثانية.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢/ ٥٤-٥٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٦١)، أصول السرخسي (١/ ٢٠).

☐ **ونوقش:**

بأن ما يقطع القراءة هو السكوت الطويل، أو ذكر طويل غير مشروع، وأما السكوت اليسير، أو الذكر المشروع فلا يقطع القراءة قياسًا على سجود التلاوة إذا عرض للمصلي في صلاته، ثم عادة لقراءته فلا يعتبر فاصلًا، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن القول الأول هو الراجح، وأن قراءة الصلاة قراءة واحدة تكفيها استعاذة واحدة، يقول الشوكاني: «الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط»(١).

فاستحباب التعوذ في الركعة الثانية يدخل في استحباب ذكر مقيد في الصلاة يتحرى فيه المصلي موضعًا معينًا ويأتي به على صفة معينة، والأصل عدم المشروعية حتى يأتي من السنة أو من آثار الصحابة ما يدل على أنهم كانوا يفعلونه، خاصة أن الصلاة كانت تتكرر في اليوم خمس مرات، وكان القوم حريصين على نقل هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته بل في شأنه كله، فإذا لم يوجد نص خاص مع توفر الدواعي على النقل غلب على الظن عدم المشروعية، والله أعلم.

* * *

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٠).

المبحث السادس

في مشروعية البسملة في الصلاة

الفرع الأول

في قرآنية البسملة

المدخل إلى المسألة:

○ كتابة البسملة في المصحف من لدن الصحابة متواتر وهذا كافٍ في إثبات قرآنيتها.

○ إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه دليل على قرآنية البسملة.

○ كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي قراءة صحيحة لا يجوز ردها.

○ اشتراط التواتر في كل حرف من حروف الخلاف في القرآن يؤدي إلى انتفاء كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن الأئمة السبعة وغيرهم.

○ لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، فلو كانت البسملة آية من السورة لجهر بها كما يجهر بسائر السور.

○ لا يصح بالجهر بالبسملة حديث مرفوع.

[م-٥٣١] البحث في حكم البسملة والجهر بها في الصلاة مبني على الخلاف في قرآنيتها، لهذا يحتاج قبل البحث عن حكم البسملة في الصلاة وعن حكم الجهر بها إلى تحرير الخلاف في قرآنية البسملة.

وقبل الكلام في ذلك نحرر مناط الاتفاق قبل أن نذكر مواضع الخلاف:

فالعلماء متفقون على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، ومتفقون على

أن البسملة ليست جزءًا من سورة براءة(١).

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فقيل: ليست قرآنًا مطلقًا، بل هي ذكر كتبت للتبرك بها، وهذا مذهب المالكية، وطائفة من الحنفية، وحكي رواية عن أحمد قال ابن تيمية: ولا يصح عنه، وإن كان قولًا في مذهبه(٢).

قال الحطاب: «البسملة ليست عندنا من الحمد، ولا من سائر القرآن، إلا من سورة النمل»(٣).

وقيل: البسملة آية من القرآن على خلاف بينهم، أتكون آية مستقلة، أم آية من الفاتحة ومن كل سورة، أم آية من الفاتحة فقط على النحو التالي:

فقيل: آية مستقلة من القرآن نزلت للفصل بين السور، لا هي من الفاتحة، ولا هي آية من أول كل سورة، وهذا هو المشهور عند الحنفية، ورواية عن أحمد، قال ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال(٤).

قال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه»(٥).

وقال الشافعية: البسملة آية تامة من الفاتحة، وهل هي آية تامة في أوائل السور؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، شرح التلقين (١/ ٥٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، منح الجليل (١/ ٢٦٥)، البحر الرائق (١/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨)، المبدع (١/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٤٤).

(٤) المبسوط (١/ ١٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٤٥) المغني (١/ ٣٤٧)، الفروع (٢/ ١٨٢)، المبدع (١/ ٣٨٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٤٨).

أصحها أنها آية كاملة من أول كل سورة.

وقيل: بعض آية، وتكون مع صدر السورة آية كاملة، كالحمد لله رب العالمين آية كاملة من الفاتحة، وجزء من آية في قوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقيل: آية من الفاتحة فقط، وليست بقرآن في أوائل السور، وهذا القول الأخير رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه⁽¹⁾.

وقيل: إن البسملة من القرآن في قراءة دون قراءة، وهذا ما ذهب إليه ابن الجزري، وابن حزم، وقول لابن تيمية⁽²⁾.

هذا مجمل الأقوال في المسألة، وقد أفضى الخلاف إلى ستة أقوال، كالتالي:

الأول: أنها ليست آية من القرآن، وهذا أضعف الأقوال.

الثاني: أنها آية مستقلة بنفسها، ليست جزءًا من أي سورة.

الثالث: أنها آية تامة من الفاتحة، ومن أول كل سورة.

الرابع: أنها آية كاملة من الفاتحة، وجزء من آية في أوائل السور.

الخامس: آية من الفاتحة فقط، وليست بقرآن في أوائل السور.

السادس: إن البسملة من القرآن في قراءة دون قراءة⁽³⁾.

قال ابن حزم: «ومن كان يقرأ برواية مَنْ عُدَّ مِنْ القراء ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن: فهو مخير بين أن يبسمل، وبين أن

---

(١) المجموع (٢/ ٣٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥، ٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، فتح العزيز (٣/ ٣١٦، ٣١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٦)، الكافي (١/ ٢٤٥)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٠)، المبدع (١/ ٣٨٣)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٢) النشر (١/ ٢٧١)، المحلى، مسألة: (٣٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥١، ٣٥٤).

(٣) النشر (١/ ٢٧١)، المحلى، مسألة: (٣٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥١، ٣٥٤).

لا يبسمل، وهم: ابن عامر، وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع»(١).

وقال في بدائع الصنائع: «عدَّها قراء أهل الكوفة من الفاتحة، ولم يعدها قراء أهل البصرة منها»(٢).

❑ **ثمرة الخلاف:**

من قال: إنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها مع الجهر بها في الصلاة بخلاف من قال: إنها ليست آية من الفاتحة.

فإذا خلصنا من تصور الأقوال، وثمرة الخلاف أنتقل إلى معرض الاستدلال:

❑ **دليل من قال: البسملة ليست قرآنًا مطلقًا:**

الدليل الأول:

أن القرآن لا يثبت إلا بالقطع والنقل المتواتر، والبسملة قد استدل على قرآنيتها بنقل الآحاد، وهو لا يفيد إلا الظن.

❑ **ونوقش هذا:**

أما كتابتها في المصحف من لدن الصحابة فهو متواتر، وهذا كافٍ في إثبات قرآنيتها، ولا يلزم لإثبات قرآنيتها أن تتواتر الأخبار بكونها قرآنًا، والقول بأن القرآن لا يثبت إلا بالقطع مسألة خلافية، فهناك من القراء من لا يشترط القطع لصحة القراءة، والله أعلم.

قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين»(٣).

فذكر ثلاثة شروط لصحة القراءة، أن توافق العربية، وأن توافق الرسم العثماني،

---

(١) المحلى، مسألة: (٣٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

وأن يصح سندها، ولم يذكر التواتر، والله أعلم.

ثم قال: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتفِ فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم.

وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف»(١).

الدليل الثاني:

أن البسملة لو كانت قرآنًا لكفر النافي لها، فلما لم يكفر من أنكر قرآنيتها دل على أنها ليست من القرآن.

☐ **ويناقش:**

بأن المانع من الكفر ليس لكونها ليست قرآنًا وإنما المانع قيام الاختلاف على قرآنيتها، ولا يصح اعتبار الاختلاف بذاته دليلًا على أنها ليست قرآنًا؛ لأن الاختلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، فيبقى النظر فيما تقتضيه الأدلة، فلا يكون عدم الحكم بكفر المنكر لقرآنيتها دليلًا على أنها ليست قرآنًا، ولأن هذا الدليل يمكن أن يقلب عليكم، فيقال: لو لم تكن قرآنًا لما أجمع الصحابة على كتابتها بين دفتي المصحف مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه، كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: البسملة آية مستقلة بنفسها للفصل بين السور:

أما الدليل على أنها من القرآن:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه حتى لم يكتبوا (آمين)، ولم يكتبوا الاستعاذة مع الأمر بها عند قراءة القرآن حتى كرهوا التشكيل والنقط كي لا يختلط بالقرآن غيره،

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).

فلما كتبوا البسملة في افتتاح كل سورة إلا سورة براءة علم أنها آية من كتاب الله عز وجل، فالمكتوب بين دفتي المصحف هو القرآن كاملًا، ومنه البسملة.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣٧) ما رواه أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه:

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وهذا لفظ ابن السرح[١].

[الراجح أنه مرسل][٢].

---

[١] سنن أبي داود (٧٨٨).

[٢] الحديث رواه ابن عيينة، وابن جريج، والمثنى بن الصباح (ضعيف)، وغيرهم عن عمرو بن دينار، على اختلاف في وصله وإرساله، وإليك تخريج طرقهم:

الأول: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:

رواه سفيان، واختلف عليه فيه:

فرواه **قتيبة بن سعيد**، كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣)، وشعب الإيمان له (٢١٢٥).

وأبو كريب محمد بن العلاء كما في مسند البزار (٤٩٧٨)، والمعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٥).

والحسن بن الصباح ومعلى بن منصور كما في مستدرك الحاكم (٨٤٥)، والمعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٥)، أربعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد صححه الحاكم، والبيهقي وابن الملقن.

وخالف هؤلاء جماعة، فرووه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا، ليس فيه ابن عباس.

رواه **الحميدي** كما في مسنده (٥٣٨)،

ويونس بن عبد الأعلى كما في مشكل الآثار (١٣٧٦)،

وأحمد بن محمد المروزي، كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والمراسيل له (٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣)،

وأحمد بن عمرو بن السرح كما في سنن أبي داود (٧٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣)، أربعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلًا.

قال الحميدي: ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

وقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح. اهـ يعني المرسل. =

= ورواه أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، واختلف على ابن عبدة:

فرواه البزار (٤٩٧٩) وشك في وصله وإرساله، قال البزار: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال البزار: أشك في حديث ابن عبدة، قال: عن ابن عباس، أو قال: سعيد بن جبير، ولم يقل: عن ابن عباس به.

وخالف البزار محمد بن عيسى بن سليمان البصري، فرواه عن أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٨). وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٦).

ومحمد بن يحيى بن عيسى ذكره أبو الشيخ في طبقاته، ولم يَحْكِ فيه جرحًا، ولا تعديلًا. ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ففيه جهالة.

وترجم له الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/ ٦٤٣)، وفي الميزان (٤/ ٦٤)، وقال: أتى بخبر موضوع اتهم فيه. اهـ

وقد خالف الناس في ذكر موسى بن أبي عائشة بدلًا من عمرو بن دينار.

هذا بيان الاختلاف على ابن عيينة، والراجح فيه رواية الحميدي ومن تابعه.

الطريق الثاني: ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه حجاج بن محمد كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (٢١٧).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٦١٧)، كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه مرسلًا، وهو المحفوظ من حديث ابن جريج.

ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، واختلف على الوليد:

فأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤٦)، وعنه البيهقي (٢/ ٦٣) من طريق محمد بن عمرو الغزي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ولم يخرج الشيخان لمحمد بن عمرو الغزي، كما لم يخرج الشيخان رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جريج.

ورواه دحيم بن النعيم كما في المستدرك (٨٤٦)، وذكره البيهقي (٢/ ٦٣)، عن الوليد بن مسلم به، فلم يذكر سعيد بن جبير.

ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس.

رواه الطبراني في الأوائل (٤٣)، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا سعد بن زنبور، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد به. =

وجه الاستدلال:

قوله: (**حتى تنزل عليه** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)، والتنزيل خاص بالقرآن.

❑وأما الدليل على أنها ليست آية من الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٣٨) لما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قال الله تعالى: أثنى عَلَيَّ عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ

= ورواه الطبراني في الأوسط (٢٨٦٩)، قال: حدثنا إبراهيم قال: أخبرنا سعد بن زنبور قال: أخبرنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

وسليم بن مسلم: متروك الحديث.

ورواه قتيبة بن سعد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢).

ذكره الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٢٦٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: «وفيه قال قتيبة بن سعيد: لم يسمع الدراوردي هذا الحديث من ابن جريج، قال: غريب من حديث ابن جريج، تفرد به قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن ابن جريج، عنه».

فتبين من هذا أن المحفوظ من حديث ابن جريج هو المرسل، وهو يوافق المحفوظ من رواية ابن عيينة.

الطريق الثالث: المثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤٤، ٤٢١٨) والبيهقي في الشعب (٢١٢٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن مثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي، فقال: مثنى، قال النسائي: متروك.

وهناك طرق أخرى عن عمرو بن دينار شديدة الضعف أعرضت عنها صفحًا؛ لأن رواتها من المتروكين.

﴿ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٦،٧] **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.**

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ ذكر الحمد، ولم يذكر البسملة، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٣٩) ما رواه البخاري من طريق شعبة، قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ ؟ [الأنفال: ٢٤] **ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته(٢).**

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة بقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ولوكانت البسملة منها لذكرها.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لم يجهر بالبسملة، لا في الفاتحة، ولا في غيرها، فلو كانت البسملة آية من

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤).

السورة لجهر بها كما يجهر بسائر السور.

☐ وأما الدليل على أنها ليست آية من أول كل سورة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١][١].

[حسن لغيره][٢].

---

(١) المسند (٢/ ٢٩٩).

(٢) والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٧٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه به.
وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) حدثنا حجاج بن محمد.
وأبو داود (١٤٠٠) حدثنا عمرو بن مرزوق.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٢) والنسائي في الكبرى (١٠٤٧٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٧٨٧)، عن أبي أسامة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٧٥) من طريق وهب بن جرير.
والبيهقي في الشعب (٢٢٧٦) من طريق آدم، وإبراهيم بن طهمان، كلهم (ابن جعفر، وحجاج، وابن مرزوق، وأبو أسامة، ووهب بن جرير، وآدم بن إياس، وابن طهمان) رووه عن شعبة به.
وأخرجه عبد بن حميد (١٤٤٥) حدثنا سليمان بن داود، عن عمران القطان (صدوق يهم)، عن قتادة به، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٣٨).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وهذه متابعة من عمران لشعبة، وعلته عباس الجشمي، روى عنه سعيد الجريري، وقتادة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يؤثر توثيقه عن غيره، وفي التقريب مقبول.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٦٥): «لم يُرْوَ له غير هذا الحديث».
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٥٧٤): أعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباسًا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة. اهـ وقد راجعت ترجمة عباس الجشمي في التاريخ الكبير (٧/ ٤)، فلم يذكر ما ذكره الحافظ، فلعله ذكر ذلك في موضع آخر، نعم قال البخاري: يروي عن عثمان، ولم يذكر البخاري من شيوخه أبا هريرة، فتأمل، والله أعلم.
وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: =

ولا يختلف القرَّاء أن سورة الملك ثلاثون آية سوى البسملة، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

= رواه الطبراني في الصغير (٤٩٠)، قال: حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي، حدثنا سلام بن مسكين، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك. قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام.

وشيخ الطبراني مجهول الحال، إلا أنه صالح في الشواهد.

وله شاهد حسن من قول ابن مسعود موقوفًا.

فروى عبد الرزاق في المصنف (٦٠٢٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣١) ح ٨٦٥٠، عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه، فتقولان: ليس لكم على ما قبلنا سبيل، قد كان يقرأ علينا سورة الملك، ثم يؤتى جوفه فيقول: ليس لكم علي سبيل، كان قد أوعى في سورة الملك، ثم يؤتى رأسه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك.

ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣٣) أخبرنا محمد بن كثير.

والحاكم في المستدرك (٣٨٣٩) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن سفيان موقوفًا، وصححه الحاكم. وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

وقد رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٧٨٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به مرفوعًا. وأبو الزبير يخطئ في أحاديث الثوري.

وقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود موقوفًا.

أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٣١)، والفريابي في فضائل القرآن (٢٩)، وهذه متابعة من حماد لسفيان على وقفه.

كما رواه النسائي في الكبرى (١٠٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٢) من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، عن عرفجة بن عبد الواحد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: من قرأ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾ [الملك: ١] كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله ﷺ نسميها المانعة، وإنها في كتاب الله سورة من قرأ بها في كل ليلة فقد أكثر وأطاب.

فالأثر بهذا الطريق يقوى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي على رسول الله ﷺ وفيه: ... جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فعل ذلك ثلاثًا ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، **فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ... الحديث**(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يذكر البسملة، ولو كانت آية منها لبدأ بها.

❑ **ونوقش:**

بأنه يحتمل أن تكون البسملة نزلت بعد ذلك كالشأن في الآيات التي تأخرت في النزول عن السور التي أثبتت فيها.

❑ **دليل من قال: البسملة آية من الفاتحة وآية من كل سورة:**

الدليل على أن البسملة آية من الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداها.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه(٢).

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي فاتحة الكتاب(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣)، وصحيح مسلم (٢٥٢-١٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

(٣) المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧).

[روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح][^(١)].

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٣) وروى ابن خزيمة من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فعدها آية، و ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيتين، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **وجمع خمس أصابعه**[^(٢)].

[ضعيف][^(٣)].

---

(١) اختلف في رفعه ووقفه، فرواه عبد الحميد بن جعفر (صدوق ربما وهم) عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخالفه من هو أوثق منه، خالفه أبو بكر الحنفي عبد الكريم بن عبد المجيد (ثقة)، فرواه عن نوح بن أبي بلال موقوفًا، وهو الصواب.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٨) عن الموقوف: وهو أشبهها بالصواب.

وقال البيهقي: روي عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣).

(٣) الحديث رواه ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن هارون كما في صحيح ابن خزيمة (٤٩٣)، ومستدرك الحاكم (٨٤٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢١١٤)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وفيه: أنه قرأ في الصلاة، وعدها آية.

وهذا اللفظ تفرد به عمر بن هارون، وهو متروك، فإن كان المقصود بقوله: وعدها آية هو النبي ﷺ عدها بلسانه آية في الصلاة فهذا مبطل للصلاة، وإن كان عدها بأصبعه فلا يدل على أنها آية، قاله الذهبي في تهذيبه لسنن البيهقي (١/ ٤٩٦).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «عمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له؛ فقد وهم».

وقال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه، وإنما خرجته شاهدًا».

فتعقبه الذهبي بقوله: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٥٠): «المحفوظ فيه، والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإنما قوله: (في الصلاة) زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة».

وروواه حفص بن غياث، عن ابن جريج، واختلف على حفص فيه: =

☐ وأما الدليل على كونها آية من كل سورة:

(ح-١٣٤٤) فلما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار، **عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة**

= فجاء في معرفة السنن (٢/ ٣٦٢): قال البويطي أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يعُدُّها آيةً، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعُدُّها ست آيات.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٠٠) «ومن زعم من متقدمي الفقهاء (يعني البويطي) أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك -يعني كرواية عمر بن هارون من عدها آية- وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث».

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٨٧٢٩)، عن حفص به، بلفظ: كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: حرفًا حرفًا.

فلم يذكر أن القراءة كانت في الصلاة، ولم يذكر عَدَّ البسملة آية منها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢) ح ٩٣٧، والحاكم في المستدرك (٨٤٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣٦٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ورواه عمر بن حفص بن غياث النخعي كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، وفي مشكل الآثار (٥٤٠٤)، قال: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وذكر بقية السورة.

فذكر قراءة السورة، ولم يذكر أنه كان في صلاة، ولم يذكر عد البسملة آية منها.

رواه بعضهم عن حفص، ولم يذكروا فيه البسملة، منهم:

هشام بن يونس كما في المصاحف لابن أبي داود (٢٨١)، قال: حدثنا حفص -يعني: ابن غياث-، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقطَّعَها، وقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

ولم ينفرد هشام بن يونس بعدم ذكر البسملة، ولا في قوله: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

فقد رواه يحيى بن آدم كما في المصاحف لابن أبي داود (٢٨٢)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ -نظنها أم سلمة-، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وذكر بقية السورة. يقطع قراءته، قال: قلت لحفص: قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾؟ فقال: هكذا قال.

فكان المعروف من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية، وليس فيه أن ذلك كان في الصلاة، ولا أنه عد البسملة آية منها، والله أعلم.

ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عَلَيَّ آنفًا سورة فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] ... الحديث(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن قراءة البسملة لا يدل على كونها آية منها، فنحن نستعيذ في التلاوة ولا نعتقد أن الاستعاذة آية من السورة، والفقهاء والقراء مجمعون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وكذلك سورة الإخلاص أربع آيات(٢).

❑ **دليل من قال: آية من الفاتحة فقط:**

أدلة هذا القول ملفقة من أدلة قولين سابقين:

فاستدلوا بكونها آية من الفاتحة بأدلة الشافعية القائلين بأنها آية من الفاتحة ومن غيرها.

واستدلوا على كونها ليست آية في غير الفاتحة بأدلة الحنفية بأنها ليست آية من كل سورة كحديث أبي هريرة: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وإجماع الفقهاء والقراء على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، والإخلاص أربع آيات ونحوها من الأدلة السابق ذكرها.

❑ **دليل من قال: البسملة آية كاملة من الفاتحة وبعض آية من غيرها:**

الجمع بين حديث أبي هريرة في فضل سورة تبارك حيث لم تعتبر البسملة آية منها، وحديث أنس في نزول سورة الكوثر الدال على أن البسملة آية منها، فكان الجمع بين الحديثين أن تكون البسملة من السورة، ولكنها ليست آية كاملة، وإنما بعض آية.

ولقد علمت أن حديث أنس ليس فيه إلا مجرد قراءة البسملة مع سورة الكوثر، فلا دلالة فيه على أن البسملة آية منها.

---

(١) صحيح مسلم (٥٣-٤٠٠).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، المبسوط (١/ ١٦).

☐ دليل من قال: البسملة آية في قراءة دون قراءة:

أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ومن هذه الأحرف اختلاف القراء في عدها آية من الفاتحة كما في قراءة ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وبعضهم لا يعدها آية من الفاتحة، وكل ذلك متواتر، ومقطوع به إلى النبي ﷺ، وهذا مثل ثبوت لفظ (من) في سورة التوبة ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ١٠٠] في قراءة دون قراءة.

وكذلك لفظ: (هو) في سورة الحديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فقد جاءت (هو) في قراءة دون قراءة.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ فالهاء جاءت في قراءة دون قراءة.

فكذلك الشأن في البسملة في أول الفاتحة، فمن أثبتها في قراءة كانت منها، ومن لم يثبتها لم تكن منها، والله أعلم.

☐ ونوقش:

بأن كتابة البسملة في أوائل كل سورة ينفي أن يكون اختلافهم بناء على اختلاف القراء، فهم مجمعون على قراءة البسملة في ابتداء السور، وإنما اختلفوا فيما بينهم في حال الوصل فقط.

قال الشاطبي في منظومته:

وَمَهْمَا تَصِلْهَا أَوْ بَدَأْتَ بَرَاءَةً ... لِتَنْزِيْلِهاَ بالسَّيْفِ لَسْتَ مُبَسْمِلَا
وَلاَ بُدَّ مِنْهاَ فِي ابْتِدَائِكَ سُورَةً ... سِوَاهاَ وَفِي الأَجْزَاءِ خَيَّرَ مَنْ تَلَا(١).

ومعنى الكلام أنه يقول: ولابد من البسملة في ابتداء كل سورة سوى موضعين: في وصل السورة بالسورة الأخرى فإنها تسقط بالدرج كما تسقط همزة الوصل، وفي ابتداء سورة براءة، وعليه فالقراء متفقون في ابتداء السور على البسملة، فحملوا كتابة ما في المصحف على ذلك، وأما في غير أوائل السور كابتداء الأجزاء

---

(١) حرز الأماني في القراءات السبع (ص: ٩).

والأحزاب والأعشار فقد خَيَّرَ المشايخ بين ذكرها أو إسقاطها.

❑ **الراجح**:

القول بأن البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور، ليست آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في قراءة البسملة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى الفاتحة، والبسملة ليست منها على الصحيح.

○ عدم الجهر بالبسملة، أهو دليل على أنها ليست من القرآن كالاستعاذة؛ لأن القرآن يجهر به في الجهرية، أم هو دليل على أنها ليست من الفاتحة فحسب؟

○ الجهر والإسرار حكم توقيفي، متلقى من الشارع بمعزل عن كونها قرآنًا أم لا.

○ من الصلوات ما لا يجهر فيها بالقرآن جملة كالصلاة النهارية، وعكسها صلاة الليل، وهناك قسم ثالث يكون من القرآن ولا يجهر به مطلقًا كالبسملة في الصلاة.

○ الجهر لا يختص بالقرآن كالتأمين، وعكسه البسملة، آية من القرآن ولا يجهر بها، والمحكم السماع وليس القياس.

○ البسملة آية من الفاتحة في إحدى القراءتين، وليست منها في القراءة الأخرى، وترك الجهر جرى به العمل على إحدى القراءتين بكونها ليست آية، وكلتاهما قراءة متواترة، وهي لا تنفي القراءة الأخرى.

[م-٥٣٢] اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة بناء على اختلافهم في قرآنيتها:

فقيل: تسن قراءة البسملة في الصلاة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وحكي قولًا في مذهب المالكية[1].

---

(١) كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠، ٣٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، ، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

واستحب بعض المالكية قراءة البسملة بنية الخروج من الخلاف، قال بعض المالكية: وهذا لا ينافي كراهة قراءتها إذا فعلها على وجه أنها فرض(١).

وقيل: تجب قراءتها، وهو مذهب الشافعية(٢).

وقيل: تكره في الفريضة من الإمام وغيره، وتباح في النافلة، وهذا مذهب الإمام مالك(٣).

جاء في المدونة: «قال -يعني ابن القاسم- وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة، لا سِرًّا في نفسه، ولا جهرًا، قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس .... وفي النافلة: إِنْ أَحَبَّ فَعَلَ، وإِنْ أَحَبَّ تَرَكَ، ذلك واسع»(٤).

وقيل: تباح قراءتها، حكاه الدسوقي في حاشيته(٥).

واعترض عليه:

بأنها ذكر، وأقل أحكامه أنه مندوب، فكون الإنسان يذكر الله، ولا ثواب له

(١/ ٩٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٥، ٤٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ١١٩)، الإقناع (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، حاشية الروض (٢/ ١٣٣)، نيل المآرب (١/ ١٤١).

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٥١): «وقيل: بإباحتها، وندبها، ووجوبها». اهـ وهذه الأقوال خلاف المعتمد في مذهب مالك، والله أعلم.

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، وجاء في مواهب الجليل (١/ ٥٤٤): «كان المازري يبسمل، فقيل له في ذلك، قال: مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته». وهذا من سعة فقهه رحمه الله.

(٢) الأم (١/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٣٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المهذب (١/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، فتح العزيز (٣/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨).

(٣) المدونة (١/ ١٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥١)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، تفسير القرطبي (١/ ٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١)..

(٤) المدونة (١/ ١٦٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١).

بعيد جدًّا(١).

☐ ويمكن أن يجاب:

بأن الثواب أوسع، وقد يثاب على المباح، وبعض العبادات قد تحكم عليه بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا يكون مندوبًا لكون النبي ﷺ لم يعمله، كما في قصة الرجل الذي كان يختم قراءته بسورة الإخلاص، فمن جهة أنه مباح لإقرار الرسول ﷺ، ولا يكون مندوبًا لكون النبي ﷺ أكمل منه محبة لصفة الرحمن، ولم ينقل أنه كان يعمل ذلك، فلا تعارض.

هذه محصلة الأقوال في المسألة، والله أعلم، ونأتي بعد ذلك إلى أدلة القوم.

☐ دليل من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى الفاتحة على الصحيح، وقد ذكرنا في المسألة السابقة الأدلة على أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

(ح-١٣٤٥) وأصرح الأدلة على عدم وجوب قراءة البسملة ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وفيه: ...سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قال الله تعالى: حمدني عبدي**.... الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قسم الفاتحة بينه وبين عبده ولم يدخل في القسمة البسملة، ولو كانت آية منها لدخلت، وإذا لم تكن آية من الفاتحة لم تجب قراءتها؛ لأن الواجب في الصلاة هو قراءة الفاتحة، فكان حديث أبي هريرة دليلًا على عدم وجوب قراءة البسملة، ونفي الوجوب لا يدل على نفي الاستحباب، وأما الدليل على استحباب قراءتها فانظر الأدلة التالية.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي (١/ ٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**(١).

[لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن عبد الله المجمر، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة والجهر بها](٢).

---

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

(٢) وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٩)، وعنه ابن حبان (١٨٠١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨).

وأخرجه الدارقطني في السنن (١١٦٨) حدثنا أبو بكر النيسابوري،

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٤) حدثنا موسى بن هارون،

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٤٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨)، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أربعتهم (ابن خزيمة، والنيسابوري، وابن هارون، وأبو العباس) رووه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب.

وأخرجه البزار (٨١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، وابن الجارود (١٨٤)، والدارقطني (١١٦٩)، والحاكم في المستدرك (٨٤٩) من طرق عن ابن أبي مريم، ثلاثتهم (عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب، وابن أبي مريم) عن الليث بن سعد.

ورواه ابن خزيمة (٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (١١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧١) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة بن شريح، كلاهما (الليث، وحيوة) روياه عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر.

فهذا إسناد مصري كلهم ثقات إلا سعيد بن أبي هلال فإنه صدوق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات. =

وجه الاستدلال:

قوله: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن فإنه دليل على أنها ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة فإن قراءتها ليست واجبة في الصلاة، فإنه لا يجب شيء من القرآن في الصلاة سوى فاتحة الكتاب على الصحيح.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن

= وصحح إسناده البيهقي في السنن.

وقد رواه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

ورواه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق الزهري، أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام كلاهما (أبو بكر وأبو سلمة) عن أبي هريرة بنحوه، وليس فيه قراءة البسملة، والجهر بها.

وقد جمع الزهري شيخيه أبا بكر وأبا سلمة في رواية البخاري (٨٠٣).

ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحوه.

ورواه أحمد (٢/ ٥٠٢، ٥٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٦)، وأبو يعلى (٥٩٤٩)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، مختصرًا.

ورواه البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه،

ورواه مسلم (٣٢-٣٩٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به مختصرًا، وكل هؤلاء لم يذكر البسملة.

قال ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (١/ ٣٣٦): «حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع... وذكر الحديث ... ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة ....».

وقال ابن عبد البر موصولًا بالكلام السابق: «زيادة نعيم بن عبد الله المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه».

وقد يكون الحمل ليس من نعيم المجمر؛ لأنه ثقة، بل قد يكون الحمل على الراوي عنه سعيد بن أبي هلال فإنه صدوق.

وستأتي مناقشة الجهر بالبسملة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **يعني: حرفًا حرفًا**[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرأ البسملة حين قرأ الفاتحة، والحديث وإن لم يكن فيه التصريح بأن ذلك كان في الصلاة، إلا أنه مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل حتى القراءة داخل الصلاة، ومن فرق بين داخل الصلاة وخارجها فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٤٨) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقرؤوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و**﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] **إحداها.**

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه[٣].

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ **سبع آيات، إحداهن** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي فاتحة الكتاب**[٤].

---

[١] المصنف (٨٧٢٩).

[٢] سبق تخريجه، انظر (ح-١٣٤٣).

[٣] سنن الدارقطني (١١٩٠).

[٤] المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧).

[روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح][١].

وجه الاستدلال:

الأثر وإن كان الأصح أنه موقوف، فالموقوف حجة على الصحيح، إذا لم يخالف مرفوعًا، ولم يخالفه صحابيٌّ مثله؛ لأن الظن أنهم فعلوا ذلك بهدي من معلمهم رسول الله ﷺ.

الدليل الخامس:

(ث-٣١٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، **أن ابن عمر كانا لا يدع** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **يفتتح القراءة بـ**﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٢].

ورواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وزاد: **فإذا فرغ من الحمد قرأ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٣].

ورواه أبو عاصم، عن ابن جريج به، وزاد: **إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة**، رواه الطحاوي[٤].

(ث-٣١١) ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، **أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾....[٥].

[صحيح].

الدليل السادس:

(ث-٣١٢) ما رواه الطحاوي من طريق أبي زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: **صليت خلف ابن الزبير، فسمعته يقرأ بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٦].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٣٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٦٠٨).

(٣) المصنف (٤١٥٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠).

(٥) المصنف (٢٦٢٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠٠).

[صحيح].

☐ دليل من كره قراءة البسملة في الفريضة:

الدليل الأول:

كل دليل احتج به المالكية على أن البسملة ليست آية من القرآن ساقوه دليلًا على أنه إذا قرأ الفاتحة في الصلاة لا يبسمل، وقد ذكرت أدلتهم مع مناقشتها، فانظرها هناك.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤٩) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](١).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٥٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، **عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٢).

وفي رواية لمسلم: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به(٣).

وفي رواية لمسلم: فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها.

رواه مسلم من طريق الأوزاعي، قال: كتب إليه قتادة يخبره عن أنس به(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٠-٣٩٩).

(٤) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

وقوله: (**في أول القراءة، ولا في آخرها**) تفرد بذلك الأوزاعي، عن قتادة.

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمنطوقه: أن الصلاة تفتتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ومفهومه: أنه لم يكن يفتتح الصلاة بالبسملة.

ورواية مسلم: (**لم أسمع أحدًا منهم يقرأ**) دليل على ترك القراءة، وليس على ترك الجهر.

وعلى التنزل أن يكون معنى الخبر في ترك الجهر، فإن ذلك دليل على أنها ليست من القرآن، فلو كان الجهر مختصًا بالفاتحة لقيل البسملة من القرآن، وليست من الفاتحة، أما إذا كان الجهر لا يختص بالفاتحة، فيجهر المصلي بالقرآن كله بالصلاة الجهرية من غير فرق بين الفاتحة وغيرها، فإن عدم الجهر بالبسملة دليل على أنها خالفت حكم القرآن، وأن حكمها حكم الاستعاذة، والاستعاذة ليست من القرآن، والله أعلم.

☐ **ويجاب:**

بأن حديث: (**لم أسمع أحدًا منهم يقرأ**) دليل على نفي السماع المتعلق بالجهر، وليس نفيًا للقراءة، وبينهما فرق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالبحث في المسألة من حيث الصناعة الحديثية يجب أن يكون بمعزل من الفقه؛ لأن الفقه ليس معصومًا، فالحديث عندما يحمل على نفي الجهر فليس ذلك اعتمادًا على الفقه، بل رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة روياه عن وكيع، حدثنا عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بلفظ: **صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١](١).

وهذا الإسناد في غاية الصحة، ولم ينفرد وكيع عن شعبة بلفظ: (**لا يجهرون**)، وإن كان لا يضره لو تفرد به إمام مثل وكيع في الحفظ والإتقان، فقد تابعه على هذا

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤١٤٤).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٥) من طريق سلم بن جنادة القرشي،
ورواه الدارقطني (١٢٠١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ومن طريق سفيان بن وكيع، خمستهم عن وكيع به.

جماعة من الرواة، كما لم يتفرد به شعبة عن قتادة، ولو تفرد لم يقدح ذلك في صحة حديثه، كما أنه لم يتفرد به قتادة عن أنس، فقد توبع على ذلك، وكل ذلك سوف أبحثه إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل عند الكلام على حكم الجهر بالبسملة فانظره في المبحث التالي.

أما الأخذ من مسألة الإسرار بها على أن ذلك دليل على عدم قرآنيتها؛ لأن القرآن إذا قرئ في الصلاة جُهِر به، سواء أكان ذلك في قراءة الفاتحة، أم كان ذلك في قراءة ما يتيسر من السور الأخرى، فهذه مسألة فقهية قائمة على الفهم، وهي محل خلاف بين الجمهور وبين المالكية، والجهر والإسرار حكم توقيفي، فهناك من الصلوات ما لا يجهر فيها بالقرآن جملة لا في الفاتحة، ولا في غيرها، كالصلاة النهارية، وعكسها صلاة الليل، ولا مانع أن يكون هناك قسم ثالث يكون من القرآن ولا يجهر به مطلقًا كالبسملة في الصلاة؛ لأن الجهر والإسرار متلقى من الشارع بمعزل عن كونها قرآنًا أم لا، والجهر قد لا يختص بالقرآن، فهذا التأمين نجهر به، وهو ليس قرآنًا بالإجماع، وقد يلتمس الفقيه العلة من الإسرار بالبسملة، وهو اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، فلو قيل: إن البسملة لما كانت آية مستقلة، وليست سورة، والجهر إنما يختص بالسور، وإن كان الشأن في هذا كله هو الاتباع.

وقد يقال: إن ترك الجهر من الرسول ﷺ ومن أبي بكر وعمر وعثمان بناء على إحدى القراءتين، فإن هناك قولًا فقهيًا يرى البسملة آية في إحدى القراءتين، وليست آية في القراءة الأخرى، وترك الجهر جرى به العمل على إحدى القراءتين بكونها ليست آية، وكلتاهما قراءة متواترة، وهي لا تنفي القراءة الأخرى، وعليه فمن اختار أن يقرأ بقراءة ما نقل أنها آية فعليه أن يجهر بها كسائر القرآن، وقد بحثت مسألة قرآنية البسملة في مبحث مستقل، وذكرت أدلة القوم، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٥١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا ابن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل،

عن أبيه قال: ولم أَرَ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثًا في

الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال: يا بني، إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

[أرجو أن يكون حسنًا، وهو شاهد صالح لحديث أنس](٢).

---

(١) المصنف (٤١٢٨).

(٢) في إسناده يزيد بن عبد الله بن مغفل، ليس معروفًا بالطلب، فليس له إلا هذا الحديث، وله أثر آخر عن عبد الله بن سلام، وقد روى عنه اثنان أو ثلاثة، ولم يؤثر توثيقه عن أحد إلا عن ابن حبان حيث ذكره في الثقات، إلا أن هذا الأثر يرويه عن والده في قصة حصلت له دون غيره، فإذا كان ليس له إلا هذا الحديث عن أبيه، فهو أدعى أن يكون قد حفظه فلو كان مكثرًا لخشي أن يتطرق إليه الخطأ، ويدخل عليه هذا الحديث بغيره من الأحاديث خاصة مع جهالة حاله، وأما والحديث واحد، والقصة حدثت للابن مع أبيه، والابن يحفظ عن أبيه ما لا يحفظه عن غيره من الناس، وقد نهاه أبوه عن ذكر البسملة فيبعد أن يهم فيه من له أدنى حفظ، ولم يجرح في ديانته حتى يرد من هذه الجهة، وقد حسَّن الترمذي حديثه، والحديث الحسن عند الترمذي: هو كل حديث ليس في إسناده متهم، ولا يكون شاذًّا، ويروى من غير وجه، فهو بمنزلة الحديث الحسن لغيره في اصطلاح المتأخرين، ولا يعرف أنه روي عن عبد الله بن مغفل من أكثر من وجه، فلعل الترمذي اعتبر حديث أنس الصحيح كأنه وجه آخر لحديث ابن مغفل.

قال ابن رجب في شرح الترمذي (٦/ ٤١٥): «يزيد هذا، لم نعلم فيه جرحًا، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يَرْوِ عنه إلا واحد فيكون مجهولًا.

يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث ...».

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢٨)، والترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، والطوسي في مستخرجه (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢)، عن إسماعيل بن علية، أثبت أصحاب الجريري.

ورواه أحمد (٤/ ٥٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢) من طريق وهيب بن خالد.

ورواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٣) من طريق يزيد بن هارون (روى عنه بعد الاختلاط).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣) من طريق بشر بن المفضل، خمستهم رووه عن الجريري به.

خالفهم معمر، فوهم فيه، فرواه عن الجريري، قال: أخبرني من سمع ابن عبد الله بن مغفل يقول: ... وذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٠) عن معمر به. =

الدليل الخامس:

يمكن أن يستدل للتفريق بين الفرض والنفل وأن النفل أوسع من الفرض

(ح-١٣٥٢) بما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ .... الحديث[1].

= ولم ينفرد به الجريري، فقد تابعه كل من:

الأول: عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يقول: إهي إهي، صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدًا منهم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه أحمد (٥/ ٥٤)، والروياني في مسنده (٨٨٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٦) من طريق روح (هو ابن عبادة) كلاهما عن عثمان بن غياث (ثقة) به.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي (٩٠٨) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عثمان بن غياث به كرواية القطان وروح.

ورواه سعيد بن منصور، ووهب بن بقية كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الإنصاف (ص: ١٧٠)، روياه عن خالد، عن الجريري، عن قيس بن عباية (أبي نعامة) به.

فالحديث مداره على ابن عبد الله بن مغفل، كما علمت.

الثاني: راشد بن نجيح أبو محمد، كما في الكنى للدولابي (١٦٦٤)، قال: حدثني قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي أجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: يا بني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وراشد بصري، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

[1] صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في الفرض، فدل على أن النفل أوسع من الفرض.

الدليل السادس:

أن التفريق بين النفل والفرض هو عمل أهل المدينة، حكى ذلك القرافي في الذخيرة(١).

وقد ناقشت هذا الدليل في مسألة التعوذ، فانظره هناك وفقك الله.

☐ دليل من قال: تجب قراءة البسملة مع الفاتحة:

الدليل الأول:

أجمع الصحابة على كتابتها في المصحف في عهد عثمان رضي الله عنه مع حرصهم على تجريد المصحف عما سواه حتى لم يكتبوا (آمين)، ولم يكتبوا الاستعاذة مع الأمر بها عند قراءة القرآن فلما كتبوا البسملة في افتتاح كل سورة إلا سورة براءة علم أنها آية من كتاب الله عز وجل، والقول بأنها آية مستقلة للفصل بين السور قول ضعيف؛ لثبوتها في أول الفاتحة، وليس قبلها شيء، وإذا وجبت قراءة الفاتحة وجبت قراءة البسملة؛ لأن البسملة آية منها.

وقد تقدمت أدلة الشافعية على كون البسملة آية من الفاتحة في المبحث السابق، ومن هذه الأدلة:

(ح-١٣٥٣) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] **إحداها.**

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه(٢).

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٨١).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

[روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح][1].

وكونه موقوفًا لا يبطل الاحتجاج به؛ لأن عد الآي توقيفي، لا مدخل للاجتهاد فيه، فيكون له حكم الرفع.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن عد الآي وإن كان الأصل فيه التوقيف إلا أن الخلاف في البسملة دال على أن اعتبارها من الفاتحة أمر اجتهادي ظني.

الوجه الثاني:

بأن هذا معارض بما ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا:

(ث-٣١٣) فقد رواه غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، **قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج، قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعةً، ثم قال:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

[موقوف صحيح][2].

قال البخاري بعد رواية غندر: «تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة».

وهذا دليل على أن رواية نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة بأنه قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سِرًّا، وليس جهرًا.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٥٤) وروى ابن خزيمة من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] **فعدها** آية، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] آيتين، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **وجمع خمس أصابعه**[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ح-١٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١). وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٣). وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨/ ١٣٤١)..

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣).

[ضعيف] (١).

الدليل الثالث:

إذا ثبت أن البسملة آية في غير الفاتحة، كانت آية من الفاتحة من باب أولى؛ لثبوت كونها آية من الفاتحة في بعض القراءات المتواترة.

(ح-١٣٥٥) من ذلك: ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار، **عن أنس، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليَّ آنفًا سورة فقرأ:** بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] ... الحديث (٢).

☐ **ونوقش هذا:**

بأن قراءة البسملة لا يدل على كونها آية منها، فنحن نستعيذ في الصلاة ولا نعتقد أن الاستعاذة آية من السورة، والفقهاء والقراء مجمعون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وكذلك سورة الإخلاص أربع آيات (٣).

☐ **الراجح:**

أن الإمام إن قرأ بقراءة من اعتبرها آية وجب عليه قراءتها، وإن قرأ بقراءة من لم يسمعها آية لم يجب عليه قراءتها، والقراءتان سبعيتان، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٣٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٣-٤٠٠).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، المبسوط (١/ ١٦).

الفرع الثالث

في الجهر بالبسملة

المدخل إلى المسألة:

○ **أجمع العلماء على صحة الصلاة، سواء أَجَهَرَ بالبسملة أم أَسَرَّ بها.**

○ **الإسرار بالبسملة هو المنقول من السنة الفعلية عن النبي ﷺ، وعليه عمل أبي بكر وعمر وعثمان، وروي عن علي بن أبي طالب.**

○ **لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، قاله العقيلي والدارقطني، وابن تيمية وغيرهم، والأصل عدم المشروعية إلا بدليل.**

○ **صح الجهر بالبسملة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ونقله البيهقي في الخلافيات عن آل محمد، فمنهم من فعل ذلك اجتهادًا، ومنهم من فعل ذلك بغرض التعليم خوفًا من ترك قراءتها.**

○ **الجهر والإسرار توقيفي، فيجهر بالتأمين ويسر بالتعوذ، وكلاهما ليسا من القرآن بالاتفاق، ويسر بالبسملة ويجهر بغيرها من القرآن.**

○ **الرواية الصريحة بنفي الجهر مفسرة للرواية المحتملة:** (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، **والمتشابه يجب رده إلى المحكم، أما رد الروايات الصريحة بالمحتملة فلا يصح، كما لا يجوز رد المحكم إلى المتشابه.**

[م-٥٣٣] اختلف العلماء في الجهر بالبسملة

فقيل: يكره، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤).

وأما مذهب المالكية فهم يكرهون قراءة البسملة في الفريضة، فإن قرأها فلا يجهر بها، انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٩)، =

وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ونقله البيهقي عن آل محمد(١).

ساق البيهقي بإسناده عن جعفر بن محمد أنه قال: اجتمع آل محمد ﷺ على الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ....(٢).

وقيل: يستحب الجهر فيها للمصلحة، كالتأليف والتعليم، نص عليه أحمد، واختاره ابن تيمية(٣).

وقيل: الجهر والإسرار سواء،

☐ دليل من قال: يكره الجهر بها:

الدليل الأول:

لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، والأصل عدم المشروعية إلا بدليل.

فهذا الإمام الدارقطني، قد أفرد المسألة في مصنف، وجمع فيها الآثار المرفوعة والموقوفة، وهو شافعي النزعة، وحين سئل عنها بمصر، قال: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفًا، وهذا من إنصافه رحمه الله(٤).

= القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨)، كشاف القناع (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٨٣)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٧١)، المغني (١/ ٣٤٦)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٢٨)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٠)، الإنصاف (٢/ ٤٨)، الإقناع (١/ ١١٨).

(١) الأم (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٣٤١)، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨)، الإنصاف (٢/ ٤٩).

(٢) الخلافيات للبيهقي ط الروضة للنشر والتوزيع (٢/ ٢٩٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٨).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٧)، عمدة القارئ شرح البخاري (٥/ ٢٨٨)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٣٦)، النفح الشَّذِيُّ شرح جامع الترمذي (٤/ ٣١٨).

وقد سبقه العقيلي، فقال: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند[١].

وقال ابن تيمية: «إذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح، فضلًا أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أنه كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل ..... ثم قال: «وإذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها؟»[٢].

الدليل الثاني:

(ح-١٣٥٦) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ .... الحديث[٣].

الدليل الثالث:

(ح-١٣٥٧) ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، عن وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس، بلفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١][٤].

[هذا الإسناد في غاية الصحة]

ولم ينفرد وكيع عن شعبة بلفظ: (**لا يجهرون**)، وإن كان لا يضره لو تفرد به، فقد تابعه على هذا جماعة من الرواة، فقد تابعه علي بن الجعد، وعقبة بن خالد وعبيد الله

---

[١] الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٤).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٧، ٤٢٠).

[٣] صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

[٤] رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٤).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٥) من طريق سلم بن جنادة القرشي،
ورواه الدارقطني (١٢٠١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، ومن طريق سفيان بن وكيع، خمستهم عن وكيع به.

ابن موسى وعبد الرحمن بن زياد، وزيد بن الحباب، وأسود بن عامر، وغيرهم⁽¹⁾.

ولم ينفرد بذلك شعبة عن قتادة، ولو تفرد إمام مثل شعبة في حديث لم يضره، فقد تابع شعبة سعيد بن أبي عروبة كما في سنن النسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان ⁽²⁾.

وشيبان كما في الجعديات وصحيح ابن حبان، وشرح معاني الآثار⁽³⁾.

وهمام من رواية عبيد الله بن موسى عنه كما في سنن الدارقطني، ثلاثتهم رووه عن قتادة به⁽⁴⁾.

وهذه متابعة لرواية شعبة من رواية وكيع ومن تابعه عنه.

---

(١) رواه البغوي في الجعديات (٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢)، والدارقطني في السنن (١١٩٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (١١٢٦، ٣٠٥٠)، عن علي بن الجعد.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٠٧)، وفي الكبرى (٩٨١) من طريق عقبة بن خالد.

وابن الجارود في المنتقى (١٨٣)، والدارقطني في السنن (١٢٠٤)، من طريق عبيد الله بن موسى،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد،

والدارقطني (١٢٠٣) من طريق زيد بن الحباب، وكذلك (١٢٠٢) من طريق أسود بن عامر، كلهم عن شعبة به، بلفظ: لا يجهرون ....

(٢) سنن النسائي (٩٠٧)، والمنتقى لابن الجارود (١٨١)، وصحيح ابن خزيمة (٤٩٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٠٣).

(٣) رواه البغوي في الجعديات (٩٢٢، ١٩٨٦) عن علي بن الجعد، ومن طريق علي بن الجعد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢)، ومن حديث أبي طاهر المخلص في المخلصيات (١١٢٦، ٣٠٥٠)، وابن عساكر في معجمه (١/ ٣١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وابن عبد البر في الإنصاف (١٦).

وقد رواه همام عن قتادة: بلفظ: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٤) رواه الدارقطني (١٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى حدثنا شعبة وهمام بن يحيى، عن قتادة، وأخشى أن يكون هذا اللفظ هو لفظ شعبة، فإن همام بن يحيى قد رواه عنه بهز وعفان كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٩).

وهدبة بن خالد كما في فضائل القرآن لجعفر المستغفري (٦١٣)، ثلاثتهم رووه عن همام به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. هذا لفظ بهز، وقال عفان: يعني في الصلاة بعد التكبير.

وقد رواه غير قتادة عن أنس بنفي الجهر،

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يقرؤون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها⁽¹⁾.

---

(١) رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: نفي قراءة البسملة، (لا يقرؤون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.

رواه أبو الطاهر المخلص في المخلصيات (٢١٤٤) من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق به.

وهو موافق في لفظه لرواية الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس.

وقد خرَّج مسلم الحديث من رواية الأوزاعي، عن قتادة، بهذا اللفظ، ثم رواه (٥٢-٣٩٩) من طريق محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، وأحال في لفظه على لفظ قتادة، فهل رواه بمثله، أو بنحوه؟

هذا ما لم يصرح به مسلم، لكن رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٤) حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد بن مسلم به، فذكره بلفظ: (... **وكانوا يفتتحون بـ**﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾)، فأخشى أن يكون دخل على الأوزاعي روايته عن قتادة، بروايته عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

اللفظ الثاني: وهو رواية الأكثر (.... **كانوا يفتتحون بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾).

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر (٨٦) حدثنا محمد بن مهران.

وأبو عوانة (١٦٥٨) من طريق دحيم، كلاهما (محمد بن مهران ودحيم) عن الوليد بن مسلم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣) والسراج في حديثه (٢٥٤٣)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢١) من طريق محمد بن كثير، كلاهما (الوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير) روياه عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

اللفظ الثالث: **كانوا لا يجهرون بـ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

رواه هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، واختلف على هشام فيه:

فأخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة مختصر الذهبي (٣٠) من طريق أحمد بن المعلى الدمشقي، أخبرنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن أبي العشرين، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواه عبيد بن الواحد بن شريك كما في سنن الدارقطني (١٢٠٧)، حدثنا هشام بن عمار، =

كما رواه أبو قلابة، وقيل: أبو نعامة عن أنس، وهو المحفوظ، بلفظ: (... **كانوا لا يقرؤون** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ (١).

= حدثنا الوليد به، بلفظ: كنا نصلي خلف رسول الله وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر فيه.

وعبيد بن عبد الواحد بن شريك صدوق له أوهام.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٨٧) من طريق هشام ودحيم، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم به، بلفظ: كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فيستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به. ولعله هذا لفظ هشام بن عمار وحده، فقد سبق أن خرجت لفظ دحيم بلفظ: (... كانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

ورواه محمد بن الصباح، وأبو همام كما في حديث السراج (٢٥٤٤، ٢٥٤٥) كلاهما عن الوليد بن مسلم به، بلفظ عبيد بن عبد الواحد بن شريك عن هشام، فخرج عبيد بن عبد الواحد وهشام بن عمار من عهدته، ومن الخوف من أن يكون رواه هشام في وقت تغيره.

وكيفما كان فإن هذا اللفظ الأخير هو أضعف ألفاظ الوليد بن مسلم، فالراجح من ألفاظه ما رواه الأكثر: (... أنهم كانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، والله أعلم.

(١) رواه سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، واختلف على الثوري فيه:

رواه ابن حبان (١٨٠٢) من طريق هارون الحمال.

ورواه البزار (٦٧٨٩) حدثنا بشر بن خالد العسكري، كلاهما عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.

تابع يحيى بن آدم، أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي (سَيِّئُ الحفظ) كما في علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧)، فرواه عن سفيان به، بذكر أبي قلابة، إلا أنه رواه بلفظ: عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وخالفهما كل من:

عبد الله بن الوليد كما في مسند أحمد (٣/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٦).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٤٢)، ومسند البزار (٦٧٩٠).

وعمر بن سعد كما في مسند أبي يعلى (٤٢٠٥).

وعلي بن قادم كما في المجالسة للدينوري (٣٥٦٩)،

وعبيد الله الأشجعي كما في علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٦)، خمستهم رووه عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس، فجعلوه عن أبي نعامة، عن أنس بلفظ: لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا هو المحفوظ.

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٩): «هكذا قال يحيى بن آدم في هذا الحديث، وقيل ذلك: =

كما روي من طريق ثابت عن أنس، بلفظ: (... فلم يجهروا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾)(١).

= عن أبي حذيفة، والمحفوظ عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس».
وقال البزار: هكذا رواه يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه غير يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس.اهـ ولعل هذا هو المحفوظ.
وخالف الحذاء سعيد بن إياس الجريري، فرواه عن أبي نعامة، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه.

(١) رواه أحمد في المسند (٣/ ٢٦٤)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ٢٢٧) حدثني ابن نمير.
وابن خزيمة (٤٩٧)، ومن طريقه المستغفري في الفضائل (٦٢٤) حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني،
والبغوي في الجعديات (ص: ٢٠٨) عن أحمد بن منصور وغيره،
وأبو الشيخ في الأقران (٢٧) من طريق عباس بن عبد العظيم،
وتمام في فوائده (٨٦٦) من طريق محمد بن سعد العوفي ببغداد،
والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٩) من طريق الحسين بن إسماعيل الْمُخَرِّمِي.
وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦٤) من طريق أحمد بن يونس،
وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨) من طريق كادح بن رحمة، ومحمد بن عبد الأعلى
وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٢٥٠) من طريق الفضل بن عباس،
وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩) من طريق محمد بن غلاب،
كلهم (أحمد وابن نمير، والصاغاني، وأحمد بن منصور، وعباس بن عبد العظيم، والعوفي، والمخرمي، وأحمد بن يونس، وكادح، ومحمد بن عبد الأعلى، والفضل بن عباس، ومحمد بن غلاب) رووه عن أبي الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يجهروا بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
ورواه ابن الأعرابي في المعجم (٧٨٧) أخبرنا الصاغاني والدوري،
والترمذي في العلل الكبير (٩٧) حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قالا: أخبرنا أبو الجواب به، بلفظ: (.... فكانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).
قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٨٤): هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس. اهـ
وقال الترمذي في العلل الكبير (٩٧): «هذا وهم، والأصح شعبة، عن قتادة، عن أنس». اهـ
وقال ابن عبد البر في الإنصاف (ص: ٢٢٣): «لا يصح لشعبة عن ثابت؛ لأنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة لا عن ثابت». اهـ =

كما رواه منصور بن زاذان عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما(١).

ورواه غيرهم، وأقتصر على ما ذكرت ففيه الكفاية في الاحتجاج.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

رواه شعبة عن قتادة بنفي الجهر نقلًا صحيحًا صريحًا.

قال ابن تيمية: «والجهر بها -يعني بالبسملة- لم ينقل نقلًا صحيحًا صريحًا، مع أن العادة والشرع يقتضيان أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية، وهذه الوجوه مَنْ تَدَبَّرَهَا وكان عالمًا بالأدلة القطعية قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها»(٢).

☐ رد الشافعية على هذا بردود منها:

الرد الأول: مسلك الترجيح بين روايات حديث أنس:

وذلك أن حديث قتادة رواه عنه أصحابه بثلاثة ألفاظ، وهو حديث واحد، فبعضهم رواه على اللفظ، وبعضهم رواه على المعنى بما فهموه، وكان المقدم في الاحتجاج بما روي على اللفظ، لا بما روي على المعنى، لأن الفهم يدخله ما يدخله، وإليك ألفاظ حديث قتادة.

= وقال البزار: ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس إلا أنه بلفظ (....كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾). وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

(١) رواه النسائي في المجتبى (٩٠٦)، وفي الكبرى (٩٨٠) من طريق أبي حمزة (يعني السكري: محمد بن ميمون المروزي)، عن منصور به.

رجاله كلهم ثقات، ولم يعله النسائي بشيء، ورواية منصور عن أنس قليلة جدًا، ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث، وله حديث في مسند البزار وفي الحلية لأبي نعيم (ملك موكل بالميزان)، وفي إسناده ضعيف ومجهول، وحديث ثالث: القدرية مجوس العرب وإن صلوا وإن صاموا، وهو ضعيف، وفي إسناده اختلاف، فإن صح سماع منصور بن زاذان من أنس فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٩).

اللفظ الأول: رواه قتادة عن أنس بلفظ: (كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا اللفظ محمول على المعنى؛ لأنه خارج الصحيحين، وتقدم تخريجه.

اللفظ الثاني: (كانوا يفتتحون الصلاة وفي لفظ: القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾).

(ح-١٣٥٨) رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، **عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][1].

وتابع حفصًا الحوضي وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن السكن، ومحمد بن جعفر في رواية، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم رووه عن شعبة بلفظ: كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][2].

وتابع شعبة على هذا اللفظ كل من: هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى في رواية، وأيوب إن كان محفوظًا، وسعيد بن أبي عروبة في رواية، وأبي عوانة، وهشام بن حسان، وغيرهم، رووه عن **قتادة**، عن أنس. **قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفتتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين،** وهكذا رواه

---

[1] صحيح البخاري (٧٤٣).

[2] رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٥)، حدثنا عمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٠٨٧).

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٥) من طرقٍ، عن يزيد بن هارون،

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٦) من طريق يحيى بن السكن،

ورواه ابن خزيمة (٤٩٢) من طريق محمد بن جعفر، خمستهم عن شعبة به.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ٩٣)، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات ط الروضة للنشر والتوزيع (٢/ ٣٠٢)، قال: «رواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ... فقالوا: إن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحميد، عن أنس(١).

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه رواه عنه قتادة، ورواه عن قتادة كبار أصحابه، ومن رواه بلفظ: **(كان يفتتحون القراءة وفي لفظ: الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾)**، منهم:

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة:

رواه أحمد (٣/ ١١٤، ١٨٣، ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٢٨)، والدارمي (١٢٧٦)، والسراج في حديثه (٢٥٤٢)، عن يحيى بن سعيد القطان.

والبخاري في القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٠)، وأبو داود في السنن (٧٨٢)، والدارمي في سننه (١٢٧٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة بلفظ: (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٠).

وعبد الأعلى بن سليمان أبو عبد الرحمن كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٥٠١)، كلاهما عن هشام به، بلفظ: (كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

واللفظ الثاني ليس معارضًا للفظ الأول، فالمراد من استفتاح الصلاة: استفتاح القراءة.

الثاني: همام، عن قتادة.

رواه أحمد (٣/ ٢٨٩) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤١٢) عن بهز،

ورواه أحمد (٣/ ٢٨٩) حدثنا عفان مقرونًا برواية بهز.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر ح (٨٨) عن حجاج.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٣) من طريق هدبة بن خالد (القراءة)، أربعتهم (بهز، وعفان، وحجاج، وهدبة) رووه عن همام به.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢٠٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن همام مقرونًا بشعبة، عن قتادة، بلفظ: (.... لم يكونوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٩)، والترمذي في سننه (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٩٠٢)، وفي السنن الكبرى له (٩٧٧)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن خزيمة (٤٩١)، والسراج في حديثه (٢٥٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٤).

الرابع: أيوب بن تميمة، عن قتادة.

كما في مسند الشافعي ترتيب السندي (٢١٩)، ومسند أحمد (٣/ ١١١)، ومسند الحميدي (١٢٣٣)، ومسند الشافعي (ص: ٣٦)، وفي السنن المأثورة له (٤١)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٠٣)، وسنن ابن ماجه (٨١٣)، ومسند البزار (٧٠١٠)، وفي الجامع لابن وهب ت رفعت عبد المطلب (٣٥٥)، والثالث من الفوائد المنتقاة للحربي (٦١)، والسراج في حديثه (٢٥٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٢٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٥)، =

قال ابن عبد البر: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب....»(١). يقصد ابن عبد البر من هذا الطريق خاصة.

وهذه الرواية محمولة على اللفظ:

أولًا: لأنه اختيار البخاري في صحيحه، وقد رواها عن قتادة كبار أصحابه،

= وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠).

ورواه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٥٧٤٠) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب به، قال عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال: أخبرناه إسماعيل بن علية عن سعيد، وليس هو عن أيوب، وأنكره.

وقال البزار: لا نعلم أسند أيوب عن قتادة، عن أنس غير هذا الحديث.

الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة:

كما في مسند أحمد (٣/ ١٠١، ٢٠٥، ٢٥٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٥٧٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٣٠)، ومسند أبي يعلى (٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٤، ٣١٣١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢)، والبحر الزخار (٧٠١١)، ومستخرجه أبي عوانة (١٦٥٩)، وابن حبان (١٧٩٨)، ومستخرج الطوسي (٢٢٨)، والسراج في حديثه (٢٥٣٤، ٢٥٣٧).

ورواه العباس بن عبد الله التَّرْقُفِيُّ، عن الفريابي، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على الترقفي، فرواه ابن المقرئ في معجمه (٨٢٩) حدثنا حسين بن علي بن داود أبو علي الحافظ النيسابوري، حدثنا محمود، حدثنا التَّرْقُفِيُّ، بلفظ الجماعة.

ورواه ابن حبان (١٨٠٣)، قال: أخبرنا عبد الله بن قَحْطَبَةَ، بفم الصلح، قال: حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفي به، بلفظ: **أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، رضوان الله عليهما لم يكونوا يجهرون بـ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **وكانوا يجهرون بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ: (... **فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾). وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

السادس: حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت وحميد، عن أنس، وكان حميد لا يذكر النبي ﷺ، كما في مسند أحمد (٣/ ١٦٨، ٢٨٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٨)، ومسند أبي يعلى (٣٠٩٣، ٣٥٢٢، ٣٨٧٤)، وصحيح ابن حبان (١٨٠٠).

(١) الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢١٣).

شعبة، وهشام، وابن أبي عروبة، وهمام، وقد تابع قتادة على هذا اللفظ كل من حميد وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

وثانيًا: لأن هذا اللفظ يوافق لفظ حديث عائشة في مسلم: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢](١).

اللفظ الثالث: عن شعبة: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**(٢).

وهذا اللفظ من أفراد مسلم رواه من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به(٣).

وتابع محمد بن جعفر على ذلك أبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد(٤).

قال الدارقطني: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخالد بن يزيد المزرفي، عن شعبة مثل قول غندر، وعلي بن الجعد، عن شعبة سواء»(٥).

وقد تجنب البخاري إخراج الحديث بهذا اللفظ، مما يدل على أن روايته على المعنى، وليس على اللفظ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠-٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة.

(٢) صحيح مسلم (٥٠-٣٩٩).

(٣) رواه مسلم (٥٠-٣٩٩)، وأحمد (٣/ ١٧٦، ٢٧٣)، وأبو يعلى (٣٠٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٤)، والدارقطني (١٢٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (٨٨٥)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في الفوائد (٨)، من طريق محمد بن جعفر به.

(٤) أخرجه مسلم (٥١-٣٩٩) عن محمد بن المثنى،
وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٣/ ٢٧٨)، حدثنا أبو عبد الله السلمي،
وأبو يعلى (٣٢٤٥) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي،
والسراج (١٩٥، ٢٥٤٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، أربعتهم عن أبي داود الطيالسي، وساق إسناده مسلم، ولم يذكر لفظه.
ورواه أحمد (٣/ ١٧٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٥٦)، من طريق حجاج.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد، كلاهما عن شعبة به،

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٩١).

وجمع بين اللفظين الأوزاعي عن قتادة، فرواه مسلم من طريق الأوزاعي، قال: كتب إليه قتادة يخبره عن أنس، بلفظ: (فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها).

فقوله: (**ولا في آخرها**) تفرد بذلك الأوزاعي، عن قتادة(١).

فكان صدر الحديث مرويًّا باللفظ، وآخره على المعنى.

وإذا كان حديث قتادة حديثًا واحدًا، منه ما أداه راويه على اللفظ ومنه ما أداه راويه على المعنى، ولا بد من قول ذلك؛ لأن في بعض الروايات من المعنى ما ليس في الأخرى، كان اللفظ مقدمًا على المعنى؛ فيكون الراجح في لفظه: (**أنهم كانوا يفتتحون الصلاة** بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢])، لموافقته حديث عائشة.

والمقصود: أنهم يفتتحون بهذه السورة، والتي منها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لا أنه نفي لقراءة البسملة، وتسمية الفاتحة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثابت في صحيح البخاري.

(ح-١٣٥٩) فقد روى البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى مرفوعًا: ... ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته(٢).

هذا معنى جواب الشافعية على نفي قراءة البسملة(٣).

وقد أعلَّ الدارقطني والخطيب والبيهقي وبعض الشافعية لفظ (نفي القراءة) ورأوا أن المحفوظ عن قتادة من رواية عامة أصحابه عنه (كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢])(٤).

قال الدارقطني في السنن: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٥٢-٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٧٤).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: ٢٦١).

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٩٣).

☐ **وأجيب على هذا الرد:**

الجواب الأول:

أن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع، والجمع غير متعذر، وسوف نبين وجه الجمع عند الجواب على دعوى الاضطراب.

الجواب الثاني:

كون إحدى الروايات محتملة والباقي صريحة، لا يقتضي هذا التعارض بينها، بل تحمل الرواية المحتملة على الرواية الصريحة.

قال ابن رجب: «إذا كان أحد الألفاظ محتملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل: هو ما دل عليه اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي، فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته، وفصاحته، وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد، هو مالك، ومالك مالك في فقهه، وعلمه، وورعه، وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما رد الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه»(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: (**يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩٤).

ﵟٱلۡعَٰلَمِينَﵞ [الفاتحة: ٢] ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علمًا برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل ....(١).

الجواب الثالث:

كيف يحكم على رواية نفي الجهر بالشذوذ، وراويها عن قتادة مثل شعبة ... والراوي عن شعبة جماعة من أصحابه على رأسهم محمد بن جعفر، وهو المقدم في أصحاب شعبة، وتابع محمد بن جعفر على هذا جمع كثير منهم وكيع وعلي ابن الجعد، كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق سعيد بن أبي عروبة وشيبان، عن قتادة، ثم قال ابن حجر: ويشهد لحديث أنس رضي الله عنه المذكور حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وذكر الحديث(٢).

الجواب الرابع:

أن قتادة قد كتب بالحديث إلى الأوزاعي باللفظين كما في صحيح مسلم: فكانوا يستفتحون بـ ﵟٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَﵞ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: ﵟبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ في أول القراءة، ولا في آخرها.

فدل على أن قتادة كان يروي الحديث على الوجهين.

الرد الثاني: الحكم على حديث أنس بالاضطراب.

قال ابن عبد البر: لا يجوز الاحتجاج بحديث قتادة؛ لتلونه، واضطرابه، واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، فلا حجة في شيء منها عندي؛ لأنه قال مرة: كانوا يفتتحون (**بالحمد لله رب العالمين**) ومرة، قال: كانوا لا يجهرون ﵟبِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِﵞ ومرة: كانوا لا يقرؤونها، ومرة: لم أسمعهم يقرؤونها، ومرة قال، وقد سئل عن ذلك بعد، فقال: كبرت، ونسيت.

فحاصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر: النكت (٢/ ٧٦٦).

من بعض، فيسقط الجميع، ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال: هو حديث كثير الألوان(١).

وأشار الدارقطني إلى اضطرابه في العلل(٢).

وكذا فعل الخطيب كما في كتاب ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا(٣).

وحكم الحازمي في الاعتبار على رواية: نفي الجهر بالبسملة بالاضطراب، وقال: ولهذا امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم(٤).

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

الجواب الأول:

أن الاضطراب لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع غير متعذر:

ووجه الجمع بين رواية: أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وبين روايتي: (**فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورواية: (**فلم يكن أحد منهم يجهر بـ**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أن يقال: الرواية الأولى: دلت على نفي سماع قراءة البسملة بالمفهوم، فلا يلزم من قوله: (**كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين**) على نفي قراءتها سرًّا، بل على نفي الجهر بها.

وباقي الروايات: دلت على نفي سماع القراءة بالمنطوق، وكون المنطوق أقوى من المفهوم فهذا مُسَلَّم، فإذا اتفق المفهوم مع المنطوق فلا حاجة لدعوى التعارض، غايته: أن أحدهما أصرح دلالة من الآخر وأقوى.

فخلاصة طريقة الجمع: أن يحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٢٣٠)، الاستذكار (١/ ٤٣٦)، الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢٢٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٣٥)، المجموع (٣/ ٣٥٢).

(٢) العلل (١٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: كتاب ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا (ص: ٢٧)، وما بعدها.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٨١).

نفي الجهر، ولا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا البسملة سِرًّا(١).

الجواب الثاني:

أن ابن عبد البر والخطيب قد نقل عنهما تصحيحه أيضًا، وليس قولهما بالاضطراب بأولى من قولهما بالصحة.

فقد قال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف بعد أن رواه من رواية أيوب، وشعبة، وهشام الدستوائي، وشيبان، وابن أبي عروبة، وأبي عوانة، عن قتادة، قال: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب»(٢).

وقال في التمهيد: «فقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»(٣).

الجواب الثالث:

أن كلام ابن عبد البر والخطيب والبيهقي معارَضٌ بتصحيح البخاري ومسلم، وقولهما مقدم على قول غيرهما، وقد تأيد ذلك بقول جمع من علماء هذا الفن، كابن رجب وتقدم كلامه، وابن تيمية، وابن حجر والزيلعي(٤).

بل هذا الإمام ابن خزيمة بالرغم من أنه شافعي المذهب فقد ذهب إلى تصحيحه، وحمل نفي قراءة البسملة على الإسرار بها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: نَقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة، وضبطه هو الغاية عندهم.

قال الحافظ ابن حجر: «ويؤيده -يعني حمل النفي على عدم الجهر- من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣١١).

(٢) الإنصاف (ص: ٢١٣).

(٣) التمهيد (٢٠/ ٢٠٢).

(٤) انظر كلام ابن حجر في: فتح الباري (٢/ ٢٢٨)، ونصب الراية (١/ ٣٢٩، ٣٣٠).

عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني.

وشيبان عند الطحاوي وابن حبان.

وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه، عند أحمد أربعتهم عن قتادة.

قال الحافظ: «ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، ثم ذكر أنه قد رواه عن أنس كل من إسحاق بن أبي طلحة، وثابت البناني، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وأبي قلابة، وأبي نعامة، كلهم رووه عن أنس باللفظ النافي للجهر.

ثم قال الحافظ: فطريق الجمع بين هذه الألفاظ: حمل نفي القراءة، على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر....»(١).

الرد الثالث على حديث أنس:

أن أنسًا رضي الله عنه قد سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئًا عن رسول الله ﷺ، وهذا يعارض ما رواه قتادة عنه، فيتساقطا.

(ح-١٣٦٠) فقد روى أحمد، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، قال قتادة:

سألت أنس بن مالك بأي شيء كان يستفتح رسول الله ﷺ القراءة؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد(٢).

[صحيح].

تابع أبو مسلمة سعيد بن يزيد (ثقة) قتادة على هذا:

فرواه أحمد، قال: حدثنا غسان بن مضر(٣).

ورواه أحمد أيضًا، قال: حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)(٤)، كلاهما (غسان وإسماعيل) عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال:

قلت لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أو ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

(٢) المسند (٣/ ١٧٦، ٢٧٣).

(٣) المسند (٣/ ١٦٦).

(٤) المسند (٣/ ١٩٠).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحد قبلك.

هذا لفظ غسان بن مضر.

وفي لفظ إسماعيل: **إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد.**

[صحيح](١).

قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: «وهذا دليل على توقف أنس، وعدم جزمه بواحد من الأمرين، وروي عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت أحاديثه، وكلها صحيحة، فتعارضت، فسقطت ....»(٢).

☐ **وأجيب على هذا الرد من وجوه:**

الوجه الأول:

لقد سئل أنس من قبل قتادة، وسئل من قبل أبي مسلمة، فإن كان المسؤول عنه واحدًا، فأجاب أنس قتادة بما حفظه من صلاته مع النبي ﷺ، وصلاته مع خلفائه أبي بكر وعمر وعثمان، وتوقف عن إجابة أبي مسلمة، فالحجة في جواب أنس فيما تذكر، لا فيما توقف فيه، سواء أكان سؤال أبي مسلمة سابقًا لسؤال قتادة، فيكون تذكر بعد أن كان ناسيًا، أم كان متأخرًا عنه، بأن يكون نسي بعد أن كان ذاكرًا، فإذا تذكر أنس وجزم بالجواب كان تذكره هو الحجة، وليس من شرط قبول كلام الراوي ألا يتطرق إليه نسيان سابق أو لاحق.

قال الحافظ ابن حجر: «إن سؤال أبي مسلمة كان متقدمًا على سؤال قتادة بدليل قوله في روايته: لم يسألني عنه أحد قبلك، فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكرٍ لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه، فلعله تذكره لما سأله قتادة، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع(٣).

وأَسْتَبْعِد أن يكون أنس قد نسي، ثم تذكر؛ لأن الأمر يتعلق بالصلاة، فهل

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٢٠٨)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٢) من طريق العباس بن يزيد، حدثنا غسان بن مضر به، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) المجموع (٣/ ٣٥٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٨).

يمكن لأنس أن يذهل عن شيء حفظه من صلاة النبي ﷺ وقد صحب النبي ﷺ عشر سنين، وحفظه عن خلفائه وقد صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسًا وعشرين سنة، فإذا كان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ليس عرضة للنسيان، فكذلك حكم البسملة فيها، ولقد رأيت من كبار السن من لا يتعرف على أولاده بسبب تقدم العمر، ولا يضيع شيئًا من صلاته.

وإن كان المسؤول عنه مختلفًا، فلا يستنكر اختلاف الجواب لاختلاف السؤال، وإن كنت أرجح أن جواب أنس رضي الله عنه لقتادة لم يختلف عن جوابه لأبي مسلمة:

فقول أنس لقتادة: ما سألني عنه أحد قبلك، ليس اعتذارًا عن الجواب، وإنما إشادة بقتادة، وحرصه على العلم.

وكان الجواب في إحدى الروايتين: أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، وهو يتضمن نفي قراءة البسملة، كما في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وقول أنس لأبي مسلمة: لا أحفظه، أي لا أحفظ الجهر بالبسملة، فيكون الضمير في قوله: (**لا أحفظه**) عائدًا إلى المسؤول عنه، ويكون قوله: لا أحفظه جوابًا وليس اعتذارًا عن الجواب كما فهمه بعضهم، فيتفق الجواب في الروايتين:

إحداهما: تنقل الاستفتاح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

والثانية: لا تحفظ الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والمعنى واحد، يدل على عدم الجهر بالبسملة(١).

والدليل على أن السؤال من قتادة ومن أبي مسلمة كان عن الاستفتاح بالبسملة، لا عن الاستفتاح بأي سورة.

أن مسلمًا روى الحديث من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ثم ساق مسلم رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، قال: فقلت لقتادة أسمعته

---

(١) ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا الأصل للخطيب ومختصره الذهبي، مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية (ص: ٢٩).

من أنس، قال: نعم، نحن سألناه.

قال ابن حجر في النكت تعليقًا «فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة، لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة»(١).

يقصد الحافظ: أن شعبة كان سؤاله لقتادة عن عدم سماع قراءة البسملة.

وأما سؤال أبي مسلمة فهو أصرح، حيث قال لأنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، أو الحمد لله رب العالمين؟

الوجه الثاني:

قتادة حين سأل أنسًا رضي الله عنه، أكان يسأله عن الاستفتاح بأي سورة، أم كان يسأله عن الاستفتاح، أهو بالبسملة أم بالحمد لله رب العالمين؟

فلا يصح أبدًا أن يقال: إن قول أنس: إنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين أي يفتتحون بهذه السورة جوابًا على سؤال قتادة، وهو مما لا يخفى على عامة المسلمين، فقتادة أكبر شأنًا من أن يسأل عن ابتداء مطلق القراءة، أكان بالفاتحة أم بغيرها؟ لأن علم مثل هذا ضروري، يدركه صبيان المسلمين، فينبغي أن يحمل جواب أنس: كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين على معنى نفي قراءة البسملة، وهو الذي يسأل عنه قتادة، وقد يخفى على العالم، ويقع فيه النزاع، بين كبار أهل العلم، لا على الافتتاح بالفاتحة.

الوجه الثالث:

على فرض أن يكون جواب أنس لقتادة مختلفًا عن جوابه لأبي مسلمة، فإنه لابد من الترجيح بينهما والترجيح سيكون لصالح رواية قتادة؛ لأن قتادة أحفظ من أبي مسلمة ولا مقارنة إن كان النسيان من قبل أبي مسلمة، وكذا إن كان النسيان من قبل أنس، فيقال: حفظ قتادة جواب أنس وقت تذكره، ولم ينقله أبو مسلمة، فمن حفظه حجة على من سأله في وقت نسيانه، ذكر ذلك ابن عبد البر في الإنصاف(٢).

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٦٠).

(٢) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (ص: ٢٣٠).

الرد الرابع للشافعية:

أن رواية الأوزاعي، عن قتادة مكاتبة، وكاتبه مجهول؛ لأن قتادة وِلِدَ أعمى(١).

☐ **وأجيب:**

الجواب الأول:

أن الأوزاعي لم يتفرد بروايته عن قتادة حتى يعلل به حديثًا رواه البخاري ومسلم، فقد رواه عن قتادة شعبة، وهشام، وابن أبي عروبة، وهم من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، كما تابعهم على هذا همام وشيبان وأبو عوانة وحجاج الباهلي، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان وغيرهم، وكلهم ثقات، وقد سبق تخريج ذلك.

الجواب الثاني:

كونه مكاتبةً لا يقدح في صحة الحديث عند جمهور أهل العلم، قد ذكر القاضي عياض: أن العمل بالمكاتبة عليه جمهور العلماء وأدخلوه في المسند بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه، ووثوقه بأنها من كاتبها(٢).

وقد تقبل الأوزاعي كتاب قتادة، وعمل بمقتضاه، ورواها مسلم في صحيحه، وكل ذلك دليل على صحة الكتاب.

الرد الخامس:

أن حديث أنس بنفي قراءة البسملة معارض بما رواه هو وغيره مرفوعًا عن النبي ﷺ من الجهر بها، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم الإثبات؛ لأن معه زيادة علم، وسوف أذكر هذه الأحاديث في أدلة الجهر بالبسملة إن شاء الله تعالى، ونجيب عنها.

الدليل الرابع على ترك الجهر:

(ح-١٣٦١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا ابن علية، عن الجريري، عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفل،

عن أبيه قال: ولم أَرَ رَجُلًا من أصحاب النبي ﷺ كان أشد عليه حدثًا في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٥٤٦)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٦٨).

الإسلام منه قال: سمعني وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] **قال: يا بني، إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] (١).

[أرجو أن يكون حسنًا، وهو شاهد صالح لحديث أنس](٢).

وظاهره يدل على نفي القراءة، لكنه محمول على نفي السماع المتضمن عدم الجهر بدلالة حديث أنس الصريحة بنفي الجهر.

الدليل الخامس:

(ح-١٣٦٢) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، **قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، **قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، **قال: مجدني عبدي - وقال مرة فوض إلي عبدي - فإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل.**

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم(٣).

---

(١) المصنف (٤١٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٥١).

(٣) صحيح مسلم (٣٩٥).

وجه الاستدلال:

فإذا لم تدخل البسملة في قِسْمَةِ آي الفاتحة لم تأخذ حكم الفاتحة من وجوب القراءة ومشروعية الجهر بها.

❑ دليل من قال: يستحب الجهر بالبسملة:

الدليل الأول:

كل دليل ساقه الشافعية على أن البسملة آية من الفاتحة استدلوا به هنا على مشروعية الجهر، لأن ما كان آية منها فيجهر بها كسائر أبعاضها، وعلى التنزل أن تكون آية من القرآن، وليست من الفاتحة فإن القرآن كله إذا قرئ في الصلاة فإنه يجهر به، من غير فرق بين الفاتحة وبين قراءة ما يتيسر من غير الفاتحة.

وقد سبق لنا مناقشة قرآنية البسملة في مبحث مستقل، فانظره إن أردت.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦٣) ما رواه النسائي من طريق الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين**[الفاتحة: ٧] **فقال: آمين. فقال الناس:** آمين **ويقول: كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**(١).

❑ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن حديث أبي هريرة لم يروه إلا نعيم بن عبد الله المجمر، وفيه علتان:

العلة الأولى: التفرد، حيث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم المجمر، وأين أصحاب أبي هريرة عن هذا الحديث؟.

قال ابن عبد الهادي نقلًا من نصب الراية: «ذكر البسملة مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت

---

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة»⁽¹⁾.

والتفرد علة عند المتقدمين، إلا أني أرى أن الحمل فيه على تفرد سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، وحكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، وعادة أهل الحديث أن يكون الحمل على أضعف رجل في الإسناد.

العلة الثانية: المخالفة، فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة والجهر بها، وهو المحفوظ⁽²⁾.

الجواب الثاني:

لا يلزم من العلم بقراءة أبي هريرة للبسملة أن يكون قد جهر بها، فالقراءة أخص من الجهر، فقد يكون سمع منه البسملة في مخافَتةٍ لقربه منه، وربما سمع بعض الصحابة من النبي ﷺ بعض الآي في الصلاة السرية، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تسمع أحيانًا بعض قراءة من بجانبك، وإن لم يقصد الجهر، وقد يكون أبو هريرة جهر للتعليم، كما جهر عمر بدعاء الاستفتاح، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الحديث قال: (**فقرأ البسملة ثم قرأ بأم القرآن**) والعطف يقتضي المغايرة، وفيه إشارة إلى أن البسملة ليست من أم القرآن، فلا تأخذ حكمها في الجهر.

ولو تنازلنا وقلنا: حديث أبي هريرة ظاهره يدل على الجهر بالبسملة، فإن دلالته من قبيل دلالة الظاهر.

والظاهر عند الأصوليين: ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر بخلاف دلالة النص، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وإذا تعارض الظاهر مع النص قدم النص، وحديث أنس رضي الله عنه نص في عدم الجهر بالبسملة، فكيف يُقدَّم حديث أبي هريرة على حديث أنس، وقد روى أبو هريرة الحديث القدسي في قسمة الفاتحة بين الله وبين العبد، ولم تدخل

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٣٦).

(٢) انظر تخريجه في: الحاشية الأولى من الصفحة التالية.

البسملة في القسمة، والله أعلم.

الجواب الرابع:

أن أبا هريرة كان يقصد بهذا الحديث الرد على من ترك التكبير في الصلاة في رفعه وخفضه، كما هو ظاهر من لفظ الصحيحين، وهو ما عناه بقوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(١).

فإن كانت التسمية محفوظة في حديث أبي هريرة، ولا إخالها، فالمراد منه مشروعية التسمية، لا مشروعية الجهر بها، ويكون التشبيه بصلاة النبي ﷺ عنى به أبو هريرة مطلق التشبيه، لا مقتضاه من كل وجه، كما جهر أبو هريرة بالاستعاذة ونقلتُ عنه الرواية بهذا في مبحث الاستعاذة، ولم يقصد أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجهر بالاستعاذة، بل قصد أبو هريرة إلى التنبيه إلى مشروعية الاستعاذة، لا مشروعية الجهر بها.

---

(١) رواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج،

ورواه أيضًا (٢٩-٣٩٢) من طريق عقيل، كلاهما (ابن جريج وعقيل) عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحده.

ورواه كذلك (٣٠-٣٩٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحو لفظ مالك.

فهذا هو المحفوظ من حديث أبي هريرة، فإن كانت التسمية محفوظة فقد عنى بها مشروعية قراءة البسملة، لا مشروعية الجهر بها.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٦٤) ما رواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن خرزاذ، حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال:

صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح، والمغرب فكان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[1].

[حديث معلول اختلف فيه في إسناده ولفظه][2].

---

(١) سنن الدارقطني (١١٧٩)، والحاكم (٨٥٤)، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٣).

(٢) قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. اهـ

وقال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣٨٣): رواة هذا الإسناد كلهم ثقات.

قلت: ابن أبي السري وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٦٨٦)، وقال ابن حبان في الثقات (٩/ ٨٨): كان من الحفاظ. وقال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥): لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال الذهبي في الميزان: له أحاديث تستنكر.

وقال ابن وضاح كما في إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٢٨): كثير الحفظ كثير الوهم.

وفي التقريب: صدوق عارف له أوهام كثيرة.

قلت: وهذا الحديث معدود في أوهامه، وله أكثر من علة :

العلة الأولى: الاختلاف على المعتمر بن سليمان في ذكر البسملة.

فقد رواه المعتمر بن سليمان، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن أبي السري، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس في الجهر بالبسملة.

قال ابن رجب كما في فتح الباري له (٦/ ٤٠٣): خرَّجه الدارقطني بإسناد منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني .... اهـ

ورواه عبد الله بن حرب كما في معجم ابن الأعرابي (١٩٩٧)، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أَنَسًا، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين.

فلم يذكر فيه الجهر بالبسملة.

وقد توبع ابن أبي السري على ذكر البسملة، رواه الدارقطني (١١٨٠) من طريق عبد الله بن =

= محمد بن إبراهيم الطائي، حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

إلا أن محمد بن إبراهيم الطائي فيه جهالة، لم أقف على ترجمة له.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠٣): وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون.

ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) ح ٧٣٩، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يسر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وشيخ الطبراني مجهول الحال.

ورواه الحاكم في المستدرك (٨٥٥) من طريق أبي جابر سيف بن عمرو، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس بنحوه.

انفرد بهذا الطريق الحاكم في المستدرك، وقال: إنما أخرجته شاهدًا، قال الحافظ الذهبي كما في تلخيص مستدرك الحاكم (١/ ١٨٧): أما استحيا المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله ولله أنه لكذب.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠٦): تخريج هذا في المستدرك من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط، إنما روى عن حميد، عن أنس، أن أبا بكر وعمر، وعثمان، كانوا لا يقرؤون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. اهـ

العلة الثانية: مخالفة سليمان التيمي لأصحاب أنس.

فقد رواه قتادة، وإسحاق بن أبي طلحة، وثابت البناني، ومالك بن دينار، ومنصور بن زاذان، وأبو قلابة، وأبو نعامة، كلهم رووه عن أنس باللفظ النافي للجهر بالبسملة، والجمع مقدم على الواحد.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥) بعد أن ذكر رواية ابن أبي السري وإبراهيم القاضي: «وهذا بخلاف رواية أصحاب أنس عنه».

العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على المعتمر،

فروي عنه من مسند أنس، وقد تقدم، وعلمت ما فيه.

وروي عن المعتمر، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فجعله من مسند ابن عباس.

رواه الترمذي (٢٤٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٥٢٦)، حدثنا أحمد بن عبدة.

والدارقطني (١١٦٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٨) من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥) ح ١٢٧١٨ من طريق عاصم بن علي ومسدد، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩) من طريق يحيى بن معين. =

الدليل الرابع:

(ث-٣١٤) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد(١)،

أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت،** أين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ **والله أكبر حتى تهوي ساجدًا؟ فلم**

= ورواه أيضًا (٢/ ٦٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ستتهم، (ابن معين وإسحاق بن راهويه، ومسدد، وأحمد بن عبدة وأبو الأشعث، وعاصم بن علي) رووه عن المعتمر به.

وهذا أرجح من طريق ابن أبي السري لسببين:

الأول: أن هؤلاء جماعة رووه عن المعتمر، وكلهم حفاظ، وبعضهم أئمة، في مقابل ابن أبي السري وهو واحد، وكثير الوهم.

الثاني: أن ابن أبي السري قد يكون سلك فيه سبيل الجادة.

وإذا كان المعروف فيه أنه من رواية المعتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، فإن هذا الإسناد ضعيف.

إسماعيل بن حماد ليس له في الكتب التسعة إلا هذا الحديث عند الترمذي، وحديث خطبة الحاجة في السنن الكبرى للنسائي.

قال ابن معين: ثقة، كما في الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٤٧).

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤).

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

وقال أبو زرعة في أبي خالد الوالبي كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٥): لا أدري من هو، لا أعرفه.

وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، يعني به حديثنا هذا.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، قال: سمعت إسماعيل بن حماد يحدث عن عمران بن خالد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وهذا اختلاف ثالث على المعتمر.

قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعًا مجهولان.

(١) الصواب (عن عبد الله أبي بكر).

يعد معاوية لذلك بعد[١].

ورواه يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية.

[تفرد به عبد الله بن عثمان بن خثيم، على اختلاف عليه في إسناده ولفظه][٢].

---

[١] مصنف عبد الرزاق (٢٦١٨).

[٢] هذا الحديث له ثلاث علل:

الأولى: أنه تفرد به عبد الله بن عثمان بن خثيم.

قال ابن رجب كما في كتابه فتح الباري (٦/ ٤٠٢): «وقد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي ....».

وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن معين في رواية: أحاديثه ليست بالقوية، ووثقه ابن معين والنسائي في رواية أخرى عنهما، وغايته أن يكون حسن الحديث، فلا يحتمل منه هذا التفرد.

العلة الثانية: المخالفة، ذلك أن هذا الأثر الموقوف بإسناد غريب مخالف لما رواه الثقات عن أنس بن مالك مرفوعًا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وقد رواه عن أنس مثل قتادة، وإسحاق بن أبي طلحة، وأبي نعامة، وأبي قلابة، وغيرهم، ويكفي أن رواية قتادة مخرجة في الصحيحين، وسبق تخريجها في أدلة القول الأول.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده على ابن خثيم:

فقيل: عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد:

رواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦١٨) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، أن معاوية صلى بالمدينة.

وهذا الإسناد منقطع، لأن الظاهر أن أبا بكر لم يسمع من معاوية.

وخالف عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ... وذكر الأثر.

أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٣٦)، وفي السنن المأثورة (٤٣)، ومن طريق الشافعي أخرجه الدارقطني في السنن (١١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٨٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧١)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٧٣). فخالف فيه في إسناده وفي لفظه:

أما في إسناده، فقد زاد فيه أنس بن مالك بين أبي بكر، وبين معاوية، فوصله. =

= وأما في لفظه، فذكر أن معاوية جهر بالبسملة في أم القرآن، ولم يجهر فيها في السورة التي تليها، ورواية عبد الرزاق أنه أسر بالبسملة في كل القراءة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٥٩): «وعبد المجيد أقعد من ابن جريج وأضبط لحديثه من عبد الرزاق، وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فقال: ثقة، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه». اهـ

وقيل: عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه،

رواه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، واختلف عليه:

فرواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (١١٨٨)، قال: حدثنا عبد الله بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، أن معاوية قدم المدينة حَاجًّا، أو معتمرًا، فصلى بالناس فلم يقرأ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيتَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما صلى بهم الأخرى قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وابن عياش ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا منه، وقد أخطأ في إسناده، حيث زاد قوله: (عن جده)، كما لم يذكر في لفظه ترك التكبير.

وخالفه الفضل بن العلاء كما في مختصر الجهر بالبسملة للذهبي (ص: ٢٦)،

ويحيى بن سليم ومعه آخر كما في مسند الشافعي (ص: ٣٧)، ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٢)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٧٤)، كلاهما (الفضل بن العلاء، ويحيى بن سليم) روياه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية بنحوه.

فهذه ثلاثة اختلافات على ابن خثيم في إسناده.

فذهب البيهقي في أحد قوليه كما في معرفة السنن وابن التركماني إلى ترجيح رواية ابن جريج؛ لضبطه.

وقال البيهقي في السنن: يحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما.

وقال الإمام الشافعي: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول، إشارة منه إلى ترجيح رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، على رواية ابن جريج.

ولعل سبب الترجيح يرجع لأمرين: الأول: الاختلاف على ابن جريج.

الثاني: أن يحيى بن سليم متقن لأحاديث ابن خثيم حيث كانت عنده في كتاب.

وأما طريق ابن عياش فهو ليس داخلًا في الترجيح؛ لأنه ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده.

ولا يستبعد أن يكون الحمل فيها على ابن خثيم، فإن مدار الحديث عليه، وهو ليس بالحافظ، حتى يحتمل منه هذا الاختلاف، ويكون هذا منه دليلًا على اضطرابه، والله أعلم.

وقد ضعف ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ١٧٨) وابن عبد الهادي وابن رجب حديث معاوية بأمور منها:

أحدها: أن الثابت عن أنس بالرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة مخالف لهذه الرواية، =

☐ **ويجاب:**

بأن الحديث فيه اضطراب في إسناده ولفظه، وعلى فرض صحته فالموقوف لا يعارض به المرفوع من حديث أنس، وحديثه في الصحيحين.

الدليل الخامس:

(ح-١٣٦٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن أم سلمة كان النبي ﷺ يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يعني: حرفًا حرفًا(١).

[صحيح](٢).

وروي أن ذلك كان في الصلاة، وأنه عدها آية منها، ولا يصح، وسبق تخريجه.

= إشارة إلى شذوذها، ومخالفتها لرواية الثقات.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على ابن خثيم، وقد ضعفه طائفة، إشارة إلى علة التفرد.

الثالث: الاختلاف في إسناده على ابن خثيم على ثلاثة طرق، إشارة إلى اضطرابه.

الرابع: تعليله بالانقطاع، إشارة إلى الاختلاف على ابن جريج في عدم ذكر أنس في إسناده.

الخامس: أن أنسًا كان مقيمًا بالبصرة، ومعاوية حين قدم المدينة لم يذكر أحد أن أنسًا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، لأن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم هذه القصة، بل المنقول عن أنس، وأهل المدينة نقيض ذلك، إشارة إلى نكارة متنه.

السادس: أن مذهب أهل المدينة قديمًا وحديثًا ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلًا، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو من سنتهم، إشارة إلى نكارة متنه.

السابع: لو رجع معاوية إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفًا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، إشارة إلى ما فيه من النكارة.

الثامن: على فرض صحته فغايته أن يكون موقوفًا على جماعة من الصحابة، فكيف ترد به الرواية الصحيحة الصريحة المرفوعة.

(١) المصنف (٨٧٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٣٤٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قرأ البسملة حين قرأ الفاتحة، والحديث وإن لم يكن فيه التصريح بأن ذلك كان في الصلاة، إلا أنه مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل حتى القراءة داخل الصلاة، ومن فرق بين داخل الصلاة وخارجها فعليه الدليل.

❏ **وأجاب الجصاص على هذا الاستدلال:**

الأول: أن أم سلمة نعتت قراءة النبي عليه السلام ولم تذكر أن ذلك كان في الصلاة.

الجواب الثاني: أن الحديث لا دلالة فيه على جهر ولا إخفاء؛ لأن أكثر ما فيه أنه قرأها، ونحن كذلك نقول أيضًا ولكنه لا يجهر بها

الجواب الثالث: جائز أن يكون النبي عليه السلام أخبرها بكيفية قراءته فأخبرت بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ من غير جهر بها، فسمعته لقربها منه ويدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها، وهذه لم تكن صلاة فرض؛ لأنه عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفردًا بل كان يصليها في جماعة ...⁽¹⁾.

الدليل السادس:

(ح-١٣٦٦) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأتم: الحمد لله فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إحداها.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه⁽²⁾.

ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن من طريق علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٨).

(٢) سنن الدارقطني (١١٩٠).

ﭐللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وهي فاتحة الكتاب[١].

[روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح][٢].

وجه الاستدلال:

الأثر وإن كان الأصح أنه موقوف، فالموقوف حجة على الصحيح، إذا لم يخالف مرفوعًا، ولم يخالفه صحابيٌّ مثله؛ لأن الظن أنهم أخذوا ذلك من رسول الله ﷺ.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول: بأن الأثر تضمن أحكامًا منها: قراءة البسملة، وهذا لا إشكال فيه، وأن البسملة آية من الفاتحة، وهذا فيه خلاف سبق تحريره، وعلى التنزل أنها آية من الفاتحة فلا يلزم منه الجهر، لأن الجهر توقيفي، متلقى من الشارع، فالتأمين يجهر به على الصحيح، وهو ليس من القرآن، والبسملة لا يجهر بها، وإن كانت من القرآن، والأثر لم يتعرض للجهر فلا حجة فيه على مسألتنا، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن هذا الأثر معارض للحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... الحديث رواه مسلم، وسبق ذكره، وهو أصح من هذا الأثر، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٣١٥) ما رواه الطحاوي من طريق أبي زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال:

صليت خلف ابن الزبير، فسمعته يقرأ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

ورواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمان، قال: قرئ على عبد الملك بن محمد، وأنا أسمع، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة به، بلفظ: فقرأ، فجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

[١] المعجم الأوسط (٥١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧).

[٢] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٤٢).

[٣] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠٠).

[صحيح][1].

الدليل الثامن:

(ح-١٣٦٧) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، حدثني أبي، عن أبيه قال: صلى بنا المهدي فجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2].

[ضعيف][3].

وهناك آثار أخرى تركتها اقتصارًا على ما ذكر، واختصارًا لأن البحث قد كتب فيه العلماء مؤلفات خاصة، ولو توجه الباحث لجمع جميع الآثار لخرج مجلد

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧١)، وأحمد بن سلمان سمع من عبد الملك بآخرة، وكان عبد الملك بن محمد قد تغير بآخرة بعد أن خرج إلى بغداد.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥٦) حدثنا سهل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ،
ورواه الخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة اختصار الذهبي (ص: ٢٢) من طريق المعتمر،
ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن الزبير كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، زاد ابن أبي شيبة: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

[2] المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٧) ح ١٠٦٥١.

[3] شيخ الطبراني ضعيف، قال الذهبي: له مناكير.
وقال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، سألت أبا الجهم أحمد بن الحسين عنه، فقال: كان قد كبر، فكان يلقن ما ليس من حديثه، فيتلقن، وأخبرنا أبو الجهم عنه بأحاديث بواطيل، عن أبيه، عن جده.
وقال أبو حاتم الرازي: سمعته يقول: لم أسمع من أبي شيئًا.
ورواه الطبراني في الأوسط أيضًا (٣٥)، والدارقطني في السنن (١١٦١)، والمستغفري في فضائل القرآن (٥٧٨).
وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٠٥)
وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٣) حدثنا وكيع، كلاهما عبد الرزاق ووكيع، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب.
ورواه البزار كما في كشف الأستار (٥٢٥) من طريق أبي سعد البقال، عن عكرمة به.
وقال عكرمة: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويظهر أنه إنما أخذ ذلك من شيخه ابن عباس، انظر فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٠).

وحده في حكم الجهر بالبسملة، والعلماء مجمعون على صحة صلاة من جهر ومن أَسَرَّ بالبسملة، فالخطب سهل، ولله الحمد.

❏ **دليل من قال: يستحب الإسرار إلا أن يجهر بها أحيانًا لمصلحة:**

أن الجهر بالبسملة أحيانًا يكون فيه بعض المصالح، من ذلك:

المصلحة الأولى: ترك المداومة على السنة إذا خيف اعتقاد وجوبها، خاصة إذا كان مداوم ذلك ممن يقتدى به.

المصلحة الثانية: إذا كان الجهر بها لمصلحة التعليم من أجل أن يعلم عامة الناس أن البسملة تقرأ، ولا تترك، ولذلك كان ابن عباس يجهر في قراءة الفاتحة في الجنازة أحيانًا.

المصلحة الثالثة: الجهر أحيانًا لمصلحة التأليف.

جاء في مطالب أولي النهى: «اختار الشيخ تقي الدين أن يجهر المصلي بالبسملة أحيانًا تألفًا لمن يقتدي به من الشافعية ... فإنه أي فعل ذلك أحيانًا المنصوص عن الإمام أحمد، ويكون قصده بذلك تعليمًا للسنة وللتأليف، واستعطاف القلوب، وعدم النفرة، فإن المخالف في فرع إذا رأى شخصًا مثابرًا على فعل لا يراه، ربما يصير في نفسه منه شيء، ثم ينمو ذلك الشيء، ويزاد إلى أن يؤدي إلى النفرة التي تؤثر في النفس، فينشأ منها ما لا خير فيه»⁽¹⁾.

❏ **دليل من قال: الجهر والإسرار سواء:**

هذا القول نظر في أدلة الجمهور وفي أدلة الشافعية فأخذ منهما جواز الإسرار والجهر، فأيهما اختار فقد أصاب.

❏ **ويناقش**:

بأن الجهر لم يثبت في حديث صحيح، ولو كان الجهر سنة لنقل إلينا في الأحاديث الصحيحة، وأما الإسرار فهو ثابت عن النبي ﷺ، وعن خلفائه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وروي عن علي رضي الله عنه، فليس الجهر والإسرار على حد

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٧٧٨).

سواء في الحكم، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

أن الإسرار هو الثابت بالسنة الفعلية المرفوعة، وهو عمل الخلفاء الراشدين، وأن الجهر بها أحيانًا يجوز إذا كان لمصلحة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون بقدرها، فلا يغلب الجهر الإسرار، ومصلحة التعليم يمكن أن تكون بالقول، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

في قراءة الفاتحة في الصلاة

الفرع الأول

في حكم قراءتها

المدخل إلى المسألة:

○ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حديث في أعلى درجات الصحة اتفق عليه الشيخان، ودلالته نصية.

○ كل نفي فإنه يحمل أولًا على نفي الوجود، فإن وجد العمل حمل النفي على الصحَّة، فإنْ صَحَّ حمل النفي على الكمال، ولما كانت صورة الصلاة قد توجد في الخارج من دون الفاتحة تعين حمل النفي على الصحة: أي لا صلاة صحيحة.

○ يمكن حَمْلُ النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) **على الوجود، وذلك بحمل النفي على الصلاة الشرعية دون الباطلة؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية؛ لكونه بعث لبيان الشرعيات دون اللغويات.**

○ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب نفيٌ بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره: لا صلاة بحضرة طعام.

○ ليست كل زيادة على النص تعتبر نسخًا حتى ترفع الحكم السابق.

[م-٥٣٤] اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة

فقال الحنفية: قراءة القرآن في الصلاة فرض: ولا يتعين ذلك في الفاتحة، وقراءة الفاتحة واجبة، والمراد بالواجب عندهم: ما تصح الصلاة بتركه مع الإثم ويجب بتركه ساهيًا سجدتا السهو(١).

---

(١) تعبر كتب الحنفية أن قراءة القرآن في الصلاة فرض، واختلفوا في ركنيتها، وجمهورهم على =

قال في بدائع الصنائع: «المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عينًا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة»(١).

وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن(٢).

وقيل: قراءة الفاتحة سنة، اختاره ابن شبلون من المالكية، وبه قال أحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن وجماعة من التابعين(٣).

= أنها ركن، إلا أنهم قسموا الركن إلى: أصلي: وهو ما لا يسقط إلا لضرورة.

وزائد: وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من هذا القسم، فإنها تسقط عن المأموم بالاقتداء، وتسقط عن مدرك الركوع بالإجماع، وهو تقسيم اصطلاحي، وإلا فالأصل أن الركن جزء من الماهية، فلا يوصف بالزائد، انظر البحر الرائق (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

ويفرق الحنفية بين الفرض والواجب خلافًا للجمهور، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، ومن الفروق في الأحكام: أن الواجب يجبر تركه بسجود السهو خلافًا للفرض، فلا تصح الصلاة من دونه.

انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، البحر الرائق (١/ ٣١٢)، المبسوط (١/ ١٩).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١١، ١٦٠).

(٢) المدونة (١/ ١٦٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥١)، بداية المجتهد (١/ ١٣٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٢٩)، والروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، المغني (١/ ٣٥٠)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ١٣٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن. =

☐ دليل من قال: الفاتحة ركن:

الدليل الأول:

(ح-١٣٦٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1].

ورواه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن ابن عيينة به، بلفظ: **لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**[2].

[رواه زياد عن ابن عيينة بلفظ: (لا تجزئ) وهو شاذ][3].

= وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

جاء في مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣): وقال أحمد في رجل يصلي، فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟. اهـ

وقال في الإنصاف (٢/ ١١٢): «وعنه -أي عن أحمد- ليست ركنًا مطلقًا، ويجزئه آية من غيرها، قال: في الفروع: وظاهره، ولو قصرت ... وأن الفاتحة سنة».

وهذا القول يتفق مع الحنفية أن الفاتحة ليست ركنًا، ويختلف عنهم بأن الحنفية يرون أن الفاتحة واجبة، وتجبر بسجود السهو، وإن كان الحنفية يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وتركه سهوًا يجبر بسجود السهو، بخلاف هذه الرواية عن أحمد فهو يرى أن الواجب هو قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة سنة. وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٢).

[1] صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

[2] سنن الدارقطني (١٢٢٥)، ومن طريقه رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٠).

[3] رواه زياد بن أيوب عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة به مرفوعًا بلفظ: (لا تجزئ) وزياد ثقة،

وتابعه على ذلك العباس بن الوليد، أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه وساقه الحافظ ابن حجر بإسناده إليه كما في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤١٥) حدثنا عمران بن موسى من أصل كتابه، حدثنا عباس بن الوليد النرسي، حدثنا عن سفيان بن عيينة به،

قال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (١/ ٤١٤)، والعباس وزياد كلاهما من شيوخ البخاري، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

لنا ثلاثة طرق في توجيه الاستدلال بالحديث على بطلان الصلاة إذا لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب.

الطريق الأول:

أن النفي إذا ورد على عبادة، فإنه يحمل أول ما يُحمَل على نفي الوجود، فإن لم يمكن حُمِل على نفي الصحة، فإن لم يمكن حُمِل على نفي الكمال.

وقوله ﷺ في الحديث: (**لا صلاة...**) فالنفي هنا لا يمكن حمله على وجود الصلاة؛ لتصور وجود صورة الصلاة في الخارج، فصار النفي محمولًا على الإجزاء:

= فلعلهما رويا الحديث بالمعنى، إلا أن مخالفتهما لكبار أصحاب ابن عيينة تجعل روايتهما شاذة، ومن هؤلاء:

ابن المديني عند البخاري (٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٣).

وإسحاق بن راهويه، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

وابن أبي شيبة كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٢).

والإمام أحمد كما في المسند (٥/ ٣١٤).

والحميدي، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٨).

والشافعي، كما في المسند (ص: ٣٦).

ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، والسنن الكبرى له (٩٨٤).

وابن أبي عمر وعلي بن حجر كما في سنن الترمذي (٢٤٧).

وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).

وابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).

وحجاج بن منهال كما في المسند للشاشي (١٢٧٧)،

وسوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).

والحسن بن محمد الزعفراني كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧).

وعبد الله بن عمر بن أبان كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة به، ولم يقل واحد منهم لفظ: (لا تجزئ ...)، والله أعلم.

أي: لا صلاة صحيحة، ولا يصح حمله على التمام، أي: لا صلاة كاملة؛ لأن نفي الإجزاء هو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس.

ولأن النفي لم يتوجه للصلاة، وإنما توجه على حصول الصلاة للرجل، لقوله ﷺ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ ...**) وهو عبارة عن نفي الانتفاع بها، ونفي خروجه من العهدة، وذلك يعني عدم صحتها.

وقوله: (**لا صلاة**) نكرة في سياق النفي، فتعم الفريضة والنافلة.

الطريق الثاني:

أن المراد من نفي الصلاة نفي الصلاة بمعناها الشرعي، لا اللغوي؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه، لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات؛ فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال، لأنه يؤدي إلى الإجمال، ولأن نفي الإجزاء هو السابق إلى الفهم، ولأن المركب كما أنه ينتفي بانتفاء جميع أجزائه فكذلك بانتفاء بعضها، ولأنه روي بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب⁽¹⁾.

الطريق الثالث:

لا يمتنع أن يكون النفي في قوله: لا صلاة نفي بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعًا: لا صلاة بحضرة الطعام، فإنه في صحيح ابن حبان: لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٦٩) ما رواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

بها في نفسك ... الحديث(١).

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به، بلفظ: **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي**(٢).

[لفظ: (**لا تجزئ**) لفظ شاذ، وقد رواه أصحاب شعبة بلفظ: **فهي خداج**، وكذا رواه الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠).

(٣) الحديث مداره على العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فرواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٢)، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء به.

قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا: (لا تجزئ صلاة) إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، ومحمد بن كثير.

وقد خالفهما في شعبة جمع من الرواة، منهم:

محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/ ٤٥٧)، ومسند البزار (٨٢٩٧)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٩٦).

ووكيع كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٧٦)،

وابن أبي عدي كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٦٢)،

وسعيد بن عامر كما في مسند أبي يعلى (٦٤٥٤)، وشرح معاني الآثار (٣/ ١٢٢، ٢١٥)،

وداود بن إبراهيم القزويني كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٩٥)،

ويحيى بن سعيد كما في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٥، ١٩٦)،

وعبد الله بن المبارك كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٣٧٣)، سبعتهم رووه عن شعبة به، بلفظ: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ولم يقل أحد منهم: (لا تجزئ ...).

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٨٠٧): «وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: (**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**)، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسِّرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفًا، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون =

= أبو هريرة سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير». اهـ

وقد رواه **ابن عيينة**، كما في صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥)، ومسند الشافعي (٢٢١)، ومسند أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسند الحميدي (١٠٠٣، ١٠٠٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٥٩)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٤٢، ٥٣)، وحديث السراج (٢٥١٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧)،

وروح بن القاسم كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١)،

والدراوردي كما في مسند الحميدي (١٠٠٤) وسنن الترمذي (٢٩٥٣)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)، وصحيح ابن حبان (١٧٩٥).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير كما في أحاديثه رواية علي بن حجر (٢٩١)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٥٠)، وحديث السراج (٢٢٩، ١٨٩٩، ٢٥٠٨)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٩).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في مسند الحميدي (١٠٠٤)، سنن ابن ماجه (٣٧٨٤)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (٤٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٠)،

وابن سمعان: عبد الله بن زياد بن سليمان كما في سنن الدارقطني (١١٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٩)،

وسعد بن سعيد كما في صحيح ابن حبان (١٧٨٨)،

وابن أبي أويس كما في علل الترمذي الكبير (١١٠)، مستخرج أبي نعيم على مسلم (٨٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٨).

وأبو غسان (محمد بن مطرف) كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٧٠).

وإبراهيم بن طهمان كما في التوحيد لابن منده (١٨٩)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٦٧).

وعبد الله بن جعفر كما في التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٦٨)،

والحسن بن الحر كما في صحيح ابن حبان (٧٧٦)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٤٠٦)،

وزهير بن محمد العنبري كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٧٤)، فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا رووه عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه لفظ: (لا تجزئ صلاة ...)، والله أعلم.

ولم ينفرد به عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، فقد تابعه أبو السائب عن أبي هريرة.

رواه مسلم (٣٩-٣٩٥) من طريق مالك،

ورواه مسلم أيضًا (٤٠-٣٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث الجماعة عن العلاء.

وهو محفوظ عن العلاء بالطريقين، عن أبيه، وعن أبي السائب، فقد رواه مسلم (٤١-٣٩٥) =

وجه الاستدلال:

أن الخداج في اللغة: هو الفاسد، فدل على بطلان الصلاة ب من دون الفاتحة.

☐ **جواب الحنفية عن الحديث:**

قوله (**خداج غير تمام**) فقد فسر الخداج بقوله: غير تمام، أي ناقص، والنقص لا يستلزم البطلان فإثبات صلاة ناقصة ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوز أن يوصف الباطل بالنقصان؛ إذ الباطل لا يثبت منه شيء.

☐ **ورد هذا:**

بأنه لا يسلم بأن الخداج هو النقصان، بل المراد به الفساد، ذكر ذلك الخطابي وابن عبد البر.

وعلى التسليم فإن النقص على قسمين: نقص يستلزم البطلان، وهو النقص من الفرائض، وهو ما يصدق عليه أنه نقص حقيقة، فمن خرج من صلاته قبل إتمامها فعليه إعادتها، والإتيان بها كما أمر، ومن ادَّعَى جوازها مع الإقرار بنقصها فعليه الدليل.

ونقص لا يستلزم البطلان، كالنقص الذي يطال مستحبات الصلاة، وهي صلاة تامة من حيث الإجزاء، وتسميتها ناقصة تجوزًا، وإلا هي من حيث الحقيقة والشرع صلاة تامة، فإذا أطلق النقص في الشرع فالأصل في الإطلاق الشرعي والحقيقي، وإذا حمل حديث أبي هريرة على حديث عبادة المتفق على صحته، في قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أي لا صلاة شرعية كان نقص الفاتحة من القسم الأول، والله أعلم.

قال الباجي في المنتقى: «اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها والصلاة لا تتبعض، فإذا بطل

= من طريق أبي أويس: (عبد الله بن عبد الله بن أويس) عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعًا، وكانا جليسي أبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة، قال: رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام».

بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه، ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها، وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: غير تام»[١].

الدليل الثالث:

(ح-١٣٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد[٢].

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما][٣].

---

[١] المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٥٧).

[٢] المسند (٢/ ٤٢٨).

[٣] الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: أن الحديث انفرد به جعفر بن ميمون، ولا يحتمل تفرده،

قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٨٣١)، الضعفاء الكبير (١/ ١٨٩).

والأصل أن ما قيل فيه: ليس بثقة، أنه جرح شديد، وقد يراد بهذا اللفظ: أنه لم يبلغ مبلغ ما يقال فيه: إنه ثقة للينه، ولكونه قد عرف بكثرة الخطأ، أو الوهم، وإن كان الأصل فيه الصدق، ولذلك قال فيه ابن معين في رواية أخرى: صالح الحديث. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤١٤٩).

وقال فيه في رواية ثالثة: ليس بذاك. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٢٣٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٠).

وقال أبو داود كما في سؤالات الآجري (٣٥٤): سمعت يحيى بن معين يضعفه.

وقال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (١١٠).

وقال أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٣/ ١٠٣): حدث عنه يحيى والثوري وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث.

وقال أحمد في رواية أخرى: ليس بقوي في الحديث. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٠).

وساق العقيلي حديثه هذا، وقال: لا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه. الضعفاء الكبير (١/ ١٨٩).

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٧٨): بصري يحدث عنه الثوري وغيره، يعتبر به. =

= وسكت عليه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٠).

قال البزار في مسنده (١٧/ ١٨): «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون: بصري مشهور».

وقال الحاكم في المستدرك (٨٧٢): «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فقد روي عنه بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

رواه أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، والبزار في مسنده (٩٥٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٦)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٥)، والدارقطني في السنن (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٨٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥)، عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه الجصاص في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤) من طريق ابن بشار.

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٩) حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان (يعني ابن عيينة)، أربعتهم رووه عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة..

كما تابعهم الثوري من رواية قبيصة بن عقبة عنه (صدوق، وضعيف في الثوري).

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٨)،

وحنبل بن إسحاق كما في مجموع مصنفات أبي جعفر ابن البختري (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٦)، وفي المعرفة(٢/ ٣٥٩)،

والعباس بن محمد الدوري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٨)،

وحفص بن عمر كما في الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٢٤)،

والسري بن يحيى كما في أحاديثه (١٦٩)، كلهم رووه عن قبيصة، عن سفيان به، بلفظ يحيى بن سعيد القطان.

ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٣٣) من طريق محمد بن غالب، حدثنا قبيصة، عن سفيان به، بلفظ: (... لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)، ولم يذكر قوله: (فما زاد).

وقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠) من طريق محمد بن غالب، وذكر قوله: (فما زاد) إلا أنه قد قرنه برواية غيره، فأخشى ألا يكون هذا لفظ محمد بن غالب.

ورواه معاوية بن هشام القصار (صدوق له أوهام) كما في الإغراب للنسائي (٥)، حدثنا سفيان الثوري به، بلفظ: (لا تجزئ صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)، فعبر بلفظ: (لا تجزئ)، وجعل الواجب هو القراءة، ولم تتعين بالفاتحة.

فهذه ثلاثة ألفاظ رويت عن الإمام سفيان الثوري، وأرجحها ما وافق رواية يحيى بن سعيد القطان. =

☐ دليل الحنفية على أن قراءة غير الفاتحة يجزئ عنها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

= **اللفظ الثاني: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.**

رواه سليمان بن حرب، عن وهيب، واختلف على سليمان في لفظه:

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٤) وفي القراءة خلف الإمام (٤٣)، من طريق أبي أحمد بن عبد الوهاب،

ورواه أيضًا في القراءة خلف الإمام (٤٤) من طريق يوسف بن يعقوب، كلاهما عن سليمان بن حرب به، بلفظ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهذا يوافق حديث عبادة بن الصامت.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٨٩) من طريق إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، عن جعفر بن ميمون به، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد، وهذا اللفظ يوافق لفظ يحيى بن سعيد القطان، ولفظ الثوري من رواية قبيصة عنه.

اللفظ الثالث: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد.

وهذا اللفظ قريب من لفظ الثوري من رواية معاوية بن هشام، عنه، إلا أن معاوية رواه بلفظ: (لا تجزئ صلاة ...)، وهذا قال: (لا صلاة إلا بقرآن ...)، **فالأول نفيٌ للإجزاء، والثاني: نَفْيٌ** للصلاة، وهما بمعنى.

رواه إسحاق بن راهويه (١٢٦)، ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٧٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢).

وأبو داود في السنن (٨١٩)، وعنه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، عن إبراهيم بن موسى الرازي كلاهما (إسحاق وإبراهيم) روياه عن عيسى بن يونس، عن جعفر بن ميمون به.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٨٩) من طريق سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا جعفر بن ميمون به، بلفظ: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد).

العلة الثالثة: مخالفة هذا الحديث لما هو أصح منه.

فقد خالف هذا الحديث حديث أبي هريرة في مسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القرآن فهي خداج، وسبق تخريجه.

ولحديث عبادة بن الصامت المتفق على صحته، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وسبق تخريجه.

فهذه ثلاث علل، كل واحدة منها تقضي تضعيف الحديث.

وقد ضعف الحديث النووي في المجموع وذكره في قسم الضعيف في الخلاصة.

كما ضعف الحديث العقيلي في الضعفاء، وسبق نقل كلامه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات». اهـ

وجه الاستدلال:

الآية الكريمة أمرت بقراءة ما تيسر، والأمر مطلق، وما تيسر: عام في جميع ما تيسر، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة؛ لأن الآية اقتضت التخيير في المفروض من القراءة.

والقول بفرض قراءة الفاتحة لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زيادة على نص الآية، ومسقط للتخيير الذي فيها، والزيادة على النص نسخ، والقول به يؤدي إلى نسخ القرآن بخبر الآحاد، وهو لا يجوز، إلا أنه يوجب العمل، فمطلق القراءة في الصلاة فرض بموجب الآية، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض، وتجبر بسجود السهو؛ لثبوتها بخبر الآحاد، فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب تفريقًا بين الفرض والواجب على أصول الحنفية، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي. والواجب: ما ثبت بدليل ظني⁽¹⁾.

❏ **ويجاب عن استدلال الحنفية بأجوبة:**

الجواب الأول:

لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة إن رفعت الحكم الشرعي كانت نسخًا، وإن لم ترفعه لم تكن نسخًا، فالأمر بقراءة الفاتحة لا يرفع حكم الأمر بقراءة ما يتيسر.

قال الشافعي: الزيادة على النص تخصيص⁽²⁾.

وجه ذلك: أن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] عام، وقوله ﷺ: **(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)** خاص، وهو جار على تخصيص الكتاب بالسنة، قال الشنقيطي في أضواء البيان: تخصيص الكتاب بالسنة كثير، ونسبه العراقي في طرح التثريب لجمهور الأصوليين.

ومن أمثلة ذلك: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بقوله ﷺ في السنة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

---

(١) انظر المبسوط (١/ ١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٩)، المنخول (ص: ٣٩٥).

وتخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ بقوله ﷺ في البحر: **هو الطهور ماؤه الحل ميته**، وحديث: **أحلت لنا ميتتان ودمان**.

وتحريم الميتة بالكتاب يشمل الأكل وغيره، وخصت السنة ذلك منها بالأكل.

والخاص مقدم في الحكم على العام.

الجواب الثاني:

قال الماوردي: الآية مجملة فسرها قوله ﷺ **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**، لأن ظاهرها متروك بالاتفاق، لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه، ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه.

الجواب الثالث:

التفريق بين الفرض والواجب، ليس قائمًا على حقيقة شرعية، فقوله ﷺ: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) دلالته على الركنية أقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾؛ لأن القطعي والظني إن كان لثبوت الدليل فالآية الكريمة أقوى من حديث (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، والقرآن كله قطعي الثبوت، ولكن الثبوت لا علاقة له بالدلالة.

وإن كان الفرق بين الآية الكريمة والحديث من حيث الدلالة: وهي ما يوجبه الدليل، ويقتضيه اللفظ- فحديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أقوى من الآية الكريمة في إفادة الركنية، فالأمر بالقراءة في الآية الكريمة يفيد وجوب القراءة، ولا يفيد الركنية؛ لأن الركنية قدر زائد على الوجوب، بخلاف نفي الصلاة؛ لانتفاء الفاتحة فإنه يفيد الركنية؛ وإذا اتفق الحنفية مع الجمهور على وجوب العمل بالدليل الظني، فإن وجوب العمل به لا يعني إلا وجوب العمل بدلالته، وهو القول بركنية الفاتحة، فوقع الحنفية في خطأين.

أحدهما: استفادة ركنية القراءة من الأمر بالقراءة في الآية، وليس فيها ما يدل على الركنية.

الثاني: إلغاء إفادة الركنية من الحديث، مع قوة دلالته على الركنية.

الجواب الرابع:

أن آية المزمل مكية، وكان نزولها قبل نزول الفاتحة، وقد وردت في قدر قيام

الليل، لا في قدر القراءة، فكان قيام الليل في أول الأمر، كما أخبر الله في أول الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ ثم نسخ تخفيفًا بقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

❑ **واعترض على هذا:**

بأن الأمر جاء في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، وهو متفق عليه وسوف يأتي إن شاء الله تعالى نقله ومناقشته.

الجواب الخامس:

أن الحنفية قد عملوا بأخبار آحاد مع أنها تضمنت زيادة على ما جاء في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وخصص الحنفية عموم (الأولاد) بما ورد في السنة: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

وخصص الحنفية العام في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾بقوله ﷺ في السنة: **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**.

وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وأجاز الحنفية الوضوء بالنبيذ.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧١) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ....(١).

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يقرأ بما تيسر، ولم يقيد ذلك بالفاتحة، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضًا لأخبره بذلك.

☐ **ويجاب عن هذا الحديث:**

الجواب الأول:

أن هذا الحديث ظاهره يدل على أن قراءة الفاتحة ليست بفرض، وحديث عبادة المتفق على صحته: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وحديث أبي هريرة في مسلم: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام**) يدلان نصًّا على أن قراءة الفاتحة فرض، وإذا كان أحد الدليلين جرى على وفق البراءة الأصلية، وكان الدليل الآخر ناقلًا عنها، قُدِّمَ الناقل عن البراءة الأصلية.

الجواب الثاني:

مما يدل على وجوب قراءة الفاتحة أن أبا هريرة الراوي لحديث المسيء في صلاته قد أمر بقراءة الفاتحة كما في صحيح مسلم، حين قيل له: إنا نكون وراء الإمام، فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك، ومن أصول الحنفية أن رأي الراوي مقدم على روايته؛ لأنه أعلم بما روى، كما قال ذلك الحنفية في الغسل من ولوغ الكلب في الإناء ثلاثًا تقديمًا لرأي أبي هريرة على روايته بالغسل سبعًا، ونظائرها كثيرة في مذهب الحنفية.

الجواب الثالث:

أجاب الحافظ ابن حجر بأنه قد ورد في حديث المسيء تفسير ما تيسر بالفاتحة وبما شاء الله أن تقرأ، ووقع في بعض طرقه: (**ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله، وكبر، وهلل**)، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن كان معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه من القرآن غيرها قرأ ما تيسر، فإن لم يكن معه قرآن مطلقًا انتقل إلى الذكر(١).

= ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٣).

(ح-١٣٧٢) فقد روى أبو داود من طريق محمد يعني ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع، -بهذه القصة- قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك .... الحديث[1].

[ذِكْرُ أم القرآن في الحديث ليس محفوظًا][2].

الجواب الرابع:

أن حديث المسيء في صلاته لم يشتمل على كل الفرائض، إما لأنه اقتصر في إرشاده على ما أخلَّ به في صلاته، أو على ما كان واجبًا في ذلك الوقت، وذلك لا يمنع أن يجب في الصلاة بعد ذلك مما لم يكن واجبًا، فالتشهد والجلوس له كلاهما فرض في الصلاة على قول ولم يذكرا في حديث المسيء في صلاته،

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) حديث رفاعة بن رافع يرويه: عليُّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.
ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،
وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،
وقد اختلف على عليِّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكرها حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وقد سبق تخريج حديث رفاعة، وبيان ما اختلف فيه الرواة بعضهم على بعض، وقد انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:
الأول: ذكر القراءة بأم القرآن، حيث لم يذكر ذلك كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين، فلا شك في شذوذ هذه الزيادة.
الثاني: قوله: امدد ظهرك.

(ح-١٣٧٣) فقد روى النسائي من طريق سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة،

عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد .... الحديث(١).

فكون الفاتحة لم تذكر لا يكون دليلًا على عدم فرضيتها؛ لأن الشريعة كانت تتنزل شيئًا فشيئًا حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم الله علينا نعمته، فقد كانت الصلاة بلا أذان ولا إقامة، ثم شُرِعَا، وكان الكلام في الصلاة جائزًا ثم منع، وكانت القبلة إلى الشام، ثم حولت، وكان الراكع يطبق بين كفيه، ثم يضعهما بين فخذيه، ثم نسخ الأمر، وأمر الناس بأن يضعوا أيديهم على الركب، فهذا منه.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٧٤) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثَلَاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك ... الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

وصف الخداج بأنه غير تمام: أي ناقص، وإثبات الصلاة ناقصة ينفي بطلانها؛ لأن الباطل لا يثبت منه شيء.

وسبق الجواب على هذا الاعتراض في أدلة القول الأول، وَبَيَّنْتُ ولله الحمد: أن النقص قد يعبر به عن نقص بعض أجزاء الصلاة، والصلاة إذا ذهب بعض أجزائها التي هي من أركانها لم تصح.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٧٥) ما رواه أبو داود من طريق عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري،

---

(١) سنن النسائي (١٢٧٧)، سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم التشهد.

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).

حدثنا أبو عثمان النهدي،

قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اخْرُجْ فَنَادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد(١).

☐ **وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة:**

الجواب الأول:

أن هذا الحديث قد انفرد به جعفر بن ميمون، واضطرب في لفظه مع مخالفته لما هو أقوى منه من الأحاديث الصحيحة كحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين وحديث أبي هريرة في مسلم، وغيرهما من الأحاديث(٢).

الجواب الثاني:

أن يحيى بن سعيد القطان والثوري في رواية روياه عن جعفر بن ميمون به، بلفظ: (**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**)، وكل راوٍ خالف الثوري والقطان في لفظيهما، فإن الحكم لهما عليه.

الجواب الثالث:

على تقدير صحة الحديث فإن معناه على ما ذكر النووي: إن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر: أي أكثر من الصوم فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

☐ **دليل من قال: الفاتحة سنة:**

أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في صلاة الجماعة، والإمام لا يتحمل ركنًا عن المأموم.

☐ **ويناقش:**

بأن تحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة مع أن فيه خلافًا إلا أنه ليس أمارةً على سنية قراءة الفاتحة، بدليل أن قراءة الفاتحة فريضة في حق الإمام والمنفرد،

---

(١) سنن أبي داود (٨١٩).

(٢) سبق أن خرجت الحديث، وذكرت أنه قد اشتمل على مجموعة من العلل، فانظرها في أدلة القول الأول.

فلو كانت سنة لما بطلت صلاة المنفرد والإمام بتركها، والإمام يتحمل سهو المأموم، ولا يعني أن سجود السهو ليس بواجب، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن قول الجمهور في ركنية الفاتحة هو القول الصحيح، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

○ **قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... متفق عليه.**

○ **أمر الشارع بقراءة ما تيسر من القرآن، ولم يحدد مقدارًا معينًا، والمطلق جارٍ على إطلاقه، والتحديد يحتاج إلى توقيف.**

○ **الفرض إذا لم يقدر شرعًا، كان تقديره إلى العرف أو على أقلِّ ما يتناوله الاسم.**

[م-٥٣٥] اختلف العلماء القائلون بأن الفاتحة ليست ركنًا في الصلاة، وأن قراءة غيرها من القرآن يقوم مقامها اختلفوا في أقلِّ ما يجزئ عنها:

فقيل: فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، قال في الدر المختار: على المذهب، وقال ابن نجيم وابن عابدين: وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنفية، قلت: وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

قال في كنز الدقائق: «وفرض القراءة آية»(٢).

---

(١) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفاقًا لأبي حنفية- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٦٦).

وقيل: يجزئ عن قراءة الفاتحة آية طويلة كآية الكرسي والدَّيْنَ أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، فإن نقص عن ثلاث قصار، أو آية طويلة فقد ارتكب كراهة التحريم؛ لتركه الواجب، وهو رواية عن الإمام أبي حنفية، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن(١).

وقيل: أقل ما يجزئ ثلاث آيات مطلقًا، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية(٢).

وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر(٣).

وقيل: لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها، وهو رواية عن أحمد، وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين في مذهب الحنابلة(٤).

هذه مجمل الأقوال، وهي متفرعة على القول بأن قراءة الفاتحة ليست ركنًا، وهو قول مرجوح.

☐ دليل من قال: فرض القراءة آية واحدة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بقراءة ما تيسر، ولم يحدد مقدارًا معينًا، والمطلق جارٍ على إطلاقه، والتحديد يحتاج إلى توقيف.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٧٦) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) المبسوط (١/ ٢٢١).

(٣) انظر مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أُحْسِنُ غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ....(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يقرأ بما تيسر، ولم يقيد ذلك بمقدار معين.

وقد سبق الجواب عن الاستدلال بالآية والحديث في المسألة السابقة، فانظره هناك، والله أعلم.

❑ دليل من قال: الفرض آية واحدة طويلة أو ثلاث قصار:

الدليل الأول:

أن الله أمر بقراءة القرآن، فلا بد أن يأتي بما يسمى به قارئًا، ومن قال: ثم نظر أو قال: مدهامتان لا يسمى قارئًا في العرف، فمطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وأدنى ما يسمى المرء به قارئًا في العرف أن يقرأ آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

الدليل الثاني:

أن الواجب عليه قراءة المعجز، وهي السورة، وأقصرها الكوثر، وهي ثلاث آيات.

❑ دليل من قال: يكفي بعض الآية:

أن الفرض إذا لم يقدر شرعًا، كان تقديره على أقلِّ ما يتناوله الاسم، حتى ولو قرأ بعض آية، إذا قرأ ذلك بقصد القراءة.

❑ دليل من قال: لا يكفي إلا سبع آيات:

هذا القول نظر إلى أن الفاتحة سبع آيات، وأن قراءة الفاتحة شرعت من أجل الثواب في الصلاة، فكان الواجب قراءة عدد آيات الفاتحة ليحصل له نفس الثواب.

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث

☐ ويناقش:

بأن المقدار غير معتبر في الشرع قياسًا على من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله(١).

☐ الراجح:

كل هذه التفريعات على القول المرجوح، وإذا كانت كلها مرجوحة فكيف السبيل للترجيح بينها؟ والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

الفرع الثالث

في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

المدخل إلى المسألة:

○ النفي في قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الصلاة الشرعية، وذلك يقتضي عدم الإجزاء والاعتداد بها شرعًا.

○ أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة في الصلاة، ولا تجب قراءة في الصلاة سوى الفاتحة، فكان المجمل في حديث المسيء مبيَّنًا في حديث عبادة.

○ أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة، والركوع، والرفع والسجود، وقال في آخره: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، فكانت كل هذه فروضًا في جميع الركعات.

○ كل موضع شرعت فيه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن انتفاء الفاتحة من ذلك الموضع يعني انتفاء ذلك من صلاته.

[م-٥٣٦] اختلف الفقهاء في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة:

فقيل: القراءة غير واجبة في الصلاة، قال به من المعتزلة إبراهيم بن علية، وشيخه أبو بكر الأصم، والحسن بن صالح بن حي(١).

وقيل: يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة، وبه قال الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية(٢).

وقيل: فرض القراءة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وسنة في الأخريين،

---

(١) تفسير الرازي (١/ ١١٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢/ ١٨١).

(٢) شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، فلو تركهما في الأوليين وقرأها في الأخريين كانت قضاء، وهذا مذهب الحنفية، وقد سبق أنهم يرون أن قراءة القرآن فرض، ولا تتعين الفاتحة(١).

وقيل: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، وهو قول مالك في المدونة، وهو أصح القولين في مذهبه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(٢).

وقال مالك: تجب قراءة الفاتحة في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وإليه رجع مالك، فإن كانت الصلاة ثنائية وجبت في كل ركعة، وقال إسحاق نحوه(٣).

---

(١) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلهما على ثلاثة أقوال:
الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عينًا، وصححه في البدائع.
الثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين: أي فيكون تعيينها في ا لأوليين واجبًا، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجب احتراز من الفرض.
الثالث: أن تعيينهما فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهيًا، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخريين أداء.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢١٠، ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٥).

(٢) القول بوجوبه في كل ركعة على الإمام والمنفرد هو قول مالك في المدونة،
جاء في المدونة (١/ ١٦٣): «قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر، أو العصر، أو العشاء الأخرة، قال: لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يعيد».
وقد شهر هذا القول ابن شاس، وابن الحاجب، وابن بشير وعبد الوهاب، وابن عبد البر، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٧).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣)، الكافي (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٣) القول بوجوبها في جلِّ الركعات رجع إليه مالك، =

☐ دليل من قال: القراءة غير واجبة:

الدليل الأول:

(ح-١٣٧٧) ما رواه البخاري **من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال(٢).

وقد سبق مناقشة هذا المذهب عند الكلام على حكم تكبيرة الإحرام، وبينت اتفاق العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية، والنية غير مرئية، وأن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، وقد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغليبًا للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليبًا، وذكرت شاهده من حديث ابن عمر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ث-٣١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله

= قال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٦٤): «سألت مالكًا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه، وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي».

وقد شهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨، ٣٤٠).

وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢/ ٥٣٠).

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٢).

ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم،

عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود، تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها(١).

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يُعِدَ الصلاة، وإنما فعل ذلك بين ظهراني المهاجرين والأنصار.

[منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، قاله ابن كثير في مسند الفاروق](٢).

---

(١) المصنف (٤٠٠٦).

(٢) مسند الفاروق لابن كثير (١٢٩)، وللحديث عدة طرق، منها:

الطريق الأول: عن أبي سلمة، عن عمر.

رواه عبيد الله بن عمر كما تقدم.

ورواه أبو مصعب الزهري في موطأ مالك (٤٩٠)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨٩، ٥٣٣) من طريق يحيى بن بكير،

ورواه أيضًا (٢/ ٥٣٣) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك، عن يحيى بن سعيد،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٨) عن عبد الله بن عمر (المكبر) ثلاثتهم (عبيد الله وعبد الله ويحيى بن سعيد) عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة به.

فهذا الأثر منقطع، أبو سلمة لم يدرك عمر، وقد خولف في كونه لم يعد الصلاة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٥٨): «ويروى عن أبي سلمة، صلى عمر رضي الله عنه، ولم يقرأ، فلم يعده، وهو منقطع، لا يثبت، ويروى عن الأشعري، عن عمر، أنه أعاد».

الطريق الثاني: إبراهيم التيمي، أن عمر، بإسقاط أبي سلمة.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١١) من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم ،أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئًا. فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك. قال شعبة: فحدثني عبد الله بن عمر العمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة.

فشعبة رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، بإسقاط أبي سلمة، وأن القصة لم تقع لعمر، وإنما أفتى بها رجلًا نسي أن يقرأ في صلاته، والتيمي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد رواه مالك عن يحيى سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. =

= وكذلك رواه عبيد الله بن عمر كما في أثر الباب.

الطريق الثالث: زياد بن عياض، عن عمر.

رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥٣٤) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا قبيصة، أنبأ يونس -يعني ابن أبي إسحاق- عن عامر، عن زياد يعني ابن عياض ختن أبي موسى، قال: صلى عمر فلم يقرأ، فأعاد.

وهذا إسناد أرجو أن يكون حسنًا.

ورواه ابن عون، واختلف عليه:

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٥١) أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن ابن عون، عن الشعبي، قال: قال الأشعري -وليس بأبي موسى-: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب، فلم يقرأ بنا فيها شيئًا، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ.

فإن كان الأشعري هذا هو زياد بن عياض فالإسناد متصل، ويعتبر هذا الطريق متابعة لرواية يونس بن أبي إسحاق.

وقد رواه ابن سعد في ترجمة زياد بن عياض الأشعري، وقال: روى عن عمر والزبير. اهـ

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٤) من طريق كامل بن طلحة، حدثنا حماد، عن ابن عون، عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا، فأمر المؤذنين فأذنوا، وأعاد بهم الصلاة.

وهذه الرواية عن الشعبي مرسلة، ليس فيه زياد بن عياض.

وهذه الرواية طريق آخر: وهو الشعبي، عن عمر رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥٣) عن إسرائيل بن يونس، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: حدثنا زياد بن عياض الأشعري، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء، فلم أسمع قراءته فيها، فقال له أبو موسى الأشعري: مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال: أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف؟ قال: نعم، فأقام الصلاة، وقرأ قراءة فسمعتها، وأنا في مؤخر الصفوف .... الأثر. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي، متهم بالرفض.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٥١)، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي، عن زياد بن عياض، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية، فلم أسمعه قرأ فيها، وفي الحديث طول.

وهذا اختلاف على جابر الجعفي، والبلاء منه.

الطريق الرابع: عن إبراهيم النخعي، واختلف عليه:

فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قالوا له: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ... فذكر الأثر، وقال في آخر: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

وهذا إسناد متصل، وهمام هو ابن الحارث ثقة. =

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠١٢) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به، وأبو معاوية أثبت أصحاب الأعمش.

وخالف الأعمش حماد بن أبي سليمان، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب، فلم يقرأ شيئًا ... وذكر فيه: فأعاد عمر، وأعادوا.

وهذا منقطع، والنخعي ليس له رواية عن أحد من الصحابة، والأعمش أحفظ من حماد بن أبي سليمان، وقد وصله الأعمش، عن إبراهيم، عن همام.

الطريق الخامس: عبد الله بن حنظلة، عن عمر.

ورواه عكرمة بن عمار اليمامي، عن ضمضم بن جوس الهفاني، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥١)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٢٢) حدثنا وكيع،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١) من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٥) من طريق أبي عتاب (سهل بن حماد) حدثنا شعبة،

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٨٨)، والمطالب العالية (٦٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٥) عن عاصم بن علي، كلهم عن عكرمه بن عمار به.

قال البيهقي: وهذه الرواية على هذا الوجه تفرد بها عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، وسائر الروايات أكثر وأشهر، وإن كان بعضها مرسلًا، والله أعلم.

وعكرمة بن عمار فيه كلام، فلا يحتمل تفرده، والله أعلم.

فتبين بهذا أن أبا سلمة روى ترك عمر للقراءة، وأنه لم يَرَ بذلك بأسًا.

ورواه همام بن الحارث وزياد بن عياض وهذان لهما سماع من عمر رضي الله عنه.

ورواه الشعبي والنخعي عن عمر بالإعادة أيضًا، وروايتهما منقطعة أيضًا.

ورواه عبد الله بن حنظلة، عن عمر أنه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فقرأ الفاتحة مرتين في الركعة الثانية، وسجد للسهو، فالذي يظهر أن هذه الطرق تجعل للقصة أصلًا، وإن كان الاختلاف بينهما ظاهرًا، ففي بعضها أنه لم يَرَ بذلك بأسًا، وفي بعضها أنه أعاد، وفي بعضها: أنه عوض ذلك في الركعة الثانية، وسجد للسهو، وإذا طرحنا التفرد وأخذنا رواية الأكثر تكون الإعادة هي الأرجح والله أعلم.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٧): «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي عليه السلام قال: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**). =

قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على قراءة السورة، أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر به، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها ....»[(١)].

☐ دليل من قال: يكفي قراءة الفاتحة مرة واحدة:

(ح-١٣٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ، قال: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، ولم يقل: في كل ركعة، فهذا يقتضي فرضية القراءة مرة واحدة، لا تكرارها.

ولأن الاستثناء من النفي إثبات، فإذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة مرة واحدة وجب القول بصحة الصلاة بحكم الاستثناء.

ولأن النفي في قوله: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق الامتثال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.

☐ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الاستدلال يمكن تسليمه لولا أن النبي ﷺ قال في حديث

= وقال أبو عمر: وقد رُوِيَ عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه.
وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة، وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضًا غيرهم .... إلخ».

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

أبي هريرة: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار.

الوجه الثاني:

قال البخاري في القراءة خلف الإمام جوابًا على هذا الاستدلال، قال: «قد بين حين قال: (**اقرأ، ثم اركع، ثم اسجد،ثم ارفع، فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وإلا كأنما تنقصه من صلاتك**) فبين له النبي ﷺ أن في كل ركعة قراءةً وركوعًا، وسجودًا، وأمره أن يتم صلاته على ما بين له في الركعة الأولى»[١].

وهذا الوجه هو معنى الوجه الأول، وفيه: أن الإمام البخاري يرى صحة حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته في الجملة[٢].

☐ دليل من قال: تجب الفاتحة في كل ركعة:

الدليل الأول:

استدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم: **أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[٣].

(ح-١٣٧٩)وروى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء،

---

(١) القراءة خلف الإمام (ص: ٤٩).

(٢) هذا اللفظ من حديث رفاعة بن رافع رواه النسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، قال: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله -يعني ابن المبارك- عن داود بن قيس، قال: حدثني يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عمٍّ له بدري، قال: ... وذكر حديث المسيء صلاته، وفيه: إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك.
وقد سبق تخريج حديث رافع، انظره أيها المبارك في المجلد السابع (ص: ٣٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، فعلمه النبي ﷺ ما يفعل في الركعة الأولى، وقال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

واسم الإشارة في قوله: (ثم افعل ذلك) راجع إلى الأقوال والأفعال، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٨٠) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك .... وقال في آخره: ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة(٢).

[ذكر أم القرآن في الحديث ليس محفوظًا](٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٨١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، واللفظ لمسلم(٤).

وقد قال النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي.

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣) وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) مسند أحمد.

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١١٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٧٧٦)، وصحيح مسلم (١٥٥-٤٥١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

الدليل الرابع:

(ث-٣١٧) روى مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح، وقد احتج به مالك وأحمد](٢).

قيل لأحمد: من قال: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام، قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ(٣).

(ح-١٣٨٢)وروى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن مسعر به، وزاد: **كنا**

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) موطأ مالك (١/ ٨٤)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤)، الترمذي (٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه يحيى بن سلام كما في سنن الدارقطني (١٢٤١)،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمد السعدي، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، كلاهما (يحيى بن سلام، والسدي) روياه عن مالك بن أنس به مرفوعًا.

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

وقال البيهقي: وهم الراوي عن إسماعيل السدي في رفعه بلا شك فيه، فقد خالفه الثبت، عن إسماعيل بن موسى، ثم رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥١) من طريق السري بن خزيمة، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، أخبرنا مالك به موقوفًا.

قال لنا أبو عبد الله فيما قرئ عليه: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت السري بن خزيمة يقول: لا أجعل في حل من روى عني هذا الخبر مرفوعًا، فإنه في كتابي موقوف.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٢٧) رقم: ١٩٤.

(٤) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد(١).

[صحيح موقوفًا](٢).

الدليل الخامس:

ولأنها ركعة يجب فيها القيام والركوع والسجود فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى.

❑ **دليل من قال: فرض القراءة في الركعتين الأوليين:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالًا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في

---

(١) المصنف (٣٧٢٨).

(٢) ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٦) حدثنا أبو نعيم.

وابن ماجه (٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٨)، من طريق شعبة.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٧)، من طريق يحيى بن سعيد،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٩) من طريق بكير بن بكار،

وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، خمستهم رووه عن مسعر به.

وتابع مالكًا الوليد بن أبي هشام (صدوق)، فرواه عن وهب بن كيسان به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢١)، حدثنا ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام به.

ورواه داود بن قيس، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٦١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٣).

وأيوب بن موسى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠)،

وأسامة بن زيد، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠)،

وبكير بن عبد الله بن الأشج كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠)،

وعثمان بن الضحاك بن عثمان (ضعفه أبو داود) عن أبيه، كما في المعجم الأوسط (٩٢٤٨)، خمستهم عن عبيد الله بن مقسم (ثقة)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٦) حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله ابن مقسم به، بلفظ: لا يقرأ خلف الإمام. وسنده صحيح.

السفر، وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما.

ولأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الصلاة الكاملة وهي الركعتان عرفًا؛ لعدم شرعية الواحدة عند الحنفية(١).

الدليل الثاني:

(ث-٣١٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، **عن علي وعبد الله، أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين**(٢).

[إسناده ضعيف](٣).

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المصنف (٣٧٤٢).

(٣) فيه علتان: شريك سيئ الحفظ، وأبو إسحاق لم يسمع من علي وابن مسعود.

وروى معمر، عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٥٦) ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان -يعني عليًّا- يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين. قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن. قال الزهري: والقوم يهتدون بإمامهم.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وخالف عبد الرزاق يزيد بن زريع، وعبد الأعلى الشامي، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال البيهقي: وكذا رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، وعن مولى لهم عن جابر، قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

قال البيهقي في السنن: وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه في أسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها.

وروى محمد بن الحسن في موطأ مالك (١٢٠) أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف =

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن قول الصحابي يحتج به بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصًّا مرفوعًا.

والثاني: ألا يخالفه صحابيٌّ آخر، وأثر علي رضي الله عنه قد خالف المرفوع من حديث أبي قتادة وسبق ذكره في أدلة الجمهور، وخالفه جابر رضي الله عنه.

الجواب الثاني:

أن عليًّا رضي الله عنه قد اختلف القول عنه، قال ابن عبد البر في الاستذكار: رواه أهل الكوفة عن عليٍّ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك(١).

وقول علي رضي الله عنه الموافق للسنة أولى بالقبول من المخالف لها.

❑ **دليل من قال: إذا قرأ في ثلاث أجزأته:**

قال إسحاق: «إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه، لا شك في ذلك؛ لإجماع الأمة أنه إذا أدرك الإمام راكعًا كبر، وقد أدرك الركعة وقراءتها»(٢).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن الدليل أخص من المدلول، فإن سقوط القيام والقراءة عن المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا لا يدل على سقوط القيام والقراءة عن الإمام والمنفرد إذا ترك القراءة متعمدًا في ركعة من أربع ركعات، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن البخاري وابن حزم قد أنكرا أن يكون في المسألة إجماع، والخلاف فيها

= الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأولين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخريين شيئًا.

ومحمد بن أبان القرشي، قال البخاري: ليس بالقوي.

(١) الاستذكار (١/ ٤٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٣٠).

محفوظ حتى بين الصحابة رضي الله عنهم، وسوف يأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها.

☐ **الراجح:**

أرجح الأقوال هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة

المدخل إلى المسألة:

○ تكرار الفاتحة في الصلاة لم ينقل، والأصل في العبادات التوقيف.

○ لم يحفظ قول فقهي بإباحة تكرار الفاتحة، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة.

○ صفة العبادة كأصلها الأصل فيه المنع، وأقل أحواله الكراهة إلا بدليل.

○ تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة؛ لأنها قول مشروع في أصله داخل الصلاة؛

○ تكرار الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي.

○ إعادة الفاتحة بسبب شكٍّ، أو توهمِ خللٍ لا يدخل في تكرار الفاتحة، وهو مشروع إلا أن يكثر ، فيدخل في الوسوسة.

○ إذا كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة، جاز له تكرارها، لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل.

○ إذا لم يضر المصلي تكرار الآية التي هو فيها لم يضره تكرار الفاتحة.

[م-٥٣٧] اختلف العلماء في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة:

فقيل: يكره في الفرض دون النفل من غير فرق بين تكرار الفاتحة وغيرها، وبه قال الحنفية(١).

وقال المالكية: «يأثم إن تعمد تكرارها، وهل تبطل به الصلاة؟ المعتمد عندهم عدم البطلان»(٢).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، الكافي شرح البزدوي (١/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)، منح الجليل =

وقيل: تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وحكي قولًا في مذهب الحنابلة[١].

وقيل: يكره إلا أن يكون تكريرها لسبب من عجز أو شك، ونحوه، وبه قال الشافعية[٢].

وقال الحنابلة: يكره[٣].

ولم أقف على قول يقول بالجواز مطلقًا، فصارت الأقوال تتفرع من قولين:

التحريم، على خلاف بينهم في البطلان.

والقول بالكراهة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أتكره مطلقًا، أم للقادر، أم تختص الكراهة في الفرض دون النفل.

❑ **دليل من قال بكراهة تكرار الفاتحة:**

الدليل الأول:

أن مثل هذا الفعل لم ينقل، والتكرار صفة في العبادة، والأصل في العبادات المنع، وإنما لم يحرم التكرار؛ لأنه تكرار لما أصله مشروع، وهو ذكر قولي لم يخل بهيئة الصلاة.

❑ **ويناقش**:

إن كررها لاعتقاده أن مثل ذلك أفضل، فهذا استدراك على الشرع، وإحداث فيه، فيكون آثمًا، وإن كررها مع اعتقاد أن التكرار ليس مشروعًا في الصلاة، فهذا

= (١/ ٣٢٠)، الثمر الداني في شرح زيد القيرواني (ص: ١٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٤).

[١] انظر قول المالكية في المراجع السابقة، وانظر قول الشافعية في المجموع (٤/ ٩٠، ٩١)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣، ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠). المهذب (١/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢، ١٠١٨)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٩).

[٢] المجموع (٤/ ٩٠، ٩١) و (٣/ ٣٥٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٣، ١٤٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠) و (٤/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٣).

[٣] الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٣)، نيل المآرب (١/ ١٤٦)، الشرح الكبير (١/ ٦١٢)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠).

فعل يخشى أن يدخل النقص إلى صلاته؛ لعدم الحاجة إليه.

الدليل الثاني:

أننا ذهبنا إلى الكراهة خروجًا من خلاف من قال: ببطلان الصلاة بتكرارها.

☐ **ويجاب:**

بأن الخروج من الخلاف لا يكون إلا في الذهاب إلى قول يجمع بين القولين، وأما القول بالكراهة؛ لوجود الخلاف، فهذا سبب في اتساع الخلاف.

☐ **دليل من قال: يجوز إذا كان ذلك لسبب:**

أن المصلي إذا كررها لتوهم خلل في المرة الأولى، فلا حرج في إعادتها؛ لأن إعادتها لجبر ذلك الخلل.

أو كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة جاز له تكرار الفاتحة بدلًا عن ذلك؛ لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل؛ لترتب الثواب على القراءة.

☐ **دليل من قال: يحرم تكرار الفاتحة:**

هو دليل من قال بالكراهة إلا أنه حمل الأدلة على التحريم:

من ذلك القول بأنه لم ينقل التكرار، والأصل في العبادات المنع.

أن تكرار الفاتحة يدخل في تكرار الأركان، فيحرم تكرارها.

☐ **دليل من قال: تبطل الصلاة بإعادة الفاتحة:**

أن تكرار الفاتحة يدخل في تكرار الركن فتبطل الصلاة بتكراره قياسًا على تكرار الأركان الفعلية، كالركوع والسجود.

☐ **ونوقش:**

بأن هناك فرقًا بين تكرار الركن القولي الذي لا يخل بهيئة الصلاة، وبين تكرار الركن الفعلي، والذي يؤدي تكراره إلى الإخلال بهيئة الصلاة.

☐ **الراجح:**

القول بالكراهة قول قوي جدًّا؛ إلا أن يكون ذلك لشكٍّ، أو توهم خلل، والله أعلم.

* * *

الفرع الخامس

في قراءة المأموم فاتحة الكتاب

المدخل إلى المسألة:

○ مسألة القراءة خلف الإمام من الخلاف الشائك، والأدلة متجاذبة، وقد أفردها السلف بمصنفات خاصة، والترجيح فيها بين قوي وأقوى، ولا إنكار فيها.

○ قراءة المأموم في الجهرية لا يبطل الصلاة وحكي إجماعًا، حكاه ابن عبد البر وابن حبان، وسيأتي نقل كلامهما، وترك القراءة في الجهرية لا يبطل الصلاة، وحكاه أحمد إجماعًا.

○ قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ(١).

○ ما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن القراءة خلف الإمام كابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، قد صح عنهم ما يعارضه من القراءة في الصلاة السرية، أو كان المحفوظ من قولهم: النهي عن القراءة مع الإمام، وهو أخص من القراءة خلف الإمام، فعلم أن مرادهم: النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية.

○ ما صح عن أبي هريرة وابن عباس من الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا، صح عنهم ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، فحمل قولهم على الصلاة السرية.

○ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ عامٌ في القراءة، فيشمل الفاتحة وغيرها، خاصٌّ في الصلاة خلف الإمام بالإجماع. وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم، في السرية والجهرية، خاص بالفاتحة، فكان كل واحد منهما

---

(١) المغني (١/ ٤٠٤).

عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر، فيطلب المرجح من خارجهما.

○ تقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

○ العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام المخصوص، وعلى هذا عامة أهل الأصول؛ ولم يخالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي(١).

○ عموم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) **دخله التخصيص بالإجماع وأما الأمر للمأموم بالإنصات لقراءة إمامه فلم يُخَصَّ منه شيء كما سيأتي بيانه في البحث، لهذا كان عموم الآية مقدمًا على عموم حديث عبادة.**

○ جمهور الفقهاء وأهل الحديث خلافًا للشافعية على ترك القراءة فيما جهر به الإمام.

○ حديث: (إذا قرأ فأنصتوا) **حديث معلول في أصح قولي أهل العلم.**

○ حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يثبت من حديث صحيح.

○ حديث: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) **لا يصح مرفوعًا، وهو صحيح موقوفًا على عبادة بن الصامت.**

[م-٥٣٨] اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم:

فقيل: تحرم القراءة خلف الإمام مطلقًا، في الصلاة السرية والجهرية، وبه قال الحنفية وأشهب وابن وهب من المالكية.

قال الحنفية: فإن قرأ كُرِه تحريمًا، وتصح في الأصح(٢).

جاء في الحجة على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: لا قراءة خلف الإمام في

---

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٥)، المبسوط (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٦، ٥٤٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٥١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٣١)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨).

شيء من الصلاة، ما يجهر فيه بالقراءة، وما لا يجهر فيه بالقراءة»(١).

قال ابن نجيم: و«في بعض العبارات أنها لا تحل خلفه -يعني خلف الإمام- وإنما لم يطلقوا عليها اسم الحرمة؛ لما عرف من أصلهم أنهم لا يطلقونها إلا إذا كان الدليل قطعيًّا»(٢).

جاء في المنتقى لأبي الوليد الباجي: «قال ابن وهب: لا يقرأ المأموم أصلًا أَسَرَّ الإمام أو جهر، ورواه ابن المواز عن أشهب»(٣).

وقيل: تجب قراءتها مطلقًا في الصلاة السرية والجهرية، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، وهو رأي الإمام البخاري(٤).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: تستحب قراءتها في السرية، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في الجهرية.

فقيل: تحرم قراءتها، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

وقيل: تكره حال قراءة الإمام، وهو مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: تجب قراءتها في السرية دون الجهرية،وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن العربي من المالكية(٦).

قال الترمذي:« .... اختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٣).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ١٥٩).

(٤) المجموع (٣/ ٣٦٤)، الوسيط (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٨، ٣١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، المحلى، مسألة (٣٦٠).

(٥) انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٩)، المنتقى للباجي (١/ ١٦٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، الإقناع (١/ ١٦٢)، المبدع (٢/ ٥٩).

(٦) انظر قول الشافعي في القديم: في المجموع (٣/ ٣٦٤)، وانظر قول ابن العربي في: أحكام القرآن له (١/ ١٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩).

الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام ....»⁽¹⁾.

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وملخصها:

تحرم القراءة مطلقًا.

تجب مطلقًا.

وقيل في التفريق بين السرية والجهرية على خلاف بينهم:

فقيل: تستحب في السرية، وتحرم في الجهرية.

وقيل: تستحب في السرية وتكره في الجهرية.

وقيل: تجب في السرية، وتحرم في الجهرية. هذا ملخص الأقوال، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تجب القراءة مطلقًا في السرية والجهرية:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وهو يتناول المنفرد والمأموم، وفي الصلاة السرية والجهرية.

☐ ويجاب:

بأن الآية وردت في قدر قيام الليل، لا في وجوب القراءة، فكان قيام الليل في أول الأمر، كما أخبر الله في أول الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ ثم نسخ تخفيفًا بقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. ولو سلمنا أنها في الأمر بالقراءة، فالأصل في صلاة التهجد أنها لا تصلى جماعة، والخلاف في قراءة المأموم، لا في قراءة المنفرد أو الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٢١).

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[١].

وجه الاستدلال:

فقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فكل ما يصدق عليه أنه صلاة شرعًا فإنه لا اعتداد بها إلا بفاتحة الكتاب، سواء أكان المصلي منفردًا أم إمامًا أم مأمومًا.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

عموم (**لا صلاة** ...) خرج منه المأموم بالإجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ[٢].

وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام[٣].

قال أحمد: «فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تَأَوَّلَ قول النبي ﷺ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** أن هذا إذا كان وحده»[٤].

وسوف نناقش الإجماع الذي نقله الإمام أحمد في أدلة من قال: لا تجب قراءة الفاتحة في الجهرية، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) عام في الصلاة فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم، في السرية والجهرية، خاصٌّ بالفاتحة.

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

[١] صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

[٢] المغني (١/ ٤٠٤).

[٣] رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

[٤] سنن الترمذي (٢/ ١٢١).

عام في القرآن فيشمل الفاتحة وغيرها، خاص في الصلاة، وقد نقل الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة(١).

وكذلك قال ابن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي المالكي، وابن تيمية الحنبلي(٢).

فكان كل واحد من الدليلين عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر، وتقديم الخاص على العام لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟ فتخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجح لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن الدليلين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عند تعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

ومن وجوه الترجيحات أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام المخصوص.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»(٣).

قال البيضاوي في نهاية السول: «العام الباقي على عمومه راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجيته»(٤).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «يرجح العام الباقي على عمومه على

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩) و (٨/ ٢٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٦)، الاستذكار (١/ ٤٦٥)، التمهيد (١١/ ٢٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٢٦)، الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي المالكي (ص: ١٦٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٣٤)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩) و(٨/ ٢٨٠)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٢/ ١٤١).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (٨/ ١٤٧٧).

العام المخصوص»⁽¹⁾.

فعموم (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) خُصَّ منه الرجل يدرك الإمام بالركوع، فإنه يعد إدراكًا للركعة، وإن فاتته قراءة الفاتحة.

وأما الأمر للمأموم بالإنصات لقراءة إمامه لم يُخَصَّ منه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، لهذا كان عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ مقدمًا على عموم حديث عبادة: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، كما قدمنا عموم: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) على عموم: (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**) للسبب نفسه،فارجع إليه.

قال ابن تيمية: «فهذا عموم قد خُصَّ منه المسبوق بحديث أبى بكرة وغيره، وخُصَّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، قرأ من حيث انتهى أبو بكر، ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وخُصَّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأَمْرُ المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يُخَصَّ معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضًا: فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته»⁽²⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٣٨٤) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك .... الحديث

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٥).

(٢) المجموع (٢٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة بمثله.

ورواه مسلم من طريق أبي أويس، أخبرني العلاء، قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسي أبي هريرة بمثل حديثهم(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**من صلى صلاة** ....) فصلاة نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، فتشمل الصلاة السرية والجهرية، من المأموم وغيره.

وقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه هذا العموم حين سُئِلَ: إنَّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك.

والخداج: هو الفساد والنقصان الذي لا تجزئ معه الصلاة، من قولهم: أخدجت الناقة إذا ولدت نتاجًا فاسدًا قبل تمام الخلق.

☐ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الدليل قد اشتمل على حديث وأثر:

فأما الجواب عن الحديث: فيجاب عنه بما أجيب به عن حديث عبادة، حيث

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٠)، وأحمد (٦/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٧)، عن يزيد بن هارون،

ورواه أحمد (٦/ ٢٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه إسحاق (٩٠٨) أخبرنا إسماعيل بن علية،

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩، ٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥)، وفي مشكل الآثار (١٠٨٨) من طريق يزيد بن زريع،

ورواه ابن ماجه (٨٤٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩، ٩٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، ومن طريق أبي شهاب الحناط، سبعتهم (يزيد بن هارون، وإبراهيم بن سعد، وابن زريع، وابن علية، وعبد الأعلى، والوهبي، والحناط) رووه عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث من رواية إبراهيم بن سعد عنه عند أحمد، فالحديث حسن بذاته، صحيح بحديث أبي هريرة في مسلم، والله أعلم.

دلالتهما واحدة استنادًا على ما اشتمل عليه من عموم، فتجب القراءة على المأموم والمنفرد والإمام، وقد بينت في الدليل السابق بأن هذا العموم معارض بعموم أقوى منه، لهذا ذهب ابن تيمية إلى تخصيص هذا العموم بالآية القرآنية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبحديث أبي موسى في مسلم (**وإذا قرأ فأنصتوا**)، وروي من حديث أبي هريرة.

وأما الجواب عن قول أبي هريرة (اقرأ بها في نفسك)، ففيه جوابان:

الأول: أنه معارَضٌ بجملة من الآثار عن الصحابة سآتي على ذكر بعضها إن شاء الله في البحث، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وطلب مرجح خارجي، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن مقصود أبي هريرة (**اقرأ بها في نفسك**) أي في غير الصلاة الجهرية:

(ث-٣١٩) فقد روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح،

عن أبي هريرة وعائشة، قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به(١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، بلفظ: **أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر**(٢).

[حسن إن كان قد حفظه عاصم بن بهدلة](٣).

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/ ١٠٣).

(٣) في إسناده عاصم بن بهدلة حدث عنه شعبة والثوري، وابن عيينة، وقد وثقه أحمد وأبو زرعة وجماعة.
وقال أبو حاتم: محله الصدق.
وقال الدارقطني: في حفظه شيء.
وفي التقريب: صدوق له أوهام، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٢١)، وفي الخلافيات (١٩٨٣) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم بن بهدلة به بلفظ: أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وشيء من القرآن، =

وفي هذا دليل على أن أبا هريرة لا يرى قراءة الفاتحة فيما يجهر به الإمام، والله أعلم.

وقد يقال: إن بين الأثرين عمومًا وخصوصًا من وجه، فقوله: (**اقرأ بها في نفسك**) خاص بالفاتحة، عام في الصلاة، والأمر بالقراءة فيما لا يجهر به الأمام، عام بالقراءة، خاص في السرية، فلا يخص عموم أحدهما بالآخر إلا بدليل مرجح، وقد يقال: إن هذا الجمع إنما يتوجه في التعامل مع نصوص الشارع، بخلاف الآثار الموقوفة.

الدليل الرابع:

(ح-١٣٨٥) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري،

عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه فيها القراءة فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر. قال: قلنا: أجل، والله إذن يا رسول الله، إنه لهذا. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[١].

[ضعيف][٢].

= وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عكرمة بن إبراهيم ليس بشيء، منكر الحديث. انظر اللسان (٥/ ٤٦٠).

[١] المسند (٥/ ٣٢٢).

[٢] هذا حديث مكحول، وقبل الكلام في بيان الاختلاف على مكحول، نبيِّن أن حديث عبادة قد رواه عنه محمود بن الربيع، وابنه نافع بن محمود بن الربيع.

أما رواية محمود بن الربيع عن عبادة، فله طريقان عن عبادة:

أحدهما: حديث مرفوع، رواه عنه الإمام الزهري كما في الصحيحين بلفظ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**). وهذا مقطوع بصحته، وقد سبق تخريجه، وليس فيه: لا تفعلوا إلا بأم القرآن.

الطريق الثاني: حادثة موقوفة وقعت لعبادة كشفت لنا عن فقهه لما رواه مرفوعًا، وأنه يرى أن على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

رواه ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها.

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨). وفي القراءة (١٣٣، ٢٠١، ٢٠٢). وقد سقط من إسناد عبد الرزاق محمود بن الربيع. =

= فهنا رجاء بن حيوة روى الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة موقوفًا عليه، وقد قال الترمذي في سننه ت بشار (٦/ ٢٤٢): حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، قال كان إبراهيم النخعي، والحسن، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه».

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٠) عن بشر بن رافع، عن درع بن عبد الله، عن أبي أمية الأزدي، عن عبادة موقوفًا عليه، وفي الإسناد شيخ عبد الرزاق بشر بن رافع ضعيف، ودرع بن عبد الله فيه جهالة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٣، ٢٠٤)، ٢٠٥) من طريق شعبة، عن مسلم بن عبد الله أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت موقوفًا عليه.

وحملة بن عبد الرحمن ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤١٤)، وسكتا عنه، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٣٩٧).

وكذا مسلم بن عبد الله أبو النضر ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه (٨٢٠).

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١٨٩٥): سألته (يعني أباه) عن حديث، عن أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن. قال أبي: وليس هذا أبو النضر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك.

وقال أيضًا (٣٣٧٧): مسلم أبو النضر شامي، روى عنه شعبة.

فربما كان قول عبادة أخذه فهمًا من عموم ما رواه عن النبي ﷺ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، كما فهم أبو هريرة حين روى حديث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. هذا هو القدر المرفوع، قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام قال: اقرأ بها في نفسك.

وإذا رجعت مسألة قراءة المأموم للفاتحة إلى الفقه، فالفقه ليس بمعصوم، والصحابة مختلفون في هذه المسألة.

ولم يُحْفَظ الأمر مرفوعًا بقراءة المأموم للفاتحة، وحين روى هذا الحديث نافع بن محمود ابن الربيع -وهو رجل لا يعرف بالرواية إلا في هذا الحديث، وفي عدالته جهالة كما سيأتي بيان ذلك في ترجمته- خلط المرفوع من حديث عبادة (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) بالموقوف على عبادة بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فبدت الرواية وكأن النهي عن القراءة وراء الإمام إلا بفاتحة الكتاب مرفوعة إلى النبي ﷺ، والحق أن المرفوع منها هو: ما حفظه لنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).

وأن الأمر للمأموم بقراءة الفاتحة، ولو جهر الإمام هو من قول عبادة موقوفًا عليه.

وقد أعلَّ الإمام أحمد رواية الرفع برواية رجاء بن حيوة الموقوفة، وسيأتي نقل كلام الإمام أحمد في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى. =

= ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦، ٢٨٧): «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غيره هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح هو قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلِطَ بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة».

وقال أيضًا (٢٢/ ٣٤٠): الحديث لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه، وإنما هو قول عبادة بن الصامت».

وقال ابن حبان نقلًا من تنقيح التحقيق (٢/ ٢٢٤): «نافع بن محمود بن ربيعة، سمع عبادة ابن الصامت حديث القراءة خلف الإمام موقوفًا، كما سمعه محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة مرفوعًا، ومتناهما متباينان».

وهذه الرواية الموقوفة هي المحفوظة من حديث رجاء بن حيوة.

وقد رواه الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، واختلف فيه على الأوزاعي من خمسة وجوه:

الوجه الأول: عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة مرفوعًا

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩) من طريق أحمد بن عبيد الله الدارمي.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢) من طريق محمد (يعني ابن بركة الحلبي)، كلاهما عن علي بن بكار المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد الفدكي، حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن.

انفرد بذلك علي بن بكار المصيصي الصغير، عن أبي إسحاق الفزاري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام ت بشار (٣٢٤): علي بن بكار المصيصي عن أبي إسحاق الفزاري، وهو آخر من لقيه .... إلخ.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٤)، وقال: مستقيم الحديث.

وإذا اختلف عمرو بن سعد وعبد الله بن عون في رجاء بن حيوة، قدم عبد الله بن عون بلا توقف.

الوجه الثاني: عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٠).

وهذان الوجهان عن الأوزاعي هما أقوى ما روي عنه، وقد روى الشيخان في صحيحيهما لأبي المغيرة عن الأوزاعي.

وأبو إسحاق الفزاري وإن كان من رجال الشيخين إلا أن الشيخين لم يخرجا له شيئًا من حديثه عن الأوزاعي، فأبو المغيرة من أصحاب الأوزاعي، وأَعْرَفُ به من أبي إسحاق، فلعله =

= من هذه الجهة يقدم على أبي إسحاق في الأوزاعي، فتكون روايته هي المحفوظة، وإذا كان كذلك فإن إسناد أبي المغيرة متقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة بن الصامت.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣١) من طريق يزيد بن عبد الله بن رزيق، أخبرنا الوليد، أخبرنا أبو عمرو (يقصد الأوزاعي) حدثني عمرو بن سعد، أخبرنا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت.

فجمع بين روايتي أبي المغيرة ورواية أبي إسحاق الفزاري، وقد يؤخذ منه أن الطريقين محفوظان، إلا أن هذا الجمع قد تفرد به يزيد بن عبد الله بن رزيق، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ففيه جهالة، وتفرده عن الوليد بن مسلم مما لا يحتمل منه، فالوليد له أصحاب كثر يعتنون بحديثه، وقد خالفه في الوليد بن مسلم من هو أوثق منه علي بن سهل الرملي، فرواه عن الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، وهذا هو المعروف من رواية الوليد بن مسلم، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج الاختلاف على الوليد بن مسلم فيما بقي من التخريج.

الوجه الثالث: رواه إسماعيل بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٦)، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

فأسقط إسماعيل بن عياش عمرو بن سعد، وزاد في إسناده شعيب بن محمد، ولولا مخالفة إسماعيل بن عياش لأبي المغيرة لكان الإسناد يمكن قبوله؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده مستقيمة، أما وقد خالف أبا المغيرة في الأوزاعي، فتكون روايته شاذة، والله أعلم.

الوجه الرابع: رواه الحسن بن علي بن عياش كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، عن منبه بن عثمان عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة به.

فجعله من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة، وهذا إسناد منكر، الحسن بن علي بن عياش فيه جهالة، وقد خالف الثقة أبا المغيرة، وهو من أصحاب الأوزاعي.

الوجه الخامس: رواه مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو.

رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٨٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩٩، ٣٥٦٨) والبيهقي في القراة خلف الإمام (٤٠٦، ٤٠٧)، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٤).

قال البزار: لا نعلمه عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة لين الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جدًا، مسلمة بن علي هو الخشني، متروك الحديث.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠١)، من طريق المتوكل بن محمد بن أبي سورة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن جسر بن الحسن، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

فالمتوكل بن أبي سورة مجهول، وشيخه الحارث بن عطية متكلم فيه.

والمحفوظ من حديث رجاء بن حيوة، ما رواه عبد الله بن عون، عنه، عن محمود بن الربيع، قال: =

= صليت صلاة، وإلى جانبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. وهذا موقوف على عبادة.

وكل من رواه عن رجاء بن حيوة مخالفًا عبد الله بن عون، فالقول قول عبد الله بن عون.

والمحفوظ من حديث الأوزاعي، ما رواه أبو المغيرة، عنه، حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو ابن شعيب، عن عبادة مرفوعًا، وهو منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من عبادة، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق برواية الزهري ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، وما وقع فيها من الاختلاف.

وأما رواية نافع بن محمود بن الربيع:

فقد رواها عنه مكحول، إلا أنه قد اختلف على مكحول في إسناده على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: رواه ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ومكحول لم يسمع من محمود بن الربيع.

الوجه الثاني: رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، وعلته جهالة نافع بن محمود بن الربيع.

الوجه الثالث: رواه سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن المنذر، وكلهم ثقات إلا النعمان، فإنه صدوق، رووه عن مكحول عن عبادة بن الصامت. وعلته: مكحول لم يسمع من عبادة.

وقال النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فأرسله.

فأي هذه الطرق أرجح في حديث مكحول؟

أما رواية ابن إسحاق فهي شاذة؛ لتفرده في الأصح بذكر الحديث من رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

ولمخالفة ابن إسحاق من هو أقوى منه، وهو زيد بن واقد، فقد رواه زيد بن واقد، وحرام بن حكيم، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

وزيد بن واقد قد احتج به البخاري، وهو مقدم في مكحول على ابن إسحاق، وقد ساق معه قصة تشهد على حفظه وضبطه، قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم: أي أصحاب مكحول أعلى؟ فقال: -وذكر جماعة-، ثم قال: ولكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم. اهـ إلا أن في إسناد زيد بن واقد نافع بن محمود، وهو مجهول.

ولأن البخاري ومسلمًا قد رويا الحديث من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بلفظ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، ولم يذكر فيه قصة القراءة خلف الإمام.

ولا يقارن ابن إسحاق بالزهري، فأين الثرى من الثريا.

ولأن مكحولًا لم يسمع من محمود بن الربيع، قال الترمذي في السنن (٢٥٠٦):« مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد =

= من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة».

ومحمود بن الربيع من صغار الصحابة، وعبارة الترمذي توحي بانقطاع حديث ابن إسحاق.

وأعله البخاري بعدم السماع.

فقد قَدَّم البخاري رواية الزهري؛ وعلل ذلك بأن الزهري قال: حدثني محمود، وأما مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٩).

فظاهر عبارة البخاري إعلال ما رواه غير الزهري بعدم السماع.

قال المعلمي اليماني: وهذا من البخاري بناء على رأيه أنه يشترط للاتصال العلم باللقاء، وقد رد مسلم في مقدمة صحيحه هذا القول، وحكى الإجماع على أنه يكفي إمكان اللقاء إذا لم يكن الراوي مدلسًا. انظر آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي (١٨/ ٦٧).

ولم أقف على كلام إمام يصرح بسماع مكحول من محمود بن الربيع، ولا الوقوف على إسناد يصرح فيه مكحول بسماعه من محمود بن الربيع، وهو كثير الإرسال.

وإعلاله بعدم السماع أولى من إعلال بعضهم بعنعنة مكحول استنادًا إلى قول ابن حبان: ربما دلس؛ لأن هذه العبارة تشعر بقلة تدليسه، وابن حبان هو أول من وصفه بالتدليس، وأما ابن حجر فذكره في المرتبة الثالثة، أي من المكثرين ولا أعلم مستنده، وقد يحمل تدليسه على كثرة الإرسال، وهو مكثر منه، وهو أحد نوعي التدليس، فقد كان من الأئمة من يطلق التدليس على الإرسال، والله أعلم.

فلهذه الأسباب الأربعة: تفرد ابن إسحاق في روايته عن مكحول عن محمود بن الربيع، ومخالفته لزيد بن واقد في إسناده، وكون الزهري رواه عن محمود بن الربيع بلفظ يختلف عن رواية ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، ولأن رواية مكحول عن محمود مرسلة، لهذه الأسباب الأربعة استبعدت رواية ابن إسحاق؛ لشذوذها، فلا يصح الحديث من رواية مكحول عن محمود بن الربيع.

فتبقى المقارنة بين ما رواه زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وبين ما رواه الجماعة عن مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة.

ولا يستبعد أن يكون الحديث محفوظًا في كلا الطريقين، وأنهما يرجعان إلى طريق واحد، فلا تعارض بينهما: فالإرسال الواقع في رواية الجماعة قد بيَّن زيد بن واقد فيه الواسطة، وأن مكحولًا إنما سمعه من نافع بن محمود بن الربيع، فكان مكحول تارة يرسله، كما هي رواية الجماعة، وهو مشهور بالإرسال، وتارة يذكر واسطته، وإذا عرف أن مكحولًا إنما سمعه من نافع بن محمود بن الربيع، آل إلى ضعف إسناده لجهالة نافع بن محمود بن الربيع.

إذا عرفت هذا على سبيل الإجمال، فإليك تخريج هذا الطرق من مصادرها. =

= **الطريق الأول: ابن إسحاق، عن مكحول.**

رواه ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، وقد سقت لفظه في دليل المسألة.

رواه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٤، ١٥٨، ١٥٩)، والترمذي (٣١١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، والبزار في مسنده (٢٧٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢، ١٨٤٨)، والدارقطني في السنن (١٢١٣)، والحاكم (٨٦٩).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٣)، وغيرهم.

والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٦/ ٣٦٢٤). والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١/ ٩١٨). وفي القراءة خلف الإمام (١١٢). والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩/ ٤١٢).

قال الترمذي في السنن (١/ ٤٠٧): «حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا أصح».

والحسن في اصطلاح الترمذي: هو الضعيف، لأنه قد صرح أنه يريد بالحسن: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٦)، بخلاف الحسن الاصطلاحي فإنه يشترط أن يكون راويه موصوفًا بالضبط، وإن كان خفيفًا، ولا يكفي كونه لا يتهم.

وتابع ابن إسحاق على هذا الإسناد اثنان:

الأول: العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام.**

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥) من طريق محمد بن أبي السَّرِيِّ، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول به.

وهذا غريب الإسناد غريب المتن، ففي إسناده محمد بن أبي السَّرِيِّ، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقد وثقه ابن معين، وقال الذهبي في الميزان: ولمحمد هذا أحاديث تستنكر.

وقد وُصِفَ العلاء بن الحارث أنه من كبار أصحاب مكحول، فلو كان هذا محفوظًا من حديثه لتسابق الرواة إلى نقله عنه، ولم يَأْتِ بسند غريب، وينفرد به رجل سيئ الحفظ.

وأما غرابة المتن، فلم يقل أحد في لفظه: (إمام وغير إمام) إلا في هذا الإسناد.

وقد تابع مكحولًا في روايته عن محمود بن الربيع عبد الله بن عمرو بن الحارث، فرواه عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، إلا أنه ضعيف جدًّا. =

= روي من طريق يزيد بن عياض كما في معجم ابن الأعرابي (٢٧٨).

ومن طريق معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٢)، ومستدرك الحاكم (٨٧١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨)، وكلاهما (يزيد بن عياض، وابن أبي فروة) عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع به.

وابن عياض قد كذبه مالك والنسائي.

وإسحاق بن أبي فروة متروك، ومعاوية بن يحيى ضعيف.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عليه فيه:

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٦) من طريق محمد بن حمير (صدوق)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع به.

وقد أعل الدارقطني روايته كما في أطراف الغرائب (٤١٢١): فقال: «تفرد به محمد بن حمير عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود».

وخالفه بشر بن شعيب (ثقة)، فرواه عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث به، وللابن اختصاص بأبيه، فرجع حديث شعيب إلى حديث ابن أبي فروة المتروك.

المتابع الثاني لابن إسحاق: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.

وقد روي عن سعيد على ثلاثة أوجه:

فقيل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة كإسناد ابن إسحاق.

وقيل: عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت.

وقيل: عن سعيد بن عبد العزيز وغيره، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت.

هذا من حيث الإجمال، وإليك التفاصيل.

رواه الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، واختلف على الوليد بن عتبة:

فرواه عنه عبدوس بن دِيزَوَيْه، كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٩٦، ٣٦٢٦)، حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، **عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟ فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: «فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن.**

وعبدوس فيه جهالة، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة، وأحاديثه قليلة، وأكثرها من رواية الطبراني عنه.

فلا يمكن تقوية طريق ابن إسحاق بهذه المتابعة لسببين:

الأول: جهالة عبدوس. =

= **الثاني: أنه قد خولف في إسناده، فقد خالفه من هو أقوى منه في الوليد بن عتبة.**

فرواه أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ثقة حافظ) كما في سنن الدارقطني (١٢١٨)، ومستدرك الحاكم (٨٧٠)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٥).

ومحمد بن هارون بن بكار الدمشقي (وثقه ابن حبان، وأكثر عنه الطبراني، وليس له ذكر في الميزان واللسان) كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٠٠)، كلاهما (أبو زرعة ومحمد بن هارون) روياه عن أبي الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم، أنه سمع عبادة بن الصامت. هذا إسناد أبي زرعة الدمشقي.

وقال محمد بن هارون: عن محمود بن الربيع، أو لبيد، عن أبي نعيم.

قال ابن صاعد شيخ الدارقطني: قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة.

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٥): قال ابن صاعد: قوله عن أبي نعيم، أظنه قال خطأ وذكر بقية الكلام على نحو ما نقله الدارقطني.

وقد جاء ذكر أبي نعيم في لفظه، وليس في إسناده من رواية زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن نافع عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل أبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن وذكر الحديث، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق إن شاء الله تعالى.

وأما ذكر أبي نعيم في الإسناد فهو خطأ، وأظن أنه جاء من الوليد بن عتبة، وليس من الوليد بن مسلم، لأنه قد رواه علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم فلم يذكر فيه أبا نعيم، وهو ما سوف أبينه في الوجه الثاني من الاختلاف على مكحول.

وإذا تبين أن متابعة سعيد بن عبد العزيز خطأ أيضًا، كان ذلك دليلًا على خطأ المتابعتين لابن إسحاق، وهذا ما جعل الإمام أحمد يشير إلى تفرد ابن إسحاق، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٩): قال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق. اهـ إشارة منه إلى تفرد ابن إسحاق بروايته مرفوعًا عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، والله أعلم.

وليس بجيد الاعتراض على كلام الإمام أحمد بأنه قد رواه مكحول من غير طريق ابن إسحاق، فالإمام أحمد أراد تفرد ابن إسحاق بهذا الإسناد، لا غير، والله أعلم.

ونقل أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٢١٦) عن الأثرم أنه قال: «ذكر لأحمد رحمه الله -يعني حديث عبادة- فضعفه، وقال: ليس يرويه غير ابن إسحاق، ورجاء بن حيوة لا يرفعه».

وفي المطبوع: (ورجاء بن حيوة لا يعرفه) وهو تصحيف.

الوجه الثاني: من الاختلاف على مكحول، قيل: عنه، عن عبادة.

رواه أبو داود (٨٢٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٤)، وفي القراءة خلف =

= الإمام له (١٢٧).

وأحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٧)، كلاهما (أبو دواد السجستاني وأحمد بن عمير) روياه عن علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

فلم يذكر الوليد بن مسلم أبا نعيم في إسناده، وهو المحفوظ، إلا أنه جعله من رواية مكحول، عن عبادة. وهذا إسناد منقطع، مكحول لم يسمع من عبادة بن الصامت.

ولعل رواية علي بن سهل بن قادم أبي الحسن الرملي أولى من رواية الوليد بن عتبة؛ لكونه لم يختلف عليه من جهة، ولأنه أوثق منه، فقد وثقه النسائي كما في مشيخته (١٣٦) مع تشدده، وسئل عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٨٩)، فقال: صدوق.

وقال الحاكم: كان محدث أهل الرملة وحافظهم.

وروى عنه أبو زرعة، والطبري، وخرَّج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهو مكثر في الرواية عن الوليد بن مسلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨) من طريق كثير بن عبيد، أخبرنا بقية، عن الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة سألَنَا رسول الله ﷺ: هل تقرؤون القرآن معي، وأنا في الصلاة؟ قالوا: نعم يا رسول الله نهذه هَذًّا، أو قال: ندرسه درسًا قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سرًّا في أنفسكم.

لم يروه عن الزبيدي، إلا بقية بن الوليد، وقد عنعن، وكثير بن عبيد ثقة، والإسناد إلى كثير صحيح، وهو أصح طريق روي فيه الحديث عن بقية، إلا أنه من رواية مكحول، عن عبادة، ولم يسمع منه.

وقد رواه محمد بن الحسين الآبري في مناقب الشافعي (٦) من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا مكحول، عن عبادة.

ومحمد بن المصفى، قال فيه أبو حاتم الرازي والنسائي في مشيخته: صدوق. وقال النسائي في رواية أخرى: صالح. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس. اهـ

وقال أبوزرعة: كان يسوي حديث بقية بن الوليد.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢١٩) من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة،

وأحمد بن الفرج، مختلف فيه، قال فيه محمد بن عوف: ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق، وإنما هي أحاديث وقعت له في ظهر قرطاس في أولها يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية ... إلخ انظر تهذيب التهذيب (١/ ٦٨).

قال الدارقطني في السنن: هذا مرسل، يقصد أن مكحولًا لم يسمعه من عبادة. =

= ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٦) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، أن عبادة بن الصامت قام في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بنا، فجهر بالقرآن، فلبست عليه القراءة، فلما انصرف قال: هل تقرؤون خلف الإمام إذا جهر؟ قالوا: نعم نَهُذُّ القرآن هَذًّا قال: عجبت أنازع القرآن، وقال: لا تقرؤوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

والنعمان بن المنذر روى له أبو داود في السنن حديثين وروى النسائي في سننه له حديثًا واحدًا، وقد وثقه دحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر.

وطريق النعمان بن المنذر مرسل، فهو من رواية التابعي، عن رسول الله ﷺ، وإن حملت (أن) بمعنى (عن) فهو منقطع، مكحول لم يسمع من عبادة.

الوجه الثالث من الاختلاف على مكحول، قيل: عنه، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت.

رواه أبو داود في السنن (٨٢٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٧، ٣٦٢٥)، والدارقطني في السنن (١٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩١٧)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٢٢) من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: **أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن.**

والهيثم بن حميد صدوق، وزيد بن واقد قد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، والعجلي، والدارقطني والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي وابن حجر.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، محله الصدق.

وقال أبوزرعة: ليس بشيء، ولا بأس به في المغازي.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢١) من طريق مروان بن محمد، أخبرنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري به.

وحرام بن حكيم ثقة، وقد تابع مكحولًا في الرواية عن نافع بن محمود.

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٠١): «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه =

= يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود».

وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، وله شواهد».

قلت: علته نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، فيه جهالة، ولا يعرف بالرواية إلا بهذا الحديث، وحديث آخر رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها. وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان متهم بالوضع.

فكيف يمكن توثيق أو تحسين حديث نافع بن محمود اعتبارًا بمروياته، إذا كان لا يروى عنه إلا هذا الحديث، وقد خالف فيه كما تعلم؟

ولهذا قال الطحاوي: وليس نافع بن محمود بمعروف.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ونافع بن محمود هذا مجهول، لا يعرف. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٦): ونافع هذا مجهول.

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى متعقبًا الدارقطني (١/ ٣٧٨): «كذا قال، ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم، ولا البخاري شيئًا، وقال فيه أبو عمر: مجهول».

وزيادة حرام بن حكيم في إسناده قد توبع عليه الهيثم بن حميد.

فقد رواه صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، واختلف على صدقة:

فرواه هشام بن عماركما في المجتبى من سنن النسائي (٩٢٠)، وفي الكبرى (٩٤٤)، وأحكام القرآن للطحاوي (٥٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (١١٩، ١٢٠).

ومحمد بن المبارك الصوري كما في سنن الدارقطني (١٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٥)، كلاهما: (هشام ومحمد) روياه عن صدقة بن خالد، حدثنا ابن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

ورواية النسائي عن حرام بن حكيم وحده.

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٣٥)، قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

قال المعلمي: كذا قال: وقد سقط من النسخة رجل، أو رجلان بين البخاري وصدقة، فإن صدقة مات قبل أن يولد البخاري بأربع عشرة سنة، ولم أجد في تاريخ البخاري ترجمة لربيعة الأنصاري، ولا لمحمود بن ربيعة، ولا لنافع بن محمود إلا أنه في ترجمة حرام بن حكيم ذكر أنه روى عن محمود بن ربيعة، فالله أعلم.

قلت: الساقط هو شيخ البخاري هشام بن عمار، فقد رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، ورواه ابن الجوزي في التحقيق (٤٨٧) من طريق محمود بن إسحاق راوي كتاب القراءة خلف الإمام للبخاري، قال: حدثنا البخاري، حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا =

= صدقة بن خالد، قال: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن ابن ربيعة الأنصاري، عن عبادة. فرجع إسناد البخاري إلى إسناد النسائي.

وسقط من اسم ربيعة الأنصاري ولا شك: نافع بن محمود ... وأستبعد أن يكون ذلك من اختلاف الرواية، ومحمود قيل في نسبه: ابن الربيع، وقيل: ابن ربيعة الخزرجي الأنصاري، انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٩).

وخالفهما يحيى بن عبد الله البابلتي كما في سنن الدارقطني (١٢٢١)، فرواه عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت به بنحوه.

وهذا إسناد منكر، تفرد به يحيى البابلتي، وهو ضعيف، وقد خالف الجماعة في إسناده حيث جعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم، والله أعلم.

وقد توبع زيد بن واقد، ولا يصح منها شيء.

فأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقرأن أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن.

وهذه المتابعة من يزيد بن جابر لزيد بن واقد في روايته عن مكحول، لا غناء بها، لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو رجل متروك.

ورواه الشاشي في مسنده (١٢٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٢٧) من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الخزرجي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت.

وهذا الإسناد فيه علتان: الواقدي أخباري متروك، وجعل الحديث من رواية نافع بن محمود عن أبيه، وهذا منكر، مخالف لكل من رواه عن مكحول، والله أعلم.

فكان الحديث في كل طرقه ضعيفًا، فطريق مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت طريق شاذ، والشاذ لا يعتبر به، وله أربع علل أشرت إليها في التخريج.

وطريق مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، ضعيف؛ لجهالة نافع بن محمود، ولا يعرف له إلا هذا الحديث.

وطريق مكحول، عن عبادة بن الصامت ضعيف أيضًا؛ للانقطاع، ولعل هذين الطريقين الأخيرين يرجعان إلى طريق واحد، فيكون المحفوظ من رواية مكحول أنه يرويه عن نافع بن محمود بن الربيع، إلا أنه تارة يذكر شيخه، وتاره يرسله، فيرويه عن عبادة مباشرة، والله أعلم.

والمحفوظ من رواية محمود بن الربيع ما رواه الزهري عنه، عن عبادة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وكذلك ما رواه رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة موقوفًا عليه.

هذا القول فيما يتعلق بالإسناد، وقد أعرضت عن الطرق شديدة الضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف =

= شيئًا، ويطيل من التخريج.

وأما حكم الأئمة على الحديث، فقد اختلفوا فيه صحة وضعفًا.

فضعفه الإمام أحمد كما نقل ذلك ابن تيمية عنه في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦).

وقد أعلَّه الإمام أحمد برواية رجاء بن حيوة موقوفًا، كما نقل ذلك أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٢١٦) عن الأثرم، عن أحمد.

وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بذلك، انظر إعلاء السنن (٤/ ١١٢).

وأعله البخاري بأن رواية الزهري قال: حدثني محمود، وأما مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة فلم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. انظر القراءة خلف الإمام للبخاري (٩٩).

وضعفه الترمذي في السنن حيث وصفه بالحسن، وهو اصطلاح خاص له.

وحكم على الحديث بالاضطراب كل من الطحاوي والجصاص وابن عبد البر وابن التركماني.

قال الطحاوي بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن إسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد، فخالف في إسناده ... ثم ساق إسناد زيد بن واقد، ثم قال: وليس نافع بن محمود بمعروف، فتعارض به مثل الآثار التي قد رويناها في هذا الباب، وليس ما روى محمد بن إسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه، وقد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، فأوقفه على عبادة». أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٥١).

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٩):«وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه».

وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٦٤).

وقال ابن عبد البر في أحد قوليه كما في التمهيد: (١١/ ٤٦): «.... ورواه زيد بن خالد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».

وإذا كان حديث مكحول يرجع إلى حديث نافع بن محمود، فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٢): «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٦٤): «... والكلام في ابن إسحاق معروف، والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد».

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٩).

وخالف جمع من العلماء فصححوا الحديث، ولم يعتبروا الخلاف على مكحول موجبًا للاضطراب، بل صححوا جميع وجوه الاختلاف.

قال ابن حبان: «وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة». =

= وساق البيهقي في الخلافيات ط الروضة للنشر والتوزيع(٢/ ٤١٨) وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤) بإسناده عن موسى بن سهل الرملي، وهو أخو علي بن سهل الرملي يقول: سمع مكحول من محمود بن الربيع، ومن نافع بن محمود بن الربيع.

يقول البيهقي في القراءة خلف الإمام على إثر (ح ١٣٣)، قال: هذا حديث سمعه مكحول الشامي وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود، عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة وهو أحد أئمة أهل الشام من محمود بن الربيع عن عبادة، إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرةً فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذٍ يذكره، ويكون الحديث عنده مسندًا وموقوفًا، فيذكره مرة مسندًا، ومرة موقوفًا، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسندًا، ثم من فتواه به موقوفًا. اهـ

قلت: عمل المحدثين ترجيح أحدهما بحسب القرائن، فإذا ترجح الإرسال أو الوقف اعتبر ذلك علة في رد الموصول والمرفوع، ولا يمكن أن يستشهد بالإرسال والوقف على صحة الوصل والرفع، والله أعلم.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٨٢) عن الحاكم أبي عبد الله، عن أبي علي الحافظ النيسابوري، أنه قال: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت.

وقال ابن القيم: «يمكن القول بأنه ليس في رواية نافع بن محمود هذه مخالفة لرواية محمود بن الربيع المتقدمة، وأن الاضطراب لا وجود له».

وقال ابن حزم: «وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود بن الربيع، ومرة عن نافع، فهذا قوة للخبر، لا وهنٌ؛ لأن كليهما ثقة».

القول بأن الثقة إذا رواه على وجهين مختلفين يكون محفوظًا عنهما ليس صحيحًا بإطلاق، بل يشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه محفوظ عنهما، كما لو وجد ثقة يجمع الوجهين بإسناد واحد، ولم يخالف، أو كان الثقة إمامًا في كثرة الحديث والشيوخ فلا يستغرب منه هذا الاختلاف في سعة ما رواه كما يغتفر له لو تفرد بالحديث من أصله.

يقول ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ١٥) عن حديث رواه الزهري على أكثر من وجه، قال: «الزهري صاحب حديث، فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطِّرَادُهُ في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ».

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/ ١٠٢): «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار =

= عن أبي بصير ... ».

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٨): «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر: فإن كان المنفرد ثقة حافظًا، فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيرًا في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟

ويَقْوَى قبول قوله: إن كان المروي عنه واسع الحديث يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة، كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش».

ومكحول إمام في الفقه والفتيا، وأما في الرواية فلا يعتبر من المكثرين، قال معمر كما في تهذيب الكمال (٢٣/ ٥١١): قلت للزهري: أقتادة أعلم عندك أو مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، وما كان عند مكحول إلا شيء يسير».

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٣٦)، وابن حبان (٥/ ٨٦) في صحيحيهما، وهو ذهاب منهما إلى تصحيح الحديث.

ورواه الدارقطني في السنن (١٢١٣) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، وقال: هذا إسناد حسن.

ورواه أيضًا في السنن (١٢١٧) من طريق الهيثم بن حميد، قال: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: كلهم ثقات.

ورواه أيضًا (١٢٢٠) من طريق صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٦): «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٥): إسناده جيد لا مطعن فيه.

ومال إلى تصحيحه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٢٣).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٦٤): «أخرجه أبو داود بإسنادٍ رجالُه ثقات».

فقد تبين من خلال اختلاف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه أن الحكم على الحديث موضع اجتهاد أهل العلم، وأنه ليس من قسم الحديث الضعيف البين، ولا الصحيح البين، وإن كنت أميل إلى اختيار الإمام أحمد والبخاري والترمذي وابن معين، وابن عبد البر ومن ذكر معهم، والله أعلم.

وللحديث شواهد ضعيفة، سآتي على ذكر بعضها، منها:

الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه،

رواه أبو قلابة، واختلف عليه فيه: =

= فرواه خالد الحذاء، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل. قال: لا، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب.

رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٦)، ومسند أحمد (٤/ ٢٣٦)، و(٥/ ٦٠، ٤١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦) وفي معرفة السنن (٢/ ٨٣)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٨٧).

وشعبة في رواية كما في مسند أحمد (٥/ ٨١)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي(١٥٧) عن محمد بن جعفر، عنه.

وعبد الوهاب الثقفي كما في مسند ابن أبي عمر العدني كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩).

وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني في العلل معلقًا (١٢/ ٢٣٨)، أربعتهم: **(الثوري، وشعبة، والثقفي وبشر بن المفضل)** عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة.

ورواه يزيد بن زريع، واختلف عليه فيه:

فرواه عبدان، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٣٧).

ومسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٦٩)،

وأحمد بن المقدام أبو الأشعث، كما في الخلافيات للبيهقي (١٨٧٠)، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة.

ورواه إبراهيم بن موسى الفراء، كما في الخلافيات للبيهقي ط الروضة (١٨٦٨)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن موسى بن أبي عائشة.

ونقل البيهقي عن أحمد أنه قال: قوله: عن موسى بن أبي عائشة وهم قبيح، وإنما هو محمد بن أبي عائشة. اهـ وإذا كانت وهمًا فلا يعتد بها، وتكون رواية يزيد بن زريع كرواية الثوري ومن ذكر معه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٨٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء به، إلا أنه قال: عن ابن أبي عائشة.

وقيل: عن خالد، عن أبي قلابة، عن رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه، هل تقرؤون خلف إمامكم؟ ... فذكره مرسلًا.

قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف على خالد، قال (١٢/ ٢٣٨): «... ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلًا لم يجاوز به أبا قلابة، والمرسل أصح». =

= **وقيل: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ.**

رواه ابن علية في رواية، وخالد بن عبد الله، وشعبة في رواية، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ ..... ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٨)، ولم أقف على هذه الروايات مسندة إلا عن ابن علية.

فقد رواه أحمد في العلل رواية عبد الله (٢٨٢٦)،

والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٨) عن مؤمل بن هشام، كلاهما (**أحمد ومؤمل**) عن إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، قال خالد: فقلت لأبي قلابة من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع آل مروان حيث أخرجوا من المدينة.

فرواية إسماعيل بن علية ليست صريحة بالوصل؛ لأن قول خالد لأبي قلابة من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، ولم يقل: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأبو قلابة تارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلًا، كرواية خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم، وشعبة في روايةٍ، على ما ذكره الدارقطني.

وتارة يرويه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كرواية الثوري، ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي، وشعبة في روايةٍ، فلو أخذنا الكلام على ظاهره لكان حمل رواية إسماعيل بن علية على الإرسال أقرب من حملها على الوصل؛ لأنه هو المتيقن، والوصل مشكوك فيه، والله أعلم.

فاتضح من الخلاف على خالد أنه رواه عنه على ثلاثة أوجه:

رواه الثوري، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل، وشعبة في إحدى الروايتين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ.

ورواه ابن علية وخالد بن عبد الله، وشعبة في روايةٍ، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلًا عن النبي ﷺ، ذكر ذلك الدارقطني.

وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول، بعد أن ذكر وجوه الاختلاف على خالد.

قال في العلل (١٢/ ٢٣٨): «فأما خالد الحذاء، فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، مرسلًا، عن النبي ﷺ. =

= ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، مرسلًا، لم يجاوز به أبا قلابة، والمرسل أصح».

ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية خالد الحذاء الموصولة، وسيأتي نقل كلامه بتمامه عند الحديث على رواية أيوب، عن أبي قلابة إن شاء الله تعالى.

ورجح أبو زرعة كذلك رواية خالد الحذاء، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى عند تخريج رواية أيوب، والله أعلم.

وقال البيهقي: هذا إسناد جيد، يعني رواية خالد الموصولة.

وحسن إسناده ابن حجر.

ومحمد بن أبي عائشة روى له مسلم حديثًا واحدًا عن أبي هريرة، تابعه عليه أبو سلمة في مسلم أيضًا، ولم يخرج له غيره، ووثقه ابن معين كما في تاريخه رواية الدارمي (٧٨٢)، وقال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٨/ ٥٣): ليس به بأس.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣١): مجهول. اهـ ومن عرفه حجة على من لم يعرفه.

وابن أبي عائشة من الطبقة الرابعة، وهم صغار التابعين، وأحاديثه قليلة، وجُلُّها عن أبي هريرة، وقد روى له مسلم متابعة وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي هريرة **(إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع)**، وروى له أبو داود حديثًا آخر من مسند أبي هريرة **(ذهب أهل الدثور بالأجور)**، وذُكِر في ترجمته أنه يروي عن جابر رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٢) وغيره، ولم أقف على إسناد له يروي عن جابر رضي الله عنه فيما تيسر لي من كتب مطبوعة، ومن خلال البحث في الحاسوب، فينظر في صحته عنه.

وحديثه هذا تجنبه أصحاب الكتب التسعة، إلا الإمام أحمد رحمه الله، فهو من مفردات المسند.

فإن حُمِل الصحابي المبهم على أنه أبو هريرة، كما ساقه احتمالًا صاحب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (١٣٩٢)، فإن المحفوظ عن أبي هريرة في وجوب قراءة الفاتحة موقوف عليه، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم عندما قال: (اقرأ بها في نفسك)، ولو كان عند أبي هريرة حديث مرفوع لاحتج به، وإنما فهمه من عموم ما رواه مرفوعًا: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وانفرد ابن أبي عائشة بهذا الحديث عن أبي هريرة دون أصحاب أبي هريرة، وهو له أصحاب يعتنون بحديثه يجعل تفرده شاذًّا، غير مقبول.

والكلام نفسه ينطبق على ما لو حمل هذا الحديث من مسند جابر رضي الله عنه، فإن انفراد ابن أبي عائشة عن جابر رضي الله عنه مع ندرة أحاديثه عنه يجعله شاذًّا، وأين أصحاب جابر رضي الله عنه عن هذا الحديث.

وإن حُمِل المبهم على صحابي آخر غيرهما حملت الرواية على الإرسال؛ لأن محمد بن أبي عائشة لم يذكر سماعًا، ولم يصح له سماع من صحابي آخر، والإرسال كان معروفًا في التابعين، وليس ابن أبي عائشة له شيوخ كثر من الصحابة حتى تحمل روايته على الاتصال، =

= وروايته الصحيحة في الكتب المسندة لا يصح منها إلا ما رواه عن أبي هريرة، والله أعلم.

هذا هو حال الاختلاف على خالد الحذاء، وعلته باختصار:

(١) الاختلاف على خالد في وصله وإرساله.

(٢) كون أيوب رواه عن أبي قلابة مرسلًا، وهو أحفظ في أبي قلابة من خالد، وأقدم منه، ولو تساويا في الحفظ والإتقان كان الإرسال علة في رد الوصل احتياطًا للشريعة على الرواية.

(٣) ولتردد الحديث بين الشذوذ والانقطاع فيما بين ابن أبي عائشة والصحابي المبهم، فإن حُمِل الصحابي على أنه أبو هريرة فهو شاذ، وكذا إن حمل على أنه جابر رضي الله عنه، وإن حمل على غيرهما فهو مرسل؛ لقلة رواية ابن أبي عائشة عن الصحابة، وليس له في الكتب التسعة إلا ثلاثة أحاديث، كلها من مسند أبي هريرة، أحدها انفرد به أبو داود، وهذا الحديث من مفردات مسند أحمد، والثالث: رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه، والله أعلم.

الثاني: أيوب عن أبي قلابة:

رواه أيوب، واختلف عليه:

فرواه الربيع بن بدر، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه ابن عدي في الكمال (٤/ ٣١، ٣٢)، والدارقطني في السنن (١٢٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ٤٤٠).

قال أحمد: الربيع بن بدر لا يسوى حديثه شيئًا.

وقال البيهقي: أخطأ فيه عليلة (لقب)، وهو الربيع بن بدر على أيوب، إنما هو عن أيوب، عن أبي قلابة.

وقال ابن عدي نحو ذلك، وسوف أنقل كلامه بنصه إن شاء الله تعالى.

وقال النسائي: متروك، وفي التقريب: متروك.

ورواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

ذكر ذلك الدارقطني في السنن (٢/ ١٤٠) وفي العلل (٩/ ٦٤)، وقال: لا يثبت.

ورواه عبد الله (هو ابن جعفر الرقي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤، ١٤٥).

ومخلد بن أبي زميل كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٢٨٠٥)، وفي المعجم له (٣٠٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٤)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٦)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٨)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ١٧٧).

وفرح بن رواحة كما في صحيح ابن حبان (١٨٥٢).

ويحيى (هو ابن يوسف الزمي) كما في القراءة خلف الإمام للبخاري(١٥٦)، والمعجم الأوسط (٢٦٨٠)، والفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وسنن الدارقطني (١٢٨٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٠، ١٧٥). =

= وأبو توبة الربيع بن نافع كما في سنن الدارقطني (١٢٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٩، ٣٨٧)، وفي الأحاديث المختارة للضياء (٢٢٤٩).

وعبد السلام بن عبد الحميد كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٣)،

والدارقطني في السنن (١٢٨٩) من طريق العلاء بن هلال، كلهم (عبد الله بن جعفر، ومخلد، وفرح، ويحيى بن يوسف، وأبو توبة، وعبد السلام، والعلاء بن هلال) رووه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

ورواه يوسف بن عدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٨)، وأحكام القرآن له (١/ ٢٥٢)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٥٦)، وسنن الدارقطني (١٢٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٦، ٣٨٥) عن عبيد الله بن عمرو به، بلفظ: فقال: صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرؤون، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثًا، فقالوا: إنا لنفعل، فقال: لا تفعلوا.

قال الطحاوي: وليس في هذا استثناء فاتحة الكتاب، ولا غيرها ...

قال البيهقي: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير ابن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: **(فلا تفعلوا)** ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه .... وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواية، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سِرًّا في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧) من طريق سليمان بن عمر الأقطع الرقي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك.

وهذه متابعة من إسماعيل لعبيد الله بن عمر الرقي، إلا أنه قد تفرد به سليمان بن عمر الأقطع، ذكره ابن القطان في الوهم والإيمان (٥/ ٨٥)، وقال: لا تعرف حاله.

وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام ت بشار، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا (٥/ ١١٤٨).

وقد خالف من هو أوثق منه، خالف الإمام أحمد، ومؤمل بن هشام ختن إسماعيل بن علية، حيث روياه عن ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعًا محفوظان».

وقال البيهقي: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، إلا أن هذا إنما =

= يعرف عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧): «ولا يصح أنس». يقصد لا يصح وصله عن أنس رضي الله عنه.

وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١/ ١٧٥): «وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢): «أخطأ فيه عليلة، فقال: عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وهذا أيضًا خطأ عن أيوب، وأخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب ما رواه جماعة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال علي بن يعقوب راوي الفوائد المعللة عن أبي زرعة (ص: ١٥٠): «حدثنا أبو زرعة أخبرنا يحيى بن يوسف بالري، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرؤون في صلاتكم، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، قالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. قال: فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه.

قال أبو زرعة: قال لنا يحيى بن يوسف الزمي: قال لي يحيى بن معين هذا خطأ، قد رواه عبد الله ابن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب عن أبي قلابة فقط. وعبد الله بن جعفر كيس.

قال يحيى بن يوسف: فقلت ليحيى بن معين: وأنا ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو. وحدثنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة فقط.

قال لنا أبو زرعة: هذا الصحيح من حديث أيوب، وخالد أحفظ له».اهـ

فهذا النص تضمن مسألتين:

الأولى: أشار ابن معين إلى أن عبد الله بن جعفر رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا.

فرد عليه يحيى بن يوسف، فقال: ليس هكذا أخبرنا عبيد الله بن عمرو، يشير إلى أن عبيد الله ابن عمرو رواه موصولًا من مسند أنس، وإنما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة فقط.

المسألة الثانية: أن أبا زرعة قال: هذا هو الصحيح من حديث أيوب، أي الإرسال، وليس الوصل، ثم قال: وخالد أحفظ له. يقصد أحفظ لهذا الحديث، وليس أحفظ مطلقًا.

والسؤال: قوله: (وخالد أحفظ له) أيعني بذلك ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، أم يحتمل كلامه أن الراجح من رواية خالدًا: هو كونه من مرسل محمد بن أبي عائشة، لا من مرسل أبي قلابة؛ لأن خالدًا رواه موصولًا، ورواه مرسلًا من مرسل ابن أبي عائشة، ورواه من مرسل أبي قلابة ؟ محتمل، وإن كان الأول أرجح، أعني أنه قصد بذلك والله أعلم ترجيح الرواية =

= الموصولة على الرواية المرسلة، وهو كونه من مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد خالف عبيد الله بن عمرو الرقي كل من:

حماد بن زيد، كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٨)،

وإسماعيل بن علية كما في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٢٨٢٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٨).

وحماد بن سلمة كما في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٩، ١٥٠).

وسفيان بن عيينة، كما في الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (١٠٢)، وذكره البيهقي تعليقًا في القراءة خلف الإمام بإثر ح (١٥١).

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٦٥)،

وعبد الوارث بن سعيد كما في القراءة خلف الإمام (١٥١)، ستتهم (الحمادان، وابن علية، وابن عيينة، ومعمر، وعبد الوارث) رووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذه الرواية موافقة لرواية هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسبق تخريجها.

وحماد بن زيد وابن علية أثبت في أيوب من عبيد الله بن عمرو الرقي،

فصار الراجح من رواية أيوب الإرسال،

وأما خالد فقد روي عنه موصولًا، وروي عنه من مرسل ابن أبي عائشة، ومن مرسل أبي قلابة.

فالذي يظهر لي أن رواية أيوب أرجح لأمور منها:

أن أصحاب أيوب يروونه عنه مرسلًا، ولم يختلف عليه حفاظ أصحابه، مثل حماد بن زيد، وابن علية، ومن تابعهما.

ورواية عبيد الله بن عمرو الموصولة، هي وهم منه، والحمل فيها عليه وليس على أيوب، بخلاف خالد فإن حفاظ أصحابه منقسمون عليه على ثلاثة أوجه:

فمنها الموصول، وهي رواية جماعة من أصحاب خالد الحذاء، عنه، على رأسهم الثوري وشعبة، وحسبك بهما.

ومنها: مرسل محمد بن أبي عائشة، وهي أيضًا من رواية جماعة من أصحاب خالد عنه، منهم شعبة وابن علية، وحسبك بهما.

ومنها مرسل أبي قلابة، تفرد بذلك هشيم بن بشير عن خالد.

وهذا الانقسام مما يضعف رواية خالد، ولا يمكن أن يكون الحمل فيه على الرواة عن خالد، فالحمل إما أن يكون على خالد، وإما أن يكون على أبي قلابة، وفي الحالين تكون رواية أيوب المرسلة أرجح من رواية خالد الموصولة؛ لأن خالدًا أيضًا يرويه مرسلًا في أحد الوجهين، =

الدليل الخامس:

(ح-١٣٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**[1].

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفًا، وقتادة أحفظ، وأعله البخاري بعنعنة قتادة][2].

= وهذا الذي جعل الدارقطني يرجح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، وتبعه على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٨)، فقال: «وفي حديث محمد بن أبي عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: أتقرؤون وراء الإمام؟ قالوا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.

إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل». اهـ من كلام ابن عبد البر.

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن كما في عون المعبود (٣/ ٣٧): «ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالدًا، فرواه عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا».

ولأن أيوب مقدم على خالد الحذاء؛ لأنه أقدم منه، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٥): «أيوب السختياني أحب إلي في كل شيء من خالد».

ولأن أبا قلابة أوصى بكتبه إلى أيوب، قال حماد بن زيد: أوصى أبو قلابة، فقال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حَيًّا، وإلا فاحرقوها، وقال الحسن: وإلا فخرقوها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٨٥)، المحدث الفاصل (ص: ٤٥٩)، تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص: ٦٢).

وقال أيوب: أوصى إليَّ أبو قلابة بكتبه، فأتيت بها من الشام. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٨٦).

الشاهد الثاني: حديث أبي قتادة.

رواه أحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المسند كما في إتحاف الخيرة (١٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٨)، وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٥٥٧)،

وأخرجه أبو يعلى كما في الإتحاف (١٥٥٩) عن زهير بن حرب،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٧) وفي القراءة خلف الإمام (١٦٤، ١٦٥) من طريق مالك بن يحيى، وأخرجه أيضًا في القراءة خلف الإمام (١٦٥) من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم (أحمد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، وعبد بن حميد، وزهير، ومالك بن يحيى، ومحمد بن أبي بكر) رووه عن يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: تقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شيخ التيمي مبهم.

وخالفهم محمد بن عبد الله العصار كما في تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ص: ١٦٠) فرواه عن يزيد بن هارون، ولم يقل: حدثت. ورواية الجماعة أصح.

(١) المسند (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

(٢) الحديث رواه أبو نضرة، واختلف عليه فيه: =

= فرواه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا.

رواه أحمد (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٣)، وأبو داود (٨١٨)، وأبو يعلى (١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (١٣٠٦)، والبزار في مسنده (٧)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣، ٣٥)، وفي الخلافيات (١٨٠٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣١).

وقد أعل الحديث بثلاث علل:

الأولى: عنعنة قتادة، وهو مدلس. قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥) «لم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا».

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤١٧): «إسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بعنعنة قتادة، وهو مدلس، وأشار الدارقطني في العلل إلى أن الراجح وقفه».

والموجود في علل الدارقطني (١١/ ٣٢٤) ح ٢٣١٣، قوله: «ورواه زنبقة، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي مسلمة مرفوعًا، ولا يصح رفعه عن شعبة».

فالدارقطني ذكر أن قتادة رواه عن أبي نضرة مرفوعًا، ورواه أبو مسلمة سعيد بن زيد، عن أبي نضرة موقوفًا، ثم ذكر أن شعبة رواه عن أبي مسلمة مرفوعًا، ثم قال: ولا يصح رفعه، يعني من طريق أبي مسلمة، فلا يوجد في كلام الدارقطني الترجيح بين رواية قتادة وبين رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد، والله أعلم. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تخريج طريق أبي مسلمة.

العلة الثانية: نبه البزار إلى تفرد همام عن قتادة، فقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد إلا همام».

وهذه العلة ليست بشيء، فلم ينفرد به همام، ولو تفرد به لم يضر تفرده لأنه ثقة، ومن أصحاب قتادة، فقد رواه **أبو الوليد الطيالسي**، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٣).

وسعيد بن أبي عروبة كما في الأوسط للطبراني (١٣٠٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤).

وحجاج بن حجاج الباهلي كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٢٣١).

وعثمان بن مقسم كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥) أربعتهم رووه عن قتادة به.

قال الحاكم كما في معرفة علوم الحديث (ص: ٩٧): «تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم».

هذا ما يخص الكلام عن طريق قتادة.

وتابع قتادة في رفعه أبو سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة به مرفوعًا.

رواه الترمذي (٢٣٨) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان به، بلفظ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة في فريضة، أو غيرها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٢). =

= وابن ماجه (٨٣٩) حدثنا أبو كريب،
والدارقطني (١٣٥٦) من طريق علي بن المنذر، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأبو كريب وابن المنذر) عن محمد بن الفضيل،
ورواه ابن ماجه (٨٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧) من طريق علي بن مسهر،
ورواه الدارقطني (١٣٥٦) من طريق إبراهيم بن عثمان،
والحاكم في المستدرك (٤٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣١)، من طريق حسان بن إبراهيم،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢١) من طريق أبي معاوية،
والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩) من طريق مِنْدَلٍ،
وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١١٢) من طريق صباح المزني، سبعتهم **(ابن فضيل، وعلي بن مسهر، وابن عثمان، وحسان، وأبو معاوية، ومندل، وصباح)** رووه عن أبي سفيان السعدي به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، في فريضة، وغيرها.
وفي سنده أبو سفيان السعدي متفق على ضعفه.
وقد رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦)، وقال: لم يصح.
وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٠٩): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا .... وفي صحته نظر ...».
العلة الثالثة: أنه قد خالف قتادة وأبا سفيان كل من سعيد بن يزيد بن مسلمة (ثقة)، فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد موقوفًا، بلفظ: **(في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد)**.
رواه ابن أبي شيبة (٣٦٢٣)، حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد به.
ورواه العوام بن حمزة (ليس به بأس) حدثنا أبو نضرة، سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب. وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة.
رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧، ٧٦)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧) ٣١٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٢٤)، وفي الخلافيات (١٩٢٥).
قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧): «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير وإن لم تفعل أجزأك».
ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦)، وقال عقبه: هذا أصح، وقال عبادة، وأبو هريرة عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.
ولم يذكر في رواية العوام بن حمزة زيادة على الفاتحة، وقد وقعت جوابًا لسؤال، بخلاف رواية قتادة وسعيد بن يزيد، فإن فيها عمومًا ليس في رواية العوام بن حمزة، والله أعلم.
فتبين أن قتادة يرويه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا، وخالفه سعيد بن يزيد أبو مسلمة، والعوام بن حمزة فروياه موقوفًا، وقتادة أحفظ.
قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤١٥) عن رواية قتادة: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، =

☐ ونوقش هذا:

بأنه لما نص على قراءة ما زاد على الفاتحة خرج بذلك المأموم في الصلاة الجهرية؛ فإنه لا يشرع له أن يقرأ زيادة على الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على أنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ بما تيسر حال جهر الإمام بالقراءة، ويدع الاستماع والإنصات لقراءة إمامه(١).

الدليل السادس:

(ح-١٣٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد(٢).

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما](٣).

الدليل السابع:

(ح-١٣٨٨) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء،

= فقد احتج مسلم بأبي نضرة، والباقون مجمع على عدالتهم».

وقال في الكتاب نفسه (٢/ ٤٦٣): «قد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، بإسناد صحيح، وقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أفتى بذلك».

ونقل الشوكاني عن ابن سيد الناس كما في نيل الأوطار (٢/ ٢٣٩): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٩): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. وصححه الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/ ٤٢٠)، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣).

(٢) المسند (٢/ ٤٢٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٧٠).

فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر المسيء بقراءة القرآن، في قوله: (**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**) وهذا يتناول صلاته منفردًا، ومأمومًا، وتخصيصه بالإمام والمنفرد دون المأموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

☐ **ويجاب:**

هذا العام خص منه المأموم بالأمر بالاستماع والإنصات لقراءة القرآن، وسبق بيان ذلك في أدلة مشابهة.

الدليل الثامن:

هناك آثار كثيرة عن الصحابة، ولكن لا حجة فيها مع اختلاف الصحابة فيما بينهم، فمنهم من قال: يقرأ خلف الإمام مطلقًا، ومنهم من قال: يقرأ خلف الإمام في السرية دون الجهرية، ومنهم من ذهب إلى المنع من القراءة خلف الإمام مطلقًا، لهذا لا أجد من المفيد استقصاء هذه الآثار، وهي معارَضَةٌ بمثلها، وسوف أذكر أهمها إن شاء الله تعالى.

(ث-٣٢٠) منها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا هشيم، قال:

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).
ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

أخبرنا الشيباني، عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال:

سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قال: وإن قرأت(١).

[حسن إن كان حفظه جَوَّاب التيمي، فقد تفرد به، وتابعه إبراهيم بن محمد بن المنتشر، إلا أنه لم يصح](٢).

---

(١) المصنف (٣٧٤٨)، انظر النكت العلمية على الروضة الندية (ص: ١٥٠).

(٢) الأثر فيه اختلاف في إسناده ولفظه، رواه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن جَوَّاب التيمي، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب، عن يزيد بن شريك، عن عمر، بلفظ: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، قال: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، وإن قرأت.

رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٨)، وفي الجعديات للقاسم البغوي (٢٤٨٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٩)، وقد صرح بالتحديث.

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام للبخاري (٢١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٠)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٨٥)، وفي القراءة خلف الإمام له أيضًا (١٨٦)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٨٠).

وخالد الواسطي كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّابٍ التيمي، عن يزيد بن شريك، عن عمر به.

والإسناد رجاله ثقات إلا جَوَّابًا التيمي الكوفي، فإنه مختلف فيه، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة إلا حديثًا واحدًا عند أحمد من مسند علي رضي الله عنه في المذي (١/ ١٠٧).

وله مرسل آخر خارج الكتب التسعة، عنه عن رسول الله ﷺ: مثل أصحابي كالنجوم، وهو حديث لا يصح، هذا كل مروياته المسندة التي وقفت عليها، وله بعض الآثار، منها هذا الذي معنا، وهو قاصٌّ وواعظ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٦)، فلم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

ووثقه يحيى بن معين، وروى الدارقطني أثره هذا، وقال: رواته كلهم ثقات.

وضعفه محمد بن نمير، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٤٧): جواب التيمي غير قوي.

وقال في شعب الإيمان (٥٤١٧): جواب التيمي فيه نظر.

وقال الذهبي: ليس بالقوي في الحديث، ورآه الثوري فلم يَرْوِ عنه، ثم كتب عن رجل عنه، =

= قال أبو نعيم: لأنه كان مرجئًا. الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٦).

وقال ابن عدي: جَوَّاب التيمي كان قاصًّا، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أَرَ له حديثًا منكرًا في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء. الكامل (٢/ ٤٣٩).

وليس فيه تصريح بأن ذلك في الصلاة الجهرية، وهذا من حيث اللفظ، وأما من حيث الدلالة فقد يستدل بإطلاق قوله: (وإن قرأت) بأن المعنى: وإن كنت أسمع قراءتك، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقيل: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر.

فزاد في الإسناد واسطة بين جَوَّاب التيمي، وبين يزيد بن شريك.

رواه حفص بن غياث، واختلف عليه:

فرواه الحميدي كما في القراءة خلف الإمام (١٨٧)، عن حفص بن غياث النخعي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: قلت لعمر رضي الله عنه: أَقْرَأُ خلف الإمام؟ قال: نعم. قلت: وإن كنا خلفك؟ قال: نعم، وإن كنت خلفي.

فرواية الحميدي، عن حفص اتفقت مع الجماعة في إسناده، حيث جعلت الرواية عن جَوَّاب، عن يزيد بن شريك، بلا واسطة بينهما، وقصر عنهم في لفظه: فليس فيه: (وإن قرأت).

ورواه أحمد بن عبد الجبار (ضعيف) كما في مستدرك الحاكم،(٨٧٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٨)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، عن حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّابٍ التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب قلت: وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

فخالف في إسناده ولفظه، أما الإسناد، فذكر الحارث بن سويد واسطة بين جواب التيمي وبين يزيد ابن شريك، ولم ينفرد عبد الجبار على ضعفه في هذه الزيادة في الإسناد كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وأما المخالفة في لفظه، فذكر القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية نصًّا.

ورواه أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب، واختلف عليه:

فرواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي السوداني (ليس بثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢١١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٨٣٠)، حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني به، موافقًا في إسناده للجماعة، وزاد في لفظه: قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح!.

ورواه الدارقطني (١٢١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه (وفيهما جهالة).

والحاكم في المستدرك (٨٧٣)، وعنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٩) وفي معرفة =

= السنن (٣/ ٨٥)، وفي الخلافيات (١٨٢٨)، من طريق إبراهيم بن أبي طالب (ثقة)، حدثنا أبو كريب (ثقة)، كلاهما (عبد الله بن نوفل، وأبو كريب) قالا: حدثنا حفص، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّابٍ التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك به، بلفظ: أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

قال الدارقطني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل: رواته كلهم ثقات، وهو توثيق لمحمد بن عبد الله بن نوفل وأبيه، ولم أقف على توثيق لغيره، وهناك محمد بن عبد الله بن نوفل الهاشمي، فهذا متقدم، ومن شيوخ الزهري، بخلاف محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، في هذا الإسناد فإنه متأخر. ويغني عن طريق محمد بن عبد الله بن نوفل طريق أبي كريب، فإنه أصح منه، وكون الرواة ثقاتًا، فهذا لا يمنع من شذوذ إسناده؛ لأن الثقة إذا خالف الثقات في الإسناد حكم بشذوذ روايته، وهو ما يفهم من تفريق الدارقطني في حكمه بين رواية جَوَّاب عن يزيد بن شريك، فقال: إسناد صحيح، وبين رواية جَوَّاب التيمي، عن الحارث عن يزيد، فقال: رواته ثقات.

لكن يعكر على هذا قول الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨): «حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: (وإن جهر، قال: وإن جهر)، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة؛ لأنهما ثقتان».

وشريك ضعيف، وحفص قد تغير بآخرة، وقد اختلف عليه في الإسناد وقد خالف أصحاب الشيباني، فالأقرب أن المحفوظ في إسناده: عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك.

وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٨): والذي يدل عليه سائر الرويات أن جَوَّابًا أَخَذَهُ عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك. اهـ

قلت: الراجح في رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر:

ما رواه شعبة كما في الطبقات (٦/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي الخلافيات له (١٨٣١).

وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٩)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٩٢).

وسفيان الثوري كما ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢٨)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب، فقال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها، قال: فقال رجل يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف الإمام، أو كان بين يدي إمام، قال: اقرأ بها في نفسك. .

وهؤلاء مقدمون على رواية حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك.

فقد خالف حفص أصحاب أبي إسحاق الشيباني في إسناده، كما خالف شعبة وسفيان =

= وأبا عوانة في روايتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر.

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عباية بن ربعي، قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا.

ولو صح أثر عباية بن رداد لحمل أثر عمر على قراءة المأموم في الصلاة السرية؛ لأنه لا يشرع للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية زيادة على فاتحة الكتاب، إلا أن هذا الأثر لا يصح؛ لأن في إسناده عباية بن رداد، وهو عباية بن ربعي على الصحيح، قاله أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٧٠)، والبخاري في التاريخ الكبير، وعباية متكلم فيه، فهو شيعي غالٍ، ليس حديثه بشيء.

هذا ما وقفت عليه من الاختلاف في إسناده ولفظه. وأرى أن المعروف في لفظه، قوله: **(وإن قرأت)** وقد رواه أصحاب الشيباني بهذا اللفظ، ووافقهم عليه حفص بن غياث من رواية الحميدي، والذي يظهر لي أن لفظ: (وإن جهرت) من قبيل الرواية بالمعنى؛ لأن قوله: **(وإن قرأت)** لا يقصد به الصلاة السرية؛ لأن المأموم لا يعلم بقراءة إمامه في السرية، ولأن الإمام ليس له خيار في ترك القراءة، فالقراءة في حقه واجبة، بخلاف الجهر، فإن الإمام يجهر في بعض الصلوات دون بعض، فيناسب ذكر الشرط بقوله (وإن قرأت) فهو يقصد بهذا، وإن كنت أسمع قراءتك، فيكون لفظ (وإن جهرت) من الرواية بالمعنى.

وهناك لفظ ثالث: عن حفص بن غياث، ذكره البيهقي معلقًا في القراءة خلف الإمام (ص:٩٠)، قال البيهقي: ورواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله، عن عبد الله ابن سعيد الأشج، عن حفص بإسناده -يعني: عن أبي إسحاق الشيباني، عن جَوَّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، أن عمر رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام وإن جهر، واقرأ فاتحة الكتاب وشيئًا قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي.

ومع أن هذا الإسناد معلق، ما بين البيهقي وبين محمد بن إسحاق بن خزيمة، إلا أن فيه مخالفة في لفظه، وقد جاء من طريق حفص بن غياث، وحفص قد اختلف عليه كما سبق وبينت لك وقد جمع في هذا اللفظ بين الأمر بالقراءة في الصلاة الجهرية، في قوله: (اقرأ خلف الإمام وإن جهر)، وبين الأمر بالقراءة في الصلاة السرية المفهوم من قوله: (واقرأ فاتحة الكتاب وشيئًا).

فالذي يظهر لي أن حَفْصًا قد اضطرب في الحديث سندًا ولفظًا، والراجح من لفظ حفص بن غياث ما وافق رواية الجماعة: (وإن قرأت)، وأن لفظ (وإن جهرت) فهو من الرواية بالمعنى.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٥): «وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب». والله أعلم.

وهذا الطريق لا يثبت عن عمر؛ لإبهام شيخ أبي إسحاق، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

على فرض ثبوته عن عمر رضي الله عنه، فالصحابة مختلفون فيما بينهم في القراءة خلف الإمام، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجح لأحد القولين.

(ث-٣٢١) ومنها ما رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام جهر، أو لم يجهر(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٠).

(٢) في إسناده عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة.

وفي التقريب: ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٣) عن التيمي،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩) عن حفص.

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١) من طريق ابن علية،

وفي الخلافيات له (١٩٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أربعتهم عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء به، بلفظ: لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وهذا ضعيف أيضًا؛ في إسناده ليث بن أبي سليم.

والمعروف عن ابن عباس: ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر.

وهذا دليل على أنه يرى قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية فقط.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩) عن وكيع،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به.

ورواه أبو إسحاق، عن العيزار به، بلفظ: لا تُصَلِّيَنَّ صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٨) عن إسرائيل، واللفظ له.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، =

هذه الأدلة: إما عامة على وجوب الفاتحة، وعمومها يشمل الجهرية والسرية، وإما نص في القراءة في الجهرية، وإذا وجبت الفاتحة في الجهرية وجبت في السرية من باب أولى.

(ح-١٣٨٩) وقد روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، **عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**[1].

[صحيح][2].

= والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) من طريق زهير بن معاوية.

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١) من طريق شعبة، كلهم (إسرائيل، ويونس، وزهير)، عن أبي إسحاق، عن العيزار به.

ولفظ يونس وزهير: لا تُصَلِّ صلاةً إلا قرأت فيها، ولو بفاتحة الكتاب.

ولفظ شعبة: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يَدَع فاتحة الكتاب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٠) حدثنا ابن علية.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أيوب، عن أبي العالية البراء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليلًا.

وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧) من طريق معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب به، بلفظ: كل صلاة قرأ فيها إمامك فاقرأ معه ما قل أو كثر، وليس كتاب الله قليلًا.

واللفظ الأول هو المحفوظ، قال الميموني: سمعته (يعني أحمد بن حنبل) وذكر عبد الوارث. فقال: .... قد غلط في غير شيء، ثم قال: روى عن أيوب أحاديث لم يروها أحد من أصحابه، وهو عنده مع هذا ثبت ضابط». «سؤالاته» (٤٢٣).

[1] سنن ابن ماجه (٨٤٣).

[2] الأثر مداره على مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله،

رواه شعبة عنه كما في سنن ابن ماجه (٨٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٢٨)، بلفظ: **كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.**

ورواه وكيع عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٣، ٣٧٢٨) بلفظ: كنا نتحدث أنه لا صلاة =

= إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

ورواه أبو نعيم عن مسعر كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٦)، بلفظ: **سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب.**

ورواه يحيى بن سعيد عن مسعر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٧)، بلفظ: عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو فما أكثر من ذلك.

ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي عن مسعر كما في الحلية (٧/ ٢٦٩) بلفظ: كنا نقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وكنا نقول: لا صلاة إلا بقراءة.

ورواه معاوية بن هشام كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٨) بلفظ: كنا نرى أنه لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فما فوقها.

ورواه بكير بن بكار كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥٩) بلفظ شعبة، وزاد: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها.

فيتفقون على قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الأولين وفي الأخريين فاتحة الكتاب فقط وزاد وكيع (فما زاد) وتابعه يحيى بن سعيد بلفظ: (فما فوق)، والله أعلم.

قال البيهقي: إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو كنا نرى كان ذلك إخبارًا عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماع وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٣)، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠) عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم به.

وهذه متابعة لداود بن قيس، وسنده صحيح.

ويشكل على هذا أن عبد الرزاق قد رواه في المصنف (٢٨١٩) عن داود بن قيس، عن عبيد الله ابن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئًا؟ فقال: لا.

ورواية داود بن قيس، وأيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم الموافقة لرواية يزيد بن صهيب الفقير أولى من رواية داود بن قيس المعارضة.

الدليل التاسع:

أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لحديث عبادة المتفق عليه، (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وسبق تخريجه، فنفي الصحة دليل على ركنية الفاتحة، وإذا كانت ركنًا لم تسقط عن المأموم كسائر الأركان من ركوع وسجود وغيرهما.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا القياس يبطل بالمسبوق حيث يسقط عنه ركن القراءة إذا أدرك الإمام راكعًا، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضًا على المأموم مطلقًا لم تسقط عن المسبوق.

قال القرطبي: «وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعًا فالإمام يحمل عنه القراءة، ولإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعًا أنه يكبر، ويركع، ولا يقرأ شيئًا، وإن أدركه قائمًا فإنه يقرأ»(١).

وإذا حمل الإمام القراءة عن المسبوق، حمل عنه قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

الوجه الثاني:

أن القراءة تخالف سائر الأركان، فإن الإمام يجهر بها ليسمع المأموم فيحصل المقصود من القراءة للجميع، فإذا جهر الإمام كان المأموم مأمورًا حينئذٍ أن يستمع وينصت لقراءة إمامه.

☐ **دليل من قال: تحرم قراءة المأموم في الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكنًا عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص»(٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١١٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١١).

القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات»⁽¹⁾.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأمر بالاستماع والإنصات ظاهره الوجوب، والأمر بهما يفيد النهي عن القراءة بلا شك؛ إلا أنه خاص فيما يجهر به الإمام؛ لأن الأمر بهما وقع جوابًا للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ أي له، فالأمر بهما مشروط بسماع قراءة الإمام المستفاد من الشرط (إذا)، ولو كان الإنصات من أجل الصلاة لقال: إذا صليتم فأنصتوا، فكان الإنصات من أجل سماع القرآن.

ولأن الاستماع أخص من السماع؛ لأن الاستماع لا يحصل إلا بقصد الاستماع للتلاوة؛ من أجل الفهم والتدبر، وهذا لا يحصل للمأموم إلا بترك القراءة بخلاف السماع فإنه يحصل للسامع ولو لم يقصد.

وأما القول بأن المراد بالإنصات السكوت في الصلاة السرية فغير مُسَلَّمٍ.

جاء في لسان العرب: «والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، يقول: أنصتوه، وأنصتوا له»⁽²⁾.

واستنصت الناس: أي طلب سكوتهم.

وقال ابن فارس في مجمل اللغة: «نصت: الإنصات: السكوت للاستماع»⁽³⁾.

وقال الليث كما في تهذيب اللغة: الإنصات هو السكوت لاستماع الحديث⁽⁴⁾.

وقال ابن الأثير في غريب الحديث: «أنصت ينصت إنصاتًا: إذا سكت سكوت مستمع»⁽⁵⁾.

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٢١٦).

(٢) لسان العرب (٢/ ٩٩).

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (٢/ ٨٧٠).

(٤) تهذيب اللغة (١٢/ ١٠٩).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٢).

وقال الشافعي رحمه الله في القديم: ... كيف ينصت لما لا يسمع؟ ...(١).

قال البيهقي: «.... لا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلًا، قد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس»،

(ح-١٣٩٠) ثم ساق البيهقي بإسناده ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، قال: حدثني أبو زرعة، قال: حدثني أبو هريرة، وفيه: ... **قال أبو هريرة: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.**

ورواه مسلم من طريق جرير، ومن طريق عبد الواحد كلاهما عن عمارة بن القعقاع به (٢).

قال البيهقي: فهذا الخبر الصحيح يُبَيِّن ويوضح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر، وإن كان المنصت عن الجهر ذاكرًا لله عز وجل، أو قارئًا للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب، وقد قال أبو هريرة للنبي ﷺ: ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ ولم يقل النبي ﷺ: لَسْتُ بساكتٍ، ولكن أعلمه ما يقول في سكوته ذلك»(٣).

وإنما أمر بالسكوت من أجل تحقيق الاستماع، فإذا لم يسمع قراءة الإمام فلا فائدة من سكوته، فكان المشروع له أن يقرأ؛ لأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله.

الجواب الثاني:

أن الحنفية قالوا: يستفتح المأموم، ولو كان يسمع قراءة إمامه، فخالفوا ظاهر

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٧٧)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٣) القراءة خلف الإمام (ص: ١٢١، ١٢٢).

الآية حين أمروه ألا يستمع لقراءة إمامه إذا استفتح، مع أن الاستفتاح ليس بواجب، ومنعوه أن يقرأ في الصلاة السرية، مع أن الأصل في القراءة في الصلاة الوجوب، سقط الوجوب عن المأموم حال سماع قراءة إمامه امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ فإذا لم يسمع القراءة كان واجبًا عليه أن يقرأ، كما يجب عليه أن يقرأ إذا كان منفردًا، أو إمامًا.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، **عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها**(١).

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن قتادة به، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: من ذا الذي يخالجني سورتي؟ فنهاهم عن القراءة خلف الإمام** (٢).

❑ **ونوقش:**

تفرد حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن قتادة بزيادة (**فنهاهم عن القراءة خلف الإمام**) وهي زيادة منكرة، وقد رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، ومعمر، وغيرهم، رووه عن قتادة، ولم يذكروا ما ذكره حجاج(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤٧-٣٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٤٠، ١٥٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٥).
قال ابن صاعد كما في الخلافيات للبيهقي (٢/ ٤٧٧): «النهي عن القراءة خلف الإمام تفرد بروايته حجاج، وقد رواه شعبة، وسعيد، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، كلهم لم يذكروا ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة، فقلت: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧-٣٩٨)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤، ٧١)، والنسائي في =

قال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به».

وأما رواية مسلم فليس فيها النهي عن القراءة، وإنما يفهم منها النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

وقد روى أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي،

= الكبرى (٩٩٢)، وفي المجتبى (٩١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١) ح ٥٢٣، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٥، ١٨٤٦)، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه مسلم (٤٨-٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٨٩١)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٤١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦١، ٦٥)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٩١)، وفي المجتبى (٩١٧، ١٧٤٤)، والبغوي في الجعديات (٩٥٣)، والبزار كما في البحر الزخار (٩/ ٧٢)، والروياني في مسنده (١٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١) ح ٥٢٠، والدارقطني في السنن (١٥١٠)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦٣، ٣٦٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٥٣)، من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٢، ٣٧٧٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٦)، وأبو داود (٨٢٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٠)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/ ٦٩)، من طريق همام،

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩)، و الطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٠) ح ٥١٩، عن معمر.

وأخرجه الحميدي (٨٥٧) من طريق إسماعيل بن مسلم (المكي الضعيف)،

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٣) من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١) ح ٥٢٢، من طريق حماد (يعني ابن سلمة).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٢) ح ٥٢٤ من طريق أبي العلاء القصاب (أيوب ابن أبي مسكين).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣١) من طريق أبي الوليد (الطيالسي)، كلهم (**أبو عوانة، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وإسماعيل بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وحماد بن سلمة، ومعمر، وأبو الوليد، وأبو العلاء**) رووه عن قتادة به.

وشبابة عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين به، زاد في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه(١).

قال البيهقي: «إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟ فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسمِّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا»(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك (يعني: القراءة خلف الإمام في السرية)؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة» (٣).

وقال القاضي عياض: «قد يحتج به من يمنع القراءة جملة خلف الإمام، ولا حجة له فيه؛ لأنه لم يَنْهَ عنه، وإنما أنكر مجاذبته للسورة، فقال: (**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**) ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر، وأمرهم بالإنصات، وإنما ينصت لما يسمع، بل في هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ....»(٤).

وقال النووي عن قوله: (**خالجنيها**): «أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٨٩١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣١)، وفي الخلافيات (١٩٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢).
والبخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦) حدثنا عمرو بن مرزوق.
وأبو داود (٨٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢) عن محمد بن كثير العبدي.
والدارقطني (١٥١٠) من طريق شبابة، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة به.

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٦٦).

(٣) التمهيد (١١/ ٥٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٨٥).

في الظهر للإمام والمأموم»(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٣٩٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن ابن صالح، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»(٢).

[ضعيف مرفوعًا، والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر موقوفًا](٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٩).

(٢) المسند (٣/ ٣٩٩).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه له طرق،

الطريق الأول: عن أبي الزبير عن جابر.

رواه عن أبي الزبير، أربعة: أيوب السختياني، وابن لهيعة، وجابر الجعفي، والليث بن أبي سليم.

أما طريق أيوب السختياني:

فرواه الطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، والدارقطني (١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، ط العلمية (١٣/ ٩٥) من طريق سهل بن عباس الترمذي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا الطريق ضعيف جدًّا، فيه سهل بن عباس، قال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك»..

وقال البيهقي: هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، ولو صح مثل هذا من حديث أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر لكان كالأخذ باليد، وَلَمَا اختلف فيه أحد، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا، فإنه مجهول، لا يعرف، ثم نقل عن الدارقطني كلامه السابق.

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفًا».

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٠٤): «رواه سهل بن العباس الترمذي، قيل له: ثقة؟ قال: لا، لو كان ثقة لم يَرْوِ هذا، عن ابن علية .... والصحيح، عن ابن علية ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله».

وسوف يأتي تخريج ما يروى عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

وأما طريق ابن لهيعة:

فرواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٧) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد المالييني، عن محمد بن أشرس، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، **قال:** =

= **قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.**

ورواه أيضًا (٣٤٨) من طريق أبي إسحاق محمد بن أحمد المناديلي، أخبرنا محمد بن أشرس، أخبرنا بشر بن القاسم، أخبرنا عبد الله بن لهيعة به.

وهذان الطريقان مدارهما على محمد بن أشرس، وهو متهم في الحديث، قال البيهقي كما في القراءة خلف الإمام (٣٥٣): محمد بن أشرس مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى.

الطريق الثالث والرابع: جابر الجعفي، والليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير.

رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)، والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٣، ٣٤٥)، من طريق إسحاق بن منصور السلولي،

ورواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٧٥٥)، والدارقطني في سننه (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٤٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما (إسحاق بن منصور، وابن أبي بكير) عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر به.

ورواه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق عبيد الله بن موسى،

وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٥٠)، وإتحاف الخيرة (١٢٦٤)، والدارقطني في سننه (١٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، ثلاثتهم (عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وابن يونس) عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعلة هذا الطريق جابر الجعفي متهم، والليث بن أبي سليم متفق على ضعفه هذا إذا كان ذكرُ الليثِ في إسناده محفوظًا، فإنه لم يرد إلا من رواية محمد بن سعد العوفي (فيه لين) عن إسحاق بن منصور السلولي،

ومن رواية العباس بن محمد الدوري، عن إسحاق بن منصور السلولي (صدوق)، ويحيى بن أبي بكير (ثقة)، كلاهما (إسحاق ويحيى بن أبي بكير) عن الحسن بن صالح.

ورواه عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبد الله بن يونس ثلاثتهم رووه عن الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي وحده، عن أبي الزبير به.

ولهذا قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٨): «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور، ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن صالح، عن ليث وجابر فجمع بينهما». =

= فأومأ إلى أن ذكر الليث فيه يحتمل أن يكون خطأ في الإسناد، والله أعلم.

ورواه أسود بن عامر، ومالك بن إسماعيل واختلف عليهما:

فرواه أحمد (٣/ ٣٣٩) حدثنا أسود بن عامر (ثقة)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٢) حدثنا مالك بن إسماعيل (هو النهدي أبو غسان ثقة) كلاهما عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به.

فلم يذكرا في إسناده جابرًا الجعفي.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٥٨): «وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في أطراف المزي، والله أعلم».

قلت: قد رواه محمد بن إشكاب (ثقة) كما في سنن الدارقطني (١٢٥٤) عن أبي نعيم، وشاذان (أسود بن عامر) وأبي غسان (مالك بن إسماعيل النهدي)، قالوا: أخبرنا الحسن بن صالح، عن جابر (هو الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

وسبق لنا أن عبد بن حميد والدارقطني رووه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين بذكر جابر الجعفي.

فرجعت رواية أسود بن عامر، وأبي غسان وأبي نعيم إلى موافقة رواية الجماعة (عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وابن يونس، ويحيى بن أبي بكير، وإسحاق بن منصور) بذكر الجعفي في إسناده، وما وافق الجماعة أولى من غيره.

قال الدارقطني في السنن: «جابر وليث: ضعيفان».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٨): «جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما».

هذا ما يخص طريق أبي الزبير، عن جابر، ولم يصح كما رأيت.

الطريق الثاني: موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد.

واختلف على موسى بن أبي عائشة،

فرواه **سفيان الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).

وجرير بن عبد الحميد، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩)، ومسند أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة (١٠٧٥، ١٢٦٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٢).

وشعبة، كما في الكامل لابن عدي (٨/ ٢٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).

وسفيان بن عيينة، رواه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٢).

وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٩).

ومنصور بن المعتمر كما في مجموع مصنفات أبي جعفر بن البختري (٤٠٧-١٦٣)، =

= وفي إسناده شيخ ابن البختري محمد بن مسلمة له ترجمة في لسان الميزان (٧٤٠٩) وساق له حديثًا باطلًا، وضعفه جماعة، وقال الدارقطني: لا بأس به.

وزائدة بن قدامة كما في الكامل لابن عدي (٣/ ١١٠) و (٨/ ٢٤٣)، ونقله عنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٨٠)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٣٧٣).

وزهير بن معاوية ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠) و (٨/ ٢٤٣)، ونقله عنه في إتحاف الخيرة (٢/ ٨٠).

وإسرائيل بن يونس، كما في زوائد محمد بن الحسن الشيباني على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢١).

وأبو عوانة وأبو الأحوص ذكر ذلك ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠) و (٨/ ٢٤٣)، أحد عشر راويًا (الثوري، وشعبة، وجرير، وابن عيينة، ومنصور، وزائدة، وشريك، وزهير وإسرائيل، وأبو عوانة وأبو الأحوص) رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فقد رواه، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

فقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلًا كرواية الجماعة.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات له (١٨٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مقرونًا برواية شعبة والثوري. وهذا الطريق هو الصواب من رواية الإمام أبي حنيفة.

وقيل: عن أبي حنيفة، عن أبي موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر.

رواه محمد بن الحسن الشيباني كما في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار له (٨٦)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٨، ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنفية (ص: ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (١٨٦١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥)، وفي معرفة السنن (٣/ ٧٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢).

ولا شك أن مخالفة أبي حنيفة لهؤلاء الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة ومنصور وجرير ومن ذكر معهم تجعل روايته خطأ بلا ريب.

قال المقرئ أحد رواة هذا الحديث عن أبي حنيفة: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته». يريد أن العهدة على أبي حنيفة، الكامل (٨/ ٢٤٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٣): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهم في قوله في هذا الحديث عن جابر؛ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، مرسلًا، عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، =

= وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

وقال أبو زرعة: أبو حنيفة يوصل الأحاديث ... حدث عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر، عن النبي ﷺ، فزاد في الحديث، عن جابر. انظر: الضعفاء لأبي زرعة في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٧١٨، ٧١٩).

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٧): «... لا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة، عن جابر؛ أنه قد أخطأ.

قال أبو محمد: قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر، فأخطأ؛ هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال ابن معين كما في كلام أبي زكريا في الرجال (٣٩٧)، : «حديث يرويه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٩) بعد أن ساق رواية أبي حنيفة الموصولة، قال: «قد رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أيضًا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة مرسلًا مختصرًا».

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠): «هذا لم يوصله، فزاد في إسناده جابرًا غير الحسن بن عمارة، وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه، مثل: جرير، وابن عيينة، وأبي الأحوص، وشعبة والثوري وزائدة وزهير، وأبي عوانة، وابن أبي ليلى وشريك، وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، أن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): «روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام، ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به».

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق، وقال (١/ ٣٦٧): «وأما أبو حنيفة فغير متهم، وإنما يقع في حديثه غلط وخطأ».

وقال المعلمي كما في آثاره (١٨/ ١٥٣): «والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عَدْل رضًا مأمون، وأكبر من ذلك، ولكن أئمة الحديث من أصلهم إذا تعارض الوصل والإرسال الاجتهادُ بالترجيح .... ومن المرجحات عندهم الكثرة».

فاجتمع على إعلاله أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني وابن معين، والبيهقي وابن عدي، =

= وابن عبد البر، وغيرهم.

تابع أبا حنيفة الحسن بن عمارة، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به.

رواه الدارقطني (١/ ٣٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٤) من طريق يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٠٧): «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠): «أسنده الحسن بن عمارة، وهو متروك، وأبو حنيفة، وهو ضعيف، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد عن جابر».

وقال الخطيب البغداد في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤): «أما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جدًّا، والمحفوظ أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابرًا، والقول قولهم، فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وقيل: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، بزيادة أبي الوليد.

رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واختلف عليه فيه:

فرواه يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، كما في الآثار لأبي يوسف (١١٣)،

وخلف بن أيوب كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٧)، كلاهما عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر.

وأبو الوليد لا يعرف كما سيأتي النقل عن العلماء إن شاء الله تعالى عند الكلام على ترجمته.

وقد رواه يوسف بن يعقوب كما في الآثار (١١٢) وغيره عن أبيه (أبي يوسف)، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، من دون زيادة (أبي الوليد) في إسناده.

خالفهما بشر بن الوليد كما في الكامل لابن عدي (٨/ ٢٤١)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٣٤)، وعمرو بن عون الواسطي كما في مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ٢٢٦)،

وعبد الرحمن الواقدي كما في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٣٨)، ثلاثتهم رووه عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به، ولم يذكروا في إسناده أبا الوليد. كرواية الجماعة.

وعمرو بن عون ثقة ثبت مقدم على يوسف بن يعقوب وبشر بن الوليد، كيف وقد تابعه =

= عبد الرحمن الواقدي، وهو صدوق يغلط، وبشر بن الوليد الكندي، وهو صدوق إلا أنه تغير بآخرة، فإذا وافق الثقات فقد أمن ما كان يخاف من تغيره.

كما رواه ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، واختلف على ابن وهب فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن له (٤٨٩).

وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٧) عن محمد بن حميد، حدثنا سُدَيٌّ، كلاهما (الطحاوي، وسُدَيٌّ)، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن ابن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد، عن جابر، دون ذكر أبي الوليد في إسناده، كرواية عمرو بن علي الواسطي ومن تابعه.

ورواه أحمد بن علي المدائني كما في الكامل لابن عدي (٨/ ٢٤٢)،

ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي كما في علوم الحديث للحاكم (ص: ١٧٨)، كلاهما عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي به، بذكر أبي الوليد في إسناده.

قال أبو عبد الله (يعني الحاكم): عبد الله بن شداد هو بنفسه، أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي، أورثه مثل هذا الوهم، ثم ساق بسنده إلى عليِّ بن عبد الله المديني أنه قال: «عبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة .....».

يريد أن يقول الحاكم: إن الإسناد، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر، فوهم فيه أبو يوسف فزاد كلمة (عن) بين الاسم وكنيته.

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب صدوق تفرد عن عمه ابن وهب وأكثر عنه حتى تكلم فيه من أجل ذلك، وقد تغير بآخرة، وهو في نفسه صدوق، قال الذهبي: قال أبو حاتم : خلط، ثم رجع، و قال ابن عدى : رأيت شيوخ المصريين مجمعين على ضعفه، و كل ما أنكروا عليه فمحتمل لعلَّ عمه خصه به.

وقد خالفه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد (ثقة)، أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٩) من طريق أبي علي الحافظ، أخبرنا سليمان بن الأشعث، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرنا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر به.

فأسقط أبا يوسف وأبا حنيفة، واستبدلهما بطلحة.

قال أبو علي الحافظ(٣٤١): «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر .... قال أبو علي: والوهم من عبد الملك بن شعيب».

ورجح الدارقطني رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال في أطراف الأفراد (١٥٨٩): قول أحمد عن عمه: أشبه بالصواب. وانظر العلل (١٣/ ٣٧٣).

ونقل البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٠) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذه الرواية لا تسوى =

= سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإنا لا نعلم في الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى، وعبد الله بن شداد كنيته أبو الوليد، وقد أفحش في الخطأ من قال: عن عبد الله ابن شداد، عن أبي الوليد».

وتابع أبا يوسف في ذكر أبي الوليد زفر، أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص: ٢٢٨)، عنه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن في إسناده من لا يعرف.

وأبو الوليد هذا إن صح كلام أبي عبد الله الحاكم، وإلا فهو رجل مجهول، جهله ابن خزيمة كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١١)، وفي العلل (١٣/ ٣٧٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨) وغيرهم.

وقيل: **عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة.**

رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٩١)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، من طريق أبي أحمد (هو الزبيري)، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ ....فذكره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل البصري.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/ ٢٠٨): «رواية إسرائيل: أن عبد الله بن شداد رواه عن رجل من أهل البصرة، وهو مجهول».

قال المعلمي كما في آثاره (١٨/ ١٥٤): «جابر بن عبد الله بن حرام لم يكن من أهل البصرة، ثم وجدت في الإصابة ترجمة لفظها: جابر بن عبد الله الراسبي، قال صالح جزرة: نزل البصرة، وقال أبو عمر: روى عنه أبو شدَّاد، وروى عنه ابن منده من طريق عمر بن برقان، عن أبي شداد، عن جابر بن عبد الله الراسبي، عن النبي ﷺ حديثًا، قال: من عفا عن قاتله دخل الجنة. قال هذا حديث غريب إن كان محفوظًا، قال أبو نعيم: «قوله (الراسبي) وهم، وإنما هو الأنصاري». فأخشى أن يكون جابر بن عبد الله الذي وقع في سند الحديث من رواية الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو هذا البصري، وبهذا التقدير يتم قوله في رواية إسرائيل: (عن رجل من أهل البصرة) ويجوز أن تكون كنية هذا الرجل أبا الوليد، فتكون رواية الدارقطني على ظاهرها، وإن كان زيادة (عن جابر) يعكر على ذلك». اهـ

قلت: أبو الوليد هي كنية عبد الله بن شدَّاد على الأرجح، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن يحيى الليثي كما في موطأ مالك (١/ ٨٤)،

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في القراءة خلف الإمام (٣٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٢٣٣)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١١٣)، والحجة على أهل المدينة (١/ ١١٧). =

= ومعن بن عيسى كما في سنن الترمذي (٣١٣)،

وعبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢٧٤٥)،

إسماعيل بن أبي أويس كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٤)،

وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٨)، وسنن الدارقطني (١٢٤٢)،

وإسماعيل بن موسى السدي كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٥١)،

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٨)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٩٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٥٥)، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر من قوله بلفظ: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

وخالف هؤلاء جماعة من الضعفاء منهم:

الأول: يحيى بن سلام البصري، رواه أبو علي المدائني في فوائده (٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٢٥)، والدارقطني في السنن (١٢٤١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٩)، وفي الخلافيات (١٨٣٤)، وعبد الله بن صالح كاتب الليث كما في نسخته المطبوعة ضمن فوائد ابن منده (١٦٤٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٣)، كلهم رووه من طريق بحر بن نصر، أخبرنا يحيى بن سلام، عن مالك به مرفوعًا.

قال ابن عدي في الكامل (٩/ ١٢٥): «لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف».

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١١٤): «يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف». وانظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٣٨٩).

وقال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر، ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله».

الثاني: يحيى بن نصر بن حاجب القرشي.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (٩٨٧)، من رواية أبي بكر أحمد بن محمد النيسابوري،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٢)، من طريق أبي محمد الحسن بن محمد بن جابر، كلاهما عن أبي عِصْمَة عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر به.

وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٨٩)،

وفي إسناده: يحيى بن نصر، ضعفه الحاكم، قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦١): «قال أبو عبد الله: يحيى بن نصر بن حاجب غير مستنكر منه مثل هذه الرواية، فقد روى =

الدليل الرابع:

(ح-١٣٩٣) ما رواه البيهقي من طريق سويد بن سعيد أبي محمد، حفظًا، أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة(١).

[وهم فيه سويد بن سعيد فرفعه، وقد رواه غيره عن علي بن مسهر به موقوفًا، كما رواه أصحاب عبيد الله عن نافع به موقوفًا، وكذا رواه أيوب ومالك عن نافع به موقوفًا،

= عن مالك وغيره من الأئمة ما لم يتابع، قال الإمام أحمد رحمه الله: خلط يحيى بن نصر في هذا الحديث من وجهين: أحدهما في رفعه، والآخر في تغيير لفظه ....».

وضعفه الدارقطني بعاصم بن عصام، حيث قال عنه: لا يعرف.

والظاهر أن يحيى بن نصر قد سمعه من يحيى بن سلام، فقد جاء في (العشرون من الخلعيات) (٣١) من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد بن الحسن الصابوني إملاء، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا يحيى بن سلام، قال: حدثنا مالك به، فرجع إلى رواية يحيى بن سلام.

الثالث: إسماعيل بن موسى السُّدِّي.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٥٠) من طريق عبد الله بن محمود السَّعْدِيِّ، حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي به مرفوعًا.

وخالفه السَّرِيُّ بن خزيمة، فرواه البيهقي (٣٥١): من طريق السَّرِيِّ بن خزيمة، أخبرنا إسماعيل بن موسى السدي، أخبرنا مالك بن أنس به موقوفًا.

قال السري بن خزيمة: لا أجعل في حِلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعًا؛ فإنه في كتابي موقوف.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، قال: ذكر هذا الحديث لأبي عبد الله بن يعقوب فقال: هذا كذب، سمعت السري بن خزيمة يحدث به موقوفًا، ثم قال: ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسندًا فقد كذب».

الرابع والخامس: إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥٣) من طريق محمد بن أشرس، أخبرنا إبراهيم بن رستم، وعلي بن الجارود بن يزيد، قالا: حدثنا مالك بن أنس به مرفوعًا.

قال البيهقي: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه، نعوذ بالله من متابعة الهوى».

فصار المعروف من الحديث أنه روي عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر رضي الله عنه موقوفًا، وكل من خالف ذلك فهو منكر، والله أعلم.

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٣)، ورواه البيهقي في الخلافيات (١٨٧٨).

كما رواه أنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفًا][1].

---

(١) الحديث رواه نافع، وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما،
أما طريق نافع عن ابن عمر، فله طرق منها:
الطريق الأول: عبيد الله بن عمر، عن نافع،
رواه عن عبيد الله: عليُّ بن مسهر، واختلف عليه فيه:
فرواه سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا كما في إسناد الباب.
ورواه أبو همام كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ١٩) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.
قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب: أي موقوفًا.
ونقل البيهقي بإسناده عن أبي عبد الرحمن التميمي أنه قال: «أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كُلِّه من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».
وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرفوع».
وقد رواه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على الموطأ (١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، وفي الخلافيات (١٨٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٩٤)، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.
قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا ...».
الطريق الثاني: أيوب، عن نافع:
أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٠٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٠، ٣٩١)، وفي الخلافيات (١٨٧٢، ١٨٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٥٤)، من طريق خارجة بن مصعب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.
تفرد برفعه عن أيوب خارجة بن مصعب، وهو متروك.
وقد رواه ابن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع وابن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر، أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.
وسوف يأتي تخريجها في آخر البحث إن شاء الله تعالى ضمن من رواه موقوفًا.
قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن أيوب... ما حدثنا به محمد بن مخلد ... ثم ساق بإسناده من طريق ابن علية به موقوفًا. انظر السنن (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و العلل (١٣/ ١٨، ٣٤١).
ونقل البيهقي كما في الخلافيات (٢/ ٤٤٤) عن شيخه الحاكم أنه قال: «هذا الحديث ليس =

= لرفعه أصل من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث أيوب السختياني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

واستدل البيهقي على ضعفه أن مالكًا روى في الموطأ (١/ ٨٦) عن نافع، عن ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وهذا موقوف، انظر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٤٤٥).

كما ساق البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) بإسناده إلى عبدان بن محمد المروزي الحافظ أنه قال: حديث خارجة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (من كان له إمام) غلط منكر، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، على أنه قد روي عن ابن عمر خلافه، قال عبدان: حدثنا إسحاق بن أبي عمران، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر قال: سئل ابن عمر، عن القراءة خلف الإمام فقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن، كذا قال».

الطريق الثالث: عن أبي حنيفة، عن نافع.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٠) من طريق أبي بكر محمد بن الحسين الهمداني، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا القاسم بن عبد الواحد، أخبرنا بكر بن حمزة قاضي قيسارية، أخبرنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام.

قال أبو عبد الله رحمه الله يعني الحاكم: «وأنا أتعجب من مسلم يستحل أن يضع على إمامه مثل هذا الكذب الصراح الذي راويه داخل في قول رسول الله ﷺ: من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، قال: ولسنا نعرف محمد بن الحسين الهمداني، ولا محمد بن عبد الرحمن، ولا القاسم بن عبد الواحد، ولا بكر بن حمزة، وأبو حنيفة رحمه الله بريء من هذه الرواية الموضوعة عليه، فإن روايته عن نافع قليلة، وأحاديث معدودة لا تخفى على أهل النقل ....».

الطريق الرابع: عن عثمان بن عبد الله القرشي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: من صلى وراء الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٦)، من طريق جعفر بن سهل، عن عثمان بن عبد الله القرشي به.

قال البيهقي: «قال: لنا أبو عبد الله: عثمان بن عبد الله، هذا الذي زعم أنه قرشي كذاب وقح ظاهر الكذب، وقدم خراسان فحدث عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم بأحاديث أكثرها موضوعة، وذكر شيخنا عدة أحاديث من وضعه، ونسب جعفر بن سهل هذا أيضًا إلى الكذب، وذلك بين لمن تأمل روايته، وعثمان بن عبد الله هذا ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان، والحديث في الموطأ موقوف في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر». اهـ =

= فالصواب من رواية نافع، ما رواه عنه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٨٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٥١)، ومن رواية ابن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٠) ومن رواية القعنبي كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٨)، ومن رواية يحيى بن بكير كما في القراءة خلف الإمام (٣٩٧)، كلهم رووه عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وتابع مالكًا على وقفه كل من:

أيوب من رواية ابن علية عنه، وسيأتي تخريجها إن شاء الله في آخر البحث.

وعبيد الله بن عمر من رواية ابن نمير عنه، وسبق تخريجها ثلاثتهم (مالك، وأيوب، وعبيد الله ابن عمر) عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

ولم يخالف هؤلاء إلا ضعيف أو متهم، هذا ما يخص رواية نافع، عن ابن عمر.

وأما رواية سالم، عن ابن عمر:

فله طرق إلى سالم:

الطريق الأول: الزهري، عن سالم، واختلف على الزهري فيه:

فرواه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، والحماني متهم بسرقة الحديث.

وقد خالفه معمر وابن جريج، فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١١) عنهما، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

هذا هو المعروف من رواية الزهري.

الطريق الثاني: الفضل بن عطية، عن سالم بن عمر.

رواه الدارقطني (١٢٣٨)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٣) من طريق سليمان بن الفضل،

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠١، ٤٠٢) من طريق سويد بن نصر، عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم،كلاهما عن محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول في عقيب هذا =

وعلى تقدير أن يكون المعروف من رواية ابن عمر أن يكون موقوفًا عليه، فإن ابن عمر من فقهاء الصحابة، وصاحب أثر، ويبعد أن يترك القراءة خلف الإمام في ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين إلا أن يكون ذلك عن أمر النبي ﷺ، وكيف يتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وجوبًا عامًّا على جميع الصحابة، ثم يجهل مثل ذلك فقهاء الصحابة، كابن عمر، وجابر، وسوف يأتي مزيد بسط لهذا الاستدلال عند ذكر أدلة من قال: تستحب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولا تجب.

= الخبر: هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم كذاب.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٦٦): «فيه محمد بن الفضل، قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. وكذا قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، كان كذّابًا. وقال الفلاس والنَّسائيُّ: متروك الحديث».

والمعروف من رواية الزهري ما رواه معمر وابن جريج، عنه، عن سالم موقوفًا، وسبق تخريجها.

وقد رواه موقوفًا غير نافع وسالم، منهم أنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم.

أما رواية أنس بن سيرين:

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٨٠٥)، والدارقطني (١٥٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٨٠) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما (ابن أبي شيبة والإمام أحمد) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام. وهذا موقوف، وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨١٢) عن هشام بن حسان،

وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٥٠)، عن شعبة.

ورواه أحمد (٢/ ٤٩) حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي،

ورواه محمد بن الحسن في زوائده على الموطأ (١١٦)، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أربعتهم عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر به موقوفًا.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (٥٠٣) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه محمد بن الحسن في زيادته على موطأ مالك (١١٨)، عن أسامة بن زيد المدني، عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا.

☐ **ويجاب بجوابين:**

الأول: أن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من يوجب القراءة مطلقًا، ومنهم من ينهى عنها مطلقًا، ومنهم من يفرق بين السرية والجهرية، وإذا اختلفوا لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فيطلب مرجح من أدلة أخرى عدا قول الصحابي.

الثاني: أن أثر ابن عمر الموقوف عليه ظاهره أنه لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقًا، لا في السر ولا في الجهر.

(ث-٣٢٢) ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ عن نافع؛ **أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام**(١).

وسنده في غاية الصحة إلا أن مالكًا رحمه الله ترجم لهذا الأثر عن ابن عمر بقوله: (باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به).

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر، كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه(٢).

[وسنده صحيح](٣).

ومفهوم كلام ابن عمر أنه في الصلاة السرية يقرأ مع الإمام، وإن كان الحنفية لا يحتجون بالمفهوم بالنصوص المرفوعة فضلًا عن الآثار الموقوفة، والصواب أنه حجة في الجملة.

قال ابن عبد البر: «كل من روى عن نافع عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث، فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم»(٤).

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٨).

(٢) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٦٣).

وقال في التمهيد: «وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق، قال أنبأنا ابن جريج، قال حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لا يقرأ معه، وكل ما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها»(١).

(ث-٣٢٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال:

سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من رب هذه البَنِيَّةِ أن أصلي صلاة، لا أقرأ فيها بأم القرآن، وشيء معها(٢).

ورواية معمر عن أيوب فيها كلام، لكن لم يتفرد به،

فقد رواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية به(٣).

ويزيد بن هارون ممن سمع من سعيد قبل تغيره، قاله يحيى بن معين، وقال أحمد: سماع يزيد ين هارون من ابن عروبة في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، وقد تابعه أيوب في أبي العالية(٤).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الأزهر، قال: سئل ابن عمر ... فذكره، وهذا سند ضعيف، خالد بن عبد الله سمع من الجريري بعد تغيره، وأبو الأزهر يزيد بن أبي يزيد الضبعي لم يسمعه من ابن عمر، وإنما سمعه من أبي العالية.

فقد رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام من طريق ابن المبارك، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن أبي الأزهر الضبعي، عن أبي العالية،

أن عبد الله بن صفوان، قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لَأَسْتَحْيِي من رب هذه البَنِيَّةِ أن أركع ركعتين لا أقرأ فيها بأم

---

(١) التمهيد (١١/ ٣٦).

(٢) المصنف (٢٦٤٨).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٤٥).

الكتاب فزائدًا، أو قال: فصاعدًا[١].

فرجع إلى أثر أبي العالية.

فقوله: (**وشيء معها**) وفي رواية الطحاوي: (**وما تيسر**) وفي رواية ثالثة: (**فصاعدًا**) يدل على قراءة المأموم في غير الجهرية؛ لأن المأموم في الجهرية لا يشرع له قراءة ما تيسر مع الفاتحة.

وعلى فرض أن يكون ابن عمر لا يرى القراءة خلف الإمام مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية فإن الصحابة مختلفون في هذه المسألة، وليس قول أحدهم بأولى من قول الآخرين، فينظر إلى أقربهم إلى الحق بالنظر في أدلة أخرى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٣٢٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][٢].

☐ **ويجاب:**

بأن قول جابر محمول على الصلاة الجهرية دون السرية:

(ح-١٣٩٤) لما روى يزيد الفقير، **عن جابر قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.**

[صحيح][٣].

الدليل السادس:

(ح-١٣٩٥) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا القاضي أبو عمرو محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم رحمه الله، أنبأ أبو الحسين عبد الواحد ابن الحسن بنيسابور، أنبأ الحسين بن بهان العسكري، أنبأ عبد الله بن حماد، أنبأ

---

(١) القراءة خلف الإمام (٢١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٢).

سليمان بن سلمة، عن محمد بن إسحاق الأندلسي، أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب،

عن النواس بن سمعان قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر وكان عن يميني رجل من الأنصار فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا، فلما قضى صلاته قال: من قرأ خلفي؟ قال الأنصاري: أنا يا رسول الله قال: فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، وقال للذي يلعب بالحصا: هذا حظك من صلاتك(١).

[موضوع](٢).

الدليل السابع:

(ح-١٣٩٦) ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبرنا سفيان الثوري، عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة،

عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فلما سلم قال: أيكم قرأ خلفي؟ فسكت القوم، فقال: أيكم قرأ خلفي؟، فقال رجل: أنا يا رسول الله فقال: ما لي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت؛ فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة(٣).

[لا أصل له من حديث سفيان، تفرد به العجلاني، وهو مجهول، والمعروف من حديث ابن مسعود أنه في النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام](٤).

---

(١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٢).

(٢) قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث لما فزع من لم يَرَ القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره، وينبغي لمن يحتج بمثل هذا الإسناد وقد نظر في علم الحديث أن يَسْتَحْيِي من ربه عز وجل وبالله التوفيق».

(٣) القراءة خلف الإمام (٣٦٧).

(٤) ورواه البيهقي في الخلافيات (١٩١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٤).

قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله رحمه الله (يعني الحاكم): «هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا =

= الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحدًا من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الثوري، عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: خلطتم عليَّ القرآن في الجهر بالقراءة خلفه».

قلت يشير الحاكم إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨)، وأحمد (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والبزار في مسنده (٢٠٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٨)، والسراج في حديثه (١٨٨)، عن محمد بن عبد الله الأسدي (أبي أحمد الزبيري)،

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وابن ماجه (١٠١٩)، والبزار في مسنده (٢٠٧٩)، والدارقطني في السنن (١٢٩٠)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٩)، من طريق النضر بن شميل.

والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩، ٢٥٣٢) من طريق حجاج بن محمد،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٥) من طريق بكير بن بكار،

أربعتهم، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال: خلطتم علي القرآن، زاد النضر بن شميل كما عند البخاري في جزء القراءة، وابن ماجه، والدارقطني والسراج: وكنا نسلم في الصلاة، فقيل لنا: إن في الصلاة لشغلًا.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق». اهـ

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠٩): سألت محمدًا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث يونس بن أبي إسحاق».

ويونس وإن كان صدوقًا إلا أن أحمد ضعف حديثه عن أبيه، وقال: حديثه مضطرب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق به فاقتصر على قوله: إن في الصلاة لشغلًا.

وإسرائيل أوثق من يونس. أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣١.

وعلى فرض صحته فلا حجة فيه للحنفية، لأن الإنكار لم يتوجه للقراءة خلف النبي ﷺ، وإلا لنهاهم عنها، وإنما نهاهم عن جهر يخلط على الإمام والمصلي قراءته، وهذا ليس محل خلاف.

قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص: ١٦٦): «وهذا أيضا في جهرهم بالقراءة خلفه، ونحن نكره للمأموم الجهر بالقراءة، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٩):« يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر، وهو الظاهر؛ لأنه لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين». =

الدليل الثامن:

(ث-٣٢٥) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق حماد بن سلمة، **عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس أقرأ، والإمام بين يدي. فقال: لا**[(١)].

[لم يَرْوِهِ عن أبي جمرة إلا حماد بن سلمة، فهو حسن إن كان حفظه حماد عن أبي جمرة، فقد تغير حفظ حماد بآخرة][(٢)].

= وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٤): «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره؛ لا لأجل كونه قارئًا خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه».

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠).

(٢) ليس في الكتب التسعة حديثٌ واحدٌ لحماد بن سلمة عن أبي جمرة إلا حديثًا واحدًا رواه مسلم وأحمد، بلفظ: (**أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا يوحى إليه**)، روياه من مسند ابن عباس، وقد رواه البخاري وغيره من غير طريق حماد بن سلمة.

ولحماد بن سلمة عن أبي جمرة ثلاثة أحاديث أو أربعة خارج الكتب التسعة، منها:

حديث: (**نهى عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم**). رواه الطحاوي والطبراني، وهو في الصحيحين عن أبي جمرة من غير طريق حماد بن سلمة.

وحديث: (**من صلى البردين دخل الجنة**). رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم، والحديث في الصحيحين من رواية همام عن أبي جمرة.

وحديث: (**أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل** ...) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة، والحديث في مسلم من غير طريق أبي جمرة.

وهذا الأثر الموقوف، هذا كل ما وقفت عليه من حديث حماد، عن أبي جمرة: نصر بن عمران. وأبو جمرة له ما يقارب خمسين حديثًا عن ابن عباس، ولو كان روى هذا عن ابن عباس لم ينفرد عنه حماد على قلة روايته عنه، فأخشى أن يكون قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، خاصة أنه قد ثبت عن ابن عباس القراءة في الصلاة السرية بسند أقوى من إسناد حماد بن سلمة انظره في الدليل التالي.

وقد بينت أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

أحدها: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم. =

(ح-١٣٩٧) وروى الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: تكفيك قراءة الإمام، خَافَتَ أو جَهَرَ[1].

[ضعيف][2].

= **القسم الثالث**: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، هذا في الجملة، مع حاجة هذا القسم إلى التفتيش خشية الخطأ والوهم، خاصة إذا علمنا أنه قد تغير بآخرة، والله أعلم. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).

جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ

وقوله: (صالح) ولم يقيد ذلك بقوله: (صالح الحديث) يحمل على صلاح الدين، وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية فقد ذكرت هناك الكلام على أحاديث حماد بالتفصيل، واستشهدت بكلام أئمة الجرح والتعديل، وقد ذكر مثل هذا التقسيم الشيخ عبد الله السعد فيما قرأت له على الشبكة، والله أعلم.

[1] سنن الدارقطني (١٢٥٢).

[2] ومن طريق عاصم بن عبد العزيز رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٧٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٢، ٤٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤).

قال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.

وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (٣٠٨٩).

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٤): الغالب على حديثه الوهم والخطأ.

وقال أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: هذا منكر. وانظر نصب الراية (٢/ ١١)، إتحاف المهرة لابن حجر (٧/ ٦٦٥).

ونقل البيهقي عن شيخه الحاكم أنه قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ.

وضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٦٣).

وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، وفي الخلافيات (من طريق علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٤): رواه علي بن كيسان شيخ مجهول.

وقال أيضًا في القراءة خلف الإمام (ص: ١٩٧): «قال: لنا أبو عبد الله: لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد، قال الإمام أحمد رحمه الله: كيف يصح هذا عن ابن عباس، وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر. =

وقد عورض هذا بما هو أصح منه عن ابن عباس:

(ث-٣٢٦) فقد روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر(١).

[صحيح](٢).

وهذا دليل على أن ابن عباس يرى قراءة الفاتحة للمأموم في السرية فقط.

الدليل التاسع:

(ث-٣٢٧) روى محمد بن الحسن في زياداته على الموطأ، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس،

أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخريين شيئًا(٣).

= وفي رواية أخرى عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر». اهـ

(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) هكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار، عن ابن عباس في القراءة خلف الإمام نصًّا، وفي الصلاة السرية.

ورواه شعبة وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥)

وقد يبدو للباحث أن الأثر واحد، والذي يظهر لي أنهما أثران إلا أن يكون أحدهما خطأ:

فرواية إسماعيل بن أبي خالد: كما بينت في السرية، وفي قراءة المأموم خلف الإمام، فلا يدخل فيه الإمام والمنفرد نصًّا.

والثاني: مطلق، إلا أنه لما نص على قراءة شيء مع الفاتحة خرج بذلك المأموم في الصلاة الجهرية؛ لأنه لا يشرع له خلف الإمام في الجهرية زيادة على الفاتحة إلا فيما يخافت فيه الإمام، وليس هذا محل البحث، فإن البحث في قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٢٠).

[ضعيف][1].

(ث-٣٢٨) وأصح منه ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور، **عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام**[2].

[صحيح][3].

فقول ابن مسعود (أنصت للإمام) دليل على أنه عنى بذلك القراءة في الصلاة

---

[1] في إسناده محمد بن أبان بن صالح القرشي ضعيف، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٣): ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي.
وفي لسان الميزان: قال النسائي: ليس بثقة.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به، بابه حماد بن شعيب.
وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب. الجرح والتعديل (٧/ ١١١٩).

[2] المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناد عبد الرزاق الثوري، وصحح من رواية الطبراني، ومن الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٢).

[3] هذا الأثر رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٣)، والحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٠)، وزيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١٢١)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٤) ح ٩٣١١، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٢) والخلافيات للبيهقي (١٩١٦)، ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وفوائد الحنائي (٢٨٢-٢٩١).
وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٨٠)،
ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن للطحاوي (٥٠١)
وأيوب كما في المعجم الأوسط (٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧، ٣٧٣، ٣٧٤)، وفي الخلافيات له (١٩١٥)،
وعبد الوهاب الثقفي كما في المعجم الكبير (١٠/ ١٩٤) ح ١٠٤٣٥، وفي المعجم الأوسط (٨٠٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٥٧)، وفي الخلافيات له (١٩١٥).
وسفيان بن عيينة كما في زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١١٩)، وكما في الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٩).
وشعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٠).
وروح بن القاسم كما في مجالس من أمالي ابن منده (٤١٠)، كلهم (**السفيانان وأبو الأحوص، ووهيب، وأيوب، والثقفي، وشعبة، وروح بن القاسم**) رووه عن منصور به.

الجهرية؛ لأن السرية لا يمكن للمأموم أن ينصت للإمام، ولو اقتصر ابن مسعود على قول: أنصت لشمل ذلك السرية، فلما قيد الإنصات بأن يكون للإمام، اختص ذلك بالجهرية حال سماع قراءة إمامه، والله أعلم.

الدليل العاشر:

(ث-٣٢٩) روى مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، **عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء ....**(١).

❑ **وأجيب:**

بأن قوله: (**لا قراءة مع الإمام**) فيه إشارة إلى أنه يقصد بذلك الصلاة الجهرية، كما يفهم ذلك من لفظ المعية، وأما في السرية فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال: استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود(٢).

(ث-٣٣٠) وأصرح منه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات(٣).

[شاذ، فقد رواه يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بلفظ: (**لا تقرأ مع الإمام في شيء**) فدل على أن النهي عن القراءة في الجهرية](٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٠٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩).

(٤) اختلف فيه على عطاء بن يسار:

فرواه يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد.

فقوله: (لا قراءة مع الإمام) إشارة إلى أن النهي خاص بالصلاة الجهرية، فهي التي يصدق فيها أن المأموم يقرأ مع الإمام.

رواه مسلم في صحيحه (١٠٦-٥٧٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٤)، وفي المجتبى =

= (٩٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٥١)،والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٢)، من طريق يزيد بن خصيفة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط به.

ورواه البخاري في صحيحه (١٠٧٢) من طريق ابن خصيفة به مقتصرًا على قصة السجود.

كما رواه البخاري (١٠٧٣) وغيره من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط مقتصرًا على قصة السجود.

ورواه بكير بن عبد الله الأشج كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات).

لم يروه عن بكير بن عبد الله الأشج إلا ابنه مخرمة بن بكير، تفرد به عنه عبد الله بن واهب.

قال البخاري وأحمد وابن معين والنسائي وابن المديني: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا».

قال أبو طالب: «سألته -يعني أحمد بن حنبل- عن مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما روى من كتاب أبيه». الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣).

وكذا نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه، انظر العلل رواية عبد الله (١٩٠٧)، ومسائل حرب (ص: ٤٦٥).

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣/ ٢٥٤) : «حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمع من أبيه». وانظر الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣)، ورواية ابن محرز (١/ ٥٦).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦): «قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة بن بكير كتبًا، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئًا». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٨٣٠).

وقال ابن حبان كما في الثقات (٧/ ٥١٠): يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنه لم يسمع من أبيه.

فإذا كانت روايته عن أبيه وجادة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة، وثبت صحة ذلك الكتاب، كانت وجادة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل في أصح قولي أهل العلم، وإن كانت أدنى من غيرها، ويدل على صحة الكتاب أن مالكًا كان يعتد به.

قال ابن حجر: الوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرائق التحمل عند المحدثين.

وكان عبد الله بن أحمد كثيرًا ما يقول: وجدت بخط أبي، حدثنا فلان.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، ثلاثة أحاديث: حديث المذي (توضأ وانضح فرجك).

وحديث: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه).

وحديث (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)، كما أخرج مسلم عدة أحاديث من رواية مخرمة عن أبيه، وقد انتقد الدارقطني على مسلم إخراجه هذه الترجمة، انظر الإلزامات والتتبع (ص: ٥٠٩).

وقال العلائي في جامع التحصيل (٧٤٢): «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سببًا للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه». =

(ث-٣٣١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد،

عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له(١).

[ضعيف، وروي مرفوعًا، وهو موضوع](٢).

= والذي يظهر لي أن إسناد مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار حسن بشرط ألا يكون شاذًا، وهو ما لم يتوفر هنا.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

فهنا الإمام أحمد صحح أثر زيد بن ثابت بلفظ: (**لا قراءة مع الإمام في شيء**)، وهو ما رواه مسلم في صحيحه، بخلاف لفظ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء به، فإنه رواه بلفظ: (لا تقرأ خلف الإمام في شيء)، فإما أن يحمل لفظ مخرمة على لفظ مسلم، ويكون المقصود بالنهي عن القراءة إنما هو في الصلاة الجهرية، وإما أن يحكم بشذوذ ما رواه الطحاوي من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، فرواية مسلم أصح، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب عن وكيع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٢) عن داود بن قيس، كلاهما عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت.

وموسى بن سعد لم يسمع من جده زيد بن ثابت، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب.

ورواه الثوري، واختلف عليه:

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٣) وفي القراءة خلف الإمام (٤٤٨) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن ابن زيد به.

فزاد في الإسناد ابن زيد بن ثابت.

قال البيهقي: وخالفه عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، فقال عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، ورواه داود بن قيس وعبد الله بن داود، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد، لم يذكر أباه في إسناده.

ولم يتبين لي اختلاف كبير في رواية سفيان الثوري، فقوله: (عن ابن زيد بن ثابت)، أو قال: عن موسى بن سعد، عن أبيه، فإن أباه سعدًا هو ابن لزيد بن ثابت، نعم زاد الثوري واسطة بين موسى بن سعد وجده زيد بن ثابت خلاف رواية وكيع وداود بن قيس، فإن كان حفظه الثوري، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، وتبقى علته هل سمع سعد بن زيد بن ثابت من أبيه، فإني لم أقف على سماعه منه، وسعد بن زيد ليس له رواية في الكتب الستة. =

قال ابن عبد البر: «منكر، لا يصح عنه، وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت»[1].

وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا»[2].

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٣٢) ما رواه الطحاوي من طريق أبي نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن (يعني السلمي)، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال:

= كما أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، ولم يتابع هنا، والله أعلم، فيبقى الإسناد ضعيفًا.

وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢١٠): قال البخاري: لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

وقال الإمام أحمد: والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولًا يحتج به من لم يَرَ القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة».

وروى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣) من طريق أحمد بن علي بن سلمان أبي بكر، عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

قال ابن حبان: «أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر من أهل مرو كان في زماننا ببخارى ينتحل مذهب الرأي لا نحب أن ننشغل به، لكنه روى من الحديث ما نجد أن نذكر في هذا الكتاب كيلا يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيوهم أنه قد أخطأ في صحيحه.... حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له». اهـ

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين، ونقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال: متروك، يضع الحديث. تاريخ بغداد (٥/ ٤٩٦).

(١) الاستذكار (١/ ٤٧٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٥).

قال علي رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة(١).

[منكر، اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني](٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩).

(٢) اضطرب فيه عبد الرحمن الأصبهاني، وقد يكون الحمل على الرواة عنه:

فقيل: عنه، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن له (٥٠٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٣٢٣) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين ثقة)، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه.

ورواه محمد بن الفضل بن سلمة (قال الخطيب: ثقة)، عن أحمد بن يونس (ثقة من شيوخ البخاري ومسلم)، حدثنا عمرو بن عبد الغفار (رافضي متهم)، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع ثقة، والحسن بن صالح (ثقة)، ثلاثتهم (عمرو، وأبوشهاب، والحسن بن صالح) عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني به.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٦) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى) يحتمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ورواه أبو علي الحافظ كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤١٥)،

وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (١/ ٦٣٢)، قالا: أخبرنا إبراهيم بن شريك بن الفضل الأسدي(ثقة) أخبرنا أحمد بن يونس، أخبرنا الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى به.

وخالفهما عبد الله بن جعفر بن حيان كما في القراءة خلف الإمام (٤١٤)، وفي الخلافيات للبيهقي (١٩٠٤)، فرواه عن إبراهيم بن شريك الأسدي، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا الحسن بن صالح، عن أخيه، عن الأصبهاني، عن المختار عن علي رضي الله عنه.

قال البيهقي: رواية أبي علي أصح. اهـ يعني أنه عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، ورواية علي بن صالح معروفة إلا أن المعروف أنها من رواية المختار، عن أبيه، وسيأتي تخريجها، إن شاء الله تعالى، ولم يتابع عبد الله بن جعفر بن حيان.

وعلة هذا الإسناد المختار بن عبد الله بن أبي ليلى مجهول، ولا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه.

كما أن في إسناده محمد بن أبي ليلى، سيء الحفظ، وقد اختلف عليه في إسناده،

فقيل: عنه، عن ابن الأصبهاني، عن المختار، عن علي رضي الله عنه، كما سبق.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن عبد الله بن أبي ليلى، أن عليًّا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام. =

= رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٥)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٣١٦) من طريق أبي حفص الأبّار (وثقه ابن معين وابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والدارقطني وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس)، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، فزاد عبد الله بن أبي ليلى بين المختار وبين علي رضي الله عنه.

فهذه ثلاثة طرق من وجوه الاختلاف على محمد بن أبي ليلى.

وأيًّا كان؛ فإن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي ليلى مجهولان، ولا يعرف لهما سماع من علي رضي الله عنه، وسوف يأتي كلام أهل الجرح فيهما إن شاء الله تعالى.

ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٠٤) أخبرنا أصحابنا عن زبيد (هو اليامي ثقة)، عن عبد الله بن أبي ليلى (لا يعرف)، عن علي رضي الله عنه، قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام.

فهنا ابن عيينة أبهم أصحابه، فهل كان يقصد محمد بن أبي ليلى، فإنه من شيوخه، وفي إسناده عبد الله بن أبي ليلى لا يعرف، ومع ضعف هذا الإسناد، إلا أنه جعله في القراءة مع الإمام، وليس لمطلق القراءة خلف الإمام، ففيه إشارة إلى أن المقصود القراءة في الصلاة الجهرية.

وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠٦) عن داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، قال: قال علي رضي الله عنه: من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة.

فجعله في القراءة مع الإمام، وهذا لا يكون إلا في الجهرية، وابن عجلان تابعي صغير من شيوخ مالك، إن كان له رواية عن أحد من الصحابة فعن أنس بن مالك، وهو مدلس، فلم يسمعه من علي رضي الله عنه، ومع ذلك فلفظه ليس في القراءة خلف الإمام، وإنما في القراءة مع الإمام.

وقيل: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، فزاد في الإسناد عبد الله بن أبي ليلى.

رواه وكيع، عن علي بن صالح، عن الأصبهاني به.

رواه الدارقطني في سننه (١٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٧)، وفي الخلافيات له (١٩٠٢).

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام تعليقًا (ص: ١٢) قال: وروى علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه ... وذكره.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية أبي حفص الأبّار عنه، عن عبد الرحمن الأصبهاني عن المختار، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. رواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٦)، وسبقت الإشارة إلى هذا الطريق.

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يُعْرف المختار، ولا يُدْرى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه =

= من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أولى وأصح». اهـ

يقصد البخاري أنه جاء عن علي رضي الله ما يخالفه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين، رواه عن الزهري معمر، واختلف على معمر فيه، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة المختار: (٨/ ٣١٠) «كوفي روى عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، روى عنه عبد الرحمن الأصبهاني ... سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥): «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع، أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئًا يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته ....».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠): «الصواب قول من قال، عن ابن أبي رافع، عن علي، موقوفًا. وهذا الحديث، عن علي أحسن إسنادًا وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام، والله أعلم».

وقيل: عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٠١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٩٠٦) عن الحسن بن عمارة (قال فيه أحمد: متروك، وجرحه شعبة والثوري)، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا ... وذكر الأثر.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن علي رضي الله عنه.

ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٥٦)، ولم يذكر إسناده.

وقيل: عن قيس بن الربيع، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في السنن (١٢٥٧) من طريق الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، حدثنا عمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا قيس به.

وهذا إسناد منكر، لم يقل أحد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى غير قيس بن الربيع، وهو قد تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، وفي إسناده الحسين بن عبد الرحمن الأزدي ترجم له أبو أحمد الحاكم في الكنى فلم يذكر فيه =

= جرحًا، ولا تعديلًا، فيه جهالة، وشيخه (عمه عبد العزيز بن محمد الأزدي) فيه جهالة أيضًا، فمثل هذا الإسناد لا يمكن التعويل عليه، وقد رواه علي بن صالح ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية أبي حفص الأبَّار، فقالا: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه.

وقال ابن أبي ليلى في رواية الجماعة عنه: عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

وقيل: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨١) حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني (ضعفه النسائي، وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، قليل الحديث، ومقدار ما له قد أخطأ في غير شيء منه)، عن عبد الرحمن به.

فمن هو ابن أبي ليلى؟

أهو المختار بن عبد الله بن أبي ليلى: كما هي رواية ابن الأصبهاني، من رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، وعمرو بن عبد الغفار، وأبي شهاب، والحسن بن صالح، أربعتهم عن محمد بن أبي ليلى عن ابن الأصبهاني.

أم هو عبد الله بن أبي ليلى، كما هي رواية زبيد اليامي، ورواية ابن الأصبهاني من رواية علي بن صالح، ومحمد بن ليلى، من رواية أبي حفص الأبَّار والثوري عنه كلاهما (علي بن صالح ومحمد بن أبي ليلى) عن ابن الأصبهاني به.

أم هو أخوه عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما هي رواية قيس بن الربيع، والإسناد إلى الربيع فيه مجهولان، إضافة إلى ضعف قيس بن الربيع.

الراجح والله أعلم أن يحمل على رواية الأكثر، زبيد اليامي ومحمد بن أبي ليلى، وعلي بن صالح، فلا يحتمل إلا أحد راويين: إما عبد الله بن أبي ليلى وهو الأقرب، أو المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، فإن هذا الأثر لا يعرف إلا بهما، وقد رواه أبو شهاب من رواية أحمد بن يونس، عنه ، فقال: عن محمد بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي رضي الله الله عنه،

ورواه سعيد بن منصور، عن أبي شهاب، عن محمد بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه.

فصار أبو شهاب: تارة يذكره بالاسم، فيقول: عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، وتارة يذكره بالكنية فيقول: ابن أبي ليلى.

قال البيهقي: قوله: (عن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى) يحتمل أن يكون المراد به المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، كما رواه أحمد بن يونس عن أبي شهاب.

ولم يقل أحد: إن هذا الأثر من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحفظ كبر فتغير حفظه، والإسناد إليه فيه مجهولان، فقد يكون رواه على الجادة، خاصة أن عبد الله بن أبي ليلى لا يعرف إلا بهذا الأثر، والله أعلم، فكيف يصح أن يحمل هذا =

(ث-٣٣٣) وهو معارض بما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(١).

[صحيح](٢).

☐ دليل من قال بوجوب القراءة في الصلاة السرية دون الجهرية:

أما الأدلة على وجوب القراءة في الصلاة السرية، فمنها:

الدليل الأول:

حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه، وسبق تخريجه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وهذان العمومان خص منهما المأموم في الصلاة الجهرية من أجل سماع القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبقي الوجوب في حق المأموم في الصلاة السرية، وكذلك المنفرد والإمام، لعدم وجود المخصص، وقد سبق بيان وجه التخصيص في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث:

(ث-٣٣٤) روى ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

= الإجمال على الرواية النادرة والشاذة، ولا يحمل على رواية الأكثر، فلو كان هذا الأثر معروفًا من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى لذكر ذلك البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني، والعقيلي وابن حبان وغيرهم ممن تكلموا على هذا الأثر، فكل هؤلاء لم يشر واحد منهم إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولو كان محفوظًا من رواية الثقة عبد الرحمن بن أبي ليلى لروى ذلك أصحابه عنه، فلا شك أن رواية قيس بن الربيع وهم منه، أو من الرواة عنه، والله أعلم.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٢) انظر (ث-٣١٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر(١).

[صحيح](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٣٣٥) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب(٣).

[صحيح، وسبق تخريجه](٤).

الدليل الخامس:

(ث-١٣٩٨) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير،

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٥).

[صحيح](٦).

وإذا خَصَّ ابنُ عباس وعلي، وجابر رضي الله عنهم الظهر والعصر في القراءة خلف الإمام، فإن مفهومه أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والصبح.

الدليل السادس:

(ث-٣٣٦) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوانَ أبي صالح،

---

(١) المصنف (٣٧٧٣).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-٣٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٣).

(٤) انظر: (ث-٣١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٦) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٣٨٢).

عن أبي هريرة وعائشة، قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به(١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به، بلفظ: **أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر**(٢).

[حسن إن كان حفظه عاصم بن بهدلة](٣).

فقولهما: (**إذا لم يجهر**) صريح بأن شرط قراءة المأموم في الصلاة إسرار الإمام.

الدليل السابع:

(ث-٣٣٧) ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر، كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه(٤).

[وسنده صحيح](٥).

الدليل الثامن:

(ث-٣٣٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن منصور،

عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام(٦).

[صحيح](٧).

وجه الاستدلال من الأثرين:

أن الإنصات في أثر ابن عمر للإمام، وفي أثر ابن مسعود (للقرآن)، فكان الأمر بالإنصات من أجل سماع القرآن من الإمام، ومفهومه أنه إذا كان لا يسمع قراءة إمامه، كما في الصلاة السرية، فإنه لا يؤمر بالإنصات، بل يقرأ؛ لأن السكوت

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(٢) الأوسط (٣/ ١٠٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣١٩).

(٤) المصنف (٢٨١١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣).

(٥) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

(٦) المصنف (٢٨٠٣)، وقد سقط من إسناد عبد الرزاق الثوري، وصحح من رواية الطبراني، ومن الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠٢).

(٧) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٢٨).

المجرد في الصلاة غير مشروع.

فهذه آثار الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، أيتصور أن تكون قراءة الفاتحة واجبة وجوبًا عامًّا على جميع المصلين في الصلاة السرية والجهرية، ثم يجهل هؤلاء مثل ذلك، وهم من الصحبة الملازمة لرسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى؟ وهم معدودون من الطبقة الأولى في الفقه والفتوى، فواجبات الصلاة التي لا تصح إلا بها يصعب تصور أن مثل ذلك لا يدركه فقهاء الصحابة، وهل ذلك إلا اتهام لهم بالتقصير في معرفة ما يجب عليهم في صلاتهم، -وحاشاهم- أو قدح في معلمهم، ولقد كان المصطفى ﷺ كما وصفه القرآن ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فهو أحرص الناس على صحة صلاة أصحابه، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وكل لفظ ورد عن هؤلاء مما يفهم منه القراءة خلف الإمام فإنه يحمل على الصلاة السرية دفعًا لتعارض أقوالهم، أو دعوى النسخ، والله أعلم.

☐ وأما الأدلة على أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية، فمنها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: «أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة»(١).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله(٢).

وقال ابن المنذر: «لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩) و (٨/ ٢٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٨)، وقد نقلت في المجلد السابع الآثار عن السلف في معنى الآية عند الكلام على تحية المسجد والإمام يخطب، فارجع إليه إن شئت.

في الصلاة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئًا يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامعٍ قارئًا يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام ....».

وقد نقل بعض الحنفية وجوب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة، وهو مخالف للإجماع(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٣٩٩) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، (يونس بن جبير) عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّنَ لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ... الحديث.

ورواه مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بمثله، وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: (**وإذا قرأ فأنصتوا**) .... قال أبو بكر ابن أخت أبي النظر في هذا الحديث (إشارة إلى تعليل هذه الزيادة)، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه(٢).

[زيادة سليمان التيمي (**وإذا قرأ فأنصتوا**) زيادة شاذة في أصح قولي أهل العلم، وليس من شرط مسلم في صحيحه أن لا يضع إلا ما أجمع عليه، ومنها هذه الزيادة، فإنها ليست محل إجماع، ومسلم يضع زيادات كثيرة ويشير إلى الاختلاف فيها](٣).

---

(١) انظر البحر الرائق (١/ ٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٣) اختلف فيه على قتادة،

فرواه سليمان التيمي، عن قتادة بزيادة (**وإذا قرأ فأنصتوا**). =

= رواه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧٣٢٦)، والنسائي في المجتبى (١١٧٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، الطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٧، ٢٠٢١)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٠٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٥)، والدارقطني في سننه (١٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٨)، من طريق جرير.

ورواه أبو داود (٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٣)، وفي المجتبى (١١٧٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٦)، والبزار في مسنده (٣٠٥٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤)، والدارقطني في سننه (١٢٥٠، ١٣٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥)، من طريق المعتمر بن سليمان،

ووراه الطبراني في الدعاء (٥٧٨) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (جرير، والمعتمر بن سليمان، والثوري) رووه عن سليمان التيمي به بزيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا).

تابع سعيد بن أبي عروبة سليمان التيمي، من رواية سالم بن نوح، عنه:

فقد رواه البزار (٣٠٦٠)، والروياني في مسنده (٥٦٥)، والدارقطني في السنن (١٢٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافيات ط الروضة (١٩٤٨) من طريق سالم بن نوح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وفيه: (... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا).

وهي رواية شاذة، خالف فيها سالم بن نوح أصحاب سعيد القدماء ممن روى عنه قبل اختلاطه.

فقد رواه عن سعيد دون قوله: **(وإذا قرأ فأنصتوا)** كل من:

يزيد بن زريع، كما في مسند أبي يعلى (٧٢٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،

وعبدة بن سليمان كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)،

وابن علية كما في مسند أحمد (٤/ ٤٠١، ٤٠٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٦)، وفي المجتبى (٨٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)،

وأبي أسامة حماد بن أسامة، كما في صحيح مسلم (٤٠٤)، ومصنف بن أبي شيبة (٢٥٩٥، ٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨)، وفي تحقيق عوامة (٨٠٤٨)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨).

وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٥٥)، وفي المجتبى (١٠٦٤)،

وسعيد بن عامر الضبعي كما في سنن الدارمي (١٣٥١، ١٣٩٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢١، ٢٦٤)، ومشكل الآثار (٥٤٢٣)، لمستخرج أبي عوانة (٢٠٢٠)،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في سنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسند البزار (٣٠٥٦).

ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند الروياني (٥٧٠)، تسعتهم (يزيد بن زريع، وعبدة =

= وابن علية، وأبو أسامة، وعبد الأعلى، وخالد، وسعيد بن عامر، وابن أبي عدي، ومحمد الأنصاري) رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وليس فيه: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهذا هو المعروف من رواية سعيد بن أبي عروبة.

قال الدارقطني: سالم بن نوح ليس بالقوي.

وقال البيهقي: وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح.

وقال في الخلافيات (٢/ ٤٧٤): «إنما رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وابن علية، ومروان بن معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة».

وقد يكون سالم بن نوح روى هذا اللفظ عن عمر بن عامر، وليس عن سعيد بن أبي عروبة، وبعض الرواة إذا جمع شيوخه في لفظ واحد، كان اللفظ لأحدهم، ولا يبين ذلك، فيوهم الباحث أن اللفظ لجميع شيوخه، وليس كذلك، فإن كان اللفظ لعمر بن عامر السلمي، وهذا احتمال، فهو مختلف فيه:

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١٧١): ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، واختلف قول ابن معين فيه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير، وذكره العقيلي في جملة الضعفاء.

وقال أحمد بن صالح: بصري ثقة. والله أعلم.

كما رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٩٨) من طريق أبي عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي به، وفيه: (فإذا قرأ فأنصتوا).

وأبو عبيدة: مجاعة بن الزبير ضعيف.

فلم يروه ثقة عن قتادة بذكر (فإذا قرأ فأنصتوا) إلا سليمان التيمي، وقد خالفه كبار أصحاب قتادة، فلم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي.

قال الدارقطني في التتبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، رووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فانصتوا)».

وإليك تخريج ما وقفت عليه من هذه الطرق:

الأول: أبو عوانة، كما في صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، ومسند البزار (٣٠٥٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٨)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٤)، والدعاء للطبراني (٥٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦).

الثاني: هشام الدستوائي كما في صحيح مسلم (٦٣-٤٠٤)، ومسند أبي داود الطيالسي (٥١٩)، =

= مسند أحمد (٤/ ٤٠٩)، وسنن أبي داود (٩٧٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٦٢، ١٢٠٤)، وفي المجتبى (١١٧٢، ١٢٨٠)، وسنن ابن ماجه (٩٠١)، ومسند الروياني (٥٤٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣)،وصحيح ابن حبان (٢١٦٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨١)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

الثالث: معمر، كما في صحيح مسلم (٦٤-٤٠٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٦٤٧، ٢٩١٣، ٣٠٦٥)، مسند أحمد (٤/ ٣٩٣، ٣٩٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٩).

الرابع: همام، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١، ٢٣٨، ٢٦٥)، ومشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٣).

الخامس: أبان بن يزيد العطار كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧)،

السادس: شعبة، ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي الإلزامات والتتبع (٤٣)، العلل (٧/ ٢٥٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (ص: ١٣١)، وفي الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢)، وفي إتحاف المهرة لابن حجر (١٠/ ١٦).

السابع: عدي بن أبي عمارة كما ذكر ذلك الدارقطني في السنن (١٢٥٠)، وفي العلل (٧/ ٢٥٢) ح ١٣٣٣، وفي الإلزامات والتتبع (٤٣) وسيأتي نقل كلامه بتمامه إن شاء الله تعالى.

الثامن والتاسع: حماد بن سلمة، وأبو هلال الراسبي ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٧٣) ح ١٩٤٧.

كل هؤلاء رووه عن قتادة به ، ولم يذكروا ما ذكره سليمان التيمي، فلم يذكر أحد منهم في لفظ: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**.

ولقد ضعف هذه الزيادة الإمام البخاري وأبو داود، والدارقطني، والحافظ أبو علي النيسابوري، وغيرهم.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣و٢٦٤): «وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري -في حديثه الطويل- عن النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: **(إذا قرأ فأنصتوا)**.

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث».

وقال أبو داود في السنن (٩٧٣): «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث». =

= وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٢١): «... رواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فأنصتوا)، وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال أيضًا: «هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ، فلم يذكروها، قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه». انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٠٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٩)، وعلل الدارقطني (٧/ ٢٥٤).

وقال أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن عمار: «وقوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس». علل أحاديث في صحيح مسلم (ص: ٧٣) ح ١٠.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٢٢): «خالف جرير عن التيمي، أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج ومن تابعهم على روايتهم، يعني دون هذه اللفظة».

وصحح هذه الزيادة الإمام أحمد ومسلم في صحيحه، وقد نقلت كلام الإمام مسلم في صلب الكتاب، واعتمد الإمام مسلم على حفظ التيمي، فقال: تريد أحفظ من سليمان؟

وأصحاب قتادة مقدمون في قتادة على سليمان التيمي، والله أعلم.

وجاء في الجوهر النقي (٢/ ١٥٥) عن علل الخلال، «قال: قلت -يعنى لابن حنبل- يقولون: أخطأ التيمي. قال: من قال: أخطأ التيمي فقد بَهَتَ التيمي». اهـ

ولولا أني أخاف أن هذا الكلام من الإمام أحمد قد غلب فيه النظر الفقهي على الصناعة الحديثية لم أتجرأ على ترجيح ما يخالف قول الإمام أحمد رحمه الله حتى ولو كان ترجيحي مؤيدًا بقول الإمام البخاري والدارقطني، وأبي داود، لعلمي أن الإمام أحمد في الصناعة الحديثية يَرْجِحُ هؤلاء كلهم على إمامتهم، وليس ذلك تعصبًا للإمام، وإنما ذلك من باب العدل، والإنصاف، ولو كان كلامي هذا منزعه التعصب للإمام أحمد ما خالفت الإمام أحمد في الترجيح الفقهي، لكن الكلام في الفقه باب، والكلام في العلل باب آخر.

وقد يكون لترجيح كلام الأئمة البخاري وأبي داود والدارقطني على الإمامين مسلم وأحمد هو أن الإعلال بالتضعيف أدق من القول بصحة الحديث، أو بالعمل به؛ لأن الصحة قد يحكمها عوامل كثيرة، تُحيط بها منها أحاديث الباب وآثاره ومقاصد الشريعة وقواعدها ومصالحها، وما عليه أكثر السلف من حيث العمل، فلا ينشط الإمام لإعلال الحديث إلا لو كان لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث، وأما التضعيف فيكون الاحتياط فيه أشدَّ؛ لأنه إبطال للدليل، والغالب أنه لا يصير إليه إمام من الأئمة إلا مع انقطاع النظر في إمكان تصحيحه، لهذا كان إعلال الحديث بالتضعيف مقدمًا على القول بالصحة، وهذا في الجملة، وإلا فكل واقعة =

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين** ... الحديث(١).

[زيادة: **(وإذا قرأ فأنصتوا)** ليست محفوظة](٢).

= لها حكمها، وأدوات الترجيح كثيرة ومتشعبة، والله أعلم.

(١) المصنف (٧١٣٧).

(٢) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٦، ٣٧٩٩، ٧١٣٧، ٣٦١٣٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٩٩٥)، وفي المجتبى (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢، ٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١٢٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٨٢)، وتمام في فوائده (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، عن أبي خالد الأحمر،

ورواه النسائي في الكبرى (٩٩٦)، وفي المجتبى (٩٢٢)، والبزار (٨٨٩٨)، والدارقطني (١٢٤٤)، من طريق محمد بن سعد الأنصاري (ثقة)،

ورواه الدارقطني (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣)، وفي الخلافيات (١٩٣٦)، من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي (متروك)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وهذا الحديث له علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على ابن عجلان في إسناده:

فتارة يرويه ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وليس فيه **(فإذا قرأ فأنصتوا)**. وهذه رواية الليث وبكر بن مضر، عن ابن عجلان، ذكر ذلك الإمام البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)، وذكر رواية الليث الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٧).

ورواية أبي الزناد، عن أبي الأعرج، عن أبي هريرة مخرجة في صحيح البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٨٦-٤١٤) من غير طريق ابن عجلان، وليس فيها زيادة **(فإذا قرأ فأنصتوا)**.

وتارة يرويه ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بزيادة **(فإذا قرأ فأنصتوا)**.

وقد تابع ابن عجلان يحيى بن العلاء الرازي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ١٨٧)، =

= إلا أن يحيى بن العلاء الرازي متروك.

العلة الثانية: الاختلاف في ذكر زيادة (وإذا قرأ فأنصتوا).

فحديث أبي هريرة هذا قد رواه عن أبي هريرة كل من:

الأول: الأعرج، كما في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: همام بن منبه، كما في صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤)، روياه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: أبو يونس مولى أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٨٩-٤١٧)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٧) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس.

الرابع: أبو سلمة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٤)، في مسند أحمد (٢/ ٢٣٠، ٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥)، ومسند أبي يعلى (٥٩٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٢٨١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٠، ٥٦٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٠)، رواه بعضهم من طريق محمد بن عمرو، وبعضهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة.

الخامس: أبو علقمة، كما في صحيح مسلم (٨٨-٤١٦)، (٢-١٨٣٥)، ومسند أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩، ٧٠٨٧، ٧٠٨٩)، وغيرهم، كلهم (الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة) رووه عن أبي هريرة به، فلم يذكر أحد منهم لفظ **(فإذا قرأ فأنصتوا)**.

ورواه أبو صالح السمان، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح:

فرواه **الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٨٧-٤١٥)، ومسند أحمد (٢/ ٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (١١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٩٦٠)، ومسند البزار (٩٢١٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٣٠، ١٦٣١)، وحديث السراج (٦٩٧)، وسنن البيهقي (٢/ ١٣١).

وسهيل بن أبي صالح، كما في صحيح مسلم (٧٦-٤١٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٥)، وحديث السراج (١١٧١)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٥)، وسنن البيهقي (٢/ ١٣٢).

والقعقاع بن حكيم، كما في الكنى للبخاري (٣٨)، وحديث السراج (٤٩١) مقرونًا بغيره.

ومصعب بن محمد بن شرحبيل، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٤١)، وسنن أبي داود (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)، والبيهقي في السنن (٢٢٣) أربعتهم (الأعمش، وسهيل، والقعقاع ومصعب) رووه عن أبي صالح، فلم يذكروا فيه **(فإذا قرأ فأنصتوا)**.

وخالفهم زيد بن أسلم، فرواه عن أبي صالح به، وذكر زيادة: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**. =

= رواه عن زيد بن أسلم محمد بن عجلان، ورواه عن ابن عجلان الليث وأبو خالد الأحمر، ومحمد بن سعد الأنصاري،

أما رواية الليث بن سعد: فأخرجها البخاري في الكنى (٣٨) وأبو العباس السراج في حديثه (٤٩١)، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحديث عن أبي صالح به، وليس فيه (فإذا قرأ فأنصتوا).

وقد يكون ابن عجلان حين جمع شيوخه لم يقدم لفظ زيد بن أسلم.

وأما رواية أبي خالد الأحمر، ومحمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان فقد اتفقا في الرواية عنه على ذكر زيادة: (فإذا قرأ فأنصتوا).

واختلف العلماء، أكان هذا الوهم من ابن عجلان، أم كان ذلك من قبل الراوي عنه أبي خالد الأحمر.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: «**(وإذا قرأ فأنصتوا)** ليست بمحفوظة، الوَهْمُ عندنا من أبي خالد».

وقال نحو ذلك البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢).

ورجح البخاري أن الوهم من أبي خالد الأحمر في القراءة خلف الإمام (ص: ٦٢)؛ لأن الليث بن سعد رواه عن ابن عجلان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد، والقعقاع، وزيد بن أسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواه البخاري من طريق بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا **(فأنصتوا)**، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر. قال أحمد: أراه كان يدلس. اهـ

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان...».

ومن أهل العلم من رأى أن الوهم من ابن عجلان، ولعله رأى أن أبا خالد الأحمر لم يتفرد به، فقد تابعه ثقة، محمد بن سعد الأنصاري، من هؤلاء أبو حاتم الرازي.

قال في العلل لابنه (٢/ ٣٩٥): «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضًا، وتابع ابن عجلان، وخارجة أيضًا ليس بالقوي». وانظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣٢).

وقال النسائي في الكبرى (٩٩٦): «لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**».

ولعل كلام أبي حاتم والنسائي أرجح من كلام البخاري وأبي داود؛ لأن أبا خالد الأحمر قد تابعه ثقة محمد بن سعد، فخرج من عهدته، فصار الحمل على شيخه ابن عجلان.

وقال البزار كما في مسنده (٨٨٩٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: **(فإذا قرأ فأنصتوا)** إلا ابن عجلان، عن زيد، عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».

وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، =

☐ **ونوقش:**

أن حديث: (**وإذا قرأ فأنصتوا**) لا يثبت من جهة الإسناد كما تبين من تخريج الحديث والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠١) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ**[1].

[صحيح إلا أن قوله: (**فانتهى الناس عن القراءة** ...) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة][2].

= وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به».

وسواء كان الحمل فيه على ابن عجلان أو على الراوي عنه، فلا فرق في الحكم، المهم أن التفرد بمثل هذا يجعل زيادة (**فإذا قرأ فأنصتوا**) زيادة شاذة، كيف وقد رواه عن أبي صالح الأعمش، وهو مقدم في أصحابه ومكثر عنه، والقعقاع بن حكيم، وسهيل بن أبي صالح، ومصعب بن محمد بن شرحبيل، كلهم رووه عن أبي صالح، ولم يذكروا هذه الزيادة.

كما روى الحديث الأعرج وهو مقدم في أبي هريرة على غيره، وهمام بن منبه، وأبو علقمة، وأبو يونس مولى أبي هريرة، وأبو سلمة، وغيرهم كلهم رووه عن أبي هريرة، فلم يذكروا فيه: (**فإذا قرأ فأنصتوا**).

لهذا ذهب الإمام البخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي إلى شذوذ هذا الحرف من الحديث.

وخالفهم الإمام أحمد فصحح هذا الحرف، كما صححه الإمام مسلم، وقد نقلت ذلك عنهما في الحديث السابق عند تخريج حديث أبي موسى، وأجبت عنه، فانظره هناك غير مأمور.

(١) الموطأ (١/ ٨٦).

(٢) الحديث مداره على الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة.

ورواه عن الزهري كبار أصحابه، إلا أنه أُعِلَّ بعلتين:

العلة الأولى: في إسناده ابن أكيمة: واسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، قال ابن حبان في الثقات: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار. =

= لم يُرْوَ عنه إلا هذا الخبر، ولم يَرْوِ عنه أحد غير الزهري.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦): «رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب ...».

ونقل البيهقي عن الحميدي أنه قال: هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يرو عنه غيره قط. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢).

ونقل عن ابن خزيمة نحو ذلك. القراءة خلف الإمام (ص: ١٤٢).

وقال أبو بكر البزار: ليس مشهورًا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري. تهذيب التهذيب (٧/ ٤١١).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٨): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول».

وتحسين الترمذي تصريح بتضعيفه، وهو ذهول من النووي عن اصطلاح الترمذي.

وهذه العلة ليست بشيء، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أيضًا: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فالتقط هذا ابن عبد البر، فقال: إصغاء ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه، وبحديثه قال ابن شهاب. اهـ وخرج له مالك حديثه في الموطأ.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): «هو صحيح الحديث حديثه مقبول».

العلة الثانية: اختلفوا في قوله: **(فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه)** فبعضهم ذكرها مدرجة في الحديث، وبعضهم رواها من كلام الإمام الزهري رحمه الله .

وممن رواها جزءًا من الحديث جماعة من أصحابه منهم:

الأول: مالك بن أنس رحمه الله كما في الموطأ (١/ ٨٦)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، والشافعي في السنن (٣٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٧)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣)، وفي المجتبى (٩١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٥)، والبزار في مسنده (٨٧٨١)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٤)، وفي معرفة السنن (٣/ ٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣١٧).

الثاني: يونس بن يزيد، رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨)، وفي التاريخ الأوسط (٨٢٥) من طريق عبد الله بن محمد.

ورواه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٩/ ٣٨) من طريق أبي صالح كلاهما، عن الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة جهر =

= فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ قلنا: نعم قال: ألا إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سِرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: وقوله: فانتهى الناس من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ.

وقال البخاري: كما في باب الكنى في التاريخ الكبير (٩/ ٣٨): وقال أبو صالح: حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به بذكر (فانتهى الناس عن القراءة ....) وقال الليث: حدثني ابن شهاب، ولم يقل فانتهى الناس. فصار الليث سمعه من يونس، عن ابن شهاب بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة) مدرجة في الحديث، وسمعه الليث من ابن شهاب نفسه فلم يذكر هذه الزيادة، وسيأتي تخريج طريق الليث، عن ابن شهاب إن شاء الله تعالى.

الثالث: أبو أويس: **عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي**.

رواه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٧،٢٦) من طريق إبراهيم بن أبي العباس، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة ... وفيه: فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ قال أبو عمر: يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدًا بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم. اهـ

الرابع: **معمر بن راشد، واختلف عليه على أربعة وجوه**:.

الوجه الأول: رواه يزيد بن زريع كما في المعجم الأوسط (٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخه (٧/ ٨٨)، عن معمر، ولم يذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلخ.

الوجه الثاني: رواية هذه الزيادة مدرجة في الخبر كرواية مالك ويونس بن يزيد، وأبي أويس.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٥)، وعنه أحمد (٢/ ٢٨٤)،

وابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، كلاهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى)، عن معمر به بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة...).

الوجه الثالث: رواها معمر عن الزهري، وظاهر الرواية أنها من قول الزهري.

جاء ذلك من رواية سفيان بن عيينة، عن معمر عن الزهري، إلا أن سفيان بن عيينة، رواه عن الزهري مباشرة، وانتهت روايته إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن) ؟ولم يسمع منه قوله: (فانتهى الناس عن القراءة ....) إلخ باتفاق كبار أصحاب سفيان عنه، وبَيَّن سفيان أنه سمع هذه الزيادة من معمر، عن الزهري.

فكان بعض أصحاب سفيان إذا رووا عن سفيان حديث الزهري ذكروا أولًا روايته عن الزهري من دون هذه الزيادة ثم أتبعوها بروايته عن معمر، بذكر هذه الزيادة، كالإمام الحميدي والإمام =

= أحمد وعلي بن المديني، ومسدد وغيرهم.

فرواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٢/ ٢٤٠)، عن سفيان عن الزهري من دون هذه الزيادة، ثم قال: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ. قال سفيان: خفيت عليَّ هذه الكلمة».

قال أحمد كما في مسائل صالح (٨٨٩) بعد أن ذكر الخلاف في رواية معمر بين رواية عبد الرزاق وابن عيينة: «... فالذي نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة أنه قول الزهري».

ورواه أبو بكر الحميدي كما في مسنده (٩٨٣) عن سفيان عن الزهري ثم أتبعه بقوله: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئًا لم أفهمه، فقال لي معمر بعدُ: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٥) من طريق علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري به، إلى قوله: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئًا لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر: عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .... إلخ.

ورواه مسدد وعبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن الزهري، كما في سنن أبي داود (٨٢٧) ثم قال مسدد، عن سفيان: قال: معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله بن محمد الزهري: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس ...».

وقد روى الحديث جماعة عن سفيان، عن الزهري وانتهت روايتهم إلى قوله **(ما لي أنازع القرآن)** ؟ولم يذكروا روايته عن معمر: منهم ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحامد بن يحيى البلخي، وأحمد بن محمد بن ثابت، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وسيأتي تخريج طرقهم في قسم من روى الحديث دون هذه الزيادة.

الوجه الرابع: رواه معمر، عن الزهري به بذكر هذه الزيادة من قول أبي هريرة.

رواه أحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، عن سفيان، عن الزهري، ثم قال: قال معمر: عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

وقد تفرد به ابن السرح عن سفيان، فوهم فيه، والقول ما قاله أحمد والحميدي وابن المديني والله أعلم.

وخالف كل من سبق: **حوثرة بن محمد** (ثقة) **وخالد بن يوسف** (ضعيف) كما في مسند البزار (٨٧٨٠)،

وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة) كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٦).

وأبو غسان مالك بن إسماعيل، كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٩٨)، أربعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر الزيادة مدرجة في الحديث، كرواية مالك، ويونس بن =

= يزيد، ومن وافقهما.

وهذه الرواية شاذة من رواية سفيان بن عيينة، فقد صرح الإمام أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم أن سفيان قد صرح أنه لم يسمع هذا الحرف من الزهري، وإنما سمعه من معمر، من قول الزهري، والله أعلم.

الوجه الخامس: أسامة بن زيد، ذكر ذلك أبو داود في السنن على إثر ح (٨٢٦)، قال أبو داود: «روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك».

يعني بذكر لفظ: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة.

الوجه السادس: ابن أخي الزهري، عن عمه، فذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة معه حين قال ذلك) إلا أنه أخطأ في إسناده.

فقد رواه أحمد (٥/ ٣٤٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٥)، والبزار في مسنده (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٦)، من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه (الزهري)، قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ .... وذكر الحديث.

قال يعقوب بن سفيان: وهذا خطأ لا شك فيه، ولا ارتياب، رواه مالك، ومعمر، وابن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد ... كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة ...».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه وإنما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة. هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة».

هذه الطرق التي ورد فيها كلام الزهري مدرجًا في الحديث.

وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري، فاقتصروا منه على المسند فقط، إلى قوله: (ما لي أنازَعُ القرآن) ؟ولم يذكروا زيادة (فانتهى الناس من القراءة ....)، منهم:

الأول: الليث بن سعد، عن الزهري.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٨)، عن أبي الوليد (هشام بن عبد الملك)،

ورواه ابن حبان (١٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثتهم رووه عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري به، إلى قوله: (... مالي أنازع القرآن) ؟ ولم يذكر فيه: (فانتهى الناس عن القراءة ....).

وخالفهم يحيى بن يحيى كما في الفصل للوصل المدرج للخطيب (١/ ٢٩١)، فرواه عن الليث، عن ابن شهاب، بذكر زيادة (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة ...) مدرجة في الحديث. =

= وأخشى أن يكون الوهم ليس من يحيى بن يحيى، فإنه إمام، وإنما يكون من الرواة بعده، فإن إسناد الخطيب نازلٌ مقارنة لرواية البخاري وابن حبان، وكل ما نزل السند كان عرضة للوهم، وقد يكون حمل لفظ الليث، عن الزهري على روايته عن يونس بن يزيد، فإن الليث قد رواه عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بذكر اللفظ المدرج، وسبق تخريجها، وكلا الطريقين محفوظٌ عن الليث، والله أعلم.

الثاني: ابن جريج، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٩٦)،

ورواه أحمد (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) عن محمد بن بكر، كلاهما (عبد الرزاق وابن بكر) روياه عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب به، واقتصر فيه على المسند فقط.

الثالث: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رواه أحمد (٢/٤٨٧)، ومسدد في مسنده (١٠٧٤)، حدثنا إسماعيل (يعني: ابن علية)، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به، إلى قوله: (ما لي أنازع القرآن) ؟مقتصرًا على المسند فقط.

الرابع: سفيان بن عيينة، عن الزهري.

رواه سفيان عن معمر، عن الزهري بذكر زيادة (**فانتهى الناس عن القراءة ....**) من قول الزهري، وتقدم تخريجه.

ورواه سفيان عن الزهري، واقتصر فيه على المسند فقط.

رواه **أحمد بن حنبل** (٢/ ٢٤٠)،

و**ابن أبي شيبة** كما في المصنف (٣٧٧٦)، وسنن ابن ماجه (٨٤٨)،

والحميدي في مسنده (٩٨٣)،

وعلي بن المديني كما في سنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٥)،

ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٧٩)، وسنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٥)،

وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي الخلف وابن السرح كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٥).

وعبد الله بن محمد الزهري كما في سنن أبي داود (٨٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٥)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢١) تسعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، ولم يذكر فيه زيادة (فانتهى الناس عن القراءة ...).

وخالف هؤلاء حوثرة بن محمد وخالد بن يوسف، وعبد الغني بن أبي عقيل (ثقة)، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، أربعتهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، بذكر الزيادة مدرجة في الحديث، وسبق تخريجها والإشارة إلى شذوذ هذا الحرف من رواية سفيان، عن الزهري، وإنما سمعه ابن عيينة من معمر، عن الزهري، والله أعلم.

الخامس: الأوزاعي، عن ابن شهاب. =

= رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢٦)، وأبو يعلى الموصلي (٥٨٦١)، من طريق مبشر بن إسماعيل،

ورواه البزار في مسنده (٧٧٥٩) من طريق بشر بن بكر.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٩٧)، وابن حبان (١٨٥٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، من طريق الفريابي (محمد بن يوسف)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (٣٢٢)، من طريق الوليد بن مزيد.

وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٠٠)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/ ٢٩٨) من طريق المفضل بن يونس وأبي المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج)، ويحيى البابلتي، تسعتهم (مبشر، وبشر، والفريابي، والوليد، وأبونعيم، والفزاري والمفضل وأبو المغيرة، والبابلتي)، رووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، قال: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: هل قرأ معي أحد؟، قالوا: نعم، قال رسول الله ﷺ: إني أقول ما بالي أنازع القرآن؟.

قال الزهري: فاتعظ الناس بذلك، ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

كلهم فصل قول الزهري عن قول الحديث المسند إلا المفضل بن يونس فقد أدرج قول الزهري في المسند.

كما أن الأوزاعي وهم بجعل الحديث من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، وإنما أصحاب الزهري رووه عنه أنه سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، فنسي الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وظن أنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم في العلل لابنه (٤٩٣): هذا خطأ خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٨٥١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة، فأبهم الواسطة دفعًا لوهم الأوزاعي، كما كان يسقط الشيوخ الضعفاء للأوزاعي، فقال له الهيثم بن خارج ما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء الضعفاء. انظر تهذيب الكمال (٣١/ ٩٧).

قال ابن حبان: «وهم فيه الأوزاعي؛ إذ الجواد يعثر، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عمن سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيدًا ...».

وقد فصل الأوزاعي قول الزهري، عن الحديث المسند، وبَيَّن أن قوله: (فانتهى الناس =

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: (**ما لي أنازع القرآن**)؟ دليل على أن القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر خاصة.

وقول الزهري: (**فانتهى الناس عن القراءة ...**) فإذا قطع الزهري بأن الصحابة انتهوا عن القراءة خلف النبي ﷺ فيما يجهر به، فإن هذا من أَدَلِّ الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فالزهري من أعلم أهل زمانه، بالسنة، فلا يجزم بمثل هذا النقل العام إلا عن علم أنهم تركوا القراءة خلفه، وهو ينقل خبرًا، والثقة إذا نقل خبرًا فسبيله القبول والتصديق بخلاف ما يقوله من باب الاستنباط والفقه فهذا قد يدخله الخطأ والصواب(١).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعته القرآن، فالنهي متوجه لجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام، لا مطلق القراءة.

= عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام) أن ذلك من قول الزهري.

وقد تقدم لنا قول الإمام أحمد كما في مسائل أبي الفضل (٨٨٩): الذي نرى أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) أنه من قول الزهري.

وقال البخاري في الكنى: «قال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: عن سعيد، هذا قول ابن أكيمة، والصحيح قول الزهري».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٧٥): قال أحمد: قوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من قول الزهري.

وقاله محمد بن يحيى الذهبي صاحب الزهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري، فكيف يصح ذلك عن أبي هريرة؟ وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ به، وفيما خَافَتَ». وقال نحو ذلك في الخلافيات (٢/ ٤٩١)، وأقره النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٦٥) «مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي، وغيرهم».

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٩١).

وأما قول الزهري (**فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة**) فهذا الخبر لا ينقله الزهري عن مشاهدة، وإنما سبيله الإسناد، ولم يوقف على إسناده، وأما قبوله استنادًا إلى ديانة الزهري وعلمه فإن هذا لا يكفي، فالزهري لو قال: أخبرني الثقة لم يقبل حتى يُبَيِّن، فقد يكون ثقة عنده فقط، فكيف يقبل إذا أرسل كلامه، والصحابة مختلفون في المسألة، وقد أفتى أبو هريرة بعد وفاة النبي ﷺ لمن سأله: إنا نكون وراء الإمام، فقال له: اقرأ بها في نفسك، ولو كان هذا إجماعًا من الصحابة ما أفتى أبو هريرة بخلافه.

ويمكن الجواب عن فتوى أبي هريرة:

بأنه قد ثبت عن أبي هريرة أيضًا قوله: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به. وسبق تخريجه، فدل على أنه عنى بقوله: (**اقرأ بها في نفسك**) في الصلاة السرية جمعًا بين قوليه.

الوجه الثاني:

أن كلام الزهري ليس نصًّا في دلالته على ترك القراءة، فيحتمل أنه عنى بذلك ترك الجهر بالقراءة محل الاستنكار، فالنبي ﷺ لم يستنكر عليهم القراءة، وإنما أنكر عليهم منازعته القرآن.

قال ابن حبان: «(**فانتهى الناس عن القراءة**): أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعًا منهم لزجره عن رفع الصوت، والإمام يجهر بالقراءة في قوله: (**ما لي أنازع القرآن؟**)»(١).

☐ **ورد هذا:**

بأن كلام الزهري لو أراد به ترك الجهر دون القراءة لم يقيد الترك بقوله: (**فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة**)، فالمأموم مأمور بترك الجهر مطلقًا، فيما جهر فيه الإمام وفيما لم يجهر، فلما خص الترك حال جهر الإمام علم أن المراد ترك القراءة، لا ترك الجهر.

(ث-٣٣٩) ولأن عبد الرزاق قد روى عن معمر، **عن الزهري، قال: إذا جهر**

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ١٦١).

الإمام فلا تقرأ شيئًا(١).

الدليل الخامس:

قال أحمد: «ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ، وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري ، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي، في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام ، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة»(٢).

فهذا الإمام أحمد يحكي الإجماع على صحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، مع ما يعرف من تشدده في حكاية الإجماع، وهذا الإجماع لا ينافي الخلاف المحفوظ في وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، فهناك فرق بين مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، وبين إبطال الصلاة بترك قراءتها إلا عند من يقول: إن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة كما هو مقرر في مذهب الحنابلة والشافعية، وهي مسألة خلافية.

فإن لم يصح هذا الإجماع فلا أَقَلَّ من أن يَدُلَّ على أنه قول أكثر أهل العلم، ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية(٣).

وإن صح الإجماع كان دليلًا على أن عموم قول النبي ﷺ في حديث عبادة: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** أريد به غير المأموم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٨٤).

(٢) المغني (١/ ٤٠٤).

(٣) إذا ركع الإمام قبل أن يتم المأموم الفاتحة، كما في بطيء القراءة، ففي مذهب الشافعية ثلاثة أوجه:
أحدها: تسقط عنه الفاتحة، ويتحملها الإمام كما يتحملها عن المسبوق؛ ولقوله ﷺ: فإذا ركع فاركعوا، ولأنه لو دخل فركع الإمام قبل أن يقرأ لزمته متابعته في الركوع، فكذلك هذا مثله.
والوجه الثاني: أنه يقضي ركعة بعد فراغه من الصلاة.
وفيه وجه ثالث: يلزمه إتمام الفاتحة، ولا يضر التأخر عن الإمام؛ لأنه معذور.
وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٧٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢)، المجموع (٤/ ٢٣٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، المهذب (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٥).

وقد قال جابر رضي الله عنه بسند صحيح: **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام**[١].

قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تَأَوَّلَ قول النبي ﷺ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** أن هذا إذا كان وحده[٢].

وكذلك فسره ابن عيينة، وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام هي التي تراعى[٣].

(ح-١٤٠٢) وقد روى مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنِفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله .... الحديث[٤].

[صحيح][٥].

وجه الاستدلال:

فلو كانت القراءة واجبة على المأموم في الجهرية لكان جميع الصحابة قد قرأ خلف النبي ﷺ، فلما سأل النبي ﷺ في صلاة جهرية: **هل قرأ معي منكم أحد**؟ ولم تقع القراءة إلا من واحد ممن صلى خلف النبي ﷺ دَلَّ هذا على أن عامة من صلى مع النبي ﷺ لم يقرأ، وقد أقرهم النبي ﷺ على ترك القراءة.

وسوف يأتي مناقشة هذا الدليل إن شاء الله تعالى عند أدلة من قال: تستحب القراءة في الصلاة السرية.

وقد اعترض بعضهم على دعوى الإجماع من الإمام، بمذهب أبي هريرة، أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الإمام قائمًا، وقد فهم البخاري من أثر أبي هريرة أنه يرى

---

(١) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٢١).

(٣) انظر: التمهيد (١١/ ٤٧)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٤٤٢).

(٤) الموطأ (١/ ٨٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠١).

أن الركعة تفوت بفوات قراءة الفاتحة.

(ث-٣٤٠) فقد روى البخاري في القراءة خلف الإمام من طريق محمد بن إسحاق، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا(١).

وهذا القول الذي انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه دون سائر الصحابة هو في اشتراط إدراك القيام؛ لإدراك الركعة، لا في اشتراط إدراك قراءة الفاتحة لإدراكها، والقيام ركن بنفسه، فما فهمه البخاري تبعًا لشيخه علي بن المديني ليس ظاهرًا.

قال الحافظ ابن رجب: «أبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقول هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام، ولم يتمكن من القراءة، فركع معه كان مدركًا الركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»(٢).

وقد انفرد به محمد بن إسحاق، وقد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة قوله: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، وذكره مالك في الموطأ بلاغًا عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يكن أمثل من ابن إسحاق فهو مثله، وسوف تأتينا هذه المسألة عند الكلام على إدراك الركعة بإدراك الركوع(٣)، فلا أحب أن يتشعب بنا البحث.

---

(١) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٣) حدثنا مسدد (ثقة)، وموسى بن إسماعيل (ثقة)، ومعقل بن مالك (وثقه ابن حبان)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق به.
ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٤) حدثنا عبيد بن يعيش (ثقة)، قال: حدثنا يونس (هو ابن بكير صدوق)، قال: حدثنا ابن إسحاق (صدوق)به.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١٤).

(٣) وقد اختلف العلماء في الراجح من هذين الأثرين عن أبي هريرة:
ذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وابن خزيمة وبعض الظاهرية إلى ترجيح رواية محمد بن إسحاق، وأن من فاتته الفاتحة فقد فاتته الركعة، ونقل البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٣٦) عن شيخه علي بن عبد الله المديني أنه قال: «إنما أجاز إدراك الركوع من =

(ث-٣٤١) وروى البخاري معلقًا في القراءة خلف الإمام، قال أبو عبد الله: **قال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير** (١).

ولم يَسُقْ البخاري إسناده، والمعلق من قسم المنقطع حتى يوقف على إسناده.

الدليل السادس:

العلماء مجمعون على أنه لا يجب على الإمام السكوت ليقرأ المأموم، والجمهور على أنه لا يستحب له السكوت من أجل قراءة المأموم خلافًا للشافعية، فلو كانت قراءة الفاتحة على المأموم واجبة لشرع السكوت من الإمام بقدر قراءة المأموم

= أصحاب النبي ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائمًا.

ويشكل عليه: أن أبا هريرة لم يقل: حتى تقرأ الفاتحة، وقد نقلت عن أبي هريرة أنه لا يرى القراءة في الجهرية، فيحمل قوله: اقرأ بها في نفسك على الصلاة السرية.

وذهب عامة العلماء إلى إدراك الركعة بإدراك الركوع.

وانتقد الحافظ ابن رجب الإمام البخاري كما في شرحه للبخاري (٧/ ١١٢)ترجيح رواية ابن إسحاق على عبد الرحمن بن إسحاق، وقارن بينهما، فنقل عن ابن المديني أنه سوى بينهما فقال عن كل واحد منهما: إنه صالح وسط، وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق: ضعيف. وفي عبد الرحمن ابن إسحاق: ليس به بأس، وفي رواية: ثقة. ففهم منه تقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدري معتزلي، وعبد الرحمن بن إسحاق قدري، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال.

وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع أُخَرَ كالتشيع والاعتزال؛ ولهذا خَرَّج مسلم في صحيحه لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.... إلخ كلامه.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٢): «روي عن أبي هريرة: (من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بها، وهذا قول لا نعلم أن أحدًا قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر».

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ١٠، ١١)، ونقله البيهقي عنه في القراءة خلف الإمام (ص: ١٠٥).

الفاتحة، فإذا شرع للإمام الجهر بالقراءة فإنما يجهر بذلك لا ليسمع نفسه، وإنما ليسمع المأمومين، فإذا كان المأموم منشغلًا عنه بالقراءة، فما الفائدة من جهر الإمام؟

قال ابن تيمية: «لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة، ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر»(١).

الدليل السابع:

(ح-١٤٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أَمَّنَ الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: لو أمر المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية لحفظ الأمر له بالتأمين إذا فرغ من قراءتها كما حفظ الأمر له بالتأمين على قراءة إمامه، فلما لم يحفظ الأمر له بالتأمين علم أنه لم يؤمر بالقراءة.

الثاني: لو أمر المأموم بالقراءة لشغله ذلك عن استماع قراءة إمامه والتأمين على قراءته.

يقول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم، لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن، أن يؤمن عند فراغه منها.

ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام: ولا الضالين، ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك، هذا مما لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب»(١).

❑ **ويناقش:**

قراءة الإمام منها ما هو واجب، كقراءته الفاتحة، ومنها ما هو مستحب، كقراءته لما زاد عليها، فإذا شرع الإمام في القراءة الواجبة استمع المأموم وأنصت لإمامه؛ وإذا شرع الإمام في القراءة المستحبة شَرَعَ المأموم في قراءة الفاتحة، ليكون انشغاله عن الاستماع والإنصات في القدْر المستحب من القراءة، وليس في القدر الواجب منها.

❑ **ورد هذا النقاش من وجهين:**

الوجه الأول:

إذا كان استماعه لإمامه، وهو يقرأ الفاتحة لن يغنيه ذلك عن قراءة الفاتحة، كانت قراءة الإمام له، وليست للمأموم، فكيف يجب على المأموم الاستماع والإنصات، والوجوب خاص بالإمام وحده، فالمأموم يقرأ من جنس ما يقرأ الإمام حرفًا وحكمًا، فما الحرج في قراءة المأموم الفاتحة في وقت قراءة الإمام لها، ولو صح حديث عبادة: (**ما لي أنازع القرآن لا تفعلوا إلا بأم القرآن**) كان ذلك إذنًا مفتوحًا بالقراءة من غير تقييد، إلا أن الحديث ضعيف كما علمت، وهذا على القول بأن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الجهرية.

الوجه الثاني:

تحديد وقت للمأموم يقرأ فيه الفاتحة، وآخر يمنع منه من القراءة يحتاج إلى توقيف، فلو كان مثل هذا مشروعًا لحفظ في ذلك سنة نبوية، فإذا لم يصح في التوقيت دليل متى يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية دَلَّ ذلك على أحد أمرين:

إما أن يقال: لا يوجد فرق في وقت قراءة المأموم للفاتحة، سواء أقرأ ذلك والإمام يقرأ الفاتحة أم كان يقرأ غيرها.

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١٧).

أو يقال: إن هذا دليل على أنه لا يشرع للمأموم القراءة خلف الإمام في الجهرية، وهو الأقرب، والله أعلم.

الدليل الثامن:

أن الإمام إذا قرأ الفاتحة كانت قراءة له، وقراءة لكل من أَمَّنَ على دعائه، لأن المُؤَمِّنَ على الدعاء هو أحد الدَّاعِيَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩] فنسب الله تعالى الدعاء لموسى وهارون، مع أن الداعي كان موسى؛ لتأمين هارون على دعائه، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويُؤَمِّنَ عليها قراءة للمأموم⁽¹⁾.

☐ **ويناقش من ثلاثة وجوه:**

الأول: بأن التأمين سنة، فلو تركه المصلي صحت صلاته بالاتفاق.

الثاني: أن المُؤَمِّنَ داعٍ لا شك في ذلك، ولكنه ليس قارئًا، وإنما كان المؤَمِّنُ داعيًا؛ لأن معنى قوله: (آمين) اللهم استجب، وهذا حقيقة الدعاء، فهو سائل كما أن الداعيَ سائل، فكل مُؤَمِّنٍ داعٍ، وليس كل داعٍ مُؤَمِّنًا.

الثالث: لم يقل أحد: إن التأمين بدل عن وجوب قراءة الفاتحة؛ لأن ذلك يعني أنه إذا فات البدل وجب الرجوع إلى الأصل، فليس سقوط الفاتحة عن المأموم مشروطًا بإدراك التأمين.

☐ **دليل من قال: يستحب للمأموم القراءة في السرية:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٠٤) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله** .... الحديث⁽²⁾.

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٨٩).

(٢) الموطأ (١/ ٨٦).

[صحيح، وسبق تخريجه][1].

وجه الاستدلال:

لو كانت القراءة واجبة على المأموم مطلقًا، لكان جميع الصحابة قد قرأ خلف النبي ﷺ، فلما سأل النبي ﷺ: **هل قرأ معي منكم أحد؟** دَلَّ ذلك على أمرين:

الأول: أن القراءة لو كانت واجبة على المأموم لكان قد أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولو أمرهم لفعله عامة الصحابة.

الثاني: صحة ترك القراءة خلف الإمام، حيث أقر النبي ﷺ تركهم للقراءة خلفه، ولم يخالف في ذلك إلا واحد منهم.

❑ **وأجيب**:

بأن ذلك منسوخ بحديث عبادة، (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، أو أنه أراد قراءة غير الفاتحة.

ورد: بأنه لا يصح دعوى النسخ إلا مع العلم بالمتأخر منهما، ولا يعلم.

والقول بأنه أراد قراءة غير الفاتحة، فهذا تخصيص لما أطلق من قوله ﷺ: **هل قرأ معي منكم أحد؟** فإن إطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها.

والقول بأن الإنكار توجه للمنازعة: بقوله: (**ما لي أنازع القرآن**) ؟ فهذا صحيح، وليس هذا موضع الاستدلال، فمحل السؤال غير محل الإنكار، فالسؤال توجه: **هل قرأ معي منكم أحد؟** والإنكار توجه للمنازعة، فلما سأل النبي ﷺ: **هل قرأ معه أحد؟** دل على أن ترك القراءة لا يبطل الصلاة.

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث: (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**).

جاء مرسلًا عن عبد الله بن شداد بإسناد صحيح وسبق تخريجه، وله شواهد كثيرة من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وسبق تخريجها، وهي وإن كانت آحادها ضعيفة إلا أن مجموعها صالح للاحتجاج، فإذا انضمت إلى المرسل الصحيح صارت حجة.

---

[1] انظر: (ح-١٤٠١).

☐ **ويناقش:**

بأن التصحيح بالشواهد والمتابعات له شروطه، والتي من أهمها ألا تخالف نصًا صحيحًا، فقد عارضت هذه الأحاديث: حديث عبادة: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) متفق عليه.

وعارضت حديث أبي هريرة: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**)، رواه مسلم.

وعلى التنزل بقبول الاعتبار بمجموعها، فإنها تحمل على القراءة التي يشارك فيها المأموم الإمام في القراءة، فالإمام يجهر، والمأموم يستمع، فهذه وإن كانت قراءة من الإمام إلا أن المأموم قد شاركه فيها بالاستماع، ولم يجهر الإمام إلا من أجل إسماع المأموم، فيصح أن تكون قراءة الإمام لهما، ولذلك لو استمع الرجل لقراءة آخر، ولو خارج الصلاة، ومَرَّ القارئ على آية سجدة، وسجد، شرع للمستمع أن يسجد للمشاركة، وأما الصلاة السرية؛ حيث يقرأ الإمام لنفسه، والمأموم لنفسه، فلا تكون قراءة الإمام قراءة للمأموم، كما أن تسبيح الإمام وتشهده وسلامه من الصلاة مختص به ليس للمأموم منه شيء، فكذلك قراءته في السرية مختصة به، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال:

سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، فقال: رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم(١).

[حسن، وروي قول أبي الدرداء مرفوعًا، ولا يصح](٢).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٤٤٨).

(٢) الحديث رواه معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا معاوية بن صالح، فإنه صدوق له أوهام.

رواه بشر بن السري كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٧، ٥٧) وفي خلق أفعال العباد =

= (ص: ١٠٥)، عن معاوية مقتصرًا على المرفوع فقط، ولم يذكر الموقوف.
ورواه عبد الرحمن بن مهدي، رواه عنه أحمد (٥/ ١٩٧) مقتصرًا على المرفوع.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦) من طريق محمد بن المثنى،
والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي به بتمامه ذاكرًا كلام أبي الدرداء.
كما رواه بتمامه كل من:
عبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٦)، وسنن الدارقطني (١٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨١).
وعبد الله بن صالح من رواية بكر بن سهل عنه كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٥)،
وحماد بن خالد كما في سنن الدارقطني (١٥٠٥)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٢)،
ثلاثتهم (ابن وهب، وأبو صالح، وحماد بن خالد) رووه عن معاوية بن صالح به، بتمامه مع ذكر كلام أبي الدرداء الموقوف عليه.
ورواه زيد بن الحباب، واختلف عليه:
فرواه علي بن المديني كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٨٣)،
وعبدة بن عبد الله كما في مسند البزار (٤١٢٠)، كلاهما عن زيد بن الحباب به، مقتصرًا على المرفوع.
ورواه أحمد (٦/ ٤٤٨) حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح به بتمامه، كرواية الجماعة، وقال بعد أن ساق الحديث المرفوع، وفيه: (فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه ...) وذكره موقوفًا صريحًا على أبي الدرداء.
قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٦): وهكذا رواه الفضل بن أبي حسان، ومحمد بن إشكاب، عن زيد بن الحباب، وجعله من قول أبي الدرداء ...اهـ
ورواه هارون بن عبد الله (ثقة) كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٩٧)، وفي المجتبى (٩٢٣). وشعيب بن أيوب (صدوق)، كما في سنن الدارقطني (١٢٦٢)،
وابن أبي شيبة (ثقة) كما في مسنده (٣٤)،
والعباس بن محمد الدوري (ثقة) كما في القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧٨)، وفي الخلافيات له (١٩٧٥) أربعتهم رووه عن زيد بن الحباب به، مرفوعًا، بعضهم قال: (فالتفت إلي ..) وبعضهم قال: (فالتفت إلى رسولِ اللهِ ﷺ) ولـم يذكروا أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء.
فأخطأ في رفعه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، والمحفوظ عنه ما رواه أحمد عنه في التفريق بين المرفوع وبين كلام أبي الدرداء.
وتابعه عبد الله بن صالح من رواية محمد بن إسحاق عنه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٧٧)، قال البيهقي: كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن =

وجه الاستدلال:

فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، وهو يروي جواب الرسول ﷺ بلفظ العموم: أفي كل صلاة قراءة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم: **أي في كل صلاة قراءة**؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ونصه هذا يشمل المأموم، كما يشمل الإمام والمنفرد، المستفاد من صيغة (**كل صلاة**)، وهي صريحة في العموم، وخشية أن يفهم التابعي هذا العموم، بادر أبو الدرداء من قوله موقوفًا عليه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، إشارة منه إلى إخراج المأموم من هذا العموم، وأن هذا العموم قد خُصَّ منه المأموم، ولا يظن بالصحابي أنه يقول ذلك من رأيه، فإن هذا استدراك من الصحابي على النبي ﷺ، وحاشى الصحابة رضوان الله عليهم أن يستدركوا على النبي ﷺ ما لم يقله ولم يشرعه، فلو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبًا عامًّا لعامة المصلين لكان أولى الناس بمعرفته هم الصحابة؛ لأن ذلك متعلق بالبيان والتبليغ الواجب على النبي ﷺ أن يُعَلِّمَ صحابته ما تصح به صلاتهم، ولاشتهر ذلك بينهم كاشتهار أن المصلي لا يدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، فلا يَخُصُّ الصحابي المأموم من هذا العموم برأيه إلا أن يكون ذلك متلقًّى من النبي ﷺ، ومن عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يكن هذا رأيًا لأبي الدرداء وحده، بل كان رأيًا لجابر رضي الله عنه وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعلي، وابن عباس، فكيف يظن أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم ثم يجهل هؤلاء الصحابة فقه هذه المسألة، وهم على رأس الفقه والفتوى؟ وكل ذلك يؤيد ما قاله الزهري: (**فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ**).

الدليل الرابع:

(ث-٣٤٢) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان،

= أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

قال النسائي في المجتبى: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». وانظر علل الدارقطني (٦/ ٢١٨).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام.

[صحيح](١).

الدليل الخامس:

(ث-٣٤٣) روى مالك في الموطأ عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام(٢).

وسنده في غاية الصحة.

فكون الصحابة رضي الله عنهم يطلقون هذه الأقوال، ولا يستثنون السرية من الجهرية دليل على أن القراءة ليست واجبة، ولو كانت قراءة المأموم واجبة في السرية لما أطلق الصحابة هذا الكلام دون قيد، وقد جمع الله لهؤلاء الصحابة أنهم من أهل اللسان، وأعلم بدلالات الألفاظ، ومن فقهاء الصحابة وأهل الفتوى، وكانوا مع النبي ﷺ طيلة حياته، فحين يقول جابر رضي الله عنه: (**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام**)، فالاستثناء معيار العموم، فالمأموم لو ترك القراءة لم يضره، وكذلك الكلام ينطبق على قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعارَضُ كلامهم هذا بأنه قد جاء عنهم القراءة في الصلاة السرية؛ فإنهم لم يحرموا القراءة في الصلاة السرية، وفعلهم في السرية لا يدل على الوجوب، بل يدل على استحباب القراءة؛ ولأن دلالة القول أبلغ من دلالة الفعل.

قال ابن تيمية: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم، لكان هذا من العلم العام الذي بيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا. ولو بين ذلك لهم، لكانوا يعملون به عملًا عامًّا، ولكان ذلك في الصحابة لم يَخْفَ مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبًا عام الوجوب على عامة المصلين قد

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣١٧).

(٢) الموطأ (١/ ١٣٨).

بُيِّن بيانًا عامًّا، بخلاف ما يكون مستحبًّا؛ فإن هذا قد يخفى»⁽¹⁾.

☐ دليل من قال: تكره القراءة في الجهرية:

أدلة هذا القول هي أدلة من منع القراءة خلف الإمام مطلقًا، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، وعلى الصلاة الجهرية دون السرية.

☐ الراجح من الخلاف:

لقد رأيت أخي الكريم -إن كنت قرأت البحث كاملًا- كيف يكون الدليل الواحد في هذه المسألة يستدل به على أكثر من قول، والراجح في هذه المسألة الشائكة لن يكون بين قول قوي وضعيف، وإنما بين قول قوي وأقوى منه، وأضعف الأقوال عندي هو مذهب الحنفية القائلين بأن قراءة الفاتحة تحرم في السرية، فإذا كان لا يحرم على المصلي دعاء الاستفتاح، ولا أذكار الركوع والسجود، فكيف يحرم عليه قراءة القرآن، وهو لا يسمع قراءة إمامه؟ ما بال القرآن؟

وأقوى الأقوال عندي أن الفاتحة في الصلاة الجهرية ليست واجبة على المأموم؛ لأن حديث عبادة بن الصامت: (**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**) بَيِّن الضعف، وذلك بسبب كثرة الاختلاف على مكحول، وإعلاله بالوقف، وقد ضعفه الإمام الترمذي مع ما يقال من تساهله، كما ضعفه الإمام أحمد، والإمام أحمد إذا ضعف حديثًا فالغالب أن الباحث لا يستطيع أن ينهض به، بخلاف التصحيح فقد يُغَلِّب الإمام أحمد أحيانًا النظر الفقهي على الصناعة الحديثية، ويكون الحكم على الحديث عنده مشمولًا بالنظر إلى عمل أكثر السلف وما ورد في المسألة من آثار، كما شرحت لك ذلك عند الكلام على تصحيح الإمام أحمد لحديث: (**وإذا قرأ فأنصتوا**)، والله أعلم.

وأما قراءة الفاتحة في الصلاة السرية فإنها واجبة احتياطًا؛ لعموم حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وإن لم يكن وجوبها على المأموم كوجوبها على الإمام والمنفرد، والباعث على التفريق ما ورد من آثار عن ابن عمر وجابر، وأبي الدرداء وزيد ابن ثابت، وابن عباس، رضي الله عنهم، فيصعب تصور وجوبها وجوبًا عامًّا، ثم يجهل هؤلاء الصحابة هذا الحكم، وهو يتعلق بأهم الأعمال في الإسلام،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٤).

وكانوا ملازمين للرسول ﷺ طيلة حياته، فالخلاصة أن مذهب الجمهور القائلين بأن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية هو أقرب هذه الأقوال للصواب، ولا أحب له تركها في الصلاة السرية، وأخشى على تاركها ألا تصح صلاته، وإن كنت لا أتجاسر على الحكم ببطلان ما صلاه المأموم مما ترك فيه الفاتحة، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

في شروط قراءة الفاتحة

المسألة الأولى

في وجوب قراءة الفاتحة كاملة بتشديداتها

المدخل إلى المسألة:

○ الفاتحة ركن في الصلاة عند جمهور العلماء، وعند الحنفية: الركن القراءة، ولا تتعين في الفاتحة، فعلى الأول: إذا سَلِمَت الفاتحة من النقص صحت الصلاة، وعند الحنفية لا فرق في الحكم بين الفاتحة وغيرها.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن، فهل هو ركن واحد، أو كل حرف منها ركن، الصحيح الأول، ورجحه البهوتي في كشاف القناع وهو مذهب الحنفية والمالكية.

○ الطواف ركن في الحج، وقال الحنفية: إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا جزء الركن حكم الواجب، وليس حكم الركن.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن واحد، فمراعاة شداتها واجب لها، والإخلال به لا يُخِلُّ بالركن ما لم يغير المعنى، وسهوه مغتفر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

○ ضابط الإخلال في قراءة الفاتحة بتخفيف المشدد إذا غير المعنى عند الحنفية، وهو الصواب، فإذا سَلِم المعنى لم يؤثر تخفيف المشدد.

○ بطلان العبادة مع سلامة المعنى قول شديد يحتاج إلى برهان، والأصل عدمه.

○ قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وهي صفة في الكلمة، يبقى معناها من دونه كالحركة، ويسمى تاركها قارئًا.

[م-٥٣٨] الحرف المشدد قائم مقام حرفين، فإذا خفف القارئ الحرف

المشدد فكأنه ترك حرفًا من الفاتحة، وكذلك إذا شدد حرفًا مخففًا كان بمنزلة من زاد حرفًا على الفاتحة، وفي الفاتحة إحدى عَشْرَةَ شَدَّةً إن اعتبرنا البسملة ليست آية منها كما هو مذهب جمهور العلماء، أو أربع عشر شَدَّة إن اعتبرنا البسملة منها كما هو مذهب الشافعية، وقد تقدم الخلاف في البسملة.

[م-٥٣٩] وقد اختلف العلماء في حكم المنفرد والإمام إذا ترك حرفًا أو شدة من الفاتحة، وكذا المأموم عند من يوجب قراءة الفاتحة عليه إما مطلقًا كالشافعية، أو في السرية كما في اختيار بعض المالكية وبعض الحنابلة، وأقوالهم كالتالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

لا فرق عند الحنفية بين ترك الشَّدَّة من الفاتحة أو من غيرها؛ لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم قراءة ما تيسر من القرآن، وقد سبق بحث المسألة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع الخطأ في القَدْرِ الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

والحكم في ترك الشدة عندهم كالحكم في الخطأ إذا وقع في الإعراب من نصب مرفوع، أو عكسه.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب»(١).

وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه (يعني: تشديد المخفف) ... إلخ »(٢).

وحكم الخطأ في الإعراب: إن تغير به المعنى فلهم قولان:

الأول: مذهب المتقدمين:

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن ما يغير المعنى يفسد به الصلاة مطلقًا، سواء أكان اعتقاده كفرًا أم لا، كما لو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء، وكما لو قرأ (إياك نعبد) بتخفيف التشديد، وسواء أكان نظيره في القرآن أم لا، حتى ولو كان ذلك في غير القرآن، كما

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٢).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩).

لو مد همزة (أكبر) من قوله: الله أكبر.

وقال أبو يوسف: «إن غير المعنى وكان نظيره في القرآن لم تفسد به الصلاة.

وإن كان لا يغير المعنى، فإن كان نظيره في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس مثله في القرآن مثل: (قيامين بالقسط):

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به، وعند أبي يوسف تفسد.

فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد تغير المعنى تغيرًا فاحشًا، سواء أكان اللفظ موجودًا في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف إن كان اللفظ نظيرُهُ موجودٌ في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقًا، سواء أتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا أم لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن فتفسد مطلقًا، ولا يعتبر الإعرابُ أصلًا.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط»⁽¹⁾.

الثاني: مذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقًا، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا.

ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به الصلاة مطلقًا إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك⁽²⁾.

القول الثاني: مذهب المالكية:

قالوا: إذا ترك منها الإمام أو المنفرد آية أو أقل أو أكثر أو تركها كلها سهوًا،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٩).

ولم يمكنه تلافي ذلك سجد للسهو، ولم تبطل صلاته، حتى على القول بوجوبها في كل ركعة، وظاهر المدونة أنه يعيد أبدًا احتياطًا، وهو ظاهر المذهب.

وقيل: يعيد إذا تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية، وهذا مبني على أن الفاتحة تجب في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية(١).

فإن لم يسجد للسهو، أو تركها عمدًا بطلت حتى على القول بأنها لا تجب في كل ركعة.

وقيل: لا سجود عليه، لأن الأقل تبع للأكثر(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

المصلي إن شدد حرفًا مخففًا أساء، وأجزأه، قال بعضهم: إلا إذا تغير المعنى وتعمد.

وإن خفف المصلي حرفًا مشددًا من الفاتحة متعمدًا، ولو كان مأمومًا لم تَصِحَّ قراءته ولا صلاته؛ فإن لم يتعمد بطلت قراءة تلك الكلمة(٣)، ولم تبطل صلاته.

---

(١) سبق لنا مذهب المالكية في وجوب الفاتحة، ولهم في وجوبها أربعة أقوال:
فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.
وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، وفي كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك.
وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران:
أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).
الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و (٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

(٣) هذا تعبير الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/ ١٣٤)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢)، وفي الروضة (١/ ٢٤٢): (لم تصح قراءته) يقصد لتلك الكلمة، لا جملة القراءة، وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٢٦): (لم تصح صلاته) يقصد إذا لم يرجع ويصحح الخلل الذي دخل الفاتحة.
قال في أسنى المطالب (١/ ١٥٠، ١٥١): (لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفًا مشددًا من الفاتحة) ... (بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم». فخص بالبطلان تلك الكلمة، ولم يعد البطلان على ما سبقها إن عاد قريبًا وقرأ الكلمة وما بعدها على الوجه الصحيح.

فإن ذكر، وهو في الركعة رجع إليها، وأعادها على الصواب، وأعاد ما بعدها؛ ليكون على الولاء.

فإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، بطلت الأولى التي أخل فيها في قراءة الفاتحة، وحلت الثانية مكانها؛ لأن ترك الفاتحة أو بعضها ناسيًا كترك الركوع والسجود؛ ولأن كل حرف من الفاتحة ركن منها، وترك التشديدة كترك الحرف، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك، أعاد الصلاة (١).

❑ **دليل الشافعية على هذا التفصيل:**

أقمنا في مسألة سابقة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، والشافعية يوجبون القراءة على المصلي ولو كان مأمومًا خلافًا للجمهور.

فإذا وجبت الفاتحة وجبت جميع حروفها؛ لأن حروفها جزء منها، والجملة تنتفي بانتفاء جزء منها، فإذا شدد مخففًا فقد جاء بجميع حروف الفاتحة، إلا أنه أساء بالزيادة عليها، ولم تبطل صلاته.

أما إن خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة فإنه قد نقص منها، فلم يبطل ما مضى منها لكونه جاء به على الصواب، وبطلت هذه الكلمة لإخلاله بحرف من حروفها، وبطلت قراءة ما بعده؛ لأن ما بعده لا يحتسب له، لأن كل قراءته بعدها في حكم المُلْغَى، فإن أمكن تلافيه بأن عاد قريبًا، فأعاد الكلمة على الصواب وأعاد ما بعده صحت صلاته، كما لو ترك سجودًا وتذكر قبل أن يصل إليه في الركعة الثانية فإنه يعود إليه.

وإن ذكر في الركعة الثانية بطلت الركعة الأولى، وحلت الثانية محلها.

وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد الصلاة؛ لأن طول

---

(١) قال أبو شجاع في تقويم النظر (١/ ٢٨٥): «نص الشافعي رضي الله عنه أنه من ترك حرفًا في فاتحة الكتاب متعمدًا بطلت صلاته».
التهذيب للبغوي (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ٣٦، ٤٠)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني (ص: ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩، ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، الوسيط (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح القريب المجيب (ص: ٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

الفصل يمنع من البناء.

وقال القاضي حسين: «ذكر الشافعي رحمه الله أنه لو ترك حرفًا من أمر القرآن في ركعة من صلاة عاد إلى الموضع المتروك، وأتى به وبما بعده، وهذا إنما يكون إذا لم يفتتح سورة أخرى، أما إذا افتتح سورة أخرى فإنه يستأنف قراءة الفاتحة، والله أعلم بالصواب»⁽¹⁾.

وجه قول القاضي حسين: «أنه لما أدخل في الفاتحة غيرها وجب استئنافها.

والأول أصح؛ قال الشافعي في الأم: «فإن جاء بها متوالية، لم يقدم منها مؤخرًا، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت؛ لأنه قد جاء بها متوالية، وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة، فلا يكون قاطعًا لها به، وإن وضعه غير موضعه، ولو عمد أن يقرأ منها شيئًا، ثم يقرأ قبل أن يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملًا قطاعًا لها، وكان عليه أن يستأنف لا يجزيه غيرها، ولو غفل فقرأ ناسيًا من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها؛ لأنه مَعْفُوٌّ له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال»⁽²⁾.

وقال الشافعي في القديم: إذا نسي الفاتحة صحت صلاته، وجعل النسيان بمثابة إدراك المقتدي الإمام راكعًا، فإنه يصير مدركًا للركعة.

واحتج بما يروى عن عمر رضي الله عنه فإنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: فلا بأس.

قال إمام الحرمين: وهذا قول متروك، لا تفريع عليه، ولا يعتد به⁽³⁾.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: إن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها، فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٥).

(٢) الأم (١/ ١٢٠).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولًا واحدًا في المذهب⁽¹⁾.

فمذهب الحنابلة قائم على مراعاة الموالاة في قراءة الفاتحة بحيث يصل الكلمات بعضها ببعض.

فإذا ترك الشدة فإن كان قريبًا منها بحيث لا يخل ذلك بالموالاة أعاد الكلمة التي وقع فيها الخلل وما بعدها، وصح له قراءة ما مضى، وأمكن البناء عليه.

وإن فات محل الفاتحة وبعد عنه، بحيث أخل بالموالاة، فإن كان ما زال في الركعة في أي جزء منها لزمه العودة إلى القيام واستئناف الفاتحة؛ لأن ما وقع بعد ترك الشدة في حكم المُلْغَى، ولا يمكن البناء على ما قرأه من الفاتحة للإخلال بالموالاة، وإن شرع في قراءة الركعة الثانية فقد بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

هذا هو حكم الأئمة الأربعة في ترك الشدة من الفاتحة، وخلاصته كالتالي:

إذا خفف حرفًا مشددًا، فالحنفية لا يبطل الصلاة إذا لم يغير المعنى، فإن تغير المعنى بطلت، لا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأن الفرض في القراءة، ولم يتعين في الفاتحة.

وقيل: إن كان له مثل في القرآن ولو تغير المعنى لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قول أبي يوسف باعتبار كأنه تكلم بكلمة من القرآن.

وقيل: لا يبطل أبدًا؛ لأن تخفيف المشدد في حكم الخطأ في الإعراب، والتزامه الإعراب حرج، وعليه أكثر المتأخرين من الحنفية.

وقال المالكية: إذا نسي آية أو أقل سهوًا مضى في صلاته، وسجد للسهو، وأعاد احتياطًا.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة لزمه إعادة الكلمة إذا لم يخل بالموالاة، فإن أخل لزمه استئناف الفاتحة ما لم يَصِلْ إلى الركعة الثانية،

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨، ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٢٩).

وقال الحنابلة: ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها على خلاف بينهم في مسألتين:

الأولى: قراءة الآيات من سورة أخرى لا يقطع الموالاة عند الشافعية خلافًا للحنابلة فإن البعد عن الفاتحة عرفًا يقطع الموالاة.

الثانية: لا فرق بين المأموم وغيره عند الشافعية في الحكم خلافًا للحنابلة، حيث لا يرون القراءة واجبة على المأموم.

وقد علمت تعليلاتهم عند عرض أقوالهم.

☐ **الراجح:**

أميل إلى أن الركن هو قراءة الفاتحة، وليس كل حرف منها يعتبر ركنًا.

قال البهوتي في كشاف القناع: «الفاتحة ركن واحد، محله القيام، لا أن كل حرف ركن»(١).

وقد قال الحنفية في الطواف إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا الأقل حكم الواجب، وليس حكم الركن، مع أن مسألتنا لم يأت في الأكثر فقط، بل أتى بعموم الفاتحة ولم يترك منها إلا شدة، فإذا تركها سهوًا وكان المعنى لم يتغير لم تبطل الصلاة بتركه وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وقول قديم للشافعية، وهو أقوى من قول المالكية الذين يرون أن ترك الآية سهوًا لا يبطل الصلاة، وأما إن غير المعنى فالقول بالبطلان أحوط والجزم ببطلان الصلاة بترك شدة منها قول شديد يحتاج إلى برهان قوي يذهب فيه المفتي إلى إفساد العبادة، والأصل عدم البطلان، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

المسألة الثانية

في اشتراط الموالاة في قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

○ الموالاة: أن يصل كلمات الفاتحة بعضها ببعض، ولا يفصل بينها بفاصل طويل عرفًا، وقيل: بما زاد على قدر التنفس، وقيل: أن يسكت سكوتًا يشعر مثله بأن القراءة قد انقطعت، وهو قريب من الأول.

○ كل ما لا حد له في الشرع فإنه يرجع في حده إلى العرف، ولا يجوز التقدير بالتحكم.

○ الوقف المشروع في آي القرآن لا يقطع الموالاة، وهو زائد على قدر التنفس.

○ الفاصل اليسير بين المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء، والإيجاب والقبول، والاستثناء في الكلام، لا يخل بالموالاة، والضابط في الموالاة يختلف من مسألة إلى أخرى، والاتصال المعتبر في كلام الشخصين أوسع منه في كلام الشخص الواحد، والعبادات التي يبنى آخرها على أولها أضيق من العبادة التي ليست كذلك.

○ العذر الشرعي لا يخل بالموالاة ولو فارق محل القراءة كما في سجود التلاوة، وقياسًا على قطع الطواف للصلاة المكتوبة والبناء عليه.

○ قطع القراءة إذا أشعر بالإعراض عنها فهو مبطل للموالاة إلا أن يكون معذورًا.

○ اليسير لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة قياسًا على كلمات الأذان إذا تخلله كلام يسير في أصح القولين.

○ ما كان لمصلحة الصلاة فلا يقطع الموالاة كما في حديث ذي اليدين، فقد سَلَّم النبي ﷺ من الصلاة وانصرف عن القبلة، وتكلم مع المصلين، وبنى على صلاته.

○ كل مأمور به أسقطه الفقهاء بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب

عندهم، وأن منزع القول بالوجوب هو الاحتياط، بخلاف ما كان من باب المنهيات فإنها تسقط بالنسيان على الصحيح.

○ الإخلال بالموالاة يوجب استئناف الفاتحة ولا يبطل الصلاة ما دام في الركعة، فإن وصل إلى الركعة التالية بطلت الركعة دون الصلاة، فإن فارق العبادة مع قرب الفصل أتى بركعة وبنى، فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

○ المواظبة على الفعل لا تدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية.

[م-٥٤٠] اشتراط الموالاة بين كلمات الفاتحة لا يتنزل على مذهب الحنفية: لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم يتأدى بقراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة، وهو رواية عن أحمد، ، فلا يتصور وجوب الموالاة في مذهبهم(١).

ولا يتنزل أيضًا على مذهب المالكية؛ لأن نسيان الفاتحة كلها لا يبطل الصلاة عندهم، فإذا نسي الفاتحة، ولم يكن بالإمكان تلافي ذلك بأن ركع قبل أن يتذكر ذلك، فإنه لا يعود، بل يمضي في ركعته، وصلاته صحيحة، ويسجد للسهو، ويعيدها احتياطًا على الأشهر(٢).

ولم يتفرد المالكية بهذا القول فقد وافقهم الشافعي في القديم: فقال: لو ترك الفاتحة ناسيًا لم يضر؛ لأن النسيان عذر كالسبق خلافًا للجديد من قوليه(٣).

---

(١) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفاقًا لأبي حنفية- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و (٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

(٣) الوسيط للغزالي (٢/ ١١٧).

وهذا من عجيب القول، أن تكون قراءة الفاتحة ركنًا، ثم تسقط بالنسيان، وصلاته صحيحة، ويمضي فيها، وكون العبادة تعاد مع الحكم بصحتها عند المالكية، فهذا من مفردات المذهب المالكي، وقد تمت مناقشته عند الكلام على شروط الصلاة، فانظره هناك يا رعاك الله.

بقي بحث هذا الشرط معتبرًا عند الشافعية والحنابلة، وقد توجه المذهبان في الكلام على هذا الشرط بشيء من التفصيل، ودراسة هذه المسألة ستكون مقصورة على كلام المذهبين إن شاء الله تعالى.

فقد نص الشافعية والحنابلة على أن المولاة بين كلمات الفاتحة شرط في صحة القراءة، وأن الإخلال بالموالاة يوجب استئناف الفاتحة(١).

❑ **دليلهم على الشرطية:**

أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، ولم يُخِلَّ بذلك، فلوكان الإخلال بالمولاة جائزًا لفعل ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز، وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث في البخاري: **صلوا كما رأيتموني أصلي.**

❑ **ونوقش الاستدلال:**

بأن هذا الدليل لا يكفي للقول بأن الموالاة شرط، فالاستدلال به على الوجوب قد ينازع فيه، فضلًا على القول بالشرطية؛ لأن الاستدلال بالفعل يدل على المشروعية، وأما الوجوب فيحتاج للقول به أكثر من الفعل، فضلًا عن القول بالشرطية، ، فالنبي ﷺ كان يواظب على المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ولا يجبان على الصحيح.

وأما الجمع بين الفعل وبين قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ليخرج الحكم مركبًا من دليلين فهذا المنزع ضعيف الدلالة، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على سنن وأركان وواجبات، ولم تكن صلاته مقتصرة على الواجبات فقط، فلا يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٣)، المجموع (٣/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠).

على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل يخرجها عن الوجوب، بل أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وأما الاستدلال على الوجوب والشرطية والركنية فيحتاج إلى دليل آخر يتضمن انتفاء العبادة بانتفاء الفعل، كما قال ﷺ: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالاستدلال على اشتراط الموالاة:

وقطع الموالاة يقع إما بالنية، وإما بالسكوت، وإما بذكر يتخلل قراءة الفاتحة، وهذه الأمور قد تقع سهوًا وقد تقع عمدًا، وتأثير هذه الأفعال على الموالاة على النحو التالي:

☐ الإخلال بالموالاة سهوًا:

إذا أَخَلَّ بالموالاة ناسيًا لم يضره مطلقًا؛ سواء أخل بالموالاة بسكوت، أم بقراءة غير الفاتحة في أثنائها، نص عليه في الأم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوًا فإنه يضره؛ لأن الموالاة صفة، والقراءة أصل(١).

وللشافعي قولان في ترك الفاتحة ناسيًا، القديم: لا يضره، خلافًا للجديد.

ومال إمام الحرمين، والغزالي، إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة، وهذا أقيس(٢).

وقال بعض الحنابلة: لا يعفى عن النسيان(٣).

قال النووي: «وأما ترك الموالاة ناسيًا، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لا يضر، وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيًا، أم لا»(٤).

☐ وجه هذا القول:

أن النسيان عذر، وقياسًا على ترك الموالاة في أركان الصلاة كما لو طوَّل ركنًا

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، المجموع (٣/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، الإنصاف (٢/ ٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٠).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤).

قصيرًا ناسيًا لم يضره.

❑ **ويناقش:**

إذا كانت الموالاة شرطًا، وكانت من المأمورات الشرعية، فكيف تسقط بالنسيان، فالمأمورات كالوضوء والغسل لا تسقط بالنسيان بالاتفاق، بخلاف المنهيات كاجتناب النجاسة، فإنها تسقط بالنسيان، فالراجح أن كل مأمور قال فيه الفقهاء يسقط بالنسيان، إما أن يكون القول بسقوطه ضعيفًا، وإما أن يكون هذا دليلًا على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل، ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان.

وكاشتراط التسمية على الذبيحة، فالمالكية والحنابلة وبعض الفقهاء أسقطوا التسمية بالنسيان مع قولهم بوجوبها، وهي من المأمورات.

وقد نقلت كلام الفقهاء في هذه المسألة عند الكلام على سقوط ترتيب الفوائت بالنسيان فارجع إليه.

وقد يقال: إن النسيان يرفع الإثم، وهو حكم تكليفي، وأما الصحة والفساد فهي من الأحكام الوضعية، فإذا ثبت القول بأن الموالاة شرط، فإن قطع الموالاة بالنسيان يوجب استئناف الفاتحة، وإن ذهبنا إلى أن النسيان لا يخل بالموالاة فهو أمارة على ضعف القول باشتراط الموالاة، والله أعلم.

❑ **الإخلال بالموالاة بالسكوت:**

إذا نوى قطع القراءة، ولم يسكت لم تبطل قراءته بلا خلاف عند الشافعية، نص عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه، وبه قال الحنابلة⁽¹⁾.

❑ **وجه هذا القول:**

قال في الأم: لأنه حديث نفس، وهو معفو عنه.

---

(1) المجموع (٣/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، الشرح الممتع على المقنع للتنوخي (١/ ٣٥٠).

ولأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية، ولأن فعله مخالف لنيته.

فإن قيل: قد قلتم: إنه إذا نوى في أثناء الصلاة قطع الصلاة انقطعت، فما الفرق؟

قال الشافعية: الصلاة من شرطها النية، فإذا أفسد نيته أفسد صلاته، والقراءة لا تشترط لها النية، فإذا قطع النية لم تفسد القراءة.

وأما تأثير السكوت الطويل غير المشروع على الإخلال بالموالاة:

فالأصح في مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة أن السكوت الطويل غير المشروع يقطع الموالاة مطلقًا سواء أكان معه نية القطع، أم لا(١).

وجهه: أن السكوت الطويل يشعر بقطع القراءة، والإعراض عنها.

واختار العراقيون من الشافعية أنه إذا لم يَنْوِ بِهِ قطع القراءة فلا يقطع الموالاة، ولو كان طويلًا، ورجحه المحب الطبري في التعليقة الكبرى، ووصفه النووي بالقول الشاذ في الروضة(٢).

وقال عنه في المجموع: «ليس بشيء، والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف»(٣).

لكن قال المحب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع: «إن سكت في أثناء الفاتحة سكوتًا طويلًا لا ينوي به قطع القراءة، أو ارتج عليه ....فإنه لا يضره، ويبني على قراءته»(٤).

قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: «وذكر العراقيون وجهًا أَنَّ تَرْكَ الموالاة

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، المجموع (٣/ ٣٥٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٠، ١٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٢/ ٥٠)، المبدع (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٤٠)، الوسيط للغزالي (٢/ ١١٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٣).

(٣) المجموع (٣/ ٣٥٧).

(٤) التعليقة الكبرى للمحب الطبري حقق في رسائل علمية لم تطبع بعد، أحدها يبدأ من صفة الصلاة إلى إمامة المرأة (ص: ٢٨٣).

بالسكوت الطويل قصدًا عمدًا لا يبطل القراءة، وهذا مزيف متروك، وإن كان لا يبعد توجيهه»(١).

وأما السكوت اليسير دون نية القطع: فلا يقطع الموالاة قولًا واحدًا في مذهب الشافعية(٢).

قال النووي: «وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا خلاف»(٣).

لأن اليسير مغتفر، ولا يسلم منه أحد، ولا يبدو منه الإعراض عن القراءة.

واختار القاضي أبو يعلى من الحنابلة أنه يلزمه استئناف الفاتحة بالسكوت، ولو كان يسيرًا(٤).

☐ وأما السكوت المصحوب بنية القطع:

فإن كان السكوت طويلًا انقطعت الموالاة بلا خلاف، ووجب عليه استئناف القراءة، وإن كان يسيرًا بطلت في الأصح المشهور؛ لتأثير الفعل مع النية.

وفيه وجه عند الشافعية: أنها لا تبطل، حكاه صاحب الحاوي وغيره؛ لأن النية بمفردها لا تؤثر، والسكوت اليسير وحده لا يؤثر، فكذا إذا اجتمعا(٥).

واختار الحنابلة أن السكوت اليسير لا يقطع مطلقًا، سواء أَنَوَى قطعها أم لا(٦).

☐ الإخلال بالموالاة بذكر يتخلل قراءة الفاتحة:

إذا أتى المصلي بذكر في أثناء قراءة الفاتحة فإن كان مشروعًا يتعلق بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وسجوده لتلاوته، واستماع قراءة الإمام، وفتحه عليه

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٠).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٠، ١٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٨٧)، المجموع (٣/ ٣٥٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٥٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ٥٠).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، المجموع (٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٤١).

(٦) المبدع (١/ ٣٨٧)، الإقناع (١/ ١١٦).

القراءة، فلا يقطع الموالاة وإن طال، وهذا هو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة⁽¹⁾.

لأن مثل هذه الأذكار مأمور بها شرعًا، وتعود لمصلحة الصلاة فلا تبطل بها الموالاة، كما لا تبطل الموالاة بالطواف والسعي إذا أقيمت المكتوبة، وكما لم تبطل الصلاة بما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين من الكلام، والقيام والمشي، ومثل ذلك يبطل الصلاة لولا أن ذلك كان لعذر، ولمصلحة الصلاة.

وقيل: تبطل الصلاة إذا تخللها ذكر مطلقًا، حتى ولو كان مشروعًا، فلو أمن المأموم على قراءة إمامه في أثناء قراءته الفاتحة انقطعت الموالاة، وهو وجه مرجوح عند الشافعية⁽²⁾.

قال ابن حجر: «مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلًا بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين، أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس، والله أعلم»⁽³⁾.

وإن كان الذكر أجنبيًّا عن الصلاة:

فقال الشافعية يقطع الموالاة وإن قَلَّ، كما لو عطس، فحمد الله، أو أجاب المؤذن، أو سبح للداخل؛ وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ولا تبطل الصلاة، بل تبطل قراءة الفاتحة، ويجب استئنافها؛ لوجوب الموالاة فيها⁽⁴⁾.

وجهه: أن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة.

وقال الحنابلة: إن كان الذكر يسيرًا فلا يقطع الموالاة مطلقًا؛ سواء أكان دعاء

---

(1) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٩)، الجمع والفرق (٣٥٧)، القواعد للحصني (٣/ ١٥٣، ١٥٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٢)، المبدع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩)، الإقناع (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(2) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٩).

(3) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤).

(4) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٤١)، المبدع (١/ ٣٨٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٥٠).

أم قرآنًا أم غيرهما؛ ولو كان غير مشروع؛ لعدم الإخلال بنظمها(١).

ومذهب الحنابلة أصح؛ لأن اليسير في الشريعة معفو عنه في الجملة ما لم يرد نص يقضي بعدم العفو.

ولأن الذكر والدعاء مشروع جنسهما في الصلاة بالجملة.

ولأن الفاصل اليسير لا يشعر بالإعراض عن القراءة وقطعها، وإذا كان الكثير منه -إذا وقع سهوًا- مَعْفُوًّا عنه عند الشافعية والحنابلة فتعمُّدُ قليلِهِ لا يضر؛ لأن بطلان القراءة حكم وضعي، والسهو يرفع الحكم التكليفي وهو الإثم، وأما الصحة والفساد فلا تلازم بينهما، فلما حكموا بأن الذكر الكثير سَهْوًا لا يخل بالموالاة، والصلاة صحيحة، فلا يتصور أن الذكر اليسير يفسد الموالاة، ولو وقع عمدًا، والله أعلم.

هذا تفصيل المسألة عند الشافعية والحنابلة، وواضح أن هناك توافقًا في أكثر التفريعات بين المذهبين، وقدر الاختلاف بينهما يسير جدًّا، فدعنا نذكر ما يتوافقان عليه، وما يختلفان فيه حتى يسهل تصوره:

يتفق الشافعية في المشهور والحنابلة:

أن المصلي إذا ترك الموالاة سهوًا لم يضره، سواء أكان ذلك بسكوت، أم قراءة قرآن، أم ذكر، أم دعاء، أم غير ذلك.

كما يتفقان على أن ترك الموالاة من أجل مصلحة الصلاة لا يقطع الموالاة، كالتأمين، وسجود التلاوة، ونحوها، وسؤال الرحمة عند آية الرحمة ونحو ذلك.

كما يتفقان أن نية القطع وحدها إذا استمر بالقراءة لا تقطع الموالاة.

وأن السكوت اليسير إذا لم يكن معه نية القطع لا يقطع الموالاة.

هذه الفروع التي يتفقان عليها فيما لا يقطع الموالاة.

كما يتفقان أن السكوت الطويل، والذكر الكثير غير المشروع يقطع الموالاة.

ويختلفان في مسألتين:

في السكوت اليسير إذا كان معه نية القطع، فهو يخل بالموالاة عند الشافعية

---

(١) الإقناع (١/ ١١٦)، المبدع (١/ ٣٨٧)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

خلافًا للحنابلة.

والذكر الأجنبي إذا كان يسيرًا فهو يخل بالموالاة عند الشافعية خلافًا للحنابلة.

☐ **الراجح:**

دليل الشافعية والحنابلة على اشتراط الموالاة ليس بالقوة؛ لأنهم استدلوا على مواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وأنه قال ﷺ لمالك بن الحويرث: **صلوا كما رأيتموني أصلي** وقد ناقشت هذا الدليل فيما سبق، وأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب فضلًا عن الشرطية، ويمكن الاستدلال على وجوب الموالاة بطريقتين:

إحداهما: أن يقال: إن العبادة الواجبة إذا وردت على صفة معينة كانت هذه الصفة واجبة فيها؛ فكأن الأمر بقراءة الفاتحة من المجمل لكونه يصدق على قراءتها متوالية ومفرقة، فإذا جاء الفعل ووقع متواليًا، وواظب النبي ﷺ على ذلك كان هذا الفعل بيانًا لذلك المجمل، فتكون الصفة لها حكم المجمل، فإذا غير المصلي هذه الصفة فقد أخل بالصفة الواجبة لها، فلم تبرأ ذمته؛ ولم يُؤَدِّ المطلوب منه، وقد قال النبي ﷺ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

الطريقة الثانية في الاستدلال: أن يقال: إن العبادة كما أنها توقيفية، والأصل فيها المنع، فكذلك صفتها الأصل أنها توقيفية، ومن أراد أن يحدث صفة في العبادة فعليه الدليل، وإنما تلقينا صفة قراءة الفاتحة متوالية، فمن فرقها بلا سبب، ولا عذر شرعي فقد أحدث، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد، فالاستدلال بهذه الطريقة أجود من الناحية الأصولية من الاستدلال بمجرد الفعل.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن آيات الفاتحة يبنى بعضها على بعض، فتفريقها ليس ممكنًا؛ وهكذا كل آيات يرتبط بعضها ببعض يؤثر تفريقها، لأن اتصالها مطلوب، فالآيات الثلاث الأولى تتبع بعضها بالإعراب فقوله تعالى: (مالك يوم الدين) فلفظ مالك مجرور على التبعية للفظ الجلالة في الآية الأولى، وكذلك قوله: (الرحمن الرحيم) مجرور على التبعية كذلك، فلا يمكن تفريق التوابع عن بعضها، والآية الخامسة إلى آخر الآية هي جملة واحدة مشتملة على

دعاء، وفيها استثناء المغضوب عليهم والضالين، فلا يتصور تفريقها؛ لأنه تفريق بين المستثنى والمستثنى منه، بقي آية واحدة مستقلة بمعناها: وهي إياك نعبد وإياك نستعين.

فإذا علمنا أن ثلاث الآياتِ الأولى هي ثناء على الله ومقدمة للدعاء، وأن من آداب الدعاء المطلوبة، ومن أسباب استجابته أن يتقدم الدعاءَ ثناءٌ وتمجيدٌ لله، كان ارتباط آخر الآية بأولها مطلوبًا من حيث المعنى، وكان تفريق ثناء الدعاء عن الدعاء إخلالًا بالمقصود شرعًا، حتى قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين توسل إلى الله بعبادته ليكون سببًا في استجابة ما يليه من الدعاء، ولهذا كانت قراءة ما زاد على الفاتحة لا يشترط له الموالاة إذا كان لا يخل بالمعنى على الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

في تنكيس القراءة

المطلب الأول

في تنكيس آيات الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

○ ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، فلا مجال للاجتهاد فيه.

○ ترتيب الآيات واجب للتلاوة، لا فرق فيه بين الصلاة وخارجها، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الفاتحة وغيرها .

○ قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتنكيس الآيات لا فرق فيه بين وقوعه في ركعة واحدة أو وقوعه في ركعتين.

○ وجوب تلاوة الفاتحة مرتبةً مختصٌ بالصلاة، وإن وجب الترتيب للتلاوة، والضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كستر العورة.

○ الإخلال بترتيب الآيات مبطل للقراءة، ويوجب استئناف ما كان واجبًا منها كالفاتحة، وهل ترك الترتيب عمدًا يبطل الصلاة؛ لتركه واجبًا مختصًّا بالصلاة؟

○ الإخلال بترتيب الآيات إذا وقع عمدًا، وتغير به المعنى أبطل الصلاة.

[م-٥٤١] ترتيب الكلمات والآيات في السورة ثبت بالنص فهو توقيفي بالإجماع(١).

---

(١) قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥٦): «... فأما الآيات في كل سورة ووضع البسملة أوائلها فترتيبها توقيفي بلا شك، ولا خلاف فيه، ولهذا لا يجوز تنكيسها». =

وترتيب السور ثبت باجتهاد الصحابة في أصح قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور⁽¹⁾، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، وهل توافُقُ الصحابةِ على ترتيب المصحف زمن عثمان يرفع الخلاف؟ الصحيح: لا، ولكن اتفاقهم يجعل هذا الترتيب مقدمًا على غيره، لا ناسخًا لغيره، وبحث مثل هذا في علوم القرآن، إلا أن لهذا الخلاف أثرًا فقهيًّا في حكم تنكيس الكلمات والآيات والسور في قراءة الصلاة، وهو الذي يعنينا في صفة الصلاة.

[م-٥٤٢] وقد اتفق العلماء على تحريم تنكيس حروف القرآن، وكلماته وأنه يبطل الصلاة عمده وسهوه؛ لأنه يختل لفظًا ومعنى ويصبح كلامًا أجنبيًّا عن القرآن، ولو فعل هذا في كلام البشر لأصبح من التحريف والتبديل لمراد المتكلم فيكف مع كلام الله سبحانه وتعالى، والذي توقيره من توقير الله، والفرق بين كلام الله وكلام البشر كالفرق بين الخالق والمخلوق⁽²⁾.

قال ابن رجب:« وتنكيس الكلمات محرم، مبطل للصلاة اتفاقًا»⁽³⁾.

وقال ابن مفلح: وتنكيس الكلمات محرم مبطل (و)⁽⁴⁾، أي: وفاقًا للأئمة، ولم يرمز بحرف (ع) الدال على الإجماع، فتأمل، وكلام ابن مفلح يندرج في كلام

= ويقول السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢١١): «الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، لا شبهة في ذلك، وأما الإجماع فنقله غير واحد، منهم الزركشي في البرهان، وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته: ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين». وانظر: مناهل العرفان (١/ ٣٤٦)، ومباحث في علوم القرآن . د . صبحي الصالح (ص: ٧٠)، وللشيخ مناع القطان (ص: ١٤٠).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، تفسير القرطبي (١/ ٦١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، المبدع (١/ ٤٣٣)، الإقناع (١/ ١١٩)، منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٧).

(٢) الجمع والفرق لإمام الحرمين (١/ ٣٨٠)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، الفروع (٢/ ١٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٧).

(٣) تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٣).

ابن رجب، ومع ابن رجب زيادة علم، فتقبل، ولم أقف على ما يخرقه، والنظر دال عليه.

[م-٥٤٣] واختلفوا في تنكيس آيات القرآن:

القول الأول: مذهب الحنفية:

يكره تنكيس الآيات في صلاة الفرض دون النفل، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة أم وقع في ركعتين(١).

والأصل في الكراهة إذا أطلقها الحنفية أنهم يريدون بها كراهة التحريم، ولم أجد من نص على ذلك، ويحتمل أنهم أرادوا الكراهة التنزيهية؛ لتفريقهم بين الفرض والنفل، فلو كانت الكراهة تحريمية في الفرض لاحتاج القول في إباحته في النفل إلى نص ينقل المحرم إلى الإباحة، بخلاف ما كان مكروهًا في الفرض فقد يتوسع فيه في النفل، فتأمل.

وقولهم: (**تنكيس الآيات**) إطلاق الآيات ظاهره أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأن الركن عندهم القراءة، ولا تتعين في الفاتحة كما سبق تقريره.

وإطلاق التنكيس ظاهره أنه لا فرق عند الحنفية بين أن ينكس السورة كلها، بأن يبدأ من أسفلها صعودًا إلى أولها، أو ينكس بعض السورة بالنسبة إلى بعضها الآخر، وهوما يمكن تسميته تنكيس جملة آيات من السورة بالنسبة إلى جملة آيات أخرى، كما لو ابتدأ بالنصف الأخير من السورة، فقرأه مرتبًا، ثم قرأ النصف الأول من السورة مرتبًا، فهذا لا يدخل في تنكيس السورة آية آية، وإنما يدخل في تنكيس جملة آيات بالنسبة لجملة أخرى، وهو مكروه عندهم أيضًا، ولهذا الحنفية لا يفرقون في الكراهة بين تنكيس الآيات وتنكيس السور، وتنكيس السور هو تنكيس جملة آيات بالنسبة إلى جملة آيات أخرى. والله أعلم.

ولا فرق عند الحنفية بين أن يكون التنكيس وقع في ركعة واحدة، أو أن التنكيس كان بالنسبة لقراءة الركعة الثانية، فهو داخل ضمن التنكيس المكروه.

❑ **وجه القول بالكراهة عند الحنفية:**

يظهر والله أعلم أن الحنفية لم يذهبوا إلى تحريم التنكيس لسببين:

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٧٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧).

أحدهما: أن فرض القراءة يتحقق عندهم بقراء آية واحدة، فإذا قرأ آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة فقد تحقق الركن عندهم، فالتنكيس يقع في قدر زائد على القراءة المفروضة.

❑ **ويناقش**:

هذا يصح الاستدلال به للحنفية لو أن الحنفية يرون أن الفاتحة تتعين للقيام بفرض القراءة، فإذا وقع التنكيس خارج الفاتحة قيل وقع في القدر المستحب، وهو متميز عن القدر الواجب، أما إذا كان فرض القراءة عندهم لا يتعين في سورة بعينها، بل الفرض يتأدى في مقدار آية واحدة غير معينة، وكانت القراءة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب، واتصل الفرض بالمستحب على وجه لا يتعين هذا من هذا، فالجميعها يأخذ حكم الواجب، فلا يصح هذا الاستدلال.

الثاني: مما يجعل التنكيس مكروهًا، أن النهي عن التنكيس ليس لذات الصلاة، بل لأن ترتيب الآيات حق التلاوة(١)، وإذا عاد النهي لمعنى لا يختص بالصلاة لم يكن محرمًا، والله أعلم.

❑ **أما وجه كراهة تنكيس قراءة آيات الركعة الثانية بالنسبة لقراءة الركعة الأولى**:

فيرى الحنفية أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فالقراءة في الركعة الثانية جزء متمم للقراءة في الركعة الأولى، ولهذا لا يستحبون التعوذ في الركعة الثانية، وإذا كانت القراءة في الركعتين في حكم القراءة الواحدة كان التنكيس مكروهًا مطلقًا، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة، أم وقع ذلك في ركعتين.

❑ **أما وجه اختصاص الكراهة بالفرض دون النفل**:

فنقل ابن عابدين عن بعض الحنفية توجيه جوازه في النفل دون الفرض: بأن النفل لاتساع بابه نُزِّلت كل ركعة منه فعلًا مستقلًّا، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة، ثم سكت، ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه(٢).

وهذا التوجيه ليس بوجيه، ذلك أن الحنفية نصوا على أن القراءة على الترتيب

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧).

من واجبات القراءة، فيلزم من ذلك أن حكم القراءة خارج الصلاة حكمها داخل الصلاة، فلا يتوجه فرق بين الفرض والنفل(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

يحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة، وظاهره مطلقًا في الفرض والنفل، أما إن قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأولى فهذا من التنكيس المكروه، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين، وهذا مذهب المالكية(٢).

قال الزرقاني في شرح خليل: «ومن التنكيس المكروه: قراءة نصف سورة أخير، ثم نصفها الأول، كل ذلك في ركعة أو ركعتين، ولا تبطل الصلاة»(٣).

ويفارق مذهب المالكية مذهب الحنفية بالأمور التالية:

الأول: عدم التفريق بين الفرض والنفل خلافًا للحنفية.

الثاني: تقييد النهي عن التنكيس في الركعة الواحدة، لأن لكل ركعة قراءة مستقلة؛ خلافًا للحنفية حيث يرون أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

الثالث: تقسيمهم التنكيس إلى محرم مبطل للصلاة مطلقًا، ومكروه.

فالمحرم: هو تنكيس القراءة كلها، فيبدأ من آخر آية صعودًا إلى أولها.

قال القاضي عياض: «ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ»(٤).

وعلل التحريم الدسوقي بقوله: «وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأبطل الصلاة؛ لأنه ككلام أجنبي»(٥).

وقال بعضهم: لأن فيه خروجًا بالكلام عن هيئة القرآن(٦).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، تفسير القرطبي (١/ ٦١).

(٣) شرح الزرقاني (١/ ٣٥٩).

(٤) فتح الباري (٩/ ٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٢).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢).

(٦) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٥٠).

فكل ما أَخَلَّ بنظم الآيات، وخالف التوقيف المتلقى من الوحي، فهو محرم، وقد تكون الآية الثانية جزءًا متممًا للآية التي قبلها، فيفسد المعنى، وهو كثير في القرآن.

وأما التنكيس المكروه: فهو كما لو قَسَّم قراءة السورة، فقرأ من السورة مرتبة نصفها الأخير، ثم قرأ من نفس السورة مرتبة نصفها الأول، فهذا التنكيس مكروه مطلقًا عندهم، سواء أكان في ركعة واحدة أم في ركعتين.

وإنما لم يحرم؛ لأن القراءة لم تخالف الترتيب التوقيفي المُنَزَّل على الرسول ﷺ؛ ولأنه يشبه تنكيس السور، فكأن النصف الأخير سورة مستقلة، والنصف الأول سورة مستقلة، فلم يخل بنظم القرآن، ولم يخرج القرآن عن هيئته، فكان حكمه حكم تنكيس السور عندهم.

ولماذا كره مع سلامة المعنى، وسلامة الترتيب؟

فيجاب: بأن هذه الصفة لم تنقل.

فإن قيل: إذا لم تنقل، فلماذا لم تحرم؛ لأن صفة العبادة بمنزلة العبادة؟

فيقال في الجواب: إن الله سبحانه وتعالى قد قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فتدخل هذه الصفة في الامتثال في الجملة.

وقال ﷺ للمسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ..**(١).

فلم تحرم هذه الصفة احتياطًا للعبادة، وكرهت لكونها لم تنقل، والله أعلم.

وقد يناقش هذا:

بأننا لو نزلنا قراءة الركعة الثانية بالنسبة للركعة الأولى بمنزلة تنكيس السور، فما الجواب عن ذلك إذا وقع مثل هذا التنكيس في ركعة واحدة، والحكم واحد عند المالكية، فإذا وقع في ركعة واحدة فقد اختل الترتيب التوقيفي في آخر آية من النصف الأخير مع أول آية من النصف الأول حين ينتقل إليها، ولا فرق في النهي أن يقع التنكيس مرة واحدة في آيتين، أو يقع مرارًا مع كل الآيات، فهذه صورة من صور التنكيس المحرم، فلماذا كان مكروهًا؟

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

☐ ويجاب:

إذا كان يمكن لنا أن نجيب نيابة عن المالكية فربما يمكن القول بأحد جوابين:

الجواب الأول:

أن يقال: إن النظر في التنكيس إلى آخر آية من النصف الأخير بالنسبة إلى أول آية من النصف الأول يقع كذلك في تنكيس السور، فالرسول ﷺ عندما قرأ النساء قبل آل عمران، فإن آخر آية من النساء بالنسبة إلى أول آية من آل عمران فيها صورة من تنكيس الآيات، ومع ذلك اغتفر هذا.

الجواب الثاني:

أن يقال: إنه يشترط أن يقرأ النصف الأول بنية استئناف القراءة، وليس بنية البناء على القراءة السابقة، حتى لا يقع في صورة التنكيس المحرم.

فإن ارتضى هذا التوجيه إخواننا المالكية فالحمد لله، وإلا فليدعوه، فالحق لهم، والله أعلم.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا: يحرم تنكيس الآيات في سورة واحدة، من غير فرق بين أن يكون التنكيس لجميع السورة أو لبعضها، كما لو قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأول، وفي هذا التفريع يفارق مذهب الشافعية مذهب المالكية.

فإذا ترك المصلي الترتيب عمدًا بطلت قراءته، ولم تبطل صلاته، ويلزمه استئناف الواجب منها وهي الفاتحة؛ لوجوبها نصًّا، وإن كان ساهيًا لم يُعْتَدَّ بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة، وإن غير المعنى بطلت صلاته، هذا تفصيل مذهب الشافعية(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «إن كان التنكيس في آيات سورة واحدة حرم ...»(٢).

☐ الدليل على تحريم التنكيس:

سبق لي أن ذكرت في القول السابق الدليل على تحريم التنكيس.

قال ابن حجر الهيتمي: «وإنما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة وحكى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١).

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

بعضهم الإجماع عليه؛ لإجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة، وأن النبي ﷺ هو الفاعل له، بخلاف ترتيب السور ...»⁽¹⁾.

ولأن إثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، فكذلك مواضعها⁽²⁾.

(ث-٣٤٤) وقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال:

جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، قال: ذاك منكوس القلب⁽³⁾.

[صحيح]⁽⁴⁾.

وقد اختلفوا في تفسير أثر ابن مسعود، أَقَصَدَ به تنكيس السور، أم عنى به تنكيس الآيات ؟على قولين، وسوف يأتي مناقشتهما إن شاء الله تعالى عند الكلام على تنكيس السور.

☐ وجه اختصاص التحريم بكون التنكيس في ركعة واحدة:

يرى الشافعية أن لكل ركعة قراءة مستقلة؛ فهم يتفقون في هذا مع المالكية، ويخالفون الحنفية الذين يرون أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

☐ وجه عدم التفريق بين التنكيس آية آية ، وبين تنكيس بعض الآيات بالنسبة إلى بعضها الآخر:

يتفق الشافعية مع الحنفية بأنه لا فرق بين أن ينكس السورة كلها، بأن يبدأ من أسفلها صعودًا إلى أولها، أو ينكس بعض السورة بالنسبة إلى بعضها الآخر، وذلك

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

(٢) انظر تفسير سورة الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢).

(٣) فضائل القرآن للقاسم بن سلام.

(٤) ورواه حرب الكرماني في مسائل أحمد (١٧٠) من طريق وكيع.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٠٧)، والبيهقي في الشعب (٢١١٠) عن أبي معاوية، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٧٠) ح ٨٨٤٦، وابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٤٢)، والمستغفري في الفضائل (١٤١، ١٤٢) من طريق سفيان الثوري،
ورواه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠) من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش به.

أن جميع الصورتين توقع في تنكيس الآيات، فإذا قرأ النصف الأخير من السورة أولًا، فإن آخر آية منه فيها تنكيس بالنسبة لأول آية من النصف الأول من السورة، فكلتا الصورتين لم يسلم من تنكيس الآيات.

وإذا كان تنكيس الآيات مُخِلًّا بترتيب القرآن المتلقى بالتوقيف كان كله حرامًا.

القول الرابع:

يحرم تنكيس الآيات مطلقًا داخل الصلاة وخارجها، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية.

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أويأخذ القلم، فيكتب مثل ذلك، فكرهه كراهة شديدة»(١).

والكراهة الشديدة أقرب إلى التحريم منها إلى الكراهة التنزيهية، وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، ولا بين الصلاة وخارجها.

وقال ابن تيمية: «ترتيب الآيات مأمور به نصًّا، وأما ترتيب السور فمفوَّض إلى اجتهادهم»(٢).

وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، وبين الصلاة وخارجها.

قال الخلوتي: «فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضًا واجب، أنه يحرم أيضًا تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لعدم إخلاله بالنظم»(٣).

لعله يقصد: لا تبطل به الصلاة وإن بطلت به القراءة، ووجب معه استئناف الفاتحة، والله أعلم.

❑ دليل هذا القول:

أن ترتيب الآيات حق التلاوة، فكان محرمًا مطلقًا، داخل الصلاة، وخارجها، وسهوه مبطل للقراءة، ويستأنف الواجب منها كالفاتحة.

وأما إذا ارتكب التنكيس متعمدًا، أبطل صلاته باعتبار أنه ارتكب محرمًا متعمدًا

---

(١) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (١٦٩)، وانظر الفروع (٢/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦).

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

داخل العبادة، كما ذهب إليه المالكية في التنكيس المحرم، وقال به الشافعية إذا أفسد المعنى، أم أنه يبطل القراءة وحدها، ويوجب استئناف الفاتحة؟ فيه تأمل، والمعتمد في المذهب لا تبطل به الصلاة، كما سيأتي بيانه في القول الخامس، والله أعلم.

قال ابن مفلح: «وعند شيخنا -يعني ابن تيمية- ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص (ع)»(١). يعني إجماعًا.

القول الخامس: مذهب الحنابلة:

قالوا: يجب ترتيب الفاتحة مطلقًا، فإن تركه عمدًا أو سهوًا لزمه استئنافها، ويكره في غيرها، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(٢).

قال في شرح منتهى الإرادات: «أو ترك ترتيبها أي الفاتحة عمدًا أو سهوًا لزمه استئنافها؛ لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز»(٣).

وقال أيضًا: «ولا يحرم تنكيس السور، ولا تنكيس الآيات، ولا تبطل به؛ لأنه لا يخل بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها، وتقدم، ويكره تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين، واحتج أحمد بأنه ﷺ تعلم على ذلك»(٤).

ولا فرق عندهم في تحريم تنكيس الفاتحة بين أن يقدم آية على أخرى، أو يقدم جملة من الآيات على جملة آيات أخرى.

وأما دليلهم على تحريم التنكيس في الفاتحة فقد سبق ذكره في أدلة الشافعية.

وأما كراهتهم التنكيس في قراءة ما زاد على الفاتحة؛ باعتبار أن هذا المقدار إذا بطل بالتنكيس لم يجب استئنافه لعدم وجوبه، لهذا الخلل إذا وقع فيه لم يكن محرمًا كالفاتحة.

☐ ويناقش:

أن ترتيب الآيات أهو من حقوق التلاوة، أم هو من حقوق الصلاة، فإن كان

---

(١) الفروع (٢/ ١٨٢).

(٢) الإقناع (١/ ١١٥، ١١٩)، الكافي (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٦، ٣٤٤)، المغني (١/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨، ١٨٩، ١٩١)، الفروع (٢/ ١٨٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٩١).

الترتيب من حقوق التلاوة؛ لكون التنكيس يخل بنظم الآيات التوقيفي، فإن ذلك يعني تحريم التنكيس مطلقًا، سواء أوقع ذلك في الصلاة أم وقع في خارجها، وسواء أوقع في الفاتحة أم وقع فيما زاد عليها، فلا معنى للتفريق بين الفاتحة وغيرها إلا من حيث وجوب الاستئناف، فإن التنكيس إذا أبطل القراءة وجب استئناف الواجب منها، ولا يجب للصلاة قراءة سوى الفاتحة.

كما أن في قول الحنابلة إشكالًا آخر على قواعد المذهب، فإن تنكيس الآيات إذا كان محرمًا في الفاتحة، وارتكبه عمدًا داخل الصلاة، فإن ارتكاب المحرم عمدًا داخل العبادة يفسدها، فلا أعلم لهم دليلًا أوتعليلًا على إخراج هذه المسألة من إفساد الصلاة حسب قواعد المذهب، فليتأمل.

فإن قيل: إن الترتيب من حقوق التلاوة، فهو غير مختص بالصلاة، لهذا لم يبطل الصلاة تعمد الإخلال به.

❑ **فيجاب:**

أن وجوب تلاوة الفاتحة مختص بالصلاة، فلا تجب التلاوة خارج الصلاة، كما أن الضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كما قال الحنابلة بإفساد الصلاة في ترك ستر العورة في الصلاة، وإن كان الستر يجب خارج الصلاة أيضًا، بل هو أولى من ترك ستر العورة، لأن ستر العورة واجب لها، وهو من ارتكاب المحظور، بخلاف ترك الترتيب بالفاتحة فهو واجب فيها، وركن من أركان الصلاة، ومن باب فعل المأمور، فيكون آكد، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال لم أجد قولًا يقول بإباحة تنكيس الآيات، وإنما هو دائر بين التحريم والكراهة، والقول بالتحريم أقوى إن كان عالمًا متعمدًا، وأن الترتيب حق التلاوة، فيحرم داخل الصلاة وخارجها، وفي الفرض والنفل، والتنكيس يبطل القراءة، ويوجب استئناف ما كان واجبًا منها كالفاتحة، وهل تبطل به الصلاة، أو تبطل إن تغير به المعنى الأقرب الثاني، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

في تنكيس سور القرآن

المدخل إلى المسألة:

○ تنكيس السور: أن يقرأ سورة ثم يقرأ سورة فوقها سواء أحصل ذلك في ركعة واحدة أم وقع ذلك في ركعتين.

○ نزول القرآن على نبينا ﷺ لم يكن مرتبًا، لا في آياته، ولا في سوره.

○ قال ابن تيمية: ... ترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء(١).

○ اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة يلزم منه جواز التنكيس.

○ لا يحفظ نهي من الشارع ينهى عن التنكيس، ولا يؤثر قول فقهي يقول بتحريم التنكيس، والخلاف دائر بين الكراهة والجواز.

○ أمر الشرع بقراءة ما تيسر من القرآن والمطلق على إطلاقه، لا يقيده إلا نص، أو إجماع.

○ الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

○ أكثر قراءة النبي ﷺ وأصحابه على الترتيب وهذا يقتضي الاستحباب إما دائمًا أو غالبًا، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

○ القول بأن التنكيس المأثور كان قبل العرض الأخير للقرآن، قول لا دليل عليه.

[م-٥٤٤] اختلف الفقهاء في تنكيس السور في الصلاة:

فقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، فإن قرأ في الأولى سهوًا سورة الناس كررها في الثانية؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسًا، وإذا ختم القرآن بالركعة الأولى قرأ من البقرة في الثانية، وهذا مذهب الحنفية(٢).

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، مراقي الفلاح

وقيل: يكره تنكيس السور مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة(١).

واستثنى محمد الحطاب المالكي من الكراهة: لو بدأ بسورة الناس فإنه يقرأ السورة التي قبلها أولى من تكرار السورة(٢).

وقيل: لا يكره التنكيس، ويستحب الترتيب.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه(٣).

قال ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها»(٤).

فقوله: (**يجب اتباعها**) أي يشرع لقوله قبل: يجوز قراءة هذه قبل هذه.

(ص: ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣١١)، البحر الرائق (٢/ ١٠٢)، النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٥٥)، التفريع (١/ ٩٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ١١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩)، تفسير القرطبي (١/ ٦١)، الإقناع (١/ ١١٩)، الكافي (١/ ٢٤٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٤)، المغني (١/ ٣٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، الفروع (٢/ ١٨٣)..

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٢٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥): «قال أصحابنا: والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فإذا قرأ في الركعة الأولى سورة، قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها. قال المتولي: حتى لو قرأ في الأولى (قل أعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة، ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الأولى، ولا شيء عليه والله أعلم».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٥).

(٤) الفروع (٢/ ١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/ ٨٢).

وقيل: يكره تنكيس السور إذا كانت السورة الأولى متعلقة بالسورة الثانية، كما يقال: إن سورة قريش متعلقة بسورة الفيل، وهو قول لبعض الحنابلة(١).

فصارت الأقوال الأربعة ترجع إلى قولين:

الكراهة، وهي على قولين: إما كراهته مطلقًا، أو كراهته في الفرض.

والجواز، وهو على قولين أيضًا: إما جوازه مطلقًا، أو جوازه في النفل خاصة، وأما التحريم فلا قائل به.

قال ابن بطال: «لا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن ترتيب ذلك -يعني السور- واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وإنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة، ولا الحج بعد الكهف ...»(٢).

❑ **دليل من قال: يكره التنكيس مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٣٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قيل لعبد الله: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب(٣).

---

(١) وجه ارتباط سورة قريش بسورة الفيل على أحد الأقوال، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٩١): «هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام، كتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت متعلقة بما قبلها. كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ لأن المعنى عندهما: حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله ﴿لإيلاف قريش﴾ أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمنين». اهـ فالله جعلهم كعصف مأكول لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف.

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (٣/ ٤٩١): كان عُمَرُ وأُبَيٌّ رضي الله عنهما يريانهما سورة واحدة لا يفصلان بينهما. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح عن اللام في لإيلاف (٨/ ٧٣٠): «قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة ...».

وانظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٨٣)، المبدع (١/ ٤٣٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

(٣) المصنف (٣٠٣٠٧).

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «يتأوله كثير من الناس أنه نكس: أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها، وهذا شيء ما أحسب أن أحدًا يطيقه، ولا كان هذا في زمان عبد الله، ولا أعرفه؛ ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين، ثم يرتفع إلى البقرة، كنحو ما يتعلم الصبيان في الكتاب؛ لأن السنة خلاف هذا ..... فكان أول القرآن فاتحة الكتاب، ثم البقرة إلى آخر القرآن؛ فإذا بدأ من المعوذتين صارت فاتحة الكتاب آخر القرآن، فكيف تسمى فاتحته، وقد جُعِلَتْ خاتمته؟ ...... وإنما جاءت الرخصة في تَعَلُّم الصبي والعَجَمِي من المفصَّل لصعوبة السور الطوال عليهما؛ فهذا عذر؛ فأمَّا من قرأ القرآن، وحفظه، ثم تعمَّد أن يقرأه من آخره إلى أوَّلِه، فهذا النكسُ المنهيّ عنه؛ وإذا كرهنا هذا، فنحن للنكس من آخر السورة إلى أوَّلها أشدُّ كراهة، إنْ كان ذلك يكون»[2].

❑ **ويجاب:**

بأن قوله: (**منكوس القلب**) دليل على تحريم الفعل، ولم يقل أحد من العلماء: إن تنكيس السور محرم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، وإنما هو دائر بين الكراهة والجواز، وإنما الذي قيل فيه بالتحريم هو تنكيس الآيات؛ لأنه يخل بنظم القرآن ومعانيه وإعجازه، فيحمل كلام ابن مسعود عليه.

يقول الباقلاني: «إنما عنيا بذلك - يريد ابن مسعود وابن عمر - من يقرأ السورة منكوسة، ويبتدئ من آخرها إلى أولها؛ لأن ذلك حرام محظور ... وليس يريد بذلك من قرأ القرآن من أسفل إلى فوق، ومن بدأ بآل عمران وثنى بالبقرة، وكيف يريدون ذلك، وهم قد علموا اختلاف تأليف المصاحف، وأن في الأمة من يبدأ بحفظ ما خف من المفصل، ثم يرتفع إلى حفظ ما طال وصعب، ومنهم من يحفظ متفرقًا من المواضع المختلفة، ويتلوه كذلك، ومن يصلي به فرائضه، ونوافله على هذا الوجه، وهو غير مذموم بل عمل الأمة على تجويز ذلك، وأنه شائع مستقر إلى

---

[1] سبق تخريجه، انظر (ث-٣٤٤).

[2] غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١٠٣).

اليوم، وقول ابن مسعود (**ذاك رجل منكوس القلب**) إنما خرج على وجه الذم، فلا ذم على من قرأ البقرة، وثنى بالنحل لو صلى كذلك، ثبت أن التأويل ما قلناه.

ويدل على ذلك قول ابن عمر: ولو رآه السلطان لأدبه، أو عاقبه، وقد علم أنه لا أدب، ولا عقاب على من قرأ البقرة، وثنى بالحج، فصح أن تأويل منكس القراءة تنكيس آيات السور ....»(١).

الدليل الثاني:

أن قراءة النبي ﷺ في صلاته كانت مرتبة، فكان يقرأ سورة السجدة قبل سورة الإنسان في صلاة الصبح(٢)، ويقرأ سورة سَبِّحْ قبل سورة الغاشية في صلاة الجمعة(٣)، وربما قرأ في الجمعة سورة الجمعة قبل سورة المنافقون(٤)، ويقرأ في ركعتي الفجر سورة الكافرون قبل سورة الإخلاص، كما في حديث أبي هريرة في مسلم(٥)، ويقرأ في صلاة العيد الأولى بسورة (ق والقرآن المجيد)، وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر(٦)، ويقرأ في صلاة الوتر إذا أوتر بثلاث بِسَبِّحْ، والكافرون والصمد(٧).

---

(١) الانتصار للقرآن لأبي بكر الباقلاني (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥-٨٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه مسلم (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
ورواه مسلم (٦١-٨٧٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦) من طريق مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم (١٤-٨٩١) من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد المزني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر.

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف =

☐ **ويناقش:**

بأن هذا كان هو الغالب على فعل النبي ﷺ، ولم يلتزمه في كل صلواته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني إن شاء الله، وإذا كان كذلك كان فعله دليلًا على استحبابه، لا على كراهة التنكيس.

الدليل الثالث:

أن ترتيب المصحف توقيفي؛ لأنه إما أن ذلك كان بتوجيه من النبي ﷺ مباشرة.

وإما أنهم أخذوه على ما كانوا يسمعونه من قراءة النبي ﷺ.

قال ابن وهب: «سمعت مالكًا يقول: إنما أولف القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي ﷺ»(١).

ولهذا قدمت البقرة وآل عمران في الترتيب وإن كان قد نزل قبلهما بضعٌ وثمانون سورة.

(ث-٣٤٦) وروى البخاري من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد، قال:

= (٣٦٤٦٨،٦٨٨٨)، والنسائي في المجتبى (١٧٢٩)، وأبو داود في السنن مختصرًا (١٤٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الملك بن معن، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وأخرجه النسائي (١٧٣٠)، وعبد بن حميد (١٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٦٦)، والدارقطني في السنن (١٦٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق أبي حفص الأَبَّار، كلاهما (أبو جعفر، وأبو حفص) عن الأعمش عن طلحة بن مصرف، وزبيدًا اليامي، عن ذر به.

ولم يذكر أبو عبيدة زبيدًا اليامي في إسناده.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٣) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد، عن ذر به. وهذه متابعة من جرير للأعمش.

(١) تفسير القرطبي (١/ ٦٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٦٧)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: أنهن من العتاق الْأُوَلِ، وهن من تلادي[١].

قال ابن كثير: والمراد منه ذكر ترتيب هذه السور في مصحف ابن مسعود كالمصاحف العثمانية، وقوله: (من العتاق الأول) أي من قديم ما نزل، وقوله: (وهن من تلادي) أي من قديم ما قنيت وحفظت.

☐ **ويناقش:**

أن ترتيب مصحف ابن مسعود، وإن وافق في بعض السور، فهو مخالف في بعضها الآخر كالمفصل مثلًا وسيأتي التدليل على ذلك في أدلة القول الثاني، ولا أحد يدعي أن ترتيب مصحف ابن مسعود أو مصحف أُبَيٍّ، أومصحف عليٍّ رضي الله عنهم أنها كانت موافقة في الترتيب لمصحف عثمان رضي الله عنه، إلا أن ترتيب عثمان رضي الله عنه مقدم على ترتيب غيره لكون الصحابة رضوان الله عليهم رضوه، وتلقوه بالقبول، واستقر عليه الأمر.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزَلَنَا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتى يحدثنا .... فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال: فسألْنَاَ أصحابَ رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٠٨، ٤٧٣٩، ٤٩٩٤).

(٢) المسند (٤/ ٩، ٣٤٣).

[ضعيف][1].

---

[1] في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، روى عنه جماعة على رأسهم ابن المبارك وابن مهدي، والثوري، ووكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وجماعة، وروى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة.
وحديثه على قسمين: **الأول**: ما رواه عن عمرو بن شعيب.
فهذا قال فيه ابن عدي: فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديثه مستقيمة. انظر الكامل (٥/ ٢٧٧).
وقد صحح البخاري حديثًا تفرد به، رواه أبو داود (١١٥١) من طريقه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما.
ونقل الترمذي في العلل الكبير (١٥٤) عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده هو صحيح أيضًا. يعني حديث التكبير في العيدين.
ونقل الحافظ في تلخيص الحبير عن أحمد، وابن المديني، والبخاري أنهم صححوه، والثابت عن أحمد أنه عمل به، والعمل أعم من القول بالصحة.
القسم الثاني: ما رواه الطائفي عن غير عمرو بن شعيب فيعتبر بها، وفيها المقبول والمردود، فلا يقبل ما يتفرد به، ومنه حديثنا هذا، ففيه علتان:
إحداهما: تفرده بذكر صفة التحزيب. **والثانية**: الاختلاف عليه في إسناده ورفعه، والله أعلم.
وما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل في الطائفي فينبغي حمله على هذين القسمين، فمن قواه فإنما نظر إلى أحاديثه عن عمرو بن شعيب.
ومن ضعفه فقد نظر إلى كثرة أوهامه في سائر حديثه، وقد لخص ابن عدي حاله، حيث جعل أحاديثه عن عمرو بن شعيب مستقيمة، واعتبره في جملة من يكتب حديثه. أي للاعتبار، والله أعلم.
قال ابن عدي: وأما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٧٧).
واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال فيه: صالح، وقال مرة: صويلح وقال فيه أيضًا: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال فيه أيضًا: ليس حديثه بذاك القوي، وقال مرة: ضعيف.
فقوله: (صالح، وصويلح) مطلقة، لم تضف للحديث، فهي دون قوله (صالح الحديث) فهي محمولة على صلاح الدين، والقاسم المشترك بين هذه الأقوال المختلفة قول ابن معين: يكتب حديثه، أي للاعتبار، فليس مُطَّرَحًا، وليس مقبولًا بإطلاق.
وذكره ابن حبان في الثقات (٨٩١٣)، وإذا اقتصر على مجرد ذكره في الثقات دون أن يكون مع ذلك عبارة تعديل كأن يقول: مستقيم الحديث ونحوها، فذلك يعني أنه لا يعلم فيه جرحًا، وهي أدنيا درجات التوثيق عند ابن حبان، بخلاف من قال فيهم: ثقة، أو قال: مستقيم الحديث.
وقال العجلي في ثقاته (٨٤٦): ثقة. =

= ولما ذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، قال: وثقه علي بن المديني.

وقال البخاري عنه كما في العلل الكبير للترمذي (١٥٤): مقارب الحديث.

وقال ابن شاهين: صالح. تاريخ أسماء الثقات (٦٥٥).

و قال أبو حاتم: ليس بقوي، لين الحديث، بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل. الجرح والتعديل (٥/ ٩٧).

وقال البرقاني (٢٥٨): سألت الدارقطني عنه ... فقال: طائفي يعتبر به.

وفي التقريب صدوق يخطئ ويهم.

فالأقرب ما قاله الدارقطني: يعتبر به.

كما أن شيخه عثمان بن عبد الله بن أوس له أحاديث يسيرة لا تتجاوز عشرة أحاديث بحسب ما وصل إلينا من حديثه، أشهرها هذا الحديث، وقد روى الثوري عنه هذا الحديث إن صح الطريق إليه، فقد تفرد به بعض الضعفاء عن الثوري كما سيأتي، وروى عنه جماعة، ولم يوثقه من المتقدمين غير ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال الذهبي: محله الصدق، وفي التقريب مقبول. أي حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

والحديث له علتان:

الأولى: تفرد الطائفي عبد الله بن عبد الرحمن بذكر تحزيب القرآن على هذه الصفة، ومثله لا يحتمل تفرده.

ورواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله، عن أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يأتينا كل ليلة، فيحدثنا، فأبطأ علينا ليلة، فقلنا له: ما شأنك؟ فقال: طرأ عليَّ جزء من القرآن، فأحببت أن لا أخرج حتى أقضيه.

فهذا الطريق رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢١) ح ٦٠٠، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (هو مطين ثقة)، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي (قال النسائي: صدوق)، حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان به.

وهذا الطريق ليس فيه موضع الشاهد، وهو تحزيب القرآن على سبعة أحزاب، آخرها المفصل، وبداية الأخير من سورة (ق)، إلا أن هذا الطريق ليس بالقوي، تفرد به عن الثوري محمد بن الحسن الأسدي، وقد تكلم فيه:

قال يحيى بن معين، أدركته، وليس بشيء.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وضعفه يعقوب بن سفيان.

وقال أبو داود: صالح، يكتب حديثه. أي للاعتبار

والثوري له أصحاب يعتنون بمروياته، فتفرد الأسدي عن الثوري مع لينه لا يحتمل.

فقد ذكر وفد ثقيف من غير طريقه، وليس فيه ذكر التحزيب. =

= فقد روى أبو داود الطيالسي (١٢٠٦)،

وأحمد (٤/ ٨)، والنسائي في الكبرى (٣٤٣٠)، وفي المجتبى (٣٩٨٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٤٤)، عن محمد بن جعفر،

والدارمي (٢٤٩٠) أخبرنا هاشم بن القاسم.

والطبراني في الكبير (١/ ٢١٧) ح ٥٩٢، من طريق علي بن الجعد، أربعتهم رووه عن شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوسًا يقول: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة، فنام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فسارَّه، فقال: اذهب فاقتله، ثم قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولكنه يقولها تَعَوُّذًا، فقال: رده، [وفي رواية: ذره] ثم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرمت عليَّ دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها.

فهذا حديث صحيح، وليس فيه تحزيب القرآن الذي انفرد فيه الطائفي.

العلة الثانية: الاختلاف على الطائفي في إسناده، وفي رفعه ووقفه.

أما الاختلاف في الإسناد:

فقيل: عن الطائفي، حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.

وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس.

وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.

وقيل: عنه، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه.

وقيل: عنه، عن عثمان بن عبد الله، مرسلًا، ليس فيه أبوه، ولا جده. وإليك تفصيل ما أجمل:

أما رواية الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة.

فرواه **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (١٢٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٥)، والبغوي في معجم الصحابة (٥٢)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٢٧).

وقُرَّانُ بن تمام كما في مسند أبي داود (١٣٩٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٢٠) ح ٥٩٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ٣٠)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤١١).

وأبو خالد الأحمر في مسند ابن أبي شيبة (٥٣٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٦)، وسنن أبي داود (١٣٩٣)، وسنن ابن ماجه (١٣٤٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٢٣، ١٥٧٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٧٣).

وأبو نعيم: الفضل بن دُكَيْن، كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ١٨٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥١٠)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٣٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٢٠) ح ٥٩٩، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٢٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (٣٠٠)، ومعجم الصحابة للبغوي =

= (٥٢)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١٦٤)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤١١)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٤/ ٩، ٣٤٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٤١١)،

وعبيد بن عقيل كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٠٨، ٥٠٩)،

وأبو أحمد الزبيري كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥١٠)، وشعب الإيمان (١٩٨٨).

ومروان بن معاوية كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ١٨٤)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٢٧)،

وعيسى بن يونس، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٧٩) ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ٣١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٣٢٦)، والكنى والأسماء للدولابي (٢١١٤)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١٦٥).

وأبو عامر العقدي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥١٠)، وتهذيب الآثار للطبري (مسند عمر) (١١٠٧، ١١٠٨)، ومعجم الصحابة للبغوي (٥٢).

كلهم (الطيالسي، وقُرَّانُ، وأبو نعيم، وابن مهدي، وعبيد، والزبيري، ومروان، وأبو عامر العقدي، وعيسى بن يونس) تسعتهم رووه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة به، وفيه: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن ... الحديث، فكان السؤال عن تحزيب الصحابة للقرآن.

وخالفهم وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٨٥٨٣)، ومشكل الآثار (١٣٧٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٢١) ح ٥٩٩، والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ٤١١، ٤١٢)، فرواه عن عبد الله بن عبد الرحمن به، مرفوعًا، وفيه: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثًا ... إلخ، فكان صريحًا بالرفع.

واللفظان يؤولان إلى معنى واحد، فإن قولهم: (كيف تحزبون القرآن) ؟سؤال لمجموعهم بما فيهم رسول الله ﷺ، ويبعد أن يكون الصحابة رضوان الله عليهم يحزبون القرآن في حياته على صفة تخالف تحزيب النبي ﷺ، والله أعلم.

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده:

فرواه الحكيم محمد بن علي الترمذي في نوادر الأصول (٩٥٣)، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، عن جده، قال: ... فذكر الحديث مختصرًا.

هذا الإسناد منكر، تفرد به علي بن الحسن بن بشر الترمذي والد الحكيم الترمذي، وهو مجهول، ولم يروه عنه إلا ابنه الحكيم الترمذي.

وقد خالف عليًّا الترمذيَّ جماعة من الثقات رووه عن أبي نعيم كرواية الجماعة، منهم:

أبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن له (ص: ١٨٥)، وفضائل القرآن للمستغفري =

= (٥٢٨)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (٣٠٠).

وابن سعد، كما في الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٠)،

وفهد بن سليمان، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٣٧١)،

وفضيل بن محمد الملطي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٢٠) ح ٥٩٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٥)، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ٤١١)

وهارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبغوي (٥٢)،

وابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير، السفر الثاني (١٦٤)، كلهم رووه عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، وهو المعروف.

وقد تابع مروانُ بن معاوية في إحدى روايتيه عليَّ بن الحسن بن بشر الترمذي،

فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦) من طريق يعقوب بن محمد، ثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه عن جده به. وهذه متابعة لرواية الحكيم الترمذي، إلا أن يعقوب بن محمد الزهري المدني ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه.

خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام كما في فضائل القرآن (٢٤٢).

وخلف بن الوليد العتكي (ثقة) كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥٠٩)، كلاهما روياه عن مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله، عن جده كرواية الجماعة.

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه.

تفرد بذلك أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، فرواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٠، ٥١١) وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٥٠٨)، عنه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عمه عمرو بن أوس، عن أبيه أوس، قال: كنت في الوفد حين قدمتْ ثقيفٌ على رسول الله ﷺ فأنزلهم في قبة في المسجد ... فذكر الحديث. ورواية الجماعة الطيالسي، وقُرَّانَ، وأبي نعيم، وابن مهدي، وعبيد، والزبيري، ومروان، وأبي عامر العقدي، وعيسى بن يونس هي المحفوظة.

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه.

فأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل (كما في المختصر) (ص: ١٥٦)، قال: حدثنا يحيى: أخبرنا المعتمر، سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال: حدثني عثمان بن عبد الله بن أوس، عن أبيه، قال: فنزل وفد الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل وفد بني مالك على النبي ﷺ فضُرِب أو ضَرَبَ عليهم قبة له ... قال يحيى: قال بعض أصحابنا: إن هذا الحديث عن جده، وهو حدثنا عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٢) ح ٨٧، حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي =

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن هذا الترتيب، ومنه ترتيب المفصل كان متلقًّى من

= (روى عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، ولم يوثق ففيه جهالة)، عن صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عثمان بن أوس، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف ... وذكر الحديث..

تابعه الحسن بن سفيان النسوي وهو ثقة، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠٧٧) من طريقه، عن صفوان بن صالح به.

قال الطبراني: «هكذا رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عمرو بن أوس، عن أبيه، وخالفه وكيع، وقران بن تمام وغيرهما، فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة».

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، مرسلًا، ليس فيها أبوه، ولا جده.

فرواه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٥٠٩)، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله، قال: لما خرج وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ نزل الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل المالكيين، وفيهم عثمان بن أبي العاص، في قبة بينه وبين المسجد، قال عثمان بن أبي العاص: فكان يأتينا إذا انصرف من العشاء، فيقوم على باب قبتنا فيحدثنا، فمنا النائم ومنا المستيقظ.... وذكر الحديث هكذا مرسلًا، وتفرد بذكر عثمان ابن أُبي العاص في لفظه.

قال ابن معين كما في الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ١٢٠): إسناد هذا الحديث صالح، وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن ليس بالقائم. اهـ

ظاهر العبارة أن الكلام كله لابن معين، لكن ورد في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة السفر الثاني (١٦٦): «سئل يحيى بن معين، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس. فقال: صالح». اهـ يعني هذا الإسناد.

وكذلك هو في معجم الصحابة للبغوي (٥٣)، وليس فيهما: حديثه ليس بالقائم.

والذي يظهر أن قوله: إسناد هذا الحديث صالح. هذا كلام ابن معين، وأما قوله: وحديثه عن النبي ﷺ في تحزيب القرآن ليس بالقائم. فهو من كلام ابن عبد البر، أفاده الحافظ في أسد الغابة (١/ ٣١٦).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي برزة أصح منه. يعني حديث أبي برزة: بأن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٤)، والله أعلم.

وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره، ت سلامة (١/ ٥٠).

النبي ﷺ، حيث بدأ بتقديم الطوال، فالمئين، فالمثاني، وختم بالمفصل، وإذا كان الترتيب بالنص كرهت مخالفته.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح فإنه دليل على ترتيب المفصل وحده.

قال ابن حجر: «ويحتمل أن الذي كان مرتبًا حينئذٍ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عداه، فيحتمل أنه كان فيه تقديم وتأخير، كما ثبت من حديث حذيفة، أنه صلى ﷺ فقرأ النساء بعد البقرة وقبل آل عمران»(١).

وهذا التوجيه يشكل عليه أن ترتيب المفصل في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مخالف لهذا الترتيب، فلوكان ترتيب المفصل مأثورًا عن النبي ﷺ ما خالفه مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، انظر ترتيب مصحفه في أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إجماع الأمة من زمن عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا على هذا الترتيب، وحرمة مخالفته في كتابة المصاحف ورسمها، فقد رتبه عثمان رضي الله عنه، وقَبِلَه الصحابة في عهده، واتفقوا عليه، ولم يعترض أحد منهم عليه، فكان إجماعًا، وتلقته الأمة بالقبول من بعدهم إلى عصرنا هذا، فيكره مخالفته لما فيه من خروج عن إجماعهم، لا سيما وأن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم، والاقتداء بهديهم.

❑ **ويناقش:**

بأن وجوب تأليف المصحف مرتبًا في الرسم والخط على القول بوجوبه، لا يعني لزوم مثل ذلك في تلاوة القرآن في الصلاة، أو قراءته في الدرس، فمن قرأ خارج الصلاة الكهف قبل البقرة، أو قرأ الحج قبل الأنبياء لم يكن عليه حرج في ذلك، وإن استحب الترتيب داخل الصلاة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وسبق لنا قول ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٣).

تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها»⁽¹⁾.

فدل كلام ابن تيمية على أن القول بجواز ترتيب السور حتى في الرسم والكتابة محفوظ، والله أعلم.

الدليل السادس:

لو كان ترتيب السور بالاجتهاد لرتبه الصحابة على تاريخ نزوله، ولبدؤوا بالمكي منه قبل المدني، بدْءًا بما أنزل منه أولًا، ثم بما أنزل بعده على ترتيب نزوله، فيكون بذلك أقرب إلى معرفة تاريخ تشريع الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من معرفة الأحكام، ولقد كانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولًا، وقد قُرِن بينهما، وقد توسطت الأنفال بين سورتين طويلتين: هما الأعراف والتوبة، مع أنها ليست طويلة، كما أن الصحابة لم يرتبوا السور المفتتحة بالتسبيح، بل فصلوا بينها بسورة قد سمع، والممتحنة، والمنافقون، بينما هي متماثلة في افتتاح كُلٍّ منها بتسبيح الله، كل ذلك يدل على أن الترتيب توقيفي، وإذا كان كذلك فيكره مخالفته.

☐ **ورد هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: لو صح سماع ترتيب بعض السور من الرسول ﷺ كالسبع الطوال، وترتيب سورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء كما دل عليه أثر ابن مسعود المتقدم، فلا يمكن القول بأن هذا يصدق على ترتيب جميع السور،ولهذا وقع الخلاف في الترتيب بين مصاحف الصحابة قبل أن يتفقوا على هذا الترتيب الذي اجتهد فيه الصحابة زمن عثمان رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن ترتيب السور بحسب النزول لا يصح إلا بنقض آيات سور القرآن، وإفساد نظمها، وتغييرها عما حُدَّ لهم، وقد تبين من المسألة السابقة أن ترتيب آيات القرآن توقيفي بالإجماع، متلقى من الرسول ﷺ، وقد تجد السورة مدنية، وفيها آيات مكية، وتجد السورة مكية، وفيها آيات مدنية، وتجد في السورة الواحدة تقدم الناسخ على المنسوخ، لهذا لا يمكن ترتيب المصحف بحسب النزول.

---

(١) الفروع (٢/ ١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/ ٨٢).

الوجه الثالث: لو سلمنا أن ترتيب السور توقيفي، فهو بالنسبة للرسم والكتابة، وأما في حق التلاوة فقد قام الدليل الإيجابي على جواز تنكيس السور، وقد وقع مثل هذا من الرسول ﷺ، كما وقع من الصحابة، فلا يكون ترتيب السور كتابة في المصحف دليلًا على كراهة التنكيس، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يجوز التنكيس ويستحب الترتيب:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال ﷺ للمسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ....**(١).

وجه الاستدلال:

أن الأمر بقراءة القرآن في الصلاة جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، والمطلق على إطلاقه، فيدخل في الامتثال كل من قرأ من القرآن سواء أكانت السور مرتبة أم لا؛ لأن النصوص المطلقة لا يقيدها إلا نصوص شرعية، أو إجماع، والله أعلم.

الدليل الثاني:

كراهة التنكيس حكم شرعي من أحكام التكليف، يفتقر في إثباته إلى دليل شرعي، ولم يثبت نهي من الشارع ينهى فيه عن تنكيس سور القرآن في الصلاة، والأصل عدم الكراهة.

فإن قيل: كيف تستحبون الترتيب، ولم يَأْتِ بالترتيب أمر من الشارع يأمر فيه بمراعاة ترتيب السور؟

فالجواب أن ترتب الاستحباب مأخوذ من كون الترتيب هو غالب فعل النبي ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٠٧) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قَدَّمَ النبي ﷺ في قراءة الصلاة النساء على آل عمران، فدل على جواز التنكيس، أو أن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم حين قدموا آل عمران على النساء، وإذا كان الترتيب اجتهاديًا لم تكن مخالفته مكروهة شرعًا، والله أعلم.

☐ **وأجيب على هذا:**

بأن ما وقع من النبي ﷺ من مخالفة للترتيب فمحمول على أحد أمور، منها:

إما لبيان أن هذا الترتيب ليس بواجب، وهذا لا ينافي كراهة التنكيس.

وإما أن هذا كان قبل العرض الأخير، وذلك أن جبريل عليه السلام كان يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل عام مرة، فعرض عليه القرآن مرتين في العام الذي قُبِضَ فيه(٢)، فالعرضة الأخيرة هي التي اعتمدها الصحابة، واستقر عليها الأمر، وربما تكون العرضة الأخيرة لم تبلغ أُبيًّا وابن مسعود رضي الله عنهما.

وإما أن هذا كان في النفل، والنفل أوسع من الفرض.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن هذه احتمالات عقلية، فإما هذا، وإما هذا، وإما ذاك، فليس على هذه الاحتمالات إلا مجرد التجويز العقلي، وإلا لتعين أحدها، ويحتمل مع هذه الثلاثة احتمال رابع، وهو الأصل، وهو أنه فعل هذا لبيان الجواز، وأن التنكيس ليس بمكروه، وكون الترتيب هو الغالب من قراءة النبي ﷺ يؤخذ منه استحباب الترتيب، لا كراهة التنكيس، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فالقول: إن التنكيس المنقول من فعل النبي ﷺ لبيان الجواز مع بقاء الكراهة مردود من أكثر من وجه.

الوجه الأول: أن المكروه شرعًا: هو ما نهى عنه الشارع، لا على سبيل الإلزام، ولم يرد في هذا الباب نهي عن التنكيس حتى يقال بالكراهة.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (عثمان بن عاصم الأسدي)، عن أبي صالح (السمان)، عن أبي هريرة.

الوجه الثاني: لو داوم النبي ﷺ على ترتيب السور في الصلاة، ولم ينقل عنه مخالفته للترتيب، لقيل: إن مخالفة الترتيب خلاف الأولى، وهو أدنى صور الكراهة، فلما أُثِر التنكيس من فعله ﷺ، ولم يحفظ نهي عن التنكيس، لم نكره ما فعله النبي ﷺ، وقلنا باستحباب الترتيب؛ لكونه الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن بيان الجواز يمكن أن يكون بفعله مرة واحدة، أما إذا فعل أكثر من مرة فلا يمكن القول بالجواز مع بقاء الكراهة.

الوجه الرابع: أن بيان الجواز يمكن أن يكون بالقول دون الحاجة إلى مواقعة المكروه شرعًا، والقول له عموم أكثر من الفعل؛ لأن الفعل يتطرق له احتمالات كثيرة، من دعوى النسيان والخصوصية، والاستحباب، وبيان الجواز، بخلاف القول.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه⁽¹⁾.

(ح-١٤٠٩) وروى البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يَؤُمَّهُمْ غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة»[1].

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال][2].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٢) الحديث مداره على ثابت البناني، عن أنس، وله عن ثابت أربعة طرق:

الطريق الأول: عبيد الله بن عمر، عن ثابت.

أخرجه أبو يعلى (٣٣٣٥)، وعنه ابن حبان (٧٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨)، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري،

ورواه ابن خزيمة (٥٣٧) وأبو عوانة في مستخرجه مختصرًا (٣٩٥٢)، والحاكم في المستدرك (٨٧٨)، وعنه البيهقي في الشعب (٢٣٠٩)، من طريق إبراهيم بن حمزة،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٨) وابن منده في التوحيد (٦) من طريق محرز ابن سلمة، ثلاثتهم (الزبيري، وإبراهيم بن حمزة، ومحرز) رووه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبيد الله بن عمر، عن ثابت. اهـ

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضًا مستشهدًا بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. اهـ

وقد علقه البخاري جازمًا به عن عبيد الله بن عمر، فهو صحيح عنده إلى عبيد الله بن عمر.

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، وقد جاء في الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥): قال أحمد، وذكر الدراوردي، فقال: ما حدث عن عبيد الله بن عمر، فهو عن عبد الله بن عمر. اهـ ومعلوم أن عبد الله بن عمر بن حفص المكبر ضعيف.

وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٣): «غريب من حديث عبيد الله، عن ثابت، تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه».

وقال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن عبيد الله إلا عبد العزيز. اهـ

فكأن الترمذي والدارقطني والطبراني لم يقفوا على متابعة سليمان بن بلال أو لم يعتدوا بها.

فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣٩٥١) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال (وثقه أبو داود، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الأزدي والساجي: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها. قال ابن حجر: ثقة لينه الساجي بلا دليل) عن أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن =

= عبد الله بن أبي أويس ثقة)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال لرجل: لِمَ تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ قال: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة.

وهذه متابعة جيدة للدراوردي، وقوله ﷺ: لم تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ ظاهره الإطلاق، وهو محمول على ملازمة قراءتها في الصلاة في كل ركعة، كما في رواية الدراوردي.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس، (متكلم فيه، وقد أخرج له الشيخان من صحيح حديثه، وكان إسماعيل قد أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها) واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر به.

رواه الترمذي (٢٩٠١) حدثنا محمد بن إسماعيل (الإمام البخاري) به.

وهذا الطريق قد توبع فيه ابن أبي أويس، تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، وإبراهيم بن حمزة، ومحرز بن سلمة كما تقدم.

ثم إنه من رواية البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وقد علمت أن إسماعيل أخرج أصوله للإمام البخاري، فنظر فيها، وانتقى منها ما رآه صحيحًا، ولهذا حين علقه البخاري في صحيحه طوى من إسناده إسماعيل بن أبي أويس، وشيخه الدراوردي، وعلقه عن عبيد الله ابن عمر، عن ثابت، عن أنس جازمًا به، فهو صحيح عنده إلى من علقه عنه، فتأمل.

الوجه الثاني: رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس (عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس ثقة)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت به، بلفظ: **أن النبي ﷺ قال لرجل: لم تلزم قراءة قل هو الله أحد؟ قال: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة.**

أخرجه أبو عوانة (٣٩٥١) حدثنا محمد بن يحيى (الذهلي)

وابن منده في التوحيد (٥) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان،

والبيهقي في الشعب (٢٣١٠) من طريق الحسن بن علي بن زياد،

والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٥١) من طريق يحيى بن أبي طالب، أربعتهم رووه عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر.

وهذا الطريق قد توبع فيه ابن أبي أويس قد تابعه فيها أيوب بن سليمان بن بلال كما تقدم، وهو ثقة، فزال ما يخشى من تفرد الدراوردي فيه عن عبيد الله بن عمر.

الوجه الثالث: عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر.

رواه البزار في مسنده (٦٩٩٩)، قال: وجدت في كتابي عن محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر به.

فهذا قد تفرد به ابن أبي أويس، ولم يتابع عليه، فأخشى أن يكون الخطأ من البزار، فإن الترمذي =

= قد رواه عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن الدراوردي، إن كان البزار قد حفظه، فإن في حفظه شيئًا، فالحمل فيه على ابن أبي أويس، وإلا كان الحمل فيه على البزار، والله أعلم.

فصار إسماعيل بن أبي أويس يروي حديث عبيد الله بن عمر على ثلاثة أوجه، اثنان منها قد توبع عليهما، وهما روايته عن أخيه أبي بكر، وروايته عن الدراوردي.

وأما روايته عن أبيه، فلم يتابع عليه، ومعلوم أن ما شاركه فيه غيره فإنه صالح للاعتبار؛ لأنه من أهل الصدق، إنما يخشى من غفلته وسوء حفظه، والله أعلم.

وتابع عبيد الله بن عمر في ثابت راويان ضعيفان كما سيأتي بيانه فيما تبقى من طرقه.

الطريق الثاني: مبارك بن فضالة، عن ثابت.

رواه أحمد (٣/ ١٤١) حدثنا أبو النضر.

ورواه أيضًا (٣/ ١٥٠) حدثنا حسين بن محمد،

ورواه أحمد (٣/ ١٤١) حدثنا خلف بن الوليد.

ورواه ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٧٨)، والترمذي (٥/ ١٧٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٢١٥٣)، عن أبي الوليد الطيالسي.

ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٣٠٦) حدثنا هاشم بن القاسم.

ورواه أيضًا (١٣٧٤) أخبرني عمرو بن عاصم الكلابي،

ورواه الدارمي (٣٤٧٨) حدثنا يزيد بن هارون،

ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٣٣٦)، وعنه ابن حبان (٧٩٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٩٠) عن حوثرة بن أشرس، كلهم عن مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس بن مالك جاء رجل إلى رسول الله، فقال: إني أحب هذه السورة، قل هو الله أحد. فقال رسول الله ﷺ حبك إياها أدخلك الجنة. هكذا رواه بهذا اللفظ أكثر الرواة عن مبارك بن فضالة.

ورواه عمرو بن عاصم الكلابي، عن مبارك، بلفظ: **قيل: يا رسول الله، إن هاهنا رجلًا لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها: قل هو الله أحد، منها ما يفردها، ومنها ما يقرؤها مع سورة، فقال له النبي ﷺ: وما تريد إلى هذا؟ قال: يا رسول الله إني أحبها، قال: حبها إذًن أدخلك الجنة.**

والكلابي: وثقه ابن سعد كما في الطبقات (٧/ ٣٠٥)، وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. وفي التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وعلة هذا الإسناد: مبارك بن فضالة، في حفظه شيء وهو كثير الخطأ والتدليس.

ضعفه أحمد وقال النسائي في السنن الكبرى: لا يحتج به، وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: مبارك بن فضالة لين كثير الخطأ، بصري يعتبر به.

وقال أبو زرعة: يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة، وقد صرح بالتحديث من شيخه ثابت كما في سنن الدارمي.

وقال ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. =

وجه الاستدلال:

قال البخاري: باب الجمع بين السورتين في الركعة ... وبسورة قبل سورة. فاستدل به البخاري على جواز تنكيس السور في الصلاة، فإنه إذا قرأ سورة

= فتعقبه المعلمي اليماني: وأما التسوية فقد فتشت في مظان ترجمة مبارك من كتب الرجال والتواريخ، والسؤالات وغيرها، فلم أقف على من صرح بذلك، أو ذكر عنه ما يفهم منه ذلك، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: ولم يزد على قوله: مشهور بالتدليس.

الطريق الثالث: شريك بن عبد الله القاضي، عن ثابت.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١١٤٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بن جبلة، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا شريك، عن ثابت عن أنس، أن رجلًا قال: يا رسول الله: إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد. قال: حبك إياها أدخلك الجنة.

فشيخ ابن الأعرابي إبراهيم بن جبلة فيه جهالة، وشريك سَيِّئُ الحفظ، فهذا الطريق لم يصح إلى شريك، ولو صح فإن شريكًا فيه ما علمت.

الطريق الرابع: حماد بن سلمة عن ثابت.

خالف حماد بن سلمة عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، وشريكًا،

قال الدارقطني في العلل وقد سئل عن هذا الحديث (١٢/ ٣٧): «يرويه عبيد الله بن عمر، ومبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث مرسلًا، وحماد بن سلمة أشبه بالصواب».

والحارث مختلف في صحبته، فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢)، وقال الدارقطني حديثه مرسل.

ويبقى الترجيح بين رواية حماد، وبين رواية عبيد الله بن عمر ومن تابعه، وحماد بن سلمة أعلم بحديث ثابت من عبيد الله بن عمر، خاصة إذا علمنا أن عبيد الله بن عمر مروياته عن ثابت قليلة جدًّا، فليس له في الكتب التسعة إلا حديثان، هذا أحدهما، وحديث آخر عن الاستسقاء، في الصحيحين ولم يتفرد به عن ثابت، وأحاديثه خارج الكتب التسعة لا تبلغ عشرة أحاديث، ولم أجد وقتًا في النظر فيما يثبت منها، فلا يقارن بحماد في روايته عن ثابت، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب كما في فتح الباري (٧/ ٧٢): «حماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس في حديث ثابت، وأعرفهم به، والحارث هذا اختلف: هل هو صحابي أو لا؟ فقال أبو حاتم الرازي: له صحبة. وقال الدارقطني: حديث مرسل، وخرجا في الصحيحين معنى هذا الحديث من رواية أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة ...». وذكر الحديث.

فعلى ترجيح أن يكون مرسلًا فقد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، والمرسل إذا صح سنده حجة عند الجمهور، وحجة عند الشافعية إذا اعتضد بمثله، والله أعلم.

الإخلاص في الركعة الأولى فسيقع في التنكيس في قراءة الركعة الثانية إلا أن يقرأ إحدى المعوذتين، والظاهر أنه لا يداوم على قراءة إحدى المعوذتين في جميع صلواته تحاشيًا للتنكيس.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن حديث عائشة المتفق عليه يحتمل أنه كان يختم قراءة كل ركعة بسورة الإخلاص كما يدل عليه نصًّا في حديث أنس، وهو الظاهر.

ويحتمل أنه كان يختم بها القراءة في آخر ركعة يقرأ فيها، وعلى التأويل الأول يكون الحديث دليلًا على جواز التنكيس مع غيرها بخلاف التأويل الثاني.

وأما حديث أنس فرجح الدارقطني أنه مرسل، والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، فاحتج به الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية، وقال الشافعي: ليس بحجة إلا أن يعتضد بمثله، وهو رواية عن أحمد.

❑ **ويجاب:**

على ترجيح أنه مرسل، فهو صالح للاحتجاج، فهذا المرسل قد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، كما ذكرت ذلك في التخريج، والاحتمال في حديث عائشة أكان يختم بها في كل ركعة أم كان يختم بها القراءة في آخر ركعة؟ هذا الإجمال في حديث عائشة يجب أن يحمل على المُبَيَّن من حديث أنس، فهو صريح بأنه كان يختم بها قراءة كل ركعة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٣٤٧) ما رواه الطحاوي من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عبد الله بن عامر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف، وسورة يوسف[1].

[صحيح].

فإن قيل إن الواو لا تقتضي ترتيبًا، فالجواب:

(ث-٣٤٨) أن الطحاوي أخرج من طريق مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

عن عبد الله بن شقيق، قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة، فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف، وقال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ بهما فيها(١).

[صحيح](٢).

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أنه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف، فيقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الثانية بسورة قبلها في ترتيب المصحف»(٣). اهـ

وعمر رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين المأمورون باتباع سنتهم.

الدليل السادس:

(ث-٣٤٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن أبي رافع، قال: كان عمر، يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل(٤).

[صحيح](٥).

فهذا الأثر والذي قبله قد فعله عمر رضي الله عنه، وهو يصلي بالصحابة رضوان الله عليهم، وما أنكر أحد منهم فعله، فكان إجماعًا سكوتيًّا على جواز تنكيس السور بلا كراهة، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ح-١٤١٠) ما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٢) رواه الفريابي في كتاب الصلاة كما في الفتح (٢/ ٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣١٣)، عن قتيبة، عن حماد بن زيد به.

(٣) فتح الباري (٧/ ٦٨).

(٤) المصنف (٣٥٦٣).

(٥) والجريري وإن كان قد اختلط إلا أن سماع عبد الأعلى من أصحهم سماعًا منه قبل اختلاطه، والله أعلم.

عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا:

أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كهذ الشعر، ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله[1].

ورواه الفريابي من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بنحوه، وفيه: ... **ولكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة**[2].

[الحديث في الصحيحين دون تسمية النظائر][3].

---

(١) سنن أبي داود (١٣٩٦).

(٢) فضائل القرآن للفريابي (١٢٤).

(٣) حديث ابن مسعود رواه عنه جماعة من أصحابه، منهم الأسود وعلقمة، وأبو وائل شقيق بن سلمة، ومسروق، وزر بن حبيش، ونهيك بن سنان ولا يصح عنه، وإليك بيان مروياتهم:

الطريق الأول: الأسود وعلقمة عن ابن مسعود.

رواه أبو إسحاق، عنهما مقرونين، ورواه عن أبي إسحاق إسرائيل، وأبو خيثمة:

أما رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

فأخرجها أبو داود (١٣٩٦) من طريق إسماعيل بن جعفر،

والفريابي في فضائل القرآن (١٢٤) من طريق يحيى بن آدم،

والطوسي في مختصر الأحكام (٥٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤) من طريق شبابة، أربعتهم رووه عن إسرائيل به.

قال أحمد: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرة. الجرح والتعديل (٢/ ٣٣١).

وقال أبو طالب والفضل بن زياد للإمام أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب. =

= وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت في الحديث.

وقال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. اهـ

فإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

وأما رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

فرواها أحمد (١/ ٤١٨)، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق به، ولفظه:

أن رجلًا أتاه، فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذَذْت كهذِّ الشعر، أو كنثر الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظائر: الرحمن، والنجم، في ركعة.

قال: فذكر أبو إسحاق عشر ركعات، بعشرين سورة على تأليف عبد الله، آخرهن: إذا الشمس كورت، والدخان.

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٢، ١٢٣).

ورواه الطحاوي (١/ ٣٤٦) من طريق أبي داود (يعني الطيالسي) ومن طريق أبي غسان (مالك بن إسماعيل ثقة).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢) ح ٩٨٥٥، وفي الأوسط (١٩٧٧)، من طريق عمرو بن مرزوق،

وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن (٩٠١) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) أربعتهم (يحيى بن آدم، والطيالسي، وأبو غسان، وعمرو بن مرزوق، وأبو نعيم)، رووه عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

وأبو خيثمة: زهير بن معاوية ثقة، إلا أن روايته عن أبي إسحاق كان بعد تغيره، وقد تابعه إسرائيل.

وظاهر رواية أبي داود أن تسمية هذه السور من قِبَل ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تفرد بتسمية السور أبو إسحاق، عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود.

وقد رواه أبو ائل شقيق بن سلمة كما في الصحيحين، ومسروق الأجدع، وزر بن حبيش، عن ابن مسعود، ولم يذكروا أسماء السور تفصيلًا.

وقد جاء في البخاري ما يدل على أن ذلك كان من قبل علقمة إلا أنه ذكرها مجملة.

فقد روى البخاري في صحيحه (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن: اثنين اثنين في كل ركعة. فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود: آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

وجاء في مسلم ما يدل على أن علقمة ذكر عدد السور مجملة بعد أن سأل ابن مسعود عنها، فقد رواه مسلم (٢٧٦-٨٢٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وفيه: ... فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه، فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من المفصل تأليف عبد الله. =

= فذكر علقمة السور على سبيل الإجمال، سواء أكان ذلك من قوله كما في رواية البخاري، أم كان ذلك بعد أن سأل ابن مسعود، كما في مسلم، من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، وهو من أثبت أصحابه.

وإذا كانت تسمية السور إجمالًا قد صح من طريق علقمة عن ابن مسعود، فإن تفصيلها إنما جاء من رواية أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة،

فكان يحتمل أن هذا التفصيل من رواية أبي إسحاق عن الأسود، فيكون الإسناد إلى الأسود متصلًا.

ويحتمل وهو أرجح أن هذا التفصيل من رواية أبي إسحاق عن علقمة، كما تبين رواية الصحيحين، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا، فيكون منقطعًا.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبوزرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٤).

وكذا قال الدارقطني في العلل (٩٠٤).

بل قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئًا، قال: صدق. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٥).

فصارت الرواية التي جاء فيها ذكر السور مفصلة فيها أكثر من علة:

الأولى: احتمال الانقطاع؛ لاحتمال أن يكون ذلك من رواية أبي إسحاق عن علقمة.

الثانية: تفرد أبي إسحاق بذكر السور مفصلة في روايته عن علقمة والأسود، مخالفًا لرواية أبي وائل في الصحيحين ومسروق وزر وغيرهم، حيث ذكروها مجملة في الجملة، فلا يمكن الجزم بثبوت هذا التفصيل من جهة الإسناد، والله أعلم.

الثالثة: أن أبا إسحاق لم يذكر من الحواميم إلا الدخان، بينما في البخاري (٥٠٤٣)، ومسلم (٢٧٨-٨٢٢) من رواية واصل الأحدب، عن أبي وائل: ثماني عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم.

وقد جاء ذكر بعض النظائر من غير طريق أبي إسحاق، رواه إبراهيم النخعي، عن نهيك، كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: إبراهيم النخعي، عن نهيك بن سنان، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه أحمد (١/ ٤١٧) والطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥) ح ٩٨٦٨، وحرب الكرماني في مسائله ت الغامدي (١٦٠)، من طريق أبي عوانة (وضاح اليشكري)،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٥) ح ٩٨٦٨، من طريق شعبة، كلاهما عن حصين (هو ابن عبد الرحمن السلمي)، قال: حدثني إبراهيم، عن نَهِيك بن سنان السلمي،

أنه أتى عبد الله بن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا مثل هذِّ الشعر، أو نثرًا مثل نثر الدقل، إنما فصل لتفصلوا، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة: الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان =

= وعم يتساءلون في ركعة.

زاد أبو عوانة فيه: فقلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك، كيف أصنع؟ قال: ربما قرأت أربعًا في ركعة.

فظاهر الحديث أن إبراهيم يرويه عن نهيك بن سنان، فيكون الإسناد موصولًا، وتكون هذه الرواية فيها متابعة لرواية أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، ونهيك فيه جهالة.

وقد رواه غيره فذكروا نهيك بن سنان على أنه صاحب القصة، وليس له ذكر في إسناد الحديث.

فقد رواه الشيخان من طريق أبي وائل، قال: جاء رجل يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا عبد الله ... وذكر الحديث.

ولا يعرف نهيك بالرواية، لا عن ابن مسعود، ولا عن غيره، ولهذا لم يترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

كما أنه لا يعرف أن أحدًا روى عنه إلا ما جاء في طريق إبراهيم النخعي هذا، فيترجح على ذلك أن يكون إسناد إبراهيم هكذا، عن إبراهيم، أن نهيك بن سنان أتى عبد الله بن مسعود، فقال له: قرأت المفصل... كما هي رواية أبي وائل.

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، فيكون مرسلًا. انظر فضل الرحيم الودود، المجلد الخامس عشر لفضيلة الشيخ ياسر آل عيد، قرأته له، والكتاب ليس قريبًا مني لوضع الصفحة.

وقد يكون إبراهيم سمع هذا التفصيل من علقمة، فإن علقمة هو الذي سأل ابن مسعود عن أسماء النظائر التي كان يقرن بينهن رسول الله ﷺ، وقد وقفت على رواية إبراهيم لهذا الحديث موصولًا عن علقمة، إلا أن الطرق إلى إبراهيم ضعيفة جدًّا، وليس فيها ذكر التفصيل في النظائر.

وسواء أرجحنا أن الرواية عن إبراهيم عن ابن مسعود أن نهيك بن سنان ... أم رجحنا أن الرواية عن إبراهيم، عن نهيك، عن ابن مسعود كما هو ظاهر الإسناد، فالحديث ضعيف ففي الافتراض الأول لعلة الانقطاع، وفي الافتراض الثاني لجهالة نهيك.

فإن قيل: إن الطبراني قد رواه في المعجم الكبير (١٠/ ٣٥) ٩٨٦٧، من طريق مغيرة (هو ابن مقسم)، عن إبراهيم، عن نهيك بن سنان، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل ... الحديث.

فهذا يدل على أن نَهِيكًا له رواية عن ابن مسعود، وهي متابعة لرواية حصين وأبي عوانة، عن إبراهيم.

فالجواب أن هذه الرواية خطأ قطعًا؛ لأن الرجل الذي سأل ابن مسعود هو نهيك بن سنان وليس غيره، فهذا دليل على أن مغيرة لم يضبط إسناد الرواية.

وقد قال أحمد: بأن عامة ما رواه مغيرة عن إبراهيم إنما سمعه من غيره، إشارة إلى تدليسه، وهو هنا قد عنعن.

فصار عندنا إسنادان منقطعان في تفصيل السور:

أحدهما رواية أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة، وهي أتمها في سرد جميع النظائر.

والثاني: رواية إبراهيم، عن نهيك، عن ابن مسعود. وهذه الرواية ذُكِر فيها اثنان من النظائر العشرين. =

= فاتفقت الروايتان على جعل النجم نظيرة للرحمن، والبداءة بالرحمن قبل النجم، فصارت بالمجموع صالحة للاحتجاج على جواز التنكيس بحسب ترتيب مصحف عثمان، وقد لا يكون فيها تنكيس بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عن الجميع.

واختلفا في نظيرة سورة الدخان، حيث ذكر أبو إسحاق في روايته نظيرتها سورة إذا الشمس كورت، وجعل إبراهيم نظيرتها عم يتساءلون، وهذا أصح؛ لكونه موافقًا لما رواه البخاري (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة، عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين، في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان وعم يتساءلون.

فخلص لنا مما سبق: أن النظائر التي كان يقرن بينها رسول الله ﷺ هي عشرون سورة، هذا مقطوع بصحته.

وتبين من البحث شذوذ ما ذكر بأن نظيرة الدخان إذا الشمس كورت، والصحيح أن نظيرتها عم يتساءلون.

ثبوت أن النبي ﷺ كان يقرن في التلاوة بين الرحمن والنجم، حيث اتفقت عليه رواية أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود، فهو حسن لغيره بمجموع الطريقين.

والحكم بأن فيها تنكيسًا إنما هو بحسب ترتيب مصحف عثمان رضي الله عنه، وقد لا يكون فيها تنكيس بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

هذا ما يتعلق برواية حصين بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، وقد خولف حصين:

خالفه عيسى بن قرطاس فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله **أن رجلًا أتاه، قال: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرؤهن أو يقرأ بهن. سورتين من المفصل في ركعة.**

أخرجه البزار (١٥٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣) ح ٩٨٥٧، والشاشي في مسنده (٣١٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٣). وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٧٣).

وعيسى بن قرطاس قال النسائي: متروك الحديث.

قال فيه ابن معين: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به».

وقال البزار: «لا نعلم روى عيسى بن قرطاس عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث».

قلت: ذكر ابن عدي في الكامل من مناكيره أربعة أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال: ولعيسى غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وهو ممن يكتب حديثه.

وتابع حصينًا أبو حمزة ميمون الأعور القصار، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣) ٩٨٥٦،). وفي الأوسط (٤٥٧٣) من طريق زيد بن الحريش (فيه جهالة)، حدثنا صُغْدِيُّ بن سنان (ضعيف). =

= وأخرجه البزار (١٥٧٢) من طريق محبوب بن الحسن، كلاهما (صغدي ومحبوب) عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، **قال: أعطوا كل سورة حقها. هذا لفظ البزار -وعند الطبراني: حظها- من الركوع والسجود فإن رسول الله ﷺ لم يقرأ إلا عشرين سورة في عشر ركعات.**

وفي رواية البزار: فإن النبي ﷺ لم يجمع من القرآن إلا عشرين سورة من المفصل.

ورواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٨٩) من طريق يوسف بن عطية الوراق (متروك).

والآجري في أخلاق حملة القرآن (١) من طريق سعيد بن زيد (هو الجهضمي) كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم به، بلفظ: **لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هَذَّ الشعر، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.**

ورواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٠) وفي الشعب (١٨٨٤)، من طريق المغير (هو ابن مسلم القسملي)، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اقرؤوا القرآن، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة. اهـ فسقط ذكر علقمة من إسناده.

وميمون أبو حمزة الأعور قال أحمد كما في العلل لابنه (٣٢١٤): أبو حمزة ميمون صاحب إبراهيم متروك الحديث.

وسأل ابن هانئ أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. سؤالاته (٢١٧٧).

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقة.

كما تابعهم في الرواية عن إبراهيم: يزيد بن الوليد عند البزار (١٥٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم (ضعيف) عن يزيد بن الوليد (لم يوثقه إلا ابن حبان ففيه جهالة)، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله؛ أن رجلًا جاء إليه، فقال له: تحسن النظائر؟ فقال: لقد قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، أو نَثْرًا كنثر الدقل، لقد علمت القرآن الذي كان رسول الله ﷺ يقرأ به، عشرين سورة من أول المفصل، سورتين في ركعة.**

قال البزار: ولا نعلم روى يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ إلا هذا الحديث.

قلت: قد روى الطبراني (١٠/ ٨٦) ح ١٠٠٣٦، من طريق إسماعيل بن مسلم(هو المكي ضعيف)، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم عن علقمة، قال: قام عبد الله عند الصفا عند صدع فيه، فقال: هاهنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

فتبين من هذا أن رواية إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله لا يصح منها شيء، على اختلاف في متونها، وأحسنها ما رواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني إبراهيم، عن نَهِيك بن سنان السلمي، عن ابن مسعود، وقد علمت ما فيه.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٧٢٣)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، **أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بـ حم الدخان، والطور،** =

= **والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.**

وإسناده صحيح، إلا أنه مقطوع على علقمة.

وبهذا نكون قد استوفينا تخريج طريق علقمة والأسود، وتضمن الكلام على طرقهما تخريج طريق رواية إبراهيم، عن نهيك بن سنان.

الطريق الثالث: مسروق عن ابن مسعود.

رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، **عن عبد الله، وأتاه رجل فقال: إني قرأت الليلة المفصل في ركعة، فقال: هَذًّا كهذ الشعر لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم.**

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في جزئه (٤٠)، النسائي في المجتبى (١٠٠٦)، وفي الكبرى (١٠٨٠)، عن عبد الله بن رجاء،

وعبد الله بن رجاء: في التقريب: صدوق يهم.

وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ثقة ثبت، قال ابن مهدي: لا ترى حافظًا يختلف على أبي حصين.

وباقي الإسناد كلهم ثقات مشهورون.

وخالفه وكيع، فرواه عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: أعط كل سورة حظها من الركوع والسجود.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ت محمد عوامة (٣٧٣١).

وأبو عبد الرحمن إن كان هو ابن مسعود فهو منقطع موقوف.

وإن كان هو السلمي ، وهو الراجح فهو مقطوع، والمقاطيع: هي الموقوفات على التابعين.

ولم يتابع وكيع في إسناده عن إسرائيل، بينما توبع إسرائيل من رواية عبد الله بن رجاء عنه، تابعه شعبة، وقيس بن الربيع.

أما متابعة شعبة، فأخرجها الطبراني (١٠/ ٣٣) ح ٩٨٥٩، من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شعبة، عن حصين أو أبي حصين، به، بلفظ: جاء رجل، فقال: إني قرأت المفصل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشعر، لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين عشرين سورة.

غريب من حديث شعبة، انفرد به عن شعبة أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، روى له البخاري متابعة، ووثقه ابن معين والدارقطني، واختلف قول أحمد فيه، فقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٤): كان أحمد يرضاه وما كان به بأس.

وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: كان كثير الخطأ.

ووثقه أحمد في رواية. =

= ونقل القباني أنه جاء عن أحمد أنه كان لا يرضاه.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ، فتفرده عن شعبة لا يحتمل، فلوكان هذا محفوظًا من حديث شعبة لرواه عنه أصحابه.

وأما متابعة قيس بن الربيع: فرواه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٥) من طريق قيس (هو ابن الربيع) عن أبي حصين به، بلفظ: لقد حفظت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن سورتين في كل ركعة. . . الرحمن والنجم في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، والمرسلات وعم يتساءلون في ركعة، وإذا الشمس كورت، والدخان في ركعة.

انفرد بسرد النظائر عن أبي حصين قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع كبر فتغير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فلا يحتمل تفرده بمثل ذلك عن أبي حصين.

قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٧/ ٩٦).

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: قلت لأحمد بن حنبل: قيس بن الربيع أي شيء ضعفه؟ قال: روى أحاديث منكرة. المرجع السابق.

وقال أحمد بن حنبل: كان له ابن يأخذ حديث مسعر وسفيان الثوري والمتقدمين، فيدخلها في حديث أبيه، وهو لا يعلم. الكامل (٦/ ٣٩).

وقال يحيى بن معين: قيس بن الربيع ليس حديثه بشيء. وقال مرة أخرى: هو ضعيف الحديث لا يساوي شيئًا. الجرح والتعديل (٧/ ٩٦).

هذا ما يتعلق بطريق مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الرابع: زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

رواه أحمد (١/ ٤١٢)، والطحاوي في المشكل مختصرًا (٣/ ٤٠٢)، حدثنا عفان بن مسلم ومنصور بن صقير (ضعيف)، حدثنا حماد بن سلمة (صدوق إلا إذا روى عن ثابت وحميد الطويل فثقة)، حدثنا عاصم (هو ابن أبي النجود)، عن زر أن رجلًا قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ماء غير ياسن أم آسن؟ فقال: كل القرآن قد قرأتَ؟ قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة، فقال: أهذَّ الشعر لا أبا لك؟ قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن، قرينتين، قرينتين، من أول المفصل، وكان أول مفصل ابن مسعود: الرحمن. هذا لفظ أحمد.

عفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فإن كان يخشى من شيء فيخشى من تفرد عاصم بن أبي النجود عن زر، حيث لم يتابع في روايته عنه.

الطريق الأخير، وهو أقواها في الجملة: أبو وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: =

= رواه عن أبي وائل جماعة من أصحابه، منهم الأعمش، وواصل بن حيان الأحدب، ومنصور بن المعتمر، وعمرو بن مرة، وسيار أبو الحكم، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وإليك تخريج طرقهم:

أما رواية الأعمش، عن أبي وائل:

فرواها البخاري (٤٩٩٦) من طريق أبي حمزة (هو محمد بن ميمون السكري).

ومسلم (٢٧٥-٨٢٢) من طريق وكيع.

وأيضًا (٢٧٦-٨٢٢) من طريق أبي معاوية،

وأيضًا (٢٧٧-٨٢٢) من طريق عيسى بن يونس، أربعتهم عن الأعمش به، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ولفظ أبي حمزة عن الأعمش: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن، اثنين اثنين في كل ركعة، فقام عبد الله ودخل معه علقمة، وخرج علقمة فسألناه، فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود، آخرهن الحواميم: حم الدخان، وعم يتساءلون.

ولم يذكر قصة الرجل الذي قرأ المفصل في ركعة.

ولفظ وكيع عن الأعمش: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفًا تجده أم ياء ﴿من ماء غير آسن﴾، أو: من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكلَّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشِّعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، سورتين في كل ركعة، ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها.

ولفظ أبي معاوية عن الأعمش: بمثل حديث وكيع، غير أنه قال: فجاء علقمة ليدخل عليه، فقلنا له سله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من المفصل، في تأليف عبد الله.

ولفظ عيسى بن يونس عن الأعمش: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات.

وأما رواية واصل بن حيان الأحدب، عن أبي وائل.

فرواها البخاري حدثنا أبو النعمان (عارم)،

ومسلم (٢٧٨-٨٢٢) حدثنا شيبان بن فروخ، كلاهما حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل الأحدب به. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ولفظ أبي النعمان: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرناء التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

ولفظ شيبان فيه قصة حيث ذكر دخولهم على ابن مسعود، وتسبيحه إلى حين طلوع الشمس، =

= وفيه: ... فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، قال: فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشعر، ثم ذكر بقية الحديث بمثل رواية عارم.

وأما رواية عمرو بن مرة، عن أبي وائل.

فرواها البخاري (٧٧٥) حدثنا آدم.

ومسلم (٨٢٢) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال: **جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.. وفي رواية مسلم: سورتين سورتين في كل ركعة.**

وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأما رواية منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، فرواه منصور واختلف عليه فيه:

فرواه زائدة بن قدامة كما في صحيح مسلم (٢٧٩-٨٢٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٨٦٠)،

وجرير بن عبد الحميد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٥) ح ٩٨٦٦، كلاهما عن منصور به، بلفظ: قال: **جاء رجل من بني بجيلة، يقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن، سورتين في ركعة. واقتصر جرير على قوله: لقد علمت النظائر** ... إلخ.

ورواه الحسين بن واقد كما في فضائل القرآن للمستغفري (٩٠٦)، عن منصور به، بلفظ: بينا نحن جلوس عند ابن مسعود إذ جاء نهيك بن سنان فقال: أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ﴾ أو (غير ياسن) ؟ قال: أو كل القرآن قد أحصيت غيرها؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، قال: فغضب ثم قال: أهذًّا كهذِّ الشعر، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن كل سورتين في ركعة، وعد السور: الرحمن والنجم والذاريات والطور واقتربت الساعة والحاقة والواقعة ونون والنازعات وسأل سائل والمدثر والمزمل والمطففين وعبس وهل أتى على الإنسان، ولَا أقسم بيوم القيامة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

انفرد بسرد النظائر حسين بن واقد، عن منصور مخالفًا رواية زائدة وجرير عن منصور، وهما مقدمان عليه، فقد يكون الحمل على الراوي عن الحسين بن واقد، فقد رواه عنه الحسين بن سعد بن سعيد، عن جده الحسين بن واقد، وفيه جهالة، وشيخ المستغفري عبيد الله بن عبد الله التاجر لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وجاء في سرد النظائر من طريق حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: لقد علمت النظائر التي كان يصلي بهن رسول الله ﷺ: الذاريات والطور، واقتربت والنجم، والرحمن والواقعة، ونون والحاقة، والمزمل ولا أقسم =

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يكن يراعي الترتيب بين بعض النظائر التي كان يقرن بينها في الركعة، فكان يقرأ الرحمن قبل النجم، ويقرأ الطور قبل الذاريات، ويقرأ المطففين قبل عبس، ويقرأ الإنسان قبل القيامة، وهكذا.

= بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان والمرسلات، وعم يتساءلون والنازعات، وعبس وويل للمطففين، وإذا الشمس كورت وحم الدخان.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤/ ٩٨٦١).

لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ابنه محمد، تفرد به عنه حسان بن إبراهيم الكرماني.

ومحمد بن سلمة بن كهيل، فيه لين.

قال الدارقطني: يعتبر به.

وقال أحمد: مقارب الحديث. سؤالات أبي داود عنه (٤٠٠).

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن سعد: كان ضعيفًا. وذكره ابن حبان في الثقات.

والراوي عنه حسان بن إبراهيم الكرماني، قال ابن عدي: حدث بأفرادات كثيرة، وهو من أهل الصدق، إلا أنه يغلط.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

ووثقه أحمد، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأما رواية سيار أبي الحكم، عن أبي وائل.

فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٧٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤) ح ٩٨٦٠،

وأحمد (١/ ٤٢٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤) ح ٩٨٦٠،

ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٦)، ورواه البيهقي في الشعب (١٩٩١) من طريق محمد بن الصباح، أربعتهم (أبو عبيد، وأحمد، وسعيد بن منصور، وابن الصباح) رووه عن هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أنثرًا كنثر الدقل، وهذًا كهذِّ الشعر؟ إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في ركعة.

وفي رواية سعيد بن منصور: جاء إليه رجل، فقال: إني قرأت المفصل البارحة في ركعة، فغضب، وقال: إنما فُصِّل لتفَصِّلوه، هذًّا كهذِّ الشِّعر، ونثرًا كنثر الدقل؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، بسورتين في كل ركعة، بسورتين في كل ركعة.

وهذا سند صحيح، وهو موافق لرواية الصحيح.

فكان الحديث دليلًا على أحد أمرين إما على جواز تنكيس السور.

وإما على أن ترتيب مصحف عثمان كان اجتهادًا من الصحابة لأن ترتيب مصحف ابن مسعود يختلف عنه، وإذا كان ترتيب السور ليس توقيفًا من الشارع لم تكره مخالفته، وإن استحب مراعاته لاتفاق الصحابة عليه فيما بعد، ولكونه الغالب من فعله ﷺ، والله أعلم.

والمقصود بالنظائر: **قيل**: هي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. ورجحه ابن رجب(١).

وقيل: هي السور المتماثلة في المعاني من مواعظ وحكم وقصص. ورجحه ابن حجر(٢).

الدليل الثامن:

(ث-٣٥٠) ما رواه البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أَيَّهُ قرأت قبل؟ .... فقال في آخره: فأخرجتْ له المصحف، فأملتْ عليه آي السور(٣).

وجه الدلالة:

قوله: (**وما يضرك أَيَّهُ قرأت قبل**) دليل على عدم كراهة التقديم والتأخير في السور، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يكره التنكيس في الفرض دون النفل:

الدليل الأول:

(ح-١٤١١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها ... الحديث(١).

فهذا الحديث إنما وقع في صلاة الليل، فلا يصح دليلًا على إباحة التنكيس في صلاة الفرض؛ لأن النفل أوسع من الفرض.

الدليل الثاني:

أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الفريضة كانت مرتبة، فكان يقرأ سورة السجدة قبل سورة الإنسان في صلاة الصبح(٢)، ويقرأ سورة سبح قبل سورة الغاشية في صلاة الجمعة(٣)، وربما قرأ في الجمعة سورة الجمعة قبل سورة المنافقون(٤).

فإذا انْضَمَّ هذا الدليل إلى الدليل الذي قبله دل بمجموع الدليلين على إباحة التنكيس في صلاة النفل، وكراهته في صلاة الفرض.

الدليل الثالث:

ولأن النفل أوسع بابًا من الفرض، ولهذا صحت صلاة النفل على الدابة غير متوجه إلى القبلة، ولم تصح الفريضة، وصح النفل جالسًا مع القدرة على القيام، لهذا قدر الحنفية قراءة النفل كل ركعة فعلًا مستقلًا، بخلاف الفرض فإن القراءة فيها عندهم بمنزلة القراءة الواحدة، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥-٨٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
ورواه مسلم (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

(٤) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
ورواه مسلم (٦١-٨٧٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة.

❑ الراجح:

أرى أن مذهب الشافعية هو القول الوسط، وبه تجتمع الأدلة، وأن التنكيس جائز، والترتيب مستحب، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

* * *

الفرع السابع

في العجز عن قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن

المسألة الأولى

إذا لم يحسن القراءة من القرآن مطلقًا

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأصل في العبادات سقوطها بالعجز إلا ما شرع له بدل، فينتقل إليه.**
- ○ **الانتقال إلى البدل يحتاج إلى توقيف، لا مجال للرأي فيه.**
- ○ **لا يشرع السكوت في الصلاة إلا لاستماع القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾، أو للفصل بين القراءة والركوع على الصحيح.**
- ○ **قال ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. رواه مسلم، فإذا عجز عن القرآن بقي الذكر.**

[م-٥٤٥] إذا لم يكن مع المصلي شيء من القرآن، لا الفاتحة، ولا غيرها، فما الواجب عليه؟

فقيل: إذا عجز عن القرآن انتقل إلى بدله، وكان فرضه الذكر من تسبيح وتحميد، وتهليل وتكبير، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

قال الماوردي «في الحاوي: إذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئًا من القرآن، فعليه

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣٣٩)، المجموع (٣/ ٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧)، بداية المحتاج (١/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ٥٣)، المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، الإقناع (١/ ١١٧).

أن يسبح الله سبحانه، ويحمده بدلًا من القراءة، وقال أبو حنيفة: قد سقط عنه فرض الذكر»(١).

وقيل: فرضه الذكر إذا لم يجد قارئًا يصلي خلفه، اختاره محمد بن الإمام سحنون وأشهب وابن القاسم من المالكية(٢).

جاء في التاج والإكليل نقلًا عن ابن عرفة: «يلزم جاهلها تعلمها، فإن ضاق الوقت ائْتَمَّ، فإن لم يجد فلابن سحنون، وابن القاسم وأشهب: فرضه ذكر الله»(٣).

وقيل: تلزمه الصلاة خلف قارئ، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، قال المالكية: فإن لم يجد سقطت عنه القراءة، وهو المعتمد في المذهب المالكي(٤).

قال ابن مفلح: وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه وفاقًا لمالك(٥).

وقال الحنفية: تسقط القراءة عن الأمي لعجزه عنها، إلى غير بدل، وهل يلزمه أن يصلي خلف قارئ؟ قولان في مذهب الحنفية.

أحدهما: يلزمه إن كان معه في المسجد، وصلاتهما متوافقة، فلو صلى الأمي وحده في هذه الحال لم تصح صلاته، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة.

وقيل: تصح صلاته وإن كان معه في المسجد؛ لأنه لم يظهر من القارئ رغبة

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١)،شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٧، ٥١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٦).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، وانظر المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٧)، شرح التلقين (١/ ٥١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧).

(٥) الفروع (٢/ ١٧٧)، قال في تصحيح الفروع: «ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر».

في أداء الصلاة جماعة، فلا بد من رغبة القارئ بالجماعة لوجوب الاقتداء⁽¹⁾.

قال في بدائع الصنائع: «القراءة ركن فتسقط بالعجز كالقيام، ألا ترى أنها سقطت في حق الأمي؟».

☐ دليل الشافعية والحنابلة:

الدليل الأول:

(ح-١٤١٢) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير⁽²⁾.

[أرجو أن يكون حسنًا]⁽³⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف

---

(1) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤١٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، الأصل للشيباني ط قطر (١/ ١٥٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٣٩)، بداية المبتدئ (ص: ١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨).

(2) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(3) انظر: (ح- ١٥٩٥).

صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره(١).

[تفرد بقوله: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله** ... إلخ) يحيى بن علي ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٤١٤) ما رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عُمَيْلَةَ،

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت. ولا تسمِّيَنَّ غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي(٣).

ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف،

عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: .... أربع من أطيب الكلام، وهن من القرآن، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر(٤).

[هلال لم يسمعه من سمرة، وحرف (وهن من القرآن) ليست محفوظة](٥).

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) انظر تخريجه: (ح-١٥٩٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢-٢١٣٧).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٧).

(٥) اختلف فيه على هلال بن يساف:

فرواه منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عُمَيْلَةَ، عن سمرة بن جندب وليس فيه: **(وهن من القرآن)**.

رواه مسلم (١٢-٢١٣٧) وغيره من طريق زهير. وأكتفي بمسلم. =

= ورواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٥)، وابن حبان في صحيحه (٨٣٥، ١٨١١)، والروياني في مسنده (٨٤١)، من طريق جرير،

وراه أبو داود الطيالسي (٩٣٥) حدثنا شعبة، ثلاثتهم عن منصور به.

واقتصر الطيالسي منه على النهي من تسمية الغلام: بأفلح، ورباح، ويسار، ونجيح، فيقال: أهو هنا؟ فيقال: لا.

خالفهم محمد بن جحادة كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٨٤٥)، والدعاء للطبراني (١٦٨٧)، فرواه عن منصور، عن عمارة بن عمير، عن الربيع الفزاري، عن سمرة بن جندب، فجعل الحديث من رواية منصور، عن عمارة بن عمير، ولم يتابع على هذا، فهذا الطريق شاذ.

وتابع هلالًا الرُّكَيْنُ بن الربيع بن عميلة.

رواه مسلم (١٠-٢١٣٦) من طريق معتمر بن سليمان.

ورواه أيضًا (١١-٢١٣٦) من طريق جرير،كلاهما عن الرُّكَيْن بن الربيع بن عميلة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب بالنهي عن تسمية الغلام بأربعة أسماء، وأكتفي بصحيح مسلم.

وخالف منصورًا والركين: سلمةُ بن كهيل في إسناده ولفظه،

أما في إسناده فرواه سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة بإسقاط الربيع بن عميلة، وأما في متنه، فزاد فيه: (وهن من القرآن).

رواه أبو داود الطيالسي (٩٤١)،

وأحمد (٥/ ١١)، والنسائي في الكبرى (١٠٦١٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٤٧)، والروياني في مسنده (٨٣٩) عن محمد بن جعفر،

والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، (كلاهما محمد بن جعفر، وعبد الصمد) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة.

لفظ محمد بن جعفر: (وهن من القرآن).

ولفظ عبد الصمد بن عبد الوارث (خير الكلام أربع إلا القرآن ..) ومحمد بن جعفر مقدم على عبد الصمد وعلى غيره في شعبة.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أحمد (٥/ ٢٠) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام بعد القرآن -وهو من القرآن- أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فتابع شعبة في إسناده بإسقاط الربيع بن عميلة، وزيادة (وهن من القرآن).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦٩) حدثنا وكيع.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٣٣) عن أبي داود.

ورواه ابن ماجه (٣٨١١)، والبزار في مسنده (٤٥٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، =

= وابن حبان (٨٣٩) من طريق محمد بن كثير، أربعتهم (وكيع، وأبو داود، وابن مهدي، ومحمد بن كثير) رووه عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، عن سمرة، ليس فيه: **(وهن من القرآن)**.

فصارت زيادة **(وهُنَّ من القرآن)** وإن انفرد بها سلمة بن كهيل، عن هلال بن يساف، إلا أنه مختلف على سلمة في ذكرها، فشعبة يرويه عن سلمة بذكر الزيادة.

وأما رواية سفيان عن سلمة بن كهيل، فتارة يسقطها، كما في رواية: ابن مهدي، ومحمد بن كثير، وأبو داود، عن سفيان.

وتارة يذكرها، كما في رواية أحمد عن وكيع، عن سفيان.

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع من دونها.

ومع الاختلاف على هلال بن يساف في ذكرها، فإنه لم يسمعه من سمرة بن جندب، وإنما سمعه من الربيع بن عميلة، كما بين ذلك منصور، ولا يعرف لهلال رواية عن سمرة إلا هذا الحديث، المختلف عليه في إسناده، لهذا لا يمكن القول باحتمال أن يكون هلال سمعه من الربيع، ثم سمعه من سمرة، بحجة أنه لا يعرف عنه تدليس، لأنه إذا لم يعرف عنه ذلك كان الحمل على سلمة بن كهيل الراوي عنه؛ لأن منصورًا أحفظ منه.

وقد صح الحديث من مسند أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وليس فيه : (وهن من القرآن)، وهو يشهد لصحة رواية منصور، عن هلال بن يساف، ورواية الرُّكَيْن بن الربيع بن عميلة، كلاهما عن الربيع بن عميلة.

وجاء لفظ **(وهن من القرآن)** من مسند أبي الدرداء، ولا يصح عنه،

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٩) من طريق إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل اختار لكم من الكلام أربعًا ليس القرآن، وهنَّ من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ورواه البزار في مسنده (٤١٠٠) حدثنا بعض أصحابنا، عن إسحاق بن سليمان به، وليس فيه: **(وهن من القرآن)**. وشيخ البزار مبهم.

ومعاوية بن يحيى الصدفي، قال أحمد كما في التهذيب: تركناه.

وقال يحيى بن معين: هالك ليس بشيء، أحاديثه كلها مقلوبة.

وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، ويحدث به، ثم تغير حفظه.

وقال الدارقطني: يكتب ما روى هقل بن زياد عنه، ويجتنب ما سواه، خاصة ما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي، قلت: وهذا من رواية إسحاق بن سليمان.

قال البزار كما في كشف الأستار (٣٠٧١): «معاوية لين الحديث، ولم نحفظه عن غيره، ومن قبله وبعده ثقات». =

الدليل الرابع:

ولأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام.

دليل من قال: يلزمه الصلاة خلف قارئ فإن لم يجد سقطت القراءة:

أما وجوب الائتمام بمن يحسنها إذا عجز عن القراءة:

فلأن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها، لأن قراءة الإمام له قراءة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما كون الذكر لا يجب عليه: فلأن بدل القرآن يفتقر إلى نص، والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسيء صلاته زيادة لم تصح(١).

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة»(٢).

وقياسًا على سقوط تكبيرة الإحرام إذا عجز عنها، ولا يجب عليه تعويضها.

❑ **ويناقش:**

أما الجواب عن قولكم: إن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه أو بالائتمام.

فيقال: الفاتحة واجبة عليه مع القدرة كسائر الواجبات، فإذا عجز سقطت، فهذا الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن، وطلب تعليمه ما يجزئه قد أرشده النبي ﷺ إلى الذكر، ولو كان الائتمام واجبًا لأمره به.

وأما القول بأن البدل لم يصح ذلك في حديث المسيء، فالجواب أنه قد صح ذلك من حديث ابن أبي أوفى كما تقدم بيان ذلك في أدلة الشافعية والحنابلة.

❑ **دليل من قال: يلزمه الاقتداء بالقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة:**

أما إذا كان القارئ خارج المسجد: فلا يلزمه الاقتداء؛ لأن تتبع القراء خارج مسجده يلحقه بذلك مشقة وحرج، وهو مدفوع عن هذه الملة.

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٨): «رواه الطبراني، والبزار بنحوه، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وما روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أضعف، وهذا منه».

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

(٢) شرح التلقين (١/ ٥١٨).

وأما إذا كان القارئ في المسجد، فيُشْتَرَطُ شرطان:

أن تكون صلاتهما متوافقة؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع الاقتداء عند الحنفية.

الثاني: أن تظهر رغبتهما في الجماعة؛ فلو كان بجواره قارئ، ولم يظهر رغبته في الجماعة لم يلزمه الاقتداء به، لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضرًا مطاوعًا.

☐ **الراجح**:

مذهب الشافعية والحنابلة، وأن من لم يكن معه قرآن، ولم يمكنه التعلم أو القراءة من المصحف أن ينتقل إلى الذكر: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

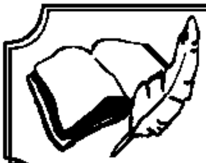

مطلب

في تَعَيُّنِ بدل القرآن بجمل معينة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياسًا على تكبيرة الإحرام والتشهد، وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ الفاتحة مع القدرة عليها لا يغني عنها غيرها؛ لتعيينها بالنص، فكذلك الذكر الوارد بدلًا من الفاتحة لا يغني عنه غيره؛ لتعيينه بالنص.

[م-٥٤٦] جاء في حديث ابن أبي أوفى **أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ... الحديث.**

رواه أحمد من طريق سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى(١).

[حسن إن شاء الله](٢).

فذكر الرسول ﷺ في حديث ابن أبي أوفى من الأذكار خمس جمل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول، ولا قوة إلا بالله.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق، ولله الحمد.

وفي حديث رفاعة ذكر ثلاث جمل: **(وإن لم يكن معك قرآن، فاحمد الله وهلله وكبِّره)**⁽¹⁾.

فحديث ابن أبي أوفى اشتمل على حديث رفاعة، وزاد عليه بذكر التسبيح والحوقلة.

فاختار الشافعية في الصفة حديث ابن أبي أوفى لكماله، وهو قول عند الحنابلة.

واختار الحنابلة في المعتمد إسقاط الحوقلة، وإثبات التسبيح، فأخذوا من حديث ابن أبي أوفى التسبيح وحده.

واختلف القائلون بمشروعية البدل عن القراءة، في هذه الجمل، أكان ذكرها ذلك على سبيل المثال، فيقوم غيرها مقامها، أم أن ذكرها كان على سبيل التعيين الذي لا يصح غيره؟

فيه ثلاثة أقوال، كلها وجوه في مذهب السادة الشافعية.

فقيل: تَتَعَيَّن هذه الجمل، وتكفيه هذه الكلمات الخمس، وهو وجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽²⁾.

واستدلوا: بأن الرسول ﷺ نص على هذه الجمل بلفظ الأمر: (قُلْ) فتعينت.

ولأن هذه الجمل هي أحب الكلام إلى الله، فلا يقاس عليها غيرها.

(ح-١٤١٥) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن ربيع بن عُمَيْلَةَ،

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت⁽³⁾.

ولأن العبادة إذا كانت من الذكر المقيد لم يتجاوز به الصفة الواردة، قياسًا على تكبيرة الإحرام والتشهد في الصلاة، بخلاف الذكر المطلق.

ولأن البدل إذا كان من غير الجنس لم يشترط المساواة كالتيمم، والمسح على

---

(1) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(2) البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢/ ١٩٨)، المجموع (٣/ ٣٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٥٣)، المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، الإقناع (١/ ١١٧). .

(3) صحيح مسلم (١٢-٢١٣٧).

الخفين، ونحوهما.

وقيل: لا يتعين شيء من الأذكار، بل يجزيه كل ذكر لله يقوله المصلي، وهو الأصح في مذهب الشافعية(١).

قال الرافعي: «أصحهما أنه لا يتعين شيء من الأذكار، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وهذا هو الذي ذكره في الكتاب؛ لأنه أطلق، فقال: فيأتي بتسبيح، وتهليل، وعلى هذا فتعرض الخبر للكلمات الخمس جرى على سبيل التمثيل»(٢).

☐ **ويستدل لهذا القول بما يلي:**

الدليل الأول:

أن المقصود من إقامة الصلاة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

فالذكر مطلق، فيشمل هذه الخمس وغيرها.

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبِّره(٣).

[تفرد بقوله: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله** ... إلخ) يحيى بن علي

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٢)، المجموع (٣/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٣٤٢).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف][1].

وجه الاستدلال:

ذكر الرسول ﷺ في حديث ابن أبي أوفى خمس جمل، وذكر في حديث ابن رفاعة ثلاث جمل مسقطًا التسبيح والحوقلة، فدل على أن ذكرها على سبيل المثال؛ إذا لو كان التعيين واجبًا لكان المقدار في الحديثين واحدًا.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث رفاعة لم يثبت، وبالتالي يكون الاعتماد في العدد على حديث ابن أبي أوفى، فهو أكمل لفظًا، وأصح إسنادًا.

وحديث ابن أبي أوفى جاء فيه الذكر بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، وحديث رفاعة جاء بصيغة الفعل الدال على التجدد والحدوث، والأول أرجح.

الدليل الثالث:

القرآن بدل عن الفاتحة إذا عجز عن تحصيل الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين، فكذلك الذكر[2].

❑ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

ما ذكر من القياس هو من قياس الشبه، وهو من أضعف أنواع القياس، والراجح أنه لا يصح التعويل على مثل هذا النوع من القياس.

الوجه الثاني:

أن هذا القياس معارض بمثله أو أقوى منه، فالقرآن والذكر في الصلاة قسمان:

قسم متعين بالنص لا يغني غيره عنه مع القدرة عليه، كالفاتحة.

وقسم جاء النص بعدم تعيينه، بقوله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر منه) فإذا عجز عن المعين انتقل إلى غير المعين.

فكذلك أذكار الصلاة منها ما هو معين بالنص، وليس بالاجتهاد، كتكبيرة الإحرام، والجمل الخمس بدلًا عن الفاتحة، فهذا لا يغني عنه غيره، فكان يشبه

---

(١) انظر تخريجه: (ح- ١٥٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٩).

الفاتحة بتعيينه مع القدرة عليه، فكما أن الفاتحة مع القدرة عليها لا يغني عنها غيرها؛ لتعيينها بالنص، فكذلك الذكر الوارد بدلًا من الفاتحة لا يغني عنه غيره لتعيينه بالنص، وقد جاء التعيين بصيغة الأمر (قُلْ) فلا يتحقق الامتثال في غيره، وغيره ليس في فضله، كما دل عليه حديث سمرة.

ومن الذكر ما ورد مطلقًا، فجعل الاختيار للمصلي، كقوله ﷺ: **أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء.**

وقيل: إن الجمل الخمس تتعين، ويجب معها جملتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، وهذا وجه ثالث في مذهب الشافعية، واختاره ابن عقيل والقاضي أبو يعلى من الحنابلة⁽¹⁾.

وقيل: يكرره، أو يضيف إليه ذكرًا آخر حتى يكون بقدر الفاتحة، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

❑ **ورد**:

بأن البدل إذا كان من غير الجنس لم يشترط المساواة في المقدار، كالتيمم والمسح على الخفين، بل حتى ولو كانا من جنس واحد، كما لو صام يومًا قصيرًا عن يوم طويل، فلا يجب تساويهما، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أنه لا يجوز استبدال الجمل بغيرها من الذكر، وأن ما نص عليه النبي ﷺ يتعين فرضًا بدلًا من الفاتحة، والله أعلم.

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، الإنصاف (٢/ ٥٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٣).

المسألة الثانية

في المصلي إذا لم يعرف إلا بعض الفاتحة فقط

المدخل إلى المسألة:

○ **قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾** [التغابن: ١٦].

○ **قال ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم، متفق عليه.**

○ **الميسور لا يسقط بالمعسور.**

○ **من قدر على بعض العبادة لزمه الإتيان بما قدر عليه إن كان البعض عبادة في نفسه.**

○ **تكرار الآيات لا يجب إلا بالنص، ولا يحفظ دليل من كتاب أو سنة صحيحة أو قول صاحب يأمر بالتكرار، والأصل عدم وجوب التكرار.**

○ **شرع الذكر بدلًا عن القرآن في حال العجز عن القراءة، ولم يرد الجمع بين القراءة والذكر، والأصح: أنه لا يجمع بين الأصل والبدل.**

[م-٥٤٧] إذا قدر على بعض الفاتحة، فإن كان المقدور لا يبلغ آية كاملة:

فقال ابن الرفعة من الشافعية: لا عبرة ببعض الآية بلا خلاف، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا لقولهم:

بأن الذكر الوارد بدلًا من الفاتحة: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) مشتمل على بعض آية من الفاتحة، كالحمد، ومشتمل على بعض آية من القرآن، كالتسبيح والتهليل، فلما عدل إلى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧)، المغني (١/ ٣٥١)، الإنصاف (٢/ ٥٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، الإقناع (١/ ١١٧).

الذكر عُلِم أنه لا بد من أن يكون معه آية كاملة.

يقول ابن قدامة: «إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (**الحمد لله**) وغيرها، وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها»⁽¹⁾.

ولأن بعض الآية لا إعجاز فيها.

وقيل: إذا عرف بعض آية لزمه الإتيان بها، نص عليه ابن نجيم من الحنفية، واختاره الأذرعي والرملي والدميري، وغيرهم من الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

قال ابن نجيم: «وإذا لم يعرف إلا قوله: (الحمد لله) يأتي به في كل ركعة، ولا يكررها»⁽³⁾.

ولهذا حرم الشافعية على الجنب أن يقرأ بعض الآية خلافًا للجمهور⁽⁴⁾.

☐ **وأجابوا على دليل ابن الرفعة:**

بأن كون بعض الآية لا إعجاز فيه لا يدل على أنه لا يسقط بها فرض القراءة؛ فأين الدليل على أنه يشترط في فرض القراءة أن يكون معجزًا، فالآية والآيتان، بل والثلاث المتفرقة، لا إعجاز فيها مع أنه يلزمه الإتيان بها، وهذا بناء على أن التحدي والإعجاز للعرب بأن يأتوا بسورة من مثله، وأقل السور ثلاث آيات متواليات، كسورة الكوثر.

ولأنه يلزم منه: أن من أحسن معظم آية الدَّيْنِ لا يلزمه قراءته، وهو بعيد، بل هو أولى من كثير من الآيات القصار⁽⁵⁾.

☐ **والراجح**

أنه لا عبرة ببعض الآية، ويمكن تلفيق قول ثالث من القولين، فيقال بالتفريق بين بعض الآية الطويلة كآية الدين فتصح قراءة بعضها ويسقط به الفرض، وبين بعض الآية القصيرة، فلا تجزئ، وينتقل إلى البدل، والله أعلم.

---

(1) المغني (١/ ٣٥١).

(2) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧)، الإنصاف (٢/ ٥٢)، المبدع (١/ ٣٨٩).

(3) البحر الرائق (٢/ ١٢٤).

(4) المجموع (٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٤٧).

(5) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧).

[م-٥٤٨] وإن كان المقدور عليه آية كاملة فأكثر، فمن يرى أن فرض القراءة آية واحدة، ولو كانت قصيرة قال: يكفيه ذلك في سقوط الفرض عنه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

ومن يرى أن فرض القراءة يتعين في سورة الفاتحة كاملة، وهم الجمهور فقد اتفقوا بأنه إذا قدر على آية كاملة فإنه يأتي بما قدر عليه منها بلا خلاف، ولم يحكوا قولًا أنه لا يقرؤونها كما قالوا في المكلف: إذا قدر على صيام بعض اليوم، وعجز عن إتمامه فلا يلزمه صيام البعض بغير خلاف.

☐ وجه الفرق:

أن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها، فلا يأتي ببدلها مع القدرة عليها، بخلاف صيام بعض اليوم فإنه وإن كان جزءًا من العبادة، فليس بعبادة في نفسه بانفراده⁽²⁾.

واختلفوا في وجوب التعويض عن غير المقدور عليه من الفاتحة على النحو التالي:

القول الأول: مذهب المالكية.

أن ما عجز عنه من الفاتحة يسقط إلى غير بدل، ولا يشرع له تعويض ما عجز عنه، ويجب عليه أن يصلي خلف من يحسن قراءة الفاتحة، فإن لم يجد قارئًا صلى وحده، وسقط عنه ما عجز عنه، وإن وجد قارئًا وصلى وحده، ففي صحة صلاته قولان:

أحدهما: أن صلاته لا تصح، وعليه الإعادة، وهو المعتمد في المذهب⁽³⁾.

---

(1) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ثم نظر، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف مثل (ص)، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني وفاقًا لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

(2) المنثور في القواعد (١/ ٢٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩)، قواعد ابن رجب (ص: ١١).

(3) الذخيرة (٢/ ١٨٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، أسهل المدارك (١/ ١٩٦)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، الخرشي (١/ ٢٧٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، الشرح =

❏ **واستدل المالكية لمذهبهم:**

أما سقوط الواجب بالعجز، فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ح-١٤١٧) ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم**⁽¹⁾.

ولأن الواجبات الشرعية كلها تسقط بالعجز، ووجوب البدل يفتقر إلى نص.

ولأن التعويض إن كان بتكرار ما يعرفه من الفاتحة، فالتكرار لا يجب إلا بنص، ولا يحفظ دليل من كتاب أو سنة صحيحة أو قول صاحب يأمر بالتكرار، والأصل عدم الوجوب.

وإن كان التعويض بالأذكار فإن الذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسيء لصلاته زيادة لم تصح⁽²⁾.

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تَأْتِ من طريق ثابتة⁽³⁾».

ولأن الجمع بين القرآن والذكر جمع بين الأصل وبدله، وهذا لا أصل له على الصحيح، فإما الاكتفاء بالأصل، وأما الاكتفاء بالبدل، ولم يَأْتِ بالشرع أمر بالجمع بينهما.

❏ **أما وجوب الائتمام عليه خلف من يحسن الفاتحة:**

فلأن قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما في نفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها، باعتبار أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الصلاة.

= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٧)، شرح التلقين (١/ ٥١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

(٣) شرح التلقين (١/ ٥١٨).

ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا تكون الجماعة في حق هذا الرجل شرطًا لصحة صلاته، وليست من الواجبات.

وقد تكلمت عن أدلة سقوط القراءة عن المأموم خلف الإمام في مبحث مستقل، فانظر أدلته هناك بوركت.

الثاني: أن صلاته صحيحة لعجزه، ولا يجب أن يطلب قارئًا يصلي وراءه، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم(١).

جاء في الإنصاف: «وعنه -أي عن أحمد- يجزئ قراءتها -أي الآية- من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى»(٢).

ظاهر قوله: (**يجزئ قراءتها**) أنه لا يطلب قارئًا يصلي خلفه؛ إذ لو صلى خلف إمام لم يجب عليه قراءة شيء منها، وسقط ما عجز عنه بلا تكرار.

(ح-١٤١٨) لما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير(٣).

[أرجو أن يكون حسنًا](٤).

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨)، الإنصاف (١/ ٥٢)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الفروع (٢/ ١٧٦).
وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٨٢): «فإن عرف بعضها -يعني الفاتحة- ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وَلْيَسْعَ في تعلم الباقي».

(٢) الإنصاف (١/ ٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر تخريجه: (ح: ١٥٩٥).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل أخبر النبي ﷺ أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن، وطلب تعليمه ما يجزئه، فأرشده إلى الذكر، ولو كان الائتمام واجبًا لأمره به، وإذا كان لا يجب عليه الائتمام في حال عجزه عن جميع الفاتحة لم يجب عليه الائتمام في حال عجزه عن بعض الفاتحة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب التعويض عن باقي الفاتحة غير المقدور عليه، على خلاف بينهم في صفة التعويض.

فقيل: يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها، وهو أحد الوجهين وقيل القولين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

❑ **وجه هذا القول:**

أن الآية من الفاتحة أقرب شبهًا إلى بقية الفاتحة من غيرها.

وقيل: يجب تكرار ما يحسنه من الفاتحة إن لم يقدر على الجمع بينه وبين البدل (سبحان الله والحمد لله ... إلخ).

فإن كان يحسن أن يأتي بالبدل عن الباقي أتى بما يقدر عليه من الفاتحة، وأتى ببدلها في موضعه مع مراعاة الترتيب، فلو أحسن أول الفاتحة قدمه على البدل، أو أحسن آخر الفاتحة قدم البدل عليه، فلو عكس لم يجز على الصحيح، أو أحسن آية من وسط الفاتحة قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه منها، ثم أتى بما يحسنه منها، ثم ببدل الباقي، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٦)، المجموع (٣/ ٣٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٣٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٦)، أسنى المطالب (١/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٤، ٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٦)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢).

وفي قول للحنابلة الجمع بين الآية وبدلها من غير مراعاة للترتيب(١).

وجه هذا القول:

أن الشيء الواحد لا يكون أصلًا وبدلًا، ولأن النبي ﷺ أمر ذلك السائل بالجمل الخمس، ومنها الحمد لله، وهذه الكلمة من جملة الفاتحة، ولم يأمره بتكريرها.

ولأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي.

☐ **الراجح:**

أضعف الأقوال في المسألة هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، القائل بأن فرض القراءة لا يتعين في الفاتحة، وأن مقدار الفرض آية واحدة ولو كانت قصيرة، وسبق بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، وناقشت فيها مذهب الحنفية، فارجع إليه.

وبقي النظر بين مذهب المالكية القائلين بأن ما يعجز عنه يسقط بلا تكرار ولا بدل (أي بلا تعويض).

وبين قول الحنابلة القائلين بوجوب التكرار لا غير.

وبين قول الشافعية القائلين بوجوب الجمع بين المقدور عليه وبدله.

وأجد أن أدلة المالكية قوية جدًا، وأن البدل شرع في حال العجز عن الفاتحة، لا في حال القدرة على بعضها، إلا أن قولهم بوجوب الصلاة خلف من يحسنها قول ضعيف، لا دليل عليه، وهذا غير القول بوجوب الجماعة مطلقًا على من يحسن الفاتحة وغيره، لأن البحث إنما هو في وجوب الجماعة كشرط لصحة صلاة من لا يحسن الفاتحة، فإن ظاهر حديث ابن أبي أوفى ، وهو حديث حسن أن النبي ﷺ أرشده عند العجز عن كامل الفاتحة إلى الانتقال إلى الأذكار، وهو قول في مذهب المالكية، فيبقى النظر في تكرار ما يعرف من الفاتحة، فإنه وإن لم يكن هناك أدلة تقضي بوجوبه، إلا أن تكرار القرآن في الصلاة لا يفسدها، وإذا كان فيه احتياط للعبادة لا سيما الصلاة، فإن فعله يتأكد، وفعله مراعاة لخلاف الحنابلة

---

(١) المبدع (١/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢).

لا يخرج عن أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، وإن لم يذهب الناظر إلى فساد الصلاة في ترك التكرار، لكنه يستحسنه احتياطًا للعبادة، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

في المصلي إذا كان معه بعض الفاتحة وغيرها من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- ○ بدل الواجب لا يجب إلا بنص، فلا مجال للرأي فيه.
- ○ لا يوجد دليل في صحة الجمع بين الأصل والبدل، فالجمع بينهما يفتقر إلى نص.
- ○ لو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بالجمع بين الإطعام والصيام.
- ○ يعطى الأكثر حكم الكل، فإذا عرف أكثر الفاتحة وعجز عن الباقي سقط عنه.
- ○ لا ينتقل إلى الذكر إلا إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية.

[م-٥٤٩] اختلف الفقهاء إذا كان مع الرجل بعض الفاتحة ومعه غيرها من القرآن،

فقيل: يسقط عنه ما عجز عنه، ولا يجب عليه بدل، وهو المختار عند المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم على خلاف بينهم في وجوب الائتمام خلف من يحسنها:

فقيل: يجب إن أمكنه، فإن لم يمكنه صلى وحده، وهو المعتمد عند المالكية.

وقيل: لا، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم(١).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨)، الدر الثمين (ص: ٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٦).

وقد قال المالكية على القول ببطلان الصلاة باللحن: إذا كان يلحن في بعض الفاتحة دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه، ويترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليًا، وإلا فالأظهر أن يترك الكل. فإذا سقط البعض باللحن بلا تعويض سقط كذلك بالعجز. وهذا أحد الأقوال في مذهب المالكية. انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١١٣، ٣٥١)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣٣٩)، المجموع (٣/ ٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٧)، بداية المحتاج (١/ ٢٣٧)، روضة الطالبين =

قال ابن شاس في الجواهر: «وهي -يعني الفاتحة- متعينة، لا يجزئ عنها غيرها»(١). فظاهره يشمل القرآن وغيره.

وقال في الدر الثمين والمورد المعين: «ولا يذكر غيرها عوضها»(٢).

وقال القرافي في الذخيرة: «وعند الأبهري، وصاحب الطراز: لا يجب التعويض قياسًا على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت؛ ولأن البدل يفتقر إلى نص»(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «عدم وجوب الإتيان ببدلها من الذكر على من لا يمكنه الإتيان بها، ولا الائتمام»(٤).

فإذا كان لا يجب عليه بدلها إذا عجز عنها كلها، فكذلك إذا عجز عن بعضها.

وقد ذكرت أدلة المالكية في المسألة السابقة، فارجع إليه غير مأمور.

وقيل: يجب عليه قراءة ما يحسنه منها، ثم يأتي ببدل الباقي وهو الأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال الشافعية: مع مراعاة الترتيب (٥).

جاء في تحفة المحتاج: «ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله وببدل الباقي من القرآن، فإن كان الأول قدمه على البدل، أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يأتي بما يحسنه ثم ببدل الباقي»(٦).

وقال الخطيب: «ويجب الترتيب بين الأصل والبدل»(٧).

= (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ٥٣)، المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، الإقناع (١/ ١١٧)الفروع (٢/ ١٧٦).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٨٢): «فإن عرف بعضها -يعني الفاتحة- ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وَلْيَسْعَ في تعلم الباقي».

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٨).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).

(٥) المجموع (٣/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٤، ٤٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٦)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢). .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤، ٤٥).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

وقال النووي: «فلو عكس لم يجزئه على المذهب وبه قطع الأكثرون»(١).

☐ دليل وجوب البدل عن باقي الفاتحة:

أما الدليل على وجوب البدل:

فقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولأن العبادات على قسمين: منها ما يسقط بالعجز إلى غير بدل، كما لو عجز عن زكاة الفطر سقطت عنه.

ومنها ما شرع له بدل، كوجوب التيمم إذا فقد الماء، وبدل الواجب لا يجب إلا بنص.

فإذا كان العاجز عن تحصيل فرض القراءة في الصلاة ينتقل وجوبًا إلى الذكر، ويكون بدلًا عن القراءة؛ لحديث ابن أبي أوفى، وقد سبق ذكره في المسألة التي قبلها، فالتعويض من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأنه أعظم الذكر، وهو أشبه بالفاتحة من غيرها.

قال في الحاوي: «ولأن القرآن بدل من الفاتحة إذا لم يحسنها فوجب إذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلًا مما يحسنه منها»(٢).

قال النووي: «لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن »(٣).

وإذا وجب البدل عن كامل الفاتحة، وجب البدل عن بعضها.

☐ وأما وجه وجوب الترتيب:

فيقول إمام الحرمين: «ليس علَّةُ الترتيب في هذا علةَ الترتيب في تلاوة الفاتحة في حق من يحسنها؛ فإن الترتيب يراعى في قراءة الفاتحة محافظةً على نظمها، وليس بين الأذكار التي قُدِّرت بدلًا عن النصف الأول، وبين النصف الثاني انتظام. ولكن هذا الترتيب يُتلقى من اشتراط الترتيب في أركان الصلاة؛ فعليه فرض قبل النصف الثاني، فليُقِمه. ثم ليأتِ بالنصف الثاني.

ويجوز أن يقال: يأخذ البدلُ حكمَ المبدل، والترتيب شرط في فاتحة الكتاب

---

(١) المجموع (٣/ ٣٧٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤).

(٣) المجموع (٣/ ٣٧٦).

لعينها، فنزل بدل النصف الأول منزلته في رعاية ترتيب النصف الآخر عليه»(١).

☐ **ويناقش:**

بأن الذكر شرع بدلًا عن فرض القراءة إذا عجز عنها بالكلية، فإذا وجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ووجب عليه الانتقال إلى البدل كان في ذلك جمع بين الأصل والبدل، ولا يوجد دليل في صحة الجمع بين الأصل والبدل، فإما أن تكتفي بالأصل، وإما أن تكتفي بالبدل، وأما الجمع بينهما فيفتقر إلى نص.

فلو وجبت عليه رقبة، وكان عنده ثمن بعض الرقبة، انتقل إلى الإطعام كما لو عدم الرقبة أصلًا.

فإن قيل: إن بعض الرقبة ليس عبادة في نفسه بخلاف الآية من الفاتحة فإنها عبادة في نفسها.

انتقض هذا فيما فلو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة، ووجد ما يطعم به تسعة مساكين انتقل إلى الصيام، ولم يؤمر بإطعام التسعة، والصيام عن العاشر، مع أن إطعام التسعة عبادة في نفسه، وهكذا.

فإما أن نقول: يَكْتَفِيْ بما قدر عليه ويسقط عنه الباقي؛ لعجزه، وإما أن نقول: لا عبرة بالقدرة على البعض إذا لم يقدر على الكل، وإما أن نقول بأن الحكم للأغلب، فإن قدر على أكثر الفاتحة لم ينتقل، وإن كان المقدور عليه من الفاتحة آية أو آيتين انتقل؛ لأن القواعد الفقهية: أن الأغلب يعطى حكم الكل، وما قارب الشيء أعطي حكمه.

وعلى التسليم بأنه يجمع بين الأصل والبدل فأين الدليل على اشتراط الترتيب بين الأصل والبدل، فلو قيل بالجمع بين الوضوء والتيمم لمن وجد ماء يكفي بعض طهره، وهي مسألة خلافية، بحثتها في كتابي موسوعة الطهارة، فإنه لا فرق بين أن يتيمم بعد الوضوء، أو قبله؛ لأن وجوب الترتيب يفتقر إلى نص، والأصل عدم الوجوب.

وقال الحنابلة: لو أحسن آية من الفاتحة، وأحسن آية أو أكثر من غيرها كرر ما يحسنه من الفاتحة دون غيرها، وهو وجه عند الشافعية(٢).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٦)، البيان للعمراني (٣/ ١٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٨٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢).

☐ **وجه قول الحنابلة:**

أن الآية من الفاتحة أقرب إلى الفاتحة من غيرها، ولأن حرمة الفاتحة أوكد، فوجب تكرارها حتى يبلغ قدر الفاتحة.

☐ **ويناقش:**

بأن التكرار لا يجب إلا بنص، والشيء الواحد لا يكون أصلًا وبدلًا في وقت واحد، وحين أوجب الشارع الفاتحة دون غيرها من القرآن كان هذا لأمر عائد إلى فضل الفاتحة على غيرها من سور القرآن، ولمعانٍ اختصت بالفاتحة والله سبحانه يفضل بعض كلامه على بعض، وبعض آياته على بعض، وله الحكمة البالغة، وبالنظر إلى آيات الفاتحة فهي مقسمة إلى ثلاثة أقسام،

القسم الأول: ثناء على الله في ثلاث الآيات الأولى وقد تضمنت كمال صفاته والإيمان بمعاده، وجاءت بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، وهو ما يليق بالله عز وجل، من حمده، وتمجيده والثناء عليه.

القسم الثاني: قسمه الله بينه وبين عبده (إياك نعبد وإياك نستعين).

والقسم الثالث: دعاء خاص للعبد، بالهداية على صراطه المستقيم المخالف لطريق المغضوب عليه وطريق الضالين.

فالقول بأن آيات الفاتحة أقرب شبهًا بها من غيرها ليس دقيقًا، فآيات الدعاء لا تشبه آيات الثناء.

☐ **الراجح:**

أرى أن المصلي إذا عرف أكثر الفاتحة قرأه في الصلاة، وسقط عنه ما عجز عنه، ولا يجب عليه بدل عنه؛ لأن للأكثر حكم الكل، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

فإن عرف آية أو آيتين وكان ما عجز عنه من الفاتحة أكثر مما يعرفه فإنه يقرؤه، ويسقط عنه الباقي إلى غير بدل، ولو قيل: إذا لم يعرف إلا آية أو آيتين فإنه ينتقل إلى البدل، وتسقط عنه القراءة، لو قيل به فهو قول قوي جدًّا، وأما الانتقال إلى الذكر فإنه لا ينتقل إلا إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية. والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة

في المصلي يعجز عن الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الانتقال إلى بدل الواجب يحتاج إلى توقيف، لا مجال للرأي فيه.**
- ○ **تعويض الفاتحة من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأن القرآن أعظم الذكر.**
- ○ **القرآن أشبه بالفاتحة من الأذكار، من حيثُ نظمه، وإعجازه.**
- ○ **لا يشرع في الصلاة سكوت، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، إلا ما كان بعد القراءة وقبل الركوع؛ لأخذ النفس.**

[م-٥٥٠] اختلف العلماء في الرجل يعجز عن تعلم الفاتحة، ويكون معه غيرها من القرآن:

فقيل: يقرأ ما معه من القرآن بدلًا عن الفاتحة على اختلاف بينهم في مقدار البدل، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال بعض المالكية القائلين بوجوب الذكر بدلًا عن الفاتحة؛ فإن القرآن أعظم الذكر، واختاره ابن حزم(١).

---

(١) يرى أبو حنيفة أن فرض القراءة يؤدى بآية واحدة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة كـ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، أو حرف مثل ﴿صٓ﴾، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٧)، تحبير المختصر (١/ ٢٨٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٧٨).
المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ٣٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥)، =

قال ابن حزم: «من عجز عن أم القرآن وقدر على غيرها من القرآن سقطت عنه، ولزمه ما تيسر له من القرآن»[(١)].

وقال المالكية في المختار: إن لم يمكنه الائتمام بأن لم يجد من يأتم به سقطت عنه الفاتحة والقيام لها، وصلى فذًّا وقام للركوع كالإحرام، وندب له الفصل بين الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر، أو قرآن، والفصل به أولى من غيره من الأذكار.

فالتعبير بالأولى يدل على عدم الوجوب، وسبب الفصل بالقرآن ليس بدلًا عن الفاتحة، لأن أم القرآن لا بَدَلَ لها في الصلاة عندهم، ولكن من أجل الفصل بين تكبيره للإحرام وتكبيره للركوع[(٢)].

جاء في مناهج التحصيل: «قراءة أم القرآن في الصلاة لا بدل لها، والقرآن لو قرأه كله في الصلاة ما وقع موقع الإجزاء»[(٣)].

وقال في منح الجليل: «(وَنُدِبَ) بضم فكسر على المختار (فَصْلٌ) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني (بين تكبيره) للإحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر»[(٤)].

☐ دليل الجمهور على وجوب قدرها من القرآن:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

= روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢/ ٥١)، المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٠)، الإقناع (١/ ١١٧)الفروع (٢/ ١٧٦).

(١) المحلى (٢/ ٢٨٣).

(٢) قال في حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨): «إن حفظ غيرها -أي غير الفاتحة- من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الأذكار». وانظر: منح الجليل (١/ ٢٤٨)، مناهج التحصيل (١/ ٢٦٢)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢١).

(٣) مناهج التحصيل (١/ ٢٦٢).

(٤) منح الجليل (١/ ٢٤٨).

في مذهب المالكية إذا سقط القيام للفاتحة فإنه يقوم للركوع كما يقوم للإحرام، ومن هنا استحب أصحاب الإمام مالك الفصل بين الإحرام والركوع بفاصل من قرآن أو ذكر حتى لا يشتبه القيام للإحرام بالقيام للركوع. انظر التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢١).

فإذا عجز عن الفاتحة كان مأمورًا بقراءة ما تيسر.

الدليل الثاني:

(ح-١٤١٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبِّره⁽¹⁾.

[تفرد بقوله: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله** ... إلخ) يحيى بن علي ابن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن كان معك قرآن فاقرأه** ...) إلخ. فأطلق القرآن، فدخل فيه الفاتحة وغيرها، فلا ينتقل إلى الذكر إلا إذا كان عاجزًا عن القرآن.

الدليل الثالث:

ولأن المصلي إذا كان يشرع له قراءة ما تيسر من القرآن مع قدرته على الفاتحة فَلَأَنْ يشرع له قراءة ما تيسر مع عجزه عنها من باب أولى.

الدليل الرابع:

ولأن المقصود من إقامة الصلاة ذكر الله،

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، فلا يشرع في الصلاة سكوت، هذا من حيث وجوب البدل.

الدليل الخامس:

أن المصلي إذا عجز عن فرض القراءة بالكلية انتقل إلى الذكر بموجب حديث

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) انظر تخريجه (ح ١٥٩٦).

ابن أبي أوفى -وقد سبق تخريجه - فإذا عجز عن الفاتحة وَقَدَرَ على غيرها من القرآن انتقل إليه؛ لأن التعويض من القرآن أولى بالتعويض من الأذكار؛ لأن القرآن أعظم الذكر، قال تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [سورة ص: ١].

ولأن الفرق بين كلام الناس وكلام الله كالفرق بين الخالق والمخلوق، ولأن القرآن أشبه بالفاتحة من غيره، من حيث نظمه، وإعجازه.

☐ دليل المالكية على سقوط القراءة بالعجز عن الفاتحة:

الواجبات تسقط بالعجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة: ...**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**، رواه البخاري ومسلم(١).

ولأن الشارع لم يوجب على المصلي قراءة ما عدا الفاتحة على الصحيح، فإذا عجز عنها سقطت كسائر الواجبات، وإيجاب البدل يفتقر إلى نص صحيح، ولا يوجد نص صحيح يوجب قراءة غير الفاتحة، لا أصلًا ولا بدلًا، وما ورد من أحاديث في السنة في إيجاب الذكر بدلًا عن القرآن لا يصح منها شيء عند المالكية.

☐ الراجح:

أن المصلي إذا عجز عن الفاتحة كان فرضه الذكر لحديث ابن أبي أوفى، وهو حديث حسن إن شاء الله، وأعظم الذكر كتاب الله سبحانه وتعالى.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

المسألة الخامسة

في مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن

المدخل إلى المسألة:

- ○ **لا يشترط في البدل أن يكون مساويًا للمبدل منه.**
- ○ **قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، متفق عليه، والمطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله.**
- ○ **شروط العبادة صفة فيها، والقول في صفة العبادة كالقول في العبادة يحتاج إلى التوقيف، وإيجاب عدد أو مقدار في البدل لا دليل عليه.**

[م-٥٥١] اختلف العلماء في المقدار المجزئ من القرآن عن الفاتحة

فقيل: المعتبر قدرها في الآيات والحروف، فلو قرأ آية طويلة بلغ عدد حروفها عدد حروف الفاتحة لم يجزئ، وهو الأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة[1].

وقيل: المعتبر عدد الآيات دون الحروف، فإذا قرأ سبع آيات من غيرها أجزأته، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة[2].

---

[1] نهاية المطلب (٢/ ١٤٤)، الوسيط للغزالي (٢/ ١١٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٣، ٤٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧)، الإقناع (١/ ١١٧)، الإنصاف (٢/ ٥١)، المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، الفروع (٢/ ١٧٦).

[2] فتح العزيز (٣/ ٣٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩).
قال القاضي حسين في تعليقته (٢/ ٩١٤): «إذا كان يحسن سبع آيات، مثل آيات الفاتحة أو أطول منها فذاك، وإن أقصر من آيات الفاتحة، فعلى وجهين:
أحدهما: يجزيه؛ لقول الشافعي طوالًا كنَّ أو قصارًا.
والثاني: لا حتى تكون معادلة الفاتحة».

وقيل: يقرأ بقدرها في عدد الحروف فقط، وهو وجه في مذهب الحنابلة[١].

قال في الإنصاف: «وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضَعَّفَه»[٢].

وقيل: يشترط كون البدل مشتملًا على ثناء ودعاء كالفاتحة، وهو وجه مرجوح في مذهب الشافعية[٣].

وقيل: يجزئ من القرآن ما تيسير، دون تحديد، وبه قال ابن حزم.

☐ **دليل من قال: يشترط عدد الآيات والحروف:**

أما اشتراط العدد: فلقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[الحجر: ٨٧]، والسبع المثاني: هي الفاتحة.

(ح-١٤٢٠) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد المقبري، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم**[٤].

فحين ذكر النبي ﷺ الفاتحة أخبر عنها بأنها هي السبع، فتبين أن ما كان دون السبع لا يجزئه، وإن طال لرعاية العدد فيها.

وقد يقال: إن للعدد سبعة اعتبارًا في أقدار الله، فالسموات سبع، والطواف والسعي والرمي سبع، والسجود على الأعضاء السبعة، وأيام الأسبوع سبعة، والفاتحة آياتها سبع، فالبدل عن الفاتحة يجب أن يراعى فيه العدد سبعة، والله أعلم.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب (ص: ٨٢)، المبدع (١/ ٣٨٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٥١): «فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها في عدد الحروف، هذا أحد الوجوه، قدمه في الهداية والخلاصة، والهادي، والتلخيص ... وأنكر بعضهم هذا الوجه ... إلخ».

وقال في الفروع (٢/ ١٧٦): «ويقرأ قدرها في الحروف والآيات، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآيات، وعنه تجزئ آية».

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٧).

(٤) البخاري (٤٧٠٤).

وروى البخاري (٤٧٠٣) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى بمثله، وفيه قصة.

وأما اشتراط الحروف: فلأن تقدير الحسنات بعدد الحروف، فإن له بكل حرف عشر حسنات، فكان عدد الحروف مقصودًا للثواب.

☐ وجه من قال: المعتبر عدد الآيات دون مقدار الحروف:

القياس على قضاء الصيام، فلو صام يومًا قصيرًا عن يوم طويل صح الصوم، ولا يشترط المساواة في الساعات.

ولأن اعتبار المساواة في الحروف فيه مشقة على المصلي، والحرج مدفوع.

☐ وجه من قال: يشترط الحروف فقط:

أن المعتبر في البدل هو الثواب، وهو مقدر بعدد الحروف دون عدد الآيات.

☐ وجه من قال: يشترط اشتماله على ثناء ودعاء:

هذا القول بناه بالنظر إلى موضوع آيات الفاتحة، فالفاتحة فرضت في الصلاة دون غيرها لما اشتملت عليه من ثناء ودعاء، فكان أولها متضمنا لتعظيم الله بحمده وكمال رحمته وكمال تصرفه في ملكه، والثاني متضمنًا افتقار العبد إلى هداية الله له إلى صراط الله المستقيم ومخالفة طريق المغضوب عليهم وهم اليهود ومن شابههم، وطريق الضالين وهم النصارى ومن شابههم.

☐ ويناقش:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وإذا كان هذا العبد عاجزًا عن تحصيل الفاتحة فكيف يكلف أن يكون البدل عنها مشتملًا على موضوعها من ثناء ودعاء.

☐ دليل من قال: يجزئ ما تيسر من القرآن:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(ح-١٤٢١) ومن السنة: ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه ....إذا قمت

إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .... الحديث(١).

☐ **الراجح:**

القول بعدم التحديد، لا في عدد الآي، ولا في قدر الحروف.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

المسألة السادسة

في اشتراط أن تكون الآيات متوالية منتظمة المعنى

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادات صفات لازمة فيها.

○ شروط العبادة كالعبادة لا تثبت إلا بتوقيف.

○ اشتراط أن يكون البدل بمقدار آيات الفاتحة أو بمقدار كلماتها فيه حرج ومشقة، والأصل عدم الاشتراط.

○ القراءة في الصلاة يغلب عليها التعبد، وهو حاصل بمجرد تلاوة الآية كاملة.

○ لا يشترط في البدل أن يكون بمقدار المبدل منه، ولا بمعناه.

○ إذا لم يشترط في البدل أن يكون متضمنًا لمعنى الفاتحة من ثناء ودعاء لم يشترط فيه أن يكون بمقدار الفاتحة من باب أولى؛ لأن قصد المعنى أولى من قصد العدد.

○ كل آيات القرآن يصلح أن يكون بدلًا عن الفاتحة، فلم يتعين البدل بآيات بعينها، وإذا لم يتعين البدل لم يشترط توالي الآيات، بخلاف الفاتحة فإن الفرض متعين في آياتها فاشترط الترتيب والتوالي.

○ الأبدال مبناها على التخفيف، فالتيمم أخف من الوضوء والغسل، ومسح الخفين أخف من غسل القدمين.

[م-٥٥٢] إذا كان المصلي لا يحفظ الفاتحة، وقرأ آيات من القرآن بدلًا منها، أيشترط في الآيات أن تكون متوالية مع القدرة على التوالي أم يجوز أن تكون الآيات متفرقة غير منتظمة المعنى؟

هذه المسألة لا تتنزل على مذهب أبي حنيفة لأن الفرض عندهم يتأدى بآية واحدة، ولو كانت قصيرة.

كما لا تتنزل على المعتمد من مذهب المالكية؛ لأنهم لا يقولون بمشروعية التعويض عن الفاتحة، فإذا عجز عنها سقط عنه فرض القراءة.

وعلى هذا سيكون البحث في مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بالتعويض، وقد توجه لها بالبحث أصحاب الإمام الشافعي، فكان في مذهبهم قولان:

القول الأول:

قالوا: إنْ أَحْسَنَ سبعَ آيات متوالية على ترتيب المصحف لم يجز العدول إلى المتفرقة، اختاره إمام الحرمين، والغزالي والرافعي(١).

جاء في المجموع: «وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي»(٢).

وقال الغزالي في الوسيط: «فإن عجز عن آيات متوالية، فتجزئه آيات متفرقة»(٣).

❑ **وجه اشتراط الآيات متوالية:**

أن المتوالي أشبه بالفاتحة، ولأن المفرق قد لا يفيد معنى منتظمًا، وهو شرط في أحد القولين كما سيأتي.

القول الثاني:

قال النووي: «الأصح المنصوص في الأم: جواز المتفرقة مع حفظه متوالية.

والمنصوص عن الشافعي في الأم، قوله: «وسواء كان الآي طوالًا أو قصارًا لا يجزيه إلا بعدد آي أم القرآن، وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات»(٤).

قال أبو زرعة العراقي: ويوافقه قول التنبيه: «(قرأ بقدرها من غيرها) فإنه لم

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٥).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/ ١١٨).

(٤) الأم (١/ ١٢٤).

يفصل بين أن يحفظ متوالية أم لا»(١).

واستدرك النووي على الرافعي في الروضة، فقال: «قد قطع جماعة بأن تجزئه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية، سواء فرقها من سورة أو سور؛ منهم القاضي أبو الطيب، وأبو علي البندنيجي، وصاحب البيان، وهو المنصوص في (الأم) وهو الأصح. والله أعلم»(٢).

وتعقب الإسنوي النووي في المهمات، فقال: «وما ذكره من أن هؤلاء قد نصوا على جواز المتفرقة مع إمكان المتوالية ليس كذلك، فقد راجعت كلام الشافعي والبندنيجي والعمراني فلم أجد لهم تصريحًا بالإجزاء في هذه الحالة، بل قالوا: إنه يجزئ الذي يحسنه، سواء كان من سور أم سورة، وهذا إطلاق يصح تنزيله على ما صرح به أولئك.

وإجمال تعينه تفسيرهم، وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد والإمام، والغزالي في (البسيط) والقاضي مجلي في (الذخائر) والرافعي، لاسيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت، فقد لا تفهم أن المتفرقة من القرآن بالكلية»(٣).

يقصد الإسنوي أن الذين استند إليهم النووي لم يُصرِّحوا بالجواز عند حفظ المتوالية، بل أطلقوا، فيمكن حملُ إطلاقهم على ما قَيَّده غيرُهم(٤).

☐ وجه جواز أن تكون الآيات متفرقة:

القياس على قضاء رمضان، فإن القضاء أوسع من الأداء.

وقد يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأطلق القراءة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فيشمل المتوالي كما يشمل المتفرق.

ولأن كل آيات القرآن يصلح أن يكون بدلًا عن الفاتحة، فلم يتعين البدل في سورة بعينها، وإذا لم يتعين لم يشترط توالي الآيات، بخلاف الفاتحة فإن الفرض

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٥).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٨).

(٤) انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٣٧).

متعين في آياتها فاشترط الترتيب والتوالي.

[م-٥٥٣] وإذا قرأ المصلي آيات متفرقة بدلًا عن الفاتحة، سواء أكان ذلك لعجزه عن المتوالي، أم لكونه لا يرى ذلك شرطًا، فهل يشترط في الآيات المتفرقة أن تفيد معنى منتظمًا؟

في ذلك خلاف بين أصحاب الشافعي رحمهم الله:

فقال إمام الحرمين: «إن لم تفد المتفرقة معنى منتظمًا انتقل إلى الذكر»⁽¹⁾.

جاء في نهاية المطلب: «الإتيان بسبع آيات متفرقات قد لا تفيد معنى منظومًا، ولو قرئت وحدها، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، فيظهر أَلَّا يَكْتَفِي بإفراد هذه الآيات، فيردُّ إلى الذكر»⁽²⁾.

وقال النووي: «الأصح المنصوص في الأم: جواز المتفرقة سواء أفادت معنى منظومًا أم لا، قال في المجموع والتنقيح: وهو المختار كما أطلقه الجمهور، قال الرملي: وهو المعتمد»⁽³⁾.

وتوسط الأذرعي: فقال: «ما اختاره النووي إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك، أما مع حفظه متوالية، أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له، وإن شمله إطلاقهم.

قال الخطيب: «وهذا يشبه أن يكون جمعًا بين الكلامين، وهو جمع حسن»⁽⁴⁾.

قلت: القراءة في الصلاة يغلب عليها التعبد، وهو حاصل بمجرد تلاوة الآية كاملة، وكثير من العوام لا يعرف المعنى أهو منتظم أم لا؟ فوضعه شرطًا في حق رجل عاجز عن تحصيل الفاتحة فيه حرج، لهذا أجد من الصعب إفساد الصلاة إذا لم تفد الآيات معنى منتظمًا، المهم ألا تفيد معنى فاسدًا، فإن أفادت معنى فاسدًا

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢/ ١٤٥).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٣٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٥، ٤٨٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٥٨).

كان ذلك ملحقًا باللحن، وإن كان الأولى مع الإمكان أن تكون الآيات متوالية منتظمة المعنى، والله أعلم.

* * *

المسألة السابعة

إذا عجز عن القرآن والذكر

المدخل إلى المسألة:

○ **من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر وجب عليه ما قدر عليه؛ لأن القدرة على أحدهما لا تسقط بالعجز عن الآخر، والمقدر لا يسقط بالمعسور.**

○ **القيام في الصلاة ركن مقصود بنفسه، لا يسقط بالعجز عن القراءة.**

○ **الوسائل نوعان: وسائل لا تقصد بنفسها، وإنما شرعت لتحصيل غيرها، فإذا سقط المقصد سقطت وسيلته، كإمرار الموس على رأس الأقرع في النسك.**

ومن الوسائل: ما هو وسيلة لغيره ومقصود بنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه، والقيام في الصلاة من النوع الثاني.

[م-٤٥٥] إذا عجز عن القرآن والذكر سقطت عنه القراءة، وهل يسقط عنه القيام؟

في ذلك خلاف راجع إلى مسألة الاختلاف في منزلة القيام بالصلاة:

أهو ركن مقصود بنفسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية، فلا يسقط بالعجز عن القراءة أو بدلها(١).

أم هو ركن مقصود للقراءة، كما هو مذهب المالكية، فإذا عجز عن القراءة سقط القيام لها؛ فيقف للإحرام وللهُوِيِّ للركوع، ويستحب الفصل بين التكبيرتين بوقوف ما(٢).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٩)، كشاف القناع (١/ ٣٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (٢/ ٥)، =

أم هو ركن مقصود للسجود، كما هو مذهب الحنفية، فلا يسقط إلا بالعجز عن السجود(١).

وقد سبق بحث منزلة القيام في الصلاة في مبحث سابق، فارجع إليه.

وعلى هذا إذا عجز عن القراءة عند الحنفية والمالكية، أوعجز عن بدلها عند الشافعية والحنابلة، فما هو الواجب على المصلي؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا عجز عن القراءة فإنه يقف فرضًا في الركعات التي تكون القراءة فيها فرضًا، والقراءة عندهم فرض في جميع ركعات النفل والوتر، وفي الفرض ذوات الركعتين، وأما ذوات الأربع: ففرض القراءة في ركعتين منهما، وفي الأخريين إن شاء سكت، وإن شاء قرأ، وإن شاء سبح.

وأما مقدار الوقوف: فحيث تجب القراءة إذا عجز عنها المصلي وقف مقدار القراءة المفروضة، وهي آية مطلقًا عند الإمام أبي حنيفة، ومقدار آية طويلة أو ثلاث آيات قصار عند أبي يوسف ومحمد.

وحيث لا تجب القراءة في الأخريين فالركن فيه أصل القيام، لا امتداده، هذا ملخص مذهب الحنفية(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن القيام يجب في الفرض للإحرام استقلالًا إلا لمسبوق، وحال قراءة الفاتحة للإمام والفذ، ومن أجل الهُوِيِّ للركوع ولو للمأموم.

فإذا عجز عن تعلم الفاتحة ولم يمكنه الائتمام بمن يحسنها سقطت الفاتحة،

= شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٩٥).

(١) فتح القدير (٢/ ٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٦) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٠٧): «القيام بدون السجود غير مشروع». وقال في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢): «القيام وسيلة إلى السجود، فلا يجب بدونه».

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤)، منية المصلي (ص: ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١٩٧).

وسقط القيام لها، ولا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى على المعتمد، ولا الوقوف بقدرها، وبه قال جمهورهم.

لأن القيام شرع من أجل القراءة، فيقف فقط للإحرام وللهوي للركوع، ويندب له الوقوف يسيرًا ولو قَلَّ بسكوت، أو ذكر، أو قرآن؛ للفصل بين تكبيره وركوعه، لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع فإن لم يفصل وركع أجزأه(١).

قال الخرشي: «يجب القيام للفرض كالفاتحة، وقيام الهوي للركوع، ولو للمأموم، وتكبيرة الإحرام لغير المسبوق في صلاة الفرض»(٢).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «(يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالًا للإحرام، والقراءة، وهوي الركوع، إلا حال السورة فيجوز الاستناد، لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها»(٣).

وقال خليل في مختصره: «وإن عجز عن فاتحة قائمًا جلس»(٤).

وقال الدسوقي: «سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة، أم لا؛ لأن القيام كان لها»(٥).

وقال القرافي في الذخيرة: «وإذا لم يجب البدل -يعني عن الفاتحة بسبب عجزه- فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفًا، فإن لم يفعل أجزأه؛ لأن القيام وسيلة القراءة، وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة»(٦).

☐ دليل المالكية على سقوط القيام بعجزه عن القراءة:

أما كون الفاتحة تسقط بلا بدل:

فقد تقدم الاستدلال عليه في أكثر من مسألة من المسائل السابقة، راجع إذا صلى ولم يكن معه شيء من القرآن.

---

(١) منح الجليل (١/ ٢٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥، ٢٣٧، ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٤، ٢٧٠)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢١، ٨١).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٩٤).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٥٥).

(٤) مختصر خليل (ص: ٣٤).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١).

(٦) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

وأما الدليل على أنه لا يجب عليه القيام بقدر القراءة إذا سقطت:

فيرى المالكية أن المقصود من القيام هو القراءة؛ لأن القيام في حقه مقدر بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود من القيام.

جاء في التاج والإكليل عن ابن يونس: «القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها»(١).

فإذا عجز عن القراءة سقط عنه القيام لها، ولذلك المسبوق يسقط عنه القيام؛ لسقوط القراءة عنه، ووجب عليه القيام فقط حال الإحرام وهذا واجب بالإجماع، وكذا للهوي من الركوع(٢).

قال في الثمر الداني: «يشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقًا، فإن تركه في الفرض، بأن أتى به جالسًا أو منحنيًا، أو مستندًا لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته»(٣).

☐ **وجه القول بالبطلان:**

أن تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة القولية التي لا تقبل إلا إذا فعلت في محلها، وهو القيام، فإن أتى بها أو ببعضها حال الركوع لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها، فهو كما لو أتى بالتشهد حال القيام أو الركوع، أو قرأ الفاتحة مكان التشهد، فكل قول في الصلاة قيل في غير محله فكأنه لم يفعل.

☐ **ويناقش:**

بأن القول: إن القيام وجوبه وجوب وسائل، وليس مقصودًا بنفسه غير صحيح، فلا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢١٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (٢/ ٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٩٥).

(٣) الثمر الداني (ص: ١٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١).

مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»(١).

بل إن القيام لله من أعظم العبادات كما سيأتي التدليل عليه في أدلة القول التالي.

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية أن المصلي إذا عجز عن القراءة والذكر وجب عليه القيام بقدر قراءة الفاتحة.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»(٢).

قال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»(٣).

وقال البهوتي في كشاف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»(٤).

☐ واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ح-١٤٢٢) ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم(٥).

فإذا عجز عن القراءة لم يسقط عنه القيام؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الدليل الثاني:

أن القيام ركن، والقراءة ركن، وإذا كان القيام ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

---

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤١).

(٥) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٤١) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الدليل الرابع:

القيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾،

فأمر بالقيام في الصلاة، وأثنى الله على المؤمنين بقوله سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

ولقد كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه(٢).

ونهاهم أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: **إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود**. رواه مسلم.

وقال ﷺ: **من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**(٣)؛ لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله، فدل على أنه من أعظم العبادات، فلا يسقط مع القدرة عليه.

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طريق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

☐ الراجح:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأن القيام لله عبادة مستقلة بنفسها، لا يسقط بسقوط القراءة، وأنه مقدر بقدر قراءة الفاتحة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثامن

في التأمين على دعاء الفاتحة

المسألة الأولى

في معنى التأمين

التأمين: هو قول الرجل: آمين، وهي اسم فعل مبني على الفتح وكان حقه الوقف على السكون؛ كما كان في صه ومه وفي جميع أسماء الأفعال إلا أن النون فتحت لالتقاء الساكنين، وكأن الفتح مع الياء أخف من سائر الحركات، كما فتحوا (أينَ) و (كيفَ) و (ليتَ) و (لعلَّ).

وقد ذكر الرضي في شرحه على كافية ابن الحاجب أن (آمين) قيل: إنها سرياني كقابيل وهابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب(١).

وحكي فيها ثلاث لغات: **إحداها**: آمين بالمد، وقال النووي: وهو أفصح، وقال العراقي: أشهرها المد، ونسبه الحافظ ابن حجر لجميع القراء(٢).

والثانية: أَمِين، بقصر الألف، وقيل: إنه الأصل، وإنما مُدَّ لترفيع الصوت بالدعاء، كما قالوا: آوَّه، والأصل: أوَّه(٣).

وجاء في المصباح المنير: «وأمين بالقصر في لغة الحجاز، وبالمد في لغة بني عامر»(٤).

---

(١) شرح الرضي على الكافية (٣/ ٨٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٠)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٥)، فتح الباري (٢/ ٢٦٢).

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٢)، التمهيد (٧/ ١١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٤).

(٤) المصباح المنير (١/ ٢٤).

قال ابن العربي: «والقصر أفصح، وأخصر، وعليها من الخلق الأكثر»(١).

وأنشدوا بيتًا من الشعر لجبير بن الأضبط

تَبَاعَدَ مِنِّيْ فُطْحُلٌ أنْ سَأَلْتُهُ. . . أَمِينَ فَزادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا

فقدم التأمين على الدعاء للضرورة، وقد روي بالمد: (فآمين زاد الله ما بيننا بعدًا) وعلى هذه الرواية لا شاهد فيه على القصر(٢).

وأنكر ثعلب القصر في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب.

والعجب كيف يكون القصر أفصح، ولم يَرْوِ أحد عن النبي ﷺ حديث: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا آمين إلا بالمد، والرسول ﷺ أفصح العرب، وعليه جميع القراء.

وقال ابن المرزبان في تصحيح الفصيح وشرحه: «وليس (أمين) بقصر الهمزة معروفًا في الاستعمال. وإنما قصره الشاعر ضرورة»(٣).

والثالثة: المد مع تشديد الميم، (آمِّين) حكاها بعض أهل اللغة والقاضي عياض، وعدوها لغة، وأنكرها الأكثر؛ وعَدُّوها لحنًا؛ لأنه يخل بالمعنى، فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾(٤).

ويتفق العلماء بأن التأمين ليس من الفاتحة، ولا من القرآن فهو كالاستعاذة.

وقد قيل في معنى آمين: بأنه اسم فعل بمعنى استجب، فهو دعاء باستجابة ما تقدم من الدعاء، وهو الأصح.

وقيل: معناه: كذلك فليكن، أوكذلك يكون، ومناسبتهما بعد الفراغ من الدعاء ظاهر.

وقيل: اسم من أسماء الله تعالى، ولا أعرف -على هذا التفسير- مناسبة في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٨٢).

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٧)، الصحاح وتاج اللغة العربية (٥/ ٢٠٧٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٨٨)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٢)، شرح الفصيح لابن هشام اللخمي (ص: ٢٤٥)، منتخب من صحاح الجوهري (ص: ٤).

(٣) تصحيح الفصيح وشرحه (ص: ٤٦٦).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٨)، تاج العروس (٣٤/ ١٩٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٦٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩٤).

ذكره بعد قوله: ولا الضالين إلا أن يقدر حرف نداء محذوف(١).

قال ابن العربي: «ولا يصح نقله، ولا ثبت قوله»(٢).

ونقله ابن كثير في تفسيره وأقره(٣). هذا فيما يتعلق بمعنى التأمين.

* * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٢)، مختار الصحاح (ص: ٢٢)، شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٢٤)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٧٨)، المطلع على أبواب المقنع (ص: ٩٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٢).

(٣) تفسير ابن كثير ت السلامة (١/ ١٤٥).

المسألة الثانية

في فضل التأمين

المدخل إلى المسألة:

- ○ **ثبوت الفضل للعبادة ومقداره توقيفي.**
- ○ **قوله ﷺ:** (فإن الملائكة تؤمن) **جملة تعليلية للأمر بالتأمين.**
- ○ **إذا افق تأمين المأموم تأمين الإمام كان ذلك مظنة أن يوافق تأمين الملائكة، فيمكن للمكلف تحري ذلك، والطمع في حصوله.**
- ○ **لا يلزم من إطلاق الملائكة أن ذلك يقع من جميعهم، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾**. والقائل رجل واحد.**

[م-٥٥٥] ورد في فضل التأمين أحاديث، من ذلك:

(ح-١٤٢٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[1].

قال ابن العربي: «فترتيب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثًا، وأمسك عن واحدة؛ لأن ما بعدها يدل عليها:

المقدمة الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين من خلفه.

---

[1] صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة، وإنما أمسك عن الثالثة اختصارًا؛ لاقتضاء الرابعة لها فصاحة»(١).

وقوله ﷺ: (... **فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة** ...) فأمر بالمبادرة بالتأمين، وعلل ذلك بقوله: (**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**) فيه إشارة إلى أنه إذا بادر وأَمَّن مع تأمين الإمام فإنه يوافق تأمين الملائكة، ذلك لأن الملائكة توافق تأمين الإمام دائمًا، وإلا لما صح أن تكون الجملة الثانية تعليلًا للجملة الأولى(٢).

(ح-١٤٢٥) وروى النسائي من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٣).

وهذا إسناد جيد، وهو يبين أن قوله: (**فإن الملائكة تؤمن**) جملة تعليلية للأمر بالتأمين.

قال ابن المنير نقلًا من فتح الباري: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظًا»(٤).

[م-٥٥٦] واختلف العلماء بالمراد بموافقة الملائكة في التأمين:

فقيل: المراد موافقتهم بالوقت، وهو مذهب الجمهور(٥).

وقيل: المراد بموافقة الملائكة بالصفة، بأن يكون تأمينه من غير علة من رياء، أو سمعة، أو إعجاب وبهذا يكون تأمينه موافقًا في الإخلاص لتأمين الملائكة، اختار

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١).

(٢) انظر التعليق على المنتقى لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٩٩).

(٣) سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى (٩٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٥) النهر الفائق (١/ ٢١٢).

ذلك ابن حبان، كما في قوله ﷺ: ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة(١).

ولا يمتنع أن تكون الموافقة فيهما في الوقت وفي الإخلاص، والله أعلم.

وظاهر الحديث: تأمين جميع الملائكة:

فقال عكرمة: ملائكة السماء يصفون في السماء كصفوف أهل الأرض، فإذا توافقا في التأمين غفر لمن في الأرض.

(ث-٣٥١) روى عبد الرزاق، عن معمر قال:

حدثني من سمع عكرمة يقول: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر له(٢).

قال ابن حجر: «مثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى»(٣).

وهذا صحيح بشرط أن يثبت عن عكرمة، ولم يثبت؛ لإبهام شيخ معمر.

وظاهر أثر عكرمة أن لكلٍّ صلاته على وجه الاستقلال؛ لأن القول بأن أهل السماء يصلون صفوفًا تبعًا لأهل الأرض مع اختلاف المكان يحتاج إلى توقيف، فظاهر أثر عكرمة أنه لا اتحاد بينهما في الصلاة، فإذا وقع توافق في التأمين بينهما ترتب عليه هذا الفضل.

ومثل هذا لا يمكن أن يُرَغَّب فيه أحد؛ لأنه لا أحد يمكنه تحري ذلك؛ لكونه من الغيبيات، وهو خلاف حديث: (**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة** ...) إلخ فإن فيه اتحادًا في الدعاء، فالإمام يدعو، والملائكة والمصلون يؤمنون على دعائه، فإذا وافق تأمين المأموم تأمين الإمام كان ذلك مظنة أن يوافق تأمين الملائكة، فيمكن للمكلف تحري ذلك، والطمع في حصوله بخلاف التأويل الأول.

وتقدم لنا رواية النسائي (**إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ١٠٨)إكمال المعلم (٢/ ٣٠٩)، فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

(٢) المصنف (٢٦٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

(٤) سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى (٩٩٩).

فهو صريح أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام.

وقيل: المراد بالملائكة ممن يشهد تلك الصلاة وقت التأمين(١).

قال ابن حجر: «ظاهره: أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره بن بزيزة.

وقيل: الحفظة منهم.

وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض، أو في السماء»(٢).

وقال في تحفة المحتاج: «والمراد بالملائكة المؤمنون على أدعية المصلين والحاضرون لصلاتهم»(٣).

وقال بعضهم: إذا قال الحفظة: آمين قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء(٤).

والراجح والله أعلم أن تأمين الملائكة على دعاء الإمام لا يلزم منه اتحاد المكان، فالحديث لم يرد فيه إلا أن الملائكة تؤمن، فالوقوف عند حدود النص هو الجزم بتأمين الملائكة فقط على دعاء الإمام، ولا يلزم من تأمين الملائكة أن يكونوا صفوفًا يصلون لأنفسهم أو يصلون مع الإمام، فيشمل الملائكة ممن يشهدون الصلاة في الأرض، ويشمل غيرهم من ملائكة السماء ممن يسمع دعاء الإمام، ويؤمن على دعاء المصلين، ولا يلزم من إطلاق الملائكة أن ذلك يقع من جميعهم، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾. والقائل رجل واحد.

☐والدليل على تأمين ملائكة السماء.

(ح-١٤٢٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت**

---

(١) النهر الفائق (١/ ٢١٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٠٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩).

(٤) النهر الفائق (١/ ٢١٢).

الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق المغيرة (هو ابن عبد الرحمن الحزامي) عن أبي الزناد به⁽²⁾.

وإذا أمن بعض ملائكة السماء على دعاء الإمام فمن باب أولى أن يؤمن الملائكة في الأرض ممن يشهد صلاة الإمام، إلا أن حديث الأعرج عن أبي هريرة عام في كل من يقول: آمين، وحديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة مقيد بالتأمين حال الصلاة، وهل يحمل المطلق على المقيد؛ لاتفاقهما في الثواب، وفي التأمين؟ قولان، أقربهما نعم؛ لأن تأمين الصلاة مستمد شرفه وفضله من كونه داخل الصلاة: أعظم أركان الإسلام العملية، ومرتبط بأعظم سورة في القرآن، وهي فاتحة الكتاب، فله مزيد فضل على التأمين على مطلق الدعاء خارج الصلاة.

☐ومن الأحاديث الدالة على فضل التأمين أيضًا:

(ح-١٤٢٧) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين⁽³⁾.

[حسن]⁽⁴⁾.

---

(1) صحيح البخاري (٧٨١).

(2) صحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(3) سنن ابن ماجه (٨٥٦).

(4) الحديث رواه عن عائشة: أبو صالح السمان، ومحمد بن الأشعث بن قيس.
أما حديث أبي صالح، فرواه ابن ماجه (٨٥٦)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور.
ورواه إسحاق بن راهويه (١١٢٢)، وعنه أبو العباس السراج في حديثه (٤٢٨)،
ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨) حدثنا إسحاق، ولم ينسبه ليتميز، والإمام البخاري يروي عن إسحاق بن منصور، وعن إسحاق بن راهويه، وكلاهما قد رويا الحديث، وكلاهما ثقة فلا يضره إبهامه، (إسحاق بن منصور، وإسحاق بن راهويه) عن عبد الصمد بن عبد الوارث.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما (عبد الصمد وموسى) عن حماد بن سلمة، عن سهيل به.
ولم ينفرد به حماد بن سلمة، بل تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الواسطي (ثقة). =

= فقد أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤) من طريقه، عن سهيل بن أبي صالح به، بلفظ: دخل يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السأم عليك يا محمد، فقال النبي ﷺ: وعليك، فقالت عائشة فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك فَسَكَتُّ، ثم دخل آخر، فقال: السأم عليك، فقال: عليك، فهممت أن أتكلم فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك، ثم دخل الثالث، فقال: السأم عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السأم وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أَتُحَيُّونَ رسول الله ﷺ بما لم يُحَيِّهِ الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولًا فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسَّدٌ، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين.

فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا سهيل بن أبي صالح، فهو صدوق، والحديث في الصحيحين مختصرًا من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة في ذكر اعتداء اليهود بالسلام، ورد عائشة عليهم، وجواب النبي ﷺ بقوله: مهلًا يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله... الحديث، وليس فيه حسد اليهود على التأمين والسلام.

وأما حديث محمد بن الأشعث، عن عائشة:

فأخرجه أحمد (٦/ ١٣٤، ١٣٥) حدثنا علي بن عاصم (ضعيف).

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٢) وفي الشعب (٢٧٠٧) من طريق سليمان بن كثير العبدي (متكلم فيه)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢) من طريق حصين بن نمير (صدوق)، ثلاثتهم، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عمر بن قيس (ثقة وثقه أبو حاتم وابن معين وغيرهما وليس هو سندل الضعيف)، عن محمد بن الأشعث به، وزاد فيه: (إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين)، فزاد القبلة والجمعة، ولم يذكر السلام. ولفظ حصين بن نمير: على الجمعة والتأمين.

ومحمد بن الأشعث روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، فهذا إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

وخالفهم هشيم كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٤٦) فرواه عن حصين، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: والقول قول من ذكر فيه عائشة. اهـ

وتابع مجاهد عمر بن قيس، إلا أن في إسناده عبد الله بن ميسرة متفق على ضعفه، واضطرب في لفظه.

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وأسلم في تاريخ واسط (ص: ١٣٤، ١٣٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٢)، والخطيب في موضح الجمع والتفريق (٢/ ٢١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن ميسرة، حدثنا إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث به. =

ومن الأحاديث الدالة على فضل التأمين أن إجابة دعاء الفاتحة رتب على التأمين.

(ح-١٤٢٨) فقد روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله** .... الحديث(١).

* * *

= لفظ البخاري وابن حبان وأسلم والخطيب: (**ما حسدونا بالسلام والتأمين**) وهذا موافق لحماد ابن سلمة.

ولفظ البيهقي: (**التسليم والتأمين واللهم ربنا ولك الحمد**)،

ولفظ ابن عدي: (**ما حسدونا على السلام والأذان**).

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

المسألة الثالثة

في حكم التأمين

المطلب الأول

في حكم التأمين خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **كل مُؤَمِّنٍ داعٍ وليس كل داعٍ مُؤَمِّنًا.**

○ **التأمين على الدعاء دعاء بالاستجابة.**

○ **إذا جاز التأمين في الصلاة، مع أنه ليس قرآنًا، بل معدوداً من كلام الآدمي، فَلَأَنْ يجوز خارج الصلاة من باب أولى.**

○ **إذا شرع التعوذ للقراءة داخل الصلاة وخارجها، فكذلك يشرع له التأمين خارج الصلاة قياسًا على مشروعيته له داخل الصلاة.**

[م-٥٥٧] يستحب لقارئ الفاتحة التأمين بعدها، ولو خارج الصلاة، لكنه فيها آكد[١].

قال ابن كثير: «قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد في حق المصلي»[٢].

(ح-١٤٢٩) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

---

[١] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٧)، المجموع (٣/ ٣٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٩).

[٢] تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٨).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

ورواه مسلم من طريق المغيرة (هو ابن عبد الرحمن الحزامي) عن أبي الزناد به(٢).

وقد ترجم له البخاري: باب فضل التأمين. ولم يقيد الترجمة في الصلاة لما في الحديث من إطلاق.

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: «(إذا قال أحدكم آمين)، عقب قراءة الفاتحة، خارج الصلاة أو فيها»(٣).

قال الحافظ في الفتح: «لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: (**إذا قال أحدكم في صلاته**)، فيحمل المطلق على القيد»(٤).

يقصد الحافظ ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو (هو ابن الحارث) عن أبي يونس (هو سليم بن جبير الدوسي)،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء آمين، فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه(٥).

وروى البخاري من طريق سفيان، عن الزهري، قال: حدثناه: عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٦).

قال الحافظ في تلخيص الحبير: التعبير بالقارئ أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها.

وقال العراقي: (**إذا أمن القارئ**) ظاهره أنه يستحب التأمين لقراءة القرآن

---

(١) صحيح البخاري (٧٨١).

(٢) صحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٦٦).

(٥) صحيح مسلم (٧٤-٤١٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٤٠٢).

مطلقًا؛ لأنه ليس فيه تخصيصه بكونه إمامًا، إلا أنه رد هذا الظاهر برواية مسلم(١).

فقد روى مسلم من طريق يعقوب يعني ابن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه**(٢).

قال الحافظ في الفتح: «إذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقًا لكل من سمعه من مُصَلٍّ أو غيره ويمكن أن يقال المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه»(٣).

ولا شك أن حديث أبي هريرة قد لا تفيد ألفاظه على التأمين على الفاتحة خارج الصلاة، ولكن القياس على الصلاة يقتضيه فإذا جاز في الصلاة، مع أنه ليس قرآنًا، بل معدودًا من كلام الآدمي، فَلَأنْ يجوز خارج الصلاة من باب أولى.

وكما أن المصلي يشرع له التعوذ للقراءة داخل الصلاة وخارجها، فكذلك يشرع له التأمين خارج الصلاة قياسًا على مشروعيته له داخل الصلاة.

* * *

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦-٤١٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٦٦).

المطلب الثاني

في التأمين داخل الصلاة

البند الأول

في تأمين المنفرد والإمام

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يشترط نية الإمامة لصحة الائتمام، لهذا كان أحكام المنفرد كأحكام الإمام.**

○ **الأصل أن أفعال المأموم عقب الإمام لعموم:** (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... إلخ)، **خُصَّ منه التأمين بالنص فإنه يؤمن المأموم مع إمامه؛ لحديث إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين.**

○ **القواعد الأصولية تقتضي تقديم الخاص على العام، ولهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين.**

○ **الحديث المتفق عليه:** (إذا أمن الإمام فأمنوا ...) **منطوقه مقدم على مجرد السكوت عن تأمين الإمام في بعض الأحاديث.**

○ **إذا كان الإمام يؤمن في السرية فالجهرية مثلها في الحكم، حيث لم يأت دليل على التفريق بينهما، فما ثبت في السرية ثبت في الجهرية إلا بدليل.**

○ **حديث:** (وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين) **سيق لبيان تأمين المأموم وموضعه، وسكت الحديث عن تأمين الإمام، والسكوت عن تأمين الإمام لا ينفيه لا سيما إذا ثبت بدليل آخر.**

[م-٥٥٨] اتفق الفقهاء على استحباب التأمين للمنفرد مطلقًا، سواء أكان في صلاة جهرية أم في سرية(١).

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٠)، وسننقل عبارته إن شاء الله بعد قليل، وانظر التبصرة للخمي=

قال القرافي نقلًا عن صاحب الطراز «ولا خلاف أن الفذ يؤمن»[(١)].

[م-٥٥٩] واختلفوا في الإمام:

فقيل: لا يستحب له التأمين مطلقًا، لا في السرية ولا في الجهرية، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو خلاف المعتمد من المذهب[(٢)].

وقيل: يستحب للإمام التأمين مطلقًا، وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية المدنيين عن الإمام مالك[(٣)].

= (١/ ٢٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢).

(١) الذخيرة (٢/ ٢٢٢).

(٢) المبسوط (١/ ٣٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، النهر الفائق (١/ ٢١٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٩)، المجموع (٣/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٧)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٢) رقم: ٢٥٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الإقناع (١/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣١)، الفروع (٢/ ١٧٥)، الإنصاف (٢/ ٥٠)،

اختلف النقل عن أصحاب الإمام مالك، فمنهم من نقل عن الإمام مالك روايتين:

إحداهما: لا يؤمن، وهذه رواية المصريين عنه.

والرواية الثانية: أنه يؤمن، وهذه رواية المدنيين عنه.

قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٠٦): «وقد اختلف في قول الإمام آمين، فالمدنيون يروون عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه».

فظاهر قوله: (المدنيون يروون عنه ذلك) أنه يؤمن مطلقًا من غير فرق بين السرية والجهرية، ومثله يقال في رواية المصريين عنه.

وذكر في بداية المجتهد (١/ ١٥٥): «ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين أنه لا يؤمن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمن كالمأموم، وهي رواية المدنيين عن مالك».

فقوله: لا يؤمن، ظاهره مطلقًا، لا في السرية، ولا في الجهرية، وكذلك يقال في رواية المدنيين عنه.

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٣٦): «وفي تأمين الإمام روايتان، فوجه إثباته: قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا ..... ووجه نفيه: قوله عليه السلام: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) =

وقيل: يؤمن في السرية، ويكره تأمينه في الجهرية، وهو المشهور من مذهب مالك، وهي رواية المصريين عنه، وحكى بعضهم إجماع العلماء على استحباب التأمين في السرية، والخلاف محفوظ(١).

وقيل: يخير الإمام إن شاء أمن، وإن شاء ترك، اختاره ابن بكير(٢).

☐ سبب الاختلاف:

بين ابن رشد سبب الاختلاف في كتابه بداية المجتهد، فقال:

= إلى قوله: (**فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين** ...) فلو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال: آمين، فقولوا: آمين ....» إلخ كلامه، ولم يفرق بين سرية وجهرية.

وأكثر المالكية ينقلون في تحرير المذهب أن الإمام يؤمن في السرية بالاتفاق، وفي الجهرية على روايتين:

إحداهما: لا يؤمن، وهي رواية المصريين عنه.

والثانية: يؤمن، وهي رواية المدنيين عنه.

قال خليل في التوضيح (١/ ٣٤٣): «ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقًا، فإذا جهر، فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن .. والمشهور رواية المصريين».

وفي النوادر والزيادات (١/ ١٨١): «قال ابن القاسم: لا يقول الإمام آمين إلا فيما أسرَّ به خاصة».

وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٩): «ويؤمن الإمام إذا أسر، قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك».

وقال اللخمي في التبصرة (١/ ٢٧٧): ويؤمن الإمام في صلاة السر، واختلف في صلاة الجهر ...» وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦٢).

(١) انظر رواية المصريين عن الإمام مالك في الحاشية السابقة.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠): «وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية ...».

ولا يصح الإجماع في السرية، فالخلاف محفوظ، كما تقدم بأنه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهي خلاف المعتمد من مذهبه.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٧).

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٤): «في التأمين .... وهو مستحب للفذ، والمأموم مطلقًا، وللإمام إذا أَسَرَّ اتفاقًا». يقصد اتفاقًا أي رواية واحدة، ولا يعني الإجماع الاصطلاحي.

وانظر: جامع الإمهات (ص: ٩٤)، إرشاد السالك (١/ ١٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣).

«وسبب اختلافهم: أن في ذلك حديثين متعارضي الظاهر:

أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أمن الإمام فأمنوا.**

والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: **إذا قال الإمام** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا آمين.**

فأما الحديث الأول فهو نص في تأمين الإمام.

وأما الحديث الثاني، فيستدل منه على أن الإمام لا يؤمن، وذلك أنه لو كان يؤمن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام، لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

إلا أن يخص هذا من أقوال الإمام: (أعني أن يكون للمأموم أن يؤمن معه أو قبله) فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام في التأمين، ويكون إنما تضمن حكم المأموم فقط، ولكن الذي يظهر أن مالكًا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصًّا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط، لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن، فتأمل هذا»(١).

☐ دليل من قال: لا يستحب للإمام التأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٣٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**(٢).

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين ... الحديث⁽¹⁾.

☐ وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن مبادرة الإمام، (**فإذا كبر فكبروا**)، ومعنى ذلك أنه لا يكبر معه، وإذا قال: **سمع الله لمن حمده** فقولوا: **ربنا ولك الحمد**، وإذا سَلَّم الإمام سلَّم المأموم، عقبه، وهكذا كل أفعال الإمام إنما يفعلها المأموم عقب إمامه، لا قبله، ولا معه، فلو كان الإمام يُؤَمِّن لما أُمِر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**)⁽²⁾، فلما بادر المأموم إمامه بالتأمين عقب قول الإمام ﴿ولا الضالين﴾ علم أن الإمام لا يؤمن.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين** ... الحديث.

[اختلف فيه على ابن عجلان في إسناده ولفظه]⁽³⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٣١) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال:

صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... قال

---

(١) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: ... قال رسول الله ﷺ إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا .... الحديث.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠٠).

أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله** ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال بالحديث كوجه الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❑ **وأجيب عن هذين الدليلين:**

الوجه الأول:

أن هناك من قال: إن المأموم يؤمن عقب الإمام، وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو مرجوح.

الوجه الثاني:

أن حديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا** ... إلخ) هذا عام، فالأصل أن أفعال المأموم عقب الإمام، خُصَّ منه التأمين بالنص فإنه يؤمن المأموم مع إمامه، والقواعد الأصولية تقتضي تقديم الخاص على العام، ولهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا⁽²⁾.

الوجه الثالث:

أن هذا الدليل سيق لبيان تأمين المأموم وموضعه، وسكت الحديث عن تأمين الإمام، والسكوت عن تأمين الإمام ليس دليلًا؛ لأن العدم لا يكون دليلًا، غاية ما في هذا الدليل أنه سكت عن تأمين الإمام، وهذا لا ينفيه خاصة إذا ثبت أن الإمام يؤمن بدليل آخر، كما في الحديث المتفق عليه: (**إذا أمن الإمام فأمنوا** ...) فمنطوق هذا الحديث مقدم على مجرد السكوت عن تأمين الإمام في هذا الحديث.

الدليل الثالث:

أن من سنة الدعاء أن يكون المُؤَمِّن غير الداعي، فالداعي يكتفي بالدعاء،

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢).

والسامع يكتفي بالتأمين على دعائه.

☐ ويجاب:

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، ولو سُلِّم أن هذا من سنة الدعاء، فتأمين الإمام على دعائه ثبت بالدليل الخاص المتفق على صحته، فهو مقدم على العام.

☐ دليل من قال: يستحب للإمام التأمين مطلقًا في السرية والجهرية:

الدليل الأول:

(ح-١٤٣٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[1].

ورواه أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه.

[رجاله ثقات][2].

---

[1] صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

[2] رواه أحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤)، والنسائي في المجتبى (٩٢٧)، وفي الكبرى (١٠٠١)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، والسراج في حديثه (٤١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٣١)، عن معمر، عن الزهري به.

وخالف معمرًا كل من:

الإمام مالك كما في الموطأ (١/ ٨٧)، ومن طريقه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويونس كما في صحيح مسلم (٧٣-٤١٠)، وسنن ابن ماجه (٨٥٢)، والسنن الكبرى للنسائي على إثر ح (١١٨٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٩٥٦، ٩٠٢٤)، ومسند البزار =

☐ **فيؤخذ من الحديث:**

مشروعية تأمين الإمام في الصلاة الجهرية، وإذا كان يؤمن في الجهرية فالسرية مثلها في الحكم، حيث لم يَأْتِ دليل على التفريق بينهما، فما ثبت في الجهرية ثبت في السرية إلا بدليل.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول: يحتمل أن يكون معنى: (**إذا أَمَّن**): إذا بلغ موضع التأمين، كقولهم: أحرم إذا بلغ موضع الإحرام، وأَنْجَدَ إذا بلغ نجدًا، وأَتْهَم: إذا بلغ تهامة وإن لم يدخلها، فلا يكون فيه دليل على تأمين الإمام، بدليل الحديث الآخر: (**وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين**)[1]، فلا يلزم من قوله: (**إذا**

= (٧٦٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، ومستخرج أبي نعيم (٩٠٩، ٩١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٢).

وابن عيينة كما في صحيح البخاري (٦٤٠٢)، ومسند أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومسند الحميدي (٩٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٥٨، ٣٦٣٩٢)، والسنن المأثورة للشافعي (١٧٢)، ومسند أبي يعلى (٥٨٧٤)، وسنن النسائي (٩٢٦)، وفي الكبرى له (١٠٠٠)، وسنن ابن ماجه (٨٥١)، والمنتقى لابن الجارود (١٩٠)، وحديث أبي العباس السراج (٤١٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٠)،

وعقيل، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٩٥٦، ٩٠٢٤)،

ومحمد بن أبي حفصة كما في مسند البزار (٧٦٤٥)،

خمستهم رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

إلا ابن عيينة فقد رواه أكثر أصحابه عنه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده ولم يذكر أبا سلمة في إسناده.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٧): «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ: إذا أمن الإمام فأمنوا».

وقد يكون دخل على معمر روايته عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بروايته عن الزهري مرسلًا، فقد رواه عبد الرزاق (٢٦٣٢)، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه. هكذا مرسلًا، فاختلط على معمر روايته المرسلة بروايته الموصولة، والله أعلم.

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٦١)، الإبانة في اللغة العربية (٢/ ١٥٨).

أمن) أي: إذا شرع في التأمين، أو إذا فرغ منه.

☐ **ورد هذا القول:**

الرد الأول: حمل حديث (**إذا أمن الإمام**) على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدم المجاز⁽¹⁾.

كما أن المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر حمل الكلام على حقيقته، ولم يتعذر.

الرد الثاني: أن معنى إذا أمن: أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢]،

وكما في قوله في حديث أنس: (**كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)⁽²⁾، أي: إذا أراد دخوله.

وكقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا: أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا⁽³⁾.

الوجه الثاني: يحتمل معنى: (**إذا أمن**): إذا دعا بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة، بدليل أن الله سمى التأمين دعاء، في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨]، وإنما كان الداعي موسى وكان هارون مؤمنًا⁽⁴⁾.

وعلى هذا التأويل لا يكون في الحديث دليل على تأمين الإمام.

☐ **ورد هذا:**

بأن تسمية الداعي مُؤَمِّنًا من باب إثبات اللغة بالقياس، واللغة لا تثبت بالقياس في قول الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، ورجحه الشوكاني⁽⁵⁾.

---

(1) فتح الباري (٢/ ٢٦٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٤).

(2) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٠)،فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢).

(4) القبس شرح الموطأ (ص: ٢٣٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٨١)، الاستذكار (١/ ٤٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦١).

(5) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٥٥)، فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٨٣)، قواطع الأدلة (٢/ ١٩٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٧٤)، إرشاد الفحول (١/ ٥١).

قال أبو الوليد الباجي: «وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمُؤَمِّنِ داعٍ وجب أن يقال للداعي: مؤمنٌ، فغير صحيح؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما ثبتت بالسماع»(١).

وتسمية المؤمن داعيًا معلوم وجهه؛ لأن المعنى في آمين: اللهم استجب، إلا أن من شرطه أن يتقدمه دعاء.

وأما تسمية الداعي مؤمِّنًا فلا يصح، ولا يلزم من تسمية المؤمِّن داعيًا عكسه، بأن يسمى الداعي مؤمِّنًا، فكل مُؤَمِّنٍ داعٍ، وليس كل داعٍ مؤمِّنًا(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس،

عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، يمد بها صوته(٣).

[صحيح من رواية سفيان الثوري، وأخطأ فيه شعبة سندًا ومتنًا](٤).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٦١).

(٢) انظر التمهيد (٧/ ١٢).

(٣) المسند (٤/ ٣١٦).

(٤) حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، رواه سلمة بن كهيل، واختلف عليه:

فرواه سفيان الثوري (إمام معروف)، والعلاء بن صالح (صدوق له أوهام)، ومحمد بن سلمة ابن كهيل(ضعيف)، ويحيى بن سلمة بن كهيل (متروك)، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل ابن حجر بالجهر بالتأمين، وهو المحفوظ.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر، فقال مرة: عن علقمة، عن وائل، وهي رواية الأكثر من أصحاب شعبة.

وقال أخرى: عن علقمة أو عن وائل بالشك.

وقال شعبة في رواية ثالثة: عن وائل مباشرة دون ذكر علقمة، كرواية الثوري.

وقال في رواية رابعة: عن علقمة، وسمعته من وائل.

هذا بيان اختلاف شعبة في إسناده، فإما أن يرجح منها ما وافق الثوري فقط، أو يحكم عليها بالاضطراب.

وكما خالف شعبة في إسناده فقد خالف في متنه، فقال: (وأخفى التأمين)، وأجمع العلماء على =

= غلطه في هذا الحرف. والحديث صحيح من رواية الثوري ومن وافقه، والله أعلم.

هذا الكلام من حيث الإجمال، وأما التفصيل، فإليك:

فأما رواية سفيان: فرواها وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٦٠)، والتمييز للإمام مسلم (٣٧)، وغريب الحديث للحربي (٢/ ٨٣٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣١).

وعبد الله بن يوسف كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٤٤).

ويحيى بن سعيد القطان كما في سنن الترمذي (٢٤٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في سنن الترمذي (٢٤٨)، وسنن الدارقطني (١٢٦٩).

ومحمد بن كثير كما في القراءة خلف الإمام للبخاري على إثر ح (١٤٤)، وسنن الدارمي (١٢٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤) ح ١١١، والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٤).

وقبيصة بن عقبة كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٢/ ٤٤) ح ١١١، والكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤) ح ١١١.

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في سنن الدارقطني (١٢٦٨).

وأبو داود الحفري عمر بن سعد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٣)، وفي الخلافيات له (١٦٠٣).

وعبد الله بن المغيرة (مجروح) كما في الخلافيات للبيهقي (١٦٠٦).

وخلاد بن يحيى بن صفوان السلمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٣)،

والأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٣).

وأبو أحمد الزبيري مختصرًا بذكر التسليم عن اليمين والشمال، كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٧)، كلهم أحد عشر راويًا، رووه عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل به.

وأخرجه الدارقطني (١٢٦٧) حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي (ثقة) حدثنا وكيع والمحاربي (هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد لا بأس به)، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس -وهو ابن عنبس- عن وائل بن حجر به.

قال الدارقطني عن شيخه عبد الله بن أبي داود: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الأحاديث.

وأما رواية العلاء بن صالح الأسدي (صدوق له أوهام)، فرواها: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٧)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥) ح ١١٤، والبيهقي في الخلافيات (١٦١١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٥١٢، ٥١٣) عن عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، **عن وائل ابن حجر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده.**

ووقع عند أبي داود: علي بن صالح بدلًا من العلاء بن صالح، وهو وهم.

قال الحافظ في التهذيب (٨/ ١٨٤): العلاء بن صالح التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، =

= وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح، وهو وهم».

وأما رواية محمد بن سلمة بن كهيل، فرواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥) ح ١١٣، من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، فيه محمد بن سلمة بن كهيل، قال أبو داود: سمعت أحمد، قال: محمد بن سلمة بن كهيل مقارب الحديث. سؤالاته (٤٠٠).

وقال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به.

وأما رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، فرواها الدولابي في الكنى (١٠٩٠)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطيَّة، قال: أنبأ يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يمد بها صوته، ما أراه إلا يُعَلِّمُنا.

ويحيى بن سلمة بن كهيل متروك، فالإسناد غير صالح في المتابعات.

وقد أعله ابن القطان بأربعة أمور، ذكر منها أن حجر بن عنبس لا تعرف حاله. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وسوف نذكر الثلاثة الأخرى بعد استكمال التخريج إن شاء الله تعالى.

والحق أنه ثقة، قال عثمان بن سعيد الدارمي كما في تهذيب الكمال (٥/ ٤٧٣): شيخ كوفي ثقة مشهور. وكذا نقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠١).

والذي في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٥٤): شيخ كوفي مشهور.

وكذا هو أيضًا في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٧)، وليس فيه قوله: ثقة.

وقد صحح الدارقطني حديثه كما في السنن ط الرسالة (٢/ ١٢٧)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٠)، وهو يتضمن توثيقه.

واختلف في صحبته، وقال أبو حاتم: أدرك الجاهلية ولم يسمع من النبي ﷺ، زاد في الاستيعاب: ولكنه آمن به في حياته.

وقال الخطيب: كان ثقة، احتج به غير واحد من الأئمة تاريخ بغداد ط العلمية (٨/ ٢٦٨).

وقال الحافظ في التلخيص ط قرطبة (١/ ٤٢٧): «اسنده صحيح، وصححه الدارقطني ...». إلخ كلامه.

هكذا رواه سفيان والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، فقالوا: عن سلمة، عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر.

وخالفهم شعبة، واختلف عليه أيضًا سندًا ومتنًا على أربعة وجوه:

الأول: قيل: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل عن حُجْرٍ أبي العنبس، عن علقمة عن وائل، أو =

= **عن حجر عن وائل**. بالشك.

رواه أحمد (٤/ ٣١٦)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدث، عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.

ورواه الدارقطني (١٢٧٠)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧) من طريق يزيد بن زريع حدثنا شعبة به.

فهذان ثقتان محمد بن جعفر، وهو مقدم في شعبة، ويزيد بن زريع، وهو ثقة من أصحاب شعبة، روياه عن شعبة بالشك، هل سمعه حجر بن عنبس عن وائل، أو سمعه من علقمة، عن وائل.

الوجه الثاني: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي عنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، جزمًا من غير شك.

رواه **يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر** (غندر) كما في التمييز لمسلم(٣٦).

ووهب بن جرير، وعبد الصمد كما في صحيح ابن حبان (١٨٠٥).

وسليمان بن حرب كما في غريب الحديث للحربي (٢/ ٨٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩) ح ٢، ومستدرك الحاكم (٢٩١٣).

ويزيد بن هارون كما في حديث أبي العباس السراج (٤٢٩)، وجزء قراءات النبي ﷺ لحفص بن عمر، والسابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٦٠).

ووكيع كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٥) ح ١١٢،

وعفان بن مسلم كما في معجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٩) ح ٣، قال: حدثنا أحمد بن محمد السوطي، حدثنا عفان. (غريب من حديث عفان، فأحمد بن محمد بن مهران السوطي مجهول الحال).

ثمانيتهم **(القطان، وغندر، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، وسليمان بن حرب، ويزيد بن هارون، ووكيع، وعفان)** رووه عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] قال آمين. زاد غير وهب بن جرير وعبد الصمد: وخفض -وفي رواية أخفى- بها صوته.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة، واختلف على أبي الوليد:

فرواه **إبراهيم الحربي** كما في غريب الحديث للحربي (٢/ ٨٣٧)،

وأبو إسماعيل القاضي كما في مستدرك الحاكم (٢٩١٣)، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن علقمة، عن أبيه، وقال: يخفي بها صوته.

وخالفهما **معاذ بن المثنى العنبري**، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٣) ح ١٠٩، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل =

= الحضرمي .... الحديث، وليس فيه (علقمة) ووافقهم في المتن على إخفاء التأمين.

تابع أبا الوليد من رواية معاذ بن المثنى عنه بإسقاط علقمة تابعه **أبو عامر العقدي، وحجاج بن نصير**، كلاهما عن شعبة به، وسوف أفرد هذا الوجه باعتباره وجهًا آخر من الاختلاف على شعبة.

فاتفق هؤلاء الثلاثة إبراهيم الحربي وأبو إسماعيل القاضي ومعاذ بن المثنى كلهم رووه عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة في إخفاء التأمين، واختلفوا في ذكر علقمة بن وائل.

وخالفهم كلهم إبراهيم بن مرزوق، كما في سنن البيهقي (٢/ ٨٤) فرواه عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرًا أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي؛ أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، رافعًا بها صوته.

فأسقط علقمة من إسناده، وقال: (آمين رافعًا بها صوته).

وهذه رواية شاذة، لا تحفظ من رواية أبي الوليد، فقد رواه عن أبي الوليد إسماعيل بن إسحاق القاضي (ثقة)، وإبراهيم الحربي (ثقة) ومعاذ بن المثنى العنبري (ثقة)، فقالوا: فقال: آمين وأخفى بها صوته.

كما أن رفع الصوت بالتأمين لم يذكره كل من رواه من أصحاب شعبة عنه غير أبي الوليد من رواية إبراهيم بن مرزوق عنه (وإبراهيم صدوق عمي قبل موته، فكان يخطئ ولا يرجع) فلا يشك أحد في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بالوجه الثاني من الاختلاف على شعبة.

الوجه الثالث: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن وائل، ليس فيه علقمة.

كإسناد الثوري والعلاء بن صالح.

رواه **أبو الوليد الطيالسي** من رواية معاذ بن المثنى عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٣) ح وتقدم الكلام عليها.

وأبو عامر العقدي كما في التميز لمسلم (٣٦)، ولم يذكر لفظه.

وحجاج بن نصير كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٤) ح ١١٠، وفي الصحابة لأبي نعيم (٦٤٨٢) بلفظ: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، فأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه، وعن يساره، هذا لفظ معاذ، زاد حجاج بن نصير: وجعلها على بطنه ..... وذكر الحديث، وهي زيادة منكرة لم يتابع عليها حجاج بن نصير، وهو رجل ضعيف.

الوجه الرابع: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل به.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١١١٧)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩). وفي أحكام القرآن (٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٣).

وقد صحح البيهقي ذكر علقمة في إسناده اعتمادًا على رواية أبي داود الطيالسي هذه، فقال في =

= السنن (٢/ ٨٣): «وأما قوله: عن علقمة، فقد بين في روايته أن حجرًا سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضًا من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري».

قلت: انفرد بهذا الوجه أبو داود الطيالسي دون أصحاب شعبة مثل غندر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وجماعة من أصحاب شعبة مثل سليمان بن حرب وعبد الصمد ويزيد بن هارون وغيرهم كثير تقدم تخريج رواياتهم، لم يذكروا ما ذكره أبو داود الطيالسي، فلو خالف الطيالسي محمد بن جعفر وحده لقدم عليه، كيف وقد خالف معه أكثر من تسعة من الرواة على رأسهم يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وقد روى محمد بن جعفر وهو المقدم في شعبة وتابعه يزيد بن زريع أن شعبة كان يشك في ذكر علقمة في إسناده، فأرى أن هذا الطريق ليس محفوظًا، ولو كان هذا ثابتًا ما أَعَلَّ البخاري ذكر علقمة في إسناده بعدم ذكره في رواية الثوري، كما سيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى.

وقد أعلت رواية شعبة بثلاث علل:

العلة الأولى: الاختلاف على شعبة، فكان تارة يذكر علقمة في إسناده، وتارة يحذفه، وتارة يشك في ذكر علقمة في الإسناد، وتارة يذكر أن حجر بن عنبس سمعه من علقمة وسمعه من أبيه، خاصة أن هذه الاختلافات من الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، وإن كان أكثر الرواة عن شعبة على ذكر علقمة بن وائل في إسناده. فهذه علة في إسناد شعبة.

ولم يختلف على سفيان الثوري في إسناده، وقد توبع سفيان الثوري، تابعه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل.

العلة الثانية: أن سفيان الثوري رواه بقوله: (وقال: آمين ورفع بها صوته) وقال شعبة، وخفض بها صوته، فهذه علة أخرى في المتن والعلة الأولى في الإسناد.

قال البيهقي في المعرفة: «رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: (**خفض بها صوته**)، وقد أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره: على أنه أخطأ في ذلك».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣١٨، ٣١٩): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان .... ثم ساق البيهقي بإسناده إلى العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. قلت: وشعبة أيضًا إن خالفه؟ قال: نعم.

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى يحيى بن سعيد أنه قال: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

ثم ساق البيهقي بإسناده إلى وكيع، أنه قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن شيخ، فلقيت الشيخ إلا وجدته كما قال سفيان».

العلة الثالثة: أن شعبة قال: عن حجر أبي العنبس، وقال سفيان: حجر بن عنبس، والخطب سهل في هذه، فإن الاختلاف في كنية الراوي لا يغير شيئًا من إسناده، فسواء أكانت كنيته =

وجه الاستدلال:

إذا حفظ التأمينُ من فعل الرسول ﷺ دل على مشروعية التأمين للإمام، لأن الوقائع تحمل على الغالب، وغالب صلاته ﷺ كان إمامًا، ولم يُصَلِّ مَأْمُومًا إلا نادرًا.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٣٤) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم،

= أبا العنبس كما ذهب إلى هذا ابن حبان وابن الملقن أم كانت كنيته أبا السكن كما ذكر ذلك محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل، أم كان له أكثر من كنية كما رجح ذلك ابن حجر، فإن عينه واحدة، لهذا لن أطيل في بيان الخطأ من الصواب في هذا الاختلاف.

وقد خطأ شعبة كل من البخاري ومسلم والدارقطني وأبي زرعة وغيرهم.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٧- ٢٩): «سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، وإنما هو عن حُجْر بن عَنْبَس، ويُكْنَى أبا السَّكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو عن حُجْر بن عَنْبَس عن وائل بن حُجْرٍ، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدَّ بها صوته، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح ...».

وقال مسلم في التمييز (ص: ١٨٠): «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته».

هذا فيما يتعلق بطريق حجر بن عنبس، عن وائل.

وقد روي حديث وائل من غير طريق حجر بن عنبس:

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين، يرفع بها صوته.**

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وقد خرجت هذا الطريق فيما سبق، فانظر: (ح: ١٢٨٩).

كما رواه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: **سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين.**

رواه أحمد (٤/ ٣١٨)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٤)، كلاهما (أحمد، والصغاني) روياه، عن أسود بن عامر، عن شريك به. إلا أن شريكًا قد اضطرب فيه:

فمرة يرويه عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر،

ومرة يرويه شريك عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وثالثة يرويه عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

ورابعة يرويه شريك، عن سماك، عن علقمة عن أبيه. وقد استوفيت تخريج طريق شريك عند الكلام على طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، انظر (ح١٢٥٣).

عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم المُجْمِرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**⁽¹⁾.

[لم يَرْوِهِ عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجْمِرِ، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، ومن طريق أبي بكر بن الحارث بن هشام، ورواه البخاري من طريق سعيد المقبري، ورواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أربعتهم (أبو سلمة وأبو بكر، والمقبري، وأبو صالح)، رووه عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة ولا الجهر بها، ولا التأمين، فأخشى ألا يكون محفوظًا]⁽²⁾.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٣٥) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قال: «آمين»، حتى يُسمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول**⁽³⁾.

ورواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى به، ولفظه: **ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قال: «آمين»، حتى يسمعَها أهلُ الصف الأول، فيرتجُّ بها المسجد**⁽⁴⁾.

---

(١) سنن النسائي (٩٠٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٤٢).

(٣) سنن أبي داود (٩٣٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٨٥٣).

[ضعيف][١].

الدليل الخامس:

ما رواه ابن خزيمة من طريق إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين[٢].

[ضعيف][٣].

---

(١) رواه أبو داود (٩٣٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣).
ورواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٢٠)، والبزار (٨٨١٧)، ثلاثتهم (أبو داود وأبو يعلى، والبزار) قالوا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي به.
وهو إسناد ضعيف، ابن عم أبي هريرة فيه جهالة، لم يوثقه إلا ابن حبان، والراوي عنه بشر بن رافع، قال فيه أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، لا نرى له حديثًا قائمًا. وانظر تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٣).
وقد ضعفه ابن القطان الفاسي بهما. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٦).
قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو عبد الله: لا يعرف حاله، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥٧١).

(٣) فيه أكثر من علة:
العلة الأولى: في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف أبوه بزبريق، ضعيف، وإذا روى عن عمرو بن الحارث فهو ضعيف جدًّا.
قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث». قلت: وهذا منها.
وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أيضًا: قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب. يعني: محمد بن عوف الحمصي، وضعفه الذهبي في الميزان.
ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١١٣).
وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١/ ٢٠٩): «سمعت أبي يَقُول: سمعت يحيى بن معين -وأثنى على إسحاق بن الزبريق خيرًا- وقال: الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه. قال =

= (يعني ابن أبي حاتم) : وسئل أبي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، فقال: شيخ».

العلة الثانية: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٠)، وقال: مستقيم الحديث. ولم يوثقه غيره.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٦) وسكت عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

العلة الثالثة: الاختلاف فيه على لفظه:

فرواه محمد بن يحيى الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٧١)،

ويحيى بن محمد بن عمرو، كما في صحيح ابن حبان (١٨٠٦)،

ويحيى بن عثمان بن صالح كما في سنن الدارقطني (١٢٧٤)، وسنن البيهقي (٢٤٥٢)،

وأبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي كما في مستدرك الحاكم (٨١٢)، أربعتهم رووه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين! والصواب أنه ليس على شرط أحد منهما.

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

فتعقبه ابن رجب، فقال في الفتح (٤/ ٤٩٢): «كذا قال، ووصله وهمٌ، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك». يقصد ابن رجب رواية الزهري كان الرسول ﷺ يقول: آمين.

وخالفهم عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء كما في مسند الشاميين للطبراني (١٧١٣) فرواه عن أبيه به، بلفظ: **إذا أَمَّن القارئ فأَمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينُه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.**

وليس فيه أن الرسول ﷺ كان يقول آمين.

وعمرو بن إسحاق لم أقف له على ترجمة، وذكره المزي في تهذيبه قائلًا: لم أجد له ترجمة، وانظر إرشاد القاصي والداني (٧١٩)، إلا أن لفظ عمرو بن إسحاق محفوظ من حديث الزهري، رواه البخاري بحروفه (٦٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحده، عن أبي هريرة.

ورواه **الإمام مالك** كما في الموطأ (١/ ٨٧)، ومن طريقه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويونس كما في صحيح مسلم (٧٣-٤١٠)، كلاهما (مالك ويونس) عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وسبق تخريج جميع طرقه.

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي كما في سنن النسائي (٩٢٥)، وفي الكبرى له (٩٩٩)، قال: =

❑ **ونوقش:**

المعروف من حديث الزهري أنه روى تأمين الرسول ﷺ مرسلًا(١)، وتأمين الإمام مسندًا بلفظ: (**إذا أمن الإمام** -وفي رواية القارئ- **فأمنوا** ....) متفق عليه، وسبق تخريجه، وليس فيه كان الرسول ﷺ يقول آمين.

❑ **وأجيب:**

بأن الاحتجاج بالمرسل مختلف فيه، وهو حجة عند الجمهور وحجة عند الشافعي إذا اعتضد، وقد اعتضد بحديث وائل بن حجر، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه.

وكل خطاب خاطب فيه الرسول ﷺ أمته فهو داخل فيه، وما شرع للإمام في الصلاة شرع ذلك في حق الرسول ﷺ، فهو الإمام المطلق، إلا بدليل يخرج الرسول ﷺ من هذا العموم.

الدليل السادس:

(ح-١٤٣٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، **عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين**(٢).

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن

= أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.**

ورواية الزبيدي نص في أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام ففيه اتحاد التأمين على دعاء واحد، وحديث أبي سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه إلا أنه وعد من وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فيحتمل أن يكون التأمين على وجه الاستقلال ويحتمل أنه تأمين على دعاء واحد، وهو الأقرب، وسوف أتعرض له بالبحث إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن حديث الزهري مسندٌ من حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يقول آمين لم يثبت، والمحفوظ عن الزهري عن الرسول ﷺ مرسلًا، وأما السنة القولية عن الزهري بتأمين الإمام، لا تأمين الرسول ﷺ فمحفوظ بلفظ: (إذا أمن الإمام، وفي رواية: القارئ فأمنوا ...) متفق عليه، وأوامر الرسول ﷺ لأمته داخل فيها بالعموم إلا بدليل، وهي من مباحث أصول الفقه، والله أعلم.

(١) روى مالك في الموطأ (١/ ٨٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٧٢-٤١٠).
وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٢) عن معمر، كلاهما، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين. وهذا مرسل.

(٢) المسند (٦/ ١٢).

خزيمة والبيهقي إرساله][1].

الدليل السابع:

(ح-١٤٣٧) ما رواه الدارقطني من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ولا الضالين [الفاتحة: ٧]، **قال: آمين، ورفع بها صوته**[2].

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف[3].

الدليل الثامن:

(ح-١٤٣٨) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه من طريق هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين،

عن أمه، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فسمعته وهو يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، **فلما قرأ** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: آمين، حتى سمعته وهي في صف النساء**[4].

[ضعيف][5].

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ح (١٧٤) من المجلد الأول.

[2] سنن الدارقطني (١٢٧٢).

[3] ومن طريق بحر السقاء أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤١).

[4] مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦).

[5] الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١٦٢٠).
ورواه أبو يعلى في معجمه (٣١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٥٨) ح ٣٨٣، وحفص بن عمر في جزء قراءات النبي ﷺ، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١)، من طريق هارون بن موسى النحوي به.
وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦) عن هارون، عن إسماعيل بن سالم (والصواب: إسماعيل بن مسلم) به.
لم يروه عن أبي إسحاق إلا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وباقي الإسناد رجاله كلهم ثقات.
قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عنه، ولم يروه عنه غير هارون بن موسى النحوي». =

الدليل التاسع:

(ث-٣٥٢) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين**(١).

[صحيح](٢).

= وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٤).

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

(٢) وصله عبد الرزاق في المصنف (٢٦٤٠)، عن ابن جريج، عن عطاء. وهذا إسناد صحيح، وابن جريج مكثر عن عطاء، فلا تضر عنعنته.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٧٨) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن أبا هريرة كان مؤذنًا بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني.

وهذا إسناد صحيح، وفيه متابعة لأثر عطاء بن أبي رباح.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين.

وهذا إسناد صحيح أيضًا، ويحيى بن أبي كثير رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن المدني، وهو من أعلم الناس بحديث أهل المدينة.

وقد روى البزار في المسند (٨٥٤٦) أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ استعمل العلاء بن الحضرمي على البحرين، فاستتبعه أبا هريرة، فاشترط عليه أن يكون مؤذنًا، ولا يسبقه بآمين.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا لم يروه عن المقبري إلا ابنه عبد الله بن سعيد، وهو رجل متروك، وبه أعله البزار، حيث قال: لا نعلم أحدًا تابعه على روايته عن المقبري.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٦٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أنه كان مؤذنًا بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

وهذا إسناد حسن، الوليد بن رباح، قال عنه البخاري: مقارب الحديث. وقال أبو حاتم: صالح. وباقي إسناده ثقات.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٦٣٩) عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة دخل المسجد، والإمام فناداه أبو هريرة: لا تسبقني بآمين.

وبشر بن رافع فقيه ضعيف الحديث، لكنه صالح في المتابعات.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨) من طريق أبي سهل بن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط ألا يسبقه بالضالين حتى يعلم =

الدليل العاشر:

(ث-٣٥٣) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له:

أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّةً(١).

[صحيح](٢).

فهذان صحابيان صح عنهما نقل تأمين الإمام، ولم يَأْتِ ما يعارضهما، فصح أن السنة في أن الإمام يؤمن مع المأموم.

☐ دليل من قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية:

هذا القول جمع بين أدلة القولين السابقين، فحملوا أدلة القائلين بأنه لا يستحب تأمين الإمام مطلقًا على الصلاة الجهرية.

وأن السنة في الدعاء أن الداعي يدعو، وغيره يؤمن.

وحملوا أدلة القائلين بأنه يستحب للإمام التأمين مطلقًا على الصلاة السرية.

وهذا قول مرجوح، فإن الأدلة صريحة في تأمين الإمام في الجهرية.

☐ الراجح:

لا ينبغي الخلاف في أن الإمام حكمه حكم الفذ فإنه يؤمن مطلقًا في السرية والجهرية. والله أعلم.

* * *

= أنه قد دخل الصف، فكان مروان إذا قال: ولا الضالين، قال أبو هريرة: آمين، يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم.

ورجاله ثقات إلا أبا سهل بن زياد قال البرقاني: كرهوه لمزاح فيه، وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة، فالإسناد بين أن يكون حسنًا أو صحيحًا.

(١) المصنف (٢٦٤٠).

(٢) ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٥٦).

البند الثاني

في تأمين المأموم

المقصد الأول

في تأمين المأموم في السرية

المدخل إلى المسألة:

○ تأمين المأموم على قراءة نفسه في السرية فرع عن القراءة، والراجح أنه يقرأ خلف الإمام؛ لأن أمره بالاستماع والإنصات كان من أجل الاستماع لقراءة إمامه، وهو خاص بالجهرية.

○ إذا جهر الإمام في السرية فقد خالف السنة، فلا يؤَمِّنُ المأموم معه؛ استنادًا للأوامر العامة والمطلقة بتأمين المأموم مع الإمام؛ لأن النصوص محمولة على المشروع، وجهر الإمام خلاف السنة.

[م-٥٦٠] المأموم إما أن يؤمن على قراءة نفسه في الصلاة السرية، وإما أن يؤمن على قراءة إمامه.

والخلاف في تأمين المأموم على قراءة نفسه في الصلاة السرية يتوقف على حكم قراءة الفاتحة له خلف الإمام:

فذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يشرع له التأمين؛ لأن المأموم ممنوع عندهم من القراءة خلف الإمام، والتأمين فرع عن القراءة.

وذهب الجمهور إلى أنه يؤمن على قراءة نفسه؛ لأن قراءة الفاتحة في الصلاة السرية مشروعة له خلف الإمام، على اختلاف بينهم في حكم القراءة، أهي واجبة كما هو مذهب الشافعية، أم مستحبة كمذهب المالكية والحنابلة؟

قال النووي: «إن كانت الصلاة سرية أَسَرَّ الإمام وغيره بالتأمين تبعًا للقراءة، وإن كانت جهرية، وجهر بالقراءة استحب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه»(١).

وقد سبق تحرير الخلاف في قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية، ومناقشة الحنفية، فأغنى ذلك عن إعادتها.

وأما تأمين المأموم في الصلاة السرية على قراءة إمامه، كما لو سمع منه قول: ولا الضالين، سواء أكان ذلك لقربه من الإمام، أم لجهر الإمام بالقراءة خطأ، ففيها قولان، هما قولان في مذهب الحنفية والمالكية.

فقيل: يؤمن، وهو ظاهر الكتاب عند الحنفية، وأرجح القولين في مذهب المالكية.

وقيل: لا يؤمن؛ لأن هذا الجهر غير مشروع، فلا عبرة به(٢).

قال ابن نجيم: «اختلفوا في تأمين المأموم، إذا كان الإمام في السرية، وسمع المأموم تأمينه، منهم من قال: يقوله هو، كما هو ظاهر الكتاب.

ومنهم من قال: لا؛ لأن ذلك الجهر لا عبرة به ... وقد علم مما ذكرنا أن المأموم لا يقولها إلا إذا سمع قراءة الإمام، لا مطلقًا، فليس هو كالإمام مطلقًا»(٣).

يقصد أن المأموم لما كان لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا لم يشرع له التأمين إلا إذا سمع قول الإمام يقرأ (ولا الضالين) .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٦).
وأما مذهب المالكية فيشرع للمأموم التأمين في السرية عند فراغه من قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه إن سمع قول إمامه ﴿ولا الضالين﴾، فإن لم يسمعه فقولان: أشهرهما لا يؤمن على قراءة إمامه؛ لأن التأمين إجابة، وهي فرع السماع. انظر في مذهب المالكية: الموطأ (١/ ٨٧، ٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، الخرشي (١/ ٢٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٣)، التفريع (١/ ٧٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٣١).

☐ **حجة من قال: يؤمن على قراءة إمامه في الصلاة السرية:**

(ح-١٤٣٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(١).

فقوله: **(إذا أمن فأمنوا)** فعلق تأمين المأموم على تأمين الإمام، وعمومه وإطلاقه يشمل السرية والجهرية.

ولما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**(٢).

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق.

فظاهره أن المأموم مأمور بالتأمين إذا سمع الإمام يقول: ولا الضالين، ولم يقيد ذلك في الصلاة الجهرية، فشمل السرية.

☐ **ويناقش:**

بأن الأحاديث المطلقة والعامة محمولة على المشروع، وجهر الإمام في الصلاة السرية خلاف السنة، فلا تحمل الأحاديث على الصفات الواردة خلاف السنة، فإذا كان أهل الأصول يناقشون في العام والمطلق أيحمل على النادر، أم يقتصر به على الغالب، فما بالك في حمل الأحاديث على الصفات غير المشروعة، المخالفة للسنة، وهذه هي حجة من قال: لا يؤمن، أن هذا الجهر لا عبرة به، لمخالفته السنة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

المقصد الثاني

في تأمين المأموم في الجهرية

الغصن الأول

في تأمين المأموم على قراءة نفسه وعلى قراءة إمامه

المدخل إلى المسألة:

○ **التأمين والتعوذ سنتان تابعتان للقراءة.**

○ **التأمين إجابة، وهي فرع السماع.**

○ **إذا لم يسمع المأموم قراءة إمامه لبعده أو لوجود مانع، أو لكون الصلاة سرية شرع له التأمين سِرًّا على قراءة نفسه، وإذا سمع قراءة إمامه لم يقرأ على الصحيح، وأَمَّن جهرًا على قراءة إمامه.**

○ **من أوجب على المأموم القراءة خلف الإمام شَرَع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه، وهو قول مرجوح.**

○ **لا يجهر المأموم في شيء من الصلوات إلا بالتأمين، ولا يستحب مقارنته للإمام في شيء إلا فيه.**

[م-٥٦١] اختلف العلماء في مشروعية التأمين للمأموم في الصلاة الجهرية:

فقيل: لا يشرع للمأموم التأمين على قراءة نفسه؛ لأنه ممنوع من القراءة خلف الإمام في الجهرية، ويشرع له التأمين على قراءة إمامه، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول القديم للشافعي(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، الدر المختار شرح تنوير=

قال في بدائع الصنائع: «فإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين، إمامًا كان أو مقتديًا، أومنفردًا، وهذا قول عامة العلماء»(١).

وقيل: يشرع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه وهو مذهب الشافعية، بناء على ذهاب الشافعي في الجديد إلى وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام في الجهرية.

فإن فرغ من الفاتحة قبل إمامه فالأصح في مذهب الشافعية أنه يُؤَمِّنُ لنفسه، ثم يؤمن للمتابعة، وإن أَمَّن المأموم متابعة للإمام، ثم قرأ الفاتحة بعده أَمَّنَ ثانيةً لقراءة نفسه، ولو فرغا من الفاتحة معًا كفاه أن يُؤَمِّن مرة واحدة(٢).

واختار البغوي من الشافعية أنه إن فرغ من الفاتحة قبل فراغ إمامه منها، فالأولى أن ينتظر حتى يؤمن مع الإمام، وضعفه النووي(٣).

وهذه المسألة مبنية على قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية:

فمن قال: لا يقرأ، اقتصر تأمين المأموم على قراءة الإمام.

ومن أوجب عليه القراءة خلف الإمام شرع له التأمين على قراءة نفسه، وعلى قراءة الإمام.

= الأبصار (ص: ٦٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٦).

وأما مذهب المالكية فيشرع للمأموم التأمين في السرية عند فراغه من قراءة نفسه، وعلى قراءة إمامه إن سمع قول إمامه ﴿ولا الضالين﴾، سرية كانت الصلاة أو جهرية، فإن لم يسمعه فقولان: أشهرهما لا يؤمن على قراءة إمامه؛ لأن التأمين إجابة، وهي فرع السماع. انظر في مذهب المالكية: الموطأ (١/ ٨٧، ٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، الخرشي (١/ ٢٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٣)، التفريع (١/ ٧٠).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١).

(٣) المجموع (٣/ ٣٧٣).

وقد سبق لنا بحث هذه المسألة، والحمد لله، ورجحت فيها أن المأموم لا يشرع له القراءة خلف الإمام، وبالتالي لا يشرع له إلا التأمين على قراءة إمامه.

* * *

الغصن الثاني

في تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه

المدخل إلى المسألة:

○ التأمين فرع عن القراءة.

○ العلة في سقوط القراءة عن المأموم في الصلاة الجهرية من أجل أن يُفْرِغ المأموم قلبه لسماع قراءة إمامه، وحتى لا ينازع الإمام قراءته فإذا لم يسمعه لم يشرع له السكوت.

○ السكوت المشروع في الصلاة المراد به السكوت عن كلام الناس، لا مطلق الصمت؛ لئلا تخلو الصلاة عن قراءة أو استماع أو ذكر.

○ شرع الله الصلاة لإقامة ذكر الله إما بتلاوة القرآن أو باستماعه، أو بالأذكار الخاصة.

○ إذا شرع للمأموم أن يقول أذكار الركوع والسجود والتشهد بالإجماع، شرعت له القراءة حيث لا يسمع قراءة إمامه.

○ إذا شرع للمأموم القراءة لبعد إمامه، أو لكونه أصم أو لكون الصلاة سرية شرع له التأمين سِرًّا على قراءة نفسه.

[م-٥٦٢] وإذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام لبعده أولطرش، فالتأمين مبني على الخلاف في مشروعية قراءة الفاتحة له:

فمن شرع له قراءة الفاتحة استحب له التأمين على قراءة نفسه، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، ونص عليه أحمد(١).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، فتح العزيز (٣/ ٣١١)، المجموع (٣/ ٣٦٤)، روضة =

قال ابن مفلح في الفروع: «وإن لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص»[١].

ومن قال: لا يشرع للمأموم القراءة مطلقًا، ولو لم يسمع إمامه لم يستحب له التأمين؛ وهو المنصوص عند المالكية، واقتصر عليه خليل في مختصره، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية[٢].

قال خليل: «وإنصات مقتدٍ، ولو سكت إمامه»[٣].

وقال الدردير في الشرح الكبير «تكره قراءته ولو لم يسمعه»[٤].

وإذا كرهت له القراءة كره له التأمين؛ لأن التأمين فرع عن القراءة، وقد سبق لنا بحث هذه المسألة، وذكر أدلتها، وبيان الراجح، في المجلد السابق.

* * *

= الطالبين (١/ ٢٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣١)، الإقناع (١/ ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

[١] الفروع (٢/ ١٩٣).

[٢] مختصر خليل (ص: ٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٨١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٦٤).

[٣] مختصر خليل (ص: ٣٢).

[٤] الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧).

الغصن الثالث

في تأمين المأموم إذا ترك إمامه التأمين

المدخل إلى المسألة:

○ التأمين سنة قولية للإمام والمأموم.

○ إذا ترك الإمام التأمين أتى بها المأموم، قياسًا على الاستعاذة.

○ إذا ترك الإمام السنن القولية لم يترك ذلك المأموم، وإن ترك السنن الفعلية اقتدى به المأموم إلا أن تكون السنة الفعلية خفيفة لا تظهر في فعلها مخالفة الإمام كجلسة الاستراحة.

○ إذا أخفى الإمام التأمين جهر به المأموم.

○ التأمين مشروع على دعاء الفاتحة، وليس على مطلق قراءة الفاتحة، فإذا لم يسمع الدعاء، ومنه قوله: ولا الضالين، وسمع الثناء في أول الفاتحة لم يؤمن.

[م-٥٦٣] إذا ترك الإمام التأمين وسمع المأموم من الإمام قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهل يترك التأمين متابعة للإمام؟

هذه المسألة لا تتنزل على مذهب الحنفية؛ لأنهم يرون أن الإمام وغيره يؤمن سِرًّا، فإذا كان لا يجهر بالتأمين لم يهتد المصلي أترك إمامه التأمين أم فعله سرًّا(١).

قال في كنز الدقائق: «وأمن الإمام والمأموم سِرًّا»(٢).

وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى في البحث في صفة التأمين والجهر به.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٦٣).

كما أن الإمام مالكاً يكره تأمين الإمام في الجهرية، كما في رواية المصريين عنه، فإذا ترك الإمام التأمين في الجهرية فالفعل جارٍ وفق المستحب على المشهور من المذهب⁽¹⁾.

وقد ذكرنا أدلة المالكية في مسألة حكم التأمين، فارجع إليه إن شئت.

وأما الشافعية والحنابلة الذين يستحبون جهر الإمام بالتأمين فقد نصوا على أن المأموم لا يترك التأمين لترك الإمام⁽²⁾.

قال النووي: «إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهرًا بلا خلاف، نص عليه في الأم، واتفقوا عليه؛ ليسمعه الإمام فيأتي به. قال أصحابنا: سواء تركه الإمام عمدًا أو سهوًا .... وهو مقتضى نص الشافعي في الأم، فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه، وأسمعه لعله يذكر، فيقوله، ولا يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه. هذا نصه»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: «فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته؛ ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه»⁽⁴⁾.

[م-٥٦٤] وإن لم يسمع قول ﴿ولا الضالين﴾ ولكن سمع قراءته لبعض آيات الفاتحة، فهل يُؤَمِّن بالتحري؟

---

(١) قال خليل في التوضيح (١/ ٣٤٣): «ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقًا، فإذا جهر، فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن .. والمشهور رواية المصريين».
وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦٢)، الخرشي (١/ ٢٨٢)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٣).

(٢) الأم (١/ ١٣١)، المجموع (٣/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣)، الفروع (٢/ ١٧٦)، المبدع (١/ ٣٨٨)، الإنصاف (٢/ ٥١)، الإقناع (١/ ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٢).

(٤) المغني (١/ ٣٥٣).

فقيل: لا يُؤَمِّن، ولا يتحرى، وهو الأظهر في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية⁽¹⁾.

لظاهر حديث **أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين ... الحديث**⁽²⁾.

ولأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه.

وقيل: يتحرى ويُؤَمِّن، وبه قال ابن عبدوس من المالكية، وهو قول في مقابل الأظهر عندهم⁽³⁾.

وهذا القول مقيد بما إذا سمع بعض الفاتحة من الإمام، ولم يسمع قوله: ولا الضالين، أما إذا لم يسمع قراءة الإمام مطلقًا فقد تقدمت هذه المسألة، وأن المالكية يرون أنه لا يؤمن على قراءة نفسه؛ لأنه لا يشرع له القراءة، ولا على قراءة إمامه؛ لأنه لم يسمع منه قراءة شيء من الفاتحة، والله أعلم.

❑ **والراجح**:

أن المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه مطلقًا فهو مأمور بالقراءة، فيستحب له التأمين على قراءته لنفسه سِرًّا، وإذا سمع أول الفاتحة، ولم يسمع قوله: ولا الضالين فهو لا يؤمن أيضًا؛ لأن التأمين على دعاء الفاتحة، وليس على مطلق

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٨)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٦).
جاء في حاشية الشرواني (٢/ ٥٠): «ولو سمع بعضها، فهل يؤمن مطلقًا، أو لا يؤمن مطلقًا، أو يقال: إن سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن، أو هي وما بعدها أمن، محل تأمل. بَصْريٌّ ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجوَّاد ما نصُّه: والذي يتجه أن العبرة بالآخِرِ؛ لأنه الذي يليه التأمين، لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة أو من غيرها، الأقرب نعم، فيكفي سماع: ولا الضالين مثلًا. اهـ». وقد نص بعض الشافعية على أن المأموم لا يؤمن على إمامه إلا إن سمع قراءته. انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٥٠)، الغرر البهية (١/ ٣٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٤)

قراءة الفاتحة، وإذا لم يسمع الدعاء، ومنه قوله: ولا الضالين فإنه لا يؤمن؛ لظاهر حديث أبي هريرة مرفوعًا: **إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين... الحديث**(١).

ولأن العبرة بسماع آخر الفاتحة؛ لأنه هو الذي يليه التأمين، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢).

المسألة الرابعة

في صفة التأمين

المطلب الأول

في صفة تأمين الإمام

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الجهر والإسرار متلقى من الشارع.**
- ○ **البسملة يسر بها وإن كانت آية من القرآن اتباعًا للسنة على الصحيح.**
- ○ **التعوذ والتأمين ليسا من القرآن بالإجماع والأول يسر به والثاني يجهر به إذا جهر بالقراءة.**
- ○ **التأمين تبع للقراءة إسرارًا وجهرًا.**
- ○ **قال الرسول ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا.**
- ○ **قال ابن المنذر: محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمِّن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه.**

[م-٥٦٥] لا يشرع الجهر بالتأمين في الصلاة السرية، سواء أكان المصلي إمامًا، أم مأمومًا أم فذًّا؛ لأن التأمين تبع للقراءة.

وإما إذا كانت الصلاة جهرية، فمن قال: لا يؤمن، كما هو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، ورواية المصريين عن مالك، وهي المشهور من مذهبه، فلا تتنزل هذه المسألة على هذا القول، وسبق توثيق ذلك في حكم التأمين.

جاء في الدر الثمين: «يستحب تأمين كل مُصَلٍّ ما عدا الإمام في الجهر»(١).

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٢٩).

وقال الخرشي في شرحه: «الإمام لا يؤمن»(١).

ومن قال: يؤمن الإمام في الجهرية، وهو قول الجمهور، ورواية المدنيين عن مالك، اختلفوا في صفة التأمين:

فقيل: يؤمن الإمام سِرًّا، وهو مذهب الحنفية، والمقدم عند المالكية على القول بتأمين الإمام في الجهرية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

قال ابن جزي في القوانين: «ويسر التأمين خلافًا للشافعي»(٣).

وقال الخرشي: «وكل من طلب منه التأمين إمامًا كان، أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء»(٤).

وقيل: يجهر بالتأمين، وهو أحد القولين في مذهب مالك، والمذهب عند الشافعية، نص عليه في الأم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال داود، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور(٥).

---

(١) شرح الخرشي على خليل (١/ ٢٨٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

وجاء في رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ٣٢): «ولا يقولها الإمام فيما جهر، ويقولها فيما أسرَّ فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف».

قال في التاج والإكليل عن الباجي (٢/ ٢٤٣): هما روايتان يقصد الاختلاف في الجهر، روايتان عن مالك، ونَسَب للتلقين: الاختيار إخفاء التأمين.

وانظر: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٤٤)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٣)، شرح التلقين (١/ ٥٥٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٩).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٤) شرح الخرشي (١/ ٢٨٢).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٣)، شرح التلقين (١/ ٥٥٣، ٥٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٦).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٣١): «فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع =

قال في الشامل في مذهب مالك: «ويستحب الإسرار به مطلقًا، وقيل: يجهر به الإمام في الجهر»(١).

فجزم بالإسرار، وحكى الجهر بصيغة التمريض.

قال في جامع الأمهات: «ويسر كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر»(٢).

قال خليل في التوضيح: قوله: (**وقيل: يجهر**): أي الإمام في الجهرية؛ لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: إذا أمن الإمام فأمنوا»(٣).

وقيل: الإمام مخير، إن شاء جهر، وإن شاء أَسَرَّ، اختاره ابن بكير من المالكية(٤).

☐ دليل من قال: يجهر الإمام بالتأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٤٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٥).

قال أبو بكر الأثرم: «(**إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا**) فقد بيَّن أن تأمين الإمام يُسمَع،

= بها صوته». وانظر الأم أيضًا (٧/ ٢١٢)، ومختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٠، ١١٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٧)، المجموع (٣/ ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٥٨، ٢٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٤٧)، الفروع (٢/ ١٧٥)، الإنصاف (٢/ ٥١)، الإقناع (١/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(١) الشامل (١/ ١٠٨).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٤).

(٣) التوضيح (١/ ٣٤٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، تفسير القرطبي (١/ ١٢٩)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٠)، عقد الجواهر (١/ ١٠٠)، ونقل المازري في شرح التلقين (١/ ٥٥٤) عن ابن بكير أن الإمام مخير بين التأمين وإسقاطه في صلاة الجهر أيضًا.

(٥) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

فيؤمِّن مَن خلفه بتأمينه»⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر في الأوسط: «... محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمِّن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»⁽²⁾.

وقال الخطابي: «فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته، فدل على أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من وراءه»⁽³⁾.

❑ **ونوقش الاستدلال:**

بأن حديث: (**إذا أمن فأمنوا**) لا يستلزم الجهر، وإنما يدل على أن الإمام يؤمن، فهو يأمر المأموم بالتأمين إذا بلغ الإمام موضع التأمين، وقد وضع لهم علامة على ذلك بحديث أبي هريرة المتفق عليه: وإذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين.

❑ **ورد هذا:**

بأن قوله: (**إذا أمن فأمنوا**) أي إذا أراد التأمين، والجهر مستفاد من هذا الحديث ومن أحاديث أخرى صحيحة، كالحديث التالي.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس،

عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين، يمد بها صوته**⁽⁴⁾.

وفي رواية أبي داود، قال: ورفع بها صوته⁽⁵⁾.

---

(١) الناسخ والمنسوخ (١٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٠).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٢٣).

(٤) المسند (٤/ ٣١٦).

(٥) سنن أبي داود (٩٣٢).

وهو تفسير لمعنى مَدِّ الصوت.

[صحيح][١].

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول: ضعف الحديث بحجر بن عنبس.

وقد أجبت عنه عند تخريج الحديث، وأن حجر بن عنبس صدوق إن لم يكن ثقة.

الوجه الثاني: أنه ربما رفع صوته مرة من أجل التعليم، وكان ذلك في بداية الأمر.

ويشهد لذلك ما رواه الدولابي في الكنى والأسماء من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال:

سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: رأيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها صوته، ما أراه إلا يعلمنا[٢].

☐ **ورد هذا:**

بأن هذا قد تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك، وقد رواه سفيان وشعبة عن سلمة بن كهيل ولم يذكرا ما ذكره[٣].

قال اللكنوي منتقدًا مذهب أصحابه بعد أن صحح القول بالجهر بالتأمين: «وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان، أو الجهر للتعليم، مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف؛ لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر، كما ذكر ذلك ابن حجر»[٤].

الدليل الثالث:

(ح-١٤٤٢) ما رواه أبو داود في السنن، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا

---

[١] سبق تخريجه، انظر: (ح ١٤٣٣).

[٢] الكنى والأسماء (١٠٩٠).

[٣] سبق تخريجه، انظر: (ح ١٤٣٣).

[٤] تحفة الأحوذي (٢/ ٦١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١٥٦).

صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قال: «آمين»، حتى يُسمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول**⁽¹⁾.

ورواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى به، ولفظه: **ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قال: «آمين»، حتى يسمعَها أهلُ الصف الأول، فيرتجُّ بها المسجد**⁽²⁾.

[ضعيف]⁽³⁾.

(ح-١٤٤٣) وروى النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم المُجْمِرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال:

أن تأمين الناس كان مرتبًا على تأمين الإمام، وهذا دليل على الجهر.

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجْمِرِ، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر قراءة البسملة ولا الجهر بها، ولا التأمين، فأخشى ألا يكون محفوظًا⁽⁵⁾.

---

(١) سنن أبي داود (٩٣٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٥٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٤٣٥).

(٤) سنن النسائي (٩٠٥).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح -١٣٤٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٤٤٤) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٤٤٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم،

عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين(٣).

[مرسل، على اختلاف في إسناده، وقد رجح أبو حاتم والدارقطني وابن خزيمة والبيهقي إرساله](٤).

الدليل السادس:

(ح-١٤٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **قال: آمين، ورفع بها صوته**(٥).

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف(٦).

الدليل السابع:

(ح-١٤٤٧) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه من طريق هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٥٧١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٨١).

(٣) المسند (٦/ ١٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ح (١٧٤) من أحكام الأذان، جزء من هذا الكتاب لم يطبع بعد.

(٥) سنن الدارقطني (١٢٧٢).

(٦) ومن طريق بحر السقاء أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٤١).

عن أمه، أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فسمعته وهو يقول: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، فلما قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: آمين، حتى سمعته وهي في صف النساء**(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثامن:

(ث-٣٥٤) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين**(٣).

[صحيح](٤).

الدليل التاسع:

(ث-٣٥٥) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له:

أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّةً(٥).

[صحيح](٦).

فهذان صحابيان صح عنهما نقل تأمين الإمام والجهر به، ولم يَأْتِ ما يعارضهما، فصح أن السنة في الإمام أن يجهر بالتأمين.

☐ **دليل من قال: يُسِرُّ الإمام بالتأمين:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٤٨) روى أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما حدثاه،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (٢٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث- ٣٥٢).

(٥) المصنف (٢٦٤٠).

(٦) ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٥٦).

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه.

وجه الاستدلال:

لو كان الإمام يجهر بالتأمين لما كان هناك حاجة إلى القول فإن الإمام يقول: آمين.

☐ وأجيب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا اللفظ تفرد به معمر، وقد خالفه مالك ويونس وابن عيينة وعقيل، وغيرهم، فرووه بلفظ: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) فعلق تأمينهم على تأمين الإمام(١).

الوجه الثاني:

ربما أخبرهم لكون الإمام يقع تأمينه مصاحبًا لتأمين المأموم، فلربما غطى صوت المأمومين على صوت الإمام لكثرتهم، فلا يدري المصلي، أكان الإمام يؤمن أم لا، فأخبرهم بأن الإمام يؤمن.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، قال:

سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» وأخفى بها صوته(٢).

[أخطأ فيه شعبة سندًا ومتنًا](٣).

الدليل الثالث:

استدلوا بمقدمتين ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن التأمين دعاء، لأن معنى آمين: اللهم استجب.

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٢).

(٢) المسند (٤/ ٣١٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح١٤٣٣).

المقدمة الثانية: أن الأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

النتيجة: استحباب إخفاء التأمين.

فقوله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ أمر بالدعاء مقرونًا بالإخفاء، وظاهر الأمر للوجوب، فإن لم يحمل على الوجوب فلا أقل من دلالته على الندب، ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ فجعل ترك التضرع والإخفاء من الاعتداء بالدعاء، والمعتدي بالعبادة لا يستحق ثوابًا، والله أعلم.

(ح-١٤٥٠) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق عاصم، عن أبي عثمان، **عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده**، واللفظ للبخاري[1].

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول: أن الآية والحديث كل منهما عام، خُصَّ منهما الجهر بالتأمين لدليل خاص، والخاص يقضي على العام، فلا يصح الاستدلال بالعام على الخاص.

الجواب الثاني: أن التأمين ليس دعاء مستقلًا، بل هو من توابع الدعاء، والتابع له حكم متبوعه في الجهر والإسرار، فإذا جهر بالدعاء جهر بالتأمين، وإن أَسَرَّ الدعاء لم يجهر بالتأمين.

قال ابن قدامة: «وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة؛ فإنه دعاء، ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة، فيتبعها في الجهر»[2].

وهذا كلام حسن، وإن كان المعوَّل عليه في الباب هو التوقيف فقد صح من حديث وائل أنه رفع صوته بالتأمين.

الدليل الرابع:

(ث-٣٥٦) ما رواه الطحاوي من طريق علي بن معبد، حدثنا أبو بكر بن

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢)، وصحيح مسلم (٤٤-٢٧٠٤).

(٢) المغني (١/ ٣٥٣).

عياش، عن أبي سعد،

عن أبي وائل، قال: كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣).

(٢) اختلف فيه على أبي بكر بن عياش:

فرواه علي بن معبد كما في إسناد الطحاوي هذا، وجعل الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

ورواه أحمد بن يونس كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٢) ح ٩٣٠٤) عن أبي بكر بن عياش به، وقال: كان علي وابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين. فجعل ابن مسعودٍ بدلًا من عمر رضي الله عنهما.

ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٦٢٨) من طريق أبي سعد (البقال)، قال: حدثني عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أن عليًّا رضي الله عنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

فجعله من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه وحده.

ومع اضطراب أبي سعد البقال فإنه متفق على ضعفه.

وفي إسناده أبو بكر بن عياش ثبت في القراءة، وأما في الحديث فهو كثير الغلط، وقد تغير حفظه لما كبر، وكتابه صحيح، قال أبو نعيم الفضل بن دكين نقلًا من ميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٠): «لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطًا منه».

وقد خالف أبا سعيد البقال أبو إسحاق السبيعي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن عليًّا وعمارًا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

فجعل عمارًا بدلًا من عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر التأمين.

وشريك وإن كان سَيِّئَ الحفظ، إلا في أبي إسحاق، فإنه مقدم على إسرائيل.

سئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك: شريك، أو إسرائيل؟ فقال: إسرائيل هو أصح حديثًا من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكًا أضبط عن أبي إسحاق. تاريخ بغداد (٧/ ٢٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٠).

وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إليَّ، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق. قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: كل ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٧٤).

وقال أبو داود كما في سؤالاته (٤٠٥): سمعت أحمد بن حنبل قال: زهير، وزكريا، وإسرائيل، ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق، هو السبيعي =.

☐ دليل من قال: يخير الإمام بين إخفاء التأمين أو الجهر به:

لعل ابن بكير لما رأى اختلاف هذه الأدلة صار إلى التخيير، وأن الأمر في ذلك واسع، أو أنه رأى ثبوت الجهر وثبوت الإسرار، فاقتضى التخيير بينهما، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن الإمام يجهر بالتأمين، وقد نقل تأمين الإمام والجهر به صحابيان جليلان، ولم يَأْتِ ما يعارضهما، فصح أن السنة في الإمام أن يجهر بالتأمين.

* * *

= قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟ قال: شريك سمع قديمًا.

المطلب الثاني

في صفة تأمين المأموم

المدخل إلى المسألة:

○ **الجهر صفة بالعبادة، وصفات العبادة كأصلها تحتاج إلى توقيف.**

○ **الجهر والإسرار متلقى من الشارع، لا مجال للنظر فيه، فالبسملة آية من القرآن خصت بالإسرار، والتأمين والاستعاذة ليسا من القرآن بالاتفاق، وشرع الجهر بالتأمين دون الاستعاذة.**

○ **لا يشرع التأمين جماعة في الصلاة المفروضة إلا على دعاء فاتحة الكتاب.**

○ **الدعاء منه ما يجهر به كالفاتحة، ومنه ما يُسر به كالتشهد، والجهر بالتأمين تبع للدعاء.**

○ **المأموم تبع لإمامه، فإذا جهر الإمام بالقراءة جهر بالتأمين وتبعه المأموم في التأمين.**

○ **القراءة السرية لا يجهر فيها المصلي بالتأمين، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا.**

[م-٦٦٥] اختلف العلماء في صفة تأمين المأموم:

فقيل: يسر بالتأمين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والجديد من قولي الشافعي(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، ، مختصر خليل (ص: ٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٤٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٠١)، شرح التلقين (١/ ٥٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٩)، الأم (١/ ١٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٠)، نهاية المطلب =

قال الشافعي في الأم: «فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته؛ ليقتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم»(١).

وقيل: يجهر بالتأمين، وهو القديم من قولي الشافعي، والأظهر في المذهب، عندهم، والمذهب عند الحنابلة(٢).

قال النووي: «الجهر بالتأمين في صلاة الجهرية، القديم استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب»(٣).

وقال أيضًا: «والأصح من حيث الحجة أن الإمام يجهر به، ممن صححه المصنف في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والرافعي، وغيرهم ... وحينئذٍ تكون هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم»(٤).

ومن الشافعية من حمل قولي الشافعي على حالين، وليس على قولين: فيحمل الجديد على المسجد الصغير بحيث يبلغهم تأمين الإمام، فلا يجهرون؛ ويحمل القديم على المسجد الكبير، والجمع الكثير؛ فيحتاجون إلى الجهر للإبلاغ، وهذا قول ثالث في المسألة(٥).

= (٢/ ١٥٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٧١).

(١) الأم (١/ ١٣١).

(٢) المهذب (١/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٤٧)، المغني (١/ ٣٥٣)، الفروع (٢/ ١٧٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥١)، المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٢/ ٥١)، الإقناع (١/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩).

(٣) المجموع (١/ ٦٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٢).

(٥) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٤٠): «وأما المأموم فقد قال في الجديد: لا يجهر. وقال في القديم: يجهر، فمن أصحابنا من قال على قولين: أحدهما: يجهر .... والثاني: لا يجهر....، =

وحكى الشافعية قولًا رابعًا: إن لم يجهر الإمام جهر، وإلا فقولان على التفصيل السابق(١).

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وبعد أن مَنَّ الله بمعرفتها ننتقل إلى أدلتها:

☐ دليل من قال: يسر بالتأمين:

كل دليل استدلوا به على إسرار الإمام بالتأمين استدلوا به على إسرار المأموم، فإذا كان الإمام يسر بالتأمين فالمأموم تبع له.

وقد ذكرت هذه الأدلة ومناقشتها في الفصل السابق، فارجع إليه إن شئت.

☐ دليل من قال: يجهر بالتأمين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٥١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**(٢).

☐ وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**إذا قال الإمام ... فقولوا**) قال ابن رشيد: «قابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة»(٣). وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب جهر المأموم بالتأمين).

= ومنهم من قال: إن كان المسجد صغيرًا يبلغهم تأمين الإمام لم يجهر به؛ لأنه لا يحتاج إلى الجهر، وإن كان كبيرًا جهر؛ لأنه يحتاج إلى الجهر؛ للإبلاغ، وحمل القولين على هذين الحالين». وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٠).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

الوجه الثاني:

قال الزين بن المنير نقلًا من فتح الباري: «في الحديث الأمر بقول: (آمين) والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار، أو حديث النفس قُيِّد بذلك»(١).

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

وجه الاستدلال:

أمر المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه، فدل على أن الإمام يجهر بالتأمين، والأصل أن تأمين المأموم على صفة تأمين الإمام؛ إذا لو كان يخالفه في الصفة لَبُيِّن ذلك، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٥٢) ما رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال،

عن نعيم المُجْمِرِ قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**(٣).

وجه الاستدلال:

أن نعيمًا المجمر سمع تأمين الإمام، وسمع تأمين الناس، وهذا دليل على جهر الجميع، إمامًا كان أو مأمومًا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٣) سنن النسائي (٩٠٥).

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا نعيم بن المُجْمِرِ، تفرد به سعيد بن أبي هلال، وهو صدوق، والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر قراءة البسملة ولا الجهر بها، ولا التأمين، فأخشى ألا يكون ذكر التأمين محفوظًا(١).

الدليل الرابع:

(ث-٣٥٧) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين**(٢).

[صحيح](٣).

الدليل الخامس:

(ث-٣٥٨) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له:

أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى أن للمسجد لَلَجَّةً(٤).

[صحيح](٥).

فهذان صحابيان صح عنهما نقل تأمين الإمام والمأموم، وإطلاقه يدل على الجهر به، ولم يَأْتِ ما يعارضه.

☐ **دليل من فرق بين المسجد الكبير والصغير:**

أن الحاجة إلى الجهر بالتأمين في المسجد الكبير من أجل تبليغ تأمين الإمام، فربما لا يبلغ المصلين تأمين المأموم، بخلاف المسجد الصغير.

☐ **ويناقش:**

هذا تقييد للنصوص المطلقة التي تأمر المأموم بالتأمين، والمطلق من

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٣٤٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٥٢).

(٤) المصنف (٢٦٤٠).

(٥) ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١/ ١٥٦).

النصوص لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولم يَأْتِ في النصوص ما يدل على تقييد الجهر بالحاجة.

❑ **دليل من قال: لا يجهر المأموم إلا إذا ترك الإمام التأمين:**

قال: إذا ترك الإمام التأمين استحب للمأموم الجهر بالتأمين من أجل تنبيه الإمام إلى التأمين.

وهذا أيضًا تقييد لما أطلق من النصوص، بلا برهان، والنصوص الشرعية لا يقيدها إلا نصوص مثلها، أو إجماع مستند إلى نص، ولو كان الجهر مقيدًا بذلك لاقتصر التأمين بمقدار الحاجة، ولم يطلب التأمين من جميع المأمومين، كما أن التذكير لا يقتصر على التأمين فقد يذكر بغير ذلك من تسبيح ونحوه.

* * *

المطلب الثالث

في صفة تأمين المنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ **الإمام يجهر بالقراءة من أجل الإسماع فيجهر بالتأمين تبعًا، والمأموم يجهر بالتأمين امتثالًا للأمر الشرعي (إذا أمن الإمام فأمنوا) وسكت الشارع عن تأمين المنفرد.**

○ **المنفرد في الصلاة الجهرية مخير في القراءة بين الجهر مراعاة لحال الصلاة، وبين الإسرار بالقراءة لعدم الحاجة إلى الإسماع، فيتبع المنفرد الأنفع لقلبه.**

○ **التأمين تبع للقراءة فإن جهر المنفرد بها جهر بالتأمين وإن أسر بها أسر بالتأمين.**

○ **قد يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أن المصلي مأمور بصلاته أن تكون بين الجهر والإخفات، فلا يبالغ بالجهر لعدم الحاجة، ولا يخافت بها، وإن كان سبب نزول الآية في صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مكة قبل الهجرة كما يفيده حديث ابن عباس في الصحيحين.**

[م-٥٦٧] الخلاف في تأمين المنفرد في الصلاة الجهرية كالخلاف في تأمين الإمام:

فقيل: يؤمن المنفرد سرًّا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه شاذ للشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢، ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

وانظر في مذهب المالكية: جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٤٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٣)، شرح التلقين (١/ ٥٥٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٩). =

قال في تنوير الأبصار: «وأمن الإمام سرًّا كمأموم ومنفرد»(١).

قال ابن عابدين تعليقًا في حاشيته: «قوله: (كمأموم ومنفرد) محل اتفاق. يعني في المذهب»(٢).

وقال الخرشي: «وكل من طلب منه التأمين إمامًا كان، أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء»(٣).

وقيل: يجهر بالتأمين، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٤).

قال النووي والرافعي: «ويجهر بها الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعًا للقراءة»(٥).

وقيل: يخير المنفرد بين الجهر بالفاتحة والإخفات بها، فإن اختار الجهر بها جهر بالتأمين تبعًا لها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٦).

وقال في كشاف القناع: «ويجهر به منفرد إن جهر بالقراءة تبعًا لها»(٧).

وقيل: يكره الجهر بالقراءة للمنفرد، وإذا كره الجهر بالقراءة كره الجهر بالتأمين تبعًا، وهو قول في مذهب الحنابلة(٨).

وأدلة من قال: يجهر بالتأمين أو قال يسر به هي الأدلة نفسها في مسألة جهر الإمام بالتأمين، فارجع إليها إن شئت، ويبقى أدلة من قال: يكره الجهر، فهذا قول

= قال في الشرح الكبير (١/ ٢٤٨): «وندب إسرارهم: أي الفذ والإمام والمأموم (به): أي بالتأمين».
وانظر الوجه الشاذ عند الشافعية في: المجموع (٣/ ٣٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ١٧٥، ١٨٦).

(١) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار (ص: ٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٢).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٢٨٢).

(٤) فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، المجموع (٣/ ٣٧١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الفروع (٢/ ١٨٦).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٣٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٦) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المغني (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٨٦)، الإقناع (١/ ١١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).

(٧) كشاف القناع (١/ ٣٣٩).

(٨) الفروع (٢/ ١٨٦).

لم يذكر في مسألة جهر الإمام.

ولعل حجة هذا القول أن الجهر شرع من أجل إسماع المصلين في الصلاة الجهرية، فإذا صلى وحده لم يكن هناك حاجة للجهر.

فإن قيل: يرد عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فإذا كان يصلي وحده كان منهيًّا عن المبالغة في الجهر، وليس عن الجهر.

فالجواب: أن هذا الآية نزلت في صلاة الجماعة،

(ح-١٤٥٣) فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] **قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ:** ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] **فيسمع المشركون قراءتك** ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] **عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر** ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، **يقول: بين الجهر والمخافتة**(١).

❑ **ويمكن أن يُرَدَّ هذا:**

بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وقوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ صلاة نكرة مضافة إلى المعرفة، فتعم كل صلاة يجهر بها، فرضًا كانت أم نفلًا.

❑ **الراجح:**

أن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء، فإن كان يرى في الجهر حضور القلب والاستمتاع بالقراءة، وطرد النوم، فالجهر في حقه أفضل، فإذا جهر بالقراءة جهر بالتأمين.

وإن كان يرى الإسرار أخشع، وأجمع لقلبه، أو تركه مراعاة لمن كان حوله نائمًا، فإذا أسرَّ بالقراءة أَسَرَّ بالتأمين تبعًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (١٤٥-٤٤٦).

المسألة الخامسة

في موافقة المأموم للإمام في التأمين

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل في أفعال المأموم أن تقع بعد أفعال الإمام لقوله:** (إذا كبر فكبروا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) **إلا أن هذا العموم خُصَّ منه التأمين بالنص، والخاص مقدم على العام، لحديث أبي هريرة في الصحيحين:** (**وإذا قال:** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**).

○ **العلم بتأمين الإمام لا يتوقف على السماع بل بما جعله الشارع علامة عليه وهو قول: ﴿ولا الضالين﴾، وبالإخبار بتأمين الإمام.**

○ **معنى (إذا أمن فأمنوا): أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى:** ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢].

[م-٥٦٨] هذه المسألة لا تتنزل على مذهب من يقول: السنة في التأمين الإخفاء، كما هو مذهب الحنفية، وقول مالك في رواية المدنيين عنه؛ لأنه لا يمكن الوقوف على توافق الإمام والمأموم في التأمين، فقد يتقدم المأموم وقد يتأخر، وقد يتوافقان في جزء من التأمين، فلا يكلف المأموم موافقة إمامه في التأمين، وهو لا يسمع تأمينه، فيكفي في المشروع إذا قال الإمام: ولا الضالين أَمَّن الإمام والمأموم سرًا(١).

قال في ملتقى الأبحر: «وإذا قال: الإمام: ولا الضالين أمن هو والمُؤْتَمُّ سِرًّا»(٢).

وقال الخرشي: «كل من طلب منه التأمين إمامًا كان أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء، والأصل فيه الإخفاء»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٤).

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٤).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٢٨٢).

ولا تتنزل هذه المسألة على مذهب الإمام مالك في المشهور عنه؛ حيث قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية كما في رواية المصريين عنه⁽¹⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده، فإن فاتته موافقة الإمام أَمَّن بعده ما دام لم يفت محله⁽²⁾.

(ح-١٤٥٤) واستدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.**

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح به، بنحوه⁽³⁾.

ورواه مسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبي صالح به، بلفظ: إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه⁽⁴⁾.

فأمر بالمبادرة بالتأمين وعلل ذلك بقوله ﷺ: (**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له**) وفي الحديث الآخر: (**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة**) فيه إشارة إلى أنه إذا بادر، وأمن مع تأمين الإمام موافقًا له، ولم يتقدم عليه، فإنه يوافق تأمين الملائكة، ذلك لأن الملائكة توافق تأمين الإمام دائمًا، وإلا لما صح أن تكون الجملة الثانية تعليلًا للجملة الأولى⁽⁵⁾.

---

(١) انظر جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٤٣، ٣٤٤)، شرح التلقين (١/ ٥٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٣٦).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٣٥١)، المجموع (٣/ ٣٧٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٢)، وصحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٦-٤١٠)، وهو في البخاري (٦٤٠٢) من طريق سفيان (يعني ابن عيينة)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ: إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٥) انظر التعليق على المنتقى لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٩٩).

قال ابن المنير نقلًا من فتح الباري: «الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظًا»(١).

وسبق لنا أن المراد بموافقتهم عند الجمهور موافقتهم بالوقت.

وقيل: يستحب أن يقع تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

التعبير بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب: (**إذا أمن الإمام فأمنوا** ...)، وقد نهى النبي ﷺ عن مبادرة الإمام، فقال: (**إذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر**)، ومعنى ذلك أنه لا يكبر معه، وقال أيضًا: (**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**)، وكما أن المأموم يسلم عقب تسليم الإمام، وهكذا كل أفعال المأموم إنما يفعلها عَقِب إمامه، لا قبله، ولا معه، فكذلك التأمين.

وهو مقتضى حديث: (**إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كبر فكبروا**)(٤)، فلو أَمَّن مع إمامه خالف ظاهر حديث: (**إذا أمن فأمنوا**) وخالف ما علم من سنة الصلاة بأن تقع أفعال المأموم بعد أفعال إمامه، لا قبله، ولا معه، وهو مقتضى اتخاذه إمامًا.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٢) الفروع (١/ ١٧٥)، الإنصاف (٢/ ٥١).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٠)، وصحيح مسلم (٧٢-٤١٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: ... قال رسول الله ﷺ إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا .... الحديث.

الوجه الثاني:

أنه علق تأمين المأموم على سماع تأمين إمامه بالشرط (إذا)، فقال: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**)، ولوكان المأموم يؤمن مع الإمام لم يعلم بتأمين الإمام خاصة مع كثرة المصلين.

قال أبو بكر الأثرم: «(**إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا**) فقد بيَّن أن تأمين الإمام يُسمَع، فيؤمِّن مَن خلفه بتأمينه»(١).

وقال ابن المنذر في الأوسط: «... محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمِّن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»(٢).

☐ وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة كثيرة، منها:

الجواب الأول:

قولكم: الأصل في أفعال المأموم أن تقع بعد أفعال الإمام، هذا صحيح، إلا أن هذا العموم خُصَّ منه التأمين بالنص، والخاص مقدم على العام، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين**). وهذا نص في محل النزاع، يكشف عن موضع تأمين المأموم، لهذا قال الجمهور: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير التأمين.

الجواب الثاني:

قولكم: (**إذا أمن المأموم مع الإمام لم يعلم تأمين الإمام**)، والحديث قد رتب تأمين المأموم على سماع تأمين إمامه بقوله: (**إذا أمن فأمنوا**).

فالجواب، قال ابن عابدين: «إن موضع التأمين معلوم، فإذا سمع لفظة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] كفى لأن الشارع طلب من الإمام التأمين بعده، فصار من التعليق بمعلوم الوجود»(٣).

وقال أبو الوليد الباجي: «معنى قوله: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) أي: إذا قَدَّرْتُم أنه

---

(١) الناسخ والمنسوخ (١٣٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣).

أَمَّن بقوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين عقب قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ويكون جمعًا بين الحديثين»[١].

فالعلم بتأمين الإمام لا يتوقف على السماع بل بما جعله الشارع علامة عليه وهو قول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وبالإخبار بتأمين الإمام.

(ح-١٤٥٥) فقد روى أحمد من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما حدثاه،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه.

[تفرد به معمر، وخالفه مالك ويونس وابن عيينة وعقيل فرووه بلفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا][٢].

الجواب الثالث:

قال الجمهور معنى (**إذا أمن فأمنوا**): أي إذا أراد التأمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢]،

وقال في حديث أنس: (**كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، أي إذا أراد دخوله.

كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا: أي إذا تهيأ للرحيل فتهيؤوا.

وقال بعض العلماء معنى: إذا أمن: إذا دعا بقوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، مستدلًا بأن الله سمى التأمين دعاءً، في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، وإنما كان الداعي موسى، وكان هارون مؤمنًا[٣].

وهذا التأويل ضعيف، وسبق الجواب عليه عند مسألة حكم تأمين الإمام.

---

[١] المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦٢).

[٢] سبق تخريجه، انظر (ح ١٤٣٢).

[٣] القبس شرح الموطأ (ص: ٢٣٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٨١)، الاستذكار (١/ ٤٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦١).

وهناك قول ثالث سمعته من الشيخ الألباني عليه رحمة الله، قال: معنى إذا أَمَّن إذا شرع في التأمين بمقدار حرف أو حرفين، فإذا أخذ الإمام بالتأمين تبعه المأموم قبل فراغه؛ جمعًا بين حديث (**إذا أمن فأمنوا**) وبين حديث: (**إذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين**)، فالرواية الأولى رتب فيها تأمين المأموم بالفاء، الدال على التأخر، والرواية الثانية دلت على أن التأخر بمقدار حرف أو حرفين، سمعته من الشيخ الألباني عليه رحمة الله في آخر حجة حجها عام ١٤١٠هـ وقد بحثت عن هذا القول لعلمي أن الشيخ رحمه الله كان لا يقول بقول إلا له فيه إمام، ولم أعثر عليه.

وقد ذاكرت الشيخ وقتها، وقلت له: لماذا لا تحمل الرواية المجملة بقوله: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) على الرواية المُفَصَّلة بقوله: (**إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين**)، باعتبار أن الشرط (**إذا**) فيه إجمال: فيحتمل التأخر كما في قوله: (إذا كبر فكبروا) ويحتمل التقدم كما في قوله تعالى: (**فإذا قرأت القرآن فاستعذ**) أي إذا أردت قراءته، فيكون الإجمال في الشرط قد بينته الرواية المفصلة في قوله: (**وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين**) فكشفت أن المراد من قوله: (إذا أمن الإمام): أي إذا أراد التأمين.

ولأن المأموم يُؤَمِّن لدعاء الإمام في قراءته، لا لتأمينه. فما وافقني الشيخ رحمه الله، وكان جوابه رحمه الله بما معناه: إذا ترجح لك ذلك فاعمل بما ترجح لك، ولكنه لا يلزم غيرك.

وهذا ليس بجواب، بل هو تحصيل حاصل، ثم قرأت له بعد وفاته رحمه الله في كتاب أصل الصلاة والذي طبع بعد وفاته أنه رجع عنه، وقال بقول الجمهور(١).

وقيل: إن المأموم بالخيار، إن شاء أمن بعد تأمين الإمام، وإن شاء أمن بعد قوله: ولا الضالين، اختار ذلك الطبري(٢).

❑ **وحجته في ذلك:**

بأنه قد ورد حديثان في بيان موضع تأمين الإمام، وكلاهما جائز، وليس أحدهما محمولًا على الآخر، فهما يتفقان على مشروعية التأمين للمأموم، وأحدهما: يشرع

---

(١) أصل صفة الصلاة (١/ ٣٨٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٩).

للمأموم التأمين إذا قال الإمام: ولا الضالين.

والآخر فيه زيادة معنى، وأنه يؤمن إذا أَمَّن الإمام[1].

هذا ما استدل به الطبري رحمه الله.

وقد يقال: إن التأمين في حق المأموم آكد من الإمام لسببين:

أحدهما: أن التأمين في حقه ورد بلفظ الأمر: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**)، ولم يرد تأمين الإمام بصيغة الأمر، ولا شك أن الأمر بالتأمين أبلغ من نقل الفعل.

الثاني: أن الإمام داعٍ، والمأموم مُؤَمِّنٌ، فكان ترك التأمين في حق الداعي أخف من المأموم، فكان أحد حديثي أبي هريرة يأمر المأموم بالتأمين إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهو محمول على حال ما إذا ترك الإمام التأمين؛ كما هو مذهب المالكية.

قال الخطابي في معالم السنن: «وقد يكون معناه - يعني معنى حديث: وإذا قال: **ولا الضالين فقولوا: آمين**- الأمر به والحض عليه إذا نسيه الإمام، يقول: لا تغفلوه إذا أغفله الإمام، ولا تتركوه إن نسيه، وأمنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر»[2].

وحديث أبي هريرة الثاني يأمره أن يؤمن بعد تأمينه، في حال اختار الإمام التأمين في الصلاة.

وكلا التوجهين عندي ضعيف، والأصح حمل أحد حديثي أبي هريرة على الآخر، وأن المقصود: (**إذا أمن**) إذا أراد التأمين، والله أعلم.

قال في مرعاة المفاتيح: «لا حاجة إلى الجمع بين الروايتين؛ لأن الجمع والتوفيق فرع التعارض والتخالف، ولا تخالف بين الروايتين، فإن المراد بقوله: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أي وقال: آمين فقولوا آمين، أي

---

[1] انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٩).

[2] معالم السنن (١/ ٢٢٤).

مع تأمين الإمام، يدل عليه قوله ﷺ: فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال الحافظ: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان. انتهى»(١).

* * *

---

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ١٢١).

المسألة السادسة

في فوات التأمين

المدخل إلى المسألة:

- ○ **من السنن ما يفوت المقصود منه بفوات محله، ومنه التأمين على دعاء الفاتحة.**
- ○ **تدارك الفائت من السنن يحتاج إلى توقيف.**
- ○ **الإجماع على أن التأمين إذا ترك نسيانًا أو عمدًا لا يجبر بسجود السهو.**

[م-٥٦٩] إذا ترك التأمين ناسيًا، فذكره قبل قراءة السورة أَمَّن؛ لأن محل التأمين باقٍ لم يفت بعد.

وإن ذكره بعد أن ركع لم يُؤَمِّن؛ لفوات محله بالاتفاق، ولا سهو عليه(١).

قال ابن القطان الفاسي: «لا أعلم أحدًا قال إن صلاة من ترك «آمين» فاسدة»(٢).

وقال في الموسوعة الكويتية: «المذاهب الأربعة على أن المصلي لو ترك آمين، واشتغل بغيرها، لا تفسد صلاته، ولا سهو عليه؛ لأنه سنة فات محلها»(٣).

وإن ذكره بعد أن شرع في القراءة، فقولان:

أحدهما: لا يؤمن، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية(٤).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٦)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٤٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٣).

(٣) الموسوعة الكويتية (١/ ١١٥).

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٩٣).
وقال الحجاوي في الإقناع (١/ ١٧٧): فإن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه.

الثاني: يؤمن، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية(١).

قال الماوردي: «لو تركه المصلي ناسيًا -يعني التأمين- ثم ذكره، فإن ذكره قبل قراءة السورة قاله، وإن ذكره بعد أخذه في الركوع تركه، ولو ذكره بعد أخذه في القراءة، وقبل اشتغاله بالركوع، ففي عوده إليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات العيد حتى أخذ في القراءة، ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه»(٢).

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

المسألة السابعة

في حكم الزيادة على التأمين

المدخل إلى المسألة:

○ الدعاء المقيد كالذكر المقيد لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يبدل بمثله؛ لحديث: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، قال: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

○ ترك السنة أولى من الزيادة عليها أو النقص منها؛ لأن الترك أَذِنَ فيه الشرع حين لم يوجب الفعل بخلاف الزيادة والنقص فهو تبديل للسنة لم يأذن به الشارع.

○ الاقتصاد في السنة خير من الإحداث فيها؛ قال تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾.

[م-٥٧٠] إن زاد على التأمين خارج الصلاة كما لو قال: آمين رب العالمين، فالأمر واسع.

وأما الزيادة على التأمين داخل الصلاة ففيها خلاف:

فقال الشافعي في الأم: «ولو قال مع: آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنًا، لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»(١).

قال النووي بعد أن نقل كلام الشافعي: «وقوله يدل على أنه لا بأس من أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا»(٢).

قلت: ذلك إنما يستحسن في المواضع التي أذن فيها بالدعاء بما شاء، كما في قوله ﷺ: **ثم ليتخير من المسألة ما شاء**، وكحديث: **وأما الركوع فعظموا فيه الرب،**

---

(١) الأم (١/ ١٣١)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٠)، كفاية النبيه (٣/ ١٣١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٣).

وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء.

ولذلك لم يرتض العراقي مذهب أصحابه، فقال في طرح التثريب: «المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث»(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وإن قال: آمين رب العالمين، فقياس قول أحمد لا يستحب ... لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول الله أكبر كبيرًا: قال ما سمعت»(٢).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «ولا يستجب أن يصل آمين بذكر آخر، مثل أن يقول: آمين رب العالمين؛ لأنه لم تأت به السنة، هذا قول أصحابنا، وقال الشافعي: هو حسن»(٣).

❑ **ويستدل للشافعية بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-١٤٥٦) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثني أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، **عن وائل بن حجر، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **قال: رب اغفر لي آمين**(٤).

[منكر، رواه حجر بن عنبس، عن وائل ولم يذكر هذه الزيادة، وسبق تخريجه](٥).

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٦٩).

(٢) الفروع (٢/ ١٧٦)، وانظر: المبدع (١/ ٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٢).

(٣) فتح الباري شرح البخاري (٧/ ٩٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢).

(٥) رواه الطبراني كما في إسناد الباب حدثنا القاسم بن عباد الخطابي وأبو جعفر بن البختري في مجموع مصنفاته (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٤) كلاهما (القاسم وأبو جعفر) روياه عن أحمد بن عبد الجبار به.
فالعطاردي ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ١١٢)، وقال: ضعفه غير واحد.
قال ابن عدي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثًا منكرًا، إنما ضعفوه لأنه لم يَلْقَ

الدليل الثاني:

(ح-١٤٥٧) ما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك(١).

تابع أبا الزبير عمرو بن مرة، رواه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله به(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٥٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قال الحافظ: «استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا

الذين يحدث عنهم. وقال مطين: كان يكذب.

وقال الدارقطني: لا بأس به، قد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال ابنه عبد الرحمن: كتبت عنه، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه».

وانظر تخريج حديث حجر بن عنبس (ح ١٤٣٣).

(١) صحيح مسلم (١٥٠-٦٠١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٢٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٩).

كان غير مخالف للمأثور»(١).

ولا يقصد الحافظ الجواز الدال على الإباحة، وإلا لما رتب الشارع على هذا الفعل هذا الثواب العظيم، والدرجة الرفيعة.

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن الحجة ليس في إحداثهما هذا الذكر، وإنما هو في إقرار النبي ﷺ لهما، فلو لم يقرهما النبي ﷺ لم يقبل منهما، وهذا باب قد أغلق بموت النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

قد يقال: إن موضع دعاء الاستفتاح موضع يطلب فيه مطلق الحمد، ولهذا كثرت أدعية الاستفتاح وتنوعت، ومنها ما هو مشروع في صلاة الليل ومنها ما هو مشروع في الفريضة ومثله الحمد بعد الرفع من الركوع، بخلاف التأمين، فإن مواظبة النبي ﷺ وأصحابه على صفة واحدة لم تتغير في جميع الصلوات دليل على عدم مشروعية الزيادة.

ولأننا نقول لمن يزيد على التأمين: إن كنت تقصد بهذا الفعل بأنه أفضل وأكمل من المشروع المأثور من النبي ﷺ، كان ذلك استدراكًا على الشارع، وأن النبي ﷺ لم يهدنا إلى أفضل الطرق وأقومها، وكفى به ضعفًا لهذا القول، وإن كنت ترى أن الزيادة مرجوحة، وأن هدي النبي ﷺ أكمل فلا حاجة إلى فعله، وهذا هو القول الراجح، والله أعلم.

فالأذكار المقيدة توقيفية لا يجوز الزيادة عليها، ولا إبدالها، ولا النقص منها.

* * *

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٧).

الفصل الثاني

في الأحكام المتعلقة بقراءة ما زاد على الفاتحة

المبحث الأول

في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للإمام والمنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ قال رسول الله ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، مفهومه، أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، ولو لم يقرأ غيرها.

○ لا خلاف في مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الصبح والأوليين من سائر الصلوات إلا لمأموم يسمع قراءة إمامه.

○ قال أبو هريرة: إن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير، متفق عليه، فيه دليل على جواز الاقتصار على الفاتحة.

○ حافظ النبي ﷺ على القراءة في الركعتين الأوليين، ولم ينقل أنه أَخَلَّ بذلك.

○ ما تعين من القراءة في الصلاة كالفاتحة فإنه يجب لها، وما لم يتعين من القراءة كسائر السور فإنه لا يجب.

[م-٥٧١] اتفق الفقهاء على مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة الصبح، والأوليين من سائر الصلوات، واختلفوا في وجوبها:

فذهب الجمهور إلى استحباب القراءة في الأوليين إلا لمأموم يسمع قراءة إمامه، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكره الحنابلة الاقتصار على الفاتحة(١).

---

(١) وأما إذا كان لا يسمع قراءة إمامه ففي قراءة المأموم خلاف تقدم بحثه في مباحث قراءة المأموم خلف الإمام.

والقراءة بعد الفاتحة من سنن الصلاة عند المالكية في الفرض، ومندوب في النفل، والتفريق بين =

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئًا من القرآن في الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات ... ثم قال: وإن كان مأمومًا ... فإن كان في صلاة يُسَرُّ فيها بالقراءة، أو في صلاة يُجْهَرُ فيها إلا أنه في موضع لا يسمع القراءة قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات»(١).

وقال القرطبي: «واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنة، فضيلة، واجبة»(٢).

وقال القاضي عياض: «اخْتُلِفَ في حكمها عندنا -يعني قراءة ما زاد على الفاتحة- هل قراءتها سنة، أو مستحب، وخرج قول ثالث الوجوب»(٣).

قال النووي في شرح مسلم: «وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود»(٤).

ولعلهم يقصدون بالوجوب تأكيد السنية، قال العدوي: «والمراد بكون السنن واجبة أنها متأكدة»(٥).

= السنة والندب تفريق اصطلاحي في المذهب، انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢٥)، مختصر خليل (ص: ٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٧٦)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤).

وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢)، المهذب (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، كفاية النبيه (٣/ ١٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، الإقناع (١/ ١١٨).

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٢٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٥).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٤).

و قال في كفاية الطالب (٢/ ٤٠٠): «والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة، وما زاد عليها سنة واجبة». علق العدوي في حاشيته على قوله: (سنة واجبة) فقال: أي مؤكدة.

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٧): «(وما زاد عليها) فقراءته على الإمام والفذ في الفريضة =

وقال الحنفية: قراءة ما زاد على الفاتحة في الأوليين واجبة، وهو رواية عن أحمد(١).

قال في تحفة الفقهاء: «وأما واجبات الصلاة فثمانية: قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين، فأما مقدار المفروض: فآية واحدة عند أبي حنيفة، وعندهما: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصيرة»(٢).

وقال الحافظ في الفتح: «صح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد»(٣).

وقال القرطبي: «أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة، أو لغير ضرورة، منهم عمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وخوات بن جبير، ومجاهد، وأبو وائل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن، فمنهم من حد آيتين، ومنهم من حد آية، ومنهم من لم يحد، وقال: شيء من القرآن معها، وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن

= (سنة واجبة) أي مؤكدة». اهـ

فواضح أن هذا اصطلاح، ولم يقصدوا بالوجوب الوجوب الاصطلاحي، وهو ما أمر به شرعًا على سبيل الإلزام. وانظر: شرح التنوخي على الرسالة (٢/ ٤٢٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٣).

وقد يقال: إن هذا التأويل يصح إذا جاء الجمع بين السنية والوجوب، أما إذا حكي السنية، وجعل الوجوب في مقابلته، فلا يصح التأويل بحمله على تأكيد السنية، والله أعلم.

(١) القراءة في مذهب الحنفية على قسمين: الأول: فرض (أي ركن) وهذا لا يتعين في سورة معينة، ومقدار الفرض على قول أبي حنيفة آية، ولو قصيرة، وعلى قول صاحبيه، أبي يوسف ومحمد: آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

والثاني: قراءة واجبة، وهو قراءة الفاتحة، وضم سورة معها، فلو ترك ذلك، واقتصر على مقدار الفرض، فإن كان عامدًا فقد أساء، وصلاته صحيحة، وإن كان ساهيًا سجد للسهو.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (١/ ٦٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١١، ١٦٠)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٥)، الإنصاف (٢/ ١٢٠)، الفروع (٢/ ١٧٩).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٢).

على كل حال مع فاتحة الكتاب، لحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما»(١).

ولا يصح شيء من هذه الآثار التي ذكرها القرطبي عليه رحمة الله، وإذا روى الصحابي حديثًا مرفوعًا، فلم يصح، أو روي عنه قول ولم يثبت عنه، فلا يصح أن يؤخذ من هذا الأثر الضعيف قول فقهي ينسب لراويه، حتى يصح ما رواه أو ما روي عنه، ولم يرو عنه خلافه، ولو صح ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد لم نتجاوز قولهم إلى قول جمهور الفقهاء، فإن قول الصحابي إن لم يكن حجة، فهو من المرجحات، وستعرف من خلال البحث أن هذه الآثار ضعيفة، وأكثرها ضعيف جدًّا، وما صح منها فليس صريحًا في دلالته.

وعلى تقدير صحة هذه الأقوال عن الصحابة فإن الصحابة قد اختلفوا وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخر، وقد خالف أبو هريرة فذهب إلى جواز الاقتصار على أم القرآن، وأثره في الصحيحين، وهو أصح من هذه الآثار.

والخلاصة أن الأقوال في المسألة ترجع إلى قولين: السنية، والوجوب.

وأما القول بأنها مستحبة أو فضيلة، فهذا تقسيم خاص للسنن عند بعض الفقهاء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

☐ أدلة الجمهور على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الأوليين:

الدليل الأول:

الإجماع، حكاه طائفة من أهل العلم.

قال النووي في التبيان: «وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقي الصلوات»(٢).

وقال ابن قدامة: «قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافًا»(٣).

وقال الزركشي: «أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٢٥).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٧).

(٣) المغني (١/ ٤٠٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٥٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٥٩) وروى البخاري من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الركعة الأولى.

ورواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم[1].

الدليل الثالث:

(ح-١٤٦٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم،

عن جابر - وذكر قصة معاذ- وقال النبي ﷺ للفتى: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: إني ومُعَاذًا حول هاتين، أو نحو هذا[2].

---

[1] رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

[2] سنن أبي داود (٧٩٣).

[انفرد بقوله: (**أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة**) ابن عجلان، عن عبيد الله ابن مقسم، عن جابر، وحديث جابر في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة][1].

---

[1] الحديث رواه أبو داود (٧٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦).

وابن خزيمة (١٦٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٦٠١) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن عجلان به.

وقد تفرد بهذا الحرف، أعني ذكر الاقتصار على الفاتحة ابن عجلان، وأرى أن هذا اللفظ ليس محفوظًا في حديث جابر.

فإن قيل: إن ابن عجلان رجل صدوق، وإنما اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري بأحاديث أبيه عن أبي هريرة، وهذا ليس منها، فالجواب:

الأول: الثقة إذا خالف من هو أوثق منه لم يقبل، فما بالك بالصدوق، وقد تجنب البخاري أحاديث ابن عجلان، وروى له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد.

وقد روى الحديث كل من:

عمرو بن دينار كما في صحيح البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومحارب بن دثار، كما في صحيح البخاري (٧٠٥)، وأكتفي بالبخاري.

وأبي الزبير. كما في صحيح مسلم (١٧٩-٤٦٥)، وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره.

وأبي صالح الزيات مقرونًا بمحارب بن دثار، كما في سنن النسائي (٨٣١)، أربعتهم (عمرو ابن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح) رووه عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه ما ذكره ابن عجلان.

الثاني: أن الحديث رواه الليث بن سعيد، ويحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، ولم يذكروا هذا الحرف، وقد يقال: إن ابن عجلان ربما اختصره، هذا احتمال.

فأما رواية الليث بن سعد، عن ابن عجلان:

فرواها ابن حبان في صحيحه (٢٤٠١)، بلفظ: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامهم.**

أما رواية يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان:

فرواها أحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤)، والسراج في حديثه (١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) بلفظ: (**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة**).

وأما رواية حاتم بن إسماعيل:

فأخرجها أبو العباس السراج في حديثه (١٦٩)، بلفظ: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ** =

= **العشاء، ثم يأتي قومه فيؤمهم.**

فهؤلاء رووا الحديث عن ابن عجلان، ولم يذكروا ما ذكره خالد بن الحارث عنه، ولا أرى الحمل على خالد بن الحارث، فإنه ثقة، وإنما الحمل في الحديث على ابن عجلان، والله أعلم.

الثالث: أن ابن عجلان مدني، وعبيد الله بن مقسم مدني، ومع ذلك فلا يُحْفَظُ لابن عجلان كبير حديث عنه، وكل ما يرويه عن عبيد بن مقسم مرفوعًا ثلاثة أحاديث،

الأول: حديثنا هذا، وفيه تفرد في الإسناد حيث لم يروه عن عبيد الله بن مقسم إلا ابن عجلان، وتفرد في المتن حيث لم يذكر غيره الاقتصار على الفاتحة في لفظ الحديث.

الحديث الثاني: حديث الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم. وقد ضعفه البخاري والدارقطني من حديث أبي هريرة، وصححوه من مسند تميم الداري.

فقد رواه النسائي في المجتبى (٤٢٠٠)، وفي الكبرى (٧٧٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٤٠، ٢٨٨٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٤٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر،

ورواه البخاري في التاريخ الأوسط (١٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٤)، وابن زنجويه في الأموال (٣)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٥٤)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٧)، من طريق سليمان بن بلال،

كلاهما عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعن سمي، وعن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن مقسم إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا سليمان بن بلال. اهـ

قلت: تابع إسماعيل بن جعفر ابن بلال، والله أعلم.

لكن هذا الحديث معلول، وقد اختلف في إسناده،

فقيل: عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم، وسمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقيل: عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ.

وقال: هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ذكر ذلك الإمام البخاري في التاريخ الأوسط، ثم قال: مدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم.

وقال في التاريخ الكبير بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده (٢٩٩٠): فدار الحديث على تميم الداري.

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٦٩٣): تفرد به محمد بن عجلان، عن سمي، وعبيد الله بن مقسم، والقعقاع، عن أبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، قال: (١٠/ ١١٥): والصواب =

الدليل الرابع:

(ح-١٤٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وإنَّ ناسًا يعيبون ذلك عَلَيَّ؟ فقال: «وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن. ثم قال:

حدثني ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب[1].

[ضعيف، تفرد به حنظلة السدوسي][2].

= حديث تميم. اهـ فهذا الحديث معلول من حديث ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم.

والحديث الثالث: حديث لا غول.

رواه أبو داود (٣٩١٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، وفي مشكل الآثار على إثر ح (٢٨٨٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وعبيد الله بن مقسم، وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فجمع ابن عجلان شيوخه في هذا الحديث كما جمعهم في حديث الدين النصيحة. هذا كل ما وقفت عليه من حديث ابن عجلان عن ابن مقسم مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

لهذا لا يمكن الجزم بأن زيادة الاقتصار على الفاتحة محفوظة من حديث جابر، والله أعلم.

[1] مسند أحمد (١/ ٢٨٢).

[2] رواه حنظلة السدوسي، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الوارث بن سعيد، كما في مسند أحمد (١/ ٢٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥١٣)، وفضائل القرآن لابن الضريس (٢٨٤)، ومسند الحارث كما في زوائد مسند الحارث (١٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٩)، والقراءة خلف الإمام له (١٤)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٦٥٥-٤٠).

وعبد الملك بن الخطاب (فيه جهالة)، كما في الكامل لابن عدي (٣/ ٣٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٠)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٣/ ٣٧٣)، كلاهما عن حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٥٤) عبد الملك بن خطاب بن عبد الله بن أبي بكرة العقيلي، مُقِلٌّ جدًّا، تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة». اهـ ولم يتفرد، بل هو من حديث عبد الوارث عن حنظلة، أشهر منه من حديث عبد الملك بن خطاب، عن حنظلة. =

الدليل الخامس:

(ح-١٤٦٢) ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ، قال: أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة والله أعلم[١].

[منكر][٢].

= وخالفهما كل من:

القاسم بن مالك كما في مسند أحمد (١/ ٢٤٣)، ومسند أبي يعلى (٢٥٦١)، والمعجم الكبير (١٢/ ٢٤٩) ح ١٣٠١٦.

وأبي بحر البكراوي ،كما في مسند البزار (كشاف الأستار) (٤٩٠)، والكامل لابن عدي (٣/ ٣٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٠)، كلاهما روياه عن حنظلة، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس.

قال البزار كما في كشف الأستار (٤٩٠): لا نعلم أحدًا رفعه غير ابن عباس، ولا عنه إلا شهر، ولا عنه إلا حنظلة، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه.

قال ابن عدي عن حنظلة في الكامل: وإنما أنكر من أنكر رواياته لأنه كان قد اختلط في آخر عمره، فوقع الإنكار في حديثه بعد اختلاطه.

وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٩): «حنظلة هذا اختلط فوقع الإنكار في حديثه فضعف من أجل ذلك».

ونقل كلامه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٣١)، وقال: «هذا كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية عبد الملك بن خطاب بن عبد الله بن أبي بكرة، عن حنظلة المذكور. وعبد الملك لا يعرف بأكثر من رواية محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِيِّ، وعبد الله بن المفضل العلاف عنه، وحاله مجهولة».

[١] سنن الدارقطني (١٢٢٨).

[٢] ومن طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، رواه الحاكم في المستدرك (٨٦٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث =

= شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاه وأسانيدها مستقيمة».

قلت: لم يخرج الشيخان لأشهب ولا لمحمد بن خلاد.

وأشهب وإن كان ثقة إلا أنه لا يعرف له رواية عن ابن عيينة إلا في هذا الحديث الغريب إسنادًا ومتنًا، وقد تفرد به عنه محمد بن خلاد الإسكندراني، وقد قال فيه ابن يونس: يروي مناكير.

وقد خالف أصحاب ابن عيينة من الطبقة الأولى ممن روى عنه هذا الحديث، فلم يذكروا هذا ا للفظ، منهم:

الأول: ابن المديني عند البخاري (٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٣).

الثاني: **إسحاق بن راهويه**، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

الثالث: ابن **أبي شيبة** كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٢).

الرابع: **الإمام أحمد** كما في المسند (٥/ ٣١٤).

الخامس: **الحميدي**، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٨).

السادس: **الشافعي**، كما في المسند (ص: ٣٦).

السابع: **محمد بن منصور** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، والسنن الكبرى له (٩٨٤).

الثامن: ابن **أبي عمر وعلي بن حجر** كما في سنن الترمذي (٢٤٧).

التاسع: **هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل** كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).

العاشر: **عبد الجبار بن العلاء** كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).

الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر: **ابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشرم** كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).

الرابع عشر: **حجاج بن منهال** كما في المسند للشاشي (١٢٧٧)،

الخامس عشر والسادس عشر: **سوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان**، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).

السابع عشر: **الحسن بن محمد الزعفراني** كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧).

الثامن عشر: **عبد الله بن عمر بن أبان** كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة به، ولم يقل واحد منهم هذا اللفظ الذي رواه أشهب، تفرد به عنه محمد بن خلاد.

كما أنه مخالف لكل من رواه عن الزهري من غير طريق ابن عيينة، فلا يشك الباحث بنكارة هذا =

الدليل السادس:

(ث-٣٥٩) من الآثار، ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسْمَعْنَاكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير⁽¹⁾.

☐ دليل الحنفية على وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة:

الدليل الأول:

(ح-١٤٦٣) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم⁽²⁾.

وروى البخاري من حديث مالك بن الحويرث أنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وجه الاستدلال:

قال القدوري في التجريد: إن هذا يقتضي وجوب الفعل على الجهة التي

= اللفظ، وأن المحفوظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وهو لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

فعلها عليه السلام(١).

❑ **ويناقش:**

بأن الحنفية فرقوا بين قراءة الفاتحة في الأوليين فقالوا بوجوبها، وأما القراءة في الأخريين، فقالوا: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وحديث أبي قتادة حديث واحد، فإن أفاد الوجوب في الأوليين أفاد الوجوب في الأخريين، وإلا فلا يجب التفريق في الحكم.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٦٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا(٢).

[زيادة: (**فصاعدًا**) زيادة شاذة](٣).

---

(١) التجريد القدوري (٢/ ٥٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٨٢٢).

(٣) زيادة (فصاعدًا) زيادة شاذة، اختلف فيها على سفيان بن عيينة:

فروى الحديث قتيبة بن سعيد (ثقة)، واختلف عليه فيه:

فرواه أبوداود، كما في السنن (٨٢٢)، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة به، بزيادة: (فصاعدًا).

ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧٠) من طريق الفريابي، كلاهما عن قتيبة، قال: حدثنا سفيان به، وليس فيه قوله: (فصاعدًا).

ورواه ابن السرح (أحمد بن عمرو ثقة) كما في سنن أبي داود (٨٢٢)،

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي كما في الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي (٢١٩) كلاهما عن سفيان، عن الزهري به، بزيادة: (فصاعدًا) في آخره.

ورواه أصحاب سفيان بن عيينة، والطبقة الأولى من أصحابه فلم يذكروها منهم:

الأول: الإمام أحمد بن حنبل، كما في المسند (٥/ ٣١٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٧٠)

الثاني: الإمام الحميدي، كما في مسنده (٣٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٨، ١٩)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٥٦).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ٣٦)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن =

= (٢/ ٣٥٣)، ولو خالف هؤلاء أحمد والحميدي والشافعي لحكم بشذوذ روايتهم.

الرابع: علي بن المديني، كما في صحيح البخاري (٧٥٦)، والقراءة خلف الإمام له (٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣٣).

الخامس: ابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)، وهو في المصنف (٣٦١٨)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (٨٧٠).

السادس والسابع: عمرو الناقد، وإسحاق بن راهويه، كما في صحيح مسلم (٣٤-٣٩٤)،

الثامن: ابن أبي عمر العدني، كما في سنن الترمذي (٢٤٧).

التاسع: علي بن حجر كما في سنن الترمذي (٢٤٧)، وفضائل القرآن للمستغفري (٦٦٣).

العاشر، والحادي عشر والثاني عشر: هشام بن عمار، وسهل بن زنجلة أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، كما في سنن ابن ماجه (٨٣٧).

الثالث عشر: محمد بن منصور، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩١٠)، وفي الكبرى له (٩٨٤، ٧٩٥٥).

الرابع عشر: حجاج بن منهال، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٥)، وفي خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦)، ومسند الشاشي (١٢٧٧).

الخامس عشر: ابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ)، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥)، ومستخرج الطوسي (٢٢٩).

السادس عشر: أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (٥٥).

السابع عشر والثامن عشر: محمود بن آدم، وعلي بن خشرم، كما في المنتقى لابن الجارود (١٨٥).

التاسع عشر: عبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥).

العشرون إلى الثالث والعشرين: الحسن بن محمد، وأحمد بن عبدة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد القرشي، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٨).

الرابع والعشرون والخامس والعشرون: عبد الله بن محمد الزهري البصري، وعلي بن مسلم الطوسي، كما في مستخرج الطوسي (٢٢٩).

السادس والعشرون: هارون بن عبد الله كما في حديث السراج، (٢٥٠٦، ٢٥٥٩).

السابع والعشرون: معلى بن منصور، كما في مسند الشاشي (١٢٧٨)،

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون: سوار بن عبد الله العنبري، ومحمد بن عمرو بن سليمان، وزياد بن أيوب، كما في سنن الدارقطني (١٢٢٥).

الحادي والثلاثون: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، كما في مستخرج الطوسي (٢٢٩)، وسنن الدارقطني (١٢٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦)، وفي شعب الإيمان (٢٨٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٧).

الثاني والثلاثون: عبد الله بن عمر بن أبان، كما في شعار الحديث لأبي أحمد الحاكم (٤٧)، =

= وفي الأربعين لأبي البركات (ص: ١١٥).

الثالث والثلاثون: أبو خيثمة زهير بن حرب، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠).

الرابع والثلاثون: عثمان بن أبي شيبة، كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠)

الخامس والثلاثون: عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي كما في مستخرج أبي نعيم (٨٧٠).

فكل هؤلاء الثقات لم يذكر أحد منهم قوله: (فصاعدًا) فلا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري.

فإن قيل: ألا يشهد لرواية ابن عيينة من رواية قتيبة وابن أبي السرح وعبد الرحمن بن بشر، رواية معمر عن الزهري بزيادة (فصاعدًا).

فالجواب: أن الرواية الشاذة عند أهل الحديث هي من قبل الوهم، لا يعتبر لها، ولا يعتبر بها، فوجودها كعدمها، وكيف يعتبر لها مع مخالفتها خمسة وثلاثين راويًا رووه عن ابن عيينة من دونها على رأسهم: الإمام أحمد والحميدي وابن المديني، والشافعي وابن راهويه، وغيرهم ممن وقفت عليهم في التخريج السابق.

كما أن رواية معمر هي رواية شاذة أيضًا، خالف فيها معمر ابن عيينة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وغيرهم، وإليك تخريج مروياتهم:

الأول: معمر، عن الزهري:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢٣)، وعنه أحمد (٥/ ٣٢٢)، ومسلم (٣٧-٣٩٤)، والسراج في حديثه (٢٥٠٧، ٢٥٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٦٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨٦، ١٧٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٧)، وفي جزء محمد بن يحيى الذهلي (٥)، وفي فضائل القرآن للمستغفري (٦٦٤).

والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٠٦) من طريق وهيب.

والنسائي في المجتبى (٩١١)، وفي الكبرى (٩٨٥)، من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ووهيب، وابن المبارك) رووه عن معمر، عن ابن شهاب به، بزيادة (فصاعدًا).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (ص: ٢): «عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: (**فصاعدًا**) مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: (**فصاعدًا**) غير معروف ما أراد به حرفًا أو أكثر من ذلك؟ إلا أن يكون كقوله: (**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا**) فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

وقال ابن حبان: قوله: (**فصاعدًا**) تفرد به معمر، عن الزهري دون أصحابه.

فإن قيل: إخراج مسلم لها، أليس ذهابًا منه إلى تصحيحها؟

فالجواب: لا يدل على ذلك، حيث ساق مسلم رواية ابن عيينة بتمامها، ثم ثنى برواية يونس وساقها بتمامها، ثم أعقب ذلك برواية صالح بن كيسان، وساقها بتمامها.

ثم قال مسلم بعد ذلك: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله وزاد فصاعدًا. =

= فأخرها في الذكر، ولم يذكر الرواية بتمامها، وإنما اقتصر فيه على ما خالف فيه معمر رواية مَنْ سَبَقَه، فهو يشعر بإعلاله لرواية معمر، وهذه طريقة مسلم في عرضه للروايات المختلفة.

الثاني: عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩) من طريق بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، فذكره، نحو حديث معمر، أي بزيادة قوله: (فصاعدًا).

وإسناد البيهقي إلى عبد الرحمن صحيح، إلا أن عبد الرحمن وإن كان لا بأس به، فقد ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

وقال أحمد: حدث عن الزهري بأحاديث كأنه أراد تفرد بها.

وقال في رواية أبي طالب: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحيى لا يعجبه، قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث.

ووثقه ابن معين، وقال في موضع آخر: صويلح.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وإن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟

وقال أيضًا: ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس دونه. اهـ

وقد خالف عبد الرحمن يونس وابن عيينة، وصالح بن كيسان وغيرهم، فزيادته شاذة، والله أعلم.

الثالث والرابع: الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة.

رواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ، حدثنا أحمد بن هارون المستملي المصيصي، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري حافظ مفسر إلا أنه مجروح، جرحه الدارقطني، فقال كما في رواية البرقاني عنه: متروك الحديث،

وقال الدارقطني في سؤالات السلمي (٢١٦): كان يضع الحديث. انظر مختصر تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٩)، المغني في الضعفاء (٣٣٤٦)، واتهمه ابن عقدة.

وقال ابن عدي: كان يحفظ، وسمعت عمر بن سهيل يرميه بالكذب. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٤).

وقال ابن عدي: وقد قبل الدينوري قوم وصدقوه.

وقال الذهبي: ما عرفت له متنًا يتهم فيه، أما في تركيب الإسناد فلعله.

وأحمد بن هارون قال فيه ابن عدي: يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات.

فأنت ترى أن زيادة (فصاعدًا) جاءت من طريق معمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يختلف عليهما في ذكر هذا الحرف، وأما الرواية عن سفيان فلا تثبت، فقد رواه عنه أكثر من خمسة =

= وثلاثين راويًا، لم يذكروا هذا الحرف في حديثه، على رأسهم الطبقة الأولى من أصحابه، ومن روى عنه هذا الحرف قتيبة بن سعيد، وقد اختلف عليه، وابن أبي السرح، وعبد الرحمن بن بشر، وهؤلاء لا يقارنون بالحميدي وأحمد، والشافعي وابن المديني وغيرهم.

وقد روى حديث الزهري من دون هذا الحرف يونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وإليك تخريج مروياتهما.

أما رواية يونس بن يزيد، عن الزهري:

فرواه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦) من طريق الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به، بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. انتهى القدر المرفوع منه.

ورواه مسلم (٣٥-٣٩٤)، وأبو عوانة (١٦٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧١)، والدارقطني في سننه (١٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢)، من طريق ابن وهب، وهو في جامع ابن وهب (٣٥٨).

والطحاوي في أحكام القرآن (٥١١) حدثنا يونس (هو ابن عبد الأعلى).

والشاشي في مسنده (١٢٧٦) من طريق أصبغ بن الفرج، كلهم عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

لفظ مسلم: (**لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن**)، ولفظ الباقي: (**لمن لم يقرأ**).

ورواه عثمان بن عمر، واختلف عليه:

فرواه الدارمي في سننه (١٢٧٨)

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٣) من طريق الحسن بن مكرم، كلاهما (الدارمي وابن مكرم) عن عثمان بن عمر، حدثنا يونس به، بلفظ الجماعة: من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له، هذا لفظ الدرامي، ولفظ البيهقي: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن.

ورواه البيهقي في القراة خلف الإمام (١٣٤، ١٣٥) من طرق عن محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار -وكان جارنا- حدثنا عثمان بن عمر به، بلفظ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام**).

قال أبو الطيب محمد بن أحمد الذهلي: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام.

وزيادة (**خلف الإمام**) وهم، لم تَأْتِ إلا في هذا الطريق، وإن صحح إسنادها البيهقي، وقال: الزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول، يعني: لا تفعلوا إلا بأم القرآن.

ولم تصح زيادة مكحول حتى تصح هذه الزيادة، والله أعلم.

وأما رواية صالح بن كيسان:

فرواها أحمد (٥/ ٣٢١)، ومسلم (٣٧-٣٩٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٧٢)، والشاشي في مسنده (١٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: أن محمود ابن الربيع، الذي مَجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم مرتين، أخبره، أن عبادة بن الصامت =

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث دليل على جواز الاقتصار على أم القرآن، لأن كلمة (فصاعدًا) هو لتوكيد ألا تنقص القراءة عن مقدار الفاتحة، لا لوجوب ما زاد عليها، كما في قوله: القطع في ربع دينار فصاعدًا، فالحكم معلق بربع الدينار، فإن نقص سقط القطع، ولا يفيد اشتراط الزيادة على ربع الدينار.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٦٥) روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق إبراهيم بن أيوب الفرساني، عن أبي مسلم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، **عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها**(١).

[ضعيف جدًّا تفرد به عن الأعمش أبو مسلم الجعفي، وهو متروك](٢).

قال السرخسي: «ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الأوليين ولكن لا نثبت الركنية به»(٣).

يقصد السرخسي أنهم يحملون الحديث على الوجوب دون الركنية.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٦٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**(٤).

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفًا، وقتادة أحفظ، وأعله البخاري بعنعنة قتادة](٥).

= أخبره أن: رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن. والله أعلم.

(١) تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣)، و (٢/ ٣٠٥).

(٢) في إسناده قائد الأعمش أبو مسلم عبيد الله بن سعيد الجعفي، قال البخاري: في حديثه نظر.
وقال أبو عبيد الأجري، عن أبي داود: قائد الأعمش عنده أحاديث موضوعة.
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٧)، وقال: يخطئ.
وذَكَره ابن حبان في الضعفاء، وَقَال: كثير الخطأ فاحش الوهم، ينفرد عن الأعمش وغيره بما لا يتابع عليه.
وقال العقيلي: وهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

(٣) المبسوط (١/ ١٩)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٧).

(٤) المسند (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ح (١٣٨٦).

فإن قيل: إن لم يصح مرفوعًا، فقد صح موقوفًا، وهو كافٍ في الاستدلال.

فالجواب:

أن قول الصحابي كافٍ في الاستدلال بشرطين:

أحدهما: ألا يخالف مرفوعًا، فظاهره مخالفة هذا الأثر لحديث عبادة بن الصامت المتواتر: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، فإن مفهومه: أن من قرأ فاتحة الكتاب فقد صحت صلاته، والمفهوم حجة عند الجمهور.

الشرط الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة،

(ث-٣٦٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير[1].

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما بأولى من قول الآخر، فيطلب المرجح من دليل آخر.

الدليل الخامس:

(ح-١٤٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد[2].

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما][3].

الدليل السادس:

(ح-١٤٦٨) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق عُلَيْلَة بن بدر، عن سعيد

---

[1] صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

[2] المسند (٢/ ٤٢٨).

[3] سبق تخريجه، انظر: ح (١٣٧٠).

الجُرَيْرِي ، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير،

عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدًا[1].

[ضعيف جدًّا][2].

---

[1] الكامل (٤/ ٣٤).

[2] ورواه الخطيب في موضع أوهام الجمع (٢/ ٨٣).

وفي إسناده عُلَيْلَةُ، واسمه الربيع بن بدر، قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا.

وقال ابن حجر: متروك، وقال الذهبي في الكاشف: واهٍ.

والمعروف وقفه على عمران بن حصين بغير هذا الإسناد:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٢). وابن المقرئ في المعجم (٢٢١). والبيهقي في القراءة (٢٣٤)، من طريق إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعدًا.

وهذا إسناد صحيح، وابن علية سمع من الجريري قبل اختلاطه.

وأما بشر بن المفضل فهو ثبت ثبت، إلا أنه لم يذكر في جملة من روى عن الجريري قبل الاختلاط أو بعده، إلا أن ابن الكيال قال في الكواكب النيرات (ص: ١٨٤): قد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل ...

ولو كان عنده ما يدل على سماعه قبل الاختلاط أو بعده لأفصح عنه، وإنما أراد أن يستدل بتخريج البخاري ومسلم للجريري من رواية بشر بن المفضل على أنه سمع منه قبل الاختلاط، وهذا لا يمكن الاعتماد عليه؛ فالبخاري لم يخرج للجريري من رواية بشر بن المفضل في صحيحه إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره، وهو حديث أبي بكرة (٢٦٥٤): ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .... وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا أيضًا مقرونًا بغيره، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة (٩١٣): بينما أنا أرمي بسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس. وقد رواه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

وخالفهما حماد بن سلمة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٠١)، فرواه عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تتم صلاةٌ إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدًا.

وحماد بن سلمة صدوق إلا في روايته عن ثابت وحميد ونحوهما وسماعه من الجريري قبل الاختلاط، وقد تغير بآخرة كما ذكره أبو حاتم الرازي في ترجمة أبي الوليد الطيالسي، فرواية ابن علية وبشر بن المفضل هي المحفوظة، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٣٦١) ما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، قال:

سمعت عمر بن الخطاب، يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. فقال له رجل: فإن كنت خلف إمام قال: فاقرأ في نفسك.

[في إسناده عباية بن رداد من غلاة الشيعة ليس بشيء][1].

الدليل الثامن:

(ح-١٤٦٩) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ في المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدًا[2].

[منكر، وغريب من حديث عطاء][3].

❑ **الراجح:**

أنه لا يجب شيء من القرآن في الصلاة عدا فاتحة الكتاب فإن قراءتها ركن في الصلاة في حق الإمام والمنفرد، وأما ما زاد على الفاتحة فإنه من السنن المؤكدة، فقد حافظ النبي ﷺ على القراءة في الركعتين الأوليين، ولم ينقل أنه أَخَلَّ بذلك، والله أعلم.

* * *

---

[1] سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٢٠).

[2] الكامل (٦/ ٥٤).

[3] في إسناده عمر بن يزيد المدائني، قال ابن عدي كما في الكامل (٦/ ٥٤): «منكر الحديث عن عطاء وغيره».

الفهرس

الفصل التاسع: في سكتات الصلاة ٥

المبحث الأول: في سكوت الإمام لدعاء الاستفتاح ٥

الفرع الأول: في حكم الاستفتاح ٥

الفرع الثاني: في قول المصلي (وأنا أول المسلمين) إذا استفتح بحديث علي ٤٩

الفرع الثالث: في استحباب الاستفتاح للمأموم ٥٨

الفرع الرابع: في استفتاح المأموم فيما يجهر به الإمام ٦١

الفرع الخامس: في الأفضل من صيغ الاستفتاح ٦٦

الفرع السادس: السنة بالاستفتاح الإسرار به ٧٦

الفرع السابع: في مشروعية سجود السهو لترك الاستفتاح ٧٩

الفرع الثامن: في فوات الاستفتاح ٨٤

المطلب الأول: في فوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ ٨٤

المطلب الثاني: في استفتاح المسبوق إذا أدرك الإمام قائما في غير الركعة الأولى ٨٦

المبحث الثاني: في استحباب سكته لطيفة بين الفاتحة و التأمين ٨٨

المبحث الثالث: في سكوت الإمام بعد الفراغ من التأمين ٩٠

المبحث الرابع: في حكم السكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ١٠٨

الباب السادس: القراءة في الصلاة ١١٥

الفصل الأول: في قراءة الفاتحة وما يرتبط بها ١١٥

المبحث الأول: حكم الاستعاذة في الصلاة ١١٥
المبحث الثاني: في صفة الاستعاذة ١٣٢
المبحث الثالث: في محل الاستعاذة ١٤٠
المبحث الرابع: في الجهر بالاستعاذة ١٤٦
المبحث الخامس: في تكرار الاستعاذة في كل ركعة ١٥٠
المبحث السادس: في مشروعية البسملة في الصلاة ١٥٩
الفرع الأول: في قرآنية البسملة ١٥٩
الفرع الثاني: في قراءة البسملة في الصلاة ١٧٦
الفرع الثالث: في الجهر بالبسملة ١٩١
المبحث السابع: قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٢٨
الفرع الأول: في حكم قراءتها ٢٢٨
الفرع الثاني: في أقل ما يجزئ عن قراءة الفاتحة ٢٤٧
الفرع الثالث: في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٥١
الفرع الرابع: في تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ٢٦٥
الفرع الخامس: في قراءة المأموم فاتحة الكتاب ٢٦٨
الفرع السادس: في شروط قراءة الفاتحة ٣٨٤
المسألة الأولى: في وجوب قراءة الفاتحة كاملة بتشديداتها ٣٨٤
المسألة الثانية: في اشتراط الموالاة في قراءة الفاتحة ٣٩٢
المسألة الثالثة: في تنكيس القراءة ٤٠٣
المطلب الأول: في تنكيس آيات الفاتحة ٤٠٣
المطلب الثاني: في تنكيس سور القرآن ٤١٤
الفرع السابع: في العجز عن قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن ٤٥٢
المسألة الأولى: إذا لم يحسن القراءة من القرآن مطلقًا ٤٥٢

مطلب: في تعين بدل القرآن بجمل معينة ٤٦٠
المسألة الثانية: في المصلي إذا لم يعرف إلا بعض الفاتحة فقط ٤٦٥
المسألة الثالثة: في المصلي إذا كان معه بفض الفاتحة و غيرها من القرآن ٤٧٣
المسألة الرابعة: في المصلي يعجز عن الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن ٤٧٨
المسألة الخامسة: في مقدار ما يجزئ عن الفاتحة من القرآن ٤٨٢
المسألة السادسة: في اشتراط أن تكون الآيات متوالية منتظمة المعنى ٤٨٦
المسألة السابعة: إذا عجز عن القرآن والذكر ٤٩١
الفرع الثامن: في التأمين على دعاء الفاتحة ٤٩٨
المسألة الأولى: في معنى التأمين ٤٩٨
المسألة الثانية: في فضل التأمين ٥٠١
المسألة الثالثة: في حكم التأمين ٥٠٨
المطلب الأول: في حكم التأمين خارج الصلاة ٥٠٨
المطلب الثاني: في التأمين داخل الصلاة ٥١١
البند الأول: في تأمين المنفرد والإمام ٥١١
البند الثاني: في تأمين المأموم ٥٣٤
المقصد الأول: في تأمين المأموم في السرية ٥٣٤
المقصد الثاني: في تأمين المأموم في الجهرية ٥٣٧
الغصن الأول: في تأمين المأموم على قراءة نفسه وعلى قراءة إمامه ٥٣٧
الغصن الثاني: في تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه ٥٤٠
الغصن الثالث: في تأمين المأموم إذا ترك إمامة التأمين ٥٤٢
المسألة الرابعة: في صفة التأمين ٥٤٦
المطلب الأول: في صفة تأمين الإمام ٥٤٦
المطلب الثاني: في صفة تأمين المأوم ٥٥٨

المطلب الثالث: في صفة تأمين المنفرد ٥٦٤
المسألة الخامسة: في موافقة المأموم للإمام في التأمين ٥٦٧
المسألة السادسة: في فوات التأمين ٥٧٥
المسألة السابعة: في حكم الزيادة على التأمين ٥٧
الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بقراءة ما زاد على الفاتحة ٥٨١
المبحث الأول: في حكم قراءة ما زاد على الفاتحة للإمام والمنفرد ٥٨١

* * *

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع: 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٢٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع صفة الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء التاسع

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الثاني

في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة

الفرع الأول

في قراءته ما زاد على الفاتحة في الجهرية

المدخل إلى المسألة:

- لا يقرأ المأموم ما زاد على الفاتحة في الجهرية إذا كان يسمع قراءة إمامه، وهذا بالاتفاق.
- أذكار الصلاة للمأموم على ثلاثة أقسام: قسم لا يتحملها الإمام بالاتفاق، كالتكبير، والاستفتاح، والتسبيح، والتشهد. وقسم يتحملها بالاتفاق وهي قراءة ما زاد على الفاتحة في الجهرية. وقسم مختلف فيه، كقراءة الفاتحة في الجهرية، والأصح أنه يتحملها عنه.
- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فأمر الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب.
- الأمر بالاستماع نهي عن ضده، وهو القراءة، والأصل في النهي التحريم.
- نهي المأموم عن القراءة ليس عائدًا لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة إمامه، فإذا لم يسمعها لبعد ونحوه لم يمنع من القراءة.
- إذا عاد النهي لأمر خارج لم يَقْتَضِ النهي فساد الصلاة.

[م-٥٧٢] سبق لنا خلاف العلماء في قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة السرية، وأما قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهرية، فالعلماء متفقون على أن المأموم لا يقرأ، بل يستمع وينصت لقراءة إمامه.

قال ابن تيمية: «أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعًا لقراءة إمامه خير

من أن يقرأ معه»(١).

واختلفوا في حكم القراءة:

فقيل: تحرم وصلاته صحيحة، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: تحرم إن آذى غيره، وهو قول عند الشافعية(٣).

قال في الدر المختار: «وَالْمُؤْتَمُّ لا يقرأ مطلقًا، ولا الفاتحة، في السرية اتفاقًا... فإن قَرَأَ كُرِهَ تحريمًا وتصح في الأصح»(٤).

علق ابن عابدين على ذلك في حاشيته، فقال: (قوله: **(ولا الفاتحة)** بالنصب على محذوف تقديره: لا غير الفاتحة، ولا الفاتحة.

وقوله: **(في السرية)** يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى ....

وقوله: **(اتفاقًا)** أي بين أئمتنا الثلاثة»(٥).

وقيل: إن قرأ، وهو يسمع قراءة الإمام فسدت صلاته، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وبه قال ابن حزم(٦).

قال ابن حزم: «ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئًا غير أم القرآن ...»(٧).

☐ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١)، وانظر: (٢٣/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المبسوط (١/ ١٩٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٢٨).

(٧) المحلى (٣/ ٢٨) و(٢/ ٢٦٦، ٢٧١).

فأمر الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فكان الأمر بالاستماع يستلزم النهي عن القراءة، والنهي عن القراءة يقتضي فساد المنهي عنه؛ لقوله ﷺ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

☐ **ويناقش:**

بأن النهي ليس عائدًا لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة الإمام، ولذلك لو كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه لم يمنع من القراءة في الأصح، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، وإذا كان النهي عن قراءة المأموم لأمر خارج لم يَقْتَضِ النهي فساد الصلاة، بخلاف النهي إذا عاد إلى ذات العبادة، أو على شرطها المختص بها، فإنه يقتضي الفساد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ولحديث عبادة بن الصامت، وفيه: ... **قال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام ما عدا الفاتحة، والأصل في النهي التحريم والفساد.

☐ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، والقول بفساد العبادة شاذٌّ، وقد أجبت عنه في الدليل السابق، وقد حكي الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام، حكاه ابن عبد البر وابن حبان والثعلبي وغيرهم، وسيأتي نقل كلامهم بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وقيل: تكره القراءة، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة(٣).

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٥).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٢)، =

قال خليل في التوضيح: «والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة»(١).

وقال الخرشي: «الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها، ويكره قراءته، سمع قراءة الإمام أو لا على المشهور»(٢).

وقال في تحفة المحتاج: «ولا سورة للمأموم الذي يسمع الإمام في جهرية، بل يستمع؛ لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة، ومن ثم كرهت له، وقيل: تحرم»(٣).

وقال في الفروع: «ولا قراءة على مأموم»(٤).

☐ دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام أوكراهتها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن بطال: «لا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر؛ لا يستمع إليه»(٥).

فكانت الآية تأمر بالاستماع إذا قرئ القرآن، ولفظ: (القرآن) عام يشمل الفاتحة وغيرها، استثنى الفاتحة من قال بتخصيص عموم الآية بحديث عبادة: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**، وبقي ما زاد على الفاتحة على العموم، حيث يؤمر المصلي بالاستماع والإنصات.

فمن قال: إن الأصل في الأمر الوجوب، رأى أن الآية تقتضي تحريم القراءة فيما

= الاستذكار (١/ ٤٦٤، ٤٦٧) و (٤/ ٢٣٤)، التمهيد (١١/ ٤١، ٥٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٨٥)، منح الجليل (٢/ ٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣)، بداية المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٦)، الإقناع (١/ ١٦٢)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

(٤) الفروع (٢/ ١٩٠).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٠).

زاد على الفاتحة، وهذا دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام، وقد سبق.

ومن قال: إن الأمر بالاستماع والإنصات على الاستحباب؛ لأنه هو المتيقن، رأى كراهة القراءة خلف الإمام.

قال في حاشية الدسوقي: «(قوله: وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ إلخ) جَعْلُهُ سنة هو المشهور»(١).

وقال في مغني المحتاج: «والاستماع مستحب، وقيل: واجب»(٢).

فجزم بالاستحباب، وصاغ الوجوب بصيغة التمريض.

الدليل الثاني:

لو كانت القراءة خلف الإمام محرمة لكانت القراءة خلف الإمام تبطل الصلاة، لأن ارتكاب المنهي عنه داخل العبادة على وجه يكون النهي مختصًا بالصلاة يبطلها.

فلما حكى العلماء الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام علم أن القراءة مكروهة، وليست محرمة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه»(٣).

وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته»(٤).

وقال الثعلبي في تفسير القرآن: «اتفق المسلمون على أن صلاته صحيحة إذا قرأ خلف الإمام»(٥).

☐ يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

لا يلزم من صحة الصلاة أن يكون الأمر بالاستماع والإنصات للاستحباب، وأن

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦٢).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٧٠).

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/ ٥).

(٥) تفسير الثعلبي (١/ ١٣١).

تكون القراءة خلف الإمام للكراهة؛ لأن التحريم حكم تكليفي، بني على أصل فقهي صحيح، وهو أن الأمر بالاستماع والإنصات للوجوب، ولا صارف له إلى الاستحباب.

والصحة حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، فقد يحرم الفعل ويبطل، وقد يحرم الفعل، ويصح، فلا تلازم بينهما، وإنما لم تبطل الصلاة للإجماع الذي تقدم، ولولاه لكانت الصلاة باطلة.

الوجه الثاني:

قد يكون عدم البطلان عند العلماء راجعًا إلى قوة الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة، فمراعاة لخلاف العلماء القديم من لدن الصحابة، لم يقل أحد من العلماء ببطلان الصلاة بالقراءة خلف الإمام.

❑ **وقد يناقش هذا القول:**

بأن هذا القول يمكن أن ينزل على الخلاف في قراءة الفاتحة، وأما قراءة ما زاد على الفاتحة فليس هناك خلاف قوي ينبغي مراعاته، فهم متفقون على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ما زاد على الفاتحة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

القول بالتحريم مع القول بالصحة أقيس من القول بالكراهة، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، وعند الشافعية، وبه قال ابن حزم، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في السرية

المدخل إلى المسألة:

○ **الأمر بالإنصات للقرآن لعلة السماع، فانتفى الأمر به في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟**

○ **لا يتعبد بالسكوت في الصلاة إلا أن يسمع قراءة إمامه.**

○ **المستمع بمنزلة القارئ؛ لهذا كان التعبد بالإنصات لقراءة الإمام داخِلًا في جملة أذكار الصلاة.**

○ **شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، إما بفعل المصلي، أو بالاستماع إليه من الإمام.**

○ **اشتغال المأموم بالقراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام أولى من تفرغه للوساوس، وحديث النفس.**

○ **إذا كان الإمام لا يتحمل عن المأموم سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد، فكذلك لا يتحمل عنه القراءة في الصلاة السرية.**

[م-٥٧٣] اختلف العلماء في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية:

فقال الجمهور: تستحب له القراءة[1].

قال أبو الوليد الباجي: «المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام

---

[1] التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٨٥، ٢٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٩)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٧٩)، شرح التلقين (١/ ٥٩٤)، تفسير القرطبي (١/ ١١٩)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٧٢)، الاستذكار (٤/ ٢٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٩٩)، كشاف القناع (١/ ٤٦٣)، الإقناع (١/ ١٦٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٦).

فيما أسر فيه، ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه»[1].

(ح-١٤٧٠) واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفًا؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

[صحيح إلا أن قوله: (**فانتهى الناس عن القراءة ...**) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة][3].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**مالي أنازع القرآن**) ؟فإذا أسر المأموم القراءة فقد انتفت العلة.

ولمفهوم قوله: (**فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ**) فدل على أنهم لم ينتهوا عن القراءة في السر.

ولأن المأمور بالاستماع والإنصات هو من يسمع القرآن دون من لم يسمع، قال تعال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالمأموم إما مستمع وإما قارئ، ولا يتعبد بسكوت لا استماع معه.

وقال الحنفية: لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، وبه قال أشهب وابن وهب وابن حبيب من المالكية[4].

وأدلة الحنفية على التحريم هي أدلتهم نفسها في تحريم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وقد سبق ذكرها، فإذا حَرُمَت الفاتحة على المأموم حَرُمَ غيرها من باب أولى.

---

[1] المنتقى للباجي (١/ ١٥٩).

[2] الموطأ (١/ ٨٦).

[3] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠١).

[4] فتح القدير (١/ ٣٣٨)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح التلقين (١/ ٥٩٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٧٣).

[م-٥٧٤] واختلفوا في قراءة المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمع قراءة إمامه لبعدٍ أو صممٍ أو نحوهما، أيمتنع عن القراءة اعتبارًا بصفة الصلاة وكونها جهرية، أم يقرأ اعتبارًا بحال المصلي؟ على قولين:

فقيل: تستحب له قراءة ما زاد على الفاتحة، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، ونص عليه أحمد(١).

قال ابن مفلح في الفروع: «وإن لم يسمعه لبعدٍ قرأ في المنصوص ... ولِطَرَشٍ فيه وجهان»(٢).

والمشهور في المذهب أن الأطرش يقرأ إلا أن يخشى أن يؤذي من بجانبه.

وقال في المغني: «فإن لم يسمعه لبعد قرأ، نص عليه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: فيوم الجمعة، قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت قيل له: فالأطرش؟ قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة؛ لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام»(٣).

❑ **دليل هذا القول:**

أن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام صارت الجهرية في حقه كالسرية، بجامع أن كُلًّا منهما يقرأ فيها الإمام، ولا تسمع قراءته.

ولأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله تعالى، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٤١].

وإقامة الذكر في الصلاة إما بفعله أو بالتعبد باستماعه، فلا يُتَعَبَّدُ في الصلاة بالسكوت المجرد من الذكر أو الاستماع.

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، فتح العزيز (٣/ ٣١١)، المجموع (٣/ ٣٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٨)، كشاف القناع (١/ ٤٦٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣١)، الإقناع (١/ ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

(٢) الفروع (٢/ ١٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧)، وانظر: التمهيد (١١/ ٣٨).

وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

فأمر الله بالإنصات لعلة السماع، فانتفى الأمر في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟

ولأن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس، وحديث النفس.

وإذا كان الإمام لا ينوب عن المأموم في سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد، فكذلك لا ينوب عنه في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية.

وأشار ابن عبد البر إلى تخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه مِنْ إجازة بعض أصحاب مالك كلامَ مَنْ لم يسمع خطبة الإمام في الجمعة.

قال ابن عبد البر نقلًا من مواهب الجليل: «يتخرج فيه قول بأنه يقرأ، من قول من قال من أصحاب مالك: إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام»(١).

مع مراعاة الفرق بأن الكلام مباح إذا لم يسمع خطبة الجمعة ، وقراءة المأموم من الذكر في الصلاة، وهو مشروع في السرية، فكذلك هنا، فيكون جوازه في الفرع أولى من جوازه في الأصل المقيس عليه.

وقيل: لا يقرأ، وهو المنصوص عند المالكية، واقتصر عليه خليل في مختصره، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية(٢).

قال خليل: «وإنصات مُقْتَدٍ، ولو سكت إمامه»(٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير «تكره قراءته ولو لم يسمعه»(٤).

وقال الحطاب: «قال ابن ناجي في قول الرسالة: (**لا يقرأ معه فيما يجهر فيه**)

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٨١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٧)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧).

ظاهر كلامه، ولو كان لا يسمع صوت الإمام، وهو كذلك على المنصوص»(١).

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية، بأن كان أصم، أو بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءة الإمام، ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين:

أصحهما: تجب؛ لأنها في حقه كالسرية.

والثاني: لا تجب لأنها جهرية»(٢).

[م-٥٧٥] لو جهر الإمام في السرية أو أَسَرَّ في الجهرية فما حكم قراءة المأموم؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقال المالكية، وهو وجه عند الشافعية: إن جَهَرَ خلاف السنة لم ينصت المأموم بل يقرأ؛ لأن جهره إذا وقع مخالفًا للسنة في حكم العدم، فلا يؤمر بالاستماع، ولأنه لو أمر بالإنصات لمطلق القراءة ولو كانت خلاف السنة لأمر بالاستماع للقراءة خارج الصلاة.

وكذلك لو أَسَرَّ في الجهرية لم يقرأ؛ لأن الإسرار في غير محله، فالاعتبار في الجهر والإسرار ما وقع بِمَحَلِّه متبعًا فيه سنة الصلاة، لا مطلقًا.

جاء في الفواكه الدواني: «ولا يقرأ معه أي المأموم فيما يجهر فيه على جهة السنية، بل يسن له الإنصات ..... وإنما قلنا على جهة السنية للاحتراز عما لو أَسَرَّ الإمام فيما يسن فيه الجهر، فإنه لا يستحب للمأموم القراءة خلفه، وعما لو جهر في محل السرِّ فلا يسن الإنصات خلفه، بل المستحب القراءة»(٣).

واختار الشافعية في الأصح: «أن الاعتبار بفعل الإمام، فإذا جهر في السرية أنصت، وإذا أَسَرَّ في الجهرية قرأ»(٤).

قال النووي: «ولو جهر الإمام في السرية، أو أسر في الجهرية، فوجهان: أصحهما، وهو ظاهر النص: أن الاعتبار بفعل الإمام.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦).

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

والثاني: بصفة أصل الصلاة»[١].

ولو قيل بالتفريق بين الجهر والإسرار، فإذا جهر في السرية قرأ؛ لمخالفة الإمام لسنة القراءة، فكان الجهر في حكم العدم.

وإذا أسر في الجهرية فإنه يقرأ؛ لأنه لا يستفيد من إنصاته، لأن الإنصات إنما يعد من أفعال الصلاة إذا كان يستمع فيه قراءة القرآن؛ لأن المستمع بمنزلة القارئ، ولأن المانع من القراءة هو الاستماع لقراءة الإمام إذا كان الجهر موافقًا فيه سنة القراءة، فإذا لم يسمع لقراءة الإمام فكيف ينصت؟ ولأن السكوت الطويل مُخِلٌّ بالمقصد الشرعي من إقامة الصلاة، وهو إقامة ذكر الله تعالى، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٣٦٤).

المبحث الثالث

في قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

المدخل إلى المسألة:

○ لو كان من سنة الصلاة أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة لورد النقل به متواترًا، كوروده في الأوليين.

○ قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

○ حديث (كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار، وهو نص في نفي قراءة ما زاد على الفاتحة في الأخريين.

○ جاء حديث أبي قتادة في معرض تقسيم القراءة، ومخالفة الركعتين الأوليين للأخريين، واختصاص كل قسم بما ذكر بصيغة تدل على الدوام.

○ حديث أبي سعيد الخدري توجه إلى تقدير القراءة عن طريق تقدير زمن القيام وهو تخمين، وحديث أبي قتادة نَصَّ على نفي قراءة ما زاد على الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل في الدلالة.

○ حديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.

○ حديث أبي قتادة يدل على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (كان) الدال على الدوام والاستمرار، وحديث أبي سعيد يدل على الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام وهذا حصل منهم في بعض الصلوات.

[م-٥٧٦] اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الثلاثية والرباعية:

فقيل: لا تسن القراءة فيهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي، قال النووي: وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم(١).

قال في تحفة الفقهاء: «أما في الأخريين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير»(٢).

قال النووي في الروضة: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان: القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن ....»(٣).

وهل تكره القراءة فيهما؟ على قولين:

أصحهما عند الحنفية أن القراءة فيهما خلاف الأولى(٤).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٦)، المبسوط (١/ ١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤٤، ٣١٣)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٢)، النهر الفائق (١/ ٢٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، الدر المختار (ص: ٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣)، المدونة (١/ ١٦٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، شرح التلقين (١/ ٥٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، نهاية المطلب (١/ ١٥٣، ١٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٧٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧).

(٤) قال في الدر المختار (ص: ٦٤): «وهل يكره في الأخريين؟ المختار لا».

وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٩): «(قوله المختار لا) أي لا يكره تحريمًا بل تنزيهًا؛ لأنه خلاف السنة .... وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الأخريين نفلًا. وفي الذخيرة أنه المختار. وفي المحيط وهو الأصح. اهـ.

والظاهر أن المراد بقوله نفلًا الجواز، والمشروعية، بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الأولى كما أفاده في الحلية».

وقال في الدر المختار أيضًا (ص: ٧١): واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها =

والأصح عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية: أن القراءة مباحة(١).

وقيل: تسن القراءة فيهما، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض الحنفية(٢).

= سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به».

وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥١١): قوله: (ولو زاد لا بأس) أي لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الأخريين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون، لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية والإباحة: بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك».

فواضح أن كلام ابن عابدي من التأويل، فظاهر كلام صاحب الدر المختار نفي كراهة الزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة كما في النص الأول، في قوله: هل يكره، المختار: لا. وفي النص الثاني أطلق على الفعل بأنه لا بأس به، وهو مشعر بالإباحة.

لهذا اعتبرت في مذهب الحنفية قولين. الإباحة، وعدم الكراهة.

والثاني: الكراهة وهو الأصح عند ابن عابدين.

وذكر صاحب فيض الباري قولًا ثالثًا: أنه لا يسن، ولا يكره.

قال في فيض الباري (٢/ ٣٦١): وفيه ثلاثة أقوال عندنا. قيل: إن ضم السورة يوجب سجدة السهو. وقيل: لا يوجب، بل يكره. وقيل: لا يسن ولا يكره، وهو قول فخر الإسلام، وهو المختار عندي». اهـ والقول بأنه لا يسن ولا يكره، يرجع إلى القول بالإباحة.

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٨٨): «لا يستحب أن يقرأ فيهما -أي في الثالثة والرابعة- بعد الفاتحة شيئًا من القرآن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ... فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره».

وذكر ابن مفلح ثلاث روايات في الفروع (٢/ ٢١١)، قال: «ولا يزيد على الفاتحة (و) يعني وفاقًا للأئمة. وعنه: بلى، وعنه يجوز».

وقال الزركشي على شرح الخرقي (١/ ٦٠٩): «هل النفي لعدم الاستحباب، أو للكراهة؟ فيه روايتان: أصحهما عند أبي البركات الأول؛ لأنه ﷺ قد جاء عنه أنه زاد أحيانًا على قراءة الفاتحة في الأخريين».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٧٩): «وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص: ٦٩)، الإنصاف (٢/ ٨٨)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الفروع (٢/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩).

وقيل: تسن القراءة فيهما أحيانًا، والأكثر تركها، وبه قال ابن القيم من الحنابلة، ورجحه بعض المتأخرين من الحنفية(١).

وقيل: تسن القراءة في الثالثة والرابعة من الظهر دون غيرها، وهذا اختيار ابن حزم(٢).

ولا أعلم أحدًا قال به قبله إلا أنه قد يقبل باعتباره ملفقًا من قولين، فأخذ بقول الشافعي في الجديد في الظهر، وأخذ بقول الجمهور بسائر الصلوات، فلا يعتبر محدثًا من كل وجه.

فصارت المسألة إلى ستة أقوال:

أحدها: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة مطلقًا.

والثاني: تسن مطلقًا.

والثالث: تسن أحيانًا.

والرابع: تباح.

والخامس: تكره القراءة أو خلاف الأولى.

والسادس: تسن في الظهر خاصة.

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وقد حان الانتقال إلى عرض الأدلة والحجج، والله المستعان وحده، لا شريك له.

☐ دليل من قال: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في غير الأوليين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧١) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، فيض الباري (٢/ ٣٧٥).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٧).

الصبح، ورواه مسلم(١).

[اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير في ذكر القراءة في الركعتين الأخريين، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها الشيخان](٢).

---

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير وذكر فيه: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما

وتابعه على هذه الزيادة كل من:

الأول: أبان بن يزيد العطار عند مسلم (١٥٥-٤٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٧٦٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، وأبي داود (٧٩٩)، والنسائي في المجتبى (٩٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥١)، والطحاوي في المشكل (٤٦٢٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه (١٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٠١)، والبيهقي (٢/ ٩١).

الثاني: الأوزاعي، إلا أنه قد اختلف عليه:

فرواه **محمد بن يوسف** كما في صحيح البخاري (٧٧٨)، وأكتفي بالبخاري.

وإسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ (ثقة) كما في سنن النسائي (٩٧٥)، والسنن الكبرى له (١٠٤٩)، وسنده حسن، شيخ النسائي ابن أبي جميل الدمشقي قال النسائي: (لا بأس به).

وأبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٨).

وابن المبارك (إمام) كما في مسند السراج (١١٣)، وحديث السراج (١٠٧).

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، كما في مسند أحمد (٥/ ٣١١)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٨)، ومسند السراج (١٠٨)، وحديثه (١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠).

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٤، ٥٠٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٧) وحديث أبي العباس السراج (١٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٠).

وبشر بن بكر كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٧)، وحديث السراج (١٠١)، سبعتهم، رووه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يذكروا فيه القراءة في الأخريين.

وخالفهم مخلد بن يزيد الحراني (قال أحمد: لا بأس به، وكان يهم وقدم عليه أحمد مسكين ابن بكير) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٥)، ومنتقى ابن الجارود على إثرح (١٨٧)، فرواه عن الأوزاعي به، بلفظ: أنه: **(كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)**، كلفظ همام وأبان بن يزيد العطار. =

وجه الاستدلال:

قوله: **(كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب)** فالفعل **(كان)** يدل على الدوام والاستمرار، وجاء الحديث في معرض تقسيم

= قال ابن خزيمة في صحيحه: «كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر، في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر، لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة».
ولم يلتفت ابن خزيمة إلى رواية سبعة من أصحاب الأوزاعي كلهم أو جلهم أحفظ من مخلد بن يزيد كابن المبارك، وابن سماعة وأبي المغيرة والوليد بن مسلم، هؤلاء من ثقات أصحاب الأوزاعي، وغيرهم، رووه عنه من دون زيادة هذا الحرف، فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة من طريق الأوزاعي زيادة شاذة، لا تعرف إلا عن همام وأبان، والله أعلم.
وقد رواه جمع من أصحاب يحيى بن أبي كثير عنه فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:
الأول: شيبان كما في صحيح البخاري (٦٣٨)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.
الثاني: هشام الدستوائي، كما في صحيح البخاري (٧٦٢، ٧٧٩)، وأكتفي بالصحيح.
الثالث: حجاج بن أبي عثمان الصواف كما في صحيح مسلم (١٥٤-٤٥١)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) و (٥/ ٣١١)، وأبي داود (٧٩٨)، والنسائي في المجتبى (٩٧٨)، وفي الكبرى (١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة به.
فزاد في الإسناد (أبا سلمة).
قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٣٦): فزاد أبا سلمة في الإسناد.
وقال في الأفراد: تفرد به حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة.
الرابع: معمر، رواه عنه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه (١٠٧)، وفي مسنده (١١٤).
ورواه عنه الثوري كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٠)، وعنه ابن حبان (١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه (١٠٩).
الخامس: **أبو إسماعيل: إبراهيم بن عبد الملك القناد بصري** (صدوق في حفظه شيء)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٧٤)، وفي الكبرى (١٠٤٨).
السادس: علي بن المبارك (ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٢٧٩، ٣١٠).
السابع: حرب بن شداد (ثقة) كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠٩)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٤٧).
الثامن: معاوية بن سلام (ثقة) كما في مسند السراج (١٠٩)، وفي حديثه (١٠٣)، ثمانيتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، وليس في حديثهم (ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب).

القراءة ومخالفة الركعتين الأوليين للأخريين، واختصاص كل قسم بما ذكر، والحديث رواه البخاري ومسلم، فهو أقوى مما يخالفه من جهة الإسناد، وأقوى من حيث الدلالة فهو نص في دلالته، غير محتمل، فينبغي أن يكون مثله قاطعًا للخلاف.

قال ابن دقيق العيد: «وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأوليين، فإنه ظاهر الحديث، حيث فرق بين الأوليين والأخريين بما ذكر من قراءة السورة، وعدم قراءتها.

وقد يحتمل غير ذلك؛ لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأوليين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة، أعني التطويل في الأولى، والتقصير في الثانية»(١).

ولا يظهر لي هذا الاحتمال لأن التطويل والتقصير نص عليه أبو قتادة في الحديث، وخَصَّ ذلك في إطالة الركعة الأولى عن الثانية فقط، فانتفى حمل النفي في الأخريين على التطويل والتقصير، واختصاص التفاوت في الأوليين يعني أن الركعتين الثالثة والرابعة لا مجال للتفاوت بينهما في الطول والقصر؛ لأن القراءة فيهما مقصورة على الفاتحة فقط؛ ولأن التفاوت يأتي في الأوليين بسبب أن قراءة ما زاد على الفاتحة فيهما لم تتعين بسورة معينة بخلاف الأخريين.

☐ وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:

الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعًا لطول القراءة.

قال ابن حجر: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»(٢).

قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»(٣).

الجواب الثاني:

قال بعض الشافعية في الجمع بين حديثي التطويل والتسوية: إن الإمام يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلا سوَّى بين الأوليين.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٤).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٧).

ولعله أخذ ذلك من قوله: وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وهو حديث ضعيف، رواه أحمد والبيهقي عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى(١).

وتخصيص حديث أبي قتادة بهذه العلة المستنبطة قول ضعيف؛ لأن الحكم قد يكون معللًا وقد لا يكون، وإذا كان معللًا فقد تكون هي العلة وقد تكون غيرها، وقد تكون لمجموعة من العلل، منها هذه، ومنها أن التطويل في الأولى على الثانية؛ راجع إلى أن النشاط في الركعة الأولى أكثر، فناسب التخفيف في الثانية.

الدليل الثاني:

(ث-٣٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي **قال: كتب عمر إلى شريح: «يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٢).**

[منقطع، الشعبي لم يسمع من عمر](٣).

الدليل الثالث:

(ث-٣٦٣) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير،

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب(٤).

[صحيح](٥).

الدليل الرابع:

(ث-٣٦٤) روى البيهقي في السنن الكبرى، من طريق يزيد بن زريع، عن

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٩٦).

(٢) المصنف (٣٧٢٣).

(٣) قال في جامع التحصيل (٣٢٢): أرسل عن عمر ....»
وقال الدارقطني في السنن (٣٨٣٤): لم يدرك عمر رضي الله عنه.
وقال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠): «روى عن عمر بن الخطاب ولم يسمع منه».
وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٢٩): «أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام».

(٤) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٢).

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب[١].

[صحيح][٢].

الدليل الخامس:

قال الجصاص: «لو كان من سننها أن يقرأ في الأخريين بسورة لورد النقل به متواترًا كوروده في الأوليين»[٣].

الدليل السادس:

قال ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[٤].

☐ دليل من قال: تسن قراءة ما زاد على الفاتحة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩).

(٢) قال البيهقي: وكذا رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، وعن مولى لهم عن جابر، قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وهذا سند صالح في المتابعات.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٣).

(٤) المغني (١/ ٤١٢).

العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية(١).

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

أن هذا الحديث معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسنادًا فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.

وأقوى منه من حيث الدلالة، فدلالته على الاقتصار على الفاتحة في الأخريين دلالة نصية، لا تحتمل غيره. وأما حديث أبي سعيد فهو قائم على التقدير والتخمين وهو لا ينضبط، وعرضة للخطأ، فالآيات ليست متساوية، والقراءة تختلف، فقد يرتل المصلي قراءته، فتطول، وقد يقرأ الآيات حدرًا فتقصر، قد جاء عنه ﷺ في مسلم أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من التي أطول منها، وبالجملة: فإن حديث أبي قتادة نص فلا يعارض بالتقدير والتخمين.

يقول ابن قدامة: «لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين»(٢).

ويقول ابن القيم: «حديث أبي سعيد ليس صريحًا في قراءة السورة في الأخريين، فإنما هو حزر وتخمين»(٣).

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ ربما فعل ذلك؛ لبيان الجواز، فتكون القراءة في الثالثة والرابعة مباحة، وإن كانت السنة ترك القراءة فيهما.

قال ابن رجب: «وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

(٢) المغني (١/ ٤١٠).

(٣) الصلاة (ص: ١٨٥).

أحيانًا لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافًا لمن كرهه»(١).

الجواب الثالث:

حديث أبي سعيد دليل على أن القراءة في الثالثة والرابعة مختص بالظهر دون غيرها. وهو قول ابن حزم، وسأبين وجه القول بذلك عند ذكر دليل ابن حزم.

الجواب الرابع:

أن حديث أبي سعيد قد روي عنه بلفظ يتفق مع حديث أبي قتادة،

(ح-١٤٧٣) فقد رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ، فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر، على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر(٢).

فجعل الركعة الثانية على النصف من الركعة الأولى، ولم يسوِّ بينهما، وحمل رواية أبي سعيد على رواية أبي قتادة أولى من إثبات التعارض.

❑ **وأجيب:**

بأن رواية ابن ماجه معلولة(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٢٨).

(٣) الحديث اختلف فيه على زيد العمي:

فقيل: عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٥/ ٣٦٥) عن يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (.... **كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك** ....).

وفيه التسوية في مقدار القراءة بين الركعتين الأوليين، والتسوية في الركعتين الأخريين، كرواية أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد. =

الدليل الثاني:

(ث-٣٦٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير**[1].

وجه الاستدلال:

ظاهر قول أبي هريرة (**وإن زدت فهو خير**) استحباب القراءة في جميع الركعات، لإطلاقه الزيادة، قال ابن حجر: وهو ظاهر حديث أبي هريرة[2].

= ورواه أبو داود الطيالسي، عن المسعودي، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن ماجه (٨٢٨) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي به. بلفظ: (.... **فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك** ....). فجعل الركعة الأولى أطول من الثانية.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧) حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي به، بلفظ: (..... **فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك**) بنحو رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي من تسوية القراءة في الركعتين الأوليين.

فصارت رواية ابن ماجه مع ضعف إسنادها رواية منكرة، تفرد بها يحيى بن حكيم، عن الطيالسي، مخالفًا بكار بن قتيبة، عن الطيالسي، ومخالفًا رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي، هذا فيما يتعلق بالاختلاف في لفظ الحديث، والحديث ضعيف الإسناد، مداره على زيد العمي متفق على ضعفه، وفيه المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة، قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون، والطيالسي بعد الاختلاط.

وقيل: عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧)،

وأحمد (٥/ ٣٦٥)، حدثنا يزيد بن هارون.

وابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٣٥٧٢) حدثنا وكيع، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ويزيد، ووكيع) رووه عن سفيان الثوري، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا.

والثوري مقدم على المسعودي، كيف وكل الرواية عن المسعودي إنما رووه بعد اختلاطه، فيكون الراجح في حديث زيد العمي، أنه مرسل ضعيف؛ لأن مداره على العمي، وهو متفق على ضعفه.

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٥٢).

☐ **ويجاب عن أثر أبي هريرة بجوابين:**

أحدهما: أن هذا موقوف، ومعارض للمرفوع من حديث أبي قتادة في الصحيحين، والموقوف لا يعارض به المرفوع، فضلًا أن يُقَدَّم عليه.

الجواب الثاني: أن يقال: قول أبي هريرة: (وإن زدت فهو خير)، مجمل، فيحمل على زيادة خاصة، وهي الموافقة للسنة، كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين، من قصر الزيادة على الأوليين من الصلوات، دون سائر الركعات.

الدليل الثالث:

(ث-٣٦٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨][1].

[صحيح][2].

---

[1] الموطأ (١/ ٧٩).

[2] رواه مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي.
ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢١٨).
ورواه عن مالك أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٨)،
والشافعي كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٢، ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٣)، وفي معرفة السنن (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات (١٧٩٢).
وابن وهب كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٢/ ٥٤)،
وابن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٣، ٥٤٨).
وأبو عمرو بن نجيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٨).
وقد تابع محمود بن الربيع قيس بن الحارث،
فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٥٥)، من طريق ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، =

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر رضي الله عنه له سنة متبعة، كما جاء في حديث العرباض بن سارية: قال ﷺ: ... **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي المهديين عضوا عليها بالنواجذ**، وهو حديث مشهور.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

حمل ابن عبد البر والقرطبي وأبو الوليد الباجي وابن قدامة وغيرهم أن هذا من قبيل الدعاء، وليس على طريقة القراءة في الصلاة.

قال ابن عبد البر عن قراءة أبي بكر: «إنما هو ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة»(١).

ونقل ذلك القرطبي في تفسيره ونسبه للعلماء(٢).

وقال نحوه أبو الوليد الباجي في المنتقى(٣).

وقال ابن قدامة: «ما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء، لا القراءة؛

= عن الصنابحي بنحوه. وسنده صحيح.

وله شاهد ضعيف، رواه البيهقي في الشعب (٢٨٣٤) من طريق أبي العباس محمَّد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار، حدثنا ابن فُضَيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عُكَيم قال: صليت خلف أبي بكر المغرب، فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الجمر حتى قام، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ضعيف،

وكذلك عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، متفق على ضعفه،

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

وشيخه عبيد الله القرشي، لم أعرفه.

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٤٧).

ليكون موافقًا لفعل النبي ﷺ، وبقية أصحابه»(١).

وقال أحمد كما في رواية الأثرم: «إن شاء قاله، قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء»(٢).

(ث-٣٦٧) وروى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن راشد، عن مكحول، قال: **والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء**(٣).

❑ **ويناقش:**

القول بأنه نوى بذلك الدعاء أمرٌ لا يمكن الوقوف عليه؛ لأن الوقوف على نية الفاعل لا يمكن العلم بها إلا من جهته، ولم يَأْتِ نص من أبي بكر يبين أنه نوى القنوت ولم يَنْوِ القراءة، فالكلام فيها من الرجم بالغيب، والمقام مقام قراءة، والمتْلُوُّ قرآن، فالأصل أنه يحمل على القراءة حتى يتبين العكس.

والقنوت من الإمام لا يكون سرًّا في الصلاة، بل يجهر به؛ من أجل تأمين المصلين، كما كان النبي ﷺ يقنت في النوازل جهرًا.

الجواب الثاني:

قوله: (**وسنة الخلفاء الراشدين**) أي لا يتصور سنة للخلفاء الراشدين إلا في أمر لم يحفظ فيه سنة للرسول ﷺ، فما سن فيه الرسول ﷺ سنة، فليس لهم فضلًا عن غيرهم، ولا ينبغي أن يكون لهم سنة مخالفة، وإلا لما كانوا راشدين مهديين، لهذا كان من الشرط المتفق عليه للعمل بالموقوف ألا يعارض مرفوعًا، ولا يخالفه غيره من الصحابة، وهذا الشرط لا يتحقق في هذا الأثر:

فهو معارض للسنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: «ولو قُدِّرَ أنه -يعني أبا بكر- قصد بذلك القراءة، فليس بموجب ترك حديث النبي ﷺ وفعله»(٤).

---

(١) المغني (١/ ٤١٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٣) مشكل الآثار (١٢/ ٥٥)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٩).

(٤) المغني (١/ ٤١٣).

وقد خالفه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، كما خرجت ذلك من فعل علي رضي الله عنه وجابر، وغيرهما..

قال مالك: ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا(١).

الجواب الثالث:

قوله: (**وسنة الخلفاء**)، السنة مضافة للخلفاء، فهو يشير إلى سنة يتوافق عليها الخلفاء، وليس سنة ينفرد بها بعضهم دون بعض، وإلا لقال عليكم بسنتي وسنة الخليفة الراشد، فلما قال: (**وسنة الخلفاء**) فهم منه سنة يتوافق عليها الخلفاء الراشدون، فهذا عليٌّ رضي الله عنه كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهما من الخلفاء الراشدين، وجاء مثل ذلك عن جابر رضي الله عنه، فلا يصح القول: إن القراءة فيما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من سنة الخلفاء الراشدين، وإذا كان الترك من سنتهم والقراءة من سنتهم كان ذلك إما تقديم الترك لموافقته السنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة على غيره، أو يحمل ذلك على أن الأمر واسع، وأن القراءة وتركها جائزة.

الدليل الرابع:

(ث-٣٦٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة(٢).

[صحيح].

☐ **وأجيب:**

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن القراءة

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢١٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٧٩).

في الثالثة والرابعة لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، وإلا لاعتبر فعل ابن عمر قولًا آخر من الأقوال في المسألة، ولم أذكره في الأقوال لأني لم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين: (**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف ...وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)(١).

ولأنه لم يحفظ في السنة المرفوعة أن الرسول ﷺ كان يجمع بين السور في الركعة الواحدة في الفريضة، وإنما حفظ ذلك في النافلة؛ للسبب نفسه، لأن النفل يحتاج فيه المصلي إلى طول القيام بخلاف الفرض.

ولأنه حين ترك القراءة في ثالثة المغرب خلافًا لفعل أبي بكر كان راجعًا إلى عدم استحباب التطويل في صلاة المغرب، فالسنة في المغرب أن تكون القراءة في الأوليين من قصار المفصل، فإذا قصرت القراءة في الأوليين لم يكن هناك حاجة إلى إطالة الركعة الثالثة، والله أعلم.

وبالتالي لا يمكن أن نأخذ من هذا الأثر استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الفريضة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يباح فعله ولا يسن:**

حملوا حديث أبي قتادة على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (**كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم الكتاب**) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار.

وحملوا حديث أبي سعيد الخدري أنه فعل ذلك لبيان الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام، وقد يكون هذا التقدير لبعض الصلوات، وليس لكل صلواته، وإلا لكان معارضًا لحديث أبي قتادة، وهو أصح منه.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه.
ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده ... إلخ).

ومما يدل على الإباحة فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يفعل ذلك إذا صلى وحده، فلو كان يراه من السنة لفعله إذا صلى بالناس، وقد سبق لك توجيه فعل ابن عمر على الإباحة.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة في الثالثة والرابعة:**

اعتمد هذا القول إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد الخدري، وقد عرفت مستند الترجيح:

فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد من أفراد مسلم.

وحديث أبي قتادة صريح الدلالة، وحديث أبي سعيد ظاهر الدلالة، وإذا تعارض الصريح والظاهر قدم الصريح.

وإذا ترجح حديث أبي قتادة، وأنه هو السنة كانت مخالفة السنة مكروهة، أو خلاف الأولى بخلاف ترك السنة، فقد لا يلزم من تركها الوقوع في المكروه؛ لأن هذا الذي قرأ يقال له: ما أردت بفعلك؟ فإن قال: زيادة الأجر، قيل: هذا استدراك على الشارع، فالرسول ﷺ ما كان يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة، وإن لم يرد الأجر كان ترك القراءة أولى من فعله، فالتحق بالمكروه.

❑ **ونوقش:**

بأن حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لوكان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعًا، فتعين. وسيأتي كيفية الجمع بينهما بلا تكلف فيما بقي من أدلة المسألة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يقرأ في الثالثة والرابعة من الظهر خاصة:**

(ح-١٤٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر

فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، نصفها متعين للفاتحة، وقدروا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك. أي أن قيامه في الأخريين من العصر لا يتجاوز قدر سبع آيات، وذلك يعني أن قيامه بمقدار فاتحة الكتاب.

فهذا دليل على أنه ﷺ كان لا يزيد في الأخريين من العصر على فاتحة الكتاب بخلاف الظهر.

وإذا كان لا يزيد في الأخريين من العصر على فاتحة الكتاب، فهو لا يزيد في العشاء، ولا في المغرب لعدم الدليل المقتضي، فالقراءة في العشاء على قدر القراءة في العصر، والقراءة في الأوليين من المغرب من قصار المفصل، فالأخريان لا قراءة فيهما، ولا يصح القول بقياسهما على الظهر؛ لانتقاضه بصلاة العصر، وهي رباعية، فصار حديث أبي سعيد خاصًّا بالثالثة والرابعة من الظهر وحدها، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن قوله: (**حزرنا قيامه في الأخريين**) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فيحتمل الحديث: أن المراد جميع قيامه في الركعة، كما تفيده دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله﴾ فـ(نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها.

ويحتمل أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفاتحة؛ لكونها معلومة، فلم

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

تدخل بالتقدير، والأول هو الظاهر من الحديث، لكن لا يمكن الجزم به، والله أعلم.

❏ دليل من قال: يسن فعلها أحيانًا:

هذا القول استند إلى الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث أبي سعيد الخدري، فحديث أبي قتادة يدل على أن هذا كان أكثر فعله عليه الصلاة والسلام، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد.

ذكر هذا ابن القيم في الهدي، وقال: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا»(١).

وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضًا، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»(٢).

وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، وبه نفهم ما ينقل عن بعض الصحابة من القراءة أحيانًا في بعض الصلوات، وتكون القراءة وتركها من العبادات المتنوعة التي جاءت على أكثر من وجه، فإذا وجد الإنسان نشاطًا على العبادة وأراد أن يقرأ في الثالثة والرابعة ساوى في القراءة بين الركعتين الأوليين وكأنهما ركعة واحدة، وقرأ في الثالثة والرابعة على النصف من قراءته في الأولى والثانية، وأن يكون هذا أحيانًا، وأن يكون غالب فعله ترك القراءة، وأن يكون التفاوت بين الركعة الأولى والثانية فقط، كما دل عليه حديث أبي قتادة، والله أعلم.

❏ الراجح:

أن القراءة في الثالثة والرابعة يفعله أحيانًا، وإن كان الأكثر من الفعل الاقتصار على قراءة الفاتحة، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/ ٥٧٣).

المبحث الرابع

في أَقَلِّ ما تحصل به السنة من القراءة بعد الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- ○ الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة جاء مطلقًا في الكتاب والسنة.
- ○ النص المطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نَصٌّ شرعي، أو إجماع، ولا مقيد هنا.
- ○ سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر إلا أن تكون الآية طويلة كآية الدَّيْنِ فتحصل السنة ببعض الآية بشرط الإفادة.

[م-٥٧٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

يتفق الفقهاء على استحباب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الأوليين(١)، لأنه الغالب من فعل الرسول ﷺ، حيث كان يقرأ بسبح مع الغاشية والجمعة مع المنافقون والسجدة مع الإنسان، والكافرون مع الإخلاص.

واختلفوا في أَقَلِّ مقدار تحصل به السنة:

فقيل: سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات، أو ثلاث آيات قصيرة من أي سورة، أو آية طويلة، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقيل: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية إن كان له بال، كآية الدَّيْنِ وآية الكُرْسِيِّ ونحوهما، وهذا مذهب المالكية، والأوجه في مذهب الشافعية(٣).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع (١/ ٢٤٢)، الفروع (٢/ ١٧٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٧).

(٣) قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢): والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية إذا كان له بال كبعض آية الكرسي والدَّيْنِ في كل ركعة بانفرادها على الأظهر، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض». =

وقال الحنابلة: «تجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدَّيْنِ والكرسيِّ»(١).

وقال البهوتي: «والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾» [الرحمن: ٦٤].

☐ دليل من قال: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الدليل الثاني:

وقال ﷺ للمسيء صلاته: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** ..(٢).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن الأمر بقراءة القرآن في الصلاة جاء مطلقًا في الكتاب والسنة، والمطلق على إطلاقه، فيحصل فيه الامتثال بما يطلق عليه قرآن، حيث لم يقدر قدرًا معينًا، فكل من قرأ شيئًا من القرآن، ولو بعض آية فقد امتثل الأمر، لأن النصوص المطلقة

= وانظر: شرح الزرقاني (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير (١/ ٣١٧)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٣)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

وقال في المجموع (٣/ ٣٨٥): ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤).

وكلمة شيء يصدق على ما دون الآية، وقد صرح به ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج والرملي في نهاية المحتاج.

قال في تحفة المحتاج (٢/ ٥٢): ويحصل أصل السنة بآية، بل ببعضها إن أفاد على الأوجه، والأفضل ثلاث، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة.

وقال الرملي في نهاية المحتاج (١/ ٤٩١) «والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد».

واقتصر الخطيب في مغني المحتاج على آية (١/ ٣٦١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، المبدع (١/ ٣٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، الإقناع (١/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦)، غاية المنتهى (١/ ١٦٨).

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

لا يقيدها إلا نصوص شرعية، أو إجماع، ولا مقيد هنا، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٧٥) ما رواه أبو داود من طريق محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع، - بقصة المسيء صلاته- قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ .... الحديث[١].

[زيادة (**ثم اقرأ بأم القرآن**) انفرد بها محمد بن عمرو، وليست محفوظة][٢].

❑ **دليل من قال: تحصل السنة بقراءة آية كاملة:**

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) علمًا أن قوله: (**الحمد لله**) هو بعض آية من الفاتحة.

وقوله: (**وسبحان الله**) جزء من آية في سورة النمل، كما في قوله: وسبحان الله وما أنا من المشركين .

وقوله: (**لا إله إلا الله**) جزء من آية في سورة الصافات، (إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) ومثله التكبير، ومع ذلك عدل به الشارع إلى الذكر، ولم يعتبر بعض هذه الآيات قرآنًا، فدل على أن سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا أيضًا بأدلة القول الأول إلا أنهم حملوا الأمر بقراءة ما تيسر على الآية

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

(١) ذكر القراءة بأم القرآن، ولم يذكر الفاتحة كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) قوله: امدد ظهرك.

وقد روى الشيخان حديث المسيء في صلاته، ولم يذكروا قراءة أم القرآن، وهو المحفوظ، وقد سبق تخريجه، والكلام عليه، انظر: (ح ١١٨٠، ح ١٢٩٢، ح ١١٨٧، ١٦١٧، ١٦٤٩).

الواحدة، وعللوا ذلك بأنه إذا قرأ بعض الآية فقد يقف في غير موضع الوقف فينقطع الكلام المترابط، وقد يخل بالمعنى، فيفهم منه غير المعنى المراد، وقد يخفى ذلك.

وهذا التعليل يلزم منه أن تكون تلاوة التعبد لابد فيها من فهم المعنى، وليس ذلك بشرط، فلو قرأ الآية أعجميٌّ، لا يفهم المعنى المراد من الآية أجزأ ذلك عنه، فإذا لم يعلم المصلي فساد المعنى من قراءة بعض الآية فالأصل صحة تلاوته، وسلامة المعنى مطلوب في التلاوة وإن لم يكن شرطًا في صحتها، وإنما من أجل أنه يقبح بالقارئ الوقوف في الآي على لفظ يفسد المعنى، ولو كان ذلك خارج الصلاة، فكيف وهو يناجي به ربه في صلاته.

❑ **دليل من قال: سورة أو ثلاث آيات من غيرها:**

الدليل الأول:

قالوا: لأن المعجز هو السورة، ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾، وأقصر السور ثلاث آيات كسورة الكوثر، أو ثلاث آيات من غيرها تقوم مقامها، أو آية طويلة تكون بقدر السورة.

❑ **ويناقش:**

بأن التحدي قد وقع بأقل من سورة، في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ ﴾ [الطور: ٣٤].

ولو سلمنا أن التحدي والإعجاز لا يكون بأقل من سورة، فأين الدليل على أن هذا شرط في تلاوة التعبد في الصلاة، فالتعبد في الصلاة يطلب للثواب، وهو حاصل بتلاوة الآية والآيتين.

(ح-١٤٧٦) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يحدث،

عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثم، ولا قَطْعِ رحم؟ فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين،

وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد ابن الفضيل، عن أبي سفيان، طريف السعدي عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها.

[ضعيف جدًّا]⁽²⁾.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥١-٨٠٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ مداره على أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
وقد اضطرب في لفظه:
فتارة يرويه بلفظ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها**)، كما في رواية محمد بن فضيل.
وتارة يرويه بلفظ: (**لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها، فريضة أو غير فريضة**) ولم يقدر ذلك بسورة، كما في رواية أبي معاوية عنه عند البيهقي.
وتارة يرويه بلفظ: (**لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء، وفي رواية ومعها غيرها**) كما في رواية أبي حنفية، وعلي بن مسهر، عن طريف السعدي.
وتارة يرويه بلفظ: (**الوضوء مفتاح الصلاة**) كما في رواية الأوزاعي عنه.
ورواه جماعة فلم يذكروا قراءة الفاتحة في الصلاة، وهم البقية مما سوف يأتي تخريج طرقهم، إن شاء الله تعالى، وإليك ما وقفت عليه منها:
فرواه **محمد بن فضيل** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٠، ٣٦٣٢)، وسنن الترمذي (٢٣٨)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٣٩)، وسنن الدارقطني (١٣٥٦)، وأمالي ابن بشران (١٤٧٣).
وعلي بن مسهر كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩، ١٣٢٤)، ومسند أبي يعلى (١٠٧٧)، ومستخرج أبي نعيم (٢٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧).
وأبو معاوية كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢١) وليس فيه: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة ...).
وأبو حنيفة كما في الآثار لأبي يوسف (١)، والآثار لمحمد بن الحسن (٤)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٤١)، وسنن الدارقطني (١٣٧٧)، وسنن البيهقي (٢/ ٥٣١)، =

= في القراءة خلف الإمام له (٣٦).

والأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٣٢)، بلفظ: الوضوء مفتاح الصلاة.

وإبراهيم بن عثمان كما في سنن الدارقطني (١٣٥٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عنه.

ومندل، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٩)، كلهم، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ

والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.

قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٢٩).

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٥/ ١١).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).

وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٥/ ١١)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٧٧).

ووهم حسان بن إبراهيم الكرماني، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح.

رواه أبو يعلى (١١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٥٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقد نبه على وهم حسانِ بن إبراهيم ابنُ حبان في المجروحين (١/ ٣٨٠)، فقال: «وقد وهم حساناً بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان:

أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.

وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٣): «... سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسانًا حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح».

وجزم ابن عدي أن الوهم من حسان، لا من الحوضي، لأن الحوضي لم ينفرد به عن حسان، فقد تابعه حبان بن هلال، يقول في الكامل: «اتفق حبان والحوضي فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي، عن حسان، فظن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صوابًا». =

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث مع شدة ضعفه، قد خالف فيه طريفٌ السعديُّ من هو أوثق منه.

فرواه قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (**أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**).

وفي رواية: (**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**) وليس فيه ذكر السورة.

ورواه سعيد بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد موقوفًا، بلفظ: (**في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد**)، وليس فيه ذكر السورة.

ورواه العوام بن حمزة، حدثنا أبو نضرة، سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب.

وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة، وقد سبق تخريج هذه الطرق في المجلد السابق، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

أن السنة تحصل بقراءة آية كاملة أو بعض آية طويلة، والله أعلم.

* * *

= وقد ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦)، وقال: لم يصح.

وقال ابن كثير في التفسير (١/ ١٠٩): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا .... وفي صحته نظر ...».

المبحث الخامس

في قراءة السورة قبل الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **عمل الرسول ﷺ في صلاته وعمل المسلمين: هو تقديم أم القرآن في قراءة الصلاة على غيرها من القرآن.**
- ○ **إذا قرأ قبل الفاتحة حصلت له سنة القراءة، لأن القراءة محلها القيام، وفاته سنة الترتيب بينها وبين الفاتحة.**
- ○ **لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.**
- ○ **إذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة لا يعتبر هو ومن لم يقرأ سواءً.**

[م-٥٧٨] اختلف العلماء في قراءة السورة قبل الفاتحة، هل تحصل بها السنة:

فقيل: يجب تقديم الفاتحة على السورة، حتى لو قرأ حرفًا من السورة قبل الفاتحة ساهيًا، ثم تذكر، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية(١).

قال ابن الهمام: «ولو بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة فذكر، فقرأ الفاتحة يسجد للسهو للتأخير»(٢).

وقال الجمهور: لو قدمها لم تحسب، ويستحب له أن يعيد السورة(٣).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٣)، فتح القدير (١/ ٥٠٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١٢).

(٢) فتح القدير (١/ ٥٠٣).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٤٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١).
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١): ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. اهـ
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦).

وجاء في تعليقة القاضي حسين: «لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب، وقال الشافعي نصًّا، أَسْتَحِبُّ له أن يعيد السورة بعد الفاتحة»(١).

وقيل: يكره، وقراءته صحيحة، اختاره ابن حزم(٢).

☐ دليل الحنفية على وجوب تقديم الفاتحة:

قال ابن نجيم: «يجب تقديم الفاتحة على السورة؛ لثبوت المواظبة منه ﷺ»(٣).

يعني: وقد قال ﷺ: كما في حديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**). رواه البخاري، وسبق تخريجه.

ومذهب الحنفية قائم على مسألتين:

إحداهما: وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

الثانية: وجوب الترتيب بينها وبين الفاتحة.

ومنزعهم في المسألتين ضعيف،

أما منزعهم في وجوب ما زاد على الفاتحة: فقد أفردت لهذه المسألة مبحثًا مستقلًّا، وبينت أنه قول مرجوح، وأن حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، مفهومه: أن من قرأ فاتحة الكتاب فله صلاة. يعني فيما يتعلق بالقراءة، إلا أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة مطلقًا، وهي مسألة خالفوا فيه الجمهور، وأدلة المسألة يراجع فيها أصول الفقه.

وأما منزعهم في وجوب الترتيب: فهو المواظبة على هذا الترتيب من فعله ﷺ، حيث لم يحفظ أنه خالف في ذلك ولو مرة واحدة ليبين الجواز.

والمواظبة بمجردها لا تكفي حجة للقول بالوجوب، فهناك عبادات كثيرة واظب عليها النبي ﷺ، ولم يذهب الحنفية إلى القول بوجوبها، من ذلك الوضوء، وسنة الفجر، وغيرهما، فالفعل المجرد يدل على الاستحباب، والمواظبة قد تجعل منها سنة مؤكدة، لكن لا يمكن القول بالوجوب لمجرد المواظبة، حتى يلحق

---

(١) تعليقة القاضي حسين (٢/ ٧٤٨).

(٢) المحلى (٣/ ١٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٣).

المصلي الإثم إذا تعمد الإخلال بها، والله أعلم.

☐ دليل الجمهور على استحباب إعادة السورة بعد الفاتحة:

أن القراءة بعد الفاتحة سنة في الصلاة في مَحَلِّها، ومحلُّها بعد الفاتحة، لا قبلها، فإذا جاء بالسنة في غير محلها لم تحسب، وكأنه لم يفعل شيئًا، كما لو قرأ التشهد في القيام، واستحب له الإعادة، ولم تجب؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس بواجب أصلًا، ولا يوجب ذلك سجود سهو؛ لأن القيام محل للقراءة في الجملة.

☐ دليل ابن حزم على كراهة تقديم السورة مع صحة الصلاة:

قال ابن حزم: «عمل المسلمين وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم أم القرآن، فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به؛ لأنه لم يَأْتِ عنه نهي، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. [المزمل: ٢٠]، والعجب ممن يشنع هذا، ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس الطواف، وتنكيس الأذان»⁽¹⁾.

☐ الراجح:

أما القول بوجوب الترتيب بين الفاتحة والسورة فهو ظاهر الضعف.

وأما القول باستحباب الترتيب بينهما فهو ظاهر، ويبقى الخلاف في مسألتين: في استحباب إعادة القراءة. وفي كراهة تقديم السورة على الفاتحة.

فأما الأولى: فإذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة أيعتبر هو ومن لم يقرأ سواء، أم يقال: إن القراءة محلها القيام، وهذا سنة، وكونها بعد الفاتحة سنة أخرى، فإخلاله بالمحل لا يعود بالإخلال على القراءة، فاعتباره كأنه لم يقرأ فيه ضعف، وعليه فاستحباب الإعادة قد يحتاج إلى دليل.

وقد يقال: إن السنة الأخرى وهو كونها بعد الفاتحة لم يفت محلها، والقيام كله محلٌّ للقراءة، فإذا قرأ قبل الفاتحة فقراءته صحيحة، فإذا فرغ من الفاتحة استحب له القراءة أيضًا لأن هذا محل للقراءة أيضًا فيستحب له القراءة، لا سيما إذا قرأ غير الآيات التي قرأها حتى لا يقال: أعادها، فالتوجيه هذا قول أقوى من القول

---

(١) المحلى (٣/ ٢٤).

باستحباب الإعادة للآيات التي قرئت، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق باستحباب إعادة القراءة، وأما القول بكراهة تقديم السورة على الفاتحة، فيقال: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، فما لم يرد نهي من الشارع عن تقديم السورة على الفاتحة لا يمكن المصير إلى القول بالكراهة، لكن بعض الأصوليين يرون من قسم المكروه ترك السنن المؤكدة، ويعبرون عنه بخلاف الأولى، فهل الترتيب بينهما من السنن المؤكدة لمواظبة النبي ﷺ على هذا الترتيب، ومراعاة لخلاف الحنفية حيث يقولون بوجوب الترتيب، فيه تأمل.

وعلى كل حال فالقول بأنه خلاف الأولى أخف من القول بالكراهة، لأن هذا يلزم منه أن الشارع نهى عنه لا على سبيل الإلزام. وهو لم يحفظ في النصوص، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

في إطالة الركعة الأولى على الثانية

المدخل إلى المسألة:

○ أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر.

○ في المسألة حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ (كان ...) الدال على الاستمرار غالبًا، وحديث أبي سعيد ظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز.

○ لا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح من حديث أبي سعيد أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لو كان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما.

○ حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوَّى بين الركعتين أحيانًا.

[م-٥٧٩] ما ورد فيه نص بتفضيل الأولى على الثانية، كما في قراءة السجدة مع الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة(١)، أو قراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر(٢).

أو ورد فيه بتفضيل الثانية على الأولى كما في قراءة سورة الأعلى مع الغاشية في صلاة الجمعة والعيدين(٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦)، من طريق مروان بن معاوية، عن زيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، =

أو ورد فيه بالتساوي كما في قراءة سورة الجمعة مع المنافقون(١).

أو كانت المصلحة في إطالة الثانية على الأولى كما في صلاة الخوف من أجل انتظار الجماعة الثانية، فهذا ليس محلًّا للخلاف بين الفقهاء.

وإنما الخلاف فيما لم يرد فيه نص أيستحب تفضيل الأولى على الثانية أم تسوية الأوليين؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر في حق الإمام، وهذا مذهب الحنفية(٢).

قال في البدائع «ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع»(٣).

ويقصد بالإجماع: اتفاق أئمة الحنفية.

وقال ابن عابدين: «وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل: أن المنفرد يسوِّي بين الركعتين في الجميع اتفاقًا شرح المنية»(٤).

وقيل: يستحب إطالة الأولى على الثانية في الفرض، وهو مذهب المالكية(٥).

وقيل: يستحب إطالة الأولى على غيرها في جميع الصلوات.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي، والمذهب عند

= مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير مرفوعًا.

(١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢).

(٥) اعتبر المالكية إطالة الأولى على الثانية من مندوبات الصلاة، لا من سننها، وهو تفريق اصطلاحي في المذهب، وخصوا الندب في الفرض دون النفل، فله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، ضوء الشموع (١/ ٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٣).

الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن(١).

جاء في الجامع الصغير: «وقال محمد رحمه الله: أحب إليَّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها»(٢).

وقال النووي في المنهاج: «وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح»(٣).

وقيل: لا يفضل الأولى على الثانية، ولا الثالثة على الرابعة بزيادة القراءة، اختاره أكثر الشافعية، وصححه الرافعي(٤).

قال النووي في الروضة: « هذا الذي صححه -يقصد الرافعي- هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل»(٥).

فصارت الأقوال ترجع إلى أربعة أقوال:

استحباب تفضيل الأولى في الفجر خاصة.

استحباب ذلك في الفرض دون السنن والنوافل.

استحباب تفضيل الأولى في الصلوات كلها.

استحباب التسوية بين الركعة الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة.

فإذا خلصنا من تصور الأقوال، ننتقل بعده إلى معرض الحجج والاستدلال.

❑ دليل من قال: لا تفضيل إلا في الصبح خاصة:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧٨) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٧)، المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢).

(٢) الجامع الصغير وشرح النافع الكبير (ص: ٩٦).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٠).

(٤) المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون(١).

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن عباس على تطويل الركعة الأولى عن الركعة الثانية في صلاة الصبح، فسورة السجدة أطول من سورة الإنسان، ودل الحديث أيضًا على تسوية صلاة الجمعة، فسورة الجمعة بقدر سورة المنافقون.

☐ وأجيب:

بأن هذا الحديث لا يدخل في محل النزاع؛ لأنه مما ورد فيه نص بخصوصه، والكلام في المسألة فيما لم يرد فيه نص.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية(٢).

وجه الاستدلال:

دل حديث أبي سعيد على تسوية الركعة الثانية بالركعة الأولى حيث كان يقرأ في كل ركعة قدر سورة السجدة، وفي رواية: قدر ثلاثين آية.

☐ وأجيب عن هذا الاستدلال:

سبق أن أجبت على حديث أبي سعيد في مسألة سابقة، وبينت أنه معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسنادًا فحديث أبي قتادة في الصحيحين،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما، ولأن حديث أبي قتادة قد تضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين.

الدليل الثالث:

أن الركعتين الأوليين استوتا في وجوب القراءة ووصفها، فتستويان في مقدارها.

الدليل الرابع:

علل الحنفية استثناءهم إطالة الأولى على الثانية في صلاة الصبح بأنه جرى عليه التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الصلوات، فكان في إطالة الأولى إعانة للناس على إدراك الجماعة.

☐ **دليل من قال: يستحب إطالة الأولى على الثانية مطلقًا:**

(ح-١٤٨٠) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح**، ورواه مسلم⁽¹⁾.

☐ **وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:**

الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعًا لطول القراءة.

قال ابن حجر: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء

---

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»[1].

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحديث نص على التفاوت بين الركعتين في القراءة، وليس على ما تشمله الركعة الأولى عن الثانية.

قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»[2].

الجواب الثاني:

يحتمل أن تكون الإطالة من النبي ﷺ لعارض لكونه أحس بداخل حتى يدرك الركعة، وعليه يستحب للإمام تطويل الأولى على الثانية إن كان ينتظر أحدًا، وإلا سوَّى بين الأوليين.

ولا يساعد لفظ الحديث على هذا الحمل، فإن حديث أبي قتادة جاء بصيغة (**كان** ...) الدالة على الدوام والتكرار، وأنه مقصود.

☐ **دليل من قال: يسوي بين الركعتين الأوليين:**

(ح-١٤٨١) ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية. رواه مسلم[3].

وسبق ذكره في أدلة القول الأول ومناقشته.

☐ **الراجح:**

المسألة فيها حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ يدل (**كان** ...) الدالة على الاستمرار غالبًا.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

وحديث أبي سعيد وظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز، وهو ليس دقيقًا، فلا ينافي التفاوت اليسير مما لا يدخل تحت التخمين، فإما أن نرجح وإما أن نجمع.

فإن سلكنا مسلك الترجيح فسوف يكون ذلك لصالح حديث أبي قتادة، لوجوه منها:

الأول: أن الحديث في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم.

الثاني: أن حديث أبي قتادة صريح، فهو نص في إطالة الأولى على الثانية، وحديث أبي سعيد ظاهره التسوية، ولا يمنع التفاوت اليسير، لأن الحزر تقريب، والتفضيل يصدق بأدنى زيادة ولو كان بمقدار آية واحدة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل.

الثالث: أن حديث أبي قتادة تضمن زيادة على ما يدل عليه حديث أبي سعيد، فتترجح الزيادة.

الرابع: أن أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان في فجر الجمعة، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر، فإذا كان حديث أبي قتادة يتفق مع دلالتها كان أولى بالتقديم مما يخالفها، ويحمل حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز.

الخامس: أن إطالة الركعة الأولى على الثانية له معانٍ ترجحه، من ذلك أن المصلين يكونون أكثر نشاطًا، ومن أجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد.

وإن سلكنا مسلك الجمع:

فيقال: حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح منه أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لوكان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعًا، فتعين، فيقال: حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوّى بين الركعتين أحيانًا.

يقول ابن القيم في الهدي: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحيانًا، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحيانًا، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحيانًا، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانًا، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحيانًا»⁽¹⁾.

وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضًا، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»⁽²⁾.

وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، والله أعلم.

* * *

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/ ٥٧٣).

فرع

في مقدار التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة

المدخل إلى المسألة:

○ المقادير الواجبة التي لا يجوز تجاوزها توقيفية.

○ ترك المقادير إلى اختيار المكلف يشي بأن الأمر واسع.

○ تحصل فضيلة التفاوت بين الركعتين بأدنى زيادة.

○ لا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.

○ تجوز مساواة الركعة الثانية بالأولى أحيانًا.

○ التفاوت في مقدار القراءة في نصوص السنة متفاوتة مما يدل على أن الأمر واسع.

○ لو سلمنا باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه.

[م-٥٨٠] اختلف الفقهاء في التفاوت: أهو مقدر بالزمن أم مقدر بالقراءة؟

فقيل: التقدير بالقراءة، وهو قول الجمهور، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك على خلاف بينهم في مقدار التفاوت.

فقال الحنفية الزيادة بقدر النصف، فيقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين، وفي الثانية: من عشرين إلى ثلاثين(١)، إن تقاربت الآيات طولًا وقصرًا، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات والحروف، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى

---

(١) قال ابن عابدين (١/ ٥٤٢): «التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى، أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشرين، فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية، ولو قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية: ثلاثين، فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى».

فقد حصل السنة، وإن كثر التفاوت فلا بأس به[١].

وقريب من مذهب الحنفية ما ذكره بعض الشافعية، حيث قالوا: يسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى، أو قريبة منه كما في الخادم[٢].

واختار بعض المالكية في أحد القولين أن تكون الثانية أقل من الأولى بالربع فما دون على القول بأن التفاوت مقدر بالقراءة، لا بالزمن، وكرهوا أن تكون الثانية على النصف من الأولى؛ لأن فيه مبالغة بالتقصير[٣].

جاء في حاشية العدوي: «المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولى يسيرًا، لا نصفها فأقل؛ لكراهته كما قال تت»[٤].

وقال الفقيه راشد: «الأقلية بنقص الربع أو أقل منه»[٥].

وجاء في الفواكه الدواني: «تكره المبالغة في تطويل الأولى، والمبالغة في تقصير الثانية بأن تقرأ في الأولى بيوسف وفي الثانية بالكوثر»[٦].

قال عليش: «سواء اعتبر -يعني التطويل والتقصير- في القراءة أو في الزمن»[٧].

وقيل: التفاوت مقدر بالزمن، لا بالقراءة، وهو أظهر القولين في مذهب المالكية[٨].

---

[١] قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٤٣): «والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكراهية العكس، إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طولًا وقصرًا، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره ...».
وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٦٢)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٨).

[٢] حاشية قليوبي (١/ ١٧٣)، وانظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم (ص: ٢٢٣).

[٣] مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٧).

[٤] إذا قال العدوي في حاشيته (تت) فهو إشارة للشيخ مصطفى المغربي، انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣).

[٥] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧٢).

[٦] الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).

[٧] منح الجليل (١/ ٢٥٨).

[٨] اختلف المالكية في تقدير الطول والقصر أهو مقدر بالقراءة، بحيث لو قرأ في الثانية سورة =

☐ الراجح من الخلاف:

أنه لم يَأْتِ في الشرع حد معين للزيادة، فتحصل الفضيلة بأدنى زيادة، ولا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ وهو مذهب الحنفية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، وإذا نظرنا إلى التفاوت الحاصل في مقدار القراءة المنصوصة في السنة وجدنا أن الزيادات متفاوتة، وهذا يشي بأن الأمر واسع، وعلى التسليم باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه؛ والله أعلم.

* * *

= قصيرة عن سورة الأولى، إلا أنه رتلها حتى طال زمن الثانية عن الأولى كان آتيًا بالمندوب، أم هو مقدر بالزمن، وإن قرأ فيها أكثر مما قرأ في الأولى، قولان عند المالكية، والأظهر عندهم أن التقدير بالزمن.

وكرهوا المبالغة في التقصير، سواء اعتبر التقدير بالقراءة أم بالزمن. وعلى التقدير بالقراءة فإنها تقدر الأقلية بالربع فما دون، والتسوية بين الركعتين في الفرض خلاف الأولى.

انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، ضوء الشموع (١/ ٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٣).

المبحث السابع

في إطالة الركعة الثانية على الأولى

المدخل إلى المسألة:

- ○ المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولم يحفظ نهي من الشارع عن إطالة الثانية على الأولى.
- ○ ترك السنن المؤكدة خلاف الأولى عند الشافعية خلافًا للحنفية.
- ○ إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.
- ○ لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.
- ○ يستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.

[م-٥٨١] في المسألة ما قبل السابقة بحثت مشروعية إطالة الركعة الأولى على الثانية، حيث ذهب الجمهور إلى استحباب إطالة الأولى خلافًا للشافعية في أحد القولين حيث استحبوا التسوية بينهما.

❑ **ويفهم من الخلاف:**

أنه لا يوجد قول يذهب إلى مشروعية إطالة الثانية على الأولى.

وأما قول ابن الملقن: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكًا فإنه قال: لا بأس بذلك، مستدلًا بأنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية»(١).

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٣)، وسبقه إلى نقل ذلك الزيلعي في تبيين الحقائق =

فهذا لا يصح نسبته لمالك، وإنما قال به عبد الحكم من أصحاب مالك في مختصره خلافًا للمعتمد من المذهب، كما سيأتي توثيق ذلك حين عرض الأقوال(١).

وقول عبد الحكم يدل على جواز إطالة الثانية على الأولى، وهو لا ينفي استحباب إطالة الأولى؛ لأن ترك المستحب من قبيل الجائز، ولا يلزم منه الوقوع في المكروه، إذا وقفت على ذلك، فنأتي للخلاف في مسألتنا:

فقال الحنفية والمالكية: يكره تنزيهًا إطالة الثانية على الأولى في الفرائض دون النوافل، وخص الحنفية الكراهة بزيادة ثلاث آيات فصاعدًا، فإن كان التفاوت بآية أو آيتين فلا يكره(٢).

وانفرد الحنفية بالقول بأنه لا يكره إطالة الثالثة على الثانية والأولى.

= (١/ ١٣٠)، وانظر: عمدة القارئ (٦/ ٩)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٩٠).

(١) وقد وجدت بعد كتابة هذا النص الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في كتابه كوثر المعاني في كشف خبايا البخاري (٩/ ١٩٠) يقول: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى، وكون مالك مخالفًا في هذا غير صحيح».

(٢) إطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعدًا في الفرائض مكروه بالاتفاق عند الحنفية، وأما إذا كان التفاوت قليلًا نحو آية أوآيتين فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين وإحداهما أطول من الأخرى بآية، لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

قال في الجوهرية النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨): «وأما إطالة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع في الصلوات كلها، وهذا في الفرائض، وأما في السنن والنوافل فلا يكره»

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٢): «ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته ﷺ في الجمعة والعيدين في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات، فإن الأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.

وقد يجاب: بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة، وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في شيء من الصلوات فلا.

أو الكراهة تنزيهية وفعله -عليه الصلاة والسلام- تعليمًا للجواز، لا يوصف بها، والأول أولى؛ لأنهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين». اهـ

وأما زيادة الركعة الثانية على الأولى في السنن والنوافل ولو بثلاث آيات فصاعدًا فلا يكره؛ لأن أمرها سهل خلافًا لأبي يوسف. وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، حاشية العدوي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٦).

قال في العناية: «ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين، والثانية أطول بآية»(١).

وقال ابن عابدين: «وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لِمَا أنه شفع آخر»(٢).

ولا يرد بهذا التعليل الضعيف السنة الصريحة.

وقال الْأَقْفَهْسِيُّ المالكي: وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة(٣).

ويستثنى من كراهة إطالة الثانية على الأولى ما ورد فيه نص، كقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة والعيد واعتبره الحنابلة من التفاوت اليسير الذي لا أثر له(٤).

زاد الشافعية: أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، كإطالة الركعة الثانية في صلاة الخوف على الأولى حتى تأتي الفرقة الثانية، أو ليلحق نحو المزحوم(٥).

قال ابن مفلح: «...ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره»(٦).

وقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى مطلقًا في جميع الصلوات، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية(٧).

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/ ١٣٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧) و (٣/ ١١١)، منح الجليل (١/ ٢٥٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٩)، بداية المحتاج (١/ ٢٦٢)، الفروع (٢/ ٤٥١).

(٥) قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٢): ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه.
أما ما فيه نص ... بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة، أو العيد، فيتبع.
أو المصلحة في خلافه: كصلاة ذات الرقاع للإمام، فيسن له أن يخفف في الأولى، ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ....». وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٥١٢)، المنهاج القويم (ص: ٩٩).
وانظر: المبدع (٢/ ٦٦)

(٦) الفروع (٢/ ٤٥١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٧) قال في حاشية ابن عابدين نقلًا من شرح المُنْية (١/ ٥٤٣): «والأصح كراهة إطالة الثانية =

قال ابن العربي: «من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل»(١).

وقال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: «يجزئه، وينبغي أن لا يفعل»(٢).

وقيل: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى اختاره ابن عبد الحكم المالكي في مختصره، خلافًا للمعتمد من المذهب(٣).

ويحمل قوله: (**لا بأس به**) على الإجزاء، وإن كان غيره أفضل منه، فهو بنحو قول الإمام أحمد.

فخلص لنا من الأقوال:

كراهة إطالة الثانية على الأولى مطلقًا، في الفرائض والنوافل.

كراهة إطالتها في الفرائض خاصة.

جواز إطالة الثانية على الأولى.

☐ دليل من قال: يكره إطالة الثانية عن الأولى:

(ح-١٤٨٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم(٤).

= على الأولى في النفل أيضًا إلحاقًا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة، كجوازه قاعدًا بلا عذر ونحوه». وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، نور الإيضاح (ص: ٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥).

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤١).

(٤) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام. =

وجه الاستدلال:

قوله: (**ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية**).

فإذا ثبت أن هذا كان من سنته في الصلاة فإن مخالفة السنة في الصلاة مكروهة.

☐ **ويناقش:**

إذا رُتِّبَتْ الكراهة على ترك السنة، فينبغي أن يوقف هنا وقفة في تعريف أقسام الكراهة عند الأصوليين، ومتى يكون ترك السنة من قبيل المكروه.

فالكراهة ليست على درجة واحدة، فمن المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، وهذا أعلى درجات الكراهة، وهذه الكراهة لا تنطبق على مسألتنا، حيث لم يحفظ نهي من الشارع عن تطويل الثانية على الأولى.

ومنها مخالفة السنن المؤكدة، مثل ترك سنة الوتر، فالحنفية يجعلون ترك مثل ذلك من قبيل ارتكاب الحرام، والجمهور يلحقونه بالمكروه، ويجعلونه أخف من المكروه الذي توجه له نهي الشارع عن فعله لا على سبيل الإلزام، ويطلق عليه بعضهم خلاف الأولى.

يقول ابن نجيم: «السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروهًا كراهة تحريم، كترك الواجب، فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهًا»(١).

= ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٤)، فالحنفية يقسمون المنهيات:

الحرام: ما ثبت بدليل قطعي، يليه: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت بدليل ظني، يلي ذلك: المكروه كراهة تنزيه، فالمكروه تحريمًا نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض. انظر: الدر المختار (ص: ٦٥٠).

بخلاف الشافعية، فإنهم يقسمون المنهيات: إلى حرام، ومكروه، وخلاف الأولى.

قال النووي عن مسألة فقهية في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٧٨): «لا كراهة فيه، ولكنه خلاف الأولى»، فنفى عنه الكراهة، وأثبت له خلاف الأولى، وخلاف الأولى يختلف عن =

وهذا القسم من الكراهة لا ينطبق على مسألتنا، لأن إطالة الأولى في الصلاة ليس من السنن المؤكدة، وذلك أن السنن تتفاوت، وهي أقسام.

الأول منها: ما أمر بها الشارع لا على سبيل الإلزام، وحث عليها، وداوم على فعلها، فهذه أعلى درجات السنن وآكدها، وتركه يوقع في القسم الثاني من الكراهة، وهو خلاف الأولى خلافًا للحنفية حيث يجعلونه من المكروه كراهة تحريم.

الثاني من السنن: ما أمر به الشارع، ولم يواظب عليها، وهذه دون الأولى.

الثالث من السنن: ما ثبت بمجرد الفعل، ولم يأمر بها، وهذه لا كراهة في تركها، سواء أكانت من السنن التي داوم على فعلها، أم كانت من السنن التي كان يتركها أحيانًا في الحضر، أو يتركها في حال السفر، وهو دون التي فوقها، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، وهذه أخف من كل ما سبق.

فإذا بحثنا في سنة تطويل الركعة الأولى على الثانية، فلم يحفظ أمر من النبي ﷺ بفعلها، ولم يحث عليها، ولم يواظب على فعلها، بدليل أن بعض القراءات المنصوصة تكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى، كما في قراءة الغاشية مع سبح في الجمعة والعيد، وقرأ النبي ﷺ بالفلق والناس، والأخيرة أطول من التي قبلها، لهذا لا يمكن أن تكون من قسم المكروه الأخف، وهوما عبر عنه بعض الأصوليين بقوله: خلاف الأولى، وبالتالي لا نستطيع أن نقول: إنه يلزم من ترك هذه السنة الوقوع في المكروه إلا في السنن المؤكدة، التي أمر بها، وواظب على فعلها، ولم يتركها حضرًا ولا سفرًا، كترك سنة الفجر، فيقال: إنها من قسم المكروه الأخف، وقد قال النبي ﷺ حين تيمم لرد السلام: **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**، وليس ذكر الله مكروهًا بمعنى أن الشارع نهى عنه نهيًا غير جازم، وإنما هذه الكراهة من قبيل مخالفة الأكمل، ولهذا قالت عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه كما في مسلم، ولا يلزم من ذلك الوقوع في المكروه والذي هو من القسم الأول، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تكره إطالة الثانية في الفرض:

أن النفل أوسع من الفرض، وأسهل، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، وإذا

= المباح المستوي الطرفين. والله أعلم.

كان الشارع خفف بعض الأركان في النفل طلبًا لتكثير النوافل كالقيام واستقبال القبلة والصلاة على الدابة ونحوها جاز إطالة الثانية على الأولى، وقد يجد المصلي نشاطًا في الركعة الثانية، أو يجد حلاوة للقراءة فيحب أن يسترسل في القراءة، فلا تكره له إطالة الثانية.

❑ وأجيب:

إذا لم تثبت الكراهة في الفرض على الصحيح لم تثبت في النفل من باب أولى.

❑ دليل الحنفية على تقييد الكراهة بما زاد على الآيتين:

صح عن النبي ﷺ أنه صلى بالمعوذتين من حديث عقبة بن عامر، وهو حديث حسن والثانية أطول من الأولى بآية(١).

وصلى بسبح والغاشية والثانية أطول، وإن زادت الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات، إلا أنه لا تفاوت بينهما ظاهر من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان(٢).

❑ وأجيب:

بأن الكلمات في سورة الأعلى اثنتان وسبعون كلمة تقريبًا، والكلمات في سورة الغاشية ثلاث وتسعون كلمة تقريبًا، فالتفاوت بينهما في حدود عشرين كلمة، والمفصل آياته من ثلاث كلمات إلى خمس، وعليه فالزيادة تكون أكثر من ثلاث آيات.

❑ دليل من قال: يباح تطويل الثانية على الأولى:

لعل هذا القول قد بناه على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لم يحفظ عن الشارع أمر بإطالة الأولى.

المقدمة الثانية: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة بسورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية.

فإذا سلمنا أن إطالة الأولى من السنن لكونه الغالب على فعل النبي ﷺ، فإن مخالفته من النبي ﷺ على وجه يتكرر كل أسبوع في الجمع دليل الإباحة، وهو يدل

---

(١) انظر تخريجه: (ح-١٥٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٣).

على ذلك لو وقع من المصطفى ﷺ مرة واحدة، فكيف إذا كان يتكرر في غالب الجمع، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الخلاف فيما لم يرد فيه نص، أما ما ورد فيه نص في إطالة الثانية على الأولى فليس داخلًا في الخلاف.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن ورود النص لا يدل على استثناء هذه المسألة من محل الخلاف إلا لو كان هناك أَمْرٌ بإطالة الأولى على الثانية، حتى إذا جاء نص بإطالة الثانية قيل: هذا مستثنى بالنص، أما إذا لم يحفظ أمر من الشارع بإطالة الأولى، وحفظ من النصوص إطالة الأولى على الثانية، وإطالة الثانية على الأولى دل ذلك على أن الأمر فيه سعة، وأمكن القياس على إطالة الثانية بأن يقال: يجوز فعل ذلك أحيانًا، لا دائمًا، هذا ما تقتضيه دلالة النصوص، والله أعلم

وهذا القول هو الراجح، فلا يكره إطالة الثانية على الأولى، فيستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن

في القراءة من أواسط السور وأواخرها

المدخل إلى المسألة:

○ القرآن في الصلاة على قسمين: معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها. ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقًا في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مُقَيِّدَ هنا.

○ ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

○ الأدلة الدالة على أفضلية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٥٨٢] استحب جمهور الفقهاء قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية(١)، حتى قال بعض المالكية والشافعية: قراءة سورة قصيرة أولى من بعض سورة طويلة(٢).

وقال الحنفية: قراءة آخر سورة واحدة، أفضل من السورة إن كان الآخر أكثر آية(٣).

جاء في تبيين الحقائق نقلًا من فتاوى أبي الليث: «سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل، أم قراءة سورة بتمامها. قال: إن كان آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية، فقراءتها أفضل»(٤).

---

(١) الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٢٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، أسهل المدارك (١/ ٢١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١١٣)، وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

وإنما كانت العبرة للأكثر عند الحنفية؛ لأن الثواب أكثر، فله في كل حرف يقرؤه عشر حسنات.

ويجاب: بأن إصابة السنة أولى من الكثرة، فإن الله أخبر في كتابه، فقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]. ولم يقل: أكثركم عملًا.

☐ **وقد استدل الجمهور على إصابة السنة:**

(ح-١٤٨٣) بما رواه البخاري من طريق شيبان، عن يحيى (يعني ابن أبي كثير)، **عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.**

ورواه مسلم من طريق الحجاج يعني الصواف، عن يحيى ابن أبي كثير به[١].

قال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط»[٢].

[م-٥٨٣] واختلفوا في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها:

فقيل: لا يكره مطلقًا، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك، ونسبه النووي للجمهور[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، وصحيح مسلم (١٥٤-٤٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، النهر الفائق (١/ ٢٣٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣١).

وقال خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٢٩): «ذكر المازري والباجي في الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك. قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزأه. وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن، وآية مثل آية الدَّيْنِ». اهـ =

قال في الإنصاف: «ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها، هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب»(١).

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو قول في مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، ورواية عن أحمد(٢).

وقيل: يقرأ من أواسط سورة واحدة، أو من أواخر سورة واحدة في الركعتين، فإن كان ذلك من سورتين كُرِهَ، قال في المحيط البرهاني: على ما هو ظاهر الرواية،

= وانظر: المنتقى للباجي (١/ ١٤٨)، شرح التلقين (١/ ٥٣٩، ٥٤٠).
وقال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ١٧٧): «والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه، إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضًا، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته».
والقول بأنه هو المشهور في مذهب مالك إن قصد بالمشهور في الاصطلاح ففيه نظر؛ لأن المحققين في المذهب حكوا الروايتين بلا تشهير لإحداهما، كما سيأتي التنبيه على ذلك.
وانظر: المجموع (٣/ ٣٨٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، المحرر (١/ ٥٤)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢).

(١) الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٤).
وقال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢): «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض».
وجاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٩٦): «وترك إكمال السورة مكروه، قال الشيخ عبد الباقي: على المشهور. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر: من أين له هذا التشهير، فقد ذكر في التوضيح قولين لمالك: بالكراهة، والجواز من غير ترجيح، وليس في الخطابِ تشهير، وإنما فيه الكراهة».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٤٧)، كوثر المعاني (٩/ ١٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٨)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، الذخيرة (٢/ ٢٠٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢).

ونسبه في فتح القدير والنهر الفائق لأكثر الحنفية(١).

قال في النهر: «وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر»(٢).

وقيل: تكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها، وهو رواية عن أحمد(٣).

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة...»(٤).

وقيل: تكره المداومة، وهو رواية عن أحمد(٥).

---

(١) وأما قول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٤٣): «إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه، والأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به، وكذا لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى: أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به».

فقوله: لا يكره، يريد بذلك نفي الكراهة التحريمية؛ لأن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية حملت على التحريمية.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٤٦): «في شرح المنية عن الخانية: الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية، فلا ينافي كلام الأكثر، ولا قول الشارح: لا بأس تأمل، ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مَرَّ: وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى، أو من أولها، أو سورة قصيرة: الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة».

فقوله: (الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة) فقوله: (لا يكره)، أراد نفي الكراهة التحريمية، وقوله: (لا يفعل من غير ضرورة)، أراد إثبات الكراهة التنزيهية.

وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٠٤).

(٢) النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٠)، وانظر: بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ٩٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ١٣٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢).

☐ حجة من قال: لا يكره:

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي، ولا يوجد في النصوص ما يدل على كراهة قراءة أواسط السور أو أواخرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(ح-١٤٨٤) وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** .. متفق عليه(١).

(ح-١٤٨٥) وقال ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، اتفق عليه البخاري ومسلم(٢).

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أن القرآن في الصلاة على قسمين:

معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها.

ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقًا في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مقيد هنا، فإذا قرأ من أوائل السور أو من أواسطها، أو من أواخرها فقد حصل الامتثال، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٤٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، **أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**(٣).

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفًا، وقتادة أحفظ، وأعله البخاري بعنعنة قتادة](٤).

(ح-١٤٨٧) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد وغيره، من طريق عن

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٣) المسند (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٣٨٦).

جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد**(١).

[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما](٢).

وجه الاستدلال:

أن النص لم يعين من القراءة إلا الفاتحة، وأطلق القراءة فيما عداها.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٨٨) ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار،

أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٥٢](٣).

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل؛ لكونهما عبادة من جنس واحد.

ورواه مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦]، **والتي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾** [آل عمران: ٦٤].

[وهم فيه أبو خالد الأحمر في الآية الثانية](٤).

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧).

(٤) الحديث مداره على عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس به.

فرواه **مرواه بن معاوية الفزراي** كما في صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٤٤)، وفي الكبرى له (١٠١٨، ١١٠٩٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).

وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (٧٢٧). =

الدليل الخامس:

(ح-١٤٨٩) روى مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى -محمد بن عباد يشك- أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك(١).

وجه الاستدلال:

فإذا جازت القراءة بأوائل السورة، جاز بأواسطها وبالخواتيم، بجامع أن كُلًّا

= **وزهير بن معاوية** كما في سنن أبي داود (١٢٥٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢١٦٢).

وعبد الله بن نمير كما في مسند أحمد (١/ ٢٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).

ويعلى بن عبيد الطنافسي كما في مسند أحمد (١/ ٢٣١)، خمستهم رووه عن عثمان بن حكيم، وذكروا الآية الثانية: آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون.

خالفهم أبو خالد الأحمر كما في صحيح مسلم (١٠٠-٧٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١١١٥)، ومستدرك الحاكم (١١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٦١)، فرواه عن عثمان بن حكيم به، وذكر الآية الثانية: قل يا أهل الكتاب تعالوا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ وقد أخرجه مسلم كما علمت.

وقد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، ولا تحتمل مخالفته لهؤلاء، وقد قالوا في ترجمته: بأنه صدوق يخطئ، وقال البزار: «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا».

ولعل الوهم دخل على أبي خالد الأحمر بسبب أن آية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية آخرها: فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

فإن قيل: قد رواها مسلم في صحيحه، ألا يعتبر هذا تصحيحًا منه؟

فالجواب: لا يعتبر تصحيحًا؛ فمن درس صحيح مسلم علم أن مسلمًا يتبع الروايات الصحيحة بالروايات المعللة إشارة إلى تعليلها، لا اعتمادًا على صحتها.

(١) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وقد ذكره البخاري معلقًا، قال أبو عبد الله في باب الجمع بين السورتين في الركعة (١/ ١٥٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سعلة فركع.

منها بعض سورة.

❑ **ونوقش:**

بأن ركوعه كان لعذر حيث أخذته سعلة.

❑ **ويجاب:**

بأن الظاهر أن الركوع وقع اتفاقًا بعد السعلة، وليس بسببها؛ لأنه إذا لم يتعذر عليه معها ذكر الله في ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده فلا يتعذر معها القراءة، وهو يعرض شبه يومي للأئمة ولا يمنعهم ذلك من إكمال قراءتهم.

الدليل السادس:

(ح-١٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح(١).

[المحفوظ أنه مرسل](٢).

وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر الغفاري.

(ح-١٤٩١) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري، عن جسرة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٣/ ٦٢).

(٢) اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

فرواه زيد بن الحباب، كما في المسند، عن إسماعيل بن مسلم الناجي، هكذا في مسند أحمد، ولا يعرف (الناجي) ولعل الصواب (العبدي) كما في شعب الإيمان (١٨٨١)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فوصله زيد بن الحباب.

وخالفه ابن المبارك كما في سنن سعيد بن المنصور (٢/ ٤٧٨) (١٦٠)، فرواه عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، أن رسول الله ﷺ قام ذات ليلة، فقام بليلته بآية من القرآن يكررها على نفسه. هكذا مرسلًا.

وابن المبارك مقدم على مثل زيد بن الحباب، فيكون المحفوظ في إسناده أنه مرسل.

فلفظ الناجي في مسند أحمد إن لم يكن خطأ، فهو تصحيف، فلعله عن إسماعيل بن مسلم، عن الناجي، فسقط حرف (عن)، وقد رجعت إلى أطراف المسند (٦/ ٣٦٩)، فلم يذكر فيه لفظ (الناجي).

ويسجد بها: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ، **فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٥/ ١٤٩).

(٢) رواه **محمد بن فضيل** كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٦٧)، ومسند البزار (٤٠٦١)، وشعب الإيمان (١٨٨٠)، والبعث والنشور للبيهقي (٥٤٢).

وفي سنن البيهقي تحرف اسم فليت إلى كليب، واسم (جسرة بنت دجاجة) إلى (خرشة بن الحر).

ووكيع كما في المسند (٥/ ١٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٣٦٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٨)، والمشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط (٨).

ويحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٣٥٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠١٠)، والسنن الكبرى له (١٠٨٤، ١١٠٦٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧)، ومستدرك الحاكم (٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠)، وفي شعب الإيمان له (٧٥٧، ١٨٧٩)، وفي المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (مخطوط) (٢٥).

ومروان بن معاوية كما في مسند أحمد (٥/ ١٧٠)،

ومحمد بن عبيد، كما في مسند البزار (٤٠٦٢).

وعبد الواحد بن زياد، كما في قيام الليل محمد بن نصر (من المختصر، ص: ١٤٨)، ولفظه فيه نكارة، ستتهم رووه عن (فُلَيْتٍ) ويقال: أفلت العامري قدامة بن عبد الله، عن جسرة العامرية، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وفي إسناده جسرة بنت دجاجة.

قال العجلي: كوفية تابعية ثقة. ثقات العجلي (٢/ ٤٥٠).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/ ١٢١)، وهما متساهلان.

وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢).

وقال البخاري: عند جسرة عجائب. التاريخ الكبير (٢/ ٧٦).

وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. نقله الأستاذ بشار من سؤالات البرقاني للدارقطني. انظر: حاشية تهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) جسرة ليست بمشهورة وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد.

قال البزار: هذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر، ولا نعلم له طريقًا غير هذا =

☐ حجة من قال: يكره القراءة من أواسط السورة أو من أواخرها:

هناك أدلة كثيرة تدل على أن غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يقرأ سورة كاملة، فإذا ثبت أن هذا كان من سنته فإن مخالفة سنة النبي ﷺ في صلاته مكروهة، من هذه الأدلة:

(ح-١٤٩٢) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين**).

(ح-١٤٩٣) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون**⁽²⁾.

(ح-١٤٩٤) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير،

= الطريق، وقدامة بن عبد الله روى عنه عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن فضيل وغيرهم، وجسرة بنت دجاجة هذه فلا نعلم حدث عنها غير قدامة. اهـ

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.
ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٢) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»(١).

(ح-١٤٩٥) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢)

❏ **ونوقش هذا:**

بأن هذه الأدلة تدل على أفضلية السورة الكاملة، لكنها لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وقد سبق أن ناقشت هذا الدليل بالمسألة السابقة بتوسع، فارجع إليه تكرمًا إن شئت.

❏ **دليل من قال: يكره القراءة من الأواسط أو الأواخر إن كان ذلك من سورتين:**

لعل هذا القول بنى الكراهة على أساس أن غالب المنقول من سنة الرسول ﷺ في القراءة إما أن تكون سورة كاملة في كل ركعة، أو سورة واحدة مقسومة على ركعتين؛ ولأن السورة الواحدة في الغالب تكون مرتبطة المعنى، بخلاف السورتين.

❏ **وأجيب:**

بأن هذا قول ضعيف؛ لأنه لا تعيين في قراءة ما تيسر إلا في الفاتحة، وفيما وردت به السنة منصوصة كالسجدة والإنسان في فجر الجمعة، وسبح والغاشية في الجمعة والعيد، والكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، ونحوها، وأما ما عداها فالقراءة مطلقة، سواء قرأ من أوائل السورة، أو من وسطها، أو من أواخرها، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: تكره المداومة:**

هؤلاء كرهوا المداومة على القراءة من أواسط السور أو أواخرها حتى

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦).

لا يخرج عما مضت عليه السنة، وحتى لا يعتقد أن المداومة على هذه الصفة سنة مقصودة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها:

(ث-٣٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم،

عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ [الإسراء: ١١١] **إلخ، ثم ركع**[١].

[ضعيف][٢].

وجاء في المغني عن أحمد أنه قال: «أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السورة، إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها. وقد نقل عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره؟»[٣].

فقول الإمام أحمد: أليس قد روي في هذا رخصة؟ كأن الأصل المنع.

☐ الراجح:

أن من قرأ من أواسط السورة أو من أواخرها فقد حصلت له سنة القراءة، وعلى أي وجه قرأ في قيام الصلاة فقد حصلت السنة، إلا أن يقرأ في فجر الجمعة بعض سورة السجدة، وبعض سورة الإنسان، فلا هو فعل السنة على الصفة التي وردت، ولا هو تركها إلى غيرها، فهذا الفعل خلاف الأولى على الصحيح، وما عدا ذلك فكله كتاب الله لا يكره قراءة شيء منه في قيام الصلاة.

---

[١] المصنف (٣٦٨٦).

[٢] في إسناده محمد بن عبد الحكم الأسدي الكاهلي، روى عنه العلاء بن المسيب وقيس بن الربيع، والأعمش، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، (١/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٦)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٠٠)، وقال ابن حجر في الميزان (٧/ ١٠٢): فيه جهالة.

[٣] المغني (١/ ٣٥٥).

قال البخاري في تراجم صحيحِهِ: باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. اهـ

هذا أقوى الأقوال في المسألة، يليه من قال: لا يداوم على ذلك حتى لا يعتقد بأن ذلك من سنة القراءة المقصودة، والله أعلم.

* * *

المبحث التاسع

في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة

المدخل إلى المسألة:

○ الجمع بين السور محفوظ من فعل النبي ﷺ في صلاة الليل.

○ إذا جمع المصلي بين السور في صلاة الليل أهو مقصود لذاته، أم من أجل طول القيام؛ فيترتب عليه طول القراءة تبعًا، بحيث لو قرأ سورة طويلة حصل المقصود، الراجح الثاني.

○ لا فرق بين قراءة سورتين أو مقدارهما من سورة طويلة في صلاة النفل.

○ قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكراهة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، فكان حكم الجواز هو الأقرب.

○ لو كان تعدد السور مقصودًا لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه.

○ اتفق الفقهاء على استحباب سورة كاملة بعد قراءة الفاتحة، ولم يتفقوا على استحباب سورتين لذاتهما.

[م-٥٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: يجوز مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة والشافعية، ورواية عن الإمام مالك، واختاره ابن حزم، وترجم له البخاري في صحيحه، فقال: باب الجمع بين السورتين في ركعة(١).

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦، ٢٠٧): «ولو جمع بين السورتين في ركعة لا يكره .... والأفضل أن لا يجمع».

وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨)، فتح القدير (١/ ٣٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار (٥/ ٤٣٧).

وقال الباجي في المنتقى (١/ ١٤٨): «قال مالك: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة» =.

وقال ابن عبد البر: «ما لم يكن إمامًا يطول على من خلفه»(١).

وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان ...»(٢).

وقيل: يستحب مطلقًا في الفرض والنفل، نقله البيهقي في مناقب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد(٣).

وقيل: يكره مطلقًا في الفرض والنفل، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، واستغربه صاحب الإنصاف(٤).

وقيل: يكره في الفرض دون النفل، وهو قول في مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية، قال المالكية: إلا لمأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورتين أو أكثر إذا طول إمامه(٥).

= وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٦).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٥): «يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة». وانظر: الأم (٧/ ٢١٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢١٦)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠٧).

صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، الفروع (٢/ ١٨١)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٤).

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٧).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٧٩): «ذهب الشافعي -في أحد قوليه- أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.

ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».

وقد تضمن هذا النص من ابن رجب حكاية ثلاثة أقوال في مذهب الحنابلة: الاستحباب، والكراهة، وعدم الكراهة، وتعني الجواز. وانظر: المغني (١/ ٣٥٦)، الهداية (ص: ٩٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، المغني (١/ ٣٥٦).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، شرح الزرقاني =

قال الدردير: «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض»(١).

وقال في الفواكه الدواني: «وأما المأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورة ثانية إذا طول إمامه»(٢).

وقيل: تكره المداومة على ذلك مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد(٣).

وهذه الأقوال دائرة بين الاستحباب والجواز والكراهة، ولم يؤثر قول بالتحريم عن أحد من العلماء.

☐ دليل من قال: يجوز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية مطلقة، فما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر.

☐ ويعترض على هذا الدليل:

بأن دلالة الأمر تدل على أكثر من الجواز، فالأمر إن لم يدل على الوجوب فلا أَقَلَّ من أن يدل على الاستحباب، فلا يصح الاستدلال بالآية على جواز قراءة السورتين، فإما أن يقال: باستحباب قراءة السورتين، أو يقال: إن الآية ليس فيها دليل على جواز السورتين، فيطلب الاستدلال على الإباحة بغير صيغة الأمر.

☐ ويرد على هذا الاعتراض:

بأن الأمر بالقراءة يدل على استحباب القراءة في غير الفاتحة، وهذا متفق

= على خليل (١/ ٣٥٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٥٠)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٥٠)، المحرر (١/ ٥٤)، الفروع (٢/ ١٨١)، المبدع (١/ ٤٣٢)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، المقنع (ص: ٥٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٩).

(٣) الفروع (٢/ ١٨١)، الإنصاف (٢/ ٩٩).

عليه، والأمر بقراءة ما تيسر، يتوجه الاستحباب إلى ما تحصل به سنة القراءة، وأقله آية وأعلاه سورة كاملة كما كان ذلك غالب قراءة النبي ﷺ في صلاة الفريضة، وما زاد على السورة فهو زائد على مقدار سنة القراءة، فيحمل على الإباحة، خاصة إذا ضُمَّ هذا الدليل إلى بقية الأدلة الأخرى فإنها تدل بمجموعها على أن قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكراهة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، كما أن القيام في الصلاة مقدار منه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وما زاد عليه فهو على الاستحباب، فكذلك القراءة مقدار منه مستحب، وما زاد عليه فهو على الإباحة.

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه(١).

(ح-١٤٩٧) وروى البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة[١].

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال][٢].

والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، فاحتج به الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية.

وقال الشافعي: ليس بحجة إلا أن يعتضد بمثله، وهو رواية عن أحمد.

وقد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، فصار حجة على سائر الأقوال.

وجه الاستدلال:

الحديثان يحكيان واقعتين مختلفتين، إحداهما وقعت في الحضر، والأخرى وقعت في السفر، فحديث عائشة المتفق عليه يحتمل أنه كان يختم بسورة الإخلاص في كل ركعة كما في حديث أنس.

ويحتمل أنه كان يختم بها القراءة في آخر ركعة يقرأ فيها.

وعلى التأويل الأول يكون الحديث دليلًا على جواز قراءة السورتين في الركعتين، وعلى التأويل الثاني يكون الحديث دليلًا على جواز قراءة السورتين في ركعة واحدة، وعلى أي الاحتمالين، فالحديث دليل على جواز قراءة سورتين في ركعة واحدة، سواء أكان ذلك يتكرر في الركعة الثانية، أم كان ذلك يقع في إحداهما.

وظاهر الحديث أن ذلك وقع في صلاة الفرض، والنفل مثله.

ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله.

يقول ابن رجب: «دَلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم يَنْهَهُ عن ذلك.

ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له النبي ﷺ: (**ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟**)، فدل على أن موافقتهم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح -١٤٠٩).

فيما أمروه به كان حسنًا، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة»(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٤٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس. ويزيد، قال أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ: عن كهمس، قال: سمعت عبد الله بن شقيق، قال:

قلت لعائشة: أكان نبي الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قال: قلت: أكان يصلي جالسًا؟ قالت: بعدما حطمه الناس. قال: قلت: أكان يقرأ السُّوَر؟ فقالت: المفصل. قال: قلت: أكان يصوم شهرًا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أعلمه أفطر شهرًا كله حتى يصيب منه، حتى مضى لوجهه. قال يزيد: يقرن، وكذلك قال أبو عبد الرحمن(٢).

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة عن وكيع، حدثنا كهمس به، بلفظ: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّوَر في ركعة؟ قالت: المفصل(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٣).

(٢) مسند إسحاق (١٣٠٠).

(٣) المسند (٦/ ٢٠٤)، ومصنف بن أبي شيبة (٣٧٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٩).

(٤) الحديث صحيح، ومداره على عبد الله بن شقيق به، ورواه عن ابن شقيق:
كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري.
أما رواية كهمس، عن ابن شقيق، فروي مختصرًا وتامًّا.
فرواه بتمامه كل من:
محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١).
والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق (١٣٠٠) كلاهما عن كهمس به.
وروى بعضه أو طرفًا منه جماعة عن كهمس منهم.
معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٧٦-٧١٧)، (١٧٣-١١٥٦).
وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٢، ٧٧٨٦، ٩٧٥٠)، ومسند أحمد (٦/ ٦٢، ١٣٩، ٢٠٤)، ومسند إسحاق (١٣٠١، ١٣٠٦)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٦).
وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٣)،
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١)، وسنن أبي داود (٩٥٦)، ومستدرك الحاكم (٩٧٦)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١١). =

وجه الاستدلال:

قوله: (**أكان يقرأ السور، فقالت: المفصل**) وظاهر الحديث مطلق، فيشمل الفرض والنفل.

❑ **ويعترض عليه:**

بأن الحديث يدل على الاستحباب؛ وليس على الإباحة؛ لأن أفعال النبي ﷺ التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن تكون بيانًا لمجمل واجب.

= **وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ** كما في مسند أحمد (٦/ ١٧١)،
وروح بن عبادة، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٤٦)، ومستخرج أبي عوانة (٣٠٠٩)،
وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٢١٨٤)، وفي الكبرى (٢٥٠٥).
ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٤١).
وعثمان بن عمر، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم رووه عن كهمس، عن عبد الله ابن شقيق، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما رواية سعيد الجريري، عن ابن شقيق:

فرواه **يزيد بن زريع**، كما في صحيح مسلم (٧٥-٧١٧) و (١١٥-٧٣٢)، و (١٧٢-١١٥٦)، وسنن أبي داود (١٢٩٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٥٧، ٢١٨٥)، وفي الكبرى له (٢٥٠٦، ٨١٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦، ١٦٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨، ٦٨٩) و (٣/ ٧١).

وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٨)، وسنن الترمذي (٣٦٥٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢٠)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (٢٦٢٠).

ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/ ٢١٨)، ، ومستخرج أبي عوانة (١٩٩٨، ٢١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٩).

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مستخرج أبي عوانة (٢١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧١).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مستخرج أبي عوانة (٣٠١٠).

وحماد بن سلمة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢١٤)، وصحيح ابن حبان (٣٥٨٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦)، والسنة لابن أبي عاصم (١٢٣٣).

وبشر بن المفضل، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٨)، كلهم رووه عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق به.

وابن زريع، وابن علية، وبشر بن المفضل وأبو أسامة وحماد بن سلمة كلهم رووا عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

☐ **وأجيب:**

بأن المقصود هو طول القراءة؛ لطول القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهرًا أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها.

الدليل الرابع:

(ث-٣٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة⁽¹⁾.

[صحيح].

وجه الاستدلال:

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن قراءة أكثر من سورة في القيام لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، ولم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين: (**إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف ...وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)⁽²⁾.

☐ **دليل من قال: الجمع بين السور سنة مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية أمرت بقراءة ما تيسير، وما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر، وأدنى ما يفيده **الأمر دلالته على المشروعية، لا على مطلق الجواز.**

---

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه.
ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده ... إلخ).

الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة⁽¹⁾.

دل الحديث على استحباب جمع السورتين في ركعة واحدة، وهوما يدل عليه لفظ (كان) الدال على الاستمرار، وظاهر الحديث مطلق لم يتقيد بفرض أو نفل.

☐ **وأجيب:**

بأن العلماء حملوا ذلك على صلاة الليل، خاصة أن الرجل قال: قرأت المفصل كله الليلة في ركعة، فهو يخبر عن قراءته في صلاة الليل، فاعترض عليه ابن مسعود بأن النبي ﷺ كان يجمع سورتين في ركعة: أي في صلاته بالليل، لتكون المخالفة ظاهرة، فلو كان الرجل فعل ذلك في صلاة الليل، وكان الرسول ﷺ فعل ذلك في صلاة الفرض، لم تظهر المخالفة؛ لأن القيام في صلاة الليل أطول من القيام في الفرض، وقد أذن الشارع للرجل إذا صلى وحده أن يطيل ما شاء، وإذا صلى بالناس أن يخفف.

قال ابن بطال: «ذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، فدل هذا أن حزبه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة»⁽²⁾.

وقال ابن رجب: «الظاهر أن حديث ابن مسعود إنما هو في صلاة الليل»⁽³⁾.

☐ **ورُدَّ هذا الجواب:**

على التسليم بأنه محمول على صلاة الليل، فإن استحبابه في النفل دليل على استحبابه في الفرض إلا بدليل، ولا يلزم من قراءة سورتين في الفرض المشقة على الناس؛ لأن الإمام قد يختار القراءة من قصار المفصل، فتحصل سنة التخفيف مع

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٣٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٧).

سنة القراءة بأكثر من سورة.

☐ **ويجاب عن هذا:**

لا نسلم بأنه مستحب في النفل، بل وقوعه فيه دليل الجواز؛ لا دليل الاستحباب؛ لأن المقصود هو طول القراءة في صلاة النفل؛ لِطُولِ القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهرًا أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها، فلو كان تعدد السور مقصودًا لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه، فالفقهاء اتفقوا على استحباب تقصد سورة كاملة؛ لكونه غالب فعل النبي ﷺ في صلاته، ولم يتكلموا على استحباب تقصد السورتين لذاتهما.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٠٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، **عن جابر رضي الله عنه، قال: قال الرسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت**[1].

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر[2].

(ث-٣٧١) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن[3].

[صحيح].

وقال جماعة من المفسرين: أصل القنوت القيام، ومنه القنوت في الوتر؛ لأنه دعاء المصلي قائمًا[4].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥-٧٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٤٥).

(٤) تفسير الثعلبي (١/ ٢٦٤)، الهداية إلى بلوغ الغاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب القرطبي (٢/ ١٠١١)، تفسير البغوي (١/ ١٤١)، تفسير السمعاني (١/ ١٣٠)، تفسير القرطبي =

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن القنوت في حديث جابر طول القيام، قال في الاستذكار: لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك»(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان أفضل الصلاة طول القيام، وكان طول القيام يستلزم طول القراءة، وكان واقع كثير من الناس لا يحفظ السور الطوال، فلا قدرة له على إطالة القيام إلا بتكرار السور القصيرة، فالقول بالكراهة سوف يحرمه هذا الفضل.

❑ **وأجيب:**

إذا قلنا: المطلوب طول القيام، فإن ذلك يحصل بقراءة سورة طويلة، فلا يكون الاستحباب متوجهًا للعدد، وإنما لمقدار القراءة، نعم إذا كان لا يحفظ من السور الطوال، فهنا يتوجه القول باستحباب القراءة بسورتين لا لذاتهما، وإنما لتحصيل طول القيام.

الدليل الرابع:

(ث-٣٧٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾(٢).

[صحيح](٣).

= (٢/ ٨٦) و (٣/ ٢١٤)، البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٦٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠).

ويطلق على الطاعة والانقياد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

ويطلق القنوت على السكوت، كقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمسكنا عن الكلام والدعاء.

(١) الاستذكار (٢/ ١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٤).

(٣) أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، والأعمش مكثر عن إبراهيم التيمي، فلا تضر عنعنته على القول بأنه مكثر من التدليس، وعنعنته مؤثرة.

ولم يتفرد به أبو معاوية، فقد تابعه الثوري، وابن عيينة. =

= فقد رواه عبد الرزاق (٢٧٢٤)، ومن طريقه المستغفري في الفضائل (١٣٥٠)، عن الثوري، وابن عيينة، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري وحده.

ورواه الطحاوي (١/ ١٨١) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن الأعمش به.

وحصين بن سبرة، له إدراك، وسمع من عمر، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا التيمي، وليس له إلا هذا الأثر، وجاء ذكره عرضًا في حديث لصحيح مسلم.

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٥)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٩٢): روى عن عمر، روى عنه إبراهيم التيمي، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٦٤)، ولم يتفرد بهذا الأثر مما يدل على ضبطه له.

وقد اختلف فيه على التيمي:

فرواه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، صليت خلف عمر، كما سبق.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه صلى مع عمر.

رواه علي بن الجعد كما في البغويات (١٨٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: (زيد بن شريك)، أنه صلى مع عمر رضي الله عنه صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام: فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها. واللفظ للأول.

والأعمش من أصحاب إبراهيم التيمي مكثر عنه، ومقدم على الحكم فيه ويحتمل أن يكون إبراهيم التيمي سمعه من أبيه، وسمعه من حصين بن سبرة.

الطريق الثاني: عن أبي هريرة أن عمر.

رواه مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه **يحيى بن يحيى الليثي**، كما في الموطأ من روايته (١/ ٢٠٦)، ومن طريقه رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٥٤٩).

والشافعي كما في مسنده (ص: ٢١٣)، وفي الأم (٧/ ٢١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٢)، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

ليس فيه أبو هريرة، وهذا مقطوع.

وخالفهما: **عبد الرزاق** كما في المصنف (٥٨٨٠)،

وأبو مصعب الزهري كما في الموطأ من روايته (١/ ١٠٢)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٨٢٩)،

وعثمان بن عمر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦). =

☐ دليل من قال: تجوز في النفل، وتكره في الفرض:

الدليل الأول:

(ح-١٥٠١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

= **ومحمد بن الحسن**، كما في الموطأ من روايته (٩٧)

وابن بكير، كما في سنن البيهقي (٢/ ٨٨، ٤٤٦)، خمستهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وتابع مالكًا في ذكره أبا هريرة في إسناده كل من:

يونس بن يزيد كما موطأ عبد الله بن وهب (٣٧٢)، وفي جامعه (٣٧٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والخلافيات له (٢١٦١).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٠) روياه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

فكان ذكر أبي هريرة محفوظًا في الإسناد، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٩٤): «هو حديث يرويه مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. واختلف عن مالك:

فرواه جويرية، وابن نافع، ومحمد بن الحسن، ومعن، وعبد الرزاق عن مالك متصلًا.

ورواه جماعة من أصحاب الموطأ، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج أن عمر، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه معمر، ويونس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر وهو الصواب.

وحدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه وإنما هو حديث عمر».

الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ [يوسف: ٨٤] ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه.

وهذا الطريق له أكثر من علة، إحداها: عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ولم يسمع منه.

قال أبو حاتم: لم يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر. المراسيل (١٢٥).

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٢١): لم يدرك عمر.

وسئل يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: لم يره، فقلت له الحديث الذي يروى، قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. المراسيل (٤٥١).

كما أن أبا الأحوص لا يدرى أسمع من أبي إسحاق قبل تغيره أم بعده.

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ .... الحديث(١).

وهذا الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز؛ لأن أفعال النبي ﷺ التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن يقال: إن المقصود من هذا الفعل ليس تكرار السور، وإنما المستحب طول القيام، فكانت القراءة تبعًا له.

ولأن هذا الفعل ليس هو الغالب على فعل النبي ﷺ؛ فقد نقل ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر: من المفصل عشرين سورة، كل سورتين في ركعة، على ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه(٢)، وحديث حذيفة قرأ ما يزيد على مقدار المفصل كله في ركعة واحدة.

وقد يقال: ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، ولم يَأْتِ دليل يخص هذا الفعل بالنفل، أو ينهى عن فعله في الفرض، والأصل أنهما عبادتان من جنس واحد، ولا يلزم من جمع السورتين إطالة القيام في الفرض، والأصل فيها التخفيف، فقد يجمع السور من قصار المفصل، المهم أن يراعي في الصلاة مقدار القيام المشروع فيها، سواء أقرأ فيه سورة أم قرأ فيه أكثر من ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: **سمعت أبا وائل، قال:**

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة(٣).

والظاهر أن هذا كان في صلاة الليل.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

❑ دليل من قال: يكره الجمع بين السور في ركعة واحدة:

الدليل الأول:

أن المنقول عن النبي ﷺ قراءة سورة واحدة في الركعة في الفرض وفي السنن الرواتب، وما وقع من النبي ﷺ في قراءة سورتين فهو محمول على بيان الجواز، وليس لبيان الأفضل، وعليه فيكره الجمع بين السور.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، وعبدة، قالا: حدثنا عاصم، **عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.**

[صحيح].

❑ دليل من قال: تكره المداومة على الجمع بين السور:

غالب فعل النبي ﷺ في صلاته قراءة سورة كاملة، خاصة في الفرض، وفي النوافل المعينة، كالسنن الرواتب، والسنة فيما فعله أحيانًا وتركه أحيانًا ملازمة هديه، فالمداومة على الجمع بين سورتين مخالف لفعل النبي ﷺ، فيكون مكروهًا.

❑ الراجح:

أرى أن أقوى الأقوال القول بجواز الجمع بين السورتين مطلقًا خاصة إذا صلى الإنسان وحده، أو صلى في جماعة ولم يترتب على الجمع بين السورتين مشقة على الجماعة بطول القيام؛ لأن صلاة الجماعة الأصل فيها التخفيف، ويستحب الجمع بين السور أحيانًا في صلاة الليل؛ خاصة إذا توقف عليها طول القيام؛ لأنه مشروع في صلاة الليل، والله أعلم.

* * *

المبحث العاشر

في تكرار السورة الواحدة في ركعتين

المدخل إلى المسألة:

○ لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين.

○ قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات على الصحيح، وإذا كانت قراءة واحدة فلا حاجة إلى تكرار السورة مرتين إلا لمن لا يعرف غيرها.

○ لا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة الواحدة في الركعتين.

○ عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.

○ أَقَرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار الجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله.

○ إنكار الصحابة على الرجل تكراره سورة الإخلاص في كل ركعة يدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار.

[م-٥٨٥] اختلف العلماء في تكرار سورة في ركعتين عدا الفاتحة:

فقيل: يكره في الفرض إن كان يحفظ غيرها دون النفل، فإن كان لا يحفظ غيرها وجب تكرارها؛ لوجوب ضم سورة للفاتحة، وهو مذهب الحنفية(١).

قال في نور الإيضاح: «ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل»(٢).

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٧٢، ٧٥)، الدين الخالص (٢/ ١٨٨).

(٢) نور الإيضاح (ص: ٧٥).

وقيل: يكره مطلقًا، وإن سقطت به سنة القراءة، هو مذهب المالكية(١).

وقيل: يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

وقيل: يجوز بلا كراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة(٣).

قال الرملي في نهاية المحتاج: «لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة»(٤).

☐ دليل من قال: يجوز مطلقًا بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-١٥٠٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛

أن رجلًا من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا؟(٥).

[انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله](٦).

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٥٠)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، وانظر: حواشي العبادة على تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٩) الفروع (٢/ ١٨١)، الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ٣٧٤).

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٥) سنن أبي داود (٨١٦).

(٦) مدار الحديث على معاذ بن عبد الله بن خبيب، روى له أحمد وأصحاب السنن ولم يخرج له الشيخان شيئًا في صحيحيهما، وروى له البخاري في الأدب المفرد، له من الرواية ما يقارب ثلاثةً وعشرين حديثًا.

قال فيه الدارقطني: ليس بذاك.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه (١٥٦١).

وقال أبو داود كما في رواية الآجري عنه: ثقة. =

= وقال الدارمي عن ابن معين: من الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٧).

وقال ابن سعد في طبقاته: كان قليل الحديث.

وقال ابن حزم: مجهول.

وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.

ومع تفرده بهذا الحديث فقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه سعيد بن أبي هلال كما في سنن أبي داود (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٥٤٦)، عن معاذ، عن رجل من جهينة موصولًا.

وسعيد بن أبي هلال: احتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ووثقه ابن سعد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

وذكره في الضعفاء زكريا بن يحيى الساجي مستندًا إلى قول أحمد أنه يخلط.

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان». انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٦١).

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي تعليقًا على كلام أبي زرعة: ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخهما.

وقال أبو داود كما في سؤالاته لأحمد (٢٥٤): «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج -زعموا- إلى المدينة فجاءهم بعدل -أو قال: بوسق- كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كُلٍّ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدًا يعني خالد بن يزيد».

وقال ابن حزم كما في الفصل في الملل والنحل: ليس بالقوي قد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد.

وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. يقصد الحافظ: يخلط، والخلط غير الاختلاط.

وخالفه **سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري**، فرواه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ثم قام في الثانية، فأعادها.

رواه إسماعيل بن جعفر كما في حديثه من رواية علي بن حجر (٤١٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٠١٠).

وأبو معاوية كما في المراسيل لأبي داود (٤٠). =

= وعبد الله بن نمير كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٠٠٩)، ثلاثتهم رووه عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

وسعد بن سعيد الأنصاري، روى عنه السفيانان الثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، وجماعة كثيرون، روى له مسلم بضعة أحاديث، أشهرها حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال).

وقد جاء تضعيفه عن الإمام أحمد مطلقًا.

وجاء تضعيفه أيضًا مقارنة بأخويه يحيى بن سعيد، وعبد ربه. انظر: العلل للإمام أحمد (١٢٠٠).

وقال المروذي كما في سؤالاته (١١١): قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد، وأخواه، يعني عبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد، فضعف سعدًا.

أيكون الإمام أحمد أراد تضعيفه مطلقًا أم أراد أنه ضعيف إذا قورن بأخويه؟ محتمل.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قِبَلِ حفظه.

وقال يحيى بن معين كما في رواية ابن محرز: ثقة.

وقال أيضًا كما في رواية الكوسج: صالح.

وروي عن يحيى أنه ضعفه.

وقال الدارقطني: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث دون أخيه. الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٤٢٥).

وقال العجلي وابن عمار وابن شاهين وابن خلفون: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٤/ ٨٤): مُؤَدٍّ. قال ابنه أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع. اهـ لعل قصده: لا يفقه، يؤدي ما سمع، لأن من يؤدي ما سمع فقد حفظ، ولهذا قال أبو الحسن القطان: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها: أي هالك. ومنهم من يشددها: أي حسن الأداء. تهذيب التهذيب (١/ ٦٩٢).

وقال ابن عدي: ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. الكامل (٤/ ٣٨٩).

وقال الذهبي في السير: أحد الثقات. اهـ

فواضح من ترجمته أن في حفظه شيئًا، فيتجنب ما ينفرد به، وهو بكل حال أدنى منزلة من سعيد بن أبي هلال، وأقل رواية منه.

إذا عرفت ذلك تبين لك أن هناك اختلافًا في وصله وإرساله، فإن كان الخطأ من معاذ بن عبد الله الجهني، فهذه علة قادحة في الحديث.

وإن كان الخطأ من الرواة عنه، فإن سعيد بن أبي هلال وإن كان أقوى من سعد بن سعيد وأكثر رواية منه، إلا أن كلام الإمام أحمد بأنه يخلط في الحديث يقصد بعض أحاديثه، لا كلها، =

ونوقش هذا الحديث:

بأن الراوي قال: لا أدري أنسيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا؛ لأنه لم يعهد من النبي ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك.

☐ وأجيب:

قال الشوكاني: «إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غيرَ مشروع؛ فَحَملُ فعلِه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل»(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٥) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ،

= والخلط في الحديث محمول على وصل مرسل أو رفع موقوف ونحو ذلك، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من هذه الأحاديث التي أخذها الإمام أحمد على سعيد بن أبي هلال، ومعلوم أن الإمام أحمد من الأئمة المعتدلين في الجرح والتعديل، ولا يلقي مثل ذلك الكلام جزافًا إلا عن تتبع واستقراء، فهو عندي جرح مفسر مقدم على التعديل، فإذا أضفت إلى كلام الإمام أحمد كلام أبي زرعة بعد أن عرض أحاديثه على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان ووقوفه على وجود شبه بينها لا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، وأضفت مع ذلك شك الليث بن سعد وهو من بلده، ومن طبقة شيوخه، وكونه روى عنه نازلًا يدل على أنه كان ينتقي من أحاديثه، ولو نزل في السماع درجة، كل ذلك يجعلك لا تستبعد أن يكون سعيد بن أبي هلال وإن كان ثقةً أو صدوقًا في الجملة إلا أن له أوهامًا وتدليسًا، ومنها وهمه في وصل هذا الحديث، وأن المعروف فيه الإرسال، هذا على الجزم بأن الوهم جاء من الرواة عن معاذ، لا منه، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود، وسكت عنه في سننه.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر: الخلاصة (١٢٢٦)، المجموع (٣/ ٣٨٤).

وقال ابن حجر: رواته موثقون. انظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٥٤): «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق».

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٧).

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه(١).

فقوله: (يختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أكان يقصد يختم قراءته فلا دليل فيه على تكرار السورة، أم كان يقصد بأنه يختم قراءة كل ركعة ؟ فيكون فيه دليل على جواز تكرار السورة في كل ركعة، ويدل على الاحتمال الثاني:

(ح-١٥٠٦) ما رواه البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة(٢).

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال](٣).

وظاهر الحديث أن ذلك كان يقع في صلاة الفرض؛ لمشروعية الجماعة في الصلاة، وما صح في الفرض صح في النفل إلا بدليل.

ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله، وإنكار الصحابة يدل على أنه

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٤٠٩).

ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار، لهذا قال له النبي ﷺ: (**ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟**)، ولم يجوِّز الفعل حتى علم بالباعث عليه(١).

ولو كان مكروهًا لما أقرَّه النبي ﷺ على فعله، خاصة أنه كان بإمكانه الإكثار من قراءة السورة خارج الصلاة.

❑ **دليل من قال: يكره تكرار السورة في كل ركعة:**

الدليل الأول:

أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات، وإذا كانت واحدة، فلا حاجة لتكرار السورة وهو يحفظ غيرها.

الدليل الثاني:

أنه لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين، وما تركه النبي ﷺ فتركه سنة كالفعل، فيكون تكرار السورة خلاف السنة المعهودة، وما خالف السنة فهو مكروه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا القول يصح دليلًا على من قال باستحبابه، ولا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة، أما الرد به على من قال بالجواز فليس بالقوي؛ لأن عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.

❑ **دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٣/ ٦٢).

[المحفوظ أنه مرسل](١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٨) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري، عن جسرة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨] **، فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

إذا جاز تكرار الآية، جاز تكرار السورة؛ حيث لا فرق بين الآية، والآيات.

❏ **ونوقش:**

بأن الحديث لا يصح، ولو صح لكان الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز، ولا قائل به.

الدليل الثالث:

أن النفل في أحكامه أوسع من الفرض.

❏ **الراجح:**

القول بالجواز؛ فإن قيل: كيف تكون العبادة مباحة، وهي مطلوب فعلها إمَّا وجوبًا وإما استحبابًا؟.

فالجواب: أن بعض العبادات قد تحكم عليه بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا يكون مندوبًا؛ لكون النبي ﷺ لم يعمله، ولم يأمر بفعله، كما في إقرار النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٩٠).

(٢) المسند (٥/ ١٤٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٩١).

الرجل على تكرار سورة الإخلاص، وإنما سأله النبي ﷺ على الباعث، فلما علم مشروعية الباعث أقره على الفعل، وأما القول بكراهة تكرار السورة فلا دليل عليه، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في مقدار القراءة في الصلوات الخمس

المبحث الأول

في تقسيم سور القرآن إلى طِوَال ومِئِيْن ومَثَانٍ ومُفَصَّل

المدخل إلى المسألة:

○ تقسم سور القرآن إلى طِوَال ومِئِيْن ومثانٍ ومُفَصَّل، وتقسيم الأخير إلى طوال وأوساط وقصار مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

○ لم يختلف العلماء في السور الست: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف أنها من الطوال، واختلفوا في السابعة أهي الأنفال وبراءة، أم هي يونس؟

○ المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، واختلفوا في أوله.

○ اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان؛ راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.

○ لا أعلم في صلاة الفريضة تفضيلًا من قول الرسول ﷺ لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ زائدًا على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صلاة صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص يوم الجمعة.

[م-٥٨٦] قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الطوال.

وهي سبع: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف،

واختلفوا في السابعة:

فقيل: الأنفال وبراءة؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة.

وقيل: يونس.

القسم الثاني: المئون:

وهي ما ولي الطوال، وهي ما تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها.

القسم الثالث: المثاني:

وهي ما ولي المئين، وسميت مثاني؛ لأنها تثنى في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمئين(١).

وقد يطلق المثاني على القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

(ح-١٥٠٩) وأطلقت المثاني على الفاتحة، روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم(٢).

القسم الرابع: المفصل:

وهو ما ولي المثاني من قصار السور، وهو ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط وقصار.

❑ والدليل على هذا التقسيم:

(ث-٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، قال:

قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ ... الحديث(٣).

---

(١) مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٤٦)، مناهل العرفان (١/ ٣٥٢)، المدخل لدراسة القرآن (ص: ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٧٤).

(٣) المسند (١/ ٦٩).

[اختلف في يزيد، أهو ابن هرمز الثقة فيكون صحيحًا أم هو غيره فيكون حسنًا](١).

---

(١) الحديث مداره على عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، عن ابن عباس به، ورواه عن عوف جماعة من الثقات، منهم:

الأول: إسماعيل ابن علية، كما في مسند أحمد (١/ ٦٩)،

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (١/ ٥٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٥٣)، ومسند البزار (٣٤٤)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١٥).

الثالث: محمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (١/ ٥٧)، وسنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١٥).

الرابع: يزيد بن زريع، كما في تفسير البغوي ط التراث (٢/ ٣١٤)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

الخامس: هشيم بن بشير، كما في سنن أبي داود (٧٨٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠).

السادس: مروان بن معاوية، كما في سنن أبي داود (٧٨٧)، والأموال للقاسم بن سلام (٤٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

السابع: ابن أبي عدي، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٨٨).

الثامن: أبو أسامة حماد بن أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٣)، وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (٥٧١٦)، ومن طريقه ابن حذلم في مشيخته (٥١).

التاسع: النضر بن شميل، كما في الأموال لابن زنجويه (٩٤).

العاشر: سهل بن يوسف، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٨٨).

الحادي عشر: عثمان بن الهيثم كما في صحيح ابن حبان (٤٣)،

الثاني عشر: عبد الله بن حمران، كما في شرح مشكل الآثار (١٣١، ١٣٧٤).

الثالث عشر: أشعث بن عبد الله الخراساني، المعجم الأوسط (٧٦٣٨)،

الرابع عشر: هوذة بن خليفة، كما في مسند ابن أبي شيبة، انظر: (إتحاف الخيرة ٦٣٢٤)، كما في المستدرك (٢٨٧٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٥٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٢)، والمعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٤).

الخامس عشر: إسحاق بن يوسف الأزرق، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣).

السادس عشر: روح بن عبادة، كما في المستدرك (٣٢٧٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٥٢)، كلهم رووه عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وهو وهم، فيزيد الفارسي إن كان ابن هرمز فهو من رجال مسلم، وإن كان غيره فليس من رجالهما. =

= وقد قال الحاكم في موضع آخر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهذا هو الصواب.

واختلفوا في يزيد الفارسي، أهو ابن هرمز الثقة، أم هما رجلان؟.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣/ ٣١٩): سمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي.

وانظر: الأسامي والكنى رواية ابنه صالح (٣٦٤)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٧١).

وقال عبد الله أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٨٩): سمعت أبي يقول: قد حكوا عن عبد الرحمن ابن مهدي، قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز.

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: يزيد الفارسي الذي روى عنه عوف هو يزيد بن هرمز. قال: فقال يحيى بن سعيد: سله ممن سمعه؟ قال: فسألته، فقال: ما زلنا نسمعه. المعرفة والتاريخ (٣/ ٧١). وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣).

وروى الترمذي، حديثًا في الشمائل (٣٩٢) في وصف النبي ﷺ من طريق عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، وكان يكتب المصاحف، عن ابن عباس.

وقال ابن حبان في مشاهير الأمصار: يزيد بن هرمز ... وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي، ويقول: حدثنا يزيد الفارسي، وقال مثله في الثقات (٦٠٨٤).

وكذلك جعلهما شخصًا واحدًا محمد بن أحمد المقدمي في كتابه التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٣٣٣).

فذهب ابن مهدي وأحمد والترمذي وابن حبان ووافقهم على هذا محمد بن المثنى وابن سعد إلى اعتبارهما شخصًا واحدًا.

وجمعهما البخاري في ترجمة واحدة، فكان ظاهر صنيعه أنهما شخص واحد.

وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز».

وخالف هؤلاء يحيى بن سعيد القطان، فأنكر أن يكونا واحدًا. التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٤).

ووافقه على ذلك أبو حاتم الرازي. المرجع السابق.

وكذا قال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٦١٩).

وعمرو بن علي الفلاس.

وقال المزي الصحيح أنه غير يزيد بن هرمز. تحفة الأشراف (٥/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٧).

ورجحه الحافظ ابن حجر في التقريب موافقًا للمزي.

وفي تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب لابن حجر (١/ ٤٥)، قال: «رجاله رجال الصحيح إلا يزيد الفارسي، فإنه بصري مقل، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقد قيل: إنه يزيد بن هرمز الذي أخرج له مسلم، فإن ثبت ذلك فهو على شرطه، والله أعلم».

فهذا النص يدل على أن الحافظ ابن حجر إنما جعلهما رجلين متابعة للمزي.

وعلى فرض أن يكونا رجلين، فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، مع أنه يذهب إلى أنه غير يزيد =

(ح-١٥١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة(١).

فاشتمل أثر عثمان على مصطلح الطوال، والمئين، والمثاني.

واشتمل أثر ابن مسعود على ذكر إثبات مصطلح المفصل، فهذه أقسام أربعة.

(ث-٣٧٤) وروى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي... وفيه قالت عائشة: ...نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ... الحديث(٢).

فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولًا، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام، وهو يثبت شيوع هذا المصطلح بين الصحابة رضي الله عنهم.

= ابن هرمز، وهذا توثيق منه على تشدده، وإذا وثق من معتبر لم يضره كونه لم يرو عنه إلا عوف الأعرابي، وكون يحيى بن سعيد لم يعرفه فقد عرفه أبو حاتم، فكان معه زيادة علم، فكان الإسناد إما صحيحًا إن كان ابن هرمز، وإما حسنًا إن كان رجلًا آخر، والله أعلم، ومتن الحديث ليس منكرًا، فهو يكشف سبب إسقاط البسملة بين الأنفال والتوبة، وأن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة، وهو قول الجمهور.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي».

وتحسين الترمذي ذهاب منه إلى تضعيف الحديث؛ وهو مصطلح خاص للترمذي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

☐ وأما الدليل على تفاوت سور المفصل:

(ث-٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل(١).

[حسن](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) الحديث يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك جماعة منهم:

الأول: محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٢)، والسنن الكبرى له (١٠٥٦).

الثاني: عبد الله بن الحارث (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٣)، والسنن الكبرى (١٠٥٧)،

الثالث: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤)،

الرابع: عثمان بن مكتل (ثقة)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤)،

الخامس: أبو بكر الحنفي (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٨٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٢، ٥٤٧)، خمستهم عن الضحاك بن عثمان به، فالحديث صحيح.

زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٥٤٢) : قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

وقد رواه الضحاك موصولًا عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في =

وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، وقد يكون الشبه في مقدار القيام، لا في تعيين السور.

(ح-١٥١١) وروى أبو داود من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، أنه قال: ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة(١).

[حسن](٢).

يقصد سورة قصيرة ولا طويلة من المفصل.

فإذا تبين أن هذه التقاسيم كانت شائعة لدى الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حزب المفصل، فلقد اختلفوا في سبب تسميته:

فقيل: سمي بالمفصل، لكثرة الفواصل التي بين السور بالبسملة.

وقيل: لقلة المنسوخ فيه، ولهذا سمي المحكم(٣).

= الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥).

ورواه زيد بن الحباب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٤) عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

فرواه مختصرًا، ونسب ذلك إلى رسول الله ﷺ بلفظ صريح بالرفع، ولم يقل ذلك أحد ممن رواه عن الضحاك بن عثمان غير زيد بن الحباب، وهو صدوق، فأخطأ فيه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٨١٤).

(٢) ومن طريق وهب بن جرير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٣)، وعنعنة ابن إسحاق على الاتصال حتى يثبت أنه دَلَّس، ولا يتبين ذلك إلا بجمع الطرق، أو تصريح ابن إسحاق بأنه لم يسمعه، أو تصريح إمام من أئمة الحديث بأن هذا الحديث لم يسمعه في أصح قولي أهل العلم في عنعنة المدلس، والله أعلم.

(٣) تفسير الطبري (١/ ١٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤)، =

(ث-٣٧٦) فقد روى البخاري من طريق أبي بشر،

عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم(١).

* * *

= مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥).

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٥).

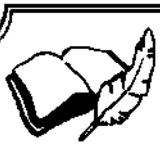

المبحث الثاني

في تحديد بداية المفصل

المدخل إلى المسألة:

○ كثرة الاختلافات في تحديد أول المفصل دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد.

○ المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.

○ أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا.

○ اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.

[م-٥٨٧] اتفق العلماء على أن منتهى المفصل هو آخر القرآن.

واختلفوا في أوله على أقوال كثيرة أوصلها الزركشي والسيوطي إلى اثني عشر قولًا في كتابي البرهان والإتقان، وأكثرها أقوال ضعيفة، وأشدها ضعفًا من قال: المراد به القرآن كله؛ لأنه كتاب فصلت آياته(١).

وكثرة الاختلافات دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد، والمتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، وربما اختلف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان لاختلاف ترتيب السور، والذي هو اجتهادي من قبل الصحابة رضوان الله

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ١١١).

عليهم، وأن آل حم ليست من المفصل.

(ث-٣٧٧) لما رواه البخاري، ومسلم عن النظائر التي كان يقرن بينها الرسول ﷺ من رواية واصل الأحدب،

عن أبي وائل: ثماني عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم⁽¹⁾.

وأشهر الأقوال في أول المفصل كالتالي:

قيل: أوله من سورة الحجرات، وهو مذهب الحنفية، والمرتضى في مذهب المالكية، وصححه النووي من الشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة⁽²⁾.

قال ابن نجيم: «والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ طوال، ومنها إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في النقاية»⁽³⁾.

وقيل: أوله من سورة ق، حكي قولًا عند الحنفية، وصححه ابن رشد الجد، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثير من الصحابة، وصححه الشوكاني⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٠٥)، وصحيح مسلم (٨٧٢-٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، فتح القدير (١/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥).
انظر: في مذهب المالكية: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١٠٥).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٤٦): «واختلف في المفصل: فقيل: من الشورى، وقيل: من الجاثية، وقيل: من الحجرات. وقيل: من قاف. وقيل: من النجم. وقيل: من الرحمن». اهـ ولم يرجح بينها، وقال زروق في شرح الرسالة (١/ ٢٢٠) بعد أن ساق الخلاف، قال: «وقيل: الحجرات، وهو المعمول به».
ونقل التتائي في جواهر الدرر (٢/ ١١٩): عن ابن فرحون: أصحها القتال.
وانظر: في مذهب الشافعية: دقائق المنهاج (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، كفاية النبيه (٣/ ١٤٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٧).
وانظر: قول ابن عقيل من الحنابلة في: الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، فتح القدير (١/ ٣٣٥)، منحة الخالق حاشية على البحر =

قال المرداوي في الإنصاف: «وأول المفصل: من سورة ﴿قٓ﴾ على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره، وصححه الزركشي وغيره»⁽¹⁾.

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه السورة -يعني سورة ﴿قٓ﴾- هي أول الحزب المفصل على الصحيح، **وقيل**: من الحجرات، وأما ما يقوله العامة: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء المعتبرين فيما نعلم»⁽²⁾.

وقيل: أوله من سورة الرحمن، وهو منسوب لابن مسعود رضي الله عنه⁽³⁾.

قال الزركشي في البرهان: «حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود، قلت: رواه أحمد في مسنده كذلك»⁽⁴⁾.

ولعل هذا على ترتيب مصحف ابن مسعود، وأما على ترتيب مصحف عثمان رضي الله عنه فيكون أوله سورة ﴿قٓ﴾ كما أفاده الزركشي في البرهان⁽⁵⁾.

وقيل: أوله من سورة القتال (سورة محمد ﷺ)، وبه قال بعض السلف، قال الماوردي: وهو قول الأكثرين⁽⁶⁾.

وقيل: أوله من سورة الضحى ، ونسبه الماوردي لابن عباس، وقال: كان يفصل في الضحى بين كل سورتين بالتكبير⁽⁷⁾.

= الرائق (١/ ٣٦٠)، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان (ص: ٤٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٤٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٣٨٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٤)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (١/ ٢٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٨٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٩٢).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦)، وسيأتي تخريج الأثر إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).

(٦) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/ ٢٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٤)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٧) النكت والعيون (١/ ٢٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).

والذي يمكن أن يستدل له من هذه الأقوال قولان:

☐ **أما دليل من قال: المفصل يبدأ من سورة ﴿قٓ﴾، فاستدلوا بما يلي:**

الدليل الأول:

(ح-١٥١٢) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتى يحدثنا .... فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

التصريح بأن حزب المفصل من سورة ﴿قٓ﴾ كما دل الحديث على أن المفصل يبتدئ من السورة التاسعة والأربعين ابتداء من سورة البقرة، وهذا هو رقم سورة ﴿قٓ﴾.

الدليل الثاني:

(ث-٣٧٨) روى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي... وفيه قالت عائشة: ...نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ... الحديث(٣).

---

(١) المسند (٤/ ٩، ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولًا، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام.

قال ابن رشد الجد: «والصحيح قول من قال إنه من سورة ﴿قٓ﴾؛ لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكي»[١].

(ث-٣٧٩) وقد روى سعيد بن منصور في سننه، قال: أخبرنا حديج بن معاوية، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن حبيب،

عن ابن مسعود قال: أنزل المفصل بمكة، فمكثنا حججًا نقرؤه، لا ينزل غيره[٢].

[إسناده ضعيف][٣].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور(١٢٦).

(٣) الأثر رواه سعيد بن منصور (١٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٦٣٤٤)، عن حديج بن معاوية.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٧٠) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.

وزهير بن معاوية ثقة إلا أنه ممن روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، وحديج فيه لين ولم يذكر في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه حديج وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن مسعود كما سبق تخريجه.

وخالفهما إسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٤٣)، ومستدرك الحاكم (٢٨٨٨، ٤٢٩٦)، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قرأنا المفصل حججًا، ونحن بمكة، ليس فيه: يا أيها الذين آمنوا.

فذكر عبد الرحمن بن يزيد -وهو أخو الأسود وعمه علقمة بن قيس، وهو ثقة- بدلًا من عبد الله بن حبيب، وهذه مخالفة في الإسناد، كما أنه خالفهم في لفظه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

فهذا الاختلاف أراه من أبي إسحاق.

وقد قال أبو داود كما في سؤالاته (٤٠٥): سمعت أحمد بن حنبل قال: زهير، وزكريا، =

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه، وأنها مدنية ...»(١). ثم ذكر الحجج على مدنيتها.

والقول بأن المفصل كله مكي لا يطابق الواقع، فالمجادلة والحشر، والمنافقون، والتحريم، والطلاق، وغيرها كلها في أحكام الحلال والحرام، وهي مدنية، ولا يختلف أحد أنها من المفصل.

☐ واستدل من قال: أول المفصل من الرحمن:

(ح-١٥١٣) بما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالا:

أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كهذ الشعر، ونثرًا كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله(٢).

ورواه الفريابي من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بنحوه، وفيه: ... **ولكن**

= وإسرائيل، ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق»، وقال أبو حاتم في إسرائيل: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

وقال أبو طالب والفضل بن زياد للإمام أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت في الحديث.

وقال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. اهـ

فإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق، فلعل روايته هي المحفوظة، والله أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٦).

رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة(١).

[الحديث في الصحيحين دون تسمية النظائر](٢).

فبدأ بسورة الرحمن، وذلك بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.

* * *

---

(١) فضائل القرآن للفريابي (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤١٠).

المبحث الثالث

في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره

المدخل إلى المسألة:

○ المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.

○ طوال المفصل فيه الأطول وفيه الطويل، وقل مثل ذلك في أوساط المفصل.

○ أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا.

○ القول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (والحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين فهي من قصار المفصل.

○ قد تقرب بعض السور من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه.

○ اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.

[م-٥٨٨] اختلف الفقهاء في تحديد ذلك:

فقيل: طوال المفصل من الحجرات إلى البروج وقيل: إلى آخر البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنفية(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، الدر المختار (ص: ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).

وقيل: طواله من (الحجرات) ومنتهاه إلى (عبس) والغاية خارجة، وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) بإخراج الغاية أيضًا، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن. وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنفية(١).

واختلف الشافعية في تحديد المفصل:

فقال بعضهم: طواله: كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقدمه الخطيب في مغني المحتاج، والإسنوي في المهمات(٢).

وقال الإسنوي: «رأيت في (المسافر) لأبي المنصور التميمي أحد أصحاب الربيع، عن نص الشافعي تمثيل القصار بالعاديات، ونحوها»(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية: «والمنقول كما قال ابن الرفعة وغيره: إن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص»(٤).

وهذا القول يعتمد في تعيين المفصل على التقريب، وليس التحديد.

وذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: إن طواله من الحجرات إلى عمَّ، وأوساطه منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن على ما اشتهر، كذا قال.

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧)، الشرح الصغير له (١/ ١١٨)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٣)، حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزيَّة (٢/ ١٠٧٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وللشيخ علي الأجهوري:

أول سورةٍ من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٩).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٠).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠).

وذكره في شرحه للمقدمة الحضرمية، وقال: وفيه نظر. ونسبه الإسنوي في المهمات لابن معن في التنقيب(١).

وقيل: طواله من (ق) إلى (النبأ)، وأوساطه من (النبأ) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنابلة(٢).

هذه الأقوال في تحديد أول المفصل، وأوساطه وقصاره، وكلها اجتهادات كما سبق، وأقرب الأقوال عندي مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديدًا؛ لأنك إذا ذهبت إلى تحديد المفصل في السور فستجد النبأ من أوساط المفصل، وهي في مقدار الجمعة والمنافقون، وهي من طوال المفصل، وستجد الطارق من أوساط المفصل سبعة أسطر، بينما البينة عشرة أسطر وهي معدودة من قصاره، والعلق تسع عشرة آية، وهي من قصار المفصل، بينما الشمس وضحاها خمس عشرة آية وهي معدود ةمن أوساط المفصل، فالقول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (الحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين من فهو من قصار المفصل، وقد تكون بعض السور بين ذلك، فتقرب من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه، لعل هذا أقرب القولين ما دامت المسألة ليس فيها نص يمكن الفصل به، والله أعلم.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠)، المهمات (٣/ ٧٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، غاية المنتهى (١/ ١٦٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦).

المبحث الرابع

في مقدار القراءة المستحبة في صلاة الصبح

المدخل إلى المسألة:

- لا تقدير في السنة القولية في قراءة ما زاد على الفاتحة إلا ما كان من قول النبي ﷺ: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، وقوله عليه السلام للإمام: (من أم الناس فليخفف)، وقوله ﷺ لمعاذ: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها.
- ليس في النصوص تحديد، لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه وهذا يعم جميع الصلوات.
- تقدير القراءة في السنة الفعلية متفاوت، فالصبح وهي أوكد الصلوات في إطالة القراءة، قد صَلَّى النبي ﷺ فيها بالتكوير، والمغرب وهي من أوكد الصلوات في التخفيف قد قَرَأَ النبي ﷺ فيها بالأعراف، والطور والمرسلات، وقل مثل ذلك في سائر الصلوات.
- قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».
- قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يَحُدَّ شيئًا».
- لا يحفظ نص يأمر فيه النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وربما خفف فيها الصلاة أحيانًا.
- نص الشافعية والمالكية والإمام أحمد على أن استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح خاص بالفذ، أو لجماعة محصورة، ويرغبون في الإطالة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في هذا.

○ قول النبي ﷺ: (اقتدِ بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة، ويشهد له تخفيف النبي ﷺ الصلاة لسماع بكاء الصبي.

○ السنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليست واجبة بالإجماع.

○ تفضيل المفصل على غيره من سور القرآن في قراءة الصلاة لا يصح فيه دليل.

○ قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المثين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلًا أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها، وقل مثل ذلك في المفصل.

○ قراءة النبي ﷺ لسورة ﴿قٓ﴾ في صلاة الصبح يؤخذ منه استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء.

○ صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل، مثل: ق والطور، والإنسان، وصح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصافات، والمؤمنون.

○ قرأ أبو بكر البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وقرأ عمر البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخليفتين الراشدين دليلًا على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلًا على استحباب قراءتها من هذا الحزب، وإذا اختلف الناس فلينظروا إلى فعل أبي بكر وعمر.

[م-٥٨٩] اختلف العلماء في تقدير مقدار القراءة في صلاة الصبح على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

اختلفت الروايات عند الحنفية في عدد الآيات المستحب قراءتها في الحضر لاختلاف الآثار، والمنقول في الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة أربعين، أو خمسين، أو ستين، واقتصر محمد بن الحسن في الأصل: على الأربعين.

وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة: ما بين الستين إلى مائة، وبكل هذا جاءت الآثار، وأن تكون هذه الآيات من طوال المفصل، وهل هذه سنة أخرى، أو

استحسان قولان لهم⁽¹⁾.

قال في ملتقى الأبحر: «وسنتها ... في الحضر أربعون آية، أو خمسون، واستحسنوا طوال المفصل فيها»⁽²⁾.

وهذا التفصيل في مقدار عدد الآيات التي يسن قراءتها في الفجر مقيد بقيدين: أن يكون ذلك في الحضر، وألا يثقل ذلك على المقتدين بقراءته⁽³⁾.

وأما في السفر مطلقًا أي سواء أكان في حال عجلة أم في حال القرار، فالسنة أن يقرأ فيه الفاتحة وأي سورة شاء⁽⁴⁾.

واختار بعض الحنفية أن المسافر إن كان في أمنة وقرار فيستحب له أن يقرأ في الفجر نحو البروج وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف⁽⁵⁾.

وتعقبه ابن نجيم فقال: «وما في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة في السير، وأما إن كان في أمن وقرار فإنه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت ....

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، المبسوط (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠، ١٣١)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠).
وقد اشتمل مذهب الحنفية على مسألتين: كون القراءة من طوال المفصل، وكونها في مقدار معين من الآيات: وقد اختلفوا أهما سنتان، أم أن السنة هو عدد الآيات، وأما كونها من طوال المفصل فاستحسان، قولان، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٠): «وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، ولهذا قال في المحيط، وفي الفتاوى: قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس بها؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الصلاة، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اهـ».
فنص على أن كونها من المفصل استحسان من قبل المشايخ، لا من جهة ظاهر الرواية.

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨، ١٥٩).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٨).

(٥) الهداية (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠).

فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية»(١).

وقال أيضًا: «والسفر وإن كان مؤثرًا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل، ولم ينقلوه، وكونه ﷺ قرأ في السفر شيئًا لا يدل على سنيته إلا لو واظب عليه، ولم يوجد، فالظاهر الإطلاق»(٢).

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: «الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة»(٣).

هذا تفصيل قراءة الصبح في مذهب الحنفية.

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

استحب المالكية للفذ في الحضر أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل فما زاد بقدر ما يحتمله التغليس، فإن خشي الإسفار خفف.

ومثل الفذ الجماعة المحصورة إذا طلبت من الإمام التطويل، وعلم أو ظن إطاقتهم له، ولم يكن أحدهم من أهل الأعذار، وإلا فالمطلوب منه التقصير؛ لاحتمال الضعيف والسقيم وذي الحاجة(٤).

ومثل طلب الجماعة التطويل أن يفهم الإمام رغبتهم به، ولو لم يصرحوا بذلك، وعليه يُخَرَّجُ تطويلُه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده(٥).

ومذهب الشافعية على نحو مذهب المالكية، فقالوا: يستحب القراءة في

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التلقين (١/ ٤٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٦)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٩٩)، جواهر الدرر (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٢).

الصبح في الحضر بطوال المفصل إذا انفرد المصلي، أو كان إمامًا وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل، فإن لم يكونوا محصورين، أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل، فلا يستحب ذلك، جزم به النووي في شرح المهذب وشرح مسلم، وجزم به أيضًا في التحقيق.

وأما في السفر فيستحب له القراءة في الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: الإخلاص(١).

قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما آثر المأمومون التطويل، وكانوا محصورين لا يزيدون، وإلا فليخفف»(٢).

وقال الرملي في نهاية المحتاج: «ويستثنى -كما قاله الشيخ أبو محمد في

---

(١) مختصر المزني (ص: ١١١)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).

وجاء في أسنى المطالب (١/ ٢١٢): «فإن جهل حالهم، أو اختلفوا لم يطول، قال ابن الصلاح: إلا إن قَلَّ مَنْ لم يَرْضَ، كواحد واثنين، ونحوهما؛ لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة، أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طَوَّل مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم؛ لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين.

قال الزركشي: وفيه نظر، بل الصواب أنه لا يُطَوِّل مطلقًا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته: (وهم أحرار غير أجراء): الأرقاء، والأجراء. أي إجارة عين، على عمل ناجز، إذا أذن لهم السادة، والمستأجرون في حضور الجماعة، فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعي».

وقال التنوخي الحنبلي في شرح المقنع (١/ ٤٦٤): «ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تُؤْثِر جماعته التطويل، فإن آثرته استحب؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة، و بـ(قاف)، وبـ(الروم) وبـ (المؤمنون)». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٣٩١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥)، وانظر: المقدمة الحضرمية (ص: ٦٧).

مختصره، والغزالي في عقود المختصر وإحيائه- صلاة الصبح للمسافر، فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها: قل يا أيها الكافرون والثانية: الإخلاص»(١).

وقول الحنابلة في المسألة كقول الشافعية،

وقال أحمد كما في رواية حنبل بن إسحاق: «قال أبو عبد الله -يعني أحمد- إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يُسْلَكُ فالتخفيف أعجب إلي، فإن كان مسجدًا يعتزل أهله ويرضون بذلك، فلا بأس، وأرجو إن شاء الله»(٢).

وجاء في الروض المربع: «ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لقوله ﷺ: **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف**، قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر»(٣).

القول الثالث:

اختار ابن بطال وابن عبد البر واليعمري وبعض العلماء أن على الإمام التخفيف بكل حال(٤).

ورجحه ابن عبد البر حتى لو علم قوة من خلفه، وقال: فإنه لا يدري ما يحدث بهم من آفات بني آدم، وذكر أن تطويل الإمام غير جائز، وأنه يلزمه التخفيف.

القول الرابع:

استحب إمام الحرمين القراءة في الصبح من طوال المفصل مطلقًا، من غير فرق بين إمام ومنفرد، وبين جماعة محصورة وغيرهم، وبه قال ابن القيم وابن رجب من الحنابلة(٥).

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٧).

(٣) الروض المربع (ص: ١٢٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٣)، الاستذكار (٢/ ١٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٧)، طرح التثريب (٢/ ٣٥٠)، شرح القسطلاني (٢/ ٥٨، ٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٦٦).

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٢٢).

القول الخامس:

استحب ابن حزم أن يقرأ مع أم القرآن في صلاة الصبح في كل ركعة من ستين آيه إلى مائة آية من أي سورة شاء[١].

هذا تفصيل مذاهب الفقهاء، وملخصه كالتالي:

قيل: تسن قراءة أربعين آية أو خمسين أو ستين آية في الركعتين، ويستحسن كونها من المفصل.

فجعلوا تقدير الآيات بالعدد من السنة، وكونها من حزب المفصل من قبيل الاستحسان. وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال المالكية: فما زاد.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة الاستحباب للمنفرد، أو لجماعة محصورة رغبت في إطالة الصلاة، وكانت تطيق ذلك.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل مطلقًا، وبه قال إمام الحرمين وابن القيم.

وقيل: تسن القراءة من الستين إلى المائة، من أي سورة شاء، وهو اختيار ابن حزم.

فإذا وقفت على الأقوال، فلننتقل إلى بيان الأدلة عليها.

❑ **دليل من قال: يستحب القراءة من طوال المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥١٤) ما رواه مسلم من طريق شريك وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، **عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾**.

ورواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به[٢].

الدليل الثاني:

(ح-١٥١٥) ما رواه مسلم من طريق زائدة، حدثنا سماك بن حرب، **عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن**

---

[١] المحلى (٣/ ١٧)، مسألة (٤٤٥).

[٢] صحيح مسلم (١٦٦-٤٥٧).

المجيد وكان صلاته بعد تخفيفًا(١).

[اختلف فيه على سماك، في تعيين السور](٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨).

(٢) اختلف فيه على سماك بن حرب في تعيين السور،
فرواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، ، رووه بذكر سورة (ق).
ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).
ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء اليشكري بذكر سورتي (ق ويس).
ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.
ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.
قال النسائي: سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث اختلف فيه على سماك. هذا من حيث الإجمال، وإليك ما يمكن تفصيله:
رواه زائدة بن قدامة، عن سماك به، كما في صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨) و (١٦٩-٤٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٣)، ومسند أحمد (٥/ ١٠٥)، ومسند أبي يعلى (٧٤٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، ومستخرج أبي عوانة (١٧٩٠، ١٧٩١)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٦)، ومسند السراج (١٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٠١٥، ١٠١٦)، بلفظ: **(أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفًا)**.
وتابعه على ذكر سورة (ق) كل من إسرائيل، وزهير، وأبي عوانة، وجعفر بن الحارث، عن سماك.
أما رواية زهير، عن سماك:
فرواها مسلم (١٦٩-٤٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٣)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩١، ١٠٢، ١٠٣) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك به، بلفظ: **(سألت جابر ابن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن ونحوها)**.
فقوله: (ونحوها) يحتمل ونحوها من سور المفصل، ويحتمل بمقدارها من القرآن.
ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧) ح ١٩٣٨، وأبو العباس (١٤٤) من طريق عمرو بن خالد الحراني،
ورواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤١) من طريق شجاع بن الوليد، ومن طريق أبي الوليد، ثلاثتهم، عن زهير به.
وأما رواية أبي عوانة، عن سماك، فرواها الإمام أحمد (٤/ ٣٤)، حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، **عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعته يقرأ في صلاة الفجر (ق والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم)**. =

= فلم يسمِّ الراوي، وذكر مع سورة ق: (سورة يس) وذكر سورة يس في الحديث خطأ، لمخالفة رواية أبي عوانة لكل من زهير، وزائدة، وإسرائيل، وجعفر بن الحارث، والحمل فيه على سماك بن حرب، ففي حفظه شيء.

تابع أبا عوانة على ذكر سورة (يس) شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، **عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾**.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٣)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبد الله ابن عمران الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة وأيوب بن جابر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

وهذه رواية منكرة، أيوب بن جابر ضعيف، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب، وأما شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي فتكلم فيه الدارقطني، وأثنى على حفظه ابن يونس فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وهو المعروف من حديث شعبة، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله.

قال الحافظ في نتائج الأفكار: «هكذا وقع -يعني ذكر سورة يس- في هذه الرواية، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة بهذا السند، بلفظ: (**كان يقرأ في الظهر بسبح وفي الصبح أطول من ذلك**)، فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر ضعيف».

وأما رواية جعفر بن الحارث، عن سماك:

فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩) ح ٢٠٠٠، من طريق محمد بن حسان البرجناني، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا جعفر بن الحارث به، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ(ق)**)

ومحمد بن حسان البرجناني، ليس له رواية إلا في المعجم الكبير للطبراني بحسب البحث، ولم يرو عنه إلا أسلم بن سهل الواسطي (بحشل)، وليس له إلا ثلاثة أحاديث كلها عن شيخه محمد بن يزيد الواسطي، عن جعفر بن الحارث، وكل هذه الروايات الثلاث متابع عليها، ليس فيها ما تنكره، فلفظه هذا صالح في المتابعات.

وأما رواية يزيد بن عطاء، فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١) ح ٢٠٢٥، من طريق سعيد ابن سليمان ويحيى الحماني، كلاهما عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، **عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ق والقرآن المجيد، ويس ونحو ذلك**.

فالحماني حافظ إلا أنه مجروح، قد اتهم بسرقة الحديث، لكن قد تابعه ثقة، وهو سعيد بن سليمان (سعدويه).

ويزيد بن عطاء هو أبو خالد اليشكري ضعيف، وقد زاد (سورة يس) وهي زيادة منكرة.

وأما رواية إسرائيل، عن سماك، فقد اختلف فيه على إسرائيل في لفظه: =

= فأخرجها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل به، مقرونًا برواية زائدة، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ ق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفًا**. وهذا لفظ زائدة، فأخشى أن يكون الطبراني حمل لفظ إسرائيل على لفظ زائدة.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢٠)، وعنه أحمد(٥/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢) ح ١٩١٤.

ورواه أحمد أيضًا (٥/ ١٠٤) حدثنا يحيى بن آدم،

ورواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢٣)، من طريق خلف بن الوليد،

والحاكم في المستدرك (٨٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم (عبد الرزاق، ويحيى، وخلف، وعبيد الله) رووه عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، **أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السور**.

فذكر سورة (الواقعة) بدلًا من قاف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما خَرَّج مسلم بإسناده: كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة.

تابع الثوريُّ إسرائيلَ، على ذكر سورة الواقعة، فخرج إسرائيل من عهدته.

فقد رواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠) من طريق محمد بن يوسف.

والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، كلاهما عن الثوري، عن سماك بن حرب به. فكان الحمل بذكر (سورة الواقعة) على سماك، فقد اضطرب في تعيين السورة.

ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، عن سماك، فلم يذكرا سورة قاف:

فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ: (**كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك**). ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر بـ (الليل إذا يغشى).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦).

وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: جاء بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك**) بمثل رواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ. =

= رواه عنه بهذا اللفظ يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (٨٠٠)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٧).

اللفظ الثاني: جاء بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك**).

رواه أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٩)، وعنه مسلم (٤٦٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠) ح ١٩٠٥، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، كلاهما (أحمد وابن أبي شيبة) عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الثالث: جاء بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٣من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى،

وابن خزيمة في صحيحه (٥١٠) أخبرنا يحيى بن حكيم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الرابع: جاء بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك**).

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥) حدثنا هارون بن عبد الله (الحمال)، وعقبة بن مُكْرَمٍ، قالا: حدثنا أبو داود به.

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، فخالف في تعيين السور في صلاة الظهر والعصر، ولم يذكر القراءة في صلاة الصبح.

رواه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٣)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٨٩).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٨١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٠، ٣٥٨٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣٩٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٧).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٨٠٥)،

وبهز كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٦)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٧٩)، وفي الكبرى له (١٠٥٣، ١١٥٩٨).

وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ١٠٨)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)،

قال عفان في حديثه كما في مستخرج الطوسي: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد وهو حديث غريب. اهـ =

وقوله: (**وكانت صلاته بعد تخفيفًا**) قال ابن رجب: والظاهر أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر(١).

❑ **وأجيب:**

بأن قراءة النبي ﷺ لسورة (ق) ليس دليلًا على تفضيل قراءة هذه السورة بذاتها لصلاة الصبح، فليست قراءتها في الصبح كقراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛ وإذا لم يدل على تفضيل سورة (ق) في صلاة الصبح لم يدل على استحباب طوال المفصل من باب أولى، كما أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المئين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلًا أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها. بل يؤخذ من الحديث دليل على استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء، ولَإِنْ صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل،

= **ويونس بن محمد المؤدب**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧)،

وهدبة بن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) ح ١٩٦٦.

وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٢٧).

وحجاج بن منهال كما في القراءة خلف الإمام للبخاري ط دار الصميعي (٢٥٣)، عشرتهم رووه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر مرفوعًا، كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السماء والطارق﴾، ﴿والسماء ذات البروج﴾ وما شابهها.

والمحفوظ في تسمية السورة ما رواه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، عن سماك بن حرب، بذكر (والليل إذا يغشى)، وما وافقها من رواية يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، والله أعلم.

وأما رواية حماد بن سلمة، عن سماك به بلفظ: كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج، فهي رواية شاذة، وحماد قد تغير بآخرة كما ذكره أبو حاتم الرازي، وهو ثقة إذا روى عن ثابت وحميد، صدوق إذا روى عن غيرهما، ما لم يتفرد أو يخالف، والله أعلم.

وأما ذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح.

فشعبة ذكر ما يقرأ في صلاة الظهر، ثم قال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.

والثوري وإسرائيل ذكرا سورة الواقعة.

وزائدة وزهير ذكرا سورة ق، فهذا الاختلاف من قبل سماك، فإن في حفظه شيئًا، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٦).

مثل: ق والطور، والإنسان، فقد صح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصافات، والمؤمنون، وبعضهن أطول من طوال المفصل، بل وقرأ فيها بأقصر من ذلك كالتكوير، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ: بالطور وكتاب مسطور⁽¹⁾.

ورواه البخاري، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة،

عن أم سلمة -زوج النبي رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت⁽²⁾.

[قوله: (**صلاة الصبح**) رواه الغساني، عن هشام، والغساني متكلم فيه، وتابعه أبو قبيصة الفزاري، وهو ضعيف، والراوي عنه مجروح]⁽³⁾.

الدليل الرابع:

(ح-١٥١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى - قال: عبد الله وسمعته أنا من الحكم - قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: ذكره يحيى ابن سعيد، عن عمرة،

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٥٨-١٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٣) انظر تخريجه: (ح-١٥٦٣).

إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح(١).

[المحفوظ أنها أخذتها من قراءة الرسول ﷺ لها على المنبر يوم الجمعة](٢).

---

(١) المسند (٦/ ٤٦٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها:

فرواه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٦/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٦)، من طريق الحكم بن موسى.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٤٩) وفي الكبرى (١٠٢٣، ١١٤٥٦) من طريق عمران بن يزيد،

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد،

والمحاملي في أماليه (١٠٩) من طريق أبي المجاهر، كلهم رووه عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان به، بلفظ: ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا من النبي ﷺ كان يصلي بها في الصبح.

وقد خالف ابن أبي الرجال من هو أوثق منه:

فرواه سليمان بن بلال كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٨).

ويحيى بن أيوب الغافقي كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٣)، كلاهما روياه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن به.

ولفظ سليمان بن بلال في مسلم: (أخذت ق والقرآن المجيد) مِنْ فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

وأخت عمرة من أمها: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وقد رواه غير عمرة عن أم هشام بذكر قراءتها على المنبر يوم الجمعة مما يؤكد خطأ عبد الرحمن بن أبي الرجال.

فرواه مسلم (٥١-٨٧٣) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله ابن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت ق، إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة»، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا.

وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره اختصارًا.

كما رواه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، بلفظ: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

أخرجه مسلم (٥٢-٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني =

الدليل الخامس:

(ث-٣٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل(١).

[حسن](٢).

زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد، والبيهقي: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار(٣).

= عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة به.

فتبين بهذا شذوذ رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، والله أعلم.

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٣٢٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٥٤٢).

وفي هذا الإسناد مبهم قد رواه الضحاك موصولًا عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به.

فإن كان الحديث عن يحيى بن سعيد، فهو صحيح، أو كان عن شريك بن أبي نمر فهو حسن، والله أعلم.

ورواه ابن سعد عن شيخه الواقدي عن الضحاك عن شريك من غير شك، والواقدي أخباري متروك.

❑ **وأجيب:**

بأن المرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع.

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيًّا، أو مقطوع إن لم يكن»(١).

وقال عن حديث أنس: «وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضًا التشبيه، وما عداه مقطوع»(٢).

الدليل السادس:

(ث-٣٨١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل(٣).

[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان](٤).

وقد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩).

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٤) ومن طريق سفيان رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٥٣).
وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد اختلف فيه:
فرواه الثوري كما سبق.
ورواه شريك، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٥)، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفي، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.
وشريك سَيِّئُ الحفظ، وقد جعله من رواية علي بن زيد، عن زرارة بن أبي أوفى.

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل(١).

[صحيح](٢).

☐ **ويجاب:**

بأن عمر ربما أراد بذكر المفصل ضرب المثال على مقدار القراءة، لا أنه أراد تفضيل المفصل نفسه على غيره من السور، بدليل أن عمر رضي الله عنه نقلت عنه القراءة في صلاة الصبح، فلم تكن أكثر قراءته من المفصل، بل ثبت عنه القراءة من الطوال، ومن المئين ومن المثاني، وبلفظ يدل على تكرره منه بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار، وحتى أخذ عنه بعض من يصلي خلفه سورة يوسف من كثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح، وسوف أخرج عنه هذه الآثار إن شاء الله تعالى في أدلة القول الآخر،فانظرها تكرمًا.

☐ **دليل من قدر القراءة بعدد الآيات، سواء أكان ذلك من المفصل أم من غيره:**

الدليل الأول:

(ح-١٥١٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية -ونسيت ما قال في المغرب- ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين -أو إحداهما- ما بين الستين إلى المائة(٣).

---

(١) الموطأ (١/ ٧).

(٢) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١، ٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٧١)، وهو في مسلم (٤٦١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥١٩) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١] ... الحديث(١).

وسورة السجدة ليست من المفصل، وقوله: **(كان يقرأ)** إن لم يدل على الدوام فهو يدل على أنه هو الغالب من فعله ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٥٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات(٣).

ورواه أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى

وعمرو بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى،

وأحمد بن منيع، كما في مسند السراج، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون،

وعمرو بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى، عن شبابة بن سوار.

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥).

(٣) المسند (٢/ ٢٦).

وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي، ثلاثتهم (أبوخيثمة، وابن هارون، وشبابة) عن ابن أبي ذئب به، وقالوا: في صلاة الفجر.

[حسن](١).

وجه الاستدلال:

أن سورة الصافات ليست من المفصل.

الدليل الخامس:

(ح-١٥٢٢) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع،

---

(١) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن (خال ابن أبي ذئب)، عن سالم، عن ابن عمر.

والحارث، قال فيه أحمد: لا أرى به بأسًا.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد وأبو أحمد الحاكم: لا نعلم أحدًا روى عنه غَيْر ابن أخته، زاد ابن سعد: وكان قليل الحديث. اهـ

وانفرد ابن المديني بتجهيله، ولعله بسبب انفراد ابن أبي ذئب بالرواية عنه.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة، منهم:

وكيع كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦)،

وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي (١١٨، ١١٩).

وحماد بن خالد، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٠، ١٥٧)،

ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٠)، ومسند أبي يعلى (٥٤٤٥، ٥٥٥٣)، ومسند السراج (١٣٥)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧).

وشبابة بن سوار، كما في مسند أبي يعلى (٥٥٥٣)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧)

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢٦)، وفي الكبرى (٩٠٢، ١١٣٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)،

وأبو عاصم الضحاك كما في مسند البزار (٦٠٥٩).

وعثمان بن عمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٩).

وعلي بن الجعد في مسنده كما في البغويات (٢٧٦٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٦) ح ١٣١٩٤.

وابن أبي فديك، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٨)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/ ٢٠٣)، عشرتهم رووه عن ابن أبي ذئب به.

عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[١].

والحديث يدل على جواز قراءة سورة (إذا الشمس كورت) في صلاة الصبح، وهي ليست من طوال المفصل، أيصح أن يقال: باستحباب القراءة من أواسط المفصل في صلاة الصبح؛ لقراءة النبي ﷺ فيها بالصبح، أم يقال: إن المنظور هو القيام بسنة القراءة، من أي سورة شاء، والسنة أن تكون القراءة فيها طويلة، كما قال في حديث أبي قتادة المتفق عليه: (**وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح**)، وليس المقصود السورة بذاتها، فضلًا أن يعمم ذلك على طوال المفصل.

الدليل السادس:

(ح-١٥٢٣) ما رواه أحمد من طريق سفيان -يعني الثوري- عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح،

عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ فيهما بالروم فالتبس عليه في القراءة، فلما صلى قال: ما بال رجال يحضرون معنا الصلاة بغير طهور أولئك الذين يلبسون علينا صلاتنا، من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور[٢].

[لم يروه إلا شبيب أبو روح، انفرد به عنه عبد الملك بن عمير على غرابة في متنه، وقد اضطرب فيه ابن عمير][٣].

---

[١] صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

[٢] المسند (٥/ ٣٦٣).

[٣] اختلف فيه على عبد الملك بن عمير،

فقيل: عنه، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رواه الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٢٥)، ومسند أحمد (٥/ ٣٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٤٧)، وفي الكبرى له (١٠٢١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥١٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٢٧)، وجزء من حديث أبي العباس الأصم (ص: ٢١٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٨٤٦).

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيبًا أبا روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رواه أحمد (٣/ ٤٧١)، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٤٩٨)، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير به، بلفظ: **أنه صلى الصبح فقرأ فيها: بالروم فأوهم** =

= **فيها، فقال: «وما يمنعني» ، قال شعبة: فذكر الرُّفْغ ومعنى قوله: إنكم لستم بمتنظفين.**
والاختلاف بين هذه الرواية ورواية الثوري باسم شبيب، أهو بن أبي روح، أم هو شبيب أبو روح، والخطب سهل، لهذا أعتبرُ رواية شعبة، من رواية محمد بن جعفر عنه موافقة لرواية الإمام سفيان الثوري، والله أعلم.

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ.

رواه بكر بن خلف عن مؤمل بن إسماعيل واختلف على بكر فيه:

فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٩)، عن بكر بن خلف، قال: أخبرنا مؤمل، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة.

ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٣٠١) ح ٨٨١ حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ.

وعلي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة.

وقال ابن يونس: كان يفهم، ويحفظ، وقال أيضًا: تكلموا فيه.

قال ابن حجر في اللسان: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.

وقال حمد بن نصر: سألت عنه أبا عبد الله بن أبي خيثمة، فقال: عشت إلى زمان أُسأل عن مثله. اهـ
فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته.

وقد توبع علي بن سعيد الرازي، تابعه زياد بن يحيى الحساني كما في مسند البزار (كشف الأستار-٤٧٧)، ومعجم الصحابة للبغوي (٩٦)، قال: حدثنا مؤمل به، وفي البزار: قال: عن الأغر المزني، وفي معجم الصحابة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، يقال له: الأغر.

وعلته مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وقد تفرد مؤمل في تعيين صحابي هذا الحديث، وقد رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، فلم ينسبه، كما رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير، ولم ينسبه، وهو المعروف، والله أعلم.

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ سورة الروم ... وذكر نحوه.

رواه زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٢)،
وشريك النخعي كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧١)،
وعبيدة بن حميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤)،
وأبو حمزة (هو محمد بن ميمون السكري) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٨٤٥).
وجرير (هو ابن عبد الحميد) كما في أمالي المحاملي (١٧٩)،
وأبو الأشهب (هو جعفر بن حيان العطاردي) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٣٢)، =

وفي متنه غرابة، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: عن الإمام: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم(١).

وإذا كان هذا في حال الإمام، وأن إساءته لا تتعدى إلى المأموم، مع كون المأموم مرتبطة صلاته بصلاة إمامه في الجملة، ويتحمل عن المأموم القراءة

= ستتهم رووه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ بسورة الروم، وقال أبو أشهب، فقرأ سورة النور.

وأبو روح قد ذكره ابن قانع في الصحابة اعتمادًا على هذه الرواية، والأصح أنه ليس صحابيًّا، وروايته عن التابعين، وإذا كان كذلك كان قوله: (**أنه صلى مع النبي ﷺ** ...) وهمًا.

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣٠)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٧).

هذه الطرق مختلفة، فتارة يرويه عبد الملك عن شبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وتارة يرويه عبد الملك عن شبيب أنه صلى مع النبي ﷺ.

وتارة عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ.

فإن كان هناك ترجيح فرواية الثوري ورواية شعبة الموافقة له من رواية محمد بن جعفر عنه، هي أقوى طرق هذا الحديث.

وإلا فالأقرب أن الحديث قد اضطرب فيه عبد الملك بن عمير.

وشبيب أبو روح قد روى له أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، فإن كان يمكن الاعتماد على مثل هذا التوثيق العام كان ذلك توثيقًا لشبيب، وإن كان يمكن أن يحمل كلام أبي داود في الجملة، أو في شيوخه قد أكثر الرواية عنهم، فليس له كبير حديث عن شبيب، ولم أقف له إلا على حديث واحد، وهو حديث: (الإيمان يمان، والحكمة يمانية).

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن خلفون في الثقات، ووثقه ابن حجر في التقريب.

وقال أبو الحسن القطان عن شبيب في كتابه الوهم والإيهام (٥/ ٣١): «رجل لا يعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره أنه روى عنه شعبة وعبد الملك بن عمير».

ولم أقف له على رواية يرويها عنه شعبة، ولم يذكر أحد شعبة من تلاميذه، فلعله قصد أنه روى شعبة عن عبد الملك بن عمير عنه، وعلى كل حال، فإن نجا الحديث من شبيب، ولا إخاله، فإن الحمل فيه على عبد الملك بن عمير فقد اضطرب فيه كما رأيت، فالحديث ضعيف.

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا.

والسهو ونحوهما، فمن باب أولى أن تكون إساءة المأموم لا تتعدى إلى إمامه؛ والذي لا ترتبط صلاته بصلاة من يصلي خلفه، ولا تشترط نية الإمامة لصحة الائتمام كما سبق بحثه.

الدليل السابع:

(ح-١٥٢٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛

أن رجلًا من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِيَ رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عَمْدًا؟(١).

[انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله](٢).

الدليل الثامن من الآثار:

(ث-٣٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري،

عن أنس، أن أبا بكر، قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرُبَتِ الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) سنن أبي داود (٨١٦).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-١٥٠٤).

(٣) المصنف (٣٥٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في حديث الباب.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٣/ ٣٣٢)، من طريق الشافعي، كلاهما (ابن أبي شيبة والشافعي) عن ابن عيينة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، عن معمر، كلاهما (ابن عيينة ومعمر) عن الزهري به.

وسنده في غاية الصحة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٢) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعًا، فلما انصرف، قال له عمر رضي الله =

الدليل التاسع:

(ث-٣٨٣) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: قد كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(١).

[حسن](٢).

الدليل العاشر:

(ث-٣٨٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال:

سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيهما بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت. فقال: لو طلعت لم

= عنه: كادت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وهذا سند صالح في المتابعات.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٨٢)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٣)، حدثنا عبدة ووكيع، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

وهو منقطع، عروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٨١).

(٢) غريب من حديث شعبة، لم يروه عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، ولم يَرْوِ عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد قال أبو زرعة: لا بأس به، حدثنا عنه الحميدي.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٥٧) من طريق أبي سعيد: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة به. وهذه متابعة جيدة.

أبو سعيد الرازي: قال عنه الذهبي: رواياته مستقيمة، ولم أر أحدًا ضعفه. تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣٥).

ومحمد بن أيوب، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨): كتبنا عنه، وكان ثقة صدوقًا.

تجدنا غافلين(١).

[صحيح].

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن أبي رافع، قال: كان عمر، يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل(٢).

[حسن].

وقوله: (**كان عمر يقرأ**) يدل على الكثرة، ولم يفرق عمر بين الطوال والمثاني والمفصل حيث كان يجمع بين هذه السور في قراءة الصبح.

الدليل الثاني عشر:

(ث-٣٨٦) ما رواه الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ (بني إسرائيل والكهف) حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد، هل طلعت الشمس؟(٣).

[صحيح](٤).

الدليل الثالث عشر:

(ث-٣٨٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه انظر: المجلد الثالث (ث-١٦٢).

بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾(١).

[صحيح](٢).

الدليل الرابع عشر:

(ث-٣٨٨) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذًن لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل(٣).

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بلفظ: **ما حفظت سورة يوسف، وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر، فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة.**

[صحيح إلا أن ذكر عروة وهم، والصحيح أن هشامًا سمعه من عبد الله بن عامر](٤).

فأشار إلى كثرة قراءة عمر لسورة يوسف وسورة الحج، وهما ليستا من المفصل.

الدليل الخامس عشر:

(ث-٣٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق،

عن الأحنف قال: صليت خلف عمر، الغداة، فقرأ يونس وهود ونحوهما(٥).

[صحيح].

الدليل السادس عشر:

(ث-٣٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم،

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٢).

(٣) الموطأ (١/ ٨٢).

(٤) انظر تخريجه في: المجلد الثالث (ث-١٦٣).

(٥) المصنف (٣٥٤٦).

عن ثعلبة بن عبد الله بن صعير، أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين(١).

[صحيح](٢).

ولم أتعمد جمع كل الآثار الواردة في المسألة، وليس من شرط الكتاب جمع كل أحاديث الباب، فهذا أبو بكر قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وهذا عمر رضي الله عنه كان يقرأ من البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخليفتين الراشدين دليلًا على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلًا على استحباب قراءتها من هذا الحزب، فتحصل السنة إذا قرأ المصلي سورة طويلة من أي سورة شاء.

☐ دليل من قيد القراءة بطوال المفصل للفذ والجماعة المحصورة إذا رغبت:

الدليل الأول:

(ح-١٥٢٥) ما رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة (٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨٨).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) من طريق أبي داود، وروح،
ورواه الدارقطني في السنن (١٥٢٢) من طريق حجاج،
والحاكم في المستدرك (٣٤٧١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٠) من طريق يزيد ابن هارون، وسعيد بن عامر.
قالوا: حدثنا شعبة به.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الناس عن الجماعة بسبب التطويل.

وقد غضب النبي ﷺ قبل أن يسأل المصلي المتأخر، أكانت إطالة الإمام موافقة للسنة أم مخالفة لها؟ وإذا كانت الزيادة مخالفة للسنة، أكانت كثيرة شاقة أم يسيرة محتملة؟

وقد قال أهل الأصول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل الحديث على أن مراعاة حال المأموم، وتأليفه على صلاة الجماعة أولى من مصلحة التطويل مطلقًا.

والجماعة لم تعقد إلا من أجل مصلحة الاجتماع، فإذا كان الإمام ينفر الناس عن الجماعة كان ذلك أدعى لتغييره، وتحبيب الناس لصلاة الجماعة الواجبة وتأليفهم وجمعهم عليها أولى بالمراعاة من زيادة مقدار القراءة، وهي سنة لا يؤثر تركها في صحة صلاتهم، وقد حصل أصل السنة بمطلق القراءة، حتى لو قرأ معها آية واحدة.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٢٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.**

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به(١).

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، ولم يقيد هذا التخفيف بمقدار معين، والأمر المطلق جارٍ على إطلاقه، وهو أقوى من الفعل؛ لأن الفعل يدخله الاحتمال بخلاف القول، فدل الحديث على أن مراعاة أحوال المأمومين من السنة القولية.

قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (**من أم الناس**

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

فليخفف) ولم يحد شيئًا، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي أَمِّ القرآن: هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة ...»⁽¹⁾.

❑ **ونوقش**:

قال ابن القيم: «التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ... وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف وَيَؤُمُّنَا بالصافات. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم»⁽²⁾.

وقال ابن رجب: «واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعله إذا أَمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عليه إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح على ما كان يفعله أحيانًا أبو بكر فليس بمكروه، نص عليه الإمام أحمد وغيره»⁽³⁾.

❑ **ورد هذا النقاش من وجهين**:

الوجه الأول:

أن الاعتبار في تطبيق السنن إلى رغبة الناس وإلا كان هذا إلزامًا للناس بما لم يوجبه الشرع عليهم، فالسنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة ليست واجبة بالإجماع.

الوجه الثاني:

على القول بأن تطبيق السنن لا يرجع فيها إلى رغبة الناس، فقد نص النبي ﷺ في هذه المسألة على المرجع، فقال النبي ﷺ: (**اقتد بأضعفهم**)، وهو حديث

---

(1) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(2) زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

(3) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٢١).

صحيح كما سيأتي فدل على أن الحكم في إطالة الصلاة وتقصيرها يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن المحكم هو حال المأموم في تلك الجماعة، لا إلى مطلق السنة، وسيأتي الاستدلال بهذا الحديث، وبيان وجه الاستدلال به بشكل أوضح.

وحمل جماعات المصلين في السنن على اختلافهم على العهد الأول دون اعتبار لحال الوقت ودون أخذ بالاعتبار حال تلك الجماعة قوة وضعفًا، وفراغًا وشغلًا غير ممكن، فالسابق اليوم إلى الخيرات إذا قيس بالمقتصد في العهد الأول احتقر عمله.

وقد نقل النووي عن العلماء قولهم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوَّل، وإذا لم يكن ذلك خفف»(١).

وكون النبي ﷺ الآمر بالتخفيف يطيل صلاته، فهذا محمول على علمه ﷺ بمن كان يصلي معه، ورغبتهم بإطالة الصلاة، وعليه يحمل ما ورد عن أبي بكر من الصلاة مرة بسورة البقرة ومرة بآل عمران، وما ورد عن عمر من الصلاة بالبقرة ويوسف والحج والإسراء ويونس وهود، فإن هذا المقدار مخالف للمقدار الذي كان يصلي به النبي ﷺ، بقدر الضِّعْفِ بل أكثر، إلا أن مخالفة الشيخين لمقدار قراءة النبي ﷺ مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على من طَوَّل تطويلًا زائدًا محمول على ما ذكرت، بأن الإمام إذا علم من جماعته الرغبة بالتطويل، وكانت الجماعة محصورة، وخَلَتْ الجماعة من وجود مريض ومشغول فلا حرج من إطالة القراءة في صلاة الصبح، حتى ولو امتدت القراءة إلى الإسفار، وإذا جاز للإمام زيادة القراءة عن المقدار الوارد بالسنة تحقيقًا لرغبة الجماعة، جاز تخفيف القراءة عن المقدار الوارد بالسنة إذا ما رغبوا ذلك بجامع أن كُلًّا منهما لم ترد به السنة الفعلية، بل إن الإطالة على مقدار ما فعله النبي ﷺ وقع النهي عنه صريحًا والتحذير منه، والتخفيف عن المقدار الذي كان يقرأ به النبي ﷺ إذا أتم الأركان والواجبات لم يرد في النصوص الشرعية ما ينهى عنه، فكيف يُسَوَّغ ما وقع النهي عنه صريحًا، ووصف صاحبه بالمُنَفِّر، ومرة بالفتان، ولا يُسَوَّغ ما جاء في النصوص ما يدل على

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

جوازه من الأمر بالتخفيف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٧) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع،

عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس[١].

فهذا النبي ﷺ قد قرأ في صلاة الصبح من أواسط المفصل، وهو يفعل ذلك ليبين الجواز، وعدم الكراهة، فدل على أن التخفيف ليس مكروهًا.

ولم يقل بكراهة تخفيف القراءة في صلاة الصبح إلا الحنابلة، وهو قول ضعيف، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليس من السنن المؤكدة، لأن السنة لا تتأكد إلا إذا واظب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها حضرًا، ولا سفرًا، كالوتر وركعتي الفجر.

وتخفيف القراءة في السفر مجمع عليه، وهذا دليل تركها في السفر، وحديث عمرو بن حريث ظاهره في صلاة الحضر، إذ لو كان ذلك في السفر لجرى تقييده، وقد صلى فيه بالتكوير فدل على ترك الإطالة أحيانًا، وكل ذلك يدل على أن الإطالة ليست من السنن المؤكدة، وأن من قرأ من قصار المفصل في صلاة الصبح فصلاته تامة.

(ث-٣٩١) روى عبد الرزاق في المصنف، عن موسى الجهني،

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أبي يطيل الصلاة في بيته، ويخفف عند الناس، فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا؟ قال: إنا أئمة يُقْتَدَى بنا[٢].

[صحيح][٣].

وعلى التسليم بأن القراءة من قصار المفصل في صلاة الصبح مكروهة، فإن الكراهة ترفعها الحاجة، والحاجة إلى تخفيف القراءة في هذا العصر قائمة خاصة في وقت الصيف، حيث الناس قد ابتلوا بالسمر، وتأخير النوم.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

(٢) المصنف (٣٧٢٩).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٤٦٩٩) حدثنا عباد بن العوام، والطبراني في الكبير (١/ ١٤٣) ح ٣١٧، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن موسى الجهني به.

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه(١).

وقال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف، والكبير، والمريض(٢). اهـ

قال العراقي في طرح التثريب: وهو يقتضي خلافًا بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافًا، ثم ساق كلام ابن عبد البر السابق(٣).

وقال ابن عبد البر أيضًا: «لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكل من أَمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام»(٤).

وقال العيني: «استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ...وهذا لا خلاف فيه لأحد»(٥).

وقد ساق ابن عبد البر بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك ؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصًّا، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه(٦).

الدليل الخامس:

ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب تخفيف القراءة في صلاة الصبح للمسافر؛ لكون السفر مظنة لوجود المشقة، ولأن للسفر أثرًا في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٤٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٢٧٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٧٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٤٦١).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٤٦).

(٤) التمهيد (١٩/ ٩).

(٥) عمدة القارئ (٥/ ٢٤٠).

(٦) التمهيد (١٩/ ١٢).

سيأتي نقل ذلك عنه(١).

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها»(٢).

وقال ابن رجب: «قال أصحابنا: لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر»(٣).

وبوب أبو داود في السنن: قصر القراءة في السفر.

وإنما خففت القراءة في السفر لمظنة المشقة، فيؤخذ منه أنه متى كان يشق على الناس طول القراءة؛ لسهر، أو عمل، أو قيام ليل، كما في العشر الأواخر من رمضان ونحوها، كان مطلوبًا من الإمام التخفيف قياسًا على التخفيف في السفر بجامع المشقة.

والناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، فهناك عادات اجتماعية تغيرت، ولقد كان الناس حين كنا صغارًا ينامون بعد صلاة العشاء، ولا يسمرون، كحالهم في عهد النبوة، فيقوم الناس إلى الصلاة وقد أخذ البدن راحته، واسترد عافيته ونشاطه، فكان يناسب إطالة القراءة في صلاة أول النهار، وعكسه المغرب لما كانت تقع في آخر النهار وبعد نشاط الناس في أعمالهم وحرثهم ناسب أن تخفف القراءة فيها، والناس اليوم على خلاف السابق، فهم ينامون في ساعة متأخرة، ابتلي بذلك الكبار قبل الصغار خاصة في الصيف، فإذا حرص هؤلاء على صلاة الجماعة في الفجر فينبغي إعانتهم على ذلك، وعلى الإمام أن يراعي هذه الحالة منهم، ويفرق بين ليالي الشتاء الطويلة والتي يمكن للمصلي ولو سهر أن يأخذ قسطًا من الراحة يكفيه قبل قيامه لصلاة الصبح وبين ليالي الصيف القصيرة، فمتى ما كان يشق على الناس طول القراءة كان مطلوبًا من الإمام التخفيف قياسًا على التخفيف في السفر بجامع المشقة.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٩)، المدونة (١/ ١٥٧)، الاستذكار (١/ ٤٤١)، شرح التلقين (٢/ ٨٨٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٧).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

وكون السهر مكروهًا من غير حاجة لا يعني أبدًا ألا يكون علة في تخفيف القراءة في صلاة الصبح، كما أن السفر، ولو كان مكروهًا أو محرمًا علة في الترخص على الصحيح، وقد بحثت هذه المسألة في أحكام الطهارة.

ولينظر هذا الإمام إلى حاله إذا عرض له سهر لأي سبب من الأسباب أيحتاج إلى تخفيف صلاته، أم يطيل صلاته، ولو كان في ذلك مشقة عليه.

وليس علاج السهر هو في إطالة القراءة في صلاة الصبح وإن شق ذلك على الناس، بل يحتاج أن يتوجه الأمر إلى علاج هذه الظاهرة، ثم بعد ذلك تطبق السنة، على أن القراءة من أوساط المفصل من السنة أيضًا، كما مر معنا قراءة النبي ﷺ لسورة التكوير.

الدليل السادس:

(ح-١٥٢٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال:

حدث عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ إذا أممتُ قومًا، فأخف بهم الصلاة[١].

وروى أحمد من طريق حماد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا[٢].

[صحيح][٣].

وجه الاستدلال:

أن الإمام مأمور بأن يقتدي بأضعف رجل في جماعته في قدر القيام والقراءة، فلئن كان تطويل القراءة سنة في صلاة الصبح من السنة الفعلية فهو ليس مطلقًا، بل

---

[١] صحيح مسلم (١٨٧-٤٦٨).

[٢] ورواه أحمد أيضًا (٤/ ٢١) عن عفان عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، فرقهما، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء به.

[٣] حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والجريري وإن كان قد تغير بآخرة، إلا أن الحمادين قد رويا عنه قبل تغيره. انظر: تخريجه في: كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٣٠) ح ٥٦٦.

مقيدًا بالسنة القولية بمراعاة أحوال المأمومين، وذلك يختلف باختلاف المصلين حضرًا وسفرًا، وشتاءً وصيفًا، والتزامًا وضعفًا، ورغبة في الإطالة وعكسها، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لم يلزموا بالسنن؛ فالسنن لا تجري مجرى الإلزام.

وقوله: (**اقتد بأضعفهم**) ظاهَرُهُ بأَضْعَفِهِم بِنْيَةً، وإطلاقه يدخل فيه أضعفهم إيمانًا، تأليفًا له على حب الجماعة، وإقامة الصلاة مع المسلمين، فمراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، ولا يبصر هذا إلا من رزق فقهًا وبصيرة، وتحمل مسؤولية سياسة الناس، وإحاطتهم بالنصح، والخوف عليهم، ومراعاة اختلافهم وتفاوتهم، وعدم تحميلهم من السنن ما يشق عليهم، والتدرج بهم، فيقرأ بهم من أواسط المفصل ويترقى بهم إلى بعض قصار طوال المفصل بين الحين والآخر بلا تنفير له، ولا يُكَرِّه عبادة الله لعباده.

الدليل السابع:

مراعاة الجماعة وردت فيه أحاديث كثيرة، من ذلك:

(ح-١٥٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال:

قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.... والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ... الحديث(١).

(ح-١٥٣٠) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذَرٍّ الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة(٢).

فكان عليه الصلاة والسلام يدع الوقت الفاضل من تأخير العشاء إذا اجتمع

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).

الناس حتى لا يشق عليهم، كما كان يدع أول الوقت في صلاة الظهر في الحر مع فضيلته رفقًا بالناس، ولهذا كان يصليها في غير أيام الحر إذا زالت الشمس لإدراك فضيلة أول الوقت.

وقال الحنابلة: إن تقديم الصلاة في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا(١).

وكل ذلك فيه ترك الأفضل من السنن مراعاة لأحوال المأمومين.

(ح-١٥٣١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه(٢).

فهذا المثال من أبلغ ما يكون في ترك السنن من أجل مراعاة أحوال المأموم، حتى ولو كان هذا المأموم ممن لا تجب عليه الجماعة، ولم يَدْعُ النبي ﷺ هذه الأم إلى ترك رضيعها في البيت، أو تصلي في بيتها أفضل لها، بل ترك إطالة القراءة مراعاة لها مع أن حضورها مفضول، ولم ينظر لمصلحة الجماعة على حساب هذه المرأة، فدل على أن مراعاة المأموم مقدم على مراعاة سنة القراءة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: استحباب تخفيف قراءة الصبح وغيرها في السفر:

الدليل الأول:

حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر(٣).

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار(٤).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٢) ما رواه أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني:

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٩).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٤١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥)، وإبراهيم لم يسمع من الصحابة رضوان الله عليهم.

ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، مولى معاوية،

عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ راحلته في السفر، فقال: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ قلت: بلى. قال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: كيف ترى يا عقبة؟(١).

[حسن في الجملة](٢).

---

(١) المسند (٤/ ١٥٣).

(٢) حديث عقبة روي عنه من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، وهو في صحيح مسلم (٢٦٤-٨١٤) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة، وليس فيه ذكر الصلاة بهن، ولفظه: (**ألم تر آيات أنزلت الليلة، لم ير مثلهن قط** ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾)،

ورواه مسلم (٢٦٥-٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به، بلفظ: (**أنزل أو أنزلت عليَّ آيات لم ير مثله قط المعوذتين**).

فهذا الطريق هو أصح طريق روي فيه حديث عقبة، إلا أن يحمل حديث عقبة على أنه روايات متعددة، وليست حديثًا واحدًا، كما رجحه الحاكم في المستدرك، والله أعلم، وسوف أخرج لك بعض طرق هذا الحديث لأُبَيِّنَ لك الاختلاف في أسانيده، ولفظه.

فقيل: عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة.

رواه معاوية بن صالح، واختلف عليه فيه،

فقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

تابع عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، العلاء بن الحارث، فرواه عن القاسم، عن عقبة.

وقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، ومكحول لم يسمع من عقبة بن عامر.

وقيل: معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

وقد تابع خالد بن معدان عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن جبير بن نفير، عن عقبة.

هذا ملخص الاختلاف على معاوية بن صالح، وإليك تفصيل هذا الاختلاف عليه:

فرواه **ابن وهب** كما في سنن أبي داود (١٤٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٦)، وفي الكبرى (٧٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٢).

وزيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٩)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٧)، ومسند عقبة بن عامر لابن قُطْلُوْبَغَا (٨٦).

وبشر بن السَّرِيِّ كما في تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١١)، =

= **وأسد بن موسى**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦،
وعبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦، وفي مسند الشاميين للطبراني (١٩٨٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخ أبي زرعة (ص: ٥٠٠)، خمستهم رووه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

ورواه **عبد الرحمن بن مهدي**، واختلف عليه فيه:

فرواه **أحمد** في المسند (٤/ ١٥٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٨٧٧)، وهو في مسند عقبة بن عامر لابن قطلوبغا (٨٧).

وعبد الله بن هاشم، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٦)، كلاهما (أحمد وابن هاشم) عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، كرواية الجماعة.

خالفهما محمد بن بشار، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٥)، وفي الكبرى (٧٨٠٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٢٩)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح.

وتابع ابن بشار على إسناده دون لفظه **عمرو بن علي الفلاس**، كما في سنن النسائي الكبرى (٧٨٠١)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، **عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح(بحم)السجدة.**

فالخطأ من معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان.

واختلف قول يحيى بن معين، فقال عنه مرة: ثقة، وقال في أخرى: ليس بمرضي، وقال أيضًا: صالح.

وكان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يرضاه. قال ابن حجر في مقدمة الفتح (١/ ٤٢٤): يحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه. اهـ

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وأخرج له مسلم إلا أن أكثرها في المتابعات والشواهد.

وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه.

ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف.

ومنهم من يضعفه، وقال ابن خراش: صدوق. اهـ وهو الأقرب إلا أن له غرائب وأوهامًا وتفردات، قال ابن عدي: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. اهـ فالمحفوظ ما رواه الجماعة، عنه، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر.

والقاسم بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وابن المديني ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال البخاري كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣): «.... روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، =

(ح-١٥٣٣) وروى أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان، عن مُغَلِسٍ

= وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه، مثل: جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن زيد، وغيرهم، ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب».

وقال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٧/ ١١٣): «ما أرى هذا إلا من قبل القاسم».

وقال ابن حبان كما في المجروحين (٢/ ٢١١): «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها».

وقد توبع في هذا الحديث كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وفي إسناده العلاء بن الحارث، ثقة إلا أنه قد اختلط، ولم يتميز لي من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعده إلا أنه قد توبع.

تابعه عليه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة)، عن القاسم بن عبد الرحمن، **عن عقبة بن عامر، أنه بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تينك النقاب، إذ قال: ألا تركب يا عقب؟ فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب يا عقب؟ فأشفقت أن تكون معصية، فنزل، وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقرأني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وأقيمت الصلاة، فتقدم، فقرأ بهما، ثم مرَّ بي، فقال: كيف رأيت يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت.** اهـ أي كلما اضطجعت للنوم وقمت منه.

رواه أحمد (٤/ ١٤٤).

وأبو يعلى في مسنده (١٧٣٦) حدثنا أبو خيثمة.

والنسائي في المجتبى (٥٤٣٧) وفي الكبرى (٧٧٩٤)، أخبرني محمود بن خالد،

وابن خزيمة (٥٣٤) أخبرنا أبو عمار، وعلي بن سهل الرملي.

والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الواسطي،

والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٦) من طريق عمرو بن عثمان،

والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٢) من طريق محمد بن ميمون الخياط، كلهم رووه عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني القاسم بن عبد الرحمن به.

تابع الوليد بن مسلم كل من:

صدقة بن خالد كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٦٨٤)، وأمالي ابن سمعون الواعظ (٢٣٣).

وعبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩٥، ١٠٦٥٩)،

وبشر بن بكر (هو التنيسي) كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢٥)، ثلاثتهم رووه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

خالف كل هؤلاء **سفيان الثوري**، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. =

= رواه **أبو أسامة حماد بن أسامة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢١٠)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٤)، وسنن النسائي (٩٥٢، ٥٤٣٤)، والكبرى له (١٠٢٦، ٧٨٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (٨٧٦، ٢٠٨٣)، وأمالي ابن بشران (٢٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٩، ١١٣٠، ١١٣١)، عن سفيان، عن معاوية بن صالح به، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [زاد: المستغفري وابن خزيمة والحاكم: أمن القرآن هما؟]، قال عقبة: فَأَمَّنَا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر.

تابع حمادًا **زيد بن أبي الزرقاء**، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١١٠٨)، ومسند الروياني (٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٨)، فرواه عن الثوري به.

وقد توبع عبد الرحمن بن جبير، تابعه خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: **أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء، فركبها، فأخذ عقبة يقودها، فقال رسول ﷺ لعقبة: اقرأ، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: اقرأ (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جدًّا، فقال: لعلك تهاونت بها، فما قمت تصلي بمثلها.**

رواه أحمد (٤/ ١٤٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧) ح ٩٣٠، عن حيوة بن شريح.

والنسائي في المجتبى (٥٤٣٣)، وفي الكبرى (٧٧٩٣)، أخبرني عمرو بن عثمان.

والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٧) ح ٩٣٠، من طريق علي بن بحر،

وفي مسند الشاميين (١١٥٥) من طريق عيسى بن المنذر، أربعتهم، رووه عن بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان به.

فهذا إسناد حسن، ومتابعة في الجملة لرواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه إلا أنه اقتصر على سورة الفلق، ولم يذكر أنه صلى بها.

وقد اختلف العلماء في الراجح من رواية معاوية بن صالح: أترجح رواية ابن وهب، وزيد بن الحباب، وأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وبشر بن السَّرِيِّ، وابن مهدي من رواية أحمد وعبد الله بن هاشم، كلهم رووه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة، أم ترجح رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر؟

فذهب أحمد بن صالح إلى أن الراجح فيه: معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم عن عقبة، فيما حكاه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٠) أي ترجيح رواية الجماعة، عن معاوية بن صالح على رواية الثوري.

وذهب إلى هذا أيضًا أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١٦٦٧).

وصحح أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي، وابن خزيمة الطريقين عن معاوية بن صالح، قال أبو زرعة الدمشقي: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعًا أصل بالشام، عن =

= جبير بن نفير، عن عقبة، وعن القاسم، عن عقبة.

وانظر: كلام أبي حاتم في سبب ترجيحه الطريقين بكلام مهم جدًّا في العلل لابنه (١٦٦٧).

وعلى هذا فلا يختلف أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان على صحة حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة، وإنما يختلفون في رواية جبير بن نفير عن عقبة، فأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي يصححانها، وأبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح يرجحون عليها رواية القاسم عن عقبة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر في التعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وليس فيه الصلاة بالمعوذتين، فلا شاهد فيه لمسألتنا.

رواه **معاذ بن عبد الله بن خبيب** (قال الدارقطني: ليس بذاك، ووثقه أبو داود ويحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم)، عن أبيه (له صحبة)، عن عقبة، وقيل: عن أبيه مرفوعًا بإسقاط عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ورواه معاذ بن عبد الله بن خبيب، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي (ثقة)، عن معاذ، واختلف على الأسلمي في إسناده:

فرواه **الدراوردي** (صدوق صحيح الكتاب) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٠)، وفي الكبرى له (٧٧٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٤٦) ح ٩٥٢، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: **بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، ثم قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟، فقال: قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الفلق. وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الناس، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ بمثلهن أحد**.

خالفه: **خالد بن مخلد القطواني** (صدوق يتشيع وله أفراد)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣١)، وفي الكبرى (٧٨٠٣) فرواه عن عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن عقبة بن عامر به. وأسقط من إسناده عبد الله بن خبيب.

ورواه **زيد بن أسلم**، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، **كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: قل: فقلت: ما أقول؟ قال: قل. قلت: ما أقول. قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها. ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منها**.

فجعله من مسند عبد الله بن خبيب، لا من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنهما.

رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في فضائل القرآن لابن سلام (ص: ٢٧٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٦٧٧)، والمكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ٢٤٥).

وحفص بن ميسرة كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٢٩)، والسنن الكبرى (٧٨٠٩)، =

= ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٩٦).

وروح بن القاسم كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٧٩٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١١٥)، وخارجة بن مصعب (متروك) كما في الأول من حديث أبي علي بن شاذان (٣٠)، كلهم رووه عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه.

ورواه **أسيد بن أبي أسيد**، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، قال: **أصابنا طَشٌّ وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فخرج فأخذ بيدي، فقال: قل. فَسَكَتُّ. قال: قل: قلت: ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثًا تكفيك كل يوم مرتين**.

هذا لفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: **تكفيك من كل شيء**.

رواه **الضحاك بن مخلد** كما في زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣١٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١١٠، ١١١١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٥١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٠).

وابن أبي فديك كما في سنن أبي داود (٥٠٨٢)، وسنن الترمذي (٣٥٧٥)، وسنن النسائي (٥٤٢٨)، والسنن الكبرى له (٧٨١١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٢)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٨١)، والدعوات الكبير للبيهقي (٤٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٥١)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٩١)، ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٢/ ٩٨٩).

وعبد الله بن وهب كما في تلخيص المتشابه للخطيب (١/ ١٩٨)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد به.

وقد زاد أسيد في الحديث التعوذ بالسور الثلاث في الصباح والمساء، ولم يذكر أحد غيره ذكر الصباح والمساء.

فصار حديث معاذ بن عبيد الله بن خبيب، عن أبيه، تارة يرويه من مسند عقبة بن عامر، وتارة يرويه من مسند خبيب رضي الله عنه، هذا من جهة الاختلاف في السند، وهو ليس مؤثرًا؛ غايته أن يكون مسند خبيب مرسل صحابي، وهو لا يضر على الصحيح.

ومن جهة الاختلاف في المتن، فليس فيه الصلاة في المعوذتين موضع الشاهد، وقد روي بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: جاء بالتعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين من مسند عقبة بن عامر.

اللفظ الثاني: وجاء بالتعوذ بالمعوذتين من مسند عبد الله بن خبيب.

اللفظ الثالث: التعوذ بالسور الثلاث حين تصبح وحين تمسي.

فإن اعتبرنا هذا الحديث حديثًا آخر لعقبة بن عامر غير حديثه في القراءة بالمعوذتين في صلاة السفر كان المحفوظ فيه: أنه من مسند عقبة بن عامر، وفي التعوذ بالمعوذتين، أما ذكر سورة =

= الإخلاص، والتعوذ بها صباحًا ومساء فغير محفوظ.

وإن اعتبرناه حديثًا واحدًا، كان هذا اللفظ برواياته الثلاث شاذًّا، لمخالفته رواية القاسم بن عبد الرحمن وجبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر.

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

رواه أبو داود في السنن (١٤٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٥) ح ٩٥٠، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: **بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ(أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس). وهو يقول: يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.**

ومحمد بن سلمة ثقة معروف بالرواية عن ابن إسحاق.

وقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه عن عقبة بن عامر.

رواه الحميدي في مسنده (٨٧٤)، قال: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: **تهبَّطت مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، ما تعوذ متعوذ ولا استعاذ مستعيذ بمثلهن قط.** ولم يذكر ابن عيينة الصلاة بها موضع الشاهد، وزاد سورة الإخلاص، وزيادتها شاذة.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، بإسقاط الواسطة.

رواه الليث بن سعد كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٨)، وفي الكبرى له (٧٧٨٩، ٨٠٠٩)، وسنن الدارمي (٣٤٨٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢٩).

وسليمان بن حيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٤)، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عقبة بن عامر.

فصار ابن عجلان تارة يرويه عن سعيد المقبري، عمن حدثه عن عقبة، كرواية ابن عيينة عنه.

وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن ابن عجلان.

وقد رواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري بتعيين الواسطة، فقال: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، =

= ولعل هذا هو المحفوظ من حديث سعيد المقبري، وهي ترجح رواية ابن عيينة، عن ابن عجلان، غايته أنه أبهم الواسطة، وابن إسحاق عينها، والله أعلم.

وقد قال يحيى بن سعيد: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

الطريق الرابع: أبو عمران أسلم بن يزيد، عن عقبة بن عامر.

رواه **الليث بن سعد** كما في مسند أحمد (٤/ ١٤٩، ١٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٥٣، ٥٤٣٩)، وفي السنن الكبرى له (١٠٢٧، ٧٧٩٠)، وصحيح ابن حبان (٧٩٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١١) ح ٨٦٠، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٩٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٣٣١).

وحيوة بن شريح، كما في مسند أحمد (١/ ٤/ ١٥٥)، ومسند الدارمي (٣٤٨٢)، ومسند الروياني (٢٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) ح ٨٦٢، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١١)، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)،

وعمرو بن الحارث كما في صحيح ابن حبان (١٨٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١١) ح ٨٦١،

ويحيى بن أيوب كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩١)، ومستدرك الحاكم (٣٩٨٨)، وشعب الإيمان (٢٣٣١).

وعبد الله بن لهيعة، رواه أحمد (٤/ ١٥٥)، والدارمي (٣٤٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٢) ح ٨٦٢، والضياء في الأحاديث المختارة (٤٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة مقرونًا بحيوة بن شريح، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)، خمستهم (الليث، وحيوة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة) رووه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن عقبة بن عامر.

رواه الليث: بلفظ: **اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدميه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق.**

زاد الليث في رواية أخرى سورة الناس، وفي كلتا الروايتين ليس فيهما قراءتهما في الصلاة، موضع الشاهد.

وزاد ابن لهيعة وحيوة، قال: يزيد بن أبي حبيب: **لم يكن أبو عمران يدعها، وكان لا يزال يقرؤها في صلاة المغرب**. اهـ فكانت قراءتهما في صلاة المغرب من فعل أبي عمران.

ورواه عمرو بن الحارث عند ابن حبان والطبراني: وفيه: .... **يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل**، ولم يذكر سورة الناس.

ورواه يحيى بن أيوب، وفيه: .... فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل، ولم يذكر الصلاة. =

الخراسانيِّ، عن أيوب ابن يزيد، عن أبي رَزِين،

عن عمرو بن عَبْسَة رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: الفلق: جهنم.

[ضعيف][1].

= وله طرق أخرى عن عقبة تركتها اقتصارًا، فقد رواه زياد بن الأسد، وفروة بن مجاهد اللخمي ومشرح بن هاعان وغيرهم عن عقبة بن عامر.

ويلاحظ على متون هذه الروايات الاختلاف بما يأتي:

حديث عقبة في مسلم: (**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**).

فهذا نص على أن عقبة كان يعلم قرآنية السورتين من أول ما أنزلت السورتان.

بينما في رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة **أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟**

وفي حديث معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة أن النبي ﷺ هو الذي بدأ عقبة بالكلام ولم يسأله عقبة، حيث قال له النبي ﷺ: **يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا.**

وفي رواية خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، أن النبي ﷺ طلب من عقبة أن يقرأ سورة الفلق، فلقنه إياها حتى قرأها، وليس فيه ذكر لسورة الناس، ولم يذكر أن النبي ﷺ صَلَّى بها، وإنما حَرَّضَ على الصلاة بها، حيث قال: ما قمت تصلي بمثلها.

وفي رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاةالغداة (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وليس فيه أن ذلك في السفر.

وفي بعضها أن عقبة طلب من النبي ﷺ أن يقرئه سورة هود أو يوسف، فأخبره النبي ﷺ أنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ سورة الفلق.

وفي بعض الروايات سيق الحديث بالتعوذ بسورة الفلق والناس، وليس فيه الصلاة بهما، وفي بعض الروايات قراءتهما في الصبح والمساء، وفي رواية: إذا نمت وإذا قمت.

ولو لا أن أبا حاتم وأبا زرعة الرازي والدمشقي وأحمد بن صالح صححوه من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة لقلت: إن المحفوظ هو رواية مسلم، وما عداه مضطرب، وهم أعلم، والله تعالى الأعلم.

(١) رواه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٠٠).

وسنده ضعيف، محمد بن عثمان وأيوب بن يزيد مجهولان، ومغلس الخراساني كناه ابن أبي الدنيا بأبي عليٍّ كما في صفة النار (٤٤). ولم أقف له على ترجمة.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٣٩٢) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الحكم،

عن عمرو بن ميمون قال: صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ قل يأيها الكافرون، وقل هو الله أحد(١).

[صحيح].

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحجاج، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: فذكر نحوه، وقال: صلاة الفجر... الأثر(٢).

[وسنده صحيح].

(ث-٣٩٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش،

عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ ... الأثر.

[صحيح، ورواية الأعمش عن المعرور في الصحيحين].

☐ دليل من قال: يقرأ من طوال المفصل مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-١٥٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات(٣).

[حسن].

وجه الاستدلال:

أراد ابن عمر أن يقول: إن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ﷺ، لا ما يشتهيه الناس.

☐ ويجاب:

أن هذا قول ابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص،

---

(١) المصنف (٢٧٣٥).

(٢) المصنف (٢٧٣٣).

(٣) المسند (٢/ ٢٦).

أو يخالفه صحابي آخر، وقد قال النبي ﷺ: (**اقتدِ بأضعفهم**)، فالنبي ﷺ أعلم بجماعته من غيرهم، فكانت قراءته بالصافات؛ لأن من معه كانوا راغبين في الإطالة، فكانت قراءته ﷺ تخفيفًا في حقهم، فالتخفيف في كل قوم بحسب حالهم، وعليه يحمل قراءة أبي بكر وعمر بالبقرة كلها في صلاة الصبح مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل، وأن هذا المقدار لم يحفظ أن النبي ﷺ قرأ بمثله في صلواته.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك قال:

سألت جابر بن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ونحوها.

فكان التخفيف أمرًا نسبيًّا، فما كان يستطال في هذا العصر هو من التخفيف في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، والمحكم في ذلك سنته ﷺ، وما كان يقرؤه.

☐ **وأجيب:**

قال سعيد حوى: «الذي عليه الفقهاء أن الإمام يراعي حال المأمومين، واستعدادهم، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والبيئات، وأحوال الناس، فالعامل في أثناء العمل، والمسافر في أثناء السفر، والمبتدؤون بالصلاة، والمشغولون بحادث يطرأ، والمعتادون على الصلاة القصيرة، كل من هؤلاء يراعى حاله، وحكمة الإمام في هذه الأمور هي التي تقدر، ولقد رأيت أئمة يطيلون قليلًا عما ألفه الناس -وهو قليل- فيؤدي ذلك إلى فتنة، أو قطع الصلاة، وحتى إلى كلمة كفر، فلا بد للإمام أن يراعي هذا، وإذا اقتصر في بعض المواطن على الفاتحة، وآيات قصار معدودة فلا بأس»⁽¹⁾.

ولقد أعطى النبي ﷺ الإمام حق تقدير الموقف، بقوله: (**اقتدِ بأضعفهم**) وتخفيف النبي ﷺ صلاته لسماع بكاء الصبي، كل ذلك يدل على أن هذا يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن العوارض الطارئة تقدر بقدرها كالسهر، والسفر،

---

(١) الأساس في التفسير (٨/ ٤٦٨١).

وجماعات الأسواق والطرق، وأيام الاختبارات، والعشر الأواخر من رمضان، ونحوها، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يجب على الإمام التخفيف مطلقًا:

(ح-١٥٣٦) استدلوا بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليخفف**) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره»(٢).

وذكر اليعمري نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ: «أن الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، والغالب أن الإطالة تشق على بعض المأمومين فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا، قال: وهذا كما شرع القصر في السفر، وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع مطلقًا عملًا بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم: فَلْيُصَلِّ كيف شاء: أي مخففًا، أو مطولًا»(٣).

وعلة القصر للمسافر السفر، وأما المشقة فهي حكمة التشريع، لا علته، والتعليل بالحكمة فيه خلاف بين أهل الأصول ليس هذا محل بحثها.

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٣)، وكان قد ذكر مثل ذلك ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٨).

❑ **ونوقش:**

قال القسطلاني: «وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه»(١).

❑ **الراجح:**

ما ذهب إليه الجمهور، وأن الإمام محكم في تقدير ما تطيقه الجماعة، وما لا يطيقون، ولا ينبغي إلزامهم بالإطالة إذا كان بعضهم لا يرغب، سواء أعلم هذا منهم صريحًا، أم ظنه منهم، ومصلحة اجتماع الناس على الصلاة أهم من مراعاة إطالة القراءة، ومراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، وإذا اختلفت الجماعة الواحدة فعليه أن يقرأ بمقدار أواسط المفصل، فإن النبي ﷺ لما قال لمعاذ: اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوها، لا أفهم منه تخصيص ذلك في صلاة العشاء، وإن كانت صلاة العشاء تدخل دخولًا أوليًّا؛ لأن معاذًا يصلي بهم الصلوات كلها، وضرب له النبي ﷺ مقدارًا لِمَا يقرؤه في صلاته، فكان تخصيص هذا في صلاة معينة يحتاج إلى دليل، والإمام ينبغي له أن يكون مُلِمًّا بأحوال جماعته، فإذا كانت جماعته من المقتصدين، أو ممن دونهم لم يحملهم على حال المسارعين في الخيرات، كحال صحابة رسول الله ﷺ، خاصة فيما هو من باب السنن، فإذا رأى الإمام في جماعته من هو بحاجة إلى التأليف وكان تخفيف القراءة داعيًا لهم إلى المحافظة على صلاة الجماعة لم ينفرهم، ويتدرج بهم شيئًا فشيئًا حتى يألفوا القراءة الطويلة، وطوال المفصل فيه الطويل، وفيه الأطول، وفيه قصار الطوال على القول بأن القراءة من طوال المفصل سنة، وإذا طبق السنة بين الحين والآخر احتمل له ذلك الجماعة، ولم يكن هاجرًا للسنة، ولو أراد الشارع أن نلتزم السنة في جميع الأحوال لم يجعل حكمها سنة، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح القسطلاني (٢/ ٥٨).

فرع

في استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

المدخل إلى المسألة:

○ تفضيل سور معينة في قراءة الصلاة على غيرها سبيله التوقيف.

○ تعيين سورة بعينها في قراءة الصلاة، منه ما هو فرض كالفاتحة، ومنه ما هو سنة كتعيين السجدة والإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة.

○ تفضيل السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لم ينص الشارع على علته.

○ العلماء في التماس العلة على قولين: قيل لاشتمالها على سجدة، وقيل: لاشتمالهما على ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وهذا أقرب، ولا يمتنع أن يكون التفضيل غير معلل.

○ لا أعلم في الفرائض الخمس تفضيلًا لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ زائدًا على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص الجمعة.

[م-٥٩٠] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وجوزه من المالكية ابن وهب، وصوَّبه اللخمي وابن يونس وابن بشير، وقال: على ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، وحكاه النووي إجماعًا(١).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨٥)، الثمر الداني (ص: ٢٢٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٤٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، المجموع (٣/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، المغني (٢/ ٢٧١)، =

جاء في الدر المختار: «ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية ... ويكره التعيين كالسجدة و ﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحيانًا»(١).

قال النووي: واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمع (ألم تنزيل) في الركعة الأولى، و(هل أتى) في الثانية ....»(٢).

وكره مالك في المشهور تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرَّة، لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد، ولا يكره تعمدها في النافلة، ولا يكره للمأموم الاقتداء بمن يتعمدها(٣).

وقيل عن مالك: لا يكره في مسجد يقل أهله؛ لأنه لا يخلط عليهم(٤).

واختلفوا في المداومة على قراءتهما في كل فجر.

فقيل: تكره المداومة على ذلك، وهو مذهب الحنفية، وهو المنصوص عن أحمد، قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وبه قال إسحاق والثوري، واختاره من الشافعية أبو إسحاق وابن أبي هريرة»(٥).

= الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٢).

(٥) المبسوط (٢/ ٣٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

الإنصاف (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠) ، المغني (٢/ ٢٧١)، الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨)، مسائل حرب الكرماني، من أول كتاب الصلاة، تحقيق الغامدي (ص: ٨١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/ ١٥٥). =

وقال بعض الحنابلة: ويتجه الحكم في كل سنة يخشَى اعتقاد وجوبها⁽¹⁾.

وقيل: تستحب المداومة عليهما، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال ابن رجب: «ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر، وكان السلف يداومون»⁽²⁾.

قال الرملي من الشافعية: « ويسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافًا لمن نظر إلى ذلك»⁽³⁾.

☐ **دليل من قال: تستحب قراءتهما.**

الدليل الأول:

(ح-١٥٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]⁽⁴⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٨) ما رواه مسلم من طريق مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ١

= وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ٤٥٠): «ويستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١] في الأولى و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١] في الثانية، نص عليه، وقال: لا أحب المداومة على ذلك، وفيه وجه: يستحب أن يداوم».

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٧١).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٩)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٦٦-٨٨٠).

﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**(١).

☐ دليل من قال: تستحب المداومة عليهما:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث ابن عباس في مسلم، فقد ورد الحديث بلفظ: (**كان النبي ﷺ يقرأ** ...) فإنَّ (كانَ) تفيد المداومة على ذلك.

قال الحافظ: «وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ في ذلك أو إكثاره منه»(٢).

☐ ونوقش:

قال ابن دقيق العيد: «ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًّا»(٣).

قال ابن حجر: «وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصًّا في المداومة»(٤).

وكون الحديث ليس نصًّا، فهل نفي دلالة النص منه تمنع عنه دلالة الظاهر المستفاد من الفعل (كان)، فإن هذه الصيغة ظاهرها تدل على الدوام والاستمرار، قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. أي كان، ولا يزال.

ودلالة الظاهر حجة، وإن لم يكن بقوة دلالة النص، ما لم يعارض الظاهر معارض يضعف دلالته، ولا معارض له هنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٩) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ يديم ذلك(١).

[المحفوظ أنه مرسل، وزيادة (يديم ذلك) زيادة منكرة](٢).

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (٩٨٦).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود: اثنان أبو وائل، وأبو الأحوص.

أما أبو الأحوص فقد رواه عنه اثنان أيضًا: أبو فروة الهمداني عروة بن الحارث (ثقة)، ولم يذكر فيه زيادة (وكان يديم ذلك)، على اختلاف عليه في وصله وإرساله.

ورواه عنه أيضًا أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، إلا أنه اختلف عليه في ذكر زيادة (وكان يديم ذلك)، وهي زيادة منكرة، وإليك بيان ما أجمل.

أما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص: فقد اختلف عليه:

فرواه عمرو بن قيس الملائي (ثقة)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعًا، وزاد فيه حرف (يديم ذلك)

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦) حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، حدثنا دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٥٩)، وفي مسند الشاميين (٥١٥)، بالإسناد نفسه، وليس فيه لفظ: (يديم ذلك).

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

قلت: الحمل في زيادة (يديم ذلك) على محمد بن بشر، فإنه أضعف رجل في الإسناد، (صالح إلا فيما رواه عن هشام بن عمار فإنه ثقة فيه) فكان تارة يذكر هذا الحرف، وتارة يسقطه، مما يدل على عدم ضبطه له، وإذا تفرد محمد بن بشر بهذا الحرف دون غيره ممن روى حديث ابن مسعود، ولم يحفظ هذا الحرف في جميع من روى هذه السنة من الصحابة، كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في مسلم لم يدخل الباحث شك في نكارة مثل هذه الزيادة، والله أعلم.

وتابع محمد بن عياش بن عمرو العامري(قال الدارقطني: صالح عزيز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي) تابع عمرو بن قيس، فرواه عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعًا، وليس فيه زيادة (يديم ذلك).

رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٠) ح ١٠٠٨٥، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد (أبي علي الحنفي)، حدثنا محمد بن عياش بن عمرو العامري به.

قال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣٩٣٥): «تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق». =

= وخالف عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن عياش خالفهما شريك بن عبد الله النخعي، (صدوق سيئ الحفظ) كما في مسند أحمد (١/ ٢٧٢).

وميسرة بن حبيب النهدي (ثقة) ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١)، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص مرسلًا. ولفظ أحمد: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١].

وذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١) أن عمرو بن قيس الملائي ممن رواه مرسلًا أيضًا، فكان الراجح في رواية أبي إسحاق السبيعي الإرسال، والمعروف من روايته ليس فيه زيادة (وكان يديم ذلك).

وأما رواية أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص. فقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم يرد في روايته زيادة (وكان يديم ذلك).

رواه **عمرو بن أبي قيس** كما في سنن ابن ماجه (٨٢٤)، والمعجم الأوسط (٦٦٥٩)، والصغير (٩٨٦)، ومسند الشاميين (٥١٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٦).

ومسعر بن كدام (ثقة)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٨) ح ١٠١١٦، وفي الأوسط (٦٦٩٣)، وفي الصغير (٨٨٧)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/ ٩٣)، وفي إسناده: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي (قال أبو أحمد ابن عدي: ليس بذاك المعروف).

وعمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة (قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف)، كما في العلل الكبير للترمذي (١٤٩)، ومسند البزار (٢٠٦٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٥).

وحمزة بن حبيب الزيات، (ثقة) كما في تاريخ بغداد (٢/ ١٨٠)، وفي إسناده بكر بن بكار، وهو ضعيف. أربعتهم(عمرو بن أبي قيس، ومسعر، وعمران، وحمزة) رووه عن أبي فروة (الهمداني على الأصح وهو عروة بن الحارث وليس الجهني مسلم بن سالم النهدي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال الطبراني (٨٨٧) : «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به: عبد الله بن سليمان».

وخالفهم كل من:

سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٣١)،

وحجاج بن أرطاة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٢)،

وسفيان الثوري وزهير بن معاوية، وزائدة، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠)، خمستهم رووه عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

ورواه شعبة واختلف عليه:

فرواه **حجاج بن نصير**(ضعيف) كما في حلية الأولياء (٧/ ١٨٣)، عن شعبة، عن أبي فروة، =

= عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة، عن أبي فروة، واسمه عروة بن الحارث، وتفرد به عنه حجاج بن نصير. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠): وخالفه أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

وقال العقيلي في الضعفاء كما في اللسان (١/ ٢٨٣): رواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أولى.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٨٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي، فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... قال أبي: وَهِما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ ... مرسل».

وقال الترمذي: سألت محمدًا، -يعني ابن إسماعيل البخاري-: عن هذا الحديث؟ فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ، مرسلًا، فكأنَّ هذا أشبه.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٨/ ١٣١): «وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني».

هذا فيما يتعلق برواية أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والاختلاف عليه في ذكر زيادة **(وكان يديم ذلك)**.

وأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود، فليس فيها موضع الشاهد (وكان يديم ذلك).

فرواه عاصم بن بهدلة، واختلف عليه فيه:

فرواه **الحسين بن واقد** كما في العلل للترمذي (١٤٧)، ومسند البزار (١٧٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٥) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١].

وهو إسناد غريب جدًّا، أين أصحاب أبي وائل عن هذا الحديث؟.

تابعه **عبد الملك بن الوليد** كما في مسند البزار (١٨٤٢)، فرواه عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله به مرفوعًا.

ولا يفرح بهذه المتابعة، فإن عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، وقد تفرد بجمعه زر بن حبيش مع أبي وائل.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم، عن أبي وائل وزر فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد». =

الدليل الثالث:

(ث-٣٩٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، **قال: ما شهدت ابن عباس، قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل، وهل أتى**(١).

[ضعيف جدًّا فيه جابر الجعفي متروك].

الدليل الرابع:

ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري معلقًا، فقال: قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرءان في صلاة الصبح بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **سورة السجدة، و** ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١].

ولم أقف عليه مسندًا.

☐ تعليل من كره مداومة قراءتهما:

التعليل الأول:

قراءتهما على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس وجوبهما(٢).

وزاد الحنفية بأن المداومة تكره لإيهامها التعيين، والفرض هو مطلق القراءة لقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن دقيق العيد: «إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن يترك في بعض الأوقات؛ دفعًا لهذه المفسدة .... وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يترك

= وخالفهما **الحارث بن نبهان** كما في سنن ابن ماجه (٨٢٢)، ومسند أبي يعلى (٨١٣)، والبزار (١١٥٨)، فرواه عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

والحارث متروك، وقد صوب البخاري والبزار رواية الحسين قال البخاري كما في علل الترمذي (١٤٨): «سألت محمدًا فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف». اهـ

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».

وكون حديث الحسين بن واقد أصح من حديث الحارث بن نبهان لا يعني الصحة المطلقة.

(١) المصنف (٥٤٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤٠٠).

المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد»(١).

وأما قول الحنفية بأن الفرض مطلق القراءة فهو قول مرجوح ناقشت ذلك عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة، فارجع إليه إن شئت.

التعليل الثاني:

أن المداومة على قراءتهما قد يعتقد بعض الجهلة بأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض الجهلة(٢).

☐ ورد هذا:

قال ابن رجب: «اعتقاد فرضية ذلك بعيد جدًّا، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة، وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة»(٣).

☐ تعليل كراهة قراءة سورتي السجدة والإنسان:

التعليل الأول:

اختلف المالكية في تعليل الكراهة:

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفريضة، فإن لم يسجد دخل في وعيد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ١٢]. وإن سجد زاد في سجود الفريضة.

واعترض عليهم:

قال القرطبي: «وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث». اهـ

وبأن تلك العلة موجودة في صلاة النافلة، ولا يكره تعمد السجود فيها.

لا يراد بالآية سجود التلاوة، بل المقصود أنهم لا يخضعون لله ولا يستكينون له، وسجود التلاوة ليس بواجب على الصحيح، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، وهي مسألة أخرى لا أحب الخوض فيها خشية الخروج عن مسألة البحث، وسوف

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٣٣).

(٣) المرجع السابق.

تأتي هذه المسألة في مظانها إن شاء الله تعالى.

☐ جواب المالكية على هذا الاعتراض:

ذكر المالكية جوابًا لا أظنه شافيًا، قالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدًا، بخلاف الفرض.

وإنما كان الجواب في نظري غير شافٍ؛ لأنهم قالوا: إذا تعمد قراءة سجدة في الفريضة فإنه يسجد، فلو كان السجود زيادة في الفريضة لمنعوه من السجود، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا كانوا يأمرونه بالسجود إذا تعمد قراءتها لم تكن زيادة في صلاته، والله أعلم.

التعليل الثاني:

قالوا: لأنه ربما يؤدي السجود في الصلاة إلى التخليط على المأمومين في فريضتهم،

وهذا التعليل يقتضي أن الجماعة المحصورة إذا كان لا يؤدي إلى التخليط فلا كراهة في تعمد قراءة سورة فيها سجدة، وقد التزم ذلك بعض المالكية، وروي عن الإمام مالك رحمه الله.

وخوف التخليط قد يُسَلَّم لو كان ذلك يقع في صلاة سرية، أما صلاة الصبح فإنها جهرية، ولو تصور وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة، ولا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ، والله أعلم.

التعليل الثالث:

بأن أهل المدينة قد تركوا السجود فكان تركهم دليلًا على النسخ، وأن عمل أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد(١).

قال الحافظ في الفتح: «أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة»(٢).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

❑ ويجاب:

(ث-٣٩٥) بأن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾(١).

[صحيح](٢).

فهذا عمر رضي الله عنه مدني، وخليفة راشد، وسجد معه الصحابة وكبار التابعين، وهم من أهل المدينة، وكان سجوده في صلاة الصبح، وهي من الفرائض، فكان عمل أهل المدينة زمن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة وكبار التابعين أحب إلينا من عمل أهل المدينة في عصر الإمام مالك عليه رحمة الله، ولا أريد الخروج عن مسألتنا إلى مسألة حكم السجود في المفصل إذا مر بآية سجدة، إلا بالقدر الذي لا يخرجنا عن مسألة بحثنا، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر جوابًا على أبي الوليد الباجي، قال: «وليس كما قال، فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود(٣)، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص(٤)، والطبراني في الأوسط من حديث علي(٥).

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) انظر: تخريجه: (ث-٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل عند ذكر حجة من قال: يداوم على قراءتهما، وهو حديث صحيح دون زيادة (يديم ذلك).

(٤) ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وسبق تخريجه، انظر: تخريج (ح- ١٥٣٩).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٣) من طريق إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١].

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به: إبراهيم بن زكريا».

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: (**أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة**). أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني قال: كان سعد ابن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل المدينة على صدقه، وقد روى مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك »(١).

❑ **الراجح:**

أن القراءة بهاتين السورتين في فجر يوم الجمعة مستحب في أغلب الأوقات بشرطه، وذلك أن تكون الجماعة محصورة وترغب في ذلك، فإن كان في جماعته من يدعوه للتخفيف من مريض وذي حاجة، أو صادف ذلك أوقات عمل أو مناسبات دعت الناس للسهر، أو كان في الجماعة من لا يرغب في إطالة القراءة فلا ينبغي أن يشق على جماعته، فإن التخفيف سنة أيضًا، وإذا ترك قراءتهما لعذر فقد كتب له الأجر، كما جاء في الحديث: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، وإذا كان بعض الجماعة يشق عليهم الإطالة كانت مراعاتهم أولى من تطبيق هذه السنة، فإن إلزام الناس بالسنن إلزام بما لم يلزمهم الله به، وحين سأل صحابي رسول ﷺ عن الصلوات الواجبة، فذكر له الصلوات الخمس،

وإبراهيم بن زكريا، قال فيه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٢): حدث عن الثقات بالبواطيل.
وقال فيه ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢): متهم.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّع. قال الصحابي: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، لم يثرب عليه، وأقرَّه، بل بشره بالفلاح إن صدق، فترك الإطالة لا يضر الصلاة، ومراعاة واجبات الصلاة أولى من مراعاة السنن، وجمع الناس على صلاة الجماعة، وتأليفهم عليها، من أعظم القرب، قد وصف الرسول ﷺ عمل معاذ بأنه من الفتنة، والتنفير، وليس هذا خاصًّا في صلاة العشاء، ولا في إمام قرأ سورة البقرة، بل يعم ذلك كل إمام فتن الناس عن حضور الجماعة في تحري ما يشق عليهم في أمر لم يوجبه الله عليهم، وحمل الناس على عمل الصدر الأول في السنن إذا لم يرغب الناس في ذلك ليس من الحكمة، وقد ذكرت أدلة ذلك في المسألة السابقة، وقد نص المالكية والشافعية والإمام أحمد بأن إطالة القراءة في صلاة الصبح مقيد برغبة جماعة محصورة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في ذلك، ولا تلتفت لمن لا يقيم وزنًا لمراعاة جماعته باسم الحرص على السنن، فإن مثل هذا الشخص ليس مؤهلًا لرعاية الناس، فليس كل أحد قادرًا على أن يسوس الناس ويحوطهم برعايته وشفقته، ويقدم الأهم على المهم، ولو اتسعت حدقة عينه لنظر إلى باقي النصوص، وفي مقدمتها قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، ولَعَلِم أن مراعاتهم من السنة أيضًا، ومن ترك السنة لسنة أخرى فلم يتركها، وأكثر من يتشدد في ذلك هم الشباب الذين لم ينضجوا بعد، ولم يخالطوا الناس فيتعلموا كيف يعالجون تفاوتهم، وكيف يرتب أولوياته، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في مقدار القراءة في صلاة الظهر

المدخل إلى المسألة:

○ **قرأ النبي ﷺ بالظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وقدر بعض الصحابة قيامه بالظهر بمقدار ثلاثين آية في كل ركعة، وكان أحيانًا يطيل القيام حتى إن الذاهب ليذهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم ينقلب إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، واختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلاة يدل على أن الأمر واسع.**

○ **قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام** (من أم الناس فليخفف) **ولم يحد شيئًا».**

○ **قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».**

○ **الأصل في قيام الظهر أنه أقل من الصبح، وأطول من العصر والعشاء.**

[م-٥٩١] اختلف الفقهاء في المستحب في قدر القراءة في صلاة الظهر:

فقيل: يقرأ في الظهر من طوال المفصل، وهو مذهب الحنفية، وقول أشهب من المالكية(١).

وقال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: يقرأ مثل الفجر أو دونه(٢).

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، العناية شرح البداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦).

(٢) الأصل (١/ ١٦٢)، المبسوط (١/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الهداية شرح البداية =

وقال المالكية والشافعية: الظهر تلي الصبح بالطول، أي دونها فيه، وهو رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق(١).

قال في تحفة المحتاج: «يسن كما في الروضة وأصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله»(٢).

وقد يجمع بين القولين بأن يقال: طوال المفصل متفاوت في الطول، فيختار للظهر الطوال وللصبح الأطول، وبهذا يكون الظهر قريبًا من مقدار صلاة الصبح، وكلاهما من طوال المفصل.

ومحل الاستحباب عندهما: إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا، وكانت الجماعة محصورة وآثروا التطويل، كما نبهت على ذلك في القراءة في صلاة الصبح(٣).

وقال ابن حزم: «يقرأ في الظهر في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية»(٤).

وقيل: القراءة بالظهر بأواسط المفصل، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الحنفية(٥).

= (١/ ٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٥).

(١) المدونة (١/ ١٦٤)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، كفاية النبيه (٣/ ١٤٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٦).

قال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٠): «قولهما: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) قد يفهم منه تساويهما، والذي في الرافعي والروضة أن الظهر أقل من الصبح».

وقال حرب الكرماني في مسائله (١٢٣): «سألت أحمد بن حنبل: قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟ قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك، وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري».

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٠).

(٤) المحلى، مسألة (٤٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، =

☐ دليل من قال: يقرأ في الظهر من طوال المفصل أو دونه بقليل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٠) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته. ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

ورواه مسلم من طريق ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة به[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[2].

وجه الاستدلال:

ورواية (**قدر ثلاثين آية**) لا تختلف عن رواية تقدير القراءة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السجدة** لأن سورة السجدة قدرها ثلاثون آية، فإذا قورنت السجدة بطوال المفصل من جهة عدد الكلمات كانت السجدة أطول منهن، حيث تبلغ ثلاثة أوجه، وأطول سورة في المفصل تقصر عن ثلاثة أوجه، وإن قورنت بعدد الآيات كانت بعض

= كشاف القناع (١/ ٣٤٢)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٥٤).

[1] صحيح مسلم (١٦١-٤٥٤).

[2] صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

سور المفصل أطول منها حيث تبلغ سورة (ق) خمسًا وأربعين آية، والفارق يسير بين السجدة و(ق).

الدليل الثالث:

(ث-٣٩٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

لما نص على أن العشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والصبح من طواله، وكان يخفف العصر، فأطلق الإطالة في الظهر، فكانت أطول من العشاء والتي نص على مقدار القراءة بأوساط المفصل، وأقصر من الصبح والذي نص على مقدار القراءة بطوال المفصل، فهي بين الصبح والعشاء.

الدليل الرابع: من الآثار:

(ث-٣٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مرة،

عن مورق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر، الظهر فقرأ بسورة مريم(٣).

[صحيح](٤).

(ث-٣٩٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سيف،

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح ١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٧٦).

(٤) المصنف (٣٥٧٦).

عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بـ كهيعص[١].

[صحيح][٢].

(ث-٣٩٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أَدْرِ أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. [طه: ١١٤]، فظننت أنه يقرأ في طه[٣].

[صحيح].

(ث-٤٠٠) منها ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان،

عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مورق العجلي فصلى بهم

---

(١) المصنف ت عوامة (٣٥٩٧) وفي طبعة دار الرشد (٣٥٧٧) تحرفت عمرو إلى عمر.

(٢) رواه سيف بن سليمان (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح.

وتابعه أبو بشر جعفر بن إياس (ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٩)، والطحاوي (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٦)، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد به.

قال يحيى القطان: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: لم يسمع منه شيئًا.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٤)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٨) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٧٥) عن ابن عيينة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٥)، من طريق شعبة.

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق إسرائيل،

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٧، ٢٤٥) من طريق هشيم، أربعتهم (ابن عيينة، وشعبة، وإسرائيل، وهشيم)، عن حصين، قال: سمعت مجاهدًا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩).

الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال: «صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم»(١).

[صحيح].

☐ **دليل من قال: يقرأ من أواسط المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٢) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك(٢).

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾** [الأعلى: ١] **وفي الصبح بأطول من ذلك**(٣).

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور**(٤).

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور، ورواية ابن مهدي عن شعبة أقربها](٥).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤٣) روى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، يحدث،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، سنن أبي داود (٨٠٥)، وسنن الترمذي (٣٠٧)، وسنن النسائي (٧٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٥٤٥).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ -أو أيكم القارئ؟ فقال رجل أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[1].

❑ ونوقش:

هذا الفعل يدل على جواز القراءة من أواسط المفصل أحيانًا، وليس فيه ما يدل على استحباب تحديد القراءة بهذا المقدار في كل صلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[2].

[صحح أبو حاتم والدارقطني وقفه على أنس][3].

---

(١) صحيح مسلم (٤٨-٣٩٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥١٢).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ثابت، وقتادة وحميد عن أنس.

رواه البزار (٧٢٦٢)، وابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٢٠٤٠، ٢٠٤١)، عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة به.

وتابع حمادًا سفيان بن حسين، فرواه عن حميد الطويل وحده، عن أنس.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام ت آل حطامي والشايع (٢٤٦، ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٤)، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: حدثني أبو عبيدة (قال الطحاوي: هو حميد الطويل) عن أنس أن النبي ﷺ قرأ في الظهر: سبح اسم ربك الأعلى.

قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٩): «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عباد بن العوام».

وخالف حمادًا وسفيان بن حسين، كل من:

الأول: حماد بن مسعدة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) فرواه عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية. =

وليس في كونه موقوفًا ما يدفع الاحتجاج به، فآثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم يخالف مرفوعًا، أو يخالف غيره من الصحابة، فالظن بهم أنهم يصلون كما كان النبي ﷺ يصلي بهم، وما اقتدى أحد برسول الله ﷺ مثل صحابته، وفي الصلاة هم أشد اقتداء.

الدليل الرابع:

(ث- ٤٠١) قال الترمذي في السنن: **وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أَنِ اقرأ في الظهر بأوساط المفصل**(١).

[لم أقف عليه موصولًا بهذا اللفظ](٢).

= الثاني: معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٨٧)، عن ثابت، كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. ومعمر في روايته عن ثابت كلام، لكنه صالح في المتابعات.

الثالث: أبو شهاب الحناط، كما في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٢) ح ٦٧٨، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. وهذا إسناد حسن، أبو شهاب صدوق.

ورجح أبو حاتم في العلل (٣٣٤) و (٢٣١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٥٣) الموقوف.

وأما ما رواه النسائي في المجتبى (٩٧٢)، وفي الكبرى (١٠٤٦) من طريق عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النضر قال: كنا بِالطَّفِّ عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ فقرألنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

في إسناده أبو بكر بن النضر بن أنس فيه جهالة، لم يَرْوِ عنه سوى عبد الله بن عبيد ولم يوثقه أحد. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٠).

(٢) هذا أحد الألفاظ التي تنسب إلى كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فهو يروى بألفاظ مختلفة، منها:

اللفظ الأول: ما ذكره الترمذي معلقًا، ولم أقف عليه موصولًا، وذكر ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٧٦): أنه عند ابن شاهين بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره.

ولم أَقف على إسناده لأنظر فيه.

اللفظ الثاني: ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث أورده بلفظ: روي أن عمر رضي الله =

الدليل الخامس:

أن الصبح صلاة قصيرة، ووقتها واسع، فحسن تطويلها، والمغرب وقتها ضيق، فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط(١).

وهذا الكلام يصلح في التماس حكمة التشريع، لا في كونه دليلًا على مقادير القراءة، فالمقادير في كل شيء يحتاج إلى توقيف.

ووقت المغرب على القول بأن لها وقتين بداية ونهاية، وهو الصحيح فهو قريب من الفجر إلا أنه معكوس، فوقت الفجر يبدأ من الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، ثم يتلو ذلك حمرة تنتشر في الأفق تسبق طلوع الشمس، ثم ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس، واعكس هذه العلامات في وقت المغرب، فالمغرب يبدأ بغياب الشمس عكس الصبح الذي ينتهي بطلوع الشمس، ثم تنتشر حمرة في الأفق ويستمر وقت المغرب إلى حين زوال حمرة الشفق، وهي لا تزول

= عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر. والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، والغرابة عند الزيلعي تعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ.

اللفظ الثالث: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٢)، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

وهذا إسناد ضعيف، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٣٨١).

اللفظ الرابع: ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٧)، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

وهذا إسناد صحيح، وهو المعروف من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، وسبق تخريجه ، انظر: (ث-٤٠٧)، و (ث-٣٨١).

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٥٥).

دفعة واحدة، وإنما تبدأ تخف تدريجيًّا شيئًا فشيئًا حتى تتحول إلى بياض مستطيل في الأفق مشوبًا بصفرة، وهذا يقابله في وقت الصبح (الفجر الصادق) فإذا كان الفجر الصادق علامة على طلوع الصبح، فإنه في المغرب على العكس من ذلك، فغيابه علامة على انتهاء وقت المغرب، فزيادة المغرب بركعة واحدة لا تحدث مثل هذا الفرق في القراءة من الانتقال من طوال المفصل إلى قصاره، ولعل الفارق أن صلاة الصبح تبدأ بعد نوم الناس وراحة أبدانهم، وقمة نشاطهم، بخلاف المغرب، فهو في آخر النهار بعد يوم حافل من العمل وطلب الرزق، والمعول على النصوص في تقدير القراءة بعد أن يعلم الإمام أنه لا يوجد ما يدعو للتخفيف، من شغل، أو سهر ونحوه، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

اختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلوات يدل على أن أمر القراءة واسع، وقد اختلف العلماء في الجمع بينها:

فقيل: الأصل طول القراءة، والتخفيف في الظهر عارض، إما لبيان الجواز، أو مراعاة اختلاف الوقت أو مراعاة أحوال المأمومين.

قال النووي: «واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطوِّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، كما ثبت في الصحيحين، والله أعلم»(١).

قال أبو بكر الأثرم: «الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمالًا طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء، وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به»(٢).

الثاني: عكسه، أن الأصل التخفيف في قراءة الظهر، وأن تطويلها عارض.

قال ابن القيم: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا حتى قال أبو سعيد: كانت

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣).

صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها، رواه مسلم ....»(١).

الثالث: أن كل ذلك جائز على حد سواء.

قال ابن عبد البر: «فكل ذلك من المباح الجائز، أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إمامًا يُطَوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي -عليه السلام- في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله عليه السلام: (من أَمَّ الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا»(٢).

وأرى أن مقدار القراءة يختلف من جماعة لأخرى، فالجماعات التي في أسواق البيع والشراء يبادر بالإقامة، ولا يطيل الصلاة؛ لأنها تجمع فئات مختلفة من الناس، بعضهم من أهل السوق وبعضهم قد طرق السوق لحاجته من مكان بعيد، ويرغب في الانقلاب إلى مكانه أو قريته، فمثلهم يراعى في التخفيف، وأما الجماعات في الأحياء غير المطروقة، فإن الإمام يعلم حال جماعته، فيقتدي بأضعفهم، من كبير السن، أو كثير اللحم، أو صاحب مرض، فالإمام أدرى بما تطيق جماعته، فإذا علم من جماعته القوة والفراغ، والرغبة في إطالة الصلاة فإن المختار في مقدار القراءة لصلاة الظهر بأن تكون بين القراءة في الصبح والقراءة في العصر، فهي لا تبلغ قراءة الصبح في الطول، وفي نفس الوقت هي أطول من قراءة العصر والعشاء، وإذا قرأ أحيانًا بأوساط المفصل فلا حرج، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٣).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٦).

المبحث السادس

في مقدار القراءة في صلاة العصر

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في صلاة العصر التخفيف، وأن القراءة فيها أخف من القراءة في الصبح والظهر.

○ كان المأثور من قراءة النبي ﷺ في العصر مختلفة، فأحيانًا كانت قراءته على نحو قراءته في الظهر، وأحيانًا على النصف من قراءة الظهر، وكل ذلك يدل على أن الأمر واسع في تقدير القراءة.

[م-٥٩٢] اختلف العلماء في مقدار القراءة في صلاة العصر:

فقيل: يقرأ في العصر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية(١).

قال في الفروع: «ونقل حرب في العصر نصف الظهر»(٢).

وقيل: يقرأ من قصار المفصل، وهو مذهب المالكية(٣).

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، المجموع (٣/ ٣٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٩٦)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٩٦).

(٢) الفروع (٢/ ١٧٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، التاج والإكليل =

❑ دليل من قال: يقرأ في العصر من أوسط المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك(١).

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾** [الأعلى: ١] **وفي الصبح بأطول من ذلك**(٢).

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور.**

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور](٣).

= (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤).

(١) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٣) رواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، ، رووه بذكر سورة (ق).
ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).
ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء اليشكري بذكر سورتي (ق ويس).
ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.
ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.
ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:
فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ: **(كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك)**. ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾.
ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦). =

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية[٣].

وجه الاستدلال:

ولا فرق بين روايتي التقدير بـ ﴿الٓمٓ (١) تَنزِيلُ﴾ السجدة أو التقدير بثلاثين

= وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ، راجع تخريج هذه الطرق بألفاظها فيما سبق من هذا المجلد (ح:).

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

آية، فإن السجدة ثلاثون آية، والحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، والظاهر أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفاتحة؛ لكونها معلومة، فلم تدخل بالتقدير، فإذا قدرت القراءة في صلاة العصر بخمس عشرة آية في كل ركعة من الأوليين فذلك يعني أن القراءة من أوساط المفصل، والله أعلم.

☐ دليل من قال: القراءة في العصر من قصار المفصل:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لقول المالكية بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على أن القراءة في الركعتين الأخريين من الظهر بمقدار خمس عشرة آية في كل ركعة، وأنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية.

وقوله: (**حزرنا قيامه في الأخريين**) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فالمراد جميع قيامه في الركعة بما في ذلك قراءة الفاتحة، كما تفيده دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ فـ(نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها، فإذا كان جميع قيامه خمس عشرة آية، وكان نصفها متعينًا للفاتحة، فالباقي هو مقدار القراءة، فتكون القراءة بمقدار سبع آيات إلى ثمان، وهذا دليل على أن القراءة في العصر من قصار المفصل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على تخفيف العصر، ونص على أن العشاء من أوساط المفصل، فإذا لم تبلغ العصر أوساط المفصل فهي من قصاره، إلا أن قصار المفصل يتفاوت في الطول، فسورة الكوثر ليست بمقدار سورة البينة، والزلزلة، فيختار الأطول من قصار المفصل كالضحى والبينة للعصر، ويختار الأقصر للمغرب مثل الكافرون والإخلاص، وقريش ونحوها، والجميع يصدق عليه أنه من قصار المفصل، كما قيل في قراءة الظهر والصبح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٤٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: **كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب**(٣).

وجه الاستدلال:

الظاهر أن قول الإمام إبراهيم النخعي (**كانوا يعدلون**) يريد بذلك الصحابة، لأن التابعي لا يحتج بفعل تابعي مثله، إلا أن إبراهيم لم يثبت سماعه من صحابي وإن أدرك جماعة منهم، فهو مرسل، إلا أن المالكية يحتجون بالمرسل، فلا يعترض عليهم بالاحتجاج به، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، خلافًا للشافعي.

وقد يحمل مرسل إبراهيم النخعي على الاتصال؛ قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. اهـ

وقال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من الصحابة، وإذا قلت: حدثني فلان: فحدثني فلان، فيكون مرسله أقوى من مسنده، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن تقدير قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة أمر واسع، ولا بأس أن يقرأ

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٨٥).

الإمام من أوساط المفصل في العصر، وإذا قرأ أحيانًا من قصاره فلا بأس، والمهم أن يحرص أن تكون قراءته في العصر بين قراءته في الظهر وقراءته في المغرب، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

في مقدار القراءة في صلاة المغرب

المدخل إلى المسألة:

○ قال ابن حجر: «لم أَرَ حديثًا مرفوعًا -يعني صحيحًا- فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل ...». اهـ والنفي موجه إلى تفضيل قصار المفصل مرفوعًا، لا نفي استحبابه موقوفًا، ولا نفي استحباب تخفيف القراءة فيها.

○ كان الصحابة ينتضلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم؛ لبقاء الضوء، وهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وعلى مداومة التخفيف.

○ ذكر الترمذي في السنن: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.

○ صح عن أبي بكر وعمر القراءة في المغرب بقصار المفصل، وقد نقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.

○ استحباب تخفيف القراءة في المغرب لا ينفي جواز القراءة أو استحبابها فيها من الطوال أحيانًا إذا علم أن ذلك لا يشق على الجماعة.

[م-٥٩٣] ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل(١).

---

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤)، البيان والتحصيل =

والقول بجوازه بطوال المفصل ينبغي أن يقيد بشرطه كما قيدت القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فقد ذكرت أن الجمهور يشترطون أن يكون المصلي فذًّا، أو في جماعة محصورة وآثَرَتْ التطويل.

❑ **دليل من قال: يقرأ في المغرب بقصار المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج،

قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الصلاة، ولو رمى أحدهم النبل عن قوسه لأبصر موقعه لبقاء الضوء، فهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وإلا لما كان يمكنهم ذلك.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

= (١/ ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، المجموع (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المغني (١/ ٤٠٩)، الفروع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(١) صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢١٧-٦٣٧).

في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل[١].

[حسن][٢].

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾[٣].

[انفرد به أحمد بن بديل، وهو معلول][٤].

---

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٣٣).

(٤) أنكر أبو زرعة والدارقطني والخطيب في تاريخ بغداد هذا الحديث على أحمد بن بديل.
قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٧): تفرد به حفص بن غياث عنه: أي عن: عبيد الله بن عمر».
قلت: لم يرد الدارقطني إعلاله بحفص، فقد أعله في أكثر من موضع بأحمد بن بديل، وهو آفته. قال ابن عدي: لأحمد بن بديل أحاديث لا يتابع عليها عن قوم ثقات وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. الكامل (١/ ٣٠٥).
وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧): «رواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ... ولم يتابع على ذلك».
وقال أيضًا في العلل (١٣/ ١١٦): «حدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب ... وليس هذا من الحديث بسبيل».
وقال النضر قاضي همذان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرٌّ له».
وقال الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٨٠): «مما أنكر عليه حديث أخبرناه أبو بكر البرقاني ...». ثم ساق الحديث بإسناده إلى أحمد بن بديل به.
وأحمد بن بديل قد قال فيه ابن عدي ما علمت.
وقال الدارقطني كما في تاريخ بغداد، ت بشار (٥/ ٨٠): فيه لين.
وقال النسائي: لا بأس به.

=

قال الحافظ ابن حجر: «ولم أَرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن عمر: فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة: ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب»(١).

ونفي ثبوته مرفوعًا، لا يعني نفي ثبوته موقوفًا على الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا نفي ثبوت استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب كما دل عليه حديث رافع بن خديج، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٥٤٩) ما رواه ابن حبان من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماكُ بنُ حربٍ، قال:

ولا أعلم إلا جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ: يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة، والمنافقون(٢).

= وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٧) ح ١٣٣٩٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٥٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٠٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٥/ ٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٢٧٢) عن أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث به.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٤١).

[ضعيف جدًّا][١].

الدليل الخامس:

(ح-١٥٥٠) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق زيد بن الحباب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل[٢].

[أخطأ فيه زيد بن الحباب، ورفعه غير محفوظ][٣].

الدليل السادس:

(ث-٤٠٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن

---

[١] ومن طريق أبي قلابة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٨، ٢٥٨).

وفي إسناده سعيد بن سماك بن حرب لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤/ ٣٢): متروك.

[٢] شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤).

[٣] الحديث مداره على الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك كل من:

محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، وعبد الله بن الحارث (ثقة)، والمغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث (صدوق)، وعثمان بن مكتل (ثقة)، وأبو بكر الحنفي (ثقة)، خمستهم رووه عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وخالفهم زيد بن الحباب، فرواه عن الضحاك بن عثمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. فرفعه، ورفعه وهم.

فالمرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابيًّا، أو مقطوع إن لم يكن».

وقد سبق تخريج هذا الأثر، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح١٥٥٠).

الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل[١].

[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان][٢].

والمعروف من كتاب عمر لأبي موسى أنه في المواقيت، لا في مقدار القراءة إلا في الصبح.

(ث-٤٠٧) فقد رواه مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلِّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل[٣].

[صحيح][٤].

الدليل السابع:

ذكر الترمذي في السنن: «أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل[٥]، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه»[٦].

الدليل الثامن:

(ث-٤٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه، أنظر (ث-٣٨١، ٤٠٧).

(٣) الموطأ (١/ ٧).

(٤) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩١، ٢٩٦).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ١١٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨).

فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨](١).

[صحيح](٢).

الدليل التاسع:

(ث-٤٠٩) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ﴾ **وفي الركعة الأخيرة:** ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ **و**﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾(٣).

[صحيح](٤).

ونقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.

قال ابن رجب: يعني: «أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ، وقد

---

(١) الموطأ (١/ ٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٦٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري كما في إسناد الباب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٣) حدثنا أبو الأحوص، كلاهما (الثوري، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تَرَ ولإيلافِ.

فزاد زهير أن هذا الفعل كان في السفر، ولم يذكر القراءة في الركعة الأولى، وزهير ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، فرواية الثوري وأبي الأحوص هي المحفوظة، والله أعلم.

تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل»(١).

(ث-٤١٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب،

عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾(٢).

[صحيح].

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري شرح البخاري (٧/ ٣٢).

(٢) المصنف (٣٥٩٧).

المبحث الثامن

قدر القراءة بالمغرب من السور الطوال

المدخل إلى المسألة:

○ ما فعله النبي ﷺ في صلاته أكثر من مرة لا يسوغ القول بكراهته.

○ اختار الحنابلة جواز القراءة من طوال المفصل في المغرب؛ لفعل النبي ﷺ، واستحباب تخفيف القراءة فيها؛ لكونه الأكثر من فعله ﷺ.

○ لو أراد مطلق الجواز لتحقق ذلك بفعله مرة واحدة، أما أن يتكرر فعله من النبي ﷺ بأحاديث مختلفة، وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه، مع قيام داعي التخفيف، فلا يكفي القول بجوازه.

○ القراءة من طوال المفصل في المغرب من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ قبل موته.

○ أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور، وهذا يدل على أن القراءة بالطوال مستحب أحيانًا.

○ القراءة في المغرب من طوال المفصل دليل على ما قاله ابن عبد البر: وأنه لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

[م-٥٩٤] السنة في المغرب عند الأئمة الأربعة القراءة من قصار المفصل كما أبان عن ذلك المبحث السابق، فإن خالف الإمام وقرأ فيه من طوال المفصل:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، واختاره بعض أصحاب مالك، وحكاه الشافعي عن مالك، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٢): وما ورد في كتاب =

قال الشافعي كما في سنن الترمذي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور والمرسلات(١).

وقال الحنابلة: لا يكره(٢).

ونفي الكراهة يدل على الجواز.

واختار القول بالجواز بعض أصحاب مالك حيث قالوا: إن ما ورد من قراءة السور الطوال في المغرب جاء لبيان الجواز، وهو أحد التأويلات في المذهب(٣).

ونص الشافعية على جواز القراءة من طوال المفصل بالمغرب، ونقل عن الشافعي أنه يستحبه، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي.

قال ابن حجر: والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب(٤).

= مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوذتين، كما رواه النسائي، وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب فمتروك. أما التطويل: فبإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة بالتخفيف، ولعل ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدمًا حتى خفف وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: وكان صلاته بعدُ تخفيفًا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في أوقات ليُبَيِّن جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق. وقد استقر عمل أهل المدينة على إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضر من خلفه بقراءتها بطوال المفصَّل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣).

وقول أبي العباس القرطبي: (وكانت صلاته بعد تخفيفًا) المراد: صلاته بعد الصبح: من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، أي أن القراءة فيهن أخف من الصبح، لا أن جميع صلاته كانت بعد تلك الصلاة تخفيفًا، فيفهم منه نسخ القراءة في الصبح من طوال المفصل. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٨٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، أسهل المدارك (١/ ٢١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

ويمكن أن يكون الاستحباب مذهبًا لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، وإذا كان النبي ﷺ قرأ بمرضه بالمرسلات فهو يدل على أنه في الصحة يقرأ بأطول من ذلك.

فصار الخلاف بين الأئمة الأربعة على ثلاثة أقوال:

الكراهة، والجواز، والاستحباب أحيانًا.

❑ **دليل من قال: يكره القراءة في المغرب من طوال المفصل:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٥١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.**

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به(١).

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، والجمهور على أنه للاستحباب، وقد قيل: إنه على الوجوب، وسبق نقل الخلاف فيه.

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سقناها في المسألة السابقة على أن السنة في قراءة المغرب أن تكون من قصار المفصل يستدل بها هؤلاء على كراهة إطالة القراءة في صلاة المغرب، من ذلك: حديث رافع المتفق عليه أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم مما يدل على مداومة تخفيف القراءة فيها، وإذا كانت هذه هي السنة، فإن مخالفة السنة يوقع في المكروه.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن هذه الأدلة لا تمنع كون النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة المغرب أحيانًا،

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

كحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي ﷺ سورة الأعراف، وحديث ابن عباس في قراءته سورة المرسلات، وحديث جبير بن مطعم في قراءته سورة الطور، فهذه الأحاديث صحيحة ومن أعلى شروط الصحة حيث وردت في المتفق عليه إلا حديث جبير بن مطعم ففي البخاري، وسوف يأتي تخريجها في أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني:

أنه لا يوجد حديث صحيح ينص على استحباب القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل، وإن كان هذا هو قول الأئمة الأربعة عليهم رضوان الله.

ذكر الحافظ ابن حجر: بأنه لم يَرَ حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثًا في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، وفيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب(١).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن السنة صريحة في استحباب قراءة قصار السور في المغرب، فإن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

نعم يتوجه عند بعض الأصوليين القول بأن ترك السنن المؤكدة يوقع فيما يسمى خلاف الأولى، وهو درجة أخف من الكراهة، ليس بمنزلة ما نهى عنه الشارع بعينه لا على سبيل الإلزام، فإذا سلمنا أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السنن المؤكدة، فإنه يتوجه للقراءة نفسها، لا لمقدارها، فإذا قرأ آية فما فوقها فقد حصلت السنة، والزيادة في القراءة على مقدار السنة لا يمكن الحكم عليه بالكراهة، حتى لو لم ترد الزيادة، فكيف إذا حفظ في السنة القراءة من الطوال في المغرب، فكيف نكره ما فعله النبي ﷺ أكثر من مرة؟ بل شاء الله قدرًا أن تكون آخر صلاة صلاها في المغرب سورة المرسلات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ قد أنكر على معاذ قراءة سورة طويلة في العشاء، وقال له: **أفتان**

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

أنت؟ اقرأ بسورة والليل إذا يغشى ونحوها، فإذا كَرِهَ له النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء مع سعة وقتها، فصلاة المغرب مع ضيق وقتها أحرى بذلك⁽١⁾.

❑ **ويناقش:**

يمكن حَمْلُ كراهة التطويل لمعاذ وأمره بالتخفيف مراعاة لحال بعض جماعته ممن شكا للنبي ﷺ من تطويل معاذ، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لزم الإمام ذلك، وكما كان النبي ﷺ يخفف لسماع بكاء الصبي رفقًا بأمه.

وحَمْلُ التطويل في حال كانت الجماعة محصورة، ورغبوا في الإطالة، أو ظن الإمام منهم ذلك، ولم يكن بينهم رجل معذور؛ إذ لو كانت الإطالة مكروهة مطلقًا لما وجدت الشيخين أبا بكر وعمر يطيلان القراءة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى صليا بالبقرة وآل عمران ونحوها من السور الطوال في بعض الصلوات، وقد علما إنكار النبي ﷺ على معاذ تطويله القراءة.

الدليل الرابع:

أن هناك من كره إطالة القراءة في صلاة المغرب بناء على أن وقت المغرب ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس، وهي إحدى الروايتين عن مالك، والتي حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد اعتمادًا على حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في تعليم المواقيت حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الصحيح أن وقت المغرب وقت طويل، يمتد إلى مغيب الشفق، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث بريدة، وحديث أبي موسى، وحديث عبد الله ابن عمرو⁽٢⁾، وكلها في صحيح مسلم، وهي أحاديث مدنية، وحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ كان بمكة، وهو متأخر، وممن قال: إن وقت المغرب وقت طويل الحنفية، والحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، وهو مذهب الموطأ، والقول

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

القديم للشافعي، وصححه النووي(١).

وسبق بحث المسألة في مسألة مستقلة عند الكلام على مواقيت الصلاة في المجلد الثالث من كتاب أحكام الصلاة.

الوجه الثاني:

أن الشافعية كانوا ممن قالوا: إن وقت المغرب وقت واحد، وقد اختلفوا فيمن دخل فيها في أول وقتها: هل له أن يطيلها ويمدها إلى مغيب الشفق، أم لا؟ على وجهين، ورجح كثير منهم جواز ذلك في الاستدامة دون الابتداء.

ورخص مالك للمسافر وحده أن يمد الميل ونحوه قبل أن ينزل ويصلي(٢)، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢١)، المبسوط (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، جاء في مواهب الجليل (١/ ٣٩٣): «والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ ... وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم، وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم .....

ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، فأخذ بعض الشيوخ من هذا: أن وقتها ممتد، وأخذ أيضًا من مسألة المتيمم الذي ذكرناها، وأخذ أيضًا من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربعة مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد .... ».

ثم قال الحطاب: وقد قال مالك في الجنائز: لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة، أو بالمغرب، وقال في كتاب الحج: إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. وهذه المسائل تدل على أن وقتها ممتد. وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٨٠)، التلقين (١/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٧٥)، الذخيرة (٢/ ١٥).

وانظر: القول القديم للشافعي في: روضة الطالبين (١/ ٢١)، المجموع (٣/ ٣١)، النجم الوهاج (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٤)، الإنصاف (١/ ٤٣٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٣).

(٢) المدونة (١/ ١٥٦)، الذخيرة (٢/ ١٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٥).

☐ دليل من قال: يجوز القراءة بالمغرب من السور الطوال:

الدليل الأول:

(ح-١٥٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ(١).

ولم يخرجه مسلم؛ لأن مروان بن الحكم ليس على شرطه(٢).

ورواه النسائي من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج به، وفيه:

ما لي أراكَ تقرأ في المغرب بقصار السور؟ قد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قلت: يا أبا عبد الله (يعني عروة) ما طُولَى الطوليين؟ قال: الأعراف(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج به، بلفظ:

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولَى الطُّولَيَيْنِ. قال: قلت: وما طولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأعراف.

قال: قلت لابن أبي مليكة: وما الطُّولَيَانِ؟ قال: فكأنه قال: من قبل رأيه: الأنعام، والأعراف(٤).

وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) أخرج البخاري لمروان بن الحكم من رواية عروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرًا عندهم على المدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا.
انظر: هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤٣).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٩٩٠)، وفي الكبرى (١٠٦٤).

(٤) المصنف (٢٦٩١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٥/ ١٨٩)، وأبو داود (٨١٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢) ح ٤٨١١، وابن خزيمة (٥١٦)، والسراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه (١٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٧٩١).

وابن خزيمة عن روح بن عبادة،

وابن المنذر في الأوسط، وأبو العباس السراج في حديثه، وفي مسنده من طريق حجاج بن محمد، أربعتهم عن ابن جريج به(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٥٣) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور(٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] **فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**(٣).

الدليل الرابع:

(ح-١٥٥٥) ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن حريث، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: قرأ بهم في المغرب بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١](٤).

[المحفوظ أنه موقوف، وفي صلاة العشاء](٥).

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٨، ١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٥١٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٣٧)، وحديث السراج (١٤١)، ومسنده (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤-٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٣-٤٦٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٣٥).

(٥) ومن طريق الحسين بن حريث أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢) ح ١٣٣٨٠، وفي الأوسط (١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧).

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين». =

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ أحيانًا بالسور الطوال، وهذه الكثرة لا تدل فقط على مطلق الجواز، بل تدل على الاستحباب أحيانًا بشرطه، وشرطه: أن تكون الجماعة محصورة، ويعلم رغبتهم في الإطالة، ولا يكون فيهم ضعيف أو ذو حاجة، وإلا فالأصل التخفيف.

☐ وأجيب عن هذه الأدلة بتأويلات منها:

التأويل الأول:

أن ذلك كان قبل النهي عن التخفيف، وكأن هذا القول يذهب إلى القول بأن القراءة بالطوال منسوخ، وقد صرح أبو داود في سننه بالنسخ.

وحجة أبي داود على النسخ أن حديث زيد بن ثابت مروي عن طريق عروة، وقد ورد عن عروة أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل(١).

= قلت: أخطأ فيه أبومعاوية الضرير، وهو ثقة في الأعمش، ويهم في حديث غيره.
قال الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير. تاريخه (١٩٢٠).
وقد رواه جماعة عن عبيد الله، فرووه موقوفًا، وجعلوا القراءة في صلاة العشاء،
فرواه عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ الذين كفروا، والفتح.
وتابعه أبو زهير الكوفي (عبد الرحمن بن مغراء) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٩١٢)، وعبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبيد كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦)، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر به موقوفًا، وجعلوه في صلاة العشاء.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨١) عن عبد الله بن عمر (المكبر: ضعيف).
ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨٢)، عن معمر، كلاهما (عبد الله وأيوب) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في الظهر: الذين كفروا و إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا.
وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا...».

(١) قال أبو داود في سننه (٨١٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: والعاديات ونحوها من السور.
قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ. اهـ
وهذا إسناد صحيح مقطوع على عروة: أي موقوف عليه.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن أبا داود لو احتج على النسخ بالأمر بالتخفيف لكان له وجه؛ لأن عمل التابعي أو غيره لا ينسخ ما رواه من سنة النبي ﷺ بمجرد ترك العمل به حتى ولو كان التطويل واجبًا، فكيف إذا كان التطويل ليس واجبًا، ولا مستحبًّا دائمًا؛ لأن الراوي قد يترك العمل بالحديث الصحيح لمعارض أرجح فيما يراه، ويبقى الآخر محكمًا لم ينسخ، أو من جهة الفقه باجتهاد منه أن غيره أفضل منه، ولا يقتضي ذلك النسخ، أو لعذر من قبل جماعة المصلين، أو من قبله هو، أو لغير ذلك من الأعذار، فلا يتعين النسخ في الترك.

الوجه الثاني:

أن المصير إلى النسخ لا يمكن حتى يتعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فإنه لا تعارض بينهما ألبتة، فاختلاف مقدار القراءة مرده إلى اختلاف الأحوال والأوقات والفراغ والشغل.

ويمكن الجمع بينهما بأن القراءة من طوال المفصل في المغرب تجوز من غير كراهة؛ لفعل النبي ﷺ، والقراءة من قصار المفصل مستحبة؛ لكونها الأكثر من فعله ﷺ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن دقيق العيد.

قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»(١).

الوجه الثالث:

لا يمكن القول بالنسخ، والقراءة من طوال المفصل من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ.

(ح-١٥٥٦) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٨).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي ﷺ: يقرأ في المغرب ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله(١).

قال ابن حجر: «كيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل رضي الله عنها تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»(٢).

التأويل الثاني:

ذهب الطحاوي إلى أنه يحتمل أن الرسول ﷺ قرأ بعض الأعراف، لا كلها، بدليل أنهم كانوا ينصرفون من المغرب وإن أحدهم ليبصر مواقع نبله.

قال الطحاوي: «فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ مع صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها».

وكذلك أجاب عن حديث جبير بن مطعم في قراءة سورة الطور، بأنه قرأ بعضها(٣).

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن قول الصحابي قرأ بالأعراف الظاهر أنه قرأ بالسورة كلها، ولا يحمل الدليل على خلاف الظاهر إلا بدليل، ولا دليل.

الوجه الثاني:

لو أنه قرأ قدرًا يسيرًا من الأعراف والطور والمرسلات لما أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور.

التأويل الثالث:

أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وحتى لا يعتقد أن القراءة من الطوال مكروهًا.

❑ **ويناقش:**

إن كان المقصود من الجواز الإباحة، فهو قول ضعيف، فالجواز يتحقق بفعله مرة واحدة، أما أن ينقل الصحابة عن الرسول ﷺ القراءة بالطوال بأحاديث مختلفة،

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٥).

وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه وداعي التخفيف قائم، فكيف كان يقرأ في صحته وقوته، ثم نجد من الصحابة من فعل ذلك من بعده، فلا يكفي القول بالجواز، ولو كان فعل النبي ﷺ لبيان الجواز لما أنكر زيد بن ثابت على مروان اقتصاره على قصار السور، فالإنكار لا يكون إلا لترك ما هو مشروع، والله أعلم.

التأويل الرابع:

أن التطويل حيث علم النبي ﷺ بأن من خلفه لم يكن يشق عليهم التطويل، ويرغبون فيه(١).

وهذا يرجع إلى القول بأن الإطالة والتخفيف ترجع إلى اختلاف الأحوال وقد سبق، ويشهد لهذا التأويل أن العشاء وهي أطول وقتًا من المغرب، أرشد النبي ﷺ معاذًا إلى تخفيف القراءة فيها مراعاة لحال الجماعة، فالمغرب أولى.

وهذا الحمل هو أقواها، وقد كشفت عن أدلته في القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.

الدليل الخامس: من الآثار:

(ث-٤١١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: **أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يسٓ ۝١﴾**(٢).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح](٣).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٢، ٧٣).

(٢) المصنف (٣٥٩٩).

(٣) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.
ورواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه:
فرواه ابن علية (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٠)، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرأ في المغرب بـ﴿يس﴾ و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.
وقد وافق عبيد الله بن عمر على وقفه، إلا أنه زاد عليه قوله: (عم يتساءلون) وهي زيادة منكرة، انفرد بها ليث، وهو ضعيف.
ورواه عبد الله بن قبيصة كما في ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩٠)، والكامل لابن عدي (٥/ ٣١٩)، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين. =

وكونه موقوفًا، فلا يسقط الاحتجاج به كما بينت في مسألة سابقة، وأن آثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم تخالف نصًّا، أو يخالفه صحابي مثله، وابن عمر قد جمع الفقه والحرص على الاقتداء، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن الأصل في المغرب التخفيف، وتستحب الإطالة فيها للفذ أحيانًا، أو لجماعة محصورة، ورغبت في الإطالة، والله أعلم.

* * *

= وعبد الله بن قبيصة، قال فيه ابن عدي: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وقال أيضًا: ولعبد الله بن قبيصة أحاديث سوى ما ذكرت وفي بعض حديثه نكرة، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر.

المبحث التاسع

قدر القراءة في صلاة العشاء

المدخل إلى المسألة:

○ قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئًا».

○ الأصل في قراءة العشاء أن تكون من أواسط السور.

○ أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل بأن يقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وو﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ونحوها.

○ لو قرأ الإمام في صلاة العشاء أحيانًا بالطوال فلا بأس إذا علم أن الجماعة لا يشق عليهم ذلك، ويرغبون في الإطالة.

○ قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة.

[م-٥٩٥] اتفق الأئمة الأربعة على استحباب القراءة في العشاء من أواسط المفصل(١).

---

(١) كنز الدقائق (ص: ١٦٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧١)، لوامع الدرر (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، =

ولو قرأ أحيانًا بها من الطوال فلا بأس، فقد قرأ عمر بسورة يوسف.

وقرأ ابن عمر فيها بسورة الفتح، وسورة محمد ﷺ.

وقرأ ابن مسعود في الركعة الأولى أربعين آية من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بالنجم.

وسوف يأتي تخريجها في الأدلة، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان ذلك لا يشق على الجماعة، وعلم رغبتهم في الإطالة، وإلا فالأصل التخفيف، والتقيد بما أرشد إليه النبي ﷺ معاذ بن جبل اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحوها، وهذا الأمر مطلق يشمل جميع الصلوات، وتدخل العشاء دخولًا أوليًّا، والله أعلم.

❑ الأدلة على أن القراءة بالعشاء من أوساط المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٥٧) ما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان الهذلي)، حدثنا عمرو بن دينار:

حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ؟-ثلاثًا- اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها(١).

ورواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو به، بلفظ: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة،**

= المجموع (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المغني (١/ ٤٠٩)، الفروع (٢/ ١٧٩)، الإنصاف (٢/ ٥٥).

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: فتانٌ، فتانٌ، فتانٌ ثلاث مرار -أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا- وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، وفيه: ... **قال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ث-٤١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل⁽³⁾.

[حسن]⁽⁴⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٥٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور.

[لم يَرْوِهِ عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد]⁽⁵⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٧٠١).

(٢) صحيح مسلم (١٧٩-٤٦٥).

(٣) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر: : (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٥) الحسين بن واقد حسن الحديث إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.=

الدليل الرابع:

(ح-١٥٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بكر (هو ابن عبد الله المزني)، عن أبي رافع، قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه[1].

ولا دلالة في هذا الحديث على قراءة الانشقاق بصلاة العشاء مرفوعًا إلى

= قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه.

وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، و نفض يده.

وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول كانوا لِسليمان أحمدَ منهم لعبد الله.

وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثًا. اهـ

علمًا أن البخاري روى حديثًا لبريدة من رواية ابنه سليمان.

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله بن بريدة، وسليمان، لم يسمعا من أبيهما. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

ولعله يحمل على حديث بعينه، فالتصريح بسماع عبد الله من أبيه في السنن، وقد ولد سليمان وعبد الله توأمين لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي أبوهما في خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٣هـ وقد خرج البخاري في صحيحه (٤٣٥٠) رواية عبد الله عن أبيه، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، وكذا خرج له مسلم (٢٣٥- ٧٩٣).

والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٩) من طريق زيد بن الحباب به.

وأخرجه النسائي (٩٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) من طريق علي بن الحسين، كلاهما عن الحسين بن واقد به.

قال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن. إشارة إلى تضعيفه، فالحسن عند الترمذي: هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، ولم يكن في إسناده متهم، كما سبق الكلام على ذلك.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٨)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

النبي ﷺ، إلا أن يكون الاستدلال به على فعل أبي هريرة، وإنما المرفوع منه أن أبا هريرة سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك في صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غيرها من الصلوات، ويحتمل أيضًا أنه سجد بها في غير صلاة، فتأمله، وقد ترجم له البخاري: باب الجهر في العشاء، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٤١٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد ابن منجوف قال:

أخبرنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين إذا السماء انشقت فسجد، وسجدنا معه(١).

[صحيح].

ويجوز القراءة في صلاة العشاء من طوال المفصل إذا لم يشق ذلك على جماعة المصلين، لآثار حفظت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

(ث-٤١٤) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال:

كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال: وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه، وأنا في مؤخر الصفوف(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) المصنف (٤٢٣٨، ٤٣٩٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٠٣).

(٣) تابع عبد الرزاق أبو أسامة عند ابن أبي شيبة، حيث رواه في المصنف (٣٥٥٣٠) حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه.
فهذه متابعة لعبد الرزاق متابعة تامة على إسناده ولفظه، وفيهما التصريح من ابن جريج بالتحديث.
وهذه الطريق تدفع إيهام ما رواه ابن أبي شيبة مختصرًا في المصنف (٣٥٥٦)، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه أي نحو رواية عبد الله بن شداد عن عمر في قراءة يوسف في صلاة الصبح، فظاهرها أنها =

(ث-٤١٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في العشاء بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [محمد: ١]، والفتح(١).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا في صلاة المغرب، وهو شاذ](٢).

(ث-٤١٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود صلى بهم العشاء، فقرأ بأربعين من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل(٣).

[صحيح](٤).

(ث-٤١٧) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى،

عن مسروق بن الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ

= موافقة في المتن لرواية عبد الله بن شداد، فتبين من إعادة ابن أبي شيبة لرواية أبي أسامة تامة أن قوله: (ثم ذكر نحوه) أي في السورة، لا في الصلاة، فإن رواية أبي أسامة وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة، عن علقمة، متفقة أنها في صلاة العشاء، خلافًا لرواية عبد الله بن شداد، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٦١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٥٥).

(٣) المصنف (٢٦٦٨).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٧.
ولم ينفرد به الثوري عن أبي إسحاق،
فقد تابعه كُلٌّ من معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٨.
وأبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٩).
وزهير بن معاوية (أبي خيثمة) كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨)، وقد سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكنه لم ينفرد به.
وزائدة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٣) ح ٩٣٠٩، أربعتهم (معمر، وأبو الأحوص، وزهير، وزائدة) رووه عن أبي إسحاق به.

بالنجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون(١).

[ضعيف](٢).

وفي ختام هذه المسألة أكون قد مررت على تقدير القراءة في الصلوات الخمس، والذي يخرج منه الباحث أن القراءة بما تيسر ليس فيه تحديد، لا يزاد عليه، ولا ينقص عنه، فإطالة القراءة في صلاة الصبح هي أوكدها، وقد قرأ النبي ﷺ بالتكوير، ومع ذلك لا تجد سنة قولية يأمر فيها النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وأما النصوص القولية: فهي صريحة بالقراء بما تيسر.

(ح-١٥٦٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه ....إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .... الحديث(٣).

ومطلقه يشمل الصلوات كلها.

ومثله أمره ﷺ الأئمة بالتخفيف في قراءة الصلاة، وهي أحاديث في غاية الصحة، وإطلاق التخفيف فيها دليل على أنه لا تقدير في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، بحيث لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، وإلا لما جاء التخفيف مطلقًا، وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الأوقات والأحوال، ومراعاة أحوال بعض الجماعة، ولو كان واحدًا، والتفريق بين أوقات الإقبال على العبادة بنشاط وفراغ، وبين أوقات الشغل والتعب ونحوها كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (**اقتدِ بأضعفهم**).

يقول ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (**من أم الناس فليخفف**) ولم يحد شيئًا، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي

---

(١) المصنف (٤٣٩٣).

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تكلم في سماع مسروق من عثمان رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

أم القرآن: هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة ...»(١).

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع»(٢).

* * *

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٦).

الفصل الرابع

في الأحكام العامة المتعلقة بالقراءة

المبحث الأول

الجهر والإسرار في الصلاة

الفرع الأول

في الجهر والإسرار بالصلاة المؤداة

المدخل إلى المسألة:

○ الجهر والإسرار من هيئات الصلاة لا من واجباتها.

○ الجهر والإسرار متلقى من الشارع ومنقول نقلًا متواترًا قولًا وعملًا.

○ البسملة آية من كتاب الله ولم تعط حكم القرآن في الجهر، والتأمين ليس من القرآن ويجهر به تبعًا للقراءة، والحجة الاتباع.

○ قال أبو هريرة: ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، رواه مسلم.

○ من جهر فيما يُسَرُّ فيه أو أَسَرَّ فيما يُجْهَرُ فيه فلا سجود عليه على الصحيح.

○ أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

[م-٥٩٦] الصلاة بالنسبة للجهر والإسرار على ثلاثة أقسام:

منها ما يجهر بالقراءة في جميعها، كالصبح والجمعة.

ومنها ما يسر بالقراءة فيها جميعًا، كالظهر والعصر.

ومنها ما يجهر في بعضها ويسر في بعضها، كالمغرب والعشاء، فيجهر في الأوليين منها، ويسر بالباقي، وكل هذا قد صح بالنقل المتواتر، ولم يختلف عليه الفقهاء، وكان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ فيما يسر به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحيانًا(١).

جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص: «قال أبو جعفر: (**ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها**).

قال أبو بكر أحمد: قد ورد النقل بذلك متواترًا عن النبي ﷺ قولًا، وعملًا»(٢).

وقال النووي: «السنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك»(٣).

واختلفوا في العيد، والاستسقاء، والكسوف وفي نوافل الليل غير التراويح جماعة، والجنازة إذا صلي عليها ليلًا، وفي قضاء الصلاة النهارية كالظهر ليلًا، وفي قضاء الليلية نهارًا، وفي ركعتي الطواف(٤).

وسوف يأتي عرض الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في مظانها من هذا البحث(٥).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥)، البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، المبسوط (١/ ١٦)، النهر الفائق (١/ ٢٢٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٢)، المعونة على مذهب علماء المدينة (ص: ٢١٨)، شرح التلقين (١/ ٥٤١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٩١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٥).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار (٤/ ٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٩١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠١)، بلوغ الغاية من تهذيب بداية الهداية (ص: ٦٣)،

☐ الدليل على الجهر بالقراءة في صلاتي الصبح والجمعة:

(ح-١٥٦١) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**[1].

(ح-١٥٦٢) وروى مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى -محمد بن عباد يشك- أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعلة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك[2].

(ح-١٥٦٣) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ: بالطور وكتاب مسطور[3].

ورواه البخاري، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة،

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول

---

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وقد ذكره البخاري معلقًا، قال أبو عبد الله في باب الجمع بين السورتين في الركعة (١/ ١٥٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سعلة فركع.

(٣) صحيح البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٥٨-١٢٧٦).

الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت(١).

[قوله: (**صلاة الصبح**) رواه الغساني، عن هشام، والغساني متكلم فيه، وتابعه أبو قبيصة الفزاري، وهو ضعيف، والراوي عنه مجروح](٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وأطلق الصلاة، ولم يبين نوع الطواف.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عليه في إسناده ولفظه:

فقيل: عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة.

رواه يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، وذكر صلاة الصبح، وأن الطواف كان للوداع.

رواه البخاري في صحيحه كما في إسناد الباب (١٦٢٦).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٩) ح ٥٧١، من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو قبيصة الفزاري، حدثنا هشام بن عروة به، بلفظ: إذا صلى الناس الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الصفوف، ثم اخرجي. بلفظ يحيى بن أبي زكريا الغساني.

وهذه المتابعة على الطواف وعلى جنس الصلاة ضعيفة، فالحماني وإن كان حافظًا فهو مجروح، اتهموه بسرقة الحديث.

وقبيصة الفزاري قال العقيلي: كثير الوهم لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٠).

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢).

وذكر ابن عدي له حديثين من مناكيره في الكامل (٥/ ٣٢٠)، ثم قال: وهذان الحديثان لم يتابع عبد الله بن قبيصة على متنهما، ولعبد الله بن قبيصة أحاديث سوى ما ذكرت، وفي بعض حديثه نكرة، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا، فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر. الكامل (٥/ ٣٢٠).

وذكره الذهبي في الضعفاء. المغني في الضعفاء (٣٣٠٦)، وفي الميزان (٢/ ٤٧٢).

ورواه عبدة بن سليمان عن هشام به، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٨٩٠) وفي المجتبى (٢٩٢٦)، بلفظ: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، ما طفنا طواف الخروج، فقال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك، من وراء الناس. ولم يذكر أنها صلاة الصبح، وذكر أن الطواف طواف الوداع، ولا يقارن الغساني بعبدة بن سليمان.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٦) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، =

= عن أم سلمة، **أنها لم تكن طافت بالبيت طواف الخروج، فقالت: ذاك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تطوف إذا أقيمت الصلاة من وراء الناس، فلما أقيمت الصلاة طافت من وراء الناس على بعير**. فذكر أنه طواف الوداع، ولم يذكر نوع الصلاة.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٨) ح ٩٨١، من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا محمد بن صالح، وأسامة بن حفص، عن هشام بن عروة به، بلفظ: (**لم أطف بالبيت طواف الصدر، فقال: إذا صليتُ فطوفي من رواء الناس على بعيرك**.

وليس فيه ذكر الصلاة، وذكر عن الطواف بأنه طواف الصدر، بينما يفهم من رواية الغساني أنه طواف الوادع، وليس بينهما تعارض، فهناك من العلماء من يطلق على طواف الوداع طواف الصدر كالحنفية، لأن الناس يصدرون عنه إلى بلادهم.

ويعقوب بن حميد صدوق، وأسامة بن حفص مثله، وأما محمد بن صالح فلم أهتد له، فأخشى أن يكون خطأ، وأن الصحيح محمد بن فليح، فتحرفت فليح إلى صالح.

فقد رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه الفاكهي أيضًا (٤٧٤) حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا ابن فليح، وأسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، بلفظ: إذا صليت فطوفي على بعيرك من وراء الناس، وهم يصلون. ولم يذكر نوع الطواف ولا نوع الصلاة، وابن فليح سيء الحفظ، إلا أنه قد توبع، تابعه أسامة بن حفص، وسفيان.

وقد رواه أيضًا الطبري في تهذيب الآثار من مسند ابن عباس (٦٧) من طريق خالد بن مخلد، قال: حدثنا هشام بن بلال، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: **قالت: أم سلمة لرسول الله ﷺ حين أراد أن يصدر: إني لم أطف بالبيت، قال: فإذا صليت فطوفي، فلما أقيمت الصلاة، طافت على بعير**.

وهذا شاهد آخر على أن طواف الوداع يسمى طواف الصدر.

وهشام بن بلال هو أبو حذيفة هشام الرازي شيخ أبي حاتم وأبي مسعود بن الفرات. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٦/ ٢٢٠).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨٧).

فهؤلاء عبدة بن سليمان، ويونس بن بكير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فليح، وأسامة بن حفص وهشام بن بلال الرازي، وحسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، وإن تابعوا يحيى بن أبي زكريا الغساني، في إسناده، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة، إلا أنهم لم يذكر واحد منهم أنها صلاة الصبح.

وهم أكثر عددًا وأرجح من الغساني، فالغساني متكلم فيه، وإن أخرج له البخاري هذا =

= الحديث في المتابعات.

قال الحافظ: «قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. -يشير الحافظ إلى الاختلاف بين رواة صحيح البخاري- قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٦): وقوله: عن زينب زيادة في هذا الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب، عن محمد بن حرب، شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب.

وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة عن أم سلمة. انتهى».

وقال الحافظ أيضًا (٣/ ٤٨٧): «وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، وعبدة بن سليمان، وهو عند النسائي أيضًا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد».

هذا يفيد عدم وهم يحيى بن أبي زكريا الغساني في إسناده، لكنه لا يرفع تفرده بزيادة أنها صلاة الصبح، فلم يذكر أحد هذا الحرف من طريق صحيح، وقد خالف الغساني كل من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأما ما رواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

فهذا مع كونه حديثًا آخر، فليس فيه ذكر طوافها راكبة، فلا يصلح شاهدًا لحديث يحيى بن أبي زكريا، عن هشام في ذكر أن الصلاة حين طافت راكبة أنها كانت صلاة الصبح، لاستحالة أن يكون النبي ﷺ في صلاة الصبح بمكة يوم النحر، وقد اضطرب فيه أبو معاوية في لفظه، وفي وصله وإرساله.

فرواه أحمد في المسند (٦/ ٢٩١)، وإسحاق في مسنده (١٨٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢١).

ومسلم في كتاب التمييز (٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥١٨)، وفي شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٧/ ٣١٢، ٣١٣) من طريق أسد بن موسى.

والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٠) حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، والبيهقي في معرفة السنن (٧/ ٣١٢) من طريق سعيد بن سليمان، كلهم عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وفيه (.... أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة).

قال مسلم في كتاب التمييز (ص: ١٨٦): «هذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره وذلك =

= أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذٍ يصلي بالمزدلفة.... هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال توافي معه».

وإذا لم يكن النبي ﷺ معها في صبيحة يوم النحر لم يصح أن يكون هذا متابعًا للغساني في ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الطور في صلاة الصبح.

والرواية التي أشار إليها مسلم رواها أبو يعلى في مسنده (٧٠٠٠) من طريق أبي خيثمة،

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢١٧) من طريق يحيى بن يحيى،

وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢٩٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلهم عن أبي معاوية به، بلفظ: (توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وليس فيه توافي معه.

وهذا هو الصحيح من حديث أبي معاوية، وهو غير حديثه في طوافها راكبة يوم الخروج من مكة، والرسول ﷺ يصلي في البيت، ويقرأ سورة الطور.

قال الحافظ في الفتح(٣/ ٤٨٧): «ويحتمل أن يكون ذلك حديثًا آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع، كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم، قال: قال لي أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، **عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.**

قال أبو عبد الله: هذا خطأ، فقد قال وكيع: أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال: وهذا أيضًا عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟، وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا، فحدثني به عن هشام بلفظ: أمرها أن توافي ليس فيه هاء، قال أحمد: وبين هذين فرق. فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين: فإن إحداهما: صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة».

فإذا تبين أنهما حديثان فإن الحديث الذي ذكرت فيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الطور. لا يكون ذلك إلا في طواف الوداع، فإن النبي ﷺ أصبح يوم النحر في مزدلفة لا يختلف الرواة الذين نقلوا لنا حجته عليه الصلاة والسلام، ودفع إلى منى لرمي الجمار عندما أسفر، وأبو معاوية محمد بن خازم ثبت في الأعمش ويهم إذا روى عن هشام وغيره. قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظًا جيدًا، والله أعلم.

وقد رواه غير أبي معاوية، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٢٠) من طريق قبيصة.

والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٨) ح ٩٨٢، من طريق عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تصلي الصبح بمكة. فأسقط سفيان زينب، ولم يذكر قوله: أن تصلي معه الصبح. =

فكشفت هذه الرواية أن الصلاة كانت صلاة الصبح، وأن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة، وهو موضع الشاهد.

قال الدارقطني في التتبع: «هذا مرسل»(١).

وقال النسائي: «عروة لم يسمع أم سلمة»(٢).

وقال الطحاوي: «عروة لا نعلم له سماعًا من أم سلمة»(٣).

قال ابن حجر: «إنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك، التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكيًا للخلاف فيه على عروة»(٤).

وقال الحافظ أيضًا: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»(٥).

فاعتمد الحافظ على مجرد إمكان السماع، لا على العلم به.

والذي يظهر لي أن الخلاف على عروة في اتصاله وانقطاعه أن تُحْمَل الرواية المنقطعة على الرواية المتصلة والتي كشفت عن وجود واسطة بين عروة وأم سلمة، إلا أن النظر في تفرد يحيى بن أبي زكريا في ذكر أن الصلاة كانت صلاة الصبح، فإن

= ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٨) عن سفيان، ورواه أحمد كما في العلل (٢/ ٣٦٨) عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقالا: توافي، قال أحمد: قال أبو معاوية: توافيه، وأخطأ فيه.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧٥٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

هكذا مرسلًا، وأخطأ فيه وكيع بقوله: (بمنى).

والذي يعنينا في هذا البحث بيان أن رواية أبي معاوية عن هشام عن أبيه في ذكر صلاة الصبح يوم النحر، لا تشهد لرواية البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا، عن هشام، عن أبيه في ذكر صلاة الصبح يوم الخروج من مكة. والله أعلم.

(١) التتبع (١٠٧).

(٢) سنن النسائي (٢٩٢٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (٩/ ١٤١).

(٤) هدي الساري (١/ ٣٥٨).

(٥) فتح الباري (٣/ ٤٨٧).

كنت ترى أن مثل هذه الزيادة يغتفر فيها تفرد الراوي الذي فيه لين، ولو خالف كل من روى الحديث عن هشام، عن أبيه، وخالف أيضًا من رواه عن عروة غير هشام، فلك أن تمشيه وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري حيث اعتمد على هذه المتابعة في ذكر صلاة الصبح، والبخاري إمام في الحديث والفقه، وإن طلبت التشدد لم يكن لك إلا التوقف في قبولها، والله أعلم.

(ح-١٥٦٤) وقد روى ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير،

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت أو اشتكيت، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي مرور الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت على جمل، ورسول الله ﷺ يصلي إلى صقع البيت، فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس: والطور وكتاب مسطور[1].

[منكر، تفرد به ابن لهيعة][2].

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٥٢٣).

[2] قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٣): «وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعًا عن أبي الأسود في هذا الحديث، قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الأخرة، فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يعين الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف».

ولم أقف على رواية ابن وهب في مُوَطَّئِهِ، والله أعلم.

وقد رواه **يحيى بن يحيى بن كثير الليثي**، كما في موطأ مالك (١/ ٣٧٠).

وعبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري (٤٦٤).

وإسماعيل بن أبي أويس كما في صحيح البخاري (١٦١٩).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في صحيح البخاري (١٦٣٣)، وسنن أبي داود (١٨٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (٣٤٢٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٩٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٢٧، ١٦٥).

ويحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-١٢٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦٥). =

(ح-١٥٦٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق شريك وابن عيينة، عن زياد بن علاقة،

عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾.

ورواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به⁽¹⁾.

(ح-١٥٦٦) وروى مسلم من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير،

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»⁽²⁾.

☐ الدليل على الجهر بصلاتي المغرب والعشاء:

(ح-١٥٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم،

= **وعبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (٦/ ٢٩٠، ٣١٩)، ومسند أبي يعلى (٦٩٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٦١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٧٦).

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٦١).

وأبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى (٦٩٧٦).

وابن القاسم كما في سنن النسائي الكبرى (٣٨٨٩)، والمجتبى (٢٩٢٥).

وعبيد الله بن سعيد كما في سنن النسائي (٢٩٢٧).

ومعلى بن منصور كما في سنن ابن ماجه (٢٩٦١).

وبشر بن عمر كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٧٦)،

ومعن بن عيسى كما في صحيح ابن حبان (٣٨٣٠)،

وعبد الرزاق كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٤٥) ح ٨٠٤،

وسويد بن سعيد كما في مستخرج أبي نعيم (٢٩٣٩)،

ويحيى بن بكير كما في مستخرج أبي نعيم (٢٩٣٩)، ستة عشر راويًا كلهم رووه عن مالك، لم يقل واحد منهم أنها صلاة العشاء، أو أنها صلاة الصبح، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٦-٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٨٧٨).

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور(١).

(ح-١٥٦٨) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] **فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**(٢).

(ح-١٥٦٩) وروى البخاري ومسلم من طريق معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر، عن أبي رافع، قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه(٣).

(ح-١٥٧٠) وروى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عدي، قال:

سمعت البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين: بالتين والزيتون(٤).

❑ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

(ح-١٥٧١) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورواه مسلم بنحوه(٥).

❑ الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

(ح-١٥٧٢) روى البخاري ومسلم من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب، يخبر عن عروة،

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤-٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٣-٤٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٨، ٧٦٦)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٧)، وصحيح مسلم (١٧٥-٤٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١٠٢٤)، وصحيح مسلم (٨٩٤).

عن عائشة، أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. واللفظ لمسلم(١).

☐ الدليل على الإسرار في صلاتي الظهر والعصر:

(ح-١٥٧٣) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:

أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته(٢).

قال ابن خزيمة: «فيه دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر»(٣).

والحديث فيه دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، ومثله في الدعاء والذكر(٤).

(ح-١٥٧٤) وروى البخاري من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الركعة الأولى.

ورواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٥-٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧).

(٥) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،
ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.
ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (**باضطراب لحيته**) فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلًا؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظَّروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: (**كان يسمعنا الآية أحيانًا**) قوي الاستدلال»(١).

قال ابن رجب في شرح البخاري: «قوله: (**كان يسمعنا الآية أحيانًا**) ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعَلَه ليعلِّمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شكٌّ في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره، أو ليبيِّن جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به.

وقالت طائفة من العلماء: «لم يكن إسماعهم الآية أحيانًا عن قصد، إنما كان يقع اتفاقًا عن غير قصد؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سرًّا، فربما استغرق في تدبر ما يقرؤه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحيانًا لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو؛ وفي هذا نظر.

قال الشافعي: «لا نرى بأسًا أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ»(٢).

وهي مسألة خلافية، لعلي أفرد لها مبحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى.

(ث-٤١٦) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: **قال أبو هريرة: في كل الصلاة يقرأ، فما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمَعَنَاكم،**

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٦).

وما أخفى منا أخفينا منكم ... الحديث⁽¹⁾.

ورواه مسلم أيضًا من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به⁽²⁾.

قال النووي: معناه: «ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء»⁽³⁾.

وقال المازري في شرح التلقين: «الدليل على صحة ما قاله في هذا الفصل نقل الخلف له عن السلف وظهور العمل به في سائر الأعصار. وما نقل هذا النقل فينبغي اتباعه كما عولنا في عدد الركوع والسجود على النقل المستفيض»⁽⁴⁾.

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع:« اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن المغرب ثلاث يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الأخيرتين»⁽⁵⁾.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٤-٣٩٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم.

(٤) شرح التلقين (١/ ٥٧٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٠).

الفرع الثاني

الجهر والإسرار في الصلاة الفائتة

المدخل إلى المسألة:

○ القضاء يحكي الأداء إلا في الجمعة؛ فإنها إذا فاتت فلا تقضى على صورتها.

○ لا اعتبار بوقت القضاء على الصحيح في هيئة الصلاة.

○ نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح، فقام فقضاها، فقال أبو قتادة: (فصنع كما يصنع كل يوم) **فعمومه يشمل الأقوال والأفعال والجهر والإسرار.**

○ قال ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، **فهذا الأمر كما يشمل ركعات الصلاة، يشمل أيضًا هيئتها وكيفيتها.**

[م-٥٩٧] هناك من الفقهاء من فرق بين الإمام والمنفرد في حكم الإسرار والجهر مطلقًا سواء أكانت الصلاة قضاء أم أداء كالحنفية والحنابلة، لهذا سوف أفرد البحث في المنفرد في مسألة مستقلة، وأما المأموم فلا حظ له في الجهر مطلقًا، وسوف يأتينا بحثه كذلك إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

والبحث هنا في الإمام إذا قضى الصلاة الفائتة، وصلاته لا تخلو من أربع حالات:

الأولى: أن تكون الصلاة نهارية وتقضى نهارًا، فالمشروع الإسرار فيها بلا خلاف.

الثانية: أن تكون الصلاة ليلية وتقضى ليلًا، فالمشروع الجهر فيها بلا خلاف.

قال النووي: «وأما الفائتة، فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف ...»(١).

وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافًا(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٧).

واختلفوا في صلاة الليل تقضى نهارًا، وفي صلاة النهار تقضى ليلًا، أيكون الاعتبار بوقت القضاء، فما قضاه بالليل جهر، وما قضاه بالنهار أسر، أم أن القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء؟

فقيل: القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وحكاه من الحنابلة ابن مفلح والمرداوي قولًا في المذهب، وساقه ابن قدامة احتمالًا(١).

جاء في المدونة: «ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار»(٢).

وقيل: الاعتبار بوقت القضاء، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «وإن قضى فائتة النهار ليلًا، أو الليل نهارًا، فوجهان، حكاهما القاضي حسين والبغوي، والمتولي، وغيرهم:

أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر»(٤).

وقال الحنابلة: إن فاتته صلاة النهار لم يجهر مطلقًا سواء أقضاها في الليل أم في النهار؛ لأنها صلاة نهار، قال ابن قدامة والمرداوي: لا نعلم فيه خلافًا(٥).

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٦، ٩٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٠)، (٢/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٣)، المدونة (١/ ٢١٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، الثمر الداني (ص: ١٨٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٨، ٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٩٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٢)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، الفروع (٢/ ١٨٧)، المغني (١/ ٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٠٤).

(٢) المدونة (١/ ٢١٥).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٠)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

(٥) المغني (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٧).

وإن قضى صلاة الليل في النهار، لم يجهر على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وقطع به أبو البركات اعتبارًا بالوقت؛ لأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبهت الأداء(١).

وقيل: يخير لشبه الصلاة المقضية بالحالين، قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد(٢).

هذه مجمل الأقوال، وهي ترجع إلى أربعة أقوال:

الأول: أن القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء.

الثاني: أن الاعتبار بوقت القضاء مطلقًا، فإن كان يقضي بالنهار أسر مطلقًا، وإن كان يقضي بالليل جهر مطلقًا.

الثالث: يسر مطلقًا إلا أن يقضي صلاة ليل بالليل، لأنه إن فاتته صلاة النهار لم يجهر مطلقًا، سواء أقضاها في الليل أم في النهار، وإن فاتته صلاة الليل، فقضاها بالنهار لم يجهر، وهذا أضعفها؛ لكونه لم يطرد.

الرابع: أنه مخير، إن شاء أسر، وإن شاء جهر.

☐ دليل من قال: القضاء يحكي الأداء:

الدليل الأول:

(ح-١٥٧٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح،

عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، وفيه: ... فقال: اركبوا، فركبنا حتى إذا ارتفعت الشمس ... أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم .... الحديث(٣).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٨٧).

(٢) المغني (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٣١١-٦٨١)، وهو في البخاري إلا أنه ذكر قضاء الفريضة وحدها، وقد سبق تخريجه، انظر المجلد الرابع: (ح-٦٣٧).

وجه الاستدلال:

قول أبي قتادة: (**فصنع كما يصنع كل يوم**) فإن عمومه يشمل الجهر، حيث كان يفعله كل يوم، فدل على أن القضاء يحكي الأداء.

❑ **ونوقش:**

بأن هذا محمول على استيفاء الأركان، ولا يشمل الجهر بالقراءة.

❑ **ورد هذا:**

بأن ظاهر قول أبي قتادة يعم الأقوال والأفعال، وقصره على الأفعال خلاف الظاهر بلا موجب.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٧٦) ما رواه محمد بن الحسن في الآثار، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، **عن إبراهيم، قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بَحَرِّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها**⁽¹⁾.

[مرسل، ورجاله لا بأس بهم].

وهو حجة مطلقًا عند الجمهور، وحجة إذا اعتضد وقد اعتضد بحديث أبي قتادة السابق، وبمرسل زيد بن أسلم في الموطأ⁽²⁾.

الدليل الثالث:

أن الجهر والإسرار صفة للصلاة، لا صفة للوقت، ولذلك هناك صلوات

---

(1) الآثار (١٦٨).

(2) روى مالك في الموطأ (١/ ١٤) عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ... فذكر نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس ... وفيه: ... يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حينٍ غيرِ هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها .... الحديث.

تصلى في وقت واحد كالجمعة والظهر، إحداهما يجهر فيها، والأخرى لا يجهر فيها، ولا عبرة بالوقت، فكان القضاء يحكي الأداء من غير مراعاة للوقت التي صليت فيه، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الاعتبار بوقت القضاء:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٧٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، **عن يحيى بن أبي كثير، قال: قالوا يا رسول الله، إن هاهنا من يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر**(١).

[مرسل، قال يحيى القطان: مراسيل يحيى شبه الريح](٢).

ولو صح فإنه محمول على الجهر في صلاة النهار أداء؛ لأن الأحاديث تحمل على الغالب، ولا يصح الاستدلال بعمومه على القضاء؛ لأن عمومه غير مراد بدليل أن صلاة الفجر والجمعة صلاة نهارية، ويجهر فيها، فهو من العام المخصوص.

الدليل الثاني:

(ث-٤١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا حفص، عن هشام، **عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك**(٣).

[موقوف على الحسن، ولا أصل له مرفوعًا](٤).

☐ **دليل من قال: يخير:**

قالوا: لشبه الصلاة المقضية بالحالين، فإذا قضى صلاة الليل بالنهار، فإن أسر باعتبار أن وقت القضاء كان في النهار فله ذلك، وإن جهر باعتبار أن الصلاة ليلية كان له ذلك، وكذلك يقال: إذا قضى صلاة نهارية بالليل.

☐ **دليل من قال: يسر إذا قضى صلاة النهار مطلقًا، وكذا إذا قضى صلاة الليل بالنهار:**

استدل الحنابلة بأن المعتبر في قضاء صلاة النهار وقت الأداء بالإجماع، قال

---

(١) المصنف (٣٦٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بالمبحث الذي يلي هذا المبحث.

(٣) المصنف (٣٦٦٤).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بالمبحث الذي يلي هذا المبحث.

ابن قدامة والمرداوي: لا نعلم فيه خلافًا(١).

وكيف يكون إجماعًا، وهو مخالف للسنة، حيث قضى النبي ﷺ صلاة الفجر بعد طلوع الشمس معتبرًا وقت الأداء، فجهر فيها، وصنع كما كان يصنع كل يوم، كما أنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية.

واستدلوا بأن المعتبر الإسرار في قضاء صلاة الليل بالنهار؛ باعتبارها صلاة فعلت بالنهار، فكان المعتبر وقت القضاء.

فهذا القول لم يطرد، فهو اعتبر وقت الأداء في قضاء صلاة النهار مطلقًا، سواء أقضاها بالليل أم بالنهار، واعتبر وقت القضاء في قضاء صلاة الليل، فلم يعتبروا وقت الأداء دائمًا، ولا وقت القضاء دائمًا، ومثل هذا تَحَكُّمٌ لم يُبْنَ على دليل، بل هو مخالف للسنة كما ذكرت.

وقد استغربه شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي، فقال: «وهذا غريب يعني: إن قضى صلاة النهار في الليل لم يجهر، وإن قضى صلاة الليل في النهار لم يجهر، وكان مقتضى هذا أن تكون الثانية بالعكس يعني أنه إذا قضى صلاة النهار في الليل لم يجهر؛ لأنه قضى صلاة سر، نقول كذلك إذا قضى صلاة الليل في النهار جهر؛ لأنه قضى صلاة جهر»(٢).

☐ **الراجح:**

أن المعتبر هو وقت الأداء، لا وقت القضاء، فالصلاة تقضى على نحو ما شرعت أداء، فإن شرع فيها الجهر قضاها جهرًا، ولو صلاها بالنهار، وإن شرعت الصلاة يسر فيها قضاها كذلك، ولو صلاها بالليل، ولو قضى صلاة حضر في سفر صلاها تامة، ولو قضى صلاة سفر في حضر قصرها، وهكذا، فالقضاء يحكي الأداء، ولا عبرة بوقت القضاء؛ لأن الصلاة تقضى على نحو ما وجبت، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٧).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (١/ ٣٧٩).

الفرع الثالث

حكم الجهر والإسرار في موضعه

المسألة الأولى

حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام

المدخل إلى المسألة:

○ الجهر والإسرار من هيئات الصلاة لا من واجباتها.

○ مواظبة النبي ﷺ على كل من الجهر والإسرار في موضعه، لا تجعل من هذه الصفة صفة واجبة.

○ يوجد سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ وليست واجبة كالوتر وركعتي الفجر.

○ ملازمة السنة يجعل منها سنة مؤكدة، ولا ينقلها إلى الواجبات.

○ إذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار في موضعه لم يمكن القول بالوجوب بمجرد الفعل.

○ غاية ما يفيده حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ.

○ كان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز.

○ إذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها؛ لأن الأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير إلا بدليل.

[م-٥٩٨] عرفنا من خلال الفصل السابق المواضع التي يجهر فيها والمواضع التي يسر فيها بالقراءة أداء وقضاء، والسؤال: ما حكم الجهر بالقراءة والإسرار بها

في موضعه؟ ولما كان المصلي قد يكون إمامًا، وقد يكون فذًّا، وقد يكون مأمومًا، نتناول في هذا البحث حكم الجهر بالقراءة للإمام:

[م-٥٩٩] اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: هو واجب، وهو مذهب الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وقول عند الحنابلة(١).

وقيل: سنة، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

فلو جهر في موضع الإسرار بحيث أسمع غيره، أو أَسَرَّ في موضع الجهر بحيث اقتصر على حركة اللسان، ففي مذهب مالك خلاف راجع إلى الاختلاف في الجهر والإسرار في محله، أهو من السنن المؤكدة، أم هو من مستحبات الصلاة:

فمن عَدَّهما من السنن المؤكدة، قال: إن تركهما سهوًا سجد إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، وإن تركهما عمدًا لم يسجد، وهل يعيد الصلاة، فيه قولان في المذهب،

---

(١) قال في العناية (١/ ٥٠٤): «ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢)، مراقي الفلاح (ص: ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، التلقين (١/ ٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٣٦)، عقد الجواهر (١/ ٩٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤١٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، الأم (١/ ٢٣٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩، ٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣) نهاية المطلب (٣/ ٥٦).
وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٧): «الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته».
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٢، ٣٤٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٣)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٢/ ٥٧)، الإقناع (١/ ١١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢).

أشهرهما يعيد، وبه قال ابن القاسم.

ومن عَدَّهما من مستحبات الصلاة لم يَرَ السجود في السهو ولا الإعادة في العمد، وهذا القول خلاف ما في المدونة، هذا ملخص مذهب الإمام مالك(١).

وقال الشافعية والظاهرية: يكره الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، فإن فعل أجزأته صلاته، ولا سجود عليه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٢).

قال الماوردي: «الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياسًا على هيئات الأفعال»(٣).

قال ابن حزم: «ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة، فإن

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٢٤): ما قول مالك في هذا الذي صلى وحده، فأسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم».

وقال في مواهب الجليل (٢/ ١٥): «السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوًا».

وقال في الصفحة نفسها: «وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدًا، فلا سجود أيضًا، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا».

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١٩، ٥٢٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩١)، مواهب الجليل (٢/ ١٥، ٢٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦١).

وقال ابن جزي في القوانين (ص: ٥٤): فإن تعمد ترك الجهر والإسرار، ففيه ثلاثة أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء دون سجود ...».

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦): «وإن خافت بالقراءة في الجمعة، أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة، أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه».

نص الحنابلة على أن من ترك الجهر في موضع الإسرار فقد ترك السنة، وصلاته صحيحة، وهل يكره فعله؟ ليس هناك نص صريح في المسألة، لكن يمكن تخريجها على قول المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٧): «يكره جهره -يعني المنفرد- نهارًا في صلاة النفل في أصح الوجهين». وهل يقاس الإمام على المنفرد؟ فيه تأمل.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧): «يكره أن يترك شيئًا من سنن الصلاة».

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٠).

فعل خلاف ذلك، كرهنا، وأجزأه»(١).

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلى: «من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إمامًا»(٢).

فصار الجهر والإسرار في موضعه يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدهما: يجب. **والثاني**: يسن، **والثالث**: شرط.

فإن خالف فعلى القول بالوجوب: تحرم المخالفة.

وعلى القول بالسنية: فقيل: يكره. وقيل: يعيد إن كان متعمدًا، ويسجد للسهو إن كان ساهيًا.

وأضعف الأقوال القول بالشرطية، وحكيته دفعًا للاستدراك ليس إلا.

ونؤجل أدلة سجود السهو إلى موضعه من البحث،فالفقهاء أفردوه في مبحث مستقل.

☐ دليل من قال: يجب الجهر والإسرار في محله:

الدليل الأول:

أمر الله تعالى في كتابه بإقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وهذا أمر مجمل مفتقر إلى بيان، فجاءت السنة المبينة من فعله ﷺ في بيان إقامتها، ومن ذلك أنه كان يجهر في بعض الصلوات، ويسر في بعضها، فتكون هذه الأفعال لها حكم الأمر المجمل، فإذا كان الأمر بإقامة الصلاة للوجوب، فكذلك بيانه يأخذ حكمه.

☐ ويناقش:

بأن (أل) في الصلاة للعهد، لأن الصلوات الخمس قد نزلت مفسرة بمكة من صلاة جبريل بالنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس، وحديث جابر وسبق تخريجهما، ثم جاءت آيات كثيرة مدنية بعد ذلك تأمر بإقامة الصلاة، فكان الخطاب متوجهًا لصلاة معهودة قد عرفوها، فلم تكن مفتقرة إلى البيان، وعليه فيكون قوله: ﴿أَقِيمُوا۟

---

(١) المحلى (٣/ ٢٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٤).

ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نصًّا في إفادة وجوب الصلاة لا أكثر، وهو ليس بمجمل.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ واظب على كل من الجهر والإسرار في موضعه، ولم يُخِلَّ به مرة واحدة، فصارت المواظبة على الجهر والإسرار في العبادة صفة لازمة، لملازمة النبي ﷺ على هذه الصفة، وأخذت صفة القراءة حكم القراءة نفسها، فإذا كانت القراءة واجبة فهي واجبة بالصفة التي تُلُقِّيَتْ عن الشارع من جهر وإسرار، فلا تنفك العبادة الواجبة عن صفتها، فمن خالف هذه الصفة فإنه يصدق عليه قوله ﷺ في حديث عائشة: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**⁽¹⁾.

وقال ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والأصل في الأمر الوجوب⁽²⁾.

☐ **ويناقش هذا الدليل من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل، ويكون ذلك المجمل واجبًا، فيأخذ الفعل حكم ذلك المجمل، والمواظبة على الفعل ليست قرينة تصرف الفعل من الاستحباب إلى الوجوب، لوجود سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ ولم يقل أحد بوجوبها، نعم الملازمة قد تجعل هذا الفعل من السنن المؤكدة، وإذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار فلا يمكن القول بالوجوب.

الوجه الثاني:

(ح -١٥٧٨) أن دعوى المواظبة فيها نزاع، فقد روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانًا ...الحديث

---

(١) رواه مسلم (١٨-١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.
ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول ﷺ، فحكمه مردود (٩/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

ورواه مسلم(١).

فكان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز، وإذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها.

قال ابن بطال: «وفى قول أبى قتادة: وكان يسمعنا الآية أحيانًا: دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه»(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن الجهر اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها سرية.

❑ **ورد هذا:**

بأننا لم نقل إن الجهر اليسير يخرج الصلاة عن السرية، ولكنه يرد دعوى أن النبي ﷺ واظب على الجهر والإسرار في موضعه.

وإذا جاز ترك الإسرار في القليل جاز ذلك في الكثير خاصة أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه نهي في الباب، ومن ادعى التحريم في الكثير فعليه الدليل.

ولم يقل أحد: إن ترك الجهر والإسرار في موضعه سنة، غايته أنه ترك مستحبًّا من مستحبات الصلاة، وأما التحريم فيحتاج إلى دليلٍ بَيِّنٍ، وحجة واضحة، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الاستدلال بحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على الوجوب فيه نظر كثير، وقد سبق أن بينت ذلك في مناقشة سابقة وذكرت بأن النبي ﷺ لم يكن يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك ابن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٧٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٧).

أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم

الدليل الثاني:

ذكر النووي في الخلاصة، **عن أبي هريرة رفعه: من جهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر. ويقول: إن صلاة النهار عجماء**⁽¹⁾.

[قال النووي: باطل لا أصله له. اهـ يعني مرفوعًا، والمعروف أنه من كلام الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد]⁽²⁾.

---

(١) خلاصة الأحكام (١٢٤٣).

(٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٩) حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قالوا يا رسول الله، إن هاهنا من يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر.
ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٦٩)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي به.
وهذا مرسل. وقال ابن هانئ كما في سؤالاته (٢٢١٥): سئل -يعني الإمام أحمد- عن مراسيل يحيى بن أبي كثير، قال: لا تعجبني؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار. اهـ
وقال يحيى القطان: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.
وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي كما في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٥)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بريدة، عن النبي ﷺ. فوصله.
قال صالح بن محمد الحافظ وغيره: خطأ لا أصل له.
قال ابن رجب: ويوسف هذا ضعيف. إشارة إلى نكارة وصله.
وقال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مثل ذلك. وهذا مرسل أيضًا.
وروى عبد الرزاق في المصنف (٤١٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة، والصبح، وما يرفع.
صحيح من قول الحسن البصري.
وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٤) حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك.
وروى عبد الرزاق (٤٢٠٠) عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. =

الدليل الثالث:

أن الجهر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة واجب ليستمع القوم لقراءته، لكونها أقيمت مقام قراءتهم؛ لوجود المقصود، وهو الاستماع، فلما قامت قراءة الإمام مقام قراءة المأموم وجب أن يكون الجهر فرضًا.

☐ **ونوقش:**

بأن الحنفية يحرمون القراءة خلف الإمام حتى في السرية، فلم يكن الاستماع في الصلاة الجهرية هو علة تحمل الإمام عن المأموم القراءة حتى يكون الجهر واجبًا، بل قراءة الإمام هي العلة عند الحنفية في تحمل القراءة عن المأموم، وليس الجهر.

☐ **دليل من قال: يستحب الجهر والإسرار في موضعه:**

الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص الشرعية أمر شرعي من الشارع يأمر بالجهر في الجهرية والإسرار في السرية، والأصل عدم الوجوب.

= وروى عبد الرزاق أيضًا (٤٢٠١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٥) حدثنا شريك، عن عبد الكريم، قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة، فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٨٤): «كثير من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا منهم: ابن عبد البر (انظر: التمهيد ٣/ ٣١٠) وابن الجوزي، ولا أصل لذلك، وحكي عن أبي حامد الإسفراييني، سأل الدارقطني عنه، فقال: لا أعرف صحيحًا، ولا فاسدًا».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٦): قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ ... وإنما هو قول بعض الفقهاء، ثم ذكر كلام أبي حامد، وسؤاله الدارقطني.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٦٢٨)، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (٢٧٤)، وصاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (١٦٠٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (٥٣)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (٨٢٥)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٢٢٦)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١٨٠)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٢٣٤)، وغيرهم.

الدليل الثاني:

الجهر والإسرار إنما تلقيناه من السنة الفعلية، ودلالة أفعال الرسول ﷺ في أمور التعبد الأصل فيها الاستحباب، إلا أن تكون بيانًا لمجمل، فيأخذ الفعل حكم ذلك المجمل، فيبقى القول بالسنية هو المتيقن، والأصل براءة الذمة من اشتغالها بواجب لا دليل على وجوبه.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٧٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانًا ...الحديث ورواه مسلم(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٥٨٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات(٢).

[حسن إن سلم من الاختلاف على سلم بن قتيبة، ويشهد له حديث أبي قتادة في الصحيحين](٣).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٧٤).

(٢) المجتبى من سنن النسائي (٩٧١)، وفي السنن الكبرى له أيضًا (١٠٤٥).

(٣) الحديث رواه سلم بن قتيبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن إبراهيم بن صدران** كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٤٥)، وفي المجتبى (٩٧١).

وعقبة بن مكرم البصري كما في سنن ابن ماجه (٨٣٠)، كلاهما ابن صدران وعقبة، قالا: حدثنا سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق به.

وخالفهما **محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي**، عن سلم بن قتيبة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن البراء. =

وجه الاستدلال من الحديثين:

لو كان الجهر محرمًا لما خالفه النبي ﷺ في بعض الآيات.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن المسألة مفروضة في الجهر والإسرار الكلي، لا في وقوع الجهر في الآية، وعلى التسليم فإنه دليل على جواز الجهر في السرية، فأين الدليل على جواز الإسرار في الجهرية، فالدليل أخص من الدعوى، فالجهر في آية واحدة لا ينافي السرية، والله أعلم.

☐ **وأجيب:**

بأن الجهر لا يخلو إما أن يكون مباحًا فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظورًا فالقليل والكثير منه سواء، ولا يجوز أن يفرق في الحرام بين القليل والكثير إلا بنص يعتمد عليه في التفريق، والأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير.

= أخرجه أبو يعلى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٥٨) وليس في المطبوع.
وأبو عبد الرحمن لم أعرفه، فإن كان ذلك محفوظًا حمل على أن لسلم بن قتيبة في هذا الحديث شيخين، وإلا عُدَّ هذا اضطرابًا في إسناده.
وقال النووي في الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٤): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن».
وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧): «هذا حديث حسن».
وقد حسن إسناده الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١/ ١٢١) و(٢/ ١١١).
وأطلق الحافظ ابن حجر الاختلاط على أبي إسحاق، وأعله به بعض العلماء المعاصرين وقال: لا ندري أسمع هاشم منه في الاختلاط أم قبله؟!
وقال الذهبي في الميزان: .... شاخ ونسي ولم يختلط. ففرق بين حصول النسيان بسبب الكبر، وبين الاختلاط.
وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٤): ... كبر، وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط.
وقال العلائي: لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، واحتجوا به مطلقًا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه. المختلطين للعلائي (ص: ٩٤).

الوجه الثاني:

قد يكون الصحابي سمع منه الآية لقربه منه، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تَسْمَعُ أحيانًا بعضَ قراءة من بجانبك، أو تسبيحه أو دعاءه، وإن لم يقصد بذلك الجهر، فلا يلزم من سماع قراءة بعض الآي من الإمام أن يكون قصد بذلك الجهر.

ويشكل على هذا التوجيه أن ظاهر قول الصحابي: (**ويسمعنا الآية**)، أنه يسمع جميع المصلين لا بعضهم، وأنه يقصد إسماعهم، لا أن السماع يحصل بلا قصد.

الوجه الثالث:

ربما جهر النبي ﷺ ليعلمهم أنه يقرأ، وحتى لا يظن أحد أن المشروع في الصلاة السرية السكوت بلا قراءة، كما ظن ذلك ابن عباس، فكان يسمعهم الآية أحيانًا لغرض التعليم، كما جهر بعض الصحابة بدعاء الاستفتاح لغرض التعليم، وليس الجهر فيه من السنة.

❑ **ويجاب:**

هذا الاحتمال صحيح، لكنه دليل على أن الجهر في السرية ليس حرامًا؛ إذ لو كان الإسرار واجبًا والجهر في السرية حرامًا لم يرتكب النبي ﷺ المحرم لمصلحة التعليم؛ لأنه يمكنه إخبارهم بذلك خارج الصلاة.

الدليل الخامس: من الآثار.

(ث-٤١٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي،

أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة، فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس، فقال: في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أني فعلت ذلك بدعة(١).

[صحيح].

(ث-٤١٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء،

---

(١) المصنف (٣٦٤١).

عن عبد الله بن زياد الأسدي، قال: سمعت قراءة عبد الله، في إحدى صلاتي النهار(١).

[صحيح](٢).

(ث-٤٢٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رب رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. [طه: ١١٤]، **فظننت أنه يقرأ في طه**(٣).

[صحيح](٤).

(ث-٤٢١) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أبو شهاب،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٧) ح ٩٣٨٩.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٧): رواته ثقات.
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٩٦) ح ٨٩٦٢، من طريق أبي نعيم.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٧) من طريق علي بن حجر، كلاهما (أبو نعيم وعلي بن حجر) روياه عن شريك، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود، فسمعته يقرأ في الظهر والعصر.
هذا لفظ أبي نعيم. وهو إسناد صالح في المتابعات.
وأما لفظ شريك، فقال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام، فسمعته يقرأ في الظهر والعصر.
أخطأ فيه شريك بقوله: (خلف الإمام) فإن المحفوظ عن ابن مسعود أنه كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، وقد ذكرت ذلك في قراءة الفاتحة خلف الإمام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩).

(٤) ورواه عبد الرزاق (٤٠٤٥) عن الثوري، عن الأعمش به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٧) ح ٩٣٩٠. وقد سقط من مصنف عبد الرزاق شيخه الثوري.
ورواه البيهقي في الخلافيات (١٩١٧) وفي القراءة خلف الإمام له (٣٧٢) من طريق أبي معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٧) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٧) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله مُوَثَّقُون.

عن حميد، وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر، والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾(١).

[صحيح].

(ث-٤٢٢) ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

قلت لنافع: أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم، من السورة الشيء، وهو يسير(٢).

[صحيح](٣).

ويرد على هذه الآثار من المناقشة ما ورد على حديث أبي قتادة المرفوع: (ويسمعنا الآية أحيانًا)، فارجع إليه.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قد يسمع منه الشيء اليسير في صلاة النهار، ينهى عن الجهر في الصلاة السرية.

(ث-٤٢٣) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، أنه رأى رجلًا يجهر بالقراءة نهارًا، فدعاه، فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك(٤).

[بشر بن حرب ليس بالقوي](٥).

---

(١) المعجم الكبير (١/ ٢٤٢) ح ٦٧٨.

(٢) المصنف (٤١٩٨).

(٣) وروى حرب الكرماني في مسائل الصلاة ت الغامدي (٢٧٦)، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: رأيت ابن عمر يصلي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته.

(٤) المصنف (٣٦٦١).

(٥) ورواه البيهقي في الشعب (٢٤٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٤٢): سألت أبي عن بشر بن حرب، فقلت: يعتمد على حديثه. فقال: ليس هو ممن يترك حديثه.

وقال ابن هاني والمروذي: سألنا أبا عبد الله عن بشر بن حرب. فقال: نحن صيام، كأنه ضعفه. سؤالات ابن هاني (٦٦٤)، وسؤالات المروذي (١٥٠). =

مما يدل على أن الجهر اليسير لا ينافي السرية، والبحث هو في الجهر الكلي في الصلاة السرية، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يكره الجهر والإسرار في غير موضعه.**

المكروه عند الفقهاء قسمان:

قسم: ورد النهي عنه بعينه إلا أن النهي لم يكن جازمًا، فهذا من المكروه المتفق عليه.

وقسم ما خالف فيه سنة مؤكدة، فبعض العلماء يلحق هذا بالمكروه، ويعبر عنه بعض الأصوليين بخلاف الأولى، وهو أخف كراهة من القسم الأول الذي ورد النهي عنه بذاته، وترك الجهر والإسرار في موضعه ملحق بهذا القسم، وهو خلاف الأولى.

وقد ينازع بعضهم في إلحاق هذا القسم بالمكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فالمكروه ملحق بالمنهيات، والسنن ملحقة بالمأمورات، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

قول الحنفية فيه قوة، وقول الجمهور أقوى، والأصل عدم الوجوب، ومن جهر في موضع الإسرار بغرض التعليم ففعله حسن، ومن جهر معتقدًا أن الجهر أفضل ففعله منكر؛ لأن مخالفة السنة لا يمكن أن تكون أفضل.

* * *

= وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه.

المسألة الثانية

حكم الجهر والإسرار بالقراءة للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- **○ إذا كان الإسرار مستحبًّا في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو مستحب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى.**
- **○ يتبع المصلي المنفرد ما هو أخشع لقلبه، وأنشط على الصلاة.**
- **○ استحباب الجهر للإمام من أجل الإسماع، والمنفرد لا يُسْمِعُ أحدًا.**
- **○ إذا اختار المنفرد الجهر فلا يكون جهره بمنزلة جهر الإمام الذي يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وإنما هو وسط بين الجهر والإخفات.**

[م-٦٠٠] اختلف الفقهاء في حكم الإسرار للمنفرد في الصلاة السرية:

فقال الحنفية: المخافتة في السرية واجبة في حق المنفرد على الأصح⁽¹⁾.

قال في بدائع الصنائع: «إن كان منفردًا، فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة، وهو رواية الأصل ...»⁽²⁾.

وجهه: إذا كان الإسرار واجبًا في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو واجب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى.

وقد ناقشت مذهب الحنفية في وجوب الإسرار على الإمام في المسألة

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣١٩): «الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي إمامًا كان أو منفردًا ... وهو واجب على الإمام اتفاقًا وعلى منفرد على الأصح، وأما الجهر في الصلاة الجهرية فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، المبسوط (١/ ١٧، ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

السابقة، فانظره هناك.

وقال الجمهور: الإسرار سنة في السرية(١).

❑ **واستدلوا على الاستحباب:**

ذكرنا الأدلة على أن الإسرار سنة في موضعه في حق الإمام في المسألة السابقة، وإذا كان الإسرار مستحبًّا في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو مستحب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى.

ولأن الجهر والإسرار هيئة للذكر، فوجب أن يستوي حكمه في حق الإمام والمنفرد؛ فصلاة الإمام في حكم صلاة المنفرد؛ لأن نية الإمامة ليست بشرط، فلو صلى ولم يَنْوِ الإمامة، وصلى جماعة بصلاته صح اقتداؤهم به، وإن لم ينو الإمامة بهم، بخلاف الائتمام فإنه لا يصح إلا بنية.

وأما الجهر في الجهرية:

فقال الحنفية والحنابلة: يخير المنفرد، إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر أفضل عند الحنفية(٢).

---

(١) التلقين (١/ ٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٣٦)، عقد الجواهر (١/ ٩٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩، ٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣) نهاية المطلب (٣/ ٥٦).
وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٧): «الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته».
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٣٢، ٣٤٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٠٣)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإنصاف (٢/ ٥٧)، الإقناع (١/ ١١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، الإقناع (١/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤١)، أخصر المختصرات (ص: ١١٢).

❑ **وجه التخيير:**

أن لكل من الجهر والإسرار ما يسوغه، فالجهر اعتبار بالوقت، حيث صلاة الليل جهرية، وغالب صلاة النهار سرية.

والمخافتة باعتبار أن الجهر من أجل الإسماع، وهو لا يُسْمِعُ أحدًا. والله أعلم.

واختار المالكية والشافعية أنه يسن له الجهر، وهو رواية عن أحمد(١).

قال القيرواني في الرسالة: «وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده»(٢).

❑ **دليل من قال: يستحب الجهر:**

الدليل الأول:

(ح-١٥٨١) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح،

عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر، مررتُ بك وأنتَ تصلي تخفض صوتك؟ قال: قد أسمعتُ مَن ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مررتُ بك، وأنت تصلي رافعًا صوتك؟ قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوَسنانَ، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئًا(٣).

[المحفوظ أنه مرسل، ووصله شاذ](٤).

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٢)، التلقين (١/ ٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٦١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٢)، الذخيرة (٢/ ٢٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٣).

(٢) الرسالة (ص: ٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١٣٢٩).

(٤) الحديث اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه يحيى بن إسحاق السَّيلحِينيُّ، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن =

= رباح، عن أبي قتادة موصولًا.

رواه أبو داود (١٣٢٩) حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح.

والترمذي (٤٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٤٢٧)، والطبراني في الأوسط (٧٢١٩)، عن محمود بن غَيْلان.

وابن خزيمة (١١٦١)، وعنه ابن حبان (٧٣٣)، أخبرنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السَّابِرِيِّ.

والحاكم (١/ ٣١٠)، وعنه البيهقي (٣/ ١٦) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر.

وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦) من طريق الحسن بن علي (الخلال)، كلهم رووه عن يحيى بن إسحاق السَّيلَحِينيُّ به موصولًا.

وخالفه موسى بن إسماعيل، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ١٦) عن موسى بن إسماعيل به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا».

وقول الترمذي: أكثر الناس رووه مرسلًا دليل على أنه لم يتفرد بإرساله موسى بن إسماعيل، وإن كنت من خلال البحث لم أقف على غيره.

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث موصولًا عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال كما في العلل (٢/ ٢٢٢) ح (٣٢٧): «الصحيح عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ، مرسلًا، أخطأ فيه السَّالَحِينيُّ».

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة.

رواه أبو داود (١٣٣٠) من طريق أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئًا»، ولعمر: اخفض شيئًا»، زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧)، وفي الشعب (٤/ ٥).

ورواه هشام بن عمار (١٠٤) حدثنا سعيد (هو ابن يحيى اللخمي)،

والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٨٩) من طريق المُشْمَعِلِّ بن مِلْحَان، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

ومحمد بن عمرو صدوق روى عنه مالك، إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة، وقد وثقه ابن معين إلا أنه تكلم في روايته عن أبي سلمة، فقال حين سئل عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، =

الدليل الثاني:

أن الاعتبار بالصلاة في الجهر والإسرار، ولأنه إذا جهر في الصلاة الجهرية لم ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره، فكان حكمه حكم الإمام(١).

☐ **الراجح:**

القول بالتخيير فيه قوة، ويتبع المصلي ما هو أخشع لقلبه، وأنشط على الصلاة، فمن الناس من يكون حاله في الجهر أكثر تدبرًا وتلذذًا بالقرآن، ومن الناس من يجد خشوعه أكثر في الإسرار، وإذا جهر لا يكون جهره بمنزلة جهر الإمام الذي يسمع من خلفه، وإنما وسط بين الجهر والإخفات.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ١١٠].

* * *

= ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٨/ ٣٠).

والباحثون يضربون انتقاد ابن معين لرواية محمد بن عمرو بنقل توثيقه عنه المطلق، والحق أن كلام ابن معين مقيد في روايته عن أبي سلمة، وتوثيقه في روايته عن غيره، هذا إذا روى عن أبي سلمة، ولم يختلف عليه، وأما إذا اختلف عليه في الوصل والإرسال فهذه علة توجب رد روايته كما هو الشأن في هذا الحديث.

وسئل يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو، فقال للسائل: تريد العفو، أو نشدد؟ قال: بل شدد. قال: ليس ممن تريد.

وقال المروذي: سألته (يعني أحمد) عن محمد بن عمرو، فقال: قد روى عنه يحيى، وربما رفع أحاديث يوقفها غيره، وهذا من قبله، وقد ورد على الأعمش، فلم يكرمه. سؤالاته (٥٨).

وفضل أحمد بن حنبل سهيل بن أبي صالح عليه.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٥٢٣): تفرد به أسباط بن محمد، عنه.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣) «أرسله خالد بن عبد الله، والمعتمر بن سليمان، والدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح».

وانظر: جواب أبي زرعة لابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٣٩) ح ٢٧٠.

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٤٢).

المسألة الثالثة

حكم الجهر بالقراءة للمأموم

المدخل إلى المسألة:

- **أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار بالقراءة.**
- **جهر المأموم بالقراءة فيه مفسدتان: منازعة الإمام، والتشويش على المأموم.**
- **قول النبي ﷺ مالي أنازع القرآن نهي عن الجهر لا عن أصل القراءة.**

[م-٦٠١] اتفق العلماء على أن المأموم لا يشرع له الجهر بالقراءة خلف الإمام، لا فرق في ذلك بين الصلاة السرية والجهرية.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار، ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا ...»(١).

وقال ابن قدامة: «وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف»(٢).

وحكى الإجماع ابن مفلح في المبدع(٣).

وقال ابن حزم: فرض عليه الإسرار ... ولو جهر بطلت صلاته.

(ح-١٥٨٢) ومستند الإجماع ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٠)، وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

(٣) المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٧-٣٩٨).

فهذا الحديث ليس فيه النهي عن القراءة، وإنما يفهم منه النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

وقد روى أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي، وشبابة عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين به، زاد في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه(١).

قال البيهقي: «إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟ فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسمِّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا»(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك (يعني: القراءة خلف الإمام في السرية)؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة» (٣).

وقال النووي عن قوله: (خالجنيها): «أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم»(٤).

* * *

---

(١) سبق تخريج هذه الطرق في المجلد السابق، في مسألة: (قراءة المأموم فاتحة الكتاب).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٦٦).

(٣) التمهيد (١١/ ٥٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٩).

المسألة الرابعة

حكم جهر المرأة بالقراءة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل أن كل ما ثبت للرجل في الصلاة ثبت ذلك في حق المرأة إلا بدليل.

○ إذا ورد خطاب شرعي بلفظ المذكر كان ذلك خطابًا للنساء إما لشمول الخطاب، أو بمقتضى القياس، إلا بدليل يقتضي تخصيص الحكم بالرجال، ولم يَأْتِ دليل يمنع المرأة من الجهر إذا كانت وحدها، أو بحضرة النساء.

○ صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح.

○ قال ابن حزم: لم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء.

○ قول ابن مسعود: المرأة عورة، يقصد به عورة المرأة إذا خرجت من بيتها، وليس في عورة المرأة وحدها، ولا عند محارمها، ولا في صلاتها.

○ حديث المرأة عورة على التسليم بصحته مرفوعًا خص منه بالإجماع وجه المرأة في الصلاة، ويخص منه صوت المرأة على الصحيح.

○ إذا لم تجهر المرأة بالتسبيح وشرع في حقها التصفيق بدلًا منه لم تجهر بالقرآن في حضرة الأجانب، وإن كان صوتها ليس بعورة.

[م-٦٠٢] اختلف العلماء في جهر المرأة بالقراءة:

فقيل: تسر القراءة في الصلاة مطلقًا، ولو كانت وحدها، ولو جهرت لم تفسد صلاتها، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، وقول للحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية(١).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٠)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٦)، =

قال ابن الهمام من الحنفية: لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهًا(١).

وقال القاضي حسين: «ولأصحابنا في صوت المرأة وجهان:

أحدهما: هو عورة ... فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها.

الثاني: لا، وهو الأصح»(٢).

وجاء في المدونة: «قال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها، قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف في التلبية، وغير ذلك»(٣).

وقال خليل في التوضيح: «وجهر المرأة كَسِرِّها، فتسمع نفسها فقط»(٤).

وقيل: تجهر مطلقًا، وبه قال ابن حزم(٥).

وقال الشافعية: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم جهرت بالقراءة، وإن صلت بحضرة أجنبي أَسَرَّتْ، وهو مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة(٦).

قال في كشاف القناع: «ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي منها، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرمها، أو مع النساء»(٧).

= إكمال المعلم (٢/ ٣٣٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٠)، المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٢/ ٥٦)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٠).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٠): «بالغ القاضي حسين ... ثم نقل قوله».

(٣) المدونة (١/ ١٦٣).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٨).

(٥) المحلى (٢/ ٩٩).

(٦) المجموع (٣/ ٣٩٠)، الفروع (٢/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢)، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات (١/ ٢٠٠).

(٧) كشاف القناع (١/ ٣٤٣).

وقيل: تجهر إذا صلت بالنساء، ولا تجهر إذا صلت وحدها، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة⁽¹⁾.

☐ دليل من قال: لا تجهر مطلقًا:

الدليل الأول:

استدل القائلون بالمنع مطلقًا على اعتبار أن المرأة عورة.

(ح-١٥٨٣) لما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب⁽²⁾.

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه]⁽³⁾.

إذا كانت المرأة عورة كان صوتها عورة كذلك، وإذا كانت منهية عن فعل يسمع له صوت خلخالها، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى.

☐ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

الأثر موقوف، والحجة في المرفوع.

☐ ويجاب:

بأن الاحتجاج بالموقوف محل خلاف بين أهل الأصول، والأصح أنه حجة إذا لم يعارض نصًّا، ولم يخالفه قول صحابي آخر، وعلى التسليم بأنه ليس دليلًا فهو صالح باعتباره من أدوات الترجيح في مسائل الخلاف لكون الصحابي أقدر على فهم أحكام الشرع، لأخذه الأحكام من رسول الله ﷺ مباشرة.

الوجه الثاني:

بأن العموم قد يطلق ويراد به الخصوص، فالأثر يتكلم عن عورة المرأة إذا

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٧)

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٨٩) من المجلد الرابع.

خرجت من بيتها، وليس في عورة المرأة وحدها، ولا عند محارمها، ولا في صلاتها.

الوجه الثالث:

على التسليم بصحته للاحتجاج، فإن العموم في قوله: (**المرأة عورة**) لا يشمل ما خُصَّ منه؛ لأن الخاص مقدم على العام.

وقد خص منه بالإجماع وجه المرأة في الصلاة، وسبق الكلام عليه عند بحث عورة المرأة في الصلاة.

ويخص منه صوت المرأة، قال ابن حزم: «لم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، وبالله تعالى التوفيق»(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٨٤) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه ... قال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح الْتُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء(٢).

قال القاضي عياض: «عللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة»(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث يحتمل: (**إنما التصفيق للنساء**) أي من فعل النساء، قال ذلك على وجه الذم، فنهى الرجال عن التشبه.

ويحتمل الحديث: إنما التصفيق مشروع للنساء أي في الصلاة، وهو الأرجح كما تفيده رواية أبي هريرة الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

وعلى الاحتمال الأول لا حجة فيه مطلقًا في مسألتنا؛ لأن الحديث إنما توجه

---

(١) المحلى (٢/ ٩٩).

(٢) البخاري (٦٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٣٣٢)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣١٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٢١١).

في النهي عن تشبه الرجال بالنساء بعادة التصفيق، ولا يؤخذ منه تشريع التصفيق للنساء في الصلاة.

وعلى الاحتمال الثاني يكون ذلك خاصًّا بحضرة الرجال الأجانب، وليس مطلقًا، فعلى الاحتمالين لا يصح مستمسكًا بمنع المرأة مطلقًا عن الجهر بالصلاة، ولو كانت وحدها.

❑ **دليل من قال: تجهر مطلقًا:**

الدليل الأول:

صوت المرأة ليس بعورة، ولقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتسأله المسألة، وهو بين أصحابه، فيسمعها، ويقر أصحابه على سماعها، وما نهيت المرأة عن القول، وإنما نهيت عن الخضوع فيه.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وإذا جهرت المرأة في خطابها بمحضر الرجال في حاجاتها المباحة كالبيع والشراء، والاستفتاء، فالجهر بالقرآن أولى بالجواز.

❑ **ويناقش:**

صوت المرأة -وإن لم يكن عورة- فإنه يخشى منه الفتنة.

❑ **ويجاب:**

إذا خشي منه الفتنة كما لو كان صوت المرأة فيه أنوثة غير معتادة، يخشى منه الافتتان فهذه حال خاصة، لا تأخذ حكمًا عَامًّا في كل النساء، كما حرم بعض الفقهاء النظر إلى الأمرد إذا خشي منه الفتنة، وإن لم يكن هذا حكمًا عَامًّا في النظر إلى كل أمرد.

الدليل الثاني:

والأصل أن كل ما ثبت للرجل في الصلاة ثبت ذلك في حق المرأة إلا بدليل، فإذا ورد خطاب شرعي بلفظ المذكر كان ذلك خطابًا للنساء إما لشمول الخطاب، أو بمقتضى القياس، إلا بدليل يقتضي تخصيص الحكم بالرجال، ولم يَأْتِ دليل يمنع المرأة من الجهر، فتدخل في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

☐ دليل من قال: لا تجهر في حضرة الأجانب:

(ح-١٥٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**[1].

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (**في الصلاة**)[2].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**.

فزاد لفظ: (**في الصلاة**) وهي زيادة محفوظة[3].

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله[4].

أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (في الصلاة).

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

---

[1] صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦-٤٢٢).
ورواه مسلم (١٠٦-٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به.
زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

[2] النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

[3] المصنف (٤٠٦٨).
وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، زاد البيهقي (في الصلاة).
ورواه السراج في مسنده (٦٩٣) من طريق عبد الرزاق به، وقرن به سعيد بن المسيب، وليس فيه زيادة (في الصلاة).

[4] صحيح مسلم (١٠٧-٤٢٢).

بمثله، وزاد: في الصلاة(١).

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة(٢).

[سنده في غاية الصحة](٣).

وجه الاستدلال:

أن المرأة لم يشرع لها التسبيح في الصلاة، وشرع لها بدلًا من ذلك التصفيق كله حتى لا تجهر بصوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإن لم يكن صوتها عورة، وإذا لم تجهر بالتسبيح لم تجهر في القرآن في حضرة الأجانب.

☐ دليل من قال: تجهر إذا صلت بالنساء، ولا تجهر إذا صلت وحدها:

يمكن أن يستدل له بأن الجهر شرع من أجل إسماع المقتدي، فإذا صلت وحدها فلا حاجة للجهر.

وكون الجهر لا حاجة له، لا ينفي على الأقل إباحته كالرجل إذا صلى وحده، يباح له الجهر أو يشرع، وإن كان لا يُسْمِعُ أحدًا، والله أعلم.

☐ الراجح:

أرى أن قول الشافعية والحنابلة وسط بين المانع مطلقًا، وبين المجيز مطلقًا، فإذا كانت المرأة في حضرة الرجال الأجانب لم يشرع لها الجهر، وإن كان صوتها على الأصح ليس بعورة، ولكن من باب سد الذرائع، ولو جهرت لم تبطل صلاتها، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٢) المسند (٢/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧) حدثنا يزيد (هو ابن هارون).
وأخرجه أبو يعلى (٦٠٤٢) من طريق حرب بن ميمون، كلاهما عن هشام به.
ولم يتفرد به هشام بن حسان، فقد رواه أحمد (٢/ ٤٩٢) من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بمثله.

الفرع الرابع

في أقَلِّ الجهر وأعلاه

المسألة الأولى

في أَقَلِّ الجهر

المدخل إلى المسألة:

○ أكمل الجهر إسماع جميع المأمومين، وأدناه إسماع بعضهم، وإذا لم يسمعه أحد فلم يقم بسنة الجهر.

○ المقصود من الجهر الإسماع، فإذا لم يسمعه أحد لم يخرج عن حد الإسرار.

○ إذا أسمع القارئ نفسه فقط في الصلاة السرية لم يخرج بصلاته عن حد الإسرار.

[م-٦٠٣] ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر مشايخ الحنفية إلى أن أقل الجهر أن يسمع من يليه⁽¹⁾.

---

(1) الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٦١)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٢٠٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١٥٠): «وحد الجهر: هو أن يسمع من يليه، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه».

وانظر: المجموع (٣/ ٣٩٠)، أسنى المطالب (١/ ١٥٦)، كفاية النبيه (٣/ ١٥٥)، المنهاج القويم لشرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٧١)، المبدع شرح المقنع (١/ ٣٧٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٤)، مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص: ١٤٣)، الهداية على مذهب الإمام =

جاء في البحر الرائق: «أكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه»(١).

وقال الخرشي: «وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له»(٢).

وجاء في مسائل حرب الكرماني: «سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؟ قال: يسمع من إلى جنبه»(٣).

لأن المقصود من الجهر إسماع المأموم، فإذا لم يسمعه أحد كانت قراءته سرية.

وخالف الكرخي من الحنفية، فقال: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان، ولا علاقة للأذن به(٤).

وَيُرَدُّ عليه:

أن المطلوب في الجهر ليس مطلق الجهر، فالجهر في الصلاة الجهرية لم يشرع من أجل أن يسمع الإمام نفسه فقط، ولو أسمع نفسه في الصلاة السرية لا يعتبر أنه خرج بصلاته عن حد السرية، وإن اختلفوا في اشتراطه في حد القراءة، فتلك مسألة أخرى؛ بل شرع الجهر لإسماع المأموم، ويكفي إسماع بعضهم، فإذا لم يُسْمِعْ أحدًا منهم كان في حكم من أسر صلاته.

❑ **الراجح:**

أن أكمل الجهر إسماع جميع المأمومين، وأدناه إسماع بعضهم، وإذا لم يسمعه أحد فلم يقم بسنة الجهر، والله أعلم.

* * *

= أحمد (ص: ٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥).

(٣) مسائل حرب الكرماني (ص: ١٤٣).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦).

المسألة الثانية

في أعلى الجهر

المدخل إلى المسألة:

○ يتفاوت الناس في قوة الصوت وحدته.

○ لا يتكلف الإمام في الجهر بالقراءة إلا بحدود ما أعطاه الله.

○ لا حد لأعلى الجهر؛ بشرط ألا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره.

○ إسماع جميع المصلين أفضل بلا تكلف، وليس بشرط في تحقيق سنة الجهر.

○ سمع عمر أبا محذورة وقد رفع صوته بالأذان، فقال: أما خشيت أن ينقطع مُرَيْطَاؤكَ؟ والمُريطَاء: ما بين السرة والعانة.

[م-٦٠٤] قال الحنفية: يجهر بحسب حاجة الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء(١).

وخالف أبو جعفر من الحنفية، فقال: كلما زاد في الجهر فهو أفضل بشرط ألا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره(٢).

وقال المالكية: لا حد لأعلاه، وهو الصواب(٣).

قال ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة: «وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له»(٤).

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ٢٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٨).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠).

(ث-٤٢٤) لما رواه مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل بن مالك، **عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط**[١].

[صحيح][٢].

قال ابن عبد البر: «كان عمر مديد الصوت فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه، وفيه تفسير لحديث: (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) أنه في المنفردين، وأما قراءة الإمام في المكتوبة أو غيرها فلا»[٣].

قال أبو الوليد الباجي: «ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر إنما سمع في ذلك المكان لجهارته وقوته»[٤].

وقال الباجي: «لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا النوافل، وقد روى أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المتنفل ببيته صوته بالقراءة ولعله أنشط له وأقوى»[٥].

☐ فالراجح:

أن الإمام يجهر بما يناسب صوته، ولا يجهد نفسه، والله أعلم.

* * *

---

[١] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٨١).

[٢] ورواه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه رواية علي بن حجر السعدي (٤٦٠، حدثنا أبو سهيل به، قال إسماعيل: فكان بينهما نحو من سبعمائة ذراع.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٥٩) عن عبد الله بن عمر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص.

وعبد الله بن عمر المكبر فيه ضعف.

[٣] انظر: الاستذكار (١/ ٤٣٨).

[٤] المنتقى للباجي (١/ ١٥١).

[٥] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣١٣).

الفرع الخامس

في جهر بعض المصلين على بعض

المدخل إلى المسألة:

○ **سمع النبي ﷺ أصحابه وقد جهر بعضهم على بعض بالقراءة، فنهاهم عن ذلك، وقال: لا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة.**

○ **إذا كان جهر بعض القراء على بعض موصوفًا بالأذية، فالأصل في أذية المسلم التحريم.**

○ **نهى الرسول ﷺ من جهر بعض المصلين على بعض، والأصل في النهي التحريم.**

○ **الأذى بالجهر إن كان يؤذي من بجانبه ويؤثر على خشوعه في الصلاة كان فعله محرمًا، وإن كان أدنى من ذلك فهو مكروه؛ لأنه أقل ما يدل عليه النهي.**

[م-٦٠٥] عرفنا حكم المنفرد في الجهر والإسرار، فإذا شرع له الجهر فعليه أن يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به نائم ولا مُصلٍّ آخر، فإن فعل:

فقيل: يحرم، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقال مرعي الحنبلي: يتجه التحريم(١).

قال محمود محمد السبكي في الدين الخالص: «لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر»(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠٩)، منح الجليل (١/ ٣٤٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٨)، أسنى المطالب (١/ ٦٣، ١٥٦)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٨، ١/ ٣٦٠))، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٤٣)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٩).

(٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٢٦٣).

وقيل: يكره، وهو مذهب الشافعية، ونقله ابن مفلح عن صاحب الترغيب وغيره(١).

جاء في حاشية الجمل: «قوله: (**إن لم يشوش على نائم**) أي وإلا كره، وقيل: يحرم»(٢).

وقال ابن قدامة: «إن كان قريبًا منه من يتهجد، أو من يُسْتَضَرُّ برفع صوته فالإسرار أولى»(٣).

☐ واستدل من قال بتحريمه أو كراهته أو جعله خلاف الأولى:

(ح-١٥٨٦) بما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: كلكم مناجٍ به، فلا يُؤْذِيَنَّ بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة(٤).

[صحيح](٥).

فمن نظر إلى أن الأصل في النهي التحريم، وأن العلة هي أذية المسلم، ذهب إلى القول بالتحريم.

---

(١) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢/ ٦٤): «المعتمد أنه إن شوش كره فقط ولا يحرم الجهر لأن الإيذاء غير محقق».

تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٦٤)، حاشية الجمل (١/ ٣٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٣)، الفروع (٢/ ٣٨٦).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٣٦٠).

(٣) المغني (٢/ ١٠٢)، الكافي (١/ ٢٦٩).

(٤) المسند (٣/ ٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٨٣)، وأبو داود في السنن (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٨). وابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١١٦٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧)، وفي الشعب (٢٤١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٩٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد البر، والنووي في المجموع، وابن حجر.

ومن نظر إلى أن الجهر لا يؤدي إلى فساد صلاة الآخرين، وإلا كيف يصلي الإنسان تحية المسجد، والإمام يخطب الجمعة؛ نظر إلى أن النهي محمول على الكراهة، وأضعف الأقوال من اعتبر ذلك الإسرار أولى، فيكون الجهر خلاف الأولى، وهذا يصح فيما لم يرد فيه نهي خاص، أما ما ورد فيه نهي خاص فهو دائر بين التحريم والكراهة، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها مقصودة، وأفعاله التعبدية على التأسي إلا أن يقوم دليل على الخصوصية.**
- **لا يسوغ أن يحمل جهر النبي ﷺ بالآية أحيانًا على السهو من غير بيان؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يختلط المشروع بغيره.**
- **لا بأس أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ لإعلام من خلفه أنه يقرأ لا سيما ممن يُنْظَرُ إلى فعله ويُقْتَدَى به.**
- **الجهر والإسرار في موضعه من سنن الصلاة، والقول بوجوبه قول ضعيف.**
- **لا يحفظ في السنة أمرٌ بالجهر والإسرار، والمنقول فعله ﷺ وأفعاله التعبدية على الاستحباب، لا على الوجوب إلا ما كان منها بيانًا لمجمل واجب.**
- **ترك المستحب لمصلحة راجحة جائز بقدرها.**
- **ترك الواجب عمدًا عند الحنفية لا يبطل الصلاة، وقال به المالكية في بعض المسائل.**

(ح-١٥٨٧) روى البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم(١).

---

(١) ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١).

(ح-١٥٨٨) وروى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات[١].

[حسن إن سلم من الاختلاف على سلم بن قتيبة، ويشهد له حديث أبي قتادة في الصحيحين][٢].

فقول أبي قتادة: (**ويسمعنا الآية أحيانًا**) قوله: (**أحيانًا**) يدل على تكرار ذلك منه، واختلفوا في ذلك: أكان ذلك من غير قصد، وإنما وقع سبق لسان؛ للاستغراق في التدبر، أم كان ذلك عن قصد؟

وإذا كانت مقصودة: أكان يقصد ﷺ إخبارهم بأنه يقرأ حتى لا يظن أحد أن المشروع السكوت بلا قراءة، أم أن المقصود لكي يقفوا على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي، أم من أجل أن ينتبه غافلهم، أم أراد بذلك بيان جواز الجهر ببعض الآي في السرية؟ كل ذلك قيل به، ولا منافاة من إرادتها كلها أو أكثرها، وبعضها أرجح من بعض، وهل يؤخذ من الجهر بالآية جواز الجهر بالسرية والإخفات في الجهرية، أم يقال: إن الجهر في الآية جهر خفيف دون الجهر المعتاد، ومقدارها يسير فلا يستدل به على جواز الجهر بجميع قراءة الصلاة السرية، كل هذا كان محل بحث بين فقهائنا[٣].

[م-٦٠٦] إذا عرفت ذلك فتعال نقف على بعض كلام أهل العلم في المسألة:

قال الحنفية: الإخفات والجهر واجب في موضعه فلا يجهر ولو بكلمة واحدة[٤].

---

[١] المجتبى من سنن النسائي (٩٧١)، وفي السنن الكبرى له أيضًا (١٠٤٥).

[٢] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٨٠).

[٣] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٥)، شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٥٧)، عمدة القارئ (٦/ ١٥)، منحة الباري بشرح البخاري (٢/ ٤٦٩).

[٤] حاشية ابن عابدين (٢/ ٨١، ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، الأصل (١/ ٢٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠).

قال في العناية: «الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات»(١).

فإن جهر عامدًا سواء أكان إمامًا أم منفردًا فقد أساء، وصلاته تامة، وإن جهر ساهيًا، وكان إمامًا وجب عليه سجود السهو بخلاف المنفرد.

واختلف الحنفية في مقدار ما يتعلق به سجود السهو.

فقيل: إذا جهر بكلمة واحدة، وجب عليه سجود السهو، وهذا هو ظاهر الرواية(٢).

قال ابن نجيم: «ظاهر الرواية وجوب السجود على الإمام إذا جهر فيما يخافت أو خَافَتَ فيما يجهر قَلَّ ذلك أو كَثُرَ وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد شمس الأئمة الحلواني ...»(٣).

❏ وجه ظاهر الرواية:

أن فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة، وإن كانت قصيرة، فإذا غير صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو.

وروي عن أبي يوسف: أنه إذا جهر بحرف واحد سجد(٤).

وحديث أبي قتادة رد عليهما (٥).

وقيل: إذا جهر بآية تامة، وتركوا ظاهر الرواية؛ لما فيها من الشدة، فالقليل عفو كما يدل عليه حديث أبي قتادة.

وتَأَوَّلُوا قوله: (**ويسمعنا الآية أحيانًا**) بأن الجهر بالآية لا يستلزم الجهر بتمامها، فإنك تقول: ضربت زيدًا، مع أنك لا تضرب إلا بعضه.

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤).

(٢) فيض الباري (٢/ ٣٥٢).

(٣) البحر الرائق (١/ ١٠٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٢).

(٥) قال في العناية (١/ ٥٠٤): «ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢)، مراقي الفلاح (ص: ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٤).

وقال ابن الهمام: «الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر، فإن في مبادئ التنفسات غالبًا يظهر الصوت، وفي الحديث: (**وكان يسمعنا الآية أحيانًا**) وهو والله أعلم بهذا السبب»(١).

وهذا الحمل ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن فعله غير مقصود، بحيث يظهر الصوت عند مبادئ التنفس بلا قصد مع قول الصحابي: (**ويسمعنا**)، وسوف أبين ضعف هذا الاحتمال عند عرض مذهب السادة الشافعية.

وقيل: إذا جهر بما يتأدى به فرض القراءة وهي عندهما (أبي يوسف ومحمد) آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، فإن جهر بأَقَلَّ من ذلك لم يتعلق به سجود السهو(٢).

قال ابن نجيم في البحر: «اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال، وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى»(٣).

زاد المصنف في منحه نقلًا من حاشية ابن عابدين: «وأنا أعجب من كثير من كُمَّلِ الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة. اهـ.

فتعقب ذلك ابن عابدين بقوله: لا عجب من كُمَّلِ الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة. وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأن القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضًا؛ ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين ...(**ويسمعنا الآية أحيانًا**). اهـ.

ففيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضًا، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا، وَتَأَيُّدُهُ بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٠٥)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٢)، فيض الباري (٢/ ١١٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ١٠٤، ١٠٥).

واجبات الصلاة عن شرح المنية: «أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل إذا وافقتها رواية»⁽¹⁾.

☐ **واختلف جواب الحنفية عن حديث أبي قتادة: (ويسمعنا الآية أحيانًا).**

فقال بعضهم: إنه كان لتعليم ما يقرأ، لا أن الجهر في نفسه مقصود، فلا يكون الحديث دليلًا على أن الجهر في نفسه سنة، كما كان يجهر بعض الصحابة بالتسمية، وبدعاء الاستفتاح ولم يكن الجهر بهما سنة بل تعليمًا بأنه يقرأ⁽²⁾.

وهذا الجواب من أقوى الأجوبة، لكنه لا يخلص الحنفية، فلو كان الإخفات والجهر واجبين في محلهما لما جهر النبي ﷺ في السرية من أجل التعليم، فلا يتصور ارتكاب الحرام مع إمكان التعليم بالقول خارج الصلاة، وهو أبلغ من التعليم بالفعل؛ لأن الفعل يدخله من الاحتمالات ما لا يدخل القول.

وقال علي القارئ الحنفي في شرح المشكاة: قوله: **(وكان يسمعنا الآية أحيانًا)** لا يجوز حمله على بيان الجواز؛ لأن الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر⁽³⁾.

وقال في بدائع الصنائع: «لما ورد الحديث مُقَدَّرًا بآية أو آيتين ولم يرد بأزيد من ذلك كانت الزيادة تركًا للواجب، فيوجب السهو»⁽⁴⁾.

☐ **وَيَرِدُ عليه:**

بأن الجهر لا يخلو إما أن يكون مباحًا، فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظورًا، فالقليل والكثير منه سواء، ولا يجوز أن يُفَرَّق في الحرام بين القليل والكثير إلا بنص يعتمد عليه في التفريق، والأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٢).

(٢) فيض الباري (٢/ ٣٥٢)، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٩٦).
وقال الحسين بن محمود الشيرازي الحنفي في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٢٩): قوله: (ويسمعنا الآية أحيانًا) يعني يقرأ في صلاة الظهر سِرًّا، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة، أو السورة بحيث نَسْمَعُ حتى نعلم ما يقرأ من السورة».

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).

الكثير، هذا إذا كان الحنفية يقولون بإباحة الجهر في الآية والآيتين، فلا علاقة في مذهبهم بين ترتب السجود على الفعل وبين إباحة الفعل؛ لأن السجود متعلق بفعله سهوًا، والساهي لا إثم عليه، والنبي ﷺ لم يفعله ساهيًا، بدليل قول الصحابي: (**ويسمعنا الآية أحيانًا**) أي يقصد إسماعهم، والتحريم عند الحنفية يتعلق بفعله عامدًا، والعامد لا سجود عليه، ولو كان كثيرًا.

ولهذا جاء في التجريد للقدوري: «أن هذا فَعَلَه -يعني النبي ﷺ- على وجه العمد، وعندنا لا يثبت السجود فيما تعمده»(١).

وهذا الجواب قد يدفع الإيراد عليهم بعدم سجود النبي ﷺ للسهو، ولكنه لا يُخَلِّصهم من القول بأن من جهر في صلاته عامدًا فقد أساء، فإن جهر النبي ﷺ أَقَلُّ ما يدل عليه هو الجواز، إن لم يدل على الاستحباب.

وذكر في الخلاصة نقلًا من البحر الرائق: «أنه لو أسمع رجلًا أو رجلين لا يكون جهرًا، والجهر أن يسمع الكل»(٢).

وهذا من أضعفها؛ فهل يقول الحنفية فيما يجب فيه الجهر عندهم أنه لو أسمع بعض المأمومين لا يكون قائمًا بالواجب حتى يسمع الكل؟.

ولأن قول الصحابي: (**ويسمعنا الآية**)، ظاهره أنه يسمع جميع المصلين وأَقَلُّه أنه قد أسمع أغلبهم، لا بعضهم.

هذا ملخص الأقوال في مذهب الحنفية، وكلامهم في مسألتين:

إحداهما: أن الجهر والإخفات في موضعه واجب مطلقًا، فلا يجهر ولو بكلمة واحدة.

الثانية: أنهم قد اختلفوا فيما يتعلق به سجود السهو، فقيل: إذا جهر بكلمة، وقيل: بحرف، وقيل: بآية ولو قصيرة، وقيل: بآية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة.

والحق أن الجهر لا يتعلق به سجود سهو، سواء أكان ذلك بقدر ما جهر به النبي ﷺ، أم كان بأكثر من ذلك، وسواء أكان ساهيًا أم كان عامدًا، فلم يسجد النبي ﷺ

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٧٠٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٠٥).

حين جهر، ولو كان يختلف الحكم إذا زاد في جهره على مقدار الآية لبينه النبي ﷺ.

وقد فصلت حكم الجهر بالقراءة في مسألة مستقلة سابقة، فارجع إليه إن رمت الوقوف على أدلتهم.

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلى: من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إمامًا⁽¹⁾.

وهذا القول شاذ، فإن الجهر والإسرار ليس فيهما إلا فعل الرسول ﷺ، ولم يحفظ في السنة أمر منه بهما، وأفعاله التعبدية على الاستحباب، لا على الوجوب، إلا ما كان منها بيانًا لمجمل واجب، وليس هذا منها.

وقال ابن بطال: «وفي قول أبي قتادة: وكان يسمعنا الآية أحيانًا: دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه»⁽²⁾.

واعتبر القاضي عياض: أن الجهر بالآية في الصلاة السرية دون الجهر المعتاد بالصلوات الجهرية، وهو نوع من الجهر الخفيف، فإذا جهر بهذه الصفة فلا شيء فيه⁽³⁾.

هل أراد القاضي عياض أن يقول: إن الجهر الخفيف لا يعطى حكم الجهر، إن كان أراد ذلك فهو قول ضعيف، ومخالف للمذهب.

فالمالكية يرون أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه، ومن يليه⁽⁴⁾، وقد قال أبو قتادة: ويسمعنا الآية، فعبر بلفظ الجمع، فهو مقطوع بإسماع من يليه.

وقال الشافعي: «لا نرى بأسًا أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ»⁽⁵⁾.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٧).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩١)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٨٦).

ونفي البأس غاية ما يدل عليه هو الإباحة، وليس الاستحباب.

وقال ابن دقيق العيد: «الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية جائز مغتفر، لا يوجب سهوًا يقتضي السجود»(١).

فجعله من الجائز المغتفر، وليس من الأمور المطلوب فعلها.

كما أن الشافعي يرى أن المقصود بالجهر ليس الجهر نفسه، وإنما لإعلام من خلفه أنه يقرأ، وحتى لا يظن أحد أن المشروع في الصلاة السرية السكوت بلا قراءة، كما ظن ذلك ابن عباس، فكان يسمعهم الآية أحيانًا لغرض التعليم، كما جهر بعض الصحابة بدعاء الاستفتاح لغرض التعليم، وليس الجهر فيه من السنة.

وقال النووي: «هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، والله أعلم»(٢).

فهنا النووي جزم بأن الفعل لبيان الجواز، وساق القول بأنه فعله من غير قصد احتمالًا بصيغة التمريض، وفي شرح المهذب سوَّى بينهما.

قال في المجموع: «وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر، وأنه لا تبطل به الصلاة، ولا يقضي سجود سهو، أو أنه ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ السورة الفلانية»(٣).

فالقول بأنه سبق لسان قول ضعيف؛ لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها مقصودة، وأفعاله التعبدية على التأسي، وحَمْلُ فعله على السهو من غير بيان لا يسوغ؛ لأنه يؤدي إلى أن يختلط المشروع بغيره، فلووقع من غير قصد لجاء البيان حفظًا للشريعة من التلبيس والخلط، وقد تعهد الله بحفظ الشريعة، وهذا ما فهمه الصحابي رضي الله عنه من قوله: (يُسْمِعُنا) دليل على أن المصطفى كان يتقصد إسماعهم، والنووي أَخَّر هذا القول وساقه بصيغة التمريض، وعلى طريقة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦).

الاحتمال، فلم يكن هذا القول مقدمًا عند النووي.

والجزم بأنه جهر من أجل بيان الجواز قول ضعيف والله أعلم، فالأقوى منه القول بأنه أراد ليُعْلِمَ الأمة أنه يقرأ، وليقفوا على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي، فإن حاجة الأمة إلى معرفة هذا لصحة صلاتهم أشد من حاجتهم إلى معرفة جواز الجهر بالسِّريَّة، فإنه لو لم يعرفه المصلي ما ضَرَّ صلاته، ولو كان الفعل لبيان جواز الجهر لجهر النبي ﷺ بكل القراءة، ولما اقتصر على آية منها، خاصة أن الجهر بآية لا ينافي السرية، فلا دلالة فيه صريحة على جواز الجهر بكامل القراءة إلا عن طريق دلالة القياس، وذلك بالقول بجواز الجهر بكامل القراءة قياسًا على جواز الجهر بالآية منها، وقد ينازع المخالف بهذه الدلالة.

قال ابن رجب: قوله: (**كان يسمعنا الآية أحيانًا**): ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شَكٌّ في ذلك»(١).

قلت: يقصد به ابن عباس،

(ح-١٥٨٩) فقد روى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من طريق موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، قال:

دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بَلَّغَ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

[صحيح](٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٦).

(٢) رواه **إسماعيل بن علية** كما في مسند أحمد (١/ ٢٢٥)، وسنن الترمذي (١٧٠١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢١٨)، ومسند أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة ٥٣٤).
و**وهيب بن خالد** كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤٩)،
و**عبد الوارث** كما في سنن أبي داود (٨٠٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٤٠).
ثلاثتهم رووه عن موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، =

= وسنده صحيح، وهذا هو المحفوظ أنه عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن أبيه.

ورواه **حماد بن زيد**، واختلف عليه:

فرواه **يحيى بن حبيب بن عربي** كما في سنن النسائي (١٤١)، وفي الكبرى له (١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٧، ٤٨)،

وحميد بن مسعدة كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٥٨١)، وفي الكبرى له (٤٤٠٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢١٧).

وأحمد بن عبدة كما في سنن ابن ماجه (٤٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٥)،

وسليمان بن حرب، كما في مشكل الآثار (٢١٦)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١)، أربعتهم رووه عن حماد بن زيد، به، فقالوا: عن عبد الله بن عبيد الله موافقًا لرواية الجماعة، وهو المحفوظ.

وخالفهم كل من:

مسدد بن مسرهد كما في سنن الدارمي (٧٢٧)، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي مختصرًا (٢/ ٤٠٦).

ومحمد بن أبي بكر المقدمي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧٣) ح ١٠٦٤٢.

ومحمد بن عيسى الطباع كما في الثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٤٠)، وذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٤).

ومرجَّى **بن رجاء**كما في مشكل الآثار (٢٢٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٤).

وأسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار (٢/ ٤)، وأحكام القرآن للطحاوي (٧٨٥)، خمستهم رووه عن حماد بن زيد، عن أبي الجهضم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فجعلوه عن (عبيد الله بن عبد الله) وهو وهم.

إلا أن أسد بن موسى ومحمد بن أبي بكر روي عنهما أيضًا على الصواب (عبد الله بن عبيد الله).

فقد أعاد الطحاوي رواية أسد بن موسى في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧١) فذكر (عبد الله بن عبيد الله) على الصواب.

كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧، ٤٨) من طريق محمد بن أبي بكر مقرونًا بيحيى بن حبيب بن عربي، كرواية الجماعة **(عبد الله بن عبيد الله)** ولعله حمله على رواية حبيب.

ورواه سعيد بن زيد مقرونًا مع أخيه حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤)، وفي أحكام القرآن (٧٨٥)، من طريق أسد بن موسى، قال: حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد به.

ورواه الثوري، وحماد بن سلمة، عن أبي الجهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس. فوهما في اسمه.

فأما رواية الثوري، عن أبي الجهضم. =

= فرواها أحمد (١/ ٢٢٣٢)، والترمذي في العلل الكبير (٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٣) ح ١٠٦٤٣، عن وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما (وكيع والعبدي)، عن سفيان، عن أبي الجهضم، عن عبيد الله بن عبد الله به، بلفظ: **أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.**

زاد البيهقي: ونهانا -ولا أقول: نهاكم- أن نأكل الصدقة، ولا نُنْزِيَ حمارًا على فرس.

ورواه أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٠٤)، عن وكيع به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نُنْزِيَ حمارًا على فرس.

وخالف وكيعًا والعبدي في إسناده، كل من:

عبد الرزاق كما في التفسير (١٠٩٧)، وفي المصنف (٦٩٤١) (وفي إسناد المصنف سقط، صححته من التفسير).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في مستخرج الطوسي على الترمذي (١٤٣٥) كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن يوسف) روياه عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري، عن رجل، (زاد الطوسي: من ولد العباس) عن ابن عباس قال: «نهانا رسول الله ﷺ - ولا أقول نهاكم - أن نُنْزِيَ حمارًا على فرس، وأمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة.

ولفظ الطوسي: نهانا رسول الله ﷺ أن نُنْزِيَ الْحُمُرَ على الخيل.

والمبهم في روايتهما قد بينه وكيع، والعبدي، وأنه عبد الله بن عبيد الله إلا أن الثوري أخطأ في اسمه، فقال: عبيد الله بن عبد الله.

قال الترمذي في سننه (٤/ ٢٠٥): «روى سفيان الثوري هذا، عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس وسمعت محمدًا (يعني: البخاري) يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس. اهـ

وقال نحوه في العلل الكبير (ص: ٣٨).

وتعقب ذلك المزي، فقال في تهذيب الكمال (١٥/ ٢٥٤): «وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري. وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد بن زيد». اهـ

وأما رواية حماد بن سلمة، عن أبي الجهضم:

فرواها الطيالسي في مسنده (٢٧٢٣)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس؟، فقال: لا، إلا ثلاث، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. =

= هكذا قال: (عن أبيه) والصواب: أنه من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عمه عبد الله بن عباس.

ورواه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٠٧٦) حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كنا جلوسًا عند ابن عباس، فسأله رجل ... وذكر الحديث.

وكان قد رواه مسدد كما في إتحاف الخيرة (٥٣٤) في كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء، فرواه عن حماد به، وقال: عبد الله بن عبيد الله على الصواب.

وقد خَطَّأ أبو زرعة وأبو حاتم الرازي حماد بن سلمة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٥) رقم: ٤٤.

وخطأ البخاري الثوري فيما نقله عنه الترمذي،

وقد تابع الثوري وحماد بن سلمة تابعهم حماد بن زيد في إحدى روايتيه: من رواية مسدد ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن عيسى الطَّبَّاع عنه،

وكذلك روى معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جهضم، فقال: عبيد الله بن عبد الله، ذكر ذلك ابن حبان في الثقات (٥/ ٧٠)، والذهبي في الثقات مما لم يقع في الكتب الستة (٧٤٣٩).

فهذا الثوري وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد في إحدى روايتيه، يتفقون على ذكر (عبيد الله بن عبد الله بن عباس) فإما أن يكون الخطأ من هؤلاء جميعًا، وإما أن يكون الخطأ ممن حدثهم، فتكون العهدة على أبي جهضم، فهو وإن كان ثقة فإن الخطأ على الواحد أقرب من الخطأ على الجماعة.

قال أحمد: أبو جهضم موسى بن سالم: ليس به بأس. قلت له: ثقة؟ قال: نعم. كما وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، مثله لا يقارن بالثوري وهشام، وحماد بن زيد، ومعهم حماد بن سلمة، والله أعلم.

فإذا علمت هذا الاختلاف في إسناده: أهو من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس (الثقة)، عن عمه عبد الله بن عباس، أم هو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عباس (فيه جهالة) عن أبيه ؟

وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٠)، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا. وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٦٩)، وما ذكر في ثقات ابن حبان دون توثيق ليس في درجة من عرفه ابن حبان ووثقه، ففيه جهالة.

وقد رجح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة أنه من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فيكون الحديث صحيحًا، وقد صحح الحديث الترمذي في السنن، فقال: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه.

وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٦١).

وإذا رجحنا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عباس المجهول فلم ينفرد به عن ابن عباس، فقد تابعه عكرمة عن ابن عباس، فكان الحديث صحيحًا، لا شك في صحته إن شاء الله تعالى إلا أنه قد رواه عنه على الشك: لا يدري أكان يقرأ أم لا؟ والشك في مشروعية العبادة كالجزم =

رووه من هذا الطريق على الجزم بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في الصلاة السرية.

وجاء عنه على الشك، بأنه لا يدري أكان يقرأ أم لا.

(ح-١٥٩٠) رواه أحمد وأبو داود من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، **عن ابن عباس، قال: قد حفظت السُّنَّةَ كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا** .... الحديث[1].

[صحيح][2].

= بعدم مشروعيتها؛ لأن كُلًّا منهما يؤدي إلى القول بعدم المشروعية، لأن الأصل في العبادات المنع، لكن ابن عباس أحيانًا يجزم بعدم قراءة النبي ﷺ، وأحيانًا يكون أكثر دقة في الحكم بحيث يقول: لا تقرأ؛ لأني لا أدري أكان النبي ﷺ يقرأ أم لا.

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود في السنن (٨٠٩).

(٢) الأثر مداره على عكرمة، عن ابن عباس.

رواه **حصين، عن عكرمة به**، بلفظ: **(قد حفظت السنة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ....)**. الحديث.

رواه أحمد (١/ ٢٤٩)، وأبو داود في السنن (٨٠٩)، والطبري في تفسيره (١٥/ ٤٦٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٣٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٣٠)، من طريق هشيم.

ورواه أحمد (١/ ٢٥٧) من طريق جرير، كلاهما عن حصين عن عكرمة به.

ورواه **أيوب، عن عكرمة به**، بلفظ: **(قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿وما كان ربك نَسِيًّا﴾** [مريم: ٦٤] **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾** [الأحزاب: ٢١]).

رواه البخاري (٧٧٤)، وأحمد (١/ ٣٦٠) عن إسماعيل بن علية.

ورواه أحمد (١/ ٣٣٤) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة به.

ورواه **أبو يزيد المدني، عن عكرمة به**، بلفظ: **(قرأ نبي الله ﷺ، في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله، ونسكت فيما سكت، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فغضب منها، وقال: أيتهم رسول الله ﷺ؟)**.

رواه سعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (١/ ٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٥٧) ح ١٢٠٠٥، كلاهما (ابن أبي عروبة وجرير) عن أبي يزيد المدني به.

ورواه **الحكم بن أبان، عن عكرمة**، بلفظ: **(لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر والعصر، ولم يأمرنا، وقد بلَّغ)**.

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٠) ح ١١٦١١، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا موسى بن عبد العزيز العدني، حدثنا الحكم بن أبان به. =

فلعل ابن عباس يجزم أحيانًا بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ؛ لأنه الأصل، وأحيانًا يسوقه بالشك لعدم ثبوت القراءة عنده، والشك والجزم يؤديان إلى القول بعدم مشروعية القراءة.

وصح عن ابن عباس القول بالقراءة في الصلاة السرية، فعلى هذا يكون المحفوظ عن ابن عباس قولين في المسألة⁽¹⁾.

وكون ابن عباس لم يقف على سنة القراءة، فإن من عَلِم حجةٌ على من لم يعلم، وإذا وقفت على غياب مثل هذه السنة الجلية عن ابن عباس، فاعتبر منها بأمرين:

أحدهما: التماس العذر في غياب بعض السنن عن بعض الأئمة، فلا تثريب بعد ذلك على أحد من أهل العلم إذا جهل سنة من السنن، فلا يستغرب خفاء أي شيء على أي عالم مهما يبلغ بعد هذه المسألة، فالله سبحانه وتعالى أبى أن يكون الكمال إلا له وحده، وفوق كل ذي علم عليم.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن بعض الناس إذا خالف إمامهم سنة من السنن، أيتبعون إمامهم، أم يتبعون السنة؟ كما قال عمار عن عائشة: **إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم؛ لتتبعوه أو إياها**. رواه البخاري⁽²⁾.

ومع سعة علم ابن عباس وفقهه لم يكن يتوسع بالقياس وإلا لقال بقياس السرية على الجهرية حيث لم يبلغه نص في السرية.

(ح-١٥٩١) وأما ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن الحسن يعني العرني، قال:

قال ابن عباس ما ندري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر؟

= وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

(١) روى إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر.
وهذا سنده صحيح، وقد سبق تخريجه في القراءة خلف الإمام من المجلد السابق، وفي هذا دليل على أن لابن عباس قولًا آخر يرى فيه قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية، وقوله هذا الموافق للسنة، والموافق لقول عامة الأمة أولى من قوله الآخر، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٧٢).

ولكنا نقرأ⁽¹⁾.

قال ابن الجوزي: «قوله: (**ويسمعنا الآية أحيانًا**): ... وذلك لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة إخفاء»⁽²⁾.

هذا أهم ما وقفت عليه من كلام فقهائنا عليهم رحمة الله تعالى، وهو يدور على احتمالين:

أحدهما: أكان حصول هذا بقصد من النبي ﷺ أم كان سماع أبي قتادة لقراءة النبي ﷺ لقربه منه، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تَسْمَعُ أحيانًا بعضَ قراءة من بجانبك، أو تسبيحه أو دعاءه، وإن لم يقصد بذلك الجهر، فلا يلزم من سماع قراءة بعض الآي من الإمام أن يكون قصد بذلك الجهر.

ويشكل على الثاني: أن ظاهر قول الصحابي: (**ويسمعنا الآية**)، أنه يسمع جميع المصلين لا بعضهم، وأنه يقصد إسماعهم، وهو الاحتمال الأقوى؟

الثاني: اختلافهم في الباعث على الجهر، والراجح فيه أن الجهر لإعلامهم بمشروعية القراءة في السرية، والوقوف على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي بفعله ﷺ، وأما القول بأنه فعله لبيان أن الإسرار في السرية سنة؛ وليس بواجب، فهو قول مرجوح، لأن ذلك لو كان هو المقصود لجهر بالقراءة كلها، ولم يقتصر بالجهر على آية من القراءة؛ لأن الجهر بالآية لا يخرج صلاته عن حد الإسرار، فلم يحصل المقصود من الجهر، والله أعلم.

* * *

---

(١) المسند (١/ ٢٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٩) ح ١٢٧٠٠، عن وكيع به.
وهذا إسناد منقطع، قال عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٤٣): سمعت أبي يقول الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا.
وانظر: التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦)، المراسيل (١٥٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٤٢).

المبحث الثاني

في السؤال عند آية الوعد والتعوذ عند آية الوعيد

المدخل إلى المسألة:

○ **الدعاء من جنس الذكر لا يبطل الصلاة فعله.**

○ **كان النبي ﷺ في صلاة النافلة إذا مَرَّت به آية رحمة سأل، أو آية عذاب استعاذ.**

○ **يستحب للمأموم في صلاة النافلة أن يؤمن على دعاء إمامه إذا سأل عند آية الرحمة، أو استعاذ عند آية العذاب، ما لم يمنعه ذلك من الاستماع والإنصات لقراءة إمامه، أو يشوش على غيره.**

○ **ما فعله النبي ﷺ في النافلة، ولم يفعله في الفريضة، فإن نهى عنه في الفريضة اختص الفعل بالنافلة، وإن لم يَنْهَ عنه لم يحرم فعله في الفريضة؛ لعدم النهي عنه، ولم يستحب فعله مع ترك النبي ﷺ له، فيبقى على الإباحة.**

[م-٦٠٧] إذا مَرَّ بآية رحمة هل يسأل؟ أو مَرَّ بآية تعوذ، هل يستعيذ؟

قال الحنفية: يكره للإمام والمأموم مطلقًا، في الفرض والنفل، وحسن في التطوع للفذ(١).

---

(١) جاء في الأصل (١/ ٢٠٣): «قلت: أرأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار، فيقف عندها، ويتعوذ بالله، ويستغفر الله، وذلك في التطوع، وهو وحده؟ قال: هذا حسن. قلت: فإن كان الإمام. قال: أكره له ذلك، قلت: فإن فعل. قال: صلاته تامة. قلت أرأيت الرجل يكون خلف الإمام، فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار، أو ذكر الموت، أيتبغي لمن خلفه أن يتعوذ بالله من النار ويسأل الله الجنة؟ قال: يسمعون وينصتون أحب إلي ...».

وانظر: المبسوط (١/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣). مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٠٤)، فيض القدير (٥/ ١٦٠)، التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٤٤٧)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٧٣).

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب مطلقًا للإمام وللمنفرد وللمأموم في الفرض والنفل، ونسبه النووي للجمهور، وبه قال ابن حزم⁽¹⁾.

وقيل: يكره في الفرض، ويجوز في النفل، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن هبيرة، وابن قدامة⁽²⁾.

قال ابن قدامة: «ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛ لما روى حذيفة ... وذكر الحديث ... ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها»⁽³⁾.

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله جوازه في الفريضة، واستحبابه في النافلة.

❑ **دليل من قال: يكره للإمام والمأموم مطلقًا:**

أما كراهته للإمام في الفريضة: فلأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات.

وأما كراهته للإمام في النفل: فلأنه يثقل على من خلفه ويؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم، وذلك مكروه.

ورأى ابن عابدين أن ذلك يصدق على التراويح؛ أما غيرها من نوافل الليل التي يقتدي به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل، لما روينا: أي من حديث حذيفة السابق، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي، وفيه تأمل⁽⁴⁾.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٦٦، ٦٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، الإقناع (١/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، المبدع (١/ ٤٤٠)، المحلى، مسألة (٤٥٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٠٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢، ١٤٣)، المقنع (ص: ٥٣)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٩).

(٣) المغني (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥).

وأما كراهته للمأموم: فلأنه مأمور بالاستماع والإنصات لقوله تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فإذا سأل وتعوذ لم ينصت.

(ح-١٥٩٢) واستدل بعضهم بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إِلَيَّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث(١).

قال ابن حجر: أقصى ما تمسك به المانع حديث: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فهو محمول على ما عدا الدعاء جمعًا بين الأخبار(٢).

❑ **دليل من قال: يستحب مطلقًا:**

(ح-١٥٩٣) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ .... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

أن ما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا أن يأتي دليل يخص الفعل في

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) فيض القدير للمناوي (٥/ ١٦٠)، شرح الجامع الصغير (٨/ ٤٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

الفريضة، كالصلاة على الراحلة فإنه ﷺ لما فعل ذلك في النافلة، قال الراوي: غير أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، ولولا هذا الاستثناء لكان عموم الفعل في الصلاة يشمل الفريضة والنافلة؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فما صح في إحداهما صح في الأخرى إلا بدليل.

❑ **دليل من قال: يستحب في النافلة ويكره في الفريضة:**

حديث حذيفة إنما ورد في صلاة الليل، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعًا في الفرائض أيضًا لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى، وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه، فالترك من النبي ﷺ سنة كالفعل، فلا نتجاوز ما فعله النبي ﷺ.

ولأن القراءة في النفل يسن فيها التطويل، فإذا سأل عند آية الرحمة واستعاذ عند آية العذاب كان ذلك أحضر لقلبه، وأبلغ في التدبر بخلاف الفريضة فالسنة فيها التخفيف خاصة في الجماعة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجوز في الفريضة، ويستحب في النافلة:**

استدل شيخنا على ترك الفعل في الفريضة بأنه ليس مستحبًّا فيها.

فإن قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا تكرهون فعله كما كرهه بعض أهل العلم في صلاة الفرض؛ لأن النبي ﷺ قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**؟ فإذا تركه في الفريضة فاتركوه.

فالجواب: أن ترك النبي ﷺ له لا يدل على تحريمه؛ لأنه لم يَنْهَ عنه في الفريضة، والدعاء من جنس الذكر لا يبطل فعله الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**.

لهذا نقول لا يستحب فعله في الفريضة، وفعله جائز ما لم يشق ذلك على المأمومين، وأما في النفل فهو مستحب، ولعل هذا القول هو أقواها، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **الألفاظ أقسام: منها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ العقود، ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، كالتكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة، ومنها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.**

○ **العلماء مجمعون على أن القرآن هو اللفظ والمعنى، ولا يُعَدُّ المعنى وحده قرآنًا، وبهذا فارق القرآن الحديث القدسي.**

○ **المطلوب في الصلاة قراءة القرآن، لا قراءة معناه.**

○ **ما كتب بلغة العجم من تفسير للقرآن لا يوصف بكونه منزلًا، ولا بكونه قرآنًا، ولا بكونه عربيًّا، ولا بكونه كلام الله الذي تكلم به سبحانه.**

○ **قال إمام الحرمين: ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين كما أن تفسير شعر امرئ القيس ليس شعره.**

○ **إذا عجز الإنسان عن قراءة القرآن انتقل إلى بدله، وهو الذكر من تسبيح، وتهليل، وتحميد، ولم يجعل الله بدل القرآن تفسيره، ولا ترجمته إلى لغة أخرى.**

[م-٦٠٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: تجوز مطلقًا مع الكراهة، سواء أكان يحسن العربية أم كان لا يحسنها، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ويروى رجوعه عنه(١).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٢٥٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٤)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤).

وقيل: لا تجوز القراءة بها مطلقًا، وبهذا قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم من الظاهرية(١).

وقيل: إن كان يقدر على قراءة القرآن بالعربية فلا يجوز، وإن كان لا يحسن العربية جاز، وهو قول للحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، ويروى رجوع أبي حنيفة في أصل المسألة إلى قولهما، ذكر ذلك في الهداية شرح البداية وفي البحر الرائق، وفي غيرهما، وإذا رجع العالم عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولًا له(٢).

☐ دليل من قال: لا تجوز مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت: ٣].

وجه الاستدلال:

قال تعالى: ﴿قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ فالأعجمي ليس بقرآن، وما كتب بلغة العجم فليس متصفًا بكونه منزلًا، ولا بكونه قرآنًا، ولا بكونه عربيًّا، ولا يوصف بكونه كلام الله الذي تكلم به سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾ [فصلت: ٤٤] فهو في أحسن حاله أن يكون ترجمة تفسيرية، وتفسير القرآن ليس قرآنًا.

وقد نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع

---

(١) انظر: في المالكية: المدونة (١/ ١٦١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٣٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٥٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩).

وانظر: في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٣٧٩)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٥).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ١٥، ٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨، ٤٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤).

المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا»(١).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأمر الله بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن على اتفاق السلف: هو كلام الله تلقاه جبريل عن الله سبحانه، وبَلَّغَه جبريل إلى النبي ﷺ، وبَلَّغَه النبي ﷺ إلى أمته، وتجويز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة بدلًا عن القرآن من باب إثبات بدل الواجب، والأبدال في الواجبات الشرعية لا تصح إلا بتوقيف، ولا يوجد نص من الشارع يُجَوِّزُ قراءة ترجمة القرآن بدلًا من القرآن، والأصل في العبادات المنع.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٩٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ، وكدت أن أَعْجَلَ عليه، ثم أَمْهَلْتُهُ حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر اعتراضه على قراءة هشام بن حكيم، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه اعتراضه في شيء جائز.

الدليل الرابع:

الألفاظ أقسام: منها ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ العقود والطلاق والنكاح،

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

فتصح بلغة أهلها، ولو كان قادرًا على العربية على الصحيح.

ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، كالتكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة، فهذه الألفاظ توقيفية، ولا إعجاز في لفظها، فتجب مع القدرة، وتجوز بغير العربية مع العجز.

ومنها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، فالعلماء مجمعون على أن القرآن هو اللفظ والمعنى، وليس المعنى وحده يُعَدُّ قرآنًا، وبهذا فارق القرآن الحديث القدسي الذي كان معناه منسوبًا إلى الله، ولفظه منسوبًا للرسول ﷺ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي؛ لأن المعتمد في إعجاز القرآن هو اللفظ من حيث جزالة أسلوبه وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، وأما المعنى فهو تابع للفظ، ولهذا تحدى الله العرب أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، فلما كانت العشر مفتريات كانت من حيث المعنى لن تماثل الصدق، فدل على أنه تحداهم أن يأتوا بمثله من حيث اللفظ، وأن الإعجاز كان بألفاظه، والمعنى تبع.

ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست ترجمته معجزة، فلا تكون الترجمة قرآنًا؛ لانعدام الإعجاز، ولهذا لا تشترط الطهارة لمس المترجم خلافًا للأصح عند الحنفية، ولا تحرم قراءته من الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن(١).

الدليل الخامس:

إذا عجز الإنسان عن قراءة القرآن انتقل إلى بدله، وهو الذكر من تسبيح، وتهليل، وتحميد، ولم يجعل الله بدل القرآن تفسيره، ولا ترجمته في لغة أخرى.

(ح-١٥٩٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

---

(١) قال الحنفية: الجواز أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢١١، ٢١٢)، الموسوعة الكويتية (١١/ ١٧٠).

لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير(١).

[أرجو أن يكون حسنًا](٢).

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٢) تفرد به إبراهيم السَّكْسَكِيُّ، وهو من رجال البخاري، أخرج له البخاري في صحيحه حديثين: **أحدهما**: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا. صحيح البخاري (٢٩٩٦).
والحديث الثاني: أن رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف فيها: لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧].

ولهذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٥): إبراهيم هذا من فرسان البخاري، احتج به في صحيحه وإن كان الحاكم ذكره في مدخله في باب من أخرج له البخاري وذكر بشيء من الجرح، ثم غفل فذكره في: (باب من اتفقا عليه). اهـ قال في إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٨): وهو وهم منه، نص على ذلك غير واحد، والله أعلم.
وقال عليُّ بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن إبراهيم السكسكي، فقال: كان شعبة يضعفه، قال: كان لا يحسن يتكلم. الجرح والتعديل (١/ ١٣٢) و (٢/ ١١١)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٥٧).
وهذا ليس بجرح، بل إن حفظه للحديث، وعدم الاختلاف عليه في ألفاظه مع كونه لا يحسن أن يتكلم برهان على ضبطه وحفظه له.
وفي سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٩): قلت لعلي بن عمر: لم ترك مسلم حديثه؟ قال: تكلم فيه يحيى بن سعيد. قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. قلت: لعل مسلمًا لم يحتج إليه ضرورة.
وقال أحمد بن حنبل: ضعيف.
وقال النسائي: ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه. الكامل (١/ ٣٤٥).
وقال ابن خلفون: قال أبو الحسن الدارقطني: تابعي صالح. قال ابن خلفون: وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٨)، وحاشية تهذيب الكمال (٢/ ١٣٢).
وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٥): لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي. =

= وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): كوفي صدوق، لينه شعبة والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرَّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

وقال في من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق (٦): «لينه شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن».

وقال ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٦): وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري.

وانتقد ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦) تضعيف النووي له، وقال: «وأما قول النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته؛ فليس بجيد منه ....».

وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه.

وقال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح (٣٢): «أما قول أحمد فغير مفسَّر، وأما ما حكاه يحيى بن سعيد [أي عن شعبة] فقد فُسِّر بما ليس بقادح».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤): صالح الحديث ....

فالخلاصة: ضعفه يحيى القطان والإمام أحمد، والنسائي، وجرحه شعبة بما ليس بقادح، واختلف قول الدارقطني فيه، وأخرج له البخاري وابن حبان في صحيحيهما، ووثقه ابن القطان الفاسي وحسن حديثه الذهبي، فالذي يظهر لي، والله أعلم أن الرجل صدوق يخطئ، ولعل حفظ السكسكي لهذا الحديث، بهذا التفصيل، وعدم الاختلاف عليه في ألفاظه دليل على أن الحديث لا يدخل فيما أخطأ فيه من الأحاديث، والله أعلم.

وقد روى الحديث عن إبراهيم جماعة منهم:

الأول: أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٧٤٧)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (١٧١١)، والدارقطني في السنن (١١٩٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٩).

وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود في السنن (٨٣٢)، والدارقطني في السنن (١١٩٧)، والكناني في جزء البطاقة (٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٩٤، ٤٩٥)، وأبو القاسم الكناني في حديثه (٦)، عن وكيع،

وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٢٤)، والطبراني في الدعاء (٧١١)، وابن المقرئ في معجمه (ص: ٨٣)، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).

والبزار (٣٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣٢)، من طريق يعلى بن عبيد، وزاد ذكر البسملة، وهي زيادة شاذة.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٥) من طريق الحسين بن حفص، كلهم (عبد الرزاق، =

= ووكيع، وأبو نعيم، ويعلى بن عبيد، والحسين بن حفص) رووه عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ به. ولم يتفرد به أبو خالد الدالاني بل تابعه غيره، كما سيأتي بيانه في بقية تخريج طرقه.

وخالف هؤلاء خالد بن نزار كما في الحلية لأبي نعيم (٧/ ١١٣)، والتدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٨٢)، روياه من طريق نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري: خالد بن نزار».

ولا يحتمل تفرد خالد بن نزار عن الثوري بهذا الإسناد، كيف وقد خالف الجماعة في سفيان، فالمعروف ما رواه الجماعة عن سفيان، وخالد بن نزار فيه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويخطئ.

الطريق الثاني: مِسْعَرٌ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ به.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٢)، وفي الخلافيات ط الروضة (٢٣٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٨٤، ٥٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/ ١٠٢) ح ١٦٨، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤١٩) حدثنا أبو أسامة.

ورواه أيضًا (٣٥٠٣٦) حدثنا أبو معاوية،

والقاضي أبو يوسف في الآثار (٥١)،

والنسائي في الكبرى (٩٩٨)، وفي المجتبى (٩٢٤) من طريق الفضل بن موسى.

والبزار (٣٣٤٥)، وابن منده في التوحيد (٢٦٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/ ١٠١) ح ١٦٦، من طريق أبي أحمد (يعني الزبيري)،

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٠٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/ ١٠١) ح ١٦٧، من طريق عمر بن عليٍّ،

والدارقطني في السنن (١١٩٥)، والبيهقي في الشعب (٦٠٩)، من طريق عبيد الله بن موسى،

والحاكم في المستدرك (٨٨٠) من طريق جعفر بن عون،

وابن بشران في أماليه (٩٣٦) من طريق خلاد بن يحيى، كلهم (أبو نعيم، وأبو أسامة، وأبو معاوية (محمد بن خازم)، وأبو يوسف القاضي، والفضل بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وابن عيينة، وعمر بن علي، وعبيد الله بن موسى، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى) رووه عن مِسْعَرٍ، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ به.

ورواه سفيان بن عيينة، فكان مرة يرويه عن مسعر وحده، ومرة يرويه عن أبي خالد الدالاني ومسعر.

فرواه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩)، والدارقطني (١١٩٥) عن ابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد). =

= ورواه الدارقطني في السنن (١١٩٥) من طريق أبي عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن. ورواه الحاكم في المستدرك (٨٨٠) من طريق الحميدي، ثلاثتهم (ابن المقرئ وأبو عبيد الله المخزومي، والحميدي) رووه عن سفيان بن عيينة، عن مسعر وحده، عن السكسكي به.

ورواه الحميدي في مسنده (٧٣٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٩)،

وابن حبان (١٨٠٨) من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد أبو خالد الدالاني، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، **أن رجلًا، قال للنبي ﷺ: علمني يا رسول الله شيئًا أقوله يجزئني من القرآن، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال سفيان: لا أعلم، إلا أنه قال: قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله.**

فجمع سفيان شيخيه: أبا خالد، ومسعرًا.

وخالف الحميديَّ، وابنَ المقرئ، وأبا عبيد الله المخزومي، وإبراهيمَ بنَ بشار الرمادي، كل من:

الأول: حامد بن يحيى، كما في أفراد الدارقطني (الأطراف: ٤٠٤٧)، فرواه عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به.

وحامد بن يحيى البلخي وإن كان ثقة، ومن أصحاب ابن عيينة، إلا أنه خالف الجماعة، ولم يتابع على ذكر إسماعيل بن خالد بدلًا من السكسكي، فهي رواية شاذة، والله أعلم.

الثاني: عبدُ الله بنُ بزيع، كما في الأوسط للطبراني (٣٠٢٥) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي به.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عيينة عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، وإبراهيم هذا هو: إبراهيم السَّكْسَكِيٌّ، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه».

والمعروف رواية الجماعة، وعبد الله بن بزيع ضعيف، لينه الدارقطني، وقال فيه أيضًا: ليس بالقوي.

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ.

رواه أبو داود الطيالسي (٨٥١)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (١٢٣).

ورواه أحمد (٤/ ٣٨٢) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون).

ورواه البزار (٣٣٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري،

ورواه الطبراني في الدعاء (١٧١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣١)، من طريق عمرو بن مرزوق،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٣٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٤)، من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم)،

ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٥)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١١٢٠)، من طريق عاصم بن علي، ستتهم (الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو أحمد الزبيري، وعمرو بن مرزوق، وأبو النضر، وعاصم بن علي) رووه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، =

الدليل السادس:

(ح-١٥٩٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

= عن إبراهيم السَّكْسَكِيِّ به، بلفظ: (أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزئ من القرآن فقال رسول الله ﷺ: سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم أدبر الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله، هذا لله فماذا لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني، فعقدهن الرجل في يده عشرًا فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه خيرًا. هذا لفظ أبي داود الطيالسي، ولفظ الباقين بنحوه.

والطيالسي ويزيد بن هارون وأبو النضر وعاصم بن علي ممن سمع من المسعودي بعد اختلاطه، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة فصحيح، وسماع عمرو بن مرزوق قبل اختلاطه، وسماع أبي أحمد الزبيري قديم، وقد ضبط المسعودي هذا الحديث سندًا ومتنًا، ولم يخالف رواية مسعر، وأبي خالد الدالاني، وموافقته لهما دليل على ضبطه، فزال ما يخشى من اختلاطه، والله أعلم.

الطريق الرابع: حجاج بن أرطاة، عن السكسكي.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧٩٧) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم السكسكي به، وحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو معاوية يخطئ فيما رواه عن غير الأعمش.

وقد توبع فيه السكسكي، إلا أنه من طريق لا يصح.

فقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٨١٠)، وابن المقرئ في معجمه (١٧٢)، والضياء في المختارة (١٩١)، وأبو الحسين بن المظفر في حديثه (٧٠- مخطوط) من طريق الفضل بن الموفق، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن ... فذكره.

وعلقه ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٨٢)، قال: وقال الطبراني: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النَّيسابوريُّ حدثنا أبو أميَّة محمد بن إبراهيم، حدثنا الفضل بن موفَّق به.

قد انفرد بهذا الاسناد الفضل بن الموفق، عن مالك بن مغول، وقد قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٧/ ٦٨): «ضعيف الحديث، كان شيخًا صالحًا، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة».

فمثل هذا لا يمكن أن يعتبر به، وقد تفرد عن مالك بن مغول بمثل هذا، فلو كان من حديثه، فأين أصحابه عنه، والله أعلم.

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كَبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره[١].

[تفرد بقوله: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله** ... إلخ) يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف][٢].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع.
فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،
عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.
ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.
وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليٌّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.
ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،
وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، =

= وقد اختلف على عليٍّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

إذا عرفت هذا من حيث الجملة،

فالحديث قد اختلف فيه على عليٍّ بن يحيى بن خلاد:

فرواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، كلهم رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رافع لم يذكر أحد منهم قوله: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبِّره**)، وقد سبق تخريج هذه الطرق، انظر: ح (١١٩٢).

ورواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وذكر فيه زيادة: (**وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ... إلخ**).

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد لم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن ذلك لا يضر فيما توبع عليه، وأما ما انفرد به، فلا يقبل؛ لكونه يحمل علتين، كل واحدة منهما توجب رده.

الأولى: تفرده، ومخالفته لكل من روى هذا الحديث ممن هم أوثق منه.

الثاني: أن هذا الحرف لم يرد في حديث المسيء في صلاته من مسند أبي هريرة، وهو متفق عليه، مجمع على صحته.

فإن قيل: قد تابعه شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، وفي مشكل الآثار (٢٢٤٣) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن عليٍّ بن يحيى، عن عمه رفاعة أن النبي ﷺ كان جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلى، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له: إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله، وكبِّر، وهلل ....الحديث.

والوحاظي حسن الحديث، وقد تركه أحمد فلم يكتب عنه ربما للمذهب، إلا أن هذه المتابعة شاذة لا تصح؛ قد أخطأ فيها الوحاظي في إسناده، والمحفوظ أن حديث سليمان بن بلال، يرويه عن ابن عجلان، وليس عن شريك، ورواية ابن عجلان ليس فيها ما يتفرد به عن رواية الجماعة، ولا ما يخالف فيه حديث أبي هريرة في الصحيحين. ومن ذلك لم يرد فيه حرف: =

= **(وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره)**.

كما أخطأ الوحاظي حين جعل الإسناد من رواية علي بن يحيى، عن عمه، والمحفوظ: أنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعة، ومن لم يقم إسناده حتى أخطأ في إسناده مرتين كيف يمكن أن يقيم متنه؟

وقد خالف إسماعيل بن أبي أويس الوحاظي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، فرواه عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن عليِّ بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمه، وهذا هو المعروف من رواية سليمان بن بلال، أنه يرويه عن ابن عجلان، وأنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه.

فإن قيل: قد أثبت أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر لكن جعلها عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة. انظر: العلل (٢/ ٦٨) رقم: ٢٢١.

فالجواب: ليس النزاع في إثبات رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وإنما في إثبات زيادته **(فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره)**، فإن ثبت هذا اللفظ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من غير رواية الوحاظي، فحينئذٍ ينتفي تفرد يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، وهذا الذي لم أقف عليه، والله أعلم، على أنه لو ثبت لم يخرج بهذه المتابعة من الشذوذ، فإن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (صدوق يخطئ) وراوية اثنين لم يعرفا بالضبط المتقن، في مقابل رواية الجماعة، وعلى رأسهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومعه محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، لا يجعل من روايتهما الحكم بحفظها، فالجماعة مقدمة على الاثنين، ولو خالف شريك ويحيى ابن علي بن خلاد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم أحكم لزيادتهما، فكيف وقد خالفا كل من رواه عن علي بن يحيى، كما أن هذا اللفظ مخالف لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، وهو أصح من حديث رفاعة، والذي لا تكاد تجد طريقًا يرويه عن علي بن يحيى إلا ويتفرد بزيادات وألفاظ عن سائر الرواة، وقد أفردت زيادة كل راوٍ على وجه الاستقلال في تخريج سابق، فانظر: ح (١١٩٢)، ليظهر لك حجم اختلاف الرواة في لفظه، ولا يظهر لي أن الحمل على الرواة عن علي بن يحيى، بل الحمل عليه هو؛ أو على شيخه، لأن مثل إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا يمكن أن يُحَمَّل مثل هذه الزيادات على شذوذها، ومخالفتها لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ولو انفرد إسحاق بهذه الزيادات، وكانت باقي الطرق محفوظة من الاختلاف متفقة على معنى واحد لأمكن تحميلها إسحاق بن عبد الله، أما إذا كانت غالب الطرق مشتملة على أفراد وزيادات ليست في الطرق الأخرى كان الحمل على شيخهم، أو على من فوقه حيث لم يضبط لفظه، وليس على الرواة عنه، فلا يلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليِّ بن يحيى، بل يجب أن تكون العهدة عليه، أو على شيخه، هذا ما أعرفه من طريقة المحدثين. =

قال الخطابي: «فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجزٍ في طبعه، أو سوءِ حفظه، أو عجمةِ لسانٍ، أو آفةٍ تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**أفضل الذكر بعد كلام الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**)»(١).

= فإن قيل: ألم يُحَسِّنه الترمذي؟ فالجواب: بلى، ولكن تحسين الترمذي تضعيف له؛ لأن الترمذي له اصطلاح خاص فيما يقول عنه: إنه حسن، وليس على اصطلاح المتأخرين، وقد نقلته فيما سبق.

فإن قيل: ألم يأخذ بالحديث الإمام أحمد، وكفى به إمامًا في العلل؟

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: (**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع**)، قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

فظاهره أنه يصحح هذا الحديث؛ حيث نسب الأمر إلى النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع.

فالجواب: من أخذ بكلام الإمام أحمد فهو حسبه، وقد قَلَّد لدينه حجة وخبيرًا في العلل، وإن كان قد سبق لي أن ذكرت رأيي في منهج الإمام أحمد عند الكلام على زيادة: (**وإذا قرأ فأنصتوا**)، عندما ذهب الإمام إلى تصحيحها من حديث أبي هريرة، وضعفها كثير من الأئمة، ولا مانع من إعادة الكلام لهذه المناسبة.

فالإمام أحمد إذا ضَعَّف حديثًا، فلا أظن أن أحدًا من المتأخرين يستطيع أن ينهض لتصحيحه، بخلاف التصحيح، فإن الإمام قد يُغَلِّب جانب العمل والنظر الفقهي على الصنعة الحديثية، فالإعلال بالتضعيف أدق من القول بصحة الحديث، أو بالعمل به؛ لأن العمل قد يحكمه ويحيط به عوامل كثيرة، منها أحاديث ،وآثار الباب ومقاصد الشريعة، وقواعدها ومصالحها، وما عليه أكثر السلف من حيث العمل، لا من حيث الصنعة، فلا ينشط الإمام لإعلال الحديث إلا لو كان لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث، وأما التضعيف فيكون الاحتياط فيه أَشَدَّ؛ لأنه إبطال للدليل، والغالب أنه لا يصير إليه إمام من الأئمة إلا مع انقطاع النظر في إمكان تصحيحه، لهذا كان إعلال الحديث بالتضعيف مقدمًا على القول بالصحة، وهذا في الجملة، وإلا فكل واقعة لها حكمها، وأدوات الترجيح كثيرة ومتشعبة، ولا شك أن القول الفقهي في استحباب التحميد والتهليل والتكبير بدلًا من قراءة القرآن قول راجح من حيث النظر الفقهي؛ لثبوت ذلك من حديث ابن أبي أوفى، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بحثه إن شاء الله في مسألة مستقلة، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ٢٠٧).

الدليل السابع:

الصلاة مبناها على التعبد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وهذا يسد باب القياس، وإذا كان النبي ﷺ قد منع تغيير ألفاظ الأذكار المقيدة، ولو كانت بألفاظ عربية، فما بالك بتغير ألفاظ كلام الله ونقل معناه إلى لغة أخرى ومن كلام البشر، فالفرق بين كلام الله وكلام غيره، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

(ح-١٥٩٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: **حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت .... قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**[1].

فمنع الرسول ﷺ من استبدال لفظ النبي بالرسول، مع أن كل رسول فهو نبي.

❑ **دليل من قال: تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمة القرآن.

❑ **ونوقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

ليس في الآية دليل على أن المترْجَمَ يجوز التعبد به بالصلاة، وهذا موضع النزاع، وإنما في الآية نص على جواز الإنذار بالقرآن، وباب الإنذار والبلاغ يختلف عن باب التعبد بالألفاظ، فالإنذار والبلاغ بابه أوسع، وفهمه ركن مقصود؛ لقيام الحجة عليهم، ويحصل لهم البلاغ بترجمة تفسير القرآن في لغتهم، وتفسير القرآن

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

ليس قرآنًا، بخلاف الصلاة، فإن التعبد بالقراءة فيها متعين، ولا يجوز بغير ما أنزل الله، سواء أفهم المصلي ما يقرؤه أم لا، فلو أن عربيًا عجز عن حفظ الفاتحة لم يتعبد الله في صلاته بقراءة تفسيرها، ولو أبدل كلمة عربية بأخرى مرادفة لها ولو كانت عربية لم يكن ذلك قرآنًا، فكذلك الأعجمي.

وإنما قلنا: ترجمة تفسير القرآن؛ لأن ترجمة القرآن ترجمة حرفية والتي تعني إبدال لفظة بلفظة أخرى تقوم مقامها غير ممكنة بخلاف التفسير، فإن القرآن كما يفسر بالعربية، يفسر باللغات الأخرى، وجميع التفسيرات ليست قرآنًا، ولأن الترجمة الحرفية تؤدي إلى ادعاء إمكان وجود مثل للقرآن، وكل مثلٍ للقرآن فهو مستحيل، ويلزم منه تكذيب قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

الوجه الثاني:

قال أبو الطيب الطبري: «الإنذار للأعجمي بالقرآن حصل به، وإن كانت الترجمة طريقًا إلى معرفة ذلك، كما أن قاضيًا لو شهد عنده شاهدان بالعجمية، وترجم له عن شهادتهما، فإن الحق يثبت عنده بشهادتهما، لا بالترجمة عنهما، يدل على ذلك أنهما لو رجعا عن الشهادة بعد استيفاء الحق بها لألزمهما القاضي الغرم، ولم يلزم المترجم شيئًا»(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٥٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: وفيه: ....قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر(٢).

وجه الاستدلال:

فإذا كان بنو تميم وهوازن وعرب اليمن لم يلزموا بتعلم لغة قريش لغة القرآن،

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع، كتاب الصلاة، رسالة علمية (ص: ٣٤١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

بل أبيح لهم أن يقرؤوا القرآن بلغتهم، مع أنه من السهل عليهم أن يروضوا ألسنتهم على لسان قريش، فغير العرب أولى وأحرى.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القرآن أُنْزِل على سبعة أحرف، وهي مسموعة من النبي ﷺ، ونقلت نقلًا صحيحًا، وكل هذه القراءات عربية منزلة، بخلاف المترجم إلى لغة العجم ترجمة حرفية، فهذه لم تسمع، فلا هي عربية ولا هي منزلة، بل هي محدثة، فالرسول ﷺ وجميع الصحابة ما قرؤوا في الصلاة إلا بهذا القرآن العربي، فوجب علينا اتباعهم، وإذا كانت الألسن المخالفة للعربية ليست من السبع، فكيف تجوز القراءة بها؟

الوجه الثاني:

أن القراءات الواردة لا تصح القراءة بها عند أئمة القراء إلا بثلاثة أركان: أن يصح سندها، وأن توافق رسم المصحف العثماني، وأن توافق العربية ولو في وجه من الوجوه، فإذا اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة لم تصح القراءة بها، واعتبرت من القراءات الشاذة، ولو كانت عربية، وأنتم تقولون يجوز القراءة بكل لسان، فكان الاستدلال أعمَّ من الدليل.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]

وجه الاستدلال:

دلت الآية على جواز تسمية الأعجمي قرآنًا⁽¹⁾.

☐ **ونوقش:**

هذا من غريب الاستدلال، فالآية تثبت عربية القرآن، وتنفي عنه العجمة، فالقرآن كله عربي، كما قال تعالى في الآية الثانية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، فكل حرف في القرآن فهو عربي، سواء أكان عربيًّا بالأصالة، أم كان عربيًّا بالتعريبِ، واستعمالِ العرب، ولا يصح الاستدلال بالقدرة الإلهية أن الله لو

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).

شاء لجعله قرآنًا أعجميًّا فليس البحث في القدرة الإلهية، فالله قادر على كل شيء، ولا يعجزه شيء سبحانه، وإنما شاء الله سبحانه وتعالى قدرًا أن ينزله قرآنا عربيًّا، كما شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل خاتم الأنبياء والرسل من العرب، ولو شاء الله لجعله من العجم، فالمترْجَمُ ليس هو القرآن الذي تكلم الله فيه، وأنزله على رسوله ﷺ، وتحدى به العرب بأن يأتوا بسورة من مثله.

الدليل الرابع:

أن القرآن يبقى قرآنًا ولو ترجم بغير العربية، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[طه:١٣٣]، وقال تعالى:﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾. [الأعلى :١٨؛١٩]

فلما كانت معاني القرآن موجودة في هذه الكتب، وهي كتب غير عربية، صح أن يقال: إنه فيها، فكذلك الترجمة حيث تشتمل على معاني القرآن.

❑ **ونوقش:**

بأن الموجود في الزبر الأولى ذكره، ووصفه، والإخبار عنه، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الدليل الخامس:

نسب إلى كتاب النهاية والدراية أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ، ولم ينكر عليه.

[لا أصل له، فلم يوقف له على إسناد](١).

---

(١) نسبه إلى النهاية والدراية الألوسي في تفسيره (روح المعاني) (٦/ ٣٦٥)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ١٥٩)، وهذا الكتاب لم يوقف عليه، ولا يدرى أذكره مسندًا أم معلقًا، ولا أعلم أهو من كتب الفقه أم هو من كتب الرواية، وإن كان ظاهر نقول الحنفية عنه في كتبهم أنهم ينقلون عنه المسائل وليس الروايات، ولم أقف على نقل واحد ينقلون عنه رواية بالأسانيد، ولو كان محفوظًا في الرواية لما انفرد فيه مصدر غير معروف، وقد تعهد الله بحفظ الشريعة، ومِنْ حِفْظها حِفْظُ ما يثبتها من الروايات التي تقوم بها الحجة على الخلق.

وتفيد النقول عن كتاب النهاية والدراية أنه قال: كذا في المبسوط، انظر: مناهل العرفان =

ولو صح ذلك عن سلمان رضي الله عنه فإنه كتب تفسيرها، لا حقيقة الفاتحة، وقد تضاربت ألفاظ الرواية عن سلمان، فكان في بعضها أنه نقل ترجمة البسملة فقط، ذكر ذلك الزقاني في مناهل العرفان(١).

= (٢/ ١٥٩)، وصاحب النهاية والدراية بحسب كتب الحنفية ينقل عن المبسوط، فإن كان المبسوط هو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، فليس فيه هذا الأثر، وإن كان المبسوط هو كتاب السرخسي، فالأثر فيه، ولكن ليس مسندًا، فلا حجة فيه، وهو من مدونات الفقه.

وقد نقل الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن هذه الرواية من كتاب النفحة القدسية في أحكام القرآن وكتابته بالفارسية للشُّرُ نْبُلالي، وهو فقيه حنفي كان مدرسًا بالأزهر، وتوفي سنة: ١٠٦٩هـ

كما ذكرها السرخسي في المبسوط (١/ ٣٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٨٠) بلا إسناد.

وقد أجاب عنه الزرقاني في مناهل العرفان من وجوه، فقال:

«**أولها**: أن هذا خبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند فلا يجوز العمل به.

ثانيها: أن الخبر لو كان لَنُقِلَ وَتَوَاتَرَ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.

ثالثها: أنه يحمل دليل وهنه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابهم إلى ما طلبوا وجوبًا وإلا كان كاتمًا، وكاتم العلم ملعون.

رابعها: أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تترجم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساقتها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يُؤْتَ فيها بلفظ مقابل للفظ الرحمن، وكأن ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم. وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة اللغوية، لا العرفية على فرض ثبوت الرواية.

خامسها: أنه قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص وذلك موجب لاضطرابه ورده ...».

وقد أعرضت عن ذكر الاختلاف في لفظه؛ لأني لم أقف على إسناده لأعرف وجوه الاختلاف من الرواة، وما هو الراجح منها، وهل هذا الاختلاف من الرواة له وجه من الترجيح، أم أنه يوجب الاضطراب؛ لتساوي الطرق.

(١) جاء في مناهل العرفان (٢/ ١٥٩): «قال الشُّرُ نْبُلالي في كتابه النفحة القدسية ما نصه: روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب لهم: (بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان يحشايند) فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي ﷺ كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية».

ويحتمل أن النقل يقصد به إلى آخر الفاتحة، ولكن نقل هذا المقدار وقصد ... إلخ.

الدليل السادس:

أن القرآن ذكر، فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام، وقياسًا على جواز الذبح والتلبية والتسبيح والتكبير بالفارسية، وقياسًا على خطبة الجمعة حيث تصح بغير العربية.

❑ **وَرَدُّ هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

عدم التسليم بصحة الشهادة والذبحة والتلبية والتكبير وخطبة الجمعة بالفارسية، فالمسألة خلافية، ولا يصح الاحتجاج على المخالف بمسألة خلافية، بل الحجة هو الدليل، فأين الدليل على جواز مثل ذلك بغير العربية.

الوجه الثاني:

على التسليم بجواز الشهادة والذبح والتلبية بغير العربية فهناك فرق بين المسألتين، فالمقصود من هذه الأمور المعاني دون الألفاظ بخلاف القرآن.

فالمراد من الشهادتين معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك، ذكره النووي في المجموع(١).

والمقصود من خطبة الجمعة ذكر الله تعالى والموعظة، ولذلك جازت بكل كلام أدى هذا المعنى.

وكذلك يقال في التلبية والذكر عند الذبح، والتسبيح بالأعجمية، بخلاف القرآن فإن المقصود هو لفظه، بأن يتعبد المصلي بالتقرب إلى ربه ومناجاته بتلاوة كلامه، والمعنى تبع له، والمترجم ليس هو كلام الله، فافترقا.

الوجه الثالث:

على القول بالصحة فإن الجواز ليس مطلقًا، بل مشروطًا بعدم القدرة على العربية، وقد سبق بيان خلاف العلماء في التكبير بلغة العجم، وعرضت أدلة الخلاف، ورجحت أنه لا يجوز التكبير بغير العربية للقادر على ذلك، وهو قول الجمهور، فانظر: أدلة الخلاف في موضعه.

---

(١) المجموع (٣/ ٣٨٠).

الدليل السابع:

من القياس، حيث أجازوا ترجمة القرآن قياسًا على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ.

☐ **ونوقش:**

لا يجوز قياس الأدنى على الأعلى، فالقرآن مقصود لفظه ومعناه، ولا تجوز قراءة معناه في الصلاة، والحديث معتبر معناه دون لفظه؛ لأنه لا إعجاز فيه، ولم نتعبد بلفظه إلا ما كان منه من أذكار العبادة فإن لفظه مقصود مع القدرة.

الدليل الثامن:

قال مالك: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلًا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال ابن مسعود: طعام الفاجر(١).

☐ **ويناقش:**

بأن ابن مسعود قال ذلك على وجه التفسير، ولم يقل للرجل: قل ذلك في الصلاة، والله أعلم.

الدليل التاسع:

أن المقصود من إقامة الصلاة إقامة ذكر الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

والمقصود من قراءة القرآن هو التدبر لمعانيه، والاعتبار بمواعظه، وامتثال أوامره، والوقوف عند نواهيه، فالمصلي إذا كان أعجميًّا لن يفهم شيئًا من القرآن البتة، أما إذا قرأ القرآن بالفارسية فقد فهم المعنى، وأحاط بالمقصود، وعرف ما فيه من الثناء على الله، ومن الترغيب في الآخرة، والتنفير عن الدنيا، ومعلوم أن العبادات ومنها الصلاة المقصود منها حصول هذه المعاني، وإن كانت قراءةَ ترجمةٍ

☐ **دليل من قال: الترجمة تجوز للعاجز دون القادر:**

من قدر على قراءة القرآن بالعربية لم تصح صلاته بغير ذلك؛ لأن الواجب لا يتأدى مع القدرة إلا باللفظ والمعنى؛ ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه.

ومن عجز عن اللفظ، وقدر على المعنى بلغته صح ذلك منه؛ لأن التكليف مع

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٤١٩).

القدرة، وعجزه عن اللفظ يسقط عنه اللفظ وحده؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يسقط عنه ما قدر عليه من القراءة بالمعنى، وذلك يعني جواز قراءة ترجمة القرآن بالعجز.

☐ ونوقش هذا:

بأن العبادات إذا عجز عنها، فمنها ما يسقط بالعجز، كما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط عن العاجز فرض زكاة الفطر، فإذا عجز عنها وقت الوجوب سقطت، ولم تثبت في ذمته حتى لو تمكن بعد ذلك لم تلزمه.

ومنها ما يسقط إلى بدل، وإذا نص على البدل تعين، فلا يجوز الانتقال إلى غيره، كما في التيمم فإنه بدل عن طهارة الماء عند تعذر استعماله، والإطعام بدل عن فرض الصيام إذا عجز عنه، ومنه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن الشارع قد نَصَّ على البدل: وهو التسبيح والتحميد والتهليل كما مَرَّ معنا، فإيجاب بدل لم يَنُصَّ عليه الشارع يعتبر من تبديل الشريعة كإيجاب ترجمة القرآن بدلًا عن قراءة القرآن، ففي ذلك محذوران: ترك البدل المنصوص عليه، وتشريع بدل لم يَدُلَّ عليه دليل، والله أعلم.

☐ الراجح:

أنه لا يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة مطلقًا، سواء أكان قادرًا على العربية أم كان عاجزًا، إلا أن العاجز له أن يقوم بالتسبيح والتحميد والتهليل بدلًا عن قراءة القرآن، والتسبيح والتحميد تجوز ترجمته للعاجز عن العربية، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في القراءة الشاذة

الفرع الأول

في تعريف القراءة الشاذة

المدخل إلى المسألة:

○ القراءة والقرآن حقيقتان متغايرتان، فقد يجتمعان، وقد يفترقان.

○ كل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا.

○ لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، بل هي جزء من الأحرف السبعة.

○ المصاحف العثمانية جزء من الأحرف السبعة، وليست هي الأحرف السبعة.

○ الصحيح في القراءة الصحيحة: أنها محدودة بالوصف، وليست معدودةً في قراءة أئمة بأعيانهم ما خالفها فهو الشاذ.

○ ما خالف القراءة الصحيحة قد يكون شاذًّا، وقد يكون ضعيفًا، وقد يكون باطلًا.

قبل تعريف القراءة الشاذة ينبغي لنا أن نعرف القراءات اصطلاحًا، ثم نذكر تعريف القراءة الشاذة فرعًا عنها.

تعريف القراءات اصطلاحًا(١):

---

(١) القراءات: جمع، مفردها قراءة، والقراءة: مصدر من الفعل: (قَرَأَ يَقْرَأُ) من باب: (فَعَلَ يَفْعَلُ)، ومادة (ق ر أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع، فتقول: قرأت الشيء: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، فيكون معنى: قرأت القرآن: لفظت به مجموعًا. انظر: لسان العرب (١/ ١٢٨)، تاج العروس (١/ ١٠٢، ١٠٣).

وفرق ابن قيم الجوزية بين قَرَى يَقْرِي (فَعَلَ يَفْعِل) وبين قرأ يقرأ الذي هو من باب (فَعَلَ يَفْعَلُ)، =

القراءات: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة، والإعراب، والحذف، والإثبات، والتحريك، والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق، والإبدال من حيث السماع.

أو يقال: علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل⁽¹⁾.

وعرفها الشيخ عبد الفتاح القاضي:

بأنه علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقًا واختلافًا مع عزو كل وجه لناقله⁽²⁾.

فتبين من تعريفها أنها علم يشتمل على:

كيفية النطق بألفاظ القرآن، وكتابتها.

بيان مواضع اتفاق نقلة القرآن واختلافهم.

وعزو كل كيفية من كيفيات أداء القرآن إلى ناقلها، وتمييز الصحيح والشاذ منها.

وإذا عرفنا القراءات، فما تعريف القراءة الشاذة ؟

يحسن أن نذكر إشارات تمهد لنا معرفة الوقوف على مواضع الاتفاق لننتقل

= فهما أصلان مختلفان: فالأول: من الجمع والاجتماع، ومنه: قَرَيْتُ الماء في الحوض أَقْرِيهِ، أي: جَمَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيت القَرْيَةُ، ومنه قَرْيَةُ النمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنه يَقْرِيهَا، أَيْ يَضُمُّهَا وَيَجْمَعُهَا.

وأما المهموز: فإنه من الظهور والخروج، ومنه قِرَاءَةُ القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدرًا محدودًا، لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحدًا لكان تكريرًا محضًا ... إلخ. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٦٤).

(١) لطائف الإشارات (١/ ١٧٠)، نقلًا من كتاب القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨١).

(٢) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٧).

وقد اصطلح علماء القراءات في التفريق بين القراءة، والرواية، والطريق.

فكل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة.

وكل ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية.

وكل ما نسب للآخذ عن الراوي، وإن سفل فهو طريق، فيقال: قراءة حمزة، برواية شعبة، وطريق عبيد بن الصباح، عن حفص، وهكذا.

منها إلى مواضع الاختلاف:

فالعلماء متفقون على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

(ح-١٥٩٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: وفيه: .... قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر(١).

(ح-١٦٠٠) وروى الشيخان من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف(٢).

ولا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن.

يقول ابن تيمية: «القراءات المنسوبة إلى نافع، وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف ...»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٨١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

والسؤال من أين أتى هذا الوهم على العامة من اعتبار الأحرف السبعة، هي القراءات السبع؟

فالجواب: ربما جاء هذا الوهم أن ابن مجاهد المتوفى سنة (٣٢٤) هـ اختار من القراءات سبع قراءات مشهورة، فظن بعض الناس أن الأحرف السبعة المذكورة في حديث الأحرف السبعة: هي القراءات السبع المشهورة؛ لمَّا وافق عددها عدد القراء السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد، وهو وهم قبيح، وقد لام بعض العلماء ابن مجاهد على اختيار هذا العدد لأنه أوقع من لايعلم في مثل هذا الوهم.

يقول ابن الجزري في النشر (١/ ٢٤): «لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خلقوا، ولا وجدوا».

وقال أبو شامة (ت: ٦٦٥): «ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن: هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض الجهال». =

واختلف المتأخرون في المصحف العثماني الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، أهو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، أم هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين، أصحهما، والذي عليه جماهير العلماء من السلف، والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، وليست مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافًا لبعض الفقهاء وبعض القراء، وبعض المتكلمين⁽¹⁾.

وعلى هذا يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات صحيحة، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

= وقال أبو شامة أيضًا في كتابه المرشد الوجيز (ص: ١٥٦): «فإن سأل سائل: ما العلة التي من أجلها اشتهر هؤلاء السبعة بالقراءة دون من هو فوقهم، فنسبت إليهم السبعة الأحرف مجازًا، وصاروا في وقتنا أشهر من غيرهم ممن هو أعلى درجة منهم وأجل قدرًا؟

فالجواب: أن الرواة عن الأئمة القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيرًا في العدد، كثيرًا في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل، وحسن الدين وكمال العلم، واشتهر أمره، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرئ به، ولم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجه إليه عثمان رضي الله عنه مصحفًا إمامًا، هذه وقراءته في مصحف ذلك المصر وسوادها، فكان أبو عمرو من أهل البصرة، وحمزة وعاصم من أهل الكوفة، والكسائي من أهل العراق، وابن كثير من أهل مكة، وابن عامر من أهل الشام، ونافع من أهل المدينة، كلهم ممن اشتهرت أمانته، وطال عمره في الإقراء، وارتحل الناس إليه من البلدان، ولم يترك الناس مع هذا نقل ما كان عليه أئمة هؤلاء من الاختلاف ولا القراءة بذلك.

وأول من اقتصر على هؤلاء السبعة أبو بكر بن مجاهد، قبل سنة ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه على ذلك من أتى بعده إلى الآن، ولم تترك القراءة برواية غيرهم واختيار من أتى بعدهم إلى الآن.

فهذه قراءة يعقوب الحضرمي غير متروكة، وكذلك قراءة عاصم الجحدري، وقراءة أبي جعفر وشيبة إمامي نافع، وكذلك اختيار أبي حاتم وأبي عبيد، واختيار المفضل، واختيارات لغير هؤلاء الناس على القراءة كذلك في كل الأمصار من المشرق».

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).

وإذا كان ذلك كذلك: فما هو الضابط في الحكم على قراءة بأنها قراءة صحيحة؟

وإذا حكمنا على قراءة ما بأنها شاذة، فهل يجوز القراءة بها في الصلاة؟

وإذا كان لا يجوز القراءة بها في الصلاة، فهل تكون حجة في استنباط الأحكام باعتبارها خبرًا من الأخبار؟

هذا ما سوف أعرج عليه في مباحث هذه الفقرة من البحث، وإن كانت هذه المسألة يطلب بحثها في علوم القرآن، فالمرجع في كل فن إلى خاصة أهله، وإن أُدْرِجَت هذه المسألة ضمن مباحث أصول الفقه حيث تذكر في مباحث دليل الكتاب، وليست من مسائل الفروع، إلا أن خوض بعض المتكلمين في المسألة يستفاد منه على حذر، فإن كلامهم للتنظير وليس لكثير منهم ممارسة من جهة التطبيق العملي، كخوضهم في شروط الحديث الصحيح وزيادة الثقة والشاذ، والموقف من تعارض الوصل والإرسال، والإسناد والوقف، فكان كلام كثير منهم لا علاقة له بما جرى عليه عمل أئمة العلل من المحدثين والذين يتعاملون مع الأحاديث فردًا فردًا، كما يتعامل الفقيه مع فروعه.

فلنأخذ هذه المسائل مسألة مسألة، وليكن المدخل إليها في تعريف القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة.

تعريف القراءة الشاذة:

[م-٦٠٩] اختلف العلماء في تعريف القراءة الشاذة على أقوال، أصحها ما اختاره جمهور المحققين:

يقول ابن الجزري في معرفة ضابط القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة: «كل قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالًا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اخْتَلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة، أم كانت عمن هو أكبر منهم»(١).

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

ويقول أبو شامة: «فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مرارًا من أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقتها خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض».

ويقول ابن القيم: «لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقًا»(١).

فذكروا ثلاثة شروط أو أركان للقراءة الصحيحة:

الركن الأول: أن يصح سندها، وبعضهم اشترط مع صحة الإسناد أن تنقل نقلًا متواترًا أو مستفيضًا(٢).

فما لم يصح سنده منها لا تثبت قراءةً، ولا يقرأ بها، وإن كان بعضهم يصفها بالقراءة الشاذة، فالذي يظهر لي أن ما لا يثبت قراءة لا توصف بالشذوذ، فإما أن تكون ضعيفة أو باطلة، وليس الشاذ في القراءة كالشاذ في الحديث، فالشاذ في القراءة قد تثبت قراءة، ولكن لا يقطع الباحث بقرآنيتها، ولا بعدمه؛ لعدم الإجماع عليها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والشاذ في الحديث لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الوهم؛ لمخالفة الثقة من هو أوثق منه في مخرج الحديث(٣).

---

(١) أعلام الموقعين، تحقيق فضيلة الشيخ مشهور (٦/ ٢٠٥).

(٢) انظر: تفسير ابن جزي (١/ ٢٣).

(٣) نقل ابن الجزري عن الإمام أبي محمد المكي في النشر قوله: فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ ...
ثم ذكر هذه الأقسام الثلاثة.
فجعل القسمة ثلاثًا: الأول: ما جمع بين القرآن والقراءة، وهو ما اجتمع فيه شروط القراءة الصحيحة، فذلك الذي يعتبر قراءة وقرآنًا.
والثاني: ما لا يصح أن يكون قرآنًا، ولا يثبت قراءة، فذلك الذي لم يصح إسناده، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، وإذا لم يثبت قراءة، لم يوصف بالشذوذ، بل بالبطلان.
والثالث: ما كان قراءة، وليس بقرآن، وهو ما صح سنده، وكان له وجه في العربية، وخالف رسم المصاحف العثمانية، فهذا الذي يصدق عليه أنه شاذ، وجاء شذوذه من مخالفته رسم =

فيكون قول ابن الجزري: متى اخْتَلَّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

الراجح أن (أو) على التقسيم، وليس على التخيير، فالبطلان: إذا كانت القراءة لم تصح سندًا، ولم توافق وجهًا بالعربية.

والضعيفة: ما كان إسنادها ضعيفًا، وإن وافقت العربية، ورسم المصحف.

والشاذ: ما صح إسنادها، ووافقت العربية، وخالفت الرسم.

الركن الثاني: أن توافق العربية ولو بوجه، بأن يلتمس لها شاهد أو نظير تقاس عليه، أو لهجة ترد إليها، أو تأويل أو توجيه تُحمل عليه.

الركن الثالث: أن توافق في الرسم أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان مدنيًّا أم كوفيًّا أم شاميًّا، أم مصريًّا، ولا يشترط أن توافقها كلها، فقد توافق المصحف المدني، وتخالف الكوفي.

يقول القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم، وينقصها بعضهم، فذلك لأن كلًّا منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه؛ إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ، ولم يكتبها في بعض، إشعارًا بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة»(١).

فإن لم توافق أحد هذه المصاحف، بل خالفتها كلها فقد دخل في رسم الشاذ عند جمهور العلماء.

وقيل في تعريف الشاذ:

قال السيوطي في الإتقان: الشاذ: «وهو ما لم يصح سنده»(٢).

فما صح سنده، وخالف العربية ورسم المصحف لم يكن شاذًّا عند السيوطي، بل يسميه آحادًا.

= المصحف العثماني، وبهذا تعرف أن القول بأن ما اختل فيه شرط من شروط القراءة الصحيحة أطلق عليه شاذ أن في ذلك توسعًا غير مرضيٍّ، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (١/ ٥٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٦٥).

وعرَّف ابن الصلاح الشاذ: بقوله: «ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة»⁽¹⁾.

وعليه يكون ما عدا المتواتر شاذًّا عنده.

فعند ابن الجزري ومكي: القراءة إذا لم يصح سندها ووافقت العربية ورسم المصحف، لم تقبل، ولم تقرأ، ولم تُسَمَّ شاذة بل هي قراءة ضعيفة، وتسمَّى شاذةً عند السيوطي وابن الصلاح.

وإن خالفت العربية، فكذلك عند ابن الجزري ومكي، وهي آحادية عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وإن خالفت الرسم، وصح إسنادها، ووافقت العربية كانت عندهما وعند ابن الصلاح قراءة شاذة، تقبل، ولا تقرأ، وهي آحاد عند السيوطي.

وإذا صح سندها، ووافقت العربية، والرسم، فهي قراءة وقرآن عندهما، وهي آحاد عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وتعريف مكي وابن الجزري أقرب للصواب.

وسيأتي مزيد بحث في اشتراط التواتر في هذا الفصل، وفي الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى، فانظره لتعرف الخلاف في اشتراط ابن الصلاح.

فمثال القراءة الصحيحة مما جَمَع هذه الأركان الثلاثة: قراءة: **(مالك، ومَلِك)**، **(يَخْدَعُون يُخَادِعُون)**، **(وأوصَى ووصَّى)**، **(تَطَوَّعَ يطوع)**، ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

ومثال ما خالف وجه العربية: قراءة بعضهم: إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء. ويصح أن تكون هذه القراءة مثالًا أيضًا للقسم الثالث؛ لأن ناقلها غير ثقة.

ومثال ما خالف فيه الرسم العثماني: قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. بزيادة **(متتابعات)**.

ومنها: بعض قراءة الأعمش: وما أوتوا من العلم إلا قليلًا. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا⁽²⁾.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٢)، منجد المقرئين (ص: ٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥).

ومنها قراءة ابن عباس: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا(١).

ومثال ما لم يصح إسناده من القراءات: فهذا كثير منها في كتب الشواذ، كما في قراءة: ننجيك ببدنك قرأها ننحيك بالحاء المهملة، وكالقراءة المنسوبة إلى أبي حنيفة، ولا تصح عنه.

فإذا عرفت هذا فقد انقسم العلماء إلى قسمين في معرفة القراءة الصحيحة من الشاذة:

أهي محدودة بالوصف مطلقًا، حتى ولو كانت من خارج القراءات السبع، أو العشر، أو غيرهما، أم هي القراءة الصادرة من قراء معينين، فما خرج عن قراءتهم فهو الشاذ، على خلاف في تحديد القراء، أهم السبعة أم العشرة؟ على قولين:

فالأول: يرى أن ما استجمعت الأركان الثلاثة فهي قراءة صحيحة مطلقًا، سواء أكانت من القراءات السبع أم من العشر، أم من غيرهما، نص عليه أحمد، وهو المشهور من مذهبه(٢).

والشاذة: كل قراءة اخْتَلَّ فيها ركنٌ أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة.

يقول السيوطي في الإتقان: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمَهْدَوِيُّ، وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه»(٣).

يقول ابن الجزري في طيبته:

فكل ما وافق وجْهَ نَحْوِ وكان لِلرَّسْمِ احتمالًا يحوي

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٧٢٨).

(٢) قال في الإقناع (١/ ١١٩): «تصح -يعني الصلاة- بما وافق المصحف، وإن لم يكن من العشرة نصًّا، وكره أحمد قراءة حمزة، والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو ...».

وقال في الإنصاف (٢/ ٥٨): وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ....».

وجاء في الفروع (٣/ ١٨٣): «وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه وفاقًا للأئمة، زاد بعضهم: على الأصح، وإن لم يكن من العشرة نص عليه ....».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٥٨).

وصح إسنادًا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبتِ شذوذه لو أنه في السبعة

ويقول المرداوي الحنبلي: «الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه أصحابه: أن الشاذ: ما خالف مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق، فتصح قراءة ما وافقه وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة، نص عليه الإمام أحمد»(١).

ويقول الشوكاني: «إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًّا، وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالًا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم»(٢).

وسيأتي مناقشة صحة الصلاة بها، وهل يلزم من ثبوتها قراءةً ثبوتها قرآنًا.

وقسم المالكية والشافعية الشاذ إلى قسمين:

الأول: شاذ مخالف للرسم العثماني، فهذا لا يقرأ به، وتبطل به الصلاة.

الثاني: شاذ موافق لرسم المصحف، قال المالكية: فهذا لا تبطل به الصلاة، وإن حرمت القراءة به.

وقال الشافعية: تصح صلاته بشرط ألا يتغير المعنى.

وقد رسم المالكية هذا الشاذ في كل قراءة لم يقرأ بها السبعة واحتملت موافقته لرسم المصحف، وذلك نحو (أساء) في قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فإنه قرئ شاذًّا فعلًا ماضيًا مهمل السين (أَسَاء) فهو موافق للرسم العثماني؛ إذ لم يكن فيه نقط ولا شكل، والسبعة قرأته بشين معجمة.

ومثله نحو (خَلَقْتُ) في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾ فإنه قرئ شاذًّا بفتح الخاء المعجمة واللام، وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت،

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥).

وسطحت، وهي قراءة شاذة، وإن وافقت رسم المصحف.

وقال النووي: «وتصح القراءة بالشاذ إن لم يكن فيها تغيير المعنى، ولا معنى زيادة حرف، ولا نقصانه»(١).

وقال المالكية: ما وافق الرسم، ولم يقرأ به في الشاذ، ولا في غيره، فهذا معدود من اللحن(٢).

وقيل: المتواتر القراءات السبع، وما وراءها فهو الشاذ، اختاره ابن الحاجب من المالكية، والنووي والرافعي والرملي من الشافعية(٣).

يقول النووي: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه»(٤).

وقال في تحفة المحتاج: وتحرم القراءة بالشاذ مطلقًا ... وهو ما وراء السبعة، **وقيل**: العشرة(٥).

فجزم بشذوذ ما وراء السبعة، وقدمه، وحكى القول بالثاني بصيغة التمريض.

وعلى هذا القول تكون القراءات الثلاث شاذة حتى ولو صح إسنادها، ووافقت العربية، ووافقت رسم المصحف.

قال في مراقي السعود:

تَوَاتُرُ السبع عليه أجمعوا ولم يكن في الوحي حَشْوٌ يَقَعُ(٦).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٩)، منح الجليل (١/ ٣٦٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٥)، الخرشي (٢/ ٢٥).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٩)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، أسنى المطالب (١/ ٦٣)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٣١١)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٤٦).

(٤) المجموع (٣/ ٣٩٢).

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩).

(٦) مراقي السعود (ص: ٩٩).

وقد انتقد ذلك ابن العربي المالكي، فقال: إن ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشريعة، وقد جمع قوم ثماني قراءات، وقد جمع آخرون: عشر قراءات، والأصل في ذلك كله عندي: أن النبي ﷺ لما قال: **أنزل القرآن على سبعة أحرف**. انقسم الحال بقوم، فظن جاهلون أنها سبع قراءات، وهذا ما لا يصح في علم عالم، وتيمن آخرون بهذا اللفظ، فقالوا: تعالوا فلنجمع سبع قراءات، وكانت الأمصار جمة، وقد جمع قراؤها وقراءاتها حتى خطر هذا الخاطر، فجمع السبع، وهو ابن مجاهد .... إلخ(١).

يقول ابن تيمية: «لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين (يعني القراءات السبع)؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة (هذا خارج القراء العشرة) أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي (من القراء العشرة) ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي. وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ... إلخ(٢).

---

(١) العواصم من القواصم (ص: ٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢، ٣٩٣).

وقيل: القراءات السبع مشهورة مستفيضة⁽¹⁾.

وقيل: السبع متواترة، والثلاث تمام العشر آحاد صحيحة، وما زاد عليهما فهو من الشاذ، اختاره ابن الملقن⁽²⁾.

فهذا القائل يذهب إلى تقسيم القراءات إلى ثلاثة أقسام، متواتر، وآحاد صحيح، وشاذ، ولعل من ذهب إلى هذا التقسيم غلب عليه اصطلاح علماء الحديث، ولكل فن اصطلاحه، ودلالته.

وقد ضعف هذا القول السيوطي في الإتقان قائلًا: «وهذا الكلام فيه نظر، يعرف مما سنذكره، وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزري ...» ثم نقل كلام ابن الجزري السابق⁽³⁾.

وقيل: القراءات العشر كلها متواترة، وهي موافقة لرسم المصاحف العثمانية، وما زاد على العشر فهو شاذ، كقراءة الأعمش ويحيى بن وثاب، نص عليه ابن عابدين من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، واختاره من الشافعية البغوي، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وكان يذهب إلى هذا القول ابن الجزري، ثم رجع عنه⁽⁴⁾.

وذكر البغوي في تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بالعشر⁽⁵⁾.

يقول ابن الجزري: «الذي وصل إلينا متواترًا وصحيحًا مقطوعًا به قراءات الأئمة العشرة، ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/ ١٩٠).

(٢) الإتقان (١/ ٢٥٨).

(٣) الإتقان (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: منجد المقرئين (ص: ٦٧)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٢٥٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٧٦)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٨٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٣٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٥٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٦٩)، الحاوي في فقه مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

(٥) تفسير البغوي ط إحياء التراث (١/ ٥٥).

الناس اليوم بالشام، والعراق، ومصر، والحجاز ...»⁽¹⁾.

ويقول ابن عابدين: «القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان - رضي الله عنه - إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلًا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح، وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم»⁽²⁾.

وسبب الاختلاف بين الحَدِّ بالسبع أو الحَدِّ بالعشر اعتقادهم أن الشاذ من القراءات ما عدا المتواتر منها، وعليه اختلفوا في تحديد الشاذ لاختلافهم في تحديد المتواتر منها، فمن رأى أن القراءات السبع متواترة، رأى أن ما عداها شاذة، ومن رأى أن العشر كلها متواترة، جعل ما عدا العشر شاذَّةً، ولم يتفق القراء فضلًا عن غيرهم على تواتر جميع آحاد السبع فما بالك بدعوى تواتر آحاد العشر.

ويلزم من هذا القول أن جميع القراءات العشر موافقة لرسم المصحف العثماني، وأسانيدها إلى الأئمة صحيحة، فلا يوجد إذن خلاف بينه وبين القول الذي لا يحد القراءة الصحيحة بأئمة معينين، فالخلاف بينهم إنما هو من باب تحقيق المناط، هل كل قراءة من قراءات الأئمة العشرة موافقة لرسم المصحف العثماني، والطرق إليها كلها صحيحة، وموافقة للغة العربية، فتكون قراءة صحيحة لموافقتها شروط القراءة الصحيحة، بصرف النظر عن دعوى تواترها من غيره، أم أن دعوى أن الطرق إلى هؤلاء الأئمة فيها المتواتر وهو الأغلب، وفيها الآحاد

---

(١) كان هذا قولاً قديمًا لابن الجزري حين كان يذهب إلى اشتراط التواتر في ضابط القراءة الصحيحة، حيث يقول في منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٢٤): «كل قراءة وافقت العربية مطلقًا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرًا، وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها».

ثم رجع عن هذا القول إلى الاكتفاء باشتراط صحة النقل، كما نقلت ذلك عنه سابقًا في صدر هذا البحث، وكما سيأتي النقل عنه صريحًا بأنه رجع عن اشتراط التواتر.

وانظر: تفسير الماتريدي (١/ ٦٠)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ١٥)،

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦).

الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموافق لرسم المصحف وهو الأغلب، وفيها المخالف، فلا تتحقق دعوى أن جميع آحاد هذه القراءات فردًا فردًا قد توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة، ويكون إطلاق الموافقة وصحة الإسناد أمرًا نسبيًّا، كإطلاق التواتر.

وأما ما زاد على العشر، فيذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بشذوذه مطلقًا، ولو صح الإسناد، ووافقت القراءة رسم المصحف والقواعد العربية.

وهذا خلاف حقيقي في رسم الشاذ، ومخالف للقول الذي يرى أن القراءة الصحيحة ليست محصورة في القراءات العشر، ولا في غيرها، وأن الشاذ ما اختل فيه ركن من أركان القراءة الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمد، نص عليه الإمام كما سبق، ورجحه ابن الجزري، والإمام أبو شامة، ونسبه السيوطي إلى أئمة المحققين من السلف والخلف، وصار إليه الشوكاني.

يقول أبو شامة في المرشد الوجيز: «لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحيحة، وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا على من تنسب إليه، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم»(١).

وقول أبي شامة والأخير من قولي ابن الجزري هو الصحيح المتعين.

وقد قال حرب: «سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجبني، وكرهها كراهية شديدة»(٢).

---

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٤٣٣).

ولو كانت متواترة عنده لما كرهها.

وجاء في المغني لابن قدامة: «ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيهما من الكسر والإدغام، والتكلف، وزيادة المد»(١).

وفي الفروع: «ولم يكره غيرهما .... وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة»(٢).

وقال حرب: «سمعت الحميدي يكره قراءة حمزة»(٣).

وقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة، أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ذلك»(٤).

وقال الزركشي: «والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تُكْمِلْ شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة ...»(٥).

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها ....أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها»(٦).

---

(١) المغني (١/ ٣٥٤)، وانظر: الفروع (٢/ ١٨٣).

(٢) الفروع (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) مسائل حرب الكرماني ت فايز حابس (٣/ ١٢٨٢).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩٥٤)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٤٨).

وجاء في طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩): قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله، إذا لم يدغم، ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم، ولم يضجع ذلك الإضجاع، فلا بأس به. اهـ وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٦) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

ويقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يَكْتَفِ فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم».

❑ **وأجاب القائلون باشتراط التواتر بأجوبة منها:**

الأول: القول بتواتر القراءات، أي من حيث الجملة، ولا يعني هذا التزامه في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر، وغير متواتر، ومن ذلك الخلاف في آية البسملة؛ إذ لو كانت متواترة لم يقع خلاف في قرآنيتها، وقد مر معنا ذكر الخلاف، والراجح فيه.

قال القسطلاني في اللطائف نقلًا من تفسير القاسمي: «اشتراط التواتر بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم»⁽¹⁾.

فالقراءات كالحديث، منها ما نقل بالتواتر، ومنها ما نقل بالآحاد، وما نقل بالتواتر ليس بحاجة إلى أسانيد في إثباتها؛ لأن الأسانيد لا يعول عليها في التواتر، وإنما يعول على نقل الكافة عن الكافة، بخلاف الآحاد، وهذا ليس محل خلاف، وإنما الخلاف في دعوى تواتر كل ما ورد في القراءات السبع أو القراءات العشر.

الثاني: لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن؛ لأن ما بين دفتي المصحف متواتر، مجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة، وأما القراءات فمنها المتواتر، ومنها الآحاد، وهذا يرجع إلى التفريق بين القرآن والقراءات، وقد تقدم الاستدلال للتفريق بينهما، وهو قول متعين.

الثالث: أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم

---

(١) انظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/ ١٨٦).

القاطع، وإن كانت آحادًا.

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك(١).

الرابع: نقل القراءة بطريق الآحاد لا يدل على عدم تواترها عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، والتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذي تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم قد تكون آحادًا.

قال السخاوي: «ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد كما لو قلت: أخبرني فلان، عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند (وقد علم وجودها بطريق التواتر) لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءة السبع كلها متواترة»(٢).

وجاء في الموسوعة القرآنية: «ليست القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية- ليس الأمر كذلك- ولكنها إنما نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحًا، وإلا فأهل كل بلدة كانوا يقرؤونها، أخذوها أممًا عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل العلم بالقراءات لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها»(٣).

الخامس: أن الاستفاضة والشهرة تقوم مقام التواتر.

فقد نقل ابن الجزري في النشر عن الإمام الكبير أبي شامة في مرشده أنه قال: «قد شاع عن ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين: أن القراءات السبع كلها متواترة: أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع، واشتهر،

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٤٢٧).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (١/ ١٩٠).

(٣) الموسوعة القرآنية المتخصصة (ص: ٣١٨).

واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك؛ إذ لم يتفق التواتر في بعضها»⁽¹⁾.

وهذا قريب من الجواب الثالث، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن القراءة الصحيحة ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: صحة إسنادها، وبعضها أقوى من بعض فما كان متواترًا فهو أقوى من المشهور منها، وما كان مشهورًا فهو أقوى من الآحاد مما لم يشتهر، كالحديث الصحيح، المتواتر أقوى مما اتفق عليه الشيخان، وما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري وحده أقوى مما انفرد به مسلم وحده، وهذا في الجملة، لا بالنظر إلى حديث بعينه، كما هو معلوم، وصحة الإسناد تكفي في إفادة العلم إذا اجتمع معها بقية الشروط.

الثاني: أن توافق وجهًا في العربية، ولو مختلفًا فيه.

الثالث: أن توافق رسم المصاحف العثمانية.

وأن القراءة الشاذة: ما خالفت رسم المصاحف العثمانية، مما صح سندها، وكان لها وجه في العربية، فإن استفاضت صحت القراءة بها.

وأما إذا لم يصح إسناد القراءة، وقد خالفت الرسم العثماني، فهذه باطلة، فلا تثبت قراءة فضلًا أن يقرأ بها، بل هي من قبيل الوهم، والله أعلم.

أرجو أن أكون قد جَلَّيتُ هذه المسألة، فإن كان فإنه من توفيق الله لعبده، فله الحمد وله الشكر، وإن كانت الأخرى فلعل عذري أنني أتكلم في غير فني، فَلْيَلتَمِسْ القارئُ الكريم لي العذرَ، وحسبي أني بذلت جهدي والتوفيق بيد الله.

❀ ❀ ❀

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).

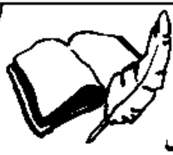

الفرع الثاني

الصلاة بالقراءة المخالفة لرسم المصحف

المدخل إلى المسألة:

○ كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، ولم تخالف رسم المصحف فإن القراءة بها بالصلاة صحيحة في الأصح، ولو كانت خارج القراءات العشر.

○ كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف فإنها تثبت قراءة على الصحيح، وهل تثبت قرآنًا؟ في ذلك خلاف.

○ لا نقطع بقرآنية ما خالف رسم المصحف؛ لمخالفتها ما أُجْمِعَ عليه، ولا ننفي قرآنيتها وقد صح سندها؛ لاحتمال أن تكون مسموعة من النبي ﷺ، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فلا نؤدي بها فرض القراءة، ونحتاط للشريعة فلا نهدرها فيستفاد منها في الأحكام والتفسير، على قاعدة: واحتجبي منه يا سودة.

○ كل قراءة كانت جائزة في حياته ﷺ حتى مات، فهي جائزة إلى يوم القيامة ولو خالفت الرسم إذا اشتهرت واستفاضت.

○ كل ما لم يصح سنده، ولا وجه له في العربية، وخالف رسم المصحف فهذا باطل، لا يعد قراءة.

○ القراءات في زمن النبي ﷺ لم تكن متواترة بين الصحابة، وإلا لما اختلف عمر وهشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان، ولما اختلفوا في قرآنية البسملة.

○ قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان(١).

○ قال الطوفي: اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

القراءات، ظنًّا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن(١).

○ لم يشترط الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن من بعضهم التواتر، وكل ما لم يكن شرطًا في جمعه، لا يكون شرطًا في أدائه.

○ كوننا نقطع بأن بعض هذه القراءات الشاذة قد قرأ بها النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه من حيث الجملة، لا يلزم منه القطع في أفراد هذه القراءات كالقول في حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها.

○ أصل المسألة يرجع إلى أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم نقطع بصوابه، أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فإن وافقت المصحف المجمع عليه قُبِلَت قراءة وقرآنًا ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، وإن خالفت الرسم، وكانت آحادًا ولم تشتهر فيتوقف في قرآنيتها، ويستفاد منها في التفسير والأحكام؟

[م-٦١٠] اختلف العلماء في الصلاة بالقراءة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت مخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه:

فقال الأئمة الأربعة: لا يقرأ بها في الصلاة(٢).

فإن قرأ بها فاختلفوا في بطلان صلاته:

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦) و (٦/ ٤٢٢)، جاء في المدونة (١/ ١٧٧): «سئل مالك عمن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج، ويدعه، ولا يأتم به».
وانظر: البيان والتحصيل (٩/ ٣٧٤)، التمهيد لاختصار المدونة (١/ ٢٥٢)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٧)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٦٣)، الإنصاف (٢/ ٥٨)، الإقناع (١/ ١١٩)، الفروع (٣/ ١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣).

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره السرخسي من الحنفية⁽¹⁾.

وقيل: تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يُؤَدِّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة⁽²⁾.

قال في الإنصاف: «واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير»⁽³⁾.

وقيل: إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإن لم تخالف الرسم، فصلاته صحيحة، وإنْ حَرُمَت القراءة بها، وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾.

وقيل: إن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغيِّر معنى، ولا زاد حرفًا، ولا نقصه، وهو مذهب الشافعية، وقياس قول أبي حنيفة في صحة القراءة بالفارسية⁽⁵⁾.

---

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٥٨): وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ....».
وانظر: الإقناع (١/ ١١٩)، الفروع (٢/ ١٨٣، ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، المبدع (١/ ٣٩٢).الحاوي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢)، اللباب في علوم الكتاب (١/ ٩٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢).
قال السرخسي في أصوله (١/ ٢٨٠): «لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت من دون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدًا للصلاة».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٥)، النهر الفائق (١/ ٢٠٦).
في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢): «رأيت في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقًا إلا في الفاتحة للمصلي، وذكر ابن الحميري المصري في فتاويه نحوه أيضًا إلا أنه أطلق المنع في الصلاة».

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٨)، وانظر: الحاوي الكبير للعبدلياني (١/ ٣٠٣).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٩)، منح الجليل (١/ ٣٦٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٥)، الخرشي (٢/ ٢٥).

(٥) قال النووي في الروضة (١/ ٢٤٢): «وتصح القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه». =

فزاد الشافعية على شرط المالكية أن لا يتغير معها المعنى.

وقيل: تصح الصلاة بالقراءة بها مطلقًا مع الكراهة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها ابن الجوزي، واختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوبها المرداوي في الإنصاف، ورجحها الشوكاني⁽¹⁾.

جاء في الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: «وعن أحمد صحة الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابة؛ لأنها قراءة نقلها الثقات، فأشبهت ما في مصحف عثمان»⁽²⁾.

= وقال في المجموع (٣/ ٣٩٢): «قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلًا به أو بتحريمه عُرِّف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك، أو كان عالما به عزر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا».

وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٣).

وأما تخريج الجواز على قول أبي حنيفة فوجهه: أن أبا حنيفة يرى جواز القراءة بالفارسية، بل بأي لسان كان إذا لم يتغير المعنى، لأن الاعتماد على المعنى، وهذا لا يختلف باختلاف اللغات، وإذا كان الأمر كذلك فبالعربية كانت أولى بالجواز.

وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٤٠)، وسوف أنقل نصه في آخر المسألة.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٩).

وذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢): قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة».

فظاهر هذا النص أنه يرى إباحة القراءة بها مع كراهيته لذلك، لقوله: ولا أحب أن يقرأها، وخَصَّ ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود؛ وعلل ذلك بكونها قراءة مستفيضة، ويفهم منه أن الإباحة ليست متجهةً في كل قراءة صحيحة خالفت رسم المصحف.

وانظر: الإنصاف (٢/ ٥٨)، الفروع (٢/ ١٨٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، الحاوي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

(٢) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

يقول ابن القيم: «لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال»(١).

ويقول الشوكاني: ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم: إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة، وجعلوها من كلام الناس، وأنه لا يكون من كلام الله إلا ما تواتر، وهي القراءات السبع»(٢).

☐ دليل من قال: يحرم القراءة بها، فإن فعل بطلت صلاته:

الدليل الأول:

هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

يقول النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: ....لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط، أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ...»(٣).

ولأن من تعريف العلماء للقرآن قولهم: المنقول إلينا بالتواتر.

والتواتر: هو ما رواه جماعة، عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه من غير تعيين عدد على الصحيح.

وصاغ الآمدي الدليل بطريقة أخرى، فقال: «إن النبي ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدًا: إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن

---

(١) أعلام الموقعين تحقيق مشهور (٦/ ٢٠٥).

(٢) السيل الجرار (ص: ١٤٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٢)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٣)، مقدمة غرائب القرآن للنيسابوري (١/ ٢٣).

فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي عليه السلام، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة»(١).

وكلام الآمدي هو دعوى في محل النزاع.

ويقول أبو القاسم النويري: عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب: هوما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب ... صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزركشي، والسبكي، والإسنوي، والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم(٢).

ومكي قد عاش بين (٣٥٥ إلى ٤٣٧)، فكيف يحسب على المتأخرين.

☐ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن المصحف الذي جمعه الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة ثابت بالتواتر القطعي، فهل جميع القراءات السبع أو العشر، أو غيرهما جميع آحادها متواترة، ما اتفق فيه القراء، والروايات والطرق وما اختلفت عليه؟

فالمتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يمكن لأحد دفعه، يقول تاج الدين السبكي عن القراءات العشر: «متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورًا على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولو كان مع ذلك عاميًّا جِلْفًا لا يحفظ من القرآن حرفًا»(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، تحقيق أنس مهرة (ص: ٨)، وانظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص: ١٢٣)، مدخل في علم القراءات (ص: ٥١).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٤٦).

والسؤال: إذا كان هذا ما يفيده التواتر، فكيف يتصور أن هذه القراءات كلها متواترة، ثم يحصل الخلاف بين علماء القراءات فضلًا عن غيرهم في تواترها.

فهناك من يثبت التواتر لجملتها، ويُقِرُّ بعدم ثبوت التواتر لآحادها فردًا فردًا وهو أقربها، وهناك من يثبت لها الشهرة والاستفاضة، وهي أقلُّ من التواتر، وهناك من يثبت التواتر للسبع، وينفيه عما عداها كما هو قول ابن الحاجب والنووي والرملي وغيرهم، وهناك من يثبته للقراءات العشر كالسبكي والبغوي، ويحكم بشذوذ ما وراء العشر، وهناك من ينفي اشتراط التواتر لصحة القراءة، وأن اشتراطه قول لبعض المتأخرين مخالفًا أئمة السلف، وهناك من يقول بعكس ذلك، وأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، وهناك من يرى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فهذا الاختلاف بحد ذاته دليل على عدم حصول التواتر في جميع آحاد القراءات السبع، ولو وقع التواتر لجميع آحاد القراءات السبع أو العشر لحصل العلم به لعموم الناس، ولم يختلف فيه العامة فضلًا عن العلماء، فضلًا عن علماء القراءات.

فهذا النووي وهو يقول بتواتر القراءات السبع يقول في التبيان في آداب حملة القرآن: «تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة»(١).

فلم يجعل النووي الروايات المنقولة عن القراء السبعة كلها مجمعًا عليها، بل هناك قراءات مجمع عليها عنهم، وهناك روايات منقولة عنهم هي من قبيل الشاذ، والله أعلم.

وإذا كانت القراءات كلها متواترة، فكيف وقع الخلاف بين عمر رضي الله عنه وهشام بن حكيم كما في الصحيحين في صفة قراءة سورة الفرقان.

يقول الطوفي الحنبلي: «وأبلغ من هذا أنها في زمن النبي ﷺ لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لمَّا خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله ﷺ ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهما بها عن النبي ﷺ ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده»(٢).

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

وإذا انقطع التواتر عنها في الصدر الأول، لم يحصل لها التواتر فيما بعده.

وإذا كانت قراءة أحدهما آحادًا، ولهذا لم يعلم بها الآخر، فهل كونها آحادًا تكون شاذةً؛ لأنها فقدت صفة التواتر، وكيف يقول النبي ﷺ لكل واحد منهما: **هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسير منه**، متفق عليه(١)، ثم تكون شاذة.

وكذلك يقال في البسملة، وكيف وقع الخلاف فيها بين القراء والفقهاء: بين من يقول: ليست قرآنًا مطلقًا، بل هي ذكر كتبت للتبرك بها، وبين من يقول: هي آية من كتاب الله على خلاف بينهم، أهي آية مستقلة، أم آية من الفاتحة ومن كل سورة، أم آية من الفاتحة فقط، فلو كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر لما اختلف فيها، والاختلاف فيها لا يمنع من كونها قرآنًا على الصحيح، والقول بأنها متواترة عند بعض القراء وليست متواترة في قراءة بعضهم، فهذا كدعوى الشيء ونقيضه، فلو تواترت لما جاز لأحد أن ينفي قرآنيتها؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري.

قال القسطلاني في اللطائف نقلًا من تفسير القاسمي: اشتراط التواتر بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم(٢).

وقد نقل ابن الجزري عن الإمام مكي أبي محمد (٣٥٥-٤٣٧) شروط ما يقبل من القراءات وما لا يقبل.

❑ **فذكر من شروط ما يقبل قراءة وقرآنًا ثلاث خلال:**

الأولى: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يأخذ من كلمة (الثقات) اشتراط التواتر، باعتبار الثقات جمعًا، وهذا من التكلف، فالتعبير بالثقات باعتبار طبقات السند، بأن يكون الإسناد من ابتدائه إلى منتهاه من رواية الثقة عن مثله، وعلى التنزل فليس كل جمع يدل على التواتر، بل ولا يدل على الاستفاضة والشهرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩، ٦٩٣٦)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/ ١٨٦).

الثانية: أن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغًا.

الثالثة: أن يكون موافقًا لخط المصحف؛ لأن خط المصحف أخذ عن إجماع(١).

فجعل الإمام مكي القراءة، وإن كانت آحادية إذا وافقت المصحف العثماني فقد وافقت ما أجمع عليه، فقبلت قراءة، وقبلت قرآنًا، بخلاف ما صح سنده، وخالف ما أجمع عليه من خط المصحف، فيقبل قراءة، ولا يقبل قرآنًا.

فلم يشترط مكي التواتر لثبوت القراءة، وهو من المتقدمين، فكيف يزعم أن القول بعدم اشتراط التواتر لم يقل به إلا المتأخرون.

وذهب ابن الجزري إلى عَكْسِ قول أبي القاسم، حيث كان يرى أن اشتراط التواتر هو قول لبعض المتأخرين، وأنه مخالف لما عليه أئمة السلف والخلف.

يقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يَكْتَفِ فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده، وموافقة أئمة السلف والخلف»(٢).

فابن الجزري، وهو من علماء القراءات كان يذهب إلى اشتراط التواتر موافقة لبعض المتأخرين كتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، ثم ظهر له فساد هذا القول، فتركه ورأى أن في تركه موافقة لأئمة السلف والخلف.

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها ....أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).

تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها»(١).

وبصرف النظر عن الراجح من هذا الخلاف فإن اختلافهم يقدح في صحة دعوى التواتر؛ فالتواتر إذا وقع أفاد العلم الضروري، الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكن دفعه، ولا يعول فيه على إسناد، ولا على غيره، ويحصل للعامي كما يحصل للعالم، واختلافهم في تواتر القراءات دليل على أنه من قبيل العلم النظري القائم على النظر والاستدلال، ويستفاد منه الظن، وليس القطع، مع القول بوجوب العمل به.

❑ **ولهذا اختلف العلماء في اشتراط التواتر على أربعة أقوال:**

أحدها: أن القرآن متواتر مطلقًا، سواء ما كان منه من جوهر اللفظ كمالك، وملك، أم كان منه من قبيل الأداء والهيئة: كالتفخيم والترقيق، والمدِّ والإدغام ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور.

الثاني: أن القرآن ليس متواترًا مطلقًا، لا في أصله، ولا في هيئته، عكس القول الأول.

الثالث: أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره.

قال ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوه»(٢).

يعني: فيما زاد على القدر المشترك في المد ونحوه، وإذا لم يثبت متواترًا فيكفي شهرته واستفاضته.

قال ابن الجزري: «ولا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك»(٣).

الرابع: التوقف في اشتراط التواتر في القرآن، وإليه هذا ذهب ابن الأمير الصنعاني(٤).

---

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٢).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٩)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، =

والتوقف ليس حكمًا شرعيًّا؛ لأنه يتعلق بحال المجتهد.

والراجح: أن أكثر القراءات العشر متواترة خاصة فيما أجمعوا عليه، وهناك روايات عن القراء السبعة ليست متواترة، بل منها ما هو مشهور، ومنها ما هو من قبيل الآحاد، كما سبق بيانه في الفصل السابق.

الوجه الثاني:

لم يعرف عن أحد من أهل العلم أن التواتر شرط في قبول القراءة قبل جمع عثمان مصحفه، وحتى كثرت القراءات في القرن الثاني والثالث، فأراد العلماء ضبط هذا الاختلاف، وعليه يكون اشتراطه حادثًا، فما لم يكن شرطًا في صحة الصلاة قبل جمع عثمان لم يكن شرطًا بعد ذلك، وفي هذا رد على قول أبي القاسم النويري بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، بل عكسه هو الصحيح، وأن اشتراط التواتر هو الحادث، وأن ذلك لم يكن معروفًا في الصدر الأول.

الوجه الثالث:

أن التواتر قد يُسَلَّم فيما لم يختلف فيه القراء السبعة أو العشرة، واتفقت عليه الروايات والطرق، أما ما اختلفوا فيه من القراءات فلو كان متواترًا لما اختلفوا فيه.

قال أبو العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي: قد اختلف الناس فيما اختلف القراء السبعة فيه، هل هو متواتر أو لا؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة بما اختلف فيه القراء من الحروف، أو صفة الأداء(١).

الدليل الثاني:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ.

قال ابن عبد البر: «قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلَّ وراءه. قال ابن عبد البر: وعلماء

= معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٢٢)، تفسير القاسمي (١/ ١٩١، ١٩٦)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠)، منجد المقرئين (ص: ٧٢)، مناهل العرفان (١/ ٤٣٨)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٢٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤١٢)، الاختيارات الأصولية للصنعاني. د. الحرازي رسالة دكتوراه (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٨٣).

المسلمين مجمعون على ذلك إلا قومًا شذوا لا يعرج عليهم»(١).

وقال الرازي في تفسيره: «اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجوه الشاذة»(٢).

وبالغ ابن العربي، فحكى في القبس اتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا، ولا عملًا(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن الأمة لم تتفق على رسم الشاذ، حتى تتفق على تحريم القراءة به، وسبق لنا كلام العلماء في تعريف القراءة الشاذة:

فقيل: ما خالف المصاحف العثمانية مطلقًا، سواء أكانت في القراءات السبع، أم في القراءات العشر، أم في غيرهما.

وقيل: ما عدا القراءات السبع.

وقيل: ما عدا القراءات العشر.

وسبق لي نقل الخلاف في المبحث السابق.

الدليل الثالث:

هذه القراءات المخالفة لمصاحف عثمان رضي الله عنه تحتمل أن تكون تفسيرًا سمعه الصحابي رضي الله عنه من النبي ﷺ فظنه قرآنًا، والتفسير لا يقرأ به في الصلاة، وإن قرأ به بطلت صلاته ككلام الآدميين.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الاحتمال بعيد جدًّا، وكيف يظن بالصحابي بأنه لا يفرق بين القرآن والتفسير، وهم الأمنة على نقل الشريعة، وإذا فتح هذا الوسواس أبطل كثير من المبطلين السنة بهذا الاحتمال.

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٩٣).

(٢) تفسير الرازي (١/ ٦٩).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣١٩)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٧).

❑ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذ مع الكراهة:

الدليل الأول:

لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، وقد تقدم نقل إجماع السلف والخلف على ذلك في الفصل السابق(١).

والصحيح من أقوال أهل العلم، والذي عليه جماهير العلماء من السلف، والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وليست هي مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافًا لبعض الفقهاء وبعض القراء، وبعض المتكلمين(٢).

وإذا كان ذلك كذلك فإننا نقطع بأنه يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات صحيحة، وإن خالفت رسم المصحف، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

الدليل الثاني:

هذه القراءات -التي اصطلح عليها بأنها شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه- نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل جمع عثمان مصحفه يقرؤون بقراءات لم يثبتها عثمان رضي الله عنه في مصحفه، وكانوا يصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به، وهذا بينهم كالإجماع.

فكيف نحكم على قراءتهم بأنها قراءة شاذة، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ قد قرأ ببعض هذه القراءات، كما في قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم؟

ولهذا كان يشكل على ابن دقيق العيد تسمية هذه القراءات بالشذوذ، فقد نقل عنه أنه قال: «هذه الشواذ إذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أن

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، انظر: مقدمة الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).

رسول الله ﷺ قرأ بشاذ منها، وإن لم يعين، كما أن حاتمًا نقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل من مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما تسخى به، وإذا كان كذلك فقد تواترت قراءة رسول الله ﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فيكف يسمى شاذًّا، والشاذ لا يكون متوترًا؟»⁽¹⁾.

☐ **الجواب على الدليلين السابقين من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذه القراءات وإن كنا نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، لكن لا نستطيع القطع في أفراد هذه القراءات بأن الرسول ﷺ قد قرأها؛ فلا يلزم من تواتر قراءته بهذه الأفراد من حيث الجملة تواتر أفراده؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زمن عثمان لم يجمعوا عليها، فلا نقطع بقرآنيتها، ولا نجحدها، بل يستفاد منها في التفسير، وفي الأحكام، وخير مثال على ذلك حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها، فلا تثبت آحاد هذه الأخبار لتواتر حجة الوداع، وقل مثل ذلك في أحاديث الشفاعة، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء ونحوهما.

يقول مكي نقلًا من كتاب النشر: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآنًا يُقْرَأُ به بخبر الواحد. **(يعني أنه يثبت قراءة، ولا يثبت قرآنًا)**.

العلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده ... إلخ⁽²⁾.

وهذا يبتنى على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص: ٢٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٥).

قال ابن الجزري: «الذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا، وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه أشار مكي بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحده، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه»(١).

قال الإمام أحمد فيما نقل عنه المروذي: قراءة العامة أعجب إليَّ، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد(٢).

فلم يتجرأ الإمام أحمد على إبطال صلاته؛ لعدم القطع بالمبطل.

الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين القرآن والقراءة على القول الصحيح، فكل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا، فكانت القسمة ثلاثة.

القسم الأول: ما اجتمعت فيه أركان القراءة الصحيحة السابق ذكرها بأن صح سندها، ووافقت العربية ورسم المصحف: فهي قراءة صحيحة، ويقرأ بها أيضًا، فكانت قرآنًا.

والقسم الثاني: لا يعتبر قراءة، ولا يقرأ به، وهو ما لم يصح سنده.

والقسم الثالث: ما ثبت قراءة، ولا يقطع بكونه قرآنًا، وهو ما صح سنده، وصح وجهه في العربية، وخالف رسم المصحف.

فإن قيل: كيف يكون قراءة، ولا يقطع بكونه قرآنًا؟

فالجواب: أنه لما خالف رسم المصاحف العثمانية لم نقطع بكونه قرآنًا؛ لعدم إجماع الصحابة عليه، كما أننا لا نقطع بأنه ليس قرآنًا، فقد يكون قرآنًا سمعه الصحابي من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد قرأ به، إلا أن القرآن لا يثبت بالاحتمال، فيثبت قراءة، ولا يقرأ به؛ لعدم القطع بقرآنيته، ويستفاد منه في الأحكام والتفسير(٣)، والله أعلم.

ويقول الزركشي في البرهان: «اعْلَمْ أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٣٠٨) نقلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٣٥٣).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»(١).

ويقول الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة:

«اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات، ظنًّا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن»(٢).

واختار الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأبو محمد المكي، والإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة:

أن ما وافق العربية، ولم يخالف رسم المصحف، وصح سنده، فهو قراءة يقرأ بها (أي قرآن)، لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهما.

وما اختل فيها شرط منها فلا يقرأ بها، أي ليست قرآنًا، وإن اعتبرت قراءة(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٠١) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ، وكدت أن أَعْجَلَ عليه، ثم أَمْهَلْتُهُ حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر(٤).

فدل هذا الحديث أن هناك فرقًا بين اختلاف القراء وبين اختلاف الفقهاء،

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٩، ١٤)، وانظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

فاختلاف القراء في القراءات من اختلاف صفات العبادة إذا وردت على وجوه متعددة، فكلها حق وصواب نَزَلَ من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث صَوَّب النبي ﷺ قراءة كل من المختَلِفَيْنِ، وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله، فلا ترد القراءة لمجرد مخالفتها رسم المصحف إذا كان النقلة لها ثقاتًا، ووافقت العربية، بخلاف اختلاف الفقهاء: فهو اختلاف اجتهادي، والحق مظنون في أحدها لا في كلها، ولا يتعدد بتعدد الاختلاف.

(ح-١٦٠٢) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم (النخعي)، عن مسروق،

ذَكَر عبد الله بن عمرو عبدَ الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأُبَيِّ بن كعب، ورواه مسلم⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

لم يكن مصطلح الشاذ معروفًا في عصر الوحي، ولا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى جمع الخليفة الراشد عثمان مصحفه، وكثر القراء في القرن الأول والثاني وكثرت اختلافاتهم، فظهر اصطلاح الشاذ، وكان الحكم بين هذه الاختلافات بعد صحة إسنادها، وموافقتها لكلام العرب الذي أنزل به القرآن، هو موافقتها أو مخالفتها لخط المصاحف العثمانية، فما وافقها كان قراءة وقرآنًا، وما خالفها حكم عليه بالشذوذ، ولا يعني مخالفتها للمصحف العثماني القطع ببطلانها؛ لأن المصاحف العثمانية حرف من الأحرف السبعة كما سبق، و لو كانت باطلةً لكانت باطلة في خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، والله أعلم.

☐ **يناقش:**

بما سبق ذكره بأن القراءات الشاذة لا نقطع ببطلانها إذا صح سندها، ووافقت العربية، ولكن لا نقطع بقرآنيتها أيضًا؛ لمخالفتها المصحف المجمع عليه، فنقبلها قراءة، ولا نقبلها قرآنًا، والصلاة إنما تصح بما نقطع بأنه قرآن، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٩٩)، وصحيح مسلم (١١٨-٢٤٦٤).

☐ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذة ما لم تخالف الرسم أو تغير المعنى:

هذا القول مبني على تعريف القراءة الشاذة عند المالكية وبعض الشافعية، كالنووي والرافعي والرملي، حيث يرون أن القراءة المتواترة هي القراءات السبع، خلافًا للبغوي والسبكي حيث جعلوا العشر كلها متواترة، وما وراء ذلك فهو شاذ، وبالتالي قد توجد قراءات خارج القراءات السبع، بل وخارج القراءات العشر موافقة لرسم المصحف، وموافقة للعربية، وتكون مشهورة، ويحكمون بشذوذها؛ لكونها خارجة عن القراءات السبع، بدعوى اشتراط التواتر، وأن التواتر مختص بالسبع وقيل: بالعشر، فإذا صلى بهذه القراءة الشاذة لم تبطل صلاته عندهم، إلا أن تخالف الرسم زاد الشافعية: ويتغير معها المعنى، والحكم بصحة الصلاة بها حكم بقرآنيتها، حيث سقط بها فرض القراءة، وهو يضعف الحكم بشذوذها، وقولهم هذا اضطرهم إلى تقسيم القراءة الشاذة إلى قسمين: شاذة تفسد الصلاة، وشاذة لا تفسد.

والصحيح أن كل قراءة سقط بها فرض القراءة فهو قرآن وقراءة معًا، فلا مسوِّغ للحكم بشذوذها، وهو دليل على ضعف التحديد بالسبع أو بالعشر، فالقراءات الصحيحة أوسع من هذا العدد، والمطلوب بعد ثبوت إسنادها، وموافقتها العربية ألا تخالف رسم المصحف، سواء أكانت من السبع أم من العشر، أم من غيرهما، والله أعلم.

☐ دليل من قال: إن أدى بالشاذ فرض القراءة لم تصح وإلا صحت:

يختلف العلماء في المقدار الذي يؤدي به المصلي فرض القراءة، فالجمهور يرونه متعينًا في الفاتحة، والحنفية يرونه في مطلق القرآن.

فإذا قرأ آية طويلة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند الحنفية، أو قرأ الفاتحة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

☐ وجه القول بالصحة:

إن اقتصر على القراءة بالشاذ لم تصح صلاته؛ لتركه القراءة المتواترة، ولأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده.

وإن لم يقرأ من المتواتر ما يؤدي به فرض القراءة، وقرأ معها قراءة شاذة لم

تفسد صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة المجزئة، فالفساد لا يكون من قراءة الشاذ، بل من تركه القراءة المتواترة.

وقال بعض الحنابلة: إذا قرأ قراءة صحيحة فقد تحقق وجود الفرض المجزئ في صلاته، وشك في وجود المبطل؛ والأصل عدمه.

ولأن القراءة الشاذة تكون حينئذٍ بمنزلة الذكر في الصلاة، فلا تبطل به الصلاة، وهذا التعليل يلزم منه أن يدع من القراءة الشاذة ما يتعلق بالأخبار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه من الأذكار، فيكون كالكلام في الصلاة، فيخشى منه إفساد الصلاة.

يقول قاضي خان في فتاويه: «ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكرًا، لا تهليلًا تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس، وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله أما عند أبي حنيفة فلأنه يُجَوِّزُ قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد يُجَوِّزُ بلفظ العربية ولا يُجَوِّزُ بغيرها»⁽¹⁾.

☐ **الراجح من الخلاف:**

أن ما خالف المصحف العثماني مما صح سنده، ووافق العربية لا يقطع بقرآنيته، ولا نقطع بعدمها، فنثبته قراءة، ونستفيد منه بالأحكام والتفسير، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، فلا نصلي به، فإن صلى به أحد لم نتجرأ على بطلان صلاته بالشك،

أصل المسألة: أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فلو وافقت المصحف المجمع عليه لقبلت قراءة وقرآنًا حتى ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، أما وقد خالفت الرسم، وكانت آحادًا فيتوقف في

---

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٤٠، ١٤١)، وانظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

قرآنيتها، ولا نعطل الاستفادة منها في التفسير والأحكام، وإنما لم تكن الاستفاضة شرطًا في الصدر الأول فذلك لأن الإسناد كان عاليًا، فكلما نزل تطرق إليه احتمال الخطأ والوهم، ويقوى ذلك بمخالفته الرسم، ولذلك الإمام أحمد في رواية عنه قَبِل قراءة عبد الله، وعلل ذلك بكون قراءته مما اشتهر واستفاض.

فقد ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة»(١)، فكانت استفاضتها جبرت ما فيها من المخالفة لرسم المصحف.

واشترط بعض العلماء التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يقبل كثير منهم التتابع في قضاء رمضان لقراءة أُبَيٍّ بن كعب (**فعدة من أيام آخر متتابعات**)(٢)؛ لأن الأولى استفاضت واشتهرت بخلاف الثانية، والله أعلم.

* * *

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٢١).

(٢) ذكرها قراءة لأبي بن كعب تفسير الماتريدي (٢/ ٤٥)، تفسير الزمخشري (١/ ٢٢٦)، تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٨٧)، ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٩).

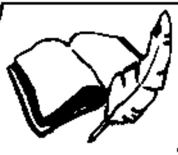

الفرع الثالث

في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

المدخل إلى المسألة:

- **الشاذ من الحديث يختلف عن الشاذ من القراءات، فلكل فن اصطلاحه.**
- **الشاذ من الحديث يعارضه ما هو أوثق منه، فيعد من قبيل الوهم، والشاذ من القراءات ليس له معارض يوجب طرحه، وإنما فَقَدَ شرطًا من شروط كونه قرآنًا، ولا يلغي ذلك كونه قراءة.**
- **القراءة والقرآن حقيقتان متغايرتان، فكل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا.**
- **المنقول بطريق الآحاد لا يخلو إما أن يكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي ﷺ، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة.**
- **الأثر إذا جاء عن الصحابة مقدم على الرأي، إذا لم يُعَارِض نصًّا، ولم يعارضه أثرٌ مثله.**
- **إذا كان العلماء جعلوا أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها في حكم المرفوع، وهم لم يصرحوا بإضافة الخبر إلى النبي ﷺ، فالقراءة ا لشاذة أولى أن يكون لها حكم الرفع.**

[م-٦١١] اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، في وجوب قطع اليمين لقراءة ابن مسعود: (**فاقطعوا أيمانهما**)، وفي وجوب التتابع في الصيام لقراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**).

فقيل: حجة ظنية يجب العمل بها في بناء الأحكام الفقهية.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وعزاه الإسنوي للشافعي، وجمهور أصحابه كابن حامد والماوردي والقاضيين حسين وأبي الطيب

والرافعي، واختاره ابن حجر الهيتمي والخطيب والرملي وغيرهم(١).

---

(١) انظر: في مذهب الحنفية: أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، تيسير التحرير (٣/ ٩)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (١/ ٢٩٤) و (٢/ ٢١٦)، فتح القدير (٥/ ٨١)، كشف الأسرار على المنار (١/ ١٨، ٢٠)، التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٢٩).
احتج الحنفية بالقراءة الشاذة إذا اشتهرت.
جاء في فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٦): «يجوز العمل بالقراءات الشاذة إذا اشتهرت، كالخبر المشهور عند الحنفية، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، بخلاف قراءة أُبَيٍّ رضي الله عنه في قضاء رمضان ...».
وجه التفريق: أن القراءة الشاذة هي زيادة على النص، وهي عندهم نسخ، فلا تثبت بخبر الآحاد، وإنما تجوز بالمشهور لأنها في قوة المتواتر.
جاء في أصول السرخسي (١/ ٢٦٩): «وبالخبر المشهور تثبت الزيادة على النص». وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٥٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٤).
وقال بعض الحنفية: إن قراءة ابن مسعود كانت مما يتلى من القرآن ثم نسخت تلاوته. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨١).
قال الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول بعد أن نقل عن إمام الحرمين والآمدي والنووي أنهم نسبوا إلى الإمام الشافعي أنه لا يرى حجية القراءة الشاذة تخريجًا على قوله بعدم اشتراط التتابع في الصيام مع علمه بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقال الإسنوي في التمهيد (ص: ١٤٢): وما قالوه جميعًا خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة... ثم أيد ذلك بأنه قد جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب في موضعين وجزم به القاضي حسين والمحاملي وابن يونس والرافعي في موضع واحد، ثم قال الإسنوي: «والذي وقع لإمام الحرمين، فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع علمه قراءة ابن مسعود السابقة، وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي، أو لقيام معارض».
كما انتقد القرافي تخريج إمام الحرمين هذا في كتابه نفائس الأصول (٧/ ٣٠٥٠).
ونسي الإسنوي أن ينبه على أن الشافعي نص على التتابع في صيام كفارة اليمين خلافًا لقضاء رمضان في الأم (٢/ ١١٣)، وقال ابن كثير في التفسير ت سلامة (٣/ ١٧٧): ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)».
وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤)، تحفة المحتاج (٦/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٣١)، نهاية المحتاج (٦/ ١٥). =

وقيل: لا يحتج بالقراءة الشاذة على الأحكام الشرعية، وهو مذهب المالكية، وكثير من الشافعية ونسبه الجويني إلى ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه على ذلك الغزالي والآمدي، وابن السمعاني والنووي وابن الملقن، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(١).

☐ دليل من قال: القراءة الشاذة حجة في الأحكام:

الدليل الأول:

الصحابي عدل ثقة لا يمكن أن يحكيه قرآنًا ثم لا يكون قد سمعه من النبي ﷺ، وقد عُرِفَ عن الصحابة رضي الله عنهم حرصُهم على حفظ القرآن حتى إنهم كرهوا

= وقال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥): «المنقول آحادًا نحو: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافًا للباقين».
وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٥/ ٢٤٥٣)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٩٤)، المغني (٩/ ٥٥٤)، المبدع (٨/ ٨٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٤٣)، روضة الناظر (١/ ٢٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢١٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٣٩)، المحلى (٦/ ٣٤٥).

(١) جاء في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٢): «العمل بالشاذ غير جائز، مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)...». وعلل ذلك بأنه ليس بقرآن، ولا بخبر يصح العمل به.
وانظر: من الكتاب نفسه (١/ ٤٧٢).
وجاء في نشر البنود (١/ ٨٣): «كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الأحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ...».
وقال الباجي نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٨): الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يحتج به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذٍ لا يصح التعلق به».
بداية المجتهد (٢/ ١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٥)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (٢/ ٤٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣/ ٦٤٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤١٤)، والمستصفى للغزالي (ص: ٨١)، وإحكام الأحكام للآمدي (١/ ٢٩٩)، المجموع وشرح مسلم للنووي (٥/ ١٣١)، الكافي لابن قدامة (٤/ ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ٥٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢١٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٣٩).

التعاشير عليه غاية ما في الأمر أنها لم تنقل متواترة، وهذا لا يسقط حجيتها؛ لأنها مسموعة من النبي ﷺ في الجملة.

الدليل الثاني:

المنقول بطريق الآحاد لا يخلو إما أن يكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي ﷺ، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة فإن كان قرآنًا فالعمل به واجب، وإن كان خبرًا عن النبي ﷺ، فخبر الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على وجوب العمل به، فيجب قبوله كسائر منقولاته.

وقد يكون قرآنًا ونسخت تلاوته ولم يطلع على الناسخ، وقد يكون الصحابي سمعه تفسيرًا فظنه قرآنًا، فيثبت له رتبة الخبر، ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ، ومرويًا عنه، وعلى كل تقدير فهو حجة.

وأما احتمال كونه مذهبًا للراوي فهو بعيد جدًّا فلا يظن ذلك بآحاد المسلمين أن يدخل مذهبه في مصحفه ويدعي أنه قرآن فما بالك بالصحابة خير القرون، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾ [البقرة: ٧٩]، ومع التسليم بأنه مذهب للصحابي فإن الأثر إذا جاء عن الصحابة مقدم على الرأي، إذا لم يعارض نصًّا، ولم يعارضه أثر مثله، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأنه لا يصح قرآنًا كما لا يصح خبرًا.

أما كونه لا يصح قرآنًا؛ فلأنه لو كان قرآنًا لنقل نقلًا متواترًا؛ فاهتمام الصحابة بالقرآن يمنع تقصيرهم في كتاب الله حتى لا ينقل عنهم إلا بطريق الآحاد.

وأما كونه لا يصح خبرًا؛ فلأن الصحابي لم يُصَرِّحْ بكونه خبرًا، جاء في الإحكام للآمدي: «أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يُصَرَّحْ بكونه خبرًا عن النبي ﷺ فليس بحجة، وما نحن فيه كذلك، ولا يخفى أن الحمل على المذهب مع أنه مختلف في الاحتجاج به أولى من حمله على الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية مع أنه ليس بحجة بالاتفاق.

وكيف وعدم الاحتجاج به فيه موافقة للنفي الأصلي، وبراءة الذمة من التتابع، بخلاف مقابله، فكان أولى»(١).

وسوف أعرض الرد على هذا الجواب في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: لا يحتج بالقراءة الشاذة:**

الدليل الأول:

أن القراءة الشاذة لا تصح قرآنًا لعدم تواترها.

قال الآمدي: «النبي ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن، فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي ﷺ، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة»(٢).

بل لا يصح أن يكون خبرًا؛ لأن الخبر ما رواه الراوي صريحًا على أنه خبر عن النبي ﷺ، وهو لم يصرح بذلك، فكيف يقبل خبرًا، فتعين أن يكون مذهبًا له، وفي الاحتجاج بقول الصحابي خلاف معلوم في كتب الأصول.

❑ **ويجاب:**

ناقشت اشتراط التواتر في الفصل السابق، وأن القرآن الذي جمعه عثمان قد أجمع عليه الصحابة، ونقل نقلًا متواترًا، وأما القراءات فلا يشترط لثبوتها التواتر، فكل قراءة صح سندها، ووافقت العربية من وجه، فإن لم تخالف رسم المصحف فهي قراءة وقرآن؛ لموافقتها ما أجمع عليه الصحابة.

وإن خالفت رسم المصحف، فلا نقطع بقرآنيتها؛ لمخالفتها ما أجمع عليه الصحابة، ولا نقطع بنفي ذلك عنها، بل نثبتها قراءة لعدالة نَقَلَتِها، ولا يقرأ بها في الصلاة احتياطًا لركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ويستفاد منها في الأحكام والتفسير، وإن كنا لا نجزم ببطلان صلاة من صلى بها، وقد تقدم ذكر ذلك بالتفصيل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٦٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، وانظر: المستصفى (ص: ٨١).

والتدليل فلا حاجة لإعادته، فارجع إليه.

وأما قولكم: إن النبي عليه السلام كان يجب عليه إلقاء القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، فهذا دعوى في محل النزاع، فلا نسلم ذلك، وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه عليه السلام، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم، وقد جمعوه بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد.

ولوكان النبي ﷺ قد ألقاه على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم لما اختلفت مصاحف الصحابة، ولهذا اختلفوا في البسملة أهي آية من القرآن أم ذكرت للتبرك، واختلف عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان.

ولو سلمنا وجوب ذلك على النبي ﷺ، وأنه سمع منه جمع تقوم الحجة بقولهم، لكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم، وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت، وعند ذلك يتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن؛ وقد زكاه النبي ﷺ وأمر بأخذ القرآن عنه، ولم يوجد ما يعارضه(١).

وأما قولكم: بأنه لا يقبل خبرًا؛ لأنه لم يصرح بأنه سمعه من النبي ﷺ، فهذا غير صحيح، فإن الصحابي حين رواه قرآنًا أثبت له أمرين:

الأول: قرآنيته، **والثاني**: تلقيه من النبي ﷺ؛ لأن القرآن إنما يتلقاه الصحابة من النبي ﷺ، وليس بالاجتهاد والرأي، فإذا لم يثبت الأول؛ لكونه آحادًا حسب زعمكم، فقد ثبت الثاني؛ فإنه يلزم من رواية الصحابي على أنه قرآن أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، وهل يتلقى القرآن إلا منه ﷺ؟

وإذا كان العلماء جعلوا أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها في حكم المرفوع، وهم لم يصرحوا بإضافة الخبر إلى النبي ﷺ، فهذا أولى أن يكون مرفوعًا؛ لأن الصحابي لما ظنه قرآنًا لزم منه سماعه من النبي ﷺ، فإذا لم يثبت أنه قرآن، فلا مجال لإسقاط سماعه من النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٥٠).

الدليل الثاني:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه، وطرح ما سواه، فلا يعتد بما شذ عن مصحف الإمام، فكل زيادة لا توجد بين دفتي المصحف فهي غير معدودة في القرآن.

❑ **ويناقش:**

كون الصحابة أجمعوا على مصحف عثمان رضي الله عنه فهذا مُسَلَّم.

وأما القول بأنهم أجمعوا على طرح ما سواه فهذا غير مُسَلَّم، كيف والقرآن أنزل على سبعة أحرف بالإجماع، ومصحف عثمان لم يشتمل على السبعة كلها بالاتفاق، وأين النقل عن الصحابة رضي الله عنهم على إبطال ما عدا مصحف عثمان.

(ح-١٦٠٣) فقد روى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى،

عن أُبَيِّ بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أَضَاةِ بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا(١).

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤-٨٢١).

وقد توبع محمد بن جعفر في شعبة، تابعه جماعة من أصحاب شعبة،

فرواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٨٢١).

وأبو داود الطيالسي (٥٥٩)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٥٦).

وحجاج بن محمد المصيصي كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤٠)، وفضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٧).

يقول ابن حزم: «فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئًا أخبر رسول الله ﷺ أن أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كَذَّب رسول الله ﷺ في قوله لله تعالى: إن أمته لا تطيق ذلك، ولم ينكر الله تعالى عليه

وابن أبي عدي وموسى بن داود، كما في تفسير الطبري ط هجر (١/ ٣٥)،
وعبد الرحمن بن زياد كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤١).
وشبابة بن سوار، كما في تفسير الطبري (١/ ٣٥)، ومشكل الآثار (٣١١٧)، ومسند الشاشي (١٤٥٦).
وسعيد بن عامر كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤٢)، ومسند الشاشي (١٤٥٥)،
ويحيى بن عباد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣٦)، وفي الخلافيات (٢٣٥٥)، كلهم رووه عن شعبة به.

ولم ينفرد به شعبة، ولا يضره لو تفرد، فقد تابعه محمد بن جحادة (وهو ثقة)،
رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٢٨)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨)، والطبري في تفسيره (١/ ٣٤، ٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٨٤٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٩) ح ٥٣٥، وابن حبان في صحيحه (٧٣٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن الحكم، عن مجاهد به.
قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٦٠٣): تفرد به عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عنه. اهـ يعني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
وعبد الوارث وابن جحادة كل منهما ثقة.
وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث خولف فيه الحكم، خالفه منصور بن المعتمر، رواه عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، مرسلًا.
ولم أقف على طريق منصور، ولعل مثل هذا لا يعل حديث الحكم بن عتيبة، وقد أخرج الشيخان حديث الحكم عن مجاهد، وقد رواه عن الحكم شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه إلا ما كان مسموعًا، والله أعلم.

وقد توبع الحكم بن عتيبة، تابعه بكير بن الأخنس (ثقة)، عن مجاهد مختصرًا.
رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٠٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦١) من طريق يحيى بن آدم، عن قُطْبَة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وتفرد قطبة عن الأعمش يحتمل؛ لأنه ثقة فيه، مشهور بالرواية عنه.
وله طرق كثيرة عن أبي بن كعب تركتها اقتصارًا.

ذلك ولا جبريل عليه السلام .... وأيضًا فإن الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا، فيقول من لا يحصل ما يقول: إن تلك الفضيلة بطلت، فالبلية إذن قد نزلت حاشا لله من هذا»(١).

ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقرأ بما سمعه من النبي ﷺ، كما وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهشام بن حكيم، وما شرع في حياة النبي ﷺ، ومات عليه النبي ﷺ لا يتجرأ أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على طرحه، وباب النسخ قد أغلق بوفاة النبي ﷺ، وكل ما كان جائزًا في حياته ﷺ حتى مات، فهو جائز إلى يوم القيامة.

(ث-٤٢٥) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن إسماعيل ابن عبد الملك، قال: **كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعًا، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، (وليلة بقراءة زيد)(٢)، فكان يصلي خمس ترويحات، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات.**

وكان الأعمش يقرأ ختمًا على حرف ابن مسعود، وختمًا من مصحف عثمان(٣).

❑ **الراجح:**

أن القراءة الشاذة حجة ظنية في الأحكام، وفي التفسير، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٧).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ت تدمري (٦/ ٣٦٩)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/ ١٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٨٢)، معرفة القراء الكبار على الطبقات للذهبي (ص: ٣٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٨٩).

(٣) ذكر ذلك السرخسي في المبسوط (٣/ ٧٥)، والزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٢).

الفرع الرابع

في الجمع بين القراءات المختلفة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ القراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كلها قرآن من عند الله.

○ الأصل جواز التلفيق بين القراءات الثابتة في الصلاة؛ ويصدق عليه أنه قرأ ما تيسر من القرآن.

○ لو قرأ في ركعة برواية، وقرأ بركعة أخرى برواية أخرى؛ صح التلفيق؛ لأن الكل من عند الله.

○ إذا قرأ كلمة أو جملة أو آية فأخذ يكررها بعدة قراءات فذلك يحرم فعله في الصلاة؛ لأنه محدث، لم يعرف في الصدر الأول.

○ إذا ترتب على التلفيق اختلال المعنى أو القراءة بهيئة لم يقرأ بها أحد حرم التلفيق.

[م-٦١٢] التنقل بين القراءات في أثناء التلاوة، من غير الالتزام برواية معينة، كأن يقرأ وهو في موضع بضم الهاء، وفي موضع آخر بإسكانها، ويُعَبَّر عنه بـ(الخلط) وبـ(التلفيق)، اختلف العلماء في جوازه.

فقيل: ممنوع مطلقًا، إما منع تحريم أو منع كراهة، وبهذا أخذ السخاوي، وهو أحد القولين عن ابن تيمية.

قال السخاوي في كتابه جمال القراء: «وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ»(١).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة»(٢).

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).

وحجتهم: بأن جمع القراءات في الصلاة بدعة محدثة، لا تعرف في الصدر الأول، ولم يعرف عن الصحابة أنهم قرؤوا في الصلاة بأكثر من قراءة واحدة، وكفى بهذا حجة في الامتناع عن الفعل.

وقيل: تجوز مطلقًا، حكاه الجزري عن أكثر الأئمة، وهو أحد القولين عن ابن تيمية⁽¹⁾.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة، أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم»⁽²⁾.

وقيل بالتفصيل، وهو أرجحها:

قال ابن الجزري - رحمه الله: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ بالرفع فيهما، أو بالنصب، آخذًا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير... وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة.

وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها.

فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضًا من حيث إنه كذب في الرواية، وتخليط على أهل الدراية.

وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول، لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه، أو حرام؛ إذ كُلٌّ من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفًا عن الأمة، وتهوينًا على أهل هذه الملة ...»⁽³⁾.

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٨)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ١٩).

وقال النووي: «إذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها، وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى»⁽¹⁾.

واعتبار هذا الشرط يرجع لأمرين:

الأول: ما قاله في تحفة المحتاج: «لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد»⁽²⁾.

الأمر الثاني: وجوب المحافظة على المعنى، فالتلفيق بين القراءات قد يترتب عليه اختلال المعنى، وليس كل قارئ للقرآن يعرف ما يخل بالمعنى مما لا يخل به.

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن الحسن الددو الشنقيطي وفقه الله: «وأما التلفيق بين القراءات، فإذا كان في الكلمة الواحدة فهو محرم قطعًا، مثل من يجمع بين قراءتين متنافيتين؛ كالذي يرقق الراء في كلمة الآخرة، فإنه لا يحقق الهمزة، وهذا مثال في تحريف الكلمة الواحدة؛ لأنه لحن، وليس كلامًا من لغة واحدة.

وإذا كان في الجملة الواحدة فمحل خلاف، فقيل بتحريمه، وقيل بكراهته.

وإذا كان في الآية الواحدة، فهو مكروه قطعًا.

وإذا كان في آيتين، ولم يكن على وجه التعليل، فهو خلاف الأولى.

ومع ذلك فإن كثيرًا من أهل العلم يرى أن القراءات نفسها ملفقة من الحروف السبعة التي أنزلت على النبي ﷺ، فليست القراءة موافقة لحرف واحد، بل كل قراءة فيها أخذت من كل الحروف، ولا يمكن الجزم بهذا؛ لأن الجزم فيه صعب، ونحن نعلم أن النبي ﷺ أنزل عليه القرآن على سبعة أحرف؛ لكن لم يبين لنا أن هذا هو الحرف الأول، وهذا هو الحرف الثاني، وهذا هو الحرف الثالث ... بل قرأ بالجميع، وأَقَرَّ الناس على قراءة الجميع، فبالإمكان أن يحفظ فلان من الناس سورة التوبة على الحرف الأول، ويحفظ هو نفسه سورة يس مثلًا على الحرف الخامس، وسورة أخرى على الحرف السادس، ويلفق الجميع، فيكون قد حفظ القرآن بحروفه

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٢)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٨)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩).

المتعددة، وهكذا»⁽¹⁾.

☐ الراجح من هذا الخلاف:

أن التلفيق بين القراءات في الصلاة: إن كان في كلمة واحدة، فذلك بدعة، وأقل أحواله الكراهة، ويحرم إن ترتب عليه لحن، كما لو جمع بين ترقيق الراء وتحقيق الهمزة في كلمة (الآخرة)، فإن من رقق الراء لم يحقق الهمزة، ومن حقق الهمزة لم يرقق الراء.

وإن كان التنوع في القراءات في آيات وسور مختلفة، فالمستحب أن يقرأ بقراءة واحدة، فإن قرأ بقراءة أخرى، فإن ذلك مباح بشرط:

الأول: أن يأمن تشويش العوام، فإن القراءة بهم بقراءة لم يألفوها قد يفتح على نفسه بابًا من الخلاف، لا يمكنه رده.

(ث-٤٢٦) وقد روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، **قال أبو عبد الله: قال علي: حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يُكَذَّبَ، الله ورسوله**⁽²⁾؟

الثاني: أن لا ينشأ عن ذلك قراءة لم يقرأ بها أحد.

الثالث: أن لا يعود ذلك على الإخلال بمعنى الآيات.

قال ابن حجر: «واستدل بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن ... بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب»⁽³⁾.

* * *

---

(١) دروس صوتيه مفرغة لفضيلة الشيخ باسم سلسلة الأسماء والصفات.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٤٢٤).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٨).

المبحث الخامس

في القراءة من المصحف

الفرع الأول

القراءة من المصحف خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ صح عن ابن مسعود أنه قال: أديموا النظر في المصحف، ويقصد به رضي الله عنه النظر المصحوب بالتلاوة والاعتبار، لا مجرد النظر.

○ لا أعلم دليلًا مرفوعًا يقضي بأن النظر في المصحف عبادة، وإن قال به كثير من السلف عليهم رحمة الله.

○ التلاوة عبادة مقصودة، والغاية التعبد والتقرب إلى الله بتلاوة كلامه، وتدبره والاعتبار به، ومعرفة الله بمعرفة صفاته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والنظر والحفظ وسيلة لتحقيق هذه الغايات.

○ إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر، والتفكُّر، وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فيجمع بينهما.

[م-٦١٣] اختلف العلماء في أيهما أفضل القراءة من المصحف، أم القراءة من الحفظ؟

فقيل: القراءة من المصحف أفضل؛ وهو قول أكثر أهل العلم، ونسب النووي القول به للقاضي حسين، وأبي حامد الغزالي، وجماعات من السلف، ونقل الغزالي في الإحياء عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرؤون من

المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم، ولم ينظروا في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف حتى قال النووي: لم أَرَ فيه خلافًا(١).

❑ **واستدلوا بأدلة كثيرة منها:**

الدليل الأول:

(ث-٤٢٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، **عن عبد الله، قال: أديموا النظر في المصحف**(٢).

[حسن موقوف على ابن مسعود](٣).

❑ **ويجاب:**

أحيانًا يطلق الشيء ويراد به لازمه، فإذا أطلق النظر في المصحف فالمراد منه النظر المصحوب بالتلاوة والتدبر؛ لأن ذلك هو الغاية من النظر في المصحف، لا مجرد مطلق النظر.

ومثله ما ورد في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل قلبه معلق بالمساجد، لا يراد حب البقعة لذاتها، بل ما يصحب ذلك من ذكر الله وإقام الصلاة؛ لأن ذلك هو الغاية من إقامة المساجد، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٧].

الدليل الثاني:

(ح-١٦٠٤) روى أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن من طريق بقية ابن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن، **عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل قراءة**

---

(١) التبيان في حملة القرآن (ص: ١٠٠)، وانظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٨)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٩).

(٢) المصنف (٨٥٥٨).

(٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٧٩)، والفريابي في فضائل القرآن (١٥، ١٤٩) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣٩، ١٤١) ح ٨٦٨٧، ٨٦٩٦، والبيهقي في الشعب (٢٠٢٨).

القرآن نظرًا على من يقرؤه ظاهرًا كفضل الفريضة على النافلة(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٠٥) روى الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب من طريق أبي سعيد بن عوذ المعلم المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك ألفي درجة(٣).

[قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر](٤).

الدليل الرابع:

(ح-١٦٠٦) روى ابن المقرئ في معجمه، والبيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية من طريق الحر بن مالك العنبري، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف(٥).

[غريب من حديث شعبة، وقال الذهبي: باطل](٦).

---

(١) فضائل القرآن (ص: ١٠٤).

(٢) فيه أكثر من علة، في إسناده بقية بن الوليد، مدلس تدليس تسوية.
وفي إسناده معاوية بن يحيى، قال ابن كثير: وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن معاوية بن يحيى وهو الصدفي، أو الأطرابلسي، وَأَيًّا ما كان فهو ضعيف. انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (ص: ٢١٠)

(٣) الطبراني في الكبير (١/ ٢٢١) ح ٦٠١، والبيهقي في الشعب (٢٠٢٦).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧٢٦)،
في إسناده أبو سعيد بن عوذ المكي، قال ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٠٦): «ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٥): «رواه الطبراني، وفيه أبو سعيد بن عوذ، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وبقية رجاله ثقات».

(٥) معجم ابن المقرئ (٤٩٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٠٢٧)، وحلية الأولياء (٧/ ١٠٩).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١).
وقال في ديوان الضعفاء (٨٧٤): له حديث منكر في قراءة المصحف. =

الدليل الخامس:

(ح-١٦٠٧) روى أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق حفص بن عمر بن ميمون، عن عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، عن ابن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا أعينكم حظها من العبادة. قيل: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف، والتفكر فيه، والاعتبار عند عجائبه. قال البيهقي: إسناده ضعيف(١).

[موضوع](٢).

الدليل السادس:

(ح-١٦٠٨) روى عفيف الدين أبو المعالي في فضل العلم عن سليمان بن

= وقال أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٠٩): غريب، تفرد به الحر بن مالك. اهـ

قلت: لو كان هذا من حديث شعبة لحفظه عنه أصحابه، ولما تفرد به الحر بن مالك.

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٧): «وللحر عن شعبة، وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة، وأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر».

وقال أبو حاتم عن الحر بن مالك: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

وأعله الذهبي بأن المصاحف اتخذت بعد النبي ﷺ. قال ابن حجر في لسان الميزان: وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف، لكن الحر مجهول الحال.

قلت: ليس مجهولًا، وقد قال فيه أبو حاتم على تشدده: لا بأس به، لكن لا يحتمل تفرده عن شعبة بمثل هذا الحديث، وهو ما جعل ابن عدي يقول: إنه منكر.

(١) شعب الإيمان (٢٠٢٩).

(٢) في إسناده عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث.

وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به.

ونقل الترمذي في السنن (٥/ ٦٠)، عن البخاري أنه قال: ضعيف في الحديث ذاهب.

والراوي عنه حفص بن عمر ضعيف الحديث.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحكيم الترمذي والبيهقي في الشعب.

الربيع النهدي، حدثنا همام بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: خمس من العبادة قلة الطعام عبادة، والقعود في المساجد عبادة، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر في وجه العالم عبادة، وأظنه قال: والنظر في وجه الوالدين عبادة.

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل السابع:

أن القراءة من المصحف تشتمل على التلاوة والنظر، وقد صرح غير واحد من السلف أن النظر عبادة بخلاف الحفظ فهو يشتمل على التلاوة وحدها(٢).

ولا أعلم دليلًا مرفوعًا بأن النظر في المصحف عبادة، وإن قال به كثير من السلف عليهم رحمة الله، فالتلاوة عبادة مقصودة، والغاية التدبر والاعتبار ومعرفة الله بمعرفة صفاته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والنظر والحفظ وسيلة لتحقيق هذه الغاية، والله أعلم.

وقيل: القراءة من الحفظ أفضل مطلقًا، اختاره أبو محمد بن عبد السلام في أماليه، ونقل ذلك الزركشي في البرهان(٣).

❑ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أثنى الله على أهل العلم بكون القرآن في صدورهم، فقال تعالى:

﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

الدليل الثاني:

أن المقصود من التلاوة التدبر، لقوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [سورة ص: ٢٩].

---

(١) رواه عفيف الدين أبو المعالي في فضل العلم (١/ ١١٥) نقلاً من السلسلة الضعيفة للألباني (٤/ ٢٠١)، وقال: هذا إسناد ضعيف جدًّا، سليمان بن الربيع النهدي تركه الدارقطني، ومثله شيخه همام بن مسلم.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨).

(٣) الأجوبة القاطعة أمالي ابن عبد السلام (ص: ٣٣٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٤٦٣).

والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، فكان مرجوحًا(١).

الدليل الثالث:

ترجم البخاري في صحيحه، فقال: باب القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ... وفيه: **قال النبي ﷺ: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا عَدَّها - قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**(٢).

قال ابن كثير في التفسير: هذه الترجمة من البخاري مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل، والله أعلم(٣).

وقد يقال: إن الحديث دليل على فضل حفظ القرآن، وهذا ليس موضع خلاف، وأما المفاضلة بين الحفظ والقراءة من المصحف فلا دلالة في الحديث، لا نصًّا، ولا إشارة.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن القراءة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن»(٤)..

الدليل الرابع:

كان النبي ﷺ يأمر يوم أحد بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويقول: **قدموا أكثرهم قرآنًا.**

[أعله أبو حاتم الرازي بالانقطاع](٥).

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (٧٦-١٤٢٥).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨).

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧٠).

(٥) اختلف فيه على حميد بن هلال: =

= **فقيل: عنه، عن هشام بن عامر.**

ورواه أحمد (٤/ ١٦) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٩١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٥)، وفي الكبرى (٢١٥٣)، وأبو يعلى في المسند (١٥٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٣) ح ٤٤٩، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٨٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر.

ورواه أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، واختلف على أيوب:

فقيل: عنه، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. كرواية سليمان بن المغيرة.

رواه سفيان الثوري كما في سنن أبي داود (٣٢١٦)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/ ١٥٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٠، ٢٠١٨)، وفي الكبرى (٢١٤٨)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٧٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٢) ح ٤٤٧، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٢٩٦)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٥٨٠).

وسفيان بن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٦٥٠١)، وأحمد (٤/ ١٩)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٨)، وفي الكبرى (٢١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٢) ح٤٤٤،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٥) من طريق الفريابي، حدثنا سفيان به. ولم يتميز لي سفيان، فيحتمل أنه الثوري، ويحتمل أنه ابن عيينة، وكلاهما روى عنه الفريابي، وكلاهما روى الحديث عن أيوب، وأيًّا كان فالمدار على ثقة.

وإسماعيل بن علية، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٠)، وفضائل القرآن لابي عبيد (ص: ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٨٢)، وتهذيب الآثار للطبري مسند عمر (٧٤٩)،

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق مقرونًا بغيره (٦٥٠١)، وعنه أحمد (٤/ ٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٢) ح ٤٤٤.

أربعتهم (الثوري، وابن علية، ومعمر وابن عيينة) عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام ابن عامر كرواية سليمان بن المغيرة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٧١): سمعت أبي يقول: حميد بن هلال لم يَلْقَ هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي. ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء. والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدًا: حميد عن هشام. قيل له: فأي ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد عن هشام». اهـ

فعلى هذا يكون أبو حاتم قد رجح أنه منقطع.

وقد قال في الجرح والتعديل (٩/ ٦٣): هشام بن عامر بن عمار روى عنه حميد بن هلال مرسلًا.

قلت: قد صرح حميد بالإخبار عن هشام بن عامر من رواية معمر، عن أيوب، إلا أن الباحث يخشى أن يكون هذا من تصرف الرواة عن حميد. =

= وقد خالف هؤلاء الأربعة عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء (قِرْفة بن بُهَيْس، وقيل: بُهَيْس) عن هشام بن عامر، فزاد في إسناده أبا الدهماء.
رواه أحمد (٤/ ٢٠)، وأبو يعلى في المسند (١٥٥٨) عن عبد الصمد.
والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) حدثنا أزهر بن مروان،
والنسائي في المجتبى (٢٠١٧)، وفي الكبرى (٢١٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٣) ح ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٥)، من طريق مسدد، ثلاثتهم (عبد الصمد، وأزهر، ومسدد) عن عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء به.
وزيادة أبي الدهماء زيادة شاذة؛ لمخالفة عبد الوارث أربعة من أصحاب أيوب: وهم الثوري، وابن عيينة، ومعمر، وابن علية، والله أعلم.
وقيل فيه: عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه هشام بن عامر.
أخرجه ابن **أبي شيبة** في المصنف (٣٦٧٨٨)،
وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٣١)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٥)،
وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٠١٦)، وفي الكبرى (٢١٥٤).
وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٥).
وأحمد بن ملاعب البغدادي كما في الدلائل للبيهقي (٣/ ٢٩٧) ستتهم رووه عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه.
وتابعه جرير بن حازم، فرواه عن حميد، عن سعد بن هشام به.
رواه أحمد (٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٢٠١١)، وفي الكبرى (٢١٤٩)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٢/ ٥٢٤)، والبيهقي في السنَن الكبرى (٣/ ٥٨٠)، من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام به.
قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٠٤٣): أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم، إشارة إلى ترجيح رواية حميد، عن هشام بن عامر على الانقطاع.
وخالفهم أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، رواه الطبراني (٢٢/ ١٧٢)، عنه،
والحارث بن أبي أسامة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥١٧٤)، كلاهما عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر.
وهذه متابعة لرواية سليمان بن المغيرة، وأيوب من رواية الثوري، وابن علية، ومعمر وابن عيينة عنه، وقد تم تخريجها.
فصار سليمان بن حرب تارة يرويه عن حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام.
وتارة يرويه عن حماد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام، عن أبيه.
فالذي يظهر لي أن الراجح في الحديث أنه معلول بالانقطاع كما قال أبو حاتم الرازي، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب(١).

[انفرد به قابوس عن أبيه، وهو ضعيف](٢).

☐ **ويجاب عن هذه الأدلة:**

بأن هذه الأحاديث دليل على فضل الحفظ فقط، ولا دلالة فيها على المفاضلة، إلا أن يقال: لما وردت أحاديث مرفوعة في فضل الحفظ، ولم ترد مثلها في فضل النظر في المصحف دلَّ ذلك على تفضيل الحفظ عليه.

وقد يقال: إن المصحف لم يكن في عصر الوحي، إلا أن هذا الجواب لا يغني؛ لأنه وإن لم يكن في عصر الوحي فقد أذن الرسول ﷺ بكتابته، ونهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو(٣)، وإذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فالله سبحانه يعلم أن المصحف سيجمع في عصر الصحابة، وسيجمعون على فعل ذلك، وسيكون في بيوت المسلمين، حتى كانت عائشة يصلي بها غلامها، وهو يقرأ من المصحف، وحتى كان غلام أنس رضي الله عنه يصلي خلف أنس، وهو يمسك المصحف؛ ليفتح على أنس إذا ارتجت عليه القراءة، والله أعلم.

---

(١) المسند (١/ ٢٢٣).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٢٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٢)، والدارمي (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٩١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٩) ح ١٢٦١٩، والحاكم في المستدرك (٢٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (١٧٩٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٦)، وابن بطة في الإبانة (١٦٦)، وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم، واستدرك عليه الذهبي وابن الملقن، فقالا: فيه قابوس أحد رواته، وهو لين.
وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
ورواه مسلم من طريق أخرى عن نافع.

وقيل: يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، اختاره النووي في الأذكار، وذكره ابن حجر في الفتح، واستحسنه السيوطي إلا أنه علق القول به إن كان قد قيل به(١).

قال النووي: «قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر، والتفكُّر، وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف»(٢).

وهذا القول أرجحها؛ لأن المطلوب من تلاوة القرآن تدبره، سواء أقرأ من المصحف أم قرأ ذلك حفظًا، ولو كان أحدهما أفضل من الآخر لجاءت النصوص الواضحة الفاصلة، فلمَّا لم تكن النصوص كاشفة دل على أنه لا فرق بينهما، إلا أن يعود ذلك على الخشوع والتدبر، فذلك يختلف من شخص لآخر، فإذا استويا في التدبر فالأولى أن يقرأ هكذا وهكذا، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧٩)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٦٣)، الإتقان في علوم القرآن (١/ ٣٧٤).

(٢) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٢٠٦).

الفرع الثاني

في القراءة من المصحف بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- يرجع الخلاف في القراءة من المصحف في الصلاة إلى اختلافهم في تقليب أوراق المصحف، والنظر فيه، أهو من العمل الكثير في الصلاة أم لا، وإذا كان كثيرًا، أيغتفر؛ لكونه لمصلحة الصلاة، أم لا، أم يفرق بين الحافظ وغيره، وبين الفرض والنفل؛ لكون النفل أوسع من الفرض.
- ذكر الحنفية أنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، يقصدون بذلك ولم يحرك لسانه؛ لكون السكوت في الصلاة لا يقطع الموالاة.
- حكى أبو الطيب الطبري الإجماع على أنه لو تفكر طويلًا، أو نظر طويلًا لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.
- إذا اعتبرنا النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أَرَ فيها خلافًا، فإذا نظر فيه فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.
- عمل السلف على جواز القراءة من المصحف في النفل؛ لطول القيام في النفل فيحتاج إليه بخلاف الفرض.
- هل يقال: ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل؟ وقد سئل أحمد عن القراءة من المصحف في الفرض، فقال: لم أسمع فيه شيئًا، أم يقال: لم يكن من عمل الناس بالفرض، والأصل في العبادات المنع، الأول أقرب، وإبطال العبادة يفتقر إلى دليل، والأصل صحتها.
- قلب الورقة إذا فرغ من قراءتها عمل يسير جدًّا، والعمل الكثير إذا كان متفرقًا غير متصل ولمصلحة الصلاة لا يبطلها.

○ صح في النفل الصلاة راكبًا وقاعدًا، وإلى غير القبلة، فالحركة الكثيرة إذا احتيج إليها في النفل لا تبطلها بخلاف الفرض، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

○ الحاجة ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم.

[م-٦١٤] وأما القراءة من المصحف في الصلاة فقد اختلف العلماء فيها على أقوال:

فقيل: لا تجوز، وإن قرأ من المصحف فسدت صلاته، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وحكاه عن ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي(١).

قال ابن حزم: «ولا تجوز القراءة في مصحف، ولا في غيره لِمُصَلٍّ، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته»(٢).

وقيل: تحرم على الحافظ فقط، وتجوز لغيره، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: تجوز القراءة من المصحف على خلاف بينهم:

فقيل: تجوز مطلقًا في فرض ونفل، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٤).

قال النووي: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء أكان يحفظه

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٧)، الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ١٧٧)، المبسوط (١/ ٢٠١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١١).

واختلف عن أبي حنيفة في القدر المبطل، فالمشهور أنها تبطل بالقليل والكثير، وقيل: بالآية، وقيل: بقدر الفاتحة. انظر: فتح القدير (١/ ٤٠٢).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٦٨): و«عنه تبطل فرضًا، وقيل: ونفلًا وفاقًا لأبي حنيفة».

وانظر: المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٠٩).

(٢) المحلى، مسألة (٤٠١).

(٣) المبدع (١/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٠٩)، الفروع (٢/ ٢٦٨).

(٤) فتح العزيز (٤/ ١٣٠)، المجموع (٤/ ٩٥)، حلية العلماء (٢/ ٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣١١)، أسنى المطالب (١/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الإقناع (١/ ١٣٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤).

أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظه»[1].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «يكره مطلقًا، وصلاته صحيحة»[2].

وقيل: يكره في الفريضة، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة[3]، واختلفوا في النافلة وقيام رمضان:

فقيل: تجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، وبه قال الزهري وإسحاق وجماعة من السلف[4].

«قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئًا، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف»[5].

وقيل: إن ابتدأ النافلة بالقراءة من المصحف جاز، وإن ابتدأ بغير مصحف فأراد النظر فيه في أثناء النفل كره، وهو مذهب المالكية[6].

وقيل: تجوز في النفل لغير حافظ، فإن كان حافظًا كرهت كالفرض، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة[7].

---

(١) المجموع (٤/ ٩٥).

(٢) المبسوط (١/ ٢٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٢/ ١١).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٧٤، ٣٧٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٦)، الإنصاف (٢/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٤٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٤٤٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٩٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١).

(٦) قال خليل في مختصره في معرض بيان ما يكره (ص: ٣٩): «ونظر بمصحف في فرض، أو أثناء نفل، لا أوله».

وقال الخرشي (٢/ ١١): «يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض، ولو دخل على ذلك من أوله؛ لاشتغاله غالبًا، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف، لا في الأثناء فيكره».

وانظر: المدونة (١/ ٢٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٩٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٨)، منح الجليل (١/ ٣٤٥)، جامع الأمهات (ص: ١٣٣)، شرح الزرقاني في مختصر خليل (١/ ٥٠١).

(٧) المغني (١/ ٤١١)، الإنصاف (٢/ ١٠٩)، الفروع (٢/ ٢٦٨).

❑ **هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها.**

التحريم مطلقًا.

التحريم على الحافظ.

الجواز مطلقًا.

الكراهة مطلقًا.

التفريق بين الفريضة فيكره، واختلفوا في النافلة على أقوال منها:

الجواز مطلقًا، والكراهة من الحافظ. والجواز إذا ابتدأ القراءة من المصحف وإلا فلا، فهذه سبعة أقوال.

❑ **دليل من قال: تحرم القراءة من المصحف وتفسد بها الصلاة:**

الدليل الأول:

احتج ابن حزم على التحريم بأن القراءة من المصحف عمل لم يَأْتِ بإباحته في الصلاة نص، وقد قال النبي ﷺ: **إن في الصلاة لشغلًا**، رواه البخاري(١).

❑ **ونوقش:**

بأن قوله ﷺ: (**إن في الصلاة لشغلًا**) المراد منه الاشتغال بأفعال خارجة عن الصلاة.

(ح-١٦١٠) فقد رواه البخاري من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنت أُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي، فلمَّا رجعنا سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة لشغلًا(٢).

فكان في الصلاة شغل عن رد السلام على الغير، وهو ليس من فعل الصلاة ولا من مصلحتها، بخلاف القراءة من المصحف فإنه من مصلحة الصلاة فالاشتغال به لا حرج فيه، لا سيما إذا كان محتاجًا إلى ذلك.

والقول بأنه لم يرد نص بالإباحة غير مسلم؛ لأن النصوص الآمرة بالقراءة

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٦).

مطلقة، والمطلق جارٍ على إطلاقه في الأصول، لا يقيد إلا بنص، ولم يَأْتِ نص ينهى عن القراءة من المصحف، بل جاء عن عائشة ما يدل على الإباحة كما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز.

الدليل الثاني:

لأبي حنيفة في فساد الصلاة من القراءة من المصحف طريقتان في الاحتجاج:

الطريقة الأولى:

أن حمل المصحف، ووضعه عند الركوع، ورفعه عند القيام، وتقليب أوراقه، والنظر إليه، وفهمه والتفكر فيه، أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة، ولا حاجة لتحملها في الصلاة، والعمل الكثير مفسد للصلاة.

وقياس هذه الطريقة: أن المصحف لو كان موضوعًا بين يديه، ويقرأ منه من غير حمل، وتقليب أوراق، أو يقرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن، فإن الصلاة لا تفسد؛ لعدم المفسد، وهو العمل الكثير(١).

وسوف يأتي الجواب عنه في أدلة القائلين بالجواز دفعًا للتكرار.

الطريقة الثانية:

أنه يُلَقَّنُ من غيره، فوجب أن تبطل صلاته كما لو تلقن من معلم، وصححه السرخسي في المبسوط(٢).

وعليه فلو كان حافظًا للقرآن، وقرأ من المصحف بلا حمل صحت صلاته؛ لانتفاء العمل والتلقين، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد، وجزم به الرازي وتبعه السرخسي، وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين، قال في البحر: وهو وجيه كما لا يخفى(٣).

وقريب من هذا التعليل، ما ذكره بعض الحنابلة: بأنه اعتمد في فرض القراءة

---

(١) المبسوط (١/ ٢٠١)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٢/ ١١).

(٢) المبسوط (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (٢/ ١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٨) فتح القدير (١/ ٤٠٢).

على غيره، كما لو اعتمد على حبل في قيامه⁽¹⁾.

☐ **ونوقش:**

بأن التلقين في الصلاة منه ما هو مجمع على جوازه كما لو كان المُلَقِّن من جملة المصلين، فلو ارتجت القراءة على الإمام ففتح عليه أحد المصلين صح التلقين بالإجماع.

والتلقين من خارج الصلاة مختلف فيه، والأصح أنه لا يفسد، كالتلقين من داخلها.

قال النووي: «وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف»⁽²⁾.

هذا على التسليم بأن النظر في المصحف بمنزلة التلقين، وبينهما فرق:

فالتلقين من رجل خارج الصلاة بمنزلة مخاطبته إذا لم يقصد المصلي القرآن، والأصل فيه المنع، وأما النظر في المصحف والقراءة منه فلا يتصور وجود خطاب بين اثنين حتى يعطى حكم التلقين من الناس، فهو كما لو قرأ آية مكتوبة في المحراب، أو على حائط المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٤٢٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن العياش العامري، **عن سويد بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يؤم قومًا في المصحف، فضربه برجله**⁽³⁾.

ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عياش العامري،

عن سويد بن حنظلة أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف، فكره ذلك في رمضان، ونَحَّى المصحف⁽⁴⁾.

[صحيح].

---

(1) المبدع (١/ ٤٤٠).

(2) المجموع (٤/ ٩٥).

(3) المصنف (٧٢٢٤).

(4) المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٥٣).

❑ **ويناقش:**

بأنه صح عن عائشة رضي الله عنها جوازه، فيحمل أثر سويد بن حنظلة على الكمال، أو مع عدم قيام الحاجة، ويحمل أثر عائشة رضي الله عنها على الجواز، وعلى تقدير التعارض فإنه لا حجة لقول الصحابي إذا عارضه غيره، فيطلب مرجح خارجي.

الدليل الرابع:

(ث-٤٢٩) ما رواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق نهشل بن سعيد، يحدث، عن الضحاك،

عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم⁽¹⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽²⁾.

الدليل الخامس:

(ث-٤٣٠) روى الخطيب في تاريخه من طريق أبي بلال الأشعري، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سفيان الثوري، عن عياش بن عمرو العامري، عن نعيم بن حنظلة البكري،

عن عمار بن ياسر أنه كان يكره أن يؤم الرجل الناس بالليل في شهر رمضان في المصحف، قال: هو من فعل أهل الكتاب⁽³⁾.

[ضعيف]⁽⁴⁾.

---

(١) المصاحف لابن أبي داود (٤٤٩).

(٢) في إسناده علتان:

إحداهما: نهشل بن سعيد، متروك، وكذبه إسحاق.

الثانية: أن الضحاك قد صرح بأنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٣، ٢٩٤).

وقال يحيى القطان: كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس قط.

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠).

(٤) في إسناده أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني.

وعباس بن عمرو العامري الصحيح عياش بن عمرو العامري. =

☐ أدلة القائلين بالكراهة:

الدليل الأول:

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم؛ إلا أنهم حملوها على الكراهة.

الدليل الثاني:

القراءة من المصحف ليس فيها إلا حمل المصحف بيده، والنظر فيه، وذلك جائز كما لو حمل شيئًا آخر إلا أننا قلنا بكراهتها من أجل أن في ذلك تشبهًا بفعل أهل الكتاب.

☐ ويناقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

تعليل الكراهة بالتشبه يفتقر إلى أن يأتي في شريعتنا ما يدل على أنه من فعل أهل الكتاب، ولا أعلم دليلًا مرفوعًا يذكر أن ذلك من فعلهم، وروي عن ابن عباس ولا يصح عنه.

(ث-٤٣١) فقد روى أبو يوسف في الآثار، أنه قال: **وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يؤم القوم، وهو ينظر في المصحف إنه يكره ذلك، وقال: كفعل أهل الكتاب**[1].

[ضعيف لانقطاعه].

وروي صحيحًا من قول إبراهيم النخعي.

(ث-٤٣٢) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش،

= ونعيم بن حنظلة البكري وثقه العجلي وابن حبان، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٧٠): لا يعرف. وأظن أن هذا التخليط من أبي بلال الأشعري، فإن الأثر روي عن عياش بن عمرو العامري، عن سويد بن حنظلة من قوله، وليس عن نعيم بن حنظلة، وليس فيه عمار بن ياسر، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٢٨)، والله أعلم.

(١) الآثار لأبي يوسف (١٧١).

عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب(١).

[صحيح عن إبراهيم، إلا أنه موقوف عليه].

الوجه الثاني: إذا ثبت أن ذلك الفعل من أهل الكتاب فإنه لا يكفي حتى يثبت أن ذلك الفعل مختص بهم، فيصح التعليل بالكراهة لعلة التشبه، فلم يثبت الأول حتى يثبت الثاني.

الوجه الثالث: لو سلمنا القول بالكراهة فإن الكراهة ترفعها الحاجة.

الوجه الرابع: التابعون مختلفون في القراءة من المصحف حال الصلاة، وأكثرهم على الجواز، فيكون قول الإمام إبراهيم النخعي قول فقيه معارضًا بمثله.

فهذا الزهري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح، والحكم، وعائشة بنت طلحة وغيرهم لا يرون بأسًا من القراءة بالمصحف في الصلاة(٢).

☐ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) المصنف (٧٢٢٦).

(٢) أما أثر الزهري فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالجواز، وأما الآثار عن غيره، فإليك تخريجها:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢١٥)، قال: حدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: كان محمد لا يرى بأسًا أن يؤم الرجل القوم في المصحف. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضًا (٧٢١٩)، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف، رخص فيه. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٧٢٢٠) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن ومحمد، قالا: لا بأس به. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢١) حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال: لا بأس به. ورباح ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد: صالح. وحدث عنه أحمد.

وقال ابن عدي: ما أرى بروايته بأسًا، ولم أجد له حديثًا منكرًا.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢١٨) حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلامًا أو إنسانًا يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان. وسنده صحيح.

وقال ﷺ: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، اتفق عليه البخاري ومسلم(١).

والنصوص الشرعية مطلقة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلم تفرق النصوص بين أن يقرأ ذلك عن حفظ أو نظر في المصحف، ومن قيد القراءة بأن تكون حفظًا فعليه الدليل، فالنصوص المطلقة جارية على إطلاقها لا يقيدها إلا نصوص مثلها، والأصل صحة الصلاة.

الدليل الثاني:

(ث-٤٣٣) روى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة،

أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف(٢).

[صحيح من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، ومن رواية عروة عنها، ورواه البخاري معلقًا عن عائشة مجزومًا به](٣).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن أثر عائشة في النفل، والنفل أوسع من الفرض، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) المصنف (٧٢١٧).

(٣) ورواه أبو بكر بن أبي داود (٤٥٧) من طريق وكيع به.
ورواه ابن وهب في الجامع (٣٠٥)، وفي موطئه (٣٠٣)، وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٩)، وفي الخلافيات (٢١٦٨)، من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف.
ورواه البخاري تعليقًا مجزومًا به (١/ ١٤٠)، قال في صحيحه: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.
جاء في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٩): «رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وذكر أحمد أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة، إنما بلغه عنه».
قلت: رواه هشام بن عروة عن أبيه أيضًا في موطأ مالك، فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان. اهـ ولم يذكر المصحف.

الفرض، ولهذا صح النفل راكبًا، ومتجهًا لغير القبلة، وجالسًا مع القدرة على القيام بخلاف الفريضة، والحاجة إلى فعله في النافلة أكثر؛ لطول القيام وكثرة القراءة، بخلاف الفريضة، فإنه مأمور بتخفيفها إذا صلى بالناس.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن النفل والفرض عبادتان من جنس واحد، فما صح في ؟إحداهما صح في الأخرى إلا بدليل يدل على افتراقهما، وما ذكر من صحة النفل راكبًا وقاعدًا من غير عذر كل ذلك ثبت بالنص الخاص الصريح على افتراق الفريضة عن النافلة، فأين النص الخاص الصريح على اختصاص القراءة من المصحف بالنافلة حتى يقال بمقتضاه، فلا اختصاص لأحدهما بصفة إلا بنص، وما لم يرد فيه نص فالأصل أن صفتهما واحدة، فيما يجب، ويستحب، ويكره، ويباح.

فإن قيل: لم يكن من عمل الناس في الفريضة، والأصل في العبادات المنع.

فالجواب: هذا صحيح لو أنه لم يثبت فعله في النافلة من قبل بعض الصحابة، أما وقد صح ذلك في النافلة فإبطال العبادة أو كراهتها يفتقر إلى دليل، والأصل صحة العبادة.

الدليل الثالث:

(ث-٤٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق عيسى بن طهمان، قال:

حدثني ثابت البناني، قال: كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه(١).

[حسن](٢).

لو كان حمل المصحف في الصلاة مفسد للصلاة لما جاز حمله لمصلحة مظنونة، فقد يحتاج الإمام إلى الفتح وقد لا يحتاج، وكان يمكن للإمام إذا ارتجت عليه الآية أن يدعها وينتقل لغيرها، وإذا ارتجت عليه السورة انتقل إلى سورة أخرى، فإذا جاز حمل

---

(١) المصنف (٧٢٢٣).

(٢) عيسى بن طهمان حسن الحديث، قال النسائي وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وخالفهم ابن حبان، فقال بضعفه.

المصحف للفتح على الإمام جاز حمل المصحف للقراءة من باب أولى.

الدليل الرابع:

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤)، في قيام الليل (كما في المختصر): «سئل ابن شهاب رحمه الله عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام كان خيارنا يقرؤون في المصاحف»(١).

[تفرد به ابن أخي الزهري عن عمه ولعله يحتمل في نقل مثل هذا الأثر](٢).

الدليل الخامس:

النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة راجع إلى أحد أمرين:

إما لحمل المصحف وقلب الصفحة إذا فرغ من قراءتها، ووضعه إذا ركع، وأخذه إذا رفع.

وإما إلى النظر في المصحف والقراءة منه:

فأما الأول فقد دَلَّ الدليل على أن جنسه لا يفسد الصلاة:

(ح-١٦١١) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(٣).

فإذا لم يؤثر الحمل والوضع والرفع فيما ليس من مصلحة الصلاة، كان حمل المصحف ووضعه ورفعه لا يؤثر من باب أولى؛ لكونه لمصلحة الصلاة، وأداء سنة

---

(١) مختصر قيام الليل (ص: ٢٣٣).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٦٦٠) من طريق أبي الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: عن رجل يصلي لنفسه، أو يؤم قومًا، هل يقرأ في المصحف؟ ... وذكر الأثر دون قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

(٣) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

القراءة، فلم يبق إلا قلب الورقة من المصحف إذا فرغ من قراءتها، وهو عمل يسير جدًّا، لا يمكن أن يعود على الصلاة بالبطلان.

ولو سلمنا أنه من العمل الكثير فإنه ليس من الكثير المتصل، فإذا تفرق العمل الكثير لم يؤثر، ومع التسليم بأنه لا فرق بين الكثير المتصل والمتفرق، فإن الكثير إذا كان في مصلحة الصلاة ويؤدى به فرضها لا يبطلها، وسوف تكون الحركة في الصلاة موضع بحث إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

وأما النظر في المصحف والقراءة منه فليس من مبطلات الصلاة؛ لأن المنع إن كان من أجل النظر في المصحف فإن نظره إلى المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، الأصل فيه الإباحة، والمحرم منه رفع بصره إلى السماء كما في الحديث الصحيح: (**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم**)، وهذا ليس منه، ولأنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، فكذلك نظره إلى المصحف.

وإذا كان النظر والفكر لا يبطل الصلاة بالاتفاق في غير المصحف، ففيه أولى، فقد حكى أبو الطيب الطبري وغيره من الشافعية الإجماع على أنه لو تفكر طويلًا، أو نظر طويلًا لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.

وإن كان المنع من أجل القراءة من المصحف، لا من أجل النظر إليه، فإن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة، فكيف تكون سببًا في المنع، والله أعلم.

الدليل السادس:

أكثر أهل العلم على أن النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أر فيه خلافًا، فإذا نظر فيه، فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.

☐ دليل من فرق بين الفرض والنفل:

أثر عائشة وأثر أنس رضي الله عنهما في القراءة من المصحف ثابت في صلاة النفل، ولم يَأْتِ دليل على إباحته في الفريضة، والأصل في العبادات المنع، ولا يصح قياس

الفريضة على النافلة؛ لأنه من قياس الأعلى على الأدنى، والنفل أوسع من الفرض، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض.

ولأن النفل خاصة قيام الليل يحتاج فيه المصلي إلى تطويل القراءة، فيحتاج القراءة من المصحف بخلاف الفريضة، ولأن القراءة من المصحف فيها فضيلة قراءة كامل القرآن، فيستفيد المسلم من تدبر كامل الكتاب، والإفادة من مواعظه بخلاف القراءة من الحفظ، فأكثر المسلمين لا يحفظون القرآن.

وسبق الجواب على هذا الدليل بما يكفي في أدلة القائلين بالجواز.

❑ **التفريق بين الحافظ وغيره:**

أن الحافظ ليس محتاجًا لحمل المصحف والقراءة منه، فيحرم أو يكره له -بحسب الخلاف- حمل المصحف والنظر إليه، بخلاف غير الحافظ فإنه محتاج للنظر إلى المصحف.

❑ **دليل من قال يكره في الفرض وفي أثناء النفل دون أوله:**

أما كراهته في الفرض فسبق ذكر الأدلة والجواب عليه.

وأما التفريق بين جواز النظر في المصحف من ابتداء النفل لا في أثنائه:

فذلك أن الذي ينظر في المصحف في أثناء النفل إذا شك في قراءته فسيحمله ذلك على تقليب صفحات المصحف إلى أن يصل إلى موضع قراءته، فكان ذلك شغلًا في صلاته، والذي يصلي في المصحف من ابتداء النفل سوف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضع الذي يريد قراءته في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير⁽¹⁾.

❑ **الراجح:**

أن النظر في المصحف لا بأس به مطلقًا في الفرض والنفل، وكون الحاجة إليه في النفل أكثر منه الفرض فذلك لا يعني كراهته في الفرض، فالكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وهي تقوم على أمرين:

إما النهي غير الجازم، ولم يحفظ ذلك في النصوص الشرعية.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٦٣).

وإما أن يترتب على الفعل ترك سنن مؤكدة بلا مصلحة تعود للعبادة، وهو ما يعبر به عند الأصوليين بخلاف الأولى، وهو أدنى درجات الكراهة، كما في قوله ﷺ: (**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**) حين تيمم لرد السلام، فذكر الله لا يكره أبدًا؛ ولكنه في الطهر أكمل، فعبر عنه الفقهاء بخلاف الأكمل والأولى، وهذا أيضًا لا يتحقق في حمل المصحف في الفريضة، وإذا ترك وضع اليدين بعضهما على بعض في الصلاة بسبب حمل المصحف فقد تركهما إلى ما هو أولى منهما في العبادة، من كثرة القراءة وطول القيام، والمصاحف اليوم خفيفة الحمل، تحمل في الجيب، وبقدر الكف، فلو أن رجلًا نظر في المصحف في صلاة الصبح لم أكره له هذا الفعل إن احتاج إلى ذلك، والله أعلم.

* * *

الباب السابع

في أحكام الركوع

الفصل الأول

في حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع

المدخل إلى المسألة:

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.

○ ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.

○ القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جدًّا، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

○ القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجبًا ثم وجب بعيد جدًّا، يحتاج للقول به دليل بَيِّن من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

○ التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.

○ فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق.

○ ثبوت التكبير من فعله عليه الصلاة والسلام يثبت مشروعيته، ولا جدال في ذلك، لكنه لا يستفاد من الفعل الوجوب، وكيف يستفاد مع ترك كثير من العامة التكبير في عصر كان الصحابة موجودين، ولم ينكر الترك.

○ كيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجبًا ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار.

○ القول بأن الحجة فيما فعله النبي ﷺ هذا الكلام ظاهره التمسك بالسنة، وباطنه تقديم فهمنا على فهم الصحابة وعلى فهم السلف، فالتمسوا في فهم دينكم ما فهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

[م-٦١٥] إذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير، وعامة العلماء على مشروعيته للانتقال إلى الركوع، واختلفوا في حكمه:

فقيل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) ذكر الحنفية سنن الصلاة فذكروا منها التكبير للركوع، انظر: تبيين الحقائق (١١٠٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، المبسوط (١/ ١٩)، فتح القدير (١/ ٢٩٧).

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسننها سورة بعد الفاتحة ....وكل تكبيرة إلا الإحرام».

واختلف المالكية فقال ابن القاسم: كل تكبيرة سنة مستقلة.

وقال أشهب والأبهري: جميع تكبيرات الانتقال سنة واحدة.

وقال اللخمي: هو فضيلة.

وينبني على الأول حسب فروع المذهب: السجود لترك تكبيرتين سهوًا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني، أما إذا ترك تكبيرة واحدة سهوًا فلا يسجد على كلا القولين.

واعتبر البرزلي والحطاب الأول هو المشهور، ورجحه الخرشي. مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، لوامع الدرر (٢/ ١٠٠) الخرشي (١/ ٢٧٥)، وقال علي الأجهوري: كما في كفاية الطالب: والظاهر أنه المشهور؛ لأنهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين منه.

وفي شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦١): «لم أر من الأشياخ ما شهر الأول ولا رجحه، بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة». وانظر: الشرح الكبير (١/ ٢٤٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٣)،، جواهر الدرر (٢/ ٧٨)، تحبير المختصر (١/ ٢٩٣). =

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»(١).

وقال ابن الملقن: «قال بسنية تكبير الانتقالات الخلفاء الأربعة ...»(٢).

وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر وابن جابر... وعوام أهل العلم»(٣).

فهذا لو صح عنهم صريحًا لم نرغب عن غيره، فليت شعري مَنْ الناسُ بعدَهُمْ؟ لكن المنقول عن الترمذي وابن المنذر والطحاوي وابن بطال وغيرهم أنهم كانوا يكبرون للركوع كما كان الرسول ﷺ يكبر، والفعل يدل على المشروعية، ولا مرية فيه، لكنه لا يستفاد بمجرده وجوب التكبير، ولا نفيه(٤).

= وانظر: في مذهب الشافعية: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٨)، المهذب (١/ ١٤٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٤).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٦): «ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا».

وانظر: في مذهب الحنابلة: شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، المحرر (١/ ١١٦، ١١٧).

(١) الاستذكار (١/ ٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/ ١٨٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٤٣).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٧)،

(٤) قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن مسعود (٢/ ٣٤): «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع .... الحديث، قال: .... حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء». اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤): «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتمُّ التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر ... وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا أَغْفَلُوا، أو كَبَّرُوا، فلم يُؤَدَّ عنهم، =

وقال في بدائع الصنائع: «أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء»(١).

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(٣).

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»(٤).

وقيل: ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشي من الحنابلة(٥).

= أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد. فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير».

فأنت ترى ابن المنذر لم ينقل عدم إتمام التكبير إلا عن بعض التابعين، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢): «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواترًا، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكِرٌ، ولا يدفعه دافع».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٠٣): ممن كان يتم التكبير، ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ومن التابعين: مكحول، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين، والشافعي، وأبي ثور، وعوام العلماء ....».

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام ...»، وانظر: الفروع (٢/ ٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣)، المحرر (١/ ١١٦، ١١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/ ٢٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣).

(٤) المحلى (٢/ ٢٨٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ١١٥)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

وقيل: ليس بسنة إلا في الجماعة، اختاره طائفة من العلماء(١).

قال ابن عبد البر: «قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه ألا يكبر»(٢).

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى أربعة أقوال:

قيل: سنة، **وقيل**: واجب، **وقيل**: ركن إلا في حق المأموم، وقيل: ليس بسنة إلا في حق الجماعة.

☐ **دليل من قال: تكبيرات الانتقال سنة:**

الدليل الأول:

(ح-١٦١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٣).

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ يأمره بتكبيرة الإحرام، ثم يأتي على الركوع والسجود والرفع منه فيذكره، ولا يذكر التكبير دليل على أن تكبيرات الانتقال ليست واجبة، فلو كانت واجبة لعلمه إياها؛ لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن دقيق العيد: «وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣)، وانظر: المغني (١/ ٣٥٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الحصر أنه عليه السلام ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به من واجبات الصلاة»⁽¹⁾.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

أن سكوت هذا الحديث عن إيجاب التكبير لا ينفي وجوبه بأدلة أخرى، فهو لم يذكر التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا قراءة الفاتحة، وكل هذه الأشياء لا تمنع من وجوبها في أدلة أخرى.

هذا الكلام صحيح، إلا أن المخالف ينازع بأن التكبير لم يقم دليله، بخلاف التسليم، وقراءة الفاتحة، والتشهد على افتراض أن لفظة: (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**) محفوظة، وليست شاذة، وقد رواها النسائي والبيهقي، والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وسيأتي تخريجها في مظانها إن شاء الله تعالى.

يقول ابن عبد البر: «إن التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله: (**تحليلها التسليم**)، وبأنه كان يسلم من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولًا وعملًا، وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول .... ولم يعب بعضهم تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، ولذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة»⁽²⁾.

وكذلك قراءة الفاتحة قام دليلها بحديث عبادة المتفق عليه: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)

فإن قيل: إذا كان التكبير واجبًا فلماذا لم يذكر في حديث أبي هريرة؟

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

يحتمل أن التكبير لم يكن واجبًا أول الأمر، ثم وجب بعد ذلك.

❑ **ويناقش:**

القول بأن الركوع والسجود تقدم وجوبه على وجوب التكبير بعيد جدًّا، يحتاج

---

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٥٧).

(٢) التمهيد (٧/ ٨٧).

للقول به دليل بَيِّن من الوقوف على تاريخ التشريع، لأن التكبير إن شرع استحبابًا مع الركوع والسجود، ثم نسخ الاستحباب إلى الوجوب فهذا لو وقع لنقل وحفظ، والأصل أن حكمه قد استقر مع التشريع الأول، والانتقال عنه يحتاج إلى دليل صريح لا نزاع فيه، كما نقل نسخ التطبيق.

وإن كان تشريع التكبير قد تأخر عن تشريع الركوع والسجود، بحيث إنهم كانوا يركعون ويسجدون ويرفعون من دون تكبير، ثم شرع التكبير بعد ذلك، فهذه دعوى لا دليل عليها، وهي أشد غرابة من الافتراض الأول؛ فلو تأخر تشريعه لنقل وحفظ.

الجواب الثاني:

ربما كان الرسول ﷺ قد اقتصر على تعليمه ما أساء فيه فقط.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الافتراض بعيد جدًّا؛ لأنه قد ذَكَرَ له تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له تكبيرة الركوع والسجود، فكيف يتصور أنه قد أساء في تكبيرة الإحرام، وما أساء في تكبيرة الركوع والسجود، فإن من أحسن التكبير للركوع والسجود حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

الجواب الثالث:

أن التكبير وإن لم يحفظ من حديث أبي هريرة، فقد حفظ من حديث رفاعة، فقد جاء فيه تكبيرات الانتقال، وهي قصة واحدة، وسوف نأتي على ذكره في أدلة القائلين بالوجوب إن شاء الله تعالى، ونجيب عنه، فانظره مشكورًا.

الدليل الثاني:

(ح-١٦١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا الحسن بن عمران -رجل كان بواسط- قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث،

عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير، يعني: إذا خفض، وإذا رفع(١).

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٠٦).

[ضعيف][1].

---

[1] فيه علتان، إحداهما تفرد الحسن بن عمران به، وهو مجهول.
قال فيه محمد بن جرير الطبري: الحسن بن عمران مجهول، لا يجوز الاحتجاج به. وانظر: التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ١١١).
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «قد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول».
وقال عبد الحق في الأحكام (١/ ٣٩٨): شيخ ليس بالقوي.
وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لين الحديث.
الثانية: الاختلاف في إسناده، فقد رواه شعبة، عن الحسن بن عمران واختلف فيه على شعبة:
فقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى (هكذا مبهمًا)، عن أبيه.
وقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.
وقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.
هذا مجمل الاختلاف فيه على شعبة، وإليك تفصيله:
فقد أخرجه يونس بن حبيب كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩).
ومحمد بن المثنى كما في سنن أبي داود (٨٣٧)، والجزء الرابع من الإغراب للنسائي (٤٢)، كلاهما روياه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.
ورواه محمد بن بشار، واختلف عليه فيه:
فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، وأبو داود في سننه (٨٣٧)، عن محمد ابن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، كرواية يونس بن حبيب، ومحمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي.
وخالفهما: محمد بن عبد السلام كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨٤)، فرواه عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه؛ أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.
ومحمد بن عبد السلام الخشني القرطبي ثقة، ويمكن توهيمه وتقديم رواية البخاري وأبي داود لولا أنه قد رواه غيره، فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.
فقد رواه **ابن أبي شيبة** في المصنف (٢٤٩٧)، وعنه: ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣).
ومحمود بن غيلان كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)، والجزء الرابع من الإغراب للنسائي (٤٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣٣٨).
وأبو هشام الرفاعي (محمد بن يزيد بن محمد العجلي) كما في معجم الصحابة للبغوي =

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، فلا يقوى على معارضة أحاديث أن النبي ﷺ كان يكبر إذا ركع، ويكبر إذا سجد، وهي أحاديث في غاية الصحة، أو أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير.

= (١٩٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣٣٦)، ثلاثتهم رووه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

فكان الطيالسي تارة يبهم ابن عبد الرحمن بن أبزى، وتارة يسميه سعيدًا.

ورواه **سليمان بن حرب** كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٤٩)، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به، بلفظ: (**صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع**).

أراد لا يتم التكبير، فأخطأ، وأظن الحمل فيه على ابن قانع، قال الدارقطني: لا يدخل في الصحيح، وقال فيه أيضًا: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ.

وقال فيه أيضًا: يعتمد حفظه، ويخطئ خطأ كثيرًا، ولا يرجع عنه.

قال أبو بكر الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة مشايخنا يوثقونه، ولكنه تغير في آخر عمره.

وتكلم فيه الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع من كتبه، وكان مما قال فيه: معروف بسوء الحفظ.

وخالف الطيالسي وسليمان بن حرب كل من:

يحيى بن حماد كما في معجم ابن الأعرابي (٣٥٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠).

وروح بن عبادة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٦)،

وأبو عاصم النبيل، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)،

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠)، أربعتهم رووه عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

هذا بيان الاختلاف على شعبة، فتارة يبهمه، وتارة يسميه عبد الرحمن، وتارة يسميه عبد الله، وعبد الرحمن وعبد الله أخوان، وسئل عنهما أحمد، فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث».

لكن علته الحسن بن عمران، وقد قال أحمد: هو حديث منكر، ما أراه محفوظًا.

وقال النسائي: منكر الحديث.

وقال البخاري: لا يصح.

وقال الطيالسي فيما نقله البخاري: وهذا عندنا لا يصح.

ونقل المزي عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٦١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ[1].

ورواه البخاري من طريق أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال:

صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذَكَّرَنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع[2].

الدليل الرابع:

(ح-١٦١٥) ما رواه البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ[3].

وجه الاستدلال من الأثرين:

هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن في منزلة الواجبات عندهم، ولولا ذلك ما قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق، وكيف يقبل صحابة رسول الله ﷺ تضييع هذا الواجب، حتى أصبح فعله بينهم مستغربًا، وكيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجبًا ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار، وحتى يقع استغرابه من عالم فقيه مثل عكرمة، ولو كان الترك من قبل الأمراء خاصة لوجد التخريج لهم.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣-٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٨).

كل هذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة، وقد فعله جماعة من السلف، وتركه جماعة، ولم يقل أحد ممن فعله للذي لم يفعله: إن صلاتك لا تتم إلا به، فكان هذا شأن السنن⁽¹⁾.

❑ **وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن هذا مما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، حتى كان الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولا حجة فيه، بل الحجة فيما فعله النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ... فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بقول أحد».

❑ **ورد هذا الجواب من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا الكلام متوجه لو كان الناس يذهبون إلى القول بعدم مشروعية التكبير، أو كان هناك سنة مرفوعة صريحة في وجوب التكبير، ثم يدع الناس التكبير، فيقال: لا حجة في قول أحد، ولا في فعله إذا قضى الله ورسوله ﷺ أمرًا أن يكون له الخيرة من أمره.

فثبوت التكبير من فعله عليه الصلاة والسلام يثبت مشروعيته، ولا جدال في ذلك، لكنه لا يستفاد من الفعل الوجوب، وكيف يستفاد مع ترك كثير من العامة التكبير في عصر كان الصحابة فيه متواجدين، ولم يُنْكَر الترك، والقول بأن الحجة فيما فعله النبي ﷺ هذا الكلام ظاهره التمسك بالسنة، وباطنه تقديم فهمنا على فهم الصحابة وعلى فهم السلف، فالتمسوا في فهم دينكم ما فهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، والقول بأن التكبير سنة هو مذهب أبي حنفية، ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وكما قال ابن عبد البر: عليه جماهير الأمصار.

الوجه الثاني:

القول بأن هذا مما أحدثه الأمراء لا يسلم، بل إن الترك كان من عامة الناس، مصحوبًا بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يصلون خلفهم، وهل في الناس من هو أنصح

---

(١) انظر: بتصرف شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٣).

من صحابة رسول الله ﷺ، ثم لا تجد نصًّا ينكر على من ترك التكبير. حتى خفي ذلك على عكرمة، وجعله يصف من يكبر بالأحمق، هذا لا نظنه من أنفسنا وإخواننا، فكيف نظنه بالصحابة رضوان الله عليهم.

الجواب الثاني:

أن الترك المنسوب في الصدر الأول إنما هو على ترك الجهر، لا على ترك التكبير، أو على نقصه إذا انحط إلى السجود، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية؛ لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا أن الإمام لا يحتاج إلى الجهر؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فيحتاج للتكبير للإعلام به، لإمكان الاقتداء(١).

☐ ورد هذا:

إذا لم يسمع التكبير من الإمام، فدعوى أنه يكبر سِرًّا خلاف الظاهر، ولهذا الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على قراءة النبي ﷺ في السرية على اضطراب لحيته، ولم يعتمدوا على قياس قراءته في السرية على قراءته في الجهرية؛ باعتبار الجميع عبادة من جنس واحد، فأين الدليل على أنه كان يكبر سرًّا.

بل إن ما رواه البخاري عن عكرمة، حين قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت: لابن عباس: إنه أحمق ... فقوله: (**فكبر ثنتين وعشرين**) ظاهره يدل على أن الإنكار للتكبير، وليس متوجهًا للجهر به فقط، فحمل الإنكار على الجهر خلاف الظاهر.

وإذا انتقص التكبير في حال الركوع وفي حال السجود، كان هذا دليلًا على عدم الوجوب، فإن الجهر في حال الركوع وفي حال السجود لم يكن من أجل وجوب التكبير، وإنما من أجل الاقتداء، فهو بمنزلة من يبلغ عن الإمام في حال ضعفه، فلا يجب التبليغ لذاته، ويؤخذ منه أنه لا يجب التكبير على المأموم، ولا على المنفرد لعدم الحاجة إلى الاقتداء به.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨).

الدليل الخامس من الآثار:

(ث-٤٣٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، **عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر، ينقص التكبير في الصلاة.**

قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر(١).

[صحيح](٢).

فهذا ابن عمر مع ما عرف منه من شدة احتياطه وتحريه ينقص من التكبير، فلو كان يرى أن التكبير حتم ما كان لينقص منه، وفيه جواب على من رأى أن انتقاص التكبير كان من إحداث الأمراء.

وقوله: (**لم يكبر**) صريح في نفي التكبير، فحمله على نفي الجهر خلاف الظاهر، وقد سبق الجواب على ذلك.

☐ دليل من قال: تكبيرات الانتقال واجبة أو ركن:

الدليل الأول:

(ح-١٦١٦) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال:

صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنَّتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم .... الحديث**(٣).

---

(١) المصنف (١٣٨٠).

(٢) رجاله ثقات، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ، قال: (**إذا كبر وركع فكبروا ... وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا**)، فأمر بالتكبير، والأصل بالأمر الوجوب.

☐ **ونوقش هذا الحديث:**

بأن حديث أبي موسى أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط، فلا يستفاد منه وجوب التكبير على المنفرد، ولا على الإمام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المأموم لم يؤمر به ابتداء، وإنما سيق لبيان أن أفعاله تقع بعد فعل إمامه، لا قبله، ولا معه، ولهذا قال في الحديث: (**فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**)، فكان الأمر بالتكبير غير مراد منه إلا ترتب فعله على فعل إمامه، فليس كما لو أمر بالتكبير على وجه الاستقلال، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب إلا إذا استفيد الوجوب من قوله في هذا الحديث: (**وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) من الأمر بالتأمين، فدلالة حديث أبي موسى هي دلالة حديث عائشة المتفق عليه: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ...**)[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٦١٧) ما رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جَلَّ وعَزَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته[2].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٧).

[ذكر تكبيرات الانتقال في حديث رفاعة ليس بمحفوظ](١).

---

(١) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع.
فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر تكبيرات الانتقال.
وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليٌّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.
ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد ابن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،
وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،
وقد اختلف على عليٍّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.
إذا تبين لك هذا أَخيَّ، فاعلم أن طريق إسحاق بن عبد الله قد انفرد بزيادات لم تأت في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.
فمما تفرد به إسحاق في روايته:
(١) لفظ (**لا تتم صلاة أحدكم** ...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ** ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... **إذا قمت إلى الصلاة فكبر** ... وفي رواية: **فأسبغ الوضوء**).
(٢) **ذكر دعاء الاستفتاح**، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليٍّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه.
(٣) **تكبيرات الانتقال** لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعة إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.
(٤) قوله: (**سمع الله لمن حمده**) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.
(٥) **تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء**، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
(٦) **تمكين الوجه والجبهة في السجود.**
(٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (**الله أكبر**). =

الدليل الثالث:

(ح-١٦١٨) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد -قال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

ورواه مسلم من طريق عقيل به[1].

فإن قيل: أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب.

= وكل ما زاده على حديث أبي هريرة مما انفرد به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفًا حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليٍّ بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، فهو حديثه، والله أعلم. وقد خرجت الحديث بكل ألفاظه، ولله الحمد في المجلد السابع، في الشرط الثالث من شروط تكبيرة الإحرام.

(١) ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحده.

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع .... ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

ورواه مسلم كذلك (٣٠-٣٩٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحده عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحو لفظ مالك.

فالجواب: أن دلالة الوجوب مركبة من أمرين: مواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل.

والأمر الثاني: قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، فكان هذا الفعل بيانًا لهذا المجمل، فالأمر (**صلوا**) الأصل فيه الوجوب، والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل أخذ حكم هذا المجمل.

❑ **ويجاب**:

بأنه سبق لي مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبينت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله حديث: (**لتأخذوا عني مناسككم**)، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما عَلِمْتُمُونِي أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلوسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه **أن يصلوا كما رأوه يصلي**، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٦١٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ...الحديث(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، ولا شك أن المخاطب بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) هو مالك بن الحويرث: لأن الخطاب موجه له ولرفقته في أصل التشريع، وتدخل الأمة معه تبعًا باعتبار عموم

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

أحكام الشريعة، وقد رآه مالك بن الحويرث يصلي جلسة الاستراحة، أكانت جلسة الاستراحة واجبة على مالك بن الحويرث، وقد رأى النبيَّ ﷺ يفعلها؟ وما يدري مالك بن الحويرث أن هذه الجلسة ليست واجبة، ومقامه عند النبي ﷺ عشرين يومًا، وقد أمر بأن يصلي كما رأى النبي ﷺ يصلي، فإن قلنا: إن جميع ما رآه مالك بن الحويرث واجب عليه أن يفعله، فقد خالفنا الإجماع، وإن قلنا: إن بعض ما رآه منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، كجلسة الاستراحة مثلًا، لم يصح الاستدلال بالحديث على وجوب التكبير، لهذا لا يمكن الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن الاستدلال به على وجوب التكبيرات بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يسن التكبير إلا في الجماعة:**

هذا القول نظر إلى أن التكبير من أجل إمكان الاقتداء، فالاقتداء بالإمام واجب، فإذا ركع أو سجد أو رفع وجب على المأموم أن يتابع الإمام في ذلك، ولا يمكنه العلم بذلك إلا عن طريق سماع التكبير، خاصة في حال الركوع والسجود، لهذا خُصَّ الأمر بالتكبير في حال الجماعة فقال في حديث أبي موسى السابق: (**فإذا كبر فكبروا**)، ولم يتوجه أمر بالتكبير إلا في حال الجماعة.

وبه نفهم لماذا لم يعلمه النبي ﷺ المسيء في صلاته، لأنه يخاطبه في صلاته منفردًا، فقال: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ...**) إلخ الحديث.

❑ **ويناقش:**

إذا كان التكبير لإمكان الاقتداء فهو واجب لغيره، ويكون واجبًا على الإمام

وحده دون المأموم، ويجب في حال إذا لم يمكن العلم بانتقال الإمام إلا بالتكبير، كما في حال السجود، وقد يلحق به الرفع من الركوع، أما في الانحطاط للركوع وللسجود فالإمام يمكن رؤيته، والعلم بفعله، خاصة أن النبي ﷺ أمر الصف الذي خلفه أن يقتدوا به، وأن يقتدي كل صف بالصف الذي أمامه يشعر أن الاقتداء بالفعل، وليس بالتكبير.

(ح-١٦٢٠) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث(١).

فقوله: (**فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فلم يتوقف الاقتداء على سماع التكبير، مع إمكان سماعه، أو التبليغ بالتكبير إذا لم يسمع، وجعل الاقتداء بالأفعال، مما يشعر أن الاقتداء لا يتوقف على التكبير إلا في بعض أفعال الصلاة كما سبق، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

الفصل الثاني

في حكم الركوع

المدخل إلى المسألة:

قال الجوهري: ركن الشيء جانبه الأقوى، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ : أي عز ومنعة.

○ الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطلحوا على عد أجزاء الماهية أركانًا.

○ كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة.

○ **قال ﷺ:** (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) **فأمره بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.**

○ لا يختلف العلماء أن الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونه.

○ الركوع قربة بشرط أن يكون داخل الصلاة فلا يتقرب به إلى الله خارج الصلاة، وهذا باتفاق العلماء.

[م-٦١٦] الركوع ركن من أركان الصلاة، دل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

فقوله: (**اركعوا واسجدوا**) أي صلوا، وإنما عبر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، والآية دليل على أن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء،

كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يصح أن يقال: فتحرير يد، أوتحرير قدم؛ لأن حياة العبد تستقل دون ذلك العضو بخلاف الرقبة، وكإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: **من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.** فإنه دليل على أن الركعة لا تستقل من دون السجود، وكإطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل على أن القراءة جزء من ماهية الصلاة، وقد بينت السنة فرضية الفاتحة خاصة، والله أعلم.

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها

(ح-١٦٢١)ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**) فأمره النبي ﷺ بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما الإجماع فحكاه طائفة من الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية، فحكاه من الحنفية الزيلعي وابن نجيم(٢).

ومن المالكية ابن عبد البر، والمازري، والقرافي، وابن جزي، وابن العربي(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩).

(٣) الاستذكار (١/ ٥٢٨)، التمهيد (١٠/ ١٩٦، ٢١٢)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٤)، الذخيرة

ومن الشافعية النووي، والخطيب الشربيني والرملي(١).

ومن الحنابلة ابن قدامة، والبهوتي وغيرهما(٢).

ولأن الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية.

ونقل عن الإمام مالك أنه كفر من قال: إن الركوع سنة(٣).

* * *

للقرافي (٢/ ١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٣١٠)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٨٧).

(١) المجموع (٣/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٢) المغني (١/ ٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٤٨).

الفصل الثالث

في رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال

المبحث الأول

يرفع يديه للركوع والرفع منه دون القيام من الركعتين

المدخل إلى المسألة:

- ○ رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- ○ لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.
- ○ قال الإمام البخاري يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكرهم.
- ○ لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.
- ○ يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.
- ○ سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي، قال: لا.

[م-٦١٧] اختلف العلماء في رفع اليدين مع تكبيرة الركوع،

فقيل: لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات إلا في تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب الحنفية، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهي أشهر الروايات عنه، وبه قال الثوري، والحسن بن حَيٍّ(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، =

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا ... قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام»(١).

وقيل: يرفع يديه عند الرفع من الركوع، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك(٢).

وقيل: يرفع يديه للركوع وللرفع منه، وهو رواية ابن وهب عن مالك، والمنصوص عن أحمد(٣).

جاء في البيان والتحصيل: «قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه»(٤).

وقال في التلقين: وعنه -أي عن مالك- في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان»(٥).

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين؟ قال: لا»(٦).

= تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٠٠)، المدونة (١/ ١٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا من الإكمال (٢/ ٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».

(١) المدونة (١/ ١٦٥)، وجاء في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ١٥٦) أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام) ليس من كلام ابن القاسم، وإنما هو من كلام سحنون، فيكون في مذهب مالك قول بأنه لا يرفع يديه مطلقًا، لا في تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩)، شرح التلقين (٢/ ٥٤٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٥٤٩)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، مناهج التحصيل (١/ ٢٤٣)، الإشراف للقاضي أبي محمد (١/ ٢٢٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤١٣، ٤١٤).

(٥) التلقين (١/ ٤٤).

(٦) مسائل أبي داود (٢٣٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٩٧).

وقيل: يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، وإذا قام من اثنتين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وبه قال ابن وهب من المالكية(١).

قال البخاري في رفع اليدين للصلاة: «يروى عن سبع عشرة نفسًا(٢)، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم»(٣).

وزاد البيهقي جماعة لم يذكرهم البخاري، منهم أبو بكر الصديق، وطلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو الدرداء، وعبد الله بن جابر البياضي، وعقبة بن عامر(٤).

وقال غيره: «رواه قريب من ثلاثين نفسًا من الصحابة، وقال غيره: رواه نيف وثلاثون من الصحابة»(٥).

---

(١) جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، الأم (١/ ١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، العباب المحيط (١/ ٣٤٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢).

وانظر: في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(٢) لعل الأصح (سبع عشرة نفسًا).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص: ٧)، وانظر: الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الخلافيات (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٤).

وقال البيهقي: «قد سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال الإمام أحمد -يعني البيهقي-: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه»⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «وفي هذه العبارات تسامح شديد»⁽²⁾.

وقال ابن كثير: «إنما يصح ويروى عن بعض هؤلاء ... قال الشافعي: روى هذا غير ابن عمر اثنا عشر رجلًا من الصحابة، وبهذا نقول، ونحو من هذا الكلام قال أحمد بن حنبل والبخاري رحمهم الله تعالى»⁽³⁾.

وقال الأوزاعي: «الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع ...»⁽⁴⁾.

---

(١) الخلافيات (٢/ ٣٥١).

وقد تعقب الحاكم والبيهقي، قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/ ٤١٧):
«وجزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٣): «اعلم أني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني، ومسند الحافظَيْنِ أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته روايةً في رفع اليدين؛ لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة أيضًا.

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ما قال: من أن هذه السنة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يروِ هو ذلك ولا شيئًا منه في مستدركه، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند؛ إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما الله تعالى، والله الموفق للصواب.

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فوافقوه على ما ذكر، لكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة؛ لأنه قد سُمِّي كثير منهم في الرواية ....».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٤).

(٣) الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٨٤).

(٤) الأوسط (٣/ ١٤٧).

وقيل: يرفع يديه في الركوع، والرفع منه، وللسجود، والرفع منه، أي في كل خفض ورفع، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(١).

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب(٢).

ونقل المروذي عن أحمد أنه قال: «لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز»(٣).

فأهم هذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.

يقابله: يرفع يديه في كل خفض ورفع.

وقيل: يرفع يديه للركوع والرفع منه، وزاد بعضهم: وعند القيام من اثنتين، ولا يرفع يديه للسجود، ولا للرفع منه. والله أعلم.

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعًا وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده صحيح .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، المحلى (٣/ ١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

☐ دليل من قال: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

(ح-١٦٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:

قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة(١).

[أخطأ فيه الإمام سفيان، وقال بعض العلماء: أخطأ فيه وكيع، وقد رواه ابن إدريس عن عاصم ولم يذكر فيه نفيَ الرفع عن الركوع، وهو المحفوظ](٢).

---

(١) المسند (١/ ٣٨٨).

(٢) أعل الحديث بعلتين:

الأولى: أعلَّه بعضهم بأن عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة، قال ابن السمعاني في الاصطلام (١/ ٢٤٥): «قيل: إن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه عن علقمة».

وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود له (١/ ٢٢٣): حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. اهـ

هكذا حكي هذا القول، ولا يعرف قائله.

وتعجب ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٧): من تعليل الحديث بقول رجل مجهول.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣١٨): «وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة، وهو صبي». اهـ يريد ابن القيم أن يقول: إن من أدرك عائشة لا يبعد أن يسمع من علقمة.

وقال الشيخ في الإلمام كما في نصب الراية (١/ ٣٩٥): وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن ابن الأسود دخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة. ولم يقل: إنه مرسل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه مات في سنة تسعة وتسعين، فكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب (المتفق والمفترق) في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة».

العلة الثانية: أعله الإمام أحمد، والبخاري وأبو حاتم والدارقطني وأبو داود، وابن المبارك، وابن حبان والبيهقي، وغيرهم أعلوه برواية عبد الله بن إدريس، عن عاصم به، حيث لم يذكر رفع اليدين ولم ينفه، وعدم ذكره ليس نفيًا له، كما أنه لم يذكر التكبير للركوع، ولم يذكر القراءة، ولا الاستفتاح، وعدم ذكرهم ليس نفيًا لهم؛ لأن الحديث سيق من أجل ذكر التطبيق، =

= بخلاف رواية سفيان فإن فيها التصريح بنفي الرفع عن سائر التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام.

فإن قيل: لماذا العلماء أعلوا رواية سفيان برواية ابن إدريس، ولم يعلوا رواية ابن إدريس برواية سفيان ؟ والثوري ليس أقلَّ حفظًا من ابن إدريس.

فالجواب: أن تقديم رواية ابن إدريس على رواية سفيان راجع لأمرين:

الأول: أن يحيى بن آدم قال: أملأ عَلَيَّ ابن إدريس الحديث من كتابه، وليس فيه (ثم لم يعد)، قال البخاري: فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب».

الأمر الثاني: أن أبا داود وابن حبان والحاكم قد ذكروا أن سبب الخطأ أنه قد اختصر من حديث طويل، وأن هذا الاختصار قد دخله ما دخله، على خلاف بينهم في من يتحمل هذا الخطأ في الاختصار، فقيل: وكيع، وقيل: سفيان، وقيل: عاصم بن كليب، وسوف يأتي النقل عنهم، فإذا رجعنا إلى رواية علقمة الطويلة، والتي يرى أن الحديث اختصر منها من غير طريق عبد الرحمن بن الأسود لم نجد فيها ما تضمنته رواية سفيان من الحصر بإثبات الرفع في التكبيرة الأولى، ونفيه عما عداها، لهذا قَدَّم العلماء رواية ابن إدريس الموافقة للرواية الطويلة التي اختصر منها هذا الحديث على رواية سفيان الثوري، هذا الكلام على علة الحديث بإيجاز، وإليك تفصيل ما أجمل.

فالحديث مداره على عاصم بن كليب، وقد رواه عنه اثنان، عبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري.

فأما رواية سفيان الثوري، فرواه عنه جماعة:

الأول: وكيع، عن سفيان.

فرواه عنه تارة بصيغة الحصر، بلفظ: (**لم يرفع يديه إلا مرة**)، وفي رواية (**إلا مرة واحدة**)، وهما بمعنى واحد، فإن لفظ مرة، لا يعني إلا واحدة.

رواه أحمد في إحدى روايتيه كما في المسند (١/ ٣٨٨)،

وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) كما في مسند أبي يعلى (٥٣٠٢)،

وابن أبي شيبة في إحدى روايتيه كما في المصنف (٢٤٤١)،

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (٧٤٨).

وحميد بن الربيع اللخمي كما في مستخرج الطوسي (٢٣٧)، كلهم رووه عن وكيع بلفظ: (.... **فلم يرفع يديه إلا مرة**).

زاد ابن أبي شيبة في رواية كما في مسنده (٣٢٣)،

ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٢)، وفي الخلافيات (١٦٦٩) روياه عن وكيع، فقالا: (.... **لم يرفع يديه إلا مرة واحدة**)، فزادا حرف (واحدة).

ورواه النسائي عن محمود بن غيلان باللفظين، فقال في المجتبى (١٠٥٨): (إلا مرة واحدة) وقال في الكبرى (٦٤٩) (إلا مرة)، والخطب سهل. =

= وهؤلاء كلهم اتفقوا على روايته بصيغة الحصر التي تثبت رفع اليدين مرة واحدة، دون ذكر موضع الرفع.

ورواه هناد عن وكيع كما في سنن الترمذي (١٧)، وقال: (... فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) وهذا اللفظ تضمن الحصر كما هي رواية الجماعة عن وكيع، وزاد في بيان موضع الرفع، وأنه في تكبيرة الافتتاح، وهي أصرح من رواية الجماعة، لكنها ليست معارضة.

وأعاد أحمد إسناده عن وكيع (١/ ٤٤٢) فقال: (... **فرفع يديه في أول**). اهـ أي في أول مرة، وليس في لفظه: (صيغة الحصر).

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري ونعيم بن حماد، والأول ثقة، والآخر كثير الخطأ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢٢٤)، وفي مشكل الآثار (٥٨٢٦)، عن وكيع، بلفظ: (... **كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٧١٠): «حدثني أبي قال حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال: يعني ثم لا يعود. قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعني ثم لا يعود».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٣): ليس قول من قال: (ثم لم يعد محفوظًا). اهـ

وقد رواه عبد الله بن المبارك عن سفيان، وذكر فيه: (**ثم لم يعد**)، وهذه متابعة لوكيع كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: عبد الله بن المبارك، عن سفيان.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٢٦) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان به، وفيه: (... **فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد**). فهذا النفي بعدم العود بعد أن أثبت الرفع أول مرة يفيد الحصر الوارد في رواية وكيع، فخرج وكيع من العهدة.

وسويد بن نصر من أثبت أصحاب ابن المبارك. ورواه النسائي في الكبرى (١١٠٠): وقال: (... **ثم لم يرفع**). وهما بمعنى.

قال ابن المبارك كما في خلافيات البيهقي (٢/ ٣٦٠): «لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع». اهـ

الطرق الثالث، والرابع، والخامس، والسادس:

رواه معاوية بن هشام القصار، وخالد بن عمرو السعيدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كما في سنن أبي داود (٧٤٩) رووه عن سفيان به، قالوا: **فرفع يديه في أوَّل مرةٍ. وقال بعضهم: مرة واحدة.**

وعلقه الإمام أحمد عن الأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي) كما في العلل رواية ابنه عبد الله (٧١١) فرفع يديه في أول شيء.

وليس في رواية هؤلاء عن سفيان صيغة الحصر، وذكر رفع اليدين في أول مرة لا ينفي أن =

= يكون قد رفع يديه للركوع بخلاف صيغة الحصر، فإنها تنفي رفع اليدين في الركوع.

وقد ذكر أحمد في العلل لابنه (٧٠٩) أن وكيعًا حدثه مرة فقال: (... **فلم يرفع يديه إلا مرة**) وحدثنا وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال: (... **فرفع يديه في أول**). فأشار أحمد إلى اختلاف وكيع في لفظه، مرة بصيغة الحصر، ومرة لا .

والقصار والسعيدي والنهدي لا يقارن أمثال هؤلاء بالإمام وكيع وابن المبارك، ولولا رواية الأشجعي المعلقة، والاختلاف على وكيع، فمرة يحدث به بصيغة الحصر، ومرة يحدث به بصيغة لا يستفاد منها الحصر كما أفاده الإمام أحمد ما عرجت على روايتهم.

هذا ما يخص رواية سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب.

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب:

فقد خالف في لفظه سفيان الثوري، فرواه ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: **قال عبد الله: علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبَّق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ ذلك، ثم أُمِرْنا بهذا، وأخذ بركبتيه.**

رواه أحمد (١/ ٤١٨، ٤١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤١)، وفي المسند (١٨٨)، والبخاري في رفع اليدين (٣٢)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٠٣١)، وفي الكبرى (٦٢٣)، والبزار في مسنده (١٦٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٦) وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (١٢٩٢٨)، والدارقطني (١٢٨١)، ، والحاكم (٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٢، ١١٣).

قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٧): «هذا إسناد ثابت صحيح». اهـ

وقال في العلل (٥/ ١٧٢): «وإسناده صحيح».

فلم يذكر عبد الله بن إدريس الرفع في الركوع، ولم ينفه، كما لم يذكر وضع اليدين على الصدر، والقراءة، والتكبير للركوع، وكأنه -كما قال عبد الرحمن المعلمي في التنكيل (٢/ ٧٧٣)- كان يهمه من ذكر القصة شأن التطبيق. اهـ فالحديث مسوق لهذا الشأن.

بخلاف رواية سفيان الثوري فإنها صريحة في نفي الرفع عن كل التكبيرات عدا التحريمة.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٢) عن رواية ابن إدريس: «لم يتعرض للرفع، ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعًا على عبد الله بن مسعود».

وجاء في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٧١٣): «قال أبي حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: **ثم لا يعود**. =

= قال عبد الله (٧١٤): حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال أملاه عليٌّ عبد الله بن إدريس من كتابه: عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: حدثنا علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع، وطبق يديه، وجعلهما بين ركبتيه فبلغ سعدًا ... وذكر الحديث، قال أبي: هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يثبِّج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه على حفظ الحديث».

وقال البخاري في رفع اليدين (ص: ٢٨) قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: (**ثم لم يعد**) قال البخاري: فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب» ، ثم ساق حديث ابن إدريس بإسناده، ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

والمحفوظ يقابله الشاذ، فحكم بشذوذ رواية سفيان الثوري.

فكانت رواية ابن إدريس أرجح عند الإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم الرازي من رواية وكيع، عن سفيان على خلاف بينهم:

فمنهم من جعل الوهم من وكيع، كالإمام أحمد وابن حبان، وسيأتي النقل عن ابن حبان قريبًا إن شاء الله تعالى.

ومنهم من جعل الوهم من الثوري، لأن عبد الله بن المبارك قد تابع وكيعًا، عن سفيان، فخرج وكيع من العهدة كما أشرت سابقًا.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٥٨): «هذا خطأ، يقال: وهِمَ فيه الثوري، وروى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وسواء كان الوهم من وكيع أو من سفيان، فالنتيجة واحدة، وأن رواية ابن إدريس، عن عاصم هي المحفوظة، خلافًا لما رواه وكيع، عن سفيان، عن عاصم.

وقد دخل الوهم على سفيان من اختصاره الحديث، فإن المختصر قد يطبع فقهه للحديث حين إرادة اختصاره فيؤتى من ذلك؛ لأن الفقه غير معصوم.

قال أبو داود في السنن (٧٤٨) عن رواية سفيان: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». اهـ

ووافق ابن حبان أبا داود على أنه مختصر من حديث طويل، وأن الاختصار لم يكن موفقًا.

فقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن (انظر: عون المعبود ٢/ ٣١٨): عن ابن حبان قوله: «قال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعًا اختصره من حديث طويل، ولفظة (**ثم لم يعد**) إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَلِهِ، وقَبْلَها (يعني)، فربما أسقطت (يعني)». =

= وهذا الكلام من ابن حبان يُحَمِّلُ وكيعًا التبعة في اختصاره، وسبق التعليق على هذا.
ومنهم من حمل الاختصار عاصم بن كليب، قال البيهقي في **الخلافيات** (٢/ ٣٦٠): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: إن حديث الثوري عن عاصم بن كليب مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: (**لم يعد**) غير محفوظة في الخبر». انتهى.
فقول الحاكم: أن حديث الثوري مختصر من أصله، يوافق كلام أبي داود وابن حبان، أن الحديث مختصر من أصل طويل
وقوله: (**لم يخرج له في الصحيح**) يريد صحيح البخاري، فقد روى له مسلم.
وكونه لم يخرج له الإمام البخاري لا يلزم منه التضعيف، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد في رواية الميموني: ثقة، وقال أبو بكر الأثر عن أحمد: لا بأس بحديثه، ومر معنا أن الدارقطني قال عن رواية ابن إدريس، عن عاصم: إسناده صحيح.
كما لا يوافق الحاكم على أن المختصر هو عاصم بن كليب، لأن رواية ابن إدريس عن عاصم تبرئ عاصمًا من الخلل في اختصار الحديث.
وقول الإمام الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن كما في السنن (٢/ ٤١)، فالحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف إذا جاء من أكثر من وجه، ولم يكن في رواته متهم، فهو اصطلاح خاص له.
بقي لنا من تخريج الحديث أن نذكر رواية علقمة الطويلة في التطبيق، والتي اختصر منها هذا الحديث، وجعلت العلماء يقدمون رواية ابن إدريس على رواية سفيان الثوري مع إمامته وإتقانه.
فقد روى مسلم في صحيحه (٢٨-٥٣٤) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، **أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.**
ورواه مسلم (٢٦-٥٣٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، **قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.** =

الدليل الثاني:

(ح-١٦٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه[1].

ورواه أبو داود من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**[2].

ورواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذٍ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه[3].

[حسن إلا زيادة (**ثم لا يعود**) فإنه حدث بها يزيد بن أبي زياد بعد تغيره، وقد حدث به قبل تغيره فلم يذكر فيه: (**ثم لا يعود**)][4].

= فإن قيل: لعل حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، ليس هو حديث إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود.

فالجواب أن الدارقطني قد ذكر في العلل (٥/ ١٧٢): أن أبا بكر النَّهْشَلي رواه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله.

والنَّهْشَلي قد روى له مسلم، ووثقه أحمد، وقال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٢٣٤٨): كوفي ثقة. والله أعلم.

[1] المسند (٤/ ٣٠٢).

[2] سنن أبي داود (٧٥٠).

[3] مسند الحميدي (٧٤١).

[4] الحديث فيه علتان:

الأولى: تفرد به يزيد بن أبي زياد، قال الحميدي: قلنا لقائل هذا -يعني للمحتجِّ بهذا- إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. اهـ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠). =

الدليل الثالث:

(ح-١٦٢٤) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

وقد قال محمد: فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى(١).

[رفع الحديث، وذكر أبي بكر وعمر في لفظه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود بسند منقطع](٢).

= وفي التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٣٥) «قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث، لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ

ولعل ذلك كان لتغيره كما قال يعقوب بن سفيان، قال في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١): «يزيد بن أبي زياد، وإن كان قد تكلم الناس فيه؛ لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور، والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة».

العلة الثانية: الاختلاف على يزيد بن أبي زياد في لفظه.

فالحديث رواه يزيد بن أبي زياد، رواها أصحابه القدماء قبل قدومه الكوفة، وقبل تغير حفظه، كالثوري وشعبة، وهشيم، وأسباط وخالد بن عبد الله، وغيرهم، فلم يذكروا في حديثهم لفظ: (ثم لا يعود)، وقد حدث به بعد تغيره، وزاد لفظ: (ثم لا يعود)، فلا تثبت عنه،

قال أحمد: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث برهة من دهره، لا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم أسنَّ بآخرةٍ، فكان يذكر فيه. انظر: الأحكام الكثير لابن كثير (٣/ ٢٦٦).

وقد سبق تخريجه، والكلام على طرقه، انظر: (ح: ١٢٤٤)

(١) مسند أبي يعلى (٥٠٣٩).

(٢) اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان:

فرواه محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا، وموقوفًا على أبي بكر وعمر.

رواه أبو يعلى كما في إسناد الباب، والدارقطني في السنن (١١٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)، وفي الخلافيات (١٧٠٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٤)، وابن عديم في تاريخ حلب (٣/ ١٣٧٨)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل (إبراهيم بن كامجر) عن محمد بن جابر به. =

= قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٦): «هذا ابن جابر أيش حديثه؟ هذا حديث منكر» قال عبد الله: أنكره جدًّا». يعني أباه.

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحدًا حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما ذلك، فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته».

وإسحاق بن أبي إسرائيل، قد وثقه أبو داود والدارقطني، ويحيى بن معين، وقد تكلم فيه لقوله بالوقف، قال أحمد: واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس.

وآفة الحديث محمد بن جابر، قال فيه أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقن، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقًا، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في مسائله لأبيه (ص: ٧٤): سألت يحيى عن محمد بن جابر، فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه.

وخالف محمد بن جابر كل من:

(١) **حماد بن سلمة**، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، أنه: كان إذا دخل الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفع بعد ذلك.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦١) ح ٩٣٠٠، والبيهقي في الخلافيات (١٧١٠).

جاء في الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٦٥): «قال أبو عبد الله (يعني: الحاكم): فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من محمد بن جابر أنه لم يرض بأن وَصَلَ هذا المنقطع، حتى زاد أيضًا في متنه السند؛ فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

يريد أن إبراهيم، رواه عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ولم يجعل بينهما علقمة».

(٢) **الثوري**، عن حماد. قال: سألت إبراهيم عن ذلك، فقال: يرفع يديه أول مرة، وفي رواية: يرفع يديه في أول تكبيرة، مقطوع من قول إبراهيم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٥). =

الدليل الرابع:

(ح-١٦٢٥) ما رواه الطحاوي من طريق نعيم بن حماد قال: حدثنا الفضل ابن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين**(١).

[ضعيف، وقد اختلف في وقفه ورفعه](٢).

= قال البخاري في رفع اليدين: حديث الثوري أصح عند أهل العلم .... اهـ

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٦).

(٢) الحديث له أكثر من علة:

الأولى: تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

الثانية: الاختلاف عليه في وقفه ورفعه.

فروي عنه عن نافع، عن ابن عمر. وعنه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا.

رواه **الفضل بن موسى** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ١٧٦)، وفي إسناده نعيم بن حماد.

والمحاربي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٣)، وضعفه، والبزار كما في كشف الأستار (٥١٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٧٢٩، ١٧٣٠).

ووكيع، كما في رفع الأيدي للبخاري معلقًا (٨١)، ووصله البيهقي في الخلافيات (١٧٣١، ١٧٣٢)، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى به، بلفظ: **ترفع الأيدي في سبعة مواطن** ...) ليس فيه صيغة الحضر.

ورواه **أبو معاوية الضرير** كما في سنن سعيد بن منصور -نقلًا من الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٧٢)- حدثنا ابن أبي ليلى به، بلفظ: (**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في بدء الصلاة** ...) وذكره، بصيغة الحصر مخالفًا من تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١١٩) حدثنا أبو معاوية به، فاختصره، رواه بلفظ: (**لا ترفع الأيدي عند الجمار**).

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وحده مرفوعًا بلفظ: (**ترفع الأيدي في سبع مواطن** .....) ليس فيه صيغة الحصر.

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥) ح ١٢٠٧٢ من طريق عمران بن أبي ليلى (مقبول) حدثنا ابن أبي ليلى به. بلفظ: (**لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن** ....) بصيغة الحصر. وهذا اللفظ يفيد أنه لا يشرع الرفع في غير السبعة المذكورة.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا. =

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧٥٢) أخبرنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع ... بصيغة الحصر.

العلة الثالثة: مخالفة ابن أبي ليلى لمن هو أثبت منه.

فابن أبي ليلى لا يقبل ما يتفرد به، ولو لم يختلف عليه، بل ولو لم يخالف غيره، فكيف يقبل إذا اختلف عليه في وقفه ورفعه، وخالف من هو أوثق وأثبت منه، ففي روايته عن ابن عمر قد خالف ما رواه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٢٢-٣٩٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .... وكان لا يفعل ذلك في السجود. وهذا لفظ البخاري.

فهذا يشهد على نكارة ما رواه ابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر.

ويخالف ما ثبت عن ابن عباس عند البخاري في رفع اليدين من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، واستوى قائمًا فعل مثل ذلك. وسنده صحيح. كما سيأتي عنه إن شاء الله تعالى.

العلة الرابعة: الانقطاع، فالحكم لم يسمعه من مقسم.

فقد نقل البخاري في رفع اليدين عن شعبة، أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث ... وحديث الحكم عن مقسم مرسل، وانظر: الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٧٤).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٧٤): قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا حديث واهٍ من أوجه كثيرة فذكر نحوًا مما ذكرت، وزاد: أن في جميع هذ الروايات: (**ترفع الأيدي في سبع مواطن**)، وليس في رواية منها: (**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن**)، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وقد تواترت الأخبار المأثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة، فمنها الاستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٥): «وقد ثبت الرفع في مواضع كثيرة غير هذه، وجمعت معظمها في آخر صفة الصلاة من شرح المهذب».

وله طريق آخر عن مقسم، عن ابن عباس، إلا أنه ضعيف أيضًا.

رواه ابن جريج، فقال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس **عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت.**

رواه الشافعي في الأم (ص: ١٢٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) أخبرنا =

الدليل الخامس:

☐ **دليل من قال: يرفع يديه للإحرام وللركوع والرفع منه:**

الدليل الأول:

(ح-١٦٢٦) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(١).

وعموم قوله: (**لا يفعل ذلك في السجود**) يشمل حين يسجد، وحين الرفع منه.

= سعيد بن سالم (صدوق يهم)،

والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩) من طريق مسلم بن خالد (صدوق كثير الأوهام).

وابن أبي عمر العدني في مسنده كما في المطالب العالية (١٢٠١) من طريق هشام بن سليمان (مقبول)، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين ابن جريج، وبين مقسم، ولا يبعد أن يكون الواسطة هو ابن أبي ليلى، فابن جريج يروي عن ابن أبي ليلى، فأبهمه لضعفه، فلا يضيف هذا الطريق شيئًا لرواية ابن أبي ليلى.

وله طريق ثالث عن ابن عباس، انفرد به عطاء بن السائب.

واختلف فيه على عطاء:

فرواه ورقاء بن عمر بن كليب كما في مستخرج الطوسي (٧٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٦٨٧)، وفي الكبير (١١/ ٤٥٢) ح ١٢٢٨٢، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا.

خالفه ابن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، فرواه عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت ... وذكر نحوه.

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وابن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، وورقاء لم يذكر فيمن سمع منه قديمًا. والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث عن ابن عمر وابن عباس في عدم رفع الأيدي لا يصح عنهم، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٣٥).

ورواه البخاري من طريق شعيب،

ومسلم من طريق ابن جريج، كلاهما عن ابن شهاب به، بنحوه، وفيه: .... ولا حين يرفع رأسه من السجود⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، بنحوه، وفيه: ... ولا يرفعهما بين السجدتين⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٢٧) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد (يعني الحذاء)، عن أبي قلابة،

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٢٨) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه⁽⁴⁾.

☐ دليل من قال: يرفع يديه للقيام من الركعتين أيضًا:

الدليل الأول:

(ح-١٦٢٩) روى البخاري من طريق عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، **أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبَّر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،**

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٨).

(٢) مسلم (٢١-٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ(١).

[ذكر الرفع إذا قام من الركعتين اختلف في ذكره، وفي وقفه ورفعه](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٢) اختلف فيه على عبيد الله بن عمر:

في ثلاث مسائل: **أحدها**: الاختلاف في رفعه، ووقفه.

الثانية: الاختلاف في رفع الأيدي إذا قام من الركعتين.

والثالثة: الاختلاف في رفع الأيدي إذا رفع رأسه من السجود.

فرواه **عبد الأعلى** عن عبيد الله بن عمر، وقد انفرد بذكر الرفع إذا قام من الركعتين مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولم يذكر رفع الأيدي في السجود.

ورواه بقية بن الوليد عن عبيد الله مرفوعًا بذكر أوله، وهو الرفع إذا افتتح الصلاة، ولم يزد على ذلك.

ورواه **عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن إدريس**، عن عبيد الله به، بذكر الرفع إذا قام من الركعتين موقوفًا على ابن عمر، ولم يذكر رفع الأيدي في السجود.

ورواه أيوب، وموسى بن عقبة، على اختلاف عليهما في رفعه ووقفه، مع اتفاقهما على عدم ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولا إذا رفع من السجود.

ورواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩٦)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وقد انفرد في ذلك أبو أسامة مخالفًا عبد الأعلى، وعبد الوهاب، وابن إدريس، وأيوب، وموسى بن عقبة، وبقية، فكل هؤلاء رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ولم يذكر أحد منهم رفع الأيدي في السجود،

كما أنه مخالف لرواية مالك وابن جريج عن نافع.

فقد رواه مالك، وابن جريج عن نافع موقوفًا، لا يختلف عليهم في وقفه، كما لا يختلف عليهم في عدم ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولا إذا قام من السجود.

كما رواه الليث، عن نافع به، بذكر الرفع إذا قام من الركعتين موقوفًا على ابن عمر، علقه أبو داود في سننه (٧٤١)، وهذه تشهد لرواية عبيد الله بن عمر من رواية الثقفي وابن إدريس عنه.

هذا هو وجوه الاختلاف على عبيد الله بن عمر على سبيل الإجمال، وأنت تلحظ أن الرفع إذا قام من الركعتين مرفوعًا لا يرويه إلا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر به.

ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن إدريس، عن عبيد الله به، موقوفًا على ابن عمر.

وفي الرفع من السجود لا يرويه عن عبيد الله بن عمر موقوفًا عليه إلا أبو أسامة حماد بن أسامة.

فهذا الاختلاف على عبيد الله بن عمر مع ثقته وحفظه،

فإما أن نحكم عليه بالاضطراب، وإما أن نرجح رواية الأكثر، وهو الرفع في ثلاثة مواضع =

= فقط، في الإحرام والركوع، والرفع منه، وهي تتفق مع رواية الإمام الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فليس فيه الرفع إذا قام من الركعتين، ولا الرفع إذا قام من السجود، والله أعلم.

ونستبعد ما ينفرد به بعضهم، فنستبعد ما انفرد به أبو أسامة من رفع الأيدي إذا رفع من السجدة.

ونستبعد ما انفرد به عبد الأعلى من راية رفع الأيدي إذا قام من الركعتين مرفوعًا.

ومن أراد أن يقول بها فقهًا، لفعل ابن عمر، فقد قلد دينه مليًّا والأمر واسع، لكنها لا تثبت مرفوعة للنبي ﷺ، وقد نفى ابن عمر الرفع للسجود، والأحاديث التي ذكرت رفع الأيدي لم تذكر رفع الأيدي في القيام من الركعتين.

هذا الإجمال في طرق عبيد الله بن عمر، وإليك التفصيل:

رواه **عبد الأعلى**، عن عبيد الله بن عمر مرفوعًا، وزاد فيه: ذكر الرفع إذا قام من الركعتين.

رواه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود في السنن (٧٤١)، والبزار (٥٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

ورواه **عبد الوهاب الثقفي** كما في رفع اليدين للبخاري (٧٩)، وعلقه أبو داود في سننه (٧٤١)، فرواه عن عبيد الله بن عمر موقوفًا بذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولفظه: **عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما**.

ورواه بقية بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر به برفع أوَّله، علقه أبو داود في السنن (٧٤١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٣): بلفظ: **كان إذا افتتح رفع يديه. ولم يزد على هذا**.

ورواه **عبد الله بن إدريس**، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين**.

رواه البخاري في رفع اليدين (١٠٦) حدثنا علي بن عبد الله (يعني: المديني).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٢) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن ابن إدريس به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٤) حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: **أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه**.

ورواه الليث عن نافع به موقوفًا بذكر الرفع إذا قام من الركعتين، علقه أبو داود في السنن (٧٤١).

ورواه مالك، وابن جريج عن نافع به موقوفًا، علقه أبو داود في السنن (٧٤١)، ولم يذكرا الرفع إذا قام من الركعتين.

ورواه أيوب، وموسى بن عقبة على الاختلاف عليهما في رفعه ووقفه، وذكرا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وليس فيه الرفع عند القيام من الركعتين.

رواه أحمد (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧، ١٠٣) عن عفان.

ورواه البخاري في رفع اليدين (٥١) حدثنا موسى بن إسماعيل،

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٢) من طريق عبد الغفار بن داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب به، بلفظ: كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ولم يذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين. =

الدليل الثاني

(ح-١٦٣٠) ما رواه النسائي من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله -وهو ابن عمر- عن ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع به، بلفظ: أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائمًا من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وهذه متابعة لحماد بن سلمة في روايته عن أيوب مرفوعًا.

لكن رواه أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة به موقوفًا، علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥).

وذكر الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥) أن حماد بن زيد، رواه عن أيوب، عن نافع به، موقوفًا، فصار كل من أيوب وموسى بن عقبة قد اختلف عليهما في الرفع والوقف.

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقيَّةُ أوَّله عن عبيد الله، وأسنده، ورواه الثقفي، عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج: موقوفًا، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب، ومالك، الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه .... إلخ.

وقال الدارقطني: والموقوف عن نافع أصح.

وقال البزار كما في مسنده (١٢/ ١٤٩): «هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مسندًا إلا عبد الأعلى، وقد رواه غيره موقوفًا».

وقال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمع أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي. فقيل له: بين السجدتين، أرفع يدي؟ قال: لا».

فواضح أن الإمام أحمد لا يفضل الرفع إذا قام من الركعتين؛ لذلك لا يفعله؛ لأنه لم يثبت عنده مرفوعًا، ولم يمتنع منه لكونه ورد موقوفًا على ابن عمر من حديث عبيد الله بن عمر.

فإن قيل: الإمام أحمد يأخذ بالآثار، فلماذا لم يأخذ به؟

قيل: لعله للاختلاف على ابن عمر، فالأكثر على عدم ذكر الرفع من القيام من الثنتين. أما رفع الأيدي إذا رفع من السجود فنهى عنه الإمام أحمد؛ لأن ذكره شاذ، والشاذ من قبيل الوهم، والله أعلم.

كذلك حذو المنكبين(١).

[لم يذكر الرفع من القيام من الركعتين إلا عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله ورواه كبار أصحاب الزهري فلم يذكروا فيه الرفع من القيام من الركعتين، ولعل هذا هو المحفوظ](٢).

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (١١٨٢).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)،
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧)، كلاهما (النسائي وابن خزيمة) روياه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان،
ورواه البزار في مسنده ولم يذكر لفظه (٦٠٠٣)، والروياني في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك مقرونًا برواية يونس ومعمر ومحمد بن أبي حفصة، ثلاثتهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) رووه عن عبيد الله بن عمر به.
ولم يذكر ابن المبارك عند أبي عوانة الرفع من الركعتين، ولعل سبب ذلك أنه قرن برواية يونس ومعمر، عن الزهري، والله أعلم.
وتابع عبيد الله بن عمر، أخوه عبد الله بن عمر (المكبر)، وفي حفظه لين، تابعه على ذكر الرفع من الركعتين.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥١٩)، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم قال: **كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود. قال: ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**
قال عبد الله: سمعت نافعًا يحدث، عن ابن عمر مثل هذا، إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.
وقد خالف أصحاب الزهري عبيد الله بن عمر وأخاه عبد الله حيث رووه عنه، ولم يذكروا فيه الرفع عند القيام من الركعتين، منهم:
الأول: يونس بن يزيد، رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٣-٣٩٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
الثاني: مالك، أخرجه في الموطأ (١/ ٧٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥)، وأكتفي بالبخاري عن غيره.
الثالث: سفيان بن عيينة، رواه مسلم (٢١-٣٩٠)، وأكتفي بالصحيح عن غيره اختصارًا.
الرابع: شعيب بن أبي حمزة، رواه البخاري في الصحيح (٧٣٨)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.
الخامس: ابن جريج، رواه مسلم (٢٢-٣٩٠)، وأكتفي به عن غيره. =

= **السادس: عقيل**، رواه مسلم (٢٣-٣٩٠).

وكل هؤلاء روايتهم في الصحيحين أو في أحدهما، ورواه غيرهم من خارج الصحيح.

السابع: معمر، عن الزهري.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢)، والدارقطني في السنن (١١١٥).

ورواه أحمد (٢/ ٤٧)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم.

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك.

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به.

الثامن: الزبيدي (محمد بن الوليد)، رواه أبو داود (٧٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٦١)، عن محمد بن المصفى الحمصي (صدوق).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١) من طريق يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثقة أوثق من روى عن بقية).

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا يحيى ابن عثمان،

والسراج في حديثه (٢٢٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج (ضعيف)، أربعتهم (محمد بن المصفى، ويزيد بن عبد ربه، ويحيى بن عثمان، وأبي عتبة) رووه عن بقية، عن الزبيدي به.

التاسع: ابن أخي الزهري، رواه أحمد (٢/ ١٣٣، ١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٤، ١١١٧).

العاشر: إبراهيم بن سعد، أخرجه الروياني في مسنده (١٤٠٢)، مقرونًا بغيره، وذكر أن اللفظ لغيره.

الحادي عشر: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق يهم)، عن الزهري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٠١)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه .... الحديث.

الثاني عشر: أبو حمزة يونس بن خباب (صدوق يخطئ ورمي بالرفض)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢).

الثالث عشر: إبراهيم بن أبي عبلة، رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٩) ح ١٣١١١، وفي مسند الشاميين (٦٩).

كل هؤلاء رووه عن الزهري، فلم يذكروا فيه ما ذكره عبيد الله بن عمر، من الرفع من القيام من الركعتين، وكان عبيد الله بن عمر قد روى عن نافع عن ابن عمر الرفع إذا قام من الركعتين، =

الدليل الثالث:

(ح-١٦٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

= رواه البخاري، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٢٩)، فهل حمل عبيد الله بن عمر رواية الزهري على رواية نافع، واختلط عليه الأمر، أم أن تفرده بمثل هذا يحتمل له لضبطه وإتقانه ما لا يحتمل لغيره، وإن كنت أميل للأول، وأن الرفع ليس محفوظًا من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، والثقة مهما يبلغ قد يهم، ومتابعة عبد الله بن عمر العمري لا تجعل كفته راجحة؛ لضعفه، وقد خالف عبيد الله وأخوه الطبقة الأولى من أصحاب الزهري على رأسهم مالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، ومعمر، وشعيب، والزبيدي، وابن جريج، فمن بقي من أصحاب الزهري من الطبقة الأولى لم يخالفهم عبيد الله؟ فإذا اتفق هؤلاء وغيرهم على رواية الحديث عن الزهري، فلم يذكروا هذا الحرف في روايته، وأكثرهم روايته مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما، كان الجمع مقدمًا على الواحد، وإن كان ذلك مثل عبيد الله ابن عمر، وقد تحاشى البخاري ومسلم إخراج رواية عبيد الله عن الزهري، وخرج البخاري رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع، فلعل ترك الشيخين لروايته عن الزهري بسبب تفرده، ومخالفته لأصحاب الزهري، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن حجر قد نقل في الفتح (٢/ ٢٢٢)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٦٤) عن البخاري قوله: «ما زاده ابن عمر، وعلي، وابن حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

فالجواب قد يكون قصد البخاري ثبوت ذلك عن ابن عمر بما أخرجه في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا نزاع فيه، ولا يلزم من ذلك أن يكون الرفع محفوظًا من طريق عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأنك لا تستطيع أن تتجاهل إطباق أصحاب الزهري على روايتهم لحديثه دون هذه الزيادة، فلو كانت محفوظة أيغفلها كلهم، ويحفظها عبيد الله بن عمر وحده، والله أعلم.

قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٦٨٧٦) ط دار الغرب: لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. اهـ

ونقل المزي عن حمزة الكناني أنه قال: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (وإذا قام من الركعتين) غير معتمر، عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

وكلامه صحيح إلا أن حمله التفرد على معتمر غير صحيح، فالحمل فيه ليس من قبل الرواة عن عبيد الله، بل هو من عبيد الله نفسه؛ لأن معتمرًا قد توبع، فخرج من العهدة، والله أعلم.

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تَبَاعَةً، قال: بلى. قالوا: فَاعْرِضْ. قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل، فلم يصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبَّر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أَخَّرَ رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم(١).

[الحديث صحيح في الجملة، وقد تفرد بذكر الرفع من القيام من الركعتين عبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق له أوهام، والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة](٢)

---

(١) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٢) روى الحديث عن أبي حميد الساعدي كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل،

أما رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد:

رواه البخاري في رفع اليدين مختصرًا (٥) أخبرنا عبد الله بن محمد.

وأبو داود بتمامه (٩٦٧) حدثنا أحمد بن حنبل،

والترمذي مختصرًا (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه مختصرًا (٨٦٣)، وابن خزيمة مختصرًا (٦٤٠)، وابن حبان بتمامه (١٨٧١) كلهم عن محمد بن بشار.

والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا (١/ ٢٢٣) حدثنا ابن مرزوق،

ورواه ابن خزيمة (٦٨٩) أخبرنا محمد بن رافع مقرونًا بمحمد بن بشار. =

= والدارمي في سننه (١٣٤٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.

والبزار في مسنده (٣٧١٢) حدثنا محمد بن المثنى، وأحال على رواية أخرى، كلهم رووه عن أبي عامر العَقَدِيِّ، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: **اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه.**

هذا لفظ أبي داود، عن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي عامر العقدي به.

وممن رواه بتمامه ابن حبان من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر، ولفظه: (اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قام فكبَّر، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبَّر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبته كالقابض عليهما، فوتر يديه، فنحاهما عن جنبيه، ولم يصوب رأسه، ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه، فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد أمكن أنفه وجبهته، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كَفَّه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

وقد توبع أبو عامر العقدي،

تابعه أبو داود الطيالسي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٧)، عن فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي به، بنحوه.

كما تابعه أحمد بن يزيد الحراني كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٤، ١٦٨).

وفليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، إلا أنه قد توبع أيضًا.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: **جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أُسَيْد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض -وأنا أسمع- أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه** ... وذكر الحديث بتمامه. =

= وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب محمد بن إسحاق، فهذه متابعة حسنة لفليح بن سليمان، وبهذه المتابعة يكون حديث سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد حديثًا صحيحًا، وليس في هذا الطريق مع تنوع طرقه ذكر لرفع اليدين إذا قام من الركعتين.

ورواه البخاري في رفع اليدين (٦) من طريق يونس بن بكير، أخبرنا ابن إسحاق به مختصرًا.

وأما رواية محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، فيرويه عن محمد بن عطاء كل من:

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

رواه البخاري في صحيحه (٨٢٨) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد (يعني ابن أبي هلال) ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به، بلفظ: **(أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)**، ولم يذكر الرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧): وأما حديث أبي حميد بن جعفر؛ فإنهم يضعفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ

ولم يتفق على ضعف عبد الحميد، بل الأكثر على أنه صدوق، وقد يهم في الشيء.

وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. اهـ

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح. الجرح والتعديل (٦/ ١٠).

وقال يحيى بن معين في رواية الدوري، عنه: ثقة، ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: قد روى عنه يحيى بن سعيد. قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يروي عن قوم ما كانوا يساوون شيئًا.

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٥): «ولعبد الحميد غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. =

= وقد تفرد عبد الحميد بن جعفر في ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، وهو أحسن أحواله أن يكون صدوقًا، أتكون زيادته من زيادة الثقة، أم تكون زيادته شاذة، لعلتين: التفرد، والمخالفة.
أما التفرد فلأنه لم يذكر هذا الحرف من حديث أبي حميد من غير طريقه.
وأما المخالفة فقد شاركه بالرواية عن شيخه محمد بن عمرو بن حلحلة، وهو أوثق منه، وروى الحديث بتمامه، ولم يذكر هذا الحرف، وأخرج البخاري رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، ولم يخرج رواية عبد الحميد بن جعفر، لأن عبد الحميد ليس على شرطه، وترك تخريجه الإمام مسلم، وهو على شرطه، وقد روى مسلم لعبد الحميد بن جعفر ما يقارب عشرين حديثًا، بعضها في الشواهد والمتابعات، وترك تخريج هذا الحديث.
كما روى الحديث عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فلم يذكر هذا الحرف، فليس عبد الحميد بن جعفر ممن تحتمل له المخالفة والتفرد، ولعل من صحح الحديث من الأئمة أراد بعضهم من ذلك في الجملة أي فيما توبع عليه عبد الحميد بن جعفر دون ما تفرد به مخالفًا لغيره، والله أعلم، فليس النزاع في صحة حديث أبي حميد الساعدي، وقد رواه البخاري في صحيحه، وإنما الاجتهاد في النظر فيما زاده عبد الحميد دون غيره، مخالفًا لرواية صحيح البخاري، ومخالفًا لكل من رواه، فالبحث في الحديث لا يُطوَّع للفقه، وإنما الفقه تابع وثمرة للبحث الحديثي، ولعل امتناع الإمام أحمد في نفسه عن الرفع في هذا الموضع وعدم نهيه لغيره عن الرفع يدلك على أن المقام مقام يعذر فيه المخالف، لوجود هذه الأحاديث، وما اختاره الإمام أحمد لنفسه هو ما تميل له نفسي، وأن أدلة الرفع في هذا الموضع ليست كأدلة الرفع في الركوع والرفع منه تتابعت على سنيتها أحاديث كالشمس، وهي سالمة في أسانيدها عن الاختلاف، وما يعارضها من أحاديث أخرى لا تثبت، ولا تقوى على مخالفتها، والله أعلم.
هذا الكلام على طريق عبد الحميد بن جعفر من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:
الحديث رواه عن عبد الحميد بن جعفر يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، وعبد الملك بن الصباح المسمعي.
أما رواية يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، واختلف عليه:
فرواه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٤)،
ومحمد بن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وسنن النسائي (١١٨١) وفي الكبرى له (١١٨٦)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥).
ومحمد بن المثنى مقرونًا بابن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٤).
ومسدد مقرونًا بأبي عاصم، كما في سنن أبي داود (٧٣٠).
ويحيى بن حكيم كما في مسند البزار (٣٧١١)، رووه عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، بذكر رفع اليدين من القيام من الركعتين.
وفيه عند أحمد والترمذي والبزار (... **حتى إذا قام من السجدتين كبَّر، ورفع يديه حتى** =

= **يحاذي بهما منكبيه)**.

وفي رواية ابن ماجه، قال: (.... **فإذا قام من الثنتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه)**، وهما بمعنى واحد.

وخالفهم عمرو بن علي الفلاس كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٥)، فرواه عن يحيى بن سعيد القطان، وذكر فيه: (**وإذا قام من الركعتين كبر، ثم قام**)، فذكر التكبير، ولم يذكر الرفع.

الثاني: أبو عاصم الضحاك، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود (٧٣٠)،

ومحمد بن بشار، كما في سنن الترمذي (٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٦١)، وصحيح ابن خزيمة مختصرًا مقرونًا بغيره (٥٨٨، ٦٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٧).

وأبو بكرة كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)،

وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد (٢/ ١٠٥)، أربعتهم رووه عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، وفيه: (... **وإذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة)**.

ورواه محمد بن يحيى الأزدي، كما في منتقى ابن الجارود (١٩٢)، وصحيح ابن خزيمة مختصرًا (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٧٦) عن أبي عاصم به.

رواه ابن الجاورد بلفظ: (.... **إذا قام من الركعتين** ....) كلفظ أحمد ومحمد بن بشار، وأبي بكرة والقزاز.

ورواه ابن حبان بلفظ: (... **وإذا قام من الثنتين**). وهما بمعنى.

ورواه الدارمي في سننه (١٣٩٦) عن أبي عاصم به، وقال: (... **فإذا قام من السجدتين** ...) وهي رواية بالمعنى.

ورواه الحسن بن علي الحلواني مقرونًا بمحمد بن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٥).

وأحمد بن سعيد الدارمي مختصرًا، مقرونًا بغيره، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥).

وتتفق رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد، مع رواية يحيى بن سعيد القطان على ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

الثالث: أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن حبان في صحيحه بتمامه (١٨٧٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا أبو أسامة به، وذكر الحديث، وفيه: (.... حتى إذا قام من الركعتين كبَّر، وصنع كما صنع في ابتداء الصلاة ....) . وذكر الحديث.

رواه ابن ماجه (٨٠٣) حدثنا علي بن محمد الطنافسي،

والبيهقي مختصرًا (٢/ ١٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي أسامة به مختصرًا، وليس فيه موضع البحث. =

= **الطريق الرابع: عبد الملك بن الصباح المِسْمَعِيُّ، عن عبد الحميد بن جعفر.**

رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (.... **ثم يقوم من السجدتين، فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة**).

الطريق الخامس: هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨).

والبزار في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير به مختصرًا، ليس فيه موضع البحث.

هذا ما يتعلق بطرق الحديث.

وقد نقل ابن رجب في كتابه شرح البخاري (٦/ ٣٣٧): عن الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي، فقال: صحيح. اهـ

وهذا التصحيح من الإمام أحمد محمول على تصحيح الحديث، لا على تصحيح رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ فلو كان هذا الحرف صحيحًا عند الإمام أحمد ما قال أبو داود في مسائله (ص: ٥١): سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا. اهـ فكيف يختار لنفسه أن يترك سنة يراها صحيحة عنده، صحيح أنها ليست في الخلاف كالرفع من السجود، ولكن كون الخلاف فيها قويًّا، وكون حديث أبي حميد الساعدي صحيحًا لا يعني الذهاب إلى صحة ما تفرد به عبد الحميد بن جعفر، والله أعلم.

وقال الإمام البخاري كما في قرة العينين برفع اليدين (ص: ٧٠) : «وما زاد على ذلك أبو حميد رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين، كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهذا تصحيح من الترمذي، ولا يعني تصحيح هذا الحرف؛ لأنه قاله حين روى الحديث من طريق فليح، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وليس فيه زيادة (الرفع إذا قام من الركعتين)

وقد رواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد به، ولم يصرح بصحته من هذا الطريق. والله أعلم.

فعلى كل حال من رأى أن الرفع قد يستفاد من كثرة الأحاديث الواردة فهو قريب، ومن ترك الرفع إذا قام من الركعتين فقوله: أقرب وأحوط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٦٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر(١).

[انفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقد رواه جماعة عن موسى بن عقبة فلم يذكروا ما ذكره ابن أبي الزناد، في مقدمتهم ابن جريج](٢).

---

(١) المسند (١/ ٩٣).

(٢) هذا الحديث سبق لي دراسته وتخريجه أكثر من مرة في هذا الكتاب إلا أن التخريج لما كان مرتبطًا بالفقه، وكان الحديث يشتمل على أحكام كثيرة، يكون التخريج في كل مسألة فقهية معنيًّا بموضع الاستشهاد، دون بقية ألفاظه، فإذا أعيد الاحتجاج بالحديث للفظ آخر منه اضطررت إلى إعادة تخريجه، ولا يغني تخريجه السابق، عن تخريجه اللاحق، لأن البحث في كل مسألة يكون متوجهًا إلى دراسة موضع الاحتجاج دون غيره من الألفاظ، لهذا على القارئ الكريم أن يتفهم الحاجة إلى إعادة تخريجه، ولو كان البحث حديثيًّا صرفًا في معزل من الفقه لتكلمت على جميع ألفاظه في موضع واحد، وانتهيت من تخريجه مرة واحدة، فالله المستعان.

فالحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

أما يعقوب بن أبي سلمة فلم يرد في حديثه ذكر لرفع اليدين في الصلاة.

وأما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وموسى بن عقبة، أما الأول فكذلك لم يرد في حديثه ذكر لرفع اليدين في الصلاة.

وأما موسى بن عقبة، فاختلف عليه:

فرواه ابن جريج (ثقة فقيه)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف) كلهم رووه عن موسى بن عقبة، فلم يذكروا في حديثهم رفع اليدين في الصلاة.

وخالفهم **عبد الرحمن بن أبي الزناد** (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، فرواه عن موسى =

وجه الاستدلال:

قوله: (**حتى إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه**).

الدليل الخامس:

(ح-١٦٣٣) ما رواه أبو داود في السنن من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام،

عن أبي هريرة، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[1].

= ابن عقبة، فزاد فيه (رفع اليدين في أربعة مواضع)، أتكون هذه الزيادة محفوظة مع مخالفتها لكل من روى الحديث، أم تكون شاذة لعلتي التفرد والمخالفة، فلو تفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يكن القلب مطمئنًا بتفرده، كيف إذا انضم إلى ذلك جَمْعٌ من المخالفات، منها:

أنه خالف جميع من رواه عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، وفي مقدمتهم ابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، ولو خالف ابن جريج وحده لَرُدَّ حديثه.

كما خالف من شارك موسى بن عقبة في روايته عن عبد الله بن الفضل، أعني به عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة.

كما خالف من شارك عبد الله بن الفضل في روايته عن الأعرج، أعني به يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أيكون هذا الحرف محفوظًا في الحديث، ثم يجمع كل هؤلاء على عدم ذكره، ويتفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو غايته أن يكون حسن الحديث فيما حدث به بالمدينة، ضعيفًا فيما حدث به ببغداد إلا فيما رواه عنه الهاشمي فإنه مقارب، قاله ابن المديني، وهي ليست عبارة تمتين، إنما تعني أن حديثه من قبيل الحسن، وهذا القول مقبول بشرط ألا يخالف غيره، فأما إذا خالف غيره ممن هو أوثق منه، فلا يقبل ولو كان ثقة، فكيف إذا كان مقارب الحديث، فكان مقتضى القواعد الحكم بشذوذ هذا الحرف، ولهذا لا يستطيع الباحث أن يطمئن إلى زيادته حتى فيما ثبت من أحاديث أخرى، كالرفع في تكبيرة الافتتاح، والرفع مع الركوع والرفع منه، فهذا مقطوع باستحبابه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، لكنها لا تثبت من حديث علي رضي الله عنه، لتفرد ابن أبي الزناد بها، فالفقه كما قلت: تابع للحديث، وثمرة عنه، وليس العكس.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في مسألة: (منتهى الرفع)، انظر: (ح: ١٢٥٤)، فأغنى ذلك عن إعادته، ولله الحمد.

[1] سنن أبي داود (٧٣٨).

[منكر، والمعروف رواية الصحيحين أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين، وقاله أبو حاتم الرازي](١).

---

(١) اختلف في على ابن جريج:
فرواه عنه يحيى بن أيوب (صدوق سيئ الحفظ) كما في سنن أبي داود (٧٣٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٦).
وعثمان بن الحكم الجذامي (ليس بالقوي)، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٥)، كلاهما عن ابن جريج به، بذكر الرفع إذا قام من الركعتين.
ورواه صالح بن أبي الأخضر، رواه أبو حاتم في العلل (٢٩١) من طريق حفص النجار (هو ابن عمر: أبو عمران الرازي الواسطي) (ضعيف)، عن صالح بن أبي الأخضر (ضعيف)، عن الزهري به، وفيه: (... وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا، وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.
وهذه متابعة لابن جريج من رواية يحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم الجذامي عنه.
قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين.
وخالف هؤلاء الضعفاء كل من:
الأول: عبد الرزاق، كما في مصنفه (٢٤٩٦)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٠)، ومسلم (٢٨-٣٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٨، ٦١١)، وأبو عوانة كما في مستخرجه (١٥٨٣، ١٥٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٦٤) مقرونًا بأبي عاصم، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣)،
الثاني: عبد الله بن المبارك رواه مختصرًا كما في سنن الترمذي (٢٥٤)، وليس فيه موضع البحث.
الثالث: أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٨٠٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٦٤) مقرونًا بعبد الرزاق، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن المبارك، وأبو عاصم) رووه عن ابن جريج به،
وفي رواية عبد الرزاق: (... **ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**). وعبد الرزاق من أصحاب ابن جريج، والمقدمين فيه.
وفي رواية أبي عاصم عند البزار: (.... **ويكبر إذا قام من الثنتين. قال أبو هريرة: وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**).
وقد رواه عقيل كما في صحيح البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وشعيب كما في صحيح البخاري (٨٠٣).
ومعمر كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٦)، وفي الكبرى (٧٤٦)، وسنن الدارمي (١٢٨٣)، ثلاثتهم رووه عن الزهري به بالاقتصار على ذكر التكبير دون رفع اليدين، فظاهر نكارة ما رواه أبو داود، والله أعلم..

☐ دليل من قال: يرفع يديه في كل خفض ورفع:

الدليل الأول:

(ح-١٦٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بها فروع أذنيه[1].

[الحديث صحيح إلا أن ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع من السجود ليس محفوظًا][2]

---

[1] مسند أحمد (٣/ ٤٣٦).

[2] حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، رواه جماعة كثيرة عن قتادة، وبالرغم من أني سبق لي تخريج هذا الحديث، إلا أن التخريج السابق كانت عناية البحث متوجهة إلى مناسبات فقهية مختلفة، مما يستدعي إعادة البحث عند بحثه في مناسبة فقهية أخرى، والبحث الآن في ذكر رفع اليدين في السجود، وهذا هو الفرق بين تخريج الحديث في معزل عن الاحتجاج الفقهي، وبين تخريجه في سياق الاحتجاج به في حكم مسألة فقهية، فلو فتحت النقاش في جميع أحكام الحديث الفقهية ربما تعرضت لمسائل شتى لم يَأْتِ أوان بحثها، فأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وللقارئ الكريم الصبر والعذر.

فقد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم همام، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وإليك تفصيل مروياتهم:

الأول: همام بن يحيى، عن قتادة،

رواه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.

وقال أبو عوانة: (... حيال أذنيه ....).

وعفان من أثبت أصحاب همام، وهمام من أصحاب قتادة، إلا أن هشامًا الدستوائي وشعبة، وابن أبي عروبة مقدمون عليه في قتادة، ونقل العقيلي في الضعفاء عن الحسن بن علي الحلواني، قال: سمعت عفان قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا. فاستغفر الله.

وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه ثم سكت عنه، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة في حفظه شيء، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة ربما غلط، وقال يزيد بن زريع: همام =

= حفظه رديء، وكتابه صالح.

وقال ابن محرز: سمعت علي بن المديني: سعيد أحفظهم عن قتادة، وشعبة بما يسمع وما لم يسمع، وهشام أروى القوم، وهمام أسندهم إذا حدث من كتابه، هم هؤلاء الأربعة أصحاب قتادة. اهـ انظر: حاشية تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٦).

فالذي يظهر لي أن همَّامًا يأتي بعد شعبة وهشام وسعيد، وقد وهم في زيادة ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع منه، وقد خالف شعبة، وأبا عوانة، وهشامًا الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة من رواية أربعة من أصحابه على رأسهم يزيد بن زريع، وابن علية، فإذا خالف همامًا هؤلاء قطعنا بوهمه، ولم نقبل زيادته، والله أعلم..

الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

واختلف على سعيد فيه:

فرواه **محمد بن أبي عدي** (ثقة سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤).

ومحمد بن جعفر (ثقة سمع من سعيد بعد الاختلاط) كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣٧)،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (ثقة، روى عن سعيد قبل تغيره، ومكثر من الرواية عنه) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٨٦)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وذكروا فيه: **(رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود)**.

وساق مسلم رواية ابن أبي عدي (٢٦-٣٩١)، واختصره مقتصرًا على قوله: **(أنه رأى النبي ﷺ، وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)**، مما يوحي بأنه لم يَعْتَدَّ بزيادته، وإلا لذكرها.

وخالفهم كل من:

إسماعيل بن علية، كما في مسند أحمد (٥/ ٥٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٢٤، ٨٨١)، وفي الكبرى (٩٥٧، ١٠٩٨)

وعبد الله بن نمير، كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٢٤١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٤).

ويزيد بن زريع (ثقة سمع من سعيد قبل تغيره، وهو مقدم في سعيد)، كما في رفع اليدين للبخاري (٦٥)، والمجتبى من سنن النسائي(١٠٥٦)، وفي الكبرى له (٦٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩)

وخالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٤)، أربعتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وليس فيه ذكر لرفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود.

فهؤلاء كلهم ثقات، وفيهم ابن زريع وهو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما أن خالد بن الحارث وابن علية ثقتان أيضًا وممن سمع من سعيد أيضًا =

= قبل اختلاطه، فيكون المحفوظ من حديث سعيد ليس فيه رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود، هذا ما يخص طريق سعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة به.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف فيه على معاذ:

فرواه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)،

ومحمد بن المثنى كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٤٣، ١٠٨٧)، وشرح مشكل الآثار (٥٨٣٩) كلاهما عن معاذ بن هشام به، وفيه: (.... **وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك**).

وفي حديث السراج: قال قتادة [لعل الصواب: قال أبو قدامة]: ولم أسمع أحدًا تابعه على السجود).

وخالفهما الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٧)، فرواه عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، بلفظ: (**كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه، وربما قال: حذا أذنيه، فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك**).

ورواية الحميدي عن معاذ هي الصواب، كيف وقد رواه جمع من هشام، فلم يذكروا ما ذكره ابنه معاذ، منهم:

الأول: يزيد بن زريع، كما في سنن ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٦).

الثاني: إسحاق بن إبراهيم، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٥) ح ٦٢٩، ومسند السراج (٩٤).

الثالث والرابع: عبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، كما في مسند أحمد (٥/ ٥٣)، أربعتهم رووه عن هشام الدستوائي، به، فلم يذكروا في حديثهم (**رفع اليدين إذا رفع من السجود**).

الرابع: شعبة، عن قتادة،

ولم يختلف على شعبة في عدم ذكره رفع اليدين إذا سجد، أو رفع من السجود، رواه عن شعبة كل من.

يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥/ ٥٣)،

وآدم بن إياس، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥.

وأبي الوليد الطيالسي، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري(٧)، وسنن الدارمي (١٢٨٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٨)،

وسليمان بن حرب كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٠)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥،

وحفص بن عمر الحوضي كما في سنن أبي داود (٧٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥،

وعاصم بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٥، =

= **أبي داود الطيالسي** كما في مسنده (١٣٤٩)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢)
وعبد **الرحمن بن مهدي** كما في سنن الدارقطني (١١٢٣)،
و**النضر بن شميل**، كما في مسند السراج (٩٣)،
و**خالد بن الحارث** كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦)، عشرتهم رووه عن شعبة، عن قتادة، وليس في طريق منها ذكر رفع اليدين إذا سجد، أو رفع من السجود، وهو المحفوظ.
الخامس: أبو عوانة، عن قتادة. وليس فيه ذكر رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود، رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٣٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٧، والدارقطني في السنن (١١٢٣)، عن أبي كامل الجحدري، ولفظه عند مسلم: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك**) وبهذا اللفظ قد رواه أكثر من روى الحديث عن قتادة، ولعل هذا هو المحفوظ من ألفاظه.
السادس: سعيد بن بشير، عن قتادة.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥) ح٦٢٨، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**).
السابع: حماد بن سلمة، عن قتادة.
رواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٥٣)، حدثنا موسى بن إسماعيل.
والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤) ح ٦٢٦، من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد ابن سلمة، عن قتادة به، بلفظ: (**كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه إلى فروع أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثله**).اهـ وليس فيه ذكر الرفع إذا سجد، وإذا رفع من السجود.
الثامن: عمران القطان، عن قتادة.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦) ح ٦٣١، حدثنا محمد بن خالد الراسبي، حدثنا مهلب بن العلاء، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمر بن القطان به، وليس فيه الرفع إذا سجد، وإذا رفع من السجود.
وشيخ الطبراني، وشيخه فيهما جهالة.
فتبين شذوذ (**رفع اليدين عند السجود والرفع منه**) لأن أكثر الطرق لم يرد فيه هذا الحرف، وكل من رواها قد اختلف عليه أصحابه، وكان الأكثر عنه عدم ذكرها، كهشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، فكان الراجح من روايتهم ما وافق رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير المتفقة على عدم ذكرها. =

الدليل الثاني:

(ح-١٦٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس، **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود**[١].

[شاذ، والمحفوظ وقفه على أنس، ليس فيه الرفع في السجود][٢].

= ومما يرجح رواية عدم ذكر الرفع في السجود أن الحديث قد جاء من غير رواية قتادة، ليس فيه هذه الزيادة، فقد روى البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٢) من طريق أبي قلابة، عن مالك، أنه إذا صلى كبَّر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. اهـ هذه هي المواضع الصحيحة الواردة في رفع اليدين، والسالمة من المعارضة، والله أعلم.

[١] المصنف (٢٤٣٤).

[٢] أخطأ فيه عبد الوهاب الثقفي في موضعين، في رفعه، وفي ذكر الرفع من السجود،
وقد اختلف عليه في ذكر الرفع من السجود،
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٤)، وعنه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٧٥٢)، وبندار (محمد بن بشار) كما في سنن الدارقطني (١١١٩)، كلاهما روياه عن عبد الوهاب الثقفي بذكر الرفع للسجود.
و رواه الترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦) حدثنا محمد بن بشار.
وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٧٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة،
والبخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين في رفع اليدين (٨) حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب، ثلاثتهم رووه عن عبد الوهاب الثقفي به، بلفظ: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. هذا لفظ أبي يعلى، ولم يذكر الرفع حال السجود، فكان الثقفي مرة يذكر الرفع في السجود، ومرة لا يذكره، مما يدل على عدم ضبطه.
وقد توبع الثقفي على رفعه، دون الرفع من السجود، تابعه على ذلك يزيد بن هارون.
أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٢٧) من طريق أبي بكر عبد الرحمن ابن محمد بن علويه القاضي، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان، حدثنا أبي عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.
وهذا الطريق موضوع، في إسناده أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن علُّويه كان يركب الأسانيد على المتون. انظر: ترجمته في اللسان (٥/ ١٢٦)، فهذه المتابعة لا تغني شيئًا.
وقد رواه جمع عن حميد موقوفًا، ليس فيه الرفع للسجود، وهو المحفوظ،
فرواه **معاذ بن معاذ** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٨). =

الدليل الثالث:

(ح-١٦٣٦) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد(١).

[منكر، والمعروف أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين](٢).

وروى أبو طاهر المخلص في المخلصيات من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال ابن صاعد: ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابن أبي عدي، وغيره يقول: يكبر(٣).

[شاذ، ومحمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، والمحفوظ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، كما هي رواية الصحيحين عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة](٤).

= **وعبد الأعلى بن عبد الأعلى** كما في رفع اليدين للصلاة للبخاري، انظر: قرة العينين برفع اليدين (٧٣)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في رفع اليدين للبخاري انظر: قرة العينين (٩٧)، ثلاثتهم رووه عن حميد، عن أنس **أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. هكذا موقوفًا على أنس ليس فيه رفع اليدين للسجود.**

قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٢): «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». اهـ

(١) المسند (٢/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه انظر: (ح-١٢٦٤).

(٣) المخلصيات (١٢٢٥).

(٤) قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣): «رواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

ونقله عنه ابن رجب في شرح البخاري وأقره (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦). =

الدليل الرابع:

(ح-١٦٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي،

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير[١].

[في إسناده اليحصبي مجهول][٢].

الدليل الخامس:

(ح-١٦٣٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا رِفْدَةُ بن قضاعة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه،

عن جده عمير بن حبيب، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة[٣].

(ح-١٦٣٩) ورواه ابن حبان في المجروحين، حدثنا محمد بن العباس الدمشقي، **قال: حدثنا هشام بن عمار به، وفيه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع**[٤].

[ضعيف][٥].

= وقد رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وهو في الموطأ (١/ ٧٦).

[١] المسند (٤/ ٣١٦).

[٢] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٥٩).

[٣] سنن ابن ماجه (٨٦١).

[٤] المجروحين (١/ ٣٠٤).

[٥] رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩١٠)، ودحيم في فوائده (١٣١)، عن هشام بن عمار، ومن طريق هشام بن عمار، رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨) ح ١٠٤، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٦٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٤).

غريب من حديث الأوزاعي، لم يروه عنه إلا رفدة بن قضاعة، قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: رفدة بن قضاعة، متروك. =

الدليل السادس:

(ح-١٦٤٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[1].

[شاذ بهذا اللفظ، والحديث في البخاري مرفوعًا بغير هذا اللفظ][2].

= وقال البخاري: في حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعًا: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف. انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٦).

(١) مشكل الآثار (٥٨٣١).

(٢) الحديث اختلف فيه على نصر بن علي الجهضمي:

فرواه أبو داود في السنن (٧٤١)،

والبزار في مسنده (٥٧٤٢)،

وأبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٣)، ثلاثتهم رووه عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وخالفهم إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي، وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف ثلاثة من الثقات رووه عن نصر بن علي فلم يذكروا ما ذكره، فتبين وهمه، وحفظهم.

كما أنه قد خالف كل من رواه عن عبد الأعلى، منهم:

عياش بن الوليد كما في صحيح البخاري (٧٣٩).

وحسين بن معاذ بن خليف، وإسماعيل بن بشر بن منصور كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٦)، ثلاثتهم رووه عن عبد الأعلى به موافقين لرواية نصر بن علي الجهضمي من رواية أبي داود والبزار والسمناني عنه. فاتفاق هؤلاء الثقات، ومخالفة إسحاق بن إبراهيم بن يونس لهم يدل على ضبطهم ووهمه.

وقد سبق لي بحث رواية البخاري والاختلاف فيها بين الرفع والوقف في أدلة القول السابق، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع، بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين»⁽¹⁾.

وهذا الجمع يتجه لو كانت الأحاديث التي ظاهرها التعارض صحيحة، فيقال بالجمع بدلًا من تعطيل أحدهما، أما إذا كانت الأحاديث في ترك رفع اليدين في السجود صحيحة بل في غاية الصحة، والأحاديث المقابلة إما شاذة، لا يعتبر بها، وإما منكرة، فإن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة سوف يكون على حساب دلالة الأحاديث الصحيحة، فإنك لا تجمع بين حديثين إلا قيدت مطلقًا، أو خصصت عامًّا، أو تأولت بأنك حملته على حال دون حال، على خلاف الظاهر مراعاة للحديث الضعيف مما يعود على جزء من دلالة الأحاديث الصحيحة بالبطلان، مع أن المقابل ليس بذلك القوة التي تجعلك تتحمل مثل هذا الإهدار، فإذا كانت ليست في الصحة بذاك، فلا ينبغي أن تزاحم بها الأحاديث الصحيحة، وإن كنت تعذر من اجتهد من أهل العلم، ورأى أن هذه الأحاديث صالحة للحجة، فهو وما ذهب إليه؛ إذ المسألة من مسائل الخلاف، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن الراجح في رفع الأيدي في الصلاة يكون في مواضع ثلاثة، عند تكبيرة الافتتاح، وإذا أراد الركوع، وإذا رفع من الركوع، هذه الأحاديث السالمة من المعارضة، يليها في الترجيح الرفع إذا قام من الركعتين، وأضعفها الرفع إذا أراد السجود، وإذا رفع من السجود، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥٤).

المبحث الثاني

في وقت ابتداء التكبير

المدخل إلى المسألة:

○ السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) **وقوله:** (يكبر حين يهوي) **وقوله:** (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).

○ التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.

○ لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة صلاة المسلمين من النقص.

○ الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.

○ إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويُعْطَى الأكثر حكم الكل.

○ إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.

[م-٦١٨] اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير للركوع

فقيل: يسن أن يبتدئ التكبير قائمًا، وقال به بعض الحنفية، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي في الأم، وقطع به العراقيون، واختاره النووي في المجموع، وقال: هو المذهب، ورجحه متأخرو الشافعية، وصوبه الإسنوي في المهمات⁽¹⁾.

---

(١) قال في مختصر القدوري (ص: ٢٧): «ثم يكبر، ويركع». =

قال الإمام الشافعي في الأم: «وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائمًا، فكان فيه، وهو يهوي راكعًا»[١].

وقيل: يسن أن يبتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا[٢].

= وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٣٣): «وفي بعض الروايات يكبر، ثم يهوي، وعبارة الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط».

قال في العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٦): «بعد ما فرغ من قراءته، يكبر، ويركع، وهذه رواية القدوري، وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محض القيام، وبه قال بعض مشايخنا».

وتعقب هذا في مجمع الأنهر (١/ ٩٦)، فقال: «وفي القدوري: ثم يكبر ويركع، وفيه احتمال للمقارنة وضدها، ولأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة، فلا يلزم أن يكون من محض القيام كما توهم».

وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).

الأم (١/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٥)، البيان للعمراني (٢/ ٢٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٤).

(١) الأم (١/ ١٣٢).

وقال العمراني في البيان (٢/ ٢٠٦): «ويستحب أن يكبر للركوع، فيبتدئ التكبير قائمًا، ويرفع يديه، ويأتي بهما في حالة واحدة، فيكون ابتداء رفع يديه، وهو قائم».

(٢) انظر: في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠).

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل ....».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٥٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، شرح الزرقاني (١/ ٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٨).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٨٧): «ويبتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهُوِيِّ».

وقال في الروضة (١/ ٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهوي». =

جاء في تهذيب المدونة: «ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود»(١).

وقيل: يجب أن يبتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة(٢).

☐ حجة من قال: يبدأ بالتكبير قائمًا ثم ينحني للركوع:

يشرع للراكع أن يرفع يديه مع التكبير في أصح قولي أهل العلم، ويتعذر أو يتعسر أن يرفع يديه مع هويه للركوع، والأصل في الرفع أن يكون مقارنًا للتكبير وعليه يبدأ بالتكبير قائمًا رافعًا يديه فإذا حاذت يداه منكبيه انحنى للركوع، ثم أتم التكبير راكعًا، فإذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.

☐ حجة من قال: يسن أن يبدأ بتكبيرات الانتقال من حين الشروع:

(ح-١٦٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. قال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر

= وقال في العباب المحيط (١/ ٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبيرة الانتقال قائمًا، لا مع ابتداء هويه خلافًا للعزيز والروضة».

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه ....». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/ ٨٩).

حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قول أبي هريرة أن النبي ﷺ: (**يكبر حين يركع**) وقوله: (**يكبر حين يهوي**) وقوله: (**يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه**).

قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل، وهو يهوي للركوع والسجود»⁽²⁾.

والأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة صلاة المسلمين من النقص، فلم يحفظ نص يأمر به الشارع المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الشروع، وأنه لو تعمد خلاف ذلك لبطلت صلاته، أو خالف ذلك ساهيًا لوجب أن يتدارك ذلك بسجود السهو، فإذا لم يثبت ذلك، فالأصل صحة الصلاة، وعدم وجوب سجود السهو.

❑ **حجة من قال: يجب أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع:**

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: (**يكبر حين يركع**) وقوله: (**يكبر حين يهوي**) وقوله: (**يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه**).

فإن قيل: إن هذه أفعال، والفعل المجرد إذا كان على وجه التعبد يدل على المشروعية.

فالجواب: أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة على الوجوب؛ لقوله في حديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) رواه البخاري، فكانت جميع أفعاله ﷺ بيانًا لهذا المجمل في قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والفعل إذا كان بيانًا لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل إلا أن يدل دليل على أنه من السنن، كجلسة الاستراحة، ونحوها.

❑ **ويناقش:**

سبق لي مناقشة الاستدلال في حديث مالك على وجوب أفعال الصلاة، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وساق مسلم إسناده، وأحال في لفظه على طريق آخر (٢٩-٣٩٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٤).

مالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ فمكث عنده عشرين يومًا يصلي خلف النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ وهو ينصرف إلى أهله (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وإذا كان فيما شاهده مالك بن الحويرث من صلاة النبي ﷺ منه ما هو واجب، ومنه ما هو من السنن كجلسة الاستراحة، لم يكن قول النبي ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) مقصورًا على الأمر بالواجبات دون السنن، وإذا لم يكن دليلًا على الوجوب في حق من وجه له هذا الخطاب مباشرة، لم يدل على الوجوب فيمن دخل في عموم الخطاب بصورة غير مباشرة.

الدليل الثاني:

أن من كبر قبل الركوع، أو أتمه بعده، فركوعه لا يعتد به، قياسًا على من تمم قراءته راكعًا، أو أخذ في التشهد قبل القعود؛ لوقوع الذكر في غير محله.

❐ **ويناقش:**

لا نسلم أن التكبير إذا وقع جزء يسير منه قبل الشروع أو بعده أنه في حكم مَنْ أوقع التكبير كله في غير محله؛ فإذا أوقع أكثر التكبير في محله فللأكثر حكم الكل، واليسير مغتفر، المهم ألا يوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو يشرع فيه كله بعد الانتقال، فإن هذا التكبير في غير محله، فإن وقع ذلك منه لم يُعْتَدَّ به؛ لمخالفته السنة، وأما بطلان صلاته فإنه مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم، وكذا في حق الإمام إلا أن يتوقف عليه اقتداء المأموم بالإمام، خاصة في حال الرفع من السجود والركوع، فيجب لغيره؛ والله أعلم.

❐ **حجة المالكية في تأخير التكبير إذا قام من الركعتين:**

ذكر خليل في التوضيح وجهين لهذا:

الأول: العمل، وكفى به. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

الثاني: أن التكبير على قسمين: إما مفتتح به ركن، كتكبيرة الإحرام. وإما في حال الحركة إذا انتقل عن ركن، كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس

بركن، فأخر التكبير ليفتتح به ركنًا وهو القيام، كتكبيرة الإحرام. وقيل: إنها مشبهة بابتداء صلاة، لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(١).

❑ **الراجح:**

أرى أن تكبيرات الانتقال تنقسم إلى قسمين:

تكبيرات يشرع معها رفع اليدين، كتكبيرة الركوع، والرفع منه، فهذا في حال الركوع له صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون الرفع مقارنًا للتكبير، وهذا مذهب الشافعية، وصفته كما قالوا: يكون ابتداء رفع يديه، وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، وعللوا ذلك بأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر.

الصفة الثانية: أن يرفع يده قبل التكبير، فإذا بلغت يداه حذاء منكبيه شرع في الهوي مكبرًا، فيكون رفع اليدين قبل الانحناء، ويكون الشروع في التكبير من حين أن يهوي للركوع.

قال أحمد كما في مسائل أبي الفضل: «يرفع يديه عند الافتتاح، وقبل الركوع وبعد الركوع»(٢).

فظاهر كلام أحمد أن الرفع للركوع يكون قبل الشروع في التكبير والركوع، وبعد الفراغ من الركوع.

وفي حال الرفع من الركوع سوف يقول سمع الله لمن حمده من حين أن يشرع في الرفع، سوف يتم رفع يديه إلى منكبيه بعد أن ينتصب قائمًا، ولا يمكنه أن ينهي رفع اليدين في حال الانتقال؛ لتعسره.

وقسم من تكبيرات الانتقال لا يشرع معه رفع اليدين، كالهوي للسجود، والرفع منه، وكذا القيام من التشهد الأول على الصحيح، فالمشروع له أن يبتدئ التكبير من

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٦٨٢).

حين أن يشرع في الانتقال، ويتمه قبل الانتقال إلى الركن الذي يليه، وهذا على سبيل الأفضل، فلو ابتدأ التكبير قبل الانتقال وأتمه في الركوع، أو بدأ فيه حال الانتقال وأتمه بعده، فلا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في مد تكبيرات الانتقال لتستوعب جميع المحل

المدخل إلى المسألة:

○ **القول في صفة العبادة كالقول في العبادة، الأصل فيها المنع إلا بدليل.**

○ **لو كان مد التكبيرات مشروعًا لكان أولى الناس بفعله، والمحافظة عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولو فعلوها لحُفِظَ ذلك، ونُقِلَ للأمة.**

○ **لا مجال لمد (الله أكبر) أكثر من المد الطبيعي في لفظ الجلالة، ومقداره حركتان، لا يزيد عليهما.**

○ **مَدُّ كلمة (أكبر) قد يخرجها من النطق الصحيح إلى اللحن القبيح، كما لو مد همزة (أكبر) أو مد الباء من (أكبر) فتصير (أكبار).**

[م-٦١٩] اختلف الفقهاء في استحباب استيعاب الانتقال بالتكبير، بحيث يكون ابتداؤه مع شروعه بالانتقال، وفراغه منه بفراغه من الانتقال:

فقيل: يستحب، وهو قول المالكية، والحنابلة، والجديد من قولي الشافعي، قال النووي: وهو المذهب، ونص عليه في الأم، وقطع به العراقيون وغيره(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: «السنة كون ابتداء التكبير عند الخرور، وانتهائه عند استواء الظهر»(٢).

وجاء في مواهب الجليل: «ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير، فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه، إلا في القيام في اثنتين فلا يكبر

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، حلية العماء للقفال (٢/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٢٩٩، ٣٩٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣).

حتى يستوي قائمًا على المشهور»(١).

وهو معنى قول الحنابلة: يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء من الانتقال، ولم يستوعبه به أجزأه(٢).

وقال الغزالي في الوسيط: «للشافعي رضي الله عنه قولان:

أحدهما: أن يمد التكبير إلى أن يستوي راكعًا ... **والثاني**: الحذف حِذارًا عن التغيير بالمد وهو جارٍ في تكبيرات الانتقالات كلها»(٣).

❑ **وجه القول باستيعاب الانتقال بالتكبير:**

حتى لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر.

❑ **ويناقش:**

بأن مد التكبير لكي يستوعب الانتقال من ركوع وسجود وقيام، هذا المد صفة في العبادة، وصفة العبادة خاصة الصلاة إما أن تكون مشروعة، فأولى الناس بفعلها النبي ﷺ وأصحابه. وإما أن تكون غير مشروعة.

فإن كانت مشروعة، فما الحاجة إلى الاعتماد على دليل نظري في عبادة تتكرر كل يوم عشرات المرات، في النفل والفرض، ويشهدها المسلمون في صلواتهم، وتتوافر الهمم على نقل تلك الصفة، ثم لا يوجد أثر واحد يمكن الاعتماد عليه في مشروعيتها، أليس هذا كافيًا في نفي المشروعية عن هذه الصفة؟

فالمطلوب أن يقول المصلي (**الله أكبر**) ليس فيها مد إلا مدًّا طبيعيًّا في لفظ الجلالة بمقدار حركتين، لا يزيد عليهما.

وأما مَدُّ كلمة (**أكبر**) فقد يخرجها من النطق الصحيح إلى اللحن القبيح، كما لو مد همزة (**أكبر**) فتتحول الجملة الخبرية إلى استفهام، وهذا يخشى على صاحبه من

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٥٠)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ١٩٦)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٢، ٢٢٨)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١١٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢١٢).

(٣) الوسيط (٢/ ١٢٧).

بطلان صلاته، أو يقع في مد الباء من (أكبر) فتصير (أكبار)، فيتحول المعنى إلى (طبل)، فيتحرف المعنى، والله أعلم.

وقال الحنفية والشافعي في القديم: لا يَمُدُّ التكبير(١).

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وكبر بلا مَدٍّ وركع»(٢).

قال النووي في المجموع: «وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان: القديم يستحب أن لا يَمُدَّها....»(٣).

☐ حجة هذا القول:

الحجة الأولى:

قال الرافعي في شرح الوجيز: «روي أنه ﷺ قال: **التكبير جزم، والتسليم جزم**»(٤).

وفسر ابن نجيم: التكبير جزم: أي بلا مد، وذلك بحذفه من غير تطويل(٥).

قال الحافظ في التلخيص: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي»(٦).

قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٤٣٦) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: ... **قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد**(٧).

[ضعيف جدًّا فيه يحيى بن العلاء متهم](٨).

الحجة الثانية:

قال الرافعي: «ولأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه، فيغير

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٨٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٧٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣٢).

(٣) المجموع (٣/ ٢٩٩).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٨٣).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٢٢).

(٦) تلخيص الحبير (١/ ٤٠٦).

(٧) المصنف (٢٥٥٣).

(٨) تكلمت عليه في الأذان، انظر: الأثر (٣٨).

المعنى، مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهامًا»(١).

وسبق شرح هذا في مناقشة القول الأول.

* * *

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٨٨).

الفصل الرابع
في صفة الركوع

المبحث الأول
في الصفة المجزئة

المدخل إلى المسألة:

○ **أمر الشارع بالركوع، وليس له حقيقة شرعية، فيرجع في تقديره إلى اللغة.**

○ **من اعتبر الطمأنينة جزءًا من الركن، لا ركنًا مستقلًّا قال: الركوع له حقيقة شرعية.**

○ **الركوع في اللغة: هو الانحناء، فتتعلق الركنية بالأدنى منه.**

○ **وقيل: حد الركوع أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، فما قرب من القيام ألحق بالقيام وما قرب من الركوع ألحق به، وهذا أقوى.**

○ **لا يشترط أن يقبض الراكع ركبتيه بيديه.**

[م-٦٢٠] اختلف العلماء في أقل الركوع:

فقال الحنفية: المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي منية المصلي: طأطأة الرأس(١).

جاء في البحر الرائق: «واختلفوا في حد الركوع، ففي البدائع وأكثر الكتب: القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر، وفي منية المصلي: الركوع طأطأة الرأس، ومقتضى الأول لو طأطأ رأسه ولم

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).

يحن ظهره أصلًا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع، وهو حسن»[١].

وحجتهم على ذلك:

أن الشارع أمرنا بالركوع، وليس له حقيقة شرعية، فيرجع في تقديره إلى اللغة، والركوع في اللغة: هو الانحناء، فتتعلق الركنية بالأدنى منه، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، فمطلق الانحناء يتحقق به أقل الإجزاء[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب الحنفية إلى أن أَقَلَّ الركوع أن ينحني معتدل الخلقة بحيث تنال راحتاه ركبتيه.

وقال المالكية: بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، وفي رواية ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه.

وجمع بين القولين ابن شاس، فقال في الجواهر: «أقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه، أو تقربان منهما»[٣].

وأرادوا بمعتدل الخلقة: أي لا طويل اليدين، ولا قصيرهما[٤].

وقيل: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، قاله بعض الحنفية[٥]، واختاره المجد من الحنابلة[٦].

وقد يقال: إنه متى حاذت يداه ركبتيه، فإنه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، فيلتقي

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٣).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٤)، منح الجليل (١/ ٣٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٦٥)، المجموع (٣/ ٤٠٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٦)، الإنصاف (٢/ ٥٩، ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(٦) الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٥٦).

القولان، والله أعلم.

وهل يشترط أن يقبض ركبتيه بيديه،؟قولان في مذهب المالكية، أصحهما لا يشترط.

فخلص لنا في المسألة خمسة أقوال:

الأول: أدنى انحناء يجزئ في الركوع، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: أن تحاذي كفاه ركبتيه، بحيث لو أراد قبض ركبتيه لقدر على ذلك، ولا يجب قبض الكفين على الركبتين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

الثالث: أن تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث تكون رؤوس أصابعه على آخر فخذيه بالقرب من ركبتيه، وهذا مذهب المالكية.

الرابع: يجب أن يقبض ركبتيه بيديه، ولا يكفي مجرد الإمكان، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية.

الخامس: أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، اختاره بعض الحنفية وبعض الحنابلة.

وأجد أن هذا الأخير هو أقرب هذه الأقوال؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في الشرع، فمطلق الانحناء إذا كان إلى القيام أقرب فهو في حد القيام، أو في فاصل بين القيام والركوع، وقد قال الحنفية: إن الرجل لو جاء إلى الإمام، وهو راكع، فحنى ظهره، ثم كبر تكبيرة الإحرام إن كان إلى القيام أقرب صحت تكبيرة الإحرام، وإن كان إلى الركوع أقرب لم تصح، فصححوا تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ، وأعطوه حكم القيام إذا كان إلى القيام أقرب، وهكذا قال النووي من الشافعية(١).

قال في الجوهرة النيرة: «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه»(٢).

فلم يخرج عن حد القيام بمجرد الانحناء، فتأمل قول الحنفية هذا مع قولهم في أقل الركوع المجزئ، والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/ ١٩٤).

وقال النووي: «والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائمًا»(١).

فهل قوله: لم يكن قائمًا أنه قد دخل في حد الركوع، أو أنه في فاصل بين الركوع والقيام، الأقرب الأول، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩٧).

المبحث الثاني

في صفة الركوع الكامل

الفرع الأول

في وضع اليدين على الركبتين

المدخل إلى المسألة:

○ **الركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيمًا، فإذا انحنى في صلاته مطمئنًّا فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما زاد فهو من الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.**

○ **لا يختلف العلماء في مشروعية وضع اليدين على الركبتين على خلاف بينهم، أيستحب ذلك أم يجب، أم يشترط، والصواب الأول.**

○ **قال النبي ﷺ (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين، ولو كان واجبًا لذكره له.**

○ **الأمر بجعل الراحتين على الركبتين في حديث المسيء صلاته من مسند رفاعة شاذ على الصحيح.**

○ **الأمر بوضع اليدين على الركب جاء من أجل حمل الناس على ترك التطبيق والذي كان مشروعًا ثم نسخ، فلم يكن أمرًا مطلقًا، وإذا كان التطبيق ليس واجبًا كان بدله ليس واجبًا إلا بقرينة.**

[م-٦٢١] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية تمكين اليدين من الركبتين مفرقة الأصابع، واختلفوا في الوجوب:

فقيل: وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو ترك ذلك صح ركوعه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب

المالكية، وهو المعتمد(١).

جاء في مواهب الجليل نقلًا عن صاحب الطراز(٢): «أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة، وليس بواجب».

وقال الدسوقي: «وضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم، وتمكينهما منهما مستحبٌّ ثان»(٣).

وقال المحب الطبري الشافعي في التعليقة الكبرى: «وليس قبض الكفين على الركبتين من واجبات الركوع، ولكن يجب عليه أن يركع بحيث يقدر على ذلك إن أراده»(٤).

وقيل: وضع اليدين على الركبتين شرط، وهو ما فهمه الباجي واللخمي من المدونة خلافًا للمعتمد عند المالكية، وخلافًا لما فهمه صاحب الطراز وأبو الحسن منها(٥).

قال الإمام مالك كما في المدونة: «إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه»(٦).

---

(١) كره الحنفية كراهة تنزيهية ترك وضع اليدين على الركبتين، انظر: الأصل (١/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، المبسوط (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣).
وَعَدَّ المالكية وضع اليدين على الركبتين من الفضائل، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص:٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٧)، مسائل أحمد رواية إسحاق والكوسج (٢/ ٦٩٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٤)، الفروع (٢/ ١٥٩)، المبدع (١/ ٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٦).

(٢) صاحب الطراز: هو سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي الأزدي، الفقيه المالكي، كان فقيهًا فاضلًا شرح المدونة بكتاب سماه (الطراز)، واشتهر به بلغ نحو ثلاثين سفرًا، حتى غلب اسم الكتاب على اسمه، فكان المالكية يحكون أقواله بقولهم: قال صاحب الطراز، وقد توفي قبل إكماله سنة (٥٤١هـ).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩).

(٤) التعليقة الكبرى للمحب الطبري، رسالة ماجستير لم تطبع (ص: ٣٤٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤).

(٦) المدونة (١/ ١٤٣).

قال ابن ناجي في شرحها: «ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعًا إلا بذلك، وصرح بذلك الباجي، فقال: المجزئ من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه. وعزاه اللخمي لقول مالك فيها»(١).

وقيل: وضع اليدين على الركبتين واجب، وبه قال ابن حزم(٢).

وذهب جماعة من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع(٣).

☐ دليل من قال: وضع اليدين على الركبتين مستحب:

الدليل الأول:

(ح-١٦٤٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ... الحديث(٤).

وجه الاستدلال: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)

فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين على الركبتين، والركوع ليس له حقيقة شرعية، لذا كان الرجوع في معناه إلى حقيقته اللغوية. فالركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيمًا، فإذا انحنى في صلاته مطمئنًا فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما كان زائدًا على ذلك فهو من باب الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٠).

(٢) المحلى، مسألة (٣٦٩).

(٣) المغني (١/ ٣٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الدليل الثاني:

(ح-١٦٤٣) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أَمْكَنَ يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (أَمْكَنَ يديه من ركبتيه): جاء في المغرب في ترتيب المعرب: مَكَّنَهُ من الشيء، وَأَمْكَنَهُ منه أقدره عليه، ومنه الحديث: ثم أمكن يديه من ركبتيه أي مكنهما من أخذهما والقبض عليهما»⁽²⁾.

وإنما كان مستحبًّا؛ لأنه نَقَلَ لنا فعل النبي ﷺ والأصل في أفعال النبي ﷺ التعبدية أنها لا تدل بنفسها على الوجوب وإنما تدل على المشروعية.

وقولي: (**لا تدل بنفسها**)؛ لإخراج ما كان بيانًا للمجمل، فإن الفعل قد يستفاد منه الوجوب لكن ليس بنفسه، وإنما بغيره، كما لو كان بيانًا لمجمل واجب.

وقيدت الأفعال (**بالتعبدية**)؛ لإخراج ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة أو موافقة للأعراف والعادات، فالأصل في هذه الأفعال الإباحة، كالنوم، وأكل الطعام ولبس العمامة، والإزار، وكالامتناع عن بعض الأطعمة، كامتناعه عن الضب والبصل والثوم، ونحوها.

(ح-١٦٤٤) ورواه أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، يقول: .... فذكر الحديث، وفيه: ... فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٤٥).

اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسه، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على ركبتيه ....الحديث(١).

[سبق تخريجه](٢).

(ح-١٦٤٥) وروى أبو داود من طريق فليح بن سليمان،

عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ... **وفيه: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما** ... الحديث(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٤٦) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه ... الحديث(٤).

[صحيح](٥).

الدليل الرابع:

(ح-١٦٤٧) ما رواه الإمام أحمد، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء ابن السائب، عن سالم أبي عبد الله، قال:

قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء

---

(١) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٢) في مسألة رفع اليدين إذا أراد أن يركع من هذا المجلد.

(٣) سبق تخريجه، انظر: تخريج (ح-١٦٣١) .

(٤) سنن أبي داود (٧٢٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٥٤).

ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه ... وذكر الحديث(١).

[إسناده قوي زائدة سمع من عطاء قديمًا على ما قاله الطبراني وابن حجر](٢).

---

(١) المسند (٤/ ١٢٠).

(٢) الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عطاء بن السائب فإنه صدوق.
وقد رواه جماعة من أصحاب عطاء،
الأول: زائدة بن قدامة، عن عطاء.
رواه أحمد (٤/ ١٢٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٣٧)، وفي الكبرى (٦٢٩)، حدثنا حسين بن علي.
ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤) ح ٦٧٠، من معاوية بن عمرو،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، ثلاثتهم عن زائدة بن قدامة به.
وهذا الطريق قد قدمته على غيره لأن زائدة بن قدامة روى عن عطاء قبل تغيره.
قال الطبراني عن عطاء بن السائب كما في التهذيب (٧/ ٢٠٧): «ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة».
وقال ابن حجر في هدي الساري: (٤٢٥): «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه».
ولم ينفرد به زائدة بن قدامة، تابعه جمع من الرواة كما سيتبين لك بالتخريج:
الطريق الثاني: همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب:
رواه أبو داود الطيالسي (٦٥٤)،
وأحمد (٤/ ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩)، عن عفان.
والدارمي (١٣٤٣) أخبرنا أبو الوليد،
والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٠) ح ٦٦٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١)، من طريق حجاج بن المنهال، أربعتهم (الطيالسيان: أبو داود وأبو الوليد، وعفان، وابن منهال) رووه عن همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب.
وفيه: (... **فكبر، فركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَتْ أصابعه على ساقيه** ...). هذا لفظ عفان عند أحمد والطحاوي.
وفي لفظ أبي داود الطيالسي وأبي الوليد الطيالسي: (... **وفرج بين أصابعه** ...) وقال حجاج (.... **وفرق بين أصابعه**)، وهما بمعنى.
الثالث: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء،
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٤)، =

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٤٨) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي حصين،

= والنسائي في المجتبى (١٠٣٦)، وفي الكبرى (٦٢٨)، أخبرنا هناد بن السَّرِيِّ في حديثه، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢) ح ٦٧٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به، بنحوه. وفيه (.... فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك ....).

الرابع: إسماعيل بن علية، عن عطاء.

رواه النسائي في المجتبى (١٠٣٨)، وفي الكبرى (٦٣٠) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن عطاء بن السائب به، وفيه: (.... فلما ركع جافى بين إبطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه ...) ولم يذكر موضع الأصابع.

الخامس: أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عطاء بن السائب.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٤) حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة به، وفيه: (... **ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وجافى بين إبطيه** ...).

السادس: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء.

رواه أبو داود في السنن (٨٦٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٩٠٩) حدثنا زهير بن حرب.

والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢) ح ٦٧٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة،

وابن خزيمة في صحيحه (٥٩٨) أخبرنا يوسف بن موسى.

والحاكم في المستدرك (٨١٦) من طريق يحيى بن المغيرة، وقتيبة بن سعيد، خمستهم رووه عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء به، وفيه: (... فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ....).

الطريق السابع: خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء. رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠) ح ٦٦٩.

الطريق الثامن: جعفر بن الحارث، عن عطاء، رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١) ح ٦٧١.

الطريق التاسع: حماد بن شعيب، عن عطاء. رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢) ح ٦٧٣، من طريق يحيى الحماني، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء به. ويحيى وشيخه مجروحان.

الطريق العاشر: مفضل بن مهلهل، عن عطاء، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٧).

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث إلى عطاء، وأصحها طريق زائدة؛ وهمام؛ فالأول صرح الطبراني بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، والثاني صرح الطحاوي في مشكل الآثار بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وأما جرير وأبو الأحوص، وابن علية فهم ممن روى عن عطاء بعد تغيره، فالحديث حسن، ولم أر في ألفاظه ما يمكن الحكم عليه بتفرد عطاء حتى أتوقف في قبوله، وما ورد في حديثه قد ورد معناه في أحاديث أخرى في الجملة، والله أعلم.

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب(١).

[منقطع](٢).

---

(١) سنن النسائي (١٠٣٥).

(٢) أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٧)، جامع التحصيل (٣٤٧)، وقد قال الترمذي في السنن (٢/ ٤٣): «حديث عمر حديث حسن صحيح». اهـ

وقد رواه الثوري، عن أبي الحصين به، بلفظ: (إنما السنة الأخذ بالركب).

رواه النسائي في المجتبى (١٠٣٥)، وفي الكبرى (٦٢٧).

ورواه إسرائيل كما في حديث أبي العباس السراج (٤٥٢)، بلفظ: (كنا إذا ركعنا طبقنا بأيدينا، ثم جعلنا بين هاتين -أفخاذنا- فقال عمر: إن من السنة أن نضرب بالأكف على الركب).

ورواه جماعة عن أبي الحصين بلفظ: (سُنَّتْ لكم الركب، فأمسكوا -وفي رواية: أَمِسُّوا. وفي رواية: فخذوا- بالركب).

والمرفوع منه قوله: (سُنَّتْ لكم الركب)، أما قوله: (فأمسكوا ... إلخ) فمن قول عمر رضي الله عنه.

رواه عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر، بهذا اللفظ كل من:

مِسْعَرٍ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٠).

وأبي بكر بن عياش كما في سنن الترمذي (٢٥٨.

وسفيان بن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤)، ومستخرج الطوسي (١٠٦-٢٣٨).

وأخطأ عبد الرزاق حيث روى أن عمر هو الذي سن الركب، والمراد: أن ابن مسعود نقل أن السنة التطبيق ونقل عمر أن السنة الأخذ بالركب، لا أن ذلك من سنة عمر على وجه الاستقلال

ورواه **شعبة** واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (٦٢)،

وعلي بن الجعد كما في الجعديات من رواية البغوي (٥٧٣).

وبشر بن عمر وحيان بن هلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٩)،

ومسلم بن إبراهيم كما في حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ١٩٣)، خمستهم رووه عن شعبة، عن أبي حصين به، بلفظ: أَمِسُّوا فقد سنت لكم الركب.

وخالفهم **محمد بن بشار** (بندار) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٣٤)، وفي الكبرى (٦٢٦)، فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر، قال: سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٣): «ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن =

❑ دليل من قال: قبض الركب باليدين شرط أو واجب:

الدليل الأول:

(ح-١٦٤٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ. قال: فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ. فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك .... وذكر بقية الحديث[1].

[الحديث حسن والأمر بجعل الراحتين على الركبتين شاذ في الحديث][2].

= إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ولم يتابع عليه، والمحفوظ حديث أبي حصين».

(١) المسند (٤/ ٣٤٠).

(٢) سبق لي بأكثر من مناسبة فقهية سابقة التطرق إلى حديث المسيء في صلاته وبينت أنه قد جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع.

فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر وضع اليدين على الركبتين، وإنما أمره بمطلق الركوع: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا).

وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليٌّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، محمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس الفراء، ، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

وقد اختلف على عليِّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، =

= مما اختلف عليه في ذِكْرِهِ حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

إذا تبين لك هذا أُخَيَّ، فاعلم أن لفظ (إذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك) قد رواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وفيه علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده. وهذا دليل على عدم ضبطه.

العلة الثانية: الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ذكر (**إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك**).

وإليك بيان هاتين العلتين.

أما الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده:

فقيل: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٠) ح ٤٥٢٩، من طريق عبد الوهاب الثقفي.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦) حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، بإسقاط يحيى بن خلاد.

ورواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: واختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

وقيل: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة.

رواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه. ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك في إسناده.

وقيل: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

رواه خالد بن عبد الله الواسطي كما في سنن أبي داود (٨٥٩)، عن محمد بن عمرو به، وهي توافق رواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا. ولم يذكر الوضوء.

فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وقد رواه الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، وليس فيه عن أبيه. =

= وإذا كان الراجح في إسناد محمد بن عمرو أنه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة، فقد أخطأ في إسقاط يحيى بن خلاد من إسناده، والله أعلم.

هذا من حيث الاختلاف في إسناده،

وأما الاختلاف في متنه فقد زاد في متنه بعض الحروف التي لم يتفق عليها بقية الرواة، من ذلك:

الحرف الأول: قوله: **(ثم اقرأ بأم القرآن)** وقد ناقشت هذه الزيادة، وبينت شذوذها عند الكلام على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، انظر: ح (١٣٦٨، ١١٩٤).

الحرف الثاني: قوله: **(امدد ظهرك)**، وهذا الحرف تفرد به محمد بن عمرو، ولم يتابع عليه.

الحرف الثالث: قوله: **(إذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك)**، الأمر بجعل اليدين على الركبتين.

فرواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، وقد علمت ما في إسناده من إسقاط يحيى بن خلاد.

وتابعه عليه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن عون.

أما طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، فزاد يحيى بن خلاد في إسناده خلافًا للراجح من رواية محمد بن عمرو.

وقد رواه عن إسحاق بن عبد الله اثنان:

الأول: حماد بن سلمة، وليس فيه وضع اليدين على الركبتين، رواه بلفظ: (ثم يركع حتى تطمئن مفاصله] على اختلاف عليه في إسناده، لهذا لن أطيل في تخريجه هنا، وقد سبق تخريجه في موضع سابق، انظر: الكلام على إسناده في ح (١١٩٤).

والثاني: همام بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٣٦)، وفي السنن الكبرى له (٧٢٦)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٨٤)، عن همام، فذكر الركوع ولم يذكر وضع اليدين على الركبتين وفيه: (... **ثم يكبر، فيركع، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي**).

ورواه حجاج بن منهال وهشام بن عبد الملك (أبو الوليد الطيالسي) **وهدبة بن خالد**، عن همام، وفيه: : ... **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر، فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي** .... الحديث.

وظاهره أن هذه الأفعال جعلت في الحديث شرطًا لصحة الصلاة، للتعبير عنها بلفظ: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ... وذكر بقية أفعال الصلاة، ومنها وضع الكفين على الركبتين. ولا يمكن حمل التمام على الكمال؛ لأن الوضوء، وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود ليست من كمال الصلاة، وقد روي تامًّا ومختصرًا .

فأخرجه أبو داود مختصرًا ليس فيه جملة البحث (٨٥٨) والدارقطني في السنن تامًّا (٣١٩)، والطبراني في الكبير تامًّا (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٥ من طريق هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال =

= وأخرجه ابن ماجه مختصرًا أيضًا ليس فيه جملة البحث(٤٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا (١/ ٣٥) ليس فيه جملة البحث عن حجاج بن منهال وحده.

وقد رواه عن حجاج بن منهال وحده تامًّا محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والحاكم في المستدرك (٨٨١)، وعنه البيهقي في الخلافيات (١٤٦٧)، وفي السنن الكبرى (٢/ ١٤٧، ٤٨٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٨٧).

وأخرجه الدارمي تامًّا (١٣٦٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحده.

والبزار في مسنده تامًّا كما في البحر الزخار (٣٧٢٧) حدثنا هُدْبَةُ.

كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة..

ورواه عفان، عن همام، كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٢٧) مقرونًا برواية حماد بن سلمة، وذكره إلى قوله: (... **ثم يكبر فيركع فذكر الحديث بطوله**) هكذا طوى الحديث عندما بلغ جملة البحث، فلم يتبين لي أوافق المقرئ في لفظه، أم وافق حجاجًا وأبا الوليد الطيالسي.

وقد انفرد إسحاق بن عبد الله بزيادات لم تَأْتِ في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.

فمما تفرد به إسحاق في روايته:

(١) لفظ (**لا تتم صلاة أحدكم** ...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ** ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... **إذا قمت إلى الصلاة فكبر** ... وفي رواية: **فأسبغ الوضوء**).

(٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليٍّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه.

(٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعة إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.

(٤) قوله: (**سمع الله لمن حمده**) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.

(٥) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٦) تمكين الوجه والجبهة في السجود.

(٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

وهناك ألفاظ لم ينفرد فيها إسحاق، ولكن اختلفوا في ذكرها، وليست مذكورة في حديث =

الدليل الثاني:

(ح-١٦٥٠) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن أبي يعفور، قال:

سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[1].

= أبي هريرة في الصحيحين، منها وضع اليدين على الركبتين.

فجاءت من طريق محمد بن عمرو، وقد علمت الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده.

وجاءت من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد وقفت على تخريجه والاختلاف عليه فيه، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها.

وتابعهما على ذكر وضع اليدين على الركبتين عبد الله بن عون إلا أن السند إليه غريب، ضعيف.

فأخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٤٠) ح ٤٥٣٠، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولفظه: **إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة.**

لم يروه عن عبد الله بن عون إلا شريك، وشريك النخعي سيئ الحفظ، وأين أصحاب ابن عون لو كان هذا من حديثه، كما أنه تفرد بإخراجه الطبراني، وهو محل الغرائب والمنكرات، فلا أظنه يثبت عنه.

وقد رواه محمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، وابن عجلان، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، كلهم رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلم يذكروا هذا الحرف، كما أن زيادة هذا الحرف مخالف لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، حيث لم يذكر فيه هذا الحرف، لهذا أجد أن زيادة هذا الحرف في حديث رفاعة زيادة شاذة، لسببين:

السبب الأول: الاختلاف على عليٍّ بن يحيى بن خلاد في ذكره، وما اختلف فيه الرواة عليه لم أقبله، لوجود الزيادات الكثيرة المختلف فيها عليه، والحمل فيها عليه، أو على أبيه، وليس على الرواة عنه؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أَجَلُّ عندي من أن يروي هذه الزيادات الشاذة في طريقه مما لم تذكر في سائر الطرق، ولم تذكر في حديث أبي هريرة، وقد وقفت عليها.

السبب الثاني: أنه مخالف لما هو أصح منه في قصة المسيء في صلاته، فقد حفظها لنا أبو هريرة، وحديثه في الصحيحين، والله أعلم.

وقد سبق لي تخريج حديث رفاعة، انظر: رقم: ١١٩٤ إذا أحببت أن تقف على تخريجه من جميع طرقه، فلله الحمد.

(١) صحيح البخاري (٧٩٠).

(ح-١٦٥١) وروى أحمد من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبَّق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ ذلك، ثم أُمِرْنا بهذا، وأخذ بركبتيه[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أمرنا أن نضع أيدينا على الركب**)، وقد أفاد بفائدتين.

إحداهما: نسخ التطبيق.

الثانية: الأمر بوضع اليدين على الركب.

وإذا قال الصحابي (**أمرنا بكذا**) فهو مرفوع حكمًا؛ وهي من الصيغ المنتشرة بين الصحابة، وكان الصحابة يريدون منها إثبات الشرع وإقامة الحجة، كقول أم عطية في البخاري: (**أمرنا أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخدور**) وقولها في البخاري: (**نهينا عن اتباع الجنائز**) وإذا رجع قول الصحابي (**أمرنا بكذا**) إلى الرسول ﷺ باعتباره صاحب الأمر والنهي الشرعي، فالأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ونوقش:**

القول بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، والأمر بوضع اليدين على الركب جاء من أجل حمل الناس على ترك التطبيق والذي كان مشروعًا ثم نسخ، فهو ليس أمرًا مطلقًا، وإذا كان التطبيق ليس واجبًا كان بدله ليس واجبًا إلا بقرينة.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٥٢) ما رواه أبو يعلى من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن أنس رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: .... يا أنس، إذا ركعت،

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤١٨، ٤١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٣٥).

فأمكن كفيك من ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(ح-١٦٥٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر[٣].

[ضعيف][٤].

---

(١) سنن الترمذي (٥٨٩).

(٢) أخرج الترمذي بعضه مفرقًا، وليس في أي منها موضع الشاهد (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي (متهم) حدثنا عباد بن ميسرة المنقري (ضعيف)، كلاهما (عبد الله بن المثنى والمنقري) عن علي بن زيد بن جدعان به.

قال أبو عيسى الترمذي (٥/ ٤٦): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره».

قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعًا، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري، هذا الحديث، عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، هذا الحديث، ولا غيره. اهـ

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣١٧).

(٣) المصنف (٢٨٥٩، ٨٨٣٠).

(٤) تابع عبد الرزاق خلاد بن يحيى كما في أخبار مكة للفاكهي (٩١٨) فرواه عن عبد الوهاب بن مجاهد به. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر (متروك، وكذَّبه الثوري ولم يسمع من أبيه). وقد روي بإسناد أحسن من هذا، ولا يصح، رواه البزار في مسنده (٦١٧٧)، وابن حبان (١٨٨٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد به، في حديث طويل جدًّا. وفي إسناده سنان بن الحارث، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح =

= والتعديل، وسكتا عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات. ولا يؤثر توثيقه عن غيره، ففيه جهالة.

وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٥٣٢): «كوفي صالح، يعتبر به ...».

وقال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب.

وعبيدة بن الأسود ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات. فالإسناد ضعيف، حيث لا يعرف عن ابن عمر إلا من هذا الإسناد إلا ما كان من إسناد عبد الرزاق، ولا يصلح للاعتبار؛ حيث في إسناده متهم.

قال البزار: «وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم له طريقًا أحسن من هذا الطريق ....».

وقد جاء الحديث من مسند أنس رضي الله عنه:

رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١١٣١)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٠٨٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٤)، عن عطاف بن خالد (صدوق متكلم فيه).

والفاكهي في أخبار مكة (٩١٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن هشام بن سليمان (صدوق في حديثه بعض اضطراب) كلاهما (عطاف وهشام) عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك بنحو حديث ابن عمر.

وفي إسناده علتان:

الأولى: الانقطاع، حيث لم يدرك إسماعيل بن رافع أنسًا، حيث جعله الحافظ من كبار أتباع التابعين.

الثانية: أن إسماعيل بن رافع والذي عليه مدار الحديث رجل ضعيف.

قال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدًا يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي في رواية: ليس بثقة. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل بن رافع، وصالح بن أبي الأخضر، وطلحة بن عمرو ليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة.

وله طريق آخر عن أنس لا يغنيك شيئًا، أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٢) من طريق كثير بن عبد الله أبي هاشم، قال: رأيت أنس بن مالك يحدث معاوية بن قُرَّة، أن رسول الله ﷺ قال له: .... **وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وَأَفْرِجْ بين أصابعك، وسبح** ... الحديث.

وكثير بن عبد الله لا يعبأ به، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كما في الجرح والتعديل (٨٥٧): منكر ضعيف الحديث جدًّا شبه المتروك، بابه زياد بن ميمون. اهـ واتهمه ابن حبان بالوضع.

وقال المعلمي في حاشيته على الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٤٠): =

الدليل الخامس:

(ح-١٦٥٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال:

سمعت ابن عباس، يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك -يعني إسباغ الوضوء- وكان فيما قال له: إذا ركعت، فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن -وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا- وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض(١).

[معلٌّ](٢).

= «أحد الدجالين الذين ادَّعُوا السماع من أنس بعد موته بدهر، قال الحاكم: زعم أنه سمع من أنس وروى عنه أحاديث يشهد القلب أنها موضوعة».

كما روي الحديث من مسند أُبَيِّ بن كعب:

رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٢٠) حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال: ثنا محمد بن جُعْشُمٍ، عن ابن جريج قال: حدثت عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فذكر نحو حديث ابن مجاهد.

وميمون بن الحكم وشيخه محمد بن جعشم، فيهما جهالة، لم أقف على ترجمة لهما، ولإبهام من حدث ابن جريج، والله أعلم.

كما روي الحديث من مسند عبادة بن الصامت:

رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٢٠) من طريق يحيى بن أبي الحجاج البصري، قال: أخبرنا أبو سنان عيسى بن سنان، قال: أخبرنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت به بنحوه.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن أبي الحجاج. اهـ

ويحيى بن أبي الحجاج البصري، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسًا.

وعيسى بن سنان، ضعفه أحمد وابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث.

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وفي أخرى: مخلط ضعيف الحديث.

فالحديث بكل أسانيده لا يصح، وأين أصحاب أنس وأصحاب ابن عمر عن هذا الحديث لو كان صحيحًا، والله أعلم.

(١) المسند (١/ ٢٨٧).

(٢) غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فلم يروه عن ابن عباس إلا صالح مولى التوأمة، =

❑ **وأجيب:**

بأن حديث ابن عباس تفرد به ابن أبي الزناد، ولا يحتمل تفرده، وعلى فرض أن يكون الحديث حسنًا، فإن المراد من الأمر بوضع اليدين على الركب ما صرح

= ولا عن صالح إلا موسى بن عقبة، تفرد به ابن أبي الزناد، وقد أعل بأكثر من علة:

الأولى: أنه تفرد به ابن أبي الزناد، وهو مدني، وتفرد العراقيون به عنه، وهي علة أخرى.

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه».

وأجيب:

بأن يعقوب بن شيبة، قال: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

ويجاب: بأن قوله: (رأيتها مقاربة) هذه العبارة لا تعطي صحة مطلقة لكل ما رواه سليمان الهاشمي عن ابن أبي الزناد، وإنما تكون مقاربة إذا سلم من التفرد، فإذا تفرد لم تكن مقاربة.

العلة الثانية: تفرد به صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وأين أصحاب ابن عباس؟

سأل أبو داود الإمام أحمد: هو مقارب الحديث؟ قال: أما أنا فأحتمله، وأروي عنه، وأما أن يقوم موضع الحجة فلا. سؤالات أبي داود (١٥٩).

والتعليل بالتفرد أولى من التعليل بتغير صالح مولى التوأمة، فإن موسى بن عقبة ممن روى عنه قديمًا قبل تغيره، ولهذا قال الترمذي: حسن غريب، فالغرابة تحتمل إذا جاءت من ثقة، وأما إذا كانت الغرابة من ابن أبي الزناد، ومن صالح مولى التوأمة كان في النفس منها شيء.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٤): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديمًا، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، ويروي عنه مناكير».

وقد روى الحديث سعد بن عبد الحميد (صدوق له أغاليط) عن ابن أبي الزناد، فاقتصر على ذكر تخليل الأصابع.

إذا وقفت على هذا، فقد روى الحديث الإمام أحمد (١/ ٢٨٧) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي.

ورواه الترمذي في السنن (٣٩)، وفي العلل (٢١)، وابن ماجه (٤٤٧)، والطوسي في مستخرجه (٣٥)، والحاكم (٦٤٨) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن ابن أبي الزناد به. والله أعلم.

به في الحديث وهو تحقيق الاطمئنان، وهوركن، وليس المقصود إيجاب وضع اليدين على الركبتين، فلو كان ذلك واجبًا لذكر في حديث المسيء في صلاته فقد جاء في حديث أبي هريرة: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا)، فكان المطلوب شيئين:

أحدهما: الركوع وحقيقته اللغوية تتحقق بالانحناء.

والثاني: الاطمئنان فيه. وما زاد على ذلك فهو من كمال الركوع، لا من واجباته، فالتطبيق في الركوع في أول الأمر، وكذا بدله حين نسخ بوضع اليدين على الركب كلاهما من مستحبات الركوع، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

أرى أن مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة، والمعتمد من مذهب المالكية هو الأقوى، وأن وضع اليدين على الركب من كمال الركوع، لا من واجباته، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

إذا نوى بالانحناء غير الركوع

المدخل إلى المسألة:

○ نية الصلاة تكفي عن نية بقية الأركان من قيام وركوع وسجود وقعود؛ لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة.

○ يشترط ألا ينوي بالانحناء غير الركوع، فإذا انحنى ناويًا غير الركوع لم يجزئه قولًا واحدًا؛ لقوله ﷺ: وإنما لكل امرئ ما نوى.

○ الحركة بين الركنين أهي جزء من الركن مقصودة لذاتها، أم هي وسيلة غير مقصودة، فلو انحنى لرفع شيء أو لحك موضع من بدنه فبلغ موضع الركوع فقصده فهل يجزئه الركوع؟ قولان للفقهاء، واعتباره ركنًا، أو واجبًا يجب سجود السهو بفواته سهوًا لا دليل عليه، والأصح عدم بطلان الصلاة بفواته؛ لأن إبطال العبادة يحتاج إلى شيء بيِّن، والأصل الصحة.

[م-٦٢٢] لا تشترط نية خاصة للركوع، ولسائر أفعال الصلاة، فإذا دخل في الصلاة بنية كفاه ذلك عن تجديد النية لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة، حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع حكمًا، لوجود ما يسمى بالنية الحكمية: وهو استصحاب حكم النية ما دام لم يقطعها، لكن يشترط ألا ينوي بالانحناء غير الركوع، فإن انحنى ناويًا به غير الركوع لم يجزئه قولًا واحدًا.

وإن انحنى لغير الركوع، فلما بلغ الركوع قصده، فقولان مبنيان على الاختلاف في الحركة للركن، أهي مقصودة في الصلاة أم لا؟

فقال المالكية: إذا قرأ آية سجد، فانحط لها بنية السجود، فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع:

فقال مالك: يعتد بالركوع، بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ولا سهو عليه لنقص الحركة، ولا لزيادتها.

وعند ابن القاسم والشافعية والحنابلة: الحركة للركن مقصودة تابعة للركن، فإذا قصد بالحركة غير الركن لم يعتد بالركن(١).

قال النووي: «ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ في قيامه آية سجدة، فهوى ليسجد، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه، ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف»(٢).

قال في الفروع: «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه»(٣).

وفي حاشية اللبدي على نيل المآرب: «فلو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، ثم قصده وهو راكع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك»(٤).

والقول ببطلان الركن يجعل الحركة بمنزلة الشرط للركن حيث تتقدمه، أو تعتبر ركنًا بذاتها، لا بمنزلة الواجبات؛ فلو كانت الحركة واجبة للركن لجبرت بالسهو عند نقصها، أو عند زيادتها، لكن القول ببطلان الركن شديد، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨٦، ٤٨٩).

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ٥٩): «(و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع لا أنه يقصده نفسه؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه».

فبين أنه يجب عليه ألا ينوي به غير الركوع، لا أنه يجب عليه أن ينوي الركوع، فنية الركوع منسحبة عليه.

(٢) المجموع (٣/ ٤٠٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٦)، وانظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٣).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٨).

المبحث الثالث

في مدَّ الظهر ومجافاة المرفقين عن الجنبين

المدخل إلى المسألة:

○ المتفق عليه في الركوع: الانحناء، والاطمئنان فيه، فهذان فرضان بالاتفاق.

○ ما زاد على (الركوع، والاطمئنان فيه، ووضع اليدين على الركبتين)، لا أعلم أحدًا قال بوجوبه من المتقدمين.

○ وضع الراحتين على الركبتين، وتفريج الأصابع، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، ومد الظهر من سنن الركوع عند عامة العلماء.

○ القول بأن هذه الصفات شرط لحصول الاطمئنان قول في غاية البعد.

○ الاطمئنان في الصلاة ليس له حقيقة شرعية، تفارق حقيقته اللغوية.

○ الاعتماد في حقيقة الاطمئنان في الركوع على حقيقته اللغوية .

○ الاطمئنان في الركوع: هو السكون منحنيًا حتى يستوي كل عضو في مقره، وهو حاصل ولو لم يمد ظهره، ويضع يديه على ركبتيه، قال في الحديث المتفق عليه: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا).

○ أجمع المسلمون على استحباب التجافي في الركوع والسجود.

[م-٦٢٣] اتفق العلماء على مشروعية مد الظهر وبسطه في الركوع، بحيث لا يرفع رأسه ولا يخفضه، كما اتفقوا على استحباب أن يجافي الرجل المصلي مرفقيه عن جنبيه في حال الركوع والسجود إلا أن يؤذي من بجانبه، واختلفوا في وجوب ذلك:

فقيل: هذه الهيئة من سنن الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة⁽¹⁾.

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٩٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤)، =

قال ابن شاس في الجواهر: «وأكمله -يعني الركوع- أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، **ولا يجاوز في الانحناء الاستواء**»(١).

وقال البغوي: «السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه، ورأسه»(٢).

وقيل: هذه الصفات واجبة، ولا يحصل الاطمئنان في الركوع إلا بها. اختاره الألباني صريحًا، ويمكن أن يفهم هذا القول من كلام ابن حزم(٣).

☐ دليل من قال: هذه الهيئات من السنن:

الدليل الأول:

(ح-١٦٥٥) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ... وذكر بقية الحديث(٤).

= حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٧١)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، الشرح الصغير (١/ ٣١٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٥٤)، لوامع الدرر (٢/ ٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٣)، المجموع (٣/ ٤٠٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٨)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المبدع (١/ ٣٩٤)، الإقناع (١/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٣)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥).

(٢) شرح السنة (٣/ ٩٤).

(٣) تمام المنة (ص: ١٨٩)، وانظر: المحلى (٢/ ٢٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٨٢٨).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب استواء الظهر في الركوع،

قال ابن الجوزي: «هصر ظهره: أي مده وسواه. وقال الخطابي: ثناه وخفضه»(١).

وقال ابن رجب: «يظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي قال: هصر ظهره: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحادب فيه»(٢).

وتفسير هصر الظهر بالاستواء من تفسير الفعل بلازمه؛ لأن هصر الظهر يدل على قدر زائد على مطلق الانحناء، فهو انحناء شديد، يلزم منه استواء الظهر.

(ح-١٦٥٦) ورواه أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، يقول: .... فذكر الحديث، وفيه: ... فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسه، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على ركبتيه ....الحديث(٣).

[حسن في الجملة](٤).

فقوله: (لم يَصُبَّ رأسه) من الصب، قال الخطابي: أي: لا يميله إلى أسفل.

وقوله: (ولم يُقْنِعه) من أقنع رأسه: إذا رفعه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، وهو من الأضداد.

(ح-١٦٥٧) ورواه أبو داود من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: **اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّرَ يديه**

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ١٧٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٦٤).

(٣) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح ١١٨٥، ١٧٤٨، ١٨٥١، ١٨٦٨).

فتجافى عن جنبيه ....الحديث[١].

[صحيح من حديث عباس بن سهل، وقد سبق تخريجه][٢].

وجه الاستدلال:

قوله: **(وَوَتَّرَ يديه)** بتشديد التاء، أي جعلها كالوتر، شبه يد الراكع إذا مدَّها قابضًا على ركبته بالقوس إذا أوترت.

(فنحاهما عن جنبيه) من نحى ينحي تنحية: إذا أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر مع القوس[٣].

الدليل الثاني:

(ح-١٦٥٨) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بـالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك ... وذكر الحديث[٤].

الدليل الثالث:

(ح-١٦٥٩) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله، قال:

قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه ... وذكر الحديث[٥].

ورواه أحمد من طريق همام، حدثنا عطاء بن السائب وفيه: (... **وجافى عن**

---

[١] سنن أبي داود (٧٣٤).

[٢] لم يتفرد به فليح، تابعه عليه محمد بن إسحاق، فالحديث صحيح بمجموع الطريقين، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح ١٦٣١).

[٣] نسب هذا التفسير إلى النهاية الأحوذي في التحفة (٢/ ١٠٣)، ولم أجد ذلك في نهاية غريب الحديث، والله أعلم.

[٤] صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

[٥] المسند (٤/ ١٢٠).

إِبْطَيْهِ حتى استقر كل شيء منه ... الحديث(١).

[إسناده قوي زائدة وهمام سمعا من عطاء قديمًا](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٦٦٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء قال: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد، قال:

سمعت وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سَوَّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لَاسْتَقَرَّ(٣).

[ضعيف جدًّا بل موضوع](٤).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٤٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٧٢).

(٤) والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧) ح ٤٠٠ من طريق إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء به.

وفي إسناده طلحة بن زيد الرقي، قال فيه الحافظ في التقريب: متروك، قال أحمد وعلي -يعني ابن المديني- وأبو داود: كان يضع يعني الحديث.

وعبد الله بن عثمان بن عطاء، سئل عنه أبو حاتم، فقال: صالح.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هو أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد المقدسي قليلًا، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)

وقال ابن حبان كما في الثقات (٨/ ٣٤٧): يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء.

وفي إسناده أيضًا: راشد بن أبي راشد، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧): ما حدث عنه سوى طلحة بن زيد الرقي الواهي. اهـ

وله شواهد لا يصح منها شيء، من ذلك:

الشاهد الأول: عقبة بن عمرو.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢) ح ٦٧٤، وفي المعجم الأوسط (٥٢٠٥) من طريق عبد الملك بن الحسين، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره، حتى لو صب على ظهره ماء رَكَدَ.

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبد الملك بن حسين. اهـ

وهذا حديث منكر، عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك، وقد رواه عطاء بن =

= السائب، عن أبي عبد الله البراد به، فلم يذكر فيه قوله: (**حتى لو صب على ظهره ماء ركد**)، وهو المعروف، وسبق تخريجه.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

ما رواه أبو يعلى (٢٤٤٧)، والطبراني (١٢/ ١٦٧) ح ١٢٧، وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١)، من طريق سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن أبي نضرة،

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد استوى فلو صب على ظهره ماء لأمسكه.

وفيه رواية الطبراني، وأبي نعيم، قال: (لاستقر).

وهذا الحديث ضعيف جدًّا، في إسناده سلام بن سليم الطويل متروك، وفيه زيد العمي ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٩) ح ١٢٧٥٥، من طريق عُلَيْلَةَ بن بدر، حدثنا سيار بن سلامة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: **كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم، ثم يستوي لنا راكعًا حتى لو قطرت بين كتفيه قطرة من ماء ما تقدمت، ولا تأخرت.**

و عُلَيْلَةُ: متروك، وقد تفرد به عن سيار بن سلامة .

الشاهد الثالث: البراء بن عازب.

ما رواه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٤٠٢) وفي المؤتلف (٣/ ١٢٩٧)، من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، عن سنان بن هارون، عن بيان بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان إذا ركع عدل ظهره حتى لو صب عليه ماء لاستقر.

وهذا الإسناد له أكثر من علة:

العلة الأولى: سنان بن هارون، ضعفه يحيى بن معين، فقال: ليست أحاديثه بشيء إكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٢٣).

وذكره العقيلي في جملة الضعفاء، ونقل عن عباس، قال: سمعت يحيى يقول: سنان بن هارون وسيف بن هارون ضعيفان، وسنان أعجبهما إليَّ. الضعفاء الكبير (٢/ ١٧١).

وقال في رواية: صالح. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٣).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٢/ ١٥٥).

وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير عن المشاهير.

وقال أبو حاتم: شيخ.

ووثقه الذهلي، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، والراجح فيه قول الجمهور.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على سنان بن هارون:

فقد رواه سلم بن سلام، عن سنان، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (١/ ١٢٣)، وعنه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٥٣)، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي، قال: أُخبِرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، =

= عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهرق.

والراوي عن سنان مبهم، وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وآفته سنان بن هارون.

ورواه الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف على الثوري فيه.

فرواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن (صدوق يخطئ) كما في علل ابن أبي حاتم معلقًا (٣٩٧)، عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

خالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٨٧٢)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٣٢)، وعلل ابن أبي حاتم معلقًا (٣٩٧)، فروياه عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر. زاد عبد الرزاق كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا.

وهذا هو المحفوظ من حديث الثوري أنه مرسل. وكل من ابن مهدي وعبد الرزاق، مقدم على أبي يحيى الحماني لو كان منفردًا، فكيف إذا اتفقا على مخالفته.

وقد توبع الثوري من رواية عبد الرزاق وابن مهدي عنه، تابعه شعبة، وعبد الله بن إدريس.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٢) عن ابن إدريس،

وأبو داود في المراسيل (٤٣) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى مرسلًا. وهو المحفوظ. قال أبو حاتم: ليس ذكره عن البراء بمحفوظ.

وقال ابن رجب في الفتح بعد أن ساق الاختلاف فيه (٧/ ١٦٦): «وخرجه أبو داود في مراسيله، من طريق شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وهو أصح».

الشاهد الرابع: أبو برزة الأسلمي.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦) من طريق صالح بن زياد، عن يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به صالح بن زياد. اهـ

قلت: صالح بن زياد ثقة، لكن آفته: يحيى بن سعيد العطار، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: ضعيف. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٩).

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال العقيلي: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. تهذيب التهذيب =

الدليل الخامس:

الإجماع على استحباب المجافاة من الرجل حال الركوع والسجود،

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «جاءت السنة بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك»(١).

قال النووي: «لا أعلم في استحبابها -يعني المجافاة- خلافًا لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقًا»(٢).

وقال ابن رجب: «أجمع عليه أئمة الأمصار»(٣).

☐ **دليل من قال: يجب استواء الظهر.**

(ح-١٦٦١) استدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ورسول

= (٤/ ٣٥٩)، وقال أبو داود: جائز الحديث. وفي التقريب: ضعيف.

الشاهد الخامس: حديث أنس.

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الصدفي المصري، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا ركع؛ لو جعل على ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن الربيع.

شيخ الطبراني: أحمد بن إسحاق الصدفي فيه جهالة، ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٢)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا. انظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦٧).

ومحمد بن ثابت البناني ضعيف، منكر الحديث، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه. قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يجوز الاحتجاج به.

فتبين من هذه الشواهد أن استواء الظهر ثابت، لا يختلف فيه من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، وأن حرف: (**حتى لو صب عليه الماء لاستقر**) لا يثبت من حديث صحيح، وتفرد الضعفاء بحرف لا يزيده إلا ضعفًا.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠).

(٢) المجموع (٣/ ٤١٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٥٥).

الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبًا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ ... فردده، وفيه فقال الرجل: علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك ....(١).

[الحديث حسن ولفظ: (**اجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك**) شاذ](٢).

قال الشيخ الألباني عليه رحمة الله في تمام المنة: «يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

(١) وضع اليدين على الركبتين.

(٢) تفريج أصابع الكفين.

(٣) مَدُّ الظهر.

(٤) التمكين للركوع، والمكث فيه، حتى يأخذ كل عضو مأخذه»(٣).

وأما وضع اليدين على الركبتين مفرقة الأصابع فقد أفردته في مسألة مستقلة؛ لأن هناك من أصحاب مالك من قال بوجوب ذلك، فكان الخلاف فيه بين أهل القياس، وقد وافق ابن حزم أحد قولي المالكية، فقال في المحلى: إن وضع اليدين على الركبتين فرض(٤).

وقد ترجح لي في المسألة السابقة أن وضع اليدين على الركبتين ليس بفرض، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والمعتمد في مذهب مالك.

فيبقى المتفق عليه في الركوع: الانحناء، والاطمئنان فيه، فهذان فرضان

---

(١) المسند (٤/ ٣٤٠).

(٢) لفظ (**إذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك**) قد رواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وفيه علتان:
العلة الأولى: الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده. وهذا دليل على عدم ضبطه.
العلة الثانية: الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ذكر (**إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك**). وقد سبق الكلام على طريق محمد بن عمرو في المسألة السابقة، ولله الحمد.

(٣) تمام المنة (ص: ١٨٩).

(٤) المحلى (٢/ ٢٨٦).

بالاتفاق، واختلفوا في وجوب وضع اليدين على الركبتين.

وأما ما زاد على هذه الثلاثة: (**الركوع، والاطمئنان فيه، ووضع اليدين على الركبتين**)، فلا أعلم أحدًا قال بوجوبه من المتقدمين إلا ما يمكن أن يفهم من كلام ابن حزم، وليس بالصريح، وهو محسوب من المتأخرين.

يقول ابن حزم في المحلى: «من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله ﷺ: **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا أو كذا، وافعلوا كذا وكذا**، فيقول قائل بعد أن سمع هذه الأخبار: إن الصلاة تتم دون ذلك، مقلدًا لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأوَّل غير قاصدٍ لخلاف رسول الله ﷺ، وكذلك من الباطل والتلاعب بالسنن أن ينص رسول الله ﷺ على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها، فيقول قائل من عند نفسه: بعض هذه الأمور هو كذلك، وبعضها ليس كذلك، فإن أَقْدَمَ كاذبٌ على دعوى الإجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة. وادعى ما لا علم له به»(١).

فكأن ابن حزم يذهب إلى صحة حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في كل ألفاظه، فكل ما ورد الأمر به فهو يرى وجوبه في الركوع، ويلزمه أن يذهب إلى وجوب مَدِّ الظهر، حيث ورد في بعض ألفاظه، وإن لم يصرح ابن حزم في أكثر من وجوب الركوع، والطمأنينة، ووضع اليدين على الركبتين. ولم يتعرض لِمَدِّ الظهر، والله أعلم.

ولو قيل: إن وضع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع ومد الظهر من واجبات الركوع للأمر بها في حديث رفاعة، لا أنها شرط لتحقيق الاطمئنان، ولا أن الاطمئنان في الركوع لا يحصل إلا بها، لأمكن البحث في صحة القول بالوجوب بناء على صحة هذه الزيادات التي انفرد بها حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته، ولم تذكر في حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين.

وأما القول بأن الاطمئنان لا يحصل إلا بها، وأن الإخلال بها إخلال بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة، فهذا محل البحث. والقول به فرع عن مسألة

---

(١) المحلى (٢/ ٢٨٩).

أخرى: هل الاطمئنان في الركوع له حقيقة شرعية، أم حقيقة لغوية؟

فإن كان الاعتماد على حقيقة الاطمئنان في اللغة، فهو حاصل، ولو لم يضع يديه على ركبتيه، ولم يمد ظهره، فالركوع هو الانحناء تعظيمًا.

والاطمئنان فيه: هو السكون منحنيًا حتى يستوي كل عضو في مقره، وهذا حاصل ولو لم يمد ظهره، ويضع يديه على ركبتيه، كما قال في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا).

وإن زعمنا أن الاطمئنان له حقيقة شرعية، تفارق حقيقته اللغوية، فهذا يحتاج إلى أمرين:

أحدهما: التصريح بأن الركوع له حقيقة شرعية، ولم أقف على قائل به من المتقدمين.

الثاني: أن يثبت ذلك بأحاديث لا نقاش في صحتها، أما الاعتماد على الزيادات التي وردت في حديث رفاعة مع الاختلاف الشديد في ألفاظه، فلا أظن ذلك صحيحًا، وهو يؤدي إلى القول بأن دعاء الاستفتاح وتكبيرات الانتقال ركن، وهو قول ضعيف، وقل مثل ذلك في جميع زيادات حديث رفاعة، ولو صحت هذه الزيادات في حديث رفاعة لم يستفد منها هذه الدلالة، بحيث يجعل كل هذه الزيادات أركانًا في العبادة، وشرطًا في حصول الاطمئنان في الركوع، بل هي قدر زائد على الاطمئنان، فيصح أن يقال على فرض ثبوتها: إن هذه واجبات للركوع، والإخلال بها يدخل في الإخلال بالواجبات، ولا يدخل في الإخلال بالأركان، فمن تركها سهوًا جبرها بسجود السهو على القول بثبوت هذه الزيادات، ويكون القول بمثل ذلك فرعًا عن الحكم بصحة حديث رفاعة، لا أنها من الأركان، ولا أنها شرط لحصول الركن.

ولولا أن قول الألباني عليه رحمة الله ربما يرجع إلى قول ابن حزم نفسه، وإنْ لم أقف عليه صريحًا لم أتعقب هذا القول، فإني لست كَلِفًا بتعقب أقوال العلماء المعاصرين، واختياراتهم الفقهية والحديثية، وعلى طالب العلم أن يقول اجتهاده في المسألة متلمسًا الحق ما استطاع دون تعصب، ودون أن يتعرض للرموز من أهل السنة، فلا صوابك بحسب ظنك يرفعك إلى منزلتهم، ولا خطؤهم بحسب ظنك

ينال من قدرهم، وأعوذ بالله أن يكون هذا مرادًا للنفس، فمن وجد في نفسه شيئًا من ذلك فليعلم أن الشيطان قد تمكن منه، وأوقعه في نوع من البغي والطغيان دون أن يشعر، بل لعلماء السنة حتى مع أولئك الذين نختلف معهم في الشأن العام لهم كلهم فوق ما للمسلم من ولاء، ونصرة، ومحبة، لهم العرفان بتثمين ما بذلوه من أعمارهم في خدمة هذا العلم، وتعظيمهم عند العامة والخاصة، ونشر محاسنهم، والكف عن أخطائهم، وأكثر ما يحرم طالب العلم وتنزع البركة من سعيه، هو اشتغاله بغمز العلماء وطلبة العلم، ونشر خطئهم، والتقليل من مكانتهم في مسائل يسعها اختلاف الاجتهاد، فإن كان مع هذه البلوى يرى في نفسه أنه أحسن حالًا منهم، فأحسن الله عزاءنا فيه، بل هم بين الأجر والأجرين، والخطأ لا يعصم منه أحد، من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى قيام الساعة، والاختلاف معهم في بعض الشأن العام كالاختلاف معهم في مسائل الاجتهاد في سائر المسائل الفقهية موضع الاجتهاد، فليس هذا الخلف مبررًا لمحو حسناتهم، وإنكار حسن أثرهم في الناس، وتعليمهم الخير، وتثمين ما يقدمونه في سبيل ذلك، ولعلك أنت المخطئ فيما تظن أنك مصيب فيه، فاحمل بعضهم على طريقة الإمام الزهري، وبعضهم على طريقة الإمام الثوري، وبعضهم على طريقة ابن المبارك، وكلهم عدول، وأئمة هدى، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الفرض في الصلاة الركوع والاطمئنان فيه، وما زاد على ذلك فهو من المستحبات، وأن تسوية الظهر التعويل في استحبابه على حديث أبي حميد الساعدي حيث ترجم له البخاري في صحيحه باب استواء الظهر في الركوع، واحتج له بقوله: (ثم هصر ظهره) وقد فسر البخاري الهصر بالاستواء والاعتدال، وعلى حديث عائشة رضي الله عنها: **(وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك)**. والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

وجوب الطمأنينة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **الحكم بركنية الفعل في الصلاة تثبت بالدليل القطعي كما تثبت بالدليل الظني خلافًا للحنفية.**

○ **الدلالات اللفظية متعلقة باللغة، وما يقتضيه اللفظ من معنى، وما يوجبه من عمل، وكونه قطعيًّا أو ظنيًّا متعلقٌ بطرق ثبوته، لا في دلالته.**

○ **دلالة الظني قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.**

○ **إذا صح الدليل الظني أفاد العلم ووجوب العمل كالقطعي.**

○ **إذا دلَّ الدليل الظني على الركنية أو الشرطية ولم يعارضه ما هو أقوى منه وجب العمل بدلالته، ولو كانت ظنية.**

○ **الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقًا، بخلاف الواجب فسهوه لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.**

○ **الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.**

○ **قال ﷺ: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) فإذا ثبتت ركنية الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثلها في القيام من الركوع حيث لا فرق.**

[م-٦٢٤] يختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في محالها الأربعة: في الركوع، والسجود، وفي الاعتدال منهما، وقد ذهب الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال:

فقيل: الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج ضعيف في مذهب الحنفية،

وأحد القولين في مذهب المالكية⁽¹⁾.

قال الدسوقي في حاشيته: «قوله: (**وطمأنينة**): اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب: أنها سنة، ولذا قال زَرُّوق كما في بن (يعني: حاشية البناني): من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل: إنها فضيلة»⁽²⁾.

فكأنه رتب السنية على القول بإعادتها في الوقت، وليس بلازم، فالمالكية قد يقولون بالإعادة في الوقت لترك بعض الواجبات، وهذا ما يفهم من كلام زرُّوق نفسه⁽³⁾.

وقيل: الطمأنينة فرض فيها كلها، وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية⁽⁴⁾.

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:
فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب.
وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي.
جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب ...قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني».
وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلقين (٢/ ٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة ...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية.
وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن.
وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١).

(٣) قال الشيخ زَرُّوق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور ... وقيل: بعدم فرضية الطمأنينة، والقول بوجوبها هو الأصح. اهـ فتأمل كيف جعل القول بعدم الفرضية في مقابل من قال: يعيد في الوقت، ثم صرح أن القول بالوجوب هو الأصح، فلا ينافي ذلك الإعادة بالوقت.

(٤) انظر: قول أبي يوسف من الحنفية في: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣١٦). =

= ويطلق المالكية في عباراتهم الاعتدال، والطمأنينة، والسؤال: أهما لفظان لمسمى واحد، أم بينهما اختلاف؟

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١) نقلًا عن نص شارح التهذيب: «أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال، وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمًّى واحد».

والصحيح التفريق بينهما، وأن الاعتدال غير الطمأنينة، فيقصدون بالاعتدال: أن يعتدل قائمًا في رفعه من الركوع، وأن يعتدل جالسًا في رفعه من السجود، فهو خاص في هذين الموضعين.

جاء في الفواكه الدواني (١/ ١٨١): «والفرق بين الطمأنينة والاعتدال: أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة: استقرار الأعضاء زمنًا ما».

وقد بَيَّن الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٤٢) أن بين الاعتدال وبين الطمأنينة عمومًا وخصوصًا من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم.

فيوجد الاعتدال والطمأنينة معًا: إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنًا ما.

ويوجد الاعتدال فقط: إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه.

وتوجد الطمأنينة فقط: فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود، فإنه ليس فيه اعتدال.

إذا عرفت الفرق بين الاعتدال والطمأنينة، فما حكم كل واحد منهما؟

اختلف المالكية في حكمهما، فالأصح عند اللخمي وابن الجلاب، وخليل أن الاعتدال والطمأنينة فرض (ركن) في الصلاة، وبعضهم يعبر عن الفرض بالواجب، ولا يريد التفريق بينهما، وتاركهما يعيد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٤). =

والمقصود بالفرض الركنية، وهذان قولان متقابلان.

جاء في مجمع الأنهر: «وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة ... فرض في الكل»(١).

وقيل: الطمأنينة واجبة، وهو المشهور من مذهب الحنفية(٢).

= وقيل: الطمأنينة فضيلة وهو قول في مقابل الأصح، والاعتدال سنة، وعليه فتاركهما يعيد في الوقت.

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة، ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسًا حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد .... قال محمد ابن رشد: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

وانظر: في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، طرح التثريب (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، المجموع (٣/ ٤١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: في قلبي من عدها ركنًا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته. انظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٦٣).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٠)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، الإقناع (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨).

(١) مجمع الأنهر (١/ ٨٨).

(٢) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي، خلافًا لتخريج أبي عبد الله الجرجاني. قال في الهداية (١/ ٥١): «.... وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيًا عنده». =

قال في البحر الرائق: «تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله .... واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية، والذي نقله الجَمُّ الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف»(١).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة الوجوب»(٢).

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب»(٣).

هذا هو ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى قولين:

القول الأول: أن الطمأنينة من أركان الصلاة.

القول الثاني: أن الطمأنينة ليست من الأركان على خلاف بينهم: أتلحق بالواجبات أم بالسنن؟

فإذا وفقنا الله سبحانه وتعالى لمعرفة أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، فلننتقل إلى مذاكرة أدلتهم فيما ذهبوا إليه.

☐ دليل من قال: الطمأنينة ليست من أركان الصلاة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

= وقال في معارف السنن للبنوري(٣/ ٨): «وعلى قول الكرخي مشى في الكنز، والوقاية، والملتقى، وعامة المتون، وهو مقتضى الأدلة».

وجاء في البحر الرائق (١/ ٣١٧): «قال علماؤنا: الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليس بركن، وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود».

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤)، المبسوط (١/ ١٨٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٠).

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٦).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالركوع والسجود مطلقًا، والركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، وهذا هو الركن، وليس من شرط حصول الركن الطمأنينة فيه، لأن الطمأنينة صفة زائدة على مقدار الركوع والسجود، ولهذا لم يذكر الله الطمأنينة في الآية، ولأن الطمأنينة شرعت لإكمال الركن، وما كان مشروعيته للإكمال فهو من السنن.

كما أن الله لم يأمر بالآية بالاعتدال منهما، فدل ذلك على أنه ليس بفرض هذا توجيه الآية لمن قال: إن الطمأنينة سنة.

❑ **ورد هذا:**

بأن الله قد أمر بالقيام في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]. والاعتدال من الركوع قيام.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]. وهذا الأمر مجمل، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، وقد داوم النبي ﷺ على الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى الاعتدال منهما والطمأنينة فيهما،

(ح-١٦٦٢) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن ثابت، قال:

كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي(١).

والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، فيكون مأمورًا به، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**(٢).

فأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود، وأمره بالاعتدال والطمأنينة فيه قائمًا

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٤٦-٣٩٧).

وجالسًا، فدل ذلك على وجوبه، وإذا كان واجبًا في الصلاة، ثم انتفت الصلاة للإخلال به، وأمر بالإعادة أكثر من مرة من أجل ذلك دل على ركنيته.

☐ دليل من قال: الطمأنينة واجبة:

فهؤلاء قالوا: الأمر بالركوع والسجود ثبت بالآية الكريمة، فأفادت الآية فرضية الركوع والسجود؛ لأن الدليل قطعي، والفرض (الركن) يثبت بالدليل القطعي.

وحديث أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وحديثه في الصحيحين، حيث أمره بالطمأنينة، فقال في الركوع: (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**).

وقال في السجود (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**)، وكان قد قال له قبل ذلك: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**)، فأمره بالإعادة، دليل على وجوب الطمأنينة، لا على ركنيتها؛ لأن الدليل الظني لا يفيد إلا الوجوب، ولا يفيد الركنية.

فإن قيل: لماذا لا يفيد الركنية؟

أجابوا: لو قلنا: إنه يفيد الركنية لكان ذلك نسخًا لإطلاق الآية، حيث أصبح حكم الآية -والذي هو مطلق الركوع والسجود- لا يكفي لصحتهما، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهذا لا يجوز بخبر الآحاد، لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله من كتاب أو سنة متواترة، أما الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب عندنا، ومع ذلك لا نهمل هذا الخبر، وإنما يصلح خبر الآحاد أن يكون مكملًا للقرآن.

فالدليل القطعي يدل على فرضية (ركنية) الركوع والسجود.

وأما الطمأنينة فثبتت بدليل ظني، فنقول بوجوبها؛ لأن الواجب يثبت بالدليل الظني، بخلاف الفرض (الركن) فلا يثبت إلا بدليل قطعي، لهذا حملنا أمره بالطمأنينة وإعادة الصلاة في حديث المسيء في صلاته على الوجوب، لا على الركنية.

ومثل هذا القول قال الحنفية بحكم قراءة الفاتحة، فالقرآن طلب قراءة ما تيسر من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهو عام في الفاتحة وغيرها، وهذا دليل قطعي، فثبت أن الفرض (الركن) هو مطلق القراءة.

وخبر الآحاد جاء بقراءة فاتحة الكتاب، (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)

وهذا دليل ظني، فحملوا قراءتها على الوجوب لا على الركنية، أي حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير حكم الكتاب بخبر الآحاد، وقد اصطلح الحنفية على إطلاقهم على هذا المسألة في كتب الأصول بما يسمى (الزيادة على النص) بخبر الآحاد نسخ.

بقي الجواب على أمر النبي ﷺ له بالإعادة، قالوا: لا إشكال في ذلك، فترك الواجب نقص في الصلاة، فأمر بجبره بالإعادة، أو من باب الزجر عن المعاودة، وهذا دليل على ضعف من قال: إن الطمأنينة من سنن الصلاة.

وقوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**) دليل على أن ترك ذلك ليس من باب السنن، لأن ترك السنن لا يلحق بالعدم، فالحكم بالعدم لا يكون إلا بانعدامها أصلًا وذلك لا يكون إلا بترك الركن وهذا لا يمكن الحمل عليه؛ لأنه دليل ظني، أو يكون بانتقاصها وذلك يكون بترك الواجب، وهو الراجح، ويدل عليه ما جاء في آخر حديث المسيء صلاته فإنه قال فيه: (**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتقصته من صلاتك**) فسماها صلاة، والباطلة ليست صلاة.

وقال إمام الحرمين: «في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود، وأما الاعتدال قائمًا وجالسًا فلم يتعرض للطمأنينة، فإنه قال: (**ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسًا**)، وهذا الركن من الأركان القصيرة أيضًا، ولو وجبت الطمأنينة فيه لما امتنع مده كما في الركوع والسجود»(١)

❑ **ويناقش:**

أما التفريق بين الفرض والواجب: وأن الأول يثبت بدليل قطعي الثبوت، مثل نص القرآن، والمتواتر، وإجماع الأمة.

والواجب يثبت بدليل ظني الثبوت، كأخبار الآحاد، والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه كالمضمضة والاستنشاق، فهذا اصطلاح للحنفية، وظاهر كلام الإمام أحمد(٢).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٦٢).

(٢) قال أبو يعلى في العدة في أصول الفقه عن التفريق بين الفرض والواجب (٢/ ٣٧٦): هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله، ذكره في مواضع، فقال في رواية أبي داود، وابن إبراهيم: =

ولو كان الأمر مجرد اصطلاح لم يكن هناك مشاحة فيه، وأما أن يبنى على هذا: التفريق بين دلالة السنة والكتاب، فهذا قول ضعيف جدًّا، فالدلالات متعلقها اللغة، وما تقتضيه من معنى، وما توجبه من عمل، ولا فرق في ذلك بين مصادر التشريع من كتاب وسنة، فالسنة قرينة الكتاب، ومبينة له، فإذا صحت فإنها تفيد العلم، ووجوب العمل كالقطعي.

وكون الدليل ظنيًّا أو قطعي الثبوت متعلق بطرق ثبوته، ولا علاقة له بما يقتضيه النص من معنى، وما يوجبه من عمل، فقطعي الثبوت وظني الثبوت قد تكون دلالتهما قطعية كما لو كانت الدلالة نصية لا تحتمل إلا معنى واحدًا، وقد تكون دلالتهما ظنية، كما لو كانت دلالتهما من قبيل الظاهر، الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر، وقد تكون دلالتهما مجملة مفتقرة إلى مبين ومفسر، وإنما الفرق بين قطعي الثبوت وظنيه أن الظني تجوز مخالفته لدليل، فإذا دلَّ الدليل الظني على الركنية أو الشرطية ولم يعارضه ما هو أقوى منه وجب العمل بدلالته، ولو كانت ظنية.

وأما دعوى أن الزيادة على النص نسخ، فهذا أيضًا من أصول الحنفية، والجمهور على خلافه:

فالنسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب في الآية وهو الأمر بالركوع والسجود في الصلاة لم ينسخ، وإنما انضم إليه وجوب شيء آخر، وهو الطمأنينة، وهذا لا يسمى نسخًا، كما أن تخصيص العام أو تقييد المطلق لا يسمى نسخًا على الصحيح؛ لأنه لا يرفع حكم الخطاب بالكلية.

ولو سلمنا أنه نسخ، فإن نسخ القطعي بالظني جائز شرعًا، وواقع عملًا، (ح-١٦٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن

= «المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضًا؛ ولا يسمى فرضًا إلا ما كان في كتاب الله تعالى.
قال أبو يعلى: فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.
وقال أيضًا رحمه الله في رواية المروزي، وقد سأله عن صدقة الفطر: أفرض هي؟ فقال: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض.
وكذلك نقل الميموني عنه، وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية».

عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة(١).

فالاستقبال إلى بيت المقدس قطعي، وخبر نسخه والتوجه إلى الكعبة جاء عن طريق خبر رجل واحد، فهو ظني، وعمل به الصحابة ممن كان يصلي بقباء، وأَقَرَّ النبي ﷺ عملهم، فدل على جواز رفع حكم القطعي بالظني.

ولم نستفد ركنية الطمأنينة من قوله في الحديث: (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**) فهذا إنما يفيد الوجوب فقط، وإنما استفدنا الركنية من قوله: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**)، فالنفي يدل على انعدام الصلاة لانعدام الطمأنينة، وأول ما يتوجه الانعدام للوجود، فإذا وجدت صورة الصلاة مع الحكم بنفي الصلاة، كان النفي متوجهًا للصلاة الشرعية (أي نفي الصحة)، وهذا بذاته يدل على ركنية الطمأنينة.

وقل مثل ذلك في قوله: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**).

وكون الطمأنينة لا تسمى ركوعًا ولا سجودًا، وإنما هي صفة في الركوع والسجود وكذا في الاعتدال منهما لا يمنع أن تكون الطمأنينة ركنًا مستقلًّا بذاته، فالفاتحة ركن مستقل، والقيام لها بمقدار الفاتحة ركن مستقل آخر، وكون القيام صفة ملازمة لركنية الفاتحة، ومقدرًا بقدرها، لا يمنع أن يكون القيام ركنًا بذاته.

كما استدل الحنفية بأدلة عقلية، من قولهم: إن الرفع والاعتدال ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة للانتقال من ركن إلى آخر.

وهذا يمكن النظر في قبوله لولا أن هذا الدليل النظري يعارضه أدلة نقلية في غاية الصحة، ولا يمكن للدليل النظري أن يعارض النصوص الشرعية، فالنظر مجاله إما في فهم النص وإما في حال غياب النص، أما إذا ورد النص الشرعي فلا يمكن معارضته بالدليل النظري.

وسوف أسوق الأدلة النقلية على ركنية الطمأنينة في المواضع الأربعة، في الركوع

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).

والاعتدال منه، وفي السجود، والاعتدال منه عند الكلام على أدلة الشافعية والحنابلة.

وأما قول إمام الحرمين فهو من قبيل الوهم:

(ح-١٦٦٤) فقد رواه البخاري في الصحيح من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، في قصة المسيء صلاته، وفيه: .... **ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**(١).

ولم يتفرد به عبد الله بن نمير، بل تابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان فقد رواه البخاري ومسلم، من طريقه عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله، وفيه: (...**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**) إلا أنه لم يذكر السجدة الثانية(٢).

وإذا ثبت الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثله في القيام بعد الركوع، حيث لا فرق، وكان معنى قوله: (**حتى تعتدل قائمًا**) بمعنى قوله: (**حتى تطمئن جالسًا**).

والطمأنينة تتحقق في الرفع من الركوع بالاعتدال قائمًا، وفي الركوع والسجود إذا أقام صلبه فيهما، وهو بمعنى الاعتدال، وبمعنى إتمام الركوع والسجود، فهو من تنوع الألفاظ والمقصود منها واحد، وهو تحقق الطمأنينة في أقل ما يجب على المصلي.

☐ دليل من قال: الطمأنينة فرض في المواضع الأربعة:

الدليل الأول:

(ح-١٦٦٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٤٦-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢).

لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال من أكثر من وجه:

الأول: قوله: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**) فأمره بإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا بفساد الصلاة.

الوجه الثاني: نفى عنه الصلاة الشرعية، لانعدام الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال منهما، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها.

☐ **واعترض على هذا الاستدلال:**

بأن الأمر بإعادة الصلاة ليس دليلًا على الخلل في الأركان، وإنما هو لجبر النقص الحاصل بترك الواجب، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، ويجبر بالسجود إن كان ساهيًا.

(ح-١٦٦٦) ويدل لذلك ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه،

عن عمه وكان بَدْرِيًّا في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: ....قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك(٢).

وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) سنن النسائي (٦٤٤).

هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك ...(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**) فلو كان ترك الطمأنينة مفسدًا لما سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة، ولأن النبي ﷺ تركه يتم صلاته، ولو كان عدم الاطمئنان مفسدًا لفسدت الصلاة من أول ركعة، ولما أقره على الاستمرار فيها بعد فسادها.

☐ **ورد هذا الجواب:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللًا ذلك بقوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه، وحمل النفي على الكمال لا يصح؛ لأن طلب الكمال لا يوجب إعادة الصلاة عدة مرات.

الجواب الثاني:

أن حديث رفاعة وإن كان حسنًا في الجملة إلا أن فيه حروفًا قد اختلف رواة حديث رفاعة في ذكرها ومنها قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**)، فالصحيح أنه حرف شاذ، لا يصلح للحجة، والله أعلم](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٦).

(٢) الحديث يرويه علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

وقد رواه عن علي بن خلاد بزيادة (وما انتقصت من شيء فإنما تنتقص من صلاتك) ثلاثة:

الأول: يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة.

ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن خلاد مجهول، لم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم. =

= **الراوي الثاني: محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد،** واختلف على ابن عجلان فيه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٤٠)، ومسند أبي يعلى (٦٦٢٣)، ومسند البزار (٣٧٢٦) والمعجم الكبير للطبراني (٤٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٧).

وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٤.

وبكر بن مضر كما في سنن النسائي (١٠٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢١).

وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٦) ح ٤٥٢١، أربعتهم رووه عن ابن عجلان به، بذكر زيادة هذا الحرف (وما انتقصت من ذلك فإنما تنتقص من صلاتك).

وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن ابن عجلان به، دون ذكر (وما انتقصت شيئًا ...). .

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢١) عن قتيبة بن سعيد.

والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) ح ٤٥٢٢ من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث) كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به.

وتابعه حيوة بن شريح، عن ابن عجلان في عدم ذكر هذه الزيادة.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشدين، عن حيوة به.

وحجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: لا بأس به، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه. وقال أبو زرعة: لا علم لي به. ولم يذكر ابن يونس فيه جرحًا. انظر: لسان الميزان (٢/ ٥٦٠).

ومع الاختلاف على ابن عجلان في ذكر هذا الحرف، فقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه من سبق عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه.

ورواه النضر بن عبد الجبار (ثقة)، كما في مشكل الآثار (١٥٩٤) قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصرًا.

فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وابن عجلان مدلس فإن كان هذا الطريق محفوظًا فهو علة في رواية ابن عجلان فإنه معروف بالتدليس، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

فالاختلاف على ابن عجلان في إسناده ولفظه مما يضعف روايته، ويخشى أن يكون قد سمعه من يحيى بن علي بن خلاد المجهول، والله أعلم.

الطريق الثالث: داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، بزيادة (وما انتقصت من شيء ...).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى =

= (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرك (٨٨٣). وهذا أصح الطرق الثلاثة ممن روى هذه الزيادة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء كل من:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في سنن أبي داود (٨٥٨) كما في إسناد الباب، وسنن النسائي (المجتبى) (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٤٦٠)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومسند البزار (٣٧٢٧)، و ابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ وسنن الدارقطني (١/ ٩٥)، ومستدرك الحاكم (١/ ٢٤١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٤) و (٢/ ٣٤٥).

ومحمد بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٨٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٣، ١٣٤)، فروياه عن علي بن يحيى بن خلاد دون ذكر زيادة: **(وما انتقصت من شيء ....).**

وتابعهما على عدم ذكر الزيادة كل من محمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، على اختلاف عليهم في الإسناد:

فأما رواية محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد:

فرواها يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، واختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، يذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا. فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وأما رواية شريك بن أبي نمر: فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

وأما رواية عبد الله بن عون فأخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك (سيئ الحفظ)، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فالخلاصة: أن الحديث بزيادة **(وما انتقصته من شيء فإنها تنتقصه من صلاتك).**

روى هذه الزيادة يحيى بن علي (مجهول) وابن عجلان (صدوق) على اختلاف فيه عليه في إسناده ولفظه، وداود بن قيس، رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة. =

والحكم نفسه يقال لزيادة أنس بن عياض فقد تفرد بهذه الزيادة عن عبيد الله ابن عمر، وقد خالفه جماعة من الثقات رووه عن عبيد الله بن عمر، ولم يقل أحد منهم هذا الحرف، منهم عبد الله بن نمير، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وحماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعقبة بن خالد، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه هذا الحرف.

كما رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس فيه ما ذكره أنس بن عياض، مما يدل على شذوذ هذه الزيادة(١).

= ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر: فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف على الرواة في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد (**وما انتقصت من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك**).

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

(١) رواه عبد الله بن نمير كما في صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وحماد بن أسامة كما في صحيح البخاري (٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦١٠)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٨)،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٧). =

الجواب الثالث:

على فرض صحة الزيادة في حديث رفاعة، فإن النبي ﷺ إنما سمى فعله صلاة بحسب ما يعتقده المصلي، بدليل أن النبي ﷺ أمره بالركوع والسجود، فيلزم على هذا الفهم أن تُسَمِّيَ ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضًا؛ لأنه من جملة ما انتقصه من صلاته.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود(١).

[صحيح](٢).

= وعبد الرحيم بن سليمان (ثقة) وعقبة بن خالد (صدوق)، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤)، ستتهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ليس فيه ما ذكره أنس بن عياض.

كما رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس فيه ما ذكره أنس بن عياض، فاتفاق كل هؤلاء على عدم ذكر هذا الحرف من حديث عبيد الله بن عمر يدل على ضبطهم ووهم أنس بن عياض، وإنما يعرف هذا الحرف من مسند رفاعة بن رافع، فلعله دخل على أنس بن عياض حديثه في حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٦٢٩٥).

(٢) هذا الإسناد مداره على الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، وقد رواه عامة أصحاب الأعمش عنه، وقد روي عنه بلفظ: (لا يقيم صلبه) ورواه بعضهم: (لا يقيم ظهره) وهما بمعنى واحد، فالظهر يطلق عليه صلب.

وقد رواه عن الأعمش:

أبو معاوية، كما في المصنف (٢٩٥٦، ٣٦٢٩٥)، وسنن الترمذي (٢٦٥)، والمنتقى لابن الجاورد مقرونًا بغيره (١٩٥)، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بغيره (٥٩١، ٦٦٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٢)، ومختصر الأحكام (٢٤٧)، وسنن الدارقطني (١٣١٥).

ووكيع كما في المسند (٤/ ١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٦، ٣٦٢٩٥)، وسنن ابن =

= ماجه (٨٧٠)، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بغيره (٥٩١، ٦٦٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٢)، ومستخرج أبي عوانة مقرونًا بغيره (١٦١١)، وسنن الدارقطني (١٣١٥، ١٣١٦).

وشعبة، كما في مسند أحمد (٤/ ١١٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦٤٦)، وسنن أبي داود (٨٥٥)، والبغوي كما في الجعديات (٧٣٥)، وشرح مشكل الآثار (٢٠٥)، صحيح ابن حبان (١٨٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٩).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٥٦، ٣٧٣٦)، وشرح مشكل الآثار (٢٠٦، ٣٨٩٦، ٣٨٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٦).

وابن عيينة كما في مسند الحميدي (٤٥٩)،

وعبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (٤/ ١٢٠)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٥٥).

وابن أبي زائدة كما في المسند (٤/ ١٢٠).

وأبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢١٣) ح ٥٨١،

ويعلى بن عبيد كما في سنن الدارمي (١٣٦٦)، والمنتقى لابن الجارود مقرونًا بغيره (١٩٥)، وسنن الدارقطني (١٣١٦).

وعيسى بن يونس، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١١١)، وفي الكبرى (٧٠٣)،

والفضيل بن عياض، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٢٧)،

ومحمد بن ربيعة مقرونًا بغيره كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة مقرونًا بغيره (١٦١١).

وعبيد الله بن موسى مقرونًا بغيره كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٦١١)، وسنن الدارقطني (١٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٦، ١٦٩)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٤٠١).

ومحمد بن فضيل مقرونًا بغيره، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٤٥).

وابن **أبي عدي** كما في صحيح ابن خزيمة (٥٩٢)،

وجرير بن عبد الحميد كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٤٦).

وعبد الرحمن بن محمد المحاربي مقرونًا بغيره كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١١)، وسنن الدارقطني (١٣١٦).

ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كما في شرح مشكل الآثار (٣٩٠٠)،

وعبد الله بن إدريس، كما في سنن الدارقطني (١٣١٥)،

وحماد بن سعيد مقرونًا بغيره كما في سنن الدارقطني (١٣١٥)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن الدارقطني (١٣١٦). =

وجه الاستدلال:

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: «من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ....»[(١)].

لكن السؤال: ما معنى: (**يقيم صلبه في الركوع والسجود**)؟، أتكون إقامة الصلب (**الظهر**) صفة في الركوع والسجود كما يفيده حرف (في) أم المقصود بإقامة الصلب اعتداله منهما؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: المقصود به هو الاعتدال، وبه قال القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن يونس في الجامع، وابن عبد البر، وابن تيمية، وجماعة من العلماء[(٢)].

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: «والرفع من الركوع واجب ... فإن انحط ساجدًا، وهو راكع فلا يجزئه على الظاهر من المذهب، ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو عن بعض أصحابه: إنه يجزئه، وليس بشيء يعول عليه، ودليلنا على أنه لا يجزيه خلافًا لأبي حنيفة قوله عليه السلام: (**لا يجزئ الرجل صلاة لا يقيم فيها صلبه**

= وعمر بن حفص كما في مسند أبي العباس السراج (٣٢٦)، كلهم رووه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك بتخريجه في صحيحيهما، وكذا صححه البيهقي.

وخالف الجماعة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا.

رواه أبو عوانة (١٦١٣)، والطوسي في مستخرجه (٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل به.

وهذا إسناد شاذ، ولا أدري من أين الوهم، أهو من يحيى أم من شيخه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٦): «تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل». والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥١).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤١٩، ٤٢٠)، الإشراف (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (٢/ ١٦٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤).

في الركوع والسجود)»(١).

وهذا ما فهمه ابن عبد البر المالكي، فقد نقل عن مالك أنه قال: «من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته»(٢).

وفسر ابن عبد البر إقامة الصلب في الركوع والسجود بالاعتدال، وقال: «ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافًا؛ لأنهم محجوجون بالآثار، وبما عليه الجمهور»(٣).

وقال ابن عبد البر نقلًا من التاج والإكليل: «الاعتدال فرض لقوله ﷺ: **لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده**»(٤).

وقال في الاستذكار: «وعلى هذا جماعة من أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده»(٥).

فجعل (من) بدلًا من قوله: **(في ركوعه وفي سجوده)**.

وقال ابن تيمية: «هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال... وذلك أن قوله: (**يقيم ظهره في الركوع والسجود**) أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظَّهْر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود، وتمامهما، فلهذا قال: (**يقيم صلبه في الركوع والسجود**)، ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود»(٦).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير: قوله: «(**لا يقيم الرجل**

---

(١) الإشراف (١/ ٢٤٦).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤).

فيها صلبه في الركوع) عند الانتصاب منه **(والسجود)** عند القعود بين السجدتين وهذا هو الاطمئنان ....»(١).

وقيل: معنى **(يقيم صلبه** -وفي رواية ظهره- **في الركوع والسجود)**: أي يطمئن فيهما، فعبر عن الطمأنينة في الركوع والسجود بإقامة الصلب، وعبر بنفي الإجزاء الدال على ركنية الطمأنينة.

فالشرع تارة يعبر عن الطمأنينة فيهما بإتمام الركوع والسجود.

وتارة يعبر عنها بإقامة الصلب في الركوع والسجود.

وقد يصرح بالطمأنينة كما قال للمسيء في صلاته: **(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)**، وكلها بمعنى واحد، اختاره بعض الحنفية، وهو ظاهر كلام الماوردي في الحاوي، ونص عليه أحمد، واحتج به ابن قدامة في المغني على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وصرح به المناوي في فيض القدير(٢).

قال في الفتاوى الهندية نقلًا من شرح منية المصلي: «ويكره أن يبزق في الصلاة، وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط، وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين»(٣).

ففرق بين القومة **(وهي الاعتدال)** وبين إقامة الصلب في الركوع والسجود.

وقال ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أبا عبد اللَّه -وقد صلينا يومًا إلى جنب رجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده- يقول: **يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك**»(٤).

فقوله: **(لا يتم ركوعه)** أي لا يطمئن فيه، فوجهه إلى إقامة صلبه في الركوع والسجود.

ولو أراد الشارع من إقامة الصلب في الركوع والسجود الاعتدال، لقال: **(حتى يقيم**

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٨، ١١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧).

(٤) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١٩٥٠).

صلبه من الركوع والسجود)، فالتعبير بـ(في) دليل على أن إقامة الصلب فيهما، لا منهما.

قال في مجمع بحار الأنوار: وفيه: (**حتى يقيم ظهره ..**) أي: لا يجوز صلاة من لا يُسَوِّي ظهره في الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة(١).

وقال المناوي في فيض القدير: «(**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**) أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمأنينة وهي واجبة فيهما...»(٢).

ولعل هذا القول أقوى من الأول، ولو أن الحديث أطلق إقامة الصلب لكان المتبادر حمله على الاعتدال، لأن أكثر ما يقام الصلب في حال الاعتدال لا في حال الركوع والسجود، ولكنه لما قيد ذلك في الركوع والسجود، حمل معنى إقامة الصلب أي تسويته راكعًا وذلك يعني افتراض الطمأنينة، وأيًا كان المعنى، فهو دليل على الركنية، حيث عبر بنفي الإجزاء، سواء أقلنا: إن ذلك في الركوع والسجود، أم حملنا ذلك على الطمأنينة في الاعتدال منهما، فالحديث رد على مذهب الحنفية القائلين بأن الطمأنينة ليست من الفرائض، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٦٨) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال:

رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها(٣).

الدليل الرابع:

(ح-١٦٦٩) ما رواه البخاري من طريق همام، حدثنا قتادة،

حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري إذا

---

(١) مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٤٤)، وانظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ١٩٤).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٩٠)، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير له أيضًا (٢/ ٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).

ما ركعتم، وإذا ما سجدتم(١).

ورواه مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن هذا الدليل يدل على وجوب إتمام الركوع والسجود،والركنية قدر زائد على الوجوب.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده(٣).

[رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، فقال في لفظه: **(لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)**، وهو المحفوظ](٤).

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١١١-٤٢٥).

(٣) المسند (٤/ ٢٢).

(٤) اختلف في إسناده على عبد الله بن بدر،

فقيل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحيم بن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعًا.

رواه أيوب بن عتبة، واختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو النضر هاشم بن القاسم، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥٥١)،

وحجاج بن محمد كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٨/ ٤٢١) من طريق عثمان بن عبد الله بن أبي جميل القرشي (فيه جهالة) عن حجاج بن محمد، كلاهما عن أيوب بن عتبة، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه به، بلفظ: (لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده).

وخالفهما يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)، فرواه عن أيوب بن عتبة، حدثنا عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الله بن علي بن شيبان السحيمي، قال: حدثني أبي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده.

وقوله: (عبد الله بن علي بن شيبان) خطأ قطعًا، والبلاء من أيوب بن عتبة، فإنه منكر الحديث، =

= خاصة ما روى عنه أهل العراق، وهذا منه.

قال أبو داود عن أيوب: صحيح الكتاب. وقال عنه أخرى منكر الحديث.

وضعفه علي بن المديني، وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث.

وخالف ملازم بن عمرو اليمامي، أيوب بن عتبة، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٧)، وعنه ابن ماجه (٨٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، وفي المشكل (٣٩٠١)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ٨٧٢)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٩)، فرواه عن عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، **أنه خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.**

وهذا إسناد صحيح، وملازم بن عمرو قد وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وهو مقدم على أيوب بن عتبة،

وعبد الله بن بدر جد ملازم بن عمرو، ثقة أيضًا، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، وأبو زرعة وأحمد العجلي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه ابن حبان والعجلي، وابن حجر وأبو العرب التميمي وابن حزم، وقد روى عنه ثلاثة، عبد الله بن بدر، وهو أكثر من روى عنه، وعلي بن عبد الرحمن، ويزيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وروايتهما عنه في سنن أبي داود، فيكون المحفوظ من لفظه: **(لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)** كحديث أبي مسعود البدري، وليس (لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده). والله أعلم.

وقيل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن رسول الله ﷺ، دون ذكر أبيه.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الصمد بن عبد الوارث** كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٨٣١)، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَرِيُّ، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه ... فذكره.

ورواه **مسدد** كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٦١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٧).

وعمران بن ميسرة كما في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦١)،

وشيبان بن فروخ كما في معجم الصحابة للبغوي (١٨٣٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٧٦).

وسعيد المري كما في معجم الصحابة لابن قانع (٤٦٧٦)، =

الدليل السادس:

(ح-١٦٧١) ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي جعفر السويدي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها

= **وإسحاق بن أبي إسرائيل** كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٣٦٣)، خمستهم (مسدد، وعمران، وشيبان، والمري، وإسحاق) رووه عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي عبد الله الشَّقَرِيِّ، عن عمر بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ.

قال البغوي: هكذا قال شيبان في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ وأوهم فيه، وإنما رواه عبد الرحمن بن علي، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقيل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي.

رواه عكرمة بن عمار، واختلف عليه إسنادًا ومتنًا،

فرواه **عبيد بن عقيل المقرئ** كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣٨) ح ٨٢٦١،

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٤٠)،

والنضر بن محمد كما في الترغيب والترهيب للأصبهاني الملقب بقوام السنة (١٩١٥).

وغسان بن عبيد كما في الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ (٥٢)، رووه عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي، بلفظ: لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم ظهره في ركوعه وسجوده.

وخالفهم **وكيع بن الجراح** كما في المسند (٤/ ٢٢) فرواه عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن زيد أو بدر، -أنا أشك- عن طلق بن علي. بلفظ: (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه من خشوعها وسجودها).

ورواه مسدد كما في إتحاف الخيرة (١٩٢٧) عن عكرمة، عن عبد الله بن بدر من دون شك. فخالف في إسناده ولفظه.

ورواه معاوية بن أبي سلام، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦)،

ويحيى بن أبي كثير كما في أسد الغابة ط دار الفكر (٢/ ٤٦٧) كلاهما، عن عكرمة، عن طلحة السحيمي، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٦٣): أرى أنه عكرمة بن عمار.

فتبين من الاختلاف على عكرمة من اضطرابه فيه، والله أعلم، والمحفوظ رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، والله أعلم.

أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(١).

[غريب من حديث الوليد بن مسلم لم يروه عنه إلا أبو جعفر السويدي والحكم بن موسى، وأنكره أبو حاتم وابن المديني وغيرهما](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٣١٠).

(٢) اختلف فيه على الأوزاعي،

فرواه الحكم بن موسى كما في مسند الدارمي (١٣٦٧)، وأبو يعلى الموصلي في المعجم (١٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٩)، وفي الكبير (٣/ ٢٤٢) ح ٣٢٨٣، والحاكم في المستدرك (٨٣٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩٦)، وفي الخلافيات (٢٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٠٣)، ودحيم في فوائده (٥٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٤٣١).

وأبو جعفر السويدي كما في مسند أحمد (٥/ ٣١٠) كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعًا.

أعله أبو حاتم الرازي والدارقطني بتفرد الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم.

قال الدارقطني كما في العلل (٦/ ١٤١): «تفرد به: الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه».

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٨٧): «كذا حدثنا الحكم بن موسى! ولا أعلم أحدًا روى عن الوليد هذا الحديث غيره».

فانظر: كيف علل أبو حاتم الحديث لتفرد الحكم بن موسى، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه ليس من أصحاب الوليد بن مسلم، فالوليد شامي، والحكم بن موسى عراقي، فكأنه يقول: أين أصحاب الوليد بن مسلم لو كان هذا من حديثه.

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (٩/ ١٢٦) بإسناده، عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قدم علي بن المديني بغداد، فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة: **(إن أسوأ الناس سرقة)**، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا نصنع به، أي لأنك ثقة ولا يرويه غير الحكم. اهـ وانظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/ ٢٨٧٨).

ولم يتفرد به الحكم بن موسى، فقد تابعه أبو جعفر السويدي (محمد بن النُّوشَجان وثقه أبو داود) كما في مسند أحمد (٥/ ٣١٠).

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٤): حدثني محمد بن أبي عتاب؛ قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو جعفر السويدي، عن الوليد بن مسلم، كما رواه الحكم بن موسى».

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦): «وقد تابع الحكم عليه أبو جعفر السويدي فرواه =

= عن الوليد بن مسلم هكذا».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي».

وسليمان الواسطي متروك: فهل الحمل على الوليد بن مسلم، لأن متابعة أبي جعفر السويدي تخرج الحكم بن موسى من العهدة.

أم أن الحمل على كل من الحكم وأبي جعفر السويدي.

فأبو حاتم كأنه يرى أن الحمل على من رواه عن الوليد بن مسلم، ويستدل لذلك بأن الوليد بن مسلم قد صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث. اهـ

ولأن الحديث لو كان من حديث الوليد بن مسلم لوجدته عند أصحابه من أهل الشام، وهم أولى من تفرد الأغراب عنه.

وقد يقال: علته عنعنة الوليد بن مسلم، وهذه العلة هي أقرب ما يعلل به هذا الحديث؛ فهي أولى من اعتبار العلة تفرد الأوزاعي، لأن الأوزاعي إمام، وأولى من إعلال الحديث بالحكم بن موسى وهو لم يتفرد به، فلم يبق الحمل إلا على الوليد بن مسلم، والوليد بن مسلم كان يسوي حديث الأوزاعي، والله أعلم.

قال المعلمي في مقدمته على الفوائد المجموعة (ص: ١١): «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست قادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ....».

وقد أعله بعنعنة الوليد بن مسلم البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٩٥).

وقد خالف الوليد بن مسلم عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (كاتب الأوزاعي صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث)، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرك (٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤٨)، من طريق هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٥) من طريق محمد بن عثمان التنوخي، كلاهما عن عبد الحميد بن أبي العشرين به.

وقد اختلف العلماء في أيهما أصح؟ قال ابن أبي حاتم كما في العلل (٢/ ٤٢٣): قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعًا منكرين ؛ ليس لواحد منهما معنى. قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف (كتاب الصلاة)، وليس فيه هذا الحديث. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤١): «يشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم».

وقال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه. =

= ولعل كلام أبي حاتم هو الأقرب، والله أعلم، في الباب حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، ومرسل النعمان، وكلها بأسانيد ضعيفة خلا مرسل النعمان فإسناده صحيح.

أما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٣)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٠)، وأبو يعلى (١٣١١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٥٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

وهذا الحديث غريب من حديث سعيد، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي، فالحديث صالح في الشواهد.

وأما حديث عبد الله بن مغفل، فرواه الطبراني في الصغير (٣٣٥)، وفي الأوسط (٣٣٩٢)، وفي الدعاء (٦١)، من طريق زيد بن الحريش، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، **عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: أسرق الناس من يسرق صلاته. قيل: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام.**

قال الطبراني: لم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم تفرد به زيد بن الحريش، ولا يروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد.

وزيد بن الحريش الأهوازي لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وروى له ابن حبان حديثًا واحدًا في صحيحه (١٣٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، والحاكم في المستدرك، والبيهقي، وروى له الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقد تفرد بهذا الحديث، فلا يحتمل تفرده.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥١)، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن القطان الفاسي كما في اللسان (٣/ ٥٥٠): مجهول الحال. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٠): رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. اهـ ولم أقف عليه في الكبير.

والمعروف عن الحسن البصري أنه مرسل، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٧)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

قال الإمام أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، ؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. تهذيب الكمال (٢٠/ ٨٣)، شرح علل الترمذي (١/ ١٩٢)، جامع التحصيل (ص: ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢).

وقال ابن سيرين: حدثوا عمن شئتم يعني من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث. جامع التحصيل (ص: ٧٨).

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: ربما حَدَّثْنا الحسن بالحديث، ثم =

وقد يعترض على الحديث بأن الراوي قد تردد في لفظه: أقال: **لا يتم ركوعها، ولا سجودها**، أم قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**؟

والجواب:

أن معناهما واحد، وهو وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن أتم ركوعه وسجوده، فقد أقام صلبه فيهما.

قال ابن تيمية: «وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك»(١).

الدليل السابع:

(ث-٤٣٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري،

= أسمعه بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري غير أني سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به. جامع التحصيل (ص: ٧٨).

وخالفهم ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة.

روى محمد بن أحمد المقدمي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٧).

وهذا المرسل قد رواه عنه يونس بن عبيد، وهو من أثبت أصحاب الحسن.

وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمع أبا زرعة يقول: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث. شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٦).

وقال يحيى بن سعيد القطان: إلا حديثًا أو حديثين. شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٦).

فلا أقل من الاعتبار بمرسل الحسن البصري، إذا رواه عنه الثقات، والله أعلم.

وأما مرسل النعمان فرواه مالك في الموطأ (١/ ١٦٧) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب، والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى النعمان بن مرة.

وعن مالك رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٦٣).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٤) من طريق ابن بكير، ومن طريق الشافعي، كلاهما عن مالك.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٤٠) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به. وهذه متابعة للإمام مالك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٦).

حدثني حرملة، مولى أسامة بن زيد: أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر، إذ دخل الحجاج بن أيمن، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد، فلما ولى، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن. فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه فذكر حُبَّهُ وما ولدت أمُّ أيمن(١).

❑ **الراجح:**

أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، في الركوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفي الاعتدال منه، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣٧).

الفصل الخامس

في أذكار الركوع والسجود

المبحث الأول

حكم التسبيح في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم وجوب التسبيح.

○ الأدلة في التسبيح في الركوع والسجود إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة في الوجوب وليست صحيحة.

○ كل حديث ورد فيه الأمر بالتسبيح في الركوع أو في السجود فهو معلول.

○ لم يعلم النبي ﷺ المسيء في صلاته التسبيح، ولو كان واجبًا لَعَلَّمَهُ.

○ القول بأن الرسول ﷺ علم المسيء ما أساء فيه بعيد جدًّا؛ لأن من لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما، مع خفاء التسبيح.

○ يلزم من الإخلال بالطمأنينة التقصير بالتسبيح؛ لأن مقدار الطمأنينة أقل من مقدار التسبيحة الواحدة.

○ القول بأن التسبيح؛ لم يكن واجبًا ثم وجب ضعيف جدًّا، فلو كان التسبيح مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب لقامت الأدلة التي تبين للصحابة أن الحكم الأول قد رفع، ووجب الانتقال عنه إلى الوجوب كما في سائر الأحكام التي تتغير.

○ لا يحفظ القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، فيما أعلم، وكل قول قديم عارٍ عن أصحاب القرون المفضلة فهو أمارة على ضعفه.

○ إطلاق التسبيح على الصلاة لا يدل على وجوبه في الصلاة.

○ سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص بالركوع والسجود.

○ لو كان المراد بالتسبيح التسبيح الخاص بالركوع والسجود لكان التسبيح ركنًا في الصلاة؛ لأن التعبير بالجزء عن الكل يدل على ركنية ذلك الجزء.

○ لو كان التسبيح واجبًا لحفظ في النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق كيف والأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين.

[م-٦٢٥] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم.

وقال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يَحُدَّ فيه دعاءً موقوتًا(١).

وتأوله أصحابه، قال ابن رشد الجد: قوله: «لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله: إنه لا يراه، معناه لا يراه من حَدِّ السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»(٢).

وهذا التأويل متعين، وهو ما يليق بإمامة مالك رحمه الله، وسعة علمه وحفظه.

قال سحنون كما في المدونة: «قلت لابن القاسم: أرأيت مالكًا حين كره الدعاء في الركوع، كان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا»(٣).

قال زروق في شرح الرسالة: التسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، ثم فسر قول مالك في المدونة بأنه معنى قول الشيخ، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث(٤).

---

(١) المدونة (١/ ١٦٨)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٦١).

(٣) المدونة (١/ ١٦٨).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٤).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «المنقول عنه إنما هو كراهة المداومة على (**سبحان ربي العظيم**)؛ لئلا يظن أنها فرض؛ وهذا يقتضي أن مالكًا أنكر أن تكون فرضًا واجبًا. وهذا قوي ظاهر بخلاف جنس التسبيح فإن أدلة وجوبه في الكتاب والسنة كثيرة جدًّا»(١).

(ح-١٦٧٢) والدليل على مشروعية التسبيح ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(٢).

[م-٦٢٦] واختلف العلماء في وجوب التسبيح:

فقيل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٣) الأصل للشيباني (١/ ٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣، ٣٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨، ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠، ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١، ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨، ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢، ٥٤).

واعتبر المالكية التسبيح في الركوع والسجود من مندوبات الصلاة، انظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٢)، الخرشي (١/ ٢٨١)، شرح التلقين (٢/ ٥٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٣).

وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩، ١٢٠)، المهذب (١/ ١٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠، ٣٩٢)، المجموع (٣/ ٤١١، ٤٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠، ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١، ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩).

وانظر: رواية الإمام أحمد بأن التسبيح سنة في: الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح الزركشي على الخرقي =

وقيل: التسبيح واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعد من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره بعض الشيوخ، وخرجه على قواعد المذهب للأمر به، والمواظبة عليه، واختاره داود الظاهري، على خلاف بينهم في صفة الواجب:

فقيل: الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير ذلك، وهو مذهب الحنابلة(١).

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء(٢).

ولعل هذا ما قصده مالك عندما روي عنه بأنه لا يحد فيه حَدًّا، أي لا يعين فيه تسبيحًا بعينه، ولا عددًا بعينه، فكل تسبيح لله تحصل به السنة، كسبوح قدوس رب الملائكة والروح، وسبحانك الله وبحمدك، ونحو ذلك(٣).

وقيل: التسبيح ركن، وهو قول أبي مطيع البلخي من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ونسبه ابن بطال للظاهرية(٤).

= (١/ ٥٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠)، المغني (١/ ٣٦٢)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

(١) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٩٤) أن في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال، أحدها القول بالوجوب.
وانظر: في مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠، ٢٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، الإقناع (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، الفروع (٢/ ٢٤٩).
وقد عده من مفردات الحنابلة كل من الناظم المفيد الأحمد (ص: ١٩)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ١١٥)، وغيرهم.
وانظر: قول الإمام إسحاق: تفسير القرطبي (١/ ١٧٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤).
ونسب المازري والقاضي عبد الوهاب القول به للإمام داود الظاهري انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٤٧، ٥٥٦)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤)، فإن ترك التسبيح عمدًا بطلت صلاته عند الإمام أحمد خلافًا لداود، وإن تركه سهوًا سجد للسهو.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٦).

(٤) جاء في البحر الرائق (١/ ٣٣٣): «روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن، لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات =

هذه أقوال أئمتنا الفقهاء عليهم رحمة الله، وننتقل بعد حصر الأقوال إلى عرض الحجج والبراهين.

☐ **دليل من قال: التسبيح سنة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم وجوب التسبيح، والأدلة في التسبيح إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة تقتضي الوجوب، ولكنها ضعيفة، والأصل عدم تأثيم المصلي، والأصل أيضًا براءة ذمته حتى يصح دليل في الوجوب سالمًا من النزاع.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «لم يذكر في الركوع والسجود عملًا غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود، فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيهما سنة اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه»(١).

☐ **ويناقش:**

الآية ذكرت الركوع والسجود، وزادت السنة الطمأنينة فيهما، وإذا جازت الزيادة على دلالة الآية بدليل آخر، لم تمنع الآية زيادة وجوب التسبيح في الركوع والسجود لدليل آخر أيضًا.

☐ **ويرد:**

الآية لا تمنع وجوب التسبيح بدليل آخر، والقائل بعدم الوجوب ينازع في ثبوت دليل صحيح يقتضي وجوب التسبيح.

= الركوع والسجود لا تجوز صلاته. قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقًا عن شرط التسبيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملًا بالدليلين بقدر الإمكان اهـ».

وعن أحمد رواية أن التسبيح ركن، انظر: الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٧)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

وانظر: نسبة القول للظاهرية في شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤).

(١) الأم (١/ ١٣٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يذكر له التسبيح في الركوع والسجود، فلوكان واجبًا لعلمه إياه، فمن كان لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما.

قال النووي: «لو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سرًّا، وتخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمهما فهذه أولى»(٢).

ورد هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام.

والسؤال: لماذا لم يعلمه النبي ﷺ التسبيح في الركوع والسجود؟

والجواب لا يخلو من ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي ﷺ اقتصر على تعليمه ما أساء فيه، دون غيره.

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) المجموع (٣/ ٤١٥).

❑ **ويجاب عن هذا:**

بأن هذا احتمال بعيد جدًّا، بحيث لا يتصور أن المصلي يخل بالطمأنينة في الركوع والسجود، ثم يكون قد سبَّح في ركوعه، وسجوده، فلو أنه قد سبَّح في ركوعه، ولو مرة واحدة لكان قد اطمأن في صلاته؛ لأن الطمأنينة بقدر تسبيحة واحدة على الصحيح، فلما أمره بالاطمئنان بالركوع والسجود لإخلاله به لزم منه الإخلال بالتسبيح من باب أولى، ولما لم يأمره بالتسبيح دل ذلك على عدم وجوبه في الصلاة.

الاحتمال الثاني: أن يكون النبي ﷺ لم يأمره بالتسبيح لأنه لم يكن واجبًا حين ذاك، ثم شرع وجوبه فيما بعد.

❑ **ويجاب على هذا:**

بأن تجويز هذا الاحتمال نظريًّا غير ممتنع، ولكنه من حيث تطبيقه على الواقع بعيد،

لأن التشريع الأول قبل وجوب التسبيح، لا يخلو: إما إن يكون الركوع شرع أول ما شرع خاليًا من الذكر، ثم شرع الذكر.

وإما أن يكون التشريع الأول كان التسبيح مستحبًّا، ثم ألزم الناس به بعد ذلك.

وفي الحالين لو كان هذا هو الواقع لنقل للأمة النصوص التي تبين لنا التدرج في التشريع، ولاحتاج الصحابة إلى النصوص التي تبين لهم أن الركوع الذي كان مشروعًا دون تسبيح، أو كان الذكر فيه مستحبًّا قد رفع، وأصبح واجبًا عليهم التسبيح في الركوع والسجود، حتى ينتقل الناس إلى الحكم الجديد، كما حفظت لنا النصوص نسخ التطبيق بالركوع والسجود والذي كان معمولًا به في صدر الإسلام، وكما حفظت لنا النصوص نسخ توسط الإمام في الصف إذا كان يصلي معه اثنان، إلى مشروعية تقدم الإمام إذا كانوا ثلاثة، فلما لم ينقل لنا في تاريخ تشريع الصلاة أن الذكر في الركوع لم يكن مشروعًا ثم شرع، وكذلك لم ينقل لنا أنه كان مستحبًّا، ثم ألزم الناس بالتسبيح، كان تصور التدرج في التشريع ضعيفًا جدًّا، والأصل عدم التدرج في التشريع، وعدم وقوع النسخ، والله أعلم.

الاحتمال الثالث: أن يكون التسبيح في الركوع والسجود ليس واجبًا، وهو أقواها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٦٧٤) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر حديث علي رضي الله عنه أنه قد يترك النبي ﷺ التسبيح أحيانًا، ويكتفي بالثناء، فلو كان الركوع والسجود لا يجزئ من دون التسبيح لذكره.

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الثناء من جملة الأنواع المذكورة في السنة، فكل واحد لا ينفي الآخر.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن ما ترك نقله علي رضي الله عنه ظاهر أنه ليس دليلًا على نفيه، كالقراءة مثلًا، وما ذكره مقتصرًا عليه كالاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاقتصار عليه، واعتبرت دلالته من قبيل الظاهر: وهو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر من أجل هذا الاحتمال.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٧٥) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف

---

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر في الركوع بالتعظيم للرب، وأمر في السجود بالاجتهاد في الدعاء، وإذا كان التعظيم والدعاء فيهما ليسا واجبين، مع صحة الأمر بهما في هذا الحديث الصحيح، فكيف يجب التسبيح فيهما، مع أن الأمر بالتسبيح لم يثبت بدليل صحيح، غاية ما جاء فيه أن النبي ﷺ كان يسبح فيهما، وهذا لا يكفي للقول بالوجوب، وكل حديث روي فيه الأمر بالتسبيح فهو معلول.

☐ **ونوقش:**

الأمر بتعظيم الرب هذه الصيغة إما أن تكون دلالتها مطلقة، وإما أن تكون مجملة، فإن كانت من قبيل المجمل فقد بينه النبي ﷺ وقد نقل عنه أنه كان يسبح كما في حديث حذيفة في مسلم.

وإن كان من قبيل الإطلاق، فلا دلالة فيه على وجوب التسبيح، لكنه لا ينفي وجوب التسبيح بدليل آخر، وقد يكون المراد من سياق حديث ابن عباس دفع ما قد يتوهمه البعض من أن الواجب في الركوع والسجود الاقتصار على التسبيح، فأشار الحديث بأن السجود من مواضع الدعاء، فيجتهد فيه المصلي بالدعاء مع التسبيح المستفاد من الأدلة الأخرى، وأن الركوع موضع لتعظيم الرب، فيجتهد فيه المصلي بالثناء المتضمن للتعظيم مع التسبيح.

☐ **ورد هذا الجواب من وجهين:**

الوجه الأول:

كون الحديث لا ينفي إيجاب التسبيح بدليل آخر، هذا صحيح لكن النزاع بين

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم الدعاء في الركوع.

الفريقين إنما هو في ثبوت صحة هذا الدليل الآخر، فالقائل بعدم الوجوب وهم جمهور الفقهاء يرون أن الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود لم يثبت في حديث صحيح، وكل الأحاديث الصحيحة بالتسبيح لا تفيد الوجوب، والمشروعية ليست محل النزاع.

الوجه الثاني:

تعظيم الرب ليس من قبيل المجمل، بل هو مطلق؛ لأن الإجمال هو ما احتمل أكثر من معنى، ولم يترجح أحدها، فالأمر بتعظيم الرب في الركوع لا يحتمل إلا معنى واحدًا. وأما تنزيه الرب بالتسبيح فهو فرد من أذكار كثيرة كان النبي ﷺ يعظم فيها ربه، وقد مر معنا حديث علي رضي الله عنه في مسلم، وفيه: (**وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين** .... الحديث(١).

فهذا نوع من التعظيم في الركوع، ودعوى أنه كان يقوله مع التسبيح فهو مجرد دعوى، وظاهر حديث عليٍّ الاقتصار عليه، ولو سلم أنه كان يقوله مع التسبيح فكلاهما من قبيل الذكر المسنون؛ لأن الفعل لا يقتضي الوجوب، والأمر بأحدهما لا يثبت في حديث صحيح.

الدليل السادس:

أن الركوع والسجود ركنان في الصلاة فلم يجب فيهما تسبيح كالقيام(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن كل ركن له ذكر واجب يناسبه، فالقيام مختص بأعلى الذكر، وهو قراءة القرآن، والفاتحة فيه ركن، وليست واجبة على الصحيح، والركوع والسجود مختص بالتسبيح؛ لأن المصلي منهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود، فوجب بدله، وهو التسبيح، كما يقوم التسبيح مقام القرآن إذا عجز المصلي عن

---

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٤٤).

القراءة حسًّا، ويكون التسبيح في حقه واجبًا، فكذلك يقوم التسبيح مقام القرآن إذا عجز عنه شرعًا، فالعجز الشرعي كالعجز الحسي.

☐ **ويرد هذا النقاش:**

إذا اعتبرنا التسبيح بدلًا عن القرآن، فالسؤال: أهو بدل على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، فالثاني يمكن تسليمه، والأول هو محل النزاع، ووجوب البدل يحتاج إلى دليل صحيح يقضي بوجوبه، وهو محل الخلاف، فإذا صح الأمر بالتسبيح سواء اعتبرنا مشروعيته أصالة وهو الصحيح، أو بدلًا عن القرآن قلنا بوجوبه، والمخالف ينازع في وجود هذا الدليل، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: التسبيح واجب:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح، والأمر يقتضي الوجوب، وقد أجمع العلماء على عدم وجوبه في غير الصلاة، فدل على وجوبه فيها.

☐ **ويناقش:**

الأمر بالتسبيح مطلق، فإذا حمل على الوجوب فالامتثال يحصل بفعله مرة واحدة، وتقييده بالصلاة، وتكراره في كل صلاة، لا يستفاد من الآيتين.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم**(١).

---

(١) المسند (٤/ ١٥٥).

[منكر](١).

---

(١) الحديث أعل بأكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به إياس بن عامر، وهو قليل الحديث، وكل ما يروى له مرفوعًا مما وصل إلينا خمسة أحاديث، أربعة منها من مسند علي بن أبي طالب، وهو مذكور من شيعته، ثلاثة من هذه الأربعة تفرد بها ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عنه، فلا تثبت، فيبقى من الأحاديث المرفوعة اثنان: حديثه هذا، وفيه تفرد، حيث لا يعرف الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود إلا في هذا الإسناد.

وحديث اعتراض عائشة والنبي ﷺ يصلي صلاته من الليل، وهذا الحديث قد تفرد به إياس ابن عامر بذكره من مسند علي، والحديث معروف من مسند عائشة رضي الله عنها.

وإذا كانت هذه مروياته المرفوعة التي وصلت لنا، فكيف يتصور أن مثله يحتمل تفرده برواية الأمر بالتسبيح بالركوع والسجود.

وإليك بيان أحاديثه الأربعة بإيجاز، لأن الشرط في تخريج الأحاديث التي تساق في كشف حال الراوي لا أتوسع في تخريجها؛ لأن ذكرها جاء عرضًا، فمنها:.

الحديث الأول: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فرض النبي ﷺ أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين. اهـ فأطلق للمناسك صلاة تخصها. وقد يكون الحمل فيه على ابن لهيعة.

الحديث الثاني: رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٥٧)، والدارقطني في السنن (٣٦٤٥)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٨)، والحازمي في الاعتبار (ص: ١٧٧)، من طريق ابن لهيعة، بالإسناد السابق، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة.

قال الحازمي: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضًا، وضعفه ابن القطان الفاسي كما في نصب الراية (٣/ ١٨٠).

والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ، رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢٩-١٤٠٧) من طريق الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. بغير هذا اللفظ.

وما قيل عن الطريق السابق يقال عن هذا الإسناد.

والحديث الثالث: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٩٠)، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: الولاء لمن أعتق. =

= وشيخ الطبراني منتصر بن محمد فيه جهالة.

وقال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به عبيد بن أبي قرة، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قلت: عبيد صدوق له مناكير.

والحديث الرابع: رواه أحمد في المسند (١/ ٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠، ٤٦٢)، عن أبي عبد الرحمن المقرئ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي (عبد الله بن وهب) كلاهما (أبو عبد الرحمن وابن وهب) عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل يعني يصلي، وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة.

والحديث لا يروى من مسند علي بن أبي طالب إلا بهذا الإسناد، والحديث معروف في الصحيحين من مسند عائشة رضي الله عنها.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٥/ ٤٣٠): «المتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه».

فإذا كان جُلُّ ما يروى عن إياس بن عامر على قلته لم يثبت عنه، ولم يَرْوِ عنه أحد إلا ابن أخيه موسى بن أيوب، فكيف يقبل تفرده بحديث الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، ولا يعرف بالسنة الأمر بالتسبيح إلا من هذا الطريق، فلو كان ثقة في نفسه، وكانت هذه أحاديثه التي تروى عنه، لم يقبل الباحث ما يتفرد به، كيف وقد اختلف الرواة فيه.

فالإمام البخاري ذكره في التاريخ الكبير (١٤١٣)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨١).

وذكر ابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري -صاحب تاريخ مصر- إياس بن عامر في تاريخه، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وكل ما ذكره فيه، أنه قال: كان من شيعة عليٍّ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده. اهـ

قال ابن حجر عن ابن يونس كما في اللسان: أعلم الناس بالمصريين.

وروى له ابن خزيمة في صحيحه حديثين: الأمر بالتسبيح، وحديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ، وهو يصلي من مسند علي رضي الله عنه.

ونفس ابن خزيمة في التصحيح كنفس ابن حبان والعجلي، والله أعلم.

وروى له الحاكم حديثًا واحدًا الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وقال: (١/ ٣٤٧): «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». ولم يَرْتَضِ كلامه ذلك الذهبي، وسوف تأتي عبارته بعد قليل، وقوله: اتفقا على الاحتجاج برواته ليس صحيحًا، فموسى بن أيوب الغافقي لم يحتجا به في الصحيح.

وقال العجلي: لا بأس به. =

= وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في صحيحه (٥/ ٢٢٦)، وقال: من ثقات المصريين.

وأدرج اسمه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٢) في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى له حديث الأمر بالتسبيح، وكلام ابن يونس المصري مقدم عليه، لأنه من أهل بلده، ولو كان من الثقات لذكر توثيقه، ولو كان من ثقات المصريين لذكر ذلك ابن أبي حاتم والبخاري حيث ذكراه، وسكتا عليه، ولم يرو عنه إلا ابن أخيه، ومع قلة أحاديثه المرفوعة إلا أن جلها لا يصح، وفيها تفرد.

وقال ابن حجر: صدوق، فتعقبه مصنفو تحرير التقريب، فقالوا: مجهول، لم يذكره في الثقات إلا ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي: ليس بالقوي.

وقال الذهبي متعقبًا تصحيح الحاكم كما في تلخيص المستدرك(١/ ٢٠٦): إياس ليس بالمعروف.

وفي التهذيب: عن الذهبي، من خط الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بالقوي.

وأيًّا كان إياس، فإن تفرده في الأمر بالتسبيح مع نكارة الأحاديث التي تروى عنه وقلتها لا يمكن للباحث أن يمشيه، اعتمادًا على كلام ابن حبان والعجلي ويعقوب بن سفيان، والله أعلم.

العلة الثانية: موسى بن أيوب الغافقي، وإن كان ثقة إلا أن الإمام علي بن المديني قد أنكر عليه ما رواه عن عمه إياس بن عامر، روى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني(٢٢٩): وعن موسى بن أيوب الغافقي -يعني أنه سأله عنه- فقال: كان ثقة وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها. اهـ

وقال ابن رجب في الفتح (٧/ ١٧٦): «موسى -يعني ابن أيوب- وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة».

ذكر ابن معين خطأ، والصواب أن هذا منسوب لعلي بن المديني، والخطأ ليس من ابن رجب، وإنما نقله ابن رجب عن العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٤).

العلة الثالثة: الاختلاف على موسى بن أيوب في لفظه، وإن كان هذا الاختلاف يمكن الترجيح فيه، فليس علة مؤثرة، كما سيتبين لك عند تخريج لفظ الحديث.

فتبين بهذا أن الأمر بالتسبيح منكر، والله أعلم.

تخريج الحديث:

الحديث رواه موسى بن أيوب، واختلف عليه:

فرواه **أبو عبد الرحمن بن يزيد المقرئ** كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٥)، وسنن الدارمي (١٣٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٨)، والدعاء للطبراني (٥٣٢، ٥٨٤)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والشريعة للآجري (٦٧٥)، والمستدرك للحاكم (٨١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٢)، وفي الدعوات الكبير له (٨٠).

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن أبي داود الطيالسي (١٠٩٣)، وسنن أبي داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، ومستدرك الحاكم (٨١٨)، =

الدليل الثالث:

(ح-١٦٧٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(١).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله](٢).

= وتفسير الثعلبي (٩/ ٢٢٦)، وتفسير البغوي (٥/ ٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٦)، وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٥)، ومسند الروياني (٢٦٤)، **ويحيى بن أيوب الغافقي المصري** (صدوق وفي بعض أحاديثه أوهام ومناكير)، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥).
ويحيى بن يعلى الأسلمي (شيعي ضعيف ليست له رواية في أمهات السنة وله حديث واحد في صحيح ابن حبان وأكثر من روى له الطبراني في الكبير) كما في الأوسط لابن المنذر مقرونًا برواية ابن المبارك (٣/ ١٥٦).
وابن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٢) ح ٨٩١. ستتهم (المقرئ، وابن المبارك وابن وهب، ويحيى بن أيوب ويحيى بن يعلى، وابن لهيعة) رووه عن موسى بن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر الغافقي، سمعت عقبة بن عامر به.
وخالفهم الليث بن سعد،
فرواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٢) ح ٨٩٠، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن أيوب، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبة بن عامر به وزاد في حديثه: (**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات**).
ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس كما في سنن أبي داود (٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٢)، عن الليث، فقال: عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، وزاد مع التسبيح قوله: (وبحمده).
قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، وقال أيضًا: انفرد أهل مصر بإسناد هذا الحديث.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٢) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، =

= عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه **أبو داود الطيالسي** (٣٤٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٨٦).

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كما في الأم للشافعي (١/ ١٣٣).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٥)، وسنن ابن ماجه (٨٩٠)، والشريعة للآجري (٦٧٦).

وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٥)،

وأبو نعيم كما في التاريخ الكبير (١٢٩٦)،

وأبو عامر (هو عبد الملك العقدي) كما في سنن أبي داود (٨٨٦)،

وعيسى بن يونس، كما في سنن الترمذي (٢٦١)،

وخالد بن عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢).

ومعن بن عيسى القزاز، كما في الدعاء للطبراني (٥٤١)،

ويزيد بن هارون كما في مسند الشاشي (٨٩٨).

آدام (هو ابن أبي إياس) كما في ستن الدارقطني (١٢٩٩)،

وجعفر بن عون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٣).

وعبد الله بن وهب كما في السنن الكبرى (٢/ ١٥٩)، كلهم رووه عن ابن أبي ذئب به.

والحديث فيه علتان:

إحداهما: الانقطاع، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، قاله أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. انظر: سنن أبي داود (٨٨٦)، جامع التحصيل (٥٩٨)، سؤالات البرقاني (٣٨٥).

العلة الثانية: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، لا يعرف له رواية في أمهات السنة، إلا هذا الحديث عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينقل توثيقه عن غيره، لهذا قال ابن حجر في التقريب: مجهول.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥): مرسل.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود».

وتابعه مجهول مثله، فقد تابعه عمر بن شيبة، كما في مسند الشاشي (٨٩٩) من طريق عبد الله ابن وهب، أخبرني حيوة، سمعت عمر بن شيبة بن أبي كثير مولى معقل بن سنان الأشجعي يحدث، أنه سمع عون بن عبد الله بن عتبة، يخبر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: **من قال إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قد أدى حق ركوعه، ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد أدى حق سجوده.**

وعمر بن شيبة قليل الرواية، تجنبه أصحاب الأمهات من كتب السنة، وروى له الدارقطني حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا، وأخرج له ابن أبي شيبة أثرًا عن أبي هريرة موقوفًا، وأخرج له الطبراني في الكبير حديثين وفي إسنادهما =

الدليل الرابع:

استدل ابن تيمية على وجوب التسبيح في السجود بوجوبه في سجود التلاوة، قال في مجموع الفتاوى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وإنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجدًا، ويسبح بحمد ربه فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجود، وهي جمهور آيات القرآن، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية. وقوله: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا۟﴾ يتناول جميع الآيات فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا فإن عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

إذا لم يجب سجود التلاوة على الصحيح، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية، لم يجب توابعه، ولا فرق في حكم سجود التلاوة في الصلاة وخارجها؛ لأن المقتضي واحد، وهو تلاوة آية السجدة.

= الواقدي، وهو متروك، هذا كل ما وصل إلينا من حديثه، وقد ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١١٥)، فقال: روى عنه أبو أويس المدني، سألت أبي عنه، فقال: مجهول.

وقد خالفهما من هو أوثق منهما:

فقد رواه **محمد بن أبان** كما في التاريخ الكبير (١٢٩٦).

ومحمد بن عجلان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦١) كلاهما عن ابن عون، عن ابن مسعود، قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. هذا لفظ ابن عجلان.

ولفظ محمد بن أبان (**كان ابن مسعود يفعله**).

ومحمد بن عجلان صدوق، ومحمد بن أبان، قال فيه ابن عبد البر: «هو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه».

الوجه الثاني:

ما الحاجة إلى استخدام دليل القياس على ما يجب للركوع والسجود، وهو عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات، والركوع والسجود ركن من أركان الصلاة، والأصل المقيس عليه سجود عارض، وهو من سنن التلاوة، فالتسبيح في الركوع والسجود آكد في الاستحباب من ذكر سجود التلاوة، ولقد بلغ الرسول ﷺ صحابته كيف يصلون، بما يحصل به البلاغ، وتقوم به الحجة، فهل يحتاج إلى القياس لمعرفة حكم التسبيح؟.

الوجه الثالث:

الاستدلال بدليل على وجوب التسبيح في غير ما سيق له دليل على ضعف الاستدلال من جهة، ودليل آخر على عدم وجود أدلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأننا لا نحتاج إلى القياس إلا مع غياب النص في الفرع المقتضي لوجوب التسبيح في الركوع والسجود، وغياب النص في الصلاة المفروضة مع قيام الحاجة إلى معرفة الحكم لو كان واجبًا دليل على عدم الوجوب.

الوجه الرابع:

القول بأن التذكير بآيات الله يشمل جميع آيات القرآن، وأن التذكير بهذه الآيات موجب للسجود والتسبيح، فإن كان المقصود بالسجود الخضوع وبالتسبيح تعظيم الله سبحانه وتعالى وتنزيهه، فهذا مسلم، وهو لا يستفاد منه وجوب التسبيح في سجود الصلاة، وإن كان المقصود بالسجود سجود التلاوة فهذا لا يشرع في غير آيات التلاوة، ولو سجد في غير آيات التلاوة في الصلاة لبطلت صلاته.

الوجه الخامس:

لو سلمنا بوجوب التسبيح في السجود، فأين الدليل على وجوبه في الركوع؟

الوجه السادس:

التعبير بالحصر لا يدل على الوجوب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية[٢: الأنفال].

وانتفاء هذه الصفة لا يدل على انتفاء صفة الإيمان فكذلك استخدام الحصر في سجود التلاوة والتسبيح فيه لا يدل على وجوبهما حتى يمكن تعدية الحكم إلى الفرع،

وهو التسبيح في الركوع والسجود.

وكذلك قال ﷺ: **إنما شرع الرمي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**، وليس الذكر فيها واجبًا فيها مع استخدام الحصر.

الدليل الخامس:

(ث-٤٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم -ثلاثًا- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى -ثلاثًا- فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المصنف (٢٥٦٣).

(٢) في إسناده أكثر من علة:

الأولى: أنه تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.

وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقًا؛ لأن الحارث ضعيف جدًّا.

ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر: أثر علي رضي الله عنه: (**إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته**) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.

العلة الثانية: إن سَلِم الأثر من الإعلال بتفرد عاصم بن ضمرة لم يَسْلَم من أبي بكر بن عياش، فإنه لم يَرْوِهِ عن أبي إسحاق إلا هو، وقد ساء حفظه لما كبر، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: أبو بكر وشريك في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتابًا، وأبو إسحاق له أصحاب، فأين هم عن هذا الأثر لو كان صحيحًا عن علي بن أبي طالب.

العلة الثالثة: المخالفة لما صح عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، فإن مسلمًا روى عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وليس موقوفًا، وقد ذكر ما يقوله في الركوع بنحو هذا الأثر، وليس فيه التسبيح.

فقد رواه مسلم (٢٠١-٧٧١) من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: ... وفيه: وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، =

وجه الاستدلال:

التعبير بالإجزاء دليل على انتفائه بانتفاء التسبيح.

الدليل السادس:

استدلوا بالقياس على وجوب الذكر في القيام.

وجه القياس:

قالوا: إن الركوع والسجود من أركان الصلاة، فكان فيهما ذكر واجب كالقيام.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

هذا القياس إما أن يكون من قياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس، ولا حجة فيه على الصحيح، كإلحاق بعض الفقهاء المني بالمذي بالنجاسة لشبهه به وارتباط خروجهما باللذة،

وإما أن يكون من قياس العلة، بجامع أن الصلاة مأمور بفعلها لإقامة ذكر الله تعالى، فالركن لا يصح أن يكون خاليًا من الذكر، فيتعين التسبيح.

فإن كان من قياس العلة، فالذكر في القيام على نوعين:

أحدهما: سنة، وهو دعاء الاستفتاح، وكذلك قراءة ما تيسير من القرآن.

والثاني: ركن: وهو قراءة الفاتحة.

وليس في القيام ذكر واجب، يمكن أن يلحق به حكم التسبيح، فإن صح قياس ذكر الركوع والسجود على ذكر القيام فإن قياسه على ما هو ركن في القيام قول ضعيف، فلا يبقى إلا قياسه على ما هو مستحب، كالاستفتاح وقراءة ما تيسر، ولأن قياس الذكر على الذكر أقرب من قياس الذكر على الفاتحة.

الوجه الثاني:

جاء في أسنى المطالب: «إنما وجب الذكر في قيام الصلاة، والتشهد ولم يجب

= سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث، وسبق تخريجه عند الكلام على دعاء الاستفتاح، فاقتصر على الثناء، ولم يذكر التسبيح، فلو كان الركوع لا يجزئ من دون التسبيح لذكره.

في الركوع ولا في السجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعادة وللعبادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع، والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما»(١).

☐ دليل من قال: التسبيح ركن من أركان الصلاة:

أطلق القرآن على الصلاة اسم التسبيح، فقال تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٨].

(ح-١٦٧٨) وروى مسلم من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب،

عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .... وذكر بقية الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

أنه أطلق على الصلاة اسم التسبيح، فدل على أنه من أركانها، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يصح أن يقال: فتحرير يد، أوتحرير قدم؛ لأن حياة العبد تستقل من دون ذلك العضو بخلاف الرقبة، وكإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: **من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.** فإنه دليل على أن الركعة لا تستقل من دون السجود، وكإطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل على أن القراءة جزء من ماهية الصلاة، وقد بينت السنة على فرضية الفاتحة خاصة، وقد بينت السنة أن محل التسبيح في الصلاة هو الركوع والسجود، والله أعلم.

---

(١) أسنى المطالب (١٤٥، ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٨-٦٨٩).

❑ **ويناقش:**

استدل بعض العلماء بهذا الدليل على وجوب التسبيح، ولو صح هذا التوجيه لكان يقتضي أن يكون التسبيح ركنًا؛ وليس واجبًا(١)؛ لهذا سقت هذا الدليل لمن قال: بركنية التسبيح، كما قيل في حديث: **(لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه)** اعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التسمية، بأن الحديث لو صح لكان يقتضي ركنية التسمية، وليس وجوبها.

والفرق أن هذا الحديث ضعيف، بخلاف الاستدلال بإطلاق التسبيح على الصلاة فإنه في الكتاب والسنة.

والقول بأن التسبيح ركن من أركان الصلاة مخالف لمذهب الأئمة الأربعة، وإن كان روي عن الإمام أحمد، وهو خلاف المعتمد في المذهب.

❑ **وأما الجواب على عن هذا الاستدلال فمن أوجه:**

الوجه الأول:

سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من تعظيم الله تبارك وتعالى وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص في الركوع والسجود، فلا يدخل في اصطلاح إطلاق الجزء على الكل.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ أي المصلين على أحد القولين، فكان هذا قبل شريعتنا.

الوجه الثاني:

قد يعكس هذا الدليل، فيقال: أطلقت السُّبْحةُ على صلاة التطوع لكونها

---

(١) جاء في مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٥): «القرآن سماها تسبيحًا، فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله (قرآنًا)، وقد بينت السنة أن محل ذلك القيام، وسماها (قيامًا) و(سجودًا) و (ركوعًا) وبينت السنة علة ذلك ومحله ...».
فالقرآن والقيام والسجود والركوع كلها أركان، فما بال التسبيح يكون من الواجبات، والموجب واحد، وهو تسمية الصلاة بجزء منها، فكان مقتضى الاستدلال أن يكون التسبيح ركنًا، ولذلك إذا نسي التسبيح سهوًا، أيجبره سجود السهو، وتصح الصلاة وتخلو الصلاة منه، أم لابد من الإتيان به؛ لأنها لا تستقل الصلاة من دونه، وقد أطلق على الصلاة اسم التسبيح، كما لا تستقل الصلاة من دون القيام والركوع والسجود؟.
ولو كان ركنًا أو واجبًا لذكر في حديث المسيء صلاته، فلما أغفله من الذكر دل على سنيته.

شبيهة بالتسبيح في عدم الوجوب.

(ح-١٦٧٩) روى مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقته(١).

(ح-١٦٨٠) وروى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ... وفيه: ... قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة(٢).

أي نافلة، ولا يصح حمل السبحة على مطلق الصلاة؛ لأنه يجعل المعنى: اجعلوا صلاتكم معهم صلاة، فيكون لغوًا.

قال الزمخشري في الفائق: «المكتوبة والنافلة وإن التقتا في أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من قبل أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل: النافلة سبحة على أنها شبيهة الأذكار في كونها غير واجبة، وفي حديث ابن عمر كان يصلي سبحته في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة»(٣).

وقال ابن الأثير: «وإنما خصت النافلة بالسُّبْحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة: سُبْحة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة»(٤).

الوجه الثالث:

قد يكون إطلاق التسبيح على الصلاة باعتباره من مقاصد الصلاة، وكونه من

---

(١) صحيح مسلم (٣١-٧٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٥٣٤).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٤٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣١).

مقاصد الصلاة لا يعني أن الصلاة لا تصح إلا به، فالحج والطواف والسعي والرمي من مقاصدها إقامة ذكر الله.

فالخشوع روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. وخشوع القلب ليس من أركان الصلاة بالإجماع، ولا من واجباته على الصحيح، وقد حكي الإجماع على عدم وجوبه، ولا تعاد الصلاة لفواته.

(ح-١٦٨١) وروى الإمام أحمد من طريق، سفيان (الثوري)، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة، ذكر الله عز وجل(١).

[الراجح وقفه](٢).

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٦٤).

(٢) رواه عن عائشة القاسم بن محمد، وعطاء،

أما رواية عطاء: فرواها ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٨٩٦١)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٣٢)، **وحبيب المعلم**، كما في أخبار مكة للفاكهي (١٤٢٣)، كلاهما عن عطاء، عن عائشة موقوفًا.

وأما رواية **القاسم**، فرواها عنه اثنان :

أحدهما: ابن **أبي مليكة**، عنه، عن عائشة موقوفًا، ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦).

الثاني: عبيد الله بن أبي زياد، مختلف في توثيقه، وليس بالقوي، وهذه علة، وكان يرويه مرة مرفوعًا ومرة موقوفًا، وهذه علة أخرى، وإذا كان الرفع قد تفرد به لم يقبل.

فرواه سفيان بن عيينة، كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (١٥٥٧٠)

وأبو عاصم كما في سنن الدارمي (١٨٩٥)، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفًا.

قال أبو عاصم: كان يرفعه.

ورواه **الثوري** مرفوعًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٧١)، مسند أحمد (٦/ ٦٤، ١٣٩)، وسنن الدارمي (١٨٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)، ومستدرك الحاكم (١٦٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٦)، وفي شعب الإيمان (٣٧٨٧).

قال البيهقي في السنن (٥/ ٢٣٦): ورواه قتيبة عن سفيان، فلم يرفعه.

ورواه **محمد بن بكر** كما في مسند أحمد (٦/ ٧٥)،

وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (١٨٨٨)، وسنن الترمذي (٩٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والمنتقى لابن الجارود (٤٥٧). =

فقوله: (**إنما جعل الطواف والسعي والرمي لإقامة ذكر الله عز وجل**) حصر بأنه ما شرع إلا من أجل هذه الغاية، فإن دل الحديث على وجوب الذكر فيها دل هذا على وجوب التسبيح في الصلاة.

والأمر بذكر الله في الحج مستفيض بالقرآن والسنة، والذكر ليس من أركان الحج، ولا من واجباته.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ (٢٧) لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فالذكر مأمور به الحاج في كل أحواله، فالحاج في عرفات يذكر الله حتى إذا أفاض من حيث أفاض الناس أمر بالاستغفار، فإذا حَلَّ في مزدلفة أمر بالذكر عند المشعر الحرام، فإذا طاف وسعى ورمى أمر بإقامة ذكر الله فيها، بل عبر الشارع بما يفيد الحصر، وأنه لم يشرع إلا من أجل ذلك، فإذا فرغ من مناسكه أمر بالذكر ختامًا

= **ويحيى بن سعيد** مرفوعًا كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦): ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه.

ويحيى بن أبي زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)،

ومكي بن إبراهيم كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)، ومستدرك الحاكم (١٦٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٦) ستتهم (**الثوري، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس، والقطان، وابن أبي زائدة، ومكي بن إبراهيم**) رووه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعًا، وقد رواه الثوري وأبو عاصم والقطان عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفًا كما أشرت إليه في التخريج، ونقلته من كتاب البيهقي.

فكان المحفوظ من رواية عائشة الوقف، وهي رواية عطاء، عنها، ورواية القاسم من رواية ابن أبي مليكة، عنها، والراجح من رواية عبيد الله بن أبي زياد ما وافق ابن أبي مليكة، لا ما خالفه، والله أعلم.

لمناسكه، ومع ذلك فهذا الذكر مأمور به أمرًا صحيحًا صريحًا وكونه من مقاصد الحج، فلا يعني أنه من أركانه ولا من واجباته، فكذلك تسبيح الله وذكره في الصلاة من مقاصد الصلاة، ولا يقتضي ذلك أن يكون من أركانه، ولا من واجباته، وكأن الذكر في العبادة أعم من أن يكون بالقول، فكأن الرمي والطواف والسعي إذا أقامها العبد فقد تحقق منه ذكر الله تعالى في هذه الأفعال، وكذلك يقال في الصلاة: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ فكأن إقامة الصلاة من قيام وركوع وسجود هذه الأفعال من الذكر الفعلي، ولهذا لم يذكر التسبيح في حديث المسيء صلاته، واقتصر في الأركان على الأفعال، وعلى تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، ولم يذكر التسبيح، والله أعلم.

الوجه الرابع:

رد الحنفية على صاحبهم أبي مطيع البلخي، بأن القول بأن التسبيح ركن، وهو قد ثبت بدليل ظني يؤدي إلى نسخ حكم الدليل القطعي بالظني، وهذا لا يصح عند الحنفية.

وجه القول بذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧].

فقوله: **(اركعوا واسجدوا)** مقتضاه صحة الركوع والسجود بمطلق الفعل، ولو لم يكن فيهما تسبيح، هذا ما يفيده مطلق الآية، وهي قطعية الثبوت، فإذا قلنا: إن التسبيح ركن بدليل ظني، فذلك يعني أنه لا يصح الركوع والسجود بمطلق الفعل حتى يسبح فيهما، وهذا يلزم منه تغيير حكم الآية، وتغيير حكم الآية يعني نسخ المقطوع بالمظنون، وهذا لا يصح عند الحنفية، ولهذا جاء في أصولهم: إن الزيادة على نص الكتاب نسخ، يعني يشترط له ما يشترط للنسخ عندهم.

قال الكسائي في بدائع الصنائع: «وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلاته، وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عَمَلًا بالدليلين بقدر الإمكان»(١).

وقد ناقشت هذا الاستدلال في بحث الطمأنينة في الركوع في مبحث سابق،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).

فارجع إليه إن شئت.

❑ **الراجح:**

مشروعية التسبيح ليست محل خلاف، والأمر بالتسبيح لم يصح في السنة المرفوعة مع حاجة كلِّ مُصَلٍّ إلى هذا الحكم لو كان واجبًا، ولم يؤثر القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وما روي عن علي رضي الله عنه، موقوفًا، لا يصح، كما لم يؤثر عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، وإنما حفظ القول بالوجوب عن الإمام أحمد وقد عَدَّها أصحابه من مفرداته، وله رواية أخرى توافق رواية الجمهور، فكان قوله الموافق للجمهور أولى من الرواية التي تخالفهم، ولم يوافق الإمام أحمد إلا الإمام إسحاق، وهو معدود من طبقة الإمام أحمد، والإمام داود الظاهري، وهو في طبقة عبد الله بن الإمام أحمد، فلا يطمئن الباحث إلى الجزم بالوجوب، فلو كان واجبًا لحفظ من النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق بما يصحح ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

صيغة التسبيح في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الرسول ﷺ بتعظيم الله في الركوع ولم يعلق ذلك بقدر معين، ولا بصيغة معينة.

○ كل ما صح في السنة من تعظيم وتحميد، وتسبيح، وتهليل وتقديس فهو مشتمل على التعظيم المأمور به، وتحصل بفعله السنة.

○ التسبيح فرد من أنواع كثيرة، ولا يتعين التعظيم بالتسبيح .

○ ربما ترك النبي ﷺ التسبيح كله إلى التعظيم بغير التسبيح كحديث علي في مسلم: وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، فما ذكره عَلِيٌّ مقتصرًا عليه كالاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاقتصار عليه.

[م-٦٢٧] اختلف العلماء في التسبيح هل له صيغة معينة:

فقيل: يتعين التسبيح بلفظ: (**سبحان ربي العظيم**) في الركوع، وفي السجود (**سبحان ربي الأعلى**)، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤)، الأم (١/ ١٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، المهذب (١/ ١٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، المجموع (٣/ ٤١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، كفاية النبيه (٣/ ١٧٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١)، الكافي (١/ ٢٥٠)، الفروع (٢/ ١٩٦)،شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٦)، المبدع (١/ ٣٩٥)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

قال في الفروع: ويتعين سبحان ربي العظيم خلافًا لمالك⁽¹⁾.

وقيل: لا يتعين التسبيح بلفظ معين وهو مذهب الإمام مالك، ورجحه إسحاق، واختاره ابن تيمية⁽²⁾.

قال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يَحُدَّ فيه دعاء موقوتًا⁽³⁾.

ونقله ابن يونس عن المدونة في الجامع، وزاد: ولم يكره التسبيح في الركوع⁽⁴⁾.

وقال زروق في شرح الرسالة: التسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، ثم فسر قول مالك في المدونة بأنه معنى قول الشيخ، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث⁽⁵⁾.

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء⁽⁶⁾.

وقال ابن تيمية: والأقوى أنه يتعين التسبيح إما بلفظ (سبحان) وإما بلفظ (سبحانك) ونحو ذلك .... وقد نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **(سبحان ربي العظيم)** و **(سبحان ربي الأعلى)**، وأنه كان يقول: **(سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)** و **(سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت)**، وفي بعض روايات أبي داود **(سبحان ربي العظيم وبحمده)** ... وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: **(سبوح قدوس رب الملائكة والروح)** وفي السنن أنه كان يقول: **(سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)**. فهذه كلها تسبيحات⁽⁷⁾.

☐ حجة الجمهور على تعين التسبيح بلفظ معين:

الدليل الأول:

(ح-١٦٨٢) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

---

(١) الفروع (٢/ ١٩٦).

(٢) المدونة (١/ ١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٣) المدونة (١/ ١٦٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٥) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٤).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٥).

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(١).

❑ **ونوقش:**

الحديث دليل على مشروعية التسبيح بهذه الصيغة، ولا دلالة فيه على أن هذه الصيغة متعينة.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم(٢).

[منكر](٣).

❑ **ونوقش:**

بأن دلالته صريحة على وجوب هذه الصيغة، إلا أن الحديث لا يصح.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٨٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) المسند (٤/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٦٧٦).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله][1].

☐ **ونوقش:**

لو صح لكان فيه دليل، لكن المرفوع لا يصح، والموقوف لا دلالة فيه على تعيين صيغة معينة للتسبيح.

الدليل الرابع:

(ح-١٦٨٥) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده،

عن أبي بكرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه صالح الحديث»[2].

[ضعيف][3].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) مسند البزار (٣٦٨٦).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٨): رواه البزار والطبراني في الكبير ... ثم نقل كلام البزار.

ولم أجده في الطبراني، ولعله في الجزء المفقود.

والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن بكار، لم أقف على من ترجمه، ففيه جهالة.

وبكار بن عبد العزيز، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، فلم يذكر فيه شيئًا. (٢/ ١٢٢)، وقال البخاري كما في ترتيب علل الترمذي الكبير: مقارب الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو داود: ليس بذاك.

وقال البزار كما في كشف الأستار (٢٦٧): ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثهم. الكامل (٢/ ٢١٩).

وفي اللسان (٥/ ١٩٥): حديثه غير محفوظ، ومشاه بعضهم. اهـ

وقال المعلمي: «...بكار ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقًا معتبرًا».

و استشهد به البخاري في صحيحه، تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢).

وقال الذهبي: فيه لين، كما في الكاشف (٦٢٠).

وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٣) =

الدليل الخامس:

(ح-١٦٨٦) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة، قال: أخبرنا أبو يحيى الحماني، عن السَّرِيِّ بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عبد الله قال: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق، عن عبد الله إلا من هذا الوجه، والسَّرِيُّ بن إسماعيل هذا فليس بالقوي»(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

(ح-١٦٨٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم -ثلاثًا فزيادة- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده -ثلاثًا فزيادة- قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله(٣).

[ضعيف](٤).

= لم أجد من ترجمه. اهـ إلا أن يكون المذكور في تاريخ بغداد (٥/ ٣٦١) باسم محمد بن صالح بن أبي العوام أبو جعفر الصائغ، سكت عليه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.

(١) مسند البزار (١٩٤٧).

(٢) الحديث رواه البزار (١٩٤٧) حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة.
ورواه الطبراني في الدعاء (٥٣٩، ٥٨٧) والدارقطني في السنن (١٢٩٣)، من طريق محمد بن إسماعيل الْأَحْمَسِيِّ، كلاهما عن أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن السري بن إسماعيل به.
والسري بن إسماعيل متروك الحديث.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٠).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الدعاء (٥٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٥).
تفرد به عن يحيى بن أبي كثير بشر بن رافع، قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث.
وقال الميموني في سؤالاته (٤٥٧): سمعته -يعني أحمد- بشر بن رافع ما أراه قويًّا في الحديث.

الدليل السابع:

(ث-٤٣٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم -ثلاثًا- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى -ثلاثًا- فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه(١).

[ضعيف](٢).

○ **ونوقشت هذه الأدلة:**

بأن هذه الأدلة مع ضعفها ليس فيها من الدلالة زيادة على حديث حذيفة في مسلم، وقد صدرت به الأدلة، وليس فيه ما يدل على تعيين هذه الصيغة، والرسول ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، والتعظيم بالتسبيح فرد مما يقال في الركوع، ولا ينحصر التعظيم في التسبيح، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من تعظيم وتحميد، وتسبيح وتهليل وتقديس فهو مشتمل على التعظيم المأمور به، وتحصل السنة بفعله.

❏ **دليل من قال: لا يتعين التسبيح بلفظ معين:**

الدليل الأول:

(ح-١٦٨٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٦٨٩) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

---

(١) المصنف (٢٥٦٣).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٦٩٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة،

عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٦٩١) ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة(٣).

[حسن](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣-٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٢١-٤٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٨٧٣).

(٤) الحديث رواه أحمد (٦/ ٢٤) والنسائي في المجتبى (١٠٤٩، ١١٣٢)، وفي الكبرى (٧٢٢)، من طريق الليث بن سعد.
وأبو داود (٨٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٩)، من طريق ابن وهب.
ورواه الترمذي في الشمائل (٢٩٦)، والبزار في مسنده (٢٧٥٠)، والطبراني في الدعاء (٥٤٤)، وفي الكبير (١٨/ ٦١) ح ١١٣، وفي مسند الشاميين (٢٠٠٩)، والروياني في مسنده =

قال ابن المنذر بعد أن ذكر هذه الآثار: «للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأي تسبيح، أو تعظيم، أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية»(١).

وقال ابن عبد البر: «وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ....»(٢).

ودعوى أن النبي ﷺ يقول هذه الأنواع من التسبيح في النافلة دون الفريضة، أو يقول ببعضها في الفريضة مع لزوم صيغة (**سبحان ربي العظيم في الركوع**) و (**سبحان ربي الأعلى**) في السجود فهذه دعوى تفتقر إلى سنة صريحة، والأصل عدم الجمع، كما أن إطلاق الصلاة في هذه الأحاديث يدل على العموم، وليس فيها ما يدل على أن ذلك مختص في النافلة، ولو صح أنه قال ذلك في النافلة، فما صح فيها صح في الفريضة؛ لأن الصلاة جنس واحد إلا بدليل يدل على الاختصاص.

قال ابن تيمية: «والجمع بين صيغتي تسبيح بعيد بخلاف الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء. فإن هذه أنواع والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين»(٣).

الدليل الخامس:

ربما ترك النبي ﷺ التسبيح كله إلى التعظيم بغير التسبيح، كما يفيده حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه،

(ح-١٦٩٢) فقد روى مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج،

= (٦٠٤)، والفريابي في فضائل القرآن (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (٩١٢)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث.

والبزار في مسنده (٢٧٥١) من طريق زيد بن الحباب، أربعتهم (الليث، وابن وهب، وعبد الله ابن صالح، وزيد بن الحباب) رووه عن معاوية بن صالح به.

وفي إسناده معاوية بن صالح، وثقه أحمد وأبو زرعة، وكان يحيى بن سعيد القطان: لا يرضاه، ولينه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٥٨).

(٢) التمهيد (١٦/ ١٢٠، ١٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٦).

عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث(١).

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الثناء من جملة الأنواع المذكورة في السنة، فلا ينفي التسبيح .

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن ما ترك نقله علي رضي الله عنه ظاهر أنه ليس دليلًا على نفيه، كالقراءة مثلًا، وما ذكره مقتصرًا عليه كالاستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاقتصار عليه.

الدليل السادس:

(ح-١٦٩٣) وروى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بحد معين، أو صيغة

---

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

معينة، وكل ما صح في السنة إذا فعله في الركوع أو في السجود فقد تم ركوعه وسجوده، وقد بينت في المسألة السابقة أن التسبيح ليس بواجب، فضلًا أن يجب في التسبيح صيغة معينة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بأن التسبيح مستحب، ولا يتعين بقول: (**سبحان ربي العظيم**) في الركوع، ولا بقول: (**سبحان ربي الأعلى**) في السجود، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في زيادة (وبحمده) مع التسبيح

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يصح حديث بلفظ:** (سبحان ربي العظيم وبحمده)، **ولا بلفظ:** (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

○ زيادة (وبحمده) **مع التسبيح لا يصح إلا أن يكون بلفظ** (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي).

○ **إذا خالفت الأحاديث الضعيفة أحاديث أصح منها لم يعتبر بكثرتها، وكان انفراد الضعفاء بذكرها مما يزيدها ضعفًا.**

○ **الاقتصار على الصحيح أولى بالاتباع، ولهذا قال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول وبحمده. حرصًا منه رحمه الله على الاتباع ولم يتعرض إلى أن زيادة (وبحمده) من الذكر الحسن، فالاتباع أحسن ما هدي إليه العبد.**

[م-٦٢٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يستحب أن يقول في ركوعه: (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) وأن يقول في سجوده: (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**)، اختاره القيرواني من المالكية في الرسالة، وتبعه عليه بعضهم، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد بن تيمية، وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفائق وغيره: ولا يجزئ غير هذا اللفظ(١).

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٧)، الثمر الداني (ص: ١٠٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٢)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٤٣)، المجموع (٣/ ٤١٢)، مغني =

جاء في المغني لابن قدامة: «روى أحمد بن نصر عن الإمام أحمد، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا، وجاء هذا، وما أدفع منه شيئًا.

وقال أحمد: إن قال: وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس»(١).

وقال النووي: «قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ...»(٢).

وقيل: الأفضل الاقتصار على قول سبحان ربي الأعلى من غير زيادة وبحمده، نص عليه الحنفية في أمهات كتبهم، فلم يذكروا فيها زيادة (وبحمده)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

وسأل حرب الكرماني الإمام أحمد: «يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقوله. قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم»(٤).

وقال ابن المنذر في الإشراف: كان الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يقولون: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، ولم يقولوا وبحمده(٥).

☐ دليل من قال: يستحب زيادة (وبحمده):

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا

= المحتاج (١/ ٣٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٢)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، الفروع (٢/ ١٩٦).

(١) المغني (١/ ٣٦١).

(٢) المجموع (٣/ ٤١٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤).
انظر: مسائل حرب الكرماني (٣٦١)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (٢٦٦)، الفروع (٢/ ١٩٦)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١)، الكافي (١/ ٢٥٠)، الفروع (٢/ ١٩٦)،شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٦)، المبدع (١/ ٣٩٥)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤).

(٤) مسائل حرب الكرماني (٣٦١).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٩).

وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال:

دلت الآية أنه لا يؤمن بآيات الله إلا القوم الذين إذا ذكروا بآيات ربهم خروا سجدًا لله، وقالوا سبحان الله وبحمده.

❑ **ونوقش:**

بأن السجود المذكور في الآية يحتمل أكثر من معنى:

الأول: حقيقة السجود عند تلاوة الآيات، ويكون مطلق الآيات المذكورة في الآية لا يقصد به كل آيات الله وإنما عنى بالآيات آيات خاصة فيها ذكر السجود، ويكون معنى قوله: وسبحوا بحمد ربهم: أي قالوا: سبحان الله وبحمده.

وإذا حملت الآية على هذا المعنى كان فيها دليل على مسألتنا.

المعنى الثاني: يحتمل أن يراد بالسجود وذكر خرور الوجه كناية عن الخضوع لله، والانقياد له والاستسلام لحكمه، كما في قوله تعالى في الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١]، فليس المسلم فضلًا عن غيره مأمورًا بالسجود عند قراءة مطلق القرآن، فالمقصود بالسجود هنا: الخضوع لله، فيكون المعنى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ يراد بالآيات البراهين والحجج ومنها القرآن ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا ﴾ أي وعظوا بها ﴿خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ كناية عن الخضوع والانقياد، وتكون الآيات على إطلاقها ليس خاصًا بآيات السجدة.

﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ التسبيح في الآية: إما يراد به الصلاة، فيكون المعنى: أي صلوا حمدًا لربهم، قاله سفيان، وإطلاق التسبيح على الصلاة معروف في الكتاب والسنة، وقد مر معنا الاستشهاد على ذلك.

وإما يراد به تعظيم الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من الشرك، والولد، وهذا أعم، اختاره بعض المفسرين، وعلى كلا التفسيرين لا يكون في الآية حجة على مشروعية صيغة خاصة في تسبيح السجود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: ٤٨].

فكان التسبيح مصحوبًا بالحمد، فدل على مشروعيته فيه.

☐ **ويناقش:**

بأن قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يحتمل أكثر من معنى:

الأول: قيل المعنى، إذا قمت من نومك فقل: سبحان الله وبحمده.

الثاني: حين تقوم من المجلس، فيكون ذلك كفارة له.

الثالث: حين تقوم في الصلاة، فيكون دليلًا على مشروعية دعاء الاستفتاح، اختاره ابن شعبان من المالكية(١).

الرابع: أن معنى ﴿وَسَبِّحْ﴾: أي صَلِّ، قال الطبري: «أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وصلِّ بحمد ربك حين تقوم من منامك ... وإنما قلت: هذا القول أولى القولين بالصواب، لأن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة: سبحانك وبحمدك»(٢).

وفي كل هذه الأقوال ليس في الآية ما يدل على التسبيح في السجود.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٩٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث يعني ابن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه،

عن عقبة بن عامر، بمعناه وزاد، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة(٣).

[هذه الزيادة منكرة](٤).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٩).

(٢) تفسير الطبري ت شاكر (٢٢/ ٤٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٨٧٠).

(٤) الحديث رواه الليث بن سعد، عن موسى بن أيوب، واختلف عليه:
فرواه **عبد الله بن صالح**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٢) ح ٨٩٠، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٤) حدثني موسى بن أيوب، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبة بن عامر به وزاد في حديثه: (**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات،** =

= **وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات)**. وليس فيه (وبحمده).

ورواه **أحمد بن عبد الله بن يونس** كما في سنن أبي داود (٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٢)، عن الليث، فقال: عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر به، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا**). **فزاد** مع التسبيح قوله: (وبحمده).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، وقال أيضًا: انفرد أهل مصر بإسناد هذا الحديث.

وخالف الليث بن سعد جماعة من الرواة:

فرواه **أبو عبد الرحمن بن يزيد المقرئ** كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٥)، وسنن الدارمي (١٣٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٨)، والدعاء للطبراني (٥٣٢، ٥٨٤)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والشريعة للآجري (٦٧٥)، والمستدرك للحاكم (٨١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٢)، وفي الدعوات الكبير له (٨٠).

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن أبي داود الطيالسي (١٠٩٣)، وسنن أبي داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، ومستدرك الحاكم (٨١٨)، وتفسير الثعلبي (٩/ ٢٢٦)، وتفسير البغوي (٥/ ٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٦)، وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٥)، ومسند الروياني (٢٦٤)، **ويحيى بن أيوب الغافقي المصري** (صدوق وفي بعض أحاديثه أوهام ومناكير)، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥).

ويحيى بن يعلى الأسلمي (شيعي ضعيف ليست له رواية في أمهات السنة وله حديث واحد في صحيح ابن حبان وأكثر من روى له الطبراني في الكبير) كما في الأوسط لابن المنذر مقرونًا برواية ابن المبارك (٣/ ١٥٦).

وابن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٢) ح ٨٩١. ستتهم (المقرئ، وابن المبارك وابن وهب، ويحيى بن أيوب ويحيى بن يعلى، وابن لهيعة) رووه عن موسى ابن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر الغافقي، سمعت عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم.

وليس فيه زيادة عبد الله بن صالح: (**كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات**).

ولا زيادة أحمد بن يونس: (... **وبحمده ثلاثًا**).

والحديث منكر في كل ألفاظه الثلاثة، قد تفرد به إياس بن عامر، لم يروه عنه إلا موسى بن =

الدليل الرابع:

(ح-١٦٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثًا(١).

[ضعيف انفرد بزيادة وبحمده من حديث حذيفة ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ](٢).

= أيوب، وقد تكلمت عن مرويات إياس بن عامر في حديث سابق، ولله الحمد.

(١) المصنف ت عوامة (٢٥٧١).

(٢) اختلف فيه على حفص بن غياث سندًا ومتنًا،

أما الاختلاف في المتن:

فرواه **أبو بكر بن أبي شيبة** كما في المصنف (٢٥٧١)، والطبراني في الدعاء (٥٤٢، ٥٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٩).

ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٢٩٢١)،

وعبد الله بن عمر بن أبان كما في سنن الدارقطني (١٢٩٢)، وتاريخ بغداد (١١/ ٣٨٩).

والأشج كما في تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٩)،

ورواه **مسدد، وسعيد بن سليمان، ونعيم بن حماد، وأبو الشعثاء علي بن الحسن**، كما في الدعاء للطبراني (٥٤٢، ٥٩٢)، ثمانيتهم رووه عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بزيادة (وبحمده).

ورواه **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن أبان، وسلم بن جنادة** كما في صحيح ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) قالوا: حدثنا حفص بن غياث به، وليس فيه زيادة (وبحمده).

قال البزار: وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت: (وبحمده ثلاثًا)، وترك في وقت، (وبحمده)، وأحسبه أتي من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده. اهـ

قلت أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، (٢٠٣-٧٧٢)، وهذا هو المعروف من حديث حذيفة.

هذا وجه الاختلاف في لفظه.

وأما وجه الاختلاف في إسناده:

فرواه من سبق عن حفص، عن ابن أبي ليلى، هكذا.

وخالفهم سحيم الحراني كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥)، فرواه عن حفص، عن مجالد (يعني ابن سعيد) عن الشعبي به، فأخطأ، والصواب رواية الجماعة، عن حفص عن ابن =

الدليل الخامس:

(ح-١٦٩٦) ما رواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة ابن عبد الله،

أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم -ثلاثًا فزيادة- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده -ثلاثًا فزيادة- قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله[1].

وقد سقطت من رواية عبد الرزاق قول (وبحمده) في الركوع

فقد رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي مصنف عبد الرزاق، عن عبد الرزاق به، وفيه: قال: كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا فزيادة ... إلخ[2].

[ضعيف][3].

الدليل السادس:

(ح-١٦٩٧) ما رواه الدارقطني من طريق السَّرِيِّ بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عبد الله بن مسعود، قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده[4].

[ضعيف جدًّا][5].

الدليل السابع:

(ح-١٦٩٨) ما رواه أحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر

= أبي ليلى وسحيم الحراني: هو محمد بن القاسم الحراني، قال عنه أبو حاتم: صدوق.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٠).

(٢) الدعاء للطبراني (٥٤٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٨٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٩٣).

(٥) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

ابن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم،

أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ... وفيه: ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه وكبَّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرار.... الحديث(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٤٣).

(٢) الحديث مداره على شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه في إسناده:

فقيل: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري،
رواه عنه هكذا، عبد الحميد بن بهرام، وبديل بن ميسرة، وقتادة، وداود بن أبي هند.
ولم يقل أحد منهم فيه **(سبحان الله وبحمده)** عدا عبد الحميد بن بهرام على اختلاف عليه.

وقيل: عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري بإسقاط عبد الرحمن بن غنم،
رواه عنه شمر بن عطية، وأبو المنهال سيار بن سلامة، وابن أبي حسين، وليث بن أبي سليم ولم يذكر أحد منهم في لفظه، قوله: **(سبحان الله وبحمده)**، وهذا الاختلاف في إسناده الحمل فيه على شهر بن حوشب، فالأكثر على ضعفه.

وقد انفرد شهر بذكر التسبيح بهذه الصيغة **(سبحان الله وبحمده)**، والمعروف: **(سبحان ربي العظيم وبحمده)** في الركوع، **(وسبحان ربي الأعلى وبحمده)** في السجود، ولم أقف على أحد يرويه بلفظ: **(سبحان الله وبحمده)** إلا ما كان من رواية شهر بن حوشب، وتفرده بهذه الصيغة، والاختلاف عليه في ذكرها، فلم تَأْتِ إلا من طريق واحد على كثرة من روى هذا الحديث عنه، والاختلاف عليه أيضًا في إسناده، كل ذلك يجعل الباحث يضعف حديث شهر ابن حوشب، ولا يعتبر به، والله أعلم، وإليك تفصيل ما أجمل من التخريج.

أما تخريج من رواه عن شهر بذكر عبد الرحمن بن غنم في إسناده، فقد رواه جماعة، منهم:

الأول: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

أخرجه مطولًا ومختصرًا الإمام أحمد (٥/ ٣٤١-٣٤٢و٣٤٣).

فرواه بذكر (سبحان الله وبحمده) في الركوع.

وأبو النضر كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤٣)، وفي المتحابين في الله لابن قدامة (٤٦).

ويحيى بن حسان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤) ح ٣٤٢٢،

وعامر بن سنان الرقي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/ ١٩٥)، ثلاثتهم عن عبد الحميد =

= ابن بهرام، عن شهر بن حوشب به.

رواه وكيع مختصرًا، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤١)، في ذكر صفة الصف في الصلاة، حيث صف الرجال، فالولدان، فالنساء.

ورواه مختصرًا بذكر فضل المتحابين في الله

ابن المبارك في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)،

ويحيى بن حسان كما في تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ١٢٢)،

وأبو صالح كاتب الليث كما في تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٥٢)،

وعلي بن الجعد كما في الإخوان لابن أبي الدنيا (٦)، أربعتهم، رووه عن عبد الحميد بن بهرام به.

هذا ما يتعلق برواية عبد الحميد بن بهرام، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/ ٨).

فالحديث ذكر جملة من الألفاظ، ومنها جملة البحث، وهو قوله في الركوع (سبحان الله وبحمده) فهذه الجملة لها علتان:

الأولى: أنه انفرد فيها شهر بن حوشب، ولم يتابع عليها.

الثانية: أنه قد اختلف عليه في ذكرها، فرواها عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب بذكر التسبيح بحمد الله على اختلاف عليه في ذكرها.

ورواه جماعة عن شهر ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم بديل بن ميسرة، وقتادة، وداود بن أبي هند، وأبو المنهال، وليث بن أبي سليم، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (سبحان الله وبحمده)، وإليك تخريج مروياتهم باختصار.

الثاني: بديل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب.

رواه **عياش بن الوليد الرقام**، واختلف عليه فيه:

فرواه **عيسى بن شاذان** كما في سنن أبي داود (٦٧٧).

وابن أبي داود (إبراهيم بن سليمان بن داود) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٦٩)،

وأحمد بن يوسف السلمي، كما في سنن البيهقي (٣/ ١٣٨)، ثلاثتهم رووه عن عياش الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا بديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة. قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي.

وفي رواية الطحاوي: فذكر الصلاة، وسلم عن يمينه، وعن شماله.

وفي رواية البيهقي: فجعل إذا سجد، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا قام من الركعتين كبّر، وسلم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا صلاة، قال: عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

وليس فيه قول: (سبحان الله وبحمده). =

= والإسناد إلى شهر كله ثقات.

وخالف هؤلاء **العباس بن الفضل الأسفاطي** كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٣٣)، وفي الكبير (٣/ ٢٨١) ح ٣٤١٦، فرواه عن عياش بن الوليد الرقام، أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا قرة بن خالد، قال: أخبرنا بديل بن ميسرة، قال: أخبرنا شهر بن حوشب، قال: قال أبو مالك الأشعري به. فأسقط عبد الرحمن بن غنم.

والعباس صدوق، ورواية الجماعة عن عياش هي المحفوظة بذكر عبد الرحمن بن غنم.

وتابع **العباس بن الفضل الواقفي** عبد الأعلى، ولا يفرح بمتابعته، فهو متروك، والإسناد إليه ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤): وجدت في كتاب أبي بخط يده: حُدِّثت عن العباس بن الفضل الواقفي -يعني: الأنصاري من بني واقف-، عن قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

الثالث: قتادة، عن شهر بن حوشب،

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٩)، وعنه أحمد (٥/ ٣٤٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠) ح ٣٤١١، عن **معمر**.

ورواه أحمد (٥/ ٣٤١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠) ح ٣٤١٢، من طريق **أبان العطار**.

ورواه أحمد (٥/ ٣٤٢) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا **سعيد بن أبي عروبة**.

ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠) ح ٣٤١٣، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا **سعيد بن أبي عروبة**، ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١) ح ٣٤١٤، من طريق **طلحة بن عبد الرحمن**.

أربعتهم: (**معمر، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة وطلحة**) رووه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، وليس فيه قول. (**سبحان الله وبحمده**) ويزيد بن زريع ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل تغيره.

الرابع: داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب.

رواه أحمد (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٠) حدثنا حمد بن فضيل، ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١) ح ٣٤١٥، من طريق خالد (يعني ابن عبد الله الواسطي)، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب به، بلفظ: (**قوموا صلوا؛ حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فصفوا خلفه فكبر، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، ففعل ذلك في صلاته كلها**). وليس في حديثه قول: (سبحان الله وبحمده) في الركوع.

أما تخريج من رواه عن شهر بإسقاط عبد الرحمن بن غنم من إسناده، فرواه جماعة منهم:

الأول: ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب.

رواه أحمد (٥/ ٣٤٤)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٥١) =

= من طريق **أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن**.
والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٦، من طريق **عبد الله بن إدريس**.
ورواه أيضًا (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٧، من طريق **عبد السلام بن حرب**.
وابن ماجه (٤١٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري،
ومحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٤٢) أخبرنا سفيان الثوري،
والبيهقي في السنن الكبرى(٣/ ١٣٨) من طريق مصعب بن ماهان، حدثنا سفيان الثوري، كلهم (**أبو معاوية، وابن إدريس، وابن حرب والثوري**) رووه عن ليث، عن شهر به حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك به، ولم يذكر قوله: (سبحان الله وبحمده)، وليث مشهور بالضعف.
وفي إسناد أحمد: (حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان- وليث) فقرنهما، وهو هكذا في أطراف المسند (٧/ ٧١)، وفي إتحاف المهرة (١٤/ ٣٦٠)، والمعروف أن شيبان يروي عن الليث، وقفت له على تسعة وثلاثين حديثًا، ولم أقف له على حديث واحد يرويه عن شهر بن حوشب عدا هذا الحديث، وفي بغية الباحث، قال: حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن ليث إلا أنه زاد الحارث في مسنده (عبد الرحمن بن غنم) وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧) إسناد أبي أسامة، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن غنم، مما يدل على أنه خطأ من النساخ، وانظر: فضل الرحيم الودود (٦٧٧).
الثاني: أبو المنهال، عن شهر بن حوشب.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٥، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده (١١٠٩)، كلهم رووه من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي المنهال، عن شهر، قال: كان منا رجل معشر الأشعريين قد صحب رسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة، قال: عوف حسبت أنه يقال له: مالك أو أبو مالك الأشعري، قال: ... وذكر الحديث في فضل المتحابين في الله.
وأسقط من إسناده عبد الرحمن بن غنم.
الثالث: شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب.
رواه مالك بن سعير كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٩٠) ح ٣٤٣٤.
والجرح بن مليح كما في المتحابين في الله لابن قدامة (٤٥)، كلاهما عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري به، بفضل المتحابين في الله.
والأعمش لم يسمع من شمر بن عطية، انظر: جامع التحصيل (٢٥٨).
الرابع: ابن أبي حسين (عبد الله بن عبد الرحمن)، عن شهر بن حوشب.
رواه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٣٢٤)، ومن طريق معمر رواه أحمد (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠) ح ٣٤٣٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٧٦)، =

☐ دليل من قال: لا يستحب زيادة وبحمده مع قوله سبحان ربي العظيم:

الدليل الأول:

جميع الأحاديث الصحيحة جاءت بالتسبيح ليس فيها زيادة (**وبحمده**).

(ح-١٦٩٩) من ذلك ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(١).

الدليل الثاني:

زيادة (**وبحمده**) في التسبيح لم تثبت في حديث صحيح، والقول بأن مجموع هذه الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضًا، هذا يمكن الذهاب إليه لو لا أنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على اقتصار النبي ﷺ على قول: (**سبحان ربي العظيم**) في الركوع، وقول (**سبحان ربي الأعلى**) في السجود.

فإذا خالفت الأحاديث الضعيفة أحاديث أصح منها لم يعتبر بكثرتها، وكان انفراد الضعفاء بذكر هذه السنة يزيدها ضعفًا، والاقتصار على الصحيح أولى بالاتباع.

ولهذا قال الإمام أحمد: «أما أنا فلا أقول وبحمده. حرصًا منه رحمه الله على الاتباع ولم يتعرض إلى أن زيادة (**وبحمده**) من الذكر الحسن، فالاتباع لا يفوقه غيره أبدًا»(٢).

= وفي الشعب (٨٥٨٨) في فضل المتحابين في الله .

وهذا إسناد صحيح إلى شهر بن حوشب.

فالاختلاف على شهر في إسناده، والاختلاف عليه في ذكر (سبحان الله وبحمده) فإنها لم ترد إلا في طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري على اختلاف عليه في ذكرها، وانفراده بهذه الصيغة يجعل الباحث يحكم بنكارة هذا الحرف من حديث شهر، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١).

☐ الراجح:

أن زيادة وبحمده بصيغة (**سبحان ربي العظيم وبحمده**) أو (**سبحان ربي الأعلى وبحمده**)، لا تثبت من حديث صحيح، فإن أحب المصلي زيادة وبحمده، على سبيل الاتباع جاء بها بلفظ: (**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**)، فهذه الصيغة ثابتة بحديث متفق عليه لا نزاع في ثبوته.

(ح-١٧٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن(١).

وعدم ثبوتها لا يعني تحريم ذكرها، فإن قالها أحد لم ينكر عليه ذلك، لأن المقام مقام ثناء.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

المبحث الرابع

أقلُّ ما تحصل به سنة التسبيح

المدخل إلى المسألة:

- **○ المقادير والأعداد تحتاج إلى توقيف.**
- **○ لا أعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة، ولا من الإجماع يقدر عددًا معينًا في تسبيح الركوع والسجود لا يجزئ أقل منه.**
- **○ الامتثال يتحقق بفعل ذلك مرة واحدة، فما زاد كان أكمل.**
- **○ أمر النبي ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، وأطلق، فيصدق على الكثير والقليل.**

[م-٦٢٩] اختلف العلماء في أقل عدد يحصل به سنة التسبيح في الركوع والسجود:

فقيل: أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وكره الحنفية الاقتصار على تسبيحة واحدة، وهو قول محمد بن الحسن(١).

جاء في الفتاوى الهندية: «لو ترك التسبيح أصلًا، أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره»(٢).

وقال أبو داود في مسائله: «سمعت أحمد سئل عمن سبح تسبيحة في سجوده، قال: تجزئه»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٩٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٤١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢، ٢٣)، المغني (١/ ٣٦١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (١/ ٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥، ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠، ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٦)، المبدع (١/ ٣٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٥).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٧٣).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٥٥).

وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينقص عن ثلاث أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكن المأموم من سنة المتابعة(١).

وقيل: أقل عدد يجزئ في التسبيح ثلاث، اختاره بعض الحنفية(٢).

وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود(٣).

إن قصد به نفي العدد، رجع إلى قول الجمهور وأنه يجزئ تسبيحة واحدة، وإن أراد به نفي وجوب التسبيح، فقد ناقشت هذا القول في مشروعية التسبيح في مسألة سابقة.

☐ دليل من قال: أقل التسبيح مرة واحدة:

الدليل الأول:

اشتراط عدد معين في التسبيح لا يجزئ أقل منه يحتاج إلى توقيف، ولا أعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة، ولا من الإجماع يقدر عددًا معينًا في تسبيح الركوع والسجود لا يجزئ أقل منه، وإذا كان ذلك كذلك فالامتثال يتحقق بفعل ذلك مرة واحدة، فإن زاد كان أكمل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٠١) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس ... ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عزَّ وجلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٩٤): «والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجًا على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده».

(٣) قال في بداية المجتهد (١/ ١٣٧): «قال مالك: ليس في ذلك قول محدود».

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٣٥)، الأوسط (٣/ ١٨٥).

فقمن أن يستجاب لكم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالركوع بتعظيم الرب، وأطلق ذلك، فيصدق على الكثير والقليل، فإذا سبح الله مرة واحدة فقد امتثل.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم(٢).

[منكر](٣).

قال ابن قدامة: «النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددًا، فدل على أنه يجزئ أدناه»(٤).

الدليل الرابع:

(ث-٤٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم -ثلاثًا- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى -ثلاثًا- فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه(٥).

[ضعيف](٦).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٢) المسند (٤/ ١٥٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٦٧٦).

(٤) المغني (١/ ٣٦١).

(٥) المصنف (٢٥٦٣).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٣٨).

☐ دليل من قال: يشترط ثلاث تسبيحات:

(ح-١٧٠٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(١).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله](٢).

وجه الاستدلال:

مفهوم قوله: (**فقد تم ركوعه وذلك أدناه**) أن من نقص عن ذلك لم يتم ركوعه، وأن الثلاث هي أدنى الواجب.

☐ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن التسبيح كله ليس بواجب، كما تقدم بحثه في مسألة سابقة.

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث لا يصح، انفرد برفعه إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول، وقد خالفه من هو أوثق منه، محمد بن أبان ومحمد بن عجلان، روياه عن عون، فلم يذكر فيه وذلك أدناه.

الجواب الثالث:

على فرض صحة الحديث، فإن المقصود بقوله: (وذلك أدناه) أي أدنى الكمال، وليس أدنى الواجب.

جاء في مجمع الأنهر: قوله: «(فقد تم ركوعه وذلك أدناه)، لم يُرِدْ به أدنى الجواز وإنما أُرِيَد به أدنى الكمال؛ لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة، بل أقل، ولو بلا ذكر»(٣).

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٧).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٦)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، العناية =

ونقل القاضي حسين عن الإمام الشافعي في التعليقة قوله: «ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدني الكمال، ولم يرد به أنه لا يجزئ أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة أو مرتين، كان آتيًا بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال هو الثلاث»⁽¹⁾.

وقال الخرقي: «ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه»⁽٢⁾.

❑ الراجح:

أن السنة تحصل بالتسبيح مرة واحدة، فإذا فعل فقد حصل السنة من جهة، وأدرك الطمأنينة المفروضة من جهة.

* * *

= شرح الهداية (١/ ٢٩٨).

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٢)، وانظر: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، المجموع (٣/ ٤١٢).

(٢) مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٩).

المبحث الخامس

أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- المقادير تقوم على التوقيف.
- لا يوجد في الشرع دليل يقضي باستحباب قدر معين في عدد التسبيح.
- أمر النبي ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بقدر معين.
- استحباب عدد معين من التسبيح حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.
- إطالة السجود والركوع تبعًا للقيام ما لم يشق على المأمومين.
- إطالة السجود والركوع للمنفرد تبعًا للقيام ونشاطه في العبادة، فإن قَصَّر القيام أو فتر خفف سائر الأركان، فإن الله لا يمل حتى تملوا.
- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء من غير تقدير ذلك بحد معين.
- تحري قطع التسبيح على وتر لا دليل عليه.
- قطع العبادة على وتر يتوقف على ورود الشرع؛ لأن العبادات توقيفية، لا أنه يستحب قصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس إلا وترًا.

[م-٦٣٠] لا يدخل في هذا البحث مقدار التسبيح في ركعتي الطواف، وسنة الفجر، وركعتي افتتاح صلاة الليل؛ لأن السنة فيها تخفيف الصلاة بما في ذلك القيام والركوع والسجود إلا أن الطمأنينة مقدار مفروض لا يجوز الإخلال به.

ولا يدخل في هذا البحث تسبيح المأموم، وذلك أن مقدار الكمال في تسبيحه مرتبط بمتابعة إمامه.

ويبقى البحث معنا في مقدار كمال التسبيح في حق الإمام والمنفرد، فاختلف

العلماء في كمال التسبيح في حقهما إلى أقوال كثيرة، منها:

القول الأول: مذهب الحنفية.

قالوا: يستحب أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع.

وقيل: عشر تسبيحات، وظاهر مذهب الحنفية عدم التفريق بين الإمام والمنفرد(١).

القول الثاني: مذهب الشافعية.

أعلى الكمال في مذهب الشافعية إحدى عشرة تسبيحة لغير الإمام، وأما الإمام فتكره الزيادة على ثلاث، قالوا إلا أن يكون إمامًا لجماعة محصورة، ورضوا بالتطويل(٢).

القول الثالث: مذهب الحنابلة.

الصحيح من مذهب الحنابلة أن أعلى الكمال في حق الإمام عشر تسبيحات، وأما المنفرد فلا حد له ما لم يَخَفْ سهوًا(٣).

وقيل: التسبيح للإمام ثلاث تسبيحات.

وقيل: التسبيح في حق الإمام ما لم يشق على المأمومين، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

جاء في المغني: «قال القاضي (أبو يعلى): الكامل في التسبيح إن كان منفردًا ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين»(٤).

وقيل: التسبيح للمنفرد بقدر قيامه، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣٣٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٢)، كفاية الأخيار (ص: ١١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٧).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، المبدع (١/ ٣٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

(٥) المبدع (١/ ٣٩٦).

القول الرابع:

اختار الحسن وإسحاق أن أعلى الكمال قدر سبع تسبيحات، وهو مروي عن الحسن، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة(١).

القول الخامس:

قال ابن المبارك: الأفضل للمنفرد خمس، وللإمام ثلاث وبه قال الثوري(٢).

القول السادس: مذهب المالكية.

ليس لكمال التسبيح حد مقدر، وهو مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية(٣).

فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

القول الأول: لا حد لأعلاه، وهو مذهب المالكية، واختيار السبكي من الشافعية، وبه قال الحنابلة في حق المنفرد.

القول الثاني: يقدر أعلى الكمال بعدد معين، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم في تقدير هذا العدد، أهو خمس، أم سبع، أم تسع، أم عشر أم إحدى عشرة، على خلاف بينهم في التفريق بين الإمام والمنفرد:

فقيل: لا فرق بين الإمام والمنفرد.

وقيل: هذا في حق المنفرد، واختلفوا في حق الإمام:

فقيل: لا يزيد على ثلاث، وقيل: لا يزيد على خمس.

وقيل: يسبح ما لم يشق على المأمومين.

فإن قيل: كيف يعرف هذا، قيل: إما بتصريحهم، وإما بمعرفة حالهم، ونشاطهم في العبادة كما لو كانوا جماعة محصورة.

وقيل: يختلف مقدار التسبيح للمنفرد بحسب طول القيام وقصره.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٦١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١)، المبدع (١/ ٣٩٦).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٤)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٥٥٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٦١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، الثمر الداني (ص: ١١٣)، أسهل المدارك (١/ ٢٠١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، شرح مسائل التعليم (ص: ٢٢٧)..

☐ دليل من قال: يسبح عشر تسبيحات:

(ح -١٧٠٤) استدلوا بما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير،

عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام -يعني عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٣/ ١٦٢).

(٢) الحديث مداره على وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك،
رواه أحمد بن حنبل (٣/ ١٦٢)،
وأبو داود (٨٨٨) وعنه البيهقي (٢/ ١٥٩) عن أحمد بن صالح
وأبو داود (٨٨٨) وعنه البيهقي في السنن (٢/ ١٥٩)، والنسائي في المجتبى (١١٣٥)، وفي الكبرى (٧٢٥) حدثنا محمد بن رافع،
والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣) عن علي بن المديني،
ورواه البزار كما في مسنده (٧٤٧٢) حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور بن سيار،
كلهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، ومحمد بن رافع، وعلي بن المديني وسلمة بن شبيب، وابن سيار) رووه عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، سمعت وهب ابن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وفي الحديث أكثر من علة:
العلة الأولى: لا يعرف لسعيد بن جبير رواية عن أنس في أمهات كتب السنة غير هذا الحديث الذي تفرد به وهب بن مانوس.
العلة الثانية: أن هذا الأثر عن أنس بذكر تقدير التسبيحات قد تفرد به وهب بن مانوس، ووهب رجل فيه جهالة، روى عنه إبراهيم بن عمر بن كيسان (صدوق) وإبراهيم بن نافع (ثقة)، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته على قاعدته أن الأصل في الراوي العدالة، وقد أخرج له أبو داود والنسائي وأحمد هذا الحديث، ولا يصح.
وروى له النسائي وأحمد حديثًا آخر عن ابن عباس في الذكر بعد الرفع من الركوع.
العلة الثالثة: أن الأثر عن أنس قد روي عنه من وجه أصح من هذا، وليس فيه ذكر التسبيحات فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥)، من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن سعيد، أو عن =

☐ دليل من قال: أعلى الكمال سبع تسبيحات:

لعل هذا القول رأى أن العدد سبعة له مزية على غيره، فالطواف بالبيت سبعة، والسعي بين الصفا والمروة سبعة، ورمي الجمرات سبعة، وأيام الأسبوع سبعة، والسموات سبع، والأرض مثلهن، والسجود على سبعة أعضاء، وأعطى من المثاني سبعًا، فاستحب في التسبيحات أن يكون العدد سبعًا، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يقطعه على خمس أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة:

هذه الأقوال على اختلافها يذهب قائلوها إلى تحري قطع التسبيح على وتر؛

(ح-١٧٠٥) لعموم ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لله تسعة وتسعون اسمًا، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر(١).

فالحديث دل على أن الوتر أفضل من الشفع، و(أل) في اللغة تأتي للعهد، فتحمل على شيء معين معهود، كما لو حملنا (يحب الوتر) أي يحب صلاة الوتر.

وتأتي (أل) للجنس فتدل على العموم، فيكون المعنى أن الوتر في كل شيء محبوب ومقدم على الشفع.

والظاهر أن (أل) في الوتر للجنس؛ لأنه لا معهود جرى ذكره حتى يمكن أن يحمل عليه، فيكون الوتر محبوبًا ومقدمًا على الشفع، وأنه للعموم، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

الأول: يرى أن الوتر مقدم مطلقًا في كل شيء حتى ولو لم يحفظ في الشرع فعله

= شريك بن أبي نمر لا يدري أيهما حدثه عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليتن من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وليس فيه تقدير تسبيح الركوع والسجود، قد خرجت هذا الأثر فيما سبق (انظر: المجلد التاسع الملف الأول).

(١) صحيح البخاري (٦٤١٠)، وصحيح مسلم (٥-٢٦٧٧).

على وتر، نُسِب هذا القول لابن عمر، ورجحه ابن الملقن كما سيأتي معنا.

(ح-١٧٠٦) فقد روى أحمد من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا(١).

وأثر ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وإذا كان الشرع راعى الوتر حتى في باب الأذى، فغيره من القربات من باب أولى.

(ح-١٧٠٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... ومن استجمر فليوتر(٢).

ولهذا بنى هؤلاء الفقهاء استحباب الوتر في أعلى كمال التسبيح فقالوا: يسبح خمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة.

قال في ملتقى الأبحر: «ويقول ثلاثًا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد»(٣).

(ح-١٧٠٨) وروى البخاري مسندًا في صحيحه **عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.**

ثم أتبعه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري: وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله، قال: **حدثني أنس، عن النبي ﷺ ويأكلهن وترًا**(٤).

قال ابن الملقن في التوضيح: فإن قلت: فما الحكمة في كونها وترًا؟

قلت: لأنه ﷺ كان يحب الوتر في كل شيء استشعارًا بالوحدانية، فإنه وتر يحب الوتر(٥).

---

(١) المسند (٢/ ١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦١)، وصحيح مسلم (٢٢-٢٣٧).

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٩٥٣).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٧٧).

فقول ابن الملقن: «يحب الوتر في كل شيء، أي سواء مما نص الشارع على استحباب إيتاره، أو لم يعلم فيه نص من الشارع، فقطعه على وتر محبوب.»

القول الثاني: حملوا حديث (**إن الله وتر يحب الوتر**) على محبة الوتر في أشياء استحب الشارع قطعها على وتر، ويكون العموم في الحديث نسبيًّا، وذلك مثل أكل التمرات حين الخروج إلى صلاة العيد، ومثله تغسيل الموتى: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**)، ومثله قطع الاستجمار على وتر، ومثله صلاة الوتر.

ويكون معنى محبة الله له: أنه أمر به، وأثاب على فعله، وما لم يرد في الشرع استحباب إيتاره فلا يتقصد فعله على وتر.

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام: «ليس المراد بقوله: (**إن الله وتر يحب الوتر**) أنه يقصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل إلا وترًا، ولا يشرب إلا وترًا، ولا يلبس إلا وترًا، لأن الإيتار من أمور العبادة، والعبادة تتوقف على ورود الشرع بها، فما ورد من العبادات وقصد الشارع أن يقطعه على وتر، فهذا القصد داخل في مسمى العبادة، كأكله تمرات وترًا عند ذهابه لصلاة عيد الفطر ... والشرع مبني على التوقيف، فلا يشرع منه إلا ما شرعه الله ورسوله»⁽¹⁾.

❑ دليل من قال: لا تقدير للتسبيح بعدد معين:

الدليل الأول:

المقادير تقوم على التوقيف، ولا يوجد في الشرع دليل يقضي باستحباب حَدٍّ معين لعدد التسبيح في الركوع والسجود، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٠٩) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة،

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٢٦).

يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بعدد معين.

الدليل الثالث:

(ح-١٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى،

عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء. هذا لفظ البخاري(٢).

فكان النبي ﷺ يسوي بين المواضع الأربعة: الركوع، والاعتدال منه والسجود، والجلسة بين السجدتين فيمكث فيها زمنًا قريبًا من السواء، ولم يقدر في الركوع والسجود حدًّا معينًا وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد.

الدليل الرابع:

(ح-١٧١١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بِتَعَوُّذٍ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فكان ركوعه نحوًا من قيامه**) ولم يقدر في ذلك حدًّا معينًا.

الدليل الخامس:

(ح-١٧١٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك في غير وقت صلاة، فقام، فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هُنَيَّةً(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ركع فأمكن الركوع**)، إشارة إلى الطمأنينة فيه، ولم يقدر في ذلك قدرًا معيَّنًا.

❑ **الراجح:**

أن قطع الشيء على وتر يحتاج إلى توقيف، لأنه صفة في العبادة، والقول في صفة العبادة كالقول في العبادة الأصل فيه المنع إلا بتوقيف، ولو سلمنا أنه يستحب قطع التسبيح على وتر، فما الدليل على استحباب أن يكون الوتر خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة، فهذا الاختلاف كله دليل على أنه لم يرد في العدد تقدير معين، وأن صلاة النبي ﷺ كان فيها نوع من التناسب بين طول القيام وطول المواضع الأربعة، فإذا أطال القيام كما في صلاة الليل، وصلاة الفذ فإنه يطيل تبعًا لذلك مقدار الركوع والسجود والاعتدال منهما، وإذا خفف القيام خفف في إتمام هذه المواضع الأربعة دون أن يُسْتَحب لذلك عدد معين، وأن الإمام مأمور بالتخفيف، فلا يطيل الركوع والسجود بما يشق على المأموم، دون أن يُحَدَّ في ذلك حَدٌّ معينٌ، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٢).

الفهرس

المبحث الثاني: في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة ٥

الفرع الأول: في قراءة ما زاد على الفاتحة في الجهرية ٥

الفرع الثاني: في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في السرية ١١

المبحث الثالث: في قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ١٧

المبحث الرابع: في أقل ما تحصل به السنة من القراءة بعد الفاتحة ٣٧

المبحث الخامس: في قراءة السورة قبل الفاتحة ٤٤

المبحث السادس: في إطالة الركعة الأولى على الثانية ٤٨

فرع: في مقدار التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة ٥٦

المبحث السابع: في إطالة الركعة الثانية على الأولى ٥٩

المبحث الثامن: في القراءة من أواسط السور وأواخرها ٦٧

المبحث التاسع: في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة ٨٠

المبحث العاشر: في تكرار السورة الواحدة في ركعتين ٩٥

الفصل الثالث: في مقدار القراءة في الصلوات الخمس ١٠٤

المبحث الأول: في تقسيم سور القرآن إلى طِوال ومِئِين ومثاني ومفصل ١٠٤

المبحث الثاني: في تحديد بداية المفصل ١١٢

المبحث الثالث: في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره ١١٩

المبحث الرابع: في مقدار القراءة المستحبة في صلاة الصبح ١٢٢

فرع: في استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة ١٧١

المبحث الخامس: في مقدار القراءة في صلاة الظهر ١٨٤
المبحث السادس: في مقدار القراءة في صلاة العصر ١٩٥
المبحث السابع: في مقدار القراءة في صلاة المغرب ٢٠١
المبحث الثامن: قدر القراءة بالمغرب من السور الطوال ٢٠٩
المبحث التاسع: قدر القراءة في صلاة العشاء ٢٢٢
الفصل الرابع: في الأحكام العامة المتعلقة بالقراءة ٢٣٠
المبحث الأول: الجهر والإسرار في الصلاة ٢٣٠
الفرع الأول: في الجهر والإسرار بالصلاة المؤداة ٢٣٠
الفرع الثاني: الجهر والإسرار في الصلاة الفائتة ٢٤٤
الفرع الثالث: حكم الجهر والإسرار في موضعه ٢٥٠
المسألة الأولى: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام ٢٥٠
المسألة الثانية: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للمنفرد ٢٦٤
المسألة الثالثة: حكم الجهر بالقراءة للمأموم ٢٦٩
المسألة الرابعة: حكم جهر المرأة بالقراءة ٢٧١
الفرع الرابع: في أقل الجهر وأعلاه ٢٧٨
المسألة الأولى: في أقل الجهر ٢٧٨
المسألة الثانية: في أعل الجهر ٢٨٠
الفرع الخامس: في جهر بعض المصلين على بعض ٢٨٢
الفرع السادس: الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية ٢٨٥
المبحث الثاني: في السؤال عند آية الوعد والتعوذ عند آية الوعيد ٣٠٠
المبحث الثالث: في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة ٣٠٤
المبحث الرابع: في القراءة الشاذة ٣٢٥
الفرع الأول: في تعريف القراءة الشاذة ٣٢٥

الفرع الثاني: في القراءة المخالفة لرسم المصحف ٣٤٤

الفرع الثالث: في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام ٣٦٤

الفرع الرابع: في الجمع بين القراءات المختلفة في الصلاة ٣٧٣

المبحث الخامس: في القراءة من المصحف ٣٧٧

الفرع الأول: القراءة من المصحف خارج الصلاة ٣٧٧

الفرع الثاني: في القراءة من المصحف بالصلاة ٣٨٧

الباب السابع: في أحكام الركوع ٤٠٢

الفصل الأول: في حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع ٤٠٢

الفصل الثاني: في حكم الركوع ٤٢١

الفصل الثالث: في رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال ٤٢٤

المبحث الأول: يرفع يديه للركوع والرفع منه دون القيام من الركعتين ٤٢٤

المبحث الثاني: في وقت ابتداء التكبير ٤٦٦

المبحث الثالث: في مد تكبيرات الانتقال لتستوعب جميع المحل ٤٧٣

الفصل الرابع: في صفة الركوع ٤٧٧

المبحث الأول: في الصفة المجزئة ٤٧٧

المبحث الثاني: في صفة الركوع الكامل ٤٨١

الفرع الأول: في وضع اليدين على الركبتين ٤٨١

الفرع الثاني: إذا نوى بالانحناء غير الركوع ٥٠٠

المبحث الثالث: في مد الظهر ومجافاة المرفقين عن الجنبين ٥٠٢

المبحث الرابع: وجوب الطمأنينة في الصلاة ٥١٤

الفصل الخامس: في أذكار الركوع والسجود ٥٤٤

المبحث الأول: حكم التسبيح في الركوع والسجود ٥٤٤

المبحث الثاني: صيغة التسبيح في الركوع والسجود ٥٧١

المبحث الثالث: في زيادة (وبحمده) مع التسبيح ٥٨١
المبحث الرابع: أقل ما تحصل به سنة التسبيح ٥٩٤
المبحث الخامس: أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود ٥٩٩

* * *

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٠

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٢٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع صفة الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء العاشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث السادس

أقلّ الكمال في التسبيح

المدخل إلى المسألة:

○ لم يرد في النصوص تقدير في أقل الكمال ولا في أعلاه.

○ من قدرها بثلاث تسبيحات إن كان المقصود به مقدارها من الوقت فالأمر قريب، وإن كان المقصود استحباب العدد فلا دليل عليه.

○ المقادير تحتاج إلى توقيف.

[م-٦٣١] ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، إلى أن أقل الكمال ثلاث تسبيحات(١).

ورواه أبو مصعب، عن مالك، وهو مخالف لما في المدونة(٢).

وقال مالك في المشهور عنه: لا توقيت بعدد، ولا يخص التسبيح بلفظ معين(٣).

جاء في لوامع الدرر: «التسبيح غير محدود بواحدة أو بثلاث، ولا مخصوص

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، المبسوط (١/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٠)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩)، الأم (١/ ١٣٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٣)، المجموع (٣/ ٤١١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، المغني (١/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ١٩٦)، المبدع (١/ ٣٩٦)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٦)، وانظر القوانين الفقهية (ص: ٤٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٦)، شرح التلقين (٢/ ٥٥٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨)، لوامع الدرر (٢/ ١٠٣).

بلفظ معين، خلافًا لمن يقول: إن أقله ثلاث»(١).

☐ دليل من قال: أدنى الكمال ثلاث:

الدليل الأول:

(ح-١٧١٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(٢).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله](٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٧١٤) ما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة،

عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا(٤).

[ضعيف](٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٧١٥) ما رواه أحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر ابن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم،

أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٨).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح -١٦٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٦٩٥).

فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ... وفيه: ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه وكبَّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرار.... الحديث(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٧١٦) ما رواه أبو داود من طريق ابن المبارك، عن موسى بن أيوب: عن عمه (إياس بن عامر)،

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم(٣).

ورواه أبو داود من طريق الليث، حدثني موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبة بن عامر به، وزاد:

فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا(٤).

[منكر، والزيادة أشد نكارة](٥).

فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن مجموعها قد يفيد استحباب الثلاث.

وقد يقال: إن انفراد الضعفة بهذا العدد يجعل في النفس شيئًا من قبوله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات»(٦).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٦٩٨).

(٣) المسند (٤/ ١٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٨٦٩، ٨٧٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٦).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ٤٦).

قوله: عند أهل العلم أي أكثرهم، وإلا فالمالكية لا يرون تقدير ذلك بعدد معين.

☐ **دليل من قال: لا تقدير فيه بعدد معين:**

توقيت الركوع بعدد معين يحتاج إلى توقيف، ولم يصح فيه شيء، فكل ما زاد على الطمأنينة فهو داخل في الكمال، والوارد قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب، ولم يعلق ذلك بحد، وصيغ التسبيح الواردة في الركوع والسجود كثيرة، كلها تدل على أنه ليس للتسبيح صيغة معينة يقدر فيها أعلى الكمال وأدناه، وتنوعها يدل على منع التحديد.

☐ **الراجح:**

أن الطمأنينة فرض، والزيادة عليها داخل في حد الكمال، ومن قدرها بثلاث تسبيحات إن كان المقصودُ به مقدارَها فالأمر قريب، وإن كان المقصودُ استحبابَ العدد فلا دليل عليه. والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديثين لابن عباس وعليٍّ رضي الله عنهما.

○ الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، إلا أنه ينبغي ألا يتشدد في الصوارف.

○ تعامل الفقهاء مع الصوارف يختلف من مسألة إلى أخرى .

○ قد يتساهل الفقهاء في الصارف فيصرفون النهي لقرينة لفظية، أو معنوية أو لعمل كثير من الصحابة، أو لكون النهي يتعلق بالآداب، أو لكونه يتعلق بالصحة.

○ يتساهل بعض الفقهاء في الصارف إذا كانت أحاديث النهي قد تكلم فيها.

○ حديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد، وحديث علي ضعفه البخاري.

○ قد تكون علة النهي صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

○ الراجح في علة النهي عن القراءة في الركوع والسجود كون الركوع والسجود موضع ذلة وخضوع للعبد ينزه عنه كلام الرب.

○ إذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، وهو قول الأئمة الأربعة.

○ الركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقيل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله.

○ القراءة مشروعة في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعًا في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يَأْتِ بما ينافي صلاته، فلا يكون مبطلًا، وإذا لم يكن مبطلًا كان مكروهًا.

[م-٦٣٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

فقيل: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٦): «ويكره أن يقرأ في غير حالة القيام؛ لأن الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة».

قوله: (في غير حالة القيام) يشمل الركوع والسجود، والجلوس.

وقد نص الحنفية على كراهة قراءة القرآن في حالين:

إحداهما: أن يقرأ قائمًا، ثم يتمها راكعًا، فهذه قد صرحوا أن الكراهة فيها تنزيهية.

الثانية: القراءة في غير حالة القيام كما لو قرأ في حالة الركوع والسجود، والجلوس، فهذه قد نص الحنفية في كتبهم على أن حكمها الكراهة، والسؤال: أتحمل الكراهة على التحريمية بناء على أصول الحنفية، واصطلاحهم في ذلك: بأن المنهي عنه بدليل قطعي يعبر عنه بالتحريم، وهو في مقابل ترك الفرض.

والمنهي عنه بدليل ظني يعبر عنه بالكراهة، وهي كراهة تحريمية إلا لصارف، وهو في مقابل ترك الواجب، ولا يقصدون بالكراهة الكراهة التنزيهية، إلا أن يكون هناك قرينة تفيد أن النهي لا يمنع من الفعل فيحمل على التنزيهية.

لم أجد في كتب الحنفية نصًّا صريحًا يبين لي نوع الكراهة، في هذه المسألة، وهي أشد من مسألة أن يقرأ القرآن قائمًا فيركع قبل إتمامها فيتمها راكعًا، لأن ذلك يصدق على قراءة كلمة أوكلمتين من الآية بخلاف قصد القراءة في حال الركوع والسجود.

فيحتمل أن الكراهة للتحريم حيث أوجب الحنفية في أحد القولين السهو على من قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده، والسبب الموجب للسهو عند الحنفية هوترك الواجب انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣).

وهو ما يفهم من كلام ابن نجيم في البحر الرائق حيث أوجب تكبيرة الإحرام بلفظ (الله أكبر)؛ لثبوته بالسنة، ومواظبة النبي ﷺ عليه، قال: كما قلنا: في قراءة القرآن مع الفاتحة، وفي قراءة القرآن في الركوع والسجود. انظر البحر الرائق (١/ ٣٢٣).

ويحتمل أن الكراهة على ظاهرها، كراهة تنزيهية على القول بأنه لا يجب على من قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده سجود السهو؛ وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وقد علل الزيلعي سقوط السهو: بأنه ثناء، وهذه الأركان موضع للثناء. انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

انظر مصطلح الحنفية في الكراهة: في البحر الرائق (١/ ٢٦٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٣).

وانظر قول الحنفية في مسألة البحث في: فتح القدير (١/ ٣٣٢)، درر الحكام شرح غرر =

جاء في تحفة المحتاج: «وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها»(١).

وقال القرطبي في المفهم: مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع(٢).

وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على كراهة القرآن في الركوع والسجود، ومنهم من حكاه إجماعًا»(٣).

إلا أن يأتي بالقرآن بقصد الدعاء والثناء فلا يكره(٤).

وقيل: تجوز القراءة في الركوع والسجود، وروي عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ البقرة في سجوده(٥)، واختاره جماعة من التابعين، ونسبه ابن رشد للإمام البخاري(٦).

= الأحكام (١/ ١١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤، ٤٧٣، ٥٢٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٢، ٣٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦، ١٢٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١٥)، البحر الرائق (١/ ٣٢٣).

ونص المالكية على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، انظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٨)، الخرشي (١/ ٢٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٣٩)، منح الجليل (١/ ٢٦٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٦)، تحبير المختصر (١/ ٣١٤)، جواهر الدرر (٢/ ١٥٦).

وكره الشافعية قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام، انظر: أسنى المطالب (١/ ١٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، المجموع (٣/ ٤١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٢)، الإقناع (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/ ٥٠٣).

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٨٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤١)، أسنى المطالب (١/ ١٥٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، غمز عيون البصائر (١/ ٩٢، ٩٣) و (٢/ ٤٥)، المحلى بالآثار (٣/ ٦٤).

قال المالكية: تكره القراءة في الركوع والسجود إلا إن قصد بها الدعاء في السجود، وإنما خصوا الدعاء في السجود لأن الإمام مالكًا لا يرى الدعاء في الركوع. ومقتضاه أنه لو نوى في القرآن الثناء جاز ذلك في الركوع.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٦٤) حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن علي بن =

وقيل بتحريم القراءة على خلاف بين القائلين بالتحريم:

فقيل: تحرم قراءة القرآن مطلقًا في الركوع والسجود، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ورجحه الشوكاني(١).

وقيل: تحرم قراءة الفاتحة خاصة وتكره قراءة غيرها.

وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، حكاه الخراسانيون وجهًا في مذهب الشافعية، وصاحب الحاوي(٢).

وقيل: تحرم القراءة في الركوع، وتجوز في السجود، حكاه ابن رشد عن الإمام مالك(٣).

قال ابن رشد في البيان: «ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع،

= مدرك، عن إبراهيم، عن الربيع بن خثيم، قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن، وهو راكع، أو ساجد،﴿ قل هو الله أحد الله الصمد﴾.

وسنده صحيح إلى الربيع بن خثيم.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٦٦) حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع، والسجود. وسنده حسن.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (١/ ١٣٦): «اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود ... وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري؛ لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم».

ولعل ابن رشد فهم هذا من ترجمة البخاري في صحيحه، قال في الصحيح، باب القراءة في الركوع والسجود، قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤١٥): «ولم يدخل فيه حديثًا بجواز ذلك، ولا بمنعه...».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ١٨٦): بوب البخاري على هذا، ولم يخرج فيه شيئًا». اهـ فربما لما رأى ابن رشد أن الترجمة مطلقة ولم يجزم بها بشيء رأى أن ظاهر الترجمة الجواز، ومال إليه الزين بن المنير كما نقل ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨٢).

وظاهر الترجمة أعم من الجواز أو المنع، فربما وضع الترجمة ليضع فيها حديثًا يدل على الجواز أو المنع، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث يطابقها، أو لم يجد في الباب حديثًا على شرطه. انظر: فتح الباري (٢/ ٢٨٢)، المتواري على أبواب البخاري (ص:١٠٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٩٧)، نيل الأوطار (٢/ ٢٨٨).

(٢) المجموع (٣/ ٤١٤، ٤٣٤).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣، ٦٤).

واختلف في قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك»⁽¹⁾.

ولو عبر بالمنع لكان أدق؛ لأن حكاية الاتفاق في أن القراءة في الركوع لا تجوز مخالف للمعتمد من المذهب، ولقول الجمهور بأنه مكروه.

ورخص بعضهم في قراءة النفل في الركوع دون الفرض، ولا أعلم وجهًا للتفريق بين الفرض والنفل⁽²⁾.

☐ واختلفوا في علة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

فقيل: إن الركوع والسجود علامة على غاية الذل والخضوع، فناسبهما الدعاء والتسبيح، وهما وإن كانا سببًا في عزة العبدورفعته؛ إلا أنه ينزه عنه كلام الرب.

وقيل: بأنه موطن دعاء، ورد هذا بأن الوقوف في عرفات وعند المشعر الحرام موطن للدعاء، ولا تكره القراءة فيه، ثم القول بأنه موطن دعاء يصدق على السجود دون الركوع⁽³⁾.

فهذه ستة أقوال هي المأثورة عن فقهائنا، من القول بالكراهة مطلقًا، إلى القول بالتحريم مطلقًا، إلى القول بالجواز مطلقًا، إلى تحريم قراءة الفاتحة وكراهة غيرها، إلى تحريم القراءة في الركوع دون السجود، إلى التفريق بين الفرض والنفل. والله أعلم.

☐ دليل من قال: بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-١٧١٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرَى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٩).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/ ٥٠٣).

أن يستجاب لكم(١).

[أعله الإمام أحمد فيما نقله الحافظ ابن رجب](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٢) الحديث رواه **سفيان بن عيينة** عن سليمان بن سحيم كما في صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وأكتفي به عن غيره، وقد رواه عن سفيان كبار أصحابه، أحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وجمع كثير غيرهم.

ولم يتفرد به سفيان وإن كان لا يضره لو تفرد به، فقد تابعه على ذلك:

إسماعيل بن جعفر، كما في صحيح مسلم (٢٠٨-٤٧٩)، وهو في أحاديث إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر (٤٤٦)، وأكتفي بصحيح مسلم.

والدراوردي كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٢٤)، ومشكل الآثار (٥٧٦١)، كلاهما عن سليمان بن سحيم به.

ولم يتفرد به سليمان بن سحيم،

تابعه **ابن جريج** كما في صحيح ابن خزيمة (٦٠٢)، ومسند السراج (٢٩٤)، وفي حديثه أيضًا (٢٦، ٢٧، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

فالحديث تفرد به **إبراهيم بن عبد الله بن معبد**، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال أحمد: إسناده ليس بذاك، نقل ذلك الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٧/ ١٨٨).

قال ابن رجب: إبراهيم هذا وأبوه لم يخرج لهما البخاري شيئًا. المرجع السابق.

وإبراهيم بن عبد الله بن معبد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٥٨)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وكذلك فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨).

وذكره ابن حبان في ثقاته في أتباع التابعين، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن حجر: صدوق اعتمادًا على تخريج مسلم حديثه، وتصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وقد روى له مسلم حديثين:

أحدهما هذا الحديث.

والثاني: حديثه عن ابن عباس **أن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ، تُسَلِّمُ عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة.**

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣): ولا يصح فيه ابن عباس.

وهذا الحديث قد تكلم فيه الحفاظ، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ميمونة، ولم يسمع منها، جزم بنفي السماع ابن حبان. =

الدليل الثاني:

(ح-١٧١٨) ما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، أن أباه، حدثه،

أنه سمع علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا(١).

[اختلف في إسناده على إبراهيم بن عبد الله بن حنين](٢).

= وقد فهم الحافظ من كلام البخاري هذا أن رواية إبراهيم بن معبد عن ميمونة متصلة، فقال: فهذا مشعر بصحة روايته - أي: إبراهيم - عن ميمونة عند البخاري، وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن. اهـ

قال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن معبد: وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ، وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين. اهـ

فأحاديثه قليلة عن أبيه، كما أن أباه عبد الله بن معبد مقل الرواية عن ابن عباس، فله عنه خارج مسلم ستة أحاديث مع هذين الحديثين، فرغم قرابته من ابن عباس إلا أنه مقل عنه، فقد يكون الإمام أحمد لحظ تفرد إبراهيم عن أبيه، وتفرد أبيه عن ابن عباس، فلم يحتمل تفردهما مع قلة مروياتهما، فأين أصحاب ابن عباس لو كان هذا الحديث من حديثه.

(١) صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠).

(٢) هذا الحديث اختلف فيه اختلافًا كثيرًا،

فقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ليس فيه عليٌّ.

وقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن عبد الله بن حنين، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن حنين، عن عليٍّ.

وقيل فيه: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليٍّ.

هذه أصول الاختلاف في طرق الحديث في الجملة، وإليك تفصيلها، ثم بيان ما هو الراجح منها، وموقف العلماء من هذه الاختلافات.

الطريق الأول: عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب.

رواه **ابن عجلان** كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (١/ ٨١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤١، ٥٢٦٧) وفي السنن الكبرى له (٦٣٣، ٩٤١٤)، ومسند أبي يعلى(٣٠٤، ٥٣٧)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٠)، ومسند البزار (٤٥٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٨)، ومسند أبي العباس السراج (٢٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٢/ ٩٦)، عن يحيى بن سعيد القطان، عنه.

ورواه أبو يعلى (٤٢٠) حدثنا القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثني =

= إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي به، فجعله من مسند علي بن أبي طالب.
والضحاك بن عثمان كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤٢، ٥١٧٣)، وفي السنن الكبرى له (٦٣٤، ٩٤١٣)، ومسند البزار (٤٥٨)، ومسند السراج (٢٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٦)، كلاهما ابن عجلان، والضحاك روياه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، رواه ابن عجلان في النهي عن القراءة راكعًا وساجدًا.

ورواه الضحاك بن عثمان في ذكر النهي عن القراءة في الركوع، ولم يذكر السجود.

ورواه **داود بن قيس** واختلف عليه:

فرواه **أبو عامر العقدي** كما في صحيح مسلم (٢١٢-٤٨٠)، ومسند أبي يعلى (٦٠٣، ٦٠٤)، ومسند البزار (٤٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٣).

وأبو علي الحنفي كما في المجتبى من سنن النسائي (١١١٨، ٥١٧٢)، وفي السنن الكبرى له (٧٠٩، ٩٤١٢)،

وعثمان بن عمر كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٧٢، ١١١٨)، وفي السنن الكبرى له (٧٠٩، ٩٤١٢)،

وجعفر بن هشام العسكري والقعنبي كما في مسند أبي العباس السراج (٢٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣)،

ويحيى القطان ووكيع وابن وهب، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ٧٩)، ثمانيتهم رووه عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بذكر ابن عباس، وفي النهي عن القراءة راكعًا وساجدًا.

وفي رواية داود بن قيس عند أبي يعلى (٦٠٣): (عن ابن حنين) ولم يسمِّه.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٧٩): واختلف على داود بن قيس ... فقال القعنبي: عنه، عن إبراهيم، عن ابن عباس، عن علي، ولم يذكر أباه. اهـ

والذي وقفت عليه من رواية القعنبي عند أبي العباس السراج بذكر أبيه في إسناده، فتأمل.

وخالف كل هؤلاء عبد الله بن نافع، كما في شرح معاني الآثار مختصرًا (٤/ ٢٦٠)، ومستخرج أبي عوانة بتمامه (٨٥٤٢)، فرواه عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ليس فيه عليٌّ.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن جعفر** كما في صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١)، وسنن النسائي (٥٢٦٦)، وفي الكبرى له (٩٤١١)، وفي الإغراب للنسائي (١٧٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٧٢). =

= **وحجاج بن أرطأة** كما في حديث أبي سعيد الأشج (٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد نفسه مختصرًا (٢٤٧٣٢).

ووهب بن جرير كما في مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٩٣)،

والنضر بن شميل رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٠)، وذكر ذلك الدارقطني في العلل (١/ ١٢٧) (٣/ ٨٥) أربعتهم عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، ولم يذكروا عليًّا.

وخالفهم أبو قطن، فرواه عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن علي، ولم يذكر ابن عباس. العلل (٣/ ٨٥).

و أبو بكر: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، ثقة.

الطريق الثالث: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي. ليس فيه ابن عباس.

رواه **معمر** كما في صحيح مسلم (٣١-٢٠٧٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٣٢، ١٩٤٧٦، ١٩٩٦٤)، ومسند أحمد (١/ ١١٤)، وسنن أبي داود (٤٠٤٥)، وسنن الترمذي (١٧٣٧)، والنسائي مختصرًا في الكبرى (٩٥٧٤)، ومسند أبي يعلى (٤١٥)، ومستخرج أبي عوانة (٨٥٣٩)، والسراج في حديثه (٢٩)، وفي مسنده (٢٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٩٤).

وصالح بن أبي الأخضر كما في مسند البزار (٩١٩)،

ويونس بن يزيد، كما في صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠) و (٣٠-٢٠٧٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١١١٩، ٥١٧٤)، والسنن الكبرى له (٧١٠، ٩٤١٥)، وابن حبان (١٨٩٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٠)، ثلاثتهم عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

وقد تابع الزهري كل من:

يزيد بن أبي حبيب كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٩)، وفي خلق أفعال العباد (ص: ١٠٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤٣، ٥٢٦٨، ٥٣١٨)، وفي الكبرى له (٦٣٥، ٩٤١٦، ٩٤٩٥)، ومستخرج أبي عوانة (١/ ٤٩٣)، ومستخرج أبي عوانة ت الجامعة الإسلامية (١٨٧٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي معلقًا (٢/ ١٢٥).

ومحمد بن عمرو كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٠٦٠)، وسنن أبي داود (٤٠٤٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٥١٧٥)، والسنن الكبرى له (٩٤١٧)، ومسند أبي يعلى (٢٧٦، ٤١٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٦).

ومحمد بن إسحاق كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (١/ ٩٢)، ومسند أبي يعلى (٣٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٧)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٠٧٠).

وزيد بن أسلم كما في صحيح مسلم (٢١١-٤٨٠)، =

= **والوليد بن كثير**، كما في صحيح مسلم (٢١٠-٤٨٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٢٧) [وسقط منه (ذكر أبيه) والتصحيح من ط الجامعة الإسلامية (٥/ ١٦١)]، ومستخرج أبي نعيم (١٠٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي معلقًا (٢/ ١٢٥، ٥٩٤).

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، كما في خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١١٠)،

وإسحاق بن أبي بكر، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧١)،

كلهم (**يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، والحارث، وإسحاق بن أبي بكر**) رووه عن إبراهيم، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وكلهم ذكروا النهي عن القراءة راكعًا إلا الزهري فإنه قال: راكعًا وساجدًا.

ورواه أسامة بن زيد، واختلف عليه في إسناده: المسند المعلل (٢١/ ١٣٥).

فرواه **ابن وهب** كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، ومسند أحمد (١/ ١٣٢)، ومسند السراج (٣٠٢)، وفي حديثه (٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٣٤)، عن أسامة بن زيد، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

ورواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٣١)، ومسند أحمد (١/ ١٣٢)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٦٠٢)، ومسند السراج (٣٠٠)، وفي حديثه أيضًا بانتقاء الشحامي (٣٤).

وعثمان بن عمر كما في مسند أحمد (١/ ١٣٢)،

وأبو أسامة (حماد بن أسامة) كما في مسند أبي العباس السراج (٣٠٠)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٣٤)، كلهم رووه عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن حنين، بإسقاط إبراهيم.

جاء في مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٩٣) بعد أن ساق الحديث من رواية أسامة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال أسامة: فدخلت على عبد الله بن حنين، وهو في بيته يومئذٍ شيخ كبير، وعليه ملحفة معصفرة كثيرة العصفر، فسألته عن هذا الحديث، فقال عبد الله: سمعت عليًّا يقول: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم، عن تختم الذهب، ولباس المعصفر، وذكر الحديث، ولم يذكر السجود.

فكان أسامة قد سمع الحديث من إبراهيم، عن أبيه، ثم سمعه من أبيه.

وتابع إبراهيم بن عبد الله بن حنين: شريك بن أبي نمر.

رواه **سليمان بن بلال** كما في التاريخ الكبير (٥/ ٦٩)،

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه من رواية علي بن حجر (٤١٣)، والسنن الكبرى للنسائي(٩٥٧٦)، كلاهما (سليمان، وإسماعيل) روياه عن شريك بن أبي نمر، عن عبد الله بن حنين، عن علي، ليس فيه إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

خالفهما **زهير**، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٥)،

والدراوردي كما في فوائد الكوفيين لأبي الغنائم النرسي (٧)، وذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ٨١)،=

= والبخاري في التاريخ الكبير معلقًا (١/ ٢٩٩) ثلاثتهم عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

فصار شريك تارة يرويه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، وتارة يرويه عن أبيه مباشرة، وقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٠): في ترجمة عبد الله بن حنين، روى عن علي ابن أبي طالب، روى عنه ابنه إبراهيم، وشريك بن أبي نمر من رواية أنس بن عياض عن شريك.

وكذا نص الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٧٢)، على رواية شريك عن عبد الله بن حنين.

وقد أشار الدارقطني في العلل إلى الاختلاف على شريك بن أبي نمر، قال في العلل (٣/ ٨١): واختلف على شريك بن أبي نمر: فرواه الدراوردي، عن شريك، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي.

وخالفه إسماعيل بن جعفر، فرواه عن شريك، عن عبد الله بن حنين، عن علي». اهـ

كما **تابع** إبراهيم بن عبد الله بن حنين **محمد بن المنكدر**، رواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن المنكدر، واختلف على حاتم بن إسماعيل.

فرواه **قتيبة بن سعيد**، كما في صحيح مسلم (٤٨٠)، وحديث أبي العباس السراج بانتقاء الشحامي (٣٨)، ومسند السراج (٣٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٧١)،

وعبد الرحمن بن يونس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦٩)، وخلق أفعال العباد له كذلك (ص: ١١٠).

وعثمان بن أبي شيبة، كما في مستخرج أبي نعيم (١٠٧١)،

والنفيلي (عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني) كما في مستخرج أبي عوانة (١/ ٤٩٣)، كلهم رووه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه. فهذه متابعة تامة لإبراهيم بن عبد الله بن حنين.

وخالفهم **إبراهيم بن هارون البلخي (صدوق)** كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٢) فرواه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي. ورواية الجماعة أولى أن تكون هي المحفوظة.

ورواه **نافع مولى ابن عمر**، رواه عنه مالك، وأيوب، وزيد بن واقد، والليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وقد اختلف فيه على نافع:

فقيل: عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وهذه رواية الأكثر عن مالك، ولعلها هي المحفوظة عن مالك.

وقيل: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي، بإسقاط عبد الله بن حنين، وإبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

وقيل: عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس عن علي.

وقيل: عن نافع، عن جده حنين، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط إبراهيم وأبيه، وجعل =

= الرواية عن جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي.

وقيل: عن نافع، عن علي رضي الله عنه. وإليك تفصيل رواية نافع.

أما رواية مالك عن نافع، فقد اختلف فيه على مالك:

فرواه **يحيى بن يحيى** الليثي كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠) و (٢٩-٢٠٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٥)، وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٨٠).

والشافعي كما في السنن المأثورة (١٧٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١٣٤٧).

والقعنبي (عبد الله بن سلمة) كما في سنن أبي داود (٤٠٤٤)،

ومعن بن عيسى كما في سنن الترمذي (٢٦٤)،

وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٦٣٦)، وفي المجتبى (١٠٤٤)،

وإسماعيل بن أبي أويس، كما في خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١٠٩)،

وعبد الرحمن بن القاسم كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٤١٨)، وفي المجتبى (٥٢٦٩)،

وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (٨٥٣٨)،

وإسحاق بن عيسى، كما في مسند أحمد (١/ ١٢٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٨٤٠، ٨٥٣٨)،

وعبد الله بن يوسف كما في مستخرج أبي نعيم (١٠٦٤)،

وأحمد بن أبي بكر كما في صحيح ابن حبان (٥٤٤٠)، كلهم أحد عشر راويًا رووه عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، بالنهي عن القراءة في الركوع، ولم يذكر السجود.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٨٢): رواه مالك عن نافع، وضبط إسناده، فقال: عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

ورواه **روح بن عبادة**، كما في مسند البزار (٩١٨)، أخبرنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أحسبه عن أبيه، عن علي به. ولم يجزم بذكر أبيه.

ورواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (١/ ١٢٦) عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، بإسقاط أبيه، وهذا منقطع، إبراهيم بن عبد الله لم يسمع من الإمام علي رضي الله عنه. ورواية ابن مهدي عن مالك رواية شاذة.

وأما رواية أيوب، عن نافع، فقد اختلف فيه على أيوب:

فرواه **وهيب** كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٤٠)، وعلل الدارقطني (٣/ ٨٧).

والحارث بن نبهان، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١/ ١٢٦)، و (٣/ ٨٨)، كلاهما (وهيب والحارث) روياه عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي، وهذه متابعة لمالك كما في رواية الجماعة عنه.

ورواه **حماد بن زيد** كما في مسند أبي يعلى (٤١٣)، عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن =

= حنين، عن علي،

قال الدارقطني في العلل (١/ ١٢٦): وكذلك قاله الحسن بن أبي جعفر عن أيوب. اهـ

فأسقطا (عبد الله بن حنين والد إبراهيم)، وهذا إسناد منقطع، إبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

تابعه زيد بن واقد كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٦) وفي السنن الكبرى (٩٤١٩)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٣٧٧).

وبرد بن سنان كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ٨٤)، فروياه عن نافع، عن إبراهيم مولى علي، عن علي. وإبراهيم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

ورواه **سعيد بن أبي عروبة** كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٩)، وفي الكبرى (٩٤٢٢) فرواه عن أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس، أن عليًّا قال: ... وذكر الحديث، فأبهم (مولى العباس).

وخالفهم **إسماعيل بن علية**،

فرواه عبد الله بن أحمد في زوائده في المسند (١/ ١٢٦) وأبو يعلى (٦٠١) عن أبي خيثمة، ورواه أحمد (١/ ١٢٦) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة زهير بن حرب) عن إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، عن علي بن أبي طالب، بإسقاط والد إبراهيم (عبد الله بن حنين).

قال أبوخيثمة: إن إسماعيل رجع عن قوله: (عن جده حنين)، زاد أبو يعلى: فقال بعد: عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن أبيه.

وقد رواه البزار في مسنده (٩١٧) حدثنا مؤمل بن هشام (ثقة)، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

فوافق رواية إسماعيل رواية وهيب، كما أنها موافقة لرواية مالك، عن نافع، من رواية الأكثر عنه، والله أعلم.

ورواه **عبد الوارث**، عن أيوب، عن نافع، عن علي. ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ٨٣).

ورواه **الليث بن سعد** كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٥٧٣)، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن بعض موالي العباس عن علي.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف على عبيد الله:

فرواه **حماد بن سلمة**، كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٧)، وفي الكبرى (٩٤٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي بإسقاط إبراهيم بن عبد الله بن حنين وأبيه.

ورواه **بشر بن المفضل** كما في المجتبى للنسائي (٥١٧٨)، وفي الكبرى (٩٤٢١).

وعبد الله بن نمير كما في سنن ابن ماجه (٣٦٤٢)،

والمعتمر بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١/ ١٢٦)، =

= أربعتهم رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١١٢): «كذا قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي لم يقل عن أبيه والصواب فيه عن أبيه».

فحمل ابن عبد البر قول نافع (عن ابن حنين) على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، والذي يظهر لي أن ابن حنين أراد به (عبد الله بن حنين) فهو ابن حنين، ولا ينسب الرجل إلى جده إلا بقرينة، فقوله: ولم يقل عن أبيه خطأ من ابن عبد البر رحمه الله، وكون نافع رواه عن إبراهيم، في رواية مالك، لا تمنع من روايته عن عبد الله بن حنين، كما وقع ذلك في سائر الاختلافات في طريق الحديث، ونافع اختلف عليه اختلافًا كثيرًا، فروايته عن عبد الله بن حنين أحد أوجه الاختلافات عن نافع.

ورواه زائدة **وإسماعيل بن عياش، وعبدة بن سليمان**، عن عبيد الله، عن نافع، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣/ ٨٣)، وإبراهيم لم يسمع من علي.

ورواه يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:

فرواه **حرب بن شداد** كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٨٠) وفي الكبرى (٩٤٢٣) عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عمرو بن سعيد الفدكي، أن نافعًا أخبره، قال: حدثني ابن حنين، أن عليًا حدثه به، بالنهي عن القراءة راكعًا.

ورواه **أبو إسماعيل (إبراهيم بن عبد الملك)** كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٧١)، وفي الكبرى (٩٤٢٥) عن يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن ابن حنين، عن علي بالنهي عن القراءة راكعًا.

ورواه **الوليد بن مسلم** كما في المجتبى من سنن النسائي (٥١٨٢)، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى، عن علي به.

ويحيى بن أبي كثير لم يدرك عليًا، ولا من أدرك عليًا

ورواه شيبان، عن يحيى، واختلف على شيبان:

فرواه **الحسن بن موسى**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٢٧٢)، وفي الكبرى (٩٤٢٦)، عن شيبان، عن يحيى، عن خالد بن معدان، أن ابن حنين أخبره، أن عليًا قال: ... وذكره.

خالفه **أبو نعيم** كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٤٢٧)، والتاريخ الكبير (١/ ٢٩٩)، فرواه عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن حنين أن عليًا ....

هذه طرق حديث عبد الله بن حنين، وقد طوى تخريج الحديث من هذا الطريق تخريجه من طريقين آخرين، وهما:

الطريق الرابع: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عليٍّ.

الطريق الخامس: عن إبراهيم، عن عليٍّ.

فهذه الطرق الخمسة منها طريقان ضعفهما ظاهر، لا يحتاج إلى نظر كبير. =

= **الأول: رواية الحديث من طريق حنين عن علي رضي الله عنه.**

وقد جاء عنه من طريقين:

الطريق الأول: رواه عبد الله بن أحمد في زوائده في المسند (١/ ١٢٦) وأبو يعلى (٦٠١) عن أبي خيثمة،

ورواه أحمد (١/ ١٢٦) كلاهما (أحمد وأبو خيثمة زهير بن حرب) عن إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن نافع، عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن جده حنين، عن علي بن أبي طالب، بإسقاط والد إبراهيم (عبد الله بن حنين).

قال أبو خيثمة: إن إسماعيل رجع عن قوله: (عن جده حنين)، زاد أبو يعلى: فقال بعد: عن إبراهيم بن فلان بن حنين، عن أبيه.

خالفه **وهيب**، **والحارث بن نبهان**، فروياه عن أيوب، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي، وهو المحفوظ، لموافقته رواية الزهري ويزيد بن حبيب، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، وزيد بن أسلم، وأسامة بن زيد والوليد بن كثير، وغيرهم، حيث رووه عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

ولموافقته أيضًا ورواية مالك من رواية أكثر أصحابه، عن نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

وقد سبق تخريج الاختلاف على أيوب، كما سبق ذكر الاختلاف على نافع، فارجع إليه إن شئت.

الطريق الثاني: ما رواه النسائي في المجتبى (٥١٧٧)، وفي الكبرى (٩٤٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي بإسقاط إبراهيم بن عبد الله بن حنين وأبيه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٤٤٣): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن حنين مولى ابن عباس، عن علي .... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عبيد الله، عن نافع، عن ابن حنين، وهم فيه حماد». اهـ

ومن الطرق الظاهرة الضعف: رواية الحديث من طريق إبراهيم بن نافع عن علي رضي الله عنه، فإبراهيم لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

قال المزي في تهذيب الكمال (٢/ ١٢٤): «روى عن علي بن أبي طالب، ولم يسمع منه».

فإذا استبعدنا من الاختلافات كل من رواه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي للانقطاع، واستبعدنا منها من رواه عن حنين عن علي.

فيبقى النظر في ثلاثة طرق:

أحدها: طريق عبد الله بن حنين، عن ابن عباس رضي الله عنه،

فهذا الطريق تفرد به أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر، بن سعد بن وقاص الزهري، ثقة، روى له الجماعة، ولم يتابع عليه، فإن كان محفوظًا فيكون ابن عباس قد أرسله، وإلا فقد خالفه جماعة، منهم إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وهو من آل بيت عبد الله بن حنين، وآل =

= الرجل أعلم بحديثه من الغريب، فهو مقدم على أبي بكر.

كما أن إبراهيم قد توبع، ولم يُتَابَعْ أبو بكر، فقد تابع إبراهيم كل من:

محمد بن المنكدر، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأسامة بن زيد ونافع من رواية عبيد الله ابن عمر عنه، على اختلاف عليهم قد كشف عنه تخريج الحديث.

وإن كنت أميل إلى أن طريق أبي بكر ليس محفوظًا؛ لتفرده به، ومخالفته لمن هم أكثر منه عددًا، ورواية مسلم له ليست تصحيحًا لأن مسلمًا ساق الاختلافات في طرق الحديث، وليس ذلك ذهابًا منه إلى تصحيحها كلها.

الثاني: طريق عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهما.

والثالث: طريق عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه.

وعبد الله بن حنين يروي عن ابن عباس، وروايته في الصحيحين، وهو مكثر في الرواية عن علي، وقد اختلف العلماء في الموقوف من الطريقين:

الاجتهاد الأول: هناك من العلماء من يرى أن الطريقين كليهما محفوظ، فيرى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، عن علي، ثم سمعه من علي.

جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ١١٤): «يجوز أن يسمعه من ابن عباس، عن علي، ثم يسمعه من علي.

ويجوز أن يسمعهما منهما معًا، وقد ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، أنه كان يذهب إلى أن عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس، ومن علي، ويقول: كان مجلسهما واحدًا وتحفظاه جميعًا».

الاجتهاد الثاني: من العلماء من رجح طريق عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب، على طريق، عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٠): «.... وقال ابن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم، ولا يصح فيه ابن عباس».

مفهومه: أنه يصح من الطريق الذي ليس فيه ابن عباس.

كما يفهم من كلام الدارقطني ترجيح طريق عبد الله بن حنين، عن علي، وسبب الترجيح لديه الكثرة، وقوة الحفظ، وهما من طرق الترجيح المتفق عليهما.

يقول الدارقطني في العلل (٣/ ٧٨، ٨٠): ... رواه محمد بن عجلان، وداود بن قيس، والضحاك بن عثمان وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، فاتفق هؤلاء الأربعة، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب ..... وخالفهم جماعة أكثر منهم عددًا، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي، ولم يذكروا فيه ابن عباس، رواه الزهري، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي. وتابعه الوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسحاق بن أبي بكر، ومحمد بن إسحاق، =

= ويزيد بن أبي حبيب، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وزيد بن أسلم، فرووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمعه من علي، لم يذكروا فيه ابن عباس».

فقول الدارقطني: خالفهم جماعة أكثر منهم عددًا إشارة إلى ترجيح الكثرة.

وقد اجتمع في الكثرة مرجحان: الحفظ، فابن عجلان والضحاك وداود بن قيس لا يعدلون بالزهري وحده، فما بالك بمن تابعه، وقد رواها هكذا نافع، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

من رواية مالك، رواها أكثر أصحابه هكذا عنه، فهذان الإمامان الجبلان لا يعدلهما أحد من طبقتهما.

قال الدارقطني في العلل موصولًا بالكلام السابق (٣/ ٨٢): «... ورواه نافع، مولى ابن عمر، عن إبراهيم، واختلف على نافع، فرواه مالك بن أنس، عن نافع، وضبط إسناده، فقال: عن نافع، عن إبراهيم، عن علي....».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٠): «ولم يصح فيه ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح».

فوافق مالك الزهري ومن معه بذكر الحديث من رواية إبراهيم، عن أبيه، عن علي، ليس فيه ابن عباس.

وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (١٣٧): «وأخرج مسلم حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي: نهاني رسول الله أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا من رواية ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان عنه.

وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم وأعلى إسنادًا وأكثر عددًا، منهم: نافع، والزهري، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، والوليد بن كثير، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع، وعن أسامة بن زيد.

وتابعهم محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي....».

والاجتهاد الثالث في الحديث: من أهل العلم من ضعفه جملة، ورأى أن هذه الاختلافات تعود بالضعف على الحديث، فلا يرى شيئًا منها محفوظًا.

قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب».

فقد يكون البخاري رأى أن كثرة الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، في روايته للحديث عن أبيه جعلته ضعيفًا، إذ يبعد أن يكون محفوظًا ثم يختلف عليه هذا الاختلاف الذي مر معك ما وقفت عليه عنه.

والاجتهاد الرابع: منهم من أطلق الصحة على الحديث، كالترمذي، قال أبو عيسى الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى تصويب طريقة الدارقطني رحمه الله تعالى، وأن الحديث من رواية عبد الله بن حنين، عن علي، ليس في إسناده ابن عباس، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود:

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم وهما حديثان:

حديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وسبق ذكرهما.

بقي البحث في الصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة.

وهذا مبحث أصولي يرجع فيه إلى الاختلاف في دلالة النهي المجرد، هل الأصل فيه التحريم، أم الكراهة، أم هو مشترك بينهما، كاختلافهم في الأمر، هل الأصل فيه الوجوب، أو الاستحباب، أو أنه مشترك بينهما والقرينة هي التي تحدد دلالة الأمر،

وإذا رجحنا أن الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، فإنه لا ينبغي أن يتشدد في الصارف، ومن ذلك، فقد يكون الصارف قرينة لفظية، أو عمل الصحابة، أو قرينة معنوية كأن يكون الأمر والنهي من الآداب، أو يتعلق في الصحة، وقد تكون علة الأمر والنهي صارفة لهما من الوجوب والكراهة، وقد ناقشت هذا عند الكلام على حكم تحية المسجد، فارجع إليه.

إذا عرفت ذلك فما هو الصارف للنهي في مسألتنا؟

فالراجح في العلة أن الركوع والسجود هو موضع خضوع وذل للعبد ينزه عنه كلام الرب.

هذه العلة المستنبطة لا تجعل النهي للتحريم، لأن تذلل العبد لربه قربة وعزة له.

قال الشاعر:

وإذا تذللتُ الرقابُ تواضعًا   منا إليك فعزها في ذلها.

وتذلل العبد في عمل القلب وفي خضوع البدن، وكلاهما لا يلحق القرآن، وإلا كان ذكر الله في الركوع والسجود لا يليق، فإذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، فالركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقيل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله، وهو مشروع في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعًا في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يَأْتِ بما ينافي صلاته،

فلا يكون مبطلًا، وإذا لم يكن مبطلًا كان مكروهًا.

وربما أيضًا يُلْحَظ أن الأحاديث الواردة في الباب قد تكلم فيها بعض العلماء، فلا يتشدد في موجبها.

فحديث ابن عباس: (**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء** ...) قد تكلم في إسناده الإمام أحمد، فقال: إسناده ليس بذاك، ولعله لتفرد إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، وتكلمت على هذا حين تخريج الحديث.

وحديث علي بن أبي طالب قد تكلم فيه الإمام البخاري، ولم يخرجه في صحيحه، وفي أسانيده اختلاف كثير، وكان بعض الصحابة وبعض التابعين يقرؤون القرآن في السجود، وإن كان هذا ليس بحجة، حيث لا يعارض المرفوع بالموقوف لكن إذا أضيف ذلك مع قلة من قال بالتحريم كان ذلك مراعًى في الترجيح، فربما لهذا ولما سبق ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بكراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود.

☐ دليل من قال: تحرم قراءة الفاتحة وتكره قراءة غيرها:

أما كراهة غير الفاتحة:

فقد استدلوا بما استدل به الجمهور، وسبق ذكر دليلهم، وتوجيهه.

وأما وجه التفريق بين قراءة الفاتحة وغيرها:

فذكروا أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وقراءتها في الركوع والسجود نقل لهذا الركن إلى غير موضعه، وهذا محرم تبطل به الصلاة، كما لو ركع أو سجد في غير موضعيهما.

☐ ويناقش:

بأن الأحاديث لم تفرق بين الفاتحة وغيرها، فالنص لا يخصصه إلا نص مثله، أو إجماع، والفاتحة إنما تكون ركنًا في الصلاة في موضعها، وأما إذا قرئت في غير موضعها فهي سورة من القرآن لا غير، ولذلك لو كرر الفاتحة في القيام لم تبطل صلاته على الصحيح؛ لأن قراءتها في المرة الثانية ليست ركنًا، لأنه قد أدى الركن في القراءة الأولى، والله أعلم.

❑ دليل من قال: تحرم القراءة في الركوع دون السجود:

(ح-١٧١٩) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع(١).

ورواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، **أن أباه، حدثه، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة، وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر**(٢).

ورواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي ولم يذكر في السجود(٣).

(ح-١٧٢٠) وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بكر ابن حفص، عن عبد الله بن حنين،

عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع(٤).

❑ ونوقش:

بأن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، قد اختلف عليه في ذكر السجود، ومن زاد السجود عددًا لا بأس به، وعلى رأسهم الإمام الزهري، فهي زيادة من ثقة، ولو فرض أن ذكر السجود غير محفوظ من حديث علي بن أبي طالب، فهو محفوظ من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه عن ابن عباس، رواه مسلم، وسبق تخريجه(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢٩-٢٠٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٠-٢٠٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١).

(٥) أما حديث ابن عباس فقد سبق تخريجه، انظر: (ح-١٧١٧).
وأما حديث علي بن أبي طالب فقد اختلف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين، في ذكر السجود:
فرواه يونس كما في صحيح مسلم (٢٠٩-٤٨٠)،
ومعمر كما في صحيح مسلم (٣١-٢٠٧٨)، كلاهما عن الزهري.
والوليد بن مسلم كما في صحيح مسلم (٢١٠-٤٨٠).
وزيد بن أسلم كما في صحيح مسلم (٢١١-٤٨٠). =

☐ دليل من قال: تجوز القراءة في الركوع والسجود:

الدليل الأول:

لعل أصحاب هذا القول رأوا أنه لم يصح في الباب حديث يمنع من القراءة في الركوع والسجود، فحديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد.

وأما حديث علي رضي الله عنه فربما نظروا إلى كثرة الاختلاف في إسناده ولفظه، فقيل: عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس.

= وداود بن قيس كما في صحيح مسلم (٢١٢-٤٨٠) خمستهم، رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه بذكر السجود.

وخالفهم كل من:

نافع مولى ابن عمر، من رواية مالك عنه، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)، وهو في موطأ مالك (١/ ٨٠).

ويزيد بن حبيب، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠).

وأسامة بن زيد، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠).

ومحمد بن عمرو، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠).

ومحمد بن إسحاق، كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠) خمستهم رووه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، ولم يذكروا فيه النهي عن القراءة في السجود.

كما رواه **الضحاك بن عثمان** كما في صحيح مسلم (٢١٣-٤٨٠)

وابن عجلان، كما في صحيح مسلم، (٢١٣-٤٨٠)، كلاهما روياه عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود.

فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن إبراهيم، وليس فيه ذكر النهي عن القراءة في السجود.

كما رواه محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين في صحيح مسلم (٤٨٠)، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود. وهذه متابعة تامة لإبراهيم بن عبد الله بن حنين.

كما رواه أبو بكر بن حفص في صحيح مسلم (٢١٤-٤٨١)، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، وليس فيه النهي عن القراءة في السجود.

وكنت قد توسعت في تخريج هذه الطرق في أدلة القائلين بالتحريم، لهذا اكتفيت في هذا المقام على صحيح مسلم، للتنبيه على الاختلاف على إبراهيم بن عبد الله بن حنين.

وهذا الاختلاف على إبراهيم بن عبدالله بن حنين في ذكر السجود يضاف إلى الاختلاف الكثير عليه في إسناده.

وهذه الأسباب هي ما دفعت الإمام البخاري إلى عدم تخريج الحديث في صحيحه، وإن كان بعض طرقه على شرطه، كما جعلته يقول بجواز القراءة في الركوع والسجود بحسب ما فهم بعض العلماء من ترك الترجمة مطلقة، ولم يخرج تحتها أي حديث يدل على الجواز والمنع، والله أعلم.

وقيل: عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وقيل: عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي.

وقيل: عن إبراهيم، عن علي.

وقيل: عن حنين، عن علي.

وأحيانًا يذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود، وأحيانًا يذكر النهي عن القراءة في الركوع فقط.

فنظر إلى أن هذا الاختلاف نوع من الاضطراب يوجب رد الحديث.

وإذا لم يصح في الباب شيء، فالأصل أن قراءة القرآن جائزة؛ لأن الركوع والسجود محل للذكر، والقرآن أفضل الذكر، والفرق بين القرآن وسائر الأذكار كالفرق بين الخالق والمخلوق، وما ذكر العبد ربه بشيء أفضل من التقرب إليه بكلامه.

☐ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بالكراهة وسط بين القائلين بالتحريم على قلتهم، وبين القائلين بالجواز على قلتهم، والقلة والكثرة ليست من وسائل الترجيح مع قوة الأدلة، وأما إذا كانت علة النهي لا تبلغ التحريم، وأحاديث الباب قد تُكُلِّم فيها، كان القول بالكراهة لم يهمل النهي في هذه الأحاديث، ولم يبلغ بالنهي أعلاه، وهو التحريم، ويكفي أن القول بالكراهة هو قول الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن

حكم الدعاء في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ **الدعاء في الركوع كتعظيم الرب في السجود لا يكرهان، وإن استحب الإكثار من الدعاء في السجود، والتعظيم في الركوع.**

○ **لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.**

○ **الشرط في حديث ابن عباس (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) إذا قصد به التكثير فلا مفهوم له، فلا يكره التعظيم في السجود، ولا الدعاء في الركوع.**

○ **منطوق حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) مقدم على مفهوم حديث ابن عباس؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع.**

○ **علة الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود كونه أقرب للإجابة، وهذه العلة لا تقتضي تخصيصًا، وإلا لكان المسلم مأمورًا ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة.**

[م-٦٣٣] اختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع والسجود،

فقيل: يكره مطلقًا، وهو قول مالك(١).

وقيل: يكره الدعاء في الركوع والسجود زيادة على التسبيح في الفريضة

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٦٨): «كان مالك يكره الدعاء في الركوع، ولا يرى به بأسًا في السجود. قلت لابن القاسم: أرأيت مالكًا حين كره الدعاء في الركوع، وكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا».

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٢)، المنتقى للباجي (١/ ١٤٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٦٠).

دون النافلة، وهو رواية عن أحمد⁽¹⁾.

وحملها بعض الحنابلة في حق الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين، أونقص بدعائه عن التسبيح عن أدنى الكمال، أما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه⁽²⁾.

وقيل: الدعاء في الركوع لا يشرع إلا ما ورد به النص، من قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)، اختاره الشيخ ابن باز من المعاصرين، وقول شيخنا ابن عثيمين قريب منه⁽³⁾.

وهو قول ملفق من قول مالك وقول البخاري ومن وافقه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وقيل: يستحب، وهو مروي عن ابن مسعود، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، وقال ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء، واختاره الخطيب من الشافعية⁽⁴⁾.

قال ابن رجب في فتح الباري: «وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود»⁽⁵⁾.

وقال القرطبي في المفهم عكس قول ابن رجب، فقال: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»⁽⁶⁾.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ٩٤)، المبدع (١/ ٤٠٥)، المغني (١/ ٣٥٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٤).

(٣) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٢٩)، وقوله: لا يشرع، يحتمل التحريم، ويحتمل الكراهة؛ ولا يدخل فيه نفي الاستحباب لأن العبادة إذا لم تكن مشروعة فأقل أحوالها الكراهة، لهذا اعتبرت قوله تلفيقًا بين قولي الإمام مالك والإمام البخاري.
وقال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٠٤): هذا الدعاء -يعني سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي- مستثنى فيقال: ادعوا بهذا في الركوع كما فعل النبي ﷺ ويكون هذا مستثنى من قوله: (**عظموا فيه الرب**)».

(٤) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٥٨): باب الدعاء في الركوع، ثم ساق بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٩٩).

(٥) فتح الباري (٧/ ١٨٣).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٨٥).

وهو أقرب من قول ابن رجب، فلم أجد في مذهب الجمهور نصًّا على استحباب الدعاء في الركوع، فلعله يقصد به استحباب سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

وقيل: يجوز الدعاء في الركوع، اختاره بعض المالكية، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر(١).

☐ دليل مالك على كراهة الدعاء في الركوع:

(ح-١٧٢١) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(٢).

[سبق تخريجه في المسألة السابقة].

وجه الاستدلال:

قال أبو الوليد الباجي: «وجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراده لذلك.

ووجه ثانٍ: وهو أنه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل، فالظاهر اختصاصه به، وإلا بطلت فائدة التخصيص، فلا يعدل عن هذا»(٣).

☐ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

الأمر بتعظيم الله في الركوع إما أن يكون للوجوب، فيكون الدعاء في الركوع

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٩٦): «وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما، وفى مختصر أبى مصعب نحوه». وانظر: شرح التلقين (٢/ ٥٩٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ١٤٩).

محرمًا، ولم يقل أحد بتحريم الدعاء في الركوع، وإما أن يدل على استحباب تعظيم الرب في الركوع، فلا يقتضي كراهة الدعاء، لأن ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه من حيث القواعد الأصولية، فلو أن المصلي سجد وعظم الله في السجود، ولم يدع لم يكن ذلك مكروهًا، فكذلك إذا دعا في الركوع لم يفعل ما يقتضي الكراهة، فلا يترتب على ترك المستحب الوقوع في المكروه، فلا تلازم بين ترك المستحب والوقوع في المكروه، ذلك لأن المكروه عند الفقهاء قسمان:

القسم الأول: متفق على كراهته، وهو ما نهى الشارع عنه، لا على سبيل الإلزام، والدعاء في الركوع ليس منه؛ لأنه لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الدعاء في الركوع، كما لم يحفظ فيها نهي صريح عن التعظيم في السجود.

القسم الثاني من المكروه: وهو مختلف في كراهته، وهو ترك السنن المؤكدة، ويعبر عنه بعض الأصوليين بخلاف الأولى، والأذكار في الركوع والسجود لا تعد عند المالكية من السنن المؤكدة حتى يقتضي تركها الكراهة عندهم.

إذا تقرر هذا علم أن ترتب كراهة الدعاء في الركوع على الأمر بتعظيم الله في الركوع، أو على الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، لا تساعد عليه القواعد الأصولية.

الوجه الثاني:

أن قوله: (**فأما الركوع فعظموا فيه الرب ... إلخ**).

منطوقه: الأمر بتعظيم الله في الركوع، والإكثار من الدعاء في السجود.

ومفهوم الشرط: الامتناع عن الدعاء في الركوع، والامتناع عن تعظيم الله في السجود، والجمهور القائلون بجواز الاحتجاج بالمفهوم، ومنه مفهوم الشرط لا يقولون: إن كل مفهوم حجة، بل يضعون لذلك شروطًا إذا تخلف شرط منها لم يكن حجة، ويرجع إليها في كتب الأصول.

فقد يأتي المنطوق، ولا مفهوم له إذا ذكر للترغيب أو للتنفير.

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فَوَصْفُ الربا بكونه أضعافًا مضاعفة جاء للتنفير، وليس لتقييد الحكم بهذا الوصف، فلا يفهم منه جواز القليل من الربا، وهذا المثال في مفهوم الصفة.

ومثال مفهوم الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فالشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ لا مفهوم له، فالتحريم ثابت مطلقًا.

والشرط بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود لا مفهوم له؛ لأنه جاء بقصد الترغيب في الإكثار من التعظيم في الركوع، فلا ينافي ذلك جواز التعظيم في السجود، وكذلك الشرط في السجود جاء بقصد الترغيب من الإكثار من الدعاء في السجود المفهوم من قوله: (**فاجتهدوا فيه**)، فلا ينافي ذلك جواز القليل منه في الركوع، كما ورد ذلك في السنة، فالمصلي إذا لم يمنع من التعظيم في السجود، لم يمنع من الدعاء في الركوع، فالمستحب أن تكون وظيفة الركوع إظهار التعظيم فيه أكثر من السجود، وفي السجود أن يكون الدعاء فيه أكثر من الركوع.

قال ابن حجر:« لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود»[1].

☐ ورد هذا الوجه:

لا يصح حمل الاجتهاد في الدعاء في السجود على جواز القليل منه في الركوع؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: **كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي**[2].

فقد صرحت عائشة بوقوع الكثير بقولها: (**كان يكثر أن يقول في ركوعه**) فلا يصح الجمع بين حديث ابن عباس وحديث عائشة، بحمل حديث عائشة على جواز القليل منه في الركوع اختار ذلك الفاكهاني[3].

☐ وتعقب هذا الرد:

قال ابن حجر: «وهو عجيب؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: (**اللهم اغفر لي**) في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء، المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢٧١-٤٨٤).

(٣) انظر فتح الباري (٢/ ٣٠٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥١٨).

الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر»(١).

الوجه الثالث:

أن الدعاء في الركوع لا ينافي التعظيم، والتعظيم في السجود لا ينافي الدعاء، ولذلك قال الزهري: تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء(٢).

أتى أمية بن أبي الصلت ابن جدعان يطلب نائلة، فقال:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياءُ
إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضك الثناءُ

فهذا مخلوق اكتفى بالثناء عليه عن المسألة، فكيف بالخالق عز وجل.

الوجه الرابع:

إذا ثبت أن النبي ﷺ كان يدعو في الركوع فلا يعارض هذا المنطوق بالمفهوم لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع، وسوف نذكر الأدلة على أن النبي ﷺ كان يدعو في الركوع إن شاء الله عند ذكر أدلة القائلين بالاستحباب.

الوجه الخامس:

أن الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود دون الركوع، ليس لأن الركوع ليس موضعًا للدعاء؛ فالدعاء من جملة الذكر، وإنما معلل بأنه أقرب في إجابة الدعاء من غيره، ومنه الركوع، لقوله: (**فقمن أن يستجاب لكم**).

(ح-١٧٢٢) وروى مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو، ساجد، فأكثروا الدعاء(٣).

وكونه أقرب لإجابة الدعاء لا يقتضي التخصيص، وإلا لكان المسلم مأمورًا ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة، فالصلاة كلها موضع للدعاء، وقد جاء الأذن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).

بالدعاء في آخر التشهد، في قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)(١)، فإذا كان الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود لا يقتضي قصر الدعاء عليه، لم يمنع المصلي من الدعاء في الركوع، لأن الدعاء في ذاته قربة، وذكر لله.

وقد اشترك الركوع والسجود بالتسبيح، وهو من جملة تعظيم الرب؛ لأن تنزيه الله سبحانه يستلزم تعظيمه، واشتركا في النهي عن قراءة القرآن فيهما، فلا مانع من الاشتراك في الدعاء، وإن خص السجود بكثرة الدعاء تَحَرِّيًا للإجابة.

قال القرطبي: «والصلاة كلها عند علمائنا محل للدعاء، غير أنه يكره الدعاء في الركوع»(٢).

❑ **دليل من قال: يستحب الدعاء في الركوع:**

(ح-١٧٢٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن(٣).

(ح-١٧٢٤) ورواه مسلم من طريق مفضل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] **يصلي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: «سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي**(٤).

(ح-١٧٢٥) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. قالت: قلت يا رسول الله، ما هذه

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٩٦٨).

(٢) نقلاً من كتاب الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٥/ ٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

(٤) صحيح مسلم (٢١٩-٤٨٤).

الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها. ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] **إلى آخر السورة.**

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ طلب منه إذا رأى علامة في أمته أن يستغفر الله مسبوقًا بالتسبيح والتحميد، والثناء إذا سبق الدعاء فهو مسوق من أجله، لكونه من آدابه وسببًا في الإجابة، فالجملة كلها دعاء، والثناء جزء منه، كما في حديث: (**سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم لِيُصَلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعد بما شاء**).

فقوله: (**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه**) فقوله: (**إذا صلى**) أي إذا دعا، فيكون التسبيح والتحميد من آداب الدعاء وجزءًا من الدعاء، سيق من أجله.

وقد طلب من النبي ﷺ هذا الدعاء إذا رأى نصر الله والفتح، وهو مطلق، يشمل داخل الصلاة وخارجها، فكان النبي ﷺ يقوله خارج صلاته، كما يقوله في صلاته، وقد تحرى النبي ﷺ أن يدعو به في ركوعه وسجوده، ولم يفرق بين الركوع والسجود؛ فعلم أنهما موضع للدعاء.

وكونه قليلًا فهذا لأنه هو المطلوب من النبي ﷺ، فلم يتجاوز ما طلب منه، ومن السنة أن يختم العمل بالاستغفار جبرًا للنقص، فالصلاة إذا انتهى منها المصلي استغفر الله ثلاثًا، وفي الحج، لما كان الحج عرفة، فإذا فرغ الإنسان من عرفة، ثم أفاض منها، طلب منه الاستغفار، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله.

فالرسول ﷺ لما طُلِبَ منه إذا رأى الفتح أن يستغفر الله كان ذلك إيذانًا بقرب أجله، وعلامة على قيام الرسول ﷺ برسالته، وقد تحرى النبي ﷺ في استغفاره في صلاته أن يجعله في الركوع والسجود، ولو لم يكن الركوع مَحلًا للاستغفار لخصص ذلك الاستغفار في السجود.

☐ **دليل من قال: يجوز الدعاء في الركوع:**

هؤلاء حاولوا الجمع بين حديث ابن عباس: (**أما الركوع فعظموا فيه الرب،**

وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء).

وبين حديث عائشة: (**كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي**).

فحملوا حديث ابن عباس على استحباب الدعاء في السجود.

وحملوا حديث عائشة على الجواز.

☐ **دليل من قال: لا يشرع الدعاء في الركوع إلا فيما ورد في حديث عائشة:**

هؤلاء جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث عائشة.

فحملوا حديث ابن عباس على منع الدعاء في الركوع.

واستثنوا منه الدعاء الوارد بحديث عائشة: (**سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي**).

فالعموم الذي في حديث ابن عباس خص منه ما ورد في حديث عائشة.

☐ **وتعقب هذا:**

يبدو لك من النظرة الأولى أن هذا القول هو الأقوى، لأن فيه إعمالًا لكلا الدليلين، لكنه في الحقيقة نزعة ظاهرية، فالذي شرع في الركوع (**اللهم اغفر لي**)، كيف يقال: لا يشرع قول: (**اللهم ارحمني**)، وأي فرق بينهما، إلا أن ذاك دعاء بالمغفرة، وهذا دعاء بالرحمة، والرحمة جنس والمغفرة نوع، ولو قيل بأن المنصوص أولى، وتفضيل الدعاء بالاستغفار بالركوع على غيره لكان له وجه، أما أن يقال: لا يشرع الدعاء في الركوع إلا بهذه الصيغة، فهذا محل نظر.

ولو فتح هذا لكان لقائل أن يقول: إن هذا الدعاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ، ومشروطًا برؤية علامة في حياته إذا رآها، فالأمر بالتسبيح والتحميد والاستغفار ليس مأمورًا به قبل رؤية هذه العلامة، وما كان خاصًا ومشروطًا بعلامة لا يصح القول به مطلقًا على العموم ودون شرطه، لو قيل هذا لكان أسعد من القول بأنه خاص بهذه الصيغة، فلا يشرع الدعاء بغيرها في الركوع.

ولم أقف على أحد من الأئمة الأربعة خصص الجواز بالاستغفار، ولولا أنه قول ملفق من قولين لقلت: إنه قول محدث، ولو سلكنا بالاستدلال هذا الطريق لجعلنا

المطلوب من المصلي أن يقتصر في أدعية الركوع والسجود على الوارد فحسب، والصواب أن الركوع والسجود مأذون للعبد أن يزيد على المقدار الوارد في السنة إذا كان من جنس الوارد، ما لم يكن إمامًا يشق على المأمومين، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

يستحب القليل من الدعاء بالركوع، والوارد أولى من غيره، كما أن الأولى أن يكثر الدعاء بالسجود، فهو أحرى بالإجابة، والله أعلم.

* * *

الباب الثامن

في أحكام الرفع من الركوع

الفصل الأول

حكم الرفع من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ الرفع من الركوع مقصود لغيره.

○ كونه مقصودًا لغيره لا ينافي ركنيته.

○ كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.

○ القول بأن الرفع يأخذ حكم الاعتدال؛ لأنه وسيلة إليه، يجعل الرفع ملحقًا بالأركان كالاعتدال.

○ جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.

○ حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خُرِّجَ مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة.

○ لا يصح أن يكون الرفع مستحبًّا والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.

[م-٦٣٤] علمنا في مسألة سابقة حكم الركوع والسجود والاعتدال قائمًا من الركوع، والاعتدال جالسًا من السجود، ونريد أن نقف في هذا البحث على حكم الرفع من الركوع وحكم الرفع من السجود، هل يعطى حكم الركوع والاعتدال، أو هو حركة للانتقال ليس مقصودًا لذاته؟

[م-٦٣٥] في هذه المسألة اختلف الفقهاء إلى أقوال بل حتى أصحاب المذهب الواحد تجد عندهم اختلافًا في حكمه، وإليك تفصيلها بحسب كل مذهب.

القول الأول: مذهب الحنفية. وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الرفع من الركوع سنة، نص عليه من أصحاب المتون صاحب كنز الدقائق، فلو انحط من ركوعه ساجدًا صحت صلاته.

وأما الرفع من السجود فلا بد منه؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدتين دون أن يرفع من الأولى، والواجب من الرفع قيل: أن يكون إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدتين، وعلى كلا القولين، لا يجب الاعتدال، لا من الركوع، ولا من السجود في الأصح عند الحنفية.

فإن تمكن من الفصل بين السجدتين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين[1].

قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فَانْحَطَّ إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»[2].

وقال الزيلعي: «وتكبير السجود والرفع منه ... لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه .... فالمقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيًا، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»[3].

وقال أبو البركات في كنز الدقائق: وسننها -أي الصلاة- رفع اليدين للتحريمة ... وتكبير الركوع والرفع منه ...»[4].

قال في مراقي الفلاح: «ويسن الرفع من الركوع على الصحيح»[5].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٢١).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٠).

(٥) مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

☐ حجة هذا القول:

أن الرفع من الركوع ومن السجدة الأولى الغرض منه تحصيل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، والراجح في المذهب أن الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة(١)، فكذلك الانتقال إليهما، لأن الرفع وسيلة، وليس مقصودًا بذاته، والوسائل لها حكم الغايات، وإنما يكون الرفع ركنًا إذا كان الانتقال إلى ركن، وكذلك يكون واجبًا إذا كان الانتقال إلى واجب.

☐ ونوقش هذا:

هذا الكلام يصح لو كان الاعتدال سنة، فيكون للوسيلة حكم الغاية، إلا أننا لا نسلم أن الاعتدال من الركوع ومن السجود سنة، لقيام أدلة نقلية في غاية الصحة، تبين أنهما من أركان الصلاة، وإذا كانا من أركان الصلاة كان الانتقال يأخذ حكم الانتقال من ركن إلى ركن، فهو جزء من الأركان لأنه وسيلة إليه، ولا يحصل إلا به.

الثاني من الأقوال في مذهب الحنفية:

أن الرفع من الركوع واجب، وإذا تركه سهوًا جبره بسجود السهو، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم(٢).

جاء في البحر الرائق نقلًا من فتاوى القاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو»(٣).

فَتَرَتُّبُ السهو على تركه ساهيًا دليل على الوجوب؛ لأن الموجب لسجود السهو عند الحنفية ترك الواجب سهوًا لا ترك المسنون(٤).

---

(١) جاء في الهداية (١/ ٥١): «ثم القومة والجلسة سنة عندهما». وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٥)، النهر الفائق (١/ ٢٠٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣١٧، ٣٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٧).

(٤) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ١٠٢).

وفي وجوب السهو، أهو لترك الرفع، أم من أجل ترك الاعتدال من الركوع، وهو ما يسميه الحنفية (القومة) ؟

وللجواب على ذلك نقول: إن الرفع يأخذ حكم الاعتدال من الركوع والسجود، وقد ذهب المتأخرون من الحنفية كابن الهمام وابن نجيم إلى القول بوجوب القومة والجلسة.

قال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما (أي الطمأنينة فيهما) فالمشهور من المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال وَمَنْ بَعْدَهُ من المتأخرين»[١].

وإذا كان الاعتدال من الركوع والسجود واجبًا، فالرفع واجب تبعًا؛ لأنه وسيلة إليه، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

قال ابن نجيم: «ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة (يعني: الركوع والسجود، والاعتدال من الركوع ومن السجود) ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته .... والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب»[٣].

إذا عرفنا كيف تخرج القول بوجوب الرفع من الركوع ومن السجود، نأتي إلى دليل القائلين بالوجوب من الحنفية.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٢) الانتقال عند الحنفية يقسمونه إلى قسمين:
انتقال من ركن إلى ركن، كالانتقال من الركوع إلى السجود، فهذا فرض.
يقول الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢١٠): «وإذا اطمأن قائمًا ينحط للسجود؛ لأنه فرع من الركوع، وأتى به على وجه التمام، فيلزمه الانتقال إلى ركن آخر، وهو السجود؛ إذ الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنه وسيلة إلى الركن». اهـ
وقال الكاساني أيضًا (١/ ٢٠٩): «إذا اطمأن راكعًا رفع رأسه ... فيحتاج فيه إلى بيان المفروض والمسنون.
أما المفروض: فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع إلى السجود؛ لما بينا أنه وسيلة إلى الركن، فأما رفع الرأس وعوده إلى القيام، فهو تعديل الانتقال، وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، بل هو واجب، أو سنة عندهما». وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

❑ **دليل القول بالوجوب:**

الدليل الأول:

أن الركوع والسجود فرض (ركن) لأنه ثبت بدليل قطعي، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

وأما الاعتدال من الركوع والجلسة من السجود فثبتت بدليلي ظني، وهو حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته، قال ﷺ: (...**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)(١).

الدليل الظني لا يفيد الركنية، وإنما يفيد الوجوب.

❑ **ورد هذا:**

بأنه سبق لي مناقشة الحنفية على هذا التفريق عند الكلام على ركنية الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما، فارجع إليه إن شئت منعًا لتكرار الكلام.

الدليل الثاني:

جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**)، وتقدم تخريجه، واقترن ذلك بمواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وعدم الإخلال به، ولو مرة واحدة، مما يدل أن الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود ملحقان بالواجبات، لا بالسنن، وإذا كان الاعتدال واجبًا كان الرفع واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

❑ **وأجيب:**

بأن الرسول ﷺ قال للمسيء: (**ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**) دليل على أن ترك ذلك ليس من باب الواجبات، لأنه يجبرها سجود السهو، ولا من باب السنن، لأن تركها لا يلحق بالعدم، فالحكم بالعدم لا يكون إلا بانعدامها أصلًا، وذلك

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٤٦-٣٩٧).

لا يكون إلا بترك الركن.

الثالث من الأقوال في مذهب الحنفية:

أن الرفع من الركوع والسجود فرض (أي ركن) وروي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه الطحاوي عن الأئمة الثلاثة، وقال أبو يوسف: الركوع والسجود والاعتدال منهما كلها فرائض (أركان)(١).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «روي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض، والصحيح الأول(يعني أنه سنة)؛ لأن المقصود الانتقال، وهو يتحقق بدونه، بأن ينحط من ركوعه»(٢).

فإن قيل: كيف يكون الرفع والاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود من أركان الصلاة، وهذه لم تثبت إلا بدليل ظني؟ فإن هذا مخالف لأصول المذهب عند الحنفية.

❑ **أجيب:**

بأن الحنفية قد اختلفوا في المراد بالركوع والسجود في الآية في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فذهب أبو حنيفة ومحمد أن معناهما لغوي، وهو معلوم، فلا يحتاج إلى بيان، وعليه فلو قالوا بركنية الرفع منهما والاعتدال لزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز؛ لأن الظني لا ينسخ القطعي، وقد ناقشته عند الكلام على حكم الطمأنينة، فارجع إليه.

وعند أبي يوسف معنى الركوع والسجود شرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان، وقد جاء حديث المسيء في صلاته فخرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (**إنك لم تُصَلِّ**) فأبان بذلك أن الصفة التي أرادها الله سبحانه بقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، أن يكون على هذه الصفة، وعلى هذا يكون خبر الواحد، والمواظبة بيانًا للآية ، وخبر الواحد يجوز أن يأتي مبينًا لما أجمل في الدليل القطعي، وعليه يكون الاعتدال من الركوع والسجود من جملة فرائض

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤، ٤٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

الصلاة؛ لكونها وقعت بيانًا للآية، وإذا كان الاعتدال من الركوع ومن السجود من جملة الفروض **(أي الأركان)** كان الرفع من الركوع ومن السجود انتقالًا من ركن إلى ركن، فيأخذ الرفع حكم الركن؛ لأنه وسيلة إليه.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع: «الانتقال من ركن إلى ركن فرض؛ لأنه وسيلة إلى الركن»(١).

وعلى هذا اختلفت أحكام الحنفية في الرفع من الركوع ومن السجود تبعًا لاختلافهم في حكم الاعتدال منهما.

فمن قال: الاعتدال منهما سنة، جعل الرفع سنة؛ لكونها انتقالًا من ركن إلى سنة، ومن جعل الاعتدال منهما واجبًا، جعل الرفع واجبًا؛ لكونه انتقالًا من ركن إلى واجب فالانتقال وسيلة، يأخذ حكمه من حكم الموضع الذي ينتقل إليه.

هذه أقوال المسألة في مذهب السادة الحنفية، وأدلتهم على كل قول، مع مناقشتها، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب المالكية وفيه قولان:

الأول: يرى أن الرفع من فروض الصلاة (أي من أركانها)، وتبطل بتعمد تركه، وإن تركه سهوًا رجع محدودبًا حتى يصل إلى حالة الركوع، ثم يرفع، ويسجد لسهوه، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم(٢).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل: «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة ... وأحب إليَّ للذي خر من الركعة ساجدًا قبل أن يرفع رأسه، أن يتمادى في صلاته ويعتد بها، ثم يعيد الصلاة»(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٤٦): «والرفع من الركوع واجب ... فإن انحط ساجدًا، وهو راكع فلا يجزئه على الظاهر من المذهب ...».
وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٣، ٣٥٦)، التلقين (١/ ٤٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٧)، الخرشي (١/ ٢٧٢)، شرح التلقين (١/ ٦٢٥).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤).

جاء في الجامع لابن يونس: والصواب أن الرفع فرض(١).

وقال ابن رشد في المقدمات: «أما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب، روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادى ثم يعيد ...»(٢).

فالرفع من الركوع عند فقهاء المالكية فرض، والاعتدال منه سنة على المشهور من المذهب -وسبق تحرير الخلاف في الطمأنينة- فصار الرفع أوكد عندهم من الاعتدال علمًا أن الرفع وسيلة للاعتدال.

وقد قال المالكية: إذا قرأ آية سجدة، فانحط لها بنية السجود، فلما وصل إلى حد الركوع ذُهِلَ عنها ونوى الركوع:

فقال مالك: يعتد بالركوع، بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ولا سهو عليه لنقص الحركة، ولا لزيادتها خلافًا لابن القاسم فهو يرى أن الحركة للركن مقصودة تابعة للركن، فإذا قصد بالحركة غير الركن لم يعتد بالركن(٣).

وهذا إنما يضعف القول بأن الاعتدال سنة، ولا يعود بالضعف على القول بركنية الرفع فهو الأقوى؛ لأنه وسيلة إلى الاعتدال، فيأخذ حكمه، وإذا كنت قد رجحت أن الاعتدال ركن، فالرفع ركن مثله، والله أعلم.

☐ دليل المالكية على ركنية الرفع من الركوع:

جاء الأمر بالرفع من الركوع في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته معللًا الأمر له بالإعادة بقوله: (**ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ**)، ولا يصح أن يكون الرفع مستحبًّا والإخلال به يجعل المصلي وكأنه لم يفعل، وصلاته في حكم العدم، وقد قال له النبي ﷺ حين طلب التعليم بما أخل به، قال: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**)، وتقدم تخريجه،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) المقدمات والممهدات (١/ ١٦١).

(٣) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٨٦، ٤٨٩).

وقد اقترن ذلك بمواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل، وعدم الإخلال به، ولو مرة واحدة، كل ذلك يدل على ركنية الرفع من الركوع.

القول الثاني في المذهب المالكي:

أن الرفع سنة، فلو خَرَّ من ركعته ساجدًا فإن كان ساهيًا سجد قبل السلام؛ لتركه السنة، وإن كان متعمدًا استغفر الله، ولا إعادة عليه، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، وهو في مقابل المشهور(١).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض وهو نقل الأكثر وقيل سنة حكاه ابن رشد»(٢).

❑ **حجة هذا القول:**

الدليل الأول:

أن القرآن ذكر الركوع والسجود ولم يذكر الرفع. قال تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

فالذي تضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود، والزائد عليه تطوع.

قال خليل في التوضيح: «ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه: التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد»(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن حديث المسيء في صلاته قد أمره النبي ﷺ بالرفع من الركوع والسجود، وقد خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة لما تقدم من قوله: (**إنك لم تُصَلِّ**)، فكان الأمر بقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ مجملًا، وحديث المسيء في صلاته مبينًا لما يجب فعله في الصلاة(٤).

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٤).

(٣) التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٥٧).

(٤) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٨٥).

الدليل الثاني:

أن الرفع وسيلة، والركوع متميز عن السجود فلا حاجة إلى الرفع بخلاف الرفع من السجود فهو للفصل بين السجدتين، فلو ذهب صارت السجدتان واحدة.

☐ **ويناقش:**

بأن الوسائل لها أحكام الغايات، فإذا كان الاعتدال ركنًا على الصحيح، فالرفع وسيلة إليه، وكونه وسيلة لا يعني عدم وجوبه، فالوضوء وسيلة لفعل الصلاة، وهو شرط فيها.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة وفيه قولان:

الأول: أن الرفع والاعتدال ركنان، ذكره الحاوي من الشافعية، ونص عليه ابن قدامة، والزركشي في شرح الخرقي، وابن مفلح في الفروع وابن النجار في منتهى الإرادات(١).

قال الماوردي في الحاوي في بيان فرائض الصلاة: «....الخامس: الركوع. السادس: الطمأنينة فيه. السابع: الرفع من الركوع. الثامن: الاعتدال فيه ...»(٢).

وقال ابن قدامة في الكافي: «الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع»(٣).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان»(٤).

وقد صرح الشافعية بأن الرفع من الركوع مقصود، ولهذا اشترطوا ألا يقصد بالرفع شيئًا آخر، فلو قصد بالرفع شيئًا آخر غيره حتى إذا بلغ الاعتدال نواه لم يصح عندهم، وليس هذا خاصًا بالرفع من الركوع، بل يشمل كل حركات الانتقال، سواء أكانت الحركة في الرفع من الركوع، أم في الهُوِيِّ إلى الركوع أم إلى السجود، أم في

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٩). فتح العزيز (٣/ ٤١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٣)، البيان للعمراني (٢/ ٢١١).
وقد ذكر ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٤٦) أن الرفع ركن خلافًا لأبي حنيفة، وأن الاعتدال ركن وفاقًا للشافعي. وانظر: المبدع (١/ ٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، المغني (١/ ٣٦٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، وكذلك فعل في الإقناع له (ص: ٤٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، وانظر العمدة في الفقه (ص: ٢٦).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٨).

الرفع من السجود، فالحركة للركن مقصودة(١).

قال النووي: «الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود، ولهذا قال الأصحاب: يشترط ألا يقصد صرفه عن ذلك»(٢). أي لا ينوي غيره.

وعلى القول بأن الرفع مقصود فإن ذلك يعني أن غيره لا يقوم مقامه، فهو مقصود ليس لذاته، بل لغيره، للفصل بين الأركان(٣).

وحتى على القول بأن الرفع غير مقصود، فهو لا ينافي الركنية، فقد صرح الشافعية بأن الاعتدال غير مقصود لنفسه، وفي الوقت نفسه هو ركن عندهم بلا خلاف.

قال النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع: «وهو ركن لكنه غير مقصود لنفسه»(٤). لعلهم يقصدون أنه مقصود لغيره.

وقال في شرح المهذب: «الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا»(٥).

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٨): «لو قرأ في قيامه آية سجدة، فهوى ليسجد، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه، ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف».
وفي حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٨): «فلو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، ثم قصده وهو راكع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك».
وقال في الفروع (٢/ ٢٠٦): «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه».
وانظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٥).
قال في تحفة المحتاج (٢/ ٥٩): «(و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهُوِيِّ (غيره) أي الركوع لا أنه يقصده نفسه؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه».
فبين أنه يجب عليه ألا ينوي به غير الركوع، لا أنه يجب عليه أن ينوي الركوع، فنية الركوع منسحبة عليه.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٥).

(٤) الروضة (١/ ٢٥١)، وهو بحروفه في أصل الروضة، انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٩٩).

(٥) المجموع (٣/ ٤١٦).

والذي يترتب على القول بأن الاعتدال غير مقصود، اعتباره وهو في الاعتدال كأنه لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي هو فيه تبع له⁽¹⁾.

الثاني من القولين:

أن الرفع داخل في الاعتدال، وواجب له، اختاره الرافعي، وبعض الحنابلة.

قال في فتح العزيز: «واعلم أن واجب الاعتدال لا ينحصر في الأمرين المذكورين (يقصد الرفع والطمأنينة)، بل له واجب ثالث: أن لا يقصد بالارتفاع شيئًا آخر، حتى لو رأى حية في ركوعه، فاعتدل فزعًا منها لم يعتد به»⁽²⁾.

فأدخل الارتفاع من الركوع من واجبات الاعتدال، واشترط ألا يقصد بالرفع غيره، فأما نية الرفع نفسه فليست بشرط؛ لأن نية الصلاة كافية.

وفي منهاج الطالبين ذكر من الفروض: الركوع والاعتدال، ولم يذكر الرفع⁽³⁾، فلماذا أهمله؟ هل لأن الرفع داخل في الاعتدال لاستلزامه له، كما يفهم من كلام الرافعي السابق؟

وقد راجعت شراح المنهاج كتحفة المحتاج، ونهاية المحتاج، ومغني المحتاج فلم يذكر أحد منهم النص على ركنية الرفع من الركوع.

ولم يذكر أبو الخطاب الحنبلي في الهداية، ولا ابن قدامة في المقنع، ولا أبو البركات في المحرر، ولا الحجاوي في الزاد، ولا البلباني في أخصر المختصرات لم يذكروا الرفع من الركوع.

قال في الهداية: «وأركانها خمسة عشر: وذكر منها: الركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه»⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٧٠).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٤١٠).

(٣) قال في منهاج الطالبين (ص: ٢٦، ٢٧): «الخامس: الركوع، وأقله أن ينحني .... السادس: الاعتدال قائمًا مطمئنًا».

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، وانظر: المقنع (ص: ٥٣)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٤٠)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٤١)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣٩١)، وأخصر المختصرات ط الركائز (ص: ٩١).

وقال أبو البركات في المحرر: «والفرض من ذلك: القيام ... والركوع، والاعتدال عنه»⁽¹⁾.

وقد نص في الإقناع على أن الرفع داخل في الاعتدال، قال الحجاوي في الإقناع: «والركوع ... والاعتدال بعده، فدخل فيه الرفع»⁽٢⁾.

وقال البهوتي في كشاف القناع شارحًا: «**(فدخل فيه)** أي في الاعتدال عن الركوع **(الرفع منه)** لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما، فعدوا كُلًّا منهما ركنًا؛ لتحقق الخلاف في كل منهما»⁽٣⁾.

فصار الخلاف عند الحنابلة كالخلاف عند الشافعية، منهم من يرى أن الرفع ركن مستقل بنفسه، ومنهم من يرى أن الرفع داخل في الاعتدال، وكونه داخلًا في الاعتدال فإنه يأخذ حكمه، وهو الركنية.

☐ الدليل على ركنية الرفع من الركوع:

سبق لنا الاستدلال على ركنية الرفع عند الاستدلال للقول الثالث في مذهب الحنفية، وما يرد عليه من نقاش، فأغنى ذلك عن إعادته.

فصارت الأقوال في الرفع من الركوع ثلاثة: قيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: ركن، وهو أرجحها.

* * *

---

(١) المحرر (١/ ٦٨).

(٢) الإقناع (١/ ١٣٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

الفصل الثاني

في مشروعية التسميع والتحميد

المبحث الأول

في وقت ابتداء التسميع والتحميد

المدخل إلى المسألة:

○ **السنة أن تكون أذكار الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).**

○ **لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون أذكار الانتقال في أثنائه، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة الصلاة من الخلل.**

○ **الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.**

○ **إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.**

○ **إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، فكان كما لو تشهد قائمًا، أو قرأ الفاتحة جالسًا.**

○ **إيقاع التكبير في غير محله كتركه، والراجح أنه من ترك السنن، لا مِنْ تَرْكِ الواجبات.**

[م-٦٣٦] المقصود بالتسميع قول: سمع الله لمن حمده.

وقيل: سمع بمعنى قَبِلَ واستجاب الله لمن حمده، كما يستعاذ من دعاء لا يسمع، أي: لا يستجاب، فهي جملة خبرية يراد منها الدعاء باستجابة التحميد، جاء في الحديث: وإذا قال: **سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**

يسمع الله لكم، رواه مسلم: أي يستجيب لكم(١).

وقيل: خبر يراد به الحث على الحمد.

قال ابن العربي في المسالك شرح الموطأ: قوله: «سمع الله لمن حمده، يحتمل أن يكون خبرًا عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله وإن جاء بلفظ الخبر، وهو أظهر»(٢).

[م-٦٣٧] السنة في موضع التسميع أن يقول هذا الذكر من حين يرفع رأسه من الركوع، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه.

فإن كمله في جزء من الرفع أجزأ؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع.

وإن خَرَجَ جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتمَّ جزءًا منه بعد الاعتدال فالجمهور على صحته، ويعطى الأكثر حكم الكل، وهو قول في مذهب الحنابلة لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، خاصة في الرفع من الركوع لقصره.

وقيل: لا يجزئه، كمن كمل قراءته راكعًا، أو أتى بالتشهد قبل قعوده، وهو قياس مذهب الحنابلة.

وإن أوقع التسميع كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد ذكر الذكر في غير موضعه، فكان كما لو أتى بالتشهد قائمًا، فالخلاف فيه يرجع إلى حكم من ترك التسميع.

فالجمهور على أن التسميع سنة، فإذا فعله في غير موضعه لم يؤثر ذلك على صحة صلاته.

والحنابلة: التسميع واجب، فكان فعله في غير موضعه في حكم من ترك واجبًا، إن تركه سهوًا جبره بسجود السهو، وإن تركه عمدًا بطلت صلاته.

وأدلة هذه المسألة سبق ذكرها في مسألة سابقة عند الكلام على وقت ابتداء التكبير للركوع، فقد فصلت القول فيه هناك، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وأغنى عن إعادته المسألة في سائر أذكار الانتقالات، فليتنبه لذلك، ولله الحمد، وأما حكم

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٨٤).

التسميع فسوف أفرد له المباحث التالية في حق الإمام والمنفرد والمأموم إن شاء الله تعالى أسأل الله عونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الثاني

في مشروعية التسميع للإمام

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم وجوب التسميع.

○لا يوجد في الأدلة دليل صحيح يقتضي وجوب التسميع، والأصل البراءة وعدم التأثيم.

○ لم يذكر التسميع في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجبًا لعلمه؛ لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

○ القول بأن النبي ﷺ علم المسيء ما أَخَلَّ به بعيد جدًّا؛ فإذا كان الرفع من الركوع لا يعلمه مع ظهوره، فالتسميع أولى أن يجهله؛ لظهور الأول، وخفاء الثاني.

○ المواظبة على التسميع لا تكفي دليلًا على وجوبه، وإنما تدل على توكيد الاستحباب.

○ واظب النبي ﷺ على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، كقراءة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية من الفرائض.

[م-٦٣٨] اختلف العلماء في حكم التسميع للإمام بعد اتفاقهم على مشروعيته:

فقيل: سنة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الدر المختار (ص: ٦٥)، البحر الرائق (١/ ٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، الاستذكار (١/ ٤١٨) و (٢/ ١٧٨)، المجموع (٣/ ٤١٤)، تحفة المحتاج =

قال النووي في شرح المهذب: «وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كل ذلك سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم، وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، لكن يكره تركه عمدًا.

هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء.

قال الشيخ أبو حامد: وهو قول عامة الفقهاء.

قال صاحب الحاوي: وهو مذهب الفقهاء كافة»(١).

وقيل: واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعدها المرداوي وناظم المفردات وغيرهما من مفردات مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق وداود(٢).

قال ابن قدامة: «والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي -بين السجدتين- والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب»(٣).

وقيل: فرض، وهو اختيار ابن حزم(٤).

هذه مجمل الأقوال، وأما أدلتها فإليك ما وقفت على ذلك منها:

☐ دليل من قال: التسميع سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم وجوب التسميع، ولا يوجد في الأدلة دليل صحيح يقتضي

= (٢/ ٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١)، المغني (١/ ٣٦٢)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

(١) المجموع (٣/ ٤١٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ١١٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، المبدع (١/ ٤٤٣)، الإقناع (١/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٨).
وانظر: قول الإمام إسحاق في المغني (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٤٣)، عون المعبود (٣/ ٨٧)، النظم المفيد الأحمد (ص: ١٩)، مغني ذوي الأفهام (ص: ٣٧).

(٣) المغني (١/ ٣٦٢).

(٤) المحلى مسألة (٣٦٩).

وجوب التسميع، والأصل البراءة وعدم تأثيم المصلي.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٢٦) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) ولم يذكر له التسميع، ولو كان واجبًا لعلمه، لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد اقتصر النبي ﷺ على إرشاد المسيء في صلاته إلى فرائض الصلاة المجمع عليها، فكل ما ذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين لا يتنازع العلماء في وجوبه.

قال ابن دقيق العيد: «وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه عليه السلام ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به من واجبات الصلاة»(٢).

ولا يعترض على الحديث في وجوب بعض الأشياء مما لم يذكرها، إذا ورد

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث

(٢) إحكام الأحكام ١/ ٢٥٧).

حديث صحيح صريح في الوجوب، ولم يَأْتِ دليل يقضي بوجوب التسميع على الإمام، وكون النبي ﷺ يفعله في أحاديث صحيحة، فهذا يدل على مشروعيته، ولا نزاع فيه، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وأما القول بأنه علمه ما أَخَلَّ به فهذا بعيد؛ فإذا كان الرفع من الركوع لا يعلمه مع ظهوره فالتسميع أولى؛ لظهور الأول، وخفاء الثاني.

الدليل الثالث:

كل الأدلة التي ساقها الجمهور مستدلين بها على عدم وجوب تكبيرات الانتقال، عند الكلام على حكم التكبير للركوع، يستدل بها على عدم وجوب التسميع، فإذا كان الراجح في تكبيرات الانتقال عدم الوجوب، فكذلك التسميع قياسًا عليها، بجامع أنه ذكر من أذكار الانتقال، إلا أنه خاص بالانتقال من الركوع إلى الاعتدال وهذا لا يشكل فرقًا، فارجع إليها، فذكرها هناك يغني عن إعادتها هنا.

❑ **دليل من قال بوجوب التسميع:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٢٧) ما رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلًا دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جَلَّ وعَزَّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته⁽¹⁾.

[ذكر التسميع في حديث رفاعة ليس بمحفوظ]⁽²⁾.

---

(1) سنن أبي داود (٨٥٧).

(2) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعة بن رافع. =

= فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر التسميع.

وأما حديث رفاعة بن رافع فيرويه: عليٌّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة.

وقد اختلف على عليٍّ بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعة، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه.

إذا تبين لك هذا أُخَيَّ، فاعلم أن طريق إسحاق بن عبد الله قد انفرد بزيادات لم تَأْتِ في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.

فمما تفرد به إسحاق في روايته:

(١) لفظ (**لا تتم صلاة أحدكم ...**) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ ...**) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (**... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ...** وفي رواية: **فأسبغ الوضوء**).

(٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليٍّ بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعة، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه.

(٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعة إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.

(٤) قوله: (**سمع الله لمن حمده**) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعة.

(٥) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعة، فكلهم ذكر الوضوء مجملًا، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٦) تمكين الوجه والجبهة في السجود.

(٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

وكل ما زاده على حديث أبي هريرة مما انفرد به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن رووه عن علي بن يحيى بن =

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول: شذوذ زيادة (**التسميع**) في حديث رفاعة.

الوجه الثاني: لو صحت زيادة إسحاق بذكر التسميع في حديث المسيء في صلاته لكان التسميع وما ذكر معه ركنًا من أركان الصلاة، لقوله في الحديث: (**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده**).

فالحنابلة لما رأوا الحديث ضعيفًا عاد ذلك بالضعف على مأخذ الحكم، فهم لا يذهبون إلى القول بالركنية مع أن دلالة اللفظ تقتضيه؛ وذلك لضعف الحديث، ولا يقولون بالاستحباب؛ لأنه يقتضي إهدار الحديث الضعيف، فيتوسطون إلى القول بالوجوب، وهذا لا يساعد عليه لفظ الحديث.

ومثل هذا صنعوا مع حديث: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)، فكانت دلالة الحديث تقتضي شرطية التسمية للوضوء، فلما كان الحديث ضعيفًا، نزل الحنابلة في أحد القولين إلى القول بوجوب التسمية وهو نزول عن دلالة اللفظ، ثم قالوا بسقوط التسمية مع النسيان مع أنها من المأمورات، والمأمورات لا تسقط بالنسيان بخلاف المنهيات، ولكن لضعف مأخذ الوجوب لم يرتبوا الحكم عليه بما تقتضيه دلالة اللفظ، وذلك لما اعتراه من ضعف في أسانيده، فكذلك صنعوا مع حديث رافع بن رفاعة رضي الله عنه، فقالوا بوجوب التسميع مع أن دلالة اللفظ تقتضي الركنية، ومن عيوب الدليل كونه لا يطابق المدلول.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٢٨) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد ابن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع،

= خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفًا حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن عليّ بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، فهو حديثه، والله أعلم. وقد خرجت الحديث بكل ألفاظه، ولله الحمد في المجلد السابع، في الشرط الثالث من شروط تكبيرة الإحرام..

قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد(١).

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين(٢)، وحديث البراء فيهما(٣)، وحديث ابن عمر في البخاري(٤)، وحديث رفاعة بن رافع في البخاري(٥).

وغيرها من الأحاديث الكثيرة، كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يقول في

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة ... الحديث.

ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب به.

ورواه البخاري (٧٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك ولك الحمد ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨-٤٧٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده.

(٤) رواه البخاري (٧٣٥) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

ورواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق يونس بنحوه، إلا أن مسلمًا أحال على رواية ابن جريج عن الزهري، برفع الأيدي، ولم يذكر التسميع.

ورواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به بنحوه في البخاري ، وفي مسلم اختصر لفظه.

ورواه البخاري (٧٣٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ... وذكر نحوه، وقال في آخره: ورفع ذلك ابنُ عمرَ إلى نبي الله ﷺ.

(٥) رواه البخاري (٧٩٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه ... الحديث.

صلاته: سمع الله لمن حمده، ويواظب على ذلك، ولم ينقل أنه أخل به ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

فإن قيل: أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب؟

فالجواب: أن دلالة الوجوب مركبة من أمرين:

أحدهما: المواظبة من النبي ﷺ على هذا الفعل، ولم ينقل أنه أخل به ولو مرة واحدة.

الثاني: قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، فكان هذا الفعل بيانًا لهذا المجمل، فالأمر (صلوا) الأصل فيه الوجوب، والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل أخذ حكم هذا المجمل.

❑ **ونوقش**:

سبق لي مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب في مسألة حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع فارجع إليه إن شئت.

وأما الاستدلال بالمواظبة على الوجوب فالمواظبة لا تكفي دليلًا على الوجوب، وإنما تدل على توكيد الاستحباب، فالنبي ﷺ واظب على أشياء كثيرة من السنن، ولم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، كقراءة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية من الفرائض، ولم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، وكما واظب على راتبة الفجر، وسنة الوتر، فلم يكن يدعهما حضرًا، ولا سفرًا، ولم يكن ذلك كافيًا للقول بوجوبهما.

❑ **دليل من قال: بركنية قول سمع الله لمن حمده**:

استدل ابن حزم بحديث رفاعة السابق، (**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده**).

وإذا كانت الصلاة لا تصح بلا وضوء، فكذلك لا تصح من غير قول المصلي: سمع الله لمن حمده، إلا أن الوضوء لما كان متقدمًا على الصلاة اقتضى الحديث شرطيته، ولما كان التسميع جزءًا من الصلاة اقتضى الحديث ركنيته.

وقوله: (**لأحد من الناس**) عام دخل فيه الإمام والمنفرد.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الأول: أن ذكر التسميع في الحديث شاذ.

الثاني: أن لفظ: (**لا تتم صلاة أحدكم**) نفي التمام يأتي على معنيين:

تارة يراد بنفي التمام أي لم تبلغ رتبة الكمال، وهذا لا يكون إلا في ترك السنن.

وتارة يراد به إثبات النقص، والنقص قد يكون لترك ركن، أو لترك واجب، وإذا احتمل أمرين أخذنا بالمتيقن، وهو الوجوب، وهذا يصح تخريجًا للحنابلة للاستدلال بحديث رفاعة على الوجوب.

وفي الحديث ما يدل على أن المراد نقص الواجبات، وليس الأركان:

(ح-١٧٢٩) فقد روى أبو داود من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك[1].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**انتقصت من صلاتك**) فأثبت الصلاة مع قيام النقص، فلو كان النقص من قبيل نقص الأركان لم تبق صلاته، ولكانت في حكم العدم، ولو كان من نقص المستحبات لم ينسب النقص إلى الصلاة.

☐ **ورد هذا الاستدلال بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن حديث رفاعة وإن كان حسنًا في الجملة إلا أن فيه حروفًا قد اختلف رواة حديث رفاعة في ذكرها، ومنها قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**)، فالصحيح أنه حرف شاذ، لا يصلح للحجة، والله أعلم][2].

---

(١) سنن أبي داود (٨٦١).

(٢) الحديث بزيادة (**وما انتقصته من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك**). =

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللًا ذلك بقوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه.

الجواب الثالث:

أنه قد ذكر مع التسميع ما لا يختلف في ركنيته، كتكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، فالتفريق بينها وبين التسميع في الحكم لا يساعد عليه اللفظ.

الجواب الرابع:

على فرض صحة الزيادة في حديث رفاعة، فإن النبي ﷺ إنما سمى فعله صلاة بحسب ما يعتقده المصلي، بدليل أن النبي ﷺ أمره بالركوع والسجود، فيلزم على هذا

= روى هذه الزيادة **يحيى بن علي** (فيه جهالة) **وداود بن قيس، وابن عجلان** (صدوق) على اختلاف عليه في إسناده ولفظه، رووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاعة في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف على الرواة في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد (**وما انتقصت من شيء فإنما تنقصه من صلاتك**).

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).وقد سبق لي تخريج هذه الزيادة في نفس المجلد، فأغنى هذا عن إعادته هنا، ولله الحمد.

الفهم أن تسمي ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضًا؛ لأنه من جملة ما انتقصه من صلاته.

☐ **الراجح:**

الذي يتعين قول الجمهور، وهو أن التسميع للإمام من السنن، وليس من الواجبات، ولا من الأركان، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

حكم التحميد للإمام

المدخل إلى المسألة:

○ **حديث: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) سيق لبيان تحميد المأموم وموضعه، ولم يتعرض لتحميد الإمام لا نفيًا ولا إثباتًا، والسكوت لا يصلح دليلًا على نفيه إذا ثبت بأدلة أخرى.**

○ **منطوق الأحاديث الصحيحة الصريحة المتكاثرة بتحميد الإمام مقدم على الأحاديث التي لم تتعرض لتحميد الإمام.**

○ **إذا كان المنفرد يأتي بالتحميد على الصحيح فالإمام مثله؛ لأن أحكامهما واحدة.**

○ **حديث: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) الأمر للمأموم بالتحميد لا يقتضي الوجوب؛ لأن الأمر سيق لبيان وقت تحميد المأموم، كالأمر بالتأمين في حديث: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين).**

○ **إذا لم يجب التسميع على الإمام على الصحيح، وقد سبق بحثه، لم يجب التحميد على الإمام؛ لأنه فرع عنه.**

○ **الفرق بين تحميد الإمام وتحميد المأموم أن تحميد الإمام من أذكار الاعتدال، وتحميد المأموم من أذكار الرفع من الركوع.**

[م-٦٣٩] اختلف العلماء في مشروعية التحميد للإمام:

فقيل: لا يشرع التحميد للإمام، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من مذهب المالكية(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٤)، المبسوط (١/ ٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، المدونة (١/ ١٦٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤)، شرح الخرشي =

قال مالك كما في المدونة: «وإذا قال (يعني الإمام): سمع الله لمن حمده فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه»⁽¹⁾.

وقيل: يشرع له التحميد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، واختاره عيسى بن دينار وابن نافع من المالكية، وحكي رواية شاذة عن مالك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، والإمام ابن راهويه على خلاف في حكمه:

فقيل: سنة، وهو قول الشافعية، وصاحبي أبي حنيفة، وقال بمشروعيته بعض المالكية.

وقيل: واجب، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقيل: فرض، وبه قال ابن حزم، كالخلاف السابق في التسميع⁽²⁾.

قال ابن قدامة: «يشرع قول (ربنا ولك الحمد) في حق كل مُصَلٍّ، في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم»⁽³⁾.

☐ دليل من قال: يشرع للإمام التحميد:

(ح-١٧٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:

= (١/ ٢٧٥)، شرح التلقين (١/ ٥٨٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٠)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣)، بداية المجتهد (١/ ١٦٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠).

(١) المدونة (١/ ١٦٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦١٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٨)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٦)، الأم (١/ ١٣٥)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، الوسيط (٢/ ١٢٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، المجموع (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٦٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢٦٨)، المبدع (١/ ٣٩٧، ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ٦٢، ٦٤)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦).

(٣) المغني (١/ ٣٦٥).

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ....

هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بالإسناد نفسه إلا أنه أحال في لفظه على رواية ابن جريج، عن الزهري، ولفظه مطابق للفظ عقيل(١).

ورواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين، قال: الله أكبر(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود(٣).

الدليل الثالث:

(ح-١٧٣٢) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد ابن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

الدليل الرابع:

(ح-١٧٣٣) روى البخاري من طريق الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد .... الحديث(١).

الدليل الخامس:

(ح-١٧٣٤) روى البخاري عن معمر، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه،

أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾إلى قوله - ﴿فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨](٢).

وله شاهد من حديث إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة(٣).

وثانٍ: من حديث حذيفة في مسلم(٤).

وثالث: من حديث علي بن أبي طالب في مسلم(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٦٩، ٤٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢) من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة .... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... الحديث.**

وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عن الأعمش به، وليس فيه زيادة (ربنا لك الحمد).

(٥) رواه مسلم (٢٠٢-٧٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون =

ورابع: من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم(١).

☐ **وأجيب عن هذه الأحاديث:**

بأن هذه الأحاديث محمولة على المنفرد توفيقًا بينها وبين الأحاديث الدالة على أن الإمام لا يأتي بالتحميد كما سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

☐ **ورد هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لا يوجد ما يعارض هذه الأحاديث حتى تحمل على المنفرد، وسكوت بعض الأحاديث عن تحميد الإمام لا يعد معارضًا.

الجواب الثاني:

بعض هذه الأحاديث صريح أن النبي ﷺ قال ذلك، وهو إمام، كما في حديث الكسوف، والقنوت.

الجواب الثالث:

الأحاديث التي لم يصرح فيه بأن النبي ﷺ كان إمامًا محمولة عليه.

إما لأن الأحاديث إنما تحمل على الغالب من فعل النبي ﷺ، وليس على النادر، والغالب من صلاة النبي ﷺ كونه إمامًا، وما يصليه النبي ﷺ من النوافل فغالبه يكون في البيت، وقد قال النبي ﷺ: **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**، متفق عليه(٢).

فحملُ الأحاديث على الظاهر خير من حَمْلِها على النادر، ولأن هذا الحكم لو كان خاصًّا بالمنفرد لبينه الراوي منعًا للبس.

= ابن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

(١) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.**

(٢) صحيح البخاري (٧٣١)، وصحيح مسلم (٧٨١).

وإما لأن إطلاق الأحاديث يقتضيه، فالمطلق على إطلاقه، فيدخل الإمام كما يدخل المنفرد، فلما أطلق الراوي الأحاديث كان تخصيصها بالمنفرد تخصيصًا بلا مخصص ومخالفًا لإطلاق هذه الأحاديث، فيكون دخول الإمام لشمول اللفظ.

وعلى التنزل أن هذه الأحاديث نص في المنفرد، فيدخل الإمام بمقتضى القياس؛ لأن أحكامهما واحدة كما سأبينه في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

فكان دخول الإمام، إما لكون الأحاديث محمولة على الإمام، لكونه الغالب من فعل النبي ﷺ، أو لشمول اللفظ، أو بمقتضى القياس.

قال ابن دقيق العيد تعليقًا على حديث ابن عمر: «فإن الظاهر أن ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة، فإنها الحالة الغالبة على النبي ﷺ في الفرائض، وغيرها نادر جدًّا فيها، وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام»⁽¹⁾.

الدليل السادس:

(ح-١٧٣٥) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو ابن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد.

ورواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا، سعيد بن عثمان الخزاز به⁽²⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽³⁾.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٨٤)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٤).

(٣) تفرد به سعيد بن عثمان الخزاز قال ابن القطان: لا أعرفه لسان الميزان (٣/ ٣٨).
وعمرو بن شمر وشيخه جابر الجعفي متروكان.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٤٤): «وحديث بريدة: إسناده ساقطٌ، وعمرو وجابر: =

الدليل السابع:

القياس على المنفرد، فإذا كان المنفرد يأتي بالتحميد على الصحيح فالإمام مثله؛ لأن أحكامهما واحدة، فالإمام منفرد في حق نفسه، ونية الإمامة ليست شرطًا لصحة إمامته، فلو صلى منفردًا ولم ينْوِ الإمامة فائتم به جماعة صح الاقتداء على الصحيح، فكان ما يصدق على المنفرد يصدق على الإمام، بخلاف المأموم فلا بد من نية الائتمام.

قال الطحاوي: «قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك، ، فأردنا أن ننظر في الإمام، هل حكمه حكم من يصلي وحده أم لا؟ فوجدنا الإمام يفعل في صلاته كلها من التكبير، والقراءة، والقيام، والقعود، والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده، ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كأحكامه من الأشياء التي توجب فسادها .... وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواءً بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام يقولها»(١).

☐ **ويناقش:**

لا تصح حكاية الإجماع في تحميد المنفرد، وكيف غفل الطحاوي عليه رحمة الله عن الرواية الأخرى عن أبي حنيفة والتي يرى فيها أن المنفرد لا يأتي بالتحميد.

الدليل الثامن:

أن التسميع حَثٌّ على التحميد، وتحريضٌ عليه، فلا ينبغي أن يأمر بالبر، وينسى نفسه حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

ولا حاجة في الحقيقة إلى استدعاء هذه الآية للاحتجاج بها في هذا الموضع، ولولا أن الكاساني من الحنفية استدل بها لم أذكرها؛ فالاستدلال بدليل في غير

= ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه: لا يعرفان».

وقال البيهقي: جابر الجعفي ومن دونه أكثرهم ضعفاء.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٠).

سياقه في شأن الصلاة التي تتكرر كل يوم، دليل على ضعف الاستدلال، وفي المسألة نصوص متفق على صحتها، ودلالتها صريحة، وهي نص في محل النزاع، تنقل لنا أن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وإذا فتح الاستدلال بهذه الآية فتح مجالًا للاعتراض على القول الذي لا ينبغي الخلاف فيه مع كثرة الأحاديث في الصحيحين، ولذلك اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، فقال: إن الإمام إذا أتى بالتسميع فقد صار دالًّا على التحميد، والدال على الخير كفاعله، فلا حاجة إلى تحميد الإمام لفظًا، فانتقلنا من دلالة النص التي لا تحتمل إلا معنًى واحدًا، إلى استدعاء آية في غير ما سيقت له، وهذا إنما يلجأ له بعض الفقهاء إذا أعوزه الدليل في المسألة، أما مع هذه النصوص الكثيرة المتفق عليها فلا حاجة إلى هذا النوع من الاستدلال، والمصلي إذا ترك التسميع والتحميد فقد ترك سنة، فكيف يكون الترك منافيًا للعقل، والذي ختمت به الآية.

☐ دليل من قال: لا يشرع التحميد للإمام:

الدليل الأول:

(ح-١٧٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٢).

ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة(٣).

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن يعلى هو ابن عطاء، سمع أبا علقمة سمع

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١-٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧-٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢).

أبا هريرة بنحوه(١).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله(٢).

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين(٣).

وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم(٤).

وجه الاستدلال:

أن الحديث أفرد الإمام بالتسميع، وأفرد المأموم بالتحميد على وجه المقابلة، وإذا كان المأموم لا يشرع له التسميع على الصحيح، لم يشرع التحميد للإمام(٥).

ولأن هذه الأحاديث أحاديث قولية، والقول مقدم على الفعل.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن الاستدلال بحديث: (**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**) من الاستدلال بالمفهوم؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به، ويسميه بعضهم دليل الخطاب، وعلماء الأصول متفقون على أن المفهوم ليس بحجة إذا عارض المنطوق، فالمنطوق مقدم عليه، وقد ثبت المنطوق

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا.
وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،
والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.
ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،
ورواه أيضًا (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.

(٤) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى.

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٧).

بأدلة صحيحة صريحة بأسانيد كالشمس، منها حديث ابن عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة فيهما، وحديث حذيفة، وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري وكلها في مسلم، فلا يترك منطوق هذه الأحاديث الصريحة، ودلالتها نصية لمفهوم المخالفة في بعض الأحاديث. فالاحتجاج بالمفهوم مختلف فيه من حيث الأصل، والمنطوق أقوى من المفهوم بالاتفاق فتقديم المفهوم إهدار لمنطوق هذه الأحاديث بلا مسوغ.

يقول ابن رشد الحفيد: «والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده.

وحديث ابن عمر يقتضي نصًا أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب»⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

حديث: (**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**) ليس لبيان القسمة بين قول الإمام وقول المأموم، وإنما سيق لبيان وقت تحميد المأموم وأن قول المأموم (**ربنا لك الحمد**) يكون عقب قول الإمام: (**سمع الله لمن حمده**) وسكت الحديث عن تحميد الإمام، والسكوت عن تحميد الإمام لا ينفيه، كما أن حديث: (**إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**)، لم يمنع من تأمين الإمام بأدلة أخرى (**إذا أمن الإمام فأمنوا**)، فكذلك تحميد الإمام.

يقول القاضي عياض عن التعلق بهذا الاستدلال: «وفى هذا التعلق نظر؛ لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول، ومجمل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك، لأنه ليس هو الغرض بالحديث، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام، هل يقول: (آمين) في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليه: لا يقولها... »⁽²⁾.

الدليل الثاني:

يقول الكاساني: «أن الذكر يقارن الانتقال، فإذا قال الإمام مقارنًا للانتقال:

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٦١).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٦٨).

سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنًا له: ربنا لك الحمد، فلو قال الإمام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي، فينقلب المتبوع تابعًا والتابع متبوعًا، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان»(١).

ولو كان الإمام يجمع الأمرين لقال عليه السلام: إذا قال الإمام: ربنا ولك الحمد، فقولوا: ربنا ولك الحمد، حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله، كما قال: وإذا كبر فكبروا، ولم يكن للفرق بينهما معنى.

☐ **وأجيب:**

أن القول بأن الإمام إذا شرع له التحميد وقع تحميده بعد المأموم، وهذا مخالف لسنة الإمامة، فيقال: هذا نظر في مقابل النص، والنص مقدم، مع أنه لا يلزم تقدم المأموم على الإمام، لأن ذكر الرفع من الركوع في حق الإمام (**سمع الله لمن حمده**)، وذكر الرفع في حق المأموم: (**ربنا ولك الحمد**)، والمأموم يشرع بالرفع بعد فراغ الإمام منه، فيتفق الإمام والمأموم في وقت التحميد، إلا أن الإمام يذكر التحميد من أذكار الاعتدال، والمأموم من أذكار الرفع، واتفاقهما معًا في وقت التحميد لا يخالف سنة الصلاة كما يتفقان في التأمين.

ولو فرض اختلافهما فلا إشكال أيضًا؛ لأن السنة في التحميد الإسرار، فلا يجهر به أحد منهما، فلا يظهر أثر للمخالفة، وإنما يكره تقدم المأموم على الإمام فيما يجهر به كل منهما، ولذلك في الصلاة السرية قد يفرغ المأموم قبل الإمام من قراءة الفاتحة، ويؤمن قبله، ولا أثر لهذا السبق.

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به** ...)(٢).

قالوا: والائتمام به يقتضي أن يفعل مثل فعله سواء.

وهذا من غريب الاستدلال، فإنه فرع على هذا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)، فخالفوا الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

الدليل الرابع:

قالوا: بأن قول الإمام سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين وقد بَيَّنَّا أن من سبيل الدعاء أن يَدْعُوَ واحد، ويؤمن غيره(١).

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن هذا من قياس الشبه وهو من أضعف أنواع القياس، لا يحتج به جمهور الأصوليين، فكيف يكون حجة إذا كان مصادمًا للنص، والقول بأن التسميع دعاء قد قيل به، وقد قيل إن المعنى حث المأموم على التحميد.

وعلى التسليم بأنه دعاء، فليس تحميد المأموم من قبيل التأمين، وإنما هو من قبيل الامتثال، لأن التأمين دعاء بصيغة خاصة، وهو قول: (آمين)، فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأمينًا.

ومن الدعاء ما لا يشرع له تأمين عقبه، كالصلاة على النبي ﷺ، فإذا سمع الرجل أحدًا يصلي على النبي ﷺ، وهي جملة دعائية استحب للسامع أن يصلي على النبي ﷺ، وليس بالتأمين، فكذلك هنا، فكان التحميد امتثالًا لقول الإمام: سمع الله لمن حمده.

وعلى التنزل بأنه بمنزلة التأمين فإنه لا يمنع الداعي من التأمين خاصة إذا جاء النص بذلك كما يشرع للإمام التأمين على دعاء الفاتحة قال ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا.

الجواب الثاني:

أن بعض العلماء يرى أن قوله **(سمع الله لمن حمده)** إخبار عن إجابة الدعاء، وقول: **(ربنا لك الحمد)** شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلا يشرع للمأموم أن يجمع بينهما.

هذا ما يتعلق بمشروعية التحميد

وأما اختلاف القائلين بالمشروعية بين القول بالسنية وهو قول الجمهور وبين القول بالوجوب، وهو مذهب الحنابلة، أو الركنية، وهو قول ابن حزم، فقد ذكرت

---

(١) المعونة على مذهب (ص: ٢٢٢).

أدلتهم في الخلاف في حكم التسميع فالأدلة واحدة، ومحلهما واحد، وهما من أذكار الانتقال، فإذا كان التسميع قد تبين لنا أنه لا يجب على الإمام فالتحميد من باب أولى لا يجب على المأموم؛ لأنه فرع عنه.

وأما القول بأنه وجب على المأموم للأمر به؛ لقوله في الحديث: (**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**)، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا وجب على المأموم وجب على الإمام من باب أولى.

❑ **فالجواب**:

أن التحميد لا يجب على المأموم حتى يصح القياس عليه، والأمر في الحديث سيق لبيان وقت تحميد المأموم، ومتى يشرع له التحميد، ولو كان الأمر سيق لوجوب التحميد نفسه لجاء الأمر به على وجه الاستقلال، وهذا الحديث يشبه حديث (**إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) فالتأمين ليس واجبًا مع الأمر به، فكذلك التحميد، والأصل أن يقاس المأموم على الإمام، وليس العكس، فإذا كان التسميع لا يجب على الإمام كما بينت في مسألة سابقة، فالتحميد فرع عنه، لا يجب على المأموم، لأنهما ذكران محلهما واحد، شرعا للانتقال من ركن إلى آخر.

وإذا كان التكبير للانتقال للركوع ليس بواجب على الصحيح، فكذلك التسميع والتحميد، لكون التسميع والتحميد بدلًا عن التكبير في غير الرفع من الركوع.

انظر الخلاف في حكم التكبير للركوع في مسألة مستقلة، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

حكم التسميع والتحميد للمأموم

المدخل إلى المسألة:

- **لا يختلف العلماء في مشروعية التسميع للإمام والتحميد للمأموم.**
- **قال ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، دل الحديث بالمنطوق أن تحميد المأموم عقب تسميع الإمام مباشرة بلا فاصل، وَدَلَّ بالالتزام أن التسميع لا يشرع في حق المأموم.**
- **قول الإمام: سمع الله لمن حمده إخبار عن إجابة الدعاء في أحد القولين، وقول الإمام والمأموم: ربنا ولك الحمد عقبه شكر لله عز وجل على ذلك، وإخبار المأموم بالتسميع بعد إخبار الإمام لا معنى له.**
- **ذكر الرفع من الركوع في حق الإمام سمع الله لمن حمده، وفي حق المأموم ربنا ولك الحمد، والانتقال من ركن إلى آخر إنما يُسَنُّ له ذكرٌ واحدٌ لا ذكران كسائر أذكار الانتقال.**
- **عَلَّمَ النبي ﷺ الأعرابي الصلاة، ولم يعلمه تكبيرات الانتقال، ولا التسميع والتحميد، ولو كان واجبًا لعلمه إياه.**
- **إذا لم يجب التسميع على الإمام على الصحيح، وقد سبق بحثه، لم يجب التحميد على المأموم؛ لأنه فرع عنه.**

[م-٦٤٠] لم أقف على خلاف للعلماء في أن المأموم يشرع له التحميد، على خلاف بينهم في حكمه، فقيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: فرض. على الخلاف في حكم التسميع والتحميد وتكبيرات الانتقال وقد سبق تحرير الخلاف فيها، والأدلة واحدة، والراجح أن التحميد سنة.

[م-٦٤١] واختلفوا في حكم التسميع للمأموم:

فقيل: لا يشرع التسميع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على خلاف بينهم في حكمه:

فقال الحنفية: لا يجوز.

وقال بعض المالكية: يكره(١).

قال في الفروع: «المأموم يحمد فقط (وهـ م)»(٢): أي وفاقًا لأبي حنيفة ومالك.

وقيل: يشرع له التسميع: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه من المالكية عيسى بن دينار، وابن نافع، وبه قال عطاء وابن سيرين، وأبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، وإسحاق(٣)، على خلاف بينهم في حكمه:

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٥)، فتح القدير (١/ ٢٩٨)، المبسوط (١/ ٢٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٢)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، مقدمات ابن رشد (١/ ١٦٤)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥١)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣/ ٢٣٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٧٨)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، المبدع (١/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥، ٢١٨).

(٢) الفروع (٢/ ١٩٨).

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٣٤): «حكاه الأقطع رواية عن أبي حنيفة، وهو غريب فإن صاحب الذخيرة نقل أنه لا يأتي بالتسميع بلا خلاف بين أصحابنا». وانظر: النهر الفائق (١/ ٢١٥).

وانظر قول عيسى بن دينار وابن نافع في المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ١٦٤)، شرح التقلين للمازري (٢/ ٥٨٧).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٢)، الوسيط (٢/ ١٢٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، المجموع (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٢١). =

فقيل: سنة، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: واجب، كما في قول إسحاق.

وقيل: فرض، كما في قول ابن حزم، على الخلاف في حكم التسميع والتحميد وتكبيرات الانتقال وقد سبق تحرير الخلاف فيها.

قال ابن قدامة: «لا أعلم في المذهب خلافًا أنه لا يشرع للمأموم قول: (**سمع الله لمن حمده**)... وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام»(١).

وقال مالك: في مختصر ما ليس في المختصر: «للمأموم أن يجمع بينهما»، نقل ذلك ابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام(٢).

وجاء في المحلى: «وقول (سمع الله لمن حمده) عند القيام من الركوع فرض على كل مُصَلٍّ، من إمامٍ، أو منفردٍ، أو مأموم، لا تجزئ الصلاة إلا به»(٣).

على ما سبق تحريره في حكم التسميع، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يشرع له التسميع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

= وانظر رواية الإمام أحمد في الفروع (٢/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٦٤).

وقد نقل الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم عن جماعة من التابعين وإسحاق كل من: ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ١٢)، وفي السنن الكبرى تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٣/ ٥٤٠)، والعراقي في طرح التثريب (١/ ٣٠٣)، وابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٧٤).

(١) المغني (١/ ٣٦٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٠).

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٨٦).

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٢).

ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة(٣).

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن يعلى هو ابن عطاء، سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة بنحوه(٤).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثله(٥).

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين(٦).

وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم(٧).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث ليس فيه حصرٌ، وغايةُ ما في الحديث السكوتُ عن إتيان المأموم بالتسميع، والإمام بالتحميد، فإذا كان لا ينفي تحميد الإمام، فلا ينفي تسميع المأموم.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١-٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧-٤١٥) عن لأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٦) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا.
وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،
والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.
ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،
ورواه أيضًا (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.

(٧) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ لم يعلمهم التسميع لعلمهم به فكان النبي ﷺ يجهر به، وكان الصحابة يتابعونه فلم يحتج إلى التنبيه عليه بخلاف **(ربنا ولك الحمد)** فإن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، فاقتصر إخبارهم بما يتوقع أنهم كانوا يجهلونه لهذا أعلمهم به، فيكون معنى الحديث: فقولوا: ربنا ولك الحمد: أي مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده(١).

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن الفاء في قوله: **(إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)** تأتي في اللغة للترتيب والتعقيب، كما في قوله: **(إذا كبر فكبروا)** فكان مقتضى الحديث أن المأموم يقول: **(ربنا ولك الحمد)** عقب قول الإمام **(سمع الله لمن حمده)** بلا فصل، فيفهم منه أن المؤتم لا يقول إلا ذلك، بخلاف الإمام فإنه ليس في الحديث ما يمنع مشروعية التحميد له بدليل آخر، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يجمع المأموم بين التسميع والتحميد:**

(ح-١٧٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد .... ورواه مسلم(٢).

وفي الباب حديث ابن عمر في البخاري(٣).

وحديث عائشة فيه أيضًا(٤)، وحديث حذيفة في مسلم(٥)، وحديث ابن أبي

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١٠٦٥).

(٥) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢) من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد =

أوفى في مسلم(١)، وحديث علي بن أبي طالب في مسلم(٢)، وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم(٣).

وإذا ثبت بهذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد،

(ح-١٧٣٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ...الحديث(٤).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا فيجمع بين التسميع والتحميد، ولئن كان المخاطب بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) هو مالك بن الحويرث ورفقته في أصل التشريع، فإن الأمة تدخل معه تبعًا باعتبار عموم أحكام الشريعة، والأمر لهم بالصلاة كما كان النبي ﷺ يصلي مطلق، يشمل الإمام، والمأموم والمنفرد، فلزم من الخطاب أن المصلي يجمع بين التسميع والتحميد.

= ابن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة .... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... الحديث.**

وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عن الأعمش به، وليس فيه زيادة (ربنا لك الحمد).

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦) من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى.

(٢) رواه مسلم (٢٠٢-٧٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون ابن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.**

(٤) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا العموم أو الإطلاق الذي في حديث مالك بن الحويرث مخصوص ومقيد بالأحاديث الأخرى التي رواها أبو هريرة وأنس وأبو موسى، وغيرهم وقد ذكرتها في أدلة القول الأول، والتي تقول: (**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**)، والخاص مقدم على العام؛ لأن العام دلالته على مسألة النزاع ظنية، والأحاديث الخاصة في موضع النزاع دلالتها على مسألة الخلاف قطعية، فلا يقدم العام على الخاص باتفاق جمهور أهل الأصول.

الوجه الثاني:

أن أذكار الصلاة التي كان النبي ﷺ لا يجهر بها من التسبيح، والتحميد، والتشهد، لن يدركها مالك بن الحويرث ورفقته بمجرد الرؤية البصرية لأفعال صلاة النبي ﷺ، فإما أن يكون مالك ورفقته لا يفعلونها، ويكتفون بالأفعال فقط التي وقع عليها بصرهم، ولا أظن ذلك، لأن ذلك نقص في صلاتهم، وصلاة من وراءهم ممن يتعلم منهم.

وإما أن يكونوا قد تعلموها عن طريق التفقه خارج الصلاة مدة إقامتهم والتي بلغت عشرين يومًا؛ وهذا هو الراجح، لأنه لا سبيل إلى الوقوف عليها من الرؤية البصرية لصلاة النبي ﷺ؛ لكونه لا يجهر بها، كما أخذ الصحابة قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية من اضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام، فكذلك يقال: من جملة ما تعلموه خارج الصلاة: أن التسميع من الأحكام الخاصة بالإمام والمنفرد، وأن التحميد من الأفعال المشروعة للجميع، فيكون معنى قوله: (كما رأيتموني) رؤية بصرية فيما يدرك بالرؤية، ورؤية علمية فيما لم يدرك بالرؤية البصرية مما علموه من صلاة النبي ﷺ مدة إقامتهم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٤٠) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا

عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد.

ورواه الدارقطني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا، سعيد بن عثمان الخزاز به[1].

[ضعيف جدًّا، قال الذهبي في التنقيح: رواه الدارقطني بسند ساقط][2].

وجه الاستدلال:

هذا الأمر مطلق، يشمل جميع أحوال الصلاة، ومنه حالة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤١) ما رواه الدارقطني في سننه من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده[3].

[اضطرب فيه ابن ثوبان، وهو صدوق يخطئ].

فقد رواه الدارقطني من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة به، بلفظ: **أن النبي ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد.**

قال الدارقطني: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد[4].

(ح-١٧٤٢) وقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٨٤)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٧٣٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٨٥)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٦).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٨٦)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في الخلافيات (١٧٦٧).

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

هذا هو المحفوظ من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، لا ما رواه ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، واضطرب فيه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن السنة في حق المأموم التحميد، ولا يشرع له التسميع، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

المبحث الخامس

حكم التسميع والتحميد للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ **كل حديث صح في حق الإمام أنه يجمع بين التسميع والتحميد فهو صالح للاحتجاج به في حق المنفرد.**

○ **الإمام منفرد في حق نفسه.**

○ **أحكام الإمام وأحكام المنفرد واحدة، ونية الإمامة ليست شرطًا في صحة إمامته.**

○ **قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.**

[م-٦٤٢] اختلفوا في المنفرد:

فقيل: المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو الأصح في المذهب⁽¹⁾.

---

(١) المبسوط (١/ ٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، فتح القدير (١/ ٢٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٦)، المدونة (١/ ١٦٧)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، بداية المجتهد (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٥)، المعونة (ص: ٢٢١)، التلقين (١/ ٤٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨)، الخرشي (١/ ٢٧٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٤٨)، الأم (١/ ١٣٢)، الوسيط (٢/ ١٢٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٩)، المجموع (٣/ ٤١٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٤)، المبسوط (٢/ ١٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٠، ١٦١)، نيل المآرب (١/ ١٤٠)، الهداية (ص: ٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، المغني (١/ ٣٦٦)، المبدع (١/ ٣٩٦)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).

قال ابن عابدين: المعتمد «أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد...».

وقيل: المنفرد يكتفي بالتحميد فقط، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورجحه السرخسي وغيره من المشايخ، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: المنفرد يأتي بالتسميع فقط، وهو رواية المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد(٢).

☐ دليل من قال: يجمع بين التسميع والتحميد:

الدليل الأول:

كل حديث صح في الإمام أنه يجمع بين التسميع والتحميد فهو صالح للاحتجاج به في حق المنفرد؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه، وأحكام الإمام وأحكام المنفرد واحدة، ونية الإمامة ليست شرطًا في صحة إمامته، والمنفرد يجب عليه أن يتأسى بفعل الرسول ﷺ.

(ح-١٧٤٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ....(٣).

وفي الباب حديث ابن عمر في البخاري(٤).

وحديث عائشة، في البخاري(٥).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦١٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩، ٢١٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧)، الإنصاف (٢/ ٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، الفروع (٢/ ١٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥).

وحديث ابن أبي أوفى في مسلم(١).

وحديث حذيفة في مسلم(٢).

وحديث علي بن أبي طالب في مسلم(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم(٤).

والظاهر من إطلاق هذه الأحاديث عموم أحوال صلاة النبي ﷺ جماعة ومنفردًا، ولو كان هذا خاصًّا بالإمامة لجاء التنبيه عليه من الرواة.

وقد احتج الطحاوي على مشروعية التحميد للإمام بقياسه على المنفرد.

قال الطحاوي: «لما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد ثبت أن الإمام يقولها»(٥).

الدليل الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد»(٦).

وقال الطحاوي: «قد أجمعوا فيمن يصلي وحده على أنه يقول ذلك»(٧). يعني الجمع بين التسميع والتحميد.

وقال العيني في شرح سنن أبي داود: «وأما المنفرد فيجمع بينهما بلا خلاف»(٨).

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٣) رواه مسلم (٢٠٢-٧٧١).

(٤) رواه مسلم (٢٠٥-٤٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.**

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٠).

(٦) التمهيد (٦/ ١٤٨)، الاستذكار (٢/ ١٧٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٠).

(٨) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٣٣).

ولا يثبت الإجماع لوجود الخلاف فيه كما هو واضح من عرض الأقوال، ولذلك عبارة العيني في شرح البخاري وفي البناية شرح الهداية أشار إلى الخلاف بقوله: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح(١).

وهي أدق من عبارته في شرح سنن أبي داود السابقة

وقال مثله القسطلاني في إرشاد الساري(٢).

ومحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي في شرح مسلم(٣).

❑ **دليل من قال: المنفرد يكتفي بالتحميد:**

أن قوله: (**سمع الله لمن حمده**) يراد منها حث المصلين على التحميد، والمنفرد ليس معه غيره ليحثهم عليه، فكانت حاجته إلى التحميد فقط.

❑ **ويجاب:**

بأن جملة (سمع الله لمن حمده) مختلف في تأويلها على قولين: أيراد منها الدعاء أم الخبر؟

وعلى الأول لا يمنع المنفرد من أن يتقدم التحميد الدعاء له بالقبول والإجابة.

وعلى التأويل الثاني وأن المراد منه الخبر والحث على التحميد، فلا يمتنع أن يحث المصلي نفسه على ذلك، ولا يستبعد أن تكون ألفاظ العبادة يغلب عليها التوقيف على مراعاة المعنى، ولذلك يقول المصلي في التشهد: السلام عليك أيها النبي ... بكاف المخاطب، مع أن النبي ﷺ ليس شاهدًا لصلاته، ولا سامعًا لسلامه، ويسلم المنفرد، وليس خلفه من يسلم عليهم، ويشرع الرمل في طواف القدوم وليس ثمت مشركون في مكة، ويؤذن المنفرد ويقيم ولولا ينتظر أحدًا يصلي معه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكتفي بالتسميع:**

(ح-١٧٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزناد، عن الأعرج،

---

(١) عمدة القارئ (٦/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٣٠).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٤).

(٣) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٦٣).

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده، والمأموم على قول: ربنا لك الحمد، فالمنفرد إمام نفسه؛ ويشرع له ما يشرع للإمام، لأن أحكام صلاتهما واحدة، فلا يشرع له التحميد، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

سبق الخلاف في المشروع للإمام، ورجحت أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وناقشت دلالة هذا الحديث، فانظر في الخلاف في تحميد الإمام، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المنفرد يشرع في حقه التسميع والتحميد ، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦- ٤١٤).

الفصل الثالث

في رفع اليدين للرفع من الركوع

المبحث الأول

في مشروعية الرفع

المدخل إلى المسألة:

- ○ **رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.**
- ○ **لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.**
- ○ **لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.**
- ○ **يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.**

[م-٦٤٣] اختلف في مشروعية رفع اليدين مع الرفع من الركوع:

فقيل: لا يرفع يديه، وهو مذهب الحنفية، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهي أشهر الروايات عنه، وبه قال الثوري، والحسن بن حَيٍّ(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٠٠)، المدونة (١/ ١٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا من الإكمال (٢/ ٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا ... قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام»(١).

وقيل: يرفع يديه عند الرفع من الركوع، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه»(٣).

وقال في التلقين: وعنه -أي عن مالك- في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان»(٤).

وقد ذكرت أدلة المسألة عند الكلام على رفع اليدين مع تكبيرة الركوع، فارجع إليه، فقد جمعت الخلاف في رفع اليدين في مواضع الصلاة، وذكرت أدلة كل قول، وما يرد عليها من مناقشة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما اقتضى التذكير في المسألة بخصوصها عند موضعها، والحمد لله.

* * *

= لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».

(١) المدونة (١/ ١٦٥)، وجاء في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ١٥٦) أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام) ليس من كلام ابن القاسم، وإنما هو من كلام سحنون، فيكون في مذهب مالك قول بأنه لا يرفع يديه مطلقًا، لا في تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩)، شرح التلقين (٢/ ٥٤٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، مناهج التحصيل (١/ ٢٤٣)، الإشراف للقاضي أبي محمد (١/ ٢٢٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، العباب المحيط (١/ ٣٤٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٤١٣، ٤١٤).

(٤) التلقين (١/ ٤٤).

المبحث الثاني

في صفة رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

○ **الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.**

○ **رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.**

○ **رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.**

○ **السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.**

[م-٦٤٤] اختلف العلماء القائلون بمشروعية رفع اليدين للرفع من الركوع في صفة الرفع:

فقيل: يرفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قبل أن يَسْتَتِبَّ قائمًا. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، زاد الشافعية: ويكون انتهاؤه مع انتهاء رفعه(١).

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، المغني (١/ ٣٦٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٦)، الإنصاف (٢/ ٦١)، الإقناع (١/ ١٢٠).

ومعلوم أنه يشرع له مع ابتداء رفع رأسه أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، فيكون الرفع على هذا مقارنًا لرفع الرأس من الركوع، وفي الوقت نفسه مصاحبًا للذكر الخاص بالرفع.

وقال القاضي ابن كج من الشافعية: «يبتدئ بقوله: سمع الله لمن حمده، وهو راكع، ثم إذا ابتدأ به أخذ في رفع الرأس واليدين»(١).

☐ واستدل من قال: يرفع يديه مقارنًا للرفع والذكر:

(ح-١٧٤٥) ما رواه البخاري، حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله (يعني ابن المبارك)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود(٢).

فجعل الرفع من اليدين وقول سمع الله لمن حمده إذا رفع رأسه للركوع، وإذا كان وقت التسميع بالاتفاق حين يرفع رأسه، فكذلك رفع اليدين.

ورواه النسائي أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأ عبد الله بن المبارك به، بلفظ:

رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود(٣).

وسويد بن نصر راوية ابن المبارك، وإن لم يخرجا عنه في الصحيح.

وتابعه عبدان وعلي بن إبراهيم البناني كما في السنن الكبرى للبيهقي(٤).

ورواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

---

(١) فتح العزيز (٣/ ٤١٢)، الهداية إلى أوهام الكفاية مطبوع بخاتمة كفاية النبيه (٢٠/ ١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٦).

(٣) سنن النسائي (٨٧٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٣/ ٤٧٥).

أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه**)،

فإذا كان قوله: (**إذا ركع رفع يديه**) لا يحمل على معنى: إذا فرغ من الركوع رفع يديه بالاتفاق، فكذلك قوله: (**إذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه**) لا يراد منه: إذا فرغ من التسميع، كما في الحديث المتفق عليه: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) فإذا هنا تفيد المعية أي مع تأمين الإمام، فكذلك يحمل قوله: (**إذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه**) أي مع الركوع والتسميع، لا قبلُ، ولا بعدُ.

ومثله قوله: (**إذا دخل في الصلاة كبر**) لا يريد أن المعنى إذا فرغ من الدخول في الصلاة كبَّر، بل يريد اقتران الدخول بالتكبير، فكذلك يقال: اقتران الرفع بالتسميع.

وقيل: يرفع يديه بعد اعتداله، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وعلى هذا القول يكون الرفع بعد فراغ الإمام من قول: سمع الله لمن حمده، وبعد فراغ المأموم من قول: ربنا ولك الحمد.

❑ **واستدلوا على ذلك:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه، رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع -وقال سفيان: مرة، وإذا رفع رأسه- وأكثر ما كان يقول: وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٢) الفروع (٢/ ١٩٧)، المبدع (١/ ٣٩٧)، الإنصاف (٢/ ٦١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٨).

[رواه سفيان بلفظ: **(وبعدما يرفع رأسه من الركوع)** على اختلاف عليه، ورواه غيره بلفظ: **(وإذا رفع رأسه من الركوع)**، وهو المحفوظ][1].

---

[1] أشار الإمام أحمد عليه رحمة الله أن سفيان يروي رفع اليدين بلفظ: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع) وربما رواه بلفظ: (وإذا رفع رأسه من الركوع).

والحديث مداره على الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه **علي بن المديني** في رفع اليدين بالصلاة للبخاري، كما في قرة العينين (٢)، ومعجم ابن الأعرابي (١٢٥٧).

ويحيى بن يحيى التميمي، كما في مسلم (٢١-٣٩٠).

وابن أبي عمر كما في سنن الترمذي (٢٥٥)،

وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٢٥٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٢٥)، وفي الكبرى له (١٠٩٩)،

وعبد الله بن المبارك كما في معجم ابن الأعرابي (١٩٢٩)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦) من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم (ثقة)، ستتهم رووه عن سفيان به، وذكروا رفع اليدين من الركوع بلفظ: (... **وإذا رفع رأسه من الركوع** ...).

وقوله: (**إذا رفع من الركوع**...) أي إذا أراد.

وخالف هؤلاء كل من:

الإمام أحمد كما في المسند (٢/ ٨)، وعنه أبو داود في السنن (٧٢١).

والحميدي كما في مسنده (٦٢٦)،

والإمام الشافعي كما في مسنده (ص: ١٧٦)،

وعمرو بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى (٥٤٨١)،

ويونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٢)، وفي مشكل الآثار (٥٨٢٧)،

وعلي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير كما في سنن ابن ماجه (٨٥٨)،

ومحمد بن رافع في آخرين واللفظ له كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٣)،

وعبد الله بن محمد الزهري في آخرين، واللفظ له كما في مستخرج الطوسي (٢٣٦)،

وأحمد بن عبدة كما في مسند البزار (٦٠٠٢)،

ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في منتقى ابن الجارود (١٧٧)، ومستخرج الطوسي (٢٣٦).

وهارون بن إسحاق، ويوسف بن موسى كما في المنتقى لابن الجارود (١٧٧).

ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو الربيع الزهراني كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٤).

وأبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٦٨).

ومحمد بن عيسى، كما في فوائد تمام (١١٣)، =

= **وسعدان بن نصر المُخَرِّمِيُّ** كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠١)، وفي الخلافيات له (١٤٧٣)، وكما في مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار (٦٣٤)، وجزء من أحاديث ابن المقير (١٣٢٢).

وعبد الله بن أيوب المخرمي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢)، والخلافيات للبيهقي في آخرين (١٦٣٥).

وشعيب بن عمرو كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٧٢).

والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني كما في معجم ابن الأعرابي (١٣٤٨)، والخلافيات للبيهقي (١٦٣٥).

ومحمد بن الحجاج بن إياس بن نذير أبو الفضل الكوفي كما في الخلافيات للبيهقي (١٦٣٥).

كلهم (**أحمد والحميدي، والشافعي، وعمرو الناقد، ويونس بن عبد الأعلى، وعلي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبو عمر الضرير، وعبد الله بن محمد الزهري، وأحمد بن عبدة، وابن المقرئ، وهارون بن إسحاق، ويوسف بن موسى، وابن نمير، وأبو الربيع الزهراني، وعبيد بن هشام، ومحمد بن عيسى، وسعدان بن نصر، وعبد الله بن أيوب المخرمي، وشعيب بن عمرو، والزعفراني، ومحمد بن الحجاج**) رووه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وذكروا أن رفع اليدين بعدما يرفع رأسه من الركوع.

وقد رواه كبار أصحاب الزهري كالإمام مالك، ويونس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وهشيم، وغيرهم، فذكروا الحديث بلفظ: (وإذا رفع رأسه من الركوع) فاتفاقهم على هذا اللفظ، ومخالفتهم لرواية سفيان، تدل على ضبطهم وشذوذ ما رواه سفيان بن عيينة، وقد تجنب البخاري ومسلم إخراج الحديث من رواية سفيان بن عيينة مع كون الإسناد على شرطهما، ولعل ذلك لمخالفة سفيان كبار أصحاب الزهري، وقد أشار الإمام أحمد إلى اختلاف سفيان بن عيينة في لفظه، فتارة يرويه برواية الجماعة، وتارة يخالفهم، وهو الأكثر عنه، وإليك تخريج بعض هذه الطرق عن الزهري:

الأول: مالك بن أنس، عن الزهري.

رواه مالك، واختلف عليه:

فرواه **يحيى بن أبي يحيى** كما في الموطأ (١/ ٧٥)،

وعبد الله بن مسلمة كما في صحيح البخاري (٧٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٤).

وأبو مصعب الزهري، كما في روايته للموطأ (٢٠٤)،

ومحمد بن الحسن كما في روايته للموطأ (٩٩)،

والشافعي كما في مسنده (ص: ٢١٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٧٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠). =

= **ويحيى بن سعيد القطان** كما في مسند أحمد (٢/ ١٨)، وسنن النسائي (١٠٥٧)، وفي الكبرى (٦٤٨).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن النسائي (٨٧٨)، وفي الكبرى (٩٥٤)

وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي (١٠٥٩)، وفي الكبرى (٦٥٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠).

وابن وهب كما في جامعه (٣٨٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣).

وعثمان بن عمر كما في سنن الدارمي (١٢٨٥).

وخالد بن مخلد كما في سنن الدارمي (١٣٤٧)،

وإسماعيل بن أبي أويس كما في مسند أبي يعلى (٥٤٩٩)،

وعبد الله بن يوسف في رفع اليدين للبخاري، كما في قرة العينين (١١)، كلهم رووه عن مالك، عن الزهري فذكروا رفع اليدين بلفظ: (... وإذا رفع من الركوع ...).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، واختلف عليه:

فرواه هارون بن سليمان كما في الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٢٩)، عن مالك به، بلفظ: (وبعدما يرفع رأسه من الركوع ...)، وهذا المحفوظ أنه لفظ ابن عيينة، عن الزهري.

وخالفه أحمد بن حنبل فرواه في المسند (٢/ ٦٢) عن عبد الرحمن بن مهدي به، بلفظ الجماعة: (كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

الثاني: يونس بن يزيد، عن الزهري.

رواه البخاري (٧٣٦) عن محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري به، بلفظ: (.... إذا قام في الصلاة رفع يديه ... وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ...).

ورواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك به مختصرًا. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: شعيب، عن الزهري.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٨) بلفظ: (... رفع يديه حين يكبر ... وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد ...)، وأكتفي فيه بالصحيح عن غيره.

الرابع: ابن جريج، عن الزهري.

رواه مسلم (٢٢-٣٩٠) بلفظ: (... إذا قام للصلاة رفع يديه ... ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك .....). وأكتفي به بالصحيح عن غيره.

الخامس: معمر عن الزهري.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، عن معمر بلفظ: (.... **وإذا رفع رأسه من الركعة** =

= **رفعهما ....)**.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢)، والدارقطني في السنن (١١١٥).

ورواه أحمد (٢/ ٤٧)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم،

ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك،

ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري به، بلفظ: (... **يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ....)**.

السادس: عبيد الله بن عمر، عن الزهري.

رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وفي الكبرى (١١٠٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وابن حبان (١٨٧٧)، من طريق المعتمر بن سليمان،

ورواه البزار في مسنده (٦٠٠٣)، والروياني في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد،

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك ثلاثتهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) رووه عن عبيد الله بن عمر به، بلفظ: (**كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع....)**.

ولفظ ابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب: (... **إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده**)، وهما بمعنى واحد.

السابع: عقيل، عن الزهري.

رواه الليث عن عقيل، واختلف عليه:

رواه مسلم (٢٣-٣٩٠) من طريق حجين بن المثنى،

وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي نعيم (١٥٧٨)، وسنن الدارقطني (١١١٣)، كلاهما عن الليث، عن عقيل به، مختصرًا، ليس فيه اللفظ موضع البحث، ولفظه: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر**).

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، في رفع اليدين للبخاري كما في قرة العينين (٧٨)، حدثنا عقيل، عن ابن شهاب به، بلفظ: (... **وبعدما يرفع رأسه من الركوع**) كرواية سفيان عن الزهري، ولم يقل ذلك عن عقيل إلا عبد الله بن صالح، وهو صالح الحديث، وله مناكير.

وخالفه من هو أوثق منه في الليث،

فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند أبي العباس السراج (٩٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٢)، وفي الخلافيات (١٦٣٩)، فرواه عن الليث بن سعد به ، حدثني عقيل، عن الزهري به، بلفظ: =

وجه الاستدلال: قوله: (**وبعدما يرفع رأسه من الركوع**) صريح أن رفع اليدين بعد رفع الرأس، لا قبله، ولا معه.

☐ **وأجيب:**

بأن المحفوظ من الحديث: (وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)، كما كشف ذلك تخريج الحديث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٤٧) ما رواه أبو داود، حدثنا الإمام أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

= (**.... وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ...**). مثل رواية مالك ويونس ومعمر وغيرهم من أصحاب الزهري، وهذا هو المحفوظ من رواية الليث، عن عقيل

الثامن: هشيم، عن الزهري.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٨).

والبخاري في رفع اليدين للصلاة كما في قرة العينين (٧٧) حدثنا قتيبة،

والسراج في حديثه (٧١، ١٧٢٦)، وفي مسنده (٩٨) حدثنا داود بن رُشَيْد، وهناد بن السَّرِيِّ، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣) من طريق الإمام أحمد، كلهم عن هشيم، عن الزهري به، بلفظ: (**كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ...**).

التاسع: ابن أخي الزهري، عن عمه.

رواه أحمد (٢/ ١٣٣، ١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه (الزهري) به، بلفظ: (**... ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه....**).

هذه طرق بعض الرواة ممن رواه عن الزهري مخالفين له لسفيان بن عيينة في لفظه، وإذا شئت أن تستكمل ما بقي من طرقه فقد خرجته في المجلد السابع عند الكلام على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فارجع إليه، وبالله التوفيق.

يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا ....(١).

[اضطرب عبد الحميد بن جعفر في موضع رفع اليدين بعد الركوع، فتارة يرويه بلفظ: (يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه) وتارة يرويه بلفظ: (يقول: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، بالواو](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

(٢) الاحتجاج بالحديث في محل موضع رفع الأيدي في هذا الحديث معلول بعلتين:

الأول: أن الحديث مداره على محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ويرويه اثنان عن محمد بن عمرو بن عطاء.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وروايته في صحيح البخاري (٨٢٨) بلفظ: (**رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ... الحديث**).

ولم يذكر رفع الأيدي في الرفع من الركوع.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد صدوق ربما وهم، وتكلم فيه الطحاوي بلا حجة، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، ومع تفرد عبد الحميد بن جعفر في ذكر موضع رفع الأيدي إذا رفع رأسه من الركوع، فقد رواه بثلاثة ألفاظ مما يدل على اضطرابه في ضبطه، من ذلك:

اللفظ الأول: رواه بلفظ: (**ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع، واعتدل**).

والمتبادر بإطلاق الرفع، أنه يقصد به الرفع من الركوع، لعطف الاعتدال عليه.

رواه بهذا اللفظ **الإمام أحمد** في المسند (٥/ ٤٢٤)،

ويحيى بن حكيم كما في مسند البزار (٣٧١١)، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي.

اللفظ الثاني: (**ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه**) بالعطف، وهذا يقتضي المشاركة، بلا ترتب بينهما. =

= رواه **محمد بن بشار** كما في سنن الترمذي (٣٠٤)، وسنن ابن ماجه (٨٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٨٧).

ومحمد بن المثنى، كما في سنن الترمذي (٣٠٤)،

وعمرو بن علي الفلاس كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٥)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان.

وعبد الملك بن الصباح المسمعي كما في صحيح ابن خزيمة (٦٧٧)، كلاهما يحيى بن سعيد القطان، والمسمعي، روياه عن عبد الحميد بن جعفر به.

وتابعهما **هشيم عن عبد الحميد** بمعناه، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ: (... **إذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه**).

فهؤلاء ثلاثة من الرواة (القطان، والمسمعي، وهشيم) رووا رفع الأيدي مع قول سمع الله لمن حمده.

اللفظ الثالث: (ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه)، بلفظ (ثم) المتقضية للترتيب.

رواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد**، واختلف عليه:

فرواه **أحمد بن حنبل** كما في سنن أبي داود (٧٣٠)،

والدارمي (١٣٩٦)،

وأبو بكرة كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)،

ومحمد بن سنان القزاز البصري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٥)، أربعتهم (**أحمد، والدرامي وأبو بكرة والقزاز**) عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر به، بلفظ (ثم يرفع يديه).

ورواه محمد بن بشار كما في سنن ابن ماجه (١٠٦١) حدثنا أبو عاصم به، بلفظ (**ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه...**).

ورواه محمد بن يحيى كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٢) أخبرنا أبو عاصم به، بلفظ: (**... فيقول: سمع الله لمن حمده يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلًا....**)، ليس فيه الواو، ولا ثم، والأظهر دلالتها على الاقتران.

ورواه **أبو أسامة حماد بن أسامة**، عن عبد الحميد بن جعفر واختلف عليه:

فرواه **عمرو بن عبد الله الأودي** كما في صحيح ابن حبان (١٨٧٠)، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به، وفيه: (**...ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه**).

ورواه **عبد الله بن محمد بن شاكر** كما في السنن البيهقي (٢/ ١٩٦) حدثنا أبو أسامة به، بلفظ: (**.... ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ....**).

ورواه **علي بن محمد الطنافسي** كما في سنن ابن ماجه (٨٠٣)، عن أبي أسامة به مختصرًا برفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

فإن كان ثَمَّةَ ترجيح، فترجيح رواية الواو على رواية ثم: أي أن المحفوظ (ثم يقول: سمع الله =

الدليل الثالث:

(ح-١٧٤٨) رواه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال:

اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام، فكبر، ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه .... الحديث(١).

[اختلف على فليح بن سليمان في ذكر رفع اليدين، والمحفوظ عدم ذكر موضع رفع اليدين في الرفع من الركوع](٢).

= لمن حمده ورفع يديه) أولى من لفظ (ثم يرفع يديه) لأن الروايات الموافقة لحديث ابن عمر في الصحيحين، أولى من إثبات صفة تخالف حديث ابن عمر مع اضطراب رواية في لفظه، فتارة يرويه بالواو، وتارة يرويه بثم، والراوي ليس بالقوي، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٣).

(٢) الحديث مداره على أبي عامر العقدي، عن فليح، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي.

رواه **محمد بن بشار** عن أبي عامر العقدي كما في سنن ابن ماجه (٨٦٣)، وابن حبان (١٨٧١) وفيه **(ثم قام فرفع يديه، فاستوى ...)**. فجاء الرفع بعد القيام مفرعًا عنه بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب.

ورواه الترمذي مختصرًا (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن خزيمة مختصرًا (٦٤٠) عن محمد بن بشار به، ليس فيه موضع البحث.

ورواه **أبو داود الطيالسي** كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨) عن أبي عامر العقدي به، وجاء فيه: (**... ثم رفع رأسه، فاستوى قائمًا حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه ....**). ولم يذكر موضع رفع اليدين.

وهذه الرواية أرجح؛ لأن أبا داود الطيالسي مقدم على بندار من جهة،

ومن جهة أخرى فإن رواية أبي داود الطيالسي موافقة لرواية الإمام البخاري.

فقد رواه البخاري في الصحيح (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد بلفظ: (**... فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه**)، ولم يذكر رفع اليدين. =

وجه الاستدلال:

قوله: (**قام فرفع يديه واستوى**) فذكر القيام أولًا، وجاء بعده رفع اليدين بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، وأما الاستواء فذكر مع رفع اليدين بالواو الدالة على الاشتراك بلا ترتيب بين الاستواء ورفع اليدين.

❑ **ويجاب:**

بأن الحديث قد اختلف في ذكر رفع اليدين، والمحفوظ عدم الرفع، وفي إسناده فليح صدوق كثير الخطأ، فلا يمكن به إثبات صفة في الرفع معارضة لحديث ابن عمر في الصحيحين، والله أعلم.

وقيل: يرفع المأموم يديه مع رفع رأسه رواية واحدة؛ وكذا المنفرد إن قلنا: لا يشرع له التحميد، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

قال ابن قدامة: «ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛

= ومرجح ثالث، أن زيادة بندار معارضة لحديث ابن عمر في الصحيحين، من كون رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع مع قول سمع الله لمن حمده، فلا تقوى زيادة بندار، وهي عنه، عن فليح بن سليمان، والأول قال أبو داود: لولا سلامة في بندار ترك حديثه.

وفليح صدوق كثير الخطأ، فلا يقدر هذا الإسناد على معارضة حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين، والله أعلم، ولا يمنع من القول بأن حديث فليح حسن في الجملة إلا هذا الحرف منه، ولا يمكن تقويته برواية عبد الحميد بن جعفر فإن هذا الحرف من حديث عبد الحميد قد اضطرب فيه حميد كما تبين لك في التخريج، لكن يتقوى به الحديث في الجملة دون جملة البحث، والله أعلم.

وقد رواه جملة من الرواة عن أبي عامر العقدي، فاختصروه، ولم يذكروا جملة البحث، منهم:

الأول: الإمام أحمد بن حنبل عن أبي عامر العقدي كما في سنن أبي داود (٩٦٧).

الثاني: عبد الله بن محمد في رفع اليدين للبخاري مختصرًا كما في قرة العينين(٥).

الثالث: ابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٣).

الرابع: محمد بن رافع كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٩).

الخامس: إسحاق بن إبراهيم كما في سنن الدارمي (١٣٤٦)

السادس: محمد بن المثنى كما في مسند البزار (٣٧١٢)كل هؤلاء رووه عن أبي عامر العقدي، عن فليح به مختصرًا، ليس فيه جملة البحث.

(١) المبدع (١/ ٣٩٧)، الإنصاف (٢/ ٦٢).

لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام.

يعني أن له ذكرًا حال قيامه وذكرًا وهو قائم».

❑ **الراجح:**

أن المشروع في رفع اليدين أن يكون مع التسميع إن كان المصلي إمامًا أو فَذًّا، ومع التحميد إن كان المصلي مأمومًا، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في منتهى رفع اليدين

المدخل إلى المسألة:

○ الرفع إلى المنكبين مما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والرفع إلى الأذنين من أفراد مسلم، وما اتفق عليه الشيخان أرجح من غيره.

○ رجح البخاري رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأنه لم يختلف على ابن عمر في ألفاظ الحديث، واختلفت ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، أهو إلى الأذنين، أم هو إلى فروع الأذنين، أم هو قريب من الأذنين.

○ رواية الرفع إلى المنكبين هو قول أكثر السلف، قاله ابن رجب.

○ السنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

[م-٦٤٥] اختلف القائلون بمشروعية رفع اليدين في الرفع من الركوع في منتهى الرفع.

فقيل: يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث لا يجاوز بأصابعه منكبيه، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

وقيل: يرفع يديه إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه، والمراد من الأذن هو شحمتها وأسفلها، لا أعلاها حتى لا يكون تكرارًا مع القول التالي.

وقيل: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه

الله بين الروايات المختلفة.

وقيل: يرفع يديه في تكبيرة الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلًا، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: يرفع يديه حيال صدره، وهو رواية أشهب عن مالك.

وقيل: بالتخيير، إن شاء رفع يديه حذو منكبيه، وإن شاء حذاء أذنيه، قال حرب الكرماني: «ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره، ورأيت الأمر عنده واسعًا»(١).

والقول في منتهى رفع اليدين هنا كالقول في منتهى الرفع في تكبيرة الإحرام، فقد فصلت الأقوال هناك، ووثقتها، وذكرت أدلتها مع تخريجها، وذكر ما يرد عليها من مناقشة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٠).

الباب التاسع

أحكام الاعتدال في الصلاة

الفصل الأول

في حكم الاعتدال من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- ○ كون الاعتدال مقصودًا في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.
- ○ القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدتين، أم كان للتشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وقعود وآخر فعليه الدليل.
- ○ الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي.
- ○ كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).
- ○ حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

[م-٦٤٦] سبق لنا الخلاف في الرفع من الركوع، وأن الأقوال فيه ثلاثة: سنة، وواجب، وفرض، فمن قال: إنه سنة لم يوجب الاعتدال لأنه فرع عنه(١)

---

(١) قال المازري في شرح التلقين (١/ ٥٢٦): «قدمنا اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع، فإن لم نقل بإيجابه، وهو مذهب أبي حنيفة لم نوجب الاعتدال الذي هو فرع عنه، وإن قلنا بإيجابه، وهو مذهب الشافعي، فهل يجب الاعتدال؟ .. =

ومن قال: إن الرفع فرض، أو واجب، وهو قول الجمهور، فقد اختلفوا في حكم الاعتدال، والخلاف فيه كالتالي:

قيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد(١).

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين،

= وقال القرافي بعد أن حكى مذهب ابن القاسم في الرفع من الركوع، قال في الذخيرة (٢/ ١٩٠): «إذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال، فروى ابن القاسم: لا يجب، وعند أشهب: يجب؛ لظاهر الحديث، وقال القاضي أبو محمد: يجب ما هو إلى القيام أقرب».

فحكى الأقوال في مذهب المالكية مفرعة على القول بوجوب الرفع، وهو قول ابن القاسم.

ويطلق الحنفية لفظ (**القومة**) ويريدون به الاعتدال من الركوع.

ولفظ (**القعدة والجلسة**): على الاعتدال من السجود. قال في مراقي الفلاح (ص: ٩٤): «القومة والجلسة والرفع من الركوع». فجعل القومة غير الرفع من الركوع، وانظر: البحر الرائق (١/ ٣١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٢، ١٠٧).

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبهم». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، حتى تطمئن مفاصله. انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨).

وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد .... قال محمد بن رشد: قوله ... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ

وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن.

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

وهما سنتان عندنا خلافًا لأبي يوسف»⁽¹⁾.

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»⁽²⁾.

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁽³⁾.

قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»⁽⁴⁾.

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤).

(٣) المبسوط (١/ ١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».
وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».
وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤١): «فإن تركه -يعني الاعتدال- ولو سهوًا بطلت على الأصح».
وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ٢٥١).
الأم للشافعي (١/ ١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/ ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/ ٣)، المحرر (١/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض»(١).

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه ابن القصار أيضًا(٢).

وهذا في الحقيقة ليس قولًا مستقلًّا، وإنما يبين متى يتحقق الاعتدال من الركوع، فإذا رفع حتى كان إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام لمقاربته إياه، وإن كان إلى الركوع أقرب كان في حكم الراكع الذي لم يرفع، ولم يوجد منه فصل بين الركوع والسجود، بناء على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهوًا صحت صلاته، وجبره بسجود السهو(٣).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة الوجوب»(٤).

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) وَمَنْ بَعْدَهُ من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب»(٥).

وجاء في البحر الرائق نقلًا من فتاوى قاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو»(٦).

فَتَرَتُّبُ السهو على تركه ساهيًا دليل على الوجوب؛ لأن الموجب لسجود السهو

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٢) قال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين».
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٤) فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٦) البحر الرائق (١/ ٣١٧).

عند الحنفية ترك الواجب سهوًا لا ترك المسنون(١).

فتبين من عرض الأقوال، أن الأقوال ثلاثة، قيل: سنة، وقيل: فرض (ركن)، وقيل: واجب.

إذا علمت الأقوال فلننتقل إلى معرض الأدلة، ومناقشتها أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

❑ **دليل من قال: الاعتدال سنة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالركوع والسجود مطلقًا، والركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، وهذا هو الركن، ولم يأمر الله بالآية بالاعتدال منهما، فدل ذلك على أنه ليس بفرض، فالركن هو الركوع والسجود، فأما رفع الرأس حتى يعتدل قائمًا فليس بفرض، إلا أنه في السجود لابد من رفع الرأس؛ لأنه لا يمكن الانتقال من سجدة إلى سجدة أخرى دون رفع الرأس، والواجب من الرفع القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدتين، فلا يشترط الاعتدال جالسًا من السجود.

ولو ركع المصلي، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو.

فتبين أن الحنفية لا يرون ركنية الاعتدال من الركوع، والسجود(٢).

---

(١) انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ١٠٢)

(٢) جاء في فتاوي قاضي خان فيما يوجب السهو نقلاً من البحر الرائق (١/ ٣١٧): «المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو. انتهى. وفي المحيط لو ترك تعديل الأركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساهيًا لزمه سجود السهو انتهى. فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد».

ويقصد بقوله: (تعديل الأركان) أو تعديل الانتقال، أي الاعتدال قائمًا من الركوع، والاعتدال جالسًا من السجود، فتركهما لا يبطل الصلاة عند الحنفية. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، =

☐ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الآية ذكرت الركوع والسجود، وأرادت حقيقة الصلاة، لا مسمى الركوع والسجود، وإطلاق الجزء على الكل إذا كان الجزء ركنًا أساسيًا في الكل معروفًا في لغة العرب، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يقال: المقصود بالرقبة العضو الخاص، بل قصد العبد كله، وكإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: (**من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، ولم يقصد بالحديث إدراك السجود، ومنه إطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالمقصود بالقراءة صلاة الفجر، لا القراءة نفسها، ومنه إطلاق التسبيح على الصلاة، فلا يراد به لفظ (سبحان الله)، فأطلق الركوع والسجود، وأراد به كامل الصلاة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

لو حملنا الآية على الركوع والسجود الخاص فإن الآية أفادت ركنية الركوع والسجود، ولكنها لا تنفي ركنية غيرهما بدليل آخر، فالقيام والقراءة من جملة الأركان المتفق عليها، فكذلك الاعتدال، وقد دلت السنة على ركنية الاعتدال.

(ح-١٧٤٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن

= المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

فلما انتفت الصلاة بانتفاء الاعتدال بقوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**) دل ذلك على ركنية الاعتدال في الصلاة.

☐ **واعترض الحنفية على الاستدلال بالحديث:**

بأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، وحديث أبي هريرة ظني الثبوت، فلا يفيد الركنية.

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي. وقد سبق لي مناقشة الحنفية في هذا الأصل عند بحث حكم الطمأنينة في الصلاة، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

لو تنزلنا أن الركنية لا تثبت بالدليل الظني، فإنه لا يمنع من إثبات الركنية بالدليل الظني إذا كان ذلك من قبيل بيان المجمل.

فالخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه في حقيقة الركوع والسجود في الآية في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

فأبو حنفية ومحمد بن الحسن يذهبان إلى أن حقيقة الركوع والسجود لغوية، وهي معلومة باللغة، فلا يحتاجان إلى بيان، وعليه فلو قالوا بركنية الاعتدال لزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد، وهذا لا يجوز على أصلهم؛ لأنه يؤدي إلى نسخ القطعي بالظني، وقد ناقشته عند الكلام على حكم الطمأنينة، فارجع إليه.

ويرى أبو يوسف أن حقيقة الركوع والسجود شرعية، وهي غير معلومة إلا من قبل الشرع، فيحتاج إلى البيان، وقد خرج حديث المسيء في صلاته مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**) فأبان بذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

أن الصفة التي أرادها الله سبحانه بقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، أن يكون على هذه الصفة، وعلى هذا يكون خبر الواحد، والمواظبة بيانًا لما أجمل في الآية، وخبر الواحد يجوز أن يأتي مبينًا لما أجمل في الدليل القطعي، وعليه يكون الاعتدال من الركوع والسجود من جملة فرائض الصلاة حتى على أصول الحنفية.

الدليل الثاني للحنفية:

الاعتدال ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة للفصل بين الأركان، فلا يكون ركنًا.

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا نظر في مقابل النص فيكون نظرًا فاسدًا، ولا تعارض النصوص الشرعية بالنظر، فالعقل مجاله في فهم النص والقياس عليه، فإذا ورد النص الشرعي وكانت دلالته نصية فلا يمكن معارضته بالدليل النظري.

الوجه الثاني:

كون الاعتدال مقصودًا في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية، فالركنية تستفاد من انتفاء الصلاة بانتفاء الفعل، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**)، وحين طلب منه التعليم فيما أساء فيه، قال له: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)، هذا في الاعتدال من الركوع، وقال في الاعتدال من السجود: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**).

فإذا أمر الشارع بشيء، وحكم على الصلاة بالعدم عند الإخلال به كان ذلك الشيء ركنًا بصرف النظر، أكان الاعتدال مقصودًا في نفسه أم غير مقصود.

الوجه الثالث:

لو كان الاعتدال غير مقصود، لاكتفى الشارع من الرفع بمقدار يسير، لا ينتهي حتى يعتدل قائمًا ويطمئن جالسًا، فلما أمر بالرفع من الركوع حتى يعتدل قائمًا، وبالرفع من السجود حتى يطمئن جالسًا، دل ذلك على أن الاعتدال مقصود في نفسه، فالقيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدتين، أم كان للتشهد، فمن فَرَّقَ بين قيام وقيام

وقعود وآخر فعليه الدليل.

❑ **دليل من قال: الاعتدال واجب:**

الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، ولهذا قلنا بركنية الركوع والسجود للأمر بهما في الآية الكريمة.

وأما الأمر بالاعتدال فلم يثبت إلا في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، حيث أمره بالاعتدال في الركوع، فقال: (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) وقال في السجود: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**).

وقد واظب النبي ﷺ على الاعتدال فيهما، ولم يخل به ولا مرة واحدة، فدل ذلك على وجوبهما، ولم نقل بركنيتهما؛ لأن الحديث ظني الثبوت، والفرضية لا تثبت إلا بدليل قطعي الثبوت، من آية كريمة، أو حديث متواتر، أو إجماع، وهذا ما لم يوجد هنا، فلو قلنا بركنية الاعتدال لكان ذلك نسخًا لإطلاق الآية فإن إطلاقها يفيد صحة الصلاة بمطلق الركوع والسجود، ولو لم يعتدل منهما، فأفاد الحديث أن الصلاة لا تصح بالركوع والسجود حتى يعتدل منهما، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهو ما يسميه الحنفية في الأصول: الزيادة على النص نسخ، وهذا لا يجوز بخبر الآحاد؛ لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله.

❑ **وأجيب:**

سبق لي مناقشة هذا الدليل عند الكلام على حكم الطمأنينة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فلله الحمد.

❑ **دليل من قال: الاعتدال فرض:**

(ح-١٧٥٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى

الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

❑ **الاستدلال به من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أمره بإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا لفساد الصلاة.

الوجه الثاني: نفى عنه الصلاة الشرعية، لانعدام الاعتدال في الركوع، والسجود، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل في أركانها.

❑ **واعْتُرِضَ:**

بأن الأمر بإعادة الصلاة ليس دليلًا على الخلل في الأركان، وإنما هو لجبر النقص الحاصل بترك الواجب، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، ويجبر بالسجود إن كان ساهيًا.

(ح-١٧٥١) ويدل على ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه،

عن عمه وكان بدريًّا في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: ....قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك(٢).

(ح-١٧٥٢) وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك ...(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) سنن النسائي (٦٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٦).

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**) فلو كان ترك الاعتدال مفسدًا لما سماها صلاة، فإن الباطلة لا تسمى صلاة.

الوجه الثاني:

لأن النبي ﷺ تركه يتم صلاته، ولو كان ترك الاعتدال مفسدًا لفسدت الصلاة من أول ركعة، ولما أقره النبي ﷺ على الاستمرار فيها بعد فسادها.

☐ **ورد هذا الجواب من ثلاثة أوجه:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللًا ذلك بقوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه.

الجواب الثاني:

ترديده في الصلاة مع فسادها أبلغ في التعليم، حتى إذا اشتدت حاجته لمعرفة الصواب، قال: علمني، فعلمه النبي ﷺ، فلا ينسى ذلك.

الجواب الثالث:

أن حديث: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**)، لا يصح(١).

☐ **الراجح:**

أن الاعتدال من الركوع ومن السجود من أركان الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثالث (ص: ٥٢٦).

الفصل الثاني

في حكم الزيادة على التسميع والتحميد

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر استُحِبَّ للإمام فهو مستحب للمأموم أصله سائر الأذكار إلا بدليل كالتسميع، فهو خاص للإمام والمنفرد دون المأموم.

○ زيادة (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، قاله رجل من الصحابة، وأقره النبي ﷺ.

○ اختلف في الباعث على الحمد بهذه الصفة: أهو من أجل الرفع من الركوع، أم كان بسبب العطاس، وكل من العطاس والاعتدال من الركوع مقتضٍ للحمد.

○ حمله على العطاس آكد؛ لأنه لم ينقل أن الرسول ﷺ قال في صلاته ولو مرة واحدة، (حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)، ولا حث أحدًا من الصحابة على فعله، ولم يُعِدَّ الأئمة الأربعة هذه الصفة من صيغ التحميد.

○ لا تثبت زيادة (لربي الحمد) من صيغ التحميد.

[م-٦٤٧] اختلف الفقهاء في استحباب الزيادة على التسميع والتحميد:

القول الأول:

لا تستحب الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال الحنابلة في حق المأموم فقط(١).

سئل أبو حنيفة في الرجل يرفع رأسه من الركوع: قال: «يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت»(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٢١)، العناية (١/ ٢٩٩)، الأصل (١/ ٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٨)، وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٩).

وكره مالك قول: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ لئلا يعتقد أنها من فرائض الصلاة، أو من فضائلها(١).

وقال ابن شعبان: تبطل صلاة قائله، وهو ضعيف جدًّا(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

اتفق الشافعية على استحباب زيادة: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، للمنفرد وللإمام إذا صلى بجماعة محصورة ورضوا التطويل.

قال النووي في الروضة: «ويستحب لغير الإمام، وله إذا رضي القوم أن يزيد، فيقول: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد(٣)، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويكره للإمام هذه الزيادة إلا برضاهم»(٤).

واختلفوا في زيادة: (**ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)، وفي زيادة (**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**).

فقيل: تستحب زيادة (**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) مطلقًا للإمام والمنفرد والمأموم، وهو المعتمد في مذهب الشافعية،

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤١٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٦).

(٣) قال النووي في الروضة (١/ ٢٥٢): هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: (**حق ما قال العبد، كلنا لك عبد**)، والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث، أن رسول الله ﷺ، كان يقول: (أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد). بزيادة ألف في (أحق) وواو في (وكلنا) وكلاهما حسن. لكن ما ثبت في الحديث أولى».

وقال في المجموع (٣/ ٤١٨): «كلاهما صحيح المعنى، لكن المختار ما وردت به السنة الصحيحة، وهو إثبات الألف والواو».

وليس الجواز معلقًا فقط على صحة المعنى، بل لابد معه من موافقة السنة؛ لأن أذكار العبادة من الأذكار المقيدة، وهي توقيفية، بخلاف الذكر المطلق.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

ونص عليه النووي في المنهاج والروضة، والشيرازي في التنبيه(١).

قال النووي في الروضة: «فإذا استوى قائمًا، قال: ربنا لك الحمد، أو: ربنا ولك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد»(٢).

ولم يذكر في الاستحباب **(حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)** وعليه جمهور الشافعية(٣).

وذكر النووي في التحقيق مثل ما في الروضة، وزاد عليه: **(حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه)**، قال العراقي: وهو غريب(٤).

وقال الخطيب في المغني والرملي في النهاية: «زاد في التحقيق بعده: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ولم يذكره الجمهور»(٥).

وقيل: لا تستحب الزيادة على ربنا ولك الحمد إلا برضا الجماعة المحصورة، مال إليه إمام الحرمين، ونص عليه النووي في المجموع، واستغربه الخطيب والرملي لمخالفته ما في الروضة والتحقيق(٦).

قال في المجموع: «إنما يأتي بهذا كله إذا رضي المأمومون بالتطويل، وكانوا محصورين، فإن لم يكونوا كذلك اقتصر على: **(سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)**»(٧).

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٣٨)، بداية المحتاج (١/ ٢٤٣)، التنبيه (ص: ٣١)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١١٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

(٣) الأم (١/ ١٣٥)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الإقناع للماوردي (ص: ٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، الوسيط (٢/ ١٢٩، ١٣٠)، فتح العزيز (٣/ ٤٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١١).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٣)، وكذا قال في أسنى المطالب (١/ ١٥٨).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٣).

(٧) المجموع (٣/ ٤١٧، ٤١٨).

فهذه ثلاثة نقول عن النووي مختلفة، قال الإسنوي في المهمات: وما ذكره -يعني النووي- في هذه المسألة غريب جدًّا، فإنه ذكر ثلاث مقالات متخالفة، وجزم بكل منها»(١).

وقال إمام الحرمين: «وقد روي أنه ﷺ يقول: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما يقول العبد، كلنا لك عبد ... إلخ** .

ولعل هذه الدعوات تليق بالمنفرد، فأما الإمام فيقتصر على قوله: **(سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد) فإنه مأمور بالتخفيف**»(٢).

ولم يذكر إمام الحرمين استحباب حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

وجزم بذلك العز بن عبد السلام في اختصاره للنهاية(٣).

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

استحب الإمام أحمد للإمام والمنفرد: أن يقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ولا يسن ذلك للمأموم(٤).

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٧).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٦١).

(٣) قال العز بن عبد السلام في الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٥٧): «ويقول في الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمدُ)؛ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، ولا يزيدُ الإمامُ على ذلك، ويقول غيره: (ربَّنا لك الحمد ملءَ السموات، وملء الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجْدِ، أحقُّ ما قال العبد كلُّنا لك عبد: لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)».

(٤) قال أبو داود في مسائل أحمد (ص: ٥١): «سمعت أحمد، سئل: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد، وإن شاءوا: اللهم ربنا لك الحمد، لا يزيدون على ذلك.

سمعت أحمد: سئل عن إمام رفع رأسه، فأطال القيام، قال: لا يقول من خلفه إلا ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد».

وقال أحمد كما في مسائل أبي الفضل (٣٠٩): «يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (**ربنا ولك الحمد**). وإذا كان وحده أو كان إمامًا يقول: (سمع اللَّه لمن حمده). والذي نختار أن يقول: =

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب(١).

واختلف الحنابلة: في زيادة (**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد** .. إلخ) أو غيرها مما ورد؟ على روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله:

فقيل: لا تستحب الزيادة على قول: (**وملء ما شئت من شيء بعد**)، وهي رواية الفضل بن زياد عن الإمام أحمد، واختاره الخرقي، وهي ظاهر عبارة المنتهى، والتنقيح(٢).

قال في المنتهى: «فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويحمد فقط مأموم»(٣).

وقيل: يستحب للإمام والمنفرد أن يزيد مع قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد... إلخ أو غيرها مما ورد. وصحح ذلك في الإنصاف تبعًا للمغني والشرح، ونص عليه في الإقناع(٤).

ونقل أبو الحارث كما في كتاب الروايتين لأبي يعلى: سألت أحمد، إذ قال: سمع الله لمن حمده، فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده أو كان إماماً يقول ذلك؟ قال: نعم إن كان إمامًا، أو صلى وحده»(٥).

وعلى كلتا الروايتين: لم يذكر الحنابلة استحباب زيادة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

= (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)، وإذا كان خلف الإمام قال: (ربنا ولك الحمد). فقط لا يزيد».
وانظر: الإقناع (١/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩١)،

(١) الإنصاف (٢/ ٦٤).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢١٥).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢١٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، الإقناع (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨).

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٤).

قال ابن قدامة: «ظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم، نص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره، وهو قول أكثر الأصحاب»(١).

وقيل: يستحب للمأموم أن يزيد (**ملء السموات وملء الأرض** ... إلخ)، اختاره أبو الخطاب، وصاحب النصيحة، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين(٢).

هذه مجمل الأقوال، وملخصها كالتالي:

قيل: لا يستحب الزيادة على التحميد مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقال به الحنابلة في حق المأموم، في الصحيح من المذهب.

وقيل: لا تستحب الزيادة على ربنا ولك الحمد، إلا أن يكون فذًّا أو إمامًا لجماعة محصورة، ورَضِيَتْ بالإطالة، ، حكاه النووي في المجموع جازمًا به.

وقيل: تستحب الزيادة على التحميد بقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، للإمام والمنفرد والمأموم، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة لغير المأموم.

وقيل: تستحب زيادة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ذكره النووي في التحقيق، وهو خلاف ما عليه جمهور الشافعية.

وقيل: تستحب زيادة: أهل الثناء والمجد ... إلخ مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وصححه في الإنصاف والشرح الكبير، والإقناع، وقال به الشافعية بشرط أن يكون فذًّا أو إمامًا لجماعة محصورة ورضوا بهذا.

وقيل: يستحب للإمام والمأموم والمنفرد مطلقًا زيادة: ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وهو رواية عن أحمد.

فهذه ستة أقوال محفوظة لفقهائنا عليهم رحمة الله، ونستطيع أن نلفق منها القول الصحيح فيما ظهر لي، وهو أنه يستحب زيادة على التحميد: ملء السموات

---

(١) المغني (١/ ٣٦٧).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، الإنصاف (٢/ ٦٤)، المحرر (١/ ٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، المغني (١/ ٣٦٧).

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فإن زاد عليها: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد .... إلخ فهذا أكمل.

ولا تستحب زيادة (**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**)، ولا زيادة (**لربي الحمد**) فإن قال ذلك باعتبار أن المقام مقام يحمد فيه الرب، واعتقد أن الحمد المطلق يجوز في هذا المقام فأرجو أنه لا بأس به، وإن كان الاقتصار على الثابت أحب إليَّ. والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا تشرع الزيادة على قول ربنا لك الحمد:

(ح-١٧٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...(١).

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين(٢).

وحديث أبي موسى الأشعري في مسلم(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٥٤) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله صلى ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد -قال عبد الله بن صالح، عن

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠-٤١١) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا.
وقد رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٧٨-٤١١) من طريق الليث،
والبخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١) من طريق ابن عيينة.
ورواه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤) من طريق شعيب،
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس،
ورواه أيضًا (٨١-٤١١) من طريق معمر، كلهم (الليث، وابن عيينة، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب به.

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى.

الليث: ولك الحمد- ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديث الأول بَيَّن بالسنة القولية الاقتصار على التسميع والتحميد، والحديث الثاني بَيَّن بالسنة الفعلية الاقتصار عليهما، فلا تشرع الزيادة عليهما.

☐ ويناقش:

بأن الحديث دليل على جواز الاقتصار على التسميع والتحميد، وهذا ليس موضع خلاف، وليس في دلالة الحديثين ما يمنع من الزيادة عليهما، وقد ثبتت الزيادة بأحاديث متفق على صحتها.

☐ دليل من قال: لا تشرع الزيادة على التحميد إلا للمنفرد، أو برضا الجماعة المحصورة:

(ح-١٧٥٥) الإمام مأمور بالتخفيف لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به[1].

ودلَّ حديث أبي هريرة وأنس وأبي موسى على الاقتصار على التسميع والتحميد، وأن من اقتصر على التحميد والتسميع، فصلاته تامة.

فيكره للإمام الزيادة على تمام صلاته إلا أن يكون منفردًا، أو إمامًا لجماعة محصورة ورضوا الإطالة.

وحملوا الأحاديث الواردة في الزيادة على التسميع والتحميد بأنه قد علم من جماعته القوة والرغبة في الزيادة، جمعًا بين الأحاديث.

---

[1] صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

☐ ويجاب على ذلك:

بأنه لو عكس الأمر لكان أحق، فالمنفرد يصلي لنفسه، فإذا خفف فلا حرج عليه ما دام التخفيف لا يؤثر على صحة صلاته.

وأما الإمام فإن صلاة الجماعة مرتبطة بصلاته، فهو مأمور بأن يطلب لهم الكمال، وكل من تصرف لغيره فهو مطلوب منه الكمال، والزيادة يسيرة جدًّا، لا تلحق المأمومَ منها مشقةٌ حتى يكلف الإمام موافقة جماعته، بخلاف الإطالة في القراءة فإن القيام فيها طويل، ويلحق الناس مشقة في الإطالة، وقد يصلي خلف الإمام الضعيف، والسقيم وذو الحاجة، فاعتبرت مراعاتهم، والتماس رغبتهم؛ لقوله ﷺ: اقتد بأضعفهم.

☐ دليل من قال: لا تستحب زيادة أهل الثناء والمجد إلا برضا الجماعة أو للمنفرد:

استدلوا بما استدل به القول السابق، بأن الإمام مأمور بالتخفيف.

☐ دليل من قال: تشرع زيادة (ملء السموات) إلى قوله (من شيء بعد) مطلقًا:

(ح-١٧٥٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عبيد بن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[1].

☐ دليل من قال: تستحب زيادة حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

(ح-١٧٥٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم، قال: أنا، قال:

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول(١).

☐ ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

هذا الحديث تفرد به علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة ولم يخرج البخاري لعلي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة إلا هذا الحديث، وأحاديث علي بن يحيى بن خلاد قليلة جدًّا، لا تتجاوز تسعة أحاديث أو عشرة، جلها عن أبيه، عن عمه رفاعة، منها حديث المسيء في صلاته، وفيه اختلاف كثير عليه في إسناده، ومتنه، وتفرد بزيادات كثيرة لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء في صلاته، وقد سبق تخريجه، والتفرد يعتبر علة عند المتقدمين في الجملة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الاختلاف هل كان الحمد بسبب العطاس، أو كان الحمد بسبب الصلاة، أو كان الحمد في موضع الاستفتاح، فإن كان الحمد بسبب العطاس لم تُسْتَحَبَّ هذه الصيغة داخل الصلاة.

(ح-١٧٥٨) فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق رفاعة ابن يحيى بن عبد الله بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع،

عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٩).

[حسن](١).

وقد ذهب الحافظ ابن حجر على اعتبار الحديثين لقصة واحدة.

قال في الفتح: «لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأسه، ولا مانع أن يكني عن نفسه؛ لقصد إخفاء عمله، أو كُنِّيَ عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها»(٢).

(ح-١٧٥٩) وروى مسلم من طريق عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد،

عن أنس، أن رجلًا جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم، فقال: أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا. فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها(٣).

فإن لم يحمل حديث أنس رضي الله عنه على تعدد القصة وإلا كان

---

(١) رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في المجتبى(٩٣١)، وفي الكبرى (١٠٠٥)، ومستدرك الحاكم (٥٠٢٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٧١٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٤٩).

وسعيد بن عبد الجبار كما في سنن أبي داود (٧٧٣) مقرونًا بقتيبة، والطبراني في الكبير (٥/ ٤١) ح ٤٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٦)، وفي شعب الإيمان (٤٠٧٣)، وفي الدعوات الكبير (٢٤٩).

وبشر بن عمر كما في مسند البزار (٣٧٣٢).

وفي إسناده معاذ بن رفاعة، روى له البخاري في صحيحه (٣٩٩٢، ٣٩٩٣) في فضل أهل بدر، ووثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وفي التقريب: صدوق.

ورفاعة بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١٤٩-٦٠٠).

هذا من الاختلاف في موضع الحمد.

الوجه الثالث:

كون الأئمة الأربعة لم يذهبوا إلى استحباب هذا الذكر، إلا وجهًا قال به النووي في التحقيق، وهو خلاف ما عليه جمهور الشافعية، مع إقرار النبي ﷺ على هذا الفعل، وترتب هذا الفضل العظيم، ولعل ذلك يرجع إلى أحد أمور:

الأول: الاختلاف في الحديث أقال الصحابي ذلك من أجل موضع التحميد، أم كان من أجل العطاس.

الأمر الثاني: كون النبي ﷺ لم ينقل، ولا مرة واحدة أنه فعل هذا في صلاته، ولم يأمر به، فالسنة القولية والفعلية في صفة التحميد مقدمة على السنة التقريرية والتي جاءت بمبادرة من الصحابي ولم يكن هذا الذكر معهودًا في الصلاة، ولو كان هو الأفضل لعلمه النبي ﷺ صحابته، وهو أحرص الناس على تعليم أمته ما ينفعهم، فلماذا لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، ولو مرة واحدة، أو حث على فعله بعد ذلك؟ وأما الثواب الذي ذكره النبي ﷺ على افتراض أن الحديث محفوظ، فهو إما دليل على أن الحمد في الرفع من الركوع من الحمد المطلق، وللعبد أن يحمد ربه بما يراه مناسبًا للمقام؛ لأن الصحابي فعل ذلك من عند نفسه، لا بتوجيه من النبي ﷺ، وإقرار النبي ﷺ يدل على جواز الحمد بما يراه الإنسان مناسبًا، وهو لا يدل على تفضيل هذه الصيغة على غيرها، فيكون الأجر مرتبًا على الحمد، لا على تعيين الصيغة، وإلا لفعلها النبي ﷺ، أو حث على فعلها.

قال ابن حجر: «يستدل بهذا الحديث على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»(١).

وإما أن يكون هذا الثواب دليلًا على الجواز، مثله مثل ذلك الرجل الذي كان يكرر سورة الإخلاص، في كل ركعة، لكونها صفة الرحمن، فكان يحبها، فأحبه الله لذلك، وأي ثواب أعظم من أن ينال العبد مقام محبة الله له، ومع ذلك لم يكن

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٦).

هذا الثواب دليلًا على المشروعية، وإنما هو من العبادة الجائزة؛ لكون النبي ﷺ لم يفعلها، ولم يأمر بفعلها، فلم يتجاوز الإقرار والثواب حكم الإباحة.

❑ دليل من قال: تستحب كل زيادة ثبتت بها السنة مطلقًا:

سبق لنا الاستدلال على مشروعية زيادة (ملء السموات وملء الأرض ...) بحديث عبد الله بن أبي أوفى في مسلم.

وسبق لنا الاستدلال على مشروعية زيادة: (**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**) من حديث رفاعة بن رافع، عند الإمام البخاري.

(ح-١٧٦٠) ومنها: ما رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية ابن قيس، عن قزعة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦١) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٢).

(ح-١٧٦٢) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس،

عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٥-٤٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦-٤٧٨).

قال: الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، وكان يقول: لربي الحمد لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه ....حتى قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام(١).

[زيادة (**لربي الحمد**) وزيادة قراءة المائدة أو الأنعام تفرد بها أبو حمزة طلحة ابن يزيد، فإن كان الرجل المبهم صلة بن زفر كما ظن النسائي وشعبة، فهي ليست محفوظة، وإلا كانت زيادة منكرة](٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨).

(٢) حديث حذيفة رواه صلة بن زفر، عن حذيفة.

ورواه ابن أخي حذيفة، عن حذيفة،

ورواه طلحة بن يزيد، عن حذيفة، ولم يدركه، وكلها ليس فيها قوله: (لربي الحمد).

ورواه رجل من عبس عن حذيفة، وفيه زيادة (لربي الحمد).

أما رواية رجل من عبس، عن حذيفة:

فرواها **أبو داود الطيالسي** (٤١٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥).

وابن المبارك كما في الزهد والرقائق (١٠١)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩٨)، والشمائل للترمذي (٢٧٥)، ومسند البزار (٢٩٣٤).

وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن أبي داود (٨٧٤)، والدعاء للطبراني (٥٢٣).

وعلي بن الجعد كما في البغويات (٨٧)، وسنن أبي داود (٨٧٤)،

ويزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٦٩)، وفي الكبرى (٦٦٠، ١٣٨٣)،

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٤٥)، وفي الكبرى (٧٣٥)،

ومعاذ بن معاذ كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٣).

ويحيى بن أبي بكير قاضي كرمان كما في مشكل الآثار (٧١٢)، كلهم رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة.

قال أبو عبد الرحمن النسائي كما في السنن الكبرى: أبو حمزة عندنا -والله أعلم- طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر.

وقال أبو داود الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر، كما في مسنده (٤١٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٥)، وفي الدعوات الكبير له (٩٧).

وقال ابن صاعد: وهذا الذي لم يُسَمَّ هو عندي صلة بن زَفر العبسي. =

= فذكر دعاء الاستفتاح (الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة)، وذكر فيه: (لربي الحمد) فيما قاله بعد الرفع من الركوع، وذكر فيه (قراءة المائدة أو الأنعام)، ورتب السور التي قرأها في صلاته كما هي في مصحف عثمان، البقرة، فآل عمران، فالنساء.

وأما رواية طلحة عن حذيفة:

فرواها العلاء بن المسيب -مخالفًا فيه شعبة- عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن حذيفة. بإسقاط الرجل المبهم.

رواه **محمد بن فضيل** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٩٨، ٧٦٩٧)،

ويحيى بن زكريا كما في مسند أحمد (٥/ ٤٠٠).

والنضر بن محمد كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٨٢).

وحفص بن غياث كما في سنن ابن ماجه (٨٩٧)،

وزهير بن معاوية كما في الدعاء للطبراني (٥٢٤)، ومستدرك الحاكم (١٢٠١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٤).

وجعفر بن زياد الأحمر كما في الدعاء للطبراني (٥٢٤)، كلهم رووه عن العلاء بن المسيب به.

وطلحة لم يسمع من حذيفة، كما قال النسائي.

وشعبة مقدم على العلاء بن المسيب، ورواية العلاء بن المسيب ليس فيها (لربي الحمد).

فإن كان الرجل المبهم هو صلة بن زفر، كما ظن النسائي وشعبة، وابن صاعد فقد اختلف عليه:

فرواه المستورد بن الأحنف كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ليس فيه (دعاء الاستفتاح)، وليس فيه (لربي الحمد) وليس فيه (قراءة المائدة أو الأنعام) وذكر أنه قرأ البقرة، فالنساء فآل عمران خلافًا لرواية أبي حمزة، وهو المحفوظ.

وأما رواية ابن أخي حذيفة، عن حذيفة:

فرواها **حماد بن سلمة** كما في مسند أحمد (٥/ ٣٨٨، ٣٩٦)، عن عبد الملك بن عمير، حدثني ابن عم لحذيفة، عن حذيفة، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه، فانصرف وقد كادت تنكسر رجلاي.

أخطأ فيه حماد بن سلمة، فقال: ابن عم حذيفة

ورواه **زائدة بن قدامة** كما في مسند أحمد (٥/ ٤٠١)، ومسند ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (٥٧٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٢٠)، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني ابن أخي حذيفة، عن حذيفة بنحوه، ولم يذكر السبع الطوال، وابن أخي حذيفة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ففيه جهالة، ولم يذكر لفظ: (لربي الحمد) =

❑ الراجح:

استحباب زيادة: ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الْجَدُّ منك لجد للإمام والمنفرد والمأموم، وأما زيادة: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا وزيادة لربي الحمد فلا أراها محفوظة، والله أعلم.

* * *

= وقال: (ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده ذا الملكوت وذا الجبروت والكبرياء والعظمة) فذكر هذا في دعاء الاعتدال من الركوع، وليس في دعاء الاستفتاح كما هي رواية أبي حمزة.

فقوله: (لربي الحمد) لم يروها عن حذيفة إلا رجل من عبس، عن حذيفة،

فإن كان هو صلة بن زفر كما ظن شعبة والنسائي، فيكون قد اختلف فيه على ذكره، فرواه طلحة بن يزيد عن صلة بن زفر به، بذكره.

ورواه مسلم من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر به، ولم يذكرها، والمستورد مقدم على طلحة بن يزيد، والله أعلم.

الفصل الثالث

في قبض اليسرى باليمنى بعد الرفع من الركوع

المدخل إلى المسألة:

- **غياب النصوص الشرعية الكاشفة عن حكم مسألة ما يراد منه شرعًا التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.**
- **الأصل عدم مشروعية قبض اليدين إلا بدليل.**
- **الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.**
- **القبض صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية، ولم يَأْتِ نص خاص في وضع اليد اليمنى على اليسرى إذا رفع رأسه من الركوع.**
- **إذا أطلق القيام في الصلاة فالمراد منه قيام ما قبل الركوع؛ لأن الألفاظ تحمل على المتبادر المعهود، خاصة إذا كان اللفظ من الراوي، فكلام الراوي ليس محكمًا ككلام الشارع، منطوقه ومفهومه حجة.**
- **نقل وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ في قيامه الأول: التكبير، والرفع والقبض، وذكر للركوع الرفع فقط، وذكر للاعتدال من الركوع الرفع فقط، فلو عاد النبي ﷺ إلى القبض لنقله كما نقل رفع اليدين في ثلاثة مواضع، فلما اكتفى بنقل الرفع دون القبض علم أنه تركه، ويلزم من ترك القبض الإرسال.**
- **كان علي رضي الله عنه يضع يمينه على يساره حتى يركع فـ(حتى) غائية، فما بعد حتى مخالف لما قبلها.**

[م-٦٤٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا قام من الركوع أرسل يديه، ولا يقبض اليسرى باليمنى، وهو مذهب

الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

قال في منح الجليل: «وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان»(٢).

وقيل: يسن وضع اليمنى على اليسرى كما في القيام قبل الركوع، وهو قول في مذهب الحنفية، والهيتمي من الشافعية، ورجحه ابن قاسم في حاشيته على الروض، واختاره ابن حزم من الظاهرية، ورجحه محمد بن إبراهيم، وشيخنا ابن عثيمين والشيخ ابن باز(٣).

قال ابن حزم في المحلى: «ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها»(٤).

وقيل: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب(٥).

هذا مجمل الأقوال في المسألة:

☐ دليل من قال: يرسل يديه:

الدليل الأول:

الأصل عدم المشروعية إلا بدليل؛ ولأن القبض صفة في العبادة، وصفات العبادة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٧).
وفي مذهب المالكية يسدل يديه قولًا واحدًا بعد الرفع من الركوع، وكذلك يندب إرسال يديه على المعتمد في المذهب بعد تكبيرة الإحرام في الفرض، إن فعله للاعتماد، أو لم يقصد الاستنان انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٢)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٧)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١)، الفروع (٢/ ١٩٩)، الإنصاف (٢/ ٦٣)، المبدع (١/ ٣٩٩).

(٢) منح الجليل (١/ ٢٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٤٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ١٦٠، ١٦١)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠).

(٤) المحلى (٣/ ٢٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٦٣)، الفروع (٢/ ١٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٠)، كشاف القناع (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٩٩)، النكت والفوائد على المحرر (١/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٦)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٠٢).

توقيفية، ولم يَأْتِ نص خاص في وضع اليد اليمنى على اليسرى إذا رفع رأسه من الركوع. والقياس على قيام ما قبل الركوع لا يصح؛ لأن القياس إن كان من قياس الشبه بأن هذا قيام يشبه قيام ما قبل الركوع، فهذا من أضعف أنواع القياس عند الأصوليين.

وإن كان من قياس العلة، فلا تعلم علة منصوصة حتى يمكن للمجتهد التماس العلة؛ لتعدية الحكم.

وهناك فرق بين القيام الأول والثاني يمنع من الإلحاق:

من ذلك: أن قيام ما قبل الركوع طويل، ومتفق على ركنيته، ويشتمل على قراءة طويلة ومنها قراءة الفاتحة، وهي ركن آخر، فاجتمع في القيام ركنان، ويسبق القراءة دعاء الاستفتاح، وقد قال بعض العلماء: إن القبض فيه نوع من الاعتماد لطول القيام.

وأما قيام ما بعد الركوع ، فهو قيام قصير، ويجوز فيه الاقتصار على قول: (**ربنا ولك الحمد**)، والذكر فيه مسنون على الصحيح، والغاية منه الاعتدال، والقيام فيه مقدار لطيف جدًّا من أجل الطمأنينة، لا من أجل تحصيل القيام، فإذا اعتدل قائمًا أجزأه ذلك بالإجماع، لقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)، وقال في الحديث المتفق عليه: فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وهذا الاعتدال مختلف في ركنيته، كما أنه مختلف في وجوب الطمأنينة فيه، فلا يقاس الأدنى على الأعلى.

ثم الاحتجاج بالقياس دليل على ضعف القول؛ إذ لو كان القبض مشروعًا لحفظ في النصوص ما يدل على مشروعيته، ولما احتجنا إلى باب القياس في عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات، فالقياس دليل على غياب النص، لأن حقيقة القياس: قياس ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص، وغياب النص دليل على عدم المشروعية، ويبعد أن يكون مشروعًا ثم يهمل نَقَلَةُ الشريعةِ النصوصَ القاضية بمشروعيته، ولو وجد نص لحفظ للأمة لأن حفظه من حفظ الدين، وحفظ الدين قد تعهد الله به.

ولهذا إذا عجز عن القيام فصلى جالسًا، أيقبض يديه اعتبارًا بأنه بدل عن القيام أم يرسلهما اعتبارًا بالهيئة، فهيئة الجلوس لا يشرع فيها القبض ولأن الحكم تعبدي، جاء النص في قبض اليدين قائمًا، وثبوتها في البدل يفتقر إلى نص، والبدل

لا يأخذ صفة المبدل من كل وجه؟ فيه تأمل.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الاستدلال في القبض ليس قائمًا على القياس، وإنما هو من قبيل الاستدلال بالعام على بعض أفراده، وبينهما فرق.

☐ **وأجيب:**

سوف أبين في مناقشة أدلة القول الثاني أن القيام في الصلاة إذا أطلق حُمِلَ على قيام ما قبل الركوع، ولا يُحْمَلُ على غيره إلا بدليل، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

أن إرسال اليدين في الصلاة صفة في العبادة، فيحتاج القول به إلى توقيف؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قد قبض يديه، أو أن يكون قد أرسلهما، وإما أن يكون قد فعل هذا مرة، وهذا مرة، فما اعترض به على عدم وجود النقل في القبض، يعترض به على عدم وجود النقل في الإرسال.

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن الإرسال لا نقول به باعتباره صفة مطلوبة في العبادة، وإنما باعتبار أن الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، فالذي يريد أن ينقل الإنسان عن طبيعته هو المطالب بالنص، كما قلت ذلك في المسافة بين القدمين إذا قام في الصلاة، وقلت ذلك في موضع نظر المصلي وهو قائم، وسوف أجلي هذه النقطة وضوحًا إن شاء الله تعالى في الدليل الثالث.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع،

فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

ذكر وائل بن حجر رضي الله عنه في قيام ما قبل الركوع أن النبي ﷺ رفع يديه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، وذكر في قيام ما بعد الركوع الرفع فقط، ولم يذكر القبض، فلو عاد إلى القبض لنقله كما نقل رفع اليدين حين عاد إليه للركوع وللرفع منه، وهذا كالنص في نقل عدم القبض، ويلزم منه الإرسال.

الدليل الثالث:

قال ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه(**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)⁽²⁾، وسكت الشارع من غير نسيان عن القبض، وما سكت عنه فهو عفو، فالسدل لا يحتاج القول به إلى دليل إثبات، لأن إرسال اليدين بمقتضى الأصل، فالقاعدة الشرعية: أن مقتضى الامتثال فيما لم يرد في صفته نص أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف، فمن قال بالإرسال لا يطالب بالدليل؛ لأنه لا يقول بالإرسال باعتباره صفة في العبادة مطلوبة، وإنما باعتبار أنه لم يقم دليل يقتضي تغيير وضع اليدين عن طبيعتها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-١٤٤١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، حدثنا عبد السلام ابن شداد الحريري أبو طالوت، أخبرنا غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه، قال:

كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده⁽³⁾.

[حسنه البيهقي وعلقه البخاري عن علي بصيغة الجزم، وليس فيه حتى يركع]⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، صحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٣) المصنف (٣٩٤٠).

(٤) وتابع وكيعًا مسلم بن إبراهيم كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥)، قال: حدثنا عبد السلام ابن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب، قال: =

وجه الاستدلال:

قوله: (**وضع يمينه على يساره حتى يركع**) فـ(حتى) غائية، حيث جعل منتهى القبض الركوع وما بعد حتى مخالف لما قبلها.

☐ **دليل من قال: السنة قبض اليسرى باليمنى إذا رفع من الركوع:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٦٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: «لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ. قال البخاري: قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك، ولم ينقل: يَنْمِي»(١).

وإسماعيل: هو ابن أبي أويس.

☐ **ويناقش:**

بأن قوله (**في الصلاة**) فيه إجمال، لأننا لو قلنا: بظاهره لكان مقتضاه أنه يقبض في كل صلاته، وهذا غير ممكن، والقاعدة في المجمل أن يحمل على المبين، هذه قاعدة الراسخين في العلم، والنصوص الأخرى التي فَصَّلت وضع اليد اليمنى على اليسرى كحديث وائل بن حجر قد نص على أنه لما دخل في الصلاة كبر،

= كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة فكبر، ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبه ..... قال البيهقي: هذا إسناد حسن.

فهذا وكيع ومسلم بن إبراهيم روياه عن عبد السلام بن أبي حازم بذكر منتهى قبض اليد، وهو الركوع. وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل ح (١١٩٨)، قال البخاري: ووضع عليٌّ كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلدًا، أو يُصلِح ثوبًا. وليس فيه قوله: (حتى يركع)، وواضح أن البخاري ساقه بتصرف ليستشهد به على وضع اليمنى على اليسرى، ولم يتوجه لبحث منتهى الرفع.

وهذا ذهاب من البخاري إلى صحة هذا الأثر عن علي، وحسنه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣)، وقد سبق تخريج الأثر، في المجلد السابع.

(١) صحيح البخاري (٧٤٠).

ورفع يديه ووضع اليمنى على اليسرى، وحين أراد الركوع رفع يديه وكبر، وحين رفع من الركوع ذكر أنه رفع يديه، ولم يذكر القبض، فتعين وضع اليد اليمنى على اليسرى في قيام ما قبل الركوع؛ لأنه هو المبين في الأحاديث، ولا يصح الاستدلال بالمجمل على المبين.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٦٥) روى النسائي من طريق عبد الله (يعني ابن المبارك)، عن موسى ابن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، عن علقمة بن وائل،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1].

☐ **ويجاب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، رواه قيس بن سليم العنبري وموسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل به بلفظ (**إذا كان قائمًا في الصلاة قبض ...**)،

ورواه وكيع عن موسى بن عمير العنبري بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة**)، وليس فيه إطلاق القيام، موضع الاحتجاج، واللفظان فيهما إجمال[2].

ورواه عبد الجبار بن وائل، عن علقمة في مسلم مفصلًا، فذكر في القيام الأول: التكبير، ورفع اليدين، وقبضهما، وذكر في الاعتدال من الركوع: رفع اليدين فقط، فلو كان في هذا الرفع قبض لذكره[3].

---

[1] سنن النسائي (٨٨٧).

[2] رواه ابن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٧)، وفي الكبرى (٩٦٣)، ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني في السنن (١١٠٤)، عن موسى بن عمير، وقيس بن سليم العنبري، قالا: حدثنا علقمة به.
ورواه أبو نعيم كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٢١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩) ح ١ و البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣)، عن موسى بن عمير وحده به.
وخالفهما وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٣٩٥٩)، فرواه عن موسى ابن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل به، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة. زاد ابن أبي شيبة (تحت السرة). ولم يذكر لفظ (إذا كان قائمًا...).

[3] رواه مسلم (٥٤-٤٠١) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم =

كما رواه كليب بن شهاب الجرمي، عن وائل بن حجر، بمثل ما رواه عبد الجبار، عن علقمة، عن وائل(١).

= أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه.**

وقد سبق تخريج رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، انظر (ح ١٢٨٢).

(١) رواه عاصم بن كليب، عن أبيه كليب الجرمي، عن وائل.

ورواه عن عاصم أكثر من عشرين نفسًا، تامًّا ومختصرًا، يزيد بعضهم على بعض، وممن رواه عن عاصم تامًّا مفسرًا لموضع القبض، بشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وقيس بن الربيع، وغيرهم، وعاصم حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وإليك تخريج رواية بعضهم.

الأول: بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب.

رواه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما، مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه** .... الحديث.

ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥).

ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.

وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير،

والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، أربعتهم رووه عن بشر بن المفضل به.

فهذه الرواية توضح أن القيام الأول في الصلاة فيه التكبير، والرفع والقبض، والقيام الثاني، فيه الرفع فقط، كرواية علقمة بن وائل من طريق عبد الجبار عنه.

الطريق الثاني: عبد الواحد بن زياد (ثقة)، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٤/ ٣١٦)، قال: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: **أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على** =

= **ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع** .... الحديث.

والاستدلال بهذا الطريق كالاستدلال بالطريق السابق.

رواه يونس بن محمد كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣١٦)، ومن طريق الإمام أحمد رواه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٤).

ورواه مسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٤)،

وصالح بن عبد الله الترمذي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٠)، ثلاثتهم (يونس، ومسدد، وصالح) عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به.

الثالث: زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، **أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي قال: فنظرت إليه قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد ثم قال: لما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه** .... الحديث.

ورواه الدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، عن معاوية بن عمرو.

والبخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٣٠)، والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨)، وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والبيهقي في السنن الكبرى مختصرًا (٢/ ٤٣) من طريق عبد الله بن رجاء، ستتهم (عبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، وابن المبارك، وابن مهدي، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء) رووه عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

الطريق الرابع: زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب.

رواه أحمد (٤/ ١٣٨)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم بن كليب، أن أباه أخبره، أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: **لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قال: حين أراد أن يركع، رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه** .... الحديث.

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٧). =

= فهذه الطرق إلى عاصم بن كليب كلها صحيحة.

الطريق الخامس: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عاصم بن كليب.

رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، قال: حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: **صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر، ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ووضع كفيه على ركبتيه حين ركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ثم سجد فافترش قدمه اليسرى فقعد عليها** .... الحديث.

ومن طريق أبي الأحوص رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني في السنن (١١٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١).

الطريق السادس: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣٥)، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين كبر أخذ بشماله بيمينه.**

ورواه ابن حبان بتمامه (١٩٤٥) من طريق سلم بن جنادة، قال: حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: **قدمنا المدينة، وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكبر حتى افتتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر، ورفع يديه، ثم سجد** ... الحديث.

وسلم بن جنادة كوفي لا بأس به، وربما خالف، وقد تابعه على تفصيل قبض اليدين من سبق ذكرهم.

ومن طريق ابن إدريس رواه البخاري في رفع اليدين (٧١) والنسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣)، والترمذي في السنن (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٧، ٦٤١، ٦٩٠، ٧١٣).

الطريق السابع: قيس بن الربيع، عن عاصم بن كليب.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه)، حدثنا أسد بن موسى، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ...

رواه الطبراني في الأوسط مختصرًا (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) ورواه أيضًا في الكبير مختصرًا (٢٢/ ٣٩) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) كلاهما عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بآخرة)، عن عاصم بن كليب به. =

فهذان الطريقان قد فَصَّلَا ما أُجْمِلَ في رواية قيس بن سليم وموسى بن عمير، والمفسِّر قاضٍ على المُجْمَل ومقدم عليه في الاستدلال.

ولا يصح في الاستدلال أن يستدل بالمجمل على المفسر، كما لا يصح أن يستدل بالعام على الخاص، ولا بالمطلق على المقيد، هذا الجواب من حيث الصنعة الحديثية، وهناك جواب آخر من حيث الفقه.

الجواب الثاني:

لو فرضنا أن الحديث محفوظ بلفظ: (**إذا كان قائمًا في الصلاة قبض ...**)،

فالقيام إذا أطلق في الصلاة لا يحمل إلا على القيام المعهود والمتبادر عند الإطلاق وهو قيام ما قبل الركوع، والألفاظ تحمل على المتبادر والمعهود عند الإطلاق على الصحيح، فإذا أريد به الاعتدال من الركوع جاء مقيدًا، كما أنه إذا أطلق الجلوس في الصلاة لم يطلق إلا على جلوس التشهد، فإذا أريد به الجلوس بين السجدتين جاء مقيدًا، ولذلك لما قال ابن عمر عن النبي ﷺ: (**كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ..**). الحديث رواه مسلم(١).

فحمل الفقهاء قوله: (**إذا جلس**) على التشهد؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق ولم يحملوه على عمومه، فيشمل حتى جلوس ما بين السجدتين، فكذلك قوله: (**إذا كان قائمًا في الصلاة**) يحمل على القيام المعهود.

= **الطريق الثامن: أبو عوانة، عن عاصم بن كليب.**

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨) من طريقين عنه، عن عاصم، بلفظ: **لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام، فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه** ... الحديث.

ومن طريق أبي عوانة رواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٢).

وقد رواه عشرون راويًا عن عاصم، بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولًا، يزيد بعضهم على بعض، وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(١) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

وقد تكلم أهل الأصول، في العام أيدخل فيه الصور النادرة، وغير المعهودة على قولين، وإذا كان هذا الخلاف في ألفاظ الشارع، وهي ألفاظ محكمة، ومفهومها حجة كمنطوقها، بخلاف ألفاظ الرواة، فإن ألفاظها يدخلها ما يدخلها، ومفهومها ليس بحجة، وحديث: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله**) ليس لفظًا نبويًا، فيجب أن يحمل على المتبادر والمعهود من ألفاظهم.

وإطلاق القيام في الصلاة على قيام الرفع من الركوع فيه نظر، فالمطلوب هو الاعتدال من الركوع، (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) متفق عليه، فإذا اعتدل قائمًا فقد حصل الفرض المطلوب، فالقيام فيه لتحصيل الطمأنينة، لا من أجل تحصيل القيام، ومقداره لطيف جدًّا فإذا اعتدل وأقام صلبه، ورجع كل عظم إلى مفصله فقد أجزأه ذلك، وما زاد فهو من القدر المسنون، وليس في هذا القيام ذكر واجب، فالتحميد للمأموم من أذكار الرفع، وقد نص أحمد على أن المأموم لا يزيد عليه، وعلى اختيار الإمام أحمد لا يشرع للمأموم ذكر إذا رفع من الركوع.

والتحميد في حق الإمام من أذكار الاعتدال، ولا يجب عليه؛ لأن ذِكْرَ الانتقال في حقه هو التسميع، فكان هذا القيام خلوًا من ذكر واجب، وكل ذكر يقال بعد الرفع من الركوع فهو مسنون، وكون النبي ﷺ أحيانًا قد يطيل القيام فيه تبعًا لإطالة الركوع فهذا كما قلت مسنون.

وقد اختلف الفقهاء في الاعتدال أهو مقصود لذاته، أم لا، وسبق مناقشة هذا عند الكلام على حكم الاعتدال.

الدليل الثالث:

لا نعلم أحدًا ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأصل في هذا الضم كما يضم قبل الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما فعليه الدليل، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إبقاء للسنة على حالها.

❑ **ويجاب عن هذا الدليل:**

الوجه الأول:

القول بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه بعد الركوع، إن كان المقصود

لم ينقل بهذا اللفظ فمسلَّم، ولا يلزم أن يكون الدليل بلفظ الإرسال، وإن كان المقصود لم ينقل ترك القبض فلا يسلم،

(ح-١٧٦٦) فقد روى علقمة بن وائل، وكليب الجرمي عن وائل بن حجر، أنه قال: **لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي قال: فنظرت إليه، قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها... ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد**... الحديث.

فذكر في القيام الأول: التكبير، والرفع والقبض، وذكر للركوع الرفع، وذكر للاعتدال من الركوع الرفع فقط، فلما كرر النبي ﷺ رفع اليدين في ثلاثة مواضع نقل ذلك وائل بن حجر، ولما لم يكرر القبض لم ينقله، واكتفى بنقل الرفع، ويلزم من ترك القبض الإرسال.

الوجه الثاني:

القول بأن الأصل في الصلاة ضم اليدين غير مسلم، فإن الأصل بقاء الإنسان على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بسنة، ولا توجد سنة محفوظة في قبض اليدين بعد الرفع من الركوع، قد شرحت هذا فيما سبق.

الوجه الثالث:

القول بأنه لا يعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إرسال اليدين، غير مسلم،

فقد نقلت في أدلة القول السابق أثر علي رضي الله عنه، أنه كان **إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحكَّ جسده**(١).

[حسنه البيهقي وعلقه البخاري عن علي بصيغة الجزم، وليس فيه حتى يركع](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وضع يمينه على يساره حتى يركع**) فـ(حتى) غائية، حيث جعل

---

(١) المصنف (٣٩٤٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٤١).

منتهى القبض الركوع إلا أن يحك جسده، أويصلح ثوبه، وما بعد حتى مخالف لما قبلها، وعلى فرض أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك، فإنه يعكس، فيقال: لم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم القبض فيما بعد الركوع، والإرسال هو الأصل كما بينت في أدلة القول السابق، فلا حاجة فيه إلى دليل فكل شيء لم يرد فيه سنة، فإن الإنسان يبقى على طبيعته، والإرسال هو الوقوف الطبيعي للإنسان، فإذا أراد أن ينتقل عنه إلى صفة أخرى كان مطالبًا بالدليل.

❑ **الراجح:**

في كلا القولين قوة، والأمر واسع ولا ينبغي أن تكون المسألة محل تنازع وتبديع ، ولعل غياب النصوص الحاسمة في هذا الموضع يراد منه شرعًا التوسعة على العباد، وإن كنت أميل إلى أن الإرسال أقوى من القبض، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

في صيغ التحميد المشروعة

المدخل إلى المسألة:

○ تنوع الأدعية من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأسراره البليغة.

○ الصفات المتنوعة في العبادة إذا صحت لا يكره شيء منها، ومنها صيغ التحميد، وأدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة.

○ الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما ورد، بشرط ثبوتها، وعدم قيام مانع يمنع من القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت الروايات في صفتها، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها.

○ يلزم من التزام نوع واحد هجر السنن الباقية، وفيه ذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياءً لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابةً للسنة من جميع وجوهها.

○ تفضيل بعض الصيغ على بعض إذا لم يكن مبنيًّا على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالًا، أو كان التفضيل عائدًا لكمال المعنى، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لداعي الحاجة، أو لبيان الجواز، فالأصل التسوية بينها.

[م-٦٤٩] ورد للتحميد أربع صيغ.

الأولى: ربنا لك الحمد وردت في أحاديث، منها.

الحديث الأول:

(ح-١٧٦٧) رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به،

فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث(١).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٦٨) رواه البخاري حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢).

(٢) رواه ابن شهاب الزهري عن شيخيه أبي بكر بن الحارث وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، تارة يجمع الزهري شيخيه، وتارة يفرد هما.

أما رواية ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة فرواها عنه جماعة:

الأول: عقيل بن خالد، عن ابن شهاب.

رواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، واختلف على ابن بكير:

فرواه **الإمام البخاري** في صحيحه (٧٨٩) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل به، وفيه (....**ربنا لك الحمد**) دون زيادة الواو. وفي نسخة البخاري والتي في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٢١) فيها زيادة (الواو).

ورواه **عبيد بن عبد الواحد**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٧)،

وعبيد بن شريك كما في السنن الكبرى (٢/ ١٨٢)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، به، وفيه: (... **ربنا ولك الحمد**) بزيادة الواو.

قال البخاري: وقال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد. أي بزيادة الواو.

ورواه بالوجهين بزيادة الواو وحذفها **أحمد بن إبراهيم بن ملحان**

فرواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٦٥) حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير به، وفيه: (... **ثم يقول، وهو قائم: ربنا لك الحمد**) دون زيادة الواو.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٤)، من طريق أحمد بن عبيد الصفار،

وفي الخلافيات (١٧٦١) من طريق أحمد بن إسحاق الفقيه، كلاهما عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير به، بزيادة الواو.

ورواه **حجاج بن محمد** واختلف عليه:

فرواه **أحمد** (٢/ ٤٥٤)، عن حجاج، عن ليث، عن عقيل به، دون زيادة الواو. =

= ورواه **يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم**، (ثقة حافظ) كما في مسند أبي عوانة (١٥٨٠)، حدثنا حجاج به، بزيادة الواو: ربنا ولك الحمد.

ورواه **حُجَيْنُ بن المثنى**، كما في صحيح مسلم (٢٩-٣٩٢)، وسنن النسائي (١١٥٠)، وفي الكبرى له (٧٤٠)، عن الليث به، وفيه: (... **ربنا لك الحمد**) دون زيادة الواو، إلا أن مسلمًا ساق إسناده، وقال: بمثل حديث ابن جريج، ورواية ابن جريج، عن ابن شهاب، فيها زيادة الواو.

الثاني: ابن جريج، عن ابن شهاب.

ورواه **ابن جريج مرة بالواو، ومرة بحذفها**.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٦) عن ابن جريج بتمامه، وفيه: (... **ثم يقول: وهو قائم: ربنا لك الحمد**)، دون زيادة الواو.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٦٤). وعبد الرزاق من من أثبت الناس في ابن جريج.

وتابع عبد الرزاق على حذف الواو أبو عاصم الضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٨٠٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٦٤).

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج في موضع آخر مختصرًا (٢٩٥٤)، وفيه: (... **يقول: وهو قائم: ربنا ولك الحمد**)، بزيادة الواو، ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٨-٣٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٧٨، ٦١١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة وذكر طرفًا منه، وكذا ابن خزيمة (٦٢٤)، وليس فيه موضع الشاهد (١٥٨٣، ١٥٩٢)،

ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٠)،حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وأحال في لفظه على لفظ سابق.

ورواه الترمذي (٢٥٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج به، بذكر بعضه، وليس فيه موضع البحث.

فتبين بهذا أن ابن جريج، يرويه عن الزهري مرة بزيادة الواو، ومرة بحذفها، والراوي عنه اللفظين عبد الرزاق، وهو من أثبت أصحاب ابن جريج، وتابعه أبو عاصم الضحاك بن مخلد على حذف الواو عند البزار، فيصعب الترجيح بينهما.

الثالث: صالح بن كيسان، عن ابن شهاب.

رواه صالح بن كيسان بزيادة الواو، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٤٩٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨١) إلا أن أبا عوانة أحال على لفظ سابق، عن ابن شهاب، وفيه زيادة الواو (**ربنا ولك الحمد**)،

فصارت رواية أبي بكر بن الحارث وحده، عن أبي هريرة،

جاء عنه بلفظ: (**ربنا لك الحمد**)، رواه الليث في إحدى روايتيه، وحجاج بن محمد في =

= إحدى روايتيه، وحجين بن المثنى، ثلاثتهم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر به.

وجاء عنه بلفظ: (**ربنا ولك الحمد**) رواه الليث في إحدى روايتيه، وحجاج بن محمد في إحدى روايتيه، وابن جريج، وصالح بن كيسان، كلهم عن ابن شهاب به.

وأما رواية ابن شهاب، عن أبي بكر بن الحارث مقرونًا بأبي سلمة، عن أبي هريرة.

فرواها جماعة عن ابن شهاب، منهم:

الأول: **شعيب بن أبي حمزة**، واختلف عليه:

فرواه **البخاري** كما في صحيحه (٨٠٣)،

وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٤)،

وعثمان بن سعيد بن كثير الحمصي وبقية بن الوليد كما في سنن أبي داود (٨٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٨).

وأبو أمية كما في مستخرج أبي عوانة ، ولم يذكر لفظه (١٥٨٢)، خمستهم، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب به، بزيادة الواو.

ورواه أبو زرعة الدمشقي كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٣٥)، عن أبي اليمان، وعلي بن عياش، عن شعيب به، وفيه: (... **ربنا لك الحمد**) دون زيادة الواو.

الثاني: **معمر**، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٧٠)، وسنن النسائي (١١٥٦)، وفي الكبرى (٧٤٦)، والدارمي (١٢٨٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٤٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩)

الثالث: **صالح بن كيسان**، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٤٩٢).

الرابع: **محمد بن أبي عتيق** كما في حديث أبي العباس السراج (١٢٨٩)، ومسنده (١٣٤٠).

ثلاثتهم (معمر، وصالح، وابن أبي عتيق) رووه عن ابن شهاب به، بزيادة (الواو) في قوله: (**ربنا ولك الحمد**).

ورواه **الطحاوي** في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ولم يذكر لفظه، وأحال على رواية سابقة مختصرة، ليس فيها موضع البحث.

وأما رواية الزهري، عن أبي سلمة وحده.

فرواه **مالك** كما في صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢٧-٣٩٢)، عن ابن شهاب به، مختصرًا، بلفظ: فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وهو في الموطأ (١/ ٧٦)، وأكتفي بالصحيحين.

ورواه النسائي بتمامه في المجتبى (١٠٢٣)، وفي الكبرى (١٠٩٧)، وابن حبان مثله (١٧٦٧) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة به، وذكر فيه (**وإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**) بزيادة الواو. =

فأنت ترى طريق ابن شهاب، مع اتحاد مخرجه، قد اختلف أصحابه عليه، ولا تستطيع الترجيح، وأصحابه المختلفون من الطبقة الأولى، بل الواحد منهم يرويه تارة بزيادة الواو، وتارة بحذفها.

الحديث الثالث:

(ح-١٧٦٩) روى البخاري، حدثنا قتيبة بن سعيد، من طريق ليث، عن ابن شهاب، **عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فَجُحِشَ، فصلى لنا قاعدًا فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف، فقال: إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد** .... الحديث. (١).

= ومن طريق يونس رواه مسلم (٣٠-٣٩٢) إلا أنه أحال في لفظه على رواية ابن جريج، عن ابن شهاب.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٥)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٦٠)، في الكبرى (٦٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩١)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٤٩٦)، عن معمر، عن الزهري به، واقتصر على ذكر مواضع التكبير من الصلاة، إلا أحمد والنسائي فذكرا فيه: (**وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد**)، فزادا فيه اللهم، وزاد أحمد الواو، وحذفها النسائي.
وقد رواه غير الزهري عن أبي سلمة، إلا أنها خارج الصحيحين، فلم أنشط لتخريجها؛ لأن الكلام في رواية الزهري، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٣٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، دون زيادة الواو (**ربنا لك الحمد**).
ورواه مسلم (٧٨-٤١١) عن قتيبة بن سعيد، إلا أن مسلمًا ساق إسناده، ولم يذكر لفظه
ورواه الترمذي في السنن (٣٦١) بإسناد البخاري، قال: حدثنا قتيبة،
وابن حبان (٢١١٣) من طريق يزيد بن موهب،
وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦١٧)، ثلاثتهم (قتيبة، ويزيد وابن وهب) عن الليث به، بزيادة الواو (ربنا **ولك** الحمد)، وقد قرن ابن وهب روايته عن الليث برواية جماعة من شيوخه.
ورواه **مالك** كما في صحيح البخاري (٦٨٩) ومسلم (٨٠-٤١١) إلا أن مسلمًا ساق إسناده، وقال: بنحو حديثهم، وهو في موطأ مالك (١/ ١٣٥)، وأكتفي بالصحيحين.
وشعيب في إحدى روايتيه كما في صحيح البخاري (٧٣٢)، ورواه أبو عوانة (١٦١٩) من طريق شعيب، فقال (ربنا لك الحمد). =

= **وابن جريج** كما في مسند البزار (٦٣٦٤)، وحديث أبي العباس السراج (٦٠٨).

وإسحاق بن راشد (في روايته عن الزهري بعض الوهم) كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٢٧)، ورواه الطبراني في مسند الشاميين بالإسناد نفسه (٦٦) دون زيادة الواو.

وإبراهيم بن أبي عبلة، (ثقة) كما في المعجم الأوسط (٣٦٣٦)،

وزكريا بن يحيى المروزي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣١)،

وأيوب السختياني كما في مسند البزار (٦٢٥٨)، وحديث أبي العباس السراج (٤٧٦).

وعبيد الله بن عمر كما في مسند البزار (٦٢٥٩)،

قال البزار: ولا نعلم رواه عن أيوب إلا الطفاوي، ولا عن عبيد الله بن عمر إلا ابن مقدم وعدي بن الفضل. اهـ يشير إلى أنه غريب من حديث أيوب وعبيد الله.

كلهم (**مالك، وشعيب، والليث، وابن جريج، وابن راشد، وابن أبي عبلة وزكريا، وأيوب، وعبيد الله العمري**) رووه عن ابن شهاب، عن أنس بزيادة الواو.

ورواه **يونس بن يزيد، عن ابن شهاب**، واختلف على يونس:.

فرواه **بحر بن نصر**، كما في الجامع لابن وهب(٣٧٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٩)،

ويونس بن عبد الأعلى، وأبو عبيد الله، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٧)،

ومحمد بن عبد الله كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٢)، أربعتهم رووه عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد وقرنهم برواية مالك والليث، عن ابن شهاب بلفظ: (**ربنا ولك الحمد**) بزيادة الواو كرواية الجماعة عن ابن شهاب.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٦٣٩) حدثنا يونس (هو ابن عبد الأعلى)، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن يزيد (هو يونس)، ومالك، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس به، وفيه: (**ربنا لك الحمد**) دون زيادة الواو، وأخشى أن يكون حذف الواو من تصرف النساخ.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٣) بالإسناد نفسه، ولم يذكر لفظه.

ورواه **سفيان بن عيينة، واختلف عليه**: على أربعة ألفاظ،

اللفظ الأول: رواه عنه أكثر أصحابه بلفظ: (**ربنا ولك الحمد**).

رواه **الإمام أحمد** في مسنده (٣/ ١١٠)،

وعلي بن المديني كما في صحيح البخاري (٨٠٥)،

وأبو نعيم كما في صحيح البخاري (١١١٤)،

ويحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبو كريب كما في صحيح مسلم (٧٧-٤١١)،

وابن أبي شيبة، كما في المصنف (٧١٣٤) وعنه مسلم في صحيحه (٧٧-٤١١) مقرونًا بمجموعة من مشايخه، ومن طريقه أخرجه ابن حبان مقرونًا برواية أبي خيثمة (٢١٠٢)،

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٨٧٦)، =

= **وابن المقرئ** كما في المنتقى لابن الجارود (٢٢٩)،

وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في مسند أبي يعلى (٣٥٩٥).

وأحمد بن شيبان الرملي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٢).

وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١٥).

وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) في إحدى روايتيه كما في صحيح ابن حبان (١٩٠٨).

وعبد الرحيم بن منيب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٢).

وأحمد بن أبان وخالد بن يوسف، كما في مسند البزار (٦٢٦١)،

كلهم رووه عن سفيان، عن الزهري، عن أنس وفيه: (... ربنا ولك الحمد) بزيادة الواو.

اللفظ الثاني: (ربنا لك الحمد) دون زيادة الواو.

رواه هناد بن السَّرِيِّ كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٩٤)، وفي الكبرى (٨٧١)، عن ابن عيينة به.

وأعاده النسائي في سننه في المجتبى بالإسناد نفسه (١٠٦١)، وفي الكبرى (٦٥٢)، وفيه: قال: **ربنا ولك الحمد.**

ورواه أبو يعلى في المسند (٣٥٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) قالا: حدثنا ابن عيينة به، بتمامه، وفيه: **(ربنا لك الحمد)** دون زيادة الواو.

ورواه ابن حبان (١٩٠٨) عن أبي يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان به، وفيه: **(... ربنا ولك الحمد)** بزيادة الواو كرواية الجماعة.

وتابع ابن عيينة على هذا اللفظ إبراهيم بن أبي عبلة عند الطبراني في مسند الشاميين (٦٦) بحذف الواو، وأعاده بالمعجم الأوسط بالإسناد نفسه بزيادتها، وتقدم تخريجها.

اللفظ الثالث: (اللهم ربنا لك الحمد) بزيادة اللهم دون زيادة الواو.

رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٥٩٣) عن سفيان مختصرًا، بلفظ: **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.** بزيادة اللهم دون زيادة الواو.

ورواه الحميدي في مسنده (١٢٢٣) عن سفيان بتمامه بهذه الزيادة.

اللفظ الرابع: (اللهم ربنا ولك الحمد) بزيادة اللهم وزيادة الواو.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٣٤)، عن سفيان به.

كما رواه **معمر بن راشد** بزيادة الواو وحذفها:

فرواه **عبد الرزاق** في المصنف (٤٠٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٦١)، وأبو عوانة في مستخرجه مختصرًا (١٦١٨)، وساق مسلم إسناده (٨١-٤١١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩١٧) بزيادة الواو.

وقد رواه **عبد الرزاق** في المصنف (٢٩٠٩) عن معمر، عن الزهري به مختصرًا دون زيادة الواو (ربنا لك الحمد) إلا أن يكون خطأً من النساخ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٣٤) عن ابن عيينة، عن الزهري، وفيه: اللهم ربنا ولك =

فهذا حديث ابن شهاب عن أنس، رواه الليث في إحدى روايتيه عن ابن شهاب بلفظ: ربنا لك الحمد.

ورواه مالك وشعيب، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب، بزيادة الواو.

ورواه سفيان بن عيينة، عن الزهري بالصيغ الأربع، والحديث مخرجه واحد، والخلاف بين كبار أصحاب الزهري، فلعل المحفوظ من لفظه رواية الأكثر: (**ربنا ولك الحمد**)، بزيادة الواو، والله أعلم.

الحديث الرابع:

(ح-١٧٧٠) رواه مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة .... وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ... الحديث[1].

❑ الصيغة الثانية: **ربنا ولك الحمد**، جاءت بأحاديث منها:

الحديث الأول:

(ح-١٧٧١) روى البخاري من طريق شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ... الحديث[2].

= الحمد، فزاد اللهم، وزاد الواو.

ورواه زمعة بن صالح (ضعيف) كما في سنن أبي داود الطيالسي (٢٢٠٤)، عن ابن شهاب، فذكره بلفظ: اللهم ربنا ولك الحمد

[1] رواه مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

[2] اختلف فيه على أبي الزناد:

فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، واختلف عليه: =

وقد سبق لك الاختلاف فيه على الزهري، من حديثه عن أنس.

ومن حديثه عن أبي بكر بن الحارث، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

= فرواه **أبو اليمان** كما في صحيح البخاري (٧٣٤)، وحديث أبي العباس السراج (١١٧٥)، عن شعيب، عن أبي الزناد به، وفيه: (... ربنا ولك الحمد).

ورواه **بشر بن شعيب بن أبي حمزة**، عن أبيه به، كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٩) وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد**) لفظ أبي عوانة بزيادة اللهم وحذف الواو، ولفظ البيهقي بزيادة الواو.

ورواه **المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي** كما في صحيح مسلم (٨٦-٤١٤)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٣)، وسنن البيهقي (٣/ ١١٣) عن أبي الزناد به، وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد**) لفظ مسلم بزيادة (اللهم وحذف الواو)، ولفظ أبي نعيم والبيهقي بزيادة الواو.

ورواه **عبد الرحمن بن إسحاق المدني** (في حفظه شيء) كما في مسند أبي يعلى (٦٣٢٦)، عن أبي الزناد به، وفيه: (ربنا لك الحمد) بحذف اللهم، وحذف الواو.

ورواه **الإمام مالك** كما في موطأ الجوهري (٥٢٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٠٧)، عن أبي الزناد به، وفيه: (... اللهم ربنا لك الحمد)، وهذه متابعة لرواية شعيب، من رواية ابنه بشر بن شعيب.

ورواه **ابن عجلان** كما في حديث السراج (٤٩٠)، عن أبي الزناد به، وفيه: (**ربنا ولك الحمد**).

ورواه **ورقاء بن عمر اليشكري** (صدوق) كما في حديث السراج (٦٩٥) عن أبي الزناد، وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد**).

ورواه سفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي مختصرًا بذكر بعضه (٩٨٨)، وليس فيه موضع الشاهد.

فصار حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بأربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: ربنا لك الحمد، بحذف اللهم، والواو، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق، فهذه ليست محفوظة، ولا يحتمل تفرد عبد الرحمن بن إسحاق.

اللفظ الثاني: ربنا ولك الحمد، وهذه رواية البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، ورواية ابن عجلان كلاهما عن أبي الزناد.

اللفظ الثالث: اللهم ربنا لك الحمد، بزيادة اللهم، وحذف الواو، وهذه رواية مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، ورواية مالك كما في مسند الموطأ للجوهري، وورقاء بن عمر اليشكري، ثلاثتهم عن أبي الزناد.

اللفظ الرابع: اللهم ربنا ولك الحمد، بزيادة اللهم، وزيادة الواو، من رواية البيهقي وأبي نعيم في مستخرجه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد.

فهذا حديث مخرجه واحد، روي من وجوه أربعة.

الحديث الثاني:

(ح-١٧٧٢) رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**(١).

الحديث الثالث:

(ح-١٧٧٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه،

عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول(٢).

☐ **الصيغة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد دون زيادة الواو**، جاءت بأحاديث منها.

الحديث الأول:

(ح-١٧٧٤) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥).
ورواه البخاري (٧٣٦) من طريق يونس وذكر التسميع ولم يذكر صيغة التحميد
ومن طريق يونس رواه مسلم أيضًا (٢٣-٣٩٠) إلا أن مسلمًا أحال على رواية ابن جريج عن الزهري، برفع الأيدي، ورواية ابن جريج لم يذكر فيها التسميع والتحميد.
ورواه البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب، عن الزهري به، وفيه: (... **وقال: ربنا ولك الحمد**). وهذه متابعة لرواية مالك. وأكتفي فيه بالصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ورواه مسلم (٧١-٤٠٩).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٧٥) رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد .... الحديث[1].

الحديث الثالث:

(ح-١٧٧٦) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال:

صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنَّتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده** .... الحديث[2].

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠).

ورواه مسلم (٢٩٤-٦٧٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، بنحوه، وفيه: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) بحذف اللهم، وزيادة الواو.

(٢) الحديث رواه أصحاب قتادة، منهم:

الأول: أبو عوانة، عن قتادة.

رواه **أبو كامل الجحدري** مقرونًا بجماعة معه واللفظ له، كما في صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤)، ومسند البزار (٣٠٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٧).

ويحيى بن عبد الحميد، كما في مستخرج أبي نعيم مقرونًا بغيره (٨٩٧)،

وقتيبة بن سعيد مقرونًا بغيره كما في مستخرج أبي نعيم (٨٩٧)، ثلاثتهم عن أبي عوانة =

= (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عن قتادة وفيه: (**اللهم ربنا لك الحمد**).

ورواه **عمرو بن عون** كما في سنن أبي داود (٩٧٢)،

وعفان بن مسلم كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٨)، وأبو عوانة في مستخرجه ولم يذكر لفظه (١٦٨٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦)، كلاهما عن أبي عوانة به، وفيه: (**اللهم ربنا ولك الحمد**) بزيادة الواو، وقرنه عفان بمجموعة من شيوخه.

وقرن البيهقي في القراءة خلف الإمام أصحاب رواية أبي عوانة بأصحاب قتادة هشام ومعمر وغيرهما، وفي لفظه: (اللهم ربنا لك الحمد).

ورواه **خالد بن خداش** كما في الدعاء للطبراني (٥٧٨)، عن أبي عوانة مقرونًا بغيره، وفيه: (... **فقولوا: ربنا لك الحمد**) بحذف اللهم والواو.

فصار أبو عوانة روي عنه بثلاثة ألفاظ: (**اللهم ربنا لك الحمد**)، وروي عنه بلفظ: (**اللهم ربنا ولك الحمد**) بزيادة الواو، والثالث: (**ربنا لك الحمد**)، بحذف اللهم والواو، واللفظ الأول أقواها؛ لأنه في صحيح مسلم، ويوافق إحدى روايتي هشام الدستوائي كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

الثاني: هشام الدستوائي، عن قتادة، رواه هشام واختلف عليه:

فرواه **أبو داود الطيالسي** (٥١٩)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٦٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٢).

ومعاذ بن هشام كما في صحيح مسلم (٦٣-٤٠٤)، كلاهما روياه عن هشام الدستوائي، عن قتادة به، وفيه: (**اللهم ربنا لك الحمد**).

ورواه **يحيى بن سعيد القطان**، عن هشام، واختلف على يحيى بن سعيد:

فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٤/ ٤٠٩)، وعنه أبو داود (٩٧٢)،

ومحمد بن بشار (بندار) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٨٠)، وفي الكبرى (١٢٠٤)، ومسند الروياني (٥٤٨)، وصحيح ابن خزيمة مختصرًا (١٥٨٤) ومقرونًا بغيره واللفظ لغيره (١٥٩٣)،

ومسدد بن مسرهد كما في صحيح ابن حبان (٢١٦٧)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هشام به، وفيه: (**اللهم ربنا لك الحمد**)، بزيادة اللهم، وحذف الواو.

ورواه **عبيد الله بن سعيد** أبو قدامة السرخسي، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٧٢)، وفي الكبرى (٧٦٢)، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا هشام به، وفيه: (... **ربنا لك الحمد**) بحذف اللهم، وحذف الواو.

ورواه ابن أبي عدي كما سنن ابن ماجه (٩٠١) عن هشام مقرونًا بسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وذكر طرفًا منه، ليس فيه موضع البحث.

فأرى المحفوظ عن هشام الدستوائي ما رواه أحمد ومحمد بن بشار، ومسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، =

= وهي موافقة لرواية أبي داود الطيالسي ومعاذ بن هشام، عن هشام، وأما رواية عبيد الله بن سعيد وإن كان ثقة، إلا أن مخالفته للإمام أحمد تجعل روايته شاذة، وقد توبع أحمد في لفظه، ولم يتابع على هذا عبيد الله بن سعيد من هذا الوجه، والله أعلم.

الثالث: همام بن يحيى، عن قتادة.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨) من طريق عفان بن مسلم، عن همام مقرونًا بأبي عوانة، وأبان، عن قتادة به، وفيه: (... **اللهم ربنا ولك الحمد**)، بزيادة اللهم وزياة الواو.

ورواه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١، ٢٦٥)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٨٣) مختصرًا ليس فيه جملة البحث.

الرابع: معمر بن راشد، عن قتادة.

ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٥، ٢٩١٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو عوانة في مستخرجه ولم يذكر لفظه، (١٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٩، ٢٠١)، عن قتادة به، وفيه: (... **فقولوا: ربنا لك الحمد** ...).

ورواه أحمد (٤/ ٣٩٣) بنفس الإسناد إلا أنه ذكر طرفًا منه، ليس فيه جملة البحث.

ومعمر بن راشد، متكلم في روايته عن قتادة، سمع منه، وهو صغير.

وأخرجه مسلم (٦٤-٤٠٤) من طريقين عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في المتابعات، واختصر لفظه، وليس فيه موضع البحث.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٧)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (٨٩٩). عن معمر بذكر طرف منه، ليس فيه جملة البحث.

الخامس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

رواه **يزيد بن زريع**، كما في مسند أبي يعلى (٧٢٢٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٨)، وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد**)، هذا لفظ أبي يعلى، ولم يذكر أبو نعيم لفظه.

ورواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٤/ ٤٠١، ٤٠٥)،

و**مؤمل بن هشام** كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٣٠)، وفي الكبرى (٩٠٦)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، وفيه: (... **ربنا لك الحمد**) ليس فيه اللهم، ولا زيادة الواو.

وأعاد ذكره أحمد بالإسناد نفسه (٤/ ٤٠٥)، وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد** ...)، بمثل رواية يزيد بن زريع.

ورواه **محمد بن الصباح** كما في مستخرج أبي نعيم (٨٩٨)، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية به، ولم يذكر لفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٩٥) أخبرنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وفيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم**). =

الحديث الرابع:

(ح-١٧٧٧) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد(١).

ورواه مسلم، من طريق شعبة، عن يعلى وهو ابن عطاء، سمع أبا علقمة،

سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام جُنَّةٌ، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

= ورواه مسلم (٤٠٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به، وساق إسناده، ولم يذكر لفظه.

وقطعه ابن أبي شيبة في المصنف بحسب اختلاف الأبواب عن أبي أسامة وليس فيه جملة البحث (٢٩٨٨، ٣٥٢٩، ٧١٥٨)، وفي تحقيق عوامة (٨٠٤٨).

ورواه أبو نعيم في مستخرجه (٨٩٨) من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة ولم يذكر لفظه.

كما رواه **خالد بن الحارث** كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٥٥)، وفي المجتبى (١٠٦٤)،

وسعيد بن عامر الضبعي كما في سنن الدارمي (١٣٥١، ١٣٩٨)،

وعبد الأعلى كما في مسند البزار مقرونًا بغيره (٣٠٥٦)،

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند الروياني (٥٧٠)، أربعتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، فقالوا فيه: (... **اللهم ربنا لك الحمد**) بحذف الواو.

ورواه بعض الرواة عن سعيد مختصرًا بذكر طرف منه، وليس فيه جملة البحث، منهم:

سعيد بن عامر الضبعي كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢١، ٢٦٤)، وفي مشكل الآثار (٥٤٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٠).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في سنن ابن ماجه (٩٠١)، ومحمد بن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).

وعبدة بن سليمان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).

وبقي بعض الطرق راجع تخريجها، فقد سبق لي تخريج طرقه في مسألة القراءة خلف الإمام عند الكلام على زيادة (**وإذا قرأ فأنصتوا**). طلبًا للاختصار.

(١) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٤١٦).

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة، حدثه قال:

سمعت أبا هريرة يقول، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ... الحديث(١).

الحديث الخامس:

(ح-١٧٧٨) روى مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد(٢).

الحديث السادس:

(ح-١٧٧٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(٣).

الحديث السابع:

(ح-١٧٨٠) ما رواه مسلم من طريق يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من

---

(١) صحيح مسلم (٨٩-٤١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٦-٤٧٨).

المشركين... وذكر دعاء الاستفتاح وفيه: وإذا رفع، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد .... الحديث(١).

الصيغة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

(ح-١٧٨٢) رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد(٢).

الحديث الثاني:

(ح-١٧٨٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا ولك الحمد في الأخيرة، ثم قال: اللهم العن فلانًا وفلانًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٣).

فهذه أربع صيغ في التحميد مأثورة، وأكثر الأحاديث على صيغتين:

إحداهما: ربنا ولك الحمد، بزيادة الواو وحذف اللهم،

والثانية: اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم وحذف الواو.

واتفق الفقهاء على جواز هذه الصيغ الأربع، واختلفوا في الأفضل:

فالحنابلة اعتمدوا في التفضيل على كثرة الرواية.

ولهذا قال ابن رجب: «قال أصحابنا: فإن قال: (ربنا ولك الحمد) فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: (اللهم) فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤٦).

(٤) فتح الباري شرح البخاري (٧/ ١٩٦).

واختار الشافعية التخيير بلا تفضيل بينها، استنادًا على ثبوتها كلها. فكل ما صح عن النبي ﷺ، فالمصلي مخير بين الصيغ الأربع.

واختلف الحنفية في الأفضل.

فقال ابن نجيم: «المراد بالتحميد واحد من أربعة ألفاظ: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد كما في المجتبى، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا ولك الحمد، ويليه المعروف: ربنا لك الحمد، فما في المحيط من أفضلية الثاني فمحمول على أفضليته على ما بعده لا على الكل كما لا يخفى؛ لما صرحوا به من أن زيادة الواو توجب الأفضلية»(١).

واختار بعض الحنفية: الأفضل ربنا لك الحمد دون الواو(٢).

جاء في العناية: «ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، وهو أظهر الروايات، وروي: ربنا ولك الحمد، وروي: اللهم ربنا لك الحمد»(٣).

وفي شرح الطحاوي نقلًا من البناية شرح الهداية: «اختلفت الأخبار في التحميد، في بعضها يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا ولك الحمد، والأول أظهر»(٤).

ومتون الحنفية تذكر (**ربنا لك الحمد**) فهل يكون هذا دليلًا على ترجيح القول الثاني، وأنه هو المختار عندهم؟(٥).

وقيل: الأشهر: ربنا ولك الحمد، بالواو.

جاء في بدائع الصنائع، قال: «واختلفت الأخبار في لفظ التحميد، في بعضها: ربنا ولك الحمد، وفي بعضها: ربنا لك الحمد، والأشهر الأول»(٦).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٥).

(٢) مجمع الأنهر (١/ ٩٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٢٧).

(٥) الهداية (١/ ٥٠)، الأصل للشيباني (١/ ٤)، المبسوط (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(٦) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠).

وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي من الحنفية: أنه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد، وبين قوله: ربنا ولك الحمد(١).

فهل أراد أنه لا فرق من حيث المعنى، أم أراد من حيث التفضيل، يحتمل، لكن صاحب تبيين الحقائق وصاحب المحيط ساقوا كلامه في الاختلاف ما هو الأفضل.

❑ **الراجح:**

أرى أن الأمر واسع، والتنوع أكمل، فيعمل هذا تارة، وهذا تارة، إصابة للسنة من جميع وجوهها، والله أعلم.

* * *

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).

الفصل الخامس

في تطويل مقدار الاعتدال من الركوع

المدخل إلى المسألة:

○ الخير والبركة والثواب كله في اتباع السنة تطويلًا أو تخفيفًا، فما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

○ السنة في الركوع والسجود والاعتدال منهما أن تكون قريبًا من السواء.

○ كان النبي ﷺ أحيانًا يخفف قيامه وأحيانًا يطيله بحسب اختلاف الأحوال والأوقات، والركوع والسجود والاعتدال تبع لذلك.

○ إطالة ما ورد فيه التخفيف، أو تخفيف ما ورد فيه الإطالة مخالف للسنة ومنقص لبركة العبادة، ولا يبطل الصلاة إذا لم يؤثر ذلك على الأركان والواجبات.

○ مصلحة مراعاة أحوال المأموم أولى من مصلحة مراعاة بعض السنن، قال ﷺ: اقتد بأضعفهم، وذم الرسول ﷺ المنفرين عن الجماعة.

[م-٦٥٠] اختلف الفقهاء في حكم تطويل مقدار الاعتدال من الركوع بالذكر:

فقيل: لا يشرع طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع، هذا مذهب الحنفية والمالكية، وعبر الدسوقي من المالكية: فقال: يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استنانًا(١).

وقيل: يحرم التطويل، وهذا مذهب الشافعية، واختلفوا في بطلان صلاته إذا فعله عمدًا على ثلاثة أقوال، أصحها بطلان صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠)، البحر الرائق (٢/ ٤٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٠٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٨).

كالقنوت في موضعه، والتسبيح في صلاة التسابيح، وهذا مذهب الشافعية(١).

ومقدار التطويل المحرم عندهم أن يزيد على الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال، ويزيد على أقل التشهد في الجلوس(٢).

جاء في روضة الطالبين: «الاعتدال عن الركوع ركن قصير، أُمِر المصلي بتخفيفه، فلو أطاله عمدًا بالسكوت أو القنوت أو بذكر آخر ليس بركن، فثلاثة أوجه:

أصحها عند إمام الحرمين وقطع به صاحب التهذيب: تبطل صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت، أو في صلاة التسبيح.

والثاني: لا تبطل.

والثالث: إن قنت عمدًا في اعتداله في غير موضعه بطلت. وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل»(٣).

وقيل: يشرع له تطويله بما ليس ركنًا في الصلاة كالفاتحة والتشهد، رجحه النووي والأذرعي من الشافعية(٤).

قال الأذرعي: «إنه الصحيح مذهبًا ودليلًا، ونقله عن نص الشافعي»(٥).

واستحب ابن القيم تطويل هذين الركنين(٦).

☐ دليل من قال: يسن ترك التطويل في الاعتدال من الركوع:

الدليل الأول:

(ح-١٧٨٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢)، المجموع (٤/ ١٢٦)، نهاية المطلب (١/ ٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٤٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٧، ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥، ٤٣٠).
وقد أخذ الشافعية القول بالبطلان من قول الإمام بأنه إذا أطال الاعتدال ساهيًا سجد للسهو، قال القاضي حسين: وهذا يدل على أنه لو فعل ذلك عامدًا بطلت صلاته؛ لأن ما اقتضى سهوه السجود أبطل عمده الصلاة. انظر: كفاية النبيه (٣/ ٤٧١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٩٩)، المجموع (٤/ ١٢٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٠).

(٦) تهذيب السنن مع عون المعبود (٣/ ٧٥).

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد ....

هذا لفظ البخاري، ورواه مسلم بالإسناد نفسه إلا أنه أحال في لفظه على رواية ابن جريج، عن الزهري، ولفظه مطابق للفظ عقيل⁽¹⁾.

ورواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد ...الحديث⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٨٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٨٦) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن،

عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٢٩-٣٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٢-٤٧٦).

فظاهر هذه الأحاديث أن كان يكتفي بذلك، وهو دليل على أنه ركن قصير.

❑ **دليل من قال: يحرم تطويل الاعتدال من الركوع على القدر المسنون:**

قالوا: المصلي مأمور بتخفيف هذا الركن، ولهذا لا يسن فيه تكرار الذكر المشروع، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود، وكأنه ليس مقصودًا لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود، وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينة، فإذا كان مأمورًا بالتخفيف فإن تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب.

ولأن تطويله يخل بالموالاة بين أركان الصلاة، سواء طوله بسكوت، أوقنوت في غير موضعه، أو ذكر آخر⁽¹⁾.

قال ابن دقيق العيد: «وفائدة الخلاف فيه: أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إذا طوله بطلت الصلاة، وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركنًا، كقراءة الفاتحة أو التشهد»⁽²⁾.

وخرج بعض الشافعية البطلان على تطويل جلسة الاستراحة عمدًا⁽³⁾.

❑ **ويناقش:**

لا نسلم أن المصلي مأمور بالتخفيف، انظر أدلة من قال: يشرع التطويل.

كما أن تكرار الذكر في القيام مختلف فيه، فيرى بعضهم أنه يستحب تكرار التحميد إذا أطال الركوع والسجود حتى يقرب قيامه من ركوعه وسجوده، ويحتج بحديث حذيفة عند أحمد، وأن النبي ﷺ كان يقول: لربي الحمد⁽⁴⁾، وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

ولو سلمنا أنه مأمور بالتخفيف، فإن التخفيف يكون سنة، لا واجبًا، ومخالفة

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٧١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٥٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥١٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨).

السنة تنقص من ثواب الطاعة، ولا تبطل الصلاة، ولذلك فالسنة في قراءة الفجر أن تكون من الطوال، ولو خففها لم تبطل بالاتفاق، فكذلك العكس.

والقول بأنه يخل بالموالاة بين أفعال الصلاة غير مسلم، لأن معنى الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها، فلا يلزم من تطويل الأركان فوات الموالاة، فالزائد على المشروع إذا كان متصلًا به أخذ حكمه كما لو طول القيام والركوع والسجود عن القدر الواجب.

كما أن القول بأنه يخل بالموالاة مبني على أنه ركن قصير، وأن تقصيره ملحق بالواجبات، وكلاهما غير مسلم.

ولا يصح القياس على تطويل جلسة الاستراحة؛ لأن تسميتها جلسة اصطلاح فقهي، فالجلوس فيها هي صفة في النهوض، لا يقصد فيها الجلوس، فإذا طولها عمدًا أحدث جلسة في صلاته، وخرجت عن كونها صفة في النهوض.

☐ دليل من قال: يشرع التطويل

الدليل الأول:

(ح-١٧٨٧) ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن سلمة)، أخبرنا ثابت،

عن أنس، قال: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم(١).

قوله: (**أوهم في صلاته**): أي وقع في الوهم، بأن نسي أنه في الاعتدال من الركوع، وليس في القيام.

قال بعضهم: هذا يفعله على الدوام لقوله: (كان) الدالة على المواظبة.

ويحتمل أنه يفعله أحيانًا؛ لأنه لو كان هذا دأبه في الصلاة لم ينسب إذا فعله إلى

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٤).

الوهم؛ لاعتيادهم عليه، وإنما ينسب إلى الوهم إذا فعل فعلًا على خلاف العادة.

قال الطحاوي: قوله: «(حتى نقول قد أوهم) يوهم أن العادة جرت على خلافه؛ لأنه يحتمل أنه كان يفعله مرة ويتركه مرة».

ولأن أدلة القول الأول هي أدلة فعلية، وهي نص بأن النبي ﷺ ربما اقتصر على قول ربنا ولك الحمد في اعتداله من الركوع.

وإذا كان قيام النبي ﷺ في الصلوات متفاوتًا، فكذلك قيامه من الركوع والسجود، فقد نقل في السنة أنه يصلي الظهر حتى يذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ويعود إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، ونقل أيضًا أنه قرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل مثل ذلك في سائر صلاته، فالمغرب ربما قرأ فيها من الطوال، وربما قرأ فيها من قصار المفصل، وإذا كان هذا شأنه في القيام، فقل مثل ذلك في الاعتدال من الركوع والسجود.

قال النووي: «كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات»(١).

وهو محمول على صلاة الفريضة جماعة؛ لأنه قارن بين فعل النبي ﷺ وفعل خليفتيه، وقد حمله بعضهم على النافلة، وهو خلاف إطلاق الحديث.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٨٨) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتَعَوُّذٍ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٨٨).

ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(١).

هذا وإن كان في صلاة النافلة، فإذا كان لا يبطل النافلة لم يبطل الفريضة، وأما استحباب التطويل في الجماعة فهو مقيد بما لا يشق على المأمومين؛ لحديث: إذا أم أحدكم في الناس فليخفف.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى،

عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء. هذا لفظ البخاري(٢).

فكان النبي ﷺ يسوي بين المواضع الأربعة: الركوع، والاعتدال منه والسجود، والجلسة بين السجدتين فيمكث فيها زمنًا قريبًا من السواء، وظاهره في الفرض والنفل ما لم يشق ذلك على المأمومين؛ لأن الأمور المستحبة لا يلزم بها المأموم.

❑ **الراجح:**

أن الاعتدال من الركوع والسجود تبع لمقدار الركوع والسجود، والركوع والسجود يسن إطالتهما أو تخفيفهما تبعًا لتخفيف القيام وطوله، فإذا كانت السنة في الصلاة تخفيف القيام فإنه يخفف الركوع والسجود، والاعتدال تبع لهما، وإذا كانت السنة في الصلاة إطالة القيام فإن الركوع والسجود يشرع تطويلهما، والاعتدال تبع لهما. فسنة الفجر وركعتا الطواف، ونحوهما السنة تخفيفها، وصلاة الفجر وقيام الليل السنة تطويل القيام، فيطيل الركوع والسجود والاعتدال على ما جاء في حديث البراء، وحديث حذيفة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢).

الباب العاشر

في أحكام السجود

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف السجود

تعريف السجود اصطلاحًا(١):

يختلف تعريف السجود في الصلاة عند الفقهاء بحسب اختلافهم في الأعضاء التي يجب السجود عليها، فالجمهور خلافًا لأبي حنيفة يتفقون على وجوب وضع الجبهة على الأرض، ويختلفون في وجوب السجود على الباقي كالأنف واليدين والركبتين والقدمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فتعريف السجود على مذهب أبي حنيفة: وضع بعض الجبهة أو الأنف على الأرض أو ما يقوم مقامها.

وتعريف السجود بحسب مذهب الجمهور: وضع بعض الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها(٢).

---

(١) السجود في اللغة: من سَجَد إذا خضع وتطامن وانحنى إلى الأرض يسجُد سُجُودًا، وإنما قيل للواضع جَبهته بالأرض سَاجدًا لتطامنه، قال تعالى: ﴿ تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا﴾.

وأسجَد الْبَعِير: إذا طأطأ رَأسه وانحنى.

وسجدت النخلة: إذا مالت. انظر الصحاح (٢/ ٤٨٤)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٨)، الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٧).

(٢) جاء في التاج والإكليل (٢/ ٢١٥): «السجود وهو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة». فلم يذكر مس الأرض بالأنف لأنهم لا يرون وجوب السجود=

وتعريفه بحسب مذهب الحنابلة: وضع بعض الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين على الأرض أو ما في حكمها.

وإذا أحببنا أن نضع تعريفًا يطوي الخلاف بين الجمهور والحنابلة يمكن أن نقول:

السجود: هو التعبد لله بوضع ما يجب وضعه في السجود على الأرض أو ما في حكمها تعبدًا لله تعالى(١).

ولمعرفة ما يجب وضعه في السجود راجع حكم صفة السجود المجزئة، فقد خصصت مبحثًا خاصًّا يكشف لك اختلاف الفقهاء.

* * *

= على الأنف. وانظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١).
وعرف الشافعية السجود: بأنه مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها.
انظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٧١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٩).

(١) عرفه الحنابلة بأنه وضع جزء من كُلٍّ من جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه.
انظر دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٤)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٨٤)

المبحث الثاني

في مقام السجود من العبادة

الفرع الأول

في فضل السجود

[م-٦٥١] السجود هو الخضوع لله، وهو على نوعين:

خضوع كوني لحكم الله وقهره وإرادته القدرية، وهذا يقع من جميع المخلوقات قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وخضوع شرعي، وهو التذلل لله والخضوع له بوضع أعلى ما في الإنسان على الأرض تعبدًا له سبحانه، عند وجود أسبابه الشرعية، كالصلاة، ومواضع سجود التلاوة والشكر وذلك لتجدد النعم واندفاع النقم.

والساجد أذل ما يكون لربه، وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي غاية الذل مع كمال الحب، يقال: طريق معبد، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدًا(١).

وقد ورد فضل السجود في الكتاب والسنة، من ذلك:

أن الله سبحانه وتعالى أطلق السجود على كامل الصلاة، لأهميته منها.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والمعنى: إذا سجدوا: أي إذا أكمل الذين معك صلاتهم وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها(٢).

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص: ١٩٨).

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة: ١٥].

قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

(ح-١٧٩٠) وروى الشيخان من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة من حديث طويل في صفة البعث والشفاعة، وفيه: (... **كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود** ...). الحديث[1].

(ح-١٧٩١) ومنها ما رواه مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود[2].

فهذا الصحابي طلب منصبًا عظيمًا فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

(ح-١٧٩٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٦)، وصحيح مسلم (٢٩٩-١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان(١).

فدل على أن السجود من أعظم أسباب نيل المطلوب وهو رفع الدرجات، وفي زوال المرهوب، وهو تكفير السيئات.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٩٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**(٢).

فالمصلي قريبٌ من الله في كل حالاته وأقرب (أفعل التفضيل) ما يكون، وهو ساجد، وفي هذا دليل على فضل السجود لله سبحانه وتعالى.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).

الفرع الثاني

في تفضيل كثرة السجود على طول القيام

المدخل إلى المسألة:

- ○ خص القيام بالقراءة، والركوع بتعظيم الرب، والسجود بكثرة الدعاء.
- ○ القيام أفضل من السجود بذكره، والسجود أفضل بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة المنفكة عن الفاعل.
- ○ يختار الفاعل من طول القيام أو كثرة السجود ما كان أنفع لقلبه، وأنشط على العبادة، فإن الله لا يمل حتى تملوا.
- ○ كون السجود لا يقع إلا عبادة، بخلاف القيام فمنه العادة، ومنه العبادة لا يقتضي تفضيل السجود؛ فإن التسبيح والتهليل والذكر لا يقع إلا عبادة، والقيام بالصلاة أفضل منه.
- ○ أفضل الصلاة طول القنوت، أي دوام الطاعة، فهو بمعنى حديث عائشة: أحب الأعمال إلى الله أدومها.

[م-٦٥٢] قال ابن رشد: «لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة»(١).

فقيل: طول القيام أفضل، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأحد القولين عن محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عند المالكية، واستظهره ابن رشد في التحصيل، وهو رواية عن أحمد(٢).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٧)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٧٩).

(٢) سأل محمد بن الحسن أبا حنيفة كما في الأصل (١/ ١٥٩)، فقال: «طول القنوت والقيام في =

قال الكاساني: «قال أصحابنا: طول القيام أفضل»(١).

وجاء في كنز الدقائق: «وطول القيام أحب من كثرة السجود»(٢).

وقيل: كثرة السجود أفضل، وهو أحد القولين عن محمد بن الحسن، وأحد القولين في مذهب المالكية، واستظهره الدردير في الشرح الكبير، وهو رواية عن أحمد، قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام(٣).

جاء في مختصر خليل: «وهل الأفضل كثرة السجود، أو طول القيام، قولان»(٤)، فأطلق الخلاف، قال الدردير في شرحه: «ولعل الأظهر الأول»(٥).

وقال أبو يوسف من الحنفية: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن

= التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إلي، وأي ذلك فعل فحسن».

وانظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص: ٤٠٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، فيض القدير (٢/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، المبسوط (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨)، النهر الفائق (١/ ٢٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٠)، إكمال المعلم (٣/ ٨٨، ٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٢)، المجموع (٣/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٠)، المغني (٢/ ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٠)، الفروع (٢/ ٤٠٢).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(٢) كنز الدقائق (ص: ١٧٧).

(٣) نقله صاحب المجتبى عن محمد بن الحسن، انظر: البحرالرائق (٢/ ٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٧٣).

وانظر في مذهب المالكية: منح الجليل (١/ ٣٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، المغني (٢/ ١٠٣)، المحرر (١/ ٨٦)، الفروع (٢/ ٤٠٢).

(٤) مختصر خليل (ص: ٣٩).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣١٩).

فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل(١).

وقيل: كثرة الركوع والسجود أفضل في النهار، وطول القيام أفضل في الليل، اختاره بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وبه قال إسحاق بن راهويه واستثنى رجلًا له جزء يحييه بالليل يأتي عليه بالليل، فكثرة الركوع والسجود أحب إِلَيَّ؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح الركوع والسجود(٢).

وقيل: هما سواء، وبه قال أشهب من المالكية، وهو رواية عن أحمد(٣).

وتوقف الإمام أحمد في رواية، فقد سئل، فقال: فيه حديثان، ولم يَقْضِ فيه بشيء، يشير إلى حديث جابر، وحديث كعب، وسيأتي الاستدلال بهما(٤).

والتوقف ليس من أحكام الشرع، فالمتوقف هو ملتبس عليه الأمر، فلم يحرر في المسألة قولًا، وله أسباب كثيرة، وفي هذه المسألة قد يكون التوقف لتعارض الأدلة.

وقيل: يتبع المصلي ما كان أنفع لقلبه، وهو يختلف من شخص لآخر، اختاره بعض شيوخ المالكية(٥).

هذه مجمل الأقوال في المسألة:

☐ دليل من قال: طول القيام أفضل:

الدليل الأول:

(ح-١٧٩٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، نقله ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٠٢)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ١٩٠)، عن الشيخ عبد القادر في الغنية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب (٢/ ٤٠٢)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٦١).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥٢٦)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٦)، الفروع (١/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٧٦).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٣).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت(١).

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(٢).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»(٣).

فهو نص في محل النزاع، حيث دل أفعل التفضيل على تفضيل القيام على غيره من أركان الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن القيام هو أحد الأقوال في تفسير القنوت، ولم يتفق العلماء على هذا التفسير، وأصل القنوت دوام الطاعة، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]. فتناول القنوت حال السجود كما تناول حال القيام.

فيكون حديث جابر بمعنى حديث عائشة: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل(٤).

قال تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]: أي مطيعون، سواء، أكانت طاعة اختيار كالطاعة الشرعية أم كانت طاعة كونية قدرية، بمعنى الخضوع لحكمه وقهره.

وقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا يصح أن يفسر القنوت بالقيام؛ لأن التقدير سيكون، وقوموا لله قائمين.

وقد قيل في تفسيرها: قوموا الله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها، ونهاكم عنه، وممن قال ذلك مجاهد والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء ومقاتل(٥).

ونظيرها، قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢]، يعني من المطيعين(٦).

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾[الأحزاب: ٣٥]، أي الطائعين والطائعات.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥-٧٥٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦).

(٤) البخاري (٦٤٦٥)، وصحيح مسلم (٢١٨-٧٨٣).

(٥) تفسير الطبري تحقيق شاكر (٥/ ٢٢٨)، تفسير مجاهد (ص: ٢٣٩)، تفسر مقاتل.

(٦) تفسير مقاتل (١/ ٢٠١).

وقيل: القنوت: السكوت، لحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت(١).

❑ **ورد هذا:**

(ح-١٧٩٥) بأن أبا داود روى في سننه، فقال: حدثنا ابن حنبل يعني أحمد، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير،

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام(٢).

[المحفوظ مرسلًا، بلفظ (طول القنوت)](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) سنن أبي داود (١٣٢٥).

(٣) رواه جماعة عن حجاج بلفظ: **(طول القنوت)** وهو في المسند بلفظ: **(طول القنوت)** فلعل من رواه بلفظ: **(طول القيام)** رواه بالمعنى بحسب تفسيره للقنوت، والحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد بوصله علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن حبشي الخثعمي، ولا يحتمل تفرده، كما أنه تفرد بلفظ: **(طول القيام)**.

وهو صدوق له أوهام، والحديث في مسند أحمد (٣/ ٤١١)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٠٨٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢١٠)، بلفظ: **(طول القنوت)**.

وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤) من طريق الإمام أحمد، وفيه: **(طول القيام)**.

ورواه **عبد الوهاب الوراق بن الحكم الرقي** كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٥٢٦)، وفي الكبرى (٢٣١٧).

وأحمد بن عبيد الله بن إدريس **أبو بكر النرسي** كما في فوائد مكرم البزاز (١١١).

وأحمد بن إبراهيم الدورقي في إحدى روايتيه، في قيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر (ص: ١٢٩).

وإسحاق بن منصور (الكوسج) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٦٥)،

وعبد الله بن الحكم (هو القطواني) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٨٥)، خمستهم رووه عن حجاج بن محمد به بلفظ: **(طول القنوت)**.

وقد رواه **زهير بن حرب** مختصرًا ليس فيه جملة البحث، كما في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥). =

= **ورواه جماعة عن حجاج بلفظ: (طول القيام)، إليك بعضهم:**

الأول: أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، كما في سنن الدارمي (١٤٦٤)،

الثاني: علي بن ميمون أبو الحسن العطار كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٢٠)، واختصره مقطعًا في كتاب الجهاد (٢٦، ٤٠، ٢٣٤).

الثالث: أحمد بن إبراهيم الدورقي في إحدى روايتيه كما في **تعظيم** قدر الصلاة لمحمد بن نصر (٣٠٧)،

الرابع: علي بن معبد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٩٩).

الخامس: أحمد بن الوليد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤)، و (٤/ ٣٠٢)، و (٩/ ٢٧٦)،

السادس: إسحاق بن أبي إسحاق أبو يعقوب الصفار كما في معجم ابن الأعرابي (١١٨٨).

السابع: هارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبغوي (١٦٩٦)، واختصره النسائي في المجتبى وليس فيه جملة البحث (٤٩٨٦).

الثامن: زياد بن أيوب مقرونًا بهارون بن عبد الله كما في معجم الصحابة للبغوي (١٦٩٦)، وغيرهم، كل هؤلاء رووه بلفظ **(طول القيام)**.

العلة الثانية: أن البارقي قد خالفه من هو أوثق منه، فرواه مرسلًا

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٤٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يحدث، قال: قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده، وأهريق دمه، قيل: فأي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت .... وذكر الحديث مرسلًا.

وعمرو بن دينار مقدم على البارقي، وقد رواه عنه ابن عيينة، وهو من أثبت أصحابه، ورواه بلفظ (طول القنوت).

ورواه صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير مرسلًا. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٢٠).

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وهذا الأقوى.

وهذه متابعة لرواية عمرو بن دينار على إرساله، إلا أن عبد الله لم يسمعه من أبيه، وقف على ذلك عمران بن حدير.

فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣)، عن عمران بن حدير، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه -ولم يسمعه من أبيه- عن النبي ﷺ بنحوه.

وهذا فيه علتان: الإرسال والانقطاع.

قال أبو حاتم كما في العلل (١٩٤١): «.... قد صح الحديث عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا، واختلفوا فيمن فوق عبيد بن عمير، وقصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره، فقالوا: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد، وحديث عمران بن حدير أشبه؛ =

الدليل الثاني:

ولأن طول القيام هو فعل النبي ﷺ، حيث كان يقوم من الليل حتى تتورم

= لأنه بين عورته».

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده،

فرواه البارقي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي، الخثعمي.

ورواه عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الزهري، وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير مرسلًا. وكل هذه قد تقدم تخريجها.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن النبي ﷺ. ليس فيه عبيد بن عمير، علقه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٤١)، وقال: قصر قوم مثل جرير بن حازم وغيره، فقالوا: عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، لا يقولون: عبيد.

ورواه سويد أبو حاتم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن قتادة الليثي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٥، ٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨١٢٣)، وفي الكبير (١٧/ ٤٨) ح ١٠٣، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٢٦٢)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٩)، وعنه ابن زيدان في مسنده (٤٠)، وابن بشران في الفوائد (٧٥١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٩)، وقال: (طول القنوت).

وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط، ضعفه النسائي ويحيى بن معين، وقال يحيى في رواية: أرجو ألا يكون به بأس.

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني: لين يعتبر به.

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

قال الحافظ: صدوق سَيِّئُ الحفظ، له أغلاط.

وتابع سويدًا أبو بدر الحلبي،

رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٤٩)، ومن طريقه أبو موسى المديني في اللطائف (٥٦٥)، والحاكم في المستدرك (٦٦٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٧)، من طريق بكر بن خنيس، عن أبي بدر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده.

قال الحاكم: أبو بدر الراوي عن عبد الله بن عبيد بن عمير، اسمه بشار بن الحكم، شيخ من البصرة، وقد روى عن ثابت البناني غير حديث. اهـ

وضعف الحديث الذهبي.

وضعفه الهيثمي بسبب بكر بن خنيس.

قدماه، ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة(١).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة: «في الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام، وتطويل الركوع والسجود، لا على كثرة الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة ركعة، وتسع ركعات وسبعًا فطول فيها القراءة والركوع والسجود جميعًا، فذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود»(٢).

الدليل الثالث:

ولأن قراءة القرآن تكثر بطول القيام، وله بكل حرف عشر حسنات، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، ولأن القيام ركن، والقراءة ركن، فيجتمع في طول القيام ركنان، وفي الركوع والسجود ركن وسنة.

الدليل الرابع:

أن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل الأركان، وخص السجود بالتسبيح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.

☐ **ونوقش:**

بأن هذا التفضيل راجع إلى الأذكار، فالسجود في نفسه أفضل من القيام وإن كان ذكر القيام أفضل.

☐ **دليل من قال: كثرة السجود أفضل من طول القيام:**

الدليل الأول:

(ح-١٧٩٦) ما رواه مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال:

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧٣٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٢٢).

أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود(١).

وجه الاستدلال:

بأن هذا الصحابي طلب منصبًا عظيمًا فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

☐ **ويناقش:**

بأن كثرة السجود كناية عن كثرة الصلاة ولا يلزم منه تقصير القيام، جمعًا بينه وبين ما اختاره النبي ﷺ لنفسه حيث كان يطيل القيام، ولا يتجاوز إحدى عشرة ركعة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وجمعًا بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه، أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

الدليل الثاني:

(ح-١٧٩٧) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان(٢).

☐ **ويناقش:**

ترتب هذا الثواب على السجود لا يلزم منه أن يكون أفضل من القيام، فإن هذا الثواب قد ترتب على من خرج إلى المسجد متطهرًا لا يخرجه إلا الصلاة، علمًا أن المشي إلى الصلاة من الوسائل وليس مقصودًا لذاته:

ففي حديث أبي هريرة **في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ، فأحسن**

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري[1].

وفي رواية للبخاري: **لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد**[2].

ولا شك أن أجر القيام في الصلاة أعظم من أجر المشي إليها.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٩٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء[3].

☐ **ونوقش:**

بأن هذا الفضل للسجود من حيث سماع الدعاء، ولهذا قال: فأكثروا من الدعاء، فالقيام خص بالقرآن، والركوع خص بكثرة التعظيم للرب، والسجود خص بكثرة الدعاء لحظ العبد، وليس تخصيصه بالدعاء بأشرف من تخصيص القيام بقراءة القرآن، ومناجاة الرب بكلامه.

الدليل الرابع:

أن السجود لا يقع إلا عبادة، فلا يباح بحال إلا لله، ويجب في الفرض والنفل، والقيام منه ما هو عبادة، ومنه ما ليس كذلك، فيباح في غير الصلاة للوالدين وللعالم، ويسقط في النفل مع القدرة عليه، فما تمحض للعبادة كان أشرف.

☐ **ونوقش:**

كون السجود لا يقع إلا عبادة، لا يعني تفضيله على عبادة القيام، فالتسبيح

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧)..

(٣) صحيح مسلم (٢١٥-٤٨٢).

والتهليل وسائر الأذكار لا يقع إلا عبادة، ولا يعني تفضيلها على القيام في الصلاة.

☐ **دليل من قال: تفضيل طول القيام بالليل وكثرة السجود بالنهار.**

الدليل الأول:

أن صلاة الليل قد خصت باسم القيام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ٢].

(ح-١٧٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد هو ابن علاقة،

أنه سمع المغيرة، يقول: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا[2].

الدليل الثالث:

(ح-١٨٠١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره،

أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣٧)، وصحيح مسلم (١٧٣-٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٨٠-٢٨١٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٤٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧٣٨).

فذكرت عائشة محافظة النبي ﷺ على العدد، وكان القيام يتفاوت، فربما قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة كما في حديث حذيفة في مسلم(١).

وربما قرن بين النظائر من المفصل، عشرين سورة، سورتين في كل ركعة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه(٢).

مما يدل على أن النبي ﷺ كان يتطلب طول القيام في صلاة الليل، تبعًا لنشاطه، وحافظ على العدد، فلم يتطلب كثرة السجود، وأما في النهار فكان يخفف السنن.

☐ دليل من قال: القيام أفضل إلا لمن كان له ورد من الليل:

قالوا: لأن القيام في صلاته لا يختلف إذا قدره في ورد معين، ويربح كثرة الركوع والسجود.

☐ دليل من قال: هما سواء:

في كل منهما فضيلة تخصه، فالقيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته، فاستويا في الفضيلة.

☐ دليل من قال: يتبع المصلي ما هو أنفع لقلبه:

كُلٌّ من طول القيام وكثرة السجود عمل حسن، فإذا كان المصلي يرى في طول القيام أنه أنفع لقلبه، وذلك بتلذذه بترتيل القرآن، وتدبره، والوقوف عند آية الرحمة، ليسأل، وعند آية العذاب ليستعيذ، فطول القيام في حقه أفضل، وإذا كان ما معه من القرآن قليلًا، ويتلذذ بإظهار التذلل والافتقار، وكثرة الإلحاح بالدعاء فالسجود في حقه أفضل، والله أعلم.

☐ الراجح:

القيام أفضل من السجود من حيث الذكر، والسجود أفضل من القيام بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة، وأما من حيث ما يفعله المتنفل ويختاره لنفسه،

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

فأرى أن يتبع ما هو أنفع لقلبه، وأنشط على العبادة؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن كانت السنة جارية بأنه إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، والله أعلم.

* * *

الفصل الأول
في حكم السجود

المدخل إلى المسألة:

○ **الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطلحوا على عد أجزاء الماهية أركانًا.**

○ **كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة.**

○ **قال ﷺ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) فأمره بالسجود، والأصل في الأمر الوجوب.**

○ **لا يختلف العلماء أن السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه.**

○ **السجود قربة داخل الصلاة مطلقًا، وقربة خارج الصلاة إن كان له سبب شرعي صحيح، من سهو، أو تلاوة، أو شكر، ولا يتقرب به إلى الله بلا سبب.**

[م-٦٥٣] السجود إن كان في الصلاة فهو ركن بالاتفاق لا تتم الصلاة إلا به، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، والآية دليل على أن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقد سبق الكلام على مثل هذا في حكم الركوع.

وأما السنة، فأحاديث كثيرة، منها

(ح-١٨٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال من أكثر من وجه:

الأول: قوله: (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**) فأمره بالسجود، وبالطمأنينة فيه. والأصل في الأمر الوجوب.

وقوله: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**) فكان التقصير بالسجود وبالطمأنينة فيه موجبًا لإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا لفساد العبادة، وقد نفى عنه الصلاة الشرعية، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها.

وأما السجود خارج الصلاة فإن كان له سبب، من سهو، أو تلاوة، أو شكر لحصول نعمة أو دفع نقمة، فهذا سجود مشروع.

[م-٦٥٤] وأما التقرب بالسجود خارج الصلاة من غير سبب، ففيه وجهان للشافعية:

أحدهما: يجوز، وصححه المحب الطبري الشافعي(٢)، ويمكن أن يستدل له بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

فأمرهم بالسجود، فدل على أنه عبادة مستقلة، وإن كان جزءًا من الصلاة.

❑ **ونوقش:**

الأمر بالسجود: أمر بالصلاة، وأطلق السجود على الصلاة لكونه ركنًا فيه، كما

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) فيض القدير (٤/ ٣٣٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٢٨٠).

تقدم مثل ذلك في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، فإنه لا يوجد ركوع مستقل عن الصلاة، فكذلك السجود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٣) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: **لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.**

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان⁽¹⁾.

ويجاب عنه بما أجيب به الآية الكريمة، فالعلماء فهموا منه كثرة السجود في الصلاة، ولهذا تكلموا في أيهما أفضل، طول القيام في الصلاة أم كثرة السجود، كما سيأتي بحث ذلك في مسألة تالية إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

إذا جاز التقرب بالسجود على وجه الاستقلال عن الصلاة بسبب جاز التقرب بالسجود بغير سبب كالركعة، وبه فارق السجود الركوع فإنه لم يشرع استقلالًا مطلقًا، لا بسبب، ولا بغيره.

❑ **ونوقش:**

بأن القُرَبَ يشترط لفعلها إما إذن من الشارع بالفعل مطلقًا، أو سبب شرعي صحيح يُجَوِّز فعلها، فكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك، فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، وإن كانت قربة.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٥-٤٨٨).

والوجه الثاني:

لا يجوز السجود بلا سبب، وهو مذهب الحنفية، وبه قال إمام الحرمين والغزالي ورجحه الرافعي، وهو الصحيح عندهم، ويمكن تخريجه على مذهب كراهة الإمام مالك سجود الشكر لانفراده عن الصلاة بحجة أن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأذن بفعله، فالسجدة التي لا سبب لها أولى بالمنع(١).

واستدلوا على التحريم:

بأن العبادات توقيفية، تفتقر إلى إذن من الشارع، والأصل فيها الحظر إلا بدليل، ولا دليل على جواز التعبد بالسجود دون سبب شرعي.

وقياسًا على الركوع، فإنه لو تطوع بركوع مفرد، كان حرامًا بالاتفاق، فكذلك السجود، والله أعلم.

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٩)، فتح العزيز (٤/ ٢٠٠)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ١٤٢)، المدونة (١/ ١٩٧)، عيون المسائل (ص: ١٢٦)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٦٤).

الفصل الثاني

في صفة السجود

المبحث الأول

في الصفة المجزئة

السجود ركن من أركان الصلاة، له أقلُّ، وله أكمل.

أما أقلُّه فهو ما اشتمل على أمرين، واختلف في الثالث:

الأول: أن يسجد على الأعضاء التي يجب السجود عليها.

وهذا موضع قد اختلف الفقهاء فيه اختلافًا كبيرًا، حتى تجد في المذهب الواحد أقوالًا وروايات مختلفة، لهذا سيكون ذكر أقل ما يجزئ ينبني على تحرير الخلاف في هذه المسألة، واختيار الراجح منها، وهو اجتهاد يخطئ الباحث فيه ويصيب، ويكفي القارئ أن يقف على أقوال الأئمة في هذه المسألة، وأما اختياري فهو يعنيني أنا بالدرجة الأولى، وكونه صوابًا أو خطأ فالأجر من الله على الحالين، وهو بين يدي القارئ ليمحصه، ويتفحصه، ويختار منه ما يراه صوابًا، وقد بذلت وسعي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

الثاني: أن يطمئن في السجود، فما لم يطمئن في سجوده فكأنه لم يسجد، كما قال ﷺ للمسيء (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**) فإذا سجدت على ما يجب عليك السجود عليه، وحققت الطمأنينة كما قال ﷺ: (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**) فقد فعلت أقل ما يجزئ في السجود.

الثالث: التسبيح فيه إما مطلقًا أو بلفظ: (**سبحان ربي الأعلى**) وهذا على مذهب الحنابلة، وهو مذهب مرجوح، والجمهور على استحباب التسبيح.

إذا عرفت ذلك نأتي لبيان هذين الأمرين، وسوف أقدم الخلاف في الطمأنينة في السجود؛ لأن البحث فيها لن يتفرع، ثم أنتقل إلى مسألة بيان الأعضاء التي يجب السجود عليها في أقوال أئمتنا وفقهائنا، أسأل الله وحده العون والتوفيق

* * *

الفرع الأول

في وجوب الطمأنينة في السجود

المدخل إلى المسألة

○ **الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقًا، بخلاف الواجب فسهوه لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.**

○ **الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.**

○ **كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.**

○ **حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة.**

○ **قال ﷺ للمسيء صلاته: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ)، وحين طلب منه التعليم، قال فيما قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)، فدل على أن الاطمئنان في السجود تنتفي الصلاة بانتفائه، وهذا دليل على ركنيته.**

[م-٦٥٥] اختلف العلماء في حكم الطمأنينة في السجود:

فقيل: الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج ضعيف في مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية(١).

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب.

وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي. =

وقيل: الطمأنينة فرض فيها كلها، وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية(١).

= جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب ...قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني».

وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلقين (٢/ ٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة ...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية.

وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٦).

(١) انظر قول أبي يوسف من الحنفية في: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣١٦).

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٤). التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، طرح التثريب (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، المجموع (٣/ ٤١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: في قلبي من عدها ركنًا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من =

والمقصود بالفرض الركنية، وهذان قولان متقابلان.

جاء في مجمع الأنهر: «وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة ... فرض في الكل»(١).

وقيل: الطمأنينة واجبة، وليست بفرض، وهو المشهور من مذهب الحنفية(٢).

قال في البحر الرائق: «تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله .... واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية، والذي نقله الجَمُّ الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف»(٣).

هذا هو ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى قولين:

القول الأول: أن الطمأنينة من أركان الصلاة.

= السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته. انظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٠)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، الإقناع (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨).

(١) مجمع الأنهر (١/ ٨٨).

(٢) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي، خلافًا لتخريج أبي عبد الله الجرجاني. قال في الهداية (١/ ٥١): «.... وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها ساهيًا عنده».

وقال في معارف السنن للبنوري (٣/ ٨): «وعلى قول الكرخي مشى في الكنز، والوقاية، والملتقى، وعامة المتون، وهو مقتضى الأدلة».

وجاء في البحر الرائق (١/ ٣١٧): «قال علماؤنا: الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليست بركن، وكذلك الاستواء بين السجدتين وبين الركوع والسجود».

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤)، المبسوط (١/ ١٨٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٠).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٦).

الثاني: أن الطمأنينة ليست من الأركان على خلاف بينهم: أتلحق بالواجبات أم بالسنن؟

وقد سبق بحث هذه المسألة في هذا المجلد عند الكلام على حكم الطمأنينة في الصلاة، فأغنى ذلك عن ذكر الأدلة، وإنما اقتضى التذكير بها في هذا الموضع حتى لا يظن القارئ أن حكم الطمأنينة في السجود قد أغفل من البحث.

☐ **والراجح**:

أن الطمأنينة ركن في القيام والركوع والسجود والاعتدال منهما، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في الأعضاء التي يجب السجود عليها

المسألة الأولى

في حكم السجود على الجبهة

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت الأمر بالسجود على الجبهة، والأصل في الأمر الوجوب.

○ الذي أشار بيده على أنفه إنما هو طاوس، وليس من فعل ابن عباس، فضلًا أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

○ لا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالسجود على الأنف، والسجود عليه ثابت بالسنة الفعلية، والفعل لا يدل على الوجوب.

○ استيعاب العضو الواحد في السجود ليس بواجب بالإجماع.

○ الأنف تابع للجبهة، في السجود، وليس العكس، كما أن الأذن تبع للرأس في المسح، ولو اكتفى بمسح الأذن عن مسح الرأس لم يجزئه.

[م-٦٥٦] اتفق الفقهاء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء،

(ح-١٨٠٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ... الحديث(١).

[م-٦٥٧] واختلف العلماء في هذا الأمر، أهو للوجوب أم للندب؟

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

وعلى القول بأنه للوجوب، أهو شامل لجميع الأعضاء، أم يختص ببعضها دون بعض؟

أما الخلاف في الجبهة:

فقيل: السجود على الجبهة ركن من أركان الصلاة على التعيين، فلو ترك السجود عليها في حال الاختيار لا يجزئه، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه وزفر، وإليه صح رجوع الإمام إليه، وعليه الفتوى، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال ابن عابدين: «وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح»(٢).

وقال النووي: «أما الجبهة فجمهور العلماء على وجوبها، وأن الأنف لا يجزي عنها»(٣).

وقال أبو حنيفة: الفرض: الجبهة، أو الأنف من غير تعيين، فإن اقتصر على

---

(١) الأصل (١/ ١٣، ٢١٠)، المبسوط (١/ ٣٤)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨، ٤٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسجود على جبهته -أي من فرائض الصلاة- وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه على الأصح».

وقال ابن القاسم كما في التاج والإكليل (٢/ ٢١٦): «إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدًا».

وانظر: منح الجليل (١/ ٢٥٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٠).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٤٢٢، ٤٢٤)، فتح العزيز (٣/ ٤٥١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، المهذب (١/ ١٤٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، الإقناع (١/ ١٢١)، الكافي (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٧١)، المغني (١/ ٣٧٠)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، المبدع (١/ ٤٠٠)، الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٧).

(٣) المجموع (٣/ ٤٢٤).

الأنف وحده جاز مع الكراهة، وإن اقتصر على الجبهة فقولان عن أبي حنيفة:

ففي التحفة والبدائع: لا يكره عنده.

وفي المفيد والمزيد والدر المختار يكره الاقتصار على أحدهما(١).

قال ابن المنذر عن قول أبي حنيفة: «وهو قول لا أحسب أن أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه»(٢).

وأبو حنيفة عاصر التابعين، ومع ذلك انظر كيف تعقبه ابن المنذر في كون هذا القول لم يسبق إليه، فماذا يقول ابن المنذر فيما يتفرد به ابن حزم مع تأخره، ويخالف فيه الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

ولم ينفرد به أبو حنفية، قال ابن رجب: «ولو اقتصر على أنفه دون جبهته لم

---

(١) اختلف الحنفية في تفسير الكراهة أهي للتحريم، أم للتنزيه، على قولين:
ولم يستبعد ابن الهمام في الفتح حمل الكراهة على التحريم بناء على أصول المذهب.
وجه حملها على التحريم: أن الأمر بالسجود على الأنف جاء بطريق الآحاد، وهو ظني الثبوت، والأمر بالسجود نفسه جاء بالقرآن وهو قطعي الثبوت، فيكون السجود فرضًا، والسجود على الأنف واجبًا؛ وترك الفرض يعبر عنه الحنفية بالتحريم، وترك الواجب يعبر عنه الحنفية بالكراهة ويقصدون التحريمية، كما قال الحنفية: القراءة في الصلاة ركن، وقراءة الفاتحة واجبة، قال أصحاب هذا التفسير: فلو قلنا بركنية السجود على الأنف لزم منه الزيادة على الكتاب، والزيادة على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ القطعي، فكان مقتضى الأمر بالسجود على الأنف بحديث ابن عباس، وهو آحاد، والمواظبة عليه من النبي ﷺ دليل على وجوبه، لا على ركنيته، وترك الواجب يكره تحريمًا لا تنزيهًا.
وسبق لي مناقشة الحنفية في تأصيلهم هذا، والمهم عندي هنا فهم القول، لا بيان صوابه من ضعفه. انظر فتح القدير (١/ ٣٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩، ٤٩٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٠٥): «قال أبو حنيفة: هو الجبهة أو الأنف من غير تعيين، حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة».
وانظر: الأصل (١/ ١٣، ٢١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٢) الأوسط (٣/ ١٧٧)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٢٥).

يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم»(١).

وعند أبي الفرج المالكي في الحاوي أن من اقتصر على الأنف دون الجبهة تجزئه صلاته ويعيد في الوقت(٢).

☐ دليل الجمهور على أن السجود على الجبهة فرض:

الدليل الأول:

(ح-١٨٠٥) ما رواه أبو داود من طريق أبي عامر العَقَدِيِّ، قال: حدثنا فليح ابن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: **اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته** ...الحديث(٣).

[حسن في الجملة، وسبق تخريجه](٤).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ... الحديث(٥).

وجه الاستدلال:

أنه ذكر الجبهة بالنص، وأشار إلى الأنف فدل على أن الأنف تابع للجبهة، في

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٩)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٤) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-١٧٤٨).

(٥) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

السجود، وليس العكس، كما أن الأذن تبع للرأس في المسح، ولو اكتفى بمسح الأذن عن مسح الرأس لا يجزئه.

❑ **دليل أبي حنيفة القائل بأن الفرض: الجبهة أو الأنف من غير تعيين:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن الأمر في الآية تعلق بالسجود مطلقًا من غير تعيين، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره، والأنف بعض الوجه كالجبهة، ولا إجماع على تعيين الجبهة، فلا يجوز تعيينها، فيبقى الأمر على التخيير بين الجبهة والأنف.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

إن كان المقصود بالإجماع إجماع الأمة فلا يصح؛ لأن الحنابلة يقولون بوجوب السجود على جميع الأعضاء بما فيها الأنف.

وإن كان المقصود بالإجماع إجماع الحنفية، فغير مسلم أيضًا فهذا زفر يقول بوجوب السجود على جميع الأعضاء عدا الأنف، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولان بوجوب السجود على الجبهة على وجه التعيين، فلا يصح دعوى الإجماع لا في مذهب الحنفية، ولا في أقوال الأئمة.

الوجه الثاني:

أن الأمر بالسجود في الآية مجمل، وقد بينه النبي ﷺ في حديث ابن عباس: **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، فأشار إلى الأنف، وسبق ذكره، وتخريجه.**

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٧) روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف

القدمين ... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف، وفيه إشارة إلى أنهما في حكم العضو الواحد، واستيعاب العضو الواحد في السجود ليس بواجب بالإجماع، كما لو سجد على كفه دون أصابعه، أو سجد على بعض أصابع رجليه فلا تتعين الجبهة دون الأنف.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الذي أشار بيده على أنفه إنما هو طاوس، وليس من فعل ابن عباس، فضلًا أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وسوف أبين ذلك عند البحث على حكم السجود على الأنف.

الوجه الثاني:

أن الأنف تابع للجبهة وليس العكس، ولهذا نص على الجبهة بالذكر، وأشار إلى الأنف، والتابع تابع، لا يستقل بنفسه، فالسجود عليه وحده إسقاط لما هو فرض أصالة، واستغناء بالتابع عن الأصل.

الدليل الثالث:

أن الأنف محل للسجود بالإجماع، بدليل جواز السجود عليه عند العذر، فجاز الاقتصار عليه كالجبهة.

☐ **ونوقش من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

جواز السجود على الأنف عند العذر مسألة خلافية، فالمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه، فلا يصح الإلزام.

الوجه الثاني:

على فرض جواز الاكتفاء بالأنف عند العذر، فلا يصح القياس عليه في غير المعذور،

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

فقياس الصحيح على المعذور قياس مع الفارق، فالضرورة لها أحكامها، والعذر يسقط به القيام والركوع وغيرهما من الفرائض المجمع عليها، فلا يصح القياس عليه.

الوجه الثالث:

لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، القول بجواز الاقتصار على الأنف، والمقصود بالسجود التذلل والخشوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك.

الدليل الرابع:

أن الأنف أحد محلي سجود الوجه، فجاز الاقتصار عليه كالجبهة.

❑ **ونوقش:**

الأنف محل لكمال السجود، وما كان كذلك لا يجوز الاقتصار عليه، ألا ترى أن الكفين والركبتين وأصابع القدمين محل لكمال السجود، ولا يجوز الاقتصار عليها دون الجبهة، وكذلك الأذنان محل لكمال المسح على الرأس، ولو اقتصر على مسحهما لم يجزه(١).

❑ **الراجح:**

أن السجود على الأنف وحده لا يجزئ، وكراهة أبي حنيفة الاقتصار على الأنف وحده قد اختلف أصحابه في تفسيرها، فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تحريمية، وعليه يكون السجود على الأنف واجبًا، والقول بأنها كراهة تنزيهية ليس هو المعتمد في مذهب الحنفية، فالفتوى في المذهب على أنه لا يجزئ السجود على الأنف، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٣٩٤).

المسألة الثانية

حكم السجود على الأنف

المدخل إلى المسألة:

○ لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية السجود على الأنف.

○ لا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالسجود على الأنف.

○ ذكر الأنف في حديث ابن عباس إن كان بالعبارة فهو مدرج في الحديث، أخطأ فيه عبد الله بن وهب، ، وإن كان بالإشارة فهو من فعل طاوس مقطوعًا عليه.

○ السجود إن كانت حقيقته لغوية، فلا تتوقف على السجود على الأنف، وإن كانت شرعية فالمحفوظ من حديث ابن عباس أمرت بالسجود على سبعة أعظم، ليس منها الأنف، وهو في الصحيحين.

○ استيعاب العضو بالسجود لا يجب إجماعًا.

○ إن جعل الأنف والجبهة كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ، وإن جعل الأنف عضوًا مستقلًّا كان السجود على ثمانية أعضاء، وهو خلاف حديث ابن عباس.

○ المواظبة على السجود على الأنف لا يكفي في الدلالة على الوجوب فقد واظب النبي ﷺ على الوتر، وسنة الفجر، ولم يدل ذلك على وجوبهما.

[م-٦٥٨] الأنف من أعضاء السجود، لا يختلف العلماء على ذلك، ومستندهم حديث ابن عباس المتفق عليه، إلا أنهم اختلفوا في وجوب السجود عليه:

فقيل: السجود على الأنف سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وصححها أبو يعلى من الحنابلة، وكره أبو حنيفة في أحد

القولين والشافعية الاقتصار على الجبهة، واستحب المالكية إعادة الصلاة في الوقت(١).

قال النووي: «إن اقتصر على الجبهة أجزأه. قال الشافعي في الأم كرهت ذلك وأجزأه، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور»(٢).

قال في ملتقى الأبحر: «ويسجد بأنفه وجبهته، فإن اقتصر على أحدهما ... جاز مع الكراهة»(٣).

وقيل: السجود على الأنف واجب وليس بفرض، وهو قول في مذهب

---

(١) الأصل (١/ ١٣، ٢١٠)، فتح القدير (١/ ٣٠٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩، ٤٩٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

وجاء في التهذيب في مختصر المدونة (١/ ٢٣٩): «السجود على الأنف والجبهة جميعًا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعادها أبدًا، ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته مجزئة عنده، ولا يعيد».

وعلل في منح الجليل (١/ ٢٥٠) الإعادة في الوقت بأنه مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه. اهـ أي من باب مراعاة الخلاف، وهو أصل عند المالكية.

وانظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٩).

وكره الشافعية الاقتصار على الجبهة، انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٤٢٤)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، المهذب (١/ ١٤٥)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٢، ٥١٥).

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٥): «نقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو أصح؛ لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة. وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: إذا سجدت فَمَكِّنْ جبهتك من الأرض، فظاهر هذا أنه إذا مكن جبهته أجزأه، وإن لم يكن أنفه؛ لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه، كما لو أتى به مع الأنف». وانظر: المبدع (١/ ٤٠٢)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٦٦)، المقنع (ص: ٥١).

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٤)، وانظر: فتح العزيز (٣/ ٤٥٥).

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧).

الحنفية(١).

وقيل: السجود على الأنف ركن، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، اختاره الأوزاعي وابن حبيب من المالكية، وقواه النووي، وبه قال جماعة من المحدثين(٢).

قال النووي في المجموع: «وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولًا للشافعي: إنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعًا، وهذا غريب في المذهب، وإن كان قويًا في الدليل»(٣).

وقال الحافظ في الفتح: «وعن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي أيضًا»(٤).

فتحصل الخلاف في السجود على الأنف مع الجبهة ثلاثة أقوال:

سنة، وواجب، وركن. فإذا انتهيت من الأقوال، فلننزل إلى معرض الحجة والبرهان.

☐ دليل الجمهور على أن السجود على الأنف سنة:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل صحيح يأمر بالسجود على الأنف، وما جاء في السنة الصحيحة فهو إما مجرد فعل من النبي ﷺ، وهو لا يقتضي الوجوب، وإما من كلام طاوس، رواه ابنه عنه، وأدرجه بعض الرواة عن ابنه في الحديث فظن أنه مرفوع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند تخريج حديث ابن عباس.

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨، ٤٩٩)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وانظر المسألة السابقة فقد فصلت الخلاف بين الحنفية في تفسير هذه الكراهة، والاختلاف في ثبوتها.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، الإقناع (١/ ١٢١)، الكافي (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٧١)، المغني (١/ ٣٧٠)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، المبدع (١/ ٤٠٠)، الإنصاف (٢/ ٦٧).
وانظر قول ابن حبيب في التبصرة للخمي (١/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٥).

(٣) المجموع (٣/ ٤٢٤)، وانظر البيان للعمراني (٢/ ٢١٧).
وقال النووي في الروضة (١/ ٢٥٦): «وحكى صاحب (البيان) قولًا غريبًا أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة».

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٠٨) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، **عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين**(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، **عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة**(٢).

وجه الاستدلال:

أن حديث ابن عباس ذكر أن السجود على سبعة أعظم، ثم فصلها: الجبهة، والكفان، والركبتان والقدمان، وكون الأنف يدخل معها فهذا من باب الكمال، لا من باب الشرط؛ لأن اشتراط الأنف في السجود سيجعل الأعضاء ثمانية، والقول إن الأنف من الجبهة ليس صحيحًا، فالأنف من الوجه، ولا يسمى جبهة، لا لغة، ولا شرعًا، فلو حلف أن يقبل جبهته فقبل أنفه لم يصح.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس، رواه عمرو بن دينار في الصحيحين، عن طاوس، عن ابن عباس فلم يذكر الأنف.

ورواه عبد الله بن طاوس في الصحيحين، عن أبيه، وأشار إلى الأنف حين ذكر الجبهة، وهذه زيادة من ثقة فتكون مقبولة، وليس الأنف من الجبهة من جهة التسمية، ولكنهما عضو واحد من حيث الحكم الشرعي، والمستفاد من الإشارة إلى الأنف فكان تابعًا للجبهة في الحكم، لا عضوًا مستقلًا عنها، ولا أن الأنف يسمى جبهة.

(ح-١٨٠٩) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين(٢).

☐ ورد هذا:

بأن ذكر الأنف بالعبارة مدرج في الحديث، والصحيح أن الأنف ذكر بالإشارة من فعل طاوس مقطوعًا عليه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠-٤٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

(٣) الحديث مداره على طاوس، عن ابن عباس،

رواه **عمرو بن دينار**، عن طاوس كما في الصحيحين، لا يختلفون عليه في عدم ذكر الأنف في حديث ابن عباس.

تابعه **أبو بشر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨١).

وليث بن أبي سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٢، ٨٠٥٠)، والمعجم الأوسط (٤٧٣٧)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١).

وسقيف بن بشر الشيباني كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٢٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٩) ح ١١٠٠٦، وتلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (٢/ ٨٤٣)، ثلاثتهم عن طاوس به، ليس فيه ذكر للأنف.

وسقيف بن بشر، فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٣٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢)، وسكتا عليه.

وذكره ابن قُطْلُوْبَغَا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.

ورواه عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس واختلف على ابن طاوس:

فرواه **وهيب بن خالد** كما في البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠-٤٩٠) عن ابن طاوس، به، بلفظ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه** .... الحديث.

والذي أشار على أنفه هو طاوس، وليس ابن عباس فضلًا أن يكون مرفوعًا.

ورواه **يحيى بن أيوب الغافقي** (صدوق ربما أخطأ) كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٣) ح ١٠٩١٩، حدثني عبد الله بن طاوس به، وليس فيه ذكر للأنف. =

= ورواه **سفيان بن عيينة**، واختلف عليه:

فرواه **عمرو الناقد** كما في صحيح مسلم (٢٢٩-٤٩٠)،

وأحمد كما في المسند (١/ ٢٢٢)،

وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي في إحدى روايتيه، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٣٤)،

ومحمود بن آدم كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٩)،

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٦)، كلهم رووه عن ابن عيينة، عن ابن طاوس به، وليس فيه ذكر للأنف، كرواية عمرو بن دينار، عن طاوس.

ورواه **الشافعي** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٨)، عن سفيان به، قال: **أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب**. قال سفيان: وزاد ابن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم أَمَرَّ بها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه، قال: وكان أبي يعد هذا واحدًا.

وهذا صريح من الشافعية أن ذكر الأنف واحتسابه من الجبهة من كلام طاوس، ليس من كلام ابن عباس، فضلًا أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وتابع الشافعي **الحميدي** فرواه في مسنده (٥٠١) عن سفيان به، بلفظ: (**أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع: على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونُهِيَ إن شاء الله أن يكف الشعر والثياب**) قال سفيان: وأرانا ابن طاوس فوضع يده على جبينه، ثم مر بها حتى بلغ بها طرف أنفه، وكان أبي يعد هذا واحدًا.

فهذا الحميدي وهو من أثبت أصحاب سفيان، فصل المرفوع عن المقطوع، فقوله: (**وكان أبي يعد هذا واحدًا**)، صريح أن إدخال الأنف في الجبهة من قول طاوس، ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ورواه **هشام بن عمار** كما في سنن ابن ماجه (٨٨٤) حدثنا سفيان، عن ابن طاوس به، بلفظ: (**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف شعرًا، ولا ثوبًا**) قال ابن طاوس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحدًا.

ورواه **محمد بن منصور المكي** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٩٨)، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس به، بلفظ: (**أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونُهِيَ أن يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه وأطراف أصابعه**)، قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه. قال: هذا واحد.

فبين أن ذكر الأنف من طاوس، وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.

ورواه **سعيد بن عبد الرحمن المخزومي** في إحدى روايته كما في صحيح ابن خزيمة (٦٣٥)، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس به، بنحوه، وفيه: وكان ابن طاوس يمر يده على جبهته وأنفه، يقول: هو واحد.

ورواه **علي بن المديني** كما في السنن المبرى للبيهقي (٢/ ١٤٨)، عن سفيان، به، وقال: إلا =

الدليل الثالث:

(ح-١٨١٠) ما رواه مسلم من طريق ابن الهاد (يزيد بن عبد الله)، عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد،

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه(١).

الدليل الرابع

(ح-١٨١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن

= أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوسًا كان يقول بيده على جبهته، وأنفه، وأمَرَّ ابن طاوس يده على أنفه وجبهته. قال ابن طاوس: كان أبي يقول: وهو واحد، واليدين والركبتين والرجلين. اهـ

فهذا الشافعي والحميدي وابن المديني وهم من أخص أصحاب ابن عيينة، وهشام بن عمار، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم رووه عن سفيان بن عيينة به، صريحًا أن ذكر الأنف جاء من كلام طاوس، مقطوعًا عليه، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٢٩٧٤) عن ابن جريج، عن ابن طاوس به، بلفظ: (**أمر النبي ﷺ أن يصلي على سبع: على كفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، وجبينه** -ثم مَرَّ يمسح طاوس إذا قال: وجبينه، ثم مَرَّ حتى يمسح أنفه- **ولا يكف شعرًا، ولا الثياب**) قال ابن طاوس: لا أدري أي السبع كان أبوه يبدأ.

فالمسح إلى الأنف من فعل طاوس، ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج، ومن أثبت أصحابه.

وخالفه **عبد الله بن وهب**، كما في صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٩٦)، وفي الكبرى (٦٨٧)، وصحيح ابن خزيمة (٦٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٠٧، ١٨٦٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٩١)، وسنن البيهقي (٢/١٤٨)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس به، بلفظ: (**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**). فانفرد ابن وهب بذكر الأنف بالعبارة، وليس بالإشارة، فجعلها ثمانية وليست سبعة. وقد أخطأ فيه عبد الله بن وهب.

تابعه **زمعة بن صالح** (ضعيف) كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣٤٠)، فرواه عن ابن طاوس به، بلفظ: (**أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: على الجبين، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف الرجلين**)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٤٩١).

عبد العزيز بن عبيد الله، قال: **قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر**(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

---

(١) المصنف (٢٦٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في إسناد الباب، وفي المسند كما في المطالب العالية (٢)، وأبو داود الطيالسي (١٩٠٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٤٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٩٩)، والدارقطني في السنن (١٣٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش،

قال أبو حاتم: ... لم يَرْوِ عنه أحد غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسانًا.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أحمد: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف، ولا أعلم أحدًا روى عنه غير إسماعيل. اهـ

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحدًا يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي».

وتابع حكيم بن عامر، وهب بن كيسان.

رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)وأبو يعلى (٢١٧٦)، والطبراني في الأوسط (٤٣٢) وفي مسند الشاميين (١٤٧٠)، وتمام في فوائده (٤٢٨)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٧) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر.

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم.

قلت: تفرد به أبو بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، وهو ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيتُهُ فاختلط.

قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم متروك.

وقال ابن عدي: الغالب على حديثه الغرائب، وقلما يوافقه الثقات.

وضعفه أحمد، وأبو زرعة، وابن معين وغيرهم. =

وجه الاستدلال:

أن من سجد بأعلى الجبهة لا يكون أنفه على الأرض.

❑ **ويناقش:**

الحديث لا يصح، ولو صح لم يكن نصًا في السجود على الجبهة وحدها؛ لأن قصاصة الشعر إن كانت على مقدم رأسه فالسجود عليها يمنع من السجود على الجبهة، والسجود عليها فرض، وإن كانت قصاصة الشعر على الجبهة، كما كان الرسول ﷺ له شعر كثير يبلغ شحمة أذنيه فإذا كان هذا طوله في جانب الوجه، فإنه قد يضرب على جبهته من مقدم رأسه، فالسجود عليها لا ينفي السجود على الأنف، ولأن الحديث: يقول: ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك؟ فلم ينف السجود على الأنف، وإنما نفى تمكين السجود عليهما معًا على الجبهة وعلى الأنف، وتمكين السجود إن قصد به الاستيعاب فهو ليس واجبًا، وإن قصد به الطمأنينة فهي ركن، لا يصح السجود إلا به، وعلى كل حال فالحديث شديد الضعف، لا يمكن أن يعارض به حديث ابن عباس المتفق عليه لو كان ذكر الأنف محفوظًا في الحديث، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إن اعتبرنا الأنف عضوًا مستقلًّا كان السجود على ثمانية أعضاء، وإن اعتبرنا الأنف مع الجبهة عضوًا واحدًا، لم يجب السجود على الأنف؛ لأن استيعاب العضو بالسجود لا يجب إجماعًا، ولأنهما إذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، وربما استنتج من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ، وقد تبين من المسألة السابقة شذوذ القول بجواز الاقتصار في

= وجاء الحديث من طريق ثالث، إلا أنه ضعيف جدًّا،

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة.

وفي إسناده عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وكلاهما متروك.

فهذه الطرق الثلاثة منها طريقان ضعيفان جدًّا، لا يعتبر بهما طريق وهب بن كيسان، وعبد الرحمن بن سابط، وأمثلها طريق حكيم بن عمير، إلا أنه ضعيف.

السجود على الأنف.

☐ **ونوقش:**

بأن استيعاب العضو ليس واجبًا بالإجماع هذا في الجملة، لكنه لما ذكر الجبهة وأشار على الأنف دل على أن السجود لا يتحقق بأحدهما، فلو استوعب جبهته بالسجود، ولم يسجد على أنفه لم يتم سجوده، ولو سجد على بعض جبهته وبعض أنفه أجزأه.

☐ **ورد هذا:**

هذا الجواب صحيح لو صح الأمر بالسجود على الأنف سواء أكان على وجه الاستقلال أم كان على وجه التبع للجبهة، لكنه لم يصح، وقد بينت في كلام سابق أن ذكر الأنف جاء مدرجًا في الحديث، وأن الصحيح أنه من كلام طاوس، ليس من كلام ابن عباس فضلًا أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ، هذا هو الدليل الذي يمكن التعويل عليه في سقوط وجوب السجود على الأنف، وكل ما يذكر من الأدلة غير هذا فلا يسلم من الاعتراض عليه، ولولا أنه ذكر من أدلة المسألة لم أعرج عليه.

الدليل السادس:

أن الوجه عضو واحد في السجود، فيجزئ عنه جزء منه كاليدين، وأن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة على الأرض، وإن لم يضع الأنف على الأرض.

☐ **دليل من قال: السجود على الأنف فرض (ركن):**

الدليل الأول:

(ح-١٨١٢) رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين(١).

[أدرج عبد الله بن وهب ذكر الأنف بالعبارة، والصحيح أن الأنف ذكر

---

(١) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

بالإشارة من فعل طاوس مقطوعًا عليه، وسبق بيان ذلك].

الدليل الثاني:

(ح-١٨١٣) ما رواه مسلم من طريق أبي ضمرة، حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد،

عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله ﷺ، قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين[1].

❑ **وجه الاستدلال على الوجوب من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، وهذا الأمر فيه إجمال، وقد بين لنا النبي ﷺ كيفية إقامة الصلاة، فكان إذا سجد سجد على جبهته وأنفه، وقد واظب النبي ﷺ على هذا الفعل، فلم يُخِلَّ به، ولا مرة واحدة، فكان فعله عليه الصلاة والسلام بيانًا لذلك المجمل في الآية الكريمة، فيأخذ الفعل حكم الأمر في الآية، فيكون واجبًا، وهذا الاستدلال أقوى من الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، والذي سبق أن بينت أكثر من مرة بأنه لا يصح الاستدلال به على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة.

الوجه الثاني:

أن سجود النبي ﷺ على أنفه مع وجود الطين دليل على وجوب السجود على الأنف، فلو لم يكن واجبًا لصانه عن التلوث بالطين.

❑ **ورد هذا الاستدلال من جوابين:**

الجواب الأول:

لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، من اللفظ المجمل؛ ذلك أنه

---

[1] صحيح مسلم (٢١٧-١١٦٧).

لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج صلى جبريل بالنبي ﷺ صبيحة ذلك اليوم، وبين لهم كيفية الصلاة ومواقيتها فإذا قيل لهم ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، بعد ذلك كان لفظ الصلاة منصرفًا إلى الصلاة التي يعرفونها، فلم يؤمروا بها إلا ومسماها معلوم عندهم، فلا إجمال.

الجواب الثاني:

سلمنا أن قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، من اللفظ المجمل، فإن هذا المجمل لا يمنع من قيام دليل مستقل يبين أن بعض أفعال الصلاة ليست واجبة، كدعاء الاستفتاح، وجلسة الاستراحة، ونحوهما، فحديث ابن عباس نص في محل النزاع وقد بين أن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم، الجبهة، والكفين، والركبتين والقدمين، هذا منطوقه، ومفهومه: أن السجود على الأنف ليس واجبًا، أما كون النبي ﷺ لم يصنه عن التلوث بالطين، فهذا يدل على أن تحصيل سنة السجود على الأنف أكبر من صيانته من الطين، لكن دلالته على الوجوب ضعيفة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٨١٤) ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن عبد الرحمن، أخبرنا ناشب بن عمرو الشيباني، حدثنا مقاتل بن حيان، عن عروة،

عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في السجود.

قال الدارقطني: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل، عن عروة»(١).

[ضعيف جدًا، تفرد به ناشب، وهو منكر الحديث](٢).

---

(١) سنن الدارقطني (١٣١٧).

(٢) ناشب بن عمرو الشيباني لا يعرف بالرواية إلا عن مقاتل، ولم يرو عنه إلا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي التميمي.

وسليمان هذا قال فيه أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان في حَدٍّ لو أن رجلًا وضع له حديثًا لم يفهم.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩٢): «إن قالوا: قد قال الدارقطني ناشب ضعيف، قلنا =

الدليل الرابع:

(ح-١٨١٥) ما رواه الترمذي في العلل من طريق حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ على رجل يسجد على جبهته، ولا يضع أنفه على الأرض قال: ضع أنفك يسجد معك.

قال أبو عيسى: «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح»[1].

[الصحيح عن عكرمة مرسلًا][2].

= ما قدح فيه غيره، ولا يقبل التضعيف حتى يتبين سببه».

فتعقبه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٦٩): «هذا الكلام يدل على هوى المؤلف وقلة علمه بالدارقطني؛ فإنه ما يضعف إلا من لا خير فيه».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٥٦): هذا الكلام يدل على قلة علم المؤلف بالدارقطني، فإن الدارقطني قَلَّ أن يضعف رجلًا، ويكون فيه طب، ولا يطلب بيان السبب في التضعيف إلا إذا عارضه تعديل، وقد تكلم البخاري في ناشب أيضًا، وقال: هو منكر الحديث». وهو جرح شديد.

وقد أعله الدارقطني بعلة أخرى، حيث قال: ولا يصح مقاتل عن عروة.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يصح. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٩٤).

[1] العلل الكبير للترمذي (١٠٢).

[2] حديث ابن عباس رضي الله عنهما روي مرفوعًا، وموقوفًا، ومرسلاً، وهو المعروف.

أما المرفوع، فقد روي من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

رواه الترمذي في العلل (١٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٢).

قال الخطيب: لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله .... اهـ

وحرب بن ميمون العبدي الأصغر، وليس له رواية عن خالد الحذاء إلا هذا الحديث، وقد تفرد به عن خالد الحذاء، قال ابن حجر: متروك الحديث مع عبادته.

وقال أبو زرعة: لين.

وقال الفلاس وغيره: حرب بن ميمون الأصغر ضعيف، وحرب بن ميمون الأكبر ثقة.

الطريق الثاني: عن عاصم الأحول، عن عكرمة، وقد رواه جماعة عن عاصم، مرفوعًا ومرسلًا. فرواه عنه شعبة، واختلف عليه: =

= فرواه **الجراح بن مخلد**، واختلف عليه:

فرواه **عبد الله بن سليمان بن الأشعث**، كما في سنن الدارقطني (١٣١٨)، قال: حدثنا الجراح بن مخلد، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض.

وخالفه **إبراهيم بن عبد السلام** كما في مستدرك الحاكم (٩٩٨)، فرواه عن الجراح بن مخلد، قال: حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم به موقوفًا على ابن عباس.

والمعروف من رواية أبي قتيبة أنه يرويه عن شعبة مرفوعًا، أخطأ فيه إبراهيم بن عبد السلام، حيث رواه موقوفًا، وإبراهيم ضعفه الدارقطني، انظر سؤالات الحاكم (٥٢، ١١٩).

وقد رواه **سليمان بن عبيد الله الغيلاني** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٩)، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة به مرفوعًا، وهو المعروف من حديث أبي قتيبة.

خالف أبا قتيبة **الأسود بن عامر** (شاذان) كما في الحادي عشر من فوائد ابن البختري (١٢٤)،

وأبو داود الطيالسي كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٤)،

وأبو زيد الهروي (سعيد بن الربيع) كما في تهذيب الآثار للطبري (٢٩٥)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا، كرواية الجماعة عن عاصم، وهو المعروف.

ورواه **الثوري**، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، واختلف على الثوري:

فرواه **سلم بن قتيبة**، كما في سنن الدارقطني (١٣١٩)، والحاكم (٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٩)، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: **أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي، ما يصيب أنفه من الأرض، فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين.**

وخالفه **الحسين بن حفص**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٠).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٨٢)، فروياه عن الثوري، حدثني عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا، كرواية الجماعة عن عاصم.

قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول، عن عكرمة مرسلًا.

قال الدارقطني قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٢): «وأما حديث عكرمة أن النبي ﷺ ... وذكر الأثر فإنما هو مرسل، وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه: أبو قتيبة، عن سفيان، وشعبة، عن عكرمة، وغلط فيه».

وقد رواه **عبدة بن سليمان** كما في العلل الكبير للترمذي (١٠١)،

وأبو إسحاق الفزاري كما في المراسيل لأبي داود (٤٤)،

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٨١)، =

= **وابن فضيل** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩٥)،
وجرير بن عبد الحميد كما في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٢).
وإسماعيل بن علية كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٣).
ومحاضر بن المورِّع كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٥)،
وسفيان بن عيينة ذكر ذلك البيهقي في السنن (٢/ ١٤٩) ستتهم رووه عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.
قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث، وهذا أصح. يعني المرسل
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٢٥٧): «وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم أبو داود في مراسيله، والترمذي في علله، والدارقطني، وغيرهم، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن».
خالف كل هؤلاء سعيد بن الفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٣١٢)، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يُصَلِّ. هكذا موقوفًا.
وسعيد بن الفضل، قليل الرواية، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥): شيخ بصري ... ليس بالقوي منكر الحديث.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨٥)، وذكر أنه روى عن عاصم، ورأى ابن سيرين، وتوضأ، وحرك خاتمه، ولم يذكر فيه شيئًا.
وقال أبو زرعة كما في الضعفاء في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٨٩): لا أعرفه، فقال لي أبو حاتم، وكان حاضرًا: أعرفه منكر الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٠).
الطريق الثالث: عن منصور بن زاذان، عن عاصم.
رواه الطبراني في الأوسط (٤١١١)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٣) ح ١١٩١٧، من طريق محمد ابن حمير قال: أخبرنا الضحاك بن حُمْرَةَ، عن منصور، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته.
قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به: محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو: عاصم بن سليمان الأحول».
وآفته الضحاك بن حمرة، قال النسائي: ليس بثقة.
وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٢).
وبهذه الطرق السابقة، أكون قد خرجت الحديث مرفوعًا، ومرسلًا، وبقي تخريجه موقوفًا.
وأما روايته موقوفًا، فرواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٩٧٨)، عن سماك.
وقد رواه عبد الرزاق كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٧) عن إسرائيل، عن سماك، =

وهو مرسل حسن، فيكون حجة على الجمهور ممن يرى المرسل حجة، كالحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

الدليل الخامس:

(ح-١٨١٦) ما رواه الطبراني من طريق سليمان القافلاني، عن محمد ابن سيرين،

عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل صلاة مَن لا يصيب أنفُه الأرضَ(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

(ح-١٨١٧) ما رواه أبو داود من طريق أبي عامر العَقَدِيِّ، قال: حدثنا فليح

= وأخشى أن يكون سقط من مصنف عبد الرزاق إسرائيل، فإني لم أجد لعبد الرزاق رواية عن سماك إلا هذا الحديث، ولم يدركه، فسماك توفي عام ١٢٣هـ وعبد الرزاق توفي عام ٢١١هـ.

وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٠).

وإبراهيم بن طهمان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٠)، ثلاثتهم (إسرائيل وأبو الأحوص، وابن طهمان) رووه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا: (**إذا سجدت فألزق أنفك بالأرض**) هذا لفظ عبد الرزاق.

ولفظ أبي الأحوص: (**إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم**).

وخالفهم شريك، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٣٣٢) فرواه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، **عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك**. وهذا من المرفوع حكمًا.

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، خاصة رواية المتأخرين من أصحابه، وهذه من رواية المتأخرين منهم، فيكون الراجح في رواية عكرمة الإرسال، وهي رواية الأكثر، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٨)، وفي الكبير (٢٥/ ٥٥) ح ١٢٠.

(٢) تفرد به عن ابن سيرين سليمان بن أبي سليمان القافلاني، بياع الأقفال، قال النسائي: متروك الحديث، وقال في لسان الميزان (٤/ ١٥٧): متروك الحديث، بصري مُقِلٌّ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٦): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سليمان بن محمد القافلاني، وهو متروك. اهـ

ابن سليمان،

عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه .... الحديث[1].

[حسن في الجملة، وسبق تخريجه][2].

الدليل السابع:

(ح-١٨١٨) ما رواه أحمد، من طريق الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعًا جبهته وأنفه في سجوده[3].

[ضعيف، والمعروف أن عبد الجبار يرويه عن أخيه علقمة، عن وائل بن حجر][4].

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٢) انظر: تخريجه في هذا المجلد (ح ١٧٤٨).

(٣) المسند (٤/ ٣١٧).

(٤) اختلف فيه على عبد الجبار بن وائل،

فرواه الأعمش كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٧) وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند ابن عباس (٣٠١)، والمعجم الكبير للطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩) ح ٦٢، ومستخرج الأحكام للطوسي (٢٥٤).

وحجاج بن أرطأة كما في مسند أحمد (٤/ ٣١٥، ٣١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٧)، وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٣٤١)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٢٩٨، ٢٩٩)، ومسند البزار (٤٤٧٨)، ومستخرج الطوسي (٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٠) ح ٦٦، ٦٧، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠/ ١٣٠)، كلاهما عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.

وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وسبق الكلام على هذا في تخريج سابق، انظر (ح ١٢٨٩).

وخالفهم محمد بن جحادة، فرواه عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو في مسلم (٥٤-٤٠١)، وليس فيه ذكر للسجود على الأنف والجبهة، وهو المعروف، وقد سبق تخريجه، انظر: (١٢٧٦). =

☐ **ونوقش:**

بأن الحديث فيه دليل على مشروعية السجود على الأنف، وليس هذا محل خلاف، ولا دلالة فيه على الوجوب.

الدليل الثامن:

(ح-١٨١٩) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع(١).

[موضوع](٢).

☐ **دليل من قال: السجود على الأنف واجب، وليس بفرض:**

هذا القول لا يأتي إلا على أصول الحنفية، وتوجيه الدليل كالتالي:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

فالأمر بالسجود ثبت بالآية الكريمة، فأفادت الآية فرضية السجود؛ لأن الدليل قطعي الثبوت، والفرض يثبت بالدليل القطعي.

وحديث الأمر بالسجود على الأنف ثبت من حديث **ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب: الجبهة،**

= ورواه المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة.

وقد سبق تخريجه، انظر ح (١٢٧٦)، وليس فيه ذكر وضع الجبهة والأنف، والمسعودي أبهم الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، ورواه محمد بن جحادة، وحفظ الواسطة بينهما.

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٣٦١)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٦).

(٢) انفرد به محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. العلل رواية عبد الله (٣٦٠١)

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: متروك، سؤالات البرقاني (٤٥٢).

وفي التقريب: كذبوه.

والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. رواه مسلم(١).

وهو ظني الثبوت؛ لأنه من أحاديث الآحاد، فإذا أنْضَمَّ إليه مواظبة النبي ﷺ على السجود على الأنف، أفاد ذلك الوجوب دون الركنية؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قطعي، من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع.

فإن قيل: لماذا لا يفيد الركنية؟

أجابوا: لو قلنا: إنه يفيد الركنية لكان ذلك نسخًا لإطلاق الآية، حيث أصبح حكم الآية -والذي هو مطلق السجود لا يكفي لصحته إلا إذا سجد على أنفه، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهذا لا يجوز بخبر الآحاد، لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله من كتاب أو سنة متواترة، أما الآحاد فلا يرفع حكم القطعي عندنا، ومع ذلك لا نهمل هذا الخبر، وإنما يصلح خبر الآحاد أن يكون مكملًا للقرآن، لهذا قلنا: الأمر بالسجود على الأنف، والمواظبة على ذلك يجعل السجود على الأنف واجبًا فقط، وليس بفرض

ومثل هذا القول قال الحنفية بحكم قراءة الفاتحة، فالقرآن طلب قراءة ما تيسر من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهو عام في الفاتحة وغيرها، وهذا دليل قطعي، فثبت أن الفرض (الركن) هو مطلق القراءة.

وخبر الآحاد جاء بقراءة فاتحة الكتاب، **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** وهذا دليل ظني، فحملوا قراءتها على الوجوب لا على الركنية، أي حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير حكم الكتاب بخبر الآحاد، وقد اصطلح الحنفية على إطلاقهم على هذا المسألة في كتب الأصول بما يسمى (الزيادة على النص) نسخًا.

❑ **وأجيب**:

سبق لي مناقشة هذا القول بتوسع عند الكلام على ركنية الطمأنينة، فارجع إليه إن شئت منعًا للتكرار، ويزاد عليه:

بأن السجود في الآية مطلق لم يذكر جبهة ولا أنفًا، وحقيقة السجود إن كانت لغوية: فهو يطلق على الخضوع والتطامن والانحناء إلى الأرض تقول سجدت النخلة: إذا مالت.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣١-٤٩٠).

وقال بعض الحنفية: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه. اهـ

ووضع بعض الوجه يتحقق بالأنف كما يتحقق في الجبهة.

فاعتبارُ السجود على الجبهة فرضًا والسجود على الأنف واجبًا مع أن ذكر الجبهة في السجود لم يثبت إلا بدليل ظني تَحَكُّمٌ، فيجب أن يقال: السجود على الجبهة واجب كالأنف؛ لأن ذكر الجبهة والأنف متلقى من أحاديث الآحاد، والمواظبة على الفعل تعمهما، فلا فرق فيه بين الأنف والجبهة.

وإن كان السجود له حقيقة شرعية، وهو وضع الوجه واليدين والركبتين والقدمين على الأرض فهو يشمل الجبهة كما يشمل الأنف، لأننا تلقينا حقيقته الشرعية من فعل النبي ﷺ، ومواظبته على هذا الفعل، فالتفريق بين الجبهة والأنف في الحكم، ليس دقيقًا بالنسبة إلى دلالة اللفظ، والله أعلم(١).

❑ **الراجح:**

استحباب السجود على الأنف، حيث لم يثبت لي الأمر بالسجود على الأنف، ومفهوم حديث ابن عباس في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أمرت بالسجود على سبعة أعظم، فذكرها، ولم يذكر الأنف، فدل على أن السجود على الأنف من سنن السجود، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر بتصرف البحر الرائق (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

المسألة الثالثة

حكم السجود على الكفين والركبتين والقدمين

المدخل إلى المسألة:

○ السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين واجب، سواء أقلنا: يسجد عليها أصالة، أم قلنا: يسجد عليها تبعًا للوجه، فقد أمر الشارع بالسجود عليها، والأصل في الأمر الوجوب.

○ التفريق بين الجبهة وغيرها في الحكم تفريق لا يقوم على حجة.

○ قال ابن عمر: اليدان تسجدان كما يسجد الوجه. اهـ وكذا يقال في الركبتين والقدمين.

[م-٦٥٩] اختلف الفقهاء في حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين:

فقيل: السجود عليها سنة، وهو ظاهر مذهب المالكية، وأشهر القولين عند الشافعية(١).

---

(١) وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسجود على جبهته -أي من فرائض الصلاة ...وسن على أطراف قدميه، وركبتيه، كيديه على الأصح».

وقال خليل في شرحه، فقال في التوضيح (١/ ٣٥٩): «كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب. قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وإليه أشار بقوله: فيما يظهر أي من المذهب».

وهل السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة في كل سجدة، أو سنة في المجموع، قولان في مذهب المالكية، ويترتب على الخلاف، وجوب السهو لترك السنة، ولا يجب في ترك بعضها كما لو ترك السجود على إحدى القدمين أو إحدى الركبتين، ويتزل الخلاف في المذهب في بطلان الصلاة بترك السنة، لا في ترك بعضها.

وانظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٠)، الذخيرة =

قال الشيرازي في المهذب: «وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان أشهرهما: أنه لا يجب»⁽¹⁾.

وقيل: السجود عليها فرض، اختاره زفر من الحنفية، وهو أحد القولين عند المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، قال النووي: وهذا هو الأصح، والراجح في الدليل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

وقيل: يجب السجود على اليدين، وهو قول في مقابل الأصح عند المالكية⁽³⁾.

وقال الحنفية: السجود على اليدين والركبتين سنة، وأما القدمان، ففيهما ثلاث روايات:

الأولى: أن السجود عليهما معًا فرض فإن رفعهما أو إحداهما لم يصح؛ لأن

= (٢/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٥٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٨٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٨).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦).
المجموع (٣/ ٤٢٤)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦).

(١) المهذب (٣/ ٤٢٦).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (١/ ٢٥٦).
وفي شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٦): ظاهر كلام اللخمي وغيره أن ذلك واجب، وقول ابن العربي: أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء قصور».
وانظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، المهذب (١/ ١٤٥)، المجموع (٣/ ٤٢٧، ٤٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، الإقناع (١/ ١٢١)، الكافي (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٧١)، المغني (١/ ٣٧٠)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، المبدع (١/ ٤٠٠)، الإنصاف (٢/ ٦٧).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٢).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٩): «يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبًا، وإلا فلا». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠).

السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، وهو موافق لمذهب الحنابلة.

الرواية الثانية: الفرض وضع إحدى القدمين، كما لو قام على قدم واحدة في الصلاة صح قيامه، فكذلك سجوده.

الرواية الثالثة: عدم الفرضية، وظاهره أن وضعهما سنة كاليدين، ورجحه التُّمُرْتَاشِيُّ والبابرتي، وهو موافق لمذهب الجمهور(١).

فخلصت الأقوال إلى أربعة أقوال:

السجود عليها سنة، وقيل: فرض، وقيل: يجب السجود على اليدين فقط، وقيل: السجود على إحدى القدمين فرض.

☐ دليل من قال: السجود عليها سنة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٠) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**سجد وجهي**) فإن النبي ﷺ لم يذكر غير الوجه، فدل على أنه هو المقصود بالسجود، وبه يسمى ساجدًا، فلو وضع على الأرض يديه وركبتيه وقدميه ولم يضع وجهه لم يُسَمَّ ساجدًا، بخلاف ما إذا سجد وجهه، فدل على أن غيره من الأعضاء تبع للوجه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩)، البحر الرائق (١/ ٣٣٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٥).

(٢) مسلم (٢٠١-٧٧١).

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الوجه يطلق ويراد به الذات، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فلو كان المراد به هو الوجه الاصطلاحي لما أضاف السمع إلى الوجه، في قوله: (**وشق سمعه**) فإن السمع من الرأس، ولو كان من الوجه لوجب غسل الأذنين.

وقد يقال: لما ذكر السمع والبصر دل على أن المقصود بالوجه حقيقته، وليس الذات، والله أعلم.

الوجه الثاني:

منطوق حديث عليٍّ رضي الله عنه: أن الوجه يسجد، ومفهومه أن غير الوجه لا يسجد.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: منطوقه: أمرت بالسجود على سبعة أعضاء.

ومن شروط الاستدلال بالمفهوم ألا يعارض منطوقًا، فإن عارض منطوقًا لم يكن حجة بإجماع الأصوليين، فكيف يقدم مفهوم حديث عليٍّ على منطوق حديث ابن عباس رضي الله عن الجميع.

الوجه الثالث:

لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، فتخصيص الوجه بالذكر لكون الوجه أشرف وأعظم مافيه الإنسان.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال:

سمعت ابن عباس، يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك -يعني إسباغ الوضوء- وكان فيما قال له: إذا ركعت، فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن -وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا- وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى

تجد حجم الأرض(١).

[حديث معلٌّ](٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٢٢) ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، في قصة الرجل المسيء صلاته، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ... وذكر له صفة الوضوء، وكان مما قال له: ... ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه - قال همام: وربما قال: جبهته من الأرض- حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وفي آخره قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك(٣).

[حسن في الجملة إلا حروفًا انفرد بها واختلف في ذكرها على راوي الحديث علي بن يحيى بن خلاد، ومنه لفظ (فيمكن جبهته من الأرض) فإنه حرف شاذ](٤).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٢٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر(٥).

[ضعيف].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة:

أن النبي ﷺ قال: **إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض**، فأفرد الجبهة بالذكر،

---

(١) المسند (١/ ٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٦٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٤) سبق تخريجه، انظر ح (١١٨٧، ١٦١٧، ١٦٤٩).

(٥) المصنف (٢٨٥٩، ٨٨٣٠).

فدل على مخالفتها لغيرها في الحكم.

☐ **ويجاب عن الاستدلال بهذا الأحاديث الثلاثة:**

الجواب الأول:

أن هذه الأحاديث ضعيفة.

الجواب الثاني:

أن المراد بتمكين الجبهة إشارة إلى الاطمئنان بالسجود، ولذلك قابله بالنقر في حديث ابن عمر: (**فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر**)، فأمره بتمكين الجبهة، ونهاه عن النقر.

وقال في حديث رفاعة في قصة المسيء: (**ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله**)، فالغاية من التمكين تحصيل الطمأنينة، كقوله في حديث أبي هريرة المتفق عليه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) فإذا لم يمكن جبهته لم تطمئن مفاصله، ولذلك قال في رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع عند أبي داود وغيره: (**إذا سجدت فمكن لسجودك**)، فذكر التمكين للسجود وأطلق، فلم يخص به عضوًا دون غيره، ففهم منه العموم، وأن المراد من التمكين الطمأنينة، وذكر الجبهة في بعض ألفاظه لا يقتضي التخصيص، كما هو معلوم من القاعدة الأصولية التي تقرر: أن ذكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي التخصيص كقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فذكر الوسطى لا يخصص العام.

الجواب الثالث:

سلمنا أن هذا الأمر يدل على وجوب السجود على الجبهة، فأين الدليل على سقوط السجود عن الأعضاء الباقية، فالاستدلال بهذه الأحاديث على عدم وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين استدلال بالمفهوم، والاستدلال بحديث ابن عباس استدلال بالمنطوق، ولا حجة بالمفهوم إذا عارض المنطوق كما بينت في الجواب على الدليل الأول.

قال ابن دقيق العيد: «استدل لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة (**ثم يسجد فيمكن جبهته**) وهذا غايته: أن تكون دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب،

أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه»(١).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٢٤) ما رواه مسلم من طريق بكير، أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه،

عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك، ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي، وهو مكتوف(٢).

وجه الاستدلال:

أجمع العلماء على أن المصلي لو صلى وشعره معقوص فصلاته صحيحة، فكذلك المكتوف، وهو يدل على أن السجود على غير الجبهة ليس بواجب.

الدليل السادس:

لو وجب السجود على غير الجبهة لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها على الأرض كما وجب الإيماء بالرأس عند العجز عن السجود على الوجه، وإذا كان الإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها، وأما أمره ﷺ بالسجود على الأعضاء السبعة فلا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضًا، وبعضه مسنونًا، ولا يكون وجوب بعضه دليلًا على وجوب باقيه.

❑ **ويناقش:**

الاستدلال بعدم الوجوب بالقول بأنه إذا عجز عن السجود على الوجه سقط السجود على بقية الأعضاء، فيه خلاف بين الفقهاء، فلا يصح الإلزام، وسوف يأتينا البحث فيه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع:

إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة، وهو المقصود منه بحيث يضع أشرف الأعضاء على الأرض تعبدًا وخضوعًا لله.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٢-٤٩٢).

☐ **ويناقش:**

بأن حديث ابن عباس دل على إثبات زيادة على المسمى، وكون الجبهة أشرف الأعضاء، ومقصودة بالسجود لا يعني عدم وجوب السجود على بقية الأعضاء، فهذه العلة المستنبطة التي ذكرت لا تكفي لصرف الأمر الوارد في حديث ابن عباس من الوجوب إلى الاستحباب، كيف وقد جمع الأمر الشرعي بين الجبهة وبين بقية الأعضاء بالسجود عليها، فإذا أفاد حديث ابن عباس وجوب السجود على الجبهة فإنه يفيد بالدرجة نفسها وجوب السجود على بقية الأعضاء المذكورة معها، وإلا كان هذا تفريقًا في دلالة نص واحد بلا دليل من الشرع.

☐ **دليل من قال: يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين:**

(ح-١٨٢٥) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونُهِيَ أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة⁽²⁾.

فهذا حديث في غاية الصحة، اتفق عليه الشيخان، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته إلا بدليل، ونص في محل النزاع، لا يمكن دفعه، لا فرق فيه بين الجبهة وسائر الأعضاء، وإذا ورد النص بطل النظر إلا في فهمه والقياس عليه.

☐ **دليل من قال: يجب السجود على اليدين دون الركبتين والقدمين:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٦) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء،

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك⁽³⁾

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤-٤٩٤).

وردَّ: بأن اليد فرد من أفراد العام، وذكرها في حكم يوافق العام لا يقتضي تخصيصًا.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٢٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، رفعه قال: إن اليدين تسجدان، كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفعه، فليرفعهما[1].

[رفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على ابن عمر][2].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر في السجود مع الوجه إلا اليدين، فدل على وجوب

---

(١) المسند (٢/ ٦).

(٢) رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف فيه على أيوب:

فرواه ابن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٦)، وسنن أبي داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢)، وفي الكبرى (٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، ومستخرج الطوسي (١٢٠-٢٥٢)، ومسند السراج (٣٣٩)، ومستدرك الحاكم (٨٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٥)،

ووهيب بن خالد كما في المنتقى لابن الجارود (٢٠١)، ومسند السراج (٣٣٨)، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وخالفهما حماد بن زيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٤)، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. موقوفًا على ابن عمر.

تابع أيوب على رفعه ابن أبي ليلى كما في الأوسط للطبراني (٦٣٦) فرواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك على الأرض؛ فإن الكفين يسجدان كما يسجد الوجه.

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

وخالفهم في نافع كل من:

عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٣)،

ومالك في الموطأ (١/ ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٥٤).

وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٤).

وعبد الله بن عمر العمري (فيه ضعف) كما في المصنف (٢٩٣٥)، أربعتهم رووه عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

فعبيد الله بن نافع، ومالك من أثبت أصحاب نافع، وتابعهم ابن جريج فتبين شذوذ رواية أيوب من رواية ابن علية ووهيب عنه.

السجود عليهما مع الوجه.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأثر المحفوظ موقوف على ابن عمر، فلا يعارض به حديث ابن عباس المرفوع إلى النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

أن الحديث غايته أنه يثبت السجود لليدين، وهذا لا يقتضي تخصيصًا؛ لأن ذكر فرد من أفراد العموم يوافق العام في حكمه لا يقتضي تخصيصًا؛ فاليدان فرد من أفراد العموم في حديث ابن عباس.

☐ دليل من قال: يكفي السجود على أحد القدمين:

هذا القول قاسه على قيام الرجل في الصلاة على إحدى القدمين، فإذا كان ركن القيام يحصل بإحدى القدمين، فكذلك ركن السجود يحصل بالسجود على إحدى القدمين.

ولا أدري هذا القياس، أهو من قياس العلة، فلا أذكر علة منصوصة ولا مستنبطة في تخصيص هذه الأعضاء دون غيرها، أم هو من قياس الشبه، وذلك أضعف أنواع القياس وجمهور الأصوليين على عدم الاحتجاج به.

وقد أمر النبي ﷺ بالسجود على سبعة أعضاء، والتفريق بين القدمين والركبتين واليدين مخالف للسنة، فما جمع بينها في الأمر لا يفرق بينها في الحكم.

* * *

المسألة الرابعة

في حكم رفع الذراعين عن الأرض في السجود

المدخل إلى المسألة:

○ نهى النبي ﷺ عن بسط الذراعين انبساط الكلب، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

○ ليس لنا مثل السوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويقصد به الذم الشديد.

○ أغلب نصوص الشريعة تشبه الكافر بالحيوان، وقد يشبه المسلم بالحيوان كما شبه الشارع العائد في هبته بالكلب، وهو يدل على تحريم الرجوع بالهبة بعد لزومها.

[م-٦٦٠] اختلف العلماء في رفع الذراعين عن الأرض إذا سجد:

فقيل: يكره أن يفترش ذارعيه في السجود، وحمله ابن نجيم على كراهة التحريم، ونقله ابن عابدين ولم يتعقبه، ولم أجده لغيره، وكل كتب الحنفية أطلقت الكراهة دون تفسير(١).

وقال ابن حزم: «لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود»(٢).

وقيل: يستحب رفع ذراعيه، ويكره تنزيهًا افتراشهما حال السجود، وهو

---

(١) الحنفية يفرقون بين المكروه تحريمًا، وبين المحرم، فالأول ما ثبت النهي عنه من غير صارف بدليل ظني، والثاني: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي.
وأما الكراهة التنزيهية: فهو في حق ما ثبت النهي عنه مع وجود صارف يصرفه عن التحريم. انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٤)، ونص على الكراهة: الأصل (١/ ٦)، المبسوط (١/ ٢٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٩)، فتح القدير (١/ ٤١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤١)، الهداية (١/ ٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٣).

(٢) المحلى، مسألة: (٣٩٠).

مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال ابن القاسم كما في المدونة: «قال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود»(٢).

❑ دليل من قال بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح-١٨٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب(٣).

قال ابن رجب: «قوله: (**اعتدلوا في السجود**) يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي»(٤).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن بسط الذراعين انبساط الكلب، ودلالته على التحريم من وجهين:

الأول: أن الأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

الثاني: ليس لنا مثل السوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويحمل على الذم الشديد، ولم يشبه في الحيوان في كتاب الله إلا في الأمور المحرمة،

قال تعالى عن الكفار: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٧٠)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، شرح زروق (١/ ٢٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، المجموع (٣/ ٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، المغني (١/ ٣٧٣)، المبدع (١/ ٤٢٤)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٥).

(٢) المدونة (١/ ١٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٠).

وقال تعالى عن العالم الذي انسلخ من آيات الله، ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وقال عن علماء بني إسرائيل ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

ومرتكب المكروه لا يستحق الذم حتى يشبه بالحيوان، وإن استحق تارك المكروه الثواب.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٢٩) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء،

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ... الحديث(١).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٣٠) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، ﴿بالحمد لله رب العالمين﴾... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٣١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

ذراعيه افتراش الكلب[١].

[صحيح][٢].

الدليل الخامس:

(ح-١٨٣٢)ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن **البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**[٣].

---

(١) المسند (٣/ ٣١٥).

(٢) الحديث رواه أبو معاوية كما في مسند أحمد (٣/ ٣١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)، وسنن الترمذي (٢٧٥)،
ووكيع كما في مسند أحمد (٣/ ٣١٥)، وسنن ابن ماجه (٨٩١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٠، ٤٦٢٣)، وعنه أحمد (٣/ ٣٨٩)،
ومحمد بن فضيل كما في مسند أحمد (٣/ ٣٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،
وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)،
وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،
وزائدة بن قدامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٦).
وجرير بن عبد الحميد كما في مسند أبي يعلى (٢٠٠٨)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤)،
وعبد الله بن نمير كما في مسند أبي يعلى (٢٢٨٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٤).
وأبو جعفر الرازي كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٩٨٨).
وعمار بن رزيق كما في معجم ابن الأعرابي (٨٠٠)،
وداود الطائي كما في المعجم الأوسط (١٧٣١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ٣٦٥).
أخرجه الترمذي (٢٧٥). وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٧-١٣٨/ ٢٦٢). وابن ماجه (٨٩١). وابن خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٤). وابن حبان في الصلاة (٣/ ١٨٢/ ٢٧٨١- إتحاف المهرة). وأحمد (٣/ ٣٠٥و٣١٥و٣٨٩). وعبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٣٠) و(٣/ ١٦/ ٤٦٢٣). وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥١) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٦) (٢/ ٤٧٥/ ٢٦٧١- ط عوامة) (٢/ ١٠٤/ ٢٦٦٨- ط الرشد). وأبو يعلى (٤/ ١٠/ ٢٠٠٨) و(٤/ ١٩١/ ٢٢٨٥). وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٨٨). وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ١٤٤١). وابن الأعرابي في المعجم (٨٠٠). والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٥/ ١٥٩١) و(٢/ ٢٠٣/ ١٧٣١) و(٤/ ٣٧٩/ ٤٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤-٤٩٤).

وفي الباب أحاديث أخرى، وأكتفي بما ذكرت اقتصارًا واختصارًا.

☐دليل من قال: يستحب رفع الذراعين ويكره تنزيهًا بسطهما:

حملوا أحاديث النهي على الكراهة، والصارف لهم ما يلي، أن القول بالكراهة هو قول عامة أهل العلم، بما فيهم أهل الحديث.

قال الترمذي بعد أن ساق حديث جابر السابق: «حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع»(١).

إلا أن ابن نجيم في البحر الرائق قد حمل الكراهة في المذهب على التحريم، فإن كان قد سبق إلى هذا في المذهب، فالخلاف في النهي يكون قديمًا، وظاهر الأدلة على التحريم، وإلا فكتب الحنفية ابتداءً من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني إلى آخر كتب الشروح في المذهب يطلقون الكراهة بلا تفسير.

وإن كان تفسير ابن نجيم انفرد به، ولم يوافق عليه في المذهب لم يقبل منه؛ لتأخره، وكان التحريم من مفردات ابن حزم، ولا عبرة بما يتفرد به؛ لا لكونه من أهل الظاهر، ولكن لتأخره، فيكون محجوجًا باتفاق العلماء قبله، حتى ولو عُدَّ هذا الاتفاق من الإجماع السكوتي، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٦٥).

المبحث الثاني

في صفة السجود الكاملة

الفرع الأول

في السنن القولية

المسألة الأولى

في مشروعية التكبير للسجود

المدخل إلى المسألة:

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام فهي سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.

○ ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.

○ القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جدًّا، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

○ الأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

○ التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.

○ فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق.

[م-٦٦١] اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للسجود:

فقيل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»(١).

وقال ابن الملقن: «قال بسنية تكبير الانتقالات الخلفاء الأربعة ...»(٢).

وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»(٣).

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(٥).

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»(٦).

وقد سبق لي ذكر أدلة المسألة ومناقشتها عند بحث حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للسجود، فارجع إليها في هذا المجلد، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) الاستذكار (١/ ٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/ ١٨٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٤٣).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٧)،

(٤) قال في الإنصاف (٢/ ١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام ...»، وانظر: الفروع (٢/ ٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣)، المحرر (١/ ١١٦، ١١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/ ٢٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٥) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣).

(٦) المحلى (٢/ ٢٨٦).

المسألة الثانية

في صفة التكبير للسجود

المدخل إلى المسألة:

○ **السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).**

○ **التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.**

○ **لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة صلاة المسلمين من النقص.**

○ **الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.**

○ **إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.**

○ **إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.**

[م-٦٦٢] يسن أن يبتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، بدائع الصنائع =

جاء في تهذيب المدونة: «ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود»(١).

وقيل: يجب أن يبتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة(٢).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في مبحث وقت ابتداء التكبير عند الكلام على أحكام الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولكن أعدت التذكير بالأقوال حتى يعلم أن هذه المسألة لم تهمل من البحث.

* * *

= (١/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠).

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل ....».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٥٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، شرح الزرقاني (١/ ٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٨).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٨٧): «ويبتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهُوِي».

وقال في الروضة (١/ ٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهوي».

وقال في العباب المحيط (١/ ٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبيرة الانتقال قائمًا، لا مع ابتداء هويِّه خلافًا للعزيز والروضة».

(١) تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه ....». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/ ٨٩).

المسألة الثالثة

في حكم التسبيح في السجود

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم وجوب التسبيح.

○ الأدلة في التسبيح في الركوع والسجود إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة في الوجوب وليست صحيحة.

○ كل حديث ورد فيه الأمر بالتسبيح في الركوع أو في السجود فهو معلول.

○ لم يُعَلِّم النبي ﷺ المسيء في صلاته التسبيح ، ولو كان واجبًا لعلمه.

○ القول بأن الرسول ﷺ علم المسيء ما أساء فيه بعيد جدًا؛ لأن من لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما، مع خفاء التسبيح.

○ يلزم من الإخلال بالطمأنينة التقصير بالتسبيح؛ لأن مقدار الطمأنينة أقل من مقدار التسبيحة الواحدة.

○ القول بأن التسبيح؛ لم يكن واجبًا ثم وجب ضعيف جدًّا، فلوكان التسبيح مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب لقامت الأدلة التي تبين للصحابة أن الحكم الأول قد رفع، ووجب الانتقال عنه إلى الوجوب كما في سائر الأحكام التي تتغير.

○ لا يحفظ القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة، ولاعن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، فيما أعلم، وكل قول قديم عارٍ عن أصحاب القرون المفضلة فهو أمارة على ضعفه.

○ إطلاق التسبيح على الصلاة لا يدل على وجوبه في الصلاة.

○ سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص بالركوع والسجود.

○ لو كان المراد بالتسبيح التسبيح الخاص بالركوع والسجود لكان التسبيح ركنًا في الصلاة؛ لأن التعبير بالجزء عن الكل يدل على ركنية ذلك الجزء.

○ لو كان التسبيح واجبًا لحفظ في النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق كيف والأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين؟.

[م-٦٦٣] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم.

وقال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يَحُدَّ فيه دعاء موقوتًا(١).

وتأوله أصحابه بأن معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة،

[م-٦٦٤] واختلف العلماء في وجوب التسبيح:

فقيل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

---

(١) المدونة (١/ ١٦٨)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣٣، ٣٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨، ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠، ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١، ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٨، ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢، ٥٤).

واعتبر المالكية التسبيح في الركوع والسجود من مندوبات الصلاة، انظر مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٢)، الخرشي (١/ ٢٨١)، شرح التلقين (٢/ ٥٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٣).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩، ١٢٠)، المهذب (١/ ١٤٣)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠، ٣٩٢)، المجموع (٣/ ٤١١، ٤٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠، ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١، ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩).

وانظر رواية الإمام أحمد بأن التسبيح سنة في: الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠)، المغني (١/ ٣٦٢)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

وقيل: التسبيح واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعُدَّ من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره بعض الشيوخ، وخرجه على قواعد المذهب للأمر به، والمواظبة عليه، واختاره داود الظاهري، على خلاف بينهم في صفة الواجب:

فقيل: الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير ذلك، وهو مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء⁽²⁾.

ولعل هذا ما قصده مالك عندما روي عنه بأنه لا يحد فيه حدًّا، أي لا يعين فيه تسبيحًا بعينه، ولا عددًا بعينه، فكل تسبيح لله تحصل به السنة، كسبوح قدوس رب الملائكة والروح، وسبحانك اللهم وبحمدك، ونحو ذلك⁽³⁾.

وقيل: التسبيح ركن، وهو قول أبي مطيع البلخي من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ونسبه ابن بطال للظاهرية⁽⁴⁾.

---

(1) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٩٤) أن في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال، أحدها القول بالوجوب.
وانظر في مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٠، ٢٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، الإقناع (١/ ١٣٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠)، الفروع (٢/ ٢٤٩).
وقد عده من مفردات الحنابلة كل من الناظم المفيد الأحمد (ص: ١٩)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ١١٥)، وغيرهم.
وانظر قول الإمام إسحاق: تفسير القرطبي (١/ ١٧٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤).
ونسب المازري والقاضي عبد الوهاب القول به للإمام داود الظاهري انظر: شرح التلقين (٢/ ٥٤٧، ٥٥٦)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٤٤)، فإن ترك التسبيح عمدًا بطلت صلاته عند الإمام أحمد خلافًا لداود، وإن تركه سهوًا سجد للسهو.

(2) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٢).

(3) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٥٦).

(4) جاء في البحر الرائق (١/ ٣٣٣): «روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن، لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لا تجوز صلاته. قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود =

وقد سبق أن ذكرت أدلة المسألة في حكم التسبيح في الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد، وإنما اقتضى الإشارة إلى المسألة للتذكير بها، وربما طلب الباحث حكمها في مظانها فلم يجدها، فيظن أن البحث أغفلها، والحمد لله.

* * *

= مطلقًا عن شرط التسبيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الإمكان اهـ».

وعن أحمد رواية أن التسبيح ركن، انظر: الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٧)، الفروع (٢/ ٢٤٩).

وانظر نسبة القول للظاهرية في شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤).

مطلب
في بعض أذكار السجود الواردة في الصلاة

[م-٦٦٥] ورد في السجود أذكار وأدعية متنوعة، منها:

(ح-١٨٣٣) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث[1].

(ح-١٨٣٤) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن[2].

(ح-١٨٣٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبوح

---

[1] مسلم (٢٠١-٧٧١).

[2] صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

قدوس، رب الملائكة والروح[١].

(ح-١٨٣٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة،

عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر[٢].

(ح-١٨٣٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك[٣].

(ح-١٨٣٨) ومنها ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة[٤].

[حسن][٥].

---

[١] صحيح مسلم (٢٢٣-٤٨٧).

[٢] صحيح مسلم (٢٢١-٤٨٥).

[٣] صيح مسلم (٢٢٢-٤٨٦).

[٤] سنن أبي داود (٨٧٣).

[٥] سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح- ١٦٩١).

(ح-١٨٣٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره(١).

فيستحب للمصلي أن ينوع من هذه الأذكار، ليأتي بجميع ما ورد في السنة.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر هذه الآثار: «للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأي تسبيح، أو تعظيم، أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية»(٢).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢١٦-٤٨٣).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٥٨).

الفرع الثاني

في سنن السجود الفعلية

المسألة الأولى

في صفة الهوي للسجود

المدخل إلى المسألة:

- الإسناد ولو كان من ابتدائه إلى منتهاه ثقة عن ثقة، فلا يعتبر به إذا كان شاذًّا، لأنه من قبيل الوهم، فكيف إذا كان الإسناد منكرًا، كرواية شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر.
- لا يصح حديث في صفة الهوي إلى السجود، وقلة الأحاديث الواردة في الباب مع ضعفها دليل على أن الأمر واسع، وأن المصلي يعمل ما هو أهون عليه، فالكبير والثقيل يحتاج إلى تقديم اليدين، والشاب عكسه.
- أصح أثر ورد في الباب أثر عمر، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى.
- على افتراض صحة أثر عمر فإنه حكاية فعل، لا ندري أكان فعله تعبدًا، أم لكونها أهون عليه؛ لأن المصلي لا بد له في هويه إما أن يقدم يديه أو يقدم ركبتيه، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على قصد الصفة ونفي الاستحباب عن غيرها.
- الهوي يتعلق بأحكام الصلاة، والصحابة لهم عناية بأحكامها، فإذا لم توجد سنة صحيحة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة إلا عن عمر، وهو حكاية فعل مختلف في وصلها وإرسالها، وعن ابنه ولا يثبت، فالاحتياط للعبادة ألا نجزم باستحباب صفة معينة إلا بدليل صريح.

[م-٦٦٦] اختلف العلماء في صفة الهوي للسجود،

فقيل: يقدم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وهذا مذهب الجمهور من

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك(١).

قال الترمذي والخطابي وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضًا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء(٢).

وقيل: يقدم يديه، ثم ركبتيه، وهو المعتمد في مذهب المالكية، قال ابن رشد: هو أولى الأقوال بالصواب، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الأوزاعي، ونقله الشوكاني عن العترة(٣).

وقال الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم»(٤).

وقيل: تقديم اليدين على الركبتين فرض، وهو قول شاذ(٥).

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك: يقدم أيهما شاء، وروى ابن حبيب:

---

(١) المبسوط (١/ ٣٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٨)، الأم (١/ ١٣٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ٤٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٥)، مختصر الخرقي (ص: ٢٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٣)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، المبدع (١/ ٣٩٩)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧).

(٢) قال الترمذي في السنن (٢/ ٥٧): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨): «اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين». وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٢١).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٢٦٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٢)، الفروع (٢/ ٢٠٠).

وانظر قول الأوزاعي: في الحاوي الكبير (٢/ ١٢٥)، المهذب (١/ ١٤٤)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٢٠).

(٤) قال حرب الكرماني في مسائله (٤٢٣): حدثنا محمد بن المصفى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

(٥) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٥٦): «وفرض على كل مُصَلٍّ أن يضع -إذا سجد- يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد».

لا تحديد(١).

وأما الجبهة والأنف:

فقيل: يضعهما دفعة واحدة، وهو قول في مذهب الحنفية، وبه صرح الرافعي في المحرر، ونقله في المجموع عن الْبَنْدَنِيجِي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يقدم الجبهة على الأنف وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية(٣).

قال في البدائع: «ومنها أن يضع جبهته ثم أنفه، وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته»(٤).

وقيل: يقدم أيهما شاء، اختاره أبو حامد من الشافعية(٥).

وقيل: يقدم أنفه، ثم جبهته، اختاره بعض الحنفية(٦).

ولا ترتيب بينهما؛ لأنه عضو واحد.

☐ دليل من قال: يقدم ركبتيه، ثم يديه.

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٠) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(٧).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٥).

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٤)، تحرير الفتاوى للعراقي (١/ ٢٥٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٧)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٧).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠).

(٥) تحرير الفتاوى للعراقي (١/ ٢٥٧)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٣٣٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٧).

(٦) الدر المختار (ص: ٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨).

(٧) سنن أبي داود (٨٣٨).

[منكر، تفرد به شريك، عن عاصم، وقد رواه عشرون نفسًا فلم يقل أحد منهم ما قاله شريك، وقد اضطرب في إسناده، وفي متنه، وشريك ليس له عن عاصم غير هذا الحديث، فجمع في حديثه بين النكارة والاضطراب والتفرد](١).

---

(١) الحديث مداره على عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، رواه ما يقارب العشرين نفسًا عن عاصم، فلم يقل واحد منهم: كان يضع يديه قبل ركبتيه.

ورواه شريك، وهو سيئ الحفظ، فذكر أن النبي ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

ولو كان شريك ثقة لم يقبل منه تفرده بما لم يتابعه عليه أحد من أصحاب عاصم، فكيف وهو سيئ الحفظ، فالنكارة ظاهرة على روايته، والمنكر لا يمكن الاعتبار به، ولا تقويته، وأعجب ممن يحاول أن يقويه بمرسل من هنا أو موقوف من هناك، فإذا كان الشاذ، وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه لا يعتبر به، فكيف يعتبر بالمنكر.

وإذا أضيف على ذلك اضطراب شريك في حديثه عن عاصم، سندًا ومتنًا ازداد ظلمة على ظلمته، واستوحشت النفس من قبول روايته، فالحديث انطوى على أربع أو خمس علل:

الأولى: تفرد شريك بهذا اللفظ عن عاصم.

العلة الثانية: مخالفته لكل أصحاب عاصم، ممن روى هذا الحديث، مثل الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وأبي الأحوص، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبي عوانة الضحاك بن عبد الله اليشكري، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم كثير حتى قاربوا العشرين راويًا، فلو كان هذا الحرف من حديث عاصم كيف غاب عنهم، وحفظه شريك، مع سوء حفظه.

العلة الثالثة: شريك لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث، وأثر موقوف على عليٍّ، فتفرده، ومخالفته لأصحاب عاصم، مع قلة روايته مما يزيد من نكارته وغرابته.

قال يزيد بن هارون كما في سنن الترمذي (٢/ ٥٦): «لم يروِ شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث الواحد». يقصد مرفوعًا، وقد تحققتُ من صحة كلامه عن طريق البحث الحاسوبي.

ولهذا ضعفه الترمذي واستغربه، فقال في السنن (٢/ ٥٦): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ...».

وكونه قول أكثر أهل العلم لا يجعل الحديث المنكر صالحًا للاحتجاج، بل لو أجمع العلماء على سنية وضع الركبتين قبل اليدين كان الاحتجاج بالإجماع وليس بالحديث المنكر، ولهذا حكم بضعفه وغرابته الإمام الترمذي، فالحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف، وكونك تذهب بالفقه إلى ترجيح تقديم الركبتين يجب أن يكون هذا بمعزل عن الحكم على الحديث من حيث الصنعة الحديثية، فالعمل عند أكثر أهل العلم لا يرفع حديثًا معلولًا. =

= قال ابن أبي داود نقلًا من سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم». وأقره الدارقطني، ولم يتعقبه.

العلة الرابعة: اضطراب شريك في إسناده،

فقال مرة: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وقال في أخرى: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله.

وقال في إسناد ثالث: عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

وقال في إسناد رابع: عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه.

وقال في إسناد خامس: شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه،

فإذا لم تكن رواية شريك مضطربة، فلا يُعْرَفُ في الأحاديث حديث مضطرب.

واضطرب في متنه، ولفظه، فمرة يذكر رفع اليدين للسجود، وهو مخالف لحديث ابن عمر المتفق عليه أنه كان لا يرفع يديه إذا سجد، فلا أدري كيف على هذا الاختلاف من التفرد، والمخالفة، والاضطراب يمكن للباحث أن يقبل حديث شريك، ويحتج به، أو يقويه بغيره.

العلة الخامسة: قال الترمذي في السنن (٢/ ٥٦): وروى همام عن عاصم مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

يقصد رواية همام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٦٩)، : «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله: كثير الغلط والوهم».

ورواه أبو داود في السنن (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) من طريق حجاج (يعني ابن منهال):

ورواه أبو داود في المراسيل (٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٧) من طريق عفان،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٩١١) من طريق أبي عمر الحوضي، ومن طريق حبان بن هلال،

وعن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه. هكذا مرسلًا، قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٧): وهو المحفوظ.

وشقيق أبو الليث فيه جهالة، لا يعرف بغير رواية همام.

والغريب أن بعضهم يحاول تقوية رواية شريك بهذا المرسل، والمخرج واحد، فكل هذه العلل تبين عوار رواية شريك، عن عاصم، هذا الكلام في الحديث من حيث الجملة وإليك التخريج على وجه التفصيل: =

= **الأول: رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم.**

رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٩، ١١٥٤)، وفي الكبرى (٦٨٠، ٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٧، والبزار في مسنده (٤٤٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والطوسي في مستخرجه (٢٥١)، وابن خزيمة (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، من طرق عن يزيد ابن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

هذه رواية يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم، ورواه غيره، عن شريك، فلم يذكر صفة الهوي في السجود.

الثاني: عثمان بن أبي شيبة، عن شريك.

رواه عثمان بن أبي شيبة، عن شريك بلفظ: **(رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.**

رواه أبو داود (٧٢٨) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤١، ٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧).

ورواه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٢) من طريق المعمري، كلاهما (أبو داود والمعمري) عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك به.

الثالث، والرابع: محمد بن سعيد الأصبهاني، ويحيى الحماني.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٦، من طريق يحيى الحماني (حافظ متهم بسرقة الأحاديث)، كلاهما عن شريك به، ولفظ الطحاوي: **(أتيت النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه، إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.**

واقتصر الطبراني على رفع الأيدي حذاء الأذنين حين افتتح الصلاة.

الخامس: يحيى بن آدم، عن شريك.

رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، به، بلفظ: **(أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة آمين).**

السادس: يحيى بن أبي بكير، عن شريك.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١) ح ١٠٢، بلفظ: **(أن النبي ﷺ جهر بآمين).**

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، والحماني، ويحيى بن آدم، =

= ويحيى بن أبي بكير، خمستهم رووه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، فاتفقوا مع يزيد بن هارون في إسناده، وخالفوه في لفظه، ولم يقل أحد منهم ما ذكره يزيد بن هارون، عن شريك.

فإن قيل: إن ابن حبان قد ذكر في الثقات (٦/ ٤٤٤): سماعُ المتقدمين منه، الذين سمعوا منه بواسط، ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق؛ وسماع المتأخرين منه بالكوفة، فيه أوهام كثيرة».

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أننا لو فرضنا أن شريكًا ثقة، وخالف عشرين نفسًا رووه عن عاصم، واضطرب في إسناده لم يقبل منه، كيف، وهو أحسن أحواله، أن يكون صدوقًا، وليس معروفًا بالرواية عن عاصم، فليس له إلا هذا الحديث، فكيف يقدم على أصحاب عاصم؟.

الوجه الثاني: أن ما ذكره ابن حبان ليس دقيقًا، فقد قال يزيد بن هارون كما في حلية الأولياء (٧/ ٢١٣): «قدمت الكوفة، فما رأيتُ بها أحدًا إلا يُدَلِّسُ ما خلا مِسْعَرًا وشريكًا». فدل على سماعه منه بالكوفة، وانظر: الكفاية في علم الرواية(ص ٣٦١)، وجامع التحصيل (ص: ١١٤).

فهذا يدل على أن يزيد بن هارون سمع منه بالكوفة أيضًا، وبعد ما ساء حفظه.

وخالف هؤلاء كل من:

زكريا بن يحيى زحمويه كما في المعجم الكبير للطبراني رواه (١٨/ ٣٣٦) ح ٨٦١.

وسعيد (هو ابن منصور)، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٣).

وإبراهيم بن عبد الله الهروي كما في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٣/ ٥٦٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ١٣١).

والوركاني (محمد بن جعفر) ومحرز بن عون، كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٣٠)، خمستهم رووه عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله، بلفظ: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية، وأيديهم فيها**. والحمل في هذا التخليط على شريك.

وخالف كل هؤلاء **وكيع**، فرواه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٩) عن وكيع، عن شريك عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (**أتيت النبي ﷺ في الشتاء، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم**.

فهنا جعل الحديث من رواية عاصم، عن علقمة بدلًا من عاصم بن كليب، وهو شاهد على اضطراب شريك في إسناده..

هذه وجوه الاختلاف على شريك في روايته عن عاصم بن كليب.

ورواه شريك من غير طريق عاصم بن كليب:

فقيل: عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه. =

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل،

عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه(١).

[إسناده منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وقد رواه عفان وعبد الوارث عن همام، عن عبد الجبار، عن علقمة، عن وائل فوصلاه، وليس فيه قوله: (**فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض**)، وهو المعروف](٢).

= رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣) ح ١١، من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك به، بلفظ: (**أنه سمع النبي ﷺ لما قال: ولا الضالين، قال: آمين**).

ورواه الأسود بن عامر، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤/ ٣١٨)،

ومحمد بن إسحاق الصغاني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٤) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين).

وخالفهما **أبو كريب**، فرواه مسلم في التمييز (٣٨) عنه، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله يجهر بآمين**.

والمحفوظ من رواية أبي إسحاق، أنه يرويه عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وسبق تخريجه.

فواضح أن شريك بن عبد الله النخعي قد اضطرب في إسناده، ولفظه، فمرة يرويه عن عاصم ابن كليب، ومرة يقول عن أبيه عن وائل بن حجر، ومرة يقول عن أبيه عن خاله، وثالثة يقول عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وأحيانًا يرويه عن غير عاصم بن كليب، فيرويه عن أبي إسحاق، عن علقمة،

ومرة عن سماك عن علقمة ، فواضح شدة اضطراب شريك في إسناده، كما لم يسلم لفظه من زيادات شاذة.

وقد رواه ما يقارب من عشرين نفسًا، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، جلهم أوثق من شريك، وأكثر رواية منه عن عاصم، فلم يذكروا صفة الهوي من لفظ الحديث، وقد خرجت طرقهم وسقت ألفاظهم في بحث سابق، انظر تخريجها في: (ح-١٢٤٧)، فأغنى ذلك عن تكرارها، ولله الحمد.

(١) سنن أبي داود (٨٣٩).

(٢) اختلف على عبد الجبار بن وائل في إسناده ولفظه، =

= فرواه همام، عن عبد الجبار، واختلف على همام فيه:

فرواه عفان وعبد الوارث، عن همام، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر، وليس فيه (ذكر صفة الهوي للسجود).

أخرجه مسلم (٥٤-٤٠١)، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨)، وابن خزيمة مختصرًا (٩٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، والبيهقي في السنن، من طريق عفان، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه.

وهذا هو المحفوظ من حديث همام، وعفان من أثبت أصحاب همام، وكل من خالفه في هذا الحديث في إسناده أو لفظه، فالقول قول عفان.

ولم ينفرد به عفان، فقد تابعه عبد الوارث بن سعيد (ثقة).

أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٣) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي (ثقة ثبت)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨) ح ٦١ من طريق أبي معمر المقعد: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (ثقة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨)، ح ٦١، عن محمد بن عبيد بن حساب (ثقة).

وابن خزيمة (٩٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه مقرونًا بغيره (٨٨٩) عن عمران بن موسى القزاز (صدوق)،

وابن حبان (١٨٦٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)،

خمستهم (عبيد الله، وأبو معمر، ومحمد بن عبيد، وعمران وابراهيم بن الحجاج السامي) رووه عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: : **كنت غلامًا لا أعقِلُ صلاةَ أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته ... قال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.**

وليس فيه صفة الهوي للسجود.

وخالفهما حجاج بن منهال، وأبو عمر الحوضي في إسناده، ولفظه: =

وإذا كانت رواية شريك، لا تصلح للاعتبار، فكذلك رواية حجاج بن منهال، وأبي عمر الحوضي، عن همام، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، لا تصلح للاعتبار؛ ليس لأنها فقط منقطعة، فالضعيف غير مدفوع عن الاعتبار، وإنما لأنها خالفت رواية عفان بن مسلم، وعبد الوارث، عن همام، وهي رواية موصولة، وفي صحيح مسلم، والمنكر والشاذ لا يصلحان للاعتبار.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٤٢) ما رواه البيهقي من طريق أبي كريب، حدثنا محمد بن حجر، ثنا

= أما المخالفة في إسناده، فروياه عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه بإسقاط علقمة، فصار الإسناد منقطعًا.

وأما لفظه: فزادا فيها صفة الهوي للسجود.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٠) ح ٦٠، حدثنا علي بن عبد العزيز.

وأبو جعفر البختري كما في مجموع مصنفات أبي جعفر (٣٦-٧٠٥) قال: حدثنا حنبل: كلاهما عن حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل ابن حجر، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، وأخرج يديه، ثم رفعهما، وكبر وركع فلما أراد أن يسجد، وقعت ركبتاه على الأرض قبل كفيه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه» ، قال: همام: وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة، فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.

ورواه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، حدثنا محمد بن معمر.

والقطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩)، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسلم (الْكَشِّيِّ)، كلاهما عن حجاج بن منهال به، مختصرًا.

وتابع أبو عمر الحوضي حجاجًا في إسناده، فرواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧) ح ٦٠، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٨٩) مقرونًا برواية حجاج بن منهال.

والمحفوظ رواية عفان وعبد الوارث عن همام بذكر علقمة بن وائل، وليس فيه ذكر صفة الهوي للسجود.

فهذان اختلافان على همام، وفيه اختلاف ثالث:

قيل: عن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.** هكذا مرسلًا، ليس فيه وائل بن حجر.

وقد سبق تخريجه في أثناء الكلام على الدليل الأول.

سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه،

عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٤٣) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد،

عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين(٣).

[منكر](٤).

❑ **ونوقش هذا:**

قال البيهقي: «هذا إن كان محفوظًا دل على النسخ، غير أن المحفوظ عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٣).

(٢) قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «محمد بن حجر قال الذهبي: له مناكير، وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها».
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».
ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ».
هكذا رواه أبو كريب محمد بن العلاء (وهو ثقة حافظ) وقد خالفه كل من:
بشر بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٩) ح ١١٨،
وإبراهيم بن سعد كما في مسند البزار (٤٤٨)، كلاهما عن محمد بن حجر بن عبد الجبار ابن وائل الحضرمي، حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل ابن حجر قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتِي بإناء فيه ماء.... فذكر في حديث طويل صفة وضوء النبي ﷺ وصفة صلاته مفصلة، فروايتهما أتم من رواية أبي كريب، وليس فيه صفة الهوي للسجود، والحمل في هذا الاختلاف على محمد بن حجر بن عبد الجبار.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨).

(٤) ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤).
وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك، وفيه أيضًا: ابنه إبراهيم، وهو ضعيف.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١): «وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان».

مصعب، عن أبيه: حديث نسخ التطبيق»(١).

وقال الحازمي وابن القيم بمثل ما قال البيهقي(٢).

(ح-١٨٤٤) يريد البيهقي الإشارة إلى ما رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن أبي يعفور، قال:

سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب(٣).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق العلاء بن إسماعيل العطار، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول،

عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه(٤).

[منكر](٥).

---

(١) معرفة السنن (٣/ ١٩).

(٢) الاعتبار (ص: ١٦٠)، زاد المعاد (١/ ٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٠).

(٤) سنن الدارقطني (١٣٠٨)، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣١٠).

(٥) الحديث رواه الحاكم (٨٢٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣٢)، من طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا العلاء بن إسماعيل العطار به.

وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال: منكر، انظر لسان الميزان (٥/ ٤٦٢).

والحديث فيه علتان، **الأولى**: تفرد العلاء بن إسماعيل العطار، قال ابن القيم: مجهول، كما في حاشية ابن القيم على السنن مع عون المعبود (٣/ ٥٠).

ونقل ابن حجر في التلخيص (١/ ٦١٧) عن البيهقي أنه قال: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول. اهـ ولعل كلمة: وهو مجهول من كلام الحافظ، لا من كلام البيهقي، لأن الموجود في السنن الكبرى قوله: تفرد به العلاء بن إسماعيل.

العلة الثانية: المخالفة، فقد خالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه =

الدليل السادس:

(ث-٤٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **أن عمر، كان يقع على ركبتيه**(١).

[اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى](٢).

☐ ويناقش:

هذا أصح أثر نقل في المسألة، مع الاختلاف في وصله وإرساله، وهو حكاية فعل، لا ندري أكان عمر رضي الله عنه فعله تعبدًا أم لكونه أهون عليه؛ لأن المصلي لابد له إما أن يقدم يديه، أو يقدم ركبتيه إذا هوى للسجود، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على قصد الصفة ونفي الاستحباب عن غيرها.

= فرواه، عن أبيه، عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وغيره عن عمر موقوفًا عليه. وهذا هو المعروف، وسوف يأتي تخريج أثر عمر رضي الله عنه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

(١) المصنف (٢٧٠٤).

(٢) الأعمش مكثر عن النخعي، فلا تضر عنعنته عند من يعتبر العنعنة علة، انظر الميزان (٢/ ٢٢٤).
وقد اختلف فيه على الأعمش:
فرواه **يعلى بن عبيد الطنافسي** (ثقة إلا في حديثه عن الثوري) كما في منصف ابن أبي شيبة (٢٧٠٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر رضي الله عنه موصولًا.
تابعه **حفص بن غياث**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦) عن الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه.
وخالفهما الثوري ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٥٥)،
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٣)،
وأبو معاوية كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (٦٥٠).
أربعتهم، الثوري، ومعمر، ووكيع، وأبو معاوية، رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبتاه قبل يديه، ويكبر، ويهوي.
وهذا منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وليس له رواية عن أحد من الصحابة، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وكذا الثوري ووكيع، فأخشى أن يكون إرسال هؤلاء علة في الرواية الموصولة، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٤٤٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه[١].

[منكر، وروي عن ابن عمر خلافه، وهو المعروف][٢].

الدليل الثامن:

(ث-٤٤٤) ما رواه الطحاوي من طريق الحجاج بن أرطاة، أخبرهم، قال:

قال إبراهيم النخعي: حفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه[٣].

[ضعيف، لانقطاعه، ولضعف حجاج][٤].

الدليل التاسع:

استدل الطحاوي من جهة النظر، فقال: «العلماء متفقون على أنه إذا سجد، فإن الرأس يضعها بعد الركبتين واليدين، لا قبلهما، وفي الرفع من السجود يقدم الرأس، ثم اليدين، ثم الركبتين، فما كان الرأس مؤخرًا عند السجود، مقدمًا في الرفع، فالنظر أن تكون اليدان في السجود مؤخرتين كذلك؛ لأنهما مقدمتان في الرفع»[٥].

وقال نحوه ابن القيم، ولكن بلفظ آخر، فقال: «المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولًا، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي

---

[١] المصنف (٢٧٠٥).

[٢] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ، وقد روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم عقب ح (٨٠٢)، قال البخاري: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. اهـ وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

[٣] شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦).

[٤] في إسناده الحجاج بن أرطاة، ضعيف، ومدلس، وقد قال: قال إبراهيم، كما أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

[٥] شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦).

إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولًا، ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه»(١).

☐ دليل من قال: يضع يديه قبل ركبتيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبتيه(٢).

[معلول، تفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وليس له رواية عن أبي الزناد إلا هذا الحديث](٣).

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم (ص: ١٦٦).

(٢) المسند (٢/ ٣٨١).

(٣) الحديث رواه محمد بن عبيد الله (ثقة) كما في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩)، وسنن الدارقطني (١٣٠٥)،

ومروان بن محمد (ثقة) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٩١)، والسنن الكبرى له (٦٨٢)، وسنن الدارقطني (١٣٠٤).

ويحيى بن حسان (ثقة) كما في سنن الدارمي (١٣٦٠)، ثلاثتهم رووه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه **سعيد بن منصور**، واختلف عليه:

فرواه أحمد بن حنبل كما في المسند (٢/ ٣٨١)،

وأبو داود في السنن (٨٤٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣).

وصالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري (صدوق)، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، ومشكل الآثار (١٨٢).

وعبد الرحمن بن معدان كما في فوائد تمام (٧٢٠)،

وخلف بن عمرو العكبري (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٣)،

ومحمد بن علي (هو الصائغ ثقة) كما في الدلائل في غريب الحديث (٥٣٩)، ستتهم رووه =

= عن سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد به، وقالوا: (وليضع يديه قبل ركبتيه) وفي رواية: (ثم ركبتيه).

وخالفهم: الحسن بن علي بن زياد، فرواه عن سعيد بن منصور به، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٣)، بلفظ: (وليضع يديه على ركبتيه).

والحسن بن علي بن زياد السري ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٩٣٢)، والسمعاني في الأنساب (٧/ ١٣٦) فلم يذكرا فيه شيئًا، فالرواية هذه خطأ قطعًا، ولا ينبغي أن يحكم على لفظ الحديث بالاضطراب بسبب هذه الرواية لنكارتها، فقد خالف فيها الحسن بن علي بن زياد الإمام أحمد والإمام أبا داود ومحمد بن علي الصائغ، وخلف بن عمرو، وهم ثقات، فلو كان ثقة لم يقبل منه مخالفة الإمام أحمد، كيف وهو فيه جهالة.

وتابع عبد الله بن نافع الصائغ الدراوردي في رواية الحديث من هذا الوجه، إلا أنه لم يذكر فيه (وليضع يديه قبل ركبتيه).

رواه أبو داود (٨٤١)، والترمذي في السنن (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٠)، وفي الكبرى (٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع به، بلفظ: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل.

وليس فيه (وليضع يديه قبل ركبيته).

وخالف هؤلاء في لفظه، عبد الله بن سعيد المقبري، فرواه عن جده، عن أبي هريرة إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣) من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد به.

وعبد الله بن سعيد متروك، قال فيه أحمد: منكر الحديث متروك.

وقال البخاري: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس، ويقال له: أبو عباد. التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥).

قال البيهقي: عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف.

الحديث أعل بأكثر من علة:

العلة الأولى: الاضطراب في لفظه، فمنهم من يقول: (وليضع يديه قبل ركبتيه)، ومنهم من يقول: (وليضع ركبتيه قبل يديه)، ومنهم من يقول: (وليضع يديه على ركبتيه)، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسًا.

ويجاب عن هذه العلة:

بأن من شروط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، وقد تبين أن لفظ: **(وليضع يديه على ركبتيه)**، تفرد به الحسن بن علي بن زياد، عن سعيد بن منصور، وأصحاب سعيد كالإمام أحمد =

= وأبي داود، وغيرهم رووه عن سعيد بن منصور كرواية الجماعة، فهي من قبيل الوهم.

وأما لفظ: **(فليضع يديه على ركبتيه)** فهذا اللفظ تفرد به عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو متروك، فلا يعارض بها رواية الدراوردي.

ويبقى النظر في حذف جملة **(وليضع يديه قبل ركبتيه)** زادها الدراوردي، ولم يذكرها عبد الله بن نافع الصائغ، وسوف أفرد الكلام على هذه العلة على وجه الاستقلال، إنما أوردت هاهنا مناقشة دعوى الاضطراب في لفظه.

العلة الثانية: تفرد محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية عن أبي الزناد بهذا الحديث، ولم يعرف بالرواية عن أبي الزناد، وليس له عن أبي الزناد في كتب السنة إلا هذا الحديث، فمثله لا يحتمل تفرده، وقد قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية ويحب الخلوة، وأبو الزناد له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحاب أبي الزناد مالك والثوري وابن عيينة، وابنه عبد الرحمن، والليث وشعيب، وغيرهم من أصحابه المكثرين عنه، أين هم من هذا الحديث الذي يتعلق بالصلاة، فلو كان هذا من حديث أبي الزناد، لما انفرد عنهم راو بهذا الحديث الذي هو أصل في الباب، فلا يرويه إلا رجل لا يعرف بالرواية عنه إلا بهذا الحديث.

ولهذا استغربه الترمذي، فقال في السنن (٢/ ٧٥): «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وحق للإمام أبي عبد الله البخاري أن يشكك في سماع النفس الزكية من أبي الزناد، فقال كما في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩): «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟».

فأشار بهذه العبارة المختصرة إلى علتين: **الأولى تفرده**، بقوله: لم يتابع عليه.

والثانية: كونه لا يعرف بالرواية عنه، فقال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟.

وبعضهم يرد على الإمام البخاري بأن هذا بناء على علو شرطه في اشتراط العلم بالسماع، وهذا ليس دقيقًا، فالبخاري يصحح أحاديث كثيرة في أجوبته للترمذي، وقد يقال: علو شرطه خَصَّ به ما يرويه في كتابه الجامع الصحيح، وهذا ليس منها.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٣): «ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرًا»

العلة الثالثة: تفرد الدراوردي عن النفس الزكية، بقوله: **(وليضع يديه قبل ركبتيه)**،

فقد رواه عبد الله بن نافع الصائغ (صدوق فيه لين)، عن النفس الزكية، دون هذا الحرف، ولفظه: **(يعمِدُ أحدُكم في صلاته، فيبرُك كما يبرُك الجمل)**.

فعبد الله بن نافع والدراوردي يتفقان في الرواية عن النفس الزكية بالنهي عن التشبه ببروك البعير، وينفرد الدراوردي بلفظ: **(وليضع يديه قبل ركبتيه)**، ولا يعرف الدراوردي بالرواية عن النفس الزكية، وليس للدراوردي من الرواية عنه إلا هذا الحديث.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي =

= عن أبي الزناد».

وقال البيهقي: «يتفرد به: محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي».

والدراوردي وعبد الله بن نافع حالهما متقاربة، فكل واحد منهما في حفظه شيء، وكتابه صحيح، وابن نافع فقيه، وثقة فيما يرويه عن مالك، وإذا روى عن غيره تعرف وتنكر.

والدراوردي أشهر من ابن نافع، وأكثر رواية منه، وخرج له مسلم، فالنظر والاجتهاد بين هذين الطريقين، أيكون عبد الله بن نافع اختصره كما يراه البيهقي (٢/ ١٤٤)، أو يكون الدراوردي زاد في الحديث ما ليس منه، فوهم.

فيطلب مرجح من خارج روايتهما؛ لأن حالهما متقاربة، وإن كان الدراوردي في الرواية أكثر وأشهر، وذاك في الفقه أكبر،

فقد رواه أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة أنه قال: (**لا يبركن أحدكم بروك البعير الشارد ولا يفترش ذارعيه افتراش السبع**) وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

وليس فيه (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) صحيح أن مخرجه مختلف، ولكن لا يمنع من ترجيح كفة عبد الله بن نافع بهذه الرواية، وسوف أتكلم على هذا الطريق في العلة التالية.

العلة الرابعة: أعله بعضهم بأنه قد روي عن أبي هريرة موقوفًا، فقد رواه أبو القاسم السُّرَّقَسْطِيُّ في (غريب الحديث) (٥٣٨)، من طريق محمد بن علي، أخبرنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة أنه قال: (**لا يبركن أحدكم بروك البعير الشارد ولا يفترش ذارعيه افتراش السبع**) وهذا موقوف، وإسناده صحيح.

وهذا اللفظ قريب من لفظ عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن.

إلا أن الحكم بإعلال المرفوع بالموقوف يعكر عليه أمران:

أحدهما: أن هذا الأثر الموقوف مخرجه مختلف، عن حديث الدراوردي.

الثاني: أن محمد بن علي قد رواه عن سعيد بن منصور بالطريقين جميعًا، الموقوف والمرفوع انظر الدلائل في غريب الحديث (٥٣٨، ٥٣٩)، مما يدل على أن كلا الطريقين محفوظان عن سعيد بن منصور، والله أعلم.

قال السُّرَّقَسْطِيُّ: لا يرم بنفسه معًا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئنًا يضع يديه، ثم ركبتيه. اهـ

فكان الأثر لا ينهى عن مطلق البروك، وإنما ينهى عن بروك البعير الشارد، الذي لا يستقر ويطمئن في بروكه فلا يصل إلى الأرض حتى يثور مرة أخرى، إشارة إلى الاستعجال وعدم الاطمئنان في الصلاة، وليس الأمر يتعلق بصفة الهوي بالركبتين أو باليدين.

العلة الخامسة: إعلال الحديث بانقلاب لفظه على الراوي.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأظهر أن الحديث منقلب على الراوي، لأن قوله: (**وليضع يديه** =

الدليل الثاني:

(ث-٤٤٥) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال نافع: **كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه**(١).

[روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح أي منهما](٢).

= **قبل ركبتيه)** يخالف صدر الحديث **(فلا يبرك كما يبرك البعير)**، فقد يكون لفظ الحديث: **(ولا يضع يديه قبل ركبتيه)** حتى يتفق آخر الحديث مع أوله، ويتفق مع حديث وائل بن حجر، وقد جزم ابن القيم بقلب الحديث، وهو أول من أعله بذلك، انظر زاد المعاد (١/ ٢٢٣).

وجه كونه منقلبًا: أن النبي ﷺ قال: **(لا يبرك كما يبرك البعير)**، ولم يقل: **(لا يبرك على ما يبرك عليه البعير)**، والفرق بين التعبيرين واضح، فالحديث نهى عن الكيفية، ولم ينه عن العضو الذي يبرك عليه البعير، فإذا تأملنا كيفية بروك البعير فإنه ينحني مقدم جسمه قبل مؤخره كما هو مشاهد، فإذا سجد الإنسان، وقدم يديه صار مشابهًا للبعير في انحناء المقدم قبل المؤخر، إذا علمنا ذلك، كان قوله: **(وليضع يديه قبل ركبتيه)** مناقضًا لقوله: **(فلا يبرك كما يبرك البعير)**، فلا يبعد أن يكون الراوي قلب الحديث، فبدلًا من قوله: **(ولا يضع يديه قبل ركبتيه)** قال: **(وليضع يديه قبل ركبتيه)**. انتهى بتصرف من كلام شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

وإذا علمنا أن هذه اللفظة لم ترد في لفظ عبد الله بن نافع، وإنما تفرد بها الدراوردي، وهو سيئ الحفظ، فربما كان الحمل عليه في هذا اللفظ.

وقد يقال: إن التشبه بالكيفية يستلزم أن يبرك على الركب، فهذا علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، فوصفا نزول عمر على ركبتيه أنه خر كما يخر البعير. فإذا كانت (ما) مصدرية كان اللفظ كخرور البعير، فوصفوا الخرور على الركب كخرور البعير، ويلزم منه أن الخرور على اليدين لا يوصف بذلك، والله أعلم، وسبق تخريج أثر عمر رضي الله عنه، وإذا كان عمر يخر كما يخر البعير كان ذلك دليلًا على أن النهي ليس عن مطلق بروك البعير، وإنما عن بروك الجمل الشارد، ولأن الأصل عدم انقلاب لفظ الحديث على الراوي.

لهذه العلل أو بعضها ضعفه الإمام البخاري بالانقطاع، والدارقطني والبيهقي بالتفرد، واستغربه الترمذي، وقال حمزة الكناني نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٨): هو منكر.

وقال المناوي في الفيض (١/ ٣٧٣): «أعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره».

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٩).

(٢) الحديث مداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في الصلاة من رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم كما في التحفة (٨٠٣٠)، =

= عن إسحاق أبي يعقوب شيخ ثقة، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه، زاد ابن يحيى في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال المزي: قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

فالأثر معلول بأكثر من علة:

العلة الأولى: أن هذا الأثر تفرد به الدراوردي، وهو متكلم في حفظه.

العلة الثانية: أنه من حديثه عن عبيد الله بن عمر، وقد قال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر. اهـ

وعبد الله ضعيف، بخلاف أخيه عبيد الله فهو ثقة.

العلة الثالثة: الاختلاف على الدراوردي في وقفه ورفعه.

فرواه إسحاق ابن أبي إسرائيل كما في سنن أبي داود رواية ابن العبد كما في التحفة (٨٠٣٠)، **وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام** (في التقريب: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن) كما علل الدارقطني (١٣/ ٢٤)، كلاهما عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. قال الدارقطني: وهو الصواب.

وخالفهم **أصبغ بن الفرج**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٦٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥)، وسنن الدارقطني (١٣٠٣).

ومحرز بن سلمة كما في مستدرك الحاكم (٨٢١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤).

وعبد الله بن وهب كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٧٧)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٢٤)، ثلاثتهم رووه عن الدراوردي به، مرفوعًا، وهذا التخليط من قبل الدراوردي، فإنه سيئ الحفظ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ ومسلم ينتقي من حديث عبد العزيز بن محمد، فلا يقال لأحاديثه إذا كانت خارج الصحيح إنها على شرط مسلم، وقد ذكر بعد هذا في معرض الترجيح بين أثر ابن عمر وحديث وائل، فقال: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. اهـ

ولم أقف في الآثار عن الصحابة إلا عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

العلة الرابعة: أن حديث ابن عمر هو في وضع اليدين في السجود، وليس في تقديم اليدين في الهوي للسجود.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤): والمشهور عن عبد الله بن عمر ثم ساق بإسناده إلى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». اهـ

فوقع وهم من الدراوردي في هذا الحديث، فظن أن قوله: (فليضع يديه ...) أنه في الهوي للسجود، وليس كذلك. =

☐ دليل من قال: الأمر واسع:

لا يصح في الباب سنة مرفوعة، والأصل عدم الاستحباب احتياطًا للعبادة، ولو كان هناك سنة في صفة الهوي لحفظها الله سبحانه وتعالى لنا، ولسخر من الصحابة من يعتني بنقل هذه الصفة بما يحفظ لنا سنة نبينا،

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

فالله قد تكفل بحفظ شريعته، فإذا لم يوجد في السنة المرفوعة إلا حديثان:

أحدهما: حديث شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وهذا الحديث قد جمع أربع علل كل واحدة تسقط حديثه، منها:

الأولى: أن شريكًا لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث.

والثاني: أنه سيئ الحفظ.

والثالث: أن حديث عاصم قد رواه عشرون نفسًا، منهم أئمة وثقات، كسفيان ابن عيينة، والثوري، وزائدة، وقد ذكرتهم في التخريج، وخرجت ألفاظهم، فلا يذكر أحد منهم ما ذكره شريك، وأي نكارة أشنع من هذا، أن يخالف الضعيف أئمة الحديث، فينفرد عنهم وهو لا يعرف بالرواية عن عاصم، وليس له إلا هذا الحديث.

والرابع: أن شريكًا قد اضطرب في حديث عاصم اضطرابًا كثيرًا، لا في لفظه، ولا في إسناده ما لو اضطرب فيه الإمام مالك لرد حديثه، كيف وهذا الاضطراب جاء من رجل سيئ الحفظ، ثم تجد بعد ذلك من يقول: حديث وائل أرجح من حديث أبي هريرة، أو يحاول أن يعتبر به.

= وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨): «والمحفوظ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». اهـ

رواه إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٦) وسنن أبي داود (٨٩٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٩٢)، وفي الكبرى (٦٨٣)، ومسند أبي العباس السراج (٣٣٩)، وصحيح ابن خزيمة (٦٣٠)، ومستدرك الحاكم (٨٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٥).

ووهيب بن خالد كما في المنتقى لابن الجارود (٢٠١)،، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٧)، كلاهما عن أيوب، عن نافع به.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وهو حديث غريب تفرد به محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية، عن أبي الزناد، ولا يعرف بالرواية عنه، وليس له عنه إلا هذا الحديث، فكيف يكون لأبي الزناد عبد الله بن ذكوان حديث في الصلاة، محل عناية الرواة، ثم لا يعرف ذلك أصحابه المكثرون عنه، والمهتمون بجمع حديثه، وينفرد عنهم رجل لا يعرف بالرواية عنه، ولو كان الحديث في الآداب لقيل ربما قاله أبو الزناد مرة، ثم لم يحدث به، أما أن يكون الحديث في الصلاة، محل عناية العلماء، وفي مسألة ليس فيها كثير أحاديث لو علم بها أحد من الأئمة لسافر يقطع الأرض ليسمع هذا الحديث، فلقد كانوا يضربون أكباد الإبل في طلب ما هو أقل أهمية من هذا الحديث، وكل أحاديث الرسول ﷺ مهمة، ثم لا يحدث به أبو الزناد أصحابه، ولا يعرفون هذا من حديثه، حتى ابنه عبد الرحمن ابن أبي الزناد، ومن أهل بيته لا يعرف هذا عنه، ويرويه رجل يحب العزلة والبادية، ولا يعرف بطلب الحديث، وليس له عن أبي الزناد إلا هذا الحديث اليتيم، فلا يمكن قبول مثل ذلك، ولا تصور وقوعه.

هذا من جهة السنة المرفوعة، وقل مثل ذلك من جهة الآثار، كيف لم يَعْتَنِ الصحابة بحكم المسألة، ولا يوجد أثر واحد قولي، يهدينا إلى سنة نبينا في الهُوِيِّ، وكل الموجود حكاية فعل عن عمر رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أقوى وأكثر، وعلى افتراض صحته لا ندري أكان عمر فعل هذا لكونه أهون عليه؛ لأن المصلي لابد له في هويه: إما أن يقدم يديه أو يقدم ركبتيه، بخلاف القول فهو أصرح في الدلالة على تعيين الصفة، ونفي الاستحباب عن غيرها.

وأما أثر ابن عمر فمداره على الدراوردي، وقد اختلف عليه فيه في رفعه ووقفه، واختلط عليه من حديث نافع في سجود اليدين مع الوجه، فظنه في تقديم اليدين على الركبتين.

أتظن أن صفة الهوي من أحكام الصلاة، ويقصر الصحابة في نقل هذه السنة مع عنايتهم الشديدة بأحكام الصلاة، فهل الاحتياط أن نجزم بالاستحباب، أو الاحتياط في العبادة ألا نجزم به إلا بدليل صريح، ونقول: الأمر واسع، اعمل

ما هو أسهل عليك، دون أن تعتقد أن هناك صفة مستحبة للهوي، والله أعلم.

☐ الراجح:

هذه المسألة مثلها مثل بعض المسائل في الصلاة وغيرها، تجد أن النصوص فيها قليلة ضعيفة، والآثار ليست حاسمة، وتجد أقوال الفقهاء فيها متكاثرة، كالمسح على الجبيرة، وقد مرت معنا في الطهارة.

فالجمهور على تقديم الركبتين، خلافًا لمالك، وبعض أهل الحديث، والعترة، فإن كنت تريد في الترجيح أن تتشدد وتطلب دليلًا صحيحًا صريحًا ستجد أقوى الأقوال بأن الأمر واسع هو الأحظ، لكون النصوص ليست كاشفة عن حكم المسألة.

وإن كنت تريد أقوال الفقهاء فستجد أن قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على تقديم الركبتين فإنه يسعك ما وسع القوم، وأَكْرِمْ بهم سلفًا وفقهًا، ومن اقتدى بهم فقد اقتدى بأهل هدى، وليست كل مسألة خلافية يتكشف بعد البحث خيطها الأبيض من خيطها الأسود، وحسبك أنك بذلت وسعك، وأثرت نقاطًا يتأملها القارئ من بعدك فقد ترزق المسألة بشخص يسد الثغرات، ويتجاوز العثرات، وما التوفيق إلا من الله العليم الحكيم.

* * *

المسألة الثانية

في رفع الأيدي إذا كبر للسجود أو رفع منه

المدخل إلى المسألة:

- ○ **رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.**
- ○ **لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.**
- ○ **قال الإمام البخاري يروى عن سبع عشرة نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكرهم.**
- ○ **لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.**
- ○ **يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.**
- ○ **سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي، قال: لا.**

[م-٦٦٧] اختلف العلماء في حكم رفع اليدين إذا كبر للسجود أو رفع منه، فقيل: لا يرفع يديه مع التكبير للسجود، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، المدونة (١/ ١٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا من الإكمال (٢/ ٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

وقيل: يستحب رفع اليدين للسجود، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم⁽¹⁾.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب⁽²⁾.

ونقل المروذي عن أحمد أنه قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز»⁽³⁾.

= لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، العباب المحيط (١/ ٣٤٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعًا وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، المحلى (٣/ ١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

وقد تكلمت عن أدلة المسألة عند الكلام على حكم رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال، والسجود فرد منها، فارجع إليه إن شئت.

* * *

المسألة الثالثة

السنة في موضع الكفين حال السجود

المدخل إلى المسألة:

- ○ **وضع اليدين في السجود صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية.**
- ○ **لم يثبت في السنة القولية موضع اليدين في السجود، أيضعهما حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، وما ورد كله من السنة الفعلية.**
- ○ **لم يثبت حديث في وضع اليدين في السجود حذاء المنكبين.**
- ○ **أحسن ما ورد في الباب حديث وائل وأنه سجد بين كفيه.**

[م-٦٦٨] اختلف العلماء في موضع الكفين حال السجود:

فقال الحنفية والمالكية: يضع كفيه حذاء أذنيه، زاد المالكية: أو دون ذلك(١).

وجاء في المدونة: قال مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يَحُدَّ لنا أين يضعهما(٢).

وقال ابن شاس في الجواهر: «واستحب المتأخرون أن يسجد بين كفيه، ولم

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨).

قال القيرواني في الرسالة (ص: ٢٨): «تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك».

وقال في الشرح الكبير (١/ ٢٤٩): «ونُدِبَ وضعهما حَذْوَ أذنيه، أو قربهما».

قال زروق في شرحه على الرسالة: «قوله: (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخييرًا في الفعل من القائل الواحد، ويحتمل أن يكون على قولين، فهو تخيير في النقلين، كقوله: ثمانية أيام، أو عشرة».

وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩).

(٢) المدونة (١/ ١٦٩)، وانظر التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤١).

يحدَّ مالك في ذلك حدًّا»⁽¹⁾.

وقيل: يضع كفيه حذو منكبيه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

وقيل: كلاهما سنة، اختاره جماعة من أهل العلم⁽³⁾.

وإذا كان الجميع سنة، فالمصلي بالخيار إن شاء فعل هذا أو فعل هذا، والأفضل أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ ليتحقق فعل السنة بوجوهها المتنوعة، ولأننا لو لازمنا سنة واحدة ماتت السنة الأخرى،

قال ابن المنذر: «... الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جمعهما حذو منكبيه»⁽⁴⁾.

وقال ابن الهمام في الفتح: «ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعًا للمرويات بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، إلا أن بين الكفين أفضل؛ لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنًا»⁽⁵⁾.

وقال البنوري في معارف السنن: «ولا يبعد أن يجمع بين الروايات كما جمعوا في رفع اليدين بأن يكون الكفان حذو المنكبين، والأصابع حذاء الأذنين، وقد استحسنوه من الشافعي في الرفع، والله أعلم»⁽⁶⁾.

☐ دليل من قال: يضع كفيه حذاء أذنيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٤٧) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٤٣٠)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٥).

(٣) الأوسط (٣/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٧٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)، مجموع الفتاوى والرسائل لشيخنا ابن عثيمين (١٣/ ٣٧٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ت علي العمران (ص: ٢٩١).

(٤) الأوسط (٣/ ١٦٩).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٠٣).

(٦) معارف السنن (٣/ ٣٧).

عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،

عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه(١).

وجه الاستدلال:

يلزم من السجود بين الكفين أن تكون يداه حذاء أذنيه.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٤٨) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر قال: رمقت رسول الله ﷺ، فلما سجد كانت يداه حذو أذنيه(٢).

[حسن](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٥٤-٤٠١).

(٢) المصنف (٢٩٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٤٨، ٢٥٢٢)، ومن طريقه أحمد في المسند (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨١، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٤٣٠)، عن سفيان به.
ورواه أحمد (٤/ ٣١٨) حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣) من طريق مؤمل (يعني: ابن إسماعيل)، قال: حدثنا سفيان به، بلفظ: (رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. ومؤمل سيئ لحفظ، لكنه قد توبع.
ورواه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٧) عن وكيع،
ورواه أيضًا (٤/ ٣١٨) حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم (الفضل بن دكين).
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩) وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣٧٠٩) من طريق أبي نعيم وحده.
ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٣)، و في الكبرى (١١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٨، من طريق محمد بن يوسف الفريابي،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) من طريق الحسين بن حفص، =

ورواه أحمد من طريق زائدة، حدثنا عاصم به، وفيه: (... **ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه** ...) الحديث(١).

تابعه زهير بن معاوية، عن عاصم به، وفيه: (... **ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه** ....) الحديث(٢).

ورواه البيهقي في السنن من طريق خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب به، وفيه: (... **فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما** ...) الحديث(٣).

ورواه الطبراني في الكبير من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم به، وفيه ...فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ..»(٤).

= والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩) ح ٩٥، من طريق علي بن قادم، ستتهم (وكيع، ويحيى، وأبو نعيم، والفريابي والحسين بن حفص وعلي بن قادم) رووه عن سفيان به مختصرًا.
وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، حدثنا عبد الصمد.
والنسائي في المجتبى (٨٨٩، ١٢٦٨) وفي الكبرى (٩٦٥، ١١٩٢)، من طريق عبد الله بن المبارك.
والدارمي (١٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩)، عن معاوية بن عمرو،
وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٢، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣) من طريق عبد الله بن رجاء، ستتهم (عبد الصمد، وابن المبارك، ومعاوية بن عمرو، وابن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وابن رجاء) عن عاصم بن كليب به.
وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣١٨)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٧)، حدثنا أسود بن عامر، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦) ح ٨٤، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير بن معاوية به.

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٨٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣) ح ٧٩، قال: حدثنا المقدام بن داود (متكلم فيه)، حدثنا

[حسن][١].

وجه الاستدلال:

أن من سجد بين يديه كانت يداه حذاء أذنيه.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٤٩) ما رواه الترمذي من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال:

قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد، فقال: بين كفيه[٢].

[منكر، رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق به موقوفًا بغير هذا اللفظ][٣].

أسد بن موسى، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ...

رواه الطبراني في الأوسط مختصرًا (٥٤٨٥) من طريق أبي بلال الأشعري (ضعفه الدارقطني) ورواه أيضًا في الكبير مختصرًا (٢٢/ ٣٩) ح ٩٣ من طريق يحيى الحماني (حافظ مجروح) كلاها عن قيس بن الربيع (صدوق تغير بآخرة)، عن عاصم بن كليب به.

وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

[١] أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧) من طريق الحماني ،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٨) من طريق مسدد،

والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٣) من طريق وهب بن بقية، ثلاثتهم (الحماني، ومسدد ووهب بن بقية) رووه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على ذكر إسناده وأحال على لفظ سابق، وساق لفظه البيهقي تامًّا واختصره الخطيب، وذكرا فيه رفع اليدين حيال الأذنين في تكبيرة الإحرام.

وقد سبق تخريج حديث عاصم بن كليب، وتتبع أكثر طرقه، انظر (ح ١٢٤٧).

[٢] سنن الترمذي (٢٧١).

[٣] ومن طريق حفص بن غياث رواه أبو يعلى في مسنده (١٦٦٩)، والطوسي في مستخرجه (١٢٦-٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧).

في إسناده حجاج بن أرطاة كثير الخطأ، وقد خالفه شعبة وسفيان، فرووه عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفًا بغير هذا اللفظ، وهو المعروف.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٢٦٩١) حدثنا وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، =

الدليل الرابع:

(ح-١٨٥٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال:

أتينا أبا مسعود الأنصاري، في بيته، فقلنا: علمنا صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه[1].

[الحديث حسن إلا قوله: (قريبًا من رأسه) انفرد بها أبو الأحوص، عن عطاء][2].

☐ دليل من قال: حذو منكبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥١) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح،

= وأبي عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق، أربعتهم، عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٦٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٠٨)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفًا، بلفظ: السجود على أَلْيَةِ الكف، فخالفا حجاجًا في إسناده ولفظه.

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٨).

[2] الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن سالم البراد، عن أبي مسعود:

رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٤)، عن أبي الأحوص به، وذكر: (فلما سجد وضع كفيه قريبًا من رأسه).

ورواه هناد بن السَّرِيِّ كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٣٦)، وفي الكبرى (٦٢٨)، وعثمان بن أبي شيبة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٤٢) ح ٦٧٢، كلاهما عن أبي الأحوص به، وليس فيه قوله: **(فلما سجد وضع كفيه قريبًا من رأسه)**.

وقد رواه زائدة بن قدامة، وهمام، وابن علية، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجعفر بن الحارث، وحماد بن شعيب، ومفضل بن مهلهل، كلهم رووه عن عطاء بن السائب، فلم يذكروا ما ذكره أبو الأحوص، وأصحها طريق زائدة؛ وهمام؛ فالأول صرح الطبراني بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، والثاني صرح الطحاوي في مشكل الآثار بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وأما جرير وأبو الأحوص، وابن علية فهم ممن روى عن عطاء بعد تغيره، فالحديث حسن في الجملة إلا ما تفرد به أبو الأحوص، وقد سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٤٧).

حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه(١).

[الحديث حسن إلا ما انفرد به فليح ومنه قوله: (ووضع كفيه حذو منكبيه)](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٢) روى حديث أبي حميد الساعدي كل من محمد بن محمد بن عطاء، وعباس بن سهل،

أما رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد:

فرواه أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود (٩٦٧)،

ومحمد بن بشار كما في صحيح ابن حبان (١٨٧١)، كلاهما أحمد وابن بشار، روياه عن أبي عامر العقدي بتمامه، عن فليح بن سليمان به، وذكرا فيه **(ووضع كفيه حذو منكبيه)**.

وقد روى الترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة (٦٨٩)، رواية محمد بن بشار مختصرة، ليس فيها جملة البحث.

وقد رواه بعضهم عن أبي عامر العقدي مختصرًا ليس فيه جملة البحث، منهم:

عبد الله بن محمد كما في رفع اليدين للبخاري (٥).

وابن مرزوق كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)،

ومحمد بن رافع مقرونًا بمحمد بن بشار واللفظ لمحمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٩).

وإسحاق بن إبراهيم كما في سنن الدارمي (١٣٤٦).

ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٣٧١٢)وأحال على رواية أخرى، أربعتهم رووه عن أبي عامر العَقَدِيِّ به مختصرًا.

وتابع أبا عامر العقدي، كل من:

الأول: أحمد بن يزيد الحراني (قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم، ومشاه غيره) كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٨)، أخبرنا فليح به، وفيه: **(وجعل يديه حذو منكبيه)**. وهذه متابعة لا بأس بها لأبي عامر العقدي في ذكر صفة جعل اليدين حذو المنكبين.

الثاني: أبو داود الطيالسي، كما في صحيح ابن خزيمة مختصرًا (٥٨٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٧)، عن فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي به، وذكر صفة السجود بقوله: **(رأيت رسول الله ﷺ سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه)** ولم يذكر منه وضع الكفين حذو المنكبين. =

= **وفليح بن سليمان** صدوق، كثير الخطأ، إلا أنه قد توبع في أصل الحديث، ولم يتابع على ذكر وضع اليدين حذو المنكبين.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: **جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أُسَيْد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض -وأنا أسمع- أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه، فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجدًا على جبينه، وراحتيه، وركبتيه وصدور قدميه راجلًا بيديه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك قال: ثم قام فركع أخرى مثلها قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: أصبت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا كان يصلي.**

فقد ساق الحديث ابن إسحاق بتمامه، وليس فيه ذكر وضع اليدين حذو المنكبين، وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب محمد بن إسحاق، فهذه متابعة حسنة لفليح بن سليمان على أصل الحديث، إلا أنها تبين تفرد فليح عن العباس بن سهل بلفظ: **(ووضع كفيه حذو منكبيه)**.

وقد روى حديث أبي حميد من غير طريق العباس بن سهل، وليس فيه: **(ووضع كفيه حذو منكبيه)**، كما سيأتي في الطريق التالي.

وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، فقد رواه عن محمد بن عمرو اثنان:

أحدهما: محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري (٨٢٨) ولفظه: **(أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)**، ولم يذكر ما ذكره فليح بن سليمان.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي، وذكره العقيلي في الضعفاء. =

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٢) ما رواه أحمد من طريق عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه» ، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع ... الحديث⁽¹⁾.

[المحفوظ من حديث وائل بن حجر أنه رفع يديه حذاء أذنيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع]⁽²⁾.

❑ دليل من قال: يفعل هذا مرة وهذا مرة:

هذا القول احتج بمجموع الأحاديث الواردة في الباب، فإن شاء وضع يديه حذاء المنكبين، وإن شاء وضعهما حذاء أذنيه؛ والاختلاف بين هذه الأحاديث إنما هو من اختلاف التنوع، وليس التضاد، فلا حاجة إلى نزعة الترجيح بينها مع إمكان العمل بها كلها فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويكون الاختلاف في هذا من قبيل تنوع

= انظر تخريج الحديث في (ص: ٥١) من هذا المجلد، فقد خرجته هناك مستوفًى، وإنما أعدت تخريجه لأن تخريجه السابق لم يتوجه إلى دراسة هذا الحرف منه، والله أعلم.

(١) المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) الحديث رواه سفيان بن عيينة وعبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر، أن النبي ﷺ رفع يديه حاذى منكبيه.

ورواه أكثر من عشرين راويًا، على رأسهم الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وشعبة، وعبد الله بن إدريس، وابن فضيل، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الضحاك بن عبد الله، وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم، وغيرهم، رووه عن عاصم بن كليب به، بأنه رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وهو المحفوظ من حديث وائل، ولعله دخل على ابن عيينة حديثه الذي رواه مسلم من طريقه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وفيه أنه رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، بحديثه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، والله أعلم، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

صفة العبادة، كالتنوع الوارد في دعاء الاستفتاح، والتنوع الوارد في أنواع التشهد في الصلاة، ونحوها، ليس شيء منها مهجورًا.

والسنة في العبادة الواردة على صفات متعددة أن يفعل هذه تارة، وهذه تارة؛ لإصابة السنة في جميع وجوهها؛ ولأن هذا أبلغ في متابعة النبي ﷺ من الاقتصار على صفة واحدة، وحتى لا تهجر سنة محفوظة عن النبي ﷺ، وليتحرر المتعبد من غلبة العادة على عباداته.

☐ **ويناقش:**

هذا الكلام جيد لو ثبت حديث في وضع اليدين في السجود حذو المنكبين وما ورد في حديث أبي حميد الساعدي في سنن أبي داود قد تفرد به فليح بن سليمان، والحديث في البخاري وليس فيه صفة وضع اليدين في السجود، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المصلي يسجد بين كفيه لحديث وائل، وأما وضع اليدين حذو المنكبين في السجود فلم يصح فيه حديث، وإن كان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حذاء المنكبين أصح من وضعهما حذاء الأذنين، ولو كان يصح قياس فيما لا تعلم علته لقيل: إن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يرفع يديه في الإحرام حذاء المنكبين، فكذلك في آخرها يضع يديه حذاء المنكبين، ولكن لم يتوفر شروط صحة القياس، ومنها أن يكون الرفع معللًا، وأن توجد العلة في الفرع، والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة

في استحباب ضم أصابع يديه في السجود وتوجيهها إلى القبلة

المدخل إلى المسألة:

- **أعضاء المصلي تبقى على طبيعتها إلا أن يأتي في السنة ما يخالف ذلك.**
- **لم يصح في ضم الأصابع في السجود حديث مرفوع.**
- **صح ضم الأصابع في السجود من فعل ابن عمر موقوفًا عليه، وحسبك به.**
- **السنة في الأصابع في السجود الضم، وفي الركوع التفريج.**
- **غياب النصوص الصحيحة المرفوعة عن حكم مسألة ما يقصد به التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.**

[م-٦٦٩] يستحب للمصلي أن يبسط كفيه، وأن يضم أصابعهما بخلاف الركوع، وأن يستقبل بها القبلة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية اختاره ابن شعبان، ونص عليه أبو زيد القيرواني في الرسالة(١).

قال النووي في المجموع: «والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة»(٢).

---

(١) الأصل (١/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، الثمر الداني (ص: ١١١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، المهذب (١/ ١٤٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٨)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٣)، المغني (١/ ٣٧٤)، الفروع (٢/ ٢٠٣)، المبدع (١/ ٤٠٤)، الإنصاف (٢/ ٦٥)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣١).

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلًا بهما القبلة»(١).

وقيل: لا حد في ذلك، بل يفعل ما تيسر عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، نص عليه ابن الحاجب في جامع الأمهات، وهو ظاهر تصرف خليل في مختصره، وفي التوضيح(٢).

❑ دليل من استحب ضم الأصابع وتوجيهها إلى القبلة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٣) ما رواه ابن خزيمة من طريق الحارث بن عبد الله الْهَمَذَانِيِّ يعرف بابن الخازن، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل،

عن أبيه (وائل بن حجر)، أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه(٣).

[شاذ بهذا اللفظ، ولم يسمع هشيم من عاصم](٤).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٤).

(٢) قال في جامع الأمهات (ص: ٦٩): «ولا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، أو جلوس وجلوس التشهد كغيره».
تجاهل خليل ذكره في المختصر، وفي التوضيح شرح عبارة جامع الأمهات، ولم يتعقبه، انظر التوضيح (١/ ٣٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤، ٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩)، ح ٢٦، والدارقطني في السنن (١٢٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩)، عن موسى بن هارون بن عبد الله البزاز، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩) ح ٢٦،
وابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٢)، عن الحسن بن سفيان بن عامر.
والحاكم (٨٢٦) من طريق أحمد بن علي البار، ثلاثتهم عن الحارث بن عبد الله الهَمَذَانِيِّ به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٦٨): «هذا الحديث صحيح ...».
وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا منهما تصحيح للحديث.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».
وفيه علتان **الأولى**: هشيم لم يسمعه من عاصم، جاء في العلل رواية عبد الله (١٤٥٩): سمعت أبي يقول لم يسمع هشيم من عاصم بن كليب ....». وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (٨٦٣). =

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٤) ما رواه البيهقي في السنن من طريق محمد بن سلمة، عن الفزاري، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة[1].

[تفرد به الفزاري عن أبي إسحاق، وليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث][2].

= **العلة الثانية:** خالف هشيمًا أصحاب عاصم، في إسناده ومتنه.

أما المخالفة في إسناده فقد رواه قرابة عشرين راويًا، عن عاصم بن كليب، فقالوا: عن أبيه، عن وائل، في صفة صلاة النبي ﷺ، ولم يذكروا في إسناده علقمة بن وائل.

وأما المخالفة في لفظه، فلم يذكر أحد من العشرين أن في لفظه (**وضم أصابعه**).

وأما حديث علقمة بن وائل عن أبيه، فقد رواه عبد الجبار، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وحديثه في مسلم، وليس فيه ذكر (**ضم الأصابع**).

وقد تابع عمرو بن عون الحارث الهَمَذَانِيّ بتفريج الأصابع.

رواه الحاكم في المستدرك (٨١٤)، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي، بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. ولم يذكر ضم الأصابع.

وهذا إسناد ضعيف، فشيخ الحاكم فيه جهالة، وقد تفرد به، عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن شيخه عمرو بن عون، وكلاهما له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحابهما لو كان هذا الحديث من حديثهما.

[1] السنن الكبرى (٢/ ١٦٢).

[2] الفزاري هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث ثقة إلا أنه لا يعرف بالرواية عن أبي إسحاق، وليس له عن أبي إسحاق إلا هذا الحديث في الكتب التي وصلت إلينا، ولم يتابع عليه، وقد سمع منه بآخرة، ولم يَرْوِ في كتب السنة إلا عند البيهقي وهو نازل جدًّا، وليست هذه علة، ولكن لو كان محفوظًا، لوجدته في كتب السنن، خاصة أن الحديث يتعلق بأحكام الصلاة، وهي محل عناية العلماء، وقد روي حديث أبي إسحاق عن البراء بألفاظ مختلفة، ليس منها ما ذكره أبو إسحاق الفزاري وأصح ما روي عن أبي إسحاق، عن البراء، ما رواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفًا بغير هذا اللفظ، وهو المعروف.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٢٦٩١) حدثنا وكيع، =

ورواه السراج في مسنده والبيهقي من طريق الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة، فتَفاجَّ.

[ضعيف، وهو في أصابع القدمين][1].

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: تفاجت عليه أي فرجت رجليها للحلب[2].

الدليل الثالث:

(ح-١٨٥٥) روى ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر، عن حارثة، عن عمرة،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة[3].

[ضعيف جدًّا][4].

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وأبي عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق أربعتهم، عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٢٦٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٠٨)، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، كلاهما (شعبة، وسفيان)، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفًا، بلفظ: السجود على أَلْيَةِ الكف. والله أعلم.

[1] رواه السراج في مسنده (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢).

وفيه علتان: إحداهما: في إسناده علي بن يزيد الصدائي فيه لين، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات.

وقال ابن عدي: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث غرائب وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. اهـ وقد تفرد به عن ابن أبي زائدة.

العلة الثانية: أن زكريا بن أبي زائدة ممن روى عن أبي إسحاق بآخرة.

[2] غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٧٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٤١٢)، لسان العرب (٢/ ٣٣٩)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤١٢).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢).

[4] الحديث مداره على حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، رواه مختصرًا ومطولاً كل من:

الأول: أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٢، ٢٥٢٧).

الثاني عبدة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٠٦٢)، الدعاء للطبراني (٣٨٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٩).

الدليل الرابع:

أصح ما ورد في الباب أثر عن ابن عمر رضي الله عنه،

(ث-٤٤٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه**[1].

[صحيح][2].

= **الثالث:** ابن أبي زائدة، كما في مسند أبي يعلى (٤٦٨٧، ٤٧٩٦، ٤٨٦٤)، الدعاء للطبراني (٣٨٤).

الرابع: أبو بدر (شجاع بن الوليد) كما في سنن الدارقطني (٢٢٤)،

الخامس: جعفر الأحمر (هو ابن زياد) كما في سنن الدارقطني (٢٢٤)،

السادس: سفيان الثوري كما في مسند البزار (٣٠٧).

وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال، قال أحمد: ليس هو بذاك.

وقال ابن حبان: تركه أحمد ويحيى.

وقال النسائي: متروك.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري: لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال.

قال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جدًّا، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة».

[1] المصنف (٢٧١٣).

[2] رواه مالك وابن جريج عن نافع، ولم يذكرا وضع اليدين وجاه القبلة.

رواه مالك كما في الموطأ (١/ ١٦٣) عن نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

ورواه مالك أيضًا (١/ ١٦٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه «ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

فكأن نافعًا فهم من قوله: (فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته) مباشرة اليدين للأرض كما تباشر الجبهة.

ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٤) قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر، كان =

(ث-٤٤٧) وروى البيهقي في السنن من طريق الحسين بن أحمد بن منصور سجادة، حدثنا أبو معمر، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد[1].

[حسن].

(ث-٤٤٨) وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم قال:

صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت، فقال: يا ابن أخي، اضمم أصابعك إذا سجدت، واستقبل القبلة، واستقبل بالكفين القبلة، فإنهما يسجدان مع الوجه[2].

[عبد الله بن عمر العمري ضعيف].

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال:

صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرجت بين أصابعي، وأملت كفي عن القبلة، فلما سلمت، قال: يا ابن أخي إذا سجدت، فاضمم أصابعك، ووجه يديك قبل القبلة، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

[صحيح وهو يبين أن الكلام مقطوع على حفص بن عاصم، وليس موقوفًا على ابن عمر]

= يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

ويمكن أن يقال: إن وضع اليدين اتجاه القبلة من دلالة الالتزام، فإذا كان سجود الجبهة يستلزم اتجاه القبلة، وكانت اليد تسجد، فإن ذلك يعني أن تكون باتجاه القبلة، فإنه لا يوجد بضع من المصلي يسجد، ولا يتجه في سجوده للقبلة.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليرفع يديه، فإن اليدين تسجدان مع الوجه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٢).

(٢) المصنف (٢٩٣٣).

☐ دليل من قال: الأمر واسع:

لعله اعتمد على كون المسألة ليس فيها حديث صحيح مرفوع، ولو كان من صفة الصلاة المقصودة لحفظ فيه سنة عن النبي ﷺ، لاهتمام الصحابة وعنايتهم بمكملات صلاتهم، وتكرار العبادة وعلانيتها واجتماعهم عليها.

وأثر ابن عمر مع صحة إسناده إلا أنهم لم يتفقوا على معناه، فهل كان في مباشرة اليدين للأرض كما يباشر الأرض بجبهته، كما هو رواية مالك، أو كان في توجيه الأصابع للقبلة، كما هو في رواية عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

(ث-٤٤٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل، إذا سجد، كيف يضع يديه؟ قال: يضعهما حيث تيسرا، أو كيفما جاءتا(١).

[رجاله ثقات إلا أن الإمام أحمد تكلم في رواية مغيرة عن إبراهيم من قبل كثرة التدليس عنه، وليست بعلة فقد توبع](٢).

☐ الراجح:

من رأى أن غياب النصوص الشرعية الصحيحة المرفوعة في حكم مسألة ما يقصد به التوسعة على الخلق، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، رأى أن الأمر واسع إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) المصنف (٢٦٦٩).

(٢) فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٧٠)، حدثنا هشيم، قال: أخبرني حصين، عن أبي حازم، قال: قلت لابن عمر: أكون في الصف، وفيه ضيق، كيف أضع يدي؟ قال: ضعهما حيث تيسر.
فرواية الأسود بن يزيد تدل على أنه يضعهما مطلقًا حيث تيسر، مع سعة المكان وضيقه، مما يدل على أن ما ذكر في السؤال من ضيق الصف في رواية أبي حازم ليست قيدًا في فتوى ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما وقع اتفاقًا في السؤال.

المسألة الخامسة

في الهيئة المستحبة في سجود القدمين

المدخل إلى المسألة:

○ الفرض في استقبال القبلة متعلق بالبدن خاصة، أما سائر الأعضاء كالوجه وأصابع اليدين والرجلين فاستقبال القبلة فيها من المستحبات.

○ إذا كان الالتفات بالوجه في الصلاة جائزًا للحاجة ويكره لغيرها، فمن باب أولى أن يكون توجيه الأصابع إلى القبلة في الصلاة ليس بواجب.

○ استقبال القبلة بأطراف الأصابع ثبت من السنة الفعلية، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

○ جواز الصلاة بالنعال والخفاف دليل على أن استقبال القبلة بأطراف الأصابع ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لوجب خلعها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[م-٦٧٠] تكلمت في مبحث سابق عن اتفاق العلماء بأن القدمين من الأعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها على خلاف بينهم في الأمر، أهو للوجوب أم للاستحباب؟

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يستحب للمصلي إذا نصب قدميه في السجود أن يوجه أطراف أصابعه إلى القبلة(١).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٧)، البحر الرائق (١/ ٣٣٩)، الهداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٢١)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)،

وقيل: يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير أن يوجهها إلى القبلة، اختاره إمام الحرمين وتبعه الغزالي، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

قال إمام الحرمين: «ظاهر النص أنه يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض في السجود، ونقل المزني أنه يضع أصابعه بحيث تكون مستقبلة للقبلة، وهذا يتضمن أنه يتحامل عليها، ويوجه رؤوسها إلى قُبالة القبلة. والذي صححه الأئمة أنه لا يفعل ذلك بل يضع أصابعه من غير تحامل عليها»(٢).

قال النووي: «وتابعه عليه الغزالي في البسيط، ومحمد بن لهى في المخيط، وهو شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة، ولنص الشافعي، ولما قطع به الأصحاب أنه يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(٣).

وقيل: يخير بين أن يسجد على أطراف أصابعه، وبين أن يجعل بطونها على الأرض، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة إلا أن تكون في نعال أو خف، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

ويستثنى من ذلك إذا كانت القدم في نعل أو خف، فيكفي السجود على أطراف النعل أو الخف.

المجموع (٣/ ٤٣١)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، الفروع (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ٦٥)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧)، المغني (١/ ٣٧٣).

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٦٥)، الفروع (٢/ ٢٠٣).
وقال ابن تميم الحنبلي في مختصره (٢/ ١٤٢): «ثم يكبر، ويخر ساجدًا، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون صدور قدميه على الأرض، ويفتح أصابعه نحو القبلة، أويكون على أطراف أصابعه».

(٢) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) الفروع (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ٦٥)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٤٣).

فتحصل الخلاف في المسألة على أربعة أقوال:

فقيل: يستحب السجود على أطراف الأصابع موجهة إلى القبلة، وهذا قول الأكثر.

وقيل: يجب جعل باطن أطراف الأصابع إلى القبلة إلا أن تكون في نعال أو خف.

وقيل: يستحب السجود على أطراف الأصابع، ولا يتوجه بها إلى القبلة.

وقيل: يتخير بينهما.

☐ **دليل من قال: يستحب أن تكون أطراف أصابعه إلى القبلة:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٦) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ،

فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .... الحديث(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٧) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدًا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه(٢).

ورواه أحمد مطولًا حدثنا يحيى بن سعيد به، وفيه: (... **ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه** ....)(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) النسائي (١١٠١).

(٣) المسند (٥/ ٤٢٤).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح][1].

والفتخ كما في شرح البخاري لابن رجب: «هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة»[2].

☐ دليل من قال: يسجد على أطراف أصابعه، ولا يستقبل بها القبلة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٥٨) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان .... الحديث[3].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين ... الحديث[4].

فذكر أن السجود على أطراف القدمين، فإذا وقعت أطراف أصابعه على الأرض مع بقية أعضاء السجود فقد تم سجوده.

ولأن توجيه أطراف أصابع القدمين إلى القبلة لا يكون إلا بالتحامل عليها، وهذا فيه مشقة.

☐ ويجاب عن هذا:

بأن السجود على أطراف الأصابع هذا أدنى ما يقع عليه السجود، وكماله إنما

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٢٦١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢-٤٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٤٩٠).

يكون في توجيه أطراف أصابعه إلى القبلة كما هو في حديث أبي حميد الساعدي في البخاري.

☐ **دليل من قال: يجب أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة:**

استدل أصحاب هذا القول بوجوب السجود على القدمين، وسبق بحث الخلاف فيها، والدليل على الوجوب.

(ح-١٨٦٠) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة(٢).

فالأمر بالسجود على القدمين مجمل، وحديث أبي حميد في البخاري (**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة** ...)(٣)، وإن كان من السنة الفعلية إلا أنه جاء بيانًا لذلك المجمل، والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، فتكون هذه الصفة واجبة.

☐ **ويجاب:**

لو كانت هذه الصفة واجبة لما صح السجود على القدمين بالخف والنعل، ولوجب خلع النعال والخفاف في الصلاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما صح السجود فيها دل على أن استقبال القبلة بأطراف الأصابع من الأمور المستحبة.

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

❑ الراجح:

استحباب استقبال القبلة بأطراف أصابعه، والسنة في هذا صريحة والحديث فيها في البخاري، والقول بوجوب هذه الصفة قول ضعيف، انفرد به بعض الحنابلة، فالسجود على القدمين سواء كان بأطراف القدمين أو بظهورهما كاف في القيام بفرض السجود، والله أعلم.

* * *

المسألة السادسة

في استحباب المجافاة في السجود

المطلب الأول

في استحباب مجافاة العضدين عن الجنبين

المدخل إلى المسألة:

○ المجافاة في السجود صفة في العبادة، وصفات العبادة توقيفية.

○ سنة المجافاة متفق على استحبابها، قال ابن عمر: اسجد كيف تيسر عليك.

○ تطبيق السنن مقيد بشرط ألا يؤذي من بجانبه، فإن آذى حرمت المجافاة.

[م-٦٧١] يستحب للمصلي إذا سجد أن يجافي -أي يباعد- عضديه عن جنبيه، وهذه السنة متفق عليها بين الأئمة الأربعة[1].

قال الحنفية والحنابلة: الاستحباب مقيد بشرط ألا يؤذي من بجانبيه، فإن آذى بسببها من بجانبيه لم تستحب؛ لأنه لا يرتكب سنة بفعل محرم،

---

[1] الأصل للشيباني (١/ ٦)، المبسوط (١/ ٢٢)، الهداية (١/ ٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣١، ٢١٠)، البحر الرائق (١/ ٣٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٥٧)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، الأم (١/ ١٣٧)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٧٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥١)، المغني (١/ ٣٣١)، الفروع (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، المبدع (١/ ٤٠٤)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

وأذية المؤمنين محرمة(١).

☐ والأدلة على استحباب هذه الصفة كثيرة، نذكر منها:

الدليل الأول:

(ح-١٨٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، **عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٦٢) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، **عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه**(٣).

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم،

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت(٤).

ورواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه -يعني جنح- حتى يرى وضح إِبْطَيْهِ من ورائه ....الحديث(٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٨٦٣) ما رواه أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٢٥)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، المبدع (١/ ٤٠٤).

(٢) البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٢٣٥-٤٩٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٧-٤٩٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٨-٤٩٧).

ابن كليب، عن أبيه،

عن وائل الحضرمي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع، رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى، وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة به، وفيه:(... **وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده** ...).الحديث(٢).

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، عن شعبة به، وفيه: (.... **وقال حين سجد: هكذا، وجافى يديه عن إبطيه** ....). الحديث(٣).

[حسن](٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ووضع كفيه، وجافى**) يعني عن إبطيه في سجوده كما في رواية وهب بن جرير.

وقوله: (**وخوَّى في سجوده**)، قال ابن الأثير في النهاية: «أي جافى بطنه عن

---

(١) المسند (٤/ ٣١٦).

(٢) المسند (٤/ ٣١٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٩٨).

(٤) رواه شعبة، فذكر رفع الأيدي للتكبير، ولم يذكر صفة الرفع وبيان منتهاه:
فقد رواه أحمد (٤/ ٣١٦) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٠)، عن هاشم بن القاسم،
ورواه أحمد (٤/ ٣١٦) و ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٧) عن محمد بن جعفر،
ورواه أحمد مختصرًا (٤/ ٣١٩) حدثنا أسود بن عامر،
والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، وفي الدعاء (٦٣٧)، عن مسلم بن إبراهيم،
والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥) ح ٨٣، من طريق أبي الوليد الطيالسي،
وابن خزيمة (٦٩٨) من طريق وهب بن جرير،
والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١) من طريق النضر (يعني ابن شميل) سبعتهم، رووه عن شعبة، به.
وحديث عاصم قد رواه ما يقارب من عشرين نفسًا عن عاصم، وقد سبق تخريجها، انظر (ح ١٢٤٧).

الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك»(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٨٦٤) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدًا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه(٢).

ورواه أحمد مطولًا حدثنا يحيى بن سعيد به، وفيه: (... **ثم هوى ساجدًا وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه** ....)(٣).

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح](٤).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن،

حدثنا أحمر، صاحب رسول الله ﷺ، قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد(٥).

[حسن](٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٠).

(٢) النسائي (١١٠١).

(٣) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٦١).

(٥) المسند (٥/ ٣٠).

(٦) الحديث مداره على عباد بن راشد، عن الحسن، عن أحمر بن جزء، ورواه عن عباد جماعة منهم:
وكيع كما في مسند أحمد (٥/ ٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤١)، وفي المسند (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٦).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (١٥٥٢)، والمفاريد لأبي يعلى (٦٤).
وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (٥/ ٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، ومعرفة =

وفي الباب أحاديث كثيرة، وما ذكرته كافٍ في الاحتجاج لهذه السنة.

قال ابن حجر: «وهذه الأحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب»(١).

وهذه الأحاديث التي ذكرتها لا تدل على الوجوب، لأنها حفظت عن النبي من السنة الفعلية، والفعل لا يدل بنفسه على الوجوب، ولو حفظ من النبي ﷺ الأمر بالمجافاة لم يكن ذلك وحده ليقتضي الوجوب حتى يكون ذلك هو ما فهمه الصحابة من كلام رسول الله ﷺ، وحفظ ذلك، ولو عن واحد منهم، فإذا لم يفهم الصحابة من كلام الرسول ﷺ الوجوب، ولم يفهم ذلك التابعون، ولا تابعوهم وكان القول بالوجوب عاريًا من أقوال القرون المفضلة، ثم ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب المجافاة لم يكن القول بالوجوب له حظ من النظر، وإن نزع إلى ذلك أحيانًا أهل الظاهر كما هي طريقتهم في فهم النصوص، واعتمادهم على اللغة فقط في فهم دلالة النصوص، واللغة إحدى الأدوات وليست الأداة الوحيدة،

فإذا أضيف إلى مسألتنا ما نقله بعض أهل العلم من الإجماع على استحباب المجافاة، كما سيأتي نقله في دليل خاص، فقد أغلق باب احتمال حكاية الوجوب، والله أعلم.

وانظر إلى حديث أم عطية في الصحيحين: **نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**(٢).

فقول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**) هذا الفهم الذي تتحدث عنه أم عطية رضي

= الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

ومسلم بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (٩٠٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٠٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٧٩) ح ٨١٣، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٣٤).

(١) فتح الباري (٢/ ٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

الله عنها خارج دلالة النهي اللغوية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، لن يعطاه من تعامل مع دلالة النصوص اللغوية بمعزل عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعن فهم من أَخَذَ عنهم واتبعهم بإحسان، وهم التابعون رحمهم الله.

وقل مثل ذلك لو أن طالب علم جاء إلى لفظ (السفر) في اللغة وأراد أن يطبق أحكام القصر والفطر على دلالة النص اللغوية، فرخص في الفطر والقصر بمجرد الظهور عن البلد؛ باعتبار أن حقيقة السفر هو السفور والظهور، فلما كان مضطرًا في فهم حقيقة السفر إلى الرجوع إلى عمل الصحابة وفهم السلف كان ذلك واجبًا في التعامل مع بقية النصوص الشرعية، والله أعلم.

وحين قال عطاء في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: ما أراه إلا واجبًا. أخذ ذلك فقط من دلالة الأمر، والأصل فيه الوجوب، ولم يأخذ ذلك من فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

قال له تلميذه ابن جريج: أتأثره عن أحد؟ قال: لا(١).

فأراد ابن جريج أن ينبه شيخه إلى أن القول بالوجوب يحتاج إلى أن يكون مأثورًا عن أحد من الصحابة، لأن ابن جريج لم يرد بسؤاله أن يكون مأثورًا عن أحد من التابعين لأن قول عطاء وهو إمام من التابعين كافٍ.

فإذا كان ذلك في حق عطاء، وقد أدرك مائتين من الصحابة، فما ظنك بغيره من المتأخرين.

ومما يدل على نفي الوجوب، ما حفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما،

(ث-٤٥٠) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو عاصم (هو النبيل)(٢)، عن ابن جريج، عن نافع، قال: **كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد**(٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٦) بسند صحيح.

(٢) في المطبوع (حدثنا عاصم)، وهو خطأ، وفي المخطوط (حدثنا أبو عاصم) على الصواب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٠).

[صحيح].

(ث-٤٥١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب، قال:

سأل رجل ابن عمر، أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك(١).

[صحيح].

الدليل السادس:

حكى الطحاوي إجماع المسلمين على الاستحباب(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: «وهذا أدب متفق على استحبابه»(٣).

وقد ذكر العلماء من الحكمة في المجافاة أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، وليأخذ كل عضو من البدن بحظه من العبودية والخضوع، فيجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وعضديه عن جنبيه، ليستقل كل عضو منه بالعبودية، ويبقى الحكمة الأولى هي الاتباع، ولا أبلغ منها حكمة، فإن النبي ﷺ بعث في الأميين يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، فكل تعاليمه ﷺ حكمة وتزكية(٤).

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩).

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٥٤).

المطلب الثاني

في استحباب مجافاة الفخذين عن البطن

المدخل إلى المسألة:

○ مجافاة البطن عن الفخذين سنة متفق عليها بين الفقهاء.

○ قال ﷺ اعتدلوا في السجود، والاعتدال أن تكون فيه وسطًا فلا تبالغ في مَدِّ الظهر، ولا تقبضه فيلصق البطن على الفخذ والفخذ على الساق.

○ إمكان مرور البهيمة من تحته ﷺ إذا سجد فيه دلالتان على المجافاة:

مجافاة البطن عن الفخذ المأخوذ من إمكان مرور البهيمة بين يديه.

ومجافاة اليدين عن الجنبين، وهي من دلالة الالتزام، فإنه لو ألصق يديه بجنبيه ما أمكن للبهيمة مرورها بين يديه

[م-٦٧٢] ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب مجافاة البطن عن الفخذين في الصلاة(١).

---

(١) الهداية (١/ ٥١، ٥٢)، كنز الدقائق (ص: ١٦٤)، الدر المختار (ص: ٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٥٧)، الثمر الداني (ص: ١١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، الأم (١/ ١٣٧)، مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٧٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥١)، المغني (١/ ٣٣١)، الفروع (٢/ ٢٠٣)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، المبدع (١/ ٤٠٤)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده»(١).

وقد استدلوا على هذه السنة المتفق عليها بما يلي:

الدليل الأول:

(ح-١٨٦٦) بما رواه أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي يحدث،

عن وائل الحضرمي أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده .... الحديث(٢).

[حسن](٣).

وقوله: (**وخوَّى في سجوده**)، قال الجوهري في الصحاح: «خَوَّى البعير تَخْوِيَةً: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل جناحيه»(٤).

وقال في أساس البلاغة: «خوى الرجل في سجوده ... وهو أن يبقى بينه وبين الأرض خواء ...»(٥).

وقال ابن الأثير في النهاية: « أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك»(٦).

فهنا أطلق قوله: (**وخوَّى**) ليشمل مجافاة البطن عن الفخذ، ومجافاة العضد عن الجنب، ليجعل بينه وبين الأرض خواء: أي هواء وفجوة؛ لأن أصل الخواء كما

---

(١) المغني (١/ ٣٧٣).

(٢) المسند (٤/ ٣١٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ١٢٤٧).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣٣٣).

(٥) أساس البلاغة (١/ ٢٧٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٠)، وانظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣١٤).

قال الهروي: المكان الخالي، ومنه يقال: خوى الرجل: إذا خلا جوفه(١).

وقال الشافعي في الأم: «أحب للساجد أن يكون مُتَخَوِّيًا، والتخوية: أن يرفع صدره عن فخذيه، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ....»(٢).

وقال في اللباب في علوم الكتاب: «(...إذا سجد خوَّى) أي خلا عن عضده وجنبيه، وبطنه وفخذيه»(٣).

الدليل الثاني

(ح-١٨٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق،

عن البراء بن عازب أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجيزته، وخَوَّى، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ(٤).

[اختلف على شريك في ذكر كلمة (خَوَّى)، والأكثر على عدم ذكرها](٥).

---

(١) انظر الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٢/ ٦٠٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٩٠).

(٢) الأم (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٣٥٠).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٣٠٣).

(٥) رواه أبو كامل كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٣)، عن شريك، وذكر كلمة (وخوى).

وتابعه على ذكر كلمة (خوى) كل من:

سعيد بن سليمان (سعدويه ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٦)،

وعبد الحميد الحماني في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣١)، والحماني في التقريب: صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء.

ورواه **أسود بن عامر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٠) عن شريك به، فقال: (فاعتمد على كفيه، ورفع عجيزته فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد).

وبنحو هذا اللفظ رواه كل من:

الربيع بن نافع كما في سنن أبي داود (٨٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٦).

وعلي بن حجر المروزي كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٠٤)، وفي الكبرى (٦٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (٦٤٦). =

فأطلق كلمة (**خوى**) لتشمل مجافاة البطن عن الفخذين ومجافاة اليدين عن الجنبين.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٦٨) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي،

عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[1].

[انفرد عبد الله بن عيسى بقوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) وهو حرف شاذ][2].

= ومعلى بن منصور كما في مسند الروياني (٢٨٠)،

وزهير كما في مسند علي بن الجعد (٢٥١٠)، فهؤلاء خمسة من الرواة رووه عن شريك، عن أبي إسحاق به، ولم يقل أحد منهم (خَوَّى).

وشريك وإن كان سيئ الحفظ إلا أنه ثقة في أبي إسحاق، وسماعه قديم.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٤٨): سمعتُ أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق. فقال: كان ثبتًا فيه. قال شريك: وقال له إنسان: ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني كتبت نَفَسَه، وكان يتلهف عليه.

ولم ينفرد شريك بلفظ (خوى) فقد رواه ابن مخلد البزار في حديثه عن شيوخه (٢٩٧-٤٠) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به، ولفظه: (**كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى**).

[1] سنن أبي داود (٧٣٥).

[2] حديث أبي حميد الساعدي رواه كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل.

أما محمد بن عطاء فرواه عنه اثنان.

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحديثه في صحيح البخاري (٨٢٨)، وليس في لفظه قوله: (**غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**).

والثاني: **عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء**،

رواه عن عبد الحميد بن جعفر، يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، وغيرهم وليس في رواية عبد الحميد بن جعفر قوله: (**غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**) وقد سبق تخريج رواية عبد الحميد بن جعفر، وهي خارج الصحيحين.

وأما رواية **عباس بن سهل**، فرواها عنه ثلاثة: =

= **الأول: فليح بن سليمان** (صدوق كثير الخطأ).

الثاني: محمد بن إسحاق، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨١)، وقد اتفق فليح وابن إسحاق على عدم ذكر قوله: **(غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)**، وقد سبق تخريج هذه الطرق فيما سبق، انظر (ص: ٤٧٣) من هذا المجلد.

الثالث: عيسى بن عبد الله، عن عباس بن سهل، وقد اختلف عليه في إسناده، كما اختلف عليه في لفظه، فرواه **الحسن بن الحر**، عن عيسى بن عبد الله وليس فيه **(غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)**.

ورواه **عتبة بن أبي حكيم**، عن عيسى بن عبد الله، فزاد قوله: **(غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)**، فواضح شذوذ هذا الحرف حيث لم يذكر إلا في هذا الطريق.

وسواء اعتبرنا العهدة في هذه الزيادة على عتبة بن أبي حكيم، أو كانت من شيخه عيسى بن عبد الله، فلا يحتمل التفرد بهذه الزيادة، والمخالفة لكل من روى حديث أبي حميد الساعدي.

فعيسى بن عبد الله قليل الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد وصمه بالجهالة كل من علي بن المديني، وابن القطان الفاسي، وفي التقريب: مقبول.

وعتبة بن أبي حكيم، قال الآجري عن أبي داود، سألت يحيى بن معين عنه، فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد يوهنه قليلًا، وقد سئل عنه أبي، فقال: صالح، لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠، ٣٧١).

وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. وهو أعلم بأهل الشام من غيره.

وعلى كل حال فحديثه من قبيل الحسن ما لم يخالف، كيف وقد تفرد بمثل هذا اللفظ الذي لم يرد في كل طرق حديث أبي حميد الساعدي.

إذا علمت هذا، نأتي لتخريج طريق عيسى بن عبد الله، فهو الطريق الذي لم يخرج سابقًا من طرق حديث أبي حميد الساعدي.

فقد اختلف عليه في إسناده:

فقيل: عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد.

رواه أبو داود في السنن (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٦)،

ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٤٣٣) ح ٧٦٣، كلاهما (أبو داود والطبراني) عن عمرو بن عثمان، عن بقية،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما (بقية بن الوليد وابن عياش) عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى -وفي رواية الطبراني: عبد الله بن عيسى وهو خطأ، وفي رواية ابن عياش: عيسى بن عبد الرحمن- عن =

= العباس بن سهل به، بذكر قوله: (**غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**).

والصواب في اسمه: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار.

وقيل: عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل أو عياش ابن سهل الساعدي، بذكر واسطة بين عيسى والعباس بن سهل.

ولفظه بتمامه من طريق الوليد بن شجاع السكوني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحر قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، **أنه كان في مجلس كان فيه أبوه -وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ يكبر، ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضًا، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه، وركبتيه، وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، وتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر، فقام، ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام، كبر، ثم ركع الركعتين الأخيرتين، فلما سلم، سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.**

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضا في المجلس في التشهد: **أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة**. اهـ

روى أبو داود بعضه (٧٣٣، ٩٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) و (٤/ ٣٥٤)، وفي مشكل الآثار (٦٠٧١، ٦٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٩) ح ٥٧٣٨، وابن حبان بتمامه (١٨٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٢٤٠)، وأبو العباس في مسنده (١٠٠، ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٦)، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

فأخطأ في إسناده في ذكر واسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد، وهذا الخطأ من قبل عيسى بن عبد الله حيث لم يضبط إسناده، كما لم يضبط لفظه، وقد خالفه كل من:

محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري (٨٢٨).

وعبد الحميد بن جعفر، فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ليس بينهما واسطة، وهو المحفوظ.

قال البيهقي (٢/ ١٤٧): «روى عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن =

الدليل الرابع

(ح-١٨٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، قال: سمعت قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب(١).

قال ابن رجب: «قوله: (**اعتدلوا في السجود**) يريد به: اعتدال الظهر فيه، وذلك لا يكون مع افتراش الذراعين، إنما يكون مع التجافي»(٢).

فالحديث أمر بالاعتدال في السجود، ونهى عن بسط الذراعين.

فالاعتدال في السجود لا يراد منه تسويته فإن ذلك يعني استواء أسفل الظهر بعنقه، ومعلوم أن أسفل الظهر في السجود أعلى من العنق، وإنما أراد بالاعتدال: التوسط بين الافتراش والقبض قاله ابن حجر.

فلا يمد ظهره مدًّا مبالغًا فيه يخرجه عن حد الاعتدال، ولا يقبضه بحيث يبسط ذارعيه على الأرض ويلصق بطنه بفخذيه، بل يكون وسطًا بينهما وذلك برفع البطن

= سهل، عن أبي حميد، ولم يذكر محمدًا في إسناده، والصحيح أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من أبي حميد الساعدي».

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٥): «رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب (يعني: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي).

وخالفه عتبة بن أبي حكيم فرواه عن عيسى، عن العباس نفسه، لم يذكر محمد بن عمرو.

ورواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، وأسقطا العباس من إسناده».

قلت: والمعروف في إسناد الحديث، أن عيسى بن عبد الله، وفليحًا، وابن إسحاق يروونه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء.

وأن محمد بن عمرو بن حلحلة، وعبد الحميد بن جعفر يرويانه، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، ليس فيه العباس بن سهل، وكل من خالف ذلك فقد أخطأ في إسناده، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٠).

عن الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض.

يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في تفسير الاعتدال في السجود: «اجعلوه سجودًا معتدلًا، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع، وليس بسنة فما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما نعلم أنَّ الإنسانَ يمدُّ ظهره في السجود، إنَّما مَدُّ الظهر في حال الركوع، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمده»⁽¹⁾.

الدليل الخامس:

(ح-١٨٧٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان،

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسًا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله ابن عمر: لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلًا بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله.

قال مالك: «يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض»⁽²⁾.

فقول ابن عمر موقوفًا عليه: (**لعلك من الذين يصلون على أوراكهم**) قال ذلك على وجه التحذير له من الصلاة عليها، وقد فسر مالك الصلاة على الأوراك بأن يلصق بطنه بفخذيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، من مجافاة البطن عن الوركين.

الدليل السادس:

نقل الإجماع الشوكاني في نيل الأوطار بأنه لا خلاف في مشروعية التفريج

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥).

بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما(١).

الدليل السابع:

(ح-١٨٧١) فقد روى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم،

عن ميمونة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت(٢).

قال في الهداية: «ويجافي بطنه عن فخذيه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»(٣).

وقال الشوكاني: «والمراد أنه لم يجعل شيئًا من فخذيه حاملًا لبطنه، بل يرفع بطنه عن فخذيه، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»(٤).

فإن قيل:

(ح-١٨٧٢) قد رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به، بلفظ:

كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه -يعني جنح- حتى يرى وضح إِبْطَيْهِ من ورائه ....الحديث(٥).

ورواه مسلم من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم،

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه(٦).

فلماذا لا يحمل مرور البهيمة بين يديه على المجافاة،

قيل: إن إمكان مرور البهيمة من تحته إذا سجد فيه دلالتان على المجافاة:

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٧-٤٩٦).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٥١، ٥٢)، البحر الرائق (١/ ٣٣٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٨-٤٩٧).

(٦) صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧).

مجافاة البطن عن الفخذ المأخوذ من إمكان مرور البهيمة بين يديه.

ومجافاة اليدين عن الجنبين، وهي من دلالة الالتزام، فإنه لو ألصق يديه بجنبيه ما أمكن للبهيمة مرورها بين يديه، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

في مجافاة المرأة

المدخل إلى المسألة:

○ خطاب الرجل في الأحكام تدخل فيه المرأة إما بشمول الخطاب أو بمقتضى القياس إلا بدليل.

○ النساء دخلن في أكثر الأوامر المطلقة في الشرع كالأمر بالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك فدل أن دخولهن إما بمقتضى الشرع، أو بمقتضى اللغة.

○ وضعت اللغة ضميرًا مذكرًا خاصًّا بالذكور، وضميرًا مؤنثًا خاصًّا بالإناث، ولم تضع ضميرًا له دلالة على الجمع بين الذكور والإناث، فإذا كانت العبادات لا تخص الذكور وحدهم ولا الإناث وحدهم كان الضمير المذكر يعم الجميع إلا بدليل.

○ المرأة كالرجل في الصلاة إلا ما استُثْنِيَ، وقد صح استثناء التجافي من عموم خطاب: صلوا كما رأيتموني أصلي.

○ المرأة خالفت الرجل في بعض العبادات، فلا ترمل في الطواف والسعي، ولا تصعد على الصفا والمروة، وتصفق إذا سها الإمام في الصلاة، ولا يشرع لها الأذان لصلاتها، فالقول بمفارقة المرأة الرجل في التجافي ليس بعيدًا عن الأثر ومقتضى القياس.

[م-٦٧٣] اختلف الفقهاء في المرأة أتجافي يديها عن جنبيها، وبطنها عن فخذيها كالرجل أم أن حكمها يختلف عن حكم الرجل؟

فقيل: لا تستحب المجافاة للمرأة، بل يشرع لها أن تلزق بطنها بفخذيها؛ وعضديها بجنبيها، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة،

زاد السمرقندي الحنفي في التحفة والكاساني في البدائع وابن عابدين في

حاشيته: وأن تفترش ذراعيها(١).

قال السمرقندي: «أما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لأن هذا أستر لها»(٢).

وقال ابن جزي في آداب السجود: «وهي ثمانية: أن يجافي بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه، وهو التفريج، ولا تفرج المرأة»(٣).

وقال الشافعي في الأم: «وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر ما يكون لها»(٤).

وقيل: هي كالرجل، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الظاهرية(٥).

جاء في شرح ابن ناجي التنوخي نقلًا من المختصر: «جلوسها، وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس»(٦).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، الثمر الداني على شرح الرسالة (ص: ١١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، الثمر الداني على شرح الرسالة (ص: ١١٢)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٩)، الأم (١/ ١٣٨)، مختصر المزني (ص: ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٦١)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، فتح العزيز (٣/ ٤٧٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٩، ٥٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٢)، المغني (١/ ٤٠٣)، الفروع (٢/ ٢٢٢)، الإنصاف (٢/ ٩٠)، المبدع (١/ ٤٢١)، الإقناع (١/ ١٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، وانظر بدائع الصنائع (١/ ٢١٠).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٦).

(٤) الأم (١/ ١٣٨).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٦)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٦١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٠٤).

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٦١).

☐ دليل الجمهور على استحباب ترك المجافاة للمرأة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٧٣) ما رواه أبو داود في المراسيل، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان،

عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فَضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل(١).

[مرسل حسن، وهو حجة لمن يحتج بالمرسل، وهم الجمهور](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٤٥٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: نا أبو عبد الرحمن المقري، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج،

عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة، فقال: تجتمع وتحتفز(٣).

[رجاله ثقات إلا أن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يدرك ابن عباس](٤).

---

(١) المراسيل لأبي داود (٨٧).

(٢) ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٥).
قال الذهبي في اختصار السنن (٢/ ٦٦٢): خرَّجه أبو داود في المراسيل، وهو من أضعف المراسيل. اهـ
ولعل الذهبي اعتمد في حكمه على تجريح الدارقطني، فقد انفرد بتجريحه، قال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٢٠٥): متروك.
وهو معارض بقول الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا. العلل (٣٣٤٧)، الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧).
وقال أبو داود كما في سؤالات الآجري (٥٢٩): لا بأس به.
وقال النسائي ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٠/ ١٦٨).
وذكره ابن حبان في الثقات (٨٣٣١)، ووثقه العجلي.
وقال ابن يونس كما في تاريخه (٥٢٤): كان فقيهًا. وفي التقريب: ليس به بأس
وقال الهيثمي في مجموع الزوائد في إسناد فيه سالم بن غيلان، قال: رجاله رجال الصحيح غير سالم بن غيلان، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٨/ ٣٧).
فجرح الإمام الدارقطني غير مفسر، وقد عورض بتوثيق جملة من الأئمة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٨).

(٤) تفرد به عن ابن عباس بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو ثقة، وليس له رواية عن ابن عباس =

فهذا الأثر الصحيح يعتضد به المرسل السابق، فيكون حجة حتى على مذهب الشافعية الذي يشترطون للاحتجاج بالحديث المرسل أن يعتضد.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٧٤) ما رواه البيهقي من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كَأَسْتَرِ ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٥٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي رضي الله عنه، قال: إذا سجدت المرأة فَلْتَحْتَفِزْ، ولتضم فخذيها(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

الدليل الخامس:

من النظر، فإن المرأة إذا جمعت نفسها، وانضمت فإنه أستر لها والمرأة مأمورة

= إلا هذا الأثر، ولم يدركه.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٢) ومن طريق أبي مطيع البلخي أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٠).

وفي إسناده أبو مطيع: الحكم بن عبد الله البلخي، صاحب أبي حنيفة، فقيه بصير بالرأي علامة كبير الشأن، كان ابن المبارك يعظمه ويبجله لعلمه ودينه، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، فالأثر ضعيف جدًّا. انظر: لسان الميزان (٣/ ٢٤٦).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٧٧).

(٤) في إسناده الحارث بن عبد الله مجروح العدالة.

بالستر، فلا يؤمن أن يبدو شيء منها وقت التجافي.

ومقتضى هذا التعليل أنها لو كانت وحدها، أو مع نساء فيشرع في حقها التجافي كالرجل، كما قيل ذلك في الجهر بالقراءة إذا أمت النساء.

☐ دليل من قال: تستحب لها المجافاة:

(ح-١٨٧٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ...الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، فالخطاب شامل للرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من عموم هذا الخطاب، والأصل أن ما ثبت للرجل ثبت للمرأة إلا بدليل.

☐ ويناقش:

بأن هذا العموم صحيح في الجملة وقد ورد مرسل حسن، وأثر عن ابن عباس صحيح، فكان الأثر يعضد المرسل، فيكون المرسل حجة عند الأئمة الأربعة، وإذا صح الاحتجاج بالمرسل صح استثناء هذه المسألة من عموم موافقة المرأة للرجل في الأحكام.

يقول الشافعي، وهو الذي لا يرى الاحتجاج بالمرسل، يقول في الرسالة:

فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ، اعتبر عليه بأمور: .... هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد كذلك كان دلالة يقوى له مرسله. ...

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قولًا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، كانت في هذه دلالة على أنه لم

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

يأخذ مرسله إلا عن أصل يَصِحُّ إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ»(١).

وقد رأينا المرأة تخالف الرجل في بعض العبادات، فلا ترمل في الطواف والسعي، ولا تصعد على الصفا والمروة، وتصفق إذا سها الإمام في الصلاة، ولا يشرع لها الأذان لصلاتها، فالقول بمفارقة المرأة الرجل في التجافي ليس بعيدًا عن الأثر ومقتضى القياس.

☐ **الراجح:**

أن المرأة لا تجافي في صلاتها كما يجافي الرجل، وترفع مرفقيها عن الأرض، فقول بعض الحنفية أنها تفترش ذراعيها قول ضعيف، ولم يتفق عليه في المذهب، والله أعلم.

* * *

---

(١) الرسالة (ص: ٤٦١).

المطلب الرابع

في المجافاة بين الفخذين وكذا الركبتين

المدخل إلى المسألة:

- ○ **المجافاة بين الفخذين لا يصح فيه حديث مرفوع.**
- ○ **الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.**
- ○ **أمرنا بالاعتدال في السجود، والاعتدال فيه أن يكون الفخذان وسطًا فلا يفرج بين فخذيه ولا يتكلف الضم.**

[م-٦٧٤] يلزم من المجافاة بين الفخذين أن يجافي بين الركبتين لأن الركبة في أسفل الفخذ.

استحب المالكية، والشافعية، والحنابلة للمصلي أن يفرق بين ركبتيه إذا سجد[1].

واستدلوا على ذلك بحديثين:

الحديث الأول:

(ح-١٨٧٦) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي،

عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين

---

[1] التاج والإكليل (٢/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٧٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٠)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٠٥)، فتح العزيز (٣/ ٤٧١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩)، الوسيط (٢/ ١٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٤)، الإقناع (١/ ١٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٥٣).

فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه⁽¹⁾.

[انفرد عبد الله بن عيسى بقوله: (**وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**) وهو حرف شاذ]⁽²⁾.

الحديث الثاني:

(ح-١٨٧٧) ما رواه السراج في مسنده والبيهقي من طريق الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق،

عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجه أصابعه قِبَل القبلة، فتَفاجَّ.

[ضعيف]⁽³⁾.

قال ابن الجوزي في غريب الحديث: تفاجت عليه أي فرجت رجليها للحلب⁽⁴⁾.

هذه هي الأحاديث الواردة في الباب، ولا يصح منها شيء.

(ح-١٨٧٨) ويعارضهما ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه⁽⁵⁾.

[غريب من حديث أبي هريرة، وفي إسناده دراج مختلف فيه]⁽⁶⁾.

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٨٦٨)، وانظر أيضًا (ح ١٧٤٨، ١٨٥١).

(٣) رواه السراج في مسنده (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢).
وسبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٩٨).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٧٦)، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٤١٢)، لسان العرب (٢/ ٣٣٩)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤١٢).

(٥) سنن أبي داود (٩٠١).

(٦) الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا ابن حجيرة، تفرد به دراج.
وعبد الرحمن بن حجيرة ثقة، وله عن أبي هريرة ستة وعشرون حديثًا، أكثرها من رواية دراج بن سمعان عنه، عن أبي هريرة، إلا واحدًا من رواية عبد الله بن الوليد بن قيس المصري، وهو ضعيف، وآخر من رواية سعيد بن يزيد الثقة.
فأكثرها أحاديث غريبة الإسناد، ودراج بن سمعان، قد اختلفوا فيه، فوثقه بعضهم كابن معين، =

وجمع بعض العلماء بين حديث أبي حميد في التفريج بين الفخذين، وبين حديث أبي هريرة في ضمهما، فقال السهارنفوري: لا معارضة بينهما، فإن معنى قوله: (إذا سجد فرج بين فخذيه): أي باعد بين فخذيه وبين بطنه، ثم أكده بقوله: (غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)»⁽¹⁾.

ولا يعين عليه اللفظ، وكلا الحديثين من قبيل الضعيف، فلا يتكلف في الجمع بينهما.

وإذا لم يكن هناك سنة واضحة على الاستحباب فالأفضل أن تكون المسافة بينهما ما تقتضيه هيئة الساجد بلا تكلف، فلا يفرج بين فخذيه، ولا يتكلف ضمهما، إن كان ذهب إلى هذا أحد من السلف، والله أعلم.

* * *

= واعتمد ابن حبان والحاكم توثيق ابن معين فصححا له.

ومنهم من قال: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد كأبي داود.

وقال أحمد: دراج وحيي وزبان أحاديثهم مناكير. العلل (٤٤٨٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء (١٨٧).

وقال أبو حاتم الرازي: في حديثه صنعة. قال المعلمي اليماني: يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه.

وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليها.

وقال الدارقطني: متروك كما في سؤالات البرقاني (١٤٢).

وقال في أخرى: ضعيف حكاه الحاكم عنه (٢٦١).

ولم يتابع دراج بن سمعان على قوله: (وليضم فخذيه)، فلا يحتمل تفرده فهي زيادة منكرة.

وقد رواه أبو داود (٩٠١) من طريق ابن وهب،

رواه ابن عبد الحكم كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣١٢)، وابن خزيمة (٦٥٣)، وابن حبان (١٩١٧) عن عبد الله بن عبد الحكم،

وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٦) من طريق أبي صالح كاتب الليث، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن دراج أبي السمح به.

قال ابن عبد الحكم كما في فتوح مصر: لم يرو الليث عن درّاج إلّا هذا الحديث. وكذا قال ابن حبان في صحيحه.

وقد حسن الحديث ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٩٤).

(١) بذل المجهود (٥/ ١٧١).

المطلب الخامس

في المجافاة بين القدمين

المدخل إلى المسألة:

- ○ **لا يوجد دليل صحيح في رص العقبين، والأصل عدم الاستحباب.**
- ○ **الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون المصلي على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل**
- ○ **غياب النص عن حكم مسألة ما يراد منه التوسعة على المصلي، وما كان ربك نسيًا.**

[م-٦٧٥] اختلف العلماء في استحباب التفريج بين القدمين في السجود،

فقيل: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب التفريج بين القدمين تفريجًا وسطًا، قدره الشافعية بمقدار شبر.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه، وبين قدميه، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يكون بين قدميه قدر شبر»(١).

وقال في الإقناع: «ويفرق بين ركبتيه ورجليه»(٢).

وفي المستوعب: «يكره أن يلصق كعبيه»(٣).

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٦، ٨١٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩)، المغني (١/ ٣٧٤)، الإقناع (١/ ١٢١)، المبدع (١/ ٤٠٥)، الروض المربع (ص: ٩٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥٣)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، الفروع (٢/ ٢٠٣).

(٢) الإقناع (١/ ١٢١).

(٣) نقله في الفروع، وحمله على صفة السجود (٢/ ٢٠٣)، ونقله صاحب الإنصاف (٢/ ٦٩) وظاهره أنه في حال القيام.

وقال بكر أبو زيد: «لم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئًا، ورأيت في كتب الشافعية والحنابلة استحباب التفريق ....تحصل من هذا أنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأربعة ....»(١).

وقيل: السنة أن يلصق عقبيه، اختاره أبو السعود من الحنفية، وترجم ابن خزيمة من الشافعية في صحيحه فقال: باب ضم العقبين في السجود، واختاره ابن تميم من الحنابلة(٢).

☐ دليل من قال: لا يستحب أن يلصق عقبيه:

الدليل الأول:

(ح-١٨٧٩) ما رواه أبو داود في السنن من طريق بقية، حدثني عتبة يعني ابن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي،

عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه(٣).

[ضعيف](٤).

وجه الاستدلال:

أن القدمين تبع للفخذين ما دام لم يرد في القدمين سنة صحيحة تبين صفة وضعهما.

☐ وأجيب:

بأنه لا يلزم من تفريج الفخذين تفريج القدمين، فيمكن للمصلي أن يفرج بين فخذيه ويضم قدميه.

الدليل الثاني:

لا يوجد دليل صحيح في رص العقبين، والأصل عدم الاستحباب.

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٦٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨)، مختصر ابن تميم (٢/ ١٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٥).

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ح ١٨٦٨)، وانظر أيضًا (ح ١٧٤٨، ١٨٥١).

الدليل الثالث:

إذا عدم الدليل كان الإنسان حرًّا في وضع قدميه، إما أن يضعهما على طبيعتها تبعًا لفخذيه؛ لأن الأصل في المصلي فيما لم يرد فيه نص أن يكون على طبيعته، ولا ينتقل عنها إلا بدليل

وإما أن يكون مخيرًا بأن يضعهما كيف تيسر له، لأن غياب النص فيه توسعة للمصلي فيكون الخيار له، وما كان ربك نسيًّا.

☐ دليل من قال: يستحب أن يرص عقبيه:

(ح-١٨٨٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول:

قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك .... الحديث(١).

[غريب من حديث عروة، وفي إسناده يحيى بن أيوب، وقد تفرد بقوله: (راصًّا عقبيه)، والحديث في مسلم من طريق آخر، وليس فيها قوله: (راصًّا عقبيه)](٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٥٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وعنه ابن حبان (١٩٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢)، والحاكم في المستدرك (٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٨)، من طريق سعيد بن أبي مريم به.

ولم يتابع يحيى بن أيوب المصري على قوله: (راصًّا عقبيه)، وهو صدوق سيئ الحفظ.

قال أحمد في رواية: سيئ الحفظ.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

والحديث أصله في صحيح مسلم بغير هذا الإسناد، وينظر كيف تفرد بهذا الحديث أبو النضر سالم ابن أبي أمية عن عروة بهذا الحديث، وهو مقل في روايته عنه، وعروة له أصحاب يعتنون بروايته، وقد يكون الحمل على يحيى بن أيوب المصري في إسناد الحديث مع ما تفرد به من لفظه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحدًا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث». =

☐ ويجاب:

قال بكر أبو زيد: لا يعرف في رصِّ الساجد عقبيه آثار عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأَحد من الفقهاء بمشروعية رَصِّ العقبين حال السجود سوى كلمة ابن تميم، ومن معه ممن لم يُسَمَّ من الحنابلة، ولَعَلَّها من شاذ التفقه.

فبقي أن يقال: المشروع للساجد: هو تفريج القدمين؛ استصحابًا للأَصل حال القيام في الصلاة.... ولأَن سنة السجود: الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفريق الأَعضاء، أعضاء السجود، ومنها التفريق بين الركبتين، والفخذين، والقدمان تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك.

= علق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لا جديد في أحكام الصلاة (ص:٧٤):وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» تعني فقه هذه الرواية التي أسندها مع صرف النظر عن صحتها من عدمها، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ويقع هذا كثيرًا في تراجمه فتدبر».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٩٤): «أما ما يروى أنه ﷺ كان ساجدًا راصًا عقبيه مستقبل بأطراف أصابعه القبلة) فهذا فيه نظر، الظاهر أنه شاذ، ومخالف للأحاديث الصحيحة ... والمحفوظ أنه ﷺ كان يقيم قدميه، كل واحدة منفردة عن الأخرى». اهـ

والحديث في مسلم من طريق أصح، وليس فيه قوله: (راصًا عقبيه).

فقد رواه مسلم (٢٢٢-٤٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك ... الحديث.

قال شيخنا ابن عثيمين كما في فقه العبادات (ص: ١٦١): «معلوم أن اليد الواحدة لا تقع على قدمين منصوبتين إلا وبعضها قد ضم إلى بعض، وكذلك جاء صريحًا في صحيح ابن خزيمة رحمه الله أنه يلصق إحدى القدمين بالأخرى في حال السجود». اهـ

و لا يلزم من وقوع اليد على القدمين أن تكون ملتصقتين، نعم قد يدل على أنه لا يفرج بينهما تفريجًا شديدًا هذا إذا فسرنا قوله: (فوقعت يدي) أنها إحدى يديها، واليد نكرة مضافة إلى معرفة، فقد تريد بها كلتا يديها، واللغة تحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، فـ(نعمة) مفردة مضافة إلى معرفة، فعمت.

فثبت بهذا: أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإِلصاق ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والله تعالى بأَحكامه أَعلم.

☐ **الراجح:**

أن الأمر واسع، ليس فيه سنة كاشفة، بقاء القدمين على طبيعتهما أقرب.

* * *

الفصل الثالث

في تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة

المبحث الأول

إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي

المدخل إلى المسألة:

○ لا يسقط السجود بالوجه إذا عجز عن الباقي.

○ الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.

○ كل ما كان جزءًا من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع.

[م-٦٧٦] إن قدر المصلي على السجود بالوجه وعجز عن السجود على غيره كما لو قطعت يده، أو أصابع قدمه، فإنه يسقط عنه السجود على ذلك العضو، ولا يسقط عنه السجود بالوجه مع القدرة عليه بالاتفاق.

قال الخطيب في مغني المحتاج: «محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض»(١).

وقال ابن قدامة: «وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها»(٢).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٢) المغني (١/ ٣٧١).

☐ وجه القول بالسقوط:

إما لأن السجود على هذه الأعضاء ليس بواجب أصلًا، فلو ترك السجود عليها في حال القدرة صح سجوده، ففي العجز من باب أولى، وهو قول الجمهور، وسبق بحث الخلاف في حكم السجود على غير الجبهة كالأنف واليدين والركبتين والقدمين، في المباحث السابقة، فانظر العزو إليها.

وأما وجه سقوط السجود عند القائلين بالوجوب وهم الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية والشافعية:

فهم يسقطون السجود على ذلك العضو؛ لتعذره بالعجز، فمن شرط التكليف القدرة، فلا واجب مع العجز، فما عجز عنه كله سقط كله، وما عجز عن بعضه سقط ما عجز عنه، ولزم القيام بالباقي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(ح-١٨٨١) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم(١).

ولأن السجود على الجبهة مقصود بنفسه، والسجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، فلا يسقط ما وجب قصدًا مع القدرة عليه بالعجز عما وجب من باب التكميل واللواحق، فالساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع يديه على الأرض، أو رفع قدميه أو إحداهما حال السجود، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.

ولأن كل ما كان جزءًا من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع، والله أعلم(٢).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٣)، حاشية الجمل (١/ ٣٧٦).

المبحث الثاني

إذا تعذر السجود بالجبهة وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.
- ○ الميسور لا يسقط بالمعذور.
- ○ السجود على الأنف إيماء وزيادة.
- ○ الإيماء رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد وغيره فتركه، واغتسل، فكذلك إذا سجد على أنفه.

[م-٦٧٧] إذا تعذر السجود بالجبهة، وقدر على الأنف وبقية الأعضاء:

فقيل: يلزمه السجود على الأنف، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن حبيب من المالكية، ورجحه اللخمي، وهو رواية عن أحمد⁽¹⁾.

قال في تحفة الفقهاء: «وأجمعوا -يعني أئمة الحنفية- أنه لو وضع الأنف في حال العذر جاز»⁽²⁾.

قال اللخمي في التبصرة: «إذا كانت بجبهته جراح، فقال في المدونة: يومئ بجبهته، وعلى قول ابن حبيب: يومئ بالجبهة، ويسجد على الأنف، وهو الصواب»⁽³⁾.

❑ واستدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-١٨٨٢) بما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

---

(١) المبسوط (١/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، الفروع (٢/ ٢٠٠).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٨٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم(١).

الدليل الثاني:

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الدليل الثالث:

ولأن حديث ابن عباس اعتبر الجبهة والأنف كالعضو الواحد؛ لأنه سجود بالوجه، ولهذا عد النبي ﷺ أعضاء السجود سبعة، ولو كان في معنى العضوين لكانت ثمانية، وإذا كانا كذلك كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ.

وقيل: إذا عجز عن السجود بالجبهة كان فرضه الإيماء، وهو مذهب المالكية، والحنابلة(٢).

قال اللبدي في حاشيته على نيل المآرب: قوله: «(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها): ظاهره أنه لا يلزمه السجود بالأنف»(٣).

☐ دليل من قال: من عجز بالجبهة سقط عنه السجود على الأنف:

(ح-١٨٨٣) روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، **عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين**(٤).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

(٢) المدونة (١/ ١٦٧)، المدونة (١/ ١٦٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، كشاف القناع (١/ ٣٥١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٢)، الإقناع (١/ ١٢١).

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٨٠٩).

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة(١).

وجه الاستدلال:

أن المحفوظ في حديث ابن عباس ذكر الجبهة دون الأنف، فإذا عجز بالسجود على الجبهة سقط فرض الوجه، وأما الأنف فالسجود عليه على وجه التبع للجبهة، لأن حديث ابن عباس ذكر الجبهة بالعبارة، وأشار على الأنف، والإشارة من فعل طاوس، كما بينت ذلك عند الكلام على تخريج الحديث، وهذا الدليل يتوافق مع مذهب المالكية دون مذهب الحنابلة.

وعلى فرض أن يكون السجود على الأنف مأمورًا به، فإن الأنف ذكر على وجه التبع للجبهة، وإلا لكان السجود على ثمانية أعضاء، والتابع لا يستقل بنفسه، فحيث سقط فرضها سقط تابعها.

وإذا قلنا: لا يجب السجود على الأنف وحده، فلو سجد على أنفه هل يجزئه؟ فيه قولان في مذهب المالكية.

سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة: «أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح، لا يستطيع أن يضعها على الأرض، وهو يقدر على أن يضع أنفه، أيسجد على أنفه في قول مالك، أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماءً ....قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئًا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئًا. قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره»(٢).

فإن خالف فرضه، وسجد على أنفه:

فقيل: يجزئه، لأنه إيماء وزيادة، وهذا اختيار أشهب من المالكية، بل قال أشهب: هو أبلغ من الإيماء. اهـ

وقياسًا على الرجل يغسل رأسه في الوضوء بدلًا من مسحه، فإنه يجزئ عنه.

واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم:

فاختار ابن يونس وشيخه عتيق: أنه موافق لقول أشهب؛ لأن الإيماء ليس له

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٢) المدونة (١/ ١٦٧).

حد ينتهي إليه، فهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه باتفاق، فليس زيادته بالسجود على أنفه بالذي يبطل إيماءه.

ولأن الإيماء رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة، وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد وغيره فتركه، واغتسل، فكذلك لو سجد على أنفه.

واختار ابن القصار: أن قول ابن القاسم مخالف لقول أشهب؛ وإليه ذهب شيوخ ابن يونس؛ لأنه لم يَأْتِ بالأصل، وهو السجود على الجبهة، ولا ببدله، وهو الإيماء(١).

❑ **وسبب الخلاف:**

الاختلاف في الحركة بين الأركان، أهي فرض مقصودة في نفسها، أم هي وسيلة، والمقصود هو الركوع والسجود.

فإن قيل: هي مقصودة في نفسها حسن القول بأن المأمور به في الإيماء نهاية ما يقدر عليه من الإيماء، لا سيما إذا قلنا: إن الإيماء ليس ببدل، وإنما السجود والحركة إليه كفرضٍ واحدٍ، عجز عن بعضه، وقدر على بعض، فيجب ألا يُتْرَك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه، فيجب عليه أن يأتي من الإيماء ما يطيقه، فلو قصر عن طاقته فسدت صلاته، فيكون السجود على الأنف هو فرضه، باعتبار أنه قادر أن يبلغ بالإيماء إلى هذا الحد، فوجب عليه، ولأنه أقرب للأصل.

وإن قيل: الحركة بين الأركان وسيلة، وليست مقصودة في نفسها، حسن القول بأنه لا يؤمر أن يبلغ بالإيماء إلى نهاية ما يقدر عليه، فيكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على أكثر منه، خاصة إذا اعتبرنا أن الإيماء بدل عن السجود، فإذا سجد على أنفه فقد خالف فرضه، وصار كمن سجد بدلًا عن الركوع، فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مقدار الركوع(٢).

* * *

---

(١) قال ابن جزي في القوانين (ص: ٤٦): «ومن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد أومأ عند ابن القاسم، وسجد على الأنف عند أشهب». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٥).

(٢) انظر شرح الخرشي (١/ ٢٩٧)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٨).

المبحث الثالث

إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

○ إذا ذكر القرآن أعضاء السجود خَصَّ الوجه بالذكر، فكان دليلًا على أنه هو المقصود أصالة بالسجود، والباقي تبع.

○ الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.

○ لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه.

○ الإيماء بدل عن السجود، فلو ألزم بالسجود على بقية الأعضاء لجمع فيه بين البدل والمبدل منه.

[م-٦٧٨] إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فهل يلزمه ذلك، أما القائلون بأن السجود على الأعضاء الأربعة مستحب، وهو قول الجمهور فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يلزمه في حال القدرة، ففي حال العجز من باب أولى، وأما على القول بالوجوب، فاختلفوا:

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) المبسوط (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٤). =

قال ابن رجب في القواعد: «المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له»⁽¹⁾.

وقيل: يلزمه ذلك، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين، وشيخه السعدي⁽²⁾.

☐ دليل من قال: لا يلزمه السجود على غير الوجه:

اعتمد الجمهور في استدلالهم على قاعدة: أن المقصود بالسجود هو الوجه وبقية الأعضاء تبع له، سواء أقلنا: السجود على بقية الأعضاء من الواجبات أم من المستحبات، فإذا سقط الفرض عن الأصل وهو الوجه، سقط الفرض عن التابع.

وعمدتهم في تأصيل ذلك ثلاثة أدلة:

الدليل الأول:

أن كل موضع ذكر فيه السجود في الشرع، فإنما خص الوجه بالذكر دليل على أن سجود الوجه هو المقصود، ولم يَأْتِ قط، سجد قدمي أو ركبتي.

قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وجاء في مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ... **وإذا سجد، قال: ... سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين** .... الحديث⁽³⁾.

= وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧١): «وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل، وغيره تبع له، فإذا سقط عن الأصل سقط عن التبع». اهـ
وانظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٥٨)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، الفروع (٢/ ٢٠٠)، المبدع (١/ ٤٠٢)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨).

(١) القواعد لابن رجب (ص: ١١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٦٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٠٣)، الفتاوى السعدية (ص: ١٤٧)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣٧).

(٣) مسلم (٢٠١-٧٧١).

الدليل الثاني:

أن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا، فتعلق التسمية بسجود الوجه دليل على أنه هو المقصود بالسجود.

الدليل الثالث:

أنه لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه، فلما سقط عنه الإيماء بها عند عجزه بالسجود عليها سقط وجوب السجود عليها على وجه الاستقلال؛ لأن وجوب السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق، فالتابع لا يستقل بنفسه، فحيث سقط الأصل سقط التابع.

الدليل الرابع:

ولأن الإيماء بدل عن السجود، والقاعدة: أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

☐ دليل من قال: يجب السجود على بقية الأعضاء:

الدليل الأول:

من القرآن قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٤) من السنة ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم(١).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٤١٢-١٣٣٧).

فالشرع أَمَرَ بالسجود على الأعضاء السبعة على الأرض، ولم يفرق بين عضو وآخر، فإذا تعذر السجود عليها كلها سقط الفرض، وإن عجز عن بعضه سقط ما عجز عنه، ولزم القيام بالباقي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل الثالث:

الاستدلال بالقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: «(قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم)، وبهذا قال أهل الظاهر»(١).

* * *

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧).

الفصل الرابع

في السجود على الحائل

المبحث الأول

في السجود على حائل منفصل عن المصلي

المدخل إلى المسألة:

- **كل فراش لا إسراف فيه ولا مخيلة، ولا يشغل المصلي بزخرفته فالصلاة عليه جائزة.**
- **لا يحفظ قول بتحريم الصلاة على البسط إذا كان منفصلًا عن المصلي.**
- **كراهة الصلاة على الفرش قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.**

[م-٦٧٩] اتفق الفقهاء على جواز السجود على حائل لدفع شدة حر أو شدة برد أو خشونة أرض أو جرح بجبهة ونحوها.

واختلفوا في حكمه إذا كان لغير حاجة:

فقيل: يجوز مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال في البحر الرائق: «لو سجد على حائل بينه وبين الأرض منفصل عنه فإنه

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، المبسوط (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، فتح العزيز (٣/ ٤٦٢، ٤٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، أسنى المطالب (١/ ١٦١)، المجموع (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٥١).

يصح بالأولى كالسجادة والحصير»(١).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: : «تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس، وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد»(٢).

وقال المالكية: يكره على ثوب أو بساط، إلا أن يكون معدًّا لفرش المسجد موقوفًا عليه، أو كان السجود على ما تنبته الأرض مما لا رفاهية فيه ولا زينة كالحصير والخمرة، فلا بأس بالسجود عليه، وتركه أحسن(٣).

☐ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

الدليل الأول:

الأصل الجواز، وعدم الكراهة، ولم يحفظ في النصوص نهي عن السجود على البسط والفرش، وكل فراش لا إسراف فيه ولا مخيلة فالصلاة عليه جائزة، والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فَأُصَلِّيَ لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٢٥٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٦)، الخرشي (١/ ٢٩٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٨)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر (٢/ ١٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٤)، الثمر الداني (ص: ١١١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٤)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٤).

من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٨٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: حدثنا أبو سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله ﷺ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه⁽²⁾.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم إلا أن قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا⁽3⁾.

الدليل الرابع:

(ح-١٨٨٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح⁽4⁾.

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «إن عائشة رضي الله عنها كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم ...»⁽5⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١-٦٦١).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٥١٢).

(٥) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٢٧).

الدليل الخامس:

(ث-٤٥٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن توبة، عن عكرمة ابن خالد، عن عبد الله بن عامر قال:

رأيت عمر بن الخطاب: يصلي على عبقري، قلت: ما العبقري؟ قال: لا أدري[١].

[صحيح][٢].

والعبْقَري: الوَشْيُ، منسوبٌ إلى عَبْقَرَ، قريةٍ باليَمن.

وكلُّ جَيِّدٍ عَبْقَرِي.

ورجل عَبْقَرِيٌّ: ليس فوقه شيء[٣].

فظهر أنها من فرش الزينة.

ولذلك قال ذو الرمة يذكر ألوان الرياض:

حتى كأن رياض القف ألبسها ... من وَشْيِ عَبْقَرَ تجليل وتنجيد[٤].

☐ دليل من قال: يكره الصلاة على غير ما ينبت على الأرض مما فيه رفاهية:

الدليل الأول:

(ح-١٨٨٨) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا[٥].

وجه الاستدلال:

استدل به الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بناء على أن لفظ الأرض ذكر

---

[١] المصنف (١٥٤٠).

[٢] الأوسط (٥/ ١١٥).

[٣] المنجد في اللغة (ص: ٢٦١).

[٤] غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٨٧).

[٥] صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

على سبيل الامتنان، فكما لا يتيمم بغير الأرض فلا يصلي على شيء من الثياب ونحوها مما لا تنبته الأرض[١].

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

هذا الاستدلال يقتضي أن الصلاة على الأرض شرط، ولا قائل به، فلما كرهوا الصلاة على الثياب دل على صحة الصلاة عليها، وإنما كرهت الصلاة على الثياب لأن فيها توسعًا بالترفه، وهو منافٍ لكمال التذلل والخضوع والمسكنة.

قال الشوكاني في الجواب على هذا الاستدلال: «التنصيص على كون الأرض مسجدًا لا ينفي كون غيرها مسجدًا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس، وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على البسط، وهو لا يفعل المكروه»[٢].

الجواب الثاني:

أجاز المالكية الصلاة على الفرش المعدة للمسجد كالموقوفة عليه، وهذه ليست مما تنبته الأرض، وإذا جاز على الموقوفة جاز على المملوكة، فالوقف لا علاقة له بالصلاة، وإنما تعلقه بالملكية، ومحلها الذمة.

الدليل الثاني:

(ح-١٨٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح،

أن أم سلمة، رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له: رباح: ترب وجهك يا رباح[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٤٨).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٤٨).

(٣) المسند (٦/ ٣٢٣).

[ضعيف][1].

---

[1] فيه علتان:

الأولى: مدار هذا الإسناد على أبي صالح، وفيه جهالة، قيل: مولى طلحة بن عبيد الله، وقيل: مولى أم سلمة، وقد سماه المغيرة بن مسلم السراج عند الطبراني بـ (زاذان).

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده.

فرواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه كامل بن طلحة الجحدري (لا بأس به كان أحمد يثني عليه ورمى أبو داود بكتبه)، كما في مسند أبي يعلى (٦٩٥٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح.

ولم يتابع كامل بن طلحة في جعل الحديث من رواية عاصم، عن أبي صالح.

وخالفه عفان بن مسلم، وهو أوثق منه كما في مسند أحمد (٦/ ٣٢٣)،

وموسى بن إسماعيل كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٢٤)، كلاهما عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح أن أم سلمة ... وذكر الحديث.

ولم ينفرد به حماد بن سلمة من هذا الوجه، بل تابعه عليه كل من:

أبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٩).

وزائدة بن قدامة كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩٠٤)، ومستخرج الطوسي (٢٢١- ٣٥٣)، ومستدرك الحاكم (١٠٠١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨)،

وعباد بن العوام كما في سنن الترمذي (٣٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٥٢)،

وعبد الوارث بن سعيد، كما في الكنى والأسماء للدولابي (٨٨٨).

ويزيد بن زريع كما في مستخرج الطوسي (٢٢٠-٣٥٢)،

وحماد بن زيد كما في سنن الترمذي (٣٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٢٤) ح ٧٤٢، كلهم عن ميمون أبي حمزة (ضعيف)، عن أبي صالح، عن أم سلمة.

ورواه المغيرة بن مسلم السراج (لا بأس به)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٩٤) ح ٩٤٢، عن ميمون، عن زاذان، قال: رأت أم سلمة ... وذكر الحديث، وقد انفرد بقوله: زاذان، فربما كان هذا اسم أبي صالح مولى أم سلمة.

قال الترمذي: «وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم». قلت: لم ينفرد به أبو حمزة، تابعه اثنان.

الأول: سعيد أبو عثمان الوراق (فيه جهالة) كما في مسند أحمد (٦/ ٣٠١)، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة ... وذكر الحديث.

الثاني: داود بن أبي هند (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (١٩١٣)، ومسند الشاميين للطبراني (١٩٠٣)، عن أبي صالح، مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت عند أم سلمة ... فذكر نحوه، فجعل أبا صالح مولى آل طلحة، ولم يتابع داود بن أبي هند على نسبته. =

☐ ويجاب:

لا يفهم من قوله: (**ترب وجهك**) اشتراط التراب، لجواز الصلاة على السفينة والحصر، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ نفخ التراب وهو في الصلاة كراهة أن يتعفر وجهه به، فقال له: ترب وجهك، وليس فيه النهي عن الصلاة على الفرش.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية، قال: حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه،

عن شريح أنه سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير فإني سمعت في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ قالت عائشة رضي الله عنها لا لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه.

[شاذ انفرد به يزيد بن المقدام، وهو لا بأس به، فلا يقوى على معارضة

= وعلته أبو صالح مولى أم سلمة، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام منتقدًا عبد الحق الإشبيلي في تضعيفه الحديث بميمون أبي حمزة، وعدم تضعيفه الحديث بأبي صالح، فقال: (٣/ ٢٥٥): «اعتراه فيه ما يعتري أكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا، وذلك أنهم يظنونه أبا صالح: ذكوان السمان، الثقة المأمون، وليس به، إنما هو ذكوان مولى أم سلمة، وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب (الكنى)، ذكر أبا صالح ذكوان السمان، ثم ذكر بعده أبا صالح ذكوان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، روى عنه ميمون أبو حمزة. فإذا الأمر فيه هكذا، فأبو صالح هذا مجهول الحال، ولا أعلم له غير هذا».

وجهله الذهبي في الديوان، وقال في الميزان: لا يعرف، ولعله ذكوان السمان، لا، بل هو ذكوان مولى لأم سلمة. اهـ

وقد روي بإسناد أصح من هذا،

فأخرجه النسائي كما في تحفة الأشراف (١٣/ ٣٠)، عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن أحمد بن أبي طيبة وعفان بن سيار، كلاهما عن عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: مرَّ النبي ﷺ بغلام لنا يقال له: رباح، وهو يصلي، فنفخ، فقال: ترب وجهك.

وسنده حسن. أحمد بن أبي طيبة (صدوق له أفراد)، وعفان بن سيار (صدوق يهم)، وعنبسة ابن الأزهر (صدوق ربما أخطأ) وباقي رجاله ثقات.

أحاديث الصحيحين من أحاديث الثقات][1].

☐ الراجح:

الذي لا شك فيه جواز الصلاة على كل حائل منفصل مما لا إسراف فيه ولا مخيلة، ولا زخرفة يمكن أن تشغل المصلي عن الخشوع وتدبر ما يقرأ. والله أعلم.

* * *

---

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٤٨).
قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وهذا غريب جداً، ويزيد بن المقدام: قال أبو حاتم: يكتب حديثه».
وأكثر المفسرين فسروا الآية بأن الحصير في الآية بمعنى الحصر والحبس قال تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أي حبستم.
وعلى تقدير أن يكون الحصير هو الفراش، وأن المعنى وجعلنا جهنم للكافرين فراشًا أيعني هذا كراهة الفرش في الدنيا، فالكفار لهم شراب في جهنم، ولباس، ومهاد، ولا يعني كراهة شراب الدنيا، ولباسها، ومهادها لمطلق التسمية.

المبحث الثاني

في السجود على حائل متصل بالمصلي

الفرع الأول

في السجود على عضو من أعضاء المصلي

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل هيئة أو صفة في السجود تخالف الهيئة المنقولة في صفة السجود فإنها لا تشرع.**
- ○ **السجود على اليدين أو الفخذين إن كان للضرورة فالضرورة تقدر بقدرها.**
- ○ **إذا تعذر السجود بالجبهة على الأرض وسجد على يديه أجزأه لأنه إيماء وزيادة.**

[م-٦٨٠] اختلف الفقهاء في المصلي يسجد على يده أو على فخذه، أو على عضو من أعضائه:

فقال الحنفية: إن سجد على كفه، وهي على الأرض جاز مطلقًا على الأصح.

قال الزيلعي: «ولو سجد على كفه وهي على الأرض: جاز على الأصح»(١).

والتعليل: لأن هيئة السجود موجودة، فصح بعذر وبغيره.

وإن سجد على فخذه جاز إن كان بعذر، لا بغيره على الصحيح.

❑ وجه القول بالجواز:

لأن العذر يجعل فرضه الإيماء، فإذا سجد على فخذه فهو إيماء وزيادة.

وإن سجد على ركبته لا يجوز في الوجهين، لكن الإيماء يكفيه إن كان فعله من عذر(٢).

قال ابن الهمام: ولم نعلم فيه خلافًا (يعني في عدم الجواز)... وكان عدم

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٣٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة(١).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز السجود على عضو من أعضائه، وهو قول عند الحنفية(٢).

قال الروياني في بحر المذهب: «وعليه أن يسجد على الأرض، أو على حائل منفصل منه كالبساط والحصير»(٣).

ويفهم من قوله: (وعليه أن يسجد على الأرض) أنه لو سجد على عضو من أعضائه لم تصح صلاته.

وقال الشيرازي: «إن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزئه»(٤).

فعموم قوله: (على حائل متصل) يشمل ما إذا كان الحائل المتصل ثوبًا أو عضوًا.

وقال ابن قدامة: «وإن سجد على يديه لم يصح، رواية واحدة؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فالسجود يؤدي إلى تداخل السجود»(٥).

وليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، فالسجود على عضو من أعضائه إن كان لعذر، فالضرورة لها أحكامها، وإن كان من غير عذر لم يقبل منه، لأنه خلاف ما نقل لنا من صفة سجود الرسول ﷺ، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٦).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٦٢٠)، أسنى المطالب (١/ ١٦١).

(٣) بحر المذهب (٢/ ٥٠).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ١٤٥).

(٥) المغني (١/ ٣٧٢).

وقال في المبدع (١/ ٤٠٤): «إذا سجد على يديه لم يجزئه قولًا واحدًا؛ لأن السجود عليهما يفضي إلى تداخل أعضاء السجود. قال القاضي في الجامع: لم أجد عن أحمد نصًّا فيها، ويجزئه إن قلنا: لا يجب السجود على غير الجبهة، وإن قلنا بالوجوب، فلا؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض».

الفرع الثاني

في السجود على حائل متصل ليس من أعضاء المصلي

المسألة الأولى

في مباشرة الأرض بالقدمين والركبتين في السجود

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يجب كشف الركبة للسجود؛ لأن الركبتين إما عورة، أو مظنة لكشفها.**

○ **ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، وهو دليل على أنه لا يستحب مباشرة الأرض بالقدمين.**

[م-٦٨١] إذا صلى الرجل وقدماه وركبتاه لم تباشر الأرض حال السجود، فهذا جائز بالإجماع.

حكى الإجماع ابن جزي وابن بطال من المالكية(١).

ونقل الإجماع ابن الملقن في التوضيح(٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «لا يجب عليه مباشرة المصلَّى بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين، والركبتين»(٣).

والمرداوي في الإنصاف.

بل قال في الإنصاف: «بل يكره كشف ركبتيه على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكره»(٤).

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٤).

(٣) شرح الزركشي (١/ ٥٦٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٦٨).

فأما القدمان فلأن النبي ﷺ ثبت أنه كان يصلي في نعليه وفي خفيه، كما في حديث أبي سعيد الخدري.

(ح-١٨٩١) فقد روى الإمام أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم لْيُصَلِّ فيهما(١).

وأما الركبتان فلا تكشفان إما لأنهما عورة، أو لقربهما منها، فانكشافهما مظنة لكشفها.

وتقدم أن العورة هي السوأتان وما قرب منهما، فالفخذ فضلًا عن الركبة ليس بعورة، لا في النظر، ولا في الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

* * *

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

المسألة الثانية

في مباشرة الأرض باليدين حال السجود

المدخل إلى المسألة:

- ○ كل حائل جاز السجود عليه منفصلًا جاز متصلًا، دليله: الركبتان والقدمان.
- ○ الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.
- ○ مسمى السجود يحصل بوضع أعضاء السجود دون كشفها.
- ○ الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.

[م-٦٨٢] اختلف الفقهاء في وجوب مباشرة الأرض باليدين حال السجود:

فمن قال: لا يجب السجود على غير الجبهة وهو قول الجمهور، لم يوجب مباشرة الأرض باليدين في السجود، وقد تكلمت عن حكم السجود على اليدين .

ومن قال: يجب السجود على اليدين، وهو قول في مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة، فالأصح في مذهبهم أنه لا يجب مباشرة اليدين على الأرض(١).

قال النووي: «وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما على الأظهر»(٢).

ونسب النووي القول بالجواز إلى أبي حنيفة والجمهور(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٤٧)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٣٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٧)، كفاية النبيه (٣/ ١٨٦)، مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ٦٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٧).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٩٣).

وقال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب... وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم(١).

ونفي الوجوب لا ينفي القول باستحباب مباشرة الأرض باليدين.

قال المازري في إكمال المعلم: «مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند جميعهم، وكرهوا السجود واليدان في الثياب»(٢).

قال ابن حبيب: «يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه»(٣).

زاد ابن الحاجب: «وفي غيرهما مخير»(٤).

فظاهره أن ما عدا الوجه واليدين لا تستحب مباشرته الأرض، وهو ظاهر المدونة(٥).

وقال ابن جزي: «وأما اليدان فيستحب مباشرة الأرض بهما»(٦).

وقال ابن قدامة: «والمستحب مباشرة المصلِّى بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة»(٧).

وهل يكره السجود على اليدين بحائل متصل؟ قولان.

أحدهما: يكره، وهو قول الأكثر، وتقدم قول المازري: «وكرهوا السجود واليدان في الثياب»(٨).

وفي كشف المخدرات: «وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والأنف بلا عذر من نحو برد وحرٍّ ومرض»(٩).

وجاء في الإنصاف نقلًا من صاحب الروضة: «إذا سجد ويده في كمه من غير

---

(١) الإنصاف (٢/ ٦٨).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٢)، وقول اللخمي انظره في التاج والإكليل (٢/ ٢٥٤).

(٤) جامع الأمهات (ص: ٩٨)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٠).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥٤٦).

(٦) القوانين الفقهية (ص: ٤٦).

(٧) المغني (١/ ٣٧٣).

(٨) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٢).

(٩) كشف المخدرات (١/ ١٣٥).

عذر كره، وفي الإجزاء روايتان، فعلى المذهب: يكره سترهما، وعنه لا يكره ...»(١).

والثاني: لا يكره، حكاه المرداوي في الإنصاف وفي تصحيح الفروع(٢).

جاء في مسائل أحمد لابن هانئ: «قلت أيسجد الرجل ويداه في طيلسانه؟ قال: لا بأس به»(٣).

وقال في المستوعب نقلًا من الإنصاف: «ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال في الفروع: كذا قال، وليس بمراد»(٤).

وقيل: يجب مباشرة اليدين للأرض في السجود، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وحكاه صاحب الإنصاف رواية عن أحمد(٥).

قال الماوردي في الحاوي: «وأما الكفان، ففي وجوب المباشرة بهما قولان:

أحدهما: ... أن المباشرة بهما واجبة ....

والقول الثاني: وهو أصح أن المباشرة بهما غير واجبة»(٦).

وجاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: قلت: يسجد، ويداه في ثوبه؟ قال: «من برد أو علة، فأما لغير علة فلا. قال إسحاق: كما قال»(٧).

فخلصت الأقوال في اليدين إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) الإنصاف (٢/ ٦٩).

(٢) جاء في تصحيح الفروع (٢/ ٢٠١): «ففي كراهة حائل متصل ... روايتان، وذكرهما القاضي ومن بعده، وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى ...
إحداهما: يكره، وهو الصواب ...
والرواية الثانية: لا يكره». اهـ

(٣) مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٢٦).

(٤) الإنصاف (٢/ ٦٩)، الفروع (٢/ ٢٠١).

(٥) قال في الإنصاف (٢/ ٦٨): «وعنه يجب قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة، ونقل صالح: لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من عذر، وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه».

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

(٧) مسائل أحمد وإسحاق (٢٢٢)، وانظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٣٠).

أحدها: يجب كشفهما.

والثاني: يستحب كشفهما.

والثالث: يكره السجود، ويداه في كميه.

والفرق بين هذا والذي قبله، أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فالصلاة في النعال مستحبة، ولو صلى حافيًا لم يكره، وذكر الله تعالى على طهارة مستحب، ولو ذكر الله محدثًا لم يكره. وإذا أحطت علمًا بالأقوال في المسألة، فإليك ما يمكن مذاكرته في الأدلة، والله المستعان وحده.

❑ دليل من قال: لا يجب مباشرة الأرض باليدين حال السجود:

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٢) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ونهي أن يكف شعره وثيابه، الكفين والركبتين والقدمين والجبهة(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن بطال: «وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين، والقدمان مستورة بالثياب، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها، كذلك سائر الأعضاء إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه»(٣).

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبد العزيز

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨).

ابن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة،

عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يده في ثوبه إذا سجد(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٣٣٤).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده على إسماعيل بن أبي حبيبة،

فرواه الدراوردي كما في مسند ابن أبي شيبة (٧٩٦)، ومصنفه (٢٧٢٨)، ومسند أحمد (٤/ ٣٣٤)، وسنن ابن ماجه (١٠٣١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٦٦)، عن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي ﷺ ... وذكر الحديث مرسلًا ليس فيه أبوه، وجده. وعبد الله بن عبد الرحمن ليس له صحبة، فقوله: جاءنا خطأ إلا أن يعني أنه جاء قومه.

قال المزي في التحفة (٥/ ٢٨٢): «كذا قال. وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت».

وقد أخطأ فيه الدراوردي باسمه، فقال: عن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإنما هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

ورواه **إسماعيل بن أبي أويس** كما في سنن ابن ماجه (١٠٣٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢١٤٧)، و مسند الشاشي (١١٩٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٧٦) ح ١٣٤٤، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٥)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٣٦).

وسعيد بن أبي مريم كما في صحيح ابن خزيمة (٦٧٦)، ومسند الشاشي (١١٩٥)،

ومعن بن عيسى كما في تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٦٧)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٢٩)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلفف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى.

وفي صحيح ابن خزيمة وضعفاء العقيلي، وتاريخ المدينة لابن شبة: عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

العلة الثانية: ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: متروك. =

الدليل الثالث:

(ث-٤٥٥) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمِّه(١).

(ث-٤٥٦) وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: **إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته**(٢).

[هشام بن حسان ثقة إلا أن روايته عن الحسن فيها مقال](٣).

الدليل الرابع:

ولأن كل حائل جاز السجود عليه منفصلًا جاز متصلًا، دليله: الركبتان والقدمان.

= وقال البخاري: منكر الحديث، كما في التهذيب (١/ ٥٨). وهو من الجرح الشديد.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكر الحديث.

وقال أحمد كما في رواية أبي طالب عنه: ثقة.

العلة الثالثة: عبد الله بن عبد الرحمن، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، ورجح ذلك المزي.

وقيل: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، ورجح ذلك أبو زرعة، وفي كل الأحوال فيه جهالة، لم يَرْوِ عنه إلا ابن أبي حبيبة، ولم يؤثر توثيقه عن معتبر.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٢٤): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت ..وذكر الحديث.

وروى هذا الحديث عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن مشيخة بني عبد الأشهل: أن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

وروى إسحاق الفروي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى .

فقال أبو زرعة: الصحيح حديث الفروي».

العلة الرابعة: عبد الرحمن بن ثابت، مختلف في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه. لهذا الحديث لا يصح، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨).

(٢) المصنف (٢٧٣٩).

(٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٣) من طريق زائدة، عن هشام به.

قال ابن بطال: «أجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب، وإنما كره ذلك ابن عمر، وسالم، وبعض التابعين»(١).

والإجماع فيه نظر، فهناك قول بالوجوب عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة كما سيأتي بيانه في القول التالي.(٢).

☐ دليل من قال بالكراهة أو بالتحريم:

الدليل الأول:

(ث-٤٥٧) بما رواه مالك أيضًا عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء(٣).

[صحيح].

الدليل الثاني:

قال ابن بطال: «وحجة من كره ذلك أن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين، وقياسًا على أن اليدين من المرأة تبع للوجه في كشفهما في الإحرام، فكذلك اليدان تبع للوجه في كشفهما في السجود»(٤).

☐ ويناقش:

لم يُسَلَّم الحكم في الأصل حتى يُسَلَّم في الفرع، فلا يجب أن يباشر المصلي بجبهته الأرض حتى يصح القياس، ولو صح القياس كان إلحاق الحائل المتصل بالحائل المنفصل أولى بالقياس؛ لأن الحائل في الجميع قد حال بين العضو وبين الأرض، أما كونه متصلًا أو منفصلًا فلا أثر له في الحكم، وإنما يختلف الحكم في الثوب المتصل إذا لحقته نجاسة، وكان يتحرك بحركته؛ ولم يباشر السجود عليه،

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٦٨).

(٣) الموطأ (١/ ١٦٣).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣٥).

أيعطى حكم ما ستر به العورة؛ لكونه متصلًا به، أم لا ؛ لكونه لم يستر عورته، ولم يباشر السجود عليه.

ولو صح القياس لكان القياس على القدمين أولى بالقياس حيث ثبت جواز السجود عليهما مع وجود الحائل، وهما من أعضاء السجود التي أمرنا بالسجود عليها، فصحة الحائل لبعض الأعضاء دليل على صحته لسائرها.

❑ **الراجح:**

استحباب مباشرة الأرض باليدين حال السجود لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حكاية فعل، ولا يكره السجود على حائل؛ لأن فعل ابن عمر لا يؤخذ منه غير الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

في مباشرة الأرض بالجبهة حال السجود

المدخل إلى المسألة:

○ كل حائل جاز السجود عليه منفصلًا جاز متصلًا، دليله: الركبتان والقدمان.

○ الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.

○ مسمى السجود لا يختلف بين السجود على الحائل المتصل والمنفصل

○ حقيقة السجود يحصل بوضع أعضاء السجود على الأرض دون كشفها.

○ الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.

○ المعنى لكراهة السجود على الحائل المتصل إما لما فيه من حركة المصلي في بسطه كل ما أراد السجود، أو لما فيه الترفع عن تتريب الوجه بالتراب.

○ لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-٦٨٣] اختلف العلماء في الرجل يسجد على طرف ثوبه:

فقيل: يكره أن يسجد على طرف ثوبه، فإن كان لدفع حرٍّ أو برد، أو خشونة أرض فلا كراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٣٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق (١/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٤)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٩١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٢٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٠)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/ ١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ١٠٥)، جامع الأمهات =

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرضَ، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه»(١).

وقيل: يجب مباشرة الأرض بالجبهة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢).

قال الشافعية: إذا سجد على طرف ثوبه، فإن كان يتحرك بحركته لم يجزه، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، وأعاد السجود، وإن كان لا يتحرك بحركته، فوجهان، أصحهما الجواز، وهو مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «إن حال دون الجبهة حائل متصل به، فإن سجد على كفه، أو كور عمامته، أو طرف كمه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كمه، أو طرف عمامته، وهو طويل جدًّا، لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقته كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته»(٤).

= (ص: ٩٧)، الإنصاف (٢/ ٦٧)، المغني (١/ ٣٧١)، الإقناع (١/ ١٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٨)، كشاف القناع (١/ ٣٥٢).

(١) المدونة (١/ ١٧٠).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٤٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٦)، المجموع (٣/ ٤٢٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٢)، الفروع (٢/ ٢٠١)، المبدع (١/ ٤٠٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ٥٦٩): «أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أصحهما عند أبي البركات، واختارها أبو بكر والقاضي: لا يجب».

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠).

(٤) المجموع (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

❏ **دليل من قال: يكره، والصلاة صحيحة:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٤) ما رواه البخاري، حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله،

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

ورواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا بشر بن المفضل به(١).

ورواه البخاري حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا بشر به، وفيه: (... **كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**)(٢).

وجه الاستدلال:

أنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، فأخذ منه دلالتين:

إحداهما: أن الأصل والمعتاد عدم بسطه.

الثانية: أنه متصل؛ لأن المنفصل لا يتعلق السجود عليه بطرف الثوب، ولقد كان الرسول ﷺ يصلي على الحصير، وعلى الخمرة، ولم يقيد ذلك بالحاجة.

❏ **ونوقش هذا:**

حمل الشافعية الحديث على أنه يسبط ثوبًا لا يلبسه، أو على طرف ثوب لا يتحرك بحركته.

❏ **وأجيب:**

بأن قوله (**بسط ثوبه، فسجد عليه**) دليل على أن البسط معقب بالسجود، وإذا كان يبسطه، وهو في الصلاة فالظاهر أن ذلك في ثوبه المتصل به، وليس في بساط منفصل عنه، وكما أفادته الرواية الثانية عند البخاري في ذكر طرف الثوب.

ولأن ثياب الصحابة لم تكن من الطول بحيث لا تتحرك بالحركة، وحين سئل

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٩١-٦٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٥).

النبي ﷺ عن الصلاة في الثوبين، قال: أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩٥) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس،

عن ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين[١].

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به[٢].

وجه الاستدلال:

فأمر الله بالسجود على سبعة أعضاء، فإذا جاز السجود بالإجماع على حائل متصل بالقدم، جاز ذلك على سائر الأعضاء قياسًا عليه.

الدليل الثالث:

(ح-١٨٩٦) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، مولى عبد الله بن عباس،

عن عبد الله بن عباس، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد[٣].

[ضعيف][٤].

---

[١] صحيح البخاري (٨٠٩).

[٢] صحيح مسلم (٢٢٧-٤٩٠).

[٣] المسند (١/ ٢٦٥).

[٤] هذا الحديث تفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال أحمد: له أحاديث منكرة.

وقال البخاري: قال علي (يعني ابن المديني) تركت حديثه، وتركه أحمد.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقد رواه عن الحسين كل من:

محمد بن إسحاق، كما في مسند أحمد (١/ ٢٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٧٠)،

وإبراهيم بن محمد التيمي كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٩)، =

وجه الاستدلال:

إذا جاز أن يجعل حائلًا متصلًا بين الأرض وبين يديه جاز ذلك في الجبهة؛ قياسًا عليه، بجامع أن كُلًا منهما من أعضاء السجود.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، وهو في اليدين، وليس في الجبهة، والجبهة هي الأصل في السجود، وبقية الأعضاء تبع لها، ألا ترى أنه لو وضع كل أعضاء السجود دون الجبهة لا يسمى ساجدًا بخلاف العكس.

الدليل الرابع:

(ح-١٨٩٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة،

عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يده في ثوبه إذا سجد(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ح-١٨٩٨) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم،

= وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٧٠، ٣١٦٢)، ومسند أحمد (١/ ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٢٠)، ومسند أبي يعلى (٢٥٧٦، ٢٦٨٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠) ح ١١٥٢٠، ١١٥٢١، وفوائد تمام (٢٢)، ثلاثتهم عن الحسين بن عبد الله به.

والمعروف وقفه على ابن عباس في الصلاة في الثوب الواحد، ليس فيه أنه سجد عليه، انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٨١، ١٥٤٥، ٣٨٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٨٣، ٣١٨٩، ٦١٩١، ٢٣٩١).

(١) المسند (٤/ ٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٨٩٣).

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.

قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

قال البيهقي: «ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك»(٣).

قال الحافظ: «يعني مرفوعًا»(٤).

وفي الباب من حديث أنس، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن أبي أوفى، ولا تستحق أن تشتغل بها؛ لأنها تدور على متهمين بالكذب.

الدليل السادس:

(ث-٤٥٨) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال الحسن: **كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كميه**(٥).

(ث-٤٥٩) وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو أسامة، عن هشام،

عن الحسن، قال: إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته(٦).

[هشام بن حسان ثقة إلا أن روايته عن الحسن فيها مقال](٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٤٦).

(٢) في إسناده عبد الله بن محرر، سئل عنه أحمد، فقال: ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني وابن حجر في التقريب: متروك.
قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٥٠٠): هذا حديث باطل.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٥٣).

(٤) تلخيص الحبير ط قرطبة (١/ ٤٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٨).

(٦) المصنف (٢٧٣٩).

(٧) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٣) من طريق زائدة، عن هشام به.

☐ دليل من قال: يجب مباشرة الأرض بالجبهة:

الدليل الأول:

(ح-١٨٩٩) ما رواه أحمد، من طريق شعبة،

عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن وهب، يقول:

سمعت خبابًا، يقول: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يُشْكِنَا(١).

ورواه عبد الرزاق وأحمد من طريق الثوري، عن أبي إسحاق به(٢).

وهو في صحيح مسلم من طريق زهير، وأبي الأحوص ، فرقهما، عن أبي إسحاق(٣).

وإنما قدمت رواية شعبة والثوري لقدم سماعهما من أبي إسحاق.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فلم يشكنا**) أي لم يُزِلْ شكوانا، وقد شكوا حر الرمضاء في الوجوه والجباه مما يدل أنهم طلبوا السجود على حائل متصل.

فقد رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا(٤).

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٤٨)، وعنه أحمد في المسند (٥/ ١٠٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٥٥)،
وأحمد (٥/ ١١٠) حدثنا عبد الرحمن،
والحميدي (١٥٢، ١٥٣)، والشاشي في مسنده (١٠١٧) حدثنا وكيع، ثلاثتهم عن الثوري به.

(٣) رواه مسلم (١٩٠-٦١٩) من طريقين عن زهير.
ورواه مسلم (١٨٩-٦١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق به. وهو في المصنف (٣٢٧٤).
ورواه غيرهم عن أبي إسحاق به، ولا حاجة لتطويل التخريج، وهو في مسلم.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١)، وفي الخلافيات (٢٢٤٨).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الأول: [أن زيادة جباهنا وأكفنا زيادة منكرة][١].

الجواب الثاني:

ليس فيه أنهم طلبوا السجود على الحائل فلم يُزِلْ شكواهم، كيف وقد كان يصلي على الحصير والخمرة، وإنما طلبوا الإبراد بالظهر، فأبى ذلك، وقد جاء في صحيح مسلم: قال زهير كما في صحيح مسلم: قلت لأبي إسحاق أفي الظهر؟ قال: نعم قلت: أفي تعجيلها قال: نعم. اهـ والراوي أعلم بما روى.

وقد تقدم حديث أنس في البخاري: (... **كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**)[٢].

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٠) ما رواه أحمد من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري،

عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد، حتى أسجد عليه من شدة الحر[٣].

---

(١) فيه علتان:

الأولى: أنها من رواية زكريا بن أبي زائدة، وروايته عن أبي إسحاق بآخرة، فإسنادها ضعيف.

الثاني: أنه قد اختلف فيه على زكريا بن أبي زائدة،

فرواه عيسى بن يونس (ثقة)، عن زكريا بن أبي زائدة كما في رواية البيهقي، وزاد حرف(في جباهنا وأكفنا).

وقد خالفه، يحيى بن زكريا بن زائدة (ثقة) وعبد الرحيم بن سليمان قرنهما، كما في مسند أبي العباس السراج (١١٣٠)، وحديثه (١٠٠٩)، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، بلفظ الجماعة، ليس فيه (جباهنا وأكفنا).

وقد رواه شعبة والثوري وأبو الأحوص وزهير وتقدم تخريجها، كما رواه جماعة غيرهم، وقد تركت ذكرهم اقتصارًا، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره زكريا بن أبي زائدة، والحمل عليه، فإن روايته عن أبي إسحاق متأخرة، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٥).

(٣) المسند (٣/ ٣٢٧).

[حسن](١).

وجه الاستدلال:

لو كان السجود على الحائل المتصل جائزًا لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف، ووضعها للسجود عليها.

☐ **وأجيب:**

بأنه يحتمل أنه لم يكن في ثوبه فضلة، وقد تقدم لنا في البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (... **قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟، قلت: كان ثوب -يعني ضاق- قال: فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزِرْ به**)(٢).

وفي رواية لمسلم: (.... **كانت علي بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ... فجعل رسول الله ﷺ يرمقني، وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا، بيده -يعني شد وسطك- فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: يا جابر، قلت: لبيك، يا رسول الله قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشددْه على حقوك**)(٣).

فلم يكن في ثيابهم فضلة، فضلًا عن تصور فضلة لا تتحرك بحركتهم، كما حملوا عليه حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه في السجود على طرف الثوب.

---

(١) رواه عباد بن العوام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥)، ومسند أحمد (٣/ ٣٢٧)، ومسند أبي يعلى (١٩١٦)، وسنن أبي داود (٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٨١)، والسنن الكبرى له (٦٧٢)، ومسند أبي العباس السراج (١٠٢٧)، وفي حديثه (١٥٤٣)، ومستدرك الحاكم (٧٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٤٤) و (٢/ ١٥١).

ومحمد بن بشر كما في مسند أحمد (٣/ ٣٢٧).

وعبد الوهاب الثقفي كما في صحيح ابن حبان (٢٢٧٦)، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٠).

الدليل الثالث:

(ث-٤٦٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب،

عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يسجد على كور العمامة[1].

[صحيح][2].

وهو لا يدل على التحريم، بل هو متسق مع قول الجمهور بكراهة السجود على الحائل المتصل، ولو دل على التحريم لم يكن معارضًا لحديث أنس المتفق عليه، فالموقوف لا يعارض المرفوع.

❑ **الراجح:**

القول بالكراهة أقوى القولين، وأعدلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ساق أدلة المسألة: «ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة[3]، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف (٢٧٥٧).

(٢) ولم ينفرد به أيوب، وإن كان لا يضره لو تفرد، فقد تابعه عبيد الله بن عمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٩) عن نافع به، ولفظ عبد الرزاق: (كان ابن عمر، لا يسجد على كور العمامة).

ولفظ ابن المنذر في الأوسط (كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

الباب الحادي عشر

في الرفع من السجود

الفصل الأول

في مشروعية التكبير للرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام فهي سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.

○ ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.

○ القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جدًّا، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

○ القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجبًا ثم وجب بعيد جدًّا، يُحْتَاجُ للقول به دليلًا بَيِّنًا من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

○التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.

○ فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق.

[م-٦٨٤] اختلف العلماء في حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للرفع

من السجود:

فقيل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»(١).

وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم»(٢).

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقي رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(٤).

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»(٥).

وقد سبق لي ذكر أدلة المسألة ومناقشتها عند بحث حكم تكبيرات الانتقال، ومنها التكبير للسجود، فارجع إليها في هذا المجلد، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) الاستذكار (١/ ٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/ ١٨٤).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٧)،

(٣) قال في الإنصاف (٢/ ١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام ...»، وانظر: الفروع (٢/ ٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣)، المحرر (١/ ١١٦، ١١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/ ٢٦٢)، المبدع (١/ ٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٥٣).

(٥) المحلى (٢/ ٢٨٦).

الفصل الثاني

في وقت ابتداء التكبير للرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

○ **السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).**

○ **التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.**

○ **لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجبًا لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمته بيانًا للشريعة، وحرصًا على سلامة صلاة المسلمين من النقص.**

○ **الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.**

○ **إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الكل.**

○ **إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.**

[م-٦٨٥] يسن أن يبتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٣)، بدائع الصنائع =

وقيل: يجب أن يبتدئ التكبير حين يشرع في الرفع من السجود، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة(١).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في مبحث وقت ابتداء التكبير عند الكلام على أحكام الركوع، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولكن أعدت التذكير بالأقوال حتى يعلم أن هذه المسألة لم تهمل من البحث.

* * *

= (١/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٠).

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائمًا للعمل ....».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٥٧)، تهذيب المدونة (١/ ٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٩)، شرح الزرقاني (١/ ٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٢٨).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٨٧): «ويبتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهُوِي».

وقال في الروضة (١/ ٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهوي».

وقال في العباب المحيط (١/ ٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبيرة الانتقال قائمًا، لا مع ابتداء هويِّه خلافًا للعزيز والروضة».

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه ....». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/ ٨٩).

الفصل الثالث

في رفع اليدين مع الرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

○ رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.

○ لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.

○ قال الإمام البخاري: يروى عن سبع عشرة نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكرهم. اهـ ولم ينقل ذلك عنهم في السجود.

○ لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحفوظ كان يكبر في كل خفض ورفع.

○ يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.

○ سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا.

[م-٦٨٦] اختلف العلماء في حكم رفع اليدين إذا كبر للسجود أو رفع منه، **فقيل**: لا يرفع يديه مع التكبير للسجود، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

---

(١) الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، المدونة (١/ ١٦٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٣)، النوادر والزيادات (١/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).

جاء في التاج والإكليل نقلًا من الإكمال (٢/ ٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه: =

وقيل: يستحب رفع اليدين للرفع من السجود.

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم(١).

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب(٢).

ونقل المروذي عن أحمد أنه قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز»(٣).

= لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، العباب المحيط (١/ ٣٤٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعًا وطاوسًا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضًا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٩٥)، المحلى (٣/ ١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

وقد تكلمت عن أدلة المسألة عند الكلام على حكم رفع الأيدي مع تكبيرات الانتقال، والرفع من السجود فرد منها، فارجع إليه إن شئت.

* * *

الفصل الرابع

في حكم الرفع من السجود

المدخل إلى المسألة:

○ الرفع من السجود مقصود لغيره.

○ كونه مقصودًا لغيره لا ينافي ركنيته.

○ كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.

○ القول بأن الرفع يأخذ حكم الاعتدال؛ لأنه وسيلة إليه، يجعل الرفع ملحقًا بالأركان كالاعتدال.

○ جاء الأمر بالرفع من السجود حتى يطمئن جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.

○ حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

○ لا يصح أن يكون الرفع مستحبًّا والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.

[م-٦٨٧] اختلف الفقهاء في حكم الرفع من السجود،

القول الأول: مذهب الحنفية، واختلفوا في المذهب على أقوال:

أحدها: أن الرفع من السجود لا بد منه؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدتين دون أن يرفع من الأولى.

والواجب من الرفع، قيل: أن يكون إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود.

وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدتين.

فإن تمكن من الفصل بين السجدتين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين(١).

قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فَانْحَطَّ إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»(٢).

وقال الزيلعي: «وتكبير السجود والرفع منه ... لأن التكبير عند الرفع منه سنة، وكذا الرفع نفسه .... فالمقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيًا، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»(٣).

وقيل: يجب الرفع من السجود ولو تمكن من الفصل بين السجدتين بلا رفع(٤).

قال ابن عابدين: «وجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته»(٥).

وقيل: الرفع من السجود فرض، روي ذلك عن أبي حنيفة، وحكاه الطحاوي عن الأئمة الثلاثة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٩٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٢١).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤، ٤٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦).
وأما الشافعية والحنابلة، فأحيانًا يذكرون الرفع كركن مستقل بنفسه، وأحيانًا يكتفون بذكر الجلسة بين السجدتين؛ فإنه يغني عن ذكر الرفع، فالرفع داخل في الاعتدال.
يقول ابن قاسم في حاشيته (٢/ ١٢٥): «يغني عن ذكر الاعتدال قوله: والجلوس بين السجدتين، كما أغنى عن ذكر الرفع من الركوع ذكر الاعتدال عنه».
وقد بينت ذلك في الرفع من الركوع بنقل النصوص عن أئمة المذهب، فارجع إليه إن شئت

قال الزيلعي في تبيين الحقائق: «روي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض»(١).

وقال ابن رشد في البيان: «وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق»(٢).

ومع أن المالكية يتفقون بأن الرفع من السجود فرض؛ لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى تكون سجدتين، وهذا الاتفاق لا يعارض اختلافهم في الجلسة بين السجدتين، أهي فرض أم سنة؛ لأن هذا الاختلاف في الاعتدال، لا في أصل الفصل(٣).

هذه أقوال الأئمة الفقهاء، وقد سبق أن ذكرت أدلة المسألة في مسألة الرفع من الركوع، فأدخلت معها الرفع من السجود لكون الأدلة فيهما واحدة، فأغنى ذلك عن تكرارها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٥٤).

وفي لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٨٨): «الرفع من السجود فرض باتفاق؛ لأنه لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة، إذ السجدة ولو طالت لا تتصور سجدتين، فلا بد من فصل بين السجدتين برفع حتى تكونا اثنتين مع أنه لا يمكن الإتيان بما بعد السجود من الأركان إلا بالرفع منه. وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه أو إحداهما بين السجدتين مع الرفع الفرض، قولان، المشهور الإجزاء. كما في الحطاب عن الذخيرة؛ لأن الأصل الوجه، وأما اليدان فتبع له، والتابع لا يضر تركه».

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦).

الباب الثاني عشر

في الاعتدال من السجود

الفصل الأول

في ركنية الجلوس بين السجدتين

المدخل إلى المسألة:

- كون الاعتدال مقصودًا في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.
- القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدتين، أم كان للتشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وقعود وآخر فعليه الدليل.
- الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي.
- كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).
- حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

[م-٦٨٨] اختلف الفقهاء في حكم الاعتدال من السجود،

فقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد(١).

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبهما». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، =

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، وهما سنتان عندنا خلافًا لأبي يوسف»[(١)].

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»[(٢)].

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[(٣)].

= حتى تطمئن مفاصله. انظر التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨).

وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد .... قال محمد بن رشد: قوله ... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ

وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن.

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤).

(٣) المبسوط (١/ ١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين =

قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»(١).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض»(٢).

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه ابن القصار أيضًا(٣).

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهوًا صحت صلاته، وجبره بسجود السهو(٤).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة الوجوب»(٥).

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب

= اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤١): «فإن تركه -يعني الاعتدال- ولو سهوًا بطلت على الأصح».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ٢٥١).

الأم للشافعي (١/ ١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/ ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/ ٣)، المحرر (١/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٣) قال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٥) فتح القدير (١/ ٣٠٢).

السنية، وروي وجوبهما، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) ومن بَعْدَهُ من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب»⁽¹⁾.

فتبين من عرض الأقوال أنها ثلاثة، قيل: سنة، وقيل: فرض (ركن)، وقيل: واجب.

وقد سبق لي أن ذكرت مسألة الاعتدال من السجود مع مسألة الاعتدال من الركوع، لأن أدلتهما والخلاف فيهما واحد، فارجع إليها إن شئت، إنما اقتضى عند المرور على موضعها من البحث التذكير بها مخافة أن يظن من يراجع هذا الموضع فقط من الكتاب أن الكتاب قد غفل عنها، والله الموفق.

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

الفصل الثاني

في صفة الجلوس في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **السنة في صفة الجلوس في الصلاة صفتان: الافتراش والتورك.**

○ **لا تتعين في القعود في الصلاة هيئة للصحة، لكن الإقعاء المنهي عنه مكروه.**

○ **من قال: إن صفة الجلوس كلها افتراش، أو كلها تورك فقد قصر في الأخذ بجميع ما ورد في السنة في صفة الجلوس.**

○ **من افترش في جميع صلاته أخف ممن تورك فيها كلها؛ لأن المفترش قد ترك سنة التورك، ومن تورك في غير موضعه فقد خالف السنة، وترك السنة أولى من مخالفتها؛ لأن تركها من قبيل الجائز، ومخالفتها تحريف لها.**

○ **أسعد الأقوال في مواضع الافتراش والتورك هو مذهب الحنابلة، وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.**

[م-٦٨٩] الجلوس في الصلاة في ثلاثة مواضع، في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي الأخير.

والمأثور في صفة الجلوس في الصلاة صفتان:

الافتراش: وصفته أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجه أصابع اليمنى إلى القبلة.

والتورك: هو الاعتماد على الورك، بأن يفرش اليسرى تحت رجله اليمنى فيقعد عليها وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه للقبلة، ويفضي بأليته اليسرى إلى الأرض، فتصير رجلاه من الجانب الأيمن.

واختلف الفقهاء في صفة الجلوس في الصلاة بمواضعه الثلاثة، بين

السجدتين، وفي التشهد الأول، والأخير.

فقال الحنفية: صفة الجلوس كله في الصلاة الافتراش(١).

وقال المالكية: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنة في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرباعية، وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية(٣).

قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشًا وفي الثاني متوركًا فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا»(٤).

هذه مجمل الأقوال في صفة الجلوس في الصلاة، ومنها الجلوس بين السجدتين، والله أعلم.

☐ دليل الحنفية على أن الجلوس كله افتراش:

الدليل الأول:

(ح-١٩٠١) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة،

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٩)، فتح القدير (١/ ٣١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٢٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٥٣).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/ ٢٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٧٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١٢٩)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٧٤).

(٣) المجموع (٣/ ٤٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠)، الوسيط (٢/ ١٤٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى... الحديث⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن عائشة رضي الله عنها وصفت جلوس رسول الله ﷺ في صلاته فلم تذكر غير الافتراش، وهو مطلق، فيشمل الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول والأخير، فكانت هذه صفة جلوسه في الصلاة من غير فرق بين جلوس وجلوس.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني⁽²⁾.

ورواه النسائي من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به، ولفظه: (**من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى**)⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٠٣) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي، يقول:

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٧)، وهو في الموطأ (١/ ٨٩).

(٣) سنن النسائي (١١٥٨).

سمعت وائل بن حجر الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى ....الحديث(١).

ورواه أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... **فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها** ....)(٢).

ورواه ابن إدريس عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... **وثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى**)(٣).

---

(١) مسند الحميدي (٩٠٩).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١١١٣)، قال: حدثنا سلام بن سليم، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: **صليت خلف النبي ﷺ فقلت: لأحفظن صلاته، فافتتح الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى بلغ أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر، ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ووضع كفيه على ركبتيه حين ركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلاة، ثم سجد فافترش قدمه اليسرى فقعد عليها** .... الحديث.

ومن طريق أبي الأحوص رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤) ح ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني في السنن (١١٣٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣١).

وقد رواه عشرون راويًا عن عاصم، بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولًا، يزيد بعضهم على بعض، وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

وقد خرجت طرق عاصم كلها فيما سبق، انظر ح (١٢٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٣)، أخبرنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، «أن النبي ﷺ جلس فثنى اليسرى، ونصب اليمنى، يعني في الصلاة.

ورواه الترمذي (٢٩٢)، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس به، ولفظ: **(قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس، يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى، يعني، على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى)**.

ورواه ابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج، أخبرنا ابن إدريس به، وفيه: **(... وثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى)**.

ورواه سلم بن جنادة كما في صحيح ابن حبان بتمامه (١٩٤٥)، قال: حدثنا ابن إدريس به، وفيه: (.... **فلما جلس افترش قدميه** ....). =

ورواه جعفر بن زياد الأحمر، عن عاصم بن كليب به، ولفظه: (**صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى**)[1].

وجه الاستدلال:

أن حديث وائل بن حجر لم يذكر في صفة الجلوس إلا الافتراش، ولو كان هناك تورك لنقله.

☐ دليل من قال: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك:

أورد مالك في صفة الجلوس عن ابن عمر حديثًا وأثرًا.

(ح-١٩٠٤) أما الحديث فرواه مالك في الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم، **عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه: كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى. فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رِجْلَيَّ لا تحملاني**[2].

[صحيح وهو في البخاري][3].

= ورواه غيرهم مختصرًا ومقطعًا، وليس فيه جملة البحث،

فقد أخرجه النسائي في المجتبى (١١٠٢)، وفي الكبرى (٦٩٣) أخبرني أحمد بن ناصح،

وابن الجارود في المنتقى (٢٠٢) وابن خزيمة عن علي بن خشرم،

وابن ماجه (٨١٠، ٩١٢) حدثنا علي بن محمد،

وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣) عن عبد الله بن سعيد،

كما رواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف مقطعًا الحديث مستشهدًا به في مواضع من مصنفه: (٢٤١٠، ٢٦٦٦، ٢٤٢٦، ٣٩٣٥، ٨٤٤٢، ٢٩٦٧٩)، كلهم (ابن ناصح، وابن خشرم، وعلي بن محمد، وعبد الله بن سعيد، وابن أبي شيبة) عن ابن إدريس به.

وقد رواه عشرون راويًا عن عاصم، بعضهم مختصرًا وبعضهم مطولًا، يزيد بعضهم على بعض، وقد سبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(١) تفرد به الطبراني من هذا الوجه، فقد أخرجه في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨) ح ٩٢.
وانظر للوقوف على طرقه: ح (١٢٤٧).

(٢) الموطأ (١/ ٨٩، ٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٧).

(ث-٤٦١) والأما الأثر فرواه مالك عن يحيى بن سعيد،

أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك(١).

وقد حاول الزرقاني أن يحمل حديث ابن عمر الذي له حكم الرفع، والذي نص على الافتراش أن يحمله على فعله الذي نص على التورك.

يقول الزرقاني: «فتبين من رواية القاسم ما أُجْمِلَ في رواية ابنه عبد الرحمن، ولهذا أتى الإمام بها تلو تلك، ولم يَكْتَفِ بهذه لتصريح الأولى بأنه السنة المقتضية للرفع، بخلاف هذه، فحسن منه ذكرهما معًا»(٢).

وهذا الحمل لا يساعد عليه اللفظ، فالمرفوع صريح بالافتراش، والموقوف صريح بالتورك، وحمل أحدهما على الآخر دون دليل من اللفظ غير مقبول، فالمخالفة بين ما رواه ابن عمر مرفوعًا، وبين ما فعله واضحة، ولعل الجمع بينهما بما يتفق مع حديث أبي حميد الساعدي أولى، فيحمل المرفوع على التشهد الأول، ويحمل الموقوف على التشهد الثاني، والله أعلم.

☐ دليل الشافعية على أن التورك في الجلسة الأخيرة، ولو كانت الصلاة ثنائية:

(ح-١٩٠٥) استدلوا بما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... وذكر الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته(٣).

---

(١) الموطأ (١/ ٩٠).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨).

فأخذ الشافعية من قوله: (**وإذا جلس في الركعة الآخرة**) أن السنة التورك في الركعة الأخيرة مطلقًا ولو كانت الصلاة ثنائية لأن قوله: (**وإذا جلس في الركعة الآخرة**) يصدق على الثنائية والثلاثية والرباعية، ولو أراد التشهد الأخير لقال: (**فإذا جلس في التشهد الأخير**).

الدليل الثاني:

(ح-١٩٠٦) ما رواه أبو داود، حدثنا الإمام أحمد، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال:

سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا ولا أقدمنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ... وذكر الحديث وفيه: (... ..حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي النبي ﷺ[1].

[حسن في الجملة].

هذا طريق آخر لحديث أبي حميد الساعدي، فقوله: (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا) فخص التورك في الجلسة التي فيها التسليم، وهو يشمل الثنائية كما يشمل الثلاثية والرباعية.

الدليل الثالث:

من النظر، فإن الافتراش خص التشهد الأول؛ لأنه قصير، وخص التورك في التشهد الذي يعقبه السلام ولو كانت الصلاة ثنائية؛ لأنه طويل، فناسب فيه أن يتورك المصلي ويستريح.

☐ دليل الحنابلة في اختصاص التورك في صلاة فيها تشهدان:

أخذوا من حديث عائشة في مسلم وحديث وائل بن حجر في ذكر الافتراش في التشهد

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٠).

فقط ولم يذكر التورك على أن السنة في الصلاة الافتراش إذا كانت ذات تشهد واحد.

وحملوا حديث أبي حميد الساعدي في البخاري أنه ذكر التورك لأنه ذكر في الحديث تشهدين.

(ح-١٩٠٧) فقد ورى مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ الحمد لله رب العالمين ... وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث[١].

فهذا الحديث محمول على صلاة ذات تشهد واحد.

(ح-١٩٠٨) وكذلك ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي، يقول:

سمعت وائل بن حجر الحضرمي، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى ....الحديث[٢].

ورواه أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... **فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها** ....)[٣].

فقوله: (**فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى**) محمول على صلاة فيها تشهد واحد.

(ح-١٩٠٩) وأما ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ... وذكر الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس

---

[١] صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

[٢] مسند الحميدي (٩٠٩).

[٣] سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته(١).

فهنا ذكر التورك لأنه ذكر جلستين للتشهد، فأخذ الحنابلة من إطلاق قوله: (**إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى**) يشمل ما إذا كانت الركعتان في صلاة ثنائية، أو كانت أكثر من ذلك كالثلاثية والرباعية.

وقوله: (**وإذا جلس في الركعة الآخرة**) أي زائدًا على الركعتين؛ لأنه بين السنة في الجلوس في الركعتين.

☐ **الراجح:**

أما مذهب الحنفية والمالكية فهم أخذوا أحد طرفي السنة، وتركوا السنة الأخرى، وأما مذهب الشافعية والحنابلة فقد أخذوا سنة الافتراش وسنة التورك، وإن كان تفصيل الحنابلة أرى أنه أقرب من مذهب الشافعية، وفيه تجتمع الأدلة، والله أعلم، والافتراش والتورك على الاستحباب، وليس منه شيء واجب، فإذا جلس المصلي على أي هيئة جلس فقد تم فرضه، إلا أن الإقعاء مكروه، وسيأتي بيان الخلاف فيه، وما يكره منه.

قال ابن شاس في الجواهر: فلا تتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه(٢).

وقال مثله الغزالي في الوسيط(٣).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١)، مواهب الجليل (٢/ ٤).

(٣) الوسيط (٢/ ١٠٢).

الفصل الثالث

في النهي عن الإقعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الإقعاء لفظ يدخل تحته صور كثيرة، منها ما هو منهي عنه باتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجح أنه سنة.**
- ○ **قال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان.**
- ○ **روي الإقعاء المسنون عن العبادلة، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.**
- ○ **الأفضل أن يفعل الإقعاء أحيانًا؛ لأن صفة الافتراش في الجلوس أشهر من الإقعاء.**

[م-٦٩٠] أشهر صور الإقعاء في الصلاة نوعان:

الأول: منهي عنه بالاتفاق في الصلاة، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، ونسبه لأهل اللغة(١).

قال النووي: «الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام، وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي»(٢).

قال ابن رشد: «لا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة»(٣).

وقال ابن قدامة: «لا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة»(٤).

---

(١) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٤) المغني (١/ ٣٧٦).

وقال النووي: «هو مكروه باتفاق العلماء»(١).

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وصرح المالكية بتحريمه(٢).

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، ونسبه أبو عبيد للفقهاء، وهذا النوع مختلف فيه.

فقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وجعله الرافعي من الشافعية أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، وصرح بعض المالكية أن الإقعاء أربعة أنواع، ثلاثة مكروهة، والممنوع منها واحد، يقصدون بالممنوع ما كان على تفسير أبي عبيدة رحمه الله، انظر: منح الجليل (١/ ٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٧٤).

(٣) الإقعاء في الصلاة عند الحنفية نوعان.

الأول: تفسير الكرخي: وهو أن يقعد على عقبيه، ناصبًا رجليه، واضعًا يده على الأرض.

والثاني: تفسير الطحاوي: أن يضع أليتيه على الأرض واضعًا يديه عليها، وينصب فخذيه، ويجمع ركبته إلى صدره.

وصحح أكثر الحنفية تفسير الطحاوي، وكونه أصح أن هذا هو المراد في الحديث بإقعاء الكلب، لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره كذلك أيضًا. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨).

وأما حكم الإقعاء فقال أكثر الحنفية بكراهة الإقعاء بنوعيه، فالأول كراهته لأن النبي ﷺ نهى عن عقب الشيطان، والثاني: لأنه بهذه الصفة يشبه إقعاء الكلب.

وأطلقوا الكراهة، ولم يفسروها بأنها للتحريم أو للتنزيه. انظر: الأصل (١/ ١١)، المبسوط (١/ ٢٦)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٢٤)، فتح القدير (١/ ٤١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، فتح القدير (١/ ٤١١).

وحمل بعضهم الكراهة على كراهة التحريم، وظاهره للنوعين معًا. البحر الرائق (٢/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٣).

وذكر صاحب المُغْرِب كما في البحر الرائق (٢/ ٢٤) بأن الإقعاء على تفسير الطحاوي مكروه كراهة تحريم لاتفاق العلماء على كراهته.

والإقعاء على تفسير الكرخي مكروه كراهة تنزيه للاختلاف في حكمها، والله أعلم. =

قال ابن رشد: «رأى قوم أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه: هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك»(١).

وقال ابن زرقون: «كره مالك الصفتين معًا»(٢)، يعني الإقعاء بصورتيه.

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ولا يقعي؛ فيمد ظهر قدميه، ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه، وينصب قدميه، فإنه منهي عنه»(٣).

وقيل: يستحب، روى البويطي عن الشافعي استحبابه، واستحبه النووي وابن الصلاح والبيهقي، وقال المتأخرون منهم: والافتراش أفضل منه، واستحبه أحمد في رواية(٤).

قال الخطيب الشربيني: «روى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب، والافتراش أفضل منه»(٥).

وقيل: الإقعاء جائز، وهو رواية عن أحمد(٦).

= وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩، ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، المهذب (١/ ١٤٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٢٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٩٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٢/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧١)، مسائل حرب الكرماني تحقيق الغامدي (ص: ١٨٦).

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤١)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٩١)، المقنع (ص: ٥٢).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٧٥).

(٦) الإنصاف (٢/ ٩١).

❑ دليل من قال: يكره الإقعاء:

الدليل الأول:

(ح-١٩١٠) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ الحمد لله رب العالمين... وذكر الحديث، وفيه: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**وكان ينهى عن عقبة الشيطان**) فذكر الافتراش، وهي سنة الجلوس، ونهى عن عقبة الشيطان، وليس في الجلوس صفة منهي عنها إلا الإقعاء، فيحمل عليها، قال ابن الهمام: وعقبة الشيطان: الإقعاء⁽²⁾.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وفسر بأن يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه. وقد سمي ذلك أيضًا الإقعاء»⁽³⁾.

وحملها النووي على الصفة المتفق على النهي عنها، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع⁽⁴⁾.

الدليل الثاني:

(ح-١٩١١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء، والتورك في

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٤١٠).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٤).

الصلاة، قال عبد الله: كان أبي قد ترك هذا الحديث[(١)].

[اختلف فيه على قتادة، والنهي عن التورك شاذ][(٢)].

---

(١) المسند (٣/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه يحيى بن إسحاق كما في مسند أحمد (٣/ ٢٣٣)، ومسند البزار (٤٥٨٨)، و مشكل الآثار (٦١٧٤)، وحديث أبي العباس السراج (٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٣) عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس.

وظاهر الإسناد الصحة، إلا أن الخطأ فيه ظاهر، حيث نهي فيه عن التورك، ولم يَأْتِ إلا بهذا الإسناد الغريب، وهو مخالف لحديث أبي حميد الساعدي في البخاري، والخطأ يحتمل أن يكون من حماد بن سلمة، فإنه قد تغير بآخرة، وهو ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد الطويل وأضرابهما، وصدوق في روايته عن غيرهم، وقد سبق أن قسمت أحاديث حماد إلى ثلاثة أقسام، وقد يكون الخطأ من الراوي عنه.

وخالف حمادًا سعيد بن بشير فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

ورواه البزار في مسنده (٤٥٨٧) من طريق محمد بن بكار، قال: حدثنا سعيد بن بشير به، أمرنا رسول الله ﷺ ألا نستوفز في صلاتنا.

تفرد بهذا سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

قال البزار: وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتج بحديث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، أو السبع، هذا هو الحديث عندنا والله أعلم.

قلت: رواه شعبة كما في صحيح البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٢٣٣-٤٩٣)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: **اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.**

وقد روي الحديث من طريق سعيد بن المسيب، عن أنس، ولا يصح.

أخرج الترمذي بعضه مفرقًا، وليس في أي منها موضع الشاهد (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي (متهم) حدثنا عباد بن ميسرة المنقري (ضعيف)، كلاهما (عبد الله بن المثنى والمنقري) عن علي بن زيد بن جدعان به.

قال أبو عيسى الترمذي (٥/ ٤٦): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره».

قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعًا، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري، هذا الحديث، عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب. =

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، أخبرنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد،

عن أبي هريرة، قال: «نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد»[1].

[ضعيف][2].

= قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، هذا الحديث، ولا غيره. اهـ

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣١٧).

[1] المصنف (٢٩٣٢).

[2] الحديث رواه ليث بن أبي سليم، واختلف عليه:

فقيل: عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

رواه علي بن مسهر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣٢)،

وعبد الواحد، كما في غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٥)، كلاهما عن ليث به، بلفظ: نهاني خليلي وقال عبد الواحد: نهى النبي ﷺ أن أقعي إقعاء القرد.

ورواه حفص بن غياث كما في سنن البيهقي (٢/ ١٧٣) عن ليث به، أمرني رسول الله ﷺ بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى. ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك. فذكر ثلاثة مأمورات، وثلاثة منهيات.

ورواه علي بن عاصم كما في المسند (٢/ ٤٩٩)، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن لا أنام إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.

ولم يذكر الإقعاء، كما لم يذكر المنهيات الثلاثة، وهذا ثابت عن أبي هريرة بسند أصح من هذا، فرواه الشيخان البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥-٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة..

وقيل: عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد وشهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

رواه أحمد (٢/ ٤٩٧)، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد، وشهر، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى.

فقرن بمجاهد شهر بن حوشب، وذكر المأمورات الثلاثة دون المنهيات، كرواية علي بن عاصم، عن ليث في مسند أحمد. =

= وقيل: عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة.

رواه البزار في مسنده (٩٦٢٤)، حدثنا محمد بن علي الأهوازي

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٢٧٥) حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، كلاهما عن معافى ابن سليمان، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث به، بلفظ: أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني: إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب»

قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان

وفي لفظ البزار: والغسل يوم الجمعة أو ركعتي الضحى . أبو بكر يشك.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، من طرق كثيرة.

فأنت ترى أن ليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناده، فمرة يجعله من رواية مجاهد، عن أبي هريرة، ومرة يجعله من رواية سعيد بن جبير عن أبي هريرة، ومرة يقرن مع مجاهد شهر ابن حوشب، ومرة يذكر المأمورات فقط، ومرة يذكر معها المنهيات، وفي ثالثة يقصر لفظه في النهي عن الإقعاء، وهو متفق على ضعفه.

ورواية شهر بن حوشب رواه أخص أصحابه، بذكر المأمورات دون ذكر المنهيات، وهو المعروف من لفظه كما في الصحيحين.

رواه البزار في مسنده (٩٧٩٢)،

والبغوي في الجعديات (٣٤٢٢) حدثنا علي بن الجعد.

وإسحاق بن راهويه (١٤٩) أخبرنا وكيع، ثلاثتهم (البزار، وعلي، ووكيع) رووه عبد الحميد ابن بهرام، عن شهر، عن أبي هريرة، قال أوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل النوم وركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وعبد الحميد بن بهرام مقدم على الليث في روايته عن شهر بن حوشب، ولم يذكر في لفظه المنهيات، ومنها الإقعاء، وهو المعروف.

وتابع ليثًا يزيد بن أبي زِياد، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في إسناده أيضًا:

فقيل: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن جبر.

رواه شريك بن عبد الله النخعي (سيئ الحفظ) كما في مسند أحمد (٢/ ٣١١)،

وعبد العزيز بن مسلم كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦١٧٧)، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. =

الدليل الرابع:

(ح-١٩١٣) ما رواه أحمد من طريق إسرائيل بن يونس، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تُصَلِّ وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر⁽¹⁾.

[ضعيف]⁽²⁾.

= هذا لفظ شريك، وأما لفظ عبد العزيز بن مسلم، نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين.

وخالفهما محمد بن فضيل (صدوق) كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٥)،

وأبو عوانة (ثقة) كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧١٦)، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة، أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.

فجمع مع ضعف يزيد بن أبي زياد، إبهام الراوي.

(١) المسند (١/ ١٤٦).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: ضعف الحارث الأعور.

الثانية: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث، قال أبو داود كما في السنن (٩٠٨): «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

الحديث مداره على أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

ورواه **إسرائيل بن يونس** كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٢٢)، ومسند الطيالسي (١٧٨)، ومسند أحمد (١/ ١٤٦)، وسنن الترمذي (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٦٧)، ومشكل الآثار للطحاوي (٤٨٨٣، ٦١٧٥)، وفي شرح معاني الآثار مختصرًا (٤/ ٢٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠١)،

ويونس بن أبي إسحاق، كما في سنن أبي داود مختصرًا ليس فيه جملة البحث (٩٠٨)، =

الدليل الخامس:

(ث-٤٦٢) ما رواه مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛

أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي(١).

[صحيح](٢).

☐ **ويناقش:**

بأن ابن عباس أضاف الإقعاء إلى السنة، ولا يضيف ذلك إلا ومعه زيادة علم.

☐ **دليل من قال: من الإقعاء ما هو مسنون في الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-١٩١٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسًا يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ(٣).

الدليل الثاني:

(ث-٤٦٣) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن ابن طاوس، **عن أبيه، أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يُقْعُون بين السجدتين**(٤).

= ومسند البزار (٨٥٤)،

والثوري، كما في مشكل الآثار (٦١٧٦، ٤٨٨٥)،

وحجاج بن أرطاة، كما في مسند أحمد (١/ ٨٢)، ومسند البزار (٨٤٣)،

ومحمد بن إسحاق كما في مسند مسدد، المطالب العالية (٣٨١)، كلهم عن أبي إسحاق به.

(١) الموطأ (١/ ٨٩).

(٢) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤٤).

ورواه محمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١٥٣)، ولفظه: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت. اهـ

(٣) صحيح مسلم (٣٢-٥٣٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٠٢٩).

[صحيح](١).

الدليل الثالث:

(ث-٤٦٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج قال:

أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال: رأيته يقعي مرةً إقعاءً جاثيًا على أطراف قدميه جميعًا، ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسًا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعًا، قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدتين، وفي السجدة الثالثة من الوتر، ثم يثبت فيقوم(٢).

[صحيح](٣).

❑ **دليل من قال: الإقعاء جائز.**

لعله نظر إلى أن أكثر فعل النبي ﷺ هو الافتراش، فحمل ما ورد من الإقعاء على الجواز، وليس على السنية، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الإقعاء بهذه الصفة سنة يفعل أحيانًا، وهو من تنوع صفة الجلوس، والأفضل في العبادات التي وردت على صفات متنوعة أن تفعل على جميع وجوهها، ولا يلزم صفة واحدة، والله أعلم.

* * *

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٢).
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٠٣٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ٥٠) ح ١١٠١٠، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك أليتيك. وسنده صحيح.

(٢) المصنف (٣٠٣٤).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٢).

الفصل الرابع

في مشروعية الذكر بين السجدتين وفي حكمه وصيغته

المدخل إلى المسألة:

○ الخلاف في هذه المسألة فرد من الخلاف في مسائل سابقة، كالخلاف في أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، ينزع الحنابلة فيها إلى الوجوب، وهي من مفرداتهم، ويخالفهم الجمهور، فيذهبون إلى الاستحباب، وهو الحق.

○ لا يصح حديث مرفوع في ذكر معين بين السجدتين.

○ الجلوس بين السجدتين ركن طويل، وإذا كان كذلك فلا يخلو من ذكر كالقيام، ولو كان النبي ﷺ يسكت فيه لم يتعمد تطويله.

○ المصلي لم يتعبد بالسكوت المحض، فهو إما يذكر الله بفعله، أو يستمع إلى الذكر من خلال استماعه لقراءة إمامه.

○ قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها.

○ عمل الإمام أحمد بالحديث لا يلزم منه الصحة، لأن العمل أوسع، فالإمام أحمد كثيرًا ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كالتسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه.

[م-٦٩١] اختلف العلماء في الجلسة بين السجدتين، هل يشرع فيها ذكر ودعاء، فقال الحنفية: لا يشرع في الفريضة شيء، وله أن يدعو بالمغفرة في صلاة النافلة كالتهجد(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨، ٥٠٥)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٤٧)، مراقي الفلاح (ص: ٢٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨)، النهر الفائق (١/ ٢٠٨).

سئل أبو حنيفة في الرجل يرفع رأسه من الركوع: قال: «يقول: ربنا لك الحمد، ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت»(١).

وجاء في منحة الخالق: «مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بالأدعية الواردة، نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التحميد، واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين»(٢).

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية يدعو بين السجدتين على اختلاف بينهم في حكمه كما سيأتي(٣).

واختلف القائلون بمشروعية الدعاء في حكمه، وهل يتعين بصيغة معينة؟

فقيل: يجوز الدعاء بين السجدتين، اقتصر عليه ابن الجلاب، وابن الحاجب، وهو ظاهر عبارة خليل.

قال ابن الجلاب: «ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع، فإنه يكره فيه الدعاء»(٤).

وقال في لوامع الدرر: «لا يكره للمصلي أن يدعو بين السجدتين على الصحيح، وأما في السجود فمندوب»(٥).

وقال في جواهر الدرر: «لا بين سجدتيه، أي: لا يكره عند الرفع من الأولى،

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٨)، وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨).

(٢) منحة الخالق (١/ ٣٢٦)، وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٥)، الخرشي (١/ ٢٩٠)، (٣/ ٤٣٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٧)، انظر المغني (١/ ٣٧٧)، المبدع (١/ ٤٠٦)، كشاف القناع (١/ ٣٥٤)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢)، مختصر الخرقي (ص: ٢٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤)، الفروع (٢/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).

(٤) التفريع (١/ ٧٢)، وانظر: تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣١١).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٦١).

بل هو جائز على الصحيح، واقتصر عليه الجلاب وابن الحاجب وجماعة»(١).

وقيل: يستحب، نص عليه كثير من شراح خليل، منهم الدردير في شرح خليل، وهو مذهب الشافعية، وبه قال أحمد في رواية(٢).

وقيل: يجب، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

هذا الخلاف في حكمه، وأما في صيغته:

فقال المالكية والشافعية: لا يتعين الدعاء فيه بصيغة معينة، واستحب الشافعية الدعاء الوارد في حديث ابن عباس.

قال الدردير في الشرح الكبير: «وحيث جاز له الدعاء دعا بما أحب من جائز شرعًا وعادة»(٤).

قال في المجموع: «ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا به حصلت السنة، ولكن هذا الذي في الحديث أفضل. واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب»(٥).

---

(١) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١٥٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٥)، الخرشي (١/ ٢٩٠).
وقسم الزرقاني الدعاء في الصلاة إلى ثلاثة أقسام، منه ما هو جائز، كالدعاء قبل الركوع.
ومنه ما هو مندوب بدعاء خاص، كالدعاء بعد الرفع من الركوع.
ومنه ما هو مندوب بأي دعاء كان كالدعاء بين السجدتين. انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٨٣).
وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٨٤): «اقتصر خليل على عدم كراهة الدعاء، حيث قال: لا بين سجدتيه. قال شارحه: أي فلا يكره الدعاء بين السجدتين، والحكم أنه يستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير ...».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٧).

(٣) المغني (١/ ٣٧٧)، المبدع (١/ ٤٠٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢)، مسائل حرب (٣٣٤)، مختصر الخرقي (ص: ٢٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤)، الفروع (٢/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).

(٥) المجموع (٣/ ٤٣٧).

وقال الحنابلة في المعتمد: يجب أن يقول: رب اغفر لي، وإن زاد عليه لم يكره(١).

وقال أحمد في رواية حرب: يقول الرجل في جلسته بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني. وإن شاء قال ثلاث مرات: رب اغفر لي. كل ذلك جائز(٢).

هذا مجمل الاختلاف في المسألة.

وأضعف الأقوال مذهب الحنفية القائلين بعدم مشروعية الدعاء في الفريضة.

يليه قول الحنابلة القائلين بالوجوب.

ويقف قول الجمهور وسطًا بين القولين، فهم يرون استحباب الدعاء، ولا يتعين عندهم في صيغة معينة، والوارد أفضل من غيره.

والخلاف في هذه المسألة فرد من الخلاف في مسائل سابقة، كالخلاف في أذكار الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، ينزع الحنابلة فيها إلى الوجوب، وهو من مفرداتهم. ويخالفهم الجمهور، فيذهبون إلى الاستحباب، وهو الحق، وإذا أردت أن تحيط بأدلة هذه المسألة فانظر أدلة تلك المسائل، فاستكمالها يوقفك على تصور هذه المسائل، ومنزع كل قول، والله أعلم.

❑ دليل القائلين بأنه لا يشرع فيه دعاء:

لم يصح في الدعاء بين السجدتين حديث صحيح، والأصل عدم المشروعية

---

(١) الواجب عند الحنابلة أن يقول: رب اغفر لي، وإن قال: رب اغفر لنا، أو اللهم اغفر لنا فلا بأس، انظر: رواية الكوسج (٢٣٢)، وأبي داود (ص: ٥٢)، وابن هانئ (٢٢٣)، وحرب الكرماني (٣٣٤)، وهو المذهب عند المتأخرين، ولا يكره الزيادة عليها على الصحيح من المذهب، كما لو زاد (وارحمني وعافني واجبرني) لورود ذلك في حديث ابن عباس، انظر: الكافي (١/ ٢٥٤)، المبدع (١/ ٤٠٦)، كشاف القناع (١/ ٣٥٤)، المغني (١/ ٣٧٧)، الإقناع (١/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩).

وقيل: تكره الزيادة عليها، وعنه يستحب في النفل، وقيل: والفرض. انظر الإنصاف (٢/ ٧١).

قال ابن رجب كما في شرحه للبخاري (٧/ ٢٧٦): «واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة (رب اغفر لي)، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس» يعني أصح من حديث (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني).

(٢) مسائل حرب الكرماني (٣٣٥).

حتى لم يثبت حديث صحيح في الباب.

❑ **ويناقش:**

قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: «قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها»(١).

وإذا كان الإمام مالك وأحمد والشافعي يرون مشروعية هذا الدعاء، فقد خرج الأمر عن حد البدعة، وكان النظر في الأدلة هل تقتضي الوجوب، أو الاستحباب.

❑ **دليل من قال: باستحباب الدعاء بين السجدتين:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب، وعلى فرض ثبوت حديث في الباب فإنه مجرد فعل، وأفعال الرسول ﷺ التعبدية، تدل على المشروعية، ولا تدل على الوجوب إلا لو كانت بيانًا لمجمل واجب، وهذا لم يتحقق في مسألتنا هذه.

الدليل الثاني:

(ح-١٩١٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ... وذكر الحديث، وفيه: ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**) ولم يأمره في الجلسة بين السجدتين بغير الاطمئنان، فدل على أن الذكر ليس واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا لذكره له كما ذكر له القراءة، وتكبيرة الإحرام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد سبق بيان أن حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

❑ **ونوقش:**

بأن سكوت الحديث عن الدعاء بالمغفرة لا ينفي وجوبه بأدلة أخرى، فهو لم يذكر التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا قراءة الفاتحة، وعدم ذكر هذه الأشياء لم يمنع من وجوبها في أدلة أخرى

ورد هذا النقاش:

هذا الكلام صحيح، إلا أن المخالف ينازع بأن الدعاء بالمغفرة لم يقم دليل على وجوبه، وثبوت فعله من النبي ﷺ ليس كافيًا للقول بالوجوب، والاستدلال بحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) من أضعف أنواع الاستدلال، فإن صلاة النبي ﷺ مشتملة على الواجب والمسنون، فلا بد من قيام دليل خاص يقضي بوجوب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين.

والقول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء في صلاته ما أساء فيه فقط غير متصور في هذه المسألة؛ لأن من أساء الاطمئنان في الجلسة فقطعًا لن يتمكن من قول الدعاء الوارد؛ فلو دعا بين السجدتين للزم منه حصول الاطمئنان؛ بخلاف العكس، فالاطمئنان قدر أقل من الذكر المشروع.

كما أن الدعوى بأن احتمال أن يكون الذكر بين السجدتين لم يكن واجبًا وقت الواقعة بعيد جدًّا؛ لأنه لم يحفظ في النصوص أن الذكر كان مستحبًّا ونسخ إلى الوجوب، كما نقل ذلك في بعض أحكام الصلاة التي مر عليها تغيير، كالتطبيق، وموضع وقوف الإمام إذا كانوا ثلاثة وغيرها من الأحكام التي تغيرت، فلما لم ينقل في تاريخ التشريع أن هذا الذكر تغير حكمه من الاستحباب إلى الوجوب كان ذكر ذلك مجرد دعوى، وتجويز ذهني، لا رصيد له في الواقع.

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٦) ما رواه مسلم من طريق حماد (يعني ابن سلمة)، أخبرنا ثابت،

عن أنس، قال: ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال:

سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم(١).

قوله: (أوهم في صلاته): أي وقع في الوهم، بأن نسي أنه في الاعتدال من الركوع، وليس في القيام.

قال بعضهم: هذا يفعله على الدوام لقوله: (كان) الدالة على المواظبة.

ويحتمل أنه يفعله أحيانًا؛ لأنه لو كان هذا دأبه في الصلاة لم ينسب إذا فعله إلى الوهم؛ لاعتيادهم عليه، وإنما ينسب إلى الوهم إذا فعل فعلًا على خلاف العادة.

وجه الاستدلال:

فيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل، وإذا كان كذلك فلا يخلو من ذكر كالقيام، ولو كان النبي ﷺ يسكت فيه لم يتعمد تطويله، فالمصلي لم يتعبد بالسكوت المحض، فهو إما يذكر الله بفعله، أو يستمع إلى الذكر من خلال استماعه لقراءة إمامه.

☐ دليل القائلين بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-١٩١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس،

عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة قال: الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة، قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، وكان يقول: لربي الحمد لربي الحمد، ثم سجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه، كان يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوًا من السجود، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي»، حتى قرأ البقرة، وآل عمران،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٤٤).

والنساء، والمائدة أو الأنعام، شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام(١).

[قوله (رب اغفر لي) وزيادة قراءة المائدة أو الأنعام تفرد بها أبو حمزة طلحة ابن يزيد، فإن كان الرجل المبهم صلة بن زفر كما ظن النسائي وشعبة، فهي ليست محفوظة، لمخالفتها رواية المستورد بن الأحنف من رواية الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد، عن حذيفة، وإلا كانت زيادة منكرة](٢).

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨).

(٢) الحديث رواه أبو حمزة طلحة بن يزيد رجل من الأنصار، عن رجل من بني عبس عن حذيفة، وذكر الدعاء بين السجدتين.
ورواه المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، كما في صحيح مسلم، وليس فيه الدعاء بين السجدتين، رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف به، ورواه أصحاب الأعمش، عنه منهم:
أبو معاوية، كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، ومسند أحمد (٥/ ٣٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٣٧٠٤، ٦٠٤٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٤٦)، وفي الكبرى (٦٣٨)، وفضائل القرآن للفريابي (١١٨)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٠، ٦٦٩)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٩).
وجرير، كما في صحيح مسلم (٢٠٣- ٧٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٣٣)، وفي الكبرى (٧٢٣)، وفي تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٢، ٣١٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٢).
وعبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢)، ومسند أحمد (٥/ ٣٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٤)، وسنن النسائي في المجتبى (١٦٦٤)، وفي الكبرى (١٣٨١)، وفضائل القرآن للفريابي (١١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٠٦، ١٨٠١، ١٨١٨، ١٨٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٩).
وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٤١٥)، ومسند أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤)، وسنن أبي داود (٨٧١)، وسنن الترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٠٨)، وفي الكبرى (١٠٨٢، ٧٦٢٩)، وسنن الدارمي (١٣٤٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٥٤٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٧، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، في فضائل القرآن لابن الضريس (٥)، والطوسي في مستخرجه (١١١-٢٤٣)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٣١٣، ٣١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٩، ١٧٥)،
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٧٥، ٤٠٤٦)، وحلية الأولياء (٨/ ٢٤٦).
وحفص بن غياث كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٣)، =

وجه الاستدلال:

احتج الإمام أحمد وإسحاق بهذا الحديث، فقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله: «قلت: ما يقول بين السجدتين؟ قال: (**رب اغفر لي، رب اغفر لي**) حديث حذيفة.

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثًا، وإن شاء قال: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني؛ لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين»(١).

☐ **ويناقش:**

بأن عمل الإمام أحمد بالحديث لا يلزم منه الصحة، لأن العمل أوسع، فالإمام أحمد كثيرًا ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كالتسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه، ولهذا تخير إسحاق بين حديث حذيفة وحديث ابن عباس، وكلاهما ضعيف.

الدليل الثاني:

(ح-١٩١٨) روى ابن خزيمة من طريق حفص بن غياث، أخبرنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة،

والأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، **عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فافتتح البقرة، فقلت يريد المائة، فجاوزها، فقلت: يريد المائتين، فجاوزها، فقلت: يختم، فختم ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم قرأ آل عمران، ثم ركع قريبًا مما قرأ، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، قريبًا مما ركع، ثم سجد نحوًا مما رفع، ثم رفع فقال: رب اغفر لي نحوًا مما سجد ... الحديث.**

= **ومحمد بن فضيل**، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨١٩)،
وأبو عوانة كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٦)، كلهم رووه عن الأعمش به، فلم يذكر أحد من أصحاب الأعمش في هذا الحديث الدعاء بين السجدتين. فتبين بهذا شذوذ رواية أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، وانظر: (ح-١٧٥٧).

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٢).

ورواه ابن ماجه بالطريقين مقتصرًا منه على جملة: **أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي**(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-١٩١٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا كامل، عن حبيب،

عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فذكر الحديث، قال: ثم ركع، قال: فرأيته قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٨٤)، وسنن ابن ماجه (٨٩٧)، ورواه النسائي في المجتبى (١٠٠٩) وفي الكبرى (١٠٨٢، ١٠٨٣)، مختصرًا، والآجري في الشريعة (٦٧٣)، وليس فيه جملة البحث.

(٢) أخطأ فيه العلاء بن المسيب، في إسناده، وفي لفظه،

أما الخطأ في الإسناد، فإن طلحة بن يزيد لا يرويه عن حذيفة، وإنما يرويه عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، كما تقدم تخريجه من رواية شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة (طلحة بن يزيد) عن رجل من بني عبس، عن حذيفة.

وقد روى النسائي وحده رواية العلاء بن المسيب في المجتبى (١٦٦٥)، وفي الكبرى (١٣٨٢)، والدارمي (١٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (١٠٠٣)، والبيهقي مختصرًا (٢/ ١٣٧، ١٥٧)، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي مثل ما كان قائمًا ... وذكر الحديث. واللفظ للنسائي.

قال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب، قال في هذا الحديث، عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة». اهـ

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما الخطأ في لفظه: فالدعاء بين السجدتين يعرف من حديث طلحة بن يزيد، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة، ولا يعرف من حديث الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة.

فقد رواه أصحاب الأعمش، فلم يذكر أحد منهم الدعاء بين السجدتين، وسبق تخريجه قبل قليل.

بين السجدتين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني(١).

[منكر تفرد به كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث مبيت ابن عباس في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة المنكرة](٢).

---

(١) المسند (١/ ٣١٥).

(٢) الحديث رواه **أسود بن عامر** كما في مسند أحمد (١/ ٣١٥) عن كامل بن العلاء، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس. دون ذكر سعيد بن جبير.
ورواه **يحيى بن آدم** كما في مسند أحمد (١/ ٣١٥) عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
ورواه **زيد بن الحباب** كما في سنن أبي داود (٨٥٠)، وسنن الترمذي (٢٨٤، ٢٨٥)، ومسند البزار (٥١٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٥) ح ١٢٣٦٣، وشعار أصحاب الحديث لأبي الحاكم (ص: ٥٩)، ومستدرك الحاكم (٩٦٤، ١٠٠٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (٩٨)،
وإسماعيل بن صبيح كما في سنن ابن ماجه (٨٩٨)،
وعبيد بن إسحاق العطار كما في الدعاء للطبراني (٦١٤)، والمعجم الكبير (١٢/ ٢٠) ح ١٢٣٤٩،
وخالد بن يزيد الطَّيب كما في شعار أهل الحديث لأبي الحاكم (٧٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٥)، كلهم عن كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث أُعِلَّ بعلل كثيرة، منها:
الأولى، تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مختلف فيه. قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٢٣١٣): تفرد به كامل بن العلاء.
وقال الترمذي: غريب.
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٧): «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره، وهو الذي روى عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقول: بين السجدتين ... وذكر الحديث». اهـ
ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال ابن عدي: ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أرَ من المتقدمين فيه كلامًا فأذكره، إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به. اهـ
وكان مما استنكره ابن عدي هذا الحديث حيث رواه في ترجمته.
وفي التقريب: صدوق يخطئ. =

❑ الراجح:

القول بالاستحباب قول وسط بين قول الحنفية الذين قالوا: لا يشرع فيه دعاء،

= **العلة الثانية**: أنه قد خالفه من هو أوثق منه، في إسناده ومتنه.

فقد رواه **حصين بن عبد الرحمن** كما في صحيح مسلم (١٩١-٧٦٣)، وسنن أبي داود (٥٨، ١٣٥٣)، وسنن النسائي في المجتبى (١٧٠٥)، وفي الكبرى (٤٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٤٤٩).

وسفيان الثوري كما في سنن النسائي (١٧٠٤)، وفي الكبرى (١٣٤٦) وحديث السراج (٢٤٧٨) وفوائد ابن أخ ميمي الدقاق (٥٧٩)، والفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للحربي (٤٦)، كلاهما روياه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة، ولم يذكر قصة الدعاء بين السجدتين.

كما أنه قد رواه جماعة عن سعيد بن جبير، ولم يذكر أحد منهم دعاء ما بين السجدتين.

فقد رواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١١٧، ٦٩٧)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٧٥٤)، ومسند أحمد (١/ ٣٤١، ٣٥٤)، وسنن أبي داود (١٣٥٦، ١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٦)، وسنن الدارمي (١٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٧، ٣٠٨) و (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥) ح: ١٢٣٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢).

عبد الله بن سعيد بن جبير، كما في صحيح البخاري (٦٩٩)، ومسند أحمد (١/ ٣٦٠)، والنسائي في المجتبى (٨٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٦).

وأبو بشر جعفر بن إياس، كما في صحيح البخاري (٥٩١٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٢٤)، ومسند الطيالسي (٢٧٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٢١٥، ٢٨٧)، وسنن أبي داود (٦١١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥) ح ١٢٤٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٥).

ويحيى بن عباد، كما في سنن أبي داود (١٣٥٨)، وسنن النسائي الكبرى (٤٠٥، ١٣٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١) ح ١٢٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢).

وأبو هاشم الرماني، كما في مسند أحمد (١/ ٣٥٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٦٠) ح ١٢٤٧١، خمستهم رووه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس فيه ما ذكره كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

كما رواه جماعة عن ابن عباس من غير طريق سعيد بن جبير، فلم يذكر ما ذكره كامل بن العلاء، فقد رواه كريب مولى ابن عباس، وروايته في الصحيحين.

وعامر الشعبي، وروايته في البخاري،

وعلي بن عبد الله بن عباس، وتقدم تخريج روايته،

وعطاء بن يسار، وطاوس، وطلحة بن نافع، وأبو جمرة، فلو كان هذا الحرف من حديث ابن عباس لم ينفرد به مثل كامل بن العلاء، فالنكارة على حديثه ظاهرة، والله أعلم.

وبين قول الحنابلة القائلين بالوجوب بالرغم من أن الأحاديث في الباب ضعيفة، ومجرد أفعال لا تقتضي الوجوب، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

صفة وضع اليدين إذا جلس بين السجدتين

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يوجد أدلة خاصة في صفة وضع اليدين بين السجدتين.**

○ **الأئمة يتفقون على استحباب أن يبسط كفيه على فخذيه أو يجعلهما على ركبتيه.**

○ **قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة خاص بالتشهد، والقول باستحباب ذلك في الجلسة بين السجدتين قول شاذ.**

○ **وضع اليدين حال الجلوس بين السجدتين إما أن يرسلهما على جنبيه، ولا قائل به، والتعبد به بدعة، وإما أن يضعهما على فخذيه، وهو قول عامة العلماء.**

[م-٦٩٢] يستحب أن يضع يديه قريبًا من ركبتيه منشورة أصابعه، مضمومة إلى القبلة، وهو مذهب المالكية والشافعية(١).

وقال الحنفية والحنابلة: يبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، وهو قريب من مذهب المالكية والشافعية(٢).

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٣)، الثمر الداني (ص: ١١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٢)، فتح العزيز (٣/ ٤٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٧).

(٢) قال في نور الإيضاح (ص: ٦٠): «ثم رفع رأسه مكبرًا وجلس بين السجدتين واضعًا يديه على فخذيه». وانظر شرحه مراقي الفلاح (ص: ١٠٧).

وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٦٩): «(ويجلس بين السجدتين مطمئنًّا) لما مرَّ، ويضع يديه على فخذيه كالتشهد».

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩)، الفروع (١/ ٢٠٥)، المبدع (١/ ٤٠٦)، الإقناع (١/ ١٢٢)، والله أعلم..

قال النووي في المجموع: «وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود، أو مفرقة، فيه وجهان: أصحهما مضمومة لتتوجه إلى القبلة»(١).

وقال في تحفة المحتاج: «ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوسهما على الركبة»(٢).

❑ **ويستدلون على هذه الصفة:**

(ح-١٩٢٠) بما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها(٣).

فقوله: (**إذا قعد في الصلاة**) مطلق، يشمل كل قعود في الصلاة.

(ح-١٩٢١) ومنها ما رواه مسلم من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه(٤).

(ح-١٩٢٢) ومنها ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، وذكر الحديث، وفيه: ... ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول: هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة(٥).

---

(١) المجموع (٣/ ٤٣٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١١٢-٥٧٩).

(٥) سنن أبي داود (٧٢٦).

[حسن][١].

هذا الإطلاق في حديث وائل، ورد في بعض الروايات ما يقيده بالتشهد،

فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب به، وفيه: ... **فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلق بالوسطى**[٢].

والعجب أنه لم ينقل لنا في السنة صفة وضع اليدين حال الجلوس، والعلماء يحتجون بالأحاديث التي تحكي صفة وضع اليدين في التشهد، بجامع أن صفة وضع اليدين في الجلوس واحدة، لا فرق فيها بين أن يكون الجلوس بين السجدتين وبين أن يكون في التشهد.

وهل يأخذون بالقياس من كل وجه، بحيث يستحبون قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة بين السجدتين كما يستحبون ذلك في التشهد؟

فالجواب: لا، القبض والإشارة يخصونه بالتشهد، فلو كان الاعتماد على القياس لكان مقتضاه استحباب الإشارة بالإصبع، كاستحبابه في التشهد، فمقتضى القياس التسوية بينهما، أما أن تحتج بالقياس ثم تنتقي من صفة وضع اليدين بالتشهد ما تشاء بلا حجة، فهذا نوع من التحكم.

وقد جاء في كفاية الطالب الرباني: «تنبيه: ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره: أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد، وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين، وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين. ق (يقصد: قال الأَقْفَهْسِيُّ): وما قالاه لا يوجد في المذهب منصوصًا»[٣].

وهذا يضعف ما نقله عن ظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب.

وقد رجعت إلى كلام ابن الجلاب في التفريع، قال: «والجلوس في الصلاة

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

(٢) المسند (٤/ ٣١٩).

(٣) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٨٢).

ولا يوجد هذا القول في كتب المالكية، جاء في التبصرة للخمي (١/ ٢٨٩): «وإذا جلس بين السجدتين بسط يديه على ركبتيه، وإذا جلس للتشهد بسط اليسرى وقبض اليمنى وأشار بالسبابة».

كلها في الجلسة الأولى، والآخرة، وبين السجدتين على هيئة واحدة.

وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام»(١).

وأما كلام عبد الوهاب فليس صريحًا فقد رجعت إليه في الإشراف، فكان يتكلم عن أن التورك مشروع في التشهد الأول كالأخير، وعلل ذلك بقوله: «لأنها صفة مسنونة حال القعود فلم يختلف صفتها كوضع اليدين على الفخذين»، يعني أن الصفة في التشهدين واحدة، فإن كان هناك كلام آخر للقاضي عبد الوهاب، وإلا فتأمله فلم يظهر لي أنه يرى القبض والإشارة في جلسة ما بين السجدتين.

وقد ذهب إليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ونصره اعتمادًا على إطلاق اللفظ في بعض الأحاديث.

والذي أراه أن قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بالسبابة لا يكون في الجلسة بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة، بل يجب حمل الروايات المطلقة في الجلوس على الروايات المقيدة، وأنه في التشهد، وليس في مطلق الجلوس في الصلاة، وكنت في أكثر من مناسبة أدعو إلى ربط فهم النص بما جرى عليه العمل عند السلف، لا أن المجتهد يتعامل مع النصوص بمعزل عما جرى العمل عليه، وتلقته الأمة على اختلاف أئمتها وفقهائها، فاللغة إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فكم من عام أُرِيَد به خاصٌّ، وكم من مطلق كشف العلماء أن الإطلاق غير مراد، وحملوه على صفة خاصة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، ولكن هناك تأثر بمنهج الظاهرية وإن لم يوافقوهم في ترك القياس.

يقول الشيخ بكر أبو زيد: هذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل رضي الله عنه ثم لم يخالفه الآخرون الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدتين ظاهرة، ولرأيت تسابق العلماء إلى القول بها، وعقد التراجم على مشروعيتها، وجريان عمل المسلمين بها، لكن

---

(١) التفريع لابن الجلاب (١/ ٧١).

كل ذلك لم يكن، فإن جميع روايات حديث وائل على خلافها، والذين وصفوا صلاة النبي ﷺ من غير وائل على خلافها، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد، ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف، ولم تعقد أي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريم بين السجدتين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها؛ إما لضعفها، أو لأنها على خلاف ظاهرها....»(١).

فانظر يا رعاك الله كيف ربط الشيخ بكر أبو زيد بين فهم النص وما جرى عليه العمل لدى السلف.

فإذا كانت صفة وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين مختلفة عن التشهد، لم يصح قياس وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين على التشهد.

والسؤال: ما هو الدليل على الصفة التي ذهب إليها الفقهاء، وقد ضعفت الاستدلال بالقياس على التشهد؟

فالجواب: أرى أن الحجة في الصفة التي حكاها الفقهاء هو الإجماع.

يقول ابن ناجي: «أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب»(٢).

ولأن المصلي إذا لم يضعهما على فخذيه فالبديل إما أن يرسلهما على جنبيه، وإرسالهما لم يقل به أحد من أهل العلم، فالتعبد به ليس بمشروع، وإما أن يضعهما على فخذيه كما قال به عامة الفقهاء، فتعين وضعهما على الفخذين، ولا يتشدد في المحل، سواء كان في وسط الفخذين أو على رأس الركبة؛ لأن غياب التفصيل في السنة يراد منه التوسعة على الخلق، والله أعلم.

* * *

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٤١).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٨).

الفصل السادس

في وجوب السجدة الثانية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تكرار السجود في الصلاة نقل نقلًا متواترًا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

○ السجدة الثانية كالأولى في كل شيء، فيما يجب وفيما يستحب قولًا وهيئة.

○ تكرار السجود دون غيره من الأركان قيل: تعبدي، وقيل: ترغيمًا للشيطان، ودلالة على فضل السجود على سائر الأركان، ولحاجة العبد للدعاء.

[م-٦٩٣] لم يختلف العلماء بأن السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، سواء أقلنا: السجدتان كلتاهما ركن واحد، أم قلنا: هما ركنان، وهو الأصح، والسجدة الثانية مثل الأولى في كل شيء(١).

قال في شرح منتهى الإرادات: «كالأولى في الهيئة، والتكبير والتسبيح؛ لفعله ﷺ»(٢).

بل ولأمر النبي ﷺ بها، فقد جاء الأمر بها محفوظًا من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته.

(ح-١٩٢٣) فقد روى البخاري من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٧)، المدونة (١/ ٢١٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٨)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥)، المجموع (٣/ ٤٤٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٤).

جاء في حاشية عميرة (١/ ١٨٤): «صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معًا ركن واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان».

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩).

المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ .... وذكر الحديث، وكان فيما قال له النبي ﷺ: .... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

قال النووي في المجموع نقلًا عن القاضي أبي الطيب: «أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة والإجماع. قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء والله أعلم»(٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه»(٣).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٧).

(٢) المجموع (٣/ ٤٤٠).

(٣) شرح الزركشي (١/ ٥٧٢).

الباب الثالث عشر

في النهوض للركعة الثانية

الفصل الأول

في مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام

المدخل إلى المسألة:

○ تسمية جلسة الاستراحة تسمية اصطلاحية فقهية، وليست تسمية شرعية.

○ الصحيح في جلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها أنها صفة في النهوض إلى القيام، وليست جلسة، كما أن تقديم الركبتين في الجلوس في أحد القولين صفة في الهوي.

○ تسميتها جلسة أثار اعتراض بعض الفقهاء بأنها جلسة خالية من الذكر والتكبير على خلاف سائر جلسات الصلاة.

○ لم يصح في جلسة الاستراحة إلا حديث مالك بن الحويرث، قال أحمد: ليس لهذا الحديث ثانٍ .

○ قد يترك العالم القول بالحديث مع صحته لمعارض يراه أقوى عنده، كتردد الفعل بين التعبد وداعي الحاجة.

تعريف جلسة الاستراحة:

إذا قام المصلي إلى القيام، وكان في وتر من صلاته استوى قاعدًا قبل أن ينهض، ثم قام.

وهي جلسة خفيفة، لا ذكر فيها، وتسميتها بجلسة الاستراحة تسمية اصطلاحية، وليست شرعية، حيث لا أعلم نصًّا صحيحًا في تسميتها.

وموضعها في كل ركعة يقوم منها، لا يعقبها تشهد كالركعة الأولى والثالثة من الفريضة.

[م-٦٩٤] وقد اختلف العلماء في مشروعيتها:

فقيل: لا تشرع مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(١).

جاء في البحر الرائق: «جلسة الاستراحة مكروهة عندنا»(٢).

وقيل: تستحب مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وبه قال ابن حزم(٣).

وقيل: تشرع عند الحاجة لمرض أو كبر، وهو قول للشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) كره الحنفية جلسة الاستراحة كراهة تنزيه، انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، الأصل للشيباني (١/ ٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٧)، ملتقى الأبحر (ص: ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٤٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٨)، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، الثمر الداني (ص: ١١٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٨)، لوامع الدرر (٢/ ١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، المغني (١/ ٣٨٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٧٤)، الإنصاف (٢/ ٧١)، الإقناع (١/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٤٠).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ١٥٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٧٠)، فتح العزيز (٣/ ٤٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥١٨).

وروي عن أحمد: أنه يجلس جلسة الاستراحة، اختاره الخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٣)، المغني (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (١/ ٧٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

☐ دليل من قال باستحباب جلسة الاستراحة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٢٤) ما رواه البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال:

أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٩٢٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تَبَاعَةً، قال: بلى. قالوا: فَاعْرِضْ. قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر ... وذكر حديثًا طويلًا في صفة صلاة النبي وفيه: ثم هوى ساجدًا، وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ...(٢).

[الحديث صحيح في الجملة وزيادة جلسة الاستراحة شاذة من حديث عبد الحميد بن جعفر](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٣).

(٢) المسند (٥/ ٤٢٤).

(٣) روى الحديث عن أبي حميد الساعدي كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل، أما رواية محمد بن عطاء، فرواها عنه اثنان:

أحدهما: محمد بن عمرو بن حلحلة، وليس فيها ذكر جلسة الاستراحة.

والثاني: عبد الحميد بن جعفر، وقد زاد فيه (جلسة الاستراحة)، وعبد الحميد بن جعفر أحسن أحواله أن يكون صدوقًا يخطئ، أتكون زيادته من زيادة الثقة، أم تكون زيادته شاذة، =

الدليل الثالث:

(ح-١٩٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الله ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ. فقال في الثانية، أو في التي

= لعلتين: التفرد، والمخالفة؟.

أما **التفرد**؛ فلأنه لم يتابعه أحد على ذكر هذا الحرف من حديث أبي حميد.

وأما **المخالفة** فقد شاركه بالرواية عن شيخه محمد بن عمرو بن حلحلة، وهو أوثق منه، وروى الحديث بتمامه، ولم يذكر هذا الحرف، وأخرج البخاري رواية محمد بن عمرو بن حلحلة، ولم يخرج رواية عبد الحميد بن جعفر؛ لأن عبد الحميد ليس على شرطه، وترك تخريجه الإمام مسلم مع كونه على شرطه، وقد روى مسلم لعبد الحميد بن جعفر ما يقارب عشرين حديثًا، بعضها في الشواهد والمتابعات، وترك تخريج هذا الحديث.

وأما رواية **عباس بن سهل**، عن أبي حميد الساعدي، فرواها عنه اثنان أيضًا:

فليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، و**محمد بن إسحاق**، ولم يذكرا عن عباس بن سهل في روايتهما جلسة الاستراحة.

وليس عبد الحميد بن جعفر ممن تحتمل له المخالفة والتفرد، ولعل من صحح الحديث من الأئمة أراد بذلك في الجملة أي فيما توبع عليه عبد الحميد بن جعفر دون ما تفرد به مخالفًا لغيره، والله أعلم، فليس النزاع في صحة حديث أبي حميد الساعدي، وقد رواه البخاري في صحيحه، وإنما الاجتهاد في النظر فيما زاده عبد الحميد دون غيره، مخالفًا لرواية صحيح البخاري، ومخالفًا لكل من رواه، فالبحث في الحديث لا يُطوَّع للفقه، وإنما الفقه تابع وثمرة للبحث الحديثي، وقد سبق تخريج الحديث في أكثر من مناسبة، انظر ح (١١٨٥، ١٦٣١).

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل كما في فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٢) في حديث مالك بن الحويرث .. «وهو صحيح، إسناده صحيح، وقال أيضًا: ليس لهذا الحديث ثانٍ».

وهذه العبارة تشعرك بأمرين: **أولًا**: أن حديث مالك بن الحويرث حديث غريب، وتضعيف كل ما روي في جلسة الاستراحة من غير حديث مالك بن الحويرث، والإمام أحمد من أهل الاستقراء، فإذا نفى وجود حديث آخر في جلسة الاستراحة فهو ذهاب منه إلى تضعيف كل ما ورد فيها عدا حديث مالك بن الحويرث، والله أعلم.

بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ... وذكر الحديث، وفيه: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

قال البخاري: «وقال أبو أسامة، في الأخير: حتى تستوي قائمًا»⁽¹⁾.

[ذِكْرُ جلسة الاستراحة في حديث المسيء في صلاته ليس بمحفوظ، وقد أشار إلى تعليلها البخاري]⁽²⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١).

(٢) رواه ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

واختلف على ابن نمير فيه:

فرواه إسحاق بن منصور كما في صحيح البخاري (٦٢٥١) عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، وذكر سجدتين، وجلسة الاستراحة، كما في حديث الباب.

وأشار البخاري إلى تعليلها بمخالفة أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن نمير به، فإنه وإن حفظ فيه ذكر سجدتين، إلا أنه نفى جلسة الاستراحة، وهو المحفوظ.

وهي في صحيح البخاري بتمامها (٦٦٦٧) وفيه: (.... **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**). فذكر السجدتين، ونفى جلسة الاستراحة بقوله: (**حتى تستوي قائمًا**)، ورواه مسلم من هذا الوجه في صحيحه إلا أنه اختصرها(٤٦-٣٩٧).

ورواه ابن أبي شيبة كما في سنن ابن ماجه (١٠٦٠) عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به، فذكر سجدة واحدة، ولم يذكر جلسة الاستراحة، قال فيه: (....**ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٩) بمثله إلا أنه قال: (... **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، أو قال: قاعدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**). بالشك، والأقرب لفظ ابن ماجه لأنه ذكر سجدة واحدة.

وكذا رواه **الحسن بن علي الحلواني** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤)، والسنن الصغرى له (١/ ١٣٨) أخبرنا عبيد الله بن نمير به، بذكر سجدة واحدة، ولم يذكر الاستراحة.

هذا الاختلاف على ابن نمير.

وقد رواه عن عبيد الله بن عمر عدا ابن نمير وأبي أسامة جماعة مختصرًا ومطولًا، ولم يذكروا جلسة الاستراحة، منهم: =

قال ابن رجب: «هذه اللفظة -يعني الجلوس بعد السجدتين- قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا، فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين، ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما، وهذا هو الأشبه؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئًا من سنن الصلاة المتفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جدًّا، ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه أنه قال بعد ذكر السجدتين **(ثم ارفع حتى تستوي قائمًا)**»(١).

☐ أجاب القائلون بعدم الاستحباب:

جلسة الاستراحة مترددة بين كون النبي ﷺ فعلها للحاجة، وبين كون النبي ﷺ فعلها على وجه التعبد، ومع التردد فالأصل عدم المشروعية، ويؤيد الاحتمال الأول أمران:

إحداهما: كون وفود العرب إنما وفدت على النبي ﷺ في آخر عمره.

الثاني: كون أكثر الأحاديث التي وصفت صلاة النبي ﷺ لم تذكر جلسة الاستراحة، وبأن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس بسنة(٢).

ولم تصح جلسة الاستراحة إلا من حديث مالك بن الحويرث.

= **عيسى بن يونس، والحسن بن عيسى** كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤)،
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢)،
وأنس بن عياض، كما في سنن أبي داود (٨٥٦)،
وعبد الرحيم بن سليمان وعقبة بن خالد كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤).

كما رواه يحيى بن سعيد القطان في البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٤٥-٣٩٧) عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في إسناده أبا سعيد المقبري، ولم يذكر جلسة الاستراحة، فلا شك أن ذكر جلسة الاستراحة شاذة في الحديث، والوهم قد يكون من إسحاق بن منصور الراوي عن ابن نمير؛ لأن ابن أبي شيبة رواها عن ابن نمير، فلم يذكرها. والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٨).

قال أحمد كما في المغني: «أكثر الأحاديث على هذا». أي على الترك[١].

وقال أحمد عن حديث مالك بن الحويرث: ليس لهذا الحديث ثانٍ، نقلها ابن رجب في فتح الباري، وسبق العزو إليه.

ويقول ابن القيم: «... سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث.

ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة»[٢].

(ح-١٩٢٧) وقد روى أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت[٣].

[حسن][٤].

---

(١) المغني (١/ ٣٨٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٩٨).

(٤) الحديث مداره على ابن عجلان، ورواه عن ابن عجلان جماعة منهم:

سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٤/ ٩٨)، ومسند الحميدي (٦١٣)، وسنن ابن ماجه (٩٦٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)،

وعبد الله بن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٥١)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/ ٩٢)، وسنن أبي داود (٦١٩)، وسنن ابن ماجه (٩٦٣)، ومنتقى ابن الجارود (٣٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)، وصحيح ابن حبان (٢٢٢٩)،

والليث بن سعد كما في سنن الدارمي (١٣٥٤)، وصحيح ابن حبان (٢٢٣٠)، والحلية لأبي نعيم (٥/ ١٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٣).

وحماد بن مسعدة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٩٤)، =

(ث-٤٦٥) روى مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛

أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي(١).

[صحيح](٢).

فلولا أن المغيرة بن حكيم راجع ابن عمر لاعتقد أن فعل ابن عمر من سنة الصلاة.

❏ **ونوقش:**

كون هذه الجلسة لم تذكر في أكثر الأحاديث فإن ذلك لا ينفيها، وليس من شروط قبول السنة أن تذكر أكثر الأحاديث، فالسكوت عنها ليس نفيًا لها، وقد ذكرها أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يسمعون عرضه لصفة صلاة النبي ﷺ، وصدقوه على عرضه، والقول بأن النبي ﷺ فعلها للحاجة هذا اتهام لهؤلاء الصحابة بأنهم لا يفرقون بين ما فعله النبي ﷺ بدافع الحاجة، وما فعله على وجه التعبد، وهب أن مثل هذا قد يجوز على مالك بن الحويرث لقصر مدة إقامته في المدينة، فكيف يجوز هذا على عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ومعهم أبو حميد الساعدي.

قال في المجموع: «قول الإمام أحمد بن حنبل إن أكثر الأحاديث على هذا

= ويحيى بن أيوب كما في شرح مشكل الآثار (٥٤٢١)،

وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٦٦) ح ٨٦٢، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩)، والحلية لأبي نعيم (٥/ ١٤٧).

ووهيب بن خالد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٦٦) ح ٨٦٢ ، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩)

بكر بن مضر، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٦٦) ح ٨٦٢، وفي مسند الشاميين له (٢١٥٩).

أسامة بن زيد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٦٧) ح ٨٦٣، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٨)، كلهم رووه عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية رضي الله عنه.

(١) الموطأ (١/ ٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث ٤٦٢).

معناه: أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتًا، لا نفيًا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها؛ لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئًا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة»(١).

❑ **ويجاب:**

بأنك قد علمت بأن حديث أبي حميد الساعدي لا يثبت، ولو ثبت لكان القول بمشروعيتها متعينًا.

وأما فعل ابن عمر فالظاهر أنه في الإقعاء بين السجدتين، وليس في القيام من الركعة الأولى والثالثة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تشرع جلسة الاستراحة:**

الدليل الأول:

(ح-١٩٢٨) ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة: أن رجلًا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث، وفيه: ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٢).

فقال له بعد السجود الثاني ارفع حتى تستوي قائمًا، فلم يذكر له جلسة الاستراحة.

❑ **وأجيب:**

بأن حديث المسيء قد اقتصر فيه النبي ﷺ على تعليمه الواجبات، فلم يذكر

---

(١) المجموع (٣/ ٤٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦٧)، ورواه مسلم من هذا الوجه في صحيحه إلا أنه اختصره (٤٦-٣٩٧).

له شيئًا من السنن حتى المتفق عليها، وهذا بَيِّنٌ ولولا أنه احتج به بعض الفقهاء ما ذكرته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

احتجوا بما وقع في حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائمًا(١).

قال ابن الملقن: «احتج به بعض الشراح من المالكية لمذهبه .. قال: فيكون هذا في حال الصحة، وذاك في حال الضعف جمعًا بين الحديثين، فإنه أولى من اطِّرَاحِ أحدهما.

فتعقبه قائلًا: وهذا كلام فقيه صرف، فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة»(٢).

☐ وأجيب:

الاستدلال بهذا الحديث دليل على أن تركها دليل على عدم وجوبها ولم يقل به أحد، لا على عدم مشروعيتها.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٢٩) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت ... وذكر الحديث، وفيه: **وكان يمكن جبهته**

---

(١) قال في البدر المنير (٣/ ٦٧٣): هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم من خرجه من هذا الوجه، وتبع الرافعي في إيراده صاحب الشامل، والمهذب ... وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب، لكن ذكره في فصل الضعيف من خلاصته، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري: لم أقف على حالته».
وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٢٤): «هذا الحديث بَيَّض له المنذري في الكلام على المهذب، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وذكره في شرح المهذب، فقال: غريب، ولم يخرجه. وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة». اهـ

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه .... الحديث(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال:

رأيت ابن الزبير، إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه(٣).

[صحيح](٤).

الدليل الخامس:

(ث-٤٦٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة(٥).

[صحيح](٦).

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى.

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) ح ١٣٩.

(٢) تفرد به الخصيب بن جحدر، وقد كذبه الشعبي ويحيى القطان.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٤) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨٤) حدثنا وكيع، عن هشام به، بنحوه.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٧).

(٦) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٩) حدثنا أبو خالد الأحمر،
والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦)(٩٣٢٨)، من طريق زائدة،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧) ح ٩٣٢٩، من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد به. وعمارة هو ابن عمير التيمي ثقة ثبت.
ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٦) ح ٩٣٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض، ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثانية.
وهو في حديث سفيان بن عيينة رواية المروزي (٢١).

الدليل السادس:

(ث-٤٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان،

عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد، من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس(١).

[صحيح].

وأجابوا عنه بما أجيب عن أثر ابن مسعود، وهو أنه لا حجة في الموقوف إذا عارض المرفوع.

الدليل السابع: من القياس.

قالوا: هذه الجلسة لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مسنون، فلما أجمعنا على أنه لا ذكر لها دَلَّ على أنها غير مستحبة.

ولأن التكبيرات ثنتان وعشرون، فإن قلنا بجلسة الاستراحة لزم إما الزيادة عليها إن قلنا: بالتكبير عند الرفع منها.

أو يلزم ترك التكبير عند الرفع، مع أن المعهود من صلاته ﷺ هو التكبير في كل خفض ورفع.

☐ **فيجاب:**

لا يستدل بالقياس مع وجود الأثر، فالسنة مقدمة على ظاهر القياس. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تسميتها بجلسة من قبل الفقهاء أحدث مثل هذا النظر، ولا تعرف التسمية من جهة الشرع، لهذا يمكن اعتبارها صفة في النهوض، فالقيام إلى الركعة الثالثة على القول بمشروعية الاستراحة أن يستوي جالسًا قبل أن ينهض ثم يقوم هذه صفة القيام إلى الركعة، لا أنه يقصد في نهوضه جلسة تعتبر زيادة في جلسات صلاته، فلا تعد من جلسات الصلاة.

☐ **دليل من قال: تسن للحاجة:**

هذا القول عمل بأدلة الفريقين، فَحَمَلَ أدلة القول بأن الجلسة لا تستحب على

---

(١) المصنف (٣٩٨٩).

زمن القوة والشباب، وَحَمَلَ حديث مالك بن الحويرث على وقت الحاجة إذا كبر الرجل أو مرض.

❑ **ويناقش:**

بأن جلسة الاستراحة فيها كلفة ومشقة، فكون الكبير يشرع في القيام من حين النهوض أسهل عليه، نعم التفريق في صفة النهوض، أيعتمد على يديه، أم يعتمد على ركبتيه؟ في التفريق بين الكبير والشاب له وجه بخلاف جلسة الاستراحة، فإن فيها مشقة، فهي إما مشروعة مطلقًا، أو ليست مشروعة، فتترك، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه هو عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وحديث مالك بن الحويرث قد يكون النبي ﷺ فعل هذه للحاجة إليها، فإن اعترض بأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث: صلوا كما رأيتموني أصلي، عند البخاري، وهو شاب.

❑ **فيجاب عنه:**

أن قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**): إن حملنا الحديث على الرؤية البصرية، فهي تدل على جواز هذه الهيئة مطلقًا، وعلى استحبابها عند الحاجة.

ولهذا الفقهاء يقولون: لا يتعين جلسة معينة في الصلاة لا يجزئ غيرها إلا أنه لا يفعل الإقعاء المكروه، فأي جلسة جلسها في الصلاة صحت صلاته، ومن ذلك جلسة الاستراحة، لهذا لم يكن من الواجب على النبي ﷺ تنبيه مالك بن الحويرث أنه لا يجلس إلا لو كانت هذا الجلسة لا تجوز إلا بقيد الحاجة، ولا أحد قال بهذا.

وإن حملنا الحديث على الرؤية العلمية: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) أي كما علمتم من صلاتي فالذي علمناه من صلاته أنه كان لا يجلس في أول الأمر عندما لم يكن محتاجًا، وجلس في آخر عمره عندما احتاج إلى ذلك، فنصلي كما علمناه من صلاته، في شبابه وكبره، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في صفة النهوض إلى الركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

○ النهوض من السجود إلى القيام وسيلة وكيف قام المصلي من السجود إلى القيام أجزأ عنه.

○ لا يصح حديث مرفوع في الاعتماد على صدور القدمين إذا نهض المصلي إلى القيام.

○ صح في الاعتماد على صدور القدمين أثران صحيحان عن ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهما.

○ الاعتماد على اليدين جاء في حديث مالك بن الحويرث، في بعض طرقه، وأكثر الرواية على عدم ذكره؛ لهذا لم يأخذ به الإمام أحمد وقدم عليه الآثار الموقوفة، والله أعلم.

○ الاعتماد على اليدين صح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما أسن

[م-٦٩٥] اختلف العلماء في صفة النهوض:

فقيل: يستحب أن ينهض على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه بيديه، ، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(١).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٨)، (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٦)، مختصر القدوري (ص: ٢٨)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٨٨)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٢٢٦)، مختصر الخرقي (ص: ٢٣)، المغني (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٢/ ٧١)، الإقناع (١/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٩).

ونص بعض الحنفية على كراهة الاعتماد على اليدين.

وقيل: يقوم معتمدًا على يديه، وهو مذهب المالكية والشافعية(١).

قال ابن ناجي: وخفف - يعني الإمام مالكًا- تركه في المدونة، قال فيها: فإن شاء اعتمد على يديه في القيام أو ترك، فظاهره الإباحة. وروى عن مالك يكره ترك اعتماده(٢).

وقال الإمام الشافعي: «وإذا أراد القيام من السجود، أو الجلوس اعتمد بيديه معًا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد»(٣).

وقيل: ينهض بالاعتماد على اليدين المقبوضتين على هيئة العاجن، ذهب إلى هذا أبو حامد الغزالي، وتبعه بعض الشافعية، وأنكره النووي وابن الصلاح(٤).

---

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٣)، ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/ ٢٧٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، الثمر الداني (ص: ١١٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٤٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣)، لوامع الدرر (٢/ ١٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٨)، الأم (١/ ١٣٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٧١)، فتح العزيز (٣/ ٤٩١)، المجموع (٣/ ٤٤٢، ٤٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٨)، وانظر الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥١٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤١).

(٣) الأم (١/ ١٣٩).

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٢/ ١٤٢): «كان رسول الله ﷺ إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن».

وقال مثل ذلك في كتابه الوجيز مع شرحه فتح العزيز (٣/ ٤٨٣).

وعن كتاب الوسيط والوجيز انتشر هذا القول عند بعض الشافعية ممن اعتمد كلام الغزالي.

وقد نسب الرافعي الحديث الذي احتج به الغزالي إلى مسند ابن عباس، انظر فتح العزيز (٣/ ٤٩١).

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢): «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن.

هو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، وهو بالنون، ولو صح كان معناه أنه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس المراد عاجن العجين». =

❑ دليل من قال: لا يعتمد على يديه:

(ح-١٩٣٠) ما رواه أبو داود، قال: محمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[1].

[زيادة إذا نهض في الصلاة زيادة شاذة][2].

= وقال ابن الصلاح كما في مشكل الوسيط (٢/ ١٤١): هذا حديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به ....».

[1] سنن أبي داود (٩٩٢).

[2] الحديث فيه علتان:

الأولى: التفرد، حيث تفرد بزيادة (إذا نهض في الصلاة) محمد بن عبد الملك الغزال، ثقة كثير الخطأ.

الثانية: المخالفة، فقد خالف من هو أوثق منه.

فقد رواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٢/ ١٤٧) وسنن أبي داود (٩٩٢)، ومستدرك الحاكم (٨٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤، ١٩٥)،

وإسحاق بن إبراهيم الدبري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٥٤)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٠).

وإسحاق بن راهويه كما في مستدرك الحاكم (٨٣٧)، وفوائد تمام (١٧٩٣)،

وأحمد بن منصور الرمادي كما في مسند أبي العباس السراج (١٦٩)، وحديث السراج (١٥٣)،

ومحمد بن سهل بن عسكر كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٢).

خمستهم رووه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه.

كما رواه **أحمد بن محمد بن شبوية** كما في سنن أبي داود (٩٩٢)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٤).

وأحمد بن يوسف السلمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤)،

والحسين بن مهدي، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٢)،

وزهير بن محمد بن قمير، كما في مسند البزار (٥٨٥٤)، أربعتهم رووه عن عبد الرزاق به، بلفظ: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

ورواه **محمد بن رافع**، كما في سنن أبي داود (٩٩٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٤)، بلفظ: نهى أن يصلي الرجل، وهو معتمد على يده في الصلاة. =

الدليل الثاني:

(ح-١٩٣١) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر، قال: أخبرنا همام، قال: ثنا شقيق،

عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخديه(١).

[مرسل وشقيق مجهول](٢).

= فهؤلاء عشرة من الرواة رووه عن عبد الرزاق لم يقل واحد منهم (إذا نهض في الصلاة) فالشذوذ بين على رواية محمد بن عبد الملك، والله أعلم.

(١) الأوسط (٥٩١١).

(٢) فيه علتان: **إحداهما**: الإرسال، **والثانية**: تفرد به شقيق أبو الليث، لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه أحد غير همام.
فقد رواه أبو داود في المراسيل (٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٧) من طريق عفان، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥٩١١) من طريق أبي عمر الحوضي، ومن طريق حبان بن هلال، كلاهما عن همام: عن شقيق أبي الليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه. هكذا مرسلًا، قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٧): وهو المحفوظ.
ورواه أبو داود في السنن (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) من طريق حجاج بن منهال، عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه.
قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.
فأخطأ فيه حجاج مرتين، **الأولى** حين روى الحديث عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه منقطعًا.
وقد خالفه عفان كما في صحيح مسلم، فرواه عن همام عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار ابن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل عن أبيه، متصلة، وسبق تخريجها. =

الدليل الثالث:

(ح-١٩٣٢) روى أبو داود من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه،

عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(١).

[منكر، تفرد به شريك، عن عاصم، وقد رواه عشرون نفسًا فلم يقل أحد منهم ما قاله شريك، وقد اضطرب في إسناده، وفي متنه، وشريك ليس له عن عاصم غير هذا الحديث، فجمع في حديثه بين النكارة والاضطراب والتفرد](٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٩٣٣) ما رواه الترمذي من طريق أبي معاوية قال: حدثنا خالد، عن صالح، مولى التوأمة،

عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

= **والمرة الثانية:** حين ظن أن قوله: (**وإذا نهض نهض على ركبتيه**) أنه من رواية همام عن محمد بن جحادة، وإنما هذا اللفظ من رواية همام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، عن أبيه مرسلًا. وعفان في همام مقدم على الحجاج بن منهال، وقد مَيَّز عفان رواية همام عن محمد ابن جحادة الموصولة، عن روايته عن همام، عن شقيق أبي الليث المرسلة.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٦٩)، : «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئًا من هذا مرسلًا، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر...».

وقال ابن رجب في الفتح (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزمًا والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١) سنن أبي داود (٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٨٨).

(٤) في إسناده خالد بن إلياس، وهو رجل متروك، وقد اختلف عليه:

فرواه أبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٨٨)، والطوسي في مستخرجه (٢٧٤)، والطبراني =

الدليل الخامس:

(ح-١٩٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة،

عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

(ح-١٩٣٥) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم،

عن معاذ بن جبل، قال: كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة

= في الأوسط (٣٢٨١)، عن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

خالفه عيسى بن يونس، كما في الكامل لابن عدي (٣/ ٤١٥)، فرواه عن خالد بن إلياس، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث».

كيف يكون العمل عليه عند أهل العلم ونص الإمام مالك والشافعي على استحباب الاعتماد على اليدين في القيام.

(١) المصنف (٣٩٩٨).

(٢) مداره على عبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: فيه نظر. وهذا جرح شديد من الإمام البخاري. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨٦).

وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

وقال البيهقي: متروك.

وقد اختلف عليه، فرواه أبو معاوية عنه هكذا، كما في المصنف (٣٩٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٥).

وخالفه ابن فضيل، فرواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: من السنة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.

رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٦).

أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت ... وذكر الحديث، وفيه: **وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه** .... الحديث(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السابع:

(ث-٤٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال:

رأيت ابن الزبير، إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه(٣).

[صحيح](٤).

الدليل الثامن:

(ث-٤٧٠) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة(٥).

[صحيح](٦).

قال البيهقي: هو عن ابن مسعود صحيح.

الدليل التاسع:

(ث-٤٧١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة،

عن الشعبي، أن عمر، وعليًّا، وأصحاب رسول الله، ﷺ كانوا ينهضون

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) ح ١٣٩.

(٢) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٧).

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٧).

(٦) سبق تخريجه عند الكلام على جلسة الاستراحة.

في الصلاة على صدور أقدامهم(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

☐ دليل من قال: يعتمد على يديه:

الدليل الأول:

(ح-١٩٣٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام(٣).

اختلف على أيوب في ذكر الاعتماد على الأرض، فلم يروه عنه إلا وهيب على اختلاف عليه في ذكره. وقد رواه حماد بن زيد وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة، عن أيوب، فذكروا جلسة الاستراحة، ولم يذكروا الاعتماد على الأرض(٤).

---

(١) المصنف (٣٩٨٢).

(٢) في إسناده عيسى بن ميسرة، قال الدارقطني: متروك، وحديث الشعبي عن عمر مرسل.

(٣) صحيح البخاري (٨٢٤).

(٤) رواه وهيب، عن أيوب، واختلف عليه:

فرواه معلى بن أسد كما في صحيح البخاري (٨٢٤)،

وعفان بن مسلم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٧)،

وإبراهيم بن الحجاج السامي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٧٨)،

والعباس بن الوليد النرسي كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٤٢)، أربعتهم عن وهيب، عن أيوب به، وقال فيه: (... **وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام**).

ورواه موسى بن إسماعيل كما في صحيح البخاري (٦٧٧) عن وهيب، به، بلفظ: (**جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى**)، فلم يذكر الاعتماد على الأرض. =

فكأن أراد بقوله: مثل صلاة شيخنا أي في كونه يجلس قبل أن ينهض، لا في الاعتماد على الأرض، فتأمله.

❑ **ويجاب:**

قال ابن رجب: «هذه الرواية ليست صريحة في رفع الاعتماد على الأرض

= وقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب به، فذكر جلسة الاستراحة، ولم يذكر الاعتماد على الأرض، وهو من أثبت أصحاب أيوب.

رواه البخاري (٨٠٢)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب به، بلفظ: (**كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذاك في غير وقت صلاة، «فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية»، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد: «إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعدًا، ثم نهض**)، ومن طريق سليمان بن حرب رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٠).

ورواه البخاري (٨١٢) حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد به، بنحوه، وفيه: (**...ثم رفع رأسه هنية، فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه كان يقعد في الثالثة والرابعة**).

ورواه أحمد (٥/ ٥٣) حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد به بنحوه، وفيه: (... **قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه: ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدًا، ثم قام من الركعة الأُولى والثالثة**).

ورواه الطحاوي (٣/ ٣٥٤) من طريق أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد به، وفيه: (**... فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدًا ثم قام**).

وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩/ ٢٨٦) ح ٦٣٣.

كما رواه إسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣٦)، وسنن أبي داود (٨٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٥١)، وكذا في الكبرى (٧٤١)، وسنن الدارقطني (١٣٠٩)، وحديث أبي العباس السراج (١٢٦٢)، وفي مسنده (١٢٩٩)، عن أيوب به، بلفظ: جاء أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال: «فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ثم قام. هذا لفظ أحمد، ولفظ البقية بنحوه.

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، فرواه الشافعي في الأم (١/ ١٣٩)، وفي المسند (ص:٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٨)، وفي حديثه كذلك (١٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٨)، ولم يذكر الاعتماد على الأرض.

كما رواه حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح ٦٣٦، بلفظ: (**يؤُمُّ القومَ أكبرُهم سنًّا،، وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض**).

بخصوصه؛ لأن فيها أن صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وليس تصريحًا برفع جميع حركات الصلاة، فإن المماثلة تطلق كثيرًا، ولا يراد بها التماثل من كل وجه، بل يكتفى فيها بالمماثلة من بعض الوجوه أو أكثرها، لكن رواية الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بنحوه، وقال فيه: كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، فاستوى قاعدًا قام، واعتمد على الأرض، خرَّجه النسائي وغيره»(١).

الدليل الثاني:

(ث-٤٧٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩١).

الرواية التي أشار إليها ابن رجب،

رواها **الشافعي** في الأم (١/ ١٣٩)،

وابن **أبي شيبة** في المصنف مختصرةً (٤٠٠١)، ومن طريق الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩) ح ٦٤٢،

ومحمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٣)، وفي الكبرى (٧٤٣) وابن خزيمة (٦٨٧).

وأبو موسى محمد بن المثنى، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٨٧).

وعثمان بن أبي شيبة كما في صحيح ابن حبان (١٩٣٥)،

وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه كما في حديث أبي العباس السراج (١٢٦٣)، ومسنده (١٢٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٢٨٨) ح ٦٣٧، ٦٤٢، كلهم رووه عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: **كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ، فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعدًا، ثم قام فاعتمد على الأرض.**

خالف عبد الوهاب الثقفي كل من:

هشيم بن بشير كما في صحيح البخاري (٨٢٣) فرواه عن خالد الحذاء به، بلفظ: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.** واقتصر على البخاري.

ولم يذكر الاعتماد على الأرض.

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في صحيح البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤-٣٩١)، عن خالد الحذاء به، بلفظ: عن أبي قلابة، **أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا.**

وقد اقتصرت على تخريج رواية الصحيحين، والله أعلم.

حماد بن سلمة،

عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر، نهض في الصلاة ويعتمد على يديه(١).

[حسن](٢).

الدليل الثالث:

من النظر؛ أن الاعتماد باليدين على الأرض أبلغ بالتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى ألا ينقلب.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٣٧) روى حرب الكرماني في مسائله من طريق الوليد بن مسلم، قال: **سألت أبا عمرو الأوزاعي عن القيام من السجود والتشهد على صدور القدمين، ولا أعتمدُ على يدي؟ قال: تلك قومة الشبان، قال أبو عمرو: وقال ابن شهاب: سنة الصلاة اعتماد الرجل على يديه**(٣).

[مرسل صحيح].

☐ **دليل من قال: السنة القيام بالاعتماد على اليدين كهيئة العاجن:**

(ح-١٩٣٨) روى أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس،

---

(١) المصنف (٣٩٩٦).

(٢) في إسناده حماد بن سلمة صدوق تغير بآخرة، وإذا روى عن حميد وثابت وعمار بن أبي عمار فهو ثقة، ومن طريق وكيع رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٩).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٤) من طريق كامل بن طلحة، حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون.
ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩٧) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمد على يديه. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما.
وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

(٣) مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (٣٠٥).

عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله(١).

[المعروف وقفه على ابن عمر دون ذكر العجن](٢).

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٥٢٥).

(٢) فيه ثلاث علل.

العلة الأولى: تفرد بذكر العجن الهيثم بن عمران، وهو قليل الرواية، وكل ما وصل إلينا من مروياته لا يتجاوز أربعة أحاديث، فلا يحتمل تفرده، وقد روى عنه جماعة من الثقات، و لم يوثقه إلا ابن حبان، ففيه جهالة.

العلة الثانية: أنه قد اختلف على الهيثم في ذكر العجن.

العلة الثالثة: أن الهيثم ليس معروفًا بالرواية عن عطية بن قيس الكلابي، وليس له عنه إلا هذا الحديث الغريب.

العلة الرابعة: تفرد الهيثم بذكره مرفوعًا، وقد رواه من هو أوثق منه عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفًا عليه في الاعتماد على اليدين في القيام دون ذكر العجن.

فهذه علل أربع تجعل حديث العجن منكرًا.

وإليك بيان تخريج الحديث، رواه الهيثم بن عمران، واختلف عليه فيه:

فرواه يونس بن بكير، واختلف عليه:

فرواه عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ... وذكر الأثر كما في إسناد الباب.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: أخبرنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة، يعني: يعتمد. فجعله من رواية الهيثم عن الأزرق ولم يذكر عطية بن قيس في إسناده. ونسب الهيثم فقال: الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة.

ولا يعرف الهيثم بن علقمة بن قيس إلا في هذا الإسناد، ولعله وهم، ولا أدري ممن، أهو من عبد الله بن عمر بن أبان مُشْكُدانة، فهو صدوق، أم من الراوي عنه علي بن سعيد الرازي، وهو الأقرب، قال فيه الذهبي: الحافظ البارع أبو الحسن الرازي عَلِيَّك (تصغير عليٍّ في الفارسية). اهـ وقال فيه الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، كَأَنه ليس ثقة. انظر: مختصر تاريخ دمشق (١٧/ ٢٩١).

وقد يكون في الأمر تصحيف ففي فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩٣): وقد روى الهيثم عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس .... وذكر الأثر، فإن صح هذا يكون إسناد الطبراني فيه تصحيف، فيكون قوله الهيثم بن علقمة، صوابها: الهيثم عن عطية، ولم أجد =

= أحدًا ذكر والد قيس بأنه ثعلبة.

وخالفهما عبد الحميد الحماني (صدوق يخطئ) فرواه الطبراني في الأوسط (٣٣٤٧) من طريق الحسن بن سهل الحناط، أخبرنا عبد الحميد الحماني، قال: أخبرنا الهيثم بن علية البصري، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فرواه في الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن، ولم يذكر في إسناده عطية بن قيس.

والهيثم بن علية البصري لم يعرف، وأستبعد أن يكون قد تحرف من الهيثم، عن عطية، ذلك أن الهيثم وعطية كلاهما شامي، فمن أين أتت كلمة (البصري)؟

وقد يكون الحمل على عبد الحميد الحماني، فإنه صدوق يخطئ، أو الراوي عنه الحسن بن سهل الجعفري الحناط ترجم له في الجرح والتعديل (٣/ ١٧)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وإنما ذكر بعض شيوخه، وقال: روى عنه أبو زرعة.

قال فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني: وهذا يدل على أنه متماسك في الجملة؛ لأن أبا زرعة كان إذا وهَّن أمر راوٍ ضرب على حديثه، ولم يقرأه، انظر الفتاوى الحديثية (٢٢٣).

وذكره ابن حبان في الثقات.

فصار الاختلاف على الهيثم على النحو التالي:

فقيل: عن يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر.

وقيل: عن يونس بن بكير، عن الهيثم بن علقمة بن قيس، عن الأزرق، بإسقاط عطية بن قيس، وهذا الاختلاف مداره على يونس بن بكير بذكر صفة العجن.

وقيل: عن الهيثم بن علية البصري، عن الأزرق عن ابن عمر بإسقاط عطية بن قيس، وبذكر الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن.

فصار الاختلاف فيه بين رواية عبد الحميد الحماني، ورواية يونس بن بكير، في روايتيهما عن الهيثم في الإسناد والمتن.

أما الإسناد، فيرويه يونس في إحدى روايتيه، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر.

ويرويه عبد الحميد الحماني، عن الهيثم، عن الأزرق، عن ابن عمر بإسقاط عطية بن قيس.

وأما المتن، فيونس يروي الاعتماد على اليدين بصفة العجن.

ويرويه عبد الحميد عن الهيثم بذكر الاعتماد على اليدين فقط دون ذكر العجن، والاعتماد على اليدين جاء في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث، فليس فيها البحث، وإنما البحث في صفة العجن، فتبين بهذا تفرد الهيثم بذكر العجن والاختلاف عليه في ذكره، فهذا بيان علتين من العلل التي صدرت بها الحكم على الحديث، وأما بيان الاختلاف في الرفع والوقف. =

☐ الراجح:

أما الأحاديث المرفوعة فلا يوجد حديث مرفوع صحيح في الاعتماد على صدور القدمين، بخلاف الاعتماد على اليدين ففيه حديث مالك بن الحويرث، وإن كان قد اختلف فيه الرواة في ذكر الاعتماد على اليدين، أهو موقوف على عمرو بن سلمة، أم هو مرفوع إلى النبي ﷺ، وأكثر الرواة على عدم ذكر الاعتماد على اليدين، وإنما اتفقوا فيه على جلسة الاستراحة قبل أن ينهض كما تبين لك ذلك من خلال تخريج الحديث، ولعل هذا الاختلاف هو الذي حمل الإمام أحمد وهو من أئمة الأثر أن يترك العمل بحديث مالك بن الحويرث مع كونه مرفوعًا بإسناد صحيح، ويقدم عليه الأخذ بالأثر الموقوف في الاعتماد على القدمين، كأثر ابن الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما مع وقفها، وذلك أن الرواية الموقوفة مع صحة إسنادها لم يختلف عليهم فيها.

ومع ذلك فأفعال الصحابة مختلفة، فالزبير وابن مسعود كانا يعتمدان على صدور أقدامهما، وابن عمر رضي الله عنهما كان يعتمد على يديه، وربما كان يفعل

= فقد تفرد به الهيثم وفيه جهالة في رفعه.

وخالفه من هو أوثق منه، فرواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ابن عمر موقوفًا بذكر الاعتماد على اليدين دون ذكر العجن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩٣) قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر نهض في الصلاة، ويعتمد على يديه.

وتابع وكيعًا كامل بن طلحة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٤)، قال: حدثنا حماد هو ابن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكون.

فهذا هو المعروف من رواية ابن عمر، أنه موقوف عليه، بالاعتماد على اليدين دون ذكر العجن، والله أعلم.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٢٩٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩٧) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمد على يديه. هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما.

وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

ذلك للحاجة عندما كبر.

لهذا أجد الأدلة في المسألة موضع اجتهاد، والأمر خفيف، ولكل واحد منها مرجح، وسواء اعتمد على يديه، أم أَعْتَمَدَ على صدور قدميه لا يستطيع الباحث أن يقول في إحداها: إنها خلاف السنة، وإن كنت أميل إلى اختيار الإمام أحمد بعض الميل، والله الموفق للصواب.

* * *

الباب الرابع عشر

في الفروق بين الركعة الأولى وسائر الركعات

الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ أطلق على التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: تحريمها التكبير.

○ تكبيرة الإحرام يبقى حكمها مستصحبًا في سائر الركعات كالنية حتى يسلم من الصلاة فلا يشرع تكرارها.

○ تكبيرة الإحرام سميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب، فأحرم المصلي إذا دخل في حرمات الصلاة.

○ التحريم ليس هو نفس التكبير وإنما هو سبب في التحريم.

○ جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام.

[م-٦٩٦] مر معنا في المباحث الماضية تفاصيل أحكام الركعة الأولى من الإحرام إلى الفراغ منها.

والركعة الثانية وما يليها كالركعة الأولى فيما يجب ويستحب؛

(ح-١٩٣٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

فذكر له النبي ﷺ الركعة الأولى، ثم أمره أن يفعل ذلك في صلاته كلها، وهذا من حيث الجملة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام.

فالركعة الثانية لا يدخلها بتكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام شرعت للدخول في الصلاة، وهو منتف هنا.

وأطلق على التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام لقوله ﷺ: تحريمها التكبير.

وتختلف تكبيرة الإحرام عن سائر التكبيرات بما يلي:

الأول: أنها التكبيرة التي يدخل بها المصلي إلى الصلاة، وسميت بذلك؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة كالكلام، والأكل، والشرب.

والتحريم ليس نفس التكبير، وإنما هو سبب في ذلك، ولهذا سميت: تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.

ومن قول العرب: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء، وأنجد وأتهم إذا دخل نجدًا وتهامة، وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرمًا فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها(٢).

والمصلي لا يدخل في الفريضة إلا بثلاثة أمور: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، فالأول النية، والثاني التحريمة، والثالث استقبال القبلة.

قال في الإنصاف: «ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام بلا نزاع»(٣).

الثاني: أن جميع تكبيرات الصلاة ليست من أركان الصلاة إلا تكبيرة الإحرام،

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٥٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ٧٣).

فإنها فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح الصلاة إلا بها.

الثالث: أن تكبيرات الانتقال تتكرر بتكرر الركوع والسجود والرفع من السجود، وتكبيرة الإحرام لا تتكرر، هي تكبيرة واحدة يدخل بها المصلي إلى الصلاة، وبدونها لا يكون في حكم المصلي، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

لا يشرع الاستفتاح في الركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

○ **محل الاستفتاح أول الصلاة وبعد تكبيرة الإحرام، فإذا تعوذ قبل الافتتاح فقد فات محله.**

○ **جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا(١).**

○ **لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال دعاء الاستفتاح في غير الركعة الأولى.**

○ **لو خالف واستفتح للركعة الثانية كره، ولم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر كما لو دعا أو سبح في غير موضعه.**

[م-٦٩٧] الاستفتاح من السنن التي لا تتكرر في الصلاة، ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

(ح-١٩٤٠) لما رواه مسلم، قال: حدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب، وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمارة بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين ولم يسكت»(٢).

[أبهم مسلم شيخه، وهو حديث صحيح](٣).

---

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩).

(٣) رواه يحيى بن حسان كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٠٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٠١)،=

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

وعلى كلا الدلالتين لا يشرع دعاء الاستفتاح سواء قلنا: لا يسكت مطلقًا بحيث لا تشرع في حقه الاستعاذة، أو قلنا: يسكت سكوتًا يسيرًا بمقدار ما يستعيذ، إلا أنه لا يستفتح.

وقد أجمع العلماء على أن المصلي لا يستفتح إذا استفتح في الأولى، وكذا لو لم يَأْتِ به فيها على الصحيح؛ لكونه سنة فات محلها.

وقد اختلف الفقهاء بفوات الاستفتاح إذا شرع في التعوذ، ولو كان في الركعة الأولى:

فقيل: إذا شرع في التعوذ فقد فات محله، ولا يعود إليه، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

قال النووي في المجموع: «لو تركه سهوًا، أوعمدًا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه؛ لفوات محله، ولا يتداركه في باقي الركعات»(٢).

قال الزركشي في القواعد: «لو ترك دعاء الاستفتاح فذكره بعد التعوذ لا يعود إليه في الأصح؛ لأن محل الاستفتاح أول الصلاة، وبالتعوذ أوله تزول الأولوية»(٣).

ولو خالف وأتى به بعد التعوذ كره، ولم تبطل صلاته، قال النووي:« لأنه ذكر،

= وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٠٠)، ومسند البزار (٩٨٠٥)، وحديث السراج (١٥٨٥)، وفي مسنده أيضًا (٨٨٥)، ومستخرج أبي نعيم (٢/ ١٩٧).

ويونس بن محمد كما في صحيح مسلم (١٤٨-٥٩٩)، وصحيح ابن حبان (١٩٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٠)

وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي كما في مستدرك الحاكم (٧٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٨٠)، ثلاثتهم رووه عن عبد الواحد بن زياد به.

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٢١١)، المجموع (٣/ ٣١٨)، الفروع (٢/ ١٧٠)، المبدع (١/ ٣٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٢٥)، وانظر البحر الرائق (١/ ٣٢٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٨).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢١١).

كما لو دعا، أو سبح في غير موضعه»⁽¹⁾.

وقال الشيخ أبو حامد من الشافعية: «إذا تركه، وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ، والأول أصح»⁽²⁾.

ونقل المرداوي في الإنصاف عن الآمدي أنه قال: «متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى أتى به في الثانية.

وإن لم نقل بوجوبه، فهل يأتي به في الثانية؟ فيه خلاف في المذهب، قال: وظاهر المذهب لا يأتي به»⁽³⁾.

والصحيح أنه حتى على القول بوجوبه لا يأتي به في غير محله في قواعد مذهب الحنابلة، كما قالوا بوجوب التشهد الأول، وإذا فات جبره بسجود السهو، هذا على القول بوجوبه، وهو قول ضعيف جدًّا.

* * *

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٨).

(٢) المجموع (٣/ ٣١٨).

(٣) الإنصاف (٢/ ٧٣).

الفصل الثالث

لا يستعيذ في الركعة الثانية إذا استعاذ في الأولى

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد نص ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.

○ لو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظًا لوجدنا من آثار الصحابة وعملهم ما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة.

○ القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجميعها.

○ لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.

○ الأصل عدم تكرار التعوذ إلا بتوقيف.

○ إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

[م-٦٩٨] اختلف الفقهاء في تكرر الاستعاذة لكل ركعة:

فقيل: لا يتعوذ مَنْ تعوذ في الركعة الأولى، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن القيم(١).

---

(١) المبسوط (١/ ١٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

قال الشافعي في الأم (١/ ١٢٩): «ويقوله في أول ركعة -يعني التعوذ- وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا آمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة».

قال الشيرازي في المهذب تعليقًا على نص الشافعي في الأم (١/ ١٣٨): «فمن أصحابنا من قال فيما سوى الركعة الأولى قولان:

أحدهما: يستحب؛ لأنه يستفتح القراءة فيها، فهي كالأولى. =

وقيل: يشرع التعوذ للقراءة في كل ركعة، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن حبيب من المالكية إلا أنه خصه في النافلة. قال الشافعية: إلا أنه في الركعة الأولى آكد(١).

وقال عطاء: «إذا صلى أكثر من صلاة كفاه الاستعاذة للصلاة الأولى»(٢).

❑ **وسبب الخلاف**:

اختلافهم في قراءة الصلاة: أهي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة أم أن قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟

وإذا ركع وسجد، ثم قام، أيعتبر الركوع والسجود فاصلًا طويلًا يفصل قراءته فإذا عاد إلى القراءة شرعت له الاستعاذة مرة أخرى، أم لا يعد فاصلًا طويلًا، كما لو سجد للتلاوة في الصلاة، فإنه يعود إلى قراءته ولا يكرر الاستعاذة؟

وقد تعرضت لأدلة هذه المسألة عند الكلام على أحكام الاستعاذة، فارجع إليه إن شئت.

* * *

= **والثاني**: لا يستحب؛ لأن استفتاح القراءة في الأولى.
ومن أصحابنا من قال: يستحب في الجميع قولًا واحدًا، وإنما قال في الركعة الأولى أشد استحبابًا، وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى». اهـ
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المحرر في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٠٦)، المغني (١/ ٣٨٢)، المبدع (١/ ٤٠٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(١) فتح العزيز (٣/ ٣٠٥)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٧)، الوسيط (٢/ ١٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨١)، شرح التلقين (١/ ٥٧٤).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨٤) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فاستعذت بركعتين ثم أخرى، ثم أخرى، فأستعيذ لكل صلاة على السبع؟ قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن، قلت: صليت فبينا أنا أصلي جاءني إنسان لحاجة، فانصرفت إليه فقضى حاجته، ثم قمت أصلي مرة أخرى قال: يجزئ عنك الأول، فإن استعذت أيضًا فحسن. وسنده صحيح.

الفصل الرابع

لا يجدد النية للركعة الثانية

المدخل إلى المسألة:

- **الصلاة عبادة واحدة فتكفيها نية واحدة.**
- **لا تنقطع النية بالذهول عنها ما لم يقطعها أو يأت بما ينافي أحكامها.**
- **النية الحكمية كالنية الفعلية.**
- **الأصل بقاء ما كان على ما كان فإذا عقد المصلي النية استصحب حكمها كما لو كانت النية مقارنة حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها.**

[م-٦٩٩] لا يدخل المصلي في الصلاة إلا بنية، فإذا نوى الصلاة كفاه ذلك عن تجديد النية لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ كما كفاه ذلك عن تجديد النية لسائر الركعات، وذلك لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة، حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع حكمًا، لوجود ما يسمى بالنية الحكمية: وهو استصحاب حكم النية ما دام لم يقطعها

وقد قسم الفقهاء النية إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

نية حكمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان ثم ذهل عنها فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حَكَمَ صاحبُ الشرعِ ببقاء أحكامها لمن اتصف بها.

وهذا ما يقول فيه الفقهاء: يجب استصحاب حكم النية بحيث لا يقطعها،

ولا يأتي بما ينافيها، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا﴾ [طه:٧٤]، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق(١).

قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين فعلية موجودة، وحكمية معدومة فإذا كان في أول العبادة فهذه نية فعلية ثم إذا ذُهِلَ عنها فهي نية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»(٢).

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متضافرة على أنها من الواجبات -يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال- مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت، واستتر، واستقبل القبلة، ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلًا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعًا، والله تعالى أعلم»(٣).

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروق (١/ ١٦٥).

الفصل الخامس

في إطالة قراءة الركعة الأولى على سائر الركعات

المدخل إلى المسألة:

- ○ يستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.
- ○ لا يوجد قول يذهب إلى مشروعية إطالة الثانية على الأولى.
- ○ إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.
- ○ جواز إطالة الثانية على الأولى لا ينفي استحباب إطالة الأولى؛ لأن ترك المستحب من قبيل الجائز، ولا يلزم منه الوقوع في المكروه.

[م-٧٠٠] اختلف الفقهاء في استحباب إطالة الركعة الأولى على سائر الركعات:

فقيل: يستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر في حق الإمام، وهذا مذهب الحنفية(١).

وقال ابن عابدين: «وقد علم من التقييد بالإمام، ومن التعليل: أن المنفرد يسوِّي بين الركعتين في الجميع اتفاقًا شرح المنية»(٢).

وقيل: يستحب إطالة الأولى على الثانية في الفرض، دون السنن والنوافل، وهو مذهب المالكية(٣).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢).

(٣) اعتبر المالكية إطالة الأولى على الثانية من مندوبات الصلاة، لا من سننها، وهو تفريق اصطلاحي=

وقيل: يستحب إطالة الأولى على غيرها في جميع الصلوات.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن(١).

قال النووي في المنهاج: «وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح»(٢).

وقيل: يستحب التسوية بين الركعة الأولى والثانية، والتسوية بين الثالثة والرابعة، اختاره أكثر الشافعية، وصححه الرافعي(٣).

قال النووي في الروضة: « هذا الذي صححه -يقصد الرافعي- هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل»(٤).

وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث سابق عند الكلام على أحكام القراءة، فارجع إليه إن شئت.

* * *

= في المذهب، وخصوا الندب في الفرض دون النفل، فله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، ضوء الشموع (١/ ٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٥٣).

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٨٧)، المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٢).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٩).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨).

الباب الخامس عشر

في الأحكام الخاصة بالتشهد

الفصل الأول

في حكم التشهد الأول والجلوس له

المدخل إلى المسألة:

○ ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون في ألفاظ التشهد، ولم يرشدهم إلى قول التحيات إلا حين وقعوا في الخطأ، وفي هذا دليل على عدم وجوب التشهد.

○ قول النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ... ولكن قولوا: التحيات لله المقصود من الحديث النهي عن الخطأ، وليس الإلزام بالتشهد كقوله ﷺ: لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل.

○ الأمر إذا تسبب فيه المأمور إما بالسؤال وإما بالتعبد بما لا يشرع، فجاء الأمر من الشارع بالصواب لم يكن الأمر دالًا على الوجوب.

○ تشبيه تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعًا وقيل في تعليم الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير، والراجح فيها عدم الوجوب.

○ لم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره؛ وحديث المسيء صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

[م-٧٠١] اتفق العلماء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له، واختلفوا في حكمهما، أهما واجبان، أم سنتان، أم ركنان، أم أن أحدهما واجب، والآخر سنة، على النحو التالي.

فقيل: الجلسة والتشهد الأول واجبان وهو الأصح في مذهب الحنفية، ، وهو

المعتمد في مذهب الحنابلة، وبه قال جمهور المحدثين، واختاره داود، وحكى اللخمي قولًا بوجوب التشهد الأول(١).

قال اللخمي في التبصرة: «والجلسة الأولى سنة، وقيل: فرض، ويجزئ فيها سجود السهو»(٢).

وتعقبه المازري في التلقين قائلًا: «أشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره إنما هو مقصور على الجلوس خاصة، فإن كان أراد أن الاختلاف واقع في المذهب فإني لم أقف عليه. وإن كان أراد اختلاف الناس فإن اختلافهم إنما وقع في الجلوس والتشهد جميعًا على حسب ما حكيناه»(٣).

ويلزم من وجوب التشهد وجوب الجلوس له تبعًا، لأن حكم الظرف حكم المظروف لا ينفك عنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقال في كنز الدقائق: «وواجبها -يعني الصلاة- قراءة الفاتحة ... والقعود الأول، والتشهد ...»(٤).

وجاء في نور الإيضاح في معرض ذكره لواجبات الصلاة: «والقعود الأول، وقراءة التشهد فيه في الصحيح»(٥).

قال في شرحه مراقي الفلاح: «وقوله: (في الصحيح) متعلق بكل من القعود

---

(١) في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال: الأول: وجوبهما، والثاني. سنيتهما. والثالثة: وجوب القعدة وسنية التشهد. انظر: مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٧، ٣١٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٨٦)، المبدع (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٠).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٤١٧)، ويقصد بالفرض: الواجب؛ لجبره بالسجود، ولو قصد الركنية لما اكتفى بالسجود، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٧٦)، شرح التلقين (٢/ ٥٤٢).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٥٤٢).

(٤) كنز الدقائق (ص: ١٦٠).

(٥) نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٧٥).

وتشهده، وهو احتراز عن القول بسنتيهما، أو سنية التشهد وحده»(١).

وجاء في مجمع الأنهر: «وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح كما في المحيط، وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو»(٢).

وإطلاق بعض الحنفية اسم السنة عليهما، قال الكاساني: «إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلًا، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب»(٣).

قال في النهر الفائق: «وهذا يقتضي رفع الخلاف»(٤).

وقيل: كلاهما سنة، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد(٥).

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ٩٤).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٤) النهر الفائق (١/ ١٩٩).

(٥) وعلل ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣١٧) وجوب القعود الأول لأن النبي ﷺ واظب عليه جميع العمر، وهذا يدل على الوجوب .... وعند الطحاوي والكرخي هي سنة ..». وانظر تبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

ونقل الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٣٦٢) عن ابن بزيزة ثلاثة أقوال في التشهدين المشهور أنهما سنتان.

وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول: سنة، والثاني: فريضة. اهـ وترك قولًا آخر حكاه اللخمي، وهو وجوب الجلوس للتشهد الأول. وانظر: روضة المستبين في شرح التلقين (١/ ٣٣٤).

وقيل: الخلاف بين السنية والفضيلة إنما يتعلق بلفظ التشهد الوارد، وأما أصل التشهد بأي لفظ كان فلا خلاف في أنه سنة. انظر: أسهل المدارك (١/ ٢٠٩).

والفرق بين السنة والفضيلة وجوب السجود لترك السنة سهوًا عند المالكية بخلاف الفضيلة، والسنن التي يسجد لتركها ثمان سنن عند المالكية، راجعها في لوامع الدرر (٢/ ٢١٦).

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

جاء في منهاج الطالبين: «التشهد وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان»(١).

وقيل: القعدة الأولى واجبة، والتشهد فيها سنة، اختاره بعض الحنفية(٢).

جاء في البحر الرائق: «واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الأولى للفرق بين القعدتين؛ لأن الأخيرة لما كانت فرضًا كان تشهدها واجبًا، والأولى لما كانت واجبة كان تشهدها سنة»(٣).

وقيل: كلاهما ركن، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

ذكر في الإنصاف واجبات الصلاة، فذكر منها: «(والتشهد الأول، والجلوس له) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سنة»(٥).

هذا مجمل الأقوال، وإليك ما يمكن أن يقال في أدلتها، والراجح منها:

☐ دليل من قال كلاهما التشهد والجلوس واجبان:

الدليل الأول:

(ح-١٩٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، **عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء**

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٨).

(٢) جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٥٠): ومن الواجبات أيضًا القعدة الأولى، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة». فخص الوجوب في قراءة التشهد في القعدة الأخيرة. وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ١١٥).

(٥) المرجع السابق.

أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله -إلى قوله- الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء(٢).

(ح-١٩٤٢) وروى النسائي من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحاق حدثه، عن الأسود وعلقمة،

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(٣).

[أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا](٤).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (قولوا التحيات ...) فأمرهم بالتشهد، والأصل في الأمر الوجوب.

❑ **وقد يناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الأمر بالتحيات لم يكن موجهًا للمكلف ابتداء، حتى يستفاد من صيغته

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

(٣) النسائي (١١٦١)، وفي الكبرى (٧٥٦).

(٤) والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢١)، وأبو العباس السراج في حديثه (٧٢٩)، وغيرهما من طريق ابن وهب به.

قال الدارقطني: وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا.

الوجوب وإنما أمرهم تصحيحًا لفعلهم، فلا يفيد الوجوب، ورواية أبي إسحاق وقع فيها اختصار، وقد عنى بقوله: (**كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئًا**) كالاعتذار مما كانوا يفعلونه مخالفًا للسنة، كما في حديث: إذا عثرت الدابة فلا تقل: تعس الشيطان فإنه يتعاظم ... ولكن قل باسم الله.

فالأمر بالتسمية لا يفيد الوجوب. وكلام جمهور الأصوليين بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر قد تسبب فيه المأمور، كأن يفعل خطأ فيؤمر بالصواب، أو يسأل فيأتيه الجواب على سؤاله بصيغة الأمر فليست صريحة في الوجوب، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أنه ذكر مع التشهد الدعاء، والتشهد الأوسط لا دعاء فيه على الصحيح، فقد يكون ذلك قرينة على أنه عنى به التشهد الأخير، والخلاف في وجوبه أقوى من الخلاف في وجوب التشهد الأول، أو أن ذكر الدعاء فيه ليس محفوظًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٤٣) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: **صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنَّتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذ قال** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله .... وذكر الحديث وفيه: وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .... الحديث**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليكن من أول قول أحدكم التحيات ...**) وهذا أمر بالتحيات،

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

والأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث اشتمل على أوامر منها ما هو متفق على استحبابه كالتأمين، ومنها ما هو محل خلاف، والراجح فيه عدم الوجوب كتكبيرات الانتقال وتسوية الصف، فلو كانت الأوامر في هذا الحديث مقتصرة على الأمور الواجبة لكانت دلالته على وجوب التشهد محل تسليم، فأما القول بأن الأمر في التأمين للسنة، والأمر بالتشهد للوجوب في دليل واحد، فهذا تحكم.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٤٤) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس،

عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن(٢).

وجه الاستدلال:

تشبيه تعلم التشهد بتعليم السورة من القرآن، وإذا كانت القراءة في الصلاة فرضًا، فكذلك التشهد.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن تعليم النبي ﷺ لأصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن لا يدل

---

(١) صحيح مسلم (٦٠-٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١-٤٠٣).

على الوجوب؛ لأن القرآن في الصلاة منه ما هو ركن كالفاتحة، والتشهد الأول ليس بركن، ومنه ما هو سنة، وهو قراءة غير الفاتحة، فالشبه لا يفيد الوجوب؛ ولأن السورة من القرآن تعلمها ليس واجبًا فكذلك التشهد،

وردت هذه الصيغة بما هو مجمع على عدم وجوبه، كتعليم الاستخارة، أو بما هو الراجح فيه عدم الوجوب كالاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير.

(ح-١٩٤٥) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ....الحديث⁽¹⁾.

(ح-١٩٤٦) وروى مسلم من طريق مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن طاوس،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات⁽²⁾.

(ح-١٩٤٧) وروى أحمد من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات⁽³⁾.

الوجه الثاني:

أن المقصود بالتشبيه الحرص على التقيد بلفظ التشهد من غير زيادة ولا نقص ولا استبدال ألفاظه بأخرى، فهذا لا يدل على الوجوب؛ لأن كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياسًا على التكبير في الصلاة وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٣٤-٥٩٠).

(٣) انظر تخريج الحديث في مسألة التعوذ بالله من أربع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٤٨) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يواظب على فعل التشهد الأول في صلاته، ولم ينقل أنه أَخَلَّ به مرة واحدة متعمدًا.

(ح-١٩٤٩) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٢).

والفعل إذا كان بيانًا للمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبينت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي،

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله حديث: لتأخذوا عني مناسككم، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما عَلِمْتُمُونِي أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلوسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٥٠) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ- بهذه القصة - قال: إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك(١).

---

(١) سنن أبي داود (٨٦٠).

[ذكر التشهد في الحديث شاذ](١).

☐ **دليل من قال: ليس بواجب:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صريح خال من النزاع، والأحاديث التي ساقها أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩) ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.

كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتحاف المهرة (٤/ ٥١٢).

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبين لي، قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك.

وقد انفرد محمد بن إسحاق عن سائر الرواة بالآتي:

١- الافتراش في وسط الصلاة عند التشهد الأول.

٢- ذكر التشهد الأول.

وقد سبق لي دراسة هذا الحديث وجمع طرقه، انظر ح (١١٨٧).

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالتشهد، فدل على أنه ليس واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

❑ **واعترض:**

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، مع أن الجمهور على أنه إما فرض أو واجب وسوف يأتينا بحثه إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٥٢) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(٢).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

وقالوا في جه الاستدلال: لا يخلو إما أن يكون هذا الجلوس يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط خالفوا السنة الثابتة. وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، ولو تذكر الإمام أنه قام عنه وأمكنه الرجوع إليه لم يرجع إلى التشهد. وهذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

ثم يقال: الإمام معذور بالنسيان، فما بال المأموم يتبع إمامه في تركه للتشهد،

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وهو غير معذور بالنسيان؟

فلو كان التشهد واجبًا لقيل للمأموم تشهد والحق بالإمام إن كان يمكنك ذلك، وإلا فأنت معذور بتخلفك عن الإمام؛ لأن المأموم لا يترك جزءًا من صلاته لواجب المتابعة إلا أن يكون ذلك الجزء ليس واجبًا، فالمتابعة واجبة للصلاة والتشهد واجب فيها، وما كان واجبًا فيها كان أولى بالمراعاة، و إنما تجب المتابعة إذا لم يترتب عليها الإخلال بواجباتها.

فإن قيل: إن كان مسنونًا فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج، فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: جبره بسجود السهو، إن كان المصلي قد أمر به من قبل الشارع، فالأصل في الأمر الوجوب. أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يصح فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد، وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، والجمهور قالوا يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن إلا الحنفية فإنهم قالوا: لا يشرع سجود السهو لترك السنن.

فالحنابلة في المعتمد يقولون بمشروعية سجود السهو إذا أتى بسنة قولية في غير موضعها، ويباح السجود لترك سنة قولية.

والشافعية يرون مشروعية سجود السهو إذا ترك من السنن ما هو من أبعاض الصلاة كالقنوت، والتشهد الأول، والقعود له.

والمالكية يرون مشروعية سجود السهو إذا ترك سنة مؤكدة، فلم يكن سجود السهو لترك التشهد دليلًا على وجوب التشهد عند جمهور العلماء بما فيهم الحنابلة القائلون بوجوب التشهد الأول، وزيادة السجود في الصلاة إذا وجد المقتضي

ولو كان المقتضي سنة لا يبطل الصلاة، فهذا سجود التلاوة في الصلاة زيادة في الصلاة، وفعله في الصلاة لا يدل على وجوب سجود التلاوة، فسجود التلاوة سنة، لا فرق في حكمه بين أن يكون خارج الصلاة أو داخلها.

☐ **ويجاب:**

الحقيقة أن حديث ابن بحينة يمكن الاستدلال به لكل من القولين مما يوسع دائرة الخلاف في هذه المسألة.

ومتابعة المأموم للإمام إذا نسي التشهد لا يستفاد منها أن التشهد ليس بواجب؛ لأن المتابعة في الصلاة أوجب حتى ولو أحدثت زيادة في صلاة المأموم لولا وجوب المتابعة لأبطلت صلاته، فهذا المسبوق بركعة إذا دخل مع إمامه، فإذا صلى ركعة مع الإمام جلس الإمام للتشهد الأول؛ فجلس المأموم معه متابعة، مع أن جلوس المأموم ليس هذا موضعه، وإنما اغتفر للمتابعة، وقل مثل ذلك في بقية الركعات. وربما جلس المأموم أربع تشهدات في الصلاة من أجل المتابعة، فلا يمكن اعتبار متابعة المأموم لإمامه دليلًا على أن التشهد الأول ليس واجبًا.

وترك الرجوع للتشهد إذا استتب قائمًا، ليس عندنا في السنة إلا حديث ابن بحينة، وهو فعل، وليس من السنة القولية، فقد يقال: إن الواجب إذا فارقه الإمام لا يرجع إليه، كما يذهب إلى هذا الحنابلة.

وقد يقال: إن عدم الرجوع إليه دليل على عدم وجوبه، ولو وجد سنة قولية أو أدلة أخرى للمسألة تحسم الخلاف لأمكن ترجيح أحد القولين.

والسجود لترك التشهد الأول ليس حاسمًا في الاستدلال به على وجوب التشهد، ولا على عكسه؛ لأن جمهور الفقهاء بما فيهم الحنابلة لا يقصرون السجود على ترك الأركان والواجبات، وإذا كان يمكن السجود لترك السنن لم يكن السجود حاسمًا في بيان وجوب التشهد أو سنيته، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الجلوس والتشهد ركنان:**

أن الجلوس للتشهد الأول جزء من ماهية الصلاة، فحقيقة الصلاة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه أبعاض الصلاة التي تقوم عليها الماهية، والجلوس للتشهد أولى بالركنية من القول بركنية ما بين السجدتين؛ لأن الجلوس للتشهد

مقصود لذاته، والجلوس بين السجدتين شرع للفصل بين السجدتين.

☐ ويناقش:

الأركان إذا تركت لابد من القيام بها، ولا يكتفى بجبرها بسجود السهو، فلما لم يرجع النبي ﷺ إلى التشهد الأول حين تركه، وصحت الركعة الثالثة والرابعة مع سقوطه كان ذلك دليلًا على عدم وجوبه، ولهذا القائلون بأن التشهد الأخير فرض لا يرون سقوطه بالنسيان، ولا تقوم سجدتا السهو مقامه.

☐ دليل من قال: الجلوس واجب والتشهد سنة:

هذا القول يذهب إلى أن الجلوس للتشهد أهم من التشهد، فالجلوس جزء من أبعاض الصلاة، كالجلسة بين السجدتين، وأما التشهد فهو ملحق بالأذكار، وأذكار الصلاة لا تجب على الصحيح كالاستفتاح والتسبيح في الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين، فكذلك التشهد الأول، والله أعلم.

☐ الراجح من الخلاف:

الخلاف قوي جدًّا، والأدلة فيها محتملة، وهذا الأمر يكون لصالح القول بعدم الوجوب؛ لأن الاحتياط عدم القول بالوجوب إلا في دليل صريح، يرجح ذلك حديث المسيء صلاته حيث لم يذكر له التشهد، إلا أنه ينبغي ألا يغامر المصلي فيترك التشهد الأول للقول بسنيته، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، وليخرج المصلي من صلاته بيقين وأنه خرج من العهدة، وإذا تركه ساهيًا سجد للسهو، ويبقى الاجتهاد فيما لو نسي سجود السهو، وطال الفصل، هل يعيد الصلاة للقول بوجوبه، أو لا يعيد الصلاة للقول بسنيته، هذا موضع اجتهاد، وتكليف الناس بالإعادة يحتاج إلى دليل أقوى، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في حكم التشهد الأخير

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة أفعال وأقوال، والأفعال كلها أركان إلا القعدة الأولى وجلسة الاستراحة، وأما الأقوال فيتفقون على ركنية التكبيرة الأولى والقراءة، والجمهور على تَعَيُّن الفاتحة خلافًا للحنفية.

○ الراجح في أذكار الركوع والسجود وما بين السجدتين أنها من السنن، وهو قول الجمهور خلافًا للحنابلة.

○ التشهد متردد بين الركنية فيلحق بتكبيرة الإحرام، وبين السنية فيلحق بأذكار الركوع والسجود، وبين التوسط وذلك بإلحاقه بالواجبات، وكلها قد قيل بها.

○ لا يصح التفريق بين التشهد الأول والأخير، وقد سوَّى بينهما النبي ﷺ في عدم ذكرهما في حديث المسيء صلاته.

○ التفريق في الحكم بين التشهدين الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة، أو كان ذلك يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بينهما.

○ لفظ (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) حديث شاذ، أعرض عنه الشيخان.

○ لو صح حديث (قبل أن يفرض التشهد) لم يدل على الركنية؛ لأن الشرع لا يفرق في الاصطلاح بين الفرض والواجب، ويطلق أحدهما على الآخر، وإنما التفريق اصطلاح فقهي كدلالة لفظ السنة بين النصوص والفقه.

[م-٧٠٢] اختلف العلماء في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

فقيل: التشهد واجب والجلوس له فرض، وهو مذهب الحنفية، وقول في

مذهب الحنابلة، قال المرداوي: وهو غريب بعيد(١).

قال في الاختيار لتعليل المختار: «القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب»(٢).

وقيل: الجلوس بقدر السلام فقط واجب، وأما التشهد فهو سنة، وهو مذهب المالكية(٣).

وقال شعبة:« سألت الحكم وحمادًا عن الرجل ينسى التشهد، فقالا: أَكُلُّ الناس يحسن يتشهد؟ جازت صلاته»(٤).

وقيل: التشهد والجلوس كلاهما فرض، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وبه قال داود(٥).

وقيل: الجلوس والتشهد واجبان، وهو رواية عن أحمد، قال في الرعاية كما في الإنصاف: وهو غريب بعيد(٦).

قال أبو الحسين نقلًا من الإنصاف: «لا يختلف قوله -يعني أحمد- أن الجلوس

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢١٧، ٢٧٥، ٢٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ١١٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٤)، الخرشي (١/ ٢٧٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦)..

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٠) حدثنا شبابة، عن شعبة، وسنده صحيح.

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٣٦، ١٣٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، المبدع (١/ ٤٤٢)، المقنع (ص: ٥٣)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٩١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٩): «ما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجبًا؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه ما يفعل فيه. وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة».

(٦) الإنصاف (٢/ ١١٣).

فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة»⁽١⁾.

قال أحمد كما في سنن الترمذي: «إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد»⁽٢⁾.

فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، فاحتج على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسيًا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: التشهد الأخير فرض:**

الدليل الأول:

(ح-١٩٥٣) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن شقيق بن سلمة،

عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله⁽٣⁾.

[معلول]⁽٤⁾.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦١).

(٣) سنن النسائي (١٢٧٧).

(٤) الحديث رواه النسائي في المجتبى (١٢٧٧)، وفي الكبرى (١٢٠١)، والدارقطني في السنن (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٨)، وفي الخلافيات (٢٢٧٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٢)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص: ٨٤)، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.

والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع. قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٤٦١٠)، قال أبي: لم يسمع =

= سفيان حديث عبد الله في التشهد.

العلة الثانية: التفرد والمخالفة،

أما التفرد فلم يقل أحد في هذا الحديث في جميع طرقه **(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد ..)** إلا سفيان بن عيينة، تفرد به عنه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

وأما المخالفة فقد اختلف فيه على الأعمش..

فرواه سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكر فيه **(كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد ...)** إلخ.

وقد رواه عن الأعمش أكثر من عشرين نفسًا من أصحاب الأعمش، ومن الطبقة الأولى من أصحابه، كأبي معاوية الضرير، ، وشعبة، والثوري، ويحيى بن سعيد القطان وأبي نعيم الفضل ابن دكين، ووكيع، وغيرهم.

كما رواه جماعة عن منصور، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، منهم شعبة وجرير، والثوري وزائدة،

كما رواه جماعة عن أبي وائل شقيق بن سلمة من غير رواية الأعمش، فلم يذكروا ما ذكره ابن عيينة، منهم: أبو حصين، والمغيرة بن مقسم وحماد بن أبي سليمان، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم.

كما رواه أصحاب عبد الله بن مسعود من غير أبي وائل، كالأسود بن يزيد، وأبي الأحوص، وعلقمة وغيرهم، فلم يذكروا في حديثهم **(كنا نقول قبل أن يفرض التشهد)** فإذا لم تكن هذه الرواية شاذة فلا يوجد في السنة حديث شاذ.

وسوف أخرج رواية أبي وائل شقيق بن سلمة، للاحتجاج بها، وأدع تخريج طرق حديث عبد الله للقارئ الكريم أن يراجعها اختصارًا وبعدًا عن التطويل.

فالحديث رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، ورواه عن شقيق جماعة منهم:

الأول: الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله.

رواه ابن عيينة، عنه وعن منصور، وتقدم تخريجه، وخالفه كل من:

الأول: **أبو معاوية محمد بن خازم الضرير**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٢٤)، ومسند أحمد (١/ ٣٨٢، ٤٢٧)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢)، ومسند البزار (١٦٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٩).

الثاني: **يحيى بن سعيد القطان**، كما في صحيح البخاري (٨٣٥)، ومسند أحمد (١/ ٤٣١)، وسنن أبي داود (٩٦٨)، وسنن النسائي (١٢٩٨)، وفي الكبرى (١٢٢٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٩).

الثالث: **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في صحيح البخاري (٨٣١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٠) ح ٩٨٨٥، ومسند الشاشي (٥٠٧)،

الرابع: **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، ومسند ابن أبي شيبة (٢٣٩)، ومستخرج =

= أبي عوانة (٢٠٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،

الخامس: هشيم بن بشير مقرونًا بغيره كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٥)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٨).

السادس: الثوري مقرونًا بغيره كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومسند أحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٣)، وسنن النسائي (١١٦٥)، سنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسند البزار (١٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١) ح ٩٨٨٨، ومشكل الآثار (٥٦١٤)، ومسند الشاشي (٥٠٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٧).

السابع: **شعبة** مقرونًا بغيره كما في مسند أحمد (١/ ٤٤٠)، و سنن النسائي (١١٧٠)، وفي الكبرى (٧٦٠)، ومسند البزار (١٦٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٥) ح ٩٩٠٤، وحلية الأولياء (٧/ ١٧٩).

الثامن: حفص بن غياث، كما في صحيح البخاري (٦٢٣٠)، والأدب المفرد له (٦٣٠)،

التاسع: عبد الله بن نمير، كما في سنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسند الشاشي (٥٠٣)،

العاشر: الفضيل بن عياض، كما في سنن النسائي (١٢٧٩)، وفي الكبرى (١٢٠٣، ٧٦٥٣)،

الحادي عشر: زائدة بن قدامة، كما في مسند أحمد (١/ ٤١٣)، وصحيح مسلم (٥٧-٤٠٢)، ساق إسناده، واختصر لفظه، ومسند البزار (١٦٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٠) ح ٩٨٨٦، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٨).

الثاني عشر: يعلى بن عبيد كما في سنن الدارمي (١٣٧٩)، ومنتقى ابن الجارود (٢٠٥)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٦١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٧)، ومسند الشاشي (٥٠٢)،

الثالث عشر: عبثر بن القاسم كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٥٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣).

الرابع عشر: عبد الله بن إدريس، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،

الخامس عشر: أبو أسامة حماد بن أسامة كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠٣)،

السادس عشر: محمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠٧)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٣)، ومسند البزار (١٦٢٩)،

السابع عشر: عيسى بن يونس كما في صحيح ابن حبان (١٩٥٥)،

الثامن عشر: أبو عوانة كما في مشكل الآثار (٢٢٤١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٧، ٢٦٢)، ومسند البزار (١٦٣٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٢٤١)،

التاسع عشر: واصل الأحدب كما في مسند الشاشي (٥٠٨)،

العشرون: علي بن مسهر كما في مسند أبي يعلى (٥٠٨٢)، كلهم عشرون راويًا وهناك غيرهم رووه عن الأعمش به، فلم يقل أحد منهم ما ذكره ابن عيينة. =

= **الثاني: منصور بن المعتمر، عن أبي وائل.**

رواه **جرير** كما في صحيح البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥-٤٠٢)، وأكتفي بالصحيحين اختصارًا.

وشعبة كما في صحيح مسلم (٥٦-٤٠٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٧٠)، وفي الكبرى (٧٦٠)، ومسند البزار (١٦٧٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٢٩)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩١)، وحلية الأولياء (٧/ ١٧٩).

وزائدة كما في صحيح مسلم (٥٧-٤٠٢)، ومسند أحمد (١/ ٤١٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (٨٩٢)، عن منصور.

والثوري مقرونًا بغيره كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦١)، عن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧٧)، وفي الكبرى (١٢٠١)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، ومسند البزار (١٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١) ح ٩٨٨٨، ومشكل الآثار (٥٦١٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٠، ١٩٥٦)، ومسند الشاشي (٥٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٧).

والفضيل بن عياض كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١) ح ٩٨٨٩.

وهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢)، ستتهم رووه عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، وليس فيه الحرف الذي رواه ابن عيينة عن أبي وائل.

الثالث: المغيرة، عن أبي وائل، كما في صحيح البخاري (٧٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة مقرونًا بغيره (٢٩٨٥)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٧٠)، وفي الكبرى له (٧٦٠)، ومسند الشاشي (٥٠٦)، ومسند البزار (١٦٧٣، ١٧١١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٥) ح ٩٩٠٤، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٨)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٤٧)، وحلية الأولياء (٧/ ١٧٩).

الرابع: حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، كما في صحيح البخاري (١٢٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة مقرونًا بغيره (٢٩٨٥)، وسنن ابن ماجه مقرونًا بغيره (٨٩٩)، ومسند البزار (١٦٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (٧٠٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٤٨، ١٩٥٦)،

وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٣٦٠١)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٠، ٤٦٤)، وسنن ابن ماجه (٨٩٩)، والبغوي في الجعديات (٣٦٣)، وسنن النسائي (١١٦٩)، وفي الكبرى (٧٥٩)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢)، ومسند البزار (١٦٧٣، ١٦٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١، ٤٢، ٤٥) ح ٩٨٨٨، ٩٨٩٤، ٩٩٠٤، وصحيح ابن حبان (١٩٤٩، ١٩٥٦)، ومسند الشاشي (٥٠١، ٥٠٤)، والآثار لأبي يوسف (٢٦٨)، وحلية الأولياء (٧/ ١٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٢٧)، وأكتفي بهؤلاء من أصحاب أبي وائل.

وقد تجنب الشيخان رواية ابن عيينة لما فيها من التفرد والمخالفة. =

وجه الاستدلال:

قول الصحابي: (**قبل أن يفرض التشهد**)، وقوله: (**لا تقولوا ... ولكن قولوا التحيات لله**) فدل على وجوبه: بقوله: قبل أن يفرض، وللأمر به في قوله: (**قولوا التحيات لله**)، والأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ويناقش**:

أن لفظ: (**قبل أن يفرض التشهد**) إذا لم يثبت لم يكن هناك فرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ولفظهما واحد، إلا أن هذا في وسط الصلاة، والثاني في آخرها، ويعقبه التسليم، وهذا لا يثبت فرقًا.

فلو صح لفظ: (**قبل أن يفرض علينا التشهد**) لكان هذا دليلًا على وجوب التشهد الأول والأخير؛ لأن (أل) في التشهد للعموم.

ولفظ (**قبل أن يفرض علينا**) لو صح لا يدل على الركنية؛ لأن التفريق بين الفرض والواجب لفظ اصطلاحي من قبل الفقهاء، وليس اصطلاحًا شرعيًّا، وإنما الافتراق بين ترك الركن والواجب إنما هو في الحكم، أما الشرع فلا يفرق في الاصطلاح بين الفرض والواجب، ويطلق أحدهما على الآخر.

= قال الطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٦٩): «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فُرِضَ التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨٨): «لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد، ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد، والله أعلم».

وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية (ص: ٨٥): «وأخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن عبد الرحمن كما أخرجناه، وهو ينفرد بقوله: قبل أن يُفرَض التشهد؛ فإنها لفظة لم يَأْتِ بها غيره».

فجعل الحمل على الراوي عن ابن عيينة، وهذا صحيح لو كان ابن عيينة قد سمعه من أبي وائل، أما وقد دلسه كما قال الإمام أحمد، فلا يمكن الجزم بأن الحمل على سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهو من ثقات أصحاب ابن عيينة، والله أعلم.

بقي الجواب عن قول الدارقطني في السنن: : هذا إسناد صحيح. اهـ

وكأن الدارقطني في السنن ليس هو الدارقطني في العلل، ولعل نفس الدارقطني في السنن تغلب عليه الصنعة الفقهية؛ لكونه كتابًا جرى تأليفه على أبواب الفقه.

وقد تابع الدارقطني كل من البيهقي والحافظ ابن حجر، والله أعلم.

وإذا لم يصح حرف (**قبل أن يفرض التشهد**) لشذوذه، ومخالفة كل من روى الحديث عن ابن مسعود ابتداء بأصحابه، إلى آخر طبقة فلا يصح الاحتجاج بهذا الحرف دليلًا على وجوب التشهد.

وأما الأمر بالتحيات فلا يفيد الوجوب أيضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالتحيات ابتداء وإنما نهاهم عن خطأ كانوا يقعون فيه، فكانوا يقولون: **السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا**) فناسب أن يرشدهم إلى الصواب، فقال: (**ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات**).

والأمر إذا تسبب فيه المأمور إما بالسؤال وإما بالتعبد بما لا يشرع، فأمر بسبب ذلك بالصواب لا يستفاد من الأمر الوجوب فليس بمنزلة الأوامر الشرعية التي توجه للمكلف طالبة منه الفعل ابتداء، والله أعلم.

وكون التشهد الأول يسقط بالنسيان، فهل التشهد الأخير يختلف عنه؟

لا يمكن الجزم بوجود فرق بين التشهد الأول والأخير من هذه الناحية حيث لم يثبت في السنة أن النبي ﷺ سها عن التشهد الأخير، ولم يسقطه بالنسيان حتى نجزم بوجود فارق بينهما، فكان مقتضى القياس سقوطه بالنسيان، خاصة أن سقوط التشهد الأول بالنسيان لم يَأْتِ من السنة القولية حتى يقال: لما خص التشهد الأول بالسقوط فهم منه أن التشهد الأخير يختلف عنه، وإنما جاء من السنة الفعلية لعارض السهو، فكان المعنى التسوية بين التشهد الأول والأخير، وقد سوى بينهما النبي ﷺ حيث أسقطهما في حديث المسيء صلاته، فلم يذكر له التشهدين.

ولأن التفريق في الحكم بين التشهد الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة.

وإن كان اختلاف الحكم بينهما يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بين التشهد الأول والأخير، ومن جزم باختلاف التشهد الأخير عن الأول فعليه الدليل.

وكون التشهد الأخير يزيد بالصلاة على النبي ﷺ وآله، وبالتعوذ والدعاء، فهذه

الزيادات كما سيأتينا أنها من سنن الصلاة، لا من واجباته، وتعلق هذه الأدعية ليس مرتبطًا بالتشهد، وإلا لاقتضى ذلك أن يدعو بالتشهد الأول، وإنما الدعاء مشروع في دبر الصلاة، كما رواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات(١).

[ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة].

فكأن الصلاة كلها كانت بمثابة الثناء والتمجيد لله سبحانه يعقبه الصلاة على النبي ﷺ ثم يعقبه الدعاء ورفع الحاجات العامة والخاصة.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ كان يواظب على فعل التشهد الأول في صلاته، ولم ينقل أنه أَخَلَّ به مرة واحدة متعمدًا.

(ح-١٩٥٤) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٢).

❑ **ويجاب:**

سبق لنا مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، انظر الجواب عليه في حكم التشهد الأول.

الدليل الثالث:

(ث-٤٧٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا شعبة، عن مسلم أبي النضر، قال:

سمعت حَمَلَةَ بن عبد الرحمن، يقول: **قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد**(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٣) المصنف (٨٧١٥).

(٤) في إسناده حملة بن عبد الرحمن لم يَرْوِ عنه إلا مسلم بن عبد الله أبو النضر. =

الدليل الرابع:

(ح-١٩٥٥) ما رواه البزار من طريق محبوب بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: تعلموها فإنه لا صلاة إلا بتشهد، يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله(١).

= قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٢١٢): «حملة- بفتح الحاء المهملة والميم- والراوي عنه قال ابن خزيمة: لست أعرفهما. وذكر ابن حبان حملة في الثقات».
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١٨٩٥): سألته (يعني أباه) عن حديث أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن، قال أبي: وليس هذا أبا النضر الذي يحدث عنه مالك، وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك.
وقال عبد الله أيضًا كما في العلل (٣٣٧٧): قال أبي: مسلم أبو النضر، شامي، روى عنه شعبة.
فقول الإمام أحمد: رجل شامي من عك يشعرك بجهالة حاله، وإن انتفت عنه الجهالة العينية برواية شعبة عنه.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٥):« مسلم بن عبد الله أبو النضر، عن حملة بن عبد الرحمن، سمع منه شعبة، هو شامي».
وليس لهما من الرواية إلا أثران، هذا أحدهما، ومع قلة روايتهما، وكونهما لا يعرفان إلا بالرواية عن بعضهما، ولم يتابعا عليه، ولم يرد في السنة ما يدل على انتفاء الصلاة بانتفاء التشهد إلا من هذا الوجه الغريب، وفيه مخالفة لحديث ابن بحينة من صحة الصلاة مع إسقاط التشهد، كل ذلك كافٍ في الدلالة على ضعف ما تفردا به، والله أعلم.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧١٣) حدثنا وكيع أو غيره، عن شعبة به.
ورواه محمد بن الحسن في الآثار (١٨٤)، قال: أخبرنا شعبة به.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٨٠) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن مسلم الشامي، عن حملة رجل من عك به، وترجم له عبد الرزاق: باب من نسي التشهد.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠) من طريق محمد بن جعفر، وابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، قال: سمعت مسلمًا أبا النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ... وذكر الأثر.

(١) مسند البزار (١٥٧١).

[ضعيف جدًّا][1].

---

[1] الحديث رواه البزار في المسند (١٥٧١) وفي كشف الأستار (٥٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن. والطحاوي (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢٨) من طريق أبي معشر البراء. والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١/ ٩٩٢٢)، وفي الأوسط (٤٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، من طريق صغدي بن سنان، ثلاثتهم رووه عن أبي حمزة الأعور به.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٥٢٨) وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة.

وعبارة البيهقي ليست تقوية لحديث أبي حمزة الأعور إلا فيما توبع عليه من الشواهد الصحيحة، ومعلوم أن تشهد ابن مسعود من أصح ما ورد في التشهد، ويفهم من قوله (بعض القوة) أن ما لم يتابع عليه من الشواهد الصحيحة لا يقوى بعض القوة، والله أعلم.

والحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف.

العلة الثانية: أنه قد تفرد به عن إبراهيم، وهو ضعيف جدًّا فيه، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها».

العلة الثالثة: أنه قد خولف في إبراهيم، فقد رواه البزار (١٥٨١) من طريق سالم بن نوح، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عبد الله كان يعلم رجلًا التشهد فقال: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فأعادها عبد الله عليه مرارًا كل ذلك يقول: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله والرجل يقول: وأن محمدًا عبده ورسوله، فقال عبد الله: هكذا علمنا.

قال البزار: وهذا الحديث إنما أدخلته المسند لأنه قال: هكذا علمنا.

وليس فيه قوله: (لا صلاة إلا بتشهد).

وسالم بن نوح تكلم فيه من قبل حفظه،

قال أحمد: ما أرى به بأسًا، قد كتبت عنه. العلل لابنه (٣٣٥١).

وقال أبو زرعة: صدوق ثقة.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال الذهبي: محدث صدوق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وهو أحسن حالًا من أبي حمزة الأعور.

وقد توبع سالم بن نوح تابعه عثمان بن الهيثم (صدوق تغير حفظه في آخرة فكان يتلقن)، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٠)، وفي المعجم الصغير (٨٤٥)، وفي الأوسط (٦٠٧٢)، =

الدليل الخامس:

(ث-٤٧٤) ما رواه البيهقي من طريق أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، **عن عبد الله قال: التشهد تمام الصلاة.**

[انفرد به أبو وكيع عن أبي إسحاق][1].

= وتمام في فوائده (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٨٢)، عن محمد بن عثمان بن أبي سويد الزارع (ضعيف)، حدثنا عثمان بن الهيثم، ثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**

قال الطبراني: لم يروه مرفوعًا عن ابن عون إلا عثمان بن الهيثم. اهـ

ولم يذكر قوله: (**لا صلاة إلا بتشهد**).

ورواه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٠) حدثني إبراهيم بن راشد.

وابن الأعرابي في المعجم (١١٢٩) أخبرنا إبراهيم بن فهد (ضعيف).

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٤) من طريق محمد بن غالب بن حرب (قال الدارقطني: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث) وثلاثتهم عن عثمان بن الهيثم به.

قال ابن عدي: ولا أعلم رواه، عن ابن عون فصيره شبه المسند إلا سالم بن نوح وعثمان بن الهيثم المؤذن .... وغيرهما يوقفونه وغيرهما رووه، عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله.

وكل من رواه مرفوعًا أو موقوفًا لم يقل فيه: (لا صلاة إلا بتشهد) إلا أبو حمزة، عن إبراهيم، وروايته عن إبراهيم منكرة.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦): «ورواه النضر بن شميل عن ابن عون موقوفًا على ابن مسعود، وهو الصواب من رواية ابن عون».

العلة الرابعة: أن الشيخين قد رويا حديث ابن مسعود، وليس فيه (لا صلاة إلا بتشهد)

فقد رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩-٤٠٢)، واللفظ للبخاري، عن أبي نعيم، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام -يعني- على النبي ﷺ.

مما يدل على نكارة ما تفرد به أبو حمزة الأعور، والله أعلم.

(١) تفرد به الجراح بن مليح، وقد وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس. =

التمام يحتمل أكثر من معنى، منها:

المعنى الأول: أن التشهد تمام الصلاة: أي آخرها، فهو علامة على بلوغ آخر الصلاة، فليس بعده إلا التحلل منها بالتسليم، وكما قال الحنفية: إن التسليم يقصد به الإتيان بما ينافي الصلاة بقصد الخروج منها، ولذلك لا يقصرون الخروج من الصلاة بالتسليم، فكل فعل ينافي الصلاة يقوم مقام التسليم، وهو قول الحنفية في التسليم تفردوا به عن الجمهور.

المعنى الثاني: أن التمام: يطلق ويراد به أحيانًا بلوغ رتبة الكمال، يقال: تم الشيء إذا كمل.

المعنى الثالث: يطلق التمام ويراد به ما يقابل النقص، ولهذا وصف الله كلماته بالتامات، فجاء في الحديث: (أعوذ بكلمات الله التامات)، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، فيكون ترك التمام دليلًا على

= وأما الدارقطني فقال: ليس بشيء، وهو كثير الوهم، قلت: يعتبر به؟ قال: لا.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، عسرًا فيه ممتنعًا به.

قال العباس بن محمد الدوري: دخل وكيع بن الجراح البصرة، فاجتمع الناس عليه، وقالوا: حدثنا، فحدثهم حتى قال: حدثني أبي وسفيان، صاح الناس من كل جانب، وقالوا: لا نريد أباك. حدثنا عن الثوري، فقال: أخبرنا أبي وسفيان، فقالوا: لا نريد أباك حدثنا عن الثوري، فأطرق مليًّا، ثم رفع رأسه فقال: يا أصحاب الحديث من بلي بكم فليصبر.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وزعم يحيى بن معين أنه كان وضاعًا للحديث. اهـ

قلت: يحيى بن معين اختلف كلامه فيه،

فقال عثمان بن أبي جعفر الطيالسي، عن يحيى بن معين: ما كتبت عن وكيع، عن أبيه، ولا من حديث قيس شيئًا قط.

وقال أبو سعد الإدريسي في كتابه (تاريخ سمرقند): كذبه يحيى بن معين، وقال: كان وضاعًا للحديث.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وهو أمثل من أبي يحيى الحماني. قلت: أبو يحيى الحماني: حافظ متهم بسرقة الحديث.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس به بأس.

وعن عباس، قال: سألت يحيى بن معين، عن الجراح بن مليح أبي وكيع، فقال: ثقة.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.

ترك ركن، أو واجب.

وإذا احتمل التمام كل هذا أخذنا بالمتقين، وهو إما بلوغ آخر الصلاة، أو تمامها بمعنى كمالها، خاصة أنه أثر موقوف على صحابي رضي الله عنه، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على بلوغ رتبة الكمال، حتى قال حذيفة رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ، فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ⁽¹⁾.

الدليل السادس:

(ح-١٩٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني،

أن عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد⁽²⁾.

[لفظ: (**فإذا قضيت هذا ... فقد قضيت صلاتك ...إلخ**) مدرج، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه]⁽³⁾.

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٤-٧٧٣).

(٢) المسند (١/ ٤٢٢).

(٣) اختلف فيه على الحسن بن الحر،
فرواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٤، وفي الأوسط (٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، وابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) والخطيب في الفصل (١/ ١١١) من طريق غسان بن الربيع (فيه ضعف)،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٩) والخطيب في الفصل (١/ ١١٢) من طريق محمد ابن مصفى (صدوق له أوهام) حدثنا بقية. (صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث) كلاهما (غسان بن الربيع، وبقية بن الوليد) روياه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (صدوق)، =

= عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: **أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.**

هذا لفظ غسان بن الربيع كما في صحيح ابن حبان.

ففصل ابن ثوبان في روايته عن الحسن بن الحر الحديث المرفوع عن الموقوف، وبين أن قوله: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك أنه من كلام ابن مسعود موقوفًا عليه.

ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، واختلف على زهير:

فرواه **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٢٧٣)،

ويحيى بن آدم كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٢)،

وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (٩٧٠)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في سنن الدارمي (١٣٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧٥)، ومشكل الآثار له (٣٨٠٠)،

وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٥٩٣)،

وأحمد بن يونس، كما في مشكل الآثار (٣٨٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٥٢.

وأحمد بن عبد الملك الحراني، وأبو بلال الأشعري كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٢) ح ٩٩٢٥،

وعبد الرحمن بن عمرو البجلي كما في صحيح ابن حبان (١٩٦١)،

وموسى بن داود كما في سنن الدارقطني (١٣٣٦)،

ويحيى بن يحيى كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٨)،

وأبو النضر هاشم بن القاسم كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٦٣)، كلهم رووه عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر به، فذكروا قوله: (فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

خالفهم شبابة بن سوار، فرواه عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال: **أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.**

رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

قال الدارقطني: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية =

وعلى فرض أن يكون اللفظ مرفوعًا فإن قوله: (**فإذا قضيت هذا ... فقد قضيت صلاتك**...إلخ) لا يدل على الوجوب، فالقضاء هنا بمعنى الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]. أي أتمهن. وهو موافق للفظ الآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: التشهد تمام الصلاة، فهما بمعنى واحد.

وقد استدل به الحنفية على صحة صلاة من أحدث قبل السلام، وبه قال سعيد بن المسيب، وقتادة وإبراهيم النخعي والإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وحماد بن أبي سليمان، والضحاك والحكم، وطاوس وربيعة ومكحول خلافًا لقول جمهور الفقهاء، ولم أوثق ذلك؛ لأن البحث في حكم التشهد.

❑ دليل من قال: التشهد الأخير سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صريح خالٍ من النزاع، والأحاديث التي ساقها أصحاب القول الأول لم تسلم من المناقشة، والأصل براءة الذمة، والاحتياط ألا تشغل الذمم، ولا يحكم بفساد عبادة الخلق إلا بشيء صحيح صريح، والله أعلم.

= من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

كما حكم بإدراج هذه اللفظة جمع من العلماء، منهم ابن حبان، والحاكم، والبيهقي وأبو بكر الخطيب في الفصل.

وحكى النووي اتفاق الحفاظ على إدراجها، قال في الخلاصة: «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. وقد جاء ذلك صريحًا بإدراجها مبيَّنًا، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما».

وقد رواه جماعة عن الحسن بن الحر، فلم يذكروا فيه قول ابن مسعود، واكتفوا بالمرفوع.

فقد رواه الحسين بن علي الجعفي المقرئ (ثقة) كما في مسند ابن أبي شيبة (٢٠٣)، وفي مصنفه (٢٩٨٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٥٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٦، وابن حبان (١٩٦٣)، ومسند الشاشي (٣٣٨)، وسنن الدارقطني (١٣٣٣)،

ومحمد بن عجلان كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥١) ح ٩٩٢٣، حديث أبي العباس السراج (٧٢٣)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٢٢)، وسنن الدارقطني (١٣٣٤)، كلاهما الجعفي وابن عجلان روياه عن الحسن بن الحر به، فلم يذكرا فيه قول ابن مسعود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٥٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالتشهد، فدل على أنه ليس واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

❑ **واعترض:**

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، وهو واجب أو فرض عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٥٨) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(٢).

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وإذا صح هذا في التشهد الأول، فالتشهد الأخير مقيس عليه؛ لأن التشهد جنس واحد في عبادة واحدة، وقياسًا على ما يشرع تكراره في الصلاة كالسجدتين فما يصح في إحداهما يصح في الأخرى.

وكون ترك التشهد سببًا لسجود السهو لا يدل على وجوب التشهد قياسًا على سجود التلاوة، حيث تزاد في هيئة الصلاة ولا يدل ذلك على وجوبها، ولأن جمهور الفقهاء يستحبون السجود لترك السنن، ولم يوجد أمر من الشارع بالسجود لترك التشهد بالنسيان حتى يقال وجوب السجود دليل على وجوب التشهد، والله أعلم.

وقد سبق لي الجواب عن هذا الاستدلال في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت.

❑ **دليل من قال: التشهد واجب، وليس بفرض:**

(ح-١٩٥٩) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،

عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة⁽¹⁾.

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله -إلى قوله- الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء⁽²⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمرهم بالتشهد، والأصل في الأمر الوجوب، ولا تثبت الركنية بمجرد الأمر به؛ لأن الركنية قدر زائد على الوجوب ولم يوجد في الأدلة ما يدل على انتفاء الصلاة بانتفائه حتى تثبت به الركنية، وأما على أصول الحنفية لا تثبت الركنية إلا بدليل قطعي الثبوت، وهذا من أحاديث الآحاد.

فإذا اجتمع الأمر الشرعي بالتشهد، وصدقته المواظبة من لدن النبي ﷺ وأصحابه، فلم يثبت عن أحد منهم أنه تركه، كان هذا دليلًا على وجوبه، ولو كان سنة لنقل ما يدل على جواز الترك، والله أعلم.

وقد ناقشت الاستدلال بالأمر بالتحيات عند الكلام على حكم التشهد الأول، وأما الجواب عن المواظبة فهي تدل على أنه من السنن المؤكدة، ولا تكفي وحدها لتدل على الوجوب، فهناك سنن واظب عليها النبي ﷺ حضرًا وسفرًا، ومع ذلك هي في عداد السنن، كالوتر، وسنة الصبح، ونحوهما، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: التشهد سنة:**

ذكرت أدلتهم عند الكلام على حكم التشهد الأول، فانظره هناك دفعًا للتكرار.

☐ **الراجح:**

ما رجحته في التشهد الأول أرجحه في التشهد الأخير؛ لأن حكمهما واحد على الصحيح، ولم يقم دليل صريح صحيح في التفريق بينهما، والله أعلم.

وقد نقلت قول أحمد: «إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: (وتحليلها التسليم) والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد»(١).

فاستشهد على صحة ترك التشهد الأخير بالقياس على عدم الرجوع إلى التشهد الأول حين تركه نسيانًا، وقول أحمد موافق لمذهب المالكية، وهو مقتضى دلالة حديث المسيء في صلاته حيث لم يذكر له النبي ﷺ التشهدين، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٦١).

الفصل الثالث

في ألفاظ التشهد

المدخل إلى المسألة:

○ **جواز التشهد بكل ما ثبت وصح عن النبي ﷺ.**

○ **يكفي اختيار نوع واحد من أنواع التشهد الثابت عن النبي ﷺ للقيام بسنة التشهد.**

○ **التفضيل بين هذه الألفاظ مع ثبوتها كلها ليس مبنيًّا على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، فكلها صدرت من الرسول ﷺ، والتسوية بينها من العدل المأمور به، وليس شيء من السنة مهجورًا.**

○ **تفاوت الصحة في الإسناد أو في العمل إنما يكون مرجحًا عند التعارض، أما إذا لم تتعارض السنن فيكفي صحة الحديث للقول بصحة التشهد.**

○ **يلزم من التزام نوع واحد هجر للسنن الباقية، وذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات، بخلاف التنوع فإن فيه إحياء لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابة للسنة من جميع وجوهها.**

[م-٧٠٣] اختلف الفقهاء في الأفضل من ألفاظ التشهد على أقوال منها:

القول الأول:

اختار الحنفية والحنابلة تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(١).

قال الزركشي في شرح الخرقي: «ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه ﷺ، كتشهد

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣١٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ٧٧)، المغني (١/ ٣٨٤)، الفروع (٢/ ٢٠٧)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٢)، المبدع (١/ ٤١١)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٧١)، الإقناع (١/ ١٢٢)، كشاف القناع (١/ ٣٥٧).

ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه»⁽¹⁾.

☐ **واستدلوا لذلك:**

(ح-١٩٦٠) بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،

عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة⁽²⁾.

وقد فضل الحنفية والحنابلة تشهده لما يلي:

الأول: أنه أصح حديث ورد في التشهد، حيث رواه الشيخان في الصحيحين.

قال ابن رجب في الفتح: «لم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد»⁽³⁾.

قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: «هو عندي حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها، وقال: ولا أعلم في التشهد أصح أسانيد، ولا أشهر رجالًا»⁽⁴⁾.

الثاني: أن أكثر العلماء قدموه على غيره، قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين»⁽⁵⁾.

---

(١) شرح الزركشي (١/ ٥٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٨١).

قال البغوي: «قال أهل المعرفة بالحديث أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، واختاره أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي»(١).

الثالث: أنه ورد فيه صيغة الأمر، (قولوا التحيات ...)، وهو أوكد من صيغة الفعل المجردة.

الرابع: أن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه، بخلاف غيره.

الخامس: أن ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقينًا من فِي رسول الله ﷺ كلمة كلمة، وورد أن النبي ﷺ علمه وكفه بين كفيه(٢).

القول الثاني:

اختار المالكية تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٣).

(ث-٤٧٥) لما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري،

أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(٤).

[صحيح، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه](٥).

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥).

(٣) المدونة (١/ ٢٢٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٧)، التلقين (١/ ٤٣)، بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، الذخيرة (٢/ ٢١٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٤١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٩٠).

(٥) رواه مالك بن أنس كما في الموطأ رواية يحيى (١/ ٩٠)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٩٩)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٦)، والجامع لابن وهب (٤١١)، والشافعي في المسند (ص: ٢٣٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، وفي شرح معاني =

قال ابن العربي عن تشهد عمر: «وهو أولى؛ لأن عمر كان يعلمه الناس على المنبر، فصار كهيئة الإجماع»(١).

قال أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد، ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أوأكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعًا، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد، وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع ما تيسر مما سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك، ولا بغيره، علم أنه التشهد المشروع، هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد.

وقال الداودي إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز، وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره»(٢).

وقد فضل الحنابلة في دعاء الاستفتاح ما جهر به عمر موقوفًا عليه، وقدموه على ما ثبت في الصحيحين مرفوعًا، فهذا نظيره.

= الآثار (١/ ٢٦١)، ومستدرك الحاكم مقرونًا بيونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث (٩٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٥).

وابن جريج، عن الزهري، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٨)، وسقط من الإسناد الزهري.

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩٢)،

وعمرو بن الحارث مقرونًا بمالك كما في مشكل الآثار (٣٨٠٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٦١)، ومستدرك الحاكم (٩٧٩).

ويونس بن يزيد كما في مستدرك الحاكم (٩٧٩).

وابن إسحاق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٥)، كلهم عن ابن شهاب الزهري به.

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٤).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٦٧).

☐ **ويناقش كلام الباجي وابن العربي من وجهين:**

الوجه الأول:

لم يثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قصر الناس على هذا التشهد، ومنعهم من غيره حتى يقال: لولا أنه متعين لما قبل ذلك الناس منه، ولما ضيق على الناس واسعًا، وقبول الناس ذلك من عمر؛ لأنه لم يفعل منكرًا، فالأمر واسع، فالسنن الواردة على وجوه متعددة يجوز للمصلي أن يلتزم صفة منها، ويجوز أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة حتى يأتي على جميع ما ثبت وصح عن النبي ﷺ وهو الأفضل.

الوجه الثاني:

لا يصح القول بأن فعله على المنبر يجري مجرى التواتر؛ لأن الذين حضروا عمر رضي الله عنهم بعض الصحابة وليس كلهم، وسكوتهم لا يعد إجماعًا على تعين هذا التشهد، وإلغاء غيره مما ثبت وصح.

القول الثالث:

اختار الشافعية تشهد ابن عباس رضي الله عنه(١).

(ح-١٩٦١) لما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس،

عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله(٢).

قال الشافعي في الرسالة: صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد دون غيره... لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، كان عندي أجمع، وأكثر لفظًا من غيره، فأخذت به، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن

---

(١) مختصر المزني مطبوع مع الأم (١/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٤٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٨١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٠-٤٠٣).

رسول الله ﷺ(١).

ومن وجوه الترجح التي ذكرها أصحاب الشافعي،

أن تشهد ابن عباس كان متأخرًا عن تشهد ابن مسعود، وذلك أن النبي ﷺ قد علم ابن عباس هذا التشهد، وقد توفي النبي ﷺ وابن عباس غلام لم يحتلم بعد، بخلاف ابن مسعود رضي الله عنه فإنه متقدم إسلامه رضي الله عنه، والمتأخر أولى بالاتباع.

☐ **الراجح:**

كل ما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فإنه يجوز أن يذكر الله به في الصلاة، فلا يكره شيء صح عن النبي ﷺ من وجوه التعبدات، والاقتصار على بعضها جائز، وإن فعل هذا مرة، وهذا مرة كان أولى، وليس شيء من السنة مهجورًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) الرسالة (١/ ٢٧٥).

الفصل الرابع

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

المبحث الأول

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول

المدخل إلى المسألة:

- التشهد الأول مبناه على التخفيف.
- إذا أطلق التشهد لم تدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ ولا التعوذ من الأمور الأربعة.
- تشرع الصلاة على النبي ﷺ حيث يشرع الدعاء بعدها، والتشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح.
- تعليم التسليم على النبي ﷺ سابق لتعليم الصلاة عليه ﷺ كما دل على ذلك حديث كعب بن عجرة.
- لم يصح حديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وحديث عائشة في الباب في النفل حديث شاذ.
- قاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض صحيح في الجملة، والاستدلال بالقواعد ليس كالاستدلال بالنصوص؛ لأن العصمة للنص، والقواعد أغلبية يدخلها الاستثناء.
- لا يوجد حديث واحد، ولو ضعيفًا يذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفرض، ولو فعل، ولو مرة واحدة لنقل إلينا، ولو كان هذا من شريعة الله لحفظه الله لنا، كما لم يحفظ ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- الفرائض تتكرر خمس مرات في اليوم، وهي تفعل في مجامع الناس وليس في البيوت، والعناية بها أشد، فكان عدم نقل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفرض بمنزلة نقل العدم.

○ لو فرض صحة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في النفل فإن ذلك يدل على جوازه في الفريضة، لا على استحبابه فيها؛ لأنه لو كان مستحبًّا فيها لفعل، ولو فعل لحفظ ونقل.

[م-٧٠٤] يتفق العلماء على أن التشهد الأول لا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ(١)؛ لأن التشهد الأول مبناه على التخفيف، واختلفوا في مشروعيتها،

فقيل: لا تشرع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقديم من قولي الشافعي(٢).

قال الدسوقي: «تكره -يعني الصلاة على النبي ﷺ- في التشهد الأول»(٣).

وقال البغوي: «وأما الصلاة على النبي ﷺ فعامة العلماء على أن التشهد الأول ليس محلًّا لها ....»(٤).

وقال المرداوي: «ظاهر قوله: (**هذا التشهد الأول**) أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ونص أحمد أنه إن زاد أساء»(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤٧١)، وانظر: فتح الباري (١١/ ١٦٦).

(٢) قال في الدر المختار (ص: ٧١): «(ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الأولى) إجماعًا (فإن زاد عامدًا كره)». قال ابن عابدين في حاشيته عليه (١/ ٥١٠): «والكراهة عند الإطلاق للتحريم».
وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، المبسوط (١/ ٢٩)، البحر الرائق (١/ ٣٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢)، منح الجليل (١/ ٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٨)،
وانظر القول القديم للشافعي في التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٠)، التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٤٤٤)، المجموع (٣/ ٤٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦١)، المهمات (٣/ ٩).
وانظر قول الحنابلة: المغني (٢/ ٢٤)، الإنصاف (٢/ ٧٦)، الإقناع (١/ ١٢٣)، كشاف القناع (١/ ٣٥٩)، مختصر الخرقي (ص: ٢٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٢).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣/ ١٨٥).

(٥) الإنصاف (٢/ ٧٦).

وقيل: يستحب، وهو القول الجديد للشافعي، وبه قال ابن حزم، واختاره من الحنابلة ابن هبيرة والآجري(١).

❑ **دليل من قال: تستحب:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أنه متى شرع السلام على النبي ﷺ شرعت الصلاة عليه، ولا يختلف العلماء في مشروعية السلام على النبي ﷺ في التشهد الأول، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

وقد صرح النووي في الأذكار وغيره بكراهة إفراد الصلاة عن التسليم، واستدل بورود الأمر بهما معًا في الآية.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا يسلم القول بكراهة إفراد التسليم عن الصلاة من الآية، قال ابن حجر: «لو صلى في وقت وسلَّم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلًا»(٢).

ولو سلم بأن الآية تدل على استحباب جمع الصلاة بالتسليم فلا يدل الترك على الوقوع بالمكروه؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الوقوع في المكروه؛ لأن الكراهة الشرعية: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولا يحفظ نهي عن إفراد أحدهما، إلا أن يكون عنى النووي بالكراهة ما هو خلاف الأولى.

(ح-١٩٦٢) وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو، **أنه سمع النبي ﷺ يقول: .... صلوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صلى الله عليه**

---

(١) الأم (١/ ١٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٥٠٦)، المجموع (٣/ ٤٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٨١)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧٠)، التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٤٤٤)، الإنصاف (٢/ ٧٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٦٧).

بها عشرًا(١).

فلو كانت الصلاة قرينة التسليم لذكرت في الحديث.

ولو سلم القول بالكراهة فإنه يصدق على من لا يسلم أصلًا، وليس على من صلى في محلٍّ، وسَلَّم في محلٍّ آخر، فإنه يصدق عليه أنه صلى وسلم على النبي ﷺ.

الوجه الثاني:

الاستدلال بدلالة الاقتران على مشروعيتهما مقترنين دلالة ضعيفة، فالواو من حيث دلالتها اللغوية لا تفيد اقترانًا، ولا ترتيبًا ولذلك ذكرت الصلاة قبل السلام، وهو خلاف المشروع في الصلاة.

والأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ في الآية مطلق، فمن صلى وسَلَّم، ولو مرة واحدة فقد امتثل الأمر، سواء أكانا مقترنين أم كانا متفرقين، وسواء أكان ذلك داخل الصلاة أم كان ذلك خارجها، وطلب الفعل يحصل به الامتثال مرة واحدة، والتكرار يحتاج إلى دليل، ومن ادعى أن الآية يستفاد منها محل الصلاة والتسليم فقد تكلف.

كما لا يلزم من اقترانهما في الآية تساويهما في الحكم،

قال تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والأكل مباح، وإتيان الحقوق واجب.

الوجه الثالث:

أن التسليم جزء من التشهد، لا ينفك عنه، وهو مشروع في القعدة الأولى بالإجماع، وإذا أطلق التشهد لم تدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ ولا التعوذ بالله من الأمور الأربعة، ولذلك كان تعليم التسليم سابقًا لتعليم الصلاة على النبي ﷺ كما دل على ذلك حديث كعب بن عجرة الآتي إن شاء الله تعالى، وإنما ارتبطت الصلاة على النبي ﷺ في التشهد حيث يشرع الدعاء لكون الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء من أسباب الاستجابة، والدعاء لا يشرع إلا في التشهد الأخير أي في دبر الصلاة فكذلك الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن التشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح؛ لأنه مبني على التخفيف بخلاف التشهد الأخير حيث فتح للمصلي أن يتخير من الدعاء أعجبه إليه

---

(١) رواه مسلم (١١-٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو.

بعد أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ.

ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء**(١).

(ث-٤٧٦) وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة،

عن عبد الله، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه(٢).

فذكر الصلاة على النبي ﷺ في مقدمة الدعاء، والتشهد الأول لا دعاء فيه على الصحيح؛ لأنه كما قلت مبني على التخفيف،

وقد قال النووي في الأذكار: «أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ»(٣)، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٦٣) ما رواه أبو عوانة، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن سعد بن هشام قال:

انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة ... وذكر الحديث، قال سعد بن هشام: قلت يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد، ثم يحمد ربه، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا .... الحديث(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، انظر: (ح-١٩٧٥).

(٢) المصنف (٣٠٢٦).

(٣) الأذكار ت الأرنؤوط (ص: ١١٧).

(٤) مستخرج أبي عوانة (٢٢٩٥).

ورواه النسائي من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة به، وفيه: (... **ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة ويقعد، -وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو** ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

في حديث عائشة رضي الله عنها ذكرت تشهدين أحدهما في الركعة الثامنة، حيث تشهد، وصلى على النبي ﷺ ، ثم جلس في التاسعة للتشهد الأخير، فدل على صحة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الثامنة شاذ(٢).

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٧٢٠).

(٢) جاء ذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام بن عامر، عن عائشة، وهذه الرواية شاذة لأمرين:
الأمر الأول: مخالفة سعيد بن أبي عروبة لأصحاب قتادة، فقد رواه هشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى وأبو عوانة، ومعمر، خمستهم رووه عن قتادة فلم يذكروا الصلاة على النبي في التشهد الأول.
الأمر الثاني: مع تفرد سعيد بن أبي عروبة بذكر الصلاة على النبي ﷺ، فقد اختلف عليه فيها، فرواه محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة واختلف على ابن بشر:
فرواه **الحسن بن علي بن عفان** (صدوق) كما في مستخرج أبي عوانة تامًّا (٢٢٩٥، ٢٠٦٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥٣٧)، وفي السنن الكبرى مختصرًا (١/ ٦٣، ٥٢٧)، وكذا في دلائل النبوة مختصرًا (١/ ٣٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام مختصرًا (١)، عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة به، وفي رواية أبي عوانة والخلافيات للبيهقي الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.
وقد خالفه من هو أحفظ منه، خالفه **أبو بكر بن أبي شيبة**، كما في سنن ابن ماجه (١١٩١، ١٣٤٨)، وهو في صحيح مسلم (٧٤٦) إلا أنه لم يَسُقْ لفظه، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وقرنه برواية غيره (١٦٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٠٣) وقرنه برواية الحسن بن علي بن عفان، وقدم لفظه على لفظ ابن أبي شيبة. =

= **وعثمان بن أبي شيبة** مختصرًا، كما في سنن أبي داود (١٣٤٤)، ومسائل أحمد رواية أبي داود (١٩٦٧)، كلاهما روياه عن محمد بن بشر به،

ورواية **أبي بكر بن أبي شيبة** تامة في سنن ابن ماجه، وليس فيها ذكر للصلاة على النبي ﷺ، وابن أبي شيبة مقدم على الحسن بن علي بن عفان، لأن الثاني كما علمت صدوق، إشارة إلى خفة ضبطه بخلاف أبي بكر بن أبي شيبة، والله أعلم.

تابع **عبدة بن سليمان** محمد بن بشر في إحدى روايتيه، رواه النسائي في المجتبى (١٧٢٠)، وابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٠٧٨)، قال: أخبرنا هارون بن إسحق، عن عبدة، عن سعيد به، ولفظه: **أن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليمًا، ثم يصلي التاسعة ويقعد، -وذكر كلمة نحوها- ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد.**

وهذا لفظ النسائي، ولم يذكر ابن خزيمة الصلاة في الثامنة ولعله بسبب أنه قرنه برواية غيره.

وقد رواه تامًا عن سعيد بن أبي عروبة كل من يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، فلم يذكروا الصلاة على النبي ﷺ، ويحيى بن سعيد القطان سماعه قديم، ومن أصحاب سعيد بن أبي عروبة، مقدم فيه عند الاختلاف.

كما رواه مختصرًا ومقطعًا جماعة من أصحاب سعيد، منهم يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن سواء، وبشر بن المفضل، وشجاع بن الوليد، والمطعم ابن المقدام، وعيسى بن يونس، رووه عن سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه موضع الشاهد لأتبين هل يوافقون أو يخالفون من زاد هذا الحرف، وإليك **تخريج** مروياتهم.

فرواه **يحيى بن سعيد القطان**، كما في مسند أحمد (٦/ ٥٣)، سنن أبي داود (١٣٤٣)، والنسائي في المجتبى (١٦٠١، ١٣١٥)، وفي الكبرى (١٢٣٩، ١٢٩٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠)، وابن حبان (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك (٤٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩٠)

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢/ ٣٣٨): «حدثني أبي -يعني الإمام أحمد- قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بحديث سعيد بن أبي عروبة». اهـ.

وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٧١٨)، وفي الكبرى (١٤١٢، ٤٢٤، ١٤١٨، ١١٥٦٣).

وابن أبي عدي كما في صحيح مسلم تامًا (١٣٩-٧٤٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٩٦٣).

وابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه مقرونًا بغيره (١٦٩٠)، وابن نصر في قيام الليل كما في مختصره تامًا (١٢٢-١٢٣)، والبيهقي في السنن =

= مقرونًا بغيره (٣/ ٤٣)، وفي المعرفة (٤/ ٦٨)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٩٦٣)،

ومحمد بن فضيل ببعضه كما في مسند ابن أبي شيبة (٩٦٤)،

ومحمد بن سواء، كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٨٩-٤٢٢)،

وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (١٤١-٧٤٦)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣١٠)، ومستدرك الحاكم (١١٣٩) فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مقطعًا.

ورواه **بشر بن المفضل**، كما في المجتبى من سنن النسائي مختصرًا (١٦٩٨)، وفي الكبرى (١٤٠٤)،

وشجاع بن الوليد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٨٠)، وسنن الدارقطني (١٦٦٥)،

والمطعم بن المقدام، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٦٦١)، وفي المعجم الصغير (٩٩٠)، ومسند الشاميين (٩١٧).

ويزيد بن زريع، كما في مستخرج أبي نعيم مقرونًا بغيره (١٦٩٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي مختصرًا (١/ ٢٨٠)، وقيام الليل لمحمد بن نصر كما في المختصر (ص: ٢٩١)، وسنن الدارقطني (١٦٦٥)،

وعبد الوهاب بن عطاء، بذكر بعضه كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣٦٤)، ومستدرك الحاكم (١١٣٩)،

ستتهم (بشر بن المفضل، والمطعم، وشجاع وابن زريع، وعبد الوهاب، وعيسى بن يونس) رووه مختصرًا بلفظ: **(كان لا يسلم في ركعتي الوتر)**.

قال محمد بن نصر: فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث: إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث، ولا في الأربع، ولا في الخمس، ولا في الست، ولم يجلس أيضًا في الركعتين، كما لم يسلم فيهما.

هذا بيان الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة.

وأما تخريج رواية أصحاب قتادة ممن خالف سعيد بن أبي عروبة فإليك ما وقفت عليه من تخريج رواياتهم.

الأول: هشام الدستوائي، عن قتادة.

رواه مسلم (١٣٩-٧٤٦)، والطيالسي مختصرًا (١٦٠٠، ١٦٠٣)، وأحمد مختصرًا (٦/ ٢٥٥)، وإسحاق (١٣١٧)، والنسائي (١٧١٩)، وفي الكبرى (١٤١٣)، والدارمي (١٥١٦)، وابن نصر في مختصر قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٣٨)، وابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وصحيح ابن حبان (٢٤٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤). =

الجواب الثاني:

في رواية عبدة بن سليمان عند النسائي غرابة حيث ذكر في التشهد الأول الدعاء قبل الصلاة على النبي ﷺ، وهو خلاف المعروف من صلاته ﷺ، بخلاف التشهد الأخير حيث ذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، مما يدل على عدم ضبطه.

= **الثاني: شعبة، عن قتادة مختصرًا.**

أخرجه مسلم (١٤١-٧٤٦)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، والنسائي (١٧١٨)، والطبراني في الأوسط (٤٤٠١)، وفي مسند الشاميين (٢٤٧١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٩٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩٣)، وابن خزيمة (١١٦٩، ١١٧٨)، وابن حبان (٢٤٢٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٤، ٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨٢).

الثالث: أبو عوانة، عن قتادة مختصرًا.

أخرجه مسلم (١٤٠-٧٤٦)، وأحمد (٦/ ١٠٩)، والترمذي في السنن (٤٤٥)، وفي الشمائل (٢٦٧)، والنسائي في المجتبى (١٧٨٩)، وفي الكبرى (١٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩٢)، وابن حبان (٢٦٤٥)، وابن نصر في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٨٨). وأبو العباس السراج في حديثه (٧٠و٢١٧٠و٢٤٨٢، ٢٥٧١). وتمام في فوائده (١٧١٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (٥١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٨٢). وفي الخلافيات (٢٤٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٩٨٦).

الرابع: همام بن يحيى، عن قتادة.

رواه أحمد (٦/ ٩٤، ٩٥)، وأبو داود (١٣٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٣)، والبيهقي في الشعب (١٣٥٩).

الخامس: معمر، عن قتادة.

أخرجه مسلم (١٣٩-٧٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف تامًا (٤٧١٤)، وفي التفسير له مختصرًا (٣٢٧٤)، وأحمد (٦/ ١٦٣، ١٦٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣١٦، ١٤٧٨)، والنسائي في المجتبى (١٧٢١). وفي الكبرى (٤٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٦٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥١)، والحاكم (٣٨٤٢) ،وابن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١١٠). وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٤٥، ١٥٩، ١٦١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٧٢)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٠٦٠) وأخرج بعضه في طلاق سعد بن هشام لزوجته ومراجعتها دون ذكر عائشة (٢٢٩٤، ٢٠٠٢)، فلو كان هذا الحرف محفوظًا لما انفرد به سعيد دونهم على أن أكثر الرواة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكروه، ومن ذكره قد اختلف عليه مثل محمد بن بشر، والله أعلم.

الجواب الثالث:

قاعدة أن ما صح في النفل صح في الفرض هذا صحيح في الجملة، والاستدلال بالقواعد ليس كالاستدلال بالنصوص؛ لأن العصمة للنص، والقاعدة أغلبية يدخلها الاستثناء، فينبغي ألا تحمل هذه القاعدة على ما يمكن أن يكون في حكم المتروك في الفرض، فالفرائض تتكرر خمس مرات في اليوم، وهي تفعل في مجامع الناس وليس في البيوت، والعناية بها أشد حتى نقل لنا الصحابة ما يسن فيها وما يجب، وكانت محل اهتمام رصد الصحابة رضي الله عنهم في نقل صفة صلاته ﷺ، حتى نقلوا لنا قبض اليدين، ومواضع رفعها، وإشارة الأصبع، وصيغ التشهد، وصيغ الاستفتاح، وأدعية الركوع والسجود وما بين السجدتين، وأكثر هذه الأذكار مما لا يجهر به، مما يدل على حرص الصحابة على نقل صفة صلاته إلى الأمة حتى حفظوا كل ذلك، ثم لا يوجد حديث واحد يذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول في الفريضة، ألا يقال: لو كان فعل، ولو مرة واحدة لنقل إلينا، بل يقال: لو كان هذا من شريعة الله لحفظه الله لنا في الفرض حيث تتكرر في الليل والنهار أكثر من أي عبادة أخرى، ولا يوجد في النفل إلا من هذا الوجه في وتر النبي ﷺ، وأكثر الرواة على عدم ذكره، ومن ذكره قد اختلف عليه في ذكره، فلو كان هذا الفعل معهودًا منه عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل لتوافرت الدواعي على نقله من أكثر من حديث، فلما لم يَأْتِ إلا من هذا الطريق الغريب، حيث تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وخالفه شعبة، وهشام، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر في قتادة فلم يذكروه، صار الاحتياط للشريعة عدم قبوله، والله أعلم.

ولو ثبت أن النبي ﷺ فعله في النفل، ولم يثبت أنه فعله في الفرض مع توفر الدواعي على نقله فإن هذا يدل على جوازه في الفريضة لا على استحبابه؛ إذ لو كان مستحبًّا لفعل، ولو فعل لحفظ ونقل، أما الاستحباب مع كونه في حكم المتروك فهذا فيه بعد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا الحكم، قال:

سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

الحديث مطلق، يشمل كل تشهد، وإذا كان السلام مشروعًا في التشهدين، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين، وليس مع من قيد الحديث بالتشهد الأخير دليل على هذا التقييد، والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله.

❑ **الجواب:**

لو كانت الصلاة مشروعة حيث يشرع التسليم ما تأخرت مشروعية الصلاة عن مشروعية التسليم، فلا ارتباط في المحل بين التسليم والصلاة على النبي ﷺ وسبق لي أن الصلاة على النبي ﷺ تشرع حيث يشرع بعدها الدعاء، والله أعلم.

❑ **دليل القائلين بأنه لا تستحب الصلاة في التشهد الأول:**

الدليل الأول:

لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على ذاته في التشهد الأول، ولا علمه للأمة، ولا يعرف استحبابه عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، والصلاة على النبي ﷺ ليست جزءًا من التشهد، فالتشهد إذا أطلق فإنه ينتهي بالشهادتين،

(ح-١٩٦٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال:

قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧)، وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).

السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(١).

وهذا مشروع بالإجماع في التشهد الأول، فأين الدليل على مشروعية زيادة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وإنما أجمعوا على مشروعيته في التشهد الثاني.

(ح-١٩٦٦) وقد روى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ- بهذه القصة - قال: إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد.. الحديث(٢).

[ذكر التشهد في الحديث شاذ](٣).

فقوله: (**ثم تشهد**) فالأمر بالتشهد لا يدخل فيه الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة مشروعة لذكر له مع التشهد الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَّضْف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم(٤).

[أبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن العلماء جعلوه في حكم المتصل](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٨٣١)، واختصره مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٦٠).

(٣) سبق تخريجه وجمع طرقه، انظر: ح-(١١٨٧).

(٤) المسند (١/ ٣٨٦).

(٥) رواه **شعبة** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٢٩)، ومسند أحمد (١/ ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦)، =

الدليل الثالث:

(ث-٤٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا جرير، عن منصور، **عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر، إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني، حتى يقوم**(١).

[منقطع، تميم لم يدرك أبا بكر](٢).

= ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٦) وفي المسند له (٣٧١)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٥٠)، ومسند أبي يعلى (٥٢٣٢)، وسنن أبي داود (٩٩٥)، وسنن الترمذي (٣٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٥١) ح ١٠٢٨٥، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٠٨-٣٤٠)، ومسند الشاشي (٩٢٤، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨)، ومستدرك الحاكم (٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٩).

ومسعر بن كدام، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٨)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٩٩٤)، والشاشي في مسنده (٩٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٥٠) ح ١٠٢٨٤، وفي الأوسط (٥٠٧٧).

وإبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (١/ ٤٦٠)، والجامع لابن وهب (٤١٦)، والأم للشافعي (١/ ١٢١)، وفي المسند له (ص: ٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٧٦)، وفي الكبرى (٧٦٦)، وفي مسند الشاشي (٩٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٩٢)، ومعرفة السنن (٣/ ٧٢)، ثلاثتهم (شعبة، ومسعر، وإبراهيم بن سعد رووه عن سعد بن إبراهيم به.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه ... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وذكر ابن رجب هذا الحديث في شرح البخاري (٧/ ٣٤٢)، وقال: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره».

و قال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٤): «إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، -يعني: في الحديث المتصل- لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يَأْتِ فيها بحديث منكر».

وقال الدارقطني في السنن في حديث رواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه في دية الخطأ (٤/ ٢٢٣) : «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات».

(١) المصنف (٣٠١٧).

(٢) تميم بن سلمة لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣): رأى =

☐ وأجيب عن الحديث والأثر:

قال الشوكاني: «تخصيص التشهد الأخير -يعني بالصلاة على النبي ﷺ- مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث: (إن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف) .... وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخف من مقابله: أعني التشهد الأخير، وأما أنه يستلزم ترك ما دل الدليل على مشروعيته فيه فلا، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد التشهدات، وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه ﷺ كان مسارعًا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه»(١).

☐ ورد هذا الجواب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

القول بأن تخصيص الصلاة على النبي ﷺ بالتشهد الأخير لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف لا يسلم، فقد سبق حديث المسيء في صلاته من حديث رفاعة، والقائل باستحباب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول يحسنه، وانظر الدليل التالي من مسند ابن مسعود، فنفي ورود ذلك في الأحاديث مطلقًا حتى الضعيفة ليس دقيقًا، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا يحفظ القول بالصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك دليل على ضعف هذا القول.

= عبد الله بن الزبير.

رواه **محمد بن جعفر** (غندر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٨).

وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٠٤) كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين كأنه على الجمر وقال ابن الجعد- كأنه على الرضف حتى يقوم. وهذا ضعيف أيضًا؛ لإبهام الرجل الذي كان يصلي خلف أبي بكر رضي الله عنه.

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٣٣).

الجواب الثالث:

أن كلام الشوكاني مبني على صحة حديث عائشة، وقد علمت ما فيه.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها، عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه،

عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم(١).

[تفرد به محمد بن إسحاق](٢).

---

(١) المسند (١/ ٤٥٩).

(٢) أعل الحديث بعلتين:

العلة الأولى: أنه ذكر التورك في التشهد الأول، وهذا منكر، مخالف لحديث أبي حميد الساعدي في البخاري.

ويجاب: بأن قوله: (**إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى**) إن عاد قوله (**على وركه اليسرى**) على الجلستين كان هذا اللفظ شاذًّا ويكون الجار والمجرور في قوله (**على وركه اليسرى**) متعلقًا بالفعل الظاهر (جلس).

وإن عاد قوله (**على وركه اليسرى**) إلى قوله: (**وفي آخرها**) صار التورك مختصًّا بالتشهد الأخير، وصار الجار والمجرور (**على وركه**) متعلقًا بالفعل المقدر على نية تكرار العامل، وتكون الجملة على هذا التقدير (وإذا جلس في وسط الصلاة وجلس في آخرها على وركه اليسرى) ويؤيد هذا أن هذا هو المعروف من صلاته ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي في البخاري، وحمله على المعروف أولى من الحكم بشذوذ اللفظ، ويتأيد ذلك بقاعدة عود =

= الضمير على أقرب مذكور، خاصة أن الراوي ساق الحديث من أجل بيان صفة التشهد، لا صفة الجلوس، وقد رواه ابن خزيمة (٧٠١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به بلفظ: **أن رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى.**

العلة الثانية: أن هذا اللفظ تفرد به محمد بن إسحاق، ولا يحتمل تفرده،

وقد روى الحديث أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي عن الأسود، عن عبد الله فلم يذكرا ما ذكره محمد بن إسحاق.

فأما رواية أبي إسحاق، عن الأسود، فرواها الترمذي (٢٨٩)، والنسائي في المجتبى (١١٦٢)، وفي الكبرى (٧٥٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٧٥)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٢) وغيرهم من طريق عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وهذا إسناد صحيح، عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ثقة أثبت الناس كتابًا في الثوري.

وأما رواية إبراهيم، عن الأسود، فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٧)، والبزار في المسند (١٦٢٩)، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم به، بلفظ: قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٤)، والبزار في المسند (١٦٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣) ح ٩٩٣١، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**

كما روى حديث ابن مسعود في التشهد كل من أبي وائل شقيق بن سلمة وسبق تخريجه، وأبي الأحوص، وعلقمة، وأبي عبيدة، كلهم رووا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حديث التشهد، ولم يذكر أحد منهم هذا التفريق بين التشهد الأول والأخير.

والحديث رواه أحمد (١/ ٤٥٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٣٦٤)، وابن خزيمة (٧٠١، ٧٠٨)، من طريق إبراهيم بن سعد،

ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٦٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣) ح ٩٩٣٢، وابن خزيمة(٧٠٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى،

ورواه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٢) من طريق عبد الله بن الأجلح، =

الدليل الخامس:

(ح-١٩٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد السلام، عن بديل، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين التحيات[١].

[صحيح].

وجه الاستدلال:

المقصود بالتحيات التشهد، والتشهد لا يدخل فيه الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت مشروعة لذكرها.

وهو في مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين ... وذكر الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية... الحديث[٢].

(ح-١٩٧٠) وروى النسائي من طريق الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[٣].

[صحيح][٤].

وجه الاستدلال:

فيه دلالة على اختصاص الركعتين الأولين بالتشهد، فمن ادعى مشروعية

= ثلاثتهم رووه عن محمد بن إسحاق به.

[١] المصنف (٣٠٢٣).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

[٣] سنن النسائي (١١٦٢).

[٤] سبق تخريجه تبعًا لتخريج حديث محمد بن إسحاق السابق.

زيادة الصلاة على النبي ﷺ فعليه الدليل، والله أعلم.

(ث-٤٧٨) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم،

عن ابن عمر، أنه كان يقول: ما جُعِلَت الراحة في الركعتين إلا للتشهد[1].

[ضعيف][2].

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وأنه لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف (٣٠٢٠).

(٢) في إسناده عياض بن مسلم، ليس له إلا هذا الأثر، ولا يروي عنه أحد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، ففيه جهالة، والله أعلم.

المبحث الثاني

في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني

المدخل إلى المسألة:

○ **لا نزاع في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد يعقبه تسليم.**

○ **أكثر أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست واجبة.**

○ **قول الصحابي (كيف نصلي عليك) سؤال عن الكيفية، والأمر بالكيفية لا يفيد وجوب أصل الصلاة على النبي ﷺ.**

○ **لو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة لجاءت الأوامر التي تأمر بها ابتداء، ولم ينتظر النبي ﷺ حتى يسأله الصحابة عنها.**

○ **لم يبادر النبي ﷺ السائل بالجواب حتى تمنى الصحابة أن الرجل لم يسأله خوفًا من كراهة النبي ﷺ لمسألته، كل ذلك يشعر بأن الصلاة ليست من الواجبات.**

○ **علم النبي ﷺ الصحابة التشهد، ثم قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو، فلو كانت الصلاة واجبة لذكرها بين التشهد والدعاء.**

○ **إذا كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل مراعاة آداب الدعاء؛ لقوله: عجل هذا؛ لكونه دعا من غير أن يراعي آدابه ومنها الصلاة على النبي ﷺ فالدعاء في نفسه ليس واجبًا، فكذلك توابعه.**

[م-٧٠٥] اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الذي يعقبه سلام بعد اتفاقهم على مشروعيته فيه على ثلاثة أقوال:

فقيل: الصلاة على النبي سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن جرير الطبري، وابن المنذر والخطابي

من الشافعية، وقال به أهل الظاهر كالإمام داود وابن حزم(١).

قال ابن نجيم: «وهو قول عامة السلف والخلف»(٢).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام»(٣).

وجاء في المغني نقلًا عن المروذي: «قيل لأبي عبد الله. إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلًا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، بطلت صلاته. قال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها»(٤).

وقيل: الصلاة على النبي ﷺ فرض، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره محمد بن المواز، واللخمي وابن العربي من المالكية(٥).

---

(١) ملتقى الأبحر (ص: ١٣٥)، كنز الدقائق (ص: ١٦١)، نور الإيضاح (ص: ٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨)، تفسير القرطبي (١/ ١٧٣)، مختصر خليل (ص: ٣٣)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٣)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٩٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٢١).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٢٧).

(٤) المغني (١/ ٣٨٨).

(٥) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٦٢٣): «الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف، فأما في الصلاة فقال: محمد بن المواز والشافعي: إنها فرض، فمن تركها بطلت صلاته. وقال سائر العلماء: هي سنة في الصلة، والصحيح ما قاله ابن المواز للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟». وانظر: النوادر والزيادات (١/ ١٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٥)، فتح العزيز (٣/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج (١/ ٥٢٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الإنصاف (٢/ ١١٦).

قال النووي في المجموع: «الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض بلا خلاف عندنا إلا ما سأذكره عن ابن المنذر إن شاء الله تعالى فإنه من أصحابنا»[1].

وقيل: التشهد واجب، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي والمجد وبعض الحنابلة، وهو ظاهر قول إسحاق، حيث قال: إن تركها عمدًا لم تصح صلاته، وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه[2].

وجاء في المغني: «ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك -يعني القول بوجوب الصلاة- ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة، قال ابن قدامة: فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا»[3].

☐ دليل من قال: الصلاة على النبي ﷺ فرض أو واجب:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال على الوجوب من وجهين:

الوجه الأول:

قال الشافعي فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة.

الوجه الثاني:

أن الآية الكريمة تضمنت الأمر بالصلاة والتسليم، والأمر المطلق على الوجوب ما لم يقدم دليل على خلافه، وإذا اقتضى الأمر الوجوب فقد قال الخطابي: «... لا خلاف أن الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة، فدل على وجوبها في الصلاة». أي أن الإطلاق في الآية غير مراد.

وقد يأتي المطلق ويراد به شيء معين، كما أن العام قد يأتي ويراد به الخاص، كقوله ﷺ: (**ليس من البر الصوم في السفر**) متفق عليه[4]، فلا يراد به نفي البر

---

[1] المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٥، ٤٦٧).

[2] مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، الإنصاف (٢/ ١١٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٢)، المجموع (٣/ ٤٦٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٣).

[3] المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٩).

[4] صحيح البخاري (١٩٤٦)، وصحيح مسلم (٩٢-١١١٥).

عن عموم الصيام في السفر.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فقوله: **(الناس)** لا يراد به العموم، بل ولا جماعة من الناس، فالقائل رجل واحد هو نعيم بن مسعود الأشجعي كما ذكر ذلك بعض المفسرين، قال ابن حجر: إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم(١).

وهناك آيات في القرآن جاءت مطلقة، وأريد بها الصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ فالمراد تكبير الصلاة.

وقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد به قيام الصلاة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولا يراد به مطلق الركوع والسجود، بل أراد بذلك داخل الصلاة.

وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويراد به القراءة في الصلاة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

☐ **وأجيب:**

الوجه الأول:

قال القرافي جوابًا على قول الشافعي: «(فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة) منقوض بالدعاء، فإن الله تعالى أمرنا بالدعاء في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فلم يكن الدعاء في موضع أولى منه في الصلاة، فليكن الدعاء أيضًا فرضًا في الصلاة تبطل الصلاة بهما، ولم يقل به أحد».

الوجه الثاني:

الآيات التي سيقت مطلقة وأريد بها داخل الصلاة، لم تقيد إلا بقرينة ظاهرة، فالقيام والركوع لا يتعبد الله به إلا في الصلاة.

والسجود لا يتعبد الله به إلا إذا وجد مقتضاه من تلاوة، أو شكر، أو صلاة، فلما قرن بالركوع تعينت الصلاة، وليس المقصود صورة الركوع والسجود بل هو من إطلاق

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٢٩).

بعض الشيء على كله، كما يطلق تحرير الرقبة ويراد به تحرير كامل العبد، وكما تطلق السجدة على الركعة الكاملة من قيام وركوع وسجود، وهو معروف في لغة العرب.

وقراءة ما تيسر كذلك، فإن الآية كانت تتحدث عن القراءة في قيام الليل، وما جرى فيه من التخفيف، بخلاف الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فإنه عبادة داخل الصلاة وخارجها، فتقييد الآية بالصلاة تقييد بلا مقيد.

الوجه الثالث:

تقييد الآية بداخل الصلاة يلزم منه محذوران:

الأول: بطلان صيغة الإطلاق في الآية، فإن النص المطلق لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع خاصة إذا كان الإطلاق لا يمنع منه مانع شرعي أو لغوي.

الثاني: الصحيح من أقوال أهل الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فإذا صلى أو سلم على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة فقد امتثل الأمر.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٧١) ما رواه البخاري حدثنا آدم، حدثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به بمثله(٢).

ورواه أبو داود حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة به، وفيه: **قلنا -أو قالوا- يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك، وأن نسلم عليك، فأما السلام، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك** .... وذكر الحديث(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧).

(٢) وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٩٧٦).

وقوله: (**أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك**) انفرد به حفص بن عمر، عن شعبة، وكل أصحاب شعبة لم يذكروا هذا الحرف، بل كل من رواه عن الحكم غير شعبة لم يذكره، وهو محفوظ من مسند أبي مسعود الأنصاري(١).

(ح-١٩٧٢) فقد رواه مسلم من طريق مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصلاة أخبره،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس

---

(١) رواه **آدم بن إياس** كما في صحيح البخاري (٦٣٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٤) ح ٢٧٠، ومستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠).
و**محمد بن جعفر** كما في مسلم (٦٦-٤٠٦)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤١)، وسنن ابن ماجه (٩٠٤)،
و**يحيى بن سعيد** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤١)، ومنتقى بن الجارود (٢٠٦)،
و**وكيع** كما في سنن ابن ماجه (٩٠٤)، وصحيح ابن حبان (٩١٢، ١٩٦٤)،
و**يزيد بن زريع** كما في سنن أبي داود (٩٧٧)،
و**عبد الرحمن بن مهدي** كما في سنن ابن ماجه (٩٠٤)،
و**عبد الله بن المبارك** كما في سنن النسائي (١٢٨٩)، وفي الكبرى له (١٢١٣، ٩٧٩٩).
و**أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (١١٥٧)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣/ ٦٨).
و**علي بن الجعد** كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٣٨)،
و**أبو الوليد الطيالسي** كما في سنن الدارمي (١٣٨١)، والتوحيد لابن منده (٣١٨).
و**شبابة بن سوار** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
و**حجاج بن محمد** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٦٧)، والتوحيد لابن منده (٢٤٩).
و**أبو عامر العقدي** ووهب بن جرير كما في مشكل الآثار (٢٢٣٤)،
و**عفان بن مسلم** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٤) ح ٢٧٠، والدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
و**سليمان بن حرب** و**عاصم بن علي** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٤) ح ٢٧٠،
و**يحيى بن عباد** كما في الدعوات الكبير للبيهقي (٢٤٦).
و**سهل بن بكار** كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٥)، كلهم رووه عن شعبة به، فلم يقل أحد منهم (أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك) إلا حفص بن عمر عند أبي داود، فالظاهر أن هذا اللفظ غير محفوظ من رواية شعبة.

سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم(١).

(ح-١٩٧٣) ورواه أحمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي (إبراهيم بن سعد) عن ابن إسحاق، قال: وحدثني -في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته- محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج،

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا ... وذكر الحديث(٢).

وفي الباب حديث أبي حميد الساعدي، وحديث أبي سعيد الخدري وغيرهما(٣).

[قوله: (**إذا نحن صلينا في صلاتنا**) انفرد بها ابن إسحاق، وخالف من هو أوثق منه واختلف عليه في ذكر هذا الحرف](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦٥-٤٠٥).

(٢) المسند (٤/ ١١٩).

(٣) حديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٦٩-٤٠٧).
وحديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨).

(٤) اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري
فرواه مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود، ولم يقيد السؤال بقوله: (إذا نحن صلينا في صلاتنا).
ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن =

= زيد به، واختلف على ابن إسحاق في ذكر هذا الحرف.

فالحديث مخرجه واحد يتفق فيه مالك وابن إسحاق على روايته من طريق محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبي مسعود.

يرويه مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله.

ويرويه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله، فيلتقيان في محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود.

وأما رواية مالك فلا أريد أن أطيل في تخريجها، فقد أخرجتها من طريق مسلم، وهي في موطأ مالك، ولا إشكال فيها، ولا اختلاف، ولا يذكر فيها قيد (إذا نحن صلينا)، كباقي الأحاديث التي روت القصة من مسند كعب بن عجرة، ومسند أبي حميد الساعدي، ومسند أبي سعيد الخدري، وغيرها.

وأما رواية ابن إسحاق، فقد اختلف عليه:

فرواه **إبراهيم بن سعد** كما في مسند أحمد (٤/ ١١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧١١)، وصحيح ابن حبان (١٩٥٩)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٦٤)، وسنن الدارقطني (١٣٣٩)، ومستدرك الحاكم (٩٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠٩، ٥٢٩)، بزيادة (إذا نحن صلينا في صلاتنا).

ورواه أبو خيثمة **(زهير بن معاوية)** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٣٥)، وسنن أبي داود (٩٨١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٢٣٤)، وكما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٥١) ح ٦٩٨، وفي فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٥٩)، والصلاة على النبي ﷺ لأبي عاصم (٧)،

ومحمد بن سلمة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٧٩٤)،

وزياد بن عبد الله البكائي كما في الصلاة على النبي ﷺ لأبي عاصم (٦)،

وأحمد بن خالد كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥١/ ٦٩٨)، أربعتهم عن ابن إسحاق به، كرواية الجماعة ليس فيه زيادة هذا الحرف.

وإبراهيم بن سعد من أثبت أصحاب ابن إسحاق، إلا أن البلاء ليس منه، بل من شيخه محمد بن إسحاق، فالترجيح بين الرواة عن ابن إسحاق لو كان ابن إسحاق بريئًا من العهدة، وهنا الحمل عليه، فتفرده بهذا الحرف، والاختلاف عليه في ذكرها يَزِيدُ تفرده وهنًا على وهن.

فاجتمع في طريق ابن إسحاق ثلاث علل:

العلة الأولى: تفرده بهذا الحرف، ولم تذكر لا في هذا الإسناد، ولا في إسناد آخر ممن روى القصة والسؤال.

العلة الثانية: الاختلاف عليه في ذكره، فأكثر الرواة عنه لا يذكرون هذا الحرف، والبلاء في الاختلاف منه، لا من الرواة عنه. =

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**أمرنا الله بالصلاة عليك**) والأصل في الأمر الوجوب.

وقوله: (**قولوا: اللهم صَلِّ على محمَّد ...**) أمر، والأصل فيه الوجوب، ورواية محمد بن إسحاق فيها تنصيص على أن ذلك في الصلاة، وعلى فرض عدم

= **العلة الثالثة**: أن الإمام مالكًا، قد رواه عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، ولم يذكر هذا الحرف، فاجتماع هذه العلل الثلاث تجعل في النفس شيئًا بل أشياء من تفرده، وإن حاول أن يدفع ذلك ابن القيم عليه رحمة الله.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣١): «وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تهمة تدليسه ...».

ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وليس مبرزًا فيه، وعلى التسليم بأنه ثقة لا يقبل تفرده ومخالفته فيشترط في حديث الثقة ألا يكون شاذًا ولا معللًا، فإذا اجتمع في حديث الثقة ثلاث علل: تفرده، والاختلاف عليه، ومخالفته لمن هو أوثق، لم يقبل منه ذلك، كما هو معروف في علوم الحديث، وقد قال أيوب بن إسحاق بن سافري كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥): سألت أحمد إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا، والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا. اهـ

والإمام أحمد لا يحلف على شيء إلا بعد تتبع واستقراء لأحاديث الرجل.

وقال أبو داود كما في مسائله لأحمد (١٧٧): «سمعت أحمد ذكر محمد بن إسحاق، فقال: كان رجلًا يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس، فيضعها في كتبه».

وعلق على هذا الذهبي فقال: هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير.

وقال شعبة كما في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٣): محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، ووثقه ابن المديني.

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٨): هذا إسناد حسن متصل. اهـ وكأن الدارقطني في السنن رجل آخر غير الذي عرفناه في العلل، ولهذا في العلل ساق الاختلاف، ولم يرجح.

وتخريج ابن خزيمة وابن حبان ذهاب منهما إلى تصحيحه، وليس ذلك بأول حديث يخرجانه في صحيحيهما، ولا يوافقان على ذلك، لذلك كانت رتبة الصحيح فيهما أقل من رتبة الصحيح في البخاري ومسلم وإن شَرَطَا الصحة؛ لنزول شرطهما عن شرط الشيخين، والله أعلم.

ثبوتها فقد قال البيهقي: «قوله في الحديث: (قد علمنا كيف نسلم عليك) إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد، فقوله: (فكيف نصلي عليك) ؟ أيضًا يكون المراد به في القعود للتشهد»⁽١⁾.

☐ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

شذوذ ما تفرد به ابن إسحاق من قوله: (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)، وقد جَلَّى ذلك تخريج الحديث، ولله الحمد، فخرج من الاستدلال تعيين ذلك في الصلاة.

الجواب الثاني:

على التسليم أن قوله: (**إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**) محفوظ، فإن الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن الصلاة علقها على فعل المصلي، مما يدل على أن الصلاة عليه ليست حتمًا لازمًا في الصلاة لقوله ﷺ: (**إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد** ...) فعلق الصلاة على إرادتهم. ومفهومه: وإن لم تصلوا عليَّ فصلاتكم تامة.

الجواب الثالث:

أن السؤال الموجه من الصحابي رضي الله عنه (فكيف نصلي عليك)؟ سؤال عن الكيفية، فالأمر بالكيفية لا يفيد وجوب أصل الصلاة على النبي ﷺ.

يقول الشوكاني: «الأوامر المذكورة في الأحاديث تعين كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه، أسرًّا أم جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يدفع.

وقد تكرر في السنة وكثر فمنه (**إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**) الحديث. وكذا قوله ﷺ في صلاة الاستخارة: (**فليركع ركعتين ثم ليقل**) الحديث. .... وقوله في الوتر: (**فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة**).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٠).

والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما، على أنه قد حكى الطبري الإجماع على أن محمل الآية على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين دليل التكرار في كل صلاة؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالًّا على عدم وجوبه»(١).

ويقول شيخنا ابن عثيمين: «إذا تأملت هذا الحديث لم يتبيَّن لك منه أنَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ رُكنٌ، لأن الصحابة إنما طلبوا معرفة الكيفية؛ كيف نُصلِّي؟ فأرشدهم النبيُّ ﷺ إليها، ولهذا نقول: إن الأمر في قوله: (قولوا) ليس للوجوب، ولكن للإِرشاد والتعليم»(٢).

ولأن الأمر من النبي ﷺ وقع جوابًا على سؤال من السائل، فلا يدخل في الأمر المطلق، فإذا سألت رجلًا عن طريق مكة، فقال لك: اذهب من هنا، فقوله لك: (اذهب) ليس أمرًا منه لك بالذهاب، وإنما جاء الأمر جوابًا على سؤالك، ولم يَأْتِ الأمر منه ابتداء بالفعل من غير أن يتسبب فيه المأمور، فلا يكون صريحًا في الوجوب، فضلًا عن الركنية.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٧٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه،

عن جده عن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار.

قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا عبيس بن مرحوم العطار، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، فذكر نحوه(٣).

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣١٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٠).

[ضعيف](١).

الدليل الرابع:

(ح-١٩٧٥) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء(٢).

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بالصلاة على النبي، والأصل في الأمر الوجوب.

☐ **ونوقش:**

بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضًا في الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ١٤١) ح (١٨٦).

(٢) المسند (٦/ ١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والبزار (٣٧٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٢)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٧) ح ٧٩١، ٧٩٣، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٢)، والحاكم في المستدرك (٨٤٠، ٩٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٥١)، من طريق حيوة،

والترمذي (٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والطبراني في الدعاء (٨٩)، وفي الكبير (١٨/ ٣٠٧) ٧٩٢، ٧٩٤، من طريق رشدين بن سعد،

والنسائي كما في المجتبى (١٢٨٤)، وفي الكبرى (١٢٠٨)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني في الدعاء (٩٠)، وفي الكبير (١٨/ ٣٠٩) ح ٧٩٥، من طريق ابن وهب، ثلاثتهم (حيوة، ورشدين، وابن وهب) عن أبي هانئ الخولاني حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك أبي علي الجنبي، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ.

☐ **ورد هذا:**

بأن النبي ﷺ لم يأمره لكونه لم يعلم بوجوبها، ولا تكليف قبل العلم.

☐ **وتعقب هذا:**

بأن الوقت لا يزال قائمًا، ولذلك أمر الرسول ﷺ المسيء صلاته بالإعادة؛ لقيام الوقت، ولم يأمره بإعادة الصلوات التي خرج وقتها قبل العلم.

ثم إن الحديث فيه: فقال له أو لغيره، فالراوي لم يجزم أن النبي ﷺ قال لنفس الرجل مما يدل على أنها ليست واجبة.

والحديث قد أمره بثلاثة أمور، ثالثها: قوله: (ثم ليدع بما شاء) فإذا كان الدعاء بعد التشهد ليس واجبًا لم تكن الصلاة على النبي ﷺ واجبة، وسيأتينا حكم الدعاء بعد التشهد، وإذا كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجل مراعاة آداب الدعاء؛ لقوله: عجل هذا؛ لكونه دعا من غير أن يراعي آداب الدعاء، فالدعاء في نفسه ليس واجبًا فكذلك ما شرع من أجله.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٧٦) ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل، من بني الحارث،

عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا، وآل محمد كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم إنك حميد مجيد(١).

[ضعيف، وزيادة الترحم منكر مخالف لما هو ثابت من تشهد ابن مسعود](٢).

---

(١) المستدرك (٩٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٥٢٩).

(٢) يحيى بن السباق هكذا في المستدرك، وفي سنن البيهقي وفي إتحاف المهرة (١٣٤٠٠)، وفي نصب الراية (١/ ٤٢٧)، وفي البدر المنير (٤/ ٩٣)، وفي تلخيص الحبير (١/ ٦٣٠)، ولم أقف له على ترجمة إلا أن يكون اسمه يحيى بن سابق، قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٥٣): ليس بقوي. =

الدليل السادس:

(ح-١٩٧٧) ما رواه الدارقطني من طريق عبد المؤمن بن القاسم عن جابر عن أبي جعفر،

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يُصَلِّ فيها عليَّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. قال الدارقطني: جابر ضعيف وقد اختلف عنه[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= وقال أبو زرعة: كوفي لين. المرجع السابق.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان في الضعفاء: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الديانة، ولا الرواية عنه بحيلة.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٣٠): رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي. اهـ فلا أدري أوقف على تعديل يحيى بن السباق، أو غفل عنه، أو اعتمد تصحيح الحاكم وعلى كلام البيهقي لإسناده، فاعتبر ذلك تعديلًا له، والله أعلم.

ويكفي في نكارته أن حديث الصلاة على النبي ﷺ محفوظة من حديث كعب بن عجرة، وأبي حميد الساعدي وأبي سعيد الخدري وغيرهم ليس فيها ذكر الترحم على آل محمد.

(١) سنن الدارقطني (١٣٤٣).

(٢) ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٣٥٩)، من طريق أبي حمزة، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود.

فيه أكثر من علة:

الأول: في إسناده جابر الجعفي، متروك.

والثانية: الانقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين أبي مسعود الأنصاري، قال: لو صليت صلاة لم أُصَلِّ فيها على النبي ﷺ ظننت أن صلاتي لم تتم.

قال الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (ص: ٢٥٧): وأما الخبر الذي روي عن أبي مسعود ... فإنه خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه، ولو كان قد أدركه ورآه لم يجز لنا تصحيحه عنه؛ إذ كان من رواية جابر الجعفي ...».

والثالثة: الاختلاف فيه على جابر الجعفي، فتارة يرفعه، وتارة يوقفه.

سئل عنه الدارقطني في العلل (٦/ ١٩٧)، فقال: «حدث به عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري أخو أبي مريم، عن جابر، عن أبي جعفر كذلك.

وخالفه إسرائيل، وشريك، وقيس، فرووه عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود: لو =

الدليل السابع:

(ح-١٩٧٨) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع، يقول:

قالت عائشة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليَّ.

قال الدارقطني: «عمرو بن شمر وجابر ضعيفان»(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

وفي الباب حديث بريدة، وهو ضعيف جدًّا، ومداره على جابر الجعفي، وهو متروك(٣).

الدليل الثامن:

(ث-٤٧٩) روى ابن أبي شيبة بسند صحيح في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة،

عن عبد الله، قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه(٤).

[صحيح](٥).

☐ **ويجاب:**

هذا الأثر لا يدل على الوجوب لأمرين:

= صليت صلاة لم يُصَلِّ فيها على النبي ﷺ، ولا على أهل بيته، لرأيت أنها لا تتم. موقوفًا، وهو الصواب عن جابر».

فلو صح لكان في نفي تمام الكمال، قال ابن جرير الطبري تعليقًا على قوله: لظننت أن صلاتي لم تتم، قال: ولم يقل: كانت صلاتي فاسدة.

(١) سنن الدارقطني (١٣٤١).

(٢) ومن طريق عمرو بن شمر رواه البيهقي في الخلافيات (٢٢٩٧).
وفي إسناده عمرو بن شمر وشيخه جابر الجعفي متروكان.

(٣) رواه البزار في مسنده (٤٤٦٢)، والدارقطني في السنن (١٣٤٠)، والبيهقي في الخلافيات (١٧٦٥، ٢٢٩٨).
قال الحافظ في الفتح في كتاب الدعوات (١٣/ ٤٢٣): أخرجه البيهقي بسند واهٍ.

(٤) المصنف (٣٠٢٦).

(٥) ومن طريق أبي الأحوص أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٩٠)، وعنه البيهقي (٢/ ٢١٩).

الأول: أن سياقه مساق الخبر، ولم يَذْكُرْه بصيغة الأمر، فهو دليل على مشروعية التشهد، وليس ذلك محل نزاع بين العلماء.

الثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود أنه قال: **فإذا قلت ذلك -يعني التشهد- فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد**، وقد سبق تخريجه(١)، وهو صريح في أنه لا يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل التاسع:

(ث-٤٨٠) ما رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري حدثنا علي بن ميمون حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع،

عن ابن عمر أنه قال لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ فإن نسيت شيئًا من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام(٢).

[ضعيف](٣).

---

(١) انظر: (ح-١٩٥٦).

(٢) ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣٣٠).

(٣) فيه أكثر من علة:

الأولى: أن جعفر بن برقان لا يروي عن عقبة بن نافع، فلعله سقط من إسناده راشد الأزرق، وراشد هذا مجهول، قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤): عقبة بن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، روى جعفر بن برقان، عن راشد منقطع.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٧): عقبة بن نافع سمع ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد عنه سمعت أبي يقول ذلك.

العلة الثانية: عقبة بن نافع رجل مجهول، وليس هذا عقبة بن نافع المصري الفهري، فقد فرق البخاري وابن أبي حاتم بينهما.

العلة الثالثة: أن ابن أبي شيبة قد رواه في المصنف (٨٧١٤) بلفظ: سمعت ابن عمر، يقول: (**ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم، وأنت جالس**).

ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وسجود السهو بترك القراءة إن كان بترك الفاتحة فقد ترك ركنًا فلا يجبره سجود السهو، وإن ترك ما زاد على الفاتحة فيكون السجود لترك السنة، وقد قال به الجمهور، والله أعلم.

❑ دليل من قال: الصلاة على النبي ﷺ سنة:

الدليل الأول:

(ح-١٩٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالصلاة عليه، فدل ذلك على أنه ليس واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

❑ واعترض:

بأن النبي ﷺ لم يذكر له التسليم، مع أن الجمهور على أنه إما فرض أو واجب وسوف يأتينا بحثه إن شاء الله تعالى.

❑ ورد من وجهين:

الوجه الأول:

أن التسليم في الصلاة لم يتفق على فرضيته حتى يعترض به على دلالة سقوط وجوب كل ما لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وقد استدل به الحنفية على صحة صلاة من أحدث قبل السلام، وبه قال سعيد بن المسيب، وقتادة وإبراهيم

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

النخعي وإسحاق بن راهويه، وحماد بن أبي سليمان، والضحاك والحكم، وطاوس وربيعة ومكحول، وغيرهم، فهؤلاء أئمة فيهم فقهاء، ومحدثون، كلهم يرون أن التسليم تحلل من الصلاة يقوم مقامه كل فعل منافٍ للصلاة.

الوجه الثاني:

الأصل أن كل ما لم يذكر في حديث المسيء في صلاته أنه ليس واجبًا وقت الخطاب، وذلك لا يمنع من وجوبه بعد ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يقوم دليل خاص على وجوبه، فإذا لم يقم دليل خاص فالأصل عدم الوجوب تمسكًا بدلالة حديث المسيء في صلاته، ولم يقم دليل خاص على وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

الشرط الثاني: إذا كان وقت الخطاب مستحبًّا ثم تغير إلى الوجوب أن يحفظ في التشريع ما يدل على أن الحكم السابق قد نسخ، كما نقل نسخ التطبيق، ونسخ موقف الإمام من الجماعة إذا كانوا ثلاثة، ونسخ جواز الكلام في الصلاة، إلى غيرها من الأحكام التي حين تغير التشريع جاءت النصوص التي تنقل للأمة أن الحكم السابق قد نسخ.

أما دعوى أن الرسول ﷺ ما ذكر له إلا ما أساء فيه، فهذا فيه نظر كبير، كيف يتصور أن يجهل الأعرابي تكبيرة الإحرام، وهو يحسن تكبيرات الانتقال، وهي أفعال من جنس واحد، وكيف يتصور أنه لا يطمئن في الركوع والسجود، وهو يحسن أذكار الركوع والسجود، مع أن كل من سبح ولو مرة واحدة في ركوعه أو في سجوده فقد لزم منه حصول ركن الاطمئنان؛ لأن الاطمئنان مقدار لطيف أقل من مقدار التسبيحة الواحدة، وكيف يتصور ألا يطمئن في الجلسة بين السجدتين وفي الوقت نفسه يحسن الاستغفار فيها، فهذا الكلام دعوى مرسلة، لا تثبت عند النقاش.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،

عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على

الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ذكر التشهد والدعاء، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت واجبة لذكر الصلاة على النبي ﷺ.

يقول ابن المنذر: «قوله: (**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**) يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم»⁽²⁾.

❑ **وتعقب:**

قال في إمتاع الأسماع: إن غاية هذا أن يكون ساكتًا عن وجوب الصلاة، فلا يكون معارضًا لأحاديث الوجوب⁽³⁾.

❑ **ويجاب عن هذا:**

لو كان النبي ﷺ ذكر التشهد فقط، لجاز أن يقال: إن سكوته عن الصلاة على النبي ﷺ لا ينافي وجوبه بدليل آخر، أما إذا ذكر النبي ﷺ التشهد، وذكر بعده الدعاء، وكان موضع الصلاة على النبي ﷺ بينهما فهو صريح بتعمد ترك ذكره، ولم يعارضه دليل سالم من النزاع حتى يصح ما يقال: إنه لا يقوى على معارضة أحاديث الوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٨١) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي حدثنا،

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) الأوسط (٣/ ٢١٣).

(٣) إمتاع الأسماع (١١/ ١٠٤).

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي، ثم ليدعُ بعد بما شاء(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، فدل على أن الصلاة ليست فرضًا في الصلاة.

وقد سبق أن هذا الدليل احتج به كل من الفريقين، وقد ناقشت استدلال القائلين بالوجوب، وأن الحديث ليس حجة لهم، فانظر المناقشة في أدلة القول السابق، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-١٩٨٢) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:

أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد(٣).

[صحيح](٤).

فهذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه صريح بكونه لا يرى وجوب الصلاة

---

(١) المسند (٦/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٩٧٥).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٩٥٦).

على النبي ﷺ، وقد روي قول ابن مسعود مرفوعًا، ولا يصح، وسبق تخريج ذلك.

الدليل الخامس:

(ح-١٩٨٣) ما رواه البخاري حدثنا آدم، حدثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به بمثله(٢).

وجه الاستدلال:

لو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة لابتدأهم بالأمر بها، ولم يؤخر ذلك إلى سؤالهم مع حاجتهم إلى تصحيح صلاتهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة على النبي ﷺ ليست واجبة، وأنها من السنن المؤكدة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٥٧).

(٢) وصحيح مسلم (٦٦-٤٠٦).

الفصل الخامس

في صفة الكفين في التشهد

المدخل إلى المسألة:

- ○ صفة العبادة كالعبادة تحتاج إلى توقيف.
- ○ الأصل في حركة الأيدي وصفتها في الصلاة التعبد.
- ○ الأيدي في الصلاة لها حقها من العبادة حتى الأصابع.
- ○ الأصابع تكون ممدودة موجهة إلى السماء عند رفع الأيدي بالتكبير، وممدودة موجهة إلى القبلة في حال السجود من غير فرق بين اليمنى واليسرى إلا في حال الجلوس للتشهد.
- ○ السنة في الخنصر والبنصر من اليد اليمنى القبض، والسنة في السبابة الإشارة بلا تحريك، والاختلاف في الإبهام والوسطى، قيل: التحليق، وقيل قبض الوسطى وضم الإبهام إليها.

[م-٧٠٦] اختلف العلماء في صفة اليد اليمنى حال التشهد على أقوال:

فقيل: يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة، وهو قول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال علماء الحنفية إلا أنهم قالوا: يفعل ذلك إذا أراد أن يشير بأصبعه، ولا إشارة إلا عند الشهادة، وقبل ذلك يضعها مبسوطة على فخذه اليمنى(١).

---

(١) قال الحنفية: يضع يديه على فخذيه مبسوطة الأصابع وإذا بلغ الشهادة عقد الخنصر والبنصر وحلق الوسطى مع الإبهام ورفع السبابة عند النفي ووضعها عند الإثبات، انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣١٢)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٠، ١٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مغني المحتاج =

قال في الإقناع: «يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق بإبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها»⁽¹⁾.

وفي صفة التحليق عند الشافعية وجهان:

أحدهما: أن يحلق بينهما برأسيهما.

الثاني: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام⁽²⁾.

وقيل: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل أطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام، ويبسط السبابة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجنبها ممدودة على الوسطى، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين، وهو قول أكثر المالكية⁽³⁾.

وقيل: يجعل أطراف الخنصر والبنصر والوسطى في وسط الكف، وهو صفة ثلاثة، ويمد الإبهام على الوسطى، فتكون الهيئة هيئة ثلاثة وعشرين وهذا قول ابن بشير من المالكية⁽⁴⁾.

وقال الشافعية: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المُسَبِّحة، وأما الإبهام ففيه قولان.

أحدهما: يضم الإبهام إلى السبابة عاقدًا ثلاثة وخمسين، وهذا الأصح عند الشافعية، وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة⁽⁵⁾.

= (١/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٠)، الإنصاف (٢/ ٧٥)، الإقناع (١/ ١٣٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠)، كشاف القناع (١/ ٣٥٦).

(١) الإقناع (١/ ١٣٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٢)، منح الجليل (١/ ٢٦٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٥).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٥٤٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨٧).

(٥) صورة الثلاثة والخمسين عند المالكية أن يقبض الثلاثة، ويمد السبابة ويضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى . انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٣٩)، حاشية =

قال في المنهاج: «ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة .... والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين»⁽¹⁾.

وقيل: يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى، وهو قول في مذهب الشافعية.

قال في المجموع: «.... وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان: **أصحهما** يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين.

والثاني: يضعها على حرف أصبعه الوسطى، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين »⁽²⁾.

وقيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهو قول في مذهب الشافعية⁽³⁾.

وقيل: يحلق الإبهام بالوسطى، ويبسط ما سواها، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي⁽⁴⁾.

قال النووي: «قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة، وإنما الخلاف في الأفضل»⁽⁵⁾.

وقيل: يبسط اليمنى كاليسرى، وهو رواية عن أحمد⁽⁶⁾.

كما اتفقوا في اليسرى أنه لا يحركها ولا يشير بها، واختلفوا في صفتها على قولين:

فقيل: يبسط اليسرى على فخذه اليسرى وهو مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة⁽⁷⁾.

= الدسوقي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٦٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٩)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٠)، المجموع (٣/ ٤٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، فتح العزيز (٣/ ٤٩٦)، المجموع (٣/ ٤٥٢)، الإنصاف (٢/ ٧٥)، المغني (١/ ٣٨٣)، المبدع (١/ ٤١٠).

(١) منهاج الطالبين (ص: ٢٨).

(٢) المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).

(٤) الإنصاف (٢/ ٧٥)، المغني (١/ ٣٨٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٤).

(٦) الإنصاف (٢/ ٧٥)، المبدع (١/ ٤١٠).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٠)، مجمع الأنهر =

جاء في الفروع: «يجعل يديه على فخذيه؛ لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقمها ركبتيه (هـ) أي خلافًا لأبي حنيفة»(١).

وقيل: يلقم يده اليسرى ركبته، اختار ذلك الطحاوي من الحنفية(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: «وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها -يعني اليسرى- عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في رواية مسلم لحديث؛ الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان: (ويلقم كفه اليسرى على ركبته)»(٣).

وقال القاضي عياض: «قوله: **(ويلقم كفه اليسرى ركبته)**: هو وضعها عليها مبددة الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: (باسطها عليها)»(٤).

واختار ابن قدامة التخيير بينهما، قال في الكافي: «ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه ا ليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلًا بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته»(٥).

قال المرداوي في الإنصاف:« وهو متوجه لصحة الرواية، واختاره صاحب النظم»(٦).

وفي كفاية الطالب الرباني: «ويجعل يديه في تشهديه ... على فخذيه، يريد أو ركبتيه.

علق العدوي في حاشيته فقال: قوله: **(يريد أو ركبتيه)** مردود؛ إذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين، بل يندب وضعهما بقربهما كما في الجوهر، واقتصر عليه الفاكهاني، وكذا قال القرافي على فخذيه، وعليه اقتصر ابن عرفة»(٧).

= (١/ ١٠٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٢)، الإنصاف (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ٢٠٦)، المبدع (١/ ٤٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٥٦).

(١) الفروع (٢/ ٢٠٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٣١).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٥).

(٦) الإنصاف (٢/ ٧٦).

(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

والتخيير هو الأرجح، والله أعلم.

إذا وقفت على ذلك فخلاصة الأقوال في اليد اليمنى ترجع إلى قولين:

الأول: قبض الخنصر والبنصر، وتحليق الوسطى مع الإبهام والإشارة بالسبابة.

الثاني: أن يضم الخنصر البنصر والوسطى، ويشير بالسبابة، وفي الإبهام ثلاث صفات:

الأولى: أن يضم الإبهام إلى السبابة.

والثانية: أن يضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى على شكل دائرة.

الثالثة: أن يضع إبهامه على حرف أصبعه الوسطى، وهي بمعنى قبض الجميع وإرسال السبابة.

وفي اليسرى ثلاثة أقوال:

أحدها: بسطها على الفخذ اليسرى، وهو قول الجمهور،

والثاني: إلقامها الركبة، وهو قول عند بعض الحنفية.

والثالث: التخيير بينهما، قال به بعض الحنابلة.

☐ دليل الإشارة بالسبابة اليمنى:

الدليل الأول:

(ح-١٩٨٤) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها(١).

فالحديث فيه دلالتان على مسألتنا:

الأولى: الإشارة بالسبابة.

والثانية: بسط اليد اليسرى على الركبة، وهو بمعنى إلقامها.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٨٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه

---

(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته(١).

[حسن إلا ما اختلف فيه على ابن عجلان في ذكره النظر إلى إشارته](٢).

فيه دلالة على بسط اليسرى على الفخذ الأيسر، وهي إحدى الصفتين الوردتين.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٨٦) ما رواه أبو داود من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال:

اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا .... وفيه: قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه(٣).

[صحيح في الجملة إلا أن الإشارة بالإصبع تفرد بها فليح، وهو سيِّئُ الحفظ](٤).

فيه دلالة على وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى.

---

(١) المسند (٤/ ٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٤) حديث أبي حميد الساعدي رواه كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل، عن أبي حميد.

رواه عن عباس بن سهل اثنان: فليح بن سليمان، ومحمد بن إسحاق.

أما فليح فتفرد فيه بذكر الإشارة بالأصبع في التشهد.

وأما محمد بن إسحاق فقد رواه بتمامه، ولم يذكر الإشارة، ومحمد بن إسحاق أقوى من فليح بن سليمان.

وأما رواية محمد بن عطاء، فرواها عنه اثنان أيضًا:

الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، كما في صحيح البخاري، وذكره تامًّا، وليس فيه ذكر للإشارة بالأصبع.

والثاني: عبد الحميد بن جعفر، وقد ساقه بتمامه، ولم يذكر فيه أيضًا الإشارة بالأصبع، مما يجعل تفرد فليح في ذكرها في حديث أبي حميد الساعدي ليس محفوظًا، والله أعلم، وكون الإشارة محفوظة من حديث غيره لا يعني قبول تفرد فليح بذكرها دون سائر الرواة، والله أعلم، وقد سبق تخريج الحديث، ولله الحمد، انظر ح (١٦٣١).

❏ دليل من قال: يحلق الإبهام مع الوسطى:

(ح-١٩٨٧) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، **عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه ... وذكر الحديث، وفيه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، وأشار بالسبابة**[1].

[حسن][2].

فيه ثلاث دلالات، الإشارة، والتحليق، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسري.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم بن كليب به، وفيه: (... **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**)[3].

ورواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم به، وفيه: (... **فلما جلس افترش قدميه ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خِنْصَره والتي تليها وجمع بين**

---

(١) سنن أبي داود (٧٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل.
ومن طريق مسدد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧) ح ٨٦، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٥).
ورواه النسائي في المجتبى (١٢٦٥)، وفي الكبرى (١١٨٩) أخبرنا إسماعيل بن مسعود.
وابن ماجه (٨١٠، ٨٦٧) حدثنا بشر بن معاذ الضرير،
والبزار (٤٤٨٥) حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، أربعتهم رووه عن بشر بن المفضل به.
وقد رواه ما يقرب من عشرين راويًا عن عاصم بن كليب، وسبق لي تخريج هذه الطرق، ولله الحمد، انظر رقم (١٢٤٧).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧) من طريق الحماني،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٨) من طريق مسدد،
والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٣) من طريق وهب بن بقية، ثلاثتهم (الحماني، ومسدد ووهب بن بقية) رووه عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عاصم به، وقد اقتصر الطحاوي على ذكر إسناده دون لفظه، وساق لفظه البيهقي والخطيب، وانظر تخريجه فيما سبق: ح (١٢٤٧).

إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها)(١).

ورواه الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم به، وفيه: (.... **ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلْقة، ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة** ...)(٢).

ورواه هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عاصم به، وفيه: (... **فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى**)(٣).

قوله: (**وضع فخذه اليمنى على اليسرى**) شاذ في الحديث، وهو في غير مسألة البحث، وقد استشهدت به على متابعة رواية بشر على تحليق الوسطى بالإبهام.

☐ **دليل من قال: يضع إبهامه على أصبعه الوسطى:**

(ح-١٩٨٨) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته(٤).

فيه دلالتان: الإشارة بالسبابة، وإلقام كفه اليسرى ركبته اليسرى.

☐ **دليل من قال: يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة:**

(ح-١٩٨٩) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم،

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٤٥)، وقد رواه غيره أيضًا انظر تخريجه: (ح-١٢٤٧).

(٢) ورواه الحميدي كما في مسنده (٩٠٩)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣١٦) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٣٠)، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة به، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٤٧).

(٤) صحيح مسلم (١١٣-٥٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٤١، ٢٩٦٨٠).

الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[سبق تخريجه][1].

☐ **دليل من قال: يعقد ثلاثة وخمسين:**

(ح-١٩٩٠) ما رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة[2].

انفرد بذكر هذه الصفة حماد بن سلمة، عن أيوب، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: (ح-١٢٢٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٦-٥٨٠).

الفصل السادس

في تحريك السبابة بالتشهد

المدخل إلى المسألة:

○ الإشارة بالأصبع لا تقتضي التحريك.

○ حديث تحريك الأصبع في التشهد أو نفي التحريك لا يثبت فيه حديث صحيح.

○ إذا لم يفهم التحريك من قول الرجل (رفع يديه فدعا بها) لم يفهم التحريك من حديث ابن عمر (رفع أصبعه ... فدعا بها) ؛ لأن التحريك يقتضي الخفض والرفع، بخلاف الرفع فقط.

○ الثناء إذا سبق الدعاء فهو جزء منه، ورفع اليدين في الدعاء يشمل الدعاء وآدابه من ثناء وصلاة على النبي ﷺ فكذلك الإشارة في التشهد وإن شرعت للدعاء فهي تشمل جميع التشهد؛ لأن التشهد ثناء ودعاء.

○ قوله: ﷺ إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء، والإشارة تشمل كل ذلك.

[م-٧٠٧] اختلف الفقهاء في تحريك السبابة في التشهد:

فقال الحنفية: يرفع السبابة إذا بلغ الشهادة في التشهد، فيرفعها عند نفي الألوهية بقوله: (لا إله) ويضعها عند الإثبات، أي إثبات الألوهية بقوله: (إلا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات(١).

وقال المالكية: السنة تحريكها دائمًا في جميع التشهد، اختاره ابن القاسم ونص عليه

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٠)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٨)، النهر الفائق (١/ ٢٢٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٠).

خليل في مختصره، ورجحه ابن رشد، وهو المعتمد في المذهب، وقول عند الحنابلة⁽¹⁾.

وقال الشافعية: يرفع السبابة مع إمالتها قليلًا لئلا تخرج عن سمت القبلة عند بلوغ همزة كلمة الإثبات (**إلا الله**)، ولا يضعها ولا يحركها إلى آخر التشهد، وهو الذي قطع به جمهورهم، فلو حركها كره ذلك، ولم تبطل صلاته؛ لأنه عمل قليل⁽²⁾.

وقيل: يحرم تحريكها، فإن فعل بطلت صلاته، وهو وجه في مذهب الشافعية⁽³⁾.

وقيل: يستحب تحريكها، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرار تحريكها⁽⁴⁾.

وقال الحنابلة: يشير بها عند ذكر الله تعالى فقط، ولا يحرك إصبعه حال

---

(١) اختلف المالكية في موضع التحريك وفي صفته:

أما موضع التحريك، فقيل: يحركها في جميع التشهد، قال الدسوقي: وظاهره أنه لا يحركها بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لكن الموافق لما ذكروه في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو أنه يحركها دائما للسلام».

وقيل: عند الشهادتين فقط، قدمه ابن الحاجب، وظاهره أنه هو المشهور عنده.

جاء في جامع الأمهات (ص: ٩٨، ٩٩): «ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائمًا، وقيل: لا يحركها».

واختلف المالكية في صفة التحريك:

فقيل: يحركها يمينًا وشمالًا.

وقيل: يحركها إلى السماء والأرض.

وحكى في الفواكه الدواني التخيير.

والأول هو المعتمد في المذهب قال خليل (ص: ٣٣): «وتحريكها دائمًا». قال الخرشي في الشرح (١/ ٢٨٨): «يمينًا وشمالًا».

قال الدسوقي (١/ ٢٥١): «أي لا لأعلى ولا لأسفل: أي لفوق وتحت كما قال بعضهم».

وجاء في الفواكه الدواني (١/ ١٩٢): «(يشير بها) أي ينصبها محركًا لها يمينًا وشمالًا أو من أسفل إلى أعلى وعكسه».

وانظر: منح الجليل (١/ ٢٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٩)، الخرشي (١/ ٢٨٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٨٠)، الثمر الداني (ص: ١٢٧)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٥٥).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، المجموع (٣/ ٤٥٤)، الوسيط (٢/ ١٤٦).

(٣) المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٤).

الإشارة، وهو الصحيح من المذهب(١).

وقيل: يشير بها في جميع تشهده، وهو رواية عن أحمد، وقول في مذهب المالكية اختاره ابن العربي(٢).

قال ابن العربي: «إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية، فإنه بلية ...»(٣).

وزاد في عارضة الأحوذي: «... وعجبًا ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع والذكر»(٤).

فصار الأئمة الأربعة يتفقون على الإشارة، ويختلفون في تحريكها على قولين:

الأول: التحريك طيلة التشهد، وهو مذهب المالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية.

الثاني: الإشارة بلا تحريك، على خلاف بينهم هل يشير بها دائمًا، أو يشير في موضع خاص من التشهد، ومطلق الإشارة في النصوص لا يقتضي التحريك.

☐ **دليل من قال: يستحب تحريكها:**

(ح-١٩٩١) ما رواه أحمد من طريق زائدة، حدثنا عاصم بن كليب، أخبرني أبي، **أن وائل بن حجر الحضرمي، أخبره قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ، كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد ... وذكر الحديث وفيه: ... ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلق حلقة،**

---

(١) الإنصاف (٢/ ٧٦)، كشاف القناع (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٧٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٩)، المذهب في ضبط مسائل المذهب (١/ ٢٥٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ٢٦٥)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٠).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٤٤).

(٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٥-٨٦).

ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد[١].

[زيادة (يحركها يدعو بها) تفرد بها زائدة، عن عاصم، وهي زيادة شاذة][٢].

☐ دليل من قال: لا يحركها:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٢) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم،

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

[سبق تخريجه][٣].

ترجم له أبو عوانة في مستخرجه بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، ورمي البصر إليها، وترك تحريكها بالإشارة. اهـ فالإشارة لا تقتضي تحريك الأصبع.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩٣) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع

---

(١) المسند (٤/ ٣١٧).

(٢) اختلف فيه على عاصم بن كليب،

فرواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، وذكر زيادة (يحركها ويدعو بها) كما زاد فيه حروفًا أخرى، ليس هذا موضع بحثها.

وخالفه كل من روى عن عاصم بن كليب، على رأسهم شعبة، والثوري، وابن عيينة، وبشر بن المفضل، وابن إدريس، وأبو الأحوص حتى بلغوا عشرين نفسًا لم يذكر أحد منهم هذا الحرف، فلا شك في شذوذ هذا الحرف من حديث زائدة بن قدامة، وقد سبق لي جمع طرق الحديث فيما سبق، انظر ح (١٢٤٧)، ولله الحمد.

(٣) انظر: (ح-١٢٢٩).

إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**رفع أصبعه ... فدعا بها**) فالرفع لا يقتضي التحريك، لأن التحريك فيه خفض ورفع، ولهذا يتفقون على أنه لو قال: رفع يديه يدعو بها لم يفهم أحد أنه يرفع مع الخفض.

ولا أفهم من قوله: (فدعا بها) أنه لا يرفعها إلا عند جمل الدعاء؛ لأن التشهد كله دعاء، وما يتقدم الدعاء من الثناء فهو من آدابه، فإذا كنت ترفع يديك إذا دعوت الله وإن كنت قد تستهل الدعاء بجمل من التمجيد والتعظيم، ثم تثني بالصلاة على النبي ﷺ، ثم تذكر حاجتك، فكذلك التشهد كله دعاء والتمجيد والصلاة على النبي ﷺ، من مقدمات الدعاء فهي منه، ولذلك قال ﷺ: **إذا صلى أحدكم (أي إذا دعا)، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء.**

الدليل الثالث:

(ح-١٩٩٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته(٢).

ورواه أبو داود من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله،

عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بِإِصبَعِه إذا دعا، ولا يحرِّكُها(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١١٣-٥٧٩)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٤١، ٢٩٦٨٠).

(٣) سنن أبي داود (٩٨٩).

[زيادة ولا يحركها زيادة شاذة](١).

---

(١) انفرد بنفي التحريك ابن جريج، عن زياد بن سعد.

وقد رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر، وليس فيه ذكر التحريك.

كما رواه ابن عيينة أيضًا والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد وزيد بن حبان الرقي عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، وليس فيه ذكر التحريك، مما يؤكد شذوذ ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، وقد أخطأ فيه ابن جريج، أو الراوي عنه في مسألتين: في الإسناد والمتن.

أما الإسناد فقد أخطأ فيه بذكر واسطة بين زياد بن سعد، وبين عامر بن عبد ا لله بن الزبير.

وأما الخطأ في المتن، فقد زاد فيه زياد (ولا يحركها)، وكل من روى الحديث عن زياد بن سعد، أو عن ابن عجلان، عن عامر عن أبيه، ليس فيه هذا الحرف، فلعل الراوي زاده تفسيرًا لأن الإشارة لا تقتضي التحريك، فوهم الراوي فأدرجها في اللفظ، هذا الحكم من حيث الإجمال، وإليك تفصيل ما أجملته.

روى الحديث زياد بن سعد، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الزبير بزيادة ولا يحركها.

رواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٧٠)، وفي الكبرى (١١٩٤)، والبزار (٢٢٠٤، ٢٢٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٩٩) ح ٢٣٨، و (١٤/ ٢٠٠) ح ١٤٨٢١، وفي الدعاء (٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩) من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر به، وذكر الحديث.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

فزاد واسطة بين زياد بن سعد، وعامر بن عبد الله وذلك بذكر ابن عجلان بينهما، ولا أدري الخطأ من ابن جريج، أو من الراوي عنه حجاج بن محمد.

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه حامد بن يحيى (هو البلخي) كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥٨٨)، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالسًا، وهو يشير بأصبعه السباية.

فخالف ابن عيينة رواية ابن جريج بإسناده ومتنه. أما المتن فلم يذكر نفي التحريك.

وأما الإسناد فلم يذكر واسطة بين زياد بن سعد، وبين عامر بن عبد الله بن الزبير، وهو المحفوظ، فإن زياد بن سعد يروي عن عامر بلا واسطة. =

☐ دليل من قال: يحني الأصبع قليلًا:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٥) ما رواه أبو داود من طريق عثمان يعني ابن عبد الرحمن، حدثنا عصام بن قدامة، من بني بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي،

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، قد حناها شيئًا(١).

[ضعيف](٢).

= ورواه أبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٧٧).

وأبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى (٦٨٠٦)، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وأشار بالسباحة، هذا لفظ أبي يعلى.

ولفظ الدارمي: وأشار ابن عيينة بأصبعه، وأشار أبو الوليد بالسباحة.

والطريقان محفوظان، فقد رواه الإمام أحمد والحميدي عن ابن عيينة، فجمع ابن عيينة شيخيه مما يدل على أنه محفوظ عنهما، وأحمد والحميدي من أثبت أصحاب ابن عيينة.

فرواه الإمام أحمد (٤/ ٣)، قال: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزبير.

ورواه الحميدي (٩٠٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة.

هذا بيان الاختلاف على زياد بن سعد.

وقد رواه جماعة عن ابن عجلان، عن عامر به، ولم يذكروا قوله: (لا يحركها)، منهم: ابن عيينة، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وأبو خالد الأحمر، وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد، وغيرهم، وقد سبق تخريج هذه الطرق، انظر ح (١٢٢٨) دفعًا للتكرار.

(١) سنن أبي داود (٩٩١).

(٢) فيه علتان: **الأولى**: جهالة مالك بن نمير الخزاعي، لم يرو عنه إلا عصام بن قدامة، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وفيه هذه الزيادة المنكرة قد تفرد بها.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على عصام بن قدامة.

فرواه **يحيى بن آدم** كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧١)،

وعثمان بن عبد الرحمن (هو الحراني الطرائفي) كما في سنن أبي داود (٩٩١)، =

الدليل الثاني:

أن في إمالة الأصبع قليلًا حتى لا ينحرف عن جهة القبلة.

☐ **الراجح:**

أن المصلي يشير بالسبابة طيلة التشهد، دون تحريك له، والله أعلم.

* * *

= **وأبو نعيم** (الفضل بن دكين) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧٤)، وفي الكبرى له (١١٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٧١٦)، والدعاء للطبراني (٦٣٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٨٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٤٣٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٦٢).

وعبد الله بن المبارك كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٣٠)،

وشعيب بن حرب، كما في صحيح ابن حبان (١٩٦٤)،

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في التاريخ الكبير (٨/ ١١٦)،

خالفهم كل من:

وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٣٩، ٢٩٦٨٠)، وفي مسنده (٥٥٤)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧١)، وسنن ابن ماجه (٩١١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٣٢٩)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٧٣)،

والمعافى بن عمران، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٧١)، وفي الكبرى له (١١٩٥)،

وعبد الله بن نمير كما في صحيح ابن خزيمة (٧١٥)،

وعيسى بن يونس كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٧٠)،

وأبي أحمد الزبيري كما في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٠)، كلهم رووه عن عصام بن قدامة، فلم يذكر أحد منه انحناء الأصبع، وإنما اقتصروا على الإشارة بالسبابة كسائر الأحاديث، وهو المعروف، والاختلاف من عصام بن قدامة، لا بأس به، إلا أنه يكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وهذا منها، فإن مالك بن نمير الخزاعي لم يرو عنه إلا عصام بن قدامة، وليس له إلا هذا الحديث. والله أعلم.

الفصل السابع

الدعاء في التشهد

المبحث الأول

في التعوذ بالله من الأربع

المدخل إلى المسألة:

○ لا يجب دعاء في الصلاة بعد التشهد؛ لقوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه) ولم يذكر له الاستعاذة من الأربع وتخيير المصلي دليل على عدم تعين صيغة معينة في الدعاء.

○ حديث أبي هريرة: فليتعوذ بالله من أربع، أكثر الرواة رووه بلفظ الخبر.

○ قول ابن عباس بأن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن هذا التشبيه لا يقتضي الوجوب؛ لأن تعليم السورة من القرآن ليس واجبًا في غير الفاتحة، ولأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعًا.

[م-٧٠٨] اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذة بالله من أربع من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، واختلف في وجوبها:

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: يستحب الدعاء بعد التشهد الأخير، وعمومه يشمل الاستعاذة من الأربع، ونص بعضهم عليها(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٤٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٦٣٦)، تبيين الحقائق =

قال خليل في معرض بيان مندوبات الصلاة: «ودعاء بتشهد ثانٍ»(١).

قال الخرشي في الشرح: «يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله بعد التشهد»(٢).

فقوله: (**ومحله بعد التشهد**) صريح أنهم أدخلوا في جملة الدعاء الاستعاذة من الأربع؛ لأنهم جعلوا محل استحباب الدعاء بعد التشهد، وأولى ما يستحب من الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ الاستعاذة من الأربع للنص عليها.

قال في الفواكه الدواني: «ويدل على هذا خبر الصحيحين من «أنه عليه الصلاة والسلام لما علمهم التشهد، قال: وليتخير من الدعاء»(٣).

وقال ابن عرفة: «يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير»(٤).

فأطلقوا الدعاء، فدخل فيه الاستعاذة من الأربع.

وقيل: الاستعاذة واجبة، وهو رواية عن أحمد حكاها القاضي أبو يعلى(٥).

وقال أبو عبد الله بن بطة: «من ترك من الدعاء المشروع شيئًا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد»(٦).

وقيل: الاستعاذة فرض، وهو ظاهر فعل طاوس، وصريح كلام ابن حزم(٧).

= (١/ ١٢٤)، النهر الفائق (١/ ٢٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٢)، إكمال المعلم (٢/ ٥٤٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٠٨)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٥، ٨٩)، طرح التثريب (٣/ ١٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٨)، المجموع (٣/ ٤٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٤)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٩٨)، المبدع (١/ ٤١٥)، مختصر الخرقي (ص: ٢٤)، المغني (١/ ٣٩١)، الإنصاف (٢/ ٨١)، الإقناع (١/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣).

(١) مختصر خليل (ص: ٣٣).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٨٨).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٨٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٨١)، المبدع (١/ ٤١٥).

(٦) الإنصاف (٢/ ٨١).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣٠٨٧)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١).

قال ابن حزم: «ويلزمه فرض أن يقول: إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... وهذا فرض كالتشهد، ولا فرق»(١).

وقال ابن تيمية: «ذهب طائفة من السلف، والخلف، إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: ... وذكر الحديث).رواه مسلم، وغيره، وكان طاوس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد»(٢).

قال مسلم بن الحجاج: «بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال»(٣).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «وأَمْرُ طاوس ابنَه بإعادة الصلاة لمّا لم يتعوذ من تلك الأمور؛ دليل على أنه كان يعتقد وجوب التعوذ منها في الصلاة، وكأنه تمسك بظاهر الأمر بالتعوذ منها، وتأكد ذلك بتعليم النبي ﷺ إياها للناس، كما يعلمهم السورة من القرآن، وبدوام النبي ﷺ على ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظًا عليه؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات، فيتركها، فيحرم فائدتها وثوابها، والله تعالى أعلم»(٤).

وقال النووي في شرح مسلم: «لعل طاوسًا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم»(٥).

ورجح شيخنا ابن عثيمين ما قاله أبو العباس احتمالًا خاصة أن الأمر بالإعادة كان لابنه، في سياق تعليمه، لا لعامة المصلين(٦).

وما قاله أبو العباس ورجحه شيخنا قوي جدًّا؛ لأن الظاهر أن طاوسًا سأل

---

(١) المحلى بالآثار (٢/ ٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٣)، وقد وصله عبد الرزاق بسند صحيح في مصنفه (٣٠٨٧)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال لرجل: أقلتهن في صلاتك؟ قال: لا، قال: فأعد صلاتك.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٠٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٩)، طرح التثريب (٣/ ١٠٧).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٠).

ابنه بعد انصرافه من الصلاة مباشرة، فإن كان طاوس يرى التعوذ من أركان الصلاة فالصواب أن يأمره بالإتيان بها، ثم السجود للسهو، وإن كان يراها من الواجبات فكان حسبه أن يأمره بسجود السهو، فأمره بالإعادة مطلقًا فيه نظر، وعلى القول بأنه لا تكليف قبل العلم فإنه يستقبل ذلك فيما يستقبل من صلاته، لا فيما مضى منها قبل علمه بوجوبها، كما أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة ولا عمارًا حين تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولا عمر حين ترك الصلاة من الجنابة إلى أن يجد الماء، ولم يعلم بمشروعية التيمم للجنابة لم يأمرهم بتدارك ذلك قبل علمهم، مما يرجح أن أمره بالإعادة قد يكون من باب التأديب على ترك السنن المؤكدة، لا على ترك الواجبات والأركان، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الاستعاذة بالله من الأربع واجبة:**

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٦) ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال.

[أكثر الرواة عن أبي هريرة رووه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... إلخ](١).

---

(١) رواه جماعة عن أبي هريرة، بلفظ الأمر، منهم محمد بن أبي عائشة، وطاوس، وأبو صالح، لم يختلف عليهم في ذلك.

ورواه جماعة بصيغة الخبر: أن الرسول ﷺ كان يتعوذ، وهم الأكثر، مثل عبد الله بن شقيق، ومحمد بن زياد، ومجاهد، والراجح من رواية أبي سلمة، والأعرج، وأبي علقمة من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عنه خلافًا لرواية أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، وإليك تفصيل ما وقفت عليه.

الأول: محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، رواه بلفظ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع)، بصيغة الأمر. =

= ومحمد بن أبي عائشة قليل الحديث، له ستة أحاديث عن أبي هريرة هذا أشهرها، قال ابن حجر: لا بأس به. اهـ ولم يخرج له البخاري شيئًا، وليس له في مسلم غير هذا الحديث.

ومداره على الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة به، وقد رواه عن الأوزاعي جماعة منهم.

الوليد بن مسلم كما في صحيح مسلم (١٣٠-٥٨٨)، ومسند أحمد (٢/ ٢٣٧)، وسنن أبي داود (٩٨٣)، وسنن ابن ماجه (٩٠٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، وصحيح ابن حبان (١٩٦٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠١).

ووكيع كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ومسند أحمد (٢/ ٤٧٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٠).

وعيسى بن يونس كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣١٠)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٣٤)، والمنتقى لابن الجارود (٢٠٧) وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠١)، والشريعة للآجري (٨٧٣)، والحلية لأبي نعيم (٦/ ٧٩)، وأمالي ابن بشران، الجزء الثاني (ص: ١٥٦).

وهقل بن زياد (ثقة) كما في صحيح مسلم ولم يَسُقْ لفظه (١٣٠-٥٨٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠١)، والشريعة للآجري (٨٧٤)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١٠٨٩).

ومخلد بن يزيد الحراني، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٢١)،

و المعافى بن عمران كما في سنن النسائي (١٣١٠)، والسنن الكبرى (١٢٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٤).

ومبشر (هو ابن إسماعيل الحلبي) كما في مسند أبي يعلى (٦١٣٣)،

وأبو المغيرة كما في سنن الدارمي (١٣٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٠)، وفي الاعتقاد له (ص: ٢٢٥)، وفي الدعوات الكبير له (١٠٥).

وعقبة بن علقمة كما في السنن الصغير للبيهقي (٤٦٠)،

ومحمد بن كثير كما في سنن الدارمي (١٣٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٢٠)، وفي الاعتقاد له (ص: ٢٢٥)،

وبشر بن بكر كما في حديث السراج (٦٣٢)، ومسنده (٨٢٧)

وأبو مسهر كما في مسند السراج (٨٢٧)، وحديثه (٦٣١).

ويحيى بن عبد الله البابلتي كما في الدعاء للطبراني (٦٢١)، وفوائد تمام (٦٨٢)، كل هؤلاء رووه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، بصيغة الأمر.

خالف الأوزاعي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٧٠)، فرواه عن حسان بن عطية، عن أبي هريرة مرسلًا موقوفًا. اهـ فأسقط من إسناده محمد بن أبي عائشة، وابن ثوبان لا يقرن بالإمام الأوزاعي. =

= **الثاني: أبو سلمة، عن أبي هريرة.**

رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، واختلف على يحيى:

فرواه هشام الدستوائي كما في صحيح البخاري (١٣٧٧)، وصحيح مسلم (١٣١-٥٨٨)، وأكتفي بالصحيحين.

وشيبان، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٥)، وأمالي ابن بشران الجزء الأول (ص: ١٧٢، ٢٣٧)، والجزء الثاني (ص: ٣٧).

وأبو إسماعيل (إبراهيم بن عبد الملك البصري)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٠٦٠، ٥٥٠٦)، وفي الكبرى (٢١٩٨، ٧٨٩٠).

وعلي بن المبارك كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٤٦، ٢٠٧٨)، ومستدرك الحاكم (١٠١١)،

وعمر بن راشد (ضعيف) كما في مصنف عبد الرزاق (٦٧٥٥)،

وحصين بن عبد الرحمن السلمي (ثقة تغير حفظه في الآخر) رواه الطبراني في الدعاء (١٣٧٤)، من طريق هاشم بن مرزوق (قال أبو حاتم: ثقة) عن أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى ماهان صدوق سيئ الحفظ) عن حصين، خمستهم عن يحيى به، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.**

خالفهم **الأوزاعي** كما في صحيح مسلم مقرونًا برواية الأوزاعي عن حسان بن عطية(١٢٨-٥٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة مقرونًا به أيضًا (٣٧٤٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٥١٨)، وفي الكبرى له (٧٩٠٤)، ومسند البزار (٨٦٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٤٤)، وفوائد تمام (٦٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٠٢)، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، بصيغة الأمر بلفظ رواية حسان بن عطية.

وأخشى أن يكون دخل على الأوزاعي روايته عن حسان بن عطية، في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإن اتفاق الرواة عن يحيى على روايته بالصيغة الفعلية ومخالفة الأوزاعي لهم تجعل رواية الأوزاعي شاذة.

الثالث: عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، بصيغة الخبر.

بلفظ: **(عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال)**.

رواه مسلم (١٣٣-٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٨)، وابن بشران في أماليه، ج الثاني (ص: ٥٢)، من طريق محمد بن جعفر.

ورواه أحمد كما في المسند (٢/ ٤٥٤)، والسنة لعبد الله بن أحمد (١٤١٤) من طريق حجاج بن محمد،

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٥)، وعنه النسائي في المجتبى (٥٥١٧)، وفي الكبرى (٧٩٠٣)، أخبرنا أبو عامر العقدي، =

= ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥١٨٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم (**محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وإسحاق، وعبد الصمد**) رووه عن شعبة، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق به من السنة الفعلية.

تابع بديلًا صالح بن أبي الجوزاء، كما في حديث السراج (٦٣٥)، ومسند السراج (٨٢٩)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١٠٨٤)، والسنن الواردة في الفتن للداني (٦٥٦) من طريق سهل بن تمام، عن صالح بن أبي الجوزاء عن عبد الله بن شقيق.

وسهل بن تمام قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وأبو زرعة ... سئل عنه أبو زرعة، فقال: لم يكن يكذب، كان ربما وهم في الشيء. وسئل أبي عنه، فقال: شيخ. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٤). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وأبو الجوزاء فيه جهالة، ذكره ابن أبي حاتم وبيض، انظر الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٧)، ولم ينفرد به فقد تابعه عبد الله بن شقيق.

الرابع: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه أبو الزناد، عن الأعرج، واختلف على أبي الزناد فيه:

فرواه **مالك**، عن أبي الزناد بالسنة الفعلية، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**).

رواه أحمد (١/ ٢٥٨) حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ومن طريق إسماعيل بن عمر رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٠٧٣).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥١٨٦)، والطبراني في الدعاء (١٣٧٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يدعو يقول: **اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم** ... وذكر الحديث بالصيغة الفعلية.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٥١٤) من طريق ابن القاسم، عن مالك به، بلفظ: **كان يدعو في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم** ... الحديث بالصيغة الفعلية.

وهو في مسند الموطأ للجوهري (ص: ٤٥٠).

وسليمان بن داود كما في حديث السراج (٦٣٦)، ومسنده (٨٣٠).

وموسى بن عقبة كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥٠٥)، وفي الكبرى (٧٨٨٩)، كلاهما (**سليمان بن داود وابن عقبة**) عن أبي الزناد به، بالصيغة الفعلية.

وسليمان بن داود وإن كان بغداديًّا فإن روايته عن أبي الزناد مستقيمة وسبق الكلام عليها، وموسى بن عقبة مدني، ورواية أهل المدينة عن أبي الزناد صحيحة، كيف وقد رواه مالك عنه بصيغة الخبر.

تابع أبا الزناد من رواية مالك وموسى وسليمان عنه بالصيغة الفعلية تابعه **عبد الله بن الفضل** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٨٨)، والسنة لابن أبي عاصم (٨٦٩) من طريق عبد الرحمن بن =

= ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به.

وخالف **سفيان بن عيينة**، مالكًا وموسى بن عقبة، وسليمان بن دواد، فرواه عن أبي الزناد به بلفظ الأمر، وأظنه دخل على سفيان روايته عن ابن طاوس وعمرو بن دينار، كلاهما عن طاوس، عن أبي هريرة بصيغة الأمر، بروايته عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فإن سفيان كان تارة يقرنهما بلفظ واحد، وتارة يفرقهما.

ورواه **الحميدي** في مسنده (١٠١٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٠٤)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٩).

ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ولم يَسُقْ لفظه.

وإبراهيم بن بشار الرمادي، كما في مستخرج أبي نعيم (١٣٠٤)، وإثبات عذاب القبر للبيهقي (١٨٩)،

ومحمد بن ميمون كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧٨٩٧)، مقرونًا برواية سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن أبي هريرة.

ومحمد بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٦)، وفي الكبرى (٧٩٠٢)،

وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) كما في مسند أبي يعلى (٦٢٧٩)،

وقتيبة بن سعيد رواه النسائي في الكبرى (٧٦٧٥، ٧٨٩٢) عن سفيان وحده،

ورواه في المجتبى (٥٥٠٨)، قال: حدثنا سفيان ومالك، بلفظ الأمر، ولا يعرف هذا اللفظ لمالك إنما يعرف من طريق سفيان، فحمل رواية مالك على رواية سفيان.

وقد رواه ابن أبي عاصم في السنة (٨٧٢) حدثنا ابن مصفى، حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: أعوذ بالله من عذاب القبر. والمحفوظ من رواية سفيان أنه يرويه بصيغة الأمر.

وابن مصفى هو محمد بن مصفى، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال صالح جزرة: كان مخلطًا، وأرجو أن يكون صادقًا، وقد حدث بأحاديث مناكير. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وكان يدلس.

الخامس: محمد بن زياد، عن أبي هريرة،

رواه أحمد كما في المسند (٢/ ٤٦٩)، وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١٤١٧)، حدثنا عبد الرحمن (هو ابن مهدي).

ورواه أحمد أيضًا (٢/ ٤٨٢) حدثنا وكيع،

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٩٤)، والشامخوي في أحاديثه (٢٩)، عن موسى بن إسماعيل،

وقبيصة وحجاج كما في الفتن لحنبل بن إسحاق (١٥)، خمستهم رووه عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به بلفظ: قال: **سمعت أبا القاسم ﷺ يتعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، ومن عذاب القبر، ومن شر المسيح الدجال.** بالصيغة الفعلية. =

= ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، واختلف على موسى:

فرواه **البخاري** كما في الأدب المفرد (٦٥٧)،

وعثمان بن سعيد الدارمي كما في إثبات عذاب القبر للبيهقي (١٩٤)،

وأبو خليفة الجمحي كما في أحاديث الشاموخي (٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٠١٨)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

كما في صحيح ابن حبان (١٠١٨) فروياه عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال.

ورواه أبو خليفة الجمحي (الفضل بن الحباب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخليلي: احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب) كما في صحيح ابن حبان (١٠١٨).

وعفان كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٤)، روياه عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وعفان من أثبت أصحاب حماد، وقد تابعه أبو خليفة فإن لم يكن الوجهان محفوظين عن حماد فالحمل فيهما على حماد، فإنه قد تغير بأخرة، وقد تفرد به بالوجهين، وهو ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد الطويل وعمار بن أبي عمار، وصدوق في روايته عن غيرهم، وضعيف في بعض الرواة، سبق ذكرهم بالتفصيل فيما سبق، والله أعلم.

السادس: مجاهد، عن أبي هريرة، كما في صحيح ابن حبان (١٠٠٢) بصيغة الخبر. وإسناده حسن.

السابع: أبو علقمة، عن أبي هريرة،

رواه شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، واختلف على شعبة.

فرواه **محمد بن جعفر** كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٠)، وفي الكبرى (٧٨٩٤)، ومسند البزار (٩٦٧٦)،

وعمرو بن مرزوق كما في مسند البزار (٩٦٧٧)،

وإبراهيم بن مرزوق كما في مشكل الآثار (٣٩٣٤)، ثلاثتهم عن شعبة به، بصيغة الفعل.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، واختلف عليه فيه

فرواه **يونس بن حبيب** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٠١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩)،

وعمار بن رجاء كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٢٩)،

وإبراهيم بن مرزوق كما في مسند البزار (٩٦٧٧)، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به، بصيغة الخبر.

فهؤلاء (**محمد بن جعفر، وعمر بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي** من رواية إبراهيم بن مرزوق، ويونس بن حبيب، وعمار بن رجاء عنه) رووه بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال**) بصيغة الخبر زاد بعضهم في أوله ما يتعلق بطاعة الأمير. =

= خالفهم **عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح** (لا بأس به) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥٠٩)، وفي الكبرى (٧٨٩٣)، قال: حدثنا أبو داود به، وجمع بين الفعل والقول، **(أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بالله من خمس، يقول: عوذوا بالله من عذاب القبر** .... وذكر الحديث. والجمع بين الفعل والقول تفرد به عبد الرحمن بن محمد.

وأخشى أن يكون أخطأ فيه؛ لأن لفظ إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود: **(كان يتعوذ من خمس يقول: أعوذ بالله من عذاب القبر** ...). فحول هذا إلى قوله: (عوذوا ...).

فتبين من هذا أن الراجح في رواية شعبة أن الرواية بصيغة الخبر، ولو خالف عبد الرحمن بن محمد بن سلام محمد بن جعفر وحده لرجح عليه، وهو من أثبت أصحاب شعبة، كيف وقد خالف كل من رواه عن شعبة.

ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، عن يعلى بن عطاء، بلفظ الأمر واختلف على أبي الوليد الطيالسي في إسناده، وإن اتفقوا على لفظه:

فرواه **عبد بن حميد** كما في المنتخب من إسناده (١٤٦٢)، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن يعلى، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، فذكر في أوله طاعة الأمير، ثم قال: استعيذوا بالله من خمس: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. بلفظ الأمر.

ورواه النسائي في المجتبى (٥٥١١)، وفي الكبرى (٧٨٩٥) أخبرنا أبو داود (هو الحراني)، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أبي علقمة به، فزاد في إسناده (عن أبيه) خالفه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله كما في سنن النسائي (٥٥١١) فرواه عن يعلى بن عطاء به بلفظ: استعيذوا بالله من خمس .... الحديث. قال النسائي في الكبرى: هذا خطأ، والصواب: يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة.

ورواية شعبة بصيغة الخبر أرجح من رواية أبي الوليد الطيالسي، والله أعلم.

الثامن: سليمان بن سنان (مقبول)، عن أبي هريرة بالصيغة الفعلية.

رواه النسائي كما في المجتبى (٥٥٢٠)، وفي الكبرى (٧٩٠٦) من طريق ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان المزني، **أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر، ومن فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن حر جهنم.**

قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الصواب.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٥٥١٥)، وفي الكبرى (٧٨٩٩) قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا القاسم بن كثير المقري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي في المجتبى: هذا خطأ، والصواب سليمان بن سنان.

وقال في الكبرى: هذا خطأ، وينبغي أن يكون يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، وليس هذا من حديث سليمان بن يسار، والله هو الموفق وهو أعلم. اهـ =

= **التاسع: طاوس، عن أبي هريرة، بلفظ الأمر.**

رواه عن طاوس اثنان، عمرو بن دينار، وابن طاوس، تفرد بالرواية عنهما سفيان بن عيينة:

أما رواية عمرو بن دينار، عن طاوس.

فرواه **محمد بن عباد** كما في صحيح مسلم (١٣٢-٥٨٨).

ومحمد بن ميمون كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧٨٩٧).

والحميدي كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠٤)،

وإبراهيم بن بشار كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٠٤)، وإثبات عذاب القبر للبيهقي (١٨٩)، أربعتهم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظ الأمر، بلفظ: **قال: قال رسول الله ﷺ: عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات.**

وأما رواية ابن طاوس، عن أبيه.

فرواها الحميدي في مسنده (١٠١٠)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (١٣٠٥).

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في مستخرج أبي نعيم (١٣٠٥)

ومحمد بن عباد كما في صحيح مسلم (٥٨٨)، ثلاثتهم عن سفيان عن ابن طاوس، عن أبيه به، بمثله.

فهذا سفيان إن روى الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج رواه بلفظ الأمر، مخالفًا لمالك، وموسى بن عقبة، وسليمان بن داود.

وإن رواه عن عمرو بن دينار، أو عن ابن طاوس، عن طاوس عن أبي هريرة، رواه بلفظ الأمر، ورواية طاوس، عن أبي هريرة بلفظ الأمر أرجح من روايته عن أبي الزناد، لأمرين:

الأول: أن طاوسًا نفسه يرى وجوب الاستعاذة من الأربع، فقد يكون ذهب إلى الوجوب استدلالًا بروايته.

ولأن الرواية عن طاوس، عن أبي هريرة لم يختلف على سفيان فيها، بل تفرد سفيان برواياتها، بخلاف روايته عن أبي الزناد، فقد خالفه فيها ثلاثة على رأسهم مالك بن أنس. والله أعلم.

وقد خالف سفيان بن عيينة محمد بن عبد الله بن طاوس، فرواه عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس بصيغة الخبر.

رواه أبو داود في السنن (٩٨٤) والطبراني في الكبير (١١/ ٢٩) ح ١٠٩٣٩، والبزار في مسنده (٤٨٩٣) من طريق عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس به، بلفظ: عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جنهم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. هذا لفظ أبي داود. ولم يذكر البزار قيد التشهد.

ومحمد بن عبد الله بن طاوس ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد غيره، وهو محفوظ من رواية طاوس، عن ابن عباس، وسوف أسوقه دليلًا مستقلًا إن شاء الله تعالى.

العاشر: أبو صالح، عن أبي هريرة، بلفظ الأمر. =

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فليتعوذ بالله من أربع**)، فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وقوله: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر**). مفهومه اختصاص هذا الدعاء بالتشهد الأخير.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن أكثر الرواة رووه بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ يدعو ويقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ...**)، وهو الموافق لحديث عائشة في الصحيحين، ونحوه حديث ابن عباس في مسلم.

الجواب الثاني:

لو قدر أن الأمر بالتعوذ محفوظ، فالشرط في دلالة الأمر على الوجوب ألا يوجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب، وقد وجد ما يصرف الأمر عن الوجوب، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه بعد ما ذكر التشهد، قال: (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**)، فلم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر التعوذ بالله من الأربع، فدل على أن الأمر للاستحباب، وسيأتي ذكر الحديث تامًّا في أدلة الجمهور إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: «لولا خبر ابن مسعود لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به»[1].

وعلى التسليم بأن الأمر لا صارف له عن الوجوب فالحديث لا يدل على أن

= رواه **أبو معاوية** كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠٢٧، ٢٩١٣٦)، والأدب المفرد للبخاري (٦٤٨)، وسنن الترمذي (٣٦٠٤)، ومسند البزار (٩١٣٤).

وهدبة بن المنهال كما في الدعاء للطبراني (١٣٧٦)،

وفضيل بن عياض كما في حلية الأولياء (٨/ ١١٨).

وعبد الرحمن بن مَغْرَاء الدوسي، كما في إثبات عذاب القبر للبيهقي (١٩٣)،

وأبو عوانة كما في فوائد أبي بكر بن القاسم المطرز وأماليه (٩٧)، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح به، بلفظ الأمر: (**تعوذوا بالله من جهنم، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، تعوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**).

[1] الأوسط (٣/ ٢١٤).

الاستعاذة فرض إلا إن قصدوا بالفرض الواجب، أما الركنية فهي قدر زائد على دلالة الوجوب، فيحتاج القول بها إلى دليل على انتفاء صحة الصلاة بتركها، ولم يوجد، أو يوجد إجماع على بطلان الصلاة بتركها ولو سهوًا، فالقول ببطلان الصلاة أو وجوب إعادتها بمطلق الترك لا تساعد عليه دلالة الأمر بها لو كان محفوظًا، وسلم من قرينة صارفة عن الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩٧) ما رواه مسلم من طريق مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزبير، عن طاوس،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات(١).

☐ **ويناقش:**

بأن التشبيه لا يقتضي الوجوب؛ ذلك لأن تعليم السورة من القرآن ليس واجبًا، فكذلك هنا، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب، لورود هذه الصيغة بما هو مجمع على عدم وجوبها.

(ح-١٩٩٨) فقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن(٢).

والمقصود من التشبيه الحرص على التقيد بلفظ التشهد من غير زيادة ولا نقص ولا استبدال ألفاظه بأخرى، وهذا لا يدل على الوجوب؛ لأن كل ذكر مقيد لا يتجاوز به الصفة الواردة، قياسًا على التكبير في الصلاة وأدعية الاستفتاح، بخلاف الذكر المطلق؛ لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤-٥٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت، ولم يقبل منه الرسول ﷺ استبدال الرسول بالنبي.

قال الزرقاني: «(كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدرس له، والمحافظة عليه»(١).

☐ دليل من قال: يستحب التعوذ بالله من الأربع:

الدليل الأول:

(ح-١٩٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمره بالاستعاذة من الأربع، فدل على أن ذلك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لذكره له كما ذكر له تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع والسجود، والاعتدال منهما، وقد طلب الصحابي من النبي ﷺ تعليمه الصلاة، فخرج الحديث مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٠٠) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،

عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نقول في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله -إلى قوله- الصالحين، فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء والأرض صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الثناء ما شاء(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد (ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه)، ولم يذكر له الاستعاذة من الأربع، فدل ذلك على سنية الدعاء بعد التشهد، ومنه الاستعاذة بالله من الأربع؛ إذ لو كان من الواجبات لم يترك الأمر لاختيار المصلي.

قال ابن المنذر: «لولا خبر ابن مسعود لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به»(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠١) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٢٨)، وصحيح مسلم (٥٥-٤٠٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٢١٤).

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف(١).

وجه الاستدلال على الاستحباب:

المحفوظ من أحاديث الاستعاذة بالله من أربع أنها نقلت إلينا من السنة الفعلية، كما في حديث عائشة، وأكثر الرواة من حديث أبي هريرة، وأفعال الرسول ﷺ على الاستحباب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٠٢) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء(٢).

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

قال النبي ﷺ، (**ثم ليدع بعد بما شاء**) بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، ولم يأمره بالاستعاذة من الأربع.

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٠٣) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٢٩-٥٨٩).

(٢) المسند (٦/ ١٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٩٧٥).

(٤) المسند (٣/ ٤٧٤).

[صحيح](١).

الدليل السادس:

(ح-٢٠٠٤) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:

أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد(٢).

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث بعد أن ذكر ابن مسعود التشهد مرفوعًا، قال عبد الله موقوفًا عليه: (**فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**).

فدل على أن الاستعاذة من الأربع ليست واجبة. والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الاستعاذة في التشهدين فرض:**

(ح-٢٠٠٥) ما رواه مسلم من طريق وكيع، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان ابن عطية، عن محمد بن أبي عائشة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله

---

(١) رواه معاوية بن عمرو كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٤).

وحسين بن علي الجعفي كما في سنن أبي داود (٧٩٢)، كلاهما عن زائدة به، وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الصحابي الذي أبهم هو جابر بن عبد الله، وقد سبق لي تخريجه من مسنده، انظر: (ح-١٤٦٠).

(٢) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٩٥٦).

من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال(١).

[سبق تخريجه في أدلة القول الأول، والجواب عنه].

وجه الاستدلال:

قوله - عليه السلام (**إذا تشهد أحدكم فليستعذ**) عام في التشهد الأول والأخير.

قال ابن دقيق العيد: فمن خصه فلا بد له من دليل راجح. وإن كان نصًّا فلا بد من صحته. والله أعلم»(٢).

☐ **ويناقش:**

من قال بأن الاستعاذة مشروعة في التشهد الأول، ولا يكفي لاعتماد القول النظر إلى دلالة اللفظ بمعزل عن فهم السلف، فلئن كان لابن حزم سلف بالقول بالوجوب، وهو رواية عن أحمد، وظاهر فعل طاوس، فأين السلف له بالقول بمشروعيته في التشهد الأول، ولقد كنت في يوم من الأيام أرى أن مذهب الظاهرية كغيره من المذاهب حتى رأيت طريقتهم في الاستدلال، وعدم اهتمامهم بفهم السلف، ولو تبنوا أقوالًا شاذة، والاعتماد على دلالة اللفظ فقط، وقد ناقشت هذه المسألة في مسائل كثيرة مرت في البحث.

☐ **الراجح:**

أن الاستعاذة مستحبة، والقول بالوجوب أو بالركنية قول ضعيف جدًّا مع شذوذه، ومخالفته لمذهب الأئمة الأربعة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨-٥٨٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣١٢).

المبحث الثاني

في صفة الدعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **كل دعاء يجوز خارج الصلاة فهو جائز داخل الصلاة.**

○ **قال الله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾. وكلمة (فضله) نكرة مضافة، فتعم حوائج الدنيا والآخرة، فكلها من فضل الله.**

○ **كل أمر جائز وممكن عادة وشرعًا من حوائج الدنيا والآخرة يجوز سؤاله من الله داخل الصلاة خارجها.**

○ **قال مالك بلغني عن عروة بن الزبير عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح(١).**

○ **المحرم الاعتداء في الدعاء، وسؤال الحاجات من رب البريات ليس منه.**

[م-٧٠٩] اختلف العلماء في صفة الدعاء المشروع في الصلاة:

فقال الحنفية: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) المدونة (١/ ١٩٢).

(٢) قول الحنفية بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٤٩): «أي بالدعاء الموجود في القرآن، ولم يرد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز، لا يشابهه شيء، ولكن أطلقها لإرادة نفس الدعاء، لا قراءة القرآن، مثل: ربنا لا تؤاخذنا ربنا لا تزغ قلوبنا رب اغفر لي ولوالدي .... وقوله: والسنة ... أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في صحيح مسلم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٣)، =

وقال المالكية والشافعية: يجوز أن يدعو في صلاته بما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من كل أمر جائز وممكن عادة وشرعًا، وحكي رواية عن أحمد(١).

وقال الحنابلة في الأصح: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته، كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش ونحوها، فإن دعا بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة فلا يجوز الدعاء به، وتبطل به الصلاة(٢).

فأضيق المذاهب الحنفية حيث حصروا الدعاء بألفاظ القرآن والسنة، والأدعية المأثورة، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وأوسعها قول المالكية والشافعية في جواز كل دعاء ممكن ومباح ولو من أمور الدنيا.

وتوسط الحنابلة، فقالوا: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته، كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش، والرحمة ونحوها.

☐ دليل من قال: الدعاء بما ورد فقط:

(ح-٢٠٠٦) ما رواه الإمام مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، وذكر قصة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) فكلمة (شيء) نكرة في سياق

= مختصر القدوري (ص: ٢٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥).

انظر قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ٨١).

(١) المدونة (١/ ١٩٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧١)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (٣/ ٥١٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٥).

(٢) المبدع (١/ ٤١٥)، مختصر الخرقي (ص: ٢٤)، المغني (١/ ٣٩١)، الإنصاف (٢/ ٨١)، الإقناع (١/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٣)، الفروع (٢/ ٢١٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

النفي، فتعم كل شيء من كلام الناس، دعاء، أو غيره.

❑ **ويناقش:**

الوجه الأول:

قوله ﷺ: (**إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**) لا يراد به الحصر، لجواز الاستعاذة بالله من أربع بعد التشهد، وليس ذلك تسبيحًا، ولا تكبيرًا، ولا قراءة قرآن، ومثله التأمين في الصلاة.

الوجه الثاني:

قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) أي تكليم الناس، فهو اسم مصدر كَلَّمَ لَا تَكَلَّمَ ويدل على ذلك السبب المذكور في الحديث، فلا يمكن فصل الحديث عن سببه، حيث قال معاوية بن الحكم: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فالمنهي عنه هو قصد الآدمي بالخطاب فهذا الذي لا يجوز، يدل عليه أن تشميت العاطس هو دعاء له بالرحمة، والدعاء بالرحمة مما ورد في القرآن.

فقوله: (**يرحمك الله**) اشتملت على مأذون ومحظور، فالمأذون الدعاء، والمحظور قصد المخاطب بالكلام، وهو محرم إجماعًا.

الوجه الثالث:

أن الدعاء في حوائج الدنيا مما ورد في القرآن، فلو سأل الطعام، لوافق قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٦١]، ولو دعا بصلاح زوجه، لوافق قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ولو دعا بالولد لوافق قوله تعالى: ﴿هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨]، ولو دعا بالأموال وبسط الدنيا لوافق قوله تعالى: ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]، فكذلك القياس على هذه الأدعية من حوائج الدنيا ينبغي أن يكون جائزًا، غير مبطل للصلاة⁽¹⁾.

❑ **دليل من قال: يجوز الدعاء مطلقًا في الصلاة بكل حاجة مباحة:**

الدليل الأول:

مطلق قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

---

(١) انظر التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري لم يطبع بعد (ص: ٤٩١).

فمن قيد ذلك بدعاء الآخرة دون الدنيا فقد قيد ما أطلقه الله، وحجر واسعًا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٠٧) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فاجتهدوا في الدعاء**) فـ(أل) في الدعاء للعموم، في كل دعاء مباح.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثني شقيق،

عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... وذكر التشهد وفيه: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو. هذا لفظ البخاري وأحال مسلم في لفظه على رواية سابقة(٢).

❑ **الراجح:**

أن دعاء الله بكل حاجة من حوائج الدنيا والآخرة مطلوب في الصلاة، وسؤال

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم الدعاء في الركوع.

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٥٨-٤٠٢).

الله عبادة للسائل، وإيمان بالمسؤول، إيمان بوجوده، وقدرته، وسمعه، وبصره، وغناه، وكرمه، وقوته، وإن العبد فيه افتقار إلى الله باللجوء إليه في جميع حاجاته بتحقيق المرغوب، والأمن من المرهوب، مع ما في ذلك من لذة مناجاة المحبوب.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمان صحيح ونية خالصة»(١).

وقال ابن وهب، عن مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم(٢).

* * *

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٣٨٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٢).

الباب السادس عشر

التسليم في الصلاة

الفصل الأول

في حكم التسليم

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يصح في الاقتصار على تسليمة واحدة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.**

○ **الاقتصار على تسليمة واحدة، صح عن عائشة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.**

○ **توافقهم على الاقتصار على تسليمة واحدة دليل على جواز التسليمة الواحدة؛ لأني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، مشافهة أو إقرارًا، وهو يدل على جواز التسليمة الواحدة واستحباب التسليمتين.**

○ **اقتصار بعض الصحابة على تسليمة واحدة يدل على أن (أل) في قوله ﷺ (وتحليلها التسليم للجنس)، وليست للعهد.**

قوله ﷺ: (تحليلها التسليم) يفيد الحصر وأنه لا تحليل لها غيره.

قال ابن عبد البر: الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان.

[م-٧١٠] اختلف العلماء في حكم التسليم:

فقيل: يجب لفظ التسليم في الأولى والثانية، ولو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض، وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾.

---

(١) جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٠): «وإذا قهقه الإمام بعدما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة، وإن لم يأتِ بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض =

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ثم قيل: الثانية سنة، والأصح أنها واجبة كالأولى»[(١)].

وقال الكاساني في البدائع: «ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها، وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف»[(٢)].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم[(٣)].

= عندنا». قال في درر الحكام (١/ ٩٨): «والمراد بالتمام الصحة؛ إذ لا شك أنها ناقصة لتركه واجبًا منها».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٩٦): معنى قوله: (تمت صلاته) تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات، لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالاتفاق ... ولا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه الحدث بعده يتوضأ ويسلم، وإنما الخلاف إذا لم يتوضأ حتى أتى بمنافٍ فعند أبي حنيفة بطلت صلاته لعدم الخروج بِصُنْعِه، وعندهما لا تبطل؛ لأنه ليس بفرض عندهما».

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٢١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣١٨، ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٤).

(٣) أما توثيق القول عن أبي يوسف ومحمد فقد سبق في الصفحة السابقة،

وصح عن عطاء أنه قال: إذا تشهد ثم أحدث فقد صحت صلاته، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤١٩، ٤٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٦) عن قتادة، عن ابن المسيب، ورواية قتادة عن ابن المسيب فيها كلام، لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٧٩) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن ابن المسيب والنخعي، وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٧٧)، والطبري في تهذيب الآثار، في الجزء المفقود (٤٢٢، ٤٢٣) عن إبراهيم النخعي وحده بسند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٨٠) عن مكحول بسند حسن.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)،=

وقال أبو حنيفة خلافًا لصاحبيه: الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض(١).

وقيل: التسليمة الأولى ركن مطلقًا، والثانية ركن في الفرائض وأما النوافل والجنازة فيخرج منها بتسليمة واحدة، وهذا مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة، وهو مذهب المالكية، والشافعية(٣).

جاء في مواهب الجليل نقلًا من: «كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن صالح.

قال في الطِّرَاز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفاقًا بين أرباب المذهب»(٤).

وقوله متعقب، فإن الحنفية يقولون في الأصح بوجوب التسليمة الثانية، وتقدم توثيق ذلك من كلامهم.

= والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) عن الحسن بسند صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٢٥) بسند صحيح عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) عن سفيان بسند صحيح.

وانظر قول إسحاق بن راهوية في مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٢/ ٢٥٧) المسألة الأولى.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٥١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٠): «الجنازة والنوافل، فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه يخرج منها التسليمة واحدة».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٩٧): «أما صلاة الجنازة، والنافلة، وسجود التلاوة، فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة».

وانظر: الإقناع (١/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، غاية المنتهى (١/ ١٨٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٩٤)، كشاف القناع (١/ ٣٨٨).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٥٣٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٣١)، المعونة (ص: ٢٢٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤١٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١١١)، الأم (١/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٥٦)، المجموع (٣/ ٤٨١).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٥٣١).

وقيل: التسليمة الأولى واجبة، والثانية سنة، وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة(١).

قال في المغني: «والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة ... وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليَّ التسليمتان»(٢).

فخلص لنا من الخلاف كالتالي:

الخروج من الصلاة بلفظ السلام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور، وقال الحنفية وأحمد في رواية رجحها ابن قدامة واجب.

واختلفوا في التسليمة الثانية.

فقيل: واجبة، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: ركن في الفريضة دون النوافل والجنازة، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

والخلاف في المسألة راجع إلى مسألتين:

الأولى: قوله: (**وتحليلها التسليم**) التسليم أهو جزء من الصلاة، أم هو فعل منافٍ للصلاة، يخاطب به المصلي غيره بالسلام، فهو إطلاق من محظور: وهو المنع من الكلام. فإن قلنا: هو جزء من الصلاة تعين التسليم للخروج من الصلاة، وإن قلنا: إن التسليم إطلاق من محظور، وهو مخاطبة المصلين أو الملائكة بالسلام وقد كان الكلام ممنوعًا فتكلم المصلي بالسلام قاصدًا غيره؛ لكونه منافيًا للصلاة، ليخرج به من الصلاة، فإن ذلك يعني أن التسليم لا يتعين التسليم للخروج منها،

---

(١) المغني (١/ ٣٩٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٩٤)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

فكل قول أو فعل ينافي الصلاة يمكن أن يخرج به المصلي من الصلاة.

المسألة الثانية: الخلاف في (أل) في قولك: (**وتحليلها التسليم**) هل أل للعهد، أم هي للجنس، فإن قلنا: للعهد، كان لابد من التسليمتين، لأنه المعهود من صلاة النبي ﷺ، وإن قلنا: إن (أل) للجنس، كفى تسليمة واحدة، بل يكفي قولك: (السلام عليكم) ولو لم تقل ورحمة الله وبركاته؛ لأنه يصدق على ذلك لفظ التسليم، إذا عرفنا مرجع الخلاف نأتي إلى الأدلة.

☐ دليل من قال: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس بفرض:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٠٩) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وقد مر معنا في مسائل سابقة جواب المخالفين على الاستدلال بحديث المسيء صلاته، وأنهم يفترضون إما أن النبي ﷺ ربما علمه ما أساء فيه فقط، وهذا لا يظهر، لأنه علمه الوضوء، وبعض الأفعال لا يمكن افتراضها، كالقول بأنه أساء في تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال، وهي كلها من جنس واحد.

وإما أن بعض الواجبات لم تكن واجبة حين خاطب النبي ﷺ المسيء في صلاته، ثم وجبت بعد ذلك، أو أنه وكل أمر تعليمه إلى غيره، وهذا أبعدها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٠) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:

أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد(١).

[قوله: (**إذا شئت أن تقوم فقم** ...) صحيح من قول ابن مسعود وروي مرفوعًا ولا يصح](٢).

فهذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنه إذا تشهد المصلي فإن شاء أن يقوم قام، وإن شاء أن يقعد قعد، ولم يشترط التسليم للخروج من الصلاة.

❑ **وأجيب:**

بأن قول ابن مسعود موقوف عليه، والحجة إنما هو المرفوع إلى النبي ﷺ.

أو يحمل قوله: (**فقد قضيت ما عليك**)، القضاء هنا بمعنى الإتمام، ويراد به:

إما أنه قارب التمام، كما قال النبي ﷺ: من وقف بعرفة فقد تم حجه وقضى تفثه.

أو يراد به أنه قضى ما عليه، ولم يبق عليه إلا الانصراف من الصلاة بالتسليم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠١١) ما رواه الترمذي من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته(٣).

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٩٥٦).

(٣) سنن الترمذي (٤٠٨).

[ضعيف وقد اضطرب فيه عبد الرحمن بن زياد](١).

---

(١) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله النووي.

العلة الثانية: مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تفرد به، وهو ضعيف.

العلة الثالثة: اضطرب فيه عبد الرحمن بن زياد اضطرابًا شديدًا،

رواه الترمذي كما في أحاديث الباب (٤٠٨)، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة به.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٣٦٦)، ومن طريقه الطحاوي (١/ ٢٧٤).

والطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥) حدثنا ابن حميد، ومحمد بن عيسى الدامغاني، ثلاثتهم عن ابن المبارك به، بلفظ: (**إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث، فقد مضت صلاته**)، هذا لفظ الطيالسي. ولفظ الطبري (**من رفع رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**).

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

ورواه **زهير بن معاوية** كما في سنن أبي داود (٦١٧)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٠)، عن عبد الرحمن بن زياد به، بلفظ: (**إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة**).

قال البيهقي (٢/ ٢٥١): لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به، كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه؛ لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ...».

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣) ح ١٣٠، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع به، بلفظ: (**إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعدًا، فقد تمت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته**).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٢)، والدارقطني في السنن (١٤٢٤) من طريق وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩) من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة الجذامي وحده به، بلفظ: إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر السجدة، واستوى جالسًا تمت صلاته، وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك معه أول الصلاة). هذا لفظ وكيع.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٣) من طريق أبي داود عمر بن سعد، عن =

= سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة وعبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: إذا رفع رأسه من الركعة الرابعة، وأحدث فقد تمت صلاته).

فذكر في إسناده عبد الله بن يزيد بدلًا من عبد الرحمن بن رافع.

ورواه الدارقطني (١٤٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٥١) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به. بلفظ: (**إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته**). قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩، ٢٠٠) من طريق القعنبي: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة به، بلفظ: (**إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته**).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٦٨) حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وحده به، بلفظ: (**إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك**).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) من طريق معاذ بن الحكم، فقال: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعًا؟ فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو به، بلفظ: (**إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها**).

وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢٧٤) من طريق عبد الله بن يزيد القصير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي به، بلفظ: (إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو، أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها.

ورواه البزار في مسنده (٢٤٥١) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع به، بلفظ: (**إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته**).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٠٤) من طريق يعلى (هو ابن عبيد الطنافسي)، حدثنا الأفْرِيقِي، عَن عبد الله بن يزِيد وحده به، بلفظ: إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثمَّ أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه.

فهذا الاضطراب في إسناده، وفي لفظه يشهد على ضعف الأفريقي، فلا يقبل تفرده به ولو حفظه، فكيف وهو يضطرب به مثل هذا الاضطراب،

قال النووي في الخلاصة (١٤٧٤):«واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو: ضعيف بالاتفاق». والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن السلام يقصد به المصلي مخاطبة من بجواره من المصلين، فهو ارتكاب ما ينافي الصلاة للخروج منها، فهو إطلاق من محظور، فلفظ السلام ليس فرضًا للخروج منها.

(ح-٢٠١٢) فقد روى مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: ...إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله(١).

فقوله: (ثم يسلم على أخيه) إشارة إلى أن المصلي خرج من الصلاة بتكليم أخيه، فأي كلام تكلم به المصلي حصل المقصود، لأن الغرض هو إعلان الخروج من الحال التي كان يحرم فيها الكلام إلى ضدها، فأي فعل أو قول منافٍ للصلاة من صنع المصلي فإنه يخرج به المصلي من الصلاة، بل ذهب جماعة من السلف بأنه يخرج من الصلاة إذا جلس مقدار التشهد عند من لا يرى وجوب التشهد، وبعضهم يقول: إذا تشهد.

❏ دليل من قال: التسليمة الأولى فرض:

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٣) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم (٢).

[حسن](٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**تحليلها التسليم**) يفيد الحصر وأنه لا تحليل لها غيره، لأنه حصر

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (٨/ ٤٦١) ح ١٧٨١.

المبتدأ في الخبر وهما معرفتان، ولأن كلمة (تحليل) مضافة إلى معرفة، فتعم، فكأنه قال: جميع تحليل الصلاة هو التسليم، وإذا كان التسليم هو ما يتحلل به لم يكن لها تحليل غيره.

قال القرطبي: «وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئ عنهما غيرهما، كما لا يجزئ عن الطهارة غيرها باتفاق.

قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسمًا من أسماء الله عز وجل، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه، وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. وحسبك به»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٤) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بـ الحمد لله رب العالمين .... وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢).

وجه الاستدلال:

قوله (**يختم الصلاة بالتسليم**) فـ(أل) بالتسليم للعهد، وليست للجنس، وقد سبق لك التفريق بينهما.

☐ **دليل من قال: التسليمتان فرض:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٥) ما رواه مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ١٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٦) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

وجه الاستدلال:

قوله: (**حين يقضي تسليمه**) قال ابن رجب، فإن هذا الكلام مشعر بأنه كان يسلم تسليمتين، فإذا قضاهما قام النساء، فإنه لا يقال: (**قضى**) بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئًا فشيئًا، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقول النبي ﷺ في الشيطان، وهربه من الأذان والتثويب به: (**فإذا قضي الأذان -وإذا قضي التثويب- أقبل**).

ولا يكاد يقال لمن سَلَّم على قوم مرَّة: قضى سلامه، بمعنى: فرغ، ولا لمن كبر للإحرام قضى تكبيره، ولا لمن عطس فحمد الله: قضى حمده»⁽²⁾.

وقد يقال: هذا فعل، وهو يدل على مشروعية التسليمة الثانية، ولا يدل على وجوبها فضلًا عن ركنيتها.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠١٧) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣).

عن أبيه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده⁽¹⁾.

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح⁽²⁾.

☐ دليل من قال: التسليمة الأولى واجبة:

استدل صاحب هذا القول بأن النبي ﷺ قد واظب على التسليمتين، ولم يصح حديث واحد بأن النبي ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة،

كما استدل كذلك بأدلة القول السابق، إلا أنه رأى دلالتها على الوجوب أظهر من دلالتها على الركنية؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليلين:

إما الإجماع على ركنيتها كالإجماع على ركنية تكبيرة الإحرام.

وإما أن يوجد في الأدلة ما يدل على انعدام الصلاة بانعدام التسليم، كما وجد ما يدل على انعدام الصلاة بانعدام الطمأنينة كما في حديث المسيء صلاته، حيث قال له النبي ﷺ **(ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ)**.

ولا يوجد في التسليم أحد هذين الأمرين، فلا إجماع على ركنية التسليم، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة بترك التسليم، فكان القول بالوجوب وسطًا بين القول بالركنية، وبين القول بالسنية، والله أعلم.

☐ دليل من قال: التسليمة الثانية سنة:

الدليل الأول:

(ح-٢٠١٨) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، **عن عبد الله، - قال شعبة: رفعه مرة - أن أميرًا أو رجلًا سلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟**⁽³⁾.

---

(1) صحيح مسلم (١١٩-٥٨٢).

(2) انظر تخريجه في: مسألة حكم قول (ورحمة الله) في لفظ التسليم بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(3) صحيح مسلم (١١٨-٥٨١).

رواه مسلم مرفوعًا وموقوفًا.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث دليل على أن التسليمة الثانية ليست بفرض؛ إذ لو كانت فرضًا لم يتعجب منه ابن مسعود؛ لأن الفرائض يتساوى الناس في فعلها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠١٩) ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

عن عائشة، نحو حديث معمر وزاد قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره، ويدعو، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ... الحديث(١).

[المحفوظ: ثم يسلم تسليمًا يسمعنا](٢).

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (١٣١٧).

(٢) الحديث رواه قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة،
رواه هشام الدستوائي، عن قتادة وذكر فيه: (**يسلم تسليمة يسمعنا**)، رواه عن هشام ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث..
فأما رواية **معاذ بن هشام**، فرواها إسحاق بن راهويه في المسند (١٣١٧)، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، ومن طريق إسحاق أخرجه الدارمي في السنن (١٥١٦)، والنسائي في المجتبى (١٧١٩)، وفي الكبرى (١٤١٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٩٥)، وابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٠٧٨)، ، كما رواه أيضًا مختصرًا (٢٥٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٤).
ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٤٢) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه به، وقال: يسلم تسليمًا يسمعنا (٢٤٤٢)، وأظن أن هذا اللفظ خطأ.
ورواه مسلم (٧٤٦) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام به، قال: أنه طلق امرأته، ثم انطلق إلى المدينة ليبيع عقاره، فذكر نحوه، أي نحو رواية ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يَسُق مسلم رواية هشام، ورواية ابن أبي عدي، قال: (**يسلم تسليمًا يسمعنا**).
وأما رواية **عبد الصمد بن عبد الوارث**، عن هشام فرواها ابن خزيمة في صحيحه (١٠٧٩)، قال ابن خزيمة: وقال عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة في هذا الخبر: ثم يسلم تسليمةً =

= يسمعنا. ثم ساق الحديث ابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٠٧٩).

ورواه أبو **داود الطيالسي** (١٥٨٦) عن هشام مختصرًا ليس فيه جملة البحث.

ورواه **أزهر بن القاسم** عن هشام مختصرًا كما في مسند أحمد (٦/ ٢٥٥) وليس فيه جملة البحث.

ورواه **عمرو بن أبي رزين** كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٨) عن هشام ببعضه، ليس فيه جملة البحث. هذه رواية هشام الدستوائي.

تابع هشامًا في هذا اللفظ **سعيد بن أبي عروبة**، إلا أنه قد اختلف على سعيد:

فرواه **ابن أبي عدي**، عن سعيد بن أبي عروبة، واختلف على ابن أبي عدي:

فرواه **ابن خزيمة** عن **بندار محمد بن بشار** عن ابن أبي عدي، عن سعيد به، فقال: مرة: **(ويسلم تسليمة يسمعنا)** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٧٨)

ورواه البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٦٨) من طريق أحمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا ابن أبي عدي به، في ذكر وتر رسول الله ﷺ وفيه: (... **ثم يسلم تسليمًا يسمعنا** ...).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣) من طريق أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار به، مقرونًا برواية يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة، وفيه: (**ويسلم تسليمًا يسمعنا**..)، ولولا رواية البيهقي في معرفة السنن لقلت إن البيهقي قدم لفظ يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، لكنه في المعرفة ساق رواية ابن أبي عدي وحده، فتبين أن محمد بن بشار قد اختلف عليه في لفظه: فرواه مرة (**ثم يسلم تسليمة** ...) وقال في أخرى: (**ثم يسلم تسليمًا**) وهي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

وخالف محمد بن بشار في إحدى روايتيه من هو أوثق منه، فرواه **محمد بن المثنى** كما في صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦)، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السنة (٩٦٣)، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد (**هو ابن أبي عروبة**) به، بتمامه، وفيه: (... **ثم يسلم تسليمًا يسمعنا** ....).

لكن خالف مسلمًا محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١٢٢) فرواه عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي به، تامًّا، وفيه: (... **ثم يسلم تسليمة يسمعنا** ...).

فواضح أن ابن أبي عدي رواه عنه اثنان: محمد بن المثنى، وبندار، وكلاهما رواه على الوجهين، فإن رجحنا رواية محمد بن المثنى التي عند مسلم، وإلا كان هذا اضطرابًا من ابن أبي عدي، أو من الرواة عنه.

وقد توبع ابن أبي عدي من رواية محمد بن المثنى عنه في قوله: (يسلم تسليمًا يسمعنا).

تابعه في ابن أبي عروبة كل من:

الأول: **يحيى بن سعيد القطان**، عن ابن أبي عروبة، وفيه (يسلم تسليمًا يسمعنا) كما في مسند أحمد (٦/ ٥٣)، وسنن أبي داود مختصرًا ليس فيه جملة البحث (١٣٤٣)، والمجتبى =

= من سنن النسائي (١٦٠١، ١٣١٥)، وفي الكبرى (١٢٣٩، ١٢٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٨)، وصحيح ابن حبان مختصرًا وليس فيه جملة البحث (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك مختصرًا وليس فيه جملة البحث (٤٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم مقرونًا برواية محمد بن بشر، واللفظ له (١٦٩٠).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢/ ٣٣٨): «حدثني أبي -يعني الإمام أحمد - قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: يحيى بن سعيد عالم بحديث سعيد بن أبي عروبة».اهـ.

الثاني: عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٧٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٨).

الثالث: محمد بن بشر، كما في سنن أبي داود (١٣٤٤)، وسنن ابن ماجه (١١٩١)، مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٦٩٠).

قال أبو داود: قال: يسلم تسليمًا يسمعنا، كما قال يحيى بن سعيد.

الرابع: خالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٢٤، ١٤١٨).

كما تابع ابن أبي عروبة من رواية يحيى بن سعيد، ومحمد بن بشر، وعبدة وخالد، عنه، تابعه معمر، عن قتادة.

رواه عبد الرزاق في المصنف تامًّا (٤٧١٤)، وعنه إسحاق بن راهويه (١٣١٦)، والإمام أحمد (٦/ ١٦٨)، والنسائي في المجتبى (١٧٢١)، وفي الكبرى (٤٤٨)، وابن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص: ١١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٦٩١).

كما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، بلفظ: : (ثم يسلم حتى يسمعني التسليم).

رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٢) من طريق عفان، قال: حدثنا همام به، وفيه (... **ثم يسلم حتى يسمعني التسليم**).

وقد رواه أحمد عن عفان مختصرًا وليس فيه جملة البحث (٦/ ٩٤، ٩٥)،

كما رواه أبو داود (١٣٤٢) حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام بذكر وتر رسول الله ﷺ ولم يذكر جملة البحث.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان مختصرًا (١٣٥٩) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو عمر (حفص بن عمر الحوضي)، عن همام به.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة مختصرًا (٥١٧٣) من طريق هدبة وحفص بن عمر قالا: حدثنا همام به.

وقد أبانت رواية همام من طريق عفان بن مسلم عند ابن المنذر، وهو من أثبت أصحاب همام، أنها أرادت أن تبين أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتسليم كي يوقظها، ولم ترد بيان عدد التسليمات. والله أعلم. =

☐ **وأجيب:**

قال ابن القيم في الهدي: «أجود ما فيه -يعني في التسليمة الواحدة- حديث عائشة رضي الله عنها ... وهو حديث معلول، وهو في السنن، لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تَنْفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٢٠) ما رواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق يزيد بن عبد ربه الجرجسي، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، **عن أبيه ابن عمر، أن النبي ﷺ: سلم تسليمة**(٢).

[لم يروه عن الزبيدي إلا بقية، وقد اختلف عليه، وضعفه الأئمة](٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٢١) ما رواه الترمذي في سننه من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن

= وقد سبق لي تخريج الحديث وجمع طرقه عند الكلام على حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فإن أحببت تتبع طرقه، فارجع إليه بوركت.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥١).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٨١٧).

(٣) خالفه حيوة بن شريح كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٣٥٦٩)، وفي مسند الشاميين (١٧٦٦)، قال: حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.
وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي».
قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٤٦٣) ح ٥١٨: «هذا حديث منكر».
قال أبو داود في مسائله (٢٠٠٥): «ذكرت لأحمد حديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين؟ قال: يقول فيه: «حدثنا» يعني بقية؟ قلت: لا ينكرون أن يكون سمعه. قال: هذا أبطل باطل»

زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئًا»(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٦). وورد العاشر (٧٣٨).

(٢) الحديث مداره على زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه **عمرو بن أبي سلمة** كما في سنن الترمذي (٢٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠)، ومستخرج الطوسي(٢٧٩)، ، ومسند البزار (٥٥)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٥)، وحديث أبي العباس السراج (١٩٠٥)، وسنن الدارقطني (١٣٥٢)، ومستدرك الحاكم (٨٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٤)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٣٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٠) .

وعبد الملك بن محمد الصنعاني (صنعاء دمشق) كما في سنن ابن ماجه (٩١٩)، والأوسط للطبراني (٦٧٤٦)، كلاهما عن زهير بن محمد به.

وقد أعل الحديث بأكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد برفعه زهير بن محمد، عن هشام بن عروة،

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث عائشة: فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعًا غيره، وهو ضعيف، لا يحتج بما ينفرد به». اهـ

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٢)، من طريق وهيب.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم، هذا لفظ وهيب، ولفظ يحيى رأيت عائشة تسلم واحدة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٣) قال: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٠٣): «حديث زهير في التسليمة لا يصح مرفوعًا، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمة».

وممن أعله بالوقف أبو حاتم، والطحاوي، والدارقطني والبزار.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤١٤): «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة موقوف».

وقال الطحاوي (١/ ٢٧٠): «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه الحفاظ، وزهير بن محمد وإن كان رجلًا ثقة؛ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعَّف جدًّا، هكذا قال يحيى بن معين ...». =

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة يعني السكري، عن إبراهيم يعني الصائغ، عن نافع،

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها(١).

= وقال الدارقطني كما نقل ذلك ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٦٩): «الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم».

وقال البزار: كما في المسند (١٨/ ١١٣): «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير».

العلة الثانية: أن هذا الحديث هو من رواية أهل الشام، عن زهير بن محمد، وروايتهم عنه منكرة، جاء في سنن الترمذي (٢/ ٩١): قال محمد بن إسماعيل(يعني البخاري): زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه».

وعمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك كلاهما شاميان.

العلة الثالثة: أن عمرو بن أبي سلمة متكلم في روايته عن زهير، وقال أحمد كما في التهذيب عن عمرو بن أبي سلمة: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»

فإن قيل: لم ينفرد به، تابعه عبد الملك، قيل لا تنفعه، فإن عبد الملك بن محمد الصنعاني شامي، وقد علمت أن رواية أهل الشام عن زهير متكلم فيها، وهو في نفسه ضعيف، قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

قال ابن رجب في الفتح (٧/ ٣٦٧، ٣٦٨): «خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، قال أحمد -في رواية الأثرم- أحاديث التنيسي عن زهيرٍ بواطيل، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثلُ هذا».

(١) اختلف فيه على أبي حمزة السكري (محمد بن ميمون المروزي)، فرواه عنه عتاب بن زيد كما في مسند أحمد (٢/ ٧٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٧٥٣)، وصحيح ابن حبان (٢٤٣٥).

تابع عتابًا همام بن مسلم عند ابن الأعرابي في المعجم (١٦٧٤)، وهمام متروك. =

الدليل السادس:

(ح-٢٠٢٣) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه،

عن جده، أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

وفي الباب أحاديث ضعيفة تركتها اقتصارًا، واختصارًا.

قال ابن رجب: «قد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلًا لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ. اهـ

قال ابن رجب: ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل، وأضعفها»(٣).

= خالفهما علي بن الحسن بن شقيق كما في صحيح ابن حبان (٢٤٣٣)، قال: أخبرني أبو حمزة السكري به، أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.

وعلي بن الحسن بن شقيق مقدم على عتاب في أبي حمزة،

قال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٥٦١): سمعت أحمد قال: من سمع من أبي حمزة السكري وهو مروزي قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه علي بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعدما ذهب بصره». اهـ

وفي شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٥٤): «قال أحمد في رواية ابن هانئ: كان قد ذهب بصره، كان ابن شقيق قد كتب عنه، وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثًا ممن كتب عنه من غيره». اهـ

(١) سنن ابن ماجه (٩١٨).

(٢) ومن طريق عباس بن سهل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٢) ح ٥٧٠٣، والدارقطني في السنن (١٣٥٤، ١٣٥٥)، والروياني في مسنده (١٠٩٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١٤).

تفرد به عبد المهيمن بن عباس، قال البخاري: منكر الحديث، وهذا جرح شديد عنده.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ضعيف.

وقد تفرد عن آبائه بأحاديث مناكير.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٦٧).

وقال العقيلي في الضعفاء: «....لا يصح في التسليمة شيء»(١).

وقال النووي «وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة: شيء ثابت»(٢).

الدليل السابع: من الآثار.

(ث-٤٨١) روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن ابن جريج قال: **أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: «عن يمينه واحدة السلام عليكم»**(٣).

[صحيح](٤).

(ث-٤٨٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، **عن حميد، قال: كان أنس، يسلم واحدة**(٥).

[حسن موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح](٦).

---

(١) الضعفاء الكبير (١/ ١٧٧).

(٢) الخلاصة (١٤٦٣).

(٣) المصنف (٣١٤٢).

(٤) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٤٧)، قال: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام، ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره، إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه. وهذا إسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٦) حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع به بنحوه.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧١)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، أنه كان يسلم تسليمة. وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(٥) المصنف (٣٠٦٥).

(٦) تابعه على وقفه عبد الله بن بكر عند ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٢)،
خالفهما: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) وفي معرفة السنن (٣/ ٩٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٩٥)، فرواه عن حميد به مرفوعًا.
قال ابن رجب في الفتح (٧/ ٣٧٠): «رفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله».
كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٢) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس؛ =

(ث-٤٨٣) **وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة**(١).

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم الاكتفاء بتسليمة واحدة، ولا شك أن هؤلاء الصحابة كانوا من طول الملازمة للنبي ﷺ، والمعرفة بسنته، والحرص على اتباعها، ومن أهل الفتوى والفقه مما يجعل توافقهم على جواز التسليمة الواحدة في منزلة المرفوع، لأني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، وهو يدل على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة، واستحباب التسليمتين.

وقد احتج المالكية بعمل أهل المدينة، قال مالك: ما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة(٢).

والخلاف في الاحتجاج بعمل أهل المدينة مشهور بين أهل الأصول.

قال ابن عبد البر: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد، لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مرارًا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضًا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام

= أن النبي ﷺ سلَّم تسليمةً.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٧٠): «أيوب رأى أنسًا، ولم يسمع منه،قاله أبو حاتم.

وقال الأثر: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

(١) رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٢)، من طريق وهيب.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢) من طريق يحيى بن سعيد،

والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم، هذا لفظ وهيب، ولفظ يحيى رأيت عائشة تسلم واحدة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧٣) قال: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٠).

ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار»(١).

وقال في التمهيد: : «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملًا مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان، وكالوضوء ثلاثًا واثنين وواحدة ....»(٢).

الدليل الثامن:

قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة»(٣).

ولابد من معرفة ماذا يقصد ابن المنذر بالإجماع، أيريد الأكثر، أم يريد الصدر الأول، ولا يعتبر بخلاف المتأخر، أم يريد الإجماع بمصطلح أهل الأصول، فالأخير لا يتحقق في كثير من الإجماعات التي ينقلها، ومنها هذه المسألة، فإن الحنفية يرون في الأصح أنها واجبة، ويرى الحنابلة التسليمة الثانية ركنًا، وإن أنكر ابن قدامة صحة هذا القول عن الإمام أحمد، والله أعلم.

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩١).

(٢) التمهيد (١٦/ ١٩٠).

(٣) الإجماع (ص: ٣٩).

❑ الراجح:

استحباب التسليمة الثانية، وأما الأولى فالقول بوجوبها أقوى من القول بركنيتها، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في حكم زيادة (ورحمة الله) في التسليم

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يوجد دليل من النصوص يدل على وجوب لزوم** (ورحمة الله) **والأصل عدم الوجوب، ومجرد الفعل يدل على المشروعية.**

○ **(أل) في التسليم قوله ﷺ** (وتحليلها التسليم) **للجنس، وليست للعهد، بدليل اقتصار بعض الصحابة على تسليمة واحدة، وإذا كانت للجنس جاز الاقتصار على قوله: (السلام عليكم) لدلالته على التسليم.**

○ **الاحتجاج بعمل أهل المدينة سائغ فيما لا نص فيه، وكان الأصل فيه النقل الحسي، لا الاجتهاد، وقد ترك أهل المدينة زمن التابعين بعض السنن الثابتة كالتكبيرات الأربع في الأذان، وهو معروف من أذان بلال في المدينة، وترك أهل المدينة الاستفتاح، وهو معروف بين الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب، وهو من أهل المدينة.**

[م-٧١١] اختلف العلماء في حكم قول: (ورحمة الله) في السلام من الصلاة:

فقيل: ليست بسنة مطلقًا، لا في نافلة، ولا فريضة، ولا يضر زيادتها، وإن كان الأولى تركها، وبه قال المالكية، والليث بن سعد(١).

وقيل: حكمها ركن في الصلاة، فمن لم يَأْتِ بها لم تصح صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة، قال المرداوي: وهو من المفردات(٢).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٣)، التمهيد (١١/ ٢٠٥)، الخرشي (١/ ٢٧٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٦)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٩٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٨٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦٠)، الفروع (٢/ ٢٢٠)، شرح الزركشي =

وقيل: قولها سنة، وتصح الصلاة من دونها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو البركات من الحنابلة(١).

☐ دليل من قال بالركنية:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٢٤) روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: **حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**(٢).

فمنع الرسول ﷺ من استبدال الرسول بالنبي، مع أن كل رسول فهو نبي، فتبين من هذا أن ألفاظ العبادة توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها، وقد واظب النبي ﷺ في صلاته على لفظ (ورحمة الله) ولم ينقل عنه ﷺ أنها تركها ولو مرة واحدة، فوجب لزومها.

الدليل الثاني:

أن التسليم ركن في الصلاة، وسبق بحثه، وما كان جزءًا من الركن فهو ركن مثله، ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونًا بالرحمة، فلم يجز بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد مقرونة بالرحمة، ولا يصح من دونها.

= (١/ ٥٩٤)، المبدع (١/ ٤١٧، ٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤).

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٢)، المجموع (٣/ ٤٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٤٦)، الوسيط (٢/ ١٥٣)، حلية العلماء (٢/ ١١٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧)، الإنصاف (٢/ ٨٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥٩)، الفروع (٢/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

☐ **ويناقش:**

بأن ركنية التسليم فيها خلاف، وعلى القول بالركنية لا يلزم منه أن يكون كل جزء من التسليم ركنًا وحده، ولهذا قال الجمهور بجواز الاقتصار على تسليمة واحدة، فلم يكن حكم التسليمتين واحدًا، وقال الحنفية بركنية الطواف في النسك، وإذا طاف أربعة أشواط وترك الثلاثة جاز وجبره بدم إذا فات تداركه، وقال المالكية بركنية الفاتحة، ولو ترك بعضها سهوًا جبرها بسجود السهو، فلا يلزم من القول بركنية التسليم ركنية كل جزء منه هذا على التسليم بأن التسليم ركن.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٢٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله حتى يُرَى بَيَاضُ وجهه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المصنف (٣٠٤٤).

(٢) رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ورواه عن أبي إسحاق كل من: **سفيان الثوري**، كما في مصنف عبد الرزاق (٣١٣٠)، ومسند أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٩، ٤٤٤)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، وسنن الترمذي (٢٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٤)، وفي الكبرى له (١٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٩).

وزائدة بن قدامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٤)، وفي مسنده (٤١٢)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣) ح ١٠١٧٣،

وأبي الأحوص سلام بن سليم، كما في سنن أبي داود (٩٩٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٢٣) ١٠١٧٣، وصحيح ابن حبان (١٩٩١)، ومسند أبي يعلى (٥١٠٢).

وعمر بن عبيد الطنافسي، كما في مسند أحمد (١/ ٤٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٣)، وفي مسنده (٣٥٧)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٣)، وفي الكبرى له (١٢٤٧)، وسنن ابن ماجه (٩١٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٢٤) ح ١٠١٧٣، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٨)، وصحيح ابن حبان (١٩٩٠).

وشريك بن عبد الله النخعي، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير =

☐ دليل من قال: يجوز الاقتصار على السلام عليكم:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من النصوص يدل على وجوب لزوم (ورحمة الله) والأصل عدم الوجوب، ومجرد الفعل يدل على المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٢٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا بهز بن حكيم، وقال مرة: أخبرنا قال: سمعت زرارة بن أوفى، يقول:

سئلت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى، وسواكه استاك، ثم توضأ، فقام فصلى ثماني ركعات، يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن ، وقال مرة: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم، ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد، ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا ثم يكبر(١).

[هذا إسناده منقطع، زرارة لم يسمعه من عائشة، والمتصل كما في رواية مسلم

= (١٠/ ١٢٣) ح ١٠١٧٣،

وإسرائيل، كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٦)، وسنن أبي داود (٩٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤) ح ١٠١٧٣، ومسند الشاشي (٦٩٥، ٦٩٦).

قال أبو داود في السنن: شعبةُ كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعًا.

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩١١): «سمعت أحمد يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين، وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قلت: كان ينكره؟ قال أحمد: قال عبد الرحمن ويحيى: كانا عنده بمنزلة الريح، قلت: ما أنكر منه؟ قال: أنكر أن يكون مرفوعًا إلى النبي ﷺ».

قلت: قد رفعه سفيان الثوري، وهو مقدم في أبي إسحاق، وتابعه على الرفع إسرائيل، وزائدة وأبو الأحوص والطنافسي، وشريك، وهو ثبت في أبي إسحاق، وغيرهم فلا شك في أن رواية الرفع محفوظة.

(١) المسند (٦/ ٢٣٦).

وغيره (**يسلم تسليمًا يسمعنا**)][١].

☐ **ويجاب:**

من خلال تخريج حديث عائشة تبين لي أن المحفوظ: (**يسلم تسليمًا يسمعنا**) وأن مقصود عائشة من قولها هو رفع النبي ﷺ صوته بالتسليم لإيقاظ أهله، ولم يكن مقصودها من الحديث نقل صفة التسليم، ولا عدد التسليمات، فمن قال: يسلم تسليمة، أو قال: (**السلام عليكم**) فقد قصر في النقل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٢٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ... وذكر الحديث وفيه: قال النبي ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[٢].

وجه الاستدلال:

إذا لم يذكر التسليم في حديث المسيء في صلاته، فمن باب أولى جواز ترك (ورحمة الله) من لفظ التسليم.

الدليل الرابع:

من أجاز الاقتصار على (السلام عليكم)، حمل (أل) في قوله: (وتحليلها التسليم) على الجنس، وليس العهد بدليل أن بعض الصحابة رضي الله عنهم اقتصروا على تسليمة واحدة، ولو كانت للعهد لوجبت التسليمتان؛ لأنه التسليم المعهود.

---

[١] سبق تخريجه في مسألة حكم التسليم، انظر: (ح-١٩٦٣).

[٢] صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

☐ دليل من قال: زيادة ورحمة الله ليست سنة:

المالكية لا ينكرون النصوص الشرعية في زيادة (ورحمة الله) إلا أنهم تركوها لأصل عندهم، وهو عمل أهل المدينة، فالعمل المتوارث في المدينة عندهم أقوى من خبر الآحاد؛ والعهد بالصحابة قريب، والنقل يعتمد على الحس، وليس على الفقه، والصلاة نقلت بالتواتر جيلًا عن جيل، مما يحصل به العلم، وينقطع به العذر، ويجب له ترك أخبار الآحاد؛ لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله. فكون كافة أهل المدينة من التابعين ممن أدركهم الإمام مالك يقتصرون في لفظ التسليم على لفظ (السلام عليكم) فهذا دليل على أن هذا هو المشروع، فمثل هذا لولا أنهم أخذوه من الصحابة رضوان الله عليهم ما فعلوه.

وقد ناقشت الاحتجاج بعمل أهل المدينة في مسألة سابقة، والمهم أن نعرف كيف استدل المالكية على اختيارهم، وهذا القول من مفرداتهم، حتى كره بعضهم زيادة (ورحمة الله) وبعضهم رأى أنها زيادة لا تضر، وأنها من قبل المباح لوقوعها خارج الصلاة، فالمصلي عندهم يخرج من الصلاة حين يقول: (السلام عليكم) فكلمة ورحمة الله وقعت عندهم خارج الصلاة، وكذلك التسليمة الثانية تقع عندهم خارج الصلاة، فلا تضر زيادتها.

☐ الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بأنها سنة قول وسط بين قول الحنابلة بالركنية، وهي لم تذكر في حديث المسيء في صلاته، وبين القول بأنها ليست مشروعة، أو من قبيل المباح كقول المالكية، والتزامها أحوط، والله أعلم.

* * *

الفهرس

المبحث السادس: أقل الكمال في التسبيح ٥
المبحث السابع: كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود ٩
المبحث الثامن: حكم الدعاء في الركوع والسجود ٣١
الباب الثامن: في أحكام الرفع من الركوع ٤١
الفصل الأول: حكم الرفع من الركوع والسجود ٤١
الفصل الثاني: في مشروعية التسميع والتحميد ٥٤
المبحث الأول: في وقت ابتداء التسميع والتحميد ٥٤
المبحث الثاني: في مشروعية التسميع للإمام ٥٧
المبحث الثالث: حكم التحميد للإمام ٦٨
المبحث الرابع: حكم التسميع والتحميد للمأموم ٨١
المبحث الخامس: حكم التسميع والتحميد للمنفرد ٩٠
الفصل الثالث: في رفع اليدين للرفع من الركوع ٩٥
المبحث الأول: في مشروعية الرفع ٩٥
المبحث الثاني: في صفة رفع اليدين ٩٧
المبحث الثالث: في منتهى رفع اليدين ١١٠
الباب التاسع: أحكام الاعتدال في الصلاة ١١٢
الفصل الأول: في حكم الاعتدال من الركوع والسجود ١١٢
الفصل الثاني: في حكم الزيادة على التسميع والتحميد ١٢٣

الفصل الثالث: في قبض اليسرى باليمنى بعد الرفع من الركوع ١٣٩
الفصل الرابع: في صيغ التحميد المشروعة ١٥٣
الفصل الخامس: في تطويل مقدار الاعتدال من الركوع ١٧١
الباب العاشر: في أحكام السجود ١٧٨
تمهيد ، ويشتمل على مبحثين: ... ١٧٨
المبحث الأول: في تعريف السجود ١٧٨
المبحث الثاني: في مقام السجود من العبادة ١٨٠
الفرع الأول: في فضل السجود ١٨٠
الفرع الثاني: في تفضيل كثرة السجود على طول القيام ١٨٣
الفصل الأول: في حكم السجود ١٩٦
الفصل الثاني: في صفة السجود ٢٠٠
المبحث الأول: في الصفة المجزئة ٢٠٠
الفرع الأول: في وجوب الطمأنينة في السجود ٢٠٢
الفرع الثاني: في الأعضاء التي يجب السجود عليها ٢٠٦
المسألة الأولى: في حكم السجود على الجبهة ٢٠٦
المسألة الثانية: حكم السجود على الأنف ٢١٣
المسألة الثالثة: حكم السجود على الكفين والركبتين والقدمين ٢٣٣
المسألة الرابعة: في حكم رفع الذراعين عن الأرض في السجود ٢٤٣
المبحث الثاني: في صفة السجود الكاملة ٢٤٨
الفرع الأول: في السنن القولية ٢٤٨
المسألة الأولى: في مشروعية التكبير للسجود ٢٤٨
المسألة الثانية: في صفة التكبير للسجود ٢٥٠
المسألة الثالثة: في حكم التسبيح في السجود ٢٥٢

مطلب: في بعض أذكار السجود الواردة في الصلاة ٢٥٦

الفرع الثاني: في سنن السجود الفعلية ٢٥٩

المسألة الأولى: في صفة الهوي للسجود ٢٥٩

المسألة الثانية: في رفع الأيدي إذا كبر للسجود أو رفع منه ٢٨٢

المسألة الثالثة: السنة في موضع الكفين حال السجود ٢٨٥

المسألة الرابعة: في استحباب ضم أصابع يديه في السجود وتوجيهها إلي القبلة ٢٩٥

المسألة الخامسة: في الهيئة المستحبة في سجود القدمين ٣٠٢

المسألة السادسة: في استحباب المجافاة في السجود ٣٠

المطلب الأول: في استحباب مجافاة العضدين عن الجنبين ٣٠٨

المطلب الثاني: في استحباب مجافاة الفخذين عن البطن ٣١٥

المطلب الثالث: في مجافاة المرأة ٣٢٥

المطلب الرابع: في المجافاة بين الفخذين وكذا الركبتين ٣٣١

المطلب الخامس: في المجافاة بين القدمين ٣٣٤

الفصل الثالث: في تعذر السجود على أحد الأعضاء السبعة ٣٣٩

المبحث الأول: إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي ٣٣٩

المبحث الثاني: إذا تعذر السجود بالجبهة وقدر على الباقي ٣٤١

المبحث الثالث: إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر عن الباقي ٣٤٥

الفصل الرابع: في السجود على الحائل ٣٤٩

المبحث الأول: في السجود على حائل منفصل عن المصلي ٣٤٩

المبحث الثاني: في السجود على حائل متصل بالمصلي ٣٥٧

الفرع الأول: في السجود على عضو من أعضاء المصلي ٣٥٧

الفرع الثاني: في السجود على حائل متصل ليس من أعضاء المصلي ٣٥٩

المسألة الأولى: في مباشرة الأرض بالقدمين والركبتين في السجود ٣٥٩

المسألة الثانية: في مباشرة الأرض باليدين حال السجود ٣٦١

المسالة الثالثة: في مباشرة الأرض بالجبهة حال السجود ٣٦٩

الباب الحادي عشر: في الرفع من السجود ٣٧٩.

الفصل الأول: في مشروعية التكبير للرفع من السجود ٣٧٩

الفصل الثاني: في وقت ابتداء التكبير للرفع من السجود ٣٨١

الفصل الثالث: لا يشرع رفع اليدين في الرفع من السجود ٣٨٣

الفصل الرابع: في حكم الرفع من السجود ٣٨٦

الباب الثاني عشر: في الاعتدال من السجود ٣٨٩

الفصل الأول: في ركنية الجلوس بين السجدتين ٣٨٩

الفصل الثاني: في صفة الجلوس في الصلاة ٣٩٣

الفصل الثالث: في النهي عن الإقعاء في الصلاة ٤٠٢

الفصل الرابع: في مشروعية الذكر بين السجدتين وفي حكمه وصيغته ٤١٢

الفصل الخامس: صفة وضع اليدين إذا جلس بين السجدتين ٤٢٥

الفصل السادس: في وجوب السجدة الثانية في الصلاة ٤٣٠

الباب الثالث عشر: في النهوض للركعة الثانية ٤٣٢

الفصل الأول: في مشروعية جلسة الاستراحة قبل القيام ٤٣٢

الفصل الثاني: في صفة النهوض إلى الركعة الثانية ٤٤٥

الباب الرابع عشر: في الفروق بين الركعة الأولى وسائر الركعات ٤٦٠

الفصل الأول: في تكبيرة الإحرام ٤٦٠

الفصل الثاني: لا يشرع الاستفتاح في الركعة الثانية ٤٦٣

الفصل الثالث: لا يستعيذ في الركعة الثانية إذا استعاذ في الأولى ٤٦٦

الفصل الرابع: لا يجدد النية للركعة الثانية ٤٦٨

الفصل الخامس: في إطالة الركعة الأولى عن سائر الركعات ٤٧٠

الباب الخامس عشر: في الأحكام الخاصة بالتشهد ٤٧٢
الفصل الأول: في حكم التشهد الأول والجلوس له ٤٧٢
الفصل الثاني: في حكم التشهد الأخير ٤٨٧
الفصل الثالث: في ألفاظ التشهد ٥٠٦
الفصل الرابع: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٥١٢
المبحث الأول: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٥١٢
المبحث الثاني: في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني ٥٣٠
الفصل الخامس: في صفة الكفين في التشهد ٥٥١
الفصل السادس: في تحريك السبابة بالتشهد ٥٦٠
الفصل السابع: الدعاء في التشهد ٥٦٨
المبحث الأول: في التعوذ بالله من الأربع ٥٦٨
المبحث الثاني: في صفة الدعاء في الصلاة ٥٨٦
الباب السادس عشر: التسليم في الصلاة ٥٩١
الفصل الأول: في حكم التسليم ٥٩١
الفصل الثاني: في حكم زيادة (ورحمة الله) في التسليم ٦١٤

* * *

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١١

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
✉Dar_Elollaa@hotmail.com
● الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 0225117747 - 01050144505
● المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 0502357979- 01007868983

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

سنن الصلاة وفروضها
وواجباتها ومكروهاتها

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الحادي عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس عشر

في السنن المشروعة بعد الفراغ من الصلاة

الفصل الأول

في مقدار لبث الإمام في مصلاه مستقبل القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ التعبد باستقبال القبلة أو باستدبارها توقيفي، فقد يكون شرطًا كالصلاة، وقد يكون مستحبًا كالدعاء، وقد يكون محرمًا أو مكروهًا كما في حال قضاء الحاجة، وقد يستحب الاستدبار كما في حال خطبة الجمعة، وبعد الفراغ من الصلاة.

○ المشروع للإمام إذا فرغ من صلاة الفريضة ألا يجلس إلا قدر ما يقول: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام ... إلخ إلا أن يتحول عن القبلة.

○ الاتفاق على أن الإمام إذا فرغ من الصلاة المفروضة لا يبقى على حاله مستقبل القبلة.

○ حديث: (كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)، فـ(صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الصلوات، سواء أكان بعدها نافلة أم لا.

[م-٧١٢] إذا فرغ من صلاته فلا يمكث مستقبل القبلة، وهذه سنة متفق عليها.

(ح-٢٠٢٨) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله ابن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: **يا ذا الجلال والإكرام**(١).

فقوله: (**لم يقعد إلا مقدار ما يقول ...**).

فيه دليل على أن الإمام لا يبقى على حاله في مصلاه مستقبل القبلة.

وجاء في التوضيح لابن الملقن نقلًا من الذخيرة: «إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة، وجميع الصلوات في ذلك سواء ..»(٢).

وقال أبو داود: سمعتُ أحمدَ، وسئل عن تفسير **حديث النبيِّ ﷺ لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام**. يعني: في مقعده حتَّى ينحرفَ؟ قال: لا أدري(٣).

[م-٧١٣] واختلفوا في الأفضل في حق الإمام أيقوم أم يستقبل بوجهه جموع المصلين:

فقال الشافعي: يستحب له أن يقوم من مصلاه إذا فرغ من صلاته إن لم يكن خلفه نساء، وبه قال بعض السلف(٤).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب ...»(٥).

وجاء في المدونة: قال ابن وهب: عن يونس بن يزيد، أن أبا الزناد أخبره، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع من مكانها.

قال ابن وهب: «وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة»(٦).

وقال الحنفية: إن كان بعد الصلاة تطوع لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٩٣).

(٣) مسائل أبي داود (٥٤٢).

(٤) المجموع (٣/ ٤٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٢١).

(٥) المجموع (٣/ ٤٨٩).

(٦) المدونة (١/ ٢٢٦).

أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فيقوم من مقامه ليصلي النافلة، ولا يؤخرها عن أداء الفريضة.

وإن كانت الفريضة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر إن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد في مكانه، إلا أنه يكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة.

وقال نحوه النخعي وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأحمد في رواية، وبه قال الماوردي من الشافعية(١).

واستثنى بعض المتأخرين من الحنفية صلاة المغرب، فاستحب له أن يقول بعدها، وهو ثانٍ رجليه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره عشرًا(٢).

ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن أحمد أنه إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس، فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يعجبني.

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلامه أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يستحب بعد غيرها.

قال: وروى الخلال بإسناده عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلاه بعد صلاة يصلي بعدها، فإذا كانت صلاة لا يصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس(٣).

وقال المالكية: يكره للإمام وحده جلوسه في مصلاه بعد سلامه مستقبل القبلة، ويخرج من الكراهة إما بقيامه من مكانه، أو بتحوله عن القبلة بحيث يقبل

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨٨)، قال: حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: كل صلاة بعدها تطوع فتحول، إلا العصر، والفجر. وسنده صحيح.

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

على الناس بوجهه من غير فرق بين الصلوات(١).

وقال الحنابلة: يكره مكثه كثيرًا بعد المكتوبة مستقبل القبلة، وليس ثم نساء، أو حاجة، فإن صلى معه نساء مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء(٢).

قال الدردير: «وكره تنفله أي الإمام بمحرابه ... وكذا جلوسه به على هيئته في الصلاة، ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر: كان إذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه»(٣).

وجاء في الفروع: «فإن مكث كثيرًا -يعني الإمام- وعنه قليلًا، وليس ثم نساء، ولا حاجة كره»(٤).

فصار الخلاف في المسألة يتلخص في ثلاثة أقوال:

أحدها: السنة إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه مطلقًا، وهذا قول الشافعي، وأظنه قولًا مهجورًا في وقتنا، فقد صليت في مساجد شافعية في مصر، فلم أر الأئمة يفعلون ذلك.

الثاني: إن كانت الصلاة لها سنة بعدية قام، وإلا انفتل عن القبلة واستقبل جموع المصلين، وهذا قول الحنفية ورواية عن أحمد.

الثالث: يقوم أو ينفتل عن القبلة، من غير فرق بين الصلوات، وهذا مذهب المالكية والمعتمد في مذهب الحنابلة.

وإذا عرفنا أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، فتعال ننظر في أدلتهم.

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١/ ٢٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٦١)، المغني (١/ ٤٠٢)، المبدع (٢/ ١٠٢).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٢/ ٢٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٤)، الفروع (٢/ ٢٢٣)، الإقناع (١/ ١٧٤)، كشاف القناع (١/ ٤٩٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢).

(٤) الفروع (٢/ ٢٢٣).

❑ دليل من قال: يقوم من مجلسه مطلقًا:

الدليل الأول:

حديث عائشة المتقدم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٢٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

قال ابن شهاب: «فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء»(١).

ورواه الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به، ولفظه:: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلًا حتى يقوم**(٢).

ففي هذا الحديث دليل على أنه كان يفارق مكانه، ولا يصح حمله على تغير هيئة الجلوس بالانصراف عن القبلة، لقولها رضي الله عنها كما في رواية البخاري: (**قبل أن يقوم**).

ولأن من غير هيئة جلوسه فقط يصدق عليه أنه ما زال ماكثًا في مكانه.

وقوله: (**كان إذا سلم**) دليل على أن هذا حاله دائمًا أو كثيرًا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٠) ما رواه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن فروخ، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلَّم وثب مكانه كأنه يقوم عن رَضْفةٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٧٠٩).

قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ»(١).

[منكر](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٤٨٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن حماد، وجابر، وأبي الضحى،

عن مسروق، أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذٍ كأنما كان جالسًا على الرَّضَف(٣).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧١٧).

(٢) ومن طريق عبد الله بن فروخ أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٢) ح ٧٢٦، والضياء والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٣٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٢).

وقد انفرد عبد الله بن فروخ بروايته للحديث موصولًا، وقد تكلم فيه، قال البخاري: يعرف منه وينكر. التاريخ الكبير (٥/ ٥٣٧).

وذكر ابن عدي حديثه هذا في الكامل في جملة أحاديث أنكرها عليه، وقال: ومقدار ما ذكرت من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا الحديث. الكامل (٥/ ٣٣٤)، وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٢).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم: هو أرضى أهل الأرض عندي، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وبقية رجاله ثقات. اهـ

وقول ابن أبي مريم محمول على ثنائه على عدالة الدين، وهي أحد شقي العدالة، وكلام غيره متوجه للحفظ.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩): «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله إفراد والله أعلم».

وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٢٣١) فرواه عن ابن جريج، قال: حدثت عن أنس بن مالك، قال: صليت وراء النبي ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر، فكان إذا سلم وثب، فكأنما يقوم من رضفة. وهذا منقطع بين ابن جريج، وأنس رضي الله عنه.

وهذا هو المعروف من رواية ابن جريج.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٤٢٦): «وهذا أصح». يعني رواية عبد الرزاق.

(٣) المصنف (٣٢١٤).

[أخشى أن تكون رواية مسروق عن أبي بكر مرسلة][1].

(ث-٤٨٥) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: **قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام انْصَرَفَ؟ قال: كان الإمام إذا سلم انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا معه**[2].

[صحيح][3].

(ث-٤٨٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، قال:

قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[4].

[ضعيف][5].

(ث-٤٨٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حصين، قال:

كان أبو عبيدة بن الجراح، إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم[6].

---

[1] جابر بن يزيد الجعفي رافضي، لا اعتبار لوجوده، وأبو الضحى: مسلم بن صبيح ثقة فاضل، وحماد بن أبي سليمان فقيه مشهور،
هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن حماد وأبي الضحى، عن مسروق.
وقيل: عن حماد، عن أبي الضحى.
رواه **سفيان الثوري**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٠).
وهشام الدستوائي، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٧٦)،
وزيد بن أبي أنيسة، كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤٠٥٠).
وشعبة، كما في إتحاف المهرة (٩٢٢٧).
وأبو حنيفة، كما في الآثار لأبي يوسف (ص: ٣١)، والآثار لمحمد بن الحسن (١٠٥)،
خمستهم رووه عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق به.
وقد تكلم العلماء في رواية مسروق عن أبي بكر، انظر جامع التحصيل (٧٥١).
وقال الذهبي في السير (٤/ ٦٤): حدث عن أبي بكر إن صح.

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

[3] وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٤٢٦).

[4] المصنف (٣٠٨٣).

[5] فيه أكثر من علة، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، ومجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

[6] المصنف (٣٠٨٤).

[أبو حصين لم يسمع من أبي عبيدة](١).

☐ **دليل من قال: يقوم إن كانت بعد الصلاة سنة وإلا استقبل جموع المصلين:**

(ح-٢٠٣١) استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة وأبي الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس**(٢).

ورواه مسلم من طريق زهير، عن سماك بن حرب، قال:

قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم(٣).

فالحنفية حملوا حديث عائشة: (**كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**).

وحديث أم سلمة: (**كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم**)، **على صلاة الظهر والمغرب والعشاء؛ لأن هذه الفرائض يسن أن يصلي بعدها سنة، ولا يستحبون تأخير النافلة عن الفريضة.**

وحديث جابر بن سمرة ومكوثه في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة جاء في صلاة الفجر، ولا سنة بعدها، والعصر مقيسة عليها.

☐ **دليل من قال: يكره جلوسه إلا أن يقوم أو يتحول عن القبلة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء،

---

(١) أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ليس له رواية عن أبي عبيدة إلا هذا الأثر، ولم أجد أحدًا نص على سماعه من أبي عبيدة.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٦-٦٧٠).

عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه(١).

فقوله: (**إذا صلى صلاة**) فـ (صلاة) نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الصلوات، سواء أكان بعدها نافلة أم لا.

قال ابن رجب:« فيه دليل على أن عادة النبي ﷺ الإقبال على الناس بوجهه بعد الصلاة».

فحملوا حديث عائشة (**لم يقعد إلا مقدار اللهم أنت السلام ... إلخ**) على نفي قعوده مستقبل القبلة.

وحملوا حديث جابر بن سمرة، وسمرة بن جندب على إثبات جلوسه في مصلاه بعد انفتاله عن القبلة، واستقباله جموع المصلين بوجهه، من غير فرق بين الصلوات، وهذا أقرب من جمع الحنفية.

(ث-٤٨٨) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة انفتل سريعًا، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف(٢).

[صحيح](٣).

فقوله: (**إذا قضى الصلاة**) فـ (أل) في الصلاة للعموم، فيشمل جميع الصلوات المكتوبة.

(ث-٤٨٩) ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به،

ولفظه: **إذا سلم الإمام فليقم، وإلا فلينحرف عن مجلسه. قلت: فيجزيه أن**

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٥).

(٢) المصنف (٣٠٨٠).

(٣) أبو الأحوص شيخ ابن أبي شيبة: هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن، وأبو الأحوص الراوي عن ابن مسعود: هو عوف بن مالك الكوفي، ثقة.

ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف أن يُغَرِّبَ أَوْ يُشَرِّقَ عن غير واحد(١).

قال ابن رجب: المسئول معمر(٢).

ورواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ولفظه: **أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرِّقًا أو مغرِّبًا**(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٣٣) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، **عن أنس بن مالك، قال: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**(٤).

وقد أخرجه الشيخان من طريق قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس بنحوه(٥).

ورواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بنحوه(٦).

فقد استقبل الناس بوجهه في صلاة العشاء، ولها سنة بعدية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٤) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٨) ح ٩٣٣٧.

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٧/ ٤٣٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٨) ح ٩٣٣٨.

(٤) صحيح البخاري (٨٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٠٠)، وصحيح مسلم (٢٢٣-٦٤٠).

(٦) صحيح مسلم (٢٢٢-٦٤٠).

(٧) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

[انفرد به ابن البراء عن أبيه، وقد رواه غيره في أذكار النوم، وهو المحفوظ][1].

فقوله: (**إذا صلينا**) عام في كل الصلوات.

☐ **وأجيب عن الحديث بجوابين:**

الأول: الاختلاف على مسعر في ذكر (**يقبل علينا بوجهه**) فقد رواه مسلم من طريق وكيع، عن مسعر بهذا الإسناد، ولم يذكر: (يقبل علينا بوجهه).

وانظر تخريج حديث البراء بالمسألة التالية.

الثاني: قال القاضي عياض عن دلالة الحديث: «يُحتمل لهذا، ويحتمل للتيامن عند التسليم، وهو أظهر من الأول، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته -عليه السلام- أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما»[2].

الدليل الرابع:

الأحاديث الواردة في الأذكار المشروعة في دبر الصلاة، وسوف أتعرض لها في مبحث مستقل إن شاء الله، فإن مجموعها يدل على أن المصلي يشرع له بعد المكتوبة أن يشرع في الأذكار دبر الصلوات، وإطلاق الدبر يعني اتصالها بالصلاة وقتًا بما يعني استحبابها قبل صلاة النافلة البعدية، وهل يعني اتصالها بالصلاة مكانًا أي قبل مفارقة مكان الصلاة؟

قد يقال ذلك؛ لأنه إذا فارق مكان الصلاة كان هناك فاصل بين مكان الصلاة ومكان هذه الأذكار، فانفصلت عن الصلاة، وكانت أشبه بالأذكار المطلقة، فلم يصدق عليها أنها وقعت دبر الصلاة.

وقد يقال: إن الدبر المقصود به مباشرة هذه الأذكار في الوقت دون المكان.

قال ابن حجر: «اختلف فيه: هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور، ثم يتطوع، وهذا الذي عليه عمل الأكثر.

وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع ... ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار

---

(١) سيأتي تخريجه في المسألة التي تلي هذه إن شاء الله تعالى، انظر: (ص: ٢٢).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٢).

الصحيحة بدبر الصلاة .... وإن كانت الصلاة مما لا يتطوع بعدها، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا»(١).

☐ **الراجح:**

ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وأن الإمام مخير بين أن يقوم من مقامه أو يتحول عن القبلة، وذلك في جميع الصلوات، وتحوله عن القبلة أولى ليأتي بالأذكار المشروعة قبل مفارقة مكان الصلاة، فإن قام لحاجة أتى بالأذكار، ولو كان ماشيًا، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في الحكمة من التحول عن القبلة:

أهو لحق المأموم؛ لأن استدباره كان من أجل تحقيق شرط الصلاة من استقبال القبلة، فإذا فرغ من صلاته كان استدبار المأموم من الجفاء، والترفع، ولأن موضع الإمام موضع ولاية، فإذا فرغ من صلاته انتهت ولايته.

أم هو لحق الداخل من أجل أن يعرف انقضاء الصلاة، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد، فيقتدي به، فيفسد اقتداؤه، وبه قال المالكية، ولهذا قالوا: لا يلزمه الانحراف لو كان إمامًا في فنائه أو في سفر(٢).

ولا مانع أن يكون ذلك من أجلهما، وتعدد العلة أو الحكمة غير مدفوع.

* * *

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٧).

الفصل الثاني

في مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين

المدخل إلى المسألة:

○ **حديث كان يعجبه التيمن ... في شأنه كله، أي لا في شأن غيره، فلا يدخل في الحديث استقبال الإمام لأيمن الصف.**

○ **الإمام إمام لجميع المصلين، فإذا استدبر القبلة شرع له استقبالهم جميعًا، كما أنه إذا تقدمهم كان المشروع له أن يقف في وسط الصف عدلًا بين جهتي الصف.**

(ح-٢٠٣٥) روى الإمام مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك[1].

[انفرد ابن البراء بجعل هذا الذكر من أذكار الصلاة، ورواه غيره فجعله من أذكار النوم، وهو المحفوظ][2].

(ح-٢٠٣٦) وروى البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء،

عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه[3].

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها حديثان لأنس، وحديث لزيد بن خالد الجهني، وآخر لابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عن الجميع، وسآتي على تخريجها بإذن الله.

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أثناء البحث، انظر: (ص: ٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٤٥).

فحديث البراء: ظاهره أنه يستقبل يمين الصف، بحيث تكون القبلة عن يساره.

وحديث سمرة وغيره: يدل على أنه يقبل على جميع المصلين بوجهه ويستدبر القبلة.

[م-٧١٤] واختلفوا في الأفضل:

فقيل: يتخير الإمام في الاستقبال كما يتخير في الانصراف، فإن شاء استقبل يمين الصف، أو يساره، أو استقبل جموع المصلين، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين، وبه قال الإمام إسحاق بن راهويه⁽¹⁾.

وبه قال الحنفية إلا أنهم قالوا: لا يستقبل الناس بوجهه إن كان أمامه من يصلي⁽²⁾.

وقيل: يستحب أن يكون يساره إلى القبلة، ويمينه إلى الناس، وهو الأصح عند الشافعية، وبعض الحنفية⁽³⁾.

قال النووي: «الأصح يدخل يساره إلى المحراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس يسار المحراب»⁽⁴⁾.

وذلك يعني أن يستقبل يمين الصف.

وقيل: عكسه، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح⁽⁵⁾.

وقيل: ينحرف عن القبلة يمينًا أو شمالًا، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها،

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٤٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، الدر المختار (ص: ٧٣)، عمدة القارئ (٦/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١)،، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٤٩٠)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ١٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٤)، المقدمة الحضرمية (ص: ٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٦٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٣٧)، العباب المحيط (١/ ٣٦٧).

(٤) المجموع (٣/ ٤٩٠).

(٥) المجموع (٣/ ٤٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٧٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٤٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٢٢).

اختاره بعض المالكية، وحكي عن سعيد بن جبير(١).

وقيل: يستقبل بوجهه جميع المصلين، وهو اختيار القاضي عياض من المالكية، واختاره الصيمري من الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة(٢).

قال القاضي عياض: «...إذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته -عليه السلام- أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما»(٣).

وقيل: يحرم جلوسه بالمحراب، اختاره ابن العماد من الشافعية، وهو قول شاذ(٤).

فصار الخلاف في المسألة على خمسة أقوال:

الأول: يتخير، إن شاء انحرف يمينًا، أو شمالًا، أو استقبل جموع المصلين.

الثاني: يستقبل يمين الصف، بحيث تكون القبلة إلى يساره.

الثالث: يكره استدبار القبلة، فيستحب الانحراف يمينًا أو شمالًا.

الرابع: يستقبل المصلين بوجهه.

الخامس: يحرم مكثه في مصلاه.

☐ دليل من قال: يستقبل الناس بوجهه:

الدليل الأول:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب المتقدم في البخاري: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**(٥).

فالقول بأن المراد (**أقبل علينا بوجهه**) أي: أقبل على بعضنا تأويل، لا حاجة

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٧)، منح الجليل (١/ ٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٧٢).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٤٢)، أسنى المطالب (١/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، المغني (١/ ٤٠٢)، الكافي (١/ ٢٦١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٨٠)، المبدع (٢/ ١٠٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٧).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٤٢).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٨٤٥).

إليه والأصل عدمه، وهو أصرح من حديث البراء في الدلالة، وأصح منه حيث لم يختلف الرواة في إسناده، ولا في لفظه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٣٧) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد،

عن أنس بن مالك، قال: أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة(١).

ورواه مسلم من طريق قرة بن خالد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة(٢).

الشاهد قوله: (**فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه**) وعبر بـ (ثم)؛ لأن الإقبال على المصلين لا يقع بعد السلام مباشرة، كما بينت ذلك في المسألة السابقة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٣٨) ما رواه مسلم من طريق المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي .... الحديث(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٣٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٣-٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ... الحديث(١).

الشاهد قوله: (**ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: ... إلخ**)، وفيه أن الخطبة الإرشادية تقدم على أذكار الصلاة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٤٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب(٢).

الدليل السادس:

العلماء متفقون على أن الإمام إذا فرغ من الصلاة المفروضة يكره له البقاء على حاله مستقبل القبلة، وإذا كره استقبال القبلة بعد الفراغ من الصلاة أبيح له أحد أضدادها، ومنه الاستدبار.

ولأن استقبال القبلة، منه ما هو شرط لصحة العبادة، كالصلاة.

ومنه ما هو مستحب كاستقبال القبلة في الدعاء، خاصة ما ورد فيه نص.

ومنه ما هو مكروه أو محرم، كاستقبال القبلة ببول أو غائط.

ومنه ما هو مكروه كاستدامة استقبالها بعد الفراغ من الصلاة.

ومنه ما يستحب استدبارها كاستدبارها من الإمام حال خطبة الجمعة.

ومنه ما يباح استدبارها، وهو الأصل، وحال الفراغ من الصلاة فرد منه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧١).

وأجابوا عن حديث البراء بأجوبة منها:

الأول: الاختلاف في إسناده.

فقيل: عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، ورواية الأكثر بإبهام ابن البراء، واختلف بعض الرواة في تسمية المبهم:

فسماه وكيع وابن عيينة يزيد بن البراء.

وسماه أبو أحمد الزبيري وأحمد بن عبدة الضبي عبيد بن البراء، ورجح ذلك المزي في تهذيب الكمال، وابن أبي خيثمة في تاريخه.

وقيل: عن ثابت بن عبيد، عن البراء، بإسقاط الواسطة.

والثاني: الاختلاف في لفظه، فبعضهم يذكر حرف (**يقبل علينا بوجهه**) علة في تفضيل يمين الصف وهي رواية الأكثر. وبعضهم لا يذكر هذا الحرف مثل وكيع.

كما أن سفيان بن عيينة رواه بلفظ: كان يبدأ بالسلام على يمينه، فجعله في هيئة السلام، وليس في هيئة استقبال يمين الصف.

الثالث: أن ابن البراء قد انفرد بذكر هذا الدعاء من أذكار الصلاة، وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لوط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، وهذا هو المحفوظ(١).

---

(١) الحديث مداره على مسعر، عن ثابت بن عبيد، واختلف على مسعر:

فقيل: عن مسعر، عن ثابت، بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه.

رواه **يحيى بن زكريا بن أبي زائدة**، كما في مسلم (٦٢-٧٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٢١٣).

وعبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢٢)، وفي الكبرى (٨٩٨)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٩٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٧)، وحلية الأولياء (٧/ ٢٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٨)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢/ ٩٧٢).

وخلاد بن يحيى، كما في مسند الروياني (٣٣٦)، أربعتهم رووه عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه، بإبهام اسم ابن البراء.

وقيل: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن البراء.

رواه وكيع، واختلف عليه فيه: =

= فرواه **ابن أبي شيبة** كما في المصنف (٣٤٤٠)،

والإمام **أحمد** في المسند (٤/ ٣٠٤)،

وعلي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (١٠٠٦)،

وابن أبي رجاء كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٩٠)، أربعتهم رووه عن وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء به. كما هي رواية الجماعة

ورواه وكيع في رواية ثانية كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٠)، عن مسعر عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن أبيه البراء.

فهنا وكيع سماه يزيد بن البراء.

ولم يتفرد وكيع، بل تابعه سفيان بن عيينة في إحدى روايته رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٤)، قال: حدثنا عبد الجبار بن علاء، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر به، فهنا سفيان ووكيع سمياه يزيد بن البراء.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٧٨) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، فأخطأ عبد الرزاق مرتين: حين قال: عدي بن ثابت، والمحفوظ عبيد بن ثابت إلا أن يكون هناك تصحيف، والثاني: إسقاطه ابن البراء من إسناده.

ورواه سلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٣)، عن وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، فهل حصل سقط في الإسناد أم أن هذا اختلاف آخر على وكيع؟

فتحصل الخلاف على وكيع من ثلاثة وجوه، فقال مرة: عن ابن البراء كما هي رواية الجماعة.

وقال في أخرى: عن يزيد بن البراء، عن أبيه، تابعه على ذلك سفيان بن عيينة، وهذه الرواية ليست منافية لرواية الجماعة، وإنما فيها التصريح باسم ابن البراء.

وفي رواية ثالثة أسقط وكيع الواسطة بين ثابت وبين البراء بن عازب رضي الله عنه، وأخشى أن يكون هناك سقط في الإسناد، وليس هذا اختلافًا آخر على وكيع.

وقيل: عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن أبيه.

رواه أبو أحمد الزبيري، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن رافع كما في سنن أبي داود (٦١٥)،

وأحمد بن عبدة (هو الضبي) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٥)، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء به.

ورواه ابن الجنيد (أحمد بن أحمد بن الجنيد) كما في مستخرج أبي عوانة، عن أبي أحمد الزبيري مقرونًا بوكيع وأبي نعيم، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء به، ولم يسمه.

وخالفهم محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٣)، ومسند الروياني (٢٨٥، ٤١٣)، فرواه عن أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بإسقاط ابن البراء، وهذه الرواية شاذة. =

= واعتمد ذلك ابن خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/ ١٨٩) حيث روياه من طريق ابن البراء عن أبيه، وذكراه في ترجمة (عبيد بن البراء) مما يعني ترجيحهما أن المبهم هو عبيد بن البراء.

فيبقى الترجيح بين رواية وكيع وسفيان في تسمية ابن البراء (يزيد بن البراء) وبين ترجيح رواية محمد بن رافع، وأحمد بن عبدة الضبي، في تسميته عبيد بن البراء، ووكيع وسفيان أرجح ممن خالفهما، والله أعلم. هذا من حيث الاختلاف في إسناد الحديث.

وأما الاختلاف في لفظ الحديث فقد جاء بألفاظ متعددة:

اللفظ الأول: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

هذا لفظ الجماعة ممن رواه عن مسعر، وهو في صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

اللفظ الثاني: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، مما أحب أو نحب أن نقوم عن يمينه فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك.

ولم يقل: **(يقبل علينا بوجهه)** وهذا لفظ وكيع.

اللفظ الثالث: كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه.

هذا لفظ سفيان بن عيينة.

وقد سبق تخريج هذه الطرق عند الكلام على الاختلاف في إسناد الحديث، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجها.

فالعلة في تفضيل الصحابة ليمين النبي ﷺ، مختلف فيها في حديث البراء:

أهو من أجل أن النبي ﷺ كان يقبل عليهم بوجهه، كما في رواية الجماعة عن مسعر، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ كان يقبل على يمين الصف دون يساره.

وفي ترجيح رواية الجماعة نقع في معارضة الأحاديث الأخرى والتي ظاهرها أنه كان يقبل على الجميع بوجهه، كما في حديث سمرة بن جندب في البخاري، ولم يختلف عليه في لفظه، كما في حديث البراء، وحديث أنس، وحديث ابن مسعود، وسبق ذكرها.

أم هو من أجل كون النبي ﷺ يبدأ بالسلام عن يمينه؛ كما هي رواية سفيان بن عيينة، عن مسعر.

وقد انفرد سفيان بن عيينة بذكر هذه العلة مخالفًا رواية الجماعة عن مسعر، إلا أن الأخذ بهذه العلة فيها مرجح كون القول بها لا يعارض الأحاديث الأخرى التي تقول بأن النبي ﷺ يقبل على الجميع بوجهه.

وأما رواية وكيع عن مسعر، فقد خلت من ذكر العلتين، فلم يعلل الأمر لا بـ(الإقبال عليهم بوجهه)، ولا بكونه (يبدأ السلام باليمين)، والله أعلم.

ومع الاختلاف في إسناده ولفظه، ومعارضته لحديث جماعة من الصحابة في كون النبي ﷺ يقبل على صحابته بوجهه، فهناك اختلاف آخر على البراء رضي الله عنه، وهو خلاف مؤثر =

= في صحة الحديث، فقد انفرد به ابن البراء، عن أبيه بذكر هذا الدعاء من أذكار الصلاة، وابن البراء لو لم يخرج له الإمام مسلم لكان مجهولًا؛ لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي.

وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لوط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، ولعل هذا هو المحفوظ؛ لأنه قد روي كذلك من حديث حذيفة وحفصة وابن مسعود وأنس وعائشة، وسوف أقصر التخريج على حديث البراء، وألحق به تخريج حديث ابن مسعود لأنه من وجوه الاختلاف على أبي إسحاق، وهو ممن روى حديث البراء، وأدع غيرها من الأحاديث لأنها لا تتعلق بأذكار الصلوات، والله أعلم.

أما رواية أبي إسحاق السبيعي، فقد اختلف على أبي إسحاق اختلافًا كثيرًا:

فقيل: عن أبي إسحاق، عن البراء، وهذا أصحها.

فقد رواه **سفيان الثوري**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد، ت: عبد الباقي (١٢١٥)، وفي التاريخ الكبير معلقًا (١/ ٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٢١)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٣)، والطبراني في الدعاء (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني (٥٠٤)، وابن منده في التوحيد (٢٢٩)، وفي الحلية لأبي نعيم (٨/ ٢١٥).

وشعبة من رواية أبي داود الطيالسي عنه (٧٤٤). وقد اختلف على شبعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، من رواية مالك بن إسماعيل عنه كما في الأدب المفرد للبخاري (١٢١٥) وقد اختلف على إسرائيل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وزكريا بن أبي زائدة، كما في المصنف لابن أبي شيبة (٢٦٥٣٧، ٢٩٣١١)، وفي الأدب لابن أبي شيبة (٢٥٢)، وفي الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ مقرونًا بسفيان (٥٠٤)،

ويونس بن أبي إسحاق، كما في مسند أبي يعلى (١٦٨٣)، وصحيح ابن حبان (٥٥٢٣)، وفي الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ بإثر ح (٥٠٧)،

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في صحيح ابن حبان (٥٥٢٢)، والدعاء للطبراني (٢٥٠).

وزهير بن معاوية كما في السنن النسائي الكبرى (١٠٥٢٠)، وفي عمل اليوم والليلة للنسائي (٧٥٢)، والدعاء للطبراني (٢٥٠)، والتوحيد لابن منده (٢٢٩)، وفي الحجة لبيان المحجة لقوم السنة (١/ ١٥٤)، وفي الترغيب والترهيب للأصبهاني (١٢٩٥)، وذكره البخاري معلقًا في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٧)،

وفطر بن خليفة كما في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٧)، ومسند الروياني (٢٩٤)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ٨٧)، والدعاء للطبراني (٢٤٩، ٢٥٠)، والمتفق والمفترق للخطيب (٢/ ١٠٩٤، ١٠٩٥).

وهشام بن حسان كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٥٨). =

= **وحمزة الزيات** كما في الدعاء للطبراني مقرونًا بغيره (٢٥٠)، وفي الطبقات لأبي الشيخ (٣/ ٣٠٨، ٣٠٩)،

وعمرو بن ثابت، وعبد الحميد بن حسن الهلالي، كما في الدعاء للطبراني (٢٥٠)، وغيرهم تركتهم اقتصارًا، كلهم (الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، وإسرائيل من رواية مالك بن إسماعيل عنه، وابن أبي زائدة، ويونس، وأبو الأحوص، وزهير، وفطر، وهشام بن حسان، والزيات، وعمرو بن ثابت، والهلالي) رووه عن أبي إسحاق، عن البراء به.

قال أبو نعيم في الحلية: صحيح ثابت من حديث البراء.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح ().

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء.

رواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن جعفر** (غندر) -وهومن أثبت أصحاب شعبة- في مسند أحمد (٤/ ٢٨١)، وفي السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٢)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٤)، ومسند أبي يعلى (١٧١١)، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء.

وتابع شعبة من هذا الوجه تابعه إبراهيم بن طهمان كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء.

وخالف الطيالسي محمد بن جعفر، كما في مسنده (٧٤٤)، قال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء. كرواية الجماعة.

وقيل: عن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، سمع البراء.

رواه إبراهيم بن يوسف، واختلف عليه:

فرواه حفص بن عبد الله كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٥)، وفي عمل اليوم والليلة له (٧٥٧)، قال: حدثني إبراهيم، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن البراء بن عازب.

وخالفه **إسحاق بن منصور السلولي** كما في سنن الترمذي (٣٣٩٩)، وفي العلل الكبير له (٦٧١)، وفي السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٦)، وعمل اليوم والليلة (٧٥٨).

وحسان بن إبراهيم كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٥٠٦)،

وأبو غسان مالك بن إسماعيل كما الدعوات الكبير للبيهقي (٤٠٢)، والحنائيات لأبي القاسم الحنائي (٢٢٦)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٧)، ثلاثتهم: (إسحاق بن منصور، وحسان بن إبراهيم، ومالك بن إسماعيل) رووه عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق (ثقة)، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن البراء.

ورواية النسائي وأبي الشيخ: عن إبراهيم بن يوسف، عن أبي إسحاق، ولم يقولا فيه: عن أبيه.

قال النسائي: يشبه أن يكون فيه، عن أبيه، عن أبي إسحاق.

وقد أعل هذا الطريق بتفرد إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق. =

= وضعفه الترمذي من هذا الوجه، فقال في السنن: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال الحنائي: هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، عن أبي بردة بن أبي موسى ... عن البراء بن عازب، لا نعرفه هكذا إلا من حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة. وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن البراء، وهو أشهر.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء مرفوعًا.

رواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء.

فصار أبو إسحاق من رواية إسرائيل تارة يرويه مباشرة عن البراء، وتارة بالواسطة.

وقيل: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وإليك تفصيل هذا الاختلاف.

فأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء:

فرواه **مالك بن إسماعيل النهدي** في رواية، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، وتقدم تخريجه في الطريق الأول.

وهذا وإن كان تفرد به عن إسرائيل مالك بن إسماعيل، ومالك ثقة، إلا أنه قد تابع إسرائيل من هذا الوجه جماعة تم تخريجهم في الطريق الأول على رأسهم الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، (والثوري وشعبة من أثبت من روى عن أبي إسحاق، ومن قدماء أصحابه عنه، وشعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما صرح فيه بالتحديث.

وأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء:

فرواه **مالك بن إسماعيل** في رواية أخرى كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٣٧).

ووكيع، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠١)،

وأسود بن عامر، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٠٠)،

وابن مهدي كما في الشمائل للترمذي (٢٥٥)،

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٧٥٥)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في شمائل الترمذي (٢٤٢)، وشمائل البغوي (٤٤٧٧)، وشرح السنة له (١٣١٠).

ومحمد بن سابق التميمي، كما في المكارم للخرائطي (٩٦٣)، كلهم (مالك بن إسماعيل، ووكيع، وأسود بن عامر، وحجاج، وابن مهدي، ومحمد بن سابق) كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن البراء.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٦٠): «كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب وأصح ، والله أعلم. لقول شعبة عن أبي عبيدة ، ورجل آخر . فلعل الرجل أن يكون=

= عبد الله بن يزيد».

وأما رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

فقد رواه **عبيد الله بن موسى**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٥٣٨، ٢٩٣١٢)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٥)، ومسند الشاشي (٩٣٠).

ويحيى بن آدم، كما في مسند أحمد (١/ ٣٩٤)، ومسند أبي يعلى (٥٠٢١).

وحجين بن المثنى، كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٠)،

وحجاج بن محمد، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٢٤)، وعمل اليوم والليلة له (٧٥٦)،

وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيري، كما في مسند أحمد (١/ ٤١٤)،

ووكيع، كما في مسند أحمد (١/ ٤١٤، ٤٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٨٧٧)،

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في الشمائل للترمذي (٢٥٦)،

وعبد الله بن رجاء كما في الدعاء للطبراني (٢٤٨)، كلهم رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأبو عبيدة لم يسمعه من ابن مسعود، ولكن المحققين من العلماء يعدونه في حكم المتصل.

فصار أبو عبيدة تارة يرويه عن البراء، وتارة يرويه عن ابن مسعود.

كما أن أبا إسحاق تارة يرويه عن البراء، وتارة يرويه عن أبي عبيدة ورجل آخر، عن البراء، وهذا الرجل الآخر يحتمل أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء.

رواه **أبو بكر بن عياش**، عن أبي إسحاق، واختلف على بن عياش فيه:

فرواه عاصم بن علي، كما في الدعوات للبيهقي (٣٥٢)، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن البراء. ولم يختلف على عاصم بن علي في إسناده.

ورواه مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش، واختلف على مسلم بن سلام:

فرواه الحسن بن عمر بن أبي الأحوص ومحمد بن عبد الله الحضرمي كما في الحلية لأبي نعيم (٨/ ٣١١، ٣١٢)، عن مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش به، كرواية عاصم بن علي.

خالفهما العباس بن أحمد الأزهر كما في الأقران لأبي الشيخ (١٠٠)، فرواه عن مسلم بن سلام، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، فزاد في إسناده الأعمش، والأول أصح.

وأبو بكر بن عياش متكلم في روايته عن أبي إسحاق.

وعلى كل حال رواية الجماعة عن أبي إسحاق، عن البراء تشبه أن تكون هي المحفوظة، لأنها من رواية سفيان الثوري، وشعبة من رواية الطيالسي عنه، وإسرائيل من رواية مالك بن إسماعيل عنه، وتابعهم جماعة سبق تخريج طرقهم، وهؤلاء الثلاثة مقدمون في أبي إسحاق، والله أعلم.

وحديثا البراء وابن مسعود إنما يقال فيهما هذا الذكر عند النوم، وهو المحفوظ، ولا يقال: =

☐ دليل من قال: ينحرف يمينًا أو شمالًا، ولا يستدبر القبلة:

الدليل الأول:

(ث-٤٩٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة انفتل سريعًا، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف(١).

ورواه عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، ولفظ: **أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه، أو انحرف مشرِّقًا أو مغرِّبًا**(٢).

وإذا غرب أو شرق لم يستدبر القبلة.

قوله: [مشرقًا أو مغربًا من كلام بعض الرواة، فَسَّر فيه قول ابن مسعود (فلينحرف) وأدرجه إسرائيل].

فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **إذا سلم الإمام فليقم، وإلا فلينحرف عن مجلسه. قلت: فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف أن يُغَرِّبَ أَوْ يُشَرِّقَ عن غير واحد**(٣).

= في أذكار الصلاة بعد الانصراف منها، والله أعلم.

وأما رواية ربيع بن لوط بن البراء، عن عمه البراء.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٠)، من طريق محمد بن عمرو، قال: حدثني ربيع بن لوط بن البراء، عن عمه البراء بن عازب، كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه، وضع كفه اليمنى تحت شقه الأيمن، وقال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا فيما يتفرد به عن أبي سلمة، والله أعلم.

وهذه متابعة حسنة لرواية أبي إسحاق، عن البراء، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٠٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٨) ح ٩٣٣٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢١٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٨) ح ٩٣٣٧.

قال ابن رجب: المسئول معمر(١).

ولا يفهم من الانحراف النهي عن الاستدبار، فكل انحراف عن استقبال القبلة بما فيه استدبار القبلة يحقق المطلوب، وكراهية استدبار القبلة في غير حال قضاء الحاجة لا أصل له.

الدليل الثاني:

دلت النصوص على تعظيم القبلة، وتوقيرها،

(ح-٢٠٤١) **من ذلك:** ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى، ورواه مسلم(٢).

(ح-٢٠٤٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة؟! قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم(٣).

(ح-٢٠٤٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي صالح،

عن أبي هريرة، بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها(٤).

فإذا كانت العلة هي تكريم القبلة، فإن كل ما يعتبر عرفًا مخالفًا لتكريم القبلة فالمسلم منهي عنه، ومنه استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة.

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٧/ ٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥).

☐ **ويناقش:**

بأن القياس على البول والغائط لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: بأن هذا قياس مخالف للنص، فقد دل حديث سمرة وأنس وزيد بن خالد، وابن مسعود وأبي هريرة على استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة، فبطل القياس.

الأمر الثاني: قياس استدبار القبلة بعد الفراغ من الصلاة على استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط من قياس الأخف على الأغلظ، فلا يصح، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إن شاء استقبل جميع المصلين وإن شاء استقبل بعضهم:**

استدل أصحاب هذا القول بمجموع حديث سمرة وحديث البراء، وأن الإمام مخير بعد فراغه من الصلاة إن شاء قام من مقامه، وإن شاء انحرف عن القبلة، وكيف انحرف عن القبلة فقد امتثل السنة، سواء أكان ذلك باستقبال يمين الصف كما في حديث البراء، أم كان ذلك باستقبال جميع المصلين كما في حديث سمرة بن جندب. وإن شاء استقبل يسار الصف قياسًا على انصراف النبي ﷺ من الصلاة حيث كان النبي ﷺ ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن شماله، فلا تفضيل لليمين على الشمال، ولا لأحدهما على استقبال جميع المصلين.

☐ **الراجح:**

أن الإمام إذا اختار الانحراف عن القبلة فالأفضل أن يستقبل جميع المصلين كما هو ظاهر حديث سمرة بن جندب وأنس وزيد بن خالد وغيرهم من الأحاديث، وهي مقدمة على حديث البراء؛ للاختلاف في ثبوته وفي دلالته على مسألة البحث، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في الأدعية والأذكار المشروعة بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الذكر والدعاء على قسمين: مطلق، ومقيد.**
- ○ **الأذكار والأدعية الواردة بعد الفراغ من الصلوات من الأذكار المقيدة.**
- ○ **جميع الأذكار المقيدة يجب الاقتصار فيها على ما ورد جنسًا، وقدرًا، وكيفيةً، وزمنًا، وسببًا(١).**

[م-٧١٥] وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية أدعيةٍ وأذكار، وسورٍ وآيات تقال بعد الفراغ من الصلاة، ووقوع هذه الأحاديث متفرقة يدل على أنه لا يحفظ في السنة ترتيب بين هذه الأدعية، والأذكار، والسور، والآيات، وأن ترتيبها اجتهادي.

(ح-٢٠٤٤) إلا ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: **يا ذا الجلال والإكرام**(٢).

فقوله: (**لم يقعد إلا مقدار ما يقول ...**)، هل يفهم من حديث عائشة أن هذا الذكر كان يقوله ﷺ مباشرة بعد السلام، وقبل الانصراف، فيكون له الأولوية في الترتيب؟.

فالجواب أن حديث عائشة جاء بثلاثة ألفاظ:

---

(١) انظر شرح هذا الضابط في المجلد السابع (ص: ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

أحدها، جاء بلفظ: (لم يقعد إلا مقدار ما يقول: ...). وهذا لفظ أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، كلهم عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة(١).

وهذا اللفظ يحتمل: أن عائشة رضي الله عنها أرادت تقدير وقت المكث، بمقدار قول الرجل هذا الذكر، فلا يتعين أنه كان يقول هذا الذكر بعينه، ولذلك لم تذكر الاستغفار ثلاثًا، مع أن حديث ثوبان ربط الاستغفار بهذا الذكر.

قال ابن الهمام: «قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك لا يستلزم سنية أن يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة؛ إذ لم تقل: حتى يقول، أو إلى أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ، وما ضم إليه في بعض الروايات مما ذكرنا من قوله: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ، ومقتضى العبارة حينئذٍ أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريبًا، فقد يزيد قليلًا، وقد ينقص قليلًا، وقد يدرج، وقد يرتل»(٢).

ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن النبي ﷺ يقول هذا الذكر بعينه، قبل أن يقوم، لا قدره من غيره.

وبهذا رواه ثابت بن يزيد الأحول عن عاصم الأحول به، ولفظه: **(ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة، إلا أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)**(٣).

وهذا اللفظ الثاني يرفع الاحتمال عن اللفظ الأول، وليس معارضًا له.

وأما اللفظ الثالث: فقد رواه الثوري وشعبة، وجرير، عن عاصم بن سليمان به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يقول إذا سلم: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.**

وهذا اللفظ مطلق، لم يقيد بمقدار اللبث بعد الصلاة قبل أن يقوم.

---

(١) وسوف يأتي تخريجها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٠).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٢).

[زيادة (**لم يقعد إلا مقدار ما يقول**) تفرد بها عاصم، عن عبد الله بن الحارث على اختلاف عليه في لفظه، ورواه خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، ولم يربط الذكر بمقدار اللبث][1].

---

[1] الحديث يرويه عاصم الأحول، وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة،
فرواه **خالد الحذاء**، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة بلفظ: **كان إذا سلم من الصلاة قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**.
ليس في لفظه ربط الذكر بمقدار اللبث.
رواه **علي بن عاصم** كما في مسند أحمد (٦/ ١٨٤)،
وعبد الوهاب الثقفي كما في مسند إسحاق (١٣٥٦)، ومسند السراج (٨٣٨).
وشعبة مقرونًا بغيره كما في صحيح مسلم (٥٩٢) وسنن أبي داود (١٥١٢)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٥)
وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن (١٣٣٨)، وفي الكبرى أيضًا (١٢٦٢، ٧٦٧٠، ٩٨٤٤).
وروح بن عبادة كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٦٢).
ووهب بن بقية كما في صحيح ابن حبان (٢٠٠١)، ستتهم (علي بن عاصم، والثقفي، وخالد، وروح، ووهب، وشعبة) رووه عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث به.
ورواه **عاصم الأحول**، واختلف عليه في قوله: (**لم يقعد إلا مقدار ما يقول**)،
فقد رواه الثوري وشعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به، وليس فيه ربط الذكر بمقدار اللبث.
رواه **الثوري** كما في مسند أحمد (٦/ ٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٦٣).
وشعبة مقرونًا بغيره كما في صحيح مسلم (٥٩٢)، وسنن أبي داود (١٥١٢)، كلاهما (الثوري، وشعبة) روياه عن عاصم الأحول به، بلفظ: (**كان إذا سلم، قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**).
فهنا عاصم من رواية الثوري وشعبة عنه، تابع خالدًا الحذاء على عدم ربط الذكر بمقدار اللبث.
ورواه **أبو معاوية محمد بن خازم الضرير** كما في صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٠٠، ٣٠٨٥)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٥٧)، وسنن الترمذي (٢٩٨، ٢٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٧)، وسنن ابن ماجه (٩٢٤)، وتفسير البغوي ط طيبة (٧/ ٤٥٩)، ومسند السراج (٨٣٧).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/ ٦٢)، وسنن الدارمي (١٣٨٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٣)، والكنى للدولابي (١٩٤٢). =

فقد يقال: إن رواية خالد الحذاء أرجح من رواية عاصم، لسببين:

أحدهما: أن خالدًا لم يختلف عليه في لفظ الحديث، وإذا كان مسلم قد خرج رواية عاصم، فقد أخرج رواية خالد.

الثاني: أن رواية عاصم من رواية شعبة، والثوري وجرير عنه قد وافقت رواية

= **ومروان بن معاوية** كما في سنن الترمذي (٢٩٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٦١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٠٠).

وعبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (٩٢٤)، أربعتهم رووه عن عاصم الأحول به، بلفظ: (**كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**).

فهنا عاصم بهذه الرواية ذكر أن مقدار اللبث بمقدار ما يقول المصلي هذا الذكر. وظاهره أنه سواء قال هذا الذكر، أو قال غيره، فلا فرق إذا كان بمقداره.

ورواه ثابت بن يزيد الأحول كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٦٦٢)، عن عاصم الأحول به، ولفظه: (**ما كان رسول الله ﷺ ينتظر إذا سلم من الصلاة، إلا أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**).

وهذا اللفظ صريح بأن اللبث بعد السلام بمقدار أن يقول هذا الذكر، لا بمقدار قوله، وهذه الرواية رغم أنه تفرد بها ثابت بن يزيد، إلا أنها لا تعارض رواية أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، بل دفعت أحد الاحتمالين لصالح أحدهما، ويبقى البحث في زيادة (**لم يقعد إلا مقدار ما يقول**) أهي زيادة محفوظة، أم شاذة؟

فخالد الحذاء، وعاصم الأحول من رواية شعبة والثوري عنه، لا يذكرون هذا الحرف في الحديث.

ورواية أبي معاوية، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن زياد، وثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول يذكرونه في الحديث، فهل الاختلاف على عاصم بن علي يجعل رواية خالد الحذاء هي المحفوظة، أو نجعل ذلك من زيادة الثقة، خاصة أنه محفوظ عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم مكث يسيرًا في مقامه.

فقد روى البخاري (٨٧٠)، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري (٨٤٩)، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء.

خالد، وهذا مرجح آخر لرواية خالد، فالاختلاف على عاصم في لفظ الحديث مما يدل على عدم ضبطه.

وعلى كل حال: إن رجحنا رواية خالد لم يكن في حديث عائشة ما يفيد تقديم هذا الذكر على غيره من الأذكار، ويكون تقديم بعضها على بعض محل اختيار المصلي، والأمر من حيث التشريع واسع، لم يرد فيه ما يدل على تقديم بعضها على بعض.

وإن رجحنا رواية عاصم الأحول من غير رواية الثوري وشعبة وجرير عنه، قلنا: هذا الذكر مقدم على غيره.

إذا عرفت ذلك أخي، ننتقل إلى الدخول إلى الأذكار والأدعية الواردة بعد الصلاة.

وسوف أتعرض في هذا المبحث إلى موضوعين:

الأول: بعض الأحاديث الواردة في أدعية وأذكار ما يقال بعد الفراغ من الصلاة، وحكم رفع الأيدي في دعاء ما بعد الصلاة.

الموضوع الثاني: اختلاف العلماء في محل هذه الأدعية والأذكار، أتقال بعد الصلاة مباشرة، أم تقال بعد الفراغ من السنة البعدية.

* * *

المبحث الأول

في الأدعية والأذكار والآيات المشروعة بعد الصلاة

الفرع الأول

في الأدعية المشروعة بعد الصلوات

المدخل إلى المسألة:

- **الأذكار نوعان، مطلق: لا حدَّ في قدره وجنسه ووقته، وليس مرتبطًا بسبب. ومقيد جنسًا وقدرًا وكيفية، وزمنًا، وسببًا.**
- **الأذكار والأدعية بعد الصلوات من الأذكار المقيدة المرتبطة بأسبابها.**
- **كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ولا استبداله بغيره، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.**

[م-٧١٦] ورد أدعية مشروعة بعد السلام، منها:

الأول: الاستغفار ثلاثًا.

(ح-٢٠٤٥) لما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله(١).

الثاني: قول: (**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

(ح-٢٠٤٦) لما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك(١).

[والمحفوظ أن هذا الذكر يقال في الأذكار عند النوم](٢).

الثالث: روي بعد صلاة الفجر والمغرب قبل أن يكلم أحدًا من الناس، قول: (**اللهم أجرني من النار**) سبع مرات.

(ح-٢٠٤٧) لما رواه أحمد من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني، أن مسلم بن الحارث التميمي، حدثه،

عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت الصبح، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك ذلك، كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من ليلتك تلك، كتب الله لك جوارا من النار(٣).

[تفرد به الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه، وهو مجهول](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه في مسألة سابقة، انظر: (ص: ٢٢).

(٣) المسند (٤/ ٢٣٤).

(٤) الحديث رواه **الوليد بن مسلم** كما في المسند (٤/ ٢٣٤)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، وسنن أبي داود (٥٠٨٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٩)، وعمل اليوم والليلة له (١١١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٣٩)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٢١٢)، وابن حبان (٢٠٢٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٩٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٨٤).

وصدقة بن خالد كما في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٣٣) ح ١٥٥٢، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٤٦)، وأمالي ابن بشران (٣٤).

ومحمد بن شعيب، كما في سنن أبي داود (٥٠٧٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٣) =

الرابع: (ح-٢٠٤٨) ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة (يعقوب بن أبي سلمة)، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي ... وذكر الحديث، وفيه: **وإذا سَلَّم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت**⁽¹⁾.

قوله: (إذا سلم) أي: إذا أراد أن يسلم، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت قراءته، وكقوله سبحانه: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢]، بدليل الرواية الأخرى،

(ح-٢٠٤٩) فقد روى مسلم من طريق يوسف بن الماجشون، حدثني أبي (يعقوب بن أبي سلمة الماجشون)، عن عبد الرحمن الأعرج به، بلفظ: (**أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين** ... وذكر الحديث، وفيه: **ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:**

= ح ١٠٥١، وفي الدعاء (٦٦٥)، وفي الدعوات الكبير للبيهقي (١/ ١٢٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٤٧)، وفي التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٣٨٦)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حسان به.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (٤/ ١٨٣): «فيه اختلاف كثير على عبد الرحمن، ثم في الوليد، حاصله: هل هو عن مسلم بن الحارث بن مسلم، كما هنا، أو الحارث بن مسلم بن الحارث».

وانظر التاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢٨٢) و (٧/ ٢٥٣).

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/ ٨٨): «الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه».

ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي، ولكن علته تفرد ابنه عنه في هذه السنة التي لا تعرف إلا من طريقه، قال البرقاني كما في سؤالاته للدارقطني (٤٩٠): «قلت: مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ فقال: مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو».

وأما عبد بن حسان، فقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: لا بأس به، كما وثقه ابن حبان والعجلي. وفي التقريب: لا بأس به.

(١) صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، سنن أبي داود (٧٦٠).

اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)⁽¹⁾.

وحَمْلُ رواية عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، على رواية ابن عمه يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أولى من افتراض التعارض بينهما.

ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج به، وذكر فيه: (... **ويقول: عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت)**⁽²⁾.

والعندية مجملة؛ لشمولها: ما قبلُ وما بعدَ الانصراف من الصلاة، وقد تَعَيَّن حملها على قبيل الانصراف، لا بعده على ما ورد نصًا في رواية يوسف الماجشون، وابن الرجل أعلم برواية أبيه من غيره، ولأنه لم يختلف عليه في لفظ الحديث مما يدل على ضبطه⁽³⁾.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى بالتفصيل بعد قليل.

(٣) الحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

أما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وموسى بن عقبة.

واختلف على موسى بن عقبة في ذكر الدعاء عند الانصراف من الصلاة:

فرواه **عبد الرحمن بن أبي الزناد** (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، عن موسى بن عقبة، واختلف على ابن أبي الزناد.

فرواه **عبد الله بن وهب** كما في صحيح ابن خزيمة (٤٦٤، ٥٨٤، ٦٧٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٢١)، وفي شرح معاني الآثار له (١/ ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٣٣)، وسنن الدارقطني (١١٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩، ١٠٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٨، ١٦٠، ١٨٨).

و**إسماعيل بن أبي أويس** كما في قرة العينين برفع اليدين للبخاري (١، ٩)، كلاهما (ابن وهب وابن أبي أويس) روياه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث به. وليس فيه ذكر الدعاء عند الانصراف، وقد يكون هناك اختصار متعمد في الرواية.

ورواه **سليمان بن داود**، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به، وذكر فيه الدعاء عند الانصراف. =

= رواه أحمد (١/ ٩٣)، أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٢٢)، والدارقطني في السنن (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧).

وابن أبي الزناد قد تغير حفظه لما قدم بغداد إلا ما رواه سليمان بن داود الهاشمي، فقد قال ابن المديني كما في تاريخ بغداد (١١/ ٤٩٤): «قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة». اهـ

وقد تكلمت عن حديث ابن أبي الزناد، وأن العلماء قسموا حديثه إلى ثلاثة أقسام، انظر **تخريجي لحديث (١٢٤٨) من المجلد السابع**.

ورواه ابن جريج (ثقة)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف)، عن موسى بن عقبة به، فلم يذكروا ما ذكره ابن أبي الزناد من رواية الهاشمي عنه، انظر تخريج هذه الطرق في المجلد الثامن (ص: ١٠)، وفي المجلد السابع ح (١٢٤٨)، فأغنى ذلك عن تكرارها هنا.

ويغتفر تفرد ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة لورود الدعاء من رواية يوسف بن يعقوب الماجشون، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كلاهما عن يعقوب بن الماجشون، عن الأعرج به، بذكر هذا الدعاء، هذا ما يخص رواية عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وأما رواية يعقوب بن أبي سلمة، عن الأعرج، فرواها عن يعقوب اثنان:

الأول: ابنه يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: (... **ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم**).

رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠١-٧٧١) وغيره، ولما لم يختلف على يوسف في ذلك لم أنقل تخريجها اقتصارًا، إلا ما رواه عبيد الله القواريري كما في الأربعين لابن المقرئ (٤٤)، والعمدة في مشيخة شهدة (٨٩)، عن يوسف بن يعقوب الماجشون به، وفيه: (... **كان إذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت** .....)، ولا يعرف هذا اللفظ من رواية يوسف.

ورواه **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**، عن عمه الماجشون، واختلف عليه على ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: رواه بلفظ: (**وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... إلخ**).

رواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، ومسند أحمد (١/ ٩٤)، وفي المجتبى من سنن النسائي مختصرًا وليس فيه موضع الشاهد (٨٩٧، ١٠٥٠)، وفي الكبرى له (٧٩٣، ٦٤١).

وأبو النضر (هاشم بن القاسم) في إحدى روايتيه، كما في صحيح مسلم (٢٠٢-٧٧١)، وصحيح=

= ابن حبان (٢٠٢٥)، وروى ابن حبان بعضه وليس فيه موضع الشاهد في: (١٧٧٣، ١٩٠٣).

ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (٧٦٠، ١٥٠٩)،

والطيالسي كما في مسنده (١٤٧)، ومن طريقه رواه الترمذي (٢٦٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٥٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨)، وفي الدعوات الكبير (١/ ١٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥٥٩، ١٥٦٢)، ولم يذكر لفظه.

وروح بن عبادة كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٥٠)،

وسريج بن النعمان كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٥٠)،

ويزيد بن هارون كما في سنن الدارقطني (١١٣٧).

وعبد الله بن رجاء كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٩٣)، وفي شعب الإيمان له (٢٨٦٤)، وساق إسناده الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، وفي مشكل الآثار (١٥٦٠، ١٥٦٣، ٥١٦٠)، ولم يذكر لفظه.

وأبو غسان (مالك بن إسماعيل) كما في مستخرج أبي عوانة (١٦٠٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٥)، وفي الدعاء للطبراني مختصرًا وليس فيه موضع الشاهد (٤٩٣)، وكذا في مستخرج الطوسي (٢٤٩)، تسعتهم رووه عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، بلفظ: (إذا سلم).

وهذا اللفظ مؤول بأن معنى (إذا سلم) أي إذا أراد أن يسلم، كما بينت وجهه من حيث اللغة في متن البحث، وهذه رواية الأكثر.

اللفظ الثاني: رواه بلفظ: (... **وإذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت** ...ألخ).

رواه هاشم بن القاسم (أبو النضر) في إحدى روايتيه، كما في مسند أحمد (٤/ ١٠٢)، وفضائل الصحابة له (١١٨٨)، وصحيح ابن حبان (٢٠٢٥).

اللفظ الثالث: رواه بلفظ: **(وإذا فرغ من صلاته، فسلم، قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... إلخ)**.

رواه الحجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث كما في المنتقى لابن الجارود (١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٣).

وأعاده ابن خزيمة مختصرًا (٤٦٢، ٦١٢) وليس فيه موضع الشاهد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤) عن الحجاج بن منهال وحده، كلاهما عن عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة به.

والفرق بينه وبين رواية هاشم بن القاسم التعبير بالفاء، الدالة على الترتيب. =

الخامس: من الدعاء

(ح-٢٠٥٠) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة قال: ما دنوت من نبيكم ﷺ في صلاة مكتوبة، أو تطوع إلا سمعته يدعو بهؤلاء الكلمات الدعوات، لا يزيد فيهن ولا ينقص منهن: اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي، اللهم أنعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

= ورواية الأكثر هي الأرجح، وهي لا تعارض رواية يوسف، والله أعلم.

لهذا أرى أن الأرجح هي رواية يوسف بن يعقوب الماجشون لعدم الاختلاف عليه، وهو أعلم بأبيه من غيره، ورواية ابن عمه من رواية الأكثر عنه محمولة على رواية يوسف، وأن هذا الدعاء موضعه قبل السلام، لا بعده، والله أعلم، وانظر تخريج الحديث في المجلد الثامن (ص: ١٠).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٠٠) ح ٧٨١١.

(٢) في إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، حافظ، إلا أنه متهم بسرقة الحديث، وقد توبع.
فقد رواه أبو المهلب كما في إسناد الطبراني هذا (٨/ ٢٠٠) ح ٧٨١١،
والأعمش كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٦)، كلاهما عن عبيد الله بن زحر، عن عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

وفي إسناده عبيد الله بن زحر، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/ ٦٢).

ويقصد ابن حبان ما ورد من الأحاديث بهذه السلسلة.

وقد توبع ابن زحر، تابعه خالد بن أبي يزيد (أبو عبد الرحيم) رواه الطبراني في معجمه من طريقه أحدهما لا بأس به عن أبي عبد الملك، (هو علي بن يزيد) عن القاسم به.

والإسنادان مدارهما علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/ ٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥). =

= وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير.

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

وفي إسناده عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل ذكر حديثًا عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ في أن الدباغ طهوره، فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروى علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم. الجرح والتعديل (٧/ ١١٣).

قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٨٩).

وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة. المرجع السابق.

وقال الجوزجاني: كان خيارًا فاضلًا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق يغرب كثيرًا.

وله طريق آخر عن أبي أمامة.

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٥١) ح ٧٩٨٢، من طريق جعفر بن برقان عن عروة (ويقال: عزرة) بن دينار، عن الزبير بن خريق، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: **ما كنت قريبًا من النبي ﷺ، إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: اللهم، اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت، ولا يصرف سيئها إلا أنت.**

وعزرة بن دينار ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٦)، وسكت عليه.

قال ابن حبان: ما أخلقه أن لا يكون بعزرة الأعور الذي روى عنه البصريون؛ لأن أحاديث عزرة الأعور مستقيمة، وما روى جعفر بن برقان عن عزرة هذا لا تشبه أحاديث عزرة الأعور كأنهما اثنان، والله أعلم. الثقات: (٧/ ٣٠٠).

والزبير بن خرقان، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وفي التقريب لين الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١١٢): «ورجاله رجال الصحيح، غير الزبير بن خريق، وهو ثقة».

ويبقى هذا الحديث لم يربط الدعاء بالصلاة، لا فيها، ولا بعدها.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري،

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٥) ح ٣٨٧٥، وفي الأوسط (٤٤٤٢)، وفي الصغير (٦١٠)، من طريق حمزة بن عون المسعودي

وفي المستدرك (٥٩٤٢) من طريق محمد بن سنان القزاز، كلاهما عن محمد بن الصلت =

(٦) واستدل بعض الفقهاء بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٨]، فقد فسرها بعض السلف أن معنى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ أي من الصلاة ﴿فَٱرْغَب﴾ أي فاجتهد في الدعاء.

وهو أحد الأقوال في تفسيرها.

(ث-٤٩١) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا علي، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي،

عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾، يقول: في الدعاء(١).

[إسناده ضعيف](٢).

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه،

عن ابن عباس ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ يقول: فإذا فرغت مما فرض عليك من الصلاة، فسل الله، وارغب إليه، وانصب له.

[ضعيف جدًّا](٣).

= قال: حدثنا عمر بن مسكين، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي أيوب قال: ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف يقول: «اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، اللهم وانعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها إلا أنت»

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن الصلت.

غريب من حديث نافع، لم يروه عن نافع إلا عمر بن مسكين، فأين أصحاب نافع، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦٤): عمر بن مسكين روى عنه عبد الرحمن المحاربي، يروي عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجنازة، لا يتابع عليه.

قلت: وهذا الحديث لم يتابع عليه فيما وقفت عليه، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) تفسير الطبري ط هجر (٢٤/٤٩٨).

(٢) عليٌّ الراوي عن ابن عباس: هو علي بن أبي طلحة، شامي، قال دحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، قال الدارقطني: لا بأس به.

وأبوه متروك الحديث. =

(ث-٤٩٢) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد،

عن قتادة، قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح: ٨]، **قال: أمره إذا فرغ من صلاته أن يبالغ في دعائه.**

[صحيح مقطوع][1].

واختلف التفسير عن مجاهد،

(ث-٤٩٣) فرواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ قال: إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة[2].

[ضعيف][3].

وقد رواه ابن جرير الطبري من طريق وكيع، وسفيان فرقهما، عن منصور، عن مجاهد، قال: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾، قال: إذا فرغت من أمر الدنيا ﴿فَانصَبْ﴾ فصلِّ[4].

[صحيح].

وهذا المعنى أقرب القولين، والقول الأول إن صح فهو محمول على أحد معنيين:

= وعمه حسين بن الحسن بن عطية: ضعيف الحديث، وكذا أبوه، وكذا جده.

[1] ورواه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٦٤٥)،
وابن ثور كما في تفسير الطبري ت شاكر (٢٤/ ٤٩٦)، كلاهما عن معمر، عن قتادة بنحوه، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

[2] عزاه السيوطي إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم.
وهذا اللفظ رواه عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعبد الوهاب متروك.
وقد وجدت في تفسير مجاهد (ص: ٧٣٦) من طريق ورقاء (هو ابن عمر بن كليب صدوق)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، قال: يقول: إذا قمت إلى الصلاة فانصب في حاجتك إلى ربك. ومن طريق ورقاء رواه الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٩٦).
وهذا في دعاء الصلاة، لا في الدعاء بعدها، وإسناده ضعيف أيضًا، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

[3] تفسير ابن جرير الطبري (٢٤/ ٤٩٧).

[4] تفسير ابن جرير الطبري (٢٤/ ٤٩٧).

الأول: أن يكون معنى إذا فرغت من الصلاة: أي فرغت من التشهد، وقد قال به عامر الشعبي، حيث صح عنه أنه قال: إذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك(١).

والمعنى الثاني: إذا حملنا الفراغ على الانصراف من الصلاة، وليس على التشهد، فينبغي حمل الدعاء على المأثور فقط، كالاستغفار ثلاثًا، وحديث: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وليس على مطلق الدعاء؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ إذن بالدعاء المطلق بعد الصلاة، وإنما ثبت عنه بعض الأدعية، فيقتصر على ما صح منها. والله أعلم، حتى لا يكون ذلك استدراكًا على الشارع.

وسوف أذكر لكم خلاف العلماء في الدعاء بعد الصلاة في المبحث التالي، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

وقد تركت بعض الأدعية الضعيفة اقتصارًا على ما ذكرته، وفيها الكفاية، ولأن بعضها سيأتي ذكره في مناسبات مختلفة في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) ذكره الواحدي في التفسير الوسيط (٤/ ٥٢١)، والسمعاني في التفسير (٦/ ٢٥٢)، والبغوي في التفسير (٥/ ٢٧٦).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢٧)، حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: إذا فرغت من التشهد فادع لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

إلا أن ظاهر رواية المصنف ليست في معرض تفسير الآية، والله أعلم.

الفرع الثاني
في اختلاف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات

[م-٧١٧] اختلف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات:

فقيل: لا يشرع الدعاء بعد الصلاة مطلقًا، على خلاف بينهم: فمنهم من استحب فقط الذكر المأثور، كابن تيمية في أحد قوليه(١). ومنهم من لم يستحب القعود في مصلاه بعد السلام، نقله ابن تيمية عن قوم لم يسمهم، واختاره بعض المالكية(٢).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩): «أما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور».
وقال ابن تيمية في موضع آخر من الفتاوى (٢٢/ ٥١٧، ٥١٨): ومنهم من استحبه -يعني الدعاء- أدبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به إلا إذا قصد التعليم، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم، وليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة، واتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ....) ... والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة؛ فإن المصلي يناجي ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء، وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة، أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى».
وهذا أحد القولين لابن تيمية، وله قول آخر يوافق فيه قول الجمهور، يقول في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٠): «إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة ...». ثم ساق الأدلة على ذلك، وإن كان قوله (لا يخالف السنة) قد يقال: لا يلزم من هذا اللفظ موافقة السنة، بل قد يكون مباحًا، والله أعلم.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٨): «من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، ومنهم طائفة تقابل هذه، لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، =

قال ابن مفلح في الفروع: «ولم يستحبه شيخنا -يعني ابن تيمية- بعد الكل (**يعني كل الصلوات**) لغير أمر عارض كاستسقاء، واستنصار»(١).

وقال شيخنا ابن عثيمين: «الدعاء بعد السلام يقصد به تنقية الصلاة من الخلل كالاستغفار ثلاثًا، وأما دعاء المصلي لنفسه فقبل السلام»(٢).

= ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع ...».

فإن عنى ابن تيمية في تقسيمه أصحاب الشافعي، لقول النووي في المجموع (٣/ ٤٨٩): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب ...».

فالشافعية لا يمنعون من الذكر والدعاء بعد الانصراف من مقامه فليس من شرط الذكر أن يقوله في مكانه، انظر قول الشافعي في إباحة الذكر للإمام والمنفرد بعد السلام في الأم (١/ ١٥٠)، ونقل النووي الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام، كما نقلته عنه في صلب الكتاب، والله أعلم.

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥): «وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها؛ لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه».

وجاء في العيار المعرب (١/ ٢٨٣): «وسئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة.

فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله، الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة ...». وساق أدلته على مسألة سرعة قيام الإمام من مقامه إذا سلم، وهي مسألة سبق بحثها، وعلى التسليم فهي تخص الإمام دون المأموم والمنفرد، فأدلته أخص من السؤال، وعلى التنزل فإن انصرافه لا يمنع من الذكر والدعاء كما قال الشافعية، لأن بقاءه في المكان ليس بشرط، إلا أن يتوجه الإنكار للدعاء الجماعي، فذلك متجه».

(١) الفروع (٢/ ٢٣٢).

(٢) سئل الشيخ في البرنامج الإذاعي نور على الدرب: عن حكم رفع اليدين بالدعاء بعد صلاة الفرائض والسنن، والمسح على الوجه؟ فكان في جملة ما قال: .... المشروع بعد الصلاة هو الذكر لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ولا يشرع الدعاء إلا فيما قصد به تنقية الصلاة، مثل الاستغفار ثلاثًا بعد السلام مباشرة، فإن النبي ﷺ كان إذا سلم من المكتوبة استغفر الله ثلاثًا مباشرة؛ لأن هذا الدعاء يقصد منه تنقية الصلاة مما حصل فيها من خلل، وأما ما عدا ذلك من الدعاء فليس مشروعًا بعد الصلاة، =

وقيل: يدعو بكل دعاء جائز مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وهذان قولان متقابلان.

= وإنما يشرع قبل أن يسلم لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود حين علمه التشهد قال (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) فجعل الدعاء قبل السلام ....». اهـ كلام شيخنا رحمه الله.

والذي أراه أن الذكر في الآية (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله...) لا يراد به الأذكار الخاصة بعد الصلاة، بل يراد بها المداومة على ذكر الله في عموم أحوال الإنسان من قيام وقعود واضطجاع حكاه البغوي عن أكثر المفسرين، انظر تفسير البغوي (١/ ٥٥٦).

ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى في صلاة الجمعة: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا .

فالأمر بالذكر ليس المراد به الذكر المقيد بأدبار الصلوات، فالذكر مشروع في كل وقت، ولا يفرغ العبد من ذكر ربه بالفراغ من العمل.

قال تعالى: فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا.

فما طابت الدنيا إلا بذكره، قائمًا وقاعدًا وعلى جنب، نستقبل النوم بذكر الله، وحين تستيقظ أول ما نقوم به هو ذكر الله، وما بين ذلك فما يقلب العبد جنبه على فراشه إلا كان أول ما يطيب له ذكره دعاؤه.

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره، (ت شاكر) (٩/ ١٦٤): «فإذا فرغتم، أيها المؤمنون، من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوِّكم التي بيّناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم، بالتعظيم له، والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم وينصركم عليهم. وذلك نظير قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٧)، مراقي الفلاح (ص: ١١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٢)، درر الحكام (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢)، فتح القدير (٢/ ٨٩)، موطأ مالك ت الأعظمي (١/ ٢٦٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٣٢)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤١، ٣٤٢)، الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ١٤٩)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٢)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٥)، المغني (١/ ٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦)، الفروع (٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، المبدع (١/ ٤٢٢).

وقال المرداوي في تصحيح الفروع نقلًا من الرعاية الكبرى (٢/ ٢٣٢): «ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سرًّا».

قال النووي: «يستحب أن يدعو أيضًا بعد السلام بالاتفاق، وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الأذكار»(١).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية: «يندب الذكر والدعاء بعد الصلاة ... ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور»(٢).

وقال ابن قدامة: «ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر»(٣).

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا»(٤).

وجاء في الروض المربع: «يسن أن يستغفر ثلاثًا .... ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصًا في دعائه»(٥).

وقيل: يستحب للمصلي إذا فرغ من الذكر المشروع أن يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء دعاء مطلقًا، وهذا الدعاء لا يرتبط سببه كونه جاء في دبر الصلاة، وإنما سببه تقدم الثناء على الله بالتسبيح والتحميد والتكبير، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وهذا من آداب الدعاء، وهذا اختيار ابن القيم(٦).

وقيل: يشرع الدعاء بعد صلاتي الصبح والعصر، قال به بعض الشافعية والحنابلة عوضًا عن السنة البعدية(٧).

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٥).

(٢) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٤٥).

(٣) المغني (١/ ٤٠٠).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٦)، ونقله بحروفه في المستوعب (١/ ١٨٦).

(٥) الروض المربع (ص: ٩٥).

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٧) المبسوط (١/ ٣٨)، عمدة القارئ للعيني (٦/ ١٢٢)، الفروع (١/ ٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، المبدع (١/ ٤٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٢٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٣٢)، زاد المعاد (١/ ٢٤٩).
يقول ابن تيمية: «العلماء المتأخرون في الدعاء على أقوال: منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، =

وقيل: يشرع الدعاء بما ورد في الأحاديث الصحيحة خاصة، وهو ظاهر ترجمة البخاري في صحيحه، واختاره بعض المتأخرين(١).

قال البخاري في صحيحه: باب الدعاء بعد الصلاة، ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة: **تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا**، وحديث المغيرة وفيه: ... **اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**.

وقيل: يشرع أحيانًا بعد النافلة، ولا يشرع في المكتوبة، اختاره سماحة الشيخ ابن باز(٢).

فهذه خمسة أو ستة أقوال في المسألة.

☐ دليل من قال: لا يشرع الدعاء مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥١) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: **يا ذا الجلال والإكرام**(٣).

= ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٤١٧): «قال طائفة من أصحابنا ومن الشافعية: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لا تنفل بعدهما».

(١) صحيح البخاري (٨/ ٧٢)، وانظر: صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ٥٣١)، تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص: ٤٣٧).

(٢) يقول الشيخ كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٨١):: «أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملًا بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك».

وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز عناية الشويعر (٩/ ١٦٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣). وإذا صح رفع الأيدي بالدعاء بعد النافلة لزم منه مشروعية الدعاء بعد النافلة.

(٣) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

❑ **وأجيب:**

بأن المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر هذا الذكر، لا نفي الدعاء الخاص.

الدليل الثاني:

«عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سَلَّم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي»(١).

ويقول ابن تيمية: «المصلي يناجي ربه، فدعاؤه له ومسألته إياه، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه»(٢).

❑ **ويناقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول: هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الوجه الثاني: كون الصلاة موضعًا للدعاء أو كون الدعاء فيها أولى ذلك لا يمنع من الدعاء بعدها، ولا يلزم من الدعاء بعد الصلاة ترك الدعاء فيها، فلا تزاحم، فهذا السجود أمرنا فيه بالاجتهاد بالدعاء؛ لقرب العبد من ربه، ولم يمنع ذلك من الدعاء في آخر التشهد، وبين السجدتين، بل وحتى في الركوع، والحَكَم في ذلك هو النص الشرعي.

وهذه الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ومع ذلك أمرنا بالذكر بعد الفراغ من الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣].

الوجه الثالث: إن كان القول بنفي مشروعية الدعاء بعد الصلاة أنه لا يشرع الدعاء مطلقًا، فالأحاديث الصحيحة ترد هذا القول، وقد سبق ذكرها، وبعضها في

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤).

الصحيح، وإن كان المقصود من نفي الدعاء بعد الصلاة نفي الدعاء الجماعي، كما لو كان الإمام يدعو، والمأموم يؤمن، فهذه الصفة بدعة، وإن قال بها بعض الفقهاء.

وإن كان المقصود من نفي الدعاء نفي الدعاء المطلق بغير الألفاظ الواردة، فالنفي متوجه، وإنما يقتصر المصلي من الدعاء بعد الصلاة على ما ورد في الأحاديث الصحيحة على الصحيح؛ لأن الدعاء في هذا الموضع من الدعاء المقيد الذي يقف فيه الداعي على ما ورد، بلا زيادة، ولا نقص؛ لكونه شُرِع في وقت مخصوص، وبعد صلوات مخصوصة، ولم يرد إذْنٌ عام في الدعاء بعد الصلوات حتى يدعو المصلي بما شاء من الأدعية، بخلاف الدعاء في آخر التشهد فقد أُذِنَ له فيه أن يدعو بما شاء، قال ﷺ: (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**)، وكذلك أذن له في الدعاء المطلق في السجود، كما في حديث: (**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**) وقال: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاجتهدوا فيه بالدعاء**)، وكل هذه الأحاديث سبق تخريجها.

☐ **دليل من قال: يشرع الدعاء بعد الصلوات مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥٢) ما رواه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى، عن محمد بن يحيى الثقفي المروزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط،

عن أبي أمامة، قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٦).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن الترمذي أنه قال: حسن غريب. وتعقبه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٧)، فقال: «وفيما قاله نظر؛ لأن له عللًا».
إحداها: الانقطاع، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين: لم يسمع عبد الرحمن ابن سابط من أبي أمامة.
ثانيتها: عنعنة ابن جريج. =

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٥٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا الفضل بن هارون البغدادي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، حدثنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم،

عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٥٤) ما رواه النسائي من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة،

= **ثالثها:** الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، واقتصروا كلهم على الشق الأول». اهـ

وقد فهم الحافظ رحمه الله أن الترمذي ذهب إلى تحسين الحديث حسب الاصطلاح المشهور عند المتأخرين، وليس الأمر كذلك، بل إن حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن ذهاب منه إلى تضعيف الحديث بحسب مصطلح الترمذي في الحديث الحسن، وهو مصطلح خاص له، وقد تكلمت عنه أكثر من مرة في هذا الكتاب، فليتأمل.

كما أن الإعلال بمجرد العنعنة فيه خلاف بين أئمة المصطلح، فهناك من يعتبر العنعنة علة، وهناك من لا يعتبر العنعنة بمجردها علة حتى يثبت أن الراوي قد دلس، وهذا أصح، إلا أنه في هذا الحديث لا يمكن الوقوف على ذلك؛ لتفرد محمد بن يحيى عن حفص، وتفرد حفص بن غياث عن ابن جريج، فإسناده غريب، ولو كان له طرق لأمكن التفتيش فيها حتى يتبين أدلسه ابن جريج أم لا؟ وقد تغير حفظ حفص لما ولي القضاء، وكتابه صحيح، ومع أن ابن جريج وحفص من رواة البخاري ومسلم إلا أن البخاري لم يخرج في صحيحه لابن جريج من رواية حفص، وخرج له مسلم ثلاثة أحاديث وكلها قد توبع عليها داخل الصحيح، مما يدل على أن مسلمًا كان ينتقي من حديثه، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٩).

(٢) في إسناده عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح بن سليمان، ضعفه ابن معين والدارقطني، وبه ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٧٢)، وابن حجر في التقريب.

وفي إسناده شيخ الطبراني الفضل بن هارون ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٢)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، ففيه جهالة، والله أعلم.

عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه،

أن كعبًا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنَّا لنجد في التوراة: أن داود نبي الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال: وحدثني كعب، أن صهيبًا حدثه، أن محمدًا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٥٥) ما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عبد الملك النخعي، عن ابن جدعان،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان مقامي بين كتفي النبي ﷺ حتى قبض، فكان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتمه، واجعل خير أيامي يوم ألقاك[٣].

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٦).

(٢) رواه **ابن وهب** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٦)، وفي الكبرى (١٢٧٠، ٩٨٨٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٣٧)، وصحيح ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٥)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٦١).
وابن أبي الزناد كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣) ح ٧٢٩٨، وفي الدعاء (٦٥٣)، ومسند البزار (٢٠٩٢)، ومسند أبي سعيد الشاشي (٩٩٦)، والدعوات الكبير للبيهقي (١١٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٥٩).
ومحمد بن أبي السري كما في صحيح ابن حبان (٢٠٢٦).
وسويد بن سعيد كما في القدر للفريابي (١٨٣)، وحلية أبي نعيم (٦/ ٤٦)، أربعتهم رووه عن حفص بن ميسرة به.
قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٤٩٧١): أبو مروان ليس بالمعروف. اهـ

(٣) عمل اليوم والليلة (١٢١).

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الخامس:

(ح-٢٠٥٦) ما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ وفيه: ... **قل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون** ... الحديث(٢).

[ضعيف](٣).

---

(١) في إسناده أبو مالك النخعي رجل متروك كما قال الحافظ في التقريب.
وقد اضطرب فيه:
فرواه ابن السني كما في صلب الكتاب من صالح بن أبي الأسود، عن عبد الملك النخعي، عن ابن جدعان، عن أنس.
ورواه الطبراني في الأوسط (٩٤١١) من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم) حدثنا أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين، عن أبي المحجل، عن ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك به، وفيه: (... **كان إذا سلم قال: اللهم اجعل خير عمري آخره** ...). وذكر الحديث.
وهذا الاضطراب من قبل أبي مالك النخعي.

(٢) المسند (١/ ٣٦٨).

(٣) له أكثر من علة:
العلة الأولى: أيوب بصري، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها شيء.
قال ابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير (١١٩٤): «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا».
وقال ابن مهدي كما في سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٧٤): «اثنان إذا كتبت حديثهما هكذا رأيت فيه، وإذا انتقيتها كانت حسانًا: معمر وحماد بن سلمة».
وعليه يحمل عمل الشيخين في الصحيحين، حيث كانا ينتقيان من حديثه، وإن كان البخاري لم يكثر من رواية معمر عن أيوب، وما روى منها قد توبع عليها، بخلاف الإمام مسلم.
العلة الثانية: الانقطاع، أبو قلابة لم يسمعه من ابن عباس.
قال الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠): «أبو قلابة لا سماع له من ابن عباس». اهـ. =

= وانظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٨).

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده.

فرواه **حميد الطويل**، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق مسندًا (٣٤/ ٤٧٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٥٦).

ورواه **أيوب**، عن أبي قلابة، واختلف على أيوب:

فرواه **عبد الرزاق**، كما في التفسير له (٢٦١٢)، وفي مسند الإمام أحمد (١/ ٣٦٨)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٦٨٢)، وسنن الترمذي (٣٢٣٣)،

وأبو سفيان محمد بن حميد المعمري، كما في رؤية الله للدارقطني (٢٤٤)،

ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني كما في التوحيد لابن خزيمة (٥٧) ثلاثتهم عن معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس.

وهذا علته الانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس كما تقدم.

وخالف معمرًا **عباد بن منصور** (ضعيف خاصة في أيوب) رواه الآجري في الشريعة(١٠٤٠).

وأنيس بن سوَّار الجرمي، رواه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٠٢)، من طريق معاوية بن عمران بن وهب، بن سَوَّار الجرمي (فيه جهالة)، قال: حدثنا أنيس بن سوَّار الجرمي (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب التسعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وأحاديثه يسيرة)، كلاهما (عباد، وأنيس) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، أن عبد الله بن عباس حدثه به بنحوه.

وفي طريق أنيس بن سوار وقع في معجم الصحابة، وفي علل الدارقطني (٦/ ٥٦) عبد الله ابن عائش، وابن عائش اسمه عبد الرحمن، فلعل ذلك تصحيف، لأنه في طبقات المحدثين عبد الله بن عباس، موافقًا لرواية عباد بن منصور، فتأمل.

فهذان ذكرا واسطة بين أبي قلابة وابن عباس، وهو خالد بن اللجلاج، وإذا رجع حديث أيوب، عن أبي قلابة إلى رواية خالد بن اللجلاج، فإن خالد بن اللجلاج قد رواه عن ابن عائش كما سيأتي، وابن عائش قد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا، ورجح بعض العلماء أن قولهم: ابن عباس تصحيف، وإنما الصواب ابن عائش، كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي والدارقطني، وسيأتي نقل كلامهم في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد توبع أبو قلابة في ذكر خالد بن اللجلاج، تابعه قتادة، إلا أن قتادة قد اختلف عليه.

فقيل: عن قتادة، عن أنس بن مالك،

تفرد به **يوسف بن عطية الصفار**، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٦)، وقال: «وهم فيه»، وكذا ذكره الأثرم عن الإمام أحمد في العلل كما في بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢١٦)، وسيأتي نقل كلامه إن شاء الله تعالى في آخر البحث.=

= قلت: يوسف بن عطية، قال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦). وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٧). وفي التقريب: متروك.

وقيل: عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان بذكر بعضه.

رواه البزار في مسنده (٤١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٧٠). من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة.

انفرد به سعيد بن بشير، عن قتادة، ولم يتابع عليه وسعيد ضعيف خاصة فيما يرويه عن قتادة، والله أعلم.

وروي من مسند ثوبان من غير طريق قتادة.

رواه **الليث بن سعد** كما في مسند البزار (٤١٧٢)، ومسند ابن منيع كما في المطالب العالية (٣٦٩٩).

وعبد الله بن وهب كما في رؤية الله للدارقطني (٢٥٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩).

وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كما في السنة لابن أبي عاصم (٤٧٠)، والدعاء للطبراني (١٤١٧)، وفي مسند الشاميين (١٩٧٤)، ومسند الروياني (٦٥٦)، والرد على الجهمية لابن منده (٢٩)، ورؤية الله للدارقطني (٢٥٤)، ومستدرك الحاكم (١٩٣٢).

وسعيد بن أبي مريم الجمحي كما في رؤية الله للدارقطني (٢٥٥)، كلهم عن معاوية بن صالح الحمصي، عن أبي يحيى (قال ابن خزيمة هو عندي سليمان أو سُلَيم بن عامر وعند الطبراني وابن منده سليم)، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الحبشي، أنه سمع ثوبان ... بنحوه.

وهذا الإسناد له أكثر من علة.

الأولى: أن أبا سلام لم يسمع من ثوبان، انظر: جامع التحصيل (٧٩٧).

العلة الثانية: جهالة أبي يزيد، قال ابن خزيمة: لست أعرف أبا يزيد هذا بعدالة، ولا جرح، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بكنيته (٩/ ٤٥٩)، وسكت عليه، وكذا فعل البخاري في التاريخ الكبير (٧٨٧).

العلة الثالثة: الاختلاف على أبي سلام (ممطور الحبشي) فرواه أبو يزيد، عن أبي سلام، عن ثوبان. وخالفه من هو أوثق منه، فرواه زيد بن سلام بن أبي سلام (ثقة)، عن جده أبي سلاّم (ثقة يرسل)، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

وسيأتي الكلام على هذا الطريق إن شاء الله تعالى، فرجع حديث ثوبان إلى حديث ابن عائش، وابن عائش فيه جهالة وقد اضطرب في إسناده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن اللجلاج، عن ابن عباس.

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٠٨)، والترمذي في السنن (٣٢٤٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٦٩)، والبزار (٤٧٢٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٦)، والطبراني في الدعاء (١٤٢٠)، =

= والآجري في الشريعة (١٠٣٩)، والنجاد في الرد على من يقول: القرآن مخلوق (٧٦)، والدارقطني في رؤيا الله (٢٤١، ٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٦٩)، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به.

وهذا الإسناد له علتان:

إحداهما: التفرد، فلم يروه عن قتادة إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه معاذ؛ ولهذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٦): «ورواه هشام، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، ووهم في قوله: ابن عباس، وإنما أراد ابن عائش».

قلت: قد يكون الوهم من هشام، وقد يكون الوهم من ابنه معاذ، فقد تفرد به عن أبيه، وقد قال ابن عدي: ربما يغلط، وأرجو أنه صدوق.

العلة الثانية: قتادة لم يسمع من أبي قلابة.

قال ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣٩٠٩): قتادة لم يسمع من أبي قلابة. وقال يحيى أيضًا (٣٣٥٤): إنما حدث عن صحيفة أبي قلابة.

وقال أحمد ويعقوب بن سفيان: لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئًا، إنما بلغه عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٦٣٠)، بحر الدم (ص: ١٣٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٣٤، ١٤١)، وجامع التحصيل (ص: ٢٥٥)، وتحفة التحصيل (ص: ٢٦٣).

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو زرعة في الفوائد المعللة (١٩٨): «... حديث قتادة هذا ليس بشيء ...». اهـ وسيأتي نقل كلام أحمد بتمامه.

وإذا كان حديث ابن عباس وهم وإنما أراد ابن عائش كما قال الدارقطني وأبو حاتم فإن عبد الرحمن بن عائش قد اضطرب في إسناده:

فقال مرة: سمعت النبي ﷺ، والراجح من كلام أهل العلم أنه ليس له صحبة.

وقيل: عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقيل: عنه، عن مالك بن يخمر، عن معاذ، وإليك بيان هذا الاختلاف عليه:

فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن اللجلاج، حدثني عائش الحضرمي، عن النبي ﷺ.

رواه **الوليد بن مسلم** كما في العلل الكبير للترمذي (٦٦٠)، وسنن الدارمي (٢١٩٥)، والدعاء للطبراني (١٤١٨)، وفي مسند الشاميين (٥٩٧)، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٨٥)، وقيام الليل للمروزي كما في المختصر (ص: ٥٥)، والتوحيد لابن خزيمة (٥٤)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٦)، وتاريخ ابن أبي خيثمة -السفر الثاني- (١٢٤٨)، واعتقاد أهل السنة للالكائي (٩٠١)، ومشيخة البياني (٤٠).

وصدقة بن خالد كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٨٥)، ومسند الشاميين (٥٩٧)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٨، ٢٣٩)، ومشيخه البياني (٤٠)، الرد على من يقول: القرآن مخلوق للنجاد (٧٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٨٧). =

= **والأوزاعي** كما في مسند الشاميين للطبراني (٥٩٨)، ورؤية الله للدارقطني (٢٣٤، ٢٣٥)، والشريعة للآجري (١٠٤١).

وعمارة بن بشر، كما في رؤية الله للدارقطني (٢٣٣).

وبشر بن بكر كما في رؤية الله للدارقطني (٢٣٧).

وحماد بن مالك، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٦/ ٥٤).

ستتهم (الوليد، وصدقة، والأوزاعي، وعمارة، وبشر، وحماد) قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي - قال الوليد بن مسلم وعمارة بن بشر: سمعت رسول الله ﷺ، وكذا قال الأوزاعي في رواية، وقال: صدقة وبشر وغيرهما: قال رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه.

وهذا الطريق له علتان:

العلة الأولى: تفرد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بجعل الحديث من رواية عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، وخالفه أخوه يزيد بن يزيد بن جابر، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، فجعل الحديث من رواية ابن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

العلة الثانية: الإرسال فإن ابن عائش ليس له صحبة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٤): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، عن ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، فقال الوليد في حديثه: سمع النبي ﷺ. وقال صدقة: قال النبي ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ... الحديث. فقال أبي: عبد الرحمن بن عايش ليست له صحبة».

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٢): «أخطأ من قال له صحبة، هو عندي تابعي».

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٥/ ٣٦٨): «.... حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله ﷺ. وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة كما في التوحيد (٢/ ٥٣٧): «قوله في هذا الخبر: قال: سمعت رسول الله ﷺ .... وهم؛ لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة ....».

ويحتمل أن يكون الخطأ ليس من الوليد بن مسلم؛ لأنه قد توبع، فقد يكون الحمل فيه على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وقال أبو زرعة كما في الفوائد المعللة (١٩٨): قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إن ابن جابر يحدث عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش أعني عن النبي ﷺ رأيت ربي=

= في أحسن صورة. وحدث به قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عائش فأيهما أحب إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر». اهـ

قول الإمام أحمد: القول ما قال ابن جابر قد يكون المراد به بالنسبة لما قاله قتادة حيث جعله من مسند ابن عباس، وليس مطلقًا، ولذلك حكم عليه الإمام أحمد بالاضطراب كما سيأتي النقل عنه عند الكلام على الحكم على الحديث.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٦): وهذا أشبه -يعني حديث جابر بن يزيد- وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفًا، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش، وبين ابن عباس قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن عبد الرحمن السكسكي (قال بعضهم: هو ابن عائش)، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر».

فانظر حين كانت المقارنة بين رواية قتادة، ورواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كانت رواية الأخير أشبه، وحين كانت المقارنة بين رواية ابن جابر عن ابن عائشة، ورواية أبي سلام (ممطور) عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر عن معاذ، كانت الأخيرة أشبه.

ولقد طلب مكحول من اللجلاج أن يحدثه بحديث عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ، فحدثه به، فلما ولي خالد بن اللجلاج قال مكحول: ما رأيت أحدًا قط أحفظ لهذا الحديث من هذا الرجل.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر (أخو عبد الرحمن بن يزيد)، عن اللجلاج، عن ابن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

رواه الإمام أحمد (٤/ ٦٦) و (٥/ ٣٧٨)، وابنه عبد الله في السنة (٢/ ٤٨٩)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٥)، وابن منده في الرد على الجهمية (٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٦٤)، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد يعني ابن جابر به.

وزهير بن محمد ما رواه عنه أهل العراق فهو صحيح، وما روى عنه أهل الشام ففيه ضعف، وأبو عامر بصري.

ويزيد بن يزيد بن جابر ثقة، قال ابن هانئ كما في سؤالاته (٢٣٨٦): قيل له (يعني لأبي عبد الله): يزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؟ قال: نعم، عبد الرحمن أقدم موتًا، وأثبت منه إن شاء الله».

وقال يعقوب بن سفيان: عبد الرحمن ويزيد ابنا يزيد بن جابر ثقتان.

وقد وثق يزيد كل من يحيى بن معين والنسائي، وكفى بهما.

فهذا الاختلاف في الإسناد أرى أن الحمل فيه على ابن عائش، فقد اضطرب فيه مع ما فيه من جهالة،=

= والحديث من مسند معاذ بن جبل جاء من طريقين.

الأول: رواه **أبو سلَّام (ممطور)، عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر السكسكي، أن معاذ ابن جبل قال: ...** وذكر نحوه.

رواه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٩)، والترمذي في السنن (٣٢٣٥)، وفي العلل الكبير (٦٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٨)، والدارقطني في رؤية الله (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)، من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٩، ٣٦٠)، والطبراني في الدعاء (١٤١٤) والشاشي في مسنده (١٣٤٤)، والدارقطني في رؤية الله (٢٣٢)، من طريق موسى بن خلف العمي، كلاهما أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام بن أبي سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش به، هذا إسناد جهضم.

وقال موسى بن خلف: «عن أبي عبد الرحمن السكسكي»، قال الدارقطني: وإنما أراد: عن عبد الرحمن، وهو ابن عايش، وسيأتي نقل كلامه بتمامه.

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٢): «عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، ويقال: السكسكي ...».

وفرق بينهما الحافظ في الإصابة (٤/ ٢٧٣)، فقال: «إنما روى هذا الحديث عن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن السّكسكي، لا عبد الرحمن بن عائش، ويكون للحديث سندان: ابن جابر عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، ويحيى عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن، عن مالك، عن معاذ، ويقوّي ذلك اختلاف السياق بين الروايتين».

وكلام الدارقطني والمزي أقرب للصواب، واختلاف السياق ليس كافيًا للجزم بأنهما اثنان؛ لأن سياق هذا الحديث يختلف فيه كل طرقه، والله أعلم.

وقال الترمذي في السنن (٥/ ٣٦٨): «حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ ...».

فهذا البخاري والترمذي صححاه من هذا الوجه.

وهذا الحديث مداره على ابن عائش، وقد قال البخاري كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٢): «له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه»، فيكون للبخاري قولان في الحديث، أو أنه لم يقصد الصحة المطلقة، وإنما قصد بالصحة بالنسبة لوجوه الاختلاف، والله أعلم، ولهذا كلام أبي حاتم أكثر دقة من كلام البخاري، فقد ذهب إلى أن حديث ابن جابر في جعله عن ابن عائش، عن النبي ﷺ أشبه من حديث قتادة، في جعله من حديث ابن عباس، وحديث أبي سلام، عن ابن عائش عن مالك بن يخامر، عن معاذ أشبه من حديث ابن جابر، وسبق نقل كلامه. =

= وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٥٦): روى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، فحفظ إسناده؛ فرواه جهضم بن عبد الله القيسي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، واسمه ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي وهو عبد الرحمن بن عائش، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

ورواه موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، فقال: عن أبي عبد الرحمن السكسكي. وإنما أراد عن عبد الرحمن، وهو ابن عايش، وقال: عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فعاد الحديث إلى معاذ بن جبل ...».

وحفظ الإسناد لا يعني صحته، فقد يحفظ إسناد الحديث مع ضعفه، ولهذا قال في آخر كلامه بعد أن ساق الاختلافات في إسناده، قال الدارقطني (٦/ ٥٦): «... ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة».

الطريق الثاني: **رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.**

رواه محمد بن سعيد بن سويد، واختلف عليه:

فرواه **البزار** في مسنده (٢٦٦٨).

وابن خزيمة كما في التوحيد (١/ ٥٤٥).

ومحمد بن عبد الله الحضرمي كما في الدعاء للطبراني (١٤١٥)، وفي المعجم الكبير (٢٠/ ١٤١) ح ٢٩٠، ورؤية الله للدارقطني (٢٢٨)، والرد على من يقول بخلق القرآن للنجاد (٧٥)، ثلاثتهم (البزار وابن خزيمة، والحضرمي) رووه عن محمد بن سعيد بن سويد، قال: أخبرني أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، بنحوه.

قال البزار: عبد الله بن سويد، فأخطأ في إسناده، ونسبه إلى جده.

ومحمد بن سعيد بن سويد وأبوه لم أقف لهما على ترجمة، وجاء في الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٦): «محمد بن سعيد بن سويد القرشي الكوفي، روى عن أبيه سعيد بن سويد صاحب عبد الملك بن عمير». اهـ

وقال ابن خزيمة: وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة، ولا جرح.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقد سبقت ترجمته.

وخالفهم **صالح بن محمد بن حبيب الحافظ** كما في مستدرك الحاكم (١٩١٣)، فرواه عن محمد بن سعيد بن سويد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ.

ورواه الدارقطني في رؤية الله (٢٢٧)، من طريق الحسن بن عرفة محمد بن صالح الواسطي، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ... بنحوه. =

= وهذا إسناد غريب من حديث الحكم بن عتيبة، لم يروه عنه إلا الحجاج بن دينار، تفرد به عنه محمد بن صالح الواسطي.

ومحمد بن صالح الواسطي البطيخي ذكره في البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٢): وسكت عليه، وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٩٣)، وكناه، وقال: أصله واسطي سكن بغداد.

وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٤٣٠)،، وذكره السمعاني في الأنساب (٢/ ٢٦٠) في من نسب إلى البطيخي، وقال: المشهور بهذه النسبة أبو إسماعيل محمد بن صالح الواسطي مولى ثقيف، ويعرف بالبطيخي، سكن بغداد ...».

وذكره ابن قطلوبغا الحنفي في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٩٩٠٠).

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/ ١٧٧): لم يضعفه أحد. اهـ

وهذا لا يكفي، إذا لم يعرف بالعدالة، وتجنبه أصحاب الكتب التسعة مع أنه حدث عن الإمام مالك.

فتبين من هذا التخريج أن الحديث على اختلافه هو حديث واحد، يختلفون فيه، وليست أحاديث يشد بعضها بعضًا، وقد صرح الإمام أحمد بذلك، وأن هذا الحديث فيه أكثر من علة

العلة الأولى: الاضطراب في إسناده، فروي مسندًا، وروي مرسلًا عن ابن عائش عن النبي ﷺ، والمسند منه روي من مسند ابن عباس، وروي من مسند معاذ بن جبل،، وروي من مسند رجل عن النبي ﷺ، وروي من مسند أنس، وروي من مسند ثوبان.

قال أبو بكر الأثرم في كتاب العلل نقلًا من كتاب بيان تلبيس الجهمية(٧/ ٢١٥، ٢١٦): «سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش، الذي روى عن النبي ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يضطرب في إسناده لأن معمرًا رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه معاذ بن هاشم عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عائش عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه يوسف بن عطية، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش سمعت النبي ﷺ.

ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه». اهـ

وقال محمد بن نصر فيما نقله ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٨): «هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده». =

❑ **ويجاب عن الحديث:**

الوجه الأول:

أن الحديث قد اختلف في إسناده ومتنه، أما إسناده فقد كشفت لك في التخريج أنه روي من مسند ابن عباس ومن مسند أنس، ومن مسند معاذ بن جبل، ومن مسند ثوبان، وعن ابن عائش عن النبي ﷺ، وعن ابن عائش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو حديث واحد وليس أحاديث يمكن أن يجبر بعضها بعضًا، ولم يقل فيه أحد: (**إذا صليت فقل**: ...) إلا ما جاء من مسند ابن عباس، وهذا الدعاء جاء من مسند معاذ، وهو أصح من إسناد ابن عباس، وليس فيه: (**إذا صليت** ...) فزيادة (**إذا صليت**) زيادة منكرة.

الوجه الثاني:

لو سلم أن هذا الحرف صحيح فليس صريحًا أنه يقول هذا الدعاء بعد الصلاة، فيحتمل (**إذا صليت**) أي إذا سلمت.

= وقال العلائي في جامع التحصيل (٤٣٥): «عبد الرحمن بن عايش الحضرمي صاحب حديث (رأيت ربي في أحسن صورة). رواه في بعض الطرق عن النبي ﷺ وروى أيضا عن رجل عن النبي ﷺ وعنه عن مالك بن يخامر عن معاذ عن النبي ﷺ وفيه اضطراب كثير».

العلة الثانية: جهالة ابن عائش، قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٢): سمعت أبا زرعة يقول: عبد الرحمن ابن عائش ليس بمعروف.

قال البخاري كما في تهذيب الكمال (١٧/ ٢٠٢): «له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه».

وقال ابن السكن كما في الإصابة (٤/ ٢٧٣): ليس لعبد الرحمن بن عائش حديث غيره. قال الحافظ: فقد سبقه إلى ذلك البخاري، ولكن ليس في عبارته تصريح، بل قال: له حديث واحد، إلا أنهم يضطربون فيه، قال الحافظ: وقد وجدت له حديثًا آخر مرفوعًا، وله حديث ثالث موقوف».

فذكر الحافظ له حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن ابن عائش، وقد بين الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب (٦/ ١٩) أن أبا صالح الذي يروي عن ابن عائش هو الجهني، وهذا له صحبة، وفرق بينه وبين عبد الرحمن ابن عائش الحضرمي، فجعلهما اثنين، والله أعلم.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٢): «عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وقيل: الجهني يعد في الشاميين، مختلف في صحبته وفي سند حديثه». اهـ فاعتبرهم واحدًا، والله أعلم.

ويحتمل: **(إذا صليت)** أي وقت صلاتك، كما لو قلت: إذا قرأت القرآن فتدبر ما تقرأ، وقولك: إذا دعوت الله فألح في الدعاء.

ويحتمل قوله: (إذا صليت) إذا بلغت في صلاتك آخرها وقبل السلام.

الدليل السادس:

قال زروق نقلًا من مواهب الجليل: «لا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة ... ثم استدل بحديث أبي أمامة أسمع الدعاء جوف وإدبار الصلوات المكتوبة»(١).

فذكر الشيخ زروق الإجماع، ونقل مستنده، وهو حديث أبي أمامة، ولا يصح الإجماع لما وقفت عليه من الخلاف في المسألة حتى وقع الخلاف في المذهب بين أصحاب مالك، كما لا يصح حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

☐ دليل من قال: إذا فرغ من الذكر المأثور صلى على النبي ﷺ ثم دعا:

(ح-٢٠٥٧) ما رواه أحمد من طريق حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي حدثنا،

أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء(٢).

[صحيح](٣).

فقوله: **(إذا صلى)** أي: إذا دعا.

وهذا القول ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: أن الصلاة محمولة على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة الدعوية، ومعنى إذا صلى: ليس إذا فرغ من الصلاة، بل إذا شرع في صلاته كما

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧).

(٢) المسند (٦/ ١٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٩٧٥).

في قوله ﷺ: إذا أمن فأمنوا، وهو يصدق على ما يفعله المصلي بالتشهد، فإنه يبدأ بالتحميد والثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وقد استشهد به بعض الفقهاء على وجوب التشهد، وعلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ فيه، وسبق مناقشته، ولله الحمد.

الوجه الثاني: لو حملنا الحديث على أن معنى (**إذا صلى**) إذا دعا، لم يصح أن يكون هذا الحديث دليلًا على مسألتنا؛ لأن تقدم الثناء وإن كان من آداب الدعاء المطلق إلا أنه لم يعتبر في هذا الموضع سببًا؛ لأن هذا السبب قد انعقد في وقت التشريع ولم يعتبر، وإذا لم يفعل في وقت التشريع لم يفعل بعده.

الوجه الثالث: أن هذا القول أضاف إلى أذكار ما بعد الصلاة صلاته على النبي ﷺ، ولم يحفظ ذلك في النصوص.

الوجه الرابع: كونه لم يقصد بالدعاء الفراغ من الصلاة، وإنما قصد الدعاء المطلق لا يجعل هذا الدعاء مشروعًا بمجرد النية؛ لأن كل من يراه يدعو في هذا الموضع يربط بين فعله وبين الفراغ من الصلاة؛ لأن نيته لا يطلع عليها الناس، ومحلها القلب، فيلتبس المشروع -على القول بأنه مشروع- بغيره، فيترك صونًا للعبادة عن الإحداث فيها.

☐ دليل من قال: يدعو بعد النافلة أحيانًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٥٨) ما رواه أحمد من طريق الليث بن سعد، حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث،

عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك، تقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك، فقال فيه قولًا شديدًا(١).

---

(١) المسند (١/ ٢١١).

[منكر، والمعروف حديث ابن عمر في الصحيحين: (صلاة الليل مثنى مثنى) وليس فيها الدعاء بعدها](١).

---

(١) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد عبد الله بن نافع بهذا الحديث، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤): وهو حديث لا يتابع عليه ...».

وعبد الله بن نافع بن العمياء، رجل مجهول، جهله ابن المديني، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤٢)، واعتمده ابن حجر في التقريب.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣): «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

وليس له من الرواية إلا هذا الحديث المنكر.

العلة الثانية: الانقطاع، فلم يثبت سماع عبد الله بن نافع من ربيعة بن الحارث، ولا سماع عمران بن أبي أنس من عبد الله بن نافع.

واختلف في سماع ربيعة بن الحارث من الفضل بن عباس، وإن كان قد أدركه.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤): «... لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال الطحاوي كما في مشكل الآثار (٣/ ١٣٠-١٣١): «محال أن يكون عبد الله بن نافع لقي ربيعة بن الحارث».

وذلك لأن ربيعة بن الحارث توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، قيل: في أولها. وقيل: في آخرها.

وسأل ابن أبي حاتم أباه كما في العلل (٢/ ٢٧١): «.... سمع من الفضل -يعني ربيعة بن الحارث- قال: أدركه ...».

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، فرواه الليث من مسند الفضل بن عباس، ورواه شعبة تارة من مسند ربيعة بن الحارث، تفرد به عمرو بن مرزوق، عن شعبة، وتارة من مسند المطلب، فقيل: المطلب بن ربيعة، واعتمد ذلك المزي في التحفة (١١٠٤٣، ١١٢٨٨).

وقيل: المطلب بن أبي وداعة، وهو وهم على وهم. انظر سنن الترمذي (٢/ ٢٢٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٣)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٧٨)، نصب الراية (٢/ ١٤٥)، أطراف المسند (٥/ ٢٨٠).

وقد صوب الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري والطحاوي وعبد الله بن أحمد والطبراني وغيرهم رواية الليث كما سيأتي نقل ذلك عنهم في ثنايا التخريج، وغلطوا شعبة.

وقد استشكل هذا الترجيح أحمد شاكر في شرح الترمذي، وقال: «كل من شعبة والليث ثقة، ولا وجه لتقديم هذا على هذا».

وقد اعتمد هؤلاء الأئمة في ترجيحهم على أمور منها:

الأول: أن شعبة يقع منه الوهم كثيرًا في أسماء الرواة؛ لكونه لا يكتب، ولتشاغله بحفظ=

= المتون، وأما الليث وعمرو بن الحارث فهما يكتبان، والكتابة أضبط من الصدر.

قال ابن هانئ في مسائله (٢٣٧٤): «سمعت أبا عبد اللَّه يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال».

قال أبو داود كما في شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠): «شعبة يخطئ فيما لا يضره، ولا يعاب عليه، يعني في الأسماء». اهـ

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٢٧٠): «... عمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

وقال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٦): «كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون».

الثاني: أن الليث قد تابعه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ولم يتابع شعبة.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٢٧٠): «الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة .....».

الثالث: أن شعبة أتى في روايته براوٍ غير معروف، قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٢٤): «حديث الليث أصح؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو ربيعة بن الحارث».

وقد نسبه شعبة كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٩٢)، عن حجاج بن محمد، قال: سمعت شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس -من أهل مصر- عن عبد الله بن نافع ... وذكر الحديث.

وساق البغوي في الجعديات (١٥٦٩) من طريق آدم، عن شعبة، أخبرنا عبد ربه -أخو يحيى بن سعيد- عن رجل من أهل مصر يقال له: أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ...».

وهذا الاسم لا يعرف في أهل مصر إلا ما ذكره شعبة.

يقول ابن يونس في تاريخه مصر (١٤٦): «أنس بن أبي أنس: روي له حديث من رواية شعبة، عن عبد ربه، عن رجل من أهل مصر، يقال له: أنس بن أبي أنس، لست أعرفه بغير ذلك».

وإذا لم يعرفه أهل مصر، فكيف يعرفه شعبة؟.

فقد خالف شعبة كل من الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، فقالوا: (**عمران بن أبي أنس**)، فذكروا رجلًا معروفًا من أهل مصر، والليث وعمرو وابن لهيعة كلهم مصريون، وهم أعلم بأهل البلد من الأغراب.

يقول الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٨): لم يجوِّد إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، فاضطرب في إسناده.

إذا وقفت على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث:

الطريق الأول: الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد. =

= رواه **ابن المبارك** في مسنده (٥٣)، وفي الزهد له (١١٥٢)، وعنه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١١)، ومن طريقه الترمذي في سننه (٣٨٥)، والسنن الكبرى للنسائي (٦١٨، ١٤٤٤)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٢٧).

وابن وهب كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧)، مسند أبي يعلى (٦٧٣٨)،

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند البزار (٢١٦٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٦).

وعبد الله بن صالح كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩٤)، وفي الدعاء للطبراني (٢١٠)، وفي المعجم الأوسط (٨٦٣٢)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٥) ح ٧٥٧، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٣١٠)، أربعتهم رووه عن الليث بن سعد به.

وقد اختلف فيه على عبد ربه بن سعيد:

فرواه الليث بن سعد كما سبق، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله ابن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس.

تابع الليث بن سعد كل من:

ابن لهيعة كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٠٩٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده الشهير بالغيلانيات (٤٣٩).

وعمرو بن الحارث كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٥) وفي الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٩)، كلاهما عن عبد ربه بن سعيد به.

وخالفهم شعبة، كما سوف أبينه في الطريق الثاني.

الطريق الثاني: شعبة، عن سعيد بن عبد ربه.

رواه شعبة، واختلف عليه:

فرواه **عمرو بن مرزوق** كما في الدعاء للطبراني (٢١١)، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن النبي ﷺ به بنحوه، فجعله من مسند ربيعة بن الحارث. وهذا إسناد شاذ، لم يتابع عليه عمرو بن مرزوق، فأصحاب شعبة خالفوه في أمرين:

الأول: أنهم جعلوه من رواية عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، وأما رواية عبد الله ابن نافع عن ربيعة بن الحارث، فهذا محفوظ من رواية الليث وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، لا من رواية شعبة.

الثاني: أنهم جعلوا من مسند المطلب، وجعله عمرو بن مرزوق من مسند ربيعة بن الحارث، ولولا مخالفة عمرو بن مرزوق لأصحاب شعبة لقلت هذا يدخل في مرسل الصحابي، وإنما يرويه ربيعة بن الحارث رضي الله عنه عن الفضل بن عباس على خلاف في سماعه منه.

وقد خالف أصحاب شعبة عمرو بن مرزوق:

فرواه **أبو داود الطيالسي** في مسنده (١٤٦٣)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٧٨).=

= **ومحمد بن جعفر** كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧)، ومشكل الآثار (١٠٩٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٠٣).

ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (١٢٩٦)، وسنن الدارقطني (١٥٤٨).

وروح بن عبادة كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٦).

وسعيد بن عامر كما في السنن الكبرى للنسائي (٦١٩، ١٤٤٥)،

والنضر بن شميل كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٦٨).

وابن أبي عدي، وسهل بن يوسف، كما في سنن الدارقطني (١٥٤٨).

وآدم بن أبي إياس، كما في الجعديات للبغوي (١٥٦٩).

وأبو النضر، وفهد بن حيان، ووهب بن جرير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٦)،

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (١٢١٢)،

وعثمان بن عمر، كما في مشكل الآثار (١٠٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٦).

وشبابة بن سوار كما في سنن ابن ماجه (١٣٢٥)، كلهم رووه عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنيس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، قال: الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس، وتمسكن، وتقنع يدك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج.

وفي رواية روح عند أحمد، قال شعبة: فقلت: صلاته خداج؟ قال: نعم، فقلت له: ما الإقناع؟ فبسط يديه كأنه يدعو.

وسماه عيسى بن يونس وعثمان بن عمر عند الطحاوي: عن المطلب بن أبي وداعة.

وقال شبابة بن سوار عن المطلب يعني ابن أبي وداعة، وإنما هو المطلب بن ربيعة. انظر المسند المعلل (٢٣/ ٤٥٦)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٧٨).

قال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠): «في الإسنادين جميعا نظر -يعني إسناد الليث وإسناد شعبة- والأسانيد ثابتة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨١): «وكلاهما ضعيف بالاتفاق».

وكون الإسنادين فيهما نظر لا يمنع من كون الليث أقام إسناده بالنسبة إلى إسناد شعبة.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢/ ٢٧٠): «الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

وفي الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٩): «وأما عمرو بن الحارث، والليث، فيرويان عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، وهو أشبه مما قال شعبة، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٥): «روى شعبة هذا الحديث =

وجه الاستدلال:

قوله: (**الصلاة مثنى**) هذا في صلاة النفل، وقوله: (**ثم تقنع يديك**) أي ترفعهما، ورفع الأيدي في الدعاء إنما هو بعد السلام؛ لأن الدعاء قبل السلام ليس فيه رفع اليدين.

= عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ».

قال محمد: وحديث الليث بن سعد: أصح من حديث شعبة». اهـ وانظر العلل الكبير (١٢٨، ١٢٩).

وقول البخاري: وحديث الليث (أصح) أفعل التفضيل بالنسبة إلى إقامة إسناده، ولا تدل على الصحة المطلقة.

وصوب أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد حديث الليث بن سعد كما في المسند (٤/ ١٦٧).

وساق الدارقطني الاختلاف في العلل (٣٤٠٩)، ثم قال: «والقول قول الليث بن سعد».

وذهب الطحاوي إلى تصويب الليث في قوله: (عمران بن أبي أنس) على قول شعبة (أنس بن أبي أنس) وإلى تصويب شعبة في قوله: عن ابن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب. على قول الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، واعتمد ذلك الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٥٥).

قال الطحاوي: «محال أن يكون عبد الله بن نافع بن العمياء لقي ربيعة بن الحارث، وكان موهومًا أن يكون قد لقي عبد الله بن الحارث، وكان محالًا أن يكون ربيعة بن الحارث يروي عن الفضل بن عباس الذي سنه فوق سن أبيه (يعني أنه أكبر من العباس بن عبد المطلب)، فكان الصحيح فيما اختلف فيه شعبة والليث وابن لهيعة في إسناد هذا الحديث فيما بعد عبد الله بن نافع بن العمياء: كما قال شعبة فيها والله أعلم».

وقد يؤيد ما ذهب إليه الطحاوي والخطيب ما رواه يزيد بن عياض كما في مسند أحمد (٤/ ١٦٧)، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن المطلب بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر نحوه.

فذكر (عمران بن أبي أنس) على رواية الليث، وذكر باقي الإسناد على رواية شعبة، إلا أن هذا قد تفرد به يزيد بن عياض، وهو متهم كذبه مالك وغيره.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٥٩) ما رواه البخاري من طريق خالد هو ابن الحارث، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، **دخل النبي ﷺ، على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها** .... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فصلى ..فدعا**) والفاء تدل على الترتيب، وأن الدعاء وقع بعد الصلاة مباشرة.

❑ **ويناقش:**

بأن الدعاء بعد الصلاة من النبي ﷺ أكان من أجل أنه فرغ من الصلاة، فارتبط الدعاء بالصلاة، كارتباط المسبب بالسبب، أم أنه وقع منه الدعاء لأم سليم وأهل بيتها بعد الصلاة اتفاقًا، ولم يقصد تحري الدعاء بعد الصلاة.

ولهذا جاء في بقية الرواية: **فقالت أم سليم: يا رسول الله، إن لي خويصة، قال: ما هي؟، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة، ولا دنيا، إلا دعا لي به، قال: اللهم ارزقه مالًا، وولدًا، وبارك له فيه** .... الحديث.

فلو كان الدعاء جزءًا مرتبطًا بالصلاة ما دار الحوار بين النبي ﷺ وبين أم سليم رضي الله عنها على إثر الدعاء حتى طلبت منه الدعاء لأنس بن مالك.

وقد روى الحديث مسلم من طريق ثابت، عن أنس، فذكر الدعاء بـ (ثم) الدالة على التراخي، وفيه: (... **فصلى بنا .... ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة**»، **فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به، أن قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه**). والله أعلم.

وثابت مقدم على حميد في أنس، فالذي يظهر أن الدعاء لم يكن مرتبطًا بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فلم يتحر النبي ﷺ بالدعاء الفراغ من النافلة، وإنما وقع

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨٢).

من النبي ﷺ تطييبًا لأم سليم، ووقع اتفاقًا كون الركعتين تقدمت الدعاء، ولو كان الدعاء جزءًا من الصلاة لَأَسرَّ النبي ﷺ الدعاء بينه وبين نفسه كحال الصلاة، فلما جهر بالدعاء، ودعا لأهل البيت، وخص أنسًا ببعض الدعاء حين طلبت أم سليم من النبي ﷺ ذلك، صار الدعاء منفكًا عن ارتباطه بالصلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا مسعر، وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء ابن الحكم الفزاري،

عن علي رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني، وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال: ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ، فيحسن الوضوء. قال مسعر: ويصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (١/ ٢).

(٢) الحديث لم يروه عن علي بن أبي طالب إلا أسماء بن الحكم الفزاري، رواه عنه عثمان بن المغيرة الثقفي، واختلف على عثمان في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعًا كل من:
شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١)، ومسند أحمد (١/ ٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٤١٨٠، ٥٩٤٦)، ومسند أبي يعلى (١٣)، ومشكل الآثار (٦٠٤١، ٦٠٤٥)، ومسند البزار (٨)، والدعاء للطبراني (١٨٤١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٥٩)، ومسند أبي بكر الصديق للمروزي (١٠)، شعب الإيمان (٦٦٧٥، ٦٦٧٦)، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٩).
وأبو عوانة كما في سنن أبي داود الطيالسي (٢)، ومسند أحمد (١/ ١٠)، وفي فضائل الصحابة (٦٤٢)، وتفسير الطبري (ت شاكر) (٧/ ٢٢٠)، ومسند أبي يعلى (١١)، وأبو داود في السنن (١٥٢١)، وسنن الترمذي (٤٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠١٧٨، ١١٠١٢)، ومسند البزار (١٠)، والطبراني في الدعاء (١٨٤٢)، ومستخرج الطوسي (٣٩٠)، وصحيح ابن حبان (٦٢٣)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)، وتفسير ابن المنذر (٩٣٥)، ومسند أبي بكر الصديق=

= للمروزي (١١)، وأمالي ابن بشران (٦٧٧)، والدعوات الكبير للبيهقي (١٦٩).

وقيس بن الربيع كما في مسند أبي يعلى (١)، ومشكل الآثار (٦٠٤٧)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)، والطيوريات لأبي طاهر السلفي (٦٣٧)،

وشريك كما في مسند البزار (١١)، ومشكل الآثار (٦٠٤٨)، والدعاء للطبراني (١٨٤٢)، وفضائل الأعمال لابن شاهين (١٧٦)، أربعتهم (شعبة وأبو عوانة، وشريك، وقيس بن الربيع) أربعتهم رووه عن عثمان بن المغيره به متفقين على رفعه إلا أن شعبة من بينهم شك في أسماء بن الحكم، فقال: عن أسماء، أو أبي أسماء، أو ابن أسماء، والخطأ في الأسماء يقع كثيرًا لشعبة لاعتماده على الحفظ، وهو لا يضره.

ورواه **سفيان الثوري، ومسعر بن كدام**، واختلف عليهما في وقفه ورفعه:

فرواه **وكيع**، عن سفيان ومسعر مقرونين، عن عثمان بن المغيرة به، مرفوعًا.

رواه **الإمام أحمد** في المسند (١/ ٢)، وفي فضائل الصحابة (١٤٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة للمقدسي (٨).

وعثمان بن أبي شيبة كما في مسند أبي بكر الصديق للمروزي (٩)،

والحميدي كما في المسند (٤).

وأبو خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (١٢)، ومسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (٩).

وعمرو بن عبد الله الأودي كما في مسند البزار (٩)،

وأسد بن موسى كما في مشكل الآثار (٦٠٤٤)،

ونصر بن علي كما في سنن ابن ماجه (١٣٩٥)،

ومحمد بن سليمان البصري كما في فوائد تمام (١٤٠٨)،

كلهم (أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعمرو بن عبد الله الأودي، وأسد بن موسى، ومحمد بن سليمان البصري) رووه عن وكيع، عن سفيان ومسعر به مرفوعًا.

وتابع وكيعًا في رفعه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد** كما في مشكل الآثار (٦٠٤٣)، فرواه عن سفيان الثوري وحده، عن عثمان بن المغيرة به.

وخالف هؤلاء **محمد بن حرب، وعلي بن إبراهيم وسلم بن جنادة ويوسف بن موسى**، كما في السادس عشر من الخلعيات (٤١) (مخطوط نشر من خلال بعض البرامج الحاسوبية) أربعتهم رووه عن وكيع، عن سفيان ومسعر به، وظاهره موقوف على أبي بكر.

ورواه **ابن أبي شيبة** واختلف عليه:

فرواه في مصنفه (٧٦٤٢)، وعنه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٩)، عن وكيع، عن سفيان ومسعر مقرونين به مرفوعًا إلا ابن أبي شيبة لم يذكر مسعرًا.

ورواه **السري بن يحيى** كما في أحاديثه (١٩٨) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان=

= وحده، عن عثمان به، وظاهره موقوف على أبي بكر.

تابعه **يحيى بن سعيد القطان** كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٤١٦)، فرواه عن سفيان الثوري وحده به، موقوفًا.

كما رواه **مسعر** وحده عن عثمان، واختلف على مسعر:

فرواه **سفيان بن عيينة** كما في مسند الحميدي (١)، ومن طريق الحميدي رواه الطبراني في الدعاء (١٨٤٢)، والنسائي في وعمل اليوم والليلة للنسائي (٤١٤)، عن مسعر، عن عثمان ابن المغيرة به مرفوعًا.

وخالفه: **جعفر بن عون، ومحمد** (هو ابن عبد الوهاب النقاد)، كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٤١٥)،

وأبو أحمد الزبيري (هو محمد بن عبد الله بن الزبير)، كما في معجم ابن المقرئ (٥٥٧)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ١٧٨)، ثلاثتهم رووه عن مسعر وحده به، وظاهره الوقف.

وإنما قلت: ظاهره الوقف، لأن اللفظ ليس صريحًا بالوقف، فيحتمل الوقف، ويحتمل الرفع وأن قول علي رضي الله عنه كما في رواية يحيى بن سعيد القطان عن سفيان: (**كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ حديثًا استحلفت صاحبه، فإذا حلف لي صدقته، فحدثني أبو بكر -وصدق أبو بكر- أنه قال:** ...) فالضمير في قوله: (أنه قال) إن عاد إلى أبي بكر كان موقوفًا، وإن عاد إلى الرسول ﷺ، كان مرفوعًا، وأول الكلام يدل على أن الحديث إنما هو فيما يروى عن رسول الله ﷺ، لقول علي رضي الله عنه: (**كنت إذا حدثت عن رسول الله ﷺ** ...) وليس في كلام يقوله الصحابي موقوفًا عليه، فلا حاجة إلى الاستحلاف، ولا إلى التصديق؛ لأنه يخبر عن نفسه.

يقول الطحاوي في مشكل الآثار بعد أن روا موقوفًا (١٥/ ٣٠٤): «لم يذكروا جميعا في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك، عن النبي ﷺ، غير أن معناه يدل على أنه عن النبي ﷺ، غير أن معناه يدل على أنه عنه ﷺ بقول علي في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا نفعني الله منه بما شاء، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، وإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، أي: عن رسول الله ﷺ، وصدق أبو بكر».

ولم يفهم الدارقطني من مجموع الروايات وجود اختلاف بينها من جهة الرفع والوقف، وهذا يدل على صحة كلام الطحاوي، قال الدارقطني في العلل (١/ ١٧٦): «**حدث به ... مسعر ابن كدام، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وقيس، وإسرائيل، والحسن بن عمارة، فاتفقوا في إسناده**».

ولو تنازلنا أنه موقوف صريحًا، فإن له حكم الرفع، فإن مثله لا يقال بالرأي.

فليس هذا الاختلاف علة توجب تضعيف الحديث، وإنما العلة المؤثرة هو تفرد أسماء بن عبد الحكم عن علي بن أبي طالب، ولم يرو عنه إلا علي بن ربيعة الأسدي. =

= وثقه العجلي كما في ثقاته (٨٤).

وذكره ابن حبان، في الثقات (١٨١٥)، وقال: يخطئ.

والغريب أنه صححه في صحيحه، وإذا كان مجموع ما روي عنه حديثين، أحدهما حديث الباب الذي تفرد به، والآخر سوف أذكره، فالأقرب أن ما تفرد به هو ما يلحق بأخطائه دون ما توبع عليه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٢٥)، وسكت عليه.

وقال يحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (٣٩٦): هذا رجل لا يعرف.

وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعًا معلاَّن، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول، لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من الأحاديث، على أن شعبة قد شك في اسمه».

وقال الترمذي بعد روايته حديثه: «ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثا مرفوعًا إلا هذا».

وقال موسى بن هارون كما في تهذيب التهذيب: ليس بمجهول؛ لأنه روى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وعلي بن ربيعة قد سمع من علي، فلولا أن أسماء بن الحكم عنده مرضي لما أدخله بينه وبينه في هذا الحديث، وهذا الحديث جيد الإسناد».

وقد يقلب إذا كان علي بن ربيعة يروي عن علي رضي الله عنه، فلو كان من حديث علي رضي الله عنه لرواه عنه مباشرة.

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (١٦٦٣): أسماء بن الحكم، الفزاري، سمع عليًّا، روى عنه علي بن ربيعة، يعد في الكوفيين، قال: كنت إذا حدثني رجل، عن النبي ﷺ، حلفته، فإذا حلف لي صدقته، ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع عليه. وقد روى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم، عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضًا، وقال بعض الفزاريين: إن أسماء السلمي ليس بفزاري».

قول البخاري: (ولم يتابع عليه)، أقصد البخاري هذا الحديث وهو الأقرب حيث عبر بالواو، أم قصد الحديث الآخر؟

فإن قصد الحديث الآخر، صار الحديثان كلاهما لم يتابع عليهما، فإذا كان كل ما يرويه حديثين، لا يتابع عليهما، فكيف يمكن قبول روايته؟

وإن كان قصد البخاري أنه لم يتابع على حديث الباب، كان ذلك علة، والأقرب عندي أن البخاري حين قال: ولم يتابع عليه قصد حديث الباب، وهو ما يشهد عليه واقع التخريج، فإن حديث الباب لم يتابع عليه.

وأما الحديث الآخر الذي عناه البخاري فهو حديث رواه بشر بن مطر (ثقة) في حديثه (٣٥)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن بن محمد (ثقة)، وعبد الله بن محمد (صدوق) عن أسماء أن عليًّا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن =

= لحوم الحمر الأهلية بخيبر.

وحديث علي رضي الله عنه هذا في الصحيحين، فلا يصح حمل كلام البخاري في قوله: (ولم يتابع عليه) على هذا الحديث، ولهذا جاء بحرف الواو (ولم يتابع)، ولو عنى الحديث الأخير لقال: لم يتابع عليه لتكون الجملة صفة للحديث الأخير فقط.

إذا عرفنا هذا فإن الإمام البخاري أعلَّ هذا الحديث بعلتين: علة في الإسناد، وعلة في المتن.

أما علة الإسناد: ففي تفرد أسماء بن الحكم بهذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وهو لا يعرف بالرواية.

وأما علة المتن ففي قول البخاري: روى أصحاب النبي ﷺ، بعضهم، عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضًا. اهـ

وقد نقل العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٠٧): كلام البخاري، وزاد فيه: قد روى عليٌّ عن عمر، ولم يستحلفه».

وروى عن المقداد في غسل الذكر من المذي، ولم يستحلفه، ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر ذلك وزاد عليه، قال في التهذيب: «وجاءت عنه رواية عن المقداد، وأخرى عن عمار، ورواية عن فاطمة الزهراء رضي الله عنهم، وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم».

وقد أجاب المزي عن كلام البخاري، في تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٤):

فأجاب عن العلة الأولى بقوله: «ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطًا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراوية متابع عليه، وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث: (**الأعمال بالنية**)، الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول وغير ذلك.

ويجاب عن كلام الحافظ المزي: بأن هناك فرقًا كبيرًا بين تفرد الثقات المجمع على توثيقهم، والمعروفين بالعدالة والرواية، وبين تفرد المجاهيل (أقصد مجهول الحال) ممن لا يعرف بالرواية، وليس له إلا حديثان أحدهما لم يتابع عليه، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وسكت عليه ابن أبي حاتم والبخاري، حتى ابن حبان قال عنه: يخطئ، كيف يقارن تفرد هذا الراوي برواة حديث (**إنما الأعمال بالنيات**)، وهم متفق على عدالتهم، ومعروفون بالطلب والرواية، فالتعامل مع التفرد كالتعامل مع زيادة الراوي، تارة يكون الراوي مبرزًا في الحفظ أو مختصًا بشيخه، فيقبلون زيادته، وتارة يردونها إذا كان الأكثر أو الأحفظ لم يذكر الزيادة، حتى ولو كان من زادها ثقة، فكيف إذا كان من زاد هذه معدودًا بالمجاهيل، فإذا كان هذا التعامل في التفرد بجملة أو لفظة في الحديث، فكيف يكون التعامل إذا كان التفرد بالحديث كله.

وأجاب المزي عن العلة الثانية بقوله: «وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ، بل فيه أن عليًا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر رضي الله عنه=

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (**ثم يصلي ركعتين**) فإطلاق الركعتين يدل على أنها من النوافل، وقوله (**فيستغفر الله عز وجل**) وفي رواية: (**ثم يستغفر الله**)، التعبير بالفاء، أبو بـ(ثم) دال على الترتيب أي بعد الركعتين، وهذا دليل على أن الدعاء بعد السلام، وإذا كان الدعاء بعد الفراغ من الركعتين سببًا لمغفرة الذنوب، فكل العباد فقراء إلى مغفرة الله، فيشرع للمصلي أن يفعل ذلك طلبًا للمغفرة.

❏ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث ليس صريح الدلالة بأن الدعاء بعد السلام؛ لأن الركعة قد تطلق

= في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئًا عن النبي ﷺ، كما هو مشهور عنه، والاستحلاف أيسر من سؤال البينة».

ويجاب: الموضوع ليس في الدفاع عن علي رضي الله عنه في الاستحلاف لو ثبت عنه، وإنما الإنكار في تفرد أسماء بن الحكم في نقل مثل ذلك عن علي رضي الله عنه، فلو كان هذا معروفًا عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يستحلف الصحابة إذا حدثوه لنقل الصحابة ذلك عن عليٍّ، واشتهر عنه، فلما لم يعرف ذلك إلا من رواية أسماء بن الحكم عن علي لم يقبل.

وقد حسنه الترمذي في السنن وهو حكم عليه بالضعف كما هو معلوم من مصطلح الترمذي في الحديث الحسن، وأشرت له أكثر من مرة.

وقال ابن عدي كما في الكامل (٢/ ١٤٣): «وهذا الحديث طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحًا، وأسماء بن الحكم هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث ولعل له حديثًا آخر».

وقال الحافظ في ترجمة أسماء بن الحكم: إسناده جيد.

وذكره العقيلي في الضعفاء، ونقل إعلال البخاري له، وأقره.

وحاول المزي أن يذكر بعض المتابعات الشديدة الضعف لتقوية حديث أسماء بن الحكم، قال في تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٥): «على أن هذا الحديث له متابع:

رواه عبد الله بن نافع الصائغ، عن سليمان بن يزيد الكعبي عن المقبري، عن أبي هريرة، عن علي.

ورواه حجاج بن نصير، عن المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن علي.

ورواه داود بن مهران الدباغ، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، ولم يذكروا قصة الاستحلاف، والله أعلم».

فتعقبه ابن حجر، فقال: المتابعات التي ذكرها (يعني المزي لهذا الحديث) لا تشد هذا الحديث شيئًا؛ لأنها ضعيفة جدًّا».

ويراد بها القيام بركوعه وسجدتيه، فإذا قيل: الظهر أربع ركعات لم يكن ذلك نصًا على التشهد والسلام كما أنه لو قال: أربع ركعات بتشهدين، وسلام لا يكون ذكر التشهدين والسلام تكرارًا لقوله: أربع ركعات، ويحتمل أنه أطلق الركعتين وأراد بها الصلاة، فإذا احتمل هذا كان قوله: (**ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل**) ليس نصًا أن ذلك بعد السلام، فيحتمل أن يكون الاستغفار في موضع التشهد، وهو يصدق على أنه بعد الركعتين، وهو موضع دعاء بالاتفاق، وحمله عليه أولى، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن الصحابة رضوان الله عليهم الدعاء بعد الانصراف من النوافل.

الوجه الثاني:

لو سُلِّمَ صحة الدليل والاستدلال، فإن هذا الدعاء خاص بمن وقع منه ذنب، فأحدث توبة، فهو كدعاء الاستخارة على القول بأنه بعد الصلاة، ولهذا أطلق بعض العلماء على هاتين الركعتين صلاة التوبة، ولا يلزم منه الاستدلال على مشروعية الدعاء مطلقًا بعموم النوافل، وعموم الأوقات والأحوال، فالدليل أخص من المدلول.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٦١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، يقول:

أخبرني جابر بن عبد الله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك .... الحديث⁽¹⁾.

فقوله: (**فليركع ركعتين ... ثم ليقل**) ظاهره أي بعد الصلاة.

والجواب عنه نفس الجواب السابق، أن الركعة إذا أطلقت يحتمل أنه يراد بها القيام بركوعه وسجدتيه، ويحتمل أنه أراد بالركعتين الفراغ منهما، وقد قطعت الأدلة الصحيحة أن آخر التشهد موضع للدعاء المقيد والمطلق، فلتحمل عليه، والله أعلم.

وعلى افتراض الاحتمال الثاني، فإن هذه صلاة خاصة، لها دعاء خاص،

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٠).

فلا يستدل بها على عموم كل النوافل، ولا على مطلق الدعاء.

☐ دليل من قال: يدعو الإمام بعد الفجر والعصر والجماعة يؤمنون:

الدليل الأول:

قد يستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

☐ ويجاب:

إن حملنا الدعاء على ظاهره فهو دعاء مطلق، لم يقيد بأدبار الصلوات، فيحمل على أدعية الصباح والمساء، وإن حملنا الدعاء على الصلاة؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، كان المراد في الآية صلاة الفجر والعصر، فلا حجة فيه على الدعاء بعد الصلوات.

الدليل الثاني:

أن هاتين الصلاتين لا تنفل بعدهما، فيكون الدعاء تعويضًا عن الدعاء استحسانًا.

☐ ويناقش:

بأن التعويض يحتاج للقول بمشروعيته إلى نصٍّ خاصٍّ، فالوتر إذا نام عنه الإنسان شرع له أن يعوض ذلك من النهار، مع زيادة ركعة، ليكون شفعًا، فواضح أن الأمر من باب التعويض، وليس من باب القضاء؛ لأن الوتر لا يقع شفعًا، فكذلك هذا الدعاء الذي استحسن بعض الفقهاء مشروعيته تعويضًا عن السنة الراتبة لو كان ذلك مشروعًا لنقل فعله من النبي ﷺ، ومن صحابته، فلما لم يفعل لم يكن التعويض مشروعًا.

☐ دليل من قال: يدعو بالدعاء المأثور دون غيره:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٦٢) ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت

للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٦٣) لما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك(٢).

[انفرد ابن البراء بجعل هذا الذكر من أذكار الصلاة، ورواه غيره فجعله من أذكار النوم، وهو المحفوظ](٣).

❑ **الراجح:**

والذي أراه أن الدعاء بعد السلام من الدعاء المقيد يقتصر فيه على ما صح عن النبي ﷺ، وبالطريقة المأثورة وهو دعاء كلِّ مصلٍّ وحده، وهو قول وسط بين القائلين بالمنع مطلقًا، وبين القائلين بأنه مشروع مطلقًا .

يقول الشيخ سليمان بن سحمان نقلًا من الدرر السنية: «وأما الدعاء بعد المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الأذكار، من غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يمنعه، ولا أحد من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث، وإن كان الدعاء بغير الألفاظ المأثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، لما سئل عن ذلك: لم يكن النبي ﷺ يدعو هو، ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ص: ٢٢).

(٤) الدرر السنية (٤/ ٣١٧).

وقد ذكرت الأدعية الواردة في أدلة هذا القول، وهي أدعية قليلة جدًّا، يتخللها أذكار من تسبيح وتحميد وتكبير، فيلتزم بها المسلم، ولا يتجاوزها، ولم يأت إذن عام في حديث صحيح بأن نتخير من الدعاء ما نشاء، فنتحرى موافقة النبي ﷺ فيما نقل إلينا من أدعيته، ففيها الكفاية، وموضع الدعاء المطلق ما كان منه قبل السلام، والله أعلم، إلا أنه في صلاة الفجر يستحب له بعد الفراغ من أذكار الصلاة أن يذكر الله ذكرًا مطلقًا في مصلاه إلى أن تطلع الشمس.

ويدخل في الذكر المطلق الدعاء بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ومنه أذكار الصباح المشتمل بعضها على أدعية وتعوذات خاصة، كقوله: رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب في الدنيا وعذاب في القبر، ونحو ذلك من الأدعية الواردة في الصباح والمساء.

وأذكار الصباح والمساء من الذكر المقيد، وهو ذكر منفك عن أذكار الصلاة، سببه الدخول في الصباح والدخول في المساء، وكونه وقع بعد صلاة الصبح فإنه لا يضاف إلى أذكار الصلاة، وكذلك يقال باستحباب ذلك بعد صلاة العصر، خاصة في يوم الجمعة في آخر ساعة منه، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

❍ الدعاء إذا كان تابعًا لعبادة أخرى كان رفع الأيدي فيه توقيفيًا، فما ورد فيه رفع الأيدي كانت السنة فيه الرفع، وما ورد فيه ترك الرفع كانت السنة فيه الترك ومنه دعاء ما بعد الصلاة.

❍ الدعاء إذا لم يكن تابعًا، ولم يقيد بوقت ولا سبب، فالأصل فيه رفع الأيدي، أو الإشارة بالأصبع.

❍ السنة التركية كالسنة الفعلية.

❍ الدعاء بعد الصلوات من الدعاء المقيد.

❍ لم يصح في الباب إذن بمطلق الدعاء بعد الصلاة.

❍ ما ورد من أدعية صحيحة تقال بعد الصلوات، فالسنة الالتزام بما ورد فيها، بخلاف الدعاء في آخر التشهد فقد ورد فيه الإذن بمطلق الدعاء.

[م-٧١٨] اختلف القائلون بمشروعية الدعاء بعد الصلاة، أيرفع يديه إذا دعا، أم يدعو دون أن يرفع يديه؟.

وقبل الدخول في ذكر الأقوال أبين سبب الخلاف:

فمن ذهب إلى مشروعية الدعاء المطلق بعد الصلوات لم ير مانعًا من رفع الأيدي في الدعاء بعد الصلوات بناء على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين.

ومن منع الدعاء المطلق بعد الصلوات، ورأى أن الدعاء في هذا الموضع من الدعاء المقيد، والذي يتقيد فيه الداعي بلفظ الدعاء، فلا يدعو إلا بما ورد، وبالصفة المنقولة، فإن نقلت الصفة برفع الأيدي رفع، وإن نقلت الصفة بترك الرفع لم يرفع.

وبناء علي هذا التقعيد يرى أصحاب هذا القول أن المصلي لا يدعو إلا بما ورد في السنة، كالاستغفار ثلاثًا، وقوله: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، وقوله: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وهذه الأدعية لم يرد فيها أن النبي ﷺ أو أصحابه كانوا يرفعون أيديهم في هذا الدعاء بعد الصلاة، ولا ينكرون القول برفع الأيدي إذا دعا الإنسان بحاجته خاصة إذا كان الدعاء ليس تابعًا لعبادة أخرى، ولا يرون مشروعية رفع الأيدي في كل دعاء إذا كان الوارد في صفته ترك الرفع، ويرون أن الأحاديث التي وردت في الترغيب في الدعاء بعد الصلوات مما يفهم منها مشروعية الدعاء المطلق بما يشاء المصلي كحديث أبي أمامة رضي الله عنه: **أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**(١).

وحديث العرباض: **من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة**. هذه الأحاديث لا يصح منها شيء.

ومن هنا قام الخلاف بين الفريقين، وقد سبق تحرير مسألة الدعاء بعد الصلاة في مسألة مستقلة، و لا أرى أن يتحول الخلاف في هذه المسألة إلى الرمي بالبدعة لمن رفع، ولا الاتهام بالتشدد لمن لم يرفع، فهذه مسألة خلافية بين المذاهب السنية، يتسع لها الخلاف، ولا تورث الاختلاف.

إذا علمت ذلك نأتي إلى ذكر الأقوال وحجج الفريقين، سائلًا الله سبحانه وتعالى الهداية والتوفيق.

فقيل: يشرع رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وظاهر مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٥٦).

(٢) قال مالك نقلاً من البيان والتحصيل (١٧/ ١٣٢) «رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل له: أترى بذلك بأسا؟ قال لا أرى بذلك بأسًا».
وانظر: البيان والتحصيل (١٨/ ١٦)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤١، ٣٤٢)، المعيار المعرب (١/ ٢٨٧).
وقال ابن القاسم نقلًا من البيان والتحصيل (٢/ ١٨٧): «رأيت مالكًا إذا صلى الصبح يدعو، ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام مُلِحًّا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئًا قليلًا يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه- أرانيه ابن القاسم». =

وقيل: لا يشرع رفع اليدين، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو ظاهر المدونة، واختاره بعض علماء الدعوة السلفية في نجد، وعليه العمل حتى الآن(١).

= وبعيدًا عن العنوان الذي وضع لهذا النص، فهو ذكر صفتين للدعاء: إحداهما: تحريك الأصبع. والأخرى رفع اليدين، والسؤال: أكان كلاهما متعلق بالظرف (إذا صلى الصبح)، أم أن الظرف مختلف.

فالأول وهو الدعاء بتحريك الأصبع لا جدال في تعلقه بقوله: **(إذا صلى الصبح)**

والثاني: قوله: **(وإذا أراد أن يدعو رفع)** إن قلنا: هذا مطلق معلق بإرادة الدعاء، ولو من غير صلاة فظاهر، وإن قلنا: إنه متعلق بالظرف في قوله: (إذا صلى الصبح)، فلا يمكن أن تفيد في الجملة الأولى: إذا صلى الصبح أي قبل أن يسلم، وهو ما حمل على الإشارة في التشهد، وتفيد الجملة الثانية (إذا صلى الصبح)، إذا فرغ من الصلاة؛ لأن الظرف الواحد لا يدل على ظرفين مختلفين، فأرجو تأمله.

وقلت عن الرفع بأنه ظاهر مذهب الشافعية؛ لأن غالب كتب الشافعية تذكر أنه يستحب الإكثار من الدعاء خاصة للمنفرد والمأموم، قال في مغني المحتاج (١/ ٣٩٣): «ويسن الإكثار من الذكر والدعاء». وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٨)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥)، أسنى المطالب (١/ ١٦٨).

وهذا يعني: استحباب الدعاء المطلق في هذا الموضع، وإذا استحب الدعاء المطلق استحب معه رفع اليدين، وقد نص عليه بعض المتأخرين، فقال في المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٦): «ويندب فيه - أي الدعاء الذي بعد الصلاة- وفي كل دعاء رفع اليدين»، وانظر: إعانة الطالبين (١/ ٢١٧).

وحين ذكر ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج استحباب رفع اليدين في دعاء القنوت، عمم استحباب الرفع في كل دعاء، فقال في التحفة (٢/ ٦٧): «ويسن له -ككل داع- رفع بطن يديه للسماء». وأكثر كتب الشافعية تذكر الذكر والدعاء، ولا تنص على استحباب رفع اليدين، ولا تنفيه، لهذا فضلت التعبير بأنه ظاهر مذهب الشافعية، والظاهر: ما كان أحد القولين أرجح من الآخر، والله أعلم.

وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦)، الإقناع (١/ ١٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٢)، غاية المنتهى (١/ ١٧٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة بيان أن المشروع في مذهب الحنفية في الدعاء والأذكار بعد الصلاة إن كان إمامًا، فإن كان الصلاة بعدها سنة كالظهر، والمغرب، والعشاء: فالمشروع في حقه أن يَصِلَ النافلة بالفريضة، ولا يدعو بعد الفريضة، وإن كانت الصلاة لا نافلة بعدها شرع له الذكر والدعاء بعد أن ينحرف عن القبلة. =

= وإن كان منفردًا أو مأمومًا فإن مكث في مصلاه يدعو جاز، وقد ذكر الحنفية الدعاء مطلقًا، ولم يذكروا في صفته رفع اليدين، فلو كان ذلك مشروعًا عندهم لذكروه في صفة الدعاء.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

ولذلك قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٣): «اعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب فكأنهم يرونه واجبًا ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ... ولم يدع برفع يديه، وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة وأيضا مخالف لما في كتبهم المعتبرة ...».

وجاء في المدونة (١/ ١٦٥): قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وبالموقف، وفي المشعر، وفي الاستسقاء، وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا أنه في الاستسقاء بلغني أن مالكًا رُئي رافعًا يديه، وكان قد عزم عليه الإمام، فرفع مالك يديه،، فجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه ...».

فجاء عن مالك روايتان: **الأولى** تدل على أن رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة لا بأس به، وتقدم ذكره في القول السابق.

والرواية الثانية: تدل على أن الإمام لا يرى الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وفي الاستسقاء.

ونفي الرفع على الصفاء وفي عرفات، وفي المشعر لا يستلزم نفي الدعاء نفسه؛ لأن قول ابن القاسم أنه ضعيف متوجه إلى الرفع، وليس إلى الدعاء في تلك المواضع.

وهذا القول يؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

وهناك طريقة أخرى في الجمع: أن الضعف قد يحمل على صفة الرفع، فيكون الرفع ضعيفًا: أي خفيفًا، غير مبالغ فيه كالاستسقاء، قال سحنون موصولًا في الكلام السابق: «قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا، في أي شيء يكون هذا الرفع؟

قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء.

قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟

قال: نعم والجمرتان والمشعر ....». فعمم الرفع في مواضع الدعاء، وأطلق. فتحمل رواية نفي الرفع إذا رفع في غير مواضع الرفع، والرواية المثبتة إذا رفع يديه في المواضع التي ورد فيها الرفع. أو تحمل رواية نفي الرفع على عدم المبالغة فيه، والرواية المثبتة على المبالغة =

وقيل: يشرع رفع الأيدي أحيانًا بعد النوافل دون الفرائض(١).

= فيه، كالاستسقاء، وتكبيرة الإحرام، والله أعلم.

وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٣٧٤): «سئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك».

وعلق ابن رشد على ذلك بقوله (١/ ٣٧٥): «كره مالك، -رحمه الله- رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها ... ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء (الصواب: الرفع) في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافًا لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم (شك في طوافه).

وانظر موضعًا آخر في البيان والتحصيل (١٨/ ٩٩).

فابن رشد جمع بين روايتي مالك في الرفع في الاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام وبين قول مالك: لا يعجبني حين سئل عن الرفع في الدعاء، وظاهره الإطلاق، بحمل الرفع على ما ورد فيه الرفع، وكراهة الرفع في غير مواضع الدعاء.

هذا تأويل ابن رشد رحمه الله، وهو يؤول إلى مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة؛ لأن الإمام مالك يرى أن ما بعد الصلاة موضع للدعاء، كما نقلت ذلك في القول السابق.

ولم يتضح لي وجه كلام ابن رشد؛ لأن كلام الإمام مالك بنفي الإعجاب عن الرفع، وليس عن الدعاء نفسه، فتأمل المسألة: سئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك، ولم يتكلم عن حكم الدعاء نفسه؛ لأن السؤال موجه عن رفع الأيدي في دعاء مشروع.

وتأويل ابن رشد لكلام الإمام مالك بأنه محمول على الرفع في غير مواضع الدعاء، هذا يصح لو كان السؤال عن الدعاء نفسه، فلو قال ابن شد رحمه الله: أراد الإمام نفي رفع اليدين في غير مواضع الرفع لكان متجهًا، ليكون الجمع بين قولي مالك أن الإمام استحب رفع اليدين في المواضع التي نقل فيها رفع اليدين، كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام، ولم يعجبه رفع اليدين في مواضع الدعاء الذي يتكرر، ولم ينقل فيه الرفع اتباعًا للأثر، ويبقى الاجتهاد في مواضع الدعاء مما لم يتكرر، أيرفع يديه اعتبارًا بأنه هو الأصل، أم لا يرفع؛ لعدم النقل؟ والأول أظهر. والله أعلم.

وهذه طريقة ثالثة في الجمع بين روايتي مالك. ويبقى الاجتهاد في الجمع بين الروايتين مظنة الإصابة لجعل الروايتين رواية واحدة، والأقوى أن يقال للإمام مالك في رفع الأيدي روايتان، الرفع، وعدمه، وفيه توجه ثالث لبعض أصحاب مالك في الجمع بين الروايتين كي ترجعا إلى رواية واحدة، والله أعلم.

وانظر قول علماء الدعوة السلفية من علماء نجد في الدرر السنية (٤/ ٣١٦)

(١) يقول الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٨١):: «أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من=

☐ دليل من قال: لا يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة:

الدليل الأول:

الدعاء عبادة تارة يكون مستقلًا، قد ترك الشرع للداعي أن يدعو وقت ما شاء، بما يشاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، وهذا الأصل فيه رفع الأيدي.

وتارة يكون تابعًا لعبادة أخرى، وإذا كان الدعاء تابعًا كان رفع الأيدي فيه صفة من صفاته، فما ورد فيه الرفع كانت السنة فيه الرفع، وما ورد فيه عدم الرفع كانت السنة فيه ترك الرفع، والدعاء بعد الصلاة تابع لأذكار الصلاة، فهو من الدعاء المرتب على سبب ووقت معين، وحيث لم ينقل في السنة أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في دعاء ما بعد الصلوات، وهي تتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان ذلك من هديه عليه الصلاة والسلام لكان ذلك من شريعة الله، ولو كان منها لحُفِظَ ونُقِل وقد تعهد الله بحفظ دينه، ولو فعل لَفَعَلَ ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فهم أولى الناس وأحرصهم على اتباع هديه، فلمَّا لم يوجد دليل صحيح من السنة على رفع اليدين في هذا الموضع، ولا من آثار الصحابة رضوان الله عليهم، كانت سنة الدعاء في هذا الموضع ترك الرفع؛ لأن السنة التركية كالسنة الفعلية.

يقول ابن القيم: «أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا، ولم يفعله، ثم ذكر أمثلة ذلك، من ذلك نقلهم تركه صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيد.

والثاني: عدم نقلهم لِمَا لو فعله لَتَوَفَّرَتْ هممهم ودواعيهم أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله منهم واحد أَلْبَتَّةَ، ولا حدث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وهم يؤمنون على دعائه .... ومن الممتنع أن يفعل

= رفع اليدين بعدها في الدعاء عملًا بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك».

وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز عناية الشويعر (٩/ ١٦٥)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٣).

ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة أَلْبَتَّة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة، لا يخل به يومًا واحدًا»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٦٤) ما رواه الشيخان من طريق سعيد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه(٢).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

مقتضى حديث أنس أن الأيدي لا ترفع إلا في الاستسقاء، وقد ثبت الرفع في قضايا مختلفة كالرفع في عرفة، وعلى الصفا والمروة، وبعد الجمرة الأولى والوسطى، فكان أنس رضي الله عنه يخبر بما حفظ وشاهد، وقد حفظ غيره الرفع في غير الاستسقاء، فكان مقتضى القواعد تقديم المثبت على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لا يعلم، وإذا انتقض النفي في حديث أنس لم يكن حجة على نفي الرفع في دعاء ما بعد الصلاة.

☐ **ويناقش هذا الجواب:**

ما دلت النصوص فيه على صحة رفع الأيدي في بعض القضايا يستدل بها على صحة الرفع في تلك القضايا، ولكن أن يكون الرفع فيها دليلًا على صحة الرفع في الدعاء بعد الصلاة هذا هو محل النزاع، والسؤال المشروع: أينقل رفع الأيدي في الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وهي قضية لا تتكرر في العام إلا مرة واحدة، ولا يحفظ النقل في الدعاء أدبار الصلوات، وهي قضية تتكرر في حياة النبي ﷺ وفي حياة الصحابة في اليوم خمس مرات؟ فلمَّا لم ينقل الرفع

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٣١)، وصحيح مسلم (٨٩٥).

في دعاء الصلوات الخمس كان ذلك بمنزلة نقل عدم الرفع فيها، والله أعلم.

الجواب الثاني:

يحمل حديث أنس على إثبات المبالغة في الرفع في الاستسقاء ولهذا قال: (**حتى يرى بياض إبطيه**)، ونفي المبالغة في غيره.

أو على المخالفة في الصفة، فالمثبت في رفع الاستسقاء بأن يجعل باطن كفيه إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء، فتكون هذه الصفة لا ترفع فيها الأيدي إلا في دعاء الاستسقاء، بخلاف دعاء الرغبة، فإنها ترفع فيها الأيدي على الصفة المعروفة بالدعاء، فلا يكون النفي في حديث أنس متجهًا إلى رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة، والله أعلم.

☐ **ويرد على هذا:**

بأن هذا الجواب صالح للتوفيق بين رفع الأيدي في الدعاء عشية عرفة، وعلى الصفا والمروة، وبعد الجمرتين الأولى والوسطى، وفي المشعر، وبين نفي الرفع في غير الاستسقاء، لكنه ليس صالحًا لإثبات الرفع في الدعاء بعد الصلوات، فتأمله، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٦٥) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال:

قال ابن شهاب: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء[1].

[مرسل صحيح].

ويقال في الجواب عنه ما قيل في حديث أنس السابق.

الدليل الرابع:

(ث-٤٩٤) روى أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن نائلة، حدثنا العباس ابن الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه،

أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه مر بقاصٍ وقد رفعوا أيديهم فقال: قطع الله هذه الأيدي، ويلكم إن الله تعالى أقرب مما ترفعون، هو أقرب إلى أحدكم

---

[1] المصنف (٥٢٧٧).

من حبل **الوريد**[١].

[حسن][٢].

قال الطبري نقلًا من فتح الباري: «وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى شريح رجلًا يرفع يديه داعيًا، فقال من تتناول بهما لا أم لك وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم»[٣].

---

[١] حلية الأولياء (١/ ٣١١).

[٢] إبراهيم بن نائلة ترجم له أبو نعيم في تاريخه، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٥٦)، وقال: «حضرت مجلسه، فجاء أبو بكر البزار، فأخرج إليه كتب النعمان، فانتخب عليه وكتب عنه، عن أبيه، وذكر ابن هند أنه سمع من سعيد بن منصور بمكة، وذهب سماعه، وكان يقال له: ابن نائلة، ونائلة: أمه، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه ...».
قال السمعاني في الأنساب (١٣/ ٢٠): أحد الثقات.
ووصفه ابن حجر في تبصير المنتبه وتحرير المشتبه (١/ ٤) بالحافظ.
فالرجل ثقة، ولعل الغرائب التي في روايته دليل على كثرة روايته وطلبه.
والعباس بن الوليد بن نصر النرسي، صدوق، فقد وثقه يحيى بن معين في رواية، وكذا وثقه الدارقطني وابن قانع، وقال ابن معين في رواية أخرى: رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: ثقة.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، يكتب حديثه، وكان ابن المديني يتكلم فيه.
وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال فيه البخاري: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه.
وقال أحمد: هو صالح، ثقة إن شاء الله تعالى.
وقال ابن عدي: ... متماسك الحديث، لا بأس به.
وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٥)، وفي التقريب: صدوق يخطئ.
فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.
وذكر ابن الملقن في شرحه للبخاري، قال: روى سعيد، عن قتادة، قال: رأى ابن عمر قومًا رفعوا أيديهم فقال: من يتناول هؤلاء، فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قربًا.
هكذا ساقه معلقًا، ولم يذكر من رواه، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، فهذا الطريق صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

[٣] فتح الباري (١١/ ١٤٣).

قال الحافظ متعقبًا: «قد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم، أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد، رأيت ابن عمر يدعو عند القاص، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، باطنهما مما يليه، وظاهرهما مما يلي وجهه»(١).

وقد يحمل إنكار ابن عمر على المبالغة في الرفع، والله أعلم.

وعلى كل حال إن ثبت عن ابن عمر أنه رفع يديه عن القاص فليس في هذا الأثر ما يستدل به على مسألتنا، فالبحث في رفع الأيدي في الدعاء بعد الصلاة، وأما رفع الأيدي في مطلق الدعاء، فالأحاديث المرفوعة متكاثرة على مشروعيته، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يشرع رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة:

الدليل الأول:

هناك أحاديث عامة تدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، من ذلك:

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٤٣).

لم أقف عليه في الأدب المفرد، وقد رواه الحسن بن علي العامري في الأمالي والقراءة (ص: ٢٩) حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: رأيت ابن عمر رافعًا يديه إلى منكبيه يدعو عند القاص.

وهذا سند صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٥) عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره، **قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه عند القاص. قال عبد الرزاق: ورأيته يعني معمرًا يفعله.**

وهذا إسناد صحيح.

يعارض هذا ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٩٦) عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة، قال: دخلت المسجد، وصليت مع ابن عمر العصر، ثم جلس، وحلق عليه أصحابه، وجعل ظهره نحو القاص، قال: ثم أفاض بالحديث. قال: فرفع القاص يده يدعو، فلم يرفع ابن عمر يده.

وسنده حسن، إلا أن ابن عمر كونه لم يرفع يديه يحتمل أنه لا يرى مشروعية رفع اليد إما مطلقًا كما في الأثر السابق، وإما في حال دعاء الخطيب في جماعة، ويحتمل أنه ترك الرفع لأنه لم يتقصد السماع؛ لكون وجهه إلى أصحابه، وقد تحلقوا عليه، واستدبر القاص، وقد يكون لغيرها من الأمور، ويحتمل أنه ترك الرفع باعتبار الرفع ليس صفة لازمة، فلا يدل ترك الرفع على كراهية الرفع إذا ثبت عنه الرفع، وعلى كل حال فالرفع في الدعاء ثابت من أحاديث كثيرة، غير مدفوعة في الدعاء المطلق، وإنما البحث في مشروعيتها بعد الصلاة.

(ح-٢٠٦٦) ما رواه مسلم من طريق فضيل بن مرزوق، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١] **وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**(١).

فيؤخذ من هذا الحديث أن رفع الأيدي في الدعاء من آدابه، ومن أسباب إجابته، ولكن امتنعت الإجابة لقيام المانع، وهو كونه كسبه وأكله من الحرام.

وإذا صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا صح رفع اليدين في دعاء ما بعد الصلاة؛ لأنه دعاء، فيدخل تحت الدليل المقتضي للاستحباب إلا أن يرد في الشرع نهي عن رفع اليدين فيقتضي تخصيصه، ولا يحفظ نهي.

(ح-٢٠٦٧) ومنها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل يعني ابن عياش، حدثني ضمضم، عن شريح، حدثنا أبو ظبية، أن أبا بحرية السكوني حدثه،

عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها(٢).

[غريب في جميع طبقات إسناده، ولا يعرف بهذا الإسناد إلا هذا الحديث](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦٥-١٠١٥).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٦).

(٣) لا يعرف لأبي ظبية الكلاعي رواية عن أبي بحرية السكوني إلا هذا الحديث الفرد، ولا لأبي بحرية السكوني عن مالك بن يسار إلا هذا الحديث، تفرد به عن أبي ظبية شريح بن عبيد الحضرمي الحمصي (وهو ثقة)، ولم يروه عن شريح إلا ضمضم بن زرعة الحضرمي الحمصي، -ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين- ولا عن ضمضم إلا إسماعيل بن عياش، وابن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة وهذا منها، إلا أن الحديث لما كان غريبًا في جميع طبقات إسناده، وكان في بعض=

= رواته من لم يعرف بالرواية إلا بهذا الحديث صار في النفس شيء من قبول هذا الحديث.

والقول بأن الغرابة لا تنافي الصحة هذا صحيح حيث يتفرد الثقات المعروفون بالرواية والطلب، فإذا لم يكن للراوي إلا هذا الحديث الفرد الغريب كانت الغرابة دليلًا على نكارته.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا.

وقال ابن القطان الفاسي: مالك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا، وبه ذكره ابن عبد البر.

وقال ابن السكن: لم نجد له غيره.

وقال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، قال المزي في تحفة الأشراف (٨/ ٣٤٩): وفي نسخة: ما له عندنا صحبة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ولم يترجم له البخاري في التاريخ.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٤٤): لا يعرف مالك -يعني ابن يسار- إلا به. وسقط حرف (إلا) من بعض النسخ.

إذا عرفت ذلك نأتي لتخريج الحديث.

الحديث رواه **سليمان بن عبد الحميد البهراني** كما في سنن أبي داود (١٤٨٦)،

ومحمد بن عوف كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٤٥٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٢٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٥٥)، وأسد الغابة (٤/ ٤٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٧/ ١٦٨).

وعمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء كما في مسند الشاميين للطبراني (١٦٣٩)، وتاريخ ابن عساكر (٤٣/ ٥٦).

وعبد الوهاب بن الضحاك كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٤٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٠٢٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٥٦)،

وأحمد بن سعد الزهري كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٣/ ٥٦)، كلهم عن إسماعيل ابن عياش به.

وله شواهد لا يصح منها شيء.

منها حديث أبي بكرة.

رواه خالد الحذاء، واختلف على خالد:

فرواه **القاسم بن مالك المزني** كما في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وفي الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي للحربي (١٤١)، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها.

خالفه كل من حفص بن غياث، وهشيم بن بشير، وبشر بن المفضل، فرووه عن خالد الحذاء، =

= عن أبي قلابة، إلا أنه قد اختلف على أبي قلابة:

فرواه **حفص بن غياث** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤٠٥)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز، قال رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

ورواه **هشيم بن بشير** كما في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٢٢٧).

وبشر بن المفضل كما في مسند مسدد من المطالب العالية (٣٣٥٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦١٩٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٢١١٠)، كلاهما روياه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن محيريز، عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

فسميا ابن محيريز بـ (عبد الرحمن بن محيريز).

ورواه **شعبة**، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن محيريز، وكان له صحبة ... وذكر الحديث.

إلا أن الإسناد إلى شعبة ضعيف، ذكره العقيلي في الصحابة كما في الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/ ٣٧٨)، وفي الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٩٨٣)، وفي أسد الغابة (٣/ ٣٧٦)، فقال: حدثني جدي، قال: حدثنا فهد بن حيان، حدثنا شعبة به، وفهد بن حيان ضعيف. قال ابن عبد البر: هكذا ذكره العقيلي في الصحابة بهذا الحديث.

ورواه **إسماعيل بن علية، وعبد الوهاب الثقفي**، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن عبد الرحمن ابن محيريز قال: إذا سألتم الله ... من قول ابن محيريز مقطوعًا عليه.

ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٨٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٧٦).

فهذه أربعة وجوه من الاختلافات، **فقيل**: عن عبد الرحمن بن محيريز، عن رسول الله ﷺ.

وقيل: عن عبد الرحمن بن محيريز من قوله.

وقيل: عن عبد الله بن محيريز، عن رسول الله ﷺ.

وقيل: عن ابن محيريز.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢٢٢٧): «سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن عبد الله ابن محيريز روى عنه الصغار: إسماعيل بن عياش، وإنما يروي أبو قلابة عن عبد الله بن محيريز، ولكن كذا قال خالد».

لم يتفرد خالد، تابعه ابن علية وعبد الوهاب الثقفي على ذكر عبد الرحمن بن محيريز لكن جعلا الأثر مقطوعًا.

فالأكثر على أنه عبد الرحمن، ولم أقف على أحد وثقه إلا ابن حبان ذكره في مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٣): من ثقات أهل الشام ومتقنيهم، والله أعلم.

وقال الأثرم كما في كتاب التميز للنسائي نقلًا من إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٩٠): قلت لأحمد: هو عبد الله بن محيريز، أو عبد الرحمن بن محيريز؟

فقال: هو عبد الله بن محيريز، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عبد الله، وله ابن يقال له:=

= عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز».

وقال أبو حاتم الرازي: «هو عبد الله بن محيريز الصحيح، وكذلك قال خالد، عن أبي قلابة».

لم أقف عليه من قول خالد، وقد نص أحمد أن خالد قال: عبد الرحمن بن محيريز، وأيًّا كان الاختلاف فلا حجة فيه؛ لأنه مرسل. والله أعلم.

فإن كان الراجح فيه عبد الله بن محيريز كان مرسلًا بإسناد قوي، وإن كان الراجح فيه عبد الرحمن بن محيريز، فهو مرسل أيضًا إلا أن الإسناد فيه لين، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٧): «يرويه القاسم بن مالك المزني، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وهم فيه على خالد، والمحفوظ عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن سيرين (الصواب: ابن محيريز) مرسلًا.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

ورد عن ابن عباس من طرق كلها لا تصح، منها:

الطريق الأول: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرضي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه أبو داود (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠١، ٣٩٦)، وفي الدعوات الكبير (٣٠٩)، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرضي به، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ: لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم.**

قال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

وفي إسناده عبد الملك بن محمد بن أيمن مجهول.

قال الذهبي في الميزان: لا أعرفه. وفي التقريب مجهول الحال.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠): «عبد الله بن يعقوب بن إسحاق لا يعرف أصلًا، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن ....». وانظر أيضًا (٣/ ٤٤٩) من الكتاب نفسه.

وفيه أيضًا إبهام شيخ عبد الله بن يعقوب، وقد يكون بعض المتروكين ممن حدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب.

قال العقيلي كما في الضعفاء (١/ ١٦٩): لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك، وحدث به القعنبي، عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء». =

= وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. «علل الحديث(٢٥٧٢).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥١): «.... ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يُسَمَّ». وقال في الخلاصة (١٥١٨): اتفقوا على ضعفه.

الطريق الثاني: صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس.

رواه ابن ماجه (٣٨٦٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٧) من طريق عائذ بن حبيب، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩) ح ١٠٧٧٩، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٨)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧١٥)، ونهاية المراد من كلام خير العباد لعبد الغني المقدسي (مخطوط نشر في بعض البرامج الحاسوبية) (٥٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (١٠٤٢)، من طريق سعيد بن محمد الثقفي الوراق(ضعيف)،

والحاكم في المستدرك (١٩٦٨) من طريق وهيب بن خالد،

والبغوي في شرح السنة (١٣٩٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد (حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث) أخبرنا أبي (هو عبد الحميد الحماني) وعبد الرحيم بن سليمان،

وأخرجه محمد بن نصر في صلاة الوتر (٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٤٠٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٧)، من طريق عائذ بن حبيب، كلهم عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرضي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

وهذا الطريق ضعيف جدًّا، فيه صالح بن حسان، قال البخاري: فيه نظر. وفي التقريب: متروك.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٧٢): سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن محمد الوراق، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ... وذكر الحديث. فقال: هذا حديث منكر. اهـ

الطريق الثالث: أبو المقدام، هشام بن زياد، عن محمد بن كعب.

رواه عبد بن حميد كما في المنتخب من إسناده (٦٧٥)، قال: حدثني محمد بن كثير، حدثنا هشام بن زياد (أبو المقدام)، عن محمد بن كعب القرضي، قال: عهدت عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو علينا عامل بالمدينة، وهو شاب غليظ البضعة، ممتلئ الجسم، فلما استخلف وقاسى من العمل والهَمِّ ما قاسى تغيرت حاله، فجعلت أنظر إليه، لا أكاد أصرف بصري، فقال: يا ابن كعب، إنك لتنظر إلي نظرًا ما كنت تنظره إلي من قبل؟ قال: قلت: يعجبني. قال: وما عجبك؟ قال: لما حال من لونك، ونفى من شعرك، ونحل من جسمك. قال: فكيف لو رأيتني بعد ثالثة حين تسيل حدقتاي على وجنتي، ويسيل منخراي وفمي صديدًا ودودًا، كنت لي أشد نكرة، أعد عليَّ حديثا كنت حدثتنيه عن ابن عباس قال: قلت: حدثني ابن عباس ورفع ذلك إلى النبي ﷺقال: إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما يُجَالَسُ بالأمانة، ولا تُصَلُّوا خلف النائم، ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم=

= في صلاتكم، ولا تستروا الْجُدُرَ بالثياب، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس، فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده، ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: من نزل وحدَه، ومنع رِفْدَه، وجلد عبده. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من يبغض الناس ويبغضونه. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: من لم يقل عَثْرَةً، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنبًا. قال: أفأنبئكم بشر من هذا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: من لم يرج خيره، ولم يؤمن شره. إن عيسى بن مريم قام في قومه، فقال: يا بني إسرائيل، لا تكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تظلموا ولا تكافئوا ظالمًا يظلم؛ فيبطل فضلكم عند ربكم. يا بني إسرائيل، الأمر ثلاثة: أمر تَبَيَّنَ رشده فاتبعه، وأمر تَبَيَّنَ غيه فاجتنبه، وأمر اخْتُلِفَ فيه فكله إلى عالمه.

وأخرجه مطولًا ومختصرًا ابن ماجه (٩٥٩)، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٠٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨) ح ١٠٧٧٤ و (١٠/ ٣٢٠) ح ١٠٧٨١، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٦٧٥)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) (٧٧٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٣٦٧، ٤٦٤، ١٠٢٠، ١٠٢١)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٠٤)، والحاكم في المستدرك (٧٧٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٨، ٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٥)، ومشيخة قاضي المارستان (١٧٣)، والذهبي في معجم شيوخه (١/ ٣٦)، من طريق عن أبي المقدام هشام بن زياد به.

وفي إسناده أبو المقدام: هشام بن زياد، قال أحمد: ليس بشيء، وترك ابن المبارك حديثه، وقال النسائي: متروك، واعتمد قوله الحافظ في التقريب.

وفيه علة أخرى كونه لم يسمعه هشام من محمد بن كعب فإن بينه وبينه رجل مجهول (يحيى بن فلان).

فقد روى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٧٠): أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو المقدام هشام قال: حدثني يحيى بن فلان قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز قال: وكان عمر حسن الجسم قال: فجعل ينظر إليه نظرا شديدا لا يطرف ... وذكر نحوه.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٨): «سمعت الحسن بن علي الْحُلْوَانِيَّ، يقول: رأيت في كتاب عفان، حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون هشام،=

= سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد».

وسأل البرقاني الدارقطني عن حديث هشام بن زياد، فقال كما في سؤالاته (٥٨٥): «أفسده عفان؛ لأنه قال حدثنيه هشام قديمًا، عن فلان، عن محمد بن كعب. -ذكر اسمه الدارقطني فنسيته أنا- قال: فلما كان بعْدُ، حدث به عن محمد بن كعب، قال أبو الحسن (الدارقطني): وبودي أن يكون صحيحًا؛ فإنه عندنا عالٍ، حدثنا به عبيد الله العيشي عن هشام. قلت (أي: البرقاني): ابن منيع قال: نعم، سمعته يقول:».

قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

الطريق الرابع: مصادف بن زياد، عن محمد بن كعب.

رواه الحاكم في المستدرك (٧٧٠٦) من طريق محمد بن معاوية، حدثنا مصادف بن زياد المديني، قال: وأثنى عليه خيرًا، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز، بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لي فجعلت أحد النظر إليه فقال لي: يا ابن كعب ما لي أراك تحد النظر؟ ... وذكر بعضه.

في إسناده مصادف بن زياد، قال فيه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٤١): مجهول. اهـ ولم يرو عنه أحد إلا محمد بن معاوية، ومحمد بن معاوية كذبه أحمد والدارقطني، فالإسناد ضعيف جدًّا.

الطريق الخامس: تمام بن بزيع السَّعْدِيُّ، عن محمد بن كعب.

رواه **شريك** كما في الأوسط لابن المنذر في (٥/ ٩٦).

وأزهر بن مروان الرقاشي كما في القبور لابن أبي الدنيا (١١٥)،

ويحيى بن عبد الحميد كما في مسائل حرب الكرماني (ت السريع) (١١٠١)، والضعفاء للعقيلي (١/ ١٧٠)، وتاريخ الإسلام (ت بشار) (٤/ ٥٩٠).

وعارم بن الفضل كما في مكارم الأخلاق للخرائطي (٧٥٠)،

ومحمد بن عبيد كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٥/ ٢٣٤)، خمستهم رووه عن تمام بن بزيع، عن محمد بن كعب به.

وابن بزيع قال الدارقطني عنه: متروك.

الطريق السادس: عيسى بن ميمون.

رواه محمد بن سعد في الطبقات (٥/ ٣٧٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ٣٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨) ح ١٠٧٧٥، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٧)،

وعيسى بن ميمون، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٨٢): منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٧): متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٠). =

فقوله: (**إذا سألتم**) عام يشمل جميع أحوال الداعي، ومنها حالته التي بعد الصلاة، فهذه الهيئة هي هيئة الداعي، فتراعي في كل دعاء ما لم يرد نهي عن رفع الأيدي.

(ح-٢٠٦٨) ومنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا سفيان، عن

= **الطريق السابع**: عمرو بن المهاجر، قال: قدم محمد بن كعب القرضي على عمر بن عبد العزيز يسامره .... وذكر بعضه.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٣٢) من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي، حدثني عمرو بن المهاجر به.

وعبد الوهاب الأوزاعي مجهول.

الطريق الثامن: القاسم بن عروة، عن محمد بن كعب القرضي، حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبي، حدثني عبد الرحمن الضبي، عن القاسم به.

وعبد الرحمن بن قيس الضبي كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. . وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث.

والعطاردي: ضعيف الحديث.

ورواه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد واختلف على أبي أمية:

فرواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٢٤٩١)،

والثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٦٧)، كلاهما عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

تابع عبد الكريم على إرساله ليث بن أبي سليم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٦٦)، فرواه عن مجاهد يرفعه، قال: لا يَأْتَمُّ بنائم، ولا متحدث.

ورواه ابن أبي ليلى (سيء الحفظ) رواه البزار في مسنده (٤٩٥٢)، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين.

ورواه شريك كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٦٧)، عن عبد الكريم، عن مجاهد أو عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين.

وخالفهم محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، كما في مسند أبي يعلى (٢٧٣٨)، فرواه عن أبي أمية (عبد الكريم بن أبي المخارق) عن ابن عباس، فأسقط الواسطة بين عبد الكريم وابن عباس.

والراجح فيه أنه مرسل، إلا أنه مرسل ضعيف من رواية ليث، ولا يعتبر بمرسل عبد الكريم بن أبي المخارق من رواية الثوري وابن عيينة عنه؛ لأن عبد الكريم ضعيف جدًّا، واضطرب فيه.

أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن دوسًا قد عصت وأبت، فادع الله عليهم. فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا. فقال: اللهم اهد دوسًا وائت بهم، اللهم اهد دوسًا وائت بهم.

[صحيح](١).

---

(١) رواه **أحمد** كما في المسند (٢/ ٢٤٣)، وفي فضائل الصحابة (١٦٧١).

والشافعي في السنن المأثورة (٤٤٨)، وفي مسنده (ص: ٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١/ ١٥٨).

وعلي بن المديني كما في الأدب المفرد للبخاري (٨٦)،

وسعدان بن نصر (ثقة) كما في الدعوات الكبير للبيهقي (٣٢٥)،

وشعيب بن عمرو كما في مستخرج أبي عوانة (ط الجامعة) (١١٠٢٢)، خمستهم رووه عن **سفيان بن عيينة** به، بذكر استقبال القبلة، ورفع اليدين للدعاء.

ورواه **علي بن المديني** كما في صحيح البخاري (٦٣٩٧)، وفي الأدب المفرد (٦١١).

والحميدي في مسنده (١٠٨١)،

وإبراهيم بن بشار الرمادي كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٦)، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، وليس فيه رفع اليدين.

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٢٦) من طريق الحميدي وإبراهيم بن بشار جمعهما، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٥١) من طريق الحميدي وحده، عن سفيان به، وفيه رفع اليدين واستقبال القبلة.

وقد رواه البغوي في معجم الصحابة (١٣٦٩) حدثنا داود بن عمر الضبي، أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه به، بذكر رفع اليدين.

وما رواه أهل العراق عن ابن أبي الزناد فيه كلام، وداود الضبي بغدادي.

وقد رواه الثوري كما في صحيح البخاري (٤٣٩٢)، ومسند أحمد (٢/ ٤٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٥) ح ٨٢١٧، وصحيح ابن حبان (٩٧٩)، وأمالي ابن بشران (٢٥٨)، عن أبي الزناد به، وليس فيه رفع اليدين.

ورواه المغيرة بن عبد الرحمن كما في صحيح مسلم (١٩٧-٢٥٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٦) ح ٨٢١٨،

وشعيب بن أبي حمزة كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٦) ح ٨٢٢١،

وأبو أويس كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٦) ح ٨٢١٩،

وورقاء بن عمر اليشكري كما في مستخرج أبي عوانة (ط الجامعة) (١١٠٢٣)، والجامع الكبير=

(ح-٢٠٦٩) ومنها ما رواه الشيخان، واللفظ للبخاري من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر. ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس(١).

(ح-٢٠٧٠) ومنها ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق جعفر بن ميمون، صاحب الأنماط، حدثني أبو عثمان،

عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريمٌ، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صِفْرًا(٢).

[المحفوظ وقفه على سلمان وكان يمكن أن يكون له حكم الرفع لولا أن سلمان ذكر أنه أخذه من التوراة](٣).

= للطبراني (٨/ ٣٢٧) ح ٨٢٢٤، والاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٧٥٨).
ونافع بن أبي نعيم (إمام في القراءة، ووثقه ابن معين، وقال ابن المديني: لا بأس به، وقال أحمد: ليس بشيء في الحديث) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٢٦) ح ٨٢٢٢،
وموسى بن عقبة كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٢٧) ح ٨٢٢٣، كلهم رووه عن أبي الزناد، وليس فيه ذكر رفع اليدين للدعاء.
وقد رواه غير أبي الزناد، فذكر رفع اليدين، فقد رواه صالح بن كيسان كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٥١).

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٥-٢٤٩٨).

(٢) سنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن الترمذي (٣٥٥٦).

(٣) حديث سلمان مداره على أبي عثمان النهدي، عن سلمان، واختلف على أبي عثمان في وقفه ورفعه:
فرواه **جعفر بن ميمون** كما في مسند أحمد (٥/ ٤٣٨)، وسنن أبي داود (١٤٨٨)، وسنن الترمذي (٣٥٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٨٦٥)، ومسند البزار (٢٥١١)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٥٦) ح ٦١٤٨، وفي الدعاء (٢٠٣)، وصحيح ابن حبان (٨٧٦)، وحديث أبي الفضل الزهري (٧٢٦)، ومسند الشهاب القضاعي (١١١١)، وفي مستدرك الحاكم (١٨٣١)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وفي الأسماء والصفات له (١٥٥)، وفي الدعوات الكبير له أيضًا (٣٠٦)، وفي تاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٣٨٣)،
و**أبو المعلى يحيى بن ميمون**، رواه الحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٤٣٣)، ومن=

= طريقه رواه أبو طاهر السلفي في الدعاء (مخطوط نشر في بعض البرمجيات الحاسوبية) (٣٩)، وأحاديث الجماعيلي (مخطوط نشر في بعض البرمجيات) (٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (ت بشار) (٩/ ٢٦١) عن الفضل بن سهل.

والكلاباذي في معاني الأخبار (ص: ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨٥) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، كلاهما (الفضل بن سهل، وأبو حاتم) روياه عن الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مرفوعًا.

وجعفر بن ميمون: قال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال البخاري: ليس بشيء، وروى عنه بعض الثقات ومنهم يحيى بن سعيد القطان، ووثقه الحاكم، فهو إلى الضعف أقرب.

وأما متابعة **أبي المعالي** وإن كان ظاهر إسنادها الحسن، إلا أنه إسناد غريب، فلا يعرف لأبي المعالي رواية عن أبي عثمان النهدي إلا في هذا الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي المعالي محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وإن كان ثقة إلا أن أبا داود قد قال عنه: إنه قد تغير تغيرًا شديدًا، وقال أحمد: ذهب له كتب، فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أنكرت على الأنصاري، وقد رواه عنه أبو حاتم الرازي، ولم يتكلم في الرواية، وكان شديد الثناء على الأنصاري حتى قال فيه مرة: صدوق ثقة، وقال في أخرى: لم أر من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وعلى أي حال فقد خالفهما كل من:

ثابت البناني، وحميد الطويل، والجريري، ويزيد بن أبي صالح، وأبو حبيب السلمي، كلهم رووه عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا.

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٦) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان به موقوفًا، بلفظ: (أجد في التوراة: إن الله حيي كريم يستحي أن يريد يدين خائبتين سئل بهما خيرًا).

وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، كما أن حماد بن سلمة ثبت فيما يرويه عن ثابت، وقد تابع حماد بن سلمة **إسماعيل بن جعفر** كما في أحاديثه (١٢٧) من طريق علي بن حجر عنه، عن حميد وحده، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به موقوفًا.

كما تابعه أيضًا شداد أبو طلحة الراسبي (صدوق) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٤)، وابن شاهين الترغيب في فضائل الإعمال (١٤٤)، وأبو طاهر السلفي في الدعاء (٤٧) (مخطوط منشور في بعض البرامج الحاسوبية) عن الجرير وحده، عن أبي عثمان به =

= موقوفًا، بلفظ: (**ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئا، إلا كان حقا على الله أن يضع في أيديهم الذي سألوا**).

وفي إسناده شيخ الطبراني: يعقوب بن مجاهد البصري، مجهول الحال، لكن إسناد ابن شاهين رجاله ثقات، فهو ثابت عن أبي طلحة الراسبي، وقد تابعه حماد بن سلمة.

ورواه **يزيد بن أبي صالح** (هو الدباغ ثقة)، رواه وكيع في الزهد (٥٠٤)، وعنه هَنَّاد بن السَّرِي في الزهد (١٣٦١).

وأبو حبيب السلمي (ليس به بأس) رواه البرجلاني في الكرم والجود (٣٢)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في الدعاء (١٨)، كلاهما (يزيد، وأبو حبيب) عن أبي عثمان، عن سلمان به موقوفًا.

ورواه **سليمان التيمي**، واختلف عليه في وقفه ورفعه، والراجح وقفه:

فرواه يزيد بن هارون (ثقة) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٨)، والحاكم في مستدركه (١٨٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠١٣).

ومعاذ بن معاذ التميمي (ثقة) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٠٤)، كلاهما عن (يزيد، ومعاذ) عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به موقوفًا.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد وصله: جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي.

وخالفهما: **محمد بن الزبرقان** (صدوق ربما وهم) رواه البزار (٢٥١٠)، وابن حبان في صحيحه (٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٢) ح ٦١٣٠، وفي الدعاء (٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٦٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٠٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١١٠).

والمسيب بن شريك (متروك) رواه ابن منده في بعض أماليه (١٩)، كلاهما (الزبرقان، والمسيب) روياه عن سليمان التيمي به مرفوعًا. ومتابعة المسيب للزبرقان لا تغنيه شيئًا؛ لأن المسيب متروك، والإسناد إليه لا يصح، في إسناده محمد بن حامد بن حميد ضعيف، وشيخ ابن منده مجهول الحال.

فلا شك أن المعروف عن سليمان التيمي الوقف، وهو يؤيد رواية الجماعة في روايتهم عن أبي عثمان النهدي من طريق حميد وثابت، والجريري، ويزيد بن أبي صالح، وأبي حبيب السلمي، والله أعلم، وقد أخذه سلمان من كتب التوراة، فلا حجة فيه، والله أعلم.

وذكر الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٣) رواية الرفع، وقال: إسناده جيد.

وروى أبو داود رواية الرفع، وسكت عليه، وهو شاهد أن سكوت أبي داود على الحديث لا يعني الصحة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه.

ولابد أن أشير إلى أن ابن حبان قد صححه دفعًا لانتقاد بعض الإخوة لماذا لا أقول لحديث=

وقد ورد رفع اليدين في الدعاء في قضايا مختلفة، كرفع يديه في دعاء عرفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعلى الصفا والمروة، وغيرها من المواضع، فالدعاء في دبر الصلاة مقيس عليها، حيث لم يرد نهي عن رفع اليدين في هذا الموضع، والله أعلم.

فيؤخذ من هذه الأحاديث ومن غيرها مما لم نذكره: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين؛ لكونه من أسباب الإجابة، ويدل على هذا الأصل نصوص عامة وأحاديث مطلقة تدل بعمومها، وإطلاقها على مشروعية رفع اليدين في الدعاء.

والعام والمطلق جارٍ على عمومه وإطلاقه، ولا يشترط فيه أن ينقل رفع اليدين في كل فرد من أفراده، وهو يشمل الدعاء بعد الصلاة، وخارجها، فلا تخصص هذه العمومات، ولا يقيد مطلق هذه النصوص إلا بدليل من الشرع، ولا يحفظ نهي عن رفع اليدين في هذا الدعاء حتى يمكن أن يخصص العام، أو يقيد المطلق، والاعتماد في التخصيص والتقييد على عدم نقل رفع اليدين في هذا الموضع لا يكفي في اعتباره مخصصًا؛ لأن العدم ليس من أدلة الشرع، وقد قيل: عدم النقل ليس نقلًا للعدم، فربما رفع النبي ﷺ يديه، ولم ينقل؛ لوضوحه، واشتهاره، واكتفاء بالنصوص العامة والمطلقة.

ولأن في الرفع إظهارًا للتضرع والذل والافتقار إلى الله.

❑ **وأجيب:**

سبق أن بينت أن تكرار هذا الدعاء المأثور بعد الصلاة كل يوم أمام المصلين، ثم لا ينقل أنه رفع يديه معه، ولو مرة واحدة مع وجود المقتضي بمنزلة نقل العدم على ترك الرفع، وأن الترك من النبي ﷺ لرفع الأيدي في هذا الموضع سنة مقصودة، كما أن فعله عليه الصلاة على وجه التعبد سنة.

فهذه الطريقة من الاستدلال مقدمة على مجرد الاحتجاج بأنه لا يحفظ أمر

= رواه ابن حبان في صحيحه، لا أقول: صححه ابن حبان، ولماذا أحتاج إلى ذلك، وقد عزوته إلى صحيح ابن حبان فإنه لازم ذلك، وهل يحتاج إذا نقلت حديثًا من صحيح البخاري، أن أقول: صححه البخاري إلا أن يرويه خارج الصحيح.

وللحديث شواهد من حديث أنس، وجابر رضي الله عنه، وابن عمر، ولا يثبت منها شيء، لهذا لم أنشط لتخريجها، فأحسنها حديث سلمان موقوفًا عليه، أخذه من التوراة، والله أعلم.

من الشارع بالنهي عن رفع اليدين في هذا الموضع؛ فهناك مواضع كثيرة لا يحفظ فيها نهي عن رفع اليدين، ولا يذهب أحد إلى مشروعية الرفع فيها، كدعاء الاستفتاح، ودعاء ما بين السجدتين ودعاء آخر التشهد، ولا يقال: إن هذا الدعاء داخل الصلاة؛ فلا يشرع الرفع؛ لأن هناك من يرى مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت، وهو داخل الصلاة.

وأما التوهم بأن النبي ﷺ ربما رفع يديه، ولم ينقل، فهذا اتهام للصحابة في عدم نقل أفعاله عليه الصلاة السلام، وحاشاهم عن التقصير في ذلك، فمن حفظ لنا إشارة الأصبع في التشهد، كيف لا يحفظ رفع الأيدي في الدعاء؟ والصحابة كان لهم عناية خاصة في نقل كل ما يتعلق بصلاته ﷺ إلى الأمة.

الدليل الثاني:

وردت أحاديث خاصة في رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة، وإن كانت ضعيفة فإن مجموعها حجة، خاصة أنها معضودة بأحاديث عامة ونصوص مطلقة صحيحة، من ذلك:

(ح-٢٠٧١) ما رواه ابن السني، قال: حدثني أحمد بن الحسن بن أَدِيبَوَيْهِ، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد الْبَالِسِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الْبَالِسِيُّ، عن خُصَيْفٍ،

عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة، ثم يقول: اللهم إلهي وإله إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وإله جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل عليهم السلام، أسألك أن تستجيب دعوتي، فإني مضطر، وتعصمني في ديني فإني مبتلى، وتنالني برحمتك فإني مذنب، وتنفي عني الفقر فإني متمسكن، إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين(١).

[ضعيف جدًّا، أو موضوع](٢).

---

(١) عمل اليوم والليلة (١٣٨).

(٢) لم يروه عن أنس إلا خصيف الجزري، والراجح فيه الضعف، قال ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٤٤): حدث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر، ولا يعرف له سماع من أنس. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٧٢) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال:

حدثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلًا رافعًا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها، قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته(١).

[ضعيف مع ما في إسناده من انقطاع](٢).

= وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٧)، ولم يذكر من شيوخه أنسًا رضي الله عنه.

وقد تفرد به عن خصيف: عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، وهو متهم، اتهمه أحمد، وضرب على حديثه، وقال: كذب، أو قال: موضوعة.

وقال النسائي: ليس بثقة.

كما لم يروه عن عبد العزيز إلا إسحاق بن خالد البالسي، ويعرف بابن خلدون، وهذا مما تستعمله العوام، يقولون في خالد: خلدون، وفي أحمد: حمدون على وجه الإعجاب بالمسمى.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٩): روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه يدل عمن يروي عنه حتى أحكم بأنه ضعيف. وانظر ميزان الاعتدال (١/ ١٩٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥٢٧).

والراوي عنه شيخ ابن السني أحمد بن الحسن فيه جهالة، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وروى عنه ابن السني عدة أحاديث.

فهو مع غرابة إسناده، مسلسل بالضعفاء والمتروكين والمجاهيل.

وقد رواه ابن الأعرابي في معجمه (١٢٠٤) أخبرنا إسحاق بن خلدون به.

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٢٩) ح ٣٢٤.

(٢) ومن طريق الطبراني أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٠٣).

وهذا الحديث قد تفرد به الطبراني، وإسناده غريب، من أول الإسناد إلى منتهاه، وكنت قد أشرت سابقًا إلى ما يتفرد به الطبراني والبزار والدارقطني، ونقلت كلام الخطيب وابن رجب، والمعلمي، ولا مانع من إعادته هنا للفائدة.

قال أبو بكر الخطيب نقلًا من علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٢٣): أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار=

= الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب تعليقًا: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير».

وقال المعلمي كما في النكت الجياد (١/ ١٣٧): «ويلتحق بما ذكره ابن رجب: كتبُ الضعفاء، ككتاب العقيلي، وابن حبان، وابن عدي، وكتاب (الحلية) لأبي نعيم، (ومسند الفردوس) للديلمي، وأغلب ما يُساق في تراجم الرواة من كتب التواريخ مثل: (تاريخ الخطيب)، والحاكم، وابن عساكر، وغيرها، وكتابيّ أبي الشيخ وأبي نعيم في الأصبهانيين، وغيرها من كتب تواريخ البلدان، وطبقات الرواة، وكتب (الفوائد)، والأجزاء الحديثية. وهؤلاء وغيرهم إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجًا في كتب الصِّحاحِ والأُصُولِ المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولةً على ألسنةِ من لم يكْتُبْ حديثَه المحدثون، فهجروها عمدًا ولم يخرجوها في كتبهم ..... وقد أضلّ هذا القسمُ قومًا مِمّنْ لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغْترُّوا بكثرة الطُّرقِ الواردةِ في تلك المصنفاتِ، وحسِبُوا أنهم وقفوا على ما لم يقفْ عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضِد يشدُّون بها ما اسْتقرّ أهلُ النَّقْدِ على طرْحِهِ ووهنِهِ.

ولم يفْطِنْ هؤلاءِ القومُ إلى أن عُصُور الرواية قد انقضتْ وتلك الأحاديثُ في عُيون النقاد غريبةٌ منكرةٌ مهجورةٌ. فلم ينصفْ هؤلاءِ أسلافهم ولم يقدرُوهم قدرهم، بل دلّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصّرُوا في تحصيلِ تِلْك الطرق، ولم يفطنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وفيه علة أخرى، ففي إسناده: الفضيل بن سليمان النميري، وإن روى له الشيخان خاصة البخاري فقد تُكُلِم فيه، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال الآجري، عن أبي داود: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال النسائي كما في السنن الكبرى (٣/ ٤٤): فضيل بن سليمان هذا كان يحيى بن معين يضعفه، وكان علي بن المديني يحدث عنه، وقول يحيى عندنا أولى بالصواب؛ لأنا وجدنا عند فضيل بن سليمان أحاديث مناكير، وبالله التوفيق.

وسئل أبو زرعة عن فضيل بن سليمان، فقال: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. اهـ =

وجه الاستدلال:

فيه النهي عن رفع اليدين في الصلاة إلى غاية ينتهي فيها النهي بقوله: **(حتى يفرغ من صلاته)**، فكلمة (حتى) الغائية تدل على اختلاف حكم ما بعدها عما قبلها، ولو كان حكم رفع اليدين بعد الصلاة كحكمه قبل الصلاة لم يكن هناك فائدة للتعبير بـ(حتى) الغائية.

فمفهوم المخالفة حجة عند الجمهور كما اتفقوا عليه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ونحوها.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الأول: أن الحديث منكر كما عرفت من التخريج، فلا حجة فيه.

الثاني: على تقدير صحته فالاحتجاج بمفهوم المخالفة من شرطه أن يكون ذلك مقصودًا للمتكلم، فالحديث سيق لإنكار رفع اليدين في الصلاة، ولم يُسَق الحديث من أجل بيان مشروعية رفع اليدين بعد الصلاة، والغاية لم تعلق بالسلام، وإنما علقت بالفراغ من الصلاة، فيدخل بالفراغ منها الفراغ من كل ما شرع لها من الأدعية والأذكار، لكونه جزءًا منها، وإن كان بعد السلام، فكل ما ألحق بالصلاة من الأذكار والأدعية المستحبة بعدها فهو جزء منها، فيكون الإذن بالرفع لا علاقة له بالصلاة، والله أعلم، والجواب الأول أقوى.

= فكأن أبا زرعة برر قوله: (لين الحديث) لكونه روى عنه علي بن المديني، وكان من المتشددين، ولولا ذلك لقال فيه أكثر من ذلك، ومع ذلك لم يجعل رواية ابن المديني عنه ترفعه بحيث يقال فيه: لا بأس به، فضلًا أن يقول فيه: ثقة.

وفي التقريب: صدوق له خطأ كثير، وإذا كان له خطأ كثير، وتفرد بأصل لم يتابع عليه، جزمنا بنكارة روايته.

وشيخه محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة إلا بواسطة، ولا تعرف له رواية عن ابن الزبير إلا ما ورد في هذا الإسناد مما وقفت عليه، وبين وفاتيهما فارق كبير يدل على عدم سماعه منه، فابن الزبير توفي سنة (٧٣) هـ وابن أبي يحيى توفي سنة (١٤٧) هـ ولم يذكر المزي ولا غيره أن من شيوخه ابن الزبير، فهو منقطع.

الدليل الرابع:

(ح-٢٠٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عليُّ بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا⁽¹⁾.

[ضعيف، وزيادة الدعاء في دبر الصلاة زيادة منكرة]⁽²⁾.

(ح-٢٠٧٤) ومنها ما رواه ابن المبارك في الزهد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، قال:

حدثني علقمة بن مرثد، وإسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من صلاته رفع يديه وضمهما، وقال: رب اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، لك الملك، ولك الحمد⁽³⁾.

---

(١) المسند (٢/ ٤٠٧).

(٢) فيه أكثر من علة. **العلة الأولى**: جهالة عبد الله بن إبراهيم القرشي، لم أقف له على ترجمة.

العلة الثانية: ضعف زيد بن علي بن جدعان.

العلة الثالثة: أن الحديث في البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٢٩٤-٦٧٥)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف. يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانًا وفلانًا، لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية. واللفظ للبخاري.

ورواه البخاري (٦٢٠٠) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٤٥٩٨، ٦٣٩٣)، ومسلم (٢٩٥-٦٧٥)، و (٢٩٦-٦٧٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البخاري (١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وكل هؤلاء لم يذكروا الدعاء في دبر الصلاة، مما يدل على أن الزيادة منكرة.

(٣) الزهد لابن المبارك (١١٥٤).

[منكر مع إرساله][١].

الدليل الخامس:

ورد رفع اليدين بعد صلاة النافلة في جملة من الأحاديث كحديث أبي موسى في الصحيحين، وحديث الفضل بن عباس، ودعاء النبي ﷺ لأم سليم، وخاصتها أنس رضي الله عنه، وكحديث الاستخارة.

وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى عند الكلام على أدلة من خص الجواز برفع الأيدي بعد النافلة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ لأن الصلاة عبادة من جنس واحد، إلا أن يأتي دليل صريح باختصاص ذلك في النافلة، ولا دليل.

☐ أجابوا عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأحاديث قضايا أعيان، وردت على أسباب خاصة، فلا يستدل بها على استحباب الرفع بعد كل نافلة، فضلًا أن يرتب على هذه الأدلة استحبابه في الفريضة، وكيف نحتاج إلى قياس الفريضة على النافلة، والرسول ﷺ يصلي الفريضة في المدينة عشر سنوات، فإن كان يدعو بعد الفريضة فلابد أن يُنقَل، وكفى بفعله دليلًا

---

(١) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦).

وتكلم فيه غيرهما، قال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٥/ ٢٩٠).

وقال أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجئا وليس هو في التثبت مثل غيره. المرجع السابق.

وعلقمة وإسماعيل لم يثبت لهما لقاء أحد من الصحابة، ففي البخاري يروي عن البراء بن عازب بواسطة سعد بن عبيدة، وعن عثمان مرة بواسطة أبي عبد الرحمن السلمي، عنه، ومرة بواسطة سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، ويروي في صحيح مسلم عن بريدة بواسطة سليمان بن بريدة، وعن ابن مسعود بواسطة المغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله،

وإسماعيل بن أمية روى عن البراء بلاغًا في مصنف ابن أبي شيبة، وعن عائشة بلاغًا في مصنف عبد الرزاق، فأثرهما معضل، والله أعلم.

للمسلم، وإن كان لم يدع بعد الفريضة فلا حاجة إلى القياس؛ لأن القياس ليس حجة إذا كان يؤدي إلى أن نفعل أمرًا يخالف ما كان يفعله الرسول ﷺ في الفريضة.

☐ دليل من قال: يرفع يديه بعد النافلة أحيانًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٧٥) ما رواه الشيخان، واللفظ للبخاري من طريق أبي أسامة، عن بريد ابن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر. ورأيت بياض إبطيه، فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٧٦) ما رواه أحمد من طريق الليث بن سعد، حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث،

عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع، وتخشع، وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك، تقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك، فقال فيه قولًا شديدًا(٢).

[منكر، والمعروف حديث ابن عمر في الصحيحين: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) وليس فيه الدعاء بعدها](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٥-٢٤٩٨).

(٢) المسند (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٥٢)، وفي المسند (٥٣)، وأحمد في مسنده (١/ ٢١١)، و (٤/ ١٦٧)، والترمذي (٣٨٥)، والبزار في مسنده (٢١٦٩)، وابن نصر في قيام الليل، كما في المختصر (ص: ١٢٧) والنسائي في الكبرى (٦١٨، ١٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٣)، والطحاوي في المشكل (١٠٩٤، ١٠٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠)، والطبراني في الدعاء (٢١٠)، وفي المعجم الكبير (١٨/ ٢٩٥) =

= ح ٧٥٧، وفي المعجم الأوسط (٨٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨٦)، وفي الخلافيات (٢٢٧٨، ٢٥٧٤)، وغيرهم، من طرق عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس مرفوعًا.

ولم ينفرد به الليث، بل تابعه كل من:

ابن لهيعة كما في مشكل الآثار (١٠٩٦)، وفي فوائد أبي بكر الشافعي (الغيلانيات) (٤٣٩)، فرواه عن عبد ربه بن سعيد به.

وعمرو بن الحارث فيما ذكره أبو حاتم في العلل (٣٦٥).

وله أكثر من علة:

إحداها: جهالة ابن العمياء. جهله ابن المديني.

وقال البخاري كما في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣): «عبد الله بن نافع ابن العمياء: عن ربيعة بن الحارث، روى عنه عمران بن أبي أنس، لم يصح حديثه».

الثانية: لم يثبت سماع عبد الله بن نافع بن العمياء من ربيعة بن الحارث، قال البخاري في ترجمة ربيعة بن الحارث كما في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٣): «... لا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض».

وقال البزار: «ولا نعلم روى ربيعة بن الحارث عن الفضل إلا هذا الحديث».

وخالف شعبةُ الليثَ بن سعد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، فجعله من مسند المطلب، ووهم في أكثر من موضع في أسماء رواته.

فرواه أبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٤٦٣)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود في السنن (١٢٩٦)، والترمذي في العلل الكبير (١٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦١٩، ١٤٤٥)، وابن ماجه (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١٢١٢)، والطحاوي في المشكل (١٠٩٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٣)، والطبراني في الدعاء (٢١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦١٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٨٦)، وفي الخلافيات (٢٢٧٩، ٢٥٧٥)، من طرق عن شعبة، عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله ابن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٢٥): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد، فأخطأ في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران ابن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة ابن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ». =

الدليل الثالث:

استدلوا بالدعاء بعد السلام في دعاء الاستخارة، وكذلك في دعاء النبي لآل بيت أم سليم وخص أنسًا رضي الله عنه بعد أن صلى عليه الصلاة والسلام في بيت أم سليم، وقد سبق لي ذكر هذه الأحاديث، والذي دعاني لعدم إعادتها أن هذه الأحاديث ليس فيها أن النبي ﷺ رفع يديه، وقد ذكرتها في مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة، ولا حجة فيها على مشروعية رفع الأيدي بالدعاء بعد الصلاة، فارجع إليها إن شئت، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٤٩٥) ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق زيد بن الحباب، حدثني جعفر بن إبراهيم -من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين- حدثني محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب،

أن عليًّا، رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثًا حتى إذا كان اليوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئًا من أمرهم إلا ما كانوا فيه، وقال: صب لي ماءً، فصب له ماء، فتوضأ به، ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه، وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرًا، ولا

= وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٢٤): «حديث الليث أصح؛ لأن أنس ابن أبي أنس لا يعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى؛ إنما هو: ربيعة بن الحارث».

وجاء في مسائل ابن هانئ (٢٣٧٤): «سمعت أبا عبد اللَّه يقول: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال....». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٧/ ٣١٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٥٠).

وقال أبو حاتم أيضًا: (٢/ ٢٧٠): «ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ».

وقال الطبراني في الدعاء (ص: ٢١٠): «وضبط الليث إسناد هذا الحديث ووهم فيه شعبة».

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٠): «في الإسنادين جميعًا نظر».

وقال النسائي في السنن الكبرى (١٤٤٥): «ما نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير الليث وشعبة على اختلافهما فيه». وكأنه لم يقف على رواية ابن لهيعة ورواية عمرو بن الحارث.

تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته(١).

[منقطع](٢).

☐ الراجح في المسألة:

أن رفع الأيدي بالدعاء يمكن تقسيمه إلى أقسام:

القسم الأول: ما وردت السنة فيه برفع اليدين فيه، كالدعاء على الصفا، وعلى المروة، والدعاء في عرفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وفي الاستسقاء، ولو كان الاستسقاء في خطبة الجمعة فهذا المشروع فيه رفع الأيدي في الدعاء.

والقسم الثاني: ما وردت السنة بالنهي عن رفع الأيدي فيه، كما في رفع الخطيب يديه إذا دعا في خطبة الجمعة، فهذا الراجح فيه عدم الرفع في حق الإمام، وإذا كان الداعي لا يرفع، كان المُؤَمِّن لا يرفع؛ لأنه تبع لإمامه.

(ح-٢٠٧٧) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين،

عن عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة(٣).

القسم الثالث: ما أجمعت الأمة على أن الأيدي لا ترفع فيه، وإن لم ينقل فيه نفي الرفع نقلًا صريحًا، كدعاء الاستفتاح، ودعاء التشهد، ودعاء ما بين السجدتين، فالفقهاء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٣).

(٢) توفي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه سنة (٤٠) من الهجرة، وتوفي محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب بعد (١٣٠) فلم يدرك جده، لهذا قال البيهقي: هذا منقطع.
كما أن جعفر بن إبراهيم ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٤٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤)، ولم يذكرا فيه شيئًا.
روى عنه زيد بن الحباب وإسماعيل بن أبي أويس، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٧٤٨)، فقال: يروي عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين بنسخة، روى عنه زيد بن الحباب يعتبر حديثه من غير رواية هؤلاء، ففيه جهالة.

(٣) صحيح مسلم (٥٣-٨٧٤).

مجمعون على أن هذه الأدعية لا ترفع فيها الأيدي.

القسم الرابع: ما اختلف العلماء في رفع الأيدي في دعائه، وكان الراجح فيه الرفع كدعاء القنوت، فقد ثبت فيه الرفع عن عمر رضي الله عنه.

(ث-٤٩٦) فقد روى البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة،

عن أبي عثمان، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقنت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من رواء الحائط(١).

[حسن، عبد الوهاب سماعه من سعيد قديم].

ورواه البيهقي من طريق عطاء، عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعًا، عن أبي رافع، قال: **صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك.**

قال البيهقي: وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح(٢).

وسوف يأتي بحثه مستقلًا إن شاء الله تعالى عند الكلام على القنوت، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القسم الخامس: ما اختلف العلماء في رفع الأيدي في دعائه، وكان الظاهر فيه عدم الرفع كرفع الأيدي في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، مع ملاحظة أن هذا المحل الراجح فيه أنه ليس موضعًا للدعاء المطلق، وإنما يدعو فيه بما وردت به السنة، كالاستغفار ثلاثًا، وقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، فهذه الأدعية ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بها بعد انصرافه من الصلاة.

فالظاهر في هذه الأدعية عدم الرفع؛ لعدم النقل مع تكرره، وعناية الصحابة رضوان الله عليهم في نقل كل ما يتعلق بصلاته ﷺ، وكون الصلاة تؤدى جماعة، فلو أنه رفع عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع لتوافرت الهمم على نقل مثل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

ذلك، فكيف ينقل الدعاء نفسه، ولا ينقل رفع الأيدي وهو أخص صفاته، بل كيف ينقل الصحابة إشارة الأصبع إذا دعا في التشهد، ثم يتجاهلون رفع الكفين إذا دعا بعد الصلاة، فمثل ذلك يغلب على ظن الباحث أن الأيدي لم تكن ترفع فيه، والله أعلم، ولو رفع الإنسان أحيانًا مع الاعتقاد بعدم سنيته، فأرجو ألا يكون بذلك بأس، لكن لا يتخذه دائمًا، وكأنه سنة.

(ح-٢٠٧٨) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد في قصة ذهاب الرسول ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وصلاة أبي بكر بالناس حين تأخر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل ... الحديث.

وهذا الرفع ليس بسنة، وإنما يدخل في الرفع المباح، لفعل أبي بكر رضي الله عنه، وإقرار الرسول ﷺ له على ذلك، فكذلك لو رفع الإنسان يديه أحيانًا كما لو وجد من نفسه نشاطًا في الدعاء، ولم يعتقد أن هذا الفعل سنة، ولم يداوم على ذلك فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وأما أن يفعل ذلك دائمًا حتى يكون سنة من سنن الصلاة، فهذا أقل أحواله الكراهة، والله أعلم.

القسم السادس: الدعاء المطلق الذي لم يرتبط بسبب، ولا وقت، فيستحب فيه رفع الأيدي بالدعاء، وكذلك يستحب الإشارة بالأصبع كما يفعله الإمام في دعاء الجمعة، وهو يخطب، أو يفعله المصلي في دعاء التشهد، والله أعلم.

فقد نقل الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري،

عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دعا أحدكم -فهكذا- ورفع إصبعه المشيرة -وهكذا- ورفع يديه جمعيًا، قال الحافظ ابن رجب: خرجه الوليد بن مسلم في كتاب الدعاء.

وذكر ابن رجب طائفة من الآثار عن ابن عباس وعائشة وغيرهما(١).

ولم يذكر أسانيدها للنظر فيها، لكن يغني عنها .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٢٠).

(ح-٢٠٧٩) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها(١).

فقوله: (**رفع إصبعه اليمنى .. فدعا بها**) يشير إلى مشروعية الإشارة بالإصبع عند الدعاء، ولا يفهم منه اختصاص ذلك في التشهد بدليل أنه كان يفعل ذلك في دعاء خطبة الجمعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١١٤-٥٨٠).

الفرع الرابع

في الأذكار التي تقال بعد الصلوات المفروضة

المدخل إلى المسألة:

- **الأذكار نوعان، مطلق: لا حدَّ في قدره وجنسه ووقته، وليس مرتبطًا بسبب، ولا مخصوصًا بوقت. ومقيد جنسًا وقدرًا وكيفية، وزمنًا، وسببًا.**
- **الأذكار بعد الصلوات من الأذكار المقيدة المرتبطة بأسبابها.**
- **كل ذكر مقيد لا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه إلا من عذر، ولا استبداله بغيره، بخلاف الذكر المطلق لقول النبي ﷺ للصحابي الذي قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، فقال له النبي ﷺ: قل: وبنبيك الذي أرسلت.**

[م-٧١٩] الأذكار التي تقال بعد الصلوات كثيرة، منها:

الأول: قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

(ح-٢٠٨٠) لما رواه الإمام مسلم من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: **يا ذا الجلال والإكرام**(١).

الثاني: قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون،

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، جاء بعضه من حديث المغيرة، وبعضه من حديث ابن الزبير.

(ح-٢٠٨١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق المسيب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، قال:

كتب المغيرة، إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[1].

(ح-٢٠٨٢) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير **(مولى لهم)**، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة[2].

الثالث - لا يصح زيادة: وهو حي لا يموت، بيده الخير.

(ح-٢٠٨٣) فقد روى الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب ابن رافع، عن وراد،

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

منك الجد[١].

[زيادة: (**وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير**) زيادة شاذة][٢].

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٢) ح ٩٢٦.

(٢) الحديث رواه منصور بن المعتمر السلمي، عن المسيب بن رافع، عن ورَّاد الثقفي كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة به، واختلف على منصور.

فرواه **جرير بن عبد الحميد**، كما في صحيح البخاري (٦٣٣٠) ومسلم (١٣٧-٥٩٣)، وأكتفي بالصحيحين

وشعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٢٥٠)، ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة (٢١١٣)، وليس في المطبوع، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٩٢) ح ٩٢٨، (٢٠/ ٣٨٦) ح ٩٠٦، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٨١).

وزائدة بن قدامة، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٩٠)،

وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي (صدوق كثير الخطأ)، في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٩٢) ح ٩٢٧، والدعاء للطبراني (٦٩٦)،

وإسرائيل بن أبي يونس، كما في فوائد الخلدي (١١٤)، خمستهم رووه عن منصور به، وليس فيه: زيادة (**وهو حي لا يموت بيده الخير**).

ورواه **شيبان بن عبد الرحمن**، عن منصور، واختلف شيبان:

فرواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٢) ح ٩٢٦، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان، عن منصور به، بزيادة (**وهو حي لا يموت، بيده الخير**).

ورواه **عبيد الله بن موسى**، كما في الشعب للبيهقي (٧٤٨٨)، عن شيبان به، دون هذه الزيادة، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من الصلاة، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعَ وهات، وكره لكم، قيل: وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.**

وروى البخاري في صحيحه (٥٩٧٥) من طريق سعد بن حفص، عن شيبان به من قوله: (**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... إلخ**).

فخرج شيبان من العهدة، فكان الحمل فيه إما على الطبراني، أو على من فوقه دون شيبان، والله أعلم.

ومما يبين شذوذ هذه الزيادة، أن الحديث قد رواه غير منصور عن المسيب بن رافع، وليس فيه زيادة هذا الحرف.

فقد رواه **الأعمش** كما في صحيح مسلم (٥٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٦، ٢٩٢٦٠)، وسنن أبي داود (١٥٠٥)، والدعاء للطبراني (٦٩٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم=

= (١٥٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٠٥)، وفي شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٧٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٣١٣)، والسنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٦٣)، والدعوات الكبير له (١١٣)، ومعجم ابن عساكر (١٠٩٨)، والثاني من فوائد أبي عثمان البحتري (٧٤).

كما رواه جماعة عن ورَّاد، ولم يذكروا في لفظه هذا الحرف، منهم:

عبد الملك بن عمير، كما في صحيح البخاري (٨٤٤، ٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٨-٥٩٣)، وأكتفي بالصحيحين.

وعبدة بن أبي لبابة، كما في صحيح البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣)، وأكتفي بالصحيحين.

وعامر الشعبي، كما في صحيح البخاري (٦٤٧٣)، ومسند أحمد (٤/ ٢٥٠، ٢٥٤)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٤٣)، وفي الكبرى (١٢٦٧، ٩٨٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٢٩)، والدعاء للطبراني (٦٨٣، ٦٨٤)، والمعجم الأوسط (٣٧٠٩)، والمعجم الكبير (٢٠/ ٣٨٣) ح ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، وصحيح ابن خزيمة (٧٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٠٦)، وحديث أبي العباس السراج (٦٤٤)، وفي مسنده (٨٤٤)، وفي الأربعين لأبي البركات النيسابوري (١٧).

وأبو سعيد (قيل: هو كثير بن عبيد رضيع عائشة، وقيل: عبد ربه، وقيل: غيرهما، وقيل: لا يعرف اسمه) في صحيح مسلم (٥٩٣)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٨٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٧٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٩٤) ح ٩٣٤، والدعاء له (٦٩٨)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٥٩٢)، وحديث السراج (٦٤٢، ١٣٥٣)، ومسند السراج (٨٤٢)، والقدر للفريابي (١٨٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٣٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٣١٥)، هؤلاء كلهم قالوا: عن أبي سعيد.

ورواه أحمد (٤/ ٢٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٥) ح ٩٣٦، وقالوا: عبد ربه، فعلى القول بأن أبا سعيد اسمه عبد ربه، يكون الطريق واحدًا، وإلا فهما طريقان. .

وعبد الملك بن أعين، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤١).

وابن عون كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٨)،

والجريري، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٨)،

وسلم بن عبد الرحمن النخعي (صدوق) في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٩٣) ح ٩٢٩، والدعاء له (٦٩٧)، وفي إسناده عيسى بن المسيب ضعيف.

رجاء بن حيوة كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٩٥) ح ٩٣٧، ٩٣٨، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ١٧٦).

والقاسم بن مخيمرة، كما في صحيح البخاري معلقًا (١/ ١٦٨) بإثر ح ٨٤٤، والمعجم=

الرابع: استحب بعض المتأخرين من فقهاء الحنفية والمالكية، والحنابلة زيادة **(وتعاليت)** بعد قوله، وتباركت، ولا تثبت هذه الزيادة(١).

(ح-٢٠٨٤) لما رواه ابن سمعون الواعظ في أماليه، قال: حدثنا أحمد ابن سليمان بن زَبَّانَ الدمشقي، بدمشق، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن خالد الحذاء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام(٢).

[ضعيف جدًّا](٣).

الخامس: التسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين.

(ح-٢٠٨٥) لما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي -قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك- عن عطاء بن يزيد الليثي،

= الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٨٦) ح ٩٠٧، وفي الدعاء له (٦٩٩)، ومسند أبي العباس السراج (٨٦٥)، وفي حديثه أيضًا (١٣٥٢)، وحلية الأولياء (٦/ ٨٤).

وشريك النخعي (صدوق سيئ الحفظ) في مساوئ الأخلاق للخرائطي (٢٣٩)،

ومحمد بن عبيد الله الثقفي (ثقة)، في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٤)، كلهم رووه عن روَّاد، عن المغيرة به، وليس فيه زيادة **(وهو حي لا يموت، بيده الخير)**، لهذا لا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٤)، الروض المربع (ص: ٩٥).

(٢) أمالي ابن سمعون الواعظ (٢٢).

(٣) ومن طريق ابن سمعون أخرجه ابْنُ الآبَنُوْسِيِّ في المشيخة (١٥٣).

وفي إسناده شيخ ابن سمعون، قال عبد الغني المصري كما في ميزان الاعتدال (١/ ١٠٢): ليس بثقة.

كما أن في إسناده ابن عياش، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن شيخه عتبة بن حميد الضبي من أهل البصرة، قال أحمد في عتبة: كان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئًا كثيرًا. قلت: كيف حديثه؟ قال: ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(١).

وقد ورد لبعض الأذكار صفات أخرى من باب تنوع العبادة، وسوف أتعرض لها إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

السادس: قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك.

(ح-٢٠٨٦) لما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي،

عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: يا معاذ إني لأحبك. فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. قال: وأوصى بذلك معاذ: الصنابحي، وأوصى الصنابحي: أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن: عقبة بن مسلم(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) المسند (٥/ ٢٤٤).

(٣) الحديث رواه حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد المعافري)، عن الصنابحي (عبد الرحمن بن عسيلة المرادي)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورجاله كلهم ثقات.

وقد رواه جماعة عن حيوة، منهم:

عبد الله بن يزيد المقرئ كما في المسند (٥/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وسنن أبي داود (١٥٢٢)، وسنن النسائي الكبرى (٩٨٥٧)، وعمل اليوم والليلة له (١٠٩)، ومسند البزار (٢٦٦١)، والدعاء للطبراني (٦٥٤)، والمعجم الكبير له (٢٠/ ٦٠) ح ١١٠، وصحيح ابن خزيمة (٧٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٨)، =

= ومستدرك الحاكم (١٠١٠، ٥١٩٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (١/ ١٧٥)، والحلية لأبي نعيم (١/ ٢٤١) و (٥/ ١٣٠)، وهو في حديث المقرئ للضياء المقدسي (٤٩).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في مسند أحمد (٥/ ٢٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، والدعاء للطبراني (٦٥٤)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (١٩٩)، ومسند الشاشي (١٣٤٣)، والتوحيد لابن منده (٣٢٨).

وعبد الله بن وهب كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٠٣)، وفي الكبرى (١٢٢٧)، **ويحيى بن يعلى** كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (١١٨).

وأبو عبدة الحكم بن عبدة كما في شعب الإيمان للبيهقي (٤٠٩٧)، والشكر لابن أبي الدنيا (١٠٩)، خمستهم رووه عن حيوة بن شريح به

وتابع حيوةَ عبدُ الله بن لهيعة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٢٥) ح ٢٥٠، فرواه عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن معاذ بن جبل. قال الطبراني: ولم يذكر ابن لهيعة الصنابحي. اهـ

والحمل فيه على ابن لهيعة.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

وقال أيضًا في المستدرك (٣/ ٣٠٧): صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار متعقبًا كلام الحاكم (٢/ ٢٨٣): «قلت: أما صحيح، فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة، ولا البخاري لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئًا».

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٣٣): «ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ، إني والله لأحبك، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٤٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١) ح ٢١٨، وفي مسند الشاميين (١٦٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش.

وأخرجه في الكبير (٢٠/ ١١١) ح ٢١٨ حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما (محمد بن إسماعيل، وعبد الوهاب بن الضحاك) عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بنحوه.

والطريقان ضعيفان، في الأول: **محمد بن إسماعيل بن عياش**، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث، فحدث.

وإبراهيم بن محمد بن الحارث بن عرق الحمصي، لم يوثقه أحد، ففيه جهالة، قال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣): غير معتمد، وتبعه الحافظ في اللسان. =

= وفيه عبد الوهاب بن الضحاك متهم بوضع الحديث.

وله شاهدان:

الشاهد الأول: من مسند ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه البزار في مسنده (٢٠٧٥) حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: أخبرنا وكيع، عن إسرائيل وأبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. ولم يقيد ذلك في دبر الصلاة.

وهذا إسناد صحيح، وظاهر الإسناد أن وكيعًا يرويه عن إسرائيل وعن أبي إسرائيل يونس بن أبي إسحاق.

لكن رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١١) من طريق أبي مسلم محمد بن أحمد بن سعيد المؤدب، حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن أبيه وإسرائيل، عن أبي إسحاق به.

فهذا الإسناد يبين أن وكيعًا يرويه عن أبيه الجراح بن مليح وعن إسرائيل.

ويونس بن أبي إسحاق أحفظ من الجراح بن مليح.

وأرى أن طريق البزار أرجح؛ لأن البزار أقوى من محمد بن أحمد بن سعيد المؤدب فإن فيه جهالة.

وعلى كل حال فالاعتماد في تصحيح الإسناد على رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، والطريق الثاني يعتبر متابعًا.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، والله أعلم.

الشاهد الثاني: مرسل عروة بن الزبير، عن النبي ﷺ.

رواه هشام بن عروة واختلف عليه فيه:

فرواه جعفر بن عون كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٥)، والدعوات الكبير للبيهقي (١/ ٣٦٢)، وشعب الإيمان له (٤٤١٠)، والشكر لابن أبي الدنيا (٤).

ومعمر بن راشد كما في الجامع لمعمر بن راشد (١٩٦٣٢)، كلاهما (ابن عون ومعمر)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك.

وخالفهما حماد بن سلمة، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم أعني على شكرك، وذكرك، وحسن عبادتك، وأعوذ بك أن يغلبني دين أو عدو، وأعوذ بك من غلبة الرجال.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤٠٠) حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه أبو سعيد النقاش في أماليه (٥٢) من طريق عبد الله ومحمد ابنا المنذر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من أحب أن يجتهد في الدعاء، فليقل: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك.

والمحفوظ رواية جعفر بن عون ومعمر المرسلة، والله أعلم.

وقوله: (**دبر الصلاة**) مجمل، يحتمل أنه أراد الدبر المنفصل، أي بعد السلام، وعليه أكثر العلماء؛ لحديث: (**تسبحون دبر كل صلاة ..**)⁽¹⁾، فإن هذا بعد السلام قولًا واحدًا.

وحديث أبي أمامة: في قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ... الحديث، فإن المقصود به الدبر المنفصل، وسيأتي تخريجه في الفصل التالي لهذا المبحث.

وحديث كعب بن عجرة في مسلم: (**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ...**) الحديث⁽²⁾.

وحديث المغيرة بن شعبة **أن رسول الله ﷺكان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**⁽³⁾.

فكذلك هذا الحديث قياسًا عليها، فلو عنى به قبل السلام لجاء في النصوص ما يقيد ذلك.

ويحتمل أنه عنى به الدبر المتصل، أي الدعاء بعد الفراغ من التشهد، وقبل السلام من الصلاة، ورجح ذلك ابن تيمية؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل السلام، فكذلك هذا⁽⁴⁾.

فالنصوص تحمل على الغالب، لا على القليل.

لكن غالب هذه الأدعية العامة المأثورة جاء في النصوص ما يدل على أن ذلك كان قبل السلام، فتقيدت به، بخلاف هذا الحديث.

والموضعان يشرع فيهما الدعاء، إلا أن الدعاء بعد السلام هو من الدعاء المقيد الوارد بالسنة بلا زيادة، ولا نقص.

والدعاء قبل السلام يشرع فيه المقيد والمطلق، لقوله ﷺ: (**ثم ليتخير من**

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٩)، ومسلم (١٤٢-٥٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤٤-٥٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

الدعاء أعجبه إليه).

واختار شيخنا محمد بن عثيمين أن القاعدة في تفسير الدبر: أن ما كان من قبيل الأذكار، فإنه يكون بعد السلام، وما كان من جنس الدعاء، فإنه قبل السلام.

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فذكر بعد قضاء الصلاة الذكر ولم يذكر الدعاء.

والذي يظهر أن الآية ليست في سياق الأذكار المقيدة في أدبار الصلوات، بل فيه تنبيه لأهمية الذكر، وأنه لا ينتهي بالفراغ من الصلاة، فكما شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، فإن سبب الذكر لا ينقطع بالفراغ من الصلاة، بل يشرع للعبد إذا قضى الصلاة ألا يغفل عن الذكر بمعناه المطلق، فيذكر الله في كل أحواله، قائمًا وقاعدًا، وعلى جنب، فذكره لأحوال الذاكر من قيام وقعود واضطجاع دليل على أنه عنى الذكر المطلق.

وعلى التسليم بالقاعدة التي ذكرها شيخنا رحمه الله، فأرى أن القاعدة أغلبية وليست كلية، فالاستغفار ثلاثًا بعد السلام، وقوله: (**رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك**) إن ثبت حديث البراء، فهو من الدعاء بعد السلام.

(ح-٢٠٨٧) ومنه ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن، يقول:

أخبرني جابر بن عبد الله السلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك .... الحديث(١).

فإن قوله: (**فليركع ركعتين ... ثم ليقل**) ظاهره بعد الصلاة.

إذا عرفت ذلك نرجع إلى حديث معاذ بن جبل، فإن قوله في الحديث: (**لا تدعنَّ في دبر كل صلاة**) إما أن نعتبر (**الدبر**) من المجمل، أو من العام:

فإن اعتبرناه من المجمل فحكم المجمل التوقف حتى يرد في النصوص

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٠).

ما يفسره، وإلا كان من قبيل المشكل، إلا أنه هنا لا يعتبر مشكلًا فلو دعا به المصلي قبل وبعد السلام فلا إشكال؛ لأنه إن كان الراجح في الدبر هو المنفصل كان ذكره قبل السلام في جملة الدعاء المطلق المأذون فيه، وإن كان الدبر هو المتصل فقد أصاب موضعه، والله أعلم.

وإن اعتبرناه من قبيل العام باعتبار لفظ (دبر) نكرة مضافة إلى معرفة وهي (الصلاة)، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة عمَّت فيشمل الدبر المتصل والمنفصل، وليس هذا ببعيد، خاصة أن الموضعين محل للدعاء، والعام جارٍ على عمومه حتى يرد ما يخصصه، ولا أعلم مخصصًا من النصوص، وإذا كان النص صالحًا لأفراده فلا مانع من العمل بعمومه، والله أعلم.

وأحيانًا يطلق الدبر، ويكون نسبيًا، ولو كان في أثناء الصلاة.

كما في حديث ابن عباس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعصيه، ويؤمن من خلفه(١).

وهناك أذكار أخرى تركتها اقتصارًا على ما تقدم، ولعل بعض المباحث القادمة تستدعي تخريج بعضها كالصفات المتنوعة في الأذكار الواردة بعد الصلاة إن شاء الله تعالى، فسوف أعقد فصلًا مستقلًا إن شاء الله تعالى لبيان التنوع الوارد في هذه العبادة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢١)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/ ٣١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥، ٣٠١) من طريق ثابت بن يزيد، ثنا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
تفرد بالقنوت في الصلوات كلها هلال بن خباب، وأين أصحاب عكرمة عن هذا الحديث لو كان ذلك من حديث عكرمة، والله أعلم.

الفرع الخامس

في قراءة بعض السور والآيات بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح الحديث الوارد في قراءة آية الكرسي بعد الصلاة.

○ لو كان الحديث محفوظًا، وهو يختص بأذكار عبادة من أعظم العبادات، وهي الصلاة، وأكثرها تكرارًا، واجتماعهم الناس لها علانية، وللصحابة عناية خاصة بنقل كل ما يتعلق بها، ورتب على هذا الذكر الأجر العظيم، في كونه موجبًا لدخول الجنة، لو كان ذلك محفوظًا لتوفرت الهمم على نقله، ولخرَّجه أصحاب الأمهات، فقد تجنبه أصحاب الكتب التسعة، ولم ينقل تصحيحه عن الأئمة المتقدمين، وتجنب النسائي ذكره في المجتبى من سننه، وإن أودعه الكبرى، ولو كان قويًّا عنده لاجتباه.

○ لا يحفظ آثار عن الصحابة بالعمل به، وهم أحرص الناس على الاتباع.

○ يقول ابن تيمية: لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها.

○ قراءة المعوذات رواه عن عقبة بن عامر ثمانية رواة بألفاظ مختلفة، بعضهم في فضلها، وهي رواية مسلم، وبعضهم في فضل قراءتها في الصلاة، وانفرد علي بن رباح في ذكر قراءتها في دبر الصلوات، فإن اعتبرنا هذه الروايات حديثًا واحدًا، وهو الظاهر والأصل، فإن رواية مسلم هي المحفوظة، وما عداها شاذ، ويكون في الحديث علتان: المخالفة، والتفرد، وإن كانت أحاديث متعددة، وهذا خلاف الأصل كان فيه علة واحدة، وهي التفرد، والحمل فيها على من رواه عن علي بن رباح، والله أعلم.

قدمت الأذكار على القرآن لسببين:

الأول: أن الأذكار ثبتت بأحاديث لا نزاع في ثبوتها، وأما قراءة آية الكرسي والمعوذات فالأحاديث الواردة فيها قد اختلف في ثبوتها.

الثاني: أن قراءة آية الكرسي والمعوذات على القول بثبوت قراءتها فإن محلها بعد الفراغ من الأذكار، فاقتضى ذلك تقديم الأذكار؛ لتقدمها في الذكر، وإن كان القرآن أشرفَ وأَجَلَّ. إذا عرفت ذلك نأتي إلى الدخول في البحث.

[م-٧٢٠] رُوي قراءة بعض الآيات دبر الصلوات، ولا يصح منها شيء.

(١-) من ذلك قراءة آية الكرسي.

(ح-٢٠٨٨) فقد روى الإمام النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا الحسين بن بشر، بطرسوس، كتبنا عنه، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا محمد بن زياد،

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٨).

(٢) رواه **الحسين بن بشر الطرسوسي** (قال النسائي: لا بأس به)، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٤٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١١٤) ح ٧٥٣٢،

وهارون بن داود النجار الطرسوسي (فيه جهالة، وذكره ابن حبان في الثقات)، كما في الدعاء للطبراني (٦٧٥)، والمعجم الأوسط له (٨٠٦٨)، والمعجم الكبير (٨/ ١١٤) ح ٧٥٣٢، وفي مسند الشاميين له (٨٢٤)، وترتيب الأمالي للشجري (٥٢٩)، والأفراد لابن شاهين (٣٤)، وفي الخامس عشر من المشيخة البغدادية لأبي الطاهر السلفي (١٧)،

ومحمد بن إبراهيم (كذبه الدارقطني، وقيل: كان يسرق الحديث) كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١١٤) ح ٧٥٣٢، قال الطبراني: زاد محمد بن إبراهيم: (وقل هو الله أحد) اهـ. وهي زيادة منكرة.

وعلي بن صدقة (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ولم يوثقه أحد غيره)، كما في مسند الروياني (١٢٦٨)، والأفراد لابن شاهين (٣٤).

وإبراهيم بن العلاء (صدوق)، كما في مسند الشاميين للطبراني (٨٢٤)، =

= **واليمان بن سعيد،** (قال ابن حبان: يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه، لا يجوز أن يحتج به لمخالفته الأثبات، وضعفه الدارقطني) رواه ابن حبان في كتاب الصلاة، كتاب مفرد عن الصحيح لابن حبان كما في إتحاف المهرة (٦٤٨٠)، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني (١٢٤)، وفضائل القرآن للمستغفري (٧٤٤)، وموجبات الجنة لابن الفاخر (١٨٨)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٤١٧).

وأحمد بن هارون (قال ابن عدي: يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد) في عمل اليوم والليلة لابن السني (١٢٤)،

كلهم من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

والحديث قد حسنه بعض أهل العلم وضعفه آخرون،

ومن ضعفه فقد أعتمد في تضعيفه على تفرد محمد بن حمير في روايته لهذا الحديث من شيخه محمد بن زياد، والمتقدمون يعتبرون التفرد وحده علة، ولا يحتملون التفرد إلا من راوٍ معروفٍ بالضبط والإتقان، أو كان مكثرًا من الرواية عن شيخه الذي تفرد عنه، ومختصًا به، ومحمد بن حمير ليس له من الرواية شيء كثير عن محمد بن زياد حتى يحتمل تفرده، فكل ما رواه عنه لا يتجاوز أربعة أحاديث مما وصل إلينا، وليس معروفًا بالضبط والإتقان، فهو مختلف فيه، وأحسن أحواله أن يكون صدوقًا، في حفظه شيء.

وممن أعله بالتفرد الإمام الدارقطني رحمه الله، قال في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤٥٨٦): «تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة».

ونقل ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٤) عن الدارقطني أنه قال: «غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٣٢): «له غرائب وأفراد ... وتفرد عن الألهاني، عن أبي أمامة مرفوعًا: من لزم آية الكرسي دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة إلا أن يموت».

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٠): «يكتب حديثه، ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إليَّ منه».

وقال ابن شاهين كما في الأفراد (٣٤): «وهذا حديث غريب تفرد به ابن حمير، لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره، وقال لنا عبد الله بن عبد الملك: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس، وليس هو عند أهل حمص».

أراد عبد الله بن عبد الملك الإشارة إلى أن فيه نوعين من التفرد.

أحدهما: تفرد ابن حمير الحمصي، عن محمد بن زياد الحمصي.

والثاني: تفرد أهل طرسوس بروايته عن محمد بن حمير، ولا يعرفه أهل بلده مما يزيد في غرابته، والله أعلم.

ومثل هذا الحديث لو كان محفوظًا -وهو يختص بأذكار عبادة من أعظم العبادات، وهي=

= الصلاة، وأكثرها تكرارًا، ويجتمع لها الناس علانية، وللعلماء زيادة عناية بكل ما يتعلق بالصلاة، خاصة أنه يترتب عليه مثل هذا الأجر العظيم في كونه يوجب دخول الجنة- لو كان ذلك محفوظًا لتوفرت الهمم على نقله، ولخرجه أصحاب الأمهات، فقد تجنبه أصحاب الكتب التسعة، ولا ينقل تصحيحه عن الأئمة المتقدمين، وقد تجنب النسائي ذكره في المجتبى من سننه، وأودعه السنن الكبرى، ولو كان قويًا عنده لاجتباه، ولم يذكره ابن حبان في صحيحه وإن أخرجه في كتاب الصلاة.

وقد اعتبر ذلك ابن تيمية علة في الحديث، قال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٨): «روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها».

وقد قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٩٤) «بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة».

وهذا لا يعارض تضعيفه إياه، فباب العمل أوسع، وإن اعتبرته معارضًا فهو بلاغ، لم يسمعه من شيخه، بخلاف ما نقلته في المجموع من فتاويه فهو من قلمه رحمه الله.

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٢٨): «واختار شيخنا سرًّا؛ لخبر محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة».

وقد بالغ ابن الجوزي باعتبار هذا التفرد علة توجب الحكم عليه بالوضع، فأورده في الموضوعات (١/ ٢٤٣، ٢٤٤) قائلًا: «تفرد به محمد بن حمير، وليس بالقوي».

ولعله بناه على أن هذا الأجر العظيم على عمل يسير من راوٍ لا يحتمل تفرده، في ذكر يختص بعبادة علنية متكررة يجتمع عليها الناس، ولا يعرف إلا من قبله، فانقدح في ذهن ابن الجوزي الحكم عليه بالوضع، لكن هذه العلة توجب الحكم بضعف الحديث، ولا تبلغ به حد الحكم عليه بالوضع، ولا أعرف أحدًا وافق ابن الجوزي فيما ذهب إليه.

وضعفه النووي في المجموع (٣/ ٤٨٦)، ولم يذكره في كتابه الأذكار لذلك.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الحكم بصحة الحديث، وبعضهم إلى تحسينه بالمجموع، واعتمدوا في ذلك على:

أولًا: أن الحديث وإن تفرد محمد بن حمير فإن ذلك يجعل الإسناد غريبًا، والغرابة ليست حكمًا على الحديث بالضعف، فقد يجتمع للحديث الصحة والغرابة كحديث: (**إنما الأعمال بالنيات**).

وكلام أبي حاتم الرازي ويعقوب بن سفيان في ابن حمير معارض بكلام غيره من الأئمة، فقد وثقه ابن معين، ودحيم، وقال النسائي: ليس به بأس، وسئل أحمد عنه، فقال: ما علمت إلا خيرًا. انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣٢)، فأقل أحواله أن يكون صدوقًا.

وقال ابن كثير في تفسيره ت سلامة (١/ ٦٧٧): «.... إسناد على شرط البخاري ...». =

= وقال المنذري كما في الترغيب والترهيب (٢٤٦٨): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا: أبو الحسن (يعني القطان): هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه ...».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٩٤): .... احتج به أَجَلُّ من صنف في الصحيح، وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال ابن معين».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: (١/ ٢٠٩) رواه النسائي.... ولم يصب في ذكره -يعني ابن الجوزي- في الموضوعات فإنه حديث صحيح».

ونقل السيوطي في اللآلي المصنوعة (١/ ٢١٠) قول الدارقطني: تفرد به محمد بن حمير وليس بالقوي، فقال متعقبًا كلامه: كلا بل قوي ثقة من رجال البخاري والحديث صحيح على شرطه، وقد أخرجه النسائي، وابن حبان في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وصححه أيضا الضياء المقدسي في المختارة، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المشكاة: غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات، وهو من أسمج ما وقع له وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء جمعه في تقوية هذا الحديث محمد بن حمير القضاعي السليحي الحمصي كنيته أبو عبد الحميد احتج به البخاري في صحيحه، وكذلك محمد بن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي احتج به البخاري أيضًا».

ونوقش هذا:

بأن القول بأن الحديث على شرط البخاري ليس دقيقًا فإن محمد بن حمير، ومحمد بن زياد الألهاني، وإن كانوا من رجال البخاري إلا أن البخاري لم يخرج لابن زياد من رواية محمد بن حمير عنه، فالقول بأنه على شرط البخاري وهم.

وأما القول بأنه قد احتج به البخاري، فهذا خطأ أيضًا، فلم يحتج البخاري بمحمد بن حمير، وإنما روى له البخاري حديثين أحدهما له متابع، والآخر له شاهد، وكلاهما ليسا من رواية محمد بن زياد الألهاني.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٣٨): «ليس له في البخاري سوى حديثين،

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عقبة بن وساج، عن أنس في خضاب أبي بكر وذكر له متابعًا.

والآخر: عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها. أورده في الذبائح وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة». اهـ

وقال المعلمي في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٩٩): «...أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روايته عن غير الألهاني، فَزَعْمُ أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة».

الثاني: أن الحديث قد رواه النسائي في الكبرى، وسكت عليه، ولم يعله، وكذلك رواه في=

(٢-) ومنها قراءة المعوذات دبر الصلاة،

(ح-٢٠٨٩) فقد روى الإمام أحمد من طريق ابن وهب، حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي،

عن عقبة بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة(١).

= عمل اليوم والليلة، وسكوته عنه دليل على صحته عنده، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة، كتاب له مستقل.

ويجاب:

بأن النسائي لم يختره في المجتبى من سننه، ولو كان صحيحًا لاجتباه، وسكوته ليس صريحًا في عدم إعلاله، ولم يذكر النسائي أن من شرطه تصحيح كل حديث سكت عنه، فقد روى النسائي في السنن (١٣٤٦) من طريق عطاء بن مروان عن أبيه، عن كعب، عن صهيب في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم يتكلم عليه بشيء، وقد نقل المزي في التحفة عن النسائي أنه قال: أبو مروان ليس بالمعروف.

ولو سُلِّم أن سكوته يدل على قبوله فذلك معارض بإعلال الدارقطني، وغيره كالنووي وابن تيمية والذهبي وغيرهم، وأما تصحيح ابن حبان فليس بحجة على أن ابن حبان لم يختره في كتابه الذي وسمه بالصحيح.

الثالث: إن لم يكن الحديث على شرط البخاري، فالحديث حسن لذاته، وأقله أن يكون حسنًا بالمجموع، فقد جاء له شواهد ضعيفة، يدل بمجموعها على أن له أصلًا.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٤): «قد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع».

ونفي الوضع عن الحديث مسلم، لكن ذلك لا يقتضي تحسينه، وتفرد الضعفاء والهلكى بهذا الحديث مع تعلقه بأعظم العبادات وهي الصلاة دليل على ضعفه، وعلى كل حال هذا التوجه بمحاولة تحسينه بطرقه أخف من التوجه بالقول بالصحة، وأنه على شرط البخاري، أو الجزم بأنه حسن لذاته.

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٢٨): «إسناده جيد، وقد تكلم فيه ....».

والنفس تميل إلى الحكم بضعفه، والله أعلم.

وله شواهد من حديث المغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، ولا يصح منها شيء، وحديث أبي أمامة أمثلها.

(١) المسند (٤/ ٢٠١).

[تفرد به علي بن رباح، عن عقبة من رواية بعض الضعفاء عنه، ورواه جماعة في القراءة بها في الصلاة، لا في دبرها، وبعضهم في فضل المعوذتين، وهي رواية مسلم، وهو المحفوظ](١).

---

(١) حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذات، روي عنه من طرق كثيرة، بألفاظ مختلفة، بعضها في فضل التعوذ بها، وبعضها في فضل قراءتها في الصلاة، وبعضها في قراءتها في دبر الصلاة، فإن اعتبرناها أحاديث متعددة حكمنا على كل طريق بما يستحقه على وجه الاستقلال، وإلا كان ذلك دليلًا على اضطراب الحديث، وسوف أذكر بعض الطرق في تخريجها لبيان الاختلاف بينها.

الطريق الأول: قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر.

رواه بلفظ: (**ألم تر آيات أنزلت الليلة، لم ير مثلهن قط** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ **و** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾).

رواه مسلم في صحيحه (٢٦٤-٨١٤) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم به.

ورواه مسلم (٢٦٥-٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به، بلفظ: (**أنزل أو أنزلت عليَّ آيات لم يُر مثلهن قط: المعوذتين**).

فهذا الطريق هو أصح طريق روي فيه حديث عقبة.

الطريق الثاني: القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

رواه معاوية بن صالح، واختلف عليه فيه،

فقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، **كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي، فقال: يا عقبة، كيف رأيت؟**.

تابع عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر، العلاء بن الحارث، فرواه عن القاسم، عن عقبة بن عامر، **أنه بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تينك النقاب، إذ قال: ألا تركب يا عقب؟ فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب يا عقب؟ فأشفقت أن تكون معصية، فنزل، وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقرأني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، وأقيمت الصلاة، فتقدم، فقرأ بهما، ثم مرَّ بي، فقال: كيف رأيت يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت**. اهـ أي: كلما اضطجعت للنوم وقمت منه.

وقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح.، ومكحول لم يسمع من عقبة بن عامر.

وقيل: معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [وفي رواية: أمن القرآن هما؟]، قال عقبة: فَأَمَّنَا رسول=

= الله ﷺ بهما في صلاة الفجر.

وقد تابع خالد بن معدان عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن جبير بن نفير، عن عقبة.

هذا ملخص الاختلاف على معاوية بن صالح، وهو في كل طرقه لا يذكر قراءة المعوذات في دبر الصلوات. وقد خرجته وتكلمت عن طرقه فيما سبق، انظر (ح ١٥٣٢)، لهذا لم أذكر مصادر هذه الطرق طلبًا للاختصار.

الطريق الثالث: عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر، في التعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وليس فيه قراءتها في الصلوات، ولا في دبر الصلوات.

ورواه زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: قل. فقلت: ما أقول؟ قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها. ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منها. فجعله من مسند عبد الله بن خبيب.

انظر تخريج هذا الطريق (ح ١٥٣٢).

الطريق الرابع: عن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر.

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، بلفظ: **بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ(أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس). وهو يقول: يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما، قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.**

وقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه عن عقبة بن عامر، قال: **تهبَّطت مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليَّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس)، ما تعوذ متعوذ ولا استعاذ مستعيذ بمثلهن قط.**

انظر تفصيل التخريج في (ح ١٥٣٢).

الطريق الخامس: أسلم أبو عمران التجيبي، عن عقبة بن عامر،

جاء في عدة ألفاظ، منها: **اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدميه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق.**

زاد في رواية أخرى سورة الناس، وفي كلتا الروايتين ليس فيهما قراءتهما في الصلاة، =

= ولا في دبر الصلاة.

وفي رواية ثالثة: **يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل**، ولم يذكر سورة الناس، ولم يذكر قراءتها في دبر كل صلاة. وانظر تفصيل تخريجها في (ح ١٥٣٢).

الطريق السادس: يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر، عن عبد الله الأسلمي.

رواه النسائي في الكبرى (٧٧٩٦) والبزار كما في كشف الأستار (٢٣٠٠)، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، حدثنا يزيد بن رومان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عبد الله الأسلمي، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في عمرة حتى إذا كنا ببطن واقم، استقبلتنا ضبابة فأضلتنا الطريق، فلم نشعر حتى طلعنا على ثنية، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك عدل إلى كثيب، فأناخ عليه، ثم قام وقام عليه من شاء الله، فما زال يصلي حتى طلع الفجر، فأخذ رسول الله ﷺ برأس ناقته، ثم مشى وعبد الله الأسلمي إلى جنبه، ما أحد مع رسول الله ﷺ غيره، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره، ثم قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قل هو الله أحد﴾، ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ حتى فرغت منها، ثم قال: قل. قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ قلت: قل أعوذ برب الناس حتى فرغت منها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا فتعوذ، فما تعوذ العباد بمثلهن قط.**

هذا لفظ البزار، وهو أتم من لفظ النسائي.

غريب من مسند عبد الله الأسلمي، لم يروه عن عقبة بن عامر إلا يزيد بن رومان، تفرد به عنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

قال النسائي: هذا خطأ. اهـ

ولا أدري أجاء الوهم من يزيد بن رومان فإنه لم يدرك عقبة بن عامر، أم أن الحمل فيه على عبد الله بن سعيد، فقد ضعفه أبو حاتم وقال ابن أبي حاتم: وهنه أبو زرعة، وقال يحيى بن سعيد القطان: تعرف وتنكر. ووثقه الإمام أحمد وابن المديني والباقون، والعمل عليه.

الطريق السابع: أبو عبد الله (رجل من أهل المدينة)، عن ابن عابس (عقبة بن عامر بن عابس)، نسبه لجده، أفاد ذلك عبد الله بن أحمد في المسند.

رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف على الأوزاعي:

فرواه **يحيى بن عبد الله البابلتي** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٤٢) ح ٩٤٣، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ، قال: ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون، ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ﴿وقل أعوذ برب الناس﴾.

والباتلي ضعيف، ولم يسمع من الأوزاعي.

ورواه **الوليد بن مسلم** كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٢)، وفي الكبرى (٧٧٩٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١١٢)، وفوائد ابن دحيم (٤٣)،قال: حدثنا أبو عمرو=

= (الأوزاعي) عن يحيى (هو ابن أبي كثير)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أخبرني أبو عبد الله، **أن ابن عابس الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ، قال له: يا ابن عابس ألا أدلك -أو قال: ألا أخبرك- بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟ قال: بلى يا رسول الله، قال:** ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

وتوبع الأوزاعي من رواية الوليد بن مسلم عنه.

تابعه أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، واختلف على شيبان فيه:

فرواه **الحسن بن موسى** كما في مسند أحمد واللفظ له (٤/ ١٤٤)، ومسند ابن أبي شيبة (٥٥٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٧٩٨)، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣١٢)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧٤)، والدعاء للطبراني (٩٨٠)، فرواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، أن أبا عبد الله، أخبره أن ابن عابس الجهني، أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: يا ابن عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قال: قلت: بلى. فقال رسول الله: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ﴿وقل أعوذ برب الفلق﴾ هاتين السورتين.

وخالفه أبو النضر هاشم بن القاسم (ثقة)، فرواه عن أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، أن ابن عابس الجهني به، بإسقاط أبي عبد الله من إسناده، ورواية الأوزاعي تشهد لصحة رواية الحسن بن موسى عن شيبان، والله أعلم.

وقد رواه علي بن المبارك كما في شعب الإيمان (٢٣٣٩) عن يحيى بن أبي كثير، قال: أظنه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنا أبا عبد الله أخبره، أن ابن عابس الجهني أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له: يا ابن عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ هما المعوذتان.

فهؤلاء الأوزاعي، وعلي بن المبارك وشيبان من رواية الحسن بن موسى، رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن ابن عابس، وهو المحفوظ.

وهذا الطريق كسابقه لا يذكر قراءة المعوذتين في دبر الصلاة، وإنما في فضل التعوذ بهما، وفي إسناده أبو عبد الله، قال الحافظ في التهذيب: يعد في أهل المدينة، ولم يذكر عنه راويًا إلا محمد بن إبراهيم الحارث، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، ففيه جهالة، قال الذهبي: لا يعرف. اهـ إلا أن مثله يغتفر في المتابعات.

وهناك طرق أخرى تركتها اقتصارًا على ما ذكرته، كلها تدور على فضل المعوذات، وبعضها يذكر قراءتها في الصلاة، وكل هذه الطرق على اختلاف ألفاظها تتفق في حديث عقبة على عدم ذكر قراءتها في دبر الصلوات، إلا ما كان من رواية علي بن رباح، عن عقبة، كما سأخرجه في الطريق التالي إن شاء الله تعالى. =

= **الطريق الثامن: علي بن رباح، عن عقبة،**

رواه **ابن وهب** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٠١)، وسنن أبي داود (١٥٢٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٣٦)، وفي الكبرى (١٢٦٠).

وعبد الله بن الحكم (ثقة) كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٥)، وعنه ابن حبان (٢٠٠٤)، **وعاصم بن علي الواسطي** (صدوق)، كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٩٢٩)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٢٥)،

وعبد الله بن صالح (كاتب الليث) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٩٤) ح ٨١٢، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٧)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (١٣٨).

أربعتهم عن الليث بن سعد، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة.

وتابع حنين بن أبي حكيم يزيد بن محمد القرشي (ثقة)، عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٤) ح ٨١١، وفي الدعاء (٦٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٢)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٢٣٣٠) من طريق يزيد بن عبد العزيز بن الرعيني، وأبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن يزيد بن محمد القرشي به.

هذه بعض طرق عقبة بن عامر، فإن اعتبرنا هذه الروايات حديثًا واحد، وهو الظاهر والأصل، فإن رواية مسلم هي المحفوظة، وما عداها شاذ، ويكون حديث علي بن رباح فيها علتان: المخالفة، والتفرد.

وإن اعتبرنا حديث عقبة على أنه أحاديث متعددة، وليست حديثًا واحدًا، كما رجحه الحاكم في المستدرك، فإن حديث علي بن رباح فيه علة واحدة، وهي التفرد.

ولا شك عندي في علة التفرد في هذا الطريق، وإنما النظر في تبعة هذا التفرد، أيكون الحمل فيها على عليِّ بن رباح، -وكونه ثقة لا يكفي لقبول تفرده بهذه العبادة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويجتمع عليها المسلمون- فيكون حديثه شاذًا، أم يكون الحمل فيها على الرواة عنه، باعتبار أنهم ليسوا في القوة التي تخرجهم من العهدة، وإن تتابعوا على الرواية عن علي بن رباح، فتكون روايتهم من قبيل المنكر.

وأما إعلال الحديث فهو ليس محل توقف عندي، فكيف يحتمل منهم هذا التفرد بهذه السنة التي لا تعرف إلا من طريقهم، ولو لم يخالفوا جميع من رواه عن عقبة لكان تفردهم كافيًا في التوقف في قبول هذه السنة، ولقد كان التفرد علة توجب رد الحديث عند العلماء =

= المتقدمين، وإن كان المتأخرون لا يعطون هذه العلة حقها في الحكم على الحديث.

فإليك ما قيل في كل واحد من هؤلاء الثلاثة.

الأول: حنين بن أبي حكيم، لم يوثقه من المتقدمين غير ابن حبان ذكره في ثقاته، وهذا لا يكفي في جعله ثقة.

وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير ابن لهيعة ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة. ولم يطلع ابن عدي على رواية الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن حنين بن أبي حكيم، وذلك بسبب قلتها، فالليث بن سعد روى عنه هذا الحديث، ولا يعرف له غيره، وروى عمرو بن الحارث أثرًا موقوفًا.

وقال البيهقي: لا يحتج به.

وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، فكأنهما اعتمدا توثيق ابن حبان.

وإذا نظرنا في مرويات حنين بن أبي حكيم فهي قليلة، له ستة أحاديث فيما وصل إلينا، أحدها موقوف، والباقي أربعة لا يصح منها شيء، وحديث الباب.

فالأول: مرسل عن عراك بن مالك، (قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن فلانًا جاري يؤذيني، فقال: كف أذاك عنه، واصبر على أذاه، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى جاء، فقال: يا رسول الله إن فلانًا جاري الذي كان يؤذيني قد مات، فقال رسول الله: كفى بالدهر واعظًا، وكفى بالموت مفرقًا. وهذا مرسل ضعيف، في إسناده ابن لهيعة.

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (٢٧٤٣) حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن عراك بن مالك.

ورواه حمدون بن سلام الحذاء كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (٥٦٠) حدثنا يحيى ابن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن أنس بن مالك.

وكلا الإسنادين مدارهما على ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

الحديث الثاني: حديث: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) رواه ابن مردويه في جزء انتقاه على أبي القاسم الطبراني (٢٥) وفي الأربعين لأبي بكر المقرئ (٦٦)، من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

الحديث الثالث: حديث من غسل ميتًا فليغتسل.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥١) من طريق ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن أبي سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال البيهقي: ابن لهيعة، وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار =

= إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة.

الحديث الرابع: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦) وشيخه فيه أحمد بن رشدين متهم بالوضع، عن أبيه محمد بن الحجاج ضعيف الحديث، وفي إسناده أيضًا رشدين بن سعد ضعيف الحديث.

والخامس: حديث: ليس من السنة الصوم في السفر. رواه الطبراني في المعجم الكبير موقوفًا على معاوية رضي الله عنه.

وليس له في الكتب المعتمدة إلا حديث الباب، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، ولم يخرجوا له غيره، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقد قال الذهبي والحافظ ابن حجر في حنين بن أبي حكيم: صدوق.

والحافظان يعتمدان في التوثيق إما على كلام المتقدمين، وهذا لا يساعدهم فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، مع جرح البيهقي وابن عدي، فلو تجاهلنا الجرح فابن حبان لا يكفي، خاصة أنه ذكره في ثقاته فقط، ولم يذكره بالحفظ.

وإما يعتمدان على سبر مروياته، ومروياته كذلك لا تبلغ به درجة الصدوق، فجلها عن ابن لهيعة، لهذا لم يجزم ابن عدي أنه لم يرو عنه إلا ابن لهيعة، وله عن غير ابن لهيعة حديثان: حديث الباب من رواية الليث عنه، والأثر الموقوف على معاوية رضي الله عنه من رواية عمرو بن الحارث، فالاعتماد على رواية الليث بن سعد وعمرو بن الحارث يمكن في رفع جهالة عينه، ولكن لا تجعل حديثه من قبيل الحسن إذا عرفنا أن الليث بن سعد لم يرو عنه إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وعمرو بن الحارث روى عنه أثر معاوية رضي الله عنه الموقوف، والباقي على قلتها عن ابن لهيعة وعن غيره من الضعفاء، فالقول بضعف حنين بن أبي حكيم هو المتعين، ولهذا ذهب إلى تضعيفه مصنفو تحرير التقريب مخالفين لابن حجر، والحق معهم.

الراوي الثاني: يزيد بن عبد العزيز الرعيني، قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٣): لا يكاد يعرف، وخبره منكر، روى عنه ابن لهيعة وغيره، ثم ساق حديثه هذا عن النسائي في اليوم والليلة، وقال: هذا حديث حسن غريب».

ولم يصلنا من حديثه إلا حديثان، أحدهما حديث الباب، لهذا قال فيه الذهبي: لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، ففيه جهالة.

الراوي الثالث: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير الأمصار: «من جلة أهل مصر، وكان يهم في الأحايين». وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن يونس: كان زاهدًا، وكان يعرف بالإجابة في الدعاء والفضل. اهـ وهذا تعديل =

هذا هو ما ظهر لي من حيث الرواية، فلا يصح قراءة شيء من القرآن بعد الصلوات، لا آية الكرسي، ولا سورة الإخلاص ولا المعوذتين، وإنما المشروع في القراءة أن تكون في الصلاة، لا بعد الفراغ منها.

وقد ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية وبعض الحنابلة إلى مشروعية قراءة آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين(١).

وقيل: يقرأ آية الكرسي والمعوذتين، اختاره بعض المالكية، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة(٢).

واقتصر مالك في الموطأ على التسبيح، والتحميد والتكبير، ولم يذكر قراءة آية الكرسي، ولا المعوذات، واعتمده القيرواني في الرسالة، كما لم يذكر أكثر الحنابلة ذلك فيما نقله ابن مفلح في الفروع(٣).

= الديانة، وهو ليس كافيًا، وسكوته عن ضبطه فيه إيماء بأنه لا يعرف بذلك، وابن يونس من أعلم الناس بأهل مصر، والله أعلم.

فإن جعلنا التبعة علي الراوي علي بن رباح، فهو وإن كان ثقة، لكن لا يحتمل منه تفرده، ومخالفته لكل من روى الحديث عن عقبة.

وإن جعلنا التبعة على الرواة عنه، وهو الأظهر، فتفرد هؤلاء الضعفة بهذه السنة دليل على نكارتها، خاصة أن هذه العبادة تتعلق بأعظم العبادات العملية،

يقول الشيخ ياسر آل عيد في كتابه فضل الرحيم الودود (١٨/ ٨٧): «أين أصحاب علي بن رباح المصريين عن هذا الحديث؟ لا سيما ابنه موسى، وهو أحد المكثرين عنه، وقد روى عن علي جمع من الثقات، منهم: الحارث بن يزيد الحضرمي، ويزيد بن أبي حبيب، وقباث بن رزين اللخمي، وحميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، وشرحبيل بن شريك المعافري، والحاصل: فإن حديث علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة، حديث ضعيف، وهم رواته في متنه، ولا يثبت بهذا اللفظ في التقييد بدبر الصلوات، فإن رواته لا يحتملون تأصيل حكم جديد، فهو حديث شاذ، والله أعلم».

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٦)، الفروع (٢/ ٢٢٩).

(٢) شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع (١/ ٣٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧١).

(٣) موطأ الإمام مالك (١/ ٢١٠)، وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٦٣)، والبيان والتحصيل (١٧/ ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٦)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥١)، الفواكه الدواني=

☐ دليل من اقتصر على التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير:

اعتمد أصحاب هذا القول على أن الثابت الصحيح عن النبي ﷺ، هو الذكر بالتسبيح والتحميد والتكبير في أحاديث مقطوع بصحتها، ذكرت بعضها في فصل سابق، ولم ير هؤلاء صحة الأحاديث الواردة في آية الكرسي، ولا في المعوذات.

ولو كان التعبد بقراءة آية الكرسي والمعوذات دبر الصلاة مشروعًا لجاءت سنة صحيحة فيها كما جاءت في شأن الذكر بعد الصلوات، ولاشتهر ذلك من فعل الصحابة رضون الله عليهم؛ لحرصهم على السنن، خاصة فيما يتعلق بالصلوات، فلم أقف على أثر واحد ينقل لنا أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

فكون هذه الأحاديث في قراءة القرآن دبر الصلوات متكلمًا فيها، ولا توجد آثار واردة عن الصحابة في العمل بها دليل، كل ذلك دليل على عدم ثبوتها.

ولو ثبتت هذه الأحاديث لجاء تقديم القرآن على سائر الأذكار؛ لشرفه، ولجاء الجهر بآية الكرسي والمعوذات كما يجهر في الذكر بعد الصلوات، أيجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير، ولا يجهر بأشرف الذكر؟

فالقول بأن المعوذات تقرأ سرًّا دليل على عدم ثبوت قراءتها، وقد اضطر إلى القول بالإسرار بها لعدم النقل؛ ولأنه لو كان يجهر بها لكان ذلك مدعاة لنقله من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، والآثار في قراءتها شحيحة فضلًا عن الجهر بها، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تشرع آية الكرسي والمعوذتان فقط:

لم يرد حديث صحيح في قراءة سورة الإخلاص.

وورد حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذات بالجمع، وهذا ليس صريحًا في مشروعية قراءة سورة الإخلاص، فقد قد يكون الجمع باعتبار الآيات، أو باعتبار أن أقل الجمع اثنان.

= (١/ ١٩٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٤).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٢٩): «قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين، وهو متجه، ولم يذكره الأكثر، وزاد بعضهم: قل هو الله أحد».

❑ **ويناقش:**

لا يوجد في الدلالة اللغوية إطلاق الاثنين على الجمع، وأما إعطاء الاثنين حكم الجمع في بعض الأحكام الشرعية كالجماعة في الصلاة فهذا من حيث الحكم، وهناك فرق بين إعطاء الاثنين حكم الجمع، وبين اعتبار الاثنين جمعًا من حيث الدلالة اللفظية.

❑ **دليل من قال: تشرع آية الكرسي، والإخلاص والمعوذتان:**

أما آية الكرسي فقد علمت ما رود فيها بخصوصها.

وأما الدليل على قراءة سورة الإخلاص مع المعوذتين:

(ح-٢٠٩٠) فلما رواه الإمام أحمد من طريق ابن وهب، حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رباح اللخمي،

عن عقبة بن عامر الجهني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة.

[سبق تخريجه في صدر المسألة][1].

فقوله: (**أَقْرَأ بالمعوذات**) فلما جمع المعوذات علم أنه أراد معها سورة الإخلاص، وإنما أطلق المعوذات على السور الثلاث تغليبًا.

قال الحافظ في الفتح: «والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وجمع: إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين.

ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليبًا، وهذا هو المعتمد»[2].

فإن قيل: قد جاء تفسير المعوذات في كثير من طرق حديث عقبة بالمعوذتين، فلا يصح إدخال سورة الإخلاص في لفظ الجمع.

---

(١) المسند (٤/ ٢٠١)، انظر: (ح-٢٠٨٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٣١، ١٣٢).

فالجواب: ما جاء فيه التصريح بالمعوذتين، أو بالفلق وحدها في حديث عقبة إنما جاء في فضل التعوذ بهما، أو في قراءتهما في الصلوات، فلا يصح الحمل مع اختلاف محل القراءة، كما لا يصح الاحتجاج بقراءة سورة الإخلاص في أدبار الصلوات على ورود قراءتها في حديث عقبة مع المعوذتين في الصباح والمساء؛ لاختلاف موضع القراءة.

وقد جاء إطلاق المعوذات في السنة الصحيحة وأراد مع المعوذتين سورة الإخلاص،

(ح-٢٠٩١) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، **عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده**(١).

وفي رواية للبخاري من طريق عقيل به، **أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات**(٢).

وهذا القول صحيح لو صحت قراءة المعوذات دبر كل صلاة، وقد وقفت على تخريج الحديث، ورأيت أن قراءتها في دبر الصلاة، شاذ، ولله الحمد.

☐ **الراجح:**

أن الإنسان يكتفي بالدعاء والذكر الصحيح في أدبار الصلوات، ولم يصح في قراءة آية الكرسي، ولا المعوذات حديث، والأصل عدم المشروعية.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٧).

الفرع السادس

في محل أدعية وأذكار الصلاة بعد السلام

المدخل إلى المسألة:

○ السنة تقديم أذكار الصلوات المفروضة على السنة البعدية.

○ السنة صريحة أن محل أذكار الصلوات المفروضة في دبر الصلوات، وهذا يعني وقوعها بعدها من غير فصل.

○ لا يوجد دليل من النصوص في استحباب وصل السنة بالفريضة، بل الثابت عكس ذلك.

○ العلماء متفقون على أن صلاة السنة في البيت أفضل منها في المسجد.

○ إذا صلى السنة البعدية في البيت لزم منه وجود فاصل بين السنة والفريضة أبلغ من الفصل بالأذكار المشروعة.

[م-٧٢١] اتفق الفقهاء على أن هذه الأذكار تقال في دبر الصلوات التي ليس لها سنة بعدية كالعصر والفجر.

واختلفوا في محل هذه الأذكار في الصلوات التي لها سنة بعدية كالظهر والمغرب والعشاء:

فقال الحنفية: الاشتغال بالسنة قبل الأذكار أفضل؛ حتى لا يفصل بين الفريضة والسنة بفاصل، ولو تكلم بين السنة والفرض لم تسقط السنة على الأصح، ولكن ينقص ثوابها، وكذا كل عمل ينافي التحريمة. وقيل: تسقط(١).

---

(١) جاء في القنية نقلاً من البحر الرائق (٢/ ٥٣): «الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة، ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة أيضا وهو الأصح اهـ».

وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠) و (٢/ ١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦)، نهاية=

وقال الحلواني من الحنفية: «لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ورجحه ابن الهمام من الحنفية»(١).

جاء في مراقي الفلاح: «القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة»(٢).

وحمل بعض الحنفية قول الحلواني: «لا بأس على الجواز والمذاهب على الأفضل، فلا تعارض»(٣).

وقال الجمهور: يقدم الأذكار على السنة البعدية(٤).

جاء في كفاية الطالب الرباني: «(ويستحب الذكر بأثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة ..»(٥).

☐ دليل الحنفية على أن الأذكار تقال بعد السنة البعدية:

الدليل الأول:

(ح-٢٠٩٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

= المراد في شرح هدية ابن العماد (ص: ٥٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ١١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٤٠)، موطأ مالك (١/ ٢١٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٥٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٤٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٤)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر (٢/ ١٥٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢١٥).

(٥) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٨٤).

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء⁽¹⁾.

ورواه الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من الصلاة لم يلبث في مقعده إلا قليلًا حتى يقوم**⁽²⁾.

فحملوا سرعة قيامه عليه الصلوات والسلام من أجل المبادرة بوصل السنة بالفريضة بخلاف صلاة الصبح والعصر حيث لا سنة بعدها فكان يستقبل بوجهه جموع المصلين.

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٩٣) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام.

وفي رواية لمسلم: **يا ذا الجلال والإكرام**⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(ث-٤٩٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، والثوري، عن حماد، وجابر، وأبي الضحى،

عن مسروق، أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم انفتل ساعتئذٍ كأنما كان جالسًا على الرَّضَف⁽⁴⁾.

[أخشى أن تكون رواية مسروق عن أبي بكر مرسلة]⁽⁵⁾.

---

(1) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

(2) مسند أبي داود الطيالسي (١٧٠٩).

(3) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(4) المصنف (٣٢١٤).

(5) سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٨٤).

(ث-٤٩٨) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: **قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام انْصَرَفَ؟ قال: كان الإمام إذا سلم انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا معه**(١).

[صحيح](٢).

وهناك أحاديث وآثار أخرى سبق ذكرها، ومناقشتها.

☐ وأجاب الجمهور عنها:

بأن هذه الأدلة ليس فيها دلالة على استحباب وصل السنة بالفريضة، فالأحاديث محمولة على حرصه عليه الصلاة والسلام على سرعة الانحراف عن القبلة، فإذا قام أو انحرف عن القبلة جاء بالأذكار المشروعة بعد الصلوات، ولا يستحب الفصل بين الفريضة وأذكارها بصلاة.

(ث-٤٩٩) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله -يعني ابن مسعود- إذا قضى الصلاة انفتل سريعًا، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف(٣).

[صحيح].

ولأن العلماء متفقون على أن صلاة السنة في البيت أفضل منها في المسجد، وإذا صلى السنة البعدية في بيته لزم من ذلك وجود فاصل بين السنة والفريضة أبلغ من الفصل بالأذكار المشروعة.

☐ دليل الجمهور على أن الأذكار تقال قبل السنة البعدية:

الدليل الأول:

استحباب وصل السنة بالفريضة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على هذا الاستحباب، والأصل عدم الاستحباب.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

(٢) وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٤٢٦).

(٣) المصنف (٣٠٨٠).

الدليل الثاني:

(ح-٢٠٩٤)ما رواه البخار ومسلم من طريق المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال:

كتب المغيرة، إلى معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺكان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد(١).

(ح-٢٠٩٥) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير (مولى لهم)، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة(٢).

(ح-٢٠٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي -قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك- عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(٣).

فقوله: (**دبر كل صلاة**) أي مفروضة، والدبر هو آخر كل شيء، فإذا فَصَلَ بين الفريضة وأذكارها بصلاة لم تقع هذه الأذكار دبر المكتوبة، وصارت نسبة هذه

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (١٣٧-٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

الأذكار إلى النافلة أولى من نسبتها إلى الفريضة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٩٧) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، **قال: أخبرني عمر بن عطاء ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**⁽¹⁾.

فقوله: (**ألا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**) فيه النهي عن وصل السنة بالفريضة إلى غاية نص عليها الحديث، وهو الكلام، أو الانتقال عن مكان الفريضة، فكان هذا الحديث دليلًا على استحباب الفصل بالأذكار باعتباره من جنس الكلام المشروع الذي يستحب فيه الفصل بين الفريضة والنافلة.

وفي الحديث رد على مذهب الحنفية القائلين باستحباب الوصل بين الفريضة والنافلة، وأن الكلام بينهما إما يبطل السنة البعدية أو ينقص ثوابها.

(ح-٢٠٩٨) وروى أبو داود من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ⁽²⁾.

[صحيح]⁽³⁾.

---

(1) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(2) سنن أبي داود (١١٢٧).

(3) والحديث رواه محمد بن عبيد، وسليمان بن داود كما في سنن أبي داود (١١٢٧)، ومستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية (٢٨٠٣).
وسعيد بن منصور كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٣).
وعارم محمد بن الفضل، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٣٦)، ومشكل الآثار (٤١١٠)، وأبو الربيع الزهراني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤١)، خمستهم رووه عن حماد بن=

ورواه مسلم من طريق الليث، عن نافع به وليس فيه قصة دفع الرجل(١).

قال العراقي في طرح التثريب: «وفي ذلك رد على من يبادر من الحنفية وغيرهم إلى فعل التطوع متصلًا بالفرض»(٢).

وحمله الحنفية على النهي عن التطوع في مكان الفرض، وليس عن وصل النافلة بالفريضة.

(ث-٥٠٠) لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء،

أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة(٣).

[صحيح].

(ث-٥٠١) وقد روى البيهقي من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، قال:

رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلًا من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر(٤).

☐ **ويجاب:**

بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه.

(ث-٥٠٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق أيوب، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم(٥).

والجمع بينهما: إما أن يحمل فعل ابن عمر إذا صلى في مكانه باعتبار أنه ربما

= زيد، حدثنا أيوب به.

(١) صحيح مسلم (٧٠-٨٨٢).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٤٥).

(٣) المصنف (٦٠١٢).

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٢٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٨٤٨).

يكون قد تكلم، فإذا تكلم بعد الفريضة لم يكره صلاته في مكانه الذي صلى فيه، ويدخل في جنس الكلام الأذكار التي تقال بعد الصلاة المشروعة.

ويحمل نهيه عن الصلاة بعد الفريضة إذا لم يتكلم، وهذا الشرط مستفاد من حديث معاوية رضي الله عنه السابق ذكره.

فإن صح هذا الجمع وإلا كان العمل بالترجيح بين الأثرين، فما رواه نافع عن ابن عمر مقدم على ما رواه عطاء عنه؛ لاختصاص نافع به.

ولأنه قد رواه عن ابن عمر وحده، بينما رواية عطاء عن ابن عمر جاءت من طريقين، أحدهما: قرن فيه ابن عمر بابن الزبير وابن عباس.

والرواية الثانية من رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، وعبد الملك بن أبي سليمان ثقة يخطئ، وانتقد برفعه أحاديث عن عطاء، وقال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

وحمله بعض العلماء على أنه خاص بالجمعة.

وبعضهم خَصَّ هذا الحكم بالإمام دون المنفرد والمأموم، وأثر ابن عمر في دفعه للرجل لا يساعد على هذا الحمل.

ولو تجاوزنا أثر ابن عمر، والاختلاف عليه فإن استحباب الحنفية وصل النافلة بالفريضة لا دليل عليه، والأصل عدم الاستحباب، فالمطالب بالدليل من قال باستحباب وصل النافلة بالفريضة، وليس العكس.

الراجح من الخلاف قول الجمهور، والله أعلم.

* * *

الفرع السابع

في تنوع الأذكار المشروعة بعد الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تنوع الأدعية من كمال الشريعة، وله حكمه وفوائده وأسراره البليغة.

○ الصفات المتنوعة في العبادة إذا صحت لا يكره شيء منها، ومنها الأذكار المشروعة بعد الصلاة، وصيغ التحميد، وأدعية الاستفتاح، وتنوع الأذان، والتشهد في الصلاة.

○ الصفات المتنوعة يشرع الأخذ بكل ما ورد، بشرط ثبوتها، وعدم قيام مانع يمنع من القول بالتنوع، كما لو كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة، واختلفت الروايات في صفتها، فلا سبيل إلى إثبات التنوع فيها.

○ يلزم من التزام نوع واحد هجر السنن الباقية، وفيه ذريعة لاندراس بعض السنن المتنوعة كتنوع الأذان والاستفتاحات والتشهد، بخلاف التنوع فإن فيه إحياءً لجميع السنن الواردة في العبادة، وإصابةً للسنة من جميع وجوهها.

○ تفضيل بعض الصيغ على بعض إذا لم يكن مبنيًّا على تفضيل شرعي اقتضاه تقديم الرسول ﷺ لبعضها على بعض، أو لأنه ثبت أن بعضها كان أكثر استعمالًا، أو كان التفضيل عائدًا لكمال المعنى، أو لأن الآخر إنما فعل في حالات قليلة، أو لداعي الحاجة، أو لبيان الجواز، فالأصل التسوية بينها.

[م-٧٢٢] جاءت الأذكار المشروعة بعد الفراغ من الصلوات على صفات متنوعة.

الصفة الأولى: أن يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

(ح-٢٠٩٩) لما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي -قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك- عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(١).

(ح-٢١٠٠) وروى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين(٢).

قال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان، قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله. الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح، عن

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥).

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ(١).

وهل الأفضل أن يفرد التسبيح، والتحميد، والتكبير، أم الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير؟

ثلاثة أقوال، ثالثها: أنه مخير:

فرجح الجمع أبو صالح السمان، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عرفة وجماعة من المالكية(٢).

لقوله في الحديث: (**تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**) فجمع بينها بواو العطف الدال على الجمع.

قال الحافظ في الفتح: «... ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف ...»(٣).

وقال أحمد في رواية أبي داود: «يقول هكذا، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه. قال ابن رجب: وهذا ترجيح منه للجمع كما قاله أبو صالح، لكن ذكر التهليل فيه غرابة»(٤).

والخلاف في الأفضل، قال في الفواكه الدواني: «يستفاد جواز الأمرين»(٥).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن رواية (**تسبحون وتحمدون وتكبرون**) تحتمل الترتيب وتحتمل الجمع،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥)، وقد وصل قول سمي كل من:
شعيب بن الليث كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦).
وسعيد بن أبي مريم المصري كما في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٥)، كلاهما، عن الليث به، وسوف يأتي بيان الاختلاف على سمي عند الكلام على الصيغة الثالثة إن شاء الله تعالى.

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٨٤)، الثمر الداني شرح الرسالة (ص: ١٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٤، ٤١٥).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ١٩٣).

فتحمل هذه الرواية المحتملة على الرواية الصريحة بالترتيب، أعني رواية (**تسبحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثًا وثلاثين وتكبرون ثلاثًا وثلاثين**)، على قاعدة أن المحتمل يرد إلى غير المحتمل، والمجمل يرد إلى المبين، والمتشابه يرد إلى المحكم.

الوجه الثاني: قد قال بعض أهل العلم: إن الواو للترتيب، فإن لم تقتض وجوبه أفادت استحبابه، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم صفة وضوء النبي ﷺ، وأنه تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ولا خلاف في المراد: أنه غسل كل عضو من ذلك بانفراده ثلاثًا ثلاثًا، قبل شروعه في الذي بعده، ولم يغسل المجموع مرة، ثم أعاده مرة ثانية، وثالثة(١).

وقال بعض العلماء الإفراد أولى، باعتبارها رواية الأكثر، وبه قال القاضي عياض من المالكية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، ورجحه إسحاق(٢).

قال الحافظ في الفتح عن الجمع: «وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد. قال عياض: وهو أولى .... والذي يظهر أن كلًا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك -سواء، كان بأصابعه أو بغيرها- ثواب، لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث»(٣). اهـ نقلًا من الفتح.

(ح-٢١٠١) واستدلوا بما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبي عبيد المذحجي (مولى سليمان بن عبد الملك)، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٥).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩)، كوثر المعاني (٩/ ٤١٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(١).

(ث-٥٠٣) ورواه مالك في الموطأ عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك به موقوفًا، بلفظ: **من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين** ... الحديث، فقدم التكبير على التحميد.

[وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى](٢).

(ح-٢١٠٢) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، وفيه: ... **قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟** قال: **بلى، يا رسول الله قال: تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين، وتحمده ثلاثًا وثلاثين، وتسبحه ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر.**

[وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى](٣).

ومنهم من رأى أن المصلي مخير بين الإفراد والجمع، وهو رواية عن أحمد، وبه قال جماعة من المالكية(٤).

«قال أحمد كما في رواية محمد بن ماهان، وقد سأله: هل يجمع بينهما، أو يفرد؟ قال: لا يضيق.

وقال أبو يعلى: «وظاهر هذا أنه مخير بين الإفراد والجمع»(٥).

وجاء في حاشية العدوي نقلًا عن الشيخ مصطفى المغربي الجزائري: «واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة واحدة، أو كل واحدة على حدة»(٦).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

(٢) الموطأ (١/ ٢١٠)، انظر تخريجه في: (ث-٥٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١٥٠٤)، انظر تخريجه في: (ح-٢١٠٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٢٨٤).

(٥) فتح الباري (٧/ ٤١٤).

(٦) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٤).

وهذا القول أعدلها وأقواها، ولو فعل هذا مرة وهذا مرة أنشط للعبد، وأحضر للقلب، وأبعد عن العادة لكان أحسن.

الصفة الثانية: أن يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين، فيكون المجموع مائة.

(ح-٢١٠٣) لما رواه مسلم من طريق حمزة الزيات، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ، قال: معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة[1].

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه[2].

الصفة الثالثة: التسبيح خمسًا وعشرين، والتحميد خمسًا وعشرين، والتكبير خمسًا وعشرين، والتهليل خمسًا وعشرين.

(ح-٢١٠٤) لما رواه النسائي من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني علي بن فضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رجلًا رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فتلك مائة، قال: سبحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبروا خمسًا وعشرين، وهللوا خمسًا وعشرين، فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا كما قال الأنصاري[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥-٥٩٦).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٣)، وأحمد (٥/ ١٥٨)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، والسراج في مسنده (٨٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥٨)، من طريق بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عن أبي ذر.
وعاصم بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، فهو سند صالح في الشواهد.

(٣) سنن النسائي (١٣٥١).

[أرجو أن يكون حسنًا](١).

---

(١) الحديث رواه النسائي في المجتبى (١٣٥١)، وفي الكبرى (١٢٧٦)، والبزار في مسنده (٥٩١٩)، والطبراني في الدعاء (٧٣٠)، وابن الأعرابي في معجمه (٩٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨١)، وفي حديثه برواية الشحامي (١٥٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٩)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢١/ ١٠٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به.

ولم يروه عن نافع إلا عبد العزيز بن أبي رواد، تفرد به عنه علي بن فضيل بن عياض، فأين أصحاب نافع لو كان هذا الحديث من حديثه، وقد تكلم ابن حبان في روايته عن نافع، فقال: روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة كان الحديث بها توهمًا لا تعمدًا.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث علي وعبد العزيز تفرد به أحمد بن يونس.

ولم يخرج الشيخان لابن أبي رواد، لا في الأصول، ولا في المتابعات، وإن علق له البخاري إسنادين متابعة، وروى له أحمد وأصحاب السنن، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٦١)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وقال فيه أحمد بن حنبل: رجل صالح الحديث، وكان مرجئًا، وليس هو في التثبت مثل غيره.

وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، لا يحتج به، يعتبر به، وأبوه أيضًا لين، والابن أثبت، قيل إنه مرجئ، ولا يعتبر بأبيه يترك، وهما مكيان.

وقال الدارقطني في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي: هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه.

وقال فيه ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. الكامل (٥/ ٢٩٠).

وقال البيهقي في المعرفة: معروف بسوء الحفظ، وكثرة الغلط.

ووثقه ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة في الحديث متعبد، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦).

توسط فيه الحافظ، فقال: صدوق، ربما وهم، فلا يحتمل تفرده عن مثل نافع.

وقد يكون الحمل فيه على علي بن فضيل بن عياض، لم يرو عنه إلا أحمد بن يونس، وليس معروفًا بالرواية، ولا يعرف له رواية إلا هذا الحديث عن ابن أبي رواد.

قال ابن عيينة: ما رأيت أخوف من الفضيل وابنه.

ولذلك قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أسند علي بن فضيل بن عياض حديثًا غير هذا الحديث.

وقال النسائي: ثقة مأمون، ولعله أراد في دينه وزهده وعبادته؛ لأنه ليس من الرواية ما يمكن أن يجزم بضبطه، وهذا الحديث الغريب في إسناده لا يكفي للجزم بضبطه.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، ولعله أقوى من حديث ابن عمر. =

= رواه أحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠)، والمروزي في زياداته عن ابن المبارك في الزهد (١١٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٢٤٥)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١٣٥٠)، وفي الكبرى (١٢٧٥، ٩٩١١)، وفي عمل اليوم والليلة (١٥٧)، والدارمي (١٣٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩٧)، والطبراني في الدعاء (٧٣١)، وفي المعجم الكبير (٥/ ١٤٥) ح ٤٨٩٨، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥٩)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم في المستدرك (٩٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٠)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٥٣٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٢٢)، وفي الدلائل (٧/ ٢٣) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت.

وهشام ثبت في ابن سيرين.

وكثير بن أفلح أحاديثه قليلة جدًّا، له ثلاثة أحاديث لا يصح منها إلا حديث الباب، وعدد من الآثار.

أما الحديثان الضعيفان: فأحدهما: حديث: (من قتل قتيلًا فله سلبه) رواه الجوهري في مسند الموطأ (٨١٢) من طريق حمزة بن كثير بن أفلح، عن أبيه، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة.

وحمزة بن كثير بن أفلح فيه جهالة، ذكره الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٢٧٠)، ولا يعرف إلا في هذه الرواية، وهو مخالف لرواية الصحيحين، فقد رواه البخاري (٢١٠٠)، ومسلم (٢) من طريق عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، وليس فيه ذكر لـ(كثير بن أفلح).

وأما الحديث الآخر: فرواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ١٤)، من طريق أبي محمد أحمد ابن محمد بن حبيب، حدثنا محمد بن أبي محمد المروزي، حدثنا ابن عيسى الرملي، يعني: يحيى، قال: حدثنا سفيان الثوري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن كثير بن أفلح، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول: إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى، ولو أفقرته لكفر.**

والرملي ضعيف، ومن دونه مجهول،

وأما الآثار، فله عدد من الآثار أكثرها رواها ابن سيرين عنه، عن زيد بن ثابت.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٥) حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

وابن موهب ليس بالقوي، ولا يعرف له غيره عن كثير بن أفلح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٧٣) حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه، قال: صليت، وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر، فأعدت.

فإن كان المقصود بـ(ابن أفلح) كثير بن أفلح، فإن وكيعًا لم يدركه، ذلك أن كثير بن أفلح مات سنة وقعة الحرة (عام ٦٣) من الهجرة. وتوفي وكيع سنة (١٩٦) فبين وفاتيهما ١٣٣ سنة،=

الصفة الرابعة: التسبيح عشرًا، والتحميد والتكبير مثل ذلك.

(ح-٢١٠٥) رواه البخاري من طريق ورقاء، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قالوا: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله؟ تسبحون في دبر كل**

= وليس لوكيع عنه إلا الأثر السابق رواه عنه بواسطة عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

وروى عبد الرزاق كما في المطالب العالية (٢٠٩٦٢)، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن أفلح، عن أبيه، عن عبد الله بن سلام في نهيه عن قتل عثمان رضي الله عنه.

ورواية الزهري عن كثير بن أفلح من قبل الإرسال الخفي، فقد نقل الذهبي في تاريخ الإسلام عن النسائي قوله: روى عنه الزهري مرسلًا لم يلحقه، فإن كثيرًا أصيب يوم الحرة، وقال في الكاشف: وعنه الزهري مرسلًا. وانظر: حاشية المطالب العالية (١٨/ ٥٠).

فتبين من هذا أن كثير بن أفلح روى عنه ابن سيرين، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ولم أتقصد إخراج هذه الآثار، وإنما المقصود منها الوقوف على من روى عن كثير بن أفلح، والذي ثبت هما اثنان: ابن سيرين وابن موهب.

وقد وثقه النسائي، والعجلي، وصحح حديثه الترمذي، فقال في السنن (ت بشار) (٥/ ٣٥٢): «هذا حديث حسن صحيح»،

علق بشار عواد في حاشيته (٥/ ٣٥٢): «هذا الحديث ليس في النسخ العتيقة من جامع الترمذي؛ إذ لم نجد له أثرًا في النسخ والشروح التي بين أيدينا، ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف، ولا استدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، ولو كان في بعض النسخ دون بعض لفعلا ذلك، والله أعلم».

كما صححه الحاكم في المستدرك.

وقال الحافظ: «هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والعجلي ولم أر لأحد فيه كلامًا».

فإذا تأملت الحديثين فكلاهما غريب الإسناد، فالأول تفرد به علي بن فضيل بن عياض، ولا يعرف له من الرواية إلا هذا الحديث.

والحديث الثاني: تفرد به أفلح بن كثير، ولا يصح له حديث مرفوع إلا هذا الحديث، وحديثان ضعيفان، وعدد من الآثار.

فأرجو أن يكون حديث زيد بن ثابت حسنًا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا(١).

[انفرد بقوله: (عشرًا) ورقاء بن عمر](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢٩).

(٢) اختلف فيه على سُمَيٍّ:

فرواه **عبيد الله بن عمر** كما في صحيح البخاري (٨٤٣)، ومسلم (١٤٢-٥٩٥)، ولفظ البخاري: (**تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين**).

فقوله: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين) هذه العبارة موهمة: تحتمل أن لفظ (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) جملة واحدة، يقولها ثلاثًا وثلاثين، فيكون المجموع تسعة وتسعين، وهذا هو الراجح في الرجوع إلى الروايات المفصلة.

ويحتمل أن يكون معنى (حتى يكون منهن كلهن)باعتبار أن سبحان الله جملة واحدة، والحمد لله جملة واحدة، والله أكبر جملة واحدة، فإذا كان منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين اقتضى ذلك أن يكون كل واحدة منهن إحدى عشرة، وهذا ما فهمه سهيل بن أبي صالح.

ورواه الليث عن ابن عجلان، قال سمي: .... فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

علقه مسلم في صحيحه (١٤٢-٥٩٥)، وقد وصله كل من:

شعيب بن الليث كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦).

وسعيد بن أبي مريم المصري كما في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٥)، كلاهما، عن الليث عن ابن عجلان، عن سمي به.

وخالفهم ورقاء بن عمر اليشكري كما في صحيح البخاري (٦٣٢٩) فرواه عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، بلفظ: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٣): «ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سمي، ولا عن غيره ....».

وقال أيضًا (١١/ ١٣٨): «مخرج الحديثين واحد، وهو من رواية سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع، وإلا فيؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان: (**يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**) فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة، فروي الحديث بلفظ: =

= (إحدى عشرة)، وألغى بعضهم الكسر، فقال: عشر، والله أعلم».

ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي صالح كما في صحيح مسلم مختصرًا (١٤٣-٥٩٥)، وفيه يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٠): «والذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: (يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين)، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير...».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٨٢): «لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كله التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف».

قلت: حديث ابن عمر رواه محمد بن الزبرقان كما في مسند البزار (٦١٣٣)،

وعبيد الله بن موسى كما في مسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (٧٩٧)، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: شكا فقراء المسلمين ما فضل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا آمنوا إيماننا، وصلوا صلاتنا، وصاموا صيامنا، لهم علينا فضل في الأموال، يتصدقون، ويصلون الرحم، ونحن فقراء لا نجد ذلك. قال: أفلا أخبركم بشيء إن صنعتموه أدركتم مثل فضلهم: قولوا دبر كل صلاة: الله أكبر إحدى عشرة مرة، والحمد لله إحدى عشرة مرة، وسبحان الله إحدى عشرة مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة، وسبحان الله إحدى عشرة مرة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم، فبلغ ذلك الأغنياء فقالوا مثل ما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوه، فقالوا: يا رسول الله، إخواننا يقولون مثل ما نقول. قال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ألا أبشركم يا معشر الفقراء إن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٣٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥١)، عن عبيد الله بن موسى

وأبو غسان بهلول كما في سنن ابن ماجه (٤١٢٤)، كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله به، مختصرًا في دخول الفقراء قبل الأغنياء الجنة بخمسمائة عام.

تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، خاصة فيما يرويه عن عبد الله بن دينار.

قال الإمام أحمد: ليس حديثه عندي بشيء، حديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك ...

وقال عباس الدوري كما في تاريخه (٢٣١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: موسى بن عبيدة حدث بأحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الجوزجاني كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٢): سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل =

وقد ثبتت هذه الصفة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(ح-٢١٠٦) فقد روى أحمد من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، **عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان -أو خلتان- لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله عشرًا، وتحمد الله عشرًا، وتكبر الله عشرًا في دبر كل صلاة، فذلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، وتسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر أربعًا وثلاثين -عطاء لا يدري أيتهن أربع وثلاثون- إذا أخذ مضجعه، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمس مائة سيئة؟، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فيقوم ولا يقولها، فإذا اضطجع يأتيه الشيطان فينومه قبل أن يقولها، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن في يده قال عبد الله بن أحمد: سمعت عبيد الله القواريري، سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح؟ يعني هذا الحديث**(١).

[حسن](٢).

= الرواية عندي عن موسى بن عبيدة.

قلنا: يا أبا عبد اللّه، لا يحل؟

قال: عندي.

قلت: فإن سفيان وشعبة قد رويا عنه.

قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه. وانظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦٠).

(١) المسند (٢/ ٢٠٤).

(٢) الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواه عن عطاء كل من:

شعبة كما في مسند أحمد (٢/ ٢٠٤)، وسنن أبي داود (٥٠٦٥).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣١٨٩)، والأدب المفرد للبخاري (١٢١٦)، والدعاء للطبراني (٧٢٧)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (٩٥٤)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٠٥).

وحماد بن زيد كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٤٨)، وفي الكبرى له (١٢٧٢)، =

الصفة الخامسة: التسبيح إحدى عشرة مرة، والتحميد والتكبير مثل ذلك.

(ح-٢١٠٧) روى مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور

= وصحيح ابن حبان (٢٠١٨)،

وحماد بن سلمة كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٦٧٠)،

وإسماعيل بن علية كما في سنن الترمذي (٣٤١٠)، وسنن ابن ماجه مع آخرين (٩٢٦)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٢).

وإسماعيل بن أبي خالد كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٠)، وشرح مشكل الآثار (٤٠٨٨).

ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٦٤)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (٩٥٤).

وجرير بن عبد الحميد كما في مسند أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسند البزار (٢٤٠٣، ٢٤٧٩)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٢)،

ومعمر كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٥٦)،

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (٥٩٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٦)،

وأبان بن صالح كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٨٩)، والمعجم الأوسط للطبراني (٦٢١٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف.

وأبو بكر النهشلي كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٠)،

وموسى بن أعين كما في شرح مشكل الآثار (٤٠٩١)،

ومسعر بن كدام، كما في المعجم الأوسط (٢٩٥٣)،

ومالك بن مغول، كما في المعجم الأوسط (٧٤٨٥)، كلهم رووه عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وخالفهم العوام بن حوشب (ثقة) فرواه كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٥٨٧)، عن عطاء بن السائب به موقوفًا. وهذه رواية شاذة.

وقد تفرد بهذا الحديث عطاء بن السائب، وهو صدوق، وقد روى عنه قدماء أصحابه ممن سمع منه قبل الاختلاط، كشعبة، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

وكان أيوب قد سمع منه هذا الحديث قديمًا، ففي رواية ابن حبان، قال حماد بن زيد: كان أيوب حدثنا عن عطاء بن السائب بهذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة قال لنا أيوب: قد قدم صاحب حديث التسبيح، فاذهبوا فاسمعوه منه. اهـ

ورواه الأعمش وشعبة والمسعودي ومحمد بن فضيل عن عطاء مختصرًا بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح**) وفي رواية (**يعقدهن**) وفي رواية (**بيمينه**) وقد تركت تخريجها اقتصارًا على الرواية التي فيها موضع الشاهد، والله أعلم.

بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة، عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث (أي ولم يجعله من قول أبي صالح)، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون(١).

[لم يتابع سهيل في تفسيره في جعل التسبيح والتحميد والتكبير جميع ذلك كله ثلاثًا وثلاثين، وإنما التسبيح وحده ثلاث وثلاثون، والتحميد مثله، والتكبير مثله؛ ليكون المجموع كله تسعًا وتسعين](٢).

الصفة السادسة: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد مثل ذلك، والتكبير مثل ذلك، فيكون المجموع تسعة وتسعين.

(ح-٢١٠٨) رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين(٣).

وقد رواه عطاء بن يزيد الليثي كما في صحيح مسلم، فرواه عن أبي هريرة فزاد فيه: وتقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ... الحديث(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣-٥٩٥).

(٢) راجع تخريج حديث أبي هريرة المذكور في الصفة الرابعة.

(٣) صحيح البخاري (٨٤٣)، وصحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥).

(٤) صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

فصار التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد والتكبير مثل ذلك على ثلاث صفات:

الأولى: أن يقتصر على التسبيح والتحميد والتكبير، فيكون المجموع تسعة وتسعين.

الثانية: أن يقول ذلك ويختم تمام المائة بالتوحيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الثالثة: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين.

هذه هي الصفات المأثورة في صفة التسبيح والتحميد والتكبير أدبار الصلوات.

وقد اختار ابن تيمية ثبوت جميع هذه الصفات⁽¹⁾.

وذهب الحافظ ابن حجر وابن القيم إلى أن صفة إحدى عشرة لا تثبت، وأن سهيل أخطأ في تفسير الحديث، ولم يتابع عليه⁽²⁾.

والقائلون في هذه الصفات كلها أو أكثرها يجيزون كل ما ثبت عن النبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا أيجمع بينها، أم يتخير، أم أن أحدها أفضل من الآخر، وكلها أقوال في المسألة.

فقيل: يجمع بينها، فيسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد مثل ذلك، ويكبر أربعًا وثلاثين، ويختم ذلك بالتهليل، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اختار ذلك فخر الدين الدمياطي من المالكية، والنووي من الشافعية⁽³⁾.

قال النووي: «كلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات»⁽⁴⁾.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الصفات لم يثبت أن الرسول ﷺ جمعها كلها في فعل واحد، فالوقوف مع الروايات أن تقول هذه مرة، وهذه مرة، فكل ما صح فعله عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة لا يكره منه شيء، ويفعل كما ورد في الرواية

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٠٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٠)، فتح الباري (٢/ ٣٨٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٩٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٩٤).

فعله، فالاستفتاح له صفات متعددة، والتشهد له صفات متعددة، وكذا الأذكار لها صفات متعددة، والسنة أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة ليصيب السنة في جميع وجوهها، وليخرج من غلبة العادة إلى قصد العبادة.

وقيل: يتخير بينها بلا تفضيل، وهو رواية عن أحمد.

قال أحمد كما في رواية الفضل بن زياد، وقد سئل عن التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين أحب إليك أم خمسة وعشرين؟ قال: كيف شئت.

قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر هذا التخيير بينها من غير ترجيح»(١).

وقال الشيخ أبو عبد الله القوري من المالكية: «إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين»(٢).

وهذا يقتضي تخير المصلي بينها بحسب حاله، وهذا لا يبعد أن يكون أحد الغايات من تنوع العبادة بحسب ظروف المصلي وأحواله.

وقيل: بتفضيل ثلاث وثلاثين على غيرها، وهو رواية عن أحمد

قال أحمد في رواية علي بن سعيد: أذهب إلى حديث ثلاث وثلاثين. قال ابن رجب تعليقًا: وظاهر هذا تفضيل هذا النوع على غيره.

وكذلك قال إسحاق: الأفضل أن تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر ثلاثًا وثلاثين، وتختم المائة بالتهليل، قال: وهو في دبر صلاة الفجر آكد من سائر الصلوات؛ لما ورد من فضيلة الذكر بعد الفجر إلى طلوع الشمس، نقل ذلك حرب الكرماني(٣).

وقد قدم هذه الصفة أصحاب مالك في فروعهم الفقهية، مما يعني تفضيلها على غيرها(٤).

وقال ابن رجب: يجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات،

---

(١) انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٤).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٧/ ٤١٤).

(٤) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣١)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٥٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٧).

والأفضل ألا ينقص عن مائة؛ لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب.

وجمع البغوي بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة، أولها عشرًا عشرًا، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، وقد جاء في حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسًا وعشرين، ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسًا وعشرين ....(١).

وهل يستحب الترتيب بين التسبيح والتحميد والتكبير، قولان لأهل العلم:

أكثر الروايات جاء على هذا النحو، (تسبحون وتحمدون وتكبرون) فبدأ بالتسبيح، فالتحميد، فالتكبير:

فقيل: إن هذا الترتيب مطلوب؛ لأنها جاءت به هكذا أكثر الروايات، فنبدأ بما بدأ به الرسول ﷺ، كما أن الرسول ﷺ بدأ بالسعي بالصفا، وقال: أبدأ بما بدأ الله به تعليلًا لتقديم البداءة به(٢).

وهو مقصود حيث المعنى، فالبداءة بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفى النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ولأنه من باب التخلية، فيبدأ به قبل التحلية، ثم التحميد؛ لتضمنه إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال، وبعد ذلك يأتي التكبير بعد الثناء فكأنه اعتراف من العبد بأنه لن يحصي ثناء على الله؛ لأن الله أكبر من كل ثناء يتصوره المخلوق؛ ولأنه لا يلزم من نفى النقائص، وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، فاعترف العبد بأن الله أكبر، كما يفيده حذف المفضل منه للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء، ثم ختم ذلك بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك(٣).

وقيل: الترتيب غير مقصود؛ لأن قوله: **(تسبحون وتحمدون وتكبرون)** جاء الفصل بينها بالواو، وهي لا تفيد ترتيبًا من حيث الوضع، فهي لمطلق الجمع، فإذا

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٥).

(٢) فتح الباري (٢/٣٢٨).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥).

قلت: جاء زيد وعمرو، صدق ذلك سواء أكان قدوم عمرو قبل زيد أم معه أم بعده.

(ث-٥٠٤) وقد روى مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(١).

ورواه بعضهم عن أبي عبيد به مرفوعًا، مرة على الترتيب، ومرة على التقديم والتأخير مما يدل على أن الأمر واسع(٢).

---

(١) رواه مالك في موطئه من رواية يحيى الليثي (١/ ٢١٠)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٥٢٢)، عن عطاء به موقوفًا.

ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٤) موقوفًا على أبي هريرة.

ورواه يحيى بن صالح الوحاظي كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٣)، عن مالك به مرفوعًا، والراجح عن مالك الوقف.

قال ابن حبان: رفعه يحيى بن صالح، عن مالك وحده.

(٢) فرواه سهيل عن أبي عبيد، واختلف على سهيل فيه في الترتيب:

فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل، واختلف على خالد:

فرواه **عبد الحميد بن بيان** كما في صحيح مسلم (١٤٦-٥٩٧).

ووهب بن بقية كما في صحيح ابن خزيمة (٦٣٦٢)، صحيح ابن حبان (٢٠١٦)، كلاهما عن خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المحجي -قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك- عن عطاء بن يزيد به، بلفظ الترتيب، من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين ... الحديث.

تابعه على الترتيب كل من:

سليمان بن بلال كما في مسند البزار (٨٢٦٦)،

وإسماعيل بن زكريا. رواه مسلم (٥٩٧)، والإمام أحمد (٢/ ٣٧١)، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح به.

قال أحمد في روايته: عن عطاء بن يسار، وقال مسلم: عن عطاء غير منسوب، عن أبي هريرة به.

قال أبو مسعود كما في تحفة الأشراف: لم ينسب عطاء في حديث إسماعيل بن زكريا، ونسبه محمد بن الصباح، فقال فيه: عن عطاء بن يسار، فأخطأ فيه.

ورواه أبو بشر كما في صحيح ابن خزيمة (٧٥٠)، =

= ومسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٦)، وفي الدعوات الكبير (١٢٠) كلاهما عن خالد ابن عبد الله، عن سهيل به، بلفظ الإمام مالك، بالبداءة بالتسبيح وتقديم التكبير على التحميد.

ورواية مسدد عند الطبراني في الدعاء (٧١٦) على الترتيب.

وتابع خالدًا على هذا الوجه كل من:

فليح بن سليمان كما في مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٨٣)، ومسند أبي يعلى (٦٣٥٩)، ومسند السراج (٨٧٣)، وفي حديثه أيضًا انتقاء الشحامي (١٥٢٥، ١٥٢٦)، وفي الدعاء للطبراني (٧١٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٨٣)، وفي التوحيد لابن منده (٣٢٣).

وزيد بن أبي أنيسة كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٥)، عمل اليوم والليلة لابن السني (١٤٣)، ومسند الشاميين للطبراني مقرونًا بغيره (١٣١٨)، روياه عن سهيل به، بلفظ الإمام مالك بالبداءة بالتسبيح وتقديم التكبير على التحميد.

ورواه حماد بن سلمة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان مقرونين بزيد بن أبي أنيسة كما في مسند الشاميين للطبراني (١٣١٨)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد به، فبدأ بالحمد، فالتسبيح، فالتكبير.

ورواه الطبراني في الدعاء (٧١٥) من طريق حماد بن سلمة وحده.

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٧٢٥) من طريق روح بن القاسم وحده، فبدأ بالتكبير، فالتسبيح، فالتحميد.

ورواه الليث ابن عجلان، واختلف على الليث:

فرواه آدم بن أبي إياس، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٩٧)، الحلية (٧/ ٣٢٦)، حدثنا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، بتقديم التكبير، فالتحميد، فالتسبيح. قال أبو نعيم: عزيز من حديث الليث، عن ابن عجلان به.

ورواه شعيب بن الليث، واختلف على شعيب:

فرواه الربيع بين سليمان، كما في مستخرج أبي عوانة (٢٠٨٦)، عن شعيب بن الليث، أنبا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بالبداءة بالتسبيح، وتقديم التكبير على التحميد.

رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٩٦) أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: من قال: خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين تكبيرة، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميدة، وتهليلة، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفر له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر. موقوف، ولم يذكر أبا عبيد، ولم يسم أبا هريرة. =

ورواه رجاء بن حيوة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وفيه: ... تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين(١).

فقدم التكبير على التحميد.

ولم يفهم أبو صالح السمان استحباب الترتيب من الواو فإنه مع روايته للحديث مرتبًا، التسبيح قبل التحميد، وتأخير التكبير، فلما راجعه سمي، أخذ أبو صالح بيد سمي، وقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين(٢).

(ح-٢١٠٩) روى الإمام أحمد من طريق الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، **عن أبي هريرة، أنه حدثهم: أن أبا ذر قال: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، وذكر فيه قال رسول الله ﷺ: ... تكبر دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.**

[حسن](٣).

وقدم التكبير على التسبيح، وأخر التحميد، وواضح أن ابن عجلان لم يضبط إسناد الحديث.

(١) الطبراني في مسند الشاميين (٢١٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٤٢-٥٩٥)، أورده معلقًا من رواية ابن عجلان، عن سمي به، وسبق تخريجه.

(٣) في إسناده محمد بن أبي عائشة، روى له مسلم حديثًا واحدًا عن أبي هريرة، تابعه عليه أبو سلمة في مسلم أيضًا، ولم يخرج له غيره، فلا يصح أن يقال: احتج به مسلم، ووثقه ابن معين كما في تاريخه رواية الدارمي (٧٨٢)، وقال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٨/ ٥٣): ليس به بأس.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣١): مجهول. اهـ ومن عرفه حجة على من لم يعرفه.

وابن أبي عائشة من الطبقة الرابعة، وهم صغار التابعين، وأحاديثه قليلة، وجُلُّها عن أبي هريرة، وقد روى له مسلم متابعة وأحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه حديث أبي هريرة (**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع**)، وأكثر الرواة رووه بصيغة الخبر: أن الرسول ﷺ كان يتعوذ، وحديثه هذا، وذُكِر في ترجمته أنه يروي عن جابر رضي الله عنه، كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤٢) وغيره، ولم أقف على إسناد له يروي عن جابر رضي الله عنه فيما تيسر لي من كتب مطبوعة، ومن خلال البحث في الحاسوب، فينظر في صحته عنه. =

فبدأ بالتكبير، وأخر التحميد.

يقول الحافظ ابن حجر: قوله (**تسبحون وتحمدون وتكبرون**) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفيه أيضا قول أبي صالح يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وكذا في حديث ابن عمر وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت ....(١).

وجاء في الفواكه الدواني: «يؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم والتأخير»(٢).

فالأمر واسع، وإن اختار رواية الترتيب باعتبارها رواية الأكثر فلا بأس.

* * *

= فأرى أن حديثه من قبيل الحسن فيما لم ينفرد فيه، ولم يخالف، وحديثه هذا محفوظ من غير طريق محمد بن أبي عائشة.

رواه **الوليد بن مسلم** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٨)، وسنن أبي داود (١٥٠٤)، وصحيح ابن حبان (٢٠١٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٠٧)،

وهقل بن زياد كما في سنن الدارمي (١٣٩٣)،

وبشر بن بكر كما في مسند السراج (٨٧٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٣/ ٢٩٧).

ورشدين بن سعد كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٩٩).

رواه أبو دواد (١٥٠٤)، عن عبد الرحيم بن إبراهيم (دحيم)، حدثنا الوليد بن مسلم به، فزاد فيه: (غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر).

وقد رواه ابن سلم عن دحيم به كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٥٩)، وليس فيه هذا الحرف.

كما رواه أحمد عن الوليد بن مسلم به، ولم يذكر هذا الحرف.

كما رواه هقل، وبشر بن بكر، ورشدين بن سعد عن الأوزاعي به، ولم يذكر هذا الحرف.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٩٣).

الفرع الثامن

في الدعاء الجماعي بعد الصلوات

المسألة الأولى

الأذكار والدعاء بصوت واحد

المدخل إلى المسألة:

- ○ العبادة وهيئتها توقيفي، فلا تفعل إلا بإذن من الشارع، ومنها الأذكار والأدعية بعد الفراغ من الصلاة.
- ○ الذكر الجماعي في أدبار الصلوات لا يعرف عن أحد من الأئمة الأربعة.
- ○ بدعة الذكر الجماعي في أدبار الصلوات أحدثها المأمون بلا دليل ولا تعرف عن أحد قبله.
- ○ الذكر الجماعي بصوت واحد يتطلب الجهر بالأذكار، وهو خلاف مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة حيث يرون استحباب الإخفات في أذكار الصلوات.

[م-٧٢٣] الدعاء الجماعي بعد السلام له صفتان:

الصفة الأولى: أن يدعو الإمام ويؤمن المأموم، وهذه سوف نبحثها في مبحث مستقل بعد هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الصفة الثانية: الدعاء بصوت واحد، كالاستغفار بصوت واحد، ومثل كقولهم جماعيًا: اللهم أجرنا من النار، ومن عذاب النار، بفضلك يا عزيز يا غفار.

فهذه الصفة من البدع المحدثة المخالفة لهدي النبي ﷺ، ولم يفعلها أحد من الصحابة، ولا تعرف عن أحد من السلف.

وقد نص ابن الحاج المالكي في المدخل على أن على الإمام أن ينهى الذاكرين

جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات(١).

فهذا إنكار من ابن الحاج للذكر الجماعي مطلقًا، بعد الصلاة وغيره.

وذكر الشاطبي من البدع التي تشابه الطريقة الشرعية، وهي في الحقيقة مضادة لها من أوجه متعددة، فذكر منها: «التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد»(٢).

يقول محمد بن أحمد الشقيري: «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة، والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثًا، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين ارحمنا جماعة أيضًا بدعة»(٣).

وقال محمود السبكي في إرشاد الخلق: «ما عليه غالب الناس اليوم من رفعهم الصوت بالاستغفار وبعض الأذكار على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة أمر محدث مخالف لهدى رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، والخير في الاتباع»(٤).

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه نشأة هذه البدعة، فقال: «كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ بذلك في جامع بغداد والرصافة يوم الجمعة لأربع عشر ليلة خلت من رمضان، وذلك أنهم كانوا إذا قضوا الصلاة قام الناس قيامًا، فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات. وهذه بدعة أحدثها المأمون أيضًا بلا مستند، ولا دليل ولا معتمد؛ فإن هذا لم يفعله قبله أحد»(٥).

وقال أيضًا: «وأما هذه البدعة التي أمر بها المأمون؛ فإنها بدعة محدثة، لم يعمل بها أحد من السلف»(٦).

---

(١) انظر المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٥، ٢٨١).

(٢) الاعتصام للشاطبي، (ت الهلالي) (١/ ٥٣).

(٣) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٠)، وانظر: معجم البدع (ص:٢٣٧).

(٤) إرشاد الخلق إلى دين الحق (٢/ ٣٥٠).

(٥) البداية والنهاية ط هجر (١٤/ ٢٠١).

(٦) المرجع السابق (١٤/ ٢٠٢).

وخالف في ذلك القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني المالكي، فقال بجواز الأذكار بلسان واحد إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة، وفضائلها، أو واجباتها. وهذا القول في غاية الشذوذ(١).

فإذا لم يكن ذلك من سنن الصلاة ولا من فضائلها فما الحامل على فعله؟

ولماذا لا ننشط على فعل السنن بدلًا من الحرص على البدعة، ولا يكفي في تسويغ البدعة اعتقاد أنها ليست من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، لأن هذا الاعتقاد هو في القلب، وإذا اعتاد الناس على فعلها اعتقدوا سنيتها، والعوام لا تفرق، فكل العبادات المرتبطة بالصلاة أقل ما يرونه أنه من سننها إن لم يعتقدوا أنه من واجباتها، وإذا كان الرسول ﷺ منع من استبدال لفظ النبي بالرسول في الأذكار المقيدة كما سيأتي ذكره في الأدلة، فما بالك بإحداث هيئة ليست من سنن الصلاة، ولا من فضائلها.

❑ **دليل من قال: لا يشرع الذكر والدعاء الجماعي في أدبار الصلوات:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات التوقيف، ومنها أذكار الصلوات، والأصل في العبادة المنع إلا بإذن من الشارع.

(ح-٢١١٠) فقد روى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

---

(١) جاء في المعيار المعرب للونشريسي (١/ ٢٨١): «أجاب عن السؤال كبير طلبته قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي ﷺ مرارًا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد».

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**(٢).

الدليل الثاني:

الأذكار نوعان: أحدهما: مطلق، لا حد في قدره، وجنسه، ووقته، وليس مرتبطًا بسبب.

والثاني: ذكر مقيد: يجب أن يلتزم فيه الذاكر الصفة الواردة، قدرًا، ووقتًا، وكيفية، وسببًا، فلا تشرع الزيادة فيه، ولا النقص منه، ولا استبداله بغيره، ولا تقديمه على سببه، ولا تأخيره عنه بلا عذر، ولا تغيير هيئته وكيفيته، كألفاظ الأذان، والإقامة، والذكر الوارد بعد إجابة المؤذن، وأذكار دخول المسجد والخروج منه، وأذكار دخول الخلاء، ومعاشرة الزوجة، وأدعية الاستفتاح في الصلاة، والتشهد في الصلاة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المرتبطة بوقت، وسبب معين، ومنه الأذكار التي تقال بعد الصلوات فإنها داخلة في الذكر المقيد؛ لارتباطها بوقت، وسبب، ولفظ، وقدر معين.

(ح-٢١١١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: **حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت .... قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).

فمنع الرسول ﷺ من استبدال لفظ النبي بالرسول، مع أن كل رسول فهو نبي، فما بالك بإحداث صفة في العبادة لم يفعلها الرسول ﷺ، ولا صحابته، ولا السلف الصالح في القرون المفضلة. ولم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء الجماعي عقب الصلوات، لا من قوله ﷺ، ولا من فعله، ولا من تقريره، واقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

الدليل الثالث:

المنقول في صفة أذكار الصلاة أنها تقال بشكل انفرادي، من ذلك.

(ح-٢١١٢) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك⁽¹⁾.

فقوله: (**فسمعته يقول**) فيه إشارة أن النبي ﷺ كان يذكر الله وحده في أدبار الصلوات، ولو كان يدعو بصوت جماعي، لنقل ذلك عن جماعة المصلين. .

ومنها:(ح-٢١١٣) ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله⁽²⁾.

فواضح من الحديث أن النبي ﷺ كان يستغفر وحده بصيغة الإفراد، ولو كان يستغفر مع جماعة المصلين، لذكره بصيغة: كانوا يستغفرون ثلاثًا.

الدليل الرابع:

أن هذه الأذكار والأدعية لم يعين الشارع لها مكانًا، فربما قام النبي ﷺ بعد

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩)، وسبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

الصلاة مباشرة، فيأتي بالأذكار بعد ما ينصرف.

وربما مكث في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة فيذكر الله في مصلاه، ولو كان الذكر جماعة بصوت واحد لم ينصرفوا من المصلى إلا بعد الفراغ من من الأذكار.

(ح-٢١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

وقوله: (**كان إذا سلم**) دليل على أن هذا حاله دائمًا أو غالبًا.

(ح-٢١١٥) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[1].

(ث-٥٠٥) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: **قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام انْصَرَفَ؟ قال: كان الإمام إذا سلم انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا معه**[2].

الدليل الخامس:

(ث-٥٠٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد الجريري،

عن أبي عثمان، قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: إن هاهنا قومًا يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد لي سوطًا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربًا بالسوط، فقال: يا أمير المؤمنين، إنا لسنا أولئك الذين يعني، أولئك قوم يأتون

---

[1] صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

من قبل المشرق(١).

[ضعيف](٢).

☐ **وأجيب:**

بأن الأثر ليس صريحًا بأنهم كانوا يدعون بشكل جماعي بصوت واحد، ويحتمل أن يكون الإنكار متوجه إلى الدعاء للأمير، حيث يرى بعض العلماء أن التزام الدعاء للأمير في الخطب والمواعظ من البدع.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن قول عامل عمر: (**يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير**) هذا هو ما أنكره عليهم عامل عمر رضي الله عنه، فالإنكار متوجه إلى اجتماعهم للدعاء، ومنه الدعاء للأمير، ولو كان الإنكار متوجهًا للدعاء وحده، لما كان له معنى قوله: (**يجتمعون**)، فلولا أن هذا الوصف له أثر في الإنكار لما ذكره، وظاهره أن أحدهم يدعو والبقية تؤمن، وهو صورة من صور الدعاء الجماعي، وهذه الصورة أخف من الدعاء الجماعي بصوت واحد، فإذا أنكر الأخف دخل فيه الأغلظ، ولو أن الدعاء جاء تبعًا لموعظة قام بها أحدهم، فدعا على إثرها، لاحتمل لهم ذلك.

(ث-٥٠٧) فقد روى الشيخان من طريق منصور، عن أبي وائل، قال:

كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني

---

(١) المصنف (٢٦١٩١).

(٢) ومن طريق معاوية بن هشام رواه ابن وضاح في البدع (٢٦).
تفرد به معاوية بن هشام عن الثوري، وله غرائب في حديثه عن الثوري، وقد وثقه أبو داود وابن شاهين، وقال أحمد: كثير الخطأ، وقال عثمان بن أبي شيبة: معاوية بن هشام رجل صدق، وليس بحجة. وقال عثمان بن سعيد ليحيى بن معين: فمعاوية بن هشام في الثوري، قال: صالح، وليس بذاك.
وقال ابن عدي: ولمعاوية بن هشام غير ما ذكرت حديث صالح، عن الثوري، وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به.
وفي التقريب: صدوق، له أوهام.

أتخولكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا(١).

وكما يدعو الخطيب يوم الجمعة للمسلمين تبعًا للموعظة، ويؤمن عليه الحاضرون، وكما يدعو الإمام في القنوت تبعًا للصلاة، ويؤمن عليه المصلون، ويكون هذا من الاجتماع على الذكر كالاجتماع على خطبة الجمعة ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وليس من الذكر الجماعي، أما أن يتخذ الاجتماع للدعاء سنة، فأحدهم يدعو، والبقية تؤمن فهذا الذي يظهر أنه أنكره عامل عمر، وقام بتبليغه لأمير المؤمنين، وعزر عمر رضي الله عنه على فعله.

الدليل الرابع:

(ث-٨٠٥) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:

كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن، قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج، قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوما حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك -أو انتظار أمرك- قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٧٠)، وصحيح مسلم (٨٣-٢٨٢١).

متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج(١).

[حسن بالمجموع](٢).

---

(١) سنن الدارمي (٢١٠).

(٢) انفرد به الدارمي عن أصحاب الأمهات (٢١٠) أخبرنا الحكم بن مبارك.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٨٩٠)، وعنه محمد بن وضاح في البدع (٢٥٨)، كلاهما (ابن أبي شيبة، والحكم بن مبارك) قالا: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، عن أبيه، عن جده، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وعمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٢)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.

وقال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة. كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٩).

وقال ابن معين في رواية أحمد بن أبي يحيى عنه، ليس بشيء كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٥).

فهذه الرواية لا تصح عن ابن معين؛ لأن أحمد بن أبي يحيى كذاب، انظر الكامل لابن عدي (١/ ٣٢١)، وميزان الاعتدال (١/ ١٦٣).

ولو صح قول ابن معين ليس بشيء فإنه إذا اجتمع مع توثيقه، فإن هذا قرينة أنه أراد به شيئًا غير الجرح، وإنما أراد به أن أحاديثه قليلة جدًّا، قال ذلك ابن القطان الفاسي، فيما نقله الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٢١)، ولم يتعقبه.

وهذا التأويل يتفق مع قول ابن عدي: «وعمرو هذا ليس له كثير رواية، ولم يحضرني له شيء فأذكره».

وقال ابن معين أيضًا كما في رواية الليث بن عبدة عنه: سمعت عنه، ولم يكن يرضى. الكامل لابن عدي (١/ ٣٢١).

والليث بن عبدة فيه جهالة، والعبارة التي نقلها ليست صريحة في الجرح، فيحتمل (لا يرضى) مذهبًا، ويحتمل لا يرضى رواية، وكونه لا يرضى هل أراد نقله من تمام الضبط إلى خفته، فيكون حديثه حسنًا، أو أراد به النزول إلى أكثر من ذلك، وعلى كل حال لا يمكن مع =

= ضعف إسناد هذا النقل أن يعارض به التوثيق الصريح بإسناد صحيح عن ابن معين.

وفي إسناده: **يحيى بن عمرو بن سلمة**، ذكره في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن أبيه، روى عنه شعبة، والثوري، والمسعودي وقيس بن الربيع وابنه عمرو بن يحيى.

فرواية شعبة عنه مع ما عرف عن شعبة من تحريه في الرجال يدل على تعديله، فلو كان مجروحًا لم يرو عنه، وقد روى عنه الثوري أيضًا، فدل ذلك على أن حديثه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج، وقد وثقه العجلي، وما رواه فمتنه مستقيم، ليس بمنكر، والقواعد تُقِره، وقد توبع في الجملة كما سيأتي في التخريج إن شاء الله تعالى.

وعمرو بن سلمة، قال فيه ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

وذكره ابن خلفون وابن حبان والعجلي في الثقات.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه (٦/ ٢٣٥).

وفي التقريب: ثقة. فالإسناد أقل ما يقال فيه: إنه حسن.

وقد توبع يحيى بن عمرو بن سلمة، تابعه مجالد بن سعيد.

فقد رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٢٧) ح ٨٦٣٦، من طريق حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا قعودًا عند باب ابن مسعود ... فذكر نحوه.

ومجالد ليس بالقوي، وتغير في آخر عمره، لكن إسناده صالح في المتابعات.

ورواه عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه:

فرواه **جعفر بن سليمان** (صدوق) في مصنف عبد الرزاق (٥٤٠٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/) ح ٨٦٣٠،

ومحمد بن فضيل، كما في زوائد الزهد لعبد الله بن أحمد (٢٠٨١)، والحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٨٠، ٣٨١).

وعبد السلام بن حرب، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢٦) ح ٨٦٣١، والحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)،

وزائدة بن قدامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢٦) ح ٨٦٣٢، أربعتهم رووه عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبد الله بن مسعود.

وأبو البختري لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه **أبو إسحاق الفزاري** (ثقة) في الإبانة الكبرى لابن بطة (١٨٧)، مختصرًا، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، والشعبي، قالا: قال عبد الله: عليكم بالطريق فلئن لزمتموه، لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن خالفتموه يمينًا، وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا.

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود. =

وجه الاستدلال:

أنكر ابن مسعود إحداث صفة في التسبيح لم تكن معهودة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، فلا يكفي أن يكون التسبيح والتحميد والتكبير مشروعًا حتى يكون على الصفة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه، خاصة في الأذكار المقيدة، فدل على أن صفة العبادة توقيفية، فمن أحدث صفة غير مشروعة كان ذلك معدودًا في البدع المنهي عنها.

❑ **ويناقش:**

يحتمل الإنكار أنه راجع إلى عَدِّ التسبيح بالحصى؛ لقوله: (**ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال:**

= وخالفهم حماد بن سلمة، (ثقة فيما رواه عن ثابت وحميد، وصدوق في غيرهما، وتغير بآخرة) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٦) ح ٨٦٣٣، من طريق أبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي بنحوه.

وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره.

وقد توبع حماد، فرواه الطبراني في الأوسط (٨٢٥) من طريق الحسين بن إدريس، قال: أخبرنا سليمان بن أبي هوذة، قال: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود يذكر صفة الخوارج.

وهذا إسناد جيد.

ورواه معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٤١٠) عن عطاء بن السائب، قال: سمع ابن مسعود، بقوم يخرجون إلى البرية معهم قاصٌّ يقول: سبِّحوا، ثم قال: أنا عبد الله بن مسعود، ولقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا، أو لقد جئتم ببدعةٍ ظلماء، وإن تكونوا قد أخذتم بطريقتهم، فقد سبقوا سبقًا بعيدًا، وإن تكونوا خالفتموهم فقد ضللتم ضلالًا بعيدًا، على ما تُعَدِّدُونَ أمر الله؟

فسقطت الواسطة بين عطاء بن السائب، وابن مسعود.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٥) ح ٨٦٢٩، عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا: كذا، قولوا: كذا، فقال: إذا رأيتموه فأخبروني، فأخبروه، قال: فجاء عبد الله متقنعًا، فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى من محمد وأصحابه، وإنكم لمتعلقون بذنب ضلالة.

وهذا إسناد صحيح، وبيان: هو بيان بن بشر.

وهناك طرق أخرى تركتها اقتصارًا، ورواية الدارمي أتمها.

فعدوا سيئاتكم)، فرتب عد السيئات على جوابهم بالقول: (**حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح**) وليس في الأثر أنهم كانوا يسبحون جماعة بصوت واحد، وإنما كانوا حلقًا يسبح كل واحد منهم بمفرده، بدليل أن كل واحد منهم في يده حصى، فظاهره أنه يسبح منفردًا، ولو كان التسبيح بصوت واحد لاكتفوا بواحد منهم تكون الحصى في يده، ولم يأت أثر صحيح في التسبيح بغير الأنامل، وكل الآثار الواردة في التسبيح بغير الأنامل لا يصح منها شيء، ومن ثم اختلفوا في التسبيح بالمسبحة.

❑ **ويجاب**:

لا مانع من أن يكون الإنكار متوجهًا إلى تحلقهم للتسبيح قبل الصلاة، وهو لا يعرف من سنن الصلاة، وكونهم يتخذون واحدًا منهم يأمرهم بالتسبيح، واتخاذ الحصى لذلك، وهو شكل من التسبيح الجماعي؛ لتحلقهم له، وتجمعهم عليه، وإن لم يكن بصوت واحد، فاتخاذ هذه الهيئة هو ما أنكرها ابن مسعود رضي الله عنه، كما أنكر عمر في الأثر السابق اجتماعهم للدعاء للمسلمين وللأمير، ويقاس عليها التسبيح والتهليل الجماعي بصوت واحد بعد الصلاة من باب أولى؛ فإنكار ابن مسعود رضي الله عنه لهذه الصورة مع تسبيحهم بشكل انفرادي دليل على إنكار ذلك لو كان بصوت واحد من باب أولى؛ لمنافاته آداب الذكر، من الإخفات فيما لم يرد فيه سنة الجهر، والتضرع والخشوع المأمور بهما في الذكر والدعاء.

الدليل الخامس:

(ث-٥٠٩) روى ابن وضاح في البدع، قال: حدثني عن موسى، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل،

عن عبد الله بن الخباب، قال: بينما نحن في المسجد، مع قوم نقرأ السجدة، ونبكي، فأرسل إليَّ أبي، فوجدته قد أحضر معه هراوة له، فأقبل عليَّ، فقلت: يا أبت، ما لي ما لي؟ قال: ألم أرك جالسًا مع العمالقة، ثم قال: هذا قرن خارج الآن⁽¹⁾.

[صحيح]⁽²⁾.

---

(١) البدع لابن وضاح (٣٣).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦١٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان به، بلفظ: رآني أبي، وأنا=

☐ وأجيب:

بأن خباب أنكر على ابنه جلوسه مع أهل البدع بقوله: (**ألم أرك جالسًا مع العمالقة**) ولم ينكر عليه قراءة السورة من القرآن، وليس في الأثر ذكر للذكر الجماعي، وفي رواية وكيع ذكر جلوسه مع قاص، فهذا وصف آخر للعمالقة، ولهذا قال ابن الجوزي: لما أظهرت الخوراج القصص، وأكثرت منه كره التشبه بهم[١].

وانفرد بذكر التسبيح قيس بن الربيع، مخالفًا لرواية الثوري، فهي رواية منكرة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: الذكر الجماعي مشروع في أذكار وأدعية الصلاة:

الدليل الأول:

القياس على مجالس الذكر المطلق، من ذلك:

(ح-٢١١٦) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق**

= عند قاص، فلما رجع أخذ الهراوة، قال: قرن قد طلع العمالقة. اهـ يريد الخوراج.

ورواه وكيع عن سفيان، في كراهة الجلوس مع القصاص: وقال: قرن قد طلع العمالقة، فالذي يظهر أن القاص كان من العمالقة، والقصاص غالبًا كانوا قومًا يعظون الناس وليسوا من أهل العلم، فيدخل في حديثهم القصص التي لا تصح، ويحتجون بأحاديث لا صحة لها، فكان الناس يتجنبون القصاص في الصدر الأول حين كان تعلق الناس بالحديث والفقه، وليس بالقصص التي لا يعلم صحتها، فإذا كان القاص من العمالقة كان التنفير منهم أشد.

ورواه ابن وضاح في البدع (٤٣)، عن محمد بن سعيد بن أبي مريم (ثقة)، قال: أخبرنا أسد بن موسى قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن خباب بن الأرت وهو يقول: سبحوا كذا وكذا، واحمدوا كذا وكذا، وكبروا كذا وكذا. قال: فمر خباب فنظر إليه، ثم أرسل إليه، فدعاه، فأخذ السوط فجعل يضرب رأسه به، وهو يقول: يا أبتاه، فيم تضربني؟ فقال: مع العمالقة، هذا قرن الشيطان قد طلع، أو قد بزغ.

وقيس بن الربيع صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، إلا أنه قد انفرد بذكر التحلق للتسبيح والتحميد: التسبيح والتحميد خلافًا لرواية الثوري.

(١) القصص والمذكرين (ص: ٣٤٦).

يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال: فيسألهم ربهم، وهو أعلم منهم، ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك، ويكبرونك ويحمدونك، ويمجدونك. قال: فيقول: هل رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك؟ قال: فيقول: وكيف لو رأوني؟ قال: يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسبيحًا. قال: يقول: فما يسألوني؟ قال: يسألونك الجنة. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها قال: يقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا، وأشدَّ لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة. قال: فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار. قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب، ما رأوها. قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا، وأشدَّ لها مخافة. قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، ويسألونك الجنة، ويتعوذون بك من النار**).

فظاهر الحديث أنهم يذكرون ذلك ذكرًا جماعيًا.

(ح-٢١١٧) ومنها ما رواه مسلم من طريق مرحوم بن عبد العزيز، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي عثمان،

عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثا مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٨)، ورواه مسلم (٢٥-٢٦٨٩) من طريق سهيل، عن أبي صالح به.

فقال: ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني، أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة(١).

(ح-٢١١٨) ومنها ما رواه الإمام البخاري ومسلم من طريق الأعمش، سمعت أبا صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة(٢).

(ح-٢١١٩) ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن خلف العمى، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى، أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة.

[أرجو أن يكون حسنًا بالمجموع](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٤٠-٢٧٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠٥)، وصحيح مسلم (٢-٢٦٧٥).

(٣) حديث أنس رواه عنه قتادة، ويزيد بن أبان الرقاشي، وسليمان بن طرخان التيمي والأعمش، وكلها طرق ضعيفة، وأكثرها غرائب.

الأول: قتادة، عن أنس.

رواه موسى بن خلف العمي، واختلف عليه:

فرواه **عبد السلام بن مطهر أبو مظفر**، كما في سنن داود (٣٦٦٧)، ومسند البزار (٧٢٤٤)، ومشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (٧٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٥٧)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٢٤١٨)، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وذكر أن=

= الجلوس مع قوم يذكرون الله في هذين الوقتين أحب إليه من إعتاق أربعة رقاب من ولد إسماعيل.
وعبد السلام وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق.
ورواه **سعيد بن سليمان الواسطي** (**ثقة تكلم فيه بلا حجة**)، عن موسى بن خلف، واختلف على سعيد:
فرواه **محمد بن الفضل السقطي** كما في الدعاء للطبراني (١٨٧٨)، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس.
وهذه متابعة لرواية عبد السلام بن مطهر.
ورواه **إبراهيم بن أبي داود** (**ثقة**)، كما في مشكل الآثار (٣٩٠٧)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا موسى بن خلف العمي، قال: حدثنا يزيد الرقاشي، **عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلى المغرب أحبُّ إليَّ من أن أعتق ثمانية، كلهم من ولد إسماعيل ﷺ**.
فخالف في إسناده، وخالف في لفظه.
ورواه **العباس بن الفضل الأسفاطي** [صدوق حسن الحديث تاريخ الإسلام (٦/ ٧٦١)] كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٨)، وفي الشعب (٥٥٨) قال: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي، عن أنس، بلفظ: إبراهيم بن أبي داود، زاد البيهقي: دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفًا.
ففي هذه الرواية جمع موسى بن خلف شيخيه قتادة ويزيد الرقاشي، فكان تارة يفرقهما، وتارة يجمعهما.
ولا يعرف لموسى بن خلف رواية عن يزيد الرقاشي إلا هذا الحديث بهذا الإسناد، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، ولم يتفرد به موسى بن خلف عن يزيد بن أبان الرقاشي، فقد رواه غيره كما سيتبين من التخريج، وإنما الذي تفرد به هو روايته للحديث عن قتادة، ولا يحتمل تفرده عن قتادة، فأين أصحاب قتادة، لو كان هذا من حديث قتادة، خاصة أن موسى بن خلف منتقد في روايته عن قتادة، وأحاديثه عنه ليست بالكثيرة.
قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء مناكير ... واستحق ترك الاحتجاج به، فيما خالف الأثبات وانفرد جميعًا.
وقال أبو داود: ليس به بأس، ليس بذاك القوي،
وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يعتبر به.
وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال في أخرى: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.
ووثقه يعقوب بن شيبة السدوسي.
فلا يحتمل تفرد موسى بن خلف عن قتادة، خاصة أن قتادة له أصحاب يعتنون بحديثه. =

= **الثاني: يزيد بن أبان الرقاشي (ضعيف) عن أنس.**

رواه عنه عن الرقاشي جماعة، منهم:

(١): المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي.

رواه حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، واختلف على حماد فيه:

فرواه **حسن بن الربيع** (ثقة)، في مسند أحمد (٣/ ٢٦٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٥٩)، عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن أنس بن مالك مختصرًا.

ولم يسمعه المعلى من أنس.

فقد رواه **لوين** (محمد بن سليمان الأسدي ثقة) في عمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ١١).

وأبو الربيع الزهراني (ثقة) في مسند أبي يعلى (٤١٢٦)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)،

وخلف بن هشام (ثقة) في مسند أبي يعلى (٤٠٨٧)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٧٠)، ثلاثتهم، عن حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وتحرف في مسند أبي يعلى (٤٠٨٧) من رواية خلف بن هشام: المعلى بن زياد إلى الهقل بن زياد، كما أن ظاهر روايته الوقف، ورواية غيره الرفع صريحًا.

ورواه **أبو الربيع الزهراني** كما في مسند أبي يعلى الموصلي (٤١٢٥).

وعبد الملك بن عبد العزيز (ثقة) في مسند ابن منيع في مسنده، انظر المطالب العالية (٢-٣٣٩٦)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢-٦٠٤٣).

وخالد بن القاسم (اتهم بالوضع) في مسند الحارث كما في بغية الباحث على إثر حديث (١٠٤٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٤-٦٠٤٣)، ثلاثتهم (أبو الربيع، وعبد الملك، وخالد)، عن حماد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وأبو الربيع وعبد الملك لم ينسبا حمادًا، وحماد لم يسمعه من الرقاشي، بينهما المعلى بن زياد.

(٢): محمد بن مهزم، عن يزيد الرقاشي.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٨)، حدثنا محمد (هو ابن مهزم ثقة)، قال: حدثنا يزيد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لأن أجالس قومًا يذكرون الله عز وجل من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ولأن أذكر الله من صلاة العصر إلى غروب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفًا، فحسبنا دياتهم في مجلس فبلغت ستة وتسعين ألفًا، وها هنا من يقول: أربعة من ولد إسماعيل، والله ما قال إلا ثمانية، دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفًا.

(٣): عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي.

أخرجه البيهقي في الشعب (٥٥٦) من طريق الوليد بن مزيد،

وابن دحيم في فوائده (١٤٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ١٣٣) من طريق=

= محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد (ثقة)، عن يزيد الرقاشي، حدثني أنس بن مالك به.

(٤): أبو عبد الله مرزوق الحمصي، عن يزيد الرقاشي،

رواه **أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل** (ثقة) واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الله بن عون** في مسند الحارث، كما في بغية الباحث (١٠٥٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣-٦٠٤٣) حدثنا أبو عبيدة، حدثنا أبو عبد الله (مرزوق الحمصي صدوق) عن يزيد الرقاشي به.

ورواه **الفضل بن الصباح** (ثقة) في مسند أبي يعلى (٣٣٩٢)، وعنه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٢٧)، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب (**هو ابن عبد الرحمن فيه لين**) عن ثابت، عن أنس.

قال ابن عدي، في الكامل (٨/ ٢٢٧): «محتسب بن عبد الرحمن، بصري، يكنى: أبا عائذ، يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة».

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٢) من طريق ريحان بن سعيد (قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ)، قال: أخبرنا عرعرة بن البرند (وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، واختلف قول ابن المديني فيه، وفي التقريب: صدوق يهم)، عن محتسب ويكنى أبا عائذ، عن ثابت به.

وقد انفرد بروايته عن ثابت محتسب، ولا يحتمل تفرده.

(٥): الربيع بن صبيح (صدوق سيئ الحفظ)، عن يزيد الرقاشي.

كما في تفسير القرآن ليحيى بن سلام (١/ ١٨٢)، وتفسير القرآن لابن أبي زمنين (٣/ ٥٨).

قال البوصيري: مدار طرق حديث أنس هذا على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

الثالث: سليمان التيمي، عن أنس.

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨١)، وفي الحلية (٣/ ٣٥)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٤١)، من طريق مطر بن محمد الضحاك (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف)، قال: حدثنا عبد المؤمن بن سالم (ضعيف)، قال: حدثنا سليمان، عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... وذكر الحديث.

الرابع: الأعمش، عن أنس.

رواه البيهقي في الشعب (٥٥٥) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، حدثنا الأعمش، قال: اختلفوا في القصص، فأتوا أنس بن مالك فقالوا: أكان رسول الله ﷺ يقص فقال: إنما بعث رسول الله ﷺ بالسيف، ولكن قد سمعته يقول: لأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا، وما فيها ولأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها.

فهذا له علتان:

الأولى: تفرد يحيى بن عيسى الرملي، وهو ضعيف، عن الأعمش، فإن الأعمش له أصحاب=

= يعتنون بحديثه، ولا يمكن احتمال تفرد مثل يحيى بن عيسى عنه.

الثاني: والأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه.

فطريق قتادة والأعمش وسليمان التيمي كلها غرائب وأفراد فهي طرق منكرة، فالأول تفرد عنه موسى بن خلف، والثاني: تفرد به يحيى بن عيسى الرملي. والثالث تفرد به ضعيفان ويبقى الطريق المعروف في حديث أنس رضي الله عنه هو طريق يزيد بن أبان الرقاشي حيث روي عنه من طرق كثيرة، إلا أن يزيد الرقاشي ضعيف، لهذا أرى أن الحديث ضعيف، ولا يعتبر بالطرق الأخرى لتقويته، والله أعلم.

وقد روي من حديث أبي أمامة، وعلى ضعفه، فهو أحسن من حديث أنس رضي الله عنه، إلا أن الذكر فيه ليس مقيدًا بالاجتماع على ذكر الله، بل ظاهره ترتب الأجر على مطلق الذكر، ولو كان منفردًا.

وقد روي عن أبي أمامة من طريقين:

الطريق الأول: أبو الجعد، عن أبي أمامة.

رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ٢٥٤)، وفي الجزء الثاني من حديث ابن معين رواية أبي بكر المروزي (٩٤)،

والنضر بن شميل كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٦٠) ح ٨٠١٣، كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمامة، قال: **خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص، فأمسك، فقال رسول الله ﷺ: قُصَّ فَلأَنْ أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس أحب إلي من أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب.**

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢/ ١٦٥) سألت أبي عن حديث شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا الجعد، عن أبي أمامة ... وذكر الحديث. قال أحمد: لا أدري من أبو الجعد هذا.

وقول بعض العلماء: هو مولى لبني ضبعة لا يخالف كلام الإمام أحمد فإن مولى بني ضبعة هذا لا يعرف، وقد روى عنه اثنان: أبو التياح، وقتادة بن دعامة، وليس له رواية عن أحد إلا عن أبي أمامة، روى عنه حديثين، هذا أحدهما، وفيه ثالث اختلف فيه: هل هو عن أبي الجعد، أو عن سالم أبي الجعد، ولم يترجم له ابن حجر في التعجيل، ولا الحسيني في الإكمال.

ويشكل على هذا الحديث أن القصاص لم يكونوا معروفين في عصر الوحي، وقد روى ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦٣) قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد في غاية الصحة إلى ثابت، فعفان من أثبت أصحاب حماد، وحماد من أثبت أصحاب ثابت.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩٠): «رجاله موثوقون إلا أن فيه أبا الجعد، عن أبي أمامة، فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه». =

☐ ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول:

هذه الأحاديث عند الرجوع إلى فهم السلف لا تدل على استحباب الذكر الجماعي، وإنما تدل على استحباب الاجتماع على ذكر الله، وهناك فرق كبير بينهما، فالاجتماع على ذكر الله مستحب مندوب إليه بمقتضى الأحاديث الواردة في فضله على الوجه المشروع الذي كان يعمل به النبي ﷺ، وفهمه الصحابة، لا على الصفة التي أنكرها الصحابة رضوان الله عليهم.

ولقد كان للنبي ﷺ اجتماع يومي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، يذكرون الله فيه بما أنعم عليهم من نعمة الإسلام، وبما كانوا عليه من أمر الجاهلية، فهل كان ذكرهم لله جماعيًا، أو كان أحدهم يدعو والبقية يؤمن؟.

(ح-٢١٢٠) فقد روى مسلم من طريق سماك بن حرب، قال:

قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام،

= يقصد الهيثمي: رافع أبا الجعد الغطفاني الأشجعي والد سالم، مولاهم الكوفي، وهذا لا يعرف له رواية عن أبي أمامة، وإنما روى عن أبي ذر، وعن ابن مسعود، وعن علي بن أبي طالب.

تابع أبا الجعد أبو طالب الضبعي،

رواه **عفان** كما في مسند أحمد (٥/ ٢٥٥)،

وسليمان بن حرب كما في مسند أحمد (٥/ ٢٥٣)، ومسند الروياني (١٢٦٢)، والدعاء للطبراني (١٨٨٢)، وفي المعجم الكبير (٨/ ٢٦٥) ح ٨٠٢٨،

وحجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٦٥) ح ٨٠٢٨،

واللاحقي كما في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٤) أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي طالب الضبعي، عن أبي أمامة.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وفي تاريخ أصبهان قال: (عن أبي غالب الضبعي)، وكذا أورده ابن كثير في جامع المسانيد وابن حجر في أطراف المسند في ترجمة أبي غالب، عن أبي أمامة.

فإن صح ذكر أبي غالب فهو ضعيف أيضًا، والله أعلم، وليس في هذه الرواية ذكر لمجلس الذكر، وإنما فيه فضل الذكر في هذين الوقتين، والله أعلم.

وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم(١).

وفي رواية لمسلم: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا**(٢).

فلو كان يذكر الله جماعيًا، أو كان يدعو، والجماعة تؤمن لَفَعَلَه النبي ﷺ، ولو فعله لنقل ذلك إلينا.

قال ابن تيمية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم يقرأ، والناس يستمعون .... وكان عمر يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ، وهم يستمعون لقراءته ....»(٣).

الوجه الثاني:

لو صح أن هذه الأحاديث في الذكر الجماعي، فهو خاص في مجالس الذكر، ولا يصح قياس أذكار الصلوات عليها لسببين:

السبب الأول:

أن مجالس الذكر من الذكر المطلق، والإذن فيه أوسع وأذكار الصلوات من الذكر المقيد، المرتبط بوقت وسبب، ومقدار معين.

السبب الثاني:

من شروط القياس المجمع عليها أن يكون الفرع لا نص فيه، فيقاس على أصل فيه نص لعلة جامعة، وأذكار الصلاة وأدعيتها نصوصها صريحة أنها تقال بشكل انفرادي، فيبطل القياس، والصلاة يقاس عيلها، ولا تقاس هي على غيرها، فعبادة تفعل في اليوم خمس مرات ويجتمع عليها المسلمون، وقد تواتر النقل العملي في نقل معظم صفاتها، ما الحاجة أن نقيس ما يقال في أذكارها وهي تتكرر كل يوم، على ما يقال في مجالس الذكر العارضة، والتي تعقد بلا سبب، ولا وقت، ولا مقدار معين، فالقوي لا يقاس على الضعيف، واضطرارهم إلى القياس في

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٦-٦٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٧-٦٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٣، ٥٣٤).

الاستدلال اعتراف منهم أن أذكار الصلاة لا نص فيها عندهم في فعلها بشكل جماعي، وإلا لما استدلوا بالقياس، وتركوا النص، وقد وقفت في أدلة القول الأول على النصوص أنها تقال بشكل انفرادي، فبطل القياس.

الوجه الثالث:

التسبيح والتحميد والتمجيد أعم من قول: (**سبحان الله، والحمد لله**) فكل تنزيه لله سبحانه وتعالى فهو داخل في تسبيح الله، ولهذا سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من تعظيم الله تبارك وتعالى وتنزيهه، وكل ثناء على الله بصفات الكمال فهو داخل في حمد الله، وكل تكرار لذلك، فهو داخل في تمجيد الله، كما في حديث أبي هريرة في مسلم: وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي.

الوجه الرابع:

قوله ﷺ: (**يسبحونك، ويكبرونك، ويحمدونك، ويمجدونك، ويسألونك الجنة، ويتعوذون بك من النار**) لو فرضنا أن ظاهره أنهم يكبرون جماعة فإن ذلك اعتمادًا فقط على ظاهر اللفظ من حيث اللغة، وهل يكفي في فهم النصوص الشرعية الاعتماد على الدلالة اللغوية فقط، أم لا بد من الرجوع إلى فهم الصحابة لهذه النصوص، والناس منقسمون في الاعتماد على اللغة وحدها في فهم النصوص إلى ثلاثة أقسام: طرفان، ووسط.

الطرف الأول: الباطنية ممن يزعم أن للنصوص دلالة باطنية لا يعرفها إلا الخواص منهم، وهؤلاء ليسوا من أهل الخلاف حتى يحكى خلافهم.

والطرف الثاني: الظاهرية الذين يتمسكون بظاهر اللفظ، ويغلون في ذلك حتى أتوا بأقوال شاذة جدًا أنكرها عليهم حتى عوام الناس.

وهناك طرف ثالث وسط يرى أن اللغة إحدى أدوات فهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فلابد من استكمال أدوات فهم النص، ومن أهمها: كيف فهم الصحابة هذه النصوص من صاحب الشريعة، فإنهم أعرف باللسان، وأفقه بالمقصود، فقد تجد النصوص الشرعية دلالتها اللغوية واحدة، والموقف الفقهي منها مختلف، فحديث: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وحديث: (**لا صلاة بحضرة طعام**)، كلاهما

قد استعمل معه أداة النفي (لا صلاة)، فهل كانت دلالتهما الشرعية متفقة اعتمادًا على اتفاقهما في الدلالة اللغوية؟.

وقل مثل ذلك في نفي القبول عن العمل: فحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)، ونفي القبول عن صلاة الآبق ومن أتى عرافًا فصدقه، كلاهما استعمل معه نفي القبول، فهل كانت دلالتهما الشرعية واحدة؛ لاتفاقهما في الدلالة اللغوية؟.

وقد كنت ذكرت لكم عند الكلام على حكم تحية المسجد: أن على طالب العلم ألا ينزع الحكم من دليله حتى يكون محاطًا بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنما هذا رجل يدعوك لتقدِّم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم الصحابة، والتابعين، والقرون المفضلة، فالسلف أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتمال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجًا بدلالة (**أعفوا اللحى**) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استنادًا إلى الحقيقة اللغوية، وكما وقع الخوراج في بدعتهم في تخليد صاحب الكبيرة لظواهر بعض النصوص القرآنية، بل إنك تجد لفظًا واحدًا في القرآن له أكثر من دلالة، كالفسق يطلق أحيانًا ويراد به الكفر،، كقوله تعالى:

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾[السجدة: ٢٠].

ولا يكذب بعذاب النار إلا القوم الكافرون.

ويطلق أحيانًا ويراد به ما دون ذلك من المعاصي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وانظر إلى حديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين: **نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**[١].

فقول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**) هذا الفهم الذي تتحدث عنه أم عطية رضي الله عنها خارج دلالة النهي اللغوية، ولا يحيط به إلا من شاهد التنزيل، وسمع الخطاب من النبي ﷺ، ولن يعطاه من تعامل مع دلالة النصوص اللغوية بمعزل عن فهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعن فهم من أَخَذَ عنهم واتبعهم بإحسان، وهم التابعون رحمهم الله.

وقل مثل ذلك لو أن طالب علم جاء إلى لفظ (السفر) في اللغة وأراد أن يطبق أحكام القصر والفطر على دلالة النص اللغوية، فرخص في الفطر والقصر بمجرد الظهور عن البلد؛ باعتبار أن حقيقة السفر هو السفور والظهور، فلمَّا كان مضطرًا في فهم حقيقة السفر إلى الرجوع إلى عمل الصحابة وفهم السلف كان ذلك واجبًا في التعامل مع بقية النصوص الشرعية، والله أعلم.

وليس هذا خاصًا بالعبادات، فالربا في اللغة الزيادة، ولا يمكن فهمه استنادًا إلى اللغة، فهناك زيادة محرمة، وهناك زيادة مباحة، واللغة لا تفرق بين هذا وذاك، وقل مثل ذلك في تفسير حديث: نهى عن بيعتين في بيعة، فإنه لا يمكن لك فهم النص بدلالة اللغة، وكل البدع والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجد بدعة ولا تأويلًا فاسدًا إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.

وحين قال عطاء في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣]. قال: ما أراه إلا واجبًا. أخذ ذلك فقط من دلالة الأمر، والأصل فيه الوجوب، ولم يأخذ ذلك من فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

---

[١] صحيح البخاري (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٩٣٨).

قال له تلميذه ابن جريج: أتأثره عن أحد؟ قال: لا(١).

فأراد ابن جريج أن ينبه شيخه إلى أن القول بالوجوب يحتاج إلى أن يكون مأثورًا عن أحد من الصحابة، لأن ابن جريج لم يرد بسؤاله أن يكون مأثورًا عن أحد من التابعين لأن قول عطاء وهو إمام من التابعين كافٍ.

فإذا كان ذلك في حق عطاء، وقد أدرك مائتين من الصحابة، فما ظنك بغيره من المتأخرين.

الدليل الثاني:

(ث-٥١٠) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، **قال أبو عبد الله في صحيحه: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا.**

وقال أبو عبد الله أيضًا: وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٧٦) بسند صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠).

(٣) وصله البيهقي في السنن (٣/ ٤٣٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون، حتى ترتج منى تكبيرا واحدًا.

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩): رواه سعيد بن منصور في السنن، عن سفيان، عن عمرو، عن عبيد بن عمير به.

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٨٠): «وأما أثر عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان، فقال ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له: حدثنا محمد بن يزيد الأدمي، حدثنا معن بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلم، أن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبا بكر بن محمد كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير ...».

☐ **ويجاب:**

الجواب الأول:

الجواب عن أثر عمر كالجواب عن حديث أبي هريرة، فالمعنى واحد، وعلى التنزل أن يكون التكبير جماعيًا، فهو في غير أذكار الصلوات، وقد بينت أنه لا حجة في القياس في هذه المسألة.

الجواب الثاني:

كون جماعة الناس تكبر بسبب تكبير عمر حتى ترتج منى لا يعني أن التكبير جماعي بصوت واحد، حتى ولو اتفقت بعض الأصوات دون قصد لم يحسب ذلك من التكبير الجماعي، كما قالت أم عطية في خروج النساء لصلاة العيد حتى الحيض، وفيه: (.. **فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم**...) أي بسبب تكبيرهم، ولم تقل فيكبرن معهم، وكما كان جماعة الصحابة يلبون إذا أحرموا، ولم يكن ذلك بصوت واحد، وكانوا إذا علو شرفًا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، ولم يكن ذلك بصوت واحد، ويبعد تصور أن يكبر كل أهل منى تكبيرًا بصوت واحد، فتكبير أهل منى أشبه ما إذا دخلت مسجدًا، فوجدت حلقة من حلق تحفيظ القرآن، وسمعت قراءة الطلبة يرتج منها المسجد، وإن كان كل طالب يقرأ وجهًا مختلفًا من القرآن، وكما قال ابن عباس: إنه يعلم انقضاء الصلاة على عهد رسول الله ﷺ بسماع التكبير، ولم يكن التكبير بصوت واحد.

☐ **الراجح:**

أن السنة في أذكار الصلوات أن تقال بشكل انفرادي، فمن خالف فقد ابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون على دعائه

المدخل إلى المسألة:

○ **الدعاء وصفته إنما يفعلان على الوجه الذي كان يفعله رسول الله ﷺ، وتلقاه عنه صحابته. وكل صفة تخالف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته فهو حدث في العبادة رد على صاحبه.**

○ **دعاء الصلاة على قسمين، أدعية يقوم بها المصلي بشكل انفرادي، كالأدعية والأذكار بعد الصلوات، وأدعية يدعو فيها الإمام ويؤمن المأموم كدعاء القنوت.**

○ **الذكر الجماعي بأن يدعو الإمام، ويؤمن المصلون، وهذا يتطلب الجهر بالأذكار، وهو خلاف مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة حيث يرون استحباب الإخفات في أذكار الصلوات.**

[م-٧٢٤] الصفة الثانية من الذكر الجماعي: أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون، وقد اختلف الفقهاء في هذا العمل على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يشرع مطلقًا، وهو مذهب كل من يرى أن السنة في أدعية الصلاة الإخفات، وهو مذهب الجمهور، والمعتمد في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) مذهب الحنفية لا يرون أن الإمام يدعو، والجماعة تؤمن؛ لسببين:

الأول: أنهم يرون أن السنة في الأذكار الإسرار، والجهر بدعة، ويلزم منه ترك الجهر.

السبب الثاني: في محل الأذكار، فالحنفية يرون أن الصلاة إن كان لها سنة بعدية، فالسنة ألا يفصل بين الفرض والسنة بفاصل، وسبق بحث ذلك، وعليه فمحل الأذكار والأدعية بعد الفراغ من السنة البعدية، ويلزم منه أن يقولها بشكل انفرادي، وليس جماعيًا.

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٩٦): «رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦). =

قال المرداوي الحنبلي: «الصواب الإخفات في ذلك، وكذا في كل ذكر»(١).

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: «أما هذا الذي تُعورِفَ في بلاد العرب والعجم من أن أئمة المساجد والمؤتمِّين يدعون بعد السلام مجتمعين، يدعو الأئمة، ويُؤمِّنُ المؤتمُّون، فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ، ولم يرد في ذلك أي حديث، وإنما هي بدعة استحسنت»(٢).

وقيل: يشرع للإمام أن يدعو ويؤمن الجماعة، اختار ذلك بعض متأخري الحنفية كالشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور الحنفي التتوي، وبعض متأخري المالكية منهم أبو سعيد بن لب(٣).

وقال ابن عرفة: «ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به!!»(٤).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن كان إيقاعه الدعاء على هذه الصفة على نية أنه من سنن الصلاة، أو

= وجاء في المدخل لابن الحاج (١/ ٥٨): «من السنة أعني دعاء كل إنسان في سرِّه لنفسه ولإخوانه دون جهر».

وقال القرافي في الفروق (٤/ ٣٠٠): «كره مالك وجماعة من العلماء -رحمهم الله- لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرًا للحاضرين».

وانظر: الفواكه الدواني (١/ ١٩٣، ٢١٤)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٠)، الدر الثمين (ص: ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٢)،

وجاء في المجموع (٣/ ٤٨٩): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب ...». وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٤٨)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٣١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

(١) تصحيح الفروع (٢/ ٢٣١).

(٢) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرحه على الصراط المستقيم نقلاً من رسالة في الدعاء للشيخ محمد هاشم التتوي الحنفي (ص: ٣٦) مطبوعة بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعنوان: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء.

(٣) ثلاث رسائل في الدعاء (ص: ٣٦)، المعيار المعرب (٦/ ٣٦٩، ٣٧٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٦٩٦).

(٤) المعيار المعرب (١/ ٢٨١).

فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية، معلوم فضلها من الشريعة، اختار هذا بعض المالكية(١).

وقول أبي سعيد بن لب وابن عرفة رحمهما الله لا يتفق مع مذهب الإمام مالك، ولا مع أصول وقواعد المذهب، وإنما هي أقوال لأصحابها، وقد كشف الشاطبي رحمه الله بدعية هذه الصفة وحذر منها وتحمَّل في سبيل ذلك ما تحمَّل من علماء عصره حتى نسب إلى الجهل والحمق، واتُّهم بسبب ذلك أنه يقول: إن الدعاء لا فائدة منه، ونسب إلى الانتساب إلى الرافضة؛ بسبب أنه لا يرى من أذكار الصلاة الترضي على الصحابة، وهي قصة تتكرر في كل عصر يتعرض لها كل من يدعو إلى التمسك بالسنة، وإلى ترك ما ألفه الناس من العادات البدعية التي تنسب إلى الشريعة، وليست منها.

وأجاز الإمام أحمد: أن يدعو شخص، ويؤمن الجماعة إذا لم يكن عن عمد، ولم يتخذ عادة.

قال الكوسج للإمام أحمد: يكره أن يجتمع القوم يدعون الله سبحانه وتعالى، ويرفعون أيديهم؟.

قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يُكْثِروا. قال إسحاق بن راهويه كما قال، وإنما معنى: إلا أن يكثروا، يقول: أن لا يتخذونها عادة حتى يعرفوا به(٢).

وقد ينتقد هذا:

بأن الإمام أحمد ما قال هذا في دعاء الصلاة والتأمين عليه، وهو قد وردت السنة في صفته، وإنما قاله في الدعاء العارض، وهو يدخل في الذكر المطلق، والمطلق أوسع من الذكر المقيد، فتأمل.

فخَلُص في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: لا يشرع مطلقًا، وهو قول أكثر الأمة.

الثاني: يشرع مطلقًا، قاله بعض متأخري الحنفية، وبعض المالكية خلافًا

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٦٩٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/ ٤٨٧٩).

للمعتمد في مذهبهما.

الثالث: يشرع إذا لم يعتقد الفاعل أن ذلك من سنن الصلاة، أو من فضائلها.

الرابع: يشرع إذا لم يكن عن عمد، ولم يتخذ عادة.

وهذا القول قيل في الدعاء العارض، وليس في دعاء أدبار الصلاة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يشرع دعاء الإمام وتأمين المأموم:

الدليل الأول:

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته، ولا عن سلف هذه الأمة أن الدعاء بعد الصلاة يقع جَمَاعيًّا، بأن يدعو الإمام، ويؤمن المأموم، والشرط في صحة العبادات الاتباع، والأصل فيها المنع إلا بإذن من الشارع.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشورى: ٢١].

وقال رسول الله ﷺ **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**. متفق عليه[١].

فمن أحدث صفة غير مشروعة في العبادة، كانت ردًا عليه.

والأدعية المتلقاة من الشارع بالنسبة للتأمين على قسمين:

القسم الأول: أدعية يقوم بها المكلف وحده بشكل انفرادي، كالأذكار والدعاء بعد الصلاة، وكذلك أدعية المناسك، فقد كان النبي ﷺ يدعو في الطواف، وعلى الصفا والمروة وفي السعي بينهما، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وفي عرفة، وفي المشعر الحرام، وكان معه المسلمون في كل هذه المواضع، ولم ينقل في حديث صحيح، ولا ضعيف أنه حين دعا كان الصحابة يؤمنون على دعائه، بل كان كل منهم يدعو لنفسه، اقتداء بالنبي ﷺ فكان ذلك سنة الدعاء في هذه المواضع، ومن خالفها فقد وقع في البدعة.

يقول ابن تيمية: «لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات ....»[٢].

---

[١] صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

[٢] الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢).

القسم الثاني: أدعية يقوم بها الإمام ويؤمن المأموم، كدعاء القنوت في الصلاة، فلقد تلقاه المسلمون عن الصحابة بحيث يدعو الإمام، ويؤمن الجماعة على خلافٍ، أيؤمن جهرًا أم سرًّا، وكذلك في دعاء القنوت في النوازل، فإنه لا حكمة من الجهر بدعاء القنوت في الصلاة السرية إلا من أجل تأمين المأموم، وكذا الحال في دعاء الخطيب يوم الجمعة، وفي صلاة الاستسقاء.

فالدعاء وصفته إنما يفعلان على الوجه الذي كان يفعله رسول الله ﷺ، وتلقاه عنه صحابته، وكل صفة تخالف ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته فهو حدث في العبادة رد على صاحبه(١).

---

(١) جاء في شرح التلقين (٢/ ١٠٠٢): «قال ابن حبيب: ولا بأس أن يدعو الإمام في خطبته المرة بعد المرة، ويؤمن الناس».

وجاء في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢٧٤): «جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قنت شهرًا متابعًا في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصيَّة، ويؤمن من خلفه.

وكان مالك يقول: يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام، ويلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه.

وقال أحمد وإسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه».

والحديث الذي ذكره ابن المنذر هو حديث ابن عباس رواه أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والمروزي في قيام الليل كما في المختصر (ص: ٣٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٣)، وفي حديثه (١٥١٨، ١٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٨٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥، ٣٠١)، من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة (١٥١٧): رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٨٠).

ولم يرد ذكر القنوت في جميع الصلوات نصًا إلا في هذا الحديث، وقد تفرد به هلال بن خباب دون أصحاب عكرمة،

وقد ذكر حديث ابن عباس تأمين المأموم، فإن كان محفوظًا فذاك، وإن لم يكن محفوظًا فإني لا أعلم حكمة من الجهر بالقنوت في صلاة الظهر إلا من أجل تأمين المأموم،

فقد روى مسلم في صحيحه (٦٧٦) من طريق يحيى بن كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لَأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. والله أعلم.

❑ **وتعقب هذا:**

ترك السلف لهذا العمل لا يدل إلا على جواز الترك، وإما أن يفيد التحريم أو الكراهة فلا، لا سيما فيما له أصل كالدعاء، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فإنه بدعة حسنة، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير، كجمع المصحف، ثم نقطه وشكله، ثم نقط الآي ...⁽¹⁾.

❑ **ويجاب:**

الاعتراض بجمع المصحف لا يصح، ذلك أن النبي ﷺ أمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا، أو مجموعًا، وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد، وأجمع الصحابة على ذلك، وكيف يقاس ما أجمع عليه الصحابة بما أنكروه كما سبق بيانه عن عمر رضي الله عنه، وابن مسعود وغيرهما، فهل لكم قدوة من الصحابة، أو من التابعين، أو من أصحاب القرون المفضلة، أو نقل مثل ذلك عن أحد من الأئمة الأربعة؟ فإذا لم تجدوا ذلك فاعلموا أن هذا حدث في العبادة، وبدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وقد أكمل الله لنا دينه.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا. ولو صح الاعتراض بمثل اعتراضكم لأمكن كل مبتدع أن يحتج بمثل هذه الاحتجاجات لبدعته، وأن يجعل من حدثه بدعة حسنة.

وكذلك يقال في نقط المصحف وشكله، فإنه كان مسكوتًا عنه في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ لعدم الحاجة إليه، لأن العرب قليل ويعرفون القراءة بلا نقط أو تشكيل فلما توسعت البلاد زمن التابعين ووقع اختلاف في القراءة صار نقط المصحف وتشكيله لصيانة القرآن من اللحن والتحريف، وهذا واجب شرعًا فكان ذلك من المصالح المرسلة والتي تحقق مقصودًا شرعيًا متفق عليه، بخلاف إحداث صفة في

وانظر: قيام الليل للمرزي، المختصر (ص: ٣٢٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢١٥)،

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٣٧٠).

العبادة فإن من أحدثها يرى أنه على طريقة أفضل من طريقة النبي ﷺ وأصحابه، فلو كان يرى هديهم أكمل لما استبدل هديهم ببدعته، وهذا استدراك على الشارع قبيح بالمسلم أن يفعله، فلا هدي خير من هدي النبي ﷺ، ولا وسع الله على من لم يسعه هدي النبي ﷺ وهدي صحابته، وشر الأمور محدثاتها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الصلاة كان النبي ﷺ يخص به نفسه دون المصلين، ولو كان يدعو والجماعة تؤمن ما خص نفسه بالدعاء دونهم، من ذلك:

(ح-٢١٢١) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك[1].

ولو كان يدعو والجماعة تؤمن لوقع بصيغة الجمع: رب قنا عذابك ...

(ح-٢١٢٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، اسمه شداد بن عبد الله، عن أبي أسماء،

عن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله[2].

فواضح من الحديث أن النبي ﷺ كان يستغفر وحده بصيغة الإفراد.

(ح-٢١٢٣) ومنها ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة قال: سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي،

عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: يا معاذ إني لأحبك. فقال

---

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. قال: وأوصى بذلك معاذ: الصنابحي، وأوصى الصنابحي: أبا عبد الرحمن، وأوصى أبو عبد الرحمن: عقبة بن مسلم(١).

[صحيح](٢).

فلو كان الدعاء بصيغة الجمع لقال: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

الدليل الثالث:

أن هذه الأذكار والأدعية لم يعين الشارع لها مكانًا، فربما قام النبي ﷺ بعد الصلاة مباشرة، فيأتي بالأذكار بعد ما ينصرف.

وربما مكث في مصلاه بعد انصرافه عن القبلة فيذكر الله في مصلاه، ولو كان الإمام يدعو، والمأموم يؤمن لم ينصرف من مصلاه حتى يفرغ من الأذكار.

(ح-٢١٢٤) فقد روى البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

قال ابن شهاب: «فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء»(٣).

ففي هذا الحديث دليل على أنه كان يفارق مكانه، ولا يصح حمله على تغير هيئة الجلوس بالانصراف عن القبلة، لقولها رضي الله عنها كما في رواية البخاري: (**قبل أن يقوم**).

ولأن من غير هيئة جلوسه فقط يصدق عليه أنه ما زال ماكثًا في مكانه.

وقوله: (**كان إذا سلم**) دليل على أن هذا حاله دائمًا أو كثيرًا.

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٠٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

(ح-٢١٢٥) وروى مسلم من طريق عاصم (هو الأحول)، عن عبد الله بن الحارث، **عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**(١)».

(ث-٥١١) وروى عبد الرزاق عن أيوب، عن ابن سيرين قال: **قلت لابن عمر: إذا سلم الإمام انْصَرَفَ؟ قال: كان الإمام إذا سلم انْكَفَتَ وَانْكَفَتْنَا معه**(٢).

[صحيح](٣).

فلا يجتمع سرعة انصراف الإمام من مصلاه ودعاء الإمام وتأمين المأموم.

وقد استحب الشافعي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا فرغ من صلاته إن لم يكن خلفه نساء، وبه قال بعض السلف(٤).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، هكذا قاله الشافعي في المختصر، واتفق عليه الأصحاب ...»(٥).

وجاء في المدونة: «قال ابن وهب: عن يونس بن يزيد، أن أبا الزناد أخبره، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع من مكانها.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة»(٦).

وقال الحنفية: إن كان بعد الصلاة تطوع لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، فيقوم من مقامه ليصلي النافلة، ولا يؤخرها عن أداء الفريضة.

وإن كانت الفريضة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر إن شاء الإمام قام، وإن شاء

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦-٤١٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٢١٦).

(٣) وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٤٢٦).

(٤) المجموع (٣/ ٤٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٢١).

(٥) المجموع (٣/ ٤٨٩).

(٦) المدونة (١/ ٢٢٦).

قعد في مكانه، إلا أنه يكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة.

وقال نحوه النخعي وأبو مجلز، وأحمد في رواية، وبه قال الماوردي من الشافعية(١).

ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن أحمد أنه إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس، فأما جلوسه بعد الظهر، فقال أحمد: لا يعجبني.

قال القاضي أبو يعلى: «ظاهر كلامه أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها، ولا يستحب بعد غيرها.

قال: وروى الخلال بإسناده عن عابد الطائي، قال: كانوا يكرهون جلوس الإمام في مصلاه بعد صلاة يصلي بعدها، فإذا كانت صلاة لا يصلى بعدها، فإن شاء قام، وإن شاء جلس»(٢).

كل ذلك يدل على أن هذه الأذكار لا يتعين لها مكان، فإن شاء الإمام انصرف، وذكر الله، قال في تحفة المحتاج: «وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها؛ لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه»(٣).

وهذا يدل على أن الإمام يذكر الله وحده. وإن شاء الإمام مكث في مصلاه بعد أن ينفتل عن القبلة، ويذكر الله وحده.

قال ابن حجر: «.... يتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا، وذكروا، وإن شاءوا مكثوا»(٤).

فلا تجد عن الأئمة المتبوعين من يقول: يدعو الإمام والجماعة تؤمن.

ولم أذكر هذه الأقوال الفقهية في معرض الأدلة استدلالًا بها، وإنما لأبين ما فهمه السلف من حديث أم سلمة، وحديث عائشة في سرعة انصراف النبي ﷺ

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، مراقي الفلاح (ص: ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٣٣٥).

من صلاته إذا سلم، وما فهموه من أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

☐ **دليل من قال: يشرع الدعاء من الإمام والتأمين من المأموم:**

الدليل الأول:

الدعاء بعد الصلاة والتأمين عليه أصله مشروع، فالأدلة تدل على أن المصلي إذا فرغ من الصلاة فإنه موضع للدعاء، كالاستغفار ثلاثًا، والدعاء بقول: اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك، وقول: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وكقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، والتأمين على الدعاء أصله مشروع أيضًا، كالتأمين في دعاء القنوت، والتأمين على دعاء الفاتحة، والتأمين على دعاء الخطيب في الجمعة والاستسقاء، ونحو ذلك، فإذا دعا الإمام بعد الفراغ من الصلاة وأَمَّنَ المأموم كان أصل هذا الفعل مشروعًا في الجملة، فلا يدخل في حد البدعة.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

تنقسم البدعة إلى قسمين:

البدعة الحقيقية: وهي كل بدعة لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر، لا جملة، ولا تفصيلًا، كاختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان، كالطواف بالقبور.

النوع الثاني: بدعة إضافية، كالدعاء الجماعي، أو دعاء الإمام وتأمين المأموم، فهذه لها شائبتان:

إحداهما: بالنظر إلى أصل الدعاء فهو مشروع في الجملة، حيث تستند إلى أدلة عامة، فتكون من تلك الجهة ليست بدعة.

والثانية: غير مشروع وذلك من جهة الكيفية أو الهيئة التي تؤدى بها العبادة، وتقييدها بوقت معين كالفراغ من الصلاة، والاجتماع عليها، حيث لم يستحبها الشارع على هذا الوجه، في هذا الموضع، فكانت بدعة من هذا الوجه، فلا يكفي

في العبادة أن يكون أصلها مشروعًا حتى تكون على الوجه الذي استحبه الشارع(١).

فيقال: أفعلها الرسول ﷺ على هذا الوجه أم ترك هذه الكيفية مع إمكان فعلها؟

فإن قالوا: فعلها: فعلى المدعي إثبات ذلك، وينقطع الخلاف، وينتفي عنها صفة البدعة جملة وتفصيلًا، ولا يستطيعون إثبات ذلك.

وإن قالوا: ترك الرسول ﷺ وصحابته هذه الكيفية مع إمكان فعلها.

فيقال: فلماذا تخالفونه وتفعلونها، أترون أنكم أهدى طريقًا، وأكمل عملًا من هديه ﷺ وطريقته، فمن اعتقد هذا كان على خطر عظيم.

وإن قالوا: إن هدي الرسول ﷺ أكمل وطريقته أفضل، كان ذلك أدعى لالتزام هديه، وترك الإحداث في الدين، فالترك من النبي ﷺ سنة كالفعل.

الدليل الثاني:

قالوا: إن كثيرًا من المصلين لا يعرف ما يدعو به، وإذا دعا فقد يدعو بما لا يجوز، وقد يلحن بالدعاء، وقد لا ينشط على العبادة وحده، فإذا دعا الإمام كان أعلم منهم بالأدعية المشروعة، وبجوامع الدعاء، فإذا أمن المأموم كان كما لو دعا، لأن المؤمن داع.

☐ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن الجاهل يستحب تعليمه السنة، فكما استطاع تعلم قراءة الصلاة، ودعاء الاستفتاح، وأذكار التشهد والركوع والسجود، فكذلك يستطيع أن يتعلم أذكار الصلوات، وليس الجهل عذرًا لإحداث صفة غير مشروعة، فإذا لم يقدر على تعلم السنة كان هذا عذرًا في ترك هذه الأذكار؛ لأن العجز عذر في إسقاط الواجب، فكيف في ترك السنة، وترك المستحب أولى من الوقوع في البدعة، والدعاء بعد الصلاة مشروع بما ورد على الصحيح، وهي أدعية قليلة يقدر عليها عامة الناس، وعلى القول باستحباب مطلق الدعاء بعد الفراغ من الصلاة فإنه يكفي العبد أن

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (ت الهلالي) (١/ ٣٦٧).

يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ولو سأل الله الجنة واستعاذه من النار فقد سأل أمرًا عظيمًا عليه مدار السعادة.

الجواب الثاني:

الجهل بطرائق الدعاء كان قائمًا حتى في عصر الوحي، ولم يكن مسوغًا لإحداث صفة غير مشروعة.

(ح-٢١٢٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق زائدة، عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: حولها ندندن[١].

[صحيح][٢].

الدليل الثالث:

(ح-٢١٢٧) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود

---

[١] المسند (٣/ ٤٧٤).

[٢] **رواه زائدة بن قدامة** كما في مسند أحمد (٣/ ٤٧٤)، سنن أبي داود (٧٩٢)، **وعبيدة بن حميد** كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣)، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وخالفهما جرير بن عبد الحميد، كما في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وسنن ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧)، ومسند البزار (٩١٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٧٢٥)، وصحيح ابن حبان (٨٦٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٦)، فرووه من طريقه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله، ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال: حولها ندندن.

ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلًا، انظر العلل للدارقطني (١٠/ ١٥٣).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا جرير. ورواه أبو عوانة عن الأعمش، عن أبي صالح، مرسلا، ولم يذكر أبا هريرة.

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح عن الأعمش: قول من رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، يعني به رواية زائدة وعبيدة.

وقد سبق لي تخريج الحديث من مسند جابر رضي الله عنه، انظر ح (١٤٦٠).

عن يعلى بن شداد، قال:

حدثني أبي شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضر يصدِّقه، قال: كنا عند النبي ﷺ، فقال: هل فيكم غريب، يعني أهل الكتاب؟ فقلنا: لا، يا رسول الله، فأمر بغلق الباب، وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: الحمد لله، اللهم بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنة، وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال: أبشروا، فإن الله، عز وجل، قد غفر لكم(١).

[أرجو أن يكون حسنًا](٢).

---

(١) المسند (٤/ ١٢٤).

(٢) الحديث رواه **إسماعيل بن عياش** كما في مسند أحمد (٤/ ١٢٤)، ومسند البزار (٢٧١٧)، ومسند الشاميين للطبراني (١١٠٣)، ومستدرك الحاكم (١٨٤٤)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (٥٠٠)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (٢/ ٧٨٣)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ٤٤٧).

وعبد الملك بن محمد الصنعاني كما في مسند الشاميين للطبراني (١١٠٤، ٢١٤٨)، وفي المعجم الكبير له (٧/ ٣٤٧) ح ٧١٦٣، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ٤٤٧)، كلاهما (إسماعيل، وعبد الملك)، عن راشد بن داود به.

ولم يذكر عبد الملك حضور عبادة بن الصامت.

وفي إسناده راشد بن داود، قال البرقاني في سؤالاته (١٥٧): سمعت الدارقطني يقول: راشد بن داود أبو المهلب، حمصي، ضعيف، لا يعتبر به. وهذا من الجرح الشديد، ولا يقول إمام مثل الدارقطني إلا وقد تبين له من حال الراوي ما يجعله يجزم بذلك.

وقال البخاري: فيه نظر. وقد ذكر العلماء أن البخاري إذا قال فيه: نظر فهو من الجرح الشديد.

وقال دحيم الدمشقي: هو ثقة عندي. اهـ وهو أعلم بأهل الشام.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس ثقة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم: أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧/ ٤٤٩)، ونقله المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٧)، وعلق على ذلك المحقق بشار عواد، فقال: لم أجده في تاريخه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: من متقني الشاميين، وكان عزيز الحديث، وهذه عبارة تعديل من ابن حبان، وتعديل ابن حبان على قسمين:

أن يذكره في الثقات وينص على تعديله بعبارة من عبارات التعديل، فتعديله في الغالب معتبر=

☐ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

مسألة البحث إنما هو في دعاء الإمام وتأمين المأموم في أذكار الصلاة، وهذا الحديث في غير مسألة النزاع، وقد ذكرت سابقًا امتناع صحة قياس أذكار الصلاة على غيرها؛ لأن من شروط القياس المجمع عليها أن يكون الفرع لا نص فيه، وأذكار الصلاة وأدعيتها نصوصها صريحة أنها تقال بشكل انفرادي، فبطل القياس.

الوجه الثاني:

أن رفع الأيدي في الذكر لا يعرف، وإنما يعرف في الدعاء، وليس في الحديث أن الرسول ﷺ دعا، ولا أن الحضور أَمَّنوا، فلا دلالة فيه على موضع البحث، ولعل طلب التوحيد مع رفع الأيدي محمول على إرادة البيعة أو تجديدها، كما ذكر ذلك بعض الباحثين، والله أعلم(١).

الدليل الرابع:

(ح-٢١٢٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال:

= كغيره من أئمة الجرح والتعديل.

أن يذكره في الثقات، ولا ينص على تعديله، فهذا إنما ذكره ابن حبان بناء على أن الأصل في المسلم العدالة، فإذا لم يجد فيه جرحًا اقتصر على ذكره في الثقات دون أن يتبع ذلك بعبارة من عبارات التعديل، فهذا الذي يتكلم فيه العلماء في تساهل ابن حبان في التعديل، ولا يكفي مثل ذلك في تعديل رواة الحديث إلا بشروط يعرفها طلبة هذا العلم، ليس هذا مجال ذكرها، والله أعلم.

إذا عرفت من عدَّله ومن جَرَحَه، فالسؤال: أيقدم الجرح على التعديل باعتبار أن الجارح معه زيادة علم، كالبخاري والدارقطني، وهما معتدلان في الجرح، وقد جرحاه جرحًا شديدًا، ومثل ذلك لا يمكن للبخاري والدارقطني أن يجزما بذلك إلا وقد وقفا على ما يوجب ذلك، عن طريق سبر رواياته.

أم يقال: إن دحيم وأبو زرعة شاميان، وهما أعلم بأهل الشام من غيرهما، أميل إلى الثاني.

وقد تفرد به راشد بن داود عن يعلى، وليس لراشد رواية عن يعلى بن شداد غير هذا الحديث، وأحاديث يعلى قليلة، وأكثرها لا يرويها عن يعلى إلا وحدان، فهذا الحديث قابل للتحسين لهذا قلت: أرجو ألا يكون حسنًا، وهي ليست كما لو جزمت بالتحسين، والله أعلم.

(١) انظر كتاب الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع (ص: ٢٠).

أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الله بن إبراهيم القرشي، أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا**(١).

[ضعيف، وزيادة الدعاء في دبر الصلاة زيادة منكرة](٢).

☐ دليل من قال: يجوز فعله بشرط ألا يعتقد أنه من سنن الصلاة أو من فضائلها:

الدعاء والتأمين عليه الأصل فيه الجواز.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

فالداعي كان موسى، ومع ذلك أضيفت إجابة الدعاء إلى الاثنين، فقالوا: كان موسى يدعو، وهارون يؤمن.

والأصح في دعاء القنوت أن الإمام يدعو والمأموم يؤمن، فإذا دعا الإمام، وأمن المأموم، ولم يعتقد أنه من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، دخل ذلك في أصل الإباحة.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

إذا كان شرط الجواز اعتقاد القلب، فما يدري الناس إذا استبدلنا المشروع بغيره أن هذا الفعل ليس من سنن الصلاة، ولا من فضائلها، فإذا رأى الناس أن هذا الفعل يفعل في مساجدهم بلا نكير ظنوا أن ذلك من سنن الصلاة.

الوجه الثاني:

ما الحامل على استبدال المشروع بغيره، أيكون غير المشروع أكثر أجرًا، وأهدى طريقًا من الصفة التي تلقيناها عن النبي ﷺ، وعن صحابته، ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، فلا هدي أكمل ولا أنفع من هديه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) المسند (٢/ ٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٠٧٣).

❑ **دليل من قال: يجوز بشرط ألا يتعمد، ولا يكثر:**

الدليل الأول:

لا تستحب الجماعة لصلاة الليل، ولو أن المصلي صلاها أحيانًا جماعة دون أن يدعو لذلك، ولا يكثر منه جاز.

فقد صلى حذيفة مع النبي ﷺ صلاة الليل جماعة، وكذلك فعل ابن مسعود وكذلك فعل ابن عباس، وأحاديثهم في الصحيح، فكان القياس على ذلك أن الإمام لو فعل ذلك أحيانًا دخل في الجواز.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ،

عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه⁽¹⁾.

(ح-٢١٣٠) ما رواه البخاري معلقًا، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها،

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

فقال: حبك إياها أدخلك الجنة(١).

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال](٢).

أَقَرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار الجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله، ولما كانت القراءة لم تخرج عن كونها قرآنًا لم يمنع النبي ﷺ من ذلك، فكذلك الدعاء والتأمين عليه، بالنظر إلى أن أصله مشروع، ففعله أحيانًا لا يدخل في المنع.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على هذا الرجل فعلته، باعتباره فعل فعلًا لم يعرف عن النبي ﷺ، ولا من فعل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وأقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار حين قال النبي ﷺ للرجل: **يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟** وحين أخبر أنه فعل ذلك؛ لما قام في قلبه من محبة الرحمن ومحبة صفته، أَقَرَّه النبي ﷺ على ذلك، وسواء كان الإقرار دالًا على استحبابه لمن قام في قلبه مثل ما قام في قلب هذا الصحابي، أو كان دالًا على إباحته؛ لكون النبي ﷺ لم يفعله، ولو مرة واحدة، ولم يأمر بفعله، فالحجة ليس في فعل هذا الرجل، وإنما الحجة في إقرار النبي ﷺ، ولا نجد في مسألة دعاء الإمام، وتأمين المأموم هذا الإقرار من النبي ﷺ حتى نقول بالجواز، فكيف يجوز تبني القول بالجواز، والأصل في العبادات المنع.

الوجه الثاني:

أن استخدام القياس على بعض العبادات إنما يصح لو كان الفرع لا نص فيه، فيقاس على أصل فيه نص لعلة جامعة، أما والفرع فيه نصوص في صفته، فلا يصح استعمال القياس، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٤٠٩).

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع في أدعية الصلاة وأذكارها أن يدعو الإمام ويؤمن المأموم مطلقًا، ولا يجوز فعله أحيانًا، ولا فعله مع اعتقاد أنه ليس من سنن الصلاة وفضائلها، والله أعلم.

* * *

الفرع التاسع

الزيادة على العدد الوارد في الأذكار

[م-٧٢٥] استبدال لفظ أذكار الصلاة بغيرها لا يتحقق معه الامتثال، ولا يترتب عليه الثواب الخاص بالذكر، واعتقاد مشروعيته في هذا الوقت أو تحريه بدعة.

وأما الزيادة في العدد على المشروع من التسبيح والتحميد والتكبير، فاختلف العلماء في حكمه:

فقيل: يكره، حكاه بعض الحنفية، وعده القرافي من البدع المكروهة، ونقل العراقي عن بعض مشايخه، أنه قال: إذا رتب على العدد المحدد ثواب مخصوص، فزاد لم يحصل له الثوب المخصوص(١).

وقيل: الزيادة حسنة، اختاره بعض الحنفية، حتى قال بعضهم: لا يحل اعتقاد

---

(١) ذكر القرافي في الفروق من البدع المكروهة (٤/ ٢٠٤)، قال: من هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه.
وقال العراقي في شرح الترمذي، نقلًا من نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦): «كان بعض مشايخنا يقول: إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء، وغير ذلك، إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها في أعدادها عمدًا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء ....».
حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣١٥)، عمدة القارئ للعيني (٦/ ١٣١)، فيض القدير (٦/ ١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣).

الكراهة، ورجحه بعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة(١).

☐ تعليل من قال بكراهة الزيادة على الوارد:

التعليل الأول:

المقادير كلها توقيفية متلقاة من الشارع، يكره الزيادة عليها، والنقص منها إلا بإذن من الشارع.

التعليل الثاني:

الأذكار نوعان: ذكر مطلق يجوز للذاكر أن يذكر الله فيه متى شاء، بما شاء من الأذكار، بالقدر الذي يشاء، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وذكر مقيد بسبب ووقت وهيئة، وعدد، وهذا على قسمين:

قسم ورد الإذن صريحًا بجواز الزيادة عليه، فهذا تستحب الزيادة عليه.

(ح-٢١٣١) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك(٢).

وقسم لم يرد إذن من الشارع بالزيادة عليه، فنقتصر عليه، كالأذكار التي تقال عقب الصلوات، فالزيادة عليه أقل أحوالها الكراهة؛ لمخالفتها السنة، ولأن تخصيص الشارع هذه الأذكار بعدد معين، تارة بعشر، وتارة بخمس وعشرين،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣١)، شرح الزرقاني (٢/ ٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٧)، المبدع (١/ ٤٢٢)، كشاف القناع (١/ ٣٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦)، فتح الباري (٢/ ٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٩٣)، وصحيح مسلم (٢٨-٢٦٩١).

وتارة بمائة مع الختم مرة بالتكبير، ومرة بالتوحيد، فالأذكار المتغايرة عددًا وثوابًا إذا طلب الإتيان منها بعدد مخصوص، ولم يأت إذن من الشارع بالزيادة دل على أن التخصيص بهذا العدد وبهذه الصفة مقصود، وله حكمة قد لا نعلمها، ويكفي العبد التسليم والامتثال كما يُسَلِّم العبد -وإن لم يعلم الحكمة- في كون صلاة الصبح ركعتين، والظهر أربعًا، ورمي الجمرات والطواف والسعي سبعًا، ونحو ذلك، والقول باستحباب الزيادة يلغي فائدة التخصيص، وجواز النقص إخلال بالسنة الواردة.

التعليل الثالث:

من يتعمد الزيادة على الوارد، ما الذي أراده من هذه الزيادة؟

فإما أن يريد زيادة الأجر، أو لا، فالأول استدراك على الشارع ينافي مقام العبودية، والثاني عبث لا يليق قصده بالعبادة..

التعليل الرابع:

الأصح في قولي العلماء أنه لا يجمع هذه الصفات، فلا يشرع له أن يقول التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، والتكبير أربعًا وثلاثين، ويختم بالتهليل؛ فكما أنه لا يجمع بين صفتين لعدم وروده في السنة، فكذلك لا يشرع له الزيادة على الأعداد الواردة، لعدم وروده كذلك.

التعليل الخامس:

ولأنه كالدواء إذا زيد فيه على قانونه يصير داء، وكالمفتاح إذا زيد على أسنانه لا يفتح.

☐ **تعليل من قال بجواز الزيادة:**

التعليل الأول:

الذكر مشروع في الجملة، والمقصود من العدد ألا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئًا، لا سيما من غير قصد.

☐ **ويناقش:**

القول بأن الزيادة لا تضر دعوى في محل النزاع، فأين الدليل ؟

والقول بأن الذكر مشروع في الجملة هذا من باب قياس الذكر المقيد على

المطلق، فالألفاظ في الذكر المقيد مقصودة لا يجوز تبديلها، فكذلك العدد، والذكر المطلق لا تقييد في لفظه، ولا في عدده، ولا في وقته، ولا سبب له، بخلاف المقيد، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

التعليل الثاني:

أن الزيادة على الذكر يشبه الزيادة على المقدر الواجب في الزكاة(١).

☐ **ويناقش:**

هذا النوع من القياس والذي يسمى عند الأصوليين قياس الشبه قياس ضعيف؛ لكونه لا يبنى على علة جامعة، ولا حجة فيه على الصحيح، فالزيادة على المقدار الواجب في الزكاة قد رغب فيه الشارع إذا طابت به نفس المالك، بخلاف الزيادة في الأذكار المقيدة فلم يرد فيه الإذن الشرعي بالزيادة فضلًا أن يرد فيه الترغيب.

☐ **الراجح:**

لا يوجد نص من الشارع ينهى عن الزيادة في العدد حتى يمكن أن يلحق بالمكروهات؛ لأن حقيقة المكروه: ما نهي عنه شرعًا لا على سبيل الإلزام، ولكن الزيادة تكون من القسم الثاني من المكروهات، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بخلاف الأولى، وهو ما خالف فيه الفاعل السنة المؤكدة، فالحكم بكونه خلاف الأولى لعله الأقرب، والله أعلم.

* * *

---

(١) المبدع (١/ ٤٢٢)، كشاف القناع (١/ ٣٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥).

الفرع العاشر
في الجهر بالذكر بعد الصلوات

المدخل إلى المسألة:

○ الجهر والإسرار صفة في أداء العبادة، وصفة العبادة توقيفية.

○ البسملة آية من كتاب الله بالإجماع والسنة فيها الإسرار بالصلاة، والتأمين ليس من الفاتحة بالإجماع، ويجهر فيه بالصلاة على الصحيح، والعلة: هكذا تلقيناه من الشارع.

○ الثابت أن الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة في عصر التشريع فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت أن الصحابة أمروا بترك الجهر به، ولم يثبت.

○ ترك الجهر في عصر الصحابة، وعدم الإنكار على الترك يدل على جواز الترك، لا على نفي مشروعية الجهر إلا أن يكون هذا بأمر من الشارع.

[م-٧٢٦] اختلف الفقهاء في رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة:

فقيل: لا يستحب، نسبه ابن بطال للجمهور، ونسبه ابن رجب إلى قول أكثر العلماء.

وقال المرداوي الحنبلي: «الصواب الإخفات في ذلك، وكذا في كل ذكر»(١).

وفي وجه للحنابلة: يكره الجهر به مطلقًا(٢).

قال النووي في شرح مسلم: «نقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير ...»(٣).

---

(١) تصحيح الفروع (٢/ ٢٣١).

(٢) تصحيح الفروع (٢/ ٢٣٢).

(٣) النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٤)، وعبارة ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٥٨): «لم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس في الجهر بالذكر بعد الصلاة- إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال: يستحب التكبير في العساكر والثغور=

وقال ابن رجب: «دل حديث ابن عباس على رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة ... وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك، وأن الأفضل الإسرار بالذكر»(١).

وقيل: المختار إخفاء الذكر من الإمام والمأموم إلا إن احتيج إلى التعليم، فيجهر الإمام وحده حتى يُتَعَلَّمَ منه، ثم يسرَّ ذلك، وهو منصوص الإمام الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة(٢).

يقول النووي في شرح مسلم: «... وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس في رفع الصوت بالتكبير- على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا، قال: فأختارُ للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يَعْلَمَ أنه قد تُعُلِّم منه، ثم يسر وحمل الحديث على هذا»(٣).

قال في الفروع: «ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه، (وش)-أي وفاقًا للشافعي- وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا»(٤).

وقيل: يستحب الجهر بالذكر مطلقًا، نسبه ابن الملقن والنووي وابن مفلح إلى بعض السلف، وبه قال ابن حزم الظاهري، ورجحه ابن تيمية إلا في آية الكرسي فاختار ابن تيمية قراءتها سرًّا، وقدمه في منتهى الإرادات وفي المبدع(٥).

= بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.
وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٣٩٩): «ولهم وجه آخر -يعني: أصحاب الإمام أحمد- أنه يكره الجهر به مطلقًا».

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥)، الفروع (٢/ ٢٣١)، كشاف القناع (١/ ٣٦٦)، شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٣٩٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٠١)، إرشاد الخلق إلى دين الحق (٢/ ٣٤٨).

(٣) شرح ابن بطال (٥/ ٨٤).

(٤) الفروع (٢/ ٢٣١).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٤) «... هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع=

قال ابن مفلح: «وهل يستحب الجهر بذلك، كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا (يعني ابن تيمية)، أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم؟ ظاهر كلام أصحابنا مختلف»(١).

وقال في الإقناع: «قال الشيخ -يعني ابن تيمية-: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة»(٢).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمام الصلاة»(٣).

وقال ابن حبان: «ذكر إباحة تكبير المأمومين عند فراغ الإمام من الصلاة»(٤).

وقال ابن حزم: «ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن»(٥).

وظاهر قوله: (إثر كل صلاة) استحباب التكبير والجهر به بعد النوافل.

واستحب أحمد الجهر بالاستغفار والتهليل والإسرار بالتسبيح والتحميد والتكبير، والدعاء.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير، والتحميد

= الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ...».

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥): «ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع، قال: ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه».

ونقله بنصه في المبدع (١/ ٤٢٢).

وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢١٤، ٢١٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٥)، أعلام الموقعين (٤/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٦).

جاء في الفروع (٢/ ٢٢٨): «قال في المستوعب وغيره: ويقرأ آية الكرسي ... واختار شيخنا سرًّا».

(١) الفروع (٢/ ٢٣١).

(٢) الإقناع (١/ ١٦٩)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٦٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٠٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٦١٠).

(٥) المحلى، مسألة (٥٠٦).

سرًّا، ويدعو سرًّا»(١).

واستحب ابن تيمية الإسرار بآية الكرسي(٢).

ولا أعلم وجهًا للتفريق في الجهر ببعض الذكر دون بعض، وحديث ابن عباس نص في الجهر بالتكبير، وفي رواية بالذكر، وعمومه يشمل جميع الذكر، وأما كونه لم ينقل الجهر بآية الكرسي من عمل الصحابة فذلك دليل على عدم مشروعية قراءتها؛ لأن الحديث الوارد فيها ليس محفوظًا، والله أعلم، وقد سبق بحثها.

فخلص الخلاف إلى خمسة أقوال:

فقيل: يستحب الإسرار بالذكر مطلقًا.

وقيل: يستحب الجهر بالذكر مطلقًا، وهذا قولان متقابلان.

وقيل: يكره الجهر بالذكر مطلقًا، والفرق بينه وبين القول باستحباب الإسرار؛ أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

وقيل: يستحب الإسرار إلا لإمام أراد أن يجهر بقصد التعليم، فيجهر حتى يتعلم الناس منه الذكر، ثم يسر، وحديث ابن عباس عام للإمام والمأموم.

وقيل: يستحب الجهر ببعض الذكر، والإسرار بالتسبيح والدعاء، وزاد بعضهم: وآية الكرسي، وقياسه وقراءة المعوذات على القول بمشروعية قراءتها.

إذا وقفت على الأقوال، نأتي على ذكر الأدلة ومناقشتها، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ دليل من قال: يستحب الإسرار بالذكر:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٧).

(٢) الفروع (٢/ ٢٢٨).

وجه الاستدلال:

فقوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ فالصلاة في الآية يقصد بها الدعاء، فنهاه عن الجهر بالدعاء.

(ث-٥١٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة، في قوله عز وجل:** ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] **قالت: أنزل هذا في الدعاء**(١).

❑ **ويجاب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**بصلاتك**) عامة؛ لكونها نكرة مضافة، وحديث ابن عباس في الجهر بالدعاء خاص في الذكر بعد الصلاة، والخاص مقدم على العام، فالنهي عن الجهر بالذكر يخص منه ما دل الدليل الخاص على استحباب الجهر فيه، كالذكر بعد الصلاة، والجهر بالتلبية، وبالتكبير في أيام العشر، وأيام التشريق بمنى، وحين الخروج إلى العيدين، لوجود أدلة خاصة.

الجواب الثاني:

على التنزل فإن الآية نهت عن المبالغة في الجهر، ولم تمنع من الجهر، لقوله في الآية: ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾.

الجواب الثالث:

أن حمل الآية على الدعاء هو أحد القولين في سبب النزول،

(ح-٢١٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠]، **قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن**

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٢٦)، وصحيح مسلم (١٤٦-٤٤٧).

أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠](١).

فإذا اختلف الصحابة في أسباب النزول طلب مرجح خارجي لأحد القولين، وما يرجح أثر ابن عباس أن الأصل في كلام الشارع حمله على الحقيقة الشرعية إلا أن يمنع من ذلك مانع، فيحمل الكلام على الحقيقة اللغوية، ولا يوجد مانع يمنع من حمل الكلام على الحقيقة الشرعية فلا يصار إلى غيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الاستدلال:

فأمر الله بالذكر حال كونه في نفسه تضرعًا وخيفة؛ ليكون الذاكر مسرًّا به، متذللًا خائفًا، وحتى لا يفهم أنه ذكر في النفس دون تحريك اللسان، فقال: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾، أي أسمع نفسك.

وأمر الله عباده بالدعاء في حال: التضرع المشتمل على التذلل والانكسار، والخفية: المنافية للجهر، وجعل الخروج من ذلك من الاعتداء به، فقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، والذكر والدعاء في الآية مطلقان، فيشملان الذكر والدعاء بعد الصلاة.

قال القرطبي: دل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع(٢).

☐ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن قوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الاستدلال بالآية على نفي مشروعية

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢٢)، وصحيح مسلم (١٤٥-٤٤٦).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٥).

الجهر بالذكر استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية، إلا أنهم يشترطون للعمل به شروطًا منها، ألا يعارض المفهوم منطوقًا، وحديث ابن عباس في الجهر بالذكر بعد الصلاة من الاستدلال بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الجواب الثاني:

أن الذكر في الآية مقيد بالغدو والآصال، والأذكار بعد الصلوات أعم من هذين الوقتين، فالدليل أخص من المدلول.

الجواب الثالث:

لو سلمنا أن الآية تدل على أن الأصل في الذكر والدعاء هو الإسرار، لم يمنع ذلك من تخصيص بعض المواضع باستحباب الجهر لدليل خاص، فكل دليل مطلق فهو قابل للتقييد، وكل دليل عام فهو مظنة التخصيص، كما صح تخصيص الآية باستحباب الجهر بالتلبية، وبالتكبير أيام العشر وأيام التشريق، فكذلك الذكر بعد الصلوات، كما أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، وهذا لا يمنع أن يكون هناك مواضع من الدعاء لا يشرع فيها رفع اليدين لدليل خاص، فلا يجوز الاحتجاج بالمطلق على المقيد، ولا بالعام على الخاص، فالذي أُمِر أن يذكر ربه في نفسه تضرعًا وخيفةً هو الذي كان يجهر بالذكر خلف المكتوبة، وليس أحد أعلم بمراد الله من رسول الله ﷺ.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٣٣) ما روه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من طريق عاصم، عن أبي عثمان،

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه

سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده(١).

وجه الاستدلال:

«قال الطبري: في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»(٢).

☐ **وأجيب:**

أن المراد بالحديث النهي عن المبالغة في رفع الصوت، ولهذا أمر بالرفق بالنفس ومطلق الجهر لا يكلف النفس شيئًا، وعلل ذلك بأن المنادى ليس أصمَّ ولا غائبًا بحيث يستدعي ذلك أن ينادي بأعلى صوته، فالإنسان إنما يشتد رفعه لصوته إذا كان من يسمعه أصم، أو كان بعيدًا غائبًا، فلا يفهم من الحديث النهي عن مطلق الجهر، فرفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ليس فيه مشقة، ولا إجهاد للنفس، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن في رفع الصوت تشويشًا على من يقضي صلاته من المصلين، وهذا أقل أحواله الكراهة.

☐ **ويجاب:**

بأن رفع الصوت يشوش على الشخص الذي يعتقد أن الجهر مناف للسنة، أما من يعتقد أن الجهر من السنة ينشرح صدره بذلك، فالرجل يدخل يوم الجمعة، والإمام يخطب، ويصلي ركعتين، ولا يرى أن جهر الخطيب بالخطبة يشوش عليه صلاته علمًا أن الخطيب يستخدم مكبر الصوت، ويجهر الإمام بالقراءة، ولا يمنع ذلك المأموم من قراءة الفاتحة خلف الإمام عند من يرى وجوب قراءتها على المأموم، ولا يرى في جهر الإمام بالقراءة تشويشًا عليه، فإذا حصل للمصلي تشويش فذلك لأنه لم يعتد على هذا الفعل، أو لأنه يرى عدم مشروعيته، فيتضايق من ذلك، ولو كان مثل ذلك يشوش على من يقضي صلاته من المصلين لما فعله النبي ﷺ وأصحابه، وقت التشريع.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢)، وصحيح مسلم (٤٤-٢٧٠٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٢).

وعلى التنزل فإذا تحقق أنه يشوش كان يمكن خفض الصوت قليلًا حتى تندفع المفسدة، ولا تترك السنة، أما أن يترك الجهر مطلقًا حتى في الحال الذي لا يكون في المصلين من يقضي صلاته بحجة التشويش فهذه دعوى.

الدليل الخامس:

(ث-٥١٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب،

عن أبي البختري قال: إن عبيدة لآخذ بيدي، إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعدما سلم من الصلاة، فقال عبيدة: ما له قاتله الله نعار بالبدع(١).

[حسن](٢).

❑ **ويجاب بأجوبة منها:**

الأول: ليس في قول عبيدة السلماني حجة يمكن يعارض بها السنة المرفوعة، فقول عبيدة يستدل له، لا يستدل به، وقول عبيدة وفعل مصعب بن الزبير يعرض على السنة المرفوعة، فما وافق منهما السنة كان قوله مقبولًا، وإلا كان قوله ردًا عليه.

الثاني: إن كان إنكار عبيدة السلماني متوجهًا إلى الجهر فما فعله مصعب بن الزبير هو السنة، وجاء إنكار عبيدة؛ لأن الناس إذا ألفوا هجر السنة أنكروها، ونسبوا فاعلها إلى البدعة، وهذه إحدى العقوبات على هجر السنن، وقد سبقه إنكار عكرمة على الإمام الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ونسبه إلى الحمق، ولم يفعل إلا سنة متفقًا عليها، فإنكار عبيدة من هذا الباب.

وإن كان إنكار عبيدة متوجهًا إلى صفة الذكر وأنه يرى أنه مخالف للصفة الواردة في السنة، فهذا يمكن الجزم به لو أنه نقل لنا صفة الذكر الذي قاله مصعب بن الزبير، والقدر المذكور منه لا يظهر لي أنه مخالف للسنة.

وربما كان إنكار عبيدة؛ لأن مصعبًا كان إمامًا ولم ينحرف عن القبلة حال الذكر، وكانوا يكرهون استقبال القبلة للإمام بعد الفراغ من الصلاة إلا مقدار

---

(١) المصنف (٣٢٢٦).

(٢) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٠٢) حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب به.

ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وهو ما رجحه ابن رجب(١)، وفي الاحتمالين ليس في إنكار عبيدة حجة على رد الجهر بالذكر، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يستحب الجهر بالذكر بعد الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٣٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن أبا معبد، مولى ابن عباس، أخبره:

أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره: أن رفع الصوت، بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته(٢).

(ح-٢١٣٥) وروى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو معبد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

زاد مسلم: قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك(٣).

وجه الاستدلال:

جاء في **الرواية الأولى: (رفع الصوت، بالذكر)** فـ(أل) بـ(الذكر) عام لجميع الذكر، من تهليل وتسبيح، وتحميد، وتكبير، وظاهره يدل على جهر الإمام والمأموم.

والرواية الثانية: ذكرت التكبير، فكان ذلك ردًا على من خص الجهر بالتهليل دون غيره، ولا يفهم من ذكر التكبير، تخصيص الجهر به دون غيره من الأذكار، بل هذا من باب إطلاق البعض على الكل، وهو أسلوب عربي فصيح، كإطلاق التسبيح على الصلاة؛ لاشتمالها عليه، وإطلاق السجدة على كامل الركعة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٤١)، وصحيح مسلم (١٢٢-٥٨٣).

(٣) صحيح مسلم (١٢١-٥٨٣).

(ح-٢١٣٦) فقد روى البخاري من حديث **أبي هريرة**، قال: **قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته**(١).

(ح-٢١٣٧) وروى مسلم من حديث **عائشة**: **قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة**(٢).

❑ **وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن الجهر كان بغرض التعليم من النبي ﷺ، ثم ترك الجهر بعد ذلك.

❑ **ورد هذا الجواب بأمور منها:**

أولًا: أن التعليم ليس متوقفًا على إحداث صفة غير مشروعة، فقد قام النبي ﷺ بالبلاغ عن طريق السنة القولية، بقوله (**تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**) في أحاديث كثيرة، فلا حاجة فيه إلى فعل صفة غير مشروعة من أجل تعليم ما هو مشروع.

ثانيًا: الجزم بأنه جهر لغرض التعليم، هذا كلام عن نية النبي ﷺ، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا بتصريح من النبي ﷺ، وأنه قصد بفعله تعليم الصحابة، ولم يقصد التشريع، وإلا كان ذلك رجمًا بالغيب.

ثالثًا: الأصل فيما يفعله النبي ﷺ التشريع، والانتقال عن هذا الأصل لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على أنه فعل ذلك بقصد التعليم، ولو فتح الباب لمجرد الاحتمال لتعطل كثير من الأحكام بالاعتراض عليها بالاحتمالات المجردة.

رابعًا: لو كان الجهر للتعليم لكان اقتصر الجهر من المعلم، وهو الرسول ﷺ، أما أن يجهر جميع المصلين المعلم والمتعلم ولا ينهاهم النبي ﷺ عن الجهر،

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٨).

مع تصور أن جهرهم غير مشروع من المصلين، فهذا يؤدي إلى تعلم صفة غير مشروعة، وأن يلتبس المشروع بغيره، وترك الذكر جملة أخف من إحداث صفة فيه ليست مشروعة؛ لأن الأول ترك لأمر مستحب، وفعله ليس بلازم، وإحداث الجهر على الزعم بأنه غير مشروع بدعة فيه، فلا يكون فعل البدعة سبيلًا لتعليم السنة.

فلما أقرهم النبي ﷺ على الجهر بهذا الذكر، ولم يحفظ من النبي ﷺ نهي عن جهر المأموم علم أن الجهر سنة مقصودة.

خامسًا: لو كان الجهر للتعليم لكان في اللفظ ما يدل على أنه كان يفعله أحيانًا، كما قال أبو قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، متفق عليه⁽¹⁾.

فإذا قال ابن عباس (**إن رفع الصوت بالذكر** ...**كان على عهد النبي ﷺ**)، فالفعل (كان) يفيد المواظبة.

وقوله: (**ما كنا نعرف انقضاء صلاته إلّا بالتكبير**) (فصلاته) تعم جميع صلواته المكتوبة لا بعضها كما زعم، وظاهره التكرار والمداومة على ذلك.

الجواب الثاني:

قول ابن عباس (**رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله ﷺ**) دليل على أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث، وهو يدل على أنه لم يواظب عليه النبي ﷺ طوال حياته .

☐ **ورد على هذا**:

أولًا: القول بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال، عقب على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: «التقييد بالصحابة فيه نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل»⁽²⁾.

باعتبار أن ابن عباس قاله حين تصدر للعلم والفتوى، وهو يومئذ كبير، وقد كان معدودًا في صغار الصحابة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٢)، وصحيح مسلم (١٥٤-٤٥١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٢٦).

ثانيًا: أن ابن عباس أضاف الجهر إلى عهد رسول الله ﷺ وكلمة (**عهد رسول الله** ﷺ) نكرة مضافة، فتشمل جميع عهده، وليس بعضه، فإخراج بعض عهده من الجهر يحتاج إلى دليل.

ثالثًا: ترك الجهر بالتكبير في الصدر الأول، يدل على أن الجهر ليس بلازم، ولكن لا يدل على أن الجهر غير مشروع.

فقد ترك أكثر الناس في عهد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ الجهر بالتكبير،

(ح-٢١٣٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ(١).

(ح-٢١٣٩) وروى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ(٢).

فلولا أن الجهر بالتكبير قد ترك من عامة المصلين لما قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق.

فهل كان ترك الجهر بالتكبير في عصر الصحابة حجة للقول بأن الجهر ليس بسنة؟ نعم ترك السنة في عصر الصحابة، وعدم الإنكار على الترك يدل على جواز الترك، لا على نفي مشروعية الجهر.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٤٠) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق هشام، عن أبي الزبير

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣-٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٨).

(مولى لهم)، قال:

كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهن دبر كل صلاة(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «معنى: (يهل). يرفع صوته، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد»(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢١٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة،

عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية، إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة، فأملى علي المغيرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ...(٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢١٤٢) ما رواه النسائي من طريق يحيى بن أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة،

أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو ابن العاصي، فسمعه حين سلم يقول: أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين سلم فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٥٩٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٦١٥)، وصحيح مسلم (١٣٨-٥٩٣).

ابن عمرو فسمعته يقول مثل ما قلت، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال النسائي: يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث(١).

[تفرد بهذا الإسناد يحيى بن أيوب، وهو صدوق سيئ الحفظ، ورواه صلة بن زفر بسند فيه انقطاع، فكان حسنًا بالمجموع، وهو ثابت من حديث ثوبان وعائشة دون ذكر القصة](٢).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٥)، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٦٥).

(٢) ومن طريق يحيى بن أيوب أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٩) ح ١٣٢٨٨، وابن منده في التوحيد (٢٦٢)، تفرد بهذا الإسناد يحيى بن أيوب، وهو صدوق سيئ الحفظ.
قال أحمد: كان سيئ الحفظ ....
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب.
وقال ابن سعد: منكر الحديث.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٢): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.
وقد روى القصة الأعمش، عن عمرو بن مرة، واختلف على الأعمش فيه:
فرواه عبد الله بن نمير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٥، ٢٩٢٦١)، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال: حدثني شيخ، عن صلة بن زفر، قال: سمعت ابن عمر، يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو، فسمعته يقولهن، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول، فقال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن.
وهذا الإسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ عمرو بن مرة.
خالف ابن نمير يوسفُ بن خالد السمتي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن صلة بن زفر به، فأسقط الواسطة بين عمرو بن مرة، وصلة، وخالد السمتي متروك.
ورواه العلاءُ بن المسيب، كما في مسند مسدد من المطالب العالية (٢-٥٣٤)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٣٨٩)، عن عمرو بن مرة، قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو ... فذكره.
وعمرو بن مرة لم يدرك صلة بن زفر.
فالحديث بطريقيه ضعيف، لكن أحدهما يشهد للآخر، فيكون حسنًا بالمجموع، خاصة أن الحديث رواه مسلم من مسند ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا (١٣٥-٥٩١)، ومن مسند عائشة =

الدليل الخامس:

(ح-٢١٤٣) مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك(١).

[المحفوظ أن هذا الدعاء في أذكار النوم](٢).

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث ليس فيه أنه كان يجهر بذلك حتى يسمعه الناس، وإنما فيه أنه كان يقوله بينه وبين نفسه، وكان يسمعه منه أحيانًا جليسه، كما كان يسمع منه من خلفه الآية أحيانًا فِي صلاة النهار.

☐ **ورد:**

هذا التأويل مع أنه خلاف الظاهر إلا أنه يحتمل لو كانت السنة خفض الصوت بالذكر بعد الصلاة، فإذا جاء أثر يخالف هذه السنة حملناه على أنه سمع منه، ولم يقصد الجهر. أما إذا كانت السنة هو رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كما هو صريح حديث ابن عباس المتفق عليه، فلا يقبل هذا التأويل؛ لأن القواعد الأصولية تقديم الظاهر على المؤول، فلا نذهب إلى التأويل إلا إذا وجد في النص قرينة تمنع من إرادة الظاهر، ولا قرينة، فكيف إذا كان الباعث على التأويل هو توهم أن الجهر بالذكر بعد الصلاة ليس مشروعًا فذلك يجعل التأويل من قبيل الوهم، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الجهر مستحب، وليس بلازم، فمن تركه لا ينكر عليه، ومن فعله فقد أصاب.

يقول الشيخ سليمان بن سحمان: «.... وهذه السنة الواردة في الجهر بالذكر عقب

= رضي الله عنها مرفوعًا (١٣٦-٥٩٢).

(١) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٢).

الفرائض، قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف: طرفان، ووسط:

الأول: يلزمون الناس بها، ويغلظون في ذلك، ويعادون ويوالون على ذلك؛ ومن تركها فليس عندهم من أهل السنة.

والثاني: من لا يرى سنيتها، وبعضهم يقول: إنها من البدع، ويرون أن الفاعل لها مشوش على الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء.

والثالث: - وهم الوسط - فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره؛ فكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم، وعملوا به، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به، ولم ينكره عليهم. ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال. وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن، وفعل سنة يثاب عليها، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم، ولا عقاب على من ترك ذلك، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ....»⁽¹⁾.

* * *

---

(١) الدرر السنية (٤/ ٣٠٦).

الباب السابع عشر

في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

تمهيد

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى بإكمال أحكام صفة الصلاة حسب ترتيب أفعال الصلاة المفروضة ابتداء من تكبيرة الإحرام إلى التسليم والفراغ من الأذكار الملحقة بالصلاة، وقد اشتملت هذه الأحكام على أفعال مختلفة متفرقة، منها ما هو من أركان الصلاة، ومنها ما هو من واجباتها عند الحنفية والحنابلة، ومنها ما هو معدود في السنن، والسنن مراتب، منها ما هو في أعلى مراتب السنن، وتسمى السنن المؤكدة، وهي التي واظب عليها النبي ﷺ ومنها ما هو أقل من ذلك، وليس في سنة المصطفى ما هو قليل، ولكن فعله النبي ﷺ أحيانًا وتركه أحيانًا، ويسميه المالكية فضائل الصلاة، ويسميه الحنفية نوافل، ويسميه الشافعية هيئات، وهذه المسائل بعضها يتفق الفقهاء على حكمها، وبعضها يختلفون فيها على ما تم تفصيله مفصلًا في صفة الصلاة.

ولا أريد أن أعيد ما بحثته، وإنما أريد أن أذكر في هذا المبحث الأركان مجموعة على سبيل الإجمال، وكذا الواجبات والسنن، للوقوف عليها مجموعة بدلًا من كونها مبثوثة حسب ترتيب أفعال الصلاة، على ما جرت عليه عادة التصنيف في الكتب الفقهية، من غير تعرض للأدلة أو الراجح منها؛ لأن هذا أمر قد تم إنجازه، ولله الحمد في صفة الصلاة، وما لم يبحث من سنن الصلاة يستكمل بحثه قبل الانتقال إلى مكروهات الصلاة، ومبطلاتها، بلغني الله ذلك بمنه وكرمه.

* * *

الفصل الأول
في أركان الصلاة

فرائض الصلاة منها أقوال ومنها أفعال،

قال الدردير: «الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وجميع أفعالها فرائض، إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام»(١).

ورفع اليدين في الصلاة ليس من الفرائض بإطلاق لا مع تكبيرة الإحرام، ولا مع غيرها، وإنما نص الدردير على تكبيرة الإحرام؛ لأن المشهور في مذهب المالكية أن اليدين لا ترفع إلا مع تكبيرة الإحرام.

والجلوس للتشهد والسلام في ركنيتهما خلاف، سبق بيانه والحمد لله في صفة الصلاة، ويأتي التنبيه عليه عند سرد الأركان.

والأركان المجمع عليها سبعة:

قراءة القرآن.

والقيام بقدر القراءة.

والركوع.

والسجود.

والرفع منه بقدر ما يتحقق الفصل بين السجدتين.

والجلوس للسلام.

وترتيب أركانها.

يقول الناظم:

قد أجمعوا على الجلوس للسلام   مع الركوع والسجود والقيام

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٣١).

كذلك النية مع رفع السجود ترتيب تأديتها بلا جحود

والناظم مالكي لم يراع ترتيب الأركان بسبب ضرورة النظم، وقد رتبتها بحسب ترتيبها من الصلاة.

وقد ذكر النية من الفروض المتفق عليها، وفيها خلاف أهي معدودة من الأركان أم من الشروط.

وفات الناظم ذكر قراءة القرآن وهو من الفروض المتفق عليها، وإنما اختلفوا في تعين الفاتحة، وما عداها من الأركان فمختلف فيها على ما سبق بيانه في صفة الصلاة، وسأشير إلى الخلاف بإيجاز.

إذا علم ذلك نأتي على ذكر أركان الصلاة:

الأول: النية ركن عند المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

وعند الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية شرط، وهو الراجح.

وقيل: النية قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، وهو قول في مذهب الحنابلة.

الثاني: تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، وهو وجه للشافعية.

قال في بدائع الصنائع: «أما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط»(١).

وقال الزيلعي: إنما ذكرت التحريمة مع الأركان لاتصالها بها(٢).

والفرض عند الجمهور: الله أكبر، وقال الحنفية: كل ذكر على وجه التعظيم.

الثالث: القيام في الفرض ركن بالاتفاق، وفي قدره خلاف يراجع في صفة الصلاة.

الرابع: قراءة القرآن في الصلاة فرض بالاتفاق، والجمهور على أن الركن منها قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

وقال الحنفية: لا يتعين الفرض في الفاتحة، وقراءتها واجبة على غير المأموم.

الخامس: الركوع ركن بالاتفاق.

السادس: الرفع من الركوع ركن، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهب

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٣).

مالك، **وقيل**: سنة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية.

وقيل: الرفع من الركوع واجب، وإذا تركه سهوًا جبره بسجود السهو، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم.

وأدخله كثير من الشافعية والحنابلة في الاعتدال؛ لاستلزامه له، راجع الكلام عليه في صفة الصلاة لزامًا.

السابع: الاعتدال من الركوع فرض، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن القاسم وابن رشد.

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهوًا صحت صلاته، وجبر بسجود السهو.

الثامن: السجود، وهو ركن بالاتفاق.

التاسع: الرفع من السجود ركن؛ وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أبي حنيفة؛ لأنه لا يتصور أن يقوم بسجدتين دون أن يرفع من الأولى.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «وأما الرفع من السجود فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(١).

وقال ابن ناجي: «اعلم أن الرفع من السجود فرض بلا خلاف»(٢).

والفرض منه عند الحنفية قولان:

أحدهما: الرفع إلى قرب القعود في الأصح عند أبي حنيفة، وأما إتمامه إلى القعود فسنة(٣).

وقيل: يكفي القدر الذي يتحقق به الفصل بين السجدتين.

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٥).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٤٧).

(٣) نور الإيضاح (ص: ٥١)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧٣).

وفي قول آخر عند الحنفية: إن تمكن المصلي من الفصل بين السجدتين بلا رفع لم يجب الرفع على أحد القولين.

قال القدوري في التجريد: «فإن سجد على وسادة، ثم أزيلت، فَانْحَطَّ إلى الأرض جاز ذلك عن السجدة الثانية من غير رفع»(١).

وقال الزيلعي: « .... المقصود الانتقال، وقد يتحقق بدونه، بأن يسجد على الوسادة، ثم تنزع ويسجد على الأرض ثانيًا، ولكن لا يتصور هذا إلا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب إلى الجلوس»(٢).

العاشر: الاعتدال من السجود (الجلوس بين السجدتين)، والخلاف فيه كالخلاف في الاعتدال من الركوع.

الحادي عشر: الطمأنينة: ركن وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية.

وقيل: الطمأنينة واجبة، وهو المشهور من مذهب الحنفية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال الدسوقي المالكي: والمشهور من المذهب: أنها سنة.

الثاني عشر: التشهد الأخير ركن عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند المالكية وواجب عند المحققين من الحنفية.

الثالث عشر: القعدة الأخيرة بقدر التشهد فرض عند الجمهور.

وقال المالكية: الجلوس للسلام ركن، وللتشهد سنة، فلو رفع رأسه من السجود، واعتدل جالسًا، وسلم قام بالفرض وفاته سنة التشهد والجلوس له، ولو جلس، ثم تشهد كان آتيًا بالفرض والسنة.

الرابع عشر: السلام ركن عند الجمهور، وعند الحنفية: واجب.

الخامس عشر: الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٥٣٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧)، وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٢١).

رحمه الله، وعند صاحبيه ليس بفرض.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم.

السادس عشر: ترتيب أركان الصلاة، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، ثم القراءة والقيام لها، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ومنه الرفع، ثم السجود، ثم الاعتدال منه ومنه الرفع من السجود، ثم القعدة الأخيرة ثم السلام.

وهذا الترتيب ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفية ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع، أو في جميع الصلاة كالعقدة الأخيرة فالترتيب فيه فرض، حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود؛ لأن الترتيب فيه فرض، وأما ما شرع مكررًا من الأركان كالسجدة الثانية فالترتيب بينها وبين السجدة الأولى ليس بفرض؛ بل واجب، حتى إن من ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ساهيًا قضاها في آخر صلاته وسجد للسهو، ولو ترك الترتيب، والراجح قول الجمهور.

انتهى بيان أركان الصلاة، ولله الحمد.

* * *

الفصل الثاني

في واجبات الصلاة

هذا القسم من أفعال الصلاة اختلف الفقهاء في وجوده:

فذهب المالكية إلى تقسيم أفعال الصلاة إلى فروض، وسنن، وفضائل، ولم يذكروا واجبات الصلاة قسيمًا لهذا التقسيم.

وإن كان المالكية يختلفون في بعض الفروع فيأتون على ذكر الواجب، فرقًا بينه وبين الشرط، كاختلافهم في ستر العورة وإزالة النجاسة في الصلاة أهما سنة أم فرض (شرط) أم واجب، لكن هذا من قسم الواجب لها، وليس من قسم الواجب فيها، كما اختلف المالكية في بعض مسائل إعادة الصلاة في الوقت مع الحكم بصحتها، أذلك على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب، وهذا من جنس الذي قبله، فمثل هذا الاختلاف اليسير لبعض أصحاب المالكية لا يجعل من مثل هذا وجود قسيم اسمه واجبات الصلاة وأعني به ما يجب فيها، والذي هو جزء منها في مقابل الأركان والسنن، لا ما يجب لها فهو منفك عنها(١).

يقول أبو الوليد ابن رشد في مسائله: «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل»(٢).

وقريب من مذهب المالكية مذهب الشافعية حيث ذهبوا إلى تقسيم أفعال الصلاة إلى فروض (أركان)، وسنن، والسنن قسموها إلى قسمين:

هيئات: لا تجبر بسجود السهو إذا تركت.

وأبعاض تجبر بسجود السهو، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا، وهي ستة:

---

(١) التلقين (١/ ٤١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٥)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٣).

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٧).

الأول: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.

الثاني: القيام للقنوت.

الثالث: التشهد الأول.

الرابع: الجلوس له.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

السادس: الجلوس لها.

يقول النووي في الروضة: «الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضًا، وسنن لا تسمى أبعاضًا»(١).

ويقول الرافعي: «للصلاة مفروضات ومندوبات، أما المفروضات فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك»(٢).

يقول ابن الملقن في الأشباه والنظائر: «وأما في الصلاة فقسموا السنن إلى أبعاض وهيئات لا الواجبات، فاعلمه»(٣).

يقول محمود السبكي في الدين الخالص: «قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة، وأنهم قالوا: إنّ للصلاة واجبات. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى تقسيم الصلاة إلى فروض (أركان)، وواجبات، وسنن(٤).

وعليه سيكون ذكري لواجبات الصلاة مصدرًا بمذهبي الحنفية أو الحنابلة، مع الإشارة إلى حكم الجمهور في هذه الفروع، والله أعلم.

فمن واجبات الصلاة:

الأول: الأذان والإقامة، وهو واجب على الكفاية عند الحنابلة، وذكر محمد

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٥٦)، وانظر: أسنى المطالب (١/ ١٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٥).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

بن الحسن من الحنفية ما يدل على الوجوب، وذهب عامة الحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية أنهما من السنن.

الثاني: الجماعة لها، وهي واجبة للصلاة عند الحنفية والحنابلة، وسنة عند غيرهما. وهذان واجبان لها، وأما الواجبات فيها، فمن ذلك:

الثالث: افتتاح الصلاة بلفظ الله أكبر واجب عند الحنفية، وركن عند الجمهور.

الرابع: قراءة الفاتحة عند الحنفية، وعند الجمهور ركن، وهو الراجح.

الخامس: ضم سورة أو ثلاث آيات إلى الفاتحة، واجب عند الحنفية في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر، وعند الجمهور لا يجب.

السادس: تعيين القراءة في الأوليين من الثلاثية والرباعية، واجب عند الحنفية، وهو من مفرداتهم، سنة عند الجمهور.

السابع: تقديم الفاتحة على السورة واجب عند الحنفية، وقال الجمهور: لو قدمها لم يأت بالسنة، ويستحب له أن يعيد السورة.

الثامن: الجهر في الجهرية للإمام، والمخافتة في السرية مطلقًا للإمام والمنفرد واجب عند الحنفية، وسنة عند الجمهور.

التاسع: تكبيرات الانتقال تجب عند الحنابلة خلافًا للجمهور.

العاشر: كون تكبيرات الانتقال في محلها، واجب عند الحنابلة، فلو شرع فيها قبل انتقاله، أوكمَّلها بعد انتهائه لم يجزئه، وهو من المفردات، والصحيح أن بطلان صلاته مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم، وكذا في حق الإمام إلا أن يتوقف عليه اقتداء المأموم بالإمام، فيجب لغيره.

الحادي عشر: التسميع (قول: سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد واجب عند الحنابلة، خلافًا للجمهور.

الثاني عشر: التحميد (قول: ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد واجب عند الحنابلة خلافًا للجمهور.

الثالث عشر: التسبيح مرة واحدة في الركوع والسجود واجب عند الحنابلة،

وسنة عند الجمهور، وهو الصواب.

الرابع عشر: **قول رب اغفر لي** واجب عند الحنابلة، وغير مشروع عند الحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية ولا تتعين صيغة معينة، بل يجزئ عنها كل دعاء.

الخامس عشر: **الطمأنينة في الأركان** واجبة عند الحنفية، وركن عند الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف، وقال خليل في التوضح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي من المالكية.

وقيل: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقال الدسوقي المالكي: والمشهور من المذهب: أنها سنة.

السادس عشر: **القعدة الأولى** واجب عند الحنفية والحنابلة، سنة عند غيرهما، وهو الراجح.

السابع عشر: **التشهد في القعدة الأولى** واجب عند الحنفية والحنابلة إلا على مأموم قام إمامه عنه سهوًا، وسنة عند المالكية والشافعية، وهو الراجح.

الثامن عشر: التشهد في القعدة الأخيرة واجب عند المحققين من الحنفية، وركن عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند المالكية.

التاسع عشر: لفظ السلام في الصلاة واجب عند الحنفية.

وقال المالكية والشافعية الأولى ركن والثانية سنة.

وعند الحنابلة التسليمتان ركن.

العشرون: رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجود، واجب عند الحنفية، حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز، ولو كان الترتيب فرضًا لما جاز.

وعند الجمهور رعاية الترتيب ركن من غير فرق بين فعل مكرر وغيره(١).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، و (٢/ ١٠٢)، المبسوط (١/ ٢٢٦)، حاشية الزيلعي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، النهر الفائق (١/ ٢٦٥)، العناية على شرح الهداية (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ٩٧). البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

الحادي والعشرون: قنوت الوتر واجب عند أبي حنيفة، سنة عند الجمهور.

الثاني والعشرون: تكبيرات صلاة العيدين، وهي المسماة بالزوائد، وهي واجبة في الصحيح من مذهب الحنفية، وعند أبي يوسف في رواية، وسنة عند الأئمة الثلاثة.

هذه واجبات الصلاة عند الحنفية والحنابلة ومقارنتها بالأئمة الآخرين، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في سنن الصلاة

المبحث الأول

في تقسيم سنن الصلاة

قبل أن أدخل في سرد السنن التي تم بحثها على وجه التفصيل والاستدلال، أذكر القارئ الكريم بمصطلحات بعض المذاهب الفقهية في تقسيم سنن الصلاة، وهو تقسيم اصطلاحي، له أثر فقهي في باب سجود السهو، فهناك سنن يستحب إذا تُرِكت سهوًا أن يسجد لتركها، وهناك سنن لا يستحب لها السجود لكونها خفيفة، كما أن لهذا التقسيم أثرًا في قضاء بعض السنن، حيث يدخلها القضاء إذا تركت، وبعض السنن لا يدخلها القضاء لخفتها، وقد اختلف الفقهاء على هذا الاصطلاح إلى قولين، يؤول إلى ثلاثة:

القول الأول: ذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أن السنة والمندوب والمستحب، والنافلة والتطوع والفضيلة ألفاظ مترادفة(١).

ونسبه البيضاوي في شرح المنهاج إلى جمهور الأصوليين(٢).

قال الطوفي في شرح الروضة:« المندوب: مرادف السنة، والمستحب ... والمترادف هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد»(٣).

فالأصل في السنة الطريقة لكن غلب استعمال السنة عند الفقهاء على العبادات

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٩)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٦)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٢٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٥٧).

(٣) مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٤).

غير الواجبة، فيقولون: هذا واجب، وهذا سنة أو مستحب أو مندوب.

وهذا ما اعتمدته في البحث؛ لكونه أسهل، ولا يمنع إذا كان الحكم يقتضي التمييز بين السنن، لكون بعضها آكد من بعض أن أبين ذلك من خلال البحث كما في الخلاف في دخول القضاء لبعض السنن، دون بعض، ولكن عندما نسرد سنن الصلاة إجمالًا فلا نتوقف عند الاختلاف الاصطلاحي مع اتفاقهم أن هذه العبادات لا تدخل في مسمى الواجب.

القول الثاني: ذهبوا إلى تقسيم السنن إلى أقسام، وهم الحنفية والمالكية على اختلاف بينهم في التقسيم:

فالحنفية قسموا السنن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: سنة الهُدى، وتسمى سنة مؤكدة: وتركها يوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان، والإقامة، وسنة الفجر، ونحوها.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتاركها يستوجب اللوم والكراهية والإساءة، وفي هذا التقسيم لا يختلف معهم الجمهور فكون السنن بعضها آكد من بعض مما لا يختلف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في آحاد السنن أهي من المؤكد أم لا.

الثاني: سنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك، كهدي النبي ﷺ في لباس النعل والثوب والقيام والقعود والأكل والشرب(١).

الثالث: النفل، وهو دون سنن الزوائد.

قال ابن عابدين: ويرد عليه أن النفل من العبادات، وسنن الزوائد من العادات، وهل يقول أحد: إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل.

ودفع ذلك بأن إطلاق بعض الحنفية على سنن الزوائد سنن العادات لا يقصدون نفي العبادة عنها، وإنما يريدون بأن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣١٠)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٥٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٣).

عادة ولم يتركها إلا أحيانًا(١).

وذهب المالكية إلى تقسيم السنن أيضًا إلى ثلاثة، فقسموها إلى: سنن، وفضائل، ونوافل.

قال اللخمي: «الصلوات أربع: فرائض، وسنن، وفضائل، ونوافل»(٢).

فالسنن وهي عندهم: أعلى المندوبات، وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، كالوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر بالسنن(٣).

والنوافل: وهي ما قرر الشارع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى.

وما توسط بين هذين الطرفين أطلقوا عليه فضيلة أو رغيبة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة(٤).

وتتعجب كيف تكون تحية المسجد أفضل من راتبة الظهر والمغرب والعشاء، والأولى صلاة غير مقصودة، وإنما أمرنا ألا نجلس حتى نصلي ركعتين، سواء كانت هاتان الركعتان سنة وضوء، أو فريضة أو بأي نية كانت بخلاف راتبة الظهر والمغرب والعشاء فإنها ركعتان مقصودتان، والمهم في ذكر هذا التقسيم أن نعرف اصطلاحات

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣).

(٢) التبصرة (١/ ١٨٩).

(٣) منح الجليل (١/ ٢٨٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٣) و (٢/ ٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر شرح التلقين للمازري (١/ ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدات (١/ ٦٤، ١٦٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٠١).

المذاهب في تقسيم السنن، وأما بيان الراجح منها فهو بحسب نظر المجتهد، والذي يصح عندي في تقسيم السنن هو نوعان من التقسيم:

تقسيم السنن إلى: نفل معين: وهو ما ارتبط بوقت وسبب، ومقدار معين، ويحتاج فيه المصلي إلى نيتين: نية الصلاة، والتعيين كالوتر، والسنن الرواتب.

ونفل مطلق: لا يرتبط بشيء من ذلك، وتكفيه نية واحدة وهو نية الصلاة.

وتقسيم النفل أيضًا إلى قسمين: إلى سنن مؤكدة، وسنن غير مؤكدة.

هذا التقسيم لا ينبغي الاختلاف فيه، وما عداه فهو اصطلاح خاص، ولا مشاحة فيه.

وقسم الشافعية سنن الصلاة إلى قسمين:

أبعاض: تجبر بسجود السهو إن تركت.

وهيئات لا تحتاج إلى سجود السهو إن تركت، وهي الباقي من السنن. والله أعلم.

وقسم الحنابلة سنن الصلاة إلى أقوال، وأفعال وهيئات، وسميت هيئة؛ لأنها صفة في غيرها ، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
في سنن الصلاة المستحبة لها

سنن الصلاة ثلاثة أقسام، سنن مستحبة لها، وسنن مستحبة فيها، وسنن مستحبة بعدها، وهذه الأخيرة قد ذكرتها في أول هذا المجلد، وحيث إنها لم تختلط بغيرها لا أجد حاجة إلى جمعها وإعادتها، أما السنن المستحبة لها، فمن ذلك:

الأولى: الأذان والإقامة لها، والجمهور على استحبابه، والصحيح أنه فرض كفاية للجماعة، وللمصر، سنة للمنفرد، وخص المالكية الإقامة من سنن الصلاة دون الأذان.

الثانية: الخروج إلى الصلاة متطهرًا وأن تتمحض نية الخروج خالصة لإرادة الصلاة، وهذا الأدب متفق عليه.

الثالثة: أن يلبس من أحسن ثيابه، استحبه الجمهور لجميع الصلوات، واستحب مالك الزينة للجمعة والعيد، واستحب الرداء في مساجد القبائل من أجل الخروج للناس، لا من أجل الصلاة، فإن كان إمامًا في السفر، أو بموضع اجتمعوا فيه، أو في داره أو بستانه فلا بأس في الاقتصار على الإزار.

والراجح أن الزينة خاصة في الجمعة والعيد، وأما سائر الصلوات فلا يتقصد الزينة، ولا يلبس ما يخالف عادة أهل بلده، فالمزارع في حرثه يصلي بثيابه إن صلى في بستانه، والعامل في مصنعه يصلي بثيابه إلا أن يكون في ثيابهما ما يؤذي الجماعة، ويصلي الرجل في جماعته بالثياب التي يخرج فيها للناس، وإن لم تكن من أحسن ثيابه(١).

---

(١) اتخاذ الرداء للصلوات في مساجد القبائل عند المالكية من فضائل الصلاة، وليس من سننها، انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧).
جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «قال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلًا أَمَّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأما إمام مسجد =

الرابعة: التبكير إلى الصلاة بسماع النداء، وهذا الأدب متفق على استحبابه، ويجب السعي لسماع الإقامة.

الخامسة: الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار، وهذا الاستحباب متفق عليه.

السادسة: الذهاب إلى الصلاة ماشيًا، وتفضيله على الركوب، استحبه بعض الفقهاء، والصحيح أن المشي تارة يكون عبادة بذاته، كالطواف والسعي، فهذا أفضل من الركوب، وتارة يكون وسيلة لغيره، كالمشي إلى المسجد لتحصيل الجماعة، فهذا لا فضيلة فيه في ذاته، ولا يفضل على الركوب، ولا يتقصد لكونه أشق، ولا يطلب المسجد الأبعد طلبًا لكثرة الخطا.

السابعة: مقاربة الخطا استحبه الحنابلة وبعض أهل العلم؛ لتكثر حسناته خلافًا لقول الجمهور، وهو الصواب.

الثامنة: المحافظة على سنن الصلاة القبلية، فإن هذه السنن مرتبطة بالفرائض، وهي من النفل المعين، وبعضها أفضل من بعض، فسنة الصبح أفضل من غيرها، وراتبة المغرب والعشاء أفضل من راتبة الظهر؛ لأن نفل الليل أفضل من نفل النهار في الجملة، وهي تكمل ما يحصل في الفرائض من نقص، وسبب لمحبة الله للعبد.

التاسعة: الاستياك قبل الشروع في الصلاة، وهو من سنن الصلاة فرضًا كانت أم نفلًا، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا لمن قال: السواك من سنن الوضوء، وعليه أكثر الحنفية، أو قال: لا يستاك إلا إن صلى بغير المسجد كالمالكية.

وهذه السنة قبل شروع الإمام في الصلاة، فإذا شرع فيها فقد فات محل هذه العبادة، ولا ينبغي الاشتغال عنها بالسواك.

العاشرة: القيام عند سماع قول المؤذن (قد قامت الصلاة) استحبه الإمام أحمد

= جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٩١): «قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤم في السفر بغير رداء، ولا عمامة». وانظر البيان والتحصيل (١/ ٣٣٥).

إذا أقيمت الصلاة، والإمام في المسجد.

وليس في ذلك سنة مرفوعة، ولهذا اختلف الفقهاء:

فاستحب الحنفية القيام عند جملة: حي على الصلاة وقيل: عند حي على الفلاح، وعدوا ذلك من الآداب.

وقال الشافعية: يقوم عند الفراغ من الأذان.

وأحسنها ما قاله الإمام مالك: وليس في ذلك حدٌّ، بل على قدر طاقة الناس قوة وضعفًا، وخفة وثقلًا.

الحادية عشرة: تسوية الصفوف، مستحب عند الأئمة الأربعة خلافًا للظاهرية، وبعض المتأخرين من الحنابلة حيث قالوا بالوجوب.

الثانية عشرة: شروع الإمام في الصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، استحبه الحنفية.

وقال أبو يوسف، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، قال مالك: وينتظر قليلًا بقدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر.

الثالثة عشرة: وضع شيء من ثوبه على عاتقيه في الصلاة، وليس هذا من ستر العورة؛ ولكن لتوثيق الرداء من السقوط، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، خلافًا للحنابلة حيث قالوا ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من المذهب، وفي رواية لهم: سترهما شرط مطلقًا في الفرض والنفل، في رواية ثالثة: سترهما واجب، والراجح قول الجمهور.

الرابعة عشرة: إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، استحبه المالكية في قول، وهو من مفرداتهم، وقيل: إزالتها شرط، وهو مذهب الجمهور، وقيل: واجب، وهو الأصح.

الخامسة عشرة: ستر العورة عند المالكية لا يختص بالصلاة، فقيل: سنة، وقيل: شرط، وقيل: واجب، وهو الأصح.

قال ابن رشد: «قيل: إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة في الصلاة ...»(١).

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

قال ابن العربي: «وأما مالك فالمشهور من قوله أنها فرض إسلامي لا تختص بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا»(١).

وقال في الطراز نقلًا من مواهب الجليل: «ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقًا في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الخلاف في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك»(٢).

وقال الجمهور: ستر العورة فرض للصلاة من أجلها.

وارجع إلى المسألة في المجلد الرابع، فقد خصصته لستر العورة.

هذه جملة من السنن المشروعة للصلاة قبلها، وقد بحثت هذه السنن بشيء من التفصيل والاستدلال عليها في صفة الصلاة، فمن حب أن يراجع أدلتها التفصيلية وتوثيق ما قيل فيها فليرجع إلى المجلد السابع في النصف الأول منه.

* * *

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط ـ العلمية (٢/ ٣٦٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٩٧).

المبحث الثالث

في سنن الصلاة المستحبة فيها

الفرع الأول

في السنن الفعلية

[م-٧٢٧] سنن الصلاة منها قولية ومنها فعلية، وإنما قدمت الفعلية لأهمية الأفعال في الصلاة؛ ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والجمهور على تعين الفاتحة خلافًا للحنفية.

وتتفاوت هذه السنن، فمنها ما هو معدود من السنن المؤكدة الذي واظب عليها النبي ﷺ، ومنها ما فعله أحيانًا، ومنها ما هو خاص بالإمام والمنفرد، ومنها ما هو عام لهما وللمأموم، ولا أحتاج في ذكر هذه السنن أن أوثق النقل فيها؛ لأني سبق لي هذا في صفة الصلاة، وناقشت الراجح منها، والضعيف، فمن احتاج إلى التوثيق فليرجع إلى المسألة في صفة الصلاة.

ومن هذه السنن:

الأولى: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وبه قال الجمهور، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك على خلاف بينهم في منتهى الرفع: أهو إلى حذو المنكبين، أم إلى حذو الأذنين، والأولى أحاديثها أصح وعليه أكثر السلف، والثانية: أحاديثها صحيحة، وإن لم تكن بقوة الأولى، ولا يسقط الصحيح لثبوت الأصح، وقال الحنفي: حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة، ولا أساس للتفريق(١).

---

(١) يعتبر الحنفية رفع اليدين بحذاء شحمتي أذنيه عند التكبيرة الأولى من آداب الصلاة.

وذكر ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦٣) رفع اليدين من سنن الصلاة، قال: وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب. اهـ فقدم اعتبارها من السنن على اعتبارها من الفضائل. =

الثانية والثالثة: أن تكون بطون الكفين إلى القبلة ممدودة الأصابع، بلا ضم ولا تفريج على الصحيح.

وهذه السنن الثلاث عامة للإمام والمنفرد، والمأموم، وللرجل والمرأة.

وهذه الهيئة مستحبة عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وهذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.

الرابعة: مقارنة إحرام المأموم لإحرام إمامه. استحبه الحنفية، والصحيح أن إحرام المأموم بعد إمامه، ولا يوافقه في شيء من أقواله ولا أفعاله إلا بالتأمين.

الخامسة: أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينتهي بانتهائه، وهذا قول الجمهور، والأصح أنه يستحب أن يرفع يديه حتى تكون حذاء منكبيه، ثم يكبر.

السادسة: وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة، استحبه الحنابلة، وهو من آداب الصلاة عند الحنفية.

وقال الشافعية: تحت الصدر.

وقيل: بالتخيير، وهو الأصح.

وهذه السنة عامة في الفرض والنفل على الصحيح، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام مالك.

والمقصود بوضع اليد اليمنى على اليسرى: ما يقابل الإرسال، لا ما يخالف القبض، فمن قبض شماله بيمينه فقد وضعها على الأخرى، فالوضع والقبض مردهما إلى معنى واحد، وهما صفة واحدة على الصحيح.

السابعة: النظر في صلاته إلى موضع سجوده، استحبه الجمهور، وهو من آداب الصلاة عند الحنفية. قال الشافعية: إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته، واختاره بعض الحنابلة.

= ولم يذكر خليل رفع اليدين مع التحريمة من السنن بل اعتبرها من المندوبات، كما في مختصره ص: ٣٢)، وعدَّها ابن يونس في الجامع من الفضائل (٢/ ٤٠٦)، وابن الجلاب في التفريع (١/ ٩٤)، وعبد الوهاب في التلقين (١/ ٤٤)، وانظر تحبير المختصر (١/ ٢٩٨).

واختار كثير من الحنفية النظر في الركوع إلى ظهر قدمية، وفي الجلوس إلى موضع حجره، وفي السجود إلى موضع أنفه.

وقال المالكية: ينظر إلى قبلته، وهذا أقوى، واختار البخاري النظر إلى إمامه.

ولم يرد في موضع نظر المصلي حال الركوع والسجود والجلوس نص يمكن الاعتماد عليه، والراجح فيما لم يرد في صفته نص ألا يتكلف المصلي في نظره إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه في هذه الأحوال.

الثامنة: النظر إلى الكعبة إذا صلى في المسجد الحرام، استحبه بعض الشافعية والحنابلة، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره.

التاسعة: يستحب في القدمين حال القيام أن تكون على طبيعتهما، بلا تفريج، ولا إلصاق، وكره الحنفية والشافعية والمتقدمون من المالكية إلصاق إحدى القدمين بالأخرى.

العاشرة: المراوحة بين القدمين، استحبه الحنفية مطلقًا، واختاره بعض الحنابلة.

وقيل: مستحب مع الحاجة كما لو طال القيام، وهو مذهب الحنابلة.

وقال المالكية والشافعية بالإباحة.

واختار بعض المالكية إباحته مع طول القيام.

الحادية عشرة: الفصل بين الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة جدًّا؛ ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة، استحب ذلك الشافعية والحنابلة والراجح عدم الاستحباب.

الثانية عشرة: سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة المأموم لها، استحبه الشافعية، والراجح أنه لا يشرع، وهو مذهب الجمهور، والمنصوص عن أحمد، ولم يصح دليل في مشروعية السكتة بعد الفاتحة، والأصل عدم المشروعية.

الثالثة عشرة: السكوت بمقدار يسير للفصل بين القراءة والركوع. استحبه الشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية والمالكية، والراجح ثبوتها، ومن أنكرها من الأئمة فإنما أنكرها لكونها يسيرة جدًّا حتى قدرها الشافعية بمقدار أن يقول المصلي: سبحان الله، وقدرها بعض الحنابلة بأن يرجع إليه نفسه قبل أن يركع.

الرابعة عشرة: القيام لقراءة ما زاد على الفاتحة مستحب عند المالكية؛ لأنه

وسيلة لقراءة السورة، وهي سنة، فيركع من عجز عن السورة إثر الفاتحة، ولا يقوم قدرها، وفائدة كون القيام للسورة سنة أنه يجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس، فإن جلس بطلت صلاته؛ لإخلاله بهيئة الصلاة.

الخامسة عشرة: ترتيل القراءة، مستحب بالاتفاق، وهو من الآداب عند الحنفية.

السادسة عشرة: الخشوع في الصلاة، مستحب عند الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، وهو معنى يقوم في النفس ويظهر أثره على الجوارح بالسكون.

وقيل: بوجوبه، والأول أرجح؛ لأن فواته عمدًا ينقص من ثواب الصلاة، ولا يبطلها، وتركه سهوًا لا يوجب سجود السهو.

السابعة عشرة: تخفيف الصلاة للإمام، والاقتداء بأضعفهم إلا لجماعة محصورة ورغبوا في الإطالة، وهذا بالاتفاق.

الثامنة عشرة: إطالة الركعة الأولى على الثانية، وهذا بالاتفاق إلا ما ورد فيه السنة بإطالة الثانية.

التاسعة عشرة: الجهر بالقراءة لغير المأموم، في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وهذه السنة بالاتفاق.

ويسن الإسرار مطلقًا للإمام والمنفرد والمأموم في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرتين من العشاء.

وقال الحنفية: يجب الجهر والإسرار في هذه المواضع.

العشرون: جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسب القول به إلى الخلفاء الراشدين.

الحادية والعشرون: أن تكون تكبيرة الانتقال من حين الشروع، لا قبله ولا بعده، استحبه الجمهور خلافًا للحنابلة حيث قالوا بوجوب ذلك، حتى قالوا: لو شرع فيه قبل انتقاله أو كمَّله بعد انتهائه لم يجزئه، وقول الجمهور هو الصواب، ولا نسلم أن التكبير إذا وقع جزء يسير منه قبل الشروع أو بعده أنه في حكم مَنْ أوقع التكبير كله في غير محله؛ فإذا أوقع أكثر التكبير في محله فللأكثر حكم الكل، واليسير مغتفر، المهم ألا يوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو يشرع فيه كله

بعد الانتقال، فإن هذا التكبير في غير محله، فإن وقع ذلك منه لم يُعْتَدَّ به؛ لمخالفته السنة، وأما بطلان صلاته فإنه مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم.

الثانية والعشرون: تمكين اليدين من الركبتين مفرقة الأصابع، مستحب عند الجمهور، وعده الحنفية من الآداب، والمالكية من الفضائل، خلافًا لمن قال بوجوب ذلك، أو قال بشرطيته.

الثالثة والعشرون: مد الظهر وبسطه حال الركوع بحيث لا يرفع رأسه، ولا يخفضه، متفق على استحبابه، كما اتفقوا على استحباب أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه حال الركوع إلا أن يؤذي من بجانبه خلافًا لمن قال بوجوب ذلك.

الرابعة والعشرون: إرسال اليدين في القيام بعد الركوع، مستحب عند الجمهور، وهو الصواب، وقال الإمام أحمد بالتخيير؛ لأنه لا نص فيه، واختار ابن حزم: استحباب القبض، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المتأخرين من الشافعية، وعليه العمل في البلاد النجدية.

الخامسة والعشرون: تمكين كل الجبهة من الأرض وكذلك كل أعضاء السجود.

السادسة والعشرون: السجود على الأنف مستحب على الصحيح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقال الحنابلة في المعتمد: ركن، واختاره بعض المالكية، وقواه النووي، وقال به جماعة من المحدثين.

السابعة والعشرون: رفع ذراعيه إذا سجد مستحب، ويكره افتراشهما تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور، وقال الحنفية: يكره كراهة تحريم، وهو أقرب.

الثامنة والعشرون: تقديم الركبتين ثم اليدين إذا هوى للسجود، ورفع اليدين أولًا في القيام، استحبه الجمهور، وهو رواية عن مالك.

وقال مالك: يقدم يديه، وهو المعتمد في المذهب، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: يقدم أيهما شاء، وروى ابن حبيب: لا تحديد.

ولا يصح حديث في صفة الهوي إلى السجود، وقلة الأحاديث الواردة في

الباب مع ضعفها دليل على أن الأمر واسع، وأن المصلي يعمل ما هو أهون عليه.

التاسعة والعشرون: بسط الكفين في السجود، مضمومة الأصابع، وأن يستقبل بهما القبلة.

الثلاثون: استحب بعض الفقهاء إذا سجد أن يضع يديه مرة حذاء أذنيه، ومرة حذاء منكبية، يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وقيل: لا حد في ذلك، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ولعله أقرب لكون المسألة ليس فيها حديث صحيح مرفوع، ولو كان من صفة الصلاة المقصودة لحفظ فيه سنة عن النبي ﷺ؛ لاهتمام الصحابة وعنايتهم بمكملات صلاتهم، وغياب النصوص الشرعية الصحيحة المرفوعة في حكم مسألة ما يقصد به التوسعة على الخلق.

الحادية والثلاثون: يستحب للمصلي إذا نصب قدميه للسجود أن يوجه أطراف أصابعه إلى القبلة، وهو قول الأئمة الأربعة خلافًا لبعض الحنابلة حيث قالوا بالوجوب، وخلافًا لمن قال: يضع أطراف أصابعه على الأرض من غير أن يوجهها إلى القبلة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره إمام الحرمين من الشافعية، وتبعه الغزالي.

الثانية والثلاثون: استحب الجمهور مجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

الثالثة والثلاثون: استحب الجمهور التفريق بين ركبتيه إذا سجد، واعتبره الحنفية من الآداب، وورد فيها أحاديث، ولا يصح منها شيء، وإذا لم يكن هناك سنة واضحة على الاستحباب فالأفضل أن تكون المسافة بينهما بما تقتضيه هيئة الساجد بلا تكلف، فلا يفرج بين فخذيه، ولا يتكلف ضمهما، والله أعلم.

الرابعة والثلاثون: ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب التفريج بين القدمين تفريجًا وسطًا، قدره الشافعية بمقدار شبر، والأقرب ترك القدمين على طبيعتهما، بلا ضم ولا تفريج، وليس في المسألة سنة كاشفة.

الخامسة والثلاثون: استحب الشافعية والحنابلة في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا:

لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرباعية، وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية خلافًا للحنفية حيث قالوا: صفة الجلوس في الصلاة كلها الافتراش وعدوها من الآداب، وخلافًا للمالكية حيث قالوا: صفة الجلوس في الصلاة كلها التورك، وعدوها من الفضائل.

السادسة والثلاثون: وضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع، متوجهة إلى القبلة في الجلوس والتشهد، ولا خلاف في استحباب هذه الصفة؛ لأن البديل إما أن يرسلهما إلى جنبيه، وإرسالهما لم يقل به أحد، فتعين وضعهما على الفخذين، ولا يتشدد في المحل، سواء كان في وسط الفخذين، أو على رأس الركبة؛ لأن غياب التفصيل في السنة يراد منه التوسعة على الخلق.

السابعة والثلاثون: الأظهر أن جلسة الاستراحة لا تستحب إلا أن يحتاج إليها، وهو قول في مذهب الحنابلة خلافًا لمن قال: لا تشرع مطلقًا، وهم الجمهور، وخلافًا لمن قال: تستحب مطلقًا وهم الشافعية ورواية عن أحمد.

الثامنة والثلاثون: استحب الحنفية والحنابلة أن ينهض إلى الركعة الثانية على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه بيديه خلافًا للمالكية والشافعية حيث قالوا: يقوم معتمدًا على يديه، ولا يصح حديث مرفوع في الاعتماد على صدور القدمين إذا نهض، والوارد في ذلك أثران صحيحان عن ابن مسعود وابن الزبير، والاعتماد على اليدين جاء من حديث مالك بن الحويرث في بعض طرقه، وصح من فعل ابن عمر بعد ما أسن، وسواء اعتمد على صدور قدميه أم على يديه لا يستطيع الباحث أن يقول في إحداهما: خلاف السنة، والله أعلم.

التاسعة والثلاثون: التشهد الأول والجلوس له على الصحيح سنة عند الجمهور، خلافًا للحنابلة.

الأربعون: التشهد الثاني استحبه المالكية.

وقيل: واجب، وهو الأصح عند الحنفية.

وقيل: ركن وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الحادية والأربعون: تستحب الإشارة بالسبابة طيلة التشهد بلا تحريك خلافًا

لمذهب المالكية حيث قالوا في المعتمد: يحركها طيلة التشهد.

الثانية والأربعون: التفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه.

الثالثة والأربعون: التيامن في السلام(١).

هذه أهم السنن الفعلية، ومن أراد النظر في أدلتها فليرجع إلى محلها من صفة الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٦).

الفرع الثاني

في السنن القولية

سنن الصلاة القولية، منها:

الأولى: الاستفتاح سرًّا لكل مصلٍّ، إمامًا كان أم مأمومًا أم منفردًا، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن مالك، وقال مالك في المشهور: يكره.

ولا يستفتح المسبوق إذا جهر الإمام بالقراءة خلافًا للشافعية والحنابلة.

الثانية والثالثة: الاستعاذة سرًّا في الصلاة مطلقًا للإمام، والمنفرد، والمأموم، والأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة لا يصح منها حديث، وما صح منها خارج الصلاة فليس فيها ما يدل على قصر الاستعاذة على هذه الصفة.

وقال مالك: يتعوذ في قيام رمضان، وقال أصحابه: يتعوذ في النفل، والراجح قول الجمهور.

الرابعة والخامسة: البسملة سرًّا، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وحكي قولًا عند المالكية، خلافًا لمن أوجبها كالشافعية، أو كره قراءتها في الفريضة كالمالكية.

السادسة: التأمين جهرًا في الجهرية وسرًّا في السرية، للمنفرد وللإمام والمأموم في الأصح، واعتبر المالكية التأمين من فضائل الصلاة.

السابعة: موافقة المأموم للإمام في التأمين في الجهرية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأصح خلافًا للحنفية والمالكية حيث قالوا: يسر الفذ والإمام والمأموم بالتأمين؛ لأنه دعاء، والمندوب فيه الإسرار.

الثامنة: قراءة ما زاد على الفاتحة في الأوليين، خلافًا للحنفية حيث قالوا بوجوب قراءة ما زاد على الفاتحة فيهما.

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ولو آية تستقل بمعنى، ويستحب أن تكون سورة كاملة؛ لأنه الغالب من فعل الرسول ﷺ إلا لمأموم يسمع قراءة

إمامه، فلا تشرع له القراءة، وهو مذهب الجمهور(١).

التاسعة: إطالة القراءة في صلاة الصبح بما لا يشق على المأموم، وتقصير المغرب وهو مذهب الجمهور وعدهما المالكية من الفضائل(٢).

العاشرة: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وهو مذهب الجمهور، وبعض المالكية خلافًا لقول مالك في المشهور عنه.

ولا تستحب المداومة على قراءتهما خلافًا للشافعية، وبعض الحنابلة.

الحادية عشرة: إذا مرَّ في صلاة النافلة بآية رحمة سأل الله من فضله، أو بآية عذاب استعاذ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وما فعله في النافلة فقط، ولم ينه عنه في الفريضة لم يحرم فعله فيها على الصحيح؛ لعدم النهي، ولم يستحب فعله مع ترك النبي ﷺ له، فيبقى على الإباحة، هذا هو الصحيح خلافًا للشافعية والحنابلة حيث استحبوه مطلقًا للإمام والمنفرد، وللمأموم في الفرض والنفل؛ لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

الثانية عشرة: جميع تكبيرات الانتقال في الصلاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد، ونسب القول به إلى الخلفاء الراشدين.

الثالثة عشرة: التسميع والتحميد، وكذا قول: رب اغفر لي بين السجدتين، استحبه الجمهور من الحنفية، والمالكية، الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرابعة عشرة: التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم سنة عند الجمهور، واعتبره المالكية من فضائل الصلاة، وانفرد الحنابلة حيث قالوا التسبيح فيهما مرة واجب، وما زاد فهو مستحب، وقال الظاهرية: التسبيح من الأركان(٣).

الخامسة عشرة: أقل الكمال في التسبيح ثلاثًا، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك: لا توقيت فيه بعدد معين، وهو الصواب؛ لأنه لم يرد في النصوص تقدير في

---

(١) قراءة المأموم مع الإمام فيما يسر عند المالكية من الفضائل، انظر الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧)، تحبير المختصر (١/ ٢٩٩).

(٣) التسبيح في الركوع عند المالكية من الفضائل، انظر الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧).

أقل الكمال، ولا في أعلاه، والمقادير تحتاج إلى توقيف.

السادسة عشرة: التسميع لإمام ومنفرد دون المأموم، وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنابلة حيث قالوا بوجوبه، وهو من المفردات، واستحب الشافعية التسميع للمأموم، وهو رواية عن أحمد.

السابعة عشرة: التحميد للإمام وللمنفرد على الصحيح، وهو مذهب الشافعية، خلافًا للإمام أحمد حيث قال بوجوبه، وخلافًا للحنفية والمالكية حيث قالوا بعدم مشروعيته للإمام، واستحب المالكية للمنفرد فقط الجمع بين التسميع والتحميد، وعدوه من الفضائل.

الثامنة عشرة: التحميد للمأموم دون التسميع، وهو مذهب الجمهور، واعتبر المالكية التحميد للمأموم من الفضائل.

التاسعة عشرة: تعظيم الرب في الركوع والدعاء في السجود، وهذا متفق على استحبابه، وعند المالكية ذلك من الفضائل(١).

العشرون: قول ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، استحبه الإمام أحمد للإمام والمنفرد، ولا يسن ذلك للمأموم، وقال الحنفية والمالكية: لا تستحب الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد، وبه قال الحنابلة في حق المأموم فقط، والصواب استحبابه للكل.

وقيل: يستحب للإمام والمنفرد أن يزيد مع قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد) أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد... إلخ أو غيرها مما ورد. وصحح ذلك في الإنصاف تبعًا للمغني والشرح، ونص عليه في الإقناع

واتفق الشافعية على استحباب زيادة: أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد(٢)، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٧).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٥٢): «هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال العبد ... والذي في (صحيح مسلم) وغيره من كتب الحديث، أن رسول الله ﷺ كان يقول: أحق ما قال العبد ...». وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٩٤).

الجد، للمنفرد وللإمام إذا صلى بجماعة محصورة ورضوا التطويل.

واختلفوا في زيادة: (**ملء السموات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**)، والراجح الاستحباب في المذهب، واختلفوا: في زيادة (**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**)، وجمهورهم على عدم الاستحباب.

الحادي والعشرون: القنوت في صلاة الصبح، استحبه الشافعية، وعده المالكية من الفضائل، والراجح أنه لا يستحب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

الثاني والعشرون: الدعاء بين السجدتين، استحبه المالكية والشافعية ولا يتعين عندهم الدعاء بصيغة معينة، والوارد أفضل من غيره، وقال: الحنفية: لا يشرع الدعاء، وقال الحنابلة: سؤال المغفرة مرة واجب، وإن زاد عليه لم يكره، وعن الإمام أحمد أنه ركن، وعنه أنه سنة، وقول الشافعية والمالكية أقوى.

الثالث والعشرون: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني خلافًا للحنابلة حيث عدوا قول (**اللهم صلِّ على محمد**) من الأركان وما زاد عليها من السنن كالصلاة على آل النبي ﷺ، والبركة على النبي ﷺ وعلى آله من السنن.

الرابع والعشرون: التعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الخامس والعشرون: الدعاء بعد التشهد في الصلاة في كل دعاء ممكن ومباح ولو في أمور الدنيا، وهو في مذهب المالكية من فضائل الصلاة، ومستحب عند الشافعية خلافًا للحنفية حيث حصروا الدعاء بألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، وخلافًا للحنابلة حيث قالوا: يجوز الدعاء بغير ما ورد بشرط أن يكون بما يصلح آخرته كالرزق الحلال، والعصمة من الفواحش ونحوها.

السادس والعشرون: التسليمة الثانية في الصلاة.

السابع والعشرون: تستحب زيادة: (**ورحمة الله**) في التسليم وهو مذهب الحنفية والشافعية، خلافًا للحنابلة حيث قالوا بركنيتها، وخلافًا للمالكية حيث قالوا: ليست مشروعة، أومن قبيل المباح، والتزامها أحوط.

هذه أهم الأمور المستحبة من السنن القولية في الصلاة، والله أعلم.

وبقي من سنن الصلاة مما لم يبحث في صفة الصلاة، مسألتان:

الأولى: استحباب اتخاذ السترة في الصلاة.

الثانية: استحباب الصلاة في النعل.

الثالثة: استحباب الخشوع في الصلاة.

وسوف أتعرض لهذه المسائل بالبحث إن شاء الله تعالى قبل الانتقال إلى سجود السهو، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الرابع

في حكم اتخاذ السترة للصلاة

الفرع الأول

في حكم اتخاذ السترة للإمام والمنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ اتخاذ السترة في حق الإمام والمنفرد مجمع على مشروعيته.

○ كل حديث فيه الأمر بالسترة فهو معلٌّ.

○ مواظبة النبي ﷺ على فعلها حضرًا وسفرًا دليل على تأكد سنيتها، ولا ينهض ذلك دليلًا على الوجوب، كمواظبته على سنة الصبح والوتر.

○ لا يؤثر القول بوجوب السترة للصلاة في أقوال الصحابة، ولا في أقوال التابعين، ولا في أقوال تابعيهم، والأئمة الأربعة على الاستحباب إلا رواية عن أحمد، وهي خلاف المعتمد في مذهبه.

○ لا يلزم من ترك السترة قطع الصلاة حتى يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأن حديث أبي ذر رتب القطع على المرور وليس على ترك السترة.

○ قد يضع المصلي السترة، ويحصل المرور بينه وبين سترته، فالذي يمنع المرور، هو دفع المار ومنعه من المرور، وليس فعل السترة.

○ إذا قلنا: السترة مشروعة ولو أَمن المرور سقط القول بأن العلة في السترة منع قطع الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ على القول بوجوب السترة للصلاة، فإن تركها لا يبطل الصلاة؛ لكونه واجبًا لها، لا فيها كترك الأذان والجماعة على القول بوجوبهما.

○ سئل الإمام مالك عن موعظة الذي يصلي لغير سترة، قال: لا أدري ما واجب، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون في ذلك، فمنهم من يقوَى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوَى على ذلك(١).

[م-٧٢٨] اختلف العلماء في حكم السترة في الصلاة.

فقيل: تستحب مطلقًا، سواء أكان في الحضر أم في السفر، وسواء أخشي مارًا أم لا، وهو قول مالك في العتبية، واختاره اللخمي، ورجحه ابن حبيب، وهو مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

قال في الإقناع: «وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة، ولو لم يخش مارًّا»(٣).

وقال النووي في الروضة: «يستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما ... وإن كان في صحراء غرز عصا ونحوها»(٤).

فأطلق الاستحباب في المدينة والصحراء، فظاهره من غير فرق أَمِنَ المرور أم لا.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٩٠)، والتوضيح لخليل (٢/ ٣)، ومواهب الجليل (١/ ٥٣٢).
وموعظة الناس يعني بها السائل الإنكار عليهم في ترك السترة، فكان الإمام مالك جعله حسنًا باعتبار أن وعظ من ترك المستحب حسن، وليس بواجب.
وقول الإمام مالك: بعض الناس يقوى على أن يعظ الناس يعني يقوى على الإنكار في ترك المستحبات، وبعض الناس لا يقوى على ذلك؛ أي لأنه لا يرى الإنكار إلا فيما كان واجبًا.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥، ٢٤٦): «وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقًا، واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب، وهو مقابل المشهور». وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١١٩)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٩).
وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، المجموع (٣/ ٢٤٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤)، الإقناع (١/ ١٣١)، الإنصاف (٢/ ١٠٣)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٤٣٦)، المقنع (ص: ٥٣).
قال ابن حبيب كما في النوادر والزيادات (١/ ١٩٤): «قال ابن حبيب: من شأن الصلاة ألا يصلي المصلي إلا في سترة، في سفر أو حضر، أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن».

(٣) الإقناع (١/ ١٣١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

وقال في المجموع: «السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة»(١).

والمصلي: عام يشمل من خاف مرورًا وغيره.

ولأن الشافعية ذكروا الحكمة من السترة، فقالوا: قصر مسافة البصر عن تجاوز حدود السترة، ومنع من يجتاز بقربه(٢).

ومقتضى ذلك أن السترة مشروعة مطلقًا؛ لأنه وإن أمن المرور لم يأمن انتشار البصر.

ثم وجدت نصًا صريحًا عن ابن الملقن، يقول: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن من المرور بين يديه ... وعند الشافعي مشروعة مطلقًا؛ لعموم الأحاديث؛ ولأنها تصون البصر(٣).

وقيل: السترة سنة إذا كان يخشى المرور بين يديه، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ونص عليه في المدونة، وبه قال ابن القاسم(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٦)، إحياء علوم الدين (١/ ١٥٣)، المهمات شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/ ١٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧).

وفي مذهب المالكية ثلاثة أقوال:

الأول، أن السترة سنة، وهو قول ابن حبيب، واقتصر عليه الشيخ خليل إذ عطفها على السنن.

والقول الثاني: أنها مستحبة، اختاره ابن رشد، والباجي، والقاضي عياض، وابن عرفة، وصاحب الشامل، وهي دون السنة.

جاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢): «والسترة مستحبة، وقيل: سنة لإمام وفذ إن خشيا مرورًا».

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٩٠): «الصلاة إلى السترة من مستحبات الصلاة ليس من واجباتها».

وقال عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤١٣): «والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها».

والثالث: الوجوب. قال ابن ناجي نقلًا من مواهب الجليل (١/ ٥٣٢): اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال: الأول: أنها مستحبة، قاله عياض، ومثله قول الباجي: مندوبة. =

جاء في الهداية: «ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق»(١).

وجاء في المدونة: «قال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة. قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن يمر بين يديه أحد»(٢).

وقيل: تجب السترة مطلقًا، خرَّجه محمد بن عبد السلام من المالكية من تأثيم المار إذا كان له مندوحة؛ إذ لا يأثم إلا بترك الواجب، وهو خلاف المشهور من المذهب، قال به أحمد في رواية وهو خلاف المعتمد من مذهبه، وبه قال ابن خزيمة وأبو عوانة من المحدثين(٣).

☐ وسبب الخلاف:

اختلافهم في السترة: أجعلت السترة حريمًا للمصلي حتى يقف عندها البصر، فلا يتعداها أم هي لمنع المرور بين يديه.

فعلى الأول: تستحب السترة مطلقًا. وعلى الثاني: تستحب إن خشي مارًّا بين يديه، وهناك من نزع إلى القول بوجوب السترة، لظاهر الأمر الشرعي بها، ومواظبة النبي ﷺ على فعلها.

قال ابن العربي: «اعلم أن السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة

= الثاني: سنة، قاله في الكافي.

الثالث: واجبة، وسيأتي تفصيل القول بالوجوب في صلب الكتاب.

انظر: مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٧)، التفريع في الجلاب (١/ ٧٣)، المعونة (ص: ٢٩٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٠١)، لوامع الدرر (٢/ ١١٣)، التوضيح لخليل (٢/ ٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٨)، التلقين (١/ ٥١).

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٦٣).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٢).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٣٢)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١١٣).

التي حضرها والتزمها، وبه قال عامة الفقهاء»⁽¹⁾.

ونقله القرافي وزاد: «ولهذا السر شرع الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت، وترك الأفعال العادية، ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلًا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه»⁽²⁾.

☐ دليل من قال بوجوب السترة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٤٤) ما رواه ابن خزيمة، أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عن سهل بن أبي حثمة بلغ به النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته⁽³⁾.

[شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ من لفظه: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها]⁽⁴⁾.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٣).
وقال خليل في التوضيح (٢/ ٦): «ومنشأ الخلاف: هل شرعت السترة حذرًا من مرور مار يشتغل به، أو حريمًا للصلاة حتى يقف عندها نظره». وانظر: الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٣٠٤)، لوامع الدرر (٢/ ١١٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٠٣).

(٤) اختلف على سفيان بن عيينة في لفظه:
فرواه **عبد الجبار بن العلاء**، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٣)،
و**ابن أبي عمر**، كما في مستدرك الحاكم (٩٢٢)، كلاهما روياه عن سفيان، عن صفوان، عن نافع بن جبير، عن سهل بلفظ: (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة**).
فكان الأمر متوجهًا إلى السترة.
ورواه **عبد الرزاق**، عن سفيان واختلف عليه في لفظه:
فرواه الدبري عن عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٠٥)، عن ابن عيينة، عن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. وهذا مرسل.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، من طريق الدبري نفسه عن عبد الرزاق مقرونًا برواية الحميدي، كلاهما عن سفيان به، بلفظ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن**=

= **منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)**.

فكان الأمر متوجهًا إلى الدنو منها، وليس إلى السترة، وأخشى أن يكون هذا اللفظ هو لفظ الحميدي، وأن الإرسال الواقع في مصنف عبد الرزاق هو من قبيل السقط، وليس اختلافًا، فإن مصنف عبد الرزاق ورواية الطبراني كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري.

فيصح القول أن لفظ: (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة**) هو لفظ: عبد الجبار بن العلاء، وابن أبي عمر، وعبد الرزاق، وأن هؤلاء الثلاثة قد رووه بلفظ الأمر بالسترة، والأصل في الأمر الوجوب.

لكن خالف هؤلاء كبار أصحاب سفيان من الطبقة الأولى رووه عنه بلفظ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**) فكان الأمر متوجهًا إلى الدنو من السترة، وفي مقدمتهم:

الأول: الإمام الحميدي، كما في مسنده (٤٠٥)، ومن طريقه والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩).

الثاني: الإمام أحمد كما في المسند (٤/ ٢).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (١٨٤).

الرابع: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٧٤)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٢).

الخامس: الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٩).

السادس إلى التاسع: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وحامد بن يحيى، وابن السرح: أحمد بن عمرو بن عبد الله كما في سنن أبي داود (٦٩٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦).

العاشر: زهير بن حرب، كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٩٢٩).

الحادي عشر والثاني عشر: علي بن حجر وإسحاق بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٤٨)، وفي الكبرى (٨٢٦).

الثالث عشر: مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٢٤٢٨).

الرابع عشر إلى السادس عشر: محمد بن منصور وعمرو بن عبد الحميد الإملي، وابن وكيع كما في تهذيب الطبري الجزء المفقود (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧).

السابع عشر: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٣).

الثامن عشر: يعقوب بن حميد، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٧٢).

التاسع عشر: إبراهيم بن بشار كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٣).

العشرون: إبراهيم بن منذر الحازمي كما في مستدرك الحاكم (٩٢٢).

الحادي والعشرون: إسحاق بن بهلول كما في أمالي المحاملي (٤)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية:=

ولا يفيد الأمر بالدنو من السترة وجوب الدنو منها فضلًا عن وجوب السترة.

لأن قوله: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**) ومفهومه: جواز الصلاة إلى غير سترة لأنه لم يأمره بالدنو منها إلا في حال أنه صلى إليها، كقوله ﷺ: (**إذا دخل**

= عن سهل يبلغ به النبي ﷺ، والمعنى واحد، رووه مرفوعًا بلفظ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**). فتبين بهذا شذوذ لفظ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)، ولو خالف عبد الرزاق وعبد الجبار وابن أبي عمر الإمام أحمد والحميدي لقدما عليهم، فكيف وقد خالفوا أكثر من عشرين راويًا.

وقد تابع سفيان بن عيينة جماعة رووه عن صفوان، بالأمر بالدنو من السترة: منهم واقد بن محمد، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي.

كما تابع صفوان في روايته عن نافع بالأمر بالدنو من السترة داود بن قيس الفراء، إلا أنه رواه عن نافع مرسلًا.

وسوف يأتي تخريج هذه الطرق في مبطلات الصلاة، في المجلد الثاني عشر، فلا يشك الباحث في شذوذ هذا الحرف، وأما الحديث في نفسه فصحيح من رواية سفيان بن عيينة، من رواية الجماعة عنه.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦): قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

وقال في معرفة السنن (٣/ ١٨٧): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقال الميموني نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد- : كيف إسناد حديث النبي ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليدن من سترته)؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا ذهاب منهما لتصحيحه.

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٥): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وقال في الخلاصة (١٧٣٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقال العقيلي نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): حديث سهل هذا ثابت.

وقال العقيلي في الضعفاء، طبعة دار التأصيل (٤/ ٧): «رواه سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال: (**من صلى إلى سترة فليدن منها**)، وهذا ثابت».

أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس) ليس أمرًا بالدخول إلى المسجد، ولهذا كانت تحية المسجد ليست واجبة في قول الأئمة الأربعة.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يمر فليقاتله فإنه شيطان[1].

[شاذ بهذا اللفظ، وحديث أبي سعيد في الصحيحين، وليس فيه الأمر بالصلاة إلى سترة، ولا الأمر بالدنو منها][2].

---

[1] المصنف (٢٨٧٥).

[2] رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، واختلف على أبي خالد:
فرواه **أبو كريب محمد بن العلاء** كما في سنن أبي داود (٦٩٨)، وسنن ابن ماجه (٩٥٤)، والسنن الكبرى في البيهقي (٢/ ٣٧٨)،
و**ابن أبي شيبة** كما في المصنف (٢٨٧٥)، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به، بلفظ: **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها**. بالأمر بالسترة.
ورواه **محمد بن عبد الله بن نمير** كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان به، بلفظ: **إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه**.
بالأمر بالدنو من السترة، وليس بالأمر بالسترة.
تابعه على هذا اللفظ **يحيى بن عبد الحميد الحماني** (حافظ متهم بسرقة الحديث) عند ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٧)، فرواه عن أبي خالد الأحمر، عن زيد بن أسلم به، بإسقاط ابن عجلان، ولفظه: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**). بالأمر بالدنو من السترة.
وهذا الاختلاف الحمل على أبي خالد الأحمر، وليس أحد من هذين اللفظين محفوظًا.
فقد خالف أبا خالد الأحمر **المفضل بن فضالة**، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٩٢)، وفي حديثه أيضًا (٣٧٨)، فرواه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري، **عن أبيه؛ أنه مرَّ بين يديه غلام من آل مروان، فأخَّره أبو سعيد، فلم يتأخر الغلام، فدفعه فوقع، فأعلم الغلام مروان، فأرسل إلى أبي سعيد، فأدنى مجلسه، ثم قال: إن ابن أخيك يذكر أنك قاتلته؟ قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: إذا مرَّ بين يدي أحدكِم أحدٌ وأنتم تصلون فامنعوه، فإن أبى إلا أن تقاتلوه فقاتلوه؛ فإنما تقاتلون شيطانًا**. =

= فخرج ابن عجلان من العهدة، وصار الحمل فيه على أبي خالد الأحمر، وقد تكلم بعض العلماء في حفظ أبي خالد الأحمر، وفي غلطه، قال ابن عدي: «... أتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة». الكامل (٤/ ٢٨٢)، وقال أبو بكر البزار فيما نقله عنه الحافظ في (مقدمة الفتح) (١/ ٤٠٧): «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها، قال الحافظ: له عند البخاري ثلاثة أحاديث ... كلها مما توبع عليها، وروى له الباقون». وقد ترجمت له في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٧/ ٣٨٤).

بخلاف المفضل بن فضالة فإن روايته عن ابن عجلان أرجح، لكونه أحفظ من أبي خالد، ولم يختلف عليه كما اختلف على أبي خالد، وقد وافق رواية جماعة رووه عن زيد بن أسلم، في مقدمتهم الإمام مالك بن أنس، فهذه ثلاثة مرجحات لرواية المفضل.

وانطوت رواية أبي خالد الأحمر على ثلاث علل:

العلة الأولى: اضطرابه في لفظه، فتارة يرويه بالأمر بالسترة، وتارة يرويه بالدنو منها إذا صلى إلى سترة، كما أن رواية أبي خالد فيها الأمر بالمقاتلة ابتداء، وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين فيه الأمر بمنعه فإن أبى فليقاتله.

العلة الثانية: مخالفته لمن هو أحفظ منه في لفظه، فقد خالف أبو خالد الأحمر المفضل بن فضالة.

العلة الثالثة: تفرد أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان بأمرين، بالأمر بالسترة، وبالدنو منها، ولا يعرف هذا اللفظ من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، كما أن حديث أبي سعيد الخدري، في الصحيحين من طريق أبي صالح السمان، وليس فيه الأمر بالسترة، ولا الأمر بالدنو منها، فلا أشك في شذوذ هذا اللفظ، وإليك تخريج حديث زيد بن أسلم:

فقد رواه جماعة غير ابن عجلان عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، منهم:

الأول: مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، رواه عن **مالك** كبار أصحابه، منهم.

يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/ ١٥٤)،

وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/ ١٨٥).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٣٤)

ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،

وعبد الله بن وهب في إحدى روايتيه، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي =

= المديني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).
وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣)،
وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).
وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)،
وعبد الله بن نافع، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.**
فخالف الإمام مالك ابن عجلان من رواية أبي خالد الأحمر عنه، فليس فيه الأمر بالسترة، ولا بالدنو منها، ومالك لا يعدله أحد في الضبط والإتقان، كيف وقد توبع مالك على هذا اللفظ، ولم يتابع ابن عجلان من رواية أبي خالد الأحمر عنه.
ورواه **عبد الله بن وهب** في إحدى روايتيه عن الإمام مالك، فخالف أصحاب مالك في إسناده، ووافقهم في لفظه، كما في موطئه (٣٩٩)، وفي جامعه (٤٠١-٣٨٧)، وفي المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٨٣١)، وفي نسخة عبد الله بن صالح كاتب الليث (١٦٦١)، فرواه عن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، بلفظ: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**).
فشذ في إسناده، ووافق الجماعة في لفظه، فليس فيه الأمر بالسترة، ولا الأمر بالدنو منها.
وذكر الإمام الدارقطني في العلل الاختلاف على ابن وهب (١١/ ٢٥٥) وصوب أنه من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سعيد الخدري، عن أبيه.
وسأل ابن أبي حاتم أباه في العلل (٣٤٨) عن حديث ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ... وذكر الحديث.
قال أبو حاتم: الصحيح ما في الموطأ: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحديث زيد بن أسلم، عن عطاء خطأ.
وصوب ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦) الطريقين عن ابن وهب، إلا أنه جعل حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أشهر، وحديث عطاء بن يسار معروف أيضًا، اهـ والصواب ما قاله أبو حاتم الرازي والإمام الدارقطني.
الثاني: داود بن قيس الفراء، عن زيد بن أسلم.
أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٨) عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبًا من سترته، وأمير المدينة يومئذ=

= مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرحب به مروان، وأدناه حتى قعد قريبًا من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت، فردها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطانًا، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فَرُدَّه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان.**

ورواه أحمد (٣/ ٧٥) عن عبد الرزاق به مقتصرًا على المرفوع، ولفظه: إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فارْدُدْه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الثالث: زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم.

رواه أحمد (٣/ ٤٩) حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي).

وأبو عامر (عبد الملك بن عمرو العقدي) كما في مسند أبي يعلى (١٢٤٨)، كلاهما عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، **عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فلا يترك أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان.**

وهذا إسناد حسن، وزهير إنما تكلم فيه بسبب رواية الشاميين عنه، فإن فيها مناكير، أما ما رواه أهل العراق فحديثه مستقيم، وهذا من رواية العراقيين عنه.

قال البخاري في التاريخ الصغير نقلًا من الهداية والإرشاد (١/ ٢٧٣): ما روى عن زهير أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. اهـ

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ... فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حديث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٠).

الثالث: معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم.

رواه أحمد (٣/ ٩٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترك أحدًا يمر بين أيدينا، فإن أبى إلا أن ندفعه أو نحو هذا.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢٩) بذكر القصة، وقد سقط من المصنف اسم عبد الرحمن ابن أبي سعيد، وليس في لفظه الأمر بالسترة، ولا الأمر بالدنو منها.

وكل من معمر، وزيد بن أسلم من رجال الشيخين، إلا أن البخاري لم يخرج لمعمر من روايته عن زيد بن أسلم، وأخرج مسلم وحده حديثًا واحدًا في المتابعات (٨٥) من رواية معمر، عن زيد بن أسلم، والله أعلم. =

= **الرابع: همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم.**

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٩٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

ورواه أبو العباس السراج في مسنده (٣٨٦)، وفي حديثه برواية الشحامي (٣٧٢) من طريق حجاج بن المنهال، وموسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به بنحو رواية عبد الرزاق، وسنده صحيح.

الخامس: الدراوردي، عن زيد بن أسلم، واختلف فيه على الدراوردي:

فقيل: عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

رواه قتيبة بن سعيد، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٨٥)، وفي حديثه (٣٧١)،

وأحمد بن عبدة الضبي، كما في صحيح ابن خزيمة (٨١٦)،

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٩)،

وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٢٩٥)، خمستهم رووه عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحو حديث الجماعة.

وقيل: عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

رواه محمد بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٨٦٢)، وفي الكبرى له (٧٠٣٨)،

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٥٤).

ويعقوب بن حميد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)،

وإبراهيم بن حمزة الزبيري كما في المعجم الأوسط (٤٩٥)، والصغير له (٥٤)، ثلاثتهم رووه عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

تفرد به الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وهو خفيف الضبط، وإن كان قد سبق لنا ما تفرد به ابن وهب عن الإمام مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، إلا أنه شذ عن أصحاب كبار أصحاب الإمام مالك، والشاذ لا يعتبر به.

وقيل: عن الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

رواه سعيد بن منصور، كما في مسند أبي العباس السراج (٣٨٧)، وفي حديثه (٣٧٣)، وفي فوائد تمام (١٢٨٢)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم يحدثنا عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان.

هكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي مقرونًا برواية زيد بن أسلم، وهذا وجه ثالث، فواضح أن الدراوردي، لم يضبط حديث صفوان بن سليم، فمرة يرويه عن صفوان، عن عطاء ابن يسار، ومرة يرويه عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه.

والمحفوظ من حديث الدراوردي ما رواه قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، والقعنبي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، عنه عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. =

الدليل الثالث:

(ح-٢١٤٦) ما رواه الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء[1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أمر بالحربة، والأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ويناقش:**

بأن أمر النبي ﷺ للخادم بوضع الحربة، ليس أمرًا للأمة باتخاذ السترة، من حيث دلالة هذه الصيغة على الوجوب، فهو أمر بحملها ووضعها، والحمل والوضع ليسا واجبين، وأما الصلاة إليها فهو مجرد فعل، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب ما لم يكن بيانًا لمجمل واجب، وهذا ليس منه، وإنما يدل على مشروعية السترة، وهذا أمر لا نزاع فيه، ولهذا قال ابن رجب في شرح البخاري: «وفي الحديث: دليل على استحباب السترة للمصلي وإن كان في فضاء، وهو قول الأكثرين»[2].

= وهي الموافقة لرواية مالك بن أنس وداود بن قيس، ومعمر.

كما أن المحفوظ من حديث صفوان أنه يرويه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، وسبق تخريجه.

وأما رواية الدراوردي عن صفوان، عن عطاء بن يسار، أو عن صفوان عن عبد الرحمن، فلا أراها محفوظة، والله أعلم.

قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٥٣): «حديث زيد بن أسلم: صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان: لا أدري أي شيء هو!».

وهناك طرق أخرى تركتها اقتصارًا إما لضعفها، وإما لاقتصارها على القصة دون ذكر الحديث المرفوع، وما ذكر فيه غنية يكشف عن شذوذ الأمر بالسترة والدنو منها من حديث زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، وهو المقصود بالتخريج.

وقد أخرج الشيخان الحديث من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري بما يوافق رواية مالك ومن تابعه، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤٩٤)، صحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١).

الوجه الثاني: في الحديث مواظبة النبي ﷺ على السترة حضرًا وسفرًا، في المدينة، وفي الصحراء، ولزوم الفعل من النبي ﷺ ومواظبته عليه تدل على الوجوب، كيف وقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: **صلوا كما رأيتموني أصلي**.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

☐ **ويناقش من وجهين**:

الوجه الأول:

أن مواظبة النبي ﷺ على الفعل دليل على أنه سنة مؤكدة، ولكن لا يدل ذلك وحده على الوجوب، فقد كان النبي ﷺ يواظب على سنن معلومة، لا يدعها لا حضرًا، ولا سفرًا، وليست واجبة، من ذلك سنة الصبح، والوتر.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بحديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب فيه نظر كبير، وسبق لي أن بينت ذلك في صفة الصلاة، ذلك أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفردًا بعيدًا عن سببه وسياقه فإنه يشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بيانًا لهذا الأمر المجمل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ومثله حديث: (**لتأخذوا عني مناسككم**)، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها الرؤية العلمية: أي صلوا كما عَلِمْتُمُونِي أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلوسه عنده ما يقارب العشرين يومًا، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين منصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ لأن الخطاب لمالك بن الحويرث بالأصالة، وللأمة بالتبع، ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد - يعني ابن الحباب- أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه،

عن جده، قال: رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٣/ ٤٠٤).

(٢) الحديث مداره على عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده،

رواه عن عبد الملك كل من:

زيد بن الحباب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، ومسند أحمد (٣/ ٤٠٤)، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١١٤) ح ٦٥٤٢.

وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، كما في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١١٤) ح ٦٥٤٠، ومستدرك الحاكم (٩٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٣)، ومعجم الصحابة للبغوي (١١٨٥)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٩٦)،

وإبراهيم بن سعد، كما في المعجم الكبير (٧/ ١١٤) ح ٦٥٣٩، وصحيح ابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم في المستدرك (٩٢٦)، ومسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٦٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٥٨٧).

ويعقوب بن إبراهيم، كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٤)، أبي يعلى (٩٤١)،

وسبرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١١٤) ح ٦٥٤١،

ومحمد بن عمر الواقدي (أخباري متروك)، كما في مسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١٦٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٨٦)، كلهم رووه عن=

= عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

والحديث تفرد فيه بالأمر بالسترة عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، ولم يتابع بالأمر بالسترة من وجه صحيح، فحديث سهل بن أبي حثمة (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة) شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها. وسبق تخريجه، والشاذ لا يعتبر به.

وكذلك يقال في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فقد تفرد بالأمر بالسترة وبالدنو منها أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وقد خولف الأحمر في ابن عجلان، كما أن روايته مخالفة لرواية جماعة من الحفاظ رووه عن زيد بن أسلم، فلم يذكروا الأمر بالسترة ولا بالدنو منها، على رأسهم الإمام مالك، لهذا أرى أن حديث سبرة بن معبد، علته تفرد عبد الملك بن الربيع حتى ولو ذهبت إلى أنه صدوق فلا يكفي لقبول تفرده بهذا الأصل، فالتفرد علة عند أهل الحديث، وإن اعتبرنا عبد الملك ضعيفًا فيكون تفرده منكرًا، وهذا أقرب القولين.

وقد اختلف العلماء في حال عبد الملك بن الربيع:

فقال فيه ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٨٩٦).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (٢/ ١٣٢).

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به.

يقصد أن مسلمًا لم يحتج به، وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم، ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم.

ووثقه العجلي.

وقال ابن حجر في التقريب: وثقه العجلي. ويظهر أنه لم يتبين له حاله، لهذا نسب التوثيق إلى العجلي، ولو ظهر له أنه ثقة أو ضعيف لحكم عليه بنفسه كعادته في التقريب.

وقول الذهبي: ضعفه يحيى بن معين فقط، فيقال له: حسبك بأبي زكريا معرفة بالرجال، وقد تجنب البخاري ومسلم الاحتجاج به، فإذا أتبع هذا بكلام ابن حبان وابن القطان الفاسي علم أن كلام يحيى بن معين كان في موضعه، أضف إلى ذلك أن هذا الحديث قد تجنب أصحاب الكتب الستة إخراجه بالرغم من كونه على شرط الترمذي وأبي داود، فقد أخرجا في سننهما بهذه السلسلة، حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه)، فتجنبهما تخريج هذا الحديث له دلالته.

أما تخريج ابن خزيمة في صحيحه فإن شرط ابن خزيمة في الصحيح معلوم وكم من حديث أخرجه في صحيحه وهو ضعيف، وقد خالفه تلميذه ابن حبان، فجرحه.

وما عدا العجلي وابن خزيمة فكل من قوَّى حاله هم من المتأخرين، ممن يعتمد في جرحه وتعديله على كلام الأئمة السابقين، ولم ينقلوا في توثيقهم ما يعتمد عليه من كلام الأئمة، =

الدليل الخامس:

(ح-٢١٤٨) روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي بكر يعني الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني صدقة بن يسار، قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله؛ فإن معه القرين(١).

[شاذ بهذا اللفظ، وحديث الضحاك بن عثمان في مسلم وليس فيه الأمر بالسترة](٢).

= فمعارضة كلام ابن معين باجتهاد الذهبي والنووي دون أن يسوقا حجة حملتهما على مخالفة جرح الإمام ابن معين لا يمكن قبوله فيما أرى.

وأما الإمام الترمذي فقال في حديث الأمر بالصبي لسبع سنين بأنه حديث حسن إشارة إلى تضعيفه كما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، وقال في نسخة أخرى حسن صحيح، وقال الطوسي في مستخرجه (٢/ ٣٥٤)، قال: حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، فهو ينقل كلام الإمام الترمذي، وليس قبول تصحيح الترمذي بأولى من قبول تضعيفه، فيتقابلان.

وهب أننا قدمنا كلام الذهبي والنووي على كلام ابن معين وابن حبان وابن القطان، وذهبنا إلى أن عبد الملك بن الربيع حسن الحديث، فإن هذا مشروط بعدم التفرد في أصلٍ، فعلة التفرد ليس في كون حديثه عن السترة، بل بالأمر بها، حيث لم يتابع عبد الملك على الأمر بالسترة من وجه صحيح كما ذكرت في صدر كلامي، وبعض أهل الفضل نظر إلى أن حديثه في السترة في الصلاة، وهي مشروعة بالإجماع فلم ير في روايته ما ينكر عليه، فذهب إلى تحسين الحديث فيقال له: كون السترة مشروعة هذا باب، وأما الأمر بها فإنه يجعل السترة واجبة وهذا باب آخر، وهو فرق مؤثر جدًّا، ولم يتابع عليه من وجه صحيح، وقيدت الكلام بقولي: من وجه صحيح احترازًا عما ورد من حديث سهل بن أبي حثمة، وأبي سعيد، فإن الأمر بالسترة في حديثهما من قبيل الشاذ، والشاذ لا يعتبر به، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٠٠).

(٢) الحديث مداره على الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر، واختلف فيه على الضحاك بن عثمان،

فرواه **محمد بن إسماعيل بن أبي فديك** كما في صحيح مسلم (٥٠٦)، ومسند أحمد (٢/ ٨٦)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٩٣)، ومسند أبي العباس السراج (٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٧)، وشرح =

= معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٨) ح ١٣٥٧٣، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١٢٠)، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين.

وهذا هو المحفوظ من لفظه، وليس فيه الأمر بالسترة، وهو بمعنى المرفوع من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين دون القصة التي جرت لأبي سعيد.

خالفه **أبو بكر الحنفي**، فرواه عن الضحاك بن عثمان، بالأمر بالسترة:

رواه **محمد بن بشار** كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وعنه ابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، **ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني** كما في مستدرك الحاكم (٩٢١)، وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٩)، **وهارون بن سليمان الخزاز** كما في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٣٥)،

ومحمد بن معمر كما في مسند البزار (٦١٤٧) أربعتهم رووه عن أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان به،

ولفظ **محمد بن بشار والصَّغَاني** روياه بلفظ: لا تصلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين.

ولفظ **الخزاز**: إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى شيء يستره من الناس، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله.

ونحوه لفظ **محمد بن معمر**، رواه بلفظ: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين، يعني الشيطان.

ولفظ مسلم هو الأقرب، وليس فيه الأمر بالسترة، وهو أرجح من لفظ أبي بكر الحنفي، لكون لفظه قريبًا من لفظ حديث أبي سعيد المرفوع وهو في الصحيحين دون القصة التي جرت لأبي سعيد، ولأن إسماعيل بن أبي فديك مدني، والضحاك بن عثمان مدني، فهو أخص من أبي بكر الحنفي العراقي، وقد يكون الحمل فيه على الضحاك بن عثمان المدني، فقد تفرد به عن صدقة بن يسار، وليس له عن صدقة بن يسار إلا هذا الحديث، ولم يضبط لفظه، وقد تكلم في حفظه بعض العلماء، ولم يخرج له البخاري شيئًا في صحيحه، واحتج به مسلم،

قال فيه أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي نسخة الحافظ ابن حجر زيادة: وهو صدوق، وليس في المطبوع من الجرح والتعديل.

روى عنه يحيى القطان ولينه.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، وفي حديثه ضعف.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ وليس بحجة.

وقد وثقه جماعة من العلماء كابن معين والإمام أحمد وابن المديني وأبي داود، وذكره ابن=

الدليل السادس:

(ح-٢١٤٩) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: إن السترة تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

النزاع في مدلول القطع، أهو بطلان الصلاة أم نقصها، وعلى القول بأنه محمول على البطلان، أهو حكم تعبدي أم معلل، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وسيتوجه البحث لهذه المسألة في مبطلات الصلاة إن شاء الله في المجلد الذي يلي هذا، فانظره هناك.

الوجه الثاني:

على القول بأن مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة، فإن السترة لم تتعين كسبيل وحيد للمحافظة على الصلاة؛ فالمصلي قد يضع السترة، ويحصل المرور بينه وبين سترته، كما أن الشرع قد أذن للمصلي بمنع المار من المرور، حتى ولو أدى ذلك إلى دفعه بشدة، وهذا طريق للمحافظة على الصلاة بغير السترة، فلم تتعين السترة.

= حبان في الثقات. انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٠)، الثقات لابن حبان (٨٦٨٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٤).

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

الوجه الثالث:

لا يلزم من ترك السترة قطع الصلاة حتى يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فحديث أبي ذر: (**إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**)، فلم يرتب القطع على ترك السترة بل على المرور. فإذا لم يمر بين يديه أحد هؤلاء الثلاثة فإن صلاته محفوظة عن القطع، وعلى القول بأن السترة واجبة فإن الإخلال بها لا يلزم منه بطلان صلاته، فواجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فما كان واجبًا فيها وترك عمدًا، فالصلاة تبطل بتركه خاصة ما كان من الأركان والشروط، وما كان واجبًا لها وليس جزءًا منها كالأذان والجماعة على القول بوجوبهما، فالصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان متعمدًا، فلو قدرنا أن السترة واجبة للصلاة، ودفع المار واجب على المصلي، فإنها تعد من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها، بدليل أنه لو صلَّى بلا سترة، ولم يقطع صلاته أحد كانت صلاته صحيحة، فلم تكن هذه جزءًا من حقيقة الصلاة، وسيأتي في مبطلات الصلاة مناقشة هذه المسألة بتوسع.

الدليل السابع:

(ح-٢١٥٠) ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك ابن حرب، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، عن النبي ﷺ: ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم يصلي[1].

[تفرد به سماك، عن موسى بن طلحة، واختلف عليه في لفظه][2].

---

(١) مسند أبي يعلى (٦٢٩).

(٢) الحديث مداره على سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، واختلف على سماك في لفظه على النحو التالي:

الأول: الثوري، عن سماك.

رواه أحمد (١/ ١٦٢)، عن وكيع، عن الثوري، عن سماك به، بلفظ، قال: سئل رسول الله ﷺ ما يستر المصلي؟ قال: مثل مؤخرة الرحل.

ففي رواية الثوري وهو أثبت من روى عن سماك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى. ليس فيه الأمر بالسترة.

=

= **الفائدة الثانية**: أن حديث طلحة كان جوابًا عن صفة السترة، لقوله: ما يستر المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل، وليس أمرًا بالسترة.

الفائدة الثالثة: لو فرضنا أن الأمر **(ليجعل أحدكم)** محفوظ فهو كان جوابًا عن سؤال وقع من الصحابة، وكلام جمهور الأصوليين بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر جوابًا عن سؤال فلا تدل صيغة الأمر على الوجوب، والله أعلم.

ولم ينفرد الثوري بأن حديث طلحة كان جوابًا على سؤال، وإن كان لا يضره لو انفرد؛ لإمامته ولكونه من قدماء أصحاب سماك، فقد تابعه عمر بن عبيد الطنافسي، وروايته في مسلم وغيره كما تابعه -على أنه جواب عن سؤال- تابعه أبو الأحوص ويزيد بن عطاء من رواية أبي داود الطيالسي عنهما، عن أبي الأحوص، عن سماك.

كما تابعهم إسرائيل من رواية هناد بن السري وعبد الله بن عمر الجعفي، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك.

كما تابعهم -على أنه جواب على سؤال- تابعهم أسباط بن نصر، عن سماك، كما في تهذيب الآثار، ويأتي تخريج طرقهم إن شاء الله تعالى.

والأصل في الأمر الوجوب إنما ذلك في الأمر المجرد، أما إذا كان الأمر جوابًا عن سؤال لم تدل صيغته على الوجوب، فإذا سألت رجلًا، كيف أصلي صلاة الاستخارة، فقال لك: صلِّ ركعتين، فقوله لك: (صلِّ) ليس أمرًا منه لك بالصلاة، وإنما جاء الأمر جوابًا عن سؤالك، ولم يَأْتِ الأمر منه ابتداء بالفعل من غير أن يتسبب فيه المأمور، فلا يكون صريحًا في الوجوب ومنطوق حديث طلحة نفي الضرر من المرور من وراء السترة، وليس هذا محلًا للنزاع.

واختلف على الثوري فيه:

فرواه **وكيع** كما في مسند أحمد (١/ ١٦٢)، وعلل الدارقطني (٤/ ٢٠٧)، عن الثوري، عن سماك به موصولًا.

تابعه عبد الرزاق من رواية أبي محمد زهير بن محمد البغدادي (ثقة)، عنه، كما في مسند السراج (٣٦٢)، ومعجم ابن المقرئ (٧٩٧)، ومختصر الأحكام للطوسي (١٨١-٣١٣)، وعلل الدارقطني (٤/ ٢٠٧)، عن سفيان الثوري به موصولًا، ولفظه: **(إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل لم يقطع صلاتك من مر بين يديك)**.

خالفهما كل من:

عبد الرزاق من رواية الدبري عنه كما في المصنف (٢٢٩٢)،

وإسحاق الأزرق كما في الرابع من حديث أبي جعفر البختري (٢٩٩-٥٥) (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البختري).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٤٦)، ثلاثتهم رووه عن الثوري،=

= عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة مرسلًا، قال: سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب، قال: مثل مؤخرة الرحل. فأرسلاه، وهذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ الطبري يستر الرجل قدر مؤخرة الرحل.

الثاني: عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب.

كما في صحيح مسلم (٢٤٢-٤٩٩)، ومسند أحمد (١/ ١٦١)، وسنن ابن ماجه (٩٤٠)، ومسند البزار (٩٣٩)، ومسند أبي يعلى (٦٣٠)، وتهذيب الآثار للطبري (٤٤٤)، ومسند الشاشي (٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٥، ٨٢٤)، وابن حبان (٢٣٨٠)، ومسند السراج (٣٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨١)، عن سماك بن حرب به، بلفظ: **(كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ** [ولفظ الطبري: فسألنا رسول الله ﷺ] **فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه)**.

فقوله: **(فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ)** أي سألناه عن أثر ذلك على صلاتنا، وهو لفظ الطبري.

الثالث: أبو الأحوص، عن سماك.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٨)، قال: حدثنا سلام (يعني: أبا الأحوص) ويزيد بن عطاء (هو اليشكري فيه لين)، كلاهما عن سماك به، وفيه: **(ذكرنا لرسول الله ﷺ ما يمر بين أيدينا من الدواب ونحن نصلي، فقال: ليضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ولا يضره ما مر بين يديه)**.

وهذا اللفظ فيه الاستفهام كرواية الطنافسي في مسلم، ورواية الثوري عند الإمام أحمد.

ورواه **يحيى بن يحيى النيسابوري** كما في صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩)،

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٤٤)، وعنه مسلم (٢٤١-٤٩٩)، وأبو يعلى (٦٦٤)، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (١١٠٢).

وقتيبة بن سعيد، كما في صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩)، وسنن الترمذي (٣٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧٩)، ومستخرج أبي نعيم (١١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨١)،

وهناد بن السري كما في سنن الترمذي (٣٣٥)،

ومسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٨٧)،

وعبد الله بن عمر الجعفي (صدوق فيه تشيع) كما في مسند السراج (٣٥٧).

ويحيى بن عبد الحميد، وسهل بن عثمان، وعبد الحميد بن صالح الْبُرْجُمِيُّ كما في مستخرج أبي نعيم (١١٠٢)،

وعبد الله بن صالح العجلي كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٩)، كلهم رووه عن أبي الأحوص، عن سماك به، بلفظ: **(إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك)**، هذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

منطوق الحديث: جواز المرور من وراء السترة إذا وضع مثل مؤخرة الرحل. =

= ومفهومه: أنه إذا لم يضع مثل ذلك، ومَرَّ أحد بين يديه وكان يمكنه أن يمنعه فلم يمنعه ضرَّ ذلك صلاته. فليس الحديث أمرًا بالسترة.

الرابع: إسرائيل، عن سماك.

رواه أحمد كما في المسند (١/ ١٦٢)،

وهناد بن السَّرِي، وعبد الله بن عمر (الجعفي) كما في مسند السراج (٣٥٩)، ثلاثتهم عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك به، ولفظه، قال: **سئل رسول الله ﷺ ما يستر المصلي؟ قال: مثل مؤخرة الرحل.**

وهذا اللفظ موافق للفظ: الثوري، عن سماك بكون الحديث وقع جوابًا من النبي ﷺ لسؤال بعض أصحابه.

ورواه **محمد بن كثير العبدي** كما في سنن أبي داود (٦٨٥)،

وعبيد الله بن موسى كما في مسند الشاشي (٤)،

وابن أبي زائدة كما في مسند أبي العباس السراج (٣٦٠)، ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ: (**إذا جعلت بين يدك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك**).

ولفظ ابن أبي زائدة: (**إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرحل، فلا يضر من مر بين يديك**).

الخامس: زائدة بن قدامة، عن سماك.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٢٩)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٠)، ابن الجارود في المنتقى (١٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٨،)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٩٦)، والشاشي في مسنده (٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٠٣).

السادس: أسباط بن نصر، عن سماك.

رواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٥) من طريق عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن سماك به، ولفظه: كنا نصلي فيمر بين أيدينا الدواب، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إذا كان بين يدي أحدكم مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر بين يديه.

وما يخشى من خطأ أسباط بن نصر فقد تابعه على روايته عن سماك جماعة على رأسهم الثوري، وتابعه على هذا اللفظ عمر بن عبيد الطنافسي في مسلم.

وأسباط وثقه ابن معين، وتوقف فيه الإمام أحمد، وضعفه أبو نعيم، وَقَال النَّسَائي: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (١/ ١٧٥)، ولم ينفرد فيه أسباط، وسنده صالح خاصة في المتابعات.

وقال الطبري: وهذا خبر عندنا صحيح سنده. يقصد: سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

السابع: شريك، عن سماك، واختلف على شريك فيه:

رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٣) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **يجزئ أحدكم أن يكون=**

☐ **ويناقش:**

بأن لفظ الأمر (**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل**) هذا لفظ زائدة بن قدامة، عن سماك، وزائدة قديم السماع عن سماك، لكن خالفه الثوري في لفظه، كما خالفه عمر بن عبيد الطنافسي وأبو الأحوص وإسرائيل وغيرهم ممن رواه عن سماك.

ولو اعتبرنا لفظ الأمر محفوظًا فقد تبين لك من جمع طرقه أن الأمر خرج جوابًا عن سؤال من بعض الصحابة، والأمر إذا كان جوابًا عن سؤال لا تدل صيغته على الوجوب.

الدليل الثامن: من الآثار.

(ث-٥١٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه، رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها(١).

[علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم](٢).

= **بين يديه مثل مؤخرة الرحل، لا يضر ما مر بين يديه.**

خالف أبا نعيم: الفضل بن دكين، إسحاق بن يوسف الأزرق، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٩) ح ٥٣٨، فرواه عن شريك، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل.

قال أبو زرعة: حديث سماك أشبه من حديث عثمان، إلا أن يكون روى عنهما جميعًا.

وإنما كان أشبه لأن رواية شريك، عن سماك متابع عليها، بخلاف رواية شريك عن عثمان بن موهب، فلم يتابع عليها شريك، وشريك سيئ الحفظ، والله أعلم.

(١) المصنف (٧٥٠٢).

(٢) في إسناده أيوب أبو العلاء القصاب، مختلف فيه:

قال فيه أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة.

ووثقه النسائي وأحمد بن صالح المصري.

وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى، وقال: ضعيف.

وقال الدارقطني: يعتبر به. =

وينازع في دلالته على الوجوب فإن كان مأخوذًا من تحريك عمر رضي الله عنه لقرة بن إياس ونقله من مكان صلاته إلى السترة، فليس كافيًا للجزم بالوجوب، فالحركة مباحة لتحصيل المستحب، كالانتقال لسد فرجة في الصف، ولا يقال: إن التحرك لسد الفرجة أمارة على وجوب ذلك، وقد يعكس، فيقال: ترك الصحابي قرة بن إياس للسترة دليل على عدم ظهور وجوب السترة، فلو كانت السترة واجبة للصلاة لم يكن ذلك ليغيب عن الصحابي قرة بن إياس؛ لأن الصلاة وواجباتها كانت تفعل جماعة في المساجد خمس مرات في اليوم، ويتعلم الناس واجبات الصلاة، وسننها بشكل عملي، فما غاب عن علم الواحد منهم تلقاه من عصبة المسجد، والصلاة محل عناية الصحابة واهتمامهم، ينشأ عليها الصغير، ويهرم

وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض الاضطراب.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئًا منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه.

وليس لأيوب أبي العلاء رواية عن معاوية بن قرة إلا هذا الأثر الموقوف، فهو غير معروف بالرواية عنه.

ورواه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم (١/ ١٠٦): قال أبو عبد الله: ورأى عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها. وهذا يشعر بقوته عنده.

وترجم له ابن أبي شيبة: باب من كان يكره الصلاة بين السواري، فلم يفهم منها الصلاة إلى السترة، ولا يظهر لي، لأنه كان يصلي منفردًا، وكراهة الصلاة بين السواري على القول بكراهتها إنما ذلك في الجماعة لقطعها للصف.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠٤)، عن هشام بن حسان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلًا يصلي ليس بين يديه سترة، فجلس بين يديه، قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ، قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته.

وهذا منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: مراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح. اهـ. انظر: التمهيد (١/ ٣٠)؛ جامع التحصيل (ص ٨٧).

وهذا اللفظ من عمر خلاف المرفوع، فإن لفظ المرفوع: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. فلم يأمره حتمًا بالسترة مع تعليله بأن ابتعاده عن السترة قد يقطع به الشيطان عليه صلاته.

عليها الكبير، فلما ترك قرة بن إياس السترة كان ذلك أمارة على أنه كان معلومًا أن السترة ليست واجبة، وأما فعل عمر فكان معروفًا عنه حرصه على مكملات الصلاة، ولو كان قرة قد ترك واجبًا لقرعه عمر على تقصيره فيما مضى، والله أعلم.

الدليل التاسع:

كل الأحاديث التي ورد فيها صريحًا أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة لا يصح منها شيء، وما صح منها فليس بصريح.

❑ **ويناقش:**

لو سلم هذا فغايته يدل على مواظبة النبي ﷺ على السترة، وهو يدل على المشروعية وتأكيد السنية، ولا يدل على الإلزام؛ لأنه قد يعكس أيضًا كما في الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل العاشر:

خرج بعضهم القول بالوجوب على القول بتأثيم المصلي إذا صلى في مكان يتعرض فيه لمرور الناس ولم يتخذ سترة، فإن دفع الإثم من الواجبات.

❑ **ويناقش:**

على القول بالتأثيم، أهو مرتب على ترك السترة أم مرتب على المرور؟ فلو لم يتخذ سترة، ولم يمر به أحد لم يأثم، فسقط ترتب التأثيم على ترك السترة.

قال ابن عرفة: «اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب، وإلا لزم التأثيم دون مرور»⁽¹⁾.

❑ **دليل من قال: اتخاذ السترة في الصلاة مستحب:**

الدليل الأول:

كل الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالسترة لا يصح منها شيء، والأصل عدم الوجوب، وليس البحث في مشروعيتها، فهذا أمر مجمع عليه، ومواظبة النبي ﷺ على فعلها حضرًا وسفرًا دليل على تأكد سنيتها، إلا أنه لا ينهض للاستدلال به على الوجوب.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢١٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، **قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال:**

سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**) فيه دليل على عدم الإلزام بالسترة، وهذا هو شأن السنن، فأما الواجبات فلا خيار للمصلي في تركها، والحديث في غاية الصحة.

هذان الدليلان من أقوى الأدلة على الاستحباب، وهناك أدلة استدل بها الجمهور، وفي دلالتها نزاع، سأذكرها فيما بقي من الأدلة إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي يصلي إلى غير سترة.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس (إلى غير جدار) يعني والله أعلم إلى غير سترة»(١).

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.

وقال الحافظ في الفتح: قوله: (**إلى غير جدار**) أي إلى غير سترة، قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (**والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره**)(٢).

وقال أيضًا: «فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة»(٣)

☐ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

لم يفهم الإمام البخاري من قوله: (**صلى إلى غير جدار**)، الصلاة إلى غير سترة، ولهذا بوب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وقال العراقي في طرح التثريب: «لا يلزم من قوله: (**إلى غير جدار**) ألا يكون ثم سترة، وإن كان الشافعي قد فسر قوله: (**إلى غير جدار**) أن المراد إلى غير سترة»(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»(٥).

فالظاهر أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (**الجدار**) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة،

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

(٢) فتح الباري (١/ ١٧١).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٩١).

(٥) الإحكام (١/ ٢٨٤).

فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لابد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال به متجهًا.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (**إلى غير جدار**) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»(١).

ومن ثم لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لأي من القولين: لا في نفي وجوب السترة، ولا على إثبات وجوبها.

الوجه الثاني:

تفرد الإمام مالك بلفظ: (**يصلي بالناس إلى غير جدار**) مع الاختلاف عليه في ذكرها.

قال ابن رجب: «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (إلى غير جدار) غير مالك»(٢).

وكان يمكن أن يعتبر تفرد الإمام مالك زيادة من ثقة لإمامته وضبطه لولا أن الإمام مالكًا نفسه قد اختلف عليه في ذكرها، فمن رواها عنه بلا ذكرها أكثر عددًا، وفيهم من يعد في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة لموافقتها سائر من رواه عن الزهري غير الإمام مالك، كابن عيينة ويونس، ومعمر وابن أخي ابن شهاب حيث رووا الحديث بلا ذكرها(٣).

---

(١) شرح القسطلاني (١/ ٤٦٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧).

(٣) الحديث رواه الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

واختلف على الزهري في قوله: (إلى غير جدار).

فرواه **سفيان بن عيينة** كما في صحيح مسلم (٢٥٦-٥٠٤)، والسنن المأثورة للشافعي (١٢٨)، ومسند أحمد (١/ ٢١٩)، ومسند الحميدي (٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٥، ٢٨٨٧)، ومسند أبي يعلى (٢٣٨٢)، وسنن الدارمي (١٤٥٥)، وتهذيب الطبري الجزء المفقود (٤٩٥، ٥٤٩)، وسنن أبي داود (٧١٥)، وسنن ابن ماجه (٩٤٧)، والمنتقى لابن الجارود (١٦٨)، ومسند السراج (٣٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٢).

ويونس بن يزيد، كما في صحيح البخاري (١٨٥٧، ٤٤١٢)، وصحيح مسلم (٢٥٥-٥٠٤)،=

= ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٣)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٥)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (٦١)، وموطأ عبد الله بن وهب (٤٠١)، وفي الجامع (٤٠٣)، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥).

ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥٩)، وصحيح مسلم (٢٥٧-٥٠٤)، ومسند أحمد (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٧٢١)، وسنن الترمذي (٣٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٣٢)، ومسند أبي العباس السراج (٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٤).

وابن أخي ابن شهاب كما في صحيح البخاري (١٨٥٧)، ومسند أحمد (١/ ٢٦٤)، وحديث أبي العباس السراج (٣٦٥)، وفي مسنده (٣٧٩).

وعبد الرحمن بن إسحاق كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٥١)، وحديث أبي الفضل الزهري (٦٣).

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل، كما في معجم الأوسط للطبراني (٥٥١) من طريق سويد بن عبد العزيز (ضعيف) عنه، وقرة صدوق له مناكير.

وابن سمعان (عبد الله بن زياد المخزومي) كما في موطأ عبد الله بن وهب (٤٠١)، وفي الجامع له (٤٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥)، وابن سمعان (متروك).

سبعتهم (ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقرة، وابن سمعان) رووه عن الزهري به، وليس في روايتهم قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.

وقد انفرد ابن عيينة ومعمر بذكر الفضل مع ابن عباس على الأتان،

وشذَّ ابن عيينة بقوله: **(يصلي بالناس بعرفة)**، والمحفوظ أن ذلك كان في منى.

وشك معمر أن ذلك في الفتح أو في حجة الوداع، والمحفوظ أن ذلك في حجة الوداع، ولم أتوجه لبحث هاتين المخالفتين؛ لأنها ليست نقطة البحث.

ورواه **مالك بن أنس إمام دار الهجرة،** واختلف عليه أصحابه في ذكر قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.

فرواه **عبد الله بن يوسف** كما في صحيح البخاري (٤٩٣)،

ومطرف بن عبد الله كما في مسند أبي العباس السراج (٣٧٨)، وفي حديثه (٣٦٤)،

وإسماعيل بن أبي أويس كما في صحيح البخاري (٧٦).

ويحيى بن بكير كما في التاريخ الأوسط للبخاري (٤٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٧)، وفي معرفة السنن (٣/ ١٩٣)، كلهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب به، بذكر (الصلاة إلى غير جدار).

وخالفهم كل من:

يحيى بن يحيى الليثي كما في روايته للموطأ (١/ ١٥٥).

وأبي مصعب الزهري، كما في روايته للموطأ (٤١٣، ١٣٥٧). =

= **ويحيى بن يحيى النيسابوري** كما في صحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٢)، **وعبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٣٤٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١٧١٨، ١٧١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٤).

ويحيى بن قزعة كما في صحيح البخاري (٤٤١٢)،

وعبد الله بن وهب كما في موطئه (٤٠١)، وفي الجامع (٤٠٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩).

وعبد الرحمن بن القاسم المصري، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣٣)،

ومعن بن عيسى، كما في حديث أبي الفضل للزهري (٦٢)،

والإمام الشافعي كما في السنن المأثورة (١٢٩)، ومسند الشافعي (ص: ١٧٠)، وفي اختلاف الحديث (ص: ٦٢٣).

وأحمد بن أبي بكر كما في صحيح ابن حبان (٢١٥١، ٢٣٩٣)، ثمانيتهم رووه عن مالك به، ولم يذكر أحد منهم في روايته قوله **(يصلي إلى غير جدار)**.

ورواه **عبد الله بن مسلمة القعنبي**، فرواه مرة بزيادتها كما في صحيح البخاري (٨٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٤).

ورواه بدونها كما في سنن أبي داود (٧١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٢).

فلا شك أن أكثر الرواة عن مالك رووه بدون هذه الزيادة، لكن البخاري أخرج هذه الزيادة في صحيحه من ثلاثة طرق، فرواها عن عبد الله بن يوسف، وعن القعنبي في إحدى روايتيه، وهذان من كبار أصحاب مالك وكما رواها البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، ومالك خاله، وهو زوج ابنته، وله غرائب لا يتابع عليها، لكن جاء في مقدمة الفتح (١/ ٣٩١): «وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج للبخاري أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه».

ولم يذكرها مالك في موطئه من رواية يحيى بن يحيى الليثي، ولا من رواية أبي مصعب الزهري، ولا من رواية عبد الله بن وهب.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٧): «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رحمه الله عنه في القديم، كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٧): «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: **(إلى غير جدار)** غير مالك، وقد خرجه في الموطأ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى». =

وإذا لم يمكن الترجيح بين أصحاب الإمام مالك لكون الخلاف وقع بين أصحابه من الطبقة الأولى فإن ذلك يجعل التبعة على الإمام مالك نفسه، لا على الرواة عنه، وإمامة مالك وضبطه وندرة أوهامه لا يدفع احتمال اضطرابه؛ لتعذر الترجيح بين الرواة عنه، وما من إمام مهما علا كعبه في الحفظ والإتقان إلا يقع منه ما لا يعصم منه بشر، وكون الإمام البخاري قد صححها في صحيحه فهذا اجتهاده، والإمام مسلم قد تجنب تخريج هذا الحرف من الحديث، وإن كانت على شرطه، ولعل ذلك يعود للاختلاف في ذكرها، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قول الحافظ: (لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة)، فغير مسلم.

فالفائدة من حديث ابن عباس تخصيص حديث أبي جهيم: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**).

فإن عمومه: يشمل الإمام والمنفرد والمأموم، فجاء حديث ابن عباس فخصَّه بالإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من هذا العموم، فلا حرج بالمرور بين يديه.

كما أن حديث أبي سعيد بدفع المار بين يديه ظاهره عموم الأمر لكل مصلٍّ أن يدفع من يمر بين يديه، فجاء حديث ابن عباس فخصَّ الأمر بالدفع في حق الإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من الأمر بدفع المار.

وأما ما احتج به الحافظ من رواية البزار، فهي من غير طريق الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، وهي رواية منكرة، وهي في جملة أدلة من نفى وجوب السترة، لهذا سأذكرها دليلًا مستقلًا في الدليل التالي.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٥٣) ما رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

= فلعل هذا في نسخة من الموطأ، ولم أقف على ذكر هذا الحرف في المطبوع من نسخ الموطأ، وراه مالك في المدونة (١/ ٢٠٣)، ولم يذكر هذا الحرف، فالله أعلم.

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه(١).

[أعله ابن خزيمة](٢).

☐ ونوقش هذا:

هذا الحديث كما تبين لك من تخريجه أنه معلٌّ، ومعارض بما هو أقوى منه.

فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا الحكم يعني: ابن

---

(١) البزار (٤٩٥١).

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠)ح ١١١٧٢.

ورواه البزار في المسند (٤٩٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٨٣٩) من طريق أبي عاصم، كلاهما (عبد الرزاق، وأبي عاصم) عن ابن جريج به.

وأعله ابن خزيمة بعلتين:

الأولى: تفرد عبد الكريم به.

العلة الثاني: مخالفته لرواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فإن عبد الكريم ذكر المرور بين يدي النبي ﷺ، وعبيد الله بن عبد الله ذكر المرور بين يدي الصف. وسيأتي إن شاء الله تعالى نقل كلامه.

وفي إسناده عبد الكريم لم ينسب، أهو الجزري الثقة فتكون روايته شاذة لمخالفته رواية عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في الصحيحين، أم هو ابن أبي المخارق المجمع على ضعفه، فتكون روايته منكرة.

وابن جريج قد روى عنهما كلاهما، وكلاهما قد روى عن مجاهد، فيصعب التمييز.

فنسبه الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٠) إلى الجزري.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٣/ ٣٨٩): رجاله رجال الصحيح. وهذا يعني أنه اعتبره الجزري، وسكت عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، وهذا يعني تحسين حديثه.

وأما ابن خزيمة فقال عن عبد الكريم في صحيحه (٨٤٠): «أهل المعرفة قد تكلموا في الاحتجاج بخبره ...». اهـ وإنما تكلم أهل العلم في ابن أبي المخارق.

وقال ابن خزيمة أيضًا (٨٣٩): «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رُويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى». يريد أن المرور كان بين يدي الصف، لا بين يدي رسول الله ﷺ

وهذه هي العلة الثانية عند ابن خزيمة، وهي مخالفته لرواية الصحيحين من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وهذه رواية إمام، عن إمام، عن حبر، وأجدني أكثر ميلًا مع حكم ابن خزيمة، والله أعلم.

أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول:

قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة(١).

[تفرد به الحكم بن أبان عن عكرمة، وهو صدوق](٢).

ومعلوم أن النبي ﷺ ما صلى بالمسلمين في عرفة إلا صلاة واحدة، جمع فيها بين الظهر والعصر، فحديث ابن عباس من رواية عبد الكريم عن مجاهد، عنه، يفيد أنه صلى وليس شيء يستره يحول بينه وبين الناس.

وحديث ابن عباس من رواية الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، يفيد أنه صلى إلى عنزة، والحمار يمر من رواء العنزة، وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته ما عرف من عادة النبي ﷺ حضرًا وسفرًا.

قال أبو بكر ابن خزيمة: «فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: (**وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه**).

وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان، قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر

---

(١) المسند (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه **يزيد بن أبي حكيم** كما في مسند أحمد (١/ ٢٤٣).

وحفص بن عمر العدني كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٤٤).

وإبراهيم بن الحكم بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٤٣) ح ١١٦٢٠، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، ثلاثتهم عن الحكم بن أبان به.

وإسناد الإمام أحمد قوي، فإن يزيد بن أبي حكيم صدوق، وكذلك شيخه الحكم بن أبان، وقد تابع حفص بن عمر العدني يزيد بن أبي حكيم، وهو وإن كان ضعيفًا لكنه يقوي طريق يزيد بن أبي حكيم، وأما إبراهيم بن الحكم بن أبان فلا اعتبار به لشدة ضعفه.

عبد الكريم، عن مجاهد، يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل، عن النبي ﷺ»[١].

فإن حملنا رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي يصلي إلى شيء غير جدار، فيكون ما أجمل في رواية عبيد الله جاء مفسرًا في رواية الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تعارض بينهما.

(ح-٢١٥٤) ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة، عن الحكم،

عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه[٢].

وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**[٣].

وهذا كان بالأبطح في حجة الوداع، وإذا لم يترك النبي ﷺ السترة في حجة الوداع، فصلاته في منى أو في عرفة على اختلاف الرواة، والمحفوظ الأول، ليست استثناء، فلو أراد ابن عباس من نفي الجدار نفي السترة لعبر بنفي العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ليدل نفي الأقل على نفي الأعلى، وليس العكس.

وإن فسرنا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي إلى غير سترة، فإن رواية عبيد الله في الصحيحين أصح مما تفرد به الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس والله أعلم.

والتفسير الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليترك السترة، وقد أمر بها أمته، وكانت تحمل له في صلاة العيد، وكانت تضرب له العنزة في السفر ليصلي إليها.

(ح-٢١٥٥) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر[٤].

فهذا الحديث مقطوع بصحته، ومن أصح الأسانيد، وعبيد الله في نافع مقدم حتى

---

[١] صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦).

[٢] صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

[٣] صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

[٤] صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

على الإمام مالك مع جلالته وقدره، وقد نص على أن هذا فعله ﷺ في الحضر والسفر، ولفظ: (كان) مشعر بالدوام والاستمرار.

وإذا كانت رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تحتمل أن يكون صلى إلى سترة غير جدار، وتحتمل أن يكون أراد من نفي الجدار نفي السترة بالكلية كان حمله على المعروف من عادته ﷺ أولى من حمله على النادر، وهذا ما جعل البخاري يُبَوِّب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن حجر: «**وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر**»(١).

ومع القول بأن الراجح أن نفي الجدار لا يدل على نفي السترة، فكذلك ليس فيه دلالة على وجوب السترة؛ لأننا حتى لو قطعنا أن حديث ابن عباس قد ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إلى سترة غيرِ جدارٍ؛ فهو مجرد فعل، غايته أن يدل على مشروعية السترة، وهذا خارج محل النزاع.

الدليل الخامس:

(ح-٢١٥٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس،

عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كلبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا(٢).

[منكر](٣).

---

(١) الفتح (١/ ٥٧١).

(٢) المسند (١/ ٢١١).

(٣) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: أعله بعضهم بتفرد محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، باعتبار أنه لم يوثقه من المتقدمين إلا ابن حبان، ومن المتأخرين الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق. =

= وقال الذهبي: ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث .... اهـ

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد بتحقيق زياد بن محمد بن منصور (١٣٦): كان قليل الحديث.

وقال ابن القطان: حاله مجهولة، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو وهم، وإنما هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ابن عم الحسين بن علي بن أبي طالب.

قلت: قد وثقه الدارقطني من المتقدمين إلا أنه ذكره مع جماعة من الرواة.

قال البَرْقانِيّ: قلت للدارقطني: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد اللهِ بن محمد ابن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فقال: كلهم ثقات.

العلة الثانية: في إسناده عباس بن عبيد الله بن عباس، وهو قليل الرواية، ما وصل إلينا من حديثه ثلاثة أحاديث تقريبًا.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، وقال: روى عنه محمد بن عمر بن علي، سمعت أبي يقول ذلك، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣)، فذكر الاختلاف في اسم أبيه، أهو عباس بن عبيد الله بن عباس قاله يحيى بن أيوب، وابن جريج، ومحمد بن عمر بن علي أم هو عباس ابن عبد الله؟ قال البخاري: والأول أكثر، ولم يتعرض لشيء آخر.

يقصد الإمام البخاري يحيى بن أيوب وابن جريج، عن محمد بن عمر.

وقد وثقه الذهبي في الكاشف.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٣٢)، فقال: «عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يروي عن الفضل بن عباس روى عنه أيوب وقد روى ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عنه».

فانفرد ابن حبان بذكر أيوب ضمن الرواة عن عباس بن عبيد الله، ونقل ذلك المزي وابن حجر في التهذيب، ولم أجد أحدًا تابع ابن حبان على ذكر أيوب، إلا المزي وابن حجر وهما ينقلان عنه، ولم أقف حسب البحث في الحاسوب على سند، ولو ضعيفًا يروي فيه أيوب السختياني عن عباس بن عبيد الله، وحديثه هذا ثالث ثلاثة، فأخشى أن يكون ذكر أيوب وهمًا، فإن صح فإن أيوب كما قيل: لا يروي إلا عن ثقة.

وقال الشيخ ياسر آل عيد في فضل الرحيم الودود (٨/ ٨٩): «وأظن قولَ ابن حبان: (روى عنه أيوب) خطأً نشأ عن سقط وقع له في نسخة التاريخ الكبير، والذي كان ينقل منه».

وقال ابن حجر: مقبول، أي في المتابعات إشارة إلى تليين ما ينفرد به.

العلة الثالثة: الانقطاع بين عباس وبين عمه الفضل بن عباس، قال ابن حزم: هذا باطل، والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل، ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (٥/ ١٢٣)،=

= وقال: وهو كما قال. وانظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٦٩).

العلة الرابعة: الاختلاف في إسناده ولفظه، فقد رواه ابن جريج، ويحيى بن أيوب:

أما رواية ابن جريج، فقد اختلف عليه في إسناده.

فرواه **حجاج بن محمد** كما في مسند أحمد (١/ ٢١١)، ومسند أبي يعلى (٦٧٢٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٣)، والسنن الكبرى له (٨٣١)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٢٣١)، فرواه عن ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس.

وتابع حجاجًا **أبو عاصم الضحاك** بن مخلد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٤) ح ٧٥٤، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩)، وسنن الدارقطني (١٣٨٦).

وقد روى الشيخان جملة من الأحاديث من رواية أبي عاصم عن ابن جريج.

وخالفهما كل من:

عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٣٥٨)، وعنه أحمد (١/ ٢١٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤) ح ٧٥٥، فرواه عن ابن جريج، عن محمد بن عمرو بن علي، عن الفضل بن عباس بإسقاط عباس بن عبيد الله بن عباس.

وتابع **عبد الله** عبد الرزاق كما في مسند مسدد نقلًا من إتحاف الخيرة المهرة (١٦٤٧)، فرواه عن ابن جريج، عن عمر بن محمد بن علي (هكذا في المطبوع والصواب: محمد بن عمرو بن علي)، عن الفضل بن عباس به بنحوه.

وسواء أكان عبد الله هو ابن المبارك أم ابن داود الخريبي فالمدار على ثقة.

هذا هو الاختلاف على ابن جريج، والسؤال: أيجعل طريق ابن جريج مضطربًا لكون الذين اختلفوا على ابن جريج ثقات أثبات، أم يمكن الترجيح؟

احتمال الحكم باضطراب ابن جريج فيه قوي، وإن كنت أميل إلى ترجيح ما رواه حجاج بن محمد؛ لأنه أثبت أصحاب ابن جريج، وإن كان عبد الرزاق ثبت في ابن جريج إلا أنه لا يقدم على المصيصي أحد في ابن جريج.

جاء في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢): «قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد. قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج».

وقد تابع حجاجًا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، في ذكر عباس بن عبيد الله، كما تابع ابن جريج على ذكر عباس يحيى بن أيوب المصري، وهو وإن كان لم يضبط لفظه لكونه صدوقًا سيئ الحفظ، لكنه لم يختلف عليه في إسناده، هذا ما يخص طريق ابن جريج.

وأما رواية يحيى بن أيوب المصري: فرواها عنه ثلاثة، الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم،=

= ومعاذ بن فضالة.

أما رواية الليث، فرواها أبو داود في السنن (٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦٠)، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر ابن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في باديةٍ لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراءَ ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.

وقد انفرد يحيى بن أيوب من رواية الليث عنه بنفي السترة.

ولم يذكر ذلك يحيى بن أيوب في رواية سعيد بن أبي مريم ومعاذ بن فضالة عنه، كما لم يذكر ذلك ابن جريج، عن محمد بن عمر، فهي زيادة شاذة.

وأما رواية سعيد بن أبي مريم: فرواها الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥) ح ٧٥٦، عن يحيى ابن أيوب به، بلفظ: أتى رسول الله ﷺ عباسًا في بادية لنا، فصلى العصر، وبين يديه كلبة لنا أو حمارة لنا، فلم ينهها ولا نؤخرها.

قوله: (**كلبة لنا أو حمارة لنا**) هكذا شك يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم عنه، وقد جمعهما بلا شك من رواية الليث، ومعاذ بن فضالة عنه.

وأما رواية معاذ بن فضالة: فرواه الدارقطني في السنن (١٣٨٨) بلفظ: **كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى بنا العصر وبين يديه كليبة وحمار لنا فما نَهْنَهَهُمَا، وما ردهما.**

وقد انفرد يحيى بن أيوب بذكر صلاة العصر، من رواية سعيد بن أبي مريم ومعاذ بن فضالة عنه، ولم يذكر ذلك يحيى بن أيوب من رواية الليث، كما لم يذكر ذلك ابن جريج.

وهذا الاختلاف في لفظه جاء من قبل سوء حفظ يحيى بن أيوب، وإن كان لم يختلف عليه في إسناده كما اختلف على ابن جريج.

وتبقى علة الانقطاع في هذا الحديث علة لا ينازع فيها أحد في إسناد هذا الحديث، وتفرد يحيى بن أيوب في نفي السترة، زادها الليث عن يحيى بن أيوب، ولم يذكرها يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حزم الحديث في المحلى (٢/ ٣٢٦)، وقال: هذا باطل، والعباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل. اهـ ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب (٥/ ١٢٣)، وقال: وهو كما قال.

كما ضعف الحديث عبد الحق في أحكامه الكبرى (٢/ ١٦٢)، وقال: لا تقوم به حجة.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٤): «وهو كما ذكر ضعيف، فإنه من رواية ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل ابن عباس، وعباس هذا لا تعرف حاله، ولا ذكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل».

واختلف قول أحمد كما في فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣)، فمرة قال: حديث أبي ذر=

الدليل السادس:

(ح-٢١٥٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد[1].

[حديث معلٌّ][2].

= يخالفه، ولم يعتد به، نقله عنه علي بن سعيد.

ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه، نقله عنه الحسن بن ثواب. اهـ

والمشهور عن أحمد أنه عارض حديث أبي ذر باعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ، وهو يصلي من الليل، ولو فرض أنه ذكر مثل هذا الحديث فهو ذكره على سبيل التبع، فمثل هذا الإسناد لا يمكن لمثل مقام الإمام أحمد أن يعارض به حديث أبي ذر، وقد نقل عنه تصحيحه، ورواه مسلم في صحيحه.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. خلاصة الأحكام (٣/ ٥٢١)، المجموع (٣/ ٢٥١).

[1] المسند (٦/ ٣٩٩).

[2] هذا الإسناد له أكثر من علة:

الأولى: أن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، كما صرح في ذلك كثير نفسه عندما سأله سفيان ابن عيينة، وسيأتي بيان ذلك حين تخريج رواية سفيان.

الثانية: أن كثير بن المطلب والد كثير، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، قال المعلمي في رسالة مقام إبراهيم (ص: ١٧٨): «مجهول الحال، ولا يخرجه عن ذلك ذكر ابن حبان له في الثقات على قاعدته التي لم يوافقه عليها الجمهور». وانظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١/ ٥٢١).

وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين.

العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على كثير بن كثير:

فقيل: عن كثير، عن أبيه، عن جده.

رواه ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في مسند أحمد (٦/ ٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٢٩٥٩)، وفي الكبرى له (٣٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢٣٦٣)، صحيح ابن خزيمة (٨١٥)، ومستدرك الحاكم (٩٣٣)،

وعيسى بن يونس، كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٨)، وفي الكبرى له (٨٣٦)،=

= وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٥).

ويحيى بن سعيد الأموي، كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٥٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢)،

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٦/ ٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٨)، وفي الكبرى (٣٩٥٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وفي مشكل الآثار (٢٦٠٨)، أربعتهم رووه عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة.

ورواه **أبو عاصم الضحاك** كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٩٤١)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، عن ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (١٥٠٤٠)، وعنه ابن ماجه في السنن (٢٩٥٨)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده كرواية الجماعة عن ابن جريج.

ورواه ابن نمير: محمد بن نمير، عن أبي أسامة، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى في مسنده (٦٨٧٥) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن أبيه المطلب. كرواية الجماعة، عن ابن جريج.

ورواه ابن الأثير في أسد الغابة (١٥٣٤)، حدثنا أبو الفضل بن الحسن الطبري بإسناده، إلى أبي يعلى، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، وغير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة.

والموجود في مسند أبي يعلى ليس فيه ذكر لأعيان بني المطلب كرواية الجماعة عن ابن جريج فتأمل.

كما رواه الليث بن سعد، عن ابن جريج، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن عبد الحكم المصري كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٨٩) ح ٦٨٣، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، كرواية الجماعة.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه:

فرواه المطلب بن شعيب الأزدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٨٩) ح ٦٨٣، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن ابن جريج به، كرواية الجماعة.

ورواه علان بن المغيرة كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٢)، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة به بنحوه. وعلان ثقة، والحمل فيه على عبد الله بن صالح كاتب الليث، فإنه كثير الغلط.

ورواه حماد بن زيد، عن ابن جريج، واختلف فيه على حماد:

فرواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد، واختلف على المقدمي: =

= فرواه أحمد بن داود المكي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٠) ح ٦٨٤، ويوسف بن يعقوب القاضي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣)، كلاهما عن المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن جريج، حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، حدثني أعيان المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة به بنحوه.

وخالفهما معاذ بن المثنى ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣)، فرواه عن المقدمي، عن حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب. فأسقط والد كثير بن كثير. ورواية الجماعة عن ابن جريج مقدمة على رواية حماد.

وقيل: عن حماد بن زَيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة أنّ النبي ﷺ كان يصلي حيال الركن عند السقاية، والرجال والنساء يمرون بين يديه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠) ح ٦٨٦، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٠) حدثنا محمد بن بشر أخو خطاب، كلاهما عن أحمد ابن حاتم بن عيسى (وفي معجم الصحابة: أحمد بن حاتم بن مَخْشِيٍّ)، حدثنا حماد بن زيد به.

وفي معجم الصحابة قال: (عثمان بن المطلب) بدل من (عباد بن المطلب)، وما في الطبراني أصح، وهو موافق لما في علل الدارقطني.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣) «وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم من جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد».

وأحمد بن حاتم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، وقال: روى عنه أبو زرعة، وقد قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤١٦) متعقبًا ابن القطان الفاسي حين حكم على أحد الرواة بالجهالة، فقال: بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة.اهـ وتعقب بأنه قد وجد في شيوخ أبي زرعة ضعفاء كغسان بن مالك، قال فيه أبو حاتم: أتيته فلم يُقْضَ لي السماع منه، وليس بقوي، بين في حديثه الإنكار، وقال العقيلي مجهول بالنقل، ولا يعرف إلا به، ولا يتابع عليه.

ومثل هذه الإطلاقات تقبل في الجملة، كما قالوا: من روى عنه مالك فهو ثقة، ثم قيدوا ذلك بأهل بلده، ولا يمنع أن يشذ عن هذا قليل أو نادر.

وعباد بن المطلب فيه جهالة.

هذا هو الاختلاف على ابن جريج، والأصح من هذا الخلاف، ما رواه يحيى بن سعيد القطان وابن عيينة، وعيسى بن يونس، عنه، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

وتابع ابن جريج من هذا الوجه، كل من:

الأول: زهير بن محمد، عن كثير بن كثير.

رواه ابن عاصم في الآحاد المثاني (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠) ح ٦٨٧، من طريق الوليد بن مسلم. =

= والطبري في تهذيب الآثار (٥٥٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن زهير بن محمد، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يطوفون بين يديه ما بينهم وبينه سترة..

ورواية أهل الشام عن زهير متكلم فيها، والوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة التنيسي شاميان. قال أحمد: روى -يعني: عن عمرو بن أبي سلمة- عن زهير أحاديث بواطل، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط فقلبها عن زهير.

وقد حدث زهير في الشام من حفظه، فغلط، وخلط.

الثاني: سالم بن عبد الله الخياط، عن كثير بن كثير.

رواه الطبراني في الكبير مقرونًا برواية زهير (٢٠/ ٢٩٠) ح ٦٨٧، حدثنا كثير بن كثير، عن أبيه، حدثني المطلب بن أبي وداعة ... وذكر الحديث.

وسالم سيئ الحفظ.

الثالث: عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة، كما في التاريخ الكبير (٨/ ٧)، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بنحوه. وعبد الملك فيه جهالة.

الرابع: عمر بن قيس (سندل)، عن كثير بن كثير.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٨)، عنه، عن كثير بن كثير، عن أبيه به.

وسندل رجل متروك.

الخامس: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٨٩) ح ٦٨٢، عن كثير بن كثير، عن أبيه به. ومحمد بن عبد الله بن عبيد متروك.

فلم يتابع ابن جريج في روايته عن كثير عن أبيه إلا رجل متكلم فيه أو رجل متروك، ولو رواه ثقة متابعًا لابن جريج لكان الحمل فيه على كثير بن كثير، وقد خرج كثير بن كثير من عهدته حين صرح أنه لم يسمعه من أبيه.

وقيل: عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

رواه سفيان بن عيينة، واختلف على سفيان:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٩) ح ٦٨١، عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. كرواية ابن جريج من رواية الجماعة عنه.

ويظهر أنه دخل عبد الرزاق روايته عن ابن جريج بروايته عن سفيان بن عيينة، فقد خالف عبد الرزاق كل من:

الأول: الإمام أحمد كما في المسند (٦/ ٣٩٩)، والعلل (٥٩٤١)، وسنن أبي داود (٢٠١٦)، وفي سؤالاته للإمام أحمد (١٨٥٦). =

= **الثاني: الحميدي** كما في مسنده (٥٨٨)، وعنه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٠٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٠١).

الثالث: علي بن المديني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٧).

الرابع: الإمام الشافعي، كما في اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٩٤).

الخامس: هارون الحمال كما في مسند أبي يعلى (٧١٧٣)،

السادس: أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٣٩)

السابع: إبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦١)، وفي المشكل (٢٦٠٨).

الثامن: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وفي مشكل الآثار (٢٦٠٧).

التاسع: محمد بن أبي عمر كما في أخبار مكة للفاكهي (١٢٣١)،

العاشر: سعدان بن نصر كما في سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٨٧)،

الحادي عشر: أبي الوليد: أحمد بن محمد الأزرقي كما في أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٧)،

كلهم رووه عن سفيان، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

وفي رواية أحمد بن حنبل، والحميدي، وعلي بن المديني، وإبراهيم بن بشار: قال سفيان (يعني ابن عيينة): وكان ابن جريج حدثنا أولًا عن كثير، عن أبيه، عن المطلب، فلما سألته عنه قال: ليس هو عن أبي إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب.

فكشف سفيان علة الحديث، وأن إسناده ضعيف؛ لأن كثير بن كثير يرويه عن بعض أهل كثير، وهم غير معروفين، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣): وقول ابن عيينة أصحها.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧): ورواية ابن عيينة أحفظ.

وقال علي بن المديني كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٨٧): قول كثير لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، قال أبو سعيد: عثمان بن سعيد: يعني ابن جريج لم يضبطه.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٦٤٢): «وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف».

والحديث ضعيف، سواء رجحنا رواية ابن جريج، أم رجحنا رواية ابن عيينة،

فعلة رواية ابن جريج: أن كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه، وأبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، ولم يتابع.

وقول الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) عن طريق ابن جريج: «رجاله موثقون؛ إلا أنه معلول» يخالف حكمه على كثير بن المطلب بن أبي وداعة في التقريب، بأنه مقبول، وهي عبارة دالة على تليين الراوي، فكيف يقال عنه: ثقة.

وعلة رواية ابن عيينة: أن كثيرًا يرويه عن بعض أهله، وهم لا يعرفون، والله أعلم.

هذان أشهر طرق هذا الحديث.

☐ **وأجيب من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الحديث لم يصح؛ لأن المحفوظ أنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي الإسناد إبهام الواسطة بين كثير وبين جده، وسبق تخريجه.

الوجه الثاني:

على فرض صحته، فالعلماء مختلفون في استثناء الحرم من تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو قول طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره(١) وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الوجه الثالث:

حاول الشوكاني أن يرد الاستدلال بهذا الحديث بجعل ترك السترة من خصائصه عليه الصلاة والسلام اعتمادًا على أصل ضعيف تقرر عنده، أن فعل النبي ﷺ إذا تعارض مع قوله، حمل الفعل على أنه خاص به، والقول خاص بأُمَّته(٢).

☐ **ورد هذا القول:**

بأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[الأحزاب:٢١]

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فالأمر بمتابعة النبي يشمل فعله كما يشمل قوله، فيشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في كل ما فعله إلا أن ينص على الخصوصية بذاتها، وليس لمجرد تعارض الفعل مع القول.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

هذا نص صريح على الخصوصية.

وجاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال رسول الله ﷺ: إياكم والوصال

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢).

مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني(١).

فنص على خصوصية وصال الصيام.

ولذلك لما رغب بعض الصحابة عن سنته في النكاح وقيام الليل وصيام الدهر، بحجة أن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، غضب النبي ﷺ، وقال: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني(٢).

ولم يأت حديث صريح في أن ترك السترة كان عن خصوصية، فالأصل الاقتداء.

فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان ذلك قرينة على أن النهي ليس للتحريم، وإذا أمر بشيء وتركه أحيانًا كان ذلك قرينة على أن الأمر ليس للوجوب، فيحمل على الاستحباب إن كان من القُرَب، أو على الإباحة إن لم يكن منها، وأما دعوى أن الفعل خاص به، إذا خالف قوله ويجعل القول خاصًّا بأمته فهذا من أضعف الأصول الذي تبناها الشوكاني عليه رحمة الله، ولو صح حديث المطلب لكان ذلك دليلًا إما على استحباب السترة وهو الأظهر، وإما على خصوصية الحرم، للمشقة، ولكن الحديث قد وقفت على علته، والله أعلم(٣).

الدليل السابع: من الآثار.

(ث-٥١٥) ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: **كنت أصلي فمر إنسان بين يدي، فمنعته، فأبى، فمر، قال: فأتيت عثمان، فسألته؟ فقال: يا ابن أخت لا يضرك**(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٩٩)، وصحيح مسلم (٥٧-١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣)، وصحيح مسلم (٥-١٤٠١).

(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٦٨).

(٤) تهذيب الآثار (٥٠٨).

(٥) ومن طريق شعبة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤٣).
ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١/ ٧٢) من طريق سويد بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه به. وسويد بن سعيد وإن كان فيه كلام، لكن تابعه=

☐ **ونوقش:**

بأنه ليس صريح الدلالة، فيحتمل أنه لا يضره؛ أي لا إثم عليه إذا حاول منعه فغُلِب، ويحتمل أنه لا يضره؛ أي لا يبطل صلاته، وإن نقص ذلك من أجره.

☐ **ويجاب:**

أما تفسير نفي الضرر، بنفي الإثم إذا حاول منعه فغلب، فهذا يصح لو أنه لم يثبت عن عثمان أنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء، وقد جاء في طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث، وفي طريق ابن جريج أن الصلاة لا يقطعها شيء، وسبق تخريجه، ولله الحمد.

= شعبة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير: أن بشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأرسل إلي، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي، فرددته؛ لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟! قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وفي إسناده بشر بن سعيد الكندي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٧٠)، فهذا سند صالح في المتابعات.

ولم يتفرد بقوله: (إن الصلاة لا يقطعها شيء) فهذا ثابت عن عثمان بن عفان بسند آخر، سآتي على ذكره في آخر البحث.

وروى عبد الرزاق (٢٣٦٢)، عن ابن جريج قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردك؟ ثم أقبل على حميد، فقال له: ما ضرك لو أجاز أمامك؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، إلا أن محمد بن يوسف أخطأ في صاحب القصة، حيث ذكر أنها وقعت لحميد، وقد روى سعد بن إبراهيم أنها وقعت لأبيه إبراهيم بن عبد الرحمن، وأهل بيت الرجل أعلم من غيره، وقد تابعه على ذلك بشر بن سعيد، وسليمان بن يسار، والخطب يسير، فالخطأ في صاحب القصة لا يعود بالضعف على القصة نفسها.

(ث-٥١٦) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

عن علي وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم ما استطعتم.

[صحيح](١).

(ث-٥١٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبال بها(٢).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها(٣).

[صحيح].

وقد يقال: إن الإجمال في رواية وكيع في قوله: (فمرت بين أيدينا) أكان يعني فمرت بين يدي الإمام أم أنه يقصد أنها مرت بين يدي المأموم، قد قطع ذلك ما جاء مفسرًا في رواية ابن وهب في قوله: (فمرت بين يدي الصف)، ولا تأثير للمرور بين يدي المأموم.

وأما ما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:

رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها(٤).

---

(١) المصنف (٢٨٨٤)، انظر تخريجه في مبطلات الصلاة، المجلد الثاني عشر: (ث-٥٧٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، وهو المعروف، وأبوه فيه لين][1].

هذا ما وقفت عليه في آثار الصحابة فيما يتعلق بالمرور، وإن كان قد ثبت عن بعضهم القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن هذا بحث آخر.

وأما ما جاء عن التابعين، وإن كان لا حجة فيه، لكنه يؤكد جواز الصلاة من غير سترة عن جماعة منهم، ولا يعرف لهم مخالف من التابعين ليؤكد على صحة القول أنه لا يؤثر القول بوجوب السترة عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من أتباع التابعين في عصر الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وطبقتهم.

(ث-٥١٨) فقد روى مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، **أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة**[2].

[صحيح][3].

(ث-٥١٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، قال: **رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة**[4].

[صحيح].

(ث-٥٢٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال:

---

(١) اختلف فيه على ابن جريج:
فرواه يحيى بن سعيد الأموي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٦)،
وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار.
وخالفهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٦) فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمار (في المطبوع: عن أبي عامر) قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد موضع قدميها.
وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج على غيره، وقد أثبت واسطة بين ابن جريج وابن أبي عمار، والله أعلم.
وعبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.
لكنه قد صح عن ابن الزبير من غير طريق ابن جريج.

(٢) موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٥٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٤١٩).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧١) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام به.

(٤) المصنف (٢٨٧٢).

رأيت محمد بن الحنفية، يصلي في مسجد منى، والناس يصلون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

[صحيح].

(ث-٥٢١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معن بن عيسى،

عن خالد بن أبي بكر، قال: **رأيت القاسم، وسالمًا، يصليان في الصحراء إلى غير سترة**[1].

[خالد بن أبي بكر في حفظه شيء إلا أن الرجل ينقل ما شاهده فهو أقرب إلى الضبط من الألفاظ التي تعتمد على الحفظ].

(ث-٥٢٢) وروى ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطاة، قال: **سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء، ليس بين يديه شيء، قال: لا بأس به**[2].

[حجاج متكلم في حفظه].

❑ **دليل من قال: السترة مشروعة ولو أمن المرور:**

(ح-٢١٥٨) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،

عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

بَيَّن الحديث أن العلة في اتخاذ السترة ليس لمنع المرور فحسب، بل العلة أيضًا لمنع الشيطان أن ينقص من أجر الصلاة، فالعلماء قد ذكروا أن علة اتخاذ السترة مركبة من أمرين:

إحداهما: منع المرور بين المصلي وبين سترته.

---

[1] المصنف (٢٨٦٩).

[2] المصنف (٢٨٦٧).

[3] سبق تخريجه في أدلة القول الأول، انظر: (ح-٢١٤٤).

الثاني: قصر البصر إلى حدود موضع السترة فلا يتجاوزه؛ لأن البصر إذا انتشر شغل ذلك المصلي عن التدبر والخشوع مما يؤدي إلى نقص الثواب، وهذا هو المعنى الذي أضافه الحديث إلى فعل الشيطان، وأطلق عليه القطع، والمقصود: إنقاص الثواب؛ لأن وسوسة الشيطان والتي جاءت بسبب انتشار البصر لا تفسد الصلاة، حتى ولو غلبت على المصلي فلم يدر كم صلى.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

إن حملنا: (الشيطان) بأنه من شياطين الجن، كان الأمر بالدنو منها تعبديًا، وكان تفسيركم متجهًا بأن السترة مشروعة مع أمن المرور، ولكن هذا التفسير غير مسلم للأمور التالية:

الأمر الأول: أن الشيطان علة في قطع الكلب الأسود للصلاة، كما في حديث أبي ذر في مسلم، وإذا كان الكلب معللًا بالشيطنة فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهما في الحكم يعني تساويهما في العلة.

كما وصف الرجل الذي يمنع من المرور ويأبى في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**⁽¹⁾.

فأطلق الحديث على الرجل الذي يأبى الامتناع إذا منع بأنه شيطان.

وليس المراد بأن الشيطان يتمثل بالكلب، وإن قال به ابن هبيرة في الإفصاح⁽²⁾، وإنما المقصود بالشيطان: ما جاء في تعريفه في الصحاح: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شيطان⁽³⁾.

فالشيطنة في الكلب وصف متعد إلى المصلي بالأذية.

فإطلاق الشيطان أيراد به العموم، أم أنه من العام الذي يراد به الخصوص، فيحمل

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) الإفصاح (٢/ ١٩٠).

(٣) الصحاح (٥/ ٢١٤٤).

الشيطان المطلق في حديث سهل بن أبي حثمة على الشيطان المفسر في حديث أبي ذر، وحديث أبي سعيد، ويكون اتخاذ السترة معللًا، أي معقول المعنى، مرتبطًا بالمرور، فإذا أمن المرور فلا بأس من الصلاة إلى غير سترة.

والذي يرجح أن المقصود من الشيطان شيطان خاص، وليس مطلق الشيطان أن الدنو من السترة معلل كي لا يقطع الصلاة، والدنو من السترة لا يمنع شيطان الجن من الوسوسة، وإنما الدنو من السترة يُمَكِّن المصلي من دفع شيطان الإنس والدواب من المرور، فإذا ابتعد المصلي عن سترته لم يتمكن المصلي من منع المتمرد المصر على المرور من قطع صلاته إلا بالمشي إليه، فتكون علة الدنو منها لأجل التمكن من دفعه حتى لا يقطع عليه صلاته، فيكون هذا وجهًا في تفسير الشيطان بشيطان الإنس والدواب، دون شيطان الجن، فإن هذا دفعه يكون بالاستعاذة من شره، ولا تأثير للدنو من السترة عليه، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن الأحاديث ربطت بين الأمر بالسترة وبين تأثير المرور بين يدي المصلي، مما يجعل المرور علة في حكم اتخاذ السترة.

(ح-٢١٥٩) فقد روى مسلم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالي من مر وراء ذلك.

ورواه مسلم من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة،

عن أبيه، قال: كنا نصلي، والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه(١).

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن السترة لقطع الشيطان من الوسوسة، فلا يكفي ذلك للقول بوجوب

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٢-٤٩٩).

السترة؛ لأن السترة إذا كانت وسيلة لتحصيل الخشوع في الصلاة، فالخشوع قسمان:

الأول: خشوع القلب، وهو المعني باتخاذ السترة من أجله على هذا التفسير، وحكمه ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، ولو كان واجبًا لكان تفويته عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب السهو، وإن كان ذلك ينقص من ثوابها، فإذا كان الخشوع ليس واجبًا كانت وسيلة تحصيله على القول بأن السترة من وسائل تحصيل الخشوع ليست واجبة كذلك؛ لأن وسائل تحصيل الواجب واجبة، ووسائل تحصيل المستحب مستحبة.

القسم الثاني من الخشوع: خشوع الجوارح، وهذا ليس له علاقة بالسترة، وحكمه راجع إلى حكم الحركة في الصلاة، والفقهاء طرفان فيه ووسط، والصواب فيه أن الحركة الكثيرة إذا تفرقت حتى كانت آحادها يسيرة، أو كانت لحاجة لا تبطل الصلاة، وقد بحثت الحركة في الصلاة في مبطلات الصلاة، وأتيت على أنواع الحركة، وما يبطل الصلاة فارجع إليه.

☐ **الراجح**:

أريد أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى المنهج عند الكلام على حكم هذه المسألة الفقهية أو على غيرها من المسائل من حيث الأدلة ومن حيث الدلالة.

فمن حيث الأدلة: الحكم لما تقتضيه الصنعة الحديثية، فإن صح الأمر بالسترة في حديث صحيح سالم من الشذوذ ومن العلة، أو صح النهي عن الصلاة بلا سترة، قضي الأمر، وتعين على الباحث القول بوجوب السترة، ولم ينظر للكثرة والقلة من العلماء، إلا أن يكون هناك اتفاق بين أهل القرون المفضلة على فهم لهذه النصوص فإنه يتعين.

ومن حيث الدلالة: فإن القول بالوجوب تحكمه دلالات الألفاظ، وما يقتضيه أدلة أصول الفقه، فلا يكفي مواظبة النبي ﷺ على السترة، وحرصه عليها حضرًا وسفرًا ولا حرص الصحابة رضي الله عنهم عليها لا يكفي ذلك للقول بالوجوب؛ لأن هذه الأمور من حيث الدلالة لا تُبَلِّغ الوجوب.

وإذا كانت الدلالة ليست صريحة وكانت متجاذبة بين القول بالوجوب وعدمه، فإن ذلك ينبغي أن يكون في مصلحة من يقول بعدم الوجوب؛ لأنه هو الأصل، ولأن

الأصل عدم التأثيم، حتى يغلب على الظن القول بالوجوب.

وإذا كانت الدلالة ليست صريحة فعلى الباحث أن يبحث في المرجحات وفي مقدمتها قول الصحابي إذا دلَّ قوله وليس فعله على الوجوب؛ لقربهم من الوحي، ولفضلهم على غيرهم.

كما يأتي من المرجحات الاستئناس بقول الأئمة الأربعة إذا اتفقوا على مسألة في أدلة دلالتها ليست صريحة.

وإذا طبقت هذا المسلك على مسألتنا وجدت أن جميع الأدلة التي فيها الأمر بالسترة لا تسلم من قادح، هذا من حيث الأدلة، ومن حيث الدلالة فالقول بوجوب السترة لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا من الأئمة الأربعة إلا رواية عن أحمد خلاف المعتمد في مذهبه، وليس كلامه بالوجوب بأولى من كلامه الصريح بعدم بالوجوب، كل ذلك يقوي دلالة القول بالاستحباب، ولا يكفي حرص السلف على السترة للقول بأنها واجبة.

* * *

الفرع الثاني

في حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان له سترة

المدخل إلى المسألة:

○ قوله: (إذا صلى ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه) فقوله: (أحد) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، سواء أكان محتاجًا للمرور أم لا.

○ العام جارٍ على عمومه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع.

○ عبر الشارع بأن الوقوف أربعين خير له من إثم المرور، إشارة إلى إلغاء اعتبار مشقة الوقوف مسوغًا لجواز المرور.

○ كل مشقة ألغاها الشرع، لا يمكن اعتبارها، ولا أثر لها.

○ لما أمر المصلي بدفع المار، مع ما في المدافعة من الانشغال عن الصلاة، وكونه حركة أجنبية فيها، دلَّ ذلك على تحريم المرور، فلولا أنه منكر لما أذن في فعله داخل الصلاة.

[م-٧٢٩] اختلف العلماء في حكم المرور بين المصلي وبين سترته:

فقيل: يكره المرور مطلقًا، اختار الغزالي من الشافعية، والقاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة(١).

وذهب الأئمة الأربعة إلى تحريم المرور بين يدي المصلي وبين سترته(٢)،

---

(١) المجموع (٣/ ٢٩٤)، الإنصاف (٢/ ٩٤).

(٢) جاء في كتاب الأصل للشيباني (١/ ١٩٦): «قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه ؟ قال: نعم».

وجاء في الهداية (١/ ٢٧٩): وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته ... إلا أن المار آثم».

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ١٦): «الكراهة تحريمية؛ لتصريحهم بالإثم».

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وأثم مار له مندوحة».

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، =

على خلاف بينهم:

فقيل: يحرم مطلقًا، سواء أكان المار له مندوحة أم لا، اختاره الملا علي القاري من الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: إن وجد سبيلًا آخر حرم المرور، وإلا لم يحرم، اختاره بعض المتأخرين من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

جاء في الروض المربع: «ويسن له: أي للمصلي رد المار بين يديه ... ما لم يغلبه

= ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام ...».

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١): «ويحرم مرور بينه أي بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة».

وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣). شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٧٦).

(١) وقال الملا علي القاري: واختلف فيما لو لم يجد طريقًا سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري ...».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩): «والتصحيح تحريم المرور ... وإن لم يجد المار سبيلًا».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٥).

(٢) نقله بعض المتأخرين من الحنفية عن بعض الشيوخ، ويظهر أن هذه المسألة لا نص فيها عن المتقدمين في ظاهر الرواية، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٢).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٤٦): «المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام، فإن كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور، صلى المصلي لسترة أم لا.

وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلي لسترة أم لا.

وإذا كان المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة، وصلى لسترة، وإلا جاز المرور، هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه، كان للمصلي سترة أم لا، نعم إن كان له سترة كره».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٢)، التوضيح لخليل (٢/ ٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥)، المبدع (١/ ٤٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٢).

أو يكون المار محتاجًا إلى المرور»(١).

وقال التنوخي في شرح المقنع: «وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن لم يجد سبيلاً لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد، ولا يكره المرور»(٢).

وينبغي أن يقيد الخلاف فيما إذا لم يقصر المصلي في مكان صلاته، فإن صلى على قارعة الطريق، أو درب يضيق، أو باب مسجد، أو في محل الطائفين فلا يحرم المرور؛ لأنه متعد في اختيار هذا المكان لصلاته.

☐ دليل تحريم المرور مطلقًا للمحتاج وغيره:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٠) روى البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، وفيه: ....فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(٣).

وجه الاستدلال من التحريم مطلقًا:

قوله: (**إذا صلى ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه**) فقوله: (**أحد**) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، سواء أكان محتاجًا للمرور أم لا؛ لأن العام جارٍ على عمومه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، هذا من جهة الاستدلال بالمرفوع.

وقوله في القصة: (**فلم يجد مساغًا**)، دليل على تحريم المرور حتى مع حاجة المار إلى المرور، وإن كان ذلك قد جرى في القصة، وهي ليست جزءًا من النص

---

(١) الروض المربع (ص: ٩٨)، وكره الحنابلة صلاة الرجل بموضع يحتاج فيه إلى المرور. انظر: الإقناع (١/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

(٢) الممتع شرح المقنع (١/ ٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

المرفوع، لكنها تطبيق عملي على صحة الاستدلال بالعام على جميع أفراده.

قوله: (**فليقاتله**): يفيد التحريم؛ لأن المقاتلة مفاعلة، فهي تأتي في كل فعل مشترك بين اثنين أو طائفتين كالمضاربة، فلما أمر المصلي بدفع المار، فإن أبى فمقاتلته: كان ذلك دليلًا على تحريم المرور؛ وقد اغتفر ذلك بالرغم من قول النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلًا وهذا دليل على أن المرور منكر، فلولا أن الدفع لمنع محرم لما أذن في فعله داخل الصلاة.

وقوله: (**فإنما هو شيطان**) فيه دلالة على تحريم المرور؛ لأنه جعله من عمل الشيطان، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٦١) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة(١).

فـ(أل) في (**المار**) يفيد العموم، فيشمل المحتاج إلى المرور وغيره، ومن أخرج المحتاج للمرور من العموم فقد خص النص بلا مخصص.

وفي الحديث دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي: فإن المعنى أَنَّ المارَّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار وقوفه هذه المدة المذكورة على أن يلحقه ذلك الإثم، أو لكان وقوفه هذه المدة خيرًا له من أن يمر بين يديه، وظاهر الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر.

الدليل الثالث:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على تحريم المرور بين يدي المصلي،

قال ابن حزم: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

فاعل ذلك آثم»(١).

☐ دليل من قال: يكره المرور مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد(٢).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «صلى يعني النبي ﷺ بمنى صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس: (**إلى غير جدار**) يعني والله أعلم إلى غير سترة، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصلِّ إلى غير سترة»(٣).

☐ ويجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

قد سبق لي اختلاف العلماء في دلالة قوله: (**صلى إلى غير جدار**): أهو نفي للسترة، أم نفي للجدار، ونقلت كلام العلماء في هذه المسألة، ورجحت أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء، لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (**الجدار**) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة، فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لابد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٠)، ونقل ذلك ابن القطان الفاسي بحروفه في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

به متجهًا، وبالتالي لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لأي من القولين: لا في نفي السترة، ولا على إثبات وجودها.

وقيل: إن نفي الجدار لا يعني نفي السترة، وهذا توجه جماعة من أهل العلم منهم البخاري في صحيحه.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (**إلى غير جدار**) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»⁽¹⁾.

وانظر استكمال مناقشة الاستدلال في هذا الحديث في مسألة سابقة عند التعرض لحكم السترة ، وانظر أيضًا ما فات هناك في المجلد الثاني عشر عند الكلام على مبطلات الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

الجواب الثاني:

أما الجواب عن قول الإمام الشافعي عفا الله عنه: (**لو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة**).

فيقال: القائلون بتحريم المرور لا يفسدون الصلاة بمجرد المرور، فلا تلازم بين تحريم المرور، وإفساد الصلاة، إلا أن يكون المار امرأة أو كلبًا أو حمارًا، ففي قطع الصلاة فيها خلاف، انظره في مبطلات الصلاة، والحمد لله.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٦٣) ما رواه الشيخان من حديث أبي جهيم السابق: **قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة**⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**لكان أن يقف أربعين خيرًا له**) قوله: (**خيرًا**) أفعل التفضيل يدخل على مشتركين في الفضل وأحدهما أرجح من الآخر، فكأنه قال: لكان أن يقف أربعين

---

(١) شرح القسطلاني (١/ ٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

أفضل له من المرور، وهذا مشعر بالكراهة، وليس التحريم.

❑ **ويجاب:**

بأن أفعل التفضيل تارة يستعمل بين طرفين في كل واحد منهما فضل، إلا أن أحدهما أكثر من الآخر، وفي هذه الحال لا تدل هذه الصيغة على الوجوب، فيطلب حكمهما من دليل آخر.

وتارة تقع المفاضلة بين طرفين، ويكون الفضل حصرًا في أحدهما دون الآخر فهذه الصيغة لا تنافي الوجوب، ولها أمثلة كثيرة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيرٌ أَمَّا يُشرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن يُلقَىٰ فِي النَّارِ خَيرٌ أَم مَّن يَأتِيَ ءَامِنًا يَومَ القِيٰمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

وقول المؤذن الصلاة خير من النوم. وأي خير في النوم عن الصلاة.

وحديث (**لكان أن يقف أربعين خيرًا له**) من هذا الباب: أي من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه أي خير، فلا ينافي تحريم المرور.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٦٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد(١).

[حديث معلٌّ](٢).

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان محرمًا لما صلى النبي ﷺ في مكان يعرض فيه صلاته للفساد، وأحقية الطائف في مكان عبادته عذر له بالمرور، وليس عذرا للمصلي، فلما صحت

---

(١) المسند (٦/ ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (٢١٥٧).

صلاته في هذا المكان علم أن المرور بين يديه ليس محرمًا.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث لو صح لكان له أكثر من جواب، ولكن إعلاله ألقى عنا مؤنة الجواب عنه، وقد سبق تخريجه.

وبعض أهل العلم يرى أن المرور في الحرم المكي ليس محرمًا لمشقة الاحتراز، وسوف أبحث حكم المرور في الحرم في مسألة خاصة إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٦٥) ما رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه(١).

[أعله ابن خزيمة](٢).

الدليل الخامس:

(ح-٢١٦٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس،

عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كلبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا(٣).

[منكر](٤).

الدليل السادس:

(ح-٢١٦٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه،

---

(١) البزار (٤٩٥١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٥٣).

(٣) المسند (١/ ٢١١).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد في هذا المجلد، انظر: (ح-٢١٥٦).

عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب[١].

[ضعيف][٢].

---

[١] المسند (٦/ ٢٩٤).

[٢] الحديث فيه أكثر من علة:

الأولى: تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وحديثه حسن إذا حدث من كتابه، وقد روى عنه ابن وهب نسخة صالحة، وأخرج له مسلم من طريقه في الشواهد، ويخطئ إذا حدث من حفظه، وقد وثقه ابن معين، وتركه يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله فيه، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة.

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٧٤)، فهذا الكلام من الإمام أحمد قاله بعد أن تدبر أحاديثه.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن أسامة بن زيد الليثي، فقال: نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه.

وفي التقريب: صدوق يهم. فيخشى أن يكون هذا الحديث من جملة أوهامه.

العلة الثانية: الاختلاف على وكيع في إسناده:

فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١٨)، فقالا: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة.

ورواه **ابن أبي شيبة** كما في سنن ابن ماجه (٩٤٨)، عن وكيع، عن أسامة، عن محمد بن قيس، عن أبيه، عن أم سلمة. فجعله: (عن أبيه) بدل (عن أمه).

قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه لسنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠): هكذا -يعني عن أبيه- في أصولنا الخطية و(مصباح الزجاجة) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي ...».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٥): «.... لم أجد في (كتاب ابن ماجه، ومصنف ابن أبي شيبة) إلا محمد بن قيس عن أبيه، وكلام ابن القطان مبني على أنه قال: عن أمه».

وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه (محمد بن قيس، عن أمه) واعتمدها المزي في تحفة الأشراف (١٣/ ٦٤)، فقال: محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز، عن أمه، عن أم سلمة.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٦): : «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضًا: لا يعرف، والله أعلم».

ورواه **عثمان بن أبي شيبة وأبو بكر بن أبي شيبة**، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٦٢) =

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان حرامًا لبينه النبي ﷺ، فلما لم يبين علم أن المرور مكروه.

☐ دليل من قال: يحرم المرور إلا مع الحاجة:

قالوا: إن الرجل إذا لم يجد سبيلًا إلا المرور بين يدي المصلين، وكان في انتظار فراغه من صلاته مشقة كبيرة، فإن المشقة تجلب التيسير كما هو معلوم من قواعد الشريعة.

= ح ٨٥١، فقالا: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة.

وهذا خطأ بلا شك، فالطبراني نفسه ساقه تحت ترجمة: عن أم محمد بن قيس، عن أم سلمة.

العلة الثالثة: جهالة قيس المدني أبي محمد، على رواية ابن ماجه، قال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٩٨): ما روى عنه سوى ولده محمد بن قيس.

وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

أو جهالة أم محمد والدة محمد بن قيس على رواية الإمام أحمد، حيث لم يرو عنها إلا ابنها محمد، وقال ابن القطان: لا تعرف ألبتة، وسبق نقل كامل كلامه، وقال ابن حجر: مقبولة. يعني إن توبعت وإلا ففيها لين، ولم يتابعها أحد، وليس لها رواية عن أم سلمة إلا هذا الحديث.

العلة الرابعة: الاختلاف في محمد بن قيس،

فقيل: هو محمد بن قيس بن مخرمة، وهو ثقة، قد وثقه أبو داود وغيره. اختار هذا محمد بن سعد في طبقاته (٨/ ٤٧٦)، فقال: «أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف .... روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: مر بعض بني سلمة على رسول الله، وهو يصلي».

وقيل: هو محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، ذكر ذلك ابن ماجه في سننه وهو ثقة أيضًا، وثقه أبو داود ويعقوب بن سفيان كما في تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٢٥).

وقال عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٥): سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد، وأبو معشر وابن عجلان؟ فقال: هو المديني، قديم، لا أعلم إلا خيرًا».

ونقل الذهبي في الميزان (٤/ ١٦) عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، لا يروى عنه.

وقيل: لا يعرف، اختار هذا ابن القطان الفاسي.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٤): «أم محمد بن قيس لا تعرف ألبتة، فأما ابنها محمد، فإنني لا أعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، وقد ذكر الحديث، كما ذكره وكيع ابن أبي شيبة، والظن بأبي محمد (يعني الأشبيلي) أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره».

ولعل الراجح فيه ما ذكره ابن ماجه، أنه المديني، قاص عمر بن عبد العزيز.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الشرع لا يعلل الأحكام بالمشقة، فالفطر والقصر في السفر علق على السفر، ولم يعلق على المشقة؛ لأنها غير منضبطة، ولتفاوت الناس في تحملها.

الوجه الثاني:

كل مشقة ألغاها الشرع، لا يمكن اعتبارها، ولا أثر لها، وقد عبر الشارع بأن الوقوف أربعين خير له من إثم المرور، إشارة إلى إلغاء اعتبار مشقة الوقوف مسوغًا لجواز المرور.

فالأربعون لو حملت على أقل تقدير بالأيام لكانت دالة على وجوب تحمل مشقة الانتظار والتي لا تتجاوز دقائق معدودة على إثم المرور، وإذا عَلِم الناس أنه لا رخصة لهم في المرور لم يتعجلوا القيام بعد انصراف الإمام خاصة في صلاة الجمعة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بالتحريم مطلقًا، لصحة أدلته، وضعف القول الثاني إما لضعف الدلالة في بعض الأدلة ، وإما لضعف الدليل، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة

المدخل إلى المسألة:

- **مفهوم المخالفة حجة بشرطه سوى مفهوم اللقب.**
- **قوله ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) منطوقه: يأمر المصلي بدفع المار إذا صلى إلى سترة، ومفهومه: يدل على أنه إذا لم يُصَلِّ إلى سترة فليس مأمورًا بدفعه.**
- **حديث (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه)، عمومه يدل على دفع المار مطلقًا، سواء أصلى إلى سترة أم لا، إلا أن هذا العموم قد خصص بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه).**
- **التخصيص بمفهوم المخالفة حجة على الصحيح ولهذا خصص الجمهور منطوق حديث ابن عمر (في أربعين شاةً شاةٌ)، والذي عمومه يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقًا، سائمة كانت، أم معلوفة، أم عاملة، خصصوه بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) خلافًا للمالكية.**
- **المصلي إذا ترك السترة لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده؛ لأن تحريم ما وراءه تضييق على المارة من غير حاجة إليه.**

[م-٧٣٠] اختلف العلماء في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة:

فقيل: إذا لم يتخذ سترة، أو اتخذها وتباعد منها فلا يحرم المرور، وليس له ولاية الدفع، لكن الأولى ترك المرور، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في

مذهب الحنابلة، وقال به ابن بطال من المالكية(١).

وقيل: يحرم المرور في حريم المصلي، ولو لم يتخذ سترة، وهو مذهب الجمهور، ووجه في مذهب الشافعية، على خلاف بينهم في حدود ذلك(٢).

فقيل: قدر ما يحتاج إليه في صلاته: ومنتهاه موضع سجوده مطلقًا، اختاره ابن العربي من المالكية، وقدمه الدردير في الشرح الكبير، وبه قال الخوارزمي من الشافعية، وبه قال الحنفية في المسجد الكبير والصحراء، ومنعوا المرور مطلقًا في المسجد الصغير(٣).

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام ...».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، الإنصاف (٢/ ٩٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧): «قوله: (ويدفعه) أي: إذا مر بين يديه، ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها، كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار، وإن لم تكن سترة كما قدمناه». وظاهر الإطلاق من غير فرق بين أن يكون له طريق آخر أم لا.
وقال في تحفة الفقهاء: «ويكره للمار أيضًا أن يمر بين يدي المصلي إلا إذا كان بينهما حائل من الأسطوانة ونحوها فلا بأس بالمرور». اهـ فلم يستثن إلا في حال الأسطوانة، وكما قيل: الاستثناء معيار العموم. وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، فتح القدير (١/ ٤٠٥).
وانظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٤).

(٣) أطلق أكثر الحنفية الكراهة على حكم المرور بين يدي المصلي، وهي اصطلاحهم في كل نهي ثبت عن طريق أحاديث الآحاد، والأصح أن الكراهة تحريمية، انظر: البحر الرائق (٢/ ١٦، ١٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٥٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦)، الإنصاف (٢/ ٩٤)، الإقناع (١/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩).
قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٣٣): «ولو لم يجعل بين يديه سترة، فهل له دفع المار؟ فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره،
أحدهما: نعم؛ لعموم الخبر المذكور في الكتاب.
وأصحهما، وهو الذي أورده في التهذيب: لا؛ لتقصيره، وتضييعه حظ نفسه، ورواية الصحيح=

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «فحاصل المذهب على الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه: هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء»⁽¹⁾.

ورجح ابن العربي نقلًا من الشرح الكبير: «أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده»⁽²⁾.

قال الخوارزمي الشافعي في الكافي، نقلًا من تحرير الفتاوى للعراقي: «يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود»⁽³⁾.

وقيل: حريمه قدر شبر من موضع سجوده؛ وهو قول في مذهب المالكية⁽⁴⁾،

ونقل اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم أنه قدر شبر من موضع قدمه، فكان إذا قام دنا من الجدار ذلك القدر؛ لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر⁽⁵⁾.

= مقيدة بما إذا صلى إلى السترة، والمطلق محمول على المقيد».

(١) البحر الرائق (٢/ ١٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦).

وقال الْأُبِّيُّ نقلًا من شرح الزرقاني (١/ ٣٦٩): «واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. قال ابن العربي: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال :والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلي وبين سترته».

وعلق ابن الملقن على ذلك في الإعلام بفوائد عمدة الإحكام (٣/ ٢١٢): قوله: **(فليقاتله)** حملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن القتل لغة المدافعة، كانت بيد أو بآلة.

(٣) ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا صلى بلا سترة فهو المهدر لحرمة نفسه، فلا يحرم المرور بل ولا يكره ولو في حريم المصلى، وهو قدر إمكان سجوده خلافًا للخوارزمي فإنه قال بالتحريم في حريم المصلى، انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤).

(٥) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨).

قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٧٩): «معنى ممر الشاة إذا كان ساجدًا، وثلاثة أذرع إذا كان قائمًا. ولو كان قدر ممر الشاة، وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود، وذلك عمل في=

وهو غلط، ويلزم منه حركة كثيرة في الصلاة بلا حاجة.

وقيل: حريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدمه؛ وهو قول في مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: القرب والبعد في العرف، وهو قول عند المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، وهذا راجع إلى القول بأن الشرع لم يُقَدِّر فيه حدًا(٢).

قال ابن العربي وابن بطال: «**لم يحد مالك في ذلك حدًّا**»(٣).

وقيل: ما له المشي إليه لقتل الحية في الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: لو صلى صلاة خاشعٍ لا يقع بصره على المار، اختاره بعض الحنفية(٥).

وقيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل: رمية سهم، وقيل: رمية رمح، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف، حكاه ابن العربي، وقال: وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ) فحملوه على أنواع القتال، ولم يفهموا أن القتال: هو المدافعة لغة(٦).

☐ دليل الشافعية على إباحة المرور إذا لم يتخذ سترة:

(ح-٢١٦٨) ما رواه الشيخان من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان،

= الصلاة مستغنى عنه».

(١) الإقناع (١/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩)، مختصر الإفادات في ربع العبادات (ص: ١٠٠).

(٢) قال الدسوقي (١/ ٢٨٠): جواز المشي للسترة ولذهاب الدابة ودفع المار إن قرب، والقرب يرجع فيه للعرف...».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٦)، الإنصاف (٢/ ٩٤)، تحفة الراكع والساجد للجراعي الصالحي (ص: ٢٠٠).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٩٤).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

(٦) انظر: القبس في شرح الموطأ (ص: ٣٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه [ولمسلم: فليدفع في نحره] فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز**)، له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: إذا صلى إلى سترة، وأراد أحد المرور فهو مأمور بدفعه.

ومفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأمورًا أن يرد من مر بين يديه، ومفهوم الشرط من أقوى دلالات المفهوم، فهو أقوى من مفهوم الصفة والعدد والاستثناء وغيرها.

ولأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلى فيه، وهو وغيره سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئًا منه إلا ما قام الدليل عليه، وهو السترة التي وردت السنة بمنعها.

☐ دليل الجمهور على تحريم المرور ولو لم يتخذ سترة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٦٩) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(٢).

وروى مسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٤).

(٣) رواه **مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم**، ورواه عن مالك كبار أصحابه، منهم.
يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/ ١٥٤)،
وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،
ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).
والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/ ١٨٥). =

وجه الاستدلال:

فإذا اختلف سليمان بن المغيرة، ويونس بن عبيد في حميد بن هلال، فرواه المغيرة بن سليمان بقيد السترة، ورواه يونس بن عبيد بدونها، وكلاهما ثقة، ومن البصرة، وشيخهما حميد بصري، وروايتهما في الصحيح، طلبنا مرجحًا من خارج طريق حميد بن هلال، فوجدنا رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه في مسلم، ترجح رواية يونس بن عبيد؛ عن حميد؛ ولأن عبد الرحمن أعلم من غيره برواية أبيه، ولها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه كما في الدليل التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٧٠) ما رواه مسلم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا

= **وعبد الله بن مسلمة القعنبي** كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).

ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧٨).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٣٤)

ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،

وعبد الله بن وهب في إحدى روايتيه، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي المديني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).

وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣)،

وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).

وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)،

وعبد الله بن نافع، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،

وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.**

يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين[١].

☐ **ويجاب عن دليل الشافعية بجوابين:**

الجواب الأول:

مفهوم المخالفة ليس بحجة لمعارضته منطوق حديث ابن عمر: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**) والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم.

كما أن مفهوم رواية سليمان بن المغيرة، عن حميد، تخالف منطوق رواية يونس ابن عبيد، عن حميد بن هلال، والمنطوق مقدم على الاحتجاج بالمفهوم.

☐ **الجواب الثاني:**

حديث: (**إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز فليدفعه**) من باب ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام، فلا يقتضي ذلك تخصيصًا، والله أعلم.

☐ **ورد الشافعية:**

أنتم نظرتم إلى أن منطوق أحد الحديثين لا يعارض منطوق الحديث الآخر، وهذا لا إشكال فيه، ولكننا رأينا أن حديث: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**) منطوق هذا الحديث قد خصص بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (إذا صلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز) وتخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح[٢].

كما أن منطوق حديث ابن عمر: (**في أربعين شاةً شاةٌ**) يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقًا، سائمة كانت أم معلوفة، أم عاملة، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيصه بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (**في الغنم السائمة زكاة**)، ومفهومه: لا زكاة في الغنم المعلوفة والعاملة، ولم يذهبوا إلى أن الغنم السائمة فرد من أفراد العام في قوله: (**في أربعين شاة شاة**)، فلا تقتضي تخصيصًا، فكذلك هنا.

واطَّرد المالكية، فقالوا في وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة والعاملة.

وهذا من أقوى أدلة الشافعية، ولا أجد جوابًا يخرجنا منه، فإن وجد أحد جوابًا

---

(١) مسلم (٢٦٠-٥٠٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤/ ١٤٩٣)، نهاية السول (ص: ٢١٦).

عنه قلت بقول الجمهور، وإلا كان قول الشافعية أقوى، والله الهادي.

☐ دليل من قدر حريم المصلي بموضع سجوده:

لأن المصلي لما ترك السترة لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده؛ ولأن تحريم ما وراءه تضييق على المارة من غير حاجة إليه.

قال ابن بطال: «والفرق بين ما يدرأ فيه المصلى من مر بين يديه وما لا يدرأ من المسافة، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مر ليدفعه، لإجماعهم أن المشي في الصلاة لا يجوز»(١).

وبالغ ابن العربي فأبطل صلاته بالمشي.

قال ابن العربي: «ولا يقاتل إلا من أدرك بيديه إذا مّدها، وما وراء ذلك لا يمد إليه يدًا ولا يمشي إليه قدمًا، فإن فعل أبطل صلاته»(٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أيضا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله»(٣).

فإذا كان تقدير حريم المصلي بمقدار ما تصل إليه يد المصلي وهو قائم، فإن ذلك يعني تقديره بموضع سجوده.

☐ ويتعقب:

بأن حكاية الإجماع على تحريم المشي في الصلاة، إن قصد فيه تحريم المشي في الصلاة بلا سبب فهذا متجه، وإن كان المقصود تحريمه مع الحاجة إليه لتحصيل سترة أو دفع مار ففيه نظر، وهو مخالف للسنة، ومخالف لقول الإمام مالك.

(ح-٢١٧١) أما السنة، فقد روى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٢) القبس في شرح الموطأ (ص: ٣٤٤).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٧٥).

القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة(١).

[صحيح](٢).

وأما مخالفته لمذهب الإمام مالك، فقد استحب الإمام مالك كما في المدونة للمأموم إذا انصرف من الصلاة مع الإمام وكانت يمكنه السعي إلى سترة قريبة منه أن يمشي إليها، ولا تبطل صلاته(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: «اعلم أن الذي في النقل جواز المشي إلى السترة، ولذهاب الدابة، ودفع المار إن قرب»(٤).

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار عن أشهب أنه قال: «إذا مر من قدامه فليرده

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧١).

(٢) الحديث رواه **الهيثم بن جميل** كما في صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وعنه ابن حبان (٢٣٧١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٠٦).
وموسى بن إسماعيل كما في مستدرك الحاكم (٩٣٤)،
وعفان بن مسلم كما في الأوسط للطبراني (٥/ ٩٩).
وعمرو بن حكام كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٨) ح ١١٩٣٧، وفي الأحاديث المختارة (٤٠٥)،
وعثمان بن مطر الرهاوي عند البزار نقلًا من الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٥)، خمستهم عن جرير بن حازم به.
وكلهم ثقات عدا عمرو بن حكَّام، وعثمان بن مطر.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلًا إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وهو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان.
جرير بن حازم ويعلى بن حكيم، والزبير بن خريت وعكرمة ثقات أخرج البخاري لهذا الإسناد في صحيحه.

(٣) قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٢): «قال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام، وقد فاته شيء من صلاته، فسلم الإمام، وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبًا يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيدًا، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع».

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠).

بإشارة، ولا يمش إليه؛ لأن مشيه أشد من مروره بين يديه، قال: فإن مشى إليه، ورده لم تفسد بذلك صلاته»(١).

وإذا جاز له المشي في تحصيل سنة كما لو مشى لسد فرجة في الصف، فلأن يجوز له المشي للقيام بواجب الدفع، ومنع المنكر من باب أولى، فأولى.

☐ دليل من قال: حريم المصلي قدر شبر من موضع سجوده:

(ح-٢١٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: **كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**(٢).

☐ دليل من قدر حريم المصلي بنحو ثلاثة أذرع من قدمه:

(ح-٢١٧٣) لما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي ﷺ صلى فيه(٣).

وذكر اللخمي بأن هذا القول يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كانت المسافة من قدم المصلي ثلاثة أذرع فإنه سيبقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر(٤).

☐ دليل من قال: حريم المصلي قدر ما يقع عليه بصره إذا كان خاشعًا:

كأن هذا القول بناه على أن الحكمة من السترة هي حماية البصر عن الانتشار، لأن البصر إذا انتشر شغل ذلك المصلي عن التدبر والخشوع مما يؤدي إلى نقص الثواب، فإذا لم يضع سترة كان المرور ممنوعًا في حدود ما يقع عليه بصر الخاشع في صلاته، لأن المرور في حدود ذلك سوف يقع عليه بصر المصلي فيشوش عليه صلاته.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٨)، شرح المجموع (٣/ ٢٤٧).

☐ **ونوقش:**

بأن هذا القول قد تفرد به بعض الحنفية، وانتقده ابن نجيم، بأنه يلزم منه أن يكون الموضع الذي يكره المرور فيه يختلف في حالة القيام عنه في حالة الركوع والجلوس، فلو مر إنسان بين يديه في موضع سجوده، وهو جالس لا يكره؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة كونه خاشعًا، ولو مر في ذلك الموضع بعينه وهو قائم يكره؛ لأن بصره يقع عليه حالة خشوعه، وأنه لو مر داخل موضع سجوده وهو راكع لا يكره؛ لأن بصره لا يقع عليه حالة خشوعه.

قال ابن نجيم: « وهذا كله بعيد عن المذهب؛ لعدم انضباطه كما لا يخفى، والاختلاف في موضع المرور إنما هو منشأ بين المشايخ؛ لعدم ذكره في الكتاب لمحمد بن الحسن كما في البدائع، وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو بإطلاقه يشمل الصحراء والمسجد»(١).

وقد يقال: بأن مراد القائل: لا يقع بصره على المار لو صلى صلاة خاشع، يقصد به في حالة القيام؛ لأنه أكثر ما يمتد فيه البصر؛ فيكون حدًّا؛ لأنه يبعد أنه يقصد بأن يجعل في كل هيئة من الصلاة لها حدًّا مختلفًا عن الهيئة الأخرى، وإذا قدرناه في حالة القيام كان متفقًا مع ما في الهداية بتقدير ذلك بموضع السجود، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يقدر حريم المصلي بالعرف:**

هذا بناه على أنه لم يأت حدٌّ له في الشرع، ولا حدَّ له في اللغة، وكل ما لم يأت له حد في الشرع ولا في اللغة فيرجع في تقديره إلى العرف.

وأما حديث أن النبي صلَّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وحديث سهل أن بين مصلى النبي ﷺ والجدار ممر شاة، فهذا في استحباب محل السترة، والبحث إنما في تقدير حريم المصلي إذا لم يتخذ سترة، وقياس هذه على تلك ليس من قياس العلة، كما أنه حكاية فعل، لا يدل على تقدير لا يزاد عليه، ولا ينقص منه.

☐ **الراجح:**

أن المصلي إذا اتخذ سترة فحريم مصلاه ما بينه وبين سترته ما لم يتباعد عنها جدًا

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ١٦).

حتى لا تنسب السترة إلى صلاته، والمرور بينه وبين سترته محرم، وإذا لم يتخذ سترة فليس له إلا قدر ما يحتاج إليه في صلاته، ولا يحرم المرور بين يديه؛ لمفهوم حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في حكم دفع المار

المدخل إلى المسألة:

○ دفع المار فرع عن تحريم المرور، فإن كان المرور محرمًا كان منعه واجبًا.

○ دفع المار يدخل في إنكار المنكر، ومنعه قبل حصوله من الواجبات.

○ كل حركة في الصلاة، ولو كانت من غير جنسها، إذا كان المصلي مأمورًا بها لا تبطل صلاته، كدفع المار، وقتل الحية والعقرب فيها، والصلاة حال المسايفة.

○ قول النبي ﷺ: (لا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع)، اشتمل على نهي وأمر: فالنهي عن تمكينه من المرور والأمر بدفعه بحدود استطاعته، والجمع بين الأمر والنهي في مسألة واحدة لا يعني إلا توكيدهما، وإلا فالأمر بالشيء نهي عن ضده؛ ودلالة التوكيد لا تعني إلا التحريم في النهي، والوجوب في الأمر.

قوله ﷺ: (وليدرأه ما استطاع) مفهومه: أنه إذا لم يستطع بأن غلبه المار فلا إثم عليه. ولأن جميع التكاليف كلها مقيدة بالاستطاعة.

○ إذا دافعه المار، فخشي على صلاته من البطلان تركه؛ لأن الصلاة غاية، والمحافظة عليها أهم من المحافظة على بعض واجباتها، خاصة إذا كان هذا الواجب لها، وليس فيها، وما عدا ذلك فإنه يجب عليه دفعه.

○ الأصل أن دفع المار عمل قليل لا يفسد الصلاة.

○ الأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب، وحكي إجماعًا؛ وفواته سهوًا لا يجبر بسجود السهو، وفواته عمدًا لا يبطل الصلاة، وإن نقص من ثوابها.

○ الخشوع في الصلاة على القول بوجوبه هو واجب واحد.

○ فوات قدر يسير من الخشوع في الصلاة لمصلحتها بسبب دفع المار أو قتل الحية والعقرب في الصلاة امتثالًا للأمر الشرعي لا يعني ذهاب الخشوع بالكلية، ولا ذهاب أكثر الخشوع.

[م-٧٣١] إذا كان الإمام أو المنفرد مصليًا إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا(١).

وليس لأحد من الناس المرور بين المصلي وبين سترته القريبة منه، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، واختلفوا في دفع المار، في مسائل منها:

الأولى: في حكم دفع المار باليد:

[م-٧٣٢] اختلف الفقهاء في المصلي يدفع المار بيده ليمنعه من المرور:

فقال الحنفية: لا يرده بالمقاتلة، فإن هذا كان في بدء الإسلام حين كان العمل مباحًا في الصلاة، ثم نسخ، وإنما يرده بالإشارة أو بالتسبيح ولا يجمع بينهما، وترك الدرء أفضل، والدرء رخصة؛ كالأمر بقتل الأسودين، وهذا في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يصفقن، وكيفيته: أن يضربن بظهور الأصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى(٢).

وقيل: يدفعه بيده على خلاف في صفته:

فقيل: يدفعه دفعًا خفيفًا، لا يشغله، فإن كثر أبطل صلاته، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد(٣).

قال خليل المالكي في التوضيح: «والمذهب أنه يدفعه دفعًا خفيفا لا يشغله

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٧٤).

(٢) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٦١): «والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحًا قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه، واختلفوا في كيفية الدرء فمنهم من قال يدرأ بالإشارة ....، ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح، ولا يجمع بينهما؛ لأن بأحدهما كفاية، وقيل: يدفعه بيده مرة، إن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج».
وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، لوامع الدرر (٢/ ١٢٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٧)، المعونة (ص: ٢٩٥)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، الإنصاف (٢/ ٩٥).

عن الصلاة»(١).

وقيل: يدفعه بالتدرج الأسهل فالأسهل ويزيد بحسب الحاجة كالصائل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية(٢).

جاء في مسائل ابن هانئ: سألت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- قلت: أيدفع الرجل من يمر بين يديه، وهو في الصلاة؟ قال: شديدًا، ورأيته دفع غير رجل، وهو يصلي مروا بين يديه، فلم يدعهم(٣).

❑ **وحجة من قال: يدفعه دفعًا شديدًا:**

(ح-٢١٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان(٤).

وفي رواية لمسلم: فليدفع في نحره

فالأمر النبوي تدرج مع المار، فبدأ بالدفع، فإن أبى قاتله، والمقاتلة: مفاعلة: بين

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (٢/ ٦).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٣)، المجموع (٣/ ٢٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨١)، ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٠)، الإنصاف (٢/ ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، المبدع (١/ ٤٢٩)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٠٨).

(٣) مسائل ابن هانئ (٣٢٨).

وجاء في مسائله أيضًا (٣٢٥): قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله إذا صلى فمر بين يديه أحد دفعه دفعًا رفيقًا، فإن أبى إلا أن يمر دفعه دفعًا شديدًا ...».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥).

طرفين: أي يقابل إصراره على المرور بدفعه بشدة وقوة وعنف.

ووصف المصر على المرور بالشيطان، واستخدم الحصر: (إنما هو شيطان) أي هذا العمل لا يصدر إلا من شيطان، ليحمل المار على ترك المرور، حتى لا يوصف بالشيطنة.

وهو من جهة المصلي تعليل للإذن في قتاله؛ لكراهة الناس للشيطان وعمله.

واستحق المار هذا الوصف، إما لتمرده على الامتثال للحق، فيستحق أنه من شياطين الإنس، وهو الأقرب؛ لأنه لا يحتاج إلى تأويل، ولأن الشيطان في لغة العرب: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شيطان⁽¹⁾.

وفي حديث أبي ذر في مسلم، قال: عن الكلب الأسود شيطان أي بالنسبة لسائر الكلاب لأذيته.

وإما لأن هذا من عمل الشيطان، فحري بالمسلم أن يجتنبه كما قال تعالى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠].

فيكون معنى الحديث: إنما هو شيطان: أي فاجتنبوه لبعده عن الخير.

وكونه من عمل الشيطان لا يعفي الفاعل من الإثم:

قال تعالى عن قتل موسى للقبطي: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ إلى أن قال: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾ [القصص: ١٥].

وقيل: إن معناه أن معه الشيطان، أي القرين، فهو الذي يدفعه لفعل ذلك.

(ح-٢١٧٥) لما رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار،

عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين⁽²⁾.

[تفرد بذلك الضحاك بن عثمان]⁽³⁾.

---

(1) الصحاح (٥/ ٢١٤٤).

(2) صحيح مسلم (٥٠٦).

(3) تفرد به الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار، وليس له عن صدقة بن يسار إلا هذا الحديث، ولم يضبط لفظه، فرواه عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به، بلفظ: (إذا كان أحدكم يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين). =

❑ حجة من قال: يدفعه دفعًا خفيفًا:

فسر أصحاب هذا القول: (**المقاتلة**) هي المدافعة بلطف؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولأنه لو دافعه بشدة فقد يبلغ به مبلغًا يفسد صلاته؛ فيكون فعله أضر على نفسه من المار بين يديه⁽¹⁾.

ولأنه لو دفعه فمات كان عليه ديته في أحد قولي العلماء، ولو كان مأذونًا له بالدفع الشديد لم يضمنه؛ لأن ما ترتب على المأذون فغير مضمون⁽²⁾.

وقال الباجي:« وما ورد في الحديث: (**فإن أبى فليقتله؛ فإنما هو شيطان**) يحتمل أن يريد به فليلعنه؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

جاء في تهذيب اللغة عن قوله: (**قاتلهم الله**): ليس هذا من القتال الذي هو بمعنى المقاتلة والمحاربة بين اثنين؛ لأن قولهم: قاتله الله بمعنى لعنه الله، من واحد؛ فإذا قلت: قاتل فلان فلانًا فإنه لا يكون إلا بين اثنين»⁽³⁾.

فكذلك قوله: (**فليقاتله**): تحتمل أن يراد بها اللعن.

❑ ويرد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

لا يفهم من لفظ (**المقاتلة**) لغة المدافعة بلطف، فالعبارة على ظاهرها، إنما خرج من ذلك المسايفة، والبلوغ بالمدافعة إلى الحد الذي تفسد به الصلاة، وبقي ما عداهما.

الوجه الثاني:

أن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم جعل الدفع بحدود الاستطاعة، وهذا يبطل

= ورواه أبو بكر الحنفي في غير صحيح مسلم عن الضحاك به، بلفظ: (**لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**).
وقد سبق تخريجه بتوفيق الله، انظر: (ح-٢١٤٨)، والله أعلم.

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ١٨٩).

(٣) تهذيب اللغة (٩/ ٦٢).

تأويل المقاتلة: بالدفع اللطيف، لقوله: **(وليدرأه ما استطاع)**، انظر تخريجه بعد قليل.

فأمر أن يكون الدفع بحدود الاستطاعة، وكون المقاتلة لا تكون بالسيف لا يعني المنع من الدفع بما دونها من قوة وشدة بالقدر الذي لا يتمكن معه المار من المرور بين يدي المصلي، كما فعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو تطبيق عملي للحديث.

وقوله: **(وليدرأه ما استطاع)** يؤخذ منها حكمان:

أحدهما: أن يغلبه على المرور، فلا إثم عليه، لأن قوله: **(فليدرأه ما استطاع)** مفهومه أنه إذا لم يستطع سقط الدفع، ولأن جميع التكاليف مقيدة بالاستطاعة.

الثاني: أن يخشى على صلاته من البطلان، فحينئذ يتركه لأن الصلاة غاية، والمحافظة عليها أولى من المحافظة على بعض واجباتها، خاصة إذا كان هذا الواجب لها، وليس فيها، وما عدا ذلك فإنه يجب عليه دفعه.

وأما القول بأنه لمَّا ضمن الدافع ما يحصل من تلف بالمدافعة كان ذلك دليلًا على عدم الإذن بدفعه دفعًا شديدًا.

فهذه مسألة خلافية، والضمان وعدمه كان راجعًا للاختلاف في تفسير قوله: **(فليقاتله)** أهو إذن بالدفع بشدة، أم لا؟

فمن قال: يدفعه بشدة قالوا: دمه هدر إذا لم يقصد قتله، كالشافعية والحنابلة، وأحد القولين عند المالكية، وقال به ابن حزم من الظاهرية(١).

قال ابن تيمية كما في مطالب أولي النهى: «فإن مات من ذلك -أي من الدفع- فدمه هدر»(٢).

قال البهوتي في كشاف القناع: «لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعًا، أشبه من مات في الحد»(٣).

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٣٤)، المجموع (٣/ ٢٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٣)، المحلى (٢/ ١٣١).

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٣).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٧٥).

ومن قال: يدفعه بلطف قال: يضمن بالدية، فقيل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وهو قول في مذهب المالكية(١).

أما الحنفية فلا تتنزل هذه المسألة على مذهبهم لما علمت من أنهم لا يرون المدافعة باليد، ويقصرونه على الإشارة أو التسبيح.

فإذا كان الخلاف في الضمان فرعًا عن تأويل المقاتلة، لم يكن الفرع حجة على إبطال الأصل.

وأما تأويل المقاتلة باللعن، احتجاجًا بقوله تعالى: (**قاتلهم الله**) فهذا ضعيف،

أولًا: لأن الآية فيها قرينة تمنع من إرادة ظاهر اللفظ، وهو أن المقاتلة بين العبد وربه، وهذا ممتنع فالعبد تحت قهر الله وإرادته، لا يمكنه مقاتلة الله عز وجل، فأين القرينة في الحديث التي تمنع من إرادة الظاهر لكي يسوغ التأويل.

ثانيًا: قوله في رواية مسلم: (**فليدفع في نحره**).

ثالثًا: فعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث، وهو أعلم بما روى، حيث دفع الشاب حين أصر على المرور.

رابعًا: (ح-٢١٧٦) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني امرؤ صائم**(٢).

ففرق بين المقاتلة وبين الشتم، والله أعلم.

☐ دليل الحنفية على أن الدفع يكون بالإشارة أو بالتسبيح:

(ث-٥٢٣) يستدل لهم بما رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم،

عن أبيه، قال: كنت أصلي فمر إنسان بين يدي، فمنعته، فأبى، فمر، قال: فأتيت

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)، التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٣٤).

(٢) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠-١١٥١).

عثمان، فسألته؟ فقال: يا ابن أخت لا يضرك(١).

[صحيح](٢).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا موقوف على عثمان، وهو مخالف للمرفوع من حديث أبي سعيد الخدري، ومخالف لفعل بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

(ث-٥٢٤) فقد روى عبد الرزق في المصنف عن مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان وهو يصلي لا يدع أحدًا يمر بين يديه(٣).

[صحيح].

وروى عبد الرزاق في المصنف عن عبيد الله بن عمر [في المطبوع: عبد الله ابن عمر، والتصحيح من تغليق التعليق](٤)، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: لا تدع أحدًا يمر بين يديك، وأنت تصلي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله(٥).

[صحيح].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع،

أن ابن عمر كان لا يترك شيئًا يمر بين يديه، وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي الرجال ولا النساء(٦).

[صحيح].

---

(١) تهذيب الآثار (٥٠٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥١٥).

(٣) المصنف (٢٣٢٦).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٢٤٨).

(٥) المصنف (٢٣٢٥].

(٦) المصنف (٢٣٢٧).

الوجه الثاني:

أنه ليس صريح الدلالة، فيحتمل أنه أراد من نفي الضرر في قوله: (**لا يضرك**) نفي البطلان، وإن نقص ذلك من أجره، ومرور الرجل لا يقطع صلاة الرجل، وهذا بالاتفاق، وقد صح عن عثمان أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، ويأتي تخريجه في مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى، فحمله على قطع الصلاة أولى من حمله على مخالفة المرفوع، بترك دفع المار بين يدي المصلي، والله أعلم.

وجواب الحنفية عن حديث أبي سعيد الخدري، وهو في الصحيحين أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، لا يتفق مع القصة التي حدثت لأبي سعيد الخدري حين وقعت، ومروان بن الحكم أمير على المدينة، فلو كان الأمر منسوخًا لما فعل ذلك أبو سعيد الخدري بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يعترض أحد على أبي سعيد بالنسخ، كما لا يتفق مع ما نقله نافع عن ابن عمر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا اتفق مع الحنفية على دعوى النسخ، كما لا أعلم أثرًا مرفوعًا، ولا موقوفًا يصرح بالنسخ، والفهم غير معصوم.

وموقف الحنفية في هذه المسألة متسق مع موقفهم من الحركة في الصلاة، ولا يخلو موقفهم من تشدد، فهم يمنعون من الصلاة حال المسايفة، مع أن هذا جاء بنص القرآن: ﴿فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا﴾ وسبق بحث هذه المسألة في شروط الصلاة.

وإذا أراد المصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة فعليه أن يستأنف الصلاة، على مذهبهم، وحملوا الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة على إباحة إفساد الصلاة من أجل قتلهما، ولولا الحديث لكان حرامًا.

وسوف يأتينا موقفهم من الحركة في الصلاة في مبطلات الصلاة، ونناقش أدلتهم إن شاء الله تعالى بتوسع، فانظره في المجلد الذي يلي هذا المجلد، أعاننا الله بمنه وكرمه، ووفق وسدد.

المسألة الثانية: اختلفوا في حكم الدفع:

فقيل: يسن دفع المار مطلقًا، سواء أصلى إلى سترة أم لا، وهذا مذهب

المالكية، والحنابلة(١).

وقال الشافعية: «إذا صلى إلى سترة سن للمصلي -وقال الإسنوي: ولغيره- دفع المار، وإن صلى لغير سترة لم يرده، واختاره ابن بطال من المالكية»(٢).

وقيل: يجب دفعه، وهو رواية عن أحمد وبه قال بعض أهل الظاهر، واختلف قول ابن عبد البر فمرة حكى الوجوب، ومرة حكى الاستحباب(٣).

قال ابن عبد البر في الكافي:« ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إمامًا أو منفردًا»(٤). واللازم من جنس الواجب.

المسألة الثالثة: ذهب الجمهور إلى أنه إذا مَرَّ، ولم يدفعه، أو غلبه على المرور لم يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور.

وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم، فقالوا: يرده(٥).

☐ **دليل من قال: يجب دفعه باليد:**

(ح-٢١٧٧) روى الشيخان من حديث أبي جهيم السابق: **قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٤٨): وندب دفع المار دفعًا خفيفًا لا يشغله، فإن كثر أبطل الصلاة.
وقال الكشناوي في أسهل المدارك (١/ ٢٣٠): «المصلي يندب له أن يدفع المار بين يديه بلطف».
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٩٣): «الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره، وعليه الأصحاب وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه، وحمله القاضي وتابعه في الفائق وغيره على تركه قادرًا».
وانظر: الفروع (٢/ ٢٥٧)، المبدع (١/ ٤٢٨)، الروض المربع (ص: ٩٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحفة المحتاج (١/ ٢١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٤) و (٥/ ١٤٥)، عجالة المحتاج (١/ ٢٥٠)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨٢)، المقدمة الحضرمية (ص: ٨٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٤)، الفروع (٢/ ٢٥٧)، المبدع (١/ ٤٢٩).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٥)، الإشراف له (٢/ ٢٤٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤)، نيل الأوطار (٣/ ١٠).

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة(١).

(ح-٢١٧٨) وروى الإمام البخاري من طريق يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح،

عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(٢).

وروى مسلم في صحيحه من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧٤).

(٣) رواه **مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم**، ورواه عن مالك كبار أصحابه، منهم.
يحيى بن يحيى الليثي، كما في موطأ مالك من روايته، ت عبد الباقي (١/ ١٥٤)،
وأبو مصعب الزهري كما في موطأ مالك من روايته (٤٠٨)،
ومحمد بن الحسن الشيباني كما في موطأ مالك من روايته (٢٧٣).
والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/ ١٨٥).
وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٦٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢).
ويحيى بن يحيى النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧٨).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ٣٤)
ومطرف كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وعبد الله بن وهب في إحدى روايتيه، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٨٨)، وفوائد أبي علي المديني (٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٠)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٠).
وإسحاق بن عيسى الطباع كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣)،
وقتيبة بن سعيد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٧)، وفي الكبرى (٨٣٥)، ومستخرج أبي نعيم (١١١٨).
وعبيد الله بن عبد المجيد كما في سنن الدارمي (١٤٥١)، =

وجه الاستدلال:

حديث أبي جهيم أفاد تحريم المرور، وحديث أبي سعيد أمر المصلي بمنعه من المرور، فإن أبى فليقاتله، فكان دفع المار فرعًا عن تحريم المرور، فإذا كان المرور محرمًا كان النهي عنه واجبًا؛ لأنه من باب النهي عن المنكر.

وقول النبي ﷺ: (**لا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع**).

[صحيح على شرط البخاري](١).

والحديث اشتمل على نهي وأمر، فنهاه عن تمكينه من المرور وأمر بدفعه بحدود استطاعته، والجمع بين الأمر والنهي في مسألة واحدة لا يعني إلا توكيد الأمر والنهي، وإلا فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده؛ ودلالة توكيدهما لا يعني إلا حمل النهي على التحريم، وحمل الأمر على الوجوب.

☐ **وأجيب:**

قال الخطيب في مغني المحتاج: «الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضا للاختلاف في تحريمه»(٢).

وسوف يأتي الرد على هذا الجواب ضمن أدلة القائلين بالاستحباب.

☐ **دليل من قال بالاستحباب:**

الدليل الأول:

قال النووي: «لا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب»(٣).

= **وعبد الله بن نافع**، كما في المنتقى لابن الجارود (١٦٧)،
وأحمد بن أبي بكر، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦٧، ٢٣٦٨)،
ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه لأبي القاسم البغوي (١٤٣)، كلهم رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظ: **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.**

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

فكأنه يقول: الأصل عدم الوجوب.

فتعقب ذلك الحافظ ابن حجر، فقال:« قد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم»(١).

والراجح الاحتمال الثاني فقد صرح النووي في غير ما موضع أنه لا يعتد بخلافهم، وكأن النووي وابن حجر لم يقفا على الرواية الثانية عن الإمام أحمد، والتي تذهب إلى وجوب الدفع، وقد نقلها عنه من الحنابلة، ابن مفلح الكبير والصغير، والمرداوي محرر المذهب.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن في الصلاة شغلًا**) فإذا كان المصلي لا يشتغل برد السلام الواجب فلا يجب عليه أن يشتغل بغير صلاته.

وكما سقطت الجماعة عن المصلي عند حضور الطعام، أومدافعة الأخبثين حتى يأتي الرجل إلى صلاته وقد فرغ قلبه، فيعطي الخشوع حقه، فإذا كان مراعاة الخشوع قد أسقط عنه وجوب الجماعة، فكذلك مراعاة خشوع الصلاة يجعل الدفع في حقه ليس لازمًا.

فالواجبات إذا عارضها واجبات أخرى إما أن تكون هذه المعارضة سببًا في تخفيف الإلزام بالأمر من الوجوب إلى الاستحباب كما في مسألتنا، وكما في الأمر بالإبراد بالظهر لشدة الحر، فإن الأصل في الأمر الوجوب، إلا أنه لما عارض هذا

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

فضيلة الصلاة في أول الوقت خف الإلزام في الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وإما أن تكون هذه المعارضة سببًا في سقوط ما وجب تقديمًا لواجب أهم منه، كما سقط إنكار المنكر والإمام يخطب يوم الجمعة لمعارضته وجوب سماع الخطبة، وكما سقط رد السلام على المصلي لحرمة الكلام في الصلاة.

فلما كان القيام بواجب دفع المار ينازعه القيام بمصلحة الصلاة خف الأمر من الإلزام إلى الاستحباب بالقدر الذي لا يفوت عليه خشوعه في صلاته، ولا تكثر فيها حركته، ومن باب أولى لا يفسد عليه صلاته.

والأصل في الأمر الوجوب هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، إلا أنهم يتساهلون في الصوارف، ولا يتشددون فيها، فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقدح في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (**يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك**)(١)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحيانًا، أو أقر النبي ﷺ أحدًا على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**)(٢)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِلَت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها(٣)، والله أعلم.

❑ **ويجاب على هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لو صح القول بأن الدفع يتعارض مع مراعاة مصلحة الخشوع في الصلاة لقيل

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٣) الموافقات (٣/ ٤٠١).

بسقوط الدفع، وليس باستحباب الدفع، فلما استحب الدفع فذلك يعني تقديمه على مصلحة الخشوع، فلم يكن التعليل وصفًا مطابقًا للحكم.

فلنفرض أن واجب الخشوع زاحم واجب الدفع، فقدم الشارع واجب الدفع، فنهاه أن يدع المار يمر بين يديه، وأمره بدفعه قدر استطاعته فهذا نص في تقديم الدفع على مصلحة الخشوع.

فإذا كان الدفع مطلوبًا إما على الوجوب كما هو ظاهر الأمر، وإما على الاستحباب كما هو قول الجمهور لم يصح أن يقال: تعارض الإنكار مع مصلحة الخشوع في الصلاة، فإذا بقي المصلي مطالبًا بالدفع كان حمله على الوجوب أولى من حمله على الاستحباب، نعم إذا تعارضا يجعل الدفع محرمًا كما لو أفضت المدافعة إلى فساد الصلاة؛ لأن مفسدة المرور أخف من بطلان الصلاة، إلا أن الدفع عمل قليل لا يفسد الصلاة، فلا يتعارض مع مصلحة الصلاة.

الوجه الثاني:

الدفع لا يذهب الخشوع؛ لأن الخشوع في جميع الصلاة عمل واحد لا يتجزأ، وإنما يُؤَثِّر العمل الأجنبي في الخشوع إذا فوت الخشوع بالكلية أو فوت أكثره، أما ذهاب قدر يسير منه لمصلحة الصلاة فلا يصح القول عنه بأن الدفع يذهب الخشوع، ولهذا أمر الشارع المصلي بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو حين يشتغل بذلك قد فات قدر يسير من الخشوع، فلم يؤثر ذلك على صلاته، فكذلك كل عمل قليل يحتاج إليه لا يقدح في خشوع الصلاة.

ولأن فوات مثل هذا القدر اليسير من الخشوع جاء امتثالًا لأمر الشارع بدفع المار فلا يقدح ألبتة في عمل الصلاة.

ولأن فوات مثل هذا المقدار من الخشوع قد يفوت على المصلي غفلة وسهوًا، ولا يؤثر على صحة صلاته، وإن كان قد ينقص من أجرها إذا كان متعمدًا، فكيف إذا كان فوات مثل ذلك جاء امتثالًا للأمر الشرعي بالمدافعة.

الوجه الثالث:

الأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب في الصلاة، وحكي إجماعًا،

والأمر بالمدافعة الأصل فيه الوجوب، فلا يترك الواجب لتحصيل مستحب.

الوجه الرابع:

يمكن للمصلي إذا وجد إصرارًا من المار على المرور أن يتقدم إلى القبلة، ويفسح له للمرور من ورائه كما فعل النبي ﷺ مع مرور البهيمة.

(ح-٢١٨٠) فقد روى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة.

[صحيح](١).

الدليل الثالث:

قال بعضهم: إن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للإثم وهنا لم يتحقق ذلك؛ لاحتمال كون المار ساهيًا، أو جاهلًا أو غافلًا، أو أعمى، أو لم يجد سبيلًا آخر، لهذا كان دفعه ليس بلازم لاحتمال قيام عذر المار.

وهذا ليس بشيء؛ لأن الدفع في حديث أبي سعيد مطلق، لم يقيد بكون المار معتديًا بالمرور حتى يقال: إذا انتفى الإثم في حق المار سقط الدفع، ولأن مثل ذلك لا يمكن الوقوف عليه، ولأن الحديث أمر بالتدرج معه، فبدأ بمنعه دون مقاتلة؛ لاحتمال أن يكون غافلًا فيتنبه ويرجع، فإن أبى أمر المصلي بمقاتلته، فالمقاتلة لا تكون إلا في حق المعتدي.

الدليل الرابع:

قال بعضهم: إن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره.

وهذا أيضًا ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ أمر بمنع المار، وهو يعلم أنه يزول بالمرور.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٧١).

الدليل الخامس:

المرور مختلف في تحريمه، ولا يجب الإنكار إلا فيما أجمع على تحريمه.

والقول بأنه لا يجب الإنكار إلا فيما أجمع على تحريمه غير صحيح، خاصة إذا كانت الأدلة من السنة ظاهرة، فيعتذر للسلف بعدم العصمة، ولا يترك الإنكار، نعم ما اختلف فيه السلف لا يسوغ التبديع والتفسيق فيه، ولا الهجر عليه، ويكون البيان مع الحكمة والرفق وبيان وجه الحق من الأدلة.

الراجح:

أن دفع المار يجب على المصلي قدر استطاعته إلا أن يغلب أو يخشى على صلاته من الفساد فيتركه، والإثم على المار.

* * *

الفرع الخامس

في مقدار السترة

المدخل إلى المسألة:

- **المقادير توقيفية، لا دخل للعقل فيها.**
- **النصوص تنص على أن سترة المصلي بمقدار آخرة الرحل، وقدرها بعضهم بذارع، وبعضهم بثلثي ذراع.**
- **الاختلاف في تقدير آخرة الرحل، يرجع إلى أن التقدير بها تقريب لا تحديد؛ لأن الصنعة في العصر الأول لم تكن بالتساوي الذي عليه الآن، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون دونه.**
- **قال النبي ﷺ:** (إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، **فإطلاقه يشمل ما إذا كان لم يتخذ شيئًا، أو اتخذ ما هو دون آخرة الرحل في القدر.**
- **مفهوم الشرط في قول النبي ﷺ: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك، أنه إذا لم يكن بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك.**
- **لم يصح في الاستتار بالخط حديث صحيح، لا في سنة قولية، ولا في سنة فعلية، والأصل عدم المشروعية.**
- **الأحاديث الضعيفة لا تبنى عليها أحكام على الصحيح، لا سيما إذا عارضت ظاهر الأحاديث الصحيحة.**

[م-٧٣٣] أجمع العلماء على أنه يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل، وفي غلظ الرمح(١).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٣).

واختلفوا في تقدير مؤخرة الرحل.

فقيل: قدرها ذراع فما فوقها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء والثوري(١).

والذارع: من المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد: قلت: كم مؤخرة الرحل؟

قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال(٢).

واختلف الحنابلة في تقدير مؤخرة الرحل.

فقال في الإقناع: قدر ذراع فأكثر(٣).

وقال البهوتي في شرح المنتهى« قدر ذراع فأقل؛ لأن مؤخرة الرحل تارة تكون ذراعًا وتارة تكون دونه»(٤).

وهذا أقرب.

وقيل: مؤخرة الرحل: قدر عَظْمِ الذراع، وهذا نص الإمام مالك في المدونة،

---

(١) المبسوط (١/ ١٩٠)، الهداية (١/ ٦٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٤)، المدونة (١/ ٢٠٢)، التفريع (١/ ٧٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٢)، المحلى (٣/ ١٠١).

روى عبد الرزاق في المصنف (٢٢٧٢)، عن ابن جريج قال: قال عطاء: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا، قلت: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل. قال: ذراع. قال: وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء. وسنده صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٣١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وابن خزيمة (٨٠٧)، ولفظ أبي داود: آخرة الرحل: ذراع فما فوقه.

وتابع عبد الرزاق أبو عاصم كما في صحيح ابن خزيمة (٨٠٧) عن ابن جريج به، ولفظه: قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي بلغك أنه يستر المصلي؟ قال: قدر ذراع.

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١٥٣).

(٣) قال في الإقناع (١/ ١٣١): «وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة .... مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر».

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

والشافعي ورواية عن أحمد(١).

وقدر الشافعية عظم الذراع بثلثي ذراع، وهو المشهور في مذهب الشافعية(٢).

جاء في المجموع: «فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها ... ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور، وقيل: ذراع»(٣).

وقيل: عظم الذارع: نحو من شبر، قاله ابن هارون من المالكية(٤).

وقال قتادة:« مؤخرة الرحل: ذراع وشبر»(٥).

وقال الأوزاعي:« قدر مؤخرة الرحل، ولم يحد ذراعًا، ولا عظم ذراع، ولا غير ذلك»(٦).

وقال ابن حبيب:« يجوز دون مؤخرة الرحل ودون غلظ الرمح»(٧).

وهذا الاختلاف في تقدير مؤخرة الرحل، يرجع إلى أن التقدير بها تقريب لا تحديد؛ لأن الصنعة في العصر الأول لم تكن بالتساوي الذي عليه الآن، فتارة تكون

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٨)، إكمال المعلم (٢/ ٤١٣).
قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٣٥): «وأما مذهب أحمد وأصحابه، فنص أحمد على أن السترة قدر مؤخرة الرحل، وأن مؤخرة الرحل ذراع، نقله عنه أكثر أصحابه.
ونقل ابن قاسم، عنه في قدر ما يستر المصلي، قال: قدر عظم الذراع من الأشياء، وهو كمؤخرة الرحل.
وهذا مثل قول من قدره بنحو ثلثي ذراع؛ لأن ذلك هو طول عظم ذراع الإنسان».

(٢) منهج الطلاب (ص: ١٩)، المجموع (٣/ ٢٤٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤).

(٣) المجموع (٣/ ٢٤٧).

(٤) جاء في مواهب الجليل (١/ ٥٣٣): «قال ابن هارون: وقول اللخمي: يجوز ارتفاع شبر، ليس بخلاف؛ لأنه نحو من عظم الذراع وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع».

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٨٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤).

(٧) مواهب الجليل (١/ ٥٣٣).

ذراعًا، وتارة تكون دونه، وهذا ما قاله ابن قدامة ورجحه البهوتي.

قال ابن قدامة: «وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد، أنها قدر عظم الذراع. وهذا قول مالك، والشافعي.

والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم»^(١).

فصار الراجح في مؤخرة الرحل أنها ذراع وما قارب الذارع يعطى حكمه،

[م-٧٣٤] وهل يجزئ ما دون ذلك كما لو خطَّ خطًّا، اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: لا يجزئ الخط مطلقًا وجد السترة أو لم يجدها، وهو أحد القولين في مذهب الحنيفة، ومشى عليه أكثر مشايخهم، واختاره في الهداية، ونص عليه الإمام مالك، ونقله البويطي في مختصره عن الشافعي، ورجحه إمام الحرمين والغزالي في الوسيط والوجيز، وهو رواية عن أحمد^(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، جاء في مختصر البويطي (ص: ١٥٩)، «قال الشافعي: ويستر المصلي في صلاته نحوًا من عظم الذراع طولًا، وإن لم يجد شيئًا يستره فصلاته جائزة ... إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع».
واختلف النقل عن الغزالي فجاء في الوسيط والوجيز أن الخط لا يكفي، وذكر في الخلاصة أنه يكفي، وتعرض للخط في إحياء علوم الدين (١/ ١٥٢، ١٥٣)، فقال: «وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلي عليه، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطًّا فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفوق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط .... وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٥)
وانظر: المدونة (١/ ٢٠٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٤)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٧٤)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)، =

وقيل: يستحب إذا لم يجد شاخصًا أن يخط خطًا، وهو مروي عن محمد بن الحسن، ورجحه ابن الهمام، ونص عليه الشافعي في القديم وفي سنن حرملة، ونقله الرافعي عن جمهور الشافعية، ونقل العمراني اتفاق أصحاب الشافعي عليه في عصره، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي(١).

قال النووي في المجموع: «فإن لم يجد شيئًا شاخصًا، فهل يستحب أن يخطَّ بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرملة أنه يستحب، وفي البويطي لا يستحب»(٢).

وقال الرافعي: «اتفقت كلمة الجمهور -يعني جمهور الشافعية- على الاكتفاء بالخط»(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: «فإن لم يجد سترة خطَّ خطًا، وصلى إليه، وقام ذلك

= شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٩)، منح الجليل (١/ ٢٥٦)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٠٤).

(١) يرى الشافعية في المعتمد أن السترة على الترتيب:
فالمقدم في السترة جدار أو سارية؛ لأنها في معناه، فإن لم يجد فعصا مغروزة، فإن لم يجد جمع حجارة أو ترابًا أو متاعًا، فإن لم يجد بسط مصلى، فإن لم يجد خطَّ خطًا، فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته، ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم.
وقيل: السترة على التخيير، وهو نص النووي في المنهاج، فقال فيه (ص: ٣٢، ٣٣) «ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية، أو عصا مغروزة، أو بسط مصلى، أو خط قبالته دفع المار».
وقيل: السجادة والخط في مرتبة واحدة، لا ترتيب بينهما؛ لأن البساط لم يرد فيه خبر، ولا أثر، وإنما أخذوه بالقياس على الخط، والمعتمد الأول.
انظر: البحر الرائق (٢/ ١٩)، فتح القدير (١/ ٤٠٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٧، ١٥٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، المجموع (٣/ ٢٤٧)، فتح العزيز (٤/ ١٣٢)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٣، ١٩٤)، الإنصاف (٢/ ١٠٤)، المغني (٢/ ١٧٧)، المقنع (ص: ٥٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨٧)، الفروع (٢/ ٢٥٦)، المبدع (١/ ٤٣٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).
وانظر قول الأوزاعي وسعيد بن جبير في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٨١).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٧).

(٣) فتح العزيز (٤/ ١٣٣).

مقام السترة، نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي...»(١).

☐ **وسبب اختلافهم في المسألة:**

اختلافهم في صحة الحديث الوراد في الباب، فنسب ابن عبد البر تصحيحه إلى الإمام أحمد وابن المديني، ولا يثبت هذا عنهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو شاهد على تساهلهما في التصحيح، وذهب ابن حجر إلى تحسينه في البلوغ.

قال ابن حجر في البلوغ: «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن»(٢).

وعلى فرض عدم ثبوته فهو داخل ضمن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال النفراوي المالكي في الفواكه الدواني: «قد تقرر جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها»(٣).

ولأن المقصود من الخط تحصيل أمرين مشروعين:

أحدهما: تحصيل حريم للمصلِّي يمنع الناس من انتهاكه بالمرور.

الثاني: وضع حدٍّ لانتشار البصر، حيث يكفه الخط عن الاسترسال، ويجمع خاطره عن الانتشار.

☐ **واختلف القائلون بمشروعية الخط في صفته:**

فقيل: يخطه عرضًا، وبه قال عطاء والثوري، وأحمد وإسحاق والأوزاعي، إلا أن أحمد، قال: يكون عرضًا متقوسًا كالهلال، واختاره بعض الحنفية ممن قالوا بالخط، واقتصر عليه الزيلعي(٤).

جاء في كشاف القناع: وصفته كالهلال، لا طولًا، لكن قال في الشرح: وكيفما

---

(١) المغني (٢/ ١٧٧).

(٢) بلوغ المرام (٢٣٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٨٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، التمهيد (٤/ ٢٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، المبدع (١/ ٤٣٧)، المغني (٢/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٠).

خط أجزأه⁽¹⁾.

وقيل: يخطه طولًا، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: وهو المختار، واختاره بعض الحنفية ممن قالوا بالخط⁽²⁾.

وجهه: ليصير شبه ظل السترة.

وقيل: بالتخيير بينهما، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

ونقل حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: إن شاء معترضًا، وإن شاء طولًا، قال ابن قدامة: لأن الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط، فيجزئه ذلك⁽⁴⁾.

❑ **حجة من قال: لا يجزئ الخط:**

الدليل الأول:

لم يصح في الاستتار بالخط حديث صحيح، لا في سنة قولية، ولا في سنة فعلية، والأصل عدم المشروعية.

قال مالك والليث: الخط باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث⁽⁵⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨١) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:

---

(1) كشاف القناع (١/ ٣٨٣).

(2) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، عمدة القارئ (٤/ ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (٢/ ١٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(3) المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٧).

(4) المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٧).

(5) انظر: المدونة (١/ ٢٠٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٩٨).

الكلب الأسود شيطان.

فأفاد الحديث أن قدر آخرة الرحل سترة للمصلي تقيه من المرور بين يديه، ومن قطع صلاته، ومع أن مفهوم المخالفة يفيد أنه إذا لم يتخذ مثل ذلك كان عرضة للمرور بين يديه ولقطع صلاته إلا أن الحديث صرح في مفهوم المخالفة؛ ليكون من جملة منطوق الحديث، قال: (**فإذا لم يكن بيد يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة ... إلخ**) فإطلاقه يشمل ما إذا كان لم يتخذ شيئًا، أو اتخذ ما هو دون آخرة الرحل في القدر؛ لأنه في الحالين يصدق عليه أنه لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، ففي هذه الحالة فإن صلاته يقطعها ما ذكر من امرأة أو حمار أو كلب أسود.

وظاهره أن كل ما لا يقي من قطع الصلاة، فإنه لا يقي من ضرر المرور بين يديه، كما لو مر رجل أو دابة ونحوهما، وهذا دليل يدل على أن الخط ونحوه لا يقي من المرور، ولا من قطع الصلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٨٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة قال:

أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك(١).

[صحيح، وجهالة الصحابي اسم الصحابي لا تضر](٢).

ومفهوم الشرط: أنه إذا لم يكن بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك، وهذا الضرر قد يقطعها: إذا كان المار حمارًا أو كلبًا أسود، أو امرأة، وقد ينقص من أجرها إذا كان غير ذلك من إنسان، أو حيوان.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٦).

(٢) تابع الثوري حجاج بن أرطاة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥١)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، الجزء المفقود (٤٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٩٨)، والحجاج فيه كلام معروف، لكنه صالح في المتابعات.

الدليل الرابع:

ومن النظر، فإن المقصود بالسترة الإعلام ليمتنع المار، وذلك لا يحصل بالخط، فلا بد من شيء مرتفع ظاهر ليقف المار عليه، فيعدل عن حريم صلاته(١).

☐ دليل من قال: يجزئ الخط إذا لم يجد حربة أو عصا ونحوهما:

(ح-٢١٨٣) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثًا يحدث،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطًّا، ثم لا يضره ما مر أمامه(٢).

[ضعيف](٣).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٨٩).

(٣) الحديث له أكثر من علة،

الأولى: جهالة حُرَيْث العذريِّ المدنيِّ، عن أبي هريرة، وهو ابن سليمان؛ ويقال: ابن سليم؛ ويقال: ابن عمار الراوي عن أبي هريرة، انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣١٤).

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٦): عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد، يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة، من بني عُذْرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة، عن أبي هريرة.

الثاني: جهالة ابنه أو حفيده، أبو عمرو بن محمد، وقيل: أبو محمد بن عمرو، وقيل: أبو عمرو بن حريث، نُسِب إلى جده، وفي اسمه وكنيته اضطراب، وسيأتي الراجح في اسمه وكنيته، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية، ولم يوثقه إلا ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته (٧/ ٦٥٥)، وسماه أبا محمد بن عمرو بن حريث.

قال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥): «أبو عمرو بن محمد هذا، وجده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث». فاجتمع في الإسناد الجهالة، وقلة الرواية.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٥٧): «وأبو عمرو هذا: مجهول».

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٦) في أبي عمرو: لا يُعرف.

وذهب الحافظ في التقريب إلى جهالة أبي عمرو بن محمد، وجده حريث. =

= وقال سفيان بن عيينة كما في سنن أبي داود (٦٩٠): «.... قدم هاهنا رجل -سماه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١) والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٤) عتبة أبا معاذ- بعد ما مات إسماعيل بن أمية يطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه».

قال الحافظ في التهذيب: وهذا يدل على أن أبا عمرو بن محمد بن حريث كان منه الاضطراب. اهـ يعني أنه ليس الاضطراب من إسماعيل بن أمية وحده، كما اضطرب معهما بعض الرواة عن إسماعيل بن أمية، كابن عيينة، وابن جريج، وحميد بن الأسود، كما سيتبين لك من التخريج.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد تفرد به إسماعيل بن أمية المكي الثقة، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

رواه **بشر بن المفضل**، كما في سنن أبي داود (٦٨٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧١). وصحيح ابن خزيمة (٨١٢). وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٦٠٨). وسنن البيهقي (٢/ ٣٨٣).

وروح بن القاسم، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧١).

ووهيب بن خالد، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧٢)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد، (١٤٣٦)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري، الجزء المفقود (٦٠٩)،

وإسماعيل بن علية، كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤).

وعبد الوارث بن سعيد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٧١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٩١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤).

والفضل بن العلاء، كما في تهذيب الآثار للطبري (٦٠٧)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة.

ورواه حميد بن الأسود، واختلف عليه:

فرواه بكر بن خلف أبو بشر، كما في سنن ابن ماجه (٩٤٣)،

والحسين بن محمد الذَّراع، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٦٠٧)، كلاهما عن حميد بن الأسود، عن إسماعيل به، كرواية الجماعة المتقدمين.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣) من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حميد بن الأسود، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة، فقال: عن أبيه، بدلًا من قوله: (عن جده)، وزاد في نسب الراوي قوله: (ابن سليم).

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨١): «ورواه بشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، وحميد بن الأسود، وأبو إسحاق الفزاري، فقالوا: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة، إلا أن حميدًا قال من بينهم: عن أبيه، عن أبي هريرة».

وتابعه على زيادة (ابن سليم) ذوَّاد بن عُلبة كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٠) فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم. =

= وذوَّاد ضعيف.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٦٦)، ومسند إسحاق (٢٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨١٢)،

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١) عن معمر، وعن الثوري مفرقين.

والبيهقي (٢/ ٢٨٣) عن الثوري وحده،

كلاهما روياه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه به.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤)، فقوله: (عمرو بن حريث) نسبه إلى جده.

وتابعهما سفيان بن عيينة في إحدى رواياته كما في المسند (٢/ ٢٤٩)، عن إسماعيل بن أمية، وسيأتي تخريجها عند الكلام على رواية سفيان بن عيينة.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة.

ليس فيه: لا عن أبيه، ولا عن جده.

تفرد بهذين الطريقين ابن جريج، مخالفًا للجماعة، وقد اختلف عليه:

فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٢٢٨٦)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

وعبد الرزاق من أصحاب ابن جريج، والمكثرين عنه.

فجعله من رواية إسماعيل بن أمية، عن حريث، وسماه حريث بن عمار.

خالفه **حجاج بن محمد المصيصي**، عبد الرزاق، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٥٧)، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة.

فلعله سقط من إسناده قوله: (عن جده) بدليل أن ابن أبي حاتم قال في العلل (٥٣٤): وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة -في رواية الحميدي، وعلي بن المديني وابن المقرئ- عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث -رجل من بني عُذْرة- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ فزاد في إسناده (عن جده).

وحجاج بن محمد من أثبت أصحاب ابن جريج، والله أعلم.

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، فجمع أباه وجده.

رواه مسلم بن خالد الزنجي كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٦)، ومسلم سيئ الحفظ.

وتابعه ابن عيينة من رواية سعيد بن منصور عنه، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٧٨)، إلا أن سفيان بن عيينة، قد اضطرب في إسناده، وفي اسم شيخ إسماعيل بن أمية: =

= **فقيل: عنه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة.**

رواه **الحميدي** في مسنده (١٠٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١).

وابن **أبي شيبة** وفي المصنف ت عوامة (٨٩٣٦)،

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ١٩١)،

أبو خيثمة زهير بن حرب كما في صحيح ابن حبان (٢٣٦١)،

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (٨١١)،

ومحمد بن منصور كما في صحيح ابن خزيمة (٨١١)، والكنى والأسماء للدولابي (١٧٠٣)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد به.

وكل هؤلاء ثقات، وفيهم من هو معدود في الطبقة الأولى من أصحاب سفيان، كالحميدي، وابن أبي شيبة، والله أعلم.

وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده.

رواه محمد بن سلام كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٧١)،

وعمار بن خالد كما في سنن ابن ماجه (٩٤٣)،

وأحمد بن أحمد الدولابي كما في تهذيب الآثار للطبري (٦١٣)، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده سمع أبا هريرة.

وجاء في رواية الدولابي: عن جده حريث بن سليم.

ورواه علي بن المديني، عن سفيان، واختلف على عليٍّ بن المديني،

فرواه الإمام البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، قال: قال علي: أخبرنا سفيان قال حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث من بني عذرة: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ، قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته فخلط عليَّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟. وهذا الإسناد موافق لرواية بشر بن المفضل وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد وابن علية وغيرهم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده.

خالف البخاري كل من:

الأول: محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، كما في سنن أبي داود (٦٩٠)،

الثاني: عثمانُ بن سعيد الدارمي، كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٨٤)، كلاهما عن علي -يعني ابن المديني- عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث -رجل من بني عذرة- عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ، قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئًا نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: =

= قدم ها هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلَّط عليه.

هذا لفظ الذهلي، ولفظ عثمان بن سعيد بنحوه، وفيه .... قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخًا لعمرو بن حريث.

وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل، على التردد رواه مرة عن أبي محمد بن عمرو، ومرة عن أبي عمرو بن محمد.

رواه أحمد في المسند على التردد (٢/ ٢٤٩)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطًا، ولا يضر ما مر بين يديه.

وقيل: عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه بدلًا من قوله: عن جده.

رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٩)،

ويونس بن عبد الأعلى كما في أحكام القرآن للطحاوي (٤٥٦)،

وسليمان بن داود القزاز، ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤)، ثلاثتهم رووه عن سفيان به.

وتابعهم كل من الثوري، ومعمر بن راشد، كلاهما عن إسماعيل بن أمية، وسبق تخريج هذا الطريق.

وقيل: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده.

ذكره الدارقطني في العلل معلقًا (١٠/ ٢٧٨) عن سعيد بن منصور، عن سفيان به.

فتبين أن سفيان كان يضطرب في اسم أبي عمرو بن محمد بن حريث.

فمرة يجزم أنه عن أبي محمد بن عمرو، ويقول: لا أحفظ إلا أبا محمد.

ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد.

ومرة يرويه على التردد: عن أبي محمد، أو عن أبي عمرو.

ومرة يقول: عن جده عن أبي هريرة، ومرة يقول: عن أبيه، عن أبي هريرة، وثالثة: عن أبيه، عن جده. قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٠): «وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، فربما قال: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت على: أبي محمد بن عمرو».

وقيل: عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا.

رواه نصر بن حاجب، وقد اختلف عليه:

رواه يزيد بن هارون كما في الثقات لابن حبان معلقًا (٧/ ٣٩٨)، عن إسماعيل بن أمية به،=

= هكذا، ولم يتابع على ذلك.

ورواه بحشل في تاريخ واسط (١٣١)، قال: حدثنا عبد الخالق بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا نصر بن حاجب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، حدثنا محمد بن عمر (الصواب: عمرو، والتصحيح من علل الدارقطني) عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكنت أظن أن قوله: (عن محمد بن عمرو) خطأ ناسخ لا أكثر، وأن الصواب (أبو محمد بن عمرو) فوجدته في علل الدارقطني (١٠/ ٢٨٢) ذكر محمد بن عمرو.

وشيخ بحشل عبد الخالق بن إسماعيل فيه جهالة، ونصر بن حاجب مختلف فيه، وقوله: محمد بن عمرو لم يتابع عليه، كما لم يتابع على قوله: (محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص).

وقد اختلف العلماء في إعلال الحديث بالاضطراب:

فمنهم من ذهب إلى القول باضطراب إسناده،

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣) «وهو حديث مضطرب الإسناد ....».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٠): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه».

وقال في شرح مسلم (٤/ ٢١٧): «وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف، واضطراب...».

وقال المزي في تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٥): «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٥) في ترجمة حريث العذري: «تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه».

وقال ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٦/ ٦٣)، «....وفي إسناده اضطراب».

وذكره ابن الصلاح في مقدمته مثالًا للحديث المضطرب، انظر مقدمة ابن الصلاح ت عتر (ص:٩٤).

وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧٣٨٦): إسناد ضعيف؛ لاضطرابه، ولجهالة حال راويه».

وهناك من دفع علة الاضطراب:

لأن الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إنما يوجب الاضطراب بشرطين:

الأول: أن يقع الاختلاف بحيث يكون مترددًا بين ثقة وضعيف.

الثاني: ألا يمكن الترجيح بينهم بأي وجه من وجوه الترجيح كترجح الأحفظ، أو الأكثر عددًا، أو المختص بالراوي.

والشرطان لم يتحققا في هذا الاختلاف.

فالشرط الأول لم يتحقق حيث وقع الاختلاف بينهم في اسم الراوي، أو في كنيته، فلم يقع التردد بين ضعيف وثقة.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٢): «واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك؛ لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك».

وهذا كلام جيد إلا أنه يبقى الاختلاف في إسناده: أرواه عن أبيه، أم عن جده، أم عن أبي هريرة=

= بلا واسطة، فإن أمكن الترجيح بين هذه الوجوه انتفت علة الاضطراب، وبقيت علة ضعف الإسناد، فإن حريث والراوي عنه أكان ابنه أم حفيده فيهما جهالة.

وإن لم يمكن الترجيح كان الحديث معلًا بعلتين: ضعف إسناده، واضطرابه.

قال ابن حجر في النكت استكمالًا لما سبق: «ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلًا ورأسًا».

ولم يتفق رأى العراقي مع رأي تلميذه ابن حجر، فرأى أن الترجيح متعذر، فقال في النكت نقلًا من تدريب الراوي (١/ ٣١٠): اعترض عليه -يعني على ابن الصلاح في ذكر هذا الحديث مثالًا للشاذ- بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري، وهو أحفظ ممن ذكرهم، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها، وأيضًا فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث.

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة، فسفيان وإن كان أحفظ، إلا أنه انفرد بقوله: (أبي عمرو بن حريث، عن أبيه)، وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم بشر، وروح، ووهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين، وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة؛ ولأن إسماعيل بن أمية مكي، وابن عيينة كان مقيمًا بها، والأمران مما يرجح به، وخالف الكل ابن جريج، وهو مكي، فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل، فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه، عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه، عن أبي هريرة ...». اهـ

وإذا كان لي أن أرجح بين قولي ابن حجر وشيخه العراقي فأنا أميل إلى قول ابن حجر، وذلك أن نستبعد ما تفرد به من لم يُتابَع عليه، كتفرد ابن جريج، حيث رواه مرة عن إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه في أخرى عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن حريث، عن أبي هريرة، بإسقاط حريث، فهذان الطريقان شاذان؛ لتفرد ابن جريج فيهما، وللاختلاف عليه، ومخالفته جميع من روى حديث إسماعيل بن أمية.

ونستبعد أيضًا ما رواه مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، فجمع أباه وجده في الإسناد، تابعه سفيان بن عيينة في رواية سعيد بن منصور عنه، وسفيان قد اضطرب في إسناده.

ونستبعد ما تفرد به نصر بن حاجب، فإنه متكلم فيه، وأتى بما لم يتابع عليه في إسناد الحديث.

ويبقى الترجيح: بين رواية بشر بن المفضل، وروح بن القاسم ووهيب بن خالد، وابن علية وعبد الوارث وغيرهم حيث رووه: (**عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة**). =

= وتابعهم سفيان بن عيينة، (من **رواية محمد بن سلام، وعمار بن خالد، وأحمد بن أحمد الدولابي، وعلي بن المديني من رواية الإمام البخاري عنه)**.

وبين رواية الإمام الثوري، ومعمر، حيث روياه: **(عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة)**.

وتابعهما ابن عيينة **(من رواية الإمام أحمد في إحدى روايتيه، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز)**، حيث رواه سفيان، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث.

وبين ما سبق ورواية ابن عيينة، (من رواية الحميدي، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد في رواية، والشافعي، وأبو خيثمة، وعبد الجبار، ومحمد بن العلاء، وعلي بن المديني من رواية عثمان ابن سعيد الدارمي، والذهلي عنه)، حيث رواه: **(عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده)**.

فصارت الطرق التي يمكن النظر فيها والترجيح فيما بينها من روايات إسماعيل بن أمية ثلاثة طرق:

أبو عمرو بن محمد، عن جده، عن أبي هريرة.

أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أبو محمد بن عمرو، عن جده، عن أبي هريرة.

وإذا اعتبرنا الراجح أنه عن جده؛ لكونه رواية الأكثر، ولأن رواية (عن أبيه) لا تنافي رواية (عن جده) باعتبار أن الجد أب، ولهذا كان الثوري ومعمر ينسبه إلى جده، فيقول: **(أبو عمرو ابن حريث)** فإذا استبعدنا طريق: (عن أبيه) من الخلاف في الإسناد؛ لهذا التوفيق، ضاقت دائرة الترجيح، وانحصر الخلاف في اسم الراوي: أهو أبو عمرو بن محمد أم هو أبو محمد بن عمرو.

فإذا نظر الباحث إلى أن من سماه أبا عمرو، هم أئمة حفاظ، وأكثر عددًا، ولم يختلف عليهم في ذلك، وهذه الثلاثة الأشياء لا شك أنها من أقوى أدوات الترجيح عند الخلاف، وعلى رأس هؤلاء الحفاظ: الإمام الثوري، ومعمر، وبشر بن المفضل، وروح بن القاسم، ووهيب بن خالد وعبد الوارث، وسفيان بن عيينة (من رواية الإمام أحمد في إحدى روايته، ويونس بن عبد الأعلى، وسليمان بن داود القزاز)، غلب على ظن الباحث أن من سماه أبا محمد فقد وهم، والله أعلم؛ لأن من سماه أبو محمد:

إما سفيان بن عيينة، وقد اضطرب فيه، فكان أحيانًا يجزم بذلك، وأحيانًا يجزم بخلافه، وأحيانًا يتردد بينهما، وقد اضطرب فيه سفيان على وجوه كثيرة، لهذا انتقيت من طرق سفيان ما تابع فيها جماعة الحفاظ، والله أعلم.

وأما من طريق ابن جريج، (من رواية حجاج بن محمد المصيصي عنه)، فقد اختلف على ابن جريج، كما أنه قد أسقط من إسناده حريث، ولم يتابع على ذلك.

وإما من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وهو سيئ الحفظ، وقد زاد فيه: (عن أبيه، عن جده)، فلا مقارنة عند الترجيح بين من سماه أبا عمرو بن محمد، وبين من سماه أبا محمد بن عمرو.=

= قال أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٣٤): «الصواب ما رواه الثوري».
وهذا يعني أنه رجح أن الراوي: أبو عمرو بن محمد.
وقال ابن خزيمة (٢/ ١٣): «والصحيح: ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبي عمرو بن حريث؛ إلا أنهما قالا: عن أبيه، عن أبي هريرة».
وإذا انتفى الإعلال بالاضطراب، فيبقى الإعلال بتفرد المجاهيل بهذه السنة، مع مخالفتها في الظاهر لما هو أصح منها، ففي حديث أبي ذر في مسلم : (فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود).
فظاهره أن ما دون آخرة الرحل لا تقي المصلي من قطع صلاته، ولو كان شيئًا منتصبًا، فكيف إذا كان خطًّا.
ولمعارضته حديث المهلب بن أبي صفرة، وهو حديث صحيح، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك، وسبق تخريجه.
ومفهوم الشرط : أنه إذا لم يكن بينك وبينه مثل مؤخرة الرحل فإنه يضر صلاتك من مر بين يديك.
فصار ضعف الحديث راجعًا، لكون الحديث مداره على مجاهيل، وتفردهم بهذا الحكم، ومعارضته ظاهر الأحاديث الصحيحة.
لهذا صرح بضعفه بعض رواته.
قال سفيان بن عيينة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٤): «كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به».
قال سفيان بن عيينة، عقب الحديث، كما في سنن أبي داود: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه ... نقله أبو داود مقرًّا له.
وفي علل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف. إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٤٤)، شرح ابن ماجه كلاهما لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨١).
وقال مالك: الخط باطل. المدونة (١/ ٢٠٢)، زاد في الجامع لابن يونس (٢/ ٦٩٨): لا أعرفه.
وقال الليث: الخط باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث. النوادر والزيادات (١/ ١٩٦).
وتوقف فيه الإمام الشافعي في الجديد.
وحكم بضعفه الطحاوي من الحنفية لجهالة راويه.
وقال الدارقطني نقلًا من تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٦): لا يصح ولا يثبت.
وكل من نقلت عنه أنه حكم على الحديث بالاضطراب فهو ذهاب منهم لتضعيفه، كابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣) والنووي في الخلاصة (١/ ٥٢٠)، وفي شرح مسلم (٤/ ٢١٧): والمزي في تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٥)، والذهبي في الميزان (١/ ٤٧٥)، وابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٦/ ٦٣)، وابن الصلاح في مقدمته (ص:٩٤)، والعراقي في النكت.
ونسب ابن عبد البر في كتابه التمهيد (٤/ ١٩٩) تصحيح الحديث إلى الإمام أحمد =

= وإلى الإمام علي بن المديني.

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٨١): «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث».

والذي جعل ابن عبد البر يعتقد أن الإمام أحمد قد صحح الحديث كونه أخذ به وعمل بمقتضاه، والأخذ بالحديث لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرح المحدث بأنه صحيح، فالإمام أحمد كثيرًا ما يضعف أحاديث باب من الأبواب، ولا يمنعه ذلك من العمل بها، كأحاديث التسمية في الوضوء في إحدى الروايتين عنه، وقد يكون الإمام أحمد أخذ به من جهة الآثار، لا من جهة الحديث المسند، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ، ويصرح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحًا في نفسه، وأقربها عندي حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه) فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

ونقلت فيما سبق أن الخلال نقل عن الإمام أحمد في العلل أنه قال: حديث الخط ضعيف.

إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٤٤)، شرح ابن ماجه كلاهما لمغلطاي (ص: ١٥٨٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٨١).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٠): «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف».

وأما ما ذكره عن علي بن المديني أنه قد صحح الحديث، فلم ينقله عنه مسندًا، وهو خلاف ما صرح به علي بن المديني، فقد روى البيهقي في السنن عن علي بن المديني أنه قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فبعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو ... إلخ. وهذا فيه إشارة إلى ضعفه.

ونقل علي بن المديني عن شيخه سفيان أنه قال: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه كما نقل أيضًا عن سفيان أنه قال: قدم رجل بعد ما مات إسماعيل فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلطه عليه، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به. فهذه ثلاث نقولات في تضعيف الحديث، ينقلها علي بن المديني عن شيخه سفيان: أحدها من قول سفيان نفسه، والثاني، من قول إسماعيل بن أمية، والثالث: عن تخليط أبي محمد بن عمرو في هذا الحديث، ثم لا يعترض عليها علي بن المديني بشيء، ألا يفهم من ذلك إقرار علي بن المديني لشيخه على تضعيف الحديث، ولو صححه الإمام علي بن المديني لحفظ ذلك عنه تلاميذه، ونقلوه.

أما تصحيح ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فهو شاهد على تساهلهما في التصحيح، عليهما رحمة الله. والله أعلم.

وله طريق آخر عن أبي هريرة، رواه أيوب بن موسى، واختلف عليه: =

[م-٧٣٥] واختلفوا في مقدار عرض السترة:

ففي الهداية: ينبغي أن تكون في غلظ الإصبع؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر(١).

وقال المالكية: «أقل ما تكون في غلظ رمح، وهما بمعنى»(٢).

وقيل: لا حد لها في العرض، ورجحه الكاساني من الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٣).

= رواه همام بن يحيى كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧١٥)، عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم، كان يكثر أن يحدثهم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره فليخط خطًّا، ولا يضره ما مر بين يديه.

وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي ابن عم إسماعيل بن أمية ثقة، فإن كان قوله: (عن ابن عم لهم) يقصد به إسماعيل بن أمية، وهو الأقرب، فقد رجع الحديث إلى إسماعيل بن أمية، إلا أن أيوب بن موسى أرسله، فإسماعيل بن أمية بينه وبين أبي هريرة مفازة، وقد خالف أيوب جماعة من الحفاظ رووه عن إسماعيل موصولًا، وإن كان غيره فلم أعرفه، وأيًا كان فالإسناد ضعيف، إما لانقطاعه، وإما لجهالة رواية.

وخالف همامًا عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، رواه وكيع في كتابه كما في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٢)، ومن طريق وكيع رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٦١٤)، فرواه عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في الأطراف (٥١٢٨): تفرد به أبو مالك النخعي، عن أيوب بن موسى، عنه. اهـ

وأبو مالك النخعي متروك.

ورواه الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، واختلف عليه:

فرواه رواد بن الجرح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى.

ذكرهما الدارقطني في العلل (٨/ ٥٠)، وقال: ولا يصح عن الزهري.

ورواه بقية عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ٥٠)، وقال: الحديث لا يثبت.

والصواب في رواية أيوب بن موسى ما رواه همام بن يحيى عنه، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (٢/ ١٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٧)، فتح الباري ٤/ ٣٤).

قال النووي: «المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرحل، وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا. وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكًا بحديث العنزة»(١).

(ح-٢١٨٤) واحتج الشافعية بما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد - يعني ابن الحباب- أخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه،

عن جده، قال: رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم(٢).

[ضعيف](٣).

(ح-٢١٨٥) وروى ابن خزيمة في صحيحه أخبرنا محمد بن معمر القيسي، أخبرنا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، أخبرنا ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد ابن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدق شعرة.

قال أبو بكر: «أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر»(٤).

[ضعيف جدًّا](٥).

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٢) المسند (٣/ ٤٠٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٤٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٠٨).

(٥) ومن طريق محمد بن معمر القيسي رواه الطبراني في مسند الشاميين (٤٩٦، ٦٣٥، ٣٥٨٨) والحاكم في المستدرك (٩٢٤).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسرًا بذكر دقة الشعر.
وفيه علتان:
الأولى: في إسناده محمد بن القاسم الأسدي رجل متروك.
الثانية: أن يزيد بن جابر فيه جهالة، ويروي عن أبي هريرة مرسلًا. ذكر ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).
ورواه الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه مباشرة، ولم يذكر مكحولًا بينهما، رواه عبد الرزاق (٢٢٩٠) عن الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، =

☐ **الراجح:**

أن السترة لا حد لها في العرض؛ لأن النبي ﷺ كان يستتر بالجدار، ويستتر في الأسطوانة، وفي الحربة والعنزة، وهذه الأشياء متفاوتة في العرض، وهي أفعال لا تدل على أن غيرها لا يجزئ، والله أعلم.

* * *

= عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر آخرة الرحل، أو قال: مؤخرة الرحل، وإن كان قدر الشعرة أجزأه. وهذا موقوف على أبي هريرة، ورجاله ثقات إلا يزيد بن جابر فلم أقف له على ترجمة.

الفرع السادس

في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

المدخل إلى المسألة:

○ النصوص التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي عامة، لا تفرق بين موضع وآخر.

○ العام جارٍ على عمومه، وكذلك المطلق، ولا يوجد دليل صحيح يخص المسجد الحرام، أو يخص مكة من هذه العمومات.

○ النصوص التي تنهى عن المرور لم تستثن إلا ما كان المرور فيه من وراء سترة المصلي، والاستثناء كما قال أهل الأصول معيار العموم أي أن ما عداه على المنع

○ جواز المرور من وراء سترة المصلي مفهومه منع المرور دون السترة في أي موضع كان.

○ حديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ...) قوله: (بين يدي المصلي) اشتمل على عموم في المكان، وعموم في المصلي، فالظرف (بين) يدل على عموم في المكان، فيشمل المسجد الحرام كما يشمل غيره، و(أل) في قوله: (المصلي) دال على عموم المصلي، سواء أصلى إلى سترة أم لا، وسواء أكان له مندوحة أم لا.

○ القول بجواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام إن كانت علة الجواز كثرة الزحام فليكن الحكم مرتبطًا بالزحام في أي بقعة كان، وإذا خف الزحام في المسجد الحرام حرم المرور فيه، وإن كانت العلة شرف البقعة فلا يوجد في النصوص ما يدل على اعتبار هذه علة، ولذلك يحرم المرور بين يدي المصلي في مسجد النبي ﷺ مع شرف المكان، والنصوص العامة لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع، ولا نص وإلا إجماع يقضي بالتخصيص.

[م-٧٣٦] الرجل إذا صلى في المسجد الحرام فإما أن يصلي بلا سترة، أو يصلي إليها.

فإن صلى بلا سترة فذهب جمهور العلماء إلى جواز المرور بين يديه، سواء أكان المار له مندوحة أم لا، وسواء أكان طائفًا أم لا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(١).

وقيل: لا يجوز المرور بين يدي المصلِّي في الحرم، ولو صلى بلا سترة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: (ويدفعه) أي: إذا مر بين يديه، ولم تكن له سترة، أو كانت ومر بينه وبينها، كما في الحلية والبحر، ومفاده إثم المار، وإن لم تكن سترة كما قدمناه»(٣).

وظاهر الإطلاق من غير فرق بين أن يكون في الحرم أو في غيره، له طريق آخر أم لا.

جاء في البحر الرائق: «الظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان»(٤).

وعمومه: لا فرق بين الحرم وغيره، ولو كان المرور جائزًا لما استحب اتخاذ السترة في أي موضع يخاف المرور منه.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥٧).

(٢) كتب الحنفية تصرح بكراهة المرور بين يدي المصلي، ويقصدون بها كراهة التحريم، لتصريحهم بإثم المار، وظاهر الإطلاق يشمل المسجد الحرام، وقد استغرب ابن نجيم من بعض الحنفية استثناء الحرم، مما يدل على أن الحرم كغيره في منع المرور وتحريمه، قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٥٧): «فرع غريب: قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في منسكه في الفصل الرابع من الباب السادس: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية فتح القدير: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار؛ لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة: (**أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة**). وهو محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ

ثم رأيت في البحر العميق حكى عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. اهـ».

وتوجه إلى القول بجواز المرور في المسجد الحرام الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧).

(٤) البحر الرائق (٢/ ١٨).

وإن صلى في الحرم إلى سترة فاختلفوا في جواز المرور بين يديه:

فقيل: يجوز في المسجد الحرام خاصة، وبه قال طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره(١).

وقيل: يجوز المرور في المسجد الحرام، وفي مكة كلها، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يجوز المرور في مكة، وفي الحرم كله، فدخل في ذلك منى ومزدلفة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: المسجد الحرام كغيره من المساجد يحرم فيه المرور بين يدي المصلي وبين سترته، إلا أن يكون المار من الطائفين بالبيت، وهذا مذهب الحنفية(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين: «ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف؛ لما روى أحمد وأبو داود (**عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة**) وهو محمول على الطائفين فيما يظهر»(٥).

وقيل: يحرم المرور فيه إذا اتخذ المصلي سترة، سواء أكان له مندوحة أم لا، وهذا مذهب الشافعية(٦).

قال الحافظ في الفتح:« هذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ١٣٢)،فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ٢٥٧): «يجوز المرور بين يدي المصلي فيها -يعني: مكة- من غير سترة، ولا كراهة، وهو الصحيح، نص عليه ....».
وانظر: الإقناع (١/ ١٢٩)، الإنصاف (٢/ ٩٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٥)، المبدع (٢/ ٤٣)، المغني (٢/ ١٨٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥).

(٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٤١)، فتح الباري (١/ ٥٧٦).

غيرهم للضرورة»(١).

وقال المالكية: «إن صلى إلى سترة كره للطائف المرور بين يديه، وحرم على غيره إلا أن يكون المار لا مندوحة له، فيجوز له المرور»(٢).

ولا يقصد المالكية بقولهم: لا مندوحة له: أي في حال الضرورة، فإنه لا محرم مع الضرورة، وإنما يقصدون أنه لا سبيل آخر يمكن له أن يسلكه، فجعلوا الحاجة إلى المرور في حكم الضرورة في إباحة المرور.

إذا وقفت على الأقوال، ننتقل بعد ذلك إلى ذكر الأدلة.

☐ **دليل من قال: يحرم المرور إذا صلى إلى سترة، ويجوز إذا صلى بدونها:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٨٦) ما رواه الشيخان من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد ابن هلال، قال: حدثنا أبو صالح السمان،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه [ولمسلم: فليدفع في نحره] فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا صلى إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز**)، دل مفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأمورًا بدفع من يمر بين يديه.

ومفهوم الشرط من أقوى دلالات المفهوم، فهو أقوى من مفهوم الصفة والعدد والاستثناء، والظرف، وغيرها(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٤٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٧٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٦٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٤) الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة خلافًا للحنفية، ويستدل الجمهور بأدلة منها، ما رواه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣٢-٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. =

وأما حديث: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**) فهذا العموم والذي ظاهرُ منطوقه تحريمُ المرور مطلقًا، سواء أصلى إلى سترة أم لا، هذا العموم قد خُصِصَ بمفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد (**إذا صلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز**) وتخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح، كما بينت في مسألة سابقة.

كما فعل الجمهور مع منطوق حديث ابن عمر: (**في أربعين شاةً شاةٌ**) فإن منطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم مطلقًا، سائمة كانت أم معلوفة، أم عاملة، إلا أنهم خصصوا هذا المنطوق بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: (**في الغنم السائمة زكاة**)، ومفهومه: لا زكاة في الغنم المعلوفة والعاملة، ولم يذهبوا إلى أن الغنم السائمة فرد من أفراد العام في قوله: (**في أربعين شاة شاة**)، فلا يقتضي تخصيصًا، فكذلك هنا.

الدليل الثاني:

(ث-٥٢٥) ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (حديث علي بن الجعد)، عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله،

عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبه حتى يرده(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

معلوم أن ابن عمر كان يتحرى المكان الذي كان قد صلى به النبي ﷺ داخل الكعبة، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فكانت صلاته إلى سترة.

= فقوله: (إذا رأت الماء) مفهومه: أنها إذا احتلمت، ولم تر ماء فليس عليها غسل.

(١) مسند ابن الجعد (٢٨٩٥).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله: هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثقة.
والأثر رواه علي بن الجعد كما في إسناد الباب (٢٨٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٦٧).
وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٥٢٦)، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(ح-٢١٨٧) لما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر، كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي ﷺ صلى فيه(١).

(ث-٥٢٦) وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة نقلًا من فتح الباري لابن رجب، قال: ثنا جعفر بن برقان،

عن يزيد الفقير، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلًا أكره أن يمر بين يديه منه(٢).

[حسن](٣).

الدليل الثالث:

(ث-٥٢٧) ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال:

رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئًا، أو هيأ شيئًا يصلي إليه(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤)، وانظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٦٠٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٦٠)، وعمدة القارئ شرح البخاري (٤/ ٢٨٩).

(٣) رجاله ثقات إلا جعفر بن برقان، وهو صدوق، وإنما ضعف في الزهري خاصة، قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ. الجرح والتعديل (٢/ ٤٧٤).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٨).

(٥) ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٦) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به. وهذه متابعة للوليد بن مسلم.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٧) حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أبو مصعب، عن يحيى، قال: أخبرني مخبر أنه رأى أنس بن مالك يركز عصاه يصلي إليها، يستتر بها بينه وبين الناس عند الكعبة. =

الدليل الرابع:

ولأن الأصل إباحة المرور بين يدي المصلي، قام الدليل على تحريم المرور في حال صلى إلى سترة، وبقي ما عداه على الإباحة.

☐ **دليل من قال: يحرم المرور بين يدي المصلي مطلقًا ولو صلى بلا سترة:**

الدليل الأول:

الاستدلال بعموم النصوص التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي، فهي لا تفرق بين موضع وآخر، والعام جارٍ على عمومه، وكذلك المطلق، ولا يوجد دليل صحيح يخص المسجد الحرام، أو يخص مكة.

والاستثناء الوحيد في هذه النصوص ما كان المرور فيه من وراء سترة المصلي، والاستثناء كما قال أهل الأصول معيار العموم أي أن ما عداه على المنع.

فمن استثنى المسجد الحرام فقد خصص العام بلا مخصص، وتجاوز الاستثناء

= وهذا في إسناده مجهول لإبهامه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وليس يحيى بن أبي كثير، وأبو مصعب هو عبد السلام بن حفص ثقة.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على سليمان:

فرواه ابن أبي أويس، كما في أخبار مكة للفاكهي (١٢٣٥) عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يركز عصاه يصلي إليها عند الكعبة، يسترها بينه وبين الناس. كرواية أبي مصعب عبد السلام بن حفص.

ورواه ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعًا.

رواه النسائي في السنن الكبرى (١٧٨٣)، وابن خزيمة (٨٠٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٤١٢)، وابن المقرئ في معجمه (٦٤)، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب به، بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها -يعني العنزة- بالمصلي**).

ورواه **هارون بن سعيد الأيلي** كما في سنن ابن ماجه (١٣٠٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٨٨).

وأحمد بن صالح كما في ا المعجم الصغير للطبراني (٦٩٤)،

وحرملة بن يحيى كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٥)، ثلاثتهم رووه عن عبد الله بن وهب به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترًا بحربة.

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلا سليمان، تفرد به ابن وهب.

وابن وهب وإن كان أحفظ من إسماعيل بن أبي أويس، إلا أن ابن أبي أويس قد توبع عليه كما رأيت، فلعل الوجهين محفوظان، والله أعلم.

الذي حدده النص الشرعي، فإن جواز المرور من وراء السترة مفهومه منع المرور دون السترة في حال كان المصلي يصلي إليها في أي موضع كان، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨٨) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟

فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة(١).

قوله: (**بين يدي المصلي**) الظرف (**بين**) يدل على عموم في المكان، فيشمل المسجد الحرام كما يشمل غيره.

وقوله: (**يدي المصلي**) عموم في المصلي، أي سواء أصلى إلى سترة أم لا، وسواء أكان المار له مندوحة أم لا.

ومن خص المسجد الحرام من هذا العموم فقد خصه بلا مخصص.

والحديث دليل على تحريم المرور: فإن المعنى: أَنَّ المارَّ لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار وقوفه هذه المدة المذكورة على أن يلحقه ذلك الإثم، أو لكان وقوفه هذه المدة خيرًا له من أن يمر بين يديه، وظاهر الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، وكونه لا مندوحة له لا يسوغ إباحة المرور حيث لم يعتبر الشارع مشقة الانتظار مبيحًا للمرور؛ لأنه فَضَّل الوقوف أربعين على مروره بين يديه.

الدليل الثالث:

(ح-٢١٨٩) ما رواه مسلم من طريق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن موسى ابن طلحة،

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مَرَّ وراء ذلك(١).

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: جواز المرور من وراء السترة إذا وضع مثل مؤخرة الرحل، ومفهومه: أنه إذا لم يضع مثل ذلك، ومَرَّ أحد بين يديه وكان يمكنه أن يمنعه فلم يمنعه ضرَّ ذلك صلاته، وذلك الحكم بمنطوقه ومفهومه في عموم المصلين، لقوله: (**إذا وضع أحدكم**) فكلمة أحد فيها عمومان:

العموم الأول: أنها نكرة في سياق الشرط، فتعم كل أحد، من غير فرق بين المصلي في الحرم والمصلي في غيره.

والعموم الثاني، قوله: (**أحدكم**) نكرة مضافة، والنكرة المضافة تدل على العموم، فالحكم يشمل كل واحد من الأمة، من غير فرق بين أهل الحل وأهل الحرم.

☐ **ويجاب:**

بأن العام إذا دخله التخصيص فالاحتجاج به لا يتناول الخاص؛ لخروجه من العموم بدليل خاص، وعليه فهذه العمومات لا تتناول الرجل الذي صلى إلى غير سترة، سواء أكان ذلك في الحرم أم في غيره من الأماكن؛ لتخصيص هذه العمومات بمفهوم حديث أبي سعيد الخدري (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**).

فقد دل مفهوم المخالفة: أن من صلى إلى غير سترة فليس مأمورًا بدفع من يمر بين يديه. وتخصيص العموم بمفهوم المخالفة جائز على الصحيح على ما بينته فيما سبق.

☐ **دليل من قال: يجوز المرور للطائفين مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

---

(١) صحيح مسلم (٢٤١-٤٩٩).

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد⁽¹⁾.

[حديث معلٌّ]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

أن المرور لو كان محرمًا لما صلى النبي ﷺ في مكان يعرض فيه صلاته للفساد، وأحقية الطائف في مكان عبادته عذر له بالمرور، وليس عذرا للمصلي، فلما صحت صلاته في هذا المكان علم أن المرور بين يديه ليس محرمًا.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، وسبق تخريجه، ولو صح لنوزع في دلالته على جواز المرور مطلقًا من الطائف؛ لأن المرور بين يدي المصلي ليس ممنوعًا مطلقًا، وإنما الممنوع منه المرور بينه وبين سترته إن صلى إلى سترة، أو المرور بينه وبين موضع سجوده إن صلى بلا سترة في أصح أقوال أهل العلم، فلا يلزم أن يكون المرور قد وقع من الطائفين بين النبي ﷺ وموضع سجوده حتى يكون دليلًا على جواز المرور من الطائف.

الدليل الثاني:

(ث-٥٢٨) روى الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:

رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها⁽³⁾.

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، وهو المعروف، وأبوه فيه لين]⁽⁴⁾.

وقد روي أثر ابن الزبير بسند أصح من هذا، ولكنه في المرور بين يدي المأموم، فلا حجة فيه على مسألتنا.

---

(١) المسند (٦/ ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢١٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥١٧).

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبال بها(١).

[صحيح].

قوله: (**فمرت بين أيدينا**) أكان يعني: فمرت بين يدي الإمام أم أنه يقصد أنها مرت بين يدي المأموم، هذا مجمل، لكنه جاء مفسرًا في رواية ابن وهب.

فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها(٢).

[صحيح].

فقوله: (**فمرت بين يدي الصف**)، فالمرور كان بين يدي المأموم، فلا تأثير له.

الدليل الثالث:

أن الطائف مُصَلٍّ فكانت حركته بمنزلة مصل يصلي بين يديه لا يقطع صلاته.

قال اللخمي: لا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة.

❑ **ويناقش:**

القول بأن الطائف مُصَلٍّ، إن كان المقصود بالصلاة الحقيقة اللغوية، فهذا لا نزاع فيه؛ لأن الطواف مشتمل على دعاء العبادة ودعاء المسألة، والصلاة في اللغة: هي الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولكن هذا لا يعطي الطائف حكم المصلي.

وإن كان المقصود بالصلاة الحقيقة الشرعية، فهذا لا يصح؛ لاختلاف حقيقتهما الشرعية وأحكامهما، فلا يشترط للطواف استقبال القبلة، ولا تحريم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٥٧).

(٢) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).

الكلام، ولا شرب الماء، ولا تحريم الحركة والتي هي ركن في الطواف، ولا تسليم فيه، ولا دعاء استفتاح، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود جنازة، ثم يبني على طوافه، ولا صفوف فيه، ولا ترتيب بين الرجال والنساء إلخ الأحكام التي يفارق فيها الطواف حكم الصلاة.

(ح-٢١٩١) وأما ما رواه الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا، جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير[1].

[ضعيف، والراجح وقفه على ابن عباس][2].

وقوله: (**مثل الصلاة**) المثلية لا تقتضي المطابقة، لا في الأفعال، ولا في الأحكام، فيكفي اشتراكهما في صفة ما، كاشتراكهما في مطلق الدعاء والذكر.

قال القرافي: «والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول، فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف، وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة»[3].

ولو فرضنا صحة الحديث، فهو بمنزلة قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في البخاري: ... **ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**[4].

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل، ويلتفت عن القبلة، فيكون الطواف صلاة من أجل أن الطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، كالصلاة.

ورفع الإثم عن الطائف إذا مرَّ بين يدي المصلي ليس من جهة كون الطائف مصليًّا، بل لكونه أحق بالمكان، والمصلي هو المعتدي، وهذا لا يرفع الإثم عن المصلي إذا صلى في مكان يتعرض فيه للمرور بين يديه، كالصلاة في حاشية

---

(١) السنن (٩٦٠).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، انظر رقم (ح ٧٧٨).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٧).

المطاف مع كثرة الطائفين، أو الصلاة في طريق الناس، أو الصلاة إلى باب مسجد، والناس يحتاجون للدخول، ونحو ذلك.

☐ دليل من قال: يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة وفي الحرم كله.

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد⁽١⁾.

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي يصلي إلى غير سترة.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس (إلى غير جدار) يعني والله أعلم إلى غير سترة»⁽٢⁾.

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.

وجه الاستدلال:

إذا صحت الصلاة في منى إلى غير سترة مع خوف المرور دل على أن المرور جائز، ولولا ذلك لاحتاط النبي ﷺ لحفظ صلاته عن المرور باتخاذ السترة، ومنى جزء من الحرم، وما صح في الحرم صح في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام جزء منه.

ولأن الحرم كله يعبر عنه بالمسجد من غير فرق بين مسجد الكعبة، وبين بقية الحرم.

قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥]، والمقصود بالمسجد الحرم كله.

وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

(٢) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

والتحريم عام في الحرم كله، فعبر عن الحرم بالمسجد.

وقال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمقصود بالغ الحرم.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، والمراد به الحرم، ففي أي مكان بالحرم نحر هديه أجزأه.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[التوبة: ٧]. ومعلوم أن ذلك كان في الحديبية، فأطلق الله تعالى أنها عند المسجد الحرام، وإنما هي عند الحرم.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قد سبق لي اختلاف العلماء في دلالة قوله: (**صلى إلى غير جدار**): أهو نفي للسترة، أم نفي للجدار، ونقلت كلام العلماء في هذه المسألة، ورجحت أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء، لا بنيان فيه، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (**الجدار**) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة، فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لابد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة، ليكون الاستدلال به متجهًا، وبالتالي لا أرى في هذا الدليل ما يصح في الاستدلال لا في نفي السترة، ولا على إثبات وجودها.

وقيل: إن نفي الجدار لا يعني نفي السترة، وهذا توجه جماعة من أهل العلم منهم البخاري في صحيحه.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (**إلى غير جدار**) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»(١).

وانظر استكمال مناقشة الاستدلال في هذا الحديث في مسألة سابقة عند التعرض لحكم السترة، وانظر أيضًا ما فات هناك في المجلد الثاني عشر عند

---

(١) شرح القسطلاني (١/ ٤٦٤).

الكلام على مبطلات الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

الجواب الثاني:

أن إطلاق المسجد على الحرم كله هذا من باب التغليب، ولا يعني إعطاء الحرم كله حكم المسجد، وإلا لشرعت لدخوله تحية المسجد، ونهي عن البيع في الحرم، والتبول فيه، وغيرها من الأحكام التي ينهى عن فعلها في المسجد، وتباح خارجه.

وقد قال سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأطلق المسجد الحرام هنا وأراد به الكعبة خاصة لمن هو في المسجد، ولو استقبل المصلي في الحرم حائط المسجد المحيط بالكعبة لم تصح صلاته.

(ح-٢١٩٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام... الحديث(١).

ولا يجوز شد الرحال إلى مساجد مكة، فقصد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة خاصة.

فصار المسجد الحرام يطلق ويراد به الكعبة خاصة كما في آية استقبال القبلة، ويطلق ويراد به مسجد الكعبة كما في حديث النهي عن شد الرحال، ويطلق، ويراد به الحرم كله تغليبًا كما في الآيات السابقة.

وكما كان الاستقبال خاصًّا بالكعبة، فكذلك جواز المرور بين يدي المصلي على القول بصحة استثناء المسجد الحرام من المنع فهو خاص بمسجد الكعبة؛ لأن سبب التخفيف ليس راجعًا لشرف البقعة وإلا لدخل في هذا الحرم النبوي؛ لشرفه وفضله، وإنما سبب التخفيف؛ لما في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام من الحرج والمشقة بسبب كثرة الزحام، ولا يوجد مثل هذا في سائر مساجد مكة شرفها الله، ولا في مساجد باقي الحرم، فإذا كان الراجح أن المسجد الحرام كغيره من المساجد لا يجوز المرور فيه بين يدي الإمام والمنفرد الذي يصلي فيه إلى سترة، فكذلك سائر الحرم من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (٥١١-١٣٩٧).

الدليل الثاني:

(ح-٢١٩٤) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار،

عن ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا[1].

[منقطع، ونفي العنزة تفرد به علي بن الجعد، عن شعبة، وهو حرف شاذ][2].

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن يحيى بن الجزار لم يسمع من ابن عباس.

العلة الثانية: اختلف فيه على شعبة في ذكر نفي العنزة،

فرواه علي بن الجعد كما في الجعديات للبغوي (٩٠)، وعنه أبو يعلى في المسند (٢٤٢٣) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس في ذكر نفي وجود العنزة.

ورواه كل من:

عفان بن مسلم، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٤).

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٠).

وابن أبي عدي، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٦٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، ولم يذكروا ما ذكره علي بن الجعد.

العلة الثالثة: أنه قد اختلف فيه على يحيى بن الجزار:

فرواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وإسناده منقطع.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس، بزيادة واسطة بين ابن الجزار وابن عباس، فوصله، إلا أن فيه علتين:

الأولى: جهالة صهيب.

الثاني: الاختلاف فيه على الحكم بن عتيبة في لفظه:

فرواه منصور، عن الحكم به، بالمرور أمام الصف، وليس بالمرور بين يدي الرسول ﷺ، ولفظه: (**جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه ....، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك ....**).

ورواه شعبة، عن الحكم بالمرور بين يدي النبي ﷺ وهما على الحمار، ولفظه: (**أنه مرَّ بين**=

وجه الاستدلال:

كالاستدلال من الحديث السابق باعتبار أن ذلك جرى في الحرم، والمسجد الحرام جزء من الحرم، فما صح فعله في الحرم صح في المسجد الحرام.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

مع نكارة هذا الحديث وضعفه فإنه قد اختلف في لفظه، أهو بالمرور أمام الصف أم بالمرور بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا كان بالمرور بين يدي النبي ﷺ، أهو بمرور الغلامين والجاريتين -ومثلهم لم يبلغ الحلم- دون الحمار، أم بمرور الحمار، وعليه الغلامان؟ فيكون هذا الفعل معارضًا لحديث أبي ذر في مسلم، انظر تخريج ألفاظ الحديث في مبطلات الصلاة في المجلد الثاني عشر.

الجواب الثاني:

لا نسلم في إعطاء الحرم كله حكم مسجد الكعبة، وقد بينت ذلك في الدليل السابق، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع السترة في الحرم.

(ح-٢١٩٥) فقد روى الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة، عن الحكم، **عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر**

= **يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله، وهو يصلي)** ولا شك أن هناك أثرًا فقهيًا مختلفًا بين اللفظين، فالمرور بين يدي الصف، لا يقطع الصلاة، ولا يخالف حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وكذلك مرور الغلام بدون الحمار؛ لأن الغلام غير مكلف فمروره لا يقطع الصلاة بخلاف المرور بين يدي الرسول ﷺ على الحمار، فإن الغلام وإن كان مروره لا يقطع الصلاة، لكن ذكر مرور الحمار يخالف حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل في قطع الصلاة بمرور الحمار، وكلها سنن قولية، وهي أصح من هذا الحديث المختلف في إسناده ولفظه.

وانظر استيفاء تخريجه في مبطلات الصلاة في المجلد الثاني عشر.

والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه(١).

وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**(٢).

الدليل الثالث:

قال ابن قدامة: «ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه»(٣).

☐ **ويناقش:**

إن كانت العلة في جواز المرور في الحرم هو الزحام في المشاعر، فليكن الحكم مرتبطًا بالزحام في أي بقعة كان، وقياس الحرم كله على المسجد الحرام قياس مع الفارق، فالحرم يزدحم فيه الناس طيلة العام، وأما باقي الحرم كمزدلفة وعرفة فلا يتواجد الناس فيها إلا في يوم واحد من العام، وأربعة أيام في منى فليقيد جواز المرور عند كثرة الزحام، ومشقة الدفع على القول بأن المسجد الحرام مستثنى من تحريم المرور، والصحيح خلافه، وإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

وإن كانت العلة شرف البقعة، فلا يوجد في النصوص ما يدل على اعتبار هذه علة، ولذلك يحرم المرور بين يدي المصلي في مسجد النبي ﷺ مع شرف المكان، والنصوص العامة لا يخصصها إلا نص مثلها، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع يقضي بالتخصيص، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المسجد الحرام كغيره من المساجد لا يجوز فيه المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وكان إمامًا أو منفردًا، وإذا أراد الإنسان الصلاة فعليه أن يتحرى مكانًا لا يقطع صلاته أحد، ويتخذ سترة حتى يقلل من مرور الناس بينه وبين سترته، وأن يدفع المار بحسب استطاعته، فإذا غلب فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم(١).

وإن كان المصلي مأمومًا فلا تأثير للمرور بين يديه، وإن كان الأولى عدم المرور حتى لا يشغله ذلك عن صلاته، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨) من طريق الأعرج.

ورواه مسلم (٤١٢-١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة به، مرفوعًا.

المبحث الخامس

في استحباب الصلاة في النعل

المدخل إلى المسألة:

○ صلى النبي ﷺ حافيًا ومتنعلًا.

○ ثبت أن النبي ﷺ خير المصلي بين الصلاة بالنعال وبين الصلاة حافيًا، والتخيير دليل الإباحة.

○ حديث الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود حديث معلٌّ.

○ التخيير بين الصلاة في النعال أو خلعها ووضعها بين رجليه وإن كان لا ينافي الاستحباب، لكنه ينافي الأمر بمخالفة اليهود، كما لا يتصور أن يقول النبي ﷺ أعفوا اللحى مخالفة للمشركين، ثم يخير بين إعفائها وحلقها، فكذلك الصلاة في النعال.

○ على فرض صحته فإن ذلك ينزل على ما كان عليه الحال وقت العهد النبوي.

○ أمر النبي ﷺ المصلي إذا بصق أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى فإذا كان ذلك لا يشمل ما إذا صلى على الفرش، فكذلك الصلاة في النعال.

○ يتوسع على الأرض ما لا يتوسع على الفرش، ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، وما كانوا يرشون شيئًا من ذلك، ولم تكن هذه السنة في الفرش والثياب.

○ الأمر بالصلاة في النعال في حديث أبي سعيد: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما

لا يدل على الاستحباب؛ لأن الأمر بالصلاة في النعل جاء على إثر توهم المنع حيث خلع الصحابة نعالهم في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بما أمرهم فيه، وذلك من قلب النعل؛ لينظر في طهارته، وصفة تطهيره إن تطلب الأمر، ثم الصلاة فيه، فالحديث سيق للتحرز من النجاسة لمن أراد الصلاة بالنعل.

[م-٧٣٧] اتفق العلماء على جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة.

قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «لم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة»(١).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «قول أنس: كان النبي ﷺ يصلي في النعلين، هذا يدل على جواز الصلاة فيهما، وهو أمر لم يختلف فيه إذا كان النعل طاهرة من ذكيٍّ»(٢).

وقال ابن تيمية: «إذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين»(٣).

واعتبر الطحاوي الأحاديث الدالة على مشروعية الصلاة في النعال من الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ(٤).

واختلفوا في مسألتين:

الأولى: الاختلاف في الصلاة في النعل أيلحق بالمشروعات، فيكون مستحبًا، أم يلحق بالرخص، فيكون مباحًا.

الثانية: على القول بالاستحباب، أهو مستحب مطلقًا، ولو صلى على الفرش، أم أن الاستحباب فيما إذا صلى على الأرض، كما كان ذلك في العهد النبوي، فإذا صلى على الفرش، وخشي من اتساخ الفرش بالنعل لم يُصَلِّ فيها، وإن كانت النعل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٧٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٥١١).

طاهرة؛ حماية للفرش من الوسخ، وهي من الوقف العام، ولأن الإنسان لا يقبل أن يدوس أحد بنعاله على فراشه وعلى تكرمته، فكذلك ما كان من الملك العام.

ولأن فرش المساجد في الحرمة كالمسجد تحفظ عن القذر، ولو كان طاهرًا؟

فإذا صلى على الأرض، أو صلى على فراشه الخاص صلى بالنعل الطاهرة.

قال الباجي: «فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطء عليهما، وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة»(١).

إذا علم ذلك نأتي إلى ذكر خلاف العلماء:

فقيل: يستحب الصلاة في النعل والخف إذا تأكد من طهارتها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وبه قال إسحاق بن راهويه، إلا أن المتأخرين من الحنفية قالوا: إذا صلى على الفرش فخشي اتساخها فلا تستحب الصلاة فيها، وإن كانت طاهرة(٢).

قال النخعي في الذين يخلعون نعالهم: وددت لو أن محتاجًا جاء إليها فأخذها منكراً لخلع النعال.

وترجم البيهقي في سننه، فقال: سنة الصلاة في النعلين(٣).

قال ابن القيم: «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلًا منه وأمرًا»(٤).

جاء في حاشية ابن عابدين: «قوله: **(وصلاتهما فيهما)** أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود .... قلت **(القائل ابن عابدين)**: لكن إذا خشي

---

(١) المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٨).

(٢) جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٨٦)، «قال إسحاق: وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة».
وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٤٢)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٥).

(٤) إغاثة اللهفان (١/ ٢٦٢).

تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه -يعني عدم الصلاة فيهما- وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلًا من سوء الأدب تأمل»(١).

وقيل: الصلاة فيهما مباحة، وهو مذهب المالكية والشافعية، وظاهر كلام الطحاوي من الحنفية(٢).

قال الطحاوي: «جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ... ومن إباحة الناس الصلاة في النعال»(٣).

وقال الإمام مالك: «لا بأس بالصلاة في النعلين قد صلى فيهما رسول الله ﷺ»(٤).

والتعبير بنفي البأس دليل الإباحة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٧).

(٢) قال في الإكمال نقلاً من مواهب الجليل (١/ ١٤١): الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم، ولا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس، قال: وأيضا فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله. قال الأبي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن ... وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٩): «إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما». والعبارة مشعرة بالإباحة.

وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٠٤)، لوامع الدرر هتك أستار المختصر (١/ ٣١٠)، الفروق للقرافي (٤/ ١٧٣)، أحكام القرآن لبكر بن العلاء القشيري (ص: ١٣٠٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٢)، المجموع (٣/ ١٥٦).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥١١).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٤)، وذكر فيه أيضًا: «قال مالك: وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره، فإن كان في صف جعلهما بين يديه، ويلبسهما إن كانتا طاهرتين أحب إلي لئلا يشغلاه، وكلٌ واسع».

وقال القاضي عياض: «الصلاة في النعلين رخصة مباحة، فعلها النبي ﷺ وأصحابه»(١).

وقال النووي في المجموع: «الصلاة في النعل الطاهرة جائزة»(٢).

ونقل ابن رجب في شرح البخاري عن الشافعي أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف القدمين إذا سجد عليهما، ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا(٣).

❑ دليل من قال: يستحب لبس النعلين في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢١٩٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس،

عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**(٤).

[الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود منكر](٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٨٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤).

(٤) سنن أبي داود (٦٥٢).

(٥) في الحديث أكثر من علة:

العلة الأولى: الغرابة والتفرد.

فهو حديث غريب الإسناد، غريب المتن.

أما الإسناد، فقد قال البزار كما في البحر الزخار (٨/ ٤٠٦): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأما غرابة المتن، فلا يحفظ الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود من غير هذا الوجه.

وأما علة التفرد، فلم يروه عن شداد إلا يعلى، ولم يروه عن يعلى إلا هلال بن ميمون، ويعلى وهلال بن ميمون مما لا يحتمل تفردهما.

قال الذهبي عن يعلى بن شداد، كما في الميزان (٤/ ٤٥٧): «بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بخبره، وهو (**صلوا في النعال، خالفوا اليهود**)، ويعلى شيخ مستور، محله الصدق... وقد وثّق. اهـ=

= وقد أفصح الذهبي في مقدمة كتابه ماذا يعني بالمستور، فذكر أنه يقول ذلك في الرواة الذين فيهم لين، ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين.

ومن كانت هذه حاله كيف يحتمل منه تفرده؟!، فلا يحفظ الأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود من غير هذا الوجه، وقد جاءت الأحاديث بالصلاة في النعال من مسند أنس، وهو متفق عليه، ومن حديث عبد الله بن الشخير، وهو في مسلم، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث عائشة، وأبي هريرة، وابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري، ولم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ أمر بالصلاة في النعال، كما لم يذكر أحد منهم أن الصلاة فيها مخالفة لليهود، فالثابت أن النبي ﷺ كان يصلي حافيًا ومنتعلًا، والصريح أن النبي ﷺ خير المصلي بين الصلاة في النعال وبين تركها، كما سيأتي في تخريج الأحاديث.

كما أن فيه تفردًا آخر حيث لم يروه عن يعلى إلا هلال بن ميمون الرملي، وهو ليس بالمتقن، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي.

ووثقه ابن معين، وقال فيه النسائي: لا بأس به.

وهو قليل الرواية، وكثير من أحاديثه فيها تفرد، ولم يرو هلال عن يعلى إلا حديثين، هذا أحدها وقد تفرد به، والآخر: للمائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين، رواه مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام.

وقد تفرد أيضًا بذكر هذا الأجر للشهيد، ويعلى بن شداد لم يدرك أم حرام.

فكل ما رواه هلال عن يعلى بن شداد على قلته فهو من قبيل التفرد، فمثله لا يمكن تحمل ما تفرد به.

العلة الثانية: الاختلاف في لفظه، فالحديث كما تقدم مداره على هلال بن ميمون، عن يعلى ابن شداد بن أوس، عن أبيه.

ورواه عن هلال ثلاثة: مروان بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وثور بن يزيد، وإليك بيان ألفاظهم:

الطريق الأول: مروان بن معاوية (ثقة حافظ)، عن هلال بن ميمون.

رواه قتيبة بن سعيد كما في سنن أبي داود (٦٥٢)، ومستدرك الحاكم (٩٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٥)، وشرح السنة للبغوي (٥٣٤)، والكنى والأسماء للدولابي (٧٣٠).

والحسين بن حريث المروزي كما في الكنى والأسماء للدولابي (٧٣١)، كلاهما عن مروان بن معاوية به، بلفظ: (خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم).

وقتيبة وابن حريث ثقتان.

فكان الأمر نصًا بمخالفة اليهود، وحرف (فإنهم) حرف تعليل، وقوله: (لا يصلون في نعالهم) فكان الأمر بمخالفتهم لكونهم لا يصلون في نعالهم يفهم منه الأمر بالصلاة بالنعال.

ورواه هشام بن عمار، عن مروان: بلفظ: (صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود) فكان الأمر نصًا في الصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وهشام بن عمار صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن، وحديثه القديم أصح. =

= واللفظ الثالث: خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم.
رواه أحمد بن أبان القرشي، عن مروان بن معاوية، واختلف على أحمد بن أبان في لفظه:
فرواه البزار في مسنده (٣٤٨٠)، عن أحمد بن أبان القرشي، به، بلفظ: (خالفوا اليهود، وصلوا في نعالكم فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم).
فأمر نصًا بمخالفة اليهود، وأمر نصًا أيضًا بالصلاة في النعال.
ورواه ابن قحطبة كما في صحيح ابن حبان (٢١٨٦)، عن أحمد بن أبان به، بلفظ: (خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم)
فزاد لفظ (النصارى)، وابن قحطبة لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو من شيوخه، والغالب أن توثيقه لشيوخه أعلى درجة ممن يذكرهم في ثقاته فقط لعدم وقوفه على جرح فيهم.
(أحمد بن أبان القرشي) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢١): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، ولم أعرفه ....
وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره. ولم يوثقه غيره، ولم أقف له على جارح.
وقال الحافظ ابن حجر في النكت (٢/ ٥٣٩) على حديث رواه البزّار عن أحمد بن أبان: (إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه)، قال الحافظ: «... حديث حسن رواته من أهل الصدق...».
لكن لم يتفرد به أحمد بن أبان القرشي، فقد رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٦١) حدثنا أبو سلمة (منصور بن سلمة).
والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٢٥٩) حدثنا خالد بن خداش.
ورواه البزاركما في مسنده (٨٤٧١) عن أحمد بن أبان القرشي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة.
وقد توبع الدراوردي، تابعه يزيد بن الهاد وغيره، كما في شعب الإيمان (٤١٧٥) وغيره، وليس هذا موضوع البحث، المهم أن أحمد بن أبان القرشي ذكره ابن حبان في ثقاته، ولا يعرف توثيقه عن غيره، والله أعلم.
الطريق الثاني: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير (أحفظ الناس لحديث الأعمش، وفي حديث غيره يقرأ عليه من الكتب لكونه ضريرًا فلا يحفظها)، عن هلال بن ميمون.
رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٠) ح ٧١٦٤، من طريق أبي معاوية، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ -شك هلال- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم بلفظ: (صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود).
وفي إسناده شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي، وقال الخليلي: فيه نظر.
وذكره ابن يونس في تاريخ مصر، ولم يذكر فيه جرحًا، فهذا الطريق لا يصح عن هلال،=

الدليل الثاني:

(ح-٢١٩٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة.

ومسلم من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال: **سألت أنس بن مالك، أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم**(١).

☐ **ونوقش:**

هذا الحديث يدل على عدم كراهة الصلاة في النعلين، وهو أمر متفق عليه، وقد نقل الإجماع فيه ابن تيمية، ولكن لا يتوجه الاستدلال به على الاستحباب إذا علم أن حديث الأمر بالصلاة في النعال حديث معلٌّ، وأن النبي ﷺ كان يخير

= وبالتالي لا أثر للشك فيه.

الطريق الثالث: ثور بن يزيد (ثقة)عن هلال بن ميمون.

رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٣) حدثنا ابن صاعد، حدثنا عباد بن الوليد أبو بدر، حدثني بهلول بن مؤرق، حدثنا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون عن يعلى بن راشد، عن شداد ابن أوس، قال: **قال النبي ﷺ: إن اليهود إذا صلوا خلعوا نعالهم، فإذا صليتم فاحتذوا** [في المطبوع: فاحتبوا] **نعالكم**. وفي هذا أمر بالصلاة بالنعال.

والتصحيح من النسخة التي حققها الشيخ مازن السرساوي.

وقوله: (يعلى بن راشد) الصواب يعلى بن شداد بن أوس، كما هي رواية الجماعة.

والإسناد إلى هلال بن ميمون إسناد حسن.

قال ابن عدي: فهذا الحديث من حديث ثور، عن هلال أحسن.

وقال أيضًا: ولثور بن يزيد غير ما ذكرت أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثوري، وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم من الثقات ووثقوه ولا أرى بحديثه بأسا إذا روى عنه ثقة أو صدوق وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر ولم أر في أحاديثه أنكر من هذا الذي ذكرته وهو مستقيم الحديث صالح في الشاميين. اهـ

وبهلول بن مؤرق، قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو زرعة: أحاديثه مستقيمة.

قال المزي: روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا. تهذيب الكمال (٤/ ٢٦٤).

وعباد بن الوليد صدوق، روى له ابن ماجه.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث،

وقد صحح الحديث ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه، كما صححه الحاكم، ونقل المناوي في فيض القدير عن الحافظ العراقي أنه قال في شرح الترمذي: إسناده حسن.

(١) صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٦٠-٥٥٥).

المصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما كما سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني، فالنبي ﷺ لم يكن يتقصد الصلاة فيهما بل إن كان متنعلًا صلى بهما، وإن كان حافيًا صلى كذلك، ولم يطلبهما.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام تعليقًا على حديث أنس، قال: «الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة؟

قلت: هو -وإن كان كذلك- إلا أن ملامسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلًا على الجواز، فيعمل به في ذلك. والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر، ومما يقوي هذا النظر -إن لم يرد دليل على خلافه- أن التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبة التزيينات والتحسينات، ومراعاة أمر النجاسة: من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة. فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلًا لها أرجح بالنظر إليها. ويعمل بذلك في عدم الاستحباب»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢١٩٨) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٥١).

فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم ليصل فيهما**) أمر، وإذا لم يمكن حمل الأمر على الوجوب، فعلى الأقل يحمل على المتيقن، وهو الاستحباب.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الأمر المجرد يدل على الوجوب، وقد يدل على الاستحباب لقرينة، وقد يدل على الإرشاد إذا وقع جوابًا لسؤال، أو كان لرفع توهم المنع، فهنا الأمر بالصلاة في النعل جاء على إثر توهم المنع حيث خلع الصحابة نعالهم في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بما أمرهم فيه، وذلك من قلب النعل لينظر في طهارته، وأرشدهم إلى صفة تطهيره إن تطلب الأمر، قبل الصلاة فيه، فالحديث سيق للتحرز من النجاسة لمن أراد الصلاة بالنعل، وليس سياق الحديث في أمر الصحابة ابتداء بالصلاة بالنعل حتى يستفاد منه استحباب الصلاة بالنعل. والله أعلم.

الوجه الثاني:

لو سلم جدلًا أن الحديث سيق ابتداء للصلاة بالنعل فدلالة هذا الحديث يسميها أهل الأصول دلالة اقتضاء، بمعنى أن الكلام يقتضي تقدير كلام محذوف لصحة دلالته الشرعية، فهو على تقدير: إذا جاء أحدكم المسجد، فأراد أن يصلي في نعليه فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما، ولولا هذا التقدير لكانت الصلاة في النعل واجبة؛ لأنه مقتضى الأمر، ويمثل الأصوليون لدلالة الاقتضاء بالأمثلة المشهورة كقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية) تقديره: فحلق ففدية.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة، (٧/ ٣٩٠) ح ١٤٩٩.

[البقرة:١٨٤] والتقدير: فأفطر، فعدة من أيام أخر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢١٩٩) ما رواه الحاكم في المستدرك، وعنه البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع الناس، فقال: ما لكم؟ قالوا: خلعت، فخلعنا، فقال: إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرًا.

قال البيهقي في السنن: تفرد به عبد الله بن المثنى(١).

[إسناده حسن](٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦٥).

(٢) الحديث رواه حاتم كما في مسند البزار (٧٣٣١).

وإبراهيم بن الحجاج، كما في المعجم الأوسط (٤٢٩٣)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (١/ ٥٧٥) ح ٧٨٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٣١)، والحاكم في المستدرك (٤٨٦)، وعنه البيهقي في السنن (٢/ ٥٦٥).

وموسى بن إسماعيل كما في مستدرك الحاكم (٤٨٦)، وعنه البيهقي في السنن (٢/ ٥٦٥)، ثلاثتهم (حاتم، وإبراهيم بن الحجاج، وموسى بن إسماعيل) رووه عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك.

وقد تفرد به عبد الله بن المثنى كما قال البيهقي.

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري، فقال: لا أخرج حديثه، وسألته أن يحدثني عن عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء، فأبى.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ١٧٧): سألت أبي عن عبد الله ابن المثنى، والد الأنصاري، فقال: صالح، ثم نظر إليَّ، فقال: شيخ.

وسئل أبو زرعة، فقال: هو صالح. اهـ

وقال يحيى بن كما في رواية إسحاق بن منصور، عنه، عبد الله بن المثنى صالح.

وقال أيضًا في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بشيء. تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٨)، ولا تعارض بينهما، فالصلاح يقصد في دينه، وقوله: ليس بشيء أي في الحفظ والضبط؛ لأن الصلاح إذا أطلق حمل على صلاح الدين، بخلاف صالح الحديث، فإن هذا اللفظ من درجات التعديل.=

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه»(١).

☐ **ويناقش:**

قوله: (**لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة**) النفي متوجه لخلع النعل في الصلاة، بسبب الأذى، ولا يفهم من النفي أنه لم يصل حافيًا إلا مرة واحدة حتى يفهم منه أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، فقد كان النبي ﷺ يصلي حافيًا ومتنعلًا، وكان النبي ﷺ إذا صلى في نعليه لم ينظر في أسفلهما مستصحبًا طهارة نعليه إلى حين أخبره جبريل مرة أن فيهما أذى، فخلعهما في الصلاة، وهذه الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة. هذا ما يدل عليه حديث أنس؛ لأن النبي ﷺ بعد ذلك أرشد صحابته إلى النظر في النعلين قبل الصلاة بهما، وكان النبي ﷺ إذا أمر بشيء كان أول من يعمل به، وبهذه الطريقة لن يحتاج النبي ﷺ إلى خلع نعليه في الصلاة مرة أخرى، ولا أدري كيف فهم الإمام ابن رجب من قول أنس: (**لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة واحدة حين أخبره جبريل بأن النعلين فيهما أذى**)، كيف فهم منه أنه كان يصلي دائمًا متنعلًا، فهذا لا يدل عليه الحديث، وتخالفه الأحاديث الأخرى التي تفيد أنه كان يصلي هكذا وهكذا، ولا تعرف مواظبته عليه الصلاة والسلام على لبس النعل في الصلاة، بل لو حمل حديث أنس على ما فهمه ابن رجب لما احتمل أن يتفرد بمثل ذلك عبد الله بن المثنى؛ لأن حديث أنس في الصحيحين لا يدل على المواظبة، وأين الصحابة عن نقل هذه المواظبة من هديه عليه الصلاة

= وقد وثقه الترمذي والعجلي.

وقد انفرد البخاري بإخراج حديثه محتجًا به بما كان من روايته عن عمه ثمامة في بضع أحاديث، وأخرج له في المتابعات من حديث غيره حديثًا واحدًا، وهو حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع).

وهل إخراج البخاري لهذه السلسلة تستدعي تصحيح كل أحاديث هذه السلسلة، أو يقال كما قال الحافظ ابن حجر في النكت على صحيح البخاري (٢/ ١٨٠): وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال، لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه. اهـ

الظاهر الثاني، وهذا الحديث قد صح من حديث أبي سعيد، ويبقى الاجتهاد فيما زاده على رواية حديث أبي سعيد، وهذا ما سوف أناقشه في صلب الكتاب.

(١) فتح الباري (٣/ ٤٣).

والسلام، وهو يخير المصلي بين لبس النعلين في الصلاة أو خلعهما، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٥٢٩) ما رواه عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن ابن مسعود أن أبا موسى أمَّهم، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك أبالوادي المقدس أنت؟

[صحيح](١).

---

(١) اختلف فيه على أبي إسحاق:
فرواه إسرائيل بن يونس، واختلف عليه:
فرواه إسحاق بن منصور السلولي كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦٤)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتنًا فخلعتهما فلا تفعلوا.
فجعل الحديث في قصة خلع النبي ﷺ لنعليه في الصلاة.
وخالفه عبد الرزاق كما في المصنف (١٥٠٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥) ح ٩٢٦١، فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك)، عن ابن مسعود أن أبا موسى أمهم، فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبالوادي المقدس أنت؟ موقوف.
وتابع شريكُ بن عبد الله النخعي، إسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٤)، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص (عوف بن مالك) به.
فإسرائيل وإن كان متأخر السماع من جده لكنه صاحب كتاب، لهذا كان مقدمًا في جده، عند كثير من أئمة الجرح والتعديل، وحديثه عندهم معدود في الصحيح، قال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.
وقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي.
وقد سئل أحمد بن حنبل: أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل، فقال: إسرائيل هو أصح حديثًا من شريك إلا في أبي إسحاق، فإن شريكًا أضبط عن أبي إسحاق. تاريخ بغداد (٧/ ٢٦)، تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٠).
قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (١/ ٢٥١): سمعت أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق. فقال: كان ثبتًا فيه. قال شريك: وقال له إنسان ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني كتبت نفسه، وكان يتلهف عليه. =

☐ ويناقش:

أنكر ابن مسعود على أبي موسى تقصده لخلع نعله من أجل الصلاة، حيث

= وقال أحمد: شريك سمع قديمًا. اهـ فمتابعة إسرائيل لشريك تزيده قوة، فالأول سماعه قديم، فيدفع ما يخشى من تأخر سماع إسرائيل من جده، والله أعلم.

والظاهر أنهما حديثان: أحدهما مرفوع في قصة خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، والآخر موقوف في إنكار ابن مسعود على أبي موسى خلع نعليه.

ورواه **زهير بن معاوية**، فلم يحفظه، حيث أورد إسناد الحديث المرفوع في قصة أبي موسى مع ابن مسعود، فرواه عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس -ولم يسمعه منه (وفي زوائد المسند للهيثمي: ولم أسمعه منه)- أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سنًا وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟! أبالوادي المقدس أنت؟!، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

رواه حسن بن موسى كما في مسند أحمد واللفظ له (١/ ٤٦١)،

ويحيى بن آدم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٢)، وسنن ابن ماجه وذكر المرفوع منه فقط (١٠٣٩).

ومعاوية بن عمرو، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥٥) ح ٩٢٦٢، أربعتهم رووه عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وهذا الإسناد إنما هو محفوظ في قصة خلع النبي ﷺ لنعليه في الصلاة، ، وفيه علتان:

أحدهما: أن أبا إسحاق لم يسمعه من علقمة، قاله علي بن المديني، والإمام أحمد وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢١٠٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، مسند أحمد (١/ ٤٦١)، تحفة الأشراف (٧/ ١٣).

وكذا قال الدارقطني في العلل (٩٠٤).

بل قال شعبة: «كنت عند أبي إسحاق الهمداني، فقيل له: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئًا، قال: صدق. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٢٥).

الثانية: أن زهير بن معاوية وإن كان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق متأخر.

وأما قصة خلع أبي موسى لنعليه وإنكار ابن مسعود فإنما هو محفوظ من رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والحمل على أبي إسحاق؛ لأنه خلط هذا زمن تغيره، والله أعلم.

كان أبو موسى لابسًا نعليه حتى إذا أراد الصلاة خلعهما، مما جعل ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أبالوادي المقدس أنت؟ يعني حتى تتعبد بخلع نعليك، وليس فيه ما يدل على أنه أمره ابتداء بالصلاة بالنعل حتى يفهم منه استحباب الصلاة فيهما، وعلى التسليم بأنه يدل على استحباب الصلاة في النعل، فهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد خير النبي ﷺ المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعهما، والتخيير دليل التسوية بينهما، والقول بأن التخيير لا ينافي الاستحباب فهذا صحيح بشرط أن يسلم دليل الاستحباب، وهو محل النزاع، فالمخالف لا يسلم أن هناك دليلًا صحيحًا في استحباب الصلاة في النعل.

الدليل السادس:

(ح-٢٢٠٠) ما رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان من طريق محمد بن المصفى، حدثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا زينة الصلاة، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم، وصلوا بها(١).

[ضعيف جدًا، لم يسمعه بقية من ابن عجلان](٢).

---

(١) تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٨).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٣) من طريق هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية بن الوليد، عن علي القرشي، عن محمد بن عجلان به، وفي إسناده علي بن أبي علي القرشي، قال عنه ابن عدي (٦/ ٣١٣): مجهول، ومنكر الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٦٠) وسألت أبي عن حديث رواه بقية؛ قال: حدثني علي القرشي؛ قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خذوا زينة الصلاة؛ قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم؛ فصلوا فيها؟ قال أبي: هذا حديث منكر، وعلي القرشي مجهول.

وروى العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١٢) من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا زينتكم في الصلاة» قلنا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: البسوا نعالكم.

قال العقيلي: لا يتابع عليه. قال الحافظ كما في الفتح (١٠/ ١١٣): متروك.

وروى ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٥٦)، وعنه السهمي في تاريخ جرجان (ص: ٣٥٦)، من=

والقول بأن الصلاة في النعل من الزينة المطلوبة للصلاة إن كان من جهة الأثر فلا يصح في الباب شيء، وإن كان من جهة النظر، فلا يسلم، وطلب الزينة في الثياب قول الجمهور خلافًا للمالكية، وقول المالكية هو الصواب، فالزينة لا تطلب في الصلوات الخمس، فلا يشرع للمصلي فيها أن يتقصد أن يلبس أحسن ثيابه إلا في الجمعة والعيد، فإذا صلى الرجل في المسجد لبس من سائر ثيابه مما يلبسه إذا خرج للناس أو للسوق، ولو لم تكن من أحسن ثيابه، وإذا صلى في بيته كما لو صلى السنن الراتبة أو صلاة الليل صلى في الثياب التي يلبسها في بيته من قميص ونحوه، ولا يتكلف زينة خاصة للصلاة، وإذا خرج لصلاة الجمعة أو العيد لبس من أحسن ثيابه، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث خاص، فأغنى ذلك عن إعادته، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يباح الصلاة في النعل:**

الدليل الأول:

لا يثبت حديث صحيح في الأمر بالصلاة في النعل ابتداء، والنبي ﷺ صلى حافيًا وصلى منتعلًا، وخير المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعها ووضعها بين رجليه كما سيأتي ذكره في باقي الأدلة، فإذا كان تركه للنعل لا يدخل في سنن الصلاة، فكذلك صلاته فيهما لا يدخل في سننها، كما أن النبي ﷺ صلى بالقميص، وصلى بالإزار والرداء، ولا يقال الصلاة في الإزار والرداء سنة.

ولو ثبت الأمر بالصلاة بالنعال مخالفة للمشركين ما خيرَّ الرسول ﷺ المصلي بين الصلاة في النعل أو خلعهما ووضعهما بين رجليه، كما أنه لا يتصور أن يقول النبي ﷺ: أعفوا اللحى خالفوا المشركين، ثم يقول للرجل اعف لحيتك أو احلقها، فالتخيير وإن كان لا ينافي الاستحباب، لكنه ينافي الأمر بمخالفة اليهود.

= طريق محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: خذوا زينة الصلاة، فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم، فصلوا فيها. ومن طريق محمد بن الفضل أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣)، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية كذاب.

ولا يعلم سبب يجعل الصلاة في النعلين من قبيل مستحبات الصلاة؛ لأن القدم سواء استتر في الخف أو عري منه القدم لا علاقة له بما يستحب ستره أو ظهوره في الصلاة، فاللباس في الصلاة منه ما هو واجب لها على الصحيح كستر العورة، ومنه ما هو مستحب لها، كالصلاة في ثوبين، كما يستحب له إذا صلى في إزار واحد أن يجعل على عاتقيه منه شيء، ليحكم الإزار حتى لا يسقط، فتبدو منه عورته.

فستر القدم لا يدخل في اللباس المستحب للصلاة حتى يلحق بسنن الصلاة، فكان القول بالإباحة هو الأقرب.

على أن إباحة الصلاة في النعل مقيدة بأن يكون ذلك بمثل المكان الذي وقعت فيه الصلاة من النبي ﷺ حيث كان يصلي فيه، وكانت أرض المسجد قد فرشت بالحصباء، ولم يكن هناك سجاد، فإن كان المسجد مفروشًا بالسجاد كان الأولى عدم الصلاة بالنعال عليها، حتى ولو كانت النعل طاهرة فإن توارد المصلين على الفرش بالنعال سوف يتسبب باتساخها، وبعض المصلين قد يتقذر من الصلاة عليها إذا اتسخت، وبعض هذه الفرش تكون ملصقة بالأرض، فلا يمكن نزعها، وغسلها، وإذا غسلت بمكانها قد لا تجف بسرعة، فكان الأولى المحافظة عليها نظيفة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٠١) ما رواه أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ينفتل عن يمينه، وعن شماله، ورأيته يصلي حافيًا ومنتعلًا، ورأيته يشرب قائمًا وقاعدًا. قال محمد: يعني غُنْدرًا: أنبأنا به الحسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

[حسن](١).

---

(١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواه عنه جماعة،

الطريق الأول: حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

وهذا أجود طريق روي فيه الحديث، وبه يصح، رواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في مسند أحمد (٢/ ١٧٩)، =

= **ويزيد بن زريع** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٠٦)، وسنن ابن ماجه (٩٣١، ١٠٣٨)،

وعبد الواحد بن واصل الحداد، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٠٦)،

وعباد بن العوام كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥٩)، ومن طريقه الفريابي في الصيام (١١٩)،

وعلي بن المبارك كما في سنن أبي داود (٦٥٣)، والكامل لابن عدي (٦/ ٣٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٥)، وجزء الألف دينار للقطيعي (١٤٤)،

وهارون بن مسلم كما في سنن الدارقطني (٢٣٠٠)، واقتصر على بعضه، وليس فيه موضع الشاهد.

وخالد بن عبد الله كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥١٢).

وعباد بن صهيب كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٥٧٠) ببعضه، وليس فيه موضع الشاهد.

ومروان بن معاوية الفزاري كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ٢٨٠)

ومقاتل (قال أبو حاتم كما في العلل لابنه: هو عندي ابن سليمان)، رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٨، ٤٤٩٠)،

وابن أبي حاتم في العلل (٧٥٧)، من طريق عبد الله بن السمح، عن عمر بن الصبح، كلاهما عن مقاتل،

ورواه **سعيد بن أبي عروبة**، عن حسين بن المعلم.

رواه **عبد الوهاب بن عطاء**، كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٥)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/ ١٧٤)، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين بن المعلم به.

ومحمد بن جعفر سمع من سعيد بعد اختلاطه إلا أن هذه العلة مدفوعة، لأمرين:

الأول: أنه قد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، وسماعه من سعيد قديم.

الثاني: أن محمد بن جعفر حين رواه عن سعيد، عن حسين بن المعلم، قال محمد (يعني: غندر) أنبأنا به الحسين. فكان محمد بن جعفر قد سمعه من ابن أبي عروبة، عن حسين المعلم، ثم سمعه من حسين المعلم بلا واسطة انظر: مسند أحمد (٢/ ١٧٤)، وسنن الترمذي (١٨٨٣)، وفي الشمائل (٢٠٨)، وشرح السنة للبغوي (٣٠٤٨)، إلا أن الترمذي والبغوي اقتصرا على بعضه.

ومثله **عبد الوهاب بن عطاء**، فقد رواه أحمد (٢/ ٢١٥)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد، عن حسين المعلم، قال (يعني عبد الوهاب): وقد سمعته منه.

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٨٠) عن عبد الوهاب عن حسين، ولم يذكر روايته عن ابن أبي عروبة.

هكذا رواه (القطان، وابن زريع، وعبد الواحد، وعباد بن العوام، وعباد بن صهيب، وهارون ابن مسلم، وخالد بن عبد الله، ومقاتل، ومروان بن معاوية، وسعيد بن أبي عروبة، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء) اثنا عشر راويًا، رووه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به، =

= عن أبيه، عن جده، مختصرًا وتامًا.

خالفهم **هارون بن مسلم**، فرواه عن حسين بن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين.

رواه البزار في مسنده (٣٥١٢).

وسلم بن عصام كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ الأصبهاني (٢/ ٣٥٤)، والأنوار في شمائل النبي المختار (٨٢٦)، كلاهما عن الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، عن موسى بن إسماعيل، أخبرنا هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة به.

وهارون بن موسى وموسى بن إسماعيل ثقات، والبزار قد توبع، تابعه سلم بن عصام، جاء في طبقات المحدثين (٤٧٣): «سلم بن عصام بن سالم بن المغيرة .... كان شيخًا صدوقًا صاحب كتاب، وكتبنا عنه أحاديث غرائب ...».

فيبقى الحمل على يحيى بن هشام الرُّزِّي، حيث لم يتابع على روايته، وسلك فيه طريق الجادة، فإن حسين بن المعلم عن عبد الله بن بريدة، طريق معروف.

الطريق الثاني: عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب.

رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢١٦٨) وابن المظفر في حديث شعبة (٢٨) من طريق يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا.

لم يروه عن عامر الأحول إلا شعبة، وهو قليل الحديث عن عامر، ولم يروه عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، والأحول صدوق حسن الحديث.

الطريق الثالث: مطر بن طهمان الوراق، عن حسين المعلم،

رواه أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن فيل في جزئه (٢٠)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٤/ ٣٥٦)، من طريق أبي جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان) عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب.

وأبو جعفر الرازي، وشيخه مطر الوراق ضعيفان.

الطريق الرابع: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

رواه أحمد (٢/ ١٩٠)، حدثنا محمد بن إسماعيل بن جحادة، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

وحجاج ضعيف، ولم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، وبقيتها يدلسها، ولم يصرح بالسماع، قال أبو نعيم الفضل بن دكين كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٥): «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي. قال ابن رجب تعليقًا: يعني أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو، عن العرزمي». وانظر: تحفة التحصيل (ص: ٦٢)، وإذا كان الحديث عن العرزمي، فهو رجل متروك.

الطريق الخامس: عثمان بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويمشي حافيًا ومنتعلًا، وينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة. =

وجه الاستدلال:

فإذا كانت صلاته عليه الصلاة والسلام حافيًا من قبيل المباح، فكذلك صلاته منتعلًا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٠٢) ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، وهو محمد بن الوليد، عن مكحول، أن مسروق بن الأجدع حدثهم،

عن عائشة رضي الله عنها قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومتنعلًا، وينصرف عن يمينه وشماله(١).

[صحيح من حديث بقية](٢).

= رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٠) من طريق علي بن إسحاق بن زَاطِيَا، حدثنا بقية بن مهران الزَّنْدَرُودِيُّ، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد ضعيف جدًا،

فعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي المتروك، وليس عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني، فإن هذا ثقة، وكلاهما يروي عن عمرو بن شعيب، لكن بقية بن مهران لا يروي إلا عن عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي، فتعين، وقد قال فيه أبو داود: ليس بشيء، وقال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث ذاهب،

والراوي عنه بقية بن مهران الزندوري فيه جهالة،

كما أن فيه مخالفة في لفظ الحديث، حيث رواه بلفظ: (ويمشي حافيًا ومتنعلًا)، والمعروف أنه يصلي حافيًا ومنتعلًا.

الطريق السادس والسابع: قتادة، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٩٢)، وفي إسناده حامد بن آدم، كذاب.

(١) مسند إسحاق (١٦١٨).

(٢) اختلف فيه على الزبيدي،

فرواه بقية بن الوليد كما في مسند إسحاق (١٦١٨)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (١٣٦١)، وفي الكبرى (١٢٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٥، ٣٥٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١)، وأبو الشيخ الأصبهاني (٧١٦)، والبغوي في الشمائل (١٠٠٢)، عن الزبيدي، قال: حدثني مكحول، عن مسروق، عن عائشة.

وقد صرح بقية في التحديث في جميع طبقات السند عند النسائي. =

= وخالفه عبد الله بن سالم، فرواه عن الزبيدي، حدثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة به.

رواه الطبراني في مسند الشاميين للطبراني (١٨٨٤)، حدثنا عمرو بن إسحاق، حدثنا أبي (إسحاق بن إبراهيم بن زبريق)، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا سليمان بن موسى به.

فزاد في إسناده سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول،

ولعل الحمل في هذا الخطأ من إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، أو من شيخه عمرو ابن الحارث الزبيدي.

فعمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن عبد الله ابن سالم الأشعري، عن الزبيدي، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، وأهل بلده، مستقيم الحديث. اهـ

فهنا ابن حبان قال عنه: مستقيم الحديث، وهو أعلى درجة ممن يذكرهم ابن حبان في ثقاته، ولا يذكر فيهم تعديلًا.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٦)، وسكت عليه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

فحكم الذهبي بجهالته، وكأنه لم يقم وزنًا لقول ابن حبان: مستقيم الحديث.

وأما ابن زبريق، فقد روى عنه أبو حاتم الرازي، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، وقال عنه أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩).

وأثنى عليه ابن معين خيرًا، وقال: الفتى لا بأس به، ولكنهم يحسدونه.

وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث. اهـ وهذا منها.

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال أيضًا: قال لي ابن عوف: ما أشك أن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق يكذب. يعني محمد بن عوف الطائي الحمصي.

ووثقه مسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات.

وسواء كان الحمل على إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، أو على شيخه فلا يثبت، ويبقى الحديث ثابتًا من طريق بقية بن الوليد، والله أعلم.

كما أن شيخ الطبراني عمرو بن إسحاق فيه جهالة، فهو من رواية ضعيف، عن ضعيف، عن ضعيف.

والغريب أن الإمام الدارقطني رجح في العلل هذا الطريق على طريق بقية، وسبحان من لا يخطئ، قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٩): «والأشبه بالصواب قول من قال سليمان ابن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات، في الحديث ...». اهـ =

= وهذا يسلم لو كان الإسناد إلى عبد الله بن سالم ثابتًا، وقد علمت ما فيه، والله أعلم.
ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولًا، يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة، قالت: شرب رسول الله ﷺ قائمًا وقاعدًا، ومشى حافيًا وناعلًا، وانصرف عن يمينه وشماله.
رواه أحمد (٦/ ٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٢).
قال الطبراني: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي: محمد بن الوليد الزبيدي، لأنا لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي».
قلت: وقد أخطأ عبد الرحمن بن ثابت في قوله: (ومشى حافيًا وناعلًا)، والمحفوظ: صلَّي حافيًا ومنتعلًا.
فالحديث صحيح من طريق بقية بن الوليد، وهو شاهد جيد لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والله أعلم.
وله طريق ثالثة عن عائشة،
رواه عبد الله بن عيسى، واختلف عليه:
فرواه إسرائيل بن يونس، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، كان النبي ﷺ ينتعل قائمًا وقاعدًا، ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينفتل عن يمينه وعن شماله.
رواه إسحاق بن راهويه (١٦١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤١٨)،
وأبو حاتم الرازي كما في شعب الإيمان (٥٥٨٥)، ثلاثتهم رووه عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به، وسقط من إسناد إسحاق محمد بن سعيد.
ومحمد بن سعيد لم أعرفه، وعبد الله بن عطاء إن كان هو المكي فلم يسمع من عائشة، وذكره الحديث في الانتعال قائمًا وقاعدًا، وهو وهم.
ورواه زياد بن خيثمة الكوفي، فخالف إسرائيل، في إسناده، ولفظه، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، ولم يذكر محمد بن سعيد، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيًا ومنتعلًا ويشرب قائمًا وقاعدًا، وينصرف عن يمينه وعن وشماله، ولا يبالي أي ذلك كان.
وقد جود لفظه زياد بن خيثمة حيث ذكر في الصلاة حافيًا ومنتعلًا.
رواه سعدان بن نصر في جزئه (١٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٦٠٥)، وفي الشعب (٥٥٨٤) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة به.
وكل من إسرائيل وزياد ثقة، وكلاهما كوفي، وإسرائيل أشهر وأكثر رواية، وإن كان في روايتهما عن عبد الله بن عيسى كلاهما مقل، فهل يترجح إسرائيل لشهرته، وكثرة مروياته، أو يترجح زياد بن خيثمة لتجويده لفظ الحديث، فإن من ضبط اللفظ حري به أن يضبط الإسناد؟=

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٠٣) ما رواه أبو داود من طريق حدثنا بقية، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما(١).

[صحيح](٢).

= الله أعلم بالصواب، وسواء أكان الصواب رواية إسرائيل أم ابن خيثمة، فالإسناد منقطع، بين عبد الله بن عطاء، وبين عائشة، فيعتبر به في المتابعات، ولا يقبل منه ما تفرد به، فإن لقوله: **(لا يبالي أي ذلك كان)** لم ترد إلا في هذا الطريق المنقطع، فلا تثبت، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٦٥٥).

(٢) روى أبو هريرة حديثين:

أحدهما: في خلع النبي ﷺ نعله، وهو يصلي؛ لإخبار جبريل عليه السلام بأن فيهما أذى، وهذا الحديث مضطرب، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

والثاني: في التخيير بين الصلاة في النعال أو خلعهما، ولا علاقة لهذا الحديث بالحديث السابق، وإن تشابهت الأسانيد، وهذا الحديث رواه أبو سعيد المقبري، ويوسف بن ماهك، عن أبي هريرة.

فأما حديث أبي سعيد المقبري، فرواه عنه ابنه سعيد، واختلف على سعيد في إسناده، وفي رفعه.

فقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد:

الأول: محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

رواه **بشر بن بكر** كما في صحيح ابن حبان (٢١٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٨)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦١)، ومسند الشاميين للطبراني (١٨٢٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٦)، والآداب للبيهقي (٥٢٠)،

وعبد القدوس بن الحجاج (أبو المغيرة)، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤/ ١٠٣)

وبقية بن الوليد، كما في سنن أبي داود (٦٥٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٦١)، ومستدرك الحاكم (٩٥٧)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٩٤)،

وشعيب بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٦٥٥)، ومستدرك الحاكم (٩٥٧)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٩٤)، =

= **وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين** كما في مسند الشاميين للطبراني (١٨٢٨)، **ومحمد بن كثير، وعمرو بن أبي سلمة**، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٩).

سبعتهم (بشر، وأبو المغيرة، وبقية، وشعيب، وابن أبي العشرين، ومحمد بن كثير، وعمرو بن أبي سلمة) رووه عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما.

وهذا إسناد صحيح، أبو المغيرة وبشر بن بكر وشعيب من الثقات، والأول والثاني من أصحاب الأوزاعي، وبقية بن الوليد إذا حدث عن ثقة وصرح بالتحديث، وكانت روايته عن أهل الشام فهو من الأثبات، وابن أبي العشرين كاتب الأوزاعي.

وخالف هؤلاء يحيى بن عبد الله البابلتي كما في المعجم الصغير للطبراني (٧٨٣)، فرواه عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، ليخلعهما بين رجليه.

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، إلا البابلتي .... إلخ.

والبابلتي ضعيف، ضعفه أبو زرعة وغيره، ولا تحتمل مخالفته لأصحاب الأوزاعي وقد تكلموا في سماعه من الأوزاعي.

الثاني: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه ... مرفوعًا وموقوفًا.

رواه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، واختلف على ابن أبي ذئب.

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٩٦)،

وعمار بن عبد الجبار كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٦١)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلمًا**. موقوف على أبي هريرة.

وخالفهما **شبابة بن سوار**، فرواه عن ابن أبي ذئب به فرفعه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٩٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦)، والبزار في مسنده (٨٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦١)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل في نعليه بين رجليه.

فهنا ابن أبي ذئب لم يختلف عليه في ذكر أبي سعيد المقبري والد سعيد في إسناده، كرواية محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد بن أبي سعيد، مما يترجح أن المحفوظ في الحديث ذكر أبي سعيد المقبري. =

= ويبقى النظر في الاختلاف في وقفه ورفعه، والسؤال: أي الطريقين أرجح عن ابن أبي ذئب، الوقف أم الرفع، أم أن لكل منهما مرجحًا؟

فمما يرجح رواية شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب المرفوعة كونها موافقة لرواية محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد بن أبي سعيد، والذي لم يختلف عليه في رفعه.

وأما ما يرجح رواية الوقف، أنها من رواية وكيع، وهو من هو في الحفظ والضبط، وقد توبع وكيع في وقفه.

وقد يقال: إن الموقوف لا يخالف المرفوع خاصة إذا جاء الموقوف جوابًا على سؤال، فقد يكون أبو هريرة ذكره على جهة الفتوى جوابًا للسائل، والمفتي أحيانًا ينشط فيذكر مستنده، وأحيانًا يقتصد في فتواه، فلا يذكر مستنده ويقتصر على الفتوى من قوله. وأما المرفوع فساقه أبو هريرة على طريق الرواية، وليست جوابًا على سؤال من الناس، فلا تعارض، وعليه يكون الوجهان محفوظين عند ابن أبي ذئب: الفتوى جوابًا على سؤال، والرواية المستقلة.

وعلى كل حال فلو كانت رواية الوقف تعل رواية الرفع، فإنما تعل رواية ابن أبي ذئب؛ لأن الاختلاف عليه جاء من جهته، ولا تعل رواية غيره ممن لم يختلف عليه في رفعه.

الثالث: عبد الله بن زياد بن سمعان (وقد ينسب إلى جده)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه.

رواه ابن سمعان، واختلف عليه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٩)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٩)، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في نعليه فأراد أن يخلعهما بين رجليه، ولا يضعهما إلى جنبه يؤذي بهما أحدًا.

وهنا عبد الرزاق لم يذكر في إسناده (والد سعيد بن أبي سعيد).

ورواه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم عن عبد الله بن سمعان، واختلف على يزيد:

فرواه أبو الأشعث كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٣)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، أخبرني عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، بذكر والد سعيد بن أبي سعيد.

ورواه حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، واختلف على حميد:

فرواه جعفر بن أحمد بن الصباح، كما في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٥٤)، والكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٣)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة أبو علي السامي، حدثنا يزيد بن زريع به، بذكر (والد سعيد المقبري).

ورواه محمد بن زكريا البلخي كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٦٠)، قال: حدثنا حميد بن مسعدة به، فأسقط من إسناده والد سعيد بن أبي سعيد. =

= قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٩): وكذلك رواه ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأيد قول من قال: عن المقبري، عن أبيه. اهـ وكأن الداقطني لم يقف على الاختلاف على ابن سمعان.

وابن سمعان متروك، واتهم بالكذب، ولم أكن لأعرج على طريق ابن سمعان في التخريج؛ لأنه لا فائدة من ذكره لولا أن العقيلي ذكر في الضعفاء قوله (٢/ ٢٦١): ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان، وهذا احتمال ضعيف جدًا للأسباب ا لتالية.

أولًا: لم ينفرد به الزبيدي، عن أبي سعيد المقبري، حتى يعل الحديث بمثل هذا الاحتمال الضعيف، فقد رواه مع الزبيدي كل من عبد الله بن عياض القرشي، وابن أبي ذئب وغيرهما عن أبي سعيد المقبري.

الثاني: أن محمد بن الوليد الزبيدي لم أجد له رواية عن ابن سمعان، وإنما وقفت على حديث يرويه الدارقطني في السنن (٣٧٩٣) من طريق عيسى بن محمد النحاس.

وابن عدي في الكامل (١/ ٤٧٨) من طريق خالد بن يزيد الرملي، كلاهما عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضة كان حجامًا، فحجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند ... الحديث.

وانفرد به ابن عياش في الجمع بين الزبيدي وابن سمعان، كلاهما عن الزهري، وهذا الحديث الذي جمع بين ابن سمعان والزبيدي ليس فيه أن الزبيدي يرويه عن ابن سمعان.

قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (١٢٢٧): هذا حديث باطل.

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٤٧٨): «وهذا الحديث ينفرد به ابن عياش، عن الزبيدي، وهو منكر من حديث الزبيدي، إلا أن خالد بن يزيد ذكر الزبيدي وابن سمعان في الإسناد، فكأن ابن عياش حمل حديث الزبيدي على حديث ابن سمعان، فأخطأ، والزبيدي ثقة، وابن سمعان ضعيف».

وقال ابن عدي في موضع آخر من الكامل (٥/ ٥١٤): هذا منكر من حديث الزبيدي، عن الزهري، لا يرويه إلا ضمرة عن إسماعيل، عنه، وقد روى بعض الرواة عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فحمل ابن عياش حديث ابن سمعان، وهو ضعيف على حديث الزبيدي، وهو ثقة، فجاء بهما ...

الثالث: لم أقف على أحد من أهل الجرح ذكر عن الزبيدي أنه يدلس، فضلًا أن يتهم بتدليس التسوية، وهو أقبح أنواع التدليس، ولو عكس الأمر، فقيل: إن ابن سمعان المتهم بالكذب ربما سرق الحديث من الزبيدي لكان هذا أقرب، والله أعلم.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (دون ذكر أبي سعيد والد سعيد).

وممن رواه بهذا الإسناد:

الأول: عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد. =

= أخرجه عبد الله بن وهب في موطئه (٤٢٩)، ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٩)، وعنه ابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧)، ورواه الحاكم في المستدرك (٩٥٢) عن عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليجعلهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره.

فذهب بعض أهل العلم إلى احتمال أن يكون سعيد بن أبي سعيد سمعه أولًا من أبيه، ثم سمعه بعد ذلك من أبي هريرة، فروى الحديث على الوجهين، ولا حاجة إلى تخطئة محمد ابن الوليد، أو عياض بن عبد الله القرشي، فكلاهما ثقتان.

والراجح أن الحديث من رواية سعيد المقبري، عن أبيه.

ورواية عياض بن عبد الله القرشي، جاءت من رواية عبد الله بن وهب عنه، وقد قال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر.

فتكون رواية عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد، عن أبي هريرة مرسلة، حيث لم يسمعه من أبي هريرة، وقد عرفنا الواسطة، وأن بينهما أباه، فلا تعل هذه الرواية المرسلة الرواية المتصلة، ما دام قد وقفنا على الواسطة بينهما، والله أعلم.

الثاني: عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد.

رواه ابن ماجه في السنن (١٤٣٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلْزِم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتوذي من خلفك.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عبد الله بن سعيد متروك الحديث.

الثالث: ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

هذه إحدى روايتي ابن سمعان، والرواية الثانية عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسبق الكلام عليها في الطريق الأول.

هذا ما يتعلق برواية أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأما رواية يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة،

فرواه يوسف بن ماهك، واختلف عليه في وقفه ورفعه،

فرواه أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة موقوفًا من فعله.

ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، قال أبو عبد الله: «وقال موسى: حدثنا حماد، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، عن يوسف، عن أبي هريرة، فعله».

تفرد به حماد بن سلمة، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، كلاهما عن يوسف بن ماهك.

وحماد لم يحتج به البخاري، وهو من أثبت الناس في ثابت وحميد الطويل وعمار بن أبي عمار، وروى له مسلم في الأصول عن ثابت البناني وحميد؛ لكونه خبيرًا بهما، وله في صحيحه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت، وقد تكلم الإمام أحمد كما في رواية حنبل=

= فقال: حماد بن سلمة يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه. اهـ

وقال مسلم في كتاب التمييز (ص: ٢١٨): ... وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو ابن دينار، وأشباههم فإنه يخطىء في حديثهم كثيرًا، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن علية. اهـ

وإذا جمع حماد بن سلمة شيوخه لم يميز لفظ هذا من لفظ ذاك، وقد تغير بآخرة، وأثبت أصحابه عفان، وابن مهدي.

وقد خالف حمادًا عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، فرواه مرفوعًا. رواه أبو داود في السنن (٦٥٤) من طريق عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه.

وقد رواه البخاري معلقًا في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، قال أبو عبد الله: قاله عثمان بن عمر، عن صالح بن رستم به بنحوه.

ومن طريق عثمان بن عمر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩)، والحاكم في المستدرك (٩٥٤)، وفي سنده سقط، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

ويوسف بن ماهك من رجال الشيخين إلا أنهما لم يخرجا له حديثًا من روايته عن أبي هريرة، وهو قليل الرواية عنه، له حديثان، عن أبي هريرة، أحدهما هذا الحديث، وحديث: (ثلاثة جدهن وهزلهن جد الطلاق والنكاح والطلاق)..

وعبد الرحمن بن قيس العتكي، لم يخرج الشيخان له شيئًا في الصحيحين، على أن قول الحاكم: على شرط الشيخين قد اختلف العلماء في دلالته، وليس هذا موضع بحثه.

وهذا الإسناد ضعيف، في إسناده صالح بن رستم أبو عامر الخراز سيئ الحفظ.

وعبد الرحمن بن قيس ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه كما أخرج حديثه هذا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حبان شرطه في الصحيح خفيف، وقريب منه شرط شيخه ابن خزيمة.

وعليه فإسناد الموقوف والمرفوع كلاهما فيه كلام، وإذا لم يترجح المرفوع اتجه إعلاله بالموقوف، وهذا ما يترجح لي، والله أعلم.

فالصحيح من حديث أبي هريرة ما رواه محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، والله أعلم.

وجه الاستدلال:

و في هذا الحديث بيان أن الانتعال والخلع ليس من جنس الأعمال المطلوبة في الصلاة، ولهذا وقع التخيير ونبه المصلي إلى المقصود الأهم من لبس النعال أو خلعهما ألا يؤذي بهما أحدًا من المصلين، وكما تقع الأذية في موضع النعال تقع الأذية في أثر النعال على الفرش وهي وقف عام، كما لو كان فيها وسخ متعد، ولو كان هذا الوسخ طاهرًا.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان،

عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فوضع نعليه عن يساره، قال عبد الله: سمعت هذا الحديث من أبي ثلاث مرار(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٣/ ٤١٠).

(٢) حديث ابن السائب مداره على ابن جريج:

رواه يحيى بن سعيد القطان، وعثمان بن عمر بن فارس، وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مختصرًا، أنه رأى النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

وروره حجاج بن محمد، وعبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة، وعبد الله بن وهب، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كلهم رووه عن ابن جريج بلفظ: أن النبي ﷺ صلى بهم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك أو اختلفوا، أخذت رسول الله ﷺ سعلة فحذف، فركع، ولم يأتوا على ذكر النعل وخلعها في الحديث.

ورواه هوذة بن خليفة، وعبيد الله بن معاذ عن ابن جريج، فجمع اللفظين، أنه خلع نعليه فوضعهما عن يساره، وافتتح الصلاة بسورة المؤمنين ... إلخ الحديث.

فعليه يكون الحديث محفوظًا باللفظين، فكان ابن جريج تارة يختصر الحديث، وأحيانًا يذكره بتمامه، هذا من جهة الاختلاف في لفظ الحديث.

كما وقع اختلاف على ابن جريج في إسناد الحديث، إليك تفصيله فيما بقي من تخريج الحديث.

فقيل: عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، عن ابن السائب.

رواه **يحيى بن سعيد القطان**، كما في مسند أحمد (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف=

= (٧٨٩٥)، وفي المسند له (٨٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٧٧٦)، وفي الكبرى (٨٥٤)، وسن أبي داود (٦٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٤٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠١٤)،

وعثمان بن عمر بن فارس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٠٢)، صحيح ابن خزيمة (١٠١٥، ١٦٤٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٤٧)، ومستدرك الحاكم (٩٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٠٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٠١٠)، وفي معرفة الصحابة له (٤١٩٣)،

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٠٧)، وفي السنن الكبرى (١٠٨١)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٧٣)،

وعبد الله بن وهب، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي ولم يذكر النعل موضع الشاهد (١/ ٣٤٧)، أربعتهم رووه عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن سفيان، وقيل: عن ابن سفيان، وقيل: عن أبي سلمة بن سفيان (الكل واحد)، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ به. وسنده صحيح.

قال يحيى بن سعيد القطان: عن عبد الله بن سفيان، وقال يحيى -في رواية- وخالد بن الحارث: ابن سفيان.

وقال عثمان بن عمر وخالد بن الحارث في رواية: عن أبي سلمة بن سفيان.

وقيل: عن ابن جريج، قال محمد بن عباد حدثني حديثًا رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن ابن السائب. فقرن محمد بن عباد روايته عن شيخه ابن سفيان بشيخه عبد الله بن عمرو

ورواه هوذة بن خليفة، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٠)، والسراج في مسنده (١٢٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٩)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢١٨٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، والمتفق والمفترق للخطيب (٨٥٨).

وعبيد الله بن معاذ بن معاذ كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٠٧)، كلاهما عن ابن جريج به.

وهؤلاء كلهم رووه بذكر خلع النبي ﷺ لنعليه، ووضعهما عن يساره إلا عبد الله بن وهب فلم يذكر النعلين في لفظه.

ورواه حجاج بن محمد، وعبد الرزاق وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وروح وغيرهم، فذكروا الحديث، ولم يذكروا فيه خلع النعل، كما سأبينه في الطريق التالي.

وقيل: عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، وليس فيه موضع الشاهد ذكر خلع النعلين. =

= رواه **حجاج بن محمد** كما في صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، ومسند أحمد (٣/ ٤١١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٤٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠١٠)،

وعبد الرزاق في المصنف (٢٦٦٧، ٢٧٠٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وأبو داود في السنن (٦٤٩)،

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في سنن أبي داود مقرونًا برواية عبد الرزاق (٦٤٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٣٠).

وروح بن عبادة كما في مسند أحمد (٣/ ٤٠٠، ٤١١)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٤٦)،

ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كما في اختلاف الحديث للشافعي ملحق بكتاب بالأم (٨/ ٦٠٠)، وفي مسنده (١٥٥)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٣٣١)، كلهم رووه عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيِّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب به، فزاد محمد ابن عباد من شيوخه عبد الله بن المسيب العابدي.

ولفظ مسلم: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى -محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه- أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

رواه رواح بن عبادة وبعض أصحاب ابن جريج، عنه، فقالوا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم.

فقد وقع في مصنف عبد الرزاق عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ.

وأشار مسلم في صحيحه إلى رواية عبد الرزاق، وقال: ولم يقل: ابن العاص، إشارة إلى خطأ من ذكر ذلك.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٢): «... يعد في أهل الحجاز».

وقال ابن خزيمة في صحيحه: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٧): «قال الحفاظ: قوله: ابن العاص: غلط ... بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٦): «قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق فقال: عبد الله بن عمرو القارئ، وهو الصواب».

فتبين أن الاختلاف على ابن جريج في إسناده:

رواه يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر وخالد بن الحارث، وعبد الله بن وهب، =

☐ الراجح:

القول بجواز الصلاة بالنعلين بلا كراهة إلا أنه يستحب له خلع النعلين إذا صلى في المسجد وكان مفروشًا بالسجاد صيانة للفرش عن الاتساخ.

وبنهاية هذه المسألة أكون قد انتهيت من مستحبات الصلاة.

* * *

= عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب.

ورواه هوذة بن خليفة وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، وعبد الله بن عمرو.

ورواه حجاج وهو من أثبت أصحاب ابن جريج، وعبد الرزاق، وهو من أصحابه الأثبات، وأبو عاصم، وهو ثقة، وروح بن عبادة، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن عبد الله بن سفيان، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب العابدي، فزادوا (ابن المسيب العابدي)، فتبين أن محمد بن عباد قد سمعه من ثلاثة شيوخ، فكان ابن جريج تارة ينشط فيذكرهم جميعًا، وتارة يقتصر على ذكر بعضهم، فلا يعد مثل هذا النوع من الاختلاف علة قادحة في رواية ابن جريج.

خالف كل هؤلاء **وكيع بن الجرح**، فرواه عن وكيع كما في مسند أحمد (٣/ ٤١١)، ومسند ابن أبي شيبة (٨٧٧)، قال: حدثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن السائب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - افتتح الصلاة يوم الفتح في الفجر فقرأ بسورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع.

فأرسله محمد بن عباد، ولم يذكر واسطة بينه وبين عبد الله بن السائب، وهذه رواية شاذة، والمحفوظ رواية الجماعة.

وخالف كل من سبق **سفيان بن عيينة**، رواه الحميدي في مسنده (٨٤٠)،

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (٨٢٠)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٨٨): «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، قال أبي: لم يضبط ابن عيينة، ثم قال: إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيرًا ما يخطئ». اهـ

الباب الثامن عشر

في مكروهات الصلاة

تمهيد

مكروهات الصلاة على قسمين:

مكروهات عامة، تكره في أغلب أفعال الصلاة، من قيام، وركوع وجلوس، كالالتفات، والعبث، وتغميض العينين، والبصق، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والصلاة في ثوب فيه تصاوير محرمة، أو وجودها في قبلته أو في سجادته، والصلاة بحضرة الطعام، أو حال مدافعة الأخبثين، وفي علو الإمام على المأموم والعكس، وفي الصلاة في المحراب.

ومكروهات خاصة: تختص في بعض أفعال الصلاة، كالمكروهات التي تختص بالقيام، أو باللباس، أو بالقراءة، أو بالركوع ونحو ذلك.

وسوف أقدم إن شاء الله تعالى المكروهات العامة، ثم أنتقل بعد ذلك إلى المكروهات الخاصة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

الفصل الأول

المكروهات العامة في الصلاة

المبحث الأول

في كراهة الالتفات في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الالتفات في الصلاة درجات، تارة يكون بالقلب، وتارة يكون بالبدن، والتفات البدن درجات أيضًا، تارة يكون بالعين، وتارة يكون بالوجه، وتارة يكون بالوجه والصدر، وتارة يكون بسائر البدن.

○ الالتفات في الصلاة يأخذ حكم الحركة في الصلاة، وقد أجمع العلماء على أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها.

○ كل التفات ينافي الاستقبال كالالتفات بجميع البدن فهو محرم، ومبطل للصلاة إلا من عذر.

○ كل التفات كثير متصل بلا حاجة فإنه يبطل الصلاة ؛ لخروج فاعله عن حكم المصلي.

○ كل التفات دعت له ضرورة ولو كثيرًا. أو كان قليلًا ودعت له حاجة فهو مباح.

○ كل التفات لا ينافي الاستقبال ولم تدع لفعله حاجة، ولم يكن كثيرًا متواصلًا، فإنه يكره.

[م-٧٣٨] التفات القلب يرجع إلى حكم الخشوع في الصلاة، وسوف يبحث في سنن الصلاة أو في واجباتها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وأما التفات البدن، فقال الدسوقي في الشرح الكبير: «الالتفات بالخد أخف

من لي العنق، ولي العنق أخف من لي الصدر، والصدر أخف من لي البدن كله»(١).

فجعل الالتفات بعضه أشد كراهة من بعض.

ولم يذكر الالتفات في البصر، والمنهي عنه نصًّا النظر إلى السماء، وقد اتفق الأئمة الأربعة على كراهة النظر إلى السماء في أثناء الصلاة»(٢).

(ح-٢٢٠٥) لما رواه البخاري من طريق ابن أبي عَروبة، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال النبي ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم(٣).

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة»(٤).

وقال ابن الملقن: «والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء»(٥).

وحكى الإجماع على الكراهة النووي والعيني والقسطلاني وغيرهم(٦).

وقال ابن حزم: «لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، البحر الرائق (٤/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦)، النهر الفائق (١/ ٢٨٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٩، ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الشافعي (١/ ١٦٨)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٨)، المجموع (٣/ ٢٥١) و (٤/ ٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، حاشية الجمل (٤/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٣٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٦٣)، المبدع (١/ ٤٢٤)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٤).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٦).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٢)، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٠٨)، شرح القسطلاني (٢/ ٨٠).

في غير الصلاة»(١).

وسبق بحث المسألة تحت عنوان: (**موضع النظر أثناء الصلاة**) في المجلد السابع، من هذا الكتاب، فارجع إليه إن شئت.

فإن التفت ببصره يمينًا وشمالًا، فذكره الحنفية من أقسام الالتفات المباح، وهو نص الأكثر، وهو مذهب الشافعية(٢).

واختار بعض الحنفية الكراهة، وحملت على أنها خلاف الأولى، وفسر الإباحة بأنهم أرادوا ما يقابل المحظور شرعًا، وخلاف الأولى غير محظور(٣).

وقال أبو الوليد الباجي من المالكية: «من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته، ولا يلتفت يمينًا، ولا شمالًا .... وإنما يلزم أن يكون بصره في قبلته حيث وجهه»(٤).

واختلفوا في الالتفات بالوجه والصدر:

فقال الحنفية والشافعية: تبطل به الصلاة، وبه قال جماعة من الحنابلة، وجزم به ابن تميم من الحنابلة(٥).

---

(١) المحلى بالآثار، مسألة: ٣٨٦، (٢/ ٣٣٠).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٣): صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلًا غير مكروه مطلقًا والأولى تركه لغير حاجة».

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ١٠٦): «فأما أن ينظر بموق عينه، ولا يحول وجهه فلا بأس، كذا في فتاوى قاضي خان».

وقال في حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٤٧): «الالتفات ثلاثة أنواع:

مكروه وهو ما ذكر.

ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه.

ومبطل: وهو أن يحول صدره عن القبلة».

وانظر: المبسوط (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣).

وجاء في نهاية المحتاج (٢/ ٥٧): «لا يكره مجرد لمح العين؛ لأنه ﷺ كان في سفر، فأرسل فارسًا في الشعب من أجل الحرس، فجعل يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٨١).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، ولعله يقصد بالكراهة خلاف الأولى.

(٤) المنتقى للباجي (١/ ٢٨٩).

(٥) أطلق أكثر الحنفية على أن الالتفات بالوجه والصدر مبطل للصلاة. =

وقيل: الالتفات بالوجه والصدر مكروه إلا لحاجة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

فإن استدار بجملته بطلت صلاته عند الحنابلة، وهو اختيار ابن الهمام من الحنفية، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور من الشافعية، قال ابن المنذر: والذي قاله الحسنُ حسنٌ.

وقال المالكية: «لو التفت بجميع جسده لم تبطل إلا أن يحول رجليه عن القبلة، وإذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركًا للتوجه، ولو حول وجهه إلى جهة

= وذكر الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ١٦٣) أن الإبطال أليق بقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أما على قول أبي حنيفة فينبغي ألا تفسد، بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الإصلاح يفسد عندهما، وعند أبي حنيفة: إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، أصله فيمن انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته، ثم تبين أنها لم تتم عند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا يبني.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٩٤): «وقد فهم بعضهم من هذا كما ذكره في التَّجْنِيس: أن المصلي إذا حول صدره عن القبلة لا تفسد صلاته، وأن القول بفسادها أليق بقولهما، وليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة إنما قال بعدم فساد صلاته عند عدم الخروج لأجل أنه معذور بتوهم الحدث، وأما من حول صدره عن القبلة فهو متمرد عاصٍ، لا يستحق التخفيف، فالقول بالفساد أليق بقول الكل كما لا يخفى».

وإبطال الصلاة بتحويل الصدر عند الحنفية لابد من تقييده بعدم العذر كما في منية المصلي؛ لتصريحهم كما سبق بأنه لو ظن أنه أحدث، فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل.

ومقتضى القواعد المذهبية: اشتراط أن يؤدي ركنًا، وهو مستدبر؛ لما صرحوا به من أن انكشاف العورة إنما يفسدها إذا لم يستتر من ساعته حتى أدَّى ركنًا، أما إذا سترها قبل أداء الركن فلا، فكذا استقبال القبلة بجامع الشرطية.

وهل المراد: أداء الركن حقيقة، وهو قول محمد بن الحسن، أو المراد قدر أداء الركن وهو قول أبي يوسف.

وقدر بعض الحنفية مقدار ما يؤدي فيه الركن مع سنته ثلاث تسبيحات، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٠٨): «وكأنه قيد بذلك حملًا للركن على القصير منه للاحتياط».اهـ

انظر البحث في المجلد الرابع، تحت عنوان: إذا صلى مكشوف العورة من غير قصد.

وانظر في مسألة الالتفات: البحر الرائق (٢/ ٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٩١)، المبدع (١/ ٤٢٤).

القبلة لم ينفعه»(١).

---

(١) ظاهر قول ابن القاسم في المدونة أن الالتفات لا يبطل الصلاة، ولو كان بجميع جسده، جاء في المدونة (١/ ١٩٦): سئل مالك، عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قاطعًا لصلاته؟ قال: لا. .... قلت لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكًا عن ذلك، وذلك كله سواء».

واختصر ذلك البراذعي في تهذيب المدونة (١/ ٢٧٧)، فقال: «ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده».

فسر ذلك في جامع الأمهات (ص: ١٠٢): «والتفاته بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٩٤): قوله: (ولو بجميع جسده) مقيد بما إذا لم ينقل رجليه، وإلا لم يكن مستقبلًا.

فدل على أن المقصود بجميع جسده إلا رجليه، ولأنه لو التفت بجميع بدنه حتى رجليه لم يستقبل القبلة، وهذا مبطل بالإجماع إلا من عذر، وقد حكاه ابن مفلح إجماعًا.

ولهذا قال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٤٩): «وقال ابن القاسم في الكتاب إن التفت بجميع جسده لم أسأل ملكا عنه وذلك كله سواء يعني لأن رجليه مع نصفه الأول يكون مستقبلًا فهو مستقبل عادة».

فكانت عبارة ابن القاسم في المدونة موهمة أن الالتفات بجميع بدنه لا يضر.

ولهذا ابن مفلح الحنبلي في الفروع وهو ينقل خلاف الأئمة، قال: (٢/ ٢٧٤): وتبطل ... إن استدار بجملته خلافًا لمالك فقط، لا بصدره مع وجهه ... وذكر جماعة: أو بصدره وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي. قال بعض المالكية: ما لم يحول رجليه عن جهة القبلة».

فجعل الاستدارة بجملته، غير الاستدارة بجملته إلا رجليه، والأول نسبه لمالك، وهو في الحقيقة قول ابن القاسم، ونسب الثاني لبعض المالكية.

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ١٧٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٤٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨): «ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة».

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/ ٢٧٤)، الإنصاف (٢/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، المبدع (١/ ٤٢٤)، الإقناع (١/ ١٢٧)، المغني (٢/ ٧).

وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤١٠): «ولو انحرف بجميع بدنه فسدت، فبعضه يكره كالعمل الكثير يفسد، فالقليل يكره».

وانظر قول الحسن البصري وأبي ثور في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر=

وقول الحنابلة موافق لقول المالكية؛ لأن من استدار بجملته فقد حول رجليه عن القبلة، ومن استقبل برجليه القبلة فقد استقبل القبلة بنصفه السفلي.

ولهذا قال في حاشية الخلوتي في منتهى الإرادات تعليقًا على قوله في المنتهى: وإن استدار بجملته أو استدبرها ... بطلت. قال تعليقًا في الحاشية: «أي لا بوجهه أو به وبصدره دون قدميه»⁽¹⁾. أي فلا تبطل.

وأما الالتفات بالوجه فقط:

فقيل: مكروه إلا لحاجة، قال ابن نجيم الحنفي: وينبغي أن تكون تحريمية، وأقره ابن عابدين، والقول بالتحريم إلا لحاجة قول عند الشافعية اختاره المتولي، ورجحه ابن حزم⁽²⁾.

وقال الأذرعي من الشافعية: «والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم، بل تبطل إن فعله لعبًا»⁽³⁾.

وقال ابن حزم: «إباحة الالتفات للنائب ينوب في الصلاة؛ فمن التفت عبثًا

= (٢/ ١٣)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٨).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٧): إذا التفت حتى استدبر القبلة، وهو ذاكر لصلاته غير معذور في التفاته، أعاد صلاته».

(١) حاشية الخلوتي (١/ ٣١١).

قوله: أو استدار بجملته أو استدبرها، هذان حالان، كلاهما ينافي الاستقبال؛ لأن الاستدارة بجملته: ظاهر اللفظ أي استدار يمينًا أو شمالًا عن القبلة حتى لا يكون تكرارًا مع قوله، (أو استدبرها).

وقوله: أو استدبرها، أي وَلَّاها ظهره، والله أعلم.

(٢) سبق أن بينت أن الكراهة إذا أطلقت في مذهب الحنفية فيراد بها الكراهة التحريمية، البحر الرائق (٢/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٠٧)، المبسوط (١/ ٢٥)، فتح القدير (١/ ٤١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، فتح الباري (٢/ ٢٣٤)، المحلى (٢/ ١٢١).

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٦١): والالتفات في جزء من صلاته بوجهه يمينًا أو شمالًا، وقيل: يحرم، واختير للخبر الصحيح: (لا يزال الله تعالى مقبلًا على العبد في مصلاه -أي برحمته ورضاه- ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢١).

لغير نائب بطلت صلاته؛ لأنه فعل ما لم يبح له»(١).

وليست القسمة إما أن يفعله لحاجة، أو يفعله عبثًا، فقد يفعله لاعتقاده أنه من الحركة اليسيرة التي لا تبطل الصلاة بفعله.

وقيل: يكره تنزيهًا إلا لحاجة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

وقيل: الالتفات بالخد لا بأس به، اختاره ابن جلاب من المالكية، وكذا ظاهر الطراز، وحمله بعضهم مع الحاجة؛ ليوافق المذهب(٣).

وقيل: يكره ببعض الوجه، فإن التفت بكل الوجه بطلت صلاته، جزم به في الخلاصة وفي الخانية من كتب الحنفية، وهو خلاف ما في عامة كتبهم(٤).

وجمع بينهما بعض الحنفية: بأن فساد الصلاة في تحويل الوجه إذا لم يعد من ساعته، فإن عاد من ساعته لم تفسد جمعًا بين ما في الخانية والخلاصة وبين ما في عامة كتب الحنفية، وضعف ذلك ابن نجيم(٥).

وحكى ابن المنذر عن الحكم، أنه قال: «من تأمل من عن يمينه، أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة»(٦).

---

(١) المحلى، (٢/ ١٢١).

(٢) المبسوط (٦/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٦).

(٣) قال في التفريع (١/ ٧٢، ٧٣): «ولا بأس أن يتصفح يمينًا وشمالاً بخده ما لم يتلفت في صلاته».

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٣)، النهر الفائق (١/ ٢٧٩).
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٣): المذكور في عامة الكتب أن الالتفات المكروه هو تحويل وجهه عن القبلة وممن صرح به صاحب البدائع والنهاية والغاية والتبيين وفتح القدير والمجتبى والكافي وشرح المجمع وقيده في الغاية بأن يكون لغير عذر أما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه .... وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة والأشبه ما في عامة الكتب».

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٣)، النهر الفائق (١/ ٢٧٩).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٠٣).

فخلص في الوجه أربعة أقوال:

أحدها: الكراهة بلا حاجة،

الثاني: التحريم بلا حاجة.

الثالث: الإباحة.

الرابع: التحريم بكل الوجه، والكراهة ببعضه.

☐ **وسبب الخلاف**:

النهي عن الالتفات يرجع إلى أمرين: ترك الاستقبال ببعض البدن، ونقص الخشوع.

فالعلماء متفقون على أن استقبال القبلة واجب، على خلاف بينهم: أهو شرط، وهو قول الأكثر، أم ركن، أم واجب فقط، وقد سبق تحريره في شروط الصلاة، كما أن جمهورهم يرى أن كل التفات لا ينافي استقبال القبلة فهو مكروه بلا حاجة، لهذا كان بعض الالتفات أشد كراهة من بعض، وتقدم نقل كلام الدسوقي في ذلك.

فإن احتاج إلى الالتفات فلا كراهة، ويبقى الخلاف بين الفقهاء في قدر الالتفات المنافي للاستقبال:

فالحنفية والشافعية يرون الالتفات بالوجه لا ينافي الاستقبال، وحكي قولًا عند الحنفية بأنه ينافيه، وهو قول شاذ، ومخالف للنصوص.

فإن التفت مع وجهه بصدره كان ذلك منافيًا عند الحنفية والشافعية خلافًا للمالكية والحنابلة فلا يرون الالتفات بالصدر منافيًا لشرط الاستقبال حتى يستدير بجملته، والله أعلم.

وكون الالتفات بلا حاجة اختلاسًا يختلسه الشيطان من صلاة العبد، أي يسرقه من ثوابها، ونقص الثواب لا يقتضي البطلان، فلا يوجب ذلك إعادة الصلاة، ولا يوجب التحريم.

ولأن النهي عن الالتفات من أجل منافاته للخشوع أو لكماله، ولهذا أبيح للحاجة؛ لأنه لا يدل معها على ترك الخشوع، على أن الصحيح في حكم الخشوع في الصلاة أنه ليس من واجبات الصلاة، فلا تعاد الصلاة لفواته، ولا يجبر بسجود السهو، والله أعلم.

إذا عرفت الأقوال، وكيف بني الخلاف نتتقل بعد ذلك إلى تناول ما يتيسر من أدلة عليها، أسأل الله سبحانه وتعالى وحده الفتح والعون والتوفيق.

❏ دليل من قال: يحرم الالتفات إلا لحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٠٦) ما رواه أحمد من طريق عبد الله (يعني: ابن المبارك)، حدثني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث، يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه(١).

[إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري إلا أنه في شرع من قبلنا](٢).

---

(١) المسند (٥/ ١٧٢).

(٢) الحديث مداره على يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر.

ورواه عن يونس بن يزيد جماعة منهم:

عبد الله بن المبارك كما في مسنده (٥٥)، وفي الزهد والرقائق له (١١٨٦)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٧٢)، والنسائي في المجتبى (١١٩٥)، وفي الكبرى (٥٣٢، ١١١٩)، والطحاوي في المشكل الآثار (١٤٢٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٨).

وعبد الله بن وهب كما في سنن أبي داود (٩٠٩)، وصحيح ابن خزيمة (٤٨١)، والحاكم في المستدرك (٨٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠٠)، وفي شرح السنة للبغوي (٧٣٤).

والليث بن سعد كما في سنن الدارمي (١٤٦٣)،

وشبيب بن سعيد الحبطي (ثقة)، في مستخرج الطوسي على الترمذي (٤١٨-٥٥١).

وصالح بن أبي الأخضر (ضعيف) في تفسير البغوي (٣/ ٣٥٨)، وفي شرح السنة له (٧٣٣)، وفي حديث السلفي عن حاكم الكوفة (١١).

ومحمد بن مهدي كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٣٦)،كلهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري به.

لم يروه عن أبي ذر إلا أبو الأحوص انفرد به الزهري عنه.

وأبو الأحوص مولى بني ليث، لم يرو عنه غير الزهري، وقد روى عنه ثلاثة أحاديث، منها هذا الحديث، وحديث النهي عن مسح الحصى، وكلاهما مسند أبي ذر. =

= ومنها حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٠) ح ٣٩٧٥، ومن طريقه المزي في تذهيب الكمال (٣٣/ ١٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي أيوب مرفوعًا: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة.

ورجاله ثقات إلا أن ما رواه أهل البصرة عن معمر ففيه ضعف، وابن زريع بصري، وقد خولف يزيد بن زريع، فقد رواه عبد الرزاق -وهو من أثبت أصحاب معمر- وروح بن القاسم، ووهيب، ثلاثتهم رووه عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب.

وقد رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب،

ورواه أيضًا هو ومسلم أيضًا من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب.

فرواية يزيد بن زريع غير محفوظة، فيبقى لأبي الأحوص حديثان، كلاهما عن أبي ذر، حديث الالتفات، وحديث النهي عن مسح الحصى.

وأبو الأحوص وثقه ابن حبان، وصحح له ابن خزيمة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وروى الزهري عنه. وانظر: إتحاف المهرة (١٤/ ٢١٣)،

وقول الحاكم: وثقه الزهري لم أقف على عبارة التوثيق من الزهري، فإن كان الحاكم فهمه من الحوار الذي دار بين إبراهيم بن سعد والزهري في رواية حديث النهي عن مسح الحصى، فليس صريحًا.

فقد روى الحميدي، قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم -يعني للزهري- من أبو الأحوص؟ كالمغضب عليه حين حدث عن رجل مجهول لا يعرفه؟ فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، فجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه.

وفي رواية عبد الجبار بن العلاء، قال سفيان: فقاله له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ قال: رأيت الشيخ الذي صفته كذا وكذا.

وفي تهذيب الكمال (٣٣/ ١٨): فقال الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة الذي الذي، وجعل يصفه وسعد لا يعرفه.

فهذا من باب الوصف، وهو يدل على أن الزهري عرفه عينه، وليس من باب التوثيق.

قال سفيان كما في المعرفة والتاريخ (١/ ٦٨١): فما رأيت سعدًا أثبته.

ولا شك في ارتفاع الجهالة عنه لرواية الزهري عنه، ولكن ارتفاع الجهالة عنه ليس توثيقًا، غاية ما تفيد معرفة الراوي، فمن رأى أن ذكر ابن حبان له في الثقات، وإخراج ابن خزيمة حديثه في صحيحه كافيًا للحكم بتوثيقه، ذهب إلى القول بأنه حسن الحديث؛ لأن ابن حبان وابن خزيمة لا يفرقون بين الصحيح والحسن.

ومن رأى أن مثلهما لا يكفي؛ لأنهم يوثقون المستور لم يقبل هذا منهما حتى يوافقهما غيرهما، وأما الجزم بأن معرفة الزهري لعين أبي الأحوص يلزم منها التوثيق، فهذا فيه نظر. =

= **فمن وثق أبا الأحوص فقد اعتمد على ما يلي:**

الأول: رواية الزهري عنه، وكون الزهري عرفه، ووصفه لسعد بن إبراهيم، وكون سعد بن إبراهيم لم يعرفه لا يضيره ذلك، وقد عرفه الزهري، والزهري أوسع رواية، وعلى فرض جهالته فإنه من التابعين، وهذا العصر يختلف عن العصور اللاحقة التي اعتنى الأئمة فيها بالرواة، وتوسعوا في الكلام عليهم جرحًا وتعديلًا

الثاني: كون أبي الأحوص يحدث به في مجلس سعيد بن المسيب على جلالة قدر سعيد، ويسمعه سعيد منه، ولم يتعقبه، ويرويه عنه إمام مثل الزهري كل ذلك يدل على قبول ذلك من سعيد، ومن الزهري.

الثالث: كون الأحاديث التي رواها على قلتها ليس فيها ما ينكر، ولها شواهد، فحديث النهي عن مسح الحصى جاء من مسند معيقيب، وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر، وجاءت الرخصة بمسحه مرة واحدة، وسوف يأتينا تخريجه في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وحديث الالتفات له شاهد أيضًا من حديث الحارث الأشعري، سوف آتي على تخريجه إن شاء الله تعالى، هذا كل ما يؤثر عنه.

الرابع: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٨٧): «وثقه بعض الكبار» ولم يسم لنا الذهبي هؤلاء الكبار، وأخشى أن يكون أخذ ذلك من قول الحاكم: وثقه الزهري.

ومن ضعف أبا الأحوص فقد اعتمد على ما يلي:

الأول: لم يعرفه إبراهيم بن سعد، وهو مدني، وأبو الأحوص من موالي المدينة، وقد يكون سبب ذلك أنه ليس معروفًا بالرواية، ولهذا كل ما رواه حديثان انفرد بهما عنه الزهري، ولا يعارض هذا بأن الزهري قد عرفه، وهو أوسع رواية من إبراهيم بن سعد؛ لأن كل ما قدمه الزهري في تعريفه لأبي الأحوص بأنه شيخ كان يصلي بالروضة، وهذا لا يكفي، وهب أن مثل هذا يكفي في العدالة الظاهرة، أما في حق الاحتياط للرواية فلا يكفي.

الثاني: لم يقبل العلماء القول بأن جهالته مغتفرة لكونه من التابعين، فقد قال فيه النسائي: أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ابن شهاب الزهري.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال.

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده».

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٢٠): مجهول.

وحسن الترمذي حديثه في مسح الحصى، وهو بنفس إسناد الباب، والحسن عند الترمذي أعم من الحسن الاصطلاحي فهو يشمله ويشمل الضعيف، فقد عرَّف الحديث الحسن: بأنه كل =

= حديث لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه، يقصد يروى معناه، انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٠٦).

فيدخل في الحسن عنده سيئ الحفظ، فلو كان عنده ثقة لقال فيه: حسن صحيح كعادته.

الثالث: أن قول الزهري عن أبي الأحوص: شيخ مولى بني غفار كان يصلي بالروضة، هذه ليست عبارة تعديل.

وقال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد يقول: زعموا أن سعد بن إبراهيم قال لابن شهاب: من أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي كان في المسجد. قيل لأحمد: هو أبو الأحوص الذي روى عن أبي ذر؟ قال: نعم.

وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا ففيه لين، ولم يتابع في روايته عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقال ابن معين: ليس بشيء، واختلفوا في المراد منها في كلام ابن معين.

وهي من ألفاظ الجرح عند العلماء، وقال بعض العلماء: إن ابن معين تارة يطلقها ويريد بها الجرح، وهو الغالب، وتارة يطلقها، ولا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث، انظر التنكيل للمعلمي (١/ ٤٩).

وهذا الحمل خلاف الظاهر، فلا تحمل عليه إلا بقرينة، ومنها: أن يكون الراوي قليل الحديث، وقد وثق، فإن كان قد جرحه معتبر لم تؤول على خلاف ظاهرها.

قال المعلمي في التنكيل (١/ ٤٩): «إذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث».

فذكر المعلمي شرطين لتأويل عبارة ابن معين.

وإذا أتينا إلى أبي الأحوص، فنجد أن إبراهيم بن سعد قد جهله، وهو بلديه، وكذا فعل النسائي والنووي، وتكلم فيه أبو أحمد الحاكم، ولا تجد أحدًا نص على عدالته إلا ما كان من رواية الزهري عنه، وكونه حدث بهذا الحديث في مجلس سعيد بن المسيب ولم يستنكر، وحتى الزهري لم يجد ما يصفه لإبراهيم بن سعد إلا قوله: الشيخ الذي كان يصلي بالروضة، ولهذا لم يرتض الإمام أحمد كلام الزهري على أنه توثيق، ولو كان الزهري يعرف أكثر من ذلك عنه لذكره، وقال ابن عيينة الناقل لنا حوار الزهري مع سعد: فما رأيت سعدًا أثبته. فإن أردت سلوك سبيل الاحتياط للرواية لم تتجاوز بدلالة هذا على صلاح دين الرجل في كونه يتكلم في مجلس سعيد بن المسيب، أما أن يكون دالًا على توثيق الرجل فلا تستطيع أن تركن إلى مثل هذا، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه تعديلًا، ولم يعتبرا رواية الزهري عنه توثيقًا، ولو كان عندهما شيء لذكراه، وهم يعلمون كل هذا عن الرجل، والله أعلم.

فإن اعترض معترض بأن ابن أكيمة لم يرو عنه إلا الزهري، ولم يُروَ عنه إلا خبر واحد، وقد قال فيه ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فالتقط=

= هذا ابن عبد البر، فقال: إصغاء ابن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وهو يصغي إلى حديثه، وبحديثه قال ابن شهاب. اهـ

وقال ابن عبد البر كما في التهذيب (١٢/ ٥): «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص».

والصواب أن بينهما فرقًا، فابن أكيمة رجل مدني، وأخرج له مالك حديثه في الموطأ، ومالك من أعلم الناس بأهل المدينة.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): «هو صحيح الحديث حديثه مقبول».

ووثقه يحيى بن سعيد القطان مع شدته.

وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة.

وقال ابن معين: ثقة.

فلو اجتمع لأبي الأحوص هذه الأمور لجاوز القنطرة، بخلاف أبي الأحوص فلم يوثقه إمام من أئمة الجرح والتعديل، والزهري الذي حدث عنه لم يجد ما يصفه به لسعد بن إبراهيم إلا ما قاله عنه: شيخ كان يصلي بالروضة، ولم نقف على كلمة تعديل من ابن معين تعارض الجرح حتى نذهب إلى تأويل الجرح، وهب أن قول ابن معين: ليس بشيء لا يريد بها الجرح، فليست تعديلًا، فماذا يمكن أن يعول عليه الباحث في تعديل الرجل، وقد حسن الترمذي حديثه وهو حكم منه أنه ليس من الثقات العدول، وإلا لقال: حسن صحيح، لأن باقي الرواة كلهم ثقات عدول، وحكم بجهالته النسائي، وجرحه أبو أحمد الحاكم، ولم أقف على توثيق معتبر، فلا زال الرجل فيه جهالة، على أن حديثه صالح للاعتبار، والله أعلم.

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري، وهو حديث صحيح إلا أنه في شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده كما في حديث أبي ذر السابق.

رواه **أبو التوبة الربيع بن نافع الحلبي** كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٨٧) ح ٣٤٣٠، ومسند الشاميين له (٢٨٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠)، ومستدرك الحاكم (٨٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠).

ومعمر بن يعمر الليثي بتمامه، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٢٧).

ومروان بن محمد مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥١٠)، والسنة له (١٠٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٠)، والأسماء والصفات له (٢/ ٨٧).

ومحمد بن شعيب مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٨١٥، ١١٢٨٦)، كلهم رووه عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه قال: **حدثني الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ حدثه، أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس**=

= **كلمات يفعل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن، يوعظ الناس، ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف.** هذا لفظ ابن خزيمة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقد تابع يحيى بن أبي كثير معاويةُ بنُ سلام،

فرواه **موسى بن خلف** كما في مسند أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٦) ح ٣٤٢٧، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٤)، وأمالي بن بشران، الجزء الثاني (١٠٨٢)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٥٣١)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي (١٥٧)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢/ ٧١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٦٧)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦١).

وأبان بن يزيد كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٥٧)، وسنن الترمذي (٢٨٦٣)، ومسند أبي يعلى الموصلي (١٥٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٨٦) ح ٣٤٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير مختصرًا (٢/ ٢٦٠)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٩٥)، والتوحيد له (١/ ٣٦، ٣٧)، وصحيح ابن حبان (٦٢٣٣)، ومستدرك الحاكم (١٥٣٤)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٢٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٤)، والشريعة للآجري (٤)، وأمثال الحديث لأبي الشيخ (٣٣٦)، والإيمان لابن منده (٢١٢)، والسنن الواردة في الفتن للداني (١٤٠)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢).

علي بن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٨٩) ح ٣٤٣١، ومستدرك الحاكم (٤٠٤)، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن الحارث الأشعري.

وفي رواية أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه به.

وقد اختلف العلماء في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام على ثلاثة أقوال،

الأول: الجزم بنفي السماع منه، وهو قول يحيى بن معين ومعاوية بن سلام، وإنما أخذ يحيى كتب زيد بن سلام من أخيه معاوية بن سلام.

جاء في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٣): سئل يحيى بن معين، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري؟ قال: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام.

وقال الدوري كما في تاريخه (٣٩٨٣): عن ابن معين: «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلَّام، وقدم معاوية بن سلَّام عليهم، فلم يسمع يحيى بن أبي كثير منه شيئًا، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه فدلَّسَهُ عنه».

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري أيضًا (٢٨): «سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير، فأعطاه كتابًا فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه».=

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: «من صرف الله تعالى وجهه عنه في الصلاة فقد تركه، ولم يرض عنه، وإذا لم يرض عنه فهو غير مقبول بلا شك»⁽¹⁾.

☐ **ويجاب:**

إذا أقبل الرجل على صلاته أقبل الله عليه، وإذا انصرف عن صلاته بالالتفات بلا حاجة انصرف الله عنه، فالجزاء من جنس العمل، والحديث دليل على نقص

= وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (٨٩٢) بإسناده عن حسين المعلم، أنه قال له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا. قلت: فمن رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا.

الثاني: الجزم بالسماع، قال أبو حاتم: سمع منه.

جاء في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٩٦): سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئًا، قال أبي: وقد سمع منه.

الثالث: قال أحمد: ما أشبهه، فلم ينف السماع، ولم يجزم به.

جاء في تهذيب الكمال في ترجمة زيد بن سلام، (١٠/ ٧٨): قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلَّام؟ فقال: ما أشبهه.

قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلَّام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبيِّن في أبي سلَّام، يقول: حدَّث أبو سلَّام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلَّام فلم يسمع منه.

وقد روى مسلم صحيحه (٢٢٣) من طريق أبان، حدثنا يحيى، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان .... الحديث.

ولولا خلاف العلماء لما كان التعويل على الصيغة؛ لأن بعض الرواة قد يتصرف فيها، فقد روى هشام الدستوائي كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٨٩٥)، وتاريخ دمشق (٢٨/ ٣١٣)، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلام، ومع التصريح بالتحديث إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام شيئًا.

وقد كان شعبة لا يأخذ عن قتادة، ولا عن الأعمش، ولا عن أبي إسحاق إلا ما صرحوا فيه بالتحديث، وقد تجد من أحاديث شعبة ما رواه بالعنعنة عنهم.

فإن كان يحيى قد سمعه من زيد فذاك، وإن كان قد دلسه، فقد عرفت الواسطة، وهو معاوية بن سلام، وهو ثقة، وأما القول بأنه ربما أجازه زيد، كما ظنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨٩)، فهذا ظن لا دليل عليه، والأصل عدمه. والله أعلم.

وعلى كل حال فهذا الحديث أقوى من حديث أبي الأحوص إلا أنه في شرع من قبلنا، وحديث أبي الأحوص في شريعتنا، ولهذا قدمته في الاحتجاج، وذكرته في متن الكتاب، والله أعلم.

(١) المحلى (٢/ ١٢١، ١٢٢).

ثواب الصلاة بالالتفات بلا حاجة، ولا دلالة فيه على التحريم، وانصراف الله عنه ليس من باب العقوبة، وإلا كان ذلك دليلًا على أن الالتفات من الكبائر، وكيف يكون محرمًا والصلاة لا تفسد به، وحكي إجماعًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يلتفت في صلاته للحاجة، وأقر النبي ﷺ أبا بكر على الالتفات عندما أكثر الناس التصفيق، والمحرم لا تبيحه الحاجة، وإنما يباح للضرورة، كالقتال ونحو ذلك.

وهذا هو الذي تدل عليه بقية النصوص كقول النبي ﷺ في حديث عائشة: (**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**) أي سرقة يسرقها الشيطان من ثواب الصلاة.

وقد ورد إعراض الله سبحانه على ما ليس بمعصية،

(ح-٢٢٠٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب أخبره

عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه(١).

وليس الجلوس في حلقة الذكر من الواجبات الشرعية، وإلا لأنكر النبي ﷺ على الرجل تركه الجلوس في الحلقة، ولدعاه إلى الجلوس، وقد أقره النبي ﷺ على ترك الجلوس، ولكن معنى أعرض الله عنه بأن حرمه ثواب الجلوس في حلقة الذكر، فهو من حرمان الثواب، وليس من موجبات العقاب المترتبة على ارتكاب المحرم، فمعنى الحديث: أعرض عن عمل صالح مستحب، فأعرض الله عنه بأن حرمه أجر هذه القربات، كما أن التقرب إلى الله بالنوافل سبب في محبة الله، فلا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، ومحبة الله من أعظم المقاصد، وكأن

---

(١) صحيح البخاري (٦٦)، وصحيح مسلم (٢٦-٢١٧٦).

الإعراض عن عمل النوافل يخشى منه أن يحرم العبد هذه الدرجة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٠٨) ما رواه البخاري من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: «من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يُصَلِّ»(٢).

كما أن إضافة الالتفات إلى الشيطان دليل على تحريمه.

☐ **ونوقش:**

بأن النقص على قسمين: نقص يستلزم البطلان، وهو النقص من الفرائض، وهو ما يصدق عليه أنه نقص حقيقة، وهذا إن كان عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان سهوًا، فإن كان في الأركان وجب الإتيان به أولًا وسجد للسهو، وإن كان في الواجبات (على القول بأن في أفعال الصلاة ما هو واجب) اكتفي بجبره بسجود السهو إن فات.

ونقص لا يستلزم البطلان، كالنقص الذي يقع في مستحبات الصلاة، وهي صلاة تامة من حيث الإجزاء، وتسميتها ناقصة تجوزًا، وإلا هي من حيث الحقيقة والشرع صلاة تامة، وتسمية النقص بالاختلاس: وهو الاختطاف على وجه الغفلة يدل على أن النقص من ثواب الصلاة، وليس من أركانها وواجباتها، ولهذا لا يقتضي عمده بطلان الصلاة، ولا تعاد الصلاة من فعله، وإذا وقع سهوًا لم يجبر بسجود السهو على الصحيح.

☐ **وقد يناقش:**

بأن السهو شرع للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) المحلى بالآثار (٢/ ١٢٢).

السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد؛ ليتيقظ العبد، فيجتنبه[1].

☐ **ويجاب**: بأن الالتفات قد يقع سهوًا، ومع ذلك لا يجبر بسجود السهو.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٠٩) ما رواه الترمذي من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة[2].

[ضعيف][3].

---

(١) شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٢/ ٨١).

(٢) سنن الترمذي (٥٨٩).

(٣) هذا جزء من حديث طويل، وقد فرقه الترمذي في سننه (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، وقد سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر (ح ١٦٥٢).

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة،

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤٤)، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبي هريرة، أنه قال في مرضه: أقعدوني فإن عندي وديعة أودعنيها رسول الله ﷺ قال: لا يلتفت أحدكم في صلاته فإن كان لا بد فاعلًا ففي غير ما افترض الله عليه.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٧) من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي به.

لم يروه عن الحسن البصري إلا أبو عبيدة الناجي، وهو ضعيف، قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، ونقل عن يحيى بن معين، أنه قال: أبو عبيدة الناجي صاحب الحسن الذي يروي المواعظ كذاب، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٨٧) أن الذي كذبه هو يحيى بن كثير.

وقال يحيى مرة: ضعيف.

وقال ابن عدي: معروف بمواعظ الحسن، وهو قليل المسند، ولا يتابع، وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به التكذيب.

وضعفه النسائي والدارقطني. وقال النسائي أيضًا: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٣٣)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٨٥، ٦٦٤).

وروى الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٥٤)، قال: حدثنا محمد بن عمر، حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها =

= وإياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة.

ومن طريق الواقدي أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٥)، وابن سمعون الواعظ في أماليه (١٦٩). ومداره على الواقدي، وهو متروك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

وروى البزار في مسنده البحر الزخار (٩٣٣٢)، وفي كشف الأستار (٥٥٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٧٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٨)، والثعلبي في التفسير (٧/ ٣٨)، من طريق إبراهيم الخوزي، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا قام في الصلاة فإنه بين عيني الرحمن، فإذا التفت قال له الرب: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من خير لك مني، ابنَ آدم أقبل على صلاتك فأنا خير لك ممن تلتفت إليه.

هذا لفظ العقيلي، والخوزي متروك.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): رواه البزار، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٦٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢) من طريق ابن وهب، حدثني طلحة بن عمرو الحضرمي، قال: سمعت عطاء، يقول: أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: ما التفت عبد في صلاة قط، إلا قال له ربه عز وجل: عبدي أين تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه.

ورواه الطحاوي أيضًا (٤٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن طلحة بن عمرو به، مثله، ولم يرفعه. وانظر المدونة في فقه الإمام مالك (١/ ١٩٦).

قال البزار في مسنده بعد أن رواه من طريق الخوزي، قال: وهذا الحديث رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

وطلحة بن عمرو رجل متروك.

وقد خالف هؤلاء ابن جريج، فأوقف بعضه على أبي هريرة، وذكر عطاء لفظ (يا ابن آدم إلى من تلتفت) بلاغًا.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٠)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإن ربك أمامك، وأنت مناجيه، فلا تلتفت. زاد عبد الرزاق: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٤٢).

وروى البيهقي في الشعب (٢٨٥٨) من طريق يحيى بن الجنيد النيسابوري، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن قيس بن رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم أنا خير لك مما تلتفت إليه.

المقرئ: هو عبد الله بن يزيد ثقة،

وقيس بن رافع، ذكره أبو القاسم البغوي في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن=

الدليل الرابع:

(ح-٢٢١٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبث بالحصى في الصلاة، ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي إسحاق، يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل»(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ح-٢٢١١) ما رواه أحمد من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،

عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب(٣).

[منكر مع اضطرابه، والمعروف منه المأمورات الثلاث دون المنهيات](٤).

☐ **دليل من قال: يكره التفات البصر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢١٢) ما سبق من حديث **عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: سألت**

= حجر: مقبول، وهم من ذكره في الصحابة، وقوله مقبول: أي حيث يتابع، وإلا فلين.

ويحيى بن الجنيد ذكره صاحب تاريخ نيسابور، وكناه بأبي زكريا، ولم يذكر فيه شيئًا، ففيه جهالة، فالإسناد ضعيف.

(١) مسند البزار (٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح ١٩١٣).

(٣) المسند (٢/ ٣١١).

(٤) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح ١٩١٢).

رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد⁽¹⁾.

فقولها: (**عن الالتفات في الصلاة**) فـ(**أل**) في (**الالتفات**) للعموم، فيشمل جميع أنواع الالتفات، ومنه التفات القلب والتفات البصر، والتفات البدن، وإن كان بعضها في الكراهة أشد من بعض بقدر ما يشغل المصلي عن الخشوع والتدبر في الصلاة.

الدليل الثاني:

خشوع البصر والسمع مطلوب في الصلاة.

(ح-٢٢١٣) فقد روى مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... الحديث⁽²⁾.

فكون الرسول ﷺ يتوسل إلى الله بخشوع سمعه وبصره دليل على أن ذلك قربة، فإذا قلب المصلي بصره يمنة ويسرة بلا حاجة شغله ذلك عن خشوع بصره المطلوب في الصلاة أو عن كماله، وذلك مكروه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

التفات البصر علامة على التفات القلب، وهو الأصل في تحقيق الخشوع في الصلاة.

قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١، ٢].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: «عُدَّ الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس، وبين أن من لم يتصف بهذا الخشوع تصعب عليه الصلاة في قوله وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين»⁽³⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٣٠٥).

فأصل الخشوع كما قال ابن رجب: «هو خشوع القلب، وهو انكساره لله، وخضوعه، وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعًا لخشوعه»⁽¹⁾.

وربما فوتت الجماعة على فضلها لتحصيل كمال الخشوع.

(ح-٢٢١٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

فمن أجْلِ كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، وتقليب المصلي بصره يمنة ويسرة في الصلاة بلا حاجة يذهب الخشوع المطلوب أو ينقص من كماله.

(ح-٢٢١٥) وقد روى الحاكم في المستدرك من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] **فطأطأ رأسه**⁽³⁾.

[الصحيح أنه مرسل]⁽⁴⁾.

الدليل الرابع:

(ح-٢٢١٦) وروى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم،

---

(1) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٧).

(2) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(3) المستدرك (٣٤٨٣).

(4) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع (ح- ١٢١٧).

فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان النظر إلى أعلام الخميصة ألهى النبي ﷺ عن الصلاة مع كون الخميصة في موضع القبلة، فتحويل البصر عن موضع القبلة أشد كراهة.

وإذا كانت الخميصة قد ألهت النبي ﷺ مع كمال خشوعه، فلَأَن تلهي غير النبي ﷺ من باب أولى.

وإذا كرهها النبي ﷺ كان غيره أحق بذلك.

وفي رد النبي ﷺ الخميصة دليل على كراهة كل ما يشغل القلب عن الخشوع في الصلاة، ومنه تقليب البصر يمنة ويسرة.

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة، والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها، إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته»(٢).

وقد يقال: إن في قول عائشة (**فنظر في أعلامها نظرة**) دليلًا على أن ذلك لم يكثر منه.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، **عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**(٣).

قال ابن بطال: «فيه من الفقه: أنه ينبغي التزام الخشوع وتفريغ البال لله تعالى، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع ...... وفيه من الفقه: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته، كما لم يقطع صلاة النبي ﷺ اعتراض

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥٩).

التصاوير له فيها، إذ لم يسلم أحد من ذلك»⁽¹⁾.

الدليل السادس:

(ح-٢٢١٨) روى ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله،

عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفَّت الناس يمينًا وشمالًا.

[ضعيف جدًّا]⁽²⁾.

☐ **دليل من قال: لا يكره التفات البصر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢١٩) ما رواه أحمد من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه،

أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود⁽³⁾.

[صحيح]⁽⁴⁾.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٩/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٢١٨).

(٣) المسند (٤/ ٢٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح ١٦٧٠).

☐ **ويناقش:**

بأن اللمح بمؤخر العين قد يحصل للإمام دون أن يلتفت ببصره إذا كان المأموم في آخر الصف، وكان الصف طويلًا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٢٠) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:

أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته(١).

والمأموم لا يمكنه رؤية هذا من إمامه إلا مع التفات البصر، وإذا كان بعيدًا في أقصى الصف لا يمكنه ذلك إلا مع التفات الوجه قليلًا، فحملناه على الالتفات الأدنى؛ لأنه متيقن.

الدليل الثالث:

الواجب استقبال القبلة، والتفات البصر لا ينافيه.

☐ **وأجيب:**

بأنه وإن كان لا ينافي الاستقبال إلا أنه ينافي الخشوع أو كماله، ومراعاة الخشوع مقصود من إقامة الصلاة.

الدليل الرابع:

من كره التفات البصر فإنما كرهه من أجل ما فيه من التفات القلب عن ذكر الله، والتفات القلب لا يمكن دفعه.

(ح-٢٢٢١) لما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.**

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٧).

ورواه مسلم من طريق المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد به(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

قال النووي في المجموع: «... الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»(٣).

الدليل الخامس:

قول النبي ﷺ في الحديث السابق: (**لا تزال تصاويره تعرض لي**) فهذا يدل على إباحة الالتفات من وجهين:

الوجه الأول: تكرر مثل هذا الأمر للنبي ﷺ في صلاته المفهوم من قوله: (**لا تزال تعرض لي**)، والمكروه لا يتكرر منه ﷺ.

الوجه الثاني: المكروه هو ما نهي عنه شرعًا، وإذا توجه الخطاب بالنهي عن فعل ما دَلَّ ذلك على إمكان الامتثال، وإلا لما نهي عنه، وإذا كان مثل هذا يعرض للرسول ﷺ أكثر من مرة، ولا يمكنه دفعه، وهو أكمل الأمة خشوعًا في صلاته كان ذلك دليلًا على أنه لا يمكن أن يسلم منه أحد، فكان حكمه أقرب إلى الإباحة منه إلى الكراهة.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

إذا كان التفات القلب لا يمكن دفعه، فالتفات البصر مقدور عليه، والكلام في التفات البصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التفات القلب إذا وقع مع المجاهدة في دفعه فلا تكليف، وإنما التكليف في الاسترسال معه مع عمله أنه في الصلاة.

الوجه الثاني:

كون التصاوير تعرض للنبي ﷺ في صلاته لا يدل على أن النبي ﷺ كان يقلب النظر في هذه التصاوير، فالحديث يدل على أن التصاوير نفسها ترد على خاطره،

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٩-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣١)، وصحيح مسلم (١٢٣١).

(٣) المجموع (٤/ ٩٧).

فتشوش على النبي ﷺ كمال خشوعه، وفرق بين كونها تعرض على ذهنه، وتتردد في خاطره، وبين كونه ينظر إليها، ويقلب بصره فيها.

الوجه الثالث:

على القول بأنها تعرض على بصره، وليس على خاطره، فهذا لأن هذه التصاوير في موضع قبلته، والبحث في التفات البصر يمنة ويسرة، فلا يكون فيه دليل على مسألتنا، والله أعلم.

والراجح: أن الالتفات بالبصر يمنة ويسرة بلا حاجة إن تعمد ذلك فهو خلاف الأولى وإن كثر منه كان مكروهًا، وإن وقع للرجل يسيرًا بلا قصد فلا يتعلق به حكم، والله أعلم.

☐ دليل الجمهور على كراهة الالتفات بالوجه وجوزاه للحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٢٢) ما رواه البخاري من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق،

عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(١).

(ح-٢٢٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه،

رأى عثمان بن عفان دعا بإناء .... وذكر الوضوء، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه(٢).

وجه الاستدلال:

دل حديث عثمان على أن إقبال العبد على صلاته، وحضور قلبه وذهنه لمناجاة ربه أكمل في الثواب، لكونه سببًا لمغفرة الذنوب، فإذا التفت عن صلاته بلا حاجة

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩)، وصحيح مسلم (٤-٢٢٦).

كان ذلك سرقة يسرقها الشيطان من صلاة العبد: أي من ثوابها.

وكل ما كان سببًا في نقص أجر الصلاة فأقل أحواله الكراهة، وإنما ينقص من الثواب إذا فعله عبثًا، لتركه الإقبال على الصلاة، بخلاف ما إذا فعله لحاجة، فلا ينقص من أجر الصلاة.

قال ابن بطال: «إذا أوما ببصره، وثنى عنقه يمينًا وشمالًا ترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة، ولذلك جعله النبي اختلاسًا للشيطان من الصلاة، وأما إذا التفت لأمرٍ يَعِنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان، والله أعلم»(١).

وقال ابن المنذر: «إن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بَيِّنٌ في قوله ﷺ: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٢٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم(٣).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٦٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على كراهة الالتفات بلا حاجة، ولهذا كان أبو بكر لا يتلفت في صلاته، وفيه دليل على جواز الالتفات للحاجة، حيث التفت أبو بكر لما أكثر الناس التصفيق، وكان ذلك بحضور النبي ﷺ، فكان من السنة التقريرية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٢٥) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر عن أبي الزبير، قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم، قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فالتفت إلينا، فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا**) دليل على جواز الالتفات للحاجة، وقد يستحب إذا كان لمصلحة الصلاة أو المصلين، وأن الإشارة ليست كلامًا ولو أفهمت، وأن فعل مثل ذلك للحاجة يسير لا يقدح في الخشوع.

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٢٦) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي!؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت . فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: إن

---

(١) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (**فرماني القوم بأبصارهم**)، وهذا لا يكون إلا مع الالتفات.

الدليل الخامس:

(ح-٢٢٢٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي هو أبوكبشة،

عن سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس»(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٩١٦).

(٣) الحديث رواه معاوية بن سلام، واختلف عليه فيه:

فرواه **معمر بن يعمر**: كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٧)، عن معاوية بن سلام، أخبرني زيد -وهو ابن سلام- أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية.

و**معمر بن يعمر** وثقه ابن حبان، ولم يوثقه أحد غيره، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وقد توبع، تابعه ثقتان أبو توبة والوليد بن مسلم في إحدى روايتهما، وإنما بدأت برواية معمر بن يعمر لعدم الاختلاف عليه.

ورواه **مروان بن محمد** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٥٠)، حدثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية ... وذكر نحوه، بإسقاط أبي سلام، ومروان بن محمد ثقة، والإسناد إلى مروان بن محمد إسناد حسن، فإن كان إسقاط أبي سلام وهمًا فلعله ممن دون مروان بن محمد.

ورواه **أبو توبة الربيع بن نافع**، واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو داود السجستاني**، واختلف على أبي داود:

فرواه في السنن مختصرًا (٩١٦)، ومطولًا (٢٥٠١)، عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام به، فذكر أبا سلام في إسناده. =

= ورواه **أبو بكر بن داسة** كما في أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢٩) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩١)، وفي الدلائل له (٥/ ١٢٥)، ، وفي التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٩٢).

وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي كما في شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٥٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٩٧)، كلاهما (ابن داسة وأبو علي) روياه عن أبي داود السجستاني به.

وخالفهما **أبو عوانة في مستخرجه** (٧٤٨١) فرواه عن أبي دواد السجستاني مقرونًا بمحمد بن عامر، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد، قال: حدثني السلولي، أنه حدثه سهل بن الحنظلية ... وذكر نحوه، بإسقاط أبي سلاَّم.

ورواه **الحسن بن محمد بن علي الحلواني الهذلي** مختصرًا، كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، وبتمامه في الجهاد لابن أبي عاصم (١١٧).

ومحمد بن يحيى بن محمد الكلبي الحراني، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٨١٩)،

وأحمد بن خليد الحلبي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٠٧)، والمعجم الكبير له (٦/ ٩٦) ح ٥٦١٩، ومسند الشاميين للطبراني (٢٨٦٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٣١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/٢١٨)، وفي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٤).

ومحمد بن زنجويه كما في معجم الصحابة للبغوي (١٩)،

وإبراهيم بن الحسين الهمذاني، كما في مستدرك الحاكم (٨٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١).

وفهد بن سليمان الدلال، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٨٧)، كلهم رووه عن أبي توبة الربيع ابن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد (أخيه) أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السلولي (أبو كبشة) عن سهل بن الحنظلية بزيادة أبي سلام، كرواية أبي داود في السنن ومن رواية أبي بكر بن داسة، وأبي علي اللؤلؤي.

وخالف هؤلاء **عثمان بن سعيد الدارمي** كما في مستدرك الحاكم (٢٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٥٠)، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية ... وذكر نحوه بإسقاط أبي سلام. ورواية الجماعة عن أبي توبة هي المحفوظة، والله أعلم.

فصار الاختلاف على أبي توبة:

فصار الحديث رواه عثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن عامر، وأبو داود السجستاني من رواية أبي عوانة عنه، ثلاثتهم عن أبي توبة، عن معاوية بن سلام به بإسقاط أبي سلام.

تابع أبا توبة من هذا الوجه **مروان بن محمد**، فرواه عن معاوية بن سلام به، بإسقاط أبي سلام.

ورواه أبو داود -من رواية أبي بكر بن داسة وأبي علي اللؤلؤي- والحسن بن محمد، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن خليد، وابن زنجويه، وإبراهيم بن الحسين، وفهد بن سليمان، سبعتهم رووه عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به، بذكر أبي سلام في إسناده. =

وقد حمله بعضهم على التفات البصر، وفيه بعد، فإن المأموم لا يعلم بالتفات إمامه ببصره، فلولا أنه كان يلتفت بوجهه لما علم سهل بالتفات النبي ﷺ إلى الشعب، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يكره الالتفات بالوجه أو بالصدر:

الدليل الأول:

كل التفاتٍ في الصلاة لا ينافي استقبال القبلة، ولا الخشوع في الصلاة فإنه لا يبطل الصلاة.

أما كونه لا ينافي الاستقبال:

فذلك لأنه إذا التفت بوجهه وصدره فقد بقي مستقبلًا بوسطه إلى أسفله، فصار جسده بحكم المستقبل؛ لأن الالتفات بجزء من البدن لا يخرجه عن حكم التوجه للقبلة حتى يلتفت بكامل بدنه.

وقياسًا على الالتفات بالوجه، هذا وجه كونه لا ينافي الاستقبال.

كما أن الالتفات بالوجه والصدر: لا ينافي الخشوع في الصلاة، لا خشوع القلب، وهو الأصل، ولا خشوع الجوارح.

= تابع أبا توبة من هذا الوجه معمر بن يعمر، عن معاوية به، بزيادة أبي سلام.

ورواه الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، واختلف عليه فيه:

فرواه **موسى بن أيوب** كما في الدلائل في غريب الحديث (١/ ١٧٦).

ودحيم الدمشقي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام به، بذكر أبي سلام في إسناده.

خالفهما كل من:

هشام بن عمار كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٧٦)،

وأبي الوليد القرشي أحمد بن عبد الرحمن كما في معجم الصحابة للبغوي (١٠٠٤)، كلاهما عن الوليد بن مسلم، أخبرنا معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة، عن سهل، بإسقاط زيد بن سلام، بدلًا من إسقاط جده أبي سلام. وهذا خطأ بلا شك.

والمحفوظ من هذا الاختلاف رواية الوليد بن مسلم -من رواية دحيم وموسى بن أيوب عنه- وأبي توبة من رواية الجماعة عنه، ومعمر بن يعمر، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن أبي كبشة به. والله أعلم.

أما كونه لا ينافي خشوع الجوارح:

فلكونه معدودًا من الحركة اليسيرة، وكل حركة يسيرة في الصلاة فإنها لا تنافي الخشوع، فتباح للحاجة، وتكره بدونها.

أما كونه لا ينافي خشوع القلب:

فذلك لأن خشوع القلب يقصد به نوعين:

الأول: تأثر القلب بما يقرأ أو يسمع من كتاب الله، وهذا ليس بمِلك العبد، بل هو مِنَّةٌ من الله، والناس متفاوتون فيه بحسب ما وقر في القلب من الإيمان والخشية.

والثاني: حضور القلب وتدبره لما يقرأ أو يسمع، وهذا هو المطلوب في الصلاة قدر الإمكان.

والالتفات بالوجه والصدر، إذا لم يكثر في الصلاة، فإنه لا ينافي خشوع القلب بهذا المعنى، فالالتفات بالوجه والصدر لا يحجب القلب عن تدبر وسماع ما يقرأ، وإن فعله بلا حاجة كره؛ لكونه منافيًا لكمال الخشوع، ولم يحرم الالتفات لأن الخشوع وإن كان روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فهو ليس من أركان الصلاة بالإجماع، ولا من واجباتها على الصحيح، وقد حكي الإجماع على عدم وجوبه، ولا تعاد الصلاة لفواته، ولو كان واجبًا لوجب إعادة الصلاة لتركه عمدًا، أو جبره بالسجود إن تركه سهوًا، وإذا كان هذا الحكم في ترك الخشوع فكيف يكون الحكم في ترك كماله هذا على القول بأن الالتفات إذا لم يكثر ينافي كمال الخشوع.

ولأن القلب قد يخشع مع حركة الجسد، كخشوع الطائف وقت الرَّمَلِ، ووقت السعي بين العلمين فيجتمع للعبد الابتهال بالدعاء، والسعي والرمل بالطواف.

الدليل الثاني:

جاء عن بعض الصحابة بأسانيد صحيحة الانصراف عن القبلة بسبب الرعاف، ثم البناء على الصلاة، وإذا لم يبطل الانصراف لم يبطل الالتفات من باب أولى.

(ث-٥٣٠) فقد روى مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر].

وفي الباب أثر عن عليٍّ صحيح وعن سلمان رضي الله عنهما بسند ضعيف(٢).

❑ **دليل من قال: الالتفات بالوجه والصدر يبطل الصلاة:**

قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠] يطلق الوجه، ويراد به الذات: فدلت الآية على وجوب استقبال المصلي القبلة بجميع بدنه، خرج الالتفات بالوجه لوجود أحاديث صحيحة على صحة الصلاة بالالتفات بالوجه، وأنه لا ينافي الاستقبال، وبقي ما عدا الوجه على وجوب استقبال القبلة به، فإذا التفت بوجهه وصدره بطلت صلاته.

ولأنه إذا التفت بهما فقد التفت بنصفه العلوي، وهو أشرف ما في بدن المصلي حيث القلب والسمع والبصر، وهي أشرف الأعضاء، وآلات العقل والإدراك.

❑ **دليل من قال: يكره الالتفات بالوجه والصدر:**

من استقبل بقدميه القبلة فقد استقبل بنصفه السفلي القبلة، والنصف العلوي تبع في التوجه للنصف السفلي، وعليه يقوم، وليس العكس.

فإذا استقبل بنصفه السفلي فقط صار ملتفتًا بنصفه العلوي، والصلاة لا تبطل بالالتفات وإنما تبطل بترك الاستقبال.

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨).

(٢) سبق تخريجهما في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، المجلد الثاني (ص: ٥٨٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣١): «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضًا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضًا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».

ولا ينفعه إذا انحرف نصفه السفلي عن القبلة أن يستقبل القبلة بنصفه العلوي؛ لأنه إذا استقبل بنصفه العلوي فقط يقال له: التفت إلى القبلة، ولا يكفي في شرط الاستقبال الالتفات إلى القبلة؛ بخلاف ما إذا استقبل القبلة بنصفه السفلي، فلا يقال له: التفت إلى القبلة، ولا يصدق عليه أنه ترك الاستقبال حتى ينحرف بنصفه السفلي عن القبلة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الالتفات قد يكون محرمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا.

أما المحرم فالالتفات بكامل البدن بلا ضرورة من خوف أو قتال، ويلحق به الالتفات ببعض البدن إذا كان كثيرًا متواصلًا بلا حاجة.

والمباح الالتفات الكثير إذا دعت له ضرورة، ومثله القليل إذا دعت لفعله حاجة.

والمكروه: كل التفات لا ينافي الاستقبال ولم تدع لفعله حاجة، ولم يكن كثيرًا متواصلًا، لمنافاته الخشوع أو كماله، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في كراهية العبث في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ العبث في الصلاة منافٍ للوقار، وإذا كان الساعي إلى الصلاة مأمور بالسكينة والوقار، فكيف إذا شرع فيها؟

○ حكم العبث في الصلاة حكم الحركة الأجنبية في الصلاة من غير حاجة.

○ الخشوع في الصلاة له متعلقان على الصحيح: خشوع القلب بالخشية، وخشوع الجوارح بالسكون، والعبث يخل بهما، خاصة خشوع الجوارح.

○ الالتفات نوعان: التفات البدن، والتفات القلب، والعبث في الصلاة من الالتفات الثاني، وهو أسوأ من التفات البدن؛ لأن التفات البدن يجوز للحاجة، والعبث لا يحتاج إليه الإنسان في صلاته.

○ كل عضو له حظه من العبادة في الصلاة، فإذا عبث المصلي بعضو من أعضائه فقد شغل المصلي هذا العضو بعمل غير مشروع، وعطله عن القيام بما هو مشروع في حقه.

[م-٧٣٩] اتفق الفقهاء على كراهة العبث في الصلاة، والجمهور على أنها كراهة تنزيهية(١).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٦)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٧)، البيان والتحصيل (١/ ٣٤١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٥٥)، منح الجليل (١/ ٢٧٢)، لوامع الدرر (٢/ ١٧٨)، عجالة المحتاج (٢/ ١٧٨)، النجم الوهاج (٢/ ١٧٨)، بداية المحتاج (١/ ٢٦١)، تحفة المحتاج (٢/ ١٠١)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/ ٣٢١)، المغني (٢/ ٩)، المقنع (ص: ٥٢)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٤)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، المبدع (١/ ٤٢٦)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح المنتهى (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٢).

وقال الحنفية: يكره تحريمًا، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

واختار بعض شيوخ الحنفية تحريم العبث خارج الصلاة، ولم يتفق عليه في المذهب(٢).

قال ابن الملقن: «في عجالة المحتاج: «العبث في الصلاة مكروه. وقيل: حرام، ولو سقط رداؤه، أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة، قاله في الإحياء»(٣).

وإذا كان المصلي مأمورًا وهو في سعيه إلى الصلاة أن يمشي بسكينة ووقار، فإذا كان هذا هيئة الساعي إليها، فكيف يليق بعد الشروع فيها أن يعبث بثوبه، أوبجسده، أو بلحيته، أو بغيرها.

والعبث في الصلاة ينطوي على محاذير شرعية، منها:

أنه حركة أجنبية بالصلاة من غير حاجة، كالاشتغال بثوبه، أو بجسده، أو بلحيته، أو بتقليب الحصى، وهذا مجمع على كراهته، فإذا كثر واتصل وشغل عن الصلاة أفسدها(٤).

ومنها: أن العبث في الصلاة يخل بالخشوع، والخشوع مشروع بالإجماع، وقد مدح الله الخاشعين، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

والخشوع في الصلاة على الصحيح لها متعلقان: القلب والجوارح، فخشوع القلب: خشيته من الله وتدبره لما يقرأ، وخشوع الجوارح: هو في سكونها.

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٠)، الأصل للشيباني، ط القطرية (١/ ١١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥)، وقدمت المراجع المتأخرة على المتقدمة وإن كان الأولى العكس؛ لنصهم على أن الكراهة تحريمية.

(٢) قال في الهداية (١/ ٦٤): «ولأن العبث خارج الصلاة حرام، فما ظنك به في الصلاة». اهـ
قال السروجي كما في البحر الرائق (٢/ ٢١): فيه نظر؛ لأن العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الأولى ولا يحرم، والحديث قيد بكونه في الصلاة. اهـ. وانظر: مشكلات الهداية (٢/ ٦٣٤).

(٣) عجالة المحتاج (٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: التمهيد (١٣/ ١٩٦، ١٩٧).

[فصلت: ٣٩]. فجعل الخشوع في مقابل الاهتزاز والحركة، فالعبث مناف لخشوع الجوارح.

قال ﷺ: ، **خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**.

ورأى بعض السلف رجلًا يعبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه، وروي مرفوعًا بإسناد لا يصح.

ومنها: أن العبث نوع من الالتفات عن الصلاة، ينقص من ثوابها، وذلك أن الالتفات نوعان: التفات البدن، والتفات القلب، والعبث في الصلاة من الالتفات **الثاني**: وهو أسوأ من التفات البدن؛ لأن التفات البدن يجوز للحاجة، والعبث لا يحتاج إليه الإنسان في صلاته.

قال الرسول ﷺ عن الالتفات: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**.

والعابث في صلاته ربما غلب عليه العبث حتى لا يعلم ما يقرأ، وقد نهى الله السكران عن الصلاة وجعل غاية النهي أن يعلم ما يقول، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.

ومنها: أن كل عضو من أعضاء المصلي له عمل مشروع في الصلاة، كما قال الرسول ﷺ: **إن في الصلاة لشغلًا**(١)، فكل عضو له حظه من العبادة، فإذا عبث المصلي بعضو من أعضائه فقد ارتكب محذورين:

الأول: إشغال هذا العضو بعمل غير مشروع في الصلاة.

والثاني: تعطيله عن القيام بما هو مشروع في حق ذلك العضو.

(ح-٢٢٢٨) فقد روى مسلم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم،

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر **وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى**.

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٧٥)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

[سبق تخريجه][1].

فانظر كيف ربط ابن عمر بين النهي عن العبث باليدين في الصلاة، وبين القيام بما هو مشروع في حق اليدين في الصلاة.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على أن لليدين عملًا في الصلاة تشتغلان به فيها».

ولا يأتي العبث بالصلاة إلا من نقص في العقل، أو من زهد في الأجر، ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.

* * *

---

(١) انظر: (ح-١٢٢٩).

المبحث الثالث

في كراهة تغميض العينين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- إذا تعين ارتكاب المكروه سبيلًا للمحافظة على السنة، فأيهما يقدم؟ ليس هناك قاعدة مطردة؛ لتفاوت السنن، وكذلك المكروهات.
- التعبد بتغميض العين في الصلاة بدعة.
- لا يلجأ المصلي إلى تغميض عينيه حفاظًا على خشوعه، وهو يقدر على دفع ما يشغله بالمجاهدة؛ لأن دفع التشويش بالمجاهدة أولى من دفعه بعمل غير مشروع.
- الخشوع هو روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ (١) ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ وقد قيل بوجوبه، والجمهور على استحبابه.
- المحافظة على الخشوع أولى من تفويته بفتح العينين، وذلك من باب تعارض مصلحتين مقصودتين فيرجح الأقوى، وليس من باب التعبد بتغميض العينين في الصلاة، وقد يقال: التشويش على المصلي وتغميض العين في الصلاة كلاهما مفسدة، فترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.
- الحاجة تبيح المكروه، والضرورة تبيح المحرم.
- نقص بعض الخشوع لا يكفي لإغماض العينين حتى يخشى على ذهاب خشوعه بالكلية.
- الحركة اليسيرة الأجنبية إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة، ومنها تغميض العينين سبيلًا للمحافظة على الخشوع.
- إذا كان ارتكاب المحظور جائزًا لمصلحة الصلاة كالكلام فارتكاب المكروه من باب أولى.

[م-٧٤٠] اختلف العلماء في تغميض العينين في الصلاة:

فقيل: يكره تنزيهًا، اختاره العبدري من الشافعية⁽¹⁾.

وقيل: لا يكره إلا أن يخاف ضررًا، قال النووي: وهو المختار عندي، ولم أر القول بالكراهة لأحد من أصحابنا⁽²⁾.

واستثناء الضرر ليس بشيء، فالواجب يسقط مع الضرر فضلًا عن المباح.

ونُسِبَ القول بالجواز للإمام مالك رحمه الله تعالى⁽³⁾.

وسئل الحسن البصري عن الرجل يغمض عينيه، وهو ساجد في الصلاة؟ قال: لا بأس به⁽⁴⁾.

وهذان قولان مطلقان، الكراهة والإباحة.

وقيل: يكره تنزيهًا إلا لحاجة كأن يرى ما يمنع خشوعه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، زاد المالكية أو يرى محرمًا⁽⁵⁾.

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٤): ، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٤): «أما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من أصحابنا في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة .... هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا».

(٣) نسب هذا القول للإمام مالك ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٤٤٣)، وابن مفلح في الفروع، وكلاهما من الحنابلة، ولم أقف عليه في كتب المالكية.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٠٦) حدثنا يحيى بن آدم، عن جميل، قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه ... وذكر الأثر، وسنده صحيح.

(٥) أطلق الكراهة فلم يستثن الحاجة كثير من الحنفية، كالسمرقندي في التحفة، وابن الهمام في فتح القدير، والكاساني في البدائع، وأبي البركات النَّسَفِيّ في كنز الدقائق، ونسبه الطحاوي إلى أصحابه.
قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٦): ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة».
وقال في كنز الدقائق (ص: ١٧٣): وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى .... وتغميض عينيه».
ولم يستثنوا الحاجة من الكراهة.
وقال مثله في ملتقى الأبحر (ص: ١٨٦)، وانظر: إطلاق الكراهة في: فتح القدير (١/ ٤١٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، ملتقى الأبحر (ص: ١٨٦)، نجاة الأرواح (ص: ٧٢). =

ومن الحاجة عند ابن سيرين إذا كان يكثر من الالتفات في صلاته فيغمض عينيه لدفع ذلك(١).

= وأطلق الكراهة من الحنابلة ابن النجار في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، فقال: «يكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه ... وتغميضه».

كما أطلق الكراهة ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٧٤)، والبهوتي في الروض المربع (ص: ٩٥)، وفي المنور في راجح المحرر (ص: ١٧٠).

وقيد بعض الحنفية والحنابلة الكراهة إذا كان ذلك بلا حاجة، فإن احتاج إلى تغميض عينيه خوفًا على خشوعه لم يكره.

نص على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٧)، وابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٥)، والشرنبلالي في مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، وصاحب نهر الفائق (١/ ٢٨٢)، ومجمع الأنهر (١/ ١٢٤)، وصاحب الإقناع من الحنابلة (١/ ١٢٧)، وصاحب غاية المنتهى (١/ ١٧٧).

قال في الدر المختار (ص: ٨٨):« وتغميض عينيه للنهي إلا لكمال الخشوع».

فعلق على ذلك ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٥) فقال: «(إلا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنه الأولى، وليس ببعيد».

وقال الحجاوي في الإقناع: «فصل: يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة .... وتغميضه بلا حاجة، كخوفه محذورًا مثل أن رأى أمته عريانة، أو زوجته، أو أجنبية بطريق الأولى».

وقال في غاية المنتهى (١/ ١٧٧): «وتغميضه بلا حاجة، كخوف نظر عورة».

فهذا الاختلاف في إطلاق بعضهم الكراهة، وتقييد بعضهم الكراهة إن فعل ذلك بلا حاجة، أهذا التفصيل يرجع إلى قولين في المسألة، اختلف فيهما الحنفية كما اختلف فيه صاحب المنتهى مع صاحب الإقناع من الحنابلة، أم هما قول واحد، اختصره بعضهم، وفصله البعض؟

الراجح -والله أعلم- الثاني باعتبار أن كل مكروه تبيحه الحاجة، فلم ير من أطلق أنه بحاجة إلى تقييد ذلك لكونه معروفًا، ولهذا لم أجعل مثل هذا الاختلاف في المتن أنه راجع إلى قولين، بل إلى قول واحد، ونبهت عليه في الحاشية لمن يريد أن يتأمل، أو يستدرك.

ولم يختلف المالكية في تقييد الكراهة في حال خوف فوات الخشوع، أو النظر إلى محرم، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٠)، منح الجليل (١/ ٢٧١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٧٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٧).

(١) روى عبد الرزاق بالمصنف (٣٢٦٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه.

فيقصد: إذا لم يبصر كذا وكذا: أي موضع سجوده.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليغمض عينيه. =

و قال الدسوقي في حاشيته: «ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكون فتح بصره يشوشه، وإلا فيكره التغميض حينئذٍ»(١).

وقال الطحطاوي من الحنفية: «الظاهر أن الكراهة تحريمية»(٢).

فصارت الأقوال كالتالي:

أحدها: الكراهة مطلقًا.

الثاني: الإباحة مطلقًا.

الثالث: الكراهة إلا لحاجة.

الرابع: التحريم، وهو أضعفها.

هذا ملخص الأقوال، وإليك أدلتها:

☐ دليل من قال: يكره مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٢٩) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم،

= وأيوب بصري، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام، لكن توبع أيوب، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٠٣) حدثنا هشيم، عن أبي حرة، عن ابن سيرين، أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل، أو كلمة نحوها فليغمض عينيه. ورجاله ثقات.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٤)، إلا أن أكثر الحنفية نصوا على أن الكراهة تنزيهية، فإن قيل: لماذا لا تكون تحريمية، والقاعدة عند الحنفية أن ما نهي عنه صريحًا بدليل ظني فيكره تحريمًا؟

قالوا في الجواب: الصارف لها عن التحريم أن الحديث ضعيف، ولأن تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في الحاشية: وهي الصارف له عن التحريم.

انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٤).

فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به[١].

وجه الاستدلال:

لو كان التغميض مشروعًا إذا عرض للمصلي ما يشغله لكان أولى الناس بفعله النبي ﷺ، ولأرشد إليه من قوله ﷺ، فلما لم يفعله، ولم يرشد إليه كانت السنة تركه.

❑ **ويناقش:**

الحديث دليل على أن المصلي لا يلجأ إلى تغميض العينين وهو يقدر على دفع ما يشغله بالمجاهدة، ولا يدل على امتناع اللجوء إلى إغماض العينين مع العجز عن المدافعة، وقول عائشة (**فنظر إلى أعلامها نظرة**)، إن كان قولها (**نظرة**) يدل على المرة، فهو عارض قليل، وإن كان للتوكيد فقد دفع النبي ﷺ هذا بالمجاهدة، وهو أكمل من دَفْعِهِ بالتغميض.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣٠) ما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن طاوس،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه[٢].

[ضعيف][٣].

الدليل الثالث:

لا يَسْلَمُ المصلي في كل وقت من التعرض لما يشوش عليه صلاته، فلو كان التغميض مشروعًا كوسيلة لدفع التشويش للمحافظة على الخشوع لجاء الإذن

---

[١] صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

[٢] المعجم الصغير (٢٤)، والأوسط (٢٢١٨)، والكبير (١١/ ٣٤) ح ١٠٩٥٦.

[٣] مداره على ليث بن أبي سليم، وهو متفق على ضعفه، وقد اختلف عليه، فرواه الثوري وهشيم عن ليث، عن مجاهد قوله، وسوف يأتي تخريج الموقوف إن شاء الله تعالى في الدليل الرابع.

من الشارع بذلك، وما كان ربك نسيًا، ولم يكن من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم دفع التشويش بتغميض العينين في الصلاة، وإذا لم يرشد النبي ﷺ إليه فلا ينبغي استحسانه عند الحاجة؛ لأن كل هدي مخالف لهديه عليه الصلاة والسلام فلا خير فيه، واللجوء إلى تغميض العينين استدراك على الشارع، فأقل أحواله أن يكون مكروهًا إن لم يلحق الفعل بالبدعة، والبدعة لا تشرع مطلقًا، لا مع الحاجة، ولا بدونها.

وإذا عرض للمصلي ما يشوش عليه صلاته، فإن كان بلا كسب منه لم يؤاخذ عليه؛ وإذا رفعت المؤاخذة فلا يذهب إلى ارتكاب المكروه في صلاته في سبيل دفع ما لا يؤاخذ عليه، وعليه بالمجاهدة المشروعة لدفع مثل ذلك ما أمكنه، وهو على خير، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

بأن المصلي لا يتعبد بتغميض العينين في صلاته، فهو من المكروهات، وإنما يفعله ارتكابًا لأخف الضررين، فهو إما أن يفتح عينيه، فيفوته الخشوع، وضرر فواته أشد، وإما أن يغمض عينيه فيحافظ على خشوعه، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وإذا اعتبرنا أن تغميض العينين حركة أجنبية في الصلاة فهي من الحركة اليسيرة، والحركة اليسيرة إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة.

الدليل الرابع:

ورد أن التغميض من فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم.

(ث-٥٣١) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن ليث، **عن مجاهد، قال: يكره أن يغمض الرجل عينه في الصلاة كما يغمض اليهود**[1].

[ضعيف][2].

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٣٣٢٩).

[2] وقد رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٠٤)، عن ليث به، بلفظ: أنه كره أن يصلي الرجل، وهو مغمض العين. اهـ ولم يذكر التشبه.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذا من قول مجاهد رحمه الله، وهو معارض بقول الحسن البصري، وهو تابعي مثله، وأقوال التابعين ليست حجة، فكيف إذا اختلفوا.

الوجه الثاني:

أن الأثر مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه، فمرة يرويه مرفوعًا من مسند ابن عباس في النهي عن تغميض العينين دون ذكر التشبه وسبق تخريجه، ومرة مقطوعًا على مجاهد، وليث متفق على ضعفه ولو لم يضطرب، فكيف إذا اضطرب في الحديث.

الوجه الثالث:

لو فرضنا أن التغميض من فعل اليهود، فهو إنما يكره إذا فعله بلا حاجة، أما من عرض له ما يشوش صلاته، وأراد أن يسلم له خشوعه في الصلاة فقد انتفت علة التشبه؛ إحالة للفعل على سببه، فكما أن الشارع نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حتى لا يتشبه بالكفار، فإذا وجد سبب للصلاة كما في قضاء الفوائت، انتفى التشبه، ورفع النهي.

الدليل الخامس:

قد يتلاعب الشيطان بالمصلي، فيزين له أن التغميض أخشع لقلبه، وأجمع لفكره ليتعبد الله بما لم يشرعه الله وسيلة إليه.

❑ **دليل من قال: بالإباحة:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على الكراهة، ولأن الأصل الإباحة، فلا ننتقل عنه إلا بدليل.

❑ **ويناقش:**

هذا التأصيل يصلح أن يقال في حق المعاملات بين الناس، لا في حق العبادات، فالعبادات الأصل فيها التوقيف، وصفة العبادة كأصلها توقيفية، لا تفعل

إلا بإذن من الشارع، ويكفي أن التغميض مخالف لهدي النبي ﷺ، وهدي الصحابة رضوان الله عليهم، وكفى في هذا مخالفة.

الدليل الثاني:

قال النووي: ولأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن، ففيه مصلحة.

❑ **ويجاب:**

بأن كل مصلحة لم يأت النص بفعلها، ولا أرشد الشارع إليها، إما مطلقًا أو عند الحاجة فهي ملغاة، ولو فتح الباب في جعل تقدير مثل ذلك راجع إلى تقدير المصلي ونظره لأحدث الناس صفات في العبادة بحجة أنها أنفع للقلب وأخشع.

❑ **دليل من قال: يكره إلا لحاجة:**

أدلة هذا القول ترجع إلى أدلة القائلين بالكراهة مطلقًا، إلا أن هذا القول قيد الكراهة بتغميض العين بلا حاجة، فإن كان التغميض لمصلحة الصلاة كالمحافظة على الخشوع، أو لمصلحة المصلي كمنع بصره من النظر إلى محرم، وهو يصلي فلا يكره، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بالقاعدة التي تقول: لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح المحرمات، فالحاجة تبيح المكروهات، ومراعاة الخشوع وتحصيل التدبر في الصلاة مقصود من إقامة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ومن أجْلِ كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على أداء الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة وخشي من فوات الجماعة، ليأتي للصلاة وقد فرغ عقله وقلبه لمناجاة ربه، فإذا ترك الواجب لتحصيل كمال الخشوع فلأَن يرتكب المكروه لتحصيل ذلك من باب أولى.

(ح-٢٢٣١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة،

فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم(١).

الدليل الثاني:

استدلوا بالقاعدة التي تقول: إذا تزاحمت مصلحتان، وكانت المحافظة على إحداهما سببًا في تفويت الأخرى، قدمت المصلحة الأقوى والأنفع على ما دونها.

فإذا كان لا سبيل إلى تحصيل الخشوع في الصلاة، ودفع التشويش إلا بتغميض العينين فالمحافظة على الخشوع أولى من مجرد فتح العينين.

فالخشوع هو روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وقال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ وقد قيل بوجوبه، والجمهور على استحبابه، ولم يأت في فتح العينين أمر ولا نهي، إلا مجرد أنه الأصل، وأن المصلي يبقى على هيئته إذا قام يصلي، ويلزم منه أن تكون عيناه مفتوحة.

الدليل الثالث:

التشويش على المصلي مفسدة، وتغميض العينين في الصلاة مفسدة أخرى، فإذا اضطر المصلي لارتكاب إحداهما لدفع الأخرى، جاز ارتكاب أدناهما لدفع أعلاهما، فيغمض عينيه لدفع التشويش؛ لأن مفسدة التشويش وأثرها على صلاة العبد وقلبه أكبر من مفسدة تغميض العينين، وهو في معنى الدليل الثاني، إلا أن الدليل الثاني في جلب أكبر المصلحتين، وهذا الدليل في دفع أعلى المفسدتين، وهو من تنويع الاستدلال بالقواعد.

الدليل الرابع:

الحركة اليسيرة الأجنبية إذا كانت لمصلحة الصلاة كانت مباحة إن لم تكن مطلوبة، ومنها تغميض العينين سبيلًا للمحافظة على الخشوع، وإذا كان بعض الفقهاء أجاز الكلام في الصلاة لمصلحتها كما وقع في قصة ذي اليدين حين قال للنبي ﷺ: (**أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت**)، وبعضه خص ذلك بما إذا انصرف الإمام من الصلاة ظانًا تمام صلاته، والأول أقوى، فإذا كان ارتكاب المحظور جائزًا لمصلحة الصلاة كالكلام فارتكاب المكروه من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

☐ دليل من قال: الكراهة تحريمية:

هذا قد قال به بعض الحنفية بناء على قاعدتهم في الكراهة التحريمية، فإذا ورد النهي في الدليل صريحًا، وكان الدليل ظني الثبوت، حمل على الكراهة التحريمية، وهو بمعنى المحرم، إلا أنه أقل درجة منه، فكما فرقوا بين الفرض والواجب فرقوا بين المحرم والكراهة التحريمية، والفرض والواجب لازم وتبطل الصلاة بترك الأول دون الثاني، والمحرم والمكروه تحريمًا ممنوع.

ورده جماعة من الحنفية بأن النهي الوارد في الباب ضعيف، وأن المعتمد في تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، وهو الصارف له عن التحريم. والله أعلم.

☐ الراجح:

أن الكراهة تنزيهية، وأن الحاجة ترفع الكراهة، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في كراهة أن يبصق المصلي بين يديه أو عن يمينه

المدخل إلى المسألة:

○ أماكن العبادة تصان عن المستقذرات، ولو كانت طاهرة.

○ يحرم البصق في جدار القبلة مطلقًا، حتى ولو فعله بنية حَكِّه؛ لكونه معللًا بعلة يجعل النهي عن البصاق لذات البصق، لقوله في الحديث: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى).

○ النهي عن البصق في المسجد، أهو يتعلق بالبصق، أم بتركه بلا دفن؟

○ الصلاة لا تمنع المصلي من البصق لقوله ﷺ: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه.

○ طهارة ريق الإنسان، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق؛ لكونه طاهرًا دفن بمكان طاهر.

○ الكفارات منها ما يدل على تحريم الفعل ابتداء، فإن خالف شرع له التوبة مع الكفارة. ومنها ما يدل على إباحة الشيء بشرط التكفير، كالحنث في اليمين، والبصق من النوع الثاني على الصحيح.

○ نهي المصلي عن البصاق جهة اليمين، دليل على تكريم جهة اليمين وهو أمر مطرد في الشريعة، ومخالفة ذلك لا يبلغ التحريم، بل سبيله الكراهة.

○ حديث (البصاق بالمسجد خطيئة) خاص بالمسجد، عام في الصلاة وغيرها، وحديث: (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) خاص في الصلاة، عام في المسجد وغيره.

○ إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، قدم العام المحفوظ عن التخصيص على العام الذي دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى.

[م-٧٤١] اختلف العلماء في حكم البصق في المسجد، وفي الصلاة:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المصلي إذا كان في غير المسجد فله أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه -قال الحنفية: اليسرى- وقال الشافعية والحنابلة: ويكره

أن يبصق عن يمينه، أو تلقاء وجهه.

كما اتفقوا على أنه لا يبصق في المسجد، فإن بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وهل ذلك على وجه التحريم، أم على سبيل الكراهة.

نص النووي من الشافعية على التحريم، واختاره بعض الحنفية، وأطلق الحنابلة النهي في كثير من كتبهم(١).

قال في شرح المنتهى: «البصاق في المسجد خطيئة ... هل المراد بالخطيئة

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٠٠): «وإذا عرض للمصلي بصاق، فإن كان في مسجد حرم البصاق فيه، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر، ككمه وغيره، وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض، فله أن يبصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه، أو بجنبه وأولاه في ثوبه، ويحك بعضه ببعض».
وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨) تعليقًا على قوله: (وكفارتها دفنها): «أورد أنه يدل على جواز البصاق في المسجد، لأنه لو كان معصية لم يكفر بالدفن وحده، بل بالتوبة. أجيب: بأن التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: وكفارتها دفنها: أي مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة».
وقال في الإقناع (١/ ١٣١): «وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه، وفي غيره عن يساره، وتحت قدمه اليسرى، للحديث الصحيح، وفي ثوب أولى إن كان في صلاة، ويكره أمامه وعن يمينه».
فنص على كراهة البصق وهو يصلي خارج المسجد في حالين: أمام المصلي وعن يمينه وله البصاق عن يساره وتحت قدمه، وأما في المسجد فأرشد إلى البصق في الثوب، ولم يفصح عن حكم البصق في المسجد أهو على التحريم أو الكراهة، ومثله في المقنع.
جاء في المقنع (ص: ٥٣): «وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه».
قال في الإنصاف تعليقًا: مفهوم قوله: (جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه. وهو صحيح؛ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه».
وانظر: مراقي الفلاح (ص: ١٢٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٧١) التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٣٦)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٠)، المهذب (١/ ١٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٠، ٦١)، الإقناع (١/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، غاية المنتهى (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٧)، الفروع (٢/ ٢٧٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٢).

الحرمة أو الكراهة؟ قولان، قاله السيوطي»(١).

فإن كان يقصد بالسيوطي جلال الدين، وهو الظاهر، أيكون هذا إشارة إلى وجود قول بالكراهة بالبصق في المسجد عند الحنابلة ؟ فيه تأمل، والمنصوص في بعض كتب الحنابلة قولان:

أحدهما: جواز البصق إذا قصد الباصق الدفن ابتداء، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى والمجد ابن تيمية(٢).

قال القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: «النبي ﷺ جعل دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها، صار كأنه لم يتنخم ... وقد روى إسحاق - يعني ابن هانئ- قال: رأيت أحمد رحمه الله في الجامع يبزق في التراب، ويدفنه»(٣).

والثاني: التحريم، اختاره بعض الأصحاب، قال صاحب النظم نقلًا من الفروع: «وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادًا على أنه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب حدًا، وقد يعالج أو ينسى، كذا قال.

ومن يجوِّز هذا يقول: إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها، فلا تعارض»(٤).

وجاء في بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى: «قال بعضهم -يعني الأصحاب-: فإن قصد الباصق الدفن ابتداء، فلا إثم عليه إذا بصق، وفيه نظر»(٥).

فقوله: (وفيه نظر) إشارة إلى ترجيح التحريم بإثبات الإثم مع حكاية القول بالجواز.

وقيل: يكره البصاق في المسجد، وهو ظاهر عبارة محمد بن الحسن، واختاره جماعة من الشافعية.

قال محمد بن الحسن: «ينبغي له ألا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٠٢).

(٣) التعليق الكبير (٢/ ٤٦١).

(٤) الفروع (٢/ ٢٦٦).

(٥) بغية أولي النهى (١/ ٢٠٠).

تحت رجله اليسرى»(١).

قال العراقي في طرح التثريب: «أطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي، وسليم الرازي، والروياني، وأبو العباس الجرجاني وصاحب البيان، وجزم النووي في شرح المهذب والتحقيق بتحريمه وكأنه تمسك بقوله في الحديث الصحيح (أنه خطيئة)»(٢).

وقال بعض المتأخرين من الشافعية: إن كان في مسجد النبي ﷺ فبصاقه عن يمينه أولى من بصاقه عن يساره؛ لأن النبي ﷺ عن يساره، واستحسنه بعض شيوخ الحنفية(٣).

وهذا غريب؛ فإن قبر النبي ﷺ ليس في المسجد.

وقال المالكية: «يجوز البصق في المسجد إن كان محصبًا ويدفنه، أو تحت حصيره، فإن لم يكن محصبًا فلا يبصق فيه ولو دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره، وكذا إن كان لا يقدر على دفنه، فإن كان المسجد محصبًا جاز البصق تحت قدميه، أو عن يساره، ثم عن يمينه، ثم أمامه، ويكره أن يبصق في حائط القبلة»(٤).

وفي المدونة: قال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد، ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يحفر الحصباء، فيبصق فيه، ويدفنه، ولا بأس أن يبصق تحت قدميه، أو أمامه، أو عن يساره، أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، ولكن يبصق أمامه في الحصباء، ويدفنه(٥).

هذا خلاف الفقهاء وخلاصته كالتالي:

البصق من المصلي إما أن يكون داخل المسجد، أو خارجه.

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٢/ ٤٣).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٣٨١).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣).

(٤) مختصر خليل (ص: ٤١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦).

(٥) المدونة (١/ ١٩١).

فإن كان داخله: فالأئمة متفقون على المنع من البصق في حائط القبلة مطلقًا(١).

كما أنهم يتفقون على النهي عن البصق على الحصير؛ لعدم إمكان دفنه.

أجاز المالكية: البصق تحت الحصير.

وقال الحنفية: إن اضطر إلى ذلك كان البصق فوق الحصير أهون من الإلقاء تحته، لأن البواري جمع باري هو الحصير المنسوج ليس بمسجد حقيقة، وما تحته مسجد حقيقة(٢).

ونقل ابن رجب عن أحمد كما في رواية أبي طالب: «لا يبصق في المسجد تحت البارية، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصى فلا بأس به؛ لأنه يواري البصاق ....

وعن بكر بن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد- ما ترى في الرجل يبزق في المسجد، ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث، قال: والمساجد قد طرح فيها بواري، ليس كما كانت، قال: فأعجب إلي إذا أراد أن يبزق، وهو يصلي أن يبزق عن يساره، إذا كان البزاق يقع في غير المسجد، يقع خارجًا، وإذا كان في مسجد، ولا يمكنه أن يقع بزاقه خارجًا أن يجعله في ثوبه».

فهذا الكلام من الإمام أحمد يدل على أنه لا يمنع من البصاق داخل المسجد مطلقًا، وإنما من أجل الفرش، ولهذا كان الإمام أحمد يبصق في الجامع ويدفنه كما نقل ذلك إسحاق بن هانئ في مسائله.

ويختلفون في غير المسجد:

فقيل: يحرم البصق في المسجد مطلقًا، وهو المعتمد في مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة.

وقيل: يكره البصق داخل المسجد مطلقًا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية.

وقيل: يجوز البصق داخل المسجد بشرط إمكان دفنه، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة.

فهذه ثلاثة أقوال في البصق داخل المسجد، التحريم، والكراهة، والجواز بشرط إمكان دفنها.

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١١٠).

وأما بصق المصلي، وهو خارج المسجد:

فالجمهور يكره أن يبصق عن يمينه، أو أمامه، وله البصق عن يساره، أو تحت قدمه، قال الحنفية: اليسرى.

وأجاز المالكية: البصق عن يساره أو تحت قدمه، ثم عن يمينه، ثم أمامه.

هذا ملخص القول في المسألة.

☐ **الدليل على منع البصق في حائط القبلة:**

(ح-٢٢٣٢) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى(١).

(ح-٢٢٣٣) وروى مسلم من طريق القاسم بن مهران، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض(٢).

فقوله: (**رأى بصاقًا في جدار القبلة**)، فيه النهي عن البصاق في جدار القبلة، وأنه معلل بعلة يجعل النهي عن البصاق لذات البصق، حتى ولو أمكنه إزالته، لقوله في الحديث: (**فإن الله قبل وجهه إذا صلى**)،

ولقوله: (**أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟**)، وهذه الأحاديث كسائر أحاديث الصفات نؤمن بها، بلا كيف ولا تشبيه، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

ومن أجل تكريم القبلة، وهو أمر متفق عليه، ولهذا نهي عن استقبالها حال قضاء الحاجة.

والنهي عن البصق في جدار القبلة محل اتفاق، وإنما الخلاف بين المالكية

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٦)، وصحيح مسلم (٥٠-٥٤٧)، وهو في موطأ مالك (١/ ١٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٣-٥٥٠).

والجمهور في حكم البصق أمام المصلي في غير جدار القبلة.

أن المالكية خصوا النهي بالبصق في جدار القبلة، ولم يمنعوا من البصق أمامه، وهو يصلي إذا لم يكن في جدار القبلة، وأمكنه دفنه.

قال أبو الوليد الباجي: «... قال مالك: لا بأس أن يبصق أمامه، أو عن يساره، أو عن يمينه»(١).

والجمهور جعلوا النهي عن البصق في جدار القبلة نهيًا عن البصق أمامه مطلقًا؛ لقوله: (**فلا يبصق قبل وجهه**) سواء أكان ذلك في جدار القبلة، أم كان دون ذلك، بل البصق في جدار القبلة فرد من أفراد العام، موافق للعام في حكمه، فلا يقتضي تخصيصًا.

(ح-٢٢٣٤) لما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها.

فقوله: (**فلا يبصق أمامه**) أعمُّ من النهي عن البصق في جدار القبلة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين: (**فلا يبزقن بين يديه**).

رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك(٢).

وقوله: (**بين يديه**) يشمل البصق أمامه ويدخل فيه البصق في حائط القبلة؛ لكون القبلة أمامه.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين: (**نهى أن يبزق الرجل بين يديه**).

رواه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري(٣).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٤)، وصحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

(٣) صحيح البخاري (٤١٤)، وصحيح مسلم (٥٢-٥٤٨).

وكل هذه الأحاديث عامة في النهي عن البصق أمام المصلي، ويدخل فيها البصق في جدار القبلة، وهي من السنن القولية، والقول له عموم بخلاف حك النخامة من جدار القبلة، فهو من قبيل الفعل، والفعل لا يعارض القول حتى يقال بالتخصيص.

☐ **دليل من قال: يكره أو يحرم البصق في المسجد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٣٥) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها.

ورواه مسلم من طريق خالد يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة به، وقال: التفل في المسجد .... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

فإذا كان البصق خطيئة، فلا يمكن القول بجوازه بشرط الدفن.

☐ **ونوقش:**

إن قوله: (**وكفارتها دفنها**) إشارة إلى أن الدفن يمحو الفعل، فإطلاق الكفارة بلا اشتراط التوبة، أهو دليل على إباحة البصق بشرط الدفن، وأن الخطيئة إنما هو في ترك البصاق بلا دفن، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق؛ لأن البصاق نفسه طاهر، والصلاة نفسها لا تمنع منه إذا عرض له في صلاته، بدليل قول الشارع: (**وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه**)، فإذا دفنه فكأنه لم يبصق، كما أن الحنث في اليمين بلا نية التكفير خطيئة، فإذا حنث بنية التكفير أبيح الحنث.

أم يقال: إن ذلك دليل على خفة النهي عن البصق، وإن لم يدل على الإباحة، فهو دليل على كراهة البصق، حيث جعل مطلق الدفن ماحيًا للفعل، وإطلاق الخطيئة على المكروه سائغ شرعًا، فإذا احتاج إلى البصق كما لو بادره، وهو في الصلاة

---

[1] صحيح البخاري (٤١٥)، وصحيح مسلم (٥٦-٥٥٢).

ارتفعت الكراهة للحاجة، وكان مجرد الدفن كفارة للفعل، باعتبار خفة المكروه بخلاف المحرم فلا يسوغ فعله بنية التكفير؛ لأن هذا استخفاف بالمحرم، وتجرئة على فعله، وعلى كلا الاحتمالين فالدفن كافٍ في محو الفعل؛ لأن البصق نفسه في الصلاة لا محذور فيه إذا عرض للإنسان بشرطين:

الأول: أن يتجنب البصق اتجاه القبلة؛ لما فيه من سوء أدب مع الله تعالى.

والثاني: أن يلتزم بدفن بصقه حرمة للمسجد، فإذا لم يمكنه دفنه بصق في ثوبه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان،

عن أبي سهلة السائب بن خلاد، أن رجلا أم قومًا فبسق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلِّ لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: آذيت الله عز وجل(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٥٦).

(٢) الحديث أخرجه سريج بن النعمان كما في مسند أحمد (٤/ ٥٦).

وأحمد بن صالح، كما في سنن أبي داود (٤٨١)، وأسد الغابة (٢/ ٣٩٠).

وسعيد بن منصور كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٢٢١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٤١).

وحرملة بن يحيى كما في صحيح ابن حبان (١٦٣٦)، وتهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٣٨).

وفي إسناده: صالح بن حيوان،

وثقه ابن حبان والعجلي.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤): لا يحتج به.

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٦)، وقال: «ذكرت حديثه الآن في هذا الباب، مستدركًا عليه، مصححًا له؛ لأن الكوفي (يعني العجلي) ذكره في كتابه فقال: صالح ابن حيوان تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا، لا سيما على أصله في قبوله أحاديث المساتير، وأحاديث من وثقه معدل، وإن لم يكن معاصرًا ... وإن أبى إلا تضعيف هذا الخبر فقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا أن مقتضاه روي صحيحًا من حديث عبد الله بن عمرو، فاعلم ذلك».=

= فصحح ابن القطان الفاسي شاهدًا له من حديث عبد الله بن عمرو، وسوف أخرجه إن شاء الله تعالى.
وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٨١): «رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد».
والحق أن صالح بن حيوان فيه جهالة، لم يرو عنه إلا بكر بن سوادة الجذامي، فيما قاله الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٣)، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وهو قليل الحديث، له ثلاثة أحاديث فيما وصل إلينا من حديثه، هذا أحدها.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.
رواه أحمد بن صالح كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٤٣) ح ١٠٤،
وهارون بن سعيد، عند بقي بن مخلد، ذكر ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢)، كلاهما عن ابن وهب، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلًا يصلي للناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول أنزل في؟، قال: لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت تؤم الناس، فآذيت الله وملائكته.
في إسناده: حيي بن عبد الله المعافري، المصري.
ذكره ابن حبان في الثقات (٧٥١٥).
وقال أحمد: هؤلاء الثلاثة دراج، وحيي، وزبان، هؤلاء الثلاثة أحاديثهم مناكير. العلل (٤٤٨٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣١٩).
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٦): فيه نظر.
وقال النسائي: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣/ ٧٢).
وقال ابن معين: ليس به بأس. المرجع السابق.
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه (٣/ ٢٧١).
وذكره ابن يونس في تاريخ مصر (١/ ١٤٥)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٢٣): حسن له الترمذي عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن أبي أيوب، فيمن فرق بين والدة وولدها.
والحسن عند الترمذي هو الحديث الضعف إذا روي بأكثر من وجه.
وصححه ابن القطان الفاسي وقد نقلت كلامه فيما سبق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.
وقال المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦): رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. اهـ
وآفته تفرد حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وقد ساق ابن عدي حديثًا من رواية ابن وهب، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: وبهذا الإسناد خمس وعشرون حديثًا عامتها، لا يتابع عليها. =

☐ الدليل على كراهة البصق أمامه أو عن يمينه:

(ح-٢٢٣٧) ما رواه البخاري، حدثنا آدم.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه⁽١⁾.

فقوله: (**ولكن عن يساره أو تحت قدمه**) فيه إذن بالبصاق، وهو في الصلاة، فحمله الجمهور على أن ذلك خارج المسجد، وأما فيه فلا يبصق إلا في ثوبه، بدليل حديث أنس (**البصاق في المسجد خطيئة**).

وحمله المالكية على ظاهره وأن ذلك إذن بالبصاق في المسجد إذا كان يمكنه دفنه⁽٢⁾.

وسوف أناقش التوفيق بين الحديثين عند الكلام على أدلة المالكية إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: يجوز البصق في المسجد إذا أمكن دفنه ما لم يكن في حائط القبلة:

أما الدليل على النهي عن البصق في حائط القبلة فتقدم الاستدلال له، ومناقشته.

وأما الدليل على جواز البصق في المسجد إذا أمكنه دفنه:

(ح-٢٢٣٨) فلما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها.

قوله: (**إذا قام أحدكم إلى الصلاة ...**) اسم الشرط (**إذا قام**) عام سواء أقام في المسجد أم قام في غيره.

وقوله: (**وليبصق عن يساره أوتحت قدمه فيدفنها**) فيه دليل على أنه يجوز للمصلي أن يبصق، وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه وأمكنه دفنه، ولا يقطع

= الكامل (٣/ ٣٨٨)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

(٢) انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٤١٩).

ذلك صلاته، ولا يفسد شيئًا منها إذا غلبه ذلك، واحتاج إليه، وهو دليل على أن الخطيئة في البصاق هو في تركها بلا دفن، فإذا دفنها فكأنه لم يتنخم.

☐ **ويجاب:**

بأن حديث (**البصاق بالمسجد خطيئة**) خاص بالمسجد، عام في الصلاة وغيرها.

وحديث: (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**) خاص في الصلاة، عام في المسجد وغيره، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

فالجمهور قدموا حديث (البصاق في المسجد خطيئة) لكونه خاصًا في المسجد، وخصصوا به عموم: (فليبصق عن يساره) فقالوا: هذا العموم خص منه ما إذا كان في المسجد، فلا يبصق.

قال النووي: «.... وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ ...»(١).

وقال النووي أيضًا: «واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ، وقال العلماء والقاضي عياض فيه كلام باطل: حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به وأما قوله ﷺ وكفارتها دفنها، فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها، كما أن الزنى، والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها»(٢).

والمالكية قدموا حديث (وليبصق عن يساره ...) لكونه خاصًا في الصلاة، على

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤١).

عموم (البصاق في المسجد خطيئة) فقالوا: يجوز البصق عن يساره، ولو كان في المسجد إذا أمكنه دفنه، وقالوا: إنما يكون خطيئة إذا ترك دفنها، أو كان البصاق في جدار القبلة.

ولا شك أن الخاص مقدم على العام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصَّيْنِ يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

قال الحافظ: «وحاصل النزاع: أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: (**البزاق في المسجد خطيئة**) وقوله: (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**).

فالنووي يجعل الأول عامًا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مكي في التنقيب، والقرطبي في المفهم وغيرهما»(١).

والعمل في هذا النوع من التعارض بين الأدلة، إما أن يُطْلَب مرجحٌ من خارجهما، وإما أن يوجد سبيل إلى الجمع بينهما، فإن تعذر ذلك تساقطا، ولن يعدم الأصولي من وجود مرجح بين هذه الأدلة.

فمن المرجحات عند الأصوليين: أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص؛ لأن المحفوظ دلالته على العموم أقوى.

فنجد أن حديث: (**البصاق في المسجد خطيئة**) هذا العام دلالته ضعفت حين ثبت عن النبي ﷺ أنه بصق في المسجد، ودفن ذلك.

(ح-٢٢٣٩) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق كهمس، عن يزيد بن

---

(١) فتح الباري (١/ ٥١١، ٥١٢).

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٣٩): قوله إن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ... فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره وقوله ﷺ وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفًا لها.

وفي رواية البخاري: فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا .

قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصلٍّ فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن».

عبد الله بن الشخير،

عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فرأيته تنخع، فدلكها بنعله(١).

فقوله: (**صليت مع رسول الله ﷺ**) الظاهر أن ذلك في المسجد؛ لأنه الأصل في صلاة الجماعة، ولأنه غالب فعل النبي ﷺ، والأمور تحمل على الغالب وليس على النادر.

وقوله: (**فرأيته تنخع فدلكها بنعله**)، فيه دليل على أن البصق ليس هو الخطيئة، وإنما ترك البصاق بلا دفن هو الخطيئة.

(ح-٢٢٤٠) ومن ذلك ما رواه مسلم من طريق واصل، مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن(٢).

وجه الاستدلال:

قال القرطبي: «فلم يثبت لها حكم السَّيِّئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وببقائها غير مدفونة»(٣).

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(ح-٢٢٤١) فقد روى أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، عن زيد بن الحباب (صدوق)، أخبرنا حسين بن واقد، حدثني أبو غالب،

---

(١) صحيح مسلم (٥٨-٥٥٤).

وقد رواه بهذا اللفظ كل من **يزيد بن زريع** كما في صحيح مسلم (٥٩-٥٥٤)، وأكتفي بمسلم.

وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٤/ ٢٥)، وابن خزيمة (٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٧٢)، والحاكم في مستدركه (٩٤٢)، كلاهما (يزيد بن زريع، وابن علية) عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير به.

وهذه متابعة من الجريري لكهمس على هذا اللفظ، ويزيد وابن علية ممن روى عن الجريري قبل اختلاطه، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٥٧-٥٥٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٦١).

أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة.

ورواه الطبراني من طريق علي بن الحسن بن شقيق (ثقة)، أخبرنا الحسين بن واقد به، بلفظ: من تنخع في المسجد، فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة.

[حسن](١).

فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

(ح-٢٢٤٢) وروى أحمد، قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو مودود، حدثني عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: من دخل هذا المسجد فبزق -أو تنخم أو تنخع- فليحفر فيه، وليبعد، فليدفنه، فإن لم يفعل، ففي ثوبه ثم ليخرج به(٢).

ورواه أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبو مودود به، بلفظ: **إذا بزق أحدكم في مسجدي -أو المسجد- فليحفر، وليعمق، أو ليبزق في ثوبه حتى يخرجه**(٣).

ورواه أحمد، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبو مودود به، بلفظ: **إذا بزق أحدكم في المسجد فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه**(٤).

[حسن](٥).

---

(١) رواه زيد بن الحباب كما في المسند (٥/ ٢٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٤) ح ٨٠٩١.
وعلي بن الحسين بن شقيق كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٤) ح ٨٠٩٢، كلاهما (زيد وعلي) روياه عن الحسين بن واقد به.
وهذا إسناد في إسناده أبو غالب، قال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن معين: صالح، ووثقه الدارقطني وموسى بن هارون، وصحح له الترمذي حديثًا، وفي التقريب: صدوق يخطئ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.
وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢).
وقال الترمذي في الترغيب (١/ ١٢٥): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به».

(٢) المسند (٢/ ٣٢٤).

(٣) المسند (٢/ ٤٧١).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٦٠).

(٥) الحديث رواه أبو عامر العقدي كما في المسند (٢/ ٣٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٣١٠).=

(ح-٢٢٤٣) وروى أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد،

حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنخم أحدكم في المسجد، فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه(١).

[حسن](٢).

= ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٦)، ومسند أحمد (٢/ ٤٧١).
وزيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٠).
وحماد بن خالد كما في المسند (٢/ ٥٣٢)،
وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (٤٧٧)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨٥٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٤)، خمستهم رووه عن أبي مودود به.
قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦١): «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن إلا أبو مودود».
ورواته ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي حدرد، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(١) المسند (١/ ١٧٩).

(٢) الحديث مداره على ابن إسحاق، وقد رواه جمع عنه، منهم:
إبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (١/ ١٧٩)، ومسند أبي يعلى (٨٠٨)، وهو من أثبت أصحاب ابن إسحاق، وله عناية بما صرح فيه ابن إسحاق بالسماع من شيوخه.
وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٥)، ومسند أبي يعلى (٨٢٤)،
وابن أبي عدي كما في مسند أحمد (١/ ١٧٩)، ومسند البزار (١١٢٧).
وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (١٣١١)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٢٤).
وزهير بن معاوية كما في مسند سعد بن أبي وقاص للدورقي (٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٢٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٠٦٦٥).
ويزيد بن زريع كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٢٩)، ستتهم رووه عن محمد بن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في أكثر طرقه.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عامر إلا عبد الله.
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا».
وقال ابن المديني كما في فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٣٧): «هو حسن الإسناد».
وقال الهيثمي كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله مُوَثَّقون.
وذكره في موضع آخر أيضًا (٨/ ١١٤)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

قال الطبري كما في شرح البخاري لابن بطال: «وفى هذا من الفقه ترخيص الرسول ﷺ في التفل في المسجد والتنخم فيه إذا دفنه»⁽¹⁾.

فهذه الروايات كلها تدل على أن عموم (**البصاق في المسجد خطيئة**) مخصوص بما إذا ترك بلا دفن.

ولم يأت ما يخصص عموم (**فليبصق عن يساره**) فهو يشمل البصق في المسجد وغيره، لهذا كان العموم المحفوظ من التخصيص أقوى من العموم الذي دخله التخصيص، وهو دليل على رجحان مذهب الإمام مالك رحمه الله، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يبصق تحت قدمه اليسرى:**

(ح-٢٢٤٤) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن،

أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، فقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى⁽²⁾.

ورواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب به⁽³⁾.

☐ **الراجح:**

أن النهي عن البصق أمام المصلي عام في المسجد وغيره، وهو على التحريم؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ولكون الرسول ﷺ تغيظ حين رأى نخامة في جدار القبلة.

وأما البصق عن يمين المصلي فهو مكروه؛ لأن ذلك من باب تكريم اليمين، وتكريم اليمين على الاستحباب، وحين جاء التكليف بصيغة النهي عن البصق جهة اليمين حمل ذلك على الكراهة.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٤١٠).

وأما البصق تحت قدمه، أو عن يساره إن كان خاليًا، وهو يصلي فهو مباح إن كان يمكنه دفنه أو إزالته، وأحسن منه لو بصق في ثوبه إن كان في المسجد، وإن كان خارج المسجد فالأمر واسع، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أو إذا خرج إليها لا يصح منها حديث.**

○ **تشبيك الأصابع داخل الصلاة إن فعل على وجه التعبد فالفعل أقرب إلى التحريم؛ لأن التعبد بما لم يشرع بدعة في الدين، ولأن التشبيك صفة في العبادة، والأصل فيه المنع.**

○ **تشبيك الأصابع لا على وجه التعبد يذهب الأئمة الأربعة على كراهته في الصلاة، وحكي إجماعًا، وقيل: بالتحريم، وحكي عن ابن عمر وسالم الترخيص فيه إن ثبت عنهما.**

○ **إن قصد بالكراهة: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، فالتشبيك لا يبلغ هذه الدرجة؛ لأنه لا يحفظ نهي صحيح من الأدلة الشرعية، وإن قصد بالكراهة خلاف الأولى فهذا مُسَلَّم؛ لأنه يؤدي إلى ترك السنة في وضع اليدين في الصلاة، ولمخالفة هيئة المصلي.**

[م-٧٤٢] كنت قد بحثت فيما سبق حكم تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى الصلاة، والبحث هنا في حكم تشبيكها إذا كان في الصلاة، وقد اختلف العلماء في حكم فعله بالصلاة:

فقيل: يحرم، وهو ظاهر مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤١).

وقال ابن حزم كما في المحلى، مسألة (٤٠٥): «ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في=

«نقل في الدراية إجماع العلماء على كراهته فيها، ثم يظهر أيضًا أنها تحريمية للنهي المذكور ...»⁽¹⁾.

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾.

قال مالك ؒ: «... إنما يكره هذا في الصلاة»⁽³⁾.

ورخص فيه ابن عمر ؓ وابنه سالم⁽⁴⁾.

(ث-٥٣٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع، قال:

رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة⁽⁵⁾.

[حسن غريب من رواية نافع تفرد به عنه خليفة بن غالب]⁽⁶⁾.

= الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ: إن في الصلاة لشغلًا».

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٢)، هكذا قال ابن نجيم وابن عابدين بأن ظاهر الكراهة التحريم، وكان ينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية حسب قواعد مذهب الحنفية حيث إن النهي الوارد في التشبيك لا يصح، وعلل الكراهة الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢١٥) لما فيه من ترك سنة الوضع، فهذا كاف في صرف الكراهة إلى التنزيه، كما قال الحنفية مثل ذلك في حكم تغميض العينين حيث عللوا الحكم بأن الصارف لها عن التحريم أن النهي الوراد عن تغميض العينين ضعيف، ولأن تعليل الكراهة على ما جاء في البدائع: بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها، وهذا التعليل لا يقتضي الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في الحاشية: وهي الصارف له عن التحريم، فكان القياس أن يقال مثل ذلك في كراهة تشبيك الأصابع، والله أعلم.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٥)، البيان والتحصيل (١/ ٣٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، تحبير المختصر (١/ ٣١٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٣)، روضة الطالبين (٢/ ٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، الفروع (٢/ ٢٧٤)، المبدع (١/ ٤٢٧)، المغني (١/ ٣٢٨)، شرح منتهى الإردات (١/ ٢٠٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، الكافي (١/ ٢٨٥)، المحرر (١/ ٧٧)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٦٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ١٣٧).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢٩).

(٦) خليفة بن نافع ذكره علي بن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع، وذكره البخاري في=

(ث-٥٣٣) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية، قال:

رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة[١].

[صحيح][٢].

☐ **دليل من قال: يكره تنزيهًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٤٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحناط، حدثه

أن كعب بن عجرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة[٣].

[ضعيف، والمعروف أن قوله: فلا يشبك من قول الراوي مدرجًا في الحديث][٤].

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمه،

= التاريخ الكبير (٣/ ١٩١): وقال: سمع نافعًا، ولم يذكر فيه شيئًا.
وقال أبو حاتم: محله الصدق.
وقال ابن معين: صالح.
ووثقه أبو داود، وقال أحمد: حدثنا عفان، قال: حدثني خليفة بن غالب: ثقة، قال أحمد: كذا قال عفان. وفي التقريب: صدوق.

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣١).

[٢] إسماعيل بن أمية ثقة يروي عن نافع، وأما روايته عن سالم فلم أقف له عنه على حديث مرفوع، ووقفت له في معجم ابن المقرئ على حديث يرويه إسماعيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويرفع يديه إذا ركع، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع.
وليس له من الآثار إلا هذا الأثر رواه عن سالم من فعله، فتأمل.

[٣] المسند (٤/ ٢٤١).

[٤] سبق تخرجه، انظر: (ح-١٠٥١).

عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد ﵁ وهو مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلا جالسًا وسط المسجد، مشبكًا بين أصابعه، يحدث نفسه، فأومأ إليه النبي ﷺ، فلم يفطن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه(١).

[ضعيف](٢).

الحديثان، وإن كانا ضعيفين، إلا أن أحدهما شاهد للآخر، فينجبر ضعف أحدهما بالآخر، وفي مجموعهما ما يدل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة.

☐ **ورد هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن حديث كعب بن عجرة حديث مضطرب، والمضطرب لا يصلح للاعتبار، فلو كان راويه ثقة واضطرب فيه لم يعتبر به، فكيف إذا اضطرب الضعيف، فقد زاده وهنًا على وهنٍ، وقد وقع الاضطراب في سنده، وفي متنه:

فأما اضطراب إسناده: فإنه تارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند كعب، وتارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مراسيل ابن المسيب، أو من مراسيل بعض أبناء كعب.

وأما اضطراب متنه: والاضطراب في متنه تارة يجعل الحديث في النهي عن التشبيك في الصلاة، وتارة يجعل النهي في حق الماشي للصلاة، وثالثةً يجعل النهي في منتظر الصلاة، ومثل هذا اضطراب شديد لا يصلح الاعتبار به، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن تفرد الضعفاء بهذا الحديث علة توجب رده، فلو كان هذا الحكم صحيحًا لما تفرد به ضعيف، أو مجهول، ولقد كان أئمة النقد في الحديث يتوقفون في قبول حديث الثقة والصدوق إذا لم يكن مبرزًا في الحفظ، أو مكثرًا عن الراوي مُخْتَصًا به، فما ظنك بتفرد الضعفاء والمجاهيل.

---

(١) المسند (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: (ح-١٠٥٢).

يقول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يَرْوِ الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه»⁽¹⁾.

وقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وليس لذلك ضابط يضبطه».

يريد بذلك والله أعلم أن الإعلال بالتفرد ليس مطردًا، فأحيانًا العلماء يقبلون تفرد الصدوق، وأحيانًا يردون تفرد الثقة، ومرد ذلك إلى نقد المتن المروي، فإذا روى الثقة متنًا مستنكرًا، وكان العمل على خلافه، وقد تفرد به راو، ولو كان ثقة تطلب العلماء له علة، فأحيانًا يعلونه بتدليس الراوي، وأحيانًا يعلونه بالتفرد كأن يكون مقلًا بالرواية عن الشيخ، أو ليس من بلده، أو لغيرهما من العلل؛ وذلك لأن صحة الإسناد لا يلزم منها صحة المتن. وأما إذا كان المتن مستقيمًا فلا يضره أن يتفرد به الراوي، ولو كان صدوقًا؛ والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٥٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث،

عن إسماعيل بن أمية، سألت نافعًا، عن الرجل يصلي، وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم⁽²⁾.

[شاذ لا يثبت من قول ابن عمر ﵁]⁽³⁾.

---

(١) شرح علل الترمذي ت همام بن عبد الرحيم (٢/ ٥٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٩٩٣).

(٣) تفرد به بشر بن هلال عن عبد الوارث بن سعيد، وقد خالفه غيره:

فرواه عمران بن موسى القزاز كما في صحيح ابن خزيمة (٤٣٥)، أخبرنا عبد الوارث، أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه. والقزاز صدوق، وهو أكثر رواية عن عبد الورث من بشر بن هلال. =

☐ دليل من قال: يحرم التشبيك بين الأصابع في الصلاة:

استدل الحنفية وابن حزم بأدلة القول السابق، وإن اختلف توجيه الاستدلال بينهما:

فأما توجيه الحنفية للتحريم:

فالقاعدة عندهم: أن النهي إذا ورد في الدليل وكان النهي صريحًا، والدليل ظنيَّ الثبوت، فإنه يدل على الكراهة التحريمية، والصلاة لا تفسد بفعله وإن كان آثمًا، والفرق بينه وبين المحرم: أن المحرم: ما كان دليله قطعيًا، ومخالفته تفسد الصلاة، كما فرقوا بين الفرض والواجب، وهو تعبير اصطلاحي، والخلاف فيه ليس لفظيًا كما يتصور البعض.

وأما توجيه الاستدلال عند ابن حزم:

فأخذ من النهي التحريم، وهذا من جهة الحكم التكليفي.

وبطلان الصلاة، من حيث الحكم الوضعي؛ لأن النهي يدل على الفساد.

☐ ويجاب:

بأنه إذا لم يثبت الحديث فلا يمكن إفساد الصلاة بالفعل؛ لأن بطلان الصلاة يحتاج إلى دليل صحيح، ولا دليل في المسألة.

☐ الراجح:

كراهة التشبيك في الصلاة إن قصد بها الكراهة التي بمعنى: ما نهى عنه الشارع لا على

= وقد توبع القزاز بخلاف بشر بن هلال، تابعه على هذا الوجه محمد بن مسلم الطائفي المكي كما في سنن الدارمي (١٤٤٦)، فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري به.

ومحمد بن مسلم الطائفي خرج له الشيخان في الشواهد، وضعفه أحمد مطلقًا من كتابه ومن حفظه، وقال أبو داود: ليس به بأس. وظاهره مطلقًا.

وقال ابن معين: إذا حدث من كتابه فليس به بأس، وإذا حدث من حفظه يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. اهـ

وما يخشى من خطئه، فقد توبع، تابعه عمران بن موسى القزاز كما تقدم، فرجع حديث عبد الوارث إلى حديث أبي هريرة، وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة، انظر: (ح-١٠٥١).

وقد روى خليفة بن غالب، عن نافع، أنه قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة، وهو معارض لهذا الأثر، وسبق تخريجه.

سبيل الإلزام، فالتشبيك لا يبلغ هذه الدرجة؛ لأنه لا يحفظ نهي صحيح من الأدلة الشرعية.

وإن قصد بها الكراهة التي بمعنى خلاف الأولى؛ فهذه خفيفة، ولا محذور بالذهاب إليها، ويكفي في ذلك أن التشبيك يؤدي إلى ترك السنة في وضع اليدين في الصلاة، وهو كاف لاعتقاد مثل ذلك، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

في كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ فرقعة الأصابع حركة أجنبيه في الصلاة.

○ كل حركة أجنبية في الصلاة لا حاجة لها، فالأولى تركها، ولا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثر وتوالى لغير ضرورة.

○ لا يصح حديث صحيح في النهي عن فرقعة الأصابع في الصلاة.

○ فرقعة الأصابع فيها مخالفتان: العبث، وترك سنة وضع اليدين في الصلاة.

○ قال النبي ﷺ: إن في الصلاة لشغلًا، فمن اشتغل بصلاته تدبرًا وذكرًا، شغله ذلك عن العبث في أصابعه.

[م-٧٤٣] اختلف العلماء في حكم فرقعة الأصابع في الصلاة:

فقيل: تحرم الفرقعة، وإن تعمد بطلت صلاته، وهو اختيار ابن حزم(١).

وقيل: يكره تحريمًا، والصلاة صحيحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية.

قال ابن نجيم: «ينبغي أن تكون كراهة الفرقعة تحريمية؛ للنهي الوارد في ذلك، ولأنها من أفراد العبث»(٢).

وقيل: تكره تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور(٣).

---

(١) المحلى، مسألة (٤٠٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٦)، المبسوط (١/ ٢٦)، النتف للتفاوى للسغدي (١/ ٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٠).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٤)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٣)،=

☐ دليل من قال: يحرم فرقعة الأصابع:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٤٧) ما رواه ابن ماجه من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٤٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل بن معاذ،

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة(٣).

[ضعيف](٤).

= نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، المجموع (٤/ ١٠٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، المقنع (ص: ٥٢)، الإنصاف (٣/ ٥٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، كشف القناع (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٦)، المبدع (١/ ٤٢٧)، المغني (٢/ ٩)، الفروع (٢/ ٢٧٤)، الإقناع (١/ ١٢٨).

(١) سنن ابن ماجه (٩٦٥).

(٢) ومن طريق أبي إسحاق رواه البزار في مسنده (٨٥٤).
وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف، واتهمه الشعبي بالكذب،
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت علي بْن المديني عن عاصم والحارث، فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب.
وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأعور كذاب.
وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث.
وذكره النووي في الخلاصة (١٦٣٦)، وقال: «الحارث كذاب، مجمع على ضعفه».

(٣) المسند (٣/ ٤٣٨).

(٤) الحديث رواه **الحسن بن موسى** كما في مسند أحمد (٣/ ٤٣٨).
وأسد بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٨٩) ح ٤١٩، =

الدليل الثالث:

(ث-٥٣٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن شعبة، مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة[1].

[مولى ابن عباس وإن كان سيئ الحفظ، إلا أنه يروي شيئًا وقع له، وليس أمرًا يحفظه عن غيره، فيتطرق له سوء الحفظ][2].

= **والمعافى بن عمران** كما في سنن الدارقطني (٦٦٧)،

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٣٢٩) أربعتهم عن ابن لهيعة.

ورواه **الليث بن سعد** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١٠)،

ورشدين بن سعد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٩٠) ح ٤٢٠، وفتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم (ص: ٣٢٩) ثلاثتهم (ابن لهيعة، والليث، ورشدين) عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ.

ورواية الليث بن سعد لهذا الحديث قد برأت ابن لهيعة ورشدين من إعلال الحديث بروايتهما، إلا أن الحديث لم ينهض للاحتجاج، فزبان بن فائد ضعيف الحديث، قال فيه أحمد كما في العلل (٤٤٨١): أحاديثه أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: صالح. يقصد في ديانته.

وقال ابن معين: شيخ ضعيف. الجرح والتعديل (٣/ ٦١٦).

وشيخه سهل بن معاذ، قال فيه ابن حبان: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان عنه.

وقال فيه يحيى بن معين: سهل بن معاذ، عن أبيه ضعيف. الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٣).

وخرج حديثه ابن خزيمه في صحيحه، ويلزم منه تحسين حديثه، وإنما قلت التحسين لأن ابن خزيمة يذكر الحسن والصحيح في صحيحه ولا يميز بينهما.

وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، مخالفًا أحمد وأبا حاتم، وابن معين وابن حبان، فالحديث ضعيف.

(١) المصنف (٧٢٨٠).

(٢) اختلف في شعبة مولى ابن عباس:

قال بشر بن عمر الزهراني: سألت مالكًا عنه، فقال: ليس بثقة. وهذا جرح شديد.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قلت لمالك بن أنس: ما تقول في شعبة؟ فقال: لم يكن يشبه =

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٤٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد عليَّ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: إن في الصلاة لشغلًا(١).

وجه الاستدلال:

أن من اشتغل بفرقعة أصابعه قد وقع في مخالفتين:

الأولى: أن الفرقعة من جنس العبث في الصلاة، فمن فرقع أصابعه فقد تفرغ لعبثه عن الاشتغال بصلاته، والقيام بحقها من ذكر وخشوع وإقبال على الله، ولهذا إذا لم يرد المصلي السلام، واعتذر النبي ﷺ بقوله: إن في الصلاة لشغلًا، فالمشغول بذكر الله وتدبر أذكار الصلاة لا يعبث بجوارحه مثل هذا العبث البارد.

المخالفة الثانية: أن من اشتغل بفرقعة أصابعه فقد ترك مراعاة سنة وضع اليدين في الصلاة بسبب هذا العبث.

☐ **دليل من قال: يحرم فرقعة الأصابع:**

استدلوا بأدلة القائلين بالكراهة، إلا أنهم حملوها على التحريم، على خلاف بينهم: أتفسد الصلاة بالعبث، باعتبار النهي يقتضي الفساد، وأن كل من عمل عملًا ليس عليه أمر الله ولا رسوله فهو رد، أم لا يقتضي الفساد كما هو مذهب الحنفية، ويطردونه في كل كراهة تحريمية، فرقًا بين المحرم والمكروه تحريمًا كما فرقوا بين

= القراء، وقال: وله أحاديث كثيرة لا يحتج بها.

وقال النسائي وأبو حاتم الرازي والجوزجاني: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا.

وقال ابن عدي: .... ولم أجد له حديثًا منكرًا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به.

وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.

(١) صحيح البخاري (١٢١٦).

الفرض والواجب، فتبطل الصلاة بترك الفرض، ولا تبطل بترك الواجب، وإن وجبت الإعادة بترك الواجب عمدًا مع القول بصحة الصلاة.

ولو صح النهي عن فرقعة الأصابع في الصلاة لكان القول بالبطلان قولًا قويًّا ولكن لم يثبت بالنهي حديث مرفوع، والموقوف على ابن عباس إن ثبت عنه فهو لم يبطل به الصلاة، وإن كان قد أنكره على مولاه، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

اليسير من فرقعة الأصابع في الصلاة خلاف الأولى، وكثرتها مكروهة.

* * *

المبحث السابع

في الصلاة بالتصاوير المحرمة وإليها وعليها

الفرع الأول

في كراهة الصلاة بالثياب التي فيها تصاوير محرمة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يلزم من تحريم التصوير تحريم الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، فالتصوير حرام، وأما الاستعمال فمنه ما هو حرام، ومنها ما هو مباح على الصحيح، ومنه ما هو مكروه.

○ لا تلازم بين التحريم والصحة، فالشيء قد يكون محرمًا ويفسد العبادة، وقد يكون محرمًا ولا يفسدها، كقول الزور محرم بالاتفاق، ولا يفسد الصيام على الصحيح.

○ النهي إذا كان مختصًا بالعبادة وكان للتحريم لم تصح معه العبادة، وإذا كان التحريم لا يختص بها، بل لأمر خارج صحت مع الإثم على الصحيح.

○ لا يحفظ نهي عن الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، والمطلوب في الصلاة ستر العورة، وهو متحقق بالثوب المحرم.

○ باب الاستعمال أوسع من حكم التصوير، فقوله ﷺ: (إلا رقمًا في ثوب) هو في استعمال الصورة، لا في إباحة التصوير.

○ امتناع الملائكة خاص بالصور المحرمة، دون المباحة لوجودها في بيت النبوة.

○ الصورة الممتهنة على الأرض مباحة على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والصورة المعلقة على الجدر والسقف ممنوعة على الصحيح، ويبقى الاجتهاد في الصور على الثوب، أهو من باب الامتهان فيباح، أم هو من باب التعظيم فيحرم، أم هو من باب التشبه فيكره؟ والصلاة على جميع هذه الأقوال صحيحة في الأصح.

○ منع الصور المنصوبة على الجدر وفوق الرؤوس، أهو من أجل تعظيمها، فلا يلحق بها الصور على الثوب، أم من أجل التزين والتجمل بها، فيشمل التحريم ما كان على ثياب الزينة دون ثياب المهنة؟ الأقرب الأول؛ لأن البُسُط جزء من زينة البيت، والصورة فيها مباحة.

○ الملبوس مما فيه صورة كالمفترش في الامتهان على الصحيح بخلاف المرفوع.

○ القول بصحة الصلاة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم مغصوب، أم عليه صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر.

[م-٧٤٤] كراهة الصلاة في الصورة المحرمة، وإليها وعليها، بعض ذلك يدخل في مكروهات اللباس في الصلاة، وبعضها يدخل في مكروهات المكان، وحين كان ذلك المحرم يتعلق بجميع الصلاة، ألحقته بالمكروهات العامة حتى لا أفرق هذه الصور الثلاث مع شدة ارتباط بعضها ببعض.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة بثوب فيه صورة إنسان أو حيوان:

فقيل: يجوز، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، قال المالكية: وتركها أحسن مراعاة لخلاف من قال بالتحريم(١).

وفرق الإمام مالك بين الصورة في الثياب والبسط فلا تكره وبين الصورة في الخاتم وفي الجدر؛ فتكره؛ لامتهان الأولى دون الثاني(٢).

وقيل: يكره، وهو رواية عن مالك، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٥)، المدونة (١/ ١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٩)، المعونة (ص: ١٧١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، منح الجليل (٣/ ٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥).

(٢) جاء في التفريع لابن الجلاب (٢/ ٤١٤): «ولا يجوز اتخاذ الصور، والتماثيل من الخشب، والحجارة والجص في البيوت، ولا بأس بذلك في الثياب، والبُسط».
وانظر: المدونة (١/ ١٨٢، ١٨٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٥).

في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن عقيل(١).

وقيل: يحرم لبس الثياب التي فيها صورة، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة، وقال به الشافعية حال كونه ملبوسًا خلافًا للأذرعي(٢).

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٤٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٨)، تحرير الفتاوى (٢/ ٦٥٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٤٢٣)، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٨)، الإنصاف (١/ ٤٧٤).

(٢) قال الطحاوي في مختصره كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٢٩): «تكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البسط».
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٩): وهذه الكراهة تحريمية.
ونقل هذا ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٧)، ولم يتعقبه، وانظر منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ٨٧).
واستثنى الحنفية من التحريم الصورة الصغيرة التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر، وكذا الصورة المستترة بكيس أو صرة أو ثوب آخر. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨).
هذا ما يتعلق بحكم لبس الثوب في مذهب الحنفية.
وأما مذهب الشافعية، فقال النووي في المنهاج (ص: ٢٢٣): «ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة».
وقال ابن الملقن في شرح البخاري المسمى التوضيح (٢٨/ ١٩٢): «أما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام. وإن كان في بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... لا فرق في هذا كله بين ماله ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ...». وانظر شرح البخاري لابن الملقن المسمى التوضيح (٢٨/ ١٩٢).
واعترض ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٨٨) على كلام النووي بأن ابن العربي حكى الإجماع على تحريم ما له ظل.
والاعتراض هذا يصح لو كان النووي يحكي اختيارًا له، أما وهو يحكيه مذهبًا للشافعية، وينقله ابن الملقن مقرًّا له فلا يصح الاعتراض، بل كلام النووي يقدح في حكاية الإجماع؛ لأن حكاية الإجماع هو اجتهاد بشري يقوم على تتبع اجتهاد العلماء، فإذا ظهر للمجتهد أن العلماء قد أجمعوا حكاه إجماعًا، وقد يكون تتبعه صوابًا، وقد يتطرق له الخطأ، فإذا حكى النووي عن مذهبه إباحة ما له ظل إذا كان مهانًا تبيَّن أن حكاية الإجماع باطلة. =

قال في الروض المربع: «ويحرم استعماله، أي: المصور، على الذكر والأنثى، في لبس، وتعليق، وستر جدر، لا افتراشه، وجعله مخدًّا»(١).

هذا في حكم الصورة في الثياب خارج الصلاة، وبناء عليه اختلفوا في حكم الصلاة في ثوب فيه صورة:

فقيل: تجوز الصلاة فيها؛ لجواز لبسها، وهو المعتمد في مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ونقله إمام الحرمين وجهًا في مذهب الشافعية(٢).

= وقول النووي: (أو ثوبًا ملبوسًا) قيد المنع بالثوب الملبوس، وقد اختلف الشافعية في المنع أيختص بالثوب الملبوس، أم يدخل فيه الثوب المعد للبس، ولو كان على الأرض، على قولين.
قال الخطيب في مغني المحتاج (٤/ ٤٠٨): «قول المصنف: (وثوب ملبوس) يقتضي أنه إنما يكون منكرًا في حال كونه ملبوسًا. قال الأذرعي: ويجوز أن يكون المراد ما يراد للبس، سواء كان ملبوسًا في تلك الساعة، أم معلقًا، أم موضوعًا على الأرض».
وقال في تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٢): «أو ثوب ملبوس ولو بالقوة، فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي».
والفرق بين الوسادة والمخدة، قالوا: الوسادة: هي الكبيرة المنصوبة، والمخدة: هي الصغيرة الممتهنة التي يتكأ عليها وينام.
وانظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٠٧)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٢)، أسنى المطالب (٣/ ٢٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٨)، الإقناع (١/ ٩٢)، لإنصاف (١/ ٤٧٣، ٤٧٤).
وأما توثيق القول بالتحريم عند المالكية، فهذا أحد الأقوال في المذهب، فتقدم القول بالجواز، وهو المعتمد.
وهناك ثلاثة أقوال في المذهب منها القول بالتحريم. انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٦/ ٥٩٤).
وفي مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٧): «لا يجوز لبس ما فيه صور الحيوان من الدواب والطير وغير ذلك، ولا يلبسه الرجل ولا المرأة، ولا يعلق ستر فيه صورة، وكذلك جميع أنواع اللباس إلا الافتراش، فإنه يجوز افتراشها هذا قول أكثر أصحابنا، وهو المشهور عن أحمد».
وانظر: الفروع (٢/ ٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(١) الروض المربع (ص: ٧٦).

(٢) جاء في فتح الباري (١٠/ ٣٨٨): «ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يرخص فيه مما =

قال ابن رجب في شرح البخاري: «وأما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ففيه قولان للعلماء، بناء على أنه: هل يجوز لبس ذلك أم لا؟

فرخص في لبسه جماعة، منهم أحمد في رواية الشالنجي، وكذلك قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي...»(١).

وقيل: يحرم الصلاة في ثوب فيه صورة، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وقال الحنفية: يكره كراهة تحريمية، وهما بمعنى، على خلاف بينهم في صحة الصلاة:

فقيل: تصح، ولا إعادة عليه، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: تصح، وتعاد الصلاة حتى تؤدى على وجه غير مكروه، وإن استترت الصورة بثوب آخر لم تكره الصلاة معها، وهذا مذهب الحنفية(٣).

= لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعًا، فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب، فإنه بصدد أن يمتهن، وتساعده عبارة مختصر المزني: صورة ذات روح إن كانت منصوبة».
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٥)، المدونة (١/ ١٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، منح الجليل (٣/ ٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥).

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٢٩).

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٢٧٨): «ومن صلى في ثوب مغصوب، أو دار مغصوبة لم تصح صلاته، هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد.
والأخرى: تصح صلاته مع التحريم ..... وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير، إذا قلنا: إنه حرام قال أبو عبد الله السامري: كل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها، ولا سترة عليه غيرها كره له ذلك، وهل تبطل صلاته؟ على روايتين».
وانظر: الفروع (٢/ ٣٩).

(٣) جاء في الخلاصة نقلاً من البحر الرائق (٢/ ٢٩): «وتكره التصاوير على الثوب، صلى فيه أو لم يصل. انتهى قال ابن نجيم: وهذه الكراهة تحريمية.
وجاء في منحة الخالق (٢/ ٨٧): «قال القهستاني وفي التمرتاشي: لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الإعادة. وقال أبو اليسر: هذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم». وهذا تصريح آخر بأن الكراهة تحريمية، وهو متفق مع ما ذهب إليه ابن نجيم وابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٧). =

قال المرغيناني في الهداية: «ولو لبس ثوبًا فيه تصاوير يكره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك؛ لاستجماع شرائطها، وتعاد الصلاة على وجه غير مكروه، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة»(١).

وقيل: لا تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره، حتى ولو كان ما يلي العورة مباحًا؛ إذا كان المحرم جزءًا من الساتر؛ لأنه تابع له، بخلاف الصورة في العمامة والخاتم فتصح الصلاة بهما على الأصح لأنهما لا يجبان للصلاة، فلا يعود النهي إلى شرط الصلاة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو من مفردات المذهب(٢).

وقيل: التحريم مقيد بما إذا كان المحرم هو الساتر للعورة، نص عليه عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير؛ لاستعماله المحرم في شرط الصلاة(٣).

= فكل صلاة عند الحنفية أديت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية وجبت؛ لتدارك ما فات، لا من أجل بطلان الصلاة، وإن كانت تنزيهية استحبت الإعادة، ويشكل عليه أن الصلاة إن كانت صحيحة فقد برئت الذمة، وإن كانت باطلة لم يمض في صلاة باطلة.

قال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله (وتعاد)، يفيده أيضًا على ما عرف، والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٩): «قيد بالثوب؛ لأنها -يعني الصورة- لو كانت في يده، وهو يصلي، لا تكره؛ لأنه مستور بثيابه ..... ولو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فإنه لا يكره أن يصلي فيه؛ لاستتارها بالثوب الآخر، والله سبحانه أعلم».

(١) الهداية في شرح البداية (١/ ٦٥).

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢): «فإن كان عليه ثوبان، أحدهما محرم، لم تصح صلاته؛ لأن المباح لم يتعين ساترًا تحتانيًا كان أو فوقانيًا؛ إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساترًا».

وقال في حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٣): : (أو صلى في ثوب محرم عليه) أعاد ولو عليه غيره. وعنه تصح مع التحريم وفاقًا، واختاره الخلال، وصاحب الفنون وغيرهما».

وانظر: الإنصاف (١/ ٤٥٧)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٢)، الفروع (٢/ ٧٤)، الإقناع (١/ ٩٢)، غاية المنتهى (١/ ١٤٦).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٤)، وقال في المبدع (١/ ٣٢٤): «وقيده في (الشرح) بما إذا كان هو الساتر لها، واختاره ابن الجوزي». =

وقيل: إن كان الثوب المحرم شعارًا يلي الجسد لم تصح الصلاة، وإن كان دثارًا صحت، اختاره صاحب الوجيز من الحنابلة، ورجحه ابن الجوزي(١).

وقيل: تصح في النافلة دون الفريضة، وقيل: عكسه، وهما قولان في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن عقيل منهم(٣).

جاء في تحفة المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه»(٤).

قال ابن رجب: «صرح أصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة، وسواء قلنا: يجوز لبسه أو لا»(٥).

وسبب الخلاف: اختلافهم في مسائل:

الأولى: الصورة في الثوب، أهي من باب الامتهان، فتكون جائزة عند من يرى جواز الصور الممتهنة كالفرش والمخدة، أم أنها من باب التعظيم؛ لأن الثياب من باب الزينة، فتحرم، أو تكره على قول.

المسألة الثانية: إذا قلنا بتحريم لبس ما فيه صورة، وصلى فيها، فهل لبسه يفسد الصلاة، باعتبار أن النهي يقتضي الفساد؛ ولأن ستر العورة بثوب

= وقال في الإنصاف (٢/ ٤٥٧): «.... وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار».
وقال أيضًا (٢/ ٤٥٨): «لو لبس عمامة منهيا عنها، أو تكة، وصلى فيها: صحت صلاته على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم».

(١) قال في الإنصاف (١/ ٤٥٧): «... وقيل: لا تصح إن كان شعارًا يعني يلي جسده، واختاره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، وجزم به في الوجيز».
وهذا نص الوجيز (ص: ٦٧)، قال: «ومن صلى في ثوب محرم عليه، وهو شعار لم تصح إلا ألا يجد ساترًا غيره».

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٣) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٢)، المبدع (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧)، الفروع (٢/ ٧٥).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، المجموع (٣/ ١٧٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٤٣٠).

محرم وجوده كعدمه، فكان بمنزلة من صلى عاريًا، أم لا يفسدها؛ لكون النهي غير مختص بالعبادة؟.

المسألة الثالثة: وإذا قلنا بفساد الصلاة، فالفساد: أهو مقيد بما إذا استعمل المحرم في شرط الصلاة كما لو ستر به عورته، أم يشمل ذلك حتى ولو كان عليه ثوب آخر، وحتى لو كانت الصورة في غير المكان الواجب ستره، وهل يشمل ذلك حتى الصورة في العمامة والخاتم؟

إذا وقفت على أقوال فقهائنا، فقد حان الوقت للانتقال إلى معرض الأدلة ومناقشتها.

☐ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٥٠) روى البخاري من طريق عبد الله بن داود، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قدم النبي من سفر، وعلقت درنوكًا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه فنزعته[1].

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، عن هشام به[2].

والدرنوك: هو البساط، وجمعه درانك[3].

فكان المطلوب عدم نصبه، ولهذا اكتفى النبي ﷺ بنزعه.

(ح-٢٢٥١) وروى الإمام مسلم من طريق داود، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام،

عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا. قالت: وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها[4].

ورواه عبد الأعلى، كما في صحيح مسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٩٠-٢١٠٧).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٨٨-٢١٠٧).

ويزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي وغيره، كلاهما (عبد الأعلى ويزيد) عن داود بهذا الإسناد، وزاد فيه: **فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه**. هذا لفظ مسلم(١).

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يحدث،

عن عائشة، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: أخريه عني. قالت: فأخرته فجعلته وسائد(٢).

---

(١) قوله في الحديث: (**فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه**) اختلف في زيادة هذا الحرف على داود ابن أبي هند،

فرواه **إسماعيل بن علية**، كما في صحيح مسلم (٨٨-٢١٠٧)، ومسند أحمد (٦/ ٤٩)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٦٩٤).

وابن **أبي عدي** كما في صحيح مسلم (٨٩-٢١٠٧)، ومسند أحمد (٦/ ٥٣)،

وأبو معاوية كما في سنن الترمذي (٢٤٦٨)،وصحيح ابن حبان (٦٧٢)،

وحماد بن سلمة، كما في مسند أبي يعلى (٤٤٦٨)،

وخالد بن عبد الله كما في الأربعين على مذهب المتحققين لأبي نعيم (١٠)، خمستهم، عن **داود بن أبي هند**، عن عزرة به، وليس في روايتهم قوله: (ولم يأمرنا بقطعه)..

ورواه **عبد الأعلى** كما في صحيح مسلم (٨٩-٢١٠٧)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٣٢١)، وفي إسناد إسحاق سقط.

ويزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٣٥٣)، وفي الكبرى له (٩٦٩٠)، والزهد والرقائق لابن المبارك (٤٠٠)، ومنتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد (٩٠)، فروياه عن داود بن أبي هند به، وفيه: (ولم يأمرنا بقطعه) هذا لفظ عبد الأعلى، ولفظ يزيد **(ولم نقطعه)**.

وخالف كل هؤلاء **سفيان الثوري**، فرواه النسائي في الكبرى (٩٦٨٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن عزرة، عن عائشة.

وهذا معضل، سقط من إسناده حميد بن عبد الرحمن، وسعد بن هشام، وعزرة لم يدرك عائشة، والوهم فيه من أبي أحمد الزبيري، قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

قال المزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١): عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، روى عن عائشة أم المؤمنين، مرسل.

(٢) صحيح مسلم (٩٣-٢١٠٧).

ورواه مسلم من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بلفظ: **دخل النبي ﷺ عليَّ وقد سترت نمطًا فيه تصاوير، فنحاه، فاتخذت منه وسادتين**⁽¹⁾.

ورواه مسلم أيضًا من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه به، بلفظ: نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين... الحديث⁽²⁾.

وجه الاستدلال من هذه الروايات:

أن النبي ﷺ قد اكتفى بنزعه، وأمر عائشة بتحويله عنه، وقال: أميطي عني قرامك، ويلزم منه بقاء الصورة على ما كانت عليه، وقد قالت عائشة في رواية مسلم: **(ولم يأمرنا بقطعه)**.

وكل هذه الألفاظ تدل على أن الممنوع رفع الصورة، ولو كان تغيير الصورة واجبًا لغيرها النبي ﷺ في الحال، أو أمر عائشة رضي الله عنها بتغييرها مباشرة؛ لأن إزالة المنكر واجبة على الفور.

❑ **ونوقش هذا الحديث من ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول:

(ح-٢٢٥٢) أن البخاري ومسلمًا قد روياه من طريق الزهري، عن القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه... الحديث⁽³⁾.

تابع الزهريَّ سفيانُ بن عيينة كما في الصحيحين، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفيه: (... **فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه** ...)⁽⁴⁾.

ورواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم به، وفيه: .... **فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْنِ، فكانتا في البيت يجلس**

---

(١) صحيح مسلم (٩٤-٢١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٥-٢١٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٠٩)، صحيح مسلم (٩١-٢١٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٩٥٤)، وصحيح مسلم (٩٢-٢١٠٧).

عليهما)، واللفظ للبخاري(١).

ورواه نافع، عن القاسم به، في الصحيحين، فلم يذكر فيه هتك الستر، ولا نزعه(٢).

فدلت هذه الألفاظ من الحديث **أن النبي ﷺ قد هتك الستار، أي قطعه، ويلزم منه أن يأتي القطع على الصورة.**

☐ ويجاب:

بأن قوله: (**هتكه**) يطلق الهتك على أحد معنيين:

المعني الأول: هتكه: بمعنى جذبه حتى انتزعه من مكانه، قال في جمهرة اللغة: : «هتكت السّتْر وَغَيره أهتكه هتكًا إِذا انتزعته» (٣).

ويدل عليه رواية الصحيحين من طريق عروة، عن عائشة: (فأمرني فنزعته).

والمعنى الثاني: يأتي الهتك بمعنى الشق، قال الليث كما في جمهرة اللغة: قال الليث: الهَتْكُ أَن تجذب سِتْراً فتقْطعُه من مَوْضِعه أَو تَشُقَّ مِنْهُ طَائِفَة يُرَى مَا وَرَاءه، وَلذَلِك يُقَال: هَتَكَ الله سِتْرَ الْفَاجِر ...وكل شَيْء يُشَقُّ كَذَلِك فقد تَهَتّكَ وانهتك (٤).

وقد جمع بين المعنيين في أساس البلاغة، فقال: «هتك الستر هتكًا، وهو أن تجذبه حتى تنزعه من مكانه، أو تشقه حتى يظهر ما وراءه» (٥).

وقد روى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني،

عن أبي طلحة الأنصاري وفيه: .... فجذبه حتى هتكه أو قطعه ... الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٧٩)، وصحيح مسلم (٢١٠٧)، وساق مسلم إسناده فحسب.

(٢) رواه عن نافع، كل من:
مالك كما في صحيح البخاري (٢١٠٥، ٥١٨١، ٥٩٦١)، وصحيح مسلم (٩٦-٢١٠٧).
وإسماعيل بن أمية كما في صحيح البخاري (٣٢٢٤).
وجويرية، كما في صحيح البخاري (٥٩٥٧).
والليث، كما في صحيح البخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٧)، واكتفى مسلم بذكر إسناده.

(٣) قال في جمهرة اللغة: (١/ ٤٠٩): «هتكت السّتْر وَغَيره أهتكه هتكا إِذا انتزعته».

(٤) تهذيب اللغة (٦/ ٩).

(٥) أساس البلاغة (٢/ ٣٦٢).

فصار الاختلاف على عبد الرحمن بن القاسم:

رواه **شعبة**، عنه به، كما في رواية مسلم بلفظ: (أخريه عني).

ورواه **الثوري**، عن عبد الرحمن به، كما في مسلم (فنحاه).

ورواه **بكير بن الأشج** عن عبد الرحمن بلفظ: (فنزعه).

ورواه **الزهري**، **وابن عيينة**، عن عبد الرحمن بن القاسم، (فهتكه).

ورواه **عروة** عن عائشة في الصحيحين: (فأمرني فنزعته).

فهذه الروايات ليست متعارضة، فإذا كان **الهتك** يأتي بمعنى (**النزع**) ويأتي بمعنى (**الشق**)، تَعيَّن حملُ **الهتك** على معنى النزع؛ ليوافق بقية الروايات؛ لأن حمل **الهتك** على الشق سيؤدي إلى طرح الروايات الأخرى، وهي طرق في غاية الصحة، أو الحكم على الحديث بالاضطراب، وهو من أحاديث الصحيحين، بخلاف حمل **الهتك** على النزع، حيث تلتئم به بقية الرويات، واللغة لا تمنع منه.

وفي رواية سعد بن هشام، عن عائشة في مسلم: (**ولم يأمرنا بقطعه**)، تفرد بها سعد بن هشام، لكنها بمعنى رواية الصحيحين: (**فأمرني فنزعته**).

جاء في فتح الباري: «قال ابن التين: قولها فهتكه: أي شقه. كذا قال، والذي يظهر أنه نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته»(١).

فكل هذه الروايات تدل على أن الستر لم يقطع حين انتزع من الجدار، وكون بعض الروايات فنزعه النبي ﷺ، وبعضها فأمرني فنزعته، لا تعارض بينهما، لأن النزع يضاف إلى النبي ﷺ باعتبار أنه الآمر بذلك.

الوجه الثاني:

أن عائشة قد عملت منه وسادتين، ويلزم من ذلك تقطيع الصورة عما كانت عليه حين كانت محرمة.

☐ **ويجاب**

أن النبي ﷺ قد اكتفى بنزعه، وأمر عائشة بتحويله عنه، وقال: أميطي عني

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٣).

قرامك، وكون عائشة جعلت منه وسائد بعد ذلك، فربما تغيرت الصور عما كانت عليه، هذا محتمل، وربما لم يأت القطع على جميع الصور؛ لأن الدرنوك كما قال الخطابي ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر. اهـ

وفيه مجموعة تماثيل لا يمكن الجزم بأن جعله وسادتين قد جاء على جميع الصور الذي فيه، فَغيَّرها، وليس في النصوص أن تغيير جميع الصور الذي في الستار شرط في إباحة استعمال المخدة، وربما لو تطلبت عائشة أن يأتي القطع على كل صورة لفسد الستار، وإذا كان اتخاذها وسادتين من فعل عائشة رضي الله عنه، وليس بأمر النبي ﷺ، ولو تركت عائشة الستار على حاله فلم تجعل منه وسادتين لبقيت الصور على حالها، كل ذلك يدل على أن الممنوع هو رفع الصور برفع الستار، فإذا وضع الستار على الأرض زال المحذور.

الوجه الثالث:

أن قوله: (**أخريه عني**) أو قوله: (**فنزعه**)، وكذلك قولها: (**فنحاه**) يحمل هذا على أنه كان قبل التحريم.

وأما رواية (**فهتكه**) محمول على أنه بعد التحريم؛ لأن الحظر إذا تعارض مع الإباحة قدم الحظر، وحملت الإباحة على البراءة الأصلية.

قال النووي تعليقًا على رواية سعد بن هشام في قوله: (حولي هذا) قال: «هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ...»(١).

❑ **ويجاب:**

يشترط للقول بالنسخ ثبوت التعارض بين هذه الروايات ومعرفة المتأخر منهما، وكلاهما افتراض لا يصح، فلا نسلم أن رواية (نزعه) معارضة لقولها (**هتكه**)، وأن إحداهما تدل على الحظر، والأخرى تدل على الإباحة، فلا حاجة إلى تقديم رواية واحدة وطرح بقية الروايات، وقد تقدم توجيه ذلك، وبيان ضعفه.

وكذلك لا يصح افتراض أن الحظر متأخر عن الإباحة لأنه يلزم منه تعدد القصة، والقصة لا تحتمل التعدد، ويبعد أن ينزعه النبي ﷺ أو يأمر عائشة بنزعه،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٧).

ويقول لها: (**حوليه عني**)، ثم ترجع عائشة وترفعه مرة أخرى، ليأتي ويهتكه، فالمؤكد أن القصة واحدة، والحديث واحد، ومخرجه واحد، والنبي ﷺ أمر بنزعه، ويلزم منه بقاء الصورة على حالها، وهو ما تفيده رواية مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لم يأمر بقطعه، من رواية سعد بن هشام عنها. وسواء ثبت هذا اللفظ أم لم يثبت فهو مستفاد من رواية النزع؛ فإن الاكتفاء بنزعه من الجدار يلزم منه عدم القطع، وليس في الأحاديث التصريح بأن النبي ﷺ قطعه.

وبهذه الروايات يتأكد أن النهي خاص بالصور المعلقة على الستار، لا على الثوب الملبوس، ولا على الستار الموضوع على الأرض، فالأول لقوله ﷺ: (**إلا رقمًا في ثوب**)، وسيأتي الاستدلال به، والثاني: للاكتفاء بنزعه، وعدم تغيير الصورة أو الأمر بتغييرها في الحال، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد،

عن أبي طلحة، صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة. قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إلا رقمًا في ثوب**) استثنى الشارع من الصور المحرمة ما كان رقمًا في ثوب، فدل على إباحة استعمال الثياب وإن كان فيها صورة محرمة.

فإن قيل: إن الأثر فيه: (**فإذا على بابه -يعني باب زيد- ستر فيه صورة**)، وقد نزع النبي ﷺ الستر الذي فيه صورة، كما في حديث عائشة.

فالجواب: أن الاستدلال ليس في فعل زيد رضي الله عنه، بل في قول النبي ﷺ: (**إلا رقمًا في ثوب**)، فإن كان تعليق الستر على باب زيد معارضًا لحديث عائشة المرفوع

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٨)، وصحيح مسلم (٨٥-٢١٠٦).

طرح الموقوف؛ لأنه لا يقوى على معارضة المرفوع.

وينبغي التنبه أن قوله: (**إلا رقمًا في ثوب**) هو في استعمال الصورة، لا في إباحة التصوير، فلا ينبغي أن يعارض بهذا الحديث أحاديث حرمة التصوير، فإن دلالتها على التحريم نصية، لا تحتمل إلا معنى واحدًا وهو تحريم التصوير، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في الاستدلال في حديث (**إلا رقمًا في ثوب**) على أربعة أقوال: فمنهم من ذهب إلى إباحة استعمال الصورة المنقوشة على الثياب مطلقًا، ورأى أن عمومه يدل على جواز كل ما كان رقمًا في ثوب، سواء أكان مما يمتهن أم لا، وسواء أكان مما يُعَلَّق أم لا، وهو مذهب القاسم بن محمد أحد رواة حديث عائشة في تحريم التصوير(١).

وقد يكون صاحب هذا القول حمل نزع الستار فيه التماثيل ليس على وجود الصور وحدها في الستار، وإنما هو مركب من علتين:

أحداهما: ستر الحجارة والطين.

والثانية: تعظيم الصور برفعها، فلا تدخل الصورة في الثياب.

(ح-٢٢٥٤) فقد روى مسلم من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، مولى بني النجار، عن زيد بن خالد الجهني،

عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا تماثيل، قال فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني، أن النبي ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك عليَّ(٢).

وفي رواية لمسلم: من طريق داود، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٦٣٥).

(٢) مسلم (٨٧-٢١٠٦).

سعد بن هشام،

عن عائشة، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا(١).

فكراهة كسو الحجارة والطين في حديث أبي طحلة متفق مع حديث عائشة من رواية سعد بن هشام، لأن تنميق الطين من التوسع في أمور الدنيا، وهو ما كرهه النبي ﷺ في الستارة المعلقة.

وقد يقال: لا مانع من اعتبار العلتين في الستارة: تعظيم الصور، وتزيين الطين.

ومن العلماء من أجاز الرقم في الثوب إذا كان مستعملًا، سواء أكان ملبوسًا أم على الأرض، وكره الصورة في الثوب إذا كان معلقًا منصوبًا؛ لأن نصب الصورة علامة على تعظيمها بخلاف الاستعمال في اللبس ونحوه ففيه امتهان للصورة، فلا فرق عنده بين ثوب استعمل باللبس، أو استعمل للافتراش والجلوس عليه، ولأن الثوب الملبوس يجلس عليه، وينام به، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله، ولعله أعدل الأقوال.

جاء في المغني لابن قدامة في معرض استدلاله للقول الآخر في المذهب: «يباح إذا كان مفروشًا، أو يتكئ عليه، فكذلك إذا كان ملبوسًا»(٢).

فالكذلكة هنا تعني أنهما بمعنى واحد في الامتهان.

فالاستدلال على تحريم الثوب الملبوس قياسًا على الستار على الجدار قياس مع الفارق لأنه لا يساويه، ذلك أن كراهة النبي ﷺ لستر الجدار في الثوب المصور قد جمع علتين مركبتين:

العلة الأولى: تعظيم الصور برفعها، ولذلك اكتفى النبي ﷺ بنزع الستار، وقال: أخريه عني، وأمر بتنحيته، فهذا دليل على أن المحرم في الستار هو تعظيم الصور برفعها، وليس وجودها المطلق على الستار، وإلا لما اكتفى بنزعه.

العلة الثانية: تزيين الحجارة والطين، والعلتان منتفيتان في الثوب الملبوس،

---

(١) مسلم (٨٨-٢١٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٢٣).

فالصور في الثوب غير مرفوعة كالستار، ولا فيها تزيين للطين، فيمتنع الإلحاق. والورع باب يسع الإنسان فيما يختاره لنفسه، وأما عند الكلام عن الحلال والحرام في شريعة الله، فعلى المجتهد أن يتلمس أقرب الأقوال إلى الحق، وليس لكونه أيسر على المكلف، ولا لكونه أشق عليه، ولا لكونه يتفق أو يختلف مع رغبة كثير من الناس، فقوة القول تستمد من قربه أو بعده من النصوص الشرعية، والحق واحد، لا يتعدد، والاجتهاد في تطلبه ما أمكن وبذل الوسع في الوصول إليه يقينًا أو ظنًا غالبًا، وإذا أخفق طالب العلم بعد بذل الوسع، فالعذر مبسوط، والأجر ممدود إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله جعل هذه المسألة من مواضع الاجتهاد شرعًا وقدرًا؛ ليتعبد العلماء في بذل الجهد قدر الطاقة والوسع في معرفة حكم الله، وليرفع الله بعض المجتهدين على بعض فيفتح الله على بعضهم ما لا يفتح به على آخرين بمقتضى حكمته ورحمته، وهذا مقصود شرعي، ولذلك جعل الله الجميع دائرًا بين الأجرين والأجر الواحد، وليس أحدهما مأزورًا ضالًا مبتدعًا، والآخر مصيبًا كما يتعامل به من حصر صدره، وضاق عطنه في تقبل الخلاف وإدراك أسرار التشريع وحكمه، ونظر إلى نفسه وكأن رأيه وحيٌّ، وقول جماهير العلماء خطل، فدعك من إقناع هذه الفئة من الناس، فإن الجدل معهم لغو ينبغي الإعراض عنه، ولا تطمع أن تقنع مثل هؤلاء فإن ما هم فيه عِيٌّ، لا دواء له، ويكفيك غنيمة السلامة منهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾. [الفرقان: ٦٣].

وهناك قول ثالث: توجه له بعض الفقهاء فحملوا قوله **(إلا رقمًا في ثوب)** على الثوب إذا كان على الأرض مما يداس ويوطأ وكذا المخدة يتكأ عليها دون المنصوبة، وأما الثوب المعلق، وكذا الملبوس فهو على تحريم لبسه وهو مذهب الجمهور، وعلى كراهة الصلاة فيه، وهو مذهب الشافعية وقول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد على ما مر معك في عرض الأقوال؛ لأنه لما نهي عن القرام الذي فيه تصاوير علم أن النهي عن لباسه أشد وآكد(١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٥٠)..

ولا شك أن الستار المعلق على الجدار فيه نص بمنعه، وعلته مركبة كما قرأت.

والثوب الذي يداس ويوطأ فيه نص بإباحته، لاكتفاء النبي ﷺ بنزع القرام وتنحيته، ولم يأمر بإزالة الصور التي فيه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى إباحة الصور التي في الفرش والبسط مما يوطأ، وكذلك المخاد التي يتكأ عليها، وقال النووي نقلًا من الفتح: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ....(١).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٨٨)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٨)، المنهاج (ص: ٢٢٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٣٢)، الإقناع (١/ ٩٢).

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٧)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، قال: **رأيت سالم بن عبد الله متكئًا على وسادة حمراء فيها تماثيل، فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه، ويصنعه**. وليث في حفظه كلام، لكنه يسوق شيئًا وقع له مع سالم خلاف ما كان يعتقد، فمثله يصعب احتمال تطرق الوهم، ولو حدثنا أحد من الناس ما عرض له وشاهده في السوق لما اشترطنا الضبط في الحفظ إذا كان عدلًا في دينه، فكذلك ما حدث لليث مع سالم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الليث، قال: **دخلت على سالم بن عبد الله، وهو متكئ على وسادة حمراء، فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟ . فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه، وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به**.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٩٤)، قال: حدثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: **كان في مجلس محمد، وسائد فيها تماثيل عصافير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا، فلو حولتموها**. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٨)، قال: حدثنا ابن مبارك، عن هشام بن عروة، **عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال**.

وسنده صحيح، وعروة أحد رواة حديث عائشة في نزع الستار.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٦)، قال: حدثنا حفص، عن الجعد، رجل من أهل المدينة، قال: **حدثتني ابنة سعد: أن أباها جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل فكنا نبسطها**.

وسنده صحيح، والجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال: أويس، وثقه ابن معين والنسائي.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٨٩)، حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة [في المطبوع: عن علقمة، والتصحيح من الاستذكار]، عن محمد بن سيرين، قال: **نبئت عن حطان بن عبد الله، قال: أتى عليَّ صاحبٌ لي، فناداني فأشرفت عليه، فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه، فكرهت أن أحسب عاصيًا، فقمنا إلى قرام لنا فوضعته، قال محمد: كانوا لا يرون ما وطئ** =

ويبقى الثوب الملبوس، فيلحق بأقربهما شبهًا، وليست الصورة في الثوب الملبوس كالمرفوعة في التعظيم، ولا في معناه ووجود فرق بينهما يجعل الملبوس مباحًا؛ لأن الأصل الإباحة.

وقال بعضهم: إن الملبوس ليس كالثوب الذي يجلس عليه ويوطأ؛ لأنها هذه الصور مصانة بصيانة هذه الثياب.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن صيانة الثياب غير تعظيم الصورة، فالفرش والبسط مصانة، كيف وهي يصلى عليها، ويجلس، وينام ولكن الصور فيها ليست معظمة.

وعلى كل حال: يبقى النظر في إلحاق الصورة في الملبوس بأي النوعين: أيلحق بالستار على الجدار مع رفعها، أم بالستار الموضوع على الأرض، وهو موضع اجتهاد. والاحتياط عدم التحريم؛ لوجود الفرق بين الصورة المرفوعة وبين الصورة الملبوسة، والله أعلم.

وهناك قول رابع: ذهب إلى تحريم الصور مطلقًا، سواء أكانت رقمًا في ثوب أم غير رقم، وسواء أكانت معلقة أم على الأرض أم لا، وسواء أكانت في ثوب وبساط ممتهن أم غير ممتهن، وهذا قول الزهري رحمه الله تعالى(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد،

= **وبسط من التصاوير مثل الذي نصب.**

لم يسمعه ابن سيرين من حطان.

وجاء في الاستذكار (٨/ ٤٨٧): «وكان عكرمة يقول في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو أذل لها، قال: وكانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ولا يرون بأسًا بما وطأته الأقدام. وعن سعيد بن جبير وعكرمة بن خالد وعطاء بن أبي رباح، أنهم كانوا لا يرون بأسًا بما يوطأ ويبسط من الصور.

قال ابن عبد البر: هذا المذهب أوسط المذاهب في هذا الباب».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٨٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٨/ ١٩٢).

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك؛ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة(١).

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن أخي الماجشون، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وزاد: قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت(٢).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على جواز استعمال ما فيه صورة مهانة، ولذلك أقر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها لما قالت: اشتريتها لتقعد عليها، وتوسدها، ولم يطلب النبي ﷺ بتغيير الصورة كشرط لإباحة استعمالها، وهو ما جاء صريحًا في رواية ابن أخي الماجشون، حيث جعلتها مرفقتين ولم تذكر أن الصورة قد تغيرت.

ومن ذلك تصحيح النبي ﷺ شراء هذه النمرقة، مع وجود التصاوير عليها، فلو كان استعمالها حرامًا لحرم شراؤها من أجل ذلك، فلم يطلب النبي ﷺ برد النمرقة، فدل على إباحة استعمالها، ولم يرسل النبي ﷺ إلى البائع ينهاه عن بيع مثلها، وإنما كان البيع صحيحًا؛ لأن هذه الستارة لها وجهان في الاستعمال، مباح ومحرم، فلم يتعين الاستعمال للحرام، وإلا لبطل البيع.

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٥٦) روى معمر بن راشد في جامعه، عن أبي إسحاق، عن مجاهد،

عن أبي هريرة، أن جبريل جاء النبي ﷺ، فعرف النبي صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، أو اجعلوه بساطًا،

---

(١) صحيح البخاري (٥١٨١، ٥٩٦١)، صحيح مسلم (٩٦-٢١٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢١٠٧).

أو وسائد، فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل(١).

ورواه النسائي من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به، ولفظه: **كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير**(٢).

ورواه ابن حبان من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل، فإن كنت لابد جاعلًا في بيتك، فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطًا**(٣).

فقد تابع معمرًا على التخيير بين القطع أو الامتهان ولو لم يقطع الرأس: أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة.

ورواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، به، بلفظ: **أن جبريل جاء، فسلم على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوها بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل.**

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد به، متابعًا لإحدى روايات أبيه باشتراط القطع والامتهان معًا للإباحة، ولفظه:

لم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت

---

(١) الجامع لمعمر بن راشد (١٩٤٨٨).

(٢) المجتبى من سنن النسائي (٥٣٦٥)، وفي الكبرى (٩٧٠٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٨٥٣)، ولفظ المطبوع من الصحيح: (فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد، واجعلها بسطًا)، وهو خطأ، فالوسائد لا تكون بسطًا، والتصويب من نصب الراية (٢/ ٩٩).
وفيه لفظ ثالث لرواية ابن حبان نقلها ابن حجر في التلخيص -ط قرطبة (٣/ ٤٠٠): (فإن كنت لا بد جاعلًا في بيتك فاقطع رؤوسها، واجعلها وسائد أو اجعلها بسطًا.
وهذا مخالف للمطبوع من صحيح ابن حبان، ومخالف للمنقول في نصب الراية، ولعل هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر من رواية أحمد عنه.
والأقرب ما في نصب الراية، والله أعلم، فإنه موافق لرواية معمر، من رواية عبد الرزاق في الجامع، ولرواية أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، من أن التخيير بين قطع الرأس، وبين جعلها وسائد أو بسطًا، ولو لم يقطع الرأس، والله أعلم.

يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان منتبذتان توطآن، ومر بالكلب يخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم⁽¹⁾.

فزاد في لفظه: (**كان في البيت تمثال رجل**)، وأمر بقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة.

وفي هذه الرواية ما يدل على أن الامتهان للصورة لا يكفي، حتى تقطع الرؤوس، فكأن الإباحة مشروطة بأمرين: القطع مع الامتهان.

وإذا قطعت الرؤوس جاز استعمال الصورة حتى في غير الممتهن كما في تمثال الرجل، فلم يكن الوطء قيدًا في الإباحة.

ورواه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **أتى جبريل عليه السلام ﷺ فقال: إني جئت البارحة فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب**.

ورواه بنحوه سهيل بن أبي صالح ومسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو المحفوظ⁽²⁾.

---

(1) المسند (٢/ ٣٠٥).

(2) حديث أبي هريرة رواه عنه مجاهد، وأبو صالح السمان، وابن سيرين.
أما رواية مجاهد، عن أبي هريرة:
فرواها عن مجاهد اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، على اختلاف بينهما في الألفاظ،
الطريق الأول: أبو إسحاق السبيعي، عن مجاهد.
رواه إسرائيل، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو بكر بن عياش، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد على اختلاف بينهم في الألفاظ:
أما رواية إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق:
فرواه أحمد (٢/ ٣٩٠)، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: **أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب**.
فلم يذكر إسرائيل التمثال، ولا الستر فيه التصاوير، وروايته بنحو ما رواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة في مسلم. =

= وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق، قال أبو حاتم الرازي: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق.
وقال الدارقطني: إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق.
وقال ابن مهدي كما في الكامل (٢/ ١٣١): إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة، والثوري
وخالف ابن مهدي الإمام أحمد وابن معين.
إلا أن الذهبي رجح كلام ابن مهدي، فقال في السير (٧/ ٣٥٩) تعليقًا على كلام ابن مهدي: «هذا أنا إليه أَمْيَلُ، فإنَّ إسرائيل كان عكاز جدِّه، وكان مع علمه وحفظه ذا صلاح وخشوع، رحمه الله».
وقدم أحمد إسرائيل على أبيه يونس في حديث أبي إسحاق، وكذا قدمه أبوه على نفسه، وسواء أكان مقدمًا على شعبة والثوري أم لا، فإن ذلك يدل على صحة ما يرويه إسرائيل عن جده، حيث كان يقارن بالثوري وشعبة في أبي إسحاق.
وأما رواية معمر عن أبي إسحاق: فاختلف على معمر:
فرواه عبد الرزاق، عن معمر كما في الجامع لمعمر (١٩٤٨٨)، عن أبي إسحاق، عن مجاهد به، بلفظ: **أن جبريل جاء النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته، فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، أو اجعلوه بساطًا أو وسائد فأوطئوه، فإنه لا ندخل بيتًا فيه تماثيل.**
وهذا اللفظ جعل الإباحة في التخيير بين أمرين: إما أن يقطع الرأس، وإما أن تجعل مهانة كبساط ووسائد، ولو لم يقطع الرأس.
وعبد الرزاق من أثبت أصحاب معمر، وهو الراوي لجامع معمر، وهو غير مصنف عبد الرزاق، والجامع يعتبر من أقدم ما ألف في كتب السنة.
وتابع معمرًا على هذا اللفظ أبو بكر بن عياش وزيد بن أبي أنيسة:
فقد رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة (٧٣٢١)،
والنسائي في المجتبى (٥٣٦٥)، وفي الكبرى (٩٧٠٨)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٣٣) عن هناد بن السري،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٤٦) من طريق علي بن معبد، ثلاثتهم عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، بلفظ: **استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤوسها، أو تُجْعَل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير.**
وما يخشى من خطأ أبي بكر بن عياش فقد زال بمتابعة معمر، كما في الجامع من رواية عبد الرزاق عنه.
كما تابعه زيد بن أبي أنيسة، رواه ابن حبان في صحيحه (٥٨٥٣) من طريقه، عن أبي إسحاق به، بلفظ: **إنا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل، فإن كنت لابد جاعلًا في بيتك، فاقطع رؤوسها، أو اقطعها وسائد، أو اجعلها بسطًا.** وفي المطبوع تحريف نبهت عليه فيما سبق. =

= ورواه أحمد كما في المسند (٢/ ٣٠٨)،

وأحمد بن منصور الرمادي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤١) كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر به، بلفظ: (...**إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوها بساطاً أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل**).

وهذه اللفظ يدل على أن الامتهان لا يكفي لإباحة البسط والوسائد حتى تقطع الرأس.

وهو لفظ مؤثر، فإن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بلفظ، أحدهما هذا، رواه الإمام أحمد، والرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر.

والثاني: رواه معمر بالتخيير بين قطع الرأس وبين جعله بساطًا أو وسائد، وهو يدل على أن الامتهان وحده كاف في الإباحة.

رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق كما في الجامع لمعمر بن راشد.

وتابعه أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، بلفظ التخيير بين قطع الرأس وبين جعله بساطًا ووسائد.

ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد بما يوافق معمرًا من رواية أحمد والرمادي، عن عبد الرزاق عنه. وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

وهذا وجه من وجوه الاختلاف في رواية أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق مخالفًا لرواية معمر، بلفظيه، ومخالفًا لرواية أبي بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة،

وإسرائيل مقدم على كل من رواه عن جده أبي إسحاق.

ومعمر وأبو إسحاق مع أنهما من رواة الشيخين فلم يخرج البخاري ولا مسلم حديثًا واحدًا من رواية معمر عن أبي إسحاق، ولا أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي أخرج له حديثا واحدًا (**قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق**).

وفي ترجمة معمر في تهذيب الكمال فات المزي أن يضع علامة النسائي عند ذكر شيخه أبي إسحاق مما يظن القارئ أن أصحاب الكتب الستة كلهم لم يخرج أحد منهم حديثًا من رواية معمر عن أبي إسحاق، بخلاف إسرائيل عن أبي إسحاق فأخرج له البخاري جملة من الأحاديث، وأخرج له مسلم حديثين، والله أعلم.

وقد خرج معمر من التبعة في روايتيه: أما رواية التخيير بين القطع والامتهان فتابعه على هذا اللفظ أبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة.

وأما روايته باشتراط القطع والامتهان للإباحة، فهي موافقة لرواية يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، فهل يكون الحمل على أبي إسحاق في هذا الاختلاف، فإن كان كذلك فإن رواية إسرائيل عن أبي إسحاق مقدمة على غيرها؛ لأن أبا إسحاق قد تغير بآخرة، ويرجح رواية إسرائيل، أنها بنحو رواية سهيل وابن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

= وإذا اختلف إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق قدم إسرائيل.

هذا ما يتعلق برواية أبي إسحاق.

الطريق الثاني: يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد:

رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٥)، قال: حدثنا أبو قطن (ثقة)، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله يعني ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه، إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع، فيجعل منه وسادتان منتبذتان توطآن، ومر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم.**

وقد روى الحديث **وكيع** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٨).

وعبد الله بن المبارك كما في سنن الترمذي (٢٨٠٦)،

وأبو إسحاق الفزاري كما في سنن أبي داود (٤١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٩٠١)، وفي الآداب (٧٩٥).

وعيسى بن يونس، كما في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧)، واقتصر على ذكر قطع رأس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة.

والنضر بن شميل كما في صحيح ابن حبان (٥٨٥٤)،

ومحمد بن عبيد الطنافسي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٤٠).

وحماد بن مسعدة كما في حديث ابن السماك (٣)، كلهم عن يونس بن أبي إسحاق به.

قال أبو عيسى الترمذي ت بشار (٤/ ٤١٢): هذا حديث حسن.

فروى الحديث أبو إسحاق السبيعي عن مجاهد فذكر الستار فيه التماثيل والكلب.

ورواه يونس، عن مجاهد فتفرد بزيادة (تمثال رجل)، وقوله: فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة، وكما لم يرد هذا الحرف في رواية أبيه، عن مجاهد، لم يرد في رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

وقول الترمذي: حسن إشارة إلى أنه حسن لغيره، هذا تعريف الترمذي للحسن، وهو اصطلاح خاص.

وما يتفرد به عيسى بن يونس مخالفًا لغيره فهو مستنكر، فقد قال فيه الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وهذا الحديث مصداق لكلام الإمام أحمد.

وقد قال فيه النسائي وابن معين: ليس به بأس. وقال ابن معين في أخرى: ثقة.

وروى عنه يحيى بن سعيد القطان، وقال: كانت فيه غفلة، وفيه سجية. والإمام أحمد أعلم.

ورواية يونس إذا استبعد ما تفرد به، يكون حديثه دليلًا على أن امتهان الصورة لا يكفي لإباحتها حتى يقطع الرأس.

هذا ما يتعلق برواية مجاهد، عن أبي هريرة. =

= **أما رواية أبي صالح السمان: عن أبي هريرة:**

فرواها مسلم (٢١١٥)، من طريق سليمان بن بلال،

ورواها في اللطائف من علوم المعارف لأبي موسى المديني(٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (سليمان، وإسماعيل) عن سهيل.

ورواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥١٩٨) حدثنا أبو نعيم، عن سفيان (هو الثوري)، عن مسلم بن أبي مريم (ثقة قليل الحديث)، كلاهما (سهيل وابن أبي مريم) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير.

هذا لفظ سهيل في مسلم.

ولفظ ابن أبي مريم: (**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**). والصورة المقصود فيها التمثال، وهو ما فيه روح، وليس في رواية أبي صالح السمان أمر بقطع رأس التمثال، ولا ذكر للستار، وهو في أبي هريرة مقدم على مجاهد لأسباب منها:

الأول: أن مجاهدًا قد اختلف عليه في لفظه بخلاف أبي صالح السمان.

الثاني: أن رواية أبي صالح السمان في صحيح مسلم بخلاف رواية مجاهد، فهي خارج الصحيح.

الثالث: أن مجاهدًا قد اختلف في سماعه من أبي هريرة.

قال العلائي كما في جامع التحصيل (٧٣٦): «الذي صح لمجاهد من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عباس وابن عمر، وأبو هريرة على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذباب».

وقال البرديجي في كتابه «المتصل والمرسل» نقلًا من إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٦): «روى مجاهد عن أبي هريرة، وفيه اختلاف؛ فقال بعضهم: قد سمع منه، وقال بعضهم: لم يسمع منه، يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذباب، وفي «صحيح البخاري»: ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا: أنه يطعم في قضاء رمضان، انتهى. أراد أن مجاهدًا لم يسمع منه؛ لأن الحديث يدور على مرفوعه وموقوفه».

وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣٢١)، وفي اللؤلؤ المرصوع (٧١٠): حديث: لا يدخل الجنة ولد زانية.

وفيهما: رواه الطبراني وأبو نعيم، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعًا. وأعله الدارقطني بأن مجاهدًا لم يسمع من أبي هريرة. اهـ بتصرف يسير.

ولعل الدارقطني أراد هذا الحديث بعينه؛ لثبوت الواسطة فيه، لا نفي مطلق السماع.

وقال ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٣) : «سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن ذر، وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئًا لأن أبا هريرة مات=

= سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية، وكان مولد مجاهد سنة ثلاث ومائة، فدل هذا على أن مجاهدًا سمع أبا هريرة». انتهى

وقد أخرج البخاري لمجاهد، عن أبي هريرة حديثًا واحدًا من طريق عمر بن ذر، عنه، عن أبي هريرة (**إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع**).

وأخرج مسلم له حديثًا واحدًا (**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ....**).

فلا يعد مجاهد في الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة، بخلاف أبي صالح السمان، فإنه من الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة، وإذا عارض مجاهد أبا صالح السمان في أبي هريرة قدم أبو صالح.

والسؤال: ما هو الراجح من حديث أبي إسحاق، ومن حديث ابنه يونس، وهما قد سمعا الحديث معًا من مجاهد بن جبر كما رواه عيسى بن يونس في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٧)، عن أبيه يونس بن إسحاق، قال: لما قدم مجاهد الكوفة أتيته أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة، واقتصر على ذكر تمثال الرجل في البيت، ولم يذكر الستار.

فالذي أميل إليه ترجيح رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق عند الإمام أحمد بلفظ: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ، فقال: إني جئت البارحة، فلم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت صورة أو كلب.

وهذه الرواية موافقة لرواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٢١١٥)، ولفظها: قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير.

وكونه لم يذكر قصة امتناع جبريل فيحمل على أن الراوي اختصر الحديث،

وأما رواية معمر: فإما أن نقول: إن أبا إسحاق قد اضطرب في لفظه، أو نرجح رواية التخيير بين القطع والامتهان، وأن الامتهان وحده كاف في الإباحة، وعلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، والله أعلم.

وقد جاءت قصة امتناع دخول جبريل من مسند عائشة ومن مسند ميمونة، إلا أن ظاهر الحديثين أنها وقائع متعددة.

فقد روى مسلم (٨١-٢١٠٤) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، **عن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله. ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ فقالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني، فجلست لك فلم تأت. فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.** =

ومما يدل على أن هذا هو المحفوظ من حديث أبي هريرة،

أن النبي ﷺ قد وقع له مع عائشة في تعليق الستار فيه التماثيل، ما وقع للنبي ﷺ مع جبريل في حديث أبي هريرة.

ولا يمكن أن تكون واقعة النبي ﷺ مع جبريل في حديث أبي هريرة متأخرة عن واقعة النبي ﷺ مع عائشة، ذلك أن النبي ﷺ في قصة جبريل لم ينكر الستار الذي فيه التماثيل مما يعني أنه لم يبلغه فيه شيء، بخلاف ما وقع للنبي ﷺ مع عائشة فقد أنكر عليها تعليق الستار فيه الصور، كما أنكر كسو الحجارة والطين بالستائر، مما يعني تأخر واقعة عائشة عن واقعته مع جبريل عليه السلام، ولم يطلب النبي ﷺ من عائشة إلا الأمر بنزعه، وقال: أميطي عني قرامك، وأمر بتنحيته، ولو كان القطع شرطًا للإباحة لأمر النبي ﷺ عائشة بقطع رؤوس التماثيل، حتى إن

= وروى مسلم من طريق ابن شهاب، عن ابن السباق، **أن عبد الله بن عباس، قال: أخبرتني ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجمًا، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني، قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ... الحديث. .**

وأما رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة:

فروه عبد الرحيم بن سليمان، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أرقم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ في التماثيل: رخص فيما كان يوطأ، وكره ما كان منصوبًا.

لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا سليمان بن أرقم. اهـ

وسليمان بن أرقم ضعيف.

ورواه جبارة كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤٠٩)،قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين به.

أخطأ فيه جبارة بن الْمُغَلِّسِ المالكي، وهو ضعيف، حيث جعله من حديث سليمان التيمي الثقة، وإنما هو من رواية سليمان بن أرقم الضعيف.

عائشة قالت: كما في صحيح مسلم: (ولم يأمرنا بقطعه)، وكون عائشة بعد ذلك اتخذت منه وسادتين فهذا كان بمبادرة من عائشة، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، ولم يجعل النبي ﷺ شرطًا لإباحة الوسادتين أن يأتي القطع على جميع رؤوس التماثيل في الستار، مما يدل على أن هناك تعارضًا بين دلالة حديث أبي هريرة، وبين دلالة حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا وقع بينهما تعارض فحديث عائشة مقدم لكونه من أحاديث الصحيحين.

☐ **دليل من قال يحرم ولا تصح الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٥٧) ما رواه الشيخان من طريق سفيان، عن الزهري، أخبرني عبيد الله، **عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

امتناع دخول الملائكة عقوبة على الفعل، وهي دليل على التحريم، فكان منهيًّا عنه، والنهي يقتضي الفساد في أصح الأقوال.

(ح-٢٢٥٨) لما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، **عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**⁽²⁾.

والرد ضد القبول، وما اعتُدَّ به لم يكن مردودًا.

فدل الحديث على أن النهي عن الشيء يستلزم فساد المنهي عنه، بخلاف الصحة فإنها تقتضي الثواب.

☐ **ويجاب:**

أما الجواب عن امتناع الملائكة من الدخول، فهذه العلة إحدى العلل التي علل بها الفقهاء تحريم التصوير بما فيهم الأئمة الأربعة على خلاف بينهم في

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٢)، وصحيح مسلم (٨٣-٢١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (١٧١٨).

الصور المحرمة بعد إجماعهم على أن الصورة المجسمة التي لها ظل مجمع على تحريمها، وليس حديثنا عن التصوير حتى يتوجه البحث في بيان أنواعه المحرم والمباح، بل عن استعمال ما فيه صورة.

والسؤال في امتناع الملائكة: أهو خاص بالصور المحرمة، ولا يدخل في ذلك الصور الممتهنة، ولا لعب الأطفال، ولا الصور التي أبيحت للضرورة كالصور الموجودة على الدراهم، أم هو عام في كل الصور محرمًا كان أم مباحًا لعموم قوله ﷺ: (**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**) فلفظ (صورة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صورة.

الظاهر أن ذلك خاص بالصور المحرمة دون غيرها؛ لأن الصور الممتهنة قد وجدت في بيت النبوة في الفرش والمخاد، وكذلك لعب عائشة رضي الله عنها، ولو كانت مانعة لما أقرها النبي ﷺ، فكان هذا النص العام مخصوصًا بما هو محرم فقط، ويبقى تحقيق المناط في الصور التي على الثوب أهي من المحرم أم هي من المباح، والبحث متوجه لبحث هذه المسألة.

وأما الجواب عن كون النهي يقتضي الفساد، فانظر الجواب عن هذا الاستدلال عند ذكر أدلة من يقول بصحة الصلاة مع الإثم منعًا للتكرار.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٥٩) ما رواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج الأسدي، قال:

قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى القطان، حدثنا سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: ولا صورة إلا طمستها(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٩٣-٩٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٩٦٩).

وجه الاستدلال:

فقوله: (ألا تدع صورة إلا طمستها) في الحديث دليل على طمس جميع الصورة سواء أكانت في ثوب، أم على جدار، أم على بساط.

☐ **ويجاب:**

الاستدلال بالعام على عمومه حجة بشرط أن يكون محفوظًا من التخصيص، وقد دلت الأحاديث الأخرى أن هذا العموم قد دخله التخصيص فقوله: (صورة) عام يشمل صورة الحيوان وغيره، ودلت الأحاديث الأخرى أن المقصود بالصورة صورة الكائن الحي، كما دلت النصوص الأخرى أن هذا العام قد خُصَّ منه الصورة الممتهنة، فلا تدخل في التحريم، والخاص مقدم على العام عند العلماء.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٦٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر، عن هاشم،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتًا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

وجه الاستدلال:

أن الثوب المحرم كان سببًا في رد الصلاة، ولا فرق بين ثوب محرم لكسبه، وبين ثوب محرم لوصفه، كالثوب الذي فيه صورة.

☐ **وأجيب بجوابين:**

أحدهما: أن الحديث ضعيف جدًّا، مضطرب الإسناد.

الثاني: أن نفي القبول لا ينافي الصحة، فقد يترتب على نفي القبول نفي الصحة، وقد لا يلزم، والضابط للتفريق: بأن ينظر فيما نُفِيَ، فإن رتب نفي القبول على معصية

---

(١) المسند (٢/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٧٤٧).

قارنت الفعل كحديث (**إذا أبق العبد** ...) وحديث: (**من أتى عرافًا** ...) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الثواب، والعمل صحيح لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعصية إذا قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الثواب، وذهب بالأجر.

وإن رتب نفي القبول على وصف يطلب فعله أو تركه، ولم يقارن الفعل معصية، كحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور** ...)، وحديث (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) كان انتفاء القبول يعني انتفاء الصحة، ودل هذا على أن الوصف شرط أو ركن في العمل، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط⁽¹⁾.

فلو صح أثر ابن عمر رضي الله عنهما لم يقْتَضِ البطلان؛ لا في الثوب المحرم لكسبه، ولا في الثوب المحرم لوصفه كالثوب الذي فيه صورة، والثوب المغصوب، وصلاة الرجل في ثوب الحرير؛ لأن هذه الأفعال اقترنت بمعصية، فكان نفي القبول يعني نفي الثواب فقط⁽²⁾.

قال الحافظ ابن رجب : «اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى ثوبًا بدراهم، فيها شيء حرام، وصلى فيه، أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة.

ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في الحلية بإسناده، وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطَّلَعِين على أقوال السلف، وقد عُدَّ هذا القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف»⁽³⁾.

الدليل الرابع:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن لبس الثوب المحرم، ومنه الثوب الذي فيه صورة حيوان، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولأن ما كان لبسه حرامًا فإن التحريم يشمل لبسه داخل الصلاة باعتباره فردًا من أفراد المنهي عنه،

---

(١) انظر مختصر التحرير للفتوحي (١/ ٤٧٢).

(٢) انظر شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١١٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٨)، فيض القدير (١/ ٧٢) و (٦/ ٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٣).

ولأن ارتكاب المعصية في الصلاة يفسدها.

☐ **وأجيب:**

بأنه لم يرد نهي عن لبس الثوب الذي فيه صورة حيوان في الصلاة حتى يقال: الشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولذلك لما كان تحريم قول الزور عامًا للصائم وغيره لم يُبْطِل الصيام حتى على مذهب الحنابلة، وإنما قد يذهب بثواب الصيام، فمن باب أولى ألا تبطل الصلاة بستر العورة بالثوب المحرم. والله أعلم.

الدليل الخامس:

ولأنه ممنوع من لبسه شرعًا، والممنوع شرعًا كالممنوع حِسًّا، فوجوده كعدمه.

☐ **ويناقش:**

لا يمكن القول بأن من يصلي في ثوب فيه صورة مثله مثل من يصلي عاريًا، لا حسًا، ولا شرعًا، أما الحس فظاهر.

وأما الشرع فلأن الرجل لو كان لا يجد ما يستر عورته إلا ثوبًا فيه صورة لوجب عليه أن يستر به عورته عن النظر، ولا يقال له: صل عاريًا؛ لأن وجوده كعدمه، وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الرابع. وهذا دليل بأنه ليس في حكم من صلى عاريًا، وكيف يقال وجوده كعدمه والعورة قد استترت عن النظر، وهو المطلوب من ستر العورة، وتحريم الصورة على الثوب لم يختص بالصلاة حتى يعود عليها بالفساد، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٢٦١) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل

إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر](٢).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإسبال سببًا في رد الصلاة، كان ستر العورة بالثوب المحرم أولى بالرد؛ لأن التحريم يعود إلى شرط الصلاة في الموضع الذي يجب ستره فيها، بخلاف الإسبال، فإن التحريم مختص بما نزل عن الكعب، وليس من عورة الصلاة.

☐ ونوقش:

بأن الحديث على ضعف إسناده فإن متنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يُحْدِثْ، ما بال الوضوء؟! ولماذا لم يبلغه بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، لا أن يحيله على أمر قد أحسنه، فلا وجه لإعادته للوضوء حتى تجديد الوضوء قد يقال: لا يشرع في هذه الصورة؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لنقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة، وتجديد الوضوء ليس بلازم!، ثم إن تجديد الوضوء لن يدفع المفسد، وهو الإسبال.

الدليل السابع:

أن العلة في النهي عن الصورة إما التعظيم الذي قد يكون وسيلة للغلو فيها، أو التشبه بالكفار بمن يصنعون من صور ثم يعبدونها من دون الله، وقد يجتمع التعظيم والتشبه فيكون الإثم أشد، وقد يفترقان، وكلاهما علة للتحريم، وذكر بعضهم في التعليل امتناع الملائكة من دخول المكان الذي فيه صورة، وهذا أثر من آثار التحريم، لا علة للتحريم، ولهذا إذا أبيحت الصورة لم تمتنع الملائكة من الدخول، وإن كانت حقيقة

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط: الثالثة (١/ ٦٩) رقم: ٩.

الصورة لم تتغير(١).

قال ابن العربي: «والذي أوجب النهي عنه -أي عن التصوير- في شرعنا، والله أعلم، ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب»(٢).

(ح-٢٢٦٢) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة، وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه، فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وغيره، عن هشام به(٣).

(ث-٥٣٦) وروى البخاري من طريق هشام، عن ابن جريج، وقال عطاء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما وَدٌّ كانت لِكَلْبٍ بدومة الجندل، وأما سُوَاعٌ كانت لهذيل، وأما يَغُوثُ فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف، عند سبإ، وأما يَعُوقُ فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت(٤).

[عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من ابن عباس](٥).

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٩): «الذي يظهر من كلامهم أن العلة: إما التعظيم، أو التشبه كما قدمناه. والتعظيم أعمُّ؛ كما لو كانت عن يمينه، أو يساره، أو موضع سجوده، فإنه لا تشبه فيها، بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة».

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤١)، وصحيح مسلم (١٦-٥٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٢٠).

(٥) ورواه عبد الرزاق في التفسير بإثر الأثر (٣٣٤١)، عن ابن جريج، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس.=

= قال الإمام أحمد في سماع عطاء من ابن عباس، كما في جامع التحصيل (٥٢٢): «رأى ابن عمر، ولم يسمع منه، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا».
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٢٠٣): «وقد ذكر الإسماعيلي: أن عطاء هذا هو الخراساني، والخراساني لم يسمع من ابن عباس. والله أعلم».
وقال شمس الدين البرماوي في شرح الجامع الصحيح (٦/١٣): «قال الغَسَّاني: هو الخُراساني، أي: لا ابن أَبي رَبَاح، ولا ابن يَسَار، وقال: إنَّ ابن جُرَيج أخذَه من كتاب عَطاءٍ لا من السَّماع منه».
وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٣/ ٤٥٧): «عطاء هذا اختلف فيه، هل هو ابن أبي رباح أو الخراساني؟ فذكره أبو مسعود من رواية عطاء بن أبي رباح عنه، ثم قال: إن حجاج بن محمد، وعبد الرزاق روياه عن ابن جريج، فقالا: عن عطاء الخراساني.
وقال خلف: هو الخراساني. ثم قال: قال أبو مسعود: ظن البخاري أنه ابن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من الخراساني، إنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه.
وقال الإسماعيلي: يشبه أن يكون هذا عن عطاء الخراساني على ما أخبرني به ابن فرج، عن علي بن المديني فيما ذكر في (تفسير ابن جريج) كلامًا معناه: كان يقول عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، فطال على الوراق أن يكتب الجواب -أي في كل حديث- فتركه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح.
قال الجياني: قال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في (تفسير ابن جريج) عن عطاء الخراساني، وإنما أخذ ابن جريج الكتاب من أبيه ونظر فيه. قال: وهذا تنبيه بديع من أبي مسعود، ورويناه عن صالح بن أحمد، عن علي بن عبد الله، سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني.
قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني: كتبنا ما كتبنا أنه الخراساني.
قال ابن المديني: إنما كتبت أنا هذه القصة؛ لأن محمد بن ثوركان يجعلها عن عطاء، عن ابن عباس، فظن الذي حملوا هنا عنه أنه عطاء بن أبي رباح. وعن صالح بن أحمد، عن ابن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيفة. فقيل ليحيى: إنه يقول: أخبرنا. فقال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه».
وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٦٧): «وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند بن جريج، عن عطاء الخرساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال، واعتماده غالبًا في العلل على علي بن المديني شيخه،=

❑ **ويناقش:**

بأن هناك مصورًا، وهناك مستعملًا للصورة، وحكمهما ليس واحدًا.

فالمصور عمله قد يكون أكبر من الكبيرة، كما لو قصد من فعله المضاهاة، والتشبه بفعل الله تعالى، وهذه منازعة لله في ربوبيته، ولهذا كان أشد الناس عذابًا يوم القيامة، يعذبون في النار، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، ولن يستطيعوا، ويقال لهم على وجه التحدي: فليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة.

وقد يقال: أشد الناس عذابًا بالنسبة للموحدين.

وهذه إحدى العلل التي من أجلها حرم التصوير.

(ح-٢٢٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، سمعت أبي، قال:

سمعت عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين(١).

وقد يكون التصوير كبيرة من الكبائر، والعلة في تحريمها التعظيم أو التشبه(٢).

= وهو الذي نبه على هذه القصة، ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه».

وإذا كان اعتماد البخاري في العلل على شيخه علي بن المديني، وكان ابن المديني قد نبه على خطأ من جعل الحديث عن عطاء بن أبي رباح، فكيف ينزل كلام ابن حجر. والله أعلم.

ويأبى الله سبحانه وتعالى إلا أن يكون الكمال له سبحانه ولكتابه، وأهل السنة أهل عدل وإنصاف وعلم، فإذا قالوا: إن البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله فذلك لمنزلة الصحيح وعلو شرطه، وليس محاباة للبخاري، ولا عصمة له عن الخطأ، والبخاري بشر، يجهل الشيء قبل علمه، وينساه بعد علمه، كسائر البشر، إلا أن كثيرًا ممن يتكلم بالصحيح من أهل عصرنا يتكلم عن هوى، وليس عن علم، ولا يحاكم البخاري وفق قواعد أهل الحديث، بل وفق عقله وهواه، بل ربما لم يقرأ صحيح البخاري في حياته، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾، [البقرة: ٢٢٠].

(١) صحيح البخاري (٥٩٥٤)، وصحيح مسلم (٩٢-٢١٠٧).

(٢) يقول ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٢٨/ ١٩٥): «هل يدخل في الحديث من=

وهذا ليس محل البحث هنا؛ لأن البحث هو في مستعمل الصورة، وليس في حكم عمل المصوِّر، والاستعمال بابه أوسع.

فالمستعمل للصورة، إن كان يستعملها فيما هو ممتهن على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها فاستعمالها مباح، وهو مذهب جماهير العلماء بما في ذلك الأئمة الأربعة⁽¹⁾.

ويبقى تحقيق المناط هو في لبس الثوب الذي فيه صورة:

أهو من باب الامتهان كما يراه الإمام مالك فيباح، أم هو من باب التعظيم للصورة فيحرم، أم هو من باب التشبه فيكره؟

فالأصل أن التشبه مكروه عند جمهور العلماء إلا بقرينة، فقد يبلغ التشبه الشرك، وقد ينزل إلى ما هو أخف من الكراهة، كالتعبير بخلاف الأولى، وذلك مثل الصلاة في النعال، وترك تغيير الشيب، ونحو ذلك، والكراهة هو الحكم المتيقن، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأما حديث: من تشبه بقوم فهو منهم فقد رجح أبو حاتم الرازي ودحيم إرساله، وسبق بحثه⁽²⁾.

= صورها، وهو لله تعالى موحد، ولرسوله مصدق. قلت: لا، وإنما قصد به المضاهي لخلق الله تعالى كما وصفه في حديث عائشة بقوله: (الذين يضاهون خلق الله) والمتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه وأعظم جرمًا من فرعون وآله، قال تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب [غافر: ٤٦]؛ لأن فرعون كان كفره بقوله: أنا ربكم الأعلى من غير ادعاء منه أنه يخلق، ولا محالة منه أنه ينشيء خلقًا يكون كخلقه -عز وجل- شبيهًا ونظيرًا والمصور بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظمهم عقابًا.

فأما من صور صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئًا، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره». والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٩)، المدونة (١/ ١٨٢)، التوضيح لخليل (١/ ٢٩٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٨١)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٧٨)، المجموع (١٦/ ٤٠٠)، تحرير الفتاوى (٢/ ٦٥٤)، مغني المحتاج (٤/ ٤٠٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/ ٢٣٨).

والثياب على نوعين: لباس زينة، ولباس مهنة. قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف:٢٦] يَفۡتِنَنَّكُمُ فمن اللباس ما يلبس لقصد الستر، كثيا ب المهنة، ومنها ما يلبس للتجمل والتزين وإليه أشارت الآية بلباس الريش.

ومنع الصور المنصوبة على الجدر وفوق الرؤوس أهو لتعظيمها، فلا يدخل فيها الصور على الثوب، أم للتزين والتجمل بها، فيشمل التحريم ثياب الزينة دون ثياب المهنة؟

والأقرب الأول؛ لأن الفرش جزء من الزينة، ولكن الصور التي فيها لا تنطوي على تعظيم، فلما أهينت بوضعها فراشًا ومخدة أبيحت، وإن كانت مفروشة للزينة، ولهذا أبيحت لعب الأطفال من الصور؛ لنفس العلة؛ حيث لا تعظيم في هذه اللعب⁽١⁾، فكذلك يقال في الصورة المستعملة في ثياب الزينة، لا تعظيم فيها، لأن الجلوس فيها وعليها والنوم فيها امتهان لها، ويتأكد ذلك بما ورد في حديث الصحيحين من قوله ﷺ: **(إلا رقمًا في ثوب)** فهذا استثناء من التحريم، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالجواز، فعليه يكون قول الإمام مالك هو الأقرب حسب الظن، والله أعلم.

واستعمال الثياب ولو على الأرض هو نوع من اللباس، فاللباس أعمُّ من أن يكون خاصًا بما استعمل على البدن.

(ح-٢٢٦٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء .... الحديث⁽٢⁾.

فأطلق اللبس على استعمال الحصير، فلم يكن هناك فرق بين لباس على الأرض،

---

(١) انظر بحث إباحة لعب الأطفال وجواز بيعها في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

ولباس على البدن إلا أن ترفع الصور على الحائط أو الجدر، فيمنع، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يحرم لبس ما فيه صورة، والصلاة صحيحة:**

الدليل الأول:

أما الدليل على تحريم لبسه فقد تقدم ذكرتها في الأدلة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وأما الحكم بالصحة، فذلك لأن التحريم حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي، ولا تلازم بين التحريم والصحة، فقد يحرم الشيء ولا تصح معه العبادة، وقد يحرم الشيء وتبقى العبادة صحيحة مع الإثم.

والضابط: أن التحريم إذا كان مختصًا بالعبادة فلا تصح معه الصلاة، وإذا كان التحريم ليس مختصًا بالعبادة، بل لأمر خارج صحت الصلاة مع الإثم.

يقول ابن رجب: «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلى المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختص النهي عنه بالصلاة.

وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء.

وكذلك الاعتكاف، لا يبطل إلا بما نهي عنه لخصوص الاعتكاف وهو الجماع، أو ما نهي عنه لحق المساجد كالسكر عند طائفة منهم، ولا يبطل بسائر المعاصي عند الأكثرين، وإن خالف في ذلك طائفة منهم.

وكذلك الحج إنما يبطل بارتكاب بعض ما نهي عنه فيه، وهو الرفث دون الفسق والجدال، والله أعلم»(١).

فليس كل نهي يقتضي فساد المنهي عنه، يبين ذلك الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، فيقول: «كل منهيٍّ عنه له جهتان:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٥).

إحداهما: مأمور به منها: ككونه صلاة، **والأخرى** منهي عنه منها: ككونه في موضع نهي، أو وقت نهي، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك فإنهم يقولون: إن انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقْتَضِ النهي الفساد، وإن لم تَنْفَكَّ عنها اقتضاه ....»(١).

يوضح ذلك أكثرَ مسألةُ لبس الخف، فلو مسح خفًّا مغصوبًا صح الوضوء منه، لأن إباحة اللبس ليست شرطًا في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي.

ولو كان عنده ثوب نجس، فغسل نجاسته بماء مغصوب حتى زالت النجاسة حكمنا بطهارة الثوب؛ لارتفاع النجاسة، وحرمنا إتلاف الماء المغصوب بالتطهير، فالجهة منفكة.

فالنهي في دلالته على البطلان وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى ذات الشيء، فذلك يوجب فساد المنهي عنه قطعًا، كالنهي عن التطوع وقت طلوع الشمس وغروبها، فالنهي متوجه إلى الصلاة نفسها.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، فذلك يوجب فسادها على الصحيح، كما لو ستر عورته بثوب نجس على القول بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، فطهارة السترة مختصة بالصلاة.

القسم الثالث: أن يعود النهي لأمر خارج، فهذا لا يوجب فساد العبادة على الصحيح، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨] مع تحريم الصورة، فالنهي عن لبس ما فيه صورة على القول بالنهي عنه لم يتعرض فيه للصلاة، فإذا صلى في ثوب فيه صورة فقد أتى بالمطلوب والمكروه جميعًا، فصحت الصلاة، وحرم اللبس.

☐ دليل من فرق بين أن تكون السترة في الثوب وبين أن تكون السترة في العمامة:

هؤلاء عللوا فساد الصلاة بالثوب الذي فيه صورة إما لارتكاب النهي في شرط العبادة وهو ستر العورة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به، وهو اشتراط

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٢٩٧).

إباحة الساتر⁽¹⁾، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كمن صلى وعليه عمامة أو خاتم فيه صورة؛ لأن لبس العمامة والخاتم ليسا شرطًا في الصلاة.

☐ويجاب عن ذلك:

لا نسلم أن الله اشترط في ستر العورة إباحة الساتر، فالشرط هو ستر العورة وهذا قد تحقق، والصلاة ليست سببًا في تحريم لبس الثوب الذي فيه صورة، فهو محرم عليه، صلى به، أو لم يُصَلِّ، فالتحريم متوجه للبس، ولا علاقة للصلاة بذلك حتى يكون النهي عائدًا إلى شرط الصلاة، نعم لو توضأ بماء نجس لم يرتفع حدثه، لكون النهي عائدًا إلى شرط العبادة بخلاف ما لو غسل ثوبه النجس بماء مغصوب فإن الثوب يَطْهُر؛ لأن الحكم بنجاسة الثوب لوجود النجاسة، فإذا زالت زال حكمها، وكونه مغصوبًا لا علاقة له بالتطهير، فلا يمكن الحكم بنجاسة الثوب مع زوال النجاسة، نعم يضمن قيمة الماء لصاحبها؛ لإتلافه مال الغير.

وقياسًا على ما لو اجتمع أمران أحدهما يأمره بالصلاة والآخر يأمره بإنقاذ غريق أو حريق، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بإنقاذه، ولا يمكن اجتماعهما، فلو مضى في صلاته صحت مع الإثم، فلا يقال: صلاته لا تصح؛ لأنه مأمور بإنقاذ الغريق، فكذلك إذا اجتمع أمر ونهي، وكان النهي غير مختص بالصلاة، فإن ارتكاب النهي لا يؤدي إلى بطلان الصلاة ما لم يختصَّ النهي بالصلاة.

☐ دليل الحنفية على أن الكراهة تحريمية في غير الصورة المستترة:

الحنفية يشترطون للكراهة التحريمية أن يكون الدليل ظنيًّا والنهي صريحًا، فخرج بذلك الدليل القطعي، فالنهي فيه محرم، وليس مكروهًا كراهة تحريمية.

وخرج منه ما كان مفيدًا للترك بغير أداة من أدوات النهي الصريحة، فالكراهة فيه تنزيهية.

---

(١) انظر قواعد ابن رجب، القاعدة التاسعة، ت مشهور (١/ ٦٠).
والفرق بينهما: أن الحكم إن علل بارتكاب النهي فإن صلاته لا تصح مطلقًا في الثوب المغصوب حتى لو لم يجد غيره.
وإن علل الحكم بترك المأمور، فإنه إذا لم يجد سترة إلا ثوبًا مغصوبًا صحت صلاته؛ لأنه غير واجد لسترة يؤمر بها، أما من لم يجد إلا ثوب حرير فتصح صلاته بغير خلاف على أصح الطريقين؛ لإباحة لبسه في هذه الحال. والله أعلم.

فإذا أتينا إلى النهي في الأدلة، فهي صريحة في تحريم التصوير، لكن لا يوجد فيها لا نهي صريح، ولا غير صريح في النهي عن الصلاة بالثوب الذي فيه صورة، وبينهما فرق، فكان مقتضى ذلك حسب قواعد مذهب الحنفية أن تكون الكراهة تنزيهية.

يقول ابن عابدين في حاشيته: «لا يلزم من حرمته -يعني التصوير- حرمة الصلاة فيه، بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره؛ لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر»⁽¹⁾.

وعلة المضاهاة تتعلق بالمصور، لا بالمستعمل، لكن هذه إحدى علل تحريم التصوير، وأما المستعمل، فلم يذكروا إلا ثلاث علل، سأذكرها إن شاء الله تعالى.

هذا فيما يتعلق بمناقشة الحنفية على بناء الحكم على الكراهة التحريمية.

وأما إخراجهم الصورة الصغيرة والمستترة، فقالوا: إن الحكم معلل بثلاث علل:

الأولى: امتناع دخول الملائكة.

والثانية: تعظيم الصورة.

والثالثة: التشبه بالكفار في عباداتهم.

وإذا كانت الصورة صغيرة انتفى التعظيم، وإذا كانت مستترة انتفى التعظيم والتشبه، وإذا انتفى التعظيم والتشبه لم يمنع ذلك من دخول الملائكة، فانتفت العلل الثلاث.

أما الجواب عن علة امتناع دخول الملائكة:

فيقال: إن امتناع دخول الملائكة لا يشمل الصورة المباحة، والصورة في الثوب مستثناة من التحريم، لقوله ﷺ: (**إلا رقمًا في ثوب**)، وإذا كانت الصورة المهانة لا تمنع دخول الملائكة، فكذلك الرقم في الثوب كذلك.

وأما الجواب عن علة التعظيم:

فهي علة معتبرة نصًا في الصورة المرفوعة، وملغاة نصًا في الصورة المهاناة التي تداس على الأرض حتى على مذهب الحنفية، وتبقى الصورة التي في الثوب، وقد بينت بما سبق أن استعمال الثوب في اللبس امتهان للصورة، ولذلك جاء النص باستثنائها في

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧).

قوله ﷺ: (**إلا رقمًا في الثوب**)، فالثوب الملبوس يجلس به، وعليه، وينام به، فلا يأخذ حكم الصورة المعلقة على ستار في صدر المجلس، أو على سقف البيت.

وأما الجواب عن علة التشبه:

فإن ما كانت علته التشبه عند الحنفية فإن كراهته تنزيهية.

ولهذا لما كره الحنفية انفراد الإمام على الدكان، عللوه بالتشبه، قال الرملي الحنفي كما في منحة الخالق على البحر الرائق: «هذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية»(١).

وقال ابن عابدين في حاشيته: «وعللوه -يعني علو الإمام عن المأموم- بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانًا، وهذا التعليل يقتضي أنها تنزيهية»(٢).

وكرهوا كراهة تنزيهية إفراد يوم عاشوراء بالصيام منفردًا عن التاسع؛ لعلة التشبه.

وليس هذا خاصًا بالحنفية، فالحنابلة والشافعية يرون أن التشبه بالكفار الأصل فيه الكراهة؛ لأنه المتيقن، ولا يصرف لغيره إلا بدليل.

قال في الإقناع: ويكره اشتمال الصماء ... وشد الوسط بما يشبه الزنار، ولو في غير صلاة؛ لأنه يكره التشبه بالكفار(٣).

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «التشبه بأهل الكتاب مكروه، وقطع التشبه بهم مشروع»(٤).

ولعل هذا أحد القولين عن ابن تيمية، أو أنه يقرر المذهب فحسب.

وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «المؤلف يقول: يكره؛ لما فيه من التشبه بالنصارى، وظاهر كلامه أن التشبه بالكفار مكروه، لا محرم وهذا هو المشهور من المذهب عندنا، أن التشبه بالكفار ليس بمحرم، بل هو مكروه صرحوا به في قولهم: يكره التشبه بالكفار في لباس وغيره ....»(٥).

---

(١) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٦).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٩١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصيام (٢/ ٥٨٤).

(٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠).

وفيه قول ثان في المذهب بتحريم التشبه(١)، ونصره ابن تيمية، ورجحه شيخنا احتجاجًا بحديث: (**من تشبه بقوم فهو منهم**)، والحديث حكم عليه أبو زرعة ودحيم بالإرسال، وسبق تخريجه.

هذا فيما يتعلق بمذهب الحنابلة.

وأما مذهب الشافعية، فقد تكلم العراقي في طرح التثريب في علة النهي عن المياثر، فذكر منها التشبه بعظماء الفرس في ذلك الوقت، قال: «فلما لم يصر شعارًا لهم، وزال ذلك المعنى زالت الكراهة»(٢).

وقال ابن حجر من خلال مناقشة علة تحريم الأكل في أواني الذهب والفضة، قال في الفتح: «وقيل العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك»(٣).

فصار الجمهور يرون أن علة التشبه الأصل فيها الكراهة التنزيهية، ولا تبلغ التحريم إلا بقرينة، فقد يبلغ بالمتشبه الوقوع في الشرك والكفر، وقد يقصر عن الكراهة، فيعبر عنه بخلاف الأولى، كالصلاة في النعل. والمتيقن الكراهة فيما نهي عنه بخصوصه منصوصًا على علته؛ لأن الناس قد يمنعون من بعض الأمور التي لم يثبت نص بالنهي عنها بعلة التشبه، وعند التحقق لا يوجد نهي عنها فضلًا أن يثبت التشبه.

☐ **دليل من قال: إذا كان الثوب الذي فيه صورة شعارًا لم تصح وإلا صحت:**

لعله يرى أن الشعار مما يلي الجسد هو الذي تحقق به ستر العورة، فكان الثوب الآخر زائدًا عن مقدار السترة الواجبة، فلا حكم له.

☐ **دليل من قال: إذا استترت بثوب آخر صحت صلاته، وإلا فلا:**

هذا القول يرى أن الصورة إذا كانت مستترة بثوب آخر أصبحت في حكم المعدوم، فلا تأثير لها في صحة الصلاة.

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٤٧١): «يكره التشبه بالنصارى في كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم». فجزم بالكراهة، وذكر التحريم بصيغة التمريض.

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٣١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٩٨).

☐ الراجح:

النصوص دلالتها قطعية في تحريم التصوير، واستعمال الثوب الذي فيه صورة ليس حكمه حكم المصوِّر، بدليل جواز الممتهن منه، وإبطال الصلاة بسبب تحريم لبس الثوب قول ضعيف؛ لأن النهي ليس مختصًا بالعبادة، والقول بالصحة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم بثوب مغصوب، أم به صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر، ويبقى النظر في الإثم:

فإن رجحنا القول بتحريم الصلاة في الثوب الذي فيه صورة كان المصلي آثمًا لا من أجل الصلاة فيه، وإنما من أجل استدامة لبسه، وإلا كان دائرًا بين الكراهة والجواز.

وإذا كانت الصورة مباحة لم يأثم بالصلاة فيها، وأميل إلى أن الصورة في الثوب أقرب إلى الصورة الممتهنة منها إلى الصورة المرفوعة في الحائط أو على الرؤوس، وهو مذهب الإمام مالك، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في كراهة الصلاة إلى الصور المحرمة أو عليها

المدخل إلى المسألة:

○ تحريم تعليق الستر مما فيه صور من ذوات الأرواح؛ منفك عن صحة الصلاة إلى هذه الصور أو عليها؛ لكون النهي غير مختص بالعبادة.

○ القول بصحة الصلاة مطرد مع كل ثوب محرم، سواء أصلى الرجل في ثوب حرير، أم مغصوب، أم عليه صورة حيوان؛ لانفكاك جهة النهي عن جهة الأمر.

○ الصلاة إلى الصور أو عليها إن شغلت المصلي عن كمال خشوعه كرهت ولو كانت الصور مباحة، فكيف إذا كانت الصورة محرمة كما في الصور المرفوعة.

○ كل ما يشغل عن الخشوع في الصلاة؛ لكونه في قبلة المصلي فسيشغله لو كان هذا الشيء موجودًا على سجادته.

○ الصور المباحة والمناظر والزخرفة في الحيطان أو في السجاد تشوش على المصلي خشوعه إذا كان يراها لأول مرة، أما إذا اعتاد رؤية مثلها في بيته، وفي مجتمعه، وفي سوقه، لم يستغرب رؤيتها، فلا ينشغل بها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

سبق لنا خلاف أهل العلم في الصلاة في ثوب تكون فيه صورة محرمة، والكلام في هذه المسألة في الصلاة إلى الصورة المحرمة، أو على بساط فيه صورة، أو في مكان فيه صورة، ولو لم تكن في قبلته، كما لو كانت فوقه أو خلفه أو عن جنبه.

[م-٧٤٥] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فكره الحنفية كون الصورة في قبلته أو فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه، واختلفوا فيما إذا كانت الصورة معلقة خلفه على قولين أظهرهما الكراهة، ولا بأس أن يصلي

على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد عليها[1].

وقال الحنابلة: «يكره الصلاة إلى الصورة، ولا يكره سجوده عليها -نص عليه في المنتهى والفروع خلافًا للإقناع- ولا تكره صلاته في مكان خلفه صورة، أو كونها فوق رأسه في سقف، أو كونها عن جنبه»[2].

---

(١) قال الطحاوي في مختصره كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٢٩): «تكره التصاوير في الثوب، ولا تكره في البسط».

وجاء في الهداية شرح البداية (١/ ٦٤): «ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانة بالصور، ولا يسجد على التصاوير».

وجاء في البحر الرائق (٢/ ٣٠): إذا كانت -يعني الصورة- تحت قدمية لا يكره اتفاقًا، وفي الخلاصة: ولا بأس بأن يصلي على بساط فيها تصاوير، لكن لا يسجد عليها».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٨): «وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق رأسه، ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر».

وقد أشار ابن عابدين إلى أن تحريم التصاوير لا يلزم منه تحريم الصلاة فيه، كما قالوا: إنه يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت، وإن كانوا يذهبون إلى حرمة التصوير.

قال في حاشيته (١/ ٦٤٧): «ولا يلزم من حرمته -يعني التصوير- حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم؛ ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم، أو كانت في اليد، أو مستترة، أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم، بل ولا تكره؛ لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى، وهي موجودة في كل ما ذكر».

وجاء في البحر الرائق (٢/ ٢٩): «يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت؛ لخبر: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة».

وذكر ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٤٨) أن علة الكراهة هي إما التعظيم أو التشبه.

(٢) قال ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٣٨٨): وسئل -يعني الإمام أحمد- عن الرجل يصلي على مصلى عليه تماثيل، فلم ير به بأسًا. وقال أيضًا: إذا كانت توطأ فلا بأس بالجلوس عليها».

وذكر في الإقناع مكروهات الصلاة، وذكر منها (١/ ١٢٧): «وصلاته إلى صورة منصوبة، والسجود عليها».

وقال في الإقناع أيضًا (١/ ٩٢): «وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها أشد كراهة».

علق البهوتي في كشاف القناع، فقال (١/ ٣٧٠): «والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها، لا السجود عليها». =

وقال الشافعية: يكره الصلاة إلى الصورة، وعليها(١).

جاء في مغني المحتاج: «ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي عليه وإليه»(٢).

وأما المالكية فقولهم في الصلاة إلى الصورة وعليها تبع لحكم الصورة:

فما كان له ظل، فهو حرام بالاتفاق عندهم.

وما لا ظل له إن كان غير ممتهن فمكروه.

وإن كان ممتهنًا فخلاف الأولى مراعاة للخلاف، وهذا كله في الصورة الكاملة، فإذا صلى على بساط فيه صورة فهو مما يمتهن، فيجوز، وإن كان خلاف الأولى، وإذا صلى إلى صورة منصوبة فمكروه.

قال العدوي: «والحاصل أن ما يحرم فعله يحرم النظر إليه، وما يكره يكره، وما يباح يباح»(٣).

فخلاصة الخلاف بين فقهائنا كالتالي:

يتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الصلاة إلى الصورة إذا كانت منصوبة، وظاهر الكراهة عند الحنفية أنها كراهة تحريمية.

يتفق الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الصلاة على بساط فيه صورة على خلاف بين الحنفية والحنابلة في السجود على الصورة، وكره ذلك الشافعية.

يكره أن يصلي إذا كانت الصورة فوق رأسه، أو عن يمينه، أو عن يساره، وهذا مذهب الحنفية، خلافًا للحنابلة.

= وإذا اختلف الإقناع والمنتهى قدم المنتهى في بيان المعتمد عند المتأخرين، والله أعلم.
وانظر: الفروع (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٨)، الإقناع (١/ ١٢٧)، المبدع (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٤٢٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٨)، تصحيح الفروع (٢/ ٧٦)، الإنصاف (١/ ٤٧٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٣١٠).

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، المجموع (٣/ ١٧٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٦٠).

☐ **دليل من قال بالجواز:**

انظر أدلته في المسألة السابقة، فمن أجاز الصلاة بالثوب تكون فيه الصورة، أجاز الصلاة عليها.(١)

☐ **دليل من قال: يكره مطلقًا:**

(ح-٢٢٦٥) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي(٢).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ عائشة بتنحية القرام، وعلل ذلك بأنه تعرض له في صلاته، إشارة إلى أنها تنقص من كمال خشوعه، والخشوع هو روح الصلاة، وكل ما يشغل عن الخشوع؛ لكونه في قبلة المصلي فسيشغله لو كان هذا الشيء موجودًا على سجادته إن لم يكن من باب أولى، فلا فرق بين الصلاة إلى الصورة وبين الصلاة عليها فيما يتعلق بالخشوع، لا فيما يتعلق بإباحة الصورة.

والنهي في حديث عائشة لم يقتض الفساد؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أعاد الصلاة، فدل على أن الأمر لا يتجاوز الكراهة.

☐ **ويجاب:**

بأن الحديث ليس فيه دليل على أن التصاوير كانت من ذوات الأرواح.

☐ **ورد:**

إذا كانت التصاوير مكروهة في قبلة المصلي، ولو كانت الصورة مباحة، فإن

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٢٩٠)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢/ ٤٦٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ٦٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٢٥)، المدونة (١/ ١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٩)، المعونة (ص: ١٧١٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، منح الجليل (٣/ ٥٣٠)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٤).

كراهتها أشد إذا كانت الصورة محرمة، للنهي عن تعليق الستار فيه الصور؛ لما فيه من تعظيمها، ولتزيين الحيطان.

☐ **دليل من فرق بين الصلاة إليها والسجود عليها:**

كره الحنابلة الصلاة إليها في قبلته ولم يذهبوا إلى القول بالتحريم:

لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كما لو صلى في عمامة فيها صورة.

وأما وجه القول بالكراهة عندهم لما في الصلاة إلى الصور من التشبه بعبدة الأوثان والأصنام، بخلاف الصلاة على الصور؛ فتجوز لما في ذلك من الامتهان لها.

☐ **ويناقش:**

بأن الصورة وإن كانت مباحة فقد تشغل المصلي وتشوش عليه خشوعه.

(ح-٢٢٦٦) لما رواه البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب به(١).

☐ **ويرد على هذا:**

لا شك أن الصور والمناظر والزخرفة في الحيطان أو في السجاد تشوش على المصلي خشوعه إذا كان يراها لأول مرة، أما إذا اعتاد رؤية مثلها في بيته، وفي مجتمعه، وفي سوقه، لم يستغرب رؤيتها، فلا ينشغل بها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

☐ **دليل من قال: لا يسجد عليها:**

يرى أصحاب هذا القول بأن السجود على الصورة يشبه السجود لها، فيمنع.

☐ **دليل من كره الصورة فوق رأس المصلي أو عن يمينه أو شماله:**

نهى الشارع عن رفع الصور، ولهذا نزع النبي ﷺ الستار فيه التماثيل كما في

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٥٥٦).

حديث عائشة المتفق عليه.

ولا فرق بين رفع الصورة على الجدار وبين رفعها على السقف.

فإذا كانت الصورة من الصور المحرمة كرهت الصلاة في ذلك المكان؛ لامتناع دخول الملائكة، ولأن امتناعهم سبب في حضور الشياطين، فأشبه هذا المكان الصلاة في الحمام؛ لأنه مأوى الشياطين.

وكونها في قبلته أشد كراهة عندهم؛ لأن الصلاة إليها مع ما سبق فيه تشبه بعبادة أهل الأوثان.

❑ **الراجح:**

رفع الصور على حيطان البيت أو في سقفه محرم، والصلاة في ذلك المكان لا تكره؛ لأن الجهة منفكة، فتحريم رفع الصور منفك عن صحة الصلاة ، وما شوش على المصلي خشوعه كره من أجل ذلك، لا من أجل وجود صورة في ذلك المكان، والله أعلم.

* * *

المبحث الثامن

في كراهة الصلاة حاقنا أو بحضرة طعام

المدخل إلى المسألة:

○ النفي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي: لا تصلوا ...

○ الأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي التحريم، ومن حيث الحكم الوضعي الفساد ما لم يرد قرينة تصرفه عن ذلك.

○ الأصل في النفي: أن يحمل على نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي فإن اقتضى الدليلُ الصحةَ حمل على نفي الكمال.

○ النهي عن الصلاة، وهو حاقن أو بحضرة طعام معلل، وليس تعبديًّا محضًا.

○ كل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر والنهي من الإلزام إلى غيره فإنها تصرفه، ولا يتشدد في الصوارف.

○ العلة في النهي هو تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك لا ينافي صحة الصلاة إذا أُدِّيت بفرائضها وحدودها.

○ ترك الجماعة الواجبة مراعاة للخشوع يدل على أهمية الخشوع ومنزلته في الصلاة.

○ تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية، فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحبابه، وحكي إجماعًا، ولو صلى صحت صلاته على القولين كما لو فوَّت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.

○ فوات الخشوع سهوًا لا يجبر بالسجود، فلا تبطل الصلاة بفواته عمدًا.

○ إن شغله مدافعة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين إن لم يكن له غلبة ظن، والله أعلم.

○ إذا تزاحمت فضيلتان إحداهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف على تركه وإن بعد عن الكعبة.

[م-٧٤٦] نهى النبي ﷺ عن الصلاة إذا حضر الطعام، أو كان المصلي حاقنًا، لتأثير ذلك على صلاته، وإن كان تأثير مدافعة الخبث أشد من تقديم الصلاة على الطعام، لهذا ما يصدق على صلاة الحاقن من الخلاف يصدق على المصلي بحضور الطعام إن لم يكن أولى، لهذا سيكون البحث موجهًا للأشد ليدخل الأخف في الحكم.

وقد اختلف الفقهاء في الرجل يصلي، وهو يدافع الأخبثين:

فقيل: يكره تحريمًا، فإن صلى صحت مع الإثم وهو مذهب الحنفية(١).

وقيل: إن صلى بطلت صلاته. وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال القاضي حسين: إن انتهى به ذلك إلى ذهاب الخشوع، وحكم بشذوذه النووي(٢).

---

(١) نص الحنفية على أن المصلي إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فإن كان ذلك يشغله عن الصلاة والخشوع فيها قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها أثم لأدائها مع الكراهة التحريمية، وصحت صلاته، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته فإنه يصلي، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

والكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهًا.

فالمحرم ما ثبت بدليل قطعي، يقابله: الفرض.

والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه صريحًا، وكان الدليل ظنيًا، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١، ٦٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٢) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٠٣): «لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط».

وانظر: المجموع (٤/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

جاء في المجموع: «إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف. والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم»(١).

وقيل: تكره تنزيهًا، فإن صلاها فصلاته صحيحة، ولا يعيدها، وهو المعتمد في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة(٢).

وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت(٣).

وحمله أصحاب مالك على أنه: إن شغله ذلك عن فرض وجب قطعها، فإن صلى أعاد أبدًا. وإن شغله عن سنة أعاد ما لم يخرج الوقت، وبعده لا يعيد. وإن شغله عن إتمام الفضائل فلا إعادة عليه.

قال ابن بشير: «إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمدًا، وعن الفضائل لا شيء عليه»(٤).

وقال العراقيون من أصحاب مالك «إن كان شيئاً خفيفًا فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تمادى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبداً»(٥).

ومحل البطلان ألا يقدر معه الإتيان بالفرض، أو يأتي به لكن مع المشقة الشديدة، ومحله أيضًا أن تدوم هذه الحالة، فإن عرضت ثم زالت فلا إعادة(٦).

---

(١) المجموع (٤/ ١٠٦).

(٢) المجموع (٤/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٩١).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣).

(٥) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣).

(٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٢٩)، التاج والإكليل

ولا ينبغي الخلاف في بطلان صلاته على جميع المذاهب إذا بلغت به المدافعة إلى حال العجز عن الإتيان بالفرض، وبطلانها؛ إنما هو لترك الفرض، لا لمدافعة الخبث، كما يحكم ببطلانها لو ترك هذا الفرض بلا مدافعة.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»(١).

وإن قصد به الثاني أنه أداها لكن لا على وجه الكمال، فصلاته صحيحة، إلا على قواعد أهل الظاهر، ولا تستحب الإعادة، إلا على قواعد مذهب مالك حيث يستحبون الإعادة مع الحكم بصحة الصلاة الأولى، وهو من مفرداتهم، وقد ناقشت ذلك في شروط الصلاة، فعاد قول المالكية إلى مذهب الجمهور بالحكم بصحة صلاته.

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته»(٢).

فخصلت الأقوال في المسألة:

التحريم على خلاف في صحة الصلاة:

فقيل: تحرم وتصح، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: تحرم ولا تصح، وظاهره حتى ولو لم يذهب ذلك بالخشوع بالكلية، وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: لا تصح إن ذهب بالخشوع، وظاهره إن ذهب الخشوع بالكلية، لا إن ذهب بكماله، وبه قال القاضي حسين.

(٢/ ٣٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٥٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٨).

واختار العراقيون: إن كان أمرًا خفيفًا، فلا شيء عليه، وإن صلى به، وهو ضام وركيه أمر بالقطع، وأعاد في الوقت إن تمادى، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدًا.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

وقيل: يعيد الصلاة وجوبًا إن شغله عن أداء الفرائض أبدًا، ويعيد في الوقت استحبابًا إن شغله عن السنن، وبه قال المالكية، وظاهره ولو عقل صلاته.

وقيل: يكره تنزيهًا مطلقًا حتى ولو ذهب بالخشوع بالكلية، ولا تشرع الإعادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وكنت قد تعرضت لهذه المسألة حين تعرضت لحكم تأخير الصلاة لمدافعة الأخبثين وحضور الطعام، وهذه المسألة في صحة صلاته إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فاقتضى عرض المسألة من هذه الحيثية والتعرض لتفصيلات أكثر ليست في المسألة الأولى، فاقتضى الاعتذار من إعادة المسألة لتجدد المناسبة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تصح الصلاة بحضور الطعام، ولا مدافعة الأخبثين:**

(ح-٢٢٦٧) ما رواه مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان(١).

❑ **وجه الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول:

قوله: (لا صلاة ...) الأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإذا وجدت الصلاة مع حضور الطعام ومدافعة الأخبثين صار النفي نفيًا للصحة، فإن وجدت الصلاة صحيحة حمل النفي على الكمال، ولا يحمل عليه إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع فتعين النفي للصحة لوجود الصلاة مع المدافعة.

أو يقال: (لا صلاة ...) أي شرعية، فيكون النفي متوجهًا لنفي الصلاة الشرعية، وإذا انتفت الصلاة الشرعية انتفت الصحة.

الوجه الثاني:

قوله: (**لا صلاة بحضرة الطعام**) النفي هنا بمعنى النهي، أي لا يصلي أحدكم بحضرة طعام.

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

والأصل في النهي التحريم من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي فالنهي يقتضي الفساد.

(ح-٢٢٦٨) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.

فمن صلى، وهو يدافع الأخبثين، فصلاته ليس عليها أمر الله، ولا أمر رسوله ﷺ، فكانت ردًا عليه، ويلزم منه فساد الصلاة، ويصدق ذلك بأدنى مدافعة، بأن النفي عام (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم، ولم يخصص بأن تكون المدافعة شديدة أو خفيفة، فلو كان الحكم يختلف لبين ذلك الرسول ﷺ، والعام جارٍ على عمومه، لا يخصصه إلا نص من الشارع، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع.

❑ **ويناقش:**

بأن النهي عن الصلاة، وهو يدافع الأخبثين معلل، وليس تعبديًّا.

فالنهي عن الصلاة حال حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين العلة في النهي مراعاة لحق الخشوع في الصلاة، ولهذا استحب الشرع تأخير الصلاة لكل ما يشوش على القلب، حيث كان في الوقت سعة، كالأمر بالإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل، حيث قال ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. والإبراد ليس بواجب، ومثل ذلك لو غلبه نعاس، أو شدة خوف، أو مطر شديد أو ريح إذا لم يكن له ما يكنُّه عنهما، كل ذلك ليؤدي العبد الصلاة، وهو مقبل على ربه بخشوع وطمأنينة.

(ث-٥٣٧) وروى البخاري تعليقًا في صحيحه، قال: **قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ**(١).

وإذا كانت العلة في النهي هي الخوف من تفويت الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها، فحكم المدافعة سيكون بمقدار تأثيره على خشوع الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

فإن أَذْهَبَتْ المدافعة كمالَهُ فالصلاة صحيحة مع الكراهة؛ لأن كمال الخشوع ليس بواجب، وفواته لا يؤثر على صحة الصلاة، وهذه قرينة صالحة لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

وإن أذهبت المدافعة الخشوع بالكلية، كان الحكم بصحة الصلاة حكم الصلاة إذا فاته خشوع القلب، وفي وجوبه خلاف:

فمن قال إن خشوع القلب ليس بواجب؛ لأن الصلاة لا تنفك من وسوسة(١)، ذهب إلى القول بكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين مع القول بصحتها.

ولأن المصلي لو ترك الخشوع عمدًا لم تفسد صلاته إذا عقل ما صلى فأَدَّاها بحدودها من ركوع وسجود وسائر فرائضها؛ وإن نقص من ثوابها بقدر فواته.

ولأن الرسول ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته، وهذا مذهب الأئمة الأربعة(٢).

ومن قال بوجوب الخشوع فقد اختلفوا على قولين في إبطال الصلاة بفواته بسبب المدافعة تبعًا لاختلافهم في ترك الواجب عمدًا، أتفسد الصلاة بتركه أم تصح مع الإثم؛ الظاهر الثاني على القول بوجوب الخشوع،لأنه إذا تركه سهوًا لم يحفظ جبره بسجود السهو، فكذلك لا تبطل بتركه عمدًا، وإن كان آثمًا بحسب هذا القول، وإذا قلنا بوجوب الخشوع، فهل هو واجب واحد لا يحكم بتركه حتى يذهب بالكلية، أو كل جزء منه واجب حتى يخرج من الصلاة، كل هذا يدل على ضعف منزع القول بوجوب الخشوع، والله أعلم.

❑ دليل من قال: إن شغله حتى لا يدري ما يقول أعاد الصلاة مطلقًا:

إذا شغله ذلك حتى لا يدري ما يقول عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة من

---

(١) لما رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٣)، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٧٩).

قراءة ونحوها، وإذا كان الإخلال بالفرائض يبطل الصلاة، ولو لم يدافع الأخبثين، فمعه كذلك، ووجب عليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن دخوله في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، إما أن يؤدي إلى الإخلال بفرائض الصلاة أو لا:

فإن أدى إلى ذلك حرم الدخول في الصلاة في هذه الحال من حيث الحكم التكليفي.

فإن دخل في الصلاة واختل فرض من فرائضها فسدت الصلاة لذلك الاختلال، لا بمدافعة الأخبثين، كما لو اختل هذا الفرض بلا مدافعته لهما.

وإن لم يُؤَدِّ ذلك إلى الإخلال بفرائضها فصلاته مكروهة.

وقول القاضي عياض: «إن بلغ به ما لا يعقل صلاته ولا يضبط حدودها: إن أراد بذلك الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وله العمل على غلبة الظن، فإن لم يوجد بنى على اليقين.

وإن أراد به أنه يذهب الخشوع بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، وتقدم الكلام على حكمه»(٢).

والخشوع في الصلاة إن كان المراد به سكون الجوارح؛ لأن حركة الجوارح تخالف الخشوع، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فجعل حركتها في مقابل خشوعها، فهذا لا تأثير لمدافعة الأخبثين أو حضور الطعام عليها، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يدافع الأخبثين، أو يتشوف إلى الطعام، وحركة الجوارح لا تبطل الصلاة ما لم يكثر ذلك في صلاته حتى يخرج عن هيئة المصلي.

وإن كان المقصود بالخشوع حضور القلب، فهذا مختلف في وجوبه، والأكثر على

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠).

عدم الوجوب وحكاه النووي إجماعًا، كما حكى الإجماع على أن الصلاة لا تبطل(١).

وعلى القول بوجوبه فهو ليس واجبًا للخروج من عهدة التكليف وأداء الواجب، وإنما هو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا تبطل الصلاة بفواته ولو عمدًا، وأما الإجزاء فقد سقطت الصلاة عنه بفعلها، ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.

☐ دليل من قال: يكره أن يصلي، وهو حاقن أو بحضرة طعام:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٦٩) استدلوا بما رواه مسلم من حديث **عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**لا صلاة بحضرة الطعام**) نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، والنفي هنا نفي للكمال، وليس للصحة، لجمع النبي ﷺ بين النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وبين النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والعلة في الاثنين انشغال القلب، وتشويشه، فلو أن المصلي حين حضر الطعام قدم الصلاة لم يوجب ذلك فساد صلاته إذا قام بفرائضها، وحدودها، فكذلك إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فعلم أن النفي للكمال، وليس للصحة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٠) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(٣).

---

(١) المجموع (٣/ ٣١٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

في هذا الحديث دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت، وهكذا ينبغي تقديم كل فضيلة تتعلق بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.

الدليل الثالث:

حكى ابن عبد البر الإجماع، قال: «أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه»(١).

☐ **الراجح:**

أن الصلاة مكروهة في حال مدافعة الأخبثين، وفي حال حضور الطعام، والكراهة قد تشتد إذا كانت المدافعة والجوع شديدين، وإذا كان الأمر خفيفًا خفت الكراهة تبعًا لذلك، فإن عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة، وأخل بها بطلت صلاته، وإلا كرهت، والله أعلم.

* * *

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

الفصل الثاني

في المكروهات الخاصة بالصلاة

المبحث الأول

في المكروهات المتعلقة بالمكان

الفرع الأول

في كراهة ارتفاع مكان الإمام على المأموم

المدخل إلى المسألة:

- تميز الإمام عن المأموم في المكان منه ما هو مشروع كتقدمه عليهم إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر، ومنه ما هو منهي عنه كعلوه في المكان عليهم.
- الإمامة تعطي الإمام حق التقدم على المأموم، لا حق العلو عليهم في المكان.
- صح النهي عن علو الإمام على المأموم بنص له حكم الرفع، وأثر صحيح موقوف.
- النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلل، وليس تعبديًّا.
- إذا قال الصحابي أُمِرنا أو نُهِينا فإن له حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه محمول على أن الناهي والآمر من يملك الأمر والنهي الشرعي، وهو النبي ﷺ، واحتمال أن يكون الآمر الخليفة نادر، والأمور محمولة على الغالب.
- علة النهي مستنبطة، وليست منصوصة.
- بعض الفقهاء يرى العلة منع التشبه بالنصارى، والبعض يرى العلة أن الإمامة ولاية شرعية، والولاية نوع من التكليف لا تعطي للإمام حق العلو على المأموم في مقام العبادة، وحتى لا يحمله هذا على التكبر عليهم، وهذه طريقة المالكية، وهكذا سائر الولايات هي تكليف، لا تشريف.

- ○ **صلى النبي ﷺ على المنبر بقصد تعليم الصحابة صلاته ﷺ.**
- ○ **فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.**
- ○ **إذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان النهي محمولًا على الكراهة، إلا أن يدل دليل صريح على أن الفعل خاص به.**

[م-٧٤٧] اختلف الفقهاء في حكم علو الإمام على المأموم في مكان الصلاة:

قال الحنفية: يكره انفراده في مكان مرتفع بلا عذر، فإن كان مع الإمام بعض القوم لم يكره في الأصح، وكذا إن كان الارتفاع لعذر(١).

وقال المالكية:« إن قصد بِعُلِوِّه الكِبْرَ بطلت صلاتُه، وإن لم يقصده ففي المذهب قولان، أحدهما: الكراهة، قال الدردير: وهو المعتمد»(٢).

والثاني: يحرم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، واختاره جماعة المالكية(٣).

---

(١) جاء في كنز الدقائق في معرض ذكر مكروهات الصلاة (ص: ١٧٤): «كره .... انفراد الإمام على الدكان وعكسه».

وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٩): وهذا كله عند عدم العذر، وأما عند العذر كما في الجمعة والعيدين فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض، ولم يكره ذلك؛ لضيق المكان».

وانظر: الأصل للشيباني (١/ ١٩)، المبسوط (١/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨، ٦٤٧).

ونقل ابن عابدين عن الرملي، أنه قال: هذا التعليل -يعني التعليل بالتشبه- يقتضي أنها تنزيهية، والحديث المتقدم يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف. تأمل»..

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٩٧).

(٣) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٨): «ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر، فتجزئهم الصلاة».

وانظر قول ابن القاسم في المدونة (١/ ١٧٥).

قال المازري في شرح التلقين: (٢/ ٧٠٠): «مذهبنا منع الإمامة، والإمام أرفع مما عليه المأمون، فإن فعل ففي المدونة: تعاد الصلاة أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن يكون الارتفاع يسيرًا، =

ويستثنى من ذلك ما لو قصد التعليم، أو كان لضرورة كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك كما لو صلى منفردًا بمكان عالٍ، فاقتدى به شخص أو أكثر.

وهل الكراهة أوالتحريم مطلقًا سواء أكان الإمام وحده عاليًا، أم كان معه غيره، أم يجوز إن كان مع الإمام غيره من سائر الناس، خلاف في المذهب، وظاهر المدونة المنع مطلقًا، قال سند: ظاهر المذهب الإطلاق(١).

واختار ابن الجلاب الجواز إذا كان معه غيره من عموم الناس، أو مثل غيرهم في الشرف. قال الدسوقي: وهو المعتمد(٢).

قال ابن بشير: «وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبر فإن كان الارتفاع يسيرا صحت الصلاة بلا خلاف، وإن كان الارتفاع كثيرا فللمتأخرين قولان: صحة الصلاة، وأُخِذَ من قوله في تعليل البطلان؛ لأن هؤلاء يعبثون.

وقال الشافعية: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا لتعليم.

قال الشيرازي في التنبيه:« والمستحب -وفي المهذب والسنة- أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة»(٣).

= فتجزيهم الصلاة».
فكونه أوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره دليل على البطلان.
وانظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥١)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨).

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء، وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٢).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٧): «لا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو إلّا أن تكون مع الإمام طائفة».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٥).

(٣) التنبيه (ص: ٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٨)، وانظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٦)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٧).
وفي حلية العلماء للقفال (٢/ ١٨٢) عبر بالسنية.
وقال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١): قول التنبيه: (والمستحب: ألا يكون موضع الإمام=

وصرح النووي بالمنهاج وبالمجموع بالكراهة، ونسبه للأصحاب⁽¹⁾.

قال النووي: «قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع؛ لتحصيل هذا المقصود ....»⁽²⁾.

وفي مذهب الحنابلة أربعة أقوال:

الأولى: الكراهة مطلقًا، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أم لم يرد، وهذا هو المعتمد في المذهب⁽³⁾.

وقيل: يكره إلا لإرادة التعليم، وعلى القولين، إن فعل فصلاته صحيحة.

وقيل: إن فعل، وكان كثيرًا لم تصح صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة، قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة: « وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»⁽⁵⁾.

فخلصت الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: التحريم، فإن فعل بطلت صلاته، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي⁽⁶⁾.

الثاني: الجواز، حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن حزم⁽⁷⁾.

= أعلى من موضع المأمومين، إلَّا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه مكروهًا، وصرح المنهاج بالكراهة، فقال: (يكره ارتفاع المأموم على الإمام، وعكسه إلَّا لحاجه .. فيستحب)، وعبارة التنبيه موافقة لنص الشَّافعي

(١) المنهاج (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥).

(٣) الإقناع (١/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٩).

(٤) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، المقنع (ص: ٦٣).

(٥) المغني (٢/ ١٥٤).

(٦) انظر قول الأوزاعي في المغني (٢/ ١٥٤).

(٧) المحلى، مسألة (٤٤١).

الثالث: الكراهة، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقيل: مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

وقيل: بشرط تفرده، فإن شاركه بعض المأمومين لم يكره، وهو الأصح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية.

واستثنى المالكية والشافعية من الكراهة الارتفاع بقصد التعليم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: هو رواية عن أبي حنفية، ذكر ذلك في شرح منية المصلي.

واستثنى الحنفية والمالكية الارتفاع لضرورة المكان، زاد المالكية: أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى منفردًا في مكان عالٍ، فاقتدى به بعد ذلك شخص أو أكثر في مكان أسفل من الإمام.

واختلفوا في مقدار العلو المنهي عنه:

فقيل: ما جاوز قامة الإنسان، قاله الطحاوي من الحنفية، وأبو المعالي من الحنابلة(١).

وجهه: لأنه لا يمكنه أن يقتدي بالإمام إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه؟

وقيل: الكثير ذراع فأكثر، وما دون الذراع يسير، وهو قول الحنابلة والمالكية، واختاره بعض مشايخ الحنفية(٢).

لحديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ على المنبر، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.

❑ **دليل من قال بالتحريم أو بالكراهة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧١) ما رواه أبو داود من طريق يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام:

أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدْتَني(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ٤٠).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٤).

(٣) سنن أبي داود (٥٩٧).

[صحيح][1].

---

(١) اختلف فيه على إبراهيم في وصله، وإرساله، كما اختلف فيه على من جذب حذيفة: أهو أبو مسعود البدري، أم هو سلمان الفارسي، وإن كان الاختلاف في عين الجاذب ليس مؤثرًا.
فقيل: عن إبراهيم، عن حذيفة، ولم يسمع إبراهيم من حذيفة.
رواه ابن عون كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٢٥)، عن إبراهيم، قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود قال له: أما علمت أن هذا يكره. قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.
وتابعه على إرساله حماد بن أبي سليمان، لكن جعل الذي جذب حذيفةَ سلمان رضي الله عنهما.
رواه أبو يوسف في الآثار (٣٢٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن حذيفة رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن على دكان من حصى، فجذبه سلمان رضي الله عنه إليه وقال: «إنما أنت من القوم، فقم معهم.
وذكر سلمان وهم، إما من أبي حنيفة، أو من شيخه حماد بن أبي سليمان، والله أعلم.
وقيل: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث النخعي، أن حذيفة أم الناس .... موصولًا، وهمام قد سمع من حذيفة، وروايته عنه في الصحيحين.
رواه الأعمش، واختلف عليه:
فرواه **يعلى بن عبيد** كما في سنن أبي داود (٥٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٦٠)، والآداب للبيهقي (١٠٨)، وفي السنن الكبرى له (٣/ ١٥٤)،
وأبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٥٢) ح ٧٠١.
وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٥)، وفي معرفة السنن للبيهقي (٤/ ١٨٨).
وعيسى بن يونس كما في المنتقى لابن الجارود (٣١٣).
وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٥٢) ح ٧٠٠، خمستهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث به، ولم يصرحوا برفعه.
ولفظ سفيان بن عيينة: (**أليس قد نهي عن هذا**).
ولفظ أبي يعلى: (**ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَون عن ذلك**).
ولفظ أبي عوانة: (**ألم تعلم أنا كنا نهينا عن هذا**).
ولفظ عيسى: (**أما علمت أن هذا يكره**).
وهذا اللفظ وإن لم يكن مرفوعًا، إلا أن له حكم الرفع، فالصحابي إذا قال: نهينا، أو أمرنا، فهو محمول على أن الناهي والآمر من يملك الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ.
وخالفهم **زياد بن عبد الله البكائي**، فصرح برفعه، كما في مستدرك الحاكم (٧٦١)، وسنن الدارقطني (١٨٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٤)، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، =

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٢) ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري:

حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاةُ، فتقدَّم عمار، وقام على دكَّان يصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمعْ

= عن همام، قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟.

وقد خالف زياد البكائي خمسة من الحفاظ.

قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٦٣): «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وزياد ثقة في روايته لمغازي ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق فيه لين، فكيف إذا خالف. قال يحيى بن معين: لا بأس به في المغازي، وأما في غيرها فلا.

وقال أحمد كما في العلل لابنه (٥٣٢٥): ليس به بأس، حديثه حديث أهل الصدق.

فمن أطلق توثيقه أراد في المغازي، ومن أطلق تضعيفه أراد به في غير المغازي، والله أعلم.

وقيل: عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره -شك أبو بكر- أن ابن مسعود، -أو قال: أبا مسعود أنا أشك - وسليمان، وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٠٥)، وقوله: (شك أبو بكر) المقصود به عبد الرزاق.

اضطرب فيه معمر، فلم يحفظ شيخ الأعمش، أهو مجاهد أم غيره.

كما لم يحفظ من الإمام، فقال (صلى بهم أحدهم).

كما اختلط عليه أهو أبو مسعود أم ابن مسعود).

وجمع بين سلمان وأبي مسعود، وكل ذلك دليل على عدم ضبطه للحديث، ورواية معمر عن الأعمش فيها كلام.

فالمحفوظ من الاختلاف على إبراهيم:

تقديم الأعمش في إبراهيم النخعي على حماد بن أبي سلمان وعلى أبي عوانة، وعلى غيرهما.

وأن المعروف من رواية الأعمش أنها ليست صريحة بالرفع.

وأن الذي جذب حذيفة هو أبو مسعود، وليس سلمان، كما هي رواية النخعي وأبي عوانة.

وأن معمرًا لم يضبط رواية الأعمش، لا سندًا، ولا متنًا، والله أعلم.

رسول الله ﷺ يقول: إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم، أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدَيَّ(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٨).

(٢) انفرد به أبو داود من بين سائر الكتب التسعة، وقد رواه من طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٨٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٦٢).

وفيه علتان:

الأولى: جهالة الراوي عن عمار رضي الله عنه، لا يدرى من هو.

الثانية: أبو خالد، لم يرو عنه إلا ابن جريج، وله حديثان، هذا أحدهما عن عدي بن ثابت.

والآخر رواه أحمد في فضائل الصحابة من طريق ابن جريج، حدثني أبو خالد، عن عبد الله ابن أبي سعيد المدني، قال: حدثتني حفصة بنت عمر بن الخطاب، في فضل عثمان رضي الله عنه.

ولم ينسب أبو خالد، فقال ابن حجر كما في التهذيب (١٢/ ٨٤): «أبو خالد، عن عدي بن ثابت، وعنه ابن جريج، يحتمل أن يكون هو الدالاني، أو الواسطي».

وهذه علة لأنه إن كان الواسطي فمتروك، وقد اتهم بالكذب، وإن كان الدالاني: فسيئ الحفظ.

والراجح أنه ليس واحدًا منهما، فلا يعرف لابن جريج رواية عن أحدهما.

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٦٢): أخرجه أبو داود، وفيه مجهولان.

ونقل عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢/ ٨٤) أنه قال: لا يعرف.

وفي الميزان (٤/ ٥١٩): أبو خالد، عن عدي بن ثابت، تفرد به ابن جريج. اهـ والله أعلم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جدًّا، رواه البيهقي (٣/ ١٥٤) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٩٢) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن حذيفة بن اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلي الإمام على نَشَزٍ مما عليه أصحابه؟ قال البيهقي: كذا قال: سلمان. بدل: أبي مسعود.

وفي إسناده علتان:

الأولى: في إسناده زيد بن جبيرة، وهو رجل متروك، ولم يرو عن أبي طواله إلا هذا الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين أبي طواله (**عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر المدني**)، وبين أبي سعيد الخدري، فالبخاري في التاريخ الكبير، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل، والذهبي لم يذكروا سماعه من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي =

الدليل الثالث:

(ث-٥٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، **أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه**(١).

ورواه الطبراني من طريق شعبة، عن أبي قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: **جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، وأقيمت الصلاة، فقيل له تقدم: فقال: يتقدم إمامكم، قلنا: إمامنا ليس ههنا، قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد، فنهاه عبد الله**(٢).

[صحيح].

وجه الاستدلال:

رواية همام عن حذيفة حديث صحيح، وله حكم الرفع.

وأثر ابن مسعود من رواية هزيل عنه، صحيح موقوفًا.

وكلاهما يدلان على النهي عن علو الإمام على المأموم:

فاستدل بذلك من قال بالتحريم اعتمادًا على الأصل في النهي التحريم.

واستدل بهما من قال بالكراهة مطلقًا، وجعل الصارف للنهي عن التحريم العلة من النهي:

فمن قال: العلة في النهي التشبه بأهل الكتاب، حيث يتميز مكان الإمام عن مكان المأموم كالحنفية، رأى أن علة التشبه الأصل فيها الكراهة؛ لأنه هو المتيقن، ولا يصرف إلى التحريم إلا بقرينة، وقد سبق بيان ذلك في مسألة سابقة.

وبعضهم رأى أن الصارف عن التحريم على القاعدة الفقيهة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء وفعله، دل على أن النهي ليس للتحريم، وإذا أمر بالشيء ولم يلتزم

= سنتز ابن ماجه، وابن حبان، ومسند أحمد يروي عن أبي سعيد الخدري بواسطة نهار الضبي.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٢٦) حدثنا وكيع.
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣١١) ح ٩٥٦١، من طريق أبي نعيم، كلاهما عن الثوري به.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣١١) ح ٩٥٦٠، ومن طريق شعبة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠).

فعله أن الأمر ليس للوجوب، وهذا التوجيه أقوى من تعليل الحنفية، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على المنبر، فلو كان النهي للتحريم لم يفعله عليه الصلاة والسلام.

هذا توجيه الأدلة عند القائلين بالتحريم وعند القائلين بالكراهة مطلقًا.

❏ **دليل من قال: يكره إلا لتعليم أو ضرورة:**

(ح-٢٢٧٣) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري من طريق سفيان بن عيينة: حدثنا أبو حازم، قال:

سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة، كبَّر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه(١).

ورواه البخاري من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الإسكندراني.

ومسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم به، وفيه: ... **قال رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**(٢).

فكان النهي عن الصلاة في مكان أعلى من المأموم للكراهة بدليل أن النبي ﷺ انتهك النهي لحجة التعليم فكانت صلاة النبي ﷺ على المنبر لحاجة التعليم، وهذا دليل على أن الحاجة تبيح الكراهة.

❏ **دليل من قال: يكره إلا أن يصلي معه طائفة من المأمومين:**

صاحب هذا القول يذهب إلى أن علة النهي عن علو الإمام خشية أن يكون علوه على المأمومين سببًا في تكبره عليهم، ولقد كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فلا يستطيع تمييزه عن بقية أصحابه مع كونه خير ولد آدم.

(ح-٢٢٧٤) فقد روى البخاري من حديث أنس بن مالك، قال: **بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم**

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٧)، وصحيح مسلم (٤٥-٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٤٤-٥٤٤).

عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم .... الحديث⁽¹⁾.

فإذا شارك الإمام غيره من المأمومين في المكان انتفت الكراهة؛ لانتفاء علة التكبر على المأمومين، والله أعلم.

☐ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

استدلوا بفعل النبي ﷺ وصلاته على المنبر، وسبق ذكره من مسند سهل بن سعد المتفق على صحته.

قال الدارمي: في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه.

وقال البخاري في صحيحه: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل، رحمه الله، عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ....⁽²⁾.

☐ ويجاب عن هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن ما ذكره البخاري عن الإمام أحمد، قال عنه ابن رجب: «هذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان، عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه»⁽³⁾.

وقال ابن دقيق العيد: «من أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم، فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم؛ لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره»⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣١).

الوجه الثاني:

لو لم يصح النهي عن علو الإمام لكانت صلاة النبي ﷺ على المنبر دليل على الجواز المطلق، سواء أفعل هذا لداع الحاجة أم لا.

أمَّا وقد صح النهي عن علو الإمام على المأموم، فلا يمكن القول بأن الفعل دالًا على الجواز، ولا يصح أن يكون فِعْلُ النبي ﷺ معارضًا لقوله، فالقول أقوى من الفعل، خاصة أن النبي ﷺ صلَّى على المنبر مرة واحدة، وصرح أنه فعل هذا من أجل مصلحة التعليم، لا من أجل بيان الجواز المطلق.

نعم يستفاد من فعل النبي ﷺ أن النهي في السنة القولية ليس للتحريم، ولكن لا يمكن أن يعارض القول العام للأمة بالفعل الذي دعت له الحاجة إلى التعليم مرة واحدة، فالقول أصرح؛ لأن فعل النبي ﷺ يدخله عدة احتمالات: فيحتمل في غير مسألة الباب: أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان أن النهي ليس للتحريم، ويحتمل أن هذا الفعل خاص به عليه الصلاة والسلام والقول عام للأمة، ويحتمل أنه فعل ذلك نسيانًا أو لحاجة. فالفعل لا يقوى على معارضة القول، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بعضهم يرى أنه لا يصح الاستدلال بصلاة النبي ﷺ على المنبر، فالنهي عن علو الإمام على المأموم محمول فيما إذا كان العلو كبيرًا، وصلاة النبي ﷺ على المنبر في درجه الأسفل فالعلو يسير، فلا يكون معارضًا للنهي.

☐ **ورد هذا:**

بأن القول بأن صلاة النبي ﷺ على الدرج الأسفل ليس ظاهرًا من الحديث، ولو صلى فيه لم يتبين الإمام للناس؛ ليتعلموا الناس منه ، فإن الصف الأول يحجب أكثر قامة النبي ﷺ، ولهذا قال ابن دقيق العيد: الصلاة كانت على العليا(١).

الوجه الثالث:

أن الرواية عن الإمام أحمد بالجواز حكاها ابن قدامة في المغني، فلا وجه

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

لاستنكارها، وإن كان القول بالكراهة هو المعتمد في مذهبه، والله أعلم.

قال في المغني: «وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»(١).

❑ **الراجح:**

أن النهي للكراهة، والمكروه تبيحه الحاجة، ومن ذلك تعليم المصلين إن كان بهم حاجة إلى التعليم، والله أعلم.

* * *

---

(١) المغني (٢/ ١٥٤).

الفرع الثاني

في علو المأموم على الإمام

المدخل إلى المسألة:

- **النهي عن العلو في المكان ورد في حق الإمام، وما كان ربك نسيًّا**
- **النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلل، وليس تعبديًّا.**
- **تَعْدِيَةُ الحكم من الإمام إلى المأموم مشروط بوجود العلة في حق المأموم.**
- **العلة في نهي الإمام عن العلو مستنبطة، وليست منصوصة.**
- **الحكم المعلل بعلة مستنبطة تنشر الحكم على الصحيح وهو قول الجمهور بشرط وجود العلة الجامعة في الفرع.**
- **العلة في نهي الإمام، إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعيهم، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى منتف أيضًا في حق المأموم، فيمتنع الإلحاق.**

[م-٧٤٨] اختلف الفقهاء في علو المأموم على الإمام:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية(١).

وقيل: لا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من الإمام نص عليه الطحاوي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة(٢).

وقال به جماعة من التابعين(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٠)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٠)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦١)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم، =

❑ حجة من قال بالكراهة:

قياس المأموم على الإمام، فإذا كره علو الإمام مع فضله، فلأن يكره أن يعلو المأموم من باب أولى.

ولأن المأموم تابع لإمامه، فلا يعلو عليه.

❑ ونوقش:

بأن الحكم في الإمام إما أن يكون تعبديًا وإما أن يكون معللًا، فإن قلنا: إنه تعبديٌّ فلا مجال لتعدية الحكم؛ لأن ما شرع تعبديًا لا يتجاوز الحكم به مورد النص.

وإن قلنا: إنه معلل، فيشترط في تعدية الحكم إلى المأموم وجود العلة في المأموم، وهي ليست موجودة، انظر العلة في حق الإمام في أدلة القول الثاني.

❑ حجة من قال: لا بأس بعلو المأموم:

الدليل الأول:

(ث-٥٣٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، **عن صالح، مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل**(١).

[حسن](٢).

= قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت، يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأسًا، إلا أن يكون بين يدي الإمام. وسنده صحيح.

(١) المصنف (٦١٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٩) عن وكيع.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) من طريق القعنبي، كلاهما عن ابن أبي ذئب.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٨)، والشافعي كما في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) عن إبراهيم بن محمد، حدثني مولى التوأمة.

وإبراهيم بن محمد مجروح.

وفي إسناده صالح مولى التوأمة صدوق، اختلط، لكن قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء =

الدليل الثاني:

(ث-٥٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن حميد، قال:

كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام(١).

وروى ابن المنذر عن هشيم، عن حميد،

ورواه ابن المنذر في الأوسط، من طريق حجاج، قال: ثنا حماد، كلاهما، (حميد وحماد) قالا:

أخبرني جبلة بن أبي سليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم، وسجودهم(٢).

[صحيح إن كان حميد سمعه من أنس فأخشى أن يكون قد دلسه](٣).

= عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج. انظر الكواكب النيرات (٣٣).

وأورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم، فقال: صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٦): «هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام، وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢١٥): «سماع ابن أبي الذئب من صالح قديم، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور: حدثنا محمد بن عمار المؤذن حدثنا جدي أبو أمي، قال رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

ومحمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ أبو عبد الله المدني، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسًا. العلل (٣١٨٩).

وقال ابن المديني: ثقة. تهذيب الكمال (٨/ ٢٣٠).

وجده لأمه: هو محمد بن عمار بن سعد القرظ، انظر تحفة الأشراف (١٣٥٠٥)، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مستور.

وحسن الترمذي حديثه عن أبي هريرة (ضرس الكافر مثل أحد)، والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

(١) المصنف (٦١٥٨).

(٢) الأوسط (٤/ ١٢٠).

(٣) جبلة بن أبي سليمان ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٤٤)، وقال: يروي عن أنس، روى عنه =

الدليل الثالث:

أن النهي عن العلو ورد في حق الإمام، وما كان ربك نسيًا.

الدليل الرابع:

العلة في نهي الإمام: إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعيهم، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى أيضًا منتف في حقه.

☐ **الراجح:**

إذا ارتفع المأموم عن إمامه، فإن كان لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما هو أخف منها؟.

وإن كان ارتفاع المأموم لغير ضرورة:

فإن كان الارتفاع لطائفة كاملة من المأمومين، فهذا جائز، كما فعل أبو هريرة في الصلاة على ظهر المسجد،، وكما يفعل المسلمون اليوم في صلاتهم في المسجد الحرام.

أما إذا كان العلو لواحد من المأمومين، فهذا يأخذ حكمه حكم المنفرد خلف الصف، فإن كان لحاجة كمن يبلغ عن الإمام أفعاله عن طريق الرؤية، إذا كان صوت الإمام والمبلِّغ لا يبلغ المأموم، فيرتفع المأموم لكي يقتدي به من وراءه عن طريق رؤية أفعاله، فيهتدي بها على أفعال الإمام فهذه حاجة، والحاجات تبيح المكروهات.

وإن كان هذا الفعل بلا حاجة، فقد ثبت النهي عن صلاة المنفرد خلف

= أبو عاصم النبيل، وصرح مسلم في الكنى والأسماء (٢٤٧٤)، أنه سمع من أنس بن مالك.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٩): وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: رأى أنسًا. ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا.
وذكره العقيلي في ترجمة عاصم بن مضرس ط التأصيل (٣/ ٢٢٠)، وقال: جبلة لا بأس به.
وقال ابن معين: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٨).
وما يرويه قليل جدًّا، وقد توبع تابعه حميد، عن أنس إنْ كان سمعه من أنس فأخشى أن يكون حميد قد دلسه عن أنس، وأنه إنما سمعه من جبلة بن أبي سليمان، والله أعلم.

الصف، والجمهور على الكراهة خلافًا للحنابلة، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى هذه المسألة في أحكام الاقتداء، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

كراهة الصلاة في المحراب

المدخل إلى المسألة:

- المحاريب لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين.
- لا يثبت حديث مرفوع في النهي عن المحاريب مطلقًا، ولا يثبت أثر عن صحابي في النهي عن المحاريب، ويقصد بها محاريب المساجد.
- ما زال المسلمون في سائر البلاد يتخذون المحاريب من غير نكير.
- حث الشرع على بناء المساجد، ولم يأت في النصوص شكل للمسجد لا يجوز مخالفته، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فانحناء جدار القبلة بمقدار متر أو مترين الأصل فيه الإباحة.
- بناء المساجد من أفضل القربات، وأما شَكْلُ المسجد وموادُ بنائه، وتقوس جدار قبلته فليس توقيفيًّا، فالقباب لم تكن موجودة في المساجد، ثم أحدثت.
- لا يوجد ما يمنع من بناء المحاريب إلا أن يكون في ذلك إسراف أو زخرفة.
- اختفاء الإمام عن بعض المأمومين في المحراب لا يكفي لكراهة المحراب، فيكفي أن يراه بعضهم، وليس من شرط الاقتداء أن تقع الرؤية من جميع المصلين.
- سئل الإمام أحمد: تكره المحراب في المسجد؟ فقال: ما أعلم فيه حديثًا يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به، ووافقه الإمام إسحاق.
- اعتماد الإمام أحمد على جواز بناء المحاريب؛ لعدم ثبوت النهي عنها يدل على أنها من العادات؛ إذ لو كان اتخاذها من العبادات لكان جواز البناء يتوقف على ثبوت دليل مبيح؛ لأن العبادات الأصل فيها الحظر.

○ لو كان الصحابة متفقين على كراهتها لما انتشرت المحاريب في عصر التابعين، ولما ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بنائها في الجملة، وإنما اختلفوا في الصلاة فيها، وهما مسألتان.

○ اتخاذ المحاريب في شرع من قبلنا لا يعني كراهة اتخاذها في شريعتنا إلا لو جاء في شرعنا ما يدل على النهي عنها، ولم يصح في النهي عنها شيء يعتمد عليها، لا من الأحاديث، ولا من الآثار.

[م-٧٤٩] المحراب معروف، ويطلق عليه الطاق، قال الجوهري: الطاق ما عطف من الأبنية، والجمع طاقات، وطيقان: فارسي معرب.

هذه المسألة لها علاقة في كراهة اختلاف مكان الإمام عن مكان المأموم، فالجماعة عقدت من أجل الاجتماع، واجتماع الأبدان وسيلة لاجتماع القلوب، فإذا كره للإمام أن ينفرد عن جماعته بمكان مرتفع، كره له أن يغيب عن جماعته في المحراب، فلا يراه كثير من المصلين، فأين صلاة الجماعة، وأين الاجتماع؟

قال في شرح الجامع الصغير: ويكره -يعني الصلاة في المحراب- لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أن الإمام إذا كان في الدكان منفردًا يكره(١).

[م-٧٥٠] وقد اختلف العلماء في الصلاة في المحراب:

فقيل: يكره قيام الإمام في المحراب، أما لو قام خارجه وسجد في المحراب فلا بأس، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختاره الأذرعي من الشافعية.

وكره السيوطي من الشافعية وابن حزم اتخاذ المحاريب في المساجد، وهذا أعم من كراهة الصلاة فيها(٢).

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٦).

(٢) الجامع الصغير (ص: ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥١٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٦٠، ٣٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد كما في الفروع (٣/ ٥٥): «لا أحب أن يصلي في الطاق، وقد =

جاء في الإقناع: «ويباح اتخاذ المحراب نصًّا، ويكره للإمام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته إلا من حاجة المسجد، كضيق المسجد، لا سجوده فيه[1]».

وجاء في شرح زروق على الرسالة: «ثلاثة من جهل الإمام: المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة، والتعمق في المحراب بعد دخوله، والتنفل به بعد الصلاة»[2].

وجاء في الجامع الصغير: «لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق». اهـ والطاق: هو المحراب.

وقال الجصاص: «يعني بالطاق: المحراب إذا كان طاعنًا في الحائط يمكن أن يغيب فيه الإمام ببدنه، حتى لا يبصره من على جنبتيه، وكذا كانت محاريب الكوفة قديمًا»[3].

واختلف مشايخ الحنفية في كلام محمد بن الحسن على طريقين:

أحدهما: علل الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب[4].

والطريق الثاني: علل الكراهة في اشتباه حال الإمام على مَنْ في يمينه ويساره.

= كرهه علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو ذر .... واقتصر ابن البناء عليه».

وجاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٤٠): قال الأذرعي: يكره الدخول في طاقة المحراب، ورأيت بهامش نسخة قديمة: ولا يكره الدخول في الطاقة خلافًا للسيوطي».

ونقل الشرواني ذلك في حاشيته على تحفة المحتاج (١/ ٤٩٩)، وزاد: «عبارة البرماوي: ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود، ولا بمن فيه خلافًا للجلال السيوطي...».

وقد ألف السيوطي رسالة سماها: (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب).

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٨): «وتكره المحاريب في المساجد ... ثم قال: أما المحاريب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده، ويصف الصف الأول خلفه».

وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ١٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٣، ١٨٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٦)، تحفة الراكع والساجد لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ص: ٣٨٦)، عمدة الطالب نيل المآرب (١/ ٨٣)، المبدع (٢/ ١٠٠)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٤)، حاشية الروض (٢/ ٣٥١).

(١) الإقناع (١/ ١٧٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٠).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥١٧).

(٤) الجامع الصغير (ص: ٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢)، شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٥١٧).

فعلى الأول، يكره مطلقًا.

وعلى الثاني: لا يكره عند عدم الاشتباه، وأيَّد الثاني ابن الهمام؛ لأن امتياز الإمام في المكان مطلوب، وتقدمه واجب عندهم(١).

قال ابن نجيم: «وقد يقال إن امتياز الإمام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير أن يقف في مكان آخر، فمتى أمكن تمييزه من غير تشبه بأهل الكتاب تعيَّن فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه بأهل الكتاب لغير حاجة، فكره مطلقًا»(٢).

ونقل ابن عابدين في منحة الخالق عن الرملي قوله: الذي يظهر من كلامهم أن الكراهة تنزيهية(٣).

وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال إسحاق، وهو ظاهر مذهب المالكية، ومذهب الشافعية(٤).

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: تكره المحراب في المسجد؟

قال: ما أعلم فيه حديثًا يثبت، ورب مسجد يحتاج إليه، يرتفق به.

قال إسحاق: كما قال»(٥).

وقال الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد بعد أن حكى الخلاف في الصلاة في المحراب، قال: «والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير»(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٥)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٧).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٨).

(٣) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ٢٧).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٦١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٦)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١١)، مواهب الجليل (٣/ ٥٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠١)، إعانة الطالبين (١/ ٢١٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٥).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٦٠٥).

(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٤).

وقيل: تستحب الصلاة فيه، وهو رواية عن أحمد(١).

جاء في الإنصاف: «يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب، ونص عليه أكثر الأصحاب، وعنه ما يدل على الكراهة، واقتصر عليه ابن البنا، وعنه يستحب، اختاره الآجري، وابن عقيل، وقطع به ابن الجوزي في المذهب، وابن تميم في موضع، وقدمه في الآداب الكبرى»(٢).

وكلام صاحب الإنصاف في اتخاذ المحراب، وقد ساق ابن مفلح الأقوال الثلاثة في الصلاة فيه.

قال في الفروع: «ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة ... وعنه: لا، كسجوده فيه، وعنه: يستحب»(٣).

وقدم في الآداب أنه يستحب اتخاذ المحراب فيه، وفي المنزل(٤).

وقد فهم عامة الأئمة عندنا في نجد استحباب تقوس السترة على هيئة المحراب، ولو صلى في وسط المسجد، ولا أدري أهم يستحبون صورته، أم يتخذونه على هذا النحو للاتكاء عليه إذا جلس الإمام داخله.

فخلص لنا ثلاثة أقوال في الصلاة في المحراب، الكراهة، والجواز، والاستحباب.

❑ **دليل من قال: يكره للإمام أن يصلي في المحراب:**

الدليل الأول:

المحاريب لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الخلفاء الراشدين، فهو عمل محدث، وفي اتخاذها تشبه بالنصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم.

فكأن كراهة الصلاة فيها فرع عن كراهة اتخاذها.

❑ **ويناقش:**

بناء المساجد من أفضل القربات، وأما شكل المسجد ومواد بنائه فليس

---

(١) الفروع (٣/ ٥٥)، الإنصاف (٢/ ٢٩٨)، المبدع (٢/ ١٠٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٩٨).

(٣) الفروع (٣/ ٥٥).

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٣٣١).

توقيفيًا، فالقباب لم تكن موجودة في المساجد، ثم أحدثت، ولا يوجد ما يمنع منها إلا أن يكون في ذلك إسراف أو زخرفة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٧٥) ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتدي بأفعاله، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه فإذا غاب الإمام في المحراب لم يراه أصحاب الصف الأول، فأشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب، ولو أخطأ في القيام، أو الركوع، أو السجود لم يقدروا على معرفة ذلك وتنبيهه.

☐ **ويجاب:**

اختفاء الإمام عن بعض المأمومين في المحراب لا يكفي لكراهة المحراب، فيكفي أن يراه بعضهم، وليس من شرط الاقتداء الرؤية من جميعهم،

(ث-٥٤١) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب،

عن صالح، مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل[2].

[حسن][3].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

(٢) المصنف (٦١٥٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٥٣٩).

وما زال الناس يصلون بالحرمين، ولا يرى أكثرهم الإمام، بل يصلي بعضهم في الدور الثاني وفي سطح الحرم، ولا يؤثر ذلك على صحة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٧٦) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق سهل بن زنجلة، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: اتقوا هذه المذابح. يعني المحاريب[١].

[رفعه شاذ ويقصد بالمحاريب تصدر المجالس][٢].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٤٠) ح ١٤٤٣٣.

(٢) فيه علتان:

العلة الأولى: الاختلاف فيه على ابن أبجر: عبد الملك بن سعيد بن أبجر.

فرواه عبد الرحمن بن مغراء كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦١٦)، عن ابن أبجر، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو به، موصولًا.

وخالفه حسن بن صالح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩٦) فرواه عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

وهذا مقطوع على سالم بن أبي الجعد، والمقطوع: غير المنقطع: وهو ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم.

والحسن بن صالح مقدم على عبد الرحمن بن مغراء، ولا مقارنة، وإنما تكلم الثوري في الحسن بن صالح من أجل المذهب، ولقد أثنى أحمد على الحسن بن صالح، فقال: صحيح الرواية، متفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع.

وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون.

وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد.

وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن.

فأين هذا من عبد الرحمن بن مغراء.

روى ابن عدي في الكامل (٥/ ٤٧١) من طريق محمد بن يونس، قال: سمعت علي بن عبد الله (يعني ابن المديني) يقول: عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير، ليس بشيء، كان يروي عن=

= الأعمش ستمائة حديث، تركناه، لم يكن بذاك.

قال ابن عدي تعليقًا: وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال: إنما أنكرت على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

فكلام ابن المديني تفرد بنقله الكديمي، وهو متروك، ولا حجة فيما نقل، وإن كان ظاهر عبارة ابن المديني تضعيفه مطلقًا لو ثبت ذلك عنه، وإنما المعتبر كلام ابن عدي، وهي تدل على الضعف المطلق، لقوله: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. يعني للاعتبار.

وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذه توافق ما قاله ابن عدي: وله عن غير الأعمش غرائب.

وقال الساجي: من أهل الصدق فيه ضعف.

وقال أبو زرعة، كما في الجرح والتعديل (٥/ ٢٩١): صدوق.

وقال وكيع: طلب الحديث قبلنا، وبعدنا. المرجع السابق.

ووثقه الخليلي. وقال الذهبي: لا بأس به.

فإذا خالف ابن مغراء الحسن بن صالح، كان المقدم رواية الحسن بن صالح بلا تردد.

العلة الثانية: التفرد، وهي علة أخرى غير المخالفة، فلا يعرف حديث مرفوع عن المحاريب غير هذا الحديث، وقد تفرد به عبد الرحمن بن مغراء، ولا يحتمل تفرده، وقد أشرت سابقًا إلى أن التفرد علة بشرطين:

الأول: أن يتفرد عن إمام من الأئمة، ما لا يعرفه أصحابه المشهورون، كما لو روى رجل حديثًا عن الزهري، وهو ليس من أصحابه المعروفين بالرواية عنه، فلا يقبل منه تفرده؛ إذ لو كان ذلك من حديثه لما غاب عن أصحابه المهتمين بحديثه.

الثاني: أن يتفرد بأصل، لولا حديثه هذا لم يثبت ذلك الأصل.

وهذا الحديث منها، فلا يعلم حديث مرفوع ينهى عن المحاريب إلا في هذا الإسناد، وقوله: (اتقوا هذه المذابح ....). إن حملت العبارة على المحاريب المعهودة، فإن قوله: (**هذه المذابح**) اسم الإشارة للقريب، فكأنه يشير إلى محاريب قائمة، ولم تعرف المحاريب في عصر الوحي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، وقد ذكر الواقدي عن محمد بن هلال: أن أول ما حدثت المحاريب في زمن عمر بن عبد العزيز، انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف محمد بن يوسف الشامي.

وقال السيوطي: إنه حدث في آخر المائة الثانية، وهو خطأ أو وهم، ولعله يقصد آخر المائة الأولى، في عهد عمر بن عبد العزيز، وسوف أتكلم على تاريخ ظهور المحاريب إن شاء الله

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن المحفوظ أنه مقطوع على سالم بن أبي الجعد.

الوجه الثاني:

تفسير المذابح بالمحاريب ليس مرفوعًا، ولا يدرى أهو من كلام الصحابي رضي الله عنه، أم هو من كلام التابعي فمن دونه؟

وعلى الاحتمال الثاني، فليس فيه حجة، وعلى احتمال أن يكون من كلام الصحابي، وتفسيره حجة، لكونه أعلم بما روى، يبقى السؤال: ما المقصود بالمحاريب؟ فيه خلاف:

فبعضهم حملها على محاريب المساجد، واستدل على أن المحاريب تطلق في اللغة ويراد بها محاريب المساجد، وتطلق ويراد بها صدر الشيء، وأشرف موضع فيه، وقد جاءت آثار كثيرة، وإن كانت ضعيفة تحذر من محاريب المساجد،

تعالى في ثنايا البحث.

وإن قصد بالمذابح غير المحاريب، لم يكن فيه حجة على مسألتنا.

قال الذهبي في اختصار سنن البيهقي (٢/ ٨٦٧): هذا خبر منكر، تفرد به عبد الرحمن وليس بحجة، ولعل الذي حمل الذهبي على إعلال الحديث بالتفرد هو تفسير المذابح بمحاريب المساجد، وقد اعتبر بعض العلماء أن هذا الكلام من الذهبي معارض لحكم الذهبي في الميزان على عبد الرحمن بن مغراء بأنه لا بأس به.

وليس في ذلك أي تعارض، لأن الذهبي عندما قال: لا بأس به، فهذه حكمه على الراوي من حيث الجملة، وعندما قال: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن هذا إعلال منه لهذا الحديث بالتفرد، ولا منافاة، والثقة قد يُعَلُّ حديثه بالتفرد، ولا يلزم من توثيقه الحكم على جميع أحاديثه بالصحة، فكما أن حديث الثقة قد يدخله الشذوذ، فحديث من هو أقل منه قد يكون منكرًا، فلو أن ثقة ليس من أصحاب الزهري روى عنه حديثًا لا يعرفه أصحابه، أُعِلَّ حديثه بالتفرد، ولو لم يخالف، أو أنه تفرد بأصل لا يعرف إلا من جهته، وهو خفيف الضبط كابن مغراء حكم بنكارته، وابن مغراء له غرائب، ولذلك اختلف العلماء فيه.

فالذي أميل إليه أن المحاريب في الحديث لا يقصد بها محاريب المساجد، فتكون العلة المؤثرة هي علة المخالفة، والله أعلم.

فليحمل الحديث عليها(١).

وهذا الحمل ضعيف؛ لأن قوله: (**اتقوا هذه المذابح**) فاستخدام اسم الإشارة الخاص بالقريب (**هذه المذابح**) يجعل (**أل**) في المذابح للعهد؛ فكأنه يشير إلى شيء معهود، وموجود، ومعروف لهم، ومحاريب المساجد لم تكن موجودة في عصر الوحي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، فلو أن الحديث قال: (**اتقوا المذابح**) لقيل: يحذر منها قبل وجودها، بخلاف قوله: (**اتقوا هذه المذابح**)، فتعين حملها على ما كان موجودًا في عصر الوحي، وهي صدور المجالس.

وهذا ما حمله عليه جماعة من العلماء، منهم الهيثمي في مجمع الزوائد، والمناوي في فيض القدير، والشوكاني، والصنعاني(٢).

قال ابن الأثير: «المحراب: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضًا، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه، ومنه حديث أنس رضي الله عنه (**أنه كان يكره المحاريب**) أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ويترفع على الناس»(٣).

الدليل الرابع:

(ث-٥٤٢) ما رواه البزار من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب. يعني: أنه كره الصلاة في الطاق.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من حديث أبي حمزة بهذا الإسناد ...»(٤).

[إسناده ضعيف، ورواه النخعي عن ابن مسعود بإسناد أصح، ولكن بلفظ:

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٩٩)، المداوي لعلل الجامع الصغير (١/ ١٨١).

(٢) مجمع الزوائد (٨/ ٦٠)، فيض القدير (٢/ ١١٦)، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٦/ ٣٠٢٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٣٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٩)، وانظر: الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٤١٨).

(٤) البحر الزخار (١٥٧٧).

اتقوا هذه المحاريب][1].

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الأثر الثابت عن ابن مسعود: (**اتقوا هذه المحاريب**)، وليس فيه إشارة إلى علة التشبه. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ما المقصود بالمحاريب: يحتمل محاريب المسجد، ويحتمل: التحذير من القيام في صدر المجلس طلبًا للتصدر.

---

[1] في إسناده أبو حمزة: ميمون القصاب، قال أحمد: متروك الحديث. العلل (٣٢١٤).
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه.
وقال البخاري: ليس بذاك.
وقال الدارقطني: مضطرب الحديث. العلل (٢/ ١٥٩).
وفي التقريب: ضعيف.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥): «رواه البزار، ورجاله مُوَثَّقُونَ».
وقد روي بإسناد أحسن من هذا:
فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٠٠)، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.
ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمعه من عبد الله بن مسعود، وقد صحح جماعة من العلماء مراسيل النخعي عن ابن مسعود، لما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٢)، والترمذي في العلل الصغير (ص: ٧٥٤)، والبيهقي في المدخل (١/ ٤٠١)، من طريق شعبة، عن الأعمش، قال قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وسنده صحيح.
قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».
قال المعلمي في التنكيل (٢/ ٨٩٨): «هذا لا يدفع الانقطاع؛ لاحتمال أن يسمع إبراهيم عن غير واحد ممن لم يلق عبد الله، أو ممن لقيه وليس بثقة، واحتمال أن يغفل إبراهيم عن قاعدته». اهـ
وهذا التجويز بالاحتمال بعيد، فإنه إنما أرسل إبراهيم عن ابن مسعود؛ لثبوته عنه من أكثر من واحد من أصحاب عبد الله ، ولا يعرف في أصحاب ابن مسعود من يقال عنه ليس بثقة، والله أعلم.
وانظر: حاشية التنكيل (٢/ ٨٩٨) تعليقًا على رأي المعلمي.

والثاني أرجح؛ لأن وفاة عبد الله بن مسعود كان في عام ٣٢، أو ٣٣ هـ قبل ظهور المحاريب في المساجد، فهو يشير بقوله: (هذه المحاريب) إلى محاريب قائمة وموجودة، وقد كان أقرب تاريخ يذكر لنا ظهور المحاريب في آخر المائة الأولى في عهد عمر بن العزيز، فيبعد قوله: (هذه المحاريب) أنه عنى بها محاريب المساجد، إلا لو ثبت أن ظهور المحاريب كان في الثلث الأول من القرن الأول، وهذا مخالف لما ذكره السيوطي وغيره عن تاريخ ظهورها. فتأمل، والله أعلم.

الوجه الثاني:

إذا حملنا قوله: (**هذه المحاريب**) على محاريب المساجد، فإن هذا الأثر يدل على ظهور المحاريب في وقت مبكر من عصر الصحابة رضي الله عنهم، أي قبل وفاة عثمان رضي الله عنه، فإن وفاة عثمان سنة ٣٥ هـ ووفاة ابن مسعود قبل ذلك في عام ٣٢، أو ٣٣ هـ وقد جاء في الدرة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (ت ٦٤٣) وفيها: «مات عثمان، وليس في المسجد شرفات، ولا محراب، فأول من أحدث الشرفات والمحراب عمر بن عبد العزيز»(١).

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة (١/ ١١٤).

وذكر تقي الدين المقريزي في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/ ٧): «قال الواقدي: حدثنا محمد بن هلال قال: أوَّلُ من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز، ليالي بني مسجد النبي ﷺ.

وقال السمهودي في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (٢/ ١١٤): «أسند يحيى، عن عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه، قال: مات عثمان، وليس في المسجد شرفات، ولا محراب، فأول من أحدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز».

وعبد المهيمن قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

ولو ثبت وجود المحاريب قبل وفاة ابن مسعود لقيل: إن النفي المذكور يخص الحرم النبوي.

«وقال القضاعي: أول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذٍ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة حينما جدد المسجد، وزاد فيه».

نقل ذلك الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٣)، وعلي القارئ كما في =

وقال السيوطي في رسالته، إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب: «لم يكن في زمانه -يعني النبي ﷺ- قط محراب، ولا في زمان الخلفاء الأربعة إلى آخر المائة الأولى، وإنما حدث في آخر -الصواب أول- المائة الثانية»(١).

ولو سلمنا جدلًا أن المحاريب موجودة في وقت ابن مسعود، وقبل وفاة عثمان رضي الله عنه، فإن لذلك دلالته الفقهية، فلو كان الصحابة متفقين على كراهة بنائها لما فعلت في عصرهم، فإن انتشارها يرجع لعدم اتفاقهم على كراهتها، ولا يظن بالتابعين أن الصحابة يتفقون على كراهة المحاريب ثم تنتشر في عصرهم وعصر التابعين إلى يومنا هذا، ولو كان الصحابة متفقين على كراهتها لما ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز بنائها في الجملة، وإنما اختلفوا في الصلاة فيها، وهما مسألتان:

فالمالكية والشافعية ورواية عن أحمد لا يرون بالصلاة فيها بأسًا، واستحب أحمد في رواية الصلاة فيها.

ومن كره الصلاة في المحراب كالحنفية والحنابلة في رواية إنما كرهوا القيام في المحراب، فلو قام خارج المحراب، وكان سجوده في المحراب فلا كراهة،

= عون المعبود (٢/ ١٠٣)، وصاحب مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٢٤)، وصاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٩٥).!

كما نقل الزركشي في الكتاب نفسه (ص: ٣٦٣) عن القضاعي أنه وقف ثمانون رجلًا من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الزبير رضي الله عنه، على إقامة قبلة جامع عمرو بن العاص، وإنما قرة بن شريك جعل المحراب المجوف، وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة. وانظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١/ ٦٧)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/ ٢٣٩)، وفتاوى الشوكاني (٦/ ٣٠٢٥).

(١) التصويب من حاشية الشرواني على تحفة المحتاج نقلاً من كتاب السيوطي (١/ ٤٩٩). وقد نقل رسالة السيوطي تامة صاحب المنهل العذب المورود (٤/ ٩٦)، في الحاشية: «لعلها آخر المائة الأولى لما تقدم من القضاعي والسمهودي من أن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز».

إشارة إلى عدم كراهة بنائه.

أترى أن الصحابة يتفقون على كراهتها، ثم يتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز بنائها، حتى قال أحمد حين سئل عن بنائها: لا أعلم فيه حديثًا يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به، ووافقه إسحاق بن راهويه.

والإمام أحمد من أعلم الأئمة بالآثار، ومن أحرص العلماء على اتباعها، والاحتجاج بها، بل ربما احتج بآثار التابعين، ولم يتجاوزها، فكيف ذهب إلى جوازها، وفي رواية إلى استحبابها، وما يقال عن الإمام أحمد يقال عن الإمام مالك والشافعي.

ولو سُلِّم القول بكراهة بنائها والصلاة فيها، فالمكروه تبيحه الحاجة، فهي معلم يدل على معرفة القبلة، وكراهتها لعلة التشبه إنما يصدق ذلك لو كان شكل المحاريب واحدة، فمحاريب المسلمين مختلفة عن محاريب أهل الكتاب، حيث محاريب النصاري مرتفعة جدًّا كالشرفة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، فلولا ارتفاعه لما تسوروه، بخلاف محاريب المسلمين فهي مستوية في المكان مع المصلين.

الدليل الخامس:

(ث-٥٤٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه،

عن علي رضي الله عنه أنه كره الصلاة في الطاق(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المصنف (٤٦٩٣).

(٢) لم يروه عن علي رضي الله عنه إلا إبراهيم بن المهاجر، ولا عنه إلا ابنه إسماعيل.

وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال فيه البخاري: عنده عجائب، وقال أيضًا: في حديثه نظر.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: له عند ابن ماجه حديث واحد منكر، وقال في التقريب: ضعيف.

وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، قال أبو داود: صالح في الحديث.

وقال عبد الرحمن بن مهدي والثوري: لا بأس به.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وفي موضع آخر: ليس به بأس. =

الدليل السادس:

(ح-٢٢٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا أبو إسرائيل، **عن موسى الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال هذه الأمة -أو قال أمتي- بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**(١).

[ضعيف](٢).

الدليل السابع:

(ث-٥٤٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم،

عن قيس، عن أبي ذر، قال: من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد(٣).

[ضعيف](٤).

الدليل الثامن:

(ث-٥٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا حميد،

عن موسى بن عبيدة، قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقًا(٥).

وموسى بن عبيدة وإن تكلموا في حفظه، لكنه هنا يخبر عن شيء أدركه بالحس

= وقال يحيى بن معين: في حديثه ضعف.

وقال يعقوب بن سفيان: له شرف، وفي حديثه لين.

وقال ابن حبان: هو كثير الخطأ.

وقال عبد الله بن أحمد، سألت أبي عن إبراهيم بن المهاجر، فقال: ليس به بأس، كذا وكذا، وسألته عنه ابنه إسماعيل، فقال: أبوه أقوى في الحديث منه.

(١) المصنف تحقيق عوامة (٤٧٣٤).

(٢) أبو موسى الجهني، من الطبقة السادسة في التقريب وهم من لم يثبت لهم لقاء لأي صحابي؛ كما نص على ذلك في المقدمة، فلا يعتبر مرسلًا، حتى يعترض علينا بالخلاف في الاحتجاج بالمرسل. وأبو إسرائيل سيئ الحفظ، وهذه علة أخرى.

(٣) المصنف (٤٧٠١).

(٤) في إسناده ليث بن أبي سليم متفق على ضعفه.

(٥) المصنف (٤٧٠٣).

والمشاهدة، وليس اعتمادًا على الحفظ الذي يحتاج إلى قوة ضبط، ويتطرق له الوهم، فلعل مثل ذلك يحتمل له، والله أعلم.

❑ **ويجاب عنه:**

أبلغ من هذا الدليل أن مسجد النبي ﷺ في عصره، وفي عصر الخلافة الراشدة ليس فيه محراب، ولكن ترك المحراب يصلح ردًا على من يقول: إن المحراب سنة، وأما من يقول: اتخاذ المحراب مباح، فلا يعترض عليه بكون مسجد أبي ذر رضي الله عنه، لا محراب فيه، لأن فعل المباح على التخيير، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

الدليل التاسع:

(ث-٥٤٦) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد بن أبي الجعد، قال:

كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني الطاقات(١).

[ضعيف](٢).

وتفسير المذابح بالطاقات لا يدري ممن هذا التفسير، أهو من عبيد بن أبي الجعد، أو ممن دونه، والله أعلم، ولعله تفسير بالمعنى، فأراد أن يفسرها بالمحاريب، فقال: الطاقات، والمحاريب أعم من الطاقات، لأنها تحتمل صدور المجالس، وتحتمل الطاقات.

وإذا فسرت المذابح بالطاقات، فلا أدري وجه الشبه بين المذابح والطاقات، فالمذابح: أماكن مرتفعة يقدم فيها القرابين.

---

(١) المصنف (٤٦٩٨).

(٢) في إسناده عبيد بن أبي الجعد، ليس له رواية في الكتب الستة، وروى له النسائي في اليوم والليلة حديثًا واحدًا عن عائشة، وحكى المزي له رواية عن جابر خارج كتب الأمهات، فكيف ينقل عن أصحاب محمد ﷺ إلا أن يكون بلاغًا، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، وصل لنا من أحاديثه ثمانية أحاديث، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وكان من عادة ابن حجر أن يقول في مثله: مقبول، يعني حيث يتابع، والله أعلم.

والطاقات: موضع يقوم فيه الإمام بالصلاة، واختلاف وظيفة مذابح النصارى عن محاريب المسلمين مما يضعف كراهة المحاريب لعلة التشبه.

قال محقق الطبراني: «المذابح: جمع مذبح ... وهي في الأصل للنصارى، وسميت مذابح؛ لأنهم يذبحون عندها...»(١).

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «المذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرابين. وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة، وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب، وكانت تتعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجدعندها رزقا﴾ [آل عمران: ٣٧] .... فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا؛ لأنها ليست غرفًا، وليست مرتفعة عن أرض المسجد، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة، تبين مقام الإمام من المأمومين، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف، فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعًا عليهم؛ لأنه يوحى بالكبر.

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب، فهي -كما سبق- علامة على القبلة، وتعليم جهتها أمر مشروع، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم جابر بن أسامة بعد أن خطه لهم، ليكون دليلا على القبلة. فدل هذا على مشروعية إرشاد المصلى إلى القبلة....»(٢).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٤١).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، انظر: مجلة الأزهر (٦/ ٤٦٩).

☐ دليل من قال: بإباحة المحاريب أو استحبابها:

الدليل الأول:

حث الشرع على بناء المسجد، ولم يأت في النصوص شَكْلٌ للمسجد لا يجوز مخالفته، والمطلق جار على إطلاقه، فانحناء جدار القبلة بمقدار متر أو مترين الأصل فيه الإباحة، ولهذا نص الحنابلة على إباحة بناء المحاريب، فلم يروا بناءها من العبادات، وهي أولى من بناء القباب في المساجد، ولم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، المهم ألا يكون في المحاريب زخرفة ولا إسراف، فهي أمكان للعبادة، وليست أماكن للمباهاة والتفاخر.

ولا يخلط بين التعبد ببناء المسجد، وبين إباحة شكله ومواد بنائه، فإن ذلك متروك حسب عادات الناس.

ولهذا اعتمد الإمام أحمد في جواز بنائها على عدم ثبوت نهي عن اتخاذ المحراب، ولو كان اتخاذ المحراب عبادة لكان اتخاذه يتوقف على نص يبيح ذلك، لأن العبادات الأصل فيها الحظر.

جاء في مسائل الكوسج: «قلت: تكره المحراب في المسجد؟

قال: ما أعلم فيه حديثًا يثبت، ورب مسجدٍ يحتاج إليه، يرتفق به، قال إسحاق: كما قال»[١].

وقال الزركشي: «لم يزل عمل الناس عليه من غير نكير»[٢].

☐ واعترض عليه:

بأن بعض السلف قد أنكر هذه المحاريب.

☐ ورد هذا:

بأنه لا يثبت حديث مرفوع في النهي عن المحاريب كما قال الإمام أحمد، وما جاء عن الصحابة فغالبه ضعيف، وما صح منه لا يمكن حمله على محاريب المساجد، بل على صدور المجالس، وأما الآثار عن التابعين فهي معارضة بمثلها،

---

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٦٠٥).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٤).

فقد جاء عن جماعة من التابعين القول بجوازه، وليس قبول قول المانعين بأولى من قبول قول المجوزين، والمذاهب الأربعة على القول بالجواز، ومن كره منهم القيام فيها لم يمنع من السجود فيها، وهو دليل على جواز بنائها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المحاريب كانت في شرع من قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يحرمه.

قال تعالى: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾[آل عمران:٣٩]

وقال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب﴾[ص:٢١]

وهل يمكن أن يتحول شرع من قبلنا كدليل من أدلة الشرع المختلف فيها إلى علة للكراهة بدعوى التشبه، وإنما التشبه الممنوع بما أحدثوه في دينهم، لا فيما شرعه رسلهم من عند الله.

فبعض النصوص الفقهية تنص على أن هناك نوعًا من التشابه بين المحاريب النصرانية والمحاريب الإسلامية، قال في المقنع: «وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا، لم يلتفت إليها»(١).

فهذا النص أهو من الفقه الافتراضي، أم هو يعبر عن وجود تشابه بين المحاريب الإسلامية والنصرانية؟

فيه احتمال، والذي يقوي أنه من الفقه الافتراضي أن المرداوي فرض محاريب لغير النصارى من أصحاب الملل الأخرى.

قال في الإنصاف: «لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى»(٢).

فعمم سائر الكفار، وكأن المحراب موجود في ملل كثيرة.

وما حاجة النصارى إلى محاريب كمحاريب المسلمين، وصلاتهم ليست كصلاتنا، ولكن دعونا نناقش الأمر على سبيل الافتراض.

فلنفرض أن الكنائس في عصر من العصور الإسلامية أو لدى بعض الطوائف

---

(١) المقنع (ص: ٤٧).

(٢) الإنصاف (٢/ ١١).

النصرانية فيها محاريب تشبه محاريب المسلمين.

فالمنهي عنه لعلة التشبه على نوعين:

نوع نص الشارع بفعله أو تركه مخالفة للمشركين.

فهذا نتمسك بالنص مطلقًا، حتى ولو تغير حال المشركين، كإعفاء اللحى مخالفة للمشركين، وتغيير الشيب للعلة نفسها، فلو أن المشركين أعفوا لحاهم لم يحملنا ذلك على حلق اللحية؛ لأنهم حينئذ تشبهوا بالمسلمين، وليس العكس.

والنوع الثاني: كان إلحاقه بالتشبه عن طريق الاجتهاد، كمسألة المحاريب حيث لا يوجد نص مرفوع ينهى عن اتخاذ المحاريب مخالفة للمشركين.

فهذا النوع من التشبه متى انتفى انتفت الكراهة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالمقطوع فيه في هذا العصر أنه لا يوجد أي تشابه بين المحاريب الإسلامية، ومحاريب أهل الكتاب إلا من حيث الدلالة اللغوية، باعتبار أن المحراب في اللغة: صدر المجلس والمكان والبيت، وأشرف موضع فيه.

فالمحاريب اليوم لدى النصارى هي منصة مرتفعة مشرفة على مجموعة من المصلين يستقبلهم القس ويستقبلونه فيقوم عليها مرددًا ابتهالاته، ويفتتحها بقوله: (أباءنا الذي في السموات ليتقدس اسمك ...) ويختمها بهذا الدعاء، وليس لصلاتهم أي شروط تتعلق بالطهارة ولا باللباس، ولا بالوقت، ولا بالاستقبال، فقبلة القس استقبال المصلين وقبلة المصلين استقبال القس، وتعلق الصلاة بالوقت هي مسألة تنظيم راجع لاختيار المصلين.

فأين هذه المنصة المشرفة عن محاريب المسلمين والتي هي مجرد انحناء في حائط المسجد، بمقدار متر أو مترين لا يرتفع فيه الإمام على المصلين، فلا محاريبنا تشبه محاريبهم، ولا صلاتنا تشبه صلاتهم، فما أبعد قول من قال: إنها تشبه محاريب النصارى وبإمكان كل باحث أن يدخل إلى قوقل، ويبحث: كيف يصلي النصارى في كنائسهم؛ ليشاهد كيف يصلون، فلعلها سميت محرابًا عند النصارى من جهة اللغة، لا من جهة تشابه البناء، فهي مكان مرتفع يشرف على مجموعة من الكراسي يقعد عليها من يدخل الكنيسة للصلاة، وهي أشبه بالمسرح منها بمحراب المسجد،

وتشابه الأسماء لا يغير الحقائق، ولذلك يسمى المحراب عند الفقهاء بـ(الطاق)، وهو لا يشبه محاريب النصارى.

ولقد طلبت من بعض الإخوة أن يسأل دعاة مختلفين، من أفريقيا، ومن البرازيل ومن المكسيك ممن يدخل الكنائس، ويجادل أهلها، وكانت إفادتهم بأنه لا توجد في كنائسهم محاريب، وصور لي هذا الصديق الشامي المقيم في تركيا مسجدًا كان أصله كنيسة أثرية بنيت من الصخور الكبيرة عمرها يعود لأكثر من ألف سنة، فلم يعثر فيها على محراب إلا ما أحدثه المسلمون بعد تحويلها إلى مسجد، ومن مشاهدة صورة المحراب تعرف أنه عصري لا ينتمي إلى تاريخ بناء المكان.

فهذا الافتراض الأول: أن يكون إطلاق المحاريب من جهة اللغة، لا من جهة التوافق على الشكل.

الافتراض الثاني: أن تكون هذه المحاريب تشبه محاريب المسلمين في شكل البناء، فإن مكان القس في المحراب مرتفع جدًّا عن بقية المصلين بخلاف محاريب المسلمين فإنها مستوية ليست مرتفعة، فلماذا نرى فقط وجه الشبه، ولا نرى وجه الاختلاف بينها وبين محاريب المسلمين، فوجود فروق بينها يجعل علة الشبه ضعيفة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: «.... على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل، فلا تشبه»(١).

الافتراض الثالث: أن يكون الشبه مطابقًا من كل وجه، وهذا نفرضه جدلًا، فالتشبه المنهي عنه هو ما أحدثه أهل الكتاب، لا ما شرعه رسلهم، ولهذا الأصوليون يدخلون في الأدلة المختلف فيها: شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولم يدخلوه في حكم التشبه، فالأصح أن ما شرعه الرسل فهو شريعة لنا إلا أن يأتي في ديننا ما ينسخه، ولقد استقبل نبينا عليه الصلاة والسلام بيت المقدس حتى نسخ ذلك إلى استقبال الكعبة، فهل يعتبر ترك النبي ﷺ لبناء المحراب في مسجده هل يعد ذلك نسخًا، أو يقال: إن بناء المحراب، يدخل في شكل المسجد، وشكله من المباحات، وليس من العبادات، ولم يكن هناك حاجة في عصر الوحي إلى بناء

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٨).

المحراب، الأظهر الثاني.

الدليل الثالث:

أن في المحراب مصلحة تعود للمسجد، ومصلحة تعود للمصلي:

أما المصلحة التي تعود للمسجد، فإنه من المعلوم أن الإمام سوف يتقدم المأموم، وينفرد عن جماعة المصلين، فإذا لم يتخذ محرابًا، فسوف يعطل الإمام من المسجد بقدر صف كامل بحسب عرض المسجد؛ ليحصل التمايز بين مكان الإمام ومكان المأمومين، فإذا خرج محراب للإمام بقدر متر أو مترين فسوف يوفر مساحة بعرض المسجد ينتفع منه المصلون.

والمنهي عنه ارتفاع مكان الإمام، لا تميز الإمام في مكان يصلي فيه، فإن الأصل أن الإمام يتميز عن المأموم في المكان، ولهذا تقدمهم.

وهذا يقال إذا علم أن المسجد يضيق بأهله، خاصة في بعض البلدان، أما بلادنا فالمساجد فسيحة، والجماعة قليلة، فتبقى المصلحة التالية.

وفيه مصلحة تعود للمصلين: فهو يهدي إلى موضع القبلة، ولذلك منع جمهور الفقهاء من الاجتهاد في الحضر؛ لإمكان من لا يعرف القبلة أن يهتدي إليها بالنظر إلى محاريب البلدة.

☐ **الراجح:**

أن بناء المحاريب من الأمور المباحة، والصلاة فيها جائز، ويكره زخرفتها بما يشغل المصلي عن صلاته، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في مكروهات اللباس

الفرع الأول

في كراهة كف الثوب والشعر في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن كف الثوب والشعر حكم معلل في النظر الفقهي.

○ حكم كف الثوب من حيث الحكم الوضعي غير مفسد للصلاة وحكي فيه الإجماع إلا ما نقل عن الحسن البصري.

○ النهي عن كف الثوب الأصل فيه التحريم إلا أنه صرف للكراهة لكون الكف لا تعلُّقَ له بستر العورة، ولا تشبُّهَ فيه، ومن الحركة اليسيرة في الصلاة، فكان حكمه التكليفي مكروهًا.

○ العلة في كراهة كف الثوب والشعر داخل الصلاة لكونه يؤدي إلى الاشتغال بذلك عن الصلاة، ولا يبطلها لكونه يسيرًا.

○ كراهة الكف قبل الدخول في الصلاة معلل بأن الشعر يسجد مع المصلي، وهو وإن صَحَّ موقوفًا إلا أن مثله لا يقال بالرأي.

○ بعضهم علل النهي عن الكف بأن المصلي قد يفعله ترفعًا، ومثل هذا لا يليق بمقام العبودية.

كف الثوب في الاصطلاح(١):

---

(١) كَفَّ الثوب وكفَتَهُ: يقصد به لغة ضمه وجمعه ومنعه من الاسترسال والانتشار على الأرض. وكل شيء جمعتَه: فقد كَفَتَّه، وسميت كفة الثوب؛ لأنها تمنعه أن ينتشر، وأصل الكف المنع.=

أن يجمع الرجل ثيابه ويرفعها عن الأرض، ومنه تشمير الكم وكفه، كما يدخل فيه أن يصلي وشعره معقوص، أو مردود تحت عمامته.

وعند أكثر الحنفية: أن يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود.

وقيل: بأن يجمع ثوبه ويشده من وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع(١).

[م-٧٥١] اختلف العلماء في حكم كف الثوب والشعر في الصلاة.

فقال الحنفية: يكره ،وظاهره تحريمًا، والأصح مطلقًا أي سواء أفعلها من أجل الصلاة أم لا، وسواء أكان يقصد حفظ ثوبه وشعره عن التراب أم لا، والقول بالتحريم هو اختيار ابن حزم من الظاهرية(٢).

قال ابن عابدين: «الأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه

= قال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم.

وقال ابن الأثير: ومنه حديث أم سلمة: كفي رأسي. أي اجمعيه وضمي أطرافه. انظر لسان العرب (٩/ ٣٠٥)، جمهرة اللغة (١/ ١٦٢)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٢).

(١) شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠٢١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

(٢) صرح ابن نجيم أن كف الشعر كراهة تحريمية، قال في البحر الرائق (٢/ ٢٥): «والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف». اهـ

فيأخذ كف الثوب حكمه؛ لأن الحديث واحد، وعلة النهي واحدة، وهو ما نقله ابن عابدين صريحًا عن الخير الرملي في حاشيته (١/ ٦٤٠).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٦): «يدخل أيضا في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير، وظاهره الإطلاق، وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بأن يكون رافعًا كميه إلى المرفقين. وظاهره أنه لا يكره إذا كان يرفعهما إلى ما دونهما، والظاهر الإطلاق لصدق كف الثوب على الكل».

وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٠، ٦٤٢)، المبسوط (١/ ٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٣)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٥٠)، المحلى (٢/ ٣١٨).

إجماع فيتعين القول به»⁽¹⁾.

قال ابن حزم: «ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصدا بذلك للصلاة»⁽²⁾.

وقيل: لا بأس بصون ذلك عن التراب، وهو قول في مذهب الحنفية⁽³⁾.

وقيل: يكره تنزيهًا، سواء أتعمده للصلاة أم لا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية زاد الحنابلة: إِنْ فَعَلَهُ بلا سبب ⁽⁴⁾.

وقال المالكية: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك، أو كان يعمل عملًا فكف ثوبه أو شعره فدخل في صلاته على هيئته فلا كراهة، وإن فعل ذلك في صلاته أو لأجلها كره⁽⁵⁾.

وقيد بعضهم: إذا كان ينوي أن يعود لعمله وإلا كره⁽⁶⁾.

وظاهر تبويب البخاري أن كف الشعر في الصلاة مكروه مطلقًا، فعله في الصلاة أو قبلها، ثم صلى كذلك، بخلاف كف الثوب، فإنه إنما يكره فعله في الصلاة خاصة لما فيه من العبث، والجمهور على التسوية بينهما⁽⁷⁾.

هذا فيما يتعلق بالأقوال، وأما أدلتها فقد ذكرت هذه المسألة فيما سبق، عند

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢).

(٢) المحلى بالآثار، مسألة: ٣١٨ (٢/ ٣١٨).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٤).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٤٧٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٧)، الفروع (٢/ ٥٧)، المبدع (١/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ٢٧٦).

(٥) المدونة (١/ ١٨٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٧)، التلقين (١/ ٤٧)، الخرشي (١/ ٢٥٠)، منح الجليل (١/ ٢٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٢٦٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٤)، التفريع (١/ ٩٣)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٨)، المعونة (ص: ٢٣٢).

(٦) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٢٣٤).

(٧) ذكر البخاري ترجمتين في صحيحه، فقال: باب لا يكف ثوبه في الصلاة، وفي باب آخر، قال: باب: لا يكف شعرًا. فقيد النهي عن كف الثوب في الصلاة، وأطلق الكف في الشعر، انظر فتح الباري شرح ابن رجب للبخاري (٧/ ٢٧١).

الكلام على ما يكره من اللباس في الصلاة في المجلد الرابع(١)، فأغنى ذلك عن إعادتها، ولله الحمد والمنة.

* * *

---

(١) انظر المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٤٤٠).

الفرع الثاني

في كراهة كشف العاتقين في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأمر بستر العاتق جاء مقيدًا بما إذا صلى بالثوب الواحد، ولو كان ستر العاتق مقصودًا لذاته لجاء الأمر به مطلقًا، سواء أصلَّى في ثوب واحد أم أكثر.

○ مفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، أن الرجل إذا صلى في ثوبين كما لو صلى، وتحت إزاره سراويل لا يؤمر بوضع الثوب على العاتق.

○ ستر العاتق متردد في علة مشروعيته، أهو من أجل اتخاذ الزينة، أم من أجل أنه عورة في الصلاة، وإن لم يكن عورة في النظر، أم من أجل تأمين الثوب الواحد من السقوط خوفًا من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، الراجح الأخير، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).

○ وضع الثوب على العاتق في الصلاة لم يأت الأمر به بلفظ الستر، حتى قال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط.

○ كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

○ لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٧٥٢] نص الحنفية على كراهة كشف المنكبين في الصلاة كراهة تنزيهية(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٧)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥١).

وقيل: سترهما سنة، وهو رواية عن أحمد(١).

واستحبه المالكية في الصلاة وعند الخروج إليها(٢).

واستحب الشافعية أن يجعل على عاتقه منه شيء(٣).

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجزم به الخرقي، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي(٤).

وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع الإثم(٥).

وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى(٦).

والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب(٧).

فخلصت الأقوال إلى ستة أقوال:

الأول: كراهة كشف العاتقين، واستحباب سترهما، وهو قول الحنفية، وهذا القول هو ما حملنا على ذكر هذه المسألة في مكروهات الصلاة.

---

(١) الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥)،.

(٢) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)..

(٤) انظر قول أبي جعفر في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٢).
وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(٧) الإنصاف (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

الثاني: استحباب الستر، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد.

الثالث: استحباب أن جعل شيئًا على عاتقه، وهو مذهب الشافعية.

الرابع: وجوب سترهما، وهو قول في مذهب الحنابلة.

الخامس: يشترط سترهما في الفرض والنفل. وهو رواية عن أحمد.

السادس: يشترط في الفرض ويستحب سترهما في النفل، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

وأرجحهما مذهب الشافعية.

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فانظره في المجلد الرابع، فقد سبق بحث المسألة هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

* * *

الفرع الثالث

في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لم أقف على خلاف في كراهة الانتقاب في الصلا ة إذا لم يكن هناك أجانب.

○ التعبد بتغطية الوجه في الصلاة بلا حاجة من التنطع في الدين، والابتداع في الشريعة.

○ تغطي وجهها إذا احتاجت كما لو كان هناك أجانب أو روائح كريهة.

[م-٧٥٣] كره جمهور الفقهاء صلاة المرأة متنقبة أو متبرقعة، وحكي إجماعًا(١).

وقال الحنابلة: إلا أن يكون ذلك لحاجة، كحضور أجانب -قال الشافعية: لا يحترزون عن النظر إليها- فلا كراهة(٢).

قال الدردير في الشرح الكبير: «وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون في الصلاة؛ لأنه من الغلو، والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك»(٣).

وظاهِرهُ الكراهةُ مطلقًا حتى لو كان ذلك بحضور أجانب.

---

(١) الآثار لأبي يوسف (ص: ٣٠)، رواه ابن وهب عن مالك، فإن فعلَتْ فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها لا تعيد. انظر النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، مختصر خليل (ص: ٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٥)، منح الجليل (١/ ٢٢٦)، ، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٥)، المجموع (٣/ ١٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٩٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٨).

(٢) كشاف القناع (١/ ٢٦٨)، المبدع (١/ ٣٢٣) ، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الفروع (٢/ ٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢١٨).

قال النووي: «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة»(١).

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: «ويكره أن يصلي ... الرجل متلثمًا، والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب»(٢).

وقال البهوتي في كشاف القناع: «فإن كان لحاجة كحضور أجانب، فلا كراهة»(٣).

على خلاف بين الفقهاء في علة الكراهة: أهو من أجل أن النقاب والتبرقع منافيًا لهيئة المصلي من استحباب الوقار في صلاته، أم لدفع التنطع والتكلف باعتقاد أن تغطية الوجه مشروعة في الصلاة ولهذا استثنوا من الكراهة ما إذا كان ذلك عادة القوم، أم لكونه يمنع من مباشرة الأنف والجبهة على القول بأن مباشر الأنف والجبهة مستحبة، والله أعلم.

وانظر بحث المسألة في المجلد الرابع من هذا الكتاب، فقد ناقشت هذه التعليلات، والله أعلم.

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٢٤)، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٤٥٣)، إعانة الطالبين (١/ ١٣٥).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٦٨).

الفرع الرابع

كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ لم يصح حديث في كراهة اللثام في الصلاة.
- ○ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي.
- ○ بعض التعاليل لكراهة اللثام وجيهة والكراهة ينبغي أن تقيد بشرطين: ألا يكون وضع اللثام من عادة القوم، وألا تدعو إليه حاجة.
- ○ إذا خص الصلاة بوضع اللثام كُرِهَ.

[م-٧٥٤] كره جمهور الفقهاء اللثام في الصلاة:

وفسره الحنفية والحنابلة بتغطية الأنف والفم، وهو أحد التفسيرين عند الشافعية(١).

وفسره بعض الشافعية: بأنه تغطية الفم وحده(٢).

وفسر المالكية اللثام بتغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه(٣).

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٦٤): ويكره التلثم: وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة.
وكذا قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٥٢)، وانظر الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧).
وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٦): وكره ... تلثم على فم وأنف.
وفي كشاف القناع (١/ ٢٧٦): ويكره في الصلاة التلثم على الفم والأنف.
قال النووي في الروضة (١/ ٢٨٩): «ويكره أن يصلي الرجل ملثمًا، والمرأة متنقبة، وأن يغطي فاه إلا أن يتثاءب». فعطف تغطية الفم على اللثام، وهذا النص بحروفه في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ص: ١٢٤)، وانظر النجم الوهاج (٢/ ٢٣٩).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٩): « ويكره أن يصلي الرجل متلثمًا: أي مغطيًا فاه بيده أو غيرها». ففسر التلثم بتغطية الفم وحده.

(٣) جاء في شرح الخرشي (١/ ٢٥٠): «يكره للمرأة، وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة، وهو تغطية الوجه بالنقاب، واللثام: تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، ولا إعادة =

وكره المالكية اللثام خارج الصلاة، إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك(١).

والخلاف إنما هو في تفسير اللثام، وأما الكراهة فعامة الفقهاء يكرهون تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معاً، أم غطى فمه وحده.

وقال الحسن: يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعًا، فإن غطى فمه دون أنفه فلا بأس(٢).

وقيل: لا يكره التلثم، وهو رواية عن أحمد(٣).

فخلصنا من هذا أن الأقوال تنتهي إلى ثلاثة:

الأول: يكره تغطية الأنف والفم، سواء أغطاهما معًا، أم غطى فمه وحده.

الثاني: لا يكره اللثام مطلقًا، وهو رواية عن أحمد في مقابل المشهور عنه.

الثالث: يكره تغطيتهما معًا، ولا يكره تغطية الفم وحده، وهذا قول الحسن.

هذا ملخص الأقوال، وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد الرابع من هذه الموسوعة، فقد سبق بحثها في شروط الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

* * *

= على فاعله». وانظر شرح التلقين (١/ ٥٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨)، منح الجليل (١/ ٢٢٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٠٨).

قال البناني نقلًا من منح الجليل (١/ ٢٢٦): «الحق أن اللثام يكره في الصلاة وخارجها، سواء أفعل فيها لأجلها، أم لا، وهو أولى من النقاب بالكراهة»، ونقله الدسوقي في حاشيته، وصوبه. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢١٨).

(١) نقل ابن عرفة في المختصر عن ابن رشد أنه استحب تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم، به عرفوا، وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج.

وجاء في الفواكه الدواني: «ويكره أيضًا التلثم: بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين، وهو مُنَافٍ للخشوع، وأما في غير الصلاة: فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة، حيث كان ممن عرفوا بذلك، ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة؛ لأنه من فعل المتكبرين». وانظر أسهل المدارك (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: الأثر، رقم (٢٠١) في المجلد الخامس.

(٣) انظر: المغني (١/ ٤١٩)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥٩)، الإنصاف (١/ ٤٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٥٨)، المبدع (١/ ٣٣٢).

الفرع الخامس
في كراهة السدل في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **قال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت.**
- **الأصل صحة صلاة من سدل ثوبه إذا لم تنكشف عورته في أثناء صلاته.**
- **صح عن بعض الصحابة النهي عن السدل، وهو كَافٍ في ثبوت الكراهة.**
- **المنقول عن بعض الصحابة في تعليل النهي عن السدل هو التشبه باليهود.**
- **العلة في النهي عن السدل إن كان عليه قميص هو التشبه باليهود، وإن لم يكن عليه قميص أضيف إلى ذلك الخوف من انكشاف العورة.**

[م-٧٥٥] اختلف الفقهاء في حكم السدل في الصلاة:

فقيل: يكره السدل مطلقًا في الصلاة كراهة تحريمية، سواء أكان على المصلي قميص أم لا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أحمد في رواية، وزاد: فإن صلى سادلًا أعاد. قال في الإنصاف: وهي من المفردات(١).

وقيل: يكره مطلقًا، سواء أكان عليه ثوب أم لا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) يرى الحنفية أن المسألة إذا ورد فيها دليل ظني، فإن كان صريحًا بالنهي، ولا صارف له فإنهم يعبرون بالكراهة، ويقصدون الكراهة التحريمية، وإلا كانت الكراهة تنزيهية، ولما كان دليل السدل في الصلاة جاء فيه نهي صريح، كما في حديث أبي هريرة، ولا صارف له عندهم، وكان الدليل ظنيًّا عبروا بالكراهة، وقصدوا بها كراهة التحريم. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/ ٥٦).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، الإقناع (١/ ٩٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٣).

وقيل: يباح مطلقًا، وبه قال المالكية، ورجحه ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن أحمد(١).

جاء في المدونة: «قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء فلا أرى بأسًا أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك»(٢).

وقيل: يكره إن لم يكن تحته ثوب خوفًا من انكشاف عورته، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن وابن سيرين، والنخعي(٣).

وقيل: إن سدل للخيلاء حرم في الصلاة وفي غيرها، وإلا كره، وهو مذهب الشافعية، وهذا التفصيل مبني على تفسيرهم السدل بالإسبال(٤).

هذا فيما يتعلق بالحكم التكليفي للسدل، فالحنابلة على أنه مكروه كراهة تنزيه، وبه قال الشافعية إذا لم يكن معه خيلاء.

وقال الحنفية: مكروه كراهة تحريم، وهو رواية عن أحمد.

وخالف المالكية، فقالوا: لا بأس به.

وأما الحكم الوضعي للسدل، فمن قال: إنه مباح، أو مكروه كراهة تنزيه فلا اختلاف بينهم أنه لو صلى سادلًا ثوبه فإن صلاته صحيحة.

واختلف القائلون بأنه مكروه كراهة تحريم كالحنفية وأحمد في إحدى

---

(١) المدونة (١/ ١٩٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٠)، (١٨/ ١٦، ١٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المعونة (ص: ١٧٢٣)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، ، التفريع (١/ ٩٣)، عيون المسائل (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٨)، الفروع (٢/ ٥٦).

(٢) المدونة (١/ ١٩٧)، قال ابن رشد تعليقًا: «ومعنى ذلك إذا غلبه الحر؛ إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد روي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة أنه نهى عن السدل في الصلاة».
ولم يظهر لي قيد ابن رشد؛ لأن العورة قد سترت بالإزار أو بالسراويل، والله أعلم.

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ١٧)، التاج والإكليل (٢/ ١٨٧)، الإنصاف (١/ ٤٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٩)، الفروع (٢/ ٥٦).

(٤) المجموع (٣/ ١٧٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٨٩).

الروايتين هل تصح صلاة المسدل ثوبه؟

فقال الحنفية: تصح(١).

وقال أحمد في رواية: «يجب أن يعيد، قال المرداوي: وهي من المفردات»(٢)

وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد الخامس، فقد ذكرت هذه المسألة في مناسبة سابقة، وتجدد ذكرها هنا في مناسبة مختلفة، فأشرت إلى الأقوال، وأحلت على الأدلة، فلله الحمد.

* * *

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٩)، الدر المختار (ص: ٨٧)، النهر الفائق (١/ ٢٨٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٦٩)، الفروع تحقيق التركي (٢/ ٥٦).

الفرع السادس

في كراهة اشتمال الصماء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ اشتمال الصماء لا يقصد منه النهي عن مطلق الاشتمال، وإنما يراد به النهي عن اشتمال مخصوص، لصلاة النبي ﷺ في ثوب واحد مشتملًا به كما في الصحيح.

○ النهي عن اشتمال الصماء معقول المعنى، وليس حكمًا تعبديًّا.

○ اختلافهم في العلة راجع لاختلافهم في تفسير اشتمال الصماء.

○ النهي عن الاشتمال تضمن الإشارة لعلة النهي لقوله في الحديث: (فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب)، وهو وصف للاضطباع إلا أنه في ثوب واحد.

○ النهي عن الاضطباع في الثوب الواحد، أتكون العلة فيه الخوف من كشف العورة، أم مرده إلى النهي عن كشف العاتق في الصلاة، أم العلة مجموعهما؟ والأُولَى هي الأَوْلَى.

○ الاضطباع في الثوب الواحد يؤدي إلى بقاء أحد عاتقيه عاريًا، وأحد شقيه باديًا ترى منه عورته، والمحذور الثاني آكد.

○ الاضطباع في الثوبين لا كراهة فيه في الصلاة على الصحيح؛ لأنه لباس المحرم في الطواف، فإذا لم يكن عورة في النظر لم يكن عورة في الصلاة.

[م-٧٥٦] اختلف العلماء في الرجل يشتمل بردائه اشتمال الصماء، وعليه إزار، أو قميص بحيث يؤمَنُ معه انكشاف العورة.

فقيل: يحرم، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) الحنفية يعبرون بالكراهة، ويقصدون بها الكراهة التحريمية، قال ابن عابدين في حاشيته: «ويكره اشتمال الصماء لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانبًا يخرج يده منه ... وقيل: أن يشتمل بثوب واحد، ليس =

وقيل: يجوز بلا كراهة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة، وقول قديم لمالك، ورجحه ابن العربي(١).

جاء في النهر الفائق: «ويكره اشتمال الصماء .... وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك؟ عن محمد: نعم، وعن غيره: لا»(٢).

وقال القرافي: «فإن كان عليه مئزر فلا بأس به»(٣). يعني اشتمال الصماء.

وقال ابن قدامة: « أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي ﷺ»(٤).

وقيل: يكره، وهو آخر القولين للإمام مالك، ونصره المتأخرون من أصحابه، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٥).

= عليه إزار ... وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره». فقدم القول الذي يرى كراهة اشتمال الصماء مطلقًا، وساق القول الثاني الذي يشترط ألا يكون عليه إزار بصيغة التمريض، وهو قول محمد بن الحسن كما سيأتي، وفسر الكراهة بالتحريمية. والله أعلم.
وانظر: المحلى ، مسألة (٤٢٧).

(١) النهر الفائق (١/ ٢٨٢)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٦)، شرح البخاري لابن البطال (٢/ ٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٩)، القبس شرح الموطأ (ص: ٣٢١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٥٣)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٨٦)، المنتقى للباجي (٧/ ٢٢٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨)، الإنصاف (١/ ٤٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٧٥)

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٨٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٢).

(٤) المغني (١/ ٤١٨).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، مناهج التحصيل (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، الخرشي (١/ ٢٥١)، التمهيد (١٢/ ١٦٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٣٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٢٧٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٣)، الخرشي (١/ ٢٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١١).
وأطلق الشافعية الكراهة، وإطلاقهم يشمل ما إذا كان تحته إزار أم لا، انظر: روضة الطالبين=

جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب وليس عليه إزار، فقيل له: أفرأيت إن لبس هكذا وعليه إزار؟ قال لا بأس بذلك. قال ابن القاسم: ثم كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار»(١).

وقيل: يكره مع الإزار دون القميص، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

❑ **وسبب الاختلاف اختلافهم في علة اشتمال الصماء:**

فمن قال: العلة هي خوف انكشاف العورة، أو قال: إن جواز الاضطباع في الطواف دليل على جوازه خارج الطواف ذهب إلى جواز اشتمال الصماء إذا كان عليه إزار، أو قميص.

ومن قال: إن العلة التشبه باليهود أو لكونه لا يستطيع أن يخرج يديه من الثوب ليسجد إلا من تحت ثوبه فيتحقق كشف عورته، منع منها مطلقًا، سواء أكان متزرًا أم لا.

إذا عرفت سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة ومناقشتها.

وانظر أدلة الأقوال في المجلد الرابع، فقد ذكرت هذه المسألة في مناسبة سابقة أغنى ذلك عن إعادتها هنا، فلله الحمد.

❁ ❁ ❁

= (١/ ٢٨٩)، المجموع (٨/ ٤٠٢)، المهذب (١/ ١٢٦).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٧٧).

(٢) المبدع (١/ ٣٣١)، الإنصاف (١/ ٤٧٠).

الفرع السابع

في كراهة الصلاة وعاتق المصلي مكشوف

المدخل إلى المسألة:

- **عورة النظر معقولة المعنى، وعورة الصلاة كذلك على الصحيح.**
- **العاتق ليس بعورة في الصلاة، ووضع الثوب على العاتق في الصلاة لم نؤمر به من أجل ستره، ولم يَأْتِ الأمر به بصفة الستر.**
- **لا يشترط أن يكون الثوب ساترًا لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون البشرة حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (شيء) في قوله: (وليس على عاتقيه منه شيء) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.**
- **أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من أجل تأمينه من السقوط خوفًا من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (وليخالف بين طرفيه).**
- **إذا كان تحت إزاره سراويل لم يؤمر بوضع الثوب على العاتق؛ لمفهوم قوله ﷺ لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، وهذا قد صلى في ثوبين.**

[م-٧٥٧] اختلف العلماء في حكم ستر العاتق في الصلاة:

فقال الحنفية: يكره تنزيهًا أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء من ثوبه(١).

واستحب الشافعية ستر المنكبين في الصلاة، واستحبه المالكية في صلاة الجماعة(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٣٤)، فتح القدير (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٨).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٥٦٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٢)، المعونة (ص: ١٧٢٢)، عقد =

وقيل: سترهما لازم على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد، وجزم به الخرقي، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي(١).

وقيل: سترهما واجب، وليس بشرط، فلو صلى ولم يسترهما صحت مع الإثم(٢).

وقيل: ستر جميع أحد العاتقين شرط في الفرض، ومستحب في النفل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره القاضي أبو يعلى(٣).

والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه يجب ستر جميع العاتق، وقال بعض الحنابلة: يجزئ ولو بحبل أو خيط، ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصحاب(٤).

وقيل: أمر بذلك لئلا يسقط ثوبه عنه، فإن أمسكه بيده شغله ذلك عن سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضع اليدين على الركبتين ونحوها، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المازري من المالكية(٥).

= الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٨)، بداية المجتهد (١/ ١٢٣، ١٢٤)، الذخيرة (٢/ ١١١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٦٦)، شرح التلقين (١/ ٤٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٤٥٩، ٤٦٠).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٨)، المهذب (١/ ١٢٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩).
وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(١) انظر قول أبي جعفر في: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٢).
وانظر قول الحنابلة في: المبدع (١/ ٣٢٢)، الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٥٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، الإنصاف (١/ ٤٥٤، ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ٢٦٧).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) إكمال المعلم بشرح فوائد مسلم (٢/ ٤٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣١).
قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٣٠١): «هذا النهي معلل بأمرين:
أحدهما: أن في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.
والثاني: أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا.
فإن لم يشغل خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة. وإن شغل كان فيه مفسدتان.
إحداهما: أنه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها. =

فصارت الأقوال إلى ثلاثة:

الأول: كراهة تعري العاتقين في الصلاة، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: استحباب سترهما، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، على اختلاف بينهم أيستحب ذلك مطلقًا في الصلاة، أم يستحب لمن صلى في جماعة.

والثالث: القول بالوجوب على التفصيل الذي سبق لك ذكره عند الكلام على مذهب الحنابلة.

ومستند الحنفية على الكراهة: ورود النهي الصريح في حديث متفق عليه.

(ح-٢٢٧٨) فقد روى الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء(١).

وكان مقتضى قواعد أصول الحنفية أن النهي إذا ورد صريحًا، وكان الحديث ظني الثبوت، فإن الكراهة تحريمية، ولكن لعل ما حملهم على صرف النهي إلى الكراهة ثبوت صحة الصلاة في الإزار وحده؛ لقوله ﷺ: (أولكلكم ثوبان)

ولثبوت صلاة النبي ﷺ متزرًا كما أخذ ذلك من صلاته في مرط عائشة بينها وبينها والحديث في مسلم.

ولا أعلم لماذا لم يذهب المالكية والشافعية إلى القول بالكراهة مع ثبوت النهي عن النبي ﷺ.

وأما الحنابلة فحملوه على أن ستر العاتق فرض، وهو من المفردات.

والحمل على الكراهة هو الصحيح إلا أنه مقيد بما إذا صلى في ثوب واحد، وليس مطلقًا، فليس المقصود من النهي تحصيل ستر العاتق، فلم يرد الحديث بلفظ الستر، وإنما أمرنا بوضع طرفي الثوب على العاتقين إذا صلينا في الثوب الواحد من

= **الثانية**: أنه إذا شغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة».

(١) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦).

أجل تأمينه من السقوط خوفًا من انكشاف العورة، لا من أجل ستر العاتق، يفسره قوله في الرواية الأخرى: (**وليخالف بين طرفيه**)، فلو صلى بإزار وتحته سراويل لم يؤمر بستر العاتق، ولهذا لا يشترط أن يكون الثوب ساترًا لجميع العاتق على الصحيح، ولا أن يستر لون بشرة العاتق كما هو الشأن في ستر العورة، حتى قال بعضهم: يجزئه وضع حبل أو خيط من الثوب، كما تدل عليه كلمة (**شيء**) في قوله: (**وليس على عاتقيه منه شيء**) والتي يحصل فيها المراد بوضع أدنى شيء من الثوب.

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد الخامس، وبينت ذلك فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد، وإنما أعيد ذكر هذه المسألة لذكر الحنفية لها من مكروهات الصلاة فاقتضى التنبيه عليها في هذا الباب.

* * *

المبحث الثالث

في مكروهات الصلاة الخاصة بالقيام

الفرع الأول

النهي عن التخصر في الصلاة

المدخل إلى المسألة

- ○ النهي عن التخصر في الصلاة مقطوع بصحته.
- ○ علة النهي عن التخصر في الصلاة مشابهة المشركين، وهذا مأثور عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- ○ الأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك، وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل.
- ○ القول بتحريم التخصر في الصلاة يعني بطلان الصلاة بفعله متعمدًا، وإفساد عبادة الناس يحتاج إلى برهان بيِّن.
- ○ حكى النووي الإجماع على كراهة التخصر في الصلاة، وإن لم يصح الإجماع، فهو دليل على أنه قول أكثر أهل العلم.

تعريف التخصر:

الخَصْر: خصر الإنسان وغيره، وهو وسطه المُسْتَدِقُّ فوق الوركين(١).

والتخصر في الصلاة: أن يضع الرجل يده على خاصرته أو يضع يديه جميعًا على خاصرتيه(٢).

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١٨٨)، تاج العروس (١١/ ١٧٣).

(٢) الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٧٤)، المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣١).

واختلفوا في تفسير التخصر في الصلاة على أقوال:

الأول: أن المختصر: هو الذي يصلي، ويده على خاصرته(١).

قال النووي في المجموع: «وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء»(٢).

وقال ابن رجب: «وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور»(٣).

وقال الترمذي في السنن: «... الاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرًا»(٤).

وبوب عليه النسائي في سننه(٥).

الثاني: أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وبه قال الهروي.

الثالث: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

الرابع: أن يختصر الصلاة، بأن يحذف، فلا يؤدي قيامها، وركوعها، وسجودها، وحدودها.

الخامس والسادس: أن يختصر السجدة، وفسر على قولين:

أحدهما: أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة، ويسجد فيها.

الثاني: أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها، ولم يسجد لها، ومنه أخذ مختصرات الطرق(٦).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٦)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٧)، فتح الباري (١/ ١١٢)، المجموع (٤/ ٩٧)..

(٢) المجموع (٤/ ٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٧١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢٢).

(٥) قال النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٧): باب النهي عن التخصر في الصلاة.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٧٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٦)، فتح الباري (١/ ١١٢)، المجموع (٤/ ٩٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٢).

[م-٧٥٨] وقد اختلف العلماء في حكم وضع اليدين أو أحدهما على الخاصرة في الصلاة:

فقيل: يكره تحريمًا، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وصرح بتحريمه ابن حزم من الظاهرية(١).

قال ابن حزم: «ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته»(٢).

وقيل: يكره تنزيهًا، وهو مذهب الجمهور(٣).

وقيده بعض المالكية في القيام، والصحيح أن القيام قيد أغلبي لا مفهوم له.

وعلى هذا فالعلماء متفقون على النهي عن التخصر في الصلاة، مختلفون في حكمه، فالجمهور يحملون النهي على الكراهة، والحنفية وابن حزم على التحريم.

❑ **دليل من قال: يحرم التخصر في الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى، حدثنا هشام، حدثنا محمد، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا**(٤).

ورواه البخاري بالإسناد نفسه بلفظ: نُهِي أن يصلي الرجل مختصرًا.

ورواه مسلم من طريق ابن المبارك، وأبي خالد (سليمان بن حيان) وأبي أسامة (حماد بن أسامة) جميعًا عن هشام به، **عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا**.

---

(١) جاء في البحر الرائق (٢/ ٢٢): «قال في المبسوط والمجتبى: ويكره التخصر خارج الصلاة أيضًا، والذي يظهر أنها تحريمية فيها؛ للنهي المذكور».
وانظر: الأصل للشيباني (١/ ٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢، ٦٤٣)، فتح القدير (١/ ٤١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٣).

(٢) المحلى، مسألة: ٣٨٨ (٢/ ٣٣٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٦)، تحبير المختصر (١/ ٣١٦)، منح الجليل (١/ ٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢).

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٤٦-٥٤٥).

ورواه البخاري من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي عن الخصر في الصلاة.

فصار هشام تارة يرويه مرفوعًا صريحًا: (نهى النبي ﷺ)، وتارة يرويه مرفوعًا حكمًا بلفظ: (نُهِي) على البناء للمجهول.

ورواه أيوب عن محمد على البناء للمجهول، ودلالتهما واحدة من حيث الحكم، لهذا لم أنشط في تخريج من رواه مرفوعًا صريحًا ومن رواه حكمًا خارج الصحيح(١).

ولأن الصحابي إذا قال: نهي على البناء للمجهول، فالأصح أنه يرجع إلى نهي النبي ﷺ؛ لأن غيره لا يملك الأمر والنهي الشرعي، وإنما هو مبلغ أو مخبر، على أن هذا الاختلاف يراه الدارقطني أنه من محمد بن سيرين رحمه الله، وليس من أبي هريرة.

قال الدارقطني: «ابن سيرين من تورعه وتوقيه، تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال»(٢).

ورواه أحمد ومن طريقه البيهقي عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خَصره وهو يصلي.

قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي؟ قال برأسه، أي: نعم(٣).

ويزيد بن هارون ثقة.

---

(١) ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٣): أن هشاما اختلف عليه فيه:
فرواه جماعة منهم زائدة بن قدامة وأبو جعفر الرازي ومحمد بن مسلمة وعبد الوهاب الثقفي وجرير بن عبد الحميد وجعفر الأحمر وغيرهم بلفظ: (نهى النبي ﷺ).
ورواه الثوري ويحيى القطان وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهي، ولم يصرحوا برفعه.
وكذلك رواه أيوب السختياني، وأشعث بن عبد الملك إلا أن في حديث أسباط، عن هشام: (نهينا) ، وهذا كالصريح ....
ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ....».

(٢) علل الدارقطني (١٠/ ٢٥).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٩٠، ٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن الأصل في النهي التحريم كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

وذكر الرجل في الخبر خرج مخرج الغالب، فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد،

عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه(١).

[حسن](٢).

---

(١) المسند (٢/ ١٠٦).

(٢) تفرد به سعيد بن زياد الشيباني، ولا يعرف بالرواية إلا من خلال هذا الحديث، وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ويزيد بن هارون، وقد قال عنه ابن معين كما في رواية عثمان الدارمي: ثقة، وقال ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور: صالح، الجرح والتعديل (٤/ ٢٢).

وقال النسائي: ليس به بأس، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ١٩).

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (١٨٨): «سعيد: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، من أهل البصرة، لا أعرف له إلا حديث التصليب».

ولو تفرد سعيد بن زياد بأصل لم يقبل منه، لكن النهي عن التخصر ثابت من حديث مجمع على صحته، وهو في الصحيحين مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وفي البخاري موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، وإنما تفرد في تسميته (الصلب)، ولعل هذه التسمية عرفية والعبرة بالمعنى، وهو النهي عن وضع اليد على الخاصرة.

والحديث رواه **وكيع** كما في مسند أحمد (٢/ ١٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩٠)، وسنن أبي داود (٩٠٣)، وتلخيص المشتبه للخطيب (١/ ٧٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٨٤)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٢٧٥).

يحيى بن سعيد القطان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٩)، وأمالي المحاملي رواية ابن الصلت (٣٢).

وسفيان بن حبيب كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٩١)، وفي الكبرى (٦٩٧).

ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠)، ومسند أبي يعلى (٥٧٧٤)،

ومكي بن إبراهيم كما في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٨)، كلهم رووه عن سعيد بن زياد به.

الدليل الثالث:

(ث-٥٤٧) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

قال البخاري: تابعه شعبة، عن الأعمش(١).

وأراد البخاري من هذا التعليق ليبين أن الأعمش قد سمعه من أبي الضحى؛ لأن شعبة لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع.

فأثر عائشة يكشف عن علة النهي، وأن العلة التشبه، وسوف أقف مع علة النهي لنتلمس، أيدل النهي على التحريم كما هو قول الحنفية وابن حزم، أم على الكراهة كما هو قول الجمهور، والله أعلم.

☐ دليل من قال: النهي للكراهة:

الدليل الأول:

استدلوا بأدلة القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة؛ لأنه المتيقن من النهي، فلا يحمل على التحريم إلا بقرينة.

الدليل الثاني:

العلة من النهي هي التشبه كما في أثر عائشة وهذه العلة الأصل فيها الكراهة إلا بقرينة تدل على التحريم، ولا قرينة.

☐ ونوقش:

بأن التشبه يقتضي التحريم؛ لأن المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار، ولهذا نهي أن يلبس لباسهم، وأن يوافقهم في الظاهر، لما في ذلك من التشبه فيهم، والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه بالباطن.

(ح-٢٢٨١) وقد روى أحمد من طريق ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت)، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٥٨).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم(١).

☐ ورد هذا النقاش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن حديث من تشبه بقوم فهو منهم حديث ضعيف، والمحفوظ أنه مرسل(٢).

الوجه الثاني:

قد يكون التعليل بمخالفة المشركين قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الكراهة، فالأصل أن ما كانت علته المخالفة فهو محمول على الكراهة إلا لقرينة صارفة، فقد يصل الأمر إلى ما أهو أعلى من التحريم كالشرك.

وقد يصل الأمر إلى ما هو أدنى من الكراهة، وهو ما يعبر عنه بخلاف الأولى كترك الصلاة بالنعل.

فإن لم يكن هناك قرينة فالأصل الكراهة(٣)؛ لأنها هي المتيقن، ولا قرينة بحمله على ما هو أعلى من الكراهة، خاصة أن عمدة من قال: إن الأصل في مخالفة المشركين هو الوجوب حديث من تشبه بقوم فهو منهم، وهو حديث مرسل(٤).

---

(١) المسند (٢/ ٥٠).

(٢) رجح إرساله أبو حاتم الرازي، كما في العلل لابنه (١/ ٣١٩).
ورجح مثله دحيم، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٣/ ٣٨٨): «قال لي دحيم: هذا الحديث ليس بشيء؛ الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ». اهـ
وانظر تخريجه في: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (١٠/ ٢٣٨).

(٣) وابن حجر يعلل دائماً بهذا، ولهذا لما تكلم في العلة في آنية الذهب والفضة، وأن العلة فيها التشبه بالأعاجم، قال في الفتح (١٠/ ٩٨): وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد على لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. اهـ
وكذلك يذهب حرملة إلى أن التشبه لا يصل إلا التحريم في غير مسألتنا، انظر الفتح (١٠/ ٩٤).

(٤) انظر تخريجه: (ص: ٢٣٧) من هذا المجلد.

الوجه الثالث:

أن العلة أو الحكمة من النهي عن التخصر قد اختلف فيها،

فقيل: إن التخصر من فعل اليهود، وهو قول عائشة كما سبق.

وقيل: إن الاختصار في الصلاة راحة أهل النار.

(ح-٢٢٨٢) فقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي صالح الحراني، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار[1].

[منكر][2].

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٩٠٩).

[2] اختلف فيه على عيسى بن يونس،

فرواه **أبو صالح الحراني** (ثقة) في صحيح ابن خزيمة (٩٠٩)، وصحيح ابن حبان (٢٢٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٨)، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان به.

ورواه محمد بن سلام المنبجي (قال الخطيب البغدادي: ليس بحجة (تاريخ بغداد (١٥/ ٤١٩)، وقال ابن منده: أتى عن عيسى بن يونس بغرائب كما في ذيل الضعفاء (٤٢٧)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب) في المعجم الأوسط للطبراني (٦٩٢٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٣١٢٢).

عمرو بن خالد (متروك) كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١١٨) كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عبد الله -وقيل: عبيد الله- بن الأزور، عن هشام القردوسي (هو ابن حسان) به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس.

فبين طريق الطبراني أن في إسناده سقطًا، وأن الحمل ليس على عيسى بن يونس الثقة، وإنما الحمل على عبيد الله بن الأزور.

قال العقيلي: لا يتابع على لفظه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣): عبيد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان، أتى بخبر ساقط، وعنه عيسى بن يونس. وسبق له ترجمته باسم عبد الله بن الأزور (٢/ ٣٩٢)، فقال: عن هشام بن حسان بخبر منكر، وقال الأزدي: ضعيف جدًّا. اهـ

ويكفي في نكارته أنه مخالف لرواية يحيى القطان والثوري وابن المبارك، وزائدة بن قدامة وحماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي وجرير بن عبد الحميد وجعفر =

وأشكل معنى الحديث كيف يكون الاختصار في الصلاة راحة أهل النار، فإن قصد أنه من فعل أهل النار بالدنيا، فيكون المعنى النهي الاختصار لكونه من فعل الكفار، وهم أهل النار، قال الخطابي: «المعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة...»(١).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم نحوه(٢).

وهذا خلاف غالب النصوص التي تنهى عن التشبه، فإنها تنهى عن التشبه بالكفار، أو بالمشركين أو بأهل الكتاب من يهود ونصارى، لكن لا يعرف إطلاق النهي عن التشبه بأهل النار ويريد بذلك الدنيا، وليس الآخرة.

وإن قصد أن الاختصار من راحة أهل النار في الآخرة، فيكون النهي عن التشبه بأفعال أهل النار.

(ث-٥٤٨) فروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق خالد بن معدان، **عن عائشة، أنها رأت رجلًا واضعًا يده على خاصرته، فقال: هكذا أهل النار في النار**(٣).

[ضعيف](٤).

ونقل ابن رجب وابن الملقن عن مجاهد، أنه قال: هو استراحة أهل النار في النار(٥).

وما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن

= الأحمر، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، وغيرهم، حيث رووه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: (نُهِي -وفي رواية: نهى النبي ﷺ- أن يصلي الرجل مختصرًا)، وسبق تخريجه من صحيح البخاري ومسلم. وانظر علل الدارقطني (١٠/ ٢٣).

(١) غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٧٧)، وانظر شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٣٢٠)، ونقله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ولم ينسبه (٢/ ٣٧).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٤٧٩).

(٣) المصنف (٤٥٩٢).

(٤) خالد بن معدان، قال أبو زرعة: لم يلق عائشة رضي الله عنها. انظر: جامع التحصيل (١٦٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٧٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٢٠).

عويمر، عن مجاهد، قال: وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار(١).

[ضعيف](٢).

وهو بمعنى الحديث المرفوع، وليس فيه قيد كون ذلك (في النار).

ونقل المناوي في فيض القدير عن القاضي قوله: يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار(٣).

ولا يصح حمله على ذلك؛ لأن الكفار لا راحة لهم في النار، قال تعالى: لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون .

وقيل: العلة حضور الشيطان.

(ث-٥٤٩) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن صالح بن نبهان، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يجعل يديه في خاصرته، فإن الشيطان يحضر ذلك(٤).

[ضعيف](٥).

وحضور الشيطان لا يستدعي التحريم؛ فقد ثبت في الصحيح أن الشيطان إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ب

وقيل: العلة في النهي عن الاختصار؛ لأنه من فعل المتكبرين، وليس من هيئة المصلين.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٩٥)، والبيهقي في البعث والنشور من طريق الثوري، عن ابن جريج به .

(٢) إسحاق بن عويمر فيه جهالة، لم يرو عنه إلا ابن جريج، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، وسكتا عليه.

(٣) فيض القدير (٣/ ١٧٢)، وإذا أطلق القاضي عند الحنفية فالمراد به أبو يوسف، وعند المالكية، فالقاضي عياض، وعند الشافعية: فالقاضي حسين، وعند الحنابلة: فالقاضي أبو يعلى، والله أعلم.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣٩).

(٥) رواية الثوري عن صالح بن نبهان مولى التوأمة بعد ما خرف، انظر المختلطين للعلائي (٢٣)، وقد رواه ابن أبي شيبة (٤٥٩٣) من طريق الثوري، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

وهذا من تخليط صالح بن نبهان، فمرة يرويه عن أبي هريرة، ومرة يرويه عن ابن عباس.

وقيل: إن إبليس أهبط من الجنة متخصرًا،

(ث-٥٥٠) فروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء،

عن حميد بن هلال، قال: إنما يكره الاختصار في الصلاة، لأن إبليس أهبط مختصرًا(١).

وهذا صحيح إلا أنه مقطوع على حميد.

وقيل: لأنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم(٢).

قال ابن حجر: «قول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع»(٣)، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

النهي عن التخصر في الصلاة مقطوع بصحته، ويبقى الاجتهاد في النهي، أهو للتحريم أم للكراهة، والسلف إذا كان النهي مقطوعًا به تجنبوه مطلقًا، وإنما البحث في حقيقة النهي، أيفيد التحريم أم الكراهة عندما تدعو إلى فعله حاجة، فالحاجة ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم، هذا ما يمكن الاستفادة منه في معرفة حكمه، ويتنازع الترجيح أصلان:

الأول: الأصل في النهي التحريم.

والثاني: علة النهي هي مخالفة المشركين، وقد نقلت لنا عائشة أن هذا من فعل اليهود، فهو كالصلاة في النعل مخالفة للمشركين، حيث كانوا يتعبدون بخلع نعالهم، فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم على القول بصحة الأمر، والقول بالتحريم يعني بطلان الصلاة بفعلها متعمدًا، وهذا الأمر شديد، وإن كان الحنفية يرون أن المكروهات تحريمًا لا تفسد بها الصلاة، وهناك من يرى أن الحرام المختص بالصلاة ينبغي أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٥٩٥، ٤٥٩٧).

(٢) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٨٩).

تفسد الصلاة بارتكابه عمدًا بلا عذر، إذا عرفت هذا لا يمكن القول بإبطال العبادة إلا ببرهان بيِّن، وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على كراهة التخصر، ونصوص الحنفية على القول بالكراهة، والمتأخرون من الحنفية كابن نجيم وابن عابدين حملوه على الكراهة التحريمية، تبعًا لقواعد المذاهب، وهو أن ما ثبت النهي عنه بدليل ظني وكان النهي صريحًا فهو مكروه تحريمًا، وما ثبت النهي عنه بدليل قطعي فيطلق عليه لفظ المحرم، وما أفاد الترك بلا نهي صريح فيحمل على الكراهة التنزيهية، وهو تفريق اصطلاحي عندهم كما فرقوا بين الفرض والواجب⁽١⁾، ولم أقف على نص من ظاهر الرواية يقول بكراهته تحريمًا، ولا من أقوال الشيوخ المتقدمين، لهذا كله أجدني أميل إلى القول بالكراهة؛ لأنه هو المتيقن، ولكون الصلاة لا تفسد بفعله عمدًا، ولم يقل أحد ببطلان الصلاة بفعله عمدًا إلا ابن حزم، وينبغي أن يكون على وفق مذهب الظاهرية، وقواعد استدلالهم، وهم يتعاملون مع النصوص بدلالتها اللغوية، وسبق أن أشرت في بحث سابق أن اللغة هي إحدى أدوات فهم النص، وليست الأداة الوحيدة لفهم النصوص الشرعية، فالنهي كما يستفاد منه التحريم، قد يأتي للكراهة، والأمر كما يستفاد منه الوجوب، يأتي للندب، ولابد من القول بفساد الصلاة أن يكون ذلك مأخوذًا من فهم السلف للنصوص الشرعية، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠).

الفرع الثاني

في كراهة المراوحة الكثيرة بين القدمين بلا حاجة

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل في القدمين أن تكونا على طبيعتهما حال القيام في الصلاة، بلا تفريج ولا إلصاق.**
- **المراوحة بين القدمين في الصلاة لا ينافي القيام الواجب؛ لأن الاعتماد فيها على القدم، وليس على أمر خارج.**
- **ما جاز فيه الاعتماد على كلتا القدمين جاز فيه الاعتماد على إحداهما؛ فلم يخرج المصلي بالمراوحة عن كونه معتمدًا على قدمه في الصلاة.**
- **المراوحة اليسيرة الأصل فيها الإباحة؛ لأنه ليس من عادة الناس في الصلاة إذا قاموا في الصلاة ألا يتحرك منهم شيء.**
- **المراوحة تأخذ حكم الحركة في الصلاة، فتنزل عليها أحكامها.**
- **المراوحة إذا أعانت على مشروع كانت مشروعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.**
- **المراوحة الكثيرة تستحب مع الحاجة وتكره بلا حاجة؛ لما فيها من الحركة، والتفريج بين القدمين، وإظهار الكسل، وعدم ترويض النفس على العبادة.**
- **المراوحة في النفل مع طول القيام مستحبة ما لم يلحقه تعب لا يدفع بالمراوحة؛ لقوله ﷺ: لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه. رواه مسلم.**

تفسير المراوحة:

جاء في تفسير المراوحة قولان:

أحدهما: أن يعتمد على إحدى قدميه مرة، وعلى الأخرى مرة؛ مع وضع القدمين على الأرض دون رفع إحداهما، وهذا تعريف الحنفية، والشافعية

والحنابلة، وأحد التفسيرين في مذهب المالكية(١).

القول الثاني: قال خليل في التوضيح: ترويح الرجلين: أن يرفع واحدة، ويعتمد على الأخرى(٢).

وبعض المالكية جمع بين القولين، فعرَّف المراوحة: بأن يعتمد على واحدة، ويقدم الأخرى غير معتمد عليها، أو يرفعها، ويضعها على ساقه(٣).

وإذا تأملت وجدت أن كلا الفعلين يَصْدُق عليه أن فيه مراوحة بين قدميه؛ لكون الاعتماد يقوم على إحدى قدميه ويُرِيح الأخرى، سواء أكان ذلك برفعها، أم بتخفيف الاعتماد عليها، وإن لم يرفعها، وإن كانت المراوحة في الصورة الأولى أخف من الصورة الثانية؛ لأن الصورة الأولى كلتا قدميه على الأرض، فهو أقرب إلى القيام المعتدل.

[م-٧٥٩] وقد اختلف الفقهاء في المراوحة:

فقيل: المراوحة أفضل، وهو مذهب الحنفية، وقطع بعض الحنابلة باستحبابه مطلقًا(٤).

وقال أحمد في رواية حرب، «وقد سأله، الرجل يصف بين قدميه أحب إليك، أم يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة؟ قال: يراوح بين قدميه أحب إليَّ، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة»(٥).

وقال الأثر: «رأيت أبا عبد الله يفرِّج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما»(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، مطالب أولى النهى (١/ ٤٨٠).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٦٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٧)، بدائع الفوائد (٣/ ٨٨)، المغني (٢/ ٧).

(٥) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٨٨).

(٦) المغني (٢/ ٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ١٦٨).

وقيل: تباح مطلقًا، وبه قال مالك والشافعي، وابن حزم(١).

قال خليل في التوضيح: «ظاهر المدونة جوازه مطلقًا»(٢).

وقال ابن المنذر في الإشراف: «كان مالك وأحمد، وإسحاق لا يرون بأسًا أن يراوح الرجل بين قدميه، وبه نقول»(٣).

وقيل: يكره إلا لطول قيام، اختاره ابن عبد السلام وابن فرحون من المالكية(٤).

ومفهومه أن مع طول القيام تكون المراوحة مباحة.

وقيل: تستحب المراوحة مع الحاجة كما لو طال القيام، وتكره كثرتها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٥).

ومفهومه: أن المراوحة اليسيرة بلا حاجة مباحة؛ لأنهم لم يكرهوا إلا الكثيرة.

فصارت المراوحة إما مستحبة مطلقًا كالحنفية أومع طول القيام كما هو المعتمد عند الحنابلة.

وإما تباح مطلقًا كما هو مذهب المالكية والشافعية، أو تباح مع طول القيام كما هو اختيار بعض المالكية.

هذه الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فقد تعرضت لها في كتاب صفة الصلاة في المجلد السابع تحت عنوان: في المراوحة بين القدمين في الصلاة، فأغنى ذلك عن

---

(١) نص الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٥٤) بأن المصلي إذا لم يعتمد عليهما دائمًا، بأن راوح بينهما فلا كراهة، ونفي الكراهة يعني الإباحة. وانظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٩١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦٧)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، حاشية الجمل (١/ ٤٤٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٤).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٦٠).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٥٥٠).

(٥) جاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠): «وسُنَّ لِمُصَلٍّ تفرقته بين قدميه ومراوحته بين قدميه بأن يقر على إحداهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه».
وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠)، المغني (٢/ ٧)، الإنصاف (٢/ ٦٩).

إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسيًا ببعض الفقهاء حيث ذكروها في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة أغفلت من البحث، والله الموفق.

* * *

الفرع الثالث

في كراهة إلصاق إحدى القدمين بالأخرى

المدخل إلى المسألة:

○ **لم يرد في التفريق والضم سنة مرفوعة، ولو كانت من سنة الصلاة لجاءت بها السنة الواضحة.**

○ **ثبت عن الصحابة تفريق القدمين وضمهما، فدل على أن الأمر واسع.**

○ **الأصل فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف.**

○ **ضم القدمين فيه مشقة وتكلف كالمبالغة في تفريجهما.**

[م-٧٦٠] اختلف الفقهاء في كراهة إلصاق إحدى القدمين بالأخرى إذا قام في صلاته، ويسمى الصفد.

فكره الحنفية والشافعية إلصاق إحدى القدمين بالأخرى، واستحب الحنابلة التفريق بينهما(١).

قال الحنفية: ينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد، وبه قال بعض الشافعية(٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي(ص: ٥٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، المجموع (٣/ ٢٦٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦)، المغني (٢/ ٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (٢/ ٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، كشاف القناع (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠)، شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٤٥).

جاء في المجموع (٣/ ٢٦٦): «ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما».

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٤).

وقال أكثر الشافعية: يسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافًا لقول الأنوار: بأربع أصابع(١).

وكره المتقدمون من المالكية إقران القدمين معًا في القيام، واقتصر عليه خليل في مختصره(٢).

واختلف المتأخرون في حقيقته:

فقيل: ضم القدمين معًا سواء أَعْتَمَدَ عليهما معًا، أم راوح بينهما، فإذا فرق بينهما فلا كراهة، وهذا التفسير موافق لقول الجمهور.

وقيل: المكروه التزام الاعتماد على القدمين معًا بصفة دائمة، سواء أكان ذلك مع تفريق القدمين أم كان ذلك مع ضمهما، بحيث يرى أن ذلك من سنة الصلاة، فإن فعل أحدهما (التفريق أو الضم) ولم يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة، أو لم يعتمد عليهما دائمًا، بأن كان متى شاء رَوَّح واحدة، وأقام على الأخرى فهذا جائز بلا كراهة، سواء أَفَرَّقَ بينهما أم ضمهما، فالأمر واسع، يفعل من ذلك ما يسهل عليه، وهذا القول تفرد به المالكية(٣).

قال اللخمي في التبصرة: «إلصاق القدم بالقدم في الصلاة، والتفريق بينهما في الصلاة واسع على قدر ما تيسر»(٤).

يقصد بذلك أنه لا يعتقد أن ذلك من سنة الصلاة التي ينبغي عليه التزامها.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، حاشية الجمل (١/ ٣٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٥)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦).

(٢) ذكر خليل في مختصره (ص: ٣٤) من مكروهات الصلاة إقران القدمين. قال الزرقاني في شرحه (١/ ٣٨٧): «أشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما على أن صاحب الطراز قال: تفريق القدمين: أي توسيعهما على خلاف المعتاد قِلَّةَ وقار، فيكره كإقرانهما، وإلصاقهما زيادة تنطع، فيكره».

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٦٧): «قوله: (وإقرانهما) بأن يجعل حظهما من القيام واحدًا دائمًا، وكذلك يكره تفريجهما على خلاف المعتاد على الظاهر».

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٧١)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠، ٥٥١)، الخرشي (١/ ٢٩٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٥).

(٤) تبصرة اللخمي (١/ ٢٩٧).

هذه الأقوال في المسألة، وأما أدلتها فقد تعرضت لها في كتاب صفة الصلاة في المجلد السابع، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسيًا بالفقهاء حيث ذكرها بعض في هذا الباب، والله الموفق.

* * *

الفرع الرابع

في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى

المدخل إلى المسألة:

- **المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولم يحفظ نهي من الشارع عن إطالة الثانية على الأولى.**
- **ترك السنن المؤكدة خلاف الأولى عند الشافعية خلافًا للحنفية.**
- **إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.**
- **لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.**
- **يستحب إطالة الأولى غالبًا، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحيانًا؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.**

[م-٧٦١] اختلف العلماء في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى:

فقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى في الفرائض دون النوافل.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وخص الحنفية الكراهة بزيادة ثلاث آيات فصاعدًا، فإن كان التفاوت بآية أو آيتين فلا يكره، كما أن الحنفية خصوا الكراهة في إطالة الثانية، فلا يكره عندهم إطالة الثالثة على الثانية والأولى.

وقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى مطلقًا في جميع الصلوات، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية.

قال ابن العربي: «من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل»(١).

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٣).

وقال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: «يجزئه، وينبغي أن لا يفعل»(١).

وقيل: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى اختاره ابن عبد الحكم المالكي في مختصره، خلافًا للمعتمد من المذهب.

ويحمل قوله: (لا بأس به) على الإجزاء، وإن كان غيره أفضل منه، فهو بنحو قول الإمام أحمد.

ويستثنى من كراهة إطالة الثانية على الأولى ما ورد فيه نص، كقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة والعيد واعتبره الحنابلة من التفاوت اليسير الذي لا أثر له.

زاد الشافعية: أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، كإطالة الركعة الثانية في صلاة الخوف على الأولى حتى تأتي الفرقة الثانية، أو ليلحق نحو المزحوم.

قال ابن مفلح: «...ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره»(٢).

فخلص لنا من الأقوال:

كراهة إطالة الثانية على الأولى مطلقًا، في الفرائض والنوافل.

كراهة إطالتها في الفرائض خاصة.

جواز إطالة الثانية على الأولى.

وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها فارجع إليها في صفة الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فلله الحمد.

* * *

---

(١) الفروع (٢/ ٤٥١)، المبدع (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

(٢) الفروع (٢/ ٤٥١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٠).

المبحث الرابع

في مكروهات الصلاة الخاصة بالقراءة

الفرع الأول

في كراهة تكرار قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- تكرار الفاتحة في الصلاة لم ينقل، والأصل في العبادات التوقيف.
- لم يحفظ قول فقهي بإباحة تكرار الفاتحة، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة.
- صفة العبادة كأصلها الأصل فيه المنع، وأقل أحواله الكراهة إلا بدليل.
- تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة؛ لأنها قول مشروع في أصله داخل الصلاة؛
- تكرار الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي.
- إعادة الفاتحة بسبب شكٍّ، أو توهمِ خللٍ لا يدخل في تكرار الفاتحة، وهو مشروع إلا أن يكثر ، فيدخل في الوسوسة.
- إذا كان لا يقدر على قراءة سورة بعد الفاتحة، جاز له تكرارها، لأن ذلك أولى من الانتقال إلى الأذكار، وهو ليس من جنس القرآن، وأولى من إسقاط ذلك إلى غير بدل.
- إذا لم يضر المصلي تكرار الآية التي هو فيها لم يضره تكرار الفاتحة.

[م-٧٦٢] اختلف العلماء في حكم تكرار الفاتحة:

فقيل: يكره في الفرض دون النفل من غير فرق بين تكرار الفاتحة وغيرها، وبه قال الحنفية(١).

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، الكافي شرح البزدوي (١/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٨).

وقال المالكية: «يأثم إن تعمد تكرارها، وهل تبطل به الصلاة؟ المعتمد عندهم عدم البطلان»(١).

وقيل: تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة، وهو قول مرجوح في مذهب المالكية، واختاره بعض الشافعية، وحكي قولًا في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يكره إلا أن يكون تكريرها لسبب من عجز أو شك، ونحوه، وبه قال الشافعية(٣).

وقال الحنابلة: يكره(٤).

ولم أقف على قول يقول بالجواز مطلقًا، فصارت الأقوال تتفرع من قولين:

التحريم، على خلاف بينهم في البطلان.

والقول بالكراهة، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أتكره مطلقًا، أم للقادر، أم تختص الكراهة في الفرض دون النفل.

وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، وذكرنا أدلتها هناك(٥).

* * *

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)، منح الجليل (١/ ٣٢٠)، الثمر الداني في شرح زيد القيرواني (ص: ١٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٤).

(٢) انظر قول المالكية في المراجع السابقة، وانظر قول الشافعية في المجموع (٤/ ٩٠، ٩١)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣، ٦٠٢)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠). المهذب (١/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٨٢، ١٠١٨)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٩٩).

(٣) المجموع (٤/ ٩٠، ٩١) و (٣/ ٣٥٨)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٤٣، ١٤٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٣)، المهذب (١/ ١٦٧)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٠) و (٤/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٧٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٢٨)، كشاف القناع (١/ ٣٧٣)، نيل المآرب (١/ ١٤٦)، الشرح الكبير (١/ ٦١٢)، الفروع (٢/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٢،)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠).

(٥) انظر المجلد الثامن (ص: ٢٦٥).

الفرع الثاني

في كراهة تنكيس القراءة في الصلاة

المسألة الأولى

في كراهة تنكيس الآيات

المدخل إلى المسألة:

○ ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، فلا مجال للاجتهاد فيه.

○ ترتيب الآيات واجب للتلاوة، لا فرق فيه بين الصلاة وخارجها، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الفاتحة وغيرها .

○ قراءة الصلاة قراءة واحدة، فتنكيس الآيات لا فرق فيه بين وقوعه في ركعة واحدة أو وقوعه في ركعتين.

○ وجوب تلاوة الفاتحة مرتبةً مختصٌ بالصلاة، وإن وجب الترتيب للتلاوة، والضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على وجوبه في الصلاة، وإن وجب في غيرها، كستر العورة.

○ الإخلال بترتيب الآيات مبطل للقراءة، ويوجب استئناف ما كان واجبًا منها كالفاتحة، وهل ترك الترتيب عمدًا يبطل الصلاة؛ لتركه واجبًا مختصًّا بالصلاة؟

○ الإخلال بترتيب الآيات إذا وقع عمدًا، وتغير به المعنى بطلت به القراءة.

[م-٧٦٣] اختلف العلماء في تنكيس آيات القرآن:

ذهب الحنفية إلى كراهة تنكيس الآيات في صلاة الفرض دون النفل، سواء أوقع ذلك في ركعة واحدة أم وقع في ركعتين.

وقال المالكية: يحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة، وظاهره مطلقًا في الفرض والنفل، أما إن قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأولى فهذا من

التنكيس المكروه، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين.

قال الزرقاني في شرح خليل: «ومن التنكيس المكروه: قراءة نصف سورة أخير، ثم نصفها الأول، كل ذلك في ركعة أو ركعتين، ولا تبطل الصلاة»(١).

وقال الشافعية: يحرم تنكيس الآيات في سورة واحدة، من غير فرق بين أن يكون التنكيس لجميع السورة أو لبعضها، كما لو قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأول، وفي هذا التفريع يفارق مذهب الشافعية مذهب المالكية.

فإذا ترك المصلي الترتيب عمدًا بطلت قراءته، ولم تبطل صلاته، ويلزمه استئناف الواجب منها وهي الفاتحة؛ لوجوبها نصًا، وإن كان ساهيًا لم يُعْتَدَّ بالمؤخر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة، وإن غير المعنى بطلت صلاته، هذا تفصيل مذهب الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي: «إن كان التنكيس في آيات سورة واحدة حرم ...»(٢).

وقال الحنابلة: يجب ترتيب الفاتحة مطلقًا، فإن تركه عمدًا أو سهوًا لزمه استئنافها، ويكره في غيرها، وهو المعتمد في المذهب.

وقال الإمام أحمد في رواية: يحرم تنكيس الآيات مطلقًا داخل الصلاة وخارجها، ورجحه ابن تيمية.

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد: يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أويأخذ القلم، فيكتب مثل ذلك، فكرهه كراهة شديدة»(٣).

والكراهة الشديدة أقرب إلى التحريم منها إلى الكراهة التنزيهية، وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، ولا بين الصلاة وخارجها.

وقال ابن تيمية: «ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوَّض إلى اجتهادهم»(٤).

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٥٩).

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٧٢).

(٣) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة، ت الغامدي (١٦٩)، وانظر الفروع (٢/ ١٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٦).

وظاهره لا فرق بين الفاتحة وغيرها، وبين الصلاة وخارجها.

قال الخلوتي: «فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضًا واجب، أنه يحرم أيضًا تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة؛ لعدم إخلاله بالنظم»(١).

لعله يقصد: لا تبطل به الصلاة وإن بطلت به القراءة، ووجب معه استئناف الفاتحة، والله أعلم.

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، ومن أحب أن ينظر في أدلتهم فقد عرضتها عند الكلام على صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة تأسيًا ببعض الفقهاء حيث ذكروها في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة غفل من البحث، والله الموفق.

* * *

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

المسألة الثانية

في تنكيس سور القرآن في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ تنكيس السور: أن يقرأ سورة ثم يقرأ سورة فوقها سواء أحصل ذلك في ركعة واحدة أم وقع ذلك في ركعتين.
- ○ نزول القرآن على نبينا ﷺ لم يكن مرتبًا، لا في آياته، ولا في سوره.
- ○ قال ابن تيمية: ... ترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء(١).
- ○ اختلاف ترتيب مصاحف الصحابة يلزم منه جواز التنكيس.
- ○ لا يحفظ نهي من الشارع ينهى عن التنكيس، ولا يؤثر قول فقهي يقول بتحريم التنكيس، والخلاف دائر بين الكراهة والجواز.
- ○ أمر الشرع بقراءة ما تيسر من القرآن والمطلق على إطلاقه، لا يقيده إلا نص، أو إجماع.
- ○ الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.
- ○ أكثر قراءة النبي ﷺ وأصحابه على الترتيب وهذا يقتضي الاستحباب إما دائمًا أو غالبًا، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- ○ القول بأن التنكيس المأثور كان قبل العرض الأخير للقرآن، قول لا دليل عليه.

[م-٧٦٤] اختلف الفقهاء في تنكيس السور في الصلاة:

فقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، فإن قرأ في الأولى سهوًا سورة الناس كررها في الثانية؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسًا، وإذا ختم القرآن بالركعة الأولى قرأ من البقرة في الثانية، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: يكره تنكيس السور مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩).

واستثنى محمد الحطاب المالكي من الكراهة: لو بدأ بسورة الناس فإنه يقرأ السورة التي قبلها أولى من تكرار السورة.

وقيل: لا يكره التنكيس، ويستحب الترتيب.

وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

قال ابن تيمية: «يجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها»⁽¹⁾.

فقوله: (**يجب اتباعها**) أي يشرع لقوله قبل: يجوز قراءة هذه قبل هذه.

وقيل: يكره تنكيس السور إذا كانت السورة الأولى متعلقة بالسورة الثانية، كما يقال: إن سورة قريش متعلقة بسورة الفيل، وهو قول لبعض الحنابلة⁽²⁾.

فصارت الأقوال الأربعة ترجع إلى قولين:

الكراهة، وهي على قولين: إما كراهته مطلقًا، أو كراهته في الفرض.

والجواز، وهو على قولين أيضًا: إما جوازه مطلقًا، أو جوازه في النفل خاصة،

---

(1) الفروع (٢/ ١٨٢)، تفسير الفاتحة لابن رجب (ص: ٢٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن قاسم (٣/ ٨٢).

(2) وجه ارتباط سورة قريش بسورة الفيل على أحد الأقوال، قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٩١): «هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام، كتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت متعلقة بما قبلها. كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ لأن المعنى عندهما: حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ أي: لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمنين». اهـ فالله جعلهم كعصف مأكول لتبقى قريش وما قد ألفوا من رحلة الشتاء والصيف.

وقال العز بن عبد السلام في تفسيره (٣/ ٤٩١): كان عُمَرُ وأُبَيٌّ رضي الله عنهما يريانهما سورة واحدة لا يفصلان بينهما. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح عن اللام في لإيلاف (٨/ ٧٣٠): «قيل: اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة ...».

وانظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ١٨٣)، المبدع (١/ ٤٣٣).

وأما التحريم فلا قائل به.

قال ابن بطال: «لا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن ترتيب ذلك -يعني السور- واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه، وإنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة، ولا الحج بعد الكهف ...»(١).

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذَكَّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد المناسبة، ودفعًا للاستدراك، وتأسيًا ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.

* * *

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٣٩).

الفرع الثالث

في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها

المدخل إلى المسألة:

○ **القرآن في الصلاة على قسمين: معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها. ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقًا في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مُقَيِّدَ هنا.**

○ **ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.**

○ **الأدلة الدالة على أفضلية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.**

[م-٧٦٥] اختلف الفقهاء في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها:

فقيل: يكره تنزيهًا، وهو قول في مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، ورواية عن أحمد.

وقيل: يقرأ من أواسط سورة واحدة، أو من أواخر سورة واحدة في الركعتين، فإن كان ذلك من سورتين كُرِهَ، قال في المحيط البرهاني: على ما هو ظاهر الرواية، ونسبه في فتح القدير والنهر الفائق لأكثر الحنفية.

قال في النهر: «وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر»(١).

وقيل: تكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها، وهو رواية عن أحمد.

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟

---

(١) النهر الفائق (١/ ٢٣٧).

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة...»[١].

وقيل: تكره المداومة، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره مطلقًا، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وإحدى الروايتين عن مالك، ونسبه النووي للجمهور.

وانظر الراجح من الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها التفصيلية، وتوثيق الأقوال في المجلد التاسع، وإنما ذكرت أقوال المسألة هنا لتجدد المناسبة عند الكلام على مكروهات الصلاة عند الفقهاء، فأشرت إليها هنا، وأحلت على أدلتها ومراجعها حين ذكرت المسألة في المناسبة الأولى، وقد نبهت فيما سبق الحامل على التذكير بها هنا في باب المكروهات، والله أعلم[٢].

* * *

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٠)، وانظر: بدائع الفوائد ط: عالم الفوائد (٣/ ٩٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ١٣٧).

(٢) المجلد التاسع (ص: ٦٧).

الفرع الرابع

في كراهة تكرار السورة الواحدة في ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- **لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين.**
- **قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات على الصحيح، وإذا كانت قراءة واحدة فلا حاجة إلى تكرار السورة مرتين إلا لمن لا يعرف غيرها، أو في الفاتحة لورود النص.**
- **لا أعلم أحدًا قال باستحباب تكرار السورة الواحدة في الركعتين.**
- **عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.**
- **أَقَرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار الجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله.**
- **إنكار الصحابة على الرجل تكراره سورة الإخلاص في كل ركعة يدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار.**

[م-٧٦٦] اختلف العلماء في تكرار سورة في ركعتين عدا الفاتحة:

فقيل: يكره في الفرض إن كان يحفظ غيرها دون النفل، فإن كان لا يحفظ غيرها وجب تكرارها؛ لوجوب ضم سورة للفاتحة، وهو مذهب الحنفية.

قال في نور الإيضاح: «ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل»(١).

وقيل: يكره مطلقًا، وإن سقطت به سنة القراءة، هو مذهب المالكية.

---

(١) نور الإيضاح (ص: ٧٥).

وقيل: يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: يجوز بلا كراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة.

قال الرملي في نهاية المحتاج: «لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة»(١).

وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها، وبيان الراجح، فارجع إليها في صفة الصلاة، المجلد التاسع، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما أشرت إلى المسألة لتجدد المناسبة، فلله الحمد(٢).

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢).

(٢) المجلد التاسع (ص: ٩٥).

الفرع الخامس

كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار وعكسه

المدخل إلى المسألة:

○ الجهر والإسرار من هيئات لا من واجباتها.

○ مواظبة النبي ﷺ على كل من الجهر والإسرار في موضعه، لا تجعل من هذه الصفة صفة واجبة.

○ يوجد سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ وليست واجبة كالوتر وركعتي الفجر.

○ ملازمة السنة يجعل منها سنة مؤكدة، ولا ينقلها إلى الواجبات.

○ إذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار في موضعه لم يمكن القول بالوجوب بمجرد الفعل.

○ غاية ما يفيده حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ.

○ كان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحيانًا في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز.

○ إذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها؛ لأن الأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير إلا بدليل.

[م-٧٦٧] اختلف الفقهاء في كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار، وعكسه،

فقال الشافعية والظاهرية: يكره الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، فإن فعل أجزأته صلاته، ولا سجود عليه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

قال الماوردي: «الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة،

ولا توجب السهو قياسًا على هيئات الأفعال»(١).

قال ابن حزم: «ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة، فإن فعل خلاف ذلك، كرهنا، وأجزأه»(٢).

وقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وقول عند الحنابلة.

وقال المالكية: لو جهر في موضع الإسرار بحيث أسمع غيره، أو أَسَرَّ في موضع الجهر بحيث اقتصر على حركة اللسان، ففي مذهب مالك خلاف راجع إلى الاختلاف في الجهر والإسرار في محله، أهو من السنن المؤكدة، أم هو من مستحبات الصلاة:

فمن عَدَّهما من السنن المؤكدة، قال: إن تركهما سهوًا سجد إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، وإن تركهما عمدًا لم يسجد، وهل يعيد الصلاة، فيه قولان في المذهب، أشهرهما يعيد، وبه قال ابن القاسم.

ومن عَدَّهما من مستحبات الصلاة لم يَرَ السجود في السهو، ولا الإعادة في العمد، وهذا القول خلاف ما في المدونة، هذا ملخص مذهب الإمام مالك.

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلى: «من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إمامًا»(٣).

فصار الجهر والإسرار في موضعه يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدهما: يجب. **والثاني**: يسن، **والثالث**: شرط.

فإن خالف فعلى القول بالوجوب: تحرم المخالفة.

وعلى القول بالسنية: فقيل: يكره. وقيل: يعيد إن كان متعمدًا، ويسجد

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٠).

(٢) المحلى (٣/ ٢٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٤).

للسهو إن كان ساهيًا.

وأضعف الأقوال القول بالشرطية، وحكيته دفعًا للاستدراك ليس إلا.

وإذا أحببت الوقوف على أقوال هذه المسألة موثقة، وعلى أدلتها، وبيان الراجح، فارجع إليها في صفة الصلاة، المجلد التاسع، فقد سبق بحثها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما أشرت إلى المسألة في مكروهات الصلاة؛ لتجدد المناسبة، فلله الحمد(١).

* * *

---

(١) المجلد التاسع (ص: ٩٥).

الفرع السادس

في كراهة الصلاة بالقراءة الشاذة

المدخل إلى المسألة:

- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، ولم تخالف رسم المصحف فإن القراءة بها بالصلاة صحيحة في الأصح، ولو كانت خارج القراءات العشر.
- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف فإنها تثبت قراءة على الصحيح، وهل تثبت قرآنًا؟ في ذلك خلاف.
- لا نقطع بقرآنية ما خالف رسم المصحف؛ لمخالفتها ما أُجْمِعَ عليه، ولا ننفي قرآنيتها وقد صح سندها؛ لاحتمال أن تكون مسموعة من النبي ﷺ، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فلا نؤدي بها فرض القراءة، ونحتاط للشريعة فلا نهدرها فيستفاد منها في الأحكام والتفسير، على قاعدة: واحتجبي منه يا سودة.
- كل قراءة كانت جائزة في حياته ﷺ حتى مات، فهي جائزة إلى يوم القيامة ولو خالفت الرسم إذا اشتهرت واستفاضت.
- كل ما لم يصح سنده، ولا وجه له في العربية، وخالف رسم المصحف فهذا باطل، لا يعد قراءة.
- القراءات في زمن النبي ﷺ لم تكن متواترة بين الصحابة، وإلا لما اختلف عمر وهشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان، ولما اختلفوا في قرآنية البسملة.
- قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان(١).
- قال الطوفي: اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٨).

القراءات، ظنًّا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن(١).

○ لم يشترط الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن من بعضهم التواتر، وكل ما لم يكن شرطًا في جمعه، لا يكون شرطًا في أدائه.

○ كوننا نقطع بأن بعض هذه القراءات الشاذة قد قرأ بها النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه من حيث الجملة، لا يلزم منه القطع في أفراد هذه القراءات كالقول في حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها.

○ أصل المسألة يرجع إلى أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم نقطع بصوابه، أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فإن وافقت المصحف المجمع عليه قُبِلَت قراءة وقرآنًا ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، وإن خالفت الرسم، وكانت آحادًا ولم تشتهر فيتوقف في قرآنيتها، ويستفاد منها في التفسير والأحكام؟

[م-٧٦٨] قال الأئمة الأربعة لا يقرأ بالقراءة الشاذة في الصلاة، فإن قرأ بها فاختلفوا في حكم ذلك:

فقيل: يكره، وصلاته صحيحة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها ابن الجوزي، واختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوبها المرداوي في الإنصاف، ورجحها الشوكاني.

وقيل: تبطل مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره السرخسي من الحنفية.

وقيل: تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يُؤَدِّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

قال في الإنصاف: «واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير»(١).

وقيل: إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإن لم تخالف الرسم، فصلاته صحيحة، وإنْ حَرُمَت القراءة بها، وهو مذهب المالكية.

وقيل: إن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغيِّر معنى، ولا زاد حرفًا، ولا نقصه، وهو مذهب الشافعية، وقياس قول أبي حنيفة في صحة القراءة بالفارسية.

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية ومعرفة أدلتها التفصيلية، وبيان الراجح فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذَكَّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد المناسبة، ودفعًا للاستدراك، وتأسيًا ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.

* * *

---

(١) الإنصاف (٢/ ٥٨)، وانظر الحاوي الكبير للعبدلياني (١/ ٣٠٣).

الفرع السابع

في كراهة القراءة من المصحف بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

- يرجع الخلاف في القراءة من المصحف في الصلاة إلى اختلافهم في تقليب أوراق المصحف، والنظر فيه، أهو من العمل الكثير في الصلاة أم لا، وإذا كان كثيرًا، أيغتفر؛ لكونه لمصلحة الصلاة، أم لا، أم يفرق بين الحافظ وغيره، وبين الفرض والنفل؛ لكون النفل أوسع من الفرض.
- ذكر الحنفية أنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، يقصدون بذلك ولم يحرك لسانه؛ لكون السكوت في الصلاة لا يقطع الموالاة.
- حكى أبو الطيب الطبري الإجماع على أنه لو تفكر طويلًا، أو نظر طويلًا لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.
- إذا اعتبرنا النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أَرَ فيها خلافًا، فإذا نظر فيه فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.
- عمل السلف على جواز القراءة من المصحف في النفل؛ لطول القيام في النفل فيحتاج إليه بخلاف الفرض.
- هل يقال: ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل؟ وقد سئل أحمد عن القراءة من المصحف في الفرض، فقال: لم أسمع فيه شيئًا، أم يقال: لم يكن من عمل الناس بالفرض، والأصل في العبادات المنع، الأول أقرب، وإبطال العبادة يفتقر إلى دليل، والأصل صحتها.

○ قلب الورقة إذا فرغ من قراءتها عمل يسير جدًّا، والعمل الكثير إذا كان متفرقًا غير متصل ولمصلحة الصلاة لا يبطلها.

○ صح في النفل الصلاة راكبًا وقاعدًا، وإلى غير القبلة، فالحركة الكثيرة إذا احتيج إليها في النفل لا تبطلها بخلاف الفرض، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.

○ الحاجة ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم.

[م-٧٦٩] اختلف الفقهاء في القراءة من المصحف في الصلاة:

فقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكره مطلقًا، وصلاته صحيحة.

وقيل: يكره في الفريضة، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، واختلفوا في النافلة وقيام رمضان:

فقيل: تجوز مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، وبه قال الزهري وإسحاق وجماعة من السلف.

وقيل: إن ابتدأ النافلة بالقراءة من المصحف جاز، وإن ابتدأ بغير مصحف فأراد النظر فيه في أثناء النفل كره، وهو مذهب المالكية.

وقيل: تجوز في النفل لغير حافظ، فإن كان حافظًا كرهت كالفرض، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

وقيل: لا تجوز، وإن قرأ من المصحف فسدت صلاته، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وحكاه عن ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي.

وقيل: تحرم على الحافظ فقط، وتجوز لغيره، وهو رواية عن أحمد.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها.

التحريم مطلقًا.

التحريم على الحافظ.

الجواز مطلقًا.

الكراهة مطلقًا.

التفريق بين الفريضة فيكره، واختلفوا في النافلة على أقوال منها:

الجواز مطلقًا، والكراهة من الحافظ. والجواز إذا ابتدأ القراءة من المصحف وإلا فلا، فهذه سبعة أقوال.

فمن أحب الوقوف على توثيق هذه الأقوال منسوبة إلى كتب المذاهب الفقهية ومعرفة أدلتها التفصيلية، وبيان الراجح فليراجع هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذَكَّرت بالمسألة هنا؛ لتجدد المناسبة، ودفعًا للاستدراك، وتأسيًا ببعض الفقهاء، حيث ذكرها بعضهم في باب المكروهات، وحتى لا يظن من يطلب حكم هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة أن هذه المسألة ليست موجود في البحث، والله الموفق.

* * *

الفرع الثامن

في كراهة عد الآي في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ عَدُّ الآي والتسبيح إنما يكون في القلب أو في الأصابع دون تحريك اللسان.
- ○ تحريك اللسان بغير القرآن والذكر يعتبر كلامًا في الصلاة، وتعمده بلا مصلحة للصلاة يفسدها.
- ○ قال تعالى ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ مع قوله تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ فإذا لم تكن الإشارة كلامًا بنص القرآن لم يكن عد الآي والتسبيح بالأصبع كلامًا في الصلاة.
- ○ عَدُّ الآي والتسبيح ليس من أعمال الصلاة.
- ○ عَدُّ الآي والتسبيح إن كان وسيلة لتحقيق سنة كان مطلوبًا كما في عَدِّ الإمام تكبيرات العيد، ولأن الحركة الأجنبية لمصلحة الصلاة لا تفسدها.
- ○ كل عمل أجنبي في الصلاة ليس لمصلحتها يغتفر منه اليسير، والمتفرق، دون الكثير المتوالي.

[م-٧٧٠] عد الآي في الصلاة إن كان باللسان أفسد الصلاة، وحكاه ابن نجيم وابن عابدين اتفاقًا؛ لأنه كلام أجنبي في الصلاة، نص على هذا الحنفية والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وإن كان عد الآي بالقلب، أو بالغمز برؤوس الأصابع، فقال في العناية: غير مكروه بالاتفاق(٢).

---

(١) قال الشافعي في الأم (٧/ ١٥٠): «إن كان إنما يعدها عقدًا، ولا يلفظ بعددها لفظًا لم يكن عليه شيء. وإن لفظ بشيء من ذلك لفظًا، فقال: واحدة وثنتان، وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته، وكان عليه الاستئناف». وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٤١٨)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٨).

وإن كان عد الآي باليد دون اللسان، فاختلف العلماء في كراهته:

فقيل: يكره كراهة تحريمية مطلقًا، اختاره بعض الحنفية، وقال ابن حزم: يحرم فإن تعمده بطلت صلاته(١).

وقيل: يكره كراهة تنزيهية، مطلقًا في الفرض والنفل باتفاق أئمة الحنفية في ظاهر الرواية، واختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٢).

وقيل: لا بأس به مطلقًا، روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في غير ظاهر الرواية، ونص عليه أحمد، وهو المعتمد في مذهبه(٣).

ولم أقف على قول المالكية من كتبهم، وظاهر إشارة ابن مفلح في الفروع أنه مباح عندهم(٤).

وقيل: الأولى اجتنابه، ولا يبلغ القول بالكراهة، وهو المعتمد عند الشافعية(٥).

جاء في المهمات في شرح الروضة والرافعي: «قال الشافعي: ولو ترك عَدَّ الآي

---

(١) المحلى، مسألة (٤٠١)، البحر الرائق (٢/ ٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠).

(٢) الجامع الصغير وشرح النافع الكبير (ص: ١٠٠)، البحر الرائق (٢/ ٣١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠)، النهر الفائق (١/ ٢٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، ملتقى الأبحر (ص: ١٨٧)، كنز الدقائق (ص: ١٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٨، ١٦٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١١٨).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٨)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٥٣)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٨٥)، مسائل حرب الكرماني (ت السريع) (ص: ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٣)، المقنع (ص: ٥٢)، المحرر (١/ ٧٨)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٧٤)، الفروع (٢/ ٢٦٧)، الإنصاف (٣/ ٦٠٨).

(٤) قال ابن مفلح في الفروع: وله .... عد الآي بأصابعه (هـ ش): أي خلافًا لأبي حنيفة، والشافعي، فظاهره موافقة المالكية للحنابلة، أو يحتمل أنه لا نص لهم في المسألة، ويلزم منه القول بالإباحة.
وقال في بحر المذهب للروياني من الشافعية (٢/ ١١٨): «وقال مالك: لا بأس به». يعني عَدَّ الآي في الصلاة. وانظر: حلية العلماء للقفال (٢/ ١٣٤).

(٥) الأم (٧/ ١٥٠)، المجموع (٤/ ١٠٠)، كفاية النبيه (٣/ ٤٢٠).

في الصلاة كان أحب إليّ. هذا لفظه بحروفه، ومن (الأم) نقلته.

ومقتضاه عدم الكراهة، وبه صرح في (شرح المهذب) فقال: مذهبنا أنه لا يكره، بل هو خلاف الأولى، قال: وهو مراد (المهذب) بقوله: إنه يكره ألا ترى إلى قوله بعد ذلك: فكان خلاف الأولى. هذا كلامه»(١).

وكأن هذا القول يرى استحباب اجتنابه، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

وقيل: يكره في الفرض ويرخص في التطوع، روي ذلك عن أبي حنفية(٢).

والخلاف في عَدِّ التسبيح كالخلاف في الآي، وتوقف أحمد في عد التسبيح. وفي كراهتها عند الحنابلة وجهان، الصحيح من المذهب أنه لا يكره(٣).

وإذا احتياج إلى العد ارتفعت الكراهة، كما لو احتاج لعد تكبيرات العيد.

فخَلُصَ الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال:

أحدها: التحريم.

الثاني: يكره تنزيهًا مطلقًا في الفرض والنفل.

والثالث: أنه خلاف الأولى، وهي كراهة مخففة، ويثبت ذلك في كل فعل لم يثبت النهي عنه بذاته، وكان ارتكابه يؤدي إلى ترك السنة المؤكدة.

الرابع: يكره في الفرض دون النفل.

هذا تصور الخلاف من جهة الأقوال، وبقي ذكر أدلتها من نص أو تعليل.

☐ دليل من قال: يكره تنزيهًا:

الدليل الأول:

عَدُّ الآي ليس من أعمال الصلاة، والاشتغال به يؤدي إلى ذهاب الخشوع أو

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٠).

(٣) والوجه الثاني، وقيل: الرواية الثانية أنه يكره، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ٢٦٧)، الشرح الكبير على المقنع (ت التركي) (٣/ ٦٠٨).

ذهاب كماله، والخشوع مستحب أو واجب.

☐ **ويناقش:**

الأصح في خشوع القلب في الصلاة أنه مستحب بخلاف خشوع الجوارح، وترك المستحب، لا يلزم منه الوقوع في المكروه.

الدليل الثاني:

ولأنه حركة أجنبية في الصلاة لا يحتاج إليها، وبإمكانه أن يفعل ذلك قبل الدخول في الصلاة.

☐ **ويناقش:** :

بأن عد الآي إن كان لمصلحة الصلاة كان مطلوبًا، وإن كان لغير مصلحتها، أخذ حكم الحركة في الصلاة، واليسير منه مباح.

☐ **دليل من قال: يحرم:**

استدل بأدلة من قال بالكراهة إلا أنه حملها على التحريم.

☐ **دليل من قال: لا بأس به:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق هشام بن عمار، حدثنا عبدالله بن يزيد البكري، عن نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

---

(١) المعجم الكبير (١٣/ ٥٧٧) ح ١٤٤٨٦.

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم، وقال: ذاهب الحديث.
وفي إسناده نصر بن طريف، قال فيه يحيى بن معين: من المعروفين بوضع الحديث.
وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.
وقد خالف شعبة والأعمش نصر بن طريف فروياه عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.
والمقصود بالتسبيح الأذكار التي بعد الصلاة، فهو الذي بحاجة إلى عدها، وإطلاق التسبيح على الأذكار من إطلاق البعض على الكل. =

الدليل الثاني:

حكى ابن قدامة الإجماع على جواز عَدِّ الآي في الصلاة.

قال في المغني: «لنا: أنه إجماع، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب، وطاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والمغيرة بن حكيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون، إجماعًا»(١).

يقصد ابن قدامة بالإجماع الإجماع السكوتي، وهو حجة، إلا أن دلالته ظنية، وقد يعكر على نقل الإجماع أنه قد نقل عن عمرو بن ميمون وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا لا يعدان الآي في الصلاة، والله أعلم(٢).

☐ **ويجاب عن هذا:**

ترك العد منهما في الصلاة، لا يدل على كراهتهما له، وإنما يحتج بالترك لو كنا نقول: إن العد سنة، أما إذا قيل: إن عد الآي وتركه مباح، فلا يعد تارك المباح ناقضًا للقول بالإباحة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يحفظ في النصوص دليل

= وقد رواه الأعمش وشعبة والمسعودي ومحمد بن فضيل عن عطاء، عن أبيه، عن عن عبد الله ابن عمرو مختصرًا بلفظ: (**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح**).

ورواه جماعة عن عطاء بن السائب به مطولًا، بذكر التسبيح بعد الصلوات وعند النوم، وسبق تخريجه عند الكلام على أذكار الصلوات، ولله الحمد.

وقد رواه الأعمش كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٩) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن حبيب بن ربيعة) أنه كان يعد الآي في الصلاة، ويعقد. مقطوع من قول أبي عبد الرحمن.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠)، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثرهم، انظر (٤٨٩٣ - ٤٩٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١٠)، أخبرنا عمر بن أيوب الموصلي، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون، قال سأله عمر بن عبد العزيز تعد الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل قال: وأنا أيضا ما أفعل. وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

ينهى عن عد الآي.

الدليل الرابع:

ولأن عد الآي من جنس الحركة اليسيرة في الصلاة لا تؤثر على الخشوع، فهي على الإباحة، ولو قدر أنها خلاف الأولى فالحاجة تبيحها، فالمصلي قد يحتاج إلى معرفة عدد الآي ليتحرى مقدار السنة في القراءة، كما أنه قد يحتاج إلى عد تكبيرات العيد فرقًا بين الركعة الأولى، والثانية.

☐ **دليل من فرق بين الفرض والنفل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٤) ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي سعيد الشامي، عن مكحول،

عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: عد الآي في التطوع، ولا تعده من الفريضة(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

النافلة أوسع من الفرض، ولهذا صحت النافلة قاعدًا مع القدرة، وعلى الراحلة، فيغتفر فيها ما لا يتغتفر في الفرض.

☐ **الراجح:**

أن عد الآي إن كان محتاجًا إليه فلا بأس، وإن كان لا يحتاج إليه فالأولى تركه، باعتباره حركة أجنبية في الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) المسند (٧٤٨٩).

(٢) فيه علتان: تفرد به أبو سعيد الشامي، وهو مجهول، ومكحول لم يسمع من واثلة.

الفرع التاسع

في كراهية الدعاء قبل القراءة

[م-٧٧١] اختلف العلماء في دعاء الاستفتاح،

فكرهه الإمام مالك في رواية، وهي المشهور من مذهبه، ونص على ذلك في المدونة(١).

وقيل: يجوز، رواه ابن شعبان عن مالك(٢).

وقال أبو داود في السنن: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة، في أوَّله، وأوسطه، وفي آخره، في الفريضة وغيرها(٣).

خَرَّجه أبو داود في أدعية الاستفتاح لبيان أن الإمام مالكًا محفوظ عنه القول

---

(١) المدونة (١/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، منح الجليل (١/ ٢٦٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٦)، ، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١١٦)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٨).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (١/ ١٤٢): «جاء في مختصر ابن شعبان، عن ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة».

وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٢٥٢): «قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: سبحانك اللهم وبحمدك ... وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكًا كان يقول ذلك بعد إحرامه».

وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٣٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨).

(٣) سنن أبي داود (٧٦٩).

وفي موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٦٢٩) «سُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها، وآخرها، فقال: لا بأس بذلك».

بمشروعية الاستفتاح، وهو يؤيد ما نقله ابن شعبان المصري عن مالك، والله أعلم

فقيل: يستحب الاستفتاح سِرًّا بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، واختيار الظاهرية، ورواية عن مالك، وصوَّبه ابن العربي من المالكية(١).

وهذا القول هو الراجح.

وقد بحثت المسألة في المجلد السابع من صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩)، المبسوط (١/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الأم (١/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٠)، المجموع (٣/ ٣١٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٢).
مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٦)، ورواية عبد الله (ص: ٧٥)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، المغني (١/ ٣٤١)، الفروع (٢/ ١٦٩)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧)، المحلى، مسألة (٤٤٣).
وقال ابن رشد في البيان (١/ ٣٣٩): استحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي (١/ ٣٣٩)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٥).
أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

المبحث الخامس

في مكروهات الركوع والسجود

الفرع الأول

في كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- ○ ورد النهي عن القراءة في الركوع والسجود في حديثين لابن عباس وعليٍّ رضي الله عنهما.
- ○ الأصل في النهي التحريم، وهو قول الأكثر، إلا أنه ينبغي ألا يتشدد في الصوارف.
- ○ تعامل الفقهاء مع الصوارف يختلف من مسألة إلى أخرى .
- ○ قد يتساهل الفقهاء في الصارف فيصرفون النهي لقرينة لفظية، أو معنوية أو لعمل كثير من الصحابة، أو لكون النهي يتعلق بالآداب، أو لكونه يتعلق بالصحة.
- ○ يتساهل بعض الفقهاء في الصارف إذا كانت أحاديث النهي قد تكلم فيها.
- ○ حديث ابن عباس تكلم في إسناده الإمام أحمد، وحديث علي ضعفه البخاري.
- ○ قد تكون علة النهي صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.
- ○ الراجح في علة النهي عن القراءة في الركوع والسجود كون الركوع والسجود موضع ذلة وخضوع للعبد ينزه عنه كلام الرب.
- ○ إذا كان الراكع والساجد يذكر الله بأسمائه وصفاته، ولا ينزه أسماء الرب ولا صفاته في الركوع والسجود، فكلامه صفة من صفاته، وإن وجد فرق بينهما فهو ما يجعل النهي للكراهة، لا للتحريم، وهو قول الأئمة الأربعة.

○ الركوع والسجود موضع للذكر، ومحل لتعظيم الرب، والقرآن أعظم الذكر، ولولا النهي لقيل: إن قراءة كتاب الله من تعظيم الله.

○ القراءة مشروعة في القيام بالإجماع، فإذا ذكر المصلي ما كان مشروعًا في القيام في محل الركوع والسجود أو في أي موضع في الصلاة لم يَأْتِ بما ينافي صلاته، فلا يكون مبطلًا، وإذا لم يكن مبطلًا كان مكروهًا.

[م-٧٧٢] اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

فقيل: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»[1].

وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على كراهة القرآن في الركوع والسجود، ومنهم من حكاه إجماعًا»[2].

إلا أن يأتي بالقرآن بقصد الدعاء والثناء فلا يكره.

وقيل: تجوز القراءة في الركوع والسجود، وروي عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ البقرة في سجوده[3]، واختاره جماعة من التابعين، ونسبه ابن رشد للإمام البخاري.

وقيل بتحريم القراءة على خلاف بين القائلين بالتحريم:

فقيل: تحرم قراءة القرآن مطلقًا في الركوع والسجود، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ورجحه الشوكاني.

وقيل: تحرم قراءة الفاتحة خاصة وتكره قراءة غيرها.

وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، حكاه الخراسانيون وجهًا في

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

مذهب الشافعية، وصاحب الحاوي.

وقيل: تحرم القراءة في الركوع، وتجوز في السجود، حكاه ابن رشد عن الإمام مالك(١).

قال ابن رشد في البيان: «ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع، واختلف في قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك»(٢).

ولو عبر بالمنع لكان أدق؛ لأن حكاية الاتفاق في أن القراءة في الركوع لا تجوز مخالف للمعتمد من المذهب، ولقول الجمهور بأنه مكروه.

ورخص بعضهم في قراءة النفل في الركوع دون الفرض، ولا أعلم وجهًا للتفريق بين الفرض والنفل.

وهذه المسألة قد سبق بحثها عند التعرض لصفة الصلاة في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت، وإنما اقتضى التنبيه عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في المكروهات أن البحث غفل منها، والله أعلم.

* * *

---

(١) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣، ٦٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٣).

الفرع الثاني

في كراهة مسح الحصى من موضع السجود

المدخل إلى المسألة:

- مسح الحصى في الصلاة فعل أجنبي ليس من أفعال الصلاة.
- كل حركة أجنبية عن الصلاة، لا يحتاج إليها المصلي فهي ضرب من العبث، وهو علة النهي عن مسح الحصى في الصلاة.
- يرجع حكم مسح الحصى إلى حكم الحركة في الصلاة، فما كان لحاجة المصلي أو لمصلحة الصلاة فيباح، ويكره اليسير منه بلا حاجة، وما كان كثيرًا متواليًّا بلا حاجة ولا مصلحة للصلاة فيخشي منه إبطال الصلاة ما لم يكن معذورًا بجهل.
- قوله: (إن كنت فاعلًا فواحدة) دليل على أن الترك أفضل مطلقًا، لأن معناه: لا تفعل فإن كنت فاعلًا فواحدة، ومفهومه: المنع من الزيادة على الواحدة.
- يجب المسح لو كان المصلي لا يتمكن من وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به ولو كان ذلك أكثر من مرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والأولى أن يفعل ذلك قبل الصلاة.
- تخصيص الحصى بالذكر قيد أغلبي؛ أو مفهوم لقب لا مفهوم له، فيشمل كل ما يصلى عليه من نحو رمل، وتراب، وطين.
- قول النووي: اتفق العلماء على كراهة المسح. لا تصح حكاية الاتفاق، وإطلاق الكراهة ظاهره يشمل حتى المسحة الواحدة مع الحاجة، وهذا خلاف السنة.

[م-٧٧٣] اختلف العلماء في حكم مسح الحصى من موضع السجود:

فإن كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة إلا به تعين، ولو تكرر ذلك

أكثر من مرة(١)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإنما أذن في تسوية الحصى مرة واحدة؛ لأن المصلي غالبًا لا يحتاج في تسويتها لأكثر من مرة، فإن زاد كان عبثًا، وذلك لا ينفي جواز التسوية بما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة(٢).

ولا يختص الحكم بالحصى، بل يشمل كل ما يصلى عليه من تراب أو غيره.

فإن كان مسح موضع السجود من أجل كمال السجود، فاختلفوا:

فقال الحنفية: « يكره فإن احتاج لإتمام سجوده فمرة واحدة وتركه أولى، وظاهر الكراهة تحريمية، وهو مذهب الحنفية»(٣).

وقال ابن حزم: «يجوز مسح الحصى مرة واحدة مع الكراهة، فإن زاد على

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٧).

(٣) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/ ١٣٢): أن مكروهات الصلاة في هذا الباب على نوعين:

أحدهما: الكراهة التحريمية، وهي المرادة عند إطلاق الكراهة، وهذا النوع في رتبة الواجب، لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالظني الثبوت.

ثانيهما: المكروه تنزيهًا، ومرجعه إلى ما تركه أولى.

فإذا ذكروا مكروهًا فلا بد من النظر في دليله:

فإن كان نهيًا صريحًا ظنيَّ الثبوت حكم بكراهة التحريم إلا أن يكون هناك صارف للنهي عن التحريم إلى الندب.

وإن لم يكن الدليل نهيًا، بل كان مفيدًا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. انتهى ببعض التصرف.

ومسح الحصى ورد فيه النهي الصريح، وهو من أحاديث الآحاد، فيحمل عندهم على التحريم. وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢١): «التسوية -يقصد بمسح الحصى- لغرض صحيح مرة، هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثاني ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحًا على فعل السنة مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة، وقيل: يسويها مرتين ذكره في منية المصلي.

وانظر: المبسوط (١/ ٢٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٤)، فتح القدير (١/ ٤٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥).

الواحدة متعمدًا حرم وبطلت صلاته»⁽¹⁾.

قال ابن حجر تعليقًا: «وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي»⁽²⁾.

وكأن ابن حجر لم يعلم أن الكراهة عند الحنفية تحريمية.

والفرق بين قول الحنفية وابن حزم: أنهم يتفقون في تحريم ما زاد على الواحدة، ويختلفون في إبطال الصلاة بتعمد ذلك، فالحنفية لا تبطل خلافًا لابن حزم، ولو صح التحريم لكان قول ابن حزم أقعد؛ لأن ما كان محرمًا والنهي مختصًا بالصلاة كان تعمده مبطلًا للصلاة.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره مسح الحصى إلا من حاجة، ولم يقيدوا ذلك بمرة واحدة⁽³⁾.

ورخصت في مسح الحصى، طائفة من أهل العلم، ذكر ذلك ابن المنذر.

قال في الأوسط: «اختلف أهل العلم في مس الحصى، فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يصلي، فيمسح الحصى برجله»⁽⁴⁾.

ولم يتعرض خليل في مختصره لحكم المسألة، ولهذا قال الخطابي، في معالم السنن: «كان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا ويسوي الحصى في صلاته غير مرة»⁽⁵⁾.

وقال القاضي عياض: «حكى أبو سليمان (يعني الخطابي) عن مالك جواز مسح الحصى مرةً، وثانيةً في الصلاة، والمعروف عنه ما عليه الجمهور»⁽⁶⁾.

---

(١) المحلى (٢/ ١٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٧٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٧)، المجموع (٤/ ٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٦)، المبدع (١/ ٤٢٨)، الفروع (٢/ ٢٧٧)، الإقناع (١/ ١٢٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٦)، التذكرة لابن عقيل (ص: ٦٤).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣/ ٢٥٨)، وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٥٦).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٣٣).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٤٨٢)، وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٠١)، لوامع الدرر في هتك أستار=

وقد سُبِق الخطابي في النقل عن مالك،

قال ابن المنذر: «وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسًا عند العذر»(١).

فإن قيل: إن ابن المنذر والخطابي من الشافعية، فقول القاضي عياض مقدم عليهما، فالجواب أن ابن بطال قد حكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وهو من المالكية، وسيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر: ولعل مالكًا لم يبلغه الخبر(٢).

فعلق على ذلك الزرقاني في شرح الموطأ: «والأولى -إن صح ذلك عن مالك- أنه كان يفعله مرة واحدة مسحًا خفيفًا كفعل ابن عمر، وترجي أنه لم يبلغه الخبر بعيد جدًّا، أو ممنوع مع ذكره حديث أبي ذر، وإن كان موقوفًا بقوله»(٣).

يقصد ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد،

أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها، خير من حمر النعم(٤).

(ث-٥٥١) وروى مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن، حدثنا أبو جعفر القارئ، قال: **رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوَّى الحصى تسوية خفيفة**(٥).

وليس في فعل ابن عمر ما يفيد تقييد الجواز بمرة واحدة، والخفيف يقصد به اليسير، فهو بمنزلة الحركة، وتكرارها مع الحاجة لا يمنع إذا كانت غير متوالية، والله أعلم.

وهو ظاهر نقل ابن المنذر عن ابن عمر(٦).

= المختصر (٢/ ٨٦).

(١) الأوسط (٣/ ٢٥٨).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٤)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٨٦).

(٤) موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٥٧).

(٥) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٣).

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٨): «اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة: فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه =

قال ابن بطال: «كان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسًا»(١).

وظاهره ولو كان أكثر من مرة، كما لو كان ذلك متفرقًا، فكأنه ألحقه بالحركة في الصلاة، ولهذا قال ابن عبد البر: «السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئًا، ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه»(٢).

فيصح لنا أن نقول: إن النقل عن مالك على قولين:

أحدهما: جواز التسوية الخفيفة، وظاهره ولو تكررت، نقل ذلك ابن بطال وابن المنذر والخطابي عن مالك.

الثاني: أن قول الإمام مالك مثل قول الجمهور، يكره إلا للحاجة، حكى ذلك القاضي عياض، وحكى ابن مفلح القولين عن مالك في الفروع(٣).

فتلخص لنا أن الخلاف في المسألة على النحو التالي:

يجب مسح الحصى إن تعين لإمكان السجود الواجب، ولا ينبغي الاختلاف على ذلك، والأولى أن يفعل ذلك قبل أن يدخل في الصلاة.

فإن كانت التسوية لتمام السجود:

فقيل: يجوز الخفيف منه مطلقًا، وظاهره ولو تكرر مع الحاجة.

وقيل: مرة واحدة للحاجة، وتركه أفضل.

فإن زاد على المرة:

فقيل: يحرم، وتبطل الصلاة بعمده.

وقيل: يحرم، ولا تبطل الصلاة به.

= كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد».

فظاهره إلحاق ابن عمر في الطائفة التي رخصت فيها، وأما المرة الواحدة فنسبها لابن مسعود وحده، والله أعلم. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٥٦).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٨).

(٢) التمهيد (٢٤/ ١١٨).

(٣) جاء في الفروع (٢/ ٢٧٧): «ويكره ... مس الحصى وتسوية التراب (و) -أي وفاقًا- بلا عذر، وذكر بعضهم أن مالكًا لم يكرهه».

وقيل: يكره إلا من حاجة، وهو مذهب الجمهور.

وإذا وقفت على أقوال أئمتنا، فلتأذن بالانتقال إلى عرض أدلة المسألة.

☐ دليل من قال: يحرم مسح الحصى وتجوز مرة واحدة للحاجة:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال:

حدثني معيقيب: أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلًا فواحدة(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به ... قال: **ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: إن كنت لا بد فاعلًا فواحدة**(٢).

ورواه أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام به، بلفظ: **أن النبي ﷺ قال: لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلًا، فواحدة تسوية الحصى**(٣).

[لفظ (لا تمسح وأنت تصلي) تفرد به مسلم بن إبراهيم على اختلف عليه](٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٤٩-٥٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٧-٥٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٩٤٦).

(٤) الحديث رواه أبو سلمة، عن معيقيب، ورواه عن أبي سلمة اثنان: يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن زاذان،

أما رواية يحيى بن أبي كثير:

فرواها عنه شيبان، وأبان بن يزيد، وحرب بن شداد، وهمام بن يحيى والأوزاعي، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، فلم يذكر أحد منهم النهي الصريح (**لا تمسح وأنت تصلي**).

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف على هشام:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وابن علية، وخالد بن الحارث، ووهب بن جرير، وعبد الوهاب بن عطاء، وحماد بن مسعدة، كلهم رووه عن هشام، دون ذكر النهي الصريح: أي ليس فيه: **لا تمسح وأنت تصلي**.

ورواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو داود، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي، ثلاثتهم عن مسلم بن إبراهيم، عن=

= هشام الدستوائي به، بذكر (لا تمسح وأنت تصلي).

ورواه أبو مسلم الكشي، عن مسلم بن إبراهيم به، مرة بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي) ومرة بدونها.

وخالفهم: محمد بن خزيمة في إسناده، فرواه عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير فذكر (أبان) بدلًا من هشام، ولم يذكر النهي الصريح (لا تمسح وأنت تصلي)، ولم يتابع محمد بن خزيمة على إسناده.

وعليه فإن لفظ (لا تمسح وأنت تصلي) لفظ شاذ، مخالف لرواية أصحاب يحيى بن أبي كثير: شيبان وروايته في الصحيحين، وأبان بن يزيد، وحرب بن شداد، وهمام، ومخالف لأصحاب هشام الدستوائي، القطان ووكيع وابن علية، وخالد وغيرهم.

هذه رواية يحيى بن أبي كثير من حيث الإجمال، وأما التفصيل فعلى النحو التالي:

رواه **شيبان بن عبد الرحمن**، كما صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٤٩-٥٤٦)، وأكتفي في الصحيحين عن غيرهما.

والإمام الأوزاعي، كما في سنن الترمذي (٣٨٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٩٢)، وفي الكبرى (٥٣٨، ١١١٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٦)، وفي مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٠)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٥٠) ح ٨٢٤، وفي مستخرج أبي عوانة (١٨٩٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢٧٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٦٠).

وهمام بن يحيى، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٥١) ح ٨٢٧، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

وحرب بن شداد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٥١) ح ٨٢٨.

وأبان بن يزيد العطار، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٢٨)، خمستهم (شيبان، والأوزاعي، وهمام، وحرب، وأبان) رووه عن يحيى بن أبي كثير به، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (لا تمسح، وأنت تصلي).

ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عليه:

فرواه **يحيى بن سعيد القطان**، كما في صحيح مسلم (٤٨-٥٤٦)، ومسند أحمد (٣/ ٤٢٦) و (٥/ ٤٢٥)، ومنتقى بن الجارود (٢١٨)، وفي المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٢٠١).

ووكيع، كما في صحيح مسلم (٤٧-٥٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢٦)، في مسنده (٧٢٥)، وفي مسند أحمد (٥/ ٤٢٥)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٠)،

وخالد بن الحارث، كما في صحيح مسلم (٥٤٦)، وصحيح ابن خزيمة (٨٩٥)،

ووهب بن جرير كما في سنن الدارمي (١٤٢٧)،

وعبد الوهاب بن عطاء كما في مشكل الآثار (١٤٣١)،

وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٨٩٥)،=

= وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٠٠)،
وحماد بن مسعدة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٩٤)، كلهم رووه عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به، وليس في لفظ واحد منهم: (**لا تمسح وأنت تصلي** ...)، ولفظ أبي داود الطيالسي سألت النبي ﷺ عن مسح الحصاة؟ فقال لي: «مرةً، أو دَع».
ولفظ حماد بن مسعدة: (واحدة أو دع).
ورواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، واختلف عليه:
فرواه **أبو داود** كما في سننه (٩٤٦)،
ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٠١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٢٨).
وإبراهيم بن عبد الله البصري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٤)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٢٨).
ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي، كما في تاريخ دمشق (٤/ ٣٥٢)، كل هؤلاء رووه عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي ...) فذكروه بالنهي الصريح عن المسح.
خالفهم محمد بن إسحاق الصغاني، كما في مستخرج أبي عوانة (١٨٩٦)، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: وأنت تصلي، فإن كنت فاعلًا فواحدة، تسوية الحصى.
ولم يذكره بلفظ: (لا تمسح وأنت تصلي ....)، وواضح أنه اختصر لفظه، ولم يجوده.
ورواه أبو مسلم الكجي، ويقال: الكشي (إبراهيم بن عبد الله بن مسلم)، عن مسلم بن إبراهيم، فوافق الجماعة في إسناده، اختلف على الكشي في لفظه:
فرواه **الطبراني** في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٥١) ح ٨٢٦، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٤٦)،
وفاروق بن عبد الكبير أبو حفص الخطابي البصري (قال الذهبي كما في السير (١٦/ ١٤١): ما به بأس)، في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٠١)، كلاهما عن أبي مسلم الكشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي به، بلفظ: (**لا تمسح وأنت تصلي** ....).
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٨)، حدثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم الكشي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصاة؟ فقال: مرة أو دع.
وهذا لفظ حديث أبي ذر، ولا أدري كيف دخل على حديث معيقيب.
فصار أبو نعيم يرويه عن الكجي بلفظين مختلفين، أحدهما موافق للفظ الجماعة، وآخر لم يتابع على لفظه من حديث معيقيب، والله أعلم.
ورواه **محمد بن خزيمة**، فخالف الجميع في إسناده، =

= رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٣٢)، حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، **عن معيقيب أنه سأل النبي ﷺ عن المسح فقال: إن كان لا بد فاعلًا فواحدة.**

لم يقل أحد عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان إلا محمد بن خزيمة، والجماعة رووه عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام الدستوائي.

ومحمد بن خزيمة وثقه ابن يونس، وابن حبان، وقال: مستقيم الحديث، فهذا الإسناد شاذ من رواية مسلم بن إبراهيم، كما أن المحفوظ من لفظ مسلم بن إبراهيم النهي الصريح عن المسح، بلفظ: (**لا تمسح وأنت تصلي، فإن كانت فاعلًا فواحدة**).

هذا ما يتعلق برواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، والحديث مشهور به.

وأما رواية منصور بن زاذان، عن أبي سلمة:

فرواها الطبراني في الأوسط (٥٤٦٨)،

وأبو بكر بن خلاد كما (في فوائده أبي بكر بن خلاد مخطوط منشور ضمن بعض البرامج الحاسوبية) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٩)، كلاهما حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثني أبي قال: وجدت في كتاب أبي، وبخطه: حدثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي سلمة، **عن معيقيب بن أبي فاطمة قال: سألت رسول الله ﷺ: أيسوي الرجل الحصى وهو يصلي؟ قال: إن كان لا بد فمرة واحدة.**

فهذا الطريق تفرد به محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه (عثمان) قال: وجدت في كتاب أبي بخطه ... وذكر الحديث، فمن يقصد بصاحب الخط؟

أيقصد (محمد بن إبراهيم بن عثمان) كما هو الظاهر، أم يقصد بالأب جده (إبراهيم بن عثمان أبا شيبة)، فقد يطلق الأب على الجد، كما فهم ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٩)، من الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٦٦)، وفي الكبير (١٢/ ٤٨) ح ١٢٤٣٧، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني أبي، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، حدثنا عمران بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ص: من اتبع كتاب الله هداه من الضلالة .... الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٩): رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف جدًّا، فحمل الأب على الجد، ولا أدري ما حجته في ذلك، ولا أستطيع أن أجزم بخطأ الهيثمي قبل أن أقف على حجته، فإن كان قوله صحيحًا كان الإسناد لا يعتبر به.

وإن كان المقصود بأبيه: محمد بن إبراهيم كما هو ظاهر الإسناد، وهو الأقرب، فهذا قد قال فيه ابن معين، ثقة مأمون، ولم أكتب عنه شيئًا، كما في تاريخ بغداد (ت بشار) (٢/ ٢٦٥)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٨٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٥) وسكتا عنه، فلم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٠). =

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن كنت فاعلًا فواحدة**) دليل على أن الترك أفضل مطلقًا، وقوله: (**فواحدة**) مفهومه: المنع من الزيادة على الواحدة، حيث لم تدخل في الإذن، وهو ما جاء منطوقًا في لفظ أبي داود في قوله: (**لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت فاعلًا فواحدة**)، ومع أن النهي الصريح ليس محفوظًا من لفظه، إلا أنه مستفاد من المعنى، فإن قوله: (**إن كنت فاعلًا فواحدة**) معناه: لا تفعل، فإن كنت فاعلًا فواحدة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨٦) ما رواه أحمد، حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل بن سعد، **عن جابر بن عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ، عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولئن تمسك عنها، خير لك من مائة ناقة، كلها سود الحدقة**(١).

ورواه أحمد، حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي ذئب ح، وابن أبي بكير، أخبرنا ابن أبي ذئب به، وزادا: **فإن غلب أحدكم الشيطان، فليمسح مسحة واحدة**(٢).

= ولا يعرف لمنصور بن زاذان رواية عن أبي سلمة إلا هذا الحديث، الذي تفرد به محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، عن خط جده، عن مستلم بن سعيد، عن منصور.

وكل ما يرويه محمد بن إبراهيم، عن مستلم بن سعيد فإنما تفرد بذلك عنه حفيده، محمد بن عثمان بن محمد، عن أبيه، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه ... وهي تقريبًا تسعة أحاديث.

ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة صدوق، وله غرائب كما قال الذهبي، وهذا الإسناد من غرائبه، وقد وقع بينه وبين مطين خلاف أدى إلى تعصب وقع بينهما وعلى أحاديث ينكرها كل منهما على الآخر، ولم يثبت اتهامه بالكذب، وقد دفع تهمة الكذب المعلمي في التنكيل (٢/ ٦٩٤).

وقال ابن عدي: ... محمد هذا على ما وصفه عبدان، لا بأس به، وابتلي مطين بالبلدية، لأنهما كوفيان جميعًا، قال فيه ما قال، وتحول محمد هذا إلى بغداد، وترك الكوفة، ولم أر له حديثًا منكرًا.

وقد أجمل الكلام فيه الذهبي، فقال: كان محدثًا فَهِمًا واسع الرواية، صاحب غرائب، وله تاريخ كبير لم أره. والله أعلم.

والغرابة لا تنافي الصحة، خاصة أن المتن ليس غريبًا، وهو محفوظ عن أبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، وهي في الصحيحين كما علمت، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٣٠٠).

(٢) المسند (٣/ ٣٢٨).

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٨٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص،

عن أبي ذر، يبلغ به النبي ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى[2].

ورواه أحمد من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص،

---

(١) الحديث رواه ابن أبي ذئب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢٧)، ومسند أحمد (٣/ ٣٠٠، ٣٢٨، ٣٨٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٤٥)، ومشكل الآثار للطحاوي (١٤٣٣)، وصحيح ابن خزيمة (٨٩٧)، وأبو يعلى الموصلي كما في إتحاف الخيرة (١٤٢٧)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (٢٧١٣).

وأبو أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس) كما في مسند أحمد (٣/ ٣٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠)، كلاهما عن شرحبيل بن سعد، عن جابر به.

خالفهما عثمان بن الحكم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٢١)، فرواه عن شرحبيل بن سعد، عن أبي الدرداء، قال: ما أحب أن لي حمر النعم، وإني مسحت مكان جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مسحة. موقوفًا على أبي الدرداء.

وعثمان بن الحكم المصري، وثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال ابن يونس: عرض عليه قضاء مصر، فأبى، وهجر الليث لإشارته بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتقن، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ولعل الحمل على شرحبيل بن سعد، فإنه سيئ الحفظ، فقد اختلط في آخر عمره، وكان عالمًا بالمغازي والبدريين، وروى عنه مالك، وكان يكني عن اسمه، وحديثه قبل الاختلاط يغلب عليه الضعف، فقد ضعفه النسائي، وابن معين في رواية.

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٢١٨): «شرحبيل بن سعد، يعتبر به، ضعيف، حدث عنه مالك فقال: عن رجل».

وقال ابن عدي: .... في عامة ما يرويه إنكار على أنه قد حدث عنه جماعة من أهل المدينة من أئمتهم وغيرهم إلا مالك فإنه كره الرواية عنه، وكنى عن اسمه في الحديثين اللذين ذكرتهما، وهو إلى الضعف أقرب. الكامل (٥/ ٦٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٦): رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

(٢) المسند (٥/ ١٥٠).

مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى، أو لا يمس الحصى[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المسند (٥/ ١٥٠).

(٢) حديث أبي ذر، رواه عنه أبو الأحوص، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد.

أما حديث أبي الأحوص:

فرواه **سفيان بن عيينة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٨١٩)، ومسند أحمد (٥/ ١٥٠)، ومسند الحميدي (١٢٨)، وسنن أبي داود (٩٤٥)، وسنن الترمذي (٣٧٩)، والنسائي في المجتبى (١١٩١)، وفي الكبرى (٥٣٧، ١١١٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٢٧)، وسنن الدارمي (١٤٢٨)، والمنتقى لابن الجارود (٢١٩)، ومشكل الآثار (١٤٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩١٣)، وصحيح ابن حبان (٢٢٧٣)، ومستخرج الطوسي (٢١٩-٣٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٠٣)، وفي الأسماء والصفات له (٢/ ٣٩٩).

ويونس بن يزيد كما في مسند أحمد (٥/ ١٥٠)، وصحيح ابن حبان (٢٢٧٤)، وفوائد تمام (١٣٧٩).

ومعمر كما في مسند ابن المبارك (٥٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٣٩٨)، مسند أحمد (٥/ ١٦٣)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٥٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (٩١٤)،

وابن أبي ذئب كما في أبي داود الطيالسي (٤٧٨)، ومسند أحمد (٥/ ١٧٩)،

وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٩٩)،

والزبيدي (محمد بن الوليد) كما في مسند الشاميين للطبراني (١٨٠٤)،

وابن أخي ابن شهاب كما في مشكل الآثار (١٤٢٦)، كلهم عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر رضي الله عنه.

وقد أُعِلَّ حديث أبي الأحوص بأكثر من علة،

العلة الأولى: جهالة أبي الأحوص، حيث لم يرو عنه غير الزهري، ولم يوثقه معتبر، وقد سبق لي ترجمته في بحث الالتفات، ورجحت فيه قول من يذهب إلى جهالته كالنسائي وابن القطان الفاسي، والنووي، والذهبي.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وحسن الترمذي حديثه والحسن عند الترمذي أعم من الحسن الاصطلاحي فهو يشمله ويشمل الضعيف، فقد عرف الحسن: بأنه كل حديث لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحوه، يقصد يروى معناه، انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٠٦). =

= فلو كان أبو الأحوص ثقة عند الترمذي لقال في حديثه: حسن صحيح كعادته.

وقول الزهري عن أبي الأحوص: شيخ مولى بني غفار كان يصلي بالروضة، هذه ليست عبارة تعديل.

وقال أبو داود كما في سؤالاته: سمعت أحمد يقول: زعموا أن سعد بن إبراهيم قال لابن شهاب: من أبو الأحوص؟ قال: أما رأيت الشيخ الذي كان في المسجد. قيل لأحمد: هو أبو الأحوص الذي روى عن أبي ذر؟ قال: نعم.

وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا ففيه لين، وانظر وجه من ذهب إلى القول بعدالته في بحث الالتفات في الصلاة.

العلة الثانية: نكارة قوله: **(فإن الرحمة تواجهه)** حيث تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص، وجميع من روى الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه لم يذكر هذا الحرف، بله وجميع أحاديث النهي عن المسح بالحصى لم تذكره.

وقد حاول العراقي أن يوجد علاقة بين قوله: (فإن الرحمة تواجهه) وبين قوله ﷺ في حديث ابن عمر في الصحيحين في النهي عن البصاق في الصلاة قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى.

فكأن المعنى فلا يمسح الحصى فإن الله قبل وجهه، فكان مسح الحصى سببًا في انصرف الله عن العبد، ويلزم منه انصراف الرحمة التي تواجهه، كما أن الله يقبل على العبد إذا صلى ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه، فكأنه عبر عن الشيء بلازمه، فبدلًا من أن يقول: فإن الله قبل وجهه فلا يعبث بالمسح، قال: فإن الرحمة تواجهه.

انظر طرح التثريب (٢/ ٣٨٢)، فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٨١).

والسؤال: هل الرحمة التي تواجهه متعلقة بالحصى، فنهى عن مسحها، أم الحكم متعلق بالمسح باعتباره حركة أجنبية في الصلاة، فيلحق بذلك كل عبث بالصلاة، كالعبث في لحيته، وفي أصابعه، فيكون ذكر الحصى لا مفهوم له.

قولان لأهل العلم: والأول هو ظاهر اللفظ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٣)، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية، عن أبي صالح، قال: **إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها.**

وفي إسناده (أبو عطية) تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، قال الذهبي: من مشيخة أبي إسحاق المجاهيل، وفي التقريب: مقبول، لكن جاء في تهذيب الكمال (٢١/ ٥٦٨): قال أبو عبيد الأجري: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعي؟ قال: عمرو بن أبي جندب ثقة.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٤): «عمرو بن جندب أبو عطية الهمداني الكوفي روى عن علي، وابن مسعود، روى عنه أبو اسحاق الهمداني، والأعمش، سمعت =

= أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: ما بحديثه باس».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٢٢): «قوله: (فإن الرحمة تواجهه) أي تكون تلقاء وجهه، فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى، ولا ما يسجد عليه، إلا أن يؤلمه فله ذلك».

والقول الثاني أقوى، جاء في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٤): «قال الحافظ الزين العراقي: «وتقييد المسح بالحصباء غالب؛ لكونه كان فراش مساجدهم، وأيضًا هو مفهوم لقب، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه من غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل، وتراب، وطين».

وفي حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٣٢٠): «قوله: (فلا يمسح الحصى) أي فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء، فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة، والله أعلم».

وقال العيني في عمدة القارئ (٧/ ٢٨٥): «ألا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه، وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين ...».

وقد ذكر العلماء الحكمة من كراهية مسح الحصى، : فقيل: من أجل المحافظة على الخشوع، أو حتى لا يكثر العمل في الصلاة -ولا تنافي بينهما فإنه إذا كثر العمل ذهب الخشوع- أو لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلًا، أو لأن كل حصاة تحب أن يسجد عليها، وبعضهم أدخل في ذلك العضو الساجد، فينهى عن مسح التراب عن جبينه، انظر فتح الباري (٣/ ٧٩).

وأيًا كان المعنى، في تفسير قوله ﷺ (فإن الرحمة تواجهه) إن صح ذلك، فهو لا يفيد أكثر من صحة معنى قوله: (فإن الرحمة تواجهه)، وصحة المعنى لا تفيد سلامة هذا اللفظ من النكارة أو الشذوذ، فهذا التعليل لا يعرف في أحاديث النهي عن مسح الحصى إلا من رواية أبي الأحوص عن أبي ذر، ولو كانت صحة المعنى يلزم منها ثبوت اللفظ لكان كل لفظ شاذ، قبل الحكم بنكارته أو شذوذه ننظر إلى صحة معناه، فكل ما صح معناه حكمنا بصحته ولو تفرد أو خالف، وهذا مخالف لمنهج الأئمة في التصحيح والتضعيف، فزيادة هذا الحرف من أبي الأحوص قد اشتمل على علتين: التفرد، والمخالفة بصرف النظر عن صحة المعنى.

أما التفرد فظاهر. وأما المخالفة فسوف أتكلم عليها في العلة الثالثة إن شاء الله تعالى.

العلة الثالثة: حديث أبي الأحوص، عن أبي ذر جاء فيه النهي عن مسح الحصى مطلقًا.

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه في ذكر الرخصة بالمسحة الواحدة، وهذان الطريقان وإن كان فيهما ضعف إلى أبي ذر، إلا أنهما متفقتان مع حديث معيقيب في الصحيحين، من قوله ﷺ: (إن كنت فاعلًا فواحدة) وسبق تخريجه، وما وافق الصحيحين مرجح على ما خالفهما، قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٢٦): «زعم أبو بكر الأثرم أن الرخصة في المرة الواحدة ناسخة للنهي المطلق في حديث أبي ذر».

وهذا يسلم لو كان حديث أبي ذر صحيحًا في النهي المطلق، ولم يختلف عليه في الإذن =

= بالمسحة الواحدة، وعلم المتأخر منهما، وإليك بيان الاختلاف على أبي ذر رضي الله عنه:

فرواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، **عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ قال: واحدةً أو دَعْ.**

وهذا الطريق فيه علل، منها:

العلة الأولى: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يذكروا له سماعًا من أبي ذر إلا ما ذكره سعيد بن خراش فقد أثبت وحده سماعه منه كما في تاريخ دمشق (٣٦/ ٨٨)، ولا يمكن التعويل عليه، وكل ما يرويه عنه ثلاثة أحاديث، **أحدها**: حديثنا هذا في مسح الحصى.

والثاني: حديث (**لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة**)، رواه أحمد والنسائي.

والثالث: (**إن أفضل ما غير الشمط الحناء والكتم**) رواه النسائي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨): «سمع عليًّا وعثمان، وسهل بن حنيف، وقيس بن حنيف، وأبا أيوب، وأم هانئ، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن ربيعة، والبراء، وحذيفة، وكعب بن عجرة، وأبا الدرداء، وسعد بن عبيد رضي الله عنهم، وعن أبي موسى رضي الله عنه، وسمع عبيد الله بن حكيم، وعن المقداد رضي الله عنه ...».

فلم يذكر منهم أبا ذر رضي الله عنه،

العلة الثانية: مدار هذا الإسناد على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن أبي ليلى في إسناده، فرواه مرة من مسند أبي ذر، ورواه في أخرى من مسند حذيفة، ورواه مرة عن أخيه عيسى، ورواه في أخرى عن عبد الله بن عيسى، وإليك بيان الاختلاف عليه:

فرواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف على الثوري:

فرواه **عبد الرزاق** كما في مصنفه (٢٤٠٣)، وعنه أحمد (٥/ ١٦٣)،

ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أحمد (٥/ ١٦٣)،

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند البزار (٤٠٢١)،

والنعمان بن عبد السلام كما في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٦)، (أربعتهم ثقات إلا مؤمل)، رووه عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي ليلى عن عيسى بن أبي ليلى، -وقال مؤمل: عن أخيه- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر.

وخالفهم **الفريابي** كما في صحيح ابن خزيمة (٩١٦٠)، وفي مشكل الآثار (١٤٢٩) فرواه عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى به.

وذكر (عبد الله بن عيسى) تفرد به الفريابي عن سفيان، وهو وهم.

والمعروف أنه من رواية الثوري، عن محمد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، وقد توبع الثوري=

= في حديثه من هذا الوجه:

تابعه **عبد الله بن نمير** كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٤).

ويزيد بن عطاء اليشكري، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٣)، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي ذر.

والتعويل على متابعة ابن نمير، لأن اليشكري فيه ضعف.

خالف هؤلاء وكيع، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٨٢٥)، فقال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة ... وذكر الحديث.

وهذا التخليط من سوء حفظ محمد بن أبي ليلى.

ورواه مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر.

رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

قال **الطيالسي** في مسنده بإثر ح (٤٧٢)، قال سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

ورواه **عبد الرزاق** في المصنف (٢٤٠٤)، وأبو داود الطيالسي (٤٧٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى، فقال: واحدة.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٠)، «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه: ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلًا، وحديث الأعمش أصح».

فحكم الدارقطني بانقطاع رواية مجاهد عن أبي ذر، ويفهم منه اتصال رواية ابن أبي ليلى، عن أبي ذر رضي الله عنه، فلو كانت مرسلة كرواية مجاهد لأعلها بذلك، فتأمله.

فإن رجحنا طريق ابن أبي نجيح، فحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل، لم يسمع مجاهد من أبي ذر رضي الله عنه، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٧٥٨).

وإن رجحنا طريق الأعمش، باعتباره أحفظ، فقد قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢١١٩): «....الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس.

وقال عباس بن محمد الدوري كما في تاريخه (١٥٧٠): سمعت يحيى بن معين، يقول: إنما سمع الأعمش من مجاهد أربعة أحاديث، أو خمسة.

وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال سمعت، هي نحو من عشرة. ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٥) في ترجمة الأعمش. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٨٨) ما رواه البزار في مسنده من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبث بالحصى في الصلاة، ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي إسحاق، يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولا تعبث بالحصى في الصلاة**) فيه إشارة إلى علة النهي عن مسح الحصى والتراب ونحوهما، وأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فتسوية محل السجود تحصل بمرة واحدة، لهذا وردت الرخصة بمرة واحدة، فالزيادة على المرة حركة أجنبية في الصلاة لا يحتاج إليها المصلي، ولهذا جاء النهي عنها بقوله:

= فهذا ابن المديني يصرح بأنه لا يثبت منها إلا ما صرح فيه الأعمش بالسماع، لكونه يخشى أن يكون مما سمعه من الضعفاء والمتروكين.

فهل يعتبر طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مقويًا لطريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؟

الجواب: لا يمكن الجزم بذلك، والأعمش يدلس عن المتروكين، جاء في جامع التحصيل (ص: ١٠٠): قال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيجيء أصحاب الحديث بالعشي، فيقولون: حدثنا الأعمش، عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم يراه يدلس عن ثلاثة عنه، وأحدهم متروك، وهو الحسن بن عمارة، والله أعلم.

(١) مسند البزار (٨٥٤).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر (ح-١٩١٣).

(**ولا تعبث بالحصى في الصلاة**)، فكل حركة أجنبية عن الصلاة، لا يحتاج إليها المصلي فهي ضرب من العبث، ومن أجل هذا كره مسح الحصى، وهو نظير النهي عن مس الحصى، والإمام يخطب يوم الجمعة، بقوله: (**من مس الحصى فقد لغى**)(١).

الدليل الرابع:

قال النووي: اتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع(٢).

وانتقد ابن حجر حكاية الإجماع، فقال: «حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع»(٣).

وسبق لي توثيق النقول عن مالك في مطلع البحث.

❑ **دليل من قال: يكره مسح الحصى إلا من حاجة:**

أدلتهم هي أدلة من قال بالتحريم، إلا أنهم حملوا هذه الأدلة على الكراهة، والصارف لها إلى الكراهة علة النهي:

فإن كانت علة النهي راجعة إلى كون المسح حركة أجنبية في الصلاة بلا حاجة.

فالحركة لا تحرم في الصلاة إلا إذا كانت كثيرة متوالية، بلا حاجة، ولغير مصلحة الصلاة.

أما إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة فهي مكروهة، ومسح موضع السجود أكثر من مرة يصدق عليه أنه حركة يسيرة متفرقة لغير حاجة، فتكره.

وإن كان النهي من أجل المحافظة على الخشوع في الصلاة:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٧-٨٥٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٩).

رجع الحكم في مسح الحصى إلى حكم الحركة أيضًا باعتبار أن الحركة الكثيرة لغير حاجة تذهب الخشوع؛ فكان اليسير منه لغير حاجة مكروهًا حتى لا يفضي ذلك إلى ذهاب الخشوع أو كماله.

ولم يحرم المسح باعتبار أن الخشوع في الصلاة ليس واجبًا على الصحيح، حتى حكي في ذلك الإجماع على عدم الوجوب.

وعلى القول بوجوب الخشوع فإنما يحرم من المسح ما يحرم من الحركة في الصلاة، واليسير من المسح بلا حاجة داخل في الحركة اليسيرة، فلا يحرم، ويباح مع الحاجة ويكره بدونها.

وإن كانت العلة في النهي عن المسح؛ هو ما علل به في حديث أبي ذر، وهو كون الرحمة تواجهه.

فقد فسر ذلك كما تقدم بأن العبد إذا صلى فإن الله قبل وجهه حتى يلتفت فإذا التفت انصرف الله عنه، فالجزاء من جنس العمل، فكان مسح الحصى بلا حاجة نوعًا من التفات المصلي عن الصلاة المؤدي إلى انصراف الله عن العبد، وعبر بالرحمة، وهو من التعبير بالشيء بلازمه، وانصراف الله عن العبد لا يعني تحريم المسح، وإنما هو من باب قطع الثواب، لا من باب العقوبة، ولو كان ذلك من باب العقوبة لكان ذلك من الكبائر، ولبطلت الصلاة بالالتفات، سواء أكان ذلك بالتفات الوجه، أم كان ذلك بالتفات القلب بعمل أجنبي عن الصلاة ومنه مسح الحصى بلا حاجة، والعبث بلحيته أو بثوبه، ونحو ذلك.

وقد ورد إعراض الله سبحانه على العبد بفعل ما ليس بمعصية، كخبر النفر الثلاثة في حديث أبي وقد الليثي في الصحيحين، حيث قال النبي ﷺ في حق الثالث: **وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**⁽¹⁾.

وليس الجلوس في حلقة الذكر من الواجبات الشرعية، وإلا لأنكر النبي ﷺ على الرجل تركه الجلوس في الحلقة، ولدعاه إلى الجلوس، وقد أقره النبي ﷺ على ترك الجلوس، ولكن معنى أعرض الله عنه بأن حرمه ثواب الجلوس في حلقة الذكر، فهو من

---

(١) صحيح البخاري (٦٦)، وصحيح مسلم (٢٦-٢١٧٦).

حرمان الثواب، وليس من موجبات العقاب المترتبة على ارتكاب المحرم، والله أعلم.

وإذا لم تبطل الصلاة بالالتفات لم تبطل بالمسح أكثر من مرة باعتباره نوعًا منه، وكان الحكم مكروهًا، كما كان الحكم في الالتفات، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجوز مسح موضع السجود:**

أن المسح أكثر من مرة في الصلاة إما أن يكون متفرقًا في الصلاة، أو متواليًا في السجدة الواحدة.

فإن كان متفرقًا فهو في حكم الحركة اليسيرة في الصلاة، والأصل فيها الإباحة.

وإن كان متواليًا، فالغالب أن المصلي لا يفعله إلا لمصلحة السجود، والحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة جائزة.

فإن قيل: إن هذا مخالف لتقييد الحديث في الصحيحين: (**فإن كنت فاعلًا فواحدة**).

فالجواب: إنما أذن في تسوية الحصى مرة واحدة؛ لأن المصلي غالبًا لا يحتاج في تسويتها لأكثر من مرة، فإن زاد كان عبثًا، وذلك لا ينفي جواز التسوية بما يحتاج منه إلى زيادة على المرة الواحدة(١).

ولذلك لو كان المسح لإمكان السجود، لوجب التسوية أكثر من مرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب.

❑ **الراجح:**

أن مسح الحصى ومثله التراب قد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون محرمًا.

فيجب إذا كان لا يمكنه السجود إلا بالتسوية، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة.

ويكره إذا مسح بلا حاجة، كما لو مسح مرة أو أكثر من مرة وكان متفرقًا.

ويباح إذا مسح مرة واحدة لحاجة، وكان يمكنه السجود بلا مسح.

ويحرم إذا كثر وكان متواليًا بلا حاجة، ولا مصلحة للصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٧).

الفرع الثالث

في كراهة الدعاء في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ الدعاء في الركوع كتعظيم الرب في السجود لا يكرهان، وإن استحب الإكثار من الدعاء في السجود، والتعظيم في الركوع.

○ لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

○ الشرط في حديث ابن عباس (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) إذا قصد به التكثير فلا مفهوم له، فلا يكره التعظيم في السجود، ولا الدعاء في الركوع.

○ منطوق حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) مقدم على مفهوم حديث ابن عباس؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم بالإجماع.

○ علة الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود كونه أقرب للإجابة، وهذه العلة لا تقتضي تخصيصًا، وإلا لكان المسلم مأمورًا ألا يدعو إلا في مواطن الإجابة.

[م-٧٧٤] اختلف العلماء في حكم الدعاء في الركوع والسجود،

فقيل: يكره مطلقًا، وهو قول الإمام مالك.

وقيل: يكره الدعاء في الركوع والسجود زيادة على التسبيح في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن أحمد.

وحملها بعض الحنابلة في حق الإمام إذا طول بدعائه على المأمومين، أونقص بدعائه عن التسبيح عن أدنى الكمال، أما في غير هاتين الحالتين فلا كراهة فيه.

وقيل: الدعاء في الركوع لا يشرع إلا ما ورد به النص، من قول: (سبحانك اللهم

وبحمدك، اللهم اغفر لي)، اختاره الشيخ ابن باز من المعاصرين، وقول شيخنا ابن عثيمين قريب منه.

وهو قول ملفق من قول مالك وقول البخاري ومن وافقه الآتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وقيل: يستحب، وهو مروي عن ابن مسعود، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، وقال ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء، واختاره الخطيب من الشافعية.

قال ابن رجب في فتح الباري: «وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود»(١).

وقال القرطبي في المفهم عكس قول ابن رجب، فقال: «مذهب الجمهور كراهة القراءة والدعاء في الركوع»(٢).

وهو أقرب من قول ابن رجب، فلم أجد في مذهب الجمهور نصًّا على استحباب الدعاء في الركوع، فلعله يقصد به استحباب سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

وقيل: يجوز الدعاء في الركوع، اختاره بعض المالكية، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر.

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وقد سبق بحثها في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت.

* * *

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٨٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٨٥).

الفرع الرابع

في كراهة افتراش الرجل ذراعيه في السجود

المدخل إلى المسألة:

- ○ **نهى النبي ﷺ عن بسط الذراعين انبساط الكلب، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.**
- ○ **ليس لنا مثل السوء، فالتشبيه بالحيوان لا يأتي إلا ويقصد به الذم الشديد.**
- ○ **أغلب نصوص الشريعة تشبه الكافر بالحيوان، وقد يشبه المسلم بالحيوان كما شبه الشارع العائد في هبته بالكلب، وهو يدل على تحريم الرجوع بالهبة بعد لزومها.**

[م-٧٧٥] اختلف العلماء في حكم افتراش الرجل ذراعيه إذا سجد:

فقيل: يكره أن يفترش ذارعيه في السجود، وحمله ابن نجيم على كراهة التحريم، ونقله ابن عابدين ولم يتعقبه، ولم أجده لغيره، وكل كتب الحنفية أطلقت الكراهة دون تفسير.

وقال ابن حزم: لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود.

وقيل: يكره تنزيهًا افتراشهما حال السجود، وهو مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن القاسم كما في المدونة: «قال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود»(١).

وانظر أدلة هذه المسألة في المجلد العاشر، فقد سبق بحثها عند الكلام على أحكام صفة السجود، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد(٢). المدخل إلى

---

(١) المدونة (١/ ١٦٩).

(٢) المجلد العاشر (ص: ٢٤٣).

الفرع الخامس

في كراهة السجود على الفرش مما فيه ترفه وتنعم

مسألة:

○ كل فراش لا إسراف فيه ولا مخيلة، ولا يشغل المصلي بزخرفته فالصلاة عليه جائزة.

○ لا يحفظ قول بتحريم الصلاة على البسط إذا كان منفصلًا عن المصلي.

○ كراهة الصلاة على الفرش قول ضعيف؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

[م-٧٧٦] كره المالكية السجود على ثوب أو بساط، إلا أن يكون معدًّا لفرش المسجد موقوفًا عليه، أو كان السجود على ما تنبته الأرض مما لا رفاهية فيه ولا زينة كالحصير، والخمرة، فلا بأس بالسجود عليه، وتركه أحسن.

وقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز بلا كراهة.

قال في البحر الرائق: «لو سجد على حائل بينه وبين الأرض منفصل عنه فإنه يصح بالأولى كالسجادة والحصير»(١).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: : «تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس، وروي عن ابن مسعود، وضعف الرواية في ذلك عنه الإمام أحمد، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد»(٢).

وهذه المسألة قد سبق بحثها في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت،

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٣٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥).

وإنما اقتضى التنبيه عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في مكروهات الصلاة من إخواننا المالكية أن البحث غفل منها، والله أعلم(١).

* * *

---

(١) المجلد العاشر (ص: ٣٤٩).

الفرع السادس

في كراهة السجود على طرف الثوب

المدخل إلى المسألة:

- كل حائل جاز السجود عليه منفصلًا جاز متصلًا، دليله: الركبتان والقدمان.
- الأصل جواز السجود على الحائل إلا بدليل.
- مسمى السجود لا يختلف بين السجود على الحائل المتصل والمنفصل
- حقيقة السجود يحصل بوضع أعضاء السجود على الأرض دون كشفها.
- الفرض بالسجود: التذلل والخشوع بوضع الوجه وسائر أعضاء السجود على الأرض، وهو يحصل بحائل وبغير حائل.
- المعنى لكراهة السجود على الحائل المتصل إما لما فيه من حركة المصلي في بسطه كل ما أراد السجود، أو لما فيه الترفع عن تتريب الوجه بالتراب.
- لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-٧٧٧] اختلف العلماء في الرجل يسجد على طرف ثوبه:

فقيل: يكره أن يسجد على طرف ثوبه، فإن كان لدفع حرٍّ أو برد، أو خشونة أرض فلا كراهة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والمعتمد في مذهب الحنابلة.

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرضَ، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه»(١).

وقيل: يجب مباشرة الأرض بالجبهة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

---

(١) المدونة (١/ ١٧٠).

قال الشافعية: إذا سجد على طرف ثوبه، فإن كان يتحرك بحركته لم يجزه، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، وأعاد السجود، وإن كان لا يتحرك بحركته، فوجهان، أصحهما الجواز، وهو مذهب الشافعية(١).

قال النووي: «إن حال دون الجبهة حائل متصل به، فإن سجد على كفه، أو كور عمامته، أو طرف كمه، أو عمامته، وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا؛ لأنه منسوب إليه. وإن سجد على ذيله، أو كمه، أو طرف عمامته، وهو طويل جدًّا، لا يتحرك بحركته، فوجهان، الصحيح أنه تصح صلاته، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي والرافعي، قال إمام الحرمين: لأن هذا الطرف في معنى المنفصل.

والثاني: لا تصح، وبه قطع القاضي حسين في تعليقته كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته، وإن كان لا يتحرك بحركته»(٢).

وهذه المسألة قد سبق بحثها في مباحث المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت، وإنما اقتضى التنبيه عليها لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام مكروهات الصلاة عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في مكروهات الصلاة أن البحث غفل منها، والله أعلم(٣).

* * *

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٧٠).

(٢) المجموع (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) المجلد العاشر (ص: ٣٦٩).

المبحث السادس

في المكروهات الخاصة في الجلوس

فرع

في كراهية الإقعاء في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ **الإقعاء لفظ يدخل تحته صور كثيرة، منها ما هو منهي عنه باتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه، والراجح أنه سنة.**

○ **قال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان.**

○ **روي الإقعاء المسنون عن العبادلة، ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.**

○ **الأفضل أن يفعل الإقعاء أحيانًا؛ لأن صفة الافتراش في الجلوس أشهر من الإقعاء.**

[م-٧٧٨] أشهر صور الإقعاء في الصلاة نوعان:

الأول: منهي عنه بالاتفاق في الصلاة، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، ونسبه لأهل اللغة(١).

قال النووي: «الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم

---

(١) تهذيب اللغة (٣/ ٢٢).

ابن سلام، وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي»(١).

قال ابن رشد: «لا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة»(٢).

وقال ابن قدامة: «لا أعلم أحدًا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة»(٣).

وقال النووي: «هو مكروه باتفاق العلماء»(٤).

وذهب الحنفية إلى كراهته كراهة تحريم، وصرح المالكية بتحريمه(٥).

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، ونسبه أبو عبيد للفقهاء، وهذا النوع مختلف فيه.

فقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وجعله الرافعي من الشافعية أحد الأوجه في تفسير الإقعاء المكروه، وهو المذهب عند الحنابلة(٦).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٣) المغني (١/ ٣٧٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٥).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، وصرح بعض المالكية أن الإقعاء أربعة أنواع، ثلاثة مكروهة، والممنوع منها واحد، يقصدون بالممنوع ما كان على تفسير أبي عبيدة رحمه الله، انظر: منح الجليل (١/ ٢٧١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٨٧)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٧٤).

(٦) الإقعاء في الصلاة عند الحنفية نوعان.

الأول: تفسير الكرخي: وهو أن يقعد على عقبيه، ناصبًا رجليه، واضعًا يده على الأرض.

والثاني: تفسير الطحاوي: أن يضع أليتيه على الأرض واضعًا يديه عليها، وينصب فخذيه، ويجمع ركبته إلى صدره.

وصحح أكثر الحنفية تفسير الطحاوي، وكونه أصح أن هذا هو المراد في الحديث بإقعاء الكلب، لا أن ما قاله الكرخي غير مكروه، بل يكره كذلك أيضًا. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٨).

وأما حكم الإقعاء فقال أكثر الحنفية بكراهة الإقعاء بنوعيه، فالأول كراهته لأن النبي ﷺ نهى عن عقب الشيطان، والثاني: لأنه بهذه الصفة يشبه إقعاء الكلب.

وأطلقوا الكراهة، ولم يفسروها بأنها للتحريم أو للتنزيه. انظر: الأصل (١/ ١١)، المبسوط=

قال ابن رشد: «رأى قوم أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه: هو أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك»(١).

وقال ابن زرقون: «كره مالك الصفتين معًا»(٢)، يعني الإقعاء بصورتيه.

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «ولا يقعي؛ فيمد ظهر قدميه، ويجلس على عقبيه، أو يجلس على أليتيه، وينصب قدميه، فإنه منهي عنه»(٣).

وقيل: يستحب، روى البويطي عن الشافعي استحبابه، واستحبه النووي وابن الصلاح والبيهقي، وقال المتأخرون منهم: والافتراش أفضل منه، واستحبه أحمد في رواية(٤).

قال الخطيب الشربيني: «روى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض، وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب،

= (١/ ٢٦)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٦٢٤)، فتح القدير (١/ ٤١١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، فتح القدير (١/ ٤١١).
وحمل بعضهم الكراهة على كراهة التحريم، وظاهره للنوعين معًا. البحر الرائق (٢/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٣).
وذكر صاحب المُغْرِب كما في البحر الرائق (٢/ ٢٤) بأن الإقعاء على تفسير الطحاوي مكروه كراهة تحريم لاتفاق العلماء على كراهته.
والإقعاء على تفسير الكرخي مكروه كراهة تنزيه للاختلاف في حكمها، والله أعلم.
وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩، ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٥٠)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، المهذب (١/ ١٤٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٢٨)، كفاية النبيه (٣/ ١٩٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٢٠)، الإنصاف (٢/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧١)، مسائل حرب الكرماني تحقيق الغامدي (ص: ١٨٦).

(١) بداية المجتهد (١/ ١٤٩).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٩٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤١)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٩١)، المقنع (ص: ٥٢).

والافتراش أفضل منه»(١).

وقيل: الإقعاء جائز، وهو رواية عن أحمد(٢).

فتلخص الخلاف في ثلاثة أقوال:

الكراهة، والجواز، والاستحباب.

هذا ملخص الأقوال، وقد ذكرت المسألة بأدلتها في صفة الصلاة في المجلد العاشر، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في باب مكروهات الصلاة للتنبيه عليها، وحتى لا يظن من يرجع إلى مكروهات الصلاة أن هذه المسألة غفل من البحث، والله الموفق.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من بحث مكروهات الصلاة المختارة، ولله الحمد على توفيقه وإعانته، وتسديده.

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٩١).

فهرس المحتويات

في السنن المشروعة بعد الفراغ من الصلاة ٥
في مقدار لبث الإمام في مصلاه مستقبل القبلة ٥
في مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين ١٧
في الأدعية والأذكار المشروعة بعد الصلاة ٣٢
في الأدعية والأذكار والآيات المشروعة بعد الصلاة ٣٧
في الأدعية المشروعة بعد الصلوات ٣٧
في اختلاف العلماء في حكم الدعاء بعد الصلوات ٤٨
في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة ٨٥
في الأذكار التي تقال بعد الصلوات المفروضة ١٢١
في قراءة بعض السور والآيات بعد الصلاة ١٣٢
في محل أدعية وأذكار الصلاة بعد السلام ١٤٩
في تنوع الأذكار المشروعة بعد الصلاة ١٥٧
في الدعاء الجماعي بعد الصلوات ١٧٨
الأذكار والدعاء بصوت واحد ١٧٨
أن يدعو الإمام ويؤمن المصلون على دعائه ٢٠٤
الزيادة على العدد الوارد في الأذكار ٢٢٣
في الجهر بالذكر بعد الصلوات ٢٢٧
في أركان الصلاة وواجباتها وسننها ٢٤٤
في أركان الصلاة ٢٤٥

في واجبات الصلاة ٢٥٠
في سنن الصلاة ٢٥٥
في تقسيم سنن الصلاة ٢٥٥
في سنن الصلاة المستحبة فيها ٢٦٣
في السنن الفعلية ٢٦٣
في السنن القولية ٢٧١
في حكم اتخاذ السترة للصلاة ٢٧٦
في حكم اتخاذ السترة للإمام والمنفرد ٢٧٦
في حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان له سترة ٣٣٠
في حكم المرور إذا لم يتخذ المصلي سترة ٣٤١
في حكم دفع المار ٣٥٣
في مقدار السترة ٣٧٠
في حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ٣٩١
في استحباب الصلاة في النعل ٤١٠
في مكروهات الصلاة ٤٤٢
المكروهات العامة في الصلاة ٤٤٣
في كراهة الالتفات في الصلاة ٤٤٣
في كراهية العبث في الصلاة ٤٧٨
في كراهة تغميض العينين في الصلاة ٤٨٢
في كراهة أن يبصق المصلي بين يديه أو عن يمينه ٤٩٢
في كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ٥١٠
في كراهة فرقعة الأصابع في الصلاة ٥١٧
في الصلاة بالتصاوير المحرمة وإليها وعليها ٥٢٢
في كراهة الصلاة بالثياب التي فيها تصاوير محرمة ٥٢٢

في كراهة الصلاة إلى الصور المحرمة أو عليها ٥٦٨
في كراهة الصلاة حاقنا أو بحضرة طعام ٥٧٤
في المكروهات الخاصة بالصلاة ٥٨٤
في المكروهات المتعلقة بالمكان ٥٨٤
في كراهة ارتفاع مكان الإمام على المأموم ٥٨٤
في علو المأموم على الإمام ٥٩٧
كراهة الصلاة في المحراب ٦٠٢
في مكروهات اللباس ٦٢٤
في كراهة كف الثوب والشعر في الصلاة ٦٢٤
في كراهة كشف العاتقين في الصلاة ٦٢٨
في كراهة النقاب والبرقع في الصلاة ٦٣١
كراهة اللثام وتغطية الفم في الصلاة ٦٣٣
في كراهة السدل في الصلاة ٦٣٥
في كراهة اشتمال الصماء في الصلاة ٦٣٨
في كراهة الصلاة وعاتق المصلي مكشوف ٦٤١
في مكروهات الصلاة الخاصة بالقيام ٦٤٥
النهي عن التخصر في الصلاة ٦٤٥
في كراهة المراوحة الكثيرة بين القدمين بلا حاجة ٦٥٧
في كراهة إلصاق إحدى القدمين بالأخرى ٦٦١
في كراهة إطالة الركعة الثانية على الأولى ٦٦٤
في مكروهات الصلاة الخاصة بالقراءة ٦٦٦
في كراهة تكرار قراءة الفاتحة ٦٦٦
في كراهة تنكيس القراءة في الصلاة ٦٦٨
في كراهة تنكيس الآيات ٦٦٨

في تنكيس سور القرآن في الصلاة ٦٧١
في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها ٦٧٤
في كراهة تكرار السورة الواحدة في ركعتين ٦٧٦
كراهة الجهر بالقراءة في موضع الإسرار وعكسه ٦٧٨
في كراهة الصلاة بالقراءة الشاذة ٦٨١
في كراهة القراءة من المصحف بالصلاة ٦٨٤
في كراهة عد الآي في الصلاة ٦٨٧
في كراهية الدعاء قبل القراءة ٦٩٣
في مكروهات الركوع والسجود ٦٩٥
في كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود ٦٩٥
في كراهة مسح الحصى من موضع السجود ٦٩٨
في كراهة الدعاء في الركوع والسجود ٧١٨
في كراهة افتراش الرجل ذراعيه في السجود ٧٢٠
في كراهة السجود على الفرش مما فيه ترفه وتنعم ٧٢١
في كراهة السجود على طرف الثوب ٧٢٣
في المكروهات الخاصة في الجلوس ٧٢٥
في كراهية الإقعاء في الصلاة ٧٢٥

* * *

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٢

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٢٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

مبطلات الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثاني عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب التاسع عشر
في مبطلات الصلاة

تمهيد

العلماء رحمهم الله لهم اصطلاحات خاصة في كل باب من أبواب الفقه، ففي الوضوء يسمون المبطلات: نواقض، وفي الغسل: موجبات، وفي الصلاة: مبطلات، وفي الصوم: مفسدات، وفي الإحرام، محظورات، وكل هذه المُسمَّيَات مُسمًّى لمعنى واحد.

ومعرفة ما يبطل الصلاة من أهم المهمات، فلا يمكن للمصلي أن يحافظ على صلاته صحيحة إلا إذا قام بشروطها من طهارة، وستر عورة، واستقبال للقبلة، وقام بأركانها وواجباتها، واحترز عن مبطلاتها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣] عموم هذه الآية يدخل فيه النهي عن الإتيان بمفسد من مفسداتها.

ومبطلات الصلاة: منها ما يتعلق بخلل في شروطها، ومنها ما يتعلق بخلل في أركانها وواجباتها، ومنها ما يتعلق بارتكاب بعض المحظورات الخاصة بالصلاة، والتي يطلب من المصلي الكف عنها، والاحتراز منها.

وكما فعلت في مكروهات الصلاة، فإن المسائل التي سبق بحثها في شروط الصلاة، أو في صفتها، ثم كان لها مناسبة في مبطلات الصلاة فإني أذكر المسألة بأقوالها، وأحيل على أدلتها إلى البحث السابق، سواء أكان هذا البحث السابق في كتاب الصلاة، أم كان هذا البحث السابق في كتابي موسوعة الطهارة، وإنما أعدت ذكرها هنا؛ لمصلحة أن يتمكن القارئ من تصور كامل للمسائل التي تبطل العبادة، وحتى لا يتصور من يراجع مبطلات الصلاة فقط أن البحث قد أغفلها،

ولأن الكتاب المتعدد الأجزاء قد يرجع إليه بعض الطلبة في بعض المباحث، وقليل منهم من يقرأ الكتاب كاملًا، فإذا ذكرت هذه المسألة في مظانها، وأحيل في الجزء والصفحة على أدلتها، جمعنا بين الفضيلتين: فضيلة ذكر المسألة في مظانها، وعدم التكرار بذكر أدلتها مرة أخرى، وهي موجودة في كتاب الصلاة، أو في كتاب الطهارة، وكون بعض الطلبة قد لا يتيسر له كتاب الطهارة فهو متاح نسخة مصورة مجانًا على الشبكة وجميع الكتب التي طبعتها هي مبذولة مجانًا لطلبة العلم.

أسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وأن يرزقني إتمام هذا المشروع خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

* * *

الفصل الأول

المبطلات المتعلقة بفوات شرط من شروط الصلاة

المبحث الأول

إبطال الصلاة بطروء مانع من إكمال الصلاة

الفرع الأول

إبطال الصلاة بانتقاض الطهارة

المدخل إلى المسألة:

- كل حدث يمنع من ابتداء الصلاة فإنه يمنع من البناء عليها، هذا هو مقتضى القياس في سائر الأحداث.
- لا يصح حديث مرفوع إلى النبي ﷺ في البناء على ما صلى إذا أحدث، فتوضأ.
- صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، في الرجل إذا رعف أو أمذى، فليخرج، ويتوضأ، ويبني على ما صلَّى.
- فعل بعض الصحابة رضي الله عنه مُخَرَّج عند الحنفية على البناء على الحدث، وبه قال الشافعي في القديم، وعند المالكية لا بناء إلا في الرعاف، والمقتضي لغسله حتى لا يتلوث ولا يلوث المسجد، ولم يخرج به عن الصلاة؛ لكونه من الحركة التي تبيحها الحاجة.
- الوضوء عند الحنفية يراد به الحقيقة الشرعية، وعند المالكية يراد به غسل الدم، وهو سائغ في اللغة، قال ابن الأثير: وضوء الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء.
- إذا أطلق الوضوء في النصوص فهو محمول على الحقيقة الشرعية، إلا إذا

دلت قرينة على إرادة الحقيقة اللغوية.

○إذا قال الصحابي قولًا أو فعل فعلًا لا يقتضيه القياس، قال ابن العربي: فهو محمول على المسند إلى النبي ﷺ، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند، وليس هذا قضية مطلقة، وإذا خالف المرفوع لم يكن له حكم الرفع.

[م-٧٧٩] يحرم على المصلي أن يتعمد الحدث، وهو في الصلاة، فإن فعل بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وحكي إجماعًا(١).

قال النووي: «إن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدًا أو سهوًا، علم أنه في صلاة أم لا ...»(٢).

واستثنى الحنفية ما لو تعمد الحدث بعد تمام التشهد، فإن صلاته صحيحة، وتعاد؛ لأنها أديت على وجه مكروه(٣).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٠).

(٢) المجموع (٤/ ٧٥).

(٣) قال في بداية المبتدئ (ص: ١٧): «إن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم، أو عمل عملًا ينافي الصلاة تمت صلاته».
قال في الهداية (١/ ٦٠): «لأنه يتعذر البناء؛ لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان».
قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٩٦): «ومعنى قوله: (تمت صلاته) تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات؛ لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالاتفاق حتى أن هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه، فتعاد على وجه غير مكروه، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة، كذا في شرح منية المصلي، وفيه: أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في أن من سبقه الحدث بعده -أي بعد التشهد- يتوضأ ويسلم، وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوضأ حتى أتى بمنافٍ، فعند أبي حنيفة بطلت صلاته؛ لعدم الخروج بِصُنْعِهِ، وعندهما: لا تبطل؛ لأنه ليس بفرض عندهما اهـ. وفيه نظر، بل لا يكاد يصح؛ لأنه إذا أتى بمنافٍ بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه، ولهذا قال الشارح الزيلعي: وكذا إذا سبقه الحدث بعد التشهد، ثم أحدث متعمدًا قبل أن يتوضأ تمت صلاته، ولم يحك خلافًا، وإنما ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا خرج منها، لا بصنعه كالمسائل الاثني عشرية كما سنقرره إن شاء الله تعالى». اهـ كلام ابن نجيم. =

وإن سبق المصلي حدث غير دائم، بطلت طهارته بلا خلاف، فإذا تطهر، ورجع إلى صلاته، أيبني على ما صلى، أم يستأنف الصلاة؟

اختلف الفقهاء على أقوال:

وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، والقول بالبناء رواية عن أحمد، اختارها الآجري(١).

وقال الشافعي في القديم: «يبني في الحدث الأصغر والأكبر، بل ومن كل منافٍ إذا وقع بدون اختياره كما لو وقعت عليه نجاسة واحتاج إلى الغسل في إزالتها، أو كشفت الريح عورته وألقت ثوبه بعيدًا»(٢).

= وانظر: فتح القدير (١/ ٣٨٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣).

(١) انظر: في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١٦٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).
وانظر: الرواية عن الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) قال القاضي حسين من الشافعية في التعليقة (٢/ ٨٣٢): « ... وفي القديم يبني، وبه قال أبو حنيفة... ولا فصل عندنا بين الحدث، والمني، والودي، وعند أبي حنيفة: لو سبقه المني، أو أصابته نجاسة لا يزيلها إلا الماء تبطل صلاته».
وقال الغزالي في الوسيط (٢/ ١٥٦): «لو أحدث في الصلاة عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته، ولو سبقه الحدث بسبق بول، أو مني، أو مذي، أو خروج ريح بطلت صلاته على الجديد، وعلى القديم لا تبطل صلاته».
قال النووي في المنهاج (ص: ٣١): «فإن سبقه -يعني: الحدث- بطلت، وفي القديم يبني، ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ... فإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه، أو بدنه يجب غسلها، أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث».
وانظر: التهذيب (٢/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

واختلف النقل عن الإمام أشهب، فروى المازري واللخمي عنه: إجازة البناء في غسل النجاسة من ثوبه.

وحكى ابن العربي عنه: «أنه يبني في الحدث كمذهب أبي حنيفة، واستغربه الحطاب(١).

وقيل: يجب الاستئناف في الأحداث كلها، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم(٢).

قال ابن هانئ: «وسئل -يعني: أحمد- عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل الصلاة»(٣).

---

(١) جاء في شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢١٣): «نقل ابن العربي في القبس عن أشهب أنه يبني في الحدث كمذهب أبي حنيفة». انظر: القبس (ص: ١٦٢).
واستغربه في مواهب الجليل، قال الحطاب (١/ ٤٩٣): وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني. وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته، لكن نقل عنه استحباب القطع .... وانظر: ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج: أن من علم بنجاسة في طوافه قطع، وابتدأه.
وقول المصنف في التوضيح: حكى المازري وابن العربي عن أشهب، أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة: إنه يغسلها، ويبني، وهو بعيد عن أصل المذهب، يوهم انفرادهما بذلك، وقد تقدم عن اللخمي، ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب.
وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى. وهذا غريب».
وقال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٢٥٨): «روى المازري وغيره عن أشهب: إجازة ذلك في غسل النجاسة من ثوبه، وحكى عنه ذلك سند في القيء وغيره من النجاسات». وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٩١).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٣٨٥)، مسائل ابن هانئ (٣٧)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٢٢٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢)، المحلى، مسألة (٤٦٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (٣٧).
وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٢٢٩): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إليَّ».

وقال ابن مفلح: «والأشهر بطلانها، نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره، وذكره في الكافي، واختاره صاحب المحرر»(١).

وقال ابن حزم: «كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ... فهو ينقض الطهارة والصلاة معًا، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا...»(٢).

وقال أحمد في رواية: «تبطل الصلاة إذا سبقه الحدث وكان من السبيلين، زاد الثوري: أو من الضحك، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرها»(٣).

وقال المالكية: «لا يجوز البناء على ما صلى إذا أحدث، وأما إذا رعف، وهو يصلي، ولم يتلوث بالدم، فله الخروج -ولا يجب- لغسل الدم، ثم الرجوع لإكمال صلاته، وإذا رجع لا يكبر، لأن كل ما يحصل ملحق بالصلاة، فلا يبطل الموالاة، وله القطع بكلام أو سلام. وليس الرعاف حدثًا، ولا يعتد بشيء فعله قبل رعافه إلا بركعة كاملة بسجدتيها، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا، على خلاف في الأفضل، القطع أم البناء:

وقيل: يندب البناء، وهو رواية عن مالك، واعتمده خليل في مختصره ما لم يخش خروج الوقت فيجب البناء»(٤).

وقيل: يستحب القطع، وهو رواية أخرى عن مالك، وأخذ به ابن القاسم، قال عبد الباقي الزرقاني: «وهو يقتضي ترجيحه، فهذان القولان متفقان على التخيير، مختلفان في الأفضل»(٥).

---

(١) الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) المحلى بالآثار، مسألة (٤٦٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٢)، الفروع (٢/ ١٥٢).

قال الكوسج في مسائله (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥): «قال سفيان: الضحك والريح والبول يعيد الوضوء والصلاة، والقيء، والرعاف، والجِبْن السائل (الدمل يقيح) يتوضأ، ويبني ما لم يتكلم».

(٤) مختصر خليل (ص: ٢٩)، الشرح الكبير (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) جاء في المدونة (١/ ١٢٦): «قال مالك فيمن كانت به قرحة، فنكأها، فسال الدم، أو ... سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح، فيغسل ذلك عنه، ولا يبني، ويستأنف، ولا يبني إلا في الرعاف وحده». =

واختلف المالكية في بناء المنفرد:

فقيل: لا يبني، لأن البناء إنما جاز؛ ليحوز فضل الجماعة، وهو المشهور عند الباجي، وبه قال ابن حبيب.

وقيل: يبني، وهو ظاهر المدونة على ما قاله ابن لبابة، وابن بشير، وابن شاس، وغيرهم(١). إلى هنا انتهى تفصيل مذهب المالكية.

= والاستئناف من القيح هو من باب توقي النجاسات في الصلاة، لا من باب الأحداث، انظر: مواهب الجليل (١/ ١٥٦).

وله البناء في الرعاف عند المالكية بشروط:

الأول: أن يكون الرعاف لا يذهب بالفتل، ولم يتلطخ به ثوبه أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب بطلان الصلاة، وهو الدرهم فما دونه، فإن تلطخ به ثوبه أوجسده بأكثر من الدرهم بطلت صلاته.

الثاني: ألا يجاوز أقرب مكان يمكنه فيه الغسل، فإن تجاوزه لغيره، أو تفاحش بعدُه استأنف الصلاة.

الثالث: ألا يستدبر القبلة إلا من عذر، وهو المشهور من المذهب، وقال عبد الوهاب، وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبًا.

الرابع: ألا يتكلم، فإن تكلم بطلت صلاته.

الخامس: ألا يطأ نجاسة رطبة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٩٨).

والقول بالقطع والبناء إنما في رعاف لا يذهب بالفتل، ولم يتلطخ به ثوبه أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب بطلان الصلاة، وهو الدرهم فما دونه، فإن تلطخ به ثوبه أوجسده بأكثر من الدرهم بطلت صلاته. انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٧٧).

(١) ولبعض أصحاب مالك قولان آخران:

فقيل: القطع والبناء سواء، لا مزية لأحدهما على الآخر، حكاه ابن عرفة، وابن ناجي.

وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وصلاتهم، فجعل قطع صلاته بعد الرعاف يبطل صلاتهم، كما لو تكلم جاهلًا أو متعمدًا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة: أن صلاتهم لا تبطل. ولضعف هذين القولين في مذهب المالكية أشرت إليهما في الحاشية، والله أعلم. انظر: المنتقى للباجي (١/ ٨٢، ٨٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٨٢٢)، فهذه أربعة أقوال جاء في التمهيد (١/ ١٨٨): قال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدتيها فلا يبني ...».

وفرق ابن حبيب كما في المنتقى للباجي (١/ ٨٤): بين الجمعة وغيرها، فقال: «إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن يرعف بعد كمال الركعة، وأما في غير الجمعة فإنه يبني». =

وقيل: يخير بين البناء والاستئناف بلا تفضيل لأحدهما، ذكره ابن الجوزي وغيره رواية عن أحمد(١).

فصارت الأقوال كالتالي:

الخلاف في أصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:

البناء، والاستئناف، والتخيير.

والقائلون بالبناء اختلفوا:

فقيل: يبني إن سبقه حدث أصغر خاصة.

وقيل: يبني فيه، وفي كل منافٍ وقع بلا تقصير، من حدث أكبر، أو نجاسة احتاجت إلى الغسل، أو انكشاف عورة واحتاج ردها إلى زمن.

وقيل: يبني إن كان الحدث من غير السبيلين، ويستأنف منهما، زاد سفيان: ومن الضحك.

وقيل: يبني في خبث أصاب ثوبه أو بدنه، وظاهره أنه لا يبني من الحدث، وهو قول الإمام أشهب.

هذا مجمل اجتهاد أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وسوف أنتقل إلى أدلة القوم إن شاء الله تعالى.

☐ **دليل من قال: يستأنف مطلقًا:**

(ح-٢٢٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (**لا تقبل صلاة أحدكم** ...)(٢).

= وانظر: تحبير المختصر لبهرام (١/ ٢٥٥)، بداية المجتهد (١/ ١٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٢)، منح الجليل (١/ ٢١٠).

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٢): «الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده، وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وعنه لا تبطل مطلقًا، فيبني إذا تطهر، اختاره الآجري، وذكر ابن الجوزي وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢-٢٢٥).

وجه الاستدلال:

إذا صح أن الصلاة لا يصح ابتداؤها مع الحدث، ولا يصح المضي فيها مع الحدث، وهذا محل اتفاق، وصح أيضًا بلا خلاف أن الصلاة مما يبنى بعضها على بعض، لا يفرق بين أجزائها، فالسؤال: إذا أحدث، فخرج؛ ليطلب الطهور ويتوضأ إلى أن يعود إلى صلاته، أهو في صلاة، أم هو خارج الصلاة؟ ولا سبيل إلى افتراض ثالث.

فإن قالوا: هو في صلاة، ولهذا حرمنا عليه الكلام، ولو وقع منه نفس الحدث باختياره بطلت صلاته، ولهذا استحب له الإمام مالك أن يتكلم ليقطع صلاته، ويتعين الاستئناف.

فيقال لهم: ما هذه الصلاة التي يبطلها الكلام، ولا يبطلها الحدث؟ أيهما أبلغ في منافاة الصلاة: الكلام أم الحدث؟

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، والكلام من محظورات الصلاة، وفعل المأمورات أشد من ترك المحظورات، فالإنسان لو تكلم ناسيًا في صلاته، أو جاهلًا صحت صلاته على الصحيح، ولو صلى بدون طهارة ناسيًا أو جاهلًا لم تصح منه الصلاة.

ومن أين لكم التفريق بين حدث وآخر، فحدث يبطل الطهارة، ولا يبطل الصلاة، وهو نفسه إذا وقع باختياره أبطلهما معًا؟ فما أبطل الطهارة أبطل الصلاة، أليس هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: **(لا تقبل صلاة بغير طهور)**، وإذا كان عمدة التفريق في الحدث: أن هذا متعمد، وهذا مغلوب، أرأيتم استدباره للقبلة متعمدًا، أليس هو بمنزلة من تكلم عامدًا، فلماذا لا يكون استدباره للقبلة مبطلًا للبناء كالكلام، فلماذا التفريق بين منافٍ وآخر، كل ذلك يدل على أن ما صلاه قبل الحدث قد انقطع بالحدث، ولهذا خرج منها؛ ليطلب الطهور.

وإن قالوا: هو ليس في صلاة؛ لوقوع الحدث، فما بين الحدث حتى يعود متطهرًا خارج عن الصلاة، ليس محسوبًا منها، فمشيه، وجلوسه وقيامه للوضوء أثناء طهارته، وانصرافه عن القبلة ليس معدودًا من صلاته، وإلا كانت زيادات

مبطلة؛ لأنها ليست على ترتيب الصلاة، والسؤال إذًا لماذا تمنعونه من الكلام، ومن وقوع حدث آخر باختياره، فالحدث وهذه الأفعال بعد خروجه من الصلاة تقطع صلاته، وانقطاع آخر الصلاة عن أولها يبطلها؛ لأن الصلاة لا تصح إلا متصلة، لا يفرق بين أجزائها بما ليس منها.

☐ **ونوقش هذا:**

كل ما اعترضتم به صحيح، وهو مقتضى القياس، ولكن ما جعلنا نَدَعُ القياس هو الآثار عن الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا مخالفًا للقياس كان في حكم المسند على الصحيح؛ لأنه محمول على أنه تلقاه من جهة الشرع، حيث لا مدخل فيه للاجتهاد؛ فكان أولى بالقبول، وسوف نناقش الاحتجاج بقول الصحابي في أدلة القائلين بالبناء، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يبني في الرعاف خاصة ولا يبني في سائر الأحداث:**

(ث-٥٥٢) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم(١).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر](٢).

قال ابن عبد البر: «وأما بناء الراعف على ما قد صلى، ما لم يتكلم، فقد ثبت في ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر، وروي عن أبي بكر أيضًا، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضًا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز، والعراق، والشام، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا إلا الحسن البصري، فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة، إلى أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف... إلخ كلامه رحمه الله تعالى»(٣).

---

(١) الموطأ (١/ ٣٨).

(٢) ورواه الشافعي عن مالك كما في الخلافيات للبيهقي (٦٦٤).

كما رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢) من رواية محمد بن الحسن، ورواه مالك في المدونة (١/ ٣٨).

(٣) الاستذكار (١/ ٢٣١).

يختلف مذهب مالك عن مذهب الحنفية، وعن قول الشافعي في القديم، فهو وإن قال ببناء الراعف، فهو لا يرى الرعاف حدثًا ناقضًا للوضوء، فهو يراه من باب غسل الدم، فخروجه إلى غسل الدم لا يعني خروجه من الصلاة، إلا أنه أجاز الحركة والمشي؛ لغسل الدم من باب توقي النجاسة، وألا يستدبر القبلة إلا من عذر، مع بقائه على صلاته، ولذلك إذا رجع إلى الصلاة فإنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: «الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة على مذهبه (يعني: الإمام مالك)، فإذا رعف بعد سلام الإمام جاز له أن يسلم، وتجزئه صلاته؛ لأنه على طهارة، وإن رعف قبل سلامه جاز له البناء عنده بعد غسل الدم، وقال: إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف»(١).

وقال في المقدمات: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل: إما الجائز، أو المستحب»(٢).

☐ ونوقش مذهب المالكية من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما يسوِّي في الحكم بين الرعاف وبين المذي، والثاني حدث بالاتفاق.

(ث-٥٥٣) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٤٧).

(٢) المقدمات (١/ ١٠٧).

[صحيح][١].

وأثر عبد الرزاق أثر قولي، وأثر الموطأ أثر فعلي، والقول له من العموم ما ليس للفعل. وعبد الرزاق من أثبت أصحاب معمر، كما أن معمر بن راشد من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، والزهري في سالم، لا يقل عن مالك في نافع، والأثران متفقان لا تعارض بينهما حتى نحتاج إلى الترجيح، إلا أن نافعًا يرويه عن ابن عمر في الرعاف، وهو لا ينفي غيره، وزاد عليه سالم القيء والمذي، والإسنادان في غاية الصحة، ومما قيل فيهما أصح الأسانيد: فمالك، عن نافع، عن ابن عمر، كالزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

الوجه الثاني: أن مما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر فيه: **كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى.**

فقد نص الأثر على الوضوء، فحمله على الغسل من باب التأويل، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولي وقفة إن شاء الله تعالى حول تأويل الوضوء بالغسل.

☐ دليل من قال: يبني مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٠) ما رواه ابن ماجه، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم[٢].

[ضعيف والمعروف أنه مرسل][٣].

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٩١) ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عون، أخبرنا أبو بكر

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٩) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٤)، عن معمر. وأخرجه الشافعي في مسنده (١١١٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦١٠) من طريق ابن جريج، كلاهما (معمر وابن جريج) عن الزهري به.

[٢] سنن ابن ماجه (١٢٢١).

[٣] سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٦) ح ٣٩٢.

الداهري، عن حجاج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته[١].

[ضعيف جدًّا][٢].

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٩٢) ما رواه الدارقطني من طريق عمران بن موسى، أخبرنا عمر بن رياح، أخبرنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته[٣].

[ضعيف جدًّا][٤].

الدليل الرابع:

(ح-٢٢٩٣) ما رواه الدارقطني من طريق ابن أرقم، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه، ويستقبل صلاته[٥].

قال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك[٦].

الدليل الخامس:

(ث-٥٥٤) ما رواه مالك، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا رعف انصرف، فتوضأ، ثم رجع، فبنى، ولم يتكلم[٧].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٥٧).

(٢) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٣.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٥٦).

(٤) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٥.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٥٣، ١٥٢).

(٦) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٣٩٦.

(٧) الموطأ (١/ ٣٨).

[وهذا إسناد في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر](١).

وروى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.

[صحيح](٢).

الدليل السادس:

(ث-٥٥٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة،

عن علي، قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزًا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم(٣).

[صحيح](٤).

وجه الاستدلال:

المعتمد في الباب على الآثار الواردة، وأما المرفوع فلا يثبت منها شيء، فلا حجة فيها، وأثر ابن عمر من رواية سالم لم يفرق بين حدث المذي وبين القيء والرعاف؛ فدل على أن الحكم يشمل جميع أنواع الحدث الأصغر، سواء أخرج من السبيلين أم خرج من غيرهما، وهو حجة للحنفية في التسوية بين الرعاف والمذي والقيء، وفيه رد على المالكية في قصر البناء على الرعاف خاصة، حتى لو افترض أن النص لا يصح إلا في الرعاف فإن الحكم يشمل جميع أنواع الحدث الأصغر، ودخولها في الحكم ليس من باب القياس، وإنما هو من باب شمول اللفظ في مدلوله لكل آحاده، فإن بقية الأحداث بمعناه، ولاتفاق جميع الفقهاء أن ما يقتضيه

---

(١) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٤) ح ٤٠١.

(٢) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٥) ح ٤٠٢.

(٣) المصنف (١/ ١٣).

(٤) سبق بحثه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/ ٥٧٩) ح ٤٠٢.

حدث أصغر يقتضيه سائر الأنواع، فما يوجبه الرعاف يقتضيه سائر الأحداث، فكان النص على أحدها كالنص على سائرها.

ولأن الله حين قال في كتابه العزيز: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، شمل ذلك جميع الأحداث، فكذلك هنا.

نعم من يَرَى الخارج النجس من غير السبيلين ليس بحدث كالمالكية فهذه قضية أخرى، ينظر البحث فيها خارج هذه المسألة، وقد سبق أن الأثر عن ابن عمر يسوي في الحكم بين الرعاف والمذي، والثاني حدث بالاتفاق.

ولم يجر الحنفية القياس في الحدث الأكبر؛ لأن القياس في الأصل يمنع من البناء، وإنما سلمنا الحكم في الحدث الأصغر؛ لورود الأثر عن الصحابة، وبقي ما عداه على الأصل من المنع على البناء؛ وكل ما ورد خارجًا عن القياس، ولم يعرف لحكمه علة، فلا يقاس عليه غيره. هذا توجيه مذهب الحنفية.

وأما الشافعية في القديم، فقالوا: البناء لا يرجع إلى نوع الحدث، فالحدث الأصغر كالحدث الأكبر في إبطال الطهارة، ولا يختلف الفقهاء أن من وقع له الحدث في الصلاة بطلت طهارته من غير فرق بين الأكبر والأصغر، وإنما روعي في البناء على الصلاة كون الحدث خرج بلا إرادته، فكان هذا عذرًا في عدم إبطال صلاته، ولهذا لو تعمد الحدث لم يصح البناء بالإجماع، فدل على أن هذا هو سبب البناء وعلته، فإذا سبقه الحدث مطلقًا سواء كان أصغر أو أكبر، فعليه أن يخرج ويتطهر ويبني، وإذا كان خروجه من الصلاة وذهابه للوضوء لم يمنع من البناء، فكذلك خروجه للغسل لا يمنع من البناء، بل إن مقتضى القياس عدم التفريق بين الحدث وبين كل منافٍ للصلاة كما لو انكشفت عورته بلا تقصير منه، وألقت الريح ثوبه بعيدًا، واحتاج إلى إعادته زمنًا فإنه يتبع ثوبه، ويلبسه، ويبني على صلاته، وهذا هو القول القديم للإمام الشافعي.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

إذا كان العمدة في الاحتجاج على آثار بعض الصحابة، فنعم السبيل سبيلهم،

ومن اهتدى بهم فقد رشد، إلا أن الاحتجاج برأي الصحابي مشروط بشروط:

الأول: ألا يخالف نصًّا مرفوعًا.

الثاني: ألا يخالفه صحابي آخر.

وهذان الشرطان متفق عليهما عند من يحتج بقول الصحابي.

والثالث: ألا ينازع في دلالته على المراد، بحيث تكون دلالته نصيَّةً، فإن كان يحتمل التأويل، اجتهد في تقديم الراجح، بين الظاهر والمؤول بحسب القرائن.

وهذه الشروط الثلاثة لا تتوفر للاستدلال بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

فأما مخالفته للمرفوع: فقد بينت ذلك عند الكلام على أدلة من قال: يستأنف الصلاة مطلقًا فلا حاجة لذكره منعًا للتكرار.

وأما مخالفته لصحابي آخر: فقد روي عن المسور بن مخرمة أنه يستأنف.

(ث-٥٥٦) فقد روى القاسم بن سلام، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله،

أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو أدركه القيء، ووجد حدثًا أن يفعل مثل ذلك- يعني: من الوضوء والبناء- **وكان المسور بن مخرمة يقول: ابتدئ صلاتك.**

قال أبو عبيد: «الذي عن المسور، لا أدري أهو عن الزهري، أو عن سالم»[1].

وقد وقع شك للإمام أبي عبيد في سند الحديث، أهو من رواية الزهري عن المسور، فيكون منقطعًا، أم من رواية الزهري، عن سالم، عن المسور، فيكون متصلًا، والراجح الاتصال.

لما رواه الشافعي في السنن المأثورة، عن عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، قال: حدثنا ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر،

أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مذيًا أن ينصرف، ثم يرجع، فيبني على ما بقي من صلاته. قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: يبتدئ صلاته[2].

---

(١) الطهور (٤١٧).

(٢) السنن المأثورة (٣٩١)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ١٧٣).

[صحيح عن المسور بن مخرمة][1].

فهذا ابن جريج، يتابع معمرًا في روايته عن الزهري في ذكر البناء من المذي.

وأما النزاع في دلالته: فالوضوء من الرعاف، قد اختلف الفقهاء في اعتباره حدثًا يوجب الوضوء، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ورجحت أن الرعاف ليس حدثًا.

وأما الجواب عن وضوء ابن عمر من الرعاف، فيحتمل: أن يراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، وهو الظاهر.

ويحتمل أن يراد بالوضوء: الوضوء اللغوي، وهو غسل الدم، وهذا هو مذهب المالكية، وإطلاق الوضوء على الغسل سائغ في اللغة. قال ابن الأثير: «وضوء

---

(١) وعبد المجيد بن أبي رواد، روى له مسلم مقرونًا، والباقون سوى البخاري، وقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٦).

وعبد المجيد وإن تكلم فيه بعض الأئمة إلا أنه من أثبت الناس في حديث ابن جريج.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣): «وهو أثبت الناس في ابن جريج».

وقال ابن عدي: «.... ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء». مختصر الكامل في الضعفاء (١٥٠٠).

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري، قال يحيى: « ... ابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فأصلحها له.

فقال الدوري ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا. قال يحيى: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث». اهـ وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤).

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن معين، قال: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج. انظر: الكامل في الضعفاء (٧/ ٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣).

وفي العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٥/ ١١٦): «قال يحيى بن معين: هو ثقة، كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج. وكان يعلن بالإرجاء».

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦١٠) عن ابن جريج، قال: ابن شهاب: عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قيء، أو وجد مذيًا أن ينصرف، فيتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم.

وسنده صحيح، وفيه رد على المالكية بقصر البناء على الرعاف، ولم يذكر عبد الرزاق أثر المسور بن مخرمة.

الصلاة معروف، وقد يراد به غسل بعض الأعضاء»(١).

وقال ابن عبد البر: «حمله أصحابنا على أنه غسل، ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءًا؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة، قالوا: فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في دعواه ذلك حجة؛ لاحتماله الوجهين»(٢).

(ح-٢٢٩٤) ولما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أبو هاشم، عن زاذان،

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده(٣).

[ضعيف، تفرد به قيس، إلا أن الاحتجاج بالضعيف من جهة اللغة ليس ببعيد](٤).

فأطلق الوضوء قبل الطعام على غسل اليدين.

(ح-٢٢٩٥) وقد روى مسلم، من طريق ابن علية، ووكيع، وغندر، عن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٩٥).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٦٦).

(٣) المسند (٥/ ٤٤١).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٩٠)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٦١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي في الشمائل (١٨٨)، والبزار (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٦٥٤٦، ٧٠٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٣٨) ح ٦٠٩٦، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٠)، وفي شعب الإيمان (٥٤٢١)، وتمام في فوائده (١٣١٣، ١٣١٤)، من طريق قيس بن الربيع به.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

وقال الإمام أحمد كما في العلل المتناهية (٢/ ١٦٣): «هو حديث منكر، ما حدث به غير قيس، وكان قيس كثير الخطأ في الحديث». اهـ

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٥٠٢): هذا حديث منكر ...».

وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة(١).

[زيادة الوضوء للأكل انفرد بها الحكم عن إبراهيم، ورواه أبو سلمة وعروة عن عائشة بالاقتصار على وضوء الجنب للنوم](٢).

وقد روى أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب(٣).

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد من الجنب للأكل مختلف في ثبوته](٤).

فكانت عائشة تارة تذكر الوضوء للأكل، وتارة تذكر غسل اليدين، فيكون ذلك من إطلاق الوضوء على الحقيقة اللغوية؛ فيكون ذلك حجة على حمل الوضوء من الرعاف على غسل الدم، والتوقي منه.

☐ **ورد هذا:**

إطلاق الوضوء على الغسل إذا جاء في النصوص قرينة تدل عليه لا مانع منه في اللغة، فإذا دلت النصوص في وضوء الجنب للأكل أن المراد به غسل اليدين قُبل ذلك، فأين الدليل على أن الوضوء في الرعاف يراد به الغسل، والأصل في الوضوء إذا أطلق في النصوص الشرعية أنه يراد به الحقيقة الشرعية، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ، ولا يصار إلى الحقيقة اللغوية إلا بقرينة تمنع من حمل اللفظ

---

(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط ٣ (٤/ ٣٢٩) ح ٨٢٨.

(٣) المسند (٦/ ١١٨، ١١٩).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٤/ ٣٢٢) ح ٨٢٧.

على الحقيقة الشرعية.

☐ **أجيب:**

(ث-٥٥٧) بأن القرينة ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا أبو النضر،عن الليث بن سعد، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه كان إذا وجد أخذة الرعاف، وهو في الصلاة، انصرف، فغسل نُخْمَةَ دمه، ولم يكلم أحدًا، ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته(١).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دمًا، وهو في الصلاة، فانصرف، يغسله، أَتَمَّ ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم.

قال الزهري: وقال سالم: كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) الطهور للقاسم بن سلام (٤١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٠١).

(٣) وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٣)، عن معمر، قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم، فيعيد.

وسنده صحيح، والسؤال عن غسل النجاسة من الثوب، لا من الحدث.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٦٤) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، **أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دمًا، فانصرف، فأشار إليهم، فجاؤوه بماء، فغسله، ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته.**

وشيخ البيهقي عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري صدوق، والرمادي حدث عن عبد الرزاق بكتبه كما في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٨٩).

وقد رواه أبو الجهم العلاء بن موسى في جزء له (٢٧): حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه الرعاف، وهو في الصلاة، انصرف، فغسل عنه الدم، وتوضأ، ولم يكلم أحدًا، ثم رجع، فأتم ما بقي من صلاته.

فزاد أبو الجهم الوضوء مع الغسل، وهو شاذ، مخالف لما رواه أبو النضر عند القاسم بن سلام في الطهور (٤١٦)، عن الليث به، واقتصر على ذكر غسل الدم.

☐ **ويرد على هذا الجواب:**

أما حمل الوضوء على الغسل فلو صح في الرعاف، فلا يتصور في المذي.

(ث-٥٥٨) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف، فيتوضأ، ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى إن لم يتكلم.**

[صحيح وسبق تخريجه][1].

وأما الجواب عن الاعتراض برأي المسور بن مخرمة:

فقالوا: إن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أفقه من المسور بن مخرمة، وأكثر رواية وملازمة للنبي ﷺ.

☐ **ويرد على هذا:**

إن كان الاحتجاج بقول ابن عمر وعلي، لكونه قول صحابي فقط، فالمسور يشاركهم في هذا الفضل، وإن كان الترجيح يرجع لقوة القول من حيث الاستدلال أي: لأمر خارج عن فضل الصحبة، فينظر في أقوى القولين وأقربهما للحق؛ ولم يقدم قول أحد من الأئمة في مسألة خلافية؛ لكون أحدهما أفقه أو أعلم، لأن المفضول قد يصيب، والفاضل قد يخطئ، فإذا نظرنا إلى قول المسور فهو تؤيده السنة المرفوعة كما سبق بيانه، ويترجح بكونه موافقًا للقياس، فكان أولى بالاتباع.

وقد يعكس هذا عند آخرين، فيقولون: ما كان موافقًا للقياس قد يكون قاله برأيه واجتهاده، وأما قول ابن عمر وعلي رضي الله عنهم فلما خالفا القياس، فهو قرينة على أنهما أخذاه من الشارع؛ إذ لا مدخل للرأي فيه، والله أعلم.

قال ابن رشد: «واختار مالك رحمه الله تعالى بالبناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله: أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وقال أيضًا: ليس البناء في الرعاف

---

[1] المصنف (٣٦٠٩)، وسبق تخريجه في موسوعة الطهارة، ط: الثالثة (٢/ ٥٨٥) ح ٤٠٢.

بواجب، وإنما هو من قبيل: إما الجائز أو المستحب»[١].

☐ دليل من قال: يقطع إذا كان الحدث من السبيلين ويبني من غيرهما:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٦) ما رواه أبو داود من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام،

عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وَلْيُعِدِ الصلاة[٢].

[ضعيف][٣].

---

(١) المقدمات (١/ ١٠٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٥).

(٣) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: مدار الحديث على أبي عبد الملك: مسلم بن سلام، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وذكره في (مشاهير علماء الأمصار) (٩٧٢)، وقال: قليل الرواية، يُغرب فيها. اهـ وإذا كان يغرب مع قلة روايته كان هذا أمارة ضعفه.

وقال الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال لابنه (٣٣٩٠): يروى عنه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٨٥)، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئًا.

وقد تفرد بالرواية عنه عيسى بن حطان، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩١)، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فلين.

العلة الثانية: ضعف عيسى بن حطان العائذي، وليس الرقاشي، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وقال فيه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (ترتيب العلل ص: ٤٤): رجل مجهول ... وسوف أنقل كلامه بتمامه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه (٦/ ٢٧٣).

وقال ابن عبد البر كما في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي: عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان ليسا ممن يحتج بحديثهما. قال ابن حجر: كذا قال، ولم أر له سلفًا فيما ذكره عن عبد الملك هذا. اهـ ولم يتعقب ابن حجر كلام ابن عبد البر في عيسى بن حطان مما يدل على موافقته له في قوله. انظر: المغني في الضعفاء (٤٧٨٩)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣١١).

والحديث مداره على عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق. =

= وقد رواه عن عيسى بن حطان اثنان: عاصم الأحول، وعبد الملك بن مسلم بن سلام.

أما رواية عاصم الأحول:

فرواه عنه، كل من:

جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى مقرونًا بأبي معاوية (٨٩٧٧)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ولم يذكر لفظه (٣/ ٤٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٣٧)، وفي الثقات له (١/ ٣٨٢)، وسنن الدارقطني (٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٢)، وفي معرفة السنن (٣/ ١٧٥)، وفي الخلافيات (٢٠٩٣)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم مقرونًا برواية حفص (٤٩٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٥٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٨).

وأبو معاوية الضرير، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥١)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٢)، وسنن الترمذي (١١٦٤)، وفي العلل الكبير (٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٩٧٦، ٨٩٧٧)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، وصحيح ابن حبان (٤١٩٩، ٤٢٠١).

وعبد الواحد بن زياد كما في سنن الدارمي (١١٨١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥).

وحفص بن غياث كما في الطهور لأبي عبيد (٣٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٩)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٤).

وسفيان الثوري، كما في مسند أحمد (٢٤٢٥٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢١، ٣٢٢).

وإسماعيل بن زكريا كما في شرح معاني الآثار ولم يذكر لفظه (٣/ ٤٥)، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٥٠٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٦٠).

وأبو الأحوص كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥).

وعبد ربه بن نافع (أبو شهاب)، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥٥)، كلهم رووه عن أبي عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام الحنفي، عن علي بن طلق به، يزيد بعضهم على بعض.

قال الدارمي: سئل عبد الله بن يحيى: علي بن طلق، له صحبة؟ قال: نعم. اهـ

وهو غير طلق بن علي رضي الله عنهما، قال أبو عبيد في كتابه الطهور (ص: ٣٩٩): أحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر، وكذلك ظنه ابن عبد البر، وأورده الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب.

وقد اختلفوا على عاصم في قوله: (وليعد الصلاة) قال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٨): لم يقل وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد. اهـ

وقد رواه حفص بن غياث كما في الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٩٩)، عن عاصم به، ولفظه: (إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ،ثم يجيء فيصلي). =

= وكذا رواه عبد الواحد بن زياد كما في سنن الدارمي (١١٨١)، عن عاصم به، بلفظ: (**إذا أحدث أحدكم في الصلاة، فلينصرف، وليتوضأ، ثم يصلي**)، وليس في لفظهما: (**وليعد الصلاة**).

ولفظ: (**ثم يصلي**) يحتمل البناء، ويحتمل الاستئناف، وهو الأصل.

وقد رواه جمع من الرواة عن عاصم، منهم، الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، ومروان بن معاوية، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا، وأبو شهاب فبعضهم ذكر الحدث مطلقًا، لم يقيده في الصلاة، وبعضهم اقتصر على النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

بل إن لفظ أبي معاوية عن عاصم صريح أن الحدث خارج الصلاة: (**إنا نكون بأرض الفلاة، ويكون من أحدنا الرُّوَيْحَةُ، ويكون في الماء قلة. قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم، فليتوضأ**).

وهذا صريح في أنه يسأل عن الحدث خارج الصلاة.

وتابعه على هذا اللفظ عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد رواه عن عاصم فأخطأ فيه اثنان:

الأول: معمر، عن عاصم.

رواه عبد الرزاق في الجامع (٢٠٩٥٠)، وفي المصنف (٥٢٩)، وعنه أحمد (٢٤٢٥٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٩٩٠)، عن معمر، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى ابن حطان، **عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أستاههن، فإن الله لا يستحي من الحق.**

ورواية عبد الرزاق في المصنف: (**إذا فسا أحدكم أو ضرط فليتوضأ** ....).

ولفظ البيهقي في الشعب: (**إذا قاء أحدكم فليتوضأ** ....). وهو تحريف.

والصواب رواية الجماعة، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق.

الثاني: شعبة، عن عاصم، وأخطأ شعبة في اسم علي بن طلق، فقال: طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق، رواه عن شعبة كل من:

محمد بن جعفر، رواه الإمام أحمد كما في أطراف المسند (٤/ ٣٨٤)، وأورده عن الإمام أحمد كل من ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٩٢) وعنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٥٧٣)، وذكره في تفسيره (ت سلامة) (١/ ٥٩٦).

وخالد بن الحارث كما في تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (٢٥٠٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٣٦٥).

ومعاذ بن معاذ، رواه أحمد عنه كما في أطراف المسند (٤/ ٣٨٤)، وذكر ذلك عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٤٣)، (٣/ ٢٣١).

وعبد الوارث كما في أحاديث شعبة مخطوط (٧٦)، والثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٦٦)، أربعتهم رووه عن شعبة، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، =

قال ابن حبان: «وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز»(١).

الدليل الثاني:

حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل،

= عن طلق بن يزيد، أو يزيد بن طلق.

وهم شعبة في اسم صحابيه، والصواب كما هي رواية الجماعة: علي بن طلق.

هذا ما يخص رواية عاصم.

وأما رواية أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، فقد اختلف عليه:

فرواه **الفضل بن دكين** كما في الطهور لأبي عبيد (٣٩٨)، وتهذيب الآثار للطبري بإثر (ح٤٢٤)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥١).

وأحمد بن خالد الوهبي، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٩٧٥)، وتهذيب الآثار للطبري من مسند علي (٤٢٤).

ويزيد بن هارون كما في مساوئ الأخلاق للخرائطي (٤٥٣)،

وشبابة بن سوار، كما في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠)، أربعتهم رووه عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام به. بلفظ: **أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة، فقال النبي ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق.**

هذا لفظ النسائي، وفيه متابعة لرواية أبي معاوية عن عاصم في لفظه، وأن السؤال عن الحدث خارج الصلاة.

خالفهم وكيع في إسناده، فرواه عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي.

رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٦)، والترمذي في السنن (١١٦٤)، وفي علله الكبير (٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤)، والخطيب كما في تاريخه (ت بشار) (١٢/ ١٤٠).

قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠): «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه.

وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم: عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي ... وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب».

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٨).

فلا يلحق به ما ليس في معناه⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

إن كان المقتضي للبناء هو نوع الحدث، فالأحداث كلها تبطل الطهارة، فلا فرق فيه بين حدث وآخر، وإن كان المقتضي للبناء هو التفريق بين وقوع الحدث متعمدًا أو مغلوبًا، فهذا أيضًا لا فرق فيه بين حدث وآخر، فالذي يتفقون عليه هو في صاحب الحدث الدائم، فهذا الذي حدثه لا يبطل الطهارة، فلا يبطل الصلاة، أما إذا كان حدثه ليس دائمًا، فإن الحدث يبطل الطهارة ولو كان بغير اختياره، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم كان الاجتهاد في تحري أقرب القولين إلى الحق، ومن ذلك أشبه القولين بالأصول والقواعد الفقهية وأقرب إلى الأدلة المرفوعة، فنفسي تميل إلى أن وجوب الاستئناف لأن الطهارة إذا بطلت بطلت الصلاة، على أن هذا القول يتسع لقول الإمام مالك في الرعاف وفي كل ما ليس حدثًا إذا انصرف لغسله، ورجوعه إلى صلاته، إلا أنني أقيد ذلك بأن يكون عملًا يسيرًا، وبشرط ألا يستدبر القبلة، ويأخذ تصرفه هذا لإيقاف الدم حكم الحركة لحاجة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى حكم الحركة للصلاة، وما هي الحركة التي تبطل الصلاة، والحركة التي لا تبطلها، فارجع إليه، والله أعلم.

قال ابن العربي: «قال مالك رضي الله عنه: البناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة ... ولضعف المسألة استحب مالك رضي الله عنه للراعف أن يتكلم، ولا يبني ..»⁽²⁾.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٧٦).

(٢) القبس في شرح الموطأ (ص: ١٦٢).

الفرع الثاني

في إبطال الصلاة لوقوع نجاسة على المصلي

المدخل إلى المسألة:

- إبطال الصلاة لوقوع نجاسة على ثوب المصلي مرده إلى القول بأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة، والأصل عدم الشرطية إلا بدليل.
- القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.
- كون الشيء شرطًا: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا تثبت الشرطية بمطلق الأمر.
- طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وفواته لا يبطل الصلاة، إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.
- نجاسة الثوب ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور إذا لم يتعمده لا يبطل الصلاة، بخلاف المأمورات.

[م-٧٨٠] إذا وقعت عليه نجاسة، فإن كانت جافة، وأمكن أن يلقيها عنه في الحال، أو كانت رطبة وأمكن طرح ثوبه المتنجس في الحال، كما لو كان عليه غيره:

فقيل: يتمادى في صلاته، ولا شيء عليه، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو الفرج وإسماعيل ومطرف من المالكية(١).

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٢١): «ولو انتضح البول على ثوب المصلي، فإن كان أكثر من قدر الدرهم من موضع، فإن كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته، ومضى على صلاته استحسانًا، والقياس أن يستقبل؛ لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة، لكنا نقول: إن هذا مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوًا، وإن أدى ركنًا، أو مكث بقدر ما يتمكن من أداء ركن=

(ح-٢٢٩٧) والأصل فيها ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما[1].

[صحيح][2].

ولأن النجاسة الكثيرة في الزمن القليل كالنجاسة اليسيرة في الزمن الكثير، فاليسير عفو في الشريعة.

وقال المالكية في المشهور: إذا سقطت عليه نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها؛ لإيقاعه جزءًا منها متحملًا للنجاسة، وسواء أمكن نزعها أم لا، وسواء نزعها أم لا، بشرط القدرة على إزالتها لو قطع، وسعة الوقت، فإن ضاق الوقت أو كان عاجزًا عن أزالتها تمادى في صلاته؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحتها مع التذكر والقدرة على إزالتها[3].

= يستقبل قياسًا واستحسانًا».

المبسوط (١/ ١٩٧)، البحر الرائق (١/ ٣٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٢).

وجاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ١٢٤): «وقال مطرف: إن أمكنه نزعها -يعني: النجاسة- نزعها، وبنى، وإلا ابتدأ».

وانظر: في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٢٤)، التهذيب (٢/ ٢٠٢)، المجموع (٤/ ٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥).

الإقناع (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٤١٠).

[1] المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

[2] سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

[3] شرح الخرشي (١/ ١٠٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، التاج والإكليل (١/ ٢٠١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، جواهر الدرر =

قال خليل في مختصره: «وسقوطها -أي النجاسة- في صلاة مبطل كذكرها فيها»[١].

قال الحطاب:« يعني: أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته يريد، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها، كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، وسواء أمكنه نزعها، أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم ينزعها»[٢].

وقيل: صلاته صحيحة مطلقًا طرحها عنه أم لا، ويستحب الإعادة في الوقت، وهو تفريع على قول في مذهب المالكية في أن إزالة النجاسة سنة[٣].

❑ **فتلخص القول في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

القطع مطلقًا، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

الصحة مطلقًا، طرح النجاسة، أو بقيت عليه، وهو قول في مذهب المالكية.

صحة الصلاة بشرط طرح النجاسة أو الثوب المتنجس في الحال.

وإن تأخر المصلي في إزالة النجاسة، أو كانت رطبة فتنجس ثوبه، ولم ينزعه، فاختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية، والجديد من قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة[٤].

= في حل ألفاظ المختصر (١/ ٢٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٧٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

[١] مختصر خليل (ص: ١٧).

[٢] مواهب الجليل (١/ ١٤٠).

[٣] قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٠١): «شرط لصحة صلاة ولو نفلاً أو سجود تلاوة .... طهارة خبث ابتداء ودوامًا لجسده، وثوبه ومكانه، إنْ ذكر وقدَرَ، فسقوطها في صلاة مبطل، كذِكْرِها فيها، بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة، وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة، بل شرط كمال أكيد، وقد تقدم الكلام على ذلك».

[٤] اختلف فقهاء المالكية في حكم الطهارة من النجاسة للصلاة، أهو شرط لصحتها، أم واجب، أم سنة، حتى اختلفوا في تحديد المشهور منها، والتفريع في مدوناتهم الفقهية على أن ذلك شرط مع التذكر والقدرة، فإذا كان المالكية يذهبون إلى أن وقوع النجاسة على المصلي مبطل للصلاة، ولو أمكنه نزعها، فكيف إذا تنجس ثوبه بها، وإذا كان قول المالكية في الرعاف والذي خصوه وحده بالبناء، قالوا: إذا تلوث ثوبه بأكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته، =

وقيل: يخرج، ويغسل ثوبه أو يستبدله، ويبني، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد(١).

وقيل: إن أصابته نجاسة مانعة من الصلاة من غير سبق حدث لم يبن، وإن كانت النجاسة من سبق الحدث بنى، سواء أكانت النجاسة من بدنه أم من الخارج، وهو مذهب الحنفية(٢).

= ولا يصح البناء، فهذا مثله أو أولى.

انظر: شرح الخرشي (١/ ١٠٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٣٠٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٩)، التاج والإكليل (١/ ٢٠١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٢٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٧٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «وإن طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره ... فإن احتاج في إزالته إلى زمن بأن تنجس ثوبه، أو بدنه يجب غسلها، أو أبعدت الريح ثوبه فعلى قولي سبق الحدث».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

وانظر: في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٨٧)، المبدع (١/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٩٠)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٤١٠).

(١) انظر: قول الإمام أبي يوسف في: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٠)، المبسوط (١/ ١٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (١/ ٣٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٦).

قال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩٣): «وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني. وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته، نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته» الأصل للشيباني (١/ ٢٠٠).

وانظر: القديم من قولي الشافعي: التهذيب (٢/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

وانظر: رواية الإمام أحمد في: الفروع (٢/ ٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٤٦)، فتح القدير (١/ ٣٧٨)، البحر الرائق (١/ ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٧).

والفرق بينهما: أن غسل النجاسة إن كان ابتداء من غير سبق حدث لم يصح البناء؛ لأن البناء جاء على خلاف القياس، وإنما سلمنا الحكم للنص، وهو إنما ورد في الحدث الأصغر، وبقي ما عداه على الأصل من المنع على البناء.

وإن كانت النجاسة من سبق الحدث، كما لو قاء أو رعف فأصاب ثوبه كان غسل النجاسة تبعًا للحدث، فيتوضأ ويغسل ثوبه تبعًا للوضوء.

وقيل: إذا لم يمكنه نزعه تمادى، وأعاد، اختاره ابن الماجشون(١).

وهذه الأقوال ترجع إلى مسألة حكم اشتراط الطهارة من النجاسة في الصلاة، فالفقهاء يتفقون على اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الصلاة، ويختلفون في اشتراط الطهارة من الخبث لصحة الصلاة:

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في شروط الصلاة، وكان اختلافهم فيها على النحو التالي.

فقيل: الطهارة من النجاسة شرط على خلاف بينهم،

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، على اختلاف بينهم إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا،

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية.

وقيل: يصلي بالنجس ويعيد وجوبًا إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية.

وقيل: شرط على القادر فقط دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسيًا لم يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية.

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر دون العاجز والناسي، فلو صلى بالنجاسة ذاكرًا قادرًا على إزالتها أعاد أبدًا في الوقت وغيره. وإن صلى بها عاجزًا، أو ناسيًا صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: وهو المعتمد في المذهب.

وقيل: الطهارة من النجاسة واجبة وليست بشرط، فإن صلى بالنجاسة عامدًا

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ١٢٤).

صحت، ويعيد في الوقت جبرًا للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين.

وقيل: الطهارة من النجاسة سنة، ويعيد ندبًا في الوقت، واعتبره ابن رشد الجد وعبد الحق في النكت وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى بعضهم الاتفاق عليه.

وتفريعات المالكية في مدوناتهم الفقهية على أن الطهارة شرط مع القدرة والتذكر.

وإذا أردت توثيق هذه الأقوال من مصادرها والوقوف على أدلتها فارجع إليها في بحث طهارة الساتر، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، فلله الحمد(١).

كما أن عليك إذا أحببت الوقوف على أدلة من قال: يغسل النجاسة ويبني على ما صلاه إلى المسألة التي قبل هذه، فقد تعرضت لها هناك، ولله الحمد.

* * *

---

(١) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٢٥٨).

الفرع الثالث

في بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه

توطئة

[م-٧٨١] بعد أن بحثنا حكم المصلي فذًّا وإمامًا إذا بطلت طهارته كما لو سبقه الحدث، أو طرأ عليه نجاسة، أيبني أم يستأنف؟

فإن رجحنا أن للإمام أن يبني على ما صلى لم تبطل صلاة المأموم تبعًا للإمام، وإن رجحنا بطلان صلاة الإمام فالبحث في حكم صلاة المأموم، أتبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه أم أن لكل منهما صلاته؟

فمن المعلوم أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، وإذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، صحت له الركعة، وتحمل عنه الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأموم المسبوق متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ...).

فالمأموم تابع، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

والسؤال: هل هذا الارتباط يعني: أن صلاة الإمام إذا فسدت يسري ذلك إلى صلاة المأموم، أم أن بطلان صلاة الإمام لا يلزم منها بطلان صلاة غيره؛ لأن كل واحد منهما له صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بين ذلك بقوله: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ....).

فكأن الإجمال في قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد فسره بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا**

ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني: الاختلاف عليه في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم.

وكما أن بطلان صلاة المأموم لا يعني بطلان صلاة الإمام فكذلك العكس؟.

وقد اختلف الفقهاء في ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، حتى إن الإمام لو صلى، وهو محدث، فتذكر في أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فسدت صلاته وصلاة كل من صلى خلفه، إلا إذا سبقه حدث أصغر بغير اختياره، وهو يصلي، فيتوضأ، ويبني، وإذا لم يبطل ما صلاه الإمام لم يبطل ما صلاه المأموم. وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: وهو قول الإمام الشافعي: «أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالـمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه».

الثالث: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو صلى الإمام، وهو محدث، فلم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فإنه يعيد وحده دون المأموم؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ لاعتقاده طهارته، والمأموم معذور لجهله بحال الإمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وإن اختلفوا في مسألة ما لو تذكر الإمام الحدث قبل الفراغ من الصلاة، فقال المالكية: يبني المأموم وقال الحنابلة: يستأنف.

وسوف يأتينا العزو والاستدلال لهذه المسائل إن شاء الله تعالى على وجه التفصيل.

ومسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه يتعلق بها فروع كثيرة هي محل خلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله، ولا أحب الخوض في كل تفريعاتها، وهي سوف تأتينا إن شاء الله تعالى في أحكام الإمامة والائتمام.

من ذلك النزاع في اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو المغرب ونحو ذلك، فالخلاف فيها يرجعه بعض الفقهاء إلى القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه. كما أن المذهب الواحد تجده يقول في مسألة بصحة الاستخلاف في الصلاة، وفي أخرى يمنعه، والقول بالاستخلاف فرع

عن ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والله أعلم.

كل ذلك يفرض على الباحث إذا تحرى الدقة أن يفرد كل صورة من صور الخلاف، ولا يجمعها تحت مسمى واحد، ما دام أن المذهب الواحد يختلف حكمه فيها.

لذلك أريد أن أخص البحث في هذا الفصل فيما له علاقة بمبطلات الصلاة، فإذا حكمنا ببطلان صلاة الإمام، كما لو دخل في الصلاة ناسيًا أنه محدث، أو سبقه الحدث، وهو يصلي، أو انكشفت عورته، ولم يستطع سترها في الحال، فهل إذا بطلت صلاة الإمام تبطل صلاة المأموم؛ لكون المأموم تابعًا للإمام في صلاته، أم أن للمأموم إن شاء أكمل صلاته منفردًا، وإن شاء استخلف، والمفسد إنما يخص فاعله، وإبطال الاقتداء لا يعني بطلان صلاته كمنفرد؟.

هذا هو موضع البحث فيما له علاقة ببطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، والبحث فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يبطل ما صلاه الإمام، كما لو تذكر في الصلاة أنه كان محدثًا، أو سبقه الحدث على القول بأنه يستأنف، ولا يبني، وهو الصحيح، أو انكشفت عورته المغلظة، ولم يتمكن من سترها، أو تنجس ثوبه، وليس له ثوب غيره، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: أن يطرأ عليه عجز أثناء الصلاة يمنعه من إتمام صلاته، وحكم هذه المسألة يتعلق بصحة الاستخلاف في الصلاة، وهل يمكن للصلاة الواحدة أن يكون لها إمامان، فمن قال له الاستخلاف، وهو مذهب الجمهور، والقول الجديد للشافعي، ورواية عن أحمد، قالوا: لا تبطل صلاة المأموم.

وأما من منع من الاستخلاف، فاختلفوا في صحة صلاة المأموم على قولين:

فقيل: تبطل صلاة المأموم، وهو المعتمد عند الحنابلة.

وقيل: لهم أن يتموها فرادى، ولا يستخلف، وهو القول القديم للشافعي.

هذا ما سوف أتوجه له بالبحث، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يفهمني من لدنه، وأن يسهل علي البحث بعونه وتوفيقه.

* * *

المطلب الأول

في بطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام أنه محدث

المسألة الأولى

إذا لم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

○ صلى عمر بجماعة، ثم وجد في ثوبه أثر احتلام، فأعاد الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالإعادة، وكذلك فعل عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، وكان هذا من غير نكير من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف.

○ درك الخطأ أي تبعته على من فعله وحده؛ لحديث: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم)، إلا أن يعلم المأموم بحدث إمامه، ثم يقتدي به؛ لأن الإمام نفسه لا تجوز منه الصلاة، فكذلك من اقتدى به عالمًا.

○ إذا صلى الإمام بالناس ناسيًا حدثه فالمأموم معذور في الاقتداء به؛ لأنه لا يكلف علم الغيب، فإن علم الإمام في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وبنى المأموم على ما صلى، وإن علم بعد الفراغ منها أعاد الإمام وحده.

○ بطلان صلاة الإمام لا تعود بالبطلان على صلاة المأموم؛ لأن من صلى امتثالًا للأمر الشرعي فصلاته على الصحة، ولا يطلب منه الإعادة إلا بدليل شرعي.

○ ارتباط صلاة المأموم بالإمام يعني: الاقتداء به في أفعاله؛ لقوله: (فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، ولا يعني ذلك بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

[م-٧٨٢] إذا صلى الرجل بالناس، وهو يتذكر أنه محدث، بطلت صلاته بالإجماع، وكذلك تبطل صلاة من صلى خلفه، وهو عالم بحدثه.

لحديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

وقال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة»(١).

فإذا لم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة:

فقيل: يعيد الإمام وحده، وهو مذهب الجمهور(٢).

قال ابن قدامة: «إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة»(٣).

وقال الحنفية: يعيد المأموم أيضًا؛ لبطلان صلاة الإمام، وبه قال حماد شيخ أبي حنيفة، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه ورواية ضعيفة عن أحمد(٤).

قال ابن اللحام في القواعد: «لو صلى خلف من يظنه طاهرًا من الأحداث، فبان محدثًا، وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين. وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالإمام، اختارها أبو الخطاب في انتصاره»(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) جاء في التاج والإكليل نقلاً من المدونة (٢/ ٤١٧): «إذا صلى الجنب بالقوم، ولم يعلم، ثم تذكر، وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة فصلاة من خلفه تامة، ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرًا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة».
وانظر: الاستذكار (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢٤٧، ١٢٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٢٩٤، ٣٧٤)، المغني (٢/ ٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٣).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٥).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٣).

☐ دليل الجمهور على صحة صلاة المأموم:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٩٨) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(١).

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: **(وإن أخطئوا)** أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه»(٢).

وقال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»(٣).

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري: « هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٩٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال:

صحبنا عقبة بن عامر في سفر، فجعل لا يؤمنا، قال: فقلنا له: رحمك الله، ألا تؤمنا وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك فعليه، ولا عليهم(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٥) المسند (٤/ ٢٠١).

[حسن][1].

---

[1] الحديث رواه عبد الرحمن بن حرملة المدني أحد شيوخ مالك، روى عنه في الموطأ، وهو مدني ومالك من أعلم الناس بأهلها، ولا شك أن ذلك يرفع من شأنه، وقد وثقه قوم، وضعفه آخرون من أجل حفظه، وحكى عنه ابن معين أنه قال: كنت لا أحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب، وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي (ضعيف)، كلاهما عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، عن عقبة بن عامر، فالحديث حسن، ومتابعة ابن عامر تزيده قوة.

أما رواية عبد الرحمن بن حرملة المدني:

فرواها **علي بن عاصم** (ضعيف)، في مسند أحمد (٤/ ٢٠١)، ومسند عقبة بن عامر (١٢) للقاسم بن قطلوبغا الحنفي (١٢).

وإسماعيل بن عياش الحمصي (ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده) في مسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٥)، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بغيره (١٥١٣)، ومسند عقبة بن عامر (٧)، للقاسم بن قطلوبغا الحنفي.

وعبد العزيز بن أبي حازم (من رجال الشيخين) كما في سنن ابن ماجه (٩٨٣)،

وزهير بن محمد (صدوق) في مسند أبي يعلى (١٧٦١)،

ووهيب بن خالد، (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩١٠، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٣)، ومستدرك الحاكم (٧٧٢)،

وسليمان بن بلال (ثقة) في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٩.

ورواه يحيى بن أيوب المصري الغافقي، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن وهب كما في جامعه (٣٨٢)، وموطئه (٣٨٠)، وسنن أبي داود (٥٨٠)، ومشكل الآثار (٢١٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٥١٣)، وعنه ابن حبان (٢٢٢١)، وفي مستدرك الحاكم (٧٥٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٣).

وسعيد بن أبي مريم، كما في المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي (٢/ ٥٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩١٠، ومستخرج الحاكم (٧٥٩)، وسنن البيهقي (٣/ ١٨١)، كلاهما روياه عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، كرواية الجماعة، عن عبد الرحمن بن حرملة.

وخالفهما سعيد بن كثير بن عفير (صدوق) كما في مشكل الآثار للطحاوي (٢١٩٧)، فرواه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.

فأخطأ في حرملة، حيث جعله حرملة بن عمران بن قراد أبو حفص المصري، وإنما هو حرملة بن عبد الرحمن بن عمرو المدني، ولا يعرف لحرملة بن عمران رواية عن أبي علي الهمداني.

وابن أبي مريم وابن وهب مقدمان على سعيد بن كثير، كيف وقد تابعهما جماعة من الرواة رووه عن حرملة كما بينت.

وأما رواية عبد الله بن عامر الأسلمي: =

= فرواه فرج بن فضالة، واختلف عليه:
فرواه **أبو داود الطيالسي** (١٠٩٧) حدثنا فرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.
ورواه **أبو النضر: هاشم بن القاسم**، كما في مسند أحمد (٤/ ١٥٤)،
وأسد بن موسى كما في ناسخ الحديث لابن شاهين (٢٢٣)، حدثنا الفرج، حدثنا عبد الله ابن عامر الأسلمي، عن أبي علي المصري، قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني، فحضرتنا الصلاة، فأردنا أن يتقدمنا، قال: قلنا: أنت من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تتقدمنا، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم قومًا، فإن أتم، فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم، فلهم التمام، وعليه الإثم.
ورواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٧، ومسند الروياني (١٥٣، ٢٧٤)،
وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٢٩) ح ٩٠٨، كلاهما عن عبد الله بن عمر الأسلمي، عن أبي علي الهمداني به.
وهذا إسناد ضعيف، إلا أنه متابعة جيدة لحرملة بن عبد الرحمن المدني.
قال الحاكم (٧٥٩): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»،
وقال أيضًا (٧٧٢): «هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه».
وليس على شرط أي واحد منهما فابن حرملة لم يخرج له البخاري مطلقًا، وأورد له مسلم حديثًا واحدًا في المتابعات.
ويحيى بن أيوب احتج به مسلم، وروى له البخاري في الاستشهاد عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ماله عنده غيرها، سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره. انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم (٢٢٣٧)، وهدي الساري (ص: ٤٥١).
هكذا رواه ابن حرملة وعبد الله بن عامر، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة.
وخالفهم محمد بن عبد الرحمن بن القارة كما في التاريخ الكبير (٤٧٤)، عن أبي علي الهمداني، سمع قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ قال: من أَمَّ قومًا فكانت صلاته تامة فله ولهم.
وفي موضع آخر في التاريخ الكبير (٧٦٤)، سمع قبيصة بن ذؤيب، قال: بلغني عن النبي ﷺ.
رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٤، ٧٦٤) من طريق حيوة، عن محمد بن مخلد الحضرمي، عن ابن القارة به، وهو منكر.
محمد بن مخلد: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥٤)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٩٣): لا أعرفه.
وابن قارة: لم يرو عنه إلا محمد بن مخلد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقد سكت عليه البخاري=

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٠٠) ما رواه الدارقطني في السنن من طريق بقية بن الوليد، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم،

عن البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٥٥٩) ما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا

= في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٣١٩).

(١) سنن الدارقطني (١٣٦٦).

(٢) له أكثر من علة:

العلة الأولى أن مداره على بقية بن الوليد، وهو متهم بتدليس التسوية، وقد اختلف عليه:

فرواه **أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي**، كما في سنن الدارقطني (١٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٥٩)، وفي الخلافيات (٢٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٢)، **وإسحاق بن راهويه** كما في سنن الدارقطني (١٣٦٧)، كلاهما عن بقية بن الوليد عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جويبر به.

وخالفهما **جحدر بن الحارث** كما في سنن الدارقطني (١٣٦٨)، والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٨٧)، فرواه عن بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن جويبر به.

فكان بقية مرة يقول: عيسى بن عبد الله، وفي رواية كان يقول: عيسى بن إبراهيم، وهو ابن طهمان رجل متروك.

العلة الثانية: أن في إسناده جويبر بن سعيد، قال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر: الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٤٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٧).

العلة الثالثة: الضحاك لم يلق البراء. انظر: جامع التحصيل (١٩٩).

قال البيهقي: هذا غير قوي.

وقال ابن الجوزي: بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق البراء.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٠٢): عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ: قال ابن عَدِيٍّ: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وروى هذا الحديث في ترجمته، ولم يذكر جويبرًا في الإسناد.

هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما شعرت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، ثم أذن وأقام، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنًا(١).

[صحيح](٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٤).

(٢) رواه عن عمر جماعة، يزيد بعضهم على بعض.

الأول: زييد بن الصلت، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري (١٣٤)، ومن طريق أبي مصعب رواه البغوي في شرح السنة (٨٥٥).

وسويد بن سعيد الحدثان كما في موطئه (ص: ٦٨).

وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥٢، ٤١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٣).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في موطئه (ص: ١١٩).

والإمام الشافعي، كما في مسنده (ص: ١٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٣٧٠)، ومعرفة السنن (١/ ٤٧١).

وعبد الرزاق كما في المصنف (٣٦٤٤)،

وإسماعيل القاضي كما في مسند حديث مالك له (٤٠).

ويحيى بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٦٣)، كلهم رووه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد بن الصلت.

خالفهم يحيى بن يحيى الليثي كما في موطأ مالك تحقيق عبد الباقي (١/ ٤٩)، فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن زييد بن الصلت به، بإسقاط عروة بن الزبير، ورواية الجماعة هي المحفوظة.

وزييد تصغير زيد وهو أخو كثير بن الصلت، روى عنه عروة بن الزبير، والزهري، وعبد الله ابن إبراهيم بن قارظ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وروى له مالك في الموطأ، ومالك من أعلم الناس بأهل المدينة، وابنه الصلت بن زييد شيخ لمالك، وقد وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢).

وتابع مالكًا جماعة رووه عن هشام بن عروة، منهم:

وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٠١، ٣٩٧١، ٣٦٤٨٢)، =

= وزائدة بن قدامة، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤١١)،

وأنس بن عياض، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩٥)، كلهم رووه عن هشام به، بنحوه.

ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٥) عن هشام عن أبيه نحوه، إلا أنه قال: أعاد الصلاة، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

وظاهر الإسناد إسقاط زبيد بن الصلت، إن لم يقصد عبد الرزاق أنه بالإسناد السابق.

وقد رواه عن عمر غير زبيد بن الصلت، من ذلك:

الطريق الثاني: رواه سليمان بن يسار من طرق ثلاثة:

فقيل: عن سليمان بن يسار، عن الشريد بن سويد الثقفي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتابعه ابن المنكدر، وعيسى بن طلحة.

وقيل: عن سليمان بن يسار، عن رجل عن عمر رضي الله عنه.

وقيل: سليمان بن يسار، عن عمر، ولم يسمع من عمر رضي الله عنه.

وإليك تفصيل ما سبق.

رواها أيوب واختلف عليه،

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (١٤٤٧)، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، حدثني من كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال: «أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟» فاغتسل عمر، وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص -أو المغيرة-: يا أمير المؤمنين، لو صليت في هذا الثوب؟ فقال: يا ابن عمرو - أو المغيرة - أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة؟» فيقال: إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة، لا بل أغسل ما رأيت، وأرش ما لم أر.

وهو حديث غريب من حديث نافع.

ورواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٩٣٢)،

وابن عيينة كما في المصنف (٩٣٣) كلاهما (معمر وابن عيينة)، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، حدثنا من كان مع عمر في سفر فأصابته جنابة وليس معه ماء ... فذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد رجل مبهم، كما أن أيوب يرويه عن سليمان بن يسار دون واسطة.

والاختلاف الثالث على أيوب:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار قال: حدثني الشريد قال: وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال: فرأى عمر في ثوبه جنابة، فقال: فرط علينا الاحتلام، منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة.

وهذا الاختلاف على أيوب كله جاء من رواية معمر عنه، ورواية معمر عن أهل البصرة متكلم=

= فيها، وقد يكون الرجل المبهم في الرواية الأولى هو الشريد الثقفي، والاختلاف في لفظه الحمل فيه على معمر كما ذكرت لك ما فيها، إلا أنه قد توبع في إسناده على ذكر الشريد الثقفي من طريق آخر.

تابعه **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة**، كما في سنن الدارقطني (١٣٧١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٨)، وفي معرفة السنن (٣/ ٣٤٨)، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وهذا إسناد صحيح، والشريد الثقفي له صحبة رضي الله عنه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢) من طريق أسامة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن عيسى بن طلحة، عن الشريد، **أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلامًا، فقال: ما لي أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة.**

وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كثيرًا، وما يخشى من أوهامه قد زال بالمتابعة.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا ما تفرد به عن أبي سلمة، وهذا ليس منها.

وباقي الإسناد رجاله ثقات، وفي هذا متابعة جيدة لطريق سليمان بن يسار، وابن المنكدر، عن الشريد الثقفي.

هذا ما يتعلق برواية سليمان عن رجل، عن عمر.

وبرواية سليمان بن يسار، عن الشريد، عن عمر.

وأما رواية سليمان بن يسار، عن عمر رضي الله عنه.

فرواه إسماعيل بن أبي حكيم كما في موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٩)، ورواية محمد بن الحسن في (٢٨٣) ورواية أبي مصعب الزهري (١٣٥).

ويحيى بن سعيد الأنصاري كما في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (١/ ٤٩)، رواية أبي مصعب الزهري (١٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧٢)، كلاهما (يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أبي حكيم) عن سليمان بن يسار، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته. هذا لفظ يحيى بن سعيد، ولفظ إسماعيل بنحوه.

وسليمان بن يسار لم يسمعه من عمر، انظر: جامع التحصيل (١٩٠).

الطريق الثالث: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر.

روى مالك في الموطأ (١/ ٥٠)، =

قال ابن عبد البر: «وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلامًا فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير ...»(١).

= وابن جريج كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق، قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً. فركب، حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام، حتى أسفر. فقال له عمرو بن العاص: أصبحت، ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة. بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أر. هذا لفظ مالك.

ويحيى بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر، جاء في جامع التحصيل (٨٧٨): قال ابن معين: بعضهم يقول سمع من عمر، وهذا باطل إنما يروي عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢)، عن معمر، وابن جريج،

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٦)، ومن طريقه ابن المنذر (٢/ ١٥٧) في الأوسط عن معمر وحده، كلاهما (معمر وابن جريج) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر.

وهذا متصل، وعبد الرحمن بن حاطب، قال الحافظ في التقريب: له رؤية، وعدوه في كبار ثقات التابعين.

ولم ينفرد فيه هشام بن عروة، بل تابعه الزهري.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٨)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فعرَّس قريبًا من بعض المياه، فاحتلم ... وذكر الأثر.

الطريق الرابع: الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢)، قال: حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن الربيع، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا.

غريب من حديث عبيد الله بن عمر، انفرد به يحيى بن أيوب الغافقي المصري عنه، ولا يحتمل تفرده.

(١) التمهيد (١/ ١٨١)، والاستذكار (١/ ٢٨٩).

وقال أيضًا: «فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه، ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أَقَلَّ من هذا مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم؟ وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه ما تسكن القلوب في ذلك إليه؛ لأنهم خير أمة أخرجَت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم»[١].

الدليل الخامس:

(ث-٥٦٠) قال الأثرم، سمعت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق،

أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بأن يعيدوا[٢].

[حسن إن كان محمد بن عمرو بن الحارث سمعه من عثمان][٣].

---

(١) التمهيد (١/ ١٨٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٢).

(٣) رواه أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد نقلاً من التمهيد (١/ ١٨٢)، والاستذكار (١/ ٢٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢) من طريق سعيد،
ورواه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١٧٢٨)، والدارقطني في السنن (١٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٨)، وفي الخلافيات (٢٣٧٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم (الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وابن مهدي) رووه عن هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.
لم يروه عن عثمان إلا محمد بن عمرو بن الحارث، قد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٦٨)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٩)، فلم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وأحاديثه قليلة جدًّا، رواها عنه خالد بن سلمة، وشاركه المسعودي في أثر رواه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، كما روى عنه الحجاج بن أرطاة فيما ذكره أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب التسعة.
وقد روى البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٠): من طريق إبراهيم النخعي، عن محمد بن الحارث -نسبه إلى جده- سافرت مع ابن مسعود.
فإن صح هذا فإنه يكون قد أدرك عثمان؛ لأن ابن مسعود قد توفي قبل عثمان رضي الله عنه. =

الدليل السادس:

(ث-٥٦١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد، ولم يعيدوا(١).

[صحيح](٢).

الدليل السابع:

(ث-٥٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا(٣).

= يعكر على هذا أن البخاري في الكتاب نفسه وفي الترجمة نفسها قد روى من طريق يزيد -يعني: الأودي- عن محمد بن عمرو بن الحارث، عن أبيه، سافرت مع ابن مسعود، فلم ينزع ثلاثًا.
فهل كان هذا من الاختلاف، أم أن محمدًا وأباه قد سافر كل واحد منهما مع ابن مسعود؟
فيه احتمال، ولكل منهما مرجح.
فأما ما يرجح أن المسافر هو محمد بن عمرو بن الحارث: أن من روى هذا عنه هو إبراهيم النخعي، وهو إمام من أئمة التابعين، بخلاف يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، فلم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.
ومما يرجح أن هذا من الاختلاف: أن البخاري أورد هذا الاختلاف في ترجمة محمد بن عمرو، ولو أنه فرق هذا الأثر، فذكر ما يخص الابن في ترجمته، وما يخص الأب في ترجمته، لقوي احتمال أن يكون قد سافر الوالد والابن مع ابن مسعود، فإن صح أن محمدًا سافر مع ابن مسعود، فالإسناد حسن، وهو أقرب، وإلا كان منقطعًا، والله أعلم. وانظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص: ١٦٦).

(١) المصنف (٤٥٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) حدثنا عبد الأعلى.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٥٠)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (١٤٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩).
ورواه الدارقطني في السنن (١٣٧٣) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٣٧٣)، من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الأعلى، والثوري) عن معمر به.
قال البيهقي في الخلافيات: رواته كلهم ثقات.

(٣) المصنف (٤٥٧٥).

[ضعيف جدًّا، وروي عن علي خلافه كما سيأتي في أدلة القول الثاني](١).

الدليل الثامن:

حدث الإمام مما يخفى على المأموم، ولا سبيل إلى معرفته، فكان معذورًا.

☐ دليل من قال: يعيد الإمام والمأموم:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٠١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

فإذا كان الإمام ضامنًا، فإذا بطلت صلاة الضامن بطلت صلاة المتضمَّن، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، فإذا لم تكن للضامن صلاة لم تكن للمضمون له.

☐ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٠٢) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث، قال: حدثنا أحمد بن نصر

---

(١) ومن طريق حجاج رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٣).
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، الأكثر على تضعيفه.
وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، قال الشعبي: كان كذابًا، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن عليٍّ باطل، وقال ابن المديني: الحارث كذاب، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس..

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول (ح-٢١).

ابن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه[1].

[تفرد به مجموعة من المجاهيل، وأعرض عنه الأئمة في الأمهات، فلو كان صحيحًا لرووه؛ لشدة الحاجة إليه في بابه][2].

الدليل الثالث:

(ث-٥٦٣) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة[3].

[صحيح عن عمر][4].

---

[1] ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

[2] لم يروه عن أبي معاوية إلا الحسن بن صالح، ولا عنه إلا خلف بن رجاء، تفرد به ابنه محمد عنه، ومحمد بن خلف وابنه لم أقف على من ترجم لهم.
والحسن بن صالح روى عنه ثلاثة: السري بن عصام (ضعيف متهم بسرقة الحديث)، وقيس بن أنيف (فيه جهالة)، وخلف بن رجاء (مجهول)، ولم يوثقه أحد، فهؤلاء كلهم مجهولون، فأين أهل الكوفة لو كان هذا الحديث من حديث أبي معاوية الضرير، والله أعلم.

[3] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١١).

[4] رواه أبو سلمة، عن عمر، ولم يسمع منه، وفيه أن عمر ترك القراءة، ولم يَرَ بذلك بأسًا.
ورواه همام بن الحارث وزياد بن عياض وهذان لهما سماع من عمر رضي الله عنه، وقد رويا أن عمر أعاد، وفي رواية: أنهم أعادوا الصلاة.
ورواه الشعبي والنخعي عن عمر بالإعادة أيضًا، وروايتهما منقطعة.
ورواه عبد الله بن حنظلة، عن عمر أنه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، فقرأ الفاتحة مرتين في الركعة الثانية، وسجد للسهو.
فالذي يظهر أن هذه الطرق تجعل للقصة أصلًا، وإن كان الاختلاف بينها ظاهرًا، ففي بعضها أنه لم يَرَ بذلك بأسًا، وفي بعضها أنه أعاد، وفي أخرى أنهم أعادوا الصلاة، وفي بعضها: أنه عوض ذلك في الركعة الثانية، وسجد للسهو.
وإذا طرحنا التفرد -وأخذنا رواية الأكثر- تكون الإعادة هي الأرجح والله أعلم، وسبق=

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «لما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة؛ لتركه القراءة، وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف، كان إذا صلى بهم جنبًا أحرى أن يعيد بهم الصلاة»(١).

❑ **ويناقش:**

بأنه لا حجة فيه؛ لأن فرض القراءة في الصلاة منه ما هو ركن عند الأئمة الأربعة، خاصة أن هذا الركن مما يتحمله الإمام عن المأموم في أصح أقوال أهل العلم، فإذا علم المأموم أن الإمام لم يقرأ، بطلت صلاة الجميع، فهو كما لو علم أنه ترك من الصلاة ركوعًا أوسجودًا وتابعه على ذلك، وإنما لم يخرج المأموم من الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الخليفة عمر رضي الله عنه إنما ترك الجهر، ولم يترك القراءة، وهذا من السنن، وليس هذا موضع البحث، وإنما البحث لو أنه صلى محدثًا حتى فرغ من صلاته، ولم يعلم المأموم بطلت صلاة الإمام وحده، ولا يتصور هذا في ترك القراءة؛ لأن القراءة إن كانت سرية فسوف يقرأ المأموم الفاتحة، ويقيم الركن بنفسه، فإذا تركه الإمام لم تبطل صلاة المأموم، وإن كانت جهرية فسوف ينبه المأموم إمامه إلى القراءة، فإن أَصَرَّ على ترك القراءة فارقه، وصلى لنفسه، وقد صلى عمر رضي الله عنه، وهو جنب، فأعاد، ولم يأمر من صلى خلفه بالإعادة، وهذا أصرح من ترك ركن من أركان الصلاة، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٥٦٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، **عن أبي جعفر أن عليًّا صلى بالناس، وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا.**

[موضوع](٢).

= تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث ٣١٦).

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٣).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٧١)، =

وقد روي عن علي رضي الله عنه خلافه من طريق الحارث الأعور عنه، وسبق تخريجه في أدلة القول السابق.

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٠٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البياضي،

عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا(١).

[مرسل بإسناد ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

من النظر، قال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة، وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام. فلما كان ذلك كذلك

= ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٣٤)، ثلاثتهم عن إبراهيم بن يزيد به، وإبراهيم هو الخوزي رجل متروك.

وروى الدارقطني في السنن (١٣٧٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩) من طريق عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم، وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا.

قال البيهقي: فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب. اهـ

وساق البيهقي بإسناده عن محمد بن عمار، أنه سأل عنه وكيعًا، فقال: كان كذابًا، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه صلى بهم، وهو على غير طهارة، فأعاد وأمرهم بالإعادة.

وقال سفيان الثوري كما في الجرح والتعديل (١/ ٧٩): يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى وهو على غير وضوء، قال: يعيد، ولا يعيدون. ما سمعت حبيبًا يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثًا قط».

(١) المصنف (٤٥٦٨).

(٢) ومن طريق أبي معاوية رواه الدارقطني في السنن (١٣٦٩)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد، عن رجل، عن أبي جابر البياضي به.

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث». زاد البيهقي: «كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: «أبو جابر البياضي كذاب».

إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه، كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها.

ألا ترى أن المأموم لو صلى، وهو جنب، وهو يعلم، أو لا يعلم، كانت صلاته باطلة. فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به، هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه، فهذا هو النظر»(١).

❑ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، وأما حدث نفسه فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

وفرق آخر هو في حكم الاقتداء، فإذا حرم الاقتداء على المأموم بطلت صلاته، وإذا أمر بالاقتداء لم تبطل، فإذا علم المأموم بحدث إمامه، حرم عليه الاقتداء به إجماعًا؛ لأن الإمام نفسه لا تجوز منه الصلاة، فإذا خالف المأموم بطلت صلاته، وإذا كان لا يعلم بحدث إمامه كان مأمورًا شرعًا بالاقتداء به، فإن علم المأموم أثناء الصلاة خرج عن إمامته، إما باستخلاف غيره، أو بالإتمام منفردًا وبنى على ما صلى، وإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ منها فقد صحت صلاته.

لأن كل من امتثل الأمر الشرعي حسب ما أُمِر فصلاته على الصحة، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم، وقد فعل ما يجب عليه فعليه الدليل، والأصل الصحة. والحنفية لم يطردوا، فإن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة بطلت طهارته، وبطلانها يفسد صلاته؛ لانتقاض شرطها، ومع ذلك قالوا: للمأموم أن يبني على ما صلى.

قال ابن المنذر: «والنظر مع ذلك دال على ذلك -يعني: على صحة صلاة المأموم-؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة»(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٤، ٢١٥).

الدليل السابع:

الدليل على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، أن الإمام لو سها في صلاته لزم المأموم حكمه، مع أن السهو صدر من الإمام، بخلاف لو سها المأموم فإن الإمام لا يلزمه حكمه، فدل على أن صلاة المأموم تفسد بصلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نقاش في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولكن لا يلزم من هذا الارتباط فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، فالسهو يوجب السجود، والسجود يتعلق بالأفعال، وقد نُهينا عن الاختلاف عليه فيها فيما هو مشروع من صلاته، قال ﷺ: **(فلا تختلفوا عليه ... فإذا سجد فاسجدوا)**.

الوجه الثاني:

أن الإمام لو قام إلى زائدة ونبهه المأموم، فلم يرجع وجبت مفارقته، وبطلت صلاة الإمام وحده، فدل على أن الارتباط لا يعني التزام فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

☐ **الراجح:**

أن الإمام إذا صلى، وهو محدث ناسيًا حدثه، ولم يتذكر حتى فرغ من الصلاة، فعليه الإعادة وحده، وصلاة المأموم صحيحة، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

إذا تذكر الإمام حدثه وهو في الصلاة

البند الأول

أن يخرج الإمام من الصلاة ولا يتمادى فيها

المدخل إلى المسألة:

- خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكُلٍّ صلاته.
- كل صلاة بطلت على الإمام لم تبطل على المأموم إلا أن يعلم ببطلان صلاته ويتمادى في الاقتداء به.
- بطلان صلاة الإمام يمنع من الاقتداء به إذا علم المأموم، ولا يُبْطِلُ صلاة المأموم.
- إذا قام الإمام إلى خامسة ولم يرجع وجب على المأموم مفارقته، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقته، ولم تبطل صلاة المأموم.

إذا جاز الاستخلاف مع إمام لم تبطل صلاته، كما وقع لأبي بكر مع النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد، جاز الاستخلاف من باب أولى مع إمام بطلت صلاته؛ لضرورته إلى الخروج منها، واحتياجهم إلى إمام.

- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الائتمام، وبطلان نية الائتمام لا يبطل نية الصلاة، كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، بطلت الفريضة بالإجماع، وصحت نافلة على الصحيح؛ لبقاء نية الصلاة.

[م-٧٨٣] إذا تذكر الإمام أنه محدث، وهو في الصلاة، فخرج ولم يتماد،

فصلاته باطلة بالإجماع[١]، ولا يمكنه البناء على ما صلى؛ لأن ما سبق من صلاته كان بغير طهارة، وإنما وقع الاختلاف بينهم في بطلان صلاة المأموم:

فقيل: تبطل، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة[٢].

قال في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال في الفروع والمجد في شرحه: اختاره الأكثر»[٣].

وقيل: لا تبطل صلاة المأموم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٣).

(٢) فرق الحنفية بين الرجل يصلي، وهو محدث، أو يحدث متعمدًا وهو يصلي، فتبطل صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه، وبين الرجل يسبقه الحدث في الصلاة بلا تعمد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم تعمده الحدث، فله أن يتوضأ ويبني على ما صلى، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم تبعًا.
انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣).
وانظر قول الشافعي في القديم: في المجموع (٤/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).
وانظر: مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٣٨): «قال مالك في الجنب يصلي بالقوم، وهو لا يعلم بجنابته، فيصلي بهم ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف، ويستخلف من يصلي بالقوم، ما بقي من الصلاة، وصلاة القوم خلفه تامة».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).
وانظر: في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)،=

قال الدردير: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث، أو نسيانه ...»(١).

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد: جوازه»(٢).

قال النووي: «إن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى»(٣).

فعلى هذا صلاة المأموم لم تبطل على كلا القولين: القديم والجديد، وإنما الخلاف بينهما في جواز الاستخلاف، وهو راجع للخلاف في صحة الصلاة الواحدة بإمامين، لا في صحة ما صلاه المأموم، ولا في صحة البناء عليه فرادى، فالقديم يمنع الاستخلاف، والجديد يجوزه(٤).

وهو الراجح؛ لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما وقع لأبي بكر مع النبي ﷺ، وحديثه في البخاري، قالوا: وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته، ففي من بطلت بالأولى؛ لضرورته إلى الخروج منها، واحتياجهم إلى إمام. ومن فعل عمر لما طُعِن، حيث صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

☐ دليل من قال: لا تبطل صلاة المأموم:

الدليل الأول:

المأموم قد دخل في الصلاة امتثالًا للأمر الشرعي، ومن صلى كما أمر فصلاته على الصحة، ولا يطلب منه الإعادة إلا بدليل شرعي.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن

= فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).

وانظر: رواية الإمام أحمد في الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٢)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٤٢٠)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٨٨).

عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل(١).

❑ **وأجيب:**

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (**فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف**) وهو المحفوظ](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٠٥) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن سعيد- يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة،

عن أنس قال: دخل النبي عليه السلام في صلاة، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا، وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء(٣).

[رواه عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن بكر المزني مرسلًا، وهو المحفوظ](٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٠٦) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه،

---

(١) المسند (٢/ ٤٤٨).

(٢) انفرد أسامة بن زيد الليثي في ذكر أن النبي ﷺ انصرف بعد أن كبر ودخل في الصلاة من مسند أبي هريرة.
وقد خالف أسامة بن زيد الإمام الزهري، حيث رواه الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديثه مخرج في الصحيحين: (أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر)، ولولا هذه المخالفة لاحتمل حديث أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح- ١٠٠٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح -١٠١٠).

أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس(١).

[لم يروه عن زياد الأعلم إلا حماد بن سلمة، وقد تغير بآخرة](٢).

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٠٧) ما رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي عن إسماعيل بن أبي حكيم،

أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ، كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء(٣).

[مرسل بإسناد صحيح](٤).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٠٨) ما رواه أبو داود في السنن قال: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، **عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: أنه كبر**(٥).

[ضعيف](٦).

---

(١) المسند (٥/ ٤٥).

(٢) تفرد به حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، قال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ، فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».
وقد تغير حماد بآخرة، ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة البصري في روايته عن زياد الأعلم بالرغم من كون زياد بصريًّا أن زيادًا كان حديثه قليلًا، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه، وكل ما رواه حماد عنه لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة.
قال الحاكم كما في سؤالاته (٣٢٠): قلت للدارقطني: زياد الأعلم، قال: هو قليل الحديث جدًّا، اشتهر بحديث (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. انظر: تخريجه في (ح-١٠٠٩).

(٣) الموطأ (١/ ٤٨).

(٤) سبق تخريجه ضمن تخريج (ح ١٠١٠).

(٥) سنن أبي داود بإثر ح (٢٣٤).

(٦) سبق ضمن تخريج (ح ١٠١٠).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

استدلَّ الشافعية بها على أن الصحابة بقوا على إحرامهم، وأن النبي ﷺ حين عاد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فلم يستأنفوا تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم أن يستأنفوا الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل عُلِم أنهم قد بنوا على ما مضى من إحرامهم.

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

ما ورد في الباب، لا يصح منه شيء، فحديث أبي هريرة لا يصلح للاعتبار؛ لأنه شاذ.

وحديث أبي بكرة، ضعيف؛ لتفرد حماد بن سلمة به، وقد تغير بآخرة، وقد قيل: إن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة.

وحديث عطاء بن يسار صحيح الإسناد لكنه مرسل، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بالمرسل مطلقًا كجمهور الفقهاء خلافًا لجمهور المحدثين.

وحجة كذلك عند من يشترط للاحتجاج بالمرسل أن يعتضد كالشافعي -عليه رحمة الله- فقد اعتضد بحديث أبي بكرة، وبمرسل بكر المزني، ومرسل الربيع بن محمد، فمجموعها يفيد قوة.

وأصح هذه المراسيل مرسل عطاء بن يسار، ويعارضه مرسل ابن سيرين، فإنه يفيد عدم البناء؛ لأمرهم بالجلوس، وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب: «وهذه كلها مرسلات، وحديث الحسن عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين»(١).

الوجه الثاني:

على فرضنا أن يكون حديث أبي بكرة صحيحًا؛ لتقويته بالمراسيل، فإن هناك تجاذبًا قويًّا في دلالتها على مراد الشافعية.

فمن أهل العلم من رأى أن حديث أبي بكرة وحديث أنس -أن النبي ﷺ تذكر بعد أن دخل في الصلاة- معارَضٌ بحديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه تذكر قبل أن يكبر،

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٣١).

والسبيل في الأحاديث المتعارضة هو الجمع بينها إن أمكن بلا تكلف أو الترجيح.

فقال أصحاب الترجيح: ما في الصحيحين مقدم على غيرهما.

وقال أصحاب الجمع: إن معنى (كبَّر) أي أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٨٩]، أي: إذا أردت قراءته.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] ولا إمساك بعد انقضاء العدة، فالمراد: إذا قاربت البلوغ.

وحديث أنس كان النبي ﷺ: إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. متفق عليه[1]. أي: إذا أراد دخوله.

وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار، والقاضي عياض في إكمال المعلم[2].

وقد نقل ابن رجب في الفتح ما يدل على أن الإمام أحمد يومئ إلى ترجيح رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأنه لم يكن كبَّر[3].

ولا يصح دعوى التعارض إلا مع إثبات أن الواقعة واحدة، وأما مع القول بتعدد الوقائع، كما رجح ذلك ابن حبان، والنووي وأبداه القرطبي احتمالًا[4]، فلا حاجة إلى الترجيح أو التأويل، وقد يقال: الأصل عدم التعدد، وإذا أمكن الجمع فهو أولى من افتراض التعدد.

---

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/ ٨٩)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥٩).

(٣) جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٠): «قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أومأ إليهم: أن امكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم: امكثوا، ثم خرج، فكبر.
قال ابن رجب: فبين أحمد أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يدل على أنه لم يكن كبر، وأما قوله: (يروى أنه كبر) فيدل على أن ذلك قد روي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل».

(٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٨)، المجموع (٤/ ٢٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ٦٠٩).

الوجه الثالث:

عدم النقل عن الصحابة أنهم استأنفوا التكبير ليس دليلًا صريحًا أنهم قد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فالحديث لم ينقل أنهم قد بنوا، كما لم ينقل أنهم استأنفوا، فالراوي لم يتعرض لذلك في الحديث، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فلا حجة فيها على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، ولا نص فيها على صحة صلاة المأموم ولو فسدت صلاة الإمام، فالحديث محتمل للأمرين.

وأما الجزم بأنهم لو كبَّروا لنقل فغير مسلَّم، فالراوي لم ينقل أن الرسول ﷺ استأنف التكبير حين عاد إلى صلاته، فعلى هذه الطريقة من الاستدلال يقال: لو كان النبي ﷺ كبَّر لنقل، وإنما علمنا أنه يلزمه التكبير من الإجماع، ولا يستفاد من هذه الأحاديث.

وأبو بكرة لم ينقل أن الصحابة كبروا حين كبر النبي ﷺ للمرة الأولى إلا ما نعلم من حال الصحابة، وحرصهم على المسارعة في المتابعة، وإلا فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ، كلها لم ينقل في الرواية أن الصحابة قد دخلوا في الصلاة مع الرسول ﷺ.

فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**كبَّر في صلاة الفجر يومًا، ثم أومأ إليهم**).

ولفظ يزيد بن هارون عن حماد به، عند أحمد: (**استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أَنْ مكانكم ...**).

ولفظ عفان وأبي كامل وموسى بن إسماعيل وحبان وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد به: (**دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه: أي مكانكم ...**).

وهذا الذي حمل ابن الهمام فقال في فتح القدير بعد أن ساق الحديث: «سنده صحيح، ولا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم؛ لجواز كون التذكر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم ...»⁽¹⁾.

فإن كانوا لم يدخلوا في الصلاة فذاك، وإن كانوا قد كبَّروا مع النبي ﷺ للمرة

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٤).

الأولى، وترك ذكره أبو بكرة رضي الله عنه فهو دليل على أنه لا يمكن الجزم بأن عدم النقل نقل للعدم، فما المانع أن يكون الصحابة رضي الله عنهم حين عاد النبي ﷺ وكبَّر للدخول في الصلاة كبَّر معه الصحابة أيضًا، واستأنفوا صلاتهم؟ فإذا قلت: لم ينقل، قيل لك: ولم ينقل تكبير الصحابة في أول الأمر، ولا تكبير النبي ﷺ بعد عودته إلى الصلاة، فعدم النقل ليس حجة، ولا يعتبر نقلًا للعدم، وإنما شاء الله قدرًا أن يغفل الراوي عن نقل ذلك؛ لتكون من مسائل الخلاف توسعة على العباد، والله أعلم⁽¹⁾.

فإن اعترض بحديث أنس: (**فكبَّر وكبَّرنا معه**)، فإن الراجح في هذا الحديث أنه مرسل، ومعارض بمرسل مثله أو أقوى منه.

(ح-٢٣٠٩) فقد روى أبو داود معلقًا في السنن، قال: رواه أيوب، وابن عون، وهشام، **عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب، فاغتسل**⁽²⁾.

وقد وصله الشافعي في الأم، فرواه عن ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، واختصر لفظه⁽³⁾.

وإسناد الشافعي إسناد صحيح، إلا أنه مرسل، ومرسلات ابن سيرين من أقوى المراسيل، وكان ابن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى، وهي لا تعارض لفظ: (**أن امكثوا**) أو لفظ: (**مكانكم**).

فإن صح أمرهم بالجلوس فهو دليل على أنهم لم يكونوا في صلاة، والله أعلم.

وعلى كل حال انتظار الصحابة للنبي ﷺ وهم قيام، لا يعني أنهم كانوا في صلاة، فقد يكون أراد منهم النبي ﷺ أن يستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهو قيامهم في صفوفهم المعتدلة لسرعة فيئه، ولو أراد النبي ﷺ بقاءهم على إحرامهم لأمرهم بالقراءة أو الذكر في الصلاة، بدلًا من وقوفهم في الصلاة من غير

---

(١) انظر بتصرف: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥٦).

(٢) ذكره أبو داود بإثر ح (٢٣٤)، ولم أقف عليه موصولاً من طريق أيوب وهشام.

(٣) الأم (٧/ ١٧٥).

قراءة ولا ذكر إلى أن يرجع الإمام، والله أعلم.

قال ابن حبان: «محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قيامًا على حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ، ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة لزمه ألا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ فاغتسل إلى أن رجع من غير قراءة تكون منهم، ولما صح نفيهم جواز ما وصفنا صح أن البناء غير جائز في الصلاة ...»(١).

والذي أريد أن أصل إليه من خلال هذه المناقشة: أن هذه الأحاديث لا دلالة فيها على فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، ولا على صحة البناء على ما صلى، فهي ليست نصًّا في موضع النزاع، فيطلب الدليل من غيرها، والقول بالبناء -وإن كان هو الراجح عندي- لكن دلالة هذه الأحاديث عليه ليست نصًّا قاطعًا على المراد، والله أعلم.

ولذلك ذكر ابن رجب الحنبلي أن الحديث يحتمل الأمرين.

قال ابن رجب: «ليس في الحديث أن النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرة الإحرام، وهو ناسٍ لجنابته، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ؛ لإجماع الأمة على خلافه، كما ذكره ابن عبد البر وغيره، فلم يبق إلا أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون ﷺ لما رجع كبَّر للإحرام، وكبر الناس معه.

وعلى هذا التقدير، فلا يبقى في الحديث دلالة على صحة الصلاة خلف إمام صلى بالناس محدثًا ناسيًا لحدثه.

والثاني: أن يكون النبي ﷺ استأنف تكبيرة الإحرام، وبنى الناس خلفه على تكبيرهم الماضي ....»(٢).

فلو كانت هذه الأحاديث نصًّا على صحة البناء؛ لما ذكر ابن رجب أنها تحتمل الأمرين، تحتمل الاستئناف، وتحتمل البناء.

وعلى القول بالبناء فالشافعي استدل به على جواز إحرام المأموم قبل إمامه مطلقًا، وقد سبق بحثها في مباحث النية.

---

(١) صحيح ابن حبان (٦/ ٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٤).

قال ابن بطال: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»⁽¹⁾.

ولا حجة في هذه الأحاديث على هذه المسألة، قال ابن رجب: لأن المأموم إنما كبر مقتديًا بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنف صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتديًا بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى⁽²⁾.

الدليل السابع:

(ح-٢٣١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.** هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (**لا تقبل صلاة أحدكم** ...)⁽³⁾.

فإذا تذكر الإمام حدثه فسدت صلاته؛ لانتفاء القبول عنها بنص الحديث، وأما المأموم فهو معذور في الاقتداء به؛ ولم يحصل منه حدث لتفسد صلاته، وفرق بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم في معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، وأما حدث نفسه فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

فإذا صلى المأموم كما أمر، ثم علم الإمام أثناء الصلاة بحدثه بطلت صلاته وحده؛ وبنى المأموم على ما صلى، وإن علم بعد الفراغ منها أعاد الإمام وحده، كما لو صلى الإمام، ونعلاه فيهما نجاسة.

الدليل الثامن:

كل دليل استدل به من يقول: إذا علم الإمام بحدثه بعد الفراغ من الصلاة،

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/ ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (٢-٢٢٥).

صحت صلاة المأموم، وهو فعل عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم، فكذلك إذا تذكر الإمام حدثه أثناء الصلاة. فإذا صحت صلاة المأموم كلها قبل التذكر، صح بعضها قبل التذكر، كما لو صلى في نعليه، وفيهما أذى.

فالتذكر يفسد صلاة الإمام وحده، ويقطع الاقتداء، فللمأموم البناء على ما صلى: إما بالاستخلاف، وإما بإتمامها فرادى.

وقد ذكرت هذه الأدلة في المسألة السابقة فارجع إليها.

الدليل التاسع:

ارتباط صلاة المأموم بالإمام يعني: الاقتداء به في أفعاله؛ لقوله: (**فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، ولا يعني ذلك بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

الدليل العاشر:

القياس على مسألة: ما لو سبق الإمام الحدث في الصلاة، فإن صلاة المأموم لا تبطل، وله الاستخلاف أو إتمامها فرادى، فكذلك ها هنا.

☐ **ونوقش:**

بأن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت طهارته، ولم يبطل ما صلاه على طهارة، فله البناء على ما صلى إذا تطهر، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم.

☐ **ورد على هذا:**

بأن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت طهارته بالإجماع، وفساد الطهارة يفسد الصلاة في أصح قولي أهل العلم، وهو قول الجمهور، ولم يقل بالبناء إلا الحنفية، والأثر الوارد هو في الرعاف، وليس حدثًا، وغسله من باب قطع الأذى؛ حتى لا يلوث المسجد، لا من باب انتقاض الطهارة، وقد سبق تحرير الخلاف فيما سبق، ولله الحمد.

☐ **دليل من قال: إذا تذكر الإمام حدثه في الصلاة فسدت صلاة من خلفه:**

استدل أصحاب هذا القول بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا

فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها غير مأمور.

☐ الراجح:

أن الإمام إذا تذكر حدثه فسدت صلاته، ولم تفسد صلاة المأموم، فللمأموم البناء على ما صلى، وله الاستخلاف، والله أعلم.

* * *

البند الثاني

أن يتذكر الإمام أنه محدث ويتمادى في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في المسلم العدالة.

○ الأصل في صلاة الإمام الصحة حتى يتبين خلاف ذلك.

○ إذا لم يعلم المأموم حال إمامه؛ فهو معذور بالجهل، فلم يكلفه الله علم ما غاب عنه.

○ الجهل بحال الإمام عذر للمأموم إذا صلى خلف إمام محدث، سواء أكان ناسيًا حدثه حتى فرغ من الصلاة، أم تذكر حدثه في أثناء الصلاة، فتمادى فيها حياء، فالعلة واحدة.

○ فرق بين جهل المصلي بحدث إمامه، وبين جهله بحدث نفسه، فالأول لا يكلف المأموم معرفته؛ لأن الأصل في المسلم أنه لا يصلي إلا متطهرًا، بخلاف حدث نفسه، فإذا صلى جاهلًا به لم تصح صلاته إذا علم؛ لأنه منسوب فيه إلى التفريط، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

○ المأموم قد أذن له شرعًا الاقتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

○ لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا أو مأمومًا.

[م-٧٨٤] إذا تذكر الإمام في صلاته أنه محدث، وتمادى في صلاته:

فقيل: تبطل صلاته وصلاة من خلفه؛ وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية(١).

---

(١) أما الحنفية فقد ذهبوا إلى بطلان صلاة المأموم مطلقًا إذا صلى الإمام وهو محدث، تمادى أو لم يتماد، بل تبطل حتى ولو لم يتذكر الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة كما تقدم. =

وجهه: بأنه أفسد الإمام عليهم، حيث صلى بهم، وهو يعلم أن صلاته باطلة.

وقيل: صلاة القوم جائزة إذا لم يعلموا حدثه، وهو قول أشهب وابن نافع من المالكية، والإمام الشافعي⁽¹⁾.

☐ وجه القول بالصحة:

لا فرق بين مأموم صلى مع الإمام ناسيًا حدثه، ولم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فتكون صلاته على الصحة، وبين مأموم صلى مع الإمام وقد تذكر الإمام حدثه في الصلاة، فتمادى فيها حياء، ولم يعلم المأموم حال إمامه حتى فرغ من الصلاة؛ لأن العذر في الحالين هو الجهل بحال الإمام، فلم يكلفهم الله علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، والأصل في الصلاة الصحة، وفي الإمام العدالة، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا أن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فقد أفسدوا صلاتهم.

☐ الراجح:

إذا تمادى الإمام في الصلاة بعد أن تذكر أنه محدث، فقد ولج في الإثم، حيث

وكذلك تبطل على المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون ببطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام الحدث، وهو يصلي، ولو لم يتماد، فمن باب أولى إذا تمادى.

وانظر: الاستذكار (١/ ٢٩٠)، التمهيد (١/ ١٨٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٧٤)، حاشية الروض (٢/ ٣١٧، ٣١٩).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».

وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به».

وانظر قول أشهب وابن نافع في: المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٧).

صلى بالناس، وهو محدث، وصلاة المأموم على الصحة، فإن علم قبل الفراغ من الصلاة بنى على ما صلاه معه، وأتم وحده بقية صلاته، وإن لم يعلم حتى فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

في بطلان صلاة المأموم إذا سبق الإمام الحدث

المدخل إلى المسألة:

○ خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكُلٍّ صلاته.

○ كل صلاة بطلت على الإمام لم تبطل على المأموم إلا أن يعلم ببطلان صلاته ويتمادى في الاقتداء به.

○ جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وهو دليل على صحة الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام.

○ جاء الأثر عن عمر باستخلاف ابن عوف حينما طعن، وهو دليل على صحة الاستخلاف مع بطلان صلاة الإمام، وكان مشهودًا ولم ينكر.

○ كل اختلاف بين الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الأفعال لا يخل بالائتمام، كاختلافهما في النية بأن يصلي مفترض خلف متنفل، أو مقيم خلف مسافر.

○ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في وجوب متابعته، وعدم الاختلاف عليه في أفعاله.

○ بطلان صلاة الإمام يمنع من الاقتداء به إذا علم المأموم، ولا يُبْطِلُ صلاة المأموم.

○ يتبع المأموم إمامه في أفعاله، فيجلس المسبوق لجلوس إمامه، ولو في غير موضع جلوس المأموم.

○ يحمل الإمام عن المأموم السهو، والقراءة على الصحيح.

○ إذا قام الإمام إلى خامسة ولم يرجع وجب على المأموم مفارقته، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقته، ولم تبطل صلاة المأموم.

[م-٧٨٥] إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة، فهل تبطل صلاة المأموم؟

أما من قال: لا تبطل صلاة الإمام إذا سبقه الحدث، بل يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته، فالمأموم كذلك؛ لأنه تبع له، وهو مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد(١)، وسبق لنا الخلاف في هذه المسألة.

وأما من قال: تبطل صلاة الإمام، كالمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في المعتمد، فهؤلاء اختلفوا في بطلان صلاة المأموم.

فقيل: لا تبطل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا سبقه الحدث، فله البناء على ما صلى، وله الاستئناف، هذا بالنسبة للإمام وإذا خرج من المسجد قبل أن يستخلف، أو أحدث متعمدًا قبل أن يصل الإمام الثاني مكانه بطلت صلاة المأموم، وإذا كانت الجماعة مكونة من رجلين فأحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم؛ لأنه لا يوجد له من يزاحمه على الاستخلاف، ولعدم الحاجة إلى تعيين الإمام في الاستخلاف، ومن باب أولى ألا تبطل صلاة الإمام إذا أحدث المأموم، وصار الإمام منفردًا،
انظر: بداية المبتدئ (ص: ١٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣٩١، وما بعدها)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٦١٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).
وانظر: الرواية عن الإمام أحمد: في الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).
وانظر: في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).
وانظر: رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

قال الدردير: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث، أو نسيانه ...»⁽¹⁾.

وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران: الصحيح الجديد: جوازه»⁽٢⁾.

وقيل: تبطل، وهو قول الشافعي في القديم، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽٣⁾.

قال في الإنصاف: «اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من المذهب كتعمده .... وأما المأموم فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب»⁽٤⁾.

وأدلة هذه المسألة هي نفسها أدلة مسألة: إذا تذكر الإمام حدثه أثناء الصلاة، فارجع إليها إن شئت.

* * *

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠).

(٢) المجموع (٤/ ٥٧٨).

(٣) المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢، ٣٣).

المطلب الثالث

في بطلان صلاة المأموم لعجز الإمام عن إكمال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها.

○ إذا صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ، وانتقال المأموم إلى الانفراد كما في المسبوق إذا سلم إمامه، فكذلك يصح للمأموم الانتقال إلى الإمامة عند عجز الإمام.

○ نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته.

○ خروج الإمام من الصلاة غاية ما فيه أنها تبطل الاقتداء به، ولا تبطل صلاة المأموم.

○ صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الائتمام، وبطلان نية الائتمام لا يبطل نية الصلاة، كما لو صلى الفريضة قبل الوقت، بطلت الفريضة بالإجماع، ولم تبطل مطلق الصلاة فتكون نفلًا على الصحيح.

[م-٧٨٦] إذا طرأ عجز يمنع الإمام من إكمال إمامته، أو من إكمال صلاته، فالموقف من صحة صلاة المأموم يتعلق بالخلاف في مسألتين:

الأولى: في صحة الاستخلاف في الصلاة، وهل يمكن للصلاة الواحدة أن يكون لها إمامان؟

الثانية: في بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في حال كان العجز يتعذر معه إكمال الإمام صلاته مأمومًا.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الحصر عن القراءة الواجبة عذر يوجب

الاستخلاف خلافًا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

واختلفوا في العجز بسبب مرض أو خوف.

فقال الحنفية: إذا عجز عن القيام أتم قاعدًا؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة إلى الاستخلاف، وجوز الحنابلة ذلك مع الإمام الراتب(١).

وقال المالكية: إذا أصيب الإمام بعجز أو خوف جاز له الاستخلاف مطلقًا، ولو بطلت صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقال الحنابلة: له الاستخلاف إذا أصيب بمرض أو خوف أو حصر عن واجب بشرط بقاء صلاة الإمام، فإن بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم تبعًا له(٣).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٨٨)، تبيين الحقائق (/ ١٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦)، البحر الرائق (١/ ٣٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٧)، وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١١٧).

فالحنفية فصلوا في العجز، فقالوا: إن كان العجز بسبب الإغماء والجنون ونحوها فلا يصح الاستخلاف.

وإن كان العجز لكونه حُصِرَ عن القراءة لخوف أو خجل، ولم يكن قد قرأ ما تجوز به الصلاة جاز الاستخلاف عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، وإن كان قد نسي القرآن صار أميًّا، فلا يجوز الاستخلاف باتفاق الحنفية.

وجوز الحنابلة للإمام الراتب إذا عرض له عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، فإن ابتدأها جالسًا صلوا خلفه جلوسًا، وإن ابتدأها قائمًا، ثم عرض له عجز جلس، وصلوا خلفه قيامًا.

وسوف نعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المريض بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥) المنتقى للباجي (١/ ٩٩)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٠).

وانظر: الرواية عن الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٢١): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه؛ لارتباطها بها ... سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر، كأن سبقه الحدث والمرض، أو حُصِر عن القراءة الواجبة ونحو ذلك، أو لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات».

وقال أيضًا في الكتاب نفسه (١/ ٣٢٣): «وله أي: للإمام الاستخلاف؛ لحدوث مرض أو، =

وقال الشافعية في الجديد: يصح الاستخلاف ولو بغير عذر، وبنوا مذهبهم على أنه لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم(١).

وقيل: لا يصح الاستخلاف مطلقًا، فإذا عجز الإمام أتم المصلون فرادى، وهو القول القديم للشافعي(٢).

فصار الموقف من الاستخلاف في بطلان صلاة المأموم يؤول إلى قولين:

الأول: لا تبطل صلاة المأموم، سواء قلنا: للمأموم الاستخلاف، أو قلنا: ليس له ذلك، بل يتمونها فرادى، وسواء بطلت صلاة الإمام أو أكمل معهم الصلاة مأمومًا.

الثاني: إن بطلت صلاة الإمام بسبب العجز بطلت صلاة المأموم تبعًا له، فلا استخلاف، وإن بقيت صلاة الإمام كان المأموم بالخيار، إن شاء استخلف، وإن شاء أتمها فرادى، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

فمن أجل هذا التفصيل عند الحنابلة أدخلت هذه المسألة في مبطلات الصلاة.

= حدوث خوف، أو لأجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه، كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد أو السلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم، بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعًا له على المذهب».

ففي النص الأول لم يعتبر المرض والحصر عن القراءة عذرًا في صحة صلاة المأموم لمَّا كانت صلاة الإمام باطلة، بخلاف الموضع الثاني حيث اعتبر هذه الأسباب عذرًا في الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام وصلاة المأموم.

وقال في الإقناع (١/ ١١٠): وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٥٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٢): قال أصحابنا: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران، الصحيح الجديد جوازه ...».

وانظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤، ٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٦).

(٢) المجموع (٤/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣، ١٤).

☐ دليل من قال: يستخلف للعذر ولو بطلت صلاة الإمام:

(ث-٥٦٥) روى البخاري في صحيحه من طريق حصين،

عن عمرو بن ميمون، في قصة قتل عمر رضي الله عنه، وذكر فيه .... إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا ... فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني الكلب حين طعنه ... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة .... الأثر(١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر قال: فماج الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، فقرأ إذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر(٢).

[صحيح](٣).

قال البيهقي: «وفي هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جوزه الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وكان في القديم لا يجوزه»(٤).

ففي هذا الأثر دليل على جواز الاستخلاف ولو بطلت صلاة الإمام؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طعن نوى الخروج من الصلاة لعجزه، ولكلامه حيث قال: قتلني الكلب، وتَعَمُّدُ الكلام في الصلاة يبطلها، فهو أبلغ من الحدث إذا سبق، وقد فعله عمر في شهود كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا سكوتيًا، وهو حجة على الصحيح، وإن لم يكن كالإجماع الصريح.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٤٠).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٠٢٩).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧١) حدثنا وكيع،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٦) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ووكيع، وابن الحباب) رووه عن سفيان الثوري به.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦١).

وفي الحديث رد على الحنفية الذين يشترطون للاستخلاف ألا يتكلم الإمام.

❑ **دليل من قال: يجوز الاستخلاف ولو كان من غير عذر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣١١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

جاز الاستخلاف مع قدرة الإمام على إتمام الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يبقى مكانه ويتم الصلاة، بدليل إشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي الحديث دليل على صحة الصلاة بإمامين على التعاقب، ولو من غير ضرورة.

قال الشوكاني: «وللحديث فوائد ... ثم ذكر منها: أن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى؛ لأن قصاراه وقوعها بإمامين»(٢).

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن هذا استخلاف بلا عذر، فالعذر لأبي بكر رضي الله عنه قد أفصح

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٧٨).

عنه في الحديث: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

وقد فسر الحنفية العذر بأن أبا بكر حُصِر عن القراءة عند حضور النبي ﷺ، فتقدم النبي ﷺ وتأخر أبو بكر رضي الله عنه(١).

وهذا قول ضعيف جدًّا، فأبو بكر لم يعتذر بالعجز، وإنما في عدم رغبته في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وبينهما فرق، فالأول عيب، الثاني تعظيم لجناب الرسول ﷺ، وهو الذي يليق بمقام النبي ﷺ ومقام صاحبه.

الوجه الثاني:

أن العذر أوسع من طروء الحدث، أو العجز عن إكمال الصلاة، فالإمام الراتب له حق في الإمامة إذا حضر ورغب في إكمال الصلاة؛ لتقدم حقه، فلم يكن اتخاذ إمامين للصلاة دون سبب؛ وذلك لأن مطالبة صاحب الحق بحقه سبب وعذر في جواز انتقال النائب إلى الائتمام، وكون القوم ابتدؤوا بالصلاة لا يسقط أحقية الإمام الراتب بالإمامة إذا حضر، هذا ما دل عليه حديث سهل، نعم لو كان المطالب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام النائب بشيء، ورغب في التقدم فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث قد تنازع الفقهاء فيه، أكان خاصًّا بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه، أو أن هذا للنبي ﷺ ولغيره؟

فأكثر العلماء -فيما قاله ابن بطال وأكثر الحنابلة، وحكاه ابن العربي إجماعًا- أن هذا خاص بالنبي ﷺ(٢).

قال ابن العربي: «كلهم -يعني: العلماء- لا يجيز إمامين في صلاة واحدة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

من غير حدث يقطعها على الإمام، وفي إجماعهم على هذا دليل خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له ... وموضع الخصوص في هذا الحديث: هو تأخر الإمام عن غير حدث. وأما من تأخر لعلة الحدث، فذلك جائز لما وصفنا»(١).

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسي، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد تقدم عبد الرحمن بن عوف بين يدي النبي ﷺ، وصلى به، وأقره على ذلك، والحديث في مسلم(٢).

وقيل: هذا خاص بالإمام الأعظم دون غيره، وهو وجه عند الحنابلة.

وقيل: بل يشمل كل إمام راتب دون الإمام المتطوع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٣).

وقيل: يصح مطلقًا، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه(٤).

---

(١) المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ١٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٨١- ٢٧٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم =

وكل هذا يرد دعوى الإجماع من ابن العربي عليه رحمة الله.

فالراجح جواز الاستخلاف خاصة إذا كان تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب، إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، ونحوها، وقد بحثت هذه المسألة في أحكام النية تحت عنوان: (انتقال الإمام إلى مأموم لرجوع الإمام الراتب)، فانظره هناك.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه⁽¹⁾.

[اختلف في الإمام أكان النبي ﷺ المقدم في الصلاة أم كان ذلك أبا بكر؟]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الرسول ﷺ هو الإمام؛ لجلوسه ﷺ عن يسار أبي بكر، وهو موضع الإمام؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر، ففيه دليل على جواز الاستخلاف ولو لم يكن بالإمام علة.

= السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).

وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٠٠٦).

☐ ونوقش هذا:

بأن الحديث وقع فيه اختلاف كبير في الإمام، أهو أبو بكر أم النبي ﷺ، فعلى القول بأنه أبو بكر فلا دليل فيه على الاستخلاف، ويقوي ذلك أن حفص بن غياث بين أن الكلام عن إمامة النبي ﷺ كان من قول الأعمش، لا من قول عائشة رضي الله عنها، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر بأن يثبت في مكانه، وقد امتثل الأمر، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امتثل أمر النبي ﷺ، ولم يتأخر كما تأخر في حديث سهل بن سعد حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف؛ حين كان الرسول ﷺ في كامل صحته، وعلى فرض أن يكون التصريح بإمامة الرسول ﷺ من قول عائشة، فإنها رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة.

فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدمَّ(١).

وإذا كان الناس قد اختلفوا، ولم تكن عائشة شاهدًا على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، وقد بدأ أبو بكر الصلاة إمامًا، وهذا موضع اتفاق، ثم اختلفت الرواية هل انتقل إلى الائتمام أم بقي إمامًا، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن ذلك، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقاله إلى الائتمام، فلا يترك المُتيقن إلى المتنازع فيه.

ومن الناس من يذهب إلى القول بتعدد القصة، وأن النبي ﷺ صلى أكثر من مرة في مرض موته، وقد سبق مناقشة دلالة هذا الحديث بتوسع، فالحمد لله(٢).

☐ دليل من قال: لا يستخلف الإمام ويصلي المأمومون فرادى:

الدليل الأول:

(ح-٢٣١٣) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) انظر: (ح ١٠٠٦).

زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه، أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس(١).

[ضعيف الإسناد كما تقدم].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يستخلف حين دخل في الصلاة ثم تذكر حدثه، ولو كان جائزًا لكان الأشبه أن يستخلف؛ لأن هذا هو الأيسر من أحد احتمالين: إما إبطال صلاة المأمومين بعد تلبسهم بالعبادة، أو وقوفهم منتظرين، وهم في الصلاة وقوفًا بلا ذكر أو قراءة طيلةَ ذهاب الإمام واغتساله وإيابه، ثم دخول الإمام في الصلاة وإمامته لهم مع تأخره عنهم في التحريمة، فلما تُرِكَ الاستخلافُ مع كونه الأيسر عُلِمَ أنه ليس مشروعًا؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وإذا لم يصح الاستخلاف مع الحدث لا يصح الاستخلاف مع العجز قياسًا عليه.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف، كما بينت ذلك في تخريج الحديث.

وأجاب بعضهم:

بأن الحديث قد حسنه بعض أهل العلم، وعلى فرض ضعفه، فقد تقوى بمجموعة من المراسيل، انظر: مناقشة تضعيفه في المسألة السابقة.

الوجه الثاني:

أن ترك الاستخلاف دليل الجواز، ولم يقل أحد بوجوب الاستخلاف.

الوجه الثالث:

أن الحديث لا دلالة فيه على أن الصحابة قد بنوا على ما صلوا، ولا دلالة فيه على أنهم استأنفوا، فالحديث محتمل للأمرين، وقد ناقشت هذه الدلالة في المسألة

---

(١) المسند (٥/ ٤٥)، وسبق تخريجه في المجلد السادس (ح-١٠٠٩).

السابقة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وعلى افتراض أن يكون الصحابة قد بنوا فيقال: إن هدي الرسول ﷺ هو في تحري الأيسر ما لم يكن في تركه جلب مصلحة أكبر، أو دفع مفسدة، ولا شك أن المصلحة ظاهرة، فانتظارهم للرسول ﷺ؛ لتحصيل فضيلة الصلاة خلفه أحب إلى الصحابة من استخلاف غيره، هذا على افتراض أن يكون الصحابة لم يستأنفوا الصلاة بعد عودة النبي ﷺ إلى الصلاة.

الدليل الثاني:

أنها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين، كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة.

☐ **ونوقش:**

جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، والأصل التأسي.

☐ **دليل من قال: إن بطلت صلاة الإمام للعجز بطلت صلاة المأموم تبعًا:**

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة (بطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام أنه محدث)، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها غير مأمور.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة .... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى .... الحديث، ورواه مسلم(١).

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

احتج به الحنابلة على أن الاستخلاف يجوز بشرط ألا تبطل صلاة الإمام، فإن بطلت صلاته لأي سبب بطلت صلاة المأموم، فلا استخلاف.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث حكاية فعل وليس فيه دليل على أنه لا يجوز الاستخلاف في غيره، وقد استخلف عمر رضي الله عنه بعدما طُعِن، وتكلم، وكان بمجمع من الصحابة ولم ينكر، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أنه لا فرق بين عجز الإمام عن إكمال إمامته، وبين عجزه عن إكمال صلاته، فإذا تعذر على الإمام إكمال إمامته، وكان بإمكانه أن يتمها مأمومًا، أو عجز عن إكمال صلاته، فخرج من الصلاة بسبب العجز، فإن ذلك لا يبطل صلاة المأموم، ولا فرق بين هذه وبين مسألة ما لو سبقه الحدث، وهو يصلي، أو دخل في الصلاة، وهو محدث ناسيًا حدثه، ثم تذكر أثناء الصلاة، فللمأموم أن يستخلف في كل ذلك من يكمل بهم الصلاة، ولهم أن يتموها فرادى، وكما ينتقل المنفرد إلى الإمامة كما لو دخل معه من يصلي معه، ولو لم يكن قد نوى الإمامة في أصح قولي أهل العلم، وسبق بحث ذلك، فكذلك يمكن أن ينتقل أحد المأمومين إلى الإمامة إذا تعذر على الإمام إكمال صلاته أو إمامته، ولو لم ينو الإمامة حين دخل في الصلاة، كما تقدم عبد الرحمن بن عوف، وأكمل بالمسلمين الصلاة حين طُعِن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

بطلان صلاة المتيمم لوجود الماء وهو يصلي

المدخل إلى المسألة:

○ طهارة التيمم تنتهي بوجود الماء.

○ من عليه جنابة إذا تيمم لفقد الماء صحت صلاته، فإذا وجد الماء كان عليه وجوب الاغتسال من الجنابة، وهذا حكم بعودة الحدث الأكبر بعد التيمم منه.

○ إذا عاد الحدث لوجود الماء فإن كان بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر بطلان الطهارة على صحة الصلاة، كما لو أحدث بعد السلام منها، وإن كان قبل الفراغ من الصلاة بطلت طهارته؛ كما لو أحدث فيها.

○ إذا بطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها، بطل التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة.

○ ما جاز لعذر بطل بزواله.

○ الحادث بعد انعقاد السبب قبل إتمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب.

[م-٧٨٧] اتفق العلماء على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا وجد الماء قبل الفراغ منها:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩): «واختلف في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته، وتوضأ، واستقبل، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وتجزئه ...». وانظر: المبسوط (١/ ١١٠)، الفروق للكرابيسي (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٥٧)، فتح القدير (١/ ٣٨٥).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المستوعب (١/ ٣٠٨)، الإنصاف (١/ ٢٩٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٧).=

وقيل: يتم صلاته، وهو المشهور من مذهب المالكية(١)، ورواية عن أحمد(٢)، وقيل: إن أحمد رجع عن هذا القول فتكون المسألة عند الحنابلة رواية واحدة كقول الجمهور(٣).

وقيل: يتم صلاته إن كان تيممه يغنيه عن إعادة الصلاة، كما لو كان تيممه في السفر الطويل، وتبطل صلاته إن كان يجب عليه إعادة الصلاة، كما لو تيمم في الحضر، وهذا مذهب الشافعية(٤).

= وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٢٣٤).

(١) جاء في الموطأ (١/ ٥٥): «قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء، فقام وكبر، ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: لا يقطع صلاته، بل يتمها بالتيمم، وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات».
وانظر: الإشراف (١/ ١٦٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٦)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٢).
وجاء في مواهب الجليل (١/ ٣٥٧): «قال التلمساني: إذا قلنا: لا يجب عليه أن يقطع، فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصيًا إن فعل، وحكمه كحكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد. قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم، وهو على إياس من الماء، وأما من تيمم، وهو يرتجي الماء، فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندت إلى تخمين، وقد تبين فساده». اهـ

(٢) المستوعب (١/ ٣٠٨)، الفروع (١/ ٢٣٣).

(٣) جاء في المستوعب (١/ ٣٠٩): «وقد نقل عنه المروذي أنه قال: كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت الأحاديث، فإذا أكثرها أنه يخرج. قال صاحب المستوعب: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بالمضي، فتكون المسألة رواية واحدة في وجوب الخروج».

(٤) قال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٢٥): «وإن تيمم لعدم الماء، ودخل في الصلاة، ثم وجد الماء، فإن كان ذلك في الحضر، أو في سفر قصير، وقلنا: يلزمه الإعادة، بطلت صلاته؛ لأنه تلزمه الإعادة، وقد وجد الماء، فوجب أن يشتغل بالإعادة، وإن كان في سفر طويل، أو في سفر قصير، وقلنا: لا تلزمه الإعادة، لم تبطل صلاته».
وقد ذكر صاحب البيان (١/ ٣٢٢) قولين في مذهب الشافعي في وجوب الإعادة في السفر القصير، وهو السفر الذي لا يجوز فيه القصر والفطر.
وقال النووي في الروضة (١/ ١١٥): «إذا رأى الماء في الصلاة، فإن لم تكن مغنية له عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم، بطلت على الصحيح، وعلى الثاني: يتمها، ويعيد. وإن كانت مغنية كصلاة المسافر، فالمذهب المنصوص: أنه لا تبطل صلاته، ولا تيممه».
وهذا التفصيل عائد إلى مذهب الشافعية في تيمم الرجل في الحضر إذا عدم الماء، وقد ذكر النووي في المجموع (٢/ ٣٥٢-٣٥٣): أن مذهب الشافعية فيمن عدم الماء في الحضر أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة، وقد سبق لنا أن القول بالإعادة قول ضعيف. =

وقيل: يتطهر، ويبني على صلاته، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

قال ابن العربي في شرح الموطأ: «أجمعوا على أن من تيمم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أن تيممه باطل لا يجزئه أن يصلي به؛ لأنه قد عاد لحاله قبل التيمم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك والشافعي وأصحابهما وداود والطبري: إنه يتمادى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ ... لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له ... قال ابن العربي: العريان إذا صلى، وطرأ عليه فيها ثوب، أخذه، والمتيمم إذا طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يقطع، والفرق بينهما أن المتيمم صلى ببدل وهو التيمم، والعريان ليس به بدل»(٢).

وقد استشهد ابن رجب على جواز البناء على ما صلى -إذا وجد الماء، وكان قريبًا- بقصة تحول الصحابة في القبلة حين بلغهم نسخها، وهم في الصلاة.

قال ابن رجب: «إن كان التحويل قد وقع في أثناء الصلاة، وقد بنى النبي ﷺ على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس، استدل بذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه، وبنى على ما مضى من صلاته، فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، والسترة قريبة، والمتيمم إذا وجد الماء في صلاته قريبًا، وقدر على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعدًا ثم قدر على القيام.

وإن كان التحويل وقع قبل صلاة النبي ﷺ بأصحابه؛ ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم، فبنوا، استدل به على أن من دخل في صلاته باجتهاد سائغ إلى جهة، ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل، ويبني، ويستدل به على أن حكم

= وقال الشافعي في الأم (١/ ٤٨): «وإذا تيمم، فدخل في المكتوبة، ثم رأى الماء، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة، وكان له أن يتمها، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها، ولم يكن له أن يتنفل بتيمم للمكتوبة إذا كان واجدًا للماء بعد خروجه منها».

(١) الفروع (١/ ٢٣٣).

(٢) المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢٤٢).

الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه»(١).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، فإن شئت أن تقف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها هناك، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا(٢).

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٨٨).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٣٥٥).

المبحث الثالث

في بطلان الصلاة بانتهاء مدة المسح على الخف وهو فيها

المدخل إلى المسألة:

○ من ثبتت طهارته بدليل لم تبطل إلا بدليل صحيح صريح.

○ انتهاء مدة المسح تعني الامتناع عن المسح ولا تعني الرجوع على الطهارة بالإبطال وقد تمت بشروطها.

○ توقيت المسح على الخفين لا يعني توقيت الطهارة، فالطهارة لا ينقضها إلا حدث.

○ توقيت الوضوء ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها، لا مع أزمانها.

[م-٧٨٨] هذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم الطهارة بعد انتهاء مدة المسح، فمن قال: إن الحدث يرجع إلى البدن، أو إلى القدمين فقط بانتهاء مدة المسح، فالقول ببطلان الصلاة فرع عنها؛ لأن عودة الحدث إلى البدن كاملًا أو إلى القدمين خاصة يوجب الوضوء أو غسل القدمين عند من لا يوجب الموالاة، فإذا خرج وفعل ما يجب عليه، فهل له أن يبني على ما مضى من صلاته، كما يقول ذلك بعض الفقهاء إذا سبقه الحدث، أو ليس له البناء؟ هذا ما سوف نتعرض له بالبحث إن شاء الله تعالى.

ومن قال: إن انتهاء مدة المسح لا يسري على الطهارة بالبطلان؛ لأن مدة المسح ليس حدثًا ينقض الوضوء، لم ير بطلان الصلاة بانتهاء مدة المسح، فله أن يمضي في صلاته؛ لبقاء طهارته حتى يحدث.

إذا عرفت ذلك نأتي إلى قول الفقهاء في الرجل تنتهي مدة المسح، وهو في الصلاة:

فقيل: إن كان خارج الصلاة يكفيه غسل رجليه، وإن كان في الصلاة استأنف،

وهو مذهب الحنفية والشافعية(١).

ومذهب المالكية على نحو مذهب الحنفية والشافعية إلا أنهم لا يقولون بتوقيت مدة المسح، فالمشهور في مذهبهم أن المسح غير مؤقت(٢).

لكن لو بطل المسح لتخرق فاحش، أو لنزع خفيه، فإن كان خارج الصلاة غسل رجليه مكانه، وأجزأه، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت(٣).

فرجع قول المالكية إلى قول الحنفية والشافعية، وهو بطلان الصلاة ببطلان المسح في الصلاة.

جاء في الفواكه الدواني: «ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل كحيض أو جنابة، وبخرق كبير، وهو قدر ثلث القدم، أو دونه إن انفتح، بحيث يصل البلل إلى الرجل، فيجب عليه نزع خفيه معًا، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت»(٤).

❑ وجه وجوب استئناف الصلاة عند الحنفية:

أن البناء على ما صلى إنما ورد في الحدث إذا سبقه، وهو على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وانقضاء مدة المسح ليس بحدث، ولا يوجب الوضوء، وإنما

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١٩، ٦٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٠)، البحر الرائق (١/ ٣٩١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٥)، مراقي الفلاح (ص: ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢، ٢٢٢)، المبسوط (١/ ١٠٢، ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٥١)، منهاج الطالبين (ص: ٣١)، تحفة المحتاج (١/ ١١٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٧).

قال النووي في المجموع (١/ ٥٥٧): «في مذهبنا قولان: أصحهما يكفيه غسل القدمين».

(٢) قال في التاج والإكليل (١/ ٤٦٧): «المسح جائز من غير توقيت لمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع، أو حدوث ما يوجب الغسل».

(٣) المدونة (١/ ١٤٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٤٥)، شرح الخرشي (١/ ١٨٢)، منح الجليل (١/ ١٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٣)، التاج والإكليل (١/ ٤٧٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٣)، النوادر والزيادات (١/ ٩٩).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٦٣).

يوجب غسل القدمين بسبب سابق، فليس داخلًا في المنصوص، ولا في معناه.

☐ وجه الاستئناف عند المالكية:

إذا تخرق الخف أو نزع خفه فإن كان خارج الصلاة غسل قدميه، ولا يعيد الوضوء؛ لأن الطهارة لم تبطل ببطلان المسح، فإن أخر ذلك عن فوره عمدًا أعاد الوضوء، وإن كان في صلاة قطعها؛ لأنه لا يمكنه أن يغسل قدميه ويبني؛ لأن البناء على ما صلى إنما ثبت عندهم في غسل الرعاف خاصة، فلا يقاس عليه، وقد سبق ذكر أدلتهم، ومناقشتها في مسألة البناء على الحدث.

☐ وجه الاستئناف عند الشافعية:

قال في تحفة المحتاج: «(وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه (بطلت) قطعًا، كحدثه مختارًا»⁽¹⁾.

قال الرافعي: «ولا يُخَرَّج على قول سبق الحدث؛ لأنه مقصر بإيقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائها، فأشبه المختار في الحدث»⁽٢⁾.

وإذا وقع الحدث مختارًا بطلت صلاته بالإجماع.

قال الخطيب: «بطلت قطعًا؛ لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه، أو الوضوء على القولين في ذلك، فلو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر؛ لأن مسح الخف يرفع الحدث، فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، وكذا لو غسلهما بعدها؛ لمضي مدة، وهو محدث، حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته؛ لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع، وأيضًا لا بد من تجديد نية؛ لأنه حدث لم تشمله نية الوضوء الأول»⁽٣⁾.

وقال في تحرير الفتاوى: «وحمله السبكي على ما إذا دخل ظانًّا بقاء المدة إلى فراغه، فإن قطع بأن المدة تنقضي فيها، قال: فيتجه: عدم انعقادها»⁽٤⁾.

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٩).

(٢) فتح العزيز (٤/ ١٠، ١١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٠٢).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٢٧٥).

وقيل: إذا انتهت مدة المسح بطلت الصلاة لبطلان الطهارة، وهو المشهور في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا تبطل طهارته بانتهاء مدة المسح، وهو اختيار ابن حزم(٢)، ورجحه ابن تيمية(٣). وهو الصحيح.

وقد تعرضت في كتابي موسوعة الطهارة لمسألة بطلان الطهارة بانتهاء مدة المسح، فارجع إليه هناك، فقد أغنى ذكره هناك عن إعادته هنا، ولله الحمد(٤).

* * *

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٨)، الإنصاف (١/ ١٩٠، ٢٩٥)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٣٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٨)، المغني (١/ ٢٠٠)، و (٢/ ٧٦).

(٢) المحلى (١/ ٣٢١).

(٣) الاختيارات (ص: ١٥).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٣/ ٣٤٠).

المبحث الرابع

بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل عدم بطلان الطهارة إلا بدليل.

○ سقوط الجبيرة ليس حدثًا يبطل الطهارة.

○ التعبد بالمسح، لا في بقاء الممسوح، فإذا مسح فقد حصل المطلوب، كما لو حلق شعره بعد مسحه في الوضوء أو بعد غسله في الجنابة.

○ من صحت طهارته بدليل شرعي لم تنقض طهارته إلا بدليل شرعي.

[م-٧٨٩] اختلف العلماء القائلون بالمسح على الجبيرة في الحكم إذا سقطت الجبيرة في الصلاة.

فقيل: إن سقطت الجبيرة قبل البرء، لم يبطل المسح، واستمر في صلاته؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيًا.

وإن سقطت في الصلاة عن برء، بطل المسح لزوال العذر، فإن كان خارج الصلاة، ولم يكن محدثًا غسل موضع الجبيرة لا غير، وإن كان في الصلاة غسل موضعها، واستأنف الصلاة، ولا يبني، وهو مذهب الحنفية⁽١⁾.

وقيل: إذا سقطت الجبيرة، وهو في صلاة بطلت صلاته مطلقًا، فإن كان سقوطها عن برء غسل ذلك الموضع مباشرة، وإن كان لم يبرأ أعادها، ومسح عليها

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٣، ٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ١٥٩)، شرح فتح القدير (١/ ١٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦)، وقال صاحب مراقي الفلاح (ص: ٥٦): «ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح». اهـ

بشرط أن يفعل ذلك عن قرب، فإن تأخر حتى طال الفصل بغير عذر، استأنف الوضوء، وهو مذهب المالكية(١).

وقيل: سقوطها مبطل للطهارة مطلقًا، سواء كان سقوطها عن برء أو عن غيره، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وقيل: لا تبطل الطهارة مطلقًا، سواء سقطت عن برء، أو عن غيره، وهو اختيار ابن حزم(٤).

هذه مجمل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، ومن أراد الوقوف على أدلة القوم فلينظر بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

* * *

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٦)، التاج والإكليل (١/ ٥٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٠٦).

(٢) المجموع (٢/ ٣٧٤)، روضة الطالبين (١/ ١٠٨)، فتاوى الرملي (١/ ٨٣).

(٣) الإنصاف (١/ ١٩١، ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ١٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ١٣٧)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٥٩)، المحرر (١/ ١٣).

(٤) المحلى (١/ ٣١٦، ٣١٧).

المبحث الخامس

بطلان الصلاة لانكشاف العورة

الفرع الأول

في كشف العورة عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما لا يمكن التحرز عنه أو يشق فهو عفو.

○ كل يسير فهو عفو إلا يسيرًا نص الشارع على عدم العفو عنه، كتحريم يسير الربا، ويسير الخمر، لقوله ﷺ: (من زاد أو استزاد فقد أربى)، **وقوله:** (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، **وقوله:** (ويل للأعقاب من النار)، **ونحو ذلك.**

○ جاء العفو عن اليسير في الشريعة في أحكام كثيرة مختلفة، كالعفو عن يسير النجاسات، ويسير الغرر، والعمل القليل في الصلاة، وتملك اليسير من اللقطة، فيلحق بها ظهور شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة.

○ اليسير إذا لم يُقَدَّر من الشرع فالمرجع في تقديره إلى العرف.

○ انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.

○ ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.

○ انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة، ما لم يتعمده، كالصلاة في الثوب النجس.

[م-٧٩٠] إذا كشف المصلي عورته عمدًا في الصلاة، فاختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بكشفها:

فقال الحنفية: قليل الانكشاف عفو، وبه قال ابن تميم من الحنابلة.

على خلاف بين الحنفية في قدر القليل:

فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: بما دون الربع من العضو.

وقال أبو يوسف: القليل ما كان أقل من النصف، والكثير ما كان أكثر من النصف، وفي النصف له قولان، في القلة والكثرة(١).

وقيل: إذا كشف المصلي عورته عمدًا بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره بعض الحنفية(٢).

وفرق المالكية في المشهور بين العورة المغلظة والمخففة:

فالمخففة يتفقون على أن سترها ليس من شروط الصلاة، ولا تبطل الصلاة بكشفها ولو عمدًا، وتستحب لكاشفها إعادة الصلاة في الوقت(٣).

---

(١) المقصود بما دون الربع العضو الذي انكشف، لا ربع جميع البدن، فيمنع الصحة كشف ربع الساق من المرأة، أو ربع الفرج، أو ربع الفخذ من الرجل. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المبسوط (١/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨).

وقال في الهداية (١/ ٤٥): «فإن صلت -يعني: المرأة- وربع ساقها، أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد». ولم يفرق بين قصد وغيره.

قال في العناية تعليقًا (١/ ٢٥٩): «اجوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق ... ثم قال: وعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن قليل الانكشاف معفو، وكثيره ليس بمعفو. اهـ ولم يقيد ذلك بشيء فشمل العمد وغيره». وانظر قول ابن تميم: في المبدع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٥٧).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٩): «ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفًا، وقيل: ولو عمدًا». وقال في المبدع (١/ ٣٢٤): «إذا انكشفت عورته سهوًا، وقال ابن تميم: أو عمدًا فسترها في الحال عفي عنه، ولم تبطل صلاته».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ١٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٥٩، ١٦٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٦)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، حاشية الجمل (١/ ٤١٣)، الإنصاف (١/ ٤٥٧)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، مطالب أولي النهي (١/ ٣٣٣).

(٣) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٢٩): «والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط، ولو عمدًا؛

والأصح في المغلظة أن تعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره إذا انكشفت عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

ولا إعادة عليه لا بوقت ولا غيره إذا انكشف الفخذ من الرجل ولو عمدًا، وإن كان عورة على المشهور؛ لخفة أمره(١).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه(٢).

* * *

للاتفاق على عدم شرطية سترها». وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٦٩).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٤٦)، منح الجليل (١/ ٢٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨).

والعورة المغلظة من الرجل: السوءتان: وهما الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: فتحة الدبر، فإذا انكشفت أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره، عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا.

والمخففة من الرجل: العانة والأليتان، فيعيد لانكشافها في الوقت فقط.

والفخذ من العورة المخففة إلا أنه لا إعادة في كشفها، ولو تعمد، لا في وقت، ولا غيره.

وأما المرأة، **فالمغلظة**: جميع بدنها ما عدا الصدر والأطراف من رأس، ويدين، ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر.

فدخل في المغلظة: البطن وما حاذاها، ومن السرة للركبة، وهي خارجة، فدخل الأليتان، والفخذان، والعانة، فتعيد أبدًا إذا انكشف شيء منها.

وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها -سواء أكان كتفها أم غيرها- وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة: إذا انكشف شيء منها أعادت في الوقت، وإن حرم النظر لذلك.

وتعمدت إهمال عورة الأمة؛ حيث أصبح في عصرنا من الفقه النظري، الذي لا يستدعيه العمل، فآثرت حفظ الورق والوقت لغيرها من المسائل العملية.

(٢) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٦٩).

الفرع الثاني

في بطلان الصلاة لانكشاف العورة من غير قصد

المسألة الأولى

أن يتمكن من إعادة ساتر العورة في الحال

المدخل إلى المسألة:

○ **الأصل عدم بطلان الصلاة إلا بدليل.**

○ **العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها، والأصل فيه حديث ذي اليدين.**

○ **انكشاف العورة ليس بمنزلة كشفها فرقًا بين العمد وغيره.**

○ **كل ما هو يسير زمنًا أو قدرًا في الشرع فهو معفو عنه ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛ لأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه.**

[م-٧٩١] ذهب الجمهور إلى أن الريح لو أزاحت ثوبه، فانكشفت عورته فأعادها في الحال بلا عمل كثير، فإن ذلك لا يضره، وبه قال ابن القاسم من المالكية(١).

على خلاف بينهم في توجيه الصحة:

فالجمهور عللوا الحكم بالصحة؛ لكونه معذورًا، ولأنه انكشاف يسير من غير قصد فكان مَعْفُوًّا عنه.

---

(١) الأم (١/١٠٩)، مغني المحتاج (١/٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

وعلل ابن قاسم القول بالصحة؛ لكون ستر العورة من سنن الصلاة(١).

وإنما اشترط الجمهور ألا يترتب على رد السترة عمل كثير؛ لأن العمل الكثير ينافي الصلاة، فتبطل.

وقيل: العمل الكثير في رد السترة لا يبطل الصلاة؛ لأنه لمصلحتها، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٢).

واعتبر الشافعية الريح قيدًا معتبرًا، فلو كشفه آدمي مميز لضر ذلك صلاته؛ لأن له قصدًا فيبعد إلحاقه بالريح(٣).

وقال سحنون: «إذا سقط الساتر بطلت صلاته مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية»(٤).

جاء في مواهب الجليل: «إن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون .... وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط»(٥).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه(٦).

* * *

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ١١٨، ١١٩).

(٢) المبدع (١/ ٣٢٤)، وقال في الفروع (٢/ ٣٩): «وإن احتاج عملاً كثيرًا في أخذها فوجهان».

(٣) انظر: حاشية الجمل (١/ ٤١٣).

(٤) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): «اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان». وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).
وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا، هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

(٥) مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، وانظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٧٦).

المسألة الثانية

إذا انكشفت عورته ولم يرد الساتر في الحال

المدخل إلى المسألة:

○ ستر العورة من واجبات الصلاة على الصحيح، لا من شروطها، ولا من سننها، وترك الواجب لا يبطل الصلاة إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط أن لا يتعمده على القول الآخر.

○ انكشاف العورة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور لا يبطل الصلاة ما لم يتعمده بخلاف المأمورات.

[م-٧٩٢] إذا لم يرد الساتر عن قرب، قال الجمهور: تبطل صلاته(١).

وقال ابن القاسم من المالكية: يعيد الصلاة في الوقت استحبابًا على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «وقال ابن القاسم: إن استتر عن قرب فلا شيء عليه، وإن تمادى أعاد في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها»(٣).

---

(١) الأم (١/ ١٠٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢٠)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٥٧)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٨٩)، إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦)، الإقناع (١/ ٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١، ١٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩)، المبدع (١/ ٣٢٤)، الفروع (٢/ ٣٩).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠٩، ٤٤٦).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ١١٩).

وقال سحنون: «إذا انكشفت عورته المغلظة بطلت صلاته مطلقًا وإن رده في الحال، وهو المشهور من المذهب»(١).

فتحصل ثلاثة أقوال:

(١) تبطل مطلقًا. (٢) عكسه، لا تبطل مطلقًا. (٣) تبطل في العورة المغلظة.

❑ **سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في حكم ستر العورة:

أهو من شروط الصلاة أم من واجباتها، أم هو فرض من أجل النظر، لا يختص بالصلاة، فإذا أمن النظر فهو ملحق بالسنن.

فمن قال: الستر من السنن وهو من مفردات المذهب المالكي، لم يبطل الصلاة مطلقًا، رد الساتر أو تركه.

ومن قال: هو من الشروط، فيوجب الإعادة مطلقًا، في الوقت وغيره؛ لتركه رد الساتر مع قدرته على ذلك.

ومن قال: ستر العورة من الواجبات، وهو قول في مذهب المالكية، فيتنزل الخلاف في تعمد ترك الواجب، أهو مبطل للصلاة، أم لا؟

فمن الفقهاء من يقول: ترك الواجب في الصلاة لا يبطلها وإنما ينقص من أجرها، كالمالكية والحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: تعمد ترك الواجب فيها يبطلها بخلاف الواجب لها، فلا يبطلها، وسبق البحث في هذه المسألة وذكرت أدلتها، ورجحت أن ترك الواجب فيها لا يبطلها كترك الواجب لها فرقًا بين الشرط والركن وبين الواجب، ولا تلازم بين التحريم والصحة.

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢١٢): «اعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز، فيرده فورًا، بل المشهور البطلان». اهـ وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ١٧٨).
وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٦): «إذا سقط ساتر عورته فقطع واستخلف فصلاتهم صحيحة دونه، فإن رده وتمادى بطلت عليهم أيضًا، هذا قول سحنون، ولابن القاسم أنه إن رده وتمادى صحت صلاتهم مطلقًا ويعيد هو في الوقت إن رده بالبعد».

وحديث عمرو بن سلمة: (**ألا تغطوا عنا است قارئكم**) رواه البخاري(١).

يدل على صحة الصلاة مع انكشاف العورة، وسبق مناقشة الحديث والاعتراضات عليه.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانًا، وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالمًا بأن له ما يسترها، قادرًا على ذلك، فإن صلاته باطلة.

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه»(٢).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة فارجع إليها في شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فالحمد لله على توفيقه»(٣).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ١٧٩).

المبحث السادس

في بطلان الصلاة للشك في دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الشك تساوي الطرفين فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.

○ كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية ما لم يكن غلبة ظن.

○ الأصل عدم دخول الوقت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

○ الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).

○ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة، فكذا الشك في سبب الوجوب.

○ كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.

○ الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الكمال.

○ يصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.

○ إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

[م-٧٩٣] إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت فعليه الإعادة وإن أصاب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، واختيار ابن حزم(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٥)، فتح القدير (١/ ٢٧١)،

قال خليل في مختصره: «وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه»(١).

وقال زروق نقلًا من مواهب الجليل: «دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها، فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه ...»(٢).

وقيل: إذا صلى وهو يشك في دخول الوقت، فبان أنه صلى في الوقت أجزأته؛ اعتبارًا بالموجود، وهو وقوع الصلاة في الوقت، اختاره بعض الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ويروى عن ابن عباس(٣).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة المسألة فارجع إليها في كتاب شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، ولله الحمد(٤).

* * *

البحر الرائق (١/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٩٢)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٧، ٣٨٨)، إرشاد السالك (١/ ١٣)، شرح الخرشي (١/ ٢١٦، ٢١٧)، الأم (١/ ٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٦٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٣)، روضة الطالبين (١/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٧٣)، القواعد لابن رجب، القاعدة ٦٨ (ص: ١٢٠)، المحلى، مسألة (٣٣٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٢٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٢، ١٨٣)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: ٨٤)، قواعد الفقه عند المالكية للغرياني (ص: ١٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢، ٤٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، وأما توثيق قول ابن عباس فسيأتي ضمن تخريج أدلة هذا القول إن شاء الله تعالى.

(٤) المجلد الثاني (ص: ٣٣٦).

المبحث السابع

في بطلان الصلاة بترك التوجه إلى القبلة

الفرع الأول

في ترك التوجه نسيانًا

المدخل إلى المسألة:

○ النسيان عذر يسقط به الإثم بالاتفاق.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

○ لا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ لأ ن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.

○ الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، والشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات لا يسقط بالنسيان، كالطهارة من الحدث، وما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من هذه الشروط راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية.

○ من صلى ناسيًا إلى غير القبلة يندب له الإعادة، ولا تجب، وهو من سقوط الوجوب بالنسيان عند المالكية(١).

[م-٧٩٤] إذا صلى المصلي إلى غير القبلة متعمدًا بطلت صلاته، وحكي إجماعًا، قال خليل في مختصره: «وإن صادف»: أي وإن صادف القبلة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٦٧٦).

نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى ...»(١).

وقد حكى الإجماع أيضًا الكاساني في البدائع(٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع(٣)، وابن قدامة(٤).

[م- ٧٩٥] واختلفوا في الرجل يصلي إلى غير القبلة ناسيًا.

فقيل: الاستقبال لا يسقط بالنسيان(٥)، فإن صلى الفرض ناسيًا أعاد أبدًا، وهذا مذهب الجمهور(٦)، وشهره ابن الحاجب من المالكية، واختاره ابن حزم(٧).

جاء في حاشية الجمل: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسيًا، وعاد عن قرب لم يضر»(٨).

---

(١) التمهيد (١٧/ ٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١١٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٤) المغني (١/ ٣١٧).

(٥) المقصود بالناسي: أن يكون عالمًا أن الاستقبال واجب، ثم يذهل عن ذلك، فيصلي تاركًا الاستقبال لذهوله عن حكمه، لا أن يكون زال حكم الاستقبال عن حافظته ومدركته، وإلا كان في حكم الجاهل. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

(٦) ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٠): أن نسيان المأمورات والشروط لا يسقطها. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧، ١١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢)، النهر الفائق (١/ ٣١٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٧).

(٧) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٣٨)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٢)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٣٧).
وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٣٥٣).

(٨) انظر: حاشية الجمل (١/ ٣١٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١).

وقال الخلوتي في حاشيته على المنتهى: «شروط الصلاة لا تسقط بالنسيان»(١).

وقيل: يسقط الاستقبال بالنسيان مطلقًا، ولو طال الفصل، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: إن صلى ناسيًا بغير مكة، ولم يتذكر إلا بعد الفراغ منها أعاد في الوقت استحبابًا، وإن تبين له الخطأ وهو فيها بطلت، وأعاد أبدًا، وشهره ابن رشد من المالكية(٣).

قال ابن رشد: «وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبرًا لها، أو مُشَرِّقًا، أو مُغَرِّبًا عنها، ناسيًا، أو مجتهدًا، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في المذهب، أنه يعيد في الوقت ....»(٤).

وقال الدسوقي: «ومحله أيضًا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة ... وأما لو تبين فيها فإنها تبطل، ويعيد أبدًا قولًا واحدًا»(٥).

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجع لاختلافهم في توصيف الاستقبال، فقيل: الاستقبال ركن، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية.

وقيل: واجب مع الذكر، وهو مقتضى مذهب المالكية القائلين باستحباب الإعادة في الوقت في أحد القولين.

وقيل: شرط، وهو مذهب الجمهور.

والقائلون بالشرطية اختلفوا:

فقيل: شرط مع القدرة، فلا يسقط بالنسيان.

---

(١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٢) المجموع (٢/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢)، فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٢/ ٨٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٤١٠، ٤١١).

(٣) المدونة (١/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨)، شرح التلقين (١/ ٤٩١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٤٩)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٦)،

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٨).

وقيل: شرط بشرط القدرة والتذكر.

وعلى القول بالشرطية فالفقهاء مختلفون في ترك الشروط نسيانًا، هل يوجب الإعادة؟

فقيل: يوجب الإعادة مطلقًا، في المأمورات والمنهيات.

وقيل: يوجب الإعادة ما كان منها من جنس المأمورات، بخلاف المنهيات فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذى، وبنى على صلاته.

وبعضهم يفرق بين الواجبات، فما كان مأخذ الوجوب منها قويًّا أوجب الإعادة أبدًا، وما كان مأخذ الوجوب ضعيفًا لم يوجب الإعادة، وربما أوجب الإعادة في الوقت.

وقد تجَلَّت لنا أدلة هذه الأقوال ضمن خلاف الفقهاء في حكم استقبال القبلة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه إن شئت.

والراجح أن الاستقبال واجب مع القدرة، ويسقط بالعجز، والخوف، والنسيان، فإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة ناسي القبلة، ولا يصح قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات، فلا تسقط بالنسيان؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى، فتبين أنه محدث وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرَّى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.

وهل سقوطه بالخطأ والنسيان يلحقه بالواجبات، أم هو من الشروط التي تسقط بالخطأ والنسيان، هذا محل اجتهاد، وليس في المسألة نص قاطع، ولعل الأقرب إلحاقه بالواجبات، والله أعلم.

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة، فانظرها في شروط الصلاة، فقد ذكرتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا(١).

* * *

---

(١) المجلد الخامس (ص: ٢٣).

الفرع الثاني

في بطلان الصلاة بترك التوجه للقبلة خوفًا أو عجزًا

المدخل إلى المسألة:

○ قبلة الخائف جهة أمنه حيثما كان وجهه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وحذف المتعلق ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.

○ الصلاة هي الغاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن تحصيل الوسيلة.

○ لا فرق في سقوط الاستقبال بالخوف بين الفرض والنفل، وهذا بالاتفاق.

○ إذا سقط الاستقبال بالعجز أو بالخوف انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-٧٩٦] اتفق الفقهاء على أن الخوف عذر يسقط به استقبال القبلة في صلاة الفرض والنفل، فإذا خاف على نفسه، أو على ماله، أو خاف من سبع صلى حيث كانت وجهته، راجلًا وراكبًا(١).

واختلفوا في وجوب الإعادة:

فقيل: لا يعيد أبدًا، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الحنابلة(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٦٢)، الشامل في فقه مالك (١/ ٩٩)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٥٩، ٣٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٥)، فتح الباري لابن رجب

لأن قبلة الخائف جهة أمنه، ولأن التوجه شرط في حال الإمكان، وأما في حال الخوف فهو غير مكلف، فجاز أن يتوجه إلى الجهة التي هو سائر فيها، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال في البحر الرائق: «والخائف يصلي إلى أي جهة قدر؛ لأن الاستقبال شرط زائد يسقط عند العجز»(١).

وقيل: تجب الإعادة أبدًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت إن خاف من لِصٍّ أو سبعٍ، وهذا مذهب المالكية(٣).

ومثل الخائف العاجز، كما لو كان مربوطًا إلى غير القبلة، أو مريضًا وليس عنده من يديره إلى القبلة(٤).

واختلفوا في المسايفة **(الالتحام بالقتال):**

(٣/ ٩١)، المستوعب (٢/ ٤١٧)، الإنصاف (٢/ ٣٦٢)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٤٠)، وانظر: المراجع السابقة.

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٢) و(٢/ ١٨٣).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٦).

جاء في نهاية المحتاج (١/ ٤٢٦): «ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه، أو ماله، أو انقطاعًا عن الرفقة، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد على الأصح لندرته».

(٣) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٣): «الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار». وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٠)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٥)، الدر الثمين والمورد المعين (١/ ٢٥٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٩٩).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٠)، التمهيد (١٥/ ٢٨١)، المنتقى للباجي (١/ ٣٢٥)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٥)، تفسير الرازي (٤/ ١٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٨٩، ٩١)، الهداية شرح البداية (ص: ٤٦)، مختصر القدوري (ص: ٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣١٤).

فقيل: يصلي، ويسقط الاستقبال، ولا يعيد إذا أمن، وبه قال المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية(١).

وقيل: يصلي حال المسايفة، ويعيدها بعد ذلك، اختاره العراقيون من الشافعية، وحكوه عن ظاهر نص الشافعي(٢).

وقال الحنفية: لا يصلي أحد حال المسايفة(٣).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة هذه المسألة، فانظرها في شروط الصلاة، فقد ذكرتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا(٤).

* * *

---

(١) المدونة (١/ ١٧٤)، التبصرة (١/ ٣١٣)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٥٥): «إن تابع الضرب أو الطعن ... فلا يجزيه صلاته، ويمضي فيها، وإذا قدر على أن يصليها لا يعمل فيها ما يقطعها، أعادها، ولا يجزيه غير ذلك (قال الشافعي): ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ثم يعيدها». وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٤٨).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاستذكار (٢/ ٤٠٧).

(٤) المجلد الخامس (ص: ٤١).

الفرع الثالث

في بطلان الصلاة لترك التوجه إلى القبلة جهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ من صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه؛ لانصراف النبي ﷺ عن القبلة في قصة سهوه عليه الصلاة والسلام، وبنائه على صلاته.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الجاهل؛ بجامع عدم التعمد في كل منهما، فالخطأ جنس يشمل الخطأ في الاجتهاد في تعيين القبلة، والخطأ في معرفة حكم القبلة، ويقابل الخطأ ترك القبلة عمدًا.

○ لا يصح قياس ترك القبلة جهلًا على نسيان الحدث؛ بجامع أن كُلًّا منهما من المأمورات التي لا تسقط بالنسيان؛ فلا تسقط بالجهل؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يعد.

○ الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.

○ كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لا يكلف الإعادة، وهو حكم وضعي، فإن كان يمكنه التعلم فقصر استحق الإثم، وهو حكم تكليفي، ولا تلازم بينهما.

[م-٧٩٧] اختلف الفقهاء في ترك التوجه للقبلة جهلًا في وجوب الاستقبال، أيعتبر عذرًا في صحة الصلاة، أم يجب عليه إعادة الصلاة أبدًا؟

فقيل: الجهل بوجوب الاستقبال ليس عذرًا، وهو قول الجمهور(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٣١٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥١)، حاشية منتهى الإرادات (١/ ١٦٨)، حاشية الخلوتي على منتهى

قال ابن رشد: «إن صلى لغير القبلة جهلًا بوجوب استقبالها أعاد أبدًا اتفاقًا»(١).

جاء في حاشية الجمل: «التوجه شرط، فلا يسقط بجهل، ولا غفلة، ولا إكراه، ولا نسيان، فلو استدبر ناسيًا، وعاد عن قرب لم يضر»(٢).

وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا(٣).

وقيل: يسقط الاستقبال بالجهل(٤).

قال ابن تيمية: «وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: (**ارجع فصل فإنك لم تصل** ...) وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة مع قوله: (**لا أحسن غير هذا**).

وكذلك لم يأمر عمر وعمارًا بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يُصَلِّ، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة، وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت مع قولها: (**إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة** ...)»(٥). إلخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه؛ ثم استشهد بأدلته السابقة على صحة ما ذهب إليه»(٦).

الإرادات (١/ ٣١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥).

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٣١٢).

(٣) وقد نص الحنابلة على أن شروط الصلاة لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً. يقصدون شروط الصحة، انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥)، الروض المربع (ص: ١٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٤١٩).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة (ص: ٤٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧، ٣٨).

(٦) المرجع السابق (٢١/ ٤٢٩).

☐ **سبب الخلاف:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلاف فيها لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وبه يأخذ ابن تيمية:

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم ، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصلي مستحاضة ونحوه، قال: «والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه»⁽¹⁾.

ومنهم من لا يرى الجهل والنسيان عذرًا مطلقًا في شروط الصلاة.

ومنهم من يقسم الشروط إلى قسمين:

ما كان من قسم المنهيات فهذه تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا فصلاته صحيحة.

وما كان من قسم المأمورات فإنها تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة، فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، فمثله يعذر.

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

يتعلم، فلم يفعل.

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم؛ ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وكونه قد يأثم لتقصيره في طلب العلم هذا منفك عن وجوب الإعادة، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

ومنهم من يعتبر الجهل ليس عذرًا ما دام في وقت العبادة، فإذا خرج الوقت لم يكلف الإعادة، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي أساء في صلاته: (**ارجع فصل فإنك لم تصلِّ**)، ومع النفي الصريح بأنه لم يصل، فلم يطلب منه الإعادة إلا للصلاة الحاضرة.

انظر: أدلة هذه المسألة في الرجل يتكلم جاهلًا، فقد ذكرت أدلتها في هذا المجلد، فلله الحمد.

* * *

المبحث الثامن

في بطلان الصلاة برفض شرط من شروطها

الفرع الأول

في بطلان الصلاة برفض النية

المدخل إلى المسألة:

- يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.
- إذا قطع الرجل نيته في العبادة فإن خرج منها بطلت لعدم إتمامها، وإن أتمها بغير نية الامتثال الشرعي لم يَأْتِ بها على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.
- إذا فرغ المكلف من العبادة على الوجه المأمور به شرعًا سقط عنه التكليف بفعله، فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.

[م-٧٩٨] المصلي لا يدخل في الصلاة إلا بنية الصلاة، وهذا بالإجماع، فإذا دخل في الصلاة فهو يستصحب حكمها في جميع أفعال الصلاة؛ لأن كل عمل اشترط لصحته النية الفعلية اشترط لاستمراره على الصحة استصحاب حكمها (**النية الحكمية**)، وهذا بالاتفاق، فإذا نوى قطع النية، فهل تبطل الصلاة بمجرد القصد إلى إبطالها، أم لا يكفي رفض النية لإبطال الصلاة حتى يتلفظ بالإبطال؟ وهل يختلف الحكم برفض الصلاة إذا وقع بعد الفراغ منها؟

وللجواب على ذلك نقول: إن كان قطع نية الصلاة على ظن أنه قد أتمها، فهذا لا يفسدها إذا تبين أنها لم تتم، وله أن يبني عليها، ولا يلزمه الاستئناف(١).

---

(١) طرح التثريب (٣/ ١٦).

وهنا نقاش في تسمية مثل ذلك قطعًا، فالمصلي لم يَنْوِ القطع.

وأما إذا نوى القطع، وهو يعلم، فاختلف الفقهاء في أثر تلك النية على فساد الصلاة:

فقال الحنفية: «إن نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات، إلا إذا كبر في الصلاة بنية الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى، لا مجرد النية»(١).

وعليه فهم يشترطون لإبطال الصلاة التلفظ بإبطالها، لا بمجرد النية.

وقال الجمهور: «إن نوى قطع الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وبعد الفراغ منها لا تأثير لرفض النية»(٢).

وذهب بعض المالكية إلى إبطال بعض العبادات برفض النية ولو بعد الفراغ منها، ومنها الصلاة(٣).

فتحصَّل من الخلاف في إبطال الصلاة بقطع النية ثلاثة أقوال:

- لا تبطل مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية.
- تبطل مطلقًا، اختاره بعض المالكية.
- تبطل إن قطعها في أثناء العبادة، ولا تبطل بعد الفراغ منها، وهذا قول الجمهور.

قال الدردير: «وبطلت الصلاة برفضها: أي بنية إبطالها، وإلغاء ما فعله منها».

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٩).

(٢) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٤٨)، شرح التلقين للمازري (١/ ٦٤٩)، طرح التثريب (٢/ ١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٢٤١): «وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جارٍ فيهما، سواء أوقع الرفض في أثنائهما، أم بعد كمالهما».

وجاء في تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية.

وقال عبد الحق الصقلي في النكت والفروق: «قال غير واحد من شيوخنا: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضًا، بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه بعد كماله، أو في خلاله.

والفرق بين ذلك: أن الفرض في الصوم الإمساك فيه، فإذا رفض الإمساك الشرعي المخاطب به، وأتى بنية الفطر، فقد حصل منه ضد ما خوطب به من الإمساك، فبطل صومه، والصلاة أيضًا إنما سبيل اتصال عملها على ما أوجبه الشرع، فإذا رفضها، ونوى تركها حتى استقر في نفسه أنه يتحدث أو يمشي، أو يأكل متى شاء، وتمادى على أنه في غير عمل من الصلاة فقد حصل منه ما ليس من سنة الصلاة، ولا بسبيلها.

وأما من رفض وضوءه بعد كماله فلا يؤثر؛ لأن حكم الحدث قد ارتفع بطهارته، ورفضه هذا ليس بحدث دخل عليه فلا يلتفت إليه، وكذلك إذا رفض الوضوء، وهو لم يكمله؛ لأن ما غسل من أعضاء وضوئه قد ارتفع عنه حكم الحدث، فلا أثر لرفضه إياه إذا عاد، فأكمل وضوءه بالقرب»(١).

وهذا فرع عن القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على وجه الاستقلال، وأما من قال: إن الحدث لا يرتفع إلا مرة واحدة وذلك بكمال الوضوء، فرفض النية يقطع الوضوء، والله أعلم.

وانظر: أدلة الأقوال في هذه المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، فقد تعرضت لأحكام النية، ومنها قطع النية، فلله الحمد(٢).

* * *

---

(١) نقلاً من حاشية كتاب مبطلات الصلاة عند المالكية (ص: ٥٢)، وقد نقل ذلك عن رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، بتحقيق أحمد الحبيب.

(٢) انظر: المجلد السادس (ص:).

الفرع الثاني

في بطلان الصلاة برفض الطهارة

المدخل إلى المسألة:

○ **الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثًا، فقطع النية لا يبطل الطهارة.**

○ **هناك فرق بين رفض الوضوء ونقضه: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا مبطل بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه بلا ناقض طارئ.**

○ **القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة، وإن قال به بعض المحققين.**

○ **كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، فلا يجوز مس المصحف حتى يكمل الطهارة، وهو دليل على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده حتى يقال: رفض الوضوء لا يسري على ما سبق منه، قياسًا على الرفض بعد الفراغ.**

[م-٧٩٩] بطلان الصلاة بقطع نية الطهارة لا يتنزل إلا على قول من يرى أن رفض الطهارة بعد الفراغ منها يبطلها، وأما على القول بأن رفض الطهارة بعد كمالها لا يبطلها، فلا يتصور بطلان الصلاة برفض الطهارة.

وقد اختلف الفقهاء في رفض الطهارة أثناء الوضوء، وبعد الفراغ منه على النحو التالي:

فقيل: رفض الطهارة لا يضر سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه بشرط أن يرجع عن قرب، ويكمل الطهارة بنية رفع الحدث، فإن طال الفصل، أو أكمله بنية أخرى كنية التبرد، أو النظافة بطل قولًا واحدًا.

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب عند المالكية، واستظهره ابن رشد

في البيان والتحصيل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد(١).

وقيل: رفض الطهارة مبطل مطلقًا، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثنائه، صرح به القرافي، ونقله عن العبدي، وحكاه الصيدلاني من الشافعية، وهو أحد القولين في مذهب الحنابلة(٢).

وروى أشهب عن مالك: أن رفض نية الوضوء يبطله؛ تخريجًا على قول مالك: من تصنَّع للنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٩٥)، مواهب الجليل (١/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ١٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٧)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لأبي حفص اللخمي (١/ ٣١٠)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨).
وقال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل، كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع..... وإن نوى قطع الطهارة في أثنائها فوجهان مشهوران.... أصحهما لا يبطل ما مضى.... فعلى هذا إذا أراد إتمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف ... فإن لم يتطاول الفصل بنى.... وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء». وانظر: من المجموع (٣/ ٢٨٥).
وجاء في المغني لابن قدامة (١/ ٨٤): «لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة. بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها».
قال في الإنصاف (١/ ١٥١): «ولو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح، وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم». وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).
وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦): «إذا فرغ من الطهارة ثم نوى قطعها، ففيه وجهان: ....
الثاني -حكاه الصيدلاني-: أن طهارته تبطل، كما لو ارتد.
وإنْ غسل بعض أعضائه، ثم نوى قطع الطهارة، فإن قلنا بما حكاه الصيدلاني: أنها تبطل، إذا نوى قطعها بعد الفراغ فهاهنا أولى ....». وانظر: بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨)، المجموع (١/ ٣٣٦).

على أن رفض الوضوء يصح(١).

وقيل: رفض النية في أثناء الوضوء يبطلها، وبعد الفراغ لا يؤثر، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية، حكاه صاحب الطراز، وقال ابن ناجي: «وعليه أكثر الشيوخ»، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٢).

وقيل: قطع نية الوضوء في أثناء الطهارة يبطله، إلا أن يفرد كل عضو بنية مستقلة، بأن يقصد غسله في وضوئه، فإذا قطع الوضوء لم يبطل ما غسله بالفسخ، وبعد الفراغ من الوضوء لا تأثير لرفض النية، اختار هذا التفصيل ابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء ... فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين، كما تبطل الصلاة والصيام، فإن أفرد كل عضو بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٦٥)،
وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٨٠)، «قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم: إنه يتوضأ ... قال اللخمي: ولا أرى على أحد من هذا شيئًا؛ لأنه أراد أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسلُ». اهـ وانظر: تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).

(٢) قال ابن ناجي: «إذا رفض النية قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال مرة: وعليه أكثر الشيوخ ... وبعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى أنه لا يضر».
وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٢٤١).
وجاء في بحر المذهب للروياني (١/ ٧٨): «لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب، وإن نوى قطعها في أثنائها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثنائها ....». وانظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦).
وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ١٥١): «لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه .... ولو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه...».
وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣): «وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه، وكان قد قال قبل: «ولا إبطاله، أي: الوضوء .... بعد فراغه».

إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور»⁽¹⁾.

فتحصل أربعة أقوال في رفض نية الطهارة:

لا يبطل مطلقًا.

يبطل مطلقًا.

يبطل الوضوء في أثناء الفعل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

إن فرق النية على أعضاء الوضوء لم يبطل في أثنائه وإلا بطل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

☐ **الراجح:**

أن النية ينتهي التكليف بها إذا أدى العبادة، وهو مستصحب لحكمها، وإذا فرغ من العبادة فقد فرغ من نيتها، فلا يتصور إبطال النية بالقطع، وهو ليس متلبسًا بها، والله أعلم.

وانظر: أدلة الأقوال في هذه المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، فقد تعرضت لأحكام النية، ومنها قطع نية الطهارة، فلله الحمد⁽²⁾.

* * *

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢) انظر: المجلد السادس.

الفرع الثالث

في بطلان الصلاة من أجل وقوع التردد في قطعها

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأصل بقاء النية، وقد دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك كسائر العبادات.**
- ○ **إبطال الصلاة بالتردد حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا دليل على إبطال النية بالتردد.**
- ○ **قطع النية مفسد للصلاة، والتردد في القطع كالتردد في فعل المحظور لا يفسد الصلاة حتى يفعله.**

[م-٧٩٠] اختلف العلماء في التردد في قطع نية الصلاة:

فقال الحنفية: لا يقطع الصلاة؛ لأن قطع النية لا يبطل الصلاة عندهم، فالتردد في القطع من باب أولى[1].

وإن اعتبر الحنفية أن التردد ينافي الجزم في غير قطع النية.

فقالوا في من اشترى خادمًا للخدمة، أو فرسًا للركوب، أو بيتًا للسكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه: لا زكاة عليه؛ للتردد في نية التجارة.

وقالوا أيضًا: لو نوى في يوم الشك: إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائمًا لم تصح نيته للتردد في أصل النية، وأما لو تردد في الوصف،

---

[1] قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): «ومن المنافي: نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتدًّا للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات».

بأن نوى: إن كان من شعبان فسيصوم نفلًا، وإن كان رمضان ففرضًا، صحت نيته؛ لأن أصل الصوم لا تردد فيه(١).

وأما الخلاف عند غير الحنفية، فكالتالي:

فقيل: تبطل صلاته بالتردد بالخروج منها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٢).

قال النووي: «الإسلام والصلاة يبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه ...»(٣).

قال إمام الحرمين: «ولم أر فيه خلافًا»(٤).

ولا أثر لعرض التردد في البال كما يجري للموسوس(٥).

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٦).

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «إذا تردد في قطع النية، فهل تبطل أم لا؟... الوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد ...»(٧).

---

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٤): «ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها. وفي الملتقط عن محمد رحمه الله، فيمن اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه لا زكاة عليه. وقالوا: لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فنفل، وإلا فمن رمضان صحت نيته ...». اهـ وانظر: فتح القدير (٢/ ٣١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٣٤) و (١/ ٣٠١)، الخرشي (١/ ١٣١)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨٧)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢١).

(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤١)، المغني (١/ ٣٣٧)، المبدع (١/ ٣٦٨).
وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ١٩٨): «وإن تردد في قطعها، أو عزم عليه، فثلاثة أوجه: يفرق في الثالث: فيبطل مع العزم دون التردد».

(٧) تصحيح الفروع (٢/ ١٣٩).

☐ **والراجح**: أن التردد لا يبطل الصلاة حتى يعزم على القطع، والله أعلم، وقد تعرضت لهذه المسألة في مباحث شروط الصلاة، وذكرت فيها الأدلة، فارجع إليها إن شئت.

* * *

المبحث التاسع

في بطلان الصلاة إذا طرأ شك في نيتها

المدخل إلى المسألة:

- **النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، وإذا شك في ثبوتها فالأصل عدم الثبوت.**
- **دخوله في الصلاة دليل على وجود النية؛ فالظاهر أنه لا يصلي إلا بنية.**
- **إذا شك في نية الصلاة بعد دخوله في الصلاة فهو من باب تعارض الأصل والظاهر، فالأصل أنه لم يَنْوِ حتى يتيقن أنه قد فعل، والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.**
- **إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما؛ فقد يترجح الظاهر في بعض المسائل، وقد يقدم الأصل، وقد يستويان في القوة.**
- **الظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن الأخذ بالأصل يفضي إلى الخروج من الصلاة بمجرد الشك، والله أعلم.**

[م-٧٩١] الشك في النية في الصلاة يقع على حالين:

الحال الأولى: الشك في أصل النية، هل نوى أم لم يَنْوِ، وله صورتان.

الصورة الأولى: أن يستمر معه الشك، فهذا يبطل الصلاة، إلا أن يكون الشك صادرًا من مبتلًى بالوساوس(١).

---

(١) تكلم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥١، ٦٢) في حكم ما لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأوجب استئناف الصلاة بالشك، ولم أجد للحنفية كلامًا إذا شك في النية، والكلام على تكبيرة الافتتاح يمكن تنزيله على النية؛ لأن الدخول في الصلاة لا يدخل فيها المصلي بالنية فقط، فلا بد من تكبيرة الافتتاح.

وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٥).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٣٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)، =

وقال ابن تيمية: «يحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث»(١).

وقال ابن حامد الحنبلي: «لا تبطل الصلاة بالشك بالنية، ويستمر في صلاته؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية؛ بدليل أنه لو تذكر أنه قد نوى قبل أن يحدث عملًا فإنه يبني، ولو زال حكم النية بالشك لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها»(٢).

فهذا القول يتفق مع ابن تيمية، فهو يرى أن الشك لا يزيل حكم النية.

الصورة الثانية: أن يتذكر أنه نوى قبل أن يخرج من صلاته.

فإن قصر زمن الشك، ولم يعمل عملًا لم تبطل صلاته. قال النووي: بلا خلاف(٣).

وإن طال زمن الشك، ولم يعمل عملًا ففي بطلان صلاته خلاف:

فقيل: تبطل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٤).

وقيل: لا تبطل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: إن عمل عملًا فعليًّا أو قوليًّا بطلت، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٦).

وقيل: إن كان العمل فعليًّا بطلت، وإن كان قوليًّا كما لو قرأ الفاتحة حال الشك لم يكن محسوبًا، ولم تبطل به صلاته، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي، وبه قال بعض الحنابلة(٧).

= الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٥)، المجموع (٣/ ٢٨١)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٨).

(٥) الحاوي (٢/ ٩٣)، المهذب (١/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)، نيل المآرب (١/ ١٥٠)، منار السبيل (١/ ٩٩).

(٦) الأم (١/ ١٢١)، المجموع (٣/ ٢٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٥)، الفروع (٢/ ١٤٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(٧) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٣)، المجموع للنووي (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥)، =

الحال الثانية: الشك في نية التعيين:

فمنها: لو شك هل أحرم بظهر أم بعصر؟

هذه المسألة لا يختلف التفصيل فيها عند الشافعية والحنابلة عن المسألة، السابقة، فالشك في التعيين حكمه حكم ما لو شك في أصل النية، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة⁽¹⁾.

قال الماوردي: «لو شك هل نوى ظهرًا أو عصرًا، لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها، فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب»⁽²⁾.

يقصد التقسيم والجواب في الشك في أصل النية، وقد تقدم لك التفصيل في حكم الشك في أصل النية.

وقيل: يتمها نفلًا، وهو قول في مذهب الحنابلة.

قال في الفروع: «وقيل يتمها نفلًا كشكه: هل أحرم بفرض أو نفل؟»⁽³⁾.

ومنها: لو شك هل نوى التطوع أو الفرض؟

فقيل: ينعقد نفلًا، وهو مذهب المالكية، ونص عليه الإمام أحمد، وقال المجد ابن تيمية: الصحيح بطلان فرضه⁽⁴⁾.

لأن الفرضية لا تثبت بالشك، وإذا بطلت الفرضية بقي مطلق الصلاة، فتكون نافلة.

وقيل: يتمها نفلًا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملًا، فيبني عليه، نص عليه في الإقناع، واختاره ابن قدامة في المغني⁽⁵⁾.

فرجع تفصيل القول فيها إلى الشك في أصل النية، وقد تقدم.

ومنها: لو شك مسافر، هل نوى القصر أم الإتمام؟ وجب عليه الإتمام. قال

= الفروع (٢/ ١٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٧)، شرح العمدة لابن تيمية، الصلاة (ص: ٥٩٥).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ١٦٥)، الفروع (٢/ ١٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

(٣) الفروع (٢/ ١٤٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

(٥) الإقناع (١/ ١٠٧)، تصحيح الفروع (٢/ ١٤٢)، المغني (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥، ٢٦).

المالكية: ويعيد في الوقت(١).

لأن الأصل الإتمام، وعدم نية القصر.

قال الشافعية والحنابلة: ولو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر لم يكن له القصر؛ لأنه قد وجب عليه الإتمام بنفس الشك، بخلاف ما لو شك في أصل النية، وتذكر على القرب حيث تصح صلاته، ولا يكون ذلك قادحًا.

وقال المجد ابن تيمية: «ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك، هل أحرم بفرض أو نفل؟»(٢).

يعني بالتفصيل: أنه إن تذكر قبل أن يحدث عملًا بنى عليه، أو انقلب نفلًا.

وعند أبي حنيفة: لا حاجة إلى نية القصر بناء على أنه عزيمة(٣).

واختار بعض المالكية أنه يجوز أن يدخل بالصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام؛ لأن نية عدد الركعات في الصلاة لا تلزم(٤).

وأرى والله أعلم أن هذه المسائل المختلفة يجب أن ترجع إلى قول واحد، وهو أثر الشك في الصلاة:

فإذا استمر المصلي على الشك، فإن كان في أصل النية، بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلًا.

وإن تذكر قبل أن يحدث عملًا في الصلاة بنى عليه، وإن لم يتذكر إلا بعد أن أحدث عملًا رجع إلى الخلاف السابق، فإن كان في أصل النية بطلت الصلاة، وإن

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٢٦)، الإقناع (١/ ١٨١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٦).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٧١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٠).

كان في التعيين انقلبت نفلًا، والله أعلم.

وإذا أردت أن تقف على حجج هذه الأقوال فانظرها في شروط الصلاة، فقد تكلمت عليها هناك في أحكام النية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فلله الحمد.

* * *

الفصل الثاني

المبطلات المتعلقة بأركان الصلاة وواجباتها

المبحث الأول

في بطلان الصلاة للشك في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

- الشك عند الأصوليين تساوي الطرفين، فإن رجح كان ظنًّا والمرجوح وهم.
- كل عبادة تشترط فيها النية الجازمة لا يصح إيقاعها مع الشك؛ للتردد في النية.
- كل من شك في شيء أَفَعَلَهُ أم لا؟ فالأصل أنه لم يَفْعَلْهُ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ استصحابًا للمتيقن على المشكوك فيه؛ لحديث: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).
- كل مشكوك فيه فهو ملغى في الشريعة، فمن شك في سبب أو شرط لم يرتب عليه حكمًا، ومن شك في طلاق لم تطلق عليه زوجته.
- الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له؛ تقديمًا للظاهر على الأصل، فالأصل عدم الإتيان، والظاهر من أفعال المكلف أن تقع على وجه الصحة.
- الشك الذي لا يستند لعلامة لغوٌ؛ لأنه وسوسة، فلا قضاء إلا لشك عليه دليل.
- تصح نية التقرب بالمشكوك فيه إذا كان لا يخرج من العهدة إلا به، فمن شك في عين الصلاة المنسية ولم يمكنه التحري صلى خمس صلوات مع شكه في وجوبها.
- إذا شك في مذكَّاة وميتة حرمتا معًا.

○ ليس للفقهاء قاعدة مطردة في مسائل الشك، فمنها ما يكفي فيه غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة، ومنها ما يطرح الشك والظن ويعمل فيه باليقين، كالشك والظن في خروج الحدث في الصلاة، ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، كمسألتنا هذه، فالأصل هو المتيقن، والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ ليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر.

[م-٧٩٢] إن وقع الشك في تكبيرة الإحرام بعد الفراغ من العبادة لم يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة؛ تقديمًا للظاهر على الأصل، فالظاهر من أفعال المكلفين وقوعها على وجه الصحة.

وقال الشافعية: لو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر، على المشهور.

وأما إن وقع الشك قبل الفراغ من العبادة، فشك في تكبيرة الإحرام، فهل تبطل صلاته؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإلا مضى في صلاته، وهذا مذهب الحنفية(١).

والظاهر أن التفريق بين كونه أول مرة، وبين تكراره، أن الشك إذا تكرر فقد يكون من باب الوهم، بخلاف الشك أول مرة، فإن الشك في تكبيرة الإحرام يجعل الأصل عدم الفعل، فلا تنعقد صلاته.

وقيل: الشك في تكبيرة الإحرام يوجب الاستئناف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

---

(١) فتح القدير (١/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٥)، البحر الرائق (٢/ ١١٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٠١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١، ٦٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٣٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦١، ٥٤٢) و (٢/ ٨٢)، المجموع (٤/ ١١٨)، ، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥)،=

واستدلوا على بطلان الصلاة:

بأن المصلي إذا شك في تكبيرة الإحرام شك في انعقاد صلاته، والأصل عدم الانعقاد؛ لأنه المتيقن، وغيره مشكوك فيه، فيجب عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يجب عليه أن يدخل في وقتها بيقين، ولا تقوم باقي التكبيرات عن التحريمة؛ لأن التحريمة ركن، والباقي إما سنة على الصحيح، وإما واجب على أحد القولين.

واستدلوا على وجوب الاستئناف:

بأن جميع أفعال الصلاة يجب أن تقع بعد التحريمة، فلا تتقدمها، فإذا حكمنا بأنه لم يكبر للتحريمة للشك فيها، كانت كل الأفعال التي وقعت بعد ذلك في حكم العدم؛ لأنها وقعت قبل التحقق من دخوله في الصلاة، وهي لا تتقدم على التحريمة.

وقال المالكية: إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان فذًّا أو مأمومًا، وكان ذلك قبل أن يركع كبَّر بغير سلام، واستأنف القراءة.

وإن وقع الشك بعد الركوع، ففي القطع والتمادي قولان.

فقال ابن القاسم: بالقطع والاستئناف(١).

= فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، الإقناع (١/ ١٠٧)، المغني (١/ ٣٣٨)، المبدع (١/ ٣٦٨)، حاشية الروض (١/ ٥٧٠)، كشاف القناع (١/ ٣١٧).

(١) جاء في التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢): «ومن صلى وحده، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام، ثم استأنف القراءة، واختلف إذا شك بعد أن ركع:

فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمادى ويقضي، ولا يخرج من صلاته قبل تمامها، لعلها تامة صحيحة.

وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ».

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٣١): «ما جرى في الفذ يجري في المأموم».

وكذلك لم يفرق الصاوي بين الفذ والمأموم، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ١١١): «فلو صلى وحده، أو كان مأمومًا، ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام، ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ».

وانظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٣).

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٦٩، ١٧٠): «لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام، أما الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التكبير، عند ابن القاسم. =

وقال ابن الماجشون: «يتمادى ويعيد، لا فرق بين المأموم والفذ»(١).

وقيل: المأموم يتمادى ويعيد مطلقًا، ولو شك قبل أن يركع، حكاه ابن رشد في المقدمات بصيغة التمريض.

وهل يعيد أبدًا أو في الوقت؟ قولان مبنيان على الخلاف عند المالكية في حكم تكبيرة الإحرام للمأموم، وعلى الخلاف في حكم الصلاة مع التمادي، أهو مع اعتقاد الصحة فيعيد في الوقت، أم مع اعتقاد البطلان فيعيد أبدًا(٢).

وإن كان إمامًا، فقال سحنون: «يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت رجع لقولهم، وإن شكوا أعادوها جميعًا، وخرج اللخمي قولًا بالبطلان»(٣).

= ويمضيان ويعيدان عند ابن عبد الحكم، كبر للركوع أم لا، إلا أن يذكرا قبل أن يركعا، فيعيدان التكبير والقراءة».

وانظر: جواهر الدرر (٢/ ١٩٢).

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٤٦): «قال ابن الماجشون: إذا شك في الإحرام مأموم، أو وحده، فهو سواء، فإن كان قبل ركعة أحرم، وأجزأه، وإن كان بعد ركعة، تمادى وأعاد».

قلت: وافقه ابن القاسم فيما إذا شك قبل أن يركع، وخالفه فيما إذا ركع، وكبر.

(٢) قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤): «وأما إن شك فيها -يعني: المأموم- فذكر قبل أن يركع، أو بعد أن ركع، ولم يكبر للركوع، فقيل: إنه يقطع ويحرم ....

وقيل: إنه يتمادى ويعيد.

وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإنه يتمادى ويعيد».

ونقل ذلك خليل في التوضيح (١/ ٤٨٥)، ولم يتعقبه.

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٧٦): «وأما المأموم: إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم، وإن لم يذكر حتى ركع وكبر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبر، فقال أصبغ: يقطع.

وابن حبيب: لا يقطع، ويتمادى؛ لاحتمال الصحة، ويعيد لاحتمال البطلان».

وهذان النقلان لم يكشفا أيعيد أبدًا، أم يعيد في الوقت، وقد بين ذلك صاحب منح الجليل.

جاء في منح الجليل (١/ ٢٤٢): «وإن كان مأمومًا تمادى مع الإمام وجوبًا، قيل: على صحيحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري من شيوخ مالك رضي الله عنهم بحمل الإمام تكبيرة الإحرام، ويعيدها في الوقت.

وقيل على باطلة مراعاة لقولهما، ويعيدها أبدًا».

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٦٣)، ونقل ذلك خليل في التوضيح لخليل (١/ ٤٨٦). =

هذا ملخص مذهب المالكية.

☐ **وجه من قال: إذا شك في التحريمة قبل أن يركع كبر واستأنف القراءة:**

لأن الشك قبل التكبير للركوع بمنزلة من أيقن عدم التكبير، فلم يدخل في حكم الصلاة، فلا يحتاج خروجه من الصلاة إلى تسليم، بل يكبر للإحرام ويستأنف القراءة.

☐ **وجه من قال: إذا كبر للركوع قطعها بسلام، ثم أحرم:**

فوجب عليه الخروج من الصلاة بناء على الحكم ببطلان الصلاة للشك في تكبيرة الإحرام، فلا يلزمه التمادي في صلاة لا تجزيه، فيصير كمن وجبت عليه صلاتان، وإنما عليه واحدة.

ووجب الخروج منها بسلام؛ لأن من أهل العلم من يرى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الإحرام، فمراعاة لهذا الخلاف أمرناه بالخروج منها بسلام، بخلاف ما إذا وقع الشك قبل الركوع فيكبر للإحرام، ويستأنف القراءة، ولا يحتاج الخروج من الصلاة إلى سلام؛ لأنه لم يدخل فيها.

☐ **ونوقش ذلك:**

بأننا لا نوجب عليه صلاتين، وإنما يجب عليه الخروج من العهدة بيقين، ولذلك من نسي صلاة لا يعرف عينها، يؤمر أن يصلي خمس صلوات حتى يحصل له اليقين ببراءة ذمته، فإذا لم يبعد إيجاب خمس صلوات، والواجب صلاة واحدة، لم يبعد إيجاب الصلاتين والواجب واحدة.

☐ **ورد هذا النقاش:**

بأن الواجب على من جهل قدر الفوائت فيه خلاف بين العلماء، أيصلي بالتحري، وغلبة الظن، أم لا بد أن يخرج من العهدة بيقين؟

فقيل: يتحرى، فإن لم يمكنه التحري قضى حتى يتيقن أنه لم يَبْقَ عليه شيء. وهذا مذهب الحنفية(١).

= وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، منح الجليل (١/ ٢٤١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، شرح التلقين (٢/ ٥٠٦).

(١) قال الطحطاوي في مراقي الفلاح (ص: ٤٤٧): «من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه، فإنْ لم يكن له رأي يَقْضي حتى يتيقنَ أنه لم يَبْقَ عليه شيء».

وهو معنى قول بعض المالكية: إذا غلب على ظنه براءته كفى.

قال في شرح الإرشاد: «حتى يغلب على ظنه براءته؛ لأن غالب الظن كاليقين، فالمدار أن يتحقق براءة ذمته، ولو بغلبة الظن»(١).

وقيل: لا يتحرى، بل يصلي حتى يتيقن أنه قد أبرأ ذمته، وخرج من العهدة بيقين، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(٢).

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الثالث، فارجع إليه إن شئت.

☐ وجه من قال: إذا كبر للركوع تمادى وأعاد:

أما جوب التمادي لاحتمال صحة الصلاة، فقد يكون كبر للتحريمة.

وأما وجوب الإعادة فلاحتمال البطلان.

☐ وجه من قال: المأموم يتمادى مطلقًا، ولو وقع الشك قبل الركوع، ويعيد:

مبني على مراعاة الخلاف في حكم تكبيرة الإحرام للمأموم.

فالقول بالإعادة أبدًا، موافقة لقول الإمام ربيعة: إن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام؛ وهذا هو المشهور(٣).

والقول بالتمادي، والإعادة في الوقت موافقة لقول سعيد بن المسيب

---

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٢٦٣).

(٢) جاء في شرح التلقين للمازري (١/ ٧٤٩) «مدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة، والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل». وانظر: القوانين الفقهية (ص: ٥١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٦٢)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠)، المجموع (٣/ ٧٢).
وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٥٦): «ولو كان عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها ... قضى ما لا يتيقن فعله منها، كما قاله القاضي حسين، وصححه النووي في المجموع». قال في حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٥): «وهو الراجح في المذهب عند المتأخرين ...». وقال في حاشية الجمل (١/ ٢٨١): «وهو المعتمد».

(٣) قال خليل في التوضيح (١/ ٤٨١): «ما حكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام كالفاتحة، وهي رواية شاذة». وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣١).

والزهري: إن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم، لهذا رأى الإمام مالك ألا يبطل عملًا اخْتُلِفَ في إجزائه، فجمع بينهما احتياطًا، فقال: يتمادى ويعيد⁽¹⁾.

وقد بين أصحاب الإمام مالك وجه قول كل واحد منهما:

ووجه قول ربيعة: «أن الإحرام فرض، كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، والفرق بين الإحرام وقراءة القرآن: أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضًا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة القرآن، وبقي ما سواها من فرائض الصلاة على أصله»⁽²⁾.

قال ابن رشد في المقدمات: «وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام، ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك، وقال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب»⁽³⁾.

وقال القاضي عياض: «رواية ابن وهب عن مالك: أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور»⁽⁴⁾.

ولعل الإمام مالكًا لم يتبين له الصواب من الخلاف، فاعتبر الاحتياط من الجهتين، فلم يخرجه من الصلاة، وفي نفس الوقت أمره بالإعادة.

وقد روى أشهب عن مالك، أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى بعض صلاته، قال: «أرى الاحتياط إعادة الصلاة، ولا أدري أذلك عليه أم لا؟»⁽⁵⁾.

فرواية ابن وهب وأشهب عن مالك تشعرك أن الإمام لم يكن يجزم بالصواب من قولي ربيعة وسعيد بن المسيب.

وقد سبق لك أن من قال: إن سعيد بن المسيب والزهري يقولان: «إن تكبيرة

---

(١) قال مالك في المدونة (١/ ١٦٢): «أنا أحب له في قول سعيد أن يمضي؛ لأني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطًا، وهذا في الذي مع الإمام».
وانظر: الدر الثمين (ص: ٢٣٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٠٠).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٩).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩).

(٤) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٤٩).

(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ١١٨).

الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، قال ابن يونس في الجامع: ليس ذلك بصحيح، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها الإمام والفذ والمأموم، ولم يُبْطِل نسيانُها على أحد منهم صلاته»(١).

وقد انتقد ابن عبد البر رحمه الله اختلاف أصحاب الإمام مالك في هذه المسألة، قال في الاستذكار: «وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطرابًا كثيرًا ينقض بعضه ما قد أصَّلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه، فقف على هذا كله من أصولهم يتبيَّن لك وجه الصواب إن شاء الله»(٢).

وقول ابن عبد البر: إن الإمام لا يحمل فرضًا من فروض الصلاة عمن خلفه، يستثنى من ذلك القراءة، فالإمام يحملها على الصحيح، وهو قول الجمهور، والشافعي في القديم.

وإذا كان القول بتمادي المأموم مع الشك مخرج على قول من يقول: إن تكبيرة الإحرام سنة في حقه، فقد سبق لنا أن هذا القول رواية عن الإمام أحمد، فيمكن تخريج القول على روايته أيضًا.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «والتفريق بينهما -أي بين الإمام والمنفرد وبين المأموم- له مأخذان:

أحدهما: أن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير، كما يتحمل عنه القراءة، وقد صرح بهذا المأخذ الإمام أحمد.

قال حنبل: «سألت أبا عبد الله عن قول: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك مجزئًا عنه؟ فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرح بالمأخذ، وهو تحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام في حال السهو.

---

(١) الجامع لابن يونس (٢/ ٤٦٩).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٢٤).

ذكر هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب كتاب الشافي، وهذه رواية غريبة عن أحمد، لم يذكرها الأصحاب.

والمذهب عندهم: أنه لا يجزئه، كما لا يجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد .....»⁽¹⁾.

❑ **الراجح:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة، إذا وقع فيها الشك، أيكفي فيها العمل بغلبة الظن مطلقًا، أم لا يكفي مطلقًا؟ أم يكفي الظن، إذا تعذر اليقين؛ لأن التكليف باليقين مع تعذره من باب التكليف بما لا يطاق.

والفقهاء ليست لهم قاعدة مطردة في هذا الباب، فهناك من المسائل ما يكفي فيها غلبة الظن كالاجتهاد في القبلة.

وهناك من المسائل ما قدم فيها اليقين وطرح الشك والظن، كما لو شك أو ظن خروج الحدث في صلاته، فإنه مأمور ألا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ومثل هذه المسائل ما لو تعارض الأصل والظاهر، كمسألتنا هذه، فالأصل هو المتيقن، والظاهر: ملحق بالظن، فهل يقدم الأصل أو العكس؟ وليس في المسألة ضابط مطرد، بل كل مسألة لها حكم خاص، فيقدم الأقوى من الأصل أو الظاهر⁽²⁾.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤، ٣١٧).

(٢) قدم الحنفية في بعض المسائل الظاهر على الأصل لقرينة، جاء في المبسوط (١/ ٨٦): «المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لقضاء حاجة، وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ؛ لأن الظاهر من حاله أنه ما خرج إلا بعد قضائها، وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعد ما توضأ فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه».

فهنا قدموا العمل بالظاهر على العمل بالأصل والمتيقن؛ لأن الظاهر قد يقوى فيترجح على الأصل، وقد يتعارضان بلا ترجيح وقد يضعف الظاهر فيقدم الأصل، والله أعلم.

وكذلك صنع الحنابلة، فهناك مسائل قالوا: يعمل باليقين، ولا يلتفت إلى غلبة الظن لو وجد.

وهناك مسائل قالوا: يكتفي فيها بغلبة الظن.

ومن المسائل التي قالوا: لابد فيها من اليقين، ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس.

وكل مسألة أمكن فيها العمل باليقين لم يذهب إلى الظن إلا أن يكون الأخذ باليقين فيه مشقة كبيرة، كما لو اشتبه عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة، وكانت الثياب كثيرة، فالقول بأنه يصلي في عدد الثياب النجسة ويزيد صلاة، فيه مشقة.

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور، وأن من شك في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، فذا كان أم إمامًا أم مأمومًا، إلا أن يكون كثير الشكوك، فلا يلتفت له.

* * *

ومنها اشتباه الماء الطهور بالنجس أو بلفظ أعم: اشتباه المحرم بالحلال، ومنها لو شك في طلوع الفجر فإنه يأكل حتى يستيقن، ومنها لو شك في عدد الطلاق أو الرضعات، أو شك في عدد الطواف أو السعي، أو الرمي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك ولا ينظر إلى غلبة الظن. وهناك مسائل قالوا: يكفي فيها غلبة الظن، كالاجتهاد في تحري القبلة، وكالمستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، ومنها الغسل من الجنابة يكفى فيه الظن بالإسباغ، ومنها إذا شك في صلاته فإنه يأخذ بالمتيقن مع إمكان غلبة الظن، ومنها مسائل كثيرة ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية فلتراجع (ص: ٥-١٥)، وأما ابن تيمية فقد طرد القاعدة، فيرى أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظن في عامة أمور الشرع. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤).

المبحث الثاني

بطلان الصلاة بترك قراءة الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

○ النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) محمول على نفي الصلاة الشرعية، وذلك يقتضي عدم الإجزاء والاعتداد بها شرعًا.

○ أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة في الصلاة، ولا تجب قراءة في الصلاة سوى الفاتحة، فكان المجمل في حديث المسيء مبيَّنًا في حديث عبادة.

○ أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالقراءة، والركوع، والرفع والسجود، وقال في آخره: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)، فكانت كل هذه فروضًا في جميع الركعات.

○ كل موضع شرعت فيه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن انتفاء الفاتحة من ذلك الموضع يعني: انتفاء ذلك من صلاته، وإذا بطل بعض الصلاة بطلت كلها.

○ جمهور الفقهاء وأهل الحديث خلافًا للشافعي في الجديد على ترك القراءة فيما جهر به الإمام.

○ حديث: (إذا قرأ فأنصتوا) حديث معلول في أصح قولي أهل العلم.

○ حديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يثبت من حديث صحيح.

○ حديث: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) لا يصح مرفوعًا، وهو صحيح موقوفًا على عبادة بن الصامت.

[م-٧٩٣] إذا ترك المأموم قراءة الفاتحة لم تبطل صلاته مطلقًا، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وهو مذهب الجمهور، خلافًا للشافعي في الجديد(١).

وأما إذا ترك الإمام أو الفذ قراءة الفاتحة عمدًا في الصلاة:

---

(١) انظر: حكم قراءة الفاتحة للمأموم في المجلد الثامن (ص: ٢٦٨).

فقيل: لا تبطل صلاته على خلاف بينهم في حكم قراءة الفاتحة.

فقيل: سنة، اختاره ابن شبلون من المالكية، وبه قال أحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: «ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن وجماعة من التابعين»(١).

وقيل: قراءة الفاتحة واجبة، والفرض مطلق القراءة، ولا يتعين ذلك في الفاتحة، على خلاف في مقدار الفرض، فقيل: آية واحدة مطلقًا، وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.
ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن.
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).
جاء في مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣): «وقال أحمد في رجل يصلي، فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن؟». اهـ
وقال في الإنصاف (٢/ ١١٢): «وعنه -أي عن أحمد- ليست ركنًا مطلقًا، ويجزئه آية من غيرها، قال في الفروع: وظاهره، ولو قصرت ... وأن الفاتحة سنة».
وهذا القول يتفق مع الحنفية في أن الفاتحة ليست ركنًا، ويختلف عنهم بأن الحنفية يرون أن الفاتحة واجبة، وتجبر بسجود السهو، وإن كان الحنفية يرون أن ترك الواجب عمدًا لا يبطل الصلاة، وتركه سهوًا يجبر بسجود السهو، بخلاف هذه الرواية عن أحمد فهو يرى أن الواجب هو قراءة آية من القرآن، ولا تتعين الفاتحة، وأن قراءة الفاتحة سنة. وانظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٢).

(٢) عند الحنفية تكفي آية واحدة يؤدي بها فرض القراءة ولو كانت قصيرة إذا كانت مكونة من كلمتين فأكثر مثل قوله تعالى: ﴿ثم نظر﴾، وأما الآية إذا كانت من كلمة واحدة: مثل ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، أو حرف مثل ﴿ص﴾، فالأصح أنه لا تجوز بها الصلاة خلافًا للقدوري، انظر: مجمع الأنهر (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٧) المحيط البرهاني (١/ ٢٩٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٥، ٢٢٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٩).
وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١٧٢): «وعنه: تكفي آية من غيرها (وهـ) -يعني: وفاقًا لأبي حنيفة- وظاهره ولو قصرت، وظاهره ولو كانت كلمة». وانظر: المبدع (١/ ٣٨٥)، الإنصاف (٢/ ١١٢).

وقيل: الفرض آية طويلة أو ثلاث آياتٍ قصارٍ، وهو رواية عن الإمام أبي حنفية، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن(١).

وقيل: يجزئ ما يصدق عليه اسم قرآن، ولو كان بعض آية إذا كان بقصد قراءة القرآن، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد في رواية: يقرأ ما تيسر(٢).

ومحل فرض القراءة عند الحنفية في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وسنة في الأخريين، فإن شاء قرأ، وإن شاء سبح، فلو تركهما في الأوليين وقرأها في الأخريين كانت قضاء(٣).

وإذا كانت قراءة الفاتحة واجبة عند الحنفية فإن ترك الواجب ولو عمدًا لا يبطل الصلاة عندهم، ويكره تحريمًا تركها، ويمضي فيها، ويعيدها وجوبًا(٤)، وهذا الحكم في كل صلاة أُدِّيَت مع الكراهة(٥).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢١)، البحر الرائق (١/ ٣٣١) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٨).

(٢) انظر: مراجع الحنفية في القول الأول والثاني، وانظر: رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١١٢)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٣) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلهما على ثلاثة أقوال:
الأول: أن محلها الركعتان الأوليان عينًا، وصححه في البدائع.
الثاني: أن محلها ركعتان منها غير عين، أي: فيكون تعيينها في الأوليين واجبًا، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجب احترازَ من الفرض.
الثالث: أن تعيينها فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو لو ساهيًا، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخريين أداء.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، البحر الرائق (١/ ٢١٠، ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣١٥).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣١٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، المبسوط (١/ ١٩).

(٥) فكل صلاة عند الحنفية أُدِّيَت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة=

وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، فإذا ترك الإمام أو الفذ قراءة الفاتحة ولو في ركعة واحدة منها بطلت صلاته، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وهو الصحيح من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة(١).

وقال مالك: تجب قراءة الفاتحة في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وإليه رجع مالك، فإن كانت ثنائية وجبت في كل ركعة، وقال إسحاق نحوه.

قال الدسوقي: «القول بوجوبها في الجل شهره ابن عسكر في الإرشاد، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. اهـ وضعفه خليل في التوضيح»(٢).

= تحريمية وجبت؛ لتدارك ما فات، لا من أجل بطلان الصلاة، وإن كانت تنزيهية استحبت الإعادة، ويشكل عليه أن الصلاة إن كانت صحيحة فقد برئت الذمة، وإن كانت باطلة لم يمض في صلاة باطلة.

قال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية: (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله: (وتعاد)، يفيده أيضًا على ما عرف، والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ

(١) القول بوجوبه في كل ركعة على الإمام والمنفرد هو قول مالك في المدونة،

جاء في المدونة (١/ ١٦٣): «قال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، قال: لا تجزئه الصلاة، وعليه أن يعيد».

وقد شهر هذا القول ابن شاس، وابن الحاجب، وابن بشير وعبد الوهاب، وابن عبد البر، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢١٧).

وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٣).

وفي مذهب الحنابلة: الكافي (١/ ٢٤٦)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٢) القول بوجوبها في جلِّ الركعات رجع إليه مالك، قال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٦٤): «سألت مالكًا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة =

وقيل: فرض في ركعة، وسنة في الباقي، وهو رواية عن الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث من المالكية(١).

وقيل: واجبة في النصف، سنة في الباقي. وهو قول في مذهب المالكية(٢).

ومع القول بالسنية في البعض، فهم لا يعطونها حكم السنن من كل وجه، قال الدردير في الشرح الكبير: «وتسن في الأقل، لكن لا كحكم السنن؛ لاتفاق القولين على أن تركها عمدًا مبطل؛ لأنها سنة شهرت فرضيتها»(٣).

لعله يقصد شهرت شرعيتها؛ لأن السنة والفرضية قسيمان.

هذا ملخص الأقوال في المسألة عند فقهائنا عليهم رحمة الله جميعًا.

وقد بحثت هذه المسألة في صفة الصلاة إلا أني قَسَّمت هذا الخلاف على أكثر من عنوان؛ حتى يحسن فهم أدلة كل فرع منها، وحين تجدد ذكر هذه المسألة جمعت لك الأقوال هنا، فإن رمت الوقوف على أدلة هذه الفروع مفصلة فارجع إليها في المجلد الثامن تحت العناوين التالية:

قراءة المأموم فاتحة الكتاب(٤).

حكم قراءة الفاتحة(٥).

= ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء إمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تَكَرُّهٍ منه، وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم: وهو رأيي».
انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨، ٣٤٠).
وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢/ ٥٣٠).

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٣٨).

(٤) المجلد الثامن (ص: ٢٦٨).

(٥) المجلد الثامن (ص: ٢٢٨).

أقل ما يجزئ من قراءة الفاتحة(١).

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(٢).

☐ **والراجح:**

أن قراءة الفاتحة للإمام والفذ فرض في كل ركعة، وتبطل الصلاة بتركها، وأما المأموم فلا يقرأ إذا جهر الإمام بالقراءة، وتستحب له القراءة في سكتات الإمام، والاحتياط ألا يدع المأموم القراءة في الصلاة السرية؛ احتياطًا للعبادة، ومراعاة لقوة الخلاف، وإن كنت لا أجزم بوجوبها عليه، ولا أجرؤ على مطالبته بالإعادة إذا جاء مستفتيًا، وقد بينت ذلك في الخلاف في قراءة صلاة المأموم، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجلد الثامن (ص: ٢٤٧).

(٢) المجلد الثامن (ص: ٢٥١).

المبحث الثالث

في بطلان الصلاة بترك القيام في الفرض مع القدرة

مدخل إلى المسألة:

○ القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة وجزء من حقيقتها للقادر غير المسبوق، كالركوع والسجود، والجلوس.

○ ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية، ولا يثبت إلا بالنص.

○ الواجب القيام استقلالًا، فإن عجز ففرضه القيام متكئًا أو مستندًا، فإن عجز انتقل إلى الجلوس استقلالًا، فإن عجز ففرضه الجلوس مستندًا، فإن عجز صلى مضطجعًا.

○ مراعاة الأركان مقدمة على مراعاة الشروط؛ لأن الأركان جزء من ماهية الصلاة بخلاف الشروط.

○ الصلاة بأركانها غاية، والشرائط من التوابع، فلا يُخلُّ بالغايات رعايةً للتوابع.

○ مفسدة العري لا تزول كلها بالقعود.

[م-٧٩٤] من صلى جالسًا في الفرض مع قدرته على القيام، وعلى ستر عورته بطلت صلاته بالاتفاق.

وقد حكى الإجماع على فرضية القيام جمعٌ من أهل العلم، كابن نجيم الحنفي(١)، وابن العربي، وأبي الوليد الباجي من المالكية(٢)، والخطيب من الشافعية(٣)، وغيرهم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٤٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٤).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا»(١).

وقال ابن رشد: «من تركه مع القدرة عليه فلا صلاة له»(٢).

وقال النووي: «القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به، حتى قال أصحابنا: لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أو قال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام»(٣).

وقال ابن حزم: «وأما صلاة الفرض، فلا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفًا إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان، أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام، كمن كان في سفينة، أو من صلى مؤتمًّا بإمام مريض ، أو معذور فصلى قاعدًا، فإن هؤلاء يصلون قعودًا»(٤).

واختلفوا في حكم القيام في الصلاة للرجل يصلي وحده، وهو عاجز عن ستر عورته.

فقيل: يصلي قاعدًا استحبابًا، ويومئ بالركوع والسجود، فإن صلى قائمًا أجزأه، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا يركع ويسجد، ولا يومئ بهما، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري(٦).

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ١٥٩).

(٣) المجموع (٣/ ٢٣٦).

(٤) المحلى، مسألة (٢/ ١٠٣).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٢٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٤)، الفروع (٢/ ٥٣)، المبدع (١/ ٣٢٧، ٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤).

(٦) المدونة (١/ ١٨٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٣٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦١٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢)، المجموع (٣/ ١٨٢)، مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٤٦٥)، الفروع (٢/ ٥٣).

وقال الشافعية في وجه: «يتخير، إن شاء صلى قاعدًا، وإن شاء صلى قائمًا»(١).

وقيل: يلزمه أن يصلي جالسًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة، ووجه عند الشافعية اختاره المزني(٢).

وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، لكن أعيد ذكر الأقوال عند تجدد ذكر المسألة، ولم أذكر الأدلة اكتفاء بذكرها هناك، فلله الحمد(٣).

❑ **والراجح:**

أن العاري إن صلى وحده صلى قائمًا، ويتم الركوع والسجود، وإن صلى بحضرة الناس صلى جالسًا. والله أعلم.

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٢٢)، فتح العزيز (٢/ ٣٦٢).

(٢) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٢٢): «أما العاجز عن ستر العورة، ففيه قولان ووجه. وقيل: ثلاثة أوجه. أصحها: يصلي قائمًا ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدًا. وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثالث: يتخير بين الأمرين». وانظر: البيان للعمراني (٢/ ١٢٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٢)، كفاية النبيه (٢/ ٤٧٧).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٧): «اختلفت -يعني: الرواية عن أحمد- في العريان إذا صلى جالسًا، هل يومئ في سجوده أم يسجد بالأرض؟

فنقل إبراهيم الحربي يومئ، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح؛ لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته، فإذا أومأ لم تَبْدُ؛ فلهذا قلنا: يصلي جالسًا حتى لا تبدو عورته.

ونقل المروذي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته؛ ولأن السجود آكد من القيام؛ بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود».

(٣) المجلد الرابع من هذا الكتاب (ص: ٤٨٣).

الفرع الأول

في بطلان صلاة من صلى مستندًا إلى جدار ونحوه

المدخل إلى المسألة:

- ○ القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.
- ○ كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.
- ○ الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.
- ○ الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.
- ○ لا فرق في الحكم بين أن يقع الاستناد في القراءة الواجبة أو في القراءة المستحبة؛ لأن ما زاد على الواجب إن تميز، كإخراج صاعين منفردين في زكاة الفطر، فهو ندب بالاتفاق، وإن لم يتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح؛ لأن ما لا يتجزأ فحكم بعضه حكم كله.

[م-٧٩٥] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائمًا:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم (١).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية(٢).

وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية (٣).

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المبسوط (١/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤)، الذخيرة=

وقال الشافعية في الأصح: «يكره ما لم يكن معلقًا بحيث يمكنه رفع رجليه دون أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم»(١).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(٢).

وقال المالكية: «لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في هُوِيِّ الركوع والقيام، فإن استند عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا بطلت، ويجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها»(٣).

والصحيح أن الاعتماد يخل بالقيام، وترك القيام في الفريضة لا يجوز إلا من عذر، كما أن الصحيح أن جميع قيامه من قبيل الفرض، وليس الفرض قدر الفاتحة، لأن الزيادة في القيام إن تميزت كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات فهي ندب بالاتفاق، وإن لم تتميز فالكل في حكم الواجب على الصحيح من قولي أهل العلم.

وانظر: أدلة هذه المسألة في بحث صفة الصلاة، فقد بحثتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة هنا، فلله الحمد(٤).

* * *

= للقرافي (٢/ ١٦١).

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٠١).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥، ٢٥٨)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٠)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٩، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٢/ ٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١).

(٤) المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٤٣٦).

الفرع الثاني

في بطلان صلاة الفريضة إذا صلاها على الراحلة

المدخل إلى المسألة:

○ **ما صح في الفرض صح في النفل، ولا ينعكس، فالنفل أوسع من الفرض.**

○ **صلاة الفريضة على الدابة يؤدي إلى الإخلال بركن القيام، وإلى الإيماء بالركوع والسجود من غير ضرورة.**

○ **كل فعل يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط من شروط الصلاة في الفريضة لا تصح معه الصلاة إلا من ضرورة.**

○ **إذا فعل المصلي ما يفسد الفريضة عالمًا عامدًا بطلت الفريضة، والجمهور على أنها لا تنقلب نافلة.**

○ **قلب نية الفريضة إلى نافلة أخف من التقرب بفريضة باطلة عالمًا عامدًا.**

○ **إبطال نية الفرض لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.**

[م-٧٩٦] مما يبطل صلاة الفريضة أن يصليها الرجل على دابته من غير ضرورة، وهذا بالاتفاق، وهل تنقلب نفلًا؟ فيه خلاف سآتي عليه بعد قليل.

ويقاس على الدابة السيارة، وكذا يقاس عليها كل وسيلة للركوب لا يتمكن فيها مصلي الفريضة من التوجه إلى القبلة، وأداء الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها.

(ح-٢٣١٥) فقد روى الشيخان من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**(١).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٨)، وصحيح مسلم (٧٠٠).

فصلاة الفريضة على الدابة يخل ببعض أركان الصلاة، وبعض شروطها، فالإخلال بالأركان: حيث لا يتمكن المصلي على الدابة من أداء فرض القيام، كما أنه يومئ بالركوع والسجود من غير ضرورة.

والإخلال بالشروط حيث يترك التوجه إلى القبلة.

وكل هذه الأفعال لا يجوز الترخص فيها في صلاة الفريضة إلا من ضرورة كالخوف والعجز، ونحو ذلك، والله أعلم.

وهل إذا بطلت الفريضة تنقلب نفلًا حكمًا؟ في ذلك خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى:

فقيل: لا تنقلب الفريضة نفلًا؛ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية مطلقًا، واستثنى أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا بصحة انقلاب الفرض فيها إلى نفل إذا فسدت الفريضة، ليست منها هذه المسألة؛ واستثنى المالكية والشافعية مسألتين ليست منها هذه المسألة، فيصح القول أن عدم انقلابها نفلًا هو قول الجمهور(١).

---

(١) منع محمد بن الحسن قلب الفريضة إلى نفل مطلقًا، سواء أكان ذلك بقلب النية، أم كان ذلك بسبب فساد الفريضة.

ويوافقه أبو حنيفة وأبو يوسف في قلب نية الفريضة إلى نافلة، وأما انقلابها إلى نفل حكمًا إذا فسدت الفريضة فيستثني أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا تنقلب إلى نفل حكمًا، منها: إذا تذكر فائتة، وهو يصلي الحاضرة، وفي طلوع الشمس، وهو يصلي الفجر، وإذا خرج وقت الظهر في الجمعة. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦، ٤٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٥، ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٩).

وقد ذكر صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار مسألة أخرى، قال (ص: ٦٢): «لو أدرك القوم في الصلاة، فلم يدر أفرض أم تراويح، ينوي الفرض، فإن هم فيه صح، وإلا تقع نفلًا».

وذهب المالكية إلى القول بأنه لا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، فلا يصح للمصلي أن يقلب نيته من فرض إلى نافلة، ولكن ينقلب حكم الفريضة إلى نافلة إذا فسدت الفريضة في صورتين:

أحدهما: إذا أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا.

الثاني: إذا أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

وقال الشافعية: إن قلب المصلي صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى عالمًا عامدًا بطلت =

☐ **وجه هذا القول:**

أن المصلي نوى الفرض ولم ينوِ النفل، فإذا بطل الفرض لم تصح نفلًا؛ لأن النفل لم يَنْوِهِ، وقد قال ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**.

ولأن الفريضة إذا فسدت سرى الفساد للتحريمة؛ لفساد ما انعقدت عليه، فبطلت الصلاة ضرورة.

ولأن انقلاب الفريضة نفلًا في بعض المسائل كما لو اعتقد دخول الوقت، فبان أن الوقت لم يدخل، أو شرع في الفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها، وكما لو دخل في الحاضرة، فتذكر أن عليه فائتة قبل إكمالها، فهذه الصور قد تحقق فيها العذر للمصلي، وأما صلاته الفريضة على الدابة فليس معذورًا بانعقادها، فهو كما لو صلى الفريضة قبل الوقت عالمًا عامدًا لم تنقلب نفلًا.

وقيل: تنقلب نفلًا مطلقًا، حتى لو نوى قلب الفرض إلى نفل مع سعة الوقت جاز ذلك مع الكراهة، وهو مذهب الحنابلة، وهو أوسع المذاهب في قلب النية من الفرض إلى نفل مطلق⁽¹⁾.

= صلاته التي هو فيها، ولم تحصل له الصلاة الأخرى.

وأما انقلاب الفرض إلى نفل حكمًا فصححوه في مسألتين، واختلفوا في الثالثة، والأصح أنها لا تنقلب نفلًا:

أحدها: إذا أحرم بالفرض قبل الوقت، فإن فرضه ينقلب إلى نفل حكمًا.

الثاني: للمنفرد أن يقلب فرضه إلى نفل لمسوغ صحيح لمصلحة الصلاة، كمنفرد رأى جماعة فأراد الدخول معهم في الفرض، فقلب فرضه نفلًا ليدرك الجماعة معهم.

وأما المسألة الثالثة التي اختلفوا فيها، فيما إذا شرعوا في الجمعة في وقتها، ثم خرج الوقت قبل السلام، فاتت الجمعة بلا خلاف، وانقلبت على الصحيح ظهرًا، وفيه قول مخرج عندهم: لا يجوز إتمامها ظهرًا، وتنقلب نفلًا في أحد الوجهين.

فإن قلب المصلي فرضه إلى نفل بلا سبب فالأظهر البطلان.

وقيل: يصح، وهو قول في مقابل الأظهر. والله أعلم.

وانظر: الأم (١/ ١٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢١)، غاية البيان بشرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٣)، العباب المحيط (١/ ٣٢٣).

(١) الإقناع (١/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٧)، مطالب =

واستدلوا على ذلك: بأن النية مشتملة على أمرين: نية الصلاة، وصفة الفرضية، ولا يلزم من بطلان وصف الفرضية بطلان الأصل؛ لأنه يُتَصَوَّرُ من دونها.

وكنت قد تعرضت لأقوال المذاهب في قلب نية الصلاة إلى نية أخرى عند الكلام على مباحث النية في شروط الصلاة فانظره مشكورًا للوقوف على الأدلة(١).

والذي أميل إليه أن صلاته على الدابة إن كان لجهل في الحكم فيعذر لجهله، فإن كان الوقت قائمًا انقلب الفرض نفلًا، ويصلي فرضه، وإن كان قد خرج الوقت أجزأته إن شاء الله تعالى.

وإن كان عالمًا بأن صلاة الفريضة لا تصح على الدابة بطلت فريضته، ولم تنقلب نفلًا؛ لأن الصلاة لم تنعقد فرضًا، ولا فيها معنى القربة، وهي فعل محرم، وهذه مسألة أخرى تختلف عن حكم قلب نية الفريضة إلى نافلة؛ لأن القلب إن جوزناه لا يكون في التحول إلى نافلة معصية لله، بخلاف الصلاة على الدابة، وهذا القول ليس قولًا خارجًا عن اجتهاد الأئمة، بل هو مركب من أقوالهم، ومخرج على مسائل العذر بالجهل، وعلى مسألة الصلاة قبل الوقت عالمًا عامدًا، والله أعلم.

* * *

= أولي النهى (١/ ٤٠١)، حاشية الخلوتي (١/ ٢٧٨).

(١) انظر: المجلد السادس من هذا الكتاب.

المبحث الرابع

في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي أو تركه عمدًا

الفرع الأول

في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي

المدخل إلى المسألة:

○ قال الجوهري: ركن الشيء جانبه الأقوى، قال تعالى: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾. أي: عز ومنعة.

○ الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطلحوا على عد أجزاء الماهية أركانًا.

○ كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة.

○ قال ﷺ: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) فأمره بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.

○ لا يختلف العلماء أن الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونه.

[م-٧٩٧] إذا زاد المصلي ركنًا فعليًّا من ركوع أو سجود، أو جلوس، في الصلاة متعمدًا، بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه تغيير لهيئة الصلاة المشروعة(١).

(ح-٢٣١٦) وقد روى الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩)، الدر المختار (ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٢)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٠٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٢٩).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به(١).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**(٢).

وقيدت الركن بأن يكون فعليًّا؛ ليخرج القولي، فلو كرر الفاتحة لم تبطل صلاته على الصحيح على خلاف في كراهة الفعل أو تحريمه، وقد تقدم الخلاف.

وقيدت البطلان بزيادة الركن عمدًا، فلو زاده سهوًا لم تبطل صلاته، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى ما يجب عليه في أحكام سجود السهو، بلغنا الله ذلك بحوله وقوته، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

الفرع الثاني

بطلان الصلاة بنقص ركن منها

[م-٧٩٨] إذا ترك من الصلاة ركنًا عالمًا متعمدًا بطلت صلاته بلا خلاف.

وإن تركه سهوًا ثم تذكره، فإن كان لا يمكن تداركه كالنية إن قلنا: إنها ركن وكتكبيرة الإحرام فإن صلاته لم تنعقد.

وإن كان يمكن تداركه فإنه يأتي به ما لم يفت، على خلاف بينهم متى يحكم للركن المتروك بالفوات، وهل يقضي الركن وحده، أم يقضيه ويقضي ما بعده؛ لوقوعه في غير محله، وإذا فات الركن المتروك، فهل تبطل الصلاة بالكلية، أم تبطل الركعة الذي وقع فيها الخلل؟ هذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وإليك تفصيل أقوالهم.

القول الأول: مذهب الحنفية:

الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، ولا يأتي بما بعده، وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع؛ لوقوعه في غير محله، فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارتفض ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله، والمقصود بفرضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام،

والقراءة والركوع والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية: (**وما فاتكم فاقضوا**)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو(١).

ولو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنه بسجوده ارتفضت القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة.

جاء في فتح القدير: فلو «تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها، وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه؟

ففي الهداية: أنه لا يجب إعادته، بل يستحب معللًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال (يقصد: الترتيب بين الركعات).

والذي في فتاوى قاضي خان وغيره: أنه يعيده معللًا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع، أنه يقضيها، ولا يعيد الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟ [قال ابن عابدين: والمعتمد ما في الهداية](٢)، وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢).

(٢) قال ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «والمعتمد ما في الهداية، فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر=

الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله: رجل افتتح الصلاة، وقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد، ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولًا، ثم قرأ، وركع، وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولًا سجدتين، ثم قام فقرأ في الثانية، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية، ولم يسجد ثم سجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة»(١).

وحجتهم على هذا التفريع:

أن الرجل إذا ترك سجدة صلبية من ركعة، ثم تذكرها آخر الصلاة قضاها، وتمت صلاته؛ لأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه ينطلق عليها اسم الصلاة؟ حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبرًا معتدًّا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك، بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع؛ لأن السجود ما صادف محله؛ لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدًّا به، فهو الفرق.

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة - قضاهما وتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء فكذا في القضاء.

= باب الاستخلاف، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية».

(١) فتح القدير (١/ ٢٧٧).

وقال في المبسوط (١/ ٢٢٦): «ترك السجود مخالف لترك الركوع؛ لأن كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به، فإن السجود تتقيد الركعة به، وذلك لا يتحقق قبل الركوع».

وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢): «لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة».

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، المبسوط (١/ ٢٢٦)، حاشية الزيلعي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، النهر الفائق (١/ ٢٦٥)، العناية على شرح الهداية (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ٩٧)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

أما إذا كان المتروك ركوعًا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة؛ لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لعدم مصادفته محله، فلو قرأ، وسجد قبل أن يركع، ثم قام إلى الثانية، فقرأ، وركع وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود؛ لعدم مصادفته محله؛ إذ محله بعد الركوع.

وكذا إذا افتتح فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم رفع رأسه، فقرأ ولم يركع، وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله، إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة، فقيامه، وقراءته بعد ذلك غير معتد به؛ لعدم مصادفته محله، وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ وركع وسجد، فإنما صلى ركعة، والمعتبر الركوع الأول؛ لكونه صادف محله ولأن مدركه مدرك للركعة، فوقع الركوع الثاني مكررًا فيلغو، ويلحق سجوده بالركوع الأول، فتصح له ركعة كاملة، وكذا لو قرأ ولم يركع وسجد، ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ ولم يركع، وسجد، فإنما صلى ركعة واحدة.

ويسجد للسهو في هذه المواضع، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد: أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة، وهي سجدة الشكر، وعندهما: السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلًا، فصار منتقلًا إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة(١).

☐ **ويناقش:**

بأن دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، لا تقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليل نظري مطرد، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وإذا كنتم لا تعتبرون الركوع يتكرر، مع أنه يتكرر في كل ركعة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧).

فكذلك لا تأثير لتكرر السجود، والحنفية يعدون القعدة الأخيرة فرضًا لا يتكرر، مع وجود قعدة أولى في الصلاة من جنسها، فلا يصح في التفريق أثر يمكن الاحتجاج به، ولا نظر مطرد يمكن التسليم له.

وأما احتجاجهم بأن الترتيب بين الركعات ليس من الفروض بحجة أن ما يقضيه المسبوق، فهو أول صلاته، فهذه مسألة خلافية، والأصح فيها أن ما يقضيه هو آخر صلاته؛ لرواية الصحيحين: **(وما فاتكم فأتموا)**، وسوف تأتي هذه المسألة في مبحث خاص في أحكام الائتمام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، فإما أن يكون النقص من الركعة الأخيرة أو من غيرها.

فإن كان النقص من الركعة الأخيرة، فإما أن يسلم معتقدًا التمام، أو لا.

فإن لم يسلم، فإن كان المتروك هو الفاتحة انتصب قائمًا، فقرأها، ثم أتم ركعته، وإن كان الركوع رجع قائمًا لينحط له من قيام، وندب له ليقرأ شيئًا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة، ثم يركع ويتم ركعته، وإن كان المتروك الرفع منه رجع محدودبًا، فإذا وصل الركوع اطمأن ثم رفع وأتم ركعته، وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا. وإن كان المتروك السجود، فإن كان سجودًا واحدًا، سجده وهو جالس، وأعاد التشهد، وسلم، وإن كان المتروك سجدتين، أتى بهما من قيام؛ لينحط لهما من قيام، فلو فعلهما من جلوس عمدًا كره، ولم تبطل صلاته، وسهوًا يسجد لتركه قبل السلام، فالانحطاط لهما غير واجب.

وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقدًا تمام صلاته ثم تذكر الركن المتروك منها فات التدارك؛ وألغى ركعة النقص فيصلي ركعة بدلها إن قرب تذكره عرفًا، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد بطلت صلاته.

وإن كان النقص من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا، وعقد الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص،

وانقلبت الثانية أولى.

وقال أشهب: «عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين»[1]. هذا ملخص القول في مذهب المالكية.

قال في إرشاد السالك: «أما الأركان فلا يجزئ إلا الإتيان بها ما لم يفت محل التلافي، فإن فات بطلت الركعة»[2].

وقال الدردير: «من ترك ركنًا فإنه يتداركه إن لم يسلم، ولم يعقد ركوعًا، وإلا فات التدارك»[3].

وفوات التدارك يبطل الركعة التي ترك فيها الركن ولا يبطل الصلاة إلا إذا سلم وطال الفصل عرفًا.

دليل المالكية على أن فوات الركن المتروك يكون بعقد الركوع أو بالسلام:

أما فوات التدارك بعقد الركوع: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، فما لم يرفع من الركوع فإن عليه أن يرجع إلى الركن المتروك؛ ويلغي كل فعل فعله بعده.

وأما فوات التدارك بالسلام: فلأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه، ولم يخرج من المسجد، وإلا ابتدأ الصلاة؛ لعدم بناء الركعة على ما قبلها.

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن ما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٨٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢١).

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٥).

صلاته، فلو شك في سجوده، هل ركع رجع إلى القيام؛ ليركع منه، وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو(١).

☐ وجه قول الشافعية:

أن المصلي إذا ترك ركنًا، وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا فات الترتيب وقع الخلل في أفعال الصلاة، كما لو تقدم السجود على الركوع.

فإن تذكر الركن المتروك قبل أن يصل إلى مثله في الركعة التالية لزمه الرجوع إلى الركن المتروك؛ ليأتي به وبما بعده، ولا يجوز الاستمرار في أفعال الصلاة، وهي أفعال في غير محلها.

وإن لم يتذكر الركن المتروك حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزأه عن متروكه، وكان ما بينهما لغوًا، لوقوعها سهوًا في غير محلها، وتدارك الباقي.

القول الرابع:

قال الحنابلة: «من ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب. وإن علم بالركن المتروك بعد السلام فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا أتى به وسجد وسلم، وإن كان المتروك غيره كركوع أو سجود أتى بركعة كاملة مع قرب الفصل عرفًا، فإن طال الفصل بطلت الصلاة؛ لتعذر البناء مع طول الفصل.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وقيل: لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة، وإنما يأتي بما تركه ويبني عليه»[١].

❑ **وحجة الحنابلة:**

أن المصلي إذا ترك ركنًا فإنه يجب العود إليه إن كان يمكن تداركه؛ لوجوب الترتيب بين أفعال الصلاة، فإذا شرع في قراءة ركعة أخرى فات الاستدراك؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، وإنما علق الفوات بالقراءة، لا بمجرد القيام؛ لأن القيام ركن غير مقصود في نفسه؛ لأنه إنما يلزم منه قدر القراءة الواجبة، فكانت القراءة هي المقصودة، وليس القيام.

❑ **وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

القول بأن القيام مقصود للقراءة هذه مسألة خلافية.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»[٢].

وقال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»[٣].

وجاء في كشاف القناع: القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٤].

فلو لم يكن القيام مقصودًا في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن القيام في نفسه تعظيم لله كالركوع والسجود، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأمر بالقيام في الصلاة.

---

[١] الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

[٢] شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

[٣] نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

[٤] كشاف القناع (١/ ٣٤١)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

وأثنى سبحانه على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

ولما كان القيام فيه من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه(١).

ونهى النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: **إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود**. رواه مسلم.

وقال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار(٢).

الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه في الوقت نفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»(٣).

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها.

(ح-٢٣١٧) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

(٣) القواعد (ص: ١١).

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

[تفرد به إبراهيم بن طهمان](٢).

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الجواب الثالث:

أن ما قبل المتروك قد وقع في محله صحيحًا، فإبطاله لا دليل عليه، فلا يلزم المصلي إعادته، بل إن إعادته مع صحته يعتبر زيادة في صلاته، ويرى الحنابلة أن الركن المتروك لوكان في الركعة الأولى وأبطلت لشروعه في قراءة الركعة الثانية فإنه لا يشرع له إعادة دعاء الاستفتاح، وهذا يدل على أحد أمرين: وجود صلاة لا يشرع لها دعاء الاستفتاح بلا دليل. أو تصحيح دعاء الاستفتاح وهو جزء من ركعة باطلة، وهذا غير مستقيم؛ لأن الحكم بإبطال الركعة إبطال لكل ما فعل فيها.

❑ **الراجح:**

واضح أن المسألة ليس فيها نص يمكن أن يحسم الخلاف، وأرى أن أقرب الأقوال إلى الحق هو مذهب الشافعية، وللمسألة متعلق آخر للبحث يتعلق بسجود السهو لترك الركن، سواء قلنا بأنه يمكن تداركه، أو قلنا بفواته، ومحل السجود، أيكون قبل أو بعده، نؤجل الخوض فيه إلى أحكام سجود السهو إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه وحوله وقوته.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) انظر تخريجه: في صلاة المريض، في المجلد الثامن عشر.

المبحث الخامس

في بطلان الصلاة بفوات الطمأنينة

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقًا، بخلاف الواجب فسهوه لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.

○ الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.

○ قال ﷺ: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) فإذا ثبتت ركنية الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثلها في القيام من الركوع حيث لا فرق.

[م-٧٩٩] إذا ترك الرجل الطمأنينة في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في حكم الطمأنينة في الصلاة.

فقيل: الطمأنينة ركن مطلقًا في الركوع والسجود، وفي الاعتدال منهما، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، اختاره ابن الحاجب والجلاب واللخمي والأصح على رأي خليل في التوضيح(١).

---

(١) انظر: قول أبي يوسف من الحنفية في: تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٣١٦).

واختلف المالكية في حكمهما، فالأصح عند اللخمي وابن الجلاب وخليل أن الطمأنينة فرض (ركن) في الصلاة، وبعضهم يعبر عن الفرض بالواجب، ولا يريد التفريق بينهما، وتاركهما يعيد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): «الفرائض: التكبير للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك =

وقيل: الطمأنية ليست بركن، على خلاف، أهي واجبة وهو الصحيح من مذهب الحنفية، أم سنة وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية(١).

= (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٤).

وقيل: الطمأنينة فضيلة، وهو قول في مقابل الأصح، والاعتدال سنة، وعليه فتاركهما يعيد في الوقت.

قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة، ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسًا حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد....». قال محمد ابن رشد: «قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائمًا، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة». اهـ

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

وانظر: في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ١٦٩)، طرح التثريب (٣/ ١٦١)، البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، المجموع (٣/ ٤١٠)، فتح العزيز (١/ ٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: «في قلبي من عدها ركنًا في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته».

وانظر: كفاية النبيه (٣/ ٢٦٣).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٦٠)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، الإقناع (١/ ١٣٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨).

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب.

وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي.

جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج =

فمن قال: إنها ركن أبطل الصلاة بفوات الطمأنينة.

ومن اعتبرها من السنن لم تبطل صلاته، فإن تركها متعمدًا، فصلاته صحيحة، وإن تركها سهوًا رجع ذلك إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لترك السنن، وهو محل خلاف بين الفقهاء، سيأتينا إن شاء الله تعالى الوقوف عليه في أحكام سجود السهو.

ومن قال: إن الطمأنينة واجبة، فإن تركها سهوًا سجد للسهو.

وإن تركها عمدًا، فهل تبطل الصلاة بتركه؟ في ذلك خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة بترك الواجب عمدًا.

فالحنفية وظاهر مذهب المالكية أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب، وتعاد الصلاة؛ لتدارك ما فات.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل، والله أعلم، وقد سبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

وكنت قد بحثت في صفة الصلاة خلاف الفقهاء في الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد(١).

* * *

= الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب ...قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني».
وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلقين (٢/ ٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود ... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة ...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية.
وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن.
وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٦).

(١) انظر: المجلد التاسع (ص: ٥١٣) من هذا الكتاب.

المبحث السادس

بطلان الصلاة بفوات الاعتدال من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ كون الاعتدال مقصودًا في نفسه أو غير مقصود لا ينافي الركنية.

○ القيام كله مقصود، سواء أكان قبل الركوع أم بعده، وكذا الجلوس كله مقصود، سواء أكان بين السجدتين، أم كان للتشهد، فمن فرق بين قيام وقيام وقعود وآخر فعليه الدليل.

○ الركنية من دلالات اللفظ، لا من دلالات الثبوت، فتثبت بالدليل الظني كما تثبت بالدليل القطعي.

○ كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو؛ فإن ذلك دليل على ركنيته، وهذا متحقق في ترك الاعتدال، حيث قال الرسول ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

○ حديث المسيء في صلاته خرج مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة، لقوله: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

[م-٨٠٠] الاعتدال من الركوع والسجود يقصد به انتصاب القامة منهما، ولا يقصد به الرفع من الركوع والسجود، فالاعتدال: قدر زائد على مجرد الرفع منهما، كما أن الطمأنينة في الاعتدال قدر زائد على مطلق الاعتدال(١).

فإذا ترك الرجل الاعتدال من الركوع والسجود في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

---

(١) قال المازري في شرح التلقين (١/ ٥٢٦): «قدمنا اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع، فإن لم نقل بإيجابه، وهو مذهب أبي حنيفة لم نوجب الاعتدال الذي هو فرع عنه، وإن قلنا بإيجابه، وهو مذهب الشافعي، فهل يجب الاعتدال؟ ...».
فغاير بين الرفع والاعتدال.

اختلف الفقهاء في ذلك تبعًا لاختلافهم في حكم الاعتدال في الصلاة.

فقيل: سنة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه ابن القاسم وابن رشد(١).

قال الزيلعي: «والقومة والجلسة: أي القومة من الركوع، والجلسة بين السجدتين، وهما سنتان عندنا خلافًا لأبي يوسف»(٢).

وقال ابن رشد في البيان: «الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها...»(٣).

وقيل: ركن، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره أشهب، واللخمي وابن الجلاب وخليل، وابن عبد البر من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٦٤): «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها». اهـ وقوله: (وتعديلهما) أي تسكين الجوارح فيهما، حتى تطمئن مفاصله. انظر: التعريفات الفقهية لمحمد عميم (ص: ٥٨).
وانظر: المبسوط (١/ ١٨٩)، فتح القدير (١/ ٣٠١، ٣٠٢)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣، ٥٤): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد...». قال محمد بن رشد: «قوله ... يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائمًا في الرفع من الركوع، وجالسًا في الرفع من السجود ساهيًا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة». اهـ
وحكى عياض كما في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدتين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجد، فصار في مذهب المالكية قولان في الاعتدال، أحدهما: أنه من السنن.
وانظر: التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٤).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٩)، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير =

قال ابن عبد البر: «الاعتدال فرض ... ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال»(١).

وقال ابن رشد في المقدمات: «وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب: ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض»(٢).

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب من المالكية، وحكاه ابن القصار أيضًا(٣).

وهذا في الحقيقة ليس قولًا مستقلًّا، وإنما يبين متى يتحقق الاعتدال من الركوع، فإذا رفع حتى كان إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام؛ لمقاربته إياه، وإن كان إلى الركوع أقرب كان في حكم الراكع الذي لم يرفع، ولم يوجد منه فصل بين

= للإحرام والفاتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤١): «فإن تركه -يعني: الاعتدال- ولو سهوًا بطلت على الأصح».

وانظر: التفريع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١)، منح الجليل (١/ ٢٥١).

الأم للشافعي (١/ ١٢٤، ١٣٥)، الوسيط (٢/ ٨٦)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٦١)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المغني (٢/ ٣)، المحرر (١/ ٦٨)، شرح الزركشي (٢/ ٣)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠)، وانظر: التمهيد (١٩/ ٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٧).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٣).

(٣) قال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٣٥٧)، شرح التلقين (١/ ٥٢٦).

الركوع والسجود، بناء على قاعدة: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: الاعتدال واجب، وعليه المتأخرون من الحنفية، فإن تركه سهوًا صحت صلاته، وجبره بسجود السهو(١).

فمن ذهب إلى أن الاعتدال من الركوع والسجود فرض وهو قول الجمهور أبطل الصلاة بفواته.

ومن اعتبره من السنن لم تبطل صلاته، فإن تركه متعمدًا فصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا رجع ذلك إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لترك السنن، وهو محل خلاف بين الفقهاء، سيأتينا إن شاء الله تعالى الوقوف عليه في أحكام سجود السهو.

ومن قال: إن الاعتدال واجب، فإن تركه سهوًا سجد للسهو، وإن تركه عمدًا فهل تبطل الصلاة بتركه؟ في ذلك خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة بترك الواجب عمدًا.

فالحنفية وظاهر مذهب المالكية أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب، وتعاد الصلاة؛ لتدارك ما فات.

وقال الشافعية والحنابلة: تبطل، والله أعلم، وسبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

وكنت قد بحثت في صفة الصلاة خلاف الفقهاء في حكم الاعتدال من الركوع والسجود، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد(٢).

* * *

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٧)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، فتح القدير (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المجلد العاشر (ص: ١١٢).

المبحث السابع

بطلان الصلاة لمسابقة الإمام بالرفع من الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ النصوص الصحيحة الصريحة تدل على تحريم مسابقة الإمام.

○ لا يحفظ في النصوص نص واحد يأمر من سبق إمامه بإعادة الصلاة، والأصل الصحة.

○ ما انعقد صحيحًا فهو على الصحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على الفساد.

○ أمر عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من فعل ذلك أن يعود بمقدار ما سبق به الإمام، وهو يدل على عدم القول بالبطلان.

○ سبق الإمام بجزء من الركن مخالفة يسيرة ليس بمنزلة من سبق الإمام بركن كامل، وهو يقع كثيرًا من الناس، واعتباره من المبطلات شديد.

○ تعليل الإبطال بفوات واجب المتابعة لا يكفي حجة، فواجب المتابعة يفوت بموافقة الإمام في الانتقال، وبالتأخر عنه كثيرًا، لحديث: (إذا كبر فكبروا)، ولم تبطل بذلك الصلاة، فكذلك المسابقة اليسيرة.

[م-٨٠١] المشروع للمأموم أن يتابع إمامه، ويقتدي به في أفعاله؛ لقوله ﷺ: **إنما جعل الإمام ليؤتم به.**

فإن تعمد المأموم أن يرفع رأسه قبل إمامه في ركوعه أو في سجوده بعد أن مكث مقدار الفرض، فالعلماء على تحريم الفعل، والأئمة الأربعة على عدم إبطال الصلاة بهذا المقدار من المخالفة، وإذا كان يمكنه أن يعود ليرفع بعد إمامه، أيلزمه أن يعود، أم يستحب له العود، أم ينتظر حتى يلحقه الإمام، وهل يعود حتى لو علم أنه لو عاد لن يدرك الإمام في الركوع.

وإذا عاد أيعتبر عوده تكرارًا للركن، فيبطل ذلك صلاته، أم يعتبر عوده تصحيحًا لفعله؟ في كل ذلك حصل خلاف بين العلماء.

فقيل: من ركع أو سجد قبل إمامه بطلت صلاته، وبه قال أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية(١).

وقيل: يحرم فعله، وركوعه وسجوده صحيح، ولو تعمد ذلك، حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء(٢)، على خلاف بينهم في حكم رجوعه:

فقال الحنابلة: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية(٣).

وقيل: إذا ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح ركوعه إن كان ركوع المقتدي بعد ما قرأ الإمام قدر فرض القراءة، وكره تحريمًا للنهي عن المسابقة. فإن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض، أو رفع المقتدي رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه، وهذا مذهب الحنفية(٤).

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود فقد أساء في خفضه قبل إمامه، ولا يؤمر بالعود لاتباع إمامه.

وإن رفع قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن له أن يرجع ليرفع بعده، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء(٥).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، فتح العزيز (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) نقله القرطبي عن ابن عبد البر في تفسير القرآن (١/ ٣٥٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٨).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١)، البحر الرائق (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، كنز الدقائق (ص: ١٨٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٦، ١٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١١١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٤)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، **عن الحسن، أنه**=

وقال الباجي: يجب. ذكرهما خليل في التوضيح ولم يرجح.

وقيل: الصحيح أنه لا فرق بين الرفع والخفض خلافًا لما اختاره خليل(١).

وإن علم أنه لو رجع لم يدركه، فقال مالك وأشهب: لا يرجع.

وقال سحنون: «يعود، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام به بعده، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما»، وسيأتي تخريج قوليهما في الأدلة إن شاء الله تعالى. هذا ملخص القول عند المالكية(٢).

وقال الشافعية: للمأموم انتظار إمامه حتى يلحقه الإمام، وهل له أن يعود ليرفع مع إمامه، في المذهب ثلاثة أقوال:

فقيل: إن تعمد السبق سن له العود؛ ليرفع مع إمامه، وإن فعله ساهيًا تخير بين الانتظار والعود، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية(٣).

وقال إمام الحرمين: لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله عمدًا حرم العود؛ فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا عمدًا، واقتصر عليه البغوي. وقال ابن رجب: اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا.

= كان يقول: **إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد، فليسجد**. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٥)، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك. يعني: كقول الحسن، والمغيرة ثقة، والمغيرة يدلس عن إبراهيم، ولعل ذلك فيما يرويه مرفوعًا أو موقوفًا، بخلاف المقطوع، والله أعلم.

نسب ذلك إلى إبراهيم النخعي والحسن البصري ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٧)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: **إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى الإمام قد رفع قبلك**. وسنده حسن.

(١) التوضيح في شرح المجموع للصعدي (٢/ ٣٠١).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٤٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٤٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٦٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

(٣) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

وقال إمام الحرمين: وإن فعله سهوًا بأن سمع صوتًا فظن أن الإمام ركع، فركع، فبان أنه لم يركع، ففي جواز الرجوع وجهان.

وقال البغوي وغيره: في وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجب فإن لم يرجع بطلت صلاته.

وأصحهما: لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه(١).

وقيل: يجب العود، اختاره أبو حامد من الشافعية، وصاحب المهذب، وغيرهما من العراقيين(٢).

هذه تفاصيل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وخلاصتها كالتالي:

قيل: إذا ركع أو سجد عمدًا قبل إمامه بطلت صلاته، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد.

وقيل: يحرم الفعل، ولا تبطل الصلاة؛ لأن المخالفة يسيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، إلا أن الحنفية قالوا: يكره تحريمًا، وهما بمعنى.

وعبر الحنفية بالكراهة التحريمية بدلًا من التحريم جريًا على قاعدتهم في التفريق بين النهي إذا كان قطعيًّا فيفيد التحريم، أو ظنيًّا فيفيد الكراهة التحريمية، وقد ناقشت اصطلاحهم فيما سبق في مكروهات الصلاة.

واختلفوا في حكم رجوع المأموم إذا سبق إمامه:

فقيل: يجب الرجوع، وهو اختيار سحنون والباجي من المالكية، وأبي حامد وبعض العراقيين من الشافعية، وقال الحنابلة وزفر: إذا لم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت صلاته.

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود لم يؤمر بالعود لاتباع إمامه، وإن رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٧).

(٢) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

يرفع، فقال مالك: يسن الرجوع إن علم أو ظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع.

وقيل: إن تعمد السبق سن له الرجوع، وإن كان سهوًا تخير، وهو المعتمد عند الشافعية.

وقيل: يحرم الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركنًا، اختاره إمام الحرمين، واقتصر عليه البغوي، ورجحه بعض المتأخرين من الحنابلة.

وإذا تصورت الأقوال في المسألة، فلننتقل إلى معرض الاستدلال عليها، سهل الله علينا ذلك، وأعاننا على الفهم.

☐ دليل من قال: إذا رفع أو ركع قبل الإمام بطلت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٣١٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، **سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**، وهذا لفظ البخاري(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**(٢).

ورواه أيضًا من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: (**ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار**)(٣).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على تحريم سبق الإمام للتوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا على محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣١٩) ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٥-٤٢٧).

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا. قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... **قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم**... الحديث(٢).

☐ **ونوقش:**

هذه الأحاديث تدل على تحريم مسابقة الإمام، ولا خلاف في ذلك، إلا أن هذه الأحاديث على كثرتها لا يوجد فيها نص يأمر المتقدم بإعادة الصلاة، والقول ببطلان الصلاة أمر شديد، يحتاج فيه المفتي إلى حجة واضحة، وليس الاحتياط في الذهاب إلى القول بالبطلان؛ لأن ما انعقد صحيحًا فهو على الصحة حتى يقوم دليل صحيح صريح على الفساد، وقد أمر عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما من فعل ذلك أن يعود بمقدار ما سبق به الإمام، وهو يدل على صحة صلاته، وسوف يأتي تخريج قولهما إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٢١) ما رواه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية، قال: حدثنا

---

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

محمد بن جابر، حدثنا عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان،

عن أبيه رضي الله عنهما، قال: صليت خلف النبي ﷺ فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف، قال: من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

إذا ثبت النهي عن مسابقة الإمام في أدلة صحيحة صريحة؛ فالنهي يقتضي الفساد.

---

(١) المطالب العالية (٤١٥).

(٢) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥٩)، عن رجل، عن محمد بن جابر به.

وفيه ثلاث علل: **الأولى**: محمد بن جابر، قال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه.

وقال أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق، إلا أن في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح.

وقال الذهلي: لا بأس به.

وفي التقريب: صدوق، ذهبت كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرًا، وعمي، فصار يتلقن.

العلة الثانية: أن عبد الله بن بدر ليس له رواية عن علي بن شيبان إلا ما كان في هذا الحديث وقد تفرد به محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان، والمعروف أنه يروي عن علي بن شيبة بواسطة عبد الرحمن بن علي بن شيبان.

العلة الثالثة: لا يعرف لشيبان بن محرز صحبة، قال ابن عبد البر: «حديثه يدور على محمد بن جابر، ولعل هذا جاء من سوء حفظ محمد بن جابر، وإنما الصحبة لابنه علي بن شيبان، حيث كان في وفد بني حنيفة حين قدموا على النبي ﷺ من اليمامة، والله أعلم».

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٢٨٩): «أخرج ابن ماجه هذا الحديث من هذا الوجه، لكن قال: عن عبد اللَّه بن بدر، عن عبد الرّحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وهو المعروف».

لعل الحافظ يعني: أنه أخطأ فيه محمد بن جابر في إسناده ولفظه؛ لأن اللفظ الذي يشير له الحافظ يختلف عن حديث الباب، فالحديث الذي رواه ابن ماجه (٨٧١) لفظه: يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

فربما كان ابن حجر يرى أنه التبس لفظه على محمد بن جابر؛ لكون الحديث يتكلم عن الركوع، فإن لم يكن أخطأ في لفظه، وإلا فالأصل أنهما حديثان، والله أعلم.

قال البوصيري كما في إتحاف الخيرة (٢/ ٧٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر».

(ح-٢٣٢٢) لما رواه الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[1].

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**[2].

والرد: هو المردود.

❑ **ونوقش الدليلان السابقان:**

بأن الدليل إما صريح لا يصح كحديث شيبان، وإما صحيح ليس صريحًا كحديث عائشة رضي الله عنها.

ولا تلازم بين التحريم والبطلان، فقد يجتمعان، وقد يوجد التحريم مع القول بصحة الصلاة، فكل ما يبطل الصلاة فهو محرم، وليس كل محرم مبطلًا للصلاة.

ولفظ: (**فهو رد**) مجمل، أيعني إبطال الثواب بالمقدار الذي خالف فيه الإمام، أم يعني: إبطال العمل؟

وإذا حمل على إبطال العمل، أهو رد للعمل كله بإبطال الصلاة، أم رد للركعة التي وقعت فيها المخالفة، أم رد للمقدار الذي وقعت فيه المخالفة فلا يعتد به؟ وإذا كان لا يعتد به، فهل يلزمه العود، أم يكفي أن يدركه الإمام في الرفع ليعتد به؟

ورأي الخليفة عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يدل على صحة صلاته، وأن هذا المقدار من المخالفة لا يبطل الصلاة، والأصل عدم الإبطال، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج الأثر عنهما، وهو قول جمهور العلماء.

والفقهاء مختلفون في النهي: أيقتضي الفساد بكل حال، أم أن ذلك مختص بالعبادات، أم أنه مختص بما إذا كان النهي عن الشيء لعينه، أو لوصف ملازم

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

كالنهي عن البيوع الربوية وبيوع الغرر، فإذا عاد النهي عن الشيء لأمر خارج، كالبيع بعد نداء الجمعة، لم يقتض النهي الفساد، هذا نزاع بين أهل الأصول(١).

وقد تقدم بسط ذلك عند الكلام على الصلاة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة، فارجع إليه تكرمًا.

☐ دليل من قال: يجب الرجوع إلى ما كان عليه إمامه وإلا بطلت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢٣) ما رواه الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون(٢).

[صحيح](٣).

فهذا الحديث والأحاديث التي بمعناه والتي نهت عن مسابقة الإمام، قد بينت

---

(١) انظر: الخلاف في المسألة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٦٣، ٧٠).

(٢) المسند (٢/ ٣٤١).

(٣) ومن طريق مصعب بن محمد رواه أبو داود في السنن (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)، والبيهقي في السنن (٢٢٣).

وقد رواه مسلم (٨٧-٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا** .... الحديث. فنهى عن المسابقة بقوله: (**لا تبادروا الإمام**) وأمر بالمتابعة بقوله: (**وإذا كبر فكبروا**) فهو بمعنى حديث مصعب: (**إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر**).

ورواه مسلم (٤١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، بنحوه، وفيه: (**ولا ترفعوا قبله**).

وقد سبق تخريج الحديث بجميع طرقه، انظر: المجلد الثامن (ح ١٤٠٠)، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

أن فعل المأموم يأتي بعد فعل الإمام: (**إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر**)، وتدل على أن ما سبق به الإمام لا يعتد به؛ لوقوعه على صفة غير مشروعة، وفي غير وقته، وعليه إذا رفع قبل إمامه فعليه أن يصحح هذا الفعل بإبطال ما فعله، والعودة إلى متابعة إمامه ما أمكنه ذلك، وبعض العلماء يعتبر إبطال جزء من الرفع إبطالًا للرفع كله، فلا يمكن أن يتبعض الإبطال في ركن واحد، فيكون العود واجبًا إلى ما كان عليه قبل الرفع.

الدليل الثاني:

أن متابعة الإمام واجبة، فيجب العود لتحصيلها، فإذا لم يعد بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد ترك الواجب عمدًا حتى فات.

☐ **ونوقش هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن ما انعقد صحيحًا لا يجوز إبطاله إلا بدليل صحيح يدل على فساد العبادة، وكون الشيء منهيًّا عنه لا يكفي للقول بالفساد، وقد بينت أنه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فقد يحرم الشيء ويصح، والقول بالفساد مخالف لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، ولا يعرف القول بالبطلان إلا للظاهرية، ورواية عن أحمد، ولولا هذه الرواية عن أحمد لم ألتفت لقول الظاهرية.

وأما الجواب عن فساد العبادة بترتبه على ترك المتابعة الواجبة، وأن ترك الواجب في الصلاة عمدًا يبطلها.

فهذه مسألة خلافية وقد سبق أن أفردتها في بحث خاص، فالحنفية والمالكية لا يرون فساد العبادة بترك الواجب فيها، إلا إذا كان هذا الواجب وجوب شرط أو ركن.

وإذا كانت المتابعة من جنس المأمورات، فإن مسابقة الإمام من جنس المنهيات، وهي أغلظ من المأمورات؛ لحديث: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**) فهلا أبطلتم الصلاة بمجرد مسابقة الإمام. ومتابعة الإمام تفوت أيضًا بالموافقة، ومع ذلك لم تذهبوا لإبطال الصلاة بفواتها، مع أن قوله: (**إذا**

كبر فكبروا)، يدل على وجوب الترتيب والتعقيب.

كما أنه لو تأخر عن إمامه لم تبطل الصلاة مع فوات التعقيب الواجب المفهوم من صيغة الأمر.

☐ **دليل من قال: يستحب الرجوع إلى ما كان عليه إمامه:**

المطلوب هو مشاركة الإمام في الركن، وقد شاركه في الركوع وفي الرفع منه بمقدار الفرض، فلم يسبقه بمقدار ركن كامل، ولا في تكبيرة الإحرام ولا بالسلام من الصلاة، فهذه الأركان التي إذا وقعت فيها المخالفة أثرت في صلاته، وأما كونه سبقه بجزء من الركن فهذه مخالفة يسيرة.

وإذا كان رفعه قبل إمامه وهو الذي قد جاء النهي عنه صريحًا في النصوص لم يبطل ركعته، فكذلك من باب أولى ألا يبطل ركوعه؛ لأنه جزء من الركعة، ولو كان ترك العود مبطلًا لركوعه لكان الرفع قبل إمامه مبطلًا من باب أولى؛ لأن ترك العود أثر عنه، وإذا صح ركوعه لم يكن العود إليه من التصحيح الواجب بل من المستحب، خاصة أنه لا يوجد في الأدلة المرفوعة الأمر له بالعود، وليس في الأحاديث ما يدل على بطلان الركوع، فضلًا عن بطلان الركعة، فضلًا عن بطلان كامل الصلاة. والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا يرجع إن علم أنه لا يدرك الإمام فيما فارقه عليه:**

لأنه إنما يؤمر بالرجوع من أجل تلافي مخالفة الإمام، وإذا كان لا يدركه أوقعه الرجوع بمخالفة أخرى للإمام، فلا يؤمر بذلك.

☐ **دليل من قال: يرجع المأموم وإن علم أنه لا يدرك الإمام فيما فارقه عليه:**

الدليل الأول:

(ث-٥٦٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي -وكان من أصحاب عبد الله- قال:

قال عبد الله: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه، والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام(١).

---

(١) المصنف تحقيق عوامة (٤٦٥٤).

[حسن][1].

الدليل الثاني:

(ث-٥٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد،

عن أبيه، قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته[2].

[صحيح، وهذا إسناد حسن][3].

---

(١) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام.
ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٣٧٥٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢).
وهشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥٤)،
وأبو عوانة كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢٩)، ثلاثتهم عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان. (وفي مصنف عبد الرزاق: عن سحيم بن نوفل)، عن ابن مسعود.
وسحيم بن نوفل أشجعي كما في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣)، وكنيته أبو حيان، جاء في الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٥٠١) بسنده عن ابن عيينة، أن سحيم بن نوفل يكنى أبا حيان.
وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٩٨)، وقال: كان قليل الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو ختن هلال بن يساف.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (١٧٠١): «أبو حيان الأشجعي من أصحاب عبد الله بن مسعود». اهـ وباقي رجاله ثقات.

(٢) المصنف (٤٦٢٢).

(٣) أثر عمر رضي الله عنه مداره على بسر بن سعيد: رواه مرة عن الحارث بن مخلد، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، ورواه في أخرى عن الحارث بن مخلد، عن عمر، فأسقط أباه، ولم يسمع الحارث من عمر رضي الله عنه، ورواية الوصل أصح، وقد سمع مخلد من عمر. وإليك تفصيل ما أجمل.
رواه يعقوب بن عبد الله الأشج، وأخوه بكير، عن بسر بن سعيد،
أما رواية **يعقوب بن عبد الله**، فقد اختلف عليه فيه:
فرواه ابن **إسحاق** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢٢)، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه، عن عمر.
ورواه ابن **أبي ذئب**، واختلف عليه: =

الدليل الثالث:

(ث-٥٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن هارون البصري، عن سليمان بن كندير،

= فرواه عبد الرزاق كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٢).

وحماد بن مسعدة (ثقة)، خرجه الحافظ أبو موسى المديني، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٤٠).

وعبد **الوهاب بن همام** كما في مصنف عبد الرزاق (٣٧٥٨)، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج به، كرواية ابن إسحاق.

وعبد الوهاب قال فيه يحيى بن معين: «ثقة، وكان مغفلًا». اهـ وما يخشى من غفلته زال بالمتابعة.

وخالفهم **أبو داود الطيالسي** كما في شرح مشكل الآثار (١٤/ ٢٨، ٢٩)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عمن سمع يعقوب بن عبد الله بن الأشج، يحدث عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن خالد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب. فكأن ابن أبي ذئب في رواية أبي داود الطيالسي لم يسمعه بنفسه من يعقوب بن عبد الله.

وحماد وعبد الرزاق وعبد الوهاب وإن كانوا مقلين جدًّا في الرواية عن ابن أبي ذئب مقارنة بأبي داود الطيالسي إلا أن روايتهم موافقة لرواية ابن إسحاق، عن يعقوب، وقد يكون الحمل في هذا الاختلاف على ابن أبي ذئب نفسه، فليس له رواية عن يعقوب بن الأشج إلا هذا الأثر بحسب ما وصل إلينا، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٢١).

خالفهم: يزيد بن أبي حبيب كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢٧).

وجعفر بن ربيعة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٨١)، ومشكل الآثار (١٤/ ٢٨) فروياه عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر بن الخطاب، فلم يذكرا في إسناده مخلدًا الزرقي.

والإسناد مدني، فيترجح ما رواه المدنيون كـ(ابن إسحاق) و (ابن أبي ذئب من رواية عبد الرزاق وعبد الوهاب وحماد بن مسعدة عنه) على رواية الغرباء كـ(يزيد بن أبي حبيب المصري وجعفر بن ربيعة المصري)، والله أعلم.

وأما رواية بكير بن عبد الله الأشج، فقد اختلف عليه:

فرواه عمرو بن الحارث كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١)، عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر رضي الله عنه به، فأسقط والد الحارث بن مخلد.

خالفه ابن لهيعة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣٤) فرواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب به، فأخطأ بإسقاط بسر بن سعيد، وذكر في إسناده مخلدًا الزرقي.

قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه فأعاده(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المصنف (٤٦٢٣).

(٢) في إسناده محمد بن هارون البصري لم أقف له على ترجمة، وليس له رواية عن سليمان ابن كندير إلا هذا الأثر، ومن ترجموا لسليمان بن كندير ذكروا في الرواة عنه اثنين: شعبة، ومحمد بن مروان البصري العقيلي.

جاء في الجرح والتعديل (٤/ ١٣٧): «سليمان بن كندير: أبو صدقة العجلي، روى عن ابن عمر، روى عنه شعبة بن الحجاج، ومحمد بن مروان العقيلي سمعت أبي يقول ذلك». فلعل (مروان) تحرفت إلى هارون.

وقد روى الدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٦) هذا الأثر من طريق محمد بن مروان، قال: حدثنا سليمان بن كندير، ويكنى أبا صدقة به.

فإن كان محمد بن هارون هو محمد بن مروان البصري فإن أبا داود قال كما في رواية الآجري عنه: صدوق. وقال مرة: ثقة.

وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

وقال أبو زرعة: ليس عندي بذاك.

وترك الكتابة عنه أحمد بن حنبل عن عمد، فكأنه ضعفه.

وفي التقريب: صدوق له أوهام. وما يخشى من أوهامه فقد زال بالمتابعة.

فقد تابعه شعبة ويعلى بن عبيد متابعة تامة.

رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١١٤) من طريق شعبة،

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٣٢) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن أبي السَّرِيِّ سليمان بن كندير به. فكنى ابن كندير بأبي السَّرِيِّ، والأشهر في كنيته أبو صدقة.

وسليمان بن كندير، قال فيه النسائي في «التمييز»: ليس به بأس، وقال في رواية: ثقة.

وروى عنه شعبة، قال أبو داود: أثنى عليه شعبة. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩).

وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى نقلًا من إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٨٤): أبو صدقة سليمان بن كندير العجلي البصري سمع ابن عمر، روى عنه شعبة، وهذا مما يشتبه على الناس؛ لأن شعبة قد حدث عنهما جميعًا، يعني: هذا وأبا صدقة توبة مولى أنس، لكن أحدهما غير الآخر؛ هذا سليمان بن كندير العجلي والآخر توبة لخصته كي لا يشتبه على من يتأمله، إلا أن سليمان هذا لا أعرف له راويًا غير شعبة. اهـ

ورواه أيوب، واختلف عليه:

فرواه ابن علية، كما في الاستذكار (١/ ٤٩٦) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الورد الأنصاري، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام، وأضع قبله، فلما سلم=

وجه الاستدلال:

دل أثر عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم على أن ما سبق فيه الإمام لغو، فعليه أن يعود ليقع فعله بعد فعل الإمام؛ من أجل واجب المتابعة، وإن أدى ذلك إلى مخالفة الإمام في الحال، كما يفعل ذلك من فاته بعض الركعة مع الإمام، فإنه يفعله، وإن خالف الإمام في الحال.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

دل أثر عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن المسابقة لا تبطل الصلاة،

= الإمام أخذ ابن عمر بيدي، فلواني، وجذبني، فقلت: ما لك ؟ فقال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان، قال: أنت من أهل بيت وصدق، فما منعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك؟ قال: ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام.

ورواه حماد عن أيوب، واختلف على حماد:

فرواه أبو النعمان، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١) قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي نعامة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام، قال: ورأى رجلًا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع.

وأبو نعامة السعدي اسمه عبد ربه، وروايته عن ابن عمر مرسلة.

وخالفه أبو الربيع كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩١) قال: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي نعامة، عن رجل، عن ابن عمر.

وهذا الرجل المبهم هو أبو الورد الأنصاري الذي ساق إسناده ابن عبد البر، فرجع حديث أيوب، إلى أبي الورد، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤١)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ١٢) (ت ٧٩)، قال البخاري: «أبو بكر بن أبي الورد الأنصاري كان يسكن العراق، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب، وعن أبي نعامة عن أبي الورد، وقال عبد الله بن محمد: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا عبد الجليل، قال: حدثني أبو بكر ابن أبي الورد الأنصاري، قال: صليت مع ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام. قال: أين نشأت؟ قلت: بالعراق. قال: هناك، لا ترفع رأسك قبل الإمام». اهـ

ومع ضعف إسناد طريق أيوب، إلا أنه متابعة صالحة لطريق سليمان بن كندير، عن ابن عمر، ولفظ سليمان بن كندير أصح من طريق ابن أبي الورد، وهو يدل على عدم بطلان الصلاة بالمخالفة، وعلى المأموم العود إلى الركوع؛ ليرفع بعد إمامه، وهو موافق في دلالته لأثر ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، لهذا قدمته في صلب الكتاب، والله أعلم.

بل ولا تبطل الركعة، وظاهره يدل على أن الرجوع إلى الركوع على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب؛ لأن ذلك لو كان واجبًا لم يطلب منه أن يمكث قدر ما سبق به الإمام، بل إن كان قد اطمأن في الركوع الأول فيكفيه مجرد العود ليرفع بعد إمامه، وإن كان لم يطمئن في الركوع الأول مكث في ركوعه الثاني قدر الفرض، وربما لو مكث مقدار ما مكث الإمام لسجد الإمام قبل أن يشاركه في الرفع، فتقع المخالفة بأكثر من ركن، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن المنهي عنه هو مسابقة الإمام، ورجوعه إلى الركوع لا يرفع مفسدة المخالفة بعد وقوعها، والمطلوب مشاركة الإمام في الركن وقد حصل، وسبقه ببعض الركن لا يؤثر على صحة صلاته؛ لكون المخالفة يسيرة، وإن كان منهيًا عنها، فإذا لحقه الإمام في الرفع من الركوع كان أشبه ما لو رفع مع إمامه، ولأن السبق اليسير يقع كثيرًا، فلا حاجة إلى مخالفة الإمام مرة أخرى، والعود إلى الركوع، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إن تعمد سن له الرجوع، وإن كان ساهيًا تخير:**

لما كان الساهي معذورًا في مسابقته للإمام كان بالخيار بين العود وعدمه؛ لعدم فحش المخالفة، بخلاف من تعمد مسابقة الإمام، فإنه غير معذور في تفويت المتابعة، فسن له العود لتحقيق المتابعة.

☐ **ويناقش:**

بأنه لو عكس لكان أصح، فالساهي لم يقصد مسابقة الإمام فكان رفعه خطأ ولا اعتداد بالخطأ، فسن له العود، بخلاف المتعمد فإنه قد سبق إمامه عالمًا متعمدًا، وتلبس بالركن الذي يليه عن قصد، وقد حصلت مفسدة المسابقة، ورجوعه لن يرفع هذه المفسدة، فلا يشرع له العود.

☐ **دليل من قال: يعود إذا سبق الإمام في الرفع، ولا يعود إذا سبقه بالخفض:**

(ح-٢٣٢٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، **سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى**

أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار، وهذا لفظ البخاري(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع، ولم ينه عن المسابقة في الخفض.

وفرق سحنون كما في التوضيح لخليل بين المسابقة بالرفع والمسابقة بالخفض بقوله عن الخفض: بأنه غير مقصود في نفسه، بلا خلاف في المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود ... إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه(٢).

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

قال الخرشي في شرحه: «ما ذكره المؤلف من التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عمر ونقله الطخيخي، ولكن مقتضى ما في ابن غازي والمواق: أن الخفض كالرفع، وهو المعول عليه كما يفيده كلام الحطاب»(٣).

الوجه الثاني:

سبق لنا حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم: (**إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام**).

فنهى عن السبق بالركوع وبالسجود وهو سبق بالخفض، فصح أن النهي متوجه إلى المسابقة في الخفض كالرفع.

الوجه الثالث:

على فرض أنه لم يذكر السبق في الخفض فإنه مقيس عليه، لعدم الفرق بجامع المخالفة للإمام، ودعوى أن الرفع مقصود والخفض غير مقصود غير مسلم،

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٦).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥١٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨).

فإن بعض الفقهاء يرى أن الرفع من السجود غير مقصود وإنما يشرع منه مقدار ما يتحقق به الفصل بين السجدتين، ويرى بعض الفقهاء أن جميع حركات الانتقال بين الأركان ليست مقصودة، وسواء قلنا: هي مقصودة أم غير مقصودة، فإن ذلك لا ينفي ركنيتها، وكونها جزءًا من ماهية الصلاة، كقولكم في القيام بأنه ركن، وهو غير مقصود عند المالكية والحنفية وقول في مذهب الحنابلة، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: إن رجع بطلت صلاته:**

العودة إلى الركوع بعد ما رفع منه عمدًا يؤدي إلى تكرار الركن الفعلي، وتكرار الركن الفعلي زيادة تبطل الصلاة؛ حيث لا يشرع ركوعان في ركعة واحدة إلا في صلاة الكسوف.

❏ **ويناقش:**

بأن جميع مذاهب الأئمة الأربعة لا يعتبرون إلغاء ما وقع في غير محله، والعود إلى ما كان عليه تكرارًا للركن، فهؤلاء الحنابلة قالوا: لو نسي ركوعًا، فذكره بعد أن قام إلى الثانية وقبل أن يشرع في القراءة فعليه أن يعود إلى القيام؛ ليركع منه، ولم يعتبر عوده إلى القيام تكرارًا للقيام.

وفي مذهب المالكية: يجب أن يعود إلى القيام لينحط للركوع من قيام ما لم يرفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص.

وفي مذهب الشافعية: يجب أن يعود ما لم يبلغ مثله من ركعة أخرى.

ففي كل هذه المذاهب لا يعتبرون عوده إلى القيام تكرارًا للقيام، وقل مثل ذلك في مذهب الحنفية في ركن لا يتكرر. فكذلك رجوعه إلى الركوع لا يعتبر تكرارًا للركوع، فإذا عاد إلى الركوع فإن كل ما فعله أنه أبطل ما خالف فيه الشرع، واعتبر كأنه لم يفعله؛ لكونه في غير أوانه، فكان ركوعه في حكم الركوع الواحد الذي لم يتعدد، والله أعلم.

فإن قالوا: هذا القول في رجل نسي الركوع، والمسألة مفروضة في رجل تعمد الرفع من الركوع، فلا يستويان.

فالجواب: أن النسيان كان للركوع، فلو أنه رجع إلى الركوع لكان هذا الاعتراض وجيهًا، وأما إن رجع إلى القيام بعد مفارقته لكان متعمدًا، والتكرار حصل للقيام، وليس للركوع الذي وقع فيه النسيان، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن مسابقة الإمام محرمة، وكونها محرمة لا تقتضي البطلان، فإذا ركع قبل إمامه فأدركه الإمام في الركوع بمقدار الفرض صحت صلاته مع تحريم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، ولو قيل: إذا كثرت مسابقة المأموم لإمامه متعمدًا بطل اقتداؤه به، ولم يحصل له أجر الجماعة؛ لأن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صحة صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وتحمل الإمام عنه القراءة والسهو، ويأثم على هذا الفعل، ولا يعود ذلك على بطلان الصلاة بالكلية؛ لو قيل بهذا ربما كان له وجه، خاصة أن هناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم، فما المانع أن يكون هذا الفعل من المأموم يحرمه أجر الجماعة، ولا يبطل صلاته، هذا إنما يقال لو أن أحدًا

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر.

والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».

من السلف قال به، وإذ لم يقل به أحد فلا يعبأ به، وسوف أتعرض لهذه المسألة في أحكام الإمامة إن شاء الله تعالى، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

* * *

المبحث الثامن

في بطلان الصلاة إذا سلم قبل إتمامها وطال الفصل

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما يشترط فيه الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه.

○ إذا سلم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران بن الحصين في مسلم.

○ تفريق أفعال الصلاة الواحدة عمدًا يبطلها، وسهوًا يغتفر ما لم يتطاول الفصل في قول جمهور أهل العلم، وقيل: ما لم ينتقض وضؤوه.

○ الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على ما صلى؛ لأن المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة.

○ إذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، واستدباره للقبلة، وكلامه لم يمنع من البناء على ما صلى؛ لوقوعها سهوًا لم يمنع الخروج من المسجد للعلة نفسها.

○ قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»[1].

[م-٨٠٢] إن خرج المصلي من صلاته قبل إتمامها عمدًا بطلت صلاته بالاتفاق[2].

وإن خرج منها يظن أن صلاته قد تمت، فهل خروجه منها بالسلام يكون مبطلًا لها مطلقًا، بحيث يجب عليه استئنافها، أو يمكن له العود، والبناء على ما صلى، وهل يختلف الحكم فيما لو طال الفصل، أو خرج من المسجد، أو تكلم؟

---

[1] فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

[2] البحر الرائق (٢/ ٩)، المجموع (٤/ ٧٧).

اختلف العلماء في هذا:

فقال الحنفية: إذا سلم على رأس الركعتين ساهيًا في صلاة رباعية، وهو يظن أنه قد صلى أربعًا، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه فإن كان بعد الخروج من المسجد بطلت صلاته بإجماع الحنفية، وإن كان قبل الخروج ولم يأت بما ينافي الصلاة -من كلام أو كشف عورة قدر أداء ركن، أو تعمد حدث، ونحوه- لم تفسد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد.

وقال محمد بن الحسن في رواية: «إذا سلم فسدت صلاته، وبه قال عبيد الله ابن الحسن العنبري، ويعلى بن عبيد وعطاء بن أبي رباح»(١).

ولم يشترط الحنفية للبناء إلا شرطين: عدم الخروج من المسجد، وعدم

---

(١) قال في البدائع (١/ ٢٢٣): «إذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الأربع ساهيًا على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر، فحكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف». اهـ يقصد أن المصلي إذا انصرف من الصلاة الرباعية على ظن أنه أتمها كالحكم إذا خرج من الصلاة على ظن أنه أحدث، ثم تبين أنه لم يحدث.

قال في الهداية شرح البداية (١/ ٦٠): «ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث استقبل الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي، والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد رحمه الله؛ لوجود الانصراف من غير عذر، وجه الاستحسان: أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، فألحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج».

وفرق آخر عند الحنفية: إذا سلم على رأس الركعتين في صلاة رباعية كالظهر على ظن أنها الجمعة، أو الصبح فسدت، بخلاف إذا سلم على أنه أتم الظهر، لم تفسد.

قال في المبسوط (١/ ٢٣٢): «(وإذا توهم مصلي الظهر أنه قد أتمها، فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، فإنه يتمها، ثم يسجد للسهو)؛ لأن سلامه كان سهوًا فلم يصر به خارجًا من الصلاة، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه مسافر، أو أنه يصلي الجمعة، فسلم على رأس الركعتين فصلاته فاسدة؛ لأنه علم بالقدر الذي أدى، فسلامه سلام عمد، وذلك قاطع لصلاته وظنه ليس بشيء». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٤، ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٩).

وانظر قول يعلى بن عبيد وعطاء في: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٩)، وفي الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٧٧).

المنافي، وظاهره أنه يبني ولو طال الفصل⁽¹⁾.

القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا سلم من ركعتين بنى على ما صلى بتكبيرة يحرم بها، ولا تبطل بتركه، إنْ قَرُب ولم يخرج من المسجد، وهو المعتمد في المذهب⁽²⁾.

قال خليل: «وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه (يعني: بترك الإحرام)، وجلس له على الأظهر»⁽³⁾.

فقول خليل: (**بنى**) أي على ما صلاه من ركعات كاملة، فإن كان في الركعة الأخيرة نقص ألغاها، وأتى بركعة كاملة بدلها، على ما تقدم تفصيله عند الكلام على مسألة: بطلان الصلاة بنقص ركن منها.

وقوله: (**إنْ قرب**) مفهومه أنه إن تباعد عرفًا، أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته⁽⁴⁾.

وقيل: يبني ولو بعد، وهو قول في مذهب المالكية خلافًا للمعتمد، قال خليل: وظاهره: ولو خرج من المسجد⁽⁵⁾.

وقول خليل: (**بإحرام**)، أي بتكبير ونيةِ إتمامِ ما بقي، ولو قرب البناء جدًّا في

---

(1) ذكر ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠) أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يبني إلا مع قرب الفصل، ولم أقف على هذا الشرط في كتب الحنفية، وابن رجب أعلم، فاطلبه فقد أكون قصرت في البحث، أو أوتيت من سوء الفهم، إلا أن يكون ابن رجب عنى بالقرب إذا تذكر أنه لم يتم صلاته فلا يتأخر، بل يبني مباشرة، فهذه مسألة أخرى، ولا أظنه عنى ذلك، فالمقصود بين سلامه وتذكره، لا بين تذكره وعودته إلى الصلاة.
كما أن الحنفية يرون أن القارئ لو كان محدثًا فلم يسجد للتلاوة حتى توضأ وطال الفصل، فإنه يسجد لها. انظر: البناية (٢/ ٦٨١).
كما أن الحنفية يرون أن الإقامة تعاد لو طال الفصل، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١).

(2) التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥).

(3) مختصر خليل (ص: ٣٧).

(4) انظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، ومنح الجليل (١/ ٣١٧).

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١).

الأصح على ما نقله ابن القاسم عن مالك؛ لأن السلام من الصلاة بنية التحلل أخرجه من الصلاة، فاحتاج إلى إحرام للدخول فيها إذا أراد البناء(١).

وقول خليل: (**ولم تبطل بتركه**)، أي بترك الإحرام، فهو واجب وليس بشرط، خلافًا لابن نافع(٢).

وقيل: يبني بغير إحرام، وهو قول آخر في مذهب المالكية(٣).

وقول خليل: (**وجلس له على الأظهر**)، يريد أنه لو سلم من ركعتين يظن التمام، فتذكر قائمًا، فإنه يجلس قبل أن يكبر للإحرام، ليأتي بالتكبير من جلوس، ثم يبني؛ لأنه إذا كبر قائمًا فقد زاد في الصلاة: الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس.

وإن كان قد سلم من ركعة، أو من ثلاث، فذكر وهو قائم، رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود، وأحرم منه، ولا يجلس؛ ليرجع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة(٤).

وقيل: بالتفصيل: إن قرب بنى بغير إحرام، وإن بعد أحرم، وهو قول في مذهب المالكية(٥).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٧).
قال الباجي كما في المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٧٤): «السلام من الصلاة سهوًا على ضربين: أحدهما: ألا يقصد التحلل، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيًا، فهذا لا يحتاج إلى تجديد إحرام يعود به إلى صلاته؛ لأنه لم يوجد منه التحلل منها.
الثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته، فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته، وإلا كان بناؤه عاريًا من الإحرام». وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٦).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

(٤) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٩٥): (**وجلس له**) أي: للإحرام بمعنى التكبير؛ ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام؛ لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة، وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافًا لمن قال يكبر من قيام، ولا يجلس له، ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس».
وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٨٨).

القول الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا: من سلم ناسيًا ثم تيقن عدم إكمال الصلاة فإنه يبني، ولا يضره كلام يسير، أو استدبار للقبلة، وخروج من المسجد ما لم يتطاول الفصل، أو يطأ نجاسة(١).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قالوا: من سلم قبل إتمام صلاته سهوًا أو ظنًّا أنها قد تمت ثم ذكر أنه لم يتمها قريبًا عرفًا، ولو خرج من المسجد، بنى على ما صلى، فإن سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجرًا، أو طال الفصل عرفًا أو أحدث، أو تكلم مطلقًا ولو لمصلحتها إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، فرضًا أو نفلًا، أو ضحك قهقهة؛ بطلت، هذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة(٢).

وفي رواية عن أحمد: إن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل، ومشى عليه في الإقناع، والروض(٣).

وقيل: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي(٤).

فوضح من هذا العرض أن الجمهور وإن أجازوا القول بالبناء إلا أنهم يختلفون في شروط البناء على ما صلى، كاشتراط القرب عرفًا، وألا يخرج من المسجد، وألا يتكلم، وألا يحدث إلى غيرها من الشروط المختلف فيها، فيحسن أن نتعرض لهذه الشروط شرطًا شرطًا، ونذكر حجة كل مذهب؛ ليتبين لي ولكم الراجح منها بتوفيق الله، من ذلك: اختلافهم في أصل المسألة.

---

(١) الأم (١/ ١٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٦٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٧).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٩)، الروض المربع، ط ركائز (١/ ٢٩٣).

(٤) المقنع (ص: ٥٥).

☐ **فإذا سلم الرجل قبل إتمام صلاته، فهل يبني؟**

قيل: يستأنف صلاته مطلقًا، وهو رواية عن محمد بن الحسن وجماعة.

وحجتهم:

أن السلام في غير موضعه من جنس الكلام في الصلاة، والكلام في الصلاة يبطل الصلاة، لا فرق بين عمده وسهوه.

☐ **وأجيب**:

بأن السلام ذكر مشروع في الصلاة، فإذا وقع سهوًا في غير موضعه، اعتبر ذلك عذرًا، وسبق لي بحث الكلام، والخلاف في إبطال الصلاة به، فارجع إليه غير مأمور.

وقيل: يبني على ما صلى وهو مذهب الأئمة الأربعة، ورواية عن محمد بن الحسن، وسبق توثيق ذلك.

قال ابن قدامة في المغني: «لا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافًا ...»⁽¹⁾.

والخلاف محفوظ عن بعض السلف، وإن كان القول بالبناء هو قول الأئمة الأربعة.

☐ **فإن خرج من المسجد قبل أن يتذكر أنه لم يتم صلاته**:

فقيل: يستأنف صلاته، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية⁽²⁾.

☐ **وجه القول بالاستئناف**:

تعليل الحنفية:

أن اختلاف المكانين يقطع بناء الصلاة، فإذا تذكر بعد خروجه من المسجد لم يَبْنِ؛ لوجود المشي في الصلاة بسبب تفريطه، ولكون المسجد له حكم البقعة الواحدة، فلم يجعل ماشيًا تقديرًا، فإذا خرج فقد وجد المشي بغير عذر حقيقة وحكمًا فتفسد صلاته⁽³⁾.

---

(١) المغني (٢/ ١٢).

(٢) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيًا في ذوات الأربع، وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني: إجماع الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٦).

❑ **ويعترض:**

القول بأن اختلاف المكانين يقطع البناء، هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها من النصوص الشرعية، أو من أقوال الصحابة؟ والحنفية لم يطردوا: فإذا سبقه الحدث في الصلاة حقيقة، فله أن يخرج من المسجد، ويتوضأ، ويبني؛ لأنه لم يتعمد الحدث، وإذا ظن أنه أحدث فانصرف بقصد إصلاح صلاته، أو انصرف يظن إتمام صلاته اشترطوا للبناء عدم الخروج من المسجد؛ لأن الخروج قد لزم منه المشي بلا عذر، وكيف لا يعتبر السهو عذرًا؟ فإذا اغتفرنا له الانصراف من الصلاة للسهو، فليغتفر له الخروج من المسجد للعذر نفسه.

❑ **وتعليل المالكية:**

أن الخروج من المسجد إذا انضم إلى السلام من الصلاة بنية التحلل منها، كان ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلية، فيمتنع البناء⁽¹⁾.

❑ **ويجاب:**

كونه إعراضًا عن الصلاة فهذا مسلم؛ لأن سلامه وحده من الصلاة بنية التحلل، واستدباره للقبلة، وكلامه كله إعراض عن الصلاة؛ لاعتقاده تمام صلاته، ولو لم يخرج من المسجد، فإذا لم تعتبر هذه الأفعال مانعة من البناء؛ لوقوعها سهوًا، لم يعتبر الخروج وحده مانعًا للعلة نفسها.

ولأن المانع من البناء إن كان لمجرد الخروج، وليس المشي، حتى أنه لو كان قد صلى عند الباب، فخرج من المسجد بخطوة واحدة، امتنع البناء، فليكن العلة مفارقة موضع الصلاة، فليقيد الامتناع به، وليس المسجد، فالمساجد تتفاوت، منها الكبير كالجوامع العامة، ومنها الصغير، كمسجد الحي، فإذا فارق موضع سجوده امتنع البناء.

وإن كان المانع من البناء يعود للمشي، وأن المشي من الحركة الكثيرة، فليقيد الامتناع عن البناء به مطلقًا، سواء أكان داخل المسجد أم خارجه، فإذا لم يمنع من

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

البناء المشي الكثير داخل المسجد، لم يمنع منه مجرد الخروج من المسجد، فالمكان مجرد ظرف، فلا يظهر لي أن تعليق المنع من البناء بالخروج من المسجد وجيه، فما بالك إذا دل حديث عمران على أن الخروج من المسجد لم يمنع النبي ﷺ من البناء حين سلم قبل إتمام صلاته؟

وقيل: يبني، ولو خرج من المسجد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية(١).

☐ **واستدلوا على ذلك:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢٥) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله... فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

الدليل الثاني:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، لم يمنع من البناء؛ لوقوعه سهوًا، فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) قال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني: بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤١١، ٤١٣). الإقناع (١/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه(١).

وجه الاستدلال:

أن الإقامة تتقدم الصلاة، والموالاة بينهما دائرة بين الاستحباب والوجوب، والنبي ﷺ حين عاد بنى على الإقامة الأولى، ولم يعتبر خروجه قاطعًا لحكم الإقامة؛ فدل ذلك على أن الخروج وحده ليس مانعًا من البناء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لو كان الخروج من المسجد شرطًا لصحة البناء، لجاء اشتراطه بنص من الشارع، والأصل عدم الاشتراط.

وهذا القول هو الراجح، وأن الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على ما صلى.

☐ **كما اختلفوا في المصلي إذا سلم ساهيًا ولم يتذكر حتى طال الفصل:**

فقيل: تبطل الصلاة، ويستأنف، وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة(٢).

☐ **وجه القول بالاستئناف:**

اتفق جمهور العلماء على أن أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها.

وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر. ولأن الاحتراز منه يعسر.

ولحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، حيث بنى النبي ﷺ بعد ما سلم من صلاته، وتحدث مع أصحابه، بخلاف الفاصل الطويل، فإنه يقطع بناءَ بعض الصلاة على بعض، فإذا انضم إلى الفاصل الطويل السلام من الصلاة بنية التحلل منها، كان

---

(١) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٥٧-٦٠٥).

(٢) انظر: العزو إلى مذهبهم عند استعراض قول كل مذهب على حدة.

ذلك إعراضًا عن الصلاة بالكلية، فلا يصح البناء.

وإذا كان من شروط صحة الاستثناء في الكلام اتصاله بالمستثنى منه لفظًا، أو حكمًا، كما لو انقطع الكلام لتنفس أو سعال، فإذا طال الفصل لم يصح الاستثناء، فكذلك أفعال الصلاة، وما فيها من قراءة وأذكار وركوع وسجود وجلوس وتشهد يشترط اتصالها حقيقة أو حكمًا، كما لوكان الفاصل يسيرًا عرفًا، فإذا طال الفصل لم يُبْنَ بعضها على بعض.

وقيل: يبني، ولو طال الفصل، وهو قول في مذهب المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن ابن حي، قال ابن رجب: «ونقل صالح عن أحمد ما يدل على ذلك، وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث لم يشترطوا للبناء إلا أن يكون قد تذكر ذلك قبل الخروج من المسجد، ولم يأت بمنافٍ من حدث متعمد، وكلام، ونحو ذلك(١).

---

(١) الحنفية جعلوا شروط البناء إذا سلم ساهيًا على ظن أنه أتم صلاته هي شروط من خرج من الصلاة على أنه قد أحدث، ثم تبين له أنه لم يحدث.

ولم يذكروا في الشروط إلا شرطين: ألا يخرج من المسجد، ولا يأتي بمنافٍ من كلام، أو حدث متعمد، أو كشف عورة، مما يمنع البناء.

وإذا كان المصلي لو تحقق سبق الحدث وليس مجرد ظنه لا يشترط للبناء ألا يطول الفصل بينه وبين البناء، وإنما شرطوا إذا سبقه الحدث، أن ينصرف من ساعته ليتوضأ، فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر فسدت صلاته. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٩١).

فكذلك يقال إذا ظن الحدث، أو ظن إتمام صلاته فانصرف، ثم تيقن أنه لم يحدث أو لم يتم صلاته، فإنه يبني في الحال، ولو طال الفصل بين سلامه وبين تذكره ما لم يخرج من المسجد. فإن تأخر بعد أن تيقن أن صلاته لم تتم، أو بعد أن تيقن بقاء طهارته، فسد البناء، ووجب عليه استئناف الصلاة تخريجًا لهذه المسألة على مسألة من سبقه الحدث، والله أعلم.

وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

وانظر: قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).

☐ **وجه القول بالبناء:**

الوجه الأول:

أن السلام من الصلاة وقع سهوًا، فلم يحصل به التحلل الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ بنى في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين، وفي حديث عمران في مسلم دخل النبي ﷺ منزله، فإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل، وعزوبه عن نية الصلاة، واستدباره للقبلة، وكلامه مع أصحابه، ومشيه حتى دخل منزله عليه الصلاة والسلام، ثم مشيه حتى خرج منه إلى أن وقف في الصف لم يمنع كل هذه الأفعال من البناء، مع أن الواحد منها منافٍ للصلاة، فكيف إذا اجتمعت؟فكذلك لا يمنع من البناء طول الفصل بجامع العذر، ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن بطلان الطهارة بطلان للصلاة على الصحيح.

قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»⁽¹⁾.

وأما الجواب عن قياس البناء على ما صلى على اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، فهذه مسألة خلافية بين أهل الأصول، وقد نقلوا عن ابن عباس أنه قال: يصح انفصال المستثنى من المستثنى منه، ولو طال الفصل بينهما.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن هذا القول لا يصح عن ابن عباس، قاله إمام الحرمين والغزالي.

وقال القرافي: «المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف ثم قال: إن شاء الله تعالى بعد طول الفصل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»**⁽²⁾.

لو كان الاستثناء المنفصل صحيحًا، لأرشد النبي ﷺ إليه؛ لكونه طريق مخلصًا للحالف في البر بيمينه، وعدم الوقوع في الحنث⁽³⁾.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

(٢) صحيح مسلم (١١-١٦٥٠).

(٣) انظر: بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول =

وقيل: لا يجب الاتصال لفظًا، بل نية؛ لأن المخرج حقيقة هو النية، واللفظ دال عليه، وحمل على هذا ما روي عن ابن عباس على فرض صحته.

الوجه الثاني:

أن طول الفصل لو كان شرطًا في صحة البناء لجاءت النصوص في بيان حدِّه، وقد اختلف الفقهاء في تقديره مما يدل على ضعف اشتراطه:

فقيل: يرجع في تقديره إلى عرف العامة؛ لأن كل ما لا حدَّ له في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف. وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(١).

وقدَّر الشافعي الطول بقدر ركعة، لا طويلة، ولا قصيرة(٢).

وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام، ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين، وسأل الصحابة، فأجابوه(٣).

وهذا التقدير حكَّم حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وأما إذا قدرنا الفاصل بما وقع في حديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد زاد عليه

= (١/ ٣٦٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩).

(١) الخرشي (١/ ٣٣٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤٥٤)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

وانظر: في مذهب الشافعية: بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢، ١٩٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٣)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٦١).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٢).

الدخول إلى المنزل، والخروج منه.

وقد يقول قائل: ما جرى في حديث السهو هو حكاية فعل، لم يقصد منه تقدير الفاصل القصير من الطويل، وقد وقع اتفاقًا، فما الدليل على أن الأمر لو زاد على ذلك لامتنع البناء، فلو احتاج النبي ﷺ زيادة على هذا المقدار للتحقق مما وقع، فمن أين لنا أن ذلك سيوجب الاستئناف ويمنع من البناء؟

وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة، والشروع في الصلاة، أوما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما، ذكره القاضي حسين من الشافعية(١).

والخلاف في المسألة قوي جدًّا، ومن يرى أن الفاصل الطويل جدًّا لا يمنع من البناء فإن الرجل لو استأنف الصلاة على هذا القول لم تصح صلاته؛ لأنه كمن زاد في صلاته جهلًا؛ لأنه لم يخرج من الصلاة السابقة بطول الفصل، بخلاف من يرى وجوب الاستئناف لطول الفصل.

فمن أراد أن يخرج من خلافهم فلينقض طهارته لتبطل صلاته بالاتفاق، وإن كنت أميل إلى أن الفاصل الطويل يمنع من البناء، والله أعلم.

❑ فإن تكلم قبل أن يتذكر أنه لم يتم صلاته، فهل يبني؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يستأنف مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٢).

---

(١) التعليقة للقاضي حسين الشافعي (٢/ ٨٣٠).

(٢) انظر: في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل .... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».

وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢). =

فالحنفية والحنابلة في المعتمد يذهبون إلى أن كل كلام في الصلاة يبطلها، عمدًا كان أم سهوًا أم جهلًا، إلا السلام من الصلاة قبل إتمامها سهوًا، فإنه لا يبطلها؛ لأن جنسه مشروع فيها، فهو كما لو قال في الصلاة ذكرًا في غير موضعه سهوًا لم تبطل.

واستدلوا على ذلك:

بأن الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي كحديث زيد بن أرقم في مسلم: (**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**)(١).

فقوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»(٢).

ومنها ما جاء بلفظ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) كحديث معاوية بن الحكم في مسلم(٣).

ومنها ما جاء إلى إرشاد المحتاج إلى الكلام في الصلاة لإصلاحها إلى التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، كحديث سهل بن سعد الساعدي في الصحيحين(٤).

وكلها تدل على أن الكلام محرم.

وانظر: هذه الأحاديث بأسانيدها في مسألة: إبطال الصلاة بالكلام.

= وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبًا عرفًا ولو خرج من المسجد نصًّا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهوه قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(١) صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين الساهي والعامد، ولا بين الكلام في صلب الصلاة، أو الكلام لمن سلم ساهيًا يظن إتمامها، فالكلام كله ينافي الصلاة.

ولأن قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) شيء نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، والأصوليون يقولون: العام جار على عمومه، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمان:

الحكم الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**) الصلاح خلاف الفساد، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، وهذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام لكان قد صح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة(١).

وانظر: الجواب على ذلك في مسألة: الرجل يتكلم في الصلاة جاهلًا بالتحريم.

وقيل: يبني إن كان يسيرًا، وهو نص المدونة ومذهب الشافعية(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئًا خفيفًا رجع، فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة.

وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما =

☐ **واستدلوا على ذلك:**

(ح-٢٣٢٧) بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث ليس فيه اشتراط أن يكون الكلام يسيرًا، فالعلة في البناء كونه سلم ساهيًا، ولهذا لم يؤثر انصرافه عن القبلة، والسلام بنية التحلل، وكلامه للمأمومين، ودخول المنزل وخروجه منه كما في حديث عمران بن الحصين، فإذا تكلم يظن أن صلاته قد تمت أبيح الكلام مطلقًا ولم يؤثر ذلك في صلاته يسيرًا كان الكلام أو كثيرًا.

ولهذا لم يفرق الشارع في الأكل في الصيام ناسيًا بين القلة والكثرة، مع أن الأكل منافٍ للصيام؛ لعلة النسيان.

☐ **وأجيب:**

إذا كنا نشترط ألا يطول الفصل إذا سلم ساهيًا، فإن من لازم ذلك أن يكون الكلام يسيرًا لأنه يقع في حدود هذا الفاصل اليسير، وكثرة الكلام يلزم منها طول الفاصل، وطول الفاصل يمنع من البناء، فكذلك كثرة الكلام.

= قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني: بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا، واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

❑ **ويناقش:**

قد لا يسلم هذا التلازم؛ لأن الكلام جنس والفاصل بالسكوت جنس آخر، وتقدير الكثير فيهما قد يختلف عرفًا، فلا يلزم من اشتراط أن يكون الفاصل ليس طويلًا أن يكون الكلام فيه يسيرًا؛ فيغتفر في الفاصل ما لا يغتفر في الكلام، ولهذا كثير من الفقهاء لا يغتفر الأكل إذا سلم ناسيًا، فلا يبني ولو عاد عن قرب.

فالكلام اليسير يتخلل الفاصل، أما إذا شغل الفاصل كله بالكلام فقد لا يكون يسيرًا، ولو كان الفاصل في حال تقدير السكوت فيه من اليسير، كما أن المصلي لو مشى خطوات متعددة في الصلاة قد تدخل في حدِّ اليسير، والوثبة الواحدة في الصلاة قد تكون فاحشة مؤثرة.

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحة الصلاة، وإلا استأنف، وهو رواية عن أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره⁽¹⁾.

واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين⁽²⁾.

وبحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق⁽³⁾، وتقدم سياقهما.

وجه الاستدلال:

أن الأدلة الكثيرة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، ومنه الكلام في حق من سلم من صلاته قبل إتمامها، استثنينا الكلام لمصلحة الصلاة لهذين الحديثين، وبقي ما عداه على التحريم.

❑ **ويناقش:**

لو التزم ذلك لما صح استدبار القبلة، والمشي حتى قام إلى خشبة في المسجد كما في حديث أبي هريرة، أو حتى دخل منزله كما في حديث عمران، فإن هذه الأفعال منافية للصلاة، وليست من مصلحتها، فإذا كنا لا نشترط في هذه الأفعال مصلحة الصلاة فكذلك الكلام، والله أعلم.

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

وقيل: إن كان إمامًا بنى، وإن كان مأمومًا استأنف(١).

أن الإمام إذا تكلم، وهو يظن أن صلاته قد تمت، فصلاته صحيحة، اقتداء بكلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه لم يتعمد الكلام.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًّا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، فلا عذر للمأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام لم يتم صلاته.

نعم لو كان يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته، ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون. ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة(٢).

❑ **الراجح**:

أن الكلام من المصلي إذا سلم يظن تمام صلاته لا يبطل صلاته مطلقًا، ولا يمنع من البناء، وسوف أتعرض لمسائل كثيرة في حكم الكلام في الصلاة في مسائل يتوجه لها البحث خاصة، أما الحديث في هذا الفصل فهو يتعرض لحكم الكلام ضمن شروط من سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، هو بحث لم يخصص لإبطال الصلاة بالكلام، فانظر: كلام الفقهاء في مبحث إبطال الصلاة بالكلام حيث يكون الكلام متوجهًا لهذه المسألة، فقد أعددت أكثر من فصل لهذه المسألة لعله يقضي بعض حاجتك، والله المستعان، ولله الحمد.

* * *

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٢) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

الفصل الثالث

في إبطال الصلاة بفعل محظور فيها

المبحث الأول

في إبطال الصلاة بالحركة الكثيرة من غير حاجة

المدخل إلى المسألة:

○ العمل اليسير من غير جنس الصلاة يصعب التحرز منه.

○ الالتفات اليسير في الصلاة بلا حاجة مكروه، فالالتفات عنها بلا حاجة أقبح؛ لأن الالتفات عنها نوع من الإعراض بخلاف الالتفات فيها، والعمل الأجنبي في الصلاة التفات عنها.

○ كل عمل أجنبي في الصلاة دعت له ضرورة ولو كثيرًا، أو كان قليلًا ودعت له حاجة فهو مباح.

○ كل عمل كثيرٍ متوالٍ في الصلاة من غير جنسها بلا غرض للمصلي، ولا مصلحة للصلاة، إذا تعمده المصلي خرج به عن حكم الصلاة؛ لأنه عبث؛ والعبث ينافي الصلاة.

○ الحاجة تبيح الحركة الكثيرة في الصلاة، فكيف بالضرورة؟

○ العمل المتفرق ليس كالمتوالي، والساهي ليس بمنزلة العامد على الصحيح.

○ العمل اليسير إذا تفرق حتى صار لو جمع لكان كثيرًا حكمه حكم اليسير؛ لأن تفرق العمل يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح.

○ المرجع في تقدير الكثير والقليل إلى عرف الناس؛ لأن كل شيء لا حَدَّ له في الشرع، ولا في اللغة، فالمرجع في تقديره إلى العرف.

وقيل: الكثير ما خيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة، وإن اشتبه فهو قليل.

[م-٨٠٣] الحركة الأجنبية في الصلاة إن كانت يسيرة لحاجة، فهي جائزة بالاتفاق(١).

وقولي: (**الحركة**) قيد قصد به إخراج الكلام، فإنَّ تعمد القليل مبطلٌ ككثيره، وسوف أتكلم عن الكلام في الصلاة في مسألة مستقلة.

وقولي: (**أجنبية**) قيد قصد به إخراج الحركة التي من جنس الصلاة، كالركوع والسجود، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يجبر بسجود السهو.

قال ابن قدامة: «والعمل في الصلاة على ضربين:

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع، أو سجود، فتبطل الصلاة إذا كان عمدًا، ويسجد له إذا كان سهوًا ....»(٢).

وإن كانت الحركة اليسيرة بلا حاجة لم تبطل صلاته باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

وإن كانت الحركة كثيرة:

فقال أبو حنيفة: الكثير المنافي للصلاة يفسدها، ولو دعت له ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف -خلافًا لصاحبيه- لأن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عمل كثير، وله قتل الحية والعقرب، فإن تطلب عملًا كثيرًا فاختلف الحنفية في فساد صلاته على قولين سيأتي بحثهما إن شاء الله تعالى، وإن رمى طائرًا بحجر فصلاته تامة؛ لأنه عمل قليل، ويكره؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، وإن أخذ قوسًا، ورماه به فسدت؛ لأنه عمل كثير، ولو ادهن أو سرح لحيته، أو حملت امرأة

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٤٧)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥).

(٢) عمدة الحازم (ص: ٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، البحر الرائق (٢/ ١٢، ١٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥، ٤٣٤، ٣٧٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩)جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٣٤)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٩٠)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

صبيًّا فأرضعته فسدت الصلاة، وأما حمل الصبي بدون إرضاع فلا يوجب الفساد؛ لحمل النبي ﷺ أمامة بنت أبي العاص، والعمد والسهو سواء⁽¹⁾.

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ....»⁽٢⁾.

وقال ابن نجيم: «اتفقوا على أن الكثير مفسد، والقليل لا؛ لإمكان الاحتراز

---

(١) الحركة الكثيرة المنافية للصلاة عند الحنفية تفسدها، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، وأما قول الكاساني في البدائع (١/ ٢٤١): «ومنها - يعني: من المفسد- العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة فأما القليل فغير مفسد».

فقوله: **(من غير ضرورة)** يريد إخراج ما لو اضطر لحركة كثيرة لإصلاح الصلاة، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له أن يخرج منها، ليتوضأ، ويبني على صلاته، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به إصلاح الصلاة.

ومسألة البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث مسألة خلافية، وللفقهاء فيها قولان:

أحدهما: لا تبطل صلاته، ويتوضأ ويبني على صلاته.

والثاني: تبطل، وهو الصحيح. وقد تكلمت عنها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩٤): «وإذا رمى طائرًا بحجر لم تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل قليل، ولكنه مكروه؛ لأنه اشتغال بما ليس من أعمال الصلاة، ولم يذكر الكراهة في قتل الحية والعقرب؛ لأنه محتاج إلى ذلك لدفع أذاها عن نفسه، وليس في أذى الطير ما يحوجه إلى هذا لدفع أذاها عن نفسه فلهذا ذكر الكراهة فيه، وإن أخذ قوسًا ورمى به فسدت صلاته... وإنما فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن أَخْذَ القوس وتثقيف السهم عليه، والمد حتى رمى عمل كثير يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، فكان مفسدًا لهذا، وكذلك لو ادهن أو سرح رأسه، أو أرضعت المرأة صبيها».

قال في المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥): هذا إذا كان الحجر في يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيرًا تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية الأصل فإن محمدًا رحمه الله في الأصل، قال: وصلاته تامة، ولم يفصل بينهما إذا كان الحجر في يده، أو أخذه من الأرض.

انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١١، ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠، ٤٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢، ٨٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩١، ٣٩٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

عن الكثير دون القليل؛ فإن في الحيِّ حركات من الطبع، وليست من الصلاة، فلو اعتبر العمل مفسدًا مطلقًا لزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص»(١).

وقال المالكية: كل فعل كثير في الصلاة ليس منها وإن وجب، كقتل ما يحاذر، أو لإنقاذ نفس، أو مال، حتى ولو كان سهوًا فإنه يبطلها(٢).

فلو سقط رداءه فأخذه وأصلحه ولم ينحط لأخذه؛ لكونه جالسًا بالأرض فمندوب، فإن انحط لأخذه كره كراهة شديدة ولم تبطل به الصلاة إن حدث مرة واحدة، وإلا أبطل؛ لأنه فعل كثير. وأما أخذ العمامة إذا سقطت، فإن لم ينحط لها ولم يحتج كثير شغل في شد تحنيكها لم تبطل، فإن انحط لأخذها بطلت، ولو مرة؛ لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب، وكذا لو احتاج لشغل كثير لشد تحنكيها؛ لأنه فعل كثير.

ولو انفلتت دابته، وهو في الصلاة، مشى إليها فيما قرب، فإن بعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعًا، وكان ثمنها يجحف به، فإن ضاق الوقت، أو قَلَّ ثمنها فلا يقطعها إلا أن يخاف الضرر على نفسه؛ لكونه بمفازة. وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل، والله أعلم(٣).

وقال الشافعية: الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا متواليًا بطلت به الصلاة، ولو سهوًا على الصحيح، وإن كان قليلًا لم تبطل ولو كان عامدًا إلا في الأكل فتبطل بقليله إلا أن يكون جاهلًا أو ناسيًا، والخطوتان، أو الضربتان قليل، والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة، ولو توالت، كتحريك أصبع في سبحة، أو حك، أو حل أو عقد في الأصح(٤).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩١)، الخرشي (١/ ٣١٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٠١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩) جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٩).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٩٣، ٩٤): «مختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من =

وقال الحنابلة في الأصح: الفعل الكثير المتوالي من غير جنسها يبطل الصلاة عمدًا كان أو سهوًا، أو جهلًا، إلا أن يكون مضطرًّا كخائف، أو به حكة لا يصبر عليها، فإن فعله متفرقًا لم تبطل(١).

☐ فخلاصة الخلاف بين الفقهاء كالتالي:

اتفقوا على أن الفعل اليسير من غير جنس الصلاة بلا حاجة، لا يبطل الصلاة، وفي كراهته قولان.

كما اتفقوا على أن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة بلا حاجة إذا وقع عمدًا يبطل الصلاة.

ويختلفون في الكثير إذا وقع سهوًا:

فقيل: يبطل الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة.

= جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف ..... ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطى أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن -إذا قلنا لا يضر الخطوتان- وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف ... قال أصحابنا: والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت، كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم: الثلاث المتوالية تبطل: أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو حل وعقد، ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون: أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها.

والثاني: وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل، وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الأيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه».

وقال النووي في الروضة (١/ ٢٩٤): «وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير، فأما إذا فعله ناسيًا، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي».

وانظر: المنهاج (ص: ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، المجموع (٤/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).

(١) المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

وقيل: الكثير إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره المجد من الحنابلة.

واختار بعض الحنابلة أن الجاهل بالتحريم لا تبطل صلاته، والمذهب الجاهل كالناسي.

كما اختلفوا في العمل اليسير إذا تكرر حتى صار لو جمع لكان كثيرًا.

فقيل: المتفرق كالمتوالي إذا كان مجموعه كثيرًا يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: الكثير إذا لم يكن متواليًا لا يبطل الصلاة، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة.

وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعًا عن الأول(١).

يريد بذلك أن يوجد بينهما فاصل طويل عرفًا بحيث ينقطع العمل الثاني أن يكون جزءًا من العمل الأول.

وقال البغوي: «أن يكون بينهما ركعة؛ لحديث أمامة بنت أبي العاص».

قال النووي: «وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث؛ لأنه ليس فيه نهي عن فعل ثانٍ في دون ذلك الزمان»(٢).

هذا تفصيل القول في المسألة لدى فقهائنا:

كما اختلف الفقهاء في ضابط الكثرة والقلة.

فقيل: المرجع في تقدير الكثير والقليل إلى عرف الناس، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية إلا أنهم اعتبروا الثلاث من الخطوات أو من الضربات كثير(٣).

وإذا كان المرجع إلى العرف فلا وجه للتحديد بالعدد.

وحجتهم: أن التقدير إذا لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة كان التقدير

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٣).

(٣) قال في نهاية المحتاج (٢/ ٥٠): «والكثرة والقلة بالعرف، فما يعده الناس قليلاً كنزع الخف، ولبس الثوب فغير ضار». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٨).

فيه إلى عرف الناس.

وقيل: الكثير ما خيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة، وإن اشتبه فهو قليل. وهذا اختيار جمهور مشايخ الحنفية، ونص عليه الدردير من المالكية، وهو قول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

❑ **واعترض عليه:**

بأن من رأى رجلًا يحمل صبيًّا، أو يقتل حية أو عقربًا لا يظن أنه في صلاة، مع أن هذا لا يضر قطعًا(٢).

وقيل: التفويض إلى رأي المصلي، فإن استكثره فكثير، وإلا فقليل، وهو قول في مذهب الحنفية(٣).

وتعقب: بأنه غير منضبط، وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي، والناس فيهم المتساهل، وفيهم المتشدد.

وقيل: الثلاث في حد الكثير، وهو قول في مذهب الحنفية، أخذوه من رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا تروح المصلي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن زادت على ذلك فسدت صلاته، وقول في مذهب الشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة(٤).

ولأن النبي ﷺ خلع نعليه، وهو في الصلاة، وهما فعلتان.

وليس كل فعل يمكن ضبط الكثرة والقلة فيه بالعدد، فقد يكون الواحد الفاحش أقبح من الثلاث، ولهذا قال الشافعية: الوثبة الفاحشة تبطل الصلاة،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢، ١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، النهر الفائق، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، فتح العزيز (٤/ ١٢٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٥)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، الإنصاف (٢/ ٩٨).

ولا تبطل بخطوتين.

قال في الفائق نقلًا من الإنصاف: «وهو ضعيف؛ لنص أحمد فيمن رأى عقربًا في الصلاة: أنه يخطو إليها، ويأخذ النعل، ويقتلها، ويرد النعل إلى موضعها، وهي أكثر من ثلاثة أفعال»(١).

وقد يرد على هذا بأن قتل العقرب لمصلحة الصلاة؛ لأنه يدفع أذاها حتى لا تفسد صلاته، والكلام في الحركة الأجنبية لغير مصلحة الصلاة.

وقيل: ما يعمل بيد واحدة فقليل كحل الإزار، ورفع العمامة، وما يعمل باليدين فكثير كزر القميص، وتكوير العمامة، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية(٢).

وانتقد بعض الحنفية هذا الضابط بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد، كالمضغ، والعمل بقدمه.

وقيل: اليسير كفعل أبي برزة رضي الله عنه حين مشى إلى الدابة، وقد انفلتت وما فوقه كثير، حكاه صاحب الإنصاف من الحنابلة(٣).

وهذا لا يدخل في مسألتنا؛ لأننا نتكلم عن الحركة الأجنبية من غير حاجة، وقد اعتذر أبو برزة رضي الله عنه بقوله في البخاري: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي ﷺ، فرأى من تيسيره(٤).

وقيل: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها، وهو قول في مذهب الشافعية، واستغربه الرافعي(٥).

وقيل: ما يكون مقصودًا للفاعل، بأن يفرد له مجلسًا على حدة، فهو كثير،

---

(١) الإنصاف (٢/ ٩٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، فتح العزيز (٤/ ١٢٦).

(٣) الإنصاف (٢/ ٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٦١٢٧).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٩٣)، فتح العزيز (٤/ ١٢٦).

ويضربون له مثالًا بامرأة صلت، فلمسها زوجها، أو قبلها بشهوة، أو مص صبي ثديها، وخرج اللبن(١).

فهذه ثمانية أقوال، وكثرتها يدل على أن المسألة ليس فيها نص يمكن التحاكم إليه، وهي متفاوتة في القوة، وقد رتبت هذه الأقوال حسب قوتها بحسب ظني، والله أعلم.

والآن قد حان وقت الانتقال إلى أدلة المسألة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ **دليل من قال: الحركة اليسيرة أو الكثيرة لحاجة لا تبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة (**رجالًا**) أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها.

(أَوْ رُكْبَانًا) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المتعلق ليعم، فيشمل الخوف من عدو المعركة، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية.

والصلاة حال المسايفة (الالتحام بالعدو) هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسألة في المجلد الخامس(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٢٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٥).

(٢) المدونة (١/ ١٧٤)، التبصرة (١/ ٣١٣)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٩٨)، إرشاد السالك (١/ ١٤)، الأم (١/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠)، فتح القدير (٢/ ١٠٠).

فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك. فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.... الحديث⁽١⁾.

وفي رواية لهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي حازم، **عن سهل بن سعد الساعدي به، وفيه**: .... **فأشار إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف**...⁽٢⁾.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الحركة في الصلاة للحاجة حيث رجع أبو بكر القهقرى حتى دخل في الصف ومضى في صلاته، وأقره النبي ﷺ، ويقاس عليه لو تقدم الرجل إلى الصف الذي أمامه لسد فرجة، أو استخلاف ونحوهما.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٢٩) روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، فقال لها: مُرِي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طَرْفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي، واللفظ للبخاري⁽٣⁾.

وجه الاستدلال منه كالاستدلال من الحديث قبله، **حيث رجع النبي ﷺ**

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٨، ١٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٠٣-٤٢١).

(٣) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

القهقرى وهو في أعلى المنبر حتى نزل فسجد أسفله، ثم رجع وعلاه مرة أخرى حتى أتم صلاته، ولو كانت الحركة مبطلة للصلاة مطلقًا لكان بالإمكان التعليم عن طريق القول بدلًا من القيام بعمل في الصلاة ليس من جنسها، والمكروه تبيحه الحاجة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٣٠) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الليث، عن نافع،

عن ابن عمر: **أنه قال**: **رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يتنخمن أحد قِبَلَ وجهه في الصلاة**(١).

وقد دل الحديث على جواز العمل من غير جنس الصلاة إذا كان يسيرًا.

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٣١) ما رواه مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء،

عن جابر في صفة صلاة الكسوف، وفيه: .... **ثم تأخر** -يعني: **النبي ﷺ**-، **وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا -وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء- ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه**.... الحديث(٢).

(ح-٢٣٣٢) وروى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الزهري، عن عروة، قال:

قالت عائشة: خسفت الشمس ... فذكرت صلاة النبي ﷺ ثم قالت: قال النبي ﷺ: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطفًا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت ... الحديث(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٣)، وصحيح مسلم (٥١-٥٤٧).

(٢) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢١٢)، صحيح مسلم (٣-٩٠١).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٣٣) روى البخاري ومسلم من طريق حميد بن هلال العدوي، قال: حدثنا أبو صالح السمان، قال:

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، وفيه: ....فقال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان⁽¹⁾.

الدليل السابع:

(ح-٢٣٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما⁽²⁾.

[صحيح]⁽³⁾.

الدليل الثامن:

(ح-٢٣٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٩-٥٠٥).

(٢) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٤) المسند (٦/ ٣١).

ورواه حاتم بن وردان، عن برد بن سنان به، وفيه: ... ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا ... فمشى عن يمينه أو عن يساره، رواه إسحاق بن راهويه، وعنه النسائي(١).

وتابع بردًا على هذا اللفظ ثابت بن يزيد، عن برد به، رواه أبو يعلى، وعنه ابن حبان(٢).

[تفرد به برد بن سنان، عن الزهري، ولا يحتمل تفرده](٣).

---

(١) مسند إسحاق (١١٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٠٦)، وفي الكبرى (٥٢٨).

(٢) مسند أبي يعلى (٤٤٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٥).

(٣) حديث عائشة رواه عنها ثلاثة: عروة، وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر، والأسود.

أما رواية عروة عن عائشة، فرواها عن عروة الزهري، وهشام بن عروة:

أما رواية الزهري: فقد رواها **بشر بن المفضل**، كما في المسند (٦/ ٣١)، وسنن أبي داود (٩٢٢)، وسنن الترمذي (٦٠١)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٨٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٧٦).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٧١).

وحماد بن سلمة، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٦٢٠)، وسنن الدارقطني (١٨٥٦).

وحاتم بن وردان، كما في مسند إسحاق (١١٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٠٦)، وفي السنن الكبرى له (٥٢٨، ١١٣٠).

وعلي بن عاصم كما في مسند أحمد (٦/ ١٨٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند أحمد (٦/ ٢٣٤)، ومسند البزار (١٦٠).

وثابت بن يزيد، كما في مسند أبي يعلى (٤٤٠٦)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٥)، سبعتهم وكلهم ثقات إلا علي بن عاصم، فإنه صدوق، رووه عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي إسناده برد بن سنان الشامي، ضعفه ابن المديني، تهذيب الكمال (٤/ ٤٣).

وقال الدارقطني: ليس بالحافظ.

ووثقه دحيم، وهو أعلم من غيره بأهل الشام، حيث كان يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام، وجرحهم. وكان يحفظ علماءهم بأنسابهم، وشيوخهم.

كما وثقه يحيى بن معين.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضًا: كان صدوقًا في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال في أخرى: ليس بالمتين.

وعلته: تفرد برد بن سنان بهذا الحديث دون أصحاب الزهري، وبرد بن سنان مقلٌّ في الرواية =

= عن الزهري، والإمام الزهري له أصحاب يجمعون حديثه، ويعتنون به، فلو كان هذا من حديثه لم يتفرد به عنه رجل مثل برد، ويغفل عنه أصحابه المختصون بحديثه.

وحين سئل الجوزجاني من أثبت في الزهري كما في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٧٤): «قال: مالك من أثبت الناس فيه ... ثم أخذ يرتب أصحاب الزهري من أصحاب الطبقة الأولى، ثم الذين يلونهم حتى ذكر قومًا رووا عن الزهري قليلًا أشياء يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما».

وقد سمعت أحد مشايخنا الأفاضل من علماء مصر ينكر أن يكون التفرد علة، ويرى أن الإعلال في التفرد إنما يكون علة إذا كان معه مخالفة، وأما إذا تفرد الصدوق بلا مخالفة، فليس ذلك علة توجب رد الحديث؛ ويستدل على ذلك بأن الحديث الحسن، هو تفرد الصدوق بالحديث، فلولا أنه قد تفرد لما كان حسنًا، بل يكون صحيحًا لغيره، فالإعلال بالتفرد يوجب إلغاء قسم الحديث الحسن.

والحق أنه ليس كل تفرد يكون علة، وإنما يكون التفرد علة بأحد أمرين:

الأول: أن يتفرد الصدوق بحديث هو أصل وسنة في بابه، لولاه لم يثبت هذا الحكم في شريعة الله، فلا يحتمل تفرده، فالأئمة يهابون أن يثبتوا حكمًا من أحكام الشريعة يتفرد به رجل خفيف الضبط، لا يتابع على هذا الأصل، ولا يشاركه فيه أحد.

قال البرديجي كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٤): «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا، ولا معلولًا».

فقوله: (إذا كان متن الحديث معروفًا) قيد خرج به ما يتفرد الراوي بأصل لا يعرف إلا عن طريقه، وليس المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة.

الأمر الثاني: أن يكون هناك إمام حافظ مشهور الرواية له أصحاب يعتنون بحديثه، فيتفرد عن هذا الإمام راوٍ ليس هو من أوثق أصحابه، ولا مشهور بالرواية عنه دون أصحابه المختصين به، كأن يتفرد تابعي مثلًا ليس له كبير حديث عن أبي هريرة، فيتفرد عنه دون أصحابه المكثرين عنه، كأبي صالح السمان، والأعرج، وابن المسيب، وأبي سلمة، وابن سيرين وطاوس، وهمام بن منبه، وأضرابهم، فعندما يروي هذا الراوي حديثًا غريبًا عن هذا الإمام ويتفرد بشيء لم يروه غيره، ولا يعرفه خواص هذا الإمام وكبار أصحابه، فإن المتقدمين من المحدثين والنقاد منهم يعدون هذا التفرد علة، وخروجًا عما عرف وشهر من حديث الإمام.

وكما لو تفرد بعض الرواة عن الزهري ممن لا يعد من أصحابه المختصين به، فإن ذلك علة؛ إذ لو كان هذا الحديث محفوظًا من حديث الزهري لنقله عنه أصحابه المكثرون عنه، ومن طالع كتب العلل وجد كثيرًا في عباراتهم، لم يرو هذا الحديث عن فلان إلا فلان، يشيرون =

= بذلك إلى علة التفرد.

وكثيرًا ما يقولون: لا يتابع عليه. إشارة إلى إعلاله.

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ٦): «.... فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم».

وحديث الباب خير مثال على الإعلال بالتفرد، ولو لم يخالف غيره.

قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٤٦٧): سألت أبي عن حديث؛ رواه برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي، فاستفتحت الباب ....

قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

فانظر: يا رعاك الله، كيف أعل هذا الحديث أبو حاتم بالتفرد مع أنه لم يخالف.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٨٢) «استنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به ...».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد»، إشارة إلى إعلاله بالتفرد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقد اختلف فيه على برد بن سنان:

فقيل: عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

رواه بشر بن المفضل، وعبد الوارث، وحماد، وحاتم بن وردان، وعلي بن عاصم، وعبد الأعلى، وثابت بن يزيد، كلهم رووه عن برد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وسبق تخريج هذه الطرق.

وقيل: عن برد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الدارقطني في العلل (١٤ / ١٠٨): «وحدث به شيخ كان بمصر، يقال له بكار بن محمد بن شعبة، لا يضبط، عن يزيد بن زريع، عن برد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ووهم فيه على يزيد بن زريع، والمحفوظ عن برد، عن الزهري، وبرد لم يسمع من هشام شيئًا».

وأما رواية هشام بن عروة، عن أبيه من غير طريق برد بن سنان:

فرواها الدارقطني في السنن (١٨٥٤) من طريق محمد بن حميد: ثنا حَكّام بن سلم، عن عَنْبَسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له؛ ما كان في قبلته، أو عن يمينه، أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

تفرد بهذا الإسناد محمد بن حميد الرازي، =

= حافظ مجروح، أثنى عليه أحمد ويحيى بن معين، وقد جرح جرحًا مفسرًا، والجارح معه زيادة علم، فقد تركه أبو زرعة، وذكر أنه يتعمد الكذب. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٠).

وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الرأي وحفاظهم، فذكروا ابن حميد، فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدًّا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: حديثه فيه نظر.

وحكام بن سليم الرازي ثقة، إلا أن أحمد تكلم في روايته عن شيخه عنبسة، قال أحمد فيما نقله الأثرم عنه كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٢): «كان حسن الهيئة، قدم علينا وكان يحدث عن عنبسة أحاديث غرائب».

الطريق الثاني: أم كلثوم بنت أسماء، عن عائشة.

فرواه الطبراني في الأوسط (٨٦٥٢) من طريق عبد الله بن صالح،

والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠) من طريق داود بن منصور، كلاهما عن الليث، عن عبد الرحيم ابن خالد بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء، عن عائشة، قالت: جئت رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في المسجد قائمًا يصلي، والباب مجافٍ مما يلي القبلة، متنحيًا من المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتي أهوى بيده ففتح الباب، ثم مضى على صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد.

أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر، قد ذكرها ابن حبان في الثقات (٦٤٦٤)، وقال: تروي عن أم سلمة وعائشة. اهـ وأظن روايتها عن أم سلمة لم تثبت، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

وقد وصل إلينا من حديث أم كلثوم بنت أسماء حديثان، كلاهما عن عائشة، حديثها هذا في فتح النبي ﷺ الباب، وهو في الصلاة، ولم تتفرد به كما علمت من التخريج.

وحديث إقرار النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب في قتله العقرب وهو يصلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين: الحية والعقرب**). وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وحديثاها من رواية الأوزاعي عنها.

وقد ذكر ابن حبان في الثقات أنه روى عنها أيضًا أم موسى بن عقبة. اهـ والذي وقفت عليه من رواية أم موسى بن عقبة، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.

وأم كلثوم هذه هي بنت أم سلمة، ربيبة المصطفى ﷺ، انظر: الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٢٨٢)، فعلى هذا تكون أم كلثوم لم يرو عنها إلا راوٍ واحد، هو الأوزاعي، ولم يوثقها أحد إلا ابن حبان حيث ذكرها في الثقات.

وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها. اهـ=

= وكونها تابعية، والكلام في التابعين في غير المشهورين قليل، فالجهالة فيها تغتفر ما لا تغتفر في غيرهم، والله أعلم.

إلا أن علة الإسناد عبد الرحيم بن خالد الأيلي لم يرو عنه إلا الليث بن سعد.

وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «عبد الرحيم بن خالد الأيلي، عن يونس، مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد، ثم ذكر الحديث.

زاد في طبعة التأصيل (٢/ ٥٦٩): «وقد روى حماد بن سلمة، ومعتمر بن سليمان، عن بُرد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ... نحو هذه القصة، وهذا الإسناد أصلح من حديث داود بن منصور».

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٣٦٧٣): لا يعرف. ذكره العقيلي.

الطريق الثالث: الأسود، عن عائشة:

فرواه ابن الأعرابي في معجمه (١٩٨٩)، أخبرنا أبو رفاعة عبد الله بن محمد، أخبرنا عبد الله ابن يحيى الثقفي، أخبرنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي فإما أخذ عن يمينه، وإما تراد وراءه حتى يفتح لي الباب، ثم يعود إلى صلاته.

سليم بن أخضر: أعلم الناس بحديثه عبد الله بن عون كما ذكر ذلك المزي في ترجمة سليم (١١/ ٣٣٨)، والراوي عن سليم بن أخضر: عبد الله بن يحيى الثقفي، وليس بالتوأم، روى له النسائي حديثًا واحدًا، وقال فيه: ثقة مأمون. اهـ ولم أجد له رواية عن سليم بن أخضر إلا هذا الحديث، فهو من غريب حديثه، والراوي عنه: أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي القاضي، له عن شيخه عبد الله بن يحيى الثقفي ثلاثة أحاديث مرفوعة: هذا الحديث، وحديث علي بن أبي طالب في معجم ابن الأعرابي (١٩٢١): (**إن عمك الضال المشرك قد توفي، قال: اذهب فأجنه**)، وحديث ثالث في ذكر الأقران لأبي الشيخ (٩٠) من حديث أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ، فقال: أشاهد فلان)، وله أثر موقوف عن أبي الدرداء، هذا كل ما وقفت عليه من حديثه عن شيخه عبد الله بن يحيى، وأما أحاديثه عن غيره فله ما يقارب ستة وثلاثين حديثًا، جلها رواه عنه ابن الأعرابي في معجمه، وبعضها قد رواها أبو نعيم في الحلية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٩٢١)، وقال: كان يخطئ.

وقال الخطيب كما في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣): كان ثقة، وولي القضاء في بعض النواحي.

وانظر: تاريخ الإسلام (٦/ ٥٦٣)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٦٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٦١٦٥).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٥) حديثًا رواه أصحاب شعبة، عنه، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، موقوفًا، ورواه أبو رفاعة العدوي، عن محمد بن كثير، عن شعبة مرفوعًا.

وهذا يؤكد ما ذكره ابن حبان من أنه كان يخطئ، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث كثيرة تركتها اقتصارًا، وبعضها سوف يأتي معنا في ثنايا البحث للاحتجاج به على بعض فروع هذه المسألة.

❑ دليل من قال: الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا من غير حاجة:

لم يختلف الفقهاء أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير المتوالي إذا كان عمدًا، ولم يكن هناك حاجة أو ضرورة.

قال في الإنصاف: «اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدًا بلا نزاع أعلمه»(١).

وقال ابن قدامة: «النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتَّرَوُّحِ (استعمال المروحة)، فإن كَثُرَ متواليًا أبطل الصلاة إجماعًا»(٢).

وقال النووي: «اتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة»(٣).

ولأن العمل في الصلاة لا يخلو: إما أن يكون من جنس الصلاة، كالركوع والسجود، فهذا إنْ تعمده بطلت صلاته بلا خلاف، وإنْ فَعَلَه سهوًا جُبِرَ بسجود السهو.

وإما أن يكون عملًا ليس من جنس الصلاة، فهذا إنْ تعمد كثيره بلا حاجة بطلت صلاته؛ لأن كل عمل كثير بلا غرض للمصلي ولا مصلحة للصلاة عبث منافٍ للصلاة، فالصلاة كما تمنعه من الكلام مع الناس إجماعًا، تمنعه من العبث في الصلاة، وقد تكلمنا على مسألة العبث في الصلاة في مسألة مستقلة.

قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: «العمل ينقسم إلى عمل من جنس الصلاة وقد ذكرناه، وعمل من غير جنس الصلاة كالحك والمشي والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره عمدًا كان أو سهوًا بالإجماع»(٤).

والتسوية بين العامد والساهي فيه خلاف حتى عند الحنابلة، وإن كان المُعْتَمَدُ في مذهب الأئمة الأربعة عدمَ التفريق بين العامد والساهي.

---

(١) الإنصاف (٤/ ١٨).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩٣).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ١٨-١٩).

☐ دليل من قال: الحركة الكثيرة من الساهي تبطل الصلاة كالعامد:

قالوا: الحركة الكثيرة في الصلاة بلا حاجة لها حكمان: تكليفي، ووضعي:

فالتكليفي: يتعلق بالإثم، والساهي لا إثم عليه إجماعًا.

وأما الوضعي: وهو الحكم ببطلان الصلاة بالحركة الكثيرة بلا حاجة، فهذا يستوي فيه العامد والساهي، والمكلف وغيره؛ لأنه من باب ربط الأسباب بمسبباتها، ولهذا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، ولا تكليف عليهما، ويضمن النائم والناسي ما أتلفاه، وإن كان التكليف مرفوعًا وقت النوم والنسيان؛ لوجود سبب الضمان، وهو الإتلاف، فالحركة الكثيرة بلا حاجة سبب لفساد الصلاة، ولو صدرت من الساهي، وأما الإثم فيشترط فيه العمد.

☐ ويناقش:

بأن الكلام مبطل بالإجماع، وقد دل الدليل على أن المتكلم الساهي لا تبطل صلاته، كما سيأتي في أدلة القول التالي، فالحكم الوضعي أحيانًا يترتب على الحكم التكليفي رحمة من الشارع، ودفعًا لإفساد العبادة ما أمكن.

☐ دليل من اشترط العمد لإبطال الصلاة من الحركة الكثيرة:

(ح-٢٣٣٦) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(ح-٢٣٣٧) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًّا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، ومع ذلك بنى على صلاته، فلم تفسد بكل هذه الأفعال، فدل على أن الساهي ليس كالعامد، فلو تعمد مثل هذه الأفعال لبطلت صلاته بالإجماع.

☐ دليل من قال: العمل إذا تفرق حتى كان يسيرًا لم تبطل به الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(٢).

الدليل الثاني:

الحكم ببطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي؛ لأن من يشاهده يظن أنه ليس في صلاة، بخلاف العمل الكثير إذا تفرق فإنه في حكم اليسير.

ولأن تفرق العمل يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

❑ **الراجح:**

أن العمل الكثير لحاجة أو مصلحة لا يبطل الصلاة، وأن اليسير جدًّا مما لا يمكن التحرز منه مباح. فإذا زاد على ذلك، ولم يبلغ حد الكثير، أو فرق الكثير حتى كان يسيرًا فإن ذلك لا يبطل الصلاة، ويكره إذا لم تدع له حاجة، أو مصلحة الصلاة، فإذا كثر العمل، وكان متواليًا بلا حاجة فسدت الصلاة؛ لأنه عبث في الصلاة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

بطلان الصلاة بقتل الحية والعقرب إذا تطلب عملًا كثيرًا

المدخل إلى المسألة:

○ قتل الحية والعقرب مأمور به في داخل الصلاة وخارجها، وفي الحل والحرم.

○ كل عمل مأمور به في الصلاة، ولو كان من غير جنسها لا تفسد به الصلاة ولو كان كثيرًا كالصلاة حال المسايفة.

○ الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه سواء أخاف من أذيتها أم لا، وسواء تطلب ذلك عملًا كثيرًا أم لا.

○ لو كانت الصلاة تفسد إذا قتلهما بأكثر من ضربتين، لجاءت النصوص بفساد الصلاة، أو جاء أمر جديد بفعل الصلاة، فلما ترك ذلك علم أن الصلاة على الصحة.

○ كل عمل كثير في الصلاة إذا كان الباعث عليه حفظ النفس أو كان لمصلحة الصلاة وحفظها عن الفساد، فإنه لا يضر، ومنه قتل الحية والعقرب، والأصل فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد اجتمع مع السلام أفعال كثيرة منافية، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، ودخول المنزل ثم الخروج منه، ومع ذلك بنى على صلاته.

○ قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾ فعلم أن المحافظة على الأركان والشروط تجب مع الأمن وتسقط مع الخوف، ولم يذكر الله جنس ما يخاف منه؛ ليشمل العدو واللص والسبع والهوام ومنه الحية والعقرب.

[م-٨٠٤] اختلف العلماء في حكم قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة:

فقيل: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية(١).

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ١٣٣)، البيان =

قال النووي في المجموع: «يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه، بل قال القاضي أبو الطيب وغيره: هو مستحب في الصلاة»(١).

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «تقتل الحية والعقرب في الصلاة؟

قال: إي والله، قال إسحاق: كما قال»(٢).

وقيل: إن خاف أذيتها قتلها، وإلا كره، وهو مذهب الحنفية، والمالكية(٣).

وقيل: يكره مطلقًا، وهو اختيار إبراهيم النخعي، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك(٤).

جاء في تبيين الحقائق: «روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يخف أذاهما لا يجوز له قتلهما»(٥).

جاء في النوادر والزيادات: وكره مالك قتل العقرب في الصلاة(٦).

وقال ابن بطال في شرح البخاري: «اختلف قول مالك في ذلك، فمرة كرهه،

= للعمراني (٢/ ٣١٦)، الجمع والفرق للجويني (١/ ٣٦٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٥٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٢٤٦)، معونة أولي النهى (٢/ ١٨٧)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٢٩)، المغني (٢/ ١٠)، الكافي (١/ ٢٨٦)، المبدع (١/ ٤٣٠)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢).

(١) المجموع (٤/ ١٠٥)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٩).

(٢) مسائل الكوسج (١٥٣)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٨).

(٣) يتفق الحنفية والمالكية على كراهة قتلها إذا لم يخش منها أذًى، ويختلفون في حكمه إذا خاف أذيتها، فقال المالكية: يجب قتلها. وقال الحنفية: يباح له ذلك.
انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥١).
وانظر: في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٢٣)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٢)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، منح الجليل (١/ ٣٠٣).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٩٩).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٦٦).

(٦) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٧).

ومرة أجازه، وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته، وخفَّفَه»⁽¹⁾.

وقال الخطابي في معالم السنن: «رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع»⁽²⁾.

☐ **واختلفوا في فساد الصلاة إذا تطلب قتلها معالجة أو عملًا كثيرًا.**

فقيل: لا تفسد، اختاره السرخسي من الحنفية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية، ورجحه ابن حزم⁽³⁾.

وقيل: إن احتاج إلى عمل كثير بطلت الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية⁽⁴⁾.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠١)، ونقل ذلك ابن الملقن في التوضيح، ولم ينسبه (٩/ ٢٩٩).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١٨)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٣٣).

(٣) السرخسي (١/ ١٩٤)، الأصل (١/ ١٩٩)، غاية المنتهى (١/ ١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، الإقناع (١/ ١٢٩)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الفروع (٢/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢/ ٩٦).

جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٩٧): «هل يغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن هذا الفعل مطلوب منه، لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي: أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية، فإنه تبطل صلاته، وإن كان أصل الدفع مطلوبًا. انتهى.

أقول (القائل الشبراملسي): وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي، والإكثار منه يذهب الخشوع، فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته، بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها، فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر». وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٦٢)، المحلى (٢/ ١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٠)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٧)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٢)، بداية المحتاج (١/ ٢٨٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٨٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١١٤، ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، المجموع (٤/ ٩٢، ١٠٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٣)، حلية العلماء (٢/ ١٣٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٧).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٩٤): قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع، وذكر منها: أن يكون مندوبًا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما =

قال الماوردي: «ولو قتل في صلاته حية أو عقربًا بضربة أو ضربتين بنى، فإن تطاول استأنف»(١).

☐ دليل من قال: قتل الحية والعقرب لا يفسد الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: خمس فواسق، يقتلن في الحرم: وذكر منهن العقرب(٢).

وروى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم، وذكر منهن الحية(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا معمر، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمٍ،

عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب(٤).

[صحيح، وقد أدرج بعض الرواة تفسير الأسودين بالحديث، والصواب أن ذلك من كلام يحيى بن أبي كثير مقطوع عليه](٥).

= وكدفع المار بين يديه والصائل عليه، ونحو ذلك.

(١) الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٣١٤)، وصحيح مسلم (١١٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٧-١١٩٨).

(٤) المسند (٢/ ٢٣٣).

(٥) الحديث مداره على يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَمٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا.
ورواه عن يحيى أربعة: معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وأيوب بن عتبة في إحدى روايتيه: =

= **أما رواية معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير**، فقد اختلف على معمر في لفظه.

فرواه **محمد بن جعفر** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٣)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦٩)، عن معمر، أخبرنا يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب.

ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢١) فساق إسناده، ولم يذكر لفظه.

تابعه **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** في رواية كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦٩)، وفيه: قال يحيى: يعني: الحية والعقرب.

فهذان الطريقان صريحان في فصل التفسير عن المرفوع، وجعل التفسير من كلام يحيى ابن أبي كثير مقطوعًا عليه.

وقد رواه الحاكم في المستدرك (٩٣٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مقرونًا برواية ابن عيينة، عن معمر به، وذكر التفسير مدرجًا في الحديث، وهذا الذي يظهر أنه لفظ سفيان، لأنه قدمه بالذكر، فلا يستبعد أن يكون قدم لفظه على لفظ عبد الأعلى، والله أعلم.

وقد رواه ابن عيينة، وعبد الرزاق، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، والثوري، ويحيى بن اليمان عن معمر، وأدرجوا لفظ التفسير في النص المرفوع.

أما رواية ابن عيينة عن معمر:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٦٨)، وعنه ابن ماجه (١٢٤٥).

والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨)،

والإمام الشافعي كما في معرفة السنن (٣/ ١٨٤)،

ومحمد بن الصباح كما في سنن ابن ماجه (١٢٤٥)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٠).

والحميدي كما في المستدرك (٩٣٩)،

وأبو نعيم كما في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣٧)،

وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي مقرونًا بجماعة كما في صحيح ابن خزيمة (٨٦٩)

والفريابي محمد بن يوسف كما في ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٦٦)،

أربعتهم رووه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به، بلفظ: (أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) بإدراج التفسير في المرفوع.

وفي رواية أحمد، قال سفيان: حفظته عن معمر.

ورواه ابن المقرئ كما في المنتقى لابن الجارود (٢١٣)،

وقتيبة بن سعيد مقرونًا بيزيد بن زريع كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٠٢)، وفي الكبرى (١١٢٦)، روياه بلفظ: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة)، ولم يذكر الحية والعقرب.

لكن النسائي أعاده في الكبرى (٥٢٥)، بالإسناد نفسه، فأدرج في لفظه الحية والعقرب، =

= كرواية الجماعة عن سفيان.

وأما رواية عبد الرزاق عن معمر:

فرواها عبد الرزاق في المصنف (١٧٥٤) وعنه أحمد (٢/ ٢٨٤)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢٢)، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، (وفي المسند: أراه قال: عن ضمضم) عن أبي هريرة به، بإدراج التفسير.

الثاني: علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

وأما رواية الثوري، عن معمر:

فرواها عبد الله بن الوليد العدني، كما في مستخرج الأحكام للطوسي (٢٣٥-٣٦٧)، وأبو طاهر السلفي في الجزء الثالث من المشيخة البغدادية (١٠٢)، عن الثوري به، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.

وأما رواية عيسى بن يونس، عن معمر:

فرواه ابن حبان (٢٣٥١)، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.

وأما رواية يحيى بن اليمان، عن معمر:

فرواها ابن خزيمة مقرونًا مع جماعة (٨٦٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٣٣-٣٦٥)، بإدراج التفسير في لفظ الحديث.

هذا ما يتعلق بطريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

وأما رواية علي بن المبارك، عن معمر:

فرواها **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٢٦٦٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٧)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٣)،

ووكيع كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٥)،

وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٥)، وسنن الترمذي (٣٩٠)،

وعبد الصمد بن عبد الوارث، كما في حديث أبي العباس السراج (٢٥٢٤)، خمستهم رووه عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، وأدرج التفسير في المرفوع.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك، ، واختلف على مسلم بن إبراهيم:

فرواه **أبو داود** في السنن (٩٢١)،

والفضل بن الحباب كما في صحيح ابن حبان (٢٣٥٢) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير به، كرواية الجماعة.

وخالفهما **محمد بن الليث**، كما في مسند البزار (٩٤٢٠) فرواه عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة. يعني: الحية والعقرب. =

= فوهم محمد بن الليث في إسناده، ولفظه، أما إسناده فإن مسلم بن إبراهيم لا يرويه عن هشام، وإنما يرويه عن علي بن المبارك، كما وقفت عليه من رواية الجماعة.

ووهم في لفظه: فإن فصل التفسير عن اللفظ المرفوع لا يعرف من رواية علي بن المبارك، ومحمد بن الليث، أبو الصباح ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٥)، وقال: يخطئ ويخالف.

وقال ابن حجر في لسان الميزان ت أبي غدة (٧/ ٤٦٦): «وهذا الذي قال فيه ابن حبان ما قال وجدت له خبرًا موضوعًا رواه بسنده الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم».

وأما طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير: فرواه هشام واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو داود الطيالسي** (٢٦٦١)، حدثنا هشام، عن معمر به، ولفظه: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة. يعني: الحية والعقرب.**

ومن طريق أبي داود الطيالسي رواه النسائي في المجتبى (١٢٠٣) وفي الكبرى (١١٢٧)، بلفظ: **(أمر بقتل الأسودين في الصلاة)** ولم يذكر التفسير في لفظه.

ورواه أبو العباس السراج في حديثه (٢٥٢٣)، فساق إسناده، ولم يذكر لفظه.

قال الدارقطني كما في الغرائب والأفراد (أطراف الغرائب: ٥١٧٦): غريب من حديث هشام الدستوائي، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.

فجود لفظه أبو داود الطيالسي حيث فصل التفسير عن المرفوع، وأخطأ في إسناده، حيث جعله من رواية هشام، عن معمر، ولم يتابع أبا داود الطيالسي في إسناده.

وقد خالفه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٥٥)، ومسند الدارمي (١٥٤٥، فرواه عن هشام، عن يحيى عن ضمضم به، بلفظ: **(أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة)**. قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

فجعل الحديث من رواية هشام، عن يحيى بلا واسطة.

وتابعه **إبراهيم بن طهمان** في إسناده كما في الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٦٩٧، ٦٩٨، ٨٣٧، ٨٣٨)، فرواه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير به، وأخطأ في لفظه حيث أدرج التفسير بالمرفوع، ولفظه: **اقتلوا الأسودين في الصلاة، قالوا: يا رسول الله، وما الأسودان؟ قال: الحية والعقرب.** والمحفوظ في لفظه: رواية يزيد وأبي داود الطيالسي.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، فقد رواه أيوب واختلف عليه:

فرواه **سعيد بن سليمان** كما التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٣٢)، قال: حدثنا أيوب، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة.

فوافق الجماعة في إسناده، وأدرج التفسير في المرفوع.

وخالفه **أحمد بن يونس**، كما في مسند البزار (٨٦٢٥)، والضعفاء للعقيلي (١/ ١٠٩)، =

وجه الاستدلال:

ندب الشارع إلى قتل الحية والعقرب خارج الصلاة، وداخلها، وفي الحل والحرم، والأمر بقتل الحية والعقرب مطلق في الحديث سواء أَفَعَلَ ذلك بضربة واحدة أم أكثر، و(أل) في الحية والعقرب عام في الحيات والعقارب، سواء أخاف أذيتهما أم لا، والأمر من الشارع للمصلي بهذا الفعل يستفاد منه ما يلي:

الأول: صحة هذا الفعل من المصلي.

الثاني: أن الصلاة لا تفسد بذلك مطلقًا؛ لأن الصلاة إنما تفسد بالعمل الكثير إذا كان غير مشروع، فأما ما كان المصلي مأمورًا بفعله ولو على وجه الاستحباب، ونص على فعله في الصلاة، وفي الحل والحرم فلا تفسد الصلاة بفعله مطلقًا؛ لأن استحباب الفعل ينفي الفساد عنه، فلا تقاس الحركة الكثيرة غير المشروعة على ما كان المصلي مأمورًا بفعله، ولأن ما ترتب على المأذون فغير مضمون.

ولأن الأمر بالقتل مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فالنصوص لا تقيد إلا بنصوص مثلها، أو إجماع.

فمن قيد الحديث بأنه لا يقتلهما إلا في حال الخوف منهما، أو اشترط لبقاء الصلاة على الصحة أن يكون ذلك بضربة أو ضربتين لا أكثر، فقد قيد النص الشرعي بلا دليل، ولو كانت الصلاة تفسد إذا قتلهما بأكثر من ضربتين لاحتاج الأمر إلى بيان أو أمر جديد بفعل الصلاة، فلما ترك البيان علم أنه لا فرق.

= فرواه عن أيوب بن عتبة، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

والحمل فيه على أيوب بن عتبة، حدث به من حفظه بالعراق فرواه مرة على الصواب، ومرة على التوهم، فغلط.

قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٣): أيوب بن عتبة فيه لين، قدم بغداد، ولم يكن معه كتبه، فكان يحدث من حفظه على التوهم، فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالمًا بأهل اليمامة وقال: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتابًا عنه».

وقال أحمد: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذاك. المرجع السابق.

وهب أنه تعرض لثلاث عقارب أو حيات، فقتل كل واحدة بضربة واحدة، أكانت صلاته باطلة؟ فإن قالوا: نعم، قيدوا النص الشرعي بلا دليل، وإن قالوا: لا، بطل شرطهم باشتراط العمل اليسير.

وعلى افتراض أن العمل الكثير يبطل الصلاة، فلا نسلم أن حد الكثير من القليل مرده إلى العدد؛ فإن النبي ﷺ كان يصلي حاملًا إمامة بنت زينب كما في حديث أبي قتادة في الصحيح، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها طيلة الصلاة، بل ينبغي أن يكون مرده إلى العرف، وقتل الحية والعقرب لا يتطلب عملًا كثيرًا عرفًا خاصة إذا قتلها في حريم مصلاه، أو مشى إليها قليلًا بحدود ما يمشي المصلي لسد فرجة في الصف ونحو ذلك.

❑ **وأجاب الحنفية عن هذا التوجيه:**

الأمر بقتلهما ترخيص وإباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر؛ لأن قتلهما ليس من أعمال الصلاة، ولهذا لو عالجهما معالجة كثيرة في قتلهما فسدت صلاته.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن قلتهما وإن لم يكن من عمل الصلاة إلا أن هذا العمل فيه مصلحة للمصلي بحفظه عن الأذى، ومصلحة للصلاة بحفظها عن الإفساد، فاغتفر العمل الكثير، وكل عمل فيه مصلحة للصلاة يغتفر العمل الكثير، فقد صلى النبي ﷺ فوق المنبر، فكان إذا سجد نزل، وإذا قام صعد من أجل التعليم، والحديث في الصحيح، وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف حتى بلغ مصلى النساء، واغتفر ذلك، فهذا من جنسه.

الدليل الثالث:

أن قتل الحية والعقرب وإن تطلب عملًا كثيرًا لا يفسد الصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به حفظ النفس وحفظ الصلاة عن الفساد؛ لأن تركهما قد يؤدي إلى إفساد الصلاة، فاغتفر.

وبأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين(١)، قد اجتمع مع السلام

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

أفعال كثيرة منافية، واغتفر ذلك، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، وزاد في حديث عمران بن الحصين(١): دخول المنزل ثم الخروج منه، ومع ذلك بنى على صلاته.

الدليل الرابع:

قتل الحية والعقرب مطلوب لدفع ضررهما فأشبه دفع العدو حال القتال، وإذا كانت الأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر صلاته كما في صلاة الخوف، فكذلك هنا.

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أي: صلوا الصلاة (**رجالًا**) أي: ماشين على أرجلكم، أو ساعين عليها.

(**أو ركبانًا**) على الإبل وغيرها من المركوبات.

وحذف المُتَعلَّق؛ ليعم الخوف، فيشمل الخوف من العدو حال القتال، والخوف من اللصوص، وقطاع الطرق، والخوف من السباع، ومنه الخوف من الحيات والعقارب، فكل أمر يخاف منه المصلي فهو مبيح؛ لما تضمنته هذه الآية، فلا يضر صلاته ما كان منه من عمل كثير ما دام أنه لدفع الصائل عليه.

الدليل الخامس:

قياس قتل الحية والعقرب على المصلي إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له أن يخرج من الصلاة عند الحنفية، وبه قال الشافعي في القديم، فيذهب ويتوضأ، ويعود إلى صلاته ويبني على ما صلَّى، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل عندهم قصد به إصلاح الصلاة.

وقال به المالكية في الرعاف خاصة، فكذلك يقال هنا، فإنه لو ترك الحية والعقرب لأفسدت عليه صلاته، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث مستقل.

☐ **دليل من قال: إن تطلب القتل عملًا كثيرًا فسدت:**

الحركة الكثيرة تنافي الصلاة عند الحنفية، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، والأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة يستفاد منه إباحة الفعل فإن فعل ذلك بضربة أو ضربتين لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، وإن

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

استلزم قتلهما معالجة وعملًا كثيرًا بطلت، ويستفاد من الأمر الشرعي بالقتل رفع الإثم عن المصلي بمباشرة ما يفسد صلاته بعد أن كان حرامًا، ولا يستلزم بقاء الصلاة على الصحة.

جاء في مختصر القدوري: «ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم....»⁽¹⁾.

وقد تكلمت على مسألة الخلاف في الصلاة حال الاقتتال في مبحث مستقل.

❑ **ويناقش:**

من ادعى أن الأمر بقتل الحية والعقرب لا يستفاد منه إلا إباحة إفساد الصلاة بهذا الفعل فقد قاله من عنده، فالنص تضمن الإذن من المصلي بالقتل، ولم يتعرض لفساد الصلاة، والأصل بقاؤها على الصحة، واستصحاب ذلك حتى يثبت دليل من الشرع يقضي بفساد الصلاة بذلك، ولم يحفظ.

والمصلي دخل في الصلاة ممتثلًا للأمر الشرعي، وقام بقتل الحية والعقرب وهو في الصلاة بإذن من الشرع، وليس في النصوص ما يفيد بطلان صلاته بهذا الفعل، ولا يحفظ أنه توجه له أمر جديد باستئناف الصلاة، ولو كان يشترط لبقاء صلاته على الصحة أن يفعل ذلك بضربة أو ضربتين لجاء النص باشتراط ذلك، فلما لم يشترط الشارع ذلك، ولم يفرق في القتل بين أن يكون بضربة أو أكثر، علم أنه لا فرق.

❑ **دليل من قال: يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة مطلقًا:**

(ح-٢٣٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا⁽²⁾.

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن في الصلاة شغلًا**) فإذا كان المصلي لا يشتغل برد السلام الواجب، فلا يشتغل بغيره من باب أولى.

☐ **ويجاب:**

بأن حديث الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة نص في الموضوع وخاص بالصلاة، وحديث: (**إن في الصلاة لشغلًا**) جرى في حكم الكلام في الصلاة، وليس في حكم قتل العقرب والحية، فلا يصح الاستدلال على أنه يعتذر لمن استدل بهذا الحديث على أنه لم يطلع على حديث أبي هريرة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المصلي له قتل الحية والعقرب في صلاته، وأن ذلك لا يفسد صلاته مطلقًا.

* * *

المبحث الثالث

بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة

المدخل إلى المسألة:

○ حديث: (لا يقطع الصلاة شيء) لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ.

○ على فرض صحة أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) دلالته خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.

○ أحاديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية، وحديث: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود) ناقل عن حكم الأصل، والناقل مقدم، وهذا على افتراض التعارض، ولا تعارض.

○ دعوى أن حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ ناسخ لحديث أبي ذر، لا يصح مع الجهل بالتاريخ، وعدم تعذر الجمع.

○ تقديم حديث عائشة باعتراضها بين يدي النبي ﷺ في قبلته، وهو يصلي ليس بأولى من تقديم حديث أبي ذر على حديث عائشة؛ لأسباب كثيرة:

منها: أن حديث أبي ذر سنة قولية، واعتراض عائشة سنة فعلية، والقول أعم من الفعل وأقوى في الدلالة؛ فالقول دلالته نصية، والفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، ذكرت بعضها في البحث.

ومنها: أن المرور غير الاعتراض؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته، وكان يدرأ مرور الدابة بينه وبين سترته.

ومنها: لو اعتبر اعتراض عائشة في قبلة النبي مرورًا، لَدَلَّ ذلك على جواز

المرور بين يدي المصلي، ولا قائل به، وإنما الخلاف في قطع الصلاة بالمرور، لا في النهي عن المرور، فإنه محكم.

○ ضعف حجة من يقول: الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، وجواز الاعتراض.

○ الصحابة مختلفون فيما بينهم، وإذا تعارضت أقوالهم قُدِّمَ قول الصحابي الموافق للأحاديث المرفوعة على المخالف لها.

وقُدِّمَ قول الصحابي المخالف للقياس على القول الموافق له.

فمن قال: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للقياس.

ومن قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، قاله اعتمادًا على النقل والسماع؛ لأن الاجتهاد لا يوصل لهذا؛ ولأنه لا يخص الكلب الأسود من الأبيض، والحمار دون سائر الدواب إلا اعتمادًا على النقل والسماع، فكان قوله مقدمًا على غيره، والله أعلم.

○ المأموم لا يؤمر بوضع سترة له، ولا تستحب له، ولو وضعت بين يديه فلا حكم لها مطلقًا، سواء أكان لإمامه سترة أم لا.

○ قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم، يقصدون به الاكتفاء بسترة الإمام، ولا يقصدون أنه سترة له حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعًا لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته.

○ حديث: (صلى إلى غير جدار) تقديره: صلى إلى شيء غير جدار؛ لأن لفظ (غير) يقع دائمًا صفة، ونفي الجدار لا يعني: نفي ما دونه من عنزة ونحوها.

○ كون المرأة التي تصر على المرور بين الرجل وسترته أو بينه وبين موضع سجوده، قد قرنت في الحكم بمرور الحمار والكلب ليس بأشد من وصف الرجل الذي يصر على فعل ذلك بأنه شيطان، على رسلكم يا أدعياء المساواة.

[م-٨٠٥] اختلف العلماء في قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة، أو مر بينه وبين السترة:

فقيل: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية(١).

قال ابن عبد البر: «وهو قول الثوري، وأبي ثور، وداود والطبري وجماعة من التابعين»(٢).

وقيل: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وهومن المفردات، وبه قال إسحاق(٣).

ونص ابن قدامة في المغني أنه هو المشهور عن أحمد(٤).

جاء في الأوسط: كان أحمد وإسحاق يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. قال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء(٥).

وقال الترمذي: «قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء»(٦).

وقيل: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود، والمرأة والحمار، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أنه قال: ولا يقطع النساء بعضهن

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٩٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٤)، المبسوط (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٦٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٥٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٩٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٨٤).

(٣) مسائل أبي داود (٣١٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٣٠)، مسائل عبد الله (٣٦٥، ٤١٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، الإقناع (١/ ١٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٠٦)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٠)، المغني (٢/ ١٨٣).
وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٢٨٧)، المجموع (٣/ ٢٥٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٨).

(٤) المغني (٢/ ١٨٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩١).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ١٦١)، ونقله ابن الجوزي عن الترمذي في التحقيق (١/ ٤٢٤).

صلاة بعض(١).

وخص بعضهم المرأة بالحائض(٢).

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض، والحمار، هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود»(٣).

❑ **وقد اختلف المتأخرون في قيد الحائض على قولين:**

فقيل: البالغ. قال السندي في حاشيته: «المرأة الحائض يحتمل أن المراد: ما بلغت سن الحيض: أي البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع»(٤).

ذكره احتمالًا؛ لأن النصوص والآثار ليست كاشفة.

وقيل: المراد من نزل عليها الدم. فسره بذلك ابن العربي المالكي، وابن الملقن والعراقي من الشافعية، وابن رجب من الحنابلة(٥).

قال ابن العربي نقلًا من نيل الأوطار: «إنه لا حجة لمن قيد بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف. قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها»(٦).

❑ **دليل من قال: لا يقطع الصلاة مرور شيء:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوَدَّاك،

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٥)، المحلى، مسألة (٣٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٦).

(٣) الأوسط (٥/ ١٠١).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٤)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٣).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٣٨٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٣).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ١٥)، وانظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٦١).

ما استطعتم؛ فإنه شيطان[١].

[رفعه منكر][٢].

---

(١) المصنف، ت: عوامة (٢٩٠٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: تفرد به مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك، ومجالد إذا تفرد بشيء لم يقبل منه وإن كان قد روى عنه غير واحد من الأئمة مثل شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة، وقد تغير بآخرة، قال ابن سعد كما في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٩): كان ضعيفًا في الحديث.

ونقل ابن أبي حاتم عن ابن مهدي، قال: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم هؤلاء القدماء، قال ابن أبي حاتم: يعني: أنه تغير حفظه في آخر عمره.

وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٥٣).

وقال البخاري: كان ابن حنبل لا يراه شيئًا، يقول: ليس بشيء.

العلة الثانية: الاختلاف في قوله: **(لا يقطعها شيء)** فروي هذا الحرف مرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ومرة موقوفًا على أبي سعيد.

فقد اختلف على مجالد بن سعيد:

فرواه **أبو أسامة** (روى عن مجالد بعد تغيره) في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٠)، وسنن أبي داود (٧١٩)، ومستخرج الطوسي (٣١٥)، وسنن الدارقطني (١٣٨٢)، والخلافيات للبيهقي (٧٧٤)، وفي السنن الكبرى له (٢/ ٣٩٥)، وشرح السنة للبغوي (٥٥٠).

ومحاضر بن المورِّع كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٦)، كلاهما عن مجالد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان. هكذا روياه مرفوعًا عن مجالد.

وخالفهما **عبد الواحد بن زياد البصري** كما في سنن أبي داود (٧٢٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)، حدثنا مجالد، حدثنا أبو الوَدَّاك، قال: **مَرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري، وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن، قال ﷺ: ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان.**

فجعل قوله: (**إن الصلاة لا يقطعها شيء**) موقوفًا على أبي سعيد الخدري.

والحمل في هذا الاختلاف على مجالد، وليس على الرواة عنه، وقد اشتهر برفع الموقوفات.

العلة الثالثة: المخالفة، فالحديث في الصحيحين، وليس فيه لفظ: **(لا يقطعها شيء)**.

فقد روى البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من =

= بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: **سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.**

ورواه مسلم مختصرًا (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

العلة الرابعة: أعله بعضهم أيضًا بأبي الوَدَّاك جبر بن نوف، فقد ضعفه ابن حزم كما في المحلى (٢/ ٣٢٦).

وقال النسائي في رواية: صالح.

وقال النسائي في الجرح والتعديل: ليس بالقوي نقلًا من إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ١٦١).

وقال يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل على ما نقل ابن حجر: ليس بالقوي. انظر: حاشية تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٤٩٦).

وجاء في الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٣): حدثنا عبد الرحمن ، أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو الوَدَّاك ثقة. قيل ليحيى: عطية مثل أبي الوَدَّاك؟ قال: لا ، قيل فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون».

وقال الدرامي: قلت يعين ليحيى بن معين: فأبو الوَدَّاك؟ فقال: ثقة. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٢١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (٤١٩١)، ووثقه الذهبي في الكاشف.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٨١٣): أبو الوداك صدوق مشهور، ضعفه ابن حزم.

وقال ابن حجر في التقريب، فقال: صدوق يهم.

وتساءل المحقق بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال، فقال: لا أدري لم قال الحافظ هكذا؟ فإن أحدًا لم يقله قبله فيما أعلم، ولم يبين في أي من كتبه وهمًا له. اهـ

ولعل ابن حجر اعتمد على قول النسائي وابن معين في رواية: ليس بالقوي، وقول النسائي في رواية: صالح، فمع توثيق ابن معين نزل به عن مطلق التوثيق إلى مرتبة صدوق يهم. ولعل علة الحديث ليس من قبل أبي الوَدَّاك، وإنما من الراوي عنه.

وأبو الوَدَّاك جبر بن نوف قليل الحديث، قاله ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٩٩).

وجل ما رواه على قلته عن أبي سعيد، وقد روى له مسلم حديثين عن أبي سعيد الخدري قد توبع عليهما.

أحدهما: في العزل عن المرأة أخرجه الشيخان (البخاري ٢٥٤٢، ومسلم ١٢٧-١٤٣٨)، من طريق عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي سعيد،

وأخرجه مسلم (١٣٢-١٤٣٨) من طريق مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد. =

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن ميمون: أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائمًا يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

= وأيضًا (١٣٣-١٤٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضًا (١٤٣٨) من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد.

ومن طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، عن أبي سعيد.

والحديث الثاني: في قتل الدجال رجلًا من أمة محمد ثم إحيائه.

أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (١١٢-٢٩٣٨)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١١٣-٢٩٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد، وفيه زيادة ألفاظ. .

فعلته تفرد مجالد بن سعيد بهذا الحديث عن أبي الوَدَّاك، وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين، وليس فيها: (لا يقطع الصلاة شيء).

والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٧)، وقال: «فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى (يقصد ابن معين) والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به».

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨): «وفي إسناده مجالد، وهو لين». وانظر: الفتح (١٣/ ٥٢٥).

(١) الأوسط (٧٧٧٤).

(٢) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به يحيى بن ميمون. اهـ

وفي إسناده يحيى بن ميمون التمار، قال فيه أحمد: ليس بشيء، حرقنا حديثه، وكان يلقن الأحاديث. العلل (٥٣٣٦).

وقال ابن المديني: كان ضعيفًا.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال عمرو بن علي الفلاس: كان كذابًا ... تهذيب الكمال (٣٢/ ١١).

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا مأمون. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٤٤) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي المغيرة، حدثنا عفير، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٤٥) ما رواه الدارقطني من طريق إدريس بن يحيى أبي عمرو، المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول:

عن أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس، فمرَّ بين أيديهم حمار، فقال عياش ابن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح آنفًا، سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وقال الذهبي في الكاشف: تركوه.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٥) ح ٧٦٨٨ .

(٢) الحديث رواه أيضًا الدارقطني في السنن (١٣٨٣) من طريق أبي اليمان، حدثنا عفير به.

وفي إسناده عفير بن معدان.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال دحيم: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: واهي الحديث، لا يشتغل بروايته وبحديثه، منكر الحديث. علل الحديث (٢٠١١).

وفي الجرح والتعديل (٧/ ٣٦): ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

وقال البرذعي لأبي زرعة: عفير بن معدان؟ قال: منكر الحديث جدًّا، إلا أنه رجل فاضل، كان مؤذنهم بحمص، وكان من أفاضلهم إلا أن حديثه ضعيف جدًّا. أجوبة أبي زرعة على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٧٢).

الصلاة. قال: لا يقطع الصلاة شيء(١).

[رجح الدارقطني إرساله، وهو منكر لمخالفته الثابت عن أنس موقوفًا عليه، ولمخالفته الأحاديث الصحيحة كحديث أبي ذر وأبي هريرة في صحيح مسلم](٢).

---

(١) سنن الدارقطني (١٣٨٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف فيه على بكر بن مضر، في وصله وانقطاعه وإرساله:

فرواه **إدريس بن يحيى الخولاني** كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨)، وسنن الدارقطني (١٣٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات له (٧٧٥)، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه **الوليد بن مسلم**، كما في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (١٠)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله، قال: سمعت عمر بن العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يومًا بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، فقال عياش: سبحانالله. قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم سبح؟ قال عياش: أنا يا رسول الله؛ سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شيء.

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عياش بن أبي ربيعة، وأظن أن الحمل فيه على صخر بن عبد الله كما سيأتي بيان حاله.

ورواه إسحاق بن بكر بن مضر المصري (وثقه ابن يونس المصري وهو أعلم بأهل بلده، وقال أبوحاتم: لا بأس به) كما في المتفق والمفترق للخطيب (٥٥٩)، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا.

وتابع بكر بن مضر من هذا الوجه عبد الله بن وهب كما في المدونة (١/ ٢٠٣)، فرواه عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا يقطع الصلاة شيء.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٦) والمرسل أصح.

وإنما ترجح رواية المرسل من هذا الخلاف؛ لأمور:

أحدها: أن إسحاق بن بكر بن مضر كان عنده صحف أبيه كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن أهل بيت الرجل أعلم به من غيرهم.

الثالث: أن عبد الله بن وهب قد رواه عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وهذه متابعة لرواية بكر بن مضر، من رواية ابنه إسحاق.

الرابع: أن كلام الدارقطني في العلل يدل على أن إسحاق لم يتفرد بذكر الرواية المرسلة، وهو الذي حمل الدارقطني على ترجيحها، قال في العلل (١٢/ ١١٦): «يرويه صخر بن عبد الله =

= ابن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه:

فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة.

وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلًا، والمرسل أصح».

فهذه ثلاثة وجوه من الاختلاف على بكر بن مضر، أحدها: متصل، والثاني: منقطع، والثالث: مرسل، وسواء أرجحنا المرسل أم لا، فإن الاختلاف في الإسناد أحد وجوه إعلال الرواية، فالرواية المرسلة والمنقطعة تقدح في الرواية المتصلة، هذا مع تساوي هذه الوجوه الثلاثة، فكيف إذا كانت الرواية المرسلة أرجح الوجوه، ورجحها إمام مثل الدارقطني، كما رجح الرواية المرسلة عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨).

العلة الثانية: في إسناده صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، مختلف فيه، روى عنه بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب المصري، وليس له من الأحاديث التي وصلت إلينا إلا حديثان:

أحدهما: حديث الباب على اختلاف عليه في إسناده، كما سبق.

وحديث آخر: في مسند أحمد، وسنن الترمذي قد تابعه عليه عمر بن أبي سلمة، كلاهما (صخر، وعمر) عن أبي سلمة، عن عائشة، في فضل القيام على أمهات المؤمنين، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي في هذا الحديث.

وقال فيه النسائي: صالح، وإذا أطلق الصلاح يراد به صلاح الدين بخلاف صالح الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه حديثه الثاني (٦٩٩٥).

ووثقه العجلي.

وقد سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٧)؛ إشارة إلى أنه لا يعرف فيه جرح ولا تعديل معتبر.

واضطرب فيه كلام الذهبي.

فقال في تهذيبه لسنن البيهقي (٢/ ٧١٧): صخر اتهم بالوضع، وهذا خبر منكر جدًّا.

وقال في الكاشف: وثق على البناء للمجهول.

ولا يعدل الذهبي إلى صيغة البناء للمجهول في الكاشف، ويدع قوله: (ثقة) إلا إذا كان توثيقه ممن عرف بالتساهل.

وقال في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٨): «شيخ حجازي، قليل الحديث، ولا يكاد يعرف...».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (٦٩٣): صخر بن عبد الله صدوق، لم يخرجا له.اهـ

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٧): «فيه صخر بن عبد الله، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه انتهى كلامه».=

= وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٢٠)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ٤١٣)، بأنه وهم في صخر هذا، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي وقد وثقه ابن حبان، وإنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي، قال الحافظ: وقد أوضحته في لسان الميزان بشواهده.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٧٨): إسناده حسن. اهـ وكأنه اعتمد على قول النسائي صالح مع ذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق العجلي، لكنه قال في التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع وإلا فلين، وحيث إنه قد انفرد بهذا الإسناد، ولم أقف فيه على من تابعه على رواية هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، فيلزم تضعيفه.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٩): «وهو إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

فإذا تجاوزنا توثيق العجلي لما قيل فيه من التساهل، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يعتبر توثيقًا، حتى ينص على توثيقه بقوله: مستقيم الحديث ونحو ذلك، أو يكون من شيوخه الذين لقيهم وعرفهم، وأما مجرد ذكره لهم في الثقات، فهو يذكر كل راوٍ لا يعرف فيه جرح؛ اعتبارًا بأن الأصل في المسلم العدالة، وهذا لا يكفي في الرواية، فإذا أضيف إلى ذلك قلة الرواية، وقلة من روى عنه، ونكارة ما يرويه زاده ذلك نكارة، والله أعلم.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث منكر، مخالف لما صح عن أنس نفسه موقوفًا عليه، ومخالف للأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم وغيره.

أما ما ثبت عن أنس موقوفًا عليه: فقد رواه شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس موقوفًا بسند صحيح، وسوف يأتي تخريجه في الآثار إن شاء الله تعالى.

واختلف على شعبة:

فرواه **عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد بن عبد الوارث** كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٢).

وحجاج بن منهال كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١)،

وأبو داود الطيالسي ومحمد بن جعفر (غندر) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٩)،

وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٢/ ١٢٤)، سبعتهم رووه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.

وهذا موقوف على أنس، وسنده في غاية الصحة، وهو معارض لما رواه صخر بن عبد الله بن حرملة، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالف هؤلاء، يحيى بن كثير بن درهم أبو غسان العنبري كما في مسند البزار (٧٤٦١)،=

= فرواه عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس مرفوعًا.

ويحيى بن كثير ثقة.

وتابعه أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع (ثقة)، روي عنه من ثلاثة طرق، أصحها طريق السراج.

أخرجه السراج في حديثه (٣٨٧)، وفي مسنده (٤٠٠)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٧) أخبرنا أبو يحيى (محمد بن عبد الرحيم القرشي لقبه صاعقة ثقة حافظ)

ورواه محمد بن المظفر في أحاديث شعبة (٢١٤)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٦٨) عن أبي القاسم النعمان بن هارون بن محمد بن هارون البلدي (صدوق)، قال: حدثنا أبو يوسف القلوسي (يعقوب بن إسحاق القلوسي ثقة).

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢)، من طريق أبي حمزة الأنصاري (أنس بن خالد بن عبد الله بن أبي طلحة بن موسى بن أنس بن مالك فيه جهالة)، ثلاثتهم: (صاعقة، وأبو يوسف القلوسي، وأبو حمزة الأنصاري)، رووه عن أبي زيد الهروي سعيد بن الربيع، عن شعبة به مرفوعًا.

ويحيى بن كثير، وأبو زيد الهروي وإن كانا من الثقات إلا أنهما لو خالفا محمد بن جعفر في شعبة لقدم عليهما، كيف وقد خالفا سبعة من أصحاب شعبة، منهم أئمة كابن مهدي، فلا شك في شذوذ هذا الطريق المرفوع عن أنس، وإن كان لفظ الحديث محفوظًا مرفوعًا في الصحيح.

وأما مخالفته للأحاديث الصحيحة: فإن حديث أنس مخالف لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أيضًا (٢٦٦-٥١١) مرفوعًا: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، وسيأتي ذكرهما بالأسانيد في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وجاء من طريق آخر عن أنس:

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٦٣)، وإتحاف الخيرة المهرة (١١٣٧)، والمطالب العالية (٣٤٠)، حدثنا يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

وفي إسناده عبد الحكم القسملي البصري، قال فيه البخاري: عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/ ١٢٩).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٥): سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، قلت: يكتب حديثه؟ قال: زحفًا.

وقال أبو نعيم في الضعفاء (١٣٤): روى عن أنس نسخة منكرة، لا شيء.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٤٣): كان ممن يروي عن أنس ما ليس من حديثه، ولا أعلم له معه مشافهة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.... =

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٤٦) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق بن البهلول، حدثنا يحيى ابن المتوكل، حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا سالم بن عبد الله،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل السادس:

(ح-٢٣٤٧) ما رواه الدارقطني في السنن من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لا تقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ من بين يديك ما استطعت(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

= ويعلى بن عباد الكلابي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩١)، وقال: يخطئ.
وقال الدارقطني كما في العلل (١٢/ ١٥٥): بغدادي ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (١٣٨١).

(٢) قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٢٩٥٨): «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».
في إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠): متروك الحديث. وانظر: بحر الدم (٤٨).
وقال النسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (١/ ٧٥).
وهذا القول ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله، وسوف أخرجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٣) سنن الدارقطني (١٣٨٥).

(٤) ومن طريق إسماعيل بن عياش رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٦٣)، ولفظ ابن عدي: لا يقطع الصلاة كلب، ولا حمار، ولا امرأة، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، إن أبى إلا أن تلاطمه فلاطمه فإنما تلاطم شيطانًا.
وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢): «قلب -يعني: ابن أبي فروة- إسناد هذا الخبر =

الدليل السابع:

(ح-٢٣٤٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس،

عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه فلم تؤخرا ولم تزجرا(١).

[منكر](٢).

☐ **ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

ليس في الحديث أن الكلب كان أسود، فخرج الاعتراض بالكلب.

قال الخطابي: «لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود، فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له، فالقول به واجب؛ لثبوته وصحة إسناده»(٣).

= ومتنه جميعًا، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن **أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان.**

فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعًا من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار. والأخبار الصحيحة أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار، والكلب، والمرأة».

قلت: عزاه ابن حبان من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهذه رواية النسائي في المجتبى (٤٨٦٢) وفي الكبرى (٧٠٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥)، وفي الصغير (٥٤) حيث رووه من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. والمحفوظ أن الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

رواه البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤) ومسلم (٢٥٩-٥٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي سعيد.

ورواه مسلم (٢٥٨-٥٠٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

(١) المسند (١/ ٢١١).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٦).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩١).

الوجه الثاني:

على فرض أن الحديث صحيح، وهذا على سبيل الافتراض، فمن المعلوم أن النبي ﷺ كان من عادته إذا أراد الصلاة ركزت له عنزة، وكان لا يدع ذلك حتى في سفره، ونفي السترة في هذا الحديث جاءت من طريق يحيى بن أيوب، من رواية الليث بن سعد عنه، ولم يذكرها يحيى بن أيوب من رواية سعيد بن أبي مريم، ومعاذ بن فضالة عنه، كما لم يذكرها ابن جريج في روايته للحديث، فانفراد يحيى بن أيوب، وهو سيئ الحفظ، مع الاختلاف عليه، ومخالفته لابن جريج يجعل منها زيادة شاذة.

فإن كان النبي ﷺ صلى إلى سترة فهي تكون قريبة منه، بينها وبين موضع سجوده مقدار مرور شاة، كما في حديث سهل: (**كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة**) متفق عليه⁽¹⁾.

وفي البخاري من حديث سلمة: (**كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها**)⁽²⁾.

وترجم لهما البخاري في صحيحه: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة.

وقوله: (**كان بين مصلى رسول الله ﷺ**) المراد بالمصلى: موضع السجود، كما قاله النووي، وقدره بعض العلماء بقدر الشبر.

وأما إذا قدر (**المصلَّى**) بموضع القيام فإنه يكون بينه وبين السترة بنحو ثلاثة أذرع؛ لما رواه البخاري (**عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه**)⁽³⁾.

فإذا علم ما بين موضع سجوده وبين سترته، وما بين موضع قدمه وبين سترته، فإن قول الفضل بن عباس: (**وحمارة وكلبية بين يديه**) أي: من وراء سترته، وهذا

---

(1) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(2) صحيح البخاري (٤٩٧).

(3) صحيح البخاري (٥٠٦).

لا يضره؛ لأنه يبعد مع قرب السترة أن تكون الكليبة والحمارة بينه وبين سترته، خاصة أن الحمارة ترعى، والمرعى فلاة رحبة.

وإن كان لم يصلِّ إلى سترة وهذا نقوله على سبيل الجدل، فالمرور بين يدي المصلي إنما يؤثر إذا ما مرَّ بينه وبين موضع سجوده، وهو حريم المصلَّى، ولا يتصور أن يجتمع حمار وكلب بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده؛ لضيق المكان، لهذا كان على كلا الافتراضين يحمل قوله: (**وهما بين يديه**) أي: في موضع قبلته، ولا يعني هذا أنهما بين يديه أي بينه وبين سترته، وأبعد منه أن يكونا بينه وبين موضع سجوده، ومثل هذا لا يؤثر على صحة صلاته.

وقد جاء في النصوص إطلاق لفظ: (بين يديه)، ويراد به ما وراء سترته.

(ح-٢٣٤٩) فقد روى البخاري في صحيحه، حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار⁽¹⁾.

ولمسلم من طريق سفيان (يعني: الثوري) حدثنا عون به، وفيه: (... **يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع**...). الحديث⁽²⁾.

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة من رواية أبي الوليد عنه، كلاهما عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وقد كان المرور من وراء السترة.

لما رواه البخاري من طريق آدم، قال: حدثنا شعبة به، وفيه: (... **وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**).

ورواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون بنحوه، وفيه: (... **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**)⁽³⁾.

فتبين أن بعض الرواة يطلق لفظ: (بين يديه) ويريد في قبلته، وإن كان من وراء السترة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٥٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

الدليل الثامن:

(ح-٢٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه،

عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب(١).

[ضعيف](٢).

❑ **ويجاب عن هذا الاستدلال بوجهين:**

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده من لا يعرف.

الوجه الثاني: أنه في مرور الصغيرة، قال ابن رجب: «وقد يفرق من يقول ببطلان الصلاة بمرور المرأة، بين الجارية التي لم تبلغ وبين البالغ، ويقول: إذا أطلقت المرأة لم يرد بها إلا البالغ، وزينب حينئذ كانت صغيرة، والصغيرة لا تسمى امرأة في الحال؛ ولهذا قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٣).

الدليل التاسع:

(ح-٢٣٥١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير، عن أبيه،

عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من أسبوعه أتى حاشية الطواف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد(٤).

[حديث معلٌّ](٥).

---

(١) المسند (٦/ ٢٩٤).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٦٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣).

(٤) المسند (٦/ ٣٩٩).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٥٧).

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول: أن الحديث معلٌّ، فلا يقوى على معارضة الصحيح.

الجواب الثاني: لو فرضنا صحته، لكان دليلًا على عدم وجوب السترة: إما مطلقًا، وهو قول الجمهور، أو في الحرم المكي، وهو قول طاوس، وعطاء، ونص عليه أحمد في رواية ابن الحكم وغيره(١)، ولا يصح دليلًا على نفي البطلان بمرور المرأة؛ لأن من قال: يحرم المرور اشترط لذلك شرطين: إما أن يقع المرور بين الرجل وبين سترته إن كان ثَمَّ سترة، وإما أن يقع المرور بين المصلي وبين حريم مصلاه، وهو مذهب الجمهور والخوارزمي من الشافعية، واختلفوا في تقدير حريم المصلي.

فقيل: قدر ما يحتاج إليه في صلاته: ومنتهاه موضع سجوده، وهو الأصح في مذهب الحنفية؛ واختاره ابن العربي من المالكية، وقدمه الدردير في الشرح الكبير، وبه قال الخوارزمي من الشافعية(٢).

لأن تحريم ما وراءه تضييق على المارة من غير حاجة إليه.

قال الدردير المالكي في الشرح الكبير: «الأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده»(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٦٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٩٧)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٥٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦).

وقال الأُبِيُّ نقلًا من شرح الزرقاني (١/ ٣٦٩): «واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمي الحجر. وقيل: قدر رمي السهم. وقيل: قدر طول الرمح. وقيل: قدر المضاربة بالسيف. وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. قال ابن العربي: والجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال: والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم=

قال الخوارزمي الشافعي في الكافي، نقلًا من تحرير الفتاوى للعراقي: «يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود»(١).

وقيل: حريمه قدر شبر من موضع سجوده؛ وهو قول في مذهب المالكية(٢)؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: **(كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة)**. متفق عليه(٣).

ونقل اللخمي عن شيخه أبي الطيب عبد المنعم، أنه قدر شبر من موضع قدمه، فكان إذا قام دنا من الجدار ذلك القدر؛ لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر(٤).

وهو غلط، ويلزم منه حركة كثيرة في الصلاة بلا حاجة.

وقيل: حريم المصلي ثلاثة أذرع من موضع قدمه؛ وهو قول في مذهب المالكية؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، كما في حديث بلال رضي الله عنه في الصحيح(٥).

وذكر اللخمي بأن هذا القول يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان من قيام المصلي ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر(٦).

= الشارع أن يكون بين المصلي وبين سترته».

وعلق ابن الملقن على ذلك في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٢): قوله: **(فليقاتله)** حملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن المقاتلة لغة: المدافعة، كانت بيد أو بآلة.

(١) ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا صلى بلا سترة فهو المهدر لحرمة نفسه، فلا يحرم المرور، بل ولا يكره، ولو في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده خلافًا للخوارزمي، فإنه قال بالتحريم في حريم المصلي، انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠).

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٢٦٢-٥٠٨).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨).

قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٧٩): «معنى ممر الشاة إذا كان ساجدًا، وثلاثة أذرع إذا كان قائمًا. ولو كان قدر ممر الشاة، وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود، وذلك عمل في الصلاة مستغنًى عنه».

(٥) صحيح البخاري (٥٠٦).

(٦) التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٧٨)، =

وقيل: لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، اختاره بعض الحنفية(١).

قال السندي في حاشية على النسائي: «ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع»(٢).

ولا يحق للمصلي أن يتحجر أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه، فمن أين لكم أن مرور الطائفين قد وقع في هذا الحدود؟ وإذا لم يقطع بمثل ذلك، فلا يمكن أن يعارض به حديث أبي ذر، وهو سنة صريحة قولية، ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل؛ لأن الفعل يرد عليه احتمالات كثيرة، سآتي على ذكرها إن شاء الله تعالى خلال البحث، والتوجه لضعف الحديث يلقي عنك عناء التوفيق بينه وبين حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقال ابن ماجه بعد روايته لهذا الحديث: «هذا بمكة خاصة»(٣).

وقال اللخمي: «لا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة».

الدليل العاشر:

إذا اختلفت الأحاديث نظرنا إلى عمل الصحابة، وقد ثبت عن بعض فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أن الصلاة لا يقطعها شيء، من ذلك:

(ث-٥٦٩) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي(٤).

[سنده في غاية الصحة](٥).

= شرح مجموع ابن الأمير (٣/ ٢٤٧).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٠).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٥/ ٢٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٨).

(٤) الموطأ (١/ ١٥٦).

(٥) أثر ابن عمر، رواه الزهري، وعبيد الله بن عمر، عن سالم، عن ابن عمر.
ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
أما رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. =

(ث-٥٧٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

عن علي وعثمان، قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم ما استطعتم[1].

[صحيح][2].

= فرواها **مالك** في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٥٦)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٤١٧)، ومن رواية محمد بن الحسن (٢٧٥).

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٩٥)، من طريق ابن بكير، كلهم عن مالك،

ورواه **ابن عيينة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٤)، وفي الخلافيات له (٧٧٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٦)،

وشعيب كما في مسند الشاميين للطبراني (٣١٧٣، ٣١٧٤)، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن سالم، فرواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣)، والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

وأما رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٣)، والدارقطني في السنن (١٣٨٤).

(١) المصنف (٢٨٨٤).

(٢) رواية قتادة عن سعيد بن المسيب تكلم فيها بعض الأئمة.

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/ ٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجالٍ لا يعرفون».

قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرجا أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال:

ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعًا: **(الميت يعذب في قبره بما نيح عليه).**

كما روى له مسلم أيضًا (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن=

= عائشة مرفوعًا: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.

وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس مرفوعًا **(في العائد في هبته كالعائد في قيئه)**.

وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها.

وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث، كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث.

وأخرج له مسلم أيضًا (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر ... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨).

وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

ورواه مسلم أيضًا لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.

لهذا صححت هذا الأثر؛ لأنه من رواية أصحاب قتادة الكبار، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٨).

فالأثر رواه **شعبة**، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٦، ٥٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥).

وسعيد بن أبي عروبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٤)، وتهذيب الآثار للطبري (٥٠٤، ٥٠٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٤)،

وهشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٠٣، ٥٠٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)، ثلاثتهم (شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام) رووه عن قتادة به.

ورواه **همام** واختلف عليه فيه:

فرواه حجاج بن منهال، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٣)، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن عليًّا وعثمان قالا: ... وذكر الأثر.

وخالفه عبد الصمد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٠٢)، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن علي وعثمان به.

ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة، ولعل الوهم من عبد الصمد؛ لأن همام في رواية حجاج موافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٦١)، عن الثوري ومعمر.

والبغوي في الجعديات (٢٥١٧) أخبرنا زهير، =

(ث-٥٧١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، قال:

قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث(١).

[منقطع؛ حبيب بن أبي مرزوق لم يدرك عثمان].

(ث-٥٧٢) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال:

صلى بنا ابن الزبير، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة، أو ركعتين، فلم يبالِ بها(٢).

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، عن سالم، قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة، فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها(٣).

[صحيح].

وقد يقال: إن هذا في مرور امرأة تطوف بالبيت، فتكون أحق بالمكان.

فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، قال:

رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها(٤).

= والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) من طريق إسرائيل،
والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٠٠، ٥٠١) من طريق عمر بن عبيد، وعنبسة،
كلهم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وحده.
وهذا إسناد ضعيف جدًّا، في إسناده الحارث الأعور، وفيه كلام معروف.
وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

(١) المصنف (٨١٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٥٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥١٧).

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٥١٦).

[رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي عمار، وأبوه فيه لين][1].

☐ **ورد:**

كون الطائف أحق بالمكان فهو يرفع الإثم عنه، لكنه لا ينفي الإثم عن المصلِّي، فلو كان مرور المرأة يقطع الصلاة، لحرم على المصلي الصلاة في مكان يتعرض فيه لبطلان صلاته، إلا أن يتخذ سترة تقيه من إفساد صلاته، أو يكون مضطرًّا للصلاة في هذا المكان، ولا ضرورة.

(ث-٥٧٣) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: ذكر له أن المرأة، والحمار، والكلب، يقطعون الصلاة، قال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح يرفعه، لا يقطع الصلاة شيء، ولكنه يكره.

[انفرد به سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أبو الشعثاء وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي عن ابن عباس فقال: يقطع الصلاة الكلب -زاد أبو الشعثاء: الأسود- والمرأة الحائض، وهذا أصح][2].

---

[1] اختُلِف فيه على ابن جريج:
فرواه يحيى بن سعيد الأموي كما في تهذيب الآثار للطبري المجزء المفقود (٥١٦)، وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤) عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار.
وخالفهما عبد الرزاق في المصنف (٢٣٨٦)، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن أبي عمار (في المطبوع: عن أبي عامر) قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد موضع قدميها.
وعبد الرزاق مقدم في ابن جريج على غيره، وقد أثبت واسطة بين ابن جريج وابن أبي عمار، الله أعلم.
وعبد العزيز بن جريج فيه لين، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.
لكنه قد صح عن ابن الزبير من غير طريق ابن جريج.

[2] رواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٦٠).
وعبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٦٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤).
وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥١٨)، =

فهذه الآثار، خاصة ما صح عن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما من الخلفاء الراشدين، وقد تأيد ذلك بقول ابن عمر، وهو من فقهاء الصحابة، وممن لازم النبي ﷺ طيلة حياته، وتبع ذلك إنكار عائشة أم المؤمنين، وعمل ابن الزبير، وأحد القولين عن ابن عباس، فإذا تعارضت الأحاديث المرفوعة فإن هذه الآثار تكون مرجحة لأحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء، ولهذا نسب القول به إلى عامة الصحابة، وجمهور الفقهاء.

☐ **ويجاب عن عموم هذه الأدلة والآثار:**

الجواب الأول:

أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**) لا يصح منها شيء.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح»⁽¹⁾.

فلا يمكن أن تعارض الأحاديث الضعيفة والضعيفة جدًّا بما رواها مسلم في صحيحه، وحكم بصحتها أئمة النقل.

الجواب الثاني:

على فرض صحة أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**)، فإن دلالتها عامة، وحديث: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**) دلالتها خاصة، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول.

= **ويعلى بن عبيد** كما في معرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢٠١)، والسنن الكبرى له (٢/ ٣٩٥).

والحسين بن حفص كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٥)،

ومؤمل كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٩)، ستتهم رووه عن سفيان الثوري، عن سماك به.

وسماك في نفسه حسن الحديث وما رواه عن عكرمة فإن فيه اضطرابًا، إلا ما رواه سفيان وشعبة عنه، فإنه حسن ما لم يخالف غيره.

قال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

وقد خالف رواه جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد الليثي، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: يقطع الصلاة الكلب -قال جابر: الأسود- والمرأة الحائض.

وسنده صحيح، وهذا أصح من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسيأتي تخريجه في موضعه من الاستدلال، فانظره هناك؛ دفعًا للتكرار.

(١) العلل المتناهية (١/ ٤٤٩).

☐ **واعترض:**

بأنه ورد ما يقضي على هذا الخاص، وهو صلاته ﷺ إلى عائشة ، وهي في قبلته، وهذا من قبيل الخاص.

جاء في شرح القسطلاني للبخاري: «**فإن قلت**: تمسك الأكثرين بحديث: لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن؛ لأنه مطلق، وحديث الثلاثة مقيد، والمقيد يقضي على المطلق.

أجيب: بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد، وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضي الله عنهن، وهن في قبلته»(١).

☐ **ويجاب:**

سوف أناقش الاستدلال بحديث عائشة بتوسع في دليل مستقل من المسألة إن شاء الله تعالى، وانظر: كذلك الجواب التالي.

الجواب الثالث:

أن أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**)، وحديث اعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، حكمها جار على وفق البراءة الأصلية.

وحديث: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**) ناقل عن حكم الأصل.

والقاعدة تقول: ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل.

قال المرداوي في التحبير: «إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل، فالناقل مقدم عند الجمهور؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الآخر»(٢).

يقول ابن حزم: «لو صحت هذه الآثار -وهي لا تصح- لكان حكمه ﷺ بأن الكلب، والحمار، والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان»(٣).

---

(١) شرح القسطلاني (إرشاد الساري) (١/ ٤٧٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٥).

(٣) المحلى (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).

الجواب الرابع:

يحمل مطلق أحاديث: (**لا يقطع الصلاة شيء**) على المقيد من حديث أبي ذر.

(ح-٢٣٥٢) فقد روى الطحاوي من طريق هشيم، عن يونس، ومنصور، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديك كآخرة الرحل، أو كواسطة الرحل، وقال: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود[1].

والحديث أصله في مسلم.

وإنما يعمل بمقتضى المطلق إذا لم يرد ما يقيده، كالعام يجب العمل بعمومه ما لم يرد ما يخصصه، وأما إذا أطلق النص تارة وقيد تارة حمل المطلق على المقيد.

فيكون المعنى: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة.

ومفهومه: إذا لم يكن بين يديه سترة قطع صلاته المرأة والحمار والكلب، وفي هذا جمع بين هذه الأحاديث.

كما قيد الجمهور حديث ابن عباس: (**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**) متفق عليه، بالمقيد من حديث ابن عمر: (**فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**) متفق عليه، وفي هذا نزاع بين الحنابلة والجمهور ليس هذا موضع بسطه.

وكإطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة، فلا يقال: إن مثل ذلك من تعارض النصوص، ولا أنه من باب النسخ، بل يحمل المطلق على المقيد كما يحمل المجمل على المبين ويعد مفسرًا له.

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٩٨)، وأصله في مسلم، ولفظه: (... **إذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرَّحْل، فإنه يقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ**) مفهومه: إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل لم يقطع صلاته شيء، فليس في لفظ الطحاوي وأبي عوانة ما يخالف صحيح مسلم.
انظر تخريجه: (ح-٢٣٧٢).

الجواب الخامس:

وأما الجواب عن آثار الصحابة رضي الله عنهم:

فمنها: أنها معارضة للأحاديث الصحيحة المرفوعة، كحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة في مسلم، والموقوف لا يعارض به المرفوع.

ومنها: أن الصحابة مختلفون، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة دون بعض، فيطلب المرجح من خارج أقوالهم.

فقد صح القول بالقطع بالمرأة والحمار والكلب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وأحد القولين عن ابن عباس.

وأعاد الحكم الغفاري من مرور حمار مر بين يدي الصف.

وأعاد ابن عمر صلاته من مرور جرو بين يديه وهو يصلي، وهو أحد القولين عنه، وسيأتي تخريجها في موضع الاحتجاج بها، وليس في موضع الرد.

قال الشوكاني: «وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار»(١).

ومنها: أن آثار الصحابة إذا تعارضت في قطع الصلاة قدم قول الصحابي المخالف للقياس على قول الصحابي الموافق للرأي.

فالذي قال من الصحابة: لا يقطع الصلاة شيء قوله موافق للرأي.

والذي قال من الصحابة: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، قاله اعتمادًا على النقل والسماع؛ لأن الرأي والقياس لا يقضيان بهذا، ولأنه لا يخص الكلب الأسود من الأبيض، والحمار دون سائر الدواب إلا اعتمادًا على النص، فكان القول المخالف للقياس أولى بالقبول من غيره.

وإن كنا نؤمن أن الشرع لا يعارض العقل، لكن العقل قد يعجز عن إدراك أسرار التشريع؛ لذا كان عرضة للصواب والخطأ، وإذا لم يستطع العقل إدراك الحكمة عبر

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥).

عنه الفقهاء بأنه تعبدي، وليس معنى كونه تعبديًا أنه خالٍ من الحكمة، فالله سبحانه وتعالى حكيم منزه عن العبث، ولا يشرع إلا ما فيه حكمة، ولا يفرق الشرع بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين، والمؤمن متبع للشرع أبدًا، وإذا بدا في الظاهر بعض التعارض بين العقل والشرع، كان العقل هو المتهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾[الأحقاف: ١١].

الدليل الحادي عشر:

إجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة كما أمره الله فإن صلاته على الصحة، ولا يجوز إبطالها إلا بنص لا معارض له، أو إجماع، فأما الأخبار في هذا الباب فظاهرها التعارض، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب أو حمار، والأصل بقاء الصلاة على الصحة، والله أعلم.

☐ويناقش:

بأن هذا الدليل يؤول إلى أنه لا يحتج إلا بمسائل الإجماع، وهي قليلة، وأكثر الأدلة العملية والأقوال الفقهية هي مبنية على الظن، ومحل تجاذب بين الفقهاء في دلالتها، فإذا غلب على ظن المجتهد رجحان قول من هذه الأقوال فهذا الذي تعبدنا به، فالظن هو السبيل الشرعي عند تعذر اليقين، وهو مقصود للشارع حين جعل هذه المسألة من مسائل الخلاف، ولو أراد الله أن تكون هذه المسألة من مسائل القطع لكانت مشيئته(١).

---

(١) ما تعذر على العلماء معرفة المراد منه بالاجتهاد قد بُيِّن من خلال النصوص القطعية.

فهناك مسائل تولى الله وحده بيانها في كتابه، كالمواريث، ودلالتها نصية.

وهناك مسائل أحال في بيانها إلى السنة، فبينها الرسول ﷺ في أحاديث صريحة لا تحتمل، كعدد الركعات في الصلوات الخمس، وكمعرفة الأموال الزكوية من غيرها وأنصباء الزكاة ومقاديرها، وهذان القسمان يتعذر على المجتهد الوصول إلى مراد الله منها، فتولى الله بيانه أو رسوله ﷺ بما تقوم به الحجة على الناس.

وهناك مسائل ترك الاجتهاد فيها للعلماء ليجتهدوا؛ لأن الوصول إلى مراد الله منها ممكن بالاجتهاد، وكانت دلالة النصوص فيها ليست قطعية لحكم إلهية، من أجل بذل الجهد والتعبد=

ومسألة الباب واحدة من آلاف المسائل التي يجتهد فيها العالم ويتملس مراد الله من النصوص الواردة فيها، فلا يسوغ القول باستصحاب بقاء الصلاة على الصحة؛ لأن الأدلة وإن كانت صحيحة لا تسلم من المعارضة، فلا ندع هذا إلا بخبر سالم عن المعارضة، أو إجماع، فلو طبقنا هذه القاعدة لتركنا كثيرًا من الأحاديث الصحيحة؛ لأنها لا تسلم من المعارضة، وليست محل إجماع، فإهدار هذه الأحاديث الصحيحة إهدار لأحكام كثيرة من الشريعة لا أظن أن تعامل العلماء تؤيد مثل ذلك، ولا أظن من استدل بمثل ذلك يلتزم هذا، والله أعلم.

= في معرفة مقصود الشارع، وليرفع الله بها درجات بعض العلماء على بعض، وليخص الله بعضهم بالفتح من عنده بحسب الجد والإخلاص، فيفيض الله على بعض العلماء ما لا يفتح به على آخرين؛ رحمة وفضلًا وتوسعة وتيسيرًا على الخلق، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وليتمحص الاتباع لله ولرسوله على ما تشتهيه النفس أو تنزع له من شدة أو تفلت، أو تقديم لقول شيخ أو إمام أو عمل بلد، وإنك لتحزن حين ترى أن مسائل الخلاف الفقهية والتي أراد الله فيها الخلف قدرًا وشرعًا يتحول عند بعض طلبة العلم سببًا في الفرقة بين أهل الحق، وهذه مسألة أخرى كتب فيها أهل العلم كتبًا خاصة من أجلها، ومن أجل التماس العذر لأهل العلم فيما يختلفون فيه، يا ليت قومي يفقهون؛ ليعذر بعضهم بعضًا، ولتكن المجادلة بينهم بالتي هي أحسن؛ طلبًا للحق، وأداء لفريضة العلم، وقد يتقنع البغي من البعض باسم الغيرة على الدين، وتحته حظ خفي من حظ النفس وحب النيل من الشخص، وصدق الله وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم.

وبعضهم يعتبر هذا الجفاء والغلظة والقسوة من باب إظهار شدة التدين، وقوة التمسك بالحق والذب عنه، وما فاته من تأليف القلوب، ووحدة الصف، واجتماع الكلمة أحب إلى الله من مسألة فقهية اختلف فيها السلف فلم يتفرقوا شيعًا، ونحن نلوكها غيبة وتحزبًا، وبعضهم يرد الخلاف إلى اختلاف المنهج إذا عسر عليه الإقناع بالحجة، وفي الحقيقة مرده إلى غباء محكم وجهالة غطت البصيرة، وتزكية للنفس وكأن الوحي نزل عليه بأنه على هدى، وغيره على ضلال، هلا اتهمت نفسك وطريقتك واجتهادك حتى لا تقطع بصوابك وإن قطعت بصوابك هل هو مبرر لتضلل من أخطأ في الاجتهاد، والله قد قَسَمَ له أجرًا على فعله، فإن كان عندك طاقة في الشقاق والنزاع هلا أفرغت هذه الطاقة على أهل البدع المغلظة، والمنكرات العامة، وليسلم أهل العلم والمتمسكون بمنهج السلف من لسانك، فإنه أزكى لقلبك، وأسلم لدينك وأبقى لعملك، ولذلك ما نزعت بركة العلم وثمرته من طالب العلم إلا بسبب هذه المسالك، واللجاج فيما لا تحتمله المسألة، قد انشغلنا ببعضنا عن أهل الباطل من العلمانيين.

☐ دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٣) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٥٤) ما رواه مسلم من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل(٢).

[انفرد به عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٦-٥١١).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قليل الحديث، وكلها عن عمه يزيد بن الأصم، وقد روى عنه ابن عيينة، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، ولم يتابع في الرواية عن عمه يزيد بن الأصم.

وأخرج له مسلم هذا الحديث شاهدًا لحديث أبي ذر، وساق له حديثًا آخر في صفة السجود في الشواهد أيضًا، وثالثًا في لعن اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد في المتابعات.

وقد رواه سعد بن هشام عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أرجح من حيث الصنعة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وسيأتي تخريج الأثر الموقوف في الآثار إن شاء الله تعالى.

وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث=

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الأعلى، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار(١).

[صحيح](٢).

= أبي ذر، ليس يصح إسناده ... انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩).
ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، ولا حديث ابن مغفل الآتي.

(١) المسند (٤/ ٨٦).

(٢) انفرد به سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به،
رواه **عبد الأعلى** كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٦) و (٥/ ٥٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٦)،
ومحمد بن جعفر كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٦).
ومعاذ بن معاذ كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)،
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما في مسند الروياني (٨٨٠)،
وسعيد بن عامر كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٦).
ومحمد بن بشر وعبدة وجعفر بن عوف كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٥)، ثمانيتهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة به.
وخالف سعيدًا **معمر بن راشد**، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٥١) فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلًا.
ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، سمع من قتادة، وهو صغير، فلم يضبط.
ورواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة، قال: ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة والحائض. موقوف بسند صحيح.
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة موقوفًا.
ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا. والوقف أرجح.
وقتادة مكثر، ولا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، وأومأ الإمام أحمد إلى تضعيفه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٥٦) ما رواه النسائي من طريق عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء، فركز عنزة فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا عون به: وفيه: والمرأة والحمار يمرون من ورائها(٢).

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: نفي بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار من وراء السترة.

ومفهومه: أنه لولا السترة لبطلت؛ إذ لا معنى للتنصيص على مرور الكلب والمرأة والحمار دون غيرها إلا بطلان الصلاة بمرورها بين يدي الإمام بلا سترة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال ابن رجب: «يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»(٣).

الدليل الخامس:

(ح-٢٣٥٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا راشد بن سعد،

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم

---

(١) رواه محمد بن بشار كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٧٢)، وفي الكبرى له (٨٥٠، ٩٥٦٣)، وتهذيب الطبري الجزء المفقود (٤٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٣٤).
ورواه الدورقي وأبو موسى محمد بن المثنى، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٤١)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤).

شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنَّا بدواب سوء(١).

[رجاله ثقات، إلا أنه معلٌّ](٢).

الدليل السادس: من الآثار

(ث-٥٧٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة،

---

(١) المسند (٦/ ٨٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٨٤).

ومحمد بن عوف الطائي كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٨٤) (ثقة).

وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة كما في مسند الشاميين للطبراني (٩٩٠) (صدوق)، ثلاثتهم عن أبي المغيرة به.

صفوان هو ابن عمرو (ثقة)، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج (ثقة).

والحديث معلول بعلتين:

الأولى: أن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال، وهو قليل الرواية عن عائشة، ولم يثبت سماعه منها.

الثانية: المخالفة، فقد خالف راشد بن سعد الحفاظ من أصحاب عائشة، منهم:

الأسود بن يزيد، وروايته في البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثاني: **مسروق**، وروايته في صحيح البخاري (٥١١)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

الثالث: **عروة** وروايته في صحيح البخاري (٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨-٥١٢)،

الرابع: القاسم بن محمد، وروايته في البخاري (٥١٩) أربعتهم رووه عن عائشة أنها قالت عندما قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود، فاعترضت عليهم باعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي.

فلو كان عندها شيء مرفوع عن النبي ﷺ أكانت تنسب القول إليهم؟ بل أكانت تعترض عليهم بما اعترضت؟! فهي أتقى وأجلُّ أن تعارض السنة المرفوعة بالرأي، فواضح أن هذه الرواية عنها لا شيء.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ١٢٤): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ، عنها، أنه ذكر عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى.

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة مرفوعًا: (**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود**)، فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ، وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت».

عن عبيد الله بن أبي بكر، قال:

سمعت أنسًا يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب(١).

[وسنده صحيح، وسبق تخريجه](٢).

(ث-٥٧٥) ومنها: ما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق معاذ ابن معاذ وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن أبي هريرة، قال: يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة.

[اختلف في وقفه ورفعه، وصحح الدارقطني الوقف](٣).

---

(١) المصنف (٢٨٩٩).

(٢) في صدر هذه المسألة عند الرواية المرفوعة عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه قتادة، واختلف عليه.

فقيل: عنه عن زرارة بن أبي أوفى، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة بزيادة سعد بن هشام.

وفي الإسنادين روي موقوفًا ومرفوعًا.

وقد رواه عن قتادة ثلاثة من كبار أصحابه: ابن أبي عروبة، وهمام، روياه عن قتادة موقوفًا، ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ومرة على الشك في رفعه، مما يدل على اضطراب هشام فيه، وقد تفرد هشام في رفعه في إحدى الروايات عنه، فكانت رواية هشام الموقوفة أولى أن تكون محفوظة من روايته المرفوعة؛ لموافقتها لرواية ابن أبي عروبة وهمام.

ورواه همام ووافقه الدستوائي في إحدى الروايات عنه، بزيادة سعد بن هشام بين زرارة وبين أبي هريرة، ولم يختلف على ابن أبي عروبة في إسقاط سعد بن هشام.

وزيادة سعد بن هشام في إسناده أولى أن تكون محفوظةً لاتفاق همام، وهشام في إحدى الروايات عنه على زيادته.

فإذا اختلف هؤلاء الثلاثة من أصحاب قتادة في حديث واحد، فالقول ما اتفق عليه اثنان منهم، وما انفرد به واحد منهم مخالفًا لهما تجنبناه.

فقد اتفق كل من همام وهشام على زيادة سعد بن هشام.

واتفق كل من همام وابن أبي عروبة وهشام في إحدى الروايات عنه على كونه موقوفًا، وهذا هو المحفوظ.

قال الدارقطني كما في العلل (٩/ ٩٢): الصحيح حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة». يعني: من قوله، فرجح الوقف وزيادة سعد بن هشام.

هذا هو الاختلاف على قتادة على سبيل الإجمال، وإليك التفصيل. =

= رواه **سعيد بن أبي عروبة** عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة موقوفًا. ليس في إسناده سعد بن هشام.
رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٧٩) من طريق معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.
ورواه هشام [الصواب همام والتصويب من التنقيح (٢/ ٣١٥)] ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩٢)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا.
فهنا اتفق همام وابن أبي عروبة على روايته عن قتادة موقوفًا، وهو المحفوظ.
ورواه **هشام الدستوائي**، واختلف عليه فيه:
فقيل: عنه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة مرفوعًا.
رواه **معاذ بن هشام** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٩٩)، ومسند إسحاق بن راهويه (٢٧٩)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٧٧)، وسنن ابن ماجه (٩٥٠).
وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٩٤٦١)، كلاهما (معاذ وابن أبي عدي) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.
هكذا مرفوعًا، وبزيادة سعد بن هشام في إسناده.
قال البزار: ولا نعلم روى سعد بن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا هذا الحديث.
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة مرفوعًا، بإسقاط سعد بن هشام.
رواه يحيى بن سعيد القطان كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٩٢)، عن هشام به.
ورجح الإمام أحمد رواية الوقف.
قال الإمام أحمد نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١): «حدثناه يحيى، قال: شعبة رفعه، وهشام لم يرفعه.
قال الإمام أحمد: كان هشام حافظًا.
قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه».
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة بالشك في رفعه.
رواه **إسماعيل بن علية** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٨٠)، عن هشام الدستوائي به، **قال أبو هريرة: يقطع الصلاة الكلب، والحمار والمرأة، قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.**
هكذا رواه بالشك في رفعه، وبإسقاط سعد بن هشام من الإسناد.
وقيل: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، **عن أبي هريرة، موقوفًا** بإسقاط سعد بن هشام.
رواه عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام به، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٩١).
فأصحاب هشام، اختلفوا عليه، فتارة يجزم برفعه، وتارة يجزم بوقفه، وفي رواية ثالثة: يشك في الرفع، وتارة يسقط سعد بن هشام، وتارة يذكره، وقد رجحت رواية الوقف، وزيادة ذكر=

(ث-٥٧٦) وروى عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال،

عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعًا، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلًا لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات(١).

[إسناده صحيح إلا أن رأي الحكم مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف ولم ينكر عليه](٢).

= سعد بن هشام في إسناده؛ لوجود من تابعه على ذلك، والله أعلم.

(١) المصنف (٢٣٢٠).

(٢) هذا الأثر قد رواه عن الحكم ثلاثة:

الأول: عبد الله بن الصامت، عن الحكم.

رواه حميد بن هلال بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، واختلف على حميد:

فرواه **سليمان بن المغيرة**، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣٢٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩) رقم ٣١٥١، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن الحكم الغفاري موقوفًا.

ورواه **مبارك بن فضالة** كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٥)، ومسند السراج (٤٠١)، وفي حديثه (٣٨٨)، فرواه عن حميد به: **كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة ...، وفيه: إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة أن نعيد الصلاة**.... وذكر نحو سليمان بن المغيرة.

فرفع مبارك بن فضالة الحديث، وهو وهم، قال فيه أحمد: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثًا كثيرًا، ويقول في غير حديث: عن الحسن البصري، حدثنا عمران، وحدثنا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك.

الثاني: الحسن البصري، عن الحكم الغفاري. =

ولو صح هذا لكان دليلًا على تفسير القطع بالبطلان، وفيه بحث سوف يأتي مستقلًا في المسألة التي بعد هذه إن شاء الله تعالى، وعلى أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم، وأن المرور بين يدي المأموم يفسد صلاته ولو اتخذ إمامه سترة، وهذا مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس، ومخالف لقول عامة أهل العلم، إن لم يكن مخالفًا للإجماع.

☐ **وأجاب الجمهور عن الاستدلال بهذه الأدلة بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

تضعيف الأحاديث الواردة بقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «فمنهم من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئًا، وليس شيء منها على شرطه»[١].

وأخرج البخاري حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل، وترجم له في صحيحه فقال: باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء[٢].

= رواه **يونس بن عبيد** كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٦٤)،

ويزيد بن إبراهيم التستري كما في تهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٥٧٣)، كلاهما عن الحسن عن الحكم الغفاري به موقوفًا، وسنده صحيح إن ثبت سماع الحسن من الحكم الغفاري رضي الله عنه.

ورواه **معمر** عمن سمع الحسن به كما في مصنف عبد الرزاق (٢٣١٨).

وخالفهم حوشب، فرواه عن الحسن، **عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.**

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١١) رقم ٣١٦١، من طريق محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: حدثنا عمر بن رُدَيْح: حدثنا حوشب به، والمحفوظ وقفه على الحكم.

الثالث: أبو طالب الضبعي، عن الحكم الغفاري.

رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٥٦٦) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبعي: أن الحكم الغفاري -وكانت له صحبة مع النبي ﷺ صلى بأصحابه، فمرَّ حمار بينه وبين الصف، فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللهم أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَّع الجمعة الثانية حتى مات.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩).

وقال الشافعي عن حديث أبي ذر: ... إنه عندنا غير محفوظ ...(١).

وقال أحمد الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له: حديث أبي ذر؟ قال: «هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده...»(٢).

ويفهم من كلام الإمام أحمد أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، وهو في مسلم، وكذا حديث عبد الله بن مغفل، لقوله: هاتوا غير حديث أبي ذر، فكأنه لم يرد عنده في الباب إلا حديث أبي ذر، ومع ذلك أتبعه بقوله: ليس يصح إسناده.

وقد علمت أن مسلمًا رواه من حديث أبي هريرة مرفوعًا من طريق عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعًا،وسبق تخريجه.

❑ **ورد هذا الجواب:**

أما عدم تخريج البخاري لحديث أبي ذر؛ فلأنه ليس على شرطه، فلم يخرج البخاري في صحيحه لعبد الله بن الصامت شيئًا.

ومثله يقال في حديث أبي هريرة، فإنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يخرج لهما البخاري شيئًا في الصحيح.

ولا يلزم من كون الحديثين ليسا على شرط البخاري ألا يكونا صحيحين، خاصة حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة قد روي من غير طريق يزيد بن الأصم.

وأما تضعيف الإمام أحمد لحديث أبي ذر فقد انفرد بنقله الحسن بن ثواب، وهو من المقربين من الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، إلا أنه لم يبين علة تضعيفه غير أنه قال: لا يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف، وهو على حمار، وكأن علته عند الإمام أحمد معارضته لهذا الحديث، ولحديث عائشة في اعتراضها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وذلك لا يوجب تضعيفًا، كشأن الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ولا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، ولم يتعذر، وقد ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بحديث أبي ذر في إحدى الروايتين عنه.

كما أن نقل الحسن بن ثواب معارض بما نقله المروذي وعلي بن سعيد عنه.

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩).

فقد نقل المروذي عن الإمام أحمد، أنه قال عن حديث أبي ذر: إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد.

وقال في رواية علي بن سعيد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة، يعني: عن حميد بن هلال، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء(١).

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «ما في قلبي منه شيء»(٢).

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

وصححه البيهقي مع ما هو معلوم عنه من نصرة مذهب الشافعي، فلم يوافق إمامه على تضعيفه. قال في معرفة السنن: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي ﷺ ...»(٣).

وقال ابن المنذر: «هو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب....»(٤).

فتصحيح الإمام أحمد لحديث أبي ذر الموافق لتصحيح مسلم والترمذي والبيهقي وابن المنذر مقدم على تضعيفه المجمل لحديث أبي ذر.

وأما كونه يفهم من كلام الإمام أحمد تضعيف حديث أبي هريرة، فإنه وإن لم يكن صريحًا فربما يرجع لتفرد عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولوجود الاختلاف فيه على أبي هريرة في روايته موقوفًا، ومرفوعًا.

فقد رواه قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أصح في طريق قتادة، وسبق تخريجه.

وقد يقال: يحتمل تفرد الراوي عن أهل بيته ما لم يروه غيره.

ولو رجحنا الموقوف على المرفوع من جهة الإسناد، وهو ظاهر من حيث

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٨).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣٣٠).

(٣) معرفة السنن (٣/ ٢٠٠).

(٤) الأوسط (٥/ ١٠٤).

الصنعة، فمثله لا يقال بالرأي، فإنه لا معنى لاختصاص الكلب الأسود من الأبيض، ولا التنصيص على الحمار دون سائر الدواب مدخل للاجتهاد، مما يجعل الموقوف في حكم المرفوع، وقد خرجه مسلم شاهدًا لحديث أبي ذر.

وأما تضعيف حديث أبي ذر لمعارضته لحديث ابن عباس وحديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فإنه لا معارضة بينهما على الصحيح، وسوف يأتي الجواب عليه إن شاء الله تعالى عند الاحتجاج بهما.

الجواب الثاني:

بعض العلماء رجح أحاديث عدم القطع على حديث أبي ذر وأبي هريرة وقدم أسبابًا للترجيح:

منها: أن أحاديث عدم القطع أكثر.

ومنها: أن أحاديث عدم القطع يوافقها ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

ومنها: أن النبي ﷺ صَلَّى، وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدًا منهما.

ومنها: أن السترة للمصلي ليست واجبة في قول جماهير أهل العلم، وقد صلى النبي ﷺ في المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، ولم تبطل صلاته(١).

☐ ورد هذا الجواب بما يلي:

وأما الجواب عن الترجيح بالكثرة: فلا نسلم أن أحاديث القطع حديث واحد، بل ورد مسندًا من عدة أحاديث، منها حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وكلاهما في مسلم، وحديث عبد الله بن مغفل، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه، وصح موقوفًا من قول جماعة من الصحابة، وليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بالصحة وقوة الدلالة، فحديث أبي ذر نص في المسألة، وأحاديث عدم القطع الصريح منها لا يصح، والصحيح منها غير صريح، والجمع بينها ممكن في أصح قولي أهل العلم.

قال ابن القيم: «فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن المغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لِمُعَارِضٍ هذا شأنه....»(١).

وأما معارضة حديث أبي ذر بحمل النبي ﷺ لأمامة في صلاته: فلا تعارض بينهما؛ لأن الكلام عن مرور المرأة، وإذا أطلقت المرأة فالمقصود البالغ في أصح قولي العلماء، ودخول الصغيرة في مسمى المرأة لا يكون إلا بتجوز أو بقرينة، كما لا يدخل الصبي في مسمى الرجل إلا بتجوز، أو قرينة.

قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، فلو مرت طفلة لم تقطع الصلاة على الصحيح، على أن أمامة إذا وضعها النبي ﷺ فهو لا يضعها في قبلته، وموضع سجوده، وإنما يضعها بجانبه؛ ليسهل حملها مرة أخرى إذا قام، وحتى لو وضعها أمامه فلا يعد هذا مرورًا، فلا تعارض بين الحديثين.

وأما معارضة حديث أبي ذر بظاهر القرآن: فلا تبطل صلاة الرجل بعمل غيره؛ لأن من مسلمات الشرائع السماوية: ألا تزر وازرة وزر أخرى.

☐ **فالجواب على هذا**:

أولًا: لا نسلم أن العبادة لا تبطل بفعل الغير إذا دل دليل على البطلان، أرأيت لو أن رجلًا ألقى على المصلي نجاسة، أو سلبه ما كان يستر عورته، وكان عنده سترة غيرها، فإن صلاته تبطل، ولم يكن ذلك من كسبه، ومثله لو انفض العدد الواجب لانعقاد الجمعة على القول بوجوب عدد معين.

ثانيًا: أن الآية التي اعترض بها تخبر عن الإثم، وهو حكم تكليفي، وليس في البطلان وهو حكم وضعي، وقد يجتمعان، وقد يفترقان، فكان على المصلي أحد أمرين: إما أن يتخذ سترة، وإما أن يدفع المار بين يديه، فإذا لم يتخذ سترة، ولم يدفع المار بين يديه فقد تسبب هو في قطع صلاته، وهذا تقصير منه، فيجتمع فيه حقه الإثم والبطلان للتسبب.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٩٦).

جاء في حاشية الصاوي: «استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله، ولم يترك واجبًا، فإن السترة إما سنة أو مندوبة، فكيف يكون آثمًا بفعل غيره؟ وأجيب: بأن المرور -وإن كان فعل غيره- لكن يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سده»(١).

وأما إذا امتثل الأمر الشرعي، فاتخذ السترة، وحاول منع المار بين يديه، فأبى المار، فإنه لا إثم عليه، وإن بطلت صلاته، والإثم على المار وحده، كخروج الريح من المصلي فإنه يفسد الصلاة من جهة الحكم الوضعي، وأما الحكم التكليفي فإن كان متعمدًا أثم على إفساد صلاته، وإلا لم يأثم.

وقد قسم المالكية الإثم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: فقد يأثم المار والمصلي: كما لو كان المار له مندوحة، والمصلي صلى لغير سترة.

القسم الثاني: قد لا يأثم أحد منهما: كما لو كان المار مضطرًّا، والمصلي قد احتاط واتخذ سترة.

القسم الثالث: قد يأثم المصلي وحده: كما لو كان المار لا مندوحة له، والمصلي لم يتخذ سترة.

القسم الرابع: قد يأثم المار وحده: كما لو كان له مندوحة، واتخذ المصلي سترة(٢).

وهذا التقسيم ليس محل وفاق، وإنما أردت منه الجواب عن الاعتراض ببطلان الصلاة بفعل الغير.

☐ ورد هذا الجواب:

بأن المبطل للصلاة ليس الإخلال بالسترة، وإنما المبطل لها مرور المرأة أو الكلب أو الحمار، فهو فعل من كسب الغير، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يمر هؤلاء بين يديه لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة؟(٣).

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣٧).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٢٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٧).

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

أن فعل الغير إنما أبطل؛ لأجل الإخلال بالسترة، ألا ترى أنه لو مَرَّ هؤلاء من وراء السترة لم تبطل صلاته.

وأما معارضة حديث أبي ذر باعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ: فلي فيه وقفة وحده، باعتباره من أقوى ما يعتمد عليه الجمهور برد حديث أبي ذر.

وأما الجواب عن صلاة النبي ﷺ في الحرم والناس يطوفون بين يديه: فلم يصح ذلك؛ لأن المحفوظ أنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، ففي الإسناد إبهام الواسطة بين كثير وبين جده، وسبق تخريجه، وعلى فرض صحته، فإن العلماء مختلفون في استثناء الحرم من تحريم المرور بين يدي المصلي، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الجواب الثالث:

بعض العلماء يرى أن الأحاديث المرفوعة متعارضة، والسبيل إذا تعارضت الأدلة أن نقدم ما عليه عمل الصحابة.

قال ابن رجب: «وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهومن أجل أصحاب الإمام أحمد»^(١).

❑ **ونوقش هذا:**

أن هذا مسلك جيد، لكنه لا يصار إليه إلا بشرط تعذر الجمع؛ لأن الترجيح يؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين، وهما صحيحان، بخلاف الجمع إذا أمكن بلا تكلف، فإن فيه إعمالًا لكلا الدليلين، ولم يتعذر الجمع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإني لا أعلم أن هذا القول قد صح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما الذي صح عنه أن الصلاة لا يقطعها شيء من الخلفاء الراشدين: هم علي وعثمان وقال به من الصحابة عائشة، وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤).

وقد خالفهم غيرهم من الصحابة.

الجواب الرابع:

ذهب بعضهم إلى أن أحاديث القطع منسوخة بحديث: (لا يقطع الصلاة شيء)، وبصلاة النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة، وبكون الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد، وهذه طريقة الطحاوي وبعض الشافعية.

☐ **وتعقب:**

بأن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ لم يتحقق، والجمع لم يتعذر.

الجواب الخامس:

تأويل قطع الصلاة بغير الإبطال، كتأويله بنقص الصلاة، فإنه يطلق على إنقاص الشيء لغة بإبطاله، أو على قطع الذكر، ونحو ذلك.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن الأصل في الكلام حمله على الظاهر، ولا نلجأ إلى التأويل إلا مع تعذر الظاهر، ووجود قرينة تسوغ التأويل ولي وقفة مستقلة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من بحث هذه المسألة، حتى لا يتشعب بنا الحديث.

☐ **دليل من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٣)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

وجه الاستدلال:

حملوا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: يصلي إلى غير سترة.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «قول ابن عباس: (**إلى غير جدار**) يعني: والله أعلم إلى غير سترة»(١).

وترجم البيهقي عليه باب من صلى إلى غير سترة.

وقال الحافظ في الفتح: قوله: (**إلى غير جدار** أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: (والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره)(٢).

وقال أيضًا: «فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة»(٣).

☐ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

لم يفهم الإمام البخاري من قوله: (**صلى إلى غير جدار**)، الصلاة إلى غير سترة، ولهذا بوب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وقال العراقي في طرح التثريب: «لا يلزم من قوله: (**إلى غير جدار**) ألا يكون ثم سترة، وإن كان الشافعي قد فسر قوله: (**إلى غير جدار**) أن المراد إلى غير سترة»(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»(٥).

فالظاهر أن ابن عباس أراد من نفي الجدار الإعلام بأن صلاة النبي ﷺ كانت في فضاء لا بنيان فيها، ولم يتعرض لذكر السترة، لا نفيًا، ولا إثباتًا، فيلزم من نفي (**الجدار**) نفي البنيان، ولا يلزم من نفي البنيان نفي العنزة والحربة،

---

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٢٣).

(٢) فتح الباري (١/ ١٧١).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٧١).

(٤) طرح التثريب (٢/ ٣٩١).

(٥) الإحكام (١/ ٢٨٤).

فحتى يسلم الاستدلال من الاعتراض لا بد من إثبات أنه كان يصلي إلى غير سترة؛ ليكون الاستدلال به متجهًا.

جاء في شرح القسطلاني: «قوله: (**إلى غير جدار**) لفظ (غير) يشعر بأن ثمة سترة؛ لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو غير ذلك»(١).

وأما قول الحافظ: (لو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة)، فغير مسلم؛ فالفائدة من حديث ابن عباس تخصيص حديث أبي جهيم: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**).

فإن عمومه: يشمل الإمام والمنفرد والمأموم، فجاء حديث ابن عباس فخصَّه بالإمام والمنفرد، وأخرج المأموم من هذا العموم، فلا حرج بالمرور بين يديه.

كما أن حديث أبي سعيد بدفع المار بين يديه ظاهره عموم الأمر لكل مصلٍّ أن يدفع من يمر بين يديه، فجاء حديث ابن عباس فخصَّ الأمر بالدفع في حق الإمام والمنفرد، وخرج المأموم من الأمر بدفع المار.

وأما ما احتج به الحافظ من رواية البزار، فهي من غير طريق الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس، وهي رواية منكرة.

(ح-٢٣٥٩) فقد رواه البزار من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه(٢).

[أعله ابن خزيمة](٣).

وقد عارض الحكم بن أبان عبد الكريم:

(ح-٢٣٦٠) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا

---

(١) شرح القسطلاني (١/ ٤٦٤).

(٢) البزار (٤٩٥١).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر، انظر: (ح-٢١٥٣).

الحكم يعني: ابن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول:

قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة(١).

[تفرد به الحكم بن أبان عن عكرمة، وهو صدوق](٢).

قال أبو بكر ابن خزيمة: «فهذا الخبر يضاد خبر عبد الكريم، عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة، فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم، عن مجاهد، قال: (**وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره، يحول بيننا وبينه**).

وخبر عبد الكريم، وخبر الحكم بن أبان، قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم، عن مجاهد، يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل، عن النبي ﷺ»(٣).

فإن حملنا رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: يصلي إلى شيء غير جدار، فيكون ما أجمل في رواية عبيد الله جاء مفسرًا في رواية الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فلا تعارض بينهما.

(ح-٢٣٦١) ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق شعبة،

---

(١) المسند (١/ ٢٤٣).

(٢) رواه **يزيد بن أبي حكيم** كما في مسند أحمد (١/ ٢٤٣).

وحفص بن عمر العدني كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٣٤٤).

وإبراهيم بن الحكم بن أبان كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٤٣) ح ١١٦٢٠، وصحيح ابن خزيمة (٨٤٠)، ثلاثتهم عن الحكم بن أبان به.

وإسناد الإمام أحمد قوي، فإن يزيد بن أبي حكيم صدوق، وكذلك شيخه الحكم بن أبان، وقد تابع حفص بن عمر العدني يزيد بن أبي حكيم، وهو وإن كان ضعيفًا لكنه يقوي طريق يزيد بن أبي حكيم، وأما إبراهيم بن الحكم بن أبان فلا اعتبار به لشدة ضعفه.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦).

عن الحكم،

عن أبي جحيفة، قال: خرج رسول ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه(١).

وفي رواية لمسلم نحوه، وفيه: .. **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة**(٢).

وهذا كان بالأبطح في حجة الوداع، وإذا لم يترك النبي ﷺ السترة في حجة الوداع، فصلاته في منى أو في عرفة على اختلاف الرواة، والمحفوظ الأول، ليست استثناء، فلو أراد ابن عباس من نفي الجدار نفي السترة، لعبر بنفي العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ليدل نفي الأقل على نفي الأعلى، وليس العكس.

وإن فسرنا قوله: (**يصلي إلى غير جدار**) أي: إلى غير سترة، فإن رواية عبيد الله في الصحيحين أصح مما تفرد به الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس والله أعلم.

والتفسير الأول أقوى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليترك السترة، وقد أمر بها أمته، وكانت تحمل له في صلاة العيد، وكانت تضرب له العنزة في السفر ليصلي إليها.

(ح-٢٣٦٢) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر(٣).

فهذا الحديث مقطوع بصحته، ومن أصح الأسانيد، وعبيد الله في نافع مقدم على الإمام مالك، وقد نص على أن هذا فعله ﷺ في الحضر والسفر، ولفظ: (كان) مشعر بالدوام والاستمرار.

وإذا كانت رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس تحتمل أن يكون صلى إلى سترة غير جدار، وتحتمل أن يكون أراد من نفي الجدار نفي السترة بالكلية كان حمله على المعروف من عادته ﷺ أولى من حمله على النادر، وهذا ما جعل البخاري يُبَوِّب عليه في صحيحه، فقال: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٤)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٥٠١).

قال ابن حجر: «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: وكان يفعل ذلك في السفر»(١).

الوجه الثاني:

هل المرور بين يدي المأموم إذا كان إمامه لا سترة له كالمرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صليا إلى غير سترة؟

فلو فرضنا أن حديث ابن عباس صريح بأن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة لكانت دلالته لا تتجاوز: صحة صلاة المأموم إذا مر أمامه حمار، ولم يتخذ إمامه سترة، ولكن ليس في الحديث ما يدل على أن المنفرد والإمام كذلك فإلحاق الإمام والمنفرد من باب دلالة القياس، لا من باب دلالة النص.

فالأحاديث في قطع صلاة الرجل محمولة على صلاة المنفرد والإمام، ولم تتعرض للمأموم.

فحديث أبي ذر: **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**. رواه مسلم(٢).

لم يخاطب به المأموم، بدليل أن الإمام إذا لم يتخذ سترة لا يؤمر المأموم باتخاذها، ولا أعلم نصًّا يستحب للمأموم اتخاذ السترة إذا ترك الإمام اتخاذها.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة»(٣).

قال خليل في التوضيح: «المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير»(٤).

وقال ابن مفلح في الفروع: «وسترة الإمام سترة لمن خلفه (و)، ولا عكس

---

(١) الفتح (١/ ٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١٥).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣).

(و)، فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له ...»(١).

ورمز بالواو للمسألتين إشارة إلى اتفاق الأئمة الأربعة عليه، وأن المسألتين من مسائل الخلاف وإلا لرمز لهما بحرف (ع).

وقال في المبدع: «لا يستحب لمأموم سترة، وليست سترة له .... وقال صاحب النظم: لم أر أحدًا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ...»(٢).

وقال ابن عبد البر نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ: «حديث ابن عباس هذا -يعني: مروره بالأتان بين يدي الصف- يخص حديث أبي سعيد: (**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه**)؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء»(٣).

وقال اللخمي من المالكية: «ومن صلى مأمومًا فليس عليه أن يصلي إلى سترة، وذلك على إمامه، فإن صلى الإمام إلى غير سترة لم يؤتم به»(٤)، ولم يرشده إلى اتخاذ السترة.

وترك الصلاة خلفه لترك السترة هذا رأي للخمي، وليس للمذهب، بل الصحيح أن الصلاة لا تترك خلف الإمام من أجل ترك السترة، ويوعظ.

(ح-٢٣٦٣) وقد روى البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٥).

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: (**وإن أخطئوا**) أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه»(٦).

---

(١) الفروع (٢/ ٢٦٢).

(٢) المبدع (١/ ٤٣٩).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٠)، ونقله بحروفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٢).

(٤) التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٢).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

وقول جمهور الفقهاء وبعض الشافعية: سترة الإمام سترة للمأموم(١)، لا يقصدون أن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة، وإلا لكان المرور بين المأموم وسترة الإمام قاطعًا لصلاته كالمرور بين الإمام وبين سترته، وليس الحكم كذلك بالاتفاق إلا ما روي عن الحكم بن عمرو الغفاري، ولا يصح، وسبق تخريجه.

(ث-٥٧٧) وروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر،

عن قتادة، أو الحسن أو كليهما قال: إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم، فإنه يقطع صلاة الصف الأول، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف(٢).

---

(١) قال الترمذي في السنن (٢/ ١٥٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وقال عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨): وهو الأمر الذي عليه الناس.

وقال ابن رجب كما في فتح الباري (٤/ ١٢): قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه ... وذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء المدينة السبعة.

وقال في المغني (٢/ ١٧٤): «سترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، كذلك قال ابن المنذر».

وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦١)، التفريع فقه الإمام مالك (١/ ٧٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ٦٧)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ١٣٠)، إعانة الطالبين (١/ ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، الفروع (٢/ ٢٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٣)، المبدع (١/ ١٣٩)، المغني (٢/ ١٧٤)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩١).

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية في الغرر البهية (١/ ٣٥٩): «والمعتمد أيضًا أن سترة الإمام ليست سترة للمأموم. وقيل: سترة له».

وذكر الرملي في نهاية المحتاج (٢/ ٥٣): أن المأموم لا يدفع المار، ليس لأن سترة الإمام سترة له، وإنما؛ لأنه لم يصل إلى سترة، والأصح في مذهبهم: أن من صلى بلا سترة فليس له الحق في دفع من يمر بين يديه.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢) تعليقًا على قوله: (صلى إلى غير جدار): «وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وأن سترة الإمام سترة المأموم»

وانظر: شرح البخاري لابن الملقن (٣/ ٣٨٩).

(٢) المصنف (٢٣١٩).

[ضعيف][١].

ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أمر المأموم باتخاذ سترة في حال لم يتخذ إمامه سترة له، ولا في النصوص المرفوعة، ولا في الآثار الموقوفة أن المأموم كان يتحرى عن إمامه، أكان يصلي بسترة فيكتفي بها، أم لا، فيتخذ له سترة وحده، ولا يتيسر لكل مأموم الوقوف على فعل الإمام، ولم يرد في النصوص النهي عن الصلاة خلف الإمام إذا لم يتخذ سترة.

قال ابن رجب: «معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم»[٢].

هذا الذي ذكره ابن رجب هو معنى قول الفقهاء: سترة الإمام سترة للمأموم.

وينبغي أن يكون الحكم كذلك على قول: إن الإمام نفسه سترة للمأموم[٣]، فالمرور بين الإمام والمأموم لا يقطع صلاة المأموم على الصحيح، فليس كالمرور بين يدي الإمام، وكيف يكون الإمام سترة للمأموم والصف قد يمتد يمينًا وشمالًا، بينما سترته أمام وسط الصف؟، وإذا كانوا صفوفًا كثيرةً، فكيف يفصل بين المصلي وبين سترته؟ وكيف يبعد المأموم عن سترته، ولا يؤثر ذلك على حكم سترته؟

قال مالك: «لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم»[٤].

---

(١) رواية معمر، عن قتادة فيها كلام؛ قال الدارقطني كما في العلل (٢٦٤٢): سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش.
ولم يسمع معمر عن الحسن البصري بينهما رجل، قاله الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، انظر: جامع التحصيل (٧٨٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم (٨٢٨).
وقال معمر: طلبت العلم سنة مات الحسن. سير أعلام النبلاء (٧/ ٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال ابن وهب: قال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة».

(٤) المدونة (١/ ٢٠٢).

فقوله: (لأن الإمام سترة لهم) تعليل لجواز المرور، ومع كون الإمام سترة لهم، فلم يمنع من المرور بينهم وبين سترتهم(١).

كل ذلك جعل الزرقاني في شرحه لخليل يقول عن سترة الإمام سترة للمأموم بأنها سترة حكمية لا حسية(٢).

فتبين من هذا أن السترة للإمام والمنفرد، ولا سترة للمأموم، ولا يقطع المرور بين يديه مطلقًا على الصحيح، سواء أكان للإمام سترة أم صلى بدونها، وليس في النصوص ما يدل على أن المأموم مأمور بدفع المار إذا لم يتخذ إمامه سترة.

قال ابن عبد البر: «المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»(٣).

وقيل: إن سترة الإمام سترة للمأموم في عدم الإبطال بالمرور، لا في إباحة المرور بين يدي المأموم، فإن المرور بين يديه ممنوع حتى لا يشغله، حكاه بعض الحنابلة(٤).

وحديث ابن عباس يدفع هذا القول، والتعليل بالاشتغال خلاف العلة المنصوصة بالأمر بالسترة، فهي لدفع الشيطان؛ حتى لا يقطع عليه صلاته، والاشتغال بدفع المار أكثر شغلًا من تركه يمر بين يديه، كما أن المرور بين يدي المصلي يشغله، ولو كان من وراء السترة.

---

(١) ومع أن العبارة صريحة للإمام مالك، بأن المرور لا يمنع في حق المأموم، إلا أن أصحابه استشكلوا عبارته، كيف يكون الإمام سترة للمأموم، ويجوز المرور بين المأموم وسترته.
فقيل: إن الإمام سترة لمن يليه حسًّا، ولغيره حكمًا فقط، والممنوع فيه المرور هو الأول فقط.
وهذا بعيد، فإن إطلاق جواز المرور من الإمام مالك لم يفرق فيه بين من يلي الإمام وغيره.
وقيل: إن قولهم: الإمام سترة لهم على تقدير حذف مضاف، أي: سترة الإمام سترة لهم. انظر: التوضيح (٢/ ٣، ٤)، لوامع الدرر (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٨).

(٢) شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٦٧).

(٣) التمهيد (٤/ ١٨٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٥)، المبدع (١/ ٤٣٩).

فإذا كان المأموم لا يؤمر باتخاذ سترة مطلقًا حتى ولو لم يتخذها الإمام، ولا يؤمر بدفع المار بين يديه على الصحيح، فكيف يمكن القول ببطلان صلاته بمرور أحد بين يدي الصف؟ ثم يتخذ ذلك حجة على إهدار حديث أبي ذر في عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار بين يدي الإمام!.

فإن قلت: كيف يمكن بطلان صلاة المنفرد والإمام، ولا تبطل صلاة المأموم؟

فالجواب: أن هناك علاقة بين الأمر بالسترة وبطلان الصلاة بالمرور، فالمنفرد والإمام مأموران باتخاذ السترة؛ لدفع تأثير المرور على صلاتهما، بخلاف المأموم فلا تأثير للمرور بين يديه فلا يؤمر باتخاذها حتى ولو تركها إمامه.

وعلى القول ببطلان صلاة الإمام بالمرور بين يديه، هل تبطل صلاة المأموم تبعًا لإمامه؟

هذه مسألة أخرى، فالخلاف فيها كالخلاف في الإمام إذا سبقه الحدث، أتبطل صلاة المأموم؛ لبطلان صلاة إمامه أم أن بطلان صلاة الإمام لا يلزم منها بطلان صلاة غيره؛ لأن كل واحد منهما له صلاته المستقلة؟ وسبق بحثها بصورها المختلفة، ولله الحمد، وهذه المسألة فرع من فروعها، والراجح أن صلاة المأموم مستقلة عن صلاة الإمام في الجملة، وإن كان يتحمل عنه بعض الأمور مما بينته في صفة الصلاة.

الوجه الثالث:

تفرد الإمام مالك بلفظ: (**يصلي بالناس إلى غير جدار**) مع الاختلاف عليه في ذكرها.

قال ابن رجب: «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: (**إلى غير جدار**) غير مالك»(١).

وكان يمكن أن يعتبر تفرد مالك زيادة من ثقة لإمامته وضبطه، لولا أن الإمام مالكًا نفسه قد اختلف عليه في ذكرها، فمن رووها عنه بلا ذكرها أكثر عددًا، وفيهم من يعد في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، فروايتهم أولى أن تكون محفوظة؛ لموافقتها سائر من رواه عن الزهري غير الإمام مالك، كابن عيينة ويونس، ومعمر

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧).

وابن أخي ابن شهاب حيث رووا الحديث بلا ذكرها(١).

☐ **ورد عليهم:**

بأن الاختلاف على مالك وقع في الطبقة الأولى من أصحابه فعبد الله بن مسلمة رواها عن مالك في إحدى الروايتين، وعبد الله بن يوسف ثقة ثبت فيما يرويه عن مالك وإسماعيل بن أبي أويس، وإن كان له غرائب عن مالك، لكن الراوي عنه الإمام البخاري، وقد أخرج إسماعيل أصوله للبخاري فانتقى منها، يقابلهم جماعة مثلهم في الضبط والإتقان، لم يذكروها، وصححها الإمام البخاري، وخرجها في صحيحه، فلا يبعد أن يكون مالك تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وهذا لا يمنع أن تكون محفوظة، والله أعلم.

---

(١) الحديث رواه الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

واختلف على الزهري في قوله: (إلى غير جدار)،

فرواه ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وقرة، وابن سمعان، رووه عن الزهري به، وليس في روايتهم قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.

ورواه **مالك بن أنس إمام دار الهجرة**، واختلف عليه أصحابه في ذكر قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.

فرواه عبد الله بن يوسف ، ومطرف بن عبد الله، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن بكير، كلهم رووه عن مالك، عن ابن شهاب به، بذكر (الصلاة إلى غير جدار).

وخالفهم كل من: يحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، والإمام الشافعي، وأحمد بن أبي بكر، ثمانيتهم رووه عن مالك به، ولم يذكر أحد منهم في روايته قوله: **(يصلي إلى غير جدار)**.

ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، فرواه مرة بزيادتها، ورواه بدونها، وتجنب الإمام مسلم إخراج هذا الحرف من حديث مالك؛ للاختلاف عليه في ذكرها، وقد خرجت كل هذه الطرق في المجلد السابق في حكم اتخاذ السترة، فأغنى ذلك عن إعادته، فارجع إليه إن شئت.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٧): «لا نعلم أحدًا ذكر في حديث ابن عباس: **(إلى غير جدار)** غير مالك، وقد خرجه في الموطأ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى».

فلعل هذا في نسخة من الموطأ، ولم أقف على ذكر هذا الحرف في المطبوع من نسخ الموطأ، ورواه مالك في المدونة (١/ ٢٠٣)، ولم يذكر هذا الحرف، فالله أعلم.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن وقوع الاختلاف بين أصحاب الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك يخرجهم من العهدة، ويجعل التبعة على الإمام مالك نفسه، لا على الرواة عنه، وإمامة مالك وضبطه وندرة أوهامه لا يدفع احتمال اضطرابه؛ لتعذر الترجيح بين الرواة عنه، وما من إمام مهما علا كعبه في الحفظ والإتقان إلا ويقع منه ما لا يعصم منه بشر، وكون الإمام البخاري قد صححها في صحيحه فهذا اجتهاده، والإمام مسلم قد تجنب تخريج هذا الحرف من الحديث، وإن كانت على شرطه، ولعل ذلك يعود للاختلاف في ذكرها، ومن لم يذكر هذا الحرف عن الإمام مالك أكثر عددًا، والكثرة من مسالك الترجيح عند الاختلاف، وكل من روى الحديث عن الزهري عدا الإمام مالك لم يذكرها، وهو مسلك آخر للترجيح أيضًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي:

أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فذكر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من قبل رجليه.

وأخرجاه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن مسلم (يعني: ابن صبيح) عن مسروق، عن عائشة بنحو حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة⁽¹⁾.

ورواه البخاري من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن مسلم يعني: ابن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلابًا ... ثم ذكرت نحو حديث حفص، عن الأعمش، عن مسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٥١٤)، ومسلم (٢٧٠-٥١٢).

(ح-٢٣٦٥) ورواه البخاري من طريق عبيد الله (يعني: ابن عمر)، قال: حدثنا القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما.

وجه الاستدلال:

دل اعتراض عائشة رضي الله عنها في قبلة النبي ﷺ على عدم قطع الصلاة بالمرور.

ودل حديث ابن عباس السابق على أن الحمار لا يقطع الصلاة، فبقي الكلب الأسود لا معارض له، فيقطع الصلاة وحده(١).

وقول عائشة: (**شبهتمونا بالحمر والكلاب**) يستفاد منه أمران:

الأول: أن عائشة رضي الله عنها لم يبلغها شيء مرفوع عن النبي ﷺ، وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، فنسبت إليهم القول، ولو بلغها شيء مرفوع لما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة، وهي أجل من أن تعترض بعقلها على ما حكم به الله ورسوله.

ومن بلغه العلم حجة على من لم يبلغه.

الثاني: قولها: (**شبهتمونا**) أهو تشبيه في الحكم، فيكون هذا دليلًا على أن الكلب والحمار يقطع بخلاف المرأة؟ وإلا لما قالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، ويدل عليه رواية القاسم عنها: (**بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار**)(٢)، أم أن مرادها من الإنكار ذكر المرأة مقرونة بهذه الدواب؟ ولهذا قالت في رواية عروة عن عائشة في مسلم حين قيل لها: يقطع الصلاة المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء ...)(٣)، يعني: أنْ ذكرت مع هذه الدواب.

(ث-٥٧٨) وروى عبد الرزاق في المصنف **من طريق إبراهيم عنها: قالت:**

---

(١) انظر: التحقيق (١/ ٤٢٦) ببعض التصرف، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٥١٢).

قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار .... الأثر(١)، وهذا منقطع.

وعلى هذا الاحتمال لا يستفاد منه حكم مرور الكلب والحمار، وهذا أقرب، خاصة أنه قد صح عنها صريحًا أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود، وسيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى.

وقالت في رواية: **جعلتمونا كلابًا**، والله أعلم.

وأصحاب هذا القول منهم من ذهب إلى أن حديث عائشة وابن عباس ناسخان لحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وهذا توجه الطحاوي من الحنفية، وبعض الشافعية(٢).

ومنهم من رأى أنهما معارضان لحديث أبي ذر وأبي هريرة، ولا يلزم من المعارضة النسخ، وهذا توجه الإمام الشافعي وأحمد(٣)، وهو أرجح من المسلك السابق.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ، ومعارض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب»(٤).

وقال ابن المنذر: «وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة معارضًا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث ابن عباس في قصة الأتان معارضًا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣٦٥).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٥٠).

ولم يرتضه النووي فقال في المجموع (٣/ ٢٥١): «وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخًا؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخًا، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدمًا عليه؛ إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضًا قاعدة معروفة، والله أعلم».

(٣) قال الشافعي في مختصر المزني مطبوع مع الأم - دار الفكر (٨/ ٦٢٣): «نحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر».

(٤) التمهيد (٢١/ ١٦٨).

لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارضة الأخبار في ذلك»⁽¹⁾.

ومما يرجح حديث عائشة وحديث ابن عباس عند الإمام الشافعي: أن كتاب الله قد قضى ألا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يبطل -والله أعلم- عملك بعمل غيرك، وأن يكون سعي كل نفس لها وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره⁽²⁾.

□ **ونوقش هذا الاستدلال:**

الجمهور انقسموا إلى قسمين: أحدهما رجح حديث عائشة على حديث أبي ذر، وبعضهم رجح القول بنسخ حديث أبي ذر بحديث عائشة، ولكل واحد من التوجهين تَرِدُ عليه مناقشة.

□ **أما مناقشة طريق من سلك الترجيح، من وجوه:**

الوجه الأول:

قد صح عن عائشة في رواية صحيحة عنها أنها كانت تتقي المرور بين يدي النبي ﷺ، فلو حصل منها المرور، لكان قاطعًا للنزاع.

(ح-٢٣٦٦) فقد روى الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كنت أكون بين يدي رسول الله - ﷺ - وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أمر بين يديه، فأنسل انسلالًا⁽³⁾.

[سنده في غاية الصحة]⁽⁴⁾.

---

(١) الأوسط (٥/ ١٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مسند أحمد (٦/ ١٧٤).

(٤) رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/ ١٧٤)،
وأبو داود الطيالسي (١٤٧٦)، وعنه علي بن الجعد كما في البغويات (٨٧٦). =

فإذا نفت عائشة رضي الله عنها مرورها بين يديه، وحديث أبي ذر وأبي هريرة نص في النهي عن المرور، لم يدخل مَدُّ عائشة رجليها في قبلة النبي ﷺ في مسمى المرور.

الوجه الثاني:

لو قدرنا أن حديث النهي عن المرور يدخل فيه المكث بين يديه، والاعتراض ببعض البدن، كبسط القدمين في قبلة المصلي، والمرور، ثم جاء دليل يدل على جواز الاعتراض ببعض البدن لقولها: (**فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فقبضتهما**). لكان السبيل في محاولة الجمع بين النصوص لا في إهدار بعضها وتقديم بعضها بلا مرجح، فمن ذلك:

السبيل الأول:

أن نعتبر النهي عن المرور من قبيل العام؛ لشموله أفرادًا، والاعتراض ببعض البدن من قبيل الخاص، فيحرم المرور إلا ما خصه الدليل، كالنهي عن لبس الحرير يقتضي النهي عنه وعن أبعاضه، فلما جاء في النصوص ما يدل على جواز اليسير منه، خرج ذلك المقدار من التحريم، وبقي التحريم فيما عداه.

قال أحمد: «ومن الناس من يقول: إن قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ليست بحجة على هذا الحديث -يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار»^(١).

وهذا السبيل هو أرجحها عندي، ولهذا قدمته، وسيأتي التدليل عليه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثاني:

إذا افترضنا أن المرور والمكث والاعتراض ببعض البدن شيء واحد، لا أفرادًا

= وخالد كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥٥)، وفي الكبرى (٨٣٣)، وعمرو بن مرزوق كما في حديث أبي العباس السراج (٨٩٢)، وفي مسنده (٤١١). وبشر بن عمر كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٦٢)، خمستهم رووه عن شعبة به، وسنده صحيح.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣).

متنوعة، قال ابن عبد البر: «اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها»⁽¹⁾.

فإن سبيل الجمع أن يقال: النهي عن المرور الأصل فيه التحريم، فلما جاء الدليل بجواز الاعتراض صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، والسبيل الأول أقوى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

السبيل الثالث:

أن نعتبر حديث عائشة واردًا في صلاة النفل، وحديث أبي ذر في صلاة الفرض، فيبطل المرور في حال الفرض دون النفل.

ويشكل عليه، ما قاله ابن قدامة في المغني: «لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا ...»⁽²⁾.

السبيل الرابع:

قوله في حديث أبي ذر: (**يقطع الصلاة المرأة**) فالمرأة لفظ عام يشمل المحارم وغيرهم، وحديث عائشة خاص في شأن الزوجة، فيخص من العام ذوات المحارم، ويبقى القطع في حق المرأة الأجنبية؛ خشية الافتتان بها.

السبيل الخامس:

أن يحمل حديث عائشة على الضرورة؛ لضيق المكان، ويلحق به ما كان مثله كالمرور في الحرم المكي، ويحمل حديث أبي ذر في حال السعة.

السبيل السادس: وهذا سبقت الإشارة إليه، أن يقال: حديث عائشة على البراءة الأصلية، وحديث أبي ذر ناقل عنها، وهذا على افتراض التعارض بينهما، ولا تعارض.

السبيل السابع: تخصيص حديث أبي ذر بالعلة، فقد قيل: إن العلة في قطع الصلاة ما يحصل من التشويش، وقد قالت عائشة: إن البيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. فانتفى المعلول بانتفاء علته.

السبيل الثامن: يحتمل أن يكون السرير الذي عليه عائشة هو السترة، فكأن

---

(١) الاستذكار (٢/ ٨٥).

(٢) المغني (٢/ ١٨٥).

عائشة من وراء السترة؛ لأن قوائم السرير التي تلي النبي ﷺ بينه وبينها.

والدليل على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من رواية الأسود، عن عائشة، قالت: **أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي** .... الحديث⁽¹⁾.

ذكره العراقي في طرح التثريب، وقال: «وعلى هذا لا يكون في حديث عائشة ما ينافي حديث أبي ذر، وأبي هريرة في قطع المرأة الصلاة؛ لوجود السترة هنا»⁽²⁾.

فهذه طرق ثمانية في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وبعض هذه الطرق أقوى من بعض، والأول أقواها، وكلها أولى من سبيل الترجيح.

الجواب الثالث:

أن الذي أمر بدفع المار ومقاتلته إن أبى، وعلل ذلك بأنه شيطان إشارة إلى تحريم الفعل، هو الذي أقر عائشة رضي الله عنها على بسطها لرجليها في قبلته.

(ح-٢٣٦٧) فقد روى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان. متفق عليه**⁽³⁾.

فإن ذهبتم إلى أن فعل عائشة دليل الجواز، فلماذا قلتم: إن المرور بين يدي المصلي منهي عنه؟ أليس هذا ذهابًا منكم إلى التفريق بين المرور والاعتراض في الحكم؟ فضلًا عن أن يكون الاعتراض أشد من المرور.

وإن قلتم: إن فعل عائشة لا يعارض حديث أبي سعيد.

فكذلك فعل عائشة لا يعارض حديث أبي ذر، فلا يعارض العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، بل يعطى الخاص والمقيد حكمه، ويبقى العام والمطلق فيما عداه على عمومه وإطلاقه.

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور، فلا تبطل بالوقوف

---

(1) صحيح البخاري (٥٠٨)، وصحيح مسلم (٢٧١-٥١٢).

(2) طرح التثريب (٢/ ٣٩٣).

(3) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب»[١].

وقال ابن رجب: «ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانًا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك، والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين»[٢].

وعلى هذا فلو أن المصلي عمد إلى رجل جالس، فاتخذه سترة جاز، ولم يكن جلوسه أمامه من جنس المرور المنهي عنه.

فالرسول ﷺ والذي جاء عنه أنه كان يتقي مرور الدابة ثبت عنه أنه كان يصلي إلى راحلته، وهذا صريح في التفريق بين المرور وبين الاعتراض من السنة، وليست من فهم العقول، والسنة إذا فرقت لم يكونا متماثلين، وإن بدا لأحد أنهما متماثلان فليتهم فهمه بدلًا من رد السنة.

(ح-٢٣٦٨) فقد روى الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها[٣].

(ح-٢٣٦٩) وروى ابن خزيمة من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة[٤].

[صحيح على شرط البخاري][٥].

(ح-٢٣٧٠) وروى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو قال: سمعت يحيى بن الجزار.

عن ابن عباس: أن جَدْيًا أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي،

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٤٧-٥٠٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٢٧)، وصحيح ابن حبان (٢٣٧١).

(٥) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٧١).

فجعل يتقيه(١).

[منقطع، ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو متابع صالح لرواية عكرمة](٢).

---

(١) المسند (١/ ٢٩١).

(٢) رجاله ثقات إلا أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، قاله عفان، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٦)، وانظر: تحفة التحصيل (ص: ٣٤٢).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٤): «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس -ولم أسمعه-: أن جديًا مر بين يدي النبي ﷺ ... الحديث، وكذا هو عند ابن أبي شيبة ...».

واختلف فيه على شعبة:

فرواه **محمد بن جعفر** وهو من أثبت أصحابه كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١٧).

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في مسند أحمد (١/ ٣٤١)،

وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٨٧٧)،

وعفان بن مسلم، كما في مسند أحمد (١/ ٢٩١)، وضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٦)،

وعلي بن الجعد، كما في البغويات (٩١)، ومسند أبي يعلى (٢٤٢٢)،

وسليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وحفص بن عمر الحوضي، مقرونًا برواية سليمان بن حرب كما في سنن أبي داود (٧٠٩)،

وعبد السلام بن مُطَهَّرِ بن حسام، كما في فوائد تمام (٨٣٦)،

ومحمد بن إسماعيل الصائغ، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٩٦) كلهم رووه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس على الانقطاع.

وخالفهم **يحيى بن أبي بكير** كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠)، فرواه عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس ... فوصله.

وابن أبي بكير وإن كان ثقة إلا أنه لو خالف في شعبة محمد بن جعفر لقدم عليه، كيف وقد خالف جمعًا من الثقات، فلا يشك الباحث في شذوذ رواية يحيى بن أبي بكير، والله أعلم.

وروي عن ابن عباس من وجه آخر:

رواه أحمد (١/ ٢٤٧)، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا أبو المعلى العطار، حدثنا الحسن العرني، قال: ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبًا وحمارًا، لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريبًا منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في =

والحديثان لم يتعرضا أكان النبي ﷺ يصلي جماعة، أم كان يصلي وحده نفلًا، وتفرد هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأن ذلك وقع له، وهو يصلي جماعة، وهشام حَسُن الحديث إلا أنه قد خالفه غيره.

(ح-٢٣٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر إليَّ رسول الله ﷺ فإذا عَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ ... وفيه: أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدر اتخذه قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه(١).

[تفرد بذكر درء البهيمة هشام بن الغاز، فالأقرب شذوذ هذا الفعل](٢).

= صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ، يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة.

علي بن عاصم فيه ضعف، لكن تابعه حماد بن زيد،

وأبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي، ثقة، وكذلك الحسن العرني، إلا أنه منقطع، الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

ورواه ابن ماجه (٩٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨، ١٤٠) ح ١٢٦٩٦، ١٢٧٠٤، من طريق حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار به بنحوه.

(١) المسند (٢/ ١٩٦).

(٢) تفرد به هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، بذكر درء البهيمة.

فقد رواه عطاء بن أبي رباح.

ومحمد بن أبي حميد (ضعيف باتفاقهم) ويأتي تخريج طريقه إن شاء الله تعالى، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، بذكر كراهة الثوب المعصفر.

وهو في صحيح مسلم من طريق طاوس، وجبير بن نفير، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بذكر كراهة الثوب المعصفر فقط، ولم يذكرا فيه درء البهيمة. =

= وهشام بن الغاز لا يعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب، وليس له رواية عن عمرو بن شعيب إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه.

وقد قال فيه دحيم: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.

ودحيم دمشقي، وهو أعلم الناس بأهل دمشق.

ووثقه يحيى بن معين. وقال في مرة: لا بأس به.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال مرة: ما أحسن استقامته في الحديث.

وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة.

وقال الذهبي: صدوق عابد، ولعل قول الذهبي: أقرب إعمالًا لقول الإمام أحمد: صالح، وقول ابن معين في رواية: لا بأس به، والله أعلم.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هذا الإسناد من قبيل الحسن، ما لم يتفرد بأصل، أو يخالف.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قد اشتمل على طرفين منه:

أحدهما: في النهي عن الثوب المعصفر.

والثاني: في درء مرور البهيمة بين يديه.

ولم يتفرد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في النهي عن الثوب المعصفر، فقد رواه طاوس، وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو، وإن اختلفا في لفظه:

فلفظ: (جبير بن نفير) عند مسلم: (**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**)، ولم يذكر الإحراق.

وأما طاوس، عن ابن عباس، فرواه عنه اثنان:

أحدهما: سليمان الأحول، عن طاوس به، بلفظ: (**رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما**).

ورواه ابن طاوس، عن أبيه به، بلفظ: (**أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ، وقال: اذهب فاطرحهما، قال: أين يا رسول الله؟ قال: في النار**)، وكلاهما في مسلم.

وخالفهما هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أمرين:

الأولى: أن رواية طاوس عند مسلم أن النبي ﷺ أمره بإحراق الثوب.

وفي رواية هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب به، أن عبد الله بن عمرو هو الذي أحرقها وأن النبي ﷺ سأله، فأخبره، فقال له النبي ﷺ: فهلا كسوتها بعض أهلك. زاد في رواية: فإنه لا بأس بها للنساء.

ورواية مسلم أرجح؛ لما رواه الحاكم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بسند صحيح إلى عطاء وفيه: ... **أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور، ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها، ففعلت**. وتفرد عطاء بذكر القسم.

الثاني: أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قد اختلف عليه في ذكر: (**درء البهيمة**).

فرواه عطاء بن رباح، ومحمد بن أبي حميد الأنصاري، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ليس =

= فيه ذكر لدرء البهيمة، واقتصرا على ذكر الثوب المعصفر.

ورواه هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب به، وزاد فيه: (**ذكر درء البهيمة**)، وله شاهد من حديث ابن عباس، من رواية يحيى بن الجزار، عنه، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

وقد رواه طاوس وجبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو في مسلم في كراهة الثوب المعصفر.

فحديث هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في كراهة الثوب المعصفر، حديث صحيح؛ لمتابعة عطاء بن أبي رباح متابعة تامة، ولثبوت ذلك في صحيح مسلم، والمحفوظ فيه، أن النبي ﷺ أمره بحرقه، فهو أصح من حديث عمرو بن شعيب، أن عبد الله أحرقها، فقال له النبي ﷺ: لو كسوتها بعض أهلك، ويبعد تعدد القصة، والأمر في المنهيات، فالصحابي إذا بلغه النهي لا يظن به العود إلى لبسه مرة أخرى.

وأما زيادة درء البهيمة، فالأقرب أنها زيادة شاذة من رواية عبد الله بن عمرو فلم يذكرها إلا هشام بن الغاز، وقد رواه عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولم يذكر درء البهيمة، وكذلك رواه جبير بن نفير، وطاوس عن ابن عباس، واقتصرا على ذكر كراهة الثوب المعصفر.

والشاذ من قبيل الوهم، فلا يصلح شاهدًا لتقوية حديث ابن عباس من رواية يحيى الجزار عنه؛ لانقطاعه، والله أعلم.

هذا الكلام من حيث الإجمال، وإليك تفصيل تخريج رواية تقاء البهيمة موضع الشاهد.

أما رواية هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب:

فرواها **أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** بطوله بذكر الرَّيْطَة المضرجة بعصفر، واتقاء البهيمة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٩٦)، ومسند البزار (٢٤٩٤)، ومسند الشاميين للطبراني (١٥٤٠).

ورواه **الوليد بن مسلم** بذكر درء البهيمة كما مسائل حرب الكرماني (١١٠٨)، وقد صرح بالتحديث.

ورواه **عيسى بن يونس** مرة بذكر درء البهيمة وحده، كما في سنن أبي داود (٧٠٨)، ومن طريقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤)

ومرة بذكر لبس الرَّيْطَة المعصفرة، كما في سنن أبي داود (٤٠٦٦)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٥٩١٠)، والآداب له (٤٨٢).

وثالثة رواه بطوله كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٨) و (٥/ ٩٦)، إلا أن البيهقي تعمد اختصار ما يتعلق بالصلاة موضع البحث، فقال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فذكر الحديث في صلاته، قال: ثم التفت إلي وعلي ريطة مضرجة بعصفر وذكر الحديث، ثلاثتهم: (أبو المغيرة، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس) رووه عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه **خلاد بن يزيد الباهلي** واختلف عليه:

فرواه **أبو خالد يزيد بن سنان** كما في الكنى والأسماء للدولابي (١٣٥٢)، قال: حدثنا=

فدل مجموع حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو على التفريق بين المرور، وبين القرار أمام المصلي.

= خلاد بن يزيد الباهلي، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كإسناد الجماعة بذكر الرَّيْطَة المضرجة فقط.

ورواه **سعيد بن محمد الوراق** كما في مسند الشاميين للطبراني (١٥٣٩)، والمحاملي في الأمالي كما في النكت الظراف بحاشية التحفة (٦/ ٣٣٩).

ومحمد بن تراب الحضرمي كما في التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١٩٢)، كلاهما عن خلاد بن يزيد، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر ... وذكر الحديث بدرء البهيمة.

وهذا وهم، والله أعلم.

قال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٧٠٧): إسناده صالح.

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وأما رواية محمد بن أبي حميد الأنصاري:

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٣٣) من طريق محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد، عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ، وعلي ربطة مضرجة بعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره ... وذكر الحديث. ولم يذكر درء البهيمة.

ومحمد بن أبي حميد، قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ضعيف.

وقال أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير، وقال مرة: ليس بقوي في الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أيضًا: واهي الحديث. وقال أيضًا: ضعيف ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئًا.

وأما رواية عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب:

فرواها الحاكم في المستدرك (٧٣٩٧) من طريق شعيب بن الليث،

وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٢٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: **(دخلت يومًا على رسول الله ﷺ، وعليَّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لها التنور ثم تطرحهما فيه، فرجعت إليها ففعلت).**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ولم يذكر درء البهيمة.

رجاله ثقات، وهو غريب من حديث عطاء بن أبي رباح، تفرد به سعيد بن أبي هلال المصري، وهو قليل الرواية عن عطاء، والله أعلم.

(ث-٥٧٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال:

كان ابن عمر، إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك(١).

[صحيح](٢).

فإن كانت عائشة رضي الله عنها رأت أن المرور والاضطجاع شيء واحد من جهة دلالة اللفظ، فأحدهما يشمل الآخر، وقد أقرها النبي ﷺ على الاضطجاع في قبلته، مما يدل على جوازه، فهل قال أحد بإباحة المرور؟ فاختلاف حكمهما حتى عند الجمهور يمنع من التسوية اللفظية بينهما.

وإن كانت أم المؤمنين استخدمت القياس، فقاست المرور على الاضطجاع، فهو قياس مصادم للنص؛ لمخالفته ما ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ من صلاته إلى الراحلة، ودرء البهيمة من المرور، ومخالف أيضًا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وكون عائشة رضي الله عنها لم تفرق بينهما فإما أن يقال: إن العذر لعائشة كونه لم يبلغها بما تقوم به الحجة من التفريق، ولذلك نسبت القول بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب إلى الناس، ولو سمعت فيه شيئًا مرفوعًا لم تنكره.

وكونها احتجت عائشة على الناس بكون النبي ﷺ أقرها على بسطها لقدميها في قبلته فهو فَهْمٌ غير معصوم، فالحجة في النص، لا في فهم النص، وليس هذا هو الحديث الأول الذي قد يفهم منه الصحابي خلاف المراد، فقد سبق لأم المؤمنين

---

(١) المصنف (٢٨٧٨).

(٢) هشام بن الغاز معروف بالرواية عن نافع، وسبقت ترجمته قبل قليل.

ولم ينفرد به، بل تابعه عبيد الله بن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة (٢٨٨١)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان يقعد رجلًا، فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

وعبد الوهاب الثقفي ثقة، وروايته عن عبيد الله بن عمر مخرجة في الصحيحين، وما قيل في تغيره في آخر عمره قبل وفاته بثلاث أو أربع سنين، فلا يضره؛ لأنه لم يحدث زمن تغيره، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٣٩)، وقد توبع.

أن أنكرت ما رواه بعض الصحابة من كون الميت يعذب ببكاء أهله عليه، لفهم ظهر لها حيث قدرت أنه يعارض ظاهر القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهي مأجورة على اجتهادها، وإن كانت لا تُوَافق على فهمها.

وكون بعض الأئمة لا يفرق بين المرور والقرار، والاعتراض ببعض البدن فذلك لا يقدح في صحة الرواية التي قضت بالتفريق.

ولأن عمدة من لم يفرق: إما الاحتجاج بفهم عائشة رضي الله عنها، وقد علمت ما فيه.

وإما نزعة لتحكيم اللغة وحدها في حقيقة شرعية، وذلك لا يكفي.

وأما من فرق بين الاعتراض والمرور فعمدته السماع؛ لأن النظر وحده قد لا يظهر للناظر فرق بينهما، فالاشتغال بالمار لا فرق فيه بين أن يكون المرور من وراء السترة أو بينها وبين المصلي، والحكم مختلف، ثم إنه لا اختصاص لنقص الخشوع بهذه الأشياء، بل ربما ينقص الخشوع بغيرها أكثر مما ينقص ببعضها، وإنما التسليم للنص، وسواء اهتدينا إلى الحكمة من التفريق أم لم نهتد فلا يصدُّ ذلك عن مقام العبودية بالتسليم والامتثال مع اتساع مساحة العذر في حق من اجتهد فأخطأ، ومن غضب لتخطئة أم المؤمنين أو لبعض الأئمة فهو دفاع عاطفي ظنًّا منه أن التفريق قائم على الفهم، وليس على التوقيف، والدفاع عن السنة المرفوعة والتي جاءت بالتفريق كان أولى بهم، والله أعلم.

☐ **وأما مناقشة دعوى النسخ فمن وجوه:**

الوجه الأول:

أن النسخ لا يصار إليه إلا بشرط العلم بالمتأخر، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يعلم، والجمع لم يتعذر.

وإذا لم يعلم المتأخر، فقد يقال: لما لم يعكس: بأن يجعل حديث أبي ذر ناسخًا لحديث عائشة وابن عباس.

ودفع هذا العيني في عمدة القارئ، فقال: «للاحتراز عن كثرة النسخ؛ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة»(١).

---

(١) عمدة القارئ (٤/ ٣٠٠).

وهذا دفع ضعيف، فإن النسخ للحكم، وهو واحد، ولو تعددت أحاديثه.

الوجه الثاني:

«قال ابن حجر في الفتح: «لو ثبت أن حديثها -يعني: حديث عائشة- متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط»(١).

الوجه الثالث:

يحق لنا أن نسأل في دعوى النسخ: أهو رافع لحكم المرور، فلا إثم على المار، أم رافع لحكم القطع، ويبقى المرور منهيًا عنه؟

فإن قيل بالأول: وهو أن النسخ رافع لحكم المرور جملة، وأن المرور بين يدي المصلي وسترته مباح، فهذا قول لا أعلم قائلًا به، فالجمهور على تحريم المرور مطلقًا بين المصلي وموضع سجوده، وقيل: بتحريم المرور مع اتخاذ السترة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، واختار الغزالي من الشافعية كراهته(٢).

فالأصل أن حديث أبي جهيم محكم غير منسوخ، أعني حديث: **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له، من أن يمر بين يديه.** متفق عليه(٣).

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٠).

(٢) فجاء في كتاب الأصل للشيباني (١/ ١٩٦): «قلت: فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه ؟ قال: نعم».
وجاء في الهداية (١/ ٢٧٩): وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته ... إلا أن المار آثم ».
وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وأثم مار له مندوحة».
وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٩): «إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام ...».
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١): «ويحرم مرور بينه أي بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة».
وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٥)، البحر الرائق (٢/ ١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٥١٠)، وصحيح مسلم (٢٦١-٥٠٧).

ومثله حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين في دفع المار، وسبق ذكره⁽¹⁾.

وفي دفع أبي سعيد الخدري للرجل في عهد بني أمية دليل على أن الحكم محكم غير منسوخ.

وإن قيل: إن النسخ رافع لحكم القطع دون المرور، فالمرور على التحريم، واعتبرتم اعتراض عائشة من باب المرور، فلماذا أقرها الرسول ﷺ على فعلها مع تحريمه، فلماذا لم تقبض عائشة قدميها طيلة الصلاة حتى لا تقع في النهي في كل مرة تعود إلى بسط قدميها، والحاجة إلى بسط القدم ليس مسوغًا لانتهاك الحرام، فكما قبضت قدميها لحاجة السجود، تقبض قدميها لحرمة المرور، مع أن القول بالنسخ لبعض الحكم دون بعض تحكم، لا يقوم على حجة.

فإن قيل: هي مضطرة؛ لضيق المكان.

فالجواب: إذًا لماذا لا نعتبر الضرورة هي التي رفعت حكم القطع، وليس النسخ أو دعوى افتراض التعارض، فالضرورة تقدر بقدرها، فهي حالة استثنائية لا حكم لها، فلا يعارض بها الأحاديث الصحيحة في حال الاختيار، كحديث أبي ذر.

والذي أريد أن أتوصل إليه من خلال هذا النقاش بيان تهافت حجة من يقول: إن الاعتراض بمنزلة المرور، ثم يذهب إلى تحريم المرور، ويجوز الاعتراض؛ لحديث عائشة، أليس هذا إقرارًا منه بالتفريق الذي نفاه؟

ولو كان الاعتراض من عائشة ناسخًا لحكم المرور، لكان ناسخًا للجميع بما فيه مرور الكلب، وعائشة نفسها ثبت عنها بسند صحيح كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى أنها ترى قطع الصلاة بمرور الكلب وحده.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٧٢) ما رواه أبو العباس السراج من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال:

سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود. فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٢٥٨-٥٠٥).

سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان(١).

[شاذ](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب،

عن ابن عباس، وقال: عفان - يعني: في حديثه - أخبرنيه الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، - قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

عن ابن عباس: أنه كان على حمار، هو وغلام من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرع بينهما - أو فرق بينهما - ولم ينصرف(٣).

[منكر](٤).

---

(١) حديث أبي العباس السراج (٩١٩).

(٢) الحديث مداره على حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.
رواه أبو حمزة السكري منفردًا ومخالفًا كل من رواه عن حميد بن هلال بقوله: ما يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود كما في رواية أبي العباس السراج هذه.
ورواه سبعة عشر راويًا، منهم في صحيح مسلم: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول.
ومنهم جماعة خارج الصحيح، كمنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وعمر بن عامر السلمي، وهشام الدستوائي، وحبيب بن الشهيد، وسهل بن أسلم العدوي، وقتادة، وخالد الحذاء، وقيس بن سعد، وقرة بن خالد، وغيرهم، كلهم رووه عن حميد بن هلال فذكروا مع الكلب المرأة والحمار، وسوف يأتي تخريج هذه الطرق عند الكلام على شذوذ لفظ **(تعاد الصلاة من مرور المرأة والحمار والكلب الأسود)** بلفظ: الإعادة، وليس بلفظ: القطع، انظره في المبحث التالي عند الكلام على تفسير قطع الصلاة، أيعني الفساد والبطلان أم النقص؟

(٣) المسند (١/ ٣٤١).

(٤) الحديث فيه ثلاث علل:
العلة الأولى: الاختلاف في صهيب.
فقيل: هو أبو الصهباء البكري مولى ابن عباس الثقة، روى عنه سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو نضرة، ويحيى بن الجزار، ووثقه أبو زرعة. =

= وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري (٢٩٦٤).

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦١): أبو الصهباء: اسمه صهيب مولى ابن عباس، مدني ثقة ...».

ويشكل على هذا أن مولى ابن عباس مدني، وهذا بصري.

وقيل: صهيب في الإسناد رجل من أهل البصرة.

فقد رواه محمد بن جعفر وعفان كما في مسند أحمد،

وأبو داود الطيالسي في مسنده، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، قلت: من صهيب؟ قال: رجل من أهل البصرة.

وقال النسائي: أبو الصهباء صهيب، ضعيف بصري. انظر: تذهيب تهذيب الكمال (٤/ ٣٦٢).

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٤/ ١٠): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى صهيبًا هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري، مولى ابن عباس، فإن ذاك مدني».

فابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل لاثنين أحدهما ذكره في الأسماء (٤/ ٤٤٤)، وسماه بصهيب أبو الصهباء البكري، وقال عبد الرحمن: سئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس، فقال: مديني ثقة.

والثاني: ترجم له في الكنى، ولم يذكر اسمه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا (٩/ ٣٩٤): وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعرف اسمه.

ففرق بينهما، فالأول عرف اسمه، ووثقه أبو زرعة، والثاني: لم يعرف اسمه، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا. وانظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم في الكنى (٣/ ١٣٦٢).

وفي التقريب: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين. وإذا كان لينًا إذا انفرد، كيف يكون إذا خالف، فلا شك في نكارة ما رواه.

العلة الثانية: قد روى هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، رواه عن ابن عباس، وروايته في الصحيحين، فذكر أن المرور كان أمام الصف، ولم يذكر ما ذكره صهيب من أن ابن عباس قد مر بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن الحمار فعل ذلك، ولم يذكر قصة الجاريتين، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وسبق تخريج رواية عبيد الله بن عبد الله.

فلا شك في نكارة ما تفرد به صهيب مخالفًا فيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

جاء في المعرفة والتاريخ (١/ ٥٦١): حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: لما جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صرت كأني أصحب بحرًا.

وساق ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في السفر الثالث (٢٢٢٥) بإسناده إلى الزهري، قال: كنت أظن أني نلت من العلم حتى جالست عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. =

= قال الإمام أحمد كما في العلل لابنه (١٤٩): حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. قال: سمعت الزهري يقول: أدركت من قريش أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

العلة الثالثة: الاختلاف على الحكم بن عتبة في إسناد الحديث، وفي لفظه:

أما الاختلاف عليه في لفظه:

فرواه منصور، عن الحكم به، بالمرور أمام الصف، وليس بالمرور بين يدي الرسول ﷺ، ولفظه: (**جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه ...، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك ....**).

ورواه شعبة، عن الحكم بالمرور بين يدي النبي ﷺ وهما على الحمار، ولفظه: (**أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله، وهو يصلي**)

ولا شك أن هناك أثرًا فقهيًا مختلفًا بين اللفظين، فالمرور بين يدي الصف، لا يقطع الصلاة، ولا يخالف حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وكذلك مرور الغلام بدون الحمار؛ لأن الغلام غير مكلف بخلاف المرور بين يدي الرسول ﷺ على الحمار، فإن الغلام وإن كان مروره لا أثر له على الصحيح، لكن الحمار يخالف حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل في قطع الصلاة بمرور الحمار، وكلها سنن قولية.

وأما الاختلاف في الإسناد، فقد اختلف فيه على الحكم بن عتيبة في وصله وإرساله، والراجح الوصل، فهي ليست علة مؤثرة.

فالحديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار.

واختلف على الحكم بن عتيبة:

فرواه **شعبة** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦)، والتاريخ الكبير (٤/ ٣١٥) ، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، وفي الكبرى له (٨٣٢)، وفي الإغراب له أيضًا (١٢١، ١٢٢)، ومسند أبي يعلى (٢٥٤٨)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ١٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠١) ح ١٢٨٩١، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٥، ٨٣٦)، وحلية الأولياء (٢/ ٢٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١١/ ٣٧، ٣٨).

ومنصور بن المعتمر، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٥٤٣، ٥٤٤)، ومسند أبي يعلى (٢٧٤٩)، وسنن أبي داود (٧١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠١) ح ١٢٨٩٢، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٧، ٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٥٦، ٢٣٨١)، وحلية الأولياء (٢/ ٢٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي=

❑ **ويجاب:**

مع نكارة هذا الحديث وضعفه فإنه قد اختُلِف في لفظه، أهو بالمرور أمام الصف أم بالمرور بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا كان بالمرور بين يدي النبي ﷺ، أهو بمرور الغلامين والجاريتين -ومثلهم لم يبلغ الحلم- دون الحمار، أم بمرور الحمار وعليه الغلامان، فيكون هذا الفعل معارضًا لحديث أبي ذر؟

فعلى لفظ منصور، عن الحكم: (**جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل، ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك**)(١).

❑ **فالجواب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:

أن مثل هذا لا يعارض حديث أبي ذر، ولا حديث أبي سعيد الخدري؛ لأن المرور لم يكن أمام الإمام بل أمام الصف.

= (١١/ ٣٩)، كلاهما روياه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس.

خالفهم كل من:

الأول: **ابن أبي ليلى** كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٤٧)، ومسند البزار (٤٧٤٨)، فرواه عن الحكم عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي حتى أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.

وقد خالف ابن أبي ليلى شعبة ومنصور في إسناده حيث رواه على الانقطاع، فابن الجزار لم يسمع من ابن عباس، وهو سيئ الحفظ.

الثاني: **الحجاج بن أرطأة**، كما في مسند أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦٦)، ومسند أبي يعلى (٢٦٠١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٩٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢٧٢٨)، والمعجم الأوسط له (٣٠٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٧)، فرواه عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

وهذه متابعة لابن أبي ليلى في إسناده، وفيه مخالفة في لفظه، فلم يوافق شعبة ومنصور، ولم يوافق ابن أبي ليلى، والحجاج ضعيف، وابن أبي ليلى وحجاج لا يعارض بروايتهما رواية منصور، فكيف يعارض رواية شعبة ومنصور معًا.

(١) راجع تخريج الحديث.

الوجه الثاني:

على التنزل أن فيه نوعًا من المعارضة فينزل حديث أبي سعيد بدفع المار، ومقاتلته إن أبى في حق الرجل البالغ، ومثله يقال في حديث أبي ذر بتخصيص القطع (**بالمرأة**).

وينزل حديث ابن عباس هذا في الغلام والجاريتين بما قبل البلوغ.

وإن رجحنا لفظ شعبة، عن الحكم: (**أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي**)(١).

❑ **فالجواب عنه من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن شعبة مختلف عليه في لفظه، فقال شعبة في رواية محمد بن جعفر عنه: (... **فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف** ...).

قال ابن خزيمة: «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ وإنما .... هذه اللفظة تدل على أن ابن عباس مر بين يدي رسول الله ﷺ بعد نزوله عن الحمار»(٢).

ورواه عبيد الله بن موسى، عن شعبة، فقال: (**فمررنا بين يديه ثم نزلنا، فدخلنا معه في الصلاة**)(٣).

قال ابن خزيمة: «والحكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال، لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدد مثل عبيد الله في حديث شعبة، لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم»(٤).

الوجه الثاني:

أن حديث صهيب عن ابن عباس، معارض لحديث الزهري، عن عبيد الله بن

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤١)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٤)، مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٨٥)، مسند أبي يعلى (٢٥٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٣٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس وفيه: أن المرور كان أمام الصف، وليس أمام النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.

ولا يمكن معارضة ما رواه صهيب أبو الصهباء على ما فيه من جهالة واختلاف في عينه، واختلاف عليه في لفظه بما رواه بحور العلم وأئمة الهدى المتفق على إمامتهم وضبطهم.

الوجه الثالث:

لو فرضنا وجود التعارض بين هذه الأحاديث، وأنها قد تساوت في الصحة، وهذا يقال على سبيل الجدل، والواقع ليس كذلك:

فإن حديث صهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سنة فعلية، وحديث أبي ذر رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه سنة قولية.

وإذا تعارض الفعل مع القول قدم القول؛ لأنه صريح في النهي، ولأن القول له عموم عند أهل الأصول، بخلاف الفعل، فله احتمالات كثيرة:

منها أن الفعل قد يكون قضية عين، لا عموم لها.

ومنها: أن الفعل قد يكون صارفًا للنهي من التحريم إلى الكراهة.

ومنها: أن الفعل قد يكون دعت إليه حاجة أو ضرورة أباحته، أو جهل المار بالحكم، أو صدر الفعل منه عن غفلة إن كان قد علمه.

ومنها: أن الفعل قد يكون جاريًا على البراءة الأصلية، والقول ناقل عنها.

ومنها: أن المرور قد يكون بين يدي المصلي من وراء السترة، إلى غير ذلك من الاحتمالات، فلا يقدم الفعل على صريح القول.

وبعض الفقهاء يرى أن فعل النبي ﷺ إذا عارض قوله حمل الفعل على الخصوصية والقول للأمة، وهذا فيه نظر؛ فالأصل التأسي، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن الرسول ﷺ إما أن يكون قد اتخذ سترة، أو لا.

فإن كان لم يتخذ سترة، وهو بعيد، فحريم المصلِّي ثلاثة أذرع من موضع قدميه، فما جاوزه لا يؤثر على صلاته، فمن أين لنا أن مرور الحمار كان دون ثلاثة أذرع بين

النبي ﷺ وموضع سجوده.

وإن كان قد صلى إلى سترة، وهو المعروف من عادة النبي ﷺ ، فالمرور بين يديه من وراء السترة لا يؤثر على صلاته، ويبعد أن يأتي ابن عباس فيمر بالحمار بين النبي ﷺ وبين سترته.

فإن قالوا: إذا أطلق المرور بين يدي الإمام، فالمقصود به بينه وبين السترة، أو أنه لم يتخذ سترة.

(ح-٢٣٧٤) ويؤيد ذلك ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار،

عن ابن عباس، قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي، فنزلنا عنه، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، أو قال: من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عنزة؟ قال: لا(١).

[منقطع، ونفي العنزة تفرد به علي بن الجعد، وهو حرف شاذ](٢).

❑ **وأجيب:**

بأن المرور بين يدي الإمام مجمل، يشمل المرور في قبلة المصلي، ولو كان من وراء السترة، كما يشمل المرور بينه وبينه السترة، بدليل حديث أبي جحيفة في الصحيحين، فكان بعض الرواة يطلق المرور بين يديه، وبعضهم يصرح بأن ذلك من وراء السترة، وسبق نقل هذه الألفاظ في القول الأول.

الدليل الخامس: من الآثار.

(ث-٥٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، قال: سمعته يحدث عن الأسود،

عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود(٣).

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٤٢٣).

(٢) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢١٩٤).

(٣) المصنف (٢٨٩٠).

[صحيح](١).

☐ **ويجاب:**

بأن الموقوف لا يعارض المرفوع فضلًا أن يقدم عليه.

(ث-٥٨١) وروى الطبري وابن المنذر من طريق حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال:

كنت أصلي إلى جنب ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال:

---

(١) رواه **غندر (محمد بن جعفر)** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٠)، وتهذيب الآثار للطبري (الجزء المفقود ٦٠٥).

و**علي بن الجعد** كما في الجعديات للبغوي (١٦٤)، وتاريخ ابن أبي خيثمة السفر الثالث (٣٩٠١).

و**يحيى بن سعيد القطان** كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١).

و**أبو النضر** كما في مسند السراج (٤١٤)، كلهم عن شعبة به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٦٠٦) من طريق مجاهد، عن عائشة، قال: لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا إسناد صحيح، ومجاهد سمع من عائشة على الصحيح، وروايته عنها في الصحيحين، وأثبته علي بن المديني، وأنكر جماعة من أهل النقل سماع عائشة منها، منهم: شعبة، ويحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦١-١٦٢).

وروت ذلك صفية عن عائشة وزادت الهر الأسود، وفي رواية: السنور، ولم يقيد السواد.

رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٣٢)، من طريق محمد بن جعفر،

وعبد الله بن أحمد في مسائله نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠١) حدثنا أبي، حدثنا حجاج (هوالمصيصي) كلاهما عن شعبة، سمعت عبد الرحمن بن سعيد (هو الهمداني)، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة رضي الله عنها بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعتها، فقالت: ألم أقل لك: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والسنور؟

ولم تصف السنور بالأسود، وسنده صحيح أيضًا.

أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي(١).

[اختلف فيه على بكر بن عبد الله المزني، والراجح رواية سالم ونافع عن ابن عمر، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء](٢).

---

(١) الأوسط (٥/ ١٠١).

(٢) رواه عن بكر بن عبد الله المزني أربعة: حميد، وأيوب، وسليمان التيمي، وقتادة،
فرواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني، واختلف فيه على حميد:
فرواه **حماد بن سلمة**، عن حميد كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧٢)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠١)، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر... وذكر الأثر.
وحماد ثبت في حميد الطويل، إلا أن بكر بن عبد الله ليس له كبير رواية عن ابن عمر، وقد أخرج الشيخان حديثًا واحدًا رواه بكر بن عبد الله عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده.
وخالف حمادًا **سهل بن يوسف البصري** وهو ثقة، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٧١)، قال: حدثنا حميد، عن بكر، قال: صلى ابن عمر، وإلى جنبه رجل فمر جرو كلب بين ابن عمر وبين الرجل حتى مر بين يدي ابن عمر، فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي، وقام الرجل، فجذبه ابن عمر، وقال: إنما مر بين يدي. وهذه تخالف رواية حماد عن حميد.
ورواه **أيوب** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٦)، عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة.
وأيوب ليس له كبير رواية عن بكر، وقد وقفت على حديثين، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر.
أحدهما في المسند، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أي: بالمحصب ... الحديث.
والآخر في المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٤٧) في صفة التلبية.
وهذا الأثر عن ابن عمر.
ورواه **سليمان التيمي** كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٦٨) عن بكر أن جروًا مر بين يدي عبد الله بن عمر، وهو يصلي، فقطع صلاته.
وخالفهم **قتادة**، فرواه عن ابن بكر بن عبد الله، عن أبي مرة، رجل من أهل البادية، **أن ابن عمر صلى مرة، ثم قام فأعادها، فقيل له: لمَ تعيد؟ قال: إنه مر بين يدي جرو كلب فأعدت ولم يأمرهم أن يعيدوا. كأنه مر بين يدي ابن عمر وحده**. اهـ.
رواه الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٩) من طريق معاذ بن هشام، قال: أخبرني أبي، عن قتادة به. وأبو مرة فيه جهالة. =

☐ **ويجاب:**

هذا الأثر مع مخالفته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر، فإن بكر بن عبد الله المزني قد اضطرب في الرجل الذي استحق الإعادة، أهو ابن عمر أم الرجل الذي صلى جنبه، وهل أعاد كامل الصلاة أم الركعة التي فسدت بالمرور، مع وجود نكارة في متنه حيث أوجب الإعادة على المأموم من مرور الكلب مع وجود السترة للإمام، في معارضة صريحة لحديث الإمام الزهري، عن الإمام عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مروره بالأتان أمام الصف، والحديث في الصحيحين، وقد حكي الإجماع على أن المأموم لا تبطل صلاته بالمرور مطلقًا، سواء أكان الإمام له سترة أم لا، وعلى فرض أن الإجماع لا يثبت فهو دليل على أنه قول عامة أهل العلم، ودلالة مثل هذه الإجماعات

= فرواية حميد عن بكر أن الذي أعاد الصلاة بكر بن عبد الله وليس ابن عمر، ورواية غيره أن الذي أعاد الصلاة هو ابن عمر نفسه.

وقول بكر في رواية حميد: (**كنت أصلي إلى جنب ابن عمر ...**) لم يبين أكان ابن عمر إمامًا أم مأمومًا.

ورواية سهل بن يوسف يقول: (فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي)، فهذا يبين أن ابن عمر كان مأمومًا، وقال قتادة: وأحسبهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم.

وهو مستغرب، فالمأموم لا يقطع صلاته شيء، وهل كان الإمام له سترة أم لا؟ والغالب أنهم إن كانوا يصلون خلف مروان بن الحكم فهم يصلون في مسجد النبي ﷺ، حين كان أميرًا على المدينة، وسترتهم جدار المسجد، وهو يخالف حديث ابن عباس في الصحيحين في مرور الحمار بين يدي الصف على القول بأن لفظ: (**يصلي إلى غير جدار**) محفوظ، وأن المراد به أنه صلى إلى غير سترة.

ورواية **أيوب** عن بكر أشد استغرابًا، فإن ابن عمر أعاد ركعة، ولم يعد كامل الصلاة، فظاهره أن مرور الجرو أفسد الركعة التي مر فيها، ولم يبطل كامل الصلاة إلا أن يفترض أن ابن عمر استأنف الصلاة بعد مرور الكلب، وبقي عليه ركعة، وليس في الأثر ما يدل على ذلك.

وهي تخالف رواية قتادة عن أبي مرة، أن ابن عمر صلى مرة ثم قام فأعادها، فظاهره أعاد كامل الصلاة.

وقد بينت رواية قتادة وجود واسطة بين بكر وبين ابن عمر، وهو رجل فيه جهالة.

فمع هذا الاختلاف على بكر بن عبد الله، ومع معارضتها لرواية سالم ونافع عن ابن عمر في قوله: **لا يقطع الصلاة شيء** أجد رواية سالم ونافع أرجح من حيث الإسناد، فهما أثبت من روى عن ابن عمر، ولعدم الاختلاف عليهما كما اختلف على بكر بن عبد الله المزني، ولقلة رواية بكر بن عبد الله عن ابن عمر، والله أعلم.

التي قد لا تكون محفوظة أنها مؤشر على أن الخلاف من قبيل النادر أو الشاذ، فلم يلتفت من حكى الإجماع إلى هذا الخلاف، وهذه طريقة ابن المنذر رحمه الله، والله أعلم.

والأثر أصل في الباب في تفسير القطع بالبطلان إلا ما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري، وفي ثبوته بحث، فوقوع مثل هذا الاختلاف في هذا الأثر، ومعارضته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر يجعله شاذًّا أو منكرًا، والله أعلم.

ولو سلمنا بصحته فلا حجة فيه؛ فإنه يدل على بطلان الصلاة بمرور الكلب، ولا ينفي بطلان الصلاة بالمرأة والحمار بدليل آخر.

قال ابن العربي: «ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر فضعيف؛ لأن مالكًا روى عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء.

ومالك أصح رواية ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره»[1].

☐ دليل من قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧٥) ما رواه عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، أحسبه قال: والمرأة الحائض، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنه شيطان.

[منكر][2].

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني قتادة،

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٦).

[2] أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦/ ٢٣٤٨). ومن طريقه، رواه أحمد (٥/ ١٦٤). والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١) ح١٦٣٢.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد خالف فيه من هو أوثق منه، فقد رواه حميد بن هلال كما في صحيح مسلم (٥١٠)، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر كما في مسلم، ولم يقيد المرأة بالحائض، وزاد الحمار.

عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس رضي الله عنه -قال يحيى: كان شعبة يرفعه-: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض[1].

في سنن البيهقي: «قال يحيى وهو القطان: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أَفْرَقه، ورواه ابن أبي عروبة، وهشام، عن قتادة يعني: موقوفًا»[2].

وقال أبو داود: «وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس»[3].

[رفعه شاذ، والمحفوظ وقفه على ابن عباس][4].

---

[1] المسند (١/ ٤٣٧).

[2] السنن (٢/ ٣٨٩).

[3] الستن (٧٠٣).

[4] اختلف فيه على قتادة:

فرواه **يحيى بن سعيد**، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس مرفوعًا، كما في مسند أحمد (١/ ٣٤٧)، وستن أبي داود (٧٠٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، وسنن ابن ماجه (٩٤٩)، ومسند البزار (٤٧٤١، ٥٢٦٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٨١) ح ١٢٨٢٤، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٩)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده (٢٤٨٨).

وقد تفرد برفعه شعبة، عن قتادة، وخالفه كل من هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، فرووه عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس موقوفًا، وهو المحفوظ.

أما رواية هشام الدستوائي، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه **يحيى بن سعيد**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٥١)، وفي الكبرى (٨٢٩)، **وابن أبي عدي** كما في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٥٩١)، كلاهما عن هشام، عن قتادة، موقوفًا.

ولفظ النسائي: عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض والكلب.

ولفظ ابن أبي عدي: **عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: زيد الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابع! قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل.**

=

وقول ابن عباس: يقطع الصلاة... إن أراد بالقطع الإبطال، فيكون المحفوظ عن ابن عباس روايتين في المسألة، وإن أراد به ما دون ذلك، كنقص الأجر، فتكون الرواية عن ابن عباس واحدة.

= وخالفهما معاذ بن هشام الدستوائي كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٩٠)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.**

والمحفوظ عن هشام رواية يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن هشام، وهي موافقة لرواية همام وابن أبي عروبة، كما أنها موافقة لرواية شعبة في إسناده، وإن خالفهم في رفعه.

وأما رواية ابن أبي عروبة، عن قتادة:

فرواه **عبد الأعلى** كما في مسند البزار (٥٢٦٨)،

وابن أبي عدي كما في مسند البزار (٤٧٤٢)،

ورواه **يحيى بن سعيد**، كما في تهذيب الآثار للطبري (٥٩٢)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، موقوفًا.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢١): «قال الإمام أحمد: حدثناه يحيى قال: شعبة رفعه. قال: وهشام لم يرفعه. قال أحمد: كان هشام حافظًا.

قال ابن رجب: هذا ترجيح من أحمد لوقفه». اهـ

قال عبد الله كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٨): «سألته -يعني: أباه- عن هشام وهمام. قال: سبحان الله، هشام أثبت، وقال شعبة: هشام أحفظ مني عن قتادة. شعبة يستعين بهشام يقول: قال هشام».

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب (٢٢٩٢): «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعًا».

وقال ابن أبي حاتم كما في العلل لابنه (١/ ٥٧٩): « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة ... وذكره مرفوعًا. قال: يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وَهِمَ -يعني: شعبة- قال أبي: هو صحيح عندي».

وأما رواية همام، عن قتادة:

فرواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٨٩) من طريق بهز بن أسد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة. قلت: فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

فوافق همام هشامًا وسعيدًا على وقفه، وإن خالفهما في إسناده، فالمحفوظ من رواية قتادة الوقف، وقد أعل الرفع كل من الدارقطني والإمام أحمد وأبي داود خلافًا لأبي حاتم الرازي، والله أعلم.

كما روى ابن عباس منع النبي ﷺ للجدي من المرور بين يديه، ثم قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة.

قال ابن رجب: «ومراد ابن عباس: أنه ليس كل ما أمر بدفعه ومنعه من المرور تبطل الصلاة بمروره، ولا يقطعها بمعنى أنه يبطلها، وإن كان قد يسمى قطعًا باعتبار أنه ينقصها»[1].

وسيأتي بحث في معنى (**يقطع الصلاة**) في مبحث مستقل بعد الفراغ من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

واختلفوا بالمقصود بالحائض على قولين كما مر علينا حين ذكر الأقوال:

فقيل: المراد بالحائض: البالغ؛ واستدل لذلك بأنه عُرِفَ إطلاق الحائض على البالغ، في السنة:

(ح-٢٣٧٧) فقد روى الإمام أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار[2].

[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف][3].

وقيل: المراد بالحائض من نزل عليها الدم، ولعله يستدل على ذلك:

أنه لو أراد بالحائض البالغ لقال: يقطع الصلاة الحائض، كحديث: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)، فحين قال ابن عباس: (**يقطع الصلاة المرأة الحائض**): ترجح أنه يقصد بالحائض، من نزل عليها الدم المعتاد؛ لأنه قيد الحكم بوصفين:

المرأة: إشارة إلى قيد البلوغ.

والحائض: إشارة إلى قيد الحدث والخبث.

☐ **ويناقش هذا**:

بأن تفسير الحائض بمن نزل عليها الدم ضعيف؛ لأمرين:

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٧).

(٢) المسند (٦/ ٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٣٣).

الأول: أنه يجعل أثر ابن عباس مخالفًا لحديث أبي ذر بخلاف التفسير بالبالغ، فهو من باب التوكيد؛ لأن دلالة لفظ المرأة يدل عليه، فإذا أطلق لفظ المرأة لم يدخل فيها الصغيرة إلا بتجوز أو قرينة، وكوننا نحمل أثر ابن عباس على ما يتفق مع الأحاديث المرفوعة أولى من حمل الأثر على ما يخالفها، وبالتالي إهدار الأثر، فقبول الأثر خير من إهداره، ولذلك ابن العربي فسره بالدم، ثم أنكره من حيث المعنى، فقال: حيضة المرأة ليست في يدها، ولا في رجلها، ولو تصور المعنى الثاني لم يستنكره.

الثاني: أن التكليف معنى معتبر في الأحكام، كما أن المرور علق بالرجل؛ ليخرج الصبي، فكذلك المرأة وصفت بالحائض؛ لتخرج الصغيرة، وأما تعليق حكم المرور بالدم كحدث وخبث فهو بعيد جدًّا، ولذلك لم يختلف الحكم في مرور الرجل بين الطاهر وغيره، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم في مرور المرأة، لا فرق فيه بين الطاهرة وغيرها، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن مرور الكلب الأسود، والحمار والمرأة يقطع الصلاة بمقتضى حديث أبي ذر، ولا أجد في الأدلة ما يعارض هذا الحديث، ويبقى الخلاف في معنى قطع الصلاة، وسوف أسوق الاختلاف فيه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

* * *

فرع

في تفسير قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار

المدخل إلى المسألة:

- صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالدنو من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته، وهذا قطع لا يقضي ببطلان الصلاة.
- القول ببطلان الصلاة بمجرد مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ذهاب إلى أن الحكم تعبدي؛ لأنه لا يعقل سبب في بطلان الصلاة مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها.
- حديث أبي ذر رضي الله عنه صريح في الحكم بأنه معلل في الكلب، وذلك يقتضي التعليل في الحمار والمرأة كذلك.
- إذا كانت العلة في الكلب الشيطنة والأذى، فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهم في الحكم يقتضي تساويهم في العلة، إلا أن يمنع من ذلك مانع.
- إذا سلمنا أن علة قطع الصلاة بالكلب شيطنته وأذاه فذلك قرينة بأن المراد من القطع إفساد الصلاة بالأذى؛ لأن الشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.
- وصف الرجل الذي يصر على المرور بين الرجل وسترته بأنه شيطان، كالوصف في الكلب الأسود، والجامع بينهما الأذى.
- إذا كان ترك ما يجب للصلاة ولو كان مختصًّا بها، كالأذان والجماعة لا يبطلها، حتى يترك واجبًا فيها، فكيف تبطل بمجرد مرور الكلب والمرأة والحمار.
- المنع من المرور يشترك فيه الإنسان والدواب، ولكن اختص الكلب الأسود بالقطع لشيطنته وأذاه، فإذا لم يؤذ تخلف الحكم لتخلف الوصف،

وصار مروره كغيره من الكلاب والدواب منهيًّا عنه، ويدفع، ولكن لا تبطل الصلاة بمجرده، ويقال مثله في الحمار.

○ إذا أبى الرجل إلا المرور دفع بشدة واستحق وصف الشيطان؛ لتمرده وأذيته، والمرأة مثله، وتختص المرأة بقطع الصلاة لافتتان الرجل بها، فكانت المرأة أكثر شيطنة من الرجل من هذه الجهة، كما كان الكلب الأسود بالنسبة لسائر الكلاب.

[م-٨٠٦] اختلف العلماء القائلون بقطع الصلاة بالمرور، في تفسير القطع:

فقيل: المراد بالقطع غير الإفساد، كقطع الخشوع، اختار ذلك الإمام الشافعي في رواية حرملة، والخطابي والبيهقي(١).

وقال أبو بكر ابن العربي: «قد قال علماؤنا قولًا بديعًا: إن معنى قوله: (يقطع الصلاة) يشغل عنها، ويحول دون الإقبال عليها»(٢).

ورجح هذا القول من الحنابلة ابن رجب في شرح البخاري(٣).

وقال الخطابي: «يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قبله عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة»(٤).

قال العراقي: «وما حكاه الخطابي احتمالًا حكاه النووي في الخلاصة عن

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٧)، المغني (٢/ ١٨٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧٥)، القبس في شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤)، شرح القسطلاني (إرشاد الساري) (١/ ٤٧٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٢٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٩١)، فتح الباري (١/ ٥٨٩).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٧)، القبس في شرح موطأ مالك (ص: ٣٤٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٩١).

الجمهور: أنهم تأولوا القطع على قطع الذكر والخشوع.

وحكى صاحب المفهم عن الجمهور أنهم تأولوه بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات، وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة»[1].

وقيل: المراد بالقطع على ظاهره، وهو فساد الصلاة وبطلانها، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك، واختاره من التابعين الحسن البصري، وهو مذهب الحنابلة، ورجحه ابن حزم[2].

قال ابن تيمية: «ويقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود، والبهيم، وهو مذهب أحمد رحمه الله»[3].

☐ حجة من قال: المراد بالقطع البطلان:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧٨) ما رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان[4].

[لفظ: (**تعاد الصلاة**) شاذ، تفرد به هشام بن حسان، وهو رواية منه للحديث بالمعنى الذي فهمه، والمحفوظ: (**يقطع الصلاة**)][5].

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٣٩١).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ١١٨)، الإنصاف (٢/ ١٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٨٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩١).

(٥) الحديث مداره على حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.
روه هشام بن حسان وحده كما في صحيح ابن خزيمة ()، وعنه ابن حبان (٢٣٩١)، عن حميد بن هلال به، بلفظ: (**تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود...**). =

= وخالفه جمع فرووه عن حميد بلفظ: (يقطع الصلاة....)، وهو المحفوظ، منهم:

الأول: شعبة، كما في صحيح مسلم (٥١٠)، ومسند أبي داود الطيالسي (٤٥٤)، ومسند أحمد (٥/ ١٤٩، ١٦١)، وسنن أبي داود (٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (٩٥٢)، وسنن الدارمي (١٤٥٤)، والبغوي في الجعديات (١١٦٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٨).

الثاني: يونس بن عبيد كما في مسلم (٢٦٥-٥١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٥، ٢٨٩٦)، ومسند أحمد (٥/ ١٥١، ١٦٠)، وسنن الترمذي (٣٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٥٠)، وفي الكبرى (٨٢٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٨)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٠٦، ٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩، ٢٣٩٢).

الثالث: سليمان بن المغيرة كما في صحيح مسلم (٥١٠)، ومسند أحمد (٥/ ١٥٥)، وسنن أبي داود (٧٠٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٠)، والبغوي في الجعديات (١١٦٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٤٠٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٨).

الرابع: جرير بن حازم، كما في صحيح مسلم (٥١٠).

الخامس: سلم بن أبي الذيال كما في صحيح مسلم (٥١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٨)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣١٤).

السادس: عاصم الأحول، كما في صحيح مسلم (٥١٠).

السابع: منصور بن زاذان، كما في سنن الترمذي (٣٣٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)،

الثامن: أيوب السختياني، كما في مسند البزار (٣٩٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩).

التاسع: عمر بن عامر السلمي، كما في مسند البزار (٣٩٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٣٠)،

العاشر: حبيب بن الشهيد كما في صحيح ابن خزيمة (٨٣٠)، وصحيح ابن حبان (٢٣٨٩)

الحادي عشر: سهل بن أسلم العدوي، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٣٠).

الثاني عشر: قتادة، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٨٣).

الثالث عشر: خالد الحذاء، كما في مسند البزار (٣٩٣٠)، ومعجم ابن المقرئ (١٨٣).

الرابع عشر: هشام الدستوائي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٨٥).

الخامس عشر: قيس بن سعد، كما في المعجم الصغير للطبراني (٥٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٩٩)، وفوائد أبي محمد الفاكهي (٦٨).

السادس عشر: قرة بن خالد، كما في المعجم الصغير للطبراني (١١٦١)، ومعجم =

☐ **ويجاب:**

بأنه لا يلزم من شذوذ لفظ (تعاد) من حيث الصنعة أن يكون المعنى خطأ من جهة الفقه، غايته أن يكون الراوي روى الحديث بالمعنى، وذلك جائز عند الجمهور بشرطه.

☐ **ورد:**

جواز رواية الحديث بالمعنى حين يكون هذا المعنى متفقًا عليه، أما إذا كان المعنى متنازعًا عليه، فلا يصح جعل تفسير الراوي بمنزلة الرواية التي يحتج به على المخالف، فإن الرواية حجة، والتفسير لا يلزم إلا صاحبه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٧٩) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان(١).

وجه الاستدلال:

قطع الصلاة تعبير عن الخروج منها، وإذا خرج المصلي عن الصلاة بطلت؛ لأن الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض.

= ابن المقرئ (١٣٢٨).

السابع عشر: مطر الوراق، كما في المعجم الصغير للطبراني (١٦٣٥)، وحلية الأولياء (٦/ ١٣٢)، ومعجم ابن الأعرابي (١٨٣٧).

كل هؤلاء رووه عن حميد بن هلال، بلفظ: (**يقطع الصلاة**....) لم يقل واحد منهم ما ذكره هشام بن حسان: (**تعاد الصلاة** ...).

وهذا بعيد عن الاختلاف في تفسير (القطع)؛ لأن تخريج الألفاظ يجب أن يكون بمعزل عن الفقه، فالفقه يصيب ويخطئ.

(١) صحيح مسلم (٢٦٥-٥١٠).

☐ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن القطع في اللغة يطلق ويراد به القطع الحسي، وهو المعنى الظاهر المتبادر.

ويطلق ويراد به القطع المعنوي، كقطع الذكر، وإنقاص الخشوع، وهو نوع من التأويل، وهو المعنى المقابل للمعنى الظاهر عند الأصوليين.

فجمهور الأصوليين يقسمون اللفظ إلى نص، وهو ما يحتمل معنى واحدًا، كالعدد عشرة.

وإلى معنى ظاهر: وهو ما يحتمل معنيين أو أكثر، فالراجح منها والمتبادر إلى الذهن هو الظاهر، وما يقابله: المؤول، كلفظ (الأسد)، يحتمل الحيوان المعروف، وهو المعنى الظاهر، ويحتمل إرادة الشجاعة لقرينة، وهو ضرب من التأويل.

فكذلك القطع في الحديث يحتمل القطع الحسي: وهو الظاهر، ويحتمل القطع المعنوي.

(ح-٢٣٨٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،

عن أبيه، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مرارًا.... الحديث[1].

(ح-٢٣٨١) وروى الشيخان، قالا: حدثنا محمد بن صابح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى،

عن أبي عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يثني على رجل ويطريه فيمدحه، فقال: أهلكتم -أو قطعتم- ظهر الرجل[2].

فأطلق على المدح بأنه من قبيل قطع العنق أو قطع الظهر من باب المبالغة، فكذلك إطلاق قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة من باب المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها عن الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٢)، صحيح مسلم (٦٥-٣٠٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٧-٣٠٠١).

وقد تأول الجمهور القطع بثلاثة معان:

أحدها: تفسير قطع الصلاة بقطع الذكر، فالصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، فإذا قطع المصلي ذكر الله بسبب مرور المرأة أو الحمار أو الكلب صدق عليه أنه قطع صلاته، وإن كان قَطْعُ مثل ذلك لا يؤدي إلى إبطالها.

قال الخطابي في معالم السنن: «يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها»(١).

قال أبو بكر بن العربي: «إن معنى قوله: (**يقطع الصلاة**) يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها. ولو أراد غير ذلك لقال: يفسد الصلاة أو يبطلها»(٢).

المعنى الثاني: حمله ابن رجب الحنبلي على قطع الرحمة والقرب والأنس، وهذا ربما يرجع إلى المعنى الأول؛ من باب تفسير الشيء بلازمه؛ لأن قطع الذكر في الصلاة يلزم منه قطع الرحمة، فذكر العبد لربه في الصلاة سبب لنيل رحمة الله والقرب منه والأنس به.

قال ابن رجب: «لما كان المصلي مشتغلًا بمناجاة الله ، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال ، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي : أوجب تخلله بعدًا وقطعًا لمواد الرحمة والقرب والأنس .

فلهذا المعنى -والله أعلم- خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي:

المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء.

والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث.

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩١).

(٢) القبس شرح الموطأ (ص: ٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٠٧).

وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته؛ لأنه يرى الشيطان.

فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة، خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبًا لإبطال الصلاة وإعادتها، والله أعلم؛ وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: (إنما هو شيطان).

وفي رواية: أن معه القرين؛ لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص: أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة، والله أعلم»⁽¹⁾.

ومن وحي كلام ابن رجب قد يقال: إن الرحمة تكون قبل وجه المصلي إذا صلى، فإذا مرت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود قطع مثل هذه الصلة، وهو أمر غيبي، يتلقى من الوحي، كما أن الله لا يزال مقبلًا على المصلي إذا صلى حتى يلتفت فإذا التفت انصرف الله عنه، ويلزم من ذلك انصراف الرحمة عنه، فكذلك مرور هذه الدواب.

(ح-٢٣٨٢) فقد روى أحمد من طريق عبد الله (يعني: ابن المبارك)، حدثني يونس، عن الزهري، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث، يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الله عز وجل مقبلًا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه⁽²⁾.

[إسناده ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري إلا أنه في شرع من قبلنا]⁽³⁾.

(ح-٢٣٨٣) وروى الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص،

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٤/ ١٣٥).

(٢) المسند (٥/ ١٧٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢٢٠٦).

عن أبي ذر، يبلغ به النبي ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى(١).

ورواه أحمد من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالس،

أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى، أو لا يمس الحصى(٢).

[ضعيف](٣).

فلا يبعد وجود علاقة بين قوله: **(فإن الرحمة تواجهه)** وبين انصراف الله عن العبد إذا التفت، وكذلك النهي عن البصاق في الصلاة قبل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، فقد يقال: إن مرور هذه الدواب بين المصلي وسترته أو محل سجوده يقطع مثل تلك الصلة التي فتحت على العبد حين أقبل على الله في صلاته، فأقبل الله عليه، وربما يكون من أجل هذه الصلة شُرعت السترة، والمدافعة، وكان المرور من وراء السترة لا يؤثر في صلاة الرجل، ولو كان منع المرور لمنع الاشتغال بالمار لكان المرور بين يدي المصلي ولو من وراء السترة ممنوعًا إذا كان يقع عليه بصره، والله أعلم(٤).

المعنى الثالث: أن هذه الثلاثة (المرأة، والحمار والكلب) قد تؤول إلى قطع صلاة المصلي.

قال القرطبي رحمه الله: «ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة»(٥).

---

(١) المسند (٥/ ١٥٠).

(٢) المسند (٥/ ١٥٠).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر، انظر: (ح-٢٢٨٧).

(٤) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٨٢)، فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٨١).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٠٩).

ويستدل لهذا القول: بأن النبي ﷺ حين سئل، ما بال الكلب الأسود؟ علل ذلك بكون الكلب الأسود شيطانًا.

وليس المراد بأن الشيطان يتمثل بالكلب، وإن قال به ابن هبيرة في الإفصاح⁽¹⁾، وإنما المقصود بالشيطان: ما جاء في تعريفه في الصحاح: كل عاتٍ من الإنس والجن والدواب فهو شيطان⁽²⁾.

كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وإنما كانوا أعداء للأنبياء؛ بظلمهم وأذيتهم.

فالكلب الأسود هو من أعتى الكلاب وأشدها أذية فهو يعدو على الناس.

ويفهم من التعليل أن شيطنته وأذاه هي السبب في كونه يقطع الصلاة، وهذه قرينة تفيد أن المقصود بالقطع ما يخشى من أذيته لشيطنته وتمرده وعتوه، فوجود الكلب الأسود في حريم المصلَّى بين المصلِّي وبين سترته مظنة حصول الأذى منه، الذي قد يتسبب بقطع الصلاة، فإن حصل ذلك انقطعت الصلاة وإلا بقيت الصلاة محفوظة عن البطلان، وهذا معنى قول القرطبي: إنها قد تؤول إلى القطع.

فإن اعترض بأن الحديث قال: (**يقطع الصلاة**) جزمًا، ولو كان هذا احتمالًا لعبر بلفظ لا يكون جازمًا بالقطع.

فالجواب أن هذا الأمر مما تحتمله اللغة.

(ح-٢٣٨٤) فقد روى الشيخان من طريق الأعمش، عن أبي صالح،

سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده⁽³⁾.

وهذه لا تبلغ نصابًا، ولكن سرقة هذه المحقرات قد تؤول به إلى سرقة غيرها مما يوجب القطع.

فالشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٩١).

(٢) الصحاح (٥/ ٢١٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٩٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٧).

ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

ولذلك مرور الشيطان نفسه منه ما يقطع الصلاة كما لو حصل ذلك من مردتهم، ومنه ما لا يقطع الصلاة كما في شيطان الصلاة وما يحدثه من وسوسة.

فإن حصل من مردتهم أذى قطع الصلاة.

(ح-٢٣٨٥) لما رواه البخاري من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن عفريتًا من الجن تفلت البارحة؛ ليقطع علي صلاتي ... الحديث. قال البخاري: عفريت: متمرد من إنس أو جان(١).

ورواه مسلم من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة به، وفيه: ...**إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة، ليقطع علي الصلاة** ... وذكر نحوه(٢).

فقوله: (**ليقطع عليَّ صلاتي**) وقوله: (**يفتك عليَّ**) إشارة إلى شدة أذاه.

(ح-٢٣٨٦) وروى مسلم من طريق معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك وفيه: ... إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ... الحديث(٣).

فقوله: (**جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي**) صريح بأنه إنما صدق عليه أنه أراد قطع الصلاة لشدة أذاه، وليس لمجرد مروره، بخلاف شيطان الصلاة، فإن كيده في الوسوسة، وهي دون ذلك، فلم تنقطع بها الصلاة وإن تحقق مروره.

(ح-٢٣٨٧) لما رواه البخاري من طريق مالك،

ومسلم من طريق المغيرة يعني: الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٩-٥٤١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى(١).

(ح-٢٣٨٨) ورواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه؛ حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

فقوله: (**إذا قضى التثويب أقبل** ...): أي: أقبل على المصلي، فيأتيه من قبل وجهه، وإطلاقه يشمل الإقبال على المصلي من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وإن كان المرور يختص بالأول.

كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧].

فمثل هذا لا يقطع الصلاة؛ لخفة الأذى، وتكراره، وشدة الابتلاء به.

فعلم بذلك أن ما يخشى منه قطع الصلاة مختص بما كان أذاه شديدًا كالكلب والحمار، أو كانت الفتنة به شديدة، كمرور المرأة بين يدي المصلي، وأن هذا القطع قد يحصل، وقد يتخلف، كما لو لم يحصل منه أذى، كما تخلف مع النبي ﷺ في تفلت العفريت عليه؛ ليقطع صلاته؛ فتمكن منه النبي ﷺ، وإن تحقق مروره.

فإن قيل: سلمنا أن الكلب الأسود شيطان، بمعنى أنه مؤذٍ يخشى منه قطع الصلاة، فأين الشيطنة في المرأة والحمار؟.

فالجواب: أما وصف الشيطنة في حق المرأة التي تنتهك حرمة مصلى الرجل؛

(ح-٢٣٨٩) فلما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٨)، .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»[١].

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه، ومثله له حكم الرفع][٢].

فالمرأة التي تأتي إلى مصلى الرجل حتى تمر بينه وبين سترته، أو بينه وبين موضع سجوده، فإنها تشارك الرجل الذي يأبى إلا المرور في وصف الشيطنة، فإذا استحق الرجل وصف الشيطان فالمرأة من باب أولى، إلا أن المرأة زادت على الرجل بكونها تقطع الصلاة؛ لأن شدة افتتان الرجل بالمرأة معلوم، بما يخشى على صلاة الرجل من الفساد بسبب مرورها، فمن هذا المعنى اختصت عن الرجل بالقطع وإن اشتركت مع الرجل الذي يصرُّ على المرور بوصف الشيطنة، لا على ما فهم من أن اقترانها بالكلب والحمار يعني: وضعًا لمكانة المرأة ورفعًا للرجل، فكلاهما امتاز بوصف الشيطنة بإصراره على المرور، ولهذا ذهب بعض أهل العلم أن مرور المرأة بين يدي امرأة تصلي حكمها حكم مرور الرجل على رجل آخر يصلي؛ لظاهر خبر أبي ذر: (**يقطع صلاة الرجل ...**)، وهذه مسألة أخرى، لا أريد الخوض فيها الآن.

ويقال في الحمار ما قيل في الكلب؛ فإن الحمار يؤذي المصلي لبلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع.

(ح-٢٣٩٠) وأما احتجاج بعضهم بما رواه الشيخان، قالا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطانًا[٣].

فلا يصلح الحديث علة في مسألتنا؛ لأن العلة في سلوك الحمار إذا هجم على المصلِّي لا فيما يراه الحمار إذا نهق.

---

(١) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠٣)، وصحيح مسلم (٨٢-٢٧٢٩).

☐ **ورد القائلون بالقطع على هذا التأويل بما يلي:**

الرد الأول:

صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله لا يصح إلا بشرطين: تعذر حمل اللفظ على المعنى الظاهر.

ووجود قرينة صارفة إلى المعنى المؤول.

فالحكم بصحة الصلاة أو فسادها حكم وضعي متلقى من الشارع، ونص الحديث: (**يقطع الصلاة** ...)، والمكلف ليس له إلا التسليم للنص، وقطع الصلاة له حقيقة شرعية ولغوية ولا يعني إلا بطلانها، والخروج منها، وعدم الاستمرار فيها، وأن استمراره في الصلاة بعد قطعها غير ممكن؛ لتعذر بناء آخرها على ما صلاه قبل ذلك، وذلك يوجب استئنافها، كما يقطع الصلاة الكلام والحدث.

والدليل على أن القطع في لغة الشارع، وفي لغة العرب، وفي مفهوم الصحابة محمول على البطلان أدلة منها:

(ح-٢٣٩١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئًا أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا(١).

(ث-٥٨٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة(٢).

[حسن](٣).

يريد لا يفسدها ذلك.

(ث-٥٨٣) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٦).

(٢) المصنف (٣٧٧٤).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٠٢) حدثنا ابن مهدي، عن سفيان به.

أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي(١).

[سنده في غاية الصحة].

فإذا جاء لفظ: (**يقطع الصلاة**)، فهو محمول على البطلان، إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا يوجد مانع من حمل حديث أبي ذر على ظاهره.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

بأن من تأول القطع قد ذهب إلى قرينة لفظية، وشرعية.

أما القرينة اللفظية: فهو تعليل القطع من الكلب الأسود؛ لكونه شيطانًا، أي: مؤذيًا، فإذا كان يقطع الصلاة لأذاه، ولم يحصل منه أذى تخلف الحكم لتخلف الوصف.

وأما القرينة الشرعية: فهو أن واجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فالسترة ودفع المار واجبات لها، كالأذان، والجماعة على القول بوجوبهما، وإنما تبطل الصلاة إذا ترك واجبًا فيها، والعلماء يقبلون من القرائن ما هو أقل من هذا، إضافة إلى أنه قول جماهير الفقهاء، وقول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وهما خليفتان راشدان، وسيأتي مزيد إيضاح في أدلة القول الثاني.

الرد الثاني:

لو كان المراد بقطع الصلاة: قطع الذكر، فلا معنى لاختصاصه بهذه الثلاثة، فكل مرور بين يدي المصلي فإنه يشوش عليه صلاته، ولو كان من وراء السترة، فلما خص النهي بالمرور بين المصلي وسترته، وخص القطع بهذه الثلاثة، علم أن المراد ليس مجرد قطع الذكر والخشوع.

الرد الثالث:

لو كان المقصود بالقطع قطع الذكر، لكان الاشتغال بدفع المار ومقاتلته إن أَبَى يشغل المصلي عن صلاته أكثر من المرور نفسه، فلما أذن الشرع بالاشتغال بدفعه ومقاتلته إن أَبَى، علم أن العلة في النهي عن المرور ليس الخوف من قطع الذكر.

الرد الرابع:

اختلاف الصحابة في قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، إنما هو

---

(١) الموطأ (١/ ١٥٦).

بسبب تفسير القطع بالإبطال، ولو كان المراد نقص الثواب أو قطع الخشوع، لكان ذلك محل وفاق بينهم.

(ث-٥٨٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،

أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

(ح-٢٣٩٢) وقال ابن عباس فيما رواه الحسن العرني عنه: **لقد كان رسول الله ﷺ، يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة.**

[منقطع، وسبق تخريجه]⁽¹⁾.

فمنع ابن عباس الفهم من منع المرور إبطال الصلاة، ولو فسر القطع بغير الإبطال لم يمنع منه ابن عباس.

ويجاب على الردود الأربعة:

هذا صحيح، وهو يدل على ضعف تأويل قطع الصلاة بقطع الذكر والخشوع فيها، ولا يرد على من أوَّل قطع الكلب بالأذى الحاصل منه، ومثله الحمار والمرأة.

وقد جاء عن بعض الصحابة إطلاق القطع على غير البطلان،

(ث-٥٨٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال:

كان ابن مسعود، إذا مر أحد بين يديه، وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه⁽²⁾.

[حسن].

فأطلق القطع على مرور الرجل وأراد به نقص الثواب.

الرد الخامس:

لو كانت العلة ما تحدثه هذه الدواب من أذى لما اختص الحكم بالثلاثة فإن

---

(١) انظر: تخريج: (ح-٢٣٧٠).

(٢) المصنف (٢٩٠٨).

الجمل ليس أقلَّ من الحمار، وهو من أموال الصحابة، والحمار الوحشي مساوٍ أو أشد من الحمار الأهلي.

☐ **ويجاب على هذا الرد:**

إذا قلنا: إن الحكم معلل، كما هو نص الحديث في الكلب، فلا فائدة من التعليل إلا تعدية الحكم عند تحقق العلة نفسها في غير هذه الثلاثة، ويكون ذكر الثلاثة؛ لكثرة الابتلاء بها، ويبقى الاجتهاد في تحقق العلة في الفرع، ولا يكفي مطلق الأذى في الحيوان، بل لا بد من كونه شديدًا، فجنس الكلاب قد تؤذي، ولكنه خصص الحكم بأشدها أذى، فكذلك ما يلحق بالكلب من الدواب، لا بد من تحقق شدة أذاه على المصلي حتى يوصف بأنه شيطان بالنسبة إلى باقي جنسه، فالرجل والمرأة اللذان يصران على المرور كلاهما يؤذي المصلي، إلا أن المرأة أشد أذىً؛ لأن الرجل تدفعه ولا يمكنك فعل هذا مع المرأة، والافتتان بها أشد، والله أعلم.

☐ **دليل من فسر قطع الصلاة بغير البطلان:**

الدليل الأول:

واجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها، فما كان واجبًا فيها وترك عمدًا، فالصلاة تبطل بتركه خاصة ما كان من الأركان والشروط، وما كان واجبًا لها وليس جزءًا منها كالأذان والجماعة على القول بوجوبهما، فالصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان متعمدًا، فلو قدرنا أن السترة واجبة للصلاة، ودفع المار واجب على المصلي، فإنها تعد من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها؛ بدليل أنه لو صلَّى بلا سترة، ولم يقطع صلاته أحد كانت صلاته صحيحة، فلم تكن هذه جزءًا من حقيقة الصلاة، وهذه قرينة جعلت الجمهور يؤول قطع الصلاة بغير البطلان؛ لكونه من عمل الغير؛ ولانفكاكه عن الصلاة.

الدليل الثاني:

لم يصح من جهة الأثر حديث واحد في إعادة الصلاة من مرور الحمار أو الكلب، في مجتمع الصحابة في عصر كانت الحمر وسيلة النقل الشائعة، وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، فيبعد أن يتصور أنه لم يحدث

أن قطعت عليهم صلاتهم مع شيوع استخدام الحمر في الركوب والنقل، والأصل عدم البطلان، ولو كان القطع بمعنى الإبطال، لوجدنا في الآثار ما يدل على إعادة الصلاة بمرورها بين يدي المصلين، والمنقول في المسألة أثران لا يصح منهما شيء:

الأول: أثر ابن عمر في إعادة الصلاة من مرور جرو بين يديه، وفيه ثلاثة علل:

إحداها: مخالفته لرواية سالم ونافع عن ابن عمر، في قوله: لا يقطع الصلاة شيء. ولم يرو أحد عن ابن عمر أخص ولا أحفظ من سالم ونافع وآل الرجل أعلم من الأغراب.

العلة الثانية: أن بكر بن عبد الله المزني قد اضطرب في الرجل الذي استحق الإعادة، أهو ابن عمر، أم الرجل الذي صلى جنبه؟ وهل أعاد كامل الصلاة أو الركعة التي فسدت بالمرور؟ وهل القصة حدثت لبكر بن عبد الله، أو لرجل آخر؟ وهل رواه بكر بن عبد الله عن ابن عمر، أو بينه وبين ابن عمر رجل مجهول؟

العلة الثالثة: أن متنه منكر؛ حيث أوجب الإعادة على المأموم من مرور الكلب مع وجود السترة للإمام، في معارضة صريحة لحديث الإمام الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مروره بالأتان أمام الصف، والحديث في الصحيحين، وقد حكي الإجماع على أن المأموم لا تبطل صلاته بالمرور خاصة إذا كان الإمام قد اتخذ سترة.

والثاني: أثر الحكم بن عمرو الغفاري، وهو وإن كان صحيحًا من جهة الإسناد، إلا أن فيه: إفساد صلاة المأموم بالمرور بين يديه، ولو اتخذ إمامه سترة، وهذا مخالف للسنة المرفوعة من حديث ابن عباس، والموقوف لا يعتبر به إذا خالف المرفوع، ومخالف لقول عامة أهل العلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٩٣) ما رواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا صفوان بن سليم قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،

عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة

فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته[١].

[صحيح][٢].

---

[١] المسند (٤٠٥).

[٢] الحديث رواه نافع بن جبير، ورواه عن نافع اثنان: صفوان بن سليم، فوصله، ورواه داود بن قيس الفراء فأرسله، والوصل زيادة من ثقة.

أما رواية صفوان عن نافع، فقد رواه عن صفوان سفيان بن عيينة، وواقد بن محمد، وعبيد الله ابن أبي جعفر، وعيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي، وإليك تفصيل مروياتهم:

الأول: سفيان بن عيينة، عن صفوان.

رواه عن سفيان كبار أصحابه، منهم:

الأول: الحميدي، كما في مسنده (٤٠٥)، ومن طريقه والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩)،

الثاني: الإمام أحمد كما في المسند (٤/ ٢).

الثالث: الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (١٨٤).

الرابع: عبد الرزاق كما في المصنف (٢٣٠٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٩٨) ح ٥٦٢٤، وقد حصل سقط في إسناد عبد الرزاق، والتصحيح من معجم الطبراني.

الخامس: أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٨٧٤)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٢)،

السادس: الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٩)،

السابع إلى العاشر: عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، وحامد بن يحيى، وابن السرح: أحمد بن عمرو بن عبد الله كما في سنن أبي داود (٦٩٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦).

الحادي عشر والثاني عشر: علي بن حجر وإسحاق بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٤٨)، وفي الكبرى (٨٢٦).

الثالث عشر: مسدد كما في الأوسط لابن المنذر (٢٤٢٨).

الرابع عشر إلى السادس عشر: محمد بن منصور وعمرو بن عبد الحميد الإملي، وابن وكيع كما في تهذيب الطبري الجزء المفقود (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧).

السابع عشر: يونس بن عبد الأعلى كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، وفي مشكل الآثار (٢٦١٣).

الثامن عشر: إبراهيم بن بشار كما في صحيح ابن حبان (٢٣٧٣)،

التاسع عشر: إبراهيم بن منذر الحازمي كما في مستدرك الحاكم (٩٢٢)،

العشرون: إسحاق بن بهلول كما في أمالي المحاملي (٤)، كلهم رووه عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية: عن سهل يبلغ=

= به النبي ﷺ، والمعنى واحد بلفظ: (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها**)، وهذا اللفظ هو المحفوظ لأمرين:

الأول: الترجيح من جهة الحفظ، فالإمام أحمد والحميدي من تابعهم مقدمون في الحفظ على من خالفهم.

الثاني: الترجيح من جهة الكثرة، فأكثر من عشرين راويًا رووه بالأمر بالدنو من السترة.

وقد قدمت رواية سفيان، عن صفوان حيث لم يختلف على سفيان فيه، لا في إسناده، ولا في لفظه.

الثاني: شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم،

رواه عن شعبة اثنان: يزيد بن هارون، وعثمان بن عمر.

أما رواية يزيد بن هارون، عن شعبة، فقد اختلف فيه على يزيد بن هارون:

فرواه **عبد بن حميد**، كما في المنتخب (٤٤٧)،

ومحمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ، كما في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦)، كلاهما عن يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع صفوان يحدث، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد، **عن النبي ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**

وخالفهما **أحمد بن منيع** كما في معجم الصحابة للبغوي (١٠٠٣)، فرواه عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه، كذا قال: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته.

قال أبو القاسم البغوي سبط أحمد بن منيع: وأخبرت أن الصواب حديث ابن عيينة.

هذا وجه الاختلاف على يزيد بن هارون، والرواة عن يزيد كلهم ثقات، لكن محمد بن سهل ابن أبي حثمة فيه جهالة، فهو من رجال تعجيل المنفعة، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأما رواية عثمان بن عمر، عن شعبة:

فرواها أبو موسى المديني، نقلًا من أسد الغابة (٤/ ٣١٨)، والإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢/ ١٦٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٢٦٧)، من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو عن سهل بن أبي حثمة، عن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث.

وهذا وجه آخر من الاختلاف على شعبة.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/ ٢٦٧): «هو مرسل، أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل: فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل بهذا السند في ذلك، والله أعلم».

وواقد بن محمد ثقة، إلا أن روايته فيها علتان: =

= **الأولى**: الشك والاضطراب في إسناده، وبه أعله أبو داود في السنن.

الثاني: مخالفته لرواية سفيان بن عيينة، واضطراب واقد في حديثه يجب ألا يعود ذلك على رواية سفيان فقد أقام إسناده، حيث لم يختلف عليه فيه.

الثالث: عبيد الله بن أبي جعفر المصري (ثقة)، عن صفوان بن سليم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤) ح ٦٠١٤ من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد الساعدي، **عن نبي الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته.**

تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقي الإسناد رجاله ثقات.

قال الطبراني: «هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، ورواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة». يشير إلى إعلاله بالتفرد والمخالفة.

وقال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٢١٢٣): «تفرد به ابن لهيعة، عن عبيد الله بن جعفر، وأسنده عن سهل بن سعد، وغيره يسنده عن سهل بن أبي حثمة».

الرابع: عيسى بن موسى بن محمد بن إياس الليثي (ضعيف)، عن صفوان.

رواه إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى، واختلف على إسماعيل:

فرواه **علي بن حجر السعدي** كما في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٣٩)، قال: حدثنا عيسى ابن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، **عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.**

هكذا رواه علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، فقال: عيسى بن موسى، وقيل: موسى بن عيسى كما سيأتي بيانه.

وذكر سهلًا هنا غير منسوب، فقيل: سهل بن أبي حثمة، وقيل: سهل بن سعد.

فرواه **أبو الربيع الزهراني** كما في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٢) عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ به، بنحوه.

فجعل الراوي: موسى بن عيسى بدلًا من عيسى بن موسى.

وجعله من مسند سهل بن أبي حثمة.

ورواه **إسحاق بن إبراهيم المروزي** كما في معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٩٤)،

وخالد بن أبي يزيد وحجاج بن إبراهيم كما في شرح مشكل الآثار (٢٦١٤).

والهيثم بن اليمان وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم، كما في الحلية لأبي نعيم (٣/ ١٦٥)، خمستهم رووه عن إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن موسى، عن صفوان، عن نافع بن جبير،=

= عن سهل بن سعد به بنحوه.

فقالوا: (عيسى بن موسى) وجعلوه من مسند سهل بن سعد.

ورواه قتيبة بن سعيد كما في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١) أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن موسى ابن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ، به بنحوه.

فوافق الجماعة في جعله من مسند سهل، وخالفهم فقال: موسى بن عيسى.

ورواه محمد بن زنبور، كما في المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٠٤) ح ٦٠١٥، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن نافع ابن جبير، عن سهل بن سعد به بنحوه.

فوافق الجماعة في جعله من مسند سهل بن سعد، وخالفهم، فقال: عيسى بن ميمون، بدلًا من عيسى بن موسى.

وخالف إسماعيل بن جعفر الليث بن سعد كما في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٢)، فقال: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: إذا صلى فليتقدم إلى سترته.**

فواضح اضطرب إسماعيل بن جعفر في اسم الراوي (عيسى بن موسى).

كما أن عيسى بن موسى قد اضطرب في نسب سهل.

والأصح في إسناده ما رواه علي بن حجر، عن إسماعيل، عن عيسى بن موسى بن محمد ابن إياس بن بكير الليثي، هكذا ضبط اسمه إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر عنه، وهكذا ضبط اسمه الليث بن سعد كما في التاريخ الكبير.

وقد جعله علي بن حجر من مسند سهل بن أبي حثمة، موافقًا لرواية ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم به.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، فإن عيسى بن موسى ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ضعيف. الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٣٤)، انظر: التاريخ الكبير.

ولا يمكن الحكم على هذا الإسناد بالاضطراب، وقد وافق فيه الإمام ابن عيينة في إسناده ولفظه.

وكل ما قيل غير ذلك فهو وهم، فمن قال: موسى بن عيسى، أو عيسى بن ميمون، أو رجل من أشجع فهو وهم.

كما رواه الأكثرون عن إسماعيل بن جعفر فجعلوه من مسند سهل بن سعد، وهذا وهم أيضًا.

هذا ما يتعلق برواية صفوان بن سليم.

وأما رواية داود بن قيس، فقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه سليمان بن أيوب الصَّرَيْفِينِيُّ، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٣٩) ح ١٣٩،=

فأطلق القطع هنا على غير البطلان، فالمراد بالقطع هنا ما يحدثه من وسوسة، ولا يوجب ذلك الخروج من الصلاة، حتى ولو غلب على المصلي فلم يدر كم صلى، وإنما عليه البناء على اليقين وسجود السهو، فكان قطع الصلاة من الشيطان قسمان:

قطع لا يوجب الخروج: وهو ما كان فيه الأذى مقصورًا على مجرد الوسوسة،

= حدثنا بشر بن السَّرِيِّ، عن داود بن قيس الْفَرَّاءِ، عن نافع بن جبير بن مطعم، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يمر الشيطان بينه وبينها.**

تفرد بوصله الصريفيني، من مسند مطعم بن جبير.

وخالفه كل من:

عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠٣)،

عبد الله بن وهب كما في موطئه (٣٩٧)، وجامعه (٣٩٩)، وفي المدونة (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه من رواية علي بن حجر (٤٢٨)، فرووه عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المعروف.

وإرسال داود بن قيس له يعل روايته، ولا يعل رواية صفوان من رواية سفيان بن عيينة، عنه.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦): قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

وقال في معرفة السنن (٣/ ١٨٧): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلًا، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقال الميموني نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد- : كيف إسناد حديث النبي ﷺ: (**إذا صلى أحدكم فليدن من سترته**)؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وهذا ذهاب منهما لتصحيحه.

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٤٥): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وقال في الخلاصة (١٧٣٢): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

وقال العقيلي نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧): حديث سهل هذا ثابت.

وقال العقيلي في الضعفاء، طبعة دار التأصيل (٤/ ٧): «رواه سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ قال: (**من صلى إلى سترة فليدن منها**)، وهذا ثابت».

وهذا يبتلى فيه كل مصل، ويجاهد المصلي لدفعه، وقد ورد في الصحيح: **(أن الشيطان إذا قضى التثويب أقبل)** أي: على المصلي فيأتيه من قبل وجهه، ولم تبطل صلاته بذلك، وإن كان من لازمه مرور الشيطان بين يديه.

والثاني: ما كان فيه الأذى يلحق المصلي في بدنه كما جاء عفريت من الجن بشهاب من نار؛ ليجعله في وجه المصطفى ﷺ؛ ليقطع عليه صلاته(١)، فأمكنه الله منه، ثم أفلته، وهذا النوع إن حمل المصلي على قطع صلاته فسدت، إلا أن هذا النوع من الأذى ولله الحمد لا يعرف بتعرض المصلي له، وإنما عرض لنبينا عليه الصلاة والسلام، وتلقيناه بطريق السمع.

قال ابن جرير الطبري: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته، ويقطعها عليه»(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٣٩٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال:

حدثني يزيد بن نمران، قال: لقد لقيت رجلًا مقعدًا شوال، فسألته قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أتان، أو حمار، فقال: قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره، فأقعد(٣).

[إسناده ضعيف ومتنه منكر](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

(٢) تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٢٢).

(٣) المسند (٤/ ٦٤).

(٤) أما ضعف إسناده؛ فلأن فيه مولى يزيد بن نمران، لم يرو عنه إلا سعيد بن عبد العزيز، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في الثقات.

وشيخه يزيد بن نمران، روى عنه ثلاث ثقات من أهل الشام، سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، وشبيب بن نعيم الوحاضي الحمصي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة، وكان من عادة ابن حجر في من كان مثله أن يعطيه لقب: =

= مقبول؛ لكونه من التابعين، يعني: إن توبع، وإلا ففيه لين.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٢٥): في إسناده جهالة.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٧٥): «هذا حديث غريب على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٤٧٥): «وفي هذا الإسناد ... ضعف».

وأما نكارة متنه، فقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦٥): «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه عليه السلام لمن ليس له بأهل زكاة ورحمة، فاعلم ذلك».

أين هذا من هديه ﷺ، وقد أدمى السفهاء عقبه عليه الصلاة، وهو يدعو لهم، فقد روى البخاري (٣٤٧٧)، من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق، قال عبد الله: **كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**.

وأين هذا من رفقه بمن بال في المسجد، أو تكلم في الصلاة جاهلًا.

والحديث قد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز التنوخي:

فرواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد**، كما في مسند أحمد (٤/ ٦٤) و (٥/ ٣٧٦)، ودلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني (١٨٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٦٠)،

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠)، وفي المسند له (٧١٧)، وفي التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٤٩)، وسنن أبي داود (٧٠٥)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٥٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٥/ ٢٤٣)

والوليد بن مسلم، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٦٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥٧٤)،

وعمرو بن أبي سلمة كما في دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٢٤١)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩٢٢٨).

وأبو حيوة كما في سنن أبي داود (٧٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، والاعتبار بالناسخ والمنسوخ (ص: ٧٥)،

ومحمد بن بكار كما في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، ستتهم رووه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلًا مقعدًا ... وذكر الحديث.

خالفهم **أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر**، كما في مسند الشاميين للطبراني (٣٤٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يزيد (يعني: ابن جابر)، حدثني ابن نمران، قال: رأيت مقعدا في تبوك فسألته .... وذكر الحديث، وفي إسناد الطبراني تحريف، وقد صححته من التاريخ الكبير.

ورواية الجماعة هي الصواب.

وللحديث طريق آخر:

رواه **عبد الله بن صالح** كما في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥).

وعبد الله بن وهب كما في سنن أبي داود (٧٠٧)، وتهذيب الآثار لابن جرير الطبري =

☐ الراجح:

الخلاف في المسألة قوي جدًّا، فحين كان الموقف من إهدار حديث أبي ذر ومعارضته بحديث عائشة أو بحديث ابن عباس، كنت منحازًا بلا تردد إلى القول بصحة حديث أبي ذر، ولم أتردد لحظة في تصحيحه.

وعندما يكون الموقف من إبطال الصلاة، والحكم بالخروج منها، فذلك يستدعي احتياطًا آخر؛ لأن الأصل صحة الصلاة، ووجوب الاستمرار فيها، ولا يجوز الخروج منها إلا بيقين أو ظن غالب، ولم يظهر لي أن القطع المراد به الإبطال؛ للأسباب التالية:

الأول: صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالدنو من السترة؛ حتى لا يقطع الشيطان

= (٥٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٦٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٠)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٢٤٣-٢٤٤)، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه **أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا رجل مقعد فسألته عن أمره، فقال: سأحدثكم حديثًا فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ، أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، قال: فأقبلت، وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره، قال: فما قمت عليهما إلى يومي هذا.**

وهذا ضعيف أيضًا، في إسناده سعيد بن غزوان لم يوثقه إلا ابن حبان.

قال الذهبي في الكاشف (١٩٤٤)، عن سعيد بن غزوان: وثق. على البناء للمجهول، وهذا غالبًا ما يذكره الذهبي في حق من لم يوثقه إلا ابن حبان.

وفي التقريب: سعد بن غزوان شامي مستور، من السادسة إشارة إلى جهالة حاله، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وأما أبوه فلا يعرف فهو مجهول العين.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٤): «فهذا شامي مُقِلٌّ - يعني: سعيد بن غزوان- ما رأيت لهم فيه، ولا في أبيه كلامًا، ولا يُدرى من هما، ولا من المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: (القائل الذهبي): أظنه موضوعًا».

وقال الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): إسناده ضعيف.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٦): «وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبو غزوان، فإنه لا يُعرف مذكورًا، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف؛ فقد ذُكر وتُرجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به المجهولون».

عليه صلاته، وهذا قطع لا يقضي ببطلان الصلاة.

الثاني: أن الحكم ببطلان الصلاة بمجرد مرور المرأة والحمار والكلب الأسود ذهاب إلى أن الحكم تعبدي؛ لأنه لا يعقل سبب في بطلان الصلاة مع القيام بشروطها وأركانها وواجباتها، والنص قد قضى بأن الحكم معلل في الكلب قطعًا، للنص عليه، وذلك يقتضي التعليل في الحمار والمرأة كذلك.

الثالث: إذا كانت العلة في الكلب الشيطنة والأذى، فالظاهر أن المرأة والحمار كذلك؛ لأن تساويهم في الحكم يقتضي تساويهم في العلة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

وإذا سلمنا أن علة قطع الصلاة بالكلب شيطنته وأذاه، فذلك قرينة بأن المراد من القطع إفساد الصلاة بالأذى؛ لأن الشيطنة صفة متعدية، فإن تعدت إلى المصلِّي بأن حصل منه عدوان قطع ذلك صلاته، وإلا بقيت الصلاة على الصحة.

الرابع: أن القواعد لا تقضي الحكم ببطلان العبادة بترك واجب لها، حتى يترك واجبًا فيها، فإذا كان ترك ما يجب للصلاة ولو كان مختصًّا بها، كالأذان والجماعة لا يبطلها، فكيف تبطل بمجرد مرور الكلب والمرأة والحمار.

الخامس: أن المنع من المرور يشترك فيه الإنسان والدواب، ولكن اختص الكلب الأسود بالقطع لشيطنته وأذاه، فإذا لم يؤذ تخلف الحكم لتخلف الوصف، وصار مروره كغيره من الكلاب والدواب منهيًّا عنه، ويدفع، ولكن لا تبطل الصلاة بمجرده، ويقال مثله في الحمار.

السادس: المرأة والرجل يمنعان من المرور، فإذا أصر الرجل وأبى إلا المرور دفع بشدة واستحق وصف الشيطان؛ لتمرده وأذيته، ومثله المرأة إذا أصرت إلا المرور بين المصلي وسترته، فهي شيطان، وتزيد المرأة بأن المصلي قد يفتتن بها عن صلاته، حتى تفسد عليه صلاته فاختصت بقطع الصلاة عن الرجل، فإذا لم يفتتن العبد بها لم تفسد عليه صلاته، وكان مرورها كمرور الرجل، تأثم بذلك، والصلاة لا تفسد بمجرده، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في إبطال الصلاة بالكلام

الفرع الأول

في حكم الكلام في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.

○ كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه، أفاد أم لم يفد؛ لقوله: (ونهينا عن الكلام).

○ كل كلام أجنبي وقع في الصلاة، ولم تبطل به فهو محمول: إما على ما كان قبل تحريم الكلام، أو على وقوعه جهلًا أو نسيانًا، أو على توهم إتمام الصلاة.

○ الكلام محظور في الصلاة، وتركه لا يعد من فروض الصلاة على الصحيح خلافًا للمالكية.

○ الفروض تقوم عليها ماهية الشيء، وهي لا تقوم على التروك كترك الأكل والشرب والحركة وسائر المفسدات، بل تقوم على الأفعال التي تقوم عليها حقيقته.

○ المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.

[م-٨٠٧] اختلف الفقهاء في حكم ترك الكلام في الصلاة:

فاختار أبو بكر الأبهري من المالكية أن ترك الكلام في الصلاة سنة(١).

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢)، وانظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٦).

المصلي السلام كلامًا⁽¹⁾.

قال القرطبي: «الناس على خلافه»⁽²⁾، يعني: على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد ابن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»⁽³⁾.

وقيل: يحرم الكلام في الصلاة، وهو مذهب عامة الفقهاء، وحكي إجماعًا، وعَدَّ المالكية ترك الكلام من فرائض الصلاة، أي: من أركانها⁽⁴⁾.

وفرق الإمام أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا ارتاب في صلاته، فسأل كم صلى، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وبين كلام المأموم فإن من تكلم بطلت صلاته، ولا حجة في كلام ذي اليدين؛ لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين⁽⁵⁾.

☐ **الدليل على تحريم الكلام في الصلاة ومنه رد السلام:**

(ح-٢٣٩٥) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).
وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة.
وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسوف يأتي تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في الأدلة.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»(٢).

(ح-٢٣٩٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ... الحديث، والحديث فيه قصة(٣).

(ح-٢٣٩٧) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٤).

☐ دليل من قال: يرد المصلي السلام:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية،

عن عمار بن ياسر، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام.

[الحديث معلٌّ بالإرسال](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٥) الحديث رواه عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي. =

= **أما رواية أبي الزبير وعطاء بن أبي رباح فروي عنهما الحديث موصولًا ومرسلًا.**

وأما رواية ابن جريج وعمرو بن دينار، فروياه عن محمد بن علي، أن عمارًا ... مرسلًا.

فكانت الرواية المرسلة تعل الرواية الموصولة على الصحيح.

وإليك تفصيل ما أجمل:

الحديث رواه أبو الزبير، عن محمد بن الحنفية، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن محمد بن الحنفية، عن عمار بن ياسر.

رواه **عفان** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسند ابن أبي شيبة (٤٤٨)، وفي المصنف له (٤٨٢٣)، وفي معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٩)، عن حماد، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر. وهو في أحاديث عفان بن مسلم (٣١٢).

ورواه **كامل بن طلحة** كما في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ (٧٩)، عن حماد بن سلمة به، فقال: (عن محمد بن علي) ولم يذكر في نسبه (ابن الحنفية).

ورواه **إبراهيم بن الحجاج السامي**، عن حماد:

رواه أبو يعلى (١٦٣٤)، وعنه أبو الشيخ في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (٧٨)، عن حماد بن سلمة به، فقال (عن محمد بن علي).

ورواه أبو الشيخ في الجزء نفسه (٩٥)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن الحجاج به، فقال: عن محمد بن الحنفية.

ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة مقرونًا بابن لهيعة، كما في تاريخ بغداد (تحقيق بشار) (٤/ ١٦١)، عن أبي الزبير، أن محمد بن علي أخبره، أن عمار قال: ... وذكر الحديث.

فصار حديث حماد رواه عنه اثنان: عفان وإبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن محمد بن الحنفية، عن عمار، وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة.

ورواه عنه اثنان: كامل بن طلحة، ويحيى بن إسحاق، كلاهما عن حماد به، فاقتصرا من نسب محمد بن الحنفية على القول: (عن محمد بن علي)، وهو محمد بن علي بن أبي طالب، وينسب لأمه فيقال: عن محمد بن الحنفية.

وخالف هؤلاء **موسى بن داود الضبي**، فقال: عن حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار.

أخرجه البزار في مسنده (١٤١٥)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس، قال: أخبرنا موسى بن داود به، بلفظ: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي، يعني: إشارة.

فقوله: (يعني: إشارة) هذا التفسير لا يُدرى من قاله، فهذا إسناد ضعيف، ابن المغلس فيه جهالة، لم يوقف له على ترجمة، وذكر عبد الله بن محمد بن عقيل إن كان من صفوان فهو منكر، وإن كان من موسى بن داود الضبي فهو شاذ، مخالف لأصحاب حماد، ممن سبق ذكرهم، ولو خالف أحدهما عفان وحده في حماد لما قبل منه، فكيف، وهو خالف جمع من الثقات.=

= **وقيل: عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين، قال: كان النبي ﷺ يصلي تطوعًا ... الحديث.** هكذا مرسل.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به.

وليس لأبي الزبير رواية عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب إلا هذا الحديث، إلا أن قوله: (ابن حسين) لم يتفرد بذلك أبو الزبير من رواية ابن طهمان عنه .

فقد أخرجه عبد الرزاق (٣٥٨٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛ أن النبي ﷺ، سَلَّم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فرد عليه النبي ﷺ، مرسل.

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي فسألته، فحدثني به.

وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، كما أن ابن جريج من أصحاب عطاء المقدمين، والمكثرين عنه، وقد رواه ابن جريج عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، ثم سمعه ابن جريج من محمد بن علي بن حسين.

ولم يخرج أصحاب الأمهات من حديث ابن جريح عن محمد بن علي بن الحسين، إلا الإمام أحمد روى له حديثًا واحدًا منقطعًا، وخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي جملة من أحاديثه وآثاره.

فهذا هو الاختلاف على أبي الزبير:

وأما رواية عطاء عن ابن الحنفية:

فرواه عن عطاء ابن جريج، وقيس بن سعد:

أما رواية ابن جريج فرواه عن عطاء، ولم يختلف عليه فيه أن روايته مرسلة، وهو من أصحاب عطاء المقدمين فيه، وتقدم تخريجها في ثنايا تخريج رواية أبي الزبير المتقدمة.

وأما رواية قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر ، فروي عنه موصولًا، ومرسلًا عن محمد بن علي بن أبي طالب (وهو محمد بن الحنفية).

فرواه أبو يعلى (١٦٤٣)، والبزار (١٤١٦) حدثنا أبو موسى (محمد بن المثنى)، عن وهب ابن جرير به، وفي مسند البزار: محمد بن علي، زاد أبو يعلى: ابن أبي طالب.

ورواه النسائي في المجتبى (١١٨٨)، وفي الكبرى (٥٤٦، ١١١٢) أخبرنا محمد بن بشار، وابن أبي خيثمة كما في التاريخ (٢٠٧١) حدثنا أبي (زهير بن حرب بن شداد)، كلاهما عن وهب بن جرير به، وقال: (محمد بن علي).

ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، واختلف عليه فيه:

فرواه العباس بن الفضل (صدوق) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد ، عن عطاء، عن محمد بن الحنفية، عن عمار بن ياسر به موصولًا .

فوافق وهب بن جرير على وصله. =

= ورواه محمد بن محمد بن حيان التمار (صدوق) كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) عن أبي سلمة (موسى بن إسماعيل) سمعت جرير بن حازم، قال: سمعت قيسًا يعني: ابن سعد يحدث عن عطاء، عن محمد بن علي، أن عمار بن ياسر مر بالنبي ﷺ، وهو يصلي فسلم عليه، فأشار إليه.

وهذه رواية مرسلة، والتصريح أن الرد كان بالإشارة، وقد تفرد بها ابن قانع، وهو يحفظ ويخطئ ويصر على خطئه، قال السهمي: سألت أبا بكر بن عبدان، عن عبد الباقي بن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح.

وقال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ، ويصر على الخطأ.

فصارت الرواية عن جرير بن حازم، يرويه عنه ابنه وهب موصولًا.

ويرويه عنه أيضًا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، موصولًا ومرسلًا، وفي الرواية الموصولة قال: محمد بن الحنفية، وفي المرسلة، قال: محمد بن علي.

فأيهما أرجح في رواية جرير بن حازم الإرسال أم الوصل؟ الظاهر أن الراجح الإرسال؛ لأن ابن جريج قد رواه عن عطاء به مرسلًا.

وأيهما أرجح رواية ابن جريج في كونه محمد بن علي بن الحسين، أم رواية جرير بن حازم في كونه محمد بن الحنفية.

ابن جريج مقدم في عطاء، فالظاهر أنه محمد بن علي بن الحسين.

ولعل ابن معين خطأ الرواية المتصلة بسبب رواية ابن جريج.

جاء في تاريخ ابن أبي خيثمة (٢٠٧٠): سئل يحيى بن معين عن حديث وهب، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي؟ قال: هذا خطأ.

ومما يرجح رواية الإرسال، أن سفيان بن عيينة، قد رواه عن عمرو بن دينار كما في الاعتبار للحازمي (ص: ٧١) عن محمد بن علي، أن عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فرد عليه السلام. وهذه رواية مرسلة.

فأصبح الحديث يرويه مرسلًا ابن جريج، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسلًا لا يختلف عليهما في إرساله.

ويرويه ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي أن عمارًا ... مرسلًا أيضًا.

ويرويه قيس بن سعد، عن عطاء، مرسلًا وموصولًا، وخطأ ابن معين الاتصال.

ويرويه حماد بن سلمة عن أبي الزبير موصولًا.

ويخالفه إبراهيم بن طهمان فيرويه عن أبي الزبير مرسلًا، فإن نظرنا إلى الأكثر، قلنا: الرواية المرسلة أكثر، فهي أرجح، فتعل بها الرواية الموصولة.

حتى لو كانت المقارنة بين إبراهيم بن طهمان وحماد بن سلمة، فإذا قارنت مرويات كل منهم عن أبي الزبير وجدتها متقاربة عددًا، فابن طهمان يروي عن أبي الزبير فيما وصل إلينا =

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث معلٌّ بالإرسال، ولو صح حُمِل على أحد أمرين:

إما أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، فيكون منسوخًا، وقد ذهب إلى ذلك ابن عيينة فيما نقله عنه الحازمي في الاعتبار⁽¹⁾.

وإما أن يحمل قوله: (**فرد عليه**) أي: بالإشارة.

وعلى كل حال فهذا الحديث المختلف في وصله وإرساله لا يقوى على

= ما يقارب أربعة وأربعين حديثًا، وحماد بن سلمة يزيد عليه خمسة أحاديث، فلا يوجد مزية لأحدهما على الآخر من هذه الجهة، إلا أن ابن طهمان مقدم في الحفظ على حماد بن سلمة إلا ما رواه حماد عن ثابت وحميد، لهذا أميل إلى إعلال الرواية الموصولة، والله أعلم.

ويبقى السؤال: ما هو الراجح في إسناده؟ أهو من رواية ابن الحنفية عن عمار، أم من رواية محمد بن علي بن الحسين، عن عمار؟

فابن الحنفية ليس له كبير رواية عن عمار، فالذي وصل إلينا من حديثه هذا الحديث، وحديث في الرقية، وقد أدرك عمارًا ولقيه.

وابن جريج قد رواه عن عطاء، عن محمد بن علي بن الحسين، ثم سمعه من محمد بن علي بن الحسين، ورواه ابن طهمان عن أبي الزبير، فقال: عن محمد بن علي بن حسين، فلعل هذا هو المحفوظ.

وقد رجحه ابن رجب، قال في شرح البخاري (٩/ ٣٦٢): «رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن عمارًا سلَّم على النبي ﷺ. محمد بن علي بن حسين مرسلًا، قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين، فحدثني به.

فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار: هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم، وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: (عن ابن الحنفية) هو خطأ، وأما رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي: (هو: ابن الحنفية)، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به، وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية ....».

لم ينفرد حماد بن سلمة، لكن وجه الترجيح أن أبا الزبير اختلف عليه، فقال حماد بن سلمة، عنه، عن محمد بن الحنفية، وقال إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين، وابن طهمان أحفظ من حماد.

واختلف على عطاء، فقال قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن الحنفية، وخالفه ابن جريج، فرواه عن عطاء، عن محمد بن علي بن الحسين، وابن جريج مقدم في عطاء، فإما أن نسلك سبيل الترجيح، أو كان هذا اضطرابًا في الإسناد، والترجيح أظهر، والله أعلم.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٧١).

معارضة أحاديث الصحيحين كحديث ابن مسعود، وحديث زيد بن أرقم، والتي صرحت أن الكلام كان مباحًا، ثم نسخ بعد ذلك.

الدليل الثاني:

(ث-٥٨٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض،

عن أبي هريرة، قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرُدَّ(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ث-٥٨٧) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر رضي الله عنه، قال: ما كنت لأسلم على رجل، وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سُلِّم عليَّ لرددت عليه(٣).

[حسن].

☐ **ويجاب:**

بأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا كما في مسلم، أنه سَلَّم على النبي ﷺ فَرَدَّ عليه إشارة، فيُحمل قوله: (**لرددت عليه**)، أي: بالإشارة، ولا يتصور أن جابرًا رضي الله عنه يقف على فعل النبي ﷺ، ويتجاوزه بالاجتهاد.

الدليل الرابع:

قالوا: إن المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه المصلي، وأما رد السلام فهو فرض على كل مسلم سُلِّم عليه، أكان في صلاة أم في غيرها، فمن فعل ما يجب

---

(١) المصنف (٤٨١٤)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١).

(٢) في إسناده عبد ربه، قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يرو عنه غير قتادة.
وفي إسناده أبو عياض، قال الحافظ في التقريب: مجهول.

(٣) المصنف (٤٨١٥).

عليه لم تبطل صلاته(١).

❏ **ويجاب:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، فلا نسلم أن رد السلام من المصلي واجب عليه، ولو سلمنا لم يتعين ذلك أن يرد عليه بالكلام، فيمكن أن يرد السلام على المسلم بالإشارة في أصح قولي أهل العلم، وهو مذهب الجمهور.

❏ **دليل من قال: الامتناع عن الكلام في الصلاة سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٩٩) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول(٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث استدل به المالكية على أن الكلام لإصلاح الصلاة إذا لم تغن الإشارة مباح إذا كان يسيرًا، وهو رواية عن أحمد، وسوف نبحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، فأخذ منه بعض المالكية أن الامتناع عن الكلام لو كان حرامًا مفسدًا للصلاة لما أبيح لإصلاح الصلاة، فالمفسد لا يتصور منه إصلاح الصلاة، وكان بالإمكان استئناف الصلاة بدلًا من ارتكاب ما يعتقد أنه يفسدها، فلما أبيح الكلام للمصلحة دل على أن الامتناع عن الكلام في الصلاة من سننها، وليس من واجباتها.

❏ **ويجاب عن هذا:**

بأن الكلام الذي وقع من الرسول ﷺ، ومن ذي اليدين لم يقع في صلب الصلاة، بل وقع من النبي ﷺ، وهو يظن أن صلاته قد تمت، ووقع من ذي اليدين،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت، فهذان المتكلمان في الصلاة لم يقع منهما الكلام عمدًا، وهما يجزمان أنهما في صلب الصلاة، فهو في حكم من تكلم في الصلاة سهوًا، والأصح أنها لا تبطل بذلك(١).

يبقى الجواب عن كلام بعض المصلين بعد أن علموا أن الصلاة لم تقصر، وقد اختلف الناس في توجيه كلامهم على أربعة أقوال:

فبعضهم حمل ذلك على أن الناس لا يسعهم إلا الكلام بعد أن وجه النبي ﷺ لهم السؤال، فتعين عليهم الإجابة، وإذا وجب الكلام عليهم لم تبطل به الصلاة، وليس السؤال من النبي ﷺ كالسؤال من غيره.

وبعضهم رجح أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة إذا لم تغن الإشارة، وكان يسيرًا أنه لا يفسد الصلاة، ولو كان في صلب الصلاة وهذا توجه المالكية، ورواية عن أحمد.

وبعضهم حمل الحديث على أن ذلك وقع قبل تحريم الكلام، فهو منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في الصحيحين، وهذا توجه الحنفية.

وكون الحديث نقله أبو هريرة فهذا من مرسلاته التي سمعها من الصحابة، ولم يشهدها بنفسه.

وبعضهم رجح أن جوابهم كان إيماء، كما ورد في بعض ألفاظ الحديث.

وإذا كان الحديث يحتمل كل ذلك؛ فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على أن الامتناع عن الكلام في الصلاة سنة، ومعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن الكلام محرم في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي، (**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**).

ومنها ما جاء بلفظ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**).

ومنها ما جاء إلى إرشاد المحتاج إلى الكلام في الصلاة لإصلاحها إلى التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، وكل ذلك يدل على أن الكلام محرم، وليس مستحبًا

---

(١) قال أحمد كما في مسائل صالح (٢/ ٤٧٦): «ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت».
وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

الدليل الثاني:

صاحب هذا القول بنى مذهبه هذا على أصل للمالكية: وهو أن الرجل إذا تكلم ساهيًا فإنه يكفيه أن يسجد للسهو، وتجزئه صلاته، فصار كمن سها عن سنة من سنن الصلاة تجزئه صلاته، ويسجد للسهو، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها، فإنه لا يجزئه سجود السهو، فإن كان يمكن تداركه كما لو ترك ركوعًا أو سجودًا أتى به وسجد للسهو، وإن كان لا يمكن تدارك الفرض استأنف الصلاة.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن هذا النوع من الاستدلال هو يلزم المالكية القائلين بأن ترك الكلام من فرائض الصلاة (**أي: من أركانها**)، ولا يلزم من يقول: إن ترك الكلام ليس من أفعال الصلاة، إلا أن الشرع حظر عليه الكلام كما حظر عليه الأكل والشرب والحركة، وهذه الأمور لا يمكن اعتبار تركها من أركان الصلاة.

الجواب الثاني:

الاقتصار على سجود السهو ليس دليلًا على السنية، بل الواجبات إذا فاتت يشرع لها سجود السهو، ولا يجب تداركها، حتى على مذهب المالكية القائلين بأن ترك الكلام من فروض الصلاة يرون أن ترك الفرض إن كان يمكن تداركه كترك الركوع والسجود أتى بالفرض، ثم سجد للسهو، وإذا كان لا يمكن تداركه كالكلام في الصلاة سهوًا فإنه يكفي سجود السهو، ولا يكون ذلك دليلًا على أن ترك الكلام سنة.

يقول ابن رشد في المقدمات تعقيبًا على هذا القول: «والأظهر - يعني: ترك الكلام- أنه فرض .... والفرق بين الكلام ساهيًا وترك الفريضة ساهيًا، أن الكلام شيء قد فرط، لا يمكنه استدراكه؛ لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي ﷺ: (**تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان**)، والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى

فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة. وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان»(١).

☐ **الراجح:**

لولا أن الخلاف مذكور في كتب الفقه، لتجاوزت هذه المسألة؛ لأن العلم بتحريم الكلام في الصلاة، ومنه الامتناع عن رد السلام نطقًا معلوم من الدين بالضرورة، ويعرفه أطفال المسلمين، ولله الحمد.

* * *

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢).

الفرع الثاني

في الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها

المدخل إلى المسألة:

○ حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم يدل عمومهما على تحريم مطلق الكلام في الصلاة، خص من ذلك الجاهل؛ لحديث معاوية بن الحكم، والناسي مقيس عليه، وخُصَّ منه كلام المأموم مع إمامه خاصة؛ لإصلاح الصلاة لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والخاص مقدم على العام.

○ كل كلام أجنبي صدر من عامدٍ عالمٍ بالتحريم فإنه مفسد للصلاة، إلا ما كان يسيرًا لإصلاحها، وتعذر الإفهام بالتسبيح؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

○ الكلام في الصلاة؛ لإصلاحها، لا فرق فيه بين أن يقع في صلب الصلاة، أو يقع بعد سلام الإمام ظنًّا منه إتمامها؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته كان السلام في حكم الملغى، فكان الكلام حكمًا قد وقع في صلب الصلاة.

○ القائل للرسول ﷺ: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة هو ذو اليدين وقد وهم الزهري في جعله ذي الشمالين، فإن ذي الشمالين استشهد ببدر.

○ لا يصح دعوى أن قصة ذي اليدين وقعت قبل تحريم الكلام؛ لأن الأصح أن تحريم الكلام وقع بالمدينة قبل معركة بدر، وقصة ذي اليدين شهدها أبو هريرة.

○ قال أبو داود في السنن: أسلم أبو هريرة سنة ست، عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله.

[م-٨٠٨] اختلف الفقهاء في الرجل يتكلم عمدًا في صلب الصلاة لإصلاحها:

فقيل: تبطل صلاته، وعليه إعادة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية، والحنابلة في المشهور، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢)، المبسوط (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، التجريد للقدوري=

قال القاضي حسين: «وأما الكلام إن كان عمدًا بطلت به صلاته، سواء كان من مصلحة الصلاة، أو لم يكن من مصلحتها»⁽¹⁾.

وقال النووي: «ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح»⁽²⁾.

وقيل: الكلام اليسير ولو عمدًا؛ لإصلاح الصلاة، لا يفسدها، فإن كثر، أو أمكن الإفهام بالتسبيح بطلت، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد⁽³⁾.

وقيل: إن تكلم لمصلحتها بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي⁽⁴⁾.

= (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، الاصطلام للنووي (١/ ٢٤٨)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ٧٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥، ٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٣٥)، الفروع (٢/ ٢٨٠) المبدع (١/ ٤٥٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨).

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٣) جاء في بداية المجتهد (١/ ١٢٧): «المشهور من مذهب مالك: أن التكلم عمدًا على جهة الإصلاح لا يفسدها».

وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا، وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية، اسقني ماء، أو كلمه رجل، فكلمه أعاد، الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: لم أنس، ولم تقصر الصلاة، فهذا من شأن الصلاة».

وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥١، ٥٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧١).

(٤) المقنع (ص: ٥٥).

وقيل: لو تكلم لإنقاذ معصوم لم تفسد صلاته، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها..... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول»⁽²⁾.

وقال ابن رشد: «وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبني»⁽³⁾.

☐ دليل من قال: الكلام عمدًا يبطل الصلاة، ولو كان لمصلحتها:

استدلوا بحديث زيد بن أرقم في الصحيحين⁽٤⁾، وحديث ابن مسعود فيهما⁽٥⁾، وحديث معاوية بن الحكم في مسلم⁽٦⁾، وقد سبق تخريجها في المسألة السابقة.

فعموم هذه الأحاديث يقتضي تحريم الكلام، سواء أكان لحاجة أم لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أم لغيرها. ولو كانت مصلحة الصلاة تبيح الكلام ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة، **وقد قال النبي ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح.**

(ح-٢٤٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم.... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء⁽٧⁾.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١٢٧).

(٤) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٦) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٧) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

☐ دليل من قال: الكلام اليسير لإصلاح الصلاة لا يفسدها:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٠١) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأخير من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلَّم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٠٢) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

فأخذ مالك بظاهر هذين الحديثين، واستثنى من عموم تحريم الكلام في الصلاة ما كان لإصلاح الصلاة إذا كان يسيرًا بمقدار ما وقع في حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين.

☐ وأجيب على هذا الدليل:

الجواب الأول:

الكلام الذي وقع في قصة ذي اليدين، وقع بعد أن سلم النبي ﷺ من صلاته يظن إتمامها، ويظن كثير من المصلين أنها قصرت، كما حصل من سرعان الناس،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

وكما وقع من ذي اليدين، حين سأل: أنسيت يا رسول الله، أم قصرت الصلاة؟

فمن أراد أن يستثني من عموم تحريم الكلام ما وقع في قصة ذي اليدين فليستثن الكلام في حالة واحدة، وهو ما إذا وقع بعد سلام الإمام، وهو يظن إتمام صلاته، ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على استثناء إباحة الكلام عمدًا في صلب الصلاة لمصلحتها، والإمام لم يسلم من صلاته.

فوقوع السلام من الإمام في الصلاة معتقدًا إتمامها هو ما جعل الانصراف عن القبلة، والقيام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة لا تفسدها، فكذلك الكلام، ولو أنه انصرف عن القبلة، أو تحرك حركة كثيرة متصلة في صلب الصلاة، وقبل أن يسلم منها متوهمًا إتمامها لبطلت صلاته، فكذلك لو تعمد الكلام في صلب الصلاة.

وبهذا قال سحنون من المالكية⁽¹⁾، وهو رواية عن أحمد فقد فرق أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا انصرف من صلاته يظن إتمامها، وبين كلام المأموم بعد ذلك حين استقرت الشريعة، وارتفع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت، فعذر الإمام إذا تكلم دون من يتكلم من المأمومين⁽²⁾.

❑ **ويناقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول: بأن هذا التفريق غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته بعد ذلك كان السلام ملغى وكأنه لم يقع، فكان كل الكلام الذي وقع إنما حدث في صلب الصلاة، فإذا كان التسبيح لا يكفي في إفهام الإمام، فتكلم المأموم بكلام يسير لإصلاح الصلاة لم تبطل مطلقًا، سواء أسلم الإمام يظن إتمام صلاته أم لا، وسواء أسلَّم عن شك، أم سلَّم عن يقين بأنه أتم صلاته، والله أعلم.

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ٥٢): «أخذ سحنون بالحديث في موضعه، ولم يقس عليه سائر المواضع. وقوله: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم، كذلك أيضا ظاهره قبل السلام، وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام: هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين، ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين...».

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

الوجه الثاني:

ما وقع من النبي ﷺ ومن ذي اليدين لا دلالة فيه على جواز الكلام عمدًا في صلب الصلاة؛ لأنه وقع من النبي ﷺ، وهو يظن أن صلاته قد تمت، ووقع من ذي اليدين، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت، فلم يقع منهما الكلام عمدًا، وهما يجزمان أنهما في صلب الصلاة، فهو في حكم من تكلم في الصلاة سهوًا، والأصح أنها لا تبطل بذلك(١).

❐ **ونوقش هذا:**

لا يصح هذا التوجيه وقد تكلم الناس بعد قول النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فقد تكلموا بعد علمهم بعدم النسخ، وبنوا على ما صلوا.

وأما الجواب عن كلام بعض المصلين بعد أن علموا أن الصلاة لم تقصر فقد تقدم الجواب عنه على سبيل الاختصار، وسوف أبسطها، إن شاء الله تعالى في هذا المقام، ومن هذه الأجوبة:

الجواب الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أن الرواة الذين رووا الحديث لم يتفقوا على أن الجواب كان بالعبارة، فقد رواه حماد بن زيد عن أبي أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وفيه أن جواب المصلين كان إيماء، أي: بالإشارة.

قال ابن عبد البر: وحماد بن زيد من أثبت أصحاب أيوب. اهـ

فيحتمل أن من رواه بالعبارة رواه مفسرًا المعنى إشارتهم، والإشارة إذا أفهمت صار سائغًا في اللغة أن يطلق عليها كلامًا باعتبار المعنى، لا باعتبار اللفظ.

قال القاضي أبو يعلى: «وإنما أراد به الإيماء، وسمَّاه قولًا؛ لأن ذلك سائغ في اللغة، تقول العرب: قلتُ برأسي ويدي»(٢).

قال تعالى عن مريم: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩].

---

(١) ذكر أحمد بمعناه كما في مسائل صالح (٢/ ٤٧٦): ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت. وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٤٠٥)، البيان للعمراني (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) التعليق الكبير (١/ ٢١٢).

فقد فهموا منها أنها تطلب منهم أن يكلموه، وإذا كان تحريم الكلام في الصلاة مجمعًا عليه، فلا يباح برواية مختلف فيها، فبعضهم يروي جواب المصلين كان بالإشارة، وبعضهم يرويه بالعبارة.

(ح-٢٤٠٣) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن محمد،

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي: الظهرَ أو العصرَ، قال: فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاةُ، قَصُرتِ الصلاةُ، وفي الناسِ أبو بكرٍ وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسولُ الله ﷺ يُسميه ذا اليَديْنِ، فقال: يا رسولَ الله، أنسيتَ أم قَصُرتِ الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ ولم تَقصُرِ الصلاة، قال: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقالَ: أَصَدَقَ ذو اليدين؟ فأومَؤوا: أي: نعم ... الحديث(١).

[قوله: (**فأومؤوا**) شاذ، والمحفوظ أن الجواب كان بالعبارة](٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٠٠٨).

(٢) اختلف على حماد بن زيد بذكر قوله: (فأومؤوا):

فرواه **محمد بن عبيد الطنافسي**، كما في سنن أبي داود (١٠٠٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (١٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٢)، وأبو عوانة ساق إسناده ولم يذكر لفظه (١٩١٥).

وخالفه جمع من الثقات فرووه عن حماد بن زيد، وذكروا الإجابة بالعبارة، منهم:

الأول: أبو الربيع الزهراني، كما في صحيح ابن حبان (٢٦٨٨)، وهو في صحيح مسلم (٩٨-٥٧٣)، بإسناده وأحال في لفظه على معنى حديث سفيان بن عيينة.

الثاني: أسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤)،

الثالث: سليمان بن حرب، كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨).

الرابع: حجاج الأزرق، كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٦٥).

فتبين أن الإجابة بالإشارة تفرد بها محمد بن عبيد الطنافسي، عن حماد بن زيد مخالفًا كل من رواه عن حماد بن زيد، فالحمل على الطنافسي، وليس على حماد، فحماد بن زيد من أثبت أصحاب أيوب.

قال أبو داود في السنن (١٠٠٩): «ولم يذكر: فأومؤوا إلا حمادُ بن زيد». =

= ونقل هذا البيهقي في السنن وزاد (٢/ ٥٠٢): «ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد وهم ثقات أئمة».

أراد البيهقي بهذا أن يشير بأنه لم يروه عن حماد بن زيد ، إلا محمد بن عبيد، ولا عن محمد بن عبيد إلا أبو داود، وقوله: وهم ثقات أئمة إشارة منه إلى أن هذا الحرف قد يكون زيادة من ثقة.

فإذا خرج حماد من العهدة، كان الحمل إما على أبي داود، وإما على محمد بن عبيد، والأخير أقرب، فأبو داود إمام من الأئمة، وقد أشار إلى تفرد هذا الطريق بهذا الحرف، والله أعلم.

ومما يجعل هذا الحرف شاذًّا، أن جماعة رووه عن أيوب، ولم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد من رواية محمد بن عبيد عنه، منهم:

الأول: مالك بن أنس كما في صحيح البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسند الشافعي (ص: ١٨٤)، وسنن أبي داود (١٠٠٩)، وسنن الترمذي (٣٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٥)، وفي الكبرى له (٥٧٧، ١١٤٩)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٥)، ومستخرج الطوسي (٣٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٩، ٢٦٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠١)، وفي الخلافيات (٢٠٧١)، وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٩٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٠).

الثاني: سفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٩٧-٥٧٣)، ومسند الإمام أحمد (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)، ومسند الحميدي (١٠١٣)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٨).

الثالث: معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٤٧)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٤)، وسنن النسائي (١٢٣٠)، وانفرد بقوله: (ذو الشمالين).

الرابع: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند البزار (٩٨٢٤)، وصحيح ابن خزيمة (٨٢٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٥).

الخامس: حماد بن سلمة، كما في مسند البزار مقرونًا (٩٨٩١).

الخامس: عبد الله بن عمر مختصرًا، كما في المعجم الأوسط (٤٧٢٣)، وفوائد تمام الرازي (٣٨١)، كما رواه جمع من الثقات عن ابن سيرين، وليس فيه أن الجواب كان بالإيماء، منهم:

الأول: عبد الله بن عون، كما في صحيح البخاري (٤٨٢)، ومسند أحمد (٢/ ٣٧، ٢٣٤)، وفي سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٤، ١٢٣٥)، وفي الكبرى له (٥٧٨، ١١٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٤)، وسنن الدارمي (١٥٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٣، ٢٢٥٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦١٢)، =

= **الثاني: يزيد بن إبراهيم التستري**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨، ٤٩٧).

الثالث: هشام بن حسان، كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٤٤٣٩، ٤٤٦٧، ٣٦١٦٣)، وسنن الترمذي (٣٩٤)، وسنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار مقرونًا (٩٨٩١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١، ٣١٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٥)، وفي الحلية له (٦/ ٢٧٣).

الرابع: سلمة بن علقمة كما في سنن أبي داود (١٠١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وابن حبان (٢٢٥٤).

الخامس: خالد الحذاء مقرونًا بابن عون، رواه النسائي في المجتبى مختصرًا (١٢٣٥)، وفي الكبرى (١١٥٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٢)، من طريق بقية، حدثني شعبة، قال: حدثني ابن عون وخالد الحذاء بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم).

السادس: يحيى بن عتيق كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار (٩٩٩١).

السابع: عبد الله بن محمد بن سيرين كما في سنن الدارقطني (١٣٩٤)،

الثامن: قتادة بن دعامة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٧٦، ١١٥٨)، ومسند البزار (٩٩٧٤، ٩٩٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٦)، وسنن الدارقطني (١٣٩٥).

التاسع والعاشر، والحادي عشر: سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد، وهارون بن إبراهيم الأهوازي كما في المعجم الصغير للطبراني (٢٩٣)، وفي المعجم الأوسط (٣٠٤٠)،

الثاني عشر: معاوية بن عبد الكريم الضال (لقب لكونه ضل في طريق مكة) كما في المعجم الصغير للطبراني (٣١٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٣١٠)،

الثالث عشر: طلحة بن النضر الْحُدَّانِيُّ، كما في المعجم الأوسط (٥٩٧٢)،

الرابع عشر: أشعث بن سوار الكندي، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٣١)، وفي الفوائد المنتقاة العوالي للتنوخي (١/ ٨٧)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٧٧).

الخامس عشر: يونس بن عبيد بن دينار، كما في مسند البزار (٩٨٩١).

السادس عشر: عاصم بن سليمان الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤١).

هؤلاء كلهم وغيرهم مما لم أذكره، انظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٧)، رووه، عن ابن سيرين مبسوطًا ومختصرًا، ولم يذكر أحد منهم الإجابة بالإيماء، والله أعلم.

كما رواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة، ولم يذكروا ذلك، واكتفيت بتخريج طريق ابن سيرين، لكون الزيادة جاءت من طريقه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١١): «.... أما ما ذكر في متنه، فإن كل من رواه عن أيوب=

الجواب الثاني عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

ذهب الحنفية إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ لاحتمال أن يكون ذلك وقع في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، ويكون حديث أبي هريرة مما سمعه من الصحابة، ويكون معنى قول أبي هريرة: (صلى بنا ....) أي صلى بالصحابة، وبه قال أكثر أصحاب مالك(١).

☐ واستدلوا على ذلك بما يلي:

الأول: أن أبا هريرة أسلم في سنة سبع من الهجرة، وذوي اليدين، قال أبو حاتم الرازي: ذو اليدين، وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو(٢). اهـ

وإذا كان ذو اليدين هو ذي الشمالين فقد قتل يوم بدر، وعليه يكون قول أبي هريرة: (صلى بنا) على تأويل صلى بالصحابة(٣).

(ح-٢٤٠٤) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن أبي حثمة،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له: ذو الشمالين بن عبد عمرو، -وكان حليفًا لبني زهرة- أخففت الصلاة أم نسيت، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص(٤).

[اضطرب فيه الزهري اضطرابًا شديدًا، ووهم في قوله: (ذو الشمالين) وإنما هو ذو اليدين](٥).

= وعن غير أيوب، عن ابن سيرين، قال: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم إلا حماد بن زيد، فإنه رواه عن أيوب، وقال فيه: فأومؤوا ...».
والحمل ليس على حماد بن زيد، فقد رواه جمع عنه بدون هذا الحرف كما علمت.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٢٣).

(٤) المسند (٢/ ٢٧١).

(٥) رواه الزهري عن خمسة من شيوخه: سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،=

= وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، تارة يذكرهم جميعًا، وتارة يقتصر على بعضهم، وتارة يرويه عنهم مرسلًا، وتارة يرويه عنهم عن أبي هريرة موصولًا، وتارة يجمع بين الوصل والإرسال.

فقد رواه عن الزهري موصولًا، كل من معمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي.

فأسنده معمر عن الزهري، عن اثنين من شيوخه: أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأسنده يونس عنه، عن جميعهم إلا ابن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأسنده عقيل، عنه، عن أربعة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة.

وأسنده عبد الرحمن بن نمر، عنه، عن ثلاثة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وأما من أرسله عن الزهري، فقد أرسله مالك بن أنس عنه، عن ثلاثة من شيوخه: ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة.

وأرسله الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن أبي حثمة وحده، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما من جمع بين الوصل والإرسال:

فرواه صالح بن كيسان عن الزهري، عن ابن أبي حثمة مرسلًا، وعن الأربعة الباقين موصولًا.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن ثلاثة من شيوخه: ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، مسندًا ومرسلًا.

هذه وجوه الاختلاف على الزهري في إسناده في الجملة، وكما اضطرب في إسناده، ونفى الزهري أن يكون النبي ﷺ قد سجد للسهو، اعتمادًا على أنه لم يحدثه أحد بذلك، فأدرجه بعضهم في حديث أبي هريرة، وهو مخالف لكل من روى قصة ذي اليدين، سواء أكان من مسند أبي هريرة من غير طريق الزهري، أم كان من مسند ابن عمر، أم كان من مسند عمران. كما وهم الزهري في اسم ذي اليدين، فقال: (ذو الشمالين)، وإنما هو ذو اليدين، وإليك تفصيل ما أجمل:

الطريق الأول: معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة، موصولًا.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٣٤٤١)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٧١)، والنسائي في المجتبى (١٢٣٠)، وفي الكبرى (٥٧٠، ١١٥٤)، والبزار (٧٨٩٣)، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٤)، عن معمر، عن الزهري به.

الطريق الثاني: عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أربعة من شيوخه، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٢٣٢)، وفي الكبرى (٥٧٢، ١١٥٦) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد،=

= وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة؛ أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده. ولم يذكر: (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة).

الطريق الثالث: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أربعة من شيوخه، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه **عبد الله بن وهب** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٣)، وابن حبان (٢٢٥٢، ٢٦٨٤)، عن يونس، عن ابن شهاب، عن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أربعتهم أن أبا هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر... وذكر الحديث بنحو قصتهم.

ورواه عبد الله بن صالح (أبو صالح كاتب الليث)، عن الليث، واختلف على أبي صالح:

فرواه **الدارمي** كما في سننه (١٥٣٨)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي)، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٢)، كلاهما (الدارمي والذهلي) عن عبد الله بن صالح (كاتب الليث) عن الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أربعتهم أن أبا هريرة ... وذكر الحديث بنحو رواية ابن وهب، وزاد عبد الله بن صالح في روايته: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى -والله أعلم- من أجل أن الناس يقنوا رسول الله ﷺ حتى استيقن. وهذه الزيادة هي من قول الزهري وليست من الحديث.

ورواه مطلب بن شعيب، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٦٨١)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي) كما في صحيح ابن خزيمة، كلاهما عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي حثمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين.

فصار أبو صالح تارة يحدث به عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، وتارة يحدث به عن الليث، عن ابن شهاب، ولو كان هذا الاختلاف من الليث لاحتمل، ولكن أبا صالح تفرد به عن الليث، عن ابن شهاب، فلا يحتمل تفرده، والله أعلم.

هذا ما يخص رواية ابن وهب والليث بن سعد، عن يونس، وقد تابعهما أبو ضمرة أنس بن عياض، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٢٩)، وفي الكبرى (٥٦٩، ١١٥٣) فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، مختصرًا.

الطريق الرابع: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة موصولًا.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٦)، قال: حدثنا أبو عامر محمد بن إبراهيم النحوي الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، قال: سألت الزهري عن رجل سهى في صلاته؟ فقال:=

= أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ من ثنتين، فقال ذو الشمالين بن عبد بن عمرو ابن نضلة ... وذكر الحديث.

وشيخ الطبراني أبو عامر: فيه جهالة.

هؤلاء الرواة الذين لم يختلف عليهم في رواية الحديث موصولًا عن أبي هريرة.

وأما تخريج من رواه عن الزهري مرسلًا، فإليك تفصيلها:

الطريق الخامس: مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن أبي حثمة، وسعيد بن المسيب مرسلًا بدون ذكر أبي هريرة.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ٩٤)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١٠٤٧)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار .... وذكر الحديث مرسلًا.

كما رواه مالك أيضًا في الكتاب نفسه (١/ ٩٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٥٠)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك.

الطريق السادس: شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري.

رواه ابن خزيمة (١٠٤٩) من طريق أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ سها في صلاته. هكذا مختصرًا مرسلًا.

الطريق السابع: محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

ذكره أبو داود معلقًا في السنن (١٠١٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٨)، قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو.

فهؤلاء الثلاثة، مالك، وشعيب، والزبيدي، لم يختلف عليهم في الزهري في إرسال الحديث.

أما من رواه مرسلًا وموصولًا، فيأتي في الطرق التالية:

الطريق الثامن: صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن أبي حيثمة مرسلًا. وعن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة موصولًا.

رواه مسلم في التمييز (٤٤، ٤٥)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي في المجتبى (١٢٣١)، وفي الكبرى (٥٧١، ١١٥٥)، وابن خزيمة (١٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره، أنه بلغه أن النبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، فقال ذو الشمالين بن عبد عمرو: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله: لم تقصر الصلاة، ولم أنس. قال ذو الشمالين: قد كان ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك الرجل في صلاته حتى لقاه الناس. =

= قال ابن شهاب: وأخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

قال مسلم في التمييز: خبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وهم غير محفوظ؛ لتظاهر الأخبار الصحاح عن رسول الله ﷺ في هذا، ثم ساق بإسناده الحديث من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، ومن طريق نافع، عن ابن عمر، ومن طريق أبي المهلب، عن عمران، كل هؤلاء ذكروا في حديثهم أن رسول الله ﷺ حين سها في صلاته يوم ذي اليدين سجد سجدتين بعد أن أتم الصلاة.

الطريق التاسع: الأوزاعي، عن الزهري، مرسلًا وموصولًا.

اختلف فيه على الأوزاعي:

فرواه **مبشر بن إسماعيل**، كما في مسند أبي يعلى (٥٨٦٠)،

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤٤)، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة.

تابعهما في وصله **محمد بن كثير** (صدوق كثير الغلط واختلط بآخرة)، فرواه عن الأوزاعي، مرة قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وفي إسناد آخر أسقط سعيد بن المسيب.

وفي إسناد ثالث، قال: عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، فجعل عبد الله شيخًا لابن المسيب وأبي سلمة.

وهذا الاختلاف من محمد بن كثير، فإنه كما قال الحافظ: صدوق كثير الغلط.

فرواه محمد بن يحيى بن فارس الذهلي كما في سنن أبي داود مختصرًا (١٠١٢)، وصحيح ابن خزيمة تامًّا (١٠٤٠) قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال أبوداد في لفظه: بهذه القصة (**يعني: بنحو ما جاء في رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة**)، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك.

ولفظه عند ابن خزيمة: سلم رسول الله ﷺ عن ركعتين، فقال له ذو الشمالين، من خزاعة حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: كلٌّ لم يكن، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟، قالوا: نعم، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنه الناس.

ورواه ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري) (ص: ٣٦١، ٣٦٢)،

وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٢) من طريق قاسم بن أصبغ، كلاهما، عن محمد بن الهيثم بن حماد (ثقة)، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله، **عن أبي هريرة، قال: سلم رسول الله ﷺ في**=

= **ركعتين، فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة فقال: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟ قال: كلا لم يكن، ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فقال: أصدق ذو الشمالين؟، قالوا: نعم، فرجع، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو.**

وأعاده بسنده (ص: ٣٦٥)، إلا أنه لم يذكر سعيد بن المسيب، وفيه: (... **فقام ذو الشمالين عمرو بن نضلة ... فلما يَقَّنه الناس رجع، فأتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد سجدتي السهو**).

ورواه ثالثة بالإسناد نفسه، إلا أنه لم يخالف في إسناده، (ص: ٣٦٤)، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وفيه: (... **فقام عبد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة ...**) الحديث.

فمرة قال: فقام عبد بن عمرو بن نضلة. وقال في أخرى: (فقام عمرو بن نضلة).

وفي نفي سجود السهو، قال في رواية الذهلي، من رواية أبي داود: (**ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقَّنه الله ذلك**)، وهذا يفيد: أنه سجد سجدتي السهو حين تيقن الخطأ.

وفي رواية الذهلي، من رواية ابن خزيمة: (**ولم يسجد سجدتي السهو حين يقنه الناس**)، وهذا نفي للسجود بالمرة.

وفي رواية ثالثة قال: (**فلما يَقَّنه الناس رجع فأتم ما بقي من صلاته**)، فجعل قوله: (**يقنه الناس**) للرجوع والبناء على الصلاة، ولم يجعل ذلك في سجود السهو، لا نفيًا ولا إثباتًا.

وهذا الاضطراب كما قلت من سوء حفظ محمد بن كثير، فلم يضبط إسناده، ولا متنه، كما لم يضبط اسم ذي الشمالين. والله أعلم.

قال ابن خزيمة: فقوله في خبر محمد بن كثير، عن الأوزاعي، في آخر الخبر: (ولم يسجد سجدتي السهو حين يقَّنه الناس)، إنما هو من كلام الزهري، لا من قول أبي هريرة ....

فهؤلاء الوليد بن مسلم، ومبشر، ومحمد بن كثير قد رووه عن الأوزاعي موصولًا، وقد خالفهم كل من:

محمد بن يوسف الفريابي، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٤١).

وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، كما في التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢٠٣)،

وعمر بن عبد الواحد، من أثبت أصحاب الأوزاعي، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٥)، ثلاثتهم رووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولم يذكروا أبا هريرة.

واختصره ابن خزيمة، فقال: بهذه القصة، ولم يذكر أبا هريرة وانتهى حديثه عند قوله: فأتم ما بقي من صلاته.

وزاد عبد الحميد بن حبيب: ولم يسجد السجدتين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس.

قال الدارقطني في العلل (١٨١٠): يرويه الأوزاعي، واختلف عنه،

فرواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، وعبيد الله =

= ابن عبد الله، عن أبي هريرة.

وخالفه عمر بن عبد الواحد، والفريابي، وابن أبي العشرين، فرووه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن الثلاثة، مرسلًا.

فصارت الرواية عن الأوزاعي، رواه الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، ومحمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الثلاثة، عن أبي هريرة موصولًا.

وخالفهم الفريابي، وعبد الواحد، وابن أبي العشرين، عن الأوزاعي به مرسلًا، ولعل هذا الاختلاف من قبل الأوزاعي، فهو وإن كان إمام أهل الشام وفقيههم، إلا أن الأئمة تكلموا في روايته عن الزهري.

قال يعقوب بن شيبة، عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، وقال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥).

وقال ابن معين أيضًا كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥): «... أخذ كتاب الزهري من الزبيدي».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن الأوزاعي: ما حاله في الزهري؟ فقال: ثقة، ما أقل ما روى عن الزهري.

فذهب بعض العلماء إلى أن هذه الطرق جميعها محفوظة.

قال أبو بكر بن خزيمة (١٠٥١): سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه يتخالج في النفس منه أن يكون مرسلًا لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٥٠٤): «وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه، عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته، عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة». اهـ.

ولا يستطيع الباحث الترجيح بين الموصول والمرسل، فقد أرسله الإمام مالك، وهو مقدم في الزهري، وتابعه الزبيدي، وهو من أصحاب الطبقة الأولى، كما تابعهما شعيب بن أبي حمزة. ووصله معمر، وهو ثبت في الزهري، وتابعه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل، ورواه صالح بن كيسان والأوزاعي موصولًا ومرسلًا. لهذا الأقرب الحكم باضطرابه؛ لتساوي الوجوه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر كما في الاستذكار (١/ ٥٠٩): «وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطرابًا كثيرًا».

قال الطحاوي: «قول أبي هريرة: (**صلى بنا رسول الله ﷺ**) إنما يريد: صلى بالمسلمين، لا على أنه شهد ذلك، ولا حضره.

كما قال النزال بن سبرة، ثم ساق بإسناده إليه أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ... إلخ.

ولم ير النزال رسول الله ﷺ، وإنما أراد: أي قال لقومنا الذي هو منهم.

وقول طاوس: قدم علينا معاذ، يعني: إلى اليمن.

ومثله قول الحسن: «خطبنا عتبة، إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم؛ لأنهم ما حضروا ذلك»⁽¹⁾.

والذي حمله على ذلك هو قول الزهري: (فقام ذو الشمالين)، وأن صاحب القصة قد استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين.

الثاني: أن الأمة قد أجمعت أن رجلًا لو ترك إمامه من صلاته شيئًا أنه يسبح به؛ ليعلم إمامه ما قد ترك، ولم يسبح الصحابة بما فيهم ذو اليدين، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم تركهم التسبيح؛ فدل ذلك على أن تعليمهم التسبيح كان متأخرًا عن ذلك⁽²⁾.

❏ **ورد على هذا، بردود منها:**

الرد الأول:

تأويل الطحاوي: (**صلى بنا**)، أي: بالمسلمين، هذا تأويل للحديث على خلاف ظاهره، ويرده ما في صحيح مسلم وغيره.

(ح-٢٤٠٥) فقد روى مسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بني سليم، واقتص الحديث⁽³⁾.

وأما كونهم لم يسبحوا بالنبي ﷺ فليس هذا قاطعًا بأن السهو وقع قبل تشريع التسبيح؛ إذ يحتمل أنهم تركوا التسبيح لظنهم أن الصلاة قد قصرت، ولذلك خرج

---

(١) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٢٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٠-٥٧٣).

سرعان الناس، وهم يقولون: قصرت الصلاة. ولاستبعاد أن يكون السهو يقع من النبي ﷺ فيما يظنون، ولهذا قال لهم الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود عند مسلم: **إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**(١).

وأما الجزم بأن هذا من مراسيل أبي هريرة اعتمادًا على ما جاء في رواية الزهري: (**فقام ذو الشمالين**) فقد وهم الزهري باسمه، واضطرب في إسناده، وفي لفظه، وكشف ذلك تخريج الحديث.

كما وهم فيه معمر، في روايته عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ومعمر متكلم في روايته عن أهل البصرة، وقد خالفه كل من روى الحديث عن أيوب، مثل حماد بن زيد، وهو من أثبت أصحاب أيوب، كما خالفه الإمام مالك، وابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة، فكلهم رووه عن أيوب، ولم يذكروا ما ذكره معمر.

كما خالف معمرًا كلُّ من روى الحديث عن ابن سيرين، كابن عون، ويزيد بن إبراهيم، وسلمة بن علقمة، ويحيى بن عتيق، وقتادة، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وغيرهم كثير رووا الحديث عن ابن سيرين، ولم يقل أحد منهم: (ذو **الشمالين**)، وقد سبق تخريجه(٢).

وتابع عمران بن أبي أنس الزهري على قوله: (ذو الشمالين).

(ح-٢٤٠٦) فقد أخرجه النسائي وغيره من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلَّى يومًا، فسلَّم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص الصلاة ولم أنس ... وذكر الحديث(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) انظر: تخريج هذه الطرق في هذا المجلد، (ص: ٣٨٥).

(٣) النسائي (١٢٢٨).

[صحيح إلا أن قوله: ذو الشمالين شاذ][1].

---

[1] اختلف فيه على أبي سلمة في قوله: (ذو الشمالين).

فرواه **عمران بن أبي أنس**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥١٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٨)، وفي الكبرى له (٥٦٦، ١١٥٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٥)، ومسند البزار (٨٦٥٧)، وانفرد بقوله: (فأدركه ذو الشمالين).

وقد خالفه كل من:

عبد الله بن أبي لبيد (ثقة)، ويحيى بن أبي كثير (ثقة)، ومحمد بن عمرو (حسن إلا ما يتفرد به عن أبي سلمة، ولم يتفرد)، فرووه، عن أبي سلمة به، وقالوا: (ذو اليدين).

وتابعهم سعد بن إبراهيم، من رواية آدم، عن شعبة، عنه، فتبين بذلك شذوذ رواية عمران بن أبي أنس بقوله: (ذو الشمالين)، وإليك تخريج هذه الطرق.

أما رواية شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي هريرة:

فرواها **آدم** عن شعبة كما في صحيح البخاري (١٢٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٥)، وفي المنتقى من السادس عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري (٤٦)، وفيه: **(فقال له ذو اليدين)**.

ورواه **أبو الوليد** كما في صحيح البخاري (٧١٥)،

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٤٧٤)،

وبهز بن أسد، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٧)، وفي الكبرى (٥٦٥، ١١٥١)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٢/ ٤٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥١١)، ومسند البزار (٨٦٤٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٣٩١).

وسليمان بن حرب كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٦٧).

ومعاذ بن معاذ كما في سنن أبي داود (١٠١٤).

ووهب بن جرير كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٥)، كل هؤلاء رووه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به، رووه مختصرًا، ولم يقل أحد منهم: (ذو اليدين) كما لم يقل أحد منهم: (ذو الشمالين).

وأما رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به:

فرواها **علي بن المبارك** كما في صحيح مسلم (٥٧٣)، قال: حدثنا يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

وذو الشمالين قال ابن إسحاق: هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة. اهـ انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢١).

وذو اليدين هو من بني سليم، كما صرح به مسلم. =

قال ابن عبد البر: «وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، فوهم فيه، وغلط، والغلط لا يسلم منه أحد»(١).

وقال أبو عوانة: «قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: فقام ذو الشمالين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة لم يدركه؛

= وجاء في مستخرج أبي عوانة (١٩١٩) من طريق هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، وفيه: إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين في صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت ... وفيه: أحق ما يقول ذوي اليدين، قالوا: نعم ... الحديث.

ورواه **شيبان** كما في صحيح مسلم (٥٧٣)، ومسند أحمد (٢/ ٤٢٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٦٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٧)، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، وفيه: .... **أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم**.... الحديث.

وأبان بن يزيد العطار كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٨)، وحرب بن شداد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤)، وساق إسناده، ولم يذكر لفظه، كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به.

وأما رواية عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

فرواها الحميدي في مسنده (١٠١٤)، قال: حدثنا سفيان (يعني: ابن عيينة)، قال: حدثنا ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحو حديث أيوب، وزاد فيه: **فنظر رسول الله ﷺ يمينًا وشمالًا، وقال: ما يقول ذو اليدين؟**

ومن طريق سفيان أخرجه ابن خزيمة (١٠٣٥) مقرونًا برواية ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وابن أبي لبيد، ثقة.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، قال محمد: حسبته يقول: من الظهر، ثم سلم فانصرف، ثم جلس فجاءه ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، قال: بلى، والذي هو أنزل عليك الكتاب، قال: ثم أقبل على القوم، فقال: بقول ذي اليدين تقولون؟، قالوا: نعم، قال: فقام فأتم الركعتين الأخيرتين.**

وهذه متابعة أخرى على أن صاحب القصة هو (**ذو اليدين**) وليس هو ذا الشمالين، والله أعلم.

(١) الاستذكار (١/ ٥٠٩).

لأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين، أو أربع، وليس كما يقولون؛ وذلك: أن ذا اليدين ليس هو ذا الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل قد سماه بعضهم: الخرباق، عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر، وذو الشمال هو ابن عمرو حليف لبني زهرة ....»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه: عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي، واسمه: الخرباق، وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، فقام رجل من بني سليم ...»⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: «وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر، وعمران بن الحصين، ومعاوية بن حديج -بضم الحاء المهملة- وابن مسعدة رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرًا، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها»⁽³⁾.

الرد الثاني:

على التسليم أن ما قاله الزهري صحيح، وأن القصة حدثت مع ذي الشمالين، وليس مع ذي اليدين، فإن تحريم الكلام كان بمكة، وقصة ذي الشمالين وقعت بالمدينة.

❑ **واعترض على هذا:**

بأن الناس قد اختلفوا في تحريم الكلام، أكان بمكة، أم كان بالمدينة على قولين:

فذهب بعض أهل العلم أن تحريم الكلام كان بمكة.

(ح-٢٤٠٧) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا،

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٥١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٣) المجموع (٤/ ٨٧).

فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(١).

وإنما قدم ابن مسعود عليه من الحبشة إلى مكة، على ما ذكره ابن إسحاق.

(ث-٥٨٨) وروى الطبري في تفسيره من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، قال:

كان عبد الله، يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان، وسلام على فلان، قال فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤](٢).

وهذه الآية مكية.

[منكر خالف أبو بكر بن عياش في إسناده ولفظه](٣).

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٢) تفسير الطبري، ط هجر (١٠/ ٦٥٨).

(٣) فيه علتان: الأولى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود.

الثانية: المخالفة، فقد رواه سفيان، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.**

وقد تابع سفيان كل من:

شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

وأبان بن يزيد العطار كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).

وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، أربعتهم:=

❑ **وأجيب على هذا الاعتراض:**

بأن تحريم الكلام كان بالمدينة.

(ح-٨-٢٤٠٨) لما رواه البخاري من طريق مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت**(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذه الآية مدنية بالاتفاق، وزيد أنصاري، لم يصل خلف النبي ﷺ بمكة، وإنما صلى خلفه بالمدينة، وقد أخبر بأنهم كانوا يتكلمون حتى نزول هذه الآية.

❑ **واعترض على هذا الاستدلال:**

بما ذكره ابن حبان: بأن هذه اللفظة عن زيد بن أرقم (**كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة**) قد تُوهِمُ عالمًا من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة، وأجاب ابن حبان عن خبر زيد بن أرقم، بأنه يحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة، وحينئذٍ كان الكلام مباحًا في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة ... (٢).

= (شعبة، وزائدة، وأبان، وجعفر) كلهم رووه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به، فخالفوا أبا بكر بن عياش في إسناده ولفظه.

وسيأتي مزيد تخريج لهذا الحديث في بعض البحوث المتبقية في تحريم الكلام في الصلاة إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩، ٢٠).

❑ **ورد هذا الاعتراض بجوابين:**

أحدهما: أنه جاء صريحًا بأنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ.

(ح-٢٤٠٩) فقد روى الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، **عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**⁽¹⁾.

---

(١) سنن الترمذي (٤٠٥).

تابع أحمد بن منيع في قوله: (**كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ**) أبو عبيد القاسم بن سلام كما في الناسخ والمنسوخ (٢٧)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، فرواه عن هشيم به،

وقد رواه **يحيى بن يحيى** كما في صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٥).

ومحمد بن عيسى، كما في سنن أبي داود (٩٤٩)،

وسعيد بن منصور كما في التفسير من سننه (٤٠٨)،

وأبو هاشم زياد بن أيوب كما في صحيح ابن خزيمة (٨٥٦)، أربعتهم رووه عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس فيه قوله: (**خلف رسول الله ﷺ**).

كما رواه جمع من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:

عيسى بن يونس، كما في صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ويحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وأكتفي بالصحيح.

ووكيع، كما في صحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيح.

وعبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٢، ١٠٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٥)، وحديث السراج (٩٧٨)،

ويزيد بن هارون، كما في مسند عبد بن حميد، (المنتخب ٢٦٠)، وسنن الترمذي (٢٩٨٦)، ومشكل الآثار (٥٩٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦).

ومحمد بن عبيد، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)،

ويعلى بن عبيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٤، ومستخرج أبي عوانة=

الجواب الثاني: أنه ذكر أنهم لم ينهوا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية(١).

يبقى الجواب عن قول ابن مسعود: (**فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا....**)(٢).

قال ابن حجر: «قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضًا، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين».

واختلف في مراده بقوله: (**فلما رجعنا**) هل أراد الرجوع الأول أو الثاني؟

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون: إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة

= (١٧١٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧)، وحديث السراج (٩٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٨٤)،

ومروان بن معاوية، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٣، وحديث أبي العباس السراج (٧٩٧)، وأمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع (٤٦٥).

ومعتمر بن سليمان، كما في الثقات لابن حبان (٤/ ١٣١)، وسقط من إسناده (أبو عمرو الشيباني).

وعبد الله بن نمير، وابن أبي زائدة، كما في تفسير الطبري (٥/ ٢٣٢)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكروا ما ذكره هشيم من قوله: (**خلف رسول الله ﷺ**)، وليس هذا الحرف الوحيد الذي تفرد به هشيم، فقد تفرد بقوله: (**ونهينا عن الكلام**) وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

(ح-٢٤١٠) وروى حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن ابن مسعود **قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلًا.... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا**.

[ضعيف](١).

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده (٣٤٤)، وسعيد بن منصور في سننه، الفرائض إلى الجهاد، (٢٤٨١)، وأحمد (١/ ٤٦١)، ولوين في جزء من حديثه (٤)، والبزار في مسنده (١٧٦٢)، والحاكم في المستدرك، ط: العلمية (٤٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٨).

وهذا الإسناد فيه علتان:

إحداهما: تفرد به معاوية بن حديج عن أبي إسحاق، وهو متكلم فيه.

الثانية: خالفه إسرائيل بن يونس، فرواه عن أبي إسحاق عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه. قال: فذكر الحديث بطوله.

رواه **ابن أبي شيبة** كما في مصنفه (٣٦٦٤٠).

و**محمد بن سعد** كما في الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥)،

و**عبد بن حميد** في مسنده، كما في المنتخب (٥٥٠)،

و**الحسن بن علي** كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٦٦)،

و**ابن معمر** (محمد بن معمر بن ربعي) كما في مسند الروياني (٥٠٢)،

و**أحمد بن مهران الأصبهاني** كما في مستدرك الحاكم (٣٢٠٨)، كلهم رووه عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فبلغ ذلك قريشًا ... وذكر الحديث.

ولم ينفرد به عبيد الله بن موسى، بل تابعه كل من:

إسماعيل بن جعفر كما في سنن أبي داود (٣٢٠٥)،

و**عبد الله بن رجاء**، كما في الدلائل لأبي نعيم (١٩٦) وفي الحلية(١/ ١١٤).

و**إسحاق بن إبراهيم** كما في الدلائل لأبي نعيم (١٩٦).

وقد ضبط إسرائيل إسناده، ووهم في قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض الحبشة. فقد رواه يوسف بن موسى كما في مسند البزار (٣١٤٩)، عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل به، قال: لما بلغنا أمر رسول الله ﷺ، خرجنا إلى الحبشة، حتى ألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ... الحديث. وهذا هو المحفوظ، أن أبا موسى لما بلغه شأن رسول الله ﷺ خرج إلى النبي ﷺ مهاجرًا إليه، فألقته السفينة إلى الحبشة، ولم يأمره النبي ﷺ بالخروج إلى الحبشة، وهو لفظ الصحيحين. =

وفي السير لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلًا، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلًا، فشهدوا بدرًا.

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلًّا من ابن مسعود، وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٨]»⁽¹⁾.

قلت: وسواء أكان التحريم بمكة، أم كان بالمدينة، فإن تحريمه بالمدينة كان قبل معركة بدر، وقصة ذي اليدين قد شهدها أبو هريرة، وهي متأخرة، فلا يصح دعوى أن قصة ذي اليدين وقعت قبل تحريم الكلام؛ لأننا علمنا أن هذا القول قد بني على قول الزهري: (ذو الشمالين) وهو قد استشهد ببدر، وكل ذلك كان وهمًا من الزهري، رحمه الله.

الجواب الثالث عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

أن الكلام المنهي عنه هو مطلق الكلام، وأن المأذون فيه: ما كان يتعلق في الصلاة لإصلاحها، فحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أخص من حديث زيد بن أرقم وابن مسعود، والخاص مقدم على العام، فيكون النهي عن الكلام خص منه ما كان في مصلحة الصلاة لإصلاحها إذا تعذر الإفهام عن طريق التسبيح، فيغتفر اليسير، وهذا توجه الإمام مالك رحمه الله، وهو أقوى الأقوال خاصة بعد دفع ما قيل: إن هذا وقع قبل تحريم الكلام.

= فقد روى البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (١٦٩-٢٥٠٢) من طريق بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي أنا أصغرهم، أحدهما: أبو بردة، والآخر: أبو رهم ... فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعًا.... الحديث.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

الجواب الرابع عن كلام بعض المصلين عمدًا في صلب الصلاة:

حمل بعضهم ذلك على أن الجواب كان من الناس واجبًا بعد أن وجه النبي ﷺ لهم السؤال، وإذا وجب الكلام عليهم لم تبطل به الصلاة، وليس السؤال من النبي ﷺ كالسؤال من غيره.

(ح-٢٤١١) وقد روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبَيِّ بن كعب وهو يصلي، فقال: يَا أُبَيُّ، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أُبَيٌّ، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك أَيْ رسول الله، قال: وعليك، قال: ما منعك أَيْ أُبَيُّ إذ دعوتك أن تجيبني؟ قال: أي رسول الله، كنت في الصلاة، قال: أفلست تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، **قال: قال: بلى، أي رسول الله، لا أعود** ... وذكر الحديث(١).

❑ **دليل من قال: الكلام للمصلحة لإنقاذ معصوم لا يبطل الصلاة:**

هذا القول قاسه على الكلام لمصلحة الصلاة، فرأى أن المصلحة هي التي أباحت الكلام في الصلاة، وقصر المصلحة على مصلحة الصلاة قيد غير معتبر، بل وقع اتفاقًا، فكل ما كان الكلام فيه واجبًا على المصلي لم يفسد صلاته، كما لو كان لإنقاذ معصوم ونحوه.

❑ **ويناقش:**

بأن الكلام جاءت النصوص قاطعة بتحريمه، وجاء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين باستثناء الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة، وتعذر إصلاحها بالتسبيح، فيبقى ما عداه على التحريم، ولو اعتبر مطلق المصلحة، لاعتبر ذلك في رد السلام، وهو كان واجبًا لولا مانع الصلاة، فلما كان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه دل على أن المستثنى هو ما كان لإصلاح الصلاة، فمن اضطر إلى الكلام لإنقاذ معصوم، وجب عليه الكلام، واستأنف الصلاة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: الجزء الثامن (ص: ٣٨)، وقد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمن، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي، فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته، ومضى عليها.... قال ابن عبد البر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف، ترده السنن والأصول»(١).

❏ **دليل من قال: إذا تكلم بطلت صلاة المأموم دون الإمام:**

لأن الإمام إذا تكلم، وهو يظن أن صلاته قد تمت، فصلاته صحيحة، اقتداء بكلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه لم يتعمد الكلام.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًّا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا، فلا عذر للمأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام لم يتم صلاته.

نعم لو كان يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته؛ ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون. ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة(٢).

❏ **الراجح:**

أرى أن مذهب المالكية هو أقوى الأقوال في المسألة، وأن الكلام لإصلاح الصلاة إذا تعذر إصلاحها بغيره يغتفر اليسير منه، والله أعلم.

* * *

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٢) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

الفرع الثالث

في الرجل يتكلم في الصلاة جاهلًا بالتحريم

المدخل إلى المسألة:

- **النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقًا.**
- **كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.**
- **المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، فمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته.**
- **المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.**

[م-٨٠٩] إذا تكلم الرجل جاهلًا بالتحريم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وشهره ابن ناجي في شرح الرسالة(١).

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

اختلف المالكية في الجاهل أيكون حكمه حكم العامد، فتبطل صلاته، أم حكم الناسي، فتصح؟ فيه قولان، أطلقهما اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٣)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٣)، وتبعه خليل في التوضيح (١/ ٤٠٧)، كما أطلق الخلاف المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، وبهرام في الشامل (١/ ١١٦)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/ ٢٨٥). =

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدًا أو جاهلًا أعاد...»⁽١⁾.

وقيل: صلاته صحيحة ما لم يكثر، وعليه أن يسجد للسهو، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن العربي، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية، وبه قال الشافعية: إن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلم، ولا سجود عليه⁽٢⁾.

= وشهر القول بالبطلان ابن ناجي، قال في شرح متن الرسالة (١/ ١٨٨): «لو تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد بالاتفاق، وفي الجاهل على المشهور».
واقتصر على القول بالبطلان صاحب الثمر الداني (١٧٨)، وصاحب كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، وصاحب الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨).
وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢١)،
وانظر: في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٣٩).
وقال الزركشي في القواعد (٢/ ١٥): «ولو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم بالتحريم، وجهل الإبطال بطلت».
وانظر: في مذهب الشافعية: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٧٧)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٩).
وقال في المقنع (ص: ٥٥)، «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان جاهلًا أو ساهيًا، ويسجد له». ولم يقيد ذلك باليسير كما قيده المالكية والشافعية».
قال التنوخي في الممتع (١/ ٤٠٨): «وأما كونه يسجد له، فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام».
وجاء في المبدع (١/ ٤٥٩): «(ويسجد له) لعموم الأحاديث ... لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود، فكيف يسجد؟ لأنه كان مأمومًا، والإمام يتحمل عنه سهوه».
وانظر: المغني (٢/ ٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٦٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٣٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣).

قال النووي: «وإن فعل ذلك -يعني: من الكلام في الصلاة- وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطِلْ لم تبطل صلاته»(١).

قال القاضي أبو يعلى في الجامع: «لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك، ويحتمل ألا تبطل صلاته؛ لأن الكلام كان مباحًا في الصلاة، بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه....»(٢).

وقيل: لا تبطل، ولو كان كثيرًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية(٣).

❑ **سبب الخلاف:**

هذه المسألة فرد من مسائل كثيرة تنازع الفقهاء فيها، ويرجع الخلف؛ لاختلافهم في اعتبار الجهل عذرًا تسقط به الأحكام:

فمنهم من يعتبر الجهل عذرًا مطلقًا، وهو أحد القولين عن المالكية، ورواية عن أحمد، وبه يأخذ ابن تيمية:

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: «أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه»(٤).

ومنهم من لا يرى الجهل والنسيان عذرًا مطلقًا.

---

(١) المجموع (٤/ ٧٧).

وقال النووي أيضًا في المجموع (٤/ ٨٠) «فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد ... أو تكلم ناسيًا كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا».

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٠).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٤٠٥).

ومنهم من يرى الجهل ليس بعذر مطلقًا بخلاف النسيان؛ فالنسيان لا ينفك عنه البشر حتى الأنبياء، وأما الجهل فهو متسبب به؛ يلام عليه، وقد كان عليه أن يتعلم، فلم يفعل.

ولو أنهم عكسوا لكان أولى لهم ذلك أن التكليف يناط بالعلم، ومع الجهل لا تكليف، وأما الناسي فهو وإن اعتبر عذرًا حال النسيان إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على أهلية تكليفه.

فالمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، كمن صلى وثوبه نجس ناسيًا أو جاهلًا صحت صلاته، والمأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة، فثبت الفرق بين الجهل والنسيان.

ومنهم من يفرق بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية.

إذا وقفت على ذلك نأتي إلى عرض حجج الأقوال:

☐دليل من قال: إذا تكلم جاهلًا بطلت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

قال لي زيد بن أرقم، إنْ كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

زاد مسلم من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به: ونهينا عن الكلام(١).

وقد رواه جمع من الحافظ عن إسماعيل، ولم يذكروا هذا الحرف، والأمر بالسكوت يستلزم النهي عن الكلام، كما قال الأصوليون: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

وجه الاستدلال:

أن النهي عن الشيء لذاته، لا لأمر خارج يقتضي الفساد، ومنه: الكلام في الصلاة.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قد تفرد بها هشيم دون أصحاب إسماعيل بن أبي خالد، فجميع من روى الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد، اقتصروا في لفظه على قوله: (**فأمرنا بالسكوت**)، ولهذا ترك البخاري رواية هشيم فلم يخرجها في صحيحه(٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) الحديث مداره على إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم.

رواه **هشيم بن بشير** كما في صحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسنن أبي داود (٩٤٩)، وسنن الترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، وفي التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤٠٨)، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٧)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وفي حديث السراج رواية الشحامي (٧٨٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٥)، وفي غريب الحديث للهروي (٢/ ٥٧٣)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩١)، عن إسماعيل بن أبي خالد به، فزاد في لفظه: (ونهينا عن الكلام).

وقد رواه جمع من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد، فلم يذكروا قوله: (ونهينا عن الكلام) منهم:

الأول: عيسى بن يونس، كما في صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٥٠)، وفي التاريخ الكبير له أيضًا (٢٤٣٠)، ومسند أحمد (٤/ ٣٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢١٩)، وفي الكبرى له (١١٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٢، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦، ٨٥٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الاعتبار للناسخ والمنسوخ (ص: ٧١، ٧٢).

الثالث: وكيع، كما في صحيح مسلم (٥٣٩)، وحديث السراج برواية الشحامي (٧٨٤).=

الجواب الثاني:

القول بأن النهي يقتضي الفساد هذا يصدق في مطلق النهي، فإذا انتفى الفساد بدليل خاص لم يقتضه، وقدم الدليل الخاص على الاحتجاج بالقاعدة الأصولية المتنازع عليها، وقد دل حديث معاوية بن الحكم على أن من تكلم جاهلًا لم تفسد صلاته.

الجواب الثالث:

سلمنا أن النهي يقتضي الفساد، فإن هذا يصدق على الرجل إذا ارتكب النهي عامدًا عالمًا، بخلاف المعذور من جاهل وناسٍ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤١٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش،

= **الرابع: عبد الله بن المبارك**، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٦٢، ١٠٩٨١)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٥)، وحديث السراج (٩٧٨)،

الخامس: يزيد بن هارون، كما في مسند عبد بن حميد، (المنتخب ٢٦٠)، وسنن الترمذي (٢٩٨٦)، ومشكل الآثار (٥٩٢٧)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٦).

السادس: محمد بن عبيد، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)،

السابع: يعلى بن عبيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٤، ومستخرج أبي عوانة (١٧١٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧)، وحديث السراج (٩٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٨٤)،

الثامن: مروان بن معاوية، كما في سنن الترمذي (٢٩٨٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٩٣) ح ٥٠٦٣، وحديث أبي العباس السراج (٧٩٧)، وأمالي المحاملي، رواية ابن يحيى البيع (٤٦٥).

التاسع: معتمر بن سليمان، كما في الثقات لابن حبان (٤/ ١٣١)، وسقط من إسناده (أبو عمرو الشيباني).

العاشر والحادي عشر: عبد الله بن نمير، وابن أبي زائدة، كما في تفسير الطبري (٥/ ٢٣٢)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، ولم يذكروا فيه قوله: (ونهينا عن الكلام)، وقبول الإمام مسلم زيادة هشيم؛ لأنها لا تضيف معنىً، فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ولو كانت تقتضي حكمًا زائدًا على لفظ: (فأمرنا بالسكوت) لكان الاحتياط رد زيادة هشيم، فإن الأئمة الذين رووه بدون هذه الزيادة أكثر عددًا، ومنهم المقدم على هشيم، والله أعلم.

عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا (زاد مسلم: فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا) قال: إن في الصلاة شغلًا(١).

[اختلف فيه على الأعمش في وصله وإرساله، وأظن ذلك من قِبَل إبراهيم النخعي، فإنه يرسل عن ابن مسعود ما سمعه من أكثر من واحد عنه، وهو في حكم المتصل قبل أن نقف على الواسطة، فكيف إذا وقفنا عليها؟](٢).

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٣٤-٥٣٨).

(٢) حديث ابن مسعود، رواه جماعة عنه، منهم:

الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود:

رواه **محمد بن فضيل** كما في صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهريم بن سفيان كما في صحيح البخاري بإثر ح (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأبو عوانة كما في صحيح البخاري (٣٨٧٥)، وصحيح ابن خزيمة (٨٥٨)، والبزار (١٥٠٩).

وشجاع بن الوليد كما في مسند البزار (١٥٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام له (٢٨٦)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، موصولًا.

وخالفهم: **أبو معاوية الضرير**، من أخص أصحاب الأعمش، في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٦) وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٩، ٢٥٤).

وسفيان الثوري كما في مسند أحمد (١/ ٤٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٢).

وشعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٤٥).

وابن أبي زائدة (يحيى بن زكريا) كما في الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٢٦)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ... وذكره.

وإبراهيم عن عبد الله مرسل، والذين أرسلوه أثبت ممن وصله، وهذا ما جعل أبا حاتم الرازي يرجح الإرسال، جاء في العلل لابنه (٢٧٤): سألت أبي عن حديث رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ... وذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، مرسلًا، لا يقول فيه: علقمة». =

= وكلام الإمام أبي حاتم صحيح لو كان الاختلاف من قبل الأعمش، وقد لا يكون الحمل فيه على الأعمش، فقد يكون هذا من قبل إبراهيم النخعي، فإنه كان يرسل عن ابن مسعود ما سمعه من أكثر من واحد عنه، ويكون الأعمش سمعه منه مرة موصولًا، ومرة مرسلًا، والأعمش يحتمل منه مثل هذا؛ لكثرة ما روى، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود في حكم المتصل، وهذا ما جعل البخاري ومسلم يقدمان الرواية المتصلة على الرواية المرسلة.

فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٢)، والترمذي في العلل الصغير (ص: ٧٥٤)، والبيهقي في المدخل (١/ ٤٠١)، من طريق شعبة، عن الأعمش، قال قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سَمَّيتُ، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ وسنده صحيح.

قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة».

الطريق الثاني: أبو وائل، عن ابن مسعود.

رواها **سفيان بن عيينة**، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة.**

وقد تابع سفيان كل من:

شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).

وزائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)، والمعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

وأبان بن يزيد العطار كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).

وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، أربعتهم: (شعبة، وزائدة، وأبان، وجعفر) كلهم، رووه عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، =

= عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد حسن في الجملة من أجل عاصم بن أبي النجود، أبي بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.

وقد صححه ابن حبان حيث خرَّجه في صحيحه.

وعلقه البخاري جازمًا به في صحيحه (٩/ ١٥٢)، قال أبو عبد الله: وقال ابن مسعود، عن النبي ﷺ: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث، ألا تكلموا في الصلاة.

وقال الحميدي كما في مسنده (١/ ٢٠٥): قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه.

خالف هؤلاء أبو بكر بن عياش كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣٠، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود ٣٦٧)، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على بعض، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، زاد الطبري: ثم علمنا التشهد: التحيات لله** ... وذكر التشهد.

وهو في تفسير الطبري (١٠/ ٦٥٨) بإسناد تهذيب الآثار، بلفظ: كان عبد الله يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان، وسلام على فلان، قال: فجاء القرآن: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾.

وهذا إسناد منقطع، المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود شيئًا، قاله أحمد كما في جامع التحصيل (٧٦٨).

الطريق الثالث: أبو الأحوص، عن عبد الله.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣١، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجة، ونحن يُسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: إن في الصلاة شغلًا.

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل صحيح الحديث في روايته عن جده على الصحيح.

الطريق الرابع: كلثوم بن المصطلق الخزاعي، عن ابن مسعود.

رواه النسائي في المجتبى (١٢٢٠) وفي الكبرى (٥٦٣، ١١٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨، ٢٨٩)، من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي، فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: إن الله عز وجل، يعني: أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٤١٤) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن كثير به، بنحوه، وفيه: **فرجعت وهو يصلي على راحلته**(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٤١٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث، والحديث فيه قصة سوف أذكره بتمامه في أدلة القول الثاني(٣).

الدليل الخامس:

(ح-٢٤١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

= وهذا إسناد صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٢١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٥٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء(١).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

تنوعت هذه الأدلة في دلالتها على حكم الكلام في الصلاة.

فمنها ما استخدم فيها صيغة الأمر والنهي فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

ومنها ما نصت على أن الكلام لا يصلح في الصلاة.

ومنها ما ذكرت البديل للكلام إذا احتاج المصلي إلى تنبيه إمامه، وأرشدته إلى التسبيح.

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين ما قصد بالكلام إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين الساهي والعامد.

والعام جار على عمومه. فقوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) شيء نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف؛ لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمان:

الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**) الصلاح خلاف الفساد، وكلاهما من أحكام الوضع، والحكم الوضعي لا يعذر فيه بالجهل، فلا فرق فيه بين العالم والجاهل، فمن صلى قبل الوقت لم تصح صلاته مطلقًا، ولا يعذر بجهله، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام، لكان قد صح الكلام فيها من

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام؛ لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة⁽¹⁾.

الدليل السادس:

(ث-٥٨٩) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة، وكان أبوه ممن شهد بدرًا،

أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة، وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر ... وفيه: فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، **فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وفي آخره أن عمر جلده الحد⁽²⁾.**

[صحيح]⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

شرب قدامة الخمر متأولًا، ومع ذلك لم يعذره عمر رضي الله عنه، وأقام عليه الحد.

الدليل السابع:

أن كلام الجاهل كلام من غير جنس الصلاة فيبطل الصلاة، فأشبه العمل الكثير المتصل من غير حاجة⁽⁴⁾.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(2) مصنف عبد الرزاق (١٧٠٧٦).

(3) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٥٤٧).

(4) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦).

☐ **وتناقش هذه الأدلة:**

الأصل أن الجهل يرفع الإثم.

قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا»(١).

وإعذار الجاهل إنما هو من باب التخفيف، لا من حيث جهله، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف»(٢).

وأما كون الجهل يرفع الحكم المترتب، فليس هناك قاعدة مطردة في أمور التكاليف، بحيث نقول: الجهل يرفع الحكم، أو لا يرفع، فهناك أمور متفق على أن الجهل يرفع الحكم، وهناك أمور على عكسها محل اتفاق، وهناك أمور محل خلاف.

ولعل ذلك يرجع إلى ما ذكره القرافي، قال: «اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات، فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه»(٣).

وقال أيضًا: «الجهل قسمان: منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبًا، أو فيه مشقة، فجعله الشارع عذرًا لمن ابتلي به ... ومنه ما ليس كذلك، فلا يعذر به ... وإلا فالأصل أن الجهل لا يجدي خيرًا، ولا يكون عذرًا»(٤).

وهذا هو السبب في عدم اطِّراد مسائل العذر بالجهل حتى في المذهب الواحد، وقد ذكرت في كتابي المعاملات المالية مجموعة من الضوابط فيما يعذر فيه بالجهل، وما لا يعذر، والفقهاء مختلفون فيها(٥).

وقد دل حديث معاوية بن الحاكم على أن المتكلم جهلًا لا يطلب منه إعادة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ١٧).

(٣) الفروق (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٤) الذخيرة (٦/ ٢٩).

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٩٥).

الصلاة، فهل كان إعذاره للجهل فقط، كما يرى ذلك بعض الفقهاء، أم لجهله، ولقوله أيضًا في الحديث نفسه: (**يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية**)، كما يرى الشافعية؟ هذا محل اجتهاد.

فمن كان حديث عهد بجاهلية، هل يستوي هو ومن يعيش في بلد ينتشر فيها العلم، ويمكنه رفع الجهل عن نفسه بالسؤال، ثم لا يبالي، ويترك ما وجب عليه تعلمه؟

أم يقال: الأصل أن الجهل عذر، وأما تفريطه في ترك التعلم مع القدرة عليه فهذا ذنب آخر، منفك عن الإعذار بالجهل، خاصة أنه قد يترتب على ذمته صلوات كثيرة بسبب جهله، فالإعذار بالجهل شيء، وسببه شيء آخر، فيطلب منه التوبة على تقصيره في ترك التعلم الواجب عليه، وتقصيره ومؤاخذته على ذلك لا يلغي اعتبار الجهل عذرًا في عدم وجوب الإعادة عليه، كترخص العاصي في سفره؟

لعل هذا هو الأقرب، خاصة أن مسائل العلم ليست واحدة، فهناك مسائل يسهل تعلمها، وهناك مسائل ينتشر الجهل بها لخفائها، والله أعلم.

وأما قياس الكلام على الحركة الكثيرة فغير مسلم؛ لأن الأصل لم يتفق عليه، حتى يصح قياس الفرع عليه، فالحركة من الجاهل لا تفسد صلاته، علمًا أن الحركة أخف من الكلام، فإن الحركة اليسيرة ولو متعمدًا لا تبطل الصلاة، وكذلك الحركة المتفرقة التي لو جمعت لكانت كثيرة، وكذا الحركة الكثيرة إذا دعت لها حاجة، بخلاف الكلام، فإن اليسير من الكلام كالكثير في التحريم، فكيف يقاس الأغلظ على الأخف؟.

☐ دليل من قال: من تكلم جاهلًا لم تبطل صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١٧) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ،

فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

أن معاوية تكلم في صلاته، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادتها.

فحمله قوم على أن الجاهل معذور مطلقًا، وحمله الشافعية على أنه لم يؤمر بإعادتها؛ لكونه حديث عهد بجاهلية، فلا يعذرون المفرط في التعليم والذي بمقدوره أن يرفع جهله.

فهل عدم المطالبة بالإعادة دليل على صحة الصلاة، خاصة أن الفقهاء يستدلون على الصحة بسقوط الطلب، فقد أجنب عمار، فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة والحديث في البخاري(٢)؛ جهلًا منه بصفة الطهارة الواجبة، ولم يطلب منه النبي ﷺ إعادة الصلاة، مع إخلاله بشرط الطهارة؟

أم يقال: إن صلاته لم تصح، ولكن لم يطلب منه الإعادة؛ لعذره بالجهل، لحديث ابن عمر في مسلم: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)؟(٣).

(**فصلاة**) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، ومنها صلاة الجاهل.

ولقوله للمسيء: (**فإنك لم تُصَلِّ**)، والنفي متوجه للصحة؛ لأن صورة الصلاة موجودة؟

يحتمل هذا، ويحتمل أن قوله: (**فإنك لم تُصَلِّ**) قبل الإفصاح عن عذره بقوله: (**والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني**).

ولهذا فاقد الطهورين، يصلي بغير طهور، وصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

وإذا صححنا صلاته، كان الجواب عن عموم قوله: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)،

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).

إما أن نقول: إن هذا العام مخصوص، خص منه الجاهل وفاقد الطهورين، أو نقول: إن العام لا يدخل في عمومه الصور النادرة، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين.

والمهم في المسألة أن الجاهل معذور، ولا يطلب منه الإعادة، سواء أكان ذلك دليلًا على سقوط العبادة بالعذر، أم الحكم بصحتها مع ترك شرط الصحة للعذر بالجهل.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤١٨) روى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عذر هذا الرجل الجاهل في صلاته، فلم يكلفه بإعادة الصلوات التي صلاها في الماضي مع حكمه بأنه لم يُصَلِّ، فإذا عذر من أَخَلَّ بأركان الصلاة التي تتكون منها ماهية الصلاة فكيف لا يعذر المصلي الذي تكلم في صلاته جاهلًا؟

الدليل الثالث:

هناك أدلة كثيرة عُذِر فيها الجاهل، والمتكلم في صلاته جهلًا مقيس عليها، من ذلك.

(ح-٢٤١٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل لم يعمل خيرًا قط: فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البر فجمع

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك، وأنت أعلم، فغفر له(١).

فاعتقاد أن الله لا يقدر عليه، أو الشك في قدرة الله عليه كلاهما كفر مخرج عن الملة، وعذر لجهله، والله أعلم.

(ح-٢٤٢٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة،

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا(٢).

(ح-٢٤٢١) ومنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي،

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] **عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**(٣).

فهذه النصوص مع ما سبق من حديث الجاهل في صلاته، وقصة عمار وعمر رضي الله عنهما في تيمم الجنب تبين لك أن الجاهل معذور، لا فرق في ذلك بين الأمور القطعية في الدين، وبين الأمور الظنية.

☐ **الراجح:**

أن من تكلم جاهلًا بالتحريم فإن صلاته صحيحة، فإن كان يمكنه رفع الجهل وقد فرط ولم يتعلم أثم لتركه ما يجب عليه، وإن كان عاجزًا عن رفع الجهل إما لكونه في بادية بعيدًا عن العلماء، أو كان حديث عهد بإسلام لم يأثم، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٠٦)، وصحيح مسلم (٢٤-٢٧٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٩١٦)، وصحيح مسلم (٣٣-١٠٩٠).

الفرع الرابع

في المصلي يتكلم ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

- قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت(١).
- ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، والأصل في ذلك قصة معاوية بن الحكم حين تكلم جاهلًا في صلاته.
- حديث: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) خبر بمعنى النهي: أي لا تتكلموا، كقوله تعالى: لا تبديل لخلق الله: أي لا تبدلوا فطرة الله.
- إذا اقترن بالدليل ما يدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، فلا خلاف بأن النهي لا يقتضيه.
- لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، فدل على أن النهي لا يقتضي الفساد.
- تكلم النبي ﷺ معتقدًا أن صلاته قد تمت، وبنى على صلاته، فدل على أن من تكلم ساهيًا لا تبطل صلاته.
- الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته.
- المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.
- المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو صلى، وهو محدث نسيانًا أعاد الصلاة.

[م-٨١٠] إذا تكلم المصلي ساهيًا، كما لو ظن أنه ليس في صلاة، أو ظن أن صلاته قد تمت، فتكلم بغير السلام، وإنما قيدته بغير السلام؛ لأن السلام من جنس

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

ما يشرع في الصلاة، فلا يعد كلامًا أجنبيًّا، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، فإذا تكلم ساهيًا فاختلف الفقهاء في صلاته:

فقيل: تفسد صلاته، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة(١).

قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلف في الكلام ساهيًا لغير مصلحة، هل تبطل صلاته؟

فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث»(٢).

وقال مالك والشافعي: الكلام اليسير إذا وقع سهوًا لا يفسد الصلاة، وعليه سجود السهو، بخلاف الكثير فإنه مبطل، وهو رواية عن أحمد»(٣).

☐ دليل من قال: الكلام يبطل الصلاة إذا وقع سهوًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٢٢) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).
وانظر: في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المحرر (١/ ٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٠٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٥).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨).

(٣) المدونة (١/ ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦، ٢٨٩)، التفريع (١/ ١١٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، الثمر الداني (ص: ٦٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١).
وانظر: رواية أحمد في: المبدع (١/ ٤٥٩)، المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٦).

نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**[١].

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) فكل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٢].

(ح-٢٤٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[٣].

فهذه الأحاديث دلت بعمومها على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو وبين الكلام الواقع على وجه العمد.

فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي؛ لاستحالة نهي الناسي.

قيل له: حكم النهي يجوز أن يتعلق على الناسي كالعامد، وإنما يختلفان، في المأثم، واستحقاق الوعيد فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان؛ قياسًا على من أكل أو أحدث في الصلاة ناسيًا.

☐ ورُدَّ هذا:

القياس على الأكل والحدث في الصلاة غير صحيح، فمن أكل ناسيًا لم تبطل صلاته باعتبار أن الأكل من المنهيات، بخلاف الحدث فإن من أحدث بطلت صلاته مطلقًا؛ لأنه من جملة المأمورات، وسوف أبين الفرق بينهما في أدلة القول الثاني، إن شاء الله تعالى، وأما القول بأن النهي يقتضي الفساد فنجيب عنه في الدليل التالي، إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٢٤) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن

---

[١] صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

[٣] صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث، والحديث فيه قصة(١).

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فلو بقي مصليًا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة.

ومن وجه آخر: فإن انتفى الصلاح عن الصلاة يثبت ضده وهو الفساد؛ لأنه في مقابلته، فإذا لم يصلح فيها الكلام فوجوده يقتضي الفساد، ولو صحت الصلاة مع وقوع الكلام فيها، لكان ذلك خلاف مقتضى الخبر(٢).

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) خبر بمعنى الإنشاء، فالنفي بقوله: (**لا يصلح**) بمعنى النهي، أي: لا تتكلموا، فالخبر قد يأتي بمعنى النهي كما في قوله تعالى: ﴿**لا تبديل لخلق الله**﴾ أي لا تبدلوا فطرة الله. وقد يأتي الخبر بمعنى الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن**﴾ وقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾ أي: ليتربصن وليرضعن.

وإذا رجع النفي إلى معنى النهي، فالفقهاء مختلفون في النهي، أيقتضي الفساد بكل حال أم أن ذلك يختص بالعبادات؟ أم أنه يختص بما إذا كان النهي عن الشيء لعينه أو لوصف ملازم، كالنهي عن البيوع الربوية وبيوع الغرر، فإذا عاد النهي عن الشيء لأمر خارج، كالبيع بعد نداء الجمعة، لم يقتض النهي الفساد، وهو مذهب الجمهور؟(٣)، وقد تقدم بسط ذلك عند الكلام على الصلاة في الثوب المغصوب

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٩)، المستصفى في شرح النافع (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في كتابي: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٦٣، ٧٠).

والدار المغصوبة، فارجع إليه.

والنهي عن الكلام في الصلاة يتوجه إلى العامد، وأما الناسي فلا يتوجه النهي إليه، لأن النسيان طبيعة بشرية كما سيأتي بيانه عند الكلام على أدلة المالكية والشافعية.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن النهي يقتضي الفساد بكل حال، فإنما هو في النهي المطلق الخالي من القرائن، أما إذا اقترن بالدليل ما يدل على أن النهي لا يقتضي الفساد فلا خلاف بأن النهي لا يقتضيه، وقد دل الدليل هنا على أن المتكلم جاهلًا لا يقتضي فعله الفساد، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

الوجه الثالث:

أن الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كثر الكلام كان مفسدًا للصلاة، فلو كان النسيان فيه عذرًا لاستوى قليله وكثيره، كالأكل في الصيام لا فرق بين قليله وكثيره.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن يقال: الأصح أن الكثير كاليسير؛ فما عفي عن يسيره لنسيان، أو جهل، عفي عن كثيره، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

الوجه الثاني:

على فرض التفريق بين اليسير والكثير، فإن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها بخلاف اليسير، ولذلك فرق بين الحركة الكثيرة واليسيرة.

---

(١) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

الوجه الثالث:

أن التفريق بين القليل والكثير في إفساد العبادة جارٍ حتى على مذهب الحنفية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن انكشاف اليسير من العورة في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير في الزمن اليسير إذا لم يتعمد، فبطل الإلزام(١).

☐ **دليل من قال: من تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فنفي الجناح كما يصدق على رفع الإثم، وهو إجماع، يصدق على حفظ العبادة عن الإبطال بالجهل والنسيان على الصحيح خاصة في باب المنهيات.

(ح-٢٤٢٥) وقد أخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت. ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).

الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).

جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قال: قد فعلت**(١).

❑ **واعترض:**

بأن المرفوع بالجهل والنسيان هو الإثم، وهو من أحكام التكليف، والناسي حال نسيانه، والجاهل لا تكليف عليهما، بخلاف الإعادة فإنها من أحكام الوضع، فتجب عليه الإعادة؛ ليأتي بالعبادة على الوجه الصحيح، فإن الذمة لا تبرأ بالعبادة إذا كانت على وجه غير مشروع.

❑ **ورُدَّ هذا الاعتراض:**

لا نسلم أن المرفوع هو الإثم فقط، فإن مطلقه يشمل الإثم والحكم بصحة العبادة.

(ح-٢٤٢٦) فقد أخرج البخاري من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، وأخرجه مسلم(٢).

فصحح صيامه إذا أكل أو شرب ناسيًا، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية، فصح أن المحظور إذا ارتكب نسيانًا لم تبطل العبادة، والله أعلم. والاستدلال بهذه الأحاديث أولى من الاستدلال بحديث: (**عفي لأمتي الخطأ والنسيان**)؛ للاختلاف في صحته.

فالناسي والجاهل لا شيء عليهما، والمقصود بالجاهل من يجهل التحريم، أما إذا كان يعلم بالتحريم، ويجهل إبطال العبادة، فإن ذلك لا يعفيه من وجوب الإعادة؛ لأنه فعل فعله، وهو يعلم أنه محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٢٧) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأخير من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد، فاستند إليها

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

مغضبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر، فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع(١).

(ح-٢٤٢٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تكلم سهوًا معتقدًا أن صلاته قد تمت، وبنى على صلاته، فدل على أن من تكلم ساهيًا لم تبطل صلاته.

☐ **وأجيب:**

بأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام، فهو منسوخ بحديث زيد بن أرقم، وحديث ابن مسعود.

☐ **ورد هذا الجواب:**

سبق لنا الجواب عن دعوى النسخ، وبينت أن حديث أبي هريرة كان متأخرًا عن حديث زيد بن أرقم وابن مسعود، فارجع إليه في المسألة السابقة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٢٩) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث، والحديث فيه قصة[(١)].

وجه الاستدلال:

أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلًا، فلم تبطل صلاته، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

❑ **ورد هذا الاستدلال:**

بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة؛ لأن الحجة ما قامت عنده بخلاف غيره.

❑ **وأجيب:**

بأن الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب الإعادة إذا تكلم ناسيًا لا يفرقون بالبطلان بين العالم والجاهل، فإذا تكلم جاهلًا وجبت عليه إعادة الصلاة عندهم.

ولو كان سقوط الإعادة؛ لعدم العلم بالحكم، لوجبت الإعادة عندما تكلم النبي ﷺ معتقدًا تمام صلاته، فإنه لا يتصور في حقه عليه الصلاة والسلام أن الحجة لم تبلغه.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٣٠) روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيها[(٢)].

[صحيح][(٣)].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، والكلام في الصلاة من جنس المنهيات، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: (**ارجع فأحسن وضوءك**)(١).

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: (**ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**).

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها؛ امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين الكلام في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

☐ **الراجح:**

أن المتكلم ناسيًا صلاته صحيحة، ولا يشرع لنسيانه سجود السهو، وسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ليس بسبب الكلام، وإنما بسبب أنه سها في صلاته، فسلم قبل إتمامها، ولهذا لو سبح بالنبي ﷺ، فأتم صلاته دون أن يتكلم لكان عليه سجود السهو، والله أعلم.

* * *

---

(١) مسلم (٢٤٣).

الفرع الخامس

في المصلي يتكلم مكرهًا

المدخل إلى المسألة:

○ قول المكره لا حكم له، مِن كفرٍ، وطلاقٍ، وعتقٍ، وبيعٍ، ونكاحٍ، فكذلك إذا أكره على الكلام في الصلاة.

○ تصرفات المكره كلها لغو إلا أن يكون إكراهًا بحق.

○ فعل المكره ليس من كسب المكلف فهو لغو؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

○ المكره أولى بالعفو من الناسي؛ لأن الفعل لا ينسب إلى المكره بخلاف الناسي.

○ الكلام من باب المنهيات، فإذا نسي أو أكره على فعله فلا حكم له، ولو نسي الحدث أو أكره على فعله انتقض الوضوء؛ إلا أن يكثر قياسًا على الحدث الدائم؛ لأن الوضوء من باب المأمورات.

○ مبطلات الطهارة أمور تعبدية غير معقولة المعنى، فإذا أكره عليها بطلت الطهارة، بخلاف مبطلات الصلاة فإنها معقولة المعنى، وترجع إلى الإخلال بهيئة الصلاة، والإقبال على الله، والإتيان بالمنافي مكرهًا لا يخل بالمقصود.

[م-٨١١] اختلف الفقهاء في كلام المكره في الصلاة:

فقيل: تبطل به الصلاة، ولو كان يسيرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأظهر القولين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وصححه ابن قدامة(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٨٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ٣٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٨)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٢). =

قال ابن شاس: «تبطل الصلاة بكلام المكره»(١).

وقال ابن الملقن في الأشباه: «إذا أكره على الكلام اليسير في الصلاة بطلت في الأظهر، وضابط اليسير: العرف على الأصح»(٢).

وقيل: لا تبطل به الصلاة إن كان يسيرًا، فإن كان كثيرًا بطلت جزمًا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ونصره ابن الجوزي(٣).

قال ابن اللحام في القواعد: «ومنها: لو أكره على الكلام في الصلاة، فألحقه بعض أصحابنا بالناسي، فيكون فيه الروايات التي في الناسي، وقال القاضي: بل هو أولى بالعفو من الناسي؛ لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف»(٤).

☐ **وسبب الخلاف:**

علمنا في الفصل السابق أن من تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها أن صلاته باطلة، وأن من تكلم ناسيًا فالراجح صحة صلاته.

والاختلاف في المُكْرَه: أهو في حكم الناسي؛ لكون الفعل لا يرضاه، ولا ينسب إليه، بل لمن حمله على ذلك، أم أنه في حكم العامد باعتبار أن المُكْرَه وإن كان لم يرض

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٨٠): «إذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان، حكاهما الرافعي، أصحهما، وبه قطع البغوي: تبطل لندوره، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء، أو قاعدًا، أو إلى غير القبلة فإنه يجب الإعادة قطعًا؛ لندوره».

وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١، ٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٥٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢١٢).

وانظر: في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٣٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ٣٧)، المبدع (١/ ٤٦٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤).

(١) عقد الجواهر (١/ ١١٨)، ونقله خليل في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٠٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١٤)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣١)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٣)، المغني (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٦)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٢).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٦٥).

الكلام لكنه اختاره عن عمد لدفع أذى المُكْرِه، فالاختيار: وهو ترجيح الكلام على الصبر على الأذى موجود في فعل المُكْرَه، وإن كان الرضا بالفعل غير موجود، وهو محبته والارتياح له، وانشراح الصدر به، فإذا وجد العمد عن اختياره فسدت صلاته، وإن لم يكن راضيًا به، وليس فعل المكره كحركة الارتعاش تحدث دون اختياره.

☐ دليل من قال: لا تبطل صلاته:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فقول المكره لغو حتى لو كانت كلمة الكفر، فلا ينعقد بيعه، ولا يقع طلاقه، ولا عتقه، وإذا كان كذلك فلا حكم لكلامه.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٩].

فالضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، فإذا اضطر إلى الكلام لدفع الإكراه لم يعتبر الكلام مفسدًا.

الدليل الثالث:

فعل المكره ليس من كسب المكلف فهو لغو؛ لا حكم له.

قال تعالى في الأيمان: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فعلق المؤاخذة على ما يكسبه المكلف، فإذا جرى اليمين على اللسان من غير قصد فهو لغو؛ والمكره مثله أو أولى.

الدليل الرابع:

أن المكره أولى بالعفو من الناسي، فالمكره لا ينسب الفعل إليه، بل إلى من أكرهه، بخلاف الناسي.

☐ دليل من قال: تبطل صلاته بالإكراه:

الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدلوا بها على تحريم الكلام كحديث زيد بن أرقم في

الصحيحين(١)، وحديث ابن مسعود فيهما(٢)، وحديث معاوية بن الحكم في مسلم(٣)، وقد سبق أن ذكرت ألفاظها استدلوا بها هنا، فإن عمومها يدل على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين مكرهٍ ومختار، وجاهلٍ وعالم، وذاكرٍ وناسٍ، والعام والمطلق جارٍ على عمومه حتى يرد ما يخصصه من النصوص، ولا مخصص.

☐ **ويجاب:**

لا نسلم أن هذه العمومات لم يرد عليها ما يخصصها، فقد دخل هذه العمومات التخصيص من ذلك كلام معاوية بن الحكم في الصلاة جاهلًا، ولم يؤمر بالإعادة، ومن ذلك كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليدين ساهيًا، وبنى على صلاته، ومن ذلك كلام أبي بكر وعمر في حديث أبي هريرة لإصلاح الصلاة، وكذلك المكره جرى تخصيصه في كتاب الله، فإذا نفي الحرج عن قول كلمة الكفر، فالإكراه على الكلام في الصلاة من باب أولى، فهذه أربع حالات استُثنيتْ: الجاهل، والساهي، والكلام لإصلاح الصلاة، والإكراه.

الدليل الثاني:

قياس الإكراه على الكلام على الإكراه على الحدث، فإنه لو أكره على الحدث انتقض وضوءه ففسدت صلاته، وذلك أن كلًّا منهما شرط لصحة الصلاة، أما الطهارة فالدليل على شرطيتها الإجماع، وحديث: (**لا تقبل صلاة بغير طهور**)، ونفي القبول دليل على الشرطية.

وأما الكلام فالدليل على شرطيته حديث معاوية بن الحكم، فإنه نفى صلاح الصلاة مع الكلام، بقوله: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، فنفي الصلاح عن الصلاة قدر زائد على تحريم الكلام في الصلاة، وذلك لا يعني إلا اشتراط تركه في الصلاة، وفساد الصلاة معه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن ترك الكلام شرط في صحة الصلاة، بل هو من محظورات الصلاة، ولا تكليف مع النسيان والإكراه.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن ترك الكلام شرط في الصلاة فإنه لا يصح القياس على الحدث، فالطهارة شرط في الصلاة، وهي من جنس المأمورات، بخلاف الكلام فهو من جنس المنهيات، فهو يشبه الطهارة من النجاسة، فلو أكره على الصلاة بثوب نجس أو صلى ناسيًا نجاسة ثوبه، صحت صلاته على الصحيح بخلاف ما لو صلى ناسيًا حدثه، فلا يصح قياس المنهيات على المأمورات، والله أعلم.

الوجه الثالث:

فرق آخر: أن مبطلات الطهارة أمور غير معقولة المعنى، تعبدنا الله بها، فالمني طاهر، والمذي نجس، والمخرج واحد، وسببهما الشهوة، وموجبهما مختلف، فالأول يوجب الغسل، والثاني يوجب الاستنجاء، بخلاف مبطلات الصلاة فإنها معقولة المعنى، وترجع إلى الإخلال بهيئة الصلاة، والإقبال على الله، والإتيان بالمنافي مكرهًا لا يخل بالمقصود.

الدليل الثالث:

أن الإكراه عذر نادر في الصلاة فلم يعتبر بخلاف النسيان فإنه يكثر، فيشق التحرز منه، قال ابن قدامة: «لا يصح قياسه -يعني: المكره- على الناسي لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

والثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه»(١).

---

(١) المغني (٢/ ٣٨).

☐ **ويناقش:**

العذر لمن تكلم ناسيًا لا يرجع؛ لكثرة وقوعه، ولذلك لو نسي الوضوء فصلى لم تصح صلاته، مع أن النسيان في ترك الوضوء أكثر منه في الكلام ناسيًا في الصلاة، وإنما رفعت المؤاخذة في كلام الناسي؛ لأن الكلام من جنس المنهيات، فكذلك كلام المكره قد اجتمع فيه كونه من باب المنهيات وكونه مغلوبًا على أمره، فما صدر منه لا ينسب إليه، ولهذا لو أكرهت امرأة على الإرضاع انتشرت الحرمة، ولو أكره إنسان على الحدث انتقض الوضوء إلا أن يكثر؛ قياسًا على سلس البول.

☐ **الراجح:**

أن المكره على الكلام صلاته صحيحة، وكلامه لا حكم له، والله أعلم.

* * *

الفرع السادس

إعطاء النفخ حكم الكلام في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **النفخ، والتنحنح لا يعد كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع.**
- **الكلام: مطلق اللفظ لقوله ﷺ:** (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)، **وعليه فالإشارة وحديث النفس، وأصوات الحيوانات والمدافع، والنفخ ليس بكلام.**
- **لو قرأ المصلي كلام الله، صحت صلاته بالإجماع ولو لم يسمعه غيره.**
- **لو حلف الرجل لا يتكلم لم يحنث بالنفخ.**
- **لو نظر المصلي إلى مكتوب، فقرأه في قلبه من غير تلفظ لم تبطل صلاته، ولو قرأ المصلي الفاتحة في قلبه دون أن ينطق بها لسانه لم تصح صلاته، فالكلام هو اللفظ: أي: الملفوظ.**
- **يجوز البصق من المصلي في غير المسجد، وهو إجماع؛ لقوله:** (وليبصق عن يساره) **وإطلاقه يدخل فيه ما كان مشتملًا على (تف)، فيجوز النفخ في الصلاة قياسًا، ولو كان مشتملًا على (أف).**
- **يكره النفخ في الصلاة من غير حاجة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.**

[م-٨١٢] قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة»(١)، ولعله يقصد بلا حاجة.

واختلفوا في إفساد الصلاة بالنفخ:

فقيل: يبطل الصلاة إن كان مسموعًا، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٢).

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٥٧).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٩٨): «واختلف في معنى المسموع، فالحلواني وغيره=

جاء في المبسوط: «وما كان من النفخ غير مسموع فهو تنفس لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعا أفسدها في قول أبي حنيفة ومحمد»(١).

وقيل: إن أبان حرفين فأكثر أبطل، وهو الأصح في مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة(٢).

وقيل: يبطل الحرف الواحد إذا كان له معنى كالأمر من وقى (قِ)، والأمر من وعى (عِ)، وهو قول في مذهب الشافعية(٣).

وقيل: النفخ مبطل مطلقًا، وهو نص الإمام مالك في المدونة، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

= ما يكون له حروف، كأف تف تفسد، وإلا فلا تفسد».

وفي البحر المحيط (١/ ٣٨٦): ظن مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة، نحو قوله: (أف، وتف، ثف) وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجأة، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وبعض مشايخنا لم يشترط».

وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٢)، المبسوط (١/ ٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨، ٢٣٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤١٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٥)، فتح القدير (١/ ٣٩٨).

(١) المبسوط (١/ ٣٣).

(٢) اشترط الشافعية للبطلان: أن يكون عالمًا مختارًا غير مغلوب.

قال النووي في المجموع (٤/ ٨٩): «والنفخ في الصلاة مذهبنا: أنه إن بان منه حرفان، وهو عامد، عالم بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا».

وقال الشافعي كما في التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦): «إن ظهر حرفان بالنفخ، والتنحنح، ولم يك مغلوبًا عليه فيه بطلت صلاته، وإن كان مغلوبًا عليه لم تبطل صلاته».

وانظر: في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢، ٤١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧، ٣٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (٤/ ١٠٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، التهذيب (٢/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٥).

وانظر: في فقه الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٨)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦١)، المقنع (ص: ٥٥)..

(٣) انظر: مراجع الشافعية السابقة.

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): «قال مالك: في النفخ في الصلاة: لا يعجبني، فأراه بمنزلة=

وقيل: لا تبطل به الصلاة مطلقًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، وكرهه مالك في المجموعة(١).

جاء في الاستذكار: «كان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك»(٢).

جاء في الإنصاف: «واختار الشيخ تقي الدين: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد»(٣).

وقال الترمذي: «وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق»(٤).

فتلخص من الخلاف أربعة أقوال:

قيل: النفخ مبطل مطلقًا.

وقيل: عكسه، لا يبطل مطلقًا.

وقيل: يبطل إن سُمِع.

وقيل: يبطل إن أبان عن حرفين، وقيل: ولو حرفًا واحدًا له معنى.

= الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمدًا أو جاهلًا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدًا، فإن كان ناسيًا سجد سجدتي السهو».

هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما في حق المأموم فلا يسجد للسهو، وإن وقع منه عمدًا أو جهلًا تمادى وأعاد، جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٣٤): «ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدًا أو جهلًا قطع وابتدأ إن كان إمامًا، وإن كان مأمومًا تمادى وأعاد».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٤١٦): «والمشهور إلحاق النفخ بالكلام، أي: فيبطل عمده دون سهوه».

وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، والثمر الداني (ص: ١٨٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٣٨)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦٢).

(١) المبسوط (١/ ٣٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، التوضيح (١/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، المبدع (١/ ٤٦٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٨)، المغني (٢/ ٤٠)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٣٤٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٢١).

☐ دليل من قال: النفخ يبطل الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو حمزة، عن أبي صالح،

أن أم سلمة، رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له: رباح: ترب وجهك يا رباح(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٥٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم، **عن ابن عباس، أنه قال: النفخ في الصلاة كلام**(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) المسند (٦/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (١٨٨٩).

(٣) المصنف (٦٥٤٢).

(٤) ورواه عن الأعمش كل من:
محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٢)،
وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٦)،
وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠١٨)، ثلاثتهم: رووه عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن ابن عباس.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦)، حدثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس به.
وهذه متابعة للأعمش إن كان حفظه ابن فضيل، والأعمش ثقة، ولا يضره لو تفرد به عن مسلم بن صبيح.
وقد قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨): لا يثبت عن ابن عباس. اهـ
ولا أعرف له علة، فإن رجاله ثقات حتى إسناد ابن المنذر، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٣٤٤): قال ابن المنذر: «... روي عن ابن عباس وأبي هريرة أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما، كذا قال، وليس كما قال، فقد روى الأعمش، والحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي -وهو ثقة، خرج له مسلم- كلاهما عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال:=

☐ **ويناقش بأكثر من وجهين:**

الوجه الأول:

الكلام المنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس، قال الرسول ﷺ كما في حديث معاوية بن الحكم: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**، والنفخ والتنحنح ليس من كلام الناس.

الوجه الثاني:

أن الكلام شرطه وجود حرف فأكثر، قال الأبهري من المالكية: إنه ليس له حروف هجاء(١). اهـ.

وأما الصوت فليس بشرط، ولهذا لو قرأ المصلي كلام الله وحقق مخرج حروفه ولو لم يسمعه غيره، صحت صلاته بالإجماع، بل حتى ولو لم يسمع نفسه على الصحيح، ومجرد الصوت المصاحب للنفخ لا يجعله كلامًا كما في بعض أصوات الطيور والحيوانات والآلات، فإنه لا يصدق على أصواتها بأنها كلام، فالنفخ نفس له صوت كصوت الريح، فلا يدخل في الكلام.

قال البيهقي: «والنفخ لا يكون كلامًا إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلامًا»(٢).

الدليل الثالث:

(ث-٥٩١) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة، قال: النفخ في الصلاة كلام**(٣).

= النفخ في الصلاة كلام ... وفي رواية له: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، وخرجه الجوزجاني، وعنده: النفخ في الصلاة أخشى أن يكون كلامًا.
أما المروي عن أبي هريرة فمن طريق قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: النفخ في الصلاة كلام.
خرجه عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه في مسائله، وقيس: هو ابن الربيع».

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣١٠).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

(٣) المصنف (٣٠١٩).

[حسن](١).

الدليل الرابع:

(ث-٥٩٢) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال:

قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إليَّ من أن أنفخ ثم أسجد(٢).

[المحفوظ أنه من قول أبي الهذيل](٣).

☐ ويناقش:

مع أنه لا حجة في قول ابن أبي الهذيل، فهو معارض من مثله، لكن الكلام هو في نفخ التراب حتى لا يترب وجهه، وليس موجهًا لذات النفخ؛ ولذلك قرن النفخ بذكر السجود، والله أعلم.

☐ دليل من قال: النفخ لا يبطل الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن

---

(١) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٦).
وقيس بن الربيع، مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. اهـ.
لكنه في أبي حصين كما يقال: كان أروى الناس عنه، كان عنده أربع مائة حديث، وقد تزوج ابنة بنته.
وقد ضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨)، وقال: لا يثبت عن أبي هريرة، ولعله من أجل قيس بن الربيع، باعتبار أنه قد تغير، ولكنه في أبي حصين مقدم؛ لكونه من أروى الناس عنه، وكان بينهما مصاهرة، والله أعلم.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٥).

(٣) اختلف فيه على الشيباني:
فرواه أبو معاوية كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٥)، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن مسعود.
خالفه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٠)، ومسند ابن الجعد (٢٤٧٦)، فرواه عن الشيباني، عن ابن أبي الهذيل، قال: لأن أسجد على الرضف أحب إليَّ من أن أنفخ في صلاتي.
وهذا مقطوع على ابن أبي الهذيل، وهشيم أحفظ من أبي معاوية.

عطاء بن السائب، عن أبيه،

عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم رفع فأطال - قال شعبة: وأحسبه قال: في السجود نحو ذلك - وجعل يبكي في سجوده وينفخ، ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، رب، لم تعدني هذا وأنا فيهم .... الحديث⁽¹⁾.

ورواه أبو داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب به، وذكر فيه: ...**ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أُف أُف، ثم قال: ربِّ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟** .... وذكر الحديث⁽²⁾.

[حسن، إلا أن ذكر النفخ في الحديث غير محفوظ، وكذلك قوله: (أف أف)]⁽³⁾.

---

(1) المسند (٢/ ١٨٨).

(2) سنن أبي داود (١١٩٤).

(3) حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**، رواه عنه اثنان: أبو سلمة، والسائب بن مالك الثقفي.
أما رواية أبي سلمة: فرواها يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، كما في صحيح البخاري (١٠٤٥، ١٠٥١)، وصحيح مسلم (٩١٠)، واقتصر على صفة الصلاة، ولم يذكر خطبة صلاة الكسوف، وليس فيه أنه نفخ في الصلاة.
ورواه محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، فجعله من مسند أبي هريرة، ومحمد بن علقمة يخطئ في حديث أبي سلمة، ذكر ذلك ابن معين، ولن نتوقف عند تخريج هذا الطريق؛ لأنه لم يَرِدْ فيه موضع الشاهد، وهو النفخ في السجود.
وأما رواية السائب بن مالك الثقفي، فرواها عنه اثنان: ابنه عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، مطولًا، بذكر صفة الصلاة، والخطبة بعدها.
أما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن السائب بن مالك، فروي عنه موصولًا ومرسلًا، والمحفوظ أنه يرويه، عن السائب، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وأما رواية عطاء بن السائب، فرواها عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.
والقول في رواية عطاء بن السائب، أن ما لم يذكره أبو إسحاق، عن السائب، ولم يذكره أبو سلمة، عن عبد الله بن عمرو، فإن كان قد توبع عليه من أحاديث أخرى والتي نقلت لنا صفة صلاة الكسوف والخطبة، كان ذلك محفوظًا.
وما خالف فيه عطاء، مثل كونه لم يذكر الركوع الثاني، أو تفرد به مما لم يذكر في أحاديث صلاة الكسوف ففي النفس من قبوله شيء، خاصة أن عطاء بن السائب ليس من المتقنين، إذا علم ذلك=

= نأتي إلى موضع الشاهد.

روى عطاء بن السائب النفخ، وهو ساجد في صلاة الكسوف.

وتابعه على ذكر النفخ أبو إسحاق السبيعي من رواية أبي بكر بن عياش عنه، واختلف على أبي بكر بن عياش:

فرواه محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موصولًا بذكر النفخ.

ورواه يحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش به، وليس فيه ذكر النفخ.

وأبو بكر بن عياش، يضطرب في حديث أبي إسحاق كما ذكر ذلك الإمام أحمد.

وقد رواه شريك، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، موصولًا ومرسلًا، ولم يذكر أحد منهم في لفظه: أنه نفخ في سجوده، وكل واحد من هؤلاء مقدم في أبي إسحاق على أبي بكر ابن عياش، فكيف إذا اجتمعوا؟!

فتفرد أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق بذكر النفخ على اختلاف عليه في ذكره، لا يجعل هذا الحرف محفوظًا، ولا يمكن القول بأن هذه المتابعة الضعيفة تقوِّي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه بذكر النفخ، خاصة أن النفخ في الصلاة لم يذكره يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

كما لم يذكره كل من روى أحاديث صفة صلاة الكسوف، منها:

حديث عائشة في البخاري (١٠٤٦، ١٢١٢، ٤٦٢٤)، ومسلم (٣-٩٠١).

وحديث ابن عباس في البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

وحديث أسماء في البخاري (٧٤٥، ٢٣٦٤).

وحديث ابن عمر في البخاري (١٠٤٢، ٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)،

وحديث أبي موسى في البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

وحديث أبي مسعود الأنصاري في البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١).

وحديث أبي بكرة في البخاري (١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥).

وحديث عبد الرحمن بن سمرة، في مسلم (٢٥-٩١٣)،

وحديث المغيرة بن شعبة في البخاري (١٠٤٣، ١٠٦٠، ٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥).

كل هؤلاء رووا حديث الكسوف، مطوَّلًا ومختصرًا، وبعضهم اقتصر على بعض ما جاء في خطبة النبي ﷺ بعد الصلاة.

وعطاء بن السائب حسن الحديث إذا روى عنه قدماء أصحابه، بشرط ألا يخالف، فلو كان النفخ محفوظًا لحفظ ونقل، وقد نقلت لنا صفة صلاة الكسوف في أسانيد كالشمس، في الصحيحين، وفي غيرهما، ولم تذكر أنه نفخ في صلاته؛ لهذا لا تطمئن نفسي في قبول هذا الحرف من عطاء بن السائب، والله أعلم.

وقد اختلف على عطاء بن السائب: =

= فرواه شعبة، وجرير، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن عطاء به، واقتصروا على ذكر النفخ في السجود، وشعبة ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وأما البقية فكلهم روى عن عطاء بعد الاختلاط.

ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، وزاد ذكر الحرف في النفخ، فقال: (أف أف)، وذكر النفخ شاذ، وذكر الحرف في النفخ أكثر شذوذًا، حيث لم يتابع عليه حماد بن سلمة، وهو ممن روى عن حماد قبل وبعد الاختلاط، ولم يتميز.

ورواه جمع من أصحاب عطاء، ولم يذكروا النفخ، وقد يكون ذلك بسبب اختصار الحديث، منهم الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، ، وهم ممن روى عن عطاء قبل تغيره، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوارث بن سعيد، وفضيل بن عياض، والإمام أبو حنيفة وغيرهم.

هذا الكلام من حيث الجملة، وأما التفصيل فإليك التخريج، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

[تخريج رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو].

رواه عن عطاء جماعة، منهم:

الأول: حماد بن سلمة، رواه أبو داود (١١٩٤)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٠٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٦٨) ح ١٤٤٦٧، وفي الدعاء (١٧٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٨).

وانفرد حماد عن عطاء بن السائب بقوله: **(أف أف)** بذكر الحروف مع النفخ، ولم يتابع عليه، فهو حرف شاذ، والله أعلم.

وخالفه كل من:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٦٣، ١٨٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٤٩٦)، وفي الكبرى (١٨٩٦)، وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٦٩) ح ١٤٤٦٩.

الثاني: جرير بن عبد الحميد، كما في الشمائل للترمذي (٣٠٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩، ١٣٩٢)، وصحيح ابن حبان وليس فيه ذكر النفخ (٢٨٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٧٠) ح ١٤٤٧١،

الثالث: محمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٨٢٩٩)، ومسند أحمد تامًّا (٢/ ١٥٩)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٢٨٢٩).

الرابع: عبد العزيز بن عبد الصمد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٨٢)، وفي الكبرى (١٨٨٠).

الخامس: مسعود بن سعد الجعفي، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٧)، خمستهم رووه عن عطاء بن السائب به، فذكروا النفخ في السجود، ولم يذكروا فيه، قوله: **(أف أف)**.

ورواه زائدة بن قدامة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٨٨)،

وزيد بن أبي أنيسة، كما في صحيح ابن حبان (٥٦٢٢)، =

= **والثوري**، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٩٣٨)، وعنه أحمد (٢/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير مختصرًا (١٣/ ٥٦٨) ح ١٤٤٦٨، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٩٩)، وهم ممن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وخالد بن عبد الله مختصرًا، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٦٩) ح ١٤٤٧٠،

ومسعر، كما في الحلية (٧/ ٢٥٠)،

وأبو حنيفة، كما في الآثار لأبي يوسف (٢٧٣)،

وفضيل بن عياض، كما في الدعاء للطبراني مختصرًا (٢٢٤٥)، كل هؤلاء رووه عن عطاء بن السائب، ولم يذكروا النفخ، ولعلهم اختصروا الحديث.

[**تخريج رواية أبي إسحاق السبيعي، عن السائب بن مالك**].

رواه أبو بكر بن عياش، موصولًا، واختلف عليه في ذكر النفخ:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٥٥) أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، فجعل يتقدم، وينفخ، ويتأخر، ويتقدم، وينفخ، ويتأخر، فانصرف حين انصرف، وقد تجلت**.

فجعل النفخ في تقدمه وتأخره، مع أن عطاء ذكر النفخ في السجود.

ورواه يحيى بن آدم كما في مسند أحمد (٢/ ٢٢٣).

وأحمد بن يونس، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣١) كلاهما عن أبي بكر بن عياش، وليس فيه ذكر النفخ.

وأبو بكر بن عياش، يضطرب في حديث أبي إسحاق، قاله أحمد كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢).

تابع أبا بكر بن عياش على وصله شريك النخعي، وهو ثبت في أبي إسحاق كما قال الإمام أحمد في العلل (٣٤٨)، إلا أن شريكًا لم يذكر النفخ، واقتصر من لفظه على ذكر بعض ما ورد في خطبة النبي ﷺ بعد صلاة الكسوف.

رواه ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب العالية (٤٥٩٣)، وعنه رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٣)، وفي الزهد (١١٧١)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٢/ ١٧٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٨٩)، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، **عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير طوال ربطت هرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قلبها ودبرها، ورأيت أخا دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ**. =

= ولم يذكر صفة الصلاة، ومنها ذكر النفخ.

خالف إسرائيل أبا بكر بن عياش وشريكًا، كما في الطبقات الكبرى (١/ ١٤٢)، فرواه عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، قال: انكسفت الشمس، وتوفي ذلك اليوم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، هكذا مرسلًا.

وإسرائيل صحيح الحديث في روايته عن جده أبي إسحاق على الصحيح.

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، وليس فيه ذكر للنفخ، واختلف على شعبة فيه:

فرواه **عبد الصمد** كما في مسند البزار (٢٤٤٤)، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين.

قال البزار: لا نعلم أن أحدًا أسنده عن شعبة، إلا عبد الصمد، وغير عبد الصمد، يرويه عن أبي إسحاق، عن السائب مرسلًا.

وقال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣٥١٣): «تفرد به عبد الصمد بن عبد الرزاق (الصواب: عبد الوارث) عن شعبة، عن أبي إسحاق عنه». أي: عن السائب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ورواه قبيصة بن عقبة (ثقة وفي حديثه عن الثوري كلام)، رواه عن الثوري، واختلف عليه:

فرواه **يوسف بن موسى** كما في مسند البزار (٢٤٤٣)، قال: أخبرنا قبيصة، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

خالفه **السري بن يحيى** كما في أحاديثه (٤١)، فرواه عن قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين. مرسلًا.

وقبيصة وإن كان فيه كلام في روايته عن الثوري، إلا أن روايته المرسلة هي المعروفة، فقد تابعه على إرساله كل من:

يحيى بن سعيد القطان كما في العلل ومعرفة الرجال (٢٤٩٩).

وابن مهدي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٠٥)، كلاهما روياه عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين.

ورواية الثوري من هذا الوجه موافقة لرواية إسرائيل، وهو المحفوظ من رواية أبي إسحاق، وأنه مرسل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٨٠): «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن النبي ﷺ، في صلاة الكسوف ركعتين، قال أبي: هذا الصحيح، قلت: لأن بعض الناس روى عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ، والصحيح هذا الذي رواه الثوري، والسائب هو والد عطاء بن السائب، وليس له صحبة، وأراد أبي: أن الصحيح من حديث أبي إسحاق: مرسل».=

= وقول أبي حاتم: والسائب: هو والد عطاء، يريد بذلك أن يضعف ما يروى من أن السائب الذي روى عنه أبو إسحاق، ليس هو والد عطاء بن السائب.

قال أحمد كما في مسائل أبي داود (٦١) : «سمعت يحيى بن آدم يقول: ليس السائب بن مالك الذي روى عنه أبو إسحاق: صلاة الكسوف: أبو عطاء بن السائب».

وقال أبو داود في مسائل أحمد (٤٢٨) : «سمعت أحمد سئل: السائب أبو عطاء، من روى عنه؟ قال: ما أعلم أحدًا روى عنه، روى أبو إسحاق، عن السائب بن مالك، عن عبد الله بن عمرو؛ في صلاة الكسوف، وزعموا أنه ليس بأبيه».

فإن كان الشأن كما يقول يحيى بن آدم، لم يكن طريق أبي إسحاق متابعة لعطاء بن السائب، والله أعلم، كما أن أبا إسحاق لم يرو عن السائب فيما وصل إلينا إلا ثلاثة أحاديث، منها حديث الباب في صلاة الكسوف.

ومنها حديث: **يقال يوم القيامة لصاحب القرآن: اقرأ وارقه أو قال: ارق في درجات الجنة، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا** ...

والحديث رواه محمد بن عبد الرحيم المقدسي في المنتقى من سماعاته (١٥)، وفي الأمالي الخميسية للشجري كما في ترتيب الأمالي (٥٢٣)، من طريق إسماعيل بن عمرو، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن السائب، عن عبد الله بن عمرو.

وإسماعيل بن عمرو بن نجيح ضعيف، ضعفه أبو حاتم الرازي، والعقيلي، وقال العقيلي أيضًا: في حديثه مناكير، ويحيل على من لا يحتمل.

وقال البيهقي في السنن: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

وحديث آخر عند البزار (٢٤٤٣) رواه من طريق قبيصة، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقول: إن الله تبارك وتعالى أَضَنُّ بدم عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتى يقبضه على فراشه.**

فإذا كان أبو إسحاق كل ما رواه عن السائب، حديث الباب، وهو ضعيف لإرساله، وحديثين فيهما ضعف، فالأول فيه علتان: أحدهما: إسماعيل بن عمرو، والثانية: أنه من رواية أبي بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، وروايته عنه مضطربة.

والحديث الثاني، من رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، وقد تكلم بعضهم في رواية قبيصة، عن الثوري.

فتبين من هذا أن قوله: (نفخ) تفرد بها أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، على اختلاف عليه:

فرواه محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به موصولًا بذكر النفخ.

ورواه يحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش به، وليس فيه ذكر للنفخ.

ورواه شريك، عن أبي إسحاق به موصولًا، وليس فيه ذكر النفخ.

كما رواه شعبة، والثوري، وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن السائب مرسلًا، وليس فيه ذكر النفخ، فتفرد أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق بذكر النفخ على اختلاف عليه في ذكره، =

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: «في الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة، وقوله: أف، لا تكون كلامًا حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك: أف لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة، وما كان كذلك لم يكن كلامًا»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز البصاق في الصلاة، وليس في النَّفخ من النُّطق الألف والفاء أكثر مما في البُصاق من النُّطق بالتاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق، ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة مطلقًا، سواء أكان معه حرف أم لا، دلَّ ذلك على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق في أن كل واحد منهما بحروف، ولهذا ذكر البخاري حديث البُصاق في هذا الباب ليستدلَّ به على جَواز النَّفخ في الصلاة، قال ابن الملقن: وهو استدلال حسن(٣).

= لا يجعل من هذا الحرف محفوظًا، ولا يمكن القول بأن هذه المتابعة من أبي إسحاق تقوي رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٤١٦).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٠٧).

الدليل الثالث:

(ث-٥٩٣) ما رواه البيهقي من طريق يحيى بن معين، حدثنا سلمة الأبرش، قال: حدثني أيمن بن نايل قال:

قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

بطلان الصلاة بالنفخ يحتاج إلى دليل شرعي صحيح، والأصل صحة الصلاة، وقياس النفخ على الكلام قياس غير صحيح، فالنفخ لا يعد كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط: «معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلامًا، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٩).

[٢] في إسناده سلمة الأبرش، قال البخاري: عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه.

وضعفه النسائي وإسحاق، وذكره العقيلي وأبو محمد بن الجارود في جملة الضعفاء.

وقال البرذعي ، عن أبي زرعة : كان أهل الري لا يرغبون فيه؛ لمعان فيه، من سوء رأيه، وظلم فيه، وأما إبراهيم بن موسى فسمعته غير مرة، وأشار أبو زرعة إلى لسانه يريد الكذب.

وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٨٧)، وقال: يخالف ويخطئ، وخرج له في صحيحه، وكذا شيخه ابن خزيمة.

وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة.

وقال الدوري، عن ابن معين: كتبنا عنه، وليس به بأس، وكان يتشيع.

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

نفخ: (**ترب وجهك**)، ولا يثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع، وبين نفخ لا يسمع معنًى، وذلك أن النفخ إن كان كلامًا فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلامًا فلا إعادة على من نفخ في صلاته»(١).

دليل من قال: النفخ يبطل الصلاة إن كان مسموعًا:

قالوا: إن النفخ إذا كان غير مسموع فهو تنفس، لا بد للحي منه، فلا يفسد الصلاة، وإن كان مسموعًا فهو كلام يفسد الصلاة.

☐ **ويناقش:**

دعوى أن النفخ إذا سمع أصبح كلامًا هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها فالأصوات من الحيوانات والآلات مسموعة، ولا يقال عن أصواتها كلام، وليس من شرط الكلام أن يكون مسموعًا فالكلام في الصلاة نوعان: مشروع، كالقراءة والتسبيح والدعاء، فإذا تلفظ به الإنسان في الصلاة صحت صلاته، ولو لم يكن مسموعًا، والنوع الثاني: كلام الناس فهذا الذي نهينا عنه في الصلاة سواء أكان مسموعًا أو غير مسموع، فليس السماع شرطًا لاعتباره كلامًا، فما كان من حديث النفس لا يعد كلامًا، ولا أثر له في إفساد الصلاة، فإذا تلفظ به اللسان، ولو لم يسمع فقد تكلم.

☐ **دليل من قال: النفخ كلام إن أبان عن حرفين فأكثر:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى سمى الأف قولًا، فدل على أنه كلام.

الدليل الثاني:

النفخ مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فإن الكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الكلام قد يتكون من حرف واحد، كالأمر من وعى (عِ)، والأمر من وقى (قِ).

☐ **ورد:**

بأن الأمر (عِ) مكون من حرفين، والكسرة في الحرف (عِ) دليل على الياء المحذوفة، فهو فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، فالحذف علامة بناء، وما حذف لصناعة نحوية فهو موجود حكمًا، كما أن الأمر (عِ) لم يُفْهِم إلا لكونه جملة مكونة من فعل، وفاعل، ولا يتصور وجود فعل من غير فاعل، إلا أنه مستتر وجوبًا تقديره (أنت).

الوجه الثاني:

لا يلزم من كون الكلام يتكون من حرفين أن يكون كل حرفين كلامًا، وإذا لم يكن كلامًا فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، وهذا غير موجود(١)، بل إن القياس يدل على جواز النفخ فالشارع أذن بالبصق في الصلاة مطلقًا، ولم يقيد الإباحة بأن يكون خاليًا من الحرف، والغالب على من بصق أن يخرج منه حرفان (تف)، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة، فلم يعتبر كلامًا، ولم يجر فيه القياس على الكلام، فكذلك النفخ، ولذلك ترجم البخاري لحديث البصق في الصلاة، فقال: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، فسوى بين البصاق والنفخ بجامع أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، واستدل بجواز أحدهما على جواز الآخر، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن النفخ لا يبطل الصلاة، إلا أن فعله من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

الفرع السابع

إعطاء النحنحة حكم الكلام في الصلاة

المطلب الأول

في التنحنح مضطرًّا غلبة أو مرضًا

المدخل إلى المسألة:

- ○ **لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.**
- ○ **التنحنح لا ينافي الصلاة بخلاف الضحك والأكل والشرب.**
- ○ **التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.**
- ○ **النهي عن الكلام في الصلاة معلل بأن في الصلاة لشغلًا عن مخاطبة الناس والرد عليهم، فلا يدخل فيه النحنحة، كالسعال.**
- ○ **التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.**
- ○ **التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لكونه لا يحفظ في النصوص نهي عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.**

[م-٨١٣] **إذا** وقع التنحنح اضطرارًا، كما لو كان مدفوعًا إليه بحيث لا يستطيع الامتناع عنه فهذا لا يفسد الصلاة، قال الكاساني: «بلا خلاف»(١).

وقال ابن بشير المالكي: «إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة»(٢).

ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، وظاهره أنه من غير فرق بين قليله وكثيره.

وقيل: يعذر في القليل للغلبة، فإن كثر عرفًا أبطل؛ لأنه يقطع نظم الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٤١٦).

وهيئتها، والمدار في القلة والكثرة على الحروف الظاهرة، لا على قلة أو كثرة التنحنح، وهو المعتمد في مذهب الشافعية.

جاء في تحرير الفتاوى: «قول المنهاج والحاوي: إنه يعذر في التنحنح للغلبة، محله: إذا كان قليلًا، فإن كثر أبطل، كما صرح به الرافعي في الضحك، والباقي في معناه»(١).

وصرح في تحفة المحتاج بأنه هو المعتمد. قال الشرواني: «خلافًا لما صوبه الإسنوي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها»(٢).

قال الخطيب في مغني المحتاج: «وينبغي أن يكون محل الأول: ما إذا لم يصر السعال أو نحوه مرضًا ملازمًا له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر، كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى»(٣).

ومن العذر عند المالكية، والشافعية أن يتنحنح من أجل أن يتمكن من القراءة والأذكار الواجبة.

قال ابن شاس المالكي: «والتنحنح لضرورة غير مبطل ... فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر»(٤).

قوله: (**فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر**) فـ(أل) في (**القراءة**) للعموم، يشمل حتى المستحبة؛ لأن الحاجة تبيح النحنحة عند المالكية خلافًا للشافعية، حيث جعلوا ذلك خاصًا في الواجب فقط.

قال النووي: «ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح، فيتنحنح، ولا يضره؛

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣/ ١٧٦)، تحفة المحتاج ومعه حاشية الشرواني (٢/ ١٤٢).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١٣).

قال في تحفة المحتاج (٢/ ١٤٢): «ولو ابتلي شخص نحو سعال دائم، بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعالٍ مبطلٍ فالذي يظهر العفو عنه، ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن به حكة، لا يصبر معها على عدم الحك».

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧).

لأنه معذور...»(١).

واختار الإسنوي أن التنحنح عذر إذا لم يتمكن من الجهر بأذكار الانتقالات إلا به، وتوقف على سماعه اقتداء المأموم وإن كانت أذكار الانتقالات سنة(٢).

ورده جمع من الشافعية، فقالوا: ليس ذلك بعذر؛ لأنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره، نعم إن توقفت صحة صلاة الإمام عليه، كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة، فذلك عذر في التنحنح(٣).

ووهم القاضي عياض، فحكى الخلاف في إفساد الصلاة إذا كان مضطرًّا إليه.

قال في إكمال المعلم: «يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليهما، وهو أحد قولي مالك أن ذلك كله لا يفسد»(٤).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «ونقل عياض الخلاف في تنحنح المضطر، واستغربه بعض شيوخنا»(٥).

وقال ابن عرفة كما في مواهب الجليل: «ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر، وهو وهم»(٦).

❑ **والراجح من الخلاف:**

أن الكثير كالقليل إذا كان مضطرًّا، وأن التنحنح ليتمكن من الجهر بأذكار الانتقال لإسماع المأموم مستحب أيضًا، وقد رجحت جواز الكلام لإصلاح الصلاة إذا لم يفهم الإمام خطأه بالتسبيح، وهو أبلغ من التنحنح، فارجع إليه.

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٨٠).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٦٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣)، بداية المحتاج (١/ ٢٧٦)، عجالة المحتاج (١/ ٢٤٤).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٤٨٥).

(٥) شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٩٥).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٢٨).

الفرع الثاني

في تنحنح المصلي لحاجة

المدخل إلى المسألة:

○ التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

○ لا كراهة مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

○ التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لكونه لا يحفظ في النصوص نهي عنه.

○ التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.

○ النهي عن الكلام في الصلاة معلل بأن في الصلاة لشغلًا عن مخاطبة الناس والرد عليهم، فلا يدخل فيه النحنحة، كالسعال.

[م-٨١٤] إذا تنحنح المصلي لحاجة، كما لو كان لغرض صحيح، سواء أكان لحاجة متعلقة بالصلاة، كما لو أراد تحسين صوته أو للتمكن من الجهر، أو لتنبيه إمامه على خطئه، أم كان ذلك لحاجة متعلقة بغير الصلاة، كما لو أراد إعلام غيره أنه في صلاة، فهذا قد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقيل: لا يفسد الصلاة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وعليه جمهورهم(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩)، المبسوط (١/ ٣٣)، تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (١٤/ ١٥٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

قال الزيلعي: «لو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح، وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي؛ ليهتدي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في الغاية أن التنحنح للإعلام أنه في الصلاة لا يفسد»⁽١⁾.

قال ابن عابدين: «والقياس الفساد في الكل إلا في المدفوع إليه ... وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس، وصححوا عدم الفساد إذا كان لغرض صحيح؛ لوجود نص»⁽٢⁾.

قال الدسوقي في حاشيته: «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف»⁽٣⁾.

وقال الرافعي: «وإن أمكنه القراءة، لكن تعذر عليه الجهر لو لم يتنحنح، ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يعذر به إقامة لشعار الجهر، ولأن التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعًا عن القراءة، بل يعد من توابعها ...»⁽٤⁾.

وقيل: التنحنح للحاجة يفسد الصلاة إذا بان منه حرفان، وهو قول في مذهب الحنفية، وأظهر الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة⁽٥⁾.

قال النووي: «وأن أمكنته القراءة، وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر على أصح الوجهين؛ لأنه -يعني: الجهر- ليس بواجب»⁽٦⁾.

قال ابن نجيم: «وإن كان -أي: التنحنح- بغير عذر، لكن لغرض صحيح، كتحسين صوته للقراءة، أو للإعلام أنه في الصلاة، أو ليهتدي إمامه عند خطئه، ففيه اختلاف: فظاهر الكتاب، والظهيرية: اختيار الفساد. لكن الصحيح عدمه؛ لأن

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨١).

(٤) فتح العزيز (٤/ ١٠٧).

(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، فتح العزيز (٤/ ١٠٧)، المجموع (٤/ ٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، المبدع (١/ ٤٦٤).

(٦) المجموع (٤/ ٨٠).

ما للقراءة ملحق بها كما في فتح القدير»(١).

واضح أن التنحنح ليس بمنزلة الكلام، فالكلام ولو لإصلاح الصلاة الجمهور على منعه خلافًا للمالكية.

والتنحنح لحاجة، ولو كانت تلك الحاجة لا تتعلق بالصلاة، فالجمهور يجيزونه خلافًا للشافعية.

وانظر أدلة هذه المسألة مع أدلة القسم الثالث من التنحنح، وهو ما إذا فعله المصلي بلا حاجة؛ طلبًا للاختصار، ودفعًا للتكرار.

* * *

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٥).

الفرع الثالث

في تنحنح المصلي بلا حاجة

المدخل إلى المسألة:

○ إذا انعقدت الصلاة بمقتضى الدليل الشرعي، لم تفسد إلا بدليل شرعي صحيح خالٍ من النزاع.

○ لا يوجد دليل على فساد الصلاة بالتنحنح، والأصل صحة الصلاة.

○ البصاق في الصلاة لا يبطلها، ولو اشتمل على حرف؛ لقوله ﷺ: (وليبصق عن يساره)، فكذلك النحنحة.

○ التنحنح ليس بكلام، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، وهو أخف من الحركة الأجنبية في الصلاة.

○ الحركة الأجنبية في الصلاة، وكذلك الالتفات لا يبطل الصلاة إذا كان يسيرًا، فالنحنحة من باب أولى.

○ إذا كان السعال لا يقطع توالي القراءة، فكذلك النحنحة.

○ التنحنح من غير حاجة خلاف الأولى؛ لأنه ليس من جنس أعمال الصلاة، ولا أبلغ به الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا دليل.

○ التنحنح القليل عفو مطلقًا، وكذا الكثير إن كان مضطرًّا إليه أو دعت له حاجة.

[م-٨١٥] اختلف الفقهاء في تنحنح المصلي بلا حاجة،

فقيل: تفسد به الصلاة، وظاهره مطلقًا، ولو لم يكن معه حرف، وهو رواية عن الإمام مالك، قاله في المختصر(١).

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨١): «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف، وأما إذا تنحنح لغير حاجة، بل عبثًا، هل يكون كالكلام، فيفرق بين العمد والسهو، وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل به الصلاة مطلقًا، ولا سجود فيه، وهو قول مالك=

= أيضًا، وأخذ به ابن القاسم، واختاره الأبهري، واللخمي، وإليه أشار المصنف بقوله والمختار إلخ». وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤).

وغالب كتب المالكية تذكر الخلاف في التنحنح وأن فيه قولين: الإبطال وعدمه، ولا تشترط في الإبطال أن يكون معه حرف، كالتوضيح لخليل (١/ ٤١٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٧)، والشرح الكبير للدردير، (١/ ٢٨١، ٢٨٢)، والفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، والقوانين الفقهية (ص: ٥٣)، وتحبير المختصر (١/ ٣٤٨)، وشرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩٥)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٤٣)، ومنح الجليل (١/ ٣٠١)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٥٦).

فاتفاقهم على إطلاق الخلاف في التنحنح، دون اشتراط أن يكون معه حرف هل يدل على أنه ليس بشرط على كلا القولين ؟ فيه احتمال.

قال أبو بكر الأبهري كما في البيان والتحصيل (١/ ٣٣٧): «التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم». وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٣٤).

فنفى الأبهري أن يكون كلامًا، وأن يكون له حروف هجاء، وليس مطلق الحرف.

وقال اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٥): «الصلاة صحيحة إذا تنحنح ... وليس هذا من الكلام المراد بالنهي».

فهذه العبارة تشعر بأن الكلام المنهي عنه هو الكلام المعهود، فـ (أل) في قوله: **(ونهينا عن الكلام)** للعهد، وهو ما جاء صريحًا في حديث معاوية بن الحكم، **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)** وليس كل ما اشتمل على حرف كان بمنزلة الكلام.

وقال في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): «والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان».

فهل إلحاقه بالكلام دليل على أن إظهار الحرف شرط في الإبطال؛ لأنه إذا خلا التنحنح من الحرف لم يكن فيه شَبَهٌ بالكلام؟

قد يقال هذا، ويشكل عليه أن المالكية لا يعطونه حكم الكلام من كل وجه، فالكلام لغير إصلاح الصلاة مبطل، ولو كان لحاجة، بخلاف التنحنح فإنه يباح، ولو كانت الحاجة لا تتعلق بالصلاة، كإعلام غيره أنه في صلاة، وفي قولٍ لهم: يباح مطلقًا، ولو كان عبثًا.

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨): «تنحنح اختياري؛ ليسمع رجلًا، فالمذهب عندنا على قولين. هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقيل: يبطل الصلاة؛ لأنه كالكلام. وقيل: لا يبطلها؛ لأنه ليس فيه حرف من حروف التهجي. وقد قدمنا ما قاله أبو يوسف من أن الكلمة التي على حرفين أحد حرفيها من الزوائد لا تبطل الصلاة، وعد التنحنح من ذلك».

والذي وقفت عليه من المالكية قد نص على اشتراط الحرف في التنحنح لإبطال الصلاة،=

جاء في البيان والتحصيل: «ولمالك في المختصر: أنه إذا تنحنح ليسمع رجلًا، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كالكلام تفسد به الصلاة»⁽¹⁾.

وقيل: لا تبطل به الصلاة مطلقًا، وإن ظهر منه حرفان، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وحكي هذا عن نص الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، وأحد قولي الإمام مالك، أخذ به ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، ورجحه خليل، لكن قيده بما قَلَّ وإلا أبطل⁽²⁾.

قال القرطبي: «روى ابن الحكم عن مالك: التنحنح، والأنين، والنفخ لا يقطع الصلاة...»⁽³⁾.

وقال الدردير في الشرح الصغير: «ولا تبطل بتنحنح، ولو لغير حاجة»⁽⁴⁾.

وقال في ضوء الشموع شرح المجموع: «وتنحنح وإنْ عبثًا: أي لغير حاجة إلا

= هو صاحب إرشاد السالك، قال فيه (ص: ٢٢): «والتنحنح إن ظهر منه مقاطع الحروف فكالكلام، وإلا فلا».

قال في شرحه (شرح إرشاد السالك) (١/ ٢٨٧): «يعني: أن التنحنح في الصلاة لا شيء فيه إلا إذا ظهر منه خروج الحروف فيكون حكمه كحكم الكلام».

ثم استشهد بنصوص من كتب المالكية ليس فيها نص واحد يشترط الحرف، فلكون هذا الشرط لم يأت إلا في هذا الكتاب لم أجزم به، وجعلت التنحنح عند المالكية مطلقًا بلا قيد إظهار الحرف على كلا القولين: الإبطال بالتنحنح وعكسه، فإن كان صوابًا فالحمد لله، وإن كان خطأ فقد بذلت وسعيت، والتوفيق من الله.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٨٢)، تحبير المختصر لبهرم (١/ ٣٤٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢١٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٨٥)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧٥)، الفروع (٢/ ٢٨٧)، المبدع (١/ ٤٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٤٢)، الاستذكار (٢/ ٤٥٠)، التمهيد (١٤/ ١٥٦).

(٤) الشرح الصغير (١/ ١٢٨).

أن يتلاعب، أو يكثر»(١).

وقال خليل: «والمختار عدم الإبطال به لغيرها».

أي لغير حاجة، واختلف المالكية في نفي الحاجة، فقيل: لغير حاجة أصلًا، فلا تبطل ولو فعله عبثًا إذا قَلَّ، ونقله الحطاب عن اللخمي.

وقيل: المقصود لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينفي فعله لحاجة لا تتعلق بها، كإعلام غيره أنه في صلاة، فإن فعله عبثًا بطلت، ورجحه سالم وأحمد الزرقاني، والأول ظاهر الإطلاق(٢).

وقيل: إن ظهر منه حرفان فسدت نحو قوله: (أح أح)، وهو مذهب الحنفية والأصح في مذهب الشافعية، والحنابلة(٣).

قال ابن نجيم: «وإن كان -يعني: التنحنح- من غير عذر، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافًا لأبي يوسف في الحرفين»(٤).

وقال النووي في المنهاج: «والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء .... إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا»(٥).

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٦)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/ ٥)، الهداية في شرح البداية (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، فتح القدير (١/ ٣٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩، ٦٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٤)، المبسوط (١/ ٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٩).
وانظر: في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٧٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠).
وفي مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، المبدع (١/ ٤٦٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٥).

(٥) المنهاج (ص: ٣٢).

وقيل: إن كان فمه مطبقًا لم تبطل، وإن فتحه، وبان حرفان بطلت، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

☐ **فتلخص الخلاف**:

الجمهور على إبطال الصلاة إذا تنحنح من غير حاجة وبان معه حرفان.

وقيل: لا يبطل الصلاة مطلقًا، وهو أحد قولي الإمام مالك.

وقيل: عكسه، وهو رواية عن الإمام مالك.

وقيل: إن كان فمه مطبقًا لم تبطل به الصلاة، اختاره القفال من الشافعية.

وبعد استعراض الأقوال في المسألتين، سواء تنحنح لحاجة، أو تنحنح بدونها، نأتي إلى ذكر الأدلة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ **دليل من قال: التنحنح لا يفسد الصلاة مطلقًا ولو من غير حاجة**:

الدليل الأول:

إذا أحرم المصلي بالصلاة فقد انعقدت صلاته بإذن من الشرع، وما انعقد شرعًا لا ينقض إلا بدليل شرعي صحيح خالٍ من النزاع، ولا يوجد في الأدلة ما يدل على فساد الصلاة بالتنحنح، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، والأصل عدم الإبطال.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٤) روى مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**(٢).

قوله: (**ونهينا عن الكلام**) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي أن كل ما يُسمَّى كلامًا

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، فتح العزيز (٤/ ١٠٧)، الوسيط (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

فهو منهي عنه، وما لا يُسمَّى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة في النهي عنه»⁽¹⁾.

والتنحنح لا يسمى كلامًا، لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

و(أل) في الكلام في قوله: (**ونهينا عن الكلام**) للعهد، أي: الكلام المعهود، ولا يقال عن النحنحة كلام.

وهو ما جاء صريحًا في حديث معاوية بن الحكم عند مسلم **قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**... الحديث، والحديث فيه قصة⁽²⁾.

فالمنهي عنه هو ما كان من كلام الناس، وليس التنحنح من كلام الناس، كما أن السعال والنفخ ليس من كلام الناس.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٣٥) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

النهي عن الكلام معلل في الشريعة، بقوله: (**إن في الصلاة شغلًا**)، فالاشتغال بالكلام مع الناس يشغل العبد عن صلاته، وعن مناجاة ربه، وليس في التنحنح، والسعال، والنفخ، ما يشغل العبد عن صلاته، ولذلك لو سعل أثناء القراءة لم تنقطع قراءته، فكذلك إذا تنحنح، أو تحرك حركة يسيرة لم يكن في ذلك ما يفسد الصلاة.

☐ **دليل من قال: الحاجة تبيح التنحنح:**

هذا القول مركب من قولين: أن التنحنح يفسد الصلاة، وأن الحاجة تبيحه.

أما كون التنحنح يفسد الصلاة، فاستدلوا له بدليلين:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

الدليل الأول:

أن التنحنح من غير حاجة عبث، والعبث بالصلاة يفسدها، بخلاف ما لو فعله لحاجة، فإن مثله لا يفسد الصلاة.

☐ ويناقش:

بأن الصلاة لا يبطلها مطلق العبث حتى يكثر، فيخرج به الرجل عن هيئة المصلي، وإذا كانت الحركة من غير حاجة، وهي أظهر في العبث والانصراف عن الصلاة لا تُبْطِل بمجردها حتى تكثر، وتتوالى، فما بالك بالنحنحة.

الدليل الثاني:

القياس على القهقهة، فكما أن القهقهة تبطل الصلاة فكذلك النحنحة.

☐ ونوقش:

بأن القهقهة منافية للصلاة بخلاف النحنحة، فإنها لا تنافي الصلاة، بل فيها ما في الإشارة، حيث يفهم المراد منها بقرينة، لا بنفسها.

وأما دليلهم على أن الحاجة تبيح التنحنح:

(ح-٢٤٣٦) فاستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن المغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجي،

عن علي، قال: كان لي من النبي ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته، وهو يصلي يتنحنح لي(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المصنف (٢٥٦٧٦).

(٢) في إسناده علتان:

العلة الأولى: الحديث مداره على عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه، ولم يسمع من علي.

وقد اختلف فيه، فجرحه البخاري، فقال: فيه نظر، وهو من الجرح الشديد.

وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال البيهقي: غير محتج به.

وقال الشافعي: مجهول.

ووثقه النسائي، وابن حبان والعجلي، وفي التقريب: صدوق، فعلى افتراض أن يكون مقبول الرواية فإنه منقطع. =

= وقيل: إنه يرويه عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، وهو الأصح، وأبوه نجي الحضرمي فيه جهالة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده ولفظه.

أما الاختلاف في لفظه: فورد في رواية: (أنه كان يتنحنح)، وورد في أخرى: **(أنه كان يسبح)**، واللفظ الثاني ليس فيه حجة لمسألتنا.

وفي لفظ ثالث لم يذكر لا هذا ولا ذاك، بل ذكر: **(إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولا جنب، ولا صورة)**، وذكر الجنب منكر.

وأما الاختلاف في إسناده، فمجمله كالتالي:

رواه **الحارث العكلي: فقيل**: عنه، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

تفرد به أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث به. وقد خالفه من هو أوثق منه.

وقيل: عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

رواه جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة.

وزيد بن أبي أنيسة،

وعبد الواحد بن زياد -في رواية جماعة عنه- عن عمارة بن القعقاع، ثلاثتهم: (المغيرة، وابن أبي أنيسة، وابن القعقاع) رووه عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

ورواه مسدد، عن عبد الواحد بن زياد -في رواية- عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي رضي الله عنه، بإسقاط الحارث العكلي.

ورواه أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله ابن نجي، عن علي رضي الله عنه.

ولم يتابع أبو هشام المخزومي في روايته عن عبد الواحد، بذكر (سالم أبي حفصة)، ولا يعرف لعبد الواحد بن زياد رواية عن سالم أبي حفصة إلا في هذا الحديث، فهي رواية شاذة.

ويبقى الترجيح بين رواية الجماعة، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، وبين ما رواه مسدد، عنه، عن عمارة، عن أبي زرعة بإسقاط الحارث.

ولكل من الطريقين مرجح:

فالأول يترجح؛ لكونه من رواية جماعة عن عبد الواحد، وقد رواه غير عبد الواحد، وذكر في إسناده الحارث العكلي -ولا إشكال في ذكر الحارث من غير رواية عبد الواحد- والجماعة أولى بالصواب من الواحد.

ويترجح ما رواه مسدد: أن عمارة بن القعقاع لا يعرف بالرواية عن الحارث العكلي إلا في هذا الحديث، بينما رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة في الصحيحين، كحديث: **(كلمتان خفيفتان على اللسان)**، وحديث: **(اللهم اغفر للمحلقين)**، وحديث: **(ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)**، وحديث دعاء الاستفتاح: **(اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...)**، وحديث في =

= فضل بني تميم، وغيرها، وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، ولم أستقص، فهذا مما يرجح أن المحفوظ من رواية عبد الواحد بن زياد، ما رواه مسدد، عنه، لا ما رواه جماعة من أصحاب عبد الواحد عنه، وكما قلت: ليس الخطأ من الجماعة فإن هذا بعيد في الترجيح، ولكن قد يأتي الخطأ من عبد الواحد نفسه، أو من شيخه عمارة بن القعقاع، وليس هناك إشكال في إثبات ذكر الحارث العكلي في إسناد الحديث من غير رواية عمارة بن القعقاع، وإذا لم نرجح رواية مسدد، باعتبار أن عمارة بن القعقاع معروف بالرواية عن أبي زرعة، ولا يعرف بالرواية عن الحارث إلا في هذا الحديث، فلا سبيل لنا إلا أحد أمرين:

إما أن نحكم باضطراب عبد الواحد فيه.

أو لنحمله خطأ ذكر الحارث في الإسناد، ولا نحكم باضطراب عبد الواحد، والله أعلم.

وزيادة أبي زرعة في الإسناد محفوظة من غير طريق الحارث، ومن غير طريق عمارة بن القعقاع، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي زرعة:

فرواه الحارث العكلي، وعمارة بن القعقاع -في رواية- عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه، كما سبق

وخالفهما علي بن مدرك فرواه عن أبي زرعة،

وشرحبيل بن مدرك، كلاهما: (أبو زرعة، وشرحبيل) روياه عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

فزادا في إسناده (نجي الحضرمي) والد عبد الله، وهو المعروف، وروايتهما أرجح لسببين:

أحدهما: الاختلاف على الحارث العكلي، وعمارة بن القعقاع في إسناده على ما سبق بيانه.

بخلاف رواية علي بن مدرك، وشرحبيل فلم يختلف عليهما في إسناده.

الثاني: أن يحيى بن معين قال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي رضي الله عنه، بينه وبين علي أبوه. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٩٩)، جامع التحصيل (٤٠١).

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف في إسناده، قال (٣/ ٢٥٨): «ويقال: إن عبد الله ابن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن عليٍّ، وليس بقوي في الحديث».

هذه وجوه الاختلاف على أبي زرعة في إسناده في الجملة، فإذا تصورته فلنأتي على تفصيله من كتب الرواية.

حديث الباب رواه **الحارث العكلي**، واختلف عليه:

فرواه المغيرة، عن الحارث العكلي، واختلف على المغيرة.

فرواه أبو بكر بن عياش، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٦٤، ٢٥٦٧٦)، وأحمد في المسند (١/ ٨٠)، والنسائي في المجتبى (١٢١٢)، وفي الكبرى (١١٣٧، ٨٤٤٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٢)، وفي مشكل الآثار له (١٧٥١، ١٧٥٢)، وابن خزيمة =

= في صحيحه (٩٠٣، ٩٠٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٨)، ولفظه: **قال عليٌّ: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلبًا، فلم أستطع الدخول، وإنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال**. هذا لفظ أحمد.

واقتصر الطحاوي في شرح معاني الآثار على آخره: (**لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا تمثال**).

وقد تفرد ابن عياش في روايته عن المغيرة بجعل الحديث من رواية الحارث، عن عبد الله ابن نجي، وهو ملازم للمغيرة، كما قال هو عن نفسه: ما رأيت أحدًا أفقه من مغيرة فلزمته، ولا أقرأ من عاصم فقرأت عليه. وقد قال أحمد كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٢): أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار، فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقربه، عن أبي حصين، وعاصم .... إلخ.

ولا شك أن المغيرة من طبقة عاصم، كلاهما ذكره ابن حجر في الطبقة السادسة، ولولا أنه قد خولف لكان حديثه عن المغيرة حسنًا خاصة أنه كان ملازمًا له.

فقد خالف أبا بكر بن عياش جرير بن عبد الحميد في إسناده، وفي لفظه.

فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجي، عن عليٍّ رضي الله عنه.

رواه النسائي في المجتبى (١٢١١)، وفي الكبرى (١١٣٥، ٨٤٤٧)، وفي خصائص علي رضي الله عنه (١١٦)، أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة به، ولفظه في السنن الكبرى، وفي الخصائص: (**كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فسبح، دخلت، وإن وجدته فارغًا أذن لي**).

ولفظه في المجتبى: (**إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت ....**)، والإسناد واحد فيهما.

وقد رواه أبو يعلى في المسند (٥٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير به، فذكر الحديث بتمامه، ولفظه: (**كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، فكنت إذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي سبح، فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لي، فأتيته ليلة فأذن لي فقال: أتاني الملك، أو قال: جبريل، فقلت: ادخل، فقال: إن في البيت ما لا أستطيع أن أدخل، قال: فنظرت فقلت: لا أجد شيئًا، فطلبت، فقال لي: انظر، فنظرت، فإذا جرو للحسين بن علي مربوط بقائم السرير في بيت أم سلمة، فقال: إن الملائكة، أو إنَّا معشر الملائكة، لا ندخل بيتًا فيه تمثال أو كلب أو جنب**).

فخالف جرير أبا بكر بن عياش في إسناده حيث زاد بين الحارث العكلي وابن نجي زاد أبا زرعة بن عمرو، كما خالفه في لفظه، حيث قال: (**سبح**) بدلًا من قوله: (**تنحنح**) كما في رواية أبي خيثمة عنه، وإحدى روايتي محمد بن قدامة، عن جرير عند النسائي، وأعتقد =

= أن رواية المجتبى: (**تنحنح**) وهم، ولا يعرف هذا اللفظ من رواية جرير بن عبد الحميد.

وجرير أحفظ من أبي بكر بن عياش، وقد توبع جرير على إسناده ولفظه.

فرواه **زيد بن أبي أنيسة** كما في خصائص عليٍّ للنسائي (١١٤)، فرواه عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، **سمع عليًّا يقول: كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح؛ فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.**

فهذه متابعة للمغيرة من رواية جرير بن عبد الحميد عنه على إسناده ولفظه، حيث ذكر التنبيه بالتسبيح، وذكره من رواية الحارث، عن أبي زرعة، وليس من رواية الحارث، عن ابن نجي.

كما تابع جريرًا أيضًا **عمارة بن القعقاع**، فرواه عن الحارث، عن أبي زرعة به.

رواه عن عمارة بن القعقاع عبد الواحد بن زياد، واختلف فيه: على عبد الواحد:

فقيل: عن عبد الواحد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

رواه: **أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله البصري مولى بني هشام**، كما في مسند أحمد (١/ ٧٧).

ومحمد بن عبيد بن حساب، كما في السنن الكبرى للنسائي مقرونًا بأبي كامل (٨٤٤٦)، وخصائص علي له (١١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٠).

ومعلى بن أسد، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٤)،

وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، كما في سنن الدارمي (٢٧٠٥)،

والعلاء بن عبد الجبار كما في الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

وإسحاق بن عمر بن سليط كما ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٣/ ٢٥٨)، خمستهم رووه عن عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولفظ محمد بن عبيد، وأبو سعيد ومعلى بن أسد: (**سبح**).

ولفظ أبي النعمان: (**إن الملك لا يدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب**).

ورواه **أبو كامل فضيل بن حسين**، واختلف عليه فيه:

فرواه **زكريا بن يحيى** المعروف بخياط السنة، كما في السنن الكبرى للنسائي مقرونًا (٨٤٤٦)، وخصائص علي رضي الله عنه (١١٥)،

ويزيد بن سنان كما في مشكل الآثار (١٧٥٣)،

وابن أبي عاصم (أحمد بن عمرو الضحاك) كما في سنن البيهقي (٢/ ٣٥١)، ثلاثتهم رووه عن أبي كامل، عن عبد الواحد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث، عن أبي زرعة به، رواه زكريا بن يحيى، ويزيد بن سنان بلفظ، التسبيح ورواه ابن أبي عاصم بلفظ: (التنحنح).

وخالفهم البزار في مسنده (٨٨١، ٨٨٢)، فرواه عن أبي كامل، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال: أخبرنا عمارة -يعني: ابن القعقاع- عن أبي زرعة به، بذكر التنحنح، وأسقط من إسناده الحارث.=

= ورواية الجماعة عن أبي كامل الموافقة لرواية الجماعة عن عبد الواحد أولى بالصواب، مما تفرد به البزار، عن أبي كامل، والبزار ثقة إلا أن الدارقطني قال عنه: ثقة يخطئ كثيرًا ويتكل على حفظه، وتكلم فيه النسائي.

وقيل: عن عبد الواحد، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي بإسقاط الحارث.

رواه مسدد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥١)، فرواه عن عبد الوحد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي به، وذكر (التسبيح).

فهنا عبد الواحد رواه عن عمارة بإسقاط الحارث، ولولا أن البزار قد خولف في أبي الكامل، خالفه ثلاثة من أصحابه لقلت رواية مسدد تقوي رواية البزار.

ومسدد ثقة، ولكن قد خالفه جمع من أصحاب عبد الواحد بن زياد كما تقدم، فإن كان الوهم من الرواة عن عبد الواحد، كان تقديم رواية الجماعة على الواحد هو الطريق المتبع في الترجيح، لأن الخطأ على الواحد أقرب منه على الجماعة، وإن كان الوهم من عبد الواحد، فإن رواية مسدد أرجح؛ لأن عمارة بن القعقاع معروف بالرواية عن أبي زرعة، وأحاديثه عنه في الصحيحين كما قدمت لك بعض الأحاديث، ولا يعرف لعمارة بن القعقاع رواية عن الحارث العكلي إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا.

وقيل: عن عبد الواحد، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، وهذا اختلاف ثالث على عبد الواحد، ولا يعرف لعبد الواحد رواية عن سالم أبي حفص إلا بهذا الحديث.

أخرجه البزار في مسنده (٨٨٣) حدثنا محمد بن معمر، قال: أخبرنا أبو هشام المخزومي، قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد به، بلفظ: (**سمعت عليًا، يقول: قال رسول الله ﷺ: سمعت صوتًا في الدار، فخرجت، فإذا جبريل عليه السلام فقلت: ما منعك أن تدخل؟ فقال: الملك لا يدخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، ولا جنب. وكان في البيت جرو يلعب به الحسن بن علي**).

فصار الحارث العكلي له إسنادان:

أحدهما: عنه، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه. تفرد به ابن عياش، عن المغيرة، عن الحارث.

وآخر: عنه، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه.

وهذا هو المحفوظ من رواية الحارث العكلي حيث تابعه عمارة بن القعقاع -في رواية- عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه، كما سبق

وقد خولف الحارث العكلي وعمارة بن القعقاع.

خالفهما كل من:

الأول: علي بن مدرك، عن أبي زرعة. =

= حيث رواه عن أبي زرعة بن عمرو، عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي،

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٩٥٣، ٢٥١٩٢)، وأحمد (١/ ٨٣، ١٠٤، ١٣٩)، وأبو يعلى (٣١٣، ٦٢٦)، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٦١، ٤٢٨١)، وفي الكبرى (٢٥٣، ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٢)، وابن حبان (١٢٠٥) من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. فزاد في إسناده نجي الحضرمي، وليس فيه موضع الشاهد: التنحنح أو التسبيح لإعلام غيره أنه في صلاة، ولفظه: (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب**)، وبعضهم: لا يذكر الجنب في لفظه.

الثاني: شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي.

رواه أحمد (١/ ٨٥)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سحر فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة، فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله. فقال: على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك، فلما خرج إليَّ قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ قال: لا. قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: إني سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل. قال: لا، اخرج إليَّ. فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئًا لا يدخله ملك ما دام فيه. قلت: ما أعلمه يا جبريل؟ قال: اذهب فانظر: ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئًا غير جرو كلب كان يلعب به الحسن. قلت: ما وجدت إلا جروًا قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبدًا: واحد منها كلب، أو جنابة، أو صورة روح.

ومن طريق محمد بن عبيد أخرجه ابن خزيمة (٩٠٢)، والبزار في مسنده (٨٧٩).

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل، إلا محمد بن عبيد. اهـ

وقد رواه النسائي في المجتبى (١٢١٣) من طريق أبي أسامة، قال: حدثني شرحبيل بن مدرك به. وهذه متابعة تامة من أبي أسامة لمحمد بن عبيد. والله أعلم.

وقد رواه جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي، ولم أنشط لتخريجه؛ لأن جابرًا متروك، فذكره لا يزيد الرواية، والله أعلم.

فالخلاصة: أن الحديث إن كان من رواية عبد الله بن نجي، عن علي، فعلَّته الانقطاع، ومع أن عبد الله بن نجي جرحه أئمة معتبرون كالبخاري، ووثقه النسائي.

وإن كان الراجح فيه أنه من رواية عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي، وهو أقرب، فعلته=

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، وقد ورد في بعض ألفاظه أنه كان يسبح بدلًا من يتنحنح.

الوجه الثاني:

لو كانت النحنحة مفسدة للصلاة، لما كانت الحاجة تبيحه، خاصة أن بإمكان المصلي أن يسبح بدلًا من التنحنح، والتسبيح من جنس أعمال الصلاة وجاء الإذن فيه من الشرع، ولم يأت الإذن بالنحنحة من وجه يصح.

(ح-٢٤٣٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**(١).

☐ دليل من قال: إن بان حرفان بطلت الصلاة:

اعتمدوا في ذلك على أن التنحنح إذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فالكلام في

= جهالة نجي الحضرمي، فالحديث ضعيف.

وقد روي الحديث بإسناد آخر من غير طريق ابن نجي.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٩، ٩٨، ١٠٣، ١١٢)، والبزار في مسنده (٤٩٨) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال علي: كنت آتي النبي ﷺ، فأستأذن، فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي.

وفي رواية البزار: (فإن كان في الصلاة تنحنح).

وهذه السلسلة (عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم) ضعيفة جدًّا، وقد تكلم فيها بعض العلماء، فلا يكون هذا الإسناد مقويًا لإسناد ابن نجي، والله أعلم.

فابن زحر، قال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الله لم يكن متن ذاك الخبر إلا مما عملته أيديهم).

وعلي بن يزيد الألهاني، قال فيه البخاري: ذاهب الحديث، وقال فيه أبو مسهر: ما أعلم فيه إلا خيرًا. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

اللغة ما تركب من حرفين، وإن لم يك مفيدًا، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

☐ **ويناقش:**

إذا كان التنحنح كلامًا، أو أنه مقيس على الكلام، فلماذا لا يعطى حكم الكلام؟ فإن مقتضى القياس أن يلحق الفرع بالأصل.

فالكلام عند الحنفية والحنابلة مبطل للصلاة مطلقًا، ولو دعت له حاجة، بخلاف التنحنح فإنه يباح فعله لحاجة، حتى ولو كانت الحاجة لا تتعلق بالصلاة، وهذا يبطل دعوى أن التنحنح كلام، أو أنه مقيس عليه.

وانظر: الجواب عن قولهم: (التنحنح إذا بان منه حرفان أصبح كلامًا)، فقد سبق مناقشة هذا القول في مسألة حكم النفخ في الصلاة، فأغنى ذلك عن تكراره.

☐ **دليل من قال: إن أطبق فمه لم يضره التنحنح، وإن فتحه فبان حرفان أفسد:**

أن المتنحنح إن كان مطبقًا شفتيه كان كجرجرة في الحلق، أو قرقرة في التجاويف، فلا يضره.

ورده إمام الحرمين: بأن هذه الأصوات لا تختلف في السمع بالتطبيق والفتح(١).

☐ **الراجح من الخلاف:**

أن التنحنح والنفخ لا يفسد الصلاة، ولا يدخلان في النهي عن الكلام، فإن فعلهما لحاجة فلا حرج، وإن فعلهما لغير حاجة كان ذلك خلاف الأولى؛ لأنهما لا يدخلان في أعمال الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢).

فرع

في إبطال الصلاة بخطاب غيره بشيء من الذكر

المدخل إلى المسألة:

○ رفع أبو بكر يديه بالحمد حين أشار إليه النبي ﷺ بالبقاء على إمامته، وكان ذلك لسبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

○ قوله ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) **فقوله: (شيء) نكرة في سياق الشرط؛ فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح لتنبيه الغير، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان لأمر لا يتعلق بهما، كما لو عطس أو استرجع لسماع مصيبة ونحو ذلك.**

○ غير التسبيح من التهليل والتحميد والتكبير والحوقلة يقاس على التسبيح.

○ إذا صح تنبيه الغير بالتسبيح صح تنبيه غيره بالقرآن بجامع الذكر.

○ إذا خاطب المصلي غيره بلفظ القرآن وقصد الجواب فقط، ولم يقصد التلاوة، أتبطل صلاته قياسًا على الجنب إذا دعا أو أثنى بلفظ القرآن ولم يقصد التلاوة لم يحرم عليه، أم تصح صلاته؛ لأن عدوله إلى لفظ القرآن عن الجواب بغيره دليل على أن فعله لم يتجرد للجواب فقط فلم تبطل صلاته؟ فيه احتمال، والثاني أقوى.

[م-٨١٦] اختلف الفقهاء في المصلي يسمع ما يسره في صلاته، فيقول: الحمد لله، أو يسمع مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يسمع ما يتعجب منه، فيقول: (**سبحان الله**)، أو يقال بين يديه: أإله مع الله فيقول: لا إله إلا الله، أو يريد أحد أن يمر بين يديه، فيقول: سبحان الله، أو يسأل عن شيء فيقرأ عليه شيئًا من القرآن، كما لو طرق الباب، فقال: ادخلوها بسلام آمنين، أو يسأل عن شيء فيقرأ

ما لهم بذلك من علم ونحو ذلك، فهل تبطل صلاته؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

القول الأول:

قال الحنفية: إن أراد من ذلك إعلامه أنه في صلاة لم تبطل صلاته قولًا واحدًا، وإن أراد جوابه، فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: قطع ذلك صلاته خلافًا لأبي يوسف(١).

وظاهر قول أبي حنيفة ومحمد أنه لو قصد التلاوة والجواب بطلت صلاته؛ لأنهم لم يصححوا صلاته إلا أن يقصد إعلامه أنه في صلاة.

جاء في بدائع الصنائع: «وإن أخبر بخبر يسره فقال: الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال: سبحان الله فإن لم يرد جواب المخبر لم تقطع صلاته، وإن أراد به جوابه قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب»(٢).

وسبب الخلاف بينهما:

أن ما كان ثناء أو قرآنًا عند أبي يوسف لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير(٣).

القول الثاني:

قال المالكية: إذا تكلم المصلي بذكر مشروع في الصلاة من قرآن وغيره، وقصد به إعلام غيره، فإن كان بالتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر صلاته في أي محل من الصلاة؛ لأن الصلاة كلها محل للذكر.

قال ابن القاسم: «من استأذن رجلًا في بيته، وهو يصلي، فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به»(٤).

وإن كان قرآنًا، كما لو قرأ: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]؛ لقصد الإذن

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٢٠٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٢)، المبسوط (١/ ٢٠٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠)، المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٧، ٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣١٠).

بالدخول، أو قرأ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، أو بشر بشارة فقال: (**الحمد لله الذي هدانا لهذا**) فإن كانت القراءة في غير محلها، كما لو كان في الفاتحة أو في آية الكرسي فانتقل إلى قوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] بطلت صلاته.

وجه القول بالبطلان: لأنه صار بانتقاله من الآيات التي هو فيها إلى غيرها كأنه تجرد للجواب فبطلت صلاته، كما لو فتح على من ليس معه في الصلاة على أصح القولين.

وإن كانت القراءة في محلها بحيث لا يكون متلبسًا بقراءة سورة فيقطعها، كما لو شرع بعد الفراغ من الفاتحة، بقوله: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، أو انتهى في قراءته إلى تلك الآية فجهر بها، كما لو صادف أنه كان يقرأ في سورة الحجر: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ﴾ [الحجر: ٤٥]، فاستأذن عليه شخص فرفع صوته بالآية التي بعدها: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، لم يقطع ذلك صلاته؛ لأنه جمع بين التلاوة وقصد التفهيم.

هذا هو المعتمد عند المالكية، وهو محكي عن ابن القاسم، وجرى عليه ابن الحاجب وخليل(١).

يقول ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن كان ذكرًا في محله كاتفاق (ادخلوها بسلام آمنين) وقصد به التفهيم فمغتفر، فإن تجرد للتفهيم فقولان: كمن فتح على من ليس معه في صلاته»(٢).

فكان الجمع بين الذكر وقصد التفهيم في القرآن يشترط له أن تكون التلاوة في

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٦): وذكر قُصِدَ التَّفْهِيمُ به بمحله وإلا بطلت كَفَتْحٍ على مَن ليس معه في صلاة على الأصح.
قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٨٥): «وهذا في غير التسبيح فإنه يجوز في كل محل كما هو ظاهر».
قال العدوي نقلًا من حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٥): «مثل التسبيح: التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بها في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل لذلك».
وقول خليل: (وإلا بطلت)، وإلا بأن قصد بالقرآن التفهيم في غير محله بطلت.
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٠٨): لم يذكر اللخمي قولًا منصوصًا بالبطلان، وإنما خرجه على القول بالبطلان إذا فتح على من ليس معه في الصلاة.
وانظر: الشرح الصغير (١/ ٣٥٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، منح الجليل (١/ ٣٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣٤).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٠٣).

محلها؛ حتى لا يتجرد للجواب.

وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من الذكر والقراءة.

قال ابن حبيب: «وما جاز للرجل أن يتكلم فيه في صلاته من الذكر والقراءة، فيجوز أن يراجع بذلك رجلًا أو يوقفه»(١).

وقد خرج القول بالصحة على أحد القولين في من فتح على غير إمامه، ففي بطلان صلاته قولان:

البطلان، وهو الأصح في المذهب، قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد صلاته أبدًا، وهو كالكلام، وبه قال سحنون.

وقال أشهب وابن حبيب: «أساء ولا يعيد»(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية **إلى أن التفهيم إما أن يكون بالأذكار أو بالقرآن**، فالأول لا يضر مطلقًا سواء أكانت من المسنون أم من غيره، إلا أن يقصد بها الخطاب فقط.

وأما التفهيم بالتلاوة، فإن أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليس في القرآن على النظم التي أتى به، كقوله: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾، ﴿بِسَلَٰمٍ﴾، ﴿كُن﴾ بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

وإن كانت على نظم القرآن فهو على أربع مسائل:

إحداها: أن يقصد بها القراءة، فلا تبطل بلا خلاف؛ لأنه قصد التلاوة في محلها، فكان له ما نوى.

والثاني: أن يقصد بها التلاوة والإعلام، فالأصح أن صلاته صحيحة، سواء

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧).

(٢) جاء في الذخيرة (٢/ ٢٤٦): «لا يفتح على من ليس معه في صلاة ... فإن فعل، ففي صلاة الفاتح قولان على الخلاف في القرآن يقصد به إفهام الغير».
انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٤٠٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٦٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٤).

أكان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها من جديد.

❑ **وجه القول بالصحة:**

لأنه إذا قصد التلاوة مع التفهيم لم يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه، فهو كما لو قصد القرآن وحده.

وحكى الشافعية وجهًا شاذًا في المذهب أنه إن قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته، قال النووي: وليس بشيء.

الثالث: أن يقصد بالقرآن الجواب فقط، بطلت صلاته بلا خلاف؛ فكما أن الذكر والدعاء لا يبطل الصلاة فإن قصد به المخاطبة بطلت، كما لو قال لعاطس: يرحمك الله، فكذلك إذا قصد بالقرآن مخاطبته فقط.

الرابع: إذا لم يقصد شيئًا، لا تلاوة، ولا إعلامًا، ففي صلاته قولان:

الأول: البطلان؛ لأن القراءة بلا قصد التلاوة فيها شبه بكلام الآدميين، ولأن ألفاظ القرآن للجنب لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، فإذا أطلق لم يحرم.

وتعقب بعضهم: أن الفرق بين الجنب والمصلي أن كونه في صلاة قرينة تصرف ذلك إلى نية التلاوة، ولأن التلاوة لا تحتاج إلى نية خاصة.

الثاني: إن كان قد انتهى في قراءتها إليه لم تبطل، وإلا بطلت، وبه قال النووي(١).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

قسم الحنابلة التنبيه إما أن يكون بالذكر وإما أن يكون بالقرآن:

فالتنبيه بالذكر ينقسم حكمه إلى قسمين:

الأول: التسبيح لتنبيه الإمام إلى خطئه، أو لإخبار من يستأذن عليه أنه في صلاة، أو لتحذير إنسان من الوقوع في حفرة، فيسبح ليوقظه، فهذا لا شيء فيه؛

---

(١) قال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٣٢): «ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾: إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٢)، المجموع (٤/ ٨٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٤)، فتح العزيز (٤/ ١١٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٨٥).

لأنه ذكر مشروع في الصلاة ولا يؤثر في صحتها، قال في الإنصاف: بلا نزاع(١).

الثاني: قسم مكروه مع صحة الصلاة، وهو أن يتلفظ بذكر لسبب لا يتعلق بالصلاة، ولا بخطاب آدمي، وهو ما أشار إليه صاحب الإقناع بقوله: : «ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء، فقال: باسم الله، أو سمع، أو رأى ما يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه، فقال: سبحان الله، أو قيل: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله كره، وصحت»(٢).

قال في المغني: «فهذا لا يستحب في الصلاة، ولا يبطلها، نص عليه أحمد في رواية الجماعة في من عطس فحمد الله لا تبطل صلاته»(٣).

وجه القول بالكراهة: خروجًا من خلاف من أبطل الصلاة بذلك.

وعن الإمام أحمد رواية: أنها تبطل، قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي(٤).

والجواب بالقرآن: كأن يقرأ القرآن بغرض التنبيه، كأن يستأذن عليه أحد فيقول: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، ففيه روايتان.

الأولى: الصحة مع الكراهة، وهذا هو المذهب، وظاهره ولو قصد الجواب فقط.

قال في الإقناع: «وكذا -يعني: يكره مع الصحة- لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول: ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾ أو يقول لمن اسمه يحيى: ﴿**يَايَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ**﴾»[مريم:١٢](٥).

قال البهوتي: «لأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة، كما لو لم يقصد التنبيه»(٦).

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠١).

(٢) الإقناع (١/ ١٣١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المغني (٢/ ٤٣).

(٣) المغني (٢/ ٤٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المغني (٢/ ٤٣).

(٥) الإقناع (١/ ١٣١)، وانظر: الإنصاف (٢/ ١٠٢)، المبدع (١/ ٤٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٨١).

وظاهر تعليل البهوتي الصحة مطلقًا، ولو لم يقصد إلا التنبيه، والمقصود بالتنبيه الجواب، وليس مجرد إخباره بأنه في صلاة؛ لأنه حين قطع قراءتها وانتقل إلى آية أخرى مناسبة كانت جوابًا كما لو قال لرجل اسمه يحيى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، [مريم: ١٢] وقوله: ﴿**ادخلوها بسلام**﴾، فالآيتان حملتا جوابًا وليس تنبيهًا أنه في صلاة.

الرواية الثانية: أن صلاته باطلة؛ لأنه خطاب آدمي، فأشبه ما لو كلمه(١).

وقال القاضي أبو يعلى: «إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط: لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان:

أحدهما: لا تفسد.

والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميًّا أشبه ما لو كلمه»(٢).

وتفصيل القاضي أبي يعلى موافق لمذهب الشافعية، ومخالف للمذهب؛ ولذلك نسبه الحنابلة للقاضي، بعد ذكرهم المذهب.

هذه نصوص فقهائنا عليهم رحمة الله في المسألة، وفي بعضها تجد تفصيلًا أو تقسيمًا ليس في المذهب الآخر، وجهود فقهائنا عليهم رحمة الله يكمل بعضها بعضًا. وقد استدللت لبعضها في معرض الأقوال؛ لكون بعض التعاليل لا تحتمل أن يفرد لها عنوانًا خاصًّا في الأدلة وبقي بعض الأقوال لم أتعرض لها بالاستدلال، وسوف أذكر لها من الاستدلال ما أمكن بعد أن ألخص الخلاف، فالقصد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

☐ **القسم الأول: أن يقصد الإعلام أنه في صلاة، أو الثناء لسماع ما يسره، ولم يقصد الجواب.**

فهذا لا يبطل الصلاة قولًا واحدًا.

وهذا يكون بالذكر في أي موضع من الصلاة.

ويكون في القرآن عند المالكية بشرط أن يكون جوابه بالقراءة تصادف محلها، وهذا إنما يتحقق لو شرع بعد الفراغ من الفاتحة، بقوله: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾، أو

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٠٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٢١)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى (١/ ١٢٣).

انتهى في قراءته إلى تلك الآية فجهر بها، أما إذا كان متلبسًا بقراءة سورة فقطعها، ثم انتقل إلى غيرها بقصد التفهيم فإنه إذا فعل ذلك فقد تجردت قراءته للتفهيم فقط، فتبطل.

وقد يقال: إن عدوله إلى لفظ القرآن عن الجواب بغيره دليل على أن فعله لم يتجرد للجواب فقط، وإن أنشأ قراءة جديدة، ودعوى أنه إذا أنشأ قراءة جديدة أن القراءة ليست في محلها غير مسلم، وإنما تكون القراءة في غير محلها لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد أو جالس، أما كونه يقطع القراءة التي هو فيها إلى آية أخرى يريد منها أن يفهم السامع معنى زائدًا على قدر التلاوة فقد جمع بين التلاوة والجواب، فلم يتجرد للجواب فقط، فلو كان يقصد الجواب فقط لم يلجأ إلى التلاوة، فلا تبطل صلاته، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

❑ **القسم الثاني: أن يقصد بالقرآن الجواب فقط:**

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واختيار القاضي أبي يعلى من الحنابلة.

وقيل: لا تبطل صلاته مطلقًا، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة.

❑ **القسم الثالث: أن يقصد الجواب والتلاوة معًا.**

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو ظاهر قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ووجه شاذ عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهو قول أبي يوسف، وأشهب وابن حبيب من المالكية ومذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.

وقال المالكية: إن كانت القراءة في محلها، لم يضره أن يقصد بالتلاوة التفهيم، وإن كان متلبسًا بقراءة فقطعها وانتقل إلى قراءة آية أخرى فقد تجرد للتفهيم، ففي بطلان صلاته قولان، والمعتمد في المذهب البطلان.

والقسم الرابع: ألا يقصد شيئًا لا تلاوة، ولا جوابًا.

نص عليها الشافعية، ولم أقف عليها لغيرهم، وعندهم فيها قولان:

البطلان مطلقًا.

البطلان إلا أن ينتهي في قراءتها إليها فلا تبطل، اختاره النووي.

إذا تصور الخلاف نأتي إلى ذكر ما بقي من الأدلة

❑ **دليل من قال: يجوز الجواب بالذكر مطلقًا ولو لسبب لا يتعلق بالصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر .... الحديث⁽¹⁾.

وفي رواية لهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي حازم، **عن سهل بن سعد الساعدي به، وفيه: .... فأشار إليه رسول الله ﷺ، يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف...**⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

ويقاس التهليل والحوقلة والتكبير على الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٣٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٨، ١٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٠٣-٤٢١).

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء(١).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**من نابه شيء في صلاته**) فقوله: (شيء) نكرة في سياق الشرط، فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان لأمر لا يتعلق بهما كالزجر، وكما لو عطس أو استرجع لسماع مصيبة ونحو ذلك، وغير التسبيح من التهليل والتحميد والتكبير والحوقلة قياس على التسبيح.

☐ **ونوقش:**

بأن قوله: (**من نابه**) محمول على نائب مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة: أي دون قصد جواب.

☐ **ويجاب:**

بأن قوله: (**من نابه شيء**) نكرة في سياق الشرط، فتعم، وتخصيص العام بلا مخصص غير مقبول، والأصل عدم التخصيص، كيف والواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد منها الإعلام بأنه في صلاة، وإنما القصد منها تنبيه أبي بكر على حضور النبي ﷺ، وهو سبب لا يتعلق بأذكار الصلاة.

☐ **دليل من قال: إن قصد الإعلام أنه في صلاة صحت، وإن قصد الجواب بطلت:**

(ح-٢٤٤٠) استدلوا بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث(١).

فقوله: (**يرحمك الله**) ألحقه النبي ﷺ بكلام الناس حين قصد به معاوية خطاب العاطس، فقال له النبي ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، ولو قصد به الدعاء لم تبطل صلاته كسائر الدعاء، فكذلك قوله: (**لا إله إلا الله**)، أو قول: (**الحمد لله**) كلام يحتمل الثناء والجواب، فكان كالمشترك، يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة، فإذا قصد بهذه الثناء لم تبطل، وإن قصد بها الجواب اعتبر ذلك من كلام الناس، فبطلت الصلاة.

ولأن مطلق الكلام محمول على غرض المتكلم، فإن أراد به جواب المتكلم قطع ذلك صلاته، وإن أراد بالحمد الشكر، وبالاسترجاع طلب الصبر منه سبحانه وتعالى كان ذكرًا من الأذكار، والأذكار لا تبطل الصلاة.

ولهذا لو قرأ الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة، جاز له ذلك.

❑ **دليل من قال: يجوز الجواب بالذكر إذا قصد به التلاوة والتنبيه:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤١) ما رواه النسائي في الكبرى، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث -يعني: العكلي- عن أبي زرعة بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن نجي،

عن علي، قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي، فسبح، دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي(٢).

ولفظه في المجتبى: (**إن وجدته يصلي، فتنحنح دخلت** ....)، والإسناد واحد فيهما(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) السنن الكبرى (١١٣٥).

(٣) المجتبى من سنن النسائي (١٢١١).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر تخريج: (ح-٢٤٣٦).

الدليل الثاني:

إذا قصد بالقرآن التلاوة والتنبيه لم يضره ذلك؛ لأن المطلوب في الصلاة قصد التلاوة، وقد تحقق، وهو يتعلق بلفظ القرآن حتى ولو لم يفهم المعنى، وكون المصلي رفع صوته بالقراءة ليفهم السامع من اللفظ معنى زائدًا على قدر التلاوة فهذا لا يضر صلاته، كما لو جهر بالتكبير وهو يركع وقصد بالجهر إعلام الطارق أنه في صلاة، فحين نوى سنة التكبير للركوع حصلت له السنة، وكون الطارق استفاد من جهره قدرًا زائدًا على ذلك حيث علم أن الرجل في صلاة فلا يمكن أن يعتبر ذلك بمنزلة مخاطبة الآدمي، غايته أن يكون شَرَّكَ في نيته بين ما هو مشروع للصلاة وبين المعنى الذي قد يستفيده السامع من الجهر باللفظ. فهذا الاستغفار، وهو عبادة محضة، لا يقع إلا عبادة، لو فعله المستغفر بنية العبادة ونية مباحة أخرى لم يقدح ذلك في نيته:

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٢].

فأغراهم بالاستغفار لتحصيل مصلحتين، دينية: وهي مغفرة الذنوب.

ودنيوية: من إنزال المطر، والإمداد بالأموال والبنين والجنات والأنهار، وكلها من أمور الدنيا، فلو كان التشريك بالنية قادحًا ما وقع ذلك في الحض على الاستغفار.

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٤٢) روى البخاري من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة،

عن أبي قتادة رضي الله عنه وذكر قصة، وفيه: قال النبي ﷺ: من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه(١).

فلو جاهد المسلم بنية إعلاء كلمة الله، وطلب الغنيمة، لم يكن ذلك قادحًا في نيته.

الدليل الرابع:

القياس على تسبيح المأموم بقصد تنبيه إمامه إذا سها في الصلاة، وهذا مجمع على جوازه، وقد اجتمع في التسبيح: إرادة الذكر والتنبيه ولم يضره ذلك. وإنما

---

(١) البخاري (٣١٤٢).

يضر صلاته لو لم يقصد بالقرآن التلاوة، فيكون من خطاب الآدميين.

الدليل الخامس:

(ث-٥٩٤) روى أبو بكر الخلال نقلًا من المغني بإسناده عن عطاء بن السائب، **قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلي، فقال:** ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]. **فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنا على عبد الله بن مسعود، وهو يصلي، فقال:** ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[1].

[لم أقف على ما طوي من إسناده].

❑ دليل من قال: إذا لم يقصد شيئًا من التلاوة والإعلام بطلت:

هذا القول يرى أن القراءة بلا قصد فيها شبه بكلام الآدميين، والكلام مبطل للصلاة.

❑ ويناقش:

بأن الذكر في الصلاة ومنه القراءة الواجبة لا يشترط في صحته نية خاصة، وأركان الصلاة من ركوع وسجود وجلوس وقيام لا يشترط أن يعقد لها نية خاصة، فكذلك أذكار الصلاة، فإن نية الصلاة تشملها، والله أعلم.

❑ دليل من قال: تصح ولو نوى الجواب فقط:

أن القرآن والتسبيح ثناء بصيغته، فلا يتغير بقصده الجواب، كما لا يتغير عند قصد إعلامه أنه في صلاة.

❑ الراجح:

كل قول من هذه الأقوال يحمل تعليلًا يجعل له وجهًا شرعيًا، إلا أن بعضها أقوى من بعض، فالتنبيه بالذكر أو بالقرآن، لا فرق فيهما في الحكم فكلاهما يشمله عموم الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، وأطلق الله على كتابه الذكر في آيات كثيرة.

وكون القرآن أعظم الذكر وأشرفه؛ لكونه كلام الله فهذا الفرق لا يتعلق

---

[1] المغني (٢/ ٤٥).

بمسألة البحث، وهو مخاطبة الآدمي بما هو مشروع في الصلاة من الذكر، فلا وجه للتفريق بين الجواب بالذكر وبين الجواب بالتلاوة، فإذا صح الجواب بالذكر في أي موضع من مواضع الصلاة، صح الجواب بالقرآن كذلك، فاشتراط المالكية لصحة الجواب بالتلاوة أن توافق التلاوة محلها بخلاف الذكر ففي أي موضع لم يظهر لي قوة القول، فسواء وافقت التلاوة محلها، أو تخير المصلي من القرآن ما يناسب التنبيه، فكله لا يبطل الصلاة إذا قصد بالقراءة التلاوة والجواب، ومن باب أولى إذا قصد التلاوة فقط، والله أعلم.

وإذا قصد بهما الجواب فقط فقد يقال: إن مثل هذا يبطل الصلاة؛ لأنه نوى بهذا اللفظ مخاطبة الآدمي، ومخاطبة الآدمي محرمة.

وقياسًا على الجنب إذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، أو قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يقصد التلاوة، فإنه لا يحرم عليه ذلك؛ لكونه من كلام الناس، فكان شرط الصحة أن يقصد التلاوة والثناء، أو يقصد أحدهما مع الجواب.

وقد يقال: إن النبي ﷺ عندما قال في حق المصلي: (**من نابه شيء فليسبح**)، فإن الإذن بالتسبيح عام، ولم يبين النبي ﷺ بأن هذا التسبيح لا يصح إلا أن يقصد به مع التنبيه الثناء، والعام جار على عمومه لا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، فقول: (**سبحان الله**)، هذه الصيغة وُضِعَتْ للذكر، وكذلك القرآن في الصلاة شرع للتلاوة، فلما أجاب المصلي بالقرآن أو بالذكر وتجنب الإجابة المباشرة، علم أنه لا يريد مخاطبة الآدمي بما هو من كلام الناس.

ولهذا كانت قراءة القرآن والأذكار لا يشترط للتعبد بها النية؛ لأنها لا تقع إلا عبادة، والنية إنما شرعت لتميز العبادات بعضها عن بعض، ولتمييز العبادة عن العادة، والتلاوة والأذكار لا تقع إلا عبادة، فإذا سبح، أو قرأ شيئًا من القرآن بقصد الجواب، ولو لم يخطر على باله أنه قصد التلاوة والثناء، صح له ذلك، وصحت صلاته.

فهذا القول أيضًا فيه قوة، ولكن خروجًا من الخلاف القوي، والاحتياط مطلوب لصحة الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية، فليقصد المصلي مع الجواب التلاوة وبالأذكار الثناء؛ لنخرج من خلاف من أبطل الصلاة بقصد الجواب فقط، والله أعلم.

* * *

فرع

في إبطال الصلاة بخطاب غيره عن طريق الإشارة

المدخل إلى المسألة:

- الإشارة في الصلاة حركة ودلالة، أما الحركة فهي يسيرة، وأما دلالتها فهي معنى قائم في النفس ولو تكلم المصلي في نفسه لم يعتبر متكلمًا حكمًا فكذلك الإشارة.
- الإشارة ليست كلامًا في وضع الشارع، قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ مع قوله سبحانه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.
- حرم الشارع الكلام في الصلاة بأحاديث صحيحة، وأشار في صلاته وهذا دليل على اختلاف حقيقة الإشارة عن حقيقة الكلام.
- قول الصحابي: سلمنا على النبي ﷺ فلم يرد علينا من المجمل. يحتمل: أنه ترك الرد مطلقًا، ويحتمل: أنه لم يرد عليه لفظًا، والقاعدة في المجمل أن يرد إلى الواضح من النصوص، وقد جاءت النصوص تبين أن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة.
- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سَلَّم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، ولو كانت سنة ما واظب على تركها، وإذا سُلِّم عليه كان يرد بالإشارة، ولم ينه عنه، فدل ذلك على الإباحة.
- كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على حكم الإشارة نفسها في الصلاة.
- ثبت في حديث جابر في الصحيح أن النبي ﷺ أشار إليه حين سلم عليه، سواء قلنا: إن إشارة النبي ﷺ كانت لرد السلام، أو لغيرها من الأمور.
- إذا صحت الإشارة من المصلي لتفهيم الغير صح الإشارة بها لرد السلام بل ولكل ما يريد المصلي إفهامه لغيره، من حث على فعل أو زجر عنه، أو غير ذلك.
- الرد بالإشارة على المُسَلِّم في الصلاة متردد بين الاستحباب؛ لكونه ثبت من فعل النبي ﷺ، وبين الإباحة لكون المصلي مشغولًا بالصلاة، وإنما تُسُومِحَ فيها؛ لكونها حركة يسيرة في الصلاة كسائر الحركات المباحة.

[م-٨١٧] علمنا أن المصلي لا يرد السلام إذا سلم عليه أحد بالكلام، فهل له أن يرد عليه السلام بالإشارة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يكره السلام على المصلي، ويكره الرد منه بالإشارة، ولو فعل لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(١).

قال في بدائع الصنائع: «لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك .... غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة»(٢).

وقال المالكية: لا يكره السلام على المصلي في فرض أو نفل، ويجب الرد بالإشارة وهو رواية عن أحمد.

وأما السلام من المصلي بالإشارة لابتداء السلام ففيها قولان، الكراهة والجواز، والمعتمد الجواز(٣).

جاء في المدونة: «قال مالك: «فيمن سلم عليه، وهو في صلاة فريضة أو نافلة، فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه»(٤).

قال الدردير في الشرح الصغير: «والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة،

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، فتح القدير (١/ ٤١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٦)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧).

(٣) قال خليل في التوضيح (١/ ٣٩٢): «ولو كان إشارة فإن المشهور الجواز، ومقابل المشهور الكراهة، رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي، ورده بيده أو رأسه».
المدونة (١/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٤، ٢٥٥)، منح الجليل (١/ ٣٠٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٥١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٣٣).
وانظر: رواية الإمام أحمد في: الفروع (٢/ ٢٦٨).

(٤) المدونة (١/ ١٨٩).

وتبطل إن رده بالقول»(١).

وقال الشافعية: «يكره السلام على المصلي، ويستحب له الرد إشارة، ولو قال: عليه السلام لم يضر صلاته»(٢).

وقال الحنابلة في المعتمد: ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة(٣).

ونفي البأس ظاهره يفيد إباحة السلام والرد بالإشارة.

وقيل: يكره السلام على المصلي ويكره الرد بالإشارة، وهو رواية عن أحمد، وصوبه في الإنصاف(٤).

وقيل: يرد بالإشارة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد(٥).

ولو صافح إنسانًا بنية السلام لا نطق ولا إشارة لم تبطل صلاته؛ لأنه حركة يسيرة، خلافًا للحنفية حيث قالوا بفساد الصلاة؛ لأنه كلام معنى(٦).

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٥٣).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٧): «وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابًا».
وانظر: المجموع (٤/ ١٠٤)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، فتح العزيز (٤/ ١١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٨٢).

(٣) وفي كشاف القناع (١/ ٣٧٨): «والمذهب لا يكره السلام على المصلي نص عليه. اهـ ونفي الكراهة يدل على الإباحة».
وفي مسائل حرب الكرماني ت السريع (ص: ٤٨٧): «وسئل أحمد عن رد السلام إشارة بالصلاة؟ فقال: لا بأس». اهـ.
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ١٠٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه) (٢١/ ١٧٨).

(٤) الفروع (٢/ ٢٦٨)، الإقناع (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٤٥٨).

(٥) قال ابن هانئ في مسائله: (٢١١): «سئل - أي: أحمد - عن الرجل يُسلم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرده إلا أن تكون تطوعًا، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٢٦١).

(٦) قال في البحر الرائق (٢/ ٩): «لو صافح المصلي إنسانًا بنية السلام فسدت صلاته». =

ويلزمهم إفساد الصلاة برد السلام بالإشارة؛ لأنه كلام معنى، ولم يلتزموه، والإشارة بنص القرآن ليست كلامًا.

هذا ما وقفت عليه من الأقوال في المسألة، فهم يتفقون أن الرد بالإشارة لا يفسد الصلاة، وإن اختلفوا في حكم الرد على أقوال خلاصتها كالتالي.

أما حكم السلام على المصلي:

فقيل: يكره السلام على المصلي، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ونفي الكراهة يعني: الإباحة.

وقيل: يكره في الفرض فقط، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره إن كان يعرف كيفية الرد، اختاره بعض الحنابلة.

قال ابن رجب: «ومن أصحابنا المتأخرين من قال: إن كان المصلي عالمًا يفهم كيف يرد عليه لم يكره السلام عليه، وإلا كره»(١).

☐ دليل من قال: يكره السلام على المصلي:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(٢).

(ح-٢٤٤٤) ورواه أحمد من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة،

عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض

= وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢٦٨): «ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل خلافًا للحنفية».
وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٣)، الدر المختار (ص: ٨٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٧)، فتح القدير (١/ ٤١١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٢)، القوانين الفقهية (ص: ٢٩٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، المبدع (١/ ٤٥٩).

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إن في الصلاة شغلًا**)، فإن في ذلك إشارة إلى كراهة السلام عليه، فإن المشغول في صلاته لا يشغل بغيرها، وقد قيل ذلك تعليلًا في ترك رد السلام حيث يقطعه ذلك عما هو فيه من الذكر، وربما سها فرد عليه.

وقوله: (**فلم يرد**) نفي للرد، وهو مطلق فيشمل نفي الرد بالكلام وبالإشارة.

❑ **ونوقش:**

المراد من قوله: (**فلم يرد علينا**) أي: الرد المعهود كما كان يرد عليهم قبل نسخ الكلام في الصلاة، وإنما ساغ التأويل؛ لأن الرد بالإشارة محفوظ من فعل النبي ﷺ كما سأذكره عند الكلام على حكم رد السلام.

وأما الجواب عن قولهم: إن الإشارة تشغل المصلي فالإشارة حركة يسيرة في الصلاة وهي مباحة إما مطلقًا لمشقة التحرز منها، وإما مع الحاجة، ومن الحاجة رد السلام بالإشارة، ومثلها لا يمكن أن تشغل المصلي عما هو فيه، ولو كان السلام على المصلي مكروهًا لحفظ النهي من النبي ﷺ لأصحابه إذا سلموا عليه، فلما لم يحفظ ذلك عنه ﷺ لم يصح القول بالكراهة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٤٥) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٤١٣).

فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة(١).

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن كثير به، بنحوه، وفيه: **فرجعت وهو يصلي على راحلته**(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي**) فهذا بعمومه يتناول ترك الرد مطلقًا، سواء أكان بإشارة أم بغيرها.

وفي رواية حماد: (**فرجعت، وهو يصلي على راحلته**) فيه رد على من قال: يرد بالإشارة في النفل دون الفرض.

❑ **ونوقش:**

إن حملنا الحديث على ظاهره، وأن المراد بالنفي (**فلم يرد علينا**) مطلق الرد، كان دليلًا على جواز ترك الرد، وأنه ليس بواجب؛ بدليل الأحاديث الأخرى التي حفظ فيها أن النبي ﷺ كان يرد بالإشارة، خاصة أن السلام على المصلي ليس سنة، غايته أن يكون مباحًا، فالرد مثله.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، ولا سنة أن يسلم على المصلي»(٣).

وإن حملنا قوله: (**فلم يرد علينا**) على الرد المعهود الذي كان قد عهده الصحابة قبل نسخ الكلام وهو الرد باللفظ، كان فيه جمع بينه وبين الأحاديث التي حفظت لنا أن النبي ﷺ كان يرد بالإشارة، وهو أظهر كما سيأتي بيانه في الأدلة من رد النبي ﷺ بالإشارة.

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٥٤٠).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٣٧).

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٤٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة، ولا تسليم.

قال أحمد: يعني: فيما أرى ألا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

والحديث في مسند أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ: (**لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة ...**)⁽¹⁾.

[صحيح]⁽²⁾.

---

(1) سنن أبي داود (٩٢٨).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة) بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(2) الحديث مداره على الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه **أحمد** كما في المسند (٢/ ٤٦١)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم في المستدرك (٩٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩).

ومحمد بن بشار (بندار) كما في شرح مشكل الآثار (١٥٩٧)، والبزار في مسنده (٩٧٤٨).

وعمرو بن علي الفلاس كما في مسند البزار (٩٧٤٨)، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: **لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمَ**.

ورواه **معاوية بن هشام القصار** كما في سنن أبي داود (٩٢٩)، وأبو يعلى (٦٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٩٧٣)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩)، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أراه رفعه، قال: لا غرار في تسليم، ولا صلاة.

فلم يجزم برفعه، وخالف في لفظه، وعلى هذه الرواية لا دلالة فيه على النهي عن التسليم في الصلاة.

وهناك وجه ثالث من الاختلاف في حديث الثوري. قال أبو داود في السنن: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

والمحفوظ رواية ابن مهدي، فإن معاوية بن هشام قال فيه أحمد: كثير الخطأ.

وقال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: فمعاوية بن هشام في الثوري، قال: صالح، وليس بذاك.

وقد اتفق ابن مهدي وابن فضيل على لفظه، واختلفا في إسناد الحديث، فرفعه ابن مهدي، =

وقد اختلف العلماء في معناه، وفي ضبطه بالشكل.

أما ضبطه بالشكل، فيروى (ولا تسليمٍ) قال ابن الأثير: يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفًا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفًا على غرار⁽١⁾.

ويختلف المعنى لاختلاف الإعراب.

فعلى تقدير النصب يكون المعنى: لا نقص ولا تسليمَ في صلاة، فيستفاد منه نفي السلام على المصلي، والنفي بمعنى النهي، أي لا تسلم على المصلي، كقوله: (**لا صلاة بحضرة طعام**)، أي: لا تُصَلِّ، وهذا ما فهمه الإمام أحمد من الحديث.

قال الإمام أحمد: «يعني: فيما أرى ألا تسلم، ولا يسلم عليك»⁽٢⁾.

والحديث لم يتعرض لرد السلام إذا وقع.

وعلى تقدير الجر، يكون المعنى: لا نقص في صلاةٍ، ولا نقص في تسليمٍ، فيستفاد منه النهي عن نقص الصلاة وكذلك النهي عن نقص التسليم، ولا علاقة بالحديث بالنهي عن السلام على المصلي.

وهذا ما اختاره الخطابي والقاسم بن سلام وابن الأثير وابن الجوزي وغيرهم: أن الغرر في التسليم أن تنقص منه فإذا قيل لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: قلت: وعليك السلام، أو قلت: وعليك، بل عليك أن ترد التحية بمثلها⁽٣⁾.

فلا دخل للحديث في النهي عن التسليم على من صلى، ولا بالرد عليه، قال ابن حزم: ليس هذا نهيًا عن رد السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يفهم هذا من هذا⁽٤⁾.

= وأوقفه ابن فضيل، والقول ما قاله ابن مهدي.
وقد صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/ ٥١١)، وفي المجموع (٤/ ١٠٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨)، مسائل أبي داود (ص: ٧٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١١)، خلاصة الأحكام (١/ ٥١١).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١٨).

(٤) المحلى (٢/ ١٢٦).

وقال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا فهي مغار، إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: لا غرار، أي: لا نقصان في التسليم. ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة»(١).

وهذا أقوى من القول الأول، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٥٩٥) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر رضي الله عنه، قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم علي لرددت عليه(٢).

[حسن](٣).

وجه الاستدلال:

هذا تفريق من جابر رضي الله عنه بين السلام على المصلي فلا يفعله، وبين اختيار الرد إذا سُلِّم عليه، وهو يصلي، والمقصود لرددت عليه إشارة؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا كما في مسلم، أنه سَلَّم على النبي ﷺ فَرَدَّ عليه إشارة، فلا يتصور أن جابرًا رضي الله عنه يقف على فعل النبي ﷺ، ويتجاوزه بالاجتهاد.

الدليل الخامس:

لا يوجد في النصوص ما يدل على استحباب السلام على المصلي، والمصلي

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٠)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٦٨): الغِرارُ: نقصان لبن الناقة».

(٢) المصنف (٤٨١٥).

(٣) الأثر أخرجه الطحاوي أيضًا في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٧) من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي (حفص بن غياث)،
ورواه أيضًا (١/ ٤٥٧) من طريق أبي معاوية، كلاهما: (حفص وأبو معاوية)، عن الأعمش به.

مشغول بصلاته، والمشغول لا يشغل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، وإنما المحفوظ أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة إذا سُلِّم عليه، ولا يؤخذ حكم السلام من حكم الرد، فهذا النذر يكره فعله، وإذا فعله وجب عليه الوفاء به، وقد أثنى الله في كتابه على الموفين بالنذر، وهذا الثناء لا يقتضي استحباب النذر، فكذلك الرد بالإشارة لا يقتضي استحباب السلام على المصلي.

❑ **ونوقش هذا:**

هناك فرق بين القول: لا يستحب السلام على المصلي وبين القول بكراهة السلام عليه، فالكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى نص شرعي، فأين النهي عن السلام حتى يصار إلى الكراهة؟ فلو كان السلام مكروهًا لوجه الرسول ﷺ أمته وأصحابه إلى عدم الفعل ابتداء، فلما أقرهم على السلام عليه، ورد عليهم، كان ذلك دليلًا على أن السلام على المصلي أقلُّ ما يقال فيه: إنه مباح، بخلاف النذر،

(ح-٢٤٤٧) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل(١).

(ح-٢٤٤٨) وروى مسلم من طريق شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل(٢).

❑ **دليل من قال: لا يكره السلام على المصلي:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٤٩) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثني أبو الزبير،

عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا -وأومأ زهير بيده- ثم كلمته فقال

---

(١) صحيح مسلم (٤-١٦٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٥-١٦٤٠).

لي هكذا -فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض- وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي(١).

ففي هذا الحديث جمع النبي ﷺ بين الرد بالإشارة والاعتذار عن الرد بالكلام؛ لقوله: (**لم يمنعني أن أكلمك**)، فدل على أن الذي امتنع منه النبي ﷺ ليس مطلق الرد، وإنما هو الرد بالكلام نصًّا، والذي فعله هو الرد بالإشارة، فصح في هذا الحديث جواز ابتداء السلام على المصلي، ولو كان مكروهًا لنهى النبي ﷺ صحابته عن السلام عليه في الصلاة، وفيه أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

❑ **وأجيب:**

بأن قول جابر رضي الله عنه: (**فأتيته وهو يصلي على بعير فكلمته**) ليس نصًّا أنه سلم عليه، فقد يكون كلمه بالأمر الذي أرسله إليه، فأشار إليه بيده يريد أن يكفه عن الكلام، فلم يفهم ذلك جابر رضي الله عنه، فعاود جابر كلامه مرة أخرى، فأعاد النبي ﷺ إشارته إليه مرة أخرى، ولو كان المقصود من كلام جابر السلام لم يكرره؛ لأن السلام يشرع مرة واحدة، ومثله الرد، وإذا لم تكن الإشارة الثانية لرد السلام لم تكن الإشارة الأولى لرد السلام كذلك، والله أعلم.

❑ **ويرد هذا الجواب:**

لا يتوقع أن الصحابي يكلم النبي ﷺ، ثم لا يبدأ كلامه له بالسلام عليه، وهو أدب متوارث من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إذا قدم المسلم على أخيه أول ما يبدأ حديثه معه بالسلام عليه، وأحق الناس بهذا الأدب هم الصحابة رضي الله عنه خاصة مع النبي ﷺ، فالسلام من جابر رضي الله عنه على النبي ﷺ وإن لم يكن صريحًا في رواية زهير عن أبي الزبير إلا أنه لا يتوقع أن جابرًا رضي الله عنه يكلم النبي ﷺ ويدع السلام عليه، فإما أن يحمل الكلام على السلام كما في الروايات الأخرى، أو على كلام مصدر بالسلام، وأما كون جابر رضي الله عنه أعاد الكلام مرة ثانية، فربما الذي حمل جابرًا على إعادة السلام كونه كان يتوقع أن يسمع الرد

---

(١) صحيح مسلم (٣٧-٥٤٠).

من النبي ﷺ لفظًا فأعاد السلام، وأعاد النبي ﷺ عليه الرد.

ويدل على ذلك رواية النسائي، وابن حبان، فقد روياه من طريق عمرو بن الحارث قال: أخبرني أبو الزبير،

عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته، وهو يسير مشرقًا أو مغربًا، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك فلم ترد علي، قال: إني كنت أصلي(١).

فكان جابر رضي الله عنه أعاد السلام؛ طلبًا للرد باللفظ، وأعاد الرسول ﷺ عليه الرد بالإشارة لتجدد المقتضي.

وقد رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا، وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق(٢).

فواضح أن المجمل من رواية زهير في قوله: (فكلمته) أن المقصود بذلك: فسلمت عليه، وأن معاودته الكلام، المقصود به: معاودته السلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٠) بما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم،

عن عبد الله بن عمر، دخل رسول الله ﷺ، مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب فسألت صهيبًا: كيف كان رسول الله ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟، قال: يشير بيده.

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (١١٩٠)، وفي الكبرى له (١١١٤) وابن حبان (٢٥١٩) من طريق محمد بن شعيب بن شابور،
وابن حبان في صحيحه (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث به،
وكل واحد من الإسنادين حسن لذاته، وبمجموعهما يكون الإسناد إلى أبي الزبير صحيحًا.

(٢) صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠).

قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدًا، أسمعته من عبد الله؟ وهِبْت أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته[1].

[حسن بالمجموع، وإن كان ظاهر هذه الرواية الإرسال؛ لأن زيدًا أجاب بالرؤية عندما سئل عن السماع، ولم يقل: سمعته][2].

---

(١) المسند (٢/ ١٠).

(٢) الحديث رواه زيد بن أسلم، ونابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.
أما رواية زيد بن أسلم، فأعلت بالإرسال، ففي رواية أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن إسماعيل الأيلي قال سفيان: قلت لرجل: سَلْ زيد بن أسلم - زاد الأيلي - وَفَرِقْتُ أن أسأله- هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة، سمعته من ابن عمر قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته، زاد الحميدي: ولم يقل: سمعته.
وأما ما وقع التصريح بسماعه من رواية عبد الجبار بن عبد العلاء في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٩)، حيث جاء فيها: قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. اهـ.
فهذا وهم، والإمام أحمد والحميدي مقدمان في ابن عيينة على عبد الجبار، وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، نقل ذلك عنهما ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٣٦٠).
وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦): وروي في هذه القصة بإسناد فيه إرسال أنه أشار بيده، ثم ساق رواية الحميدي، وهذا ذهاب من البيهقي إلى الحكم بإرسال الحديث.
وجاء في جامع التحصيل (٢١١): «قال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦): «جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه، وفيه دليل -والله أعلم- على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلًا على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث».
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٥٨): «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث، ولا ينافي في ذلك قول الراوي عنه: ولم يقل: سمعته؛ إذ لا يلزم من عدم قول: سمعته ألا يكون سمعه، بل قام قوله: (كلمني) مقام قوله: (سمعته)، فاستغنى عنه». اهـ
وقد توبع زيد بن أسلم تابعه نابل صاحب العباء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبه يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.
وقد رواه عن زيد بن أسلم ثلاثة: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة.
أما رواية **سفيان بن عيينة**، فقد اختلف عليه في إسناده:
فرواه **أحمد** كما مسنده (٢/ ١٠).
و**عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٥٩٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩١، =

= وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩).

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٤٨١١، ٣٦٥٣١) وفي مسنده أيضًا (٤٧٨)، وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٦).

والشافعي كما في مسنده (٤٩)، وفي السنن المأثورة له (٦٣)،

والحميدي كما في مسنده (١٤٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٤٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٦)، وفي الشعب (٨٦٨٢).

ومحمد بن الصباح، كما في مسند أبي يعلى (٥٦٣٨).

وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٥٦٤٣)،

وأحمد بن منصور المكي، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٨٧)، وفي الكبرى له (١١١١).

ويحيى بن حسان، كما في سنن الدارمي (١٤٠٢).

وعلي بن محمد الطنافسي كما في سنن ابن ماجه (١٠١٧).

وعبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (٨٨٨).

وإبراهيم بن بشار الرمادي، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٥٨).

وأحمد بن معاوية، كما في تاريخ المدينة لابن شبة (١٣٨)، كلهم رووه عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن صهيب رضي الله عنه، فجعلوه من مسند صهيب.

خالفهم **أحمد بن عبدة الضبي**، فرواه البزار في مسنده (١٣٥٤)، قال: حدثناه أحمد بن عبدة، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

فجعله من مسند ابن عمر، وأظن الحمل فيه على البزار؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد.

وأما رواية روح بن القاسم:

فرواها الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٢ من طريق محمد بن المنهال، وأمية بن بسطام، قالا: ثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، **عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون، فيسلمون عليه، فلما خرج صهيب سألته كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال بيده: هكذا، وأشار بها.**

وهذا إسناد صحيح.

خالفه الحسن بن حبيب كما في مسند البزار (١٣٥٥)، قال: أخبرنا روح بن القاسم، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند بلال.

والمحفوظ رواية يزيد بن زريع؛ لكونه أحفظ من ابن حبيب بن ندبة ولموافقتها رواية ابن عيينة، وحفص بن ميسرة.

وأما رواية حفص بن ميسرة:

فرواها ابن شبة في تاريخ المدينة (١٣٧)، قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا حفص ابن ميسرة، عن زيد بن أسلم، **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان انطلق مع** =

= **رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء، فصلى فيه، فجعلت الأنصار يأتون، وهو يصلي، فيسلمون عليه، فخرج عليَّ صهيب، فقلت: يا صهيب، كيف كان رسول الله ﷺ يرد علي من سلَّم؟ قال: يشير بيده.**

وسويد بن سعيد صدوق إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فهذا الإسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

هذا ما يخص طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وأما رواية نابل صاحب العباء والأكسية، عن ابن عمر، عن صهيب.

فرواه **حجاج بن محمد** كما في مسند أحمد (٤/ ٣٣٢)،

وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، كما في سنن الدارمي (١٤٠١)، ومسند البزار (٢٠٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٦)، وفي الشعب (٨٦٨٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٠)، وفي اللطائف لأبي موسى المديني (٣٢٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٨)

وقتيبة بن سعيد، كما في سنن أبي داود (٩٢٥)، وسنن الترمذي (٣٦٧)، وفي العلل الكبير له (١٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٨٦)، وفي الكبرى له (١١١٠)، والخلافيات للبيهقي (٢٠٥٨)،

ويزيد بن خالد بن موهب، كما في سنن أبي داود (٩٢٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٩)، وفي الخلافيات للبيهقي (٢٠٥٨).

وعبد الله بن يزيد المقرئ، كما في مستخرج الطوسي (٣٤١)،

وشعيب بن الليث، كما في المنتقى لابن الجارود (٢١٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)،

ويحيى بن حسان، كما في السنن المأثورة للشافعي (٦٠)،

وبكر بن بكار في جزء له (٤١)،

وعيسى بن حماد، كما في المسند للشاشي (٩٨٤)، وفي اللطائف لأبي موسى المديني (٣٢٤)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢١٣).

وعبد الله بن بكير، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٨٠٦)، جميعهم رووه عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.

وفي إسناده نابل صاحب العباء حجازي مدني، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج (ثقة) وصالح بن عبيد (فيه جهالة)، ونائل قليل الرواية، ليس له من الرواية إلا ثلاثة أحاديث مما وصل إلينا، هذا أحدها، وهو أشهرها، وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه له الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وأما الثلاثة الأخرى فهي خارج الكتب التسعة.

منها حديث من مسند عائشة: (**من قال حين يستيقظ وقد رد الله تعالى عليه روحه: لا إله إلا الله وحده لا شريك به، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير غفرت**=

وفي الباب أحاديث أخرى نذكرها عند الكلام على حكم رد المصلي السلام.

☐ دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:

هذا القول حاول الجمع بين الأحاديث:

= له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر).

روي من طريقين، **أحدهما**: في إسناده خالد بن القاسم، وهو كذاب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

والآخر: فيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متهم بالوضع.

وروى حديث: **(من أعتق رقبة مؤمنة ستره الله بكل عضو منها عضوًا من النار)** رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨)، من طريق صالح بن عبيد، عن نابل، صاحب العباء، عن أبي هريرة.

وصالح بن عبيد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن نابل صاحب العباء، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ففيه جهالة.

فأحد الثلاثة ساقط لا يثبت عنه، والحمل ليس على نابل صاحب العباء، ويبقى النظر في حديث صهيب، وحديث أبي هريرة: من أعتق رقبة مؤمنة .... والأول لم ينفرد به تابعه عليه زيد بن أسلم، والثاني في الصحيحين من طريق آخر عن أبي هريرة، فعلى هذا ما رواه مما يصح عنه لا يعد منكرًا على قلته.

وقد قال فيه النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالمشهور، ونفي الشهرة لا يدفع التوثيق.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو بكر البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا.

وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وقد توبع تابعه زيد بن أسلم، وكان عادة ابن حجر ممن قيل ثقة وتكلم فيه أن ينزل به إلى مرتبة الصدوق أو صدوق يخطئ، ومع متابعة زيد بن أسلم يكون الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى.

هكذا رواه زيد بن أسلم، ونابل، كلاهما عن ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنه.

وخالفهما هشام بن سعد، فرواه عن ابن عمر، عن بلال، والذي يظهر لي أن الحديث واحد، والقصة واحدة، وأن هشام بن سعد أخطأ في ذكر بلال، ووافقهم في ذكر القصة وموضع الشاهد.

رواه أحمد (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي في السنن (٣٦٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٧٨٠)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٥)، والبزار (١٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧٠٩، ٥٧١١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٢) ح ١٠٢٧، والشاشي في مسنده (٩٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وسوف أتوسع في تخريجه إن شاء الله تعالى فيما يأتي من الأدلة، فانتظره إن شاء الله تعالى.

فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا**(١).

حملوا ذلك على صلاة الفرض.

وحديث جابر رضي الله عنه: **أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ... الحديث في مسلم.**

وكذلك حديث صهيب في صلاة النبي ﷺ في قباء، ورده السلام إشارة، فهذان الحديثان وقعا في صلاة النفل.

والنفل أوسع من الفرض، ولهذا صحت صلاة القاعد في النفل مع قدرته على القيام بخلاف الفرض، وصحة النافلة على الدابة بخلاف الفرض، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، والله أعلم.

☐ ونوقش:

بأن الأصل أن الصلاة جنس واحد، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل يدل على اختصاص الحكم بالنفل فقط، ولا يحفظ نص على التفريق بينهما، والتفهيم بالإشارة نفسها محفوظ في صلاة الفرض كما سيأتي ذكره في أدلة المجوزين، وإذا صح التفهيم بالإشارة صح رد السلام بها، وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فقد سبق في أدلة القول الأول، فراجعه.

☐ دليل من قال: لا يكره إن كان يعرف كيفية الرد:

هذا القول لا يعتبر قولًا مستقلًا، فإن المباح بل والمستحب إذا كان يترتب على فعله الوقوع في محظور شرعي فإن المشروع الامتناع من فعله، والكراهية لم تأت من السلام نفسه، وإنما روعي فيها حال المسلم عليه، فإن كان يعرف كيفية الرد كان السلام عليه مباحًا، وإن كان يتوقع أن يرد باللفظ لم يسلم عليه محافظة على سلامة صلاته من الإفساد.

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

☐ **وأما حكم رد السلام من المصلي:**

فإن كان رده لفظًا، فالأئمة الأربعة على بطلان صلاته.

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد المصلي السلام كلامًا(١).

قال القرطبي: «الناس على خلافه»(٢)، يعني: على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»(٣).

وسبق التعرض لهذه المسألة عند الكلام على حكم الكلام في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

☐ **وإن كان رد المصلي بالإشارة، فقد سبق خلاف الفقهاء، وخلاصته كالتالي:**

قيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: يكره في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: يرد بالإشارة على خلاف في حكم الرد:

فقيل: واجب، وهو مذهب المالكية.

وقيل: مستحب، وهو مذهب الشافعية.

وقيل: يباح، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة.

وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسبق لي تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنه في مسألة حكم الكلام في الصلاة.

وأدلة هذه المسألة متداخلة مع مسألة حكم السلام على المصلي، فاحتمل مني -يا رعاك الله- بعض التكرار؛ لأن حكم رد السلام فرع عن السلام على المصلي، وأثر عنه، وسأحاول تجنب التكرار ما استطعت، وسوف أحاول مع الأحاديث المتكررة أن آتي بها من طرق أخرى يكون في إعادتها فائدة لم تذكر في الأدلة السابقة.

❑ **دليل من قال: يرد بالإشارة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٥١) ما رواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفًا، وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن سعد، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده⁽²⁾.

[غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا هشام بن سعد]⁽³⁾.

---

(1) صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠).

(2) المسند (٦/ ١٢).

(3) حديث ابن عمر، رواه زيد بن أسلم، ونابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب وسبق تخريجه في الأدلة السابقة.

ورواه هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، فجعله من مسند بلال.

رواه **وكيع بن الجراح** كما في مسند أحمد (٦/ ١٢)، وسنن الترمذي (٣٦٨)، وفي العلل الكبير له (١٢١)، وحديث أبي العباس السراج (٦٢٠، ٦٢١)، ومسند الروياني (٧٥٦).

وجعفر بن عون كما في سنن أبي داود (٩٢٧)، والمنتقى لابن الجارود (٢١٥)، ومسند الروياني (٧٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٨)، ومشيخة ابن البخاري (١٠٥٠).

وأبو عامر العقدي كما في مسند البزار (١٣٥٣)، =

= **وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان** كما في مشكل الآثار (٥٧١١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤). وأبو نعيم كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٥)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٦٠)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٤٣)، ومسند الشاشي (٩٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٧)،

ومعن بن عيسى كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٤٥).

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٤٢) ح ١٠٢٧.

وعبد الله بن نافع كما في مشكل الآثار (٥٧١٠)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، كلهم رووه عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال رضي الله عنه، والقصة واحدة.

أتكون رواية هشام بن سعد رواية شاذة، للأمور التالية.

الأول: أن القصة واحدة، لا تحتمل التعدد؛ لأنه يبعد أن تتجدد الحادثة مرة أخرى، ويستفهم ابن عمر مرة أخرى عن رد النبي ﷺ السلام على الأنصار في الصلاة، وقد أدرك علمها من إحدى الحادثتين.

الثاني: أن هشام بن سعد ليس بالضابط، فهو ثبت في زيد بن أسلم يخطئ في حديث غيره، وقد تفرد بهذا الحديث عن نافع.

الثالث: أن عبد الله بن وهب قد رواه عنه هشام بن سعد على التردد، أهو عن بلال أم عن صهيب، فقد أخرج ابن وهب في الجامع (٤٤٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، وفي المشكل (٥٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٧)، عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلِّمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم، وهم يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يشير بيده.

وهذا دليل على عدم ضبط هشام بن سعد.

وعبد الله بن وهب بحر من بحور العلم وإن كان مصريًّا لكن له عناية خاصة بما يرويه أهل المدينة، يقول فيه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٤٦): هو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم. اهـ .

فالحمل في هذا التردد -والله أعلم- من قبل شيخه هشام بن سعد.

نعم قد رواه جماعة سبق ذكرهم عن هشام بن سعد به على الجزم بأنه من مسند بلال، وليس الترجيح بين هؤلاء وبين عبد الله بن وهب، فكلهم ثقات، بل الحمل في هذا الاختلاف على أضعف رجل في الإسناد، وهو هشام بن سعد.

فأين أصحاب نافع عن هذا الحديث لو كان هذا من حديث نافع، وليس الكلام على صحة الإشارة في الصلاة، فالمتن صحيح من مسند صهيب، ومن حديث غيره، وإنما الكلام على جعل الحديث=

الدليل الثالث:

لا تسمى الإشارة كلامًا في الوضع، ولذلك لم تحنث مريم عليها الصلاة والسلام عندما نذرت الصوم عن الكلام وخاطبت قومها بالإشارة.

= من مسند بلال، فتفرد هشام بن سعد، ومخالفته لغيره، وليس بالضابط تجعل روايته شاذة.

أم تكون رواية هشام بن سعد محفوظة للأسباب التالية:

الأول: أن هشام بن سعد مدني، ونافع مدني، ولا يبعد أن يكون الحديث محفوظًا من الطريقين.

الثاني: أن الإمام الترمذي قد صحح الحديث، واحتج به أحمد وإسحاق.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٠٤)، فقال: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً، وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا».

وجاء في مسائل الكوسج (٢٧٢): «قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنه كيف كان يردُّ؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

الثالث: أن روح بن القاسم قد رواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، إلا أن روحًا قد اختلف عليه فيه:

فرواه الحسن بن حبيب كما في مسند البزار (١٣٥٥)، قال: أخبرنا روح بن القاسم، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، فجعله من مسند بلال.

وخالفه يزيد بن زريع كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٠) ح ٧٢٩٢، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، **عن ابن عمر، قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون، فيسلمون عليه، فلما خرج صهيب سألته كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال بيده: هكذا، وأشار بها.**

فَجَعَلَه من مسند صهيب، وهذا هو المحفوظ؛ ويزيد بن زريع؛ أحفظ من ابن حبيب بن ندبة، وروايته موافقة لرواية ابن عيينة، وحفص بن ميسرة، وسبق تخريجها، وإذا كانت رواية الحسن بن حبيب شاذة، فلا يمكن الاعتبار بها، فتبقى رواية هشام بن سعد فيها ما أشرت من التفرد والمخالفة.

وعلى كل حال، سواء أصح الحديث من مسند بلال أم لا ؟ فإن الحديث قد صح من مسند صهيب، ومختلف في صحته من مسند بلال، ويبقى الاحتجاج به من مسند صهيب كافيًا في عدم كراهية الإشارة في الصلاة.

قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] مع قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩].

وإذا صح أن الإشارة ليست كلامًا، كان حكم الإشارة باليد حكم حركة سائر الأعضاء في الصلاة، والعمل اليسير في الصلاة إما مباح مطلقًا؛ لصعوبة التحرز منه، وإما مباح بقيد الحاجة ويكره بدونها، وعلى كلا القولين لا تكره الإشارة لرد السلام.

الدليل الرابع:

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا نابه شيء في صلاته أشار بيده لإفهام غيره، ولو كان ذلك في صلاة الفرض، مما يدل على أن الإشارة نفسها لا يكره فعلها في الصلاة، وإذا أبيحت الإشارة لإفهام الغير فإن مطلق ذلك يشمل كل إشارة، ولو كانت لرد السلام، فمن خص الإشارة لرد السلام بالكراهة دون غيرها فعليه الدليل.

(ح-٢٤٥٣) من ذلك ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة(١).

[صحيح](٢).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٦) وعنه أحمد في المسند (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٦٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في السنن (٩٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٦٩، ٣٥٨٨)، والسراج في حديثه (٨٣٣)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٤)، والدارقطني في سننه (١٨٦٨، ١٨٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٠٥).

وتابع الأوزاعي عبد الرزاق، فرواه عن الزهري، عن أنس به.

رواه الطبراني في الأوسط (٤٨١٤)، وفي الصغير (٦٩٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٤). والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧/ ١٧٥/ ٢٦٠٧).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن السمط، تفرد به سلامة بن بشر. اهـ يشير إلى غرابة إسناده.

أما تفرد يزيد بن السمط عن الأوزاعي فلا يضره ذلك، قال أبو عمرو: عثمان بن سعيد كما =

وقد اختلف العلماء في تفسير: **(كان يشير في الصلاة)**.

فقيل: أي: يشير بأصبعه في التشهد، وهذا ما فهمه أبو حاتم الرازي.

جاء في العلل لابن أبي حاتم: «سمعت أبي يذكر حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، **عن أنس، عن النبي ﷺ أشار في الصلاة بأصبعه.**

قال أبي: اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ أنه ضَعُفَ، فقدم أبا بكر يصلي بالناس، فجاء النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

قال أبي: أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة؛ لأن عبد الرزاق اختصر هذه الكلمة، وأدخله في باب من كان يشير بإصبعه في التشهد [**نقله في التنقيح، فقال: يشير بأصبعه في الصلاة**][1]، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو»[2].

ولم يدخله عبد الرزاق في إشارة التشهد، وإنما هذا ما فهمه أبو حاتم.

قال محقق العلل في حاشيته: «كذا قال أبو حاتم! والحديث في الموضع السابق من مصنف عبد الرزاق في (باب الإشارة في الصلاة)، ولم يقيده بالتشهد، ولم يذكر الإصبع، وليس في أحاديث الباب عند عبد الرزاق شيء يتعلق بالإشارة

= في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤٦٨٢): حدثنا يزيد بن السمط وكان من كبار أصحاب الأوزاعي. وانظر: السفر الثالث من الكتاب نفسه (٣/ ٢٥٣).

وعده أبو مسهر من أثبت أصحاب الأوزاعي انظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٤، ٥٢٢)، وإن كان ما وصل إلينا من حديثه عن الأوزاعي قليل جدًّا، له ما يقارب أربعة أو خمسة أحاديث.

وقد قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ٤٧): «أخبرنا عباس الخلّال، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: أَعْلَمُ الناس بالأوزاعي وبحديثه وفُتْياه عشرة أنفس: أولهم هِقْل، والثاني يزيد بن السِّمْط، والثالث عبد السلام بن مكلبة».

وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، وزاد: ربما أغرب، وانفرد بتضعيفه الحاكم.

وقد تفرد به سلامة بن بشر، عن يزيد بن السمط، وهو قليل الرواية، وأحاديثه عن يزيد بن السمط فيما وصل إلينا ثلاثة أحاديث، وليس فيها ما ينكر عليه، منها هذا الحديث، وقد قال أبو حاتم في سلامة: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وفي التقريب: صدوق.

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٢٩٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٩) ح ٤٥٣، ونقل النص كما في المطبوع من العلل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩١)، والزيلعي ممن ينقل بالحرف.

في التشهد، بل جميعها تحكي الإشارة في الصلاة عامة»(١).

وقيل: اختصره من حديث الزهري، عن أنس، قال: سقط النبي ﷺ من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدًا، وأشار إليهم أن اقعدوا ... الحديث(٢).

وهذا رأي الإمام الدارقطني، وهذا أقوى من القول السابق(٣).

وعلى هذا التفسير يكون الحديث دليلًا على جواز الإشارة في الصلاة.

ولا مانع أن يكون هذا الحديث ليس مأخوذًا من حديث واحد بعينه، بل من أفعال كثيرة احتاج فيها النبي ﷺ إلى الإشارة في صلاته؛ كما نقلت ذلك عائشة رضي الله عنه في حديث متفق عليه عندما صلى بأصحابه قاعدًا، وقالت أم سلمة لخادمتها: (**قومي جنبه فإن أشار بيده فاستأخري**) متفق عليه، فلولا أن أم سلمة قد علمت أن النبي ﷺ يشير في صلاته لم تفرض هذا الأمر، وقد وقع كما توقعت رضي الله عنها.

(ح-٢٤٥٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا ....(٤).

(ح-٢٤٥٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كريبًا، مولى ابن عباس، حدثه، أن ابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٨٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧٨)، وعنه أحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٦١)، وهو في صحيح مسلم (٨١-٤١١)، إلا أنه ذكر بعضه وأحال في باقيه على رواية سابقة، ليس فيها موضع الشاهد، وحديث الزهري في الصحيحين من غير طريق عبد الرزاق، وليس فيها موضع الشاهد، رواه البخاري (٧٣٢) من طريق شعيب،
ورواه البخاري (٦٨٩)، ومسلم مختصرًا (٨٠-٤١١) من طريق مالك،
ورواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم مختصرًا (٧٨-٤١١)، من طريق الليث،
ورواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٧٧-٤١١)، من طريق ابن عيينة.
ورواه مسلم (٧٩-٤١١) من طريق يونس، كلهم عن ابن شهاب به.

(٣) العلل (١٢/ ١٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨، ٥٦٥٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى أم سلمة اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد العصر.

فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه.... الحديث(١).

ولقد كان الصحابة يفعلون ذلك في صلاتهم وبعضهم في عصر الوحي، والصلاة شأنها عظيم، وما كانوا ليفعلوا ذلك لولا أنهم أخذوا ذلك من فعل النبي ﷺ في صلاته، وأن الإشارة شأنها خفيف في الصلاة.

(ث-٥٩٦) فمن الآثار، ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: **دخلت على عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم**(٢).

وقد رواه البخاري من طريق مالك(٣).

وابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة(٤)،

والطبراني في الكبير من طريق الليث بن سعد(٥)، ثلاثتهم عن هشام، وفيه: ... **فأشارت بيدها إلى السماء**.

وسواء أكان المحفوظ الإشارة بالرأس أم الإشارة باليد، فإن مخاطبة الغير

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٠)، وصحيح مسلم (٢٩٧-٨٣٤).

(٢) البخاري (١٢٣٥، ٩٢٢)، مسلم (١١-٩٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (٣٨٦٦٥).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٧) ح ٣١٥، من طريق عاصم بن علي، حدثنا الليث به.
ورواه الطبراني في الكبير (٣١٢) من طريق عارم أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام ابن عروة به، وفيه: ... وأشارت بيدها ... إلخ.

بالإشارة في الصلاة لو كان مكروهًا لم تفعله عائشة رضي الله عنها.

(ث-٥٩٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

أن ابن عمر سَلَّم على رجل وهو في الصلاة، فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر، فقال: إذا سُلِّم عليك، وأنت تصلي فرد عليه إشارة.

قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله(١).

[صحيح](٢).

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: رأيت ابن عمر يشير إليَّ، وإلى رجل في الصف، ورأى خللًا أن تقدم(٣).

[صحيح](٤).

ولا يحفظ مخالف لعائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

فهذه الأدلة منهم من وظفها دليلًا على استحباب الرد بالإشارة في الصلاة كالشافعية؛ وذلك لأن رد السلام في الصلاة ثبت من فعل النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ التعبدية الأصل فيها الاستحباب إلا ما كان منها بيانٌ لمجمل واجب، خاصة أن النبي ﷺ فعلها مع كونه مشغولًا في الصلاة، فلولا أنها مستحبة لما اشتغل بها عن صلاته.

ومنهم من وظفها دليلًا على إباحة الإشارة في الصلاة كالحنابلة؛ لأن الإشارة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٥٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٩٥) عن ابن جريج،
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر،
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١) من طريق يحيى (يعني: ابن سعيد الأنصاري)، ثلاثتهم عن نافع به.

(٣) المصنف (٣٢٨١).

(٤) وتابع الأعمش عمرو بن مرة الكناني عند الطحاوي.
فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٧)، وفي مشكل الآثار (١٤/ ٢١٦) من طريق شعبة، حدثنا عمرو بن مرة الكناني، قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنه، فرأى في الصف خللًا فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ... الأثر.

في نفسها ليست ردًّا للسلام، وإنما هي عوض عن الرد؛ لأن الواجب في رد التحية أن يكون بمثلها أو بأحسن منها، والإشارة ليست مثلها، ولا بأحسن منها، ولم يأت أمر من الشارع يأمر برد السلام في الصلاة، وإنما خفف الشارع شأنها لكونها حركة يسيرة في الصلاة، فكان الرد بالإشارة مترددًا بين الاستحباب والإباحة، فأخذنا بالمتيقن وهو الحكم بالإباحة.

وتفرد المالكية إلى القول بوجوب الرد بالإشارة في الصلاة اعتبارًا بالأصل، فإذا كان رد السلام واجبًا خارج الصلاة، ولم يترك النبي ﷺ الرد وهو في الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يأتي دليل صريح يستثني المصلي من وجوب الرد، وحيث لا يوجد دليل على التفريق بينهما في الحكم فالأصل أن حكمهما واحد.

ولأنه ثبت في السنة أن رد السلام من حقوق المسلم على أخيه،

(ح-٢٤٥٦) فقد روى الشيخان من طريق الزهري، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام .... وذكر الحديث(١).

☐ دليل من قال: يكره رد السلام في الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

سمى الله - سبحانه وتعالى - الإشارة قولًا، بقوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، أي قولي ذلك بالإشارة، فلو كان المراد قول اللسان لأفسدت نذرها.

قال ابن كثير: «المراد بهذا القول الإشارة إليه بذلك، لا أن المراد به القول اللفظي؛ لئلا ينافي: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾»(٢).

وفهم القوم إشارة مريم، وأجابوها بقولهم: ﴿كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ٢٩] فإطلاق القول على الإشارة، وكونهم فهموا منها ما تريده منهم، كل ذلك دليل على أن الإشارة كلام معنى.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٠)، وصحيح مسلم (٤-٢١٦٢).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٢٥).

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

هذا الدليل يعكس عليهم، فهي نذرت ألا تتكلم ومع ذلك أشارت إليه، فلو كانت الإشارة كلامًا لحنثت في نذرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقول إذا أطلق لا يفهم منه إلا اللفظ، وإذا قيد فبحسبه، ولا يحتج بالمقيد على إرادة المطلق، فالله تعالى قال في كتابه: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٨]، ولو قال المصلي في نفسه كلامًا لم يعتبر متكلمًا، فدل على إن إطلاق القول على ما في النفس لا يعد كلامًا، فكذلك الإشارة، ولو قرأ الفاتحة في نفسه لم يقم بفرض القراءة حتى يتحرك بها لسانه، وفي قول: حتى يسمع نفسه.

الجواب الثاني:

لو كانت الإشارة كلامًا معنىً، كما يذهب إليه الحنفية لاقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإشارة كالكلام، ولا قائل به، واختلافهما في الحكم دليل على اختلافهما في الحقيقة، فحقيقة الإشارة غير حقيقة الكلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٥٧) ما رواه الإمام إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا يونس بن بكير، أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم فليعد لها الصلاة(١).

[حديث أبي هريرة في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصحيحين، وليس فيهما: زيادة: (**ومن أشار في صلاته**... إلخ) فهي زيادة شاذة](٢).

---

(١) مسند إسحاق (٥٤٣).

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦-٤٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**).
ورواه مسلم (١٠٦-٤٢٢)، قال: حدثنا هارون بن معروف وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة، أنهما=

= **سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**. زاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: **وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبحون ويشيرون**.

هذا هو المعروف من حديث أبي هريرة.

وخالف أبو غطفان المري أبا سلمة وسعيد بن المسيب، فرواه عن أبي هريرة مرفوعًا: **(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها)**. يعني: الصلاة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحمل في الحديث ليس على أبي غطفان، فإنه ثقة، فقد وثقه النسائي وابن معين وابن حبان والذهبي وابن حجر، وقال عنه أبو بكر بن أبي داود كما في سنن الدارقطني والجوزجاني كما في الأباطيل (٤١٣): مجهول.

وقد جاء منسوبًا في بعض الطرق أنه المُرِّيُّ، وفي بعضها أبو غطفان بن طريف.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري نقلًا من تنقيح التحقيق (٢/ ٣٠٠): أبو غطفان بن طريف المُرِّيُّ، قيل: إن اسمه يزيد».

ورد العراقي القول بتجهيله، فقال: روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المُرِّيُّ اسمه سعيد» .

وبعض الأئمة جعلوا الخطأ من ابن إسحاق؛ لتفرده به عن يعقوب بن عتبة، عن أبي عطفان بن طريف، عن أبي هريرة، وقد كان سبيل أهل العلم أن ينظروا إلى أضعف رجل في الإسناد، فيجعلون العهدة عليه إلا أن يقوم دليل على براءته من عهدته كما لو وجد له متابع.

قال أحمد فيما نقله ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٩٣): لا أعلم رواه غير ابن إسحاق.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٠): «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق ...».

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٥٥): قال لنا ابن أبي داود: أبوغطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس، وجابر، وغيرهما عن النبي ﷺ. قال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضًا».

وقال الجوزجاني في الأباطيل (٢/ ٤٥): «هذا حديث منكر، مداره على محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وأبو غطفان هذا رجل مجهول».

تخريج الحديث:

رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٤٣)، وأبو داود في السنن (٩٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨، ٤٥٣)، والبزار (٨٤١٦)، والدارقطني في السنن (١٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وفي الخلافيات (١٧٨٦)، وابن بشران في أماليه الجزء الثاني (٩٨٥)، عن **يونس بن بكير**.

ورواه السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه (٧٧١) من طريق **حفص بن عبد الرحمن**=

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في حكمه وفي تعليله.

أما حكمه فقوله: (**فلم يرد علينا**) ومطلق نفي الرد يشمل اللفظ كما يشمل الإشارة.

وأما التعليل فقوله: (**إن في الصلاة شغلًا**) وأي علة أوضح من هذه العلة؟ ولو كان اللفظ محمولًا على الرد باللفظ لعلل ذلك بأن الكلام محرم في الصلاة، فلما علل بما هو أعم من تحريم الكلام، وهو الاشتغال بالصلاة عن غيرها شمل ترك الرد مطلقًا لفظًا وإشارةً.

☐ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (**فلم يرد علينا**) يحتمل نفي الرد مطلقًا، ويحتمل نفي الرد الذي كان

= كلاهما (ابن بكير، وحفص) روياه عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة.

ورواه الدارقطني في السنن (١٨٦٧) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري (متهم بالكذب) أخبرنا حفص بن عبد الرحمن به.

قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨): «لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء».

وقال أبو داود في السنن (٩٤٤): «هذا الحديث وهم».

وضعفه العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٥١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٥٩): «حديث باطل ...».

وعليه فلا يقوى هذا الحديث لمعارضة الأحاديث الصحيحة في وقوع الإشارة منه لتفهيم الغير، وهو في الصلاة.

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

معهودًا قبل نسخ الكلام، فاللفظ فيه إجمال، والقاعدة في المجمل من النصوص أن يردَّ إلى الواضح البين، وقد جاءت نصوص تبين أن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة من حديث صهيب، ومن حديث جابر، وجاء من أحاديث أخرى مقطوع بصحتها أن الرسول ﷺ كان يستخدم الإشارة في الصلاة لإفهام الغير، وإذا لم تكره الإشارة في الصلاة لم يكره الرد بها على من سلَّم؛ لأن كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على كراهة الإشارة نفسها، فإذا لم تكره الإشارة لم يكره رد السلام بها.

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ: (**إن في الصلاة لشغلًا**) علة في نسخ إباحة الكلام، وليس علة في ترك الرد بالإشارة، فالرد بالكلام كان مباحًا، ثم نسخ؛ لأن الاشتغال به يشغل العبد ويصرفه عن صلاته، وعن مناجاة ربه والرد بالإشارة إنما استخدم بعد تحريم الكلام وليس قبله، والإشارة في الصلاة في غير رد السلام محفوظ، ولم يأت نص صريح في نسخه، وليس في الرد بالإشارة إلا ما في الحركة اليسيرة في الصلاة وهي مباحة للحاجة فكذلك الرد بالإشارة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٥٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا عاصم، عن أبي وائل،

عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فردَّ عليَّ السلام⁽¹⁾.

[حسن إلا قوله: (**فرد علي السلام**) فإنها زيادة شاذة]⁽²⁾.

---

(1) سنن أبي داود (٩٢٤).

(2) اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود في ذكر لفظ: (**فرد علي السلام**).

فرواه **أبان بن يزيد العطار** كما في سنن أبي داود (٩٢٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٩)، عن عاصم به، بذكر (**فرد عليَّ السلام**) أي: بعد الصلاة. =

= ورواه **زائدة بن قدامة**، واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٥)،

ومعاوية بن عمرو كما في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢١،

وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، ثلاثتهم رووها عن زائدة بن قدامة، ولم يذكروا فيه قوله: **(فرد عليَّ السلام)**.

وخالفهم حسين بن علي الجعفي (ثقة) رواه السراج في أحاديثه (٩٤٥)، من طريقه، عن زائدة به، بذكر (فرد عليَّ).

وقد رواه جماعة عن عاصم، ولم يذكروا هذا الحرف فيه، منهم:

سفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٨٣)، وفي السنن المأثورة له (٦٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٥٩٤)، ومسند ابن أبي شيبة (١٧٧)، وفي مصنفه (٤٨٠٣)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسند الحميدي (٩٤)، ومسند أبي يعلى (٤٩٧١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٢، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢١)، وفي الكبرى له (٥٦٤، ١١٤٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٠٠)، وحديث السراج (٩٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠١)، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، **عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قَرُب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة**.

وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٦٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٠٩) ح ١٠١٢٠، وفي حديث السراج (٩٤٣)، ومسند الشاشي (٦٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وفي الأسماء والصفات له (٥٠٠).

وجعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١١٠) ح ١٠١٢٣، ثلاثتهم: (شعبة، وسفيان وجعفر) رووه عن عاصم بن أبي النجود به، وليس فيه ذكر هذا الحرف، ولعل الحمل فيه على عاصم بن أبي النجود، أبي بكر المقرئ، فهو صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، فهذا الإسناد حسن إلا ما تفرد به عاصم، وتفرده علة في الحديث، فكيف إذا اختلف عليه في ذكرها.

كما أن حديث ابن مسعود قد روي من غير طريق عاصم، وليس فيه ذكر هذا الحرف،

فقد رواه **علقمة** كما في صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ١١٩٩، ٣٨٧٥)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وأبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢) ح ١٠١٣١.

وكلثوم بن المصطلق الخزاعي كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٢٠) وفي الكبرى=

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ رد على ابن مسعود بعد السلام من الصلاة دليل على أن النبي ﷺ لم يرد عليه في الصلاة، فإنه لا يشرع أن يرد السلام مرتين في الصلاة وبعدها.

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الحرف من حديث ابن مسعود ليس بمحفوظ، والحديث في الصحيحين وفي غيرهما وليس فيه هذا الحرف، كما تبين لك من تخريج الحديث، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٤٦٠) روى البخاري في صحيحه من طريق عبد الوارث، حدثنا كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهًا إلى غير القبلة(١).

ففي هذا الحديث أن جابرًا رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ مرتين، وهو في الصلاة فلم يرد عليه، وسلم في الثالثة، فرد عليه، ولما اعتذر النبي ﷺ بترك الرد عليه في الأوليين لكونه يصلي علم أن السلام في الثالثة كان بعد انصرافه من الصلاة.

☐ **ويجاب:**

حديث جابر رضي الله عنه له ألفاظ كثيرة، بعضها مختصر، وبعضها مفصل، وقد مر علينا أثناء البحث أن في بعضها: (**فسلمت عليه، فأشار إليَّ**)، ، وهذه الرواية في مسلم وسبق تخريجها، فتحمل هذه الرواية على الرويات الأخرى المصرحة بذلك.

= (٥٦٣، ١١٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨، ٢٨٩)، ثلاثتهم رووه عن ابن مسعود ولم يذكروا في روايتهم (فرد عليَّ)، فلا شك في شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٢١٧).

الدليل السادس:

(ح-٢٤٦١) ما رواه أبو يعلى من طريق روح، حدثنا زكريا، قال: أخبرنا أبو الزبير، **عن جابر رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة فرجعت وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي شيئًا، ثم سلمت عليه فلم يرد علي شيئًا، فرأيته يرفع ويسجد فتنحيت عنه، وذكر فيه: ... فلما قضى صلاته ناداني، فرد علي السلام وقال: إني كنت أصلي**(١).

[لم يقل أحد ممن رواه عن أبي الزبير: (**ناداني فرد عليَّ السلام**) إلا زكريا بن إسحاق، فهي زيادة شاذة](٢).

---

(١) مسند أبي يعلى (٢٢٣٠).

(٢) اختلف فيه على أبي الزبير:

فرواه **زكريا بن إسحاق** كما في مسند أبي يعلى (٢٢٣٠)، عن جابر، وذكر فيه الرد بعد الانصراف من الصلاة.

وخالفه جماعة عن أبي الزبير فلم يذكر أحد منهم هذا الحرف، منهم:

الأول: الليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٣٦-٥٤٠)، ومسند أحمد (٣/ ٣٣٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٦١)، والنسائي في المجتبى (١١٨٩)، وفي الكبرى (٥٤٢، ١١١٣)، وسنن ابن ماجه (١٠١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١١٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٥١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٥).

الثاني: سفيان الثوري، كما مسند أحمد (٣/ ٣٣٢، ٣٩٧، ٣٨٨)، ومصنف عبد الرزاق (٤٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٨٠٤، ٨٥٠٧)، وسنن أبي داود (١٢٢٧)، وسنن الترمذي (٣٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢١، ١٧٢٢، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧)، ومستخرج الطوسي (٣٢٧)، ومسند السراج (١٥٠١، ١٥٠٣)، وفي حديثه (٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩، ٣٦٦).

الثالث: زهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٣٧-٥٤٠)، ومسند أحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٨)، وسنن أبي داود (٩٢٦)، وفي الجعديات للبغوي (٢٦٤٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٨٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦).

الرابع: هشام الدستوائي، كما في مسند أحمد (٣/ ٣٥١)، ومسند أبي يعلى (٢٢٣٠)، ومسند السراج (١٥٠٢)، وفي حديثه (٩٧٤، ١٩٨٣)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١١٨٨)، وسنن الدارقطني (١٤٧٩).

الخامس: ابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٢١)، ومسند أحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٨٠)، =

وجه الاستدلال:

لو كان النبي ﷺ رد عليه بالإشارة لاكتفى بها، فكونه يرد عليه السلام بعد الانصراف من الصلاة دليل على أنه لم يقصد بالإشارة رد السلام، وإنما قصد كفه عن الكلام، والله أعلم.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن الرد بعد السلام من حديث أبي الزبير عن جابر قد تفرد به زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، وقد رواه جماعة عن أبي الزبير، وفي مقدمتهم الليث بن سعد، والثوري وزهير بن معاوية وهشام الدستوائي وغيرهم ولم يذكروا السلام بعد الانصراف من الصلاة، فهو حرف شاذ، وقد أبان عن ذلك تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أنه قد رواه جماعة عن أبي الزبير، فذكروا أنه رد عليه بالإشارة، منهم الليث بن سعد، وزهير بن معاوية، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعمرو بن الحارث، انظر: تخريج الحديث، فهي زيادة محفوظة.

الجواب الثالث:

(ح-٢٤٦٢) أن النسائي، وابن حبان، روياه من طريق عمرو بن الحارث قال: أخبرني أبو الزبير،

= ومسند الشافعي (٢٤، ٢٣٥)، ومنتقى ابن الجارود (٢٢٨)، وحديث السراج (٢٧٠٣، ٢٠٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٠)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨).

السادس: عمرو بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٩٠)، وفي الكبرى (١١١٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٨، ٢٥١٩).

السابع: يزيد بن إبراهيم التستري، كما في مسند أحمد (٣/ ٣٦٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٦)، كل هؤلاء وغيرهم رووه عن أبي الزبير، عن جابر فلم يذكر أحد منهم رد السلام بعد الصلاة.

وقد رواه غير أبي الزبير عن جابر، وإنما توجه التخريج لبيان الاختلاف على أبي الزبير، والله أعلم.

عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته، وهو يسير مشرقًا أو مغربًا، فسلمت عليه، فأشار بيده، ثم سلمت عليه، فأشار بيده، فانصرفت، فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك فلم ترد علي، قال: إني كنت أصلي(١).

فلم يفهم جابر رضي الله عنه أن الإشارة من النبي ﷺ كان يقصد بها الرد على سلامه، وإلا لما أعاد السلام مرة أخرى.

الجواب الرابع:

لو فرضنا أن الإشارة من النبي ﷺ ليست لرد السلام فإن استخدامها بالصلاة لنهي الغير عن الكلام دليل على جواز رد السلام بها، لأن كراهة رد السلام بالإشارة متوقف على كراهة الإشارة نفسها، فإذا صحت الإشارة من المصلي لتفهيم الغير صح فعلها لكل ما يريد المصلي إفهامه لغيره، من رد سلام، أو زجر عن فعل، أو تنبيه أو غير ذلك.

الجواب الخامس:

على فرض أن يكون الرد بعد السلام محفوظًا فذلك محمول على أنه قد تجدد المقتضي للرد فجابر قد أعاد السلام على النبي ﷺ بعد انصرافه كما هي رواية عطاء ابن أبي رباح عن جابر في البخاري، حيث صرح جابر أنه سلم على النبي ﷺ مرتين، ولم يرد عليه السلام يقصد باللفظ، وسلم عليه في الثالثة، فرد عليه السلام واعتذر منه بأنه كان في صلاة. انظر: الدليل الرابع، فهذا الرد بعد السلام سببه تجدد السلام من جابر رضي الله عنه بعد الصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:**

هذا القول قد ذكرت وجهه في حكم السلام على المصلي، فارجع إليه إن شئت، وعمدته أن النفل أوسع من الفرض، فإذا سقط بعض الأركان والشروط في صلاة النفل مع القدرة عليها كالصلاة قاعدًا وعلى الدابة في السفر فالإشارة شأنها أخف من الشروط والأركان، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في أدلة القول السابق.

❑ **ونوقش:**

بأن سقوط بعض الأركان والشروط في صلاة النفل قام الدليل الخاص على سقوط مثل ذلك، ولم يقم دليل على اختصاص الرد بالإشارة في صلاة النفل، فتخصيص مثل ذلك بالنفل تخصيص بلا مخصص، والأصل أن الصلاة جنس واحد، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

❑ **الراجح:**

أن السلام على المصلي على الإباحة، حيث لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم على أحد من أصحابه، وهو يصلي، ولو كانت سنة لم يكن ليواظب على تركها، وإذا سُلِّم عليه كان يرد بالإشارة، ولم ينه عنه، فدل ذلك على الإباحة.

وأما الرد عليه بالإشارة فهو متردد بين الإباحة والاستحباب، فالاستحباب؛ لكون الرد ثبت من فعل النبي ﷺ، والفعل المجرد يحمل على الاستحباب لا سيما في العبادات.

ويحتمل الفعل الإباحة؛ لكون المصلي معذورًا بالاشتغال بالعبادة، والرد يقطع عليه قراءته ومناجاته لله، والإشارة ليست كالرد باللفظ، وإنما سمح فيها لأنها بمنزلة الحركة اليسيرة في الصلاة، فكانت مغتفرة، فإذا ترك الرد فأرجو ألا يكون عليه بأس لكون المشغول لا يشغل، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في إبطال الصلاة بالضحك

مسألة

الفرق بين الضحك والقهقهة

بعض الفقهاء يعبر بالضحك وبعضهم يعبر بالقهقهة.

الضحك: هو اسم جنس تحته نوعان: التبسم والقهقهة.

وقيل: الضحك إن كان بلا صوت فتبسم، وإن كان بصوت يسمع من بعيد فقهقهة، وإلا فضحك(١).

فالضحك: هو انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت لا يسمع من بعد، فإن سمع من بعد فهو القهقهة(٢).

قال الحنفية: حد القهقهة أن يكون مسموعًا له ولجيرانه، والضحك أن يكون مسموعًا له، ولا يكون مسموعًا لجيرانه، والتبسم ألا يكون مسموعًا له ولا لجيرانه(٣).

وظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: لا فرق بين الضحك والقهقهة في إبطال الصلاة، سواء قلنا: هما حقيقتان، أو اعتبرناهما حقيقة واحدة بجامع أن الضحك والقهقهة يشتمل كل منهما على صوت هو السبب في إبطال الصلاة بخلاف التبسم، ولهذا كان تعبير الجمهور أحيانًا بالضحك، وأحيانًا بالقهقهة من غير فرق في حكم كل واحد منهما.

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٦٧٥)، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) (ص: ٥٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٥٠٤).

(٢) السراج المنير (٣/ ٢١).

(٣) الهداية (١/ ١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢).

فاختار خليل في مختصره التعبير بالقهقهة، فقال: وبطلت بقهقهة.

واختار القيرواني في الرسالة والأخضري في متنه التعبير بالضحك.

قال القيرواني: «ومن ضحك في الصلاة أعادها، ولم يعد الوضوء»(١).

وقال الأخضري في متنه: «ومن ضحك في الصلاة بطلت، سواء كان ساهيًا أو عامدًا، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب»(٢).

وقال المازري: «وأما الضحك الذي هو القهقهة، فاختلف فيه ..»(٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير: «وبطلت الصلاة بقهقهة: وهو الضحك بصوت»(٤).

وقال الْأَقْفَهْسِيُّ نقلًا من مواهب الجليل: «الضحك على وجهين: بغير صوت، وهو التبسم. وبصوت: وهو المراد بقول الرسالة، ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء»(٥).

فتارة يفسر بعض المالكية القهقهة بالضحك، وتارة يفسرون الضحك بالقهقهة، وتارة يقسمون الضحك قسمين: بصوت وبغير صوت، مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم.

وقال الماوردي الشافعي: «الضحك نوعان: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة».

وقال النووي في المنهاج: «والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر منه حرفان بطلت، وإلا فلا»(٦).

قال الخطيب في شرحه: «وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة»(٧).

---

(١) الرسالة (ص: ٣٩).

(٢) متن الأخضري في العبادات (ص: ١٨).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦٥٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٣٣).

(٦) منهاج الطالبين (ص: ٣٢).

(٧) مغني المحتاج (١/ ٤١٢).

فجعل الضحك في مقابل التبسم فدخل في الضحك القهقهة.

وأكثر الحنابلة يعبر بالقهقهة، ولا يريد إخراج الضحك، بل يريد إخراج التبسم، فدل على أن حكمهما واحد.

قال الحجاوي في الإقناع: «وإن قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان، لا إن تبسم»(١).

وقال في الفروع: «والتبسم ليس كلامًا بل القهقهة ...»(٢).

وفرق الحنفية في الحكم بين القهقهة والضحك في الصلاة، فجعلوا الأول يبطل الصلاة والوضوء، والثاني يبطل الصلاة وحدها.

فتبين من هذا أن التفريق ليس في باب إبطال الصلاة، وإنما في إبطال الوضوء، فانفرد الحنفية بالقول أن القهقهة تبطل الوضوء، خلافًا للجمهور.

وقال ابن تيمية: «يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين؛ لكونه أذنب ذنبًا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوءه، والله أعلم»(٣).

والتعليل بالذنب يشعر أنه يشترط في الاستحباب القهقهة عمدًا، وهذا خلاف مذهب الحنفية، فإنه لا فرق في إبطال الوضوء في القهقهة بين العمد والسهو.

وأما في إبطال الصلاة بالضحك فلا فرق بين الحنفية وبين الجمهور في الجملة، وإن اختلفوا في التفريق بين السهو والعمد والقليل والكثير كما سيأتي إن شاء الله بيانه عند الكلام على حكم الضحك في الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٢) الفروع (٢/ ٢٨٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٧).

المبحث السادس

خلاف العلماء في إبطال الصلاة بالضحك

المدخل إلى المسألة:

○ التبسم حركة الشفتين بلا صوت، فلا تبطل الصلاة كحركة الأجفان والقدمين.

○ الضحك معدود في المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان بخلاف المأمورات.

○ لا يصح حديث مرفوع في إبطال الصلاة بالضحك، والعمدة في ذلك الإجماع.

○ إذا كان إبطال الصلاة بالضحك مخرجًا على النهي عن الكلام في الصلاة، فقد دل الدليل على أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

○ الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور من غير فرق بين القليل والكثير، فكذلك الضحك.

○ القهقهة تبطل الصلاة ولو لم يظهر منها حرفان؛ لما فيها من التلاعب والاستخفاف بما ينافي مقصود الصلاة.

[م-٨١٨] ذهب الأئمة الأربعة إلى أن التبسم لا يبطل الصلاة؛ لأن الأصل عدم الإبطال، ولأن التبسم لا صوت فيه، وإنما حقيقته تحريك الشفتين حتى تبدو أسنانه، فهو كحركة الأجفان أو القدمين⁽¹⁾.

قال في البحر الرائق: «وظاهر كلامهم أن التبسم غير مكروه، ولذا قال في الاختيار: ولا حكم للتبسم»⁽²⁾.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، البحر الرائق (١/ ٤٤)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٣١)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٦)، المجموع (٤/ ٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٨٠)، المغني (٢/ ٤٠).

(٢) البحر الرائق (١/ ٤٤).

ويروى فيه حديث، ولا يصح.

(ح-٢٤٦٣) فقد روى أبو يعلى الموصلي من طريق الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته، فلما قضى الصلاة قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت؟ قال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار، وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه[1].

[ضعيف جدًّا][2].

وقال المالكية: يكره تعمده في الصلاة؛ لأنه ينقص من هيئة الخشوع فيها، فإن كثر حَرُم[3].

قال ابن المنذر: «أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة... وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا»[4].

(ث-٥٩٨) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية،

عن ابن سيرين، أنه سئل عن التبسم في الصلاة، فقرأ هذه الآية: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩]، لا أعلم التبسم إلا ضحكًا[5].

[حسن][6].

---

[1] مسند أبي يعلى (٢٠٦٠).

[2] في إسناده الوازع بن نافع العقيلي، وهو ضعيف جدًّا.

ومن طريق الوازع بن نافع رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٦٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٧).

[3] الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨)، الثمر الداني (ص: ١٨٧)، .

[4] الإشراف على مذاهب علماء الأمصار (٢/ ٥٥).

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧١٢): جل أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا.

[5] مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠٦).

[6] ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٢٠٥)، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن=

وقال ابن حزم: «وأما التبسم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والقنوت: الخشوع، والتبسم ضحك، قال الله عز وجل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا﴾، ومن ضحك في صلاته فلم يخشع، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر»⁽¹⁾.

وقيل: تبسم ابتداء ضاحكًا انتهاء، أي: تبسم شارعًا في الضحك وآخذًا فيه، يعني: أنه قد تجاوز حد التبسم إلى الضحك. قال الفاكهي: «وقد جعله ابن عصفور حالًا مؤكدة، وهو بعيد، أو وهم، فقد علمت بذلك أن التبسم غير الضحك»⁽²⁾.

والراجح أن التبسم لا يبطل الصلاة، والقول بالإبطال لا يعرف إلا عن ابن سيرين، وتبعه على هذا ابن حزم، والأمة على خلاف قولهما.

[م-٨١٩] واتفقوا على إبطال الصلاة إذا تعمد الضحك عالمًا بالتحريم وبان منه حرفان، واختلفوا في الضحك إذا لم يظهر منه حرفان، أو كان غلبة أو سهوًا، على النحو التالي.

القول الأول: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن القهقهة تفسد الوضوء والصلاة جميعًا، والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء ناسيًا كان أم متعمدًا⁽³⁾.

= ابن مهدي به.

والحكم بن عطية لا بأس به على ضعف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه أبو الوليد فيما حكاه البخاري، وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ وروى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة.

(١) المحلى، مسألة: (٣٨٣).

(٢) انظر: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (٥/ ٨٥)، الإعلام بفوائد الأحكام (٥/ ٢٣٧)/ الموسوعة القرآنية (١٠/ ٤٥٩).

(٣) اتفق الحنفية على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وأما في الصلاة فتفسدها وتفسد الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود إن كانت من مصلٍّ بالغٍ.

فخرج بقيد الركوع والسجود: صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة.

وأكثر الحنفية على أن القهقهة داخل الصلاة حدث، وقال بعضهم: ليست حدثًا، وإنما يجب الوضوء منها في الصلاة عقوبة وزجرًا.

انظر: الأصل للشيباني (١/ ١٧٠)، المبسوط (١/ ٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١)، البحر الرائق (١/ ٤٢، ٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥)، العناية=

قال في المبسوط: «وإن قهقه في صلاة استقبل الصلاة والوضوء عندنا ناسيًا كان أو عامدًا ... سوى بين النسيان والعمد في الكلام ففي القهقهة أولى»(١).

القول الثاني: المالكية.

ذهب المالكية إلى أن الضحك بصوت يبطل الصلاة عمدًا كان أم غلبة أم نسيانًا، في حق الفذ والإمام، ويتمادى المأموم، ويعيد(٢).

قال ابن شاس في الجواهر: «يستوي في ذلك العمد والسهو والغلبة»(٣).

وقولهم: (**القهقهة: الضحك بصوت**) ظاهره أبان منه حرفان أم لا، ما دام معه صوت؛ لأن الضحك بلا صوت من التبسم، وسبق حكمه والحمد لله.

وقال سحنون وأشهب وأصبغ وابن المواز: «إذا ضحك ساهيًا سجد لسهوه قياسًا على الكلام، وإن كان عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته»(٤).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقًا»(٥).

وقال ابن ناجي: «إن ضحك سرورًا بما أعد الله لأوليائه، لم تبطل صلاته»(٦).

ولم يسبق إليه.

ويظهر من مذهب المالكية عدم التفريق في الإبطال بين القهقهة والضحك.

ولهذا فسروا القهقهة: هي الضحك بصوت(٧).

= شرح الهداية (١/ ٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٣)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٤٨٣).

(١) المبسوط (١/ ١٧١).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٤١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١١٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦١).

(٣) عقد الجواهر (١/ ١١٨).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٤)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦١).

(٥) شرح ابن ناجي للتنوخي على الرسالة (١/ ١٩٤).

(٦) لوامع الدرر (٢/ ٢٦١)، الثمر الداني (ص: ١٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨).

(٧) الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٤٧).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهب الشافعية إلى أن الضحك إن لم يبن منه حرفان لم يضر، وإن ظهر منه حرفان وكان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان غلبة أو نسيانًا، أو جهلًا وكان يسيرًا في العرف، لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا، وإن كان كثيرًا بطلت في أصح الوجهين(١).

وقيل: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المَرْوَزِيِّ(٢).

جاء في التنبيه: «وإن تكلم عامدًا أو قهقه عامدًا بطلت صلاته، وإن كان ذلك ساهيًا، أو جاهلًا بالتحريم، أو مغلوبًا، ولم يطل الفصل لم تبطل صلاته، وإن أطال فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل»(٣).

عقب على ذلك في تحرير الفتاوى، فقال: الأصح: البطلان، وعليه مشى المنهاج والحاوي(٤).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

إذا قهقه في الصلاة ففي المذهب روايتان، وقيل: وجهان:

أحدهما: تبطل بها الصلاة ولو لم يبن حرفان، عمدًا كان أم جهلًا أم سهوًا، قليلًا كان أم كثيرًا، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة نص عليه في الإقناع والمنتهى، واختاره ابن تيمية(٥).

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٨٠): من سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد، أو غلبه الضحك ... وبان منه حرفان، أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا.
وإن كان كثيرًا فوجهان مشهوران (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، أسنى المطالب (١/ ١٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠).

(٢) المجموع (٤/ ٨٠).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦).

(٤) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥).

(٥) مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٥١)، الإقناع (١/ ١٣٩)، المبدع (١/ ٤٦١)، شرح منتهى=

قال في الإقناع: وإن قهقه بطلت، ولو لم يبن حرفان(١).

الثاني: لا تبطل الصلاة إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام المقنع، وكثير من الحنابلة، وجزم به القاضي في المجرد، وصاحب الهداية، والمستوعب(٢).

فخلص القول في القهقهة إن وقعت عمدًا ففيها قولان:

قيل: تبطل الصلاة مطلقًا، وحكي إجماعًا.

وقيل: لا تبطل، إلا أن يظهر منها حرفان، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وإن وقعت غلبة أو نسيانًا أو جهلًا، ففيها خمسة أقوال:

القول الأول: تُبْطِل الصلاة مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا تُبْطِل مطلقًا، وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية.

القول الثالث: تُبْطِل إن ظهر منها حرفان، وكانت كثيرة عرفًا، وإلا فلا، وهو المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الرابع: تُبْطِل إن ظهر منها حرفان، وهو قول عند الحنابلة.

القول الخامس: إن وقعت سرورًا بما أعده الله لأوليائه في الجنة لم تبطل، تفرد به ابن ناجي من المالكية، والله أعلم.

وأما أثر القهقهة على صحة الوضوء في الصلاة، فلن أتعرض له هنا؛ لأني قد تعرضت له في نواقض الوضوء من موسوعة أحكام الطهارة، فارجع إليه إن شئت

= الإرادات (١/ ٢٢٥)، غاية المنتهى (١/ ١٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠١)، الكافي (١/ ٢٧٧).

(١) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ١٣٨): «مفهوم قوله: (وإن قهقه فبان حرفان فهو كالكلام): أنه إذا لم يبن حرفان أنه لا يضر، وأن صلاته صحيحة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو أحد الوجهين، أو الروايتين جزم به في الهداية، وشرحها للمجد، والحاوي الكبير، والقاضي في المجرد والمستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهما.

وعنه أنه كالكلام، ولم لم يبن حرفان، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إنه الأظهر، وجزم به في الكافي والمغني، وقال: لا نعلم فيه خلافًا، وقدمه في الشرح، وحكاه ابن هبيرة إجماعًا».

وانظر: المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٩).

دفعًا للتكرار، والحمد لله.

☐ **دليل من قال: الضحك يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٦٤) روى البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

وجه الاستدلال:

فإذا نهينا عن الكلام مع أن المصلي قد يحتاج إليه، كان النهي عن القهقهة من باب أولى، خاصة أن القهقهة تنافي الخشوع، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة.

(ح-٢٤٦٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث، والحديث فيه قصة(٢).

فهذه الأحاديث دلت بعمومها على تحريم الكلام في الصلاة من غير فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو وبين الكلام الواقع على وجه العمد، وإذا كان هذا في حكم الكلام، فالضحك والقهقهة في الصلاة من باب أولى؛ لأن الكلام لا ينافي الخشوع ولا الأدب ولهذا كان مباحًا في أول الأمر، بخلاف القهقهة في الصلاة، ولهذا كان ضحك الأنبياء تبسمًا.

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❑ **ويناقش:**

إذا كان إبطال الصلاة بالضحك مخرجًا على الكلام في الصلاة، فقد دل الدليل على أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.

وقياسًا على الصيام، فإن الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة، فكذلك إذا ضحك ناسيًا لم تبطل صلاته، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٥٩٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء[1].

[حسن موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح][2].

---

(١) المصنف (٣٩٠٨).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر (ص: ٧٩٩).

وفي إسناده طلحة بن نافع أبو سفيان.

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

وقال مسلم في الكنى: سمع جابرًا.

وقال البخاري: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر. اهـ.

وقال شعبة وابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة.

وقال أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث (١٩٠٣): شعبة يحمل عليه، يقول: ما يحدث عن جابر، لم يسمع منه، إنما هو من صحيفة سليمان اليشكري. اهـ

وسليمان اليشكري ثقة، فإذا عرفت الواسطة لم يضره.

وقال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. اهـ

وقد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقرونًا بغيره أربعة أحاديث، قال ابن حجر: وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني.

❑ **ويناقش:**

يحمل أثر جابر رضي الله عنه على تعمد الضحك في الصلاة، وسوف تأتي الأدلة على أن الضحك ناسيًا أو جاهلًا لا يبطل الصلاة.

الدليل الثالث:

(ث-٦٠٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سليمان بن المغيرة،

عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر، فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر، أو شيء، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة(١).

[منقطع، حميد لم يسمع من أبي موسى](٢).

الدليل الرابع:

الإجماع، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة»(٣).

ولم يقيد ذلك بظهور حرف أو حرفين، وظاهره: لا فرق بين القليل والكثير، والعمد وخلافه.

❑ **دليل من قال: الضحك اليسير إن كان غلبة أو نسيانًا أو جهلا لا يبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) المصنف (٣٩١٤).

(٢) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١٤)، وسنن الدارقطني (٦٦٣).
ورواه هشيم كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٨)، وسنن الدارقطني (٦٦٤، ٦٦٥)،
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٦٦٣)،
كلاهما: (أبو نعيم وهشيم)، عن سليمان بن المغيرة به.
وهذا إسناد منقطع، حميد لم يسمع من أبي موسى شيئًا، ورجاله ثقات فيكون شاهدًا لأثر جابر رضي الله عنه.

(٣) الإشراف (٢/ ٥٥)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٦).

فنفي الجناح كما يصدق على رفع الإثم، وهو إجماع، يصدق على حفظ العبادة عن الإبطال بالجهل والنسيان على الصحيح خاصة في باب المنهيات.

☐ **ويناقش:**

بأن الآية لا تفرق بين اليسير والكثير في نفي الجناح عن الخطأ.

الدليل الثاني:

التفريق بين يسير الضحك وكثيره إذا وقع غلبة أو نسيانًا في إبطال الصلاة راجع إلى أن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة.

وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة فكذلك اليسير من الضحك إذا وقع غلبة أو نسيانًا(١).

☐ **ويناقش:**

القياس على الحركة قياس مع الفارق، فإن الحركة اليسيرة في الصلاة مباحة، بخلاف الضحك في الصلاة، وأما القياس على انكشاف العورة، فإن ذلك محل خلاف بين العلماء، والمخالف لا يلتزم الأصل، فلا يلزمه الفرع.

ولماذا لا يقاس الضحك ناسيًا على الصائم إذا أكل ناسيًا، فإن الجمهور لا يفرق في العفو بين الكثير والقليل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٨٢).
الإقناع (١/ ٨٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥١)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ١٤٨).
جاء في الإقناع: «ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة، لا يفحش في النظر عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، وكذا كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته، فبدا منها ما لم يُعْفَ عنه، ولو كلها فأعادها سريعًا بلا عمل كثير لم تبطل».

☐ **دليل من قال: الضحك ينقض الصلاة إن ظهر منه حرفان:**

القهقهة مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا، فالكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين، والكلام يبطل الصلاة، فكذلك القهقهة.

☐ **ويناقش:**

بأن قياس القهقهة على الكلام من باب قياس الأغلظ على الأخف، وقد ناقشت في إبطال الصلاة بالكلام أن يظهر منه حرفان، وبينت ضعفه، ولو سلم ذلك في الكلام فلا يسلم ذلك في القهقهة؛ لكون القهقهة فيها من التلاعب والاستخفاف ما ينافي مقصود الصلاة، فلا يشترط فيها ما يشترط في الكلام، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الضحك إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة:**

الضحك معدود في المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري(١)، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: **ارجع فأحسن وضوءك**(٢).

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ**.

والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٢) مسلم (٢٤٣).

قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين القهقهة في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

❑ **دليل من قال: الضحك سرورًا من ثواب الله في الصلاة لا يبطلها:**

قياس الضحك على البكاء خوفًا من عقابه، ولعدم قصد اللعب بالضحك.

❑ **الراجح:**

أن تعمد الضحك يبطل الصلاة، وإذا وقع سهوًا أو جهلًا لم يبطل الصلاة، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

إبطال الصلاة بالبكاء

المدخل إلى المسألة:

○ تصنع البكاء في الصلاة نوع من الكذب وإظهارٌ للتخشع، والمطلوب الخشوع، لا تصنعه.

○ البكاء نوعان: نوع يتعلق بالصلاة كأثر للخشوع فلا ينبغي الخلاف في جوازه، ونوع لا يتعلق بها كالبكاء لوجع أو مصيبة أو خبر مفرح، فإن كان مغلوبًا جاز، لأنه ليس في وسعه دفعه، وإن أمكن دفعه وتمادى فيه حتى كثر فسدت صلاته.

○ البكاء القليل لوجع أو مصيبة ونحوهما لا يضر الصلاة مطلقًا ولو أمكن دفعه؛ لأن جنسه مباح في الجملة، وقياسًا على الحركة اليسيرة لغير حاجة.

○ دلت النصوص على وقوع البكاء في الصلاة خشوعًا لله ومدح الله البكائين.

○ إطلاق هذه النصوص أقل ما تدل عليه هو إباحة البكاء إذا كان من أثر الخشوع، وأنه لا ينهى عنه حتى ولو كان المصلي قادرًا على دفعه ما لم يتصنعه.

○ لم ينقل في النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

○ إذا استرسل المصلي مع خشوعه وتضرعه حتى بكى لم تفسد صلاته، ولو لم يكن مغلوبًا، ولو كان بالإمكان دفعه.

○ اشتراط الغلبة لإباحة البكاء لا دليل عليه، وكل شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ فليس بشرط.

○ تطلب البكاء في الصلاة بلا تكلف ولا تصنع كتطلب الخشوع في الصلاة.

○ القول بأن البكاء كلام في المعنى من أضعف الأقوال، والمنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس كما في حديث معاوية بن الحكم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

○ لا يعد البكاء من كلام الناس لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، وإلا لعد أصوات الحيوانات والطيور من كلام الناس.

[م-٨٢٠] إذا بكى الرجل في الصلاة بصوت، فإن كان اختيارًا، ولم يكن الباعث عليه خشوع، ولا وجع أو مصيبة.

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية(١).

وقيل: تبطل إن بان منه حرفان وإلا فلا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

قال في كشاف القناع: «ويكره استدعاء البكاء كما يكره استدعاء الضحك؛ لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته»(٣).

☐ دليل من قال بالبطلان إذا ظهر منه حرفان:

الدليل الأول:

حديث معاوية بن الحكم **(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ...).** الحديث، والحديث فيه قصة(٤). والبكاء ليس بواحد منها، فلا يشرع تعمده.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٦)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٥٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، الخرشي (١/ ٣٢٥).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٦)، المهذب (١/ ١٦٦)، التهذيب (٢/ ١٦٠)، المجموع (٤/ ٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، أخصر المختصرات (ص: ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٢)، الروض المربع (ص: ٢٩٥)، المبدع (١/ ٤٦٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الدليل الثاني:

تعمد الكلام في الصلاة يبطلها، وقد دلت النصوص على تحريم الكلام، والكلام صوت مشتمل على حرف أقله اثنان، ولا يشترط الإفادة، فإذا لم يبن منه حرفان فلا يُبْطِل الصلاة، ولو تعمده، فكان الكلام جنس والبكاء نوع منه، فإذا تعمده، واشتمل على حرفين كان بمنزلة من تكلم في صلاته متعمدًا.

☐ **ويناقش:**

القول بأنه إذا اشتمل على حرفين اعتبر كلامًا، والكلام ممنوع في الصلاة، فهذا ليس سديدًا؛ لأن المنهي عنه في الصلاة هو كلام الناس كما في حديث معاوية بن الحكم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، والبكاء ليس من كلام الناس، ولا يطلق على البكاء كلامًا لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف.

☐ **دليل من قال: يبطل تعمده مطلقًا:**

إذا بكى متعمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد رفع صوته بما لا يشرع مثله في الصلاة اختيارًا، سواء أبان منه حرفان أم لا، فالمصلي رفع صوته في صلاته بما ليس قرآنًا، ولا ذكرًا، ولا أثرًا عن خشوع مطلوب، فيقال: ما ترتب على المأذون فغير مضمون. ولا غلبة ليس في وسعه دفعه حتى يدخل في الخلاف في اعتبار مثل ذلك عذرًا، فلهذا بطلت صلاته، ولا لوجع أو مصيبة فيكون رفع صوته بمثل ذلك عبثًا.

☐ **الراجح:**

إذا تعمد الرجل البكاء، ولم يكن من خشوع أو من وجع أو مصيبة كان ذلك من تصنع البكاء وهو مضر بالصلاة؛ لأن المطلوب هو الخشوع في الصلاة، وليس التخشع، وإذا كان ذلك على مسمع من الناس دخل ذلك على صاحبه ما دخله من إظهار الخشوع، والحال خلاف ذلك.

وإن كان المقصود بالعمد: هو البكاء خشوعًا بما يمكنه دفعه، فلم يدفعه فهذا ليس بشرط فإذا كان البكاء أثرًا للخشوع، لم يفسد البكاء صلاته، ولو أمكنه دفعه، وسوف يأتي ذكر الخلاف فيه، وبيان الراجح إن شاء الله تعالى.

☐ وإن بكى لخشوع أو لمصيبة أو وجع، فاختلفوا:

القول الأول: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية إلى أن البكاء إن كان لذكر جنة أونار لم تبطل صلاته مطلقًا: أي سواء كان يمكنه دفعه أم لا، وسواء بان منه حروف أم لا، وسواء كان كثيرًا أم قليلًا؛ لأنه دال على زيادة الخشوع(١).

وإن كان لوجع أو مصيبة، فإن كان لا يمكنه الامتناع عنه لم تفسد صلاته قولًا واحدًا في مذهب الحنفية، وإن كان يمكنه دفعه ففي المذهب قولان:

الأول: تفسد صلاته إن كان بصوت وحروف مطلقًا، سواء أكانت الحروف أصلية أم زائدة، وهو قول أبي حنفية ومحمد بن الحسن.

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في ذكر ما يفسد الصلاة: «(والبكاء بصوت) يحصل به حروف **(لوجع أو مصيبة)** ... إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه؛ ... وإن حصل حروف للضرورة، لا لذكر جنة أو نار»(٢)، أي: فلا يفسدها.

---

(١) قال في الهداية (١/ ٦٢): «فإن أَنَّ فيها أو تَأَوَّه أو بكى فارتفع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس».
قال في كنز الدقائق: «يفسد الصلاة ... والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار».
قال في البحر الرائق (٢/ ٤): «قوله: **(لا من ذكر جنة أو نار)** عائد على الكل».
يقصد بالكل: **(الأنين والتأوه وارتفاع بكائه)** وخص البكاء بالارتفاع إشارة إلى أن البكاء بصوت وحرف لا يفسد الصلاة إذا كان ناشئًا عن الخشوع، لقوله: **(لا من ذكر جنة أو نار)**.
قال في مراقي الفلاح (ص: ١٢١): «لا تفسد بحصولها من ذكر جنة أو نار اتفاقًا لدلالتها على الخشوع». اهـ وظاهره سواء كان يمكنه دفعه أم لا، لأن البكاء من ذكر الجنة والنار دال على زيادة الخشوع من جهة، ودلالته من حيث المعنى: سؤال الجنة والنار، ولو صرح به فقال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم تبطل فكذلك ما كان في معناه.
قال في النافع الكبير شرح الجامع الصغير (ص: ٩٢): لأن في البكاء من ذكر الجنة والنار زيادة الرغبة والرهبة، وفيه تعريض سؤال الجنة والتعوذ من النار، ولو صرح به، فقال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار لم يضره فكذا ههنا».

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥). =

وقال أبو يوسف: قول: (آه) لا يفسد صلاته في الحالين، سواء أكان من ذكر الجنة والنار، أو من وجع أو مصيبة، وإذا قال: (أوَّه) فسدت.

وجه قول أبي يوسف: أن الكلمة إن استعملت على حرفين زائدين أو أحدهما زائد لا تفسد، ولو كانا أصليين أفسدت، أما لو زادت على الحرفين أفسد على كل حال(١).

قال ابن نجيم: «محل الخلاف فيما إذا أمكن الامتناع عنه، أما ما لا يمكن الامتناع عنه فلا يفسد عند الكل كالمريض إذا لم يملك نفسه من الأنين والتأوه؛ لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف»(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال المالكية: إن كان البكاء أو الأنين اختيارًا بطلت صلاته مطلقًا، وإن كان غلبة، فإن كان الأنين لوجع أو كان البكاء لخشوع لم تبطل صلاته، وظاهره ولو كان ذلك كثيرًا، وإن كان الأنين لغير وجع، والبكاء لغير تخشع كما لو كان لمصيبة أو وجع كان بمنزلة الكلام، عمده يبطل، ولو قَلَّ، وسهوه: يبطل إن كثر، وإن قَلَّ جُبِر بسجود السهو(٣).

= قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١/ ٦١٩): «(قوله: يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج. قال في النهر: أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد».

وقال في فتح القدير (١/ ٣٩٧): «قوله: (فارتفع بكاؤه) أي: حصل به الحروف».

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٧)، النهر الفائق (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٤)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٥).

وجاء في تبيين الحقائق (١/ ١٥٦): «إن كان بعذر بأن كان مدفوعًا إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، وكذا الأنين والتأوه إذا كان بعذر بأن كان مريضًا لا يملك نفسه».

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٥): «وعن أبي يوسف: الأنين من الوجع إن كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلاة وإلا فلا. وعن محمد: إن كان المرض خفيفًا يقطع الصلاة وإلا فلا».

وانظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٩)، مجمع الأنهر (١/ ١١٨).

(٣) قال خليل في مختصره (ص: ٣٦): «ولا لجائز ... كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام».

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨٤): «قوله: (كأنين لوجع) أي كأنين غلبه لأجل وجع، وبكاء غلبه لأجل خشوع، وظاهره قليلًا كان أو كثيرًا». =

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إن كان البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم فيسيره لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وفي كثيره وجهان، الأصح بطلانه، كما قالوا ذلك في القهقهة، **وقيل**: لا يبطل[1].

قال النووي في المجموع: «وأما الضحك والبكاء والأنين والتأوه والنفخ ونحوها، فإن أبان منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا، وسواء بكى للدنيا أو للآخرة»[2].

وظاهره بطلان الصلاة بالضحك والبكاء وما ذكر معهما من غير فرق بين القليل والكثير، والغلبة والاختيار، والعمد والنسيان، وليس الأمر كذلك.

وسبق لنا عند تحرير مذهب الشافعية في الضحك، وأن عمده مبطل مطلقًا، وأما إذا وقع غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم وكان يسيرًا فلا يبطل الصلاة بلا خلاف

= وقول خليل (وإلا فكالكلام)، قال الخرشي: «وإلا بِأَنْ أَنَّ لغير وجع، أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله».

قال سند كما في التاج والإكليل (٢/ ٣١٦): «اتفق الناس على أن البكاء بصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع».

وجاء في حاشية عبد الباقي الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٤): «وما بصوت يبطل، كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارًا، فإن كان غلبة لم يبطل إن كان لتخشع، كما قال المصنف، وظاهره ولو كثر وإن كان لغيره أبطل». والنص نفسه في حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣١).

وظاهر إطلاقهما أنه إن كان لوجع أو مصيبة أبطل مطلقًا، وليس كذلك.

جاء في حاشية الخرشي (١/ ٣٢٥): «البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إذا كان غلبة».

وقوله: (ويسجد لسهوه) يقيد ما لم يكثر، فيبطل؛ لأننا جعلناه بمنزلة الكلام.

قال الدردير في الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ١٢٨): «(وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قَلَّ، وسهوه إن كثر».

وانظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١٨٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٦)، ، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٣).

(١) المجموع (٤/ ٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٧٩).

عندهم، وفي الكثير وجهان، أصحهما البطلان، فكذلك البكاء.

قال في تحرير الفتاوى: «قول الحاوي: (وضحك وبكاء وأنين وتنحنح) ظاهر عبارته بطلان الصلاة بقليل هذه الأشياء وكثيرها، وليس كذلك، بل هي كالكلام»(١).

وإذا كان البكاء كالكلام أعطي حكمه عندهم، وعليه يكون البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا بالتحريم يسيره لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وفي كثيره وجهان الأصح بطلانه، وقيل: لا يبطل.

ومحال أن يكون البكاء أشد من القهقهة؛ لأن القهقهة تنافي مقصود الصلاة بخلاف البكاء، فإنه قد يغلب عليه بسبب الخشوع، والخشوع مطلوب في الصلاة(٢).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

وقال الحنابلة: البكاء من خشية الله لا تبطل الصلاة مطلقًا، وظاهره ولو كان كثيرًا ولو أمكنه دفعه. والبكاء لوجع أو مصيبة إن كان غلبة لم تبطل صلاته، ولو بان منه حرفان، وإن انتحب لا غلبة، ولا خشية فبان حرفان بطلت كالكلام(٣).

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولا تبطل إن انتحب مصل خشية من الله تعالى أو غلبه سعال ... ونحوه كبكاء، ولو بان منه حرفان، نص عليه فيمن غلبه البكاء»(٤).

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٤).

(٢) قال في المنهاج (ص: ٣٢): والأصح: أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام، لا كثيره في الأصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة. اهـ

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٥): قول المنهاج: (وفي تنحنح ونحوه) قالوا: أراد بنحوه: ما ذكره بعده، وهو الضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ». اهـ

فإذا عذر في الغلبة في الضحك والبكاء، فإنما هو في اليسير على الأصح، ومثله النيسان، والجهل.

قال في نهاية المحتاج (٢/ ٣٩): ويعذر في اليسير عرفًا من التنحنح ونحوه مما مر كسعال وعطاس، وإن ظهر به حرفان ... للغلبة؛ لعدم تقصيره، وهي راجعة للجميع». يعني: من الضحك والبكاء والأنين والنفخ.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإقناع (١/ ١٤٠)، المبدع (١/ ٤٦٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٥٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦).

فجعل البكاء نوعين: بكاء من خشية الله، فهذا لا يبطل الصلاة مطلقًا، أي سواء كان يمكنه دفعه أم لا، وسواء كان قليلًا أم كثيرًا.

النوع الثاني: البكاء غلبة بحيث لا يمكنه دفعه، فهذا لا يبطل الصلاة، ولم يبين الباعث على البكاء فشمل البكاء غلبة ما كان لوجع أو سماع مصيبة أو غيرهما.

أما إذا كان البكاء ليس من خشية الله، ولم يكن غلبة بحيث يمكنه دفعه فهذا يبطل الصلاة إن ظهر منه حرفان. هذا معنى قول المنتهى، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو موافق لقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا لأبي يوسف المتقدم.

ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة(١).

ولم يفرق بين غلبة الخشوع وغلبة الوجع والمصيبة.

وقال ابن تيمية: «فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره»(٢).

ولعله يقصد ما غلب بسبب الخشوع، لا ما غلب لوجع أو مصيبة، فالشافعية يبطلون به الصلاة بشرطين: الكثرة وظهور حرفين، والمالكية يبطلون به الصلاة بشرط الكثرة والسهو.

القول الخامس:

ذهب ابن المنذر وابن تيمية إلى القول بإباحة البكاء في الصلاة.

قال ابن المنذر في الأوسط: «البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ»(٣).

وظاهر الإطلاق إباحة البكاء في الصلاة ولو كان قادرًا على دفعه إذا كان أثرًا عن التأثر بمواعظ القرآن، أو التضرع والابتهال والدعاء.

وقال ابن تيمية: «وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن

---

(١) المغني (٢/ ٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٢٥٤).

لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه»(١).

فخلصنا من الخلاف كالتالي:

☐ **إذا بكى بصوت لوجع أو لمصيبة:**

فقيل: البكاء لمرض أو مصيبة إن كان غلبة لم يبطل الصلاة مطلقًا، بان منه حرفان أم لا، وإن كان يمكنه دفعه وظهر منه حرفان بطلت صلاته، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والمعتمد عند الحنابلة.

وقال أبو يوسف: يشترط في الحرفين أن يكونا أصليين.

وقيل: إن كان غلبة، أو نسيانًا أو جهلًا، فإن كان يسيرًا لم يبطل قولًا واحدًا، وإن كان كثيرًا، وظهر منه حرفان بطلت صلاته وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية.

وقال المالكية: إن بكى لوجع أو لمصيبة فهو بمنزلة الكلام، عمده يبطل، وسهوه لا يبطل إلا أن يكثر، وظاهره ولو لم يظهر منه حرفان.

وقيل: إن وقع غلبة أو جهلًا أو نسيانًا لم يبطل الصلاة مطلقًا، ولو كان كثيرًا، وهو وجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

هذا ملخص الخلاف إذا وقع البكاء لوجع أو مصيبة.

☐ **دليل من قال: البكاء غلبة لوجع لا يبطل الصلاة مطلقًا ولو ظهر منه حرفان:**

البكاء إذا غلب صاحبه لوجع أو مصيبة لا يفسد الصلاة؛ لكونه غير داخل في وسعه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الوجع إذا غلبه حتى بكى يكون في حكم المكره؛ لأنه لا يفعله عن اختيار، والمكره لا أثر لفعله، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: البكاء لمصيبة إذا أمكن دفعه أفسد الصلاة إن ظهر منه حرفان:**

البكاء لمصيبة أو وجع إذا أمكن دفعه وظهر منه حرفان بطلت صلاته؛ لأنه بكاء لا يتعلق بالصلاة حتى يعفى عنه، كالبكاء بسبب الخشوع، فكان من جنس الكلام الأجنبي في الصلاة إن ظهر منه حرفان بطلت صلاته، وإلا فلا.

ولأن البكاء له حكم المعنى الذي دل عليه، فإن كان من ذكر الجنة والنار صار

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢١).

كأنه يقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح بذلك لا تفسد صلاته، فكذلك ما يدل على هذا المعنى.

وإن كان من وجع أو مصيبة صار دالًّا على إظهار الجزع والتأسف فهو بمعنى قوله: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح بذلك فسدت صلاته، فكذلك ما دل على هذا المعنى، فالدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها⁽¹⁾.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن البكاء كلام من جهة المعنى، ودلالة البكاء على إظهار الجزع والتأسف لا يستفاد من جهة البكاء، بدليل أن البكاء قد يكون من فرط السرور.

قال الشاعر: غلب السرور عليَّ حتى أنني من عظم ما قد سرني أبكاني.

وقد يكون من أثر الخشوع: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقد يكون لمصيبة وقعت أو لوجع نزل، فلو كان البكاء يدل بنفسه على الجزع والتأسف لما تنوعت دلالته، وهو صوت واحد، وإنما الفرح والحزن والجزع مستفاد من القرائن، لا من نفس الصوت.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ إنما حرم الكلام في الصلاة، والكلام ما دل على معنى في نفسه أو مع غيره بمقتضى الوضع، وأما البكاء والأنين فهو ليس بكلام، ودلالته على المعنى إنما هو بالطبع، لا بمقتضى الوضع، كالإشارة يفهم منها معنى بقرينة، وليست كلامًا بدليل قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] مع قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن البكاء كلام من جهة المعنى، فالممنوع في الصلاة هو كلام الناس، وليس مطلق الكلام، لقوله ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)، ومعلوم أن البكاء ليس من كلام الناس.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤).

❑ **دليل من قال: لا يبطل البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا إلا الكثير إذا بان منه حرفان:**

البكاء الأصل فيه أنه يبطل الصلاة مطلقًا؛ لأن فعله غير مطلوب في الصلاة، إلا أنه فرق بين اليسير منه وبين الكثير؛ وذلك لأن الكثير ولو كان غلبة أو نسيانًا أو جهلًا يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة، وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة، فكذلك اليسير من البكاء إذا لم يتعمد.

❑ **دليل المالكية على أن البكاء لوجع أو مصيبة لا يبطل سهوه إلا أن يكثر:**

نزلوه عندهم بمنزلة الكلام، عمده يبطل، وسهوه يعفى عن اليسير منه، ودليلهم دليل الشافعية إلا أن الشافعية اشترطوا أن يظهر منه حرفان، ولم يشترط ذلك المالكية؛ لأنهم لم يشترطوا ذلك في الكلام، وهو الأصل فلم يشترطوا ذلك في الفرع.

❑ **دليل من قال: لا يبطل البكاء غلبة أو نسيانًا أو جهلًا ولو كان كثيرًا:**

البكاء إذا لم يتعلق بالصلاة فهو من باب المنهيات، فإذا نسي فلا حكم له بخلاف المأمورات، ومثله إذا كان غلبة أو جهلًا، وهذا يقتضي عدم التفريق بين اليسير والكثير، ومثله إذا أكل الصائم، فإنه لا فرق بين الكثير والقليل فكذلك البكاء.

❑ **الراجح:**

أن البكاء إذا غلب على المصلي لم يفرق فيه بين غلبة الخشوع وغلبة الألم والمصيبة؛ لأنه ليس داخلًا في وسعه، ولنفي الحرج عن هذه الملة، والتكليف حسب الوسع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان يمكنه دفعه وتمادى فهو قد تعمد أن يفعل فعلًا غير مشروع في الصلاة، فهو إما أن يلحق بالكلام، فيبطل مطلقًا، وإما أن يلحق بالحركة الأجنبية، فيغتفر القليل، وكثيره مبطل، والأول أقرب، والله أعلم.

❑ **إذا بكى المصلي خشوعًا لله:**

فقيل: لا يبطل مطلقًا ولو كان يمكنه دفعه، ولو ظهر منه حرفان، وهو

مذهب الحنفية، والحنابلة.

وقيل: لا يبطل بشرط أن يكون غلبة، لا اختيارًا، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: يبطل إن ظهر منه حرفان، وكان كثيرًا، وهو مذهب الشافعية، فإن لم يظهر منه حرفان، أو كان يسيرًا لم تبطل صلاته، وسبق توثيق ذلك.

☐ دليل من قال: يجوز البكاء من خشية الله في الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

فمدح الله الباكين من خشيته في سجودهم(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٦٦) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله، أنه أخبره،

عن أبيه، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: مروه فيصلي، فعاودته، قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف.

قال البخاري: تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ(٢).

يشير البخاري إلى الاختلاف على الزهري في وصله وإرساله، والوصل زيادة ثقة.

(ح-٢٤٦٧) وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢).

أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا[(١)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة بنحوه[(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-٢٤٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف،

عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[(٣)].

[صحيح][(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١٢).

(٣) المسند (٤/ ٢٥).

(٤) الحديث رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه.

رواه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٥)، وجزء الألف دينار للقطيعي (٨١).

وعفان بن مسلم كما في أحاديثه (١٨١)، ومسند أحمد (٤/ ٢٦)، وحلية الأولياء (٢/ ٢١١)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٨٨٩)، والحلية لأبي نعيم (٢/ ٢١١).

وسليمان بن حرب كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٥١٤)،

وعبد الله بن المبارك كما في الشمائل المحمدية للترمذي (٣٢٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢١٤)، والسنن الكبرى له (٥٤٩، ١١٣٦، ١١٧٩٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٧).

وحوثرة بن أشرس العدوي (فيه جهالة) في مسند أبي يعلى (١٥٩٩)، وصحيح ابن حبان (٦٦٥)، وفوائد تمام (١٦٢٠)

وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في صحيح ابن خزيمة (٩٠٠)،

وحجاج بن منهال كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٥)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٨).

وهدبة بن خالد كما في أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٥٧٠)،

وسليمان بن حرب كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٢١٧)، والأحاديث المختارة (٤٣٩).

وعبيد الله بن محمد (ابن عائشة) (ثقة) في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ٩٧٩)،

كلهم رووه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: **(ولصدره أزيز كأزيز المرجل)**.

ورواه يزيد بن هارون، وخالف في لفظه، فقال في رواية: **(كأزيز الرحى)**، وزاد فيه: **(من البكاء)**.=

الدليل الرابع:

(ث-٦٠١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد،

= فقد رواه **أحمد بن حنبل** كما في المسند (٤/ ٢٥)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في مختصر قيام الليل للمروزي (١/ ١٤٢)، وصحيح ابن حبان (٧٥٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٣٦)،

والحسن بن مكرم (ثقة) كما في المستدرك (٩٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٥٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٧٥٦)، ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٥٧)، ثلاثتهم رووه عن يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة به، وفيه: **(وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)**.

قال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون.

وخالفهم **عبد الرحمن بن محمد بن سلام** (ثقة) في سنن أبي داود (٩٠٤)، فرواه عن يزيد بن هارون به، بلفظ: **(كأزيز الرحى من البكاء)**، ورواية الجماعة هي الأولى أن تكون محفوظة، فحرف (من البكاء) حرف شاذ، وكذا قوله: (الرحى).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وتبعه على هذا ابن رجب، قال في شرح البخاري (٦/ ٢٦٢): «هذا الإسناد على شرط مسلم».

ونسب الحديث لمسلم ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٧)، وهو وهم. ولعله أراد أن يقول: على شرط مسلم، فأخطأ

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٢١٤): «وقد وهم في هذا الحديث من قال: أخرجه مسلم».

ولم يصرح باسم الواهم، وهكذا كان حال السلف، لا يعنيهم إلا التصويب، وليس التنقيص والتشهير، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر، قال في الفتح (٢/ ٢٠٦): «رواه أبو داود والنسائي والترمذي في (الشمائل) وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أنَّ مسلمًا أخرجه».

ومن الذي لا يهم، ولا يخطئ؟

وقد صحح الحديث النووي في الخلاصة (١٦٥٥).

ولم ينفرد به ثابت، ولا يضره أن ينفرد به، فقد تابعه عبد الكريم بن رشيد، عن مطرف، عن أبيه، قال: كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء كأزيز المرجل.

وهذه متابعة صحيحة، أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٥٥٠)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١) وكمال الدين ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٧٣٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٨/ ٢٤٨)، من طريق ضمرة بن ربيعة،

وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٥٧٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٦٣)، من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي، كلاهما عن السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد به.

عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

دلالتها ظاهرة على إباحة البكاء في الصلاة مطلقًا، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، وسواء أكان غلبة أم كان يمكنه دفعه، ما دام أن هذا من خشية الله، ولم يتصنع البكاء، ودلالتها على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: إطلاق البكاء في هذه النصوص والمطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد إلا بدليل.

الوجه الثاني: أقل ما تدل عليه هذه النصوص هو إباحة البكاء إذا كان من أثر الخشوع، وأنه لا ينهى عنه حتى ولو كان المصلي قادرًا على دفعه ما لم يتصنعه.

الوجه الثالث: لم ينقل في هذه النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، ولو كان يحاول ذلك لنقل.

الوجه الرابع: إذا استرسل المصلي مع خشوعه وتضرعه حتى بكى لم تفسد صلاته، ولو لم يكن مغلوبًا، ولو كان بالإمكان دفعه، واشتراط الغلبة لإباحة البكاء لا دليل عليه، وكل شرط ليس في كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ فليس بشرط.

الوجه الخامس: حرم الشارع الكلام في الصلاة بنصوص صحيحة صريحة،

---

(١) المصنف (٣٥٦٥).

(٢) والأثر رواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور كما في التفسير من سننه (١١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٦) عن ابن عيينة به.
ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري (١/ ١٤٤): باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر ... وذكر الأثر.
ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥٧)، وفي شعب الإيمان (١٨٩٦)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٤١٧)، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف، وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه.

وجاءت هذه النصوص الشرعية تدل على وقوع البكاء في الصلاة، ولا يوجد ما يعارضها من نهي الشارع عن البكاء، أو بطلان الصلاة به إذا كان من خشية الله، وما كان ربك نسيًّا، والأصل صحة الصلاة، فدل على التفريق بين حكم الكلام وحكم البكاء في الصلاة من خشية الله.

☐ دليل المالكية على بطلان الصلاة بالبكاء إلا أن يكون غلبة ومن خشية الله:

استدل المالكية بحديث معاوية بن الحكم في صحيح مسلم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله** ﷺ ...). الحديث، والحديث فيه قصة(١). والبكاء ليس بواحد منها.

فالبكاء يحتمل في الصلاة إذا كان غلبة، وكان أثرًا عن أمر مشروع فيها كالخشوع، فاعتبر الإلجاء عذرًا في عدم إبطال الصلاة.

أما إذا كان البكاء لا يتعلق بالصلاة كما كان لوجع أو لمصيبة فهذا يعطى حكم الكلام غير المشروع في الصلاة، فما كان عمدًا فإنه يفسدها للنصوص العامة في الصحيحين وفي غيرها والتي تنص على تحريم الكلام في الصلاة، وسبق ذكرها.

وما كان سهوًا ، ولم يكثر فإنه يجبر بسجود السهو.

☐وجه التفريق بين الكثير واليسير:

أن الكثير يخالف هيئة الصلاة فيفسدها بخلاف اليسير منه، ولأن الشرع يعفو عن اليسير في باب غالب المنهيات، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يبطل البكاء ولو كان للآخرة إن ظهر منه حرفان، وكان كثيرًا:

الدليل الأول:

البكاء مجرد صوت، فإذا انتظم منه حرفان أصبح كلامًا؛ وذلك أن الكلام في اللغة ما تركب من حرفين، وإن كان مهملًا لا فائدة فيه، واشتراط الإفادة اصطلاح للنحويين.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا يلزم من كون الكلام يتكون من حرفين أن يكون كل حرفين كلامًا، وقد أذن الشارع بالبصق في الصلاة مطلقًا، ولم يقيد الإباحة بأن يكون خاليًا من الحرف، والغالب على من بصق أن يخرج منه حرفان: (تف)، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة، ولم يعتبر كلامًا، ولم يجر فيه القياس على الكلام، فكذلك البكاء، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بينت فيما سبق أن الكلام هو: ما دل على معنى في نفسه أو مع غيره بمقتضى الوضع، وأما البكاء والأنين فهو ليس بكلام، ودلالته على المعنى إنما هو بالطبع، لا بمقتضى الوضع، كالإشارة يفهم منها معنى بقرينة، وليست كلامًا.

الدليل الثاني:

البكاء الأصل فيه أنه يبطل الصلاة مطلقًا؛ لأن فعله غير مطلوب في الصلاة، إلا أنه فرق فيه بين اليسير والكثير؛ وذلك لأن الكثير ولو كان غلبة أو نسيانًا أو جهلًا يخرج الصلاة عن هيئتها، وينتهك حرمة الصلاة بخلاف اليسير.

وقياسًا على العفو عن يسير النجاسة، وللتفريق بين الحركة الكثيرة واليسيرة في الصلاة.

وقياسًا على انكشاف اليسير من العورة في الصلاة، وحتى انكشاف الكثير في الزمن اليسير فإنه لا يبطل الصلاة على قول الحنفية والحنابلة فكذلك اليسير من البكاء إذا لم يتعمد.

☐ **الراجح:**

دلت النصوص على إباحة البكاء في الصلاة، وأن المصلي لو تطلبه في صلاته حتى بكى لم تفسد صلاته حتى ولو كان قادرًا على دفعه، ما لم يتصنعه المصلي؛ لأن تصنعه نوع من الكذب، وإظهار للتخشع، والحال ليس كذلك، وأما القول: إن الأصل في البكاء المنع إلا أن يكون غلبة فليس في النصوص ما يدل على ذلك، ولم ينقل في النصوص التي وقع فيها البكاء أن المصلي حاول دفعه وكتمه فلم يستطع، فالذي يظهر أنه استرسل مع البكاء حين خشع لسماع مواعظ القرآن، أو حين تضرع في دعائه ربه، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

في إبطال الصلاة بالأكل والشرب

الفرع الأول

في إبطالها بالأكل والشرب عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما ليس من جنس الصلاة وأفعالها إذا فعله المصلي وباشره فإن الأصل فيه أنه يفسد الصلاة إلا بدليل.

○ كل عمل لو نظر إليه ناظر لا يشك أنه ليس في صلاة فهو محرم، ومنه الأكل والشرب، باستثناء ما رخص فيه الشارع كقتل العقرب والحية.

○ سميت التكبيرة الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي.

○ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب.

○ إذا كان الكلام محرمًا بالإجماع في الصلاة؛ لكونه ينافي الصلاة، فإن الأكل والشرب ينافي الصلاة من باب أولى.

○ إذا ثبت أن الأكل والشرب عمدًا محرم في الصلاة، فالأصل عدم التفريق بين الكثير والقليل والفرض والنفل إلا بنص صحيح صريح، أو إجماع.

○ الأصل أن ما أبطل الفرض أبطل التطوع إلا بدليل

○ ليس كل يسير محلًّا للعفو، فهناك من اليسير ما لا يقبل العفو، كالصلاة قبل الوقت بزمن يسير، وترك إسباغ الوضوء على العقب، ونقض الطهارة بيسير البول، ونحوها.

○ استثناء القليل من الكثير ينبغي أن يكون مرده إلى النصوص، لا إلى مجرد القياس، فإن قياس الأكل والشرب على ما ورد فيه العفو ليس بأولى من قياسهما على ما لم يرد فيه العفو؛ لشدة منافاتهما للصلاة.

○ القليل عفو إذا كان لا يمكن الاحتراز منه، أو كان في الاحتراز منه مشقة كبيرة، فيعفي عنه دفعًا للحرج عن الناس، وليس منه الأكل والشرب في الصلاة.

[م-٨٢١] اختلف العلماء في إبطال الصلاة بالأكل والشرب عمدًا:

فقيل: تبطل الصلاة مطلقًا في فرض أو نفل، قليلًا كان أم كثيرًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية والشافعية(١).

قال المرغيناني في الهداية: «(ولا يأكل ولا يشرب)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فإن أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا فسدت صلاته»(٢).

---

(١) انظر: في مذهب الحنفية: فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، كنز الدقائق (ص: ١٧٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٨): «ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل والشرب والكلام عمدًا».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٩)، منح الجليل (١/ ٣١٠)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٣١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٢).

وانظر: في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢١٧).

قال في الحاوي (٢/ ١٨٨): «فأما الأكل في الصلاة فضربان:

أحدهما: أن يكون ذاكرًا لصلاته عامدًا في أكله فصلاته باطلة إلا أن يكون مما يجري به الريق، ولا يفسد الصوم، فلا تبطل به الصلاة.

الثاني: أن يكون ناسيًا، فإن تطاول أكله بطلت صلاته؛ لأنه عمل طويل يقطع الموالاة، وإن قل أكله فصلاته جائزة، ولا سجود للسهو عليه؛ لأن العمل اليسير معفو عنه».

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٦٤).

قال في منهاج الطالبين: «وتبطل بقليل الأكل قلت: إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا تحريمه»(١).

وقيل: لا تبطل بقليل الأكل والشرب ولو تعمده، كسائر الأفعال القليلة، حكاه الرافعي قولًا في مذهب الشافعية، وغلطه النووي(٢).

قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمدًا بطلت صلاته سواء قل أو كثر هكذا صرح به الأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا أن الأكل القليل لا يبطلها وهو غلط»(٣).

وقال الحنابلة: «تبطل الصلاة بالأكل والشرب الكثير عمدًا مطلقًا، ولا تبطل النفل بالشرب اليسير عمدًا.

وقيل: لا يبطل الشرب اليسير الصلاة مطلقًا، في الفرض والنفل، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، قال ابن مفلح: لكنه غير معروف»(٤).

وأما يسير الأكل عمدًا:

فقيل: يبطل مطلقًا مشى عليه في المنتهى والمقنع، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

وقيل: يبطل الفرض دون النفل، اختاره في الإقناع(٥).

قال في شرح منتهى الإرادات: «ولا تبطل أيضًا بأكل وشرب يسيرين عرفًا سهوًا، أو جهلًا .... ولا يبطل نفل صلاة بيسير شرب عمدًا .... وعلم منه أنه يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمدًا يبطلهما»(٦).

هذا مجمل القول في الأكل والشرب عمدًا في الفرض والنفل، وتعالوا نؤلف بين

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٢).

(٢) قال في مغني المحتاج (١/ ٤١٩): «(وتبطل بقليل الأكل)؛ لشدة منافاته لها؛ لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة».

(٣) المجموع (٤/ ٨٩).

(٤) المبدع شرح المقنع (١/ ٤٥٣).

(٥) قال في الإقناع (١/ ١٣٨): وإن أكل أو شرب عمدًا، فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفًا فقط، وإن كان سهوًا أو جهلًا لم يبطل يسيره فرضًا كان أو نفلًا.
وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٩).

(٦) شرح المنتهى (١/ ٢٢٤).

هذه الأقوال؛ لنقف على الاتفاق والافتراق:

فقيل: تبطل بهما الصلاة مطلقًا في قليله وكثيره في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وقيل: لا تبطل الصلاة مطلقًا بقليل الأكل والشرب حكاه الرافعي وجهًا في مذهب الشافعية، وغلطه النووي.

وقيل: يسير الأكل عمدًا يبطل الفرض دون النفل، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: في التفريق بين الأكل والشرب، فالقليل من الأكل عمدًا يبطل الفرض والنفل، واليسير من الشرب عمدًا يبطل الفرض دون النفل، وهو المعتمد عند الحنابلة.

وقيل: يسير الشرب لا يبطل مطلقًا، حكي قولًا في مذهب الحنابلة، ووصفه ابن مفلح الصغير بأنه غير معروف.

❑ **دليل من قال: الأكل والشرب يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٦٩) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم⁽¹⁾.

[تفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه عليه]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

وإنما سميت التكبيرة الأولى في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنها تحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٧٠) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة،

---

(١) سنن أبي داود (٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح ١٨٥٩)، و (١٣/ ٦٥١).

فابدؤوا بالعشاء، وهذا لفظ مسلم⁽١⁾.

(ح-٢٤٢٤٧١) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**⁽٢⁾.

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على أن الصلاة والطعام لا يجتمعان.

الدليل الثالث:

الإجماع على تحريم الأكل والشرب في الصلاة عمدًا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدًا الإعادة»⁽٣⁾.

ثم قال: «وقد اختلفوا في الشرب في التطوع: فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير أنهما شربا في الصلاة التطوع»⁽٤⁾.

فصار بمجموع كلام ابن المنذر يتوجه الإجماع إلى تحريم الأكل مطلقًا في الفرض والنفل والشرب في الفرض خاصة بخلاف الشرب في التطوع فالخلاف فيه محفوظ.

الدليل الرابع:

إذا كان الكلام محرمًا بالإجماع في الصلاة؛ لكونه ينافي الصلاة، فإن الأكل والشرب ينافي الصلاة من باب أولى، فإن جنس الكلام مشروع في الصلاة في الجملة من أذكار ودعاء بخلاف الأكل والشرب، فلم يثبت إباحتهما في الصلاة بنص مرفوع.

الدليل الخامس:

إذا ثبت أن الأكل والشرب محرم في الصلاة، فالأصل أنه لا فرق بين كثيره

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤٨).

(٤) المرجع السابق.

وقليله في إبطال الصلاة، إلا أن يأتي نص من الشارع يدل على التفريق، وليس هناك ما يدل على التفريق بين القليل والكثير في الأكل والشرب في النصوص الشرعية، وإن حفظ الخلاف في الشرب فليس مرده إلى نص مرفوع، ولأن الاحتراز من الأكل والشرب في الصلاة ممكن، بخلاف الحركة الأجنبية في الصلاة فالقليل لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف الحركة في الصلاة؛ ولهذا ورد في النصوص ما يدل على التفريق بين الكثير والقليل.

❑ **دليل من قال: لا تبطل بقليل الأكل والشرب مطلقًا:**

هذا القول لاحظ في الأكل والشرب أنه عمل في الصلاة ففرق بين القليل والكثير كسائر الأعمال، والفرق بينه وبين الصيام أن حقيقة الصيام هو الإمساك مع النية فإذا وجد الأكل المتعمد لم توجد حقيقة الصوم بخلاف الصلاة وأما الصلاة فهي موجودة مع يسير الأكل والشرب، وإنما أدخل فيها ما ليس منها، كسائر الأفعال الأجنبية في الصلاة، وقد فرقوا في العمل الأجنبي في الصلاة بين القليل والكثير، فكذلك ينبغي في الأكل والشرب.

ولأن اليسير في الشريعة عفو في الجملة، كالعفو عن يسير النجاسات، وعن الحركة القليلة، والمشي اليسير، والالتفات اليسير، وانكشاف اليسير من العورة.

ولأن الفعل الواحد الذي تجب فيه الموالاة إذا فصل بين أجزائه بوقت يسير يكون في حكم المتصل؛ ولهذا احتمل قليل الفصل بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، فكذلك لا يقطع موالاة الصلاة يسير الأكل والشرب فيها.

وليس هذا خاصًّا في العبادات فالغرر اليسير مجمع على جوازه، ويجوز الأكل من طعام الرجل إذا كان له كسبان حرام وحلال، ولم يتعين الحرام.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القليل عفو إذا كان لا يمكن الاحتراز منه، أو كان في الاحتراز منه مشقة كبيرة، فيعفي عنه دفعًا للحرج عن الناس، ولا يوجد ذلك في الاحتراز من الأكل والشرب في الصلاة، فلا حاجة إلى استثناء القليل من الأكل والشرب، ووقت

الصلاة يسير، والمسلم لا يأتي إلى صلاته إلا وقد فرغ من حاجته، ولهذا نهى الشارع الرجل أن يصلي بحضرة طعام، وتنكير الطعام يدل على العموم، وكان بعض الصحابة إذا قدم العشاء وأقيمت الصلاة بدأ بالعشاء، لمنافاة أحدهما للآخر.

الوجه الثاني:

ليس كل يسير محلًّا للعفو، فهناك من اليسير ما لا يقبل العفو، من ذلك:

لا يجوز أن تتقدم الصلاة على وقتها ولو بزمن يسير، ولو فعل لم تصح فرضًا.

وقد قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: **ويل للأعقاب من النار**، وهو مقدار يسير بالنسبة لأعضاء الوضوء.

وقال ﷺ في الربا: من زاد أو استزاد فقد أربى، فلم يعف الشارع عن يسير الربا.

ولا يعفى عن يسير البول إذا خرج في نقض الطهارة والغائط من باب أولى، فالمرد في العفو عن اليسير إما إلى نصوص الشارع، وإما إلى مشقة التحرز.

الوجه الثالث:

الصلاة أعظم ركن عملي في الإسلام، وهي عموده، وأول ما يحاسب عنه العبد، والاهتمام بها وصيانتها عن المفسدات من أجل الواجبات، فإذا ثبت تحريم الأكل والشرب في الصلاة، فإن استثناء القليل من الكثير ينبغي أن يكون مرده إلى النصوص، لا إلى مجرد القياس، فإن قياس الأكل والشرب على ما ورد فيه العفو ليس بأولى من قياسهما على ما لم يرد فيه العفو مما ذكرنا، ومنافاة الأكل والشرب للصلاة منافاة جلية بخلاف الحركة، فإن جنس الحركة مشروع في الجملة بخلاف الأكل والشرب والقهقهة، فإن هذه موغلة في منافاة الصلاة، ومن نظر إلى أصحابها لا يشك أنهم ليسوا في صلاة.

☐ **دليل من قال: يسير الأكل عمدًا يبطل الفرض دون النفل:**

الدليل الأول:

(ث-٦٠٢) روى أبو القاسم البغوي في الجعديات، حدثنا علي -يعني: ابن الجعد- أخبرنا شعبة، عن منصور بن زاذان،

أخبرنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته، وكان من المصلين(١).

[إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن الزبير](٢).

فقوله: (**في صلاته**) عام، فيشمل الفرض والنفل، لكن قال أحمد: أراه في التطوع، وإذا ثبت هذا في الشرب ثبت في الأكل حيث لا فرق بينهما كبير من جهة كونه عملًا أجنبي عن الصلاة، وكل منهما يصل إلى جوف المصلي، ويفطر به الصائم.

ولا يعرف هذا الفعل عن صحابي غير ابن الزبير هذا إن ثبت عنه.

قال ابن المنذر في الأوسط: «كل من حكى عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًا إن ثبت ذلك عن ابن الزبير»(٣). فلم يجزم ابن المنذر في ثبوته عنه.

الدليل الثاني:

أن النفل أوسع من الفرض، فتصح صلاة القاعد في النفل مع قدرته على القيام بخلاف الفرض، ويجوز النفل على الدابة بخلاف الفرض، كل هذا يدل على أنه يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض، وعليه يحمل فعل ابن الزبير، وقد كان ابن الزبير

---

(١) مسند ابن الجعد (١٧١٧).

(٢) ورواه هشيم، عن منصور، فكان مرة يقول: أخبرنا عن أبي الحكم، وقال في رواية: عن أبي الحكم، فلعل منصور لم يسمعه من أبي الحكم.

فقد رواه أحمد كما في مسائل صالح (٨٢٦)، حدثنا هشيم، قال: منصور: أخبرنا عن الحكم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يشرب، وهو في الصلاة. قال أحمد: أراه في التطوع.

ورواه البغوي في معجم الصحابة (١٥٠٦) حدثني جدي، أخبرنا هشيم، عن منصور، قال: أخبرني أبو الحكم أنه رأى ابن الزبير يشرب الماء في صلاته، وكان ابن الزبير من المصلين.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩) حدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم به.

وأبو الحكم هو عمران بن الحارث الكوفي، قليل الحديث، أحاديثه لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة (من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد). وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وفي التقريب: ثقة، وقد اختلف على منصور في رواية شعبة، عن رواية هشيم عن منصور كما وضح لك من التخريج، وهو حكم غريب عن ابن الزبير إن ثبت عنه، ولا يعرف مثله عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٩).

رضي الله عنه كثير الصلاة طويلها فربما احتاج جرعة من الماء يبل بها صوته، لهذا رأى أصحاب هذا القول أن قليل الشرب لا يمنع موالاة أفعال الصلاة، لا سيما في صلاة الليل حيث يطول فيها القيام.

☐ **ويناقش:**

الأصل أن ما أبطل الفرض أبطل التطوع إلا بدليل، ولم يسقط وجوب القيام في النفل، أو صحة النفل على الدابة بمقتضى القياس، بل جاءت به سنة صحيحة مرفوعة بأسانيد كالشمس، فأين السنة الصحيحة المرفوعة في إباحة الشرب في النفل، والاعتماد على أثر ابن الزبير مع اختلاف في إسناده لا يمكن الجزم به، وعلى فرض صحته فقد يكون ابن الزبير اجتهد، واجتهاده ليس بمعصوم، ولو كان هذا الحكم متلقى من هدي الرسول ﷺ لوجدته محفوظًا عند غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، فالصلاة على الدابة نقلها أكثر من صحابي في أحاديث في الصحيحين وفي غيرهما، وكذا يقال في الصلاة قاعدًا في النفل، بخلاف الشرب في النافلة، فإنك لا تعرفه إلا في هذا الأثر، ولم تنقله المصنفات في الآثار كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة بالرغم من أنهم نقلوا مثل ذلك عن سعيد بن جبير، وطاوس، كما لم ينقل في سنن البيهقي أو آثار الطحاوي والطبري، فهو أثر غريب الإسناد على اختلاف على منصور في إسناده، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يجوز يسير الشرب في صلاة النفل دون الأكل:**

أما الدليل على إبطال الصلاة بالكثير من الشرب: فقياسًا على العمل الأجنبي الكثير في الصلاة.

قال ابن قدامة: «فأما إن كثر فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسدها إذا كثر، فالأكل والشرب أولى»(١).

وأما وجه التفريق بين الأكل والشرب: فإن الأكل يحتاج إلى مضغ ومعالجة بخلاف الشرب اليسير فهو أخف من الأكل.

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٢).

ولأن الأثر الوارد عن ابن الزبير إنما هو في الشرب خاصة، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه إلى تحريم الأكل والشرب عمدًا في الصلاة مطلقًا، لا فرق بين النفل والفرض، ولا بين القليل والكثير، إلا أن يبتلع المصلي ما بين أسنانه، فإن ذلك معفو عنه، وهو موافق لما عليه مذاهب الأئمة الأربعة.

قال في بدائع الصنائع: «ولو بقي بين أسنانه شيء فابتلعه إن كان دون الحمصة لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكم التبع لريقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسدًا لوقع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به، وإن كان قدر الحمصة فصاعدًا فسدت صلاته»⁽¹⁾.

وقال مالك كما في المدونة: «فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قطعًا لصلاته»⁽²⁾.

وقال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «وإن كان بين أسنانه طعامٌ، فنزل الريقُ به إلى جوفه.. لم تبطل صلاته بذلك؛ لأن الاحتراز منه لا يمكن؛ ولهذا لا يبطل به الصوم»⁽³⁾.

وقال المرداوي في الإنصاف: «لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته. نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب»⁽⁴⁾.

وقيل: تبطل صلاته إن أمكن أزالته، فابتلعه، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽⁵⁾.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٤١٢).

(٢) المدونة (١/ ١٩٦)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٣)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٣).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، وانظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٧٢)، كفاية النبيه (٣/ ٤٢٢).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٢).

(٥) المرجع السابق.

فرع
في الأكل والشرب في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقًا.

○ المنهيات تسقط بالجهل والنسيان، ومنه الأكل والشرب من الصائم، والصلاة بثوب نجس ناسيًا، ونحو ذلك.

○ المأمورات تسقط بالجهل، ولا تسقط بالنسيان، فالمستحاضة التي تركت الصلاة جهلًا منها لم تؤمر بالإعادة، ولو ترك المكلف الصلاة أو الطهارة نسيانًا لم تسقط عنه الصلاة.

○ قد يقال: إن الأكل ناسيًا عذر نادر جدًّا، والأحكام إنما تناط بالغالب، ولا عبرة بالنادر، وحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى بالنسيان بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه، والأول أقوى.

[م-٨٢٢] اختلف العلماء في الأكل والشرب ناسيًا:

فقيل: تبطل مطلقًا في فرض أو نفل، قليلًا كان أم كثيرًا، وهو مذهب الحنفية(١).

---

(١) واستثنى الحنفية والمالكية إذا أكل ما بين أسنانه، قال الحنفية: يكره ولا تفسد الصلاة إن كان دون الحمصة بلا عمل كثير؛ لعسر الاحتراز منه، وأما من خارج أسنانه فتفسد مطلقًا.

وقال مالك كما في المدونة (١/ ١٩٦): «فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قطعًا لصلاته».

وقال الخرشي في شرحه على خليل (١/ ٣٢٦): «إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته، ويحتمل الإباحة والكراهة، وهو أقرب، ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام».

انظر: فتح القدير (١/ ٤١٢)، البحر الرائق (٢/ ١١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٣)، =

قال المرغيناني في الهداية: «(ولا يأكل ولا يشرب)؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فإن أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا فسدت صلاته»⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا سلم، وأكل، وشرب فجمع الثلاثة سهوًا بطلت؛ لكثرة المنافي.

وإذا فعل واحدًا منها كأن أكل ساهيًا فقط، أو شرب ساهيًا فقط، أو سلم ساهيًا فقط، بلا جمع لم تبطل، وجبر بسجود السهو.

وإن فعل اثنين من ثلاثة، كما لو أكل وشرب بلا سلام ساهيًا، أو سلم وفعل أحدهما، فتأويلان:

فمن أناط البطلان بوجود السلام مع غيره لشدة منافاته، قال: لا تبطل بجمع الأكل والشرب ساهيًا، ويجبر بالسجود.

ومن أناط البطلان بالجمع قال: تبطل، وهو الأظهر، لا سيما إذا كان أحدهما سلامًا.

ومحلهما في إمام وفذ لا مأموم، فيحمل عنه الإمام ذلك، ومحلهما أيضًا في وقوع ذلك سهوًا، وإلا بطلت⁽²⁾.

قال الدردير في الشرح الصغير: «اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقًا -يعني: السلام والأكل والشرب سهوًا- وانفراد أحدها لا يبطل، ويجبر بالسجود، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان، لا سيما إذا كان أحدهما سلامًا»⁽³⁾.

قال سحنون كما في المدونة: «قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم، فأكل، أو شرب، ولم يطل ذلك أيبني أم يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدئ.

= كنز الدقائق (ص: ١٧٢).

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٦٤).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٨): «ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل والشرب والكلام عمدًا».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، التوضيح شرح خليل (١/ ٣٩٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٩)، منح الجليل (١/ ٣١٠)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٣١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٢).

(٣) الشرح الصغير (١/ ٣٤٩).

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا»(١).

وقيل: إذا أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلًا ومثله يجهل فإن كان كثيرًا بطلت صلاته، وإن كان قليلًا لم تبطل، ويرجع في الكثرة والقلة إلى العرف، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة (٢).

وقيل: لا يبطل الأكل ناسيًا، ولو كثر الأكل، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

قال في تحرير الفتاوى: «محل عدم البطلان في النسيان إذا قل الأكل، فإن كثر فالأصح البطلان»(٣).

فقوله: (**فالأصح البطلان**) يشير إلى خلاف عند الشافعية في مقابل الأصح.

هذا مجمل القول في الأكل والشرب سهوًا في الفرض والنفل، وتعالوا نؤلف بين هذه الأقوال: فقيل: تبطل مطلقًا، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الشافعية.

وقيل: تبطل بالكثير دون القليل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وقيل: تبطل إن جمع الأكل والشرب، فإن أفرد أحدهما لم تبطل، وجبر بسجود السهو، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: لا تبطل ولو جمع الأكل والشرب بل يجبر بسجود السهو إلا أن يكون مع أحدهما السلام ساهيًا، وهو الأظهر في مذهب المالكية.

---

(١) المدونة (١/ ١٩٤).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٤١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٢)، ا لبيان للعمراني (٢/ ٣١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٧)، الحاوي (٢/ ١٨٨).

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٨): «وإن أكل أو شرب عمدًا، فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفًا فقط، وإن كان سهوًا أو جهلًا لم يبطل يسيره فرضًا كان أو نفلًا».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، كشاف القناع (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٩).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٠).

☐ **دليل من قال: تبطل الصلاة مطلقًا إذا أكل ساهيًا:**

الدليل الأول:

الأكل عمل لو نظر إليه ناظر لا يشك أنه في غير صلاة فكان منافيًا للصلاة، بخلاف الصوم؛ فإنه يفرق فيه بين النسيان والعمد على قول الجمهور خلافًا للمالكية.

ولأن الأكل والشرب في الصلاة ناسيًا نادر غاية الندرة فلا يعتبر عذرًا بخلاف الصوم فإنه يقع كثيرًا.

ولأنه قد اقترن بحال المصلي ما يذكره من الكف عن الحركة الكثيرة، والامتناع عن الكلام، واستدبار القبلة، ووجوب قراءة الفاتحة وغيرها من أعمال الصلاة، فحالة الصلاة مذكرة، فلا يعفى بالنسيان بخلاف الصوم فإنه لا مذكر فيه.

☐ **ويناقش:**

بأن حال المصلي تُذَكِّره فيما لو تطلب الأكل، أما إذا مد يده إلى جيبه فأخذ منه قطعة مما يؤكل فوضعه في فيه، فإنه قد يذهل المصلي عن صلاته الوقت اليسير، خاصة إذا كان مأمومًا يستمع إلى قراءة إمامه، والله أعلم..

☐ **دليل من قال: الأكل والشرب ناسيًا أو جاهلًا لا يبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧٢) ما رواه الشيخان من طريق هشام، حدثنا ابن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه(١).

وجه الاستدلال:

إذا عفي عن الأكل والشرب ناسيًا في الصيام من غير فرق بين القليل والكثير، فأولى أن يعفى عنه في الصلاة، وذلك أن منافاة الأكل والشرب للصيام أشد من منافاته للصلاة، فإن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب، فإذا أكل أو شرب لم توجد حقيقة الصيام، بخلاف الصلاة، فالأكل والشرب يعتبر عملًا من الأعمال

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٧١-١١٥٥).

الأجنبية عن الصلاة، وحقيقة الصلاة تبقى موجودة مع العمل الأجنبي كسائر الأفعال الأجنبية، يبطلها الكثير من غير حاجة، بخلاف اليسير منها والكثير مع الحاجة فلا يبطلها، فكان الأكل والشرب ناسيًا في الصلاة أولى بالعذر من الصيام إذا أكل أو شرب ناسيًا.

الدليل الثاني:

أن الأكل والشرب من جنس المنهيات، والمنهيات تسقط بالنسيان والجهل من غير فرق بين القليل والكثير:

(ح-٢٤٧٣) فقد روى أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

فدل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، والأكل والشرب في الصلاة من جنس المنهيات، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك(٣).

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ**

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي: (موسوعة أحكام الطهارة)، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، (ح ١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

فإنك لم تُصَلِّ.

❑ **والفرق بين المأمورات والمنهيات من حيث المعنى:**

أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيها.

ذلك أن فعل الناسي والجاهل يجعل وجوده كعدمه؛ لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورًا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه، ويصبح فعله العبادة كأنها خالية من فعل المحظور.

وإذا ترك واجبًا ناسيًا أو جاهلًا فلا إثم عليه بالترك، لكنه إذا صار في حكم من لم يفعله يبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنًا، وبهذا يظهر الفرق بين الكلام في الصلاة ناسيًا وبين ترك الوضوء.

❑ **دليل من فرق بين القليل والكثير:**

الدليل الأول:

الأكل والشرب عمل في الصلاة فيفرق فيه بين القليل والكثير كسائر الأفعال الأجنبية في الصلاة، وقد فرقوا في العمل الأجنبي في الصلاة بين القليل والكثير فكذلك ينبغي في الأكل والشرب، خاصة إذا كان صادرًا عن سهو أو جهل.

ولأن اليسير في الشريعة عفو في الجملة، كالعفو عن يسير النجاسات، وعن الحركة القليلة، والمشي اليسير، والالتفات اليسير، وانكشاف اليسير من العورة.

ولأن الفعل الواحد الذي تجب فيه الموالاة إذا فصل بين أجزائه بوقت يسير يكون في حكم المتصل ولهذا احتمل قليل الفصل بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، فكذلك لا يقطع موالاة الصلاة يسير الأكل والشرب فيها ناسيًا.

❑ **دليل من قال: إذا أكل وشرب أو سلم ساهيًا لم تبطل فإن جميع اثنين بطلت:**

أما الدليل على أن السلام وحده ساهيًا لا يبطل الصلاة فذلك لحديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

فقد سلم النبي ﷺ من اثنتين، فكُلِم في ذلك، وحين تحقق له وقوع السهو بنى على صلاته، وسجد للسهو، فلم يبطل ما صلى.

فإذا أكل فقط ساهيًا أو شرب فقط ساهيًا من باب أولى؛ لأن السلام يتحلل به المصلي من الصلاة بخلاف العمل داخل الصلاة.

أما إذا أكل مع السلام ساهيًا، أو شرب مع السلام ساهيًا، أو جمع بين الأكل والشرب ساهيًا فإن المنافاة تكون شديدة.

وجه ذلك: أن السلام موضوع للخروج من الصلاة، فإذا أضاف إليه الأكل أو الشرب كانت المنافاة شديدة، فبطلت صلاته، ولأن اجتماع المنافي مع غيره يجعل مثل ذلك مفسدًا للصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث قصة ذي اليدين قد اجتمع مع السلام أفعال كثيرة منافية، واغتفر ذلك، كالكلام، واستدبار القبلة، والمشي، ودخول المنزل ثم الخروج منه، كما في حديث عمران بن حصين في مسلم⁽¹⁾، ومع ذلك بنى على صلاته.

فإذا اعتبرنا أن السهو عذر فكل فعل من هذه الأفعال لا أثر له؛ لا فرق بين وقوعه وحده أو كان ذلك باجتماعه مع غيره؛ لأن العلة في العفو هو النسيان، سواء أكان المنافي واحدًا أم أكثر، وإنما يقال الاجتماع يؤثر لو كان الفعل عمدًا، فيقال: إذا أكثر العمل الأجنبي المنافي أفسد الصلاة؛ لأن الكثرة تخرجه عن هيئة الصلاة، والله أعلم.

دليل من قال: إذا جمع بين الأكل والشرب لم تبطل صلاته:

أدلة هذا القول هي أدلة من قال: لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ساهيًا، وقد تقدم ذكرها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

تفصيل المالكية في هذه المسألة ليس بالقوي، واليسير من الأكل والشرب ناسيًا لا ينبغي الخلاف فيه وأنه لا يبطل الصلاة، ويبقى الترجيح بين قولين قويين:

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

أحدهما: القول بأن الأكل والشرب ناسيًا لا يبطل الصلاة مطلقًا، قياسًا على الصيام.

والثاني: القول بأن الكثير منه يبطل الصلاة بخلاف الصوم، وفرقًا بين النسيان في الصلاة والنسيان في الصيام فإن الصائم يتعرض للنسيان كثيرًا، بخلاف الصلاة، باعتبار أن حال المصلي تذكره وتمنع من تمكن النسيان إلى الحال الذي يجعله يأكل ويشرب في صلاته دون أن يشعر، والنادر لا حكم له، وإنما الأحكام تناط بالغالب، وهذا القول لعله أقرب القولين وفيه احتياط للصلاة، والله أعلم.

* * *

فرع

إبطال الصلاة بالردة

المدخل إلى المسألة:

○ **الصلاة وسائر العبادات إذا ارتد في أثنائها بطلت.**

○ **المرتد كالكافر الأصلي، والكافر ليس من أهل العبادة.**

○ **الإيمان شرط في صحة العبادة، وإن اختلف في كونه شرطًا لوجوبها، فإذا ارتد في أثناء العبادة بطلت.**

○ **الصلاة عبادة يبنى بعضها على بعض، وبطلان جزء منها إبطال لجميعها.**

[م-٨٢٣] إذا ارتد المصلي أثناء الصلاة بطلت صلاته، سواء قلنا: إن الردة تنقض الطهارة والصلاة، أو قلنا: إن طهارته باقية باعتبار أن الردة ليست حدثًا، وذلك أن الإسلام من شروط صحة الصلاة وسائر العبادات، فإذا ارتد وهو بالصلاة بطلت صلاته؛ لتلبسه بالكفر، فالردة تجعله كالكافر الأصلي.

ولو صحت صلاته مع كونه مرتدًّا لصحت العبادة من الكافر.

وإذا كان قطع النية يفسد الصلاة فكيف بمن كفر بالله؛ فالكافر ليس من أهل القرب.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥](١).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٧٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥)، شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٧، ٧٣٩)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/ ٤٤٠)، لوامع الدرر (١/ ٥١٤)، فتح العزيز (٧/ ٤٧٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٧)، كفاية النبيه (٣/ ٢٥١)، الجمع والفرق (١/ ٣١٠)، بحر المذهب للروياني (١/ ١٦٨) و (٣/ ٣٥٠)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية (١/ ٣٦٧)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٣٨)، شرح العمدة لابن تيمية (الصلاة) (ص: ١٣٢).

قال ابن نجيم الحنفي: «تبطل العبادة بالارتداد في أثنائها»(١).

وقال العمراني في البيان: «الردة تنافي الصلاة، فلم تصح معها»(٢).

وقال في كشاف القناع: «وإن ارتد أثناء عبادته بطلت مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥]»(٣).

وقال ابن تيمية: «الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة، والصلاة، والصوم، والإحرام ... لأن الكافر ليس من أهل العبادات»(٤).

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ١١).

(٣) كشاف القناع (١/ ٢٢٣).

(٤) شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٨٢٠).

فهرس الأبواب والفصول

الباب التاسع عشر: في مبطلات الصلاة ٥
الفصل الأول: المبطلات المتعلقة بفوات شرط من شروط الصلاة ٧
الفصل الثاني: المبطلات المتعلقة بأركان الصلاة وواجباتها ١٣٥
الفصل الثالث: في إبطال الصلاة بفعل محظور فيها ٢١٦

فهرس المحتويات

في مبطلات الصلاة ٥
المبطلات المتعلقة بفوات شرط من شروط الصلاة ٧
إبطال الصلاة بطروء مانع من إكمال الصلاة ٧
إبطال الصلاة بانتقاض الطهارة ٧
في إبطال الصلاة لوقوع نجاسة على المصلي ٣٢
في بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه ٣٨
في بطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام أنه محدث ٤١
إذا لم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة ٤١
إذا تذكر الإمام حدثه وهو في الصلاة ٥٩
أن يخرج الإمام من الصلاة ولا يتمادى فيها ٥٩
أن يتذكر الإمام أنه محدث ويتمادى في الصلاة ٧٢
في بطلان صلاة المأموم إذا سبق الإمام الحدث ٧٥
في بطلان صلاة المأموم لعجز الإمام عن إكمال الصلاة ٧٨
بطلان صلاة المتيمم لوجود الماء وهو يصلي ٩٠
في بطلان الصلاة بانتهاء مدة المسح على الخف وهو فيها ٩٤
بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة ٩٨
بطلان الصلاة لانكشاف العورة ١٠٠
في كشف العورة عمدًا في الصلاة ١٠٠

في بطلان الصلاة لانكشاف العورة من غير قصد ١٠٣
أن يتمكن من إعادة ساتر العورة في الحال ١٠٣
إذا انكشفت عورته ولم يرد الساتر في الحال ١٠٥
في بطلان الصلاة للشك في دخول الوقت ١٠٨
في بطلان الصلاة بترك التوجه إلى القبلة ١١٠
في ترك التوجه نسيانًا ١١٠
في بطلان الصلاة بترك التوجه للقبلة خوفًا أو عجزًا ١١٤
في بطلان الصلاة لترك التوجه إلى القبلة جهلًا ١١٧
في بطلان الصلاة برفض شرط من شروطها ١٢١
في بطلان الصلاة برفض النية ١٢١
في بطلان الصلاة برفض الطهارة ١٢٤
في بطلان الصلاة من أجل وقوع التردد في قطعها ١٢٨
في بطلان الصلاة إذا طرأ شك في نيتها ١٣١
المبطلات المتعلقة بأركان الصلاة وواجباتها ١٣٦
في بطلان الصلاة للشك في تكبيرة الإحرام ١٣٦
بطلان الصلاة بترك قراءة الفاتحة ١٤٦
في بطلان الصلاة بترك القيام في الفرض مع القدرة ١٥٢
في بطلان صلاة من صلى مستندًا إلى جدار ونحوه ١٥٥
في بطلان صلاة الفريضة إذا صلاها على الراحلة ١٥٧
في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي أو تركه عمدًا ١٦١
في بطلان الصلاة بزيادة ركن فعلي ١٦١
بطلان الصلاة بنقص ركن منها ١٦٣
في بطلان الصلاة بفوات الطمأنينة ١٧٣
بطلان الصلاة بفوات الاعتدال من الركوع والسجود ١٧٦

بطلان الصلاة لمسابقة الإمام بالرفع من الركوع والسجود ١٨٠
في بطلان الصلاة إذا سلم قبل إتمامها وطال الفصل ٢٠٠
في إبطال الصلاة بفعل محظور فيها ٢١٨
في إبطال الصلاة بالحركة الكثيرة من غير حاجة ٢١٨
بطلان الصلاة بقتل الحية والعقرب إذا تطلب عملًا كثيرًا ٢٣٩
بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة ٢٥١
في تفسير قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار ٣٣٩
في إبطال الصلاة بالكلام ٣٦٦
في حكم الكلام في الصلاة ٣٦٦
في الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها ٣٧٨
في الرجل يتكلم في الصلاة جاهلًا بالتحريم ٤٠٧
في المصلي يتكلم ساهيًا ٤٢٤
في المصلي يتكلم مكرهًا ٤٣٤
إعطاء النفخ حكم الكلام في الصلاة ٤٤٠
إعطاء النحنحة حكم الكلام في الصلاة ٤٥٦
في التنحنح مضطرًا غلبة أو مرضًا ٤٥٦
في تنحنح المصلي لحاجة ٤٥٩
في تنحنح المصلي بلا حاجة ٤٦٢
في إبطال الصلاة بخطاب غيره بشيء من الذكر ٤٧٧
في إبطال الصلاة بخطاب غيره عن طريق الإشارة ٤٩٢
في إبطال الصلاة بالضحك ٥٢٩
الفرق بين الضحك والقهقهة ٥٢٩
خلاف العلماء في إبطال الصلاة بالضحك ٥٣٢
إبطال الصلاة بالبكاء ٥٤٤

في إبطال الصلاة بالأكل والشرب ٥٦١
في إبطالها بالأكل والشرب عمدًا ٥٦١
في الأكل والشرب في الصلاة ساهيًا أو جاهلًا ٥٧١
إبطال الصلاة بالردة ٥٧٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٣

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أحكام سجود السهو

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثالث عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام سجود السهو

تمهيد

المبحث الأول

تعريف السهو

المدخل إلى المسألة:

○ **أطلق النبي ﷺ النسيان على السهو، فقال حين سها في الصلاة: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون).**

○ **التفريق بين النسيان والسهو والغفلة لا يقوم على حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، ولا على حقيقة لغوية، فكتب اللغة لا تفرق بينها، حيث يجمع بينها عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.**

○ **قاعدة: اختلاف المبنى يدلُّ على اختلاف المعنى، ليست قاعدة مطردة، وإلا لم يكن في العربية: ألفاظ مترادفة.**

☐ تعريف السهو والفرق بينه وبين النسيان والغفلة:

[م-٨٢٤] السهو والغفلة والنسيان ألفاظ يرى جمهور الفقهاء والأصوليين أنها ألفاظ مترادفة(١).

---

(١) يقول ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٢٥٩): «واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان، والمعتمد فإنهما مترادفان».

وجاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٥٣): «السهو والذهول والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة على معنى واحد».

وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، مطالع الدقائق للإسنوي (١/ ٢١٠)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ١٣٧).

يقول ابن أمير حاج في شرح التحرير نقلًا من حاشية ابن عابدين: «ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق ...»(١).

وقال في شرح الكوكب المنير: «ومنه أي من الجهل البسيط: سهو وغفلة ونسيان، والجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء»(٢).

☐ والدليل على أنه لا فرق بينها من حيث المعنى:

(ح-٢٤٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**(٣).

فأطلق النبي ﷺ النسيان على السهو.

ولأن التفريق لا يقوم على حقيقة شرعية متلقاة من الشارع، ولا على حقيقة لغوية، فالقواميس اللغوية لا تفرق بينها، حيث يجمع بينها عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.

ويرى بعضهم أنها ألفاظ متقاربة، وتستخدم بمعنى واحد تسامحًا.

يقول ابن أمير حاج في شرح التحرير: «... فرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معًا...»(٤).

يقول الآمدي نقلًا من حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: «والذهول والغفلة والنسيان كل منها مضاد للعلم، وهي إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من المترادف»(٥).

فالسهو والغفلة أشد تقاربًا وإن كانت الغفلة أعم من السهو، ويتبين ذلك من

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، وانظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، وانظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩).

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٦).

خلال التعريف.

تعريف السهو اصطلاحًا(١):

السهو: هو الذهول عن المعلوم مع اعتقاد ضده، كأن تُسلِّم في الرباعية من ركعتين وأنت تظن أنك صليت أربعًا.

وأما تعريف الغفلة:

فالغفلة: أعم من السهو، فهي الذهول عن المعلوم، اعتقد ضده أم لا(٢).

وقد تستخدم في الترك إهمالًا وإعراضًا، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١].

وأما النسيان: فهو ضد الحفظ، وهو زوال المعلوم من الحافظة(٣).

ويشترط للنسيان أن يتقدمه ذكر، فإذا لم يتقدمه لم يوصف بالنسيان.

وأما السهو والغفلة: فهو الذهول عن المعلوم تقدمه ذكر أم لا.

يقول أبو الوليد الباجي في الحدود: السهو على قسمين:

أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهوًا، ويصح أن يسمى نسيانًا.

---

(١) تعريف السهو لغة، جاء في لسان العرب (١٤/ ٤٠٦): «سها: السَّهْوُ والسَّهْوةُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، سَهَا يَسْهُو سَهْواً وسُهُوًّا، فَهُوَ سَاهٍ وسَهْوَانُ، وإِنَّهُ لسَاهٍ بَيِّنُ السَّهْوِ والسُّهُوِّ....».
فجعل الغفلة والسهو بمعنى واحد.

(٢) الغفلة مصدر: غَفَلَ يَغْفُلُ غَفْلَةً وغُفُولًا، انظر: العين للخليل (٤/ ٤١٩).
يقول ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٦): الْغَيْنُ وَالْفَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الشَّيْءِ سَهْوًا، وَرُبَّمَا كَانَ عَنْ عَمْدٍ. مِنْ ذَلِكَ: غَفَلْتُ عَنِ الشَّيْءِ غَفْلَةً وَغُفُولًا، وَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتَهُ سَاهِيًا. وَأَغْفَلْتُهُ، إِذَا تَرَكْتَهُ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ لَهُ. وَيَقُولُونَ لِكُلِّ مَا لَا مَعْلَمَ لَهُ: غُفْلٌ، كَأَنَّهُ غُفِلَ عَنْهُ. فَيَقُولُونَ: أَرْضٌ غُفْلٌ: لَا عَلَمَ بِهَا. وَنَاقَةٌ غُفْلٌ: لَا سِمَةَ عَلَيْهَا. وَرَجُلٌ غُفْلٌ: لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ».
وقد استعمل فيمن تركه إهمالًا وإعراضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾. [الأنبياء: ١].

(٣) ويأتي النسيان بمعنى الترك، قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، [التوبة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٥١].

والقسم الثاني: ألا يتقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول⁽١⁾.

وقيد السهو (في الصلاة) ليخرج السهو عنها، فالسهو عنها قد يكون نسيانًا، وقد يكون تركًا.

قال ابن الأثير نقلًا: «السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]»⁽٢⁾.

وقال في المجموع المغيث: السهو عن الشيء: تركه⁽٣⁾.

وقال الزمخشري: «فإن قلت: أي فرق بين قوله ﴿عَن صَلَاتِهِمْ﴾ وبين قولك فِي صَلاتِهِمْ؟ قلت: معنى عَنْ: أنهم ساهون عنها سهوَّ ترك لها، وقلّة التفات إليها، وذلك فعل المنافقين أو الفسقة ...

ومعنى (في صلاتهم): أنّ السهو يعتريهم فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم، وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلًا عن غيره»⁽٤⁾.

فالسلامة من السهو في الصلاة محال، فلا ينفك عنه البشر، ولهذا علل النبي ﷺ وقوع السهو منه بكونه بشرًا ينسى كما ينسى البشر.

وهو مصداق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ تأكيد لبشريته عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ بيان الفرق بينه وبين سائر البشر، وهو الوحي، فالرسل عباد الله فلا يعبدون، ولا ينبغي لهم، ورسل من الله فلا يكذبون، لأن الكذب منهم يبطل دعوى إرسالهم من قبل الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) انظر: الحدود في الأصول (ص: ٩٩)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه (١/ ٢٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٤١٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٠).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ١٥٨).

(٤) تفسير الزمخشري (٤/ ٨٠٥).

من أطاعهم فقد أطاع الله.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] .

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

(ح-٢٤٧٥) وأما ما رواه الإمام مالك في الموطأ، أنه بلغه **أن رسول الله** ﷺ **قال: إني لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ**(١).

قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم»(٢).

وقال العراقي في طرح التثريب: «هذا الحديث لا أصل له»(٣).

* * *

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٠٠).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٧٥).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٩).

المبحث الثاني

إعادة الصلاة بسبب السهو

المدخل إلى المسألة:

- جميع مبطلات الصلاة توقيفية.
- إذا أمكن تصحيح العبادة لم يذهب المصلي إلى رفضها.
- لا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لوقوع السهو فيها، والأصل الصحة وعدم البطلان.
- وَقَعَ السهو من النبي ﷺ في صلاته، فصحح صلاته، وسجد لسهوه ولم يبطلها.
- جبر الصلاة بالسجود إذا وقع فيها سهو أولى من تركها بلا جبر أو من رفضها؛ لأن ذلك سنة النبي ﷺ والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولا يجوز لأحد الاستدراك على النبي ﷺ، ولا تقديم النظر على النقل.
- كل من أبطل الصلاة لكثرة السهو أو الشك، أو الزيادة فقد قاله بناء على اجتهاد محض، ولم يَبْنِ قوله على سنة محكمة، ولا أثر صحيح، ولا قاعدة فقهية مسلمة.
- لا فرق بين وقوع السهو في الصلاة مرة واحدة وبين تكراره في الصلاة الواحدة إلا أن يكون السهو حالة مرضية فلا يلتفت له.
- موجب السهو سجدتان ولو تكرر، سواء أكان السهو من جنس واحد كالزيادة، أم كان من جنسين مختلفين كالزيادة والنقص؛ لأن السهو هو العلة في السجود، وهو موجب واحد، لا نوعه، فيكفي سجدتان لأنواع السهو.
- الموسوس لا يأتي بما شك فيه، ولا أثر له على صلاته ولا سجود عليه، كغلبة الحدث.
- علاج الوسواس بالإعراض عنه، وهو من أعظم الأسباب لتثبيت اليقين.
- الزيادة في الصلاة ولو بلغت مثلها لا يوجب بطلان الصلاة خلافًا للمالكية.

[م-٨٢٥] الصلاة الواجبة إذا شرع فيها العبد وجب عليه إتمامها، ولا يجوز الخروج منها لوقوع السهو فيها؛ لأن جميع مبطلات الصلاة توقيفية متلقاة من الشارع، ولم يجعل الشارع السهو من مبطلاتها.

وقد وقع السهو من النبي ﷺ في صلاته، وبين لنا وجه العمل المشروع في الصلاة، وأن المتروك منه ما يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود، كما لو نسي التشهد الأول، أو زاد في صلاته ساهيًا.

ومنه ما لا يسقط بالسهو كما لو سلم من اثنتين في الرباعية والثلاثية فلا بد من إصلاح صلاته، بأن يأتي بالركعات الباقية، ويسجد للسهو.

لا فرق بين أن يقع ذلك مرة واحدة، أو يكثر في الصلاة إذا تحقق من السهو، فالموجب واحد، إلا أن يكون السهو حالة مَرَضِية فلا يلتفت إليه، ولو كان السهو يفرق فيه بين قليله وكثيره لجاءت النصوص الشرعية بما تقوم فيه الحجة على الخلق، وما كان ربك نسيًا.

ولا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لوقوع السهو فيها.

وهناك من الفقهاء من اعتبر إعادة الصلاة لا تجزئه؛ لأن السجود باق في ذمته.

جاء في ضوء الشموع شرح المجموع: «ولا يجوز إبطال الصلاة، ولا إعادتها بعده.... ونقل ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن بشير: من ترك السجود، وأعاد الصلاة لم تجزه، والسجود باق في ذمته، اهـ يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولًا، ولا رفضًا للأولى بل للسجود فقط»(١).

يقصد بقوله: (ليست طولًا) أي ليست بفاصل طويل يبطل الصلاة الأولى.

(**ولا رفضًا للأولى**) أي لا تتضمن نية الإعادة رفض الصلاة الأولى فيبقى السجود في ذمته، كما لو شرع في نافلة وعليه سجود سهو، فإنه يعود ويسجد، ولا يعتبر فاصلًا طويلًا ولا رفضًا للصلاة الأولى، والله أعلم.

وعلى كل حال فالصلاة التي جبرت بسجود السهو أفضل من إعادة الصلاة

---

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٩٠)، وانظر: التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٢١).

لوقوع السهو فيها.

قال ابن أبي حمزة: «إن الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها، أي لأن الصلاة بغير سهو تحتمل القبول وعدمه، وإذا كانت بالسهو وسجد فقد أرغم أنف الشيطان كما قال عليه الصلاة والسلام: (فتلك ترغم أنف الشيطان) وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضا الرحمن، ففضلت على غيرها بتلك الصفة» اهـ

ولعل قوله: (**أفضل من سبعين صلاة**) هذا التفضيل بالعدد لا يراد لفظه، وهو أسلوب عربي يراد منه مطلق الكثرة، كما قال تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ولو كان التفضيل للصلاة التي سجد لسهوها على الصلاة التي أعادها بسبب السهو لقبل ذلك لأن إصابة السنة أفضل من مخالفتها.

(ح-٢٤٧٦) لما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين⁽¹⁾.

[رجح أبو داود أن الحديث مرسل، وأن ذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ]⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف»⁽³⁾.

قلت: ويستثنى من كلام ابن عبد البر ثلاث مسائل وقع الخلاف في وجوب استئناف الصلاة بالسهو:

المسألة الأولى: قال الحنفية: من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثًا أم

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة، (ح- ١٠٢٨).

(٣) التمهيد (٥/ ٢٩).

أربعًا، وكان ذلك أولَّ ما عرض له، فإنه يستأنف، فإن كثر تحرى، فإن لم يمكن أخذ بالأقل(١).

واختلف الحنفية في معنى قولهم: (**أول ما عرض له**)،

فقيل أول شك عرض له في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه.

وقيل: المراد أول سهو عرض له في تلك الصلاة، ولم يكن السهو له عادة، لا أنه لم يسه قط.

وهو قول ضعيف، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى دراسة مذهب الحنفية عند الكلام على الشك في الصلاة، انظر: (الشك في عدد الركعات).

المسألة الثانية: إذا كثر السهو في الصلاة، فاختلف العلماء في وجوب الإعادة.

فقال عبد الملك بن الماجشون: «يعيد الصلاة»(٢).

وقال زروق: «يقع في الصلاة -يعني السهو- فيجبر بالسجود ما لم يكثر فتبطل، أو يقل جدًّا فيغتفر»(٣).

وهذا القول مخالف للمعتمد في مذهب المالكية، فالمالكية قالوا: إذا أيقن بالسهو كفاه سجدتان وإن تكرر، ويصلح صلاته إلا أن يستنكحه الشك أو يستنكحه السهو.

فمن استنكحه الشك: بحيث يعتريه كثيرًا بأن يشك كل يوم، ولو مرة، أزاد أم نقص؟ وهل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ ولم يتيقن شيئًا يبني عليه، فحكمه عند المالكية: أن يلهو عنه، ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر، وعليه أن يسجد بعد السلام، فإن لم يله عنه، بأن عمل بمقتضاه ولو عمدًا بأن بنى على الأقل لم تبطل صلاته.

(ح-٢٤٧٧) لما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) الهداية للمرغياني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٥١٩)، شرح التلقين (٢/ ٩١١).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس⁽¹⁾.

بخلاف الشاك غير المستنكح فهذا يجب عليه إصلاح صلاته بالبناء على الأقل، والإتيان بما شك، ويسجد.

ومن استنكحه السهو: بحيث يعتريه كثيرًا، ويتيقن السهو، فحكمه أن يصلح صلاته، بأن يأتي بما سها عنه، ولا سجود عليه.

والفرق: أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك فلا ضبط عنده⁽²⁾

وفي الحالين ليس عليه أن يرفض صلاته لكثرة السهو أو الشك كما هو اختيار ابن الماجشون.

ومعنى: استنكحه: أي داخله، وكثر عليه، وتكرر منه ولو كل يوم مرة.

فهنا فرق المالكية بين حالين أن يكثر السهو منه في صلاة واحدة، ويتيقن السهو، ولم يكن السهو عادة له إلا نادرًا، فهذا يجب عليه أن يصلح صلاته، ويسجد لسهوه، ولم يفرقوا فيه بين وقوعه في الصلاة الواحدة مرة أو أكثر.

وبين أن يكون من عادته تكرر السهو أو الشك، ولو مرة واحدة في اليوم، فهذا يعطى حكم المستنكح على التفصيل السابق.

يقول أبو الوليد الباجي: «الساهي على ضربين:

ضرب يمكنه التيقن؛ لأن السهو يقع منه نادرًا، وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين، فهذا من باب الوسواس»⁽³⁾.

---

(1) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(2) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦، ٢٧٨)، التوضيح لخليل (١/ ٤٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٢١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، شرح رزوق على الرسالة (٢/ ١١٣٣)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٢)، التمهيد (٧/ ٩٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، الخرشي (١/ ٣١٥).

(3) المنتقى للباجي (١/ ١٨٣).

وقال ابن أبي موسى الحنبلي نقلًا من المغني: «إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه»(١).

وقال ابن رجب: «الشك إذا لزم صاحبه وصار وسواسًا، لم يلتفت إليه، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وصرح به أصحابنا أيضًا»(٢).

وجاء في المبدع: «فإن كثر السهو حتى صار وسواسًا لم يتلفت إليه»(٣).

وقيل: السهو وإن كثر لا يبطل الصلاة ويجبر بسجدتين، وهو مذهب الحنفية والشافعية(٤).

جاء في المبسوط: «وإذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه إلا سجدتان»(٥).

قال ابن نجيم: «لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيًا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين»(٦).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو سها في صلاته مرارًا لا يجب عليه إلا سجدتان»(٧).

هذه هي المسألة الثانية التي وقع فيها خلاف في رفض الصلاة إذا وقع فيها السهو.

المسألة الثالثة: ذهب المالكية إلى أن المصلي إذا زاد في صلاته مثلها بطلت صلاته، كما لو زاد في الصلاة الثلاثية أو الرباعية أربع ركعات محققات، على ما شهره ابن الحاجب.

وقيل: تجزئ، وكثرة السهو لا تفسد الصلاة، وهي رواية مطرف عن مالك(٨).

---

(١) المغني (٢/ ١٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

(٣) المبدع (١/ ٤٧١).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، تحفة المحتاج (١/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، .

(٥) المبسوط (١/ ٢٢٤).

(٦) البحر الرائق (٢/ ١٠٧).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

(٨) التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٥)، متن الأخضري (ص: ١٧)، =

قال ابن شاس: «وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، وروي القول بصحتها»(١).

وتقدير الزيادة التي تبطل الصلاة تحتاج إلى توقيف؛ فجميع المقادير في الشرع توقيفية، ولا أعلم نصًا في المسألة يفرق بين زيادة وأخرى، فإذا كانت هذه الزيادة سببها السهو، ولم يكن موسوسًا، فيكفيه سجدتان، فرواية مطرف عن الإمام مالك رغم أنها ليست هي الرواية المشهورة في المذهب إلا أنها هي الراجحة، من حيث القواعد والنظر الفقهي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسوف نتعرض لها بشيء من التفصيل عند الكلام على حكم الزيادة في الصلاة، انظر مسألة: (المصلي يزيد أكثر من ركعة في الصلاة).

وإنما استدعى التنبيه على هذه المسألة عند الكلام على الموقف الفقهي من إبطال الصلاة بالسهو، والله أعلم.

* * *

= التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٣٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٩)، الخرشي (١/ ٣٢٩).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١).

المبحث الثالث

الصلوات التي يدخلها سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة دخل الجبران في فرضها دخل في نفلها كالحج.
- السهو في النفل كالسهو في الفرض أو بلفظ آخر: ما ثبت في الفرض ثبت بالنفل إلا بدليل.
- ليس في سجدتي السهو سهو.
- لا يدخل سجود السهو في صلاة الجنازة بالاتفاق؛ لأنه لا سجود في صلبها.
- لا يشرع سجود السهو في سجود التلاوة والشكر، لأن سجود السهو شرع في الصلاة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليهما، والأصل في العبادات المنع.
- قول النبي ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... الحديث. فيه عمومان: عموم في السبب في قوله: (إذا شك) فيشمل الفرض والنفل، وعموم في المحل في قوله: (في صلاته) نكرة مضافة فتعم كل صلاة.
- سجود السهو له وظيفتان: جبران الصلاة، أو إرغام الشيطان، فكما يحتاج إليهما في الفرض، يحتاج إليهما في النفل..

[م-٨٢٦] اتفق العلماء على أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض إذا وجد سببه، واتفقوا على أنه لا يشرع في صلاة جنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرانها أولى.

وإذا عرض له سهو في سجود السهو فلا يشرع في سهوه سجود، وحكي فيه الإجماع، جاء في المجموع: نقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في

سجود السهو لم يسجد(١).

ولأنه ربما أدى إلى التسلسل.

قال الخلوتي في حاشيته: «وفيه نظر؛ لأن توهم التسلسل ليس مفسدًا، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المئنة»(٢).

[م-٨٢٧] واختلفوا في سجود التلاوة والشكر:

فقيل: لا يسجد، وهو قول الجمهور؛ وبعض المتأخرين من الشافعية؛ لأنه لم ينقل، ولا هو في معنى ما نقل، والجبر توقيفي، والأصل المنع.

ولأن السهو خاص بالصلاة، والأصح أنهما لا يعدان صلاة، وسيأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في باب مستقل.

ولأنه لو شرع سجود السهو فيهما لكان الجبر زائدًا على الأصل.

وقال الشافعية: يسجد لهما إذا سها فيهما خارج الصلاة(٣).

لأن سجود التلاوة والشكر صلاة، فيعطيان حكم السهو في الصلاة؛ للشمول اللفظي (**إذا سها أحدكم في صلاته**).

فصلاة: نكرة مضافة، فتعم كل صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، ومنه سجود التلاوة والشكر، والله أعلم.

ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور، ولأنه لو سها فزاد سجدة، فإنه يجبر ذلك بسجدتين، وهما أكثر من المجبور.

والراجح قول الجمهور.

[م-٨٢٨] واختلفوا أيضًا: في سجود السهو في صلاة النفل:

فقيل: يشرع سجود السهو في صلاة النفل، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٧)، الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٤) قال في البحر الرائق (٢/ ٩٨): «ولا يختص بالفرائض». =

قال في الفروع: «ولا سجود لسهو في جنازة، وسجود تلاوة، وسهو (و) ورمز بالواو إشارة إلى وفاق الأئمة الأربعة، والنفل كالفرض (و)»(١).

وقيل: لا يسجد في النافلة، وحكي قولًا قديمًا في مذهب الشافعي، وهو قول ابن سيرين، وإحدى الروايتين عن قتادة(٢).

جاء في المجموع: حاصل ما ذكره -يعني الشيرازي- طريقان:

أصحهما، وبه قطع الجمهور: أنه يسجد للسهو في صلاة النفل.

والثاني: على قولين: الجديد يسجد. والقديم لا يسجد.

وهذا الطريق حكاه المصنف، وشيخه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهم من العراقيين، ولم يذكره جمهور الخراسانيين، والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. قال أبو حامد: نص في القديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل، وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين(٣).

☐ دليل الجمهور على مشروعية السهو للنافلة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

= وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، المبسوط (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٠)، المدونة (١/ ٢٢٥)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١٥)، التوضيح لخليل (١/ ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٤)، المجموع (٤/ ١٦١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٢٣)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، الإقناع (١/ ١٣٦)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، منتهى الإرادات(١/ ٢٤١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١٣٩).

(١) الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٧٤)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، المجموع (٤/ ١٦١).
وانظر: قول قتادة في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ١٦١).

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم(١).

[منكر سندًا ومتنًا](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن المعروف في إسناده الانقطاع، فقد اختلف في إسناده:

فقيل: عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان.

وقيل: عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان، بإسقاط أبيه، وهذا هو المعروف من رواية ابن عياش إلا أنه منقطع.

وقيل: عن زهير، عن ثوبان بإسقاط عبد الرحمن بن جبير. وإليك تفصيل هذا الاختلاف.

رواه ابن عياش، واختلف عليه:

فرواه **الحكم بن نافع** كما في مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠).

وعمرو بن عثمان كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦)، كلاهما روياه عن ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير به على الاتصال.

وخالفهما جمع من الثقات، فرووه عن ابن عياش، عن الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن ثوبان. وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان،

رواه هكذا على الانقطاع كل من:

عبد الرزاق كما في المصنف (٣٥٣٣)،

وعثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٦).

وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (١٢١٩)،

وأبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٩٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٠٧).

وسعيد بن سليمان الضبي كما في جزء حنبل بن إسحاق (٥٤).

وعبد الله بن يوسف كما في الثالث من حديث أبي العباس الأصم (٢٩٧)،

والربيع بن نافع، وشجاع بن مخلد كما في سنن أبي داود (١٠٣٨)، ثمانيتهم رووه عن ابن عياش على الانقطاع، وهو المعروف.

وخالف ابنَ عياش الهيثمُ بنُ حميد، فرواه عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان مرفوعًا، فأسقط عبد الرحمن بن جبير، وزهير لم يدرك ثوبان.

أخرجه ابن أبي شية في المصنف (٤٤٨٣)، والروياني في مسنده (٦٥٨) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن الهيثم بن حميد به.

قال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٤): زهير بن سالم، حمصي منكر الحديث،=

= روى عن ثوبان، ولم يسمع منه. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٨٥٥).

وابن عياش مقدم على الهيثم في روايته عن الشاميين، والله أعلم.

العلة الثانية: التفرد. فقد تفرد به زهير بن سالم العنسي بتكرار السجود؛ لتكرار السهو، وتعيين السهو بعد السلام، وهو ضعيف الحديث لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الدارقطني: منكر الحديث، فمثله لا يحتمل تفرده، قال ابن حجر: صدوق فيه لين، وكان يرسل. اهـ، وإن كانت العبارة ليست عبارة تمتين إلا أني لا أدري من أين اعتمد على رفعه إلى صدوق، فكون ابن حبان ذكره في الثقات ليس كافيًا.

العلة الثالثة: التفرد، حيث أعله بعضهم بتفرد ابن عياش به، وهو وإن كانت روايته عن أهل الشام لا بأس بها، وهذا منها، فإن من شرط الصحيح سلامته من الشذوذ، والعلة القادحة، فلا يعني قبول كل ما رواه ابن عياش عن أهل بلده حتى مع التفرد بحيث هو أصل في الباب، فالثقة إذا تفرد بما هو أصل في الباب توقف في قبول روايته فما بالك بغيره إلا أن يكون المتفرد إمامًا مبرزًا في الحفظ، ولذلك قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٧٦): «هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي».

وضعفه ابن تيمية بابن عياش، انظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢).

وكذلك ضعفه ابن الجوزي به، كما في تنقيح التنقيح (٢/ ٣٥٣).

ويمكن أن تدفع هذه العلة بالقول بأن زهيرًا لما كان أضعف من ابن عياش، كان الحمل على أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

العلة الرابعة: المخالفة، وهذه علة أخرى غير علة التفرد، وهي مخالفة هذا الحديث للأحاديث الثابتة الصحيحة، كحديث أبي هريرة وحديث عمران وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي دلت على عدم تكرار السجود لتكرار السهو، ومخالفته لحديث أبي سعيد الخدري في صحة وقوع سجود السهو قبل السلام، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٦): «وهذا إسناد فيه ضعف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا، والله أعلم».

وقد ضعفه كل من:

أبي بكر الأثرم، فقال كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٥٣): لا يثبت.

كما ضعفه النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧)، وفي المجموع (٤/ ١٥٥)، وفي الخلاصة (٢٢١٨).

وابن الملقن كما في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥٢).

وابن حجر، قال في البلوغ: سنده ضعيف.

وحاول ابن التركماني أن يدفع هذه العلل عن الحديث، فقال في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٨): حديث ثوبان أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا عنده على ما عرف وليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في=

الدليل الثاني:

(ح- ٢٤٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

وجه الاستدلال:

فالشرط في قوله: (**إذا قام يصلي**) يقتضي عموم ذلك في كل صلاة، ومن خص ذلك في صلاة النفل فقد خصص العام بلا مخصص.

الدليل الثالث:

(ح- ٢٤٨٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان(١).

= كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوى. انتهى كلامه، وهذه العلة ضعيفة؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي، وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح)، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد، ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث...».

ودفع تضعيف الحديث الشوكاني في السيل الجرار (ص: ١٦٨).

والحق مع البيهقي، فقد ضعفه بالتفرد، ولم يضعفه بحال ابن عياش حتى يعترض عليه به، وتلك علة عند قدماء المحدثين، وإن لم تكن علة عند الفقهاء، والمتأخرين من المحدثين.

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

☐ **الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول:

قوله: (**إذا شك .. في صلاته**)، فيها عمومان: أحدهما: الشرط في قوله: (**إذا شك**) فيعم الشك في الفرض والنفل.

والعموم الثاني: قوله: (**في صلاته**) فصلاة نكرة مضافة، فتعم كل صلاة فرضًا كانت أم نفلًا، والله أعلم.

الوجه الثاني:

دل الحديث أن سجود السهو له وظيفتان: جبران الصلاة، أو إرغام الشيطان وهاتان كما يحتاج إليهما في الفرض، يحتاج إليهما في النفل.

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٨١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فإن هذا عام يشمل الفرض والنفل.

الدليل الخامس:

الصلاة عبادة من جنس واحد، والأصل أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، فشروطهما وأركانهما وسننهما ومبطلاتهما واحدة إلا ما استثناه الشارع بدليل خاص، كسقوط القيام واستقبال القبلة في حق المتنفل.

ولما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

التصريح بالتفريق.

(ح-٢٤٨٢) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته**(١).

(ح- ٢٤٨٣) ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**(٢).

فلولا الاستثناء في قوله: (**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعله في النافلة دليلًا على صحة فعله في الفريضة، ولم يأت دليل يدل على سقوط سجود السهو في حق المتنفل، فالأصل استوائهما في الحكم، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ث-٦٠٣) ما رواه البخاري معلقًا، **قال أبو عبد الله: وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره.**

وترجم له البخاري: باب السهو في الفرض والتطوع(٣).

☐ **ويناقش:**

بأن السجدة قد تطلق على الركعة،

☐ **دليل من قال: لا يسجد لسهو النافلة:**

الدليل الأول:

يمكن الاستدلال لهم بالقول: إنه لم يرد في النافلة، والأصل في سجود السهو التوقيف.

☐ **ويجاب:**

بأن العلة في سجود السهو ليس كون العبادة فرضًا وهذه نفلًا، فهذا لا تأثير له في سجود السهو، فإلحاق النفل بالفرض ليس من باب القياس، بل للشمول

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٩).

اللفظي، فحقيقة الصلاة لا فرق بين نفلها وفرضها، فصلاة الصبح وسنة الصبح واحدة من جهة الحقيقة، والفرضية والسنية متعلقة بنية المكلف، لا من جهة أفعال الصلاة وحقيقتها، وكذلك يقال في الصيام والحج، محظوراتهما واحدة، لا فرق في الأفعال بين نفل وفرض، فالعلة إذًا في السجود هو حصول السهو في الصلاة، وحاجتها إلى جبر ما وقع فيها، وهذا لا فرق فيه بين فرض ونفل، فكما أن السهو خلل في صلاة الفرض، فهو خلل في صلاة النفل، وما جَبرَ الفرض جَبرَ النفل إلا بدليل، ولذلك لو وقع في نفل الحج انتهاك محظور وجب الجبر كالفرض.

الدليل الثاني:

إطلاق اسم الصلاة على النفل والفرض لا يجعل حقيقتهما واحدة، فهو من قبيل الاشتراك اللفظي، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فجمعت الآية بين صلاة الله وبين صلاة الملائكة، وهما مختلفان حقيقة، وإن اشتركا في اللفظ، وكإطلاق الطهور على الماء والتراب مع اختلاف حقيقتهما، وكالاشتراك في إطلاق اسم السجود على سجود الصلاة وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود التحية كما في شريعة يوسف، مع اختلاف الحقيقة بينها، وكالاشتراك في إطلاق القرء على الطهر والحيض، وحقيقتهما متضادة، وكإطلاق الزكاة على زكاة النفس وزكاة المال، وهذا هو الذي اختاره الإمام فخر الدين لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط، كالقيام، واستقبال القبلة، وعدم اعتبار العدد المعنوي، وغير ذلك.

☐ **ويجاب:**

بأن جمهور الأصوليين على خلاف ما اختاره فخر الدين، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح⁽¹⁾.

وقال العلائي في نظم الفرائد نقلًا من شرح سنن أبي داود لابن رسلان: «.... والذي يظهر أنه مشترك معنوي، أي: متواطئ لوجود القدر الجامع بين

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٠٤).

كل ما يسمى صلاة، وهو التحرم والتحلل تعبدًا لله تعالى مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك، وهو أولى من القول الأول؛ لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه، فعلى هذا يكون قوله ﷺ: (**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثًا أو أربعًا**) وقوله: (**إن أحدكم إذا قام يصلي فلبس عليه صلاته**)، ثم قال بعده: (**فليسجد سجدتين**) شامل لقسمي الفرض والنفل لدخول كل منهما في اسم الصلاة .... ويدل على العموم ترجمة البخاري باب السهو في الفرض والنفل»(١).

❑ **الراجح**:

أن القول الذي لا تردد فيه أن النفل والفرض سواء في سجود السهو، متى وجد سببه من نقص، أو زيادة، تيقن ذلك أو شك فيه، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٣٩٧).

المبحث الرابع

الحكمة من مشروعية سجود السهو

إذا قام العبد بالمأمور مستوفيًا شروطه وأركانه وواجباته ترتبت عليه آثاره من الإجزاء وسقوط الطلب.

وقد يتطرق إلى العبادة خلل، وهذا الخلل تارة يفسدها مطلقًا، من غير فرق بين العمد والسهو كالحدث للوضوء.

وتارة يفسد الجزء الذي وقع فيه الخلل وحده دون باقي العبادة، ويوجب ذلك إعادته وحده بشكل صحيح، كما لو نسي سجدة في ركعة من ركعات الصلاة، فلا تبطل الصلاة بالكلية إذا أمكن تدراك ذلك.

وتارة يكون وقوع الخلل لا يفسد العبادة، ولا يوجب إعادة الجزء الذي وقع فيه الخلل، وإذا لم يفسدها، فمنه ما تصح معه العبادة، ولا يشرع له تعويض بدلًا عن الفائت، وقد ينقص ذلك من ثوابها كالعبث اليسير في الصلاة بلا حاجة.

ومنها ما يشرع له تعويض لرقع الخلل الذي وقع فيها.

وهذا الجابر للخلل تارة يكون من جنس العبادة، كسجود السهو،

وقد يكون الجابر من غير جنس العبادة، كالكفارات في الأيمان والحج، ونحوهما.

والصلاة من هذه العبادات التي قد يتطرق إليها الخلل بسبب السهو، فكان من محاسن الشريعة مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلا بد من وقوعه منه في هذا الركن العظيم، فلما كان المصلي معرضًا للزيادة في صلاته، أو للنقص منها، أو للشك فيها، شرع له سجود السهو، فكان سجود السهو يجبر الخلل العارض للصلاة وهذه هي الحكمة من مشروعيته.

فإذا وقع الخلل فيها، فقد يقع سهوًا، وقد يقع عمدًا، وكلاهما قد يقع في أركانها، أو في واجباتها، أو في سننها.

وسوف أتعرض بالبحث إن شاء الله تعالى إلى صفة جبر الخلل الواقع في الصلاة، سواء أوقع سهوًا، أم عمدًا عند الكلام على أسباب سجود السهو من زيادة، أو نقص، أو شك، فقد تَرِدُ هذه الأمور على فروض الصلاة، وقد تَرِدُ على سننها، وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف، فانظره عند دراسة أسباب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الأول

في شروط سجود السهو

الشرط الأول

في اشتراط النية لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.
- النية مشروعة في العبادة لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.
- السجود يتنوع منه سجود الصلاة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، فاحتاج إلى نية تميز بعضه عن بعض.
- نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.
- ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها.
- المصلي دخل في الصلاة، وليس في نيته سجود السهو؛ لأن الأصل عدمه.
- سبب سجود السهو لا يطلب تحصيله في الصلاة، وتعمده من المحظورات، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.
- سجود السهو يفتقر إلى نية خاصة من غير فرق بين القبلي والبعدي.
- المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة كما في حديث ابن بحينة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

[م- ٨٢٩] من المعلوم أن نية الصلاة تكفي عن نية خاصة للركوع والسجود والجلوس في الصلاة، فهل تكفي نية الصلاة أيضًا عن نية سجود السهو، أم تشترط للسهو نية خاصة؟

جاء في تحفة المحتاج: «وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبًا فيها، وإنما هو منهي عنه، فلم تشمله نيتها ابتداء»(١).

قال السيوطي: «ليس السهو نفسه من لوازم الصلاة، بل وقوعه فيها خلاف الغالب، فلم يكن في النية إيماء إليه، ولا ادِّكار، ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة، فإنه لا بد لها من النية، ولا يقال: يكتفى بنية الإحرام؛ لأنها ليست من لوازم الإحرام، ولا من ضرورياته ...»(٢).

فالمصلي إذا نوى الصلاة نوى الصلاة الشرعية بقيامها وركوعها وسجودها، وكل ما يجب لها، فذهوله عن النية، وهو في الصلاة، ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها، لكنه لا ينوي سجود السهو حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة، لهذا وقع خلاف هل تشترط نية مستقلة لسجود السهو؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن سجود السهو يحتاج إلى النية مطلقًا، قبليًا كان أم بعديًا، اختاره عبد الباقي الزرقاني والعدوي من المالكية(٣).

وانتقد ذلك الخرشي والدسوقي بأنه خلاف النقل(٤).

☐ **وجه هذا القول:**

أن المصلي دخل في الصلاة، وليس في نيته سجود السهو، لأن الأصل عدم السهو، فلا ينوي المصلي سجود السهو حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة.

القول الثاني:

أن سجود السهو لا يفتقر إلى نية؛ لأن نية الصلاة قد تضمنته؛ لأنه قد أتى بالنية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٢٠)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٦)، لوامع الدرر (٢/ ٢٢٦).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

مع الإحرام؛ لأنه ينوي الصلاة بفروضها، ومسنونها، وسجود السهو من المسنون وبدل عن مسنون، فلا يفتر إلى نية مجردة، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

وهذان قولان متقابلان.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه: «موجب الصلاة الإتيان بفروضها وسننها، وسجود السهو بدل عن المسنون، فلم يفتقر إلى نية مجردة»(٢).

قال السيوطي: «لم أر أحدًا ذكر وجوب النية في سجود السهو إلا على القول القديم أن محله بعد السلام، أما على الجديد الأظهر فلم يذكروا ذلك أصلًا، بل صرحوا بخلافه، فقالوا فيما إذا سلم ناسيًا، ثم عاد للسجود، هل يكون عائدا إلى الصلاة؟ وجهان: أصحهما: نعم، والثاني: لا. فإن قلنا: نعم، لم يحتج إلى تحرِّم، وإلا احتاج إليه، وهذا كلام لا غبار عليه، والتقليد آفة كبيرة»(٣).

وقد انتقد بعض الشافعية كلام السيوطي بأن فقهاء الشافعية قد صرحوا بوجوب النية حتى في المختصرات، وإذا قصد المصلي سجود السهو فقد نواه، أتراه سجد للسهو، وهو ليس من أعمال الصلاة بلا نية، هذا غير متصور.

قال الرملي: «وجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزي، وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات؛ إذ قولهم: سجد للسهو، وسجد للتلاوة لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده .... ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة»(٤).

وقول السيوطي ليس بدعًا من القول، فالسجود عند الشافعية محله قبل السلام، ومذهب المالكية يصححون في السجود القبلي لو سجد للسهو ذاهلًا عن النية، وإنما الكلام في تحقيق مذهب الشافعية، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨).

(٤) فتاوى الرملي (١/ ١٩٤).

القول الثالث:

قال المالكية: النية شرط في السجود البعدي، وأما القبلي فتكفيه نية الصلاة(١).

قال الدردير في الشرح الكبير: «وأما القبلي فإنْ أتى به في محله فالسلام للصلاة، ولا يحتاج لنية؛ لأنه داخلها، بخلاف لو أخَّر»(٢).

فعلق الدسوقي في حاشيته: قوله: «(لأنه داخلها) أي فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه، فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلًا عن كونه ساجدًا للسهو لصحت»(٣).

القول الرابع:

قال الشافعية في الأصح: تجب نية السجود على الإمام والمنفرد دون المأموم(٤).

جاء في تحفة المحتاج: «وإنما لم تجب على المأموم؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه، وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه ، وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له»(٥).

ويدل على التفريق بين المأموم وغيره حديث ابن بحينة المتفق عليه، حيث سجد النبي ﷺ لسهوه وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

☐ الراجح:

أن سجود السهو يفتقر إلى النية، من غير فرق بين القبلي والبعدي إلا أن هذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلو سجد متابعًا لإمامه دون أن يستحضر النية صح سجوده والله أعلم.

* * *

---

(١) لوامع الدرر (٢/ ٢٢٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٤).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧)، وانظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٤)، المنهاج القويم (ص: ١٣٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩).

الشرط الثاني

في اشتراط الطهارة لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**
- **كل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها كالحدث وطول الفصل، والعكس صحيح.**
- **إذا انصرف المصلي، وعليه سجود سهو فلم يتم صلاته؛ لافتقار صلاته إلى جابر، وجابر الصلاة مرتبط بها.**
- **جابر الصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فليس سجود السهو صلاة مستقلة بنفسه، فإذا وجد الحدث امتنع بناء السجود على الصلاة.**
- **ثبوت التحلل من السهو يدل على أن له تحريمة، ولا تحريمة له إلا تحريمة الصلاة، فدل على ارتباطه بالصلاة.**
- **بقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا أحدث امتنع البناء، فإن قلنا: سجود السهو واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، وإن قلنا: السجود سنة، أو واجب يسقط بالسهو فات السجود بالحدث، وصحت الصلاة.**

[م- ٨٣٠] لا يختلف الفقهاء أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأن الرجل لو أحدث متعمدًا في صلاته بطلت صلاته، وإذا أحدث قبل السجود القبلي بطلت صلاته، ووجب عليه استئناف الصلاة؛ لأنه أحدث قبل التحلل من صلاته.

وأما إذا سلَّم ناسيًا أن عليه سجود السهو، فأحدث ،ثم تذكر أن عليه السجود للسهو، فهل يجوز سجود السهو، وهو محدث، أو يجب أن يتطهر، فيسجد، أو

يفوت السجود بالحدث، وتصح الصلاة ؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: لا تشترط الطهارة لسجود السهو، فيجوز السجود على غير طهارة مع الكراهة، وهذا اختيار ابن حزم(١).

وقيل: تشترط الطهارة لسجود السهو البعدي، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم في فوات السجود بالحدث:

فقيل: لا يفوت السجود بالحدث، فيجب عليه إذا تطهر: إما السجود، وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة(٢).

وقيل: إذا أحدث امتنع البناء، وفات السجود، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) المحلى (٣/ ٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبدالله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧). .

(٣) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥)،
جاء في نهاية المحتاج (٢/ ٩٠): «وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله».
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

قال في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: «وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد، وصحت»(١).

وقال المالكية: الحدث في السجود البعدي لا يمنع من البناء على ما صلى، فيتطهر، ويسجد(٢).

وقال الشافعية: إن أحدث قبل الشروع في السجود فاته السجود، وصحت صلاته، وإن أحدث بعد شروعه في السجود بطلت صلاته؛ لأنه عاد إلى حكم الصلاة، والحدث يبطل الصلاة(٣).

هذه خمسة أقوال في المسألة، وملخصها كالتالي:

يجوز السجود من المحدث، وهذا تفرد به ابن حزم.

وقيل: لا يصح السجود إلا متطهرًا على خلاف بينهم في فوات السجود البعدي بالحدث.

فقيل: إذا أحدث فات السجود مطلقًا، وصلاته صحيحة.

وقيل: الحدث لا يمنع من البناء على السجود للسهو، فيتطهر، ويسجد للسهو.

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إذا أحدث قبل الشروع في السجود فات السجود، وإن أحدث بعد شروعه في السجود بطلت صلاته.

وقيل: إذا أحدث وجب عليه إذا تطهر إما السجود، أو إعادة الصلاة.

---

(١) الإقناع (١٤٣).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) وقوله: (ولو أحدث في السجود) ظاهره أنه لا يعود إلى حكم الصلاة حتى يسجد، لكن قال في المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٦): «والمتجه القطع بأن الهوي كاف -يعني في الحكم بعودته إلى الصلاة- ويحمل ما ذكروه على الغالب».

وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، بداية المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١، ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤).

☐ دليل من قال: لا تشترط الطهارة لسجود السهو:

(ح-٢٤٨٤) روى مسلم في صحيحه، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث، **أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.**

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، **أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.** وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث(١).

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**(٢).

فإذا ثبت أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة، فما أطلق عليه في الشرع صلاة وجبت له الطهارة، كحديث ابن عمر في الصحيحين: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد صح في الشرع إطلاق اسم الصلاة على الفرائض، وعلى الوتر، وعلى النوافل التابعة للصلوات، وعلى صلاة الجنازة، ولم يثبت في الشرع إطلاق اسم الصلاة على سجود السهو، وعليه فليس بصلاة، ولا يجب الوضوء إلا لما سمي صلاة في الشرع.

☐ ويناقش:

بأن سجود السهو لا يستقل بنفسه حتى يسمى صلاة، فهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، ويشترط الموالاة بينه وبين الصلاة، وشرع جابرًا للصلاة، والصلاة لا يتصور جبرها إلا من جنسها، فكما أن القيام في الصلاة لا يسمى صلاة على وجه الاستقلال، إلا أنه جزء منها، لا يصح فعله بلا طهارة فكذلك سجود السهو.

قال ابن تيمية: «والفرق بين هاتين -يعني سجدتي السهو- وبين سجود

---

(١) صحيح مسلم (١٢١-٣٧٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٩٠).

التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان، وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل، كما لهما تحريم، وهذه هي الصلاة. كما قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ...»(١).

❑ **دليل من قال: لا يسقط سجود السهو بالحدث:**

الدليل الأول:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كم صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا بفعله، فإذا سلم ساهيًا حتى أحدث كان عليه أن يتوضأ ويسجد للسهو إن اعتبرنا الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة ليست بشرط، أو اعتبرناها شرطًا، ورأينا أن مثل هذا الفاصل ليس طويلًا، أو اعتبرناه طويلًا وقلنا: الموالاة تسقط بالعذر كالطهارة.

وإن قلنا: الموالاة شرط مطلقًا، فعليه إعادة الصلاة، ولا يصح إسقاط الواجب بالسهو عنه، وإسقاط بدله أيضًا، فهذا لا يعرف في الشرع.

❑ **ويجاب:**

هذه الأدلة تدل على وجوب سجود السهو، وهي مسألة خلافية، لكن ليس فيها دليل على جواز بناء سجود السهو على الصلاة مع وجود فاصل من الحدث المانع من البناء، فالحدث كما أبطل الطهارة أبطل البناء على الصلاة، فكل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، وبالتالي يفوت السجود، وأما وجوب إعادة الصلاة فهو مبني على حكم سجود السهو، فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب، ويسقط بالسهو صحت الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧).

ومن قال: واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، والصلاة المعادة لا يوجد فيها سهو، فلا حاجة فيها إلى جابر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٨٥) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

(ح-٢٤٨٦) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، ومع ذلك كل هذه الأفعال لم تمنع من سجود السهو، ولم يسقط عنه سجود السهو بهذه الأفعال المنافية للصلاة فكذلك لا يبطل سجود السهو بالحدث، فدل على أن الساهي ليس كالعامد، فلو تعمد مثل هذه الأفعال لبطلت صلاته بالإجماع.

☐ **ويجاب:**

الكلام والمشي والانصراف عن القبلة كلها من المحظورات، بخلاف الطهارة فهي من المأمورات، وقياس المحظورات على فعل المأمورات قياس مع الفارق، وسوف أزيد هذه المسألة وضوحًا في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى.

☐ **وجه من قال: الحدث يمنع من البناء:**

القائلون بأن الحدث يمنع من البناء اختلفوا في توجيه المنع:

التوجيه الأول:

المانع من البناء هو الحدث نفسه، فإذا أحدث انتقضت طهارته، وإذا كان الحدث يمنع من البناء على أفعال الصلاة، فكذلك الحدث يمنع من بناء سجود السهو على أفعال الصلاة، فبقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا أحدث امتنع البناء، فإن قلنا: السجود واجب، ولا يسقط بالسهو عنه أوجب ذلك إعادة الصلاة، وإن قلنا: إن سجود السهو سنة، أو قلنا: واجب يسقط بالسهو عنه فات السجود بالحدث.

☐ **ويناقش:**

بأن المصلي أحدث؛ لاعتقاده تمامَ صلاته، فإذا لم يخرجه السلام ولا الكلام ولا استدبار القبلة، ولا المشي كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لم يخرجه الحدث، نعم لو أنه أحدث بعد ما علم بالحال، وتيقن أنه قد بقي عليه شيء من صلاته كان الحدث مبطلًا للصلاة ومانعًا من البناء.

☐ **وأجيب:**

هناك فرق بين الكلام والمشي باعتبار أنهما من المحظورات، فإذا فعلهما ساهيًا كانت في حكم العدم، بخلاف الطهارة، فإن تحصيلها من المأمورات، فلو

صلى ناسيًا أنه محدث لم تصح صلاته، وإذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث بدون اختياره، أم فعله متعمدًا يعتقد تمام صلاته، ولهذا حتى على القول بجواز عودته للصلاة لا تصح عودته حتى يتوضأ فرقًا بينه وبين الكلام والسلام والمشي فإنه يكفي أن يعود، وكأن شيئًا لم يكن، فلا يقاس الحدث على الكلام والمشي.

والدليل على التفريق بين المأمورات والمنهيات:

(ح-٢٤٨٧) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما(١).

[صحيح](٢).

فدل الحديث على أن المنهيات تسقط بالنسيان، ولهذا خلع النبي ﷺ نعليه بعد ما مضى جزء من صلاته وبنى على ما صلى، بخلاف المأمورات فإنه حين رأى رجلًا في قدمه لمعة لم يصبها الماء، قال: ارجع فأحسن وضوءك(٣).

وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.**

فإن اعترض معترض بالانحراف عن القبلة، فإن التوجه للقبلة من المأمورات، ولا يبطل الصلاة على الصحيح.

فالجواب: لا نسلم أن الانحراف عن القبلة من قبيل المأمورات؛ لأن التوجه

---

(١) المسند (٣/ ٢٠، ٩٢).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة المجلد السابع، (ح- ١٤٩٩).

(٣) مسلم (٢٤٣).

نفسه يصح بلا نية، والمأمورات يشترط لها النية.

وإذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة الناسي لها؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

ولا يصح قياس الحدث على الانحراف عن القبلة؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة إذا علم، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم تجب عليه الإعادة، فتبين الفرق بين الحدث والانحراف عن القبلة.

التوجيه الثاني:

قالوا المانع من البناء ليس الحدث، ولكن ما يترتب عليه، فذهابه للوضوء يلزم منه طول الفصل، وقربه شرط لصحة البناء، وإذا امتنع البناء لطول الفاصل، فقد اختلفوا في أثر ذلك على صحة الصلاة:

فمن الفقهاء من أسقط سجود السهو وصحح الصلاة، إما باعتبار أن سجود السهو سنة فات محلها، وهو قول عند الشافعية، وقد بحثت حكم السهو في مسألة مستقلة، فارجع إليه إن شئت.

ومنهم من يسقط سجود السهو وإن كان واجبًا بناء على قواعده بأن ترك الواجب، ولو عمدًا لا يبطل الصلاة، كالحنفية، وقد بحثت حكم ترك الواجب في الصلاة في مسألة مستقلة، فارجع إليه إن شئت.

ومنهم من يرى أن الواجب إذا فارق محله سقط بالسهو، وتصح الصلاة بدليل أن التشهد الأول يسقط بالسهو، وإذا صح تعويض التشهد بسجود السهو؛ فذلك لأن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه، لهذا سقط إلى غير بدل، كما أنه لو سهى في سجود السهو لا يشرع له تعويضه، وإن كان السهو من موجبات السجود، وهذا قول الحنابلة.

☐ **ونوقش:**

لا نسلم أن الاشتغال بالطهارة يلزم منه طول الفاصل،

(ح-٢٤٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه**(١).

وجه الاستدلال:

أقيمت الصلاة، ثم تذكر النبي ﷺ حدثه، فخرج إلى بيته فاغتسل وحين عاد بنى على إقامته، ولم يعد الإقامة، فدل هذا على أن وقت الطهارة لم يقطع الموالاة بين الإقامة والصلاة، سواء قلنا: إن الموالاة واجبة أو مستحبة، فترك إعادة الإقامة دليل على عدم فوات الموالاة بالطهارة، والله أعلم.

ولو سلمنا أن تحصيل الطهارة يتطلب فاصلًا طويلًا فإن الاشتغال بشرط العبادة عذر تسقط به الموالاة الواجبة، كما قال المالكية ذلك في موالاة الوضوء، فإنهم قالوا بوجوبها وأسقطوها بالعذر، وأصول الشريعة في جميع مواردها تفرق بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس كذلك، ولأن هذا الرجل لا يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، وقد اتقى الله ما استطاع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقياسًا على قراءة الفاتحة، فكما أنها تجب الموالاة في قراءتها، ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتًا طويلًا لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فَصَلَ بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة، فإذا اغتفر هذا الفاصل في الكلام وهو أوكد من الموالاة في الأفعال، اغتفر الفاصل لتحصيل شرط العبادة، وقل مثله في الطواف والسعي إذا أقيمت الصلاة، فإن الطائف يصلي، ثم يرجع، ويبني على طوافه وسعيه.

❑ **ورد هذا:**

لو سلمنا أن العذر مقبول في البناء مع الحدث لقلنا بجوز البناء على الصلاة إذا

---

(١) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٥٧-٦٠٥).

سبقه الحدث، وهو يصلي، فيتوضأ، ويكمل صلاته، وقد قال به الحنفية، والشافعي في القديم، وإذا ضعفنا هذا القول ضعفنا القول ببناء السهو إذا أحدث متعمدًا، وهو يعتقد أنه خارج الصلاة من باب أولى؛ لأن الحدث مع العمد أغلظ من الحدث إذا سبقه.

☐ **الراجح**:

أن كل ما يمنع من البناء على أفعال الصلاة يمنع من بناء السهو على الصلاة، ومنه الحدث وطول الفصل، فإذا كانت صلاته قد بقي عليه شيء منها وجب استئناف الصلاة، وإن كانت صلاته قد تمت، ولم يبق عليه إلا سجود السهو كان الخلاف في وجوب إعادة الصلاة لبطلان سجود السهو راجع إلى الخلاف في حكم سجود السهو:

فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب يسقط بالسهو حكم بفوات السجود بالحدث، وصلاته صحيحة.

ومن قال: إن السجود واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة بالحدث، كما لو أحدث أثناء الصلاة؛ لأنه ما لم يسجد للسهو لم يتم صلاته؛ لافتقار صلاته إلى جابر، وجابر الصلاة مرتبط بها، ارتباط المسبب بسببه، فليس سجود السهو صلاة مستقلة بنفسه، وثبوت التحلل من السهو يدل على أن له تحريمة، ولا تحريمة له إلا تحريمة الصلاة، وفواته بالحدث يوجب إعادة الصلاة، وإذا أعاد الصلاة فلا حاجة إلى سجود السهو؛ لأن الصلاة التي حصل فيها السهو قد بطلت، والصلاة المعادة ليس فيها ما يوجب سجود السهو، والله أعلم.

* * *

الشرط الثالث

في اشتراط استقبال القبلة لسجود السهو

[م-٨٣١] يشترط لسجود السهو ما يشترط لسجود الصلاة، فإذا أراد أن يسجد سجود السهو فعليه استقبال القبلة لصحة سجوده، فلو سجد إلى غير القبلة عالمًا عامدًا قادرًا لم يصح سجوده(١).

---

(١) اختلف الحنفية في الرجل إذا ترك سجود السهو متعمدًا، فانصرف عن القبلة ذاكرًا لسجود السهو، فهل انحرافه يفوت به السجود، ويقطع صلاته، على قولين:
فقيل: يقطع صلاته، وقيل: لا يقطع حتى يتكلم أو يخرج من المسجد؛ لبقاء حرمة الصلاة.
وهذه المسألة غير مسألتنا، وهو اشتراط الاستقبال لصحة السجود، فإذا أراد سجود السهو، فلا يصح السجود، وهو متوجه به إلى غير القبلة مع العلم والقدرة، ولا ينبغي الخلاف في هذا الشرط، فيشترط لسجود السهو ما يشترط لسجود الصلاة.
قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/ ٢٣٢) في رجل: «سَلَّم، وهو لا يريد أن يسجد للسهو، ثم بدا له أن يسجد للسهو، وهو في مجلسه ذلك، قبل أن يقوم، وقبل أن يتكلم قال عليه أن يسجد سجدتي السهو».
علق على ذلك صاحب المحيط البرهاني (١/ ٥١٣)، فقال: «شرط لأداء سجدتي السهو شرطًا زائدًا، وهو أن لا يتكلم، ولا يقوم من مجلسه، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه، واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدتي السهو، وإن كان لم يخرج من المسجد»
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وجاء في العناية شرح الهداية (١/ ٥١٦): «وقوله: (ومن سلم يريد به قطع الصلاة) يعني في عزمه ألا يسجد للسهو (فعليه أن يسجد للسهو) في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم.
وفي رواية: قبل أن يتكلم، أو يخرج من المسجد. وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود».
قال العيني في البناية (٢/ ٦٢٩): «فالأول يدل على أنه متى قام عن مجلسه، فاستدبر القبلة=

(ح-٢٤٨٩) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فثنى رجليه واستقبل القبلة**)، دليل على أنه يشترط للسجود ما يشترط للصلاة، فهذا وإن كان فعلًا إلا أنه بيان لواجب مستقر مجمع عليه، وهو أن الصلاة ومنها سجود السهو لا تصح إلا باستقبال القبلة، وانحرافه عن القبلة سهوًا من غير عمد لا يبطل الصلاة، كما لو صلى إلى غير القبلة من غير تعمد لم تبطل صلاته(٢)، فكذلك انحرافه عن القبلة ساهيًا لا يبطل صلاته إلا أن النبي ﷺ لم يسجد إلا وهو متجه إلى القبلة.

قال الحافظ ابن رجب: «المقصود من هذا الحديث هاهنا: أن من سها في صلاته، وهو ناس، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يسجد للسهو، ويستقبل القبلة، فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة،

= لا يأتي بسجود السهو، وإن لم يخرج من المسجد.

والثاني: يدل على أنه يأتي به قبل أن يتكلم ويخرج من المسجد، وإن مشي وانحرف عن القبلة، وهو قول بعض المشايخ من أصحابنا».

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرطًا كما قد قالوا
ويجب الإحرام والسلام من غير شرط قاله الأعلام
والجهر بالسلام والتشهد كلاهما يسن فيما اعتمدوا

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١٠٤): «يستدل بذلك -يعني حديث أبي هريرة في السهو- على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه».

فيشترط له استقبال القبلة»(١).

وقد تكلمت عن مسألة الرجل يترك سجود السهو نسيانًا حتى انحرف عن القبلة، فارجع إليه غير مأمور.

* * *

---

(١) فتح الباري شرح البخاري (٣/ ٩٢).

الشرط الرابع

أن يقع السهو في صلاة ذات ركوع وسجود

المدخل إلى المسألة:

○ لیس في سجدتي السهو سهو.

○ لا يدخل سجود السهو في صلاة الجنازة بالاتفاق؛ لأنه لا سجود في صلبها.

○ لا يشرع سجود السهو في سجود التلاوة والشكر، لأن سجود السهو شرع في الصلاة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليهما، والأصل في العبادات المنع.

[م-٨٣٢] اتفق العلماء على أن سجود السهو يشرع في صلاة الفرض إذا وجد سببه، واتفقوا على أنه لا يشرع في صلاة جنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرانها أولى.

وإذا عرض له سهو في سجود السهو فلا يشرع في سهوه سجود، وحكي فيه الإجماع، جاء في المجموع: نقل العبدري إجماع المسلمين على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد⁽¹⁾.

[م-٨٣٣] واختلفوا في سجود التلاوة والشكر:

فقيل: لا يسجد، وهو قول الجمهور؛ وبعض المتأخرين من الشافعية.

وقال الشافعية: يسجد لهما إذا سها فيهما خارج الصلاة⁽²⁾.

وقد تكلمت على هذه المسألة في مبحث سابق مستقل تحت عنوان: الصلوات التي يدخلها سجود السهو، فأغنى ذلك عن إعادتها، ولله الحمد.

وهناك شروط مختلف فيها كاشتراط ألا يحصل مانع يمنع من بناء سجود

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩).

السهو على الصلاة كاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة بحيث إذا سلم وطال الفصل فات سجود السهو، وكاشتراط ألا يتكلم إذا سلم من صلاته وقبل سجود السهو، وألا يمشي، وألا يخرج من المسجد، ولضعف مأخذ هذه الشروط آثرت أن أذكرها في مناسبات أخرى ستأتينا إن شاء الله تعالى في باب حكم سجود السهو، في مبحث إذا نسي سجود السهو، فارجع إليه غير مأمور.

* * *

الباب الثاني

في أركان سجود السهو

الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام لسجود السهو

المدخل إلى المسألة:

○ كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة.

○ لم يثبت في النصوص تحريمة مستقلة لسجود السهو بعد السلام، وإثباتها أو نفيها لا يقوم على الاجتهاد، بل يفتقر إلى توقيف.

○ سجود السهو البعدي يتحلل منه بالسلام، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة، فثبت ارتباطه بالصلاة.

○ التكبير في سجود السهو للهوي، وليس للتحريمة، فدل على أن تحريمته مبنية على تحريمة الصلاة.

○ سجود السهو شرع جبرًا للخلل، وإنما يجبر إذا حصل في تحريمة الصلاة.

○ لم ينقل أن المصلي يرفع يديه إذا كبر لسجود السهو كما يفعل مع تكبيرة الإحرام.

○ ثبوت التحلل المستقل لسجود السهو جاء تبعًا للنصوص، وليس في النصوص ما يدل على ثبوت تحريمة مستقلة، فإثباتها يفتقر إلى حجة شرعية.

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

[م- ٨٣٤] سجود السهو القبلي يكبر له إذا أهوى.

(ح-٢٤٩٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم(١).

ولأنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما يشرع فيه التكبير(٢).

ولا يفتقر إلى إحرام؛ لأن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة(٣).

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه يكبر للسجود البعدي(٤).

واختلفوا في تكبيرة الإحرام له على ثلاثة أقوال:

فقيل: ليس له تحريمة مستقلة عن تحريمة الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال الشافعية إذا سَلَّم ناسيًا، ولم يطل الفصل، وعاد إلى السجود، فقد عاد إلى حكم الصلاة بلا إحرام(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١٧٩).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥): «والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم».

(٥) الحنفية متفقون على أن سجود السهو كله محله بعد السلام، وإذا سَلَّم وتكلم قبل سجود السهو قطع حكم التحريمة، فهل السلام نفسه يقطع حكم التحريمة، اختلفوا في ذلك على قولين:
فقيل: لا يقطع التحريمة مطلقًا، وقيل: لا يقطع إن عاد إلى سجدتي السهو، وعلى كلا القولين إذا عاد لسجود السهو فقد عاد إلى تحريمة الصلاة، فليس للسهو تحريمة مستقلة، وبالتالي سجود السهو مبني على تحريمة الصلاة.
وجاء في التاج والإكليل عن ابن يونس (٢/ ٢٩٦): «لا يحرم لهما، كانا قبل السلام أو بعده».
وجاء في التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤): «ونفي الإحرام مطلقًا لمالك في الموازية».
وفي تحبير المختصر (١/ ٣٤١): «... وعنه - يعني عن الإمام مالك- في الموازية=

قال ابن مفلح في الفروع: «ولا يحرم له»(١).

ولا يوجد في كتب الحنابلة ما يخالفه.

وقال ابن حجر: «اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث»(٢).

☐ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

لم يثبت في النصوص تحريمة مستقلة لسجود السهو، وإثباتها لا يقوم على الاجتهاد، بل يفتقر إلى توقيف.

الوجه الثاني:

أن سجود السهو البعدي يشرع بعده سلام يتحلل به منه، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة.

= لا يفتقر إلى إحرام».

والموازية كتاب لمؤلفه محمد بن المَوَّاز الإسكندراني نسبة إلى بيع الموز: أحد أمهات الكتب الأربعة في المذهب المالكي. قال فيه القاضي عياض: ولابن المواز كتاب (أي الموازية) أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا، وأوعبه، انظر: المدارك (٤/ ١٦٩)، الديباج (٢/ ١٦٦).

ويرى الشافعية أن سجود السهو كله قبل السلام، فإذا سلم ساهيًا قال الشافعية: إذا سلَّم ناسيًا وقرب الفاصل، فإن لم يرد السجود فاته، كما لو تركه عمدًا، وإن أراد السجود، فقال الشافعية في الأصح: يعود إلى حكم الصلاة بلا إحرام، حتى لو أحدث في السجود بطلت الصلاة كلها.

قال في أسنى المطالب (١/ ١٩٥): «ويكون بسجوده عائدًا إلى الصلاة بلا إحرام».

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٣، ١٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨). مواهب الجليل (٢/ ٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٤١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٩٥)، طرح التثريب (٣/ ٢٦)، المنهاج القويم (ص: ١٣٣)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٠٣).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٨).

قال في البدائع «لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبر النقصان، وإنما ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة»⁽¹⁾.

فأفادت عبارة الكاساني فائدتين: أنه لا تحريمة مستقلة لسجود السهو، وأنه يقع في تحريمة الصلاة، ولهذا لو فعل فعلًا يقطع التحريمة قبل سجود السهو فات السجود، لقطعه عن التحريمة، كما لو أحدث قبل سجود السهو.

الوجه الثالث:

لو كان لها تكبيرة إحرام لَشُرِعَ رفع اليدين في تكبيرتها الأولى، كما ترفع الأيدي في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ولم ينقل أن المصلي يرفع يديه إذا كبر للسجود كما يفعل مع تكبيرة الإحرام.

قال الحطاب: « ولم أر من صرح برفع يديه فيها»⁽²⁾.

وَلَشُرِعَ أن يأتي بالتكبيرة، وهو قائم، قياسًا على تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلما كان يكبر، وهو جالس، دل على أن التكبير للهوي، وليس للإحرام، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

تكبيرة الإحرام قد تصح من الجالس، كما في صلاة النفل، فهذا الإلزام غير لازم لمن قال باستحباب سجود السهو، والله أعلم.

الوجه الرابع:

جاء في التاج والإكليل: أن سجودهما غير لازم، فلم يحرم لهما كسجود التلاوة⁽³⁾.

❑ **ويناقش:**

لا تلازم بين عدم وجوبهما على القول به، وبين نفي الإحرام لهما، فالنفل من الصلاة ليس بواجب، ولا يدخل فيه إلا بتكبيرة الإحرام.

وقيل: يفتقر السجود البعدي إلى إحرام، ولو مع القرب، وهو أحد القولين عن

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٠).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤١٩).

(٣) التاج الإكليل (٢/ ٢٩٦).

الإمام مالك، وهو المشهور في مذهبه، ووجه في مذهب الشافعية(١).

قال ابن عطاء الله: «المشهور افتقاره إلى الإحرام»(٢).

وقال خليل: «بإحرام وتشهد وسلام»(٣).

وفسر بعض أصحاب مالك: بأن المقصود أن ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام(٤).

قال الدردير في الشرح الكبير:« بإحرام أي نية وجوبًا شرطًا»(٥).

وجاء في شرح الخرشي: «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه، وأحرى ألا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها»(٦).

فكأن الواجب عند المالكية نية الإحرام، وليس تكبيرة الإحرام، فلو ترك التكبير صح السجود، ولو كان الواجب تكبيرة الإحرام لكان ترك التكبيرة مبطلًا للسجود.

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢١)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٤٥).
وانظر قول الشافعية في أحد الوجهين: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٣٨٤)،
وقال الباجي في المنتقى (١/ ١٧٥): هل يحرم لهما أو لا، عن مالك في ذلك روايتان.
إحداهما: أنه يحرم لهما. والثانية نفي ذلك. وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما، قال ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام.
وانظر: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢١).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٥).
وهي نفس عبارة الجلاب في التفريع حيث قال (١/ ١٠٢): «ولسجدتي السهو بعد السلام بإحرام، وتشهد، وسلام».

(٤) قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢١): «قوله: (بإحرام) ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا».
وانظر: شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥)، شرح الزرقاني على المواهب اللدانية (١٠/ ٤٤٥).

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٧٧).

(٦) شرح الخرشي (١/ ٣١٤).

☐ دليل من قال: سجود السهو يفتقر إلى إحرام:

الدليل الأول:

(ح-٢٤٩١) ما رواه أبو داود من طريق سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين؛ أنه كبر وسجد، وقال هشام - يعني: ابن حسان -: كبر، ثم كبر وسجد[١].

[ذكر التكبيرتين شاذ، تفرد به حماد بن زيد، وقد خالفه غيره][٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٠١١).

(٢) الحديث رواه هشام بن حسان وجماعة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، واختلف فيه على هشام بن حسان.

فرواه حماد بن زيد كما في سنن أبي داود مختصرًا (١٠١١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩٨)، عن هشام مقرونًا بغيره، فذكر قبل السجدة الأولى من سجدتي السهو تكبيرتين.

وخالفه جماعة رووه عن هشام بن حسان، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد، منهم:

هشيم بن بشير، كما في سنن الترمذي (٣٩٤)، وجزء من أحاديث الحسين بن يحيى القطان (٧٨)، وإثارة الفوائد لابن عبد البر (٣٣٠).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٢٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٦)، والحلية لأبي نعيم (٦/ ٢٧٣).

وهب بن جرير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٤)،

وحماد بن أسامة مقرونًا بابن عون، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٧)،

وأبي خالد الأحمر مختصرًا، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣٩، ٤٤٦٧، ٣٦١٦٣)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١).

وعبد الأعلى بن عبدالأعلى كما في مسند البزار تامًا (١٠٠٥٠)، سبعتهم رووه تامًا ومختصرًا، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد.

وقد رواه غير هشام بن حسان، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره هشام بن حسان من رواية حماد بن زيد، منهم:

الأول: أيوب بن تميمة، كما في صحيح الإمام البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، وصحيح الإمام مسلم (٩٧-٥٧٣)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثاني: عبد الله بن عون، كما في صحيح البخاري (٤٨٢)، ومسند أحمد (٢/ ٣٧، ٢٣٤)، =

= وفي سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٢٤، ١٢٣٥)، وفي الكبرى له (٥٧٨، ١١٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١٤)، وسنن الدارمي (١٥٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٢٥٣، ٢٢٥٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٦١٢).

الثالث: يزيد بن إبراهيم التستري، كما في صحيح البخاري (١٢٢٩، ٦٠٥١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨، ٤٩٧).

الرابع: سلمة بن علقمة كما في سنن أبي داود (١٠١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٠٣٥)، وابن حبان (٢٢٥٤).

الخامس: خالد الحذاء مقرونًا بابن عون، رواه النسائي في المجتبى مختصرًا (١٢٣٥)، وفي الكبرى (١١٥٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٩٢٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٠٢)، من طريق بقية، حدثني شعبة، قال: حدثني ابن عون وخالد الحذاء بلفظ: (أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد التسليم).

السادس: يحيى بن عتيق كما في سنن أبي داود مختصرًا مقرونًا (١٠١١)، ومسند البزار (٩٩٩١).

السابع: عبد الله بن محمد بن سيرين كما في سنن الدارقطني (١٣٩٤)،

الثامن: قتادة بن دعامة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٧٦، ١١٥٨)، ومسند البزار (٩٩٧٤، ٩٩٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٦)، وسنن الدارقطني (١٣٩٥).

التاسع والعاشر، والحادي عشر: سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وقرة بن خالد، وهارون بن إبراهيم الأهوازي كما في المعجم الصغير للطبراني (٢٩٣)، وفي المعجم الأوسط (٣٠٤٠)،

الثاني عشر: معاوية بن عبد الكريم الضال (لقب لكونه ضل في طريق مكة) كما في المعجم الصغير للطبراني (٣١٠)، وفي المعجم الأوسط (٣٣١٠)،

الثالث عشر: طلحة بن النضر الْحُدَّانيُّ، كما في المعجم الأوسط (٥٩٧٢)،

الرابع عشر: أشعث بن سوار الكندي، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٣١)، وفي الفوائد المنتقاة العوالي للتنوخي (١/ ٨٧)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٧٧).

الخامس عشر: يونس بن عبيد بن دينار، كما في مسند البزار (٩٨٩١).

السادس عشر: عاصم بن سليمان الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤١).

هؤلاء كلهم وغيرهم مما لم أذكره، انظر العلل للدارقطني (١٠/ ٧)، رووه عن ابن سيرين مبسوطًا ومختصرًا ولم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد من أنه كبر، ثم كبر، والله أعلم.

كما رواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة، ولم يذكروا ذلك، واكتفيت بتخريج طريق ابن سيرين، لكون الزيادة جاءت من طريقه، والله أعلم. =

الدليل الثاني:

أن السجود البعدي مستقل بنفسه عن الصلاة، فشرع له تكبيرة الإحرام.

ولأنه قد خرج عن صلاته بالسلام فلا يعود إليها إلا بإحرام.

قال الباجي: «ولأن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها؛ لأنها تفتقر إلى طهارة، وتفعل بعد شهر من السهو، ويسلم منها، فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير إحرام، وأن تفتقر إلى النية كسائر الصلوات»(١).

☐ وأجيب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن السجود البعدي مستقل بنفسه عن الصلاة، بل هو مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، ولهذا يمتنع بناؤه على الصلاة مع طول الفاصل على الصحيح، وكونه يقع بعد السلام فذلك إحدى صفتيه، ولا يعني أن المصلي قد تحلل بالسلام الأول التحلل الكامل من صلاته، فلو حصل منه مانع يمنع من البناء، فات السجود، كما لو أحدث، أو تكلم متعمدًا عالمًا أن عليه سجدتي السهو.

فالقول بأنه حين سلم من صلاته خرج منها، فكان عليه أن يرجع بإحرام غير مسلم؛ لأنه لم يقصد بالسلام الأول التحلل إلا أن يكون ساهيًا، فلم يخرج من الصلاة حكمًا.

ولأنه إنما أُذِنَ له بالسلام بشرط السجود، فكان تسليمه من الصلاة اتباعًا للنص، فحكم التحريمة ما زال باقيًا.

= قال أبو داود في السنن (١/ ٢٦٥): روى هذا الحديث أيضًا حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام؛ أنه كبر، ثم كبر.

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظوا التكبيرة الأولى، وحفظها حماد بن زيد رحمه الله».

وقال الذهبي في اختصار سنن البيهقي (٢/ ٧٨٧): تفرد بهذا حماد، عن هشام، وسائر الرواة عن هشام لم يحفظوا التكبيرة الأولى.

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٧٥).

والقول بأنه يسجد البعدي ولو بعد شهر، هذه مسألة خلافية لا دليل عليها من النصوص، ولم ينقل فعلها في السنة، وقد بحثت هذه المسألة، ولله الحمد في فصل مستقل، فارجع إليها في موضعها من البحث.

الوجه الثاني:

أن المالكية القائلين بأن له تكبيرة إحرام، لا يرون أنها ركن أو شرط في صحة سجود السهو، فلو سجد، ولم ينو بالتكبيرة إلا الهوي للسجود صح السجود، وهذا على خلاف حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة، فإن حكمها لا يختلف في فرض أو نفل(١).

الدليل الثالث:

إذا كان للسجود البعدي تحلل مستقل، فليكن له تحريمة مستقلة.

لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال القرطبي: وما يتحلل منه بسلام، لا بد له من تكبيرة إحرام(٢).

قال العلائي: «وأقوى ما يستدل فيه لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن الحصين عند مسلم، والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد انعقد قبله بتحريم»(٣).

☐ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

القول بأنه إذا ثبت أن له تحللًا مستقلًا فإن ذلك يعني أن له تحريمة، فهذا مسلم في الجملة، لكن لا يشترط أن تكون تحريمته مستقلة عن تحريمة الصلاة؛ لارتباطه بالصلاة، ولاشتراط الموالاة بينه وبين الصلاة.

فسجود السهو شرع شفعًا، وكل موضع شرع فيه السجود شفعًا لا يكون إلا في صلاة، والعكس صحيح، فكل موضع شرع فيه السجود وترًا فهو ليس صلاة،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٩)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٣٧).

(٣) نظم الفرائد (ص: ٥٤٤).

كسجود التلاوة، والشكر⁽¹⁾.

وإذا حكم على سجود السهو بأنه صلاة، فضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة في الصحيحين: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وحديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

الوجه الثاني:

ثبوت التحلل المستقل جاء تبعًا للنصوص، وليس اجتهادًا محضًا، بخلاف إثبات تحريمة مستقلة فليس في النصوص ما يدل على ثبوتها، فإثباتها يفتقر إلى حجة شرعية، وكون التحلل من سجود السهو مستقلًا فذلك لكونه وقع بعد السلام الأول من الصلاة، وحيث لم يخرجه السلام الأول من حكم الصلاة احتاج إلى تحلل ثان بعد سجود السهو.

وقيل: يحرم إن سها وطال، وهو قول ثالث في مذهب المالكية⁽²⁾.

قال في جامع الأمهات: «وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال»⁽³⁾.

قال ابن رشد نقلًا من التاج والإكليل: «وأجمعوا على عدم الإحرام لهما عن قرب»⁽⁴⁾.

والخلاف محفوظ في مذهب المالكية، وإذا كنا نرجح اشتراط الموالاة بين سجود السهو البعدي وبين الصلاة كان هذا القول ضعيفًا، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن سجود السهو داخل في تحريمة الصلاة، ولا إحرام له على وجه مستقل،

---

(1) انظر: المنتقى للباجي (١/ ١٧٦).

(2) مواهب الجليل (٢/ ١٨، ٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٣)، جامع الأمهات (ص: ١٠١)، التوضيح في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٥).

(3) جامع الأمهات (ص: ١٠١).

(4) التاج والإكليل (٢/ ٢٩٦).

والسلام الأول لا يتحلل به المصلي من صلاته وقد بقي عليه سجود السهو، والاعتراض بقوله ﷺ: (**وتحليلها التسليم**) هذا العموم خص منه السلام الذي يؤمر فيه صاحبه أن يسجد بعده للسهو، ولهذا يمتنع فيه المصلي إذا سلم السلام الأول ما يمتنع منه المصلي، من الكلام، والأكل، والشرب، والانحراف عن القبلة إلا من عذر، فلو كان يحصل به التحليل لما حرم عليه ما يحرم على المصلي، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في اشتماله على سجدتين في آخر الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ العبادة وصفتها توقيفية.

○ سجود السهو سجدتان وحكي إجماعًا، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

○ لا تجزئ السجدة الواحدة، ولا تجوز الثلاث.

○ الزيادة في سجود السهو أو النقص منه عمدًا داخل الصلاة يبطلها؛ لأن هذا تغيير للمشروع، وقد قال ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

○ إن نقص من سجدتي السهو ساهيًا وتذكر مع قرب الفاصل أضاف إليها أخرى، وصحت صلاته؛ لأن ما صح البناء فيه على أفعال الصلاة صح فيه البناء على السجدة الأولى للسهو.

○ إن نقص من سجدتي السهو، فلم يتذكر حتى طال الفصل استأنف الصلاة إن قلنا: بوجوب سجود السهو؛ لأنهما مرتبطان بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب.

○ سجود السهو يؤتى به في تحريمة الصلاة؛ لأنه شرع جبرًا للخلل، وإنما يجبر إذا حصل في تحريمة الصلاة.

○ إن زاد على سجدتي السهو نسيانًا فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، لأن السهو في سجدتي السهو لا أثر له.

[م- ٨٣٥] ذهب عامة الفقهاء على أن سجود السهو سجدتان لا يزاد عليهما، ولا ينقص عنهما، ومحلهما في آخر الصلاة فاصلًا بينهما بجلسة(١).

---

(١) غمز عيون البصائر (٤/ ٨٦)، المعونة على مذهب الإمام مالك (ص: ٢٣٤)، المجموع (٤/ ١٦١)، كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨).

قال النووي: «سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ....»⁽¹⁾.

وقال البساطي نقلًا من مواهب الجليل: «وكونه سجدتين مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث الصحيحة»⁽²⁾.

وقد ثبتت صفة السهو من فعله، ومن أمره عليه الصلاة والسلام.

أما الفعل فثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين.

(ح-٢٤٩٢) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع⁽³⁾.

وثبت أيضًا من حديث عمران بن حصين.

(ح-٢٤٩٣) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم⁽⁴⁾.

وأما الأمر بالسجدتين فثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

(ح- ٢٤٩٤) رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته،

---

(1) المجموع (٤/ ١٦١).

(2) مواهب الجليل (٢/ ١٦).

(3) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(4) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....⁽١⁾.

وجاء الأمر فيه من حديث ابن مسعود في الصحيحين.

(ح-٢٤٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين⁽٢⁾.

فكشفت هذه الأحاديث من السنة الفعلية والقولية أن سجود السهو سجدتان، فمن سجد سجدة واحدة، أو ثلاثًا فقد فعل العبادة على وجه غير مشروع، وقد قال ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

[م-٨٣٦] فلو اقتصر على سجدة واحدة:

فقيل: إن كان ساهيًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا لم يكن آتيًا بالواجب، ويستحق الإثم لفعله، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية⁽٣⁾.

وقال الشافعية: لو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا بطلت صلاته، إن تعمد الاقتصار عليها ابتداء؛ لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وذلك مبطل، أما لو نوى السجدتين، ثم بعد الإتيان بواحدة عَنَّ له ترك الأخرى لم يضر؛ لأن قطع النفل جائز عند الشافعية، ولا يصير واجبًا بالشروع فيه⁽٤⁾.

قال ابن حجر: «لو اقتصر على سجدة واحدة ساهيًا لم يلزمه شيء، أو عامدًا

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠)، عمدة القارئ شرح البخاري (٧/ ٣٠٥).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٦٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، فتح الباري (٣/ ٩٣).

بطلت صلاته»⁽¹⁾.

وقال المالكية: لا تجزئ الواحدة، ولا تجوز الثلاث، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن تذكر بعد السلام سجد الأخرى، وتشهد، وسلم، ولا سجود عليه.

وإن زاد على سجدتي السهو فلا سجود عليه قَبْلِيًّا كان السجود أم بَعْدِيًّا.

وخالف اللخمي، فقال:« إن كان السجود قبليًا فقد زاد في صلاته، فليسجد بعد السلام، وإن كان السجود بعديًا أجزأه، ولا شيء عليه»⁽²⁾.

قال الحطاب: «قول اللخمي مخالف للمدونة»⁽³⁾.

والظاهر أنه إن سجد واحدة يأتي بالسجدة الأخرى إن قرب الفصل.

فإن طال فمن قال باشتراط الموالاة، وهو الراجح كان الحكم فيها تبعًا لحكم سجود السهو، فمن قال بوجوب سجود السهو، وهو الظاهر، فاختلفوا:

فمنهم من يسقط السجدتين بالسهو، وصلاته صحيحة:

ومنهم من يذهب إلى وجوب استئناف الصلاة؛ لفوات الموالاة: إما مطلقًا قَبْلِيًّا كان أم بَعْدِيًّا، وإما بقيد أن يكون السجود قَبْلِيًّا، وأن يترتب عن ترك ثلاث سنن كالمالكية، وقد بينا خلاف الفقهاء في اشتراط الموالاة في فصل مستقل فارجع إليه.

ومن قال: لا تشترط الموالاة بين الصلاة وبين السجود، كما هو رأي ابن تيمية يرى أن عليه أن يسجد، وصلاته صحيحة⁽⁴⁾.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٣)، وانظر: المواهب اللدنية (٣/ ٢٥٢)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١٠/ ٤٣٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٠٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧).

قال ابن تيمية: «وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل وتكلم أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمد»⁽¹⁾.

وظاهره من غير فرق بين الْقَبْلِيِّ والْبَعْدِيِّ.

وقد تكلمت عن شرط الموالاة بين سجود السهو والصلاة، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه هنا، فلله الحمد.

والسؤال: إذا سجد سجدة واحدة، وقلنا: يسجد، ولو طال الفصل، فهل يضيف لها سجدة أخرى، أم أن الموالاة بين السجدتين شرط، وإن لم تكن الموالاة شرطًا بين السجدتين والصلاة؟

الظاهر أن عليه أن يسجد سجدتين لبطلان السجدة الأولى بالتفريق بينهما، وإن كنت لم أقرأ مثل هذا صريحًا لابن تيمية.

لأن سجود السهو عبادة واحدة، فإن صح التفريق بين الصلاة وبين سجود السهو على تقدير أنهما عبادتان مستقلتان، فلا يصح التفريق بين سجدتي السهو نفسها، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

لقد ذكرت القول الراجح على شكل ضوابط في مدخل المسألة، فالزيادة والنقص عمدًا قبل السلام يبطل الصلاة، ولا يبعد أن يبطلها بعد الصلاة، والزيادة سهوًا لا أثر له، والنقص سهوًا، إن تذكر مع قرب الفاصل أضاف إليها أخرى، وإن طال الفصل فات السجود؛ لأنه لا يمكن بناء سجود السهو على الصلاة، وقد انقطعت المولاة بينهما، وهو تابع للصلاة، مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، وأما بطلان الصلاة ووجوب استئنافها فهذا يتوقف على حكم سجود السهو، وهو محل خلاف بين الفقهاء، فالحنفية والحنابلة على الوجوب، وهو قول في مذهب المالكية، وقال الشافعية، والمالكية في المعتمد يستحب، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

الفصل الثالث

في الرفع من السجدتين والجلوس بينهما

المدخل إلى المسألة:

- أمر النبي ﷺ الساهي في صلاته بسجدتين، ولا يكون ذلك إلا بالرفع من الأولى لتتميز عن الثانية، ولا يلزم من الرفع الجلوس.
- الأمر بالسجدتين، ظاهره أنه لو اقتصر عليهما صح سجوده، ولو لم يجلس؛ لأن الأصل الصحة وعدم التأثيم إلا بدليل.
- الأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالجلوس؛ لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.
- كل أحاديث السهو المنقولة، لا تذكر الجلوس بين السجدتين، وما كان ربك نسيًّا، والأصل عدم الوجوب.
- لا أعلم قولًا فقهيًا يقول: لا يشرع الجلوس بين السجدتين، فدل على أن الجلوس والطمأنينة فيه من سنن السجود، لا من أركانه.
- قال ابن حزم: إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه.
- لا يمكن أن يكون الجلوس ركنًا في سجود السهو، ثم لا يأت الأمر به، ولا ذكره في النصوص، ولا إجماع على وجوبه.
- أركان العبادة لا تثبت بالقياس على عبادة أخرى؛ لأنه لا يتصور قيام العبادة بدونها، فلا حاجة إلى إثباتها عن طريق القياس.
- القول بأن الأحاديث تركت ذكر الجلوس للعلم به بعيد، مع أن الراوي نقل تكرار التكبير أربعًا رفعًا وخفضًا، وذكر الرفع، وهو معلوم ضرورة للفصل بين السجدتين، ولو ترك الراوي الجلوس في حديث لجاء النقل في أحاديث أخرى فالشريعة محفوظة.

[م- ٨٣٧] أحاديث السهو المحفوظة في السنة ستة أحاديث، كلها لم تذكر الجلسة بين السجدتين، وبعضها ذكر التكبير للسجدة الأولى والثانية، وذكر الرفع من السجدتين، وكلها لم يذكر فيها الجلوس بينهما.

وأستعرض أحاديث السهو، ثم أنتقل إلى ما وقفت عليه من كلام الفقهاء.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

(ح- ٢٤٩٦) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: (**ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر**)(٢).

الحديث من السنة الفعلية، وقد كرر ذكر التكبير مع كل سجود ورفع، كما كرر ذكر الرفع، ولم يأت على ذكر الجلوس بين السجدتين، ولو ذكر الجلوس للزم منه الرفع؛ لأنه لا يجلس إلا وقد رفع من سجوده، كما أن ذكر السجدة الثانية يلزم منها الرفع من الأولى.

الحديث الثاني: حديث آخر لأبي هريرة.

(ح-٢٤٩٧) رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٩).

أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس(١).

فالحديث من السنة القولية، وقد أمر بالسجدتين، ولم يذكر الجلوس، والأمر بالسجدتين يلزم منهما الرفع؛ لتتميز كل سجدة عن الأخرى، ولا يلزم من الأمر بالسجدتين الأمر بالجلوس بينهما.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن بحينة.

(ح-٢٤٩٨) روى الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(٢)

الحديث من السنة الفعلية، وذكر السجدتين، ولم يذكر غيرهما.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود.

(ح-٢٤٩٩) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٣).

الحديث اشتمل على سنة قولية، وسنة فعلية مطابقة للسنة القولية، وقد أمره بالسجدتين، ولم يأمره بغيرهما، فلو كان الجلوس ركنًا في السجدتين لأمره بهما.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

الحديث الخامس: حديث عمران بن حصين.

(ح-٢٥٠٠) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

الحديث السادس: حديث أبي سعيد الخدري.

(ح-٢٥٠١) رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....(٢).

هذه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو من السنة الفعلية والقولية.

ففي حديث أبي هريرة الأول، قال: **ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر)**.

فيه الدلالة على مشروعية الفصل بين السجدتين في سجود السهو، والتكبير مع كل سجود ورفع، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين، ولو اقتصر على ذكر الجلسة بين السجدتين لدخل فيه الرفع، وذكر الرفع ليتحقق الفصل بين السجدتين، فليس مقصودًا لنفسه، وأحاديث السهو القولية لا تذكر إلا السجدتين، فكأنها هي المقصودة في الأحاديث، ولذلك سمي سجود السهو، وأحاديث السهو الفعلية تذكر السجدتين والرفع، وتنقل تكرار التكبير للسجود والرفع، ثم تتفق على عدم ذكر الجلوس في ستة

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

أحاديث، وهي تنقل صورًا مختلفة من السهو، وما كان ربك نسيًا، كما أنه لم يأت في النصوص ما يقوله بعد الرفع من السجدة الأولى.

قال الأذرعي: «وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة»[1].

وقال في الإنصاف: «سجود السهو، وما يقوله فيه، وبعد الرفع منه، كسجود الصلاة، فلو خالف أعاده بنيته»[2].

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(وما يقال فيه) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (بعد رفع) منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»[3].

والظاهر أن الجلسة بين السجدتين في سجدة السهو ليست مقصودة لذاتها، فهي أخف من الجلسة في الصلاة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين في الصلاة قد جاء الأمر بها في حديث المسيئ صلاته، قال ﷺ: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**)[4]، فكانت من الأركان على الصحيح، ولم يأت ذكر لها في سجود السهو، ولو حكاية فعل، وكأن المقصود هو الفصل بين السجدتين، ولهذا قال في حديث أبي هريرة السابق: (**ثم رَفَعَ، ثم كَبَّرَ فسجد**)، فذكر الفصل بين السجدتين بالرفع، ولم يذكر الجلسة بين السجدتين.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).

(٤) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

سجدتين وهو جالس⁽١⁾.

فلم يذكر موجبًا للسهو غير السجدتين، وقوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: (**سجد**)، أي أنشأ السجود، وهو جالس، فلا علاقة لها بالجلسة بين السجدتين، ومفهومه: لا يسجد وهو قائم.

وفي حديث ابن مسعود عند البخاري (**قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...**)⁽٢⁾.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء ... قال: قلت: أرأيت إذا سجدت سجدتي السهو أجعل نهضتي قيامًا؟ قال: بل اجلس فهو أحب إلي، وأوفى لها. [صحيح]⁽٣⁾.

فعبارة (**أحب**) تدل على الاستحباب، وليس على اللزوم.

فجعل موجب السهو سجدتين، ولم يذكر الجلوس.

قال الدسوقي في حاشيته:« لو أتى بالنية، وسجد، وترك ما عدا ذلك، من تكبير، وتشهد، وسلام فالظاهر الصحة، كما في خش»⁽٤⁾. يقصد شرح الخرشي.

وقال في الفواكه الدواني: «فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير ... واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما، لم تبطل صلاته»⁽٥⁾.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧١).

(٣) المصنف (٣٥٠٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

وقال الصاوي في حاشيته (١/ ٣٨٥): «فواجباته -يعني سجود السهو- خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة».

فقوله: (واجباته) أعم من كونه ركنًا أو واجبًا، لقوله: (والسلام، لكن السلام واجب غير شرط) أي ليس شرطًا لصحة السجود. ولو قال: واجب غير فرض لكان أولى. =

فجعل الاقتصار على السجدتين مع النية كافيًا في صحة السجود، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين.

وقال العدوي: «والحاصل أن هذا البعدي محتو على سجود، وتكبير، وتشهد وسلام -فلم يذكر الجلوس- أما التشهد فهو سنة، والسلام واجب غير شرط، فلا يبطل السجود بتركه، والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبيرة الصلاة، فلو ترك الثلاثة: وهي الإحرام، أي التكبير، والتشهد، والسلام، وأتى بنيته، أي السجود فالظاهر أنه صحيح» (١)، فصحح السجود إذا أتى بالنية والسجود..

فظاهر كلام المالكية أن أركان سجود السهو اثنان: النية، والسجدتان، ويلزم من ذلك الفصل بينهما بالرفع وليس مقصودًا لذاته، ولذلك لم يأت الأمر به، وثبت من السنة الفعلية، ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في التشهد والتسليم.

= فحكم على التكبير والتشهد بأنهما من سنن السجود.
وذكر السلام بأنه واجب، وليس شرطًا لصحة السجود، فيجوز تركه.
قال الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط».
قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٧): «وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه -يعني السلام- وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوي، أو الرفع». اهـ ولا يتصور ترك الرفع؛ لأنه شرط لتمييز السجدة الأولى عن الثانية، لكن لعله قصد بنفي الرفع نفي الجلوس بين السجدتين.
بقي من الخمسة أربعة: أما الثلاث الأول: النية والسجود الأول والثاني، أما النية فقد علمت الخلاف فيها، وأما السجدتان فلا خلاف عليها أنهما من أركان سجود السهو.
والرابع: الجلسة بين السجدتين فكلام الدسوقي والنفراوي أنها ليست من واجبات السجود، أي: أركانه؛ لقول الدسوقي: لو أتى بالنية وسجد ... فالظاهر الصحة، وكلام النفرواي بمعناه، ولم يذكرا الجلوس بين السجدتين، خلافًا لما يفهم من كلام الصاوي، حيث لم يستثن من الواجبات الخمسة غير السلام الذي لو ترك لم يكن شرطًا في الصحة، ومفهوم كلامه أن الجلوس شرط لصحة السجود، فليحرر، والله أعلم.
وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرطًا كما قد قالوا
ويجب الإحرام والسلام من غير شرط قاله الأعلام
والجهر بالسلام والتشهد كلاهما يسن فيما اعتمدوا

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥).

وقال ابن حزم: «والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو، ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»(١).

☐ الراجح

الظاهر والله أعلم أن الجلوس في سجود السهو لا يعد من أركان السجود، ولا الطمأنينة في الجلوس من أركانه، وهو مما يفترق فيه الجلوس في صلب الصلاة عن الجلوس في سجود السهو، فتأمل.

* * *

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٢).

الفصل الرابع

في التشهد بعد سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو ليس له تشهد يخصه، وتشهد الصلاة يشمله.

○ لا يصح في تشهد سجود السهو حديث صحيح، وما ورد أكثره منكر، وبعضه شاذ، والأصل عدم المشروعية.

○ الأحاديث المنكرة والشاذة لا تصلح للاعتبار، ووجودها كعدمها.

○ السجود إن كان قَبْلِيًّا فمحله بين التشهد والسلام، وإن كان بَعْدِيًّا فمحله بين السلام من الصلاة، والسلام من السهو، بهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرها، وكل ما خالفها فهو إما منكر، أو شاذ.

○ السجود ليس سببًا في مشروعية التشهد، وإلا لشرع لسجود التلاوة والشكر.

○ التشهد لا يشرع إلا في صلاة تامة مستقلة ذات ركوع وسجود، وسجود السهو مرتبط بالصلاة، ارتباط المسبب بسببه، وليس مستقلًا بنفسه.

○ صلاة الجنازة لا تشهد فيها مع كونها صلاة فيها تحريم، وقراءة، ودعاء، وسلام، فمن باب أولى ألا يشرع التشهد في سجود السهو، وهو لا تحريمة فيه، ولا قراءة، ولا ركوع.

[م- ٨٣٨] اختلف الفقهاء في سجود السهو هل يعقبه تشهد؟

فقيل: إن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وحكي إجماعًا، ولا يصح(١)،

---

(١) قال في الفروع (٢/ ٣٣٥): «ذكره في الخلاف (ع)» يقصد إجماعًا.

وقال في كشاف القناع (١/ ٤١٠): «وإن سجد قبله أي قبل السلام سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما، ذكره في الخلاف إجماعًا». اهـ ولا يصح الإجماع. =

وإن سجد للسهو بعد السلام تشهد بعدهما ثم سَلَّم، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي(١).

= قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٤٢٨): «وأما السجود قبله -يعني قبل السلام- فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب ....».
فأثبت ابن رجب الخلاف في التشهد في السجود القبلي.

(١) مذهب الحنفية أن سجود السهو كله بعد السلام، ولو سجد قبل السلام أجزأه، انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٣٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٦)، الأم للشافعي (١/ ١٥٤).

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٧٨): «لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته».

وجاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٨٥): «ويتشهد للتين بعد السلام، ويسلم، وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما، وفي التشهد لهما روايتان».

وقال ابن الجلاب في التفريع (١/ ١٠٢، ١٠٣): ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام: فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة. وروى بعض المدنيين عنه الإعادة».

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (ص: ٢٣٥): «فإذا كانتا بعد التسليم تشهد لهما .... وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان، إحداهما: أنه يتشهد لهما، والآخر: أنه لا يتشهد لهما».

وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٣).

وجاء في مختصر المزني (ص: ١١٠): سمعت الشافعي رحمه الله: «إذا كانت سجدتا السهو بعد التسليم تشهد لهما، وإذا كانتا قبل التسليم أجزأه التشهد الأول».

وحمل بعض الشافعية هذا النص من الإمام على أنه تفريع على القول القديم للشافعي، وقال بعض الشافعية: إنه تفريع على مذهب الغير: إما أبي حنيفة وإما مالك، انظر نظم الفرائد للعلائي (ص: ٥٤٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٢).

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٥١).

وقال أبو داود كما في مسائله للإمام أحمد (ص: ٧٨): «سمعت أحمد، سئل عن سجدتي السهو، فيهما تشهد؟ قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد.
وسمعته مرة أخرى، قال إذا سجد قبل السلام، فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣، ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٢)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٣٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢١)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩).

وقيل: يتشهد بعد سجدتي السهو مطلقًا، سواء أكان السجود قبليًا أم بعديًا، وهو أحد الروايتين عن مالك، وهو نص القيرواني في الرسالة، والأخضري في مختصره، واختيار ابن حزم⁽¹⁾.

قال القيرواني في الرسالة: «وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد سجدتين بعد السلام يتشهد لهما، ويسلم منهما، وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد، ويسلم»⁽²⁾.

فلم يفرق بين القبلي والبعدي في التشهد لسجود السهو.

---

(١) قال المالكية: يعيد التشهد بلا دعاء بعد السجود القبلي، وجوبًا كما روى ابن القاسم، أو ندبًا كما رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، واختاره ابن رشد، واختار الدردير وجماعة يعيده استنانًا، وهو المشهور.
قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٤): «(وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانًا؛ ليقع سلامه عقب تشهد، ولا يدعو فيه».
وجاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٢) نقلًا عن الطِّرَاز: «لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ... كما لا يُخْتَلَف أن التشهد لهما ليس بشرط».
نعم اختار بعض المالكية أنه لو قدم سجود السهو على تشهد الصلاة أجزأه تشهد واحد، قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٤): «والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد، فإنه يكفي، ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد، قاله شيخنا». فكأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد، فإذا قدم سجود السهو على التشهد حصلت هذه السنة. والكلام هذا صحيح في صلاة لم يعرض فيها سهو للمصلي، أما إذا عرض له سهو فالسنة أن يكون السجود آخر صلاته، بهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.
وقال في التوضيح شرح المجموع (٢/ ١٢٩، ١٣٠) «والحاصل أن البعدي أيضًا تطلب فيه خمسة أمور: النية، وهي شرط، فلا يصح بدونها، وتكبير الخفض والرفع، وهو سنة، والتشهد وهو سنة أيضًا، والسلام، وهو واجب غير شرط بدليل أنه لو تركه لم تبطل .... والسجود القبلي كذلك إلا أنه لا يحتاج لنية، ولا سلام». فلم يخرج من أحكام سجود القبلي إلا النية والسلام.
وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩١)، تحبير المختصر (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٣١٠)، شرح زروق (١/ ٢٩٤)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٩٤)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٢٩٣).

(٢) الرسالة (ص: ٣٧)، وانظر: متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٧١، ٢٧٢).

قال ابن حزم: «والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما، ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»(١).

ولم يفرق بين السجود القبلي والبعدي.

وقيل: لا يتشهد مطلقًا، وهو رواية عن مالك، والصحيح من مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الإمام أحمد، رجحه ابن تيمية(٢).

قال النووي: «واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام، هل يتحرم، ويتشهد، ويسلم أم لا ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد»(٣).

وجاء في بحر المذهب للروياني: «قال أبو إسحاق وصاحب الإفصاح: يسجد سجدتين، ويسلم، ولا يتشهد، وهذا هو المذهب الصحيح؛ لأن الشافعي قال: وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم قريبًا أعادهما، ولم يذكر التشهد»(٤).

وقال ابن تيمية: «وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين. ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك»(٥).

وترجم البخاري في صحيحه، فقال: «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو،

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، حاشية الصاوي (١/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٨٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩، ٩٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧)، الفروع (٢/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٤).

وقال في الفروع (٢/ ٣٣٥): «وقيل: لا يتشهد، واختاره شيخنا -يعني ابن تيمية- كسجوده قبل السلام». وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥٩)، المنح الشافيات (١/ ٢٣٢).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

وسلم أنس والحسن، ولم يشتهدا، وقال قتادة: لا يتشهد»(١).

فصارت الأقوال ثلاثة:

قيل: لا يتشهد مطلقًا.

وقيل: يتشهد مطلقًا.

وقيل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعده تشهد.

وننتقل بعد عرض أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله إلى ذكر أدلتهم.

☐ دليل من قال: لا يتشهد مطلقًا.

الدليل الأول:

لا يصح في التشهد بعد سجود السهو حديث، والأصل عدم المشروعية.

قال ابن عبد البر كما في بداية المجتهد: «وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت»(٢).

وقال ابن تيمية: «... التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع؛ فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا. وهذا التشهد عند من يقول به

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨): «قوله: (**وسلم أنس والحسن، ولم يتشهدا**) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. قوله: (**وقال قتادة: لا يتشهد**): كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو، ويسلم، فلعل (لا) في الترجمة زائدة، ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك».

وقد تعقب العيني الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض (١/ ٤٦٤)، فقال: يجوز أن يكون عن قتادة روايتان. وانظر: عمدة القارئ (٧/ ٣١٠).

ولا يخفى على الحافظ والعيني أن رواية معمر، عن قتادة فيها كلام؛ لأنه سمع منه في الصغر.

قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/ ٢٩٩): «رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية ... قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، وقال الدارقطني في العلل: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة». اهـ

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٠٦).

كالتشهد الأخير فإنه يتعقبه السلام»⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: «وقد روي عن النبي ﷺ التشهد في سجود السهو من حديث ابن مسعود ... وروي من وجوه أخر، لا يثبت منها شيء، وروي أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا، خرجه الطبراني، وإسناده ساقط.

وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده أنه يتشهد بعدهما»⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ لمن عَرَضَ له سهو في صلاته حتى لم يدر كم صلى، بأن يسجد سجدتين، ولم يأمره بالتشهد، والأصل عدم المشروعية، وهذا الحديث من السنن القولية.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٠٣) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث قد اشتمل على صفة سجود السهو بعد السلام من السنتين القولية والفعلية، ففي السنة الفعلية: ذكر الراوي أن النبي ﷺ استقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ولو كان النبي ﷺ قد تشهد في هذا السجود لنقل إلينا، ولو نقل لحفظ، فهذا فعله عليه الصلاة والسلام في سجود السهو بعد السلام، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فقد أمر الساهي إذا عرض له شك بالسجدتين، ولم يأمره بالتشهد، فكان الفعل والقول من النبي ﷺ لا ذكر فيه للتشهد.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٠٤) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم⁽²⁾.

فنقل الراوي لنا صفة سجود النبي ﷺ للسهو، حيث سلم بعد أن سجد سجود السهو، ولم يتشهد.

الدليل الخامس:

قال ابن تيمية: «التشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولم يشرع في صلاة الجنازة مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام، ولا قراءة، ولا ركوع .... فليس هو مشروعًا عقب سجدتي الصلب بل إنما يتشهد بعد

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فأَنْ لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى»(١).

☐ دليل من قال يتشهد مطلقًا في السجود القبلي والبعدي:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، **عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم سلمت**(٢).

[منكر مرفوعًا وموقوفًا](٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٠).

(٢) المسند (١/ ٤٢٨).

(٣) رواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ٤٢٨، ٤٢٩).

وعمرو بن هشام كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٠٨)،

وعبد الله بن محمد النفيلي كما في سنن أبي داود (١٠٢٨)، وسنن الدارقطني (١٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٥، ٥٠٠)، ثلاثتهم رووه عن محمد بن مسلمة، عن خصيف بن عبد الرحمن به.

والحديث فيه أربع علل مؤثرة، وخامسة مختلف فيها:

العلة الأولى: علة التفرد، حيث تفرد به خصيف، وهو سيئ الحفظ، وخلط بآخرة، ولا يحتمل منه التفرد.

العلة الثانية: علة المخالفة، فالحديث مخالف لما هو ثابت عن ابن مسعود مرفوعًا كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢). عن علقمة، عن ابن مسعود في التحري، فقد ذكر فيه السجدتين، ولم يذكر فيه التشهد.

ومخالف لما هو ثابت عن ابن مسعود موقوفًا من طرق صحيحة حيث ذكر السجدتين ولم يذكر التشهد.

العلة الثالثة: الاختلاف على خصيف في رفعه ووقفه.

فرواه **محمد بن سلمة** (وهو ثقة) عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعًا، وتقدم تخريجه.

وخالفه كل من محمد بن فضيل، والثوري، وعبد الواحد بن زياد، وشريك، وعتاب بن بشير، وإسرائيل فرووه عن خصيف موقوفًا. =

= **العلة الرابعة**: اضطراب خصيف في لفظه، كما اضطرب في محل السجدتين، فتارة يذكرهما قبل السلام، وتارة يذكرهما بعد السلام، كما اختلف عليه في ذكر التشهد، فتارة يذكره، وتارة يغفله.

العلة الخامسة: أعله البيهقي والمنذري في مختصر سنن أبي داود والنووي في الخلاصة والذهبي في تهذيب سنن البيهقي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وهذه ليست بعلة مؤثرة على الصحيح؛ لأن العلماء قد جعلوا روايته عن أبيه في حكم المتصل، وسيأتي نقل كلامهم في آخر البحث إن شاء الله تعالى.

وإليك تفصيل ما أجمل في هذه العلل.

الحديث رواه محمد بن مسلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعو مرفوعًا، ولفظه: (**إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تَشَهَّدْتَ، ثم سَجَدْتَ سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تَشَهَّدْتَ أيضًا، ثم سلمت**).

فذكر الحديث مرفوعًا، وذكر سجود السهو وتشهده قبل السلام.

وخالفه جماعة رووه عن خصيف، موقوفًا، على اختلاف عليهم في لفظه، منهم:

الأول: عبد الواحد بن زياد، عن خصيف به موقوفًا.

رواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٥)، ولفظه: (**قال عبد الله بن مسعود: إذا شك الرجل في صلاته، وهو جالس بنى على أكبر ظنه، إن كان أكبر ظنه أنه صلى أربعًا، تشهد، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم. وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثًا، قام فركع ركعة، ثم تشهد، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**).

الثاني: محمد بن فضيل، عن خصيف به موقوفًا.

رواه الإمام أحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٠٧، ٤٤٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٦) وأحال على لفظ عبد الواحد بن زياد.

ولفظ الإمام أحمد: (**إذا شككت في صلاتك، وأنت جالس، فلم تدر ثلاثًا صليت، أم أربعًا، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثًا، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعًا، فسلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم**).

فذكر السجدتين والتشهد بعد السلام.

ولفظ ابن أبي شيبة في إحدى روايتيه: (**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر أكثر ظنه، فليبن عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا، فليركع ركعة، وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعا فليسجد سجدتين**). فاقتصر على ذكر السجدتين، ولم يبين محلهما، ولم يذكر التشهد.

ولفظ الرواية الثانية لابن أبي شيبة: (**عن عبد الله قال: يتشهد فيهما**) هكذا مختصرًا دون ذكر السجدتين.

الثالث: سفيان الثوري، عن خصيف به موقوفًا،

رواه سفيان واختلف عليه في لفظه، وفي ذكر التشهد، وفي محله أهو قبل السلام أم بعده.

فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٩١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط=

= (٣/ ٣٠٣، ٣١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٣) ح ٩٣٦٤.

ومؤمل بن إسماعيل (صدوق سيئ الحفظ) كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١) كلاهما (عبد الرزاق ومؤمل) روياه عن الثوري، عن خصيف (وفي شرح معاني الآثار حصين وهو خطأ)، عن أبي عبيدة، **عن ابن مسعود، قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها**. هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ مؤمل بنحوه.

هكذا روياه عن الثوري، فجعلاه أثرًا قوليًّا موقوفًا.

وقوله: (**يفرغ من صلاته**) فيه إجمال، فالفراغ يطلق ويراد به ما قبل السلام ويحتمل بعده.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (٣٤٩٩) عن الثوري به، بلفظ مختصر: عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدتي السهو. فجعله أثرًا فعليًا، وليس قوليًا.

ورواه زائدة عن سفيان كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٣) ح ٩٣٦٥، بلفظ: **إذا قمت أو جلست أو سلمت فاسجد سجدتي السهو، ثم تشهد، ثم سلم**.

فذكر الأثر من قول ابن مسعود، وليس من فعله، وجعل التشهد قبل السلام صريحًا.

هكذا رواه الثلاثة عن سفيان بذكر التشهد.

وخالفهم وكيع، فرواه عن الثوري به، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧)، ولفظه: **عن عبد الله، أنه سلم في ركعتين فقام فأتم وسجد سجدتين**. اهـ فلم يذكر التشهد، وظاهره أنه سجد قبل التسليم.

ولم يختلف على الثوري أنه رواه عن خصيف موقوفًا، وإن اختلف عليه في ذكر التشهد، واختلف عليه في محله، والبلاء من خصيف.

الرابع: شريك، عن خصيف.

رواه البغوي في الجعديات (٢٣٥٦) بلفظ: (**عن عبد الله، في سجدتي السهو تشهد وتسليم**).

الخامس: إسرائيل، عن خصيف به موقوفًا.

ذكره أبو داود في سننه، قال: «رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبدَ الواحد أيضاً: سفيانُ، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».

فهؤلاء خمسة من الرواة خالفوا محمد بن سلمة فلم يرفعوا الحديث، والحمل فيه على خصيف، وهو ثابت عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا وليس فيه ذكر للتشهد، فتفرد خصيف في ذكر التشهد يعد منكرًا، سواء رواه مرفوعًا أو موقوفًا.

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٨٢): «هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٢١): «رواه أبو داود، وهو ضعيف، وأبو عبيدة لم يدرك أباه، وحديثه هذا مختلف في إسناده ومتنه، وخصيف مختلف فيه». =

= قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٥): «أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خصيف بن مالك ونظرائه...».

وكون أبي عبيدة هو الأعلم بمذهب أبيه، وفتواه، لا ينفي عدم السماع، وفرق بين الجزم بكونه متصلًا وبين أنه منقطع إلا أن له حكم الاتصال باعتبار أن الواسطة بينه وبين أبيه إما أهل بيته، وليس فيهم من هو ضعيف، وإما أصحاب ابن مسعود وليس فيهم من هو متهم، وقد سُبِرت مروياته عن أبيه فلم يأت فيها بحديث منكر إذا صح الإسناد إلى أبي عبيدة.

جاء في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، هو منقطع، وهو حديث ثبت».

وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٤): إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند، يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤): «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٣٥٠): أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره. وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٩٥).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٧/ ١٧٤): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضا (٨/ ٣٥٠): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وأما مخالفة خصيف للرواية الموقوفة عن ابن مسعود في حديث السهو.

فقد رواه شعبة كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي الكبرى (٥٨٦، ١١٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٨).

ومسعر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي الكبرى (١١٧٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٢، ٩١٨٣، كلاهما، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفًا، وليس فيه ذكر التشهد.

ورجاله كلهم ثقات، وقد رواه شعبة كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) =

وجه الاستدلال:

ذكر تشهدين تخللهما سجود السهو، أحدهما تشهد للصلاة المفروضة، وآخر تشهد بعد سجود السهو، وكان ذلك قبل السلام.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث منكر ، مخالف للثابت عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا كما وقفت عليه في تخريج الحديث، كما أن لفظه مضطرب، فبعضه أنه تشهد للسهو بعد السلام، وبعضه قبل السلام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٠٦) رواه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي،

عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو(١).

[منكر](٢).

= عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي الأوسط له (٨١٢٤).

(٢) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا، رواه عن المغيرة: عامر الشعبي، وزياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد.

أما رواية الشعبي، فقد تفرد به عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وعليٌّ بن مالك الرؤاسي وهو متروك، كلاهما عن الشعبي.

وأما رواية ابن أبي ليلى، فقد اختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن عمران بن أبي ليلى كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي المعجم الأوسط له (٨١٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٠)، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا ابن أبي ليلى، تفرد به ولده عنه. اهـ

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٥٠٠): وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.

وكأن البيهقي جعل الحمل على محمد بن عبد الرحمن، وليس من قبل ولده.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٦): الخبر غير ثابت، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٠٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى: حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد -يعني: الحذاء- عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم(١).

[ذكر التشهد فيه شاذ](٢).

= وخالف عمرانَ كل من:

سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٢) وط التأصيل (٣٥٦٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١١) ح ٩٨٧، وابن نصر في فوائده (١٤)،

وعلي بن هاشم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)،

وهشيم بن بشير كما في سنن الترمذي (٣٦٤)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٨٥)، أربعتهم رووه عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، هذا لفظ الثوري عند أحمد، والبقية بنحوه.

ولم يذكروا التشهد، فقد يكون اتفاق الثوري وهشيم وحماد وعلي بن هاشم على عدم ذكر التشهد قرينة على أن الوهم من قبل عمران، وليس من قبل أبيه، ولا يستبعد أن يكون هذا الاختلاف حدث من محمد بن أبي ليلى بسبب سوء حفظه، والله أعلم.

وذكر التشهد منكر مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.

وقد روى الحديث عن المغيرة بن شعبة كل من: زياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، وثابت بن عبيد، ولم يذكروا فيه التشهد، وهو المعروف. انظر: تخريج هذه الطرق في بحث مسألة: (محل السجود)، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٠٣٩).

(٢) الحديث رواه **محمد بن يحيى** كما في سنن أبي داود (١٠٣٩)، وسنن الترمذي (٣٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٠٩، ١١٦٠)، وفي صحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٨).

ومحمد بن إدريس الرازي كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٦)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٧)، والسنن الكبرى =

= للبيهقي (٢/ ٤٩٩).

وسعيد بن محمد بن ثواب الْحُصْرِيُّ كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٩، وفي المعجم الأوسط له (٢٢٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، وفوائد تمام (٣٤٠)، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أشعث بن عبد الملك الحراني، عن محمد بن سيرين به، وذكر فيه التشهد لسجود السهو.

وقد رواه النسائي كما في المجتبى من سننه (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٦٠٩، ١١٦٠)

ومحمد بن إسحاق كما في مستدرك الحاكم (١٢٠٨)، روياه عن **محمد بن يحيى**، فلم يذكرا فيه التشهد، قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٤): «فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد عن عمد؛ لأنه استنكره».

ولفظ النسائي: **(أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم سلم)**.

ولفظ محمد بن إسحاق: **(أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته، فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام)**.

خالف الأنصاري **يحيى بن سعيد القطان**، كما في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٤) فرواه عن أشعث، عن خالد الحذاء به، فذكر فيها السلام فقط، ولم يذكر التشهد. ولم أقف عليه في مسائل عبد الله المطبوع.

قال ابن رجب: «فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه، عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط». اهـ يريد بذلك أن الحمل في زيادة ذكر التشهد على الأنصاري، وأن الأشعث بريء من عهدته.

فصار ذكر التشهد شاذًا في حديث عمران بن الحصين حيث لم يروه عن ابن سيرين إلا أشعث، ولا عن أشعث إلا محمد بن عبد الله الأنصاري.

ورواية يحيى القطان تجعل الباحث يجزم بأن الوهم من الأنصاري، ولو لم تأت رواية يحيى بن سعيد القطان، فإن الحمل فيه على الأنصاري؛ لأن الرواة عنه جماعة، ومنهم أئمة، فيبعد أن يكون الوهم منهم، وأشعث بن عبد الملك الحراني ثقة، وهو أحفظ من محمد بن عبد الله الأنصاري، فكان الحمل عليه أقرب، لكن رواية يحيى القطان جعلت الوهم منه يقينًا بدلًا من كونه ظنًا، وليس اليقين كالظن، والله أعلم.

وقال البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٨١): هذا يتفرد به أشعث، وخالفه جماعة فرووه عن خالد دون هذه اللفظة. اهـ

قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٣): وضعف الحديث محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، وقالا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، ونسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحراني ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك=

= المتقن جدًّا في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ودلل على أن الوهم من الأنصاري برواية يحيى بن سعيد القطان المتقدم ذكرها، والله أعلم.

وقد رواه أيوب عن ابن سيرين فلم يذكر التشهد، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٥٣) أخبرنا معمر، وابن عيينة، عن أيوب به، ومتابعة ابن عيينة لمعمر دفعت ما يخشى من رواية معمر، عن أيوب.

وقد أخرج البخاري (١٢٢٨) من طريق حماد (يعني ابن زيد)، عن سلمة بن علقمة أنه قال: قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وخرج أبو داود في سننه (١٠١٠) من طريق ابن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بحديث السهو، وفي آخره: قلت لمحمد: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤٣٦): «هذه الرواية: تدل على أن رواية اشعث عنه في التشهد لا أصل لها؛ لأن ابن سيرين أنكر أن يكون سمع في التشهد شيئًا.

والرواية التي ساقها البخاري من رواية سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، إنما فيها أنه قال: ليس في حديث أبي هريرة، يعني: التشهد». اهـ

وهذا دليل على شذوذ رواية الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين.

هذا ما يتعلق برواية أشعث، والاختلاف عليه، وما تفرد به.

وقد رواه جماعة عن خالد الحذاء، فلم يذكروا فيه التشهد، منهم:

الأول: إسماعيل بن علية، كما في صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤)، وفي التمييز له (٤٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٦، ٤٤٤٠، ٤٥١٣، ٣٦١٦٤)، مسند أحمد (٤/ ٤٢٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٩).

الثاني: عبد الوهاب الثقفي كما في صحيح مسلم (١٠٢-٥٧٤)، وسنن ابن ماجه (١٢١٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤، ١٠٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٤) و (٢/ ٤٩٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٧٠)، ومسند الروياني (٩٣).

الثالث: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٨٨٧)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٤٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٦، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٥).

الرابع: يزيد بن زريع كما في سنن أبي داود (١٠١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٧)، والكبرى له (٥٨٠، ١١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٤/ ٢١٩) ح ٤١٨٢، و (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٤، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي=

قال الحافظ: «قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة»(١). أهـ

☐**ويناقش:**

الاعتبار له شروط، ولم تتوفر في أثر ابن مسعود، ولا في أثر المغيرة بن شعبة، لأن كل واحد من الحديثين منكر، وإذا كان الشاذ لا يعتبر به؛ لكونه وهمًا من ثقة أو صدوق خالف رواية الأوثق، فكيف يعتبر بالمنكر، وهو ما خالف فيه الضعيف رواية من هو أوثق منه، أنى يعتبر به؟ وأما تصحيح القول فيه عن ابن مسعود فهو شاذ، والمحفوظ عن ابن مسعود موقوفًا ليس فيه ذكر التشهد، والله أعلم.

قال الغماري تعليقًا على قول العلائي: «وليس ذلك ببعيد، قال: «بل بعيد غاية

= (٢/ ٥٠٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٦٣).

الخامس: حماد بن زيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٣١)، وفي الكبرى له (٦١٠، ١٢٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٨، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)،

السادس: معتمر بن سليمان، كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣١)، والمنتقى لابن الجارد (٢٤٥)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٧٣)، ومسند الروياني (١٠٢).

السابع: هشيم بن بشير، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٤) ح ٤٦٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٠٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٩)،

الثامن: وهيب بن خالد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٩٥) ح ٤٦٧،

التاسع: خالد بن عبد الله الواسطي، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٣)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٤، ٢٦٧١).

العاشر: مسلمة بن محمد، كما في سنن أبي داود (١٠١٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٢)، عشرتهم رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، ولم يذكر أحد منهم التشهد في سجدتي السهو.

(١) فتح الباري (٣/ ٩٩).

البعد، أو باطل محقق البطلان، فإن الضعف الذي تحدُثُ منه قوة بسبب تعاضده ما كان أمره مبهمًا ورواية مطعون بسوء الحفظ، ووقوع الخطأ، فإذا أشهد له ثان، وثالث برواية ما يوافقه زال ظن الوهم والخطأ، أو ضعف على الأقل، فارتفع الخبر إلى الحسن أو المقبول، وليس الأمر كذلك، فإن أشعث الحمراني تحقق وهمه تحققًا مقطوعًا به لم يبق مع أدنى شك لاحتمال الصواب؛ لمخالفة نحو عشرة من الحفاظ عن شيخه، لو خالفه واحد منهم مثل شعبة يحكم له عليه، فكيف وهم نحو عشرة فأكثر، ثم مع هذا تصريح ابن سيرين الذي عنه روى أشعث الحديث، ومن طريقه ذكره، أنكر أن يكون له علم بمسألة التشهد، فسقطت هذه الرواية بالمرة، ولم يبق لها ذكر في الباب أصلًا»(١).

وكلام الغماري صحيح إلا أن الجزم بأن الوهم جاء من أشعث قد علمت ما فيه.

الدليل الرابع:

أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، وحتى لا يفصل بين التشهد والسلام بفاصل.

☐ **ويناقش:**

هذا الكلام في صلاة لم يكن فيها سجود سهو، وأما سنة الصلاة إذا كان فيها سهو فإن سجد قبل السلام فإن محل السجود بين تشهده وسلامه، وإن سجد بعد السلام، كان السجود بين السلامين، سلامه من صلاته وسلامه من سجوده، هذه سنة الصلاة التي تلقيناها عن النبي ﷺ في أحاديث السهو في الصحيحين وفي غيرهما.

☐ **دليل من قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد:**

أما الدليل على عدم مشروعية التشهد في السجود القبلي:

(ح-٢٥٠٨) فما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا

---

(١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ١٠٨).

تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم(١).

وأما الدليل على مشروعية التشهد في السجود البعدي، فمن ذلك:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٠٩) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثًا صلى أم أربعًا، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم(٢).

[ذكر التشهد شاذ](٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤).

(٣) رواه يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور واختلف على يحيى بن حسان:
فرواه **ربيع المؤذن**، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، عن يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي به، فذكر التشهد.
خالفه **يونس بن عبد الأعلى**، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٠) فرواه عن يحيى بن حسان به، فلم يذكر فيه التشهد.
وقد رواه مسلم في صحيحه (٥٧٢) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا وهيب بن خالد به، وذكر حرفًا منه، وليس فيه موضع الشاهد.
والمحفوظ عدم ذكر التشهد في رواية وهيب:
فقد رواه **أحمد بن إسحاق الحضرمي** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)،
وإبراهيم بن الحجاج كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٧)، وأمالي ابن بشران (٩٣٩)، كلاهما عن وهيب، عن منصور به، وليس فيه ذكر التشهد.
كما رواه جمع من الحفاظ عن منصور، ولم يذكر أحد منهم التشهد.
فقد رواه **جرير بن عبد الحميد** كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، وصحيح مسلم (٩٠-٥٧٢).
وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٥) ح ٩٨٢٥، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٣٣) و (٥/ ٤٤).
وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (١/ ٣٧٦)، ومسند الحميدي (٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة=

= (٤٤٤١)، وسنن ابن ماجه (١٢١٨)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٠، ٣٧١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٩)، وسنن الدارقطني (١٤١١).

و**سفيان الثوري** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤١٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٠٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨).

و**شعبة** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٨)، وفي الجعديات للبغوي (٨٨٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٩)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، والمحدث الفاصل للرامهرمزي (ص: ٤٣٩)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٤).

و**مسعر بن كِدَامٍ**، كما في صحيح مسلم (٩٠-٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١، ١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٥، ١١٦٦)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومسند البزار (١٤٧٠، ١٤٧١)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٣٠، ٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند الشاشي (٣٠٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩، ١٤١٠)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ١٤٠)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٧).

و**معمر بن راشد** كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٢) ح ٩٣٦١.

و**فضيل بن عياض** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي الكبرى له (٥٨٥، ١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٣)، .

و**شيبان بن عبد الرحمن** كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)،

و**مفضل بن مهلهل** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)،

و**روح بن القاسم** كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٦.

و**جعفر بن الحارث**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٨،

و**سليمان بن معاذ الضبي**، كما في المعجم الأوسط (٧٠٧٩)، جميع هؤلاء قد اتفقوا في روايتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود على عدم ذكر التشهد، وقد رواه غير منصور عن إبراهيم، فلم يذكر التشهد،

رواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين.=

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٠) ما رواه الطبراني من طريق غسان بن الربيع قال: أخبرنا موسى بن مطير، عن أبيه،

= **والأعمش**، كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومسند أحمد (١/ ٤٢٤، ٤٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣) وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وحديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)،

و **المغيرة بن مقسم، كما في** في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، ومجتبى النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وتاريخ بغداد للخطيب ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة.

ثلاثتهم: (**الحكم، والأعمش، والمغيرة**)، رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس فيه ذكر للتشهد.

كما رواه غير إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، فلم يذكر فيه التشهد،

رواه **الحسن بن عبيد الله**، كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٥٥)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٨) والأم للشافعي (٧/ ١٩٤)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٦، ١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٠، ١١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٥، ٩٨٤٦، ومسند أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٩، ١٩٤١)، ومسائل حرب الكرماني في مسائله (٤٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)،

وسلمة بن كهيل، كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢٦٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١) ح ٩٨٤٧، كلاهما روياه عن إبراهيم بن سويد الأعور، عن علقمة به.

كما رواه غير علقمة عن ابن مسعود، وليس فيه ذكر التشهد.

رواه **الأسود** بن يزيد، **عن ابن مسعود**، كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ١١٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥١، ٩٨٥٢، ٩٨٥٣، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).

كل هؤلاء قد اتفقوا على عدم ذكر التشهد، فإن لم يكن ذكر التشهد في رواية وهيب بن خالد، من رواية ربيع المؤذن، عن يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور، شاذًا فلا يعرف في الدنيا حديث شاذ.

عن عائشة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ السهو في الصلاة قال: إذا صليت فرأيت أنك قد أتممت صلاتك، وأنت في شك، فتشهدي، وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي بينهما وانصرفي.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد من حديث موسى بن مطير»(١).

[فيه موسى بن مطير، كذبه ابن معين وتركه جماعة](٢).

☐ **الراجح:**

أن سجود السهو ليس له تشهد يخصه، وتشهد الصلاة يشمله، والأحاديث الواردة في الباب بين منكر وشاذ، فلا تصلح للاعتبار، والله أعلم.

* * *

---

(١) المعجم الأوسط (٤٣٩٢).

(٢) في إسناده موسى بن مطير، كذبه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٦٣).
وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ١٦٢).
وقال النسائي: منكر الحديث. كما في الضعفاء والمتروكين (٥٥٥).
وقال ابن حبان: كان صاحب عجائب ومناكير، لا يشك المستمع لها أنها موضوعة. المجروحين (٢/ ٢٤٢).
قال الدارقطني: ومطير أبوه لا يعرف إلا به. الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥١٢).
وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٤).
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.
قال ابن رجب: فمن كان أمره كذلك فحديثه ساقط.

الفصل الخامس

في التسليم من سجود السهو

المبحث الأول

الخلاف في مشروعيته

المدخل إلى المسألة:

- صفة العبادة توقيفية، ومنه إثبات التسليم في سجود السهو.
- العبادة إذا لم تكن مقصودة بذاتها تداخلت مع جنسها، فالتسليم في السجود القبلي يتداخل مع تسليم الصلاة، فليس له تحلل مستقل.
- السلام الذي يسبق سجود السهو يتحلل به من الصلاة بشرط السجود بعده.
- عدم نقل التسليم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ليس نقلًا للعدم، فالتسليم محفوظ من حديث عمران، وابن مسعود.
- التسليم بعد سجود السهو البعدي ثبت بالسنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لواجب، وهذا ليس منه.
- أمر النبي ﷺ الساهي في صلاته بسجدتين، وظاهره لو اقتصر عليهما صح سجوده، ولو لم يُسَلِّم؛ لأن الأصل الصحة وعدم التأثيم إلا بدليل.
- الأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالتسليم؛ لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.
- قال ابن حزم: إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه.
- سجود السهو يتكون من شروط، وفروض وسنن، فالنية شرط، والاستقبال واجب، والسجدتان فرض، والتكبير والذكر والجلوس والتسليم سنة.

[م- ٨٣٩] إذا كان السجود محله قبل السلام فيكفي السلام من الصلاة للتحلل منها، ومن السهو، ولا يختص سجود السهو القبلي بسلام كما لا يختص بإحرام.

وإذا كان السجود محله بعد السلام، فاختلف العلماء في مشروعية التسليم بعده:

فقيل: يسلم بعد سجود السهو، وهو قول الجمهور، وقال به الشافعية إن سجد بعد السلام(١).

قال النووي: «واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام ... والصحيح من مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد»(٢).

وقال ابن رجب: «وأما التسليم فروي فعله عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وعلقمة، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والقاسم،

---

(١) الأصل (١/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٤)، فتح القدير (١/٤٩٨)، شرح مختصر القدوري (ص: ١١١)، الاختيار لتعليل المختار (/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦).

وقال القاضي عياض في شرح مسلم (٢/ ٥١٣): «مذهب مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما، ثم يسلم».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٧)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٥)، المعونة (ص: ٢٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢١)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٥).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ١٥٧)، فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، كفاية النبيه (٣/ ٥٠٣).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): المختار يسلم، ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

وانظر: مسائل الإمام وإسحاق رواية الكوسج (٢٠٢)، المقنع (ص: ٥٦)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٣)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، غاية المنتهى (١/ ١٩١)، المنح الشافيات (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع (١/ ٤١٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).

وقال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٥١): «إذا نسيه -يعني سجود السهو- فإنه يسجد، ويسلم في أصح الوجهين ...».

وسالم، وقتادة، والحكم، وحماد، وهو قول الثوري، وأبي حنفية، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»(١).

وقيل: لا يسلم، وهو قول أنس رضي الله عنه، وأحد القولين للحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية أخرى عن الحكم، وحماد، والنخعي وقتادة، وبه قال الأوزاعي(٢).

جاء في الاستذكار: «قال آخرون: يتشهد فيهما، ولا يسلم، قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي»(٣).

قال ابن تيمية: «تنازعوا في التشهد، والتسليم على ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس، والحسن، وعطاء أنه ليس فيهما تشهد، ولا تسليم»(٤).

والقائلون بمشروعية التسليم اختلفوا في حكمه:

فقيل: سنة، وبه قال ابن حزم، وهو مذهب الشافعية باعتبار أن السجود كله سنة، حتى لو شرع بالسجود، ثم تركه قبل إكماله، لم يجب بالشروع(٥).

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يرى أن المصلي إذا تشهد، فإن شاء أن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) انظر الوجه عند الشافعية في: المجموع (٤/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٣٥).
وانظر: قول الحكم، وحماد والنخعي وقتادة والأوزاعي في الاستذكار (١/ ٥٢٦)، والتمهيد (١٠/ ٢٠٨).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦٢)، قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم.
وسنده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦٤)، قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس، أنهما سجداهما، ثم قاما، ولم يسلما.
وسنده حسن.
وانظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٨٤)،

(٣) الاستذكار (١/ ٥٢٦)، وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(٥) المحلى، مسألة (٤٧٢).

يقوم قام، وإن شاء أن يقعد قعد، ولم يشترط التسليم لإتمام الصلاة، وإذا لم يجب التسليم في المفروضة لم يجب في سجود السهو(١).

وكل من قال من السلف بصحة الصلاة إذا أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم في الصلاة المفروضة لا يرى ركنية السلام في الصلاة، والتسليم في السهو مثله أو أولى(٢).

قال ابن حزم: «إن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه»(٣).

وقيل: التسليم واجب، وهو قول الحنفية، والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة، قال المالكية: وليس شرطًا في الصحة، فلو تركه عمدًا صح السجود، وهو قول الحنفية فيما لو ترك السجود كله عمدًا، وقد بحثت ذلك في مسألة مستقلة(٤).

---

(١) انظر المجلد العاشر (ص: ٥٩٦) من هذا الكتاب.

(٢) صح عن عطاء أنه قال: إذا تشهد، ثم أحدث، فقد صحت صلاته.
رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٤، ٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٩)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٤١٩، ٤٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٧٧).
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٧٦) عن قتادة، عن ابن المسيب، ورواية قتادة عن ابن المسيب فيها كلام، لكن رواه عبد الرزاق (٣٦٧٩) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن ابن المسيب والنخعي، وسنده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (٣٦٧٧)، والطبري في تهذيب الآثار، في الجزء المفقود (٤٢٢، ٤٢٣) عن إبراهيم النخعي وحده بسند صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٨٠) عن مكحول بسند حسن.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧).
والطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) عن الحسن بسند صحيح.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٤٢٥) بسند صحيح عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) عن سفيان بسند صحيح.
وانظر قول إسحاق بن راهويه في مسائل أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٢/ ٢٥٧) المسألة الأولى.
وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، انظر: فتح القدير (١/ ٣٢١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٨).

(٣) المحلى، مسألة (٤٧٢).

(٤) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٨٢): «يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم». =

جاء في الفواكه الدواني: «لو ترك الإحرام بمعنى التكبير، والتشهد، والسلام، واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما لم تبطل صلاته»⁽¹⁾.

والقول بالوجوب هو ظاهر مذهب الحنابلة، قال في شرح منتهى الإرادات: «لأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقًا له بما قبله»⁽²⁾.

وإذا كان التشهد واجبًا عندهم في سجود السهو البعدي، وكان السجود يحتاج إلى السلام كحاجته إلى التشهد، فإن ظاهر العبارة تدل على وجوب السلام، وإن لم أقف عليه صريحًا في عبارتهم، والله أعلم.

والحاجة ليست من صيغ الوجوب، فلم يذكروا دليلًا لينظر في دلالته على الوجوب، والله أعلم.

والقائلون بالوجوب يرون التسليمة الثانية سنة.

وخالف الحسن بن حي، فقال: «لو سجد للسهو بعد السلام، ثم سجد، وسلم عن يمينه، ثم ضحك قبل أن يسلم الأخرى أنه يتوضأ، ويستقبل الصلاة»⁽³⁾.

قال أبو جعفر الطحاوي: «لم نجد ذلك عن أحد ممن يذهب إلى التسليمتين

= وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠).

وجاء في شرح الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركه». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

قال صاحب الطراز نقلًا من مواهب الجليل (٢/ ٢٢): «لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف، هل يشترط التسليم والإحرام؟ كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط، وهو مأمور به، انتهى».

وقال القرطبي نقلًا من فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٩): «لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو». وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢٢٧).

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٥).

(٣) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٢٢).

أن الثانية من فرائضها غيره»(١).

وقال القرطبي: «لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معًا»(٢).

هذا مجمل الخلاف، وملخصه كالتالي:

فقيل: لا يشرع، وبه قال جماعة من السلف.

وقيل: يشرع التسليم، وهو قول الجمهور.

والقائلون بالمشروعية اختلفوا:

فقيل: سنة.

وقيل: واجب، على خلاف في صحة الصلاة إذا تعمد تركه.

والوجوب يتعلق بالتسليمة الأولى، والثانية سنة، وهو قول أكثر العلماء.

وقيل: كلاهما فرض، وهو قول الحسن بن حي. والله أعلم.

إذا وقفت على هذا من أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، ننتقل إلى ذكر أدلتهم.

☐ دليل من قال لا يشرع التسليم في سجود السهو:

الدليل الأول:

(ح-٢٥١١) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، ثم رفع**(٣).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: **(ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل**

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٢٢).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر)(١).

(ح-٢٥١٢) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس(٢).

فحديث أبي هريرة الأول ذكر سجود النبي ﷺ للسهو من السنة الفعلية، ولم يذكر التسليم، مع أنه نقل الرفع، وتكرار التكبير في كل خفض ورفع، وهو في معرض نقل صفة سجود السهو، فيبعد أن يكون النبي ﷺ سلم في سجود السهو، ثم يُغْفِل الراوي هذا الفعل مع حرصه على ذكر الأفعال التي تكررت في سجود السهو، وقد تأكد ذلك من الرواية الثانية لحديث أبي هريرة من السنة القولية حيث لم يأمره بغير السجدتين، ولو كان التسليم مشروعًا في سجود السهو لأمره النبي ﷺ به.

☐**ويناقش:**

بأن عدم نقل التسليم في سجود السهو في حديث أبي هريرة يحتمل أحد أمرين:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي ﷺ قد سلَّم، ولم ينقله الراوي.

والاحتمال الثاني: أن يكون النبي ﷺ لم يسلم فعلًا، وليس هناك احتمال ثالث.

فإن قلنا بالاحتمال الأول، فيكون عدم النقل ليس نقلًا للعدم، فعدم ذكره في حديث أبي هريرة لا يقتضي نفيه إذا ثبت نقله في حديث صحيح آخر، وقد ثبت التسليم من حديث عمران وحديث ابن مسعود، ويكون التسليم الذي ترك الراوي نقله في حديث أبي هريرة مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وقد تأكد هذا الاحتمال حين أمر النبي ﷺ بالسجدتين لمن عرض له السهو في صلاته، ولم يأمره بالتسليم، والأمر بالسجدتين لا يدخل فيهما الأمر بالتسليم، لا مطابقة،

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

ولا تضمنًا، ولا التزامًا.

وإن قلنا بالاحتمال الثاني، وهو: أن النبي ﷺ لم يسلم في حديث أبي هريرة فإن هذا دليل على نفي وجوب التسليم، وليس نفيًا لمشروعيته، كيف وقد ثبت أن النبي ﷺ سلَّم بعد سجود السهو البعدي من حديث عمران ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، فكان حديث أبي هريرة في كلا الاحتمالين لا ينفي استحباب التسليم، وإن كان ظاهرًا في نفي الوجوب، كما سيأتي التدليل على ذلك عند من قال باستحباب التسليم.

الدليل الثاني:

القياس على سجود التلاوة، بجامع أن كلًّا منهما سجود مفرد، فلا يفتقر إلى تسليم.

☐ **ويناقش:**

هذا قياس في مقابل النص فهو قياس فاسد.

☐ **دليل من قال: يستحب التسليم:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٣) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال:

سلم النبي ﷺ بعد ما سلم وسجد سجود السهو، والفعل إذا وقع على وجه التعبد دل على الاستحباب.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٤) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور،

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث قد اشتمل على صفة سجود السهو بعد السلام، فذكر الراوي أن النبي ﷺ سلم بعد سجدتي السهو من السنة الفعلية، وحين أمر النبي ﷺ الساهي بما يجب عليه اقتصر على أمره بالسجدتين، ولم يأمره بالتسليم، فكان الفعل من النبي ﷺ دالًا على مشروعية التسليم، وكان الأمر منه عليه الصلاة والسلام قد اقتصر فيه على ما يجب على الساهي، فأمره بالسجدتين فقط، فصلًا بين الواجب والمسنون، في سجود السهو، هذا ما تقتضيه الدلالة اللفظية.

☐ دليل من قال: يجب التسليم:

الدليل الأول:

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدتي السهو بعد السلام كما في حديث عمران بن الحصين، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقد قال النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث في البخاري: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

الجمع بين فعل النبي ﷺ حيث سلَّم في سجود السهو بعد السلام، وبين قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ليخرج الحكم مركبًا من دليلين:

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

أحدهما: فعل لا يوصل إلى الوجوب.

والآخر: أمر عام سيق لغير هذه المسألة، يتم الاحتجاج به على وجوب جميع أفعال الصلاة.

فهذه الطريقة في الاستدلال من أضعف الاستدلال، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على فروض وسنن، ولم تكن صلاته مقتصرة فقط على الفروض، حتى يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة فلا يصح القول: إن هذا الأمر يدل على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل.

وبعض الفقهاء إذا احتاج إلى الاستدلال على الوجوب وأعوزه الدليل الخاص في المسألة، لجأ إلى تركيب الاستدلال، فيستدلون على الوجوب في الصلاة بحديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، ويستدلون في الحج على وجوب جميع أفعال الحج بحديث: (**خذوا عني مناسككم**)، ومثل هذه الطريقة في الاستدلال، ستأخذنا إلى القول بوجوب أفعال كثيرة في الصلاة والحج لم يقم على وجوبها دليل خاص، والخطأ في أصل سيقود إلى أخطأ كثيرة في فروع مختلفة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الذي يؤخذ من حديث (**صلوا كما أريتموني أصلي**) منطوقًا ومفهومًا دلالتان:

أما دلالة المنطوق، فإن حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) دليل على مشروعية ما فعله النبي ﷺ في صلاته، وأما دليل الركنية أو الشرطية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، لا من هذا الحديث العام.

وأما دلالة المفهوم، فيؤخذ من هذا الحديث النهي عن إحداث صفة في الصلاة لم يكن يفعلها النبي ﷺ في صلاته، فليحذر المسلم من اتباع ما يحدثه العوام في الصلاة، من أقوال أو أفعال لم يكن النبي ﷺ يفعلها في صلاته، واعتاد الناس فعلها، واستحسنها بعض الخاصة مما لا دليل على فعلها.

الدليل الثاني:

ما يروى عن النبي ﷺ: سجدتا السهو بعد التسليم، وفيهما تشهد وسلام.

رواه الديلمي(١).

[موضوع](٢).

☐ **دليل من قال: يجب ولا تبطل الصلاة بتركه:**

أما الاستدلال على الوجوب فقد وقفت عليه مع ما يرد عليه من مناقشة.

وأما دليلهم على القول بأن ترك الواجب لا يبطل الصلاة، فالحنفية والمالكية يذهبون إلى هذا الأصل، ويطردونه في ترك كل واجب، فيستحق الإثم على تركه، وصلاته على الصحة(٣).

---

(١) رواه الديلمي في الفردوس من مسند أبي هريرة، انظر: جامع الأحاديث للسيوطي (١٣٠٩٦)، وكنز العمال (١٩٨٣٥، وضعيف الجامع الصغير وزيادته (٣٢٦١).

(٢) فيه إسناده يحيى بن العلاء، قال أحمد: كذاب يضع الحديث.
وفي إسناده يحيى بن أكثم القاضي، قال ابن الجنيد: لا يشكون أنه يسرق الحديث.

(٣) جاء في المبسوط (٢/ ٢٢٣): «وترك الواجب يوجب الكراهة والنقصان، ولا يفسد الصلاة».
ويقصد بالكراهة: الكراهة التحريمية.
وقال الدسوقي في حاشيته مع الشرح الكبير (١/ ٣١٠): «ترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان».
ويقصد بالواجب ما يجب للصلاة، وأما الواجب فيها، فليس عند المالكية واجب فيها، فالصلاة عندهم فرائض، وسنن وفضائل فقط.
جاء في التلقين (١/ ٤١): «الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل».
وفي مسائل أبي الوليد بن رشد (١/ ٤٨٧): «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل».
وإن كان الحنفية أكثر اطرادًا في هذا الأصل من المالكية، فالمالكية لهم قولان في إبطال الصلاة بترك بعض السنن، وقد جرى بحث هذه المسألة في غير هذا الموضع.
وكل صلاة عند الحنفية أديت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية كانت الإعادة واجبة؛ والصلاة المعادة ليست بدلًا عن الصلاة الأولى؛ لأنها صحيحة، وإنما تعويض لما فات في الصلاة الأولى، وإن كانت الكراهة تنزيهية استحبت الإعادة.
قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.
وقال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) ... الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب». اهـ =

وقد ناقشت هذا التقعيد في مبحث سابق في المجلد الرابع، ومن أدلتهم:

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٥) ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه،

عن عمه وكان بدريًّا في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: ....قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك(١).

(ح-٢٥١٦) وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك ...(٢).

الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول:

قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**) دل الحديث أن ترك الواجب لا يبطل الصلاة ما لم يكن شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة.

وجهه: أن ما كان تركه يورث النقصان في الصلاة فهو من الواجبات، فترك السنن لا يوجب النقصان، وترك الفروض ينفي الصلاة بالكلية، كما قال في حديث المسيء (**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**)، فدل الحديث على أن ترك الواجب لا يفسد الصلاة، ولو كان تركه مفسدًا لما سماها صلاة، فإن الباطلة لا تسمى صلاة.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ ترك المسيء يتم صلاته، ولو كان ترك الواجب مفسدًا لفسدت

= وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١).

(١) سنن النسائي (٦٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٦).

الصلاة من أول ركعة، ولما أقره النبي ﷺ على الاستمرار فيها بعد فسادها.

❑ **ويجاب على هذا:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللا ذلك بقوله: (**فإنك لم تصل**)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تصل، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه، وحمل النفي على الكمال لا يصح؛ لأن طلب الكمال لا يوجب إعادة الصلاة عدة مرات.

فإن قيل: لماذا ردده؟

قيل: هذا أبلغ في التعليم، أراد منه النبي ﷺ أن يشعر بحاجته إلى معرفة الصواب بعد عجزه عن الوصول إليه؛ ليعقل ما يتلقاه حتى أقسم للنبي ﷺ بالذي بعثه بالحق لا يحسن غير هذا، ثم قال: علمني، فعلمه النبي ﷺ ما يجهله من صلاته، والخلل في حديث المسيء قد طال الأركان، ومسألتنا هذه في ترك الواجب، فلا دلالة فيه على مسألتنا.

الجواب الثاني:

أن حديث رفاعة، وإن كان حسنا في الجملة إلا أن فيه حروفا قد اختلف رواة حديث رفاعة في ذكرها ومنها قوله: (**وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك**)، فالصحيح أنه حرف شاذ، غير صالح للاحتجاج، وسبق بحثه، والله أعلم⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

الأصل عدم بطلان العبادة حتى يأتي دليل صحيح صريح يقضي ببطلانها.

(ح-٢٥١٧) فقد روى أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ من فيه إلى فِيَّ، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد

---

(١) سبق تخريجه انظر: المجلد الرابع (ص: ٢٧٩)، وانظر أيضًا: المجلد التاسع (ص: ٥٢٦) وانظر: المجلد العاشر (ص: ٦٥).

يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له(١).

[حسن بمجموع طرقه](٢).

فحملوا الانتقاص من الصلاة بالانتقاص من الحقوق الواجبة فيها، ولا يصح أن يحمل الانتقاص منها بترك بعض سننها؛ لأن ترك السنن لا يوجب العقوبة، ولا على ترك فروضها؛ لأن ذلك يفسدها.

الدليل الثالث:

العلماء لا يوجبون إعادة الصلاة بترك الواجب نسيانًا، لحديث عبد الله بن بحينة المتفق على صحته، حيث قام من التشهد الأول على القول بوجوبه، ولم يعد إليه حين سُبِّح به، فدل على أن العبادة لا تنعدم بانعدام الواجب، وإنما الفرق بين المتعمد والناسي هو استحقاق الإثم، بخلاف الركن والشرط فإن العبادة تنعدم بانعدامهما، فرقًا بين الواجب وبين الركن والشرط.

ولأن البطلان بترك الواجب إما أن يكون بسبب النقص المترتب على الترك، وإما أن يكون بسبب ارتكاب الحرام الناشئ عن العمد.

والأول لا يصح؛ لأن الواجب إذا تركه ساهيًا حتى فارق محله لا يعود إليه، ولو كان نقص الواجب يسبب البطلان لوجب على المصلي العود لتداركه.

والثاني أيضًا لا يصح؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والفساد، فالتحريم يوجب الإثم، وأما الفساد فيحتاج إلى دليل خاص يقضي بفساد العبادة بترك ما وجب فيها، ولا دليل خاص يدل على فساد الصلاة بتعمد ترك الواجب إلا التحريم، والتحريم حكم تكليفي، والفساد حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، فقد يجتمعان، وقد يفترقان.

فالزيادة على الثلاث في الوضوء، حرام، قال فيها ﷺ: من زاد فقد أساء وتعدى وظلم، فجمع ثلاثة أوصاف: الظلم، والتعدي، وإساءة الفعل، ومع ذلك لا يبطل

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢).

(٢) المسند (٥/ ٣٢٢)، انظر تخريجه، المجلد الثاني: (ح-٣٠٨).

الوضوء بتلك الزيادة، و لم يلزم من استحقاق الإثم بطلان الوضوء.

☐ **دليل من قال: تبطل الصلاة بتعمد ترك التسليم:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥١٨) ما رواه مسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فهو رد**) والرد ضد القبول، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه على تقدير أن الواجب مأمور به، والأمر بالشيء نهي عن ضده أو عن أضداده.

☐ **وأجيب:**

بأن المقصود في الحديث النهي عن الابتداع في الدين، وهي رواية البخاري، (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، وهي أخص من لفظ مسلم.

وأما ترتب الفساد على النهي، فعلى التسليم في هذا فإن هناك خلافًا أصوليًا في النهي، أيقتضي الفساد مطلقًا، أم يقتضيه في العبادات دون غيرها، أم يقتضيه إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها على وجه يختص بها، فإن عاد إلى أمر خارج لم يقتض النهي الفساد، وفي كل الأحوال فحديث عائشة ليس نصًا في ترك الواجب في العبادة، وإذا لم يكن هناك دليل خاص على فساد العبادة بترك الواجب فالأصل الصحة، وإبطال العبادة يحتاج إلى دليل وتحريم الفعل ليس كافيًا هذا إذا سلمنا أن التسليم في سجود السهو واجب.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥١٩) ما رواه الإمام أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره، إذ قال له

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله، ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره(١).

[إسناده ضعيف، ومتنه منكر](٢).

❑ ونوقش:

بأن الحديث مع ضعف إسناده فإن متنه غير مستقيم، فإذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهل كان الإسبال حدثًا؟! ولماذا لم يطلب منه رفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلًا، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه.

❑ **دليل من قال: التسليمة الثانية واجبة:**

(ح-٢٥٢٠) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(٣).

[انفرد به ابن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري](٤).

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**تحليلها التسليم**) مجمل، وقد بين النبي ﷺ كيفية التسليم، فكان يسلم في سجود السهو اثنتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.

---

(١) المسند (٤/ ٦٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر:(ح-٧٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٣).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، رقم (ح-١٨٥٩).

☐ **ونوقش:**

بأن سجود السهو إنْ وقع قبل السلام من الصلاة كان تحلل الصلاة كافيًا له وللصلاة، وإن كان بعد السلام من الصلاة فقد حصل التحلل بالسلام من الصلاة إلا أن الاعتداد بسجود السهو مشروط بأن يكون متصلًا بالسلام، كالتسليمة الثانية إذا أمرنا بها فإنها تقع بعد التحلل بالتسليمة الأولى ولكن شرط الاعتداد بها أن تكون متصلة بالتسليمة الأولى، فإذا سجد للسهو متصلًا بالسلام من الصلاة فقد تحلل من صلاته، وأما التحلل من السهو نفسه فليس بواجب وإلا لما اقتصر الأمر النبوي للساهي بالسجدتين؛ فإن الأمر بالسجدتين لا يتضمن الأمر بالسلام، ولم يحفظ الأمر بالتسليم إلا من السنة الفعلية، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن التسليم سنة، وليس بواجب، ولا ينبغي تركه احتياطًا للصلاة، وقد ثبت فعله عن النبي ﷺ بأكثر من حديث، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

الخلاف في صفة التسليم

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت التسليم بعد سجود السهو البعدي من السنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا ما كان بيانًا لواجب، ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أمر الساهي بالتسليم.

○ قال ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور ... وتحليلها التسليم)، **وسجود السهو بعد السلام ليس صلاة، فلا تحريم له، ولا قراءة، ولا ركوع، فالسلام فيه ليس تحليلًا، فلو تركه صحت صلاته.**

○ التسليم من الصلاة آكد من تسليم السهو، فلا يقاس الأخف على الأعلى.

○ السلام في سجود السهو البَعْدِي ذُكِر في الأحاديث مطلقًا، بقوله: (ثم سلم) والفعل فيه إجمال، ويصدق على الواحدة كما يصدق على الثنتين، وإنما حملناه على التسليمتين، لأنه لو كان مخالفًا لتسليم الصلاة لنقل، فلما لم ينقل حمل على التسليم المعروف.

[م- ٨٤٠] اختلف الفقهاء في صفة السلام إذا سجد للسهو بعد السلام:

فقيل: تسليمتان، وهو مذهب الحنفية، المالكية، والشافعية والحنابلة(١).

---

(١) يرى جمهور الحنفية أن على الرجل إذا عرض له سهو في صلاته، فإنه يسلم من الفريضة بتسليمة واحدة، ثم يسجد سجدتين للسهو، ثم يسلم للسهو تسليمتين.

قال في الدر المختار (ص: ٩٨): «يجب -يعني سجود السهو- بعد سلام واحد عن يمينه فقط؛ لأنه المعهود، وبه يحصل التحلل، وهو الأصح».

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقًا (٢/ ٧٨): «(قوله واحد) هذا قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل اهـ ... وقيل يأتي بالتسليمتين، وهو اختيار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر=

وقال إبراهيم النخعي: «تسليمة السهو واحدة، واختاره بعض الحنفية»(١).

وهل يجهر بالتسليم، في مذهب المالكية روايتان:

إحداهما: أنه يجهر به كسلام الصلاة، وذلك يعني أن الإمام والمأموم يجهر بتسليمة التحليل، ويسر بالثانية.

والأخرى: أنه يخفيه اعتبارًا بصلاة الجنائز؛ ولأنها صلاة لا ركوع فيها(٢).

= الإسلام، وصححه في الهداية، والظهيرية، والمفيد، والينابيع، كذا في شرح المنية. قال في البحر: وعزاه أي الثاني في البدائع إلى عامتهم، فقد تعارض النقل عن الجمهور. اهـ».
وانظر: الأصل (١/ ٢٣٢)، الهداية (١/ ٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٣١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٥).

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، درر الحكام (١/ ١٥٠).
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٠).
وقال ابن المنذر في الإشراف في مذهب العلماء (٢/ ٧٤): «باب التسليم في سجدتي السهو.
ثم قال: ثبت أن رسول الله ﷺ سلم في سجدتي السهو، وقد اختلف فيه، فكان النخعي يقول: تسليم السهو والجنازة واحدة.
وقال الشافعي: فيهما تشهد وتسليم.
وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسلم تسليمتين». اهـ
وحكى قول الشافعي وحده، فلم يلحقه بقول النخعي، ولا بقول الثوري والحنفية؛ ذلك لأنه مجمل، فيحتمل قوله: (فيهما تسليم) الواحدة ويحتمل الثنتين، والله أعلم.

(٢) قال الخرشي في شرحه (١/ ٣١٤): «السجود البعدي أو القبلي إذا أخر فإنه يحتاج إلى إحرام .... وإلى سلام يجهر به كسلام الصلاة».
وكان الخرشي قد قال في سلام الصلاة في شرحه (١/ ٢٧٧): «وجهر بتسليمة التحليل فقط، أي من السنن جهر المصلي إمامًا كان أو مأمومًا بتسليمة التحليل؛ ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ... بخلاف السلام الثاني».
وقال في تحبير المختصر (١/ ٣٤٢): «والسلام منها كالسلام من الفريضة، وروى ابن وهب وابن نافع أنه يسره كالسلام من الجنازة».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٥)، المعونة (ص: ٢٣٦)، الشامل في فقه الإمام مالك =

قال الباجي في المنتقى: «اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها، فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد: أنها في السر والإعلان كسائر الصلوات.

وروي عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها.

وجه الرواية الأولى: أنه سلام عقب سجود سهو، فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام.

ووجه الرواية الثانية: أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الإسرار، كصلاة الجنازة والخلاف في الجنازة كالخلاف في هذا»[1].

☐ دليل من قال: سجود السهو تسليمتان:

(ح-٢٥٢١) روى البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث[2].

(ح-٢٥٢٢) وما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس،

= (١/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٢).

قال في مواهب الجليل نقلًا من النوادر (١/ ٥٣٢): «وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة، وإن كان دونه فحسن، انتهى. وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط؛ لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمة الأولى فالأحب فيه السر».

[1] المنتقى للباجي (١/ ١٧٦).

[2] صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[١].

فالسلام في سجود السهو بعد السلام في الحديثين ذكر مطلقًا، بقوله: (**ثم سلَّم**) والفعل فيه إجمال، ويصدق على التسليمة الواحدة كما يصدق على الثنتين، وإنما حلمناه على التسليمتين لأن هذا اللفظ ورد في حديث ابن بحينة، وهو متفق عليه، ولفظه: (**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم**)[٢].

فإذا كان قوله: (**ثم سلم**) في حديث ابن بحينة في السجود القبلي محمولًا على التسليمتين، كما هو فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته المكتوبة حمل قوله: (**ثم سلم**) في حديث ابن مسعود وحديث عمران ابن حصين على التسليم المعهود، وهما تسليمتان، فلو كان مخالفًا لتسليم الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل حمل على التسليم المعروف، والله أعلم.

قال الزيعلي: «يسلم تسليمتين، وهو الصحيح صرفًا للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود»[٣].

وقد اعتبر ابن المنذر أن الخلاف في تسليم سجود السهو كالخلاف في التسليم من الصلاة، ولهذا قال بعد أن ذكر الخلاف بين النخعي وأصحاب الرأي، قال: «وقد ذكرت في كتاب صفة الصلاة اختلاف أهل العلم في التسليمة والثنتين»[٤].

فأحال في خلاف التسليم في السهو على الاختلاف في التسليم في الصلاة، وقد واظب النبي ﷺ على التسليمتين في الصلاة، ولم يصح حديث واحد بأن النبي ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة، فكذلك الشأن في السهو.

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٩٢).

(٤) الأوسط (٣/ ٣١٣).

❑ ونوقش:

بأن التسليم من الصلاة آكد من التسليم في سجود السهو، فلا يقاس الأخف على الأعلى، فالسلام الذي يحصل به التحليل ورد في حق الصلاة كما في حديث علي رضي الله عنه، (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، ولم يطلق الشارع على سجود السهو اسم صلاة، حتى يكون لها تحريم وتحليل، فالسلام في سجود السهو هو من سنن سجود السهو، وليس شرطًا في التحلل كما هو السلام من الصلاة، فقياس سجود السهو على سجود الصلاة قياس مع الفارق.

ولو سلمنا أن قياس السهو مخرج على قياس الصلاة فإنه قد صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم في الاكتفاء بتسليمة واحدة في الصلاة، وسبق تخريجه في المجلد العاشر، ولا شك أن هؤلاء الصحابة كانوا من طول الملازمة للنبي ﷺ، والمعرفة بسنته، والحرص على اتباعها، ومن أهل الفتوى والفقه مما يجعل توافقهم على جواز التسليمة الواحدة في منزلة المرفوع، لأني لا أظن بهم أنهم أخذوا المسألة من قبيل الرأي المحض في أمر عظيم كالصلاة، فالظن بهم أنهم علموا هذا الحكم من النبي ﷺ، وهو يدل على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة في الصلاة، واستحباب التسليمتين، وإذا كان هذا في الصلاة، فمن باب أولى في سجود السهو.

❑ **دليل من قال: يسلم تسليمة واحدة:**

هؤلاء استدلوا بأن قوله: (**وتحليلها التسليم**) أن (أل) في التسليم للجنس، وليس للعهد، فيصدق على التسليمة الواحدة.

وأن التسليم مصدر، وهو يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددًا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

ولأن الصحابة منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعةٍ منهم التسليمتان، والتسليمة الواحدة، فَدَلَّ على أنهم كانوا يفعلون أحيانًا هذا، وأحيانًا هذا، وهذا إجماع منهم

على أن الواحدة تكفي(١)، وإذا كان هذا في الصلاة، ففي السهو من باب أولى.

ولأن لفظ التسليم في أحاديث سجود السهو مجمل بلفظ: (ثم سلَّم) والمتيقن التسليمة الواحدة، ولا يحمل على أكثر منها إلا بدليل.

وقياسًا على صلاة الجنازة، فإذا كانت صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهي تسمى صلاة شرعية في لفظ الشارع؛ لمشروعية التحريمة فيها، والقراءة والدعاء والتسليم، فمن باب أولى سجود السهو أن يُكْتَفى بتسليمة واحدة، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة عليه، ولا تحريمة لسجود السهو، ولا قراءة، ولا ركوع، ولا يستقل بنفسه، وقد سلم الساهي سلام الصلاة قبل سجود السهو، على وجه الاستقلال، فكان يكفيه تسليمة واحدة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن سجود السهو يسن له تسليمتان، ولو اكتفى بتسليمة واحدة صح، لأنه لو ترك التسليم بالكلية لم يؤثر ذلك على صحة سجوده، وقد ناقشت حكم التسليم في مسألة مستقلة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٤).

الباب الثالث

في سنن سجود السهو

الفصل الأول

التكبير في سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

- قال ابن تيمية: التكبير قول عامة أهل العلم. اهـ وحكاه النووي إجماعًا.
- التكبير في سجود السهو كالتكبير في صلب الصلاة صفة وحكمًا.
- كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.
- ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.
- القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جدًّا، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.
- القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجبًا ثم وجب بعيد جدًّا، يحتاج للقول به دليل بَيِّن من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحبًّا أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

(ح-٢٥٢٣) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين:**

أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(١).

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد به: (**ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر**)(٢).

(ح-٢٥٢٤) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم(٣).

وفي رواية لهما من طريق الليث، عن ابن شهاب به، وفيه: ... فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم(٤).

[م-٨٤١] قال النووي: يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه(٥).

وقال ابن الملقن: أما التكبير في سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ(٦).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: ويكبر في سجدتي السهو حال ابتدائهما والقيام منهما؛ لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير، فكذلك الرفع منه اعتبارًا بسجود الصلاة، وسجود التلاوة(٧).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦-٨٧٠).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٦٢).

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢٣٥).

وقال ابن تيمية: والتكبير قول عامة أهل العلم، ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم(١).

وقال ابن الملقن: «التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة»(٢).

فقول ابن الملقن: كما في سجود الصلاة: أي صفة وحكمًا.

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(**وما يقال فيه**) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (**بعد رفع**) منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»(٣).

فقوله: كسجود الصلب، وقد سبق لي أن تكلمت عن حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة، في صفتها، وفي حكمها عند الكلام على صفة الصلاة، وأن الجمهور على أنها سنة خلافًا للحنابلة، ورجحت قول الجمهور، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه هنا، فارجع إليه إن شئت(٤).

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٨٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).

(٤) انظر من هذا الكتاب (٩/ ٤٠٢).

الفصل الثاني

في الذكر المشروع في سجود السهو وفي جلسته

المدخل إلى المسألة:

○ إنما شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

○ كل أفعال الصلاة المقصودة تشتمل على ذكر، ومنه سجود السهو وجلسته.

○ لا يشرع سكوت في الصلاة خالٍ من الذكر إلا ما قيل في سكتة لطيفة بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع لتراد النفس، وليس طلبًا للسكوت، وإلا جلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها، وهي ليست جلسة مقصودة، بل صفة في النهوض.

○ إذا لم يرد في النصوص ذكر مخصوص يقال في سجدتي السهو حمل الذكر فيهما على ما كان يُفْعَل في نظيرهما في سجود الصلاة والجلسة بين السجدتين.

○ لو كان مشروعًا في سجدتي السهو وفي جلسته ما يخالف حكم نظيرها من الصلاة لبينه النبي ﷺ لأمته

○ قال ﷺ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) فـ(أل) في السجود للعموم، فيدخل فيه كل سجود، ومنه سجدتا السهو.

[م- ٨٤٢] لم يرد في النصوص ذكر مخصوص يقال في سجود السهو، ولا في الجلسة بين سجدتيه، وحيث لا يشرع سكوت في الصلاة، فعلى هذا يكون الذكر المشروع فيهما هو الذكر المشروع في نظيرهما من الصلاة من تسبيح، ودعاء في السجود، ودعاء بالمغفرة بين السجدتين؛ إذ لو كان مشروعًا فيهما ما يخالف حكم الصلاة لبينه النبي ﷺ لأمته، فلما لم يرد في النصوص ما يبين المشروع فيهما علم أن الحكم فيهما كالحكم في نظيرهما من الصلاة.

قال ابن قدامة: «ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ لأنه

سجود مشروع في الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة»(١).

وقد نص عليه أحمد(٢).

ونص الشافعية بأن كيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما(٣).

وقال النووي: «وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة»(٤).

وقال النووي: «وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته»(٥).

ولم أقف على ما يخالفه عند الحنفية والمالكية(٦).

☐ واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٢٥) بما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم**(٧).

---

(١) المغني (٢/ ٢٨).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٩٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥).

(٤) المجموع (٤/ ٦٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٧٩).

(٦) قال في الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥): «وكيفيته: أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدًا، ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك ...».
وقد ذكر الحنفية ما يفترق فيه سجود السهو عن سجود التلاوة والشكر، ولم يذكروا فرقًا بين سجود السهو وسجود الصلاة، فالظاهر لعدم افتراقهما، انظر: المبسوط (٤/ ٨٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٣)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٦).

(٧) المسند (٤/ ١٥٥).

[منكر][١].

فقوله: (**اجعلوها في سجودكم**)، سجود نكرة مضافة إلى معرفة، فتعم كل سجود.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٢٦) روى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم[٢].

فقوله: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء**) فـ(أل) في السجود للعموم، فيدخل فيه كل سجود، ومنه سجدتا السهو.

الدليل الثالث:

(ح- ٢٥٢٧) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع[٣].

فقوله: (**مثل سجوده أو أطول**) في هذا الحديث نص على مقدار السجود، وأنه كمقدار سجوده في صلاته أو أطول، وإذا كان لا يوجد سكوت مشروع في الصلاة، حتى **قال أبو هريرة للنبي ﷺ: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ متفق عليه.**

---

[١] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٦).

[٢] صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

[٣] صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧- ٥٧٣).

فكان أبو هريرة يعلم أن النبي ﷺ لم يكن ليسكت في الصلاة لهذا سأله في سكوته ما يقول؟ لأن الصلاة إنما شرعت لإقامة ذكر الله، وإذا كان لا بد في سجود السهو من ذكر، ولم يأت بيانه بالنصوص حمل الذكر فيهما على ما كان يُفْعَل في نظيرهما في سجود الصلاة والجلسة بين السجدتين، وقد تكلمت في صفة الصلاة على ما يقال فيهما اتفاقًا وخلافًا.

وقوله: (**ثم رفع ثم كبر فسجد**) فيه الدلالة على مشروعية الفصل بين السجدتين في سجود السهو، ولم يذكر الجلسة، ولو اقتصر على ذكر الجلسة بين السجدتين لدخل فيه الرفع، وكأن المقصود هو السجدتان، وذكر الرفع ليتحقق الفصل بين السجدتين، فليس مقصودًا لنفسه، ولم يأت ذكر للجلوس بين السجدتين، وأحاديث السهو القولية لا تذكر إلا السجدتين، وأحاديث السهو الفعلية تذكر السجدتين والرفع، وتنقل تكرار التكبير للسجود، ثم تتفق على عدم ذكر الجلوس في خمسة أحاديث تنقل صورًا مختلفة من السهو، وما كان ربك نسيًا، كما أنه لم يأت في النصوص ما يقوله بعد الرفع من السجدة الأولى.

قال الأذرعي: «وسكتوا عن الذكر بينهما، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة»(١).

وقال في الإنصاف: «سجود السهو، وما يقوله فيه، وبعد الرفع منه، كسجود الصلاة، فلو خالف أعاده بنيته»(٢).

وقال في شرح منتهى الإرادات: «(وما يقال فيه) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (**بعد رفع**) منه، كرب اغفر لي بين السجدتين (كسجود صلب)؛ لأنه مطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف لبينه»(٣).

والظاهر أن الجلسة بين السجدتين في سجدة السهو ليست مقصودة لذاتها، فهي أخف من الجلسة في الصلاة، وذلك لأن الجلسة بين السجدتين في الصلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (١/ ٤١٠)، طرح التثريب (٣/ ٢٤).

قد جاء الأمر بها في حديث المسيئ صلاته، قال ﷺ: (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**)(١)، فكانت من الأركان، ولم يأت ذكر لها في سجود السهو، ولو حكاية فعل، وكأن المقصود هو الفصل بين السجدتين، ولهذا قال في حديث أبي هريرة السابق: (**ثم رَفَعَ، ثم كَبَّرَ فسجد**)، فذكر الفصل بين السجدتين بالرفع، ولم يذكر الجلسة بين السجدتين.

(ح- ٢٥٢٨) وروى الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين، وهو جالس(٢).

فلم يذكر موجبًا للسهو غير السجدتين.

(ح- ٢٥٢٩) وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...(٣).

فجعل موجب السهو سجدتين، ولما كان الفصل ضروريًا بينهما لتتميز كل سجدة عن الأخرى ذكر الرفع، ولم يذكر الجلوس.

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).
ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،
ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٧١).

قال الدسوقي في حاشيته: «لو أتى بالنية، وسجد، وترك ما عدا ذلك، من تكبير، وتشهد، وسلام فالظاهر الصحة، كما في خش»(١).

وقال في الفواكه الدواني: «فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير ... واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما، لم تبطل صلاته»(٢).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢١٦).

وقال الصاوي في حاشيته (١/ ٣٨٥): «فواجباته -يعني سجود السهو- خمسة: وهي النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة».

فقوله: (واجباته) أعم من كونه ركنًا أو واجبًا، لقوله: (والسلام، لكن السلام واجب غير شرط) أي ليس شرطًا لصحة السجود. ولو قال: واجب غير فرض لكان أولى.

فحكم على التكبير والتشهد بأنهما من سنن السجود.

وذكر السلام بأنه واجب، وليس شرطًا لصحة السجود، فيجوز تركه.

قال الخرشي (١/ ٣١٤): «السلام في السجود البعدي واجب غير شرط».

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٧): «وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه -يعني السلام- وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوي، أو الرفع». اهـ ولا يتصور ترك الرفع؛ لأنه شرط لتمييز السجدة الأولى عن الثانية، لكن لعله قصد به الجلوس بين السجدتين.

بقي من الخمسة أربعة: أما الثلاث الأول: النية والسجود الأول والثاني وهذه لا خلاف عليها أنها من أركان سجود السهو.

والرابع: الجلسة بين السجدتين فكلام الدسوقي والنفراوي أنها ليست من واجبات السجود، أي: أركانه؛ لقول الدسوقي: لو أتى بالنية وسجد ... فالظاهر الصحة، وكلام النفرواي بمعناه، ولم يذكرا الجلوس بين السجدتين، خلافًا لما يفهم من كلام الصاوي، حيث لم يستثن من الواجبات الخمسة غير السلام الذي لو ترك لم يكن شرطًا في الصحة، ومفهوم كلامه أن الجلوس شرط لصحة السجود، فليحرر، والله أعلم.

وللمالكية نظم في هذا يقال فيه:

يجب للبعدي الاستقبال ونية شرطًا كما قد قالوا
ويجب الإحرام والسلام من غير شرط قاله الأعلام
والجهر بالسلام والتشهد كلاهما يسن فيما اعتمدوا

فاعتبر التشهد من السنن، وكلام الدردير والخرشي والصاوي على أنه واجب، وليس شرطًا في الصحة، والله أعلم.

فجعل الاقتصار على السجدتين بنيتهما كافيًا في صحة السجود، ولم يذكر الجلوس بين السجدتين.

فجعل أركان سجود السهو محصورًا باثنين: النية، والسجدتين، ويلزم من ذلك الفصل بينهما بالرفع، ويأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في التشهد والتسليم.

فالراجح والله أعلم أن الجلوس في سجود السهو ليس من أركان السجود، ولا الطمأنينة فيه من أركانه، وهو مما يفترق فيه الجلوس بين الصلاة وبين سجود السهو، فتأمل.

واستحب بعض الشافعية أن يقول في سجوده: سبحان من لا ينام ولا يسهو؛ لكونه لائقًا بالحال(١).

وهو استحسان لا أصل له، واعتقاد سنيته استدارك لا يليق، قال الحافظ ابن حجر: «لم أجد له أصلًا»(٢).

❑ **الراجح:**

الخلاف في حكم التكبير لسجود السهو، والذكر في السجود، وفي الجلسة بينهما كالخلاف في الصلاة المكتوبة، فالجمهور على أن تكبيرات الانتقال وأذكار السجود وأذكار الجلسة بين السجدتين من السنن.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: «والظاهر أن تكبيرة السجود سنة، وأما النية فلا بد منها»(٣).

ويذهب الحنابلة إلى اعتبار ذلك من الواجبات.

والراجح قول الجمهور، وقد تم بحث ذلك، ولله الحمد،

والأقرب أن الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيها ليست ركنًا في سجود

---

(١) قال الرافعي كما في كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥): «سمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام، ولا يسهو». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تلخيص الحبير (٢/ ١٤).

(٢) تلخيص الحبير (٢/ ١٤).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١٤).

السهو؛ لعدم وروده في الأدلة، فالنصوص تأمر بسجدتين للسهو، ولم تتعرض للجلوس، والأحاديث التي نقلت صفة سجود السهو من السنة الفعلية اقتصرت على أنه رفع من السجود، ولم تذكر الجلوس، فلا تعتبر ركنًا في سجود السهو، فلو اكتفى المصلي بالسجدتين والرفع منهما، صح سجوده، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع

في حكم سجود السهو

الفصل الأول

في اختلاف العلماء في حكم سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

○ جاء الأمر بالسجود للسهو في حديث صحيح، والأصل في الأمر الوجوب.

○ الصلاة فيها فروض وسنن بالاتفاق، واختلفوا في وجود الواجب فيها، والمالكية والشافعية على نفيه خلافًا للحنفية والحنابلة.

○ إذا ترك المصلي ركنًا سهوًا سجد للسهو، وأتى بالركن، ولا ينوب السجود عن الأركان، فهل الجابر فعلهما معًا، فيكون السجود واجبًا، أو الجابر الإتيان بالركن، وسجود السهو بمنزلة الاستغفار، ولأن السجود بعد الإتمام القصد منه ترغيم الشيطان فهو أخف من سجود يكون بدلًا عن المتروك.

○ هل سجود السهو لا يجب حتى يكون بدلًا عن المتروك، كما في ترك الواجب، على القول بوجوده، بخلاف الفروض والسنن، فالأول لا ينوب السجود عنها؛ لوجوب الإتيان بها، والثاني: لا يجب السجود عنها؛ لجواز تركها؛ ولأن البدل له حكم المبدل.

○ السجود القبلي والبعدي يشتركان بأن المقتضي واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهو السجدتان، ولم توجبه التحريمة حتى يكون جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن السجود البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح كذلك أن السجود القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة.

○ إذا جاز تأخير القبلي إلى بعد السلام في المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة،

كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

○ إذا صح توصيف السجود القبلي بأنه واجب فيها، والبعدي واجبًا لها، وكان ترك الثاني لا يبطل الصلاة كترك الأذان والإقامة على القول بوجوبهما، فإذا صح نقل القبلي إلى بعدي صار الجميع واجبًا لها، لا فيها، ولا تبطل الصلاة بتركه.

○ الأصل في مشروعية السهو لترك السنن سجود النبي ﷺ لترك التشهد الأول، وهو من السنن الفعلية.

○ الفعل لا عموم له حتى يمكن تعدية الحكم إلى سائر السنن بخلاف القول.

○ لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول حتى يكون هذا دليلًا على وجوب السجود أو وجوب التشهد الأول.

○ التفريق بين سنة وأخرى بحيث يسجد لترك بعضها دون بعض إذا لم يكن قائمًا على نص أو إجماع في النفس منه شيء، ولهذا من يفرق بين السنن كالمالكية والشافعية لا يتفقون إلا على التشهد الأول، والباقي مفردات لهذا المذهب أو ذاك.

○ كل سنن الصلاة مهمة وإن كان بعضها أكثر أهمية من بعض.

○ جمهور الفقهاء على أن المصلي يسجد لترك السنن المؤكدة على خلاف في تحديدها، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية.

[م- ٨٤٣] بعد أن تكلمت في الباب السابق عن صفة سجود السهو، وبينت شروطه وفروضه وسننه ناسب بعد ذلك أن أتكلم عن حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو:

فقيل: واجب مطلقًا، سواء أكان عن نقص أم عن زيادة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، وبه قال الحنابلة وحكاه قولًا صاحب الطراز من المالكية، على خلاف بينهم في بطلان الصلاة بتركه، فالحنفية يرون الصلاة صحيحة، وعليه الإعادة جبرًا لما فات لا بدلًا عن الصلاة، وقال الحنابلة: الصلاة باطلة(١).

---

(١) قال في الهداية شرح البداية (١/ ٧٤): «ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس=

وقيل: السجود سنة مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، ومذهب الشافعية(١).

قال خليل في مختصره: «سن لسهو ... سجدتان»(٢).

قال الدسوقي: «ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو، سواء كان قبليًا أو بعديًا هو المشهور من المذهب»(٣).

وقال في الفواكه الدواني: «فليسجد له -يعني للسهو- سجدتين على جهة السنية، ولو كثرت السنن المتروكة على المعتمد، واقتصر عليه خليل»(٤).

وهذان قولان متقابلان.

= منها، وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح؛ لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة، فتكون واجبة كالدماء في الحج».

قال في فتح القدير (١/ ٥٠٢): قوله: هو الصحيح؛ احتراز عن قول القدوري: إنه سنة عند عامة أصحابنا».

وكذلك قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٩): «ذكر القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا».

وقال في حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٧، ٧٨): «(قوله يجب له) أي للسهو الآتي بيانه في قوله بترك واجب سهوًا . وذكر في المحيط عن القدوري أنه سنة، وظاهر الرواية الوجوب، وصححه في الهداية وغيرها».

وقد نص القدوري في مختصره (ص: ٣٤) على وجوب سجود السهو، فقال: «سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام»، وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٦).

وأشار إلى وجود خلاف في وجوب السهو بين الحنفية صاحب المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٩٩). وانظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٤)، الإنصاف (٢/ ١٥٣)، الهداية للخطابي (ص: ٩٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، كشاف القناع (١/ ٤٠٨)، الكافي (١/ ٢٨٢)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣١٥).

(١) مختصر خليل (ص: ٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٣٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، الوسيط (٢/ ١٨٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المهذب (١/ ١٧٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).

وقال بعض المالكية: السجود واجب إن كان قَبْلِيًّا، وهو ما كان بسبب نقص، ولا خلاف -يعني في المذهب- في كونه سنة إن كان بَعْدِيًّا، وهو ما كان بسبب زيادة(١).

قال الدسوقي في حاشيته: «وقيل: بوجوب القبلي، قال في الشامل: وهو مقتضى المذهب»(٢).

وأخذه المازري من بطلان الصلاة بتركه، ولا يطرد هذا على أصول المالكية فإنهم يبطلون الصلاة بترك ثلاث سنن عمدًا.

وقيل: واجب إن كان قَبْلِيًّا وترك ثلاث سنن، فإن ترك السجود بطلت صلاته، وسنة إن ترك اثنتين(٣).

وقيل: يجب القبلي فقط إذا كان عن نقص في الأفعال، وسنة إن كان عن سهو في الأقوال، وهو قول في مذهب المالكية(٤).

---

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠١): وللسهو سجدتان، وفي وجوبهما قولان.
قال خليل في التوضيح (١/ ٣٨٢) أطلق- رحمه الله- الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام (القبلي). وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما. قال في الإشراف: ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي».
وجاء في شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٢): واعترض ابن رشد وابن هارون وخليل قول ابن الحاجب، وللسهو سجدتان، وفي وجوبها قولان، بقولهم: لا خلاف في السجود البعدي أنه غير واجب، ومثله ابن عبد السلام وقواه بقولهم: إذا ذكر السجود البعدي في صلاة فإنها لا تقطع بل يأتي به بعدها .... وترد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبًا أن تقطع له الصلاة، إما مراعاة للخلاف وإما لكونه ضعيفًا لذاته؛ لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة».
فأشار بقوله: (مراعاة للخلاف) إلى وجود خلاف في وجوب البعدي.
والخلاف في وجوبه محفوظ عند أصحاب مالك، حكاه صاحب الطراز. انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٤).
وجاء في شرح الخرشي (١/٣٠٨): «وقول الشارح، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه إلخ فيه نظر، فإنه تبع في هذه العبارة التوضيح، لكنه معترض؛ فإن شهاب الدين القيشي الكبير نقل عن الطراز، وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود البعدي».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١).

(٤) جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٤).

وانفرد الحنابلة بالقول بأن سجود السهو يكون مباحًا، إذا ترك المصلي شيئًا من سنن الأقوال أو الأفعال.

هذه أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وملخصها كالتالي:

يجب السجود مطلقًا.

يسن مطلقًا.

يجب السجود الْقَبْلِيُّ مطلقًا، وهو ما كان عن نقص، ويسن الْبَعْدِيُّ.

يجب الْقَبْلِيُّ فقط إذا ترك ثلاث سنن، ويسن إذا ترك اثنتين.

يجب القبلي فقط إذا كان عن نقص في الأفعال دون الأقوال، والأقوال الثلاثة الأخيرة للمالكية.

❑ **دليل من قال: سجود السهو سنة:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب إلا في دليل صحيح صريح سالم من الاعتراض.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٠) ما رواه أبو داود من طريق أبي خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان(١).

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن السجدتين نافلة، أي مستحبة، فيجب حمل الأحاديث الواردة بالأمر بالسجود للسهو على الاستحباب.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٢٤).

☐ وأجيب عن هذا الاستدلال بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن قوله: (كانت الركعة نافلة ... إلخ) تفرد بها ابن عجلان، فهي زيادة شاذة(١).

---

(١) تفرد بقوله: (كانت الركعة نافلة والسجدتان) ابن عجلان على اختلاف عليه في ذكرها.

وقد رواه جماعة عن زيد بن أسلم فلم يذكروا هذا الحرف من الحديث، منهم الإمام مالك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، ومحمد بن مطرف، وفليح بن سليمان، كلهم رووه عن زيد بن أسلم فلم يذكر أحد منهم لفظ (كانت الركعة والسجدتان نافلة) مما يدل على شذوذ هذا الحرف، وإليك بيان ذلك.

الحديث مداره على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

رواه ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، واختلف عليه في لفظه:

فرواه **أبو خالد الأحمر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وسنن أبي داود (١٠٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٢١٠)، وسنن الدارقطني (١٣٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٣)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٤، ٢٦٦٧)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٤).

والليث بن سعد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)،

وحيوة بن شريح، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٢٥).

وعبد الله بن رجاء المكي، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٩)، أربعتهم رووه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم بذكر (كانت الركعة نافلة ...).

وخالفهم **خالد بن الحارث** كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٣٨)، وفي الكبرى (٥٨٨، ١١٦٢)، فرواه عن ابن عجلان به، ولم يذكر هذا الحرف، ولفظه: (**إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن بالتمام، فليسجد سجدتين، وهو قاعد، فإن كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإن صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان**).

ورواية خالد بن الحارث هي الصواب، وهي موافقة لرواية جماعة رووه عن زيد بن أسلم به، وليس فيها (كانت الركعة نافلة ....). منهم:

الأول: سليمان بن بلال، كما في صحيح مسلم (٨٨-٥٧١)، ومسند أحمد (٣/ ٨٣)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٤)، وسنن الدارقطني (١٣٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٨). =

= **الثاني: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون** كما في مسند أحمد (٣/ ٨٤)، والمجتبى من سنن السنائي (١٢٣٩)، وفي الكبرى (١١٦٣)، وسنن الدرامي (١٥٣٦)، ومنتقى ابن الجارود (٢٤١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٩١٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، وسنن الدارقطني (١٣٩٦، ١٣٩٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٩).

الثالث: فليح بن سليمان كما في مسند أحمد (٣/ ٧٢)، وسنن الدارقطني (١٤٠٦)،

الرابع: محمد بن مطرف (أبو غسان)، كما في مسند أحمد (٣/ ٨٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٥)،

الخامس: يحيى بن محمد بن قيس المدني، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٣).

السادس: هشام بن سعد كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠٧)، وشرح معاني الآثار (١٩٠٧)، وسنن الدارقطني (١٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٨)

ستتهم رووه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره ابن عجلان (كانت الركعة نافلة).

كما رواه مالك بن أنس، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، موافقين لرواية الجماعة في لفظه، فلم يذكرا ما ذكره ابن عجلان، (كانت الركعة نافلة) إلا أنه اختلف عليهما في وصله وإرساله.

فأما مالك، فرواه عنه الوليد بن مسلم كما في صحيح ابن حبان (٢٦٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٨)، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، فوصله.

وخالفه أصحاب الإمام مالك،

فرواه **يحيى بن يحيى الليثي** كما في روايته للموطأ (٦٢)،

وأبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٤٧٥)،

ومحمد بن الحسن الشيباني كما في روايته للموطأ (١٣٨)،

وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في سنن أبي داود (١٠٢٦)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٧٧).

وعبد الرزاق كما في مصنفه (٣٤٦٦)،

وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) سبعتهم رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلًا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٨): «لا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك: يحيى بن راشد -إن صح- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكًا على إرساله: الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان». =

☐ **ويرد على هذا:**

بأن شذوذ هذا الحرف من حيث الصنعة، لا يعني ذلك عدم اقتضائه معنى، فالحديث في مسلم **(فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته)**، بمعنى أن النبي ﷺ لم يبطل الركعة الخامسة، وجعل السجدتين بمثابة ركعة كاملة؛ حيث شفَّعَ بها الخامسة، فكأنه انصرف عن ست ركعات، ومعلوم أن الركعة إما إتمام للصلاة وإما زائدة عن القدر المفروض، والحكم بزيادتها إما يستدعي بطلانها، وهذا خلاف الحديث، أو صحيحة ويستدعي ذلك أن يشفعها حتى لا تكون صلاة النهار مع المغرب شفعًا، فجعلت السجدتان بمنزلة الركعة، فكانت الركعة والسجدتان نافلة، وهو معنى ما قاله ابن عجلان في زيادته: (كانت له نافلة والسجدتان)، فتكون الصلاة قد جمعت بين الفرض والنفل بتحريمة واحدة، بسلام واحد، وهذا لا يعرف مثله في الصلاة لولا هذا الحديث، وفي حال السهو، وليس في حال الاختيار.

الجواب الثاني:

أن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

وقد تجنب البخاري إخراج الحديث الموصول في صحيحه، وقد لا يكون

= وكما اختلف على مالك اختلف على داود بن قيس في وصله وإرساله،

فرواه **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** (صدوق تغير بآخرة) كما في صحيح مسلم (٥٧١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٥٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٦٨)، عن عمه عبد الله بن وهب، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فوصله.

خالفه من هو أوثق منه بحر بن نصر، كما في الجامع لابن وهب (٤٥٧)، وهو في موطأ عبد الله بن وهب (٤٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٨)، قال: قرئ على ابن وهب أخبرك داود بن قيس، أن زيد بن أسلم حدثهم، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البيهقي: ورواية بحر بن نصر كأنها أصح. اهـ

ويشبه أن تكون رواية الجماعة الموصولة محفوظة، وأما رواية مالك وداود بن قيس فالراجح فيها الإرسال؛ لأن الوليد بن مسلم قد خالفه أصحاب كبار أصحاب مالك، ولم يكن الوليد بن مسلم مذكورًا في أصحاب مالك، وقد اتفقت الرواية الموصولة والمرسلة على عدم ذكر (كانت الركعة نافلة والسجدتان) فهي زيادة شاذة تفرد بها ابن عجلان، والله أعلم.

على شرطه من جهة الرواة عن زيد بن أسلم، وإن كان قد أخرج جملة من الأحاديث من رواية زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

☐ **ويرد على هذا الجواب:**

بأن الحديث المرسل حجة عند المالكية.

الجواب الثالث:

إعطاء السجدتين حكم الركعة، أهو حكم عام في كل حالات السهو حتى يستفاد منه عموم حكم السهو، أم أنهما في حكم الركعة في هذه الحال الخاصة، ولا يصح تعدية الحكم إلى عموم حالات السهو؟

فالجواب: أن هذا الدليل مقصور على هذه الحالة فقط بدليل أن المصلي لو قام إلى الخامسة ساهيًا، ثم تيقن أنها خامسة، فأراد أن يتمها ويشفعها بركعة لتكون سادسة لم يصح له ذلك، وإنما يصح في حديث الباب لترددها بين الجبران وبين الشفع.

ولو أنه سها فصلى الرباعية ثلاثًا كان عليه الإتيان بركعة، فإذا سجد للسهو، بعد ذلك، وكانت السجدتان بمثابة ركعة كاملة كان ذلك زيادة في صلاته وتحولت صلاته إلى وتر، كل ذلك يدل على أن هذا الحكم مقصور على مثل هذه الحالة، فكيف يستفاد منه عموم حكم السهو في كل الحالات، والله أعلم.

الجواب الرابع:

إذا اعتبرنا السجدتين نافلة في حال صلى خمسًا، فالمقتضي لسجودهما في هذه الحال ليس السهو، وإنما هو جعل الصلاة شفعًا؛ لتكون المغرب وتر النهار، والكلام في حكم سجدتي السهو حين يكون المقتضي لهما سجود السهو.

الجواب الخامس:

لو سلمنا أن الحديث فيه دلالة على أن سجدتي السهو نافلة مطلقًا، فإن ذلك لا يكون إلا في حال كانت الصلاة تامة، وهو أمر غير معلوم؛ لاحتمال أن تكون الصلاة ناقصة، فإن كانت الصلاة ناقصة فهل تقولون: إن الركعة والسجدتين نافلة مع أن الحديث جعلها إتمامًا للناقص، وإتمام الناقص واجب، وما دام أن السجدتين

تحتملان النفل والوجوب لم يكن في الحديث دلالة على حكم سجود السهو، فهو بمثابة الرجل ينام ويبيت النية للصيام إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإن كان من شعبان كان نافلة، فأصبح صائمًا، ولم يتبين له الأمر حتى أفطر، فيصدق عليه أن يقال: إن كان هذا اليوم من رمضان فهو صيام واجب، وإن كان من شعبان فهو مستحب، وتردده بين المستحب والواجب لا يجعل الجميع مستحبًا، ولا الجميع واجبًا حتى يعلم المستحب من الواجب، فكذلك الصلاة، وقد لا يعلم، فيكون السجود واجبًا لاحتمال النقص، وللخروج من العهدة بيقين، والله أعلم.

❏ **ويرد على هذا الجواب:**

أن إتمام الناقص إن كان في الفروض فجبرها بالإتيان بالفرض، ولا يكفي السجود، فكان السجود نافلة أي زائدًا عن الجبر الواجب، وإن كان النقص في السنن فهي ليست واجبة حتى يكون جبرها واجبًا، وسيأتي مزيد بيان لهذا الكلام في دليل مستقل إن شاء الله تعالى، ولا وجود لقسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، وهو مذهب المالكية والشافعية خلافًا للحنفية والحنابلة، وقولهم ضعيف؛ لأنهم لا يتفقون على واجبات الصلاة إلا على واجب واحد، هو التشهد الأول، والباقي مفردات، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

الجواب السادس:

أن قوله: (**كانت نافلة**) النافلة في اللغة تأتي أحيانًا بمعنى التطوع في مقابل الواجب، ومنه نافلة الصلاة، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وتأتي بمعنى الزائد، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ ﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وذلك أن إبراهيم أعطي إسماعيل ثم إسحاق على الكبر استجابة لدعائه، الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق فكان يعقوب بن إسحاق زيادة على ما دعا به إبراهيم؛ لهذا كان نافلة.

والمعنى في الحديث لا تحتمل إلا الزيادة، حيث فسرها بضدها، فإن كانت الصلاة ناقصة، كانت السجدة إتمامًا للناقص، وإن كانت تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، أي زائدة عن القدر المطلوب، واغتفر ذلك للسهو، ومعنى الزائد يختلف عن معنى المستحب.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

أن تفسير النافلة بالزائدة ليس معنى آخر للنافلة، فتفسيرها بالتطوع أو الزائد المعنى واحد، لأن الأصل في تفسير النفل: هو القدر الزائد على المفروض، وهو يصدق عليهما.

ثم الإخبار بأن الصلاة إن كانت تامة فالركعة زائدة هذا تحصيل حاصل وإخبار بما هو معلوم ضرورة، ينزه عن مثله خطاب الشارع، ولكنه يريد أن يقول: إنها لصاحبها في حكم نافلة التطوع والتي لا تفسد صلاته، فأي فائدة فقهية في الإخبار بأن الصلاة إن كانت تامة فالركعة زائدة، بل يمكن أن يقال: إن تفسيرها بالزائد يوقع في إشكال، فالزيادة في الصلاة يبطل الصلاة ويبطل الزيادة، فلما جعل الزيادة في حكم نافلة التطوع أعطى الزيادة شرعية مستقلة، وحكم بصحة الصلاة.

والذي أراه بعد هذه المناقشة أن الحديث ليس فيه دليل على حكم سجود السهو، لا في حال النقص، ولا في حال الزيادة، أما في حال الزيادة فهو حكم بأن السجدتين حولت الركعة إلى شفع بدلًا من الوتر، وأن الركعة والسجدتين نافلة إخراج لهما عن حكم الفريضة، لا أن السهو هو الموجب للسجود، وإن كانت الصلاة ناقصة فالسجدتان لم تكن جابرة للنقص، وإنما الجابر الحقيقي الركعة التي كانت عوضًا عن الفائت، وكانت السجدتان بمنزلة الاستغفار؛ لأنها ترغيم للشيطان، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٦٠٤) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثًا أم أربعًا، فليبن على أتم ذلك في نفسه، وليس عليه سجود، قال: وكان الزهري يقول يسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

[صحيح موقوفًا على ابن عمر][١].

وظاهر قوله: (**ليس عليه**) يريد به نفي الوجوب، لا نفي المشروعية.

فقد روى مالك في الموطأ،

وابن وهب كما في شرح معاني الآثار، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس[٢].

[صحيح].

الدليل الرابع:

سجود السهو بدل لما ليس بواجب كالتشهد الأول، وقاسوا عليه السنن المؤكدة، وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبًا، وليس بدلًا عن الفروض.

قال الماوردي: «سجود السهو ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل في الأصول على حكم مبدله أو أخف، فلما كان المبدل مسنونًا وجب أن يكون البدل مسنونًا»[٣].

وبيان كلام الماوردي: أن السهو إن كان بسبب خلل في الفرض، فلا ينوب السجود عن الفرض، فلو ترك ركنًا لا يصح أن يكون سجود السهو عوضًا عنه، بل يتعين على المصلي إصلاح صلاته بالإتيان بما ترك من الأركان، وإذا كان السجود ليس بدلًا عن الفرض، بل هو قدر زائد على الجبر الواجب كان السجود سنة؛ لأن السجود بعد إتمام الصلاة هو من باب ترغيم الشيطان، وترغيمه بمنزلة الاستعاذة منه.

وإن كان السجود بدلًا عن مسنون على القول بجبران السنن المتروكة، فالسجود ليس بواجب؛ لأن البدل له حكم المبدل، فالتعويض من جنس الفائت، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب على الصحيح، بخلاف الحج فإنما وجب

---

[١] المصنف (٣٤٦٩).

[٢] الموطأ (١/ ٩٥).

[٣] الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٧).

الجبران فيه؛ لأنه بدل عن واجب.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

هذا الاستدلال لا يصح إلا على القول بأن أفعال الصلاة فروض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصحيح، وأما من يقول بوجود الواجب في أفعال الصلاة فلا يلتزم هذا الدليل؛ لأنه قد يكون سجود السهو عنده بدلًا عن واجب كالحنفية والحنابلة، على اختلاف بينهم في وقوع السجود بدلًا عن مسنون:

فمنهم من منع أن يكون سجود السهو بدلًا عن مسنون كالحنفية.

ومنهم من لا يرى مانعًا من السجود إذا ترك سنة لا سيما السنن المؤكدة كالمالكية والشافعية.

ومنهم من يرى السجود مباحًا إذا ترك سنة؛ كما هو مذهب الحنابلة.

ومثل هذا لا ينقض القول بوجوب سجود السهو إذا ترك ركنًا، أو واجبًا على القول بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة.

انظر: الخلاف في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة عند الكلام على (النقص في واجبات الصلاة).

الدليل الخامس:

لما صح للمصلي في بعض حالات السهو أن يسجد للسهو بعد السلام دل ذلك على أمرين:

الأول: أن المصلي له أن يتحلل من صلاته قبل أن يسجد لسهوه، لقول النبي ﷺ (**وتحليلها التسليم**) وهذا دليل على استقلاله عن الصلاة، فهو ليس جزءًا من الصلاة، حتى ولو سجد قبل السلام أشبه بسجود التلاوة.

الثاني: أن تركه لا يفسد الصلاة؛ لأنه إذا جاز تأخيره إلى بعد السلام، كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هذا قد يصدق على السجود البعدي، فلا يسلم هذا القول في السجود القبلي؛ لأنه جزء من الصلاة.

☐ **ويجاب:**

إذا صدق هذا القول على السجود بعد السلام فهو يكشف لك حكم السجود قبله؛ لأن القبلي والبعدي يشتركان بأن سببهما السهو في الصلاة، فالموجب واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهما السجدتان، وسجود السهو لم يجب بسبب التحريمة حتى يكون جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن السجود البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح كذلك أن السجود القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة يقع في الصلاة وخارجها، ووقوعه في الصلاة لا يجعله جزءًا منها، كما أن وقوعه داخل الصلاة لا يجعله واجبًا على الصحيح فكذلك سجود السهو، وقد جوز الأئمة الأربعة تأخير القبلي إلى ما بعد السلام، أو العكس، والخلاف إنما هو في الاستحباب، حتى حكاه طائفة من العلماء إجماعًا(١).

وممن حكى الإجماع من المالكية: ابن عبد البر، والقاضي عياض.

ومن الشافعية: الماوردي، وإمام الحرمين، والنووي.

ومن الحنابلة، القاضي أبو يعلى(٢).

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى»(٣).

وفي وجه عند الحنابلة، رجحه ابن تيمية: أن ما شرع قبل السلام يجب فعله

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، التهذيب في مختصر المدونة (١/ ٣٠٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٢)، التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٣)، المجموع (٤/ ١٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٥)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٥).

(٢) سوف أنقل النصوص عنهم عند بحث المسألة في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤).

قبله، وما شرع بعده يجب فعله بعده، خلافًا للمعتمد في المذهب، وسيأتي بحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

لا يمنع أن يكون سجود السهو بعد السلام، ويكون واجبًا، إلا أنه واجب لها، لا واجبًا فيها، فتركه لا يبطل الصلاة، ولو عمدًا كما لو ترك الأذان، بخلاف السجود القبلي فإنه واجب فيها.

❑ **ويجاب:**

القول بأن القبلي واجب فيها، والبعدي واجب لها دعوى في محل النزاع، واختلاف محل السجود لا يغير من حكمه، فالمقتضي واحد، وهو السهو، والواجب واحد، وهما السجدتان، واختلاف محله من التنوع والتيسير.

الدليل السادس:

قالوا: سجود السهو مشروع في صلاة النفل وكيف يجبر النفل بالواجب.

❑ **ويناقش:**

النفل لا يصح إلا بالإتيان بشروطه وأركانه، وواجباته، فإذا ترك ركنًا من أركان الصلاة كان الجبر واجبًا وشرطًا لصحة النافلة، أما إذا أراد الخروج من النفل وعدم المضي فيه بسبب السهو، فهذا ينبني على الخلاف في النافلة، هل تلزم بالشروع بعد اتفاقهم في أنه يلزم إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع:

فقال الحنفية: يجب إتمام النفل بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقًا، سواء أبطله لعذر أم لغير عذر، قياسًا على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقًا؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده.

(ح- ٢٥٣١) لما رواه مسلم في صحيحه **عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**(١).

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠ - ١١٥٤).

وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل يبنى آخره على أوله، كالصلاة والصوم والاعتكاف وطواف التطوع وائتمام المقتدي(١).

❑ دليل من قال: يجب سجود السهو:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٣٢) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين(٢).

[اختلف رواة حديث ابن مسعود في سجود السهو أهو محفوظ من السنة الفعلية أم من السنة القولية، كما اختلفوا في الأمر بالسجدتين بعد السلام](٣).

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) هذه القصة في صلاة النبي ﷺ خمس ركعات وقعت للنبي ﷺ مرة واحدة، رواها ابن مسعود، والرواة عنه يختلفون فيها، يزيد بعضهم على بعض.
فالواقعة محفوظة لا شك فيها، ولا يقدح في الحديث كون بعض الحروف ليست محفوظة، فما اتفق الرواة على ذكره فهو محفوظ يقينًا.
وما انفرد فيه بعضهم مما لم يتابع عليه، فهو شاذ يقينًا.
وما توبع عليه من بعضهم دون بعض فهو محل اجتهاد، فقد يذهب الباحث إلى إعلاله لرواية الأكثر، وقد يتمسك المصحح بمطلق المتابعة، وعلى الباحث أن يتحرى الحق ما استطاع طلبًا للحق ونصرة للشريعة، وليس عن هوى متبع، والله يعلم المفسد من المصلح ولا أحد =

= معصوم من الخطأ إلا الأنبياء.

وإليك بيان ما انفرد به بعض الرواة، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا على ذكره باختصار لأن الحديث سبق تخريجه، وسيتكرر تخريجه معنا في مناسبات مختلفة بحسب الفروع والمناسبات الفقهية المختلفة التي يستشهد فيها بالحديث، ولو كان تخريج الحديث بمعزل عن الفروع الفقهية لكان يكفي تخريجه مرة واحدة، فأرجو من القارئ أن يتفهم تكرار التخريج لتعدد المناسبات، وفي كل مناسبة يكون البحث متوجهًا إلى لفظة من الحديث.

فمن الحروف التي وقع فيها اختلاف:

الأول: الأمر بالسجدتين بعد السلام، فالأمر بالسجدتين مما اختلف فيه الرواة، فبعضهم يذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتين من السنة الفعلية، وبعضهم يذكر الأمر بالسجدتين من السنة القولية، ولكن كون موضعهما بعد السلام مما تفرد به منصور، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

الثاني: الأمر بالتحري إذا شك في صلاته، تفرد به منصور عن إبراهيم به، وانظر تخريج لفظ التحري عند الكلام على محل سجود السهو.

الثالث: تفرد زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي به بلفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**)، وسيأتي تخريجه في مسألة (نقص السنن في الصلاة سهوًا).

الرابع: قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فالأمر بالسجدتين إذا نسي بصيغة الشرط، دون ذكر موضعهما مما اختلف الرواة على ذكر هذا الحرف في الحديث.

وسوف أتوجه في التخريج في هذا الموضع بالأمر بالسجدتين، لعلاقته في حكم سجود السهو، سواء أكان ذلك مطلقًا دون ذكر الموضع، أم كان ذلك بذكر الأمر بالسجدتين بعد السلام، والله أعلم.

فجاء الأمر بالسجدتين بلفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ....**).

فالأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكرر الشرط، فإذا تجدد النسيان ولو في الصلاة الواحدة تجدد الأمر بالسجود، كقوله ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس**)، فكل ما دخل المسجد فهو مأمور بالصلاة، فالدخول علة الأمر بالصلاة، والنسيان علة الأمر بالسجود، ومثله قول النبي ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**)، يقتضي تكرار الإجابة بتكرار سماع الأذان، فهذه الصيغة تفيد ذلك لو كانت محفوظة، وإن كان خلاف ما عليه الأئمة الأربعة أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو، وسوف يأتينا بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

فالحديث بلفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**).

رواه الحسن بن عبيد الله والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، واختلف فيه على الحسن بن عبيد الله وعلى الأعمش في ذكر هذا الحرف. =

= **أما رواية الحسن بن عبيد الله**: فقد رواها عنه عبد الله بن إدريس، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن نمير**، عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢) بذكر هذا الحرف: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأظنه دخل على محمد بن نمير روايته عن أبيه، بروايته عن ابن إدريس، فإن هذا اللفظ جاء من رواية أبيه، عن الأعمش، كما سيأتي في التخريج.

ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا هذا الحرف في لفظه: منهم الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس، وليس فيه (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأشار مسلم إلى تفرد ابن نمير بهذا الحرف إشارة إلى تعليلها.

كما رواه جرير، ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله به، وليس فيه هذا الحرف، انظر تخريج هذه الطرق في مسألة (**خلاف العلماء في محل سجود السهو**) وفي مسألة: (**إذا شك في عدد الركعات**).

وأما رواية الأعمش، عن إبراهيم:

فقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه **عبد الله بن نمير**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)،

وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) روياه عن الأعمش به، بذكر (**إذا نسي أحدكم فليسجد**).

ولفظ أحمد من طريق ابن نمير: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

وخالفهما كل من:

أبي معاوية، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). **ومسند أحمد** (١/ ٤٥٦)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،، وحديث السراج (١٩٦٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وحفص بن غياث، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، كلاهما روياه عن الأعمش، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**). وليس فيه=

= قوله: (إذا نسي أحدكم ...). وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد توبع على هذا اللفظ، تابعه حفص بن غياث.

فإذا اعتبرنا أن هذا الحرف من طريق ابن إدريس وهم، وأن محمد بن نمير دخل عليه روايته هذا الحديث عن ابن إدريس بما رواه عن أبيه عبد الله بن نمير، خاصة أن الأئمة خالفوه على رأسهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، كما خالفه كل من رواه عن الحسن بن عبيد الله.

فهل تنفع متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن نمير بحيث نعتبر هذا الحرف محفوظًا ؟

الذي أراه أن هذا لا يجعل من رواية عبد الله بن نمير محفوظة؛ لأن علي بن مسهر، وإن كان ثقة؛ فإن له غرائب بعد أن عمي.

ولأن الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة والمغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر، رووه عن إبراهيم، ورواية الحكم ومنصور في الصحيحين، وليس فيهما لفظ: (**إذا نسي أحدكم**)، لهذا أجدني أميل إلى شذوذ هذا الحرف، والله أعلم.

كما أن الحديث قد رواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة، وليس فيه هذا الحرف.

كما رواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه هذا الحرف، فتتابع هؤلاء على عدم ذكر هذا الحرف في الحديث يجعل في النفس شيئًا من قبول هذا الحرف، والله أعلم، هذا فيما يتعلق بتخريج قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**).

وجاء الأمر بالسجدتين إلا أنه جعل محلهما بعد السلام تفرد بذلك منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) وفيه: (... **إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأن المصلي إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلم، ثم أمره بالسجدتين بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه الحكم والمغيرة بن مقسم، والأعمش، عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحري، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذره قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد أن سلم، وإليك تخريجها.

الأول: الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي به.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.**

فلم يذكر السنة القولية في لفظه، والمشتملة على التحري، ولا على الأمر بالسجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثاني: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم به، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار=

= (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد، ت بشار (١٢/ ٣٧٩) من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

قال البزار كما في البحر الزخار (٥/ ٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».

الثالث: كما رواه عن علقمة غير إبراهيم النخعي، فلم يذكر ما ذكره منصور عن إبراهيم، فقد رواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة.

رواه مسلم (٥٧٢) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة في صلاته، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**.

وليس فيه الأمر بالسجدتين، وجزم بأنه صلى خمسًا بلا شك، كرواية إبراهيم النخعي عن علقمة من رواية الحكم والمغيرة عنه.

الرابع: كما رواه الأسود عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه الأمر بالسجدتين، وجزم بأنه صلى خمسًا، وذكر السجدتين من السنة الفعلية، وهذا اللفظ هو الموافق لرواية الأكثر ممن روى حديث ابن مسعود:

رواه مسلم (٩٣-٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو**.

وكون السجود وقع بعد السلام فهذا لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.

فقد اتفق إبراهيم بن سويد، وكذلك إبراهيم النخعي من رواية الحكم والمغيرة عن علقمة عن ابن مسعود على عدم ذكر الأمر بالسجدتين.

كما رواه الأسود عن ابن مسعود، بمثل روايتهما أن النبي صلى خمسًا بلا شك، وسجد سجدتين من السنة الفعلية، وليس فيه الأمر بالسجدتين.

خلافًا لما رواه منصور عن إبراهيم، حيث شك هل زاد النبي ﷺ أو نقص.

ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد، عن عبد الله.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذُكِّر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه=

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليسجد سجدتين**) فيه الأمر بالسجود، والأصل فيه الوجوب.

(ح-٢٥٣٤) ومنه ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته،

= بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

كما تفرد منصور بالأمر بالتحري، وقد سبق تخريج لفظ التحري، وإعلال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني للفظ التحري، في مسألة (محل سجود السهو). وانظر: مسألة: (العمل بالشك في الصلاة: إذا شك في عدد الركعات).

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان ابن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

كما اضطرب منصور في الشاك، أهو من قِبَله، أم من قِبَل إبراهيم، وهل الشك حصل من إبراهيم نفسه، أو شك في نسبة الشك أحصل من علقمة، أم من عبد الله، كل ذلك يدل على عدم ضبط منصور لروايته، ومنه الأمر بالسجدتين بعد السلام.

جاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): «قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه.

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليطرح ... ثم يسجد سجدتين**) فيه الأمر بطرح الشك والسجود، والأصل في الأمر المجرد عن القرائن حمله على الوجوب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وعلى هذا جمهور الأصوليين والفقهاء، فمن أراد أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب فلابد له من قرينة تمنع حمل الأمر على ظاهره.

☐ **ويناقش:**

هذا الدليل من أقوى أدلة القائلين بالوجوب، ويجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول:

الأوامر الشرعية تأتي للوجوب، وتأتي للاستحباب، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار للوجوب إلا بقرينة، ولا قرينة في هذه الأمر أنه للوجوب.

قال شيخنا ابن عثيمين في شرحه لقواعد الأصول ومعاقد الفصول: «بأن الأمر إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التأثيم بتركه».

وهذا هو آخر القولين لشيخنا، وكان قبلُ يرى أن الأصل في الأمر للوجوب.

الوجه الثاني:

على التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقدح في نظر المجتهد وفهمه، كحديث: (**يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك**)(٢)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحيانًا، أو أقر النبي ﷺ أحدًا على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه**)(١)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِلَت إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها(٢).

وقاعدة الأصل في الأمر للوجوب هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد الأصولية، وخروج بعض الأوامر عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وكل دليل احتج به من قال: السجود سنة فإنه صالح أن يكون صارفًا للأمر من الوجوب؛ لأن الصارف قد اتفقنا على أنه قد يصرف الأمر لقرينة لفظية أو معنوية، ولفهم المجتهد، ومن هذه الصوارف أن سجود السهو إما أن يكون لترك فرض، أو لترك سنة، فإن كان لترك فرض، فالجابر هو الإتيان بالركن الناقص، ولا يعتبر السجود تعويضًا عن الركن الناقص، فكان الجابر الحقيقي هو تصحيح الصلاة بالإتيان بالركن، والسجود قدر زائد على الجبر، وهو من ترغيم الشيطان، فكان بمنزلة الاستعاذة، وإن كان لترك سنة كان الجبر ليس واجبًا؛ لأنه بدل عن مسنون، والبدل له حكم المبدل، ولا يوجد قسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث،

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٤٠١).

عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

الأصل في سجود السهو أنه شرع جبرًا لنقص العبادة فكان واجبا قياسًا على دماء الجبر في باب الحج(٣).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الجبر في انتهاك محظورات الحج يشترط فيه العمد، دون السهو على الصحيح، عكس الصلاة، حيث لا يجبر فيها الترك مع العمد، فكان قياسًا مع الفارق.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الوجه الثاني:

على التسليم بأن جبر الحج كجبر السهو في الصلاة، فالحج له واجبات، والجبر تعويض عن تفويت واجب لا يمكن تداركه، فقام الجبر مقامه كما لو حلق رأسه في الحج، وأما الصلاة فلها فروض وسنن، ولا واجب فيها على الصحيح، وسجود السهو لا ينوب عن الفروض، فلا بد من الإتيان بها، والسنن جبرها ليس بواجب، انظر الأدلة على أن الصلاة لا واجب فيها في مسألة: (النقص في واجبات الصلاة).

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ سجد للسهو، وواظب عليه.

(ح-٢٥٣٦) وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال

---

(١) المسند (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٥٤٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

وكذلك واظب عليه صحابته من بعده، والمواظبة دليل على وجوبه.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

المواظبة ليست دليلًا على الوجوب؛ لأن حالات السجود التي تعرض لها النبي ﷺ في حياته من السنة الفعلية لا تتجاوز ثلاث مرات، فلا يصدق عليه القول بالمواظبة، فإذا كانت المواظبة على سنة الفجر والتي لم يتركها النبي ﷺ حضرًا ولا سفرًا، وكانت تتكرر يوميًا، لم يكن ذلك دليلًا على وجوبها، وكان يواظب على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فهل قال أحد بوجوبها للمواظبة، فكيف يكون فعل السجود ثلاث مرات في حياته ﷺ دليلًا على الوجوب، نعم لم يثبت أن النبي ﷺ ترك السجود إذا وجد سببه، وهذا لا يكفي عند أهل الأصول دلالة على وجوب الفعل.

الوجه الثاني:

أما الجواب عن فعل الصحابة فإنه قد يعكس، فيقال: لو كان السجود واجبًا لنقل عنهم القول بالوجوب، فعدم النقل عنهم أمارة على استحبابه عندهم، وفعلهم وأمرهم به يدل على مشروعيته، وليست محلًا للنزاع، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرقون في الأحكام بين الواجب والمندوب والمكروه والحرام، فترك عمر سجود التلاوة، وهو يخطب مع أنه مأمور به في القرآن، وواظب عليه النبي ﷺ، حتى لم يكن يدعه وهو بين ظهراني المشركين، ومع ذلك اعتبره مندوبًا متعلقًا بمشيئة القارئ، وقالت: أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، ففهمت أن النهي للكراهة تفريقًا بينه وبين المحرم، فلماذا لم ينقل عن أحد من الصحابة القول بوجوب سجود السهو لو كان ذلك واجبًا، والله أعلم.

الجواب الثالث:

وأما الاستدلال بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) فسبق الجواب عنه، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، كما يفهم من حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) التحذير من إحداث صفات في الصلاة تخالف ما كان يفعله النبي ﷺ في صلاته، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يجب السجود للنقص دون الزيادة:**

سجود السهو إن كان بسبب نقص في الصلاة، فالسجود جبر وتعويض لما فات منها، وجبران الناقص واجب؛ لأنه إصلاح لصلاته، بخلاف الزيادة فإنها قدر زائد على التمام، والساهي معذور، والسجود نفسه لا يرفع هذه المفسدة، ومحل السجود بعد السلام صيانة للصلاة عن الزيادة في مقاديرها، فكان مستقلًا عن الصلاة، فهو بمنزلة الاستغفار، لذا كان السجود سنة، وتركه لا يبطل الصلاة، حتى صحح ابن حزم السجود بعد السلام، ولو كان محدثًا؛ لأنه ليس في نفسه صلاة، ولا جزءًا من الصلاة، ويشكل عليه مشروعية السلام فيه للتحلل منه، بخلاف سجود التلاوة فإنه ليس فيه سلام على الصحيح.

وقد حكى جمع من المالكية وبعض الشافعية الإجماع على أن السجود بعد السلام سنة، ونقلته في الأقوال، وقد بينت في الأقوال إلى وجود خلاف في مذهب المالكية فلا تصح دعوى الإجماع حتى في مذهب المالكية، فضلًا عن غيرهم من الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

❑ **واعترض:**

بأن السجود بعد السلام لا ينافي القول بوجوبه؛ ولهذا الحنفية يرون سجود

السهو كله بعد السلام، ويذهبون إلى القول بالوجوب، فلا منافاة بينهما، إلا أنه بانفصاله واستقلاله أصبح واجبًا لها، لا واجبًا فيها عند الحنابلة، كالأذان والإقامة على الصحيح، وترك الواجب لها لا يبطل الصلاة، وإن كان يستحق الإثم مع العمد.

❑ **دليل من قال: يجب إن كان السهو في الأفعال دون الأقوال:**

هذا القول رأى أن الأفعال آكد من الأقوال؛ ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب في السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والجمهور على تعين الفاتحة خلافًا للحنفية.

ففي حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته لم يذكر له من الأقوال إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، وكل ما ذكر له هي أفعال، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا.

❑ **ويناقش:**

بأن أغلب الأفعال إما فروض لا ينوب سجود السهو عنها، بل لابد من الإتيان بها، وإما سنن لا يشرع السجود لتركها، كرفع اليدين في التكبير، ووضع اليمنى على اليسرى، والنظر إلى موضع السجود، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومد ظهره معتدلًا، وجعل رأسه حياله، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين حال الهوي للسجود، والتفريق بين ركبتيه، والافتراش في التشهد الأول، وفي الجلوس بين السجدتين، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ... إلخ أفعال الصلاة التي لا يستحب السجود لتركها.

وبقية السنن المؤكدة اختلف العلماء في مشروعية السجود لتركها، وعلى القول بأنه مشروع قياسًا على ترك التشهد الأول وجلسته فهذا مجرد فعل، والفعل لا يقتضي الوجوب؛ ولأن السجود بدل عما ليس بواجب، والبدل له حكم المبدل.

❑ **الراجح:**

القول بأن سجود السهو سنة قول قوي، والقول بالوجوب فيه احتياط لا يخفى

من جهة أن الأمر يتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، والمسلم لا يغامر في صحة صلاته، ولا عمل له أرجى من أن يكون سببًا في نجاته يوم القيامة من صلاته، ومن سجد فقد خرج من العهدة بيقين، ومن ترك السجود اختلف الناس في صحة صلاته، خاصة أن الأمر بالسجود محفوظ في السنة بأكثر من حديث صحيح، وإن كان القول بالسنية ليس قولًا ضعيفًا فالكفة تكاد تكون متقاربة، والترجيح فيه نزعة احتياطية، والشافعية طردوا القول بسنيته، وأما المالكية فلهم أربعة أقوال، والمعتمد في المذهب أنه سنة، والحنفية وإن قالوا بوجوبه إلا أنهم لا يبطلون الصلاة بتركه، فصار القائلون بالبطلان بتركه متعمدًا هم الحنابلة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في تعدد سجود السهو

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو حقيقته واحدة سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، وإن تعددت صوره.

○ لا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه سجد للسهو أكثر من مرة، والأصل عدم المشروعية.

○ لا يتكرر السهو بتكرر أسبابه، وهذه المسألة فرع عن قاعدة مختلف فيها: هل يتعدد الموجب بتعدد أسبابه(١).

○ إذا كان السهو علة وسببًا في السجود (سها فسجد)، اندرجت أفراده تحت السجدتين؛ لترتب الحكم على الوصف، كما لو زنى أكثر من مرة ولم يحد، كفاه حد واحد.

○ الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها كسجود التلاوة، وإنما أخر سجود السهو عن سببه إلى آخر الصلاة حتى لا يتكرر السجود بتكرر السهو.

---

(١) هناك مسائل مجمع عليها بأن الواجب لا يتعدد بتعدد الموجِب، كما لو نام، وبال، وخرجت منه ريح، فيكفيه وضوء واحد، وكما لو زنى مرارًا، أو قذف مرارًا، أو سرق مرارًا، ثم أخذ، فإنه يُحَدُّ حدًّا واحدًا، ولا خلاف في ذلك وهناك مسائل مجمع عليها بأنها تتعدد لتعدد الموجب، كما لو ضرب بطن حامل، فأسقطت جنينين مثلًا، فالواجب يتعدد. وهناك مسائل محل خلاف بين الفقهاء، كما لو اغتسلت للجنابة ناسية الحيض، هل يجزئها عن الحيض؟ تراجع كتب القواعد الفقهية.

والقاعدة: إذا اجتمع موجبان فإذا اتحد موجبهما أخذنا بواحد وكفى، وإن اختلف الموجب أخذنا بهما ما لم يكن أحدهما أقوى، فيؤخذ بالأقوى ويترك الأضعف. وانظر: مختصر خليل (ص: ٢٤٤)، مناهج التحصيل (١/ ١٧٦) و (١٠/ ١٠٧)، تحبير المختصر (٥/ ٣٨٤)، التاج والإكليل (٨/ ٤٢٦)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٣)، لوامع الدرر (١٣/ ٦٢١)، أضوء البيان (٥/ ١٠٢)، تفسير العثيمين سورة غافر (ص: ٤٩٨).

○ المسبوق إذا سجد لسهو إمامه قبل السلام، ثم سها فيما يقضيه منفردًا سجد مرة أخرى؛ حتى لا يخلو السهو الثاني عن جابر أو ترغيم للشيطان، كما لو تجدد الموجب بعد الكفارة لزمه كفارة أخرى.

○ السهو في الصلاة الواحدة وإن تكرر لا يوجب إلا سجدتين إلا المسبوق إذا سها فيما يقضيه إذا سجد لسهو إمامه قبل السلام؛ لكونه منفردًا فيما يقضي بعد أن كان مقتديًا في أصل الصلاة، فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات.

[م- ٨٤٤] اختلف العلماء في الرجل يتكرر منه السهو أكثر من مرة في الصلاة، فهل يكفيه سجدتان لجميع سهوه، أو يتعدد السجود لتعدد السهو؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: إن تكرر السهو قبل السجود كفاه سجدتان مطلقًا، وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

واستثنى الشافعية المسبوق إذا سجد مع الإمام، فإنه يعيد في آخر صلاته على المشهور، فيتعدد السجود والسهو واحد، وهي عكس مسألة البحث، سوف تأتينا هذه المسألة في فصل مستقل(٢).

وقيدت ذلك بقولي: **(قبل السجود)**؛ ليخرج ما لو سجد المسبوق لسهو إمامه قبل السلام، ثم سها المسبوق فيما يقضيه منفردًا فإنه يسجد مرة أخرى، ولا يكتف

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٥)، التلقين (١/ ٤٧)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٩)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨، ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٤٧).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٠).

بسجوده الأول مع إمامه، نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة، والله أعلم(١).

وقيل: لكل سهو سجدتان مطلقًا، وبه قال ابن أبي ليلى وأحد القولين عن الأوزاعي(٢).

وقيل: إن كان السهو من جنس واحد كما لو شك في صلاته مرارًا نابت السجدتان عن جميعه، وإن كانا من جنسين كما لو شك ونقص لم يتداخلا وهو أحد القولين عن الأوزاعي(٣).

وقيل: إن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعد السلام لم يتداخلا، وبه قال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون(٤).

❑ **دليل من قال: سجود السهو وإن كثر سجدتان:**

الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه سجد للسهو أكثر من مرة، والأصل عدم المشروعية، ولا يكرر سجود السهو إلا بدليل صريح، أو قول صحابي لا مخالف له، أو إجماع محفوظ، وكل ذلك لا يحفظ.

فإن قيل: لم يوجد المقتضي حتى يستدل بالترك.

فالجواب:

أن الشريعة فيها بيان كل شيء، ولذلك الشك قد بينت النصوص حكمه من السنة القولية، ولم يوجد المقتضي في حياة النبي ﷺ، وما كان ربك نسيًّا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣٧) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس:**

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٩٢)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٤٧).

(٢) الوسيط في المذهب (٢/ ١٩٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٨)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٩٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٥٧)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٤٧).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥)، الأوسط (٣/ ٣١٧).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، رياض الأفهام شرح عمد الأحكام للفاكهاني (٢/ ٣٤٣).

نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به(١).

(ح-٢٥٣٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ سها، وتكلم، واستدبر القبلة، ومشى ولم يزد على سجدتين.

❑ **ويناقش:**

العلماء متفقون على أن المصلي إذا زاد أو نقص من جنس ما هو مشروع في الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده، إذا وقع ذلك منه سهوًا فإنه يسجد للسهو، واختلفوا في الأفعال الأجنبية التي ليست من جنس أفعال الصلاة، بل هي من المحظورات إذا فعلت سهوًا كالكلام، والمشي واستدبار القبلة، فذهب المالكية والشافعية إلى أنها من أسباب السجود، خلافًا للحنفية والحنابلة، والراجح: أن المنهيات من كلام، واستدبار للقبلة، وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا لم تبطل الصلاة وكأنها لم تفعل، ولا سجود بسببها؛ لأن الأصل في السجود التوقيف، ولم يثبت أنها من أسباب السجود، والموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفي حديث عمران بن حصين كونه سلَّم من صلاته قبل إتمامها سهوًا، وليس سجوده بسبب الكلام، ولا الحركة، ولا انصرافه عن القبلة، والأصل عدم اعتبار

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

المحظورات من سجود السهو إلا أن يثبت دليل مستقل أن النبي ﷺ أمر بالسجود لها، أو فعلها وحدها فسجد.

وقد تكلمت عن المسألة في مبحث مستقل، وعليه فلا يكون الحديث شاهدًا إلا على مذهب المالكية والشافعية.

❑ **ورد هذا:**

بأن الحديثين فيهما دلالة حتى على مذهب الحنفية والحنابلة، فالنقص من الصلاة سبب متفق عليه، وزيادة التسليم سبب آخر متفق عليه، والقيام قبل إتمام الصلاة سبب ثالث متفق عليه، وكلها من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فكان في الحديث شاهد على عدم تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه، وإذا نوزع في الاستدلال بحديث أبي هريرة وحديث عمران، فالدليل التالي لا نزاع فيه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول، والجلوس له كما في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين اكتفى بسجدتين، وكلاهما من أسباب سجود السهو.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٣٩) ما رواه أبو يعلى من طريق حكيم بن نافع الجزري الرقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: سجدتا السهو تجزئ في الصلاة من كل زيادة ونقصان(١).

وفي رواية: سجدتا السهو لكل زيادة ونقصان.

[ضعيف، قال أبو يحيى الساجي: لا أصل له عن هشام](٢).

---

(١) مسند أبي يعلى (٤٥٩٢).

(٢) رواه **إسماعيل بن إبراهيم الترجماني** كما في مسند أبي يعلى (٤٥٩٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥١٣٣)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥١٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٨)، وتاريخ بغداد للخطيب، ت بشار (٩/ ١٧٦). =

= **وحفص بن بشر الأسدي** كما في مسند أبي يعلى (٤٦٨٤)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٩)،

ومحمد بن بكار كما في مسند البزار، (٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي ثلاثتهم عن أبي جعفر حكيم بن نافع به.

قال أبو يحيى الساجي نقلًا من خط ابن شاقلا على المجروحين لابن حبان (ص: ٧٥): لا أصل له عن هشام بن عروة. اهـ

قلت رواه عنه اثنان:

الأول: حكيم بن نافع، ولا يعرف له رواية عن هشام إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وقد تفرد به عن هشام، وقد اختلف علماء الجرح في حكيم:

قال فيه يعقوب بن سفيان كما في تاريخ بغداد: لا بأس به.

واختلف قول يحيى بن معين، فقال فيه مرة: لا بأس به كما في (تاريخه رواية الدوري) (٥٣١٢): زاد في سؤالات ابن الجنيد (١٩١): وأيش عنده.

وضعفه في أخرى، كما في رواية طهمان (٣٠١).

وضعفه جماعة من أهل الجرح والتعديل:

قال أبو زرعة: واهي الحديث كما في الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٣٣٤).

وقال في أخرى: ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٧).

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات. المرجع السابق.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٣): ولم يذكر فيه شيئًا.

وذكره أبو علي القشيري في تاريخ الرقة (٦٠)، وقال: حدث عنه أهل الرقة، وأهل الجزيرة، وفي حديثه بعض النكرة.

وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٨): كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يحتج به فيما يرويه منفردًا، ضعفه يحيى بن معين.

فالأكثر على جرحه، ومن عدله لم يرفع من شأنه، ولعل مع الجارح زيادة علم، وليس معروفًا بالرواية عن هشام، ولم أقف له على رواية عدا هذا الحديث.

الثاني: أبو جعفر الرازي عن هشام، وهو رجل سيء الحفظ.

رواه **عبد الله بن محمد بن سَوْرَة البلخي** كما في منتقى حديث أبي عبد الله محمد بن مخلد، مخطوط منشور في برنامج (جوامع الكلم) (١٢)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٣٢٩٣).

وعبد الصمد بن الفضل أبو يحيى كما المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢١٥٨)، وفي جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية (٩٧)، وفوائد أبي الفرج الثقفي (٨٤)، وفي أخبار قزوين لأبي القاسم الرافعي (٢/ ٣٤٩)، كلاهما عن علي بن محمد الحنظلي المنجوري، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن هشام بن عروة به. =

الدليل الخامس:

لما أخر سجود السهو عن علته أو سببه، وجعل محله آخر الصلاة لكي لا يتكرر السجود بتكرر السهو، ولو وجب لكل سهو سجدتان لوجب أن يفعل عقيب السهو، ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقيب سببه، فلما كان سجود السهو مخالفًا له في محله، وجب أن يكون مخالفا له في حكمه(١).

= وقد اختلف العلماء في أبي جعفر الرازي: أهو حكيم بن نافع، أم هو غيره؟.

فمال ابن عدي إلى أنه حكيم بن نافع.

قال في الكامل (٢/ ٥١٦): «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غير حكيم بن نافع وروي، عن أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة ويقال: إن أبا جعفر هو كنية حكيم بن نافع، فكأن الحديث رجع إلى أنه لم يروه عن هشام غير حكيم».

ورجح الدارقطني في العلل أن ذكر (الرازي) وهم من الراوي.

فقال في العلل (١٤/ ١٥٨): «يرويه حكيم بن نافع الجزري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وحدث به عبد الصمد بن الفضل، عن علي بن محمد المنجوري، عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ووهم في قوله: أبي جعفر الرازي، وهو حكيم بن نافع». اهـ

والحق أنهما، اثنان، كلاهما روى عن هشام بن عروة، وكل منهما كنيته أبو جعفر.

أحدهما: أبو جعفر القرشي الرقي حكيم بن نافع، وليس له عن هشام إلا هذا الحديث الفرد مما وقفت عليه، وقد علمت كلام أهل الجرح فيه.

والآخر: أبو جعفر عيسى بن ماهان بن إسماعيل الرازي، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقد قفت له على ثلاثة أحاديث يرويها عن هشام بن عروة، منها: هذا الحديث. وحديث عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٨٢) من طريق الثوري وأبي جعفر الرازي، كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

وأثر ثالث موقوف ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٤٠)، رواه عن هشام، عن عروة، عن عائشة، وقال: توضئي لكل صلاة.

فالطريقان فيهما ضعف، هل يقوي أحدهما الآخر؟

الذي أميل إليه أن هذا الحديث كما قال الساجي: لا أصل له عن هشام بن عروة ... اهـ

فهشام مكثر، وله أصحاب يعتنون بحديثه، فلو كان من حديثه لرواه كبار أصحابه عنه، فتفرد الضعفاء غير المعروفين بالرواية عنه بهذا الحديث يجعل في النفس شيئًا من قبوله، والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥)، وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، الإشراف على نكت=

ولأن من مقاصد سجود السهو ترغيم الشيطان، وذلك يحصل بسجدتين في آخر الصلاة(١).

☐ دليل من قال: يتكرر السجود بتكرر السهو مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤٠) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، فالأصل أن الأمر إذا علق بشرط يتكرر بتكرر الشرط، فإذا تجدد النسيان تجدد الأمر بالسجود، كقوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس، فكل ما دخل المسجد فهو مأمور بالصلاة، فالدخول علة الأمر بالصلاة، والنسيان علة الأمر بالسجود، والحديث سنة قولية، وهو مقدم على حديث ذي اليدين وحديث عمران؛ لأنهما من السنة الفعلية.

ومثله قول النبي ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، يقتضي تكرار الإجابة بتكرار سماع الأذان.

☐ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن زيادة: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) غير محفوظة، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مبحث (نقص السنن في الصلاة سهوًا).

= مسائل الخلاف (١/ ٢٧٦).

(١) انظر: الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وانظر تخريجه: (ح- ٢٦١٤) و (ح-٢٥٤٨) و (ص: ٣٠٩).

الجواب الثاني:

أن التكرار إما أن يكون مستفادًا من الأمر أو من الشرط أو منهما.

فالصحيح أن مطلق الأمر وحده لا يقتضي التكرار، ولا ينفيه، فهو يفيد طلب الماهية من غير إشعار بواحدة ولا بكثرة، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضرورة الامتثال بالمأمور به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الالتزام، ولا يصار إلى التكرار إلا بقرينة، ولذلك لما أمر النبي ﷺ بالحج قال رجل: أفي كل عام؟ قال: لو قلت: نعم لوجبت ... الحديث.

فلو كان الأمر موجبًا للتكرار لاستفيد ذلك من صيغة الأمر، ولو كانت الصيغة تنفيه لما استفهم عنه، وهو عربي قح، يقال: عربي قح إذا كان خالصًا لا هجنة فيه.

ولا يستفاد الوجوب من الشرط وحده، كما قال تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]لا يقتضي تكرار الفعل كل ما قام إلى الصلاة ما لم يكن محدثًا.

ولا للثالث، فإنا نقطع بأن من قال لولده: إذا دخلت السوق فاشتر كذا، فهو ممتثل إذا فعل ذلك مرة واحدة، ولذلك علق الحج بشرط الاستطاعة ولم يقتض التكرار، نعم إذا كان الشرط علة فالعلة مقتضية لمعلولها، والسهو علة في السجود، فإذا تكرر السهو فإن كان السهو الثاني وقع بعد أن سجد للسهو الأول، كما في المسبوق إذا سها مع إمامه فسجد إمامه قبل السلام سجد معه، فإذا سها فيما يقضيه فإن السهو يقتضي التكرار؛ حتى لا يخلو السهو الثاني من جابر وترغيم للشيطان، أما إذا كان لم يسجد للسهو الأول وتكرر السهو فتعدد الموجِب لا يقتضي تعدد السجود، فالزنى علة الجلد، والسرقة علة القطع، ولو تكرر الزنا قبل الحد، أو تكررت السرقة لم يتكرر الحد، بخلاف ما لو تكرر بعد الحد، فكذلك السهو، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم(١).

[منكر سندًا ومتنًا](٢).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث تكرار السجود؛ لتكرار السهو، سواء أكان السهو من جنس واحد، أم كان من جنسين مختلفين.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الأول: أن الحديث ضعيف.

الثاني: لو ثبت فهو مشترك الدلالة؛ إذ يحتمل أن يكون معناه كما ذكرتم، ويحتمل أن يكون معناه: السهو كله له سجدتان لأن (كل) لفظة تستغرق الجنس، وإنما ترجح المعنى الثاني بدليل تأخير سجود السهو عن سببه ليكون نائبًا عن الجميع(٣).

قال في الجوهر النقي: «معنى قوله: **(لكل سهو سجدتان)** أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة، فلكل سهو سجدتان»(٤).

الدليل الثالث:

ولأن كل سهو أوجب نقصانًا في الصلاة فيستدعي جابرًا.

❑ **ويناقش:**

هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على أن كل سهو يستدعي جابرًا لوحده، فالعبادات تتداخل، فهذا طواف الوادع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخرَّه الحاج على الصحيح، مع أن طواف الوادع طواف واجب خلافًا للمالكية، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل الجنابة، مع أن القول بوجوب غسل الجمعة قول قوي جدًا.

---

(١) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٤٧٨).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥).

(٤) الجوهر النقي (٢/ ٣٣٨).

☐ دليل من قال: يتكرر السجود باختلاف جنس السهو:

إذا كان السهو من جنس واحد تداخلا؛ لاتفاقهما، كما لو شك مرارًا في الصلاة فإذا اختلف جنس السهو لم يتداخلا؛ لاختلافهما، كما لو شك وزاد.

☐ ويناقش:

أن الحكم معلق بالسهو، لا بنوعه، فالشك والنقص والزيادة موجبها واحد، فالطهارة موجبها الحدث، ولو تنوع الحدث، كما لو بال ونام وخرجت منه ريح.

☐ دليل من قال: إذا اختلف محل سجود السهو تكرر السجود:

إذا اختلف محل السجود، كأن وجب عليه سجود محله قبل السلام، وآخر بعده، فإنه يمتنع التداخل بينهما؛ لاختلاف محلهما.

☐ ويناقش:

اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.

قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا(١).

ولو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى يوجب التفريق، لعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.

☐ الراجح:

الأصل عدم تكرار السجود بتكرر السهو ما لم يقع السهو بعد سجود السهو كما في المسبوق إذا سجد لسهو إمامه، ثم سها فيما يقضيه، فإنه يسجد لسهوه الثاني؛ حتى لا يخلو السهو من جابر أو ترغيم للشيطان، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١).

الفصل الثالث

في جواز سجود السهو قبل السلام وبعده

المدخل إلى المسألة:

○ اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.

○ لو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى أوجب التفريق، لَعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.

○ لو فرض أن هذا الاختلاف يرجع لمعنى تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، لكان أولى الناس بمعرفته والقول به هم الصحابة، فلما لم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص عُلِم أنه ليس وصفًا مؤثرًا.

○ الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله، ومن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

○ يصح تقديم السجود البعدي، وتأخير السجود القبلي، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، ولا يصح الإجماع.

○ التعليل بالنقص والزيادة مخالف لعمل الناس كما قال مالك، ومخالف لعمل أكثر أهل المدينة، كما نقل الترمذي في السنن، قال مالك: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا.

○ إذا شك المصلي، فأخذ بالمتيقن فصلاته تامة يقينًا؛ لأن ما شك فيه قد طرحه، فإذا سجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري، كان سجود السهو زيادة في صلاته، ولم يمنع ذلك من سجوده قبل السلام، وإن قدرتم الشك المطروح في حكم الموجود، كان ذلك ركعة خامسة، واحتاجت إلى شفعها بالسجدتين، ولم يمنع تقدير الزيادة من السجود قبل السلام.

○ العمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا فرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة،

فكذلك السهو المتيقن، وكلاهما من أسباب السهو، فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

○ تعليلهم سجود السهو بعد السلام للزيادة حتى لا تجتمع زيادتان، لو كانت الزيادة سهوًا في حكم الموجودة لبطلت الصلاة، ولَمَا بنى النبي ﷺ على صلاته بالرغم من أنه تكلم، وانصرف، عن القبلة، ومشى.

○ اتفق الأئمة الأربعة على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده، واختلفوا في محل الندب على سبعة أقوال، فما اتفقوا عليه من الجواز أحب إلى نفسي مما اختلفوا فيه في محل الندب، إلا ما فعله النبي ﷺ فموافقته أحب.

○ لا تخرج عن محل اتفاق الأئمة الأربعة من القول بالجواز إلا لتنتقل إلى مخالفة جمهورهم في أي قول اخترته من الأقوال السبعة الواردة في المسألة، وأضعف الأقوال من قال: بوجوب محل السجود.

[م- ٨٤٥] سبق أن تكلمت على حكم سجود السهو، وبينت أن الأئمة الأربعة على قولين: المالكية والشافعية أنه سنة، خلافًا للحنفية والحنابلة القائلين بالوجوب، ومسألتنا هذه في اختلافهم في محل السجود، والخلاف فيها أقل من الخلاف في حكم السجود، لأن الخلاف في محل السجود إنما هو لمعرفة السنة، وإلا فالأئمة الأربعة في المعتمد يتفقون على جواز تقديم السجود وتأخيره، إذا علمت هذا نأتي لاستعراض أقوال الفقهاء في محل السجود:

فقيل: سجود السهو كله زيادة أو نقصانًا السنة فيه بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، وقال به من التابعين الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وهو قول الإمام الثوري(١).

قال الكاساني في البدائع: «وأما بيان محل السجود للسهو فمحله المسنون بعد السلام عندنا»(٢).

وقيل: السنة في سجود السهو كله أن يكون قبل السلام، وهو مذهب الشافعية،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٣)، فتح القدير (١/ ٤٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٧٢).

ورواية عن أحمد، وبه قال ابن شهاب، ومكحول، والليث، وابن أبي ذئب وربيعة الرأي، والأوزاعي(١).

وقال الترمذي: «وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما»(٢).

قال الشافعي: «سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ، والآخر من الأمرين»(٣).

وقيل: إن سها بزيادة فالسنة فيه بعد السلام، أو بنقص وحده، أو مع زيادة فقبل السلام، وهو مذهب المالكية، واختاره أبو ثور والمزني من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال إسحاق بن راهويه(٤).

---

(١) الأم (١/ ١٥٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠، ٩١)، مختصر البويطي (ص: ٢٥٨)، الحاوي (٢/ ٢١٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٨)، التهذيب (٢/ ١٨٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين (١/ ٢٦٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، المجموع (٤/ ١٥٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٤).
وانظر قول ابن شهاب والليث وربيعة والأوزاعي في الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٧٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠١، ٨٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٤). التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٠٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٦)، المبدع (١/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٤).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٧).

(٣) الأم (١/ ١٥٤).

(٤) المدونة (١/ ٢٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠٢)، التلقين (١/ ٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٥)، عيون المسائل (ص: ١٢٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٣)، تحبير ألفاظ المختصر (١/ ٣٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٦)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، المجموع (٤/ ١٥٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٥)، كفاية التنبيه (٣/ ٤٩٥).
وانظر قول أبي ثور في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١١)، التمهيد (٥/ ٣٠)، الاستذكار (١/ ٥١٦)، المغني (٢/ ١٨)، طرح التثريب (٣/ ٢١).
وانظر قول المزني في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٧).=

قال ابن رجب: «والقول الثالث: إن كان السهو من نقصان من الصلاة؛ فإن سجوده قبل السلام، وإن كان من زيادة فيها؛ فإن السجود بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد»(١).

ولم يكن ذهاب الإمام مالك إلى هذا القول بناء على أصله في تقديم عمل أهل المدينة على غيرهم، فقد نقل الترمذي في السنن كما سبق أن أكثر فقهاء أهل المدينة يرون السجود للسهو كله قبل السلام، وذكر منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وذكر غيره أنه أيضًا مذهب سعيد بن المسيب، والزهري، وبه قال أبو هريرة في أحد قوليه، وكل هؤلاء مدنيون(٢).

ولا اختار الإمام مالك قوله بناء على تقديم العمل على الآثار، فقد بين أن عمل الناس على السعة والجواز، قال مالك: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا(٣).

ولا أعلم له سلف من سنة مرفوعة، ولا آثار عن الصحابة تكشف أن العلة الزيادة والنقص.

وقيل: بالتخيير بينهما، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، رجحه البيهقي(٤).

قال البيهقي: «فالأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعًا، وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا»(٥).

= وانظر رواية أحمد: المبدع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ١٥٥)، فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك (١/ ١٦٥)، نظم الفرائد للعلائي (ص: ٤٨٨-٥٤٠).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).

(٤) التوضيح لخليل (١/ ٣٨٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٥).
وذكر العز بن عبد السلام في اختصاره لنهاية المطلب (٢/ ٨٦): ثلاثة أقوال في مذهب الشافعية، قال: والثالث: يتخير بينهما.

(٥) الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٣٢)، مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٩٢).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «وللمكلف أن يفعل أي ذلك شاء من السجود قبل أو بعد في نقص أو زيادة، وهو قول مالك في المجموعة»(١).

وقال الحنابلة: سجود السهو كله تبعًا للنصوص الواردة، وما لم يرد فيه نص فالسجود قبل السلام.

وقد ورد النص بالسجود بعد السلام في موضعين.

إذا سلم قبل إتمام صلاته مطلقًا، وهو المذهب، وهي عبارة المنتهى، وعبارة الإقناع: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر.

وإذا بنى الإمام على غالب ظنه.

وما عداه فالسجود قبل السلام، وبه قال أبو أيوب سليمان بن داود، وزهير بن أبي خيثمة، ورجحه ابن المنذر (٢).

قال ابن المنذر: «وأصح هذه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل؛ لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلًا أن يقول بمثل ما قال أحمد»(٣).

جاء في الإنصاف: «ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب»(٤).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٧٧).

(٢) وقد رد النص بالسجود قبل السلام في موضعين:
إذا نهض من اثنتين، ولم يتشهد كما في حديث ابن بحينة.
وإذا شك فبنى على اليقين، سجدهما قبل السلام، كما في حديث أبي سعيد الخدري.
انظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٠٣)، الإقناع (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٤)، شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٢٠)، مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (ص: ٢٣٠، ٢٣١)، الهداية للخطابي (ص: ٩٣)، الأوسط، ط دار الفلاح (٣/ ٥٠٥).

(٣) الأوسط، ط دار الفلاح (٣/ ٥٠٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٥٤)، والمشهور من مذهب أحمد أن من شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على الأقل، انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠)، الإقناع (١/ ١٤١).

وقيل: محل السجود كله بعد السلام إلا في موضعين فإنه مخير:

أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد.

الثاني: إذا شك في صلاته، فلم يدر في الثنائية، أصلى ركعة أم ركعتين، وفي الثلاثية، أصلى ثلاثًا أم أقل، وفي الرباعية، أصلى أربعًا أم أقل، فهذا يبني على الأقل، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير، إن شاء سجد للسهو قبل السلام، وإن شاء سلم، ثم سجد للسهو، وهذا اختيار ابن حزم الظاهري(١).

وقال داود الظاهري: «لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فيها فقط»(٢).

وهذا متوقع على أصول الظاهرية.

وفي وجه عند الحنابلة رجحه ابن تيمية قالوا: يجب أن يكون سجود السهو في الزيادة بعد السلام، وفي النقص قبل السلام(٣).

---

(١) المحلى، (مسألة: ٤٧٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٣٧)، فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣١).

قال الزركشي في شرح الخرقي (٢/ ١٩): «قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا».

ولم يسم الزركشي الأصحاب الذين قالوا بالوجوب، وهو مخالف لما نقله المرداوي، قال في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام، أو بعده .... على سبيل الاستحباب والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيره وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره. قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعا، وقيل: محله وجوبا اختاره الشيخ تقي الدين.

وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب، والتلخيص، والمصنف، وغيرهم قال الزركشي: وظاهر كلام أبي محمد، وأكثر الأصحاب: أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية، وأطلقهما في الفائق، وابن تميم». اهـ =

هذه سبعة أقوال، وتركت قولًا ثامنًا يؤثر عن الشوكاني رحمه الله لانفراده به، وتأخره لم أنشط لذكره، من شاء فليراجعه.

❑ **سبب الاختلاف بين هذه الأقوال:**

والسبب في اختلافهم: أنه -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وثبت عنه أنه سجد بعد السلام، فاختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث على ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الجمع والترجيح.

فأما من ذهب إلى الترجيح، فكانوا على طريقتين:

الطريقة الأولى: ترجيح أحاديث السجود قبل السلام، وهذه طريقة الإمام الشافعي، حيث احتج بحديث ابن بحينة، ورأى أن ما يعارضه من الأحاديث فهو منسوخ بما روي عن ابن شهاب أنه قال: (**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام**)، ولا يصح عن الزهري.

الطريقة الثانية: ترجيح أحاديث السجود بعد السلام: وهذه طريقة الحنفية، احتجوا بحديث أبي هريرة بقصة ذي اليدين، وهو حديث متفق على صحته.

وأجابوا عن حديث ابن بحينة بأنه قد عارضه حديث المغيرة بن شعبة: (**أنه -عليه الصلاة والسلام- قام من اثنتين، ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام**).

وحديث المغيرة ضعيف، ولا يقوى على معارضة حديث ابن بحينة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

= فمنهم الأصحاب، إذا خرج منهم القاضي، وأبو الخطاب، والمجد، وصاحب الفروع، وأطلقهما في الفائق وابن تميم، فمن بقي للزركشي حتى يطلق قوله: وأكثر الأصحاب؟ وإذا حكى الإجماع أبو يعلى وأبو الخطاب والماوردي وابن عبد البر على جواز تقديم السجود وتأخيره، فكلهم متقدمون على ابن قدامة وابن تيمية، ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٥): «ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة».

واحتجوا أيضا لذلك بحديث ابن مسعود الثابت: (**أن رسول الله ﷺ صلى خمسًا ساهيًا وسجد لسهوه بعد السلام**)، ولا دليل فيه؛ لأنه ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.

وأما من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث، فعلى طريقتين أيضًا:

الطريقة الأولى: أن هذه الأحاديث لا تتناقض، فحملوا الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام على الزيادة، والتي فيها السجود قبل السلام على النقص، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض.

الطريقة الثانية في الجمع: أن هذه الأحاديث تفيد جواز الأمرين، فله أن يفعل أيهما شاء، مع تفضيل ما ورد فيه النص على غيره، ولكن ليس على سبيل الإلزام.

وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح: فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو الذي سجد فيه رسول الله ﷺ، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع، وهذه طريقة الجمع. وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله ﷺ، فالسجود فيها قبل السلام، وهذه طريقة الترجيح.

فكأن أصحاب هذا القول رأوا أن أحاديث السجود بعد السلام على خلاف القياس، فاقتصروا فيها على ما ورد، ولم يقيسوا عليها، بخلاف أحاديث السجود الذي قبل السلام، فهي جارية على الأصل، باعتبار السهو حدث في الصلاة، والجابر يكون داخل الصلاة(١).

إذا علم ذلك نأتي إلى تفصيل الاستدلال، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

❑ **دليل من قال: السنة أن يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبل السلام:**

ورد في حديث ابن بحينة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين قبل أن يسلم(٢).

فقال المالكية: إنما سجد النبي ﷺ قبل السلام؛ لأن السهو كان عن نقص.

(ح-٢٥٤٢) وروى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول⁽¹⁾.

فقال المالكية: إنما سجد النبي ﷺ بعد السلام؛ لأن السهو كان عن زيادة؛ لأنه سها، وسلم من ركعتين، وتكلم، وانصرف، وبنى، فزاد سلامًا، وعملًا، وكلامًا، وهو ساهٍ.

ثم بنوا على هذين الحديثين، فقالوا: كل موضع ليس فيه عن النبي ﷺ حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام على حديث أبي هريرة، وفي النقصان قبل السلام على حديث ابن بحينة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث⁽²⁾.

ولم نقل بوجوب ذلك؛ لأن الحديثين حكاية فعل لا تقتضي الوجوب، وقد جوَّز الأئمة الأربعة تأخير القبلي إلى ما بعد السلام، أو العكس، والخلاف إنما هو في الاستحباب، حتى حكاه طائفة من العلماء إجماعًا⁽³⁾.

دليل من قال: يجب السجود للزيادة بعد السلام وللنقص قبله:

الدليل الأول:

لما اختلف حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في محل سجود السهو، فالسجود في حديث أبي سعيد الخدري قبل السلام، والسجود في حديث ابن مسعود بعد السلام، كان ذلك دليلًا على أن السجود يختلف محله باختلاف سببه،

---

(1) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(2) انظر: التمهيد، ت بشار (٧/ ٦٨).

(3) وممن حكى الإجماع من المالكية: ابن عبد البر.

ومن الشافعية: الماوردي.

ومن الحنابلة، القاضي أبو يعلى، وسوف أنقل النصوص عنهم عند بحث مسألة (تقديم السجود البعدي وعكسه) في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

وفي وجه عند الحنابلة، رجحه ابن تيمية: أن ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده يجب فعله بعده، خلافًا للمعتمد في المذهب، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وأن الأخذ بالتحري يختلف عن الأخذ بالمتيقن، وإلا لكان محل السجود فيهما واحدًا، والقول نفسه ينطبق على حديث ابن بحينة في السجود للنقص قبل السلام، وعلى حديث أبي هريرة، وعمران بن الحصين في السجود للزيادة بعد السلام.

فالشارع حكيم لا يفرق بين شيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله إلا لفرق بينهما، فبحثنا عن هذا الوصف، فوجدنا الزيادة والنقص وصفًا مناسبًا، فأنيط الحكم به.

والشك الذي في حديث أبي سعيد الخدري صريح أنه لا يمكن معه التحري؛ لقوله: فلا يدري أصلى ثلاثًا أم أربعًا، بينما لا يوجد مثل هذا في حديث ابن مسعود.

☐ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنها اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله.

فمذهب المالكية قائم على أن محل سجود السهو معلل، وأن الزيادة والنقص وصفان مؤثران في اختلاف محل السجود، ومن ثم طردوا الحكم فيما لم يرد فيه نص على كل زيادة ونقص، وهي علة مستنبطة، وليست منصوصة، والأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، وإذا كان اختيار السجود جابرًا دون غيره يعتبر تعبديًّا، فكذلك محله، ولو كانت الزيادة والنقص وصفًا مؤثرًا في محل السجود لكان أولى الناس بالقول به هم الصحابة والتابعون، ولم أجد ذلك مأثورًا عنهم، وقد عُرِف هذا القول عن الإمام مالك، وهو مخالف لما عليه أكثر فقهاء أهل المدينة، كما ذكر ذلك الترمذي في سننه، وسجود النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، أو في حديث ابن بحينة أفعال، والفعل لا عموم له، فالجزم بأن وصف الزيادة والنقص هو العلة في التفريق لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

قولهم: إن الشارع لا يفرق بين شيئين بلا فرق، فيقال: إن هذا الاختلاف من قبيل التنوع، وهو لا يوجب فرقًا، فهو دليل على السعة والجواز، فلو قدم السجود البعدي

أو أخر السجود القبلي لصحت صلاته، وهو قول الأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذهبهم، حيث أجازوا تأخير السجود وتقديمه، والله أعلم.

ولأن العمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا يفرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة، فما بال السهو المتيقن، يفرق فيه، وكلاهما من أسباب السهو فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

ولأن صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، وجاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد.

فإما أن تكون الصور واحدة في حكم السهو ومحله، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية، فالسجود للزيادة بعد السلام ثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن حديث عمران، وهما من السنة الفعلية، لا دلالة فيهما على الوجوب.

وثبت من حديث ابن مسعود، والمحفوظ أنه وقع بعد السلام ضرورة؛ لأنه صلى خمسًا، ولم يعلم إلا بعد السلام، فلا يثبت حديث في الأمر بالسجود للزيادة بعد السلام.

ولو قبلنا حديث ابن مسعود من رواية منصور، فهو في التحري، وليس في الزيادة، ولا فرق فيه بين أن يتحرى النقص، أو يتحرى الزيادة، ، فمن أين لكم القول بوجوب السجود بعد السلام إذا كان عن زيادة.

فإنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث في محل السجود، لم نحمل بعضها على بعض في حكم السجود، فما ثبت من السنة الفعلية لا يفيد الوجوب، فحَمْلُ السنن الفعلية، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران على وجوب السجود بعد السلام إذا كان عن زيادة، استدلالًا بحديث أبي سعيد بالأمر بالسجود في حال الشك مع الحكم باختلاف صور السهو ليس مسلمًا، ولا يقبل من حيث القواعد الأصولية، لأن السبب مختلف، فحديث أبي سعيد سببه الشك وهو سنة قولية، وحديث أبي هريرة وعمران سببه الزيادة، وهما

من السنة الفعلية، فإذا اختلفت هذه الأحاديث في السبب وفي محل السجود، كيف يحمل بعضها على بعض في الحكم؛ إذ لا دلالة في الفعل على الوجوب؟.

والقول بالاستحباب ليس مدفوعًا، ولكن بلا تعليل، فيستحب ما ورد فيه النص، وما عداه يكون على السعة والاختيار كما نقل ذلك الإمام مالك عن عمل الناس.

الوجه الثالث:

حديث ابن مسعود رغم أنه وارد في الشك إذا كان معه ترجيح، فظاهره يعارض حديث أبي سعيد الخدري في أمرين:

الأمر الأول: في محل السجود، فحديث أبي سعيد الخدري السجود فيه قبل السلام، وحديث ابن مسعود السجود بعد السلام، وكلاهما لا يتحدثان عن الزيادة في الصلاة.

الأمر الثاني: حديث أبي سعيد الخدري فيه الأمر بطرح الشك، والبناء على ما استيقن، وحديث ابن مسعود فيه الأمر بالتحري.

أما الاختلاف في موضع السجود فإن حديث ابن مسعود قد رواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود كما في صحيح مسلم(١)، فلم يذكر الأمر بالسجود بعد السلام.

وكذلك رواه علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، من رواية إبراهيم بن سويد عنه، كما في صحيح مسلم، ولم يذكر السجود بعد السلام(٢).

وكذلك رواه إبراهيم النخعي، عن علقمة به، من رواية الحكم بن عتيبة عنه في الصحيحين(٣)، ومن رواية الأعمش عنه في صحيح مسلم(٤)، ومن رواية المغيرة بن مقسم عنه خارج الصحيحين بسند صحيح(٥)، ولم يذكروا فيه الأمر بالسجود بعد السلام.

وخالف كل هؤلاء منصور بن المعتمر، وروايته في الصحيحين، فرواه عن

---

(١) صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٢).

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٤) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٥) المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، وفي الجعديات للبغوي (٨٨٦).

إبراهيم النخعي، عن علقمة به، فذكر السجود بعد السلام، وذكر الأمر بالتحري، وقد تفرد بهما، وقد أشار الإمام أحمد إلى تفرد منصور، وسيأتي تخريج هذه الطرق بألفاظها إن شاء الله تعالى.

وقد خالف منصور خمسة من الرواة الثقات، كلهم لا يذكرون الأمر بالسجود بعد السلام، ولا يذكرون لفظ التحري، وتوهيم الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات، والمحفوظ من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ إنما سجد بعد السلام لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام

(ح-٢٥٤٣) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(١).

فكان سجوده بعد السلام ضرورة، لا عن قصد، فليس في الحديث دليل على أنه لو ذكر قبل السلام أنه كان سوف يسجد بعد السلام، ويخالف حديث أبي سعيد.

وجاء في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟

قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم»(٢).

فلم ير الإمام أحمد التعليل بالزيادة، وإلا جعل السجود بعد السلام.

وقال ابن حجر: «اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ»(٣).

ولم يأخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد العمل بالتحري بحمله على الظن، بل قالوا: إذا شك أخذ بالمتيقن، وفسروا التحري بقصد

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٢) مسائل أبي داود (٣٧٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٩٤).

الصواب، وهو معنى أصيل ليس من قبيل التأويل مذكور في الكتاب، والسنة، ولغة العرب، وقد ذكرت الأدلة على ذلك عند الكلام على مسألة الشك في عدد الركعات.

فحديث أبي سعيد الخدري لا يصلح حجة في الزيادة والنقص لأنه ورد في الشك، وكذلك لا يؤخذ من حديث ابن مسعود؛ لأنه ورد في الظن، ومحل السجود لا يختلف سواء أظن النقص أم ظن الزيادة، والظن فرد من أفراد الشك عند أهل الفقه وأهل اللغة خلافًا لأهل الأصول حيث جعلوه قسيمًا للشك.

فلم يبق في الاستدلال على المسألة إلا حديث ابن بحينة، وقد سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام، وحديث أبي هريرة وعمران، وقد سجد فيهما النبي ﷺ بعد السلام، فمن سجد في هذه المواضع كما ورد فقد أحسن، لكن القياس عليها بناء على أن العلة في هذه الأحاديث الزيادة والنقص قول ضعيف؛ لأن أفعال الصلاة الأصل فيها التعبد، ولكونه لم يُعَلِّم النبي ﷺ هذا لأمته، ولا يُعْرَف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولو كانت العلة الزيادة والنقص لم يسوِّ الشارع الحكم في باب الظن بين النقص والزيادة، والقول بالوجوب أضعف، لأنها سنن فعلية، ويكفي في تضعيفه أنه مخالف للمعتمد في مذهب الأئمة الأربعة، وقد سبق أن ذكرت ذلك، ولكن تكراره يزيد المسألة رسوخًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن المالكية في المشهور وإن أخذوا بالمتيقن في حال الشك مطلقًا، أمكنه التحري أم لا، فهم لم يقولوا بالسجود قبل السلام، وهذه مخالفة صريحة لحديث أبي سعيد الخدري.

يقول الخرشي: «المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولم يكن موسوسًا فإنه يبني على الأقل المحقق، ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال زيادة المأتي به ...»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤٤) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق حاتم بن عبيد الله النمَريِّ،

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٣١١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٥): «ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة، بل لابد من الجبر، والسجود». يقصد أنه لا عمل بالظن عند التردد، بل لا بد من اليقين.

عن عيسى بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أن النبي ﷺ سها قبل التمام، فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وقال: من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم(١).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

[أن الحديث تفرد به رجل متروك](٢).

الوجه الثاني:

أن الحديث لا دلالة فيه من جهة لفظه؛ لأن قوله: (**من سها قبل التمام**) يعم كل سهو كان قبل تمام الصلاة، سواء أكان بالزيادة أم بالنقص فيسجد قبل السلام.

وقوله: (**وإذا سها بعد التمام**) لا يكون السهو بعد التمام إلا إذا قصد بالتمام تمام الأفعال ما عدا التسليم، أو يكون المقصود بـ(سها بعد التمام) أي علم سهوه بعد تمام صلاته فيسجد بعد السلام، فليس في الحديث ما يكون حجة على التفريق بين الزيادة

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٩٣).

(٢) ومن طريق حاتم رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٩، ٣٥٠).

تفرد بهذا الحديث عيسى بن ميمون، وهو ضعيف جدًّا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به حاتم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣): رواه الطبراني في الأوسط هكذا، وفيه عيسى بن ميمون، واختلف في الاحتجاج به، وضعفه الأكثر.

قال النسائي: ليس بثقة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وفي رواية: ذاهب الحديث، وفي ثالثة: ضعيف. انظر حاشية تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٥١).

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، قال الذهبي: فأما عيسى بن ميمون المكي الذي روى عنه أبو عاصم التفسير، قال فيه ابن معين: ليس به بأس. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣) ففرق يحيى بين عيسى بن ميمون المدني ويقال له: الواسطي المتروك وبين المكي الصدوق.

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات.

والنقص، مع أننا لا حاجة لنا في البحث في دلالته، وقد تفرد به رجل متروك.

الدليل الثالث:

من النظر، قالوا: السجود للسهو حال النقص إصلاح وجبر لما نقص من الصلاة، فناسب أن يكون الجبر قبل الخروج من الصلاة تعويضًا لما نقص من الصلاة، وحتى لا يجتمع في الصلاة النقص، والجبر خارجها.

وأما السجود في حال الزيادة فهو ترغيم للشيطان؛ لأن الصلاة في نفسها تامة، فناسب أن يكون السجود خارج الصلاة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، زيادة السهو، وزيادة السجدتين.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

من شروط القياس أن تكون العلة مطردة، فالعمل بالظن عند بعض الحنابلة، لا فرق فيه بين ظن النقص، وظن الزيادة، كلاهما السجود قبل السلام، فكذلك السهو المتيقن، وكلاهما من أسباب السهو، فلو كانت العلة الزيادة والنقص لاطرد الحكم.

الوجه الثاني:

إذا شك المصلي، فأخذ بالمتيقن فصلاته تامة يقينًا؛ لأن ما شك فيه قد طرحه، فإذا سجد قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري، كان سجود السهو زيادة في صلاته، ولم يمنع ذلك من سجوده قبل السلام، وإن قدرتم الشك المطروح في حكم الموجود، كان ذلك ركعة خامسة، واحتاجت إلى شفعها بالسجدتين، ولم يمنع تقدير الزيادة من السجود قبل السلام.

الوجه الثالث:

إذا سلم من ركعتين، ثم أتى بالباقي فقد تمت صلاته، وعُدَّ سهوه من الزيادة، ولم يلتفت إلى كونه سها عن نقص في أول الأمر، فكذلك إذا طرح الشك وأخذ بالمتيقن، فقد تمت صلاته، فلماذا يجعل السجود قبل السلام، وهو زيادة على صلاته.

لماذا لا يعد من سلم قبل إتمام صلاته قد اجتمع في حقه سهوان: نقص وزيادة،

فيقدم النقص.

فإن قلتم: ألغينا النقص حين أتم صلاته، قلنا: لما لا تقولون: ألغينا الشك حين طرحناه، وأخذنا بالمتيقن.

وقد أخذ المالكية في المشهور بطرف الحديث: وهو الأخذ بالمتيقن، وجعلوا السجود بعد السلام لموافقة القواعد في مخالفة صريحة لحديث أبي سعيد.

الوجه الرابع:

قولهم: السجود في الزيادة بعد السلام حتى لا تجتمع زيادتان.

فيقال: الزيادة إن كانت متعمدة فهي تبطل الصلاة بالإجماع، وإن كانت سهوًا فهي لغو، فالرسول ﷺ في حديث ذي اليدين، سلَّم من صلاته، وتكلَّم، ومشى، ثم عاد، وبنى على ما صلَّى، وكانت هذه الأفعال في حكم العدم، حيث لم يخرج من صلاته حكمًا، فإذا قلنا: لا تجتمع زيادتان اعتبرنا هذه الأفعال الزائدة، والمنافية للصلاة في حكم الموجود، والشرع اعتبرها ملغاة، فلو سجد قبل السلام لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة.

☐ دليل من قال: السجود كله بعد السلام:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤٥) روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.**

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٤٦) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ سها، فسجد بعد السلام، فأخذ منه الحنفية أن السجود للسهو كله بعد السلام.

❑ **ويناقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

القول بتعميم السجود كله بعد السلام استدلالًا بهذين الحديثين يمكن أن يكون مقبولًا لو لم تعارضه أحاديث صحيحة في السجود قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين(٢)، وكما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم(٣).

قال ابن حزم: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار، وترك بعضها، وهذا لا يجوز(٤).

الوجه الثاني:

أن هذين الحديثين من السنن الفعلية، وأهل الأصول قالوا: الفعل لا عموم له، بخلاف القول.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٤) المحلى (٣/ ٨٥).

(٥) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا الحديث بهذه الرواية لا دلالة فيه؛ فإن النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام، فكان سجوده بعد السلام ضرورة، لا عن قصد، فليس في الحديث دليل على أنه لو ذكر قبل السلام أنه كان سوف يسجد بعد السلام.

قال ابن حجر: «اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ»(١).

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث مخالف لفقه أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله، لأن المصلي إذا قام إلى خامسة، ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد للسهو؛ لأن ما دون الركعة يقبل الرفض. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه؛ لأنه خرج من الفرض قبل إكماله، وتحولت صلاته نفلًا، ولأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية، والسجدة الثانية تكرار، فلو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والأفضل أن يضيف إلى الخامسة سادسة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ثم يستأنف الفرض.

وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد، ثم قام إلى الخامسة عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسلم، وإن قيد الخامسة بسجدة ، ثم تذكر ضم إليها أخرى وتم فرضه، ويسجد للسهو استحسانًا، وتكون الخامسة والسادسة نفلًا؛ لأن الركعة الواحدة لا تجزئه؛ لنهيه ﷺ عن البتيراء(٢).

وفي هذا الحديث قد صلى الخامسة، فعلى كلا الافتراضين فهو مخالف لفقه أبي حنيفة، فإن افترضنا أنه قعد للتشهد في الرابعة وهذا بعيد، فلم يأت بركعة سادسة، وإن افترضنا أنه لم يقعد للتشهد، وهو الظاهر؛ لأن المصلي يقوم إلى

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٢) بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٩).

الخامسة وهو يعتقد أنه قام من الثالثة، والثالثة لا قعود فيها، فكان مقتضى مذهب الحنفية بطلان الفريضة، وسجود النبي ﷺ للسهو تصحيح للفريضة، ولم يشفع الخامسة بسادسة، فكيف يحتجون بحديث لم يجر على وفق مذهبهم.

❑ **ورد الحنفية:**

قالوا: إن قول الراوي (صلى الظهر) والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة، وهو الظاهر، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملًا لفعل رسول الله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب، وكونه لم يضف إليها أخرى، دليل الجواز، والأفضل أن يضيف إليها، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته(١).

❑ **ويجاب عن هذا:**

بأن قول الراوي (**صلى الظهر**) إما ليخبر بأن ذلك جرى في صلاة الظهر، ، أو أن هذا بحسب اعتقاد المصلي ونيته، لا بالنسبة للواقع.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: **صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم** ... الحديث(٢).

فقوله (**صلى الظهر**) لا يمكن أن يحمل على أنه قام بجميع فروض الصلاة بالإجماع.

واحتمال أنه قام من الرابعة بعد أن تشهد مرتين، وأنه ظن أنه يقوم من الثانية بعيد جدًّا، بل احتمال أنه ظن أنه يقوم من الثالثة أقرب.

ولأنه لو فعل كما يقول الحنفية لكان الرسول ﷺ زاد ركعة وتشهدًا بعد الخامسة، والراوي لم يذكر إلا أنه زاد خامسة، فهذا الافتراض خلاف ظاهر الحديث.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٤٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا،

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٩٧-٥٧٣).

فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

[هذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق، وقد انفرد منصور، عن إبراهيم بذكر التحري، وبكون الأمر بالسجود بعد السلام](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه علقمة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا التحري عند الشك، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.

رواه مسلم (٩٣-٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.**

فالحديث اشتمل على سنة فعلية: وهي السجود للسهو بسبب الزيادة.

وكون السجود وقع بعد السلام فهذا لكونه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام، ولم يذكر التحري، وجزم بأنه صلى خمسًا بلا تردد.

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:

فرواه عنه **إبراهيم بن سويد النخعي**، فلم يذكر فيه الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا ذكر التحري، وجزم بأنه صلى خمسًا على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**

وزاد ابن نمير في حديثه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.

فالحديث اشتمل على سنة فعلية، وهو السجود للسهو بسبب الزيادة، وقد وقع سجوده بعد السلام ضرورة؛ لكونه لم يعلم إلا بعد السلام.

واشتمل على سنة قولية، وهو الأمر بالسجود سجدتين، تفرد بها ابن نمير عن ابن إدريس، ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا في الحديث الأمر بالسجود، منهم الإمام أحمد والشافعي=

= والإمام إسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس وليس فيه الأمر بالسجود، وأشار مسلم إلى تعليلها بتفرد ابن نمير، ورواية الجماعة عن ابن إدريس موافقة لرواية جرير ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن ابن عبيد الله به، وليس فيه الأمر بالسجود، وسيأتي تخريج هذه الطرق إن شاء الله تعالى عند التعرض للتفصيل، ولو سلمنا أن الأمر بالسجود محفوظ من رواية إبراهيم بن سويد، فلم يقيد ذلك بكونه بعد السلام.

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف عليه في ثلاثة أمور:

الأول: الأمر بالتحري إذا شك.

والثاني: والأمر بجعل السجود بعد السلام في سنة قولية.

والثالث: التردد: أزاد النبي ﷺ في صلاته أم نقص؟

فرواه عنه **الحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة بن مقسم**، فلم يذكروا فيه الأمر بجعل السجود بعد السلام، ولا التحري عند الشك.

اقتصر فيه الحكم بن عتيبة، والمغيرة على السنة الفعلية، وجزما بأنه صلى خمسًا بلا شك، وهو الصحيح الذي لا شك فيه.

ورواه **الأعمش عن إبراهيم**، ونسب الشك إلى إبراهيم: (أزاد أم نقص).

واشتمل حديث الأعمش على الأمر بالسجدتين من السنة القولية، إلا أنه لم يقيد ذلك بكونهما بعد السلام، ولا نزاع في مشروعية السجود للسهو، وإنما الخلاف في موضعه، فمنصور يرويه بأنه يسلم، ثم يسجد، بخلاف رواية الجماعة.

ورواه **منصور بن المعتمر**، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة، أزاد أم نقص على اضطراب في الشاك، أهو منصور، أم إبراهيم، وهل الشك حصل من إبراهيم نفسه، أو شك في نسبة الشك أحصل من علقمة، أم من عبد الله، وتفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان ابن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحري والأمر بالتسليم بعد السجود.

وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.

وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصورًا في إبراهيم النخعي، قُدِم منصور في أصحاب =

= إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سويد عن علقمة بما يوفق رواية الحكم والأعمش والمغيرة، عن إبراهيم، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقمة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أكثر من توهيم خمسة من الثقات.

لا سيما أن منصور بن المعتمر قد أشعر بعدم ضبطه في شكه أزاد أم نقص:

ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص).

ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (١/ ٤٢٤) **(صلى بنا رسول الله ﷺ فإمَّا زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي)**.

وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور **(صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري أزاد أم نقص -شك منصور-** ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.

وفي رواية شعبة، عن منصور، لم يجعل التردد من إبراهيم وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقمة أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور **(إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله)**.

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، **(قال: منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة)**.

وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.

وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور **(فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله)**، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.

وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، قال منصور: **(لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة)**. وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.

ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم ابن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد ، عن عبد الله.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

وتخريج الشيخين يفيد تصحيحهما لرواية منصور.

وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه نقلًا من التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتفرد. =

= وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟
قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.
قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟
قال: نعم. اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إن كان منفردًا أخذ بالأقل، وإن كان إمامًا عمل بغلبة ظنه.

وقال مالك والشافعي: إذا شك يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥/ ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمة: أحمد ومالك والشافعي لم يعملوا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفرد، وأن السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة؛ لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.

وقال ابن عبد البر (٥/ ٣٧): «وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور».

فظاهر حديث أبي سعيد الخدري يعارض حديث منصور في الشك، فهو يأمر من شك في صلاته بالأخذ باليقين، وبالسجود قبل السلام، وظاهره مطلقًا حصل عنده تحرٍ أم لا.

ولو كان الحديث محفوظًا لأمكن الجمع بينهما بحيث يحمل حديث أبي سعيد على الشك إذا لم يكن معه غلبة ظن، وحديث ابن مسعود على الشك إذا كان معه ترجيح.

وبعض العلماء يفسر التحري بالبناء على اليقين مفسرًا قوله: (فليتحر الصواب) أي يقصد الصواب، ويقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه. جاء في تاج العروس (٣٧/ ٤٢٠): هو قصد الأولى والأحق. اهـ

ولما كان الأمر ليس بمطلق التحري، وإنما الأمر بتحري الصواب، أي الذي لا شك فيه، وهو المتيقن، وهو الذي يقطع فيه المصلي بأنه هو الصواب الذي خلص من الشك، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا﴾. أي قصدوه، والله أعلم.

وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي لتفصيل ذلك.

الطريق الأول: علقمة، عن ابن مسعود.

رواه عن علقمة، اثنان: إبراهيم بن يزيد النخعي، وإبراهيم بن سويد النخعي.

أما رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة، فقد رواه جماعة عن إبراهيم، منهم: =

= **الأول: منصور، عن إبراهيم.**

رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) وقد جاء في حديثه زيادة قوله: (... **إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين**)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وهي زيادة صريحة من السنة القولية، بأن المصلي إذا شك فإنه يتحرى الصواب، وذكر أنه يسلم، ثم يسجد بعد السلام. والقول له من العموم والانتشار ما ليس للفعل.

وقد رواه جماعة عن إبراهيم، فلم يذكروا فيه التحري، ولم يذكروا فيه السجود بعد السلام، وإنما وقع السجود بعد السلام لتعذره قبله؛ لكون النبي ﷺ لم يعلم بسهوه إلا بعد أن سلم، منهم:

الثاني: الحكم، عن إبراهيم النخعي.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

فلم يذكر التحري، وليس فيه الأمر بالسجود بعد السلام، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: الأعمش، عن إبراهيم.

رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

١-: علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين**).

فذكر السنة القولية، ولم يذكر التحري، وذكر السجود، ولم يذكر أنه بعد السلام.

٢-: **عبد الله بن نمير، عن الأعمش**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

٣-: **أبو معاوية، عن الأعمش.**

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). =

= وهاشم بن زياد، ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)، ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

(٤): **حفص بن غياث، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

(٥): **زائدة، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).

ولم يذكر التحري، ولا كون السجود بعد التسليم.

هذا ما يتعلق برواية الأعمش، عن إبراهيم.

الثالث: المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم.

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

قال البزار كما في البحر الزخار (٥/ ٧): «هذا الحديث عن المغيرة لا نعلم رواه إلا شعبة، ولا نعلم رواه عن شعبة إلا النضر ومحمد بن بكر ...».

فرواية المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، فيها الجزم بأن النبي ﷺ صلى خمسًا، وحكى السجدتين من السنة الفعلية، ووقوعها بعد السلام باعتبار أنه لا يمكنه غير ذلك لعلمه بالموجب بعد السلام.

وخالف أبو عوانة اليشكري، شعبة، كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٣)، فرواه عن مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ .... مرسل. والمحفوظ رواية شعبة.

والمغيرة تكلم الإمام أحمد في روايته عن إبراهيم، جاء في العلل رواية ابنه عبد الله (٢١٨): قال أحمد: «كان صاحب سنة، ذكيًّا حافظًا، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخولة، ما روى عن =

= إبراهيم إنما سمعه من حماد ... ».

والمغيرة ثقة في نفسه، واتهامه بأنه يدلس عن إبراهيم ما لم يسمعه منه، مدفوعة في هذا الطريق لأنه من رواية شعبة، عن المغيرة، وشعبة لا يحمل من شيوخه إلا ما سمعوه.

والعنعنة لا تعني التدليس فقد أخرج الشيخان حديث إبراهيم من رواية المغيرة في صحيحيهما، وهي في صحيح مسلم أكثر منها في البخاري، وبعضها معنعن.

وعلة التدليس لا يعل بها الحديث حتى تثبت، بحيث يكشف جمع الطرق عن وجود واسطة بين إبراهيم والمغيرة، أو يصرح الراوي بأنه لم يسمعه من شيخه، أو يصرح إمام من الأئمة بأنه لم يسمعه منه، فإذا لم يوجد كل ذلك فلا يمكن إعلاله، كيف إذا كان المتن مستقيمًا، وقد توبع على لفظه بالصحيحين، تابعه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بحروفه، ويكفي في دفع هذه العلة كونه من رواية شعبة، عن المغيرة.

ونفى أبو داود عنه التدليس، قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (١٦٦): سمع مغيرة من مجاهد، قال: نعم .... ومغيرة لا يدلس، سمع مغيرة من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا ... وقال علي -يعني ابن المديني-: وفي كتاب جرير عن مغيرة، عن إبراهيم مائة سماع ... أدخل مغيرة بينه وبين إبراهيم قريبًا من عشرين رجلًا، وأدخل منصور بينه وبين إبراهيم عشرة رجال».

يقصد أنه لو كان يدلس أحاديث المغيرة لم يفعل ذلك.

وقال علي بن المديني كما في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤): «... ومغيرة كان أعلم الناس بإبراهيم ما سمعه منه، وما لم يسمع، لم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه، وعن أصحابه».

وهذا العدد من أبي داود يدل على تتبع لأحاديث المغيرة، وهو لم يتهم بالتدليس في غير روايته عن إبراهيم.

ورواه مندل بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٨) ح ٩٨٣٧، ومسند الشاشي (٣١١)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله موصولًا، ولم يقم لفظه، وتفرد بذكر ذي اليدين في القصة، ومندل رجل متروك.

ورواه عن إبراهيم -غير منصور والأعمش والحكم ومغيرة- أبو حصين الأسدي عثمان ابن عاصم، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، وطلحة بن مصرف، وحماد بن أبي سليمان وحبيب بن حسان، إلا أنه لا يصح منها شيء، لهذا اقتصرت على الطرق الصحيحة طلبًا للاختصار، والله أعلم.

وأما رواية إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة.

فرواها **جرير بن عبد الحميد** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، وسنن أبي داود (١٠٢٢)، ومسند البزار (البحر الزخار) (١٦١٧)، (١٩٤١)، ومسند أبي عوانة في مستخرجه (١/ ٥١٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦١)، ومسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٤٤٥)، =

= والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)،

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٦)، وفي الكبرى (١١٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٦.

وزائدة بن قدامة كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠) ح ٩٨٤٥، ثلاثتهم (جرير، ومفضل، وزائدة) رووه عن الحسن بن عبيد الله.

ورواه أحمد (١/ ٤٣٨)، وابن حبان (٢٦٦١) عن محمد بن جعفر،

والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١) ح ٩٨٤٧، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما (محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم) عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، كلاهما (الحسن بن عبيد الله، وسلمة بن كهيل) روياه عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة به.

وقد اتفق سلمة بن كهيل والحسن بن عبيد الله من رواية جرير، وزائدة، ومفضل عنه، على أنه صلى خمسًا بلا شك، وذكر السجدتين من السنة الفعلية، وليس في روايتهما الأمر بالسجدتين.

ورواه **ابن إدريس**، عن الحسن بن عبيد الله، واختلف على ابن إدريس:

فرواه **محمد بن عبد الله بن نمير** كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢)، عن ابن إدريس فذكر فيه الأمر بالسجدتين، ولم يقيد ذلك بكونه بعد السلام.

وخالف محمدَ بن عبد الله بن نمير كلٌ من:

الإمام أحمد كما في المسند أحمد (١/ ٤٤٨)،

والإمام الشافعي كما في الأم (٧/ ١٩٤).

والإمام إسحاق بن راهويه كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وأبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٥٢٥٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦١).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في المنتقى لابن الجارود (٢٤٦).

خمستهم (أحمد والشافعي وإسحاق، وأبو خيثمة ويعقوب)، كلهم رووه عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كرواية الجماعة، عن الحسن، وليس فيه الأمر بالسجدتين، وهو المحفوظ.

ورواه **سفيان الثوري**، واختلف عليه:

فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٥٥)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٩٣٩).

وعبد الله بن المبارك، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٨)، وفي الكبرى (١١٨٢)،

ويحيى بن آدم، كما في الرابع من الإغراب للنسائي (٤٠)، ثلاثتهم رووه عن سفيان الثوري، عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة أنه صلى خمسًا، فلما سلم، قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمسًا، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. فأرسله. =

الدليل الخامس:

(ح-٢٥٤٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث،

عن عبد الله بن جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم(١).

[ضعيف](٢).

= خالفهم **محمد بن يوسف الفريابي** كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٧)،

وقبيصة بن عقبة، كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٣٨)، ومسند البزار (١٦١٨)، كلاهما روياه عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله به مرفوعًا، فوصله.

والرواية الموصولة أرجح من وجهين:

أنها رواية الجماعة عن الحسن بن عبيد الله، والثاني: أنه قد توبع على وصلها، تابعه سلمة بن كهيل، والله أعلم.

وأما رواية الأسود، عن عبد الله بن مسعود،

فرواه **أبو بكر النهشلي (عبد الله بن معاوية بن قطاف)** كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٩)، وفي الكبرى (٥٨٤، ١١٨٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢).

ومحمد بن مرة كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣١) ح ٩٨٥١.

وأبو خالد الدالاني كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢) ح ٩٨٥٣، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.

فليس في الحديث الأمر بالسجود، ولا في موضعه، ولا الأمر بالتحري. والله أعلم.

(١) المسند (١/ ٢٠٥).

(٢) فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده عبد الله بن مسافع، فيه جهالة، لم يذكر بجرح ولا تعديل، سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧٤)، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وحديث آخر في مسند الإمام أحمد.

العلة الثانية: في إسناده مصعب بن شيبة، تكلم فيه غير واحد، وقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: مصعب منكر الحديث. =

= وقال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ.

وقد أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث، أحدها: في اغتسال المرأة إذا احتلمت، والحديث قد توبع عليه، وأصله في الصحيحين.

وحديث عائشة قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شعر أسود (٢٠٨١ و ٢٤٢٤)، وقد روي ما يشهد لصحة معناه.

والثالث: حديث عائشة: عشر من الفطرة، وهذا الحديث شاذ، والمعروف أنه من قول طلق ابن حبيب غير مرفوع، وقد ضعفه الإمام أحمد والنسائي والدارقطني والعقيلي.

هذا كل ما له في مسلم.

وقد تجنب مسلم إخراج حديث الباب.

العلة الثالثة: مخالفته لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم (٨٨-٥٧١)، حيث أمره إذا شك أن يطرح الشك، ويسجد قبل السلام.

قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادًا منه ...».

وانتقد ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٣٧) قول البيهقي: (هذا الإسناد لا بأس به).

العلة الرابعة: الاختلاف على ابن جريج في إسناده، فرواه حجاج بن محمد وروح بن عبادة، عنه، عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة، وقيل: عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، بذكر مصعب بن شيبة بين ابن مسافع وعقبة.

ورواه عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد الحراني، حيث رووه عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث به. بإسقاط مصعب بن شيبة.

كما اختلف أصحاب ابن جريج، في تسمية عتبة بن محمد بن الحارث.

فسماه: روح: عقبة بن محمد بن الحارث، وكذلك قال عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد، ولم يختلف عليهم في تسميته (عقبة).

ووافقهم حجاج بن محمد في رواية.

ورواه حجاج بن محمد في رواية أخرى عن ابن جريج، فقال: عتبة بن محمد.

ورجح الإمام أحمد أنه عتبة بن محمد، قال أحمد كما في تحفة الأشراف (١٩/ ٣٢٢): أخطأ فيه روح إنما هو عتبة، كذا حدثناه عبد الرزاق. وانظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٣٢٢).

وكذلك رجح ابن خزيمة أنه عقبة. وإذا كان الراجح فيه عتبة، قال النسائي: ليس بمعروف، ويقال عقبة، انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٠٣).

وذكره ابن حبان في الثقات.

كما أن فيه اختلافًا في لفظه، فروي بلفظ: فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، وفي رواية: فليسجد=

= سجدتين، وهو جالس، ولم يذكر السلام، وظاهره أنه قبل السلام.

هذا هو الاختلاف على ابن جريج في إسناده ولفظه في الجملة، وإليك تفصيله.

رواه **حجاج بن محمد**، واختلف عليه:

فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ٢٠٥)، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ١٢٠).

ويحيى بن معين كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٦٢) ح ١٤٧٩١، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ١٨٣).

ومحمد بن الفرج الأزرق كما في التدوين في أخبار قزوين (٤/ ٩، ١٠)، ثلاثتهم عن حجاج ابن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر.

فسمى شيخ مصعب (عقبة بن محمد بن الحارث)، وهو كذلك في أطراف المسند (٣٠٩١).

وقد خالفهم:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥٠)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١/ ٩٥).

وهارون بن عبد الله كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٥١)،

وأحمد بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (١٠٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٥)، ثلاثتهم رووه عن حجاج به، وقالوا عتبة بن محمد بن الحارث، بدلًا من عقبة.

وقرن البيهقي رواية أحمد بن إبراهيم برواية محمد بن الفرج الأزرق، ولعل اللفظ لأحمد بن إبراهيم؛ فقد سبق لنا أن محمد بن الفرج رواه عن حجاج وقال: عقبة.

وقال أحمد في المسند (١/ ٢٠٥) عقب رواية روح في قوله: (عقبة) قال: وقال حجاج: عتبة بن محمد بن الحارث.

ورواه **روح بن عبادة** كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥١)، وفي الكبرى (١١٧٥)، ومسند أبي يعلى (٦٧٩٢، ٦٨٠٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٣)، وطبقات المحدثين لأبي الشيخ (٤/ ١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٤)، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة بن محمد بن الحارث به.

وهذه موافقة لإحدى روايتي حجاج.

واتفق حجاج وروح على ذكر مصعب بن شيبة في إسناده.

وخالفهم كل من:

عبد الله بن المبارك كما في مسند أحمد (١/ ٢٠٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٨)،=

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث على ضعفه معارض بما هو أقوى منه، فحديث أبي سعيد الخدري في مسلم أمره النبي ﷺ إذا شك أن يطرح الشك، ويسجد قبل السلام(١).

الدليل السادس:

(ح-٢٥٥٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير،

عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم (٢).

[منكر سندًا ومتنًا](٣).

وجه الاستدلال:

قال الحنفية: لما تعارضت السنة الفعلية فبعضها ورد فيه السجود قبل السلام، وبعضها ورد فيه السجود بعد السلام، قدمنا السنة القولية من حديث ثوبان؛ لأن الفعل لا عموم له، ويرد عليه احتمالات كثيرة بخلاف القول، ولأنه ورد فيه لفظ صريح في العموم في قوله: (لكل سهو).

= وفي الكبرى (٥٩٧، ١١٧٢).

والوليد بن مسلم كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٩)،

ومخلد بن يزيد الحراني كما في مسند أبي يعلى (٦٨٠٢)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.

فأسقطوا مصعب بن شيبة، وقالوا: عقبة بن محمد.

فالظاهر أن ابن جريج لم يضبط اسمه، فكان يسميه مرة عتبة، ومرة عقبة.

والمحفوظ أن عبد الله بن مسافع سمعه من ابن عمه مصعب بن شيبة، انظر إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٩٥)، وتذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٩)، والله أعلم.

(١) مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٤٧٨).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الحديث ضعيف، وحديث أبي سعيد الخدري سنة قولية، وهو أصح منه، وقد ذكر السجود قبل السلام، وهو عام في كل شك.

الجواب الثاني:

نقل الذهبي عن الأثرم أنه منسوخ؛ لقول الزهري: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام[1].

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن قول الزهري لا يثبت عنه، ولو ثبت لكان فهمًا غير معصوم؛ فليس سجوده بعد السلام معارضًا لأحاديث سجوده قبل السلام حتى يلتمس فعله في آخر سهو تعرض له النبي ﷺ، فيتمسك به، ويترك ما فعله قبل ذلك، فإذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم خالفه لم يحمل ذلك على النسخ، إلا أن يأتي في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول، بل يحمل الأمر على الاستحباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج قول الزهري في أدلة الشافعية.

الدليل السابع:

(ث-٦٠٥) ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس، رضي الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم أربعًا، ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا[2].

[المحفوظ أن أنسًا قعد في الثالثة، فسبح به فقام، وسجد بعد السلام][3].

---

(١) انظر تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٩٧)، فيض القدير (٥/ ٢٨٣، ٢٨٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٧٨).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢).

(٣) اختلف فيه على عبد العزيز بن صهيب،

فرواه عبد الوارث، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٢)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أنه قام في الركعة الثانية، فسبح به القوم، فاستتم أربعًا، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.=

☐ **ويجاب:**

بأن الدلالة ليس في سبب السجود، بل في عموم قول أنس رضي الله عنه: (**إذا وهمتم فافعلوا هكذا**) فالعموم مستفاد من الشرط، وهو يدل على عدم اختصاص السجود بعد السلام بهذا السهو خاصة حتى يقصر السجود بعد السلام على هذا السبب، بل في عموم كل وهم عرض للمصلي، والمستفاد من قوله: (**إذا وهمتم**) فأطلق الوهم، وإذا كان أثر أنس مختلفًا عليه فقد ورد عنه أثر صحيح صريح لم يختلف عليه فيه، والله أعلم.

(ث-٦٠٦) فقد روى ابن المنذر من طريق يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن أنس والحسن أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

[صحيح موقوفًا، وسماع ابن زريع من سعيد قبل تغيره][1].

= وهذا الأثر مخالف للنص المرفوع لو كان محفوظًا، فإن حديث ابن بحينة في الصحيحين لما قام النبي ﷺ من الثانية، سجد بعد السلام.

وقد خالف عبد الوارث خالفه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٩، ٤٤٨٦)، فرواه عن عبد العزيز بن صهيب، أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا به، فقام، فأتمهن أربعًا، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا.

ولا أدري الوهم من عبد الوراث أم من الرواة بعده، فقد رواه الطحاوي حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث.

فشيخ الطحاوي أحمد بن داود البصري المكي، أكثر عنه الطحاوي، وروى عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، والعقيلي وغيرهم، قال ابن يونس: ثقة، وتبعه ابن الجوزي.

وأبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج مقدم في عبد الوارث، حتى قال علي بن المدني: أبو معمر في عبد الوارث أحب إلي من عبد الوارث في رجاله، رواه الأجري في سؤالاته بلغه ذلك عن علي.

فالحمل على شيخ الطحاوي أقرب منه من الحمل على أبي معمر، والله أعلم.

[1] رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن، موقوفًا كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٩). =

(ث-٦٠٧) وروى ابن المنذر من طريق زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

صلى سعد بن أبي وقاص، فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

[صحيح موقوفًا وقد روي مرفوعًا، ولا يصح][1].

= خالفه **جعفر بن عون**، فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١): من طريق أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أنبأ جعفر، أنبأ سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس وحده، عن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين.

ورواية يزيد بن زريع أرجح؛

أولًا: لأنه قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة.

الثاني: أن أحمد بن حازم، قد قال الدارقطني في الأفراد (٤٧٤٩): «.... يقال: إن أبا عمرو بن أبي غرزة اختلط عليه حديث سهل بن عامر بحديث جعفر بن عون».

الثالث: أن رواية سعيد بن أبي عروبة الموقوفة من رواية ابن زريع عنه قد توبع عليها، بينما رواية سعيد بن أبي عروبة المرفوعة من رواية أحمد بن حازم بن أبي غرزة، عن جعفر بن عون عنه لم يتابعه أحد على رفعها.

فقد رواه **حماد بن سلمة البصري** كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥٤)، فرواه عن قتادة والحسن به موقوفًا.

وتابعه أيضًا **يزيد بن إبراهيم** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٢)، عن قتادة، عن أنس وحده به موقوفًا، والله أعلم.

[1] الأوسط (٣/ ٢٨٨).

اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد،

فرواه **زهير** كما في الأوسط (٣/ ٢٨٨)،

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٦)،

ويعلى بن عبيد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)،

ووكيع، كما في مسند أبي يعلى (٧٦٠)، أربعتهم رووه عن إسماعيل به، موقوفًا.

وخالفهم **أبو معاوية** كما في مسند أحمد بن منيع نقلًا من المطالب العالية (٦٦٨)، ومسند أبي يعلى (٧٥٩، ٧٨٥، ٧٩٤)، ومسند البزار (١٢١٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٢)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٠٣٥)، فرواه عن إسماعيل به مرفوعًا.

قال عمرو بن محمد الناقد كما في المطالب: ولم أسمع أحدًا رفعه غير أبي معاوية. =

تابع بيان أبو بشر إسماعيل بن أبي خالد:

فقد رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال:

صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم، سجد سجدتي السهو(١).

(ث-٦٠٨) ومن الآثار: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم(٢).

= وقال يحيى بن معين كما في التمهيد ت بشار (٧/ ٦٥): خطأ، ليس يرفع. اهـ

(١) لم ينسب عبد الرحمن، فيحتمل أنه عبد الرحمن بن مهدي، ويحتمل أنه عبد الرحمن بن زياد المصري، فكلاهما قد روى عن شعبة، وكلاهما روى عنه سليمان بن شعيب، وعبد الرحمن بن زياد حسن الحديث وابن مهدي إمام، وإن كان احتمال أن يكون عبد الرحمن بن زياد المصري أقرب؛ لأن سليمان بن شعيب الكسائي مصري أيضًا، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على شعبة:

فرواه عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤١)، موقوفًا.

وخالفه بقية بن الوليد، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤١٣)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا، ورفعه وهم، ورواية عبد الرحمن هي المحفوظة،

فقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٧)،

ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٣)،

روياه عن بيان أبي بشر به، موقوفًا.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩): «... يرويه بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فأما بيان، فرفعه بقية بن الوليد، عن شعبة، عن بيان، عن قيس، عن سعد، عن النبي ﷺ، ووقفه غندر، وغيره عن شعبة.

وأما إسماعيل فرفعه أبو معاوية الضرير عنه وأسنده، ووقفه زائدة، وزهير، وهشيم، والمحاربي، وابن عيينة، وخالد الواسطي، ويحيى القطان، ومروان، وأبو حمزة السكري، وغيرهم، والموقوف هو المحفوظ». اهـ

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١).

[صحيح](١).

☐ **ويجاب عن هذه الآثار:**

الجواب الأول:

أثر أنس رضي الله عنه في الشك ظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري المرفوع، وأثر سعد بن أبي وقاص وابن الزبير ظاهرهما مخالف لحديث ابن بحينة، فقد يرى بعضهم أن المرفوع مقدم على الموقوف.

وأرى أن هذه الآثار ليست معارضة؛ لأن هؤلاء الصحابة كانوا يصلون بالصحابة

---

(١) والأثر رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر به.

وقد رواه ابن جريج كما في المصنف عبد الرزاق (٣٤٩٢)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٧)،

وهمام كما في مسند أبي يعلى (٢٥٩٧): قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدتي السهو، وسجدهما الناس معه قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وسنده صحيح.

وقد جاء من طرق أخرى عن عطاء إلا أن فيها ضعفًا، وهي صالحة في المتابعات.

فقد رواه **أشعث بن سوار** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠٤)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٦٧٤)، والمعجم الكبير (١١/ ١٩٩) ح ١١٤٨٤،

ومطر بن طهمان كما في مسند أحمد (١/ ٣٥١)،

وعسل بن سفيان كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٧٨٠)، ومسند البزار (٥٢٠٠)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٨٦)، وخلافيات البيهقي (٢٠٧٧)، والسنن الكبرى له (٢/ ٥٠٦)، ثلاثتهم عن عطاء به، بنحوه.

فيوسف بن ماهك ينقل أن ابن الزبير قام من اثنتين ولم يجلس، وسجد بعد السلام وظاهره يخالف حديث ابن بحينة.

وعطاء ذكر أنه سلم في ركعتين، والسجود بعد السلام إذا سلم المصلي من ركعتين غير مدفوع، فهو ثابت بالسنة المرفوعة، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة ذي اليدين. فإن كانت القصة متعددة، فذاك، وإلا كان ما نقله عطاء مقدم على ما نقله يوسف بن ماهك، والله أعلم.

والتابعين، فإما أن يقال: إن جماعتهم إمامًا ومأمومين يجهلون السنة المرفوعة؛ لأنهم لم ينكروا عليهم، وتابعوهم على مخالفة السنة، وهذا بعيد.

وإما أن يقال: إنهم يرون أن هذا من الأمر الواسع، فسواء سجد قبل السلام أو سجد بعد السلام فالأمر فيه على السعة والتنوع، وهذا الأقرب، وهو أولى من تجهيل جماعة من الصحابة والتابعين، خاصة أن هذه جماعات مختلفة، في مساجد متعددة، ويكون هذا مصداقًا لما نقله مالك: أن الناس ما كانوا يحتاطون في السجود قبل وبعد، وكان ذلك عندهم سهلًا.

الدليل الثامن:

(ث-٦٠٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أن أبا هريرة، والسائب القاري، كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم(١).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل](٢).

الدليل التاسع:

(ث-٦١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه، **أن عليًّا قال: سجدتا السهو بعد السلام، وقبل الكلام**(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) المصنف (٤٤٤٣).

(٢) محمد بن إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة؛ قاله الدارقطني في العلل (١١٩٨).
ولأنه ولد سنة (٤٧ هـ)، وتوفي أبو هريرة عام (٥٨ هـ)، وقد روي عن الزهري خلافه.
فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم.
وسوف يأتي تخريجه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) المصنف (٤٤٣٨).

(٤) الأثر رواه ابن أبي شيبة كما في إسناد الباب، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٠).
والأثر منقطع، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أرسل عن جديه الحسن والحسين، وعن جده الأعلى علي بن أبي طالب، انظر: جامع التحصيل (٧٠٠).

الدليل العاشر:

(ث-٦١١) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، **أن سعدا، وعمارا، سجداهما بعد التسليم.**

[ضعيف][1].

الدليل الحادي عشر:

ولأن سجود السهو إنما أمر بتأخيره إلى آخر الصلاة؛ لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيها، فإذا سجد للسهو قبل السلام فمن الجائز حدوث السهو في السلام، ولا خلاف أن سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة، فأمر بفعله بعد السلام.

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول: أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الجواب الثاني: قال شيخنا في تعليقه على الكافي: «الظاهر -والله أعلم- أنه أخر من أجل ألا يختل ترتيب الصلاة؛ لأنه لو كان يسجد عقب السهو اختل ترتيب الصلاة، فكان تأخيره هو الحكمة، أما أنه أخر؛ ليجمع السهو كله، فهذا قد يبدو صحيحًا، لكن يقال: لو كان كذلك لانتقض فيما إذا لم يكن على الإنسان إلا سهو واحد، كما لو سها بعد السجدة الأولى في آخر ركعة»[2].

والجواب الأول أقوى، والظاهر أنه أخر من أجل أن يجمع السهو كله في سجود واحد، ولو سها بعد السجدة الأولى في آخر ركعة لاحتمل أن يقع السهو في التشهد، أو في السلام، ولو كان التأخير من أجل مراعاة ترتيب الصلاة لما سجد للتلاوة عقب سببه، وسجود التلاوة ليس بواجب، ولا مرتبط بالصلاة، بينما سجود السهو واجب عند شيخنا، ومرتبط بالصلاة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: السجود كله قبل السلام:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥١) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن

---

[1] المصنف (١٧٠١)، وفيه أشعث بن سوار فيه ضعف.

[2] تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٢/ ٣).

عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث من السنن القولية، وهو أصرح من السنن الفعلية، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام، فإن لم يدل على الوجوب فهو مقطوع به بالاستحباب.

قال الشافعي في حديث أبي سعيد: «فإن كانت خامسة شفعها، نص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوَّز كالموجود»(٢).

☐ **ويجاب عن هذا بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

بينت فيما سبق أن صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، و جاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد، فإما أن تكون الصور واحدة في حكم السهو ومحله، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية، فالسجود بعد السلام ثبت من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن حديث عمران، وهما من السنة الفعلية، لا يوصلان للقول بالوجوب، وثبت من حديث ابن مسعود، والمحفوظ أنه وقع بعد السلام ضرورة؛ لأنه صلى خمسًا، ولم يعلم إلا بعد السلام، وإذا كان أكثر صور سجود السهو من السنن الفعلية كان الأمر في حديث أبي سعيد يدل على الاستحباب، وليس على وجوب السجود قبل السلام.

والقول بأن الأصل في الأمر الوجوب هو القول الراجح من الخلاف

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥١).

الأصولي؛ إلا أن الأمر الشرعي قد يصرف إلى الاستحباب لدليل آخر أو قرينة.

الجواب الثاني:

إذا كان المجوَّز كالموجود فالنقص مجوَّز أيضًا في حديث أبي سعيد، وهو أقوى؛ بدليل أن الزيادة طرحت، وأخذ بالمتيقن، ولو كانت الزيادة في حكم الموجودة لما طرحت وأخذ باليقين.

الجواب الثالث:

أن حديث أبي سعيد قد سبق تخريجه في مسألة حكم سجود السهو، وكشف التخريج بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

☐ **وأجيب عن دعوى الإرسال:**

بأن ابن عبد البر قد صرح بأن إرسال مالك ليس علة فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم»[1].

وبدليل أنه قد روي عن مالك موصولًا من طريق الوليد بن مسلم في صحيح ابن حبان، وسنن البيهقي[2]، وإن كان كبار أصحابه قد رووه عنه مرسلًا، والله أعلم.

وقد نص الإمام الدارقطني وابن عبد البر وغيرهما في غير هذا الحديث بأن الإمام مالكًا يصنع ذلك كثيرًا فيرسل أحاديث موصولة، ولا يلزم من ذلك القدح في صحة الحديث ولا في وصله[3].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٥٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر**

---

(١) التمهيد (٥/ ١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٨).

(٣) التمهيد (١٩/ ٣١٥) و (١٢/ ٣١٧)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٤٢٥)، التتبع (ص: ٢٤٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣٢).

لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(١)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سها، وسجد لسهوه قبل السلام، وقد قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.

☐ **وأجيب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

هذا الحديث دليل على جواز وقوع السهو قبل السلام، إمَّا مطلقًا على قول، وإمَّا في حال كان السهو عن نقص على قول آخر، وليس في الحديث ما يدل على وجوب السجود قبل السلام لا مطلقًا، ولا في حال قام عن نقص؛ لأن هذا الحديث من السنة الفعلية، والفعل لا يستفاد منه الوجوب إلا لو كان بيانًا لمجمل واجب، وهذا ليس منه.

الجواب الثاني:

الاستدلال بقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، سبق الجواب عنه، ولو صح الاستدلال به لكان هذا أمرًا بأن نصلي كما كان يصلي في كل مواضع سهوه، وليس في هذا الموضع خاصة، وقد حفظ من صلاته ﷺ في بعض سهوه أنه كان يسجد بعد السلام، والله أعلم.

الجواب الثالث:

عارض الحنفية الاستدلال بحديث ابن بحينة بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(ح-٢٥٥٣) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال:

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول ﷺ(٢).

وفي رواية لأحمد في الإسناد نفسه: ... فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المسند (٤/ ٢٤٧).

(٣) المسند (٤/ ٢٥٣).

☐ ورد على الحنفية:

[بأن الحديث ضعيف، وقوله: (**سلم ثم سجد**) تفرد بها الضعفاء، والمحفوظ وقفه على المغيرة بن شعبة، وليس فيه بيان موضع السجدتين](١).

---

(١) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا، رواه عن المغيرة زِياد بن علاقة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وثابت بن عبيد.

أما طريق زياد بن علاقة عن المغيرة: فعلته أنه قد تفرد به المسعودي عن زياد بن علاقة، والراوي عن المسعودي ممن روى عنه بعد اختلاطه، فلا يصح هذا الطريق.

وأما طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة: فرواه إبراهيم بن طهمان، وجابر الجعفي، وقيس بن الربيع عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، عن قيس بن أبي حازم.

وطريق ابن طهمان طريق شاذ كما سيتضح لك من خلال التخريج، والشاذ لا يصلح للاعتبار؛ لأنه وهم.

وطريق قيس بن الربيع منكر، والمنكر لا يعتبر به، لأن المعروف فيه أنه يرجع إلى طريق جابر الجعفي، فصارت رواية المغيرة بن شُبَيْلٍ مردها إلى جابر الجعفي، وهو متروك.

وأما طريق الشعبي عن المغيرة: فتفرد به عن الشعبي اثنان:

أحدهما: علي بن مالك الرؤاسي وهو متروك.

والثاني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

وأما طريق ثابت بن عبيد، عن المغيرة: فرواه أبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود، عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة مرفوعًا.

وتابع أبا العميس أبو سعد البقال، عن ثابت بن عبيد، وأبو سعد الأعور متروك، فلا تضيف هذه المتابعة شيئًا.

خالفه مسعر، فرواه عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة موقوفًا على المغيرة، وليس فيه أن السجود بعد السلام، وهذا أصح طريق جاء فيه حديث المغيرة، فيكون الأصح في حديث المغيرة أنه موقوف، ولا تعرض فيه لموضع السجود.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، ننتقل بعد ذلك إلى تفصيل التخريج.

روى حديث المغيرة جماعة منهم:

الأول: زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة.

رواه يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، وسنن أبي داود (١٠٣٧)، وسنن الترمذي (٣٦٥)، وسنن الدارمي (١٥٤٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٧٧). =

= وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٧٣٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٢٢) ح ١٠١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، كلاهما عن المسعودي به.

وعلته تفرد المسعودي بالحديث عن زياد بن علاقة، والمسعودي قد اختلط، ويزيد بن هارون، والطيالسي ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وصححه الترمذي، قال في سننه (٢/ ٢٠١): «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ».

ولو قال الترمذي حديث حسن على اصطلاحه في الحسن بأنه الضعيف إذا روي من غير وجه لكان أقرب، والله أعلم.

الطريق الثاني: قيس بن أبي حازم، عن المغيرة.

رواه عن قيس المغيرة بن شُبَيْلٍ، ورواه عن المغيرة بن شُبَيْلٍ، جماعة، إبراهيم بن طهمان، وجابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وإليك تخريجها.

فأما رواية إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ.

فقد رواه **إبراهيم بن طهمان**، واختلف عليه فيه:

رواه **أبو عامر العقدي**، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر (يعني العقدي)، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائمًا، فقلنا: سبحان الله! فأومى وقال: سبحان الله! فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائمًا من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس.**

فقوله: (فلما قضى صلاته) مجمل، يحتمل قضى صلاته بأن سلم منها، ويحتمل (قضى صلاته) أي فرغ من أفعالها وقبل التسليم، والأول هو الأصل.

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

خالف **محمد بن سابق** أبا عامر العقدي، كما في المعجم الأوسط (١٧٩٣)، والحسين بن إسماعيل المحاملي في أماليه (٨٣)، قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم العصر، فقام في الركعتين، ثم لم يجلس حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

هذا هو المحفوظ من رواية ابن طهمان، فإن حديث الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رواه كبار أصحاب الزهري في الصحيحين وفي غيرهما. =

= رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٦)، ومن طريقه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٨٥-٥٧٠)، وأكتفي بهما.
والليث بن سعد كما في البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٦-٥٧٠).
وشعيب كما في البخاري (٨٢٩)،
وابن أبي ذئب كما في البخاري (٦٦٧٠)، كلهم رووه عن الزهري، عن الأعرج به.
ورواه جماعة من أصحاب الزهري خارج الصحيحين، وفي الصحيحين كفاية.
كما رواه جعفر بن ربيعة كما في صحيح البخاري (٨٣٠).
ويحيى بن سعيد كما في صحيح مسلم (٨٧-٥٧٠)، كلاهما رواه عن الأعرج به.
وهذه متابعة للزهري.
فرواية ابن طهمان الموافقة للجماعة أولى أن تكون محفوظة من الرواية الغريبة، والذي تفرد بها أبو عامر العقدي، وتفرد بها عنه إبراهيم بن مرزوق.
والذي يؤكد أن هذا الطريق وهم أنه لا يعرف لإبراهيم بن طهمان رواية عن المغيرة بن شبيل إلا ما ورد في هذا الطريق، وقد يكون الوهم من أبي عامر، وقد يكون من إبراهيم بن مرزوق وهو أقرب، ولوكان الحديث محفوظًا من رواية ابن طهمان لما تركه الترمذي وأبو داود وأخرجاه من طريق جابر الجعفي، حتى اعتذر أبو داود في سننه (١٠٣٦) عن إخراجه من طريق جابر بقوله: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، والله أعلم.
وإبراهيم بن طهمان معروف بالرواية عن جابر الجعفي، انظر: الزيادات على كتاب المزني (٣٤٨)، وأحاديث طاهر بن خالد بن نزار (٧)، والمعجم الأوسط (٦٥٢٣)، وتاريخ أصبهان (٢/ ١٧٠، ٢١٩، ٢٧٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٤٦)، وغيرها من كتب السنة، فلعله سقط من إسناده جابر الجعفي.
وأما رواية جابر الجعفي، عن المغيرة بن شُبَيْلٍ.
فرواها عن جابر الجعفي كل من الثوري، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وإسرائيل.
فرواية الثوري عن الجعفي:
رواها عبد الرزاق في المصنف (٣٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٩) ح ٩٤٧، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٣٩)، والدارقطني (١٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤)، ولفظه: **إذا قام أحدكم، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، وإذا استتم قائمًا، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.**
هذا لفظ الإمام أحمد، ولم يبين موضع سجدتي السهو.
ورواية شعبة، عن جابر الجعفي.
رواها أحمد في المسند (٤/ ٢٥٤) حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم، **عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين فسبح القوم، قال: فَأُرَاهُ فسبح ومضى، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم، وقال: هكذا** =

= **فعلنا مع النبي ﷺ، إنما شك في سبح.**

ورواه **أبو عامر العقدي** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٠)، حدثنا شعبة، عن جابر الجعفي، عن قيس بن أبي حازم به، بإسقاط المغيرة بن شبيل، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ الشعبي، عن المغيرة، وليس في اللفظ المحال عليه بيان موضع السجدتين.

و رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الجعفي:

رواها الطبراني في الأوسط (١١٦٠)، من طريقه عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس ابن أبي حازم قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فأومأ بيده: أن قوموا، فقمنا، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صنع هكذا، وقال: إن ذكر قبل أن يستتم قائمًا فليجلس، وإن لم يذكر حتى يستتم قائمًا فليمض في صلاته، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم.**

ورواية إسرائيل عن جابر الجعفي:

رواها الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، **عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ، في الظهر، أو العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، وأشار بيده، يعني، قوموا، فقمنا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم قال: إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائمًا، فليجلس، وإذا استتم قائمًا، فلا يجلس.**

وهذا الطريق في إسناده جابر الجعفي، رافضي متروك.

قال الترمذي كما في السنن (٢/ ٢٠٠): «... وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما، والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم، ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح؛ لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة».

وأما رواية قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل:

فقد رواه قيس واختلف عليه فيه:

فرواه **شبابة بن سوار** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٠)، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وإن لم يستتم قائمًا فليجلس، ولا سهو عليه.

شبابة ثقة، لكنه قد خولف.

خالفه **يحيى بن آدم**، وهو أثبت من شبابة، كما في سنن الدارقطني (١٤١٩)، قال: حدثنا=

= قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل به.

فرجع حديث قيس إلى جابر الجعفي.

الطريق الثالث: عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة.

تفرد به عن الشعبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وعلي بن مالك الرؤاسي، وهو متروك، كلاهما عن الشعبي.

أما رواية ابن أبي ليلى، فقد اختلف عليه فيه:

رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٢) وط التأصيل (٣٥٦٧)، ومسند أحمد (٤/ ٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١١) ح ٩٨٧، وابن نصر في فوائده (١٤)،

وعلي بن هاشم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٢)،

وهشيم بن بشير كما في سنن الترمذي (٣٦٤)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٨٥)، أربعتهم رووه عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، هذا لفظ الثوري عند أحمد، والبقية بنحوه.

خالفهم في لفظه: **عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.**

رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) ح ٩٨٨، وفي الأوسط له (٨١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٠)، من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو.

وذكر التشهد بعد سجود السهو منكر مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما.

قال الطبراني: لم يروه هذا الحديث إلا ابن أبي ليلى، تفرد به ولده عنه. اهـ

وكأن البيهقي جعل الحمل على محمد بن عبد الرحمن، وليس من قبل ولده، فقال في السنن (٤/ ٥٠٠): وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٧): الخبر غير ثابت.

وأما رواية علي بن مالك الرؤاسي، فرواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) من طريق بكر بن بكار، قال: حدثنا علي بن مالك الرؤاسي -من أنفسهم- قال: سمعت عامرًا يحدث، **أن المغيرة بن شعبة سها في السجدتين الأوليين، فسبح به، فاستتم قائمًا حتى صلى أربعًا، ثم سجد سجدتي السهو.**

وعلي بن مالك العبدي قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٥١).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ ليس بالقوي، وهو عبد الأعلى بن=

= أبي المساور. الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٣).

وابن أبي المساور قال عنه الحافظ في التقريب: متروك، كذبه ابن معين.

الطريق الرابع: ثابت بن عبيد، عن المغيرة.

واختلف على ثابت بن عبيد، فروي عنه مرفوعًا وموقوفًا.

فرواه **أبو العميس**، كما في سنن أبي داود معلقًا أورده بعد حديث (١٠٣٧)، ووصله أبو علي ابن السكن كما في النكت الظراف (٨/ ٤٧١)، بسند صحيح إلى أبي عميس، عن ثابت بن عبيد به مرفوعًا، وذكر السجود بعد السلام.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٩٦): «وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا؛ فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما، وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم».

وتابع أبا العميس أبو سعد البقال، عن ثابت بن عبيد،

رواه **محمد بن الحسن المزني** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٥) ح ٩٩٨.

ومروان بن معاوية كما في مسند ابن أبي عمر العدني، انظر: إتحاف الخيرة (١٤٥٥)، كلاهما قال المزني: حدثنا أبو سعد البقال: وقال مروان: عن أبي سعيد الأعور، عن ثابت، قال: **صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين، فسبح به القوم، فلم يجلس حتى أتم الصلاة، ثم سجد بعدها سجدتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

هذا لفظ مروان، ولفظ المزني بنحوه، وفيه: (.... **فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم، ثم التفت إلى القوم، فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائمًا جلست، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ**.

وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان الأعور، مختلف فيه، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وفي رواية: ليس بشيء.

وقال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث، متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متروك، فهذه المتابعة لا طائل من ورائها.

وقد خالفهما **مسعر**، فرواه عن ثابت بن عبيد، قال: **صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين**، هكذا رواه مسعر موقوفًا، وهو المعروف.

رواه **محمد بن بشر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٠١)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٨٨).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣٣).، كلاهما عن مسعر به.

وليس فيه أنه سجد للسهو بعد السلام.

ومسعر مقدم في الحفظ على أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة»(١).

وقال أيضًا في التمهيد: «قال أحمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام، على حديث ابن بحينة، قال ابن عبد البر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل -وهو إمام أهل الحديث- من حديث المغيرة بن شعبة»(٢).

ولو فرض أن حديث المغيرة صحيح بطرقه، فإنه لا يقوى على معارضة حديث ابن بحينة وقد رواه الإمام البخاري ومسلم والإمام مالك وأصحاب الأمهات، ولم يختلف على رواته، لا في إسناده ولا في لفظه، وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، بخلاف حديث المغيرة، فقد تجنبه الشيخان البخاري ومسلم والنسائي، وفي أكثر طرقه اختلاف في لفظه وفي إسناده، فإذا تعارضت الأدلة قدم الأقوى منهما، إلا أن ثبوت حديث ابن بحينة لا يعني التسليم بثبوت دلالته كما يراه الشافعية، فالحديث لا يدل على وجوب سجدتي السهو قبل السلام إذا قام من اثنتين، فضلًا أن يدل على وجوب ذلك في عموم السهو، لما تقدم من أن الحديث من السنن الفعلية، والفعل لا يدل على الوجوب، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من ثبوت السجود للسهو بعد السلام أيضًا، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قالوا: يحتمل أن المراد بالسجود في حديث ابن بحينة سجود الصلاة الذي من صُلب الركعة، ويحتمل أن المراد بقوله: (قبل السلام) قبل السلام الثاني، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوًا(٣).

☐ **ويجاب:**

بأن رد الأحاديث المتفق على صحتها بالاحتمالات البعيدة لإبطال دلالة

---

(١) الاستذكار (١/ ٥١٧).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٠٥).

(٣) انظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص: ٥٢٣).

النصوص أو تأويلها بتعسف؛ لموافقة المذهب عمل لا يجوز، ولو اتبع ذلك مع النصوص لم يسلم لنا دليل من كتاب، أو سنة، وأكثر من يفعله بعض متعصبة المذاهب.

قال العلائي: «وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يحمل السجود ظنًا على ركن الصلاة، وقد قال عبد الله بن بحينة: فلما قضى الصلاة وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين، ثم سلم.

وكذلك حمل السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا.

وأما السهو فالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٥٤) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان مولى فاطمة، حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان، حدثه عن أبيه:

أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع(٢).

[حسن إن شاء الله تعالى](٣).

---

(١) المرجع السابق (ص: ٥٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩).

(٣) تفرد به **يوسف مولى عثمان بن عفان**، عن معاوية، ولم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحًا ولا تعديلًا.

جاء في التاريخ الكبير (٣٣٨٠): سمع معاوية، روى عنه ابنه محمد، يعد في أهل المدينة. اهـ

وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥).

وقال البرقاني كما في سؤالاته (٤٦٦): قلت للدارقطني: محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه، عن معاوية؟ قال: محمد ثقة من أهل المدينة، وأبوه لا بأس به، سمع من معاوية. اهـ

وقال المزي كما في التحفة (٨/ ٤٥١): قرأت بخط النسائي: يوسف ليس بالمشهور.

ونفي الشهرة قد يحمل على قلة الرواية، ولم يتفرد بما ينكر عليه، فالحكم ثابت من حديث ابن بحينة، وهو مجمع على صحته. =

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقول الحافظ في التقريب: مقبول، هو أكبر من ذلك بل هو كما قال الدارقطني.

والحديث رواه ابن عجلان، وابن جريج، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف، عن معاوية بن سفيان.

أما رواية ابن عجلان: فرواه عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، وابن لهيعة، وروايتهم صريحة بأن سجدتي السهو قبل السلام.

ويرويه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بأنه سجد بعد أن أتم الصلاة، وروايته محتملة، وهي محمولة على رواية بكير بن الأشج ومن معه، والمقصود سجد بعد أن أتم أفعال الصلاة، وقبل السلام.

ويرويه سليمان بن بلال، عن ابن عجلان مختصرًا مقتصرًا على المرفوع، وفيه الأمر بالسجدتين إذا سها، ولم يبين موضع السجدتين، وكذلك رواه ابن جريج، عن محمد بن يوسف، والله أعلم.

هذا من حيث الإجمال، فإذا تصورت ذلك فإليك بيانه على وجه التفصيل.

الأول: الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان.

رواه يونس بن محمد المؤدب كما في مسند أحمد (٤/ ١٠٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٧/ ٦٢).

وشعيب بن الليث كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٦٠)، وفي الكبرى (٥٩٨، ١١٨٤)، كلاهما عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان به، ولفظه: أنه صلى أَمَامَهُمْ فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتم على قيامه، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نسي من صلاته شيئًا فليسجد مثل هاتين السجدتين.

وهذا إسناد حسن وقوله: (بعد أن أتم الصلاة) ليس صريحًا في موضع السجود، فيحتمل قوله (**بعد أن أتم الصلاة**) أتم أفعالها، ويكون سجوده قبل السلام، ويحتمل قوله: (**أتمها**) أي فرغ منها بالكلية، فيكون السجود بعد السلام. وهذا اللفظ المجمل محمول على اللفظ المبين في الروايات الأخرى.

الطريق الثاني: بكير بن الأشج، عن محمد بن عجلان.

رواه **عمرو بن الحارث،** كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٦) ح ٧٧٤، ٧٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٢)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٧٦)، ووقع في إسناد البيهقي (عن العجلان)، وهو خطأ.

ومخرمة بن بكير كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٦٣)، وسنن الدارقطني (١٤٠٧)، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عجلان به، ولفظ عمرو بن الحارث (**أن معاوية بن=**

= **أبي سفيان صلى بهم، فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع).**

ولفظ مخرمة: (**أن معاوية صلى بهم، فقام في الركعتين، وعليه الجلوس، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**).

ورواية عمرو بن الحارث صريحة أن السجدتين قبل السلام

وظاهر رواية مخرمة أنه سجد قبل التسليم؛ لأنه قوله: (**حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين**) فجعل السجدتين بعدما جلس للتسليم وليس بعد ما جلس وسلم، فتبين أن رواية مخرمة ليست معارضة لرواية عمرو بن الحارث، كل ما هنالك أنها ليست نصًا في كون السجدتين قبل السلام، وإنما دلالته على قبل السلام من قبيل الظاهر، وتأكد هذا الظاهر بالنص في رواية عمرو بن الحارث، ولو فرض أنها معارضة لقدمت عليها رواية عمرو بن الحارث؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وروايته عن أبيه إنما هي من كتاب أبيه وجادة.

ورواية عمرو بن الحارث مبينة للإجمال الواقع في رواية الليث بن سعد، وأن السجود كان قبل السلام، والله أعلم.

الطريق الثالث: يحيى بن أيوب الغافقي المصري وابن لهيعة، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني كما في المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٦) ح٧٧٣، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، قالا: حدثنا ابن عجلان به، ولفظه: أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فنسي، فقام وعليه جلوس، فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وابن أبي مريم ثقة، ويحيى بن أيوب ليس به بأس إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ، لكنه هنا لم ينفرد، فقد تابعه جماعة عن ابن عجلان، فالإسناد إلى ابن عجلان من هذا الطريق حسن.

الطريق الرابع سليمان بن بلال، عن ابن عجلان.

رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٧) ح ٧٧٨، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان به، واقتصر من لفظه على المرفوع، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: من نسي شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين. ولم يبين موضع السجدتين.

والإسناد إلى ابن عجلان فيه إسماعيل ابن أبي أويس قدح فيه النسائي وغيره.

وأما رواية ابن جريج، عن محمد بن يوسف:

فقد اختلف فيه على ابن جريج:

فرواه **روح بن عبادة** كما في المسند (٤/ ١٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، الجزء=

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق، والجواب عنه كالجواب عنه، فهو دليل على جواز سجود السهو قبل السلام، ولكن لا دلالة فيه أن ذلك على سبيل الوجوب؛ لأن الأصل في الأفعال الاستحباب والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ اقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمع من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم اربعا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن

= المفقود (٧٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٣٥) ح ٧٧٢، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه، **عن معاوية بن سفيان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من نسي شيئًا من صلاته فليسجد سجدتين، وهو جالس.**

واقتصر منه على المرفوع، ولم يذكر سهو معاوية رضي الله عنه.

خالفه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٣٣٧) ح ٧٧٧، فرواه عن ابن جريج، حدثني أبو بكر، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان، عن أبيه يوسف، **أنه رأى معاوية صلى بالناس، فقام في الثنتين، فسبح الناس، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام، وسجدهما الناس معه، ثم قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من داخله شك في صلاته، فليسجد سجدتين، وهو جالس.**

والمعروف رواية روح بن عبادة، وذكر أبي بكر وابن عجلان بين ابن جريج ومحمد بن يوسف وهم، وأبو بكر هذا لا يعرف.

فتبين بهذا التخريج أن الحديث صحيح إلى محمد بن يوسف، لمتابعة ابن جريج لمحمد بن عجلان، والحديث حسن لتفرد يوسف مولى عثمان به عن معاوية، وهو لا بأس به، والله أعلم.

يسلم سجدتين(١).

[وصله معلٌّ، والمحفوظ أنه عن مكحول عن النبي مرسلًا، ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري](٢).

---

(١) المسند (١/ ١٩٠).

(٢) المحفوظ في الحديث أن ابن إسحاق يرويه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولًا، فدلسه ابن إسحاق، وأسقط حسين بن عبد الله، وهو رجل ضعيف، فظهر وكأن الإسناد حسن، وقد صرح ابن إسحاق بأن مكحول حدثه به ولم يسنده، وإليك بيان هذا من واقع الرواية.

رواه **محمد بن إسحاق**، واختلف عليه فيه:

فرواه **إبراهيم بن سعد** كما في مسند أحمد (١/ ١٩٠)، وسنن الترمذي (٣٩٨)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٢)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩)، وفي مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١٣)، وفي مسند البزار (٩٩٦)، ومسند الشاشي (٢٣٤)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (٨٩٩).

ومحمد بن سلمة الباهلي كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)، ومستدرك الحاكم (١٢١٣).

وأحمد بن خالد الوهبي كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود للطبري (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨)، وفي معرفة الآثار (٣/ ٢٦٧).

وسلمة بن الفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رووه عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس به.

خالف هؤلاء:

عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)، وفي ت عوامة (٤٤٤٧).

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، ومسند البزار (٩٩٤)، وفي سنن الدارقطني (١٣٩٠)، رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن **رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم.**

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث، قال محمد: ما سألته عن ذلك قال: (أي حسين): فإنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه فيه: =

الدليل الخامس:

(ح-٢٥٥٦) روى أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق قال: حدثني

= فرواه **الإمام أحمد** كما في المسند (١/ ١٩٣)،

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٢٠)، ومستخرج الطوسي (٢٤٨-٣٨١)، كلاهما عن إسماعيل بن علية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ .... فذكره مرسلًا ... وفيه: **قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدري ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث.**

خالفهما مؤمل بن هشام اليشكري، كما في مسند البزار (٩٩٥)، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، **قال: إذا صلى أحدكم فشك في الواحدة أو الثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين، ثم يسلم.**

فجعل فيه واسطة بين ابن إسحاق ومكحول، ورواه عن ابن علية موصولًا، ولعل الوهم من البزار، فإنه أضعف رجل في الإسناد، فإن المؤمل بن هشام ثقة مكثر عن ابن علية، وهو ختنه.

وخالف **الفضلُ بنُ الفضل أبو عبيدة السقطي**، في إسناده، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، فرواه عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، **قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته، فلم يدر كم صلى قال: فقلت: ما سمعت في ذلك شيئًا. قال: فبينا نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتم؟ قلنا الرجل يسهو في صلاته، فلا يدري كم صلى، قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سها الرجل، فلم يدر اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا فليجعل السهو في الزيادة، وليسجد سجدتين. قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده؟ قلت: لا، قال: لكن حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ بمثله بهذا الحديث.**

فلم يقم إسناده ولا لفظه، فوصله، وأسقط كريبًا من إسناده، والمحفوظ عن ابن علية إرساله، عن مكحول، عن النبي ﷺ، والله أعلم. والفضل بن الفضل فيه لين، والله أعلم

الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم(١).

ورواه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي الزهري، عن الزهري به بنحوه، وقال: وهو جالس قبل التسليم(٢).

[قوله: (**قبل أن يسلم، أو قبل التسليم**) حرف شاذ](٣).

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٦).

(٢) سنن أبي داود (١٠٣١).

(٣) حديث أبي هريرة في وسوسة الشيطان، رواه الأعرج، وأبو صالح، وهمام بن منبه، فاقتصروا على ذكر تعرض المصلي لوسوسة الشيطان حتى لا يدري كم صلى، ولم يتعرضوا فيه لسجود السهو.

ورواه عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، والوليد بن رباح، عن أبي هريرة، واقتصرا على قوله: (**إذا سمع الشيطان الأذان ولَّى، وله ضراط حتى لا يسمع الصوت***. ولم يذكرا (**السهو في الصلاة**).

ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وروايته في الصحيحين وفي غيرهما من أمهات دواوين السنة، وزاد فيه: (**فإذا فعل ذلك فليسجد سجدتين**).

رواه عن أبي سلمة: الإمام الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، وسلمة بن صفوان الزرقي.

واتفق يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، على الأمر بالسجدتين، ولم يذكرا محلهما، أهما قبل السلام أم بعده؟.

واختلف على سلمة بن صفوان، فذكر السجود في رواية قبل السلام، وفي أخرى بعد السلام.

ورواه الزهري، واختلف عليه:

فرواه الإمام مالك، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن عيينة، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن عمر، وزمعة بن صالح، وغيرهم، كل هؤلاء رووه عن الزهري، عن أبي سلمة به، فلم يذكروا موضع السجدتين، بما يوافق رواية يحيى بن أبي كثير ومن معه عن أبي سلمة.

وخالف هؤلاء ابن إسحاق، وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، عن أبي سلمة به، بذكر السجدتين قبل السلام، ولا شك أن انفراد هذين دون كبار أصحاب الزهري، يجعل زيادتهما شاذة، وتفردهما وهمًا.

هذا مجمل الخلاف، وإليك تفصيله إن شاء الله تعالى. =

= **الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة.**

رواه الزهري، عن أبي سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه **إبراهيم بن سعد** كما في سنن أبي دواد (١٠٣٢)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٢).

ويونس بن بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢١٦)،

ويزيد بن هارون كما في في تهذيب الآثار للطبري ، الجزء المفقود (٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ثلاثتهم، عن ابن إسحاق، عن الزهري به، بذكر موضع السجدتين قبل السلام.

وتابع ابنَ إسحاق **ابنُ أخي الزهري** كما في سنن أبي داود (١٠٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).

وخالفهما كبار أصحاب الزهري حيث رووه عن الزهري بالأمر بالسجدتين، ولم يذكروا موضع السجدتين، وهو المحفوظ من أولئك:

الإمام مالك، كما في البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢-٣٨٩)، وهو في الموطأ (١/ ١٠٠)، وأكتفي بالصحيحين.

والليث بن سعد، كما في صحيح مسلم (٣٨٩)، وسنن الترمذي (٣٩٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٤٦).

وسفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٣٨٩)، ومسند الحميدي (٩٧٧)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٢٤٧-٣٨٠)، ومستخرج أبي نعيم عليه (١٢٤٥)، ومشيخة ابن البخاري (١٠٥٨، ١٠٥٩).

وابن أبي ذئب، كما في مصنف عبد الرزاق على إثر (٣٤٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٠١).

ويونس بن يزيد، كما في مسند أبي يعلى (٥٩٦٤)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٦٩)، وصحيح ابن حبان على إثر حديث (٢٦٨٣)

وابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق ط المكتب الإسلامي (٣٤٦٤)، ومسند أحمد (٢/ ٢٧٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٠)،

ومعمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٥)، ومسند أحمد (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود (٦٦)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٧٩).

وصالح بن كيسان، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٠٠)،

وعمرو بن الحارث، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣١)،

والأوزاعي، كما في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٦٢، ٦٣)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩٥)، ومسند أبي العباس السراج (٨٥)، وفوائد تمام (١٣٥٨).

وشعيب بن أبي حمزة كما في مستخرج أبي عوانة (١٩٠١)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٠٤٦).

وعبيد الله بن عمر، كما في المعجم الأوسط (٢٢٣٦)،

وزمعة بن صالح كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣١). =

= كل هؤلاء وغيرهم انظر علل الدارقطني (٨/ ١٣) ذكروا الأمر بالسجدتين، ولم يذكروا موضعهما، فتبين بهذا شذوذ ما تفرد به ابن إسحاق وابن أخي الزهري في ذكر السجود قبل السلام، والله أعلم.

وتابع الزهري من رواية الجماعة عنه على عدم ذكر موضع السجدتين: كل من:

يحيى بن أبي كثير، كما في صحيح البخاري (٣٢٨٥)، وصحيح مسلم (٨٣-٣٨٩)، وأكتفي بهما، وليس فيه ذكر موضع السجدتين.

ومحمد بن عمرو بن علقمة، كما في أحاديث إسماعيل بن جعفر (١٥١)، ومسند أحمد (٢/ ٥٠٣)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٥٦)، ومسند أبي العباس السراج (٨٧، ٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٧)، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق، إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة، إلا أنه لم يتفرد به.

وعمر بن أبي سلمة، على ضعف فيه، كما في تهذيب الآثار للطبري (٧١).

ورواه **سلمة بن صفوان الزرقي** بذكر موضع السجود، إلا أنه قد اختلف عليه فيه:

فرواه **ابن إسحاق** كما في سنن ابن ماجه (١٢١٧)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٢)، وسنن الدارقطني (١٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ولفظه: (إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد، وله حُصَاصٌ، فإذا سكت رجع حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري أزاد أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم.

وأشار البيهقي إلى مخالفة ابن إسحاق، فقال في السنن (٢/ ٤٧٩): ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة دون هذه الزيادة ...». قصده زيادة قوله: (قبل أن يسلم، ثم يسلم).

يشير البيهقي إلى أن يحيى بن أبي كثير مقدم في أبي سلمة على ابن إسحاق، ولم يخالف ابن إسحاق يحيى بن أبي كثير، ولو خالفه وحده لم يقبل منه، فكيف إذا كان قد خالف الإمام الزهري ومحمد بن عمرو أيضًا، وربما يكون دخل على ابن إسحاق روايته عن الزهري والذي حكمت بشذوذها بروايته عن سلمة بن صفوان، فحمل أحد اللفظين على الآخر، وهو لم يضبط ما رواه عن الزهري حتى خالف كبار أصحاب الزهري، فكذلك ما وقع له في هذه الرواية.

خالف فليحُ بن سليمان ابنَ إسحاق كما في مسند أحمد (٢/ ٤٨٣)، فرواه عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه لينسيه صلاته، فإذا شك أحدكم في صلاته فليسلم، ثم ليسجد سجدتين، وهو جالس. =

= فجعل السجود بعد السلام، وفليح ليس بالقوي، وقد تفرد بذكر السجود بعد السلام، ولو كانت المقارنة بين ابن إسحاق وفليح لكان الحكم لابن إسحاق، لكن عندما نرى رواية أبي سلمة من رواية يحيى بن أبي كثير والإمام الزهري عنه، تخالف رواية سلمة بن صفوان عن أبي سلمة من رواية ابن إسحاق، فالحكم ليحيى بن أبي كثير والزهري بلا تردد، وروايتهما في الصحيحين، والله أعلم.

وقد رواه عن أبي هريرة غير أبي سلمة، إلا أنهم لم يتعرضوا فيه للسجود، كما سيأتي بيانه في الطرق التالية إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩)، وأكتفي فيه بالصحيحين، ولفظه: **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول:** اذكر كذا، اذكر كذا، **لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.**

ولم يذكر سجدتي السهو.

الطريق الثالث: أبو صالح، عن أبي هريرة.

رواه مسلم (١٦-٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٣٩٨، ٥٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢)، وفي حديثه أيضًا (١٧٩، ١٨٠، ٤٦٨، ٤٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣٥)، ولفظه: (**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس**). ولم يذكر السجدتين.

هذا لفظ الأعمش عن أبي صالح، ورواه سهيل عن أبي صالح به وذكر فيه قصة،

رواه مسلم (١٨-٣٩٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٠٣)، وفي شعب الإيمان (٢٧٨٦)، والبغوي في شرح السنة مقتصرًا على المرفوع (٢/ ٢٧٥)، من طريق روح، عن سهيل به، بلفظ: **أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا أوصاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا، فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى له حصاص.**

ورواه **خالد بن عبد الله** كما في صحيح مسلم (١٧-٣٨٩).

وأبو أنس محمد بن أنس، كما في مستخرج أبي عوانة (٩٧٦)، كلاهما عن سهيل به، مختصرًا بلفظ: (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص**). =

الدليل السادس:

(ح-٢٥٥٧) ذكر البيهقي في السنن، والحازمي في الاعتبار: أن الشافعي روى في القديم، عن مطرف بن مازن، عن معمر،

عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام(١).

[مرسل بسند ضعيف].

قال البيهقي: قول الزهري منقطع ... ومطرف بن مازن غير قوي(٢).

☐ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

قال البيهقي: قول الزهري منقطع ... ومطرف بن مازن غير قوي(٣).

الوجه الثاني:

قول الزهري: (**وآخر الأمرين قبل السلام**) هذا الجزء من كلام الزهري مقطوع عليه، وليس جزءًا من المرسل، ورأي الزهري ليس بحجة لو ثبت عنه، فكيف إذا كان لا يثبت عنه، وإنما المشهور عنه أنه يرى سجود السهو قبل السلام كغيره من أهل المدينة ممن يرى السجود قبل السلام، وهو قول أكثر أهل المدينة كما أفاده الترمذي.

= **الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة.**

رواه مسلم (٢٠-٣٨٩)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠)، وفي حديثه أيضًا (٤٧٢، ٢٥٦٢)، وابن حبان (١٦٦٣)، ومستخرج أبي نعيم (٨٥٣، ٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٤)، ولفظه عند أحمد: (**إذا نودي بالصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، حتى إذا ثوِّب بها أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى**). ولم يذكر السجدتين ولا محلهما.

ورواه غير هؤلاء عن أبي هريرة، كالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، وأنس بن عياض عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، واقتصرا على هروب الشيطان من الأذان، ولم أتعرض لتخريجهما لعدم ذكر السهو في حديثهما، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٧٨)، الاعتبار للحازمي (ص: ١١٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٠).

الوجه الثالث:

القول بالنسخ مرده إلى اعتقاد التعارض بين الأحاديث المرفوعة في سجود السهو، حيث وقع السجود في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعده، وهو قول ضعيف جدًّا؛ ولا حاجة إلى افتراض التعارض مع اختلاف المحل.

يقول الحافظ ابن رجب: «سجود النبي ﷺ قبل السلام وبعده، إن كان في صورتين، أمكن العمل بهما معًا، وإن كان في صورة واحدة، دل على جواز الأمرين، والعمل بهما جميعًا، والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع»⁽¹⁾.

ويقول إمام الحرمين وهو شافعي: «لئن صح ما ذكره الزهري أنه سجد آخرًا، فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم»⁽²⁾.

الوجه الرابع:

لو حدث تغيير في تشريع سجود السهو لنقل مثل ذلك عن النبي ﷺ تبليغًا لأمته للأخذ بالناسخ وترك المنسوخ، ولا يحفظ نص واحد يقول: كنا نسجد بعد السلام، فأمرنا بالسجود قبل السلام.

قال ابن تيمية: «النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ»⁽³⁾.

الوجه الخامس:

الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم في المسألة لم يدَّعِ أحد منهم القول بالنسخ، ولو وقع لاحتج به من يقول بالسجود قبل السلام على من يقول بالسجود بعده، ولا أعلم أحدًا قال بالنسخ قبل الزهري، هذا على افتراض ثبوته عنه، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٦١٢) من الآثار ما رواه ابن المنذر من طريق جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١).

عن أبي هريرة، أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم[١].

[انفرد به محمد بن إسحاق على اختلاف عليه في وقفه ورفعه، وكبار أصحاب الزهري يروونه مرفوعًا ولا يذكرون موضع السجدتين][٢].

الدليل الثامن:

من النظر، أن السهو يحدث خللًا في الصلاة، فاحتاجت الصلاة إلى جبران، وجبرانها يكون قبل السلام، لأن الأصل أن الجابر يقع داخل المجبور وليس بعده كالحج.

☐ **ويجاب من وجوه:**

الوجه الأول:

هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا؛ لكونه يلزم منه رد النصوص التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها بعد السلام.

الوجه الثاني:

لا نسلم بأن سجود السهو يكون جبرًا للصلاة، فالسجود قد يكون ترغيمًا للشيطان.

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٠٨).

(٢) اختلف فيه على محمد بن إسحاق،

فرواه ابن جرير كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٨)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفًا.

وخالفه كل من:

إبراهيم بن سعد كما في سنن أبي دواد (١٠٣٢)، وتهذيب الآثار، الجزء المفقود (٧٢).

ويونس بن بكير كما في سنن ابن ماجه (١٢١٦)،

ويزيد بن هارون كما في تهذيب الآثار للطبري ، الجزء المفقود (٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٩)، ثلاثتهم، رووه عن ابن إسحاق، عن الزهري به، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم.

وقد خالفه كبار أصحاب الزهري، منهم الإمام مالك، ومعمر، ويونس، وابن عيينة وشعيب، والليث بن سعد وغيرهم، فقد رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فلم يذكروا موضع السجدتين. وقد سبق تخريج الحديث في أدلة القول الأول، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الثالث:

القياس على جبران الحج فيه نظر، فالدم في الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف السهو، فلا يصح في حال العمد، ولو صح القياس فإن الجبران في الحج قد يقع خارج المجبور، فالدم قد يقع بعد التحلل من النسك، والصيام يقع بعد رجوعه إلى بلده، فبطل القياس.

الوجه الرابع:

لو كان الحكم لمطلق النظر، فالنظر لا يمنع من جواز الأمرين، فالقائلون بالسجود بعد السلام لهم دليل نظري أيضًا، حيث يقولون: إن سجود السهو ليس من الصلاة، فما كان زائدًا عليها تعين أن يكون محله بعد الفراغ منها، والفراغ لا يكون إلا بالتسليم.

ولأنه قد يحصل منه سهو في السلام، فيحتاج إلى إعادة سجود السهو، فناسب أن يكون ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

فلما كان لكلا القولين دليل نظري دل ذلك على جواز الأمرين، والأمران ثابتان في السنة، فالقول بالتخيير هو الأقرب، والله أعلم.

الدليل التاسع:

سجود السهو قد وجد سببه في الصلاة، فكان محله في صلب الصلاة قياسًا على سجود التلاوة.

يقول الماوردي: «لأنه سجود عن سبب وقع في صلاته، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياسًا على سجود التلاوة»(١).

☐ **ويجاب:**

بأن سجود التلاوة سجود يفعل عقيب سببه، فناسب أن يكون في الصلاة، بخلاف سجود السهو؛ فإنه لما كان لا يفعل عقيب سببه دل على أن له تأخيره إلى بعد السلام.

الدليل العاشر:

لو كان محل السجود بعد السلام لوجب إذا فعله ناسيًا قبل السلام أن يسجد لأجله

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٥).

بعد السلام، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل السلام.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا دليل على جواز الأمرين، وليس على وجوب كونه قبل السلام مع التذكير بأن كل نظر يلزم منه رد النصوص الصحيحة فهو رد على صاحبه.

☐ **دليل من قال بالتخيير:**

الدليل الأول:

سجد النبي ﷺ قبل السلام في بعض صور السهو، وفي بعضها سجد بعد السلام، وإن كانت الصورة مختلفة فمرد ذلك إلى قلة حوادث السهو من النبي ﷺ، وقد وجد آثار عن الصحابة بالسجود قبل السلام وبعده، وبعض هذه الصور تخالف في ظاهرها ما رود مرفوعًا، والذي يظهر أن مخالفتها للمرفوع مرده إلى السعة والتنوع، ولا يظهر لي أنها معارضة.

(ث-٦١٣) فقد روى ابن المنذر من طريق يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

عن أنس والحسن أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم.

[صحيح موقوفًا، وسماع ابن زريع من سعيد قبل تغيره][1].

فسجد أنس رضي الله عنه في الشك بعد السلام، وظاهره مخالف لحديث أبي سعيد الخدري.

(ث-٦١٤) ومنها: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك،

قال: صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأولين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٦).

[صحيح][١].

فقام ابن الزبير من اثنتين، وسجد بعد السلام، وظاهره مخالف لحديث ابن بحينة.

(ث-٦١٥) ومنها: ما رواه ابن المنذر من طريق زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال:

صلى سعد بن أبي وقاص، فسها في ركعتين، فقام في الثانية، فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

[صحيح موقوفًا، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح][٢].

تابع بيان أبو بشر إسماعيل بن أبي خالد:

فقد رواه الطحاوي، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن بيان أبي بشر الأحمسي، قال: سمعت قيس بن أبي حازم، قال:

صلى بنا سعد بن مالك، فقام في الركعتين الأوليين، فقالوا: سبحان الله، فقال: سبحان الله فمضى، فلما سلم، سجد سجدتي السهو[٣].

[وسنده صحيح].

فهذا أنس وابن الزبير وسعد بن مالك رضي الله عنه خالفوا ما ورد في السنة المرفوعة والذي يظهر أن مرد ذلك إلى السعة؛ لأنه يبعد جدًّا أن يخالف هؤلاء الصحابة السنة المرفوعة، ثم لا يوجد من المصلين من الصحابة والتابعين من ينكر عليهم، أو يراجعهم، فتقبل الناس ذلك منهم مرده إلى أحد احتمالين:

إما أن يقال: إن الإمام وجماعة المأمومين يجهلون السنة، وهذا بعيد جدًّا في حق الصحابة والتابعين، خاصة مع تكرر هذا في جماعات مختلفة.

وأما أن يقال: إنهم يرون أن محل السجود على التنوع والسعة، فمن سجد قبل السلام، أو سجد بعد السلام؛ فإن ذلك يجزئه، وإن كانت موافقة المرفوع أحب إليَّ، ويتأكد ذلك أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة من فرق في محل

---

[١] سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٨).

[٢] سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٠٧).

[٣] سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٠٢).

السهو بين الزيادة النقص.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٥٨) روى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...(١).

فأوجب السجدتين وسوَّى بين الزيادة والنقص، فإذا سها المصلي فعليه أن يسجد سجدتين، أما محلهما فآخر صلاته، سواء أفعل ذلك قبل السلام، أم فعل ذلك بعده، فالأمر واسع، ولأنه إذا فرغ من التشهد فقد قضى صلاته، ولم يبق عليه إلا التسليم حتى ذهب جماعة من أهل الحديث إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كالإمام سعيد بن المسيب، وعطاء، والإمام الثوري، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم النخعي، ومكحول، واختاره بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وقد وثقت ذلك عنهم في هذا المجلد، وفي صفة الصلاة عند الكلام على حكم التسليم، فلم يكن هناك فرق كبير بين أن يقع السجود قبل السلام أو يقع بعده.

الدليل الثالث:

قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا(٢).

والمقصود بالناس العلماء؛ لأن العوام لا حجة في أفعالهم، فإذا كان هذا عمل كثير من العلماء زمن الإمام مالك، ولم نجد نصًا مرفوعًا عن النبي ﷺ، ولا أثرًا عن صحابي يرد سجود السهو قبل السلام وبعده إلى الزيادة والنقص، فالأصل أن ذلك كله واسع.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).

الدليل الرابع:

الحنفية يرون السجود كله بعد السلام، وقد نقلوا الإجماع على أنه لو سجد قبل السلام ناسيًا لا يعيد سجود السهو بعد السلام حتى لا يتكرر(١).

ولو كان وقوعه قبل السلام في غير محله لم يفت به السجود؛ وكان مطالبًا إذا سلم أن يسجد، ولا يعتبر تكرارًا؛ لأن وقوعه في غير محله لغو، ولكن لما كان ذلك الأمر واسعًا اعتبر كأنه وقع في محله، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الأصل في العبادات أنها توقيفية، ولا تقبل القياس، وإلا لأدى ذلك إلى إحداث عبادات غير مشروعة، وأظهر ما يكون التعبد في أفعال الصلاة، فالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، والفجر ركعتان، والمغرب ثلاث، كل ذلك لا يدرك بالاجتهاد، واختيار السجود ليكون جابرًا للسهو دون غيره، واختيار محله، الأصل فيه عدم التعليل، والتفريق بين الزيادة والنقص ذهاب إلى تعليل ذلك، وهو خلاف الأصل.

وعندما نقول الأصل في العبادات عدم التعليل، لا يعني أنها لم تشرع لحكم ومصالح للعباد في الدنيا والآخرة، فالله سبحانه وتعالى حكيم، ولا يشرع شيئًا لعباده إلا لحكمة ومصلحة للعباد عاجلًا وآجلًا، ولكن التعليل الذي يراد منه قياس فرع على أصل لعلة جامعة، ليس هذا هو الأصل في العبادات.

الدليل السادس:

سجود السهو لا يعتبر جزءًا من ماهية الصلاة، سواء سجد قبل السلام أم سجد بعده، فسجوده داخل الصلاة لا يعني أنه بمنزلة السجدة التي في صلب الصلاة، بل هو أشبه بسجود التلاوة يقع خارج الصلاة وداخلها، ولا يعد جزءًا من الماهية، وإذا سجد بعد السلام لا يعني انفصاله عنها كانفصال سنة الصلاة البعدية والتي يشترط لدخول وقتها الفراغ من الصلاة المكتوبة إلا أنها مستقلة بنفسها، سواء أصلاها في المسجد أم في البيت، بل يشترط لسجود السهو البعدي موالاته للصلاة، بدليل أنه

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

تشترط له الطهارة، وقرب الفاصل في الأصح، فإذا أحدث، أو طال الفصل فات السجود، وبناء عليه لم يكن هناك فرق، سواء سجد قبل السلام أم سجد بعده، فإذا أخره بعد السلام فإن السلام لا يباح إلا بشرط السجود للسهو، فإذا لم يسجد لم يكن سلامه من الصلاة مأمورًا به، ولم تبرأ ذمته، والله أعلم.

❑ **دليل الحنابلة على أن السجود كله بعد السلام إلا ما ورد بعد السلام:**

ذهب الحنابلة إلى أن الأصل في سجود السهو أن يكون قبل السلام؛ لأن سجود السهو من تمام الصلاة، فكان فعله قبل السلام كسائر أفعالها.

قال أحمد: «لولا ما جاء عن النبي ﷺ لكان السجود كله قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة»(١).

ولأن السجود سببه السهو، وقد وجد داخل الصلاة، فلا ينفك المسبب عن سببه، كسجود التلاوة إذا وجد سببه في الصلاة لم يسجد له خارج الصلاة.

ولأن السهو خلل في الصلاة، فكان الأصل أن يكون جبره داخل الصلاة، لا خارجها.

لهذا اعتبرنا السجود قبل السلام في حديث ابن بحينة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد الخدري في مسلم جاريًا على وفق الأصل.

تُرِك هذا الأصل استحسانًا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق، لورود النص، ومواضع الاستحسان لا يناقض بها، ولا يقاس عليها، هذا ملخص ما اعتمده الحنابلة دليلًا على التفريق.

فالحنابلة رأوا أحاديث السجود بعد السلام على خلاف القياس، فاقتصروا فيها على ما ورد، ولم يقيسوا عليها، بخلاف الأحاديث التي ورد السجود فيها قبل السلام، فهي جارية على الأصل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

بأنه لم يرد نص مرفوع ولا موقوف أن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو جاء

---

(١) المغني ت التركي (٢/ ٤٠٩)، وانظر المغني ط مكتبة القاهرة (٢/ ١٥).

ذلك صريحًا لم يلزم منه أن يكون ذلك مقصورًا على ما قبل السلام، فتسوية الصفوف جاء النص فيها أنها من تمام الصلاة، وهي من أفعال ما قبل الصلاة، فسجوده بعد السلام لا ينافي ذلك كونه من تمام الصلاة.

الوجه الثاني:

وقوع السجود بعد السلام لا يعني انفكاك السجود عن سببه؛ لأننا نشترط موالاته للصلاة، ولأن كل ما يحرم على المصلي فعله يحرم على من عليه سجود سهو بعد السلام حتى يسجد للسهو ويتحلل منه بالسلام، كتعمد الحدث، والكلام الأجنبي، والانحراف عن القبلة والمشي، والقياس على سجود التلاوة قياس مع الفارق، فالسجود في التلاوة يعقب سببه، بخلاف سجود السهو فهو يتأخر عنه، سواء تأخر إلى ما قبل السلام، أو تأخر إلى ما بعده متصلًا به.

الوجه الثالث:

قال ابن تيمية: «قول من يقول: القياس يقتضي أنه كله قبله، لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين:

إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله.

ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها، وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملًا للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام.

وإن كان قد فرق لمعنى، فلا بد أن يكون المعنى مختصًا بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى، وبين ما استبقى كان تفريقًا بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص، جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيًا عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عامًا، فما بقي معك معنى عام يعتمد

عليه في الجزم بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط، أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها»(١).

❑ **ونوقش هذا الوجه:**

بأن هذا الكلام مبني على أن اختلاف محل السجود في الأحاديث يرجع لمعنى أوجب التفريق، وإلا لكان السجود كله قبل السلام، أو كله بعد السلام.

وإذا لم نعرف هذا المعنى فإننا لا نستطيع أن نجزم بالسهو الذي لم يرد فيه نص، هل حقه أن يسجد له قبل السلام أو بعده، بخلاف ما إذا قلنا: إن المعنى هو الزيادة والنقص، فإنه يمكن لنا القياس عليهما فيما لم يرد فيه نص هذا ملخص كلام ابن تيمية رحمه الله.

وهذا الكلام سبق الجواب عنه، فلو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى يوجب التفريق، فهل هذا المعنى عَلَّمه النبي ﷺ لأمته، أو اكتفى بالسجود، ولم يعلمهم هذا المعنى؟

فإذا ترك النبي ﷺ أمته دون أن يعلمهم ما يوجب التفريق عرَّض صلاتهم للخلل.

وإذا فرضنا أن هذا تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، فهل عرفه الصحابة والتابعون، أو جهلوه؟

فإن كان هذا المعنى لا يعرف في أقوال الصحابة، وكان بعضهم يسجد للسهو قبل السلام، وبعضهم يسجد للسهو بعد السلام، ولم ينكر بعضهم على بعض، ولم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص، أصبح القول بأن ذلك هو العلة في التفريق قولًا ضعيفًا، وأن الاختلاف من قبيل التنوع، وهو لا يوجب فرقًا، بل أراد الشرع السعة والتيسير، فلو قدم السجود البعدي أو عكس لصحت صلاته، وهو قول الأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذهبهم، وقد ذكرت هذا المعنى فيما سبق، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢، ٢٣).

☐ دليل ابن حزم على أن السجود كله بعد السلام إلا في موضعين يخير بينهما:

أحدهما: من سها فقام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يتشهد، فهذا إن شاء سجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وهو في الصحيحين.

وإن شاء سجد بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة، وسبق تخريجه.

قال ابن حزم: «وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة»(١).

وقد تبين لك من تخريج حديث المغيرة بن شعبة أنه ضعيف(٢).

الثاني: إذا شك في صلاته، فلم يدر في الثنائية أصلى ركعة أم ركعتين؟ وفي الثلاثية أصلى ثلاثًا أم أقل؟ وفي الرباعية أصلى أربعًا أم أقل؟ فهذا يبني على الأقل، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد للسهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وإن شاء سلم، ثم سجد للسهو على حديث ابن مسعود في الأمر بالتحري، والأمر بالسجود بعد السلام.

☐ الراجح:

إذا كان الأئمة الأربعة يتفقون على جواز تقديم السجود وتأخيره، ولا يتفقون على محل الندب، فبعضهم يستحبه كله قبل السلام، وبعضهم يستبحه كله بعد السلام، ومنهم من يرى التفريق بين الزيادة والنقص، ومنهم من يخص الندب بالسجود قبل السلام إلا ما ورد فيه النص فيسجد بعد السلام، ومنهم من يرى التخيير.

فما اتفقوا عليه من الجواز أحب إلى نفسي مما اختلفوا فيه في محل الندب، إلا ما فعله النبي ﷺ فموافقته أحب إلي، فالأمر على السعة والاختيار كما نقل ذلك مالك عن عمل الناس، وأنهم لا يحتاطون لذلك سواء وقع قبل السلام أم بعده.

قال ابن مفلح في الفروع: «محل سجود السهو ندبا (و) -أي وفاقًا للأئمة الأربعة- ... وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية (ع) -أي إجماعًا- وكذا قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل»(٣).

---

(١) المحلى (٣/ ٨٧).

(٢) انظر تخريجه: (ح-٢٥٥٣) ضمن أدلة هذه المسألة.

(٣) الفروع (٢/ ٣٣١).

فإنك لا تخرج عن محل اتفاقهم إلا لتنتقل إلى مخالفة جمهورهم في أي خيار اخترته من الأقوال السبعة الواردة في المسألة.

وأضعف الأقوال من قال بوجوب محل سجود السهو، فإن السجود بعد السلام ثبت من السنة الفعلية، وهي لا يستفاد منها الوجوب.

يليه في الضعف من علل محل السجود، فاستحب محل السجود قبل السلام للنقص، وبعد السلام للزيادة، لأن هذا القول عار من أقوال الصحابة والتابعين، يليهما في الضعف، من قال: كله قبلي، أو كله بعدي، فإن هذا القول وإن كان قد قال بكل قول بعض الصحابة، إلا أنه يخالف السنة المرفوعة.

ويبقى الترجيح بين قولين:

إما القول بأن كله قبل السلام إلا ما ورد.

وإما القول بأنه على التخيير، وهو أقرب القولين للحق إن شاء الله تعالى، وأن الأمر كما حكى مالك بأن الناس كانوا يرون أنه على السعة، والله أعلم.

وهناك مسائل لها علاقة بهذه المسألة يحسن مراجعتها لتكتمل الصورة، كمسألة حكم تأخير السجود القبلي وعكسه، ومسألة: الشك في عدد الركعات، فإن فيها أدلة لم تذكر في هذه المسألة، ولها علاقة قوية فيها فراجعها غير مأمور، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

إذا اجتمع سهوان واختلف محل السجود

المدخل إلى المسألة:

○ اختلاف محل السجود في أحاديث السهو لا يرجع لمعنى أوجب التفريق، بل هو من التنوع الذي مرده إلى السعة والتيسير.

○ لو كان اختلاف محل السجود يرجع إلى وجود معنى أوجب التفريق، لَعَلَّمه النبي ﷺ لأمته، حتى لا يُعرِّض صلاة أمته للخلل، في أعظم أركان الإسلام العملية.

○ لو فرض أن هذا الاختلاف يرجع لمعنى تركه النبي ﷺ لاجتهاد العلماء ليستنبطوه، لكان أولى الناس بمعرفته والقول به هم الصحابة، فلما لم ينقل عن أحد منهم أن مرد ذلك لوصف الزيادة والنقص علم أنه ليس وصفًا مؤثرًا.

○ الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه اختيار السجود جابرًا دون غيره، واختيار محله.

○ يصح تقديم السجود البعدي وتأخير السجود القبلي، وهو المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا، ولا يصح الإجماع.

○ قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا(١).

[م-٨٤٦] إذا اجتمع على المصلي سهوان قبل السجود، كفاه سجدتان وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد، وجمهور التابعين(٢).

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١).

(٢) المبسوط (١/ ٢٢٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٩٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٩٥)، التلقين (١/ ٤٧)، مختصر خليل (ص: ٣٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢)، الأم (١/ ١٥٦)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٧)، شرح النووي=

فمن قال: سجود السهو كله قبل السلام، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، أو قال: كله بعد السلام كالحنفية، فلا تتنزل عنده هذه المسألة؛ لأنه لا يختلف عنده محل السجود لاختلاف سببه.

وأما من قال: يختلف محل سجود السهو لاختلاف سببه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقول للشافعي خلاف المعتمد، فإذا اجتمع عليه سهوان أحدهما قبل السلام، والآخر بعد السلام، فاختلفوا في محل سجود السهو:

فقيل: يسجد قبل السلام، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية قال النووي: إذا قلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله(١).

جاء في التبصرة للخمي: «قال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادةٌ ونقصان سجد

= على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، المجموع (٤/ ١٤٣)، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (١٩٨/٢)، مغني المحتاج (٤٣٨/١، ٤٤٠)، نهاية المحتاج (٨٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤).

وقيل: لكل سهو سجدتان مطلقًا، وبه قال ابن أبي ليلى وأحد القولين عن الأوزاعي.

وقيل: إن كان السهو من جنس واحد كما لو شك في صلاته مرارًا نابت السجدتان عن جميعه، وإن كانا من جنسين كما لو شك ونقص لم يتداخلا، وهو أحد القولين عن الأوزاعي.

وسبق بحث هذه المسألة تحت عنوان: (في تعدد سجود السهو).

(١) المدونة (١/ ٢٢٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٧)، متن الأخضري (ص: ١٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢١)، التفريع (١/ ٩٥)، الذخيرة (٢٨٧/٢)، مواهب الجليل (١٦/٢)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٠٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٦) و (٢/ ٥٩، ١٧١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٩٧)، الفواكه الدواني (٢١٧/١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٥١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع (٣١٨/١)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٩٧)، الإقناع (١/ ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٢)، المغني ط القاهرة (٢/ ٣٠)، المغني، ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٤٣٨/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٧)، المحرر (١/ ٨٥)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٠)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٣٧)، حاشية الروض (٢/ ١٧٦).

لهما قبل السلام»⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عنه في ذلك⁽٢⁾.

وقال النووي: «ولو سها سهوين، أحدهما بزيادة، والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، سجد هنا قبله على الأصح. وبه قطع المتولي، والثاني بعده، وبه قطع الْبَنْدَنِيجِيُّ»⁽٣⁾.

وقيل: يسجد بعد السلام، رواه علي بن زياد عن مالك، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة⁽٤⁾.

وقيل: يراعي الأسبق منهما وقوعًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة⁽٥⁾.

وقيل: يقدم محل السهو الأقوى، فيقدم محل السهو المتيقن على محل السهو المشكوك فيه، فإن تيقن سهو النقص، وشك في سهو الزيادة سجد قبل السلام، وعكسه يسجد بعد السلام، اختاره محمد بن يحيى بن لبابة⁽٦⁾.

وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين للنقص قبل السلام، وللزيادة بعده⁽٧⁾.

وقيل: بالتخيير، وهو قول آخر قديم للشافعي، واختاره اللخمي من المالكية⁽٨⁾.

قال اللخمي: «أرى ذلك كله واسعًا في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل،

---

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٥١٣).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٦)، المجموع (٤/ ١٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، الفروع (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٨).

(٥) الإنصاف (٢/ ١٥٨)، الفروع (٢/ ٣٣٢)، المحرر (١/ ٨٥).

(٦) المنتقى للباجي (١/ ١٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٤٦).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٧)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٩١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٢٦)، رياض الأفهام شرح عمد الأحكام للفاكهاني (٢/ ٣٤٣)، المغني (٢/ ٣١).

(٨) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٦)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٥).

وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجبر به شيء على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان»⁽¹⁾.

فهذه ستة أقوال لفقهائنا في المسألة.

☐ وجه القول بأنه يغلب ما قبل السلام:

إذا اجتمع الزيادة والنقص قبل السلام؛ فلا يخلو من أحوال:

إما ألا يسجد أصلًا، فذلك مخالف للسنة بالاتفاق.

وإما أن يسجد أربع سجدات، وذلك مخالف للأصول.

وإما أن يغلب أحدهما، فكان النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران، وسجود الزيادة شكر، وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة⁽²⁾.

وعلل الحنابلة تغليب ما قبل السلام بقولهم: لأنه أسبق، وآكد، وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني.

ولأن ما قبل السلام جابر للنقص، وما بعد السلام ترغيم للشيطان، فكانت المبادرة بجبر الصَّلاة قبل إتمامها أولى.

☐ وجه من قال: السجود بعد السلام:

لعل هذا القول مبني على أن سجود السهو كله بعد السلام، وقد ذكرت أدلتهم في مسألة (**محل السجود**) وناقشتها، فارجع إليها إن شئت.

☐ وجه من قال بالتخيير:

هذا يعود إلى أن السجود قبل السلام وبعده من اختلاف التنوع والتيسير، فلو قدم السجود البعدي، أو أخر السجود القبلي لم يكن بذلك بأس، وقد ذكرت أدلتهم في فصل سابق عند الكلام على محل السجود، ورجحته، فانظر أدلته هناك يا رعاك الله.

☐ وجه من قال: يراعى الأسبق:

الأسبق قد شغل الذمة قبل ورود السهو الثاني، فيكون أحق في التقديم،

---

(١) التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢١).

ويتداخل الثاني مع الأسبق.

☐ **وجه من قال: يقدم الأقوى:**

فالسهو المتيقن مقدم على السهو إذا ترتب عن شك، فلا يقدم الأضعف على الأقوى.

☐ **دليل من قال: يأتي بسجودين قبل السلام وبعده:**

أن التداخل في سجود السهو إنما يصح إذا كان محله متحدًا، أو كان سببه متفقًا، فإذا اختلف محل سجود السهو، لاختلاف سببه لم يصح القول بالتداخل، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بالتخيير، كما رجحت في محل سجود السهو أن الأمر على السعة، فكذلك فيما إذا اجتمع سهوان فأكثر، فله أن يسجد قبل السلام، وله أن يسجد بعده.

جاء في النوادر والزيادات: «قال مالك، في (المجموعة): ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلًا»(١). والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٠١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٦٣).

الفصل الخامس

في حكم تقديم السجود البعدي وعكسه

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو حقيقته واحدة: سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، سواء سجد قبل السلام أم بعده.

○ سجود السهو ليس جزءًا من ماهية الصلاة (١)، وإن وقع قبل السلام كسجود التلاوة.

○ ثبت السجود بعد السلام وقبله، وظاهره أنه للتنوع والسعة على سبيل التفضيل.

○ الأصل في أفعال الصلاة عدم التعليل، ومنه محل سجود السهو.

○ لم يثبت الأمر بالسجود، إلا في حال الشك، وفي حال الظن إن كان محفوظًا، ولم يأخذ الجمهور بحديث التحري، وباقي الأحاديث سنن فعلية.

○ صور السهو في السنة أكثرها ثبت من السنة الفعلية، و جاء الأمر بالسجود قبل السلام من السنة القولية في حديث أبي سعيد، فإما أن تكون الصور واحدة في الحكم والمحل، فيحمل بعضها على بعض، فيكون الاختلاف من باب التنوع والسعة، أو يقال: هما صور مختلفة في الحكم والمحل، فما ثبت أنه سجد بعد السلام من السنة الفعلية، لا يقال بوجوبه إعمالًا للدلالة اللفظية.

○ إنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث في محل السجود، لم نحمل بعضها على بعض في حكم السجود، فما ثبت من السنة الفعلية لا يفيد الوجوب.

○ حَمْلُ السنن الفعلية كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران على الوجوب استدلالًا بحديث أبي سعيد بالأمر بالسجود مع الحكم باختلاف صور السهو ليس مسلمًا.

---

(١) قولي سجود السهو (ليس جزءا من الماهية) لا ينفي أنه تابع للصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه فالنفي هنا نفي لماهية الصلاة، وهو أخص من نفي أنه داخل الصلاة، فسجود التلاوة جزء من الصلاة إذا وقع فيها، وهو ليس جزءًا من الماهية.

[م-٨٤٧] عرفنا اختلاف العلماء في محل سجود السهو في المسألة السابقة، فهل من قال: السجود كله قبل السلام، أو قال: كله بعد السلام، أو قال: بعضه بعد السلام، وبعضه قبل السلام إلى غيرها من الأقوال، أذلك على سبيل الوجوب أم ذلك على سبيل الاستحباب، فيجوز تأخير القبلي إلى بعد السلام وعكسه؟

وعلى القول بالوجوب، فإذا خالف، أتصح الصلاة مع الإثم، أم تبطل الصلاة، أم يعيد السجود إذا قدم البعدي؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول:

قالوا: تصح الصلاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم في حكم الفعل، أيكره تنزيهًا، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية(١)، أم يجوز، ويفوته السجود إن كان متعمدًا؛ لكونه سنة فات محلها، وهو مذهب الشافعية(٢)، أم أن محل السجود سنة، قدمه أو أخره، والسجود واجب، فلا يفوت السجود بفوات محله، وهو مذهب الحنابلة(٣)، أم أن الفعل لا يجوز،

---

(١) قال في الدر المختار (ص: ٩٨): «ولو سجد قبل السلام جاز، وكره تنزيهًا».
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦).

(٢) الأصح في مذهب الشافعية أن سجود السهو قبل السلام، فإن أخره عمدًا فات السجود، وإن قرب الفصل، وصحت صلاته؛ لأن السجود سنة.
وقيل: العمد كالسهو، يسجد إن قصر الفصل وإلا فلا.
وإن سلم سهوًا سجد بعد السلام إن قرب، فإن طال الفصل عرفًا فات السجود في الجديد؛ لكونه سنة فات محلها، وتعذر البناء بالطول.
وقال في القديم: لا يفوت بطول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها؛ كجبران الحج.
فالشافعية يدور تفصيلهم على فوات السجود، لا على وجوبه؛ لأن سجود السهو عندهم سنة، وعليه فهم متفقون مع الجمهور في صحة الصلاة في أصح الوجهين، ولا يرون تحريم الفعل.
انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «يجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام=

ويعيد السجود بعد السلام، اختاره بعض الحنفية في غير ظاهر الرواية(١)، واقتصر بعض المالكية على القول بأن الفعل لا يجوز(٢)، أم يحرم تقديم البعدي ويكره تأخير القبلي، وهو المعتمد في مذهب المالكية(٣).

= وعكسه، وهذا هو الصحيح من المذهب».
وانظر: الإنصاف (٢/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الكافي (١/ ٢٨٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٢)، المحرر (١/ ٨٥).
وقال ابن رجب: «وهذا ظاهر على قواعد أحمد وأصحابه؛ لأنهم يفرقون في بطلان الصلاة بترك سجود السهو عمدًا بين ما محله قبل السلام، وما محله بعده، فيبطلون الصلاة بترك السجود الذي محله قبل السلام دون الذي محله بعده، ولو كان ذلك على الأولوية لم يكن له أثر في إبطال الصلاة».

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٠): «روي في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز».
والتعبير بأنه لا يجوز مخالف لقواعد الحنفية؛ لأن قواعد الحنفية أن ما أمر به بدليل ظني، يقولون: عنه واجب، وما أمر به بدليل قطعي يقولون عنه فرض، وما نهي عنه بدليل ظني صريح ولا معارض له يقولون عنه مكروه كراهة تحريم، فإن عورض صار مكروهًا تنزيهًا، وما نهي عنه بدليل قطعي يقولون عنه محرم، والسجود بعد السلام ورد الأمر به في بعض الحالات، فكان مقتضى قواعد الحنفية أن يعبروا عنه بكلمة: يجب، أما كلمة (لا يجوز) فهي غير مطابقة، فإن قصد به لا يجوز كراهة تحريم، فلم يثبت النهي عنه مطلقًا، لا بدليل ظني ولا غيره، وإن قصد به كراهة تنزيه فهي موافقة لظاهر الرواية.
ولهذا عبارة ابن نجيم أدق، قال في البحر الرائق (٢/ ١٠٠): «وروي عن أصحابنا أنه لا يجزئه ويعيده، كذا في المحيط، وفي غاية البيان: أن الجواز ظاهر الرواية».
لكن يشكل على القول بالإعادة أنه مخالف لما نقله ابن نجيم من الإجماع على عدم إعادة سجود السهو إذا سجد قبل السلام، فتأمل.
ويقصد الحنفية بالتعبير (**بظاهر الرواية**): مسائل الأصول، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب: وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وقد يلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الأمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.
ويقابل هذه ما يقال عنها: مسائل النوادر، وهي ما رويت عن محمد بروايات غير ثابتة، ويلحق بها كذلك مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية، فالقسمان الأخيران لا يعدان من مسائل الأصول، ومنه هذا القول. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩). مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

(٣) وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٨): «وصح السجود من حيث هو إن قدم بعدية أو أخر =

قال النووي: ففي محل سجود السهو طريقان: ....

الثاني: يجزئ التقديم والتأخير، وإنما الأقوال في بيان الأفضل ....»(١).

القول الثاني:

يحرم الفعل، ولا تصح الصلاة إذا تعمده، وهو وجه عند الحنابلة، واختيار ابن تيمية(٢).

☐ دليل من قال: محل سجود السهو على الوجوب:

الدليل الأول:

لم يأت في النصوص ما يدل على التخيير، والأصل عدمه.

☐ ويناقش:

هذا الدليل يمكن عكسه، فيقال: لا يوجد نص واحد مرفوع، ولا أثر موقوف يصرح أن محل سجود السهو إن كان عن نقص فقبل السلام، أو كان عن زيادة فبعد السلام، وإذا ثبت السجود بعد السلام وقبله، فظاهره أنه على التنوع والتيسير.

الدليل الثاني:

أمر الشارع بالسجود قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى.

وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك، فتحرى الصواب، فبنى عليه، كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وسبق تخريجهما في المسألة التي قبل هذه.

والأصل في الأمر الوجوب، ولم ينقل عن النبي ﷺ في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعد السلام، والشارع لا يفرق بين متماثلين، فلما فرق دل على وجود معنى اقتضى التفريق، ووجدنا المعنى المطرد في التفريق: هو النقص في حديث ابن بحينة، لهذا سجد له النبي ﷺ قبل السلام، والزيادة في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين، ولهذا سجد فيهما بعد السلام، فيطرد الحكم في غيرها

= قبلية، فعل ذلك عمدًا أو سهوًا، إلا أن تعمد التقديم حرام، وتعمد التأخير مكروه».

(١) المجموع (٤/ ١٥٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣١).

من الصور مما لم يرد، فكل نقص يجب أن يكون السجود فيه قبل السلام، وكل زيادة يجب أن يكون السجود فيه بعد السلام.

❏ **ويناقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول:

سجود السهو بعضه ثبت بمجرد الفعل، كما هو في حال تيقن السهو، سواء تيقن النقص كما في حديث ابن بحينة في الصحيحين، أو تيقن الزيادة كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين في مسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولم يثبت الأمر بالسجود، سواء أكان قبل السلام أم بعده، إلا في حال الشك وفي حال الظن إن كان ذلك محفوظًا، فحمل السنن الفعلية على الوجوب استدلالًا بالأحاديث التي جاء فيها الأمر بالسجود مع اختلاف صور السهو ليس مسلمًا، بل يمكن للمستدل أن يعكس، فيحمل الأمر على الاستحباب، استدلالًا بالسنة الفعلية؛ لأن الاستحباب هو المتيقن، والوجوب مختلف فيه.

وقد يقول آخر: يختص الوجوب بما ورد فيه الأمر بالسجود دون غيره من الصور وقوفًا على دلالات الألفاظ لكل صورة، فما ثبت فيه محل السجود بالسنة الفعلية لا يمكن القول بأنه يستفاد من الفعل الوجوب؛ لأننا إنْ أثبتنا الاختلاف بين صور السهو الواردة في الأحاديث لم تحمل بعضها على بعض في الحكم، فما ثبت من السنة الفعلية يختلف عن الصور التي ثبت فيها الأمر بمحل سجود السهو من السنة القولية.

وإن قلنا: صورة السهو في الأحاديث واحدة، لا فرق فيها بين ما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام، ولا ما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام، كان اختلاف محل السجود فيها دليلًا على السعة والتنوع، لا دليلًا على الوجوب.

أمَّا أن نأخذ بعض الصور الذي ورد فيها الأمر بالسجود، ونحمل بقية الصور عليها، ونقول كلها على الوجوب مع إقرارنا بأنها صور مختلفة، وليست صورة واحدة، فليس هذا القول وجيهًا في الاستدلال.

الوجه الثاني:

دعوى أن العلة في التفريق مرده إلى النقص والزيادة، فيسجد قبل السلام إن كان السهو عن نقص، وبعده إن كان عن زيادة، فقد ناقشت هذه الدعوى في المسألة السابقة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ويشكل على هذا أمران:

الأول: أن الظن لم يختلف فيه محل السجود سواء أظن المصلي النقص أم ظن الزيادة، ولو كانت العلة الزيادة والنقص لاختلف الحكم بين ظن النقص وبين ظن الزيادة؛ لأن ما يقابل الظن هو الوهم، وهو مطروح مع الأخذ بالتحري.

الثاني: أن وصف الزيادة والنقص لو كان هذا هو المعنى الذي أوجب الفرق لكان هذا القول أولى الناس بالقول به وبمعرفته الصحابة؛ لأنهم أخذوا أحكام السهو من النبي ﷺ، ولا يعرف هذا القول مأثورًا عنهم، ولا عن أحد من التابعين، حسب بحثي القاصر، والله أعلم.

ولأنه إذا شك فلم يدر كم صلى أخذ بالمتيقن، وهو الأقل، وطرح ما شك فيه، فإذا بنى عليه فقد تمت صلاته يقينًا، فإذا سجد للسهو قبل السلام كان السجود زيادة في صلاته، فلماذا لا يجعل السجود بعد السلام حتى لا يكون سجود السهو زيادة على أفعال الصلاة، كما قلتم: إذا سلم من ركعتين سجد بعد السلام، وإن كان قد اجتمع في حقه النقص وزيادة التسليم، وألغيتم النقص باعتباره قد أكمل صلاته، فكذلك إذا طرح الشك فقد أكمل صلاته، فهذا يقدح في رد الأمر إلى وصف الزيادة والنقص، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لم يأخذ المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد حديث ابن مسعود في التحري، وقد تفرد به منصور بن المعتمر عن شيخه إبراهيم النخعي، عن علقمة عن ابن مسعود، كما تفرد منصور أيضًا بالأمر بالسجود بعد السلام، وكل من روى الحديث عن إبراهيم النخعي، أو رواه عن علقمة من غير طريق إبراهيم، أو رواه عن ابن مسعود من غير طريق علقمة، لا يذكرون محل السجود، وهو المحفوظ، وأكثر هذه الطرق في الصحيحين أو في أحدهما، وقد سبق لك تخريج الحديث في المسألة السابقة، وتوهيم الواحد أولى من توهيم الجماعة، فلم يبق الأمر بالسجود إلا في

حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، والقليل محمول على الكثير، وليس العكس.

❑ دليل الجمهور على صحة الصلاة إذا قدم السجود أو أخره:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥٩) لما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أنه أمره بسجدتين، وأطلق من غير فرق بين أن تكونا قبل السلام أم بعده.

❑ ونوقش هذا:

بأن هذا الحديث مجمل، وظاهره أنه إذا شك فليس عليه إلا سجدتان تجزئه عن وهمه، وبه قال الحسن البصري، وجماعة من السلف⁽²⁾.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٢٢٧) تعليقا على حديث أبي هريرة (... فإذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليسجد سجدتين، وهو جالس)، قال: «اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فأخذ قوم بظاهره، وقالوا: من شك في صلاته فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم يسلم، وليس عليه سوى ذلك، روي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وعن الحسن البصري.

وقال آخرون: هذا الحديث إنما هو في المستنكح الذي يكثر عليه السهو ويلزمه، حتى لا يدري أسها أم لا، فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزأه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا، قالوا: وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض، وعلى هذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة، ذكره عنه ابن وهب ...

ولمالك قول آخر فيمن كثر عليه السهو حتى يظن أنه لا يتم صلاته فَلْيَلْهُ عنه، ولا شيء عليه ... ومن لا يعتريه إلا غبًا فليبن على يقينه، ويسجد بعد السلام.

وقال آخرون: حديث أبي هريرة ناقص، يفسره حديث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف في البناء على اليقين، والإتيان بركعة للشاك، وحديث أبي هريرة فيه مضمر قد ظهر في حديث غيره، فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن؛ لأن الفرض لازم عليه بيقين، =

وقال الشعبي والأوزاعي وسحنون وجماعة كثيرة من السلف: «إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبدًا حتى يستيقن»[١].

وقال الجمهور: هذا المجمل يرد إلى المبين من حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وأن عليه أن يطرح الشك، ويبني على ما استيقن، ويسجد سجدتين قبل السلام.

وقال الحنفية: إن عرض له أول مرة استأنف، وإن تكرر تحرى، وسجد بعد السلام على ما يقتضيه حديث ابن مسعود في الصحيحين، وقد تفرد بالتحري، وبالأمر بالسجود بعد السلام منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عارم، حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم، قال: حدثنا أبو نضرة،

عن أبي سعيد، ورفعه، إلى النبي ﷺ أنه قال: إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس[٣].

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى][٤].

= فلا يسقط عنه إلا بيقين، هذا قول ربيعة، ومالك، والثوري والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق.
وقال آخرون: الحكم في الشك أن ينظر المصلي إلى أغلب ظنه في ذلك ....». اهـ
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٧)، المجموع (٤/ ١١١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٦)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٩٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٨)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٨٠).

(٢) وسوف تأتينا هذه المسألة بعنوان مستقل إن شاء الله تعالى.

(٣) المسند (٣/ ٤٢).

(٤) رواه **الإمام أحمد** كما في المسند (٣/ ٤٢).
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٨٧٢).
وعلي بن عبد العزيز البغوي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٦) ح ٥٤٤٠،
وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في الأول من فوائد مكرم البزاز (٦٤٥-١٢٩)، أربعتهم رووه عن عارم محمد بن الفضل أبي النعمان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا علي بن الحكم، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد به. =

= والإمام أحمد وعبد بن حميد ممن روى عن عارم قبل تغيره.

وفي إسناده سعيد بن زيد، أخو حماد بن زيد، من رجال مسلم، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمريه. العلل رواية عبد الله (٣٤٦١)، سؤالات أبي داود (٥٠٢).

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٨٥١): ثقة. وانظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٦٥).

وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ. التاريخ الكبير للبخاري (٤٤٢٩).

ووثقه العجلي، الثقات (٥٩٠).

وضعفه يحيى بن سعيد القطان، قال أبو داود كما في سؤالات الأجري (٥٧٩): كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء، وكان عبد الرحمن يحدث عنه.

وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني والجوزجاني. وهذا الحديث محفوظ عن أبي سعيد الخدري لهذا ذهبت إلى تحسينه، وإن كان قد اختصر لفظه، والإجمال الوارد فيه في محل السجدتين قد جاء مبينًا في رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري في مسلم.

وقد رواه عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو قاعدٌ.

وهذه متابعة لرواية أبي نضرة، وعياض وإن كان مجهولًا تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أنه إسناد مقبول في المتابعات.

رواه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٣٣، ٣٤٦٣)، ومسند أحمد (٣/ ٣٧، ٥٣).

وهشام الدستوائي كما في مسند أحمد (٣/ ١٢، ٣٧، ٥١)، وسنن أبي داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩٠)، ومسند أبي يعلى (١٢٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٥)، وأمالي ابن بشران (١٣٦٣).

وشيبان بن عبد الرحمن كما في مسند أحمد (٣/ ٥٠، ٥١)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٩١)،

وأبان بن يزيد العطار، كما في مسند أحمد (٣/ ٥٣)، وسنن أبي داود (١٠٢٩)

وعلي بن المبارك، كما في مسند أحمد (٣/ ٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩٩٦)، ومسند أبي يعلى (١١٤١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٩).

والأوزاعي كما في السنن الكبرى (٥٩٢، ٥٩٣)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٧٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٣٧٨، ٣٧٩)،

وحرب بن شداد، كما في مستدرك الحاكم (٤٦٤، ١٢١٠)، سبعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري.

وقد اختلفوا في اسم شيخ يحيى بن أبي كثير.

فقيل: عياض غير منسوب، كما في رواية حرب، ورواية هشام الدستوائي إلا ما كان عند =

وجه الاستدلال:

أنه أمر بالسجدتين، وأطلق، من غير فرق بين الزيادة والنقص، فسواء سجد قبل السلام، أو سجد بعده فقد امتثل الأمر.

☐ **وأجيب:**

بأن سعيد بن زيد مختلف فيه، وروايته مختصرة، وفيها إجمال، وظاهر الحديث أنه إذا شك فليس عليه إلا سجدتان، وقال الجمهور: هذه الرواية محمولة على رواية عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري في مسلم، وهي رواية مفسرة، وقد أمر بالسجود قبل السلام.

الدليل الثالث:

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى، فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان»(١).

وقال إمام الحرمين: «قال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يُجزئ التقديمُ والتأخير، وإنما التردد في بيان الأوْلى والأفضل»(٢).

قوال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام وبعده وإنما الكلام في الأولى والأفضل»(٣).

= الترمذي، قال الدستوائي: (**عياض بن هلال**).

وقيل: **عياض بن هلال**، كما في رواية شيبان ومعمر، وعلي بن المبارك إلا روايته عند أبي يعلى.

وقيل: هلال بن عياض كما في رواية أبان بن يزيد، ورواية لمعمر عند أحمد.

وقيل: عياض بن أبي زهير، تفرد بذلك الأوزاعي.

قال الترمذي: حسن، وهي من عبارات التضعيف عند الترمذي غالبًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

وعكرمة بن عمار كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٢).

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢١٤)، المجموع (٤/ ١٥٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢٤٠).

(٣) الفروع (٢/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٢).

وقال ابن عبد البر بعد أن حكى خلاف الفقهاء في محل السجود، قال: «وكل هؤلاء يقول: إن المصلي لو سجد بعد السلام فيما قالوا: إن السجود فيه قبل السلام، لم يضره شيء، ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء»(١).

وقال ابن مفلح: محل سجود السهو ندبًا ... وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية إجماعًا»(٢).

وجاء في شرح الزركشي على الخرقي: «قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا»(٣).

❑ **ونوقش:**

بأن الخلاف محفوظ، ومراجعة سريعة للأقوال في المسألة تدلك على وجود الخلاف، إلا أن حكاية الإجماع دليل على أنه قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

الدليل الرابع:

لو قدم السجود البعدي، فلا يشرع له إعادة السجود بعد السلام؛ ولم يقل أحد بتكرار سجود السهو، وحكي إجماعًا، وهذا دليل على أن التقديم والتأخير جائز.

❑ **ويجاب:**

بأن الإجماع لا يصح، وقد نقلت في الأقوال عن بعض شيوخ الحنفية خلافًا لظاهر الرواية أنه لو سجد قبل السلام لم يجزئه، وعليه إعادته بعد السلام.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣/ ٤٥٤).

(٢) الفروع (٢/ ٣٣١)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٤).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ١٩).
وإذا حكى الإجماع أبو يعلى وأبو الخطاب والماوردي وابن عبد البر على جواز تقديم السجود وتأخيره، فكلهم متقدمون على ابن قدامة وابن تيمية، ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٥): «ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الأراء في المذاهب المذكورة».

❑ **الراجح:**

أن محل سجو السهو على سبيل الاستحباب، وإن كان ما سجد فيه النبي ﷺ بعد السلام أو قبله فالأفضل فعله كما فعله النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في صفة السجود البعدي

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو البعدي بعد الفراغ من التسليمتين.

○ التسليم في الصلاة عبادة واحدة حتى على القول بأن الثانية سنة، فلا يفرق بينهما بسجود السهو.

○ السلام المذكور في أحاديث سجود السهو البعدي ينصرف إلى السلام المعهود في الصلاة، أي بعد التسليمتين.

○ لو كان هناك ما يخالف المعهود لجاء النقل صريحًا في السنة دفعًا للخطأ ورفعًا للتوهم، فلما لم ينقل خلاف المعهود تعين حمله على التسليمتين.

○ ترك ظواهر النصوص وحملها على خلاف الظاهر نوع من التأويل لا يقبل إلا أن يمتنع حملها على الظاهر أو قام نص، أو إجماع على التأويل.

○ الاعتماد في صفة السجود في الصلاة على النقل، وليس على مجرد التعاليل العقلية، ولو بدا للناظر وجاهة التعليل.

[م- ٨٤٨] السجود القبلي متفق عليه أنه في آخر التشهد وقبل السلام،

وأما من قال في السجود البعدي إما مطلقًا كالحنفية، أو في بعض حالات السجود كالمالكية والحنابلة فاختلفوا في صفة السجود البعدي:

فقال المالكية والحنابلة: يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين واختاره من الحنفية السرخسي، وصاحب الهداية، والمرغيناني، وصححه الزيلعي في تبيين الحقائق، ونسبه الكاساني إلى عامة الحنفية(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، الهداية (١/ ٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع=

قال الكاساني: «وعامتهم على أنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره»(١).

وجحتهم في ذلك:

(ح-٢٥٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد**):

فالسلام المذكور في الحديث ينصرف إلى السلام المعهود، وهو تسليمتان.

ولو كان هناك ما يخالف المعهود لجاء النقل صريحًا في السنة دفعًا للخطأ ورفعًا للتوهم، فلما لم ينقل خلاف المعهود تعين حمله على التسليمتين.

وقيل: يأتي بسجود السهو بعد التسليمة اليمنى، اختاره فخر الإسلام (البزدوي)، وشيخ الإسلام (خواهر زاده) وصاحب الإيضاح من الحنفية قال في الاختيار لتعليل المختار: وهو الأحسن، ونسبه ابن الهمام في الفتح إلى الجمهور، وقال في المراقي: وهو الأعدل الأصح(٣).

= (١/ ١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠)، خزانة المفتين (ص: ٦٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٩).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٥٠١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، التوضيح شرح المقدمة الفقهية (ص: ٢١٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

قال في الفتاوى الهندية: «... والصواب أن يسلم تسليمة واحدة، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل، كذا في الكافي، ويسلم عن يمينه، كذا في الزاهدي، وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدًا، ويسبح في سجوده، ثم يفعل ثانيًا كذلك، ثم يتشهد ثانيًا، ثم يسلم، كذا في المحيط»(١).

قال ابن نجيم: «تعارض النقل عن الجمهور»(٢).

يقصد أن شيوخ الحنفية مختلفون في نسبة القول إلى الجمهور، فالكاساني نسب القول الأول إلى الجمهور، وابن الهمام وجماعة نسبوا القول الثاني لهم.

وقال ابن نجيم: «اختلف التصحيح فيها، والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى، أنه يسلم عن يمينه فقط؛ لأن السلام عن اليمين معهود، وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره»(٣).

واختلفوا أصحاب هذا القول فيما لو سلم التسليمة الثانية قبل السجود، فقيل: التسليمة الثانية تقطع التحريمة باعتباره كلامًا قبل التحلل.

وقال خواهر زاده: «لو سلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو؛ لأنه بمنزلة الكلام».

وحجتهم: لأن الأول للتحليل، والثاني للتحية، وهذا السلام للتحليل لا للتحية؛ لأن التحية ساقطة عن سلام السهو، فكان ضم الثاني إلى الأول عبثًا؛ لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه.

ورتب فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي على هذا التعليل أن تكون تلك التسليمة تلقاء وجهه؛ لأن السلام للتحليل لا للتحية، فلا ينحرف عن القبلة»(٤).

☐ **ويجاب:**

حمل التسليم في أحاديث سجود السهو على التسليمة اليمنى فقط خلاف

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: التوضيح شرح المقدمة الفقهية (ص: ٢١٧).

الظاهر، ولا تحمل النصوص على خلاف الظاهر إلا بنص صريح، أو إجماع.

☐ **الراجح:**

أن سجود السهو البعدي يكون بعد الفراغ من التسليمتين، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

في ترك سجود السهو

المبحث الأول

في تركه عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ سجود السهو حقيقته واحدة سجدتان، وموجبه واحد، وهو السهو، سواء وقع قبل السلام أم بعده.

○ سجود السهو قدر زائد على ماهية الصلاة يفعله المصلي إذا وجد موجبه قَبْلِيًّا كان أم بَعْدِيًّا كسجود التلاوة.

○ سجود السهو بعد السلام لا يعني انفصاله عن الصلاة كانفصال سنة الصلاة البعدية، بل موالاته للصلاة شرط إلا من عذر.

○ التسليم من الصلاة قبل السجود البَعْدي مباح بشرط السجود للسهو، فإذا لم يسجد لم يكن سلامه من الصلاة مأمورًا به، ولم تبرأ ذمته.

○ متى تعمد تأخير السجود بلا عذر حتى فصل المسبب عن سببه، والسجود عن موجبه انفصالًا لا يمكن بناؤه على الصلاة فات السجود مطلقًا قَبْليًّا كان أم بَعْدِيًّا، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وفات السجود.

[م- ٨٤٩] اختلاف الفقهاء في ترك سجود السهو عمدًا.

فقيل: صلاته صحيحة، وهو مذهب الشافعية والحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، على خلاف بينهم في إمكانية تداركه مع العمد:

فمن قال السجود كله بعد السلام كالحنفية، قالوا: يمكنه فعله إذا تركه عمدًا

ما لم يفعل فعلًا يمنع من البناء، كالحدث والكلام والخروج من المسجد(١).

ومن قال: سجود السهو كله قبل السلام كالشافعية قالوا: إذا تركه عمدًا فات

---

(١) سجود السهو عند الحنفية واجب، ومحله بعد السلام فإذا تركه عمدًا كان مسيئًا، وصلاته صحيحة، وله فعله ما لم يحدث فعلًا يمنعه من البناء على صلاته؛ لفوات الشرط، كالحدث، والكلام، والقهقة، والخروج من المسجد، والانصراف عن القبلة، فإن فعل واحدًا منها فاته السجود، ومثله ما لو طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح، وكذلك في قضاء الفائتة إذا لم يسجد حتى احمرت الشمس، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها.

قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٤): «قال: (وإن سلم وهو يريد أن لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعًا ويسجد)؛ لأن أوان السجود ما بعد السلام فلم يفته بهذا السلام شيء، ونيته أن لا يسجد حديث النفس فلا يعتد حكمًا، كما لو نوى أنه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته».

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

وأما المالكية فإن قلنا: إن سجود السهو سنة كما هو المشهور، كان الخلاف في بطلان صلاته مخرج على بطلان الصلاة بترك السنة عمدًا.

جاء في التاج الإكليل (٢/ ٢٨٦): عن ابن بشير: إذا أخل بالسنن عمدًا ففي بطلان صلاته قولان، وإذا قلنا: بالصحة فالمشهور أنه لا يسجد ....».

وجاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١): «الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي إذا كان عن نقص ثلاث سنن ... وعن مالك قول بالصحة مطلقًا».

وذكر خليل في التوضيح (١/ ٣٨٦): الخلاف عند المالكية فيما إذا ترك سجود السهو القبلي، فذكر خمسة أقوال، منها: الصحة مطلقًا، حكاه ابن الجلاب عن عبد الملك، وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولو كان على الجلوس الأول، أو الفاتحة.

وانظر: التبصرة للخمي (٢/ ٥٣٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٣٧، ٣٦١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٥)، منح الجليل (١/ ٢٩٢).

وجاء في مختصر ابن تميم الحنبلي (٢/ ٢٤٥): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو بحال، سواء كان قبل السلام أو بعده».

وانظر: كتاب تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٦)، المبدع (١/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ١٦٠).

السجود، وصلاته صحيحة، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: تبطل الصلاة بترك السجود مطلقًا، سواء أكان قبل السلام أم بعده، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن تيمية: لا بد من إعادة الصلاة أو من السجود ولو تركهما عمدًا، سواء قيل: الموالاة بين الصلاة وبين السجود ليست بشرط، فيأتي بهما متى تذكرهما، أو قيل: الموالاة شرط، وتسقط بالعذر، فإذا تركهما عمدًا بطلت صلاته(٢).

---

(١) الأصح في مذهب الشافعية أن سجود السهو سنة، ومحله قبل السلام، فإن تركه عمدًا فات السجود، وإن قرب الفصل، وصحت صلاته؛ لأن السجود سنة.
وإن سلم سهوًا سجد بعد السلام إن قرب، فإن طال الفصل عرفًا فات السجود في الجديد؛ لكونه سنة فات محلها، وتعذر البناء بالطول.
فالشافعية لا يرون تحريم ترك السجود؛ لأنه سنة إذا وجد سببه.
انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، الإنصاف (٢/ ١٦٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٣٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٦٠).
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤) «بعد أن ذكر الخلاف، قال: «وفي الجملة، فقيل: يعيد إذا تركه عامدًا، وقيل: إذا تركه عامدًا أو ساهيًا، والصحيح أنه لا بد من هذا السجود أو من إعادة الصلاة فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد؟ فقيل: يسجد ما دام في المسجد، ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى، والمقصود أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة؛ وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعًا، والمراد تكون الصلاة باطلة: أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده».
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٤): «سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما، وإن تركهما عمدًا. فإما أن يقال: يسجدهما أيضا مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطًا كما يشترط مع القدرة في الركعات... لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.
وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر كالنسيان والعجز كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته؛ إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمدًا، أو قام، أو غير ذلك=

وهذا قولان متقابلان: الصحة مطلقًا، والبطلان مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين السجود الْقَبْلِيِّ والْبَعْدِيِّ:

فترك السجود الْبَعْدِيِّ عمدًا لا يبطل الصلاة، وهو مذهب المالكية والحنابلة على خلاف بينهم في حكمه[1].

وإن ترك السجود القَبْلِيَّ عمدًا:

= مما يقطع التتابع عالمًا عامدًا بلا عذر بطلت صلاته كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام».

وهذا الاحتمال الثاني أقيس؛ إلا أن شيخ الإسلام لم يجزم به، إما أن يقال ... وإما أن يقال.

وأما الاحتمال الأول فلا يتفق مع اختيار ابن تيمية: أن السجود القبلي واجب في محله؛ لأنه إذا تركه إلى ما بعد السلام فقد ترك الواجب متعمدًا، فتبطل صلاته على قواعد ابن تيمية؛ لأن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة عنده، فتأمل.

(١) فقال المالكية في المشهور: سجود السهو البعدي سنة، ويقضيه متى ذكره، سواء تركه عمدًا أو سهوًا جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١): «البعدي لا تبطل بتركه ولو طال، وحينئذ فيسجده متى ذكره». اهـ وإطلاقهم يشمل السهو والعمد.

وقال القيرواني في الرسالة (ص: ٣٧): «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك».

قال في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «قول المصنف (نسي) لا مفهوم له».

وقال في الثمر الداني (ص: ١٦٨): «ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدًا لأن السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد، وإن بعد».

وقال مثله في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٧).

وانظر:شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٩٦)، متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٣)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٣).

وقال الحنابلة: سجود السهو البعدي واجب لها لا فيها، كالأذان، ويستحق الإثم بتعمد تركه، وصلاته صحيحة، والقول بوجوبه حكاه صاحب الطراز قولًا في مذهب المالكية، انظر المراجع السابقة.

وقال في الفروع (٢/ ٣٣٦): «ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٣)، الإقناع (١/ ١٧٣)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠).

فقيل: تبطل مطلقًا، أي سواء ترتب على ترك سنة واحدة أو أكثر، وهو قول في مذهب المالكية(١).

وقال الحنابلة: إذا ترك سجود السهو لما أفضليته قبل السلام بطلت صلاته، وهو المعتمد في المذهب(٢).

وخرج بقولي: (سجود السهو الواجب) ما لو ترك سجود السهو المسنون أو المباح، فلا شيء عليه(٣).

وإنما يجب سجود السهو عند الحنابلة في كل ما يبطل الصلاة عمده من فعل أو ترك إذا كان من جنس الصلاة(٤)، فإنه يسجد لسهوه.

وقيل: إن ترتب سجود السهو القبلي عن ترك سنتين خفيفتين فقط لم تبطل صلاته، وفات السجود إن طال الفصل؛ لأن القبلي سنة مرتبطة بالصلاة، فإذا طال الفصل لم يلحق بها(٥).

---

(١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٦٠)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

ولو أخر السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده، ثم تركه لم تبطل صلاته.

قال ابن قائد في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٦٠): «معنى تعمد ترك ما محله قبل السلام: أن يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود ويتركه. أما لو عزم على فعله بعد السلام، فسلّم، ثم تركه؛ فلا، ما لم يكن حيلةً. هذا ما ظهر، والله أعلم». وانظر: حاشية الروض (٢/ ١٧٥).

يقصد أنه لما عزم على فعله بعد السلام أعطي حكم السجود البعدي، والصلاة لا تبطل بترك السجود البعدي.

(٣) سجود السهو عند الحنابلة ينقسم إلى ثلاثة أقسام، واجب، ومسنون، ومباح.

(٤) وقولي: (من جنس الصلاة) ليخرج الأكل ونحوه فإن عمده يبطل الصلاة، وكثيره ولو سهوًا يبطلها أيضًا على مذهب الحنابلة.

(٥) السجود القبلي عند المالكية لا يكون إلا لترك سنتين فأكثر، وقد بينا السنن التي يسجد لها إذا تركها، وأما ترك السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السرَّ والجهر، فمن أسر في الجهر سجد=

وإن ترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية عمدًا، بطلت صلاته بمجرد الترك، وهو مذهب المدونة والرسالة خلافًا لما اختاره خليل(١).

وقيل: تبطل بترك السجود القبلي إن ترتب عن نقص فعل، لا قول، وهو رواية عن مالك(٢).

هذا تفصيل الأقوال المشهورة وقد تركت بعض الأقوال اختصارًا، وملخص الأقوال في ترك سجود السهو عمدًا كالتالي:

الأول: صحة الصلاة مطلقًا على خلاف بينهم في فوات السجود بالترك.

الثاني: بطلان الصلاة مطلقًا.

وقيل: في التفريق بين السجود البعدي والقبلي.

فالبعدي لا يبطل تركه مطلقًا.

وأما القبلي:

فقيل: يُبْطِلُ مطلقًا.

وقيل: يُبْطِلُ إن كان عن نقص فعل، لا قول.

وقيل: يُبْطِلُ إذا كان سجود السهو واجبًا، فإن كان مسنونًا أو مباحًا لم يُبْطِلْ تركه.

وقيل: يُبْطِلُ ترك السجود عمدًا إذا ترتب السجود على ترك ثلاث سنن، فإن ترتب على ترك سنتين صحت صلاته، وفات السجود إن طال الفصل.

إذا تصورت الأقوال، أنتقل إلى ذكر الأدلة، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

= قبل السلام، لأنه عن نقص، ومن جهر في السر سجد بعد السلام؛ لأنه عن زيادة. انظر: متن الأخضري في العبادات (ص: ١٦، ١٧).

(١) المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ١٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦).

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة إذا تركه عمدًا وله فعله:**

هذا القول بناه الحنفية على قواعدهم في حكم ترك الواجب في الصلاة وأنه يأثم بترك الواجب، ويكون مسيئًا، ولا تبطل الصلاة(١).

وقد ذكرت أدلتهم في حكم سجود السهو، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وأما كونه يسجد ولو تركه عمدًا:

فذلك بناء على أن محل السجود بعد السلام، فلا يتصور الفوات إلا إذا حدث ما يمنع من البناء، كالحدث، والكلام، والقهقهة، والخروج من المسجد، والانصراف عن القبلة، فإن فعل واحدًا منها سقط عنه سجود السهو.

❑ **دليل من قال: تصح الصلاة ويفوت السجود بتركه عمدًا:**

هذا القول بناه أصحابه على حكم سجود السهو، وأنه سنة.

فأفعال الصلاة عندهم تنقسم إلى فروض وسنن، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب.

وقد تكلمت على وجه التفصيل في صفة الصلاة على حكم أفعال الصلاة، وتبين لي قوة هذا القول، وأن كل ما قيل فيه واجب عند الحنفية والحنابلة إما أنه ركن على الصحيح كقراءة الفاتحة والطمأنينة عند الحنفية.

وإما أنه سنة على الصحيح كالتشهد وتكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد، وأذكار الركوع والسجود.

ويستحسن أن ترجع لها في بابها، للوقوف على أدلة فقهائنا.

فرجعت أفعال الصلاة إلى فروض وسنن، كالوضوء على الصحيح.

وفروض الصلاة: لا يجبرها سجود السهو، وإنما الجابر لها الإتيان بها وإلا بطلت الصلاة، فكان سجود السهو إرغامًا للشيطان، وإنما يجبر سجود السهو ترك

---

(١) تقدم لنا أن الحنفية يقسمون أفعال الصلاة إلى فروض، وواجبات، وسنن، والسنن لا يشرع لها سجود السهو إذا تركها، والفروض لا بد من الإتيان بها، وأما الواجب فإذا سهى عنه عوضه بسجود السهو، وهو واجب، إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه، فإن تركه عمدًا أساء وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا حتى فعل فعلًا يمنع من البناء، سقط السجود، وصحت الصلاة.

السنن، فهو عوض عن فواتها، فمن صحح الصلاة مع ترك سجود السهو اعتبره بحال ما هو عوض عنه؛ لأنه عوض عن متروك ليس بواجب، فإذا كان لو ترك سنة عمدًا لم تبطل صلاته، فكذلك إذا ترك سجود السهو عمدًا، قال المازري: وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين(١).

وقد ذكرت أدلتهم في حكم سجود السهو، فارجع إليها تكرمًا.

وأما كونه يفوت إذا تركه عمدًا:

فهذا بناء على أنهم يرون أن سجود السهو كله قبل السلام، فإذا تركه عمدًا حتى سلم فقد فات السجود لفوات محله، وهذا قول الشافعية.

وبعضهم يخرج الفوات بناء على تعمد الترك، والقضاء خاص بالسهو، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تبطل الصلاة بتركه مطلقًا:

الدليل الأول:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص، فإذا ترك سجود السهو نسيانًا كان عليه فعله إن قلنا: الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة ليست بشرط، أو إعادة الصلاة مع طول الفصل إن قلنا: الموالاة شرط، وإذا ترك سجود السهو عامدًا بطلت صلاته.

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٢) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٠٧)، التوضيح في شرح خليل (١/ ٣٨٧).

اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

(ح-٢٥٦٣) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، والكلام أشد من الحركة في إبطال الصلاة، وهذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فلم يفرق في سجود السهو والبناء، بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، ولا بين الكلام وغيره، فمن فرق فعليه الدليل، والتحديد بالمكان والزمان لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد أو يعيد الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

☐ **ويناقش:**

هذه الأفعال المنافية للصلاة اغتفرت لوقوعها سهوًا، فلا يقاس العامد على الساهي، فلو وقعت هذه الأفعال عمدًا لأبطلت الصلاة بالإجماع.

قال ابن تيمية: «... ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمدًا لأبطل الصلاة بلا نزاع»(١).

فكذلك سجود السهو إذا تركه سهوًا أمكن تداركه ولو تكلم، وخرج من المسجد، وأما إذا تركه عمدًا، فهل تبطل الصلاة ؟

هذا يرجع إلى الخلاف في حكم سجود السهو:

فمن قال: إنه مسنون لم يُبْطِل الصلاة بتركه كسائر المسنونات.

ومن قال بوجوبه، فهل تَبْطل صلاته بمجرد الترك، أو يمكنه تداركه؟ هذا يرجع إلى الخلاف في محل سجود السهو.

فمن قال: كله قبل السلام، فإذا تركه عامدًا فات محله، والقضاء يلحق الساهي دون المتعمد.

ومن قسم سجود السهو إلى قبلي وبعدي، فإذا ترك القبلي متعمدًا، فهل يسجد بعد السلام؟

هذا يرجع إلى الخلاف في القبلي والبعدي أهو على سبيل التفضيل أم على سبيل الوجوب؟

فمن ذهب إلى القول بوجوب القبلي إذا ترتب عن نقص، ووجوب البعدي إذا ترتب عن زيادة، فإذا تعمد، وترك القبلي فالصلاة باطلة، ولا يجزئ فعله بعد السلام؛ لأنه قد فوت محل السجود الواجب عمدًا، فلا يصح القول بأنه لا بد من فعله بعد السلام.

وإذا ترتب السهو عن زيادة، وقلنا: السجود وجوبًا بعد السلام، فليس الأمر بفعله بعد السلام إذنًا بفعله متى شاء، بل يشترط موالاته للصلاة؛ وليس صحيحًا أنه لا أثر لطول الفصل في حال العمد؛ بل لو قيل: تبطل صلاته بمجرد الترك لم يكن بعيدًا خاصة مع القول بوجوب السجود؛ لارتباطه بالصلاة ارتباط

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٣).

المسبب بالسبب، فلا يفصل المسبب عن سببه، ولا السجود عن موجبه، فإذا تعمد تأخيره، وفصله عن الصلاة حتى كان هذا الفعل لا يضاف إلى الصلاة التي حدث فيها موجبه (وهو السهو) فات السجود، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود، وليس صحيحًا أنه يفعله متى شاء قياسًا على السنة البعدية، وإلا فمتى نحكم بفواته؟

فالقول بأنه تظل ذمته مشغولة حتى يفعله ولو بعد عام، وكأنه صلاة مستقلة فائتة دليل ضعيف جدًّا؛ فهو تبع للصلاة ليس مستقلًا عنها، فالسلام الأول لا يتحلل به المصلي من كامل محظورات الصلاة، بدليل أنه لا يصح منه قبل سجود السهو أن يفعل فعلًا منافيًا للصلاة من الكلام والأكل عامدًا حتى يسجد، ويسلم، ولا يمنع وجود سلامين من كون سجود السهو جزءًا من الصلاة، كالوتر بثلاث إذا فصل بينهما بسلام، فهي صلاة واحدة وإن تخللها سلام.

وعلى القول بأن السجود قبل السلام أو بعده على سبيل التفضيل فله تأخير القبلي إلى بعد السلام، والسجود بعده مباشرة، فمتى تعمد تأخير السجود بلا عذر حتى فصل السبب عن مسببه والسجود عن موجبه انفصالًا لا يمكن بناؤه على الصلاة فات السجود، فإن قلنا: بوجوب سجود السهو بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود، ولا يصح قياس العامد على الساهي، وقد بحثت بشكل مستقل حكم سجود السهو، وحكم وقوع السجود في محله قبل أو بعد السلام، وسيأتينا إن شاء الله تعالى بحث اشتراط طول الفصل مع الساهي، وأن الراجح أنه شرط معتبر، وليس في هذين الحديثين ما يدل على صحة سجود السهو مع طول الفصل، فالشارع إنما أذن بالسلام بشرط سجود السهو بعده، فإذا لم يسجد فهذا السلام لم يأذن به الشارع.

☐ دليل من قال لا تبطل بترك السجود البعدي بخلاف القبلي:

الدليل الأول:

أن القبلي تبطل الصلاة بتركه عمدًا؛ لارتباطه بالصلاة فهو ملحق بها بمنزلة

سجدة منها(١)، وعند الحنابلة: لكون السجود واجبًا فيها.

وأما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه عند المالكية؛ لكونه سنة، ولانفكاكه عن الصلاة.

وعند الحنابلة؛ لأنه واجب للعبادة كالأذان فرقًا بينه وبين الواجب فيها.

الدليل الثاني:

أن السجود بعد السلام قد ترتب عن زيادة، فكان السجود ترغيمًا للشيطان، فهو يتضمن صحتها، وانتفاء الفساد عنها، بخلاف السجود قبل السلام فقد ترتب عن نقص، فكان جابرًا للخلل الحاصل فيها.

☐ **ونوقش هذا:**

التسليم من الصلاة قبل السجود البعدي إنما أبيح بشرط أن يسجد سجدتي السهو، فإذا لم يسجدهما لم يبح له الخروج من الصلاة، فيكون قد سلم من الصلاة سلامًا لم يؤمر به، فإذا ترك سجود السهو بطلت صلاته على القول بوجوب السجود.

ولأن سجود السهو قبليًّا كان أو بعديًّا موجبه شيء واحد، وهو السهو، فلا وجه للتفريق بين السجود القبلي والبعدي، فوقوعه داخل الصلاة لا يعني أنه جزء من ماهيتها بمنزلة السجدة التي في صلب الصلاة، بل هو أشبه بسجود التلاوة يقع خارج الصلاة وداخلها، ولا يعد جزءًا من الماهية، وسجوده بعد السلام لا يعني انفصاله عنها كانفصال سنة الصلاة البعدية والتي يشترط لدخول وقتها الفراغ من الصلاة المكتوبة إلا أنها مستقلة بنفسها، بل يشترط لسجود السهو البعدي موالاته للصلاة بدليل أنه تشترط له الطهارة، ويبطل بتعمد الضحك والحدث قبل فعله في الأصح، ويفتتح بالتكبير، ويتحلل منه بالتسليم، فسجود السهو القبلي والبعدي قدر زائد على ماهية الصلاة يفعله المصلي إذا وجد مقتضيه، وهو السهو؛ وهو بهذا الوصف حقيقته واحدة، يتحقق فعله سواء أوقعه المصلي داخل الصلاة أم أوقعه خارجها متصلًا بها، أما الحكم عليه بأنه جزء من الصلاة إن وجد داخلها، وأجنبي عنها إن وجد خارجها، وأن حقيقته مختلفة لاختلاف محله، مع أن موجبه واحد وهو السهو، حتى صححه

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١).

بعض الفقهاء خارج الصلاة من المحدث، وبعضهم صحح فعله إذا نسيه متى ذكره ولو بعد سنة، فكل ذلك لا دليل عليه من الآثار، فهو مرتبط بالصلاة مطلقًا ارتباط المسبب بالسبب، وقد جعلت السجدتان في السهو جابرتين لنقص الصلاة، وأقيمتا مقام ركعة كاملة، وإذا كان لا يتصور إذا نسي ركعة من الصلاة أن يقضي الركعة وحدها بعد شهر؛ بل لابد من استئناف الصلاة باعتبار الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، والموالاة بين ركعاتها شرط لصحتها، فكذلك موالاة سجود السهو للصلاة.

فإذا تركه عمدًا فلم يفعله حتى طال الفصل بحيث انفصل السبب عن المسبب، لم يدخله القضاء؛ لأن القضاء لا يجب إلا بدليل، وأما بطلان الصلاة فهو راجع إلى حكم سجود السهو في الجملة، فمن رأى أن سجود السهو من السنن سقط بالفوات والصلاة صحيحة، ومن اعتبره من الواجبات، كان بطلان الصلاة فرعًا عن الخلاف في ترك الواجب، وهو واجب للصلاة وإن وقع فيها، باعتباره ليس جزءًا من ماهية الصلاة، مرتبط فعله بوجود موجبه، كسجود التلاوة، ولا يتصور كونه واجبًا فيها وجوب التشهد على القول بوجوبه، فهو إما ترغيم للشيطان إن كانت الصلاة قد أتمها، وإما كان شفعًا للصلاة إن كانت الصلاة قد زاد فيها، والله أعلم.

☐ دليل من اشترط لإبطال الصلاة ترك ثلاث سنن:

اختلف المالكية في تخريج البطلان على ترك ما ليس بواجب:

فقيل: مراعاة للقول بوجوبه، ذكر ذلك الدسوقي في حاشيته.

ويرد عليه: أن المقادير والأعداد تحتاج إلى توقيف.

ورجح العدوي: أنه راجع لترك أمرين: السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدًا من أول الأمر(١).

والتفريق بين ترك السنة الواحدة، وبين الثنتين والثلاث من مفردات المالكية، ولا أعلم لهم دليلًا من النصوص وهو مخالف للقواعد، كيف يرتب بطلان

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣).

الصلاة على ترك ما ليس بواجب؟

ولو قيل: إنهم نزَّلوا تكرار الترك ثلاثًا بمنزلة ملازمة الترك للسنن المؤكدة فإن تارك السنن المؤكدة المتكررة آثم عند بعض السلف، كما لو لازم ترك الوتر، أو ركعتي الفجر، فكان ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، فإذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يوجب السجود.

وقد يقال: التأثيم في ترك ما ليس بواجب قول غير متسق، ولو سُلِّم القول به لا يلزم منه البطلان.

وعلى كل حال فالقول بإبطال العبادة بترك السنة عمدًا لا يعرف إلا للمالكية، وهو محل اختلاف في المذهب، وليس مطردًا مع كل السنن، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول:**

السنن الفعلية جزء من أبعاض الصلاة فهي آكد من السنة القولية، ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركانًا، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والباقي سنن على الصحيح.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا القول ضعيف، فإن بعض السنن الفعلية من السنن الخفيفة التي لا يشرع السجود لتركها على الصحيح، كرفع الأيدي مع تكبيرة الافتتاح ورفعها مع تكبير الركوع والرفع منه، وتمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، واستواء الظهر حال الركوع، وتقديم الركبتين عند الهوي للسجود، وبسط الكفين على الفخذين في الجلوس، والإشارة بالإصبع إلى غيرها من الأفعال التي لا يشرع لتركها سجود السهو في أصح قولي العلماء، فلم يثبت في السنة سجود السهو لترك سنة فعلية، بينما صح في السنة سجود السهو لترك سنة قولية على الصحيح كالتشهد الأول، إلا أن يقال: إنه لا يترك التشهد الأول حتى يترك جلسته، وهي من الأفعال، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى أن ترك سجود السهو عمدًا يرجع إلى القول بحكم سجود السهو، فمن قال بوجوبه فإن صلاته تبطل بتعمد تركه، ومن قال بسنيته لم تبطل الصلاة بتركه، وقد سبق لي بحث حكم سجود السهو، فارجع إليه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في ترك سجود السهو نسيانًا

الفرع الأول

إذا نسيه وتذكر عن قرب

المدخل إلى المسألة:

○ سلام الساهي لا يتحلل به من الصلاة، والأصل فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، حيث سلَّم النبي ﷺ، وقام وتكلم، ثم بنى على ما صلى.

○ كل ما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة، جاز فيه بناء سجود السهو على الصلاة من باب أولى.

○ كل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة، فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح.

[م- ٨٥٠] اختلف الفقهاء فيما إذا سلم ناسيًا وتذكر عن قرب قبل أن يفعل فعلًا يمنعه من البناء، كالحدث، والانصراف عن القبلة والخروج من المسجد والكلام وغيرها من الأفعال المنافية للصلاة:

فقيل: يسجد للسهو؛ وهو مذهب الأئمة الأربعة على خلاف بينهم في حكم السجود(١).

---

(١) فمن قال: سجود السهو واجب مطلقًا، كالحنفية والحنابلة، قالوا بوجوب تدارك السجود، ومن قال: سجود السهو سنة مطلقًا، قال باستحبابه، كالشافعية، والمالكية في أحد القولين.
وقال المالكية: إذا ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن وجب تدارك السجود، وعن سنتين يستحب، وهو مذهب المدونة.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، الشرح=

□ **واستدلوا على هذا:**

بأن المصلي معذور بالسهو، ولم يوجد منه ما يمنع من البناء؟

وقياسًا على المصلي يسلم من الصلاة ساهيًا قبل إتمامها فإنه يجب عليه العودة للصلاة وإتمام الصلاة، والبناء على ما صلى كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والحديث في الصحيحين، وحديث عمران بن الحصين في مسلم إذا تذكر ذلك عن قرب، ولم يفعل ما يمنع من البناء، فكذلك يفعل إذا سلم ساهيًا، وعليه سجود السهو، فكأن السلام لم يكن.

وقيل: لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، وهو رواية عن أحمد(١).

ولعل هذا القول الفقهي مبني على مسألتين:

أن سجود السهو ليس بواجب، وهذه مسألة تم بحثها.

والمسألة الثانية: أن محله قبل السلام، فإذا فات محله سقط السجود، باعتباره سنة فات محلها، والقضاء يحتاج إلى دليل، والاستدلال على القضاء بحديث

= الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣). تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

وقد منع الشافعية العود إلى الصلاة إذا سلم من الجمعة فخرج الوقت، أو سلم المسافر قاصر الصلاة، فنوى الإقامة أو بلغت سفينته دار إقامته، فإنه في هذه الحالة يسقط السجود، لما في العودة إلى الصلاة تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعته وصلاته المقصورة، انظر مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٠).

(١) قال في الإنصاف (٢/ ١٥٦): «وعنه لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال». وانظر: الفروع (٢/ ٣٣٣).

أبي هريرة أو حديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. والأول أرجح، ومحل سجود السهو قد تم بحثه ولله الحمد، وبيان الراجح فيها.

* * *

الفرع الثاني

إذا نسي السجود وتذكره بعد طول فصل

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة يبنى أولها على آخرها، ولا يجوز تفريق أبعاضها مع طول الفصل، ومنه سجود السهو.

○ سجود السهو البعدي يتحلل منه بالسلام، وكل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقه تحريمة، ولا تحريمة لسجود السهو مستقلة إلا تحريمة الصلاة، فثبت ارتباطه بالصلاة.

○ وقوع السجود بعد السلام لا يعني انفصاله عن الصلاة؛ لفواته بالحدث وطول الفصل.

○ كل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح.

○ ما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع معه إلحاق سجود السهو بالصلاة؛ لأن سجود السهو مبني على الصلاة مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

○ سجود السهو محلق بالصلاة، فلا يصح قياسه على قضاء الصلاة المنسية.

○ لم يثبت في النصوص قضاء أبعاض الصلاة إذا نسي شيئًا من صلاته متى ذكره ولو طال الفصل.

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، ولا يكون سجو السهو صلاة بهذا الضابط إلا إذا ربط بالصلاة، ولم يكن مستقلًا بنفسه.

[م- ٨٥١] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم ناسيًا وعليه سجود السهو، وتذكر بعد طول الفصل:

فقيل: يسجد استحبابًا، ولو طال الفصل، وهو القديم من قولي الشافعي⁽¹⁾.

وقيل: يسجد وجوبًا وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية على خلاف بينهم في بطلان الصلاة بترك السجود، فقال الحنفية: أساء الفعل، وصلاته صحيحة، واختار ابن تيمية بطلان الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية إن ترتب عن ترك ثلاث سنن⁽²⁾.

---

(١) قال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٥): وقال في القديم -يعني الشافعي- يسجد بعد طول الفصل؛ لأنه جبران عبادة، فيجوز أن يتراخى عنها، كجبران الحج».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٨١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٩)، المجموع للنووي (٤/ ١٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٩).

(٢) قال القدوري في التجريد (٢/ ٦١٧): «ومن سلم في صلاته ناسيًا، وجب عليه سجود السهو».
تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).
وقال في المقنع (ص: ٥٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- أنه يسجد وإن بعد».
وقال ابن قدامة في الكافي: «وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط؛ وعنه: يعيد الصلاة».
وقال خليل في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١): «وقيل: وإن بَعُد - يعني يبني- حكاه في الجواهر، وظاهره: ولو خرج مِن المسجد، ورجح، لأن ابن عبد البر روى في حديث ذي اليدين أن النبي ﷺ دخل بيته». اهـ
إلا أنه لا يجب عندهم إلا إن ترتب عن ترك ثلاث سنن.
وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): «وإن نسي سجود السهو سجد، ولو طال الفصل، وتكلم، أو خرج من المسجد، وهو رواية عن أحمد»
وفي مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٤): «سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما .... فالموالاة فيها ليست شرطًا كما يشترط مع القدرة في الركعات... لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.
وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر كالنسيان والعجز كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت صلاته؛ إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلم عمدًا، أو قام، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالمًا عامدًا بلا عذر بطلت صلاته كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام».=

وهو فرع عن الخلاف في إفساد الصلاة بترك الواجب بين الحنفية والحنابلة(١).

قال في الإنصاف: «وعنه -أي عن الإمام أحمد- يسجد وإن بَعُد، اختارها الشيخ تقي الدين»(٢).

قال ابن تيمية: «التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع»(٣).

وقال الأوزاعي: «يسجدهما إذا ذكرهما، وحكي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة»(٤).

وقيل: لا يسجد، وصلاته صحيحة، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد في مذهب الحنابلة(٥).

= وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧).

(١) قال السرخسي في المبسوط (٢/ ١١١): «ترك الواجب لا يفسد صلاته».
وقال الكاساني في البدائع (١/ ١٦٧): «إن كان المتروك فرضًا تفسد الصلاة، وإن كان واجبًا لا تفسد، ولكن تنتقص، وتدخل في حد الكراهة». وقد بحثت هذا في شروط الصلاة، والحمد لله.

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٦)، .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥).
وقال أيضًا (٢٣/ ٣٤): والمقصود أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام فلا تبرأ ذمة العبد إلا به ....».

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣١٩)، الإشراف له (٢/ ٧٦).

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤).
قال في الإقناع (١/ ١٤٣): «وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفًا ... وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد، وصحت».
وانظر: غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن كان سجود السهو محله بعد السلام سجد متى ذكره، وإن كان محله قبل السلام، وترتب عن ترك ثلاث سنن، بطلت صلاته بطول الفصل، وإن ترتب عن ترك سنتين سقط السجود، وصحت الصلاة، وهذا مذهب المالكية(١).

فصارت الأقوال ثلاثة إذا نسي سجود السهو، وطال الفصل:

الأول: يسجد، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا.

الثاني: لا يسجد، وصلاته صحيحة.

الثالث: يسجد إذا نسي السجود البعدي متى ذكره، وكذلك يسجد في القبلي إذا ترتب على ترك سنتين، فإن ترتب على ثلاث سنن بطلت الصلاة.

واختلفوا في تقدير الطول المانع من البناء:

فقيل: يرجع في تقديره إلى عرف الناس؛ لأن كل ما لا حدَّ له في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف. وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

وقدَّر الشافعي الطول بقدر ركعة، لا طويلة، ولا قصيرة(٣).

وقال القاضي أبو يعلى: «طول الفصل قدر ركعة طويلة»(٤).

وقيل: يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه، والمنقول في الخبر أنه قام، ومضى إلى ناحية المسجد، وراجع ذي اليدين، وسأل الصحابة، فأجابوه(٥).

وهذا التقدير حَكَّم حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وأما إذا قدرنا

---

(١) المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٦٠).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ١٦١).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٥٧).

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٩٢).

الفاصل بما وقع في حديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد زاد عليه الدخول إلى المنزل، والخروج منه.

وقد يقول قائل: ما جرى في حديث السهو هو حكاية فعل، لم يقصد منه تقدير الفاصل القصير من الطويل، وقد وقع اتفاقًا، فما الدليل على أن الأمر لو زاد على ذلك لامتنع البناء، فلو احتاج النبي ﷺ زيادة على هذا المقدار للتحقق مما وقع، فمن أين لنا أن ذلك سيوجب الاستئناف ويمنع من البناء؟

فالأفضل أن يعتبر ما جرى في حديث ذي اليدين دليلًا على أن مثل هذا المقدار لا يقطع الموالاة الواجبة، لا أن حديث ذي اليدين سيق لبيان المقدار حتى يعترض عليه بهذا الاعتراض، ولا أن حديث ذي اليدين دليل على عدم اشتراط الموالاة، فكما تشترط الموالاة في قراءة الفاتحة، وأنه لو قطع القراءة حتى طال الفصل استأنف القراءة، فكذلك أفعال الصلاة.

وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة والشروع في الصلاة، أوما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما، ذكره القاضي حسين من الشافعية(١).

والقول بأن الطول والقصر مقدر بالعرف هو الصواب، بشرط ألا يقل عن مقدار ما وقع للنبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يسجد ولو طال الفصل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٦٤) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا

---

(١) التعليقة للقاضي حسين الشافعي (٢/ ٨٣٠).

أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

(ح-٢٥٦٥) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، فكل هذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فدل على أن المصلي مطالب بسجود السهو ولو طال الفصل فالتحديد بالزمان بين الطول والقصر أو بالمكان بين المسجد وخارجه لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد وإن طال الفصل.

❑ **ويناقش:**

أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر، فلو صلى ركعتين من الرباعية في الظهر، ثم تذكر من الغد أنه قد بقي عليه

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ركعتان، أيجوز له البناء على ما صلى أمس، أم يطالب باستئناف الصلاة؛ لتعذر البناء لطول الفصل.

فإن قلنا: يطالب بالاستئناف، قلنا: وكذلك سجود السهو، فهو ملحق بالصلاة وتبع لها، فما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة جاز معه تدارك سجود السهو، وما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع إلحاق سجود السهو؛ لأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فحديث أبي هريرة وعمران جاز فيهما البناء على أفعال الصلاة، واعتبرت كل الأفعال المنافية للصلاة في حكم العدم، فجاز إلحاق سجود السهو؛ لأنه تبع لأفعال الصلاة، فليس في هذين الحديثين دليل على أنه يجوز تدارك سجود السهو ولو امتنع البناء على أفعال الصلاة، وأنه متى ذكر سجود السهو ولو بعد شهر فعليه أن يسجد، هذا لا يستفاد من الحديثين؛ فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح بناء سجود السهو عليها، ولا حجة في قول مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد⁽¹⁾.

فهذا القول لا يعرف لغيرهم، ولا دليل عليه، والأصل أن من ترك سجدة من ركعة بطلت الركعة كاملة؛ لأنه لا يعتد بها إلا بسجدتيها، فإذا وصل إلى مثلها من الركعة التالية بطلت على الصحيح وهو مذهب الشافعية، وقيل: تبطل إذا شرع في قراءة الركعة التي تليها على مذهب الحنابلة، وقيل: إذا رفع من ركوع الركعة التي تليها على مذهب المالكية، وإذا كان هذا الحكم وهو ما زال في الصلاة، فكيف يقال: إذا ترك سجدة من ركعة، عليه أن يسجد فقط متى تذكرها، وصلاته صحيحة، ولو أخل بالموالاة، فإن كان سجود السهو مخرجًا على هذا القول فهو في غاية الضعف، فإن مكحولًا ومن ذكر معه يستدل لقولهم، وليس قولهم دليلًا يحتج به، والله أعلم.

---

(١) الإشراف على مذهب العلماء (٢/ ٦٨)، الأوسط (٣/ ٢٩٧)، المغني (٢/ ٤).

الدليل الثاني:

أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود في تحري الصواب، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص.

☐ **ويناقش:**

هذه الأدلة تدل على وجوب سجود السهو، وهي مسألة خلافية، لكن ليس فيها دليل على صحة سجود السهو مع الإخلال بالموالاة، فإن قلنا: الموالاة شرط لصحة سجود السهو، فإذا فاتت الموالاة فإما أن يوجب ذلك إعادة الصلاة، أو سقوط السجود على قواعد الحنابلة حيث يرون أن كل واجب يسقط بالسهو، ومنه سجود السهو، وإما أن نقول يسجد متى ما ذكره ولو بعد عام، مع كونه تابعًا للصلاة، ملحقًا بها، فهذا خلاف القواعد، والنسيان عذر في إسقاط الإثم، وليس في فصل السجود عن سببه، ولو طال الفصل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به، ولو طال الفصل، كجبران الحج.

☐ **ويناقش:**

القياس على جبران الحج فيه نظر، فالدم في الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، قال تعالى في جزاء الصيد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهو كفارة، بخلاف سجود السهو، فإنه لا يجبر ما ترك عمدًا، وليس من باب الكفارات؛ فلا إثم على من عرض له في صلاته؛ لأنه لا ينفك عنه أحد، فبطل القياس.

ولأن الكفارة فعل مستقل بنفسه، لا يشترط الموالاة بينها وبين سببها، بخلاف سجود السهو فهو كما قلنا: مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٥٦٦) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا:

حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]

فإذا صح قضاء الصلاة المنسية، ولو طال الزمن صح قضاء سجود السهو.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

سجود السهو تابع للصلاة، فلا يصح قياسه على قضاء صلاة كاملة منسية، نعم لو ثبت في النصوص قضاء أبعاض الصلاة إذا تركها متى ذكرها ولو طال الفصل صح القياس، وعامة الفقهاء إلا ما شذ يرون أن المصلي لو ترك ركوعًا أو سجودًا من الصلاة نسيانًا حتى طال الفصل، أو بطلت ركعة كاملة من صلاته حتى طال الفصل بطلت صلاته، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل.

الوجه الثاني:

أن ابن تيمية رحمه الله يرى أن سجدتي السهو صلاة، يقول في مجموع الفتاوى: «والفرق بين هاتين -يعني سجدتي السهو- وبين سجود التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان، وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل، كما لهما تحريم، وهذه هي الصلاة. كما قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) وأما سجود التلاوة فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء ...»(١).

وضابط الصلاة عند ابن تيمية رحمه الله: ما كانت مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب(٢).

وسجود السهو لا يكون صلاة بهذا الضابط إلا إذا ارتبط بالصلاة، وكان جزءًا منها، أما إذا استقل بنفسه لم يكن صلاة؛ لأنه لا تشرع فيه قراءة الفاتحة.

☐ **دليل من قال: يسقط السجود بالنسيان:**

من قال: سجود السهو سنة، ومحله قبل السلام كالشافعية، فإنه إذا سلم ناسيًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٧)، وانظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (١/ ٢٨٣).

وطال الفصل فلا شيء عليه؛ لكونه سنة فات محلها، هذا توجيه قول الشافعية.

وأما توجيه قول الحنابلة مع قولهم بوجوب السجود، فهو مني على مسألتين:

الأولى: وجوب الموالاة بين سجود السهو والصلاة، فهو ليس عبادة مستقلة بنفسه، بل تابع للصلاة قبليًا كان أو بعديًا مرتبط بها ارتباط المسبب بالسبب، لا ينفك السجود عن موجبه وهو السهو، فاشترط موالاته حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة.

الثانية: أن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل سقط عنه.

❑ **دليل المالكية على التفريق بين القبلي والبعدي:**

أن القبلي تبطل الصلاة بطول الفصل؛ لارتباطه بالصلاة فهو ملحق بها بمنزلة سجدة منها، وأما البعدي فلا تبطل الصلاة بتركه؛ لوقوعه بعد التحلل منها، فهو مستقل بنفسه، ولأنه جبر للعبادة خارج منها، فيسجد متى ذكره.

❑ **ونوقش هذا:**

السجود تابع للصلاة من غير فرق بين القَبْلِيِّ والبعديِّ، وقولنا: تابع، لا يعني أنه جزء من الماهية، وإنما مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

قال السرخسي: «السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة، وإذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة»(١).

فلم يجعل الحكم في التفريق محل السجدة، فإن سجدة التلاوة إذا وجد سببها في الصلاة سجدها داخل الصلاة، ومع ذلك لم يعتبرها من صلب الصلاة.

وانظر الجواب على القول بالتفريق بين القبلي والبعدي في مسألة ترك سجود السهو عمدًا، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

❑ **دليل المالكية في التفريق بين ترك ثلاث سنن وبين ترك سنتين:**

ذكرت دليلهم ومناقشته في مسألة: ترك سجود السهو عمدًا، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليه إن شئت.

---

(١) المبسوط (١/ ٢٣٨).

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا نسي سجود السهو، ولم يتذكر حتى طال الفصل، فاته السجود؛ لإخلاله بالموالاة، وهل يجب عليه إعادة الصلاة، هذا يرجع لحكم سجود السهو، فمن قال بوجوب السجود، وهو أظهر، فتجب عليه إعادة الصلاة، ومن قال: يفوت الواجب بالنسيان، أو قال: إنه سنة، سقط السجود، وصحت صلاته، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

إذا نسي السجود وتذكره بعد خروجه من المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة، والموالاة بين أبعاضها شرط في صحة الصلاة، ومنه سجود السهو.

○ القول باشتراط الموالاة بين الصلاة وبين سجود السهو القبلي هو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم فيما يقطع الموالاة، أهو مقدر بالزمن كطول الفصل، أم مقدر بالمكان كالخروج من المسجد، أم اعتبار كل من الطول والخروج قاطعًا للموالاة.

○ الصواب أن خروج المصلي من المسجد لا يقطع الموالاة إذا تذكر ذلك عن قرب.

○ سها النبي ﷺ فدخل منزله، ثم أخبر، فخرج، وبنى على ما صلى، كما في حديث عمران بن حصين.

○ الفاصل في حديث ذي اليدين وفي حديث عمران بن الحصين فاصل قصير، حيث لم يغادر مكان الصلاة إلا السرعان، إشارة إلى قرب الفاصل، لهذا أمكن البناء.

○ لم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل، لا يبنى عليه أفعال الصلاة.

○ إذا صح البناء على أفعال الصلاة وهي عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض ولا يجوز التفريق بين ركعاتها، صح بناء سجود السهو عليها من باب أولى.

○ ما قطع البناء في أفعال الصلاة قطع بناء سجود السهو عليها، باعتبار سجود السهو من أبعاض الصلاة، مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه.

[م- ٨٥٢] إذا سلم الرجل ناسيًا سجود السهو، فلم يذكره حتى خرج من المسجد، فهل يفوت السجود بالخروج من المسجد؟

هذه المسألة راجعة لاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة، فمن الفقهاء من اعتبر الزمن، فإذا طال الفصل انقطعت الموالاة، ومن الفقهاء من اعتبر المكان، فإذا خرج من المسجد انقطعت الموالاة، ومن الفقهاء من اعتبر الشرطين، فإذا طال الفصل أو خرج من المسجد انقطعت الموالاة، وقد فصلت قطع الموالاة بطول الفصل في بحث مستقل، والبحث هنا في قطع الموالاة بالخروج من المسجد.

فقيل: إذا خرج من المسجد فات السجود، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة، وبه قال أشهب من المالكية في السجود القبلي(١).

وقيل: يسجد، ولو خرج من المسجد ما لم يطل الفصل، وهو المعتمد في

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم، وهو ذاكر له، أو ساهٍ عنه، ومن نيته أن يسجد له، أو لا يسجد، حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام، إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم، أو قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو خرج عن المسجد، أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».

وانظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٣٢، ٢٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

واختار أشهب من المالكية: أن المصلي إذا خرج من المسجد، وعليه سجود سهو، فقد فات السجود إن كان قبليًّا، فإن ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة، وإلا صحت وسقط السجود.

انظر: شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٧).

وفي مذهب الحنابلة: جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (٣١١): «قرأت على أبي: قلت: من نسي سجدتي السهو حتى تكلم، أو خرج من المسجد، قال: إذا لم يخرج من المسجد سجد، فإذا خرج فلا».

وقال في الإنصاف (٢/ ١٥٥): «قوله (وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد). اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل، وهو المذهب نص عليه». اهـ نقلًا من الإنصاف.

وانظر: مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٦٣١)، الروايتين والوجهين (١/ ١٥١)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٣)، التذكرة لابن عقيل (ص: ٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦)، الكافي (١/ ٢٨٢)، المحرر (١/ ٨٥).

مذهب المالكية، ومذهب الشافعية(١).

وقيل: يسجد وإن خرج من المسجد وطال الفصل، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وبه قال الأوزاعي في رواية(٢).

---

(١) المالكية يتفقون في أن الخروج من المسجد يقطع الموالاة في البناء على أفعال الصلاة كما لو سلم ساهيًا، وقد بقي عليه شيء من ركعات الصلاة، فإذا خرج من المسجد استأنف الصلاة، وأما إذا تمت صلاته، ولكن نسي سجود السهو القبلي، فاختلفوا في قطع الموالاة إذا خرج من المسجد.
فاعتبر أشهب أن الخروج مبطل للبناء، وسبق ذكر قول أشهب.
ويقابله قول ابن القاسم: أنه يسجد، ولو خرج من المسجد مطلقًا قَبْلِيًّا كان أم بَعْدِيًّا، إلا أنه في القبلي يشترط ألا يطول الفاصل عرفًا، ولا يشترط ذلك في البعدي.
قال في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «الخروج من المسجد ليس بطول، بل بالعرف».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٤).
لم يشترط الشافعية لتدارك سجود السهو إلا أن يتذكر عن قرب، فإن طال الفصل فات السجود في قول الشافعي في الجديد، ولم يذكروا شرط البقاء في المسجد.
انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ١٥٦، ١٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٦٠).
جاء في مسائل الكوسج (٢٣٦): قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا سها، ولم يسجد سجدتي السهو حتى تكلم؟ قال: يسجدهما بعد الكلام. قيل له: فإذا تباعد؟
قال: في حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان دخل الحجرة فخرج فبنى. قال إسحاق: كما قال».
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٥، ١٥٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- يسجد مع قصر الفصل، وإن خرج من المسجد اختارها المجد في شرحه، وقال: نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال: وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه، قال الشارح: اختارها القاضي قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين وقدمه الزركشي».

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٣).
وانظر قول الأوزاعي في: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٧٦)، الأوسط له (٣/ ٣١٩).
وانظر قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية =

وفي قول آخر للأوزاعي والليث: يبني ما لم ينتقض وضؤوه⁽¹⁾.

فلما جعلوا السجود مع الفصل من البناء، واشترطوا بقاء الطهارة للبناء، فلم يحكموا بخروجه من الصلاة بالسلام حتى تنقطع الموالاة.

وقيل: إذا نسي سجود السهو حتى سلم فات السجود، خرج من المسجد أو لم يخرج، وهو رواية عن أحمد⁽²⁾.

فصارت الأقوال أربعة:

الأول: يفوت إن خرج، فإن لم يخرج تداركه.

الثاني: يفوت السجود، سواء خرج أو لم يخرج.

وهذان متقابلان.

الثالث: لا يفوت، ولو خرج من المسجد، على خلاف بينهم في اشتراط القرب؛ لتدارك السجود.

الرابع: يفوت السجود القبلي دون السجود البعدي.

☐ وجه من قال: الخروج من المسجد يفوت به السجود:

الوجه الأول:

سجود السهو تابع للصلاة مبني عليها مرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فإذا سلم ناسيًا سجود السهو اشترط قرب الفصل حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة، فإذا انفصل عن الصلاة انفصالًا لا يمكن بناؤه على ما صلى فات السجود، ولما كان طول الفصل لا ضابط له بالزمن جعل الخروج من المسجد علامة على طول

= لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧)، انفردات شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة (ص: ٢٥٦).

(١) قال في الشرح الكبير على المقنع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٤/ ٢٧): «قال الليث ويحيى الأنصاري والأوزاعي: يبني ما لم ينتقض وضؤوه».
فقولهم: يبني إشارة إلى عدم استقلال سجود السهو بنفسه، وإنما بضمه للصلاة بالبناء، وإنما اشترطوا بقاء الطهارة لبقاء حكم الصلاة، ولو كان سجود السهو مستقلًا لم يشترطوا الطهارة.

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٦).

الفصل المانع من البناء.

☐ **ونوقش:**

بأن الضابط في طول الفصل هو الوقت، وليس المكان؛ بدليل أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو.

ولأن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر، وأضبط.

الوجه الثاني:

الخروج من المسجد فيه إعراض عن الصلاة، والإعراض يفوت به السجود، سواء قلنا: فواته يسقطه، وتصح الصلاة، أو قلنا: فواته يوجب إعادة الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأنه إنما خرج من المسجد لاعتقاده تمام صلاته، فلا تأثير للإعراض، كما أنه حين سلم من صلاته قصد الانصراف منها، والإعراض عنها، ولم يقطع مثل ذلك الموالاة، فكذلك الخروج من المسجد.

الوجه الثالث:

مكان الصلاة معتبر في الشرع، لهذا اعتبر المكان في بقاء خيار المجلس، فلا يلزم البيع ما دام البائع والمشتري في مكان واحد، ولو طال المقام، فإذا فارق أحدهما المجلس لزم البيع، وانقطع الخيار، فكذلك لا يقطع الموالاة والبناء على أفعال الصلاة ما دام المصلي في المسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القياس على خيار المجلس من قياس الشبه، وليس من قياس العلة، وكثير

من أهل العلم على عدم اعتبار مثل هذا القياس، ولهذا أخطأ بعض العلماء حين قاس المذي على المني لوجود الشبه بينهما، وارتباط كل واحد منهما باللذة، سواء من قال بنجاسة المني أو من قال بطهارة المذي لشبه كل واحد منهما بالآخر.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن المقصود بخيار المجلس هو المكان، فالمجلس بكسر اللام: ترد في اللغة مصدرًا ميميًا، واسمًا للزمان، واسما للمكان، من مادة (جلس).

فإن أريد به اسم المكان، صار المراد به موضع الجلوس أي مجلس العقد خاصة، وإن أريد به اسم الزمان وهو الأظهر: فالمراد به الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد، فالمراد بمجلس العقد حينئذ: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، بل المراد بالمجلس ما هو أعم من الجلوس، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بتفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد دون تقليب نظر، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يسجد ولو خرج من المسجد إن لم يطل الفاصل:

الدليل الأول:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء لوقوعه سهوًا فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الثاني:

استدلوا بحديث عمران بن حصين في مسلم، انظر لفظه في أدلة القول التالي.

❑ **دليل من قال: يسجدهما متى ذكرهما ولو خرج من المسجد وطال الفاصل:**

(ح-٢٥٦٧) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال:

أن التحديد بالمكان أو بالزمان لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، وليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، فمن فرق فعليه الدليل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن هذا الحديث نص في أن الخروج من المسجد لا يقطع الموالاة، ولكنه ليس نصًا في أن طول الفصل لا يقطع الموالاة، فالمخالف يرى أن هذا الفاصل ليس طويلًا عرفًا كما سأبين ذلك إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

إذا صح البناء على أفعال الصلاة وهي عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، ولا يجوز التفريق بين ركعاتها، صح بناء سجود السهو عليها من باب أولى، فإذا لم تفت الموالاة بين أفعال الصلاة مع أن اشتراط الموالاة فيها أظهر من اشتراط الموالاة بين الصلاة وسجود السهو، فمن باب أولى أن الموالاة لم تفت في سجود السهو، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

الناس على أن مثله فاصل طويل، وكل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، وبالتالي يفوت السجود.

وأما وجوب إعادة الصلاة فهو مبني على حكم سجود السهو، فمن قال: إنه سنة، أو قال: واجب، ويسقط بالسهو صحت الصلاة، ومن قال: واجب، ولا يسقط بالسهو أوجب إعادة الصلاة، والله أعلم.

الوجه الثالث:

لا يشترط أن يأتي في الشرع تحديد للمقدار، ولا يمتنع شرعًا أن يترك الشارع تقدير ذلك إلى عرف الناس، كما هو حال كثير من أحكام الشريعة ترك تقديرها إلى عرف الناس.

قال السيوطي: «كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»(١).

☐ واعترض على التحديد بالعرف باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن التحديد بالعرف معيار غير منضبط؛ إذ ليس له حد معروف بيِّن يمكن أن يتفق الناس عليه.

وإذا كان الشرع لا يعلل الأحكام بالحكمة؛ لكونها غير منضبطة، فلم يجعل علة القصر والإفطار في السفر حصول المشقة؛ لاختلاف الناس في تقديرها، فأحرى ألا يعلق الحكم على وصف غير منضبط، والله أعلم.

☐ ويجاب من وجهين:

الوجه الأول:

بأن التفريق بين الزمن اليسير والطويل ليس أمرًا يصعب ضبطه، ولا يختلف عليه كثير من الناس، وإذا كان ابن تيمية رحمه الله يرى الرجوع إلى عرف الناس في تحديد مسافة السفر بين البلاد والمدن المختلفة والمتفرقة، وله علاقة في ركنين من

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨).

أركان الإسلام القصر والفطر، فكيف يتصور أن الناس لا ينضبطون في التفريق بين الزمن الطويل والقصير، وإن حصل اختلاف مع ندرته فيمكن الأخذ بالاحتياط، فالأصل أنه قصير ما دام الناس لم يتفرقوا من مكان الصلاة؛ لأن مكث الناس في مصلاهم بعد الصلاة لا يطول عادة، فهناك السرعان ممن يبادر بالخروج بمجرد السلام، وهؤلاء لا يعتبر خروجهم فاصلًا قطعًا، وهناك الأكثر ممن ينتظر قليلًا بمقدار الأذكار، وهذا المقدار يسير، والقليل من الناس من يطول مكثه في مصلاه بعد الصلاة، فما دام الناس ما زالوا في مصلاهم فهو أمارة على قصر الفاصل، وليس هذا تحديدًا بالمكان، فالخروج نفسه من المسجد غير مؤثر على الصحيح إذا قرب الفاصل، ولكن تفرق جماعة المصلين عادة يكون علامة على طول الفصل، ولهذا لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته، فالحوار الذي دار بين النبي ﷺ وأصحابه في حديث أبي هريرة لا يخرج عن جملتين أو ثلاث (أحقًا ما يقول ذو اليدين، قالوا: نعم) فهو ليس يسيرًا بل يسير جدًّا، وفي حديث عمران بن الحصين كان الفاصل أطول، ولكن بيت النبي ﷺ كان مجاورًا للمسجد وكان المسجد ليس بالكبير، فالذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد بادر بالخروج من الصلاة، لأنه لو مكث مكانه لاستوثق الصحابة من سهو النبي ﷺ قبل أن يقوم، ولكن حال دون ذلك والله أعلم مبادرة النبي ﷺ بالخروج من صلاته قبل أن يتوثق الصحابة من وقوع السهو من النبي ﷺ حتى إذا استوثقوا من حصول السهو بمراجعة بعضهم لبعض طرقوا على النبي ﷺ بابه فأخبروه، فمثله لا يخرج عن حد اليسير، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الاعتراض على التحديد بالطول إن كان المقصود منه القول بالبناء مطلقًا، وأن الموالاة بين أفعال الصلاة ليست شرطًا، أو هي شرط يسقط بالعذر، فهذا القول ضعيف جدًّا، فالصلاة عبادة واحدة، يبنى بعضها على بعض، والتفريق

الطويل يضر بها، ولا يمكن أن يتصور أن المصلي يصلي من الظهر ركعتين ثم يتذكر ذلك بعد شهر، فيتم صلاته، والقول باشتراط الموالاة بين أفعال الصلاة هو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم فيما يقطع الموالاة، أهو مقدر بالزمن كطول الفصل وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، أم هو مقدر بالمكان كالخروج من المسجد وهو قول الحنفية، أم يعتبر كل من الطول والخروج قاطعًا للموالاة.

وإن كان المقصود من الاعتراض التحديد بالعرف، وأن الفاصل الطويل يضر بالبناء، ولكن يقدر بغير العرف، كالتحديد بالركعة مثلًا، أو بغيره من الأقوال التي قيلت في المسألة، فالأمر خفيف، والتحديد بالعرف هو قول الأكثر، وهو المتفق مع القواعد الفقهية.

الاعتراض الثاني: قد استحسن بعضهم بأن العرف لا مرجع له في العبادات المحضة، وإنما يرجع فيه إلى أمور الناس في معاشهم، وأحوال دنياهم.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه كلها أمور دنيوية.

☐ **ويجاب**:

التحديد بالعرف هو قول أكثر أهل العلم، كالمالكية والشافعية والحنابلة من غير فرق بين الأمور التعبدية والدنيوية في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل.

فإذا انكشف يسير العورة في الصلاة، فقال الحنفية والحنابلة: الانكشاف اليسير في الزمن الكثير لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير في الزمن اليسير، واليسير عند الحنابلة: هو الذي لا يفحش في النظر عرفًا، والكثير عكسه؛ لأن كل ما لم يحدد في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف.

والعفو عن يسير النجاسة، والعفو عن الحركة اليسيرة في الصلاة، وكل ذلك لم يأت تحديده في الشرع، فمرده إلى العرف، وهو متعلق بالعبادات.

واختار ابن تيمية في تقدير المسافة في السفر التحديد بالعرف، وهو يتعلق بإباحة بالقصر والفطر، وهما متعلقان بركنين من أركان الإسلام.

وقال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وليس هناك ضابط لمعرفة المتوسط إلا بالعرف والعادة، والكفارات من جنس العبادات.

❑ **دليل من قال: إذا سلم فات السجود مطلقًا خرج من المسجد أو لم يخرج:**

هذا فرع عن القول بأن سجود السهو محله قبل السلام، فإذا سلم ناسيًا فات محله، وسقط السجود، سواء قلنا: إن سجود السهو سنة، فإذا سلم أخذ حكم السنن إذا فات محلها، والأصل فيها عدم القضاء إلا بدليل، والاستدلال على القضاء بحديث أبي هريرة وحديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، وليس كل ما جاز تبعًا يجوز استقلالًا.

أو قلنا: إن سجود السهو واجب، والواجب يسقط بالسهو إذا فارق محله، بدليل أن التشهد الأول يسقط بالسهو، وإذا صح تعويضه بسجود السهو؛ فإن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه فسقط إلى غير بدل، كما أنه لو سها في سجود السهو لم يشرع له تعويضه، وإن كان السهو من موجبات السجود، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الخروج من المسجد يفوت به السجود القبلي فقط:**

التفريق بين السجود القبلي والبعدي باعتبار أن السجود القَبْلي جزء من الصلاة، فكان الخروج مانعًا من البناء، بخلاف البعدي، فإنه منفك عن الصلاة، وسبق مناقشة التفريق بين القبلي والبعدي عند الكلام على قطع الموالاة بطول الفاصل، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد لا يقطع الموالاة، وإن العبرة بقرب الفاصل، فإذا تذكره عن قرب سجد، سواء أكان بالمسجد أم كان خارجه، وأما القول بأنه يسجد متى

ذكره، ولو بعد شهر أو عام فهذا قول ضعيف، ولا دليل عليه من النصوص، وحديث ذي اليدين أو حديث عمران بن الحصين لا دلالة فيهما كما بينت، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

إذا نسي السجود وتذكره بعد أن تكلم

المدخل إلى المسألة:

○ **تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.**

○ **كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه؛ لحديث:** (ونهينا عن الكلام).

○ **ارتكاب المنهيات، ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لا توجب الإعادة بخلاف ترك المأمورات، والأصل فيها حديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي ﷺ بالنعل، وفيها الأذى، حيث خلعهما، وبنى على صلاته.**

○ **عموم النهي عن الكلام مخصوص بالأحاديث التي دلت على إباحة الكلام حال السهو والجهل، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث معاوية بن الحكم في تشميت العاطس.**

○ **تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا ولم يؤمر بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان.**

○ **الأكل مناف للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية، فكذلك إذا تكلم ساهيًا.**

[م- ٨٥٣] إذا سلم الرجل ناسيًا سجود السهو فلم يذكره حتى تكلم، فهل الكلام يفوت به سجود السهو، وهل يوجب استئناف الصلاة؟

هذه المسألة راجعة لاشتراط الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة، فالكلام بالاتفاق من محظورات الصلاة، كما في حديث (**فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**).

فمن الفقهاء من اعتبر مطلق الكلام قاطعًا للموالاة، لا فرق فيه بين العامد والساهي.

ومنهم من قيد البطلان بالكلام الكثير، واغتفر اليسير: إما بشرط أن يكون

ذلك لمصلحة الصلاة، ولو لم يسلم منها إذا احتاج إلى إفهام الإمام وتعذر ذلك بالتسبيح، وإما بشرط أن يكون قد سلم متوهمًا تمام صلاته.

ومنهم من لم يعتبر الكلام قاطعًا للموالاة مطلقًا ولو كان كثيرًا إذا كان يعتقد تمام صلاته.

وقد تكلمت في المجلد السابق عن حكم الكلام عامدًا لمصلحة الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

إذا عرفنا ذلك نأتي إلى أقوال الفقهاء وحكمهم في الكلام إذا وقع سهوًا بعد أن سلم من صلاته يظن إتمامها، أيقطع الموالاة، أم لا؟

فقيل: إذا تكلم فات سجود السهو مطلقًا، وصحت صلاته، من غير فرق بين اليسير والكثير، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد(١).

وقيل: الكلام لا يقطع الموالاة، وهو مذهب الحنابلة، ووجه في مقابل الأصح في مذهب الشافعية(٢).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).
وانظر رواية أحمد: الإنصاف (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٥٠).

(٢) يفرق الحنابلة بين البناء على أفعال الصلاة، وبين بناء سجود السهو على الصلاة.
فالمسألة الأولى: لو سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا فالكلام يبطل البناء مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وسواء كان لمصلحتها أم لا، وتكلمنا على هذه المسألة في المجلد الثاني عشر.
والمسألة الثانية: إذا سلم، وقد تمت صلاته، إلا أنه قد نسي سجود السهو، فالكلام ساهيًا لا يمنع من بناء سجود السهو على الصلاة. هذا ما يتعلق بمذهب الحنابلة.
وأما بيان الوجه المرجوح في مذهب الشافعية، فهو مبني على مسألتين:
الأول: أن محل السجود قبل السلام. =

قال في الإقناع: «وإن نسيه قبل السلام أم بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفًا، ولو انحرف عن القبلة، أو تكلم»(١).

وظاهره من غير فرق بين القليل والكثير.

وقيل: إذا تكلم بكلام كثير فات السجود، وصحت الصلاة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(٢).

وقال المالكية: الكلام لا يقطع السجود البعدي، فإذا نسي سجود السهو بعد السلام قضاه متى شاء، ولو بعد عام.

وإن نسي القَبْلي، وترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية، سجد للسهو إن قرب، فإن طال الفصل بطلت صلاته، ومثل الطول ما إذا حصل مانع من فعله كالحدث، وكذا إذا تكلم عمدًا .... قاله ابن هارون(٣).

= **الثانية**: إذا سجد، فهل سجوده يعني عودته إلى الصلاة، أو أنه يسجد مع الحكم بخروجه من الصلاة، في ذلك وجهان عند الشافعية،

أحدهما: لا يعود إلى حكم الصلاة؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام، بدليل أنه لا يجب عليه إعادة السلام، ويتفرع عنه، أنه لو تكلم، أو أحدث لم يقطع البناء.

والثاني: أنه يعود إلى حكم الصلاة، وهو الأصح في المذهب؛ لأن السلام وقع سهوًا، فلا يتحلل به عن الصلاة، وكما لو سلم ناسيًا لركن، وتذكر عن قرب، فإن سلامه لا يتحلل به، فكذلك هنا، ويتفرع عنه أنه لو تكلم عامدًا، أو أحدث بطلت صلاته.

انظر: فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٥)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

(١) الإقناع (١/ ١٤٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٥)، فتح العزيز (٤/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٤٧٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

والمقصود بالعمد أن يتكلم، وهو يعلم أنه قد بقي عليه من صلاته سجود السهو.

قال خليل في التوضيح: «لو تكلم، أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»(١).

يعني أن هذه الأشياء في حكم الفاصل الطويل في قطع البناء.

وقيل في التفريق بين الإمام والمأموم، فإذا تكلم الإمام، وهو يعتقد أن صلاته قد تمت لم تبطل صلاته، ولا عذر للمأموم، ولا حجة له في كلام ذي اليدين لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين، وهذا رواية عن الإمام أحمد(٢).

وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

فصارت الأقوال ستة:

يقطع مطلقًا.

لا يقطع مطلقًا.

يقطع الكثير دون القليل.

يقطع سجود السهو القبلي إذا تكلم عامدًا، وقد ترتب السجود عن ترك ثلاث سنن دون السجود البعدي.

يقطع إن تكلم لغير مصلحة الصلاة.

يقطع إن تكلم المأموم دون الإمام إذا تكلم، وهو يعتقد تمام صلاته.

☐ دليل من قال: يقطع الكلام مطلقًا ويسقط به سجود السهو:

الدليل الأول:

(ث-٦١٦) روى البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٥)، المبدع (١/ ٤٧٣).

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦٨) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث، والحديث فيه قصة(٢).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وقد تنوعت فيها الدلالة:

فمنها ما جاء بصيغة الأمر والنهي، كحديث زيد بن أرقم في مسلم، (**فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**).

ومنها ما جاء بلفظ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) كحديث معاوية بن الحكم في مسلم.

ومنها ما أرشد الشارع الرجال إلى التسبيح، والنساء إلى التصفيق، إذا احتاجوا إلى الكلام؛ لتنبيه إمامهم لإصلاح صلاته كحديث سهل بن سعد في الصحيحين(٣).

وكلها تدل على أن الكلام محرم، وتفسد به الصلاة.

وعموم هذه الأحاديث لا تفرق بين العالم بالتحريم والجاهل به، ولا بين

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

الساهي والعامد، ولا بين الكلام في صلب الصلاة، أو الكلام لمن سلم ساهيًا يظن إتمامها، فالكلام كله ينافي الصلاة.

ولأن قوله: (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) فـ(شيء) نكرة في سياق النفي، فتعم كل كلام أجنبي، والأصوليون يقولون: العام جارٍ على عمومه، فاستثناء بعض الكلام دون بعض مخالف لدلالة العموم.

وقد أفادت هذه الأحاديث حكمين:

الحكم الأول: تحريم الكلام في الصلاة؛ للنهي عن الكلام، والأمر بالسكوت، وهذا من حيث الحكم التكليفي حتى سقط عن المصلي رد السلام الواجب.

الحكم الثاني: دل حديث معاوية بن الحكم على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فقوله: (**لا يصلح**): الصلاح خلاف الفساد، فالكلام الأجنبي لا يصلح في الصلاة، وهذا من حيث الحكم الوضعي، فإذا وجد فيها أفسدها من حيث هو كلام غير مشروع في الصلاة، وإنما يختلف العالم عن الجاهل في المأثم، وليس في الصحة، فالحديث يخبر بأن الكلام (**لا يصلح في الصلاة**) فلو صحت الصلاة مع الكلام لكان قد صح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، كالحدث يفسد الصلاة، سواء أتعمد خروجه أم لا، وسواء أجهل حكمه أم لا، إلا أن يكون مريضًا، وكذلك الأكل والشرب يفسدها مطلقًا، ولهذا أرشد الشارع المأموم إلى التسبيح إذا احتاج إلى الكلام؛ لتنبيه إمامه لإصلاح صلاته، ولم يأذن له بالكلام مع قيام الحاجة، كل ذلك يدل على أن الكلام الأجنبي يخرج به المصلي عن حكم الصلاة(١).

وإذا تقرر ذلك وكان سجود السهو تابعًا للصلاة مرتبطًا بها، فإذا تكلم لا يمكن بناؤه على الصلاة، فيسقط سجود السهو كما يسقط لو خرج من المسجد، والصلاة صحيحة باعتبار أن فوات الواجب لا يفسد الصلاة، ولو كان ذلك عمدًا على قواعد الحنفية، ويسقط سهوًا على قواعد الحنابلة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

هذه الأحاديث عامة، خرج منها ما وقع على وجه السهو بدليل خاص، كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

دلَّ حديث معاوية بن الحكم أن المتكلم جاهلًا لا تبطل صلاته، حيث لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، وقياسًا على الصيام، فإن الأكل مناف للصيام، وإذا أكل الصائم ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، وهو مذهب الجمهور بما فيهم الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية، فكذلك إذا تكلم ساهيًا لم تبطل صلاته.

الوجه الثالث:

السلام من الصلاة يتحلل به المصلي من صلاته، كما قال النبي ﷺ (**وتحليلها التسليم**) فإذا وقع في حال السهو لم يتحلل من الصلاة، فكذلك الكلام إذا وقع سهوًا.

☐ **دليل من قال: الكلام لا يقطع الموالاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٦٩) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٧٠) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

الدليل الثالث:

(ح- ٢٥٧١) ما رواه الإمام مسلم من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو(٣).

ورواه أحمد، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي- فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول، فسجد سجدتين(٤).

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، وحفص، كلاهما عن الأعمش، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وجه الاستدلال:

ليس الاحتجاج بقول النبي ﷺ **(وما ذاك؟)** قبل علمه بالسهو، فإن دلالته على جواز الكلام من الإمام إذا اعتقد تمام صلاته كدلالة حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين، وإنما الاحتجاج بكلام النبي ﷺ في صلاته بعد أن علم وتيقن أنه قد سها في صلاته، وأنه قد بقي عليه سجدتا السهو، وذلك حين قال له أصحابه: صليت خمسًا، فقال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو، فدل على أن الكلام لا يقطع الموالاة مطلقًا.

☐ **ونوقش:**

[اختلف الرواة في حديث ابن مسعود في قوله ﷺ: **(إنما أنا بشر مثلكم...)** متى قال ذلك، أقاله قبل سجود السهو أم بعده؟ والمحفوظ أنه قال ذلك بعد سجود السهو، والله أعلم](١).

---

(١) حديث ابن مسعود اختلف في قول النبي ﷺ (إنما أنا بشر مثلكم ...) أقال ذلك قبل سجود السهو، أم بعده؟.
فرواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله كما في صحيح مسلم (٩٣-٥٧٢)، وذكر أن النبي ﷺ تكلم بعد أن علم النبي ﷺ وتحقق من السهو وقبل أن يسجد، فيكون الكلام ولو متعمدًا لا يقطع الموالاة بين الصلاة وسجود السهو.
وتابع الأسود بن يزيد تابعه علقمة، من رواية الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.
وروواه إبراهيم بن سويد، عن علقمة، وذكر أن الكلام وقع بعد سجود السهو.
كما رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بما يوافق رواية إبراهيم بن سويد عن علقمة.
وإذا اختلفت الرواية كان تقديم الرواية الموافقة للقواعد على الرواية المخالفة لها هو المتعين، وإلا حكم باضطراب الحديث، وإليك بيان الاختلاف على علقمة:
رواه **إبراهيم بن سويد** كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، عن علقمة، عن عبد الله، وجعل الكلام بعد الفراغ من سجدتي السهو، ولفظه: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.** فذكر أنه تكلم بعد الفراغ من سجود السهو. =

= ورواه إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، واختلف على إبراهيم:

فرواه **الأعمش**، عن إبراهيم النخعي، به، وذكر أنه تكلم بعد علمه بالسهو وقبل أن يسجد.

رواه **عبد الله بن نمير** كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص – قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذلك من قبلي – فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين.

وتابع ابن نمير كل من:

علي بن مسهر، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣).

وزائدة بن قدامة، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣).

وأبو معاوية، وحفص بن غياث، إلا أنهما اختصراه.

أما رواية أبي معاوية، فرواها **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧٤)،

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، كلهم رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام.** ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وهاشم بن زياد، ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: **(أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام)**.

وأما رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، فرواها مسلم (٩٥-٥٧٢)، والنسائي (١٣٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٢٦٣)، مختصرًا بلفظ: **(سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام)**.

ورواه أبو عوانة من طريق حفص تامًا (١٩٣٦، ١٩٤٣)، وفيه: (...إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فمن وجد من ذلك شيئًا فليسجد سجدتين، ثم أقبل على القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم).

وخالف منصور بن المعتمر الأعمش كما في صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢)، فرواه عن إبراهيم، عن علقمة، قال: **قال عبد الله صلى النبي ﷺ – قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص – فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟**=

= **قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين.**

فذكر أن الكلام بعد الفراغ من سجود السهو.

فصار الاختلاف على إبراهيم النخعي، يرويه منصور كما في الصحيحين، عن إبراهيم النخعي، فذكر الكلام بعد سجود السهو،

وكذلك رواه إبراهيم بن الأسود، عن علقمة.

وخالف الأعمش، فرواه عن إبراهيم النخعي، فذكر الكلام قبل سجود السهو.

وكذا رواه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، والله أعلم.

وقد رواه **الحكم**، عن إبراهيم النخعي، فلم يذكر الكلام مطلقًا، لا قبل السجود، ولا بعده.

رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

ولم يقل في حديثه: (إنما أنا بشر ....) لا قبل السجود، ولا بعده.

وكذلك رواه **المغيرة بن مقسم**، عن إبراهيم،

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٨٨٦)، والبزار في مسنده (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والنسائي في المجتبى (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن الحكم والمغيرة، عن إبراهيم به، بلفظ: (**عن النبي ﷺ أنه صلى بهم الظهر خمسًا، فقالوا: إنك صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وهو جالس**).

ورواه ابن خزيمة (١٠٥٦) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة وحده به.

ولم يقل في حديثه: (إنما أنا بشر ....) لا قبل السجود، ولا بعده.

والذي أميل إليه أن هذا الكلام وقع من النبي ﷺ بعد الفراغ من السجود؛ لأن سلامه من الصلاة وقع سهوًا فلم يتحلل به من الصلاة، فهو لم يخرج منها، وكونه تكلم قبل علمه بالسهو، فهو معذور، لكن حين علم بالسهو يبعد أن يتكلم مع الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة، والله أعلم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١٠٥٩): «إن كان أراد ابن مسعود بقوله: بعد الكلام، قوله: لما صلى الظهر خمسا، فقال: أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) فهذا الكلام من النبي ﷺ على معنى كلامه في قصة ذي اليدين.

وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر، لما صلى فزاد أو نقص، فقيل له، فقال: (**إنما أنا**=

☐ دليل من قال: الكلام اليسير لا يقطع الموالاة:

(ح-٢٥٧٢) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول(١).

☐ ويناقش:

بأن الحديث ليس فيه اشتراط أن يكون الكلام يسيرًا، فالعلة في البناء كونه سلم ساهيًا، ولهذا لم يؤثر انصرافه عن القبلة، والسلام بنية التحلل، وكلامه للمأمومين، ودخول المنزل وخروجه منه كما في حديث عمران بن الحصين، فإذا تكلم يظن أن صلاته قد تمت أبيح الكلام مطلقًا ولم يؤثر ذلك في صلاته يسيرًا كان الكلام أم كثيرًا، ولهذا لم يفرق الشارع في الأكل في الصيام ناسيًا بين القلة والكثرة، مع أن الأكل أشد منافاة للصيام من الكلام؛ لعلة النسيان.

☐ ورد:

إذا كنا نشترط ألا يطول الفصل إذا سلم ساهيًا، فإن من لازم ذلك أن يكون الكلام يسيرًا لأنه يقع في حدود هذا الفاصل اليسير، وكثرة الكلام يلزم منها طول الفاصل، وطول الفاصل يمنع من البناء، فكذلك كثرة الكلام.

= **بشر أنسى كما تنسون**). فإن هذه لفظة قد اختلف الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي ﷺ. فأما الأعمش في خبره عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وأبو بكر النهشلي في خبره، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدتي السهو. وأما منصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله فإنهما ذكرا في خبرهما عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدتي السهو. فلم يثبت بخبر لا مخالف له أن النبي ﷺ تكلم، وهو عالم، ذاكر، بأن عليه سجدتي السهو. وقد ثبت أنه ﷺ تكلم ساهيًا بعد السلام، وهو لا يعلم أنه قد سها سهوًا يجب عليه سجدتا السهو، ثم سجد سجدتي السهو بعد كلامه ساهيًا». اهـ

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

☐ ويناقش:

قد لا يُسَلَّم هذا التلازم؛ لأن الكلام جنس، والفاصل بالسكوت جنس آخر، وتقدير الكثير فيهما قد يختلف عرفًا، فلا يلزم من اشتراط قرب الفاصل أن يكون الكلام فيه يسيرًا؛ فيغتفر في السكوت مع الفاصل ما لا يغتفر في الكلام إذا شغل الفاصل كله أو أكثره بالكلام، ولهذا كثير من الفقهاء لا يغتفر الأكل إذا سلم ناسيًا، فلا يبني، ولو عاد عن قرب، كما أن المصلي لو مشى خطوات متعددة في الصلاة قد تدخل في حدِّ اليسير، والوثبة الواحدة في الصلاة قد تكون فاحشة مؤثرة، والغرض من كل هذا أن الأكل والمشي والكلام يختلف تقدير الكثير والقليل منها، ولا تلازم بينها وبين الفاصل في الطول والقصر.

☐ **دليل من قال: الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة لا يقطع الموالاة:**

ومستند هذه المسألة: كلام النبي ﷺ بعد أن سلم النبي ﷺ من صلاته في قصة ذي اليدين، فقيل: إنما جاز لأنه لمصلحة الصلاة.

☐ **دليل من قال: الكلام يفوت به السجود القبلي دون السجود البعدي:**

التفريق بين السجود القبلي والبعدي باعتبار أن القبلي جزء من الصلاة، فكان الكلام قبل السجود القبلي مانعًا من البناء، بخلاف البعدي، فإنه منفك عن الصلاة.

وسبق مناقشة التفريق بين القبلي والبعدي عند الكلام على قطع الموالاة بطول الفاصل، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

☐ **دليل من فرق بين الإمام والمأموم:**

إذا تكلم الإمام معتقدًا تمام صلاته فهو معذور، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وأما المأموم إذا تكلم، وهو يعلم أن الإمام قد بقي عليه شيء من صلاته، أو بقي عليه سجود السهو، فقد تكلم في صلاته عالمًا ذاكرًا، فبطلت صلاته، ولا حجة له في كلام ذي اليدين؛ لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين

للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

أما القول بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

فالجواب: بأن إجابة النبي ﷺ لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء خاصة بعد تيقنهم أن النبي ﷺ قد حصل له السهو حين قال: لم أنس، ولم تقصر.

وعلى تقدير أن الجواب عليهم كان واجبًا فلا يلزم منه الحكم بصحة صلاتهما، كما لو وجب الكلام على المصلي لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة، فإنه يجب عليه أن يكلمه، ويستأنف صلاته.

ولا يصح القول بأن ذا اليدين كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، فلم تبطل صلاته بالكلام؛ لأن ذا اليدين قد تكلم أيضًا بعد قول النبي ﷺ: **لم أنس ولم تقصر**، فقال له كما في البخاري: بلى قد نسيت.

وفي مسلم: قال النبي ﷺ: **كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.**

فقد كلمه بعد علمه بعدم النسخ، وكلمه الصحابة، وبنوا معه⁽²⁾.

☐ **الراجح:**

أن الكلام من المصلي إذا سلم يظن تمام صلاته لا يبطل صلاته مطلقًا، ولا يمنع من البناء إذا قرب الفاصل سواء أكان الكلام كثيرًا أم قليلًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١/ ٦٠٥).

الفرع الخامس

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد انحرافه عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

- كل فعل منافٍ للصلاة، إذا فعله المصلي ظانًا تمام صلاته، فإنه لا يمنع من الرجوع إلى الصلاة، والبناء ما لم يمنع مانع من حدث، أو طول فصل.
- إذا سلم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران بن الحصين في مسلم، وهو نص في محل النزاع.
- إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة المنحرف عنها سهوًا؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.
- قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات لا يصح؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ لم يُعِدْ.
- الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، وكذا الشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات، كالطهارة من الحدث.
- ما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من الشروط المأمور بها راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية كالاستقبال، وستر العورة.
- قد يقال: الانحراف عن القبلة معدود في المنهيات، والمحظورات تسقط بالنسيان، كالصلاة بالنجاسة ناسيًا على الصحيح.
- لو كان التوجه للقبلة من المأمورات لاشترطت النية لفعله.
- أمر القبلة مبني على التخفيف؛ لسقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.
- أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها.

[م- ٨٥٤] أكثر العلماء على أن التوجه إلى القبلة شرط من شروط الصلاة إلا المسافر الراكب، والصلاة نافلة، فلا يشترط التوجه، والراجح أن التوجه للقبلة ملحق بالواجبات، وليس بالشروط، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة.

فإذا سلم من صلاته، وتذكر أن عليه سجود سهو، وقد انحرف عن القبلة، فهل انصرافه عن القبلة يقطع الموالاة، ويوجب عليه استئناف الصلاة، أو يسجد، وصلاته صحيحة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا تذكر بعد انحرافه عن القبلة امتنع البناء، وسقط سجود السهو، وهو مذهب الحنفية(١).

وقيل: يسجد، ولو انحرف عن القبلة، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة(٢).

وقال المالكية: إذا نسي السجود الْبَعْدِيَّ قضاه متى شاء، ولو انحرف عن القبلة، وإن نسي سجود السهو الْقَبْلِيِّ، وترتب عن ترك ثلاث سنن قولية كانت أم فعلية ولم يسجد حتى انحرف عن القبلة عامدًا بطلت صلاته.

وإن ترتب عن ترك سنتين حتى انحرف عن القبلة فات السجود وصحت الصلاة؛ ولم يقضه؛ لأن الْقَبْلِيَّ سنة مرتبطة بالصلاة، فإذا انحرف عن القبلة لم

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

(٢) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، حاشية الروض (٢/ ١٦٣).

يلحق بها، وهذا مذهب المدونة والرسالة(١).

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن سها عن القبلة سجد متى ذكر ما لم يطل أو يحدث»(٢).

علق خليل في التوضيح قائلًا: «تخصيصه الحدث بهذا الحكم من بين سائر الموانع لا معنى له؛ لأنه لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»(٣).

أطلق خليل الحكم في الكلام ولمس النجاسة، وقيد الاستدبار بالعمد، بحيث يكون انحرافه عن غير سهو، والله أعلم.

فصار الانحراف عن القبلة فيه ثلاثة أقوال:

يقطع الموالاة مطلقًا، ويسقط به سجود السهو. وهذا مذهب الحنفية.

لا يقطع الموالاة مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

إذا انحرف عن القبلة عامدًا، قطع الموالاة، وبه قال المالكية.

☐ **دليل من قال: الانحراف يقطع الموالاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

هذا القول بناه أصحابه على أن التوجه للقبلة شرط من شروط الصلاة، والشروط عندهم لا تسقط بالنسيان.

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: «ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون». اهـ

وانظر: المدونة (١/ ٢٢١)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٤)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٠)، شرح الزرقاني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، منح الجليل (١/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٣).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٠٢).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

☐ **ويناقش:**

أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها، وهو ما رجحه ابن الرفعة في كفاية النبيه(١).

وسبق بحث المسألة في المجلد الخامس.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن استقبال القبلة من جنس المأمورات، والمأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالنسيان كحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وقياسًا على صلاة المحدث ناسيًا تجب عليه الإعادة.

بخلاف المنهيات، فيعذر فيها بالنسيان، كحديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه، وهو في الصلاة حين أخبره جبريل أن بهما أذىً، وبنى على صلاته(٢).

ولأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلَّفِ بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي، فعذر بالجهل فيه(٣).

هذا الدليل سقته ولا يجري على أصول استدلال الحنفية، ذلك أنهم يرون الشروط لا تسقط بالنسيان مطلقًا، سواء أكان من جنس المأمورات أم كان من جنس المنهيات، فنسيان الطهارة كنسيان استقبال القبلة، كالصلاة في الثوب النجس، لا يسقط شيء منها بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ولكني سقته دليلًا للقول، وإن لم يجر على قواعد القائل.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا نظر في مقابل النص، فعندنا أدلة شرعية مقطوع بصحتها، لم تعتبر

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع: (ح-١٤٩٩).

(٣) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٣)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٩).

الانصراف عن القبلة مانعًا من البناء على الصلاة، كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو في الصحيحين، وحديث عمران بن الحصين، وهو في مسلم، والقواعد ترد إلى النصوص، ولا تتقدم عليها.

الوجه الثاني:

سلمنا أن التوجه إلى القبلة من المأمورات، لكن الانحراف عنها معدود في المنهيات، ككشف العورة في الصلاة.

ولا يقاس ترك القبلة على ترك الحدث؛ ذلك أن أمر القبلة مبني على التخفيف، بدليل سقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

☐ دليل من قال: الانحراف ساهيًا لا يضر.

الدليل الأول:

مستند هذه المسألة: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق فقد استدبر القبلة النبي ﷺ، ومع ذلك بنى على صلاته؛ وهو نص في محل النزاع، لكونه وقع سهوًا، وهو عذر، وكان الفاصل ليس طويلًا فلم يمتنع البناء.

قال ابن رجب: «دخول الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية؛ لأن الحجرة كانت عن يساره»(١).

وترجم البخاري لحديث سهو النبي ﷺ من مسند ابن مسعود، فقال في صحيحه: باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

قال ابن رجب: «مقصود البخاري: أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوًا عن غير تعمد، لا تبطل به الصلاة، كما دل عليه حديث سجود السهو، وقد نص عليه أحمد وغيره، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة، عن غير تعمد، أنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا إعادة عليه»(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٣).

الدليل الثاني:

القياس على الكلام في الصلاة ساهيًا، كما في حديث سهو النبي ﷺ، وكلام ذي اليدين للرسول ﷺ، وجواب الرسول ﷺ.

قال ابن رجب: «وقصة ذي اليدين يستدل بها على أن كلام الناسي لا يبطل؛ كما هو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات عنه.

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسيانًا يعفى عنه، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي»⁽¹⁾.

☐ دليل من قال: إذا انحرف عمدًا امتنع البناء:

هذا القول اعتبر السهو عذرًا، قياسًا على السلام والكلام، فقد سجد النبي ﷺ بعد السلام والكلام، والأصل في السلام أنه يتحلل به المرء من صلاته، فإذا سلم ساهيًا لم يتحلل، فكذلك الانحراف ساهيًا، بخلاف العمد، والله أعلم.

☐ ويناقش:

ما ذا تقصدون بقيد العمد المانع من البناء، أتقصدون أن يتعمد الانحراف بعد أن علم أنه لم يفرغ من صلاته، فهذا مُسَلَّم، فقد ارتكب المحظور عالمًا ذاكرًا مع قدرته على الاستقبال، فيكون هذا مبطلًا.

أم تقصدون بقيد العمد أن ينحرف عن القبلة عامدًا لاعتقاده تمام صلاته، فإذا كان هذا هو المقصود بقيد العمد، فهو قول ضعيف؛ فإذا لم يؤثر الكلام والسلام والمشي في قطع البناء على الصحيح لم يؤثر الانحراف عن القبلة، والله أعلم.

☐ الراجح:

أن الانحراف عن القبلة لا يضر إذا كان يعتقد تمام صلاته، سواء انحرف عامدًا أو ساهيًا، وأما إذا علم أنه قد بقي عليه شيء من صلاته، أو بقي عليه سجود السهو، فلا يجوز له الانحراف عن القبلة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

الفرع السادس

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد شروعه في النافلة

المدخل إلى المسألة:

○ الشروع في النافلة ليس فواتًا لسجود السهو ما لم يطل الفصل.

○ بناء سجود السهو على الصلاة التي سلم منها ناسيًا لسجود السهو محكوم بالفاصل، إن طال فات السجود وإلا سجد.

○ فوات السجود بطول الفصل، أهو دليل على ضعف منزع القول بوجوبه؛ إذ الواجبات من جنس المأمورات لا تسقط إلا بأدائها، أم هو دليل على أن فوات الواجب سهوًا لا يبطل الصلاة خلافًا للأركان والشروط؟ الأول أقوى من حيث التأصيل.

○ السجود القبلي والبعدي يشتركان بأن المقتضي لهما واحد وهو السهو، والواجب واحد، وهو السجدتان، ولم توجبهما التحريمة حتى يكونا جزءًا من الصلاة، فإذا صح أن البعدي ليس جزءًا من الصلاة، صح أن القبلي ليس جزءًا منها، وإن وقع فيها، كسجود التلاوة، وإن كان تابعًا مرتبطًا بها ارتباط المسبب بسببه.

○ إذا جاز تأخير القبلي إلى بعد السلام في قول الأئمة الأربعة، كان ذلك إشارة إلى أن سجود السهو ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا وجابرًا للنقص لكان جزءًا من الصلاة، لا يستقل بنفسه.

○ إذا صح توصيف السجود القبلي بأنه واجب فيها، والبعدي واجب لها، وكان ترك الثاني لا يبطل الصلاة كترك الأذان على القول بوجوبه، فإذا صح نقل محل القبلي إلى بعدي صار الجميع واجبًا لها، لا فيها، ولا تبطل الصلاة بتركه.

[م- ٨٥٥] اختلف العلماء في الرجل ينسى سجود السهو فلم يذكره حتى

شرع في صلاة أخرى:

فقيل: إن سجد في صلاة النافلة امتنع الرجوع، وصح فرضه وسقط عنه سجود السهو؛ لفواته، وإلا رجع وسجد للسهو وهو مذهب الحنفية.

❑ **والدليل على رجوعه إذا لم يصل ركعة**:

أن السلام سهوًا لا يخرج به من الصلاة كما سلم النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وبنى على صلاته.

فإذا كان ما صلاه دون الركعة رجع إلى صلاته وسجد للسهو.

وجه هذا القول: أن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، بدليل أنه لو حلف ألا يصلي فصلى ما دون الركعة لم يحنث في يمينه، فيقبل الرفض، بخلاف ما إذا صلى ركعة كاملة، والركعة تتقيد بسجدة، والثانية تكرار، فالركعة صلاة حقيقية لا تقبل الرفض، فيمتنع معها الرجوع إلى الصلاة؛ فكانت الركعة قاطعة لتحريمة الصلاة الأولى.

قال في البدائع «لأن سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة؛ لأنهما شرعتا لجبر النقصان، وإنما ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة»(١).

فأفاد الكاساني أنه لا تحريمة مستقلة لسجود السهو، وأنه يقع في تحريمة الصلاة، وأن كل فعل يقطع التحريمة قبل سجود السهو يفوت به السجود، كما لو تكلم، أو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، ومثله لو صلى ركعة كاملة.

ولأن كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو عند الحنفية(٢).

جاء في بدائع الصنائع: «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد

---

(١) المبسوط (٢/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٥) و (١/ ٥٠٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٤٩٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٥١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥).

أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله»(١).

ومثل هذه الأفعال إذا صلى ركعة، فإنها تمنع البناء، لأن الركعة صلاة حقيقية لا تقبل الرفض، بخلاف ما دون الركعة، فإنه ليس بصلاة.

وأما الدليل على أن سجود السهو إذا فات لا يبطل الصلاة:

فلأن سجود السهو لم يجب بسبب التحريمة، فلم يكن تركه نقصًا في الصلاة.

ولأنه شَرَع في النافلة بعد إكمال الفريضة فصح فرضه.

قال محمد بن الحسن: «ألا ترى لو أنه تكلم، وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة، فإن كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة أخرى؛ لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام»(٢).

ولأن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى امتنع الرجوع إلى الصلاة صحت الصلاة وفات سجود السهو.

☐ **ويناقش:**

امتناع الرجوع بالسجدة ولو قرب الفاصل تحكم لا دليل عليه، فالمُحَكَّم في الرجوع وعدمه: هو طول الفصل وقصره، وليس كونه صلى ركعة أو أقل منها، خاصة مع قول الحنفية بوجوب سجود السهو.

وقيل: إذا ترك سجود السهو البعدي فذكره وهو في فريضة أو تطوع لم يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه.

وإن ترك السجود القبلي الواجب، وهو ما ترتب عن ترك ثلاث سنن، فإن تركه من فريضة، فذكر ذلك في صلاة أخرى فريضة كانت أو نافلة، فإن كان لم يسلم من الأولى رجع مطلقًا لإصلاحها، وإن سلم من الأولى أو ظنه فإن تذكر عن قرب رجع لإصلاح صلاته الأولى بلا سلام من الثانية، ولو كان مأمومًا، وسجد بعد السلام، وإن أطال القراءة أو ركع، ولو لم يقرأ، كمسبوق وأمي بطلت الأولى. وطول القراءة

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

(٢) الأصل للشيباني ط القطرية (١/ ٢٣٦).

مقدر بالفراغ من الفاتحة، وقيل: بالزيادة عليها، وهو المعتمد.

فإن كانت الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن كان إمامًا أو فذًّا لمراعاة الترتيب، وإن كان مأمومًا تمادى ثم أعادهما، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابًا، ثم يصلي الأولى، ثم الثانية.

وإن ترك السجود القبلي الواجب من نافلة، فذكره بعد شروعه في فريضة، فإنه يتمادى مطلقًا عقد ركعة أم لا، أطال القراءة أم لا؛ لقوة الفرض على النفل، وهذا مذهب المالكية(١).

وملخص مذهب المالكية: إن تذكر ذلك عن قرب رجع لإصلاح صلاته إن كانت فرضًا، وإن أطال القراءة أو ركع امتنع الرجوع لإصلاح الأولى، ووجب استئناف الفريضة.

☐ **وجه قول المالكية:**

أما الدليل على وجوب الرجوع إن تذكر ذلك عن قرب:

أن سجود السهو القبلي تابع للصلاة وجزء منها، ومرتبط بها ارتباط المسبب بسببه، فإذا سلم ناسيًا سجود السهو اشترط قرب الفصل حتى يمكن بناؤه على أفعال الصلاة، فإذا انفصل عن الصلاة انفصالًا لا يمكن بناؤه على ما صلى فات تدارك السجود، بخلاف الفاصل القصير فإن الاحتراز منه يعسر، فاغتفر، فكان وجوده لا يمنع من العود إلى سجود السهو، باعتبار أن السجود القبلي جزء من الصلاة، ونقصه مؤثر في صحتها.

وأما الدليل على اعتبار طول القراءة مانعًا من الرجوع لإصلاح صلاته:

الأصل أن طول الفاصل عند المالكية مقدر بالعرف خلافًا لأشهب حيث قدره بالخروج من المسجد في بناء السهو خاصة، إلا أن هذه المسألة كان الطول فيها مقدر

---

(١) المدونة (١/ ٢٢٥)، مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٩٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٤)، منح الجليل (١/ ٣١٣)، لوامع الدرر (٢/ ٢٨٤، ٢٨٦).

بالقراءة أو بعقد الركوع، ولعل المالكية اعتبروا هذا التقدير خاصًا بمثل هذه المسألة، والسبب أنهم اعتبروا السلام من الصلاة، والشروع في النافلة، والتحريمة لها، وقراءة الفاتحة والفراغ منها، والشروع بما تيسر كل هذه الإضافات، في هذا المحل يجعلها بمنزلة الإعراض عن الصلاة الأولى، فكانت هذه الأفعال حائلاً بينه وبين إصلاح الأولى، والله أعلم.

ونحن في معرض التماس دليل المذهب بعيدًا عن كونه راجحًا أو مرجوحًا، فهذا أمر نسبي، ولم أقف على كلام للمالكية، فكنت أستدل لهم وفقًا لما أعرفه من قواعد المذهب، كما اعتبر المالكية الخروج من المسجد في البناء على أفعال الصلاة مع السلام من الصلاة مانعًا من البناء؛ لأن فيه إعراضًا عن الصلاة، ولم يقدروه بالعرف، والله أعلم.

وأما الدليل على أن الركوع مانع من الرجوع لإصلاح صلاته:

فلأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، وإذا لم يدرك ركعة من الصلاة مع الإمام لم يدرك فضل الجماعة ولا الجمعة، ويعتبر في حكم المنفرد في الأولى ويصلي أربعًا في الثانية، وإذا صلى ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء، فكان إدراك الركعة من النافلة دركًا للنافلة ومانعًا من الرجوع لإصلاح صلاته، والله أعلم.

وقيل: إذا سلم من الفريضة فات سجود السهو، سواء قصر الفصل أو طال، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

☐ وجه هذا القول:

هذا القول مبني على أن سجود السهو ليس بواجب.

وأن محل السجود قبل السلام، فإذا فات محله سقط السجود، باعتباره سنة فات محلها، ولهذا لو تذكره بعد السلام، وقبل شروعه في النافلة، وأراد ألا يسجد لم يلزمه السجود.

ولأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله.

---

(١) بداية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٩٧).

وقال في الإنصاف (٢/ ١٥٦): «وعنه لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال». وانظر: الفروع (٢/ ٣٣٣).

ولأن القضاء يفتقر إلى دليل مستقل كالأداء، والاستدلال على القضاء بحديث أبي هريرة أو بحديث عمران فذلك لأن الصلاة ما تمت، فجاز تبعًا، وقد يجوز الشيء تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

❑ **ويناقش:**

كل وجه ذكر مستندًا لهذا القول يمكن الجواب عنه.

فالقول بأن سجود السهو سنة: هذا الحكم محل نزاع بين الفقهاء، فلا يلزم من قال بالوجوب.

والقول بفوات السجود لفوات محله: محل السجود قضية خلافية أيضًا، أهو قبل السلام مطلقًا، أم بعده مطلقًا، أم يختلف باختلاف نوع السهو، ومورد النزاع لا يحتج به على المخالف.

والقول بأن القضاء يحتاج إلى دليل مستقل كالأداء: يرده حديث ابن مسعود المتفق عليه بأن النبي ﷺ صلى خمسًا فسجد للسهو على وجه الاستقلال، وقد تمت صلاته، والزيادة لم يتعمدها، ولم ينوها، فكان وجودها كعدمها، والله أعلم.

وقيل: يقضيه إذا سلَّم من النافلة إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد، فإن طال الفصل عرفًا أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه؛ لفوات محله، وصحت صلاته كسائر الواجبات إذا تركت سهوًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

❑ **وجه قول الحنابلة:**

أما كونه يقضي السجود إذا سلَّم منها: فالحنابلة لم يوجبوا قطع النافلة علمًا أنهم لا يوجبون النافلة بالشروع خلافًا للحنفية، وسجود السهو واجب عندهم، فلماذا كانت المراعاة للنافلة على حساب الواجب؟

---

(1) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، حاشية الروض (٢/ ١٧٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٥٧)، المبدع (١/ ٤٧٤).
وقال في الفروع (٢/ ٣٣٤): «وإن ذكره -يعني سجود السهو- في صلاة سجد إذا سلم، أطلقه بعضهم، وقيل: مع قصر الفاصل، ويخففها مع قصره؛ ليسجد».

قد يقال: إن هذا دليل على ضعف منزع القول بوجوب سجود السهو، فالفقهاء إذا قالوا بوجوب عبادة، ثم لم يرتبوا مقتضى القول بالوجوب في بعض تفريعاتهم كان ذلك أمارة على ضعف منزع القول بالوجوب، ومثله التعامل مع بعض الأحاديث الضعيفة، والتي ظاهرها يقتضي الشرطية، فإذا أخذ الفقهاء بهذه الأحاديث لم يرتبوا عليها مقتضاها من الشرطية، كأحاديث التسمية في الوضوء، فإن ألفاظها جاءت بلفظ: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) فظاهره اشتراط التسمية، ولم يقل أحد من الفقهاء بمقتضاه:

فالجمهور ذهبوا إلى استحباب التسمية.

والحنابلة قالوا بالوجوب في أحد القولين، ومع ذلك قالوا: تسقط التسمية بالنسيان، مع أن المأمورات لا تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيًا حدثه، والأمثلة كثيرة، ولو جمعت لجاءت مصنفًا.

وقد يقال: لعل ذلك راجع إلى أن هذا السجود محله بعد السلام إما اضطرارًا لكونه سها عنه، ولم يتذكره حتى سلَّم، أو لأنه من سجود السهو الوارد بعد السلام، فصار سجود السهو في حكم الواجب للعبادة، وليس من الواجب فيها، والواجب للعبادة لا تبطل الصلاة بتركه، كما لو صلى بلا أذان وإقامة، فلم يستدع ذلك إلى إبطال النافلة، ووقت سجود السهو البعدي من الواجب الموسع، والجواب الأول عندي أقوى، والله أعلم.

لأن هذا التخريج يصلح لمذهب المالكية القائلين يسجد ولو تذكر بعد شهر، وأما الحنابلة فهم يشترطون الموالاة للسجود البعدي، فإذا لم يتذكره حتى طال الفصل سقط سجود السهو وصحت الصلاة، والاشتغال بالنافلة قد يترتب عليه طول الفصل.

والحنابلة وإن اشترطوا قصر الفاصل بين الصلاة وقضاء سجود السهو لم يعتبروا سجود السهو يعني عودته إلى حكم الصلاة خلافًا للشافعية.

فالحنابلة قالوا: إن التحلل من الصلاة حصل بالسلام؛ فلا يجب عليه نية العود إلى الصلاة، ولا تبطل الصلاة بارتكابه مفسدًا من حدث أو غيره، وإن سقط به سجود السهو، ولا يجب الإتمام على من يجوز له القصر إذا نواه، ولا يصح دخول

مسبوق معه فيه، فإذا فصلت حكم السجود عن حكم الصلاة فلماذا تشترط الموالاة بينه وبين الصلاة، ولماذا نشترط بقاء الطهارة، ولماذا يحكم بفواته بالحدث ما دام مستقلًا عن الصلاة فيمكنه إذا أحدث يتطهر، ويعود لسجود السهو، فقول الشافعية بأنه إذا عاد إلى سجود السهو عاد إلى حكم الصلاة أقوى من قول الحنابلة، والسلام الذي فعله لا يتحلل به من الصلاة، وهو قد فعله سهوًا كما لا يتحلل بالسلام من الصلاة لو سلم سهوًا قبل إتمام صلاته، ثم عاد إلى الصلاة مع قرب الفاصل، والله أعلم.

وأما وجه اشتراط الحنابلة أن يكون الفاصل قصيرًا للرجوع للسجود:

فلأن سجود السهو ملحق بالصلاة، وتبع لها، فيعطى حكم أفعال الصلاة وأفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، لكونها عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، فكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر، فما جاز فيه البناء على أفعال الصلاة جاز معه تدارك سجود السهو، وما امتنع فيه البناء على أفعال الصلاة امتنع إلحاق سجود السهو؛ ولأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين أفعال الصلاة فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح تدارك سجود السهو.

وحديث أبي هريرة وعمران جاز فيهما البناء على أفعال الصلاة، واعتبرت كل الأفعال المنافية للصلاة في حكم العدم، فجاز إلحاق سجود السهو؛ لأنه تبع لأفعال الصلاة، فليس في هذين الحديثين دليل على أنه يجوز تدارك سجود السهو ولو امتنع البناء على أفعال الصلاة، وأنه متى ذكر سجود السهو ولو بعد شهر فعليه أن يسجد، هذا لا يستفاد من الحديثين، والله أعلم.

وأما وجه صحة الصلاة وسقوط السجود إذا طال الفصل:

فلأن الواجبات تسقط بالسهو، كما لو قام عن التشهد الأول ناسيًا، لم يرجع إليه، فكذلك إذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل سقط السجود وصحت الصلاة،

وإذا صح تعويض التشهد الأول بسجود السهو؛ فإن سجود السهو نفسه لا يتصور تعويضه، فسقط إلى غير بدل، كما أنه لو سها في سجود السهو لم يشرع له تعويضه.

وأما فوات السجود بالخروج من المسجد:

فلأن المسجد مكان الصلاة فبقاؤه فيه كبقائه في الصلاة، ولهذا صح الاقتداء بالإمام في المسجد لمن هو في المسجد مهما كانت المسافة بينه وبين الإمام، فاعتبرت مفارقة المسجد فوات للسجود؛ لفوات محله.

☐ **ونوقش:**

أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو.

ولأن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر وأضبط.

والمسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء لوقوعه سهوًا فكذلك الخروج من المسجد.

وإذا اعتبرنا مكان الصلاة شرطًا في البناء فليعتبر المكان الذي صلى فيه، فإذا فارقه وإن لم يخرج من المسجد فات السجود، والله أعلم.

وقيل: يسجد إذا سلم، ولو طال الفصل، قدمه المرداوي في الإنصاف، وقال: أطلقه بعض الأصحاب. اهـ وهو القديم من قولي الشافعي⁽¹⁾.

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في

---

(١) الأم (١/ ١٥٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٥، ٣٨٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

الصحيحين(١)، وبحديث عمران بن الحصين في مسلم(٢)، وقد تقدم ذكرهما.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، حيث انصرف النبي ﷺ من صلاته ظانًا إتمامها، ومشى خطوات -وفي رواية عمران: أنه دخل منزله، وخرج يجر رداءه- وتكلم، فكل هذه الأفعال لم تمنع من البناء على الصلاة، ولم يسقط بها سجود السهو، فدل على أن المصلي مطالب بسجود السهو ولو طال الفصل فالتحديد بالزمان بين الطول والقصر أو بالمكان بين المسجد وخارجه لا أصل له في الشرع، وليس ذلك مضبوطًا، ولا حد له معروف في عادات الناس ليرجع إليه، فيجب عليه أن يسجد وإن طال الفصل، وحتى لو فصل ذلك صلوات مفروضة، فمتى تذكر فعليه سجود السهو.

وقد أمر النبي ﷺ بسجود السهو قبل السلام كما في حديث أبي سعيد الخدري، إذا لم يدر كما صلى، وهو في مسلم.

وأمر بالسجود بعد السلام كما في حديث ابن مسعود، والأصل في الأمر الوجوب، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، والتفريق بين السجود القبلي والبعدي لا دليل عليه من النصوص.

وقد أجبت عن هذا الدليل عند البحث في كلام العلماء إذا نسي سجود السهو وتذكر بعد طول الفصل، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

❑ **الراجح:**

سجود السهو عندي متردد بين الوجوب والاستحباب، فإن رجحنا القول بالوجوب فإن تذكر عن قرب، وكان في نافلة، وجب عليه الخروج منها؛ لأنه لا يحسن الاشتغال بالنافلة قبل إتمام الفريضة، وإن طال الفصل فات السجود؛ لأن الواجبات تسقط بالسهو إذا لم يمكن تداركها.

وإن رجحنا القول بالاستحباب، فشروعه في النافلة إن كان يمكنه أن يتمها

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

خفيفة، وقد تذكر سجود السهو عن قرب فالأفضل له أن يتمها، وإن كان لا يمكنه أن يتمها إلا بطول الفصل، فهو موضع اجتهاد: أيهما يقدم، سجود السهو أم إتمام النافلة، وكلاهما سنة؟

أيقدم سنة مرتبطة بالفريضة ارتباط المسبب بسببه، أم يقدم النافلة لكونه ترك السجود بعذر السهو.

ونفسي تميل إلى تفضيل الخروج من النافلة؛ لأن مراعاة سجود السهو مع الخلاف القوي في وجوبه أولى من مراعاة النافلة، والصحيح أن النافلة لا تجب بالشروع حتى يقال: يحرم الخروج منها خلافا للحنفية.

وإن كان قد شرع في فريضة، فأرى أن يمضي فيها، فإذا سلم نظر: إن طال الفصل سقط سجود السهو وصح فرضه، وإن قصر الفصل سجد؛ لأن البناء على الصلاة محكوم بطول الفصل، فما لم يطل الفصل يمكنه البناء على الصلاة، لأن الموالاة بين سجود السهو وبين الصلاة شرط، حتى ولو كان السجود محله بعد السلام؛ لأن سجود السهو تابع للصلاة، ملحق بها، ولأن السهو سبب السجود، قد حدث في الصلاة، فلا يفصل بين السجود وسببه بفاصل طويل، والله أعلم.

* * *

الفرع السابع

إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد أن أحدث

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.
- لو سبقه الحدث، وهو في الصلاة بطلت صلاته، وامتنع البناء على الصحيح، فكذلك إذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث.
- مَنْ سلم ساهيًا قبل تمام صلاته لم يتحلل بسلامه من الصلاة، فيمكنه البناء على صلاته ما لم يطل الفصل، فإذا أحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث، أم فعله متعمدًا لاعتقاده تمام صلاته..
- الحدث كما أبطل الطهارة بالإجماع فهو يقطع البناء على الصلاة، فلا يتصور حدث يتخلل الصلاة.
- كل ما قطع البناء في أفعال الصلاة فإنه يقطع بناء سجود السهو عليها، والعكس صحيح.

[م- ٨٥٦] إذا سلم المصلي ناسيًا أن عليه سجود السهو، ولم يتذكر إلا بعد أن أحدث، وانتقضت طهارته، فهل يفوت السجود بالحدث وتصح صلاته، أم يجب عليه الوضوء، والبناء على ما صلى، أم يجب عليه استئناف الصلاة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن قال: إن الطهارة ليست شرطًا لسجود السهو لا يرى فوات السجود بالحدث، فيسجد، ولو كان محدثًا، وهذا قول ابن حزم(١).

ومن قال: إن الطهارة شرط فقد اختلفوا في فوات السجود بالحدث:

---

(١) المحلى (٣/ ٨٢).

فقيل: يمتنع البناء، ويفوت السجود، وصلاته صحيحة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

قال في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: «وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت»(٢).

وقيل: لا يفوت السجود بالحدث، فيجب عليه إذا تطهر: إما السجود، وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة(٣).

وهذان قولان متقابلان.

وقال الشافعية: إن أحدث قبل الشروع في السجود فاته السجود، وصحت صلاته، وإن أحدث في السجود بطلت صلاته، ومثله لو أحدث حال الهوي؛ لأنه

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٩٩): «كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو».
جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه ومن نيته أن يسجد له أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدًا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٤٩٨)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨، ١٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٥)،
جاء في نهاية المحتاج (٢/ ٩٠): «وقيل: يفوت؛ لأن السلام ركن وقع في محله، فلا يعود إلى سنة شرعت قبله».
وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٣)، غاية المنتهى (١/ ١٩٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤)، الفروع (٢/ ٣٣٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٥)، المبدع (١/ ٤٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٠٤)، دليل الطالب (ص: ٤٠)، حاشية الروض المربع (٢/ ١٧٥).

(٢) الإقناع (١٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧). .

عاد إلى حكم الصلاة، والحدث يبطل الصلاة(١).

وقال المالكية: الحدث يمنع من البناء في ترك السجود القبلي دون السجود البعدي، وأما بطلان الصلاة، فإن ترتب السهو عن ترك سنتين فات السجود، وصحت الصلاة، وإن ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة(٢).

وقيل: الحدث لا يمنع من البناء مطلقًا، لا في السجود القبلي، ولا في السجود البعدي، ويجب عليه إذا تطهر إما السجود وإما إعادة الصلاة، وهذا قول ابن تيمية من الحنابلة(٣).

وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة عند الكلام على اشتراط الطهارة لسجود السهو، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

* * *

---

(١) وقولي (ولو أحدث في السجود) ظاهره أنه لا يعود إلى حكم الصلاة حتى يسجد، لكن قال في المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٦): «والمتجه القطع بأن الهوي كاف -يعني في الحكم بعودته إلى الصلاة- ويحمل ما ذكروه على الغالب».
وانظر في مذهب الشافعية: تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠)، بداية المحتاج (١/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٠)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣٤)، فتح العزيز (٤/ ١٨١، ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٤)..

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح خليل (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٦)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (٩٤)، الشذارت الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤١٨)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ١٧٧)، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية (التي خالف فيها المذهب) رسائل علمية على جملة من الطلبة (٢/ ٥٥٧)..

الباب الخامس

في أسباب سجود السهو

تمهيد

[م- ٨٥٧] شرع الله الصلاة على تقدير معين وهيئة معينة، فمن أوقع الصلاة على ما شرع الله لعباده فقد امتثل الأمر، وسقط الطلب.

ومن زاد في صلاته عن المشروع أو نقص منها يقينًا أو شكًا فقد وجب عليه تصحيح صلاته، ومنه سجود السهو.

فموجب سجود السهو يرجع إلى أمرين: سهو متيقن، أو شك.

والسهو المتيقن: إما بزيادة مخصوصة في الصلاة قولية كانت أو فعلية.

أو بنقص منها مخصوص كما لو سلم قبل إتمام صلاته، أو نسي القراءة فيها.

وقد يجتمع النقص والزيادة كما لو ترك التشهد الأول وزاد ركعة في صلاته.

وهذان الأمران قد وقعا للنبي ﷺ في صلاته، فعرض للنبي ﷺ سهو الزيادة في الصلاة.

(ح-٢٥٧٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم⁽¹⁾.

كما عرض للنبي ﷺ سهو النقص:

(ح- ٢٥٧٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم(١).

كما اجتمع للنبي ﷺ أن نقص وزاد في صلاة واحدة.

(ح- ٢٥٧٥) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع**(٢).

فالنقص كونه انصرف من اثنتين، والزيادة كونه زاد سلامًا في صلاته حيث سلم من صلاته مرتين.

هذا فيما يتعلق بالنقص والزيادة.

وأما الشك فإنه يرجع إلى تردد في حصول أحدهما من زيادة أو نقص.

واعلم أن الشك لم يعرض للنبي ﷺ في صلاته، وإنما ثبت اعتباره سببًا من السنة القولية في حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وقد سبق ذكرهما.

يقول ابن رشد في المقدمات: «والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين: سهو يوقن به، وسهو يشك فيه. فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين: زيادة ونقصان. وكذلك السهو الذي يشك فيه ينقسم أيضا على قسمين: زيادة ونقصان ...»(٣).

وجاء في التلقين: «السهو يقع على وجهين: بنقصان وزيادة»(٤). اهـ

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «سببه زيادة أو نقصان في فرض أو نفل»(٥).

فلم يذكرا الشك موجبًا لسجود السهو.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٤)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٩٦).

(٤) التلقين (١/ ٤٧).

(٥) جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، .

(ح- ٢٥٧٦) وقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن ابن مسعود في قصة سهو النبي ﷺ، وفيه: قيل: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري: زاد في صلاته أم نقص ...[1].

ولعل من اقتصر على الزيادة والنقص باعتبار الزيادة والنقص متعلقان في أفعال الصلاة، وهما سبب سجود السهو، سواء تيقن حصول أحدهما، أو شك في حصوله، والشك واليقين متعلقان باعتقاد المصلي، فسبب السجود المتعلق بالصلاة مرده إلى النقص أو الزيادة سواء أتيقن ذلك المصلي أم شك فيه.

وهذا النقص أو الزيادة يقينًا أو شكًا قد يقعان في أركان الصلاة، وقد يقعان في واجباتها وقد يقعان في سننها، وقد يكون ذلك عن سهو وقد يكون ذلك عن عمد من المصلي، وقد يقع ذلك في الفرض، وقد يقع في النفل، ونريد أن نقف على ما يوجبه إذا وقع مثل ذلك في صلاة المكلف.

هذا ما سوف أعقد له المباحث التالية في هذا الباب إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧١).

الفصل الأول

النقص في الصلاة

المبحث الأول

النقص في الأركان

الفرع الأول

بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها

[م-٨٥٨] قبل أن نتكلم عن جبر الخلل إذا وقع في الأركان سهوًا نتكلم عن بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها عند فقهائنا عليهم رحمة الله،

فالفقهاء قد اختلفوا في تحديد أركان الصلاة، والمتفق على ركنيتها عندهم سبعة.

قراءة القرآن.

والقيام بقدر القراءة.

والركوع.

والسجود.

والرفع منه بقدر ما يتحقق الفصل بين السجدتين.

والجلوس للسلام.

وترتيب أركانها في الجملة.

وباقي الأركان مختلف في ركنيته، وقد عقدت في المجلد الحادي عشر فصلًا في بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها، فارجع إليه.

كما أنني وأثناء عرض أحكام صفة الصلاة كنت أذكر أدلة الأقوال ومناقشتها، وبيان الراجح منها، فارجع إليه إن رمت الأدلة على ركنية فعل من أفعال الصلاة.

والعمل في باب السهو فيما اختلف في ركنيته، كقراءة الفاتحة والتشهد الأخير، والطمأنينة ونحوها:

فمن قال بركنيتها أعطاها حكم الأركان، فيجب تدارك الركن إن أمكن، فإن فات ولم يمكن تداركه بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها مكانها.

والفقهاء مختلفون متى يحكم بفوات الركن، وسيأتي مزيد تفصيل عند عرض بعض الفروع في هذا الباب إن شاء الله تعالى، وإنما البحث الآن في التقعيد.

ومن ألحق المختلف في ركنيته بالواجبات أو بالسنن أعطاهما حكمه، وسيأتي تفصيل حكمهما إن شاء الله تعالى في المباحث التالية.

* * *

الفرع الثاني

في وجوب تدارك الركن قبل فواته

المدخل إلى المسألة:

○ **الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.**

○ **كل فعل إذا ترك سهوًا، أو عمدًا على الصحيح انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو فإن ذلك دليل على ركنيته.**

○ **أمر النبي ﷺ الأعرابي الذي لم يحسن صلاته، بقوله: ارجع فصل فإنك لم تصل، فلو كانت الأركان تسقط بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.**

○ **من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام وأمكن تداركه وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، ولا يكفي جبره بسجود السهو.**

○ **قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه)، والأصل في الأمر الوجوب.**

○ **أمر النبي ﷺ في حديث أبي سعيد بطرح الشك والبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.**

○ **إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.**

[م- ٨٥٩] أركان الصلاة لا تسقط مطلقًا، ولا يجبر تركها بالسجود وحده؛ بل لا بد من الإتيان بها إن أمكن؛ وإن لم يمكن بطلت الركعة وأتى ببدل عنها؛ لأن الصلاة لا تقوم إلا بأركانها، ثم يسجد للسهو قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا؛ لأن الجبر قد تم بالاستدراك، وليس بالسجود.

قال في مطالب أولي النهى: «تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ....»(١).

☐ **الدليل على أن أركان الصلاة يجب تداركها، :**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٧٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٢).

فأمره النبي ﷺ بإتمام صلاته قبل أمره بسجود السهو، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٧٨) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....(٣).

فأمر النبي ﷺ بالبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٧٩) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين:

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(١).

(ح- ٢٥٨٠) وما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وهذان الحديثان وإن كانا من قبيل الفعل، إلا أنه تطبيق عملي للأمر المحفوظ في حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري.

ولأن نقص الأركان تغيير لماهية الصلاة، فمن صلى الظهر أو العصر أو العشاء أقل من أربع ركعات، أو صلى المغرب أقل من ثلاث، أو صلى الفجر أقل من ركعتين فلم يصلِّ، وكذلك إذا زاد عليها متعمدًا.

ومثل ذلك في الحكم لو أخلَّ بقراءة الفاتحة، أو الطمأنينة.

وأما الدليل على أن فوات التدارك يبطل الصلاة:

(ح- ٢٥٨١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فإنك لم تصل**) وأمره بالإعادة، ولما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال مع قراءة ما تيسر، فدل على أنه لا يكون مصليًّا بدونها، ودل على أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.

* * *

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

الفرع الثالث

إذا نقص المصلي من أركان الصلاة

المطلب الأول

إذا نقص من أركان الصلاة عمدًا

[م- ٨٦٠] يتفق الفقهاء بأن السهو سبب للسجود، ولذلك أضيف السجود إلى السهو، فيقال: سجود السهو، فإذا تعمد المصلي أن ينقص من أركان الصلاة الفعلية فهذا الخلل في الصلاة هل يمكن جبره بالسجود مع العمد؟

فالفقهاء متفقون على أن المصلي إذا ترك فرضًا مجمعًا على فرضيته كالقيام في الفريضة، أو زاد فرضًا فعليًا لغير متابعة كزيادة ركوع، أو سجود، فإن صلاته باطلة؛ لأن الزيادة في الصلاة نقص في المعنى، ولأن ذلك ينطوي على تغيير المفروض، ولا يجبر بسجود السهو، وهكذا سائر الفروض(١).

وقيدت الزيادة بالركن الفعلي للخلاف في بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة، وهي من فروض الصلاة عند الجمهور، وسبق بحثها،

قال الخرشي: «وخرج بتمثيله بالركن الفعلي: القولي كتكرير الفاتحة، والظاهر لا تبطل؛ لأنه من الذكر»(٢).

وقولي: (**لغير متابعة**)؛ لأنه لو زاد جلوسًا لمتابعة الإمام لم تبطل صلاته.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٨)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٧٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٥٨٥)، أسنى المطالب (١/ ١٨٢) المبدع (١/ ٤٤١)، المقنع (ص: ٥٤)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٢).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٣٣٠).

الأخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه، وذكره رجع إليه، فأتمه، وبنى عليه، ولم يتماد وهو ذاكره؛ لأنه لا يجبره سجود السهو»(١).

وقال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدًا، وبهذا قال أبو حنيفة»(٢).

وقال السرخسي: «السبب الموجب بالنص شرعًا هو السهو على ما قال عليه الصلاة والسلام: (**لكل سهو سجدتان بعد السلام**)، والسهو ينعدم إذا كان عامدًا»(٣).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «الفرض لا ينجبر بالسجود»(٤).

وعمومه يشمل العمد والسهو.

وقال ابن الملقن: «الفرائض لا ينوب عنها سجود، ولا غيره، ولابد من قضائها في العمد والسهو»(٥).

وقال في كشاف القناع: «... ولأنه يشرع جبرانًا، والعامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود إلى السهو»(٦).

ولأن الأركان لو تركت سهوًا لا يجبرها سجود السهو، فلا بد من الإتيان بها، وهو شرط لصحتها، فالعمد أولى ألا يجبره سجود السهو.

(ح- ٢٥٨٢) لما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلَّم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ،

---

(١) التمهيد (١٠/ ١٨٩).

(٢) المغني (٢/ ٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٤) عيون المسائل (ص: ١٢٩).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٣٤٢).

(٦) كشاف القناع (١/ ٣٩٤).

ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي رضي الله عنه وقع الخلل منه في فروض الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، وأمره بالإعادة، مع كونه جاهلًا؛ لاعتذاره للنبي ﷺ بكونه لا يحسن غير هذا، وإذا كان هذا في حق الجاهل فالمتعمد غير المعذور من باب أولى ألا تسقط عنه، وهذه المسألة من الوضوح بمكان.

وقد خصصت لمبطلات الصلاة مجلدًا مستقلًا، ولله الحمد، وبحثت في مبطلات الصلاة على وجه التفصيل: حكم ترك جملة من أركان الصلاة على وجه الاستقلال، ابتداء من ترك تكبيرة الإحرام، إلى ترك القيام في الفرض، وكذلك ترك القراءة، والركوع والسجود والطمأنينة وأثر ذلك على صحة الصلاة فارجع إليه إن رمت التفصيل والتوسع في الأدلة في المجلد الثاني عشر وفقك الله.

* * *

---

(١) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

المطلب الثاني

إذا نقص من أركان الصلاة سهوًا

المسألة الأولى

النقص من أركان الصلاة القولية

البند الأول

إذا نسي تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ **النية وحدها لا تكفي للدخول في الصلاة.**

○ **جميع تكبيرات الصلاة لا تعد من أركانها عدا تكبيرة الإحرام.**

○ **من نسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وعليه استئناف الصلاة، ولا سجود عليه؛ لأن هذا السهو خارج الصلاة.**

○ **قال ﷺ: (تحريمها التكبير)، وإذا لم يحرم لم يدخل في حرمات الصلاة.**

[م- ٨٦١] المصلي لا يدخل في الصلاة بمجرد النية، بل يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، سواء اعتبرناها ركنًا، وهو قول الجمهور، أو اعتبرناها شرطًا وهو قول الحنفية، وسبق بحث هذا، فإذا نسي تكبيرة الافتتاح فصلاته لم تنعقد، وعليه أن يستأنف الصلاة، ولا سجود عليه، وبه قال جمهور العلماء(١).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ٢٠٨): «ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلاً في الصلاة».

جاء في مجالس ابن القاسم (ص: ٩٦): «قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا إمامًا صلى بالقوم، ونسي تكبيرة الإحرام حتى صلى وسلم، ثم ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام؟ قال: يعيدون كلهم».

وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٢١١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦١، ٢٦٥)، =

قال حرب الكرماني: «سألت أحمد مرَّةً أُخرى قلت: مَن نسي تكبيرةً من الصلاة من الركوع، أو السجود؟ قال: يسجُد سجدتي السهو. قلتُ: فإنْ نسي تكبيرةَ الافتتاح؟ قال: هذا ليس في صلاة»⁽١⁾.

وقيل: تكبيرة الإحرام سنة، وله أن يدخل في الصلاة بالنية، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، والزهري والحسن، والحكم، والأوزاعي⁽٢⁾.

= تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).

وقيل: لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى، ثم تذكر أنه لم يكبر، فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه، ولا يعيد القراءة. انظر بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٥).

وقال في المعونة (ص: ٢٣٨): إذا نسي تكبيرة الإحرام أعاد، سواء أكان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ...».

وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤)، القوانين الفقهية (ص: ٥٣).

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٢٥): «فأما تكبيرة الإحرام فركن مفروض، غير أنه إن تركها بطلت صلاته، ولزمه استئناف النية والإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام تمنع انعقاد الصلاة».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٢)، المجموع (٤/ ١١٨، ٢٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٣١٣): «سمعتُ أحمد يقول: إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع والسجود. قال: يعيد صلاته».

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٣): قيل لأبي عبد اللَّه: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، قال: قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٨٨).

(١) مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٤٦).

(٢) اختلف العلماء في صحة نسبة هذا القول إلى هؤلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من علماء السلف إلا الزهري. وبهذا قال ابن المنذر، وابن العربي في القبس.

القول الثاني: يرى أنه لم يثبت التصريح عن هؤلاء الأعلام بأن تكبيرة الإحرام سنة، أو أن الصلاة تنعقد بمجرد النية، وإنما الثابت عنهم القول بأن من أدرك الإمام راكعًا فإنه تجزئه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، إذا ترك تكبيرة الإحرام ساهيًا، وهذه مسألة أخرى لا تنافي القول بوجوب تكبيرة الإحرام، وتبحث ضمن مسألة تداخل العبادات، وهي مسألة خلافية.

القول الثالث: يرى صحة نسبة القول بأن تكبيرة الإحرام سنة إلى جميع هؤلاء. =

وقال حماد بن أبي سليمان في رواية: «تجزيه تكبيرة الركوع»(١).

وقيل: ركن في حق المنفرد والإمام، سنة في حق المأموم، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، نص عليه في المدونة(٢).

☐ **دليل من قال: إذا نسي التكبيرة لم تنعقد صلاته:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة

= قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».
ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ...».
ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاء بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.
وانظر المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٣١٤).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٨): «واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته، وحكى عنه الثوري أنه قال: يجزيه تكبيرة الركوع».

(٢) المدونة (١/ ١٦١، ١٦٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٧).

فكبر ... وذكر بقية الحديث[١].

الدليل الثاني:

(ح- ٢٥٨٤) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم[٢].

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري][٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (**وتحريمها التكبير**)، فإذا لم يحرم لم يدخل في حرمات الصلاة، فالحديث في قوة: لا تحريم إلا بتكبير، وسميت التكبيرة الأولى بتكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ في الحديث: (**تحريمها التكبير**) حيث يَحْرُم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من الكلام، والأكل، والشرب، فإذا نسي تكبيرة الإحرام لم يكن شارعًا في الصلاة.

☐ **ونوقش:**

دلالته على الركنية ليست صريحة، وكون تكبيرة الإحرام ركنًا في الصلاة ليست محل إجماع، فقد روي عن الزهري وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، ولو سُلِّم القول بالركنية في تكبيرة الإحرام، فإن دلالته ليست مستمدة من حديث (**تحريمها التكبير**)؛ إذ لو كانت مستمدة منه لم يختلف الفقهاء في حكم التسليم بين الركنية، والوجوب، والسنية، وقد ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أن الرجل لو أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم تمت صلاته، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري،

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (ح-١٨٥٩).

وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وكثير من هؤلاء من أهل الحديث، أضف إلى ذلك أنه رأي لبعض الفقهاء كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقد خرجت أقوالهم في صفة الصلاة، ولم يذكر التسليم في حديث المسيء صلاته، وقد اعتبر النبي ﷺ التسليم من الصلاة سلامًا على أخيك المسلم، قال ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم: (... **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله**)[١].

وأرى أن الدليل القوي على ركنية تكبيرة الإحرام، ليس حديث عبد الله بن عقيل، بل حديث أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، حيث لم يذكر له النبي ﷺ من التكبير سوى تكبيرة الإحرام، مما دل على ركنيتها، وسنية غيرها من التكبيرات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٨٥) ما رواه أبو داود من طريق هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال، قالا: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه،

عن عمه رفاعة بن رافع، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده..... الحديث[٢].

[التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ**) وهو المحفوظ، والحمل على عليٍّ بن يحيى بن خلاد][٣].

وجه الاستدلال:

المقصود بنفي التمام نفي الصحة، وليس نفي الكمال؛ لأنه لا يكون داخلًا

---

(١) رواه مسلم (١٢٠-٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٨).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٨٧).

في حرمات الصلاة إلا بالتحريمة ومن ادعى شروع المصلي بالصلاة بمجرد النية فعليه الدليل.

☐ **دليل من قال: تنعقد الصلاة بالنية:**

ذكرنا أدلتهم في صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا(١).

☐ **الراجح:**

أن المصلي إذا نسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته.

* * *

---

(١) انظر المجلد السابع (ص:).

البند الثاني

في نسيان القراءة جملة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في السهو أنه عذر، فلا تبطل به الصلاة مطلقًا قَلَّ أو كثر.
- كل أركان الصلاة إذا تركت سهوًا لا تفسد الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام وإلا النية على القول بأنها ركن؛ لأنهما شرط لانعقاد الصلاة.
- فوات تدارك الركن إذا ترك سهوًا يفسد الركعة، ولا يفسد الصلاة.
- بطلان ركعات الصلاة بالسهو لفوات التدارك لا يفسد التحريمة إذا صحت، ودخل بها إلى الصلاة.
- إذا صح من المصلي جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام صح البناء عليها؛ لأنها ركن من سائر أركان الصلاة.
- لا يشترط في صحة البناء أن يصح له ركعة ليبني عليها إذا صحت له التحريمة.
- إذا لم يبطل التحريمةَ سلامُ المصلي سهوًا، ولا كلامُه، وانحرافه عن القبلة، ومشيه، وهي أفعال أجنبية، فمن باب أولى أن تكون الركعات الباطلة سهوًا وهي من جنس أفعال الصلاة لا تمنع من البناء على التحريمة.

[م- ٨٦٢] إذا صلى الرجل، وهو قادر على القراءة، ثم نسي أن يقرأ في صلاته، فما حكم صلاته؟

هذا يتوقف على حكم القراءة في الصلاة.

فالأئمة الأربعة متفقون على أن القراءة في الصلاة فرض في الجملة(١)، فيكون حكم ترك القراءة داخل في حكم من ترك ركنًا في الصلاة، إلا أن القراءة لما كانت

---

(١) سبق بحث ركنية القراءة في صفة الصلاة.

ركنًا متكررًا، فكان تركه بالكلية في حكم من ترك أركانًا كثيرة من الصلاة، من أجل هذا اختلف حكمها عند الجمهور عن حكم من ترك ركنًا واحدًا.

فقال الجمهور: تبطل صلاته(١).

قال مالك كما في المدونة: «أرى أن يعيد من فعل هذا»(٢). يعني من ترك القراءة.

بل قال ابن رشد كما في البيان والتحصيل: «لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبدًا»(٣).

وقال الإمام أيضًا نقلًا من التاج والإكليل: «إذا صلى إمام بقوم، فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاتهم، وأعادوا أبدًا»(٤).

وقال الشيرازي في التنبيه: «وإنْ تَرَكَ القراءة ناسيًا فقولان، أصحهما: أنها تبطل»(٥).

وذكر النووي فروعًا فقهية وذكر منها أنه لو نسي القراءة في الصلاة، فقال:

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن قراءة القرآن في الصلاة فرض: ولا يتعين ذلك في الفاتحة، وقراءة الفاتحة واجبة، والمراد بالواجب عندهم: ما تصح الصلاة بتركه مع الإثم ويجب بتركه سهوًا سجدتا السهو.

وقال الجمهور: قراءة الفاتحة ركن. انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٢٨).

وانظر: المدونة (١/ ١٦٤)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ١٨٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٥)، عيون المسائل (ص: ٢٥٢)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧) و (٢/ ٤٨١)، البيان والتحصيل (٢/ ١٣٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧١)، الأم (١/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٠٨، ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٣٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤١٧)، الفروع (٢/ ١٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٦٨).

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، المغني (١/ ٣٥٠)، الفروع (٢/ ١٧٢)، المبدع (١/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ١٣٣)، منتهى الإرادات (١/ ١٨٨).

(٢) المدونة (١/ ١٦٣).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٥٢١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤٢١).

(٥) التنبيه (ص: ٣٦).

الأصح أنه لا يعذر في شيء منها»(١).

وجاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد سئل عمن صلى، فقرأ، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لا تجزئه صلاته»(٢).

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: « سئل -يعني أحمد- عمن نسي القراءة، قال: يعيد»(٣).

فظاهر هذا الإطلاقات عن الإمام مالك وأحمد والشافعية أنه لا فرق بين كونه قد علم بذلك قبل السلام أو علم بعد أن سلَّم؛ لأنهم لو أرادوا أن يفرقوا في الحكم لاشترطوا في البطلان طول الفاصل.

فلما أبطلوا الصلاة بترك القراءة مطلقًا علم أنه لا فرق؛ لأن مجرد السلام لا يمنع من البناء إلا مع طول الفصل.

ونقل صاحب الإنصاف عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: إنْ تَرَكَ القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها(٤).

وهذا نص صريح في أن الإبطال لا يختص بالسلام.

وخالف الحنفية، فقال أبو حنفية ومحمد بن الحسن: إن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين ويسجد للسهو، وهذا القول فرع عن قولهم: القراءة فرض في

---

(١) المجموع (١/ ٤٧٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٤٩)، وانظر: مسائل أبي الفضل (٣٣٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٤١٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ١١٢).

وجاء في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨): «وإن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجدات بعد السلام، بطلت صلاته؛ لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم: كتارك ركعة، فيكون هذا كتارك أربع ركعات، فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل».

فالتعليل هذا يدل على بطلان الصلاة بترك القراءة في كل الركعات، فإن قيل: هذا في حق من تذكر ذلك بعد السلام، ولهذا تارك الأربع سجدات لو تذكر قبل السلام لم تبطل صلاته.

فالجواب: أن الركعة الأخيرة يمكن تصحيحها بإضافة سجدة، فيكون الباطل ثلاث ركعات، فيمكنه البناء، بخلاف من ترك القراءة في أربع ركعات فلم يبق له ركعة صحيحة يمكنه البناء عليها، والله أعلم.

ركعتين من غير تعيين، وكونها في الأوليين واجبة وليست فرضًا، وسنة في الأخريين[١].

وقيل: يبني على التحريمة، ويصلي أربعًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢].

جاء في المبسوط: فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع، قال: لأن ترك القراءة لا يفسد التحريمة....»[٣].

وقيل: تصح صلاته، روي عن عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يصح عنهما،

---

(١) مذهب الحنفية أنه يقرأ في ركعتين، واختلفوا في محلهما على ثلاثة أقوال:

الأول: أن القراءة فرض في ركعتين من غير تعيين: وكونها في الأوليين واجبة، وهو المشهور في المذهب، وقولهم: واجبة احتراز من الفرض، فإذا ترك القراءة في الركعات كلها، فقد صح له ركعتان، باعتبار القراءة فيهما سنة، ويجب أن يصلي ركعتين أخريين يقرأ فيهما، ويجب عليه سجود السهو لترك القراءة في الأوليين سهوًا؛ لتفويته المحل الواجب للقراءة.

جاء في الأصل (١/ ١٦٠): «قلت فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة، كم يقضي؟ قال: يقضي ركعتين. قلت: لم ؟ قال: لأن الركعتين الأوليين فاسدتان، فإنما عليه أن يقضي الركعتين الأوليين».

الثاني: أن محلها الركعتان الأوليان عينًا، وصححه في البدائع.

الثالث: أن تعيينهما فيهما أفضل، وعليه مشى في غاية البيان، وضعفه ابن عابدين، والقولان الأولان اتفقا على أنه لو قرأ في الأخريين فقط يصح، ويلزمه سجود السهو إن كان ساهيًا، لكن سببه على الأول تغيير الفرض عن محله، وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الأوليين، وسببه على الثاني: ترك الواجب، وتكون قراءته في الأخريين أداء.

انظر: الأصل (١/ ١٦٠)، المبسوط (١/ ١٦٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨، ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠، ١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، الجامع الصغير مع شرح النافع الكبير (ص: ٩٩)، الاستذكار (١/ ٤٥٠)، بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

(٢) المبسوط (١/ ١٦٠).

(٣) المبسوط (١/ ١٦٠).

وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٤٠): «إذا ترك القراءة أصلاً فعلى قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه». وانظر: مجمع الأنهر (١/ ١٣٣).

وهو قول شاذ عن الإمام مالك، وبه قال الشافعي في القديم، والحسن بن صالح، وقال به من المعتزلة إبراهيم بن علية، وشيخه أبو بكر بن الأصم(١).

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمدًا، ولا سهوًا إلا شيئًا روي عن عمر رضي الله عنه، أنه صلى، فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذًا، وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات....»(٢).

وقال القاضي حسين في التعليقة: «فأما القراءة إذا تركها ناسيًا حكمه في الجديد حكم سائر الأركان الفعلية.

وفي القديم تسقط بالنسيان، قلد فيه الشافعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه»(٣).

وقيل: تصح صلاته في السرية دون الجهرية، وهو أحد القولين عن ابن عباس(٤).

فتلخص من الخلاف في حكم ترك القراءة بالكلية الأقوال التالية:

الأول: بطلان الصلاة، وهو قول الجمهور.

الثاني: صحة الصلاة، وهما قولان متقابلان.

الثالث: إن ترك القراءة في أربع ركعات أو ثلاث وجب القضاء في ركعتين، وسجد للسهو.

الرابع: لا يقرأ في السرية، ولا تشرع القراءة.

---

(١) جاء في التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٨): «وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي رواية منكرة».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٥)، الاستذكار (١/ ٤٥٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨١)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٧٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

(٣) التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ٨٢٩)، وانظر: الأم للشافعي (٧/ ٢٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٤) سيأتي تخريج أثر ابن عباس في الأدلة إن شاء الله تعالى، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

☐ دليل من قال: القراءة غير واجبة:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٨٦) ما رواه البخاري من حديث **مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث⁽¹⁾.

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، ولهذا تسقط عن العاجز عن الأفعال، وإن كان قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال⁽²⁾.

وقد سبق مناقشة هذا المذهب عند الكلام على حكم تكبيرة الإحرام، وبينت اتفاق العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية، والنية غير مرئية، وأن الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، وقد يكون الإطلاق من باب التغليب، فلما كانت الصلاة تطلق على مجموع الأقوال والأفعال، فأطلق الرؤية تغليبًا للأفعال، ولا تعني اختصاصها بها، كما أنه قد يطلق الفعل على القول تغليبًا، وذكرت شاهده من حديث ابن عمر، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثاني:

(ث-٦١٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم،

عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود، تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها⁽³⁾.

قال الشافعي: ولم يذكر أنه سجد للسهو، ولم يُعِدَ الصلاة، وإنما فعل ذلك

---

(1) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(2) بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٣٢)، .

(3) المصنف (٤٠٠٦).

بين ظهراني المهاجرين والأنصار.

[منقطع أبو سلمة لم يدرك عمر، قاله ابن كثير في مسند الفاروق][1].

قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على قراءة السورة، أو على الإسرار بالقراءة فيما كان ينبغي له أن يجهر به، ثم قد روي عن عمر أنه أعادها ....»[2].

يقول ابن عبد البر: «وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي عليه السلام قال: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**) وقال أبو عمر: وقد رُوِيَ عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه.

وروى يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة، وهو حديث متصل، وحديث مالك مرسل عن عمر، لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض، وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضًا غيرهم .... إلخ»[3].

قال الإمام أحمد: «أذهب إلى أن عمر صلى، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة»[4].

الدليل الثالث:

أن الإمام يحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، وهو لا يحمل ركنًا عن المأموم.

❑ **ويناقش:**

بأن القول بأن الإمام لا يحمل ركنًا عن المأموم غير مسلم، فالقيام ركن بالإجماع، ويسقط عن المسبوق، وإنما نعرف أن الإمام يحمل الركن أو لا يحمله

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث-٣١٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٢٧).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٣١).

من النصوص، والنصوص لا تمنع حمل الإمام الركن عن المأموم، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا ترك القراءة يصلي ركعتين، ويسجد للسهو:**

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالًا بالأولى؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط في السفر، وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بهما.

ولأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الصلاة الكاملة وهي الركعتان عرفًا؛ لعدم شرعية الواحدة عند الحنفية(١).

الدليل الثاني:

(ث-٦١٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، **عن علي وعبد الله، أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين**(٢).

[إسناده ضعيف](٣).

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن قول الصحابي يحتج به بشرطين:

الأول: ألا يخالف نصًا مرفوعًا.

والثاني: ألا يخالفه صحابيٌّ آخر، وأثر علي رضي الله عنه قد خالف المرفوع من حديث أبي قتادة وسبق ذكره في أدلة الجمهور، وخالفه جابر رضي الله عنه.

الجواب الثاني:

أن عليًا رضي الله عنه قد اختلف القول عنه، قال ابن عبد البر في الاستذكار:

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) المصنف (٣٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث-٣١٨).

رواه أهل الكوفة عن عليٍّ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك(١).

وقول علي رضي الله عنه الموافق للسنة أولى بالقبول من المخالف لها.

☐ **دليل من قال: لا يقرأ في الصلاة السرية.**

أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ، هكذا ظن ابن عباس رضي الله عنه، وأنه لو كان يقرأ لعلم الناس بذلك.

(ح-٢٥٨٧) روى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من طريق موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، قال:

دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بَلَّغَ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.

[صحيح](٢).

فهذا الحديث عن ابن عباس فيه الجزم بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في السرية، وأنه لو كان يقرأ لبلغ ذلك إلى الأمة.

وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة، بل يقرأ سرًّا، وهذا لا يصح؛ فإن قراءة السر لا تسمى سكوتًا، ثم إن ابن عباس قد دفع قول السائل: لعله كان يقرأ في نفسه، فدعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده.

وجاء عن ابن عباس الشك، وأنه لا يدري أكان النبي ﷺ يقرأ أم لا.

(ث-٦١٩) فقد روى أحمد، وأبو داود، من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قد حفظت السُّنَّةَ كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا.... الحديث.

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٥٨٩).

[صحيح][١].

ومن علم حجة على من لم يعلم.

ولابن عباس قول آخر، يرى القراءة في الصلاة السرية، ولعل هذا هو آخر الأمر عنه، وأنه قد تبين له أن النبي ﷺ كان يقرأ.

(ث-٦٢٠) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر[٢].

[صحيح][٣].

وما زلت كلما مررت بهذه المسألة أتعجب، ولا يكاد ينقضي عجبي، كيف خفيت القراءة على حبر الأمة ابن عباس، وهو من هو في إمامته وعلمه وحرصه على العلم من بواكير صباه إلى أن ترك الدنيا شيخًا كبيرًا، ثم تخفى عليه هذه المسألة الظاهرة، والنصوص فيها متكاثرة، حتى كدت أن أنكر ثبوت مثل هذا عن ابن عباس إجلالًا وتعظيمًا لقدر ابن عباس لولا صحة الإسناد، وتصحيح الأئمة، وكيف ذهل ابن عباس عن اللجوء إلى قياس النظير على النظير، فما الفرق بين صلاة الظهر والعشاء، إلا أن ما كان موضع جهر في العشاء هو موضع إسرار في الظهر، فلا عجبت بعد هذا من أحد خفي عليه قول أو عمل، أو أغرب في مسألة من المسائل، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال المطلق، فما أضعف العقل لولا نور الوحي، وهمسة إلى الذين يشاغبون لأدنى وهم يقع فيه أقرانهم، أو يلزمون بعض رموز أهل العلم لإغرابه في بعض المسائل، فلا عصمة لأحد عدا الأنبياء فيما يبلغون عن ربهم.

☐ دليل من قال: القراءة فرض:

أما الدليل على أن القراءة فرض فقد أقمت دليلهم في صفة الصلاة، فأغنى

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٥٩٠).

(٢) المصنف (٣٧٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ث- ٣٢١).

ذلك عن إعادته هنا(١).

وأما الدليل على أن ترك القراءة بالكلية لا يمكن تداركه، وأن فواته مفسد للصلاة دليل أثري ونظري.

(ح-٢٥٨٨) أما الأثر فمنه ما رواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك ... الحديث(٢).

ورواه ابن خزيمة من طريق وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن به، بلفظ: **لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، قلت: فإن كنت خلف الإمام، فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي**(٣).

[لفظ: (**لا تجزئ**) لفظ شاذ، وقد رواه أصحاب شعبة بلفظ: فهي خداج، وكذا رواه الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن](٤).

وأما النظر، فلأن التدارك عند الفقهاء إذا فات يقوم على إلغاء ركعة الخلل وإحلال الركعة التالية مقامها، سواء قلنا: الفوات يكون بالشروع في قراءة الركعة التالية كالحنابلة، أو قلنا: الفوات يكون بعقد الركوع من الركعة التالية كما هو مذهب المالكية، أو قلنا يتحقق الفوات إذا بلغ محل الركن المتروك من الركعة التالية كما هو مذهب الشافعية، فعلى كل هذه التقديرات فإن الركعات الأربع كلها باطلة، فلا يصح تصحيح الركعة بإحلال ركعة صحيحة محلها.

فما صح له من صلاته إلا التحريمة، فإذا أراد أن يبني على تكبيرة الإحرام فإن

---

(١) انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-٣٩٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثامن (ح ١٣٦٩).

ما بين تكبيرة الإحرام وبين الركعة الأولى التي يريد أن يعتد بها من صلاته أربع ركعات باطلة وهو عمل كثير.

ولأن النسيان في أفعال الصلاة يكثر حدوثه فيعذر، بخلاف نسيان القراءة بالكلية في جميع ركعات الصلاة فإنه عذر نادر، فيكون صاحبه منسوبًا إلى نوع من التقصير.

لهذا ذهب الجمهور إلى أن ترك القراءة وهي ركن متكرر لا يعذر فيه الإنسان، فيستوي عمده وسهوه.

☐ **الراجح**:

هذه المسألة هي مفروضة، ونادرة الحدوث، ولكني سأرجح فيها بحسب القواعد التي أراها بالنظر إلى غيرها من الخلل، فالذي أراه أن الأصل في السهو أنه عذر، فلا تبطل به الصلاة مطلقًا قل أو كثر، فكثرة السهو لا تعني الخروج عن أحكامه، وكل أركان الصلاة إذا تركت سهوًا لا تفسد الصلاة، إلا تكبيرة الإحرام وإلا النية على القول بأنها ركن؛ لأنهما شرط لانعقاد الصلاة، وفوات تدارك الركن إذا ترك سهوًا يفسد الركعة، ولا يفسد الصلاة. والخلل في الركعات لا يسري إلى تكبيرة الإحرام، فهي تكبيرة صحيحة، وإذا صح من المصلي جزء من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام صح البناء عليها؛ لأنها ركن من سائر أركان الصلاة، ولا يشترط في صحة البناء أن يصح له ركعة ليبني عليها إذا صحت له التحريمة، وكون الركعات الأربع الباطلة تفصل بين التحريمة وبين الركعة التي يريد أن يعتد بها، فهذا لا يبطل التحريمة؛ لأنه إذا لم يبطل التحريمةَ سلامُ المصلي إذا سلم معتقدًا تمام صلاته، وكلامُه، وانحرافه عن القبلة، ومشيه، وهي أفعال ليست من جنس أفعال الصلاة فمن باب أولى أن تكون الركعات الباطلة وهي من جنس أفعال الصلاة لا تمنع من البناء على ما صلى، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

* * *

البند الثالث

في ترك القراءة سهوًا في بعض ركعات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.

○ كل فعل إذا ترك سهوًا أو عمدًا انتفت الصلاة بتركه، ولم يجبره سجود السهو كان ذلك دليلًا على ركنيته.

○ إذا وقع خلل في تكبيرة الإحرام، أو في النية على القول بأنها ركن لم تنعقد صلاته.

○ من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام، وأمكن تداركه، وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، ولا يكفي في جبره سجود السهو.

○ إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.

○ الحكم بفوات الركن موضع خلاف بين الفقهاء.

[م-٨٦٣] بعد أن تكلمنا عن حكم نسيان القراءة في جميع الركعات، فهل يختلف الحكم لو أنه نسي القراءة في بعض الركعات ؟

فمن قال: القراءة فرض في كل ركعة، وهو قول الشافعية والحنابلة والمشهور في مذهب المالكية، فهؤلاء يرون أنه لا يجزئ سجود السهو وحده، بل لا بد من الرجوع إلى الركن المتروك والإتيان به إن أمكن تداركه، فإن فات بطلت الركعة، ولزمه بدلها، فإن سلم، وطال الفصل، بطلت صلاته على خلاف بينهم متى يحكم للركن بالفوات على ما سبق بيانه في ترك الركن(١).

---

(١) قال المالكية في أحد القولين: قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، وشهره ابن شاس، وابن الحاجب وابن عبد البر، وصححه في التلقين، ورجحه الدردير، فإذا ترك القراءة، فإن كان النقص في الركعة الأخيرة، ولم يسلم، انتصب قائمًا، فقرأ الفاتحة، ثم أتم ركعته، فإن سلم =

= من الأخيرة معتقدًا الكمال، ثم تذكر فات تدارك القراءة، ولزمه ركعة ما لم يطل الفصل، فإن طال بطلت صلاته.

وإن كانت القراءة المتروكة من غير الأخيرة، فتذكر ذلك قبل أن يرفع رأسه من ركوع التي تليها رجع قائمًا ليأتي بها، وأتم صلاته، وإن رفع رأسه من ركوع التي تليها بطلت ركعة النقص، وحلت الركعة التالية محلها، فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد، ويسجد بعد السلام؛ لمحض الزيادة، وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط، فيتشهد، بعدها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة. انظر: الشرح الصغير للدردير (١/ ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤١)، الخلاصة الفقهية (ص: ٩٧).

وتدارك الفاتحة عند الشافعية إذا تركها ناسيًا، كالقول في تدارك سائر الأركان، فإن كان تذكر ذلك في الركعة الأخيرة رجع إلى القيام وأتى بالفاتحة، وبما بعدها من غير فرق بين كونه تذكر ذلك قبل السلام أو بعده ما لم يطل الفصل.

وإن كان قد ترك الفاتحة من غيرها، فإن تذكر ذلك بعد السلام ولم يطل الفصل لزمته ركعة، وإن كان تذكر ذلك قبل السلام فإن كان قبل بلوغ القيام من الركعة التالية رجع إلى الركن المتروك فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وقرأ الفاتحة، وأتم صلاته، فإن لم يتذكر حتى بلغ القيام من الركعة التالية صارت الركعة الثانية محلها، ويأتي بركعة بدلها، ويلغي ما سبق. وسبق الكلام على هذا في تدارك الركن. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠، ٣٠٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وتدارك الفاتحة عند الحنابلة: إن تذكر ذلك بعد السلام لزمته ركعة، وإن تذكر ذلك قبل السلام، فإن كان في الركعة الأخيرة لزمه الرجوع إلى القيام، فيأتي بالفاتحة، وبما بعدها، وإن تذكره في غيرها، فإن كان بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب. انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)،=

قال النووي: «من ترك الفاتحة ناسيًا حتى سلم، أو ركع قولان مشهوران: أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة، بل إن تذكر في الركوع، أو بعده قبل القيام إلى الثانية، عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى، وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام، والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة»(١).

ومن قال: إن القراءة فرض في بعض الركعات، فإذا قام بمقدار الفرض ونسي القراءة فيما زاد على ذلك صحت صلاته، وجبر ذلك بسجود السهو، على خلاف بينهم في مقدار الفرض:

فقيل: إذا نسي القراءة في الأوليين قضاها في الأخريين، وسجد للسهو، وهذا مذهب الحنفية(٢)، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وإسحاق، والأسود(٣).

وقيل: الفرض قراءة الفاتحة في ركعة واحدة، والباقي سنة، وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث وابن الماجشون من المالكية، والحسن البصري(٤).

= الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(١) المجموع (٣/ ٣٣٢).

(٢) ذهب الحنفية في المعتمد إلى أنه لو ترك القراءة في الركعات الأربع قضى ركعتين، فمن باب أولى إذا ترك القراءة في الأوليين أن يقرأ في الأخريين، وتصح صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن الفرض عندهم القراءة في ركعتين من غير تعيين، وكونهما في الأوليين واجب، وليس بفرض، فتفويته سهوًا يأخذ حكم ترك الواجب في الصلاة سهوًا، فيقرأ في الأخريين، ويسجد للسهو.

(٣) جاء في الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٩٢): «وعن أحمد أنها تجب في الأوليين دون الأخيرتين؛ لما روي عن علي أنه قال: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين».
وانظر: قول الأسود بن يزيد النخعي في مسائل حرب الكرماني (٢٠٠).
وقول الإمام الثوري في مسائل حرب الكرماني (٢٠١)
وجاء في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (١٩٥): «سألت إسحاق مرة أخرى، عن رجل نسي القراءة في الأوليين، فقرأ في الأخريين، هل تجوز صلاته؟ قال: تجوز».
وفي سؤال آخر (١٩٦) للإمام إسحاق: إن نسي القراءة في الأوليين؟ قال: يقرأ في الأخريين في كل ركعةٍ الحمد وسورة مرة. قلت: ولا يقرأ في كل ركعةٍ مرتين؟ قال: لا. إنه ليس في الأخريين قراءة.

(٤) التوضيح لخليل ت الدمياطي (١/ ٣٢٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥١٣)، الذخيرة=

قال ابن بطال: «قال ابن الماجشون: من ترك القراءة من ركعة من الصبح، أو أي صلاة كانت تجزئه سجدتا السهو، وقال ابن أبي زيد: روي عن المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها تجزئه سجدتا السهو قبل السلام»(١).

قال خليل في التوضيح: «إن بنينا على قول المغيرة، فقرأ في ركعة من أي صلاة صحت صلاته»(٢).

وقيل: الفاتحة فرض في أكثر الركعات سنة في الأقل(٣)، فلو ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين من الثلاثية أو الرباعية فقولان في مذهب المالكية:

أحدهما: قال ابن عطاء الله: أشهرهما أنه يتمادى، ويسجد قبل السلام، ويعيدها، قال خليل: وهو مذهب المدونة.

والثاني: يلغي ما ترك فيه القراءة، ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام، وبه قال أصبغ، وابن عبد الحكم(٤).

وإن أخلَّ بقراءة الفاتحة في ركعة من الثلاثية أو الرباعية فقد أخل في الأقل، ففي مذهب المالكية ثلاثة أقوال:

= للقرافي (٢/ ١٨٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٨).

(١) شرح البخاري لابن بطال.

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٩).

(٣) ذكر شراح خليل أن قوله: (تسن في الأقل): لكن لا كحكم السنن، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها، وإن تركها سهوًا سجد قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن لم يكن عن ثلاث سنن؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها. انظر الشرح الكبير (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١).

(٤) التوضيح (١/ ٣٣٩)، ، جواهر الدرر (٢/ ٦٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٢)، الذخيرة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

وجاء في المدونة (١/ ١٦٤): «قلت: أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضًا».

أحدها: أنه يلغي الركعة، ويأتي بركعة بدلها، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة.

والثاني: أنه يسجد للسهو، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل، لا في كل ركعة.

والثالث: أنه يسجد لسهوه قبل السلام ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطًا، وهذا للتردد بين المذهبين، ورجحه القيرواني في الرسالة، واعتبره الدسوقي: ظاهر المذهب(١).

وهذا التفصيل فيما إذا لم يمكن تلافيها، بأن ذكر بعد أن ركع، فإن أمكن تلافيها بأن تذكر قبل أن يركع تلافاها وجوبًا، فإن ترك التلافي مع إمكانه بطلت صلاته؛ على كلا القولين: من قال: تجب في كل ركعة، ومن قال: تجب في الجل دون الكل؛ لأنه تركها عمدًا(٢).

---

(١) المدونة (١/ ١٦٤)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، الذخيرة (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١)، شرح التلقين (١/ ٥١٣)، الذخيرة (٢/ ١٨٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٨، ٣٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨). وجاء في المدونة (١/ ١٦٤): «قلت: أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضًا».

أي يتمادى في صلاته، ويسجد للسهو، ويعيدها احتياطًا مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة، كما نقلنا ذلك عن خليل بأنه مذهب المدونة.

وقال ابن رشد كما في البيان والتحصيل (١/ ٥٢١): «لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبدًا».

(٢) ضابط تدارك الركن المتروك عند المالكية يختلف بالنظر إلى كون الركن المتروك، هل محله قبل الركوع أم بعده؟

فإن كان محل الركن المتروك قبل الركوع كالقراءة، فإن تذكره الساهي قبل أن ينحني للركوع أتى به، فإن انحنى للركوع فقد فات الركن، ولم يرجع للقراءة.

وتعليلهم: بأن القراءة في الأقل سنة، فإذا انحنى للركوع فلا رجوع للقراءة؛ لانشغاله بما هو أوجب منها، وهو الركوع، فلا يبطل الركن لتحصيل ركن مختلف فيه، والراجح فيه عندهم أنه سنة.

وأما إذا كان الركن المتروك محله بعد الركوع كالسجدة فإن الفوات يكون بالرفع من الركوع من الركعة التالية، وقد بينت هذا في مبحث سابق.

قال الصاوي في حاشيته (١/ ٣١١): «التدارك يفوت بمجرد الانحناء؛ لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه، وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية». =

وقال أحمد في رواية: «إن نسيها في الأوليين قرأ في الأخريين مرتين»(١).

وقيل: قراءة الفاتحة سنة، وهو رواية شاذة عن الإمام مالك، لا يعرفها أصحابه، واختاره ابن شبلون من المالكية، وقال به الشافعي في القديم، وأحمد في رواية إلا أنه قال: يجزئ غير الفاتحة، قال في الفروع: ظاهره أن الفاتحة سنة، وبه قال الحسن البصري، والحسن بن صالح، وجماعة من التابعين، وقال أبو بكر الأصم وإبراهيم بن علية: القراءة كلها غير واجبة(٢).

هذا مجمل الخلاف في المسألة.

☐ دليل من قال: القراءة فرض في كل ركعة، يجب تداركها فإن فات لزمته ركعة:

أما الدليل على وجوبها في كل ركعة:

فقد سبق أن ذكرت ذلك في مسألة مستقلة عند الكلام على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادته، فارجع إليه(٣).

وأما الأدلة على أن فوات الركن يجب تداركه، فمنها:

(ح-٢٥٨٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن

= انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، الشرح الصغير (١/ ٣١١)، شرح الخرشي (١/ ٢٧١).

(١) النكت على مشكل المحرر (١/ ٦٨)، الإنصاف (٢/ ١١٢)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٥، ٤٨٥)، الاستذكار (١/ ٤٥٢)، المقدمات الممهدات فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٥١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، الأم (٧/ ٢٥١)، التعليقة للقاضي الحسين (٢/ ٨٢٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٩٦)، فتح العزيز (٣/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٣)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني (٢/ ١٨١)، مسائل حرب الكرماني، تحقيق الغامدي (ص: ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١١٢)الروايتين والوجهين (١/ ١١٧)، المغني (١/ ٣٤٣)، الفروع (٢/ ١٧٢).

روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠٢) بسند صحيح عن الحسن، عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٧) عن الحكم، وسنده حسن.

(٣) انظر من هذا الكتاب (٨/ ٢٥٨)، وسبق أن أفردت كتاب صفة الصلاة في كتاب مستقل مطبوع، فانظر منه (٢/ ٢٥٨).

إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(١).

فأمره بإتمام صلاته قبل أمره بسجود السهو، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح- ٢٥٩٠) ومنها: ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....(٢).

فأمر النبي ﷺ بالبناء على ما استيقن، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح-٢٥٩١) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع(٣).

(ح- ٢٥٩٢) ومنها: ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وهذان الحديثان وإن كانا من قبيل الفعل، فإنه تطبيق عملي للأمر المحفوظ في حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري، ولأن نقص الأركان تغيير في ماهية الصلاة.

وأما الدليل على أن فوات التدارك يبطل الصلاة:

(ح-٢٥٩٣) فلما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فإنك لم تصلِّ**) وأمره بالإعادة، ولما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليًا بدونها، ودل على أنها لا تسقط بالسهو، فإنها

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي.

فإذا كانت قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، لحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) متفق عليه.

وكانت قراءتها فرضًا في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

فإذا تركها سهوًا، وأمكن تداركها أتى بها، وإن فات تدارك الركن لزمته ركعة، على التفصيل السابق في القول الأول، فإن سلم وطال الفصل استأنف الصلاة.

☐ دليل من قال: الفاتحة سنة في كل ركعة وتجبر بسجود السهو:

أما الأدلة على أن قراءة الفاتحة لست واجبة، فقد قدمت أدلتهم في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت، دفعًا للتكرار.

وأما الأدلة على أنها تجبر بسجود السهو:

فهذا راجع إلى الخلاف في مشروعية سجود السهو لفوات السنن بالسهو، وهو محل خلاف بين الفقهاء:

فالمالكية والشافعية يقصرون السجود على فوات بعض السنن المؤكدة عندهم، على اختلافهم بينهم في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلافهم في تحديد السنن التي يشرع سجود السهو لتركها، وقد عقدت فصلًا مستقلًا بينت فيه هذه السنن في كل مذهب.

الثانية: إذا تركت عمدًا، فالمالكية: لا يشرع السجود على خلاف في إبطال الصلاة بتركها على قولين، وخالف الشافعية، فقالوا: يشرع السجود مع العمد كالسهو.

الثالثة: قال المالكية: إذا ترتب السجود على ترك ثلاث سنن وجب السجود، خلافًا للشافعية والحنابلة، حيث قالوا: تعدد الموجب لا أثر له في اختلاف الحكم.

وقسم الحنابلة السجود لترك السنن على قسمين مباح، ومسنون على ما سبق بيانه في فصل مستقل.

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا يشرع السجود لترك سنة مطلقًا؛ لعدم ثبوته، ولأن سجود السهو واجب عندهم، ولا يجبر المسنون بما هو أعلى منه،

بخلاف السجود لترك الواجب؛ فالشيء يجبر بمثله.

☐ **واحتج الجمهور لمشروعية السجود لترك السنة:**

(ح-٢٥٩٤) بما رواه الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(١)

وجه الاستدلال:

ترجم له البخاري بقوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

وقالوا في وجه الاستدلال:

لا يخلو إما أن يكون هذا الجلوس يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط، خالفوا السنة الثابتة المتفق عليها.

وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، ولو تذكر الإمام أنه قام عنه، وأمكنه الرجوع إليه لم يرجع إلى التشهد. وهذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قيل: لو كان مسنونًا، فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج، فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: الجبر إنما يكون دليلًا على الوجوب إن كان الشارع قد أمر بجبره، فيقال: الأصل في الأمر الوجوب، أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يصح فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ، وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، والجمهور قالوا: يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن خلافًا للحنفية.

وأما القياس على جبر واجبات الحج، فالقياس لا مدخل له في هذا الباب؛ لاختلاف الموجب.

فواجبات الحج لا تجبر بالسهو، وإنما تجبر بالعمد.

وواجبات الصلاة لا تجبر بالعمد، وإنما تجبر بالسهو، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإن أفعال الحج بالإجماع تنقسم إلى أركان، وواجبات، وسنن، وأما أفعال الصلاة فالمالكية والشافعية يقسمونها إلى فروض وسنن، ولا دليل على قسم الواجب في أفعال هذه العبادة، كما قدمت ذلك في مبحث مستقل.

وعليه فمن قال: إن التشهد الأول سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية رأى أن حديث ابن بحينة هو الأصل في السجود لترك بعض السنن المؤكدة، وقاسوا على ترك التشهد غيرها من السنن.

والقول بصحة السجود لترك التشهد الأول، وأنه سنة هو الصحيح، فلو صح القول بأن قراءة الفاتحة سنة لكان تركها سهوًا يشرع له سجود السهو بلا شك؛ لأن مقام الفاتحة في الصلاة أعظم من التشهد؛ إلا أن القول بأن قراءة الفاتحة سنة في الصلاة -سواء أقيل: سنةٌ في الأقل، فرضٌ في أكثر الركعات، أم قيل: سنة في كل ركعة- قول ضعيف جدًا، وإن قال به الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، ورواية شاذة عن الإمام مالك، والصحيح أن قراءتها فرض في كل ركعة، وأن تركها عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب الرجوع والتصحيح إن أمكن تدارك الركن، وإلا بطلت الركعة، فإن سلم وطال الفصل بطلت الصلاة، وقد ذكرت أدلة فرضيتها في صفة الصلاة، فارجع إليه زادك الله فقهًا في دينه، والله أعلم.

☐ دليل من قال: القراءة فرض في أكثر الركعات، سنة في الأقل:

الدليل الأول:

هذا القول من المالكية، وإن قالوا: بأنه سنة في الأقل من جهة اللفظ، لكن

من جهة الدلالة أعطوه حكم الواجب، ومنزعهم في ذلك مراعاة لخلاف من قال بوجوب القراءة في كل ركعة، وهو أصلٌ أَكْثَر منه المالكية.

فمن جهة اللفظ قالوا: قراءة الفاتحة سنة في الأقل بحسب هذه الرواية.

وفي الدلالة: قالوا: لو ترك القراءة في الأقل عمدًا، أو ترك سجود السهو بطلت الصلاة، فأعطوها حكم الواجب.

فلم يجعلوا حكمه حكم السنن إلا في جبره بسجود السهو.

وهذه الطريقة فيها ما فيها، فهو يسلب وصف الدلالة الأصولية، فالسنة عندما تأخذ حكم الواجب لا تكون سنة إلا من جهة اللفظ، فكأنها مراعاة لفظية، ومحاولة التلفيق بين أصلين: الواجب والسنة، فلا هو واجب من كل وجه، ولا هو سنة من كل وجه، فخرج أصل مبتدعًا يطبق عليه حكم السنة في جزئية، وحكم الواجب في جزئية أخرى، فكان أصلًا هجينًا فاقد الدلالة، ومراعاة الخلاف القوي لا يكون بإحداث أصلٍ ملفقٍ بين أصلين، ونكون بهذا زدنا الخلاف في المسألة، فبدلًا من كون الخلاف سنة وواجبًا، أصبحت الأقوال: سنة وواجبًا وبينهما، وعلى كل حال إخواننا من أصحاب المذهب المالكي يعتبرون مراعاة الخلاف منقبة للمذهب، فهو يراعي الخلاف الحاصل داخل المذهب، كما يراعي الخلاف الحاصل بين الأئمة، وهو من هذه الحيثية صحيح، فهو يعالج التعصب وإلغاء اعتبار قول المخالف، إلا أنه في بعض المسائل قد يعترض عليه بما اعترضت به، إن كان اعتراضي وجيهًا، فليتأمل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال إسحاق: «إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه، لا شك في ذلك؛ لإجماع الأمة أنه إذا أدرك الإمام راكعًا كبر، وقد أدرك الركعة وقراءتها»(١).

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الدليل أخص من المدلول، فإن سقوط القيام والقراءة عن المأموم إذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/ ٥٣٠).

أدرك الإمام راكعًا لا يدل على سقوط القيام والقراءة عن الإمام والمنفرد، والمأموم في باب السهو تابع للإمام، وسهوه مغتفر، فكيف يُخَرَّج هذا على ذلك، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن البخاري وابن حزم قد أنكرا أن يكون في المسألة إجماع، والخلاف فيها محفوظ حتى بين الصحابة رضي الله عنهم، وسوف يأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى في مظانها.

دليل من قال: القراءة فرض في ركعتين، وفي الأوليين واجب:

سبق أن ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، وناقشت دلالتها، فارجع إليه غير مأمور.

☐ **دليل من قال: القراءة فرض في ركعة واحدة:**

(ح-٢٥٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ، قال: (**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)، ولم يقل: في كل ركعة، فهذا يقتضي فرضية القراءة مرة واحدة، لا تكرارها.

ولأن النفي في قوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) إن كان بمعنى الأمر بقراءة فاتحة الكتاب، فالأمر بالفعل يتحقق الامتثال بقراءتها مرة واحدة؛ لأن صيغة الأمر المطلق لا تقتضي التكرار، فكذلك ما كان بمعنى الأمر من باب أولى.

☐ **ونوقش:**

بأن هذا الاستدلال يمكن تسليمه لولا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)، والأصل في الأمر الوجوب، فصار الأمر يحمل معنى التكرار

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

☐ **الراجح:**

أن قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة، وأن تركها عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يأتي بها، ويتم صلاته على ما رجحته في طريقة تدارك الركن في القول الأول، فإذا فات تدارك الركن بطلت الركعة، وإن سلم من الصلاة، وطال الفصل بطلت الصلاة، والله أعلم.

* * *

البند الرابع

في ترك بعض الفاتحة كالآية والحرف

المدخل إلى المسألة:

○ الفاتحة ركن في الصلاة عند جمهور العلماء، وعند الحنفية: الركن القراءة، ولا تتعين في الفاتحة، فعلى الأول: إذا سَلِمَت الفاتحة من النقص صحت الصلاة، وعند الحنفية لا فرق في الحكم بين الفاتحة وغيرها.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن، فهل هو ركن واحد، أو كل حرف منها ركن، الصحيح الأول، ورجحه البهوتي في كشاف القناع وهو مذهب الحنفية والمالكية.

○ الطواف ركن في الحج، وقال الحنفية: إذا طاف أربعة من ثلاثة وفارق مكة جبره بدم، فأعطوا جزء الركن حكم الواجب، وليس حكم الركن.

○ إذا قلنا: الفاتحة ركن واحد، فمراعاة شداتها واجب لها، والإخلال به لا يُخِلُّ بالركن ما لم يغير المعنى، وسهوه مغتفر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

○ ضابط الإخلال في قراءة الفاتحة بتخفيف المشدد إذا غير المعنى عند الحنفية، وهو الصواب، فإذا سَلِم المعنى لم يؤثر تخفيف المشدد.

○ بطلان العبادة مع سلامة المعنى قول شديد يحتاج إلى برهان، والأصل عدمه.

○ قال القاضي أبو يعلى: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وهي صفة في الكلمة، يبقى معناها من دونه كالحركة، ويسمى تاركها قارئًا.

[م- ٨٦٤] اختلف الفقهاء في المصلي يترك من الفاتحة آية أو أقل كشدة:

فقال المالكية : إذا ترك الإمام، أو المنفرد من الفاتحة آية، أو أقل، أو أكثر، أو تركها كلها سهوًا، ولم يمكنه تلافي ذلك، بأن انحنى للركوع، فإنه لا يرجع، ويسجد للسهو قبل السلام، ولا يأتي بركعة، ويعيد الصلاة احتياطًا، هذا هو المشهور،

ومقابله خلاف ذكرته في المسألة السابقة(١).

وقيل: لا سجود عليه؛ لأن الأقل تبع للأكثر(٢).

وقال الشافعية: لو ترك منها حرفًا واحدًا، كما لو خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة متعمدًا، ولو كان مأمومًا، لم تَصِحَّ قراءته، ولا صلاته؛ فإن لم يتعمد بطلت قراءة تلك الكلمة(٣)، ولم تبطل صلاته، فإن ذكر، وهو في الركعة رجع إليها، وأعادها على الصواب، وأعاد ما بعدها؛ ليكون على الولاء.

وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، بطلت الأولى التي أخلَّ فيها في قراءة الفاتحة، وحلت الثانية مكانها؛ لأن ترك الفاتحة، أو بعضها ناسيًا كترك الركوع

---

(١) سبق لنا مذهب المالكية في وجوب الفاتحة، ولهم في وجوبها أربعة أقوال:
فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.
وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، وفي كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك.
وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران:
أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي.
الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨).

(٢) قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١/ ٣٥٤): «فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوًا فإما أن يتركها من الأقل، أو من النصف، أو من الجل، وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ...».
حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و (٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

(٣) هذا تعبير الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/ ١٣٤)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢)، وفي الروضة (١/ ٢٤٢): (لم تصح قراءته) يقصد لتلك الكلمة، لا جملة القراءة، وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/ ٣٢٦): (لم تصح صلاته) يقصد إذا لم يرجع ويصحح الخلل الذي دخل الفاتحة.
قال في أسنى المطالب (١/ ١٥٠، ١٥١): (لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفًا مشددًا من الفاتحة) ... (بطلت قراءته) لتلك الكلمة لتغييره النظم». فخص بالبطلان تلك الكلمة، ولم يعد البطلان على ما سبقها إن عاد قريبًا وقرأ الكلمة وما بعدها على الوجه الصحيح.

والسجود؛ ولأن كل حرف من الفاتحة ركن منها، وترك التشديدة كترك الحرف، ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به؛ لأن ما أبطل عمده سجد لسهوه، وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك، أعاد الصلاة (١).

وقال الحنابلة: إن ترك غير مأموم حرفًا واحدًا كما لو ترك واحدة من تشديداتها، فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها، وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه، واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولًا واحدًا في المذهب (٢).

وأما الحنفية فلا تتنزل هذه المسألة على مذهبهم؛ لأن الفرض عندهم لا يتعين في الفاتحة، فالركن عندهم قراءة ما تيسر من القرآن.

فكان الخلاف بين الجمهور: هل الفاتحة ركن واحد، أو كل حرف منها يعتبر ركنًا ؟

وهل هي ركن في جميع الصلاة، أو في أكثر الركعات، سنة في الأقل.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها ركن في كل ركعة، وأن ترك الحرف من الفاتحة، ولو كان شدة بمنزلة ترك الركن من الصلاة؛ لأن الفاتحة إذا كانت ركنًا من الصلاة فترك جزء من الركن كترك الركن، عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب

---

(١) قال أبو شجاع في تقويم النظر (١/ ٢٨٥): «نص الشافعي رضي الله عنه أنه من ترك حرفًا في فاتحة الكتاب متعمدًا بطلت صلاته».
التهذيب للبغوي (٢/ ٩٦)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني (٢/ ٣٦، ٤٠)، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٧٦)، مختصر المزني (ص: ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩، ٢٣٥)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، الوسيط (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح القريب المجيب (ص: ٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢، ٢٤٤).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٨، ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٢٩).

تداركه إن أمكن، وإلا بطلت الركعة، فإن سلم، وطال الفصل بطلت الصلاة.

وأما المالكية فإنهم يرون أن ترك الآية والآيتين، بل وترك الفاتحة كلها في ركعة من ثلاثية أو رباعية عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب أمرين:

الأول: تداركه ما لم يركع، فإذا انحنى للركوع لم يرجع؛ لفوات التدارك، ولانشغاله بما هو أوجب منها، وهو الركوع، فلا يبطله برجوعه إلى السنة، كما ترك النبي ﷺ الرجوع إلى التشهد عندما قام إلى الركعة.

الثاني: إذا فات تداركه جبره بسجود السهو، وصحت صلاته، وإذا ترك السجود بطلت صلاته، وقد ناقشت قولهم في المسألة السابقة.

وانظر أدلة الجمهور على هذه المسألة في صفة الصلاة، فقد سبق لي بحثها، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر من هذا الكتاب المجلد الثامن (ص: ٣٨٤)، وقد طبع منه صفة الصلاة في كتاب سميته الجامع في أحكام صفة الصلاة، فانظر أدلة المسألة منه في (٢/ ٣٨٤).

البند الخامس

في ترك التشهد الثاني في الصلاة سهوًا

المدخل إلى المسألة:

○ التشهد متردد بين الركنية، فيلحق بتكبيرة الإحرام، وبين السنية، فيلحق بأذكار الركوع والسجود، وبين التوسط وذلك بإلحاقه بالواجبات، وكلها قد قيل بها.

○ لا يصح التفريق في الحكم بين التشهد الأول والأخير، وقد سوَّى بينهما النبي ﷺ في عدم ذكرهما في حديث المسيء صلاته، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

○ التفريق في الحكم بين التشهدين الأول والأخير إن كان ذلك يتعلق باللفظ فألفاظهما واحدة، أو كان ذلك يتعلق بالمحل فلا فرق، فالغالب أن التشهد يأتي بعد كل ركعتين إلا المغرب، فلا يوجد معنى يوجب التفريق بينهما.

○ أفعال الصلاة تنقسم إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية والحنابلة قسم الواجب، وهو مرجوح.

○ الواجب عند الحنفية والحنابلة يسقط بالسهو، ويجبر بسجود السهو.

○ ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة عند الحنابلة، ولا يبطلها عند الحنفية، وتجب الإعادة عندهم جبرًا للفرض الأول، لا بدلًا عنه.

○ يشرع سجود السهو لترك بعض السنن المؤكدة، وهو قول الجمهور، خلافًا للحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد.

[م- ٨٦٥] اختلف العلماء في ركنية التشهد الأخير،

فقيل: التشهد واجب، على خلاف في حكم الجلوس له فقيل: فرض، وهو

مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية(١)،

وقيل: واجب، وهو رواية عن أحمد، قال في الرعاية كما في الإنصاف: وهو غريب بعيد(٢).

وعليه فإن قعد، وترك التشهد سهوًا صحت صلاته، ووجب جبره بسجود السهو.

جاء في تبيين الحقائق: «ومنها التشهد فإذا تركه في القعود الأول، أو الأخير وجب عليه سجود السهو»(٣).

وقيل: التشهد الأخير سنة، والجلوس بمقدار السلام فرض، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد(٤).

فإذا ترك التشهد سهوًا؛ وكان قد جلس بمقدار ما يسلم صحت صلاته عند

---

(١) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤): «القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب».
وقال في البحر الرائق (٢/ ١٠٢): «التشهد، فإنه يجب سجود السهو بتركه، ولو قليلًا في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله، ولا فرق بين القعدة الأولى أو الثانية».
وانظر: المبسوط (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، فتح القدير (١/ ٥٠٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٤).
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤٦): «وأما الجلوس للتشهد فسنة، وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام».

(٢) الإنصاف (٢/ ١١٣).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ١٩٣).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٣٥)، الثمر الداني شرح الرسالة (ص: ١٦٦)، شرح التلقين (٢/ ٥٤٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧).
وقال أبو الحسين نقلًا من الإنصاف: «لا يختلف قوله -يعني أحمد- أن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وعنه أنهما سنة، وعنه التشهد الأخير فقط سنة».
قال أحمد كما في سنن الترمذي (٢/ ٢٦١): «إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد».
فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، وأن كلاهما سنة، لأنه يرى صحة الصلاة، ولم يوجب جبره بسجود السهو، حيث احتج أحمد على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسيًا، والله أعلم.

المالكية، واستحب له سجود السهو؛ لأن التشهد من السنن المؤكدة، وإن تركه عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ قولان في مذهب المالكية مبنيان على الخلاف في المذهب بإبطال الصلاة بترك السنن المؤكدة عمدًا.

وقد ذهب المالكية إلى القول بمشروعية سجود السهو إذا ترك سنة مؤكدة، أو ترك سنتين خفيفتين، فإن ترك ثلاث سنن وجب السجود، وسبق الكلام على هذه المسألة، والراجح فيها، فلا داعي لإعادته.

قال الدسوقي: «وإن أتى بالجلوس، وترك التشهد، فقولان بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود؛ لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة»⁽¹⁾.

وقيل: التشهد ركن، وهو مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة، وبه قال داود⁽²⁾.

وإذا كان ركنًا وجب عليه إذا نسيه أن يأتي به إن تذكره عن قرب، ويسجد للسهو، ويسلم⁽³⁾.

قال الماوردي: «وأما ما وجب لنقصان، فهو أن يترك ما أمر بفعله، وذلك على

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥).

(٢) تفسير القرطبي (١/ ١٣٦، ١٣٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٥٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٨٧)، المبدع (١/ ٤٤٢)، المقنع (ص: ٥٣)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٩١)، الإقناع (١/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٩).
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٩): «ما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجبًا؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه.
وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال؛ والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة».

(٣) قال الشافعي في الأم (١/ ١٤١): «ومن ترك التشهد الآخر ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبًا فيتشهد».
المجموع (٤/ ١٦٣)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)،
وقال في الإقناع (١/ ١٤٠): فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا أتى به، وسجد وسلم.

ثلاثة أضرب.

أحدهما: ما كان ركنًا مفروضًا قراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والتشهد الأخير، فيلزمه الإتيان به على ما ذكرنا، ثم يسجد للسهو ...»(١).

فصار الخلاف في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

فقيل: فرض، **وقيل**: واجب، **وقيل**: سنة.

فمن قال: إنه سنة فإذا تركه لم تبطل صلاته، ولا يجب جبره بسجود السهو على خلاف في مشروعية سجود السهو جبرًا لتركه:

فذهب الجمهور إلى مشروعية سجود السهو إذا ترك بعض السنن في الجملة خلافًا للحنفية، ورواية عن أحمد.

وانفرد المالكية بالقول ببطلان الصلاة إذا ترك سجود السهو وقد ترتب عن ترك ثلاث سنن، فإن كان عن ترك سنة مؤكدة، أو سنتين صحت الصلاة، وسجد للسهو، فإذا لم يسجد صحت الصلاة، وفات السجود، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في فصل مستقل(٢).

ومن قال: إن التشهد واجب، فإذا تركه ساهيًا وجب جبره بسجود السهو.

فإن ترك سجود السهو نسيانًا فات السجود، وصحت الصلاة.

وإن تركه عمدًا أساء الفعل وصحت صلاته عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقال الحنابلة في المعتمد: إذا ترك سجود السهو عمدًا بطلت صلاته.

وسبق بحث هذه المسألة، وبيان الراجح، فلله الحمد(٣).

وأما المالكية والشافعية فسيأتي إن شاء الله تعالى أنهم يقسمون أفعال الصلاة إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصحيح.

ومن قال: التشهد فرض، فإن عليه أن يأتي به، ويسجد للسهو فإن طال الفصل استأنف الصلاة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر مسألة: (نقص السنن في الصلاة سهوًا).

(٣) انظر بحث هذه المسألة في حكم ترك سجود السهو عمدًا وسهوًا.

ومسألة الخلاف في ركنية التشهد قد ذكرت أدلتها في مبحث مستقل في المجلد العاشر، فانظره هناك يا رعاك الله⁽¹⁾.

وأما مسألة تدارك الركن إذا وقع سهوًا في الصلاة فقد ذكرت أدلتها في مسألة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكره وهو في الصلاة في هذا المجلد، فارجع إليه منعًا للتكرار، وفقت للهدى والرشاد.

❑ **الراجح من الخلاف:**

سبق أن رجحت أن التشهد سنة، لا فرق فيه بين الأول والأخير، وذكرت الأدلة على عدم وجوبه، وقد ثبت تعويض التشهد الأول بسجود السهو، فالتشهد الأخير مثله، فإذا ترك التشهد سهوًا شُرِعَ له سجود السهو.

فإن ترك التشهد عمدًا، أو سهوًا، أو ترك سجو السهو عمدًا أو سهوًا فصلاته صحيحة؛ لأن السهو لا يمكن أن يكون واجبًا، وهو بدل عن مستحب، فالبدل له حكم المبدل، والله أعلم.

وأَعْلمُ أن هذا القول مخالف لما عليه الفتوى في بلادي، وأتفهم استغراب بعض طلبة العلم من هذا الترجيح؛ لأن طالب العلم الذي تفقه على أصول وقواعد مذهب معين إذا حاول أن يفهم الأقوال الأخرى بحسب ما درسه وألفه من أصول وقواعد مذهبه كان موضع استغراب، ولا يَعْلمُ سبب دهشته واستغرابه، وربما حكم على القول الصحيح بالشذوذ والغرابة معتقدًا أنه يتبع القول الصحيح، ولا يمكن أن يدفع هذا الاستغراب حتى ينعتق من إلفه الذي نشأ عليه منذ طلبه للعلم، ولا يحاول فهم الأقوال في المذاهب الأخرى بمقتضى أصول وقواعد مذهب البقعة التي نشأ فيها، وما عليه الفتاوى في بلده، بل عليه أن يعرف أقوال وأدلة المذاهب الأخرى بحسب أصول تلك المذاهب، ليقارنها مع ما تعلمه من قواعد مذهبه، فيتحرر له الراجح منها، فإذا استطاع ذلك بتوفيق الله استطاع أن يدفع الاستغراب والدهشة،

---

(١) انظر من هذا الكتاب (١٠/ ٤٨٧).

وأن ترتفع الغشاوة عن عينه في فهم المذاهب الأخرى، فكل مذهب له بعض أصوله وقواعده التي قد لا تتفق مع أصول مذهب النشأة والبقعة، ولقد اعترض علي بعض أقراني بعد أن قرأ صفة الصلاة، فطلب مني بمجلس مشهود أن أقول له ما هي واجبات الصلاة؟ معتقدًا أنني إذا قلت له: لا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب كان ذلك وحده دليلًا على غرابة القول وضعفه؛ لأنه يريد أن يحاكمني إلى ما استقر عند الحضور وتعلموه.

فقلت له: اختر أي مسألة اعتبرها الحنابلة أو الحنفية من واجبات الصلاة، ولننظر في أدلتها بإنصاف، فإن سلمت الأدلة القاضية بالوجوب فقد ثبت هذا التقسيم، وإلا فلا مانع أن توجد عبادة قائمة على فروض وسنن، ولا واجبات فيها كالوضوء، أما أن تأتي إلى مسائل كثيرة اعتبرها الحنابلة من الواجبات، وأدلتها مختلفة فلا يمكن الوصول معك إلى قناعة، وأعتقد أنه لم يكن الغرض من السؤال هو البحث العلمي، بقدر ما أراد السائل أن يلفت نظر الحضور إلى غرابة الترجيح، فإن كان الاعتراض فقط لكونه مذهب الحنابلة والحنفية، فالقول بعدم وجود قسم الواجب ليس قولًا شاذًا، بل هو مذهب المالكية والشافعية، فكان العبرة بالدليل، وكتابي بين يدي القارئ ليأخذ واجبات الصلاة مسألة مسألة، وليطلع على أدلة القائلين بالوجوب، فقد ذكرت حكم كل فعل من أفعال الصلاة في صفة الصلاة بحسب ترتيب هذا الواجب فعلًا أو قولًا من الصلاة، فإذا نظر إليه طالب العلم بتجرد وإنصاف فسيصل إن شاء الله تعالى إلى قناعة أن قسم الواجب لا يوجد في أفعال الصلاة، أو على الأقل ليعلم أن المالكية والشافعية لهم أدلة وجيهة في نفي هذا القسم، فيكفي أن تزول عنه الصدمة والدهشة والغرابة، ويكفي هذا مكسبًا لكسر ما ألفه بالتلقي.

فإذا علمت أن الحنفية والحنابلة الذين يقولون بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة لا يتفقون في ذكرها إلا على واجب واحد، وهو التشهد، وكان معظم واجبات

الصلاة هي أفراد: إما للحنابلة، وإما للحنفية، كانت الغرابة من القول الفرد أولى من الغرابة من قول الأكثر.

وقد عقدت فصلًا خاصًا عند الكلام على النقص في واجبات الصلاة، بعنوان: خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، فانظر مناقشة هذه المسألة هناك، فقهنا الله وإياك في دينه، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

النقص من أركان الصلاة الفعلية سهوًا

البند الأول

إذا تركه وتذكر ذلك قبل السلام

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الأركان لا تسقط بحال لا سهوًا، ولا عمدًا.**
- ○ **إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة فما فعله بعد المتروك فهو لغو؛ لوقوعه في غير محله ما لم يصل إلى مثله من الركعة التالية، فإن وصل فلا حاجة فيه إلى الرجوع.**
- ○ **إذا فات الركن بطلت الركعة التي وقع فيها الخلل، وقامت الركعة التي تليها بدلًا منها.**
- ○ **الحكم في وقت فوات الركن موضع خلاف بين الفقهاء.**

[م- ٨٦٦] تكلمت في المباحث السابقة عن حكم النقص من أركان الصلاة القولية، ونتكلم في المباحث التالية عن حكم النقص من أركان الصلاة الفعلية.

وقد اتفق العلماء على أن المصلي إذا ترك ركنًا فعليًّا، وهو في الصلاة، فلا بد من الإتيان به ما لم يفت(١)، على خلاف بينهم متى يحكم للركن المتروك بالفوات، وهل يقضي الركن وحده، أم يقضيه ويقضي ما بعده؛ لوقوعه في غير محله؟(٢).

---

(١) المغني (٢/ ١٢).

(٢) قال ابن شاس في الجواهر (١/ ١٢١): «فإن نقص ركنًا غير القراءة لم ينب عنه إلا الإتيان به، فإن فاته محله من الركعة بطلت تلك الركعة».

وإنما استثنى القراءة للخلاف في مقدار الركن منها، أتجب في كل ركعة، أم في أكثر الركعات إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، أم الركن قراءتها مرة واحدة، وسبق تحرير الخلاف فيها في=

وخلاف فقهائنا على النحو التالي:

القول الأول: مذهب الحنفية:

الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، وإذا أخره لا يلزمه أن يأتي بما بعده.

وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا، فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع؛ لوقوعه في غير محله، فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارْتَفَضَ ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو، ومثله لو تذكر، وهو في القيام في الركعة التالية. ولو تذكر ذلك بعد أن ركع، وسجد في الركعة التالية تم له ركعة واحدة؛ وكان سجوده وقيامه لغوًا؛ لكونه في غير محله، وسجد للسهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله.

والمقصود بفرضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا وليس بفرض بين ما يتعدد في كل الصلاة، كالترتيب بين الركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية (**وما فاتكم فاقضوا**)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته

= المجلد الثامن من هذا الكتاب.

صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو(١).

ولو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنه بسجوده ارتفضت القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة.

ولو تذكر، وهو راكع، أو ساجد، أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه بلا رفع، فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها، فهل يعيد الركوع، أو السجود؛ لتقع أفعال الصلاة مرتبة؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب الحنفية:

الأول: تستحب إعادة الركوع، أو السجود، ولا تجب، لتقع أفعال الصلاة مرتبة، فلو ترك الإعادة صحت صلاته؛ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأحد القولين عن أبي يوسف.

وعللوا الصحة: بأن الترتيب بين الركعات ليس بفرض، ويسقط بالنسيان، وينجبر بسجود السهو، فيصح الاعتداد به، ولهذا ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته، ثم يقضي أولها، فكانت عودته إلى السجدة لم تَنْقُض ما صلاه بعده، لأن غايته أنه فوت عليه الترتيب بين الركعات، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية(٢).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦٨): «وإن لم يعد أجزأه عند أصحابنا الثلاثة».

قال في الدر المختار (ص: ٨٣): ولو تذكر المصلي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع، أو رفع من سجوده، فسجدها عقب التذكر أعادهما أي الركوع والسجود ندبًا؛ لسقوطه بالنسيان.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦١٢): «قوله: (لسقوطه بالنسيان): أي سقوط وجوب الإعادة المبني على وجوب الترتيب، فإن الترتيب فيما شرع مكررًا من أفعال الصلاة واجب، يأثم بتركه عمدًا، ويسقط بالنسيان، وينجبر بسجود السهو».

وانظر: المبسوط (١/ ١٨٨)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦١)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤) و(٢/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٣).

وعن أبي يوسف: أنه إذا تذكر الساهي السجدة المتروكة في ركوعه، فانحط من فوره مؤديًا لها، قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فإنه يجب عليه إعادة الركوع، وهذا بناء على أصله: أن القومة التي بين الركوع والسجود فرض⁽¹⁾.

وقال زفر: «يجب أن يعيد ما صلاه بعده، لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ركن واجب، فالتحقت هذه السجدة بمحلها، وبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع؛ لترك الترتيب»⁽²⁾.

وقال قاضي خان: «إذا عاد إلى الركن قبل أن يرفع رأسه من الركوع وجبت إعادة الركوع؛ لأن ذلك مما يقبل الارتفاض؛ إذ هو عند الحنفية دون الركعة، وما كان كذلك فهو يقبل الرفض، فجعل وجوب الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب من عدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟

جاء في فتح القدير: فلو «تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها، وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه؟

ففي الهداية: أنه لا يجب إعادته، بل يستحب معللًا بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال (يقصد: الترتيب بين الركعات).

والذي في فتاوى قاضي خان وغيره: أنه يعيده معللًا بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان؛ لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض، ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع، أنه يقضيها، ولا يعيد الركوع؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن المتذكر فيه، هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا؟ [قال ابن عابدين: «والمعتمد ما في الهداية]⁽³⁾، وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله: رجل افتتح الصلاة، وقرأ، وركع،

---

(1) انظر: المراجع السابقة.

(2) المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨).

(3) قال ابن عابدين (١/ ٤٦٢): «والمعتمد ما في الهداية فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب الاستخلاف، وصرح في البحر بضعف ما في الخانية».

ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد، ولم يركع، فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولًا، ثم قرأ، وركع، وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولًا سجدتين، ثم قام فقرأ في الثانية، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ، وسجد في الثالثة، ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد، وركع في الثانية، ولم يسجد، ثم سجد في الثالثة، ولم يركع، فإنما صلى ركعة واحدة»(١).

❑ **حجة الحنفية على هذه الفروع:**

أن الرجل إذا ترك سجدة صلبية من ركعة، ثم تذكرها آخر الصلاة قضاها، وتمت صلاته؛ لأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه ينطبق عليها اسم الصلاة؟ حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبرًا معتدًا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك، بخلاف ما إذا قدم السجود على الركوع؛ لأن السجود ما صادف محله؛ لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة، والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدًا به، فهذا هو الفرق.

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين في آخر الصلاة قضاهما، وتمت صلاته عندنا، ويبدأ بالأولى منهما ثم بالثانية؛ لأن القضاء على حسب الأداء، ثم الثانية مرتبة على الأولى في الأداء، فكذا في القضاء.

أما إذا كان المتروك ركوعًا فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة واحدة؛ لأنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لعدم مصادفته محله، فلو قرأ،

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٧٧).

وقال في المبسوط (١/ ٢٢٦): «ترك السجود مخالف لترك الركوع؛ لأن كل سجود لم يسبقه ركوع لا يعتد به، فإن السجود تتقيد الركعة به، وذلك لا يتحقق قبل الركوع».

وجاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٢): «لو تذكر السجدة في القعدة الأخيرة، فسجدها، أعاد القعدة؛ لأنها ما شرعت إلا خاتمة لأفعال الصلاة».

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، المبسوط (١/ ٢٢٦)، حاشية الزيلعي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، النهر الفائق (١/ ٢٦٥)، العناية على شرح الهداية (١/ ٢٧٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦، ٩٧). البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

وسجد قبل أن يركع، ثم قام إلى الثانية، فقرأ، وركع وسجد، فهذا قد صلى ركعة واحدة ملفقة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول؛ لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود؛ لعدم مصادفته محله؛ إذ محله بعد الركوع.

وكذا إذا افتتح فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم رفع رأسه، فقرأ ولم يركع، وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول؛ لأن ركوعه معتبر لمصادفته محله، إلا أنه توقف على أن يقيد بسجدة، فقيامه، وقراءته بعد ذلك غير معتد به؛ لعدم مصادفته محله، وسجوده بعد في محله، وكذا إذا قرأ و ركع، ثم رفع رأسه، فقرأ، وركع، وسجد؛ فإنما صلى ركعة والمعتبر الركوع الأول؛ لكونه صادف محله ولأن مدركه مدرك للركعة، فوقع الركوع الثاني مكررًا فيلغو، ويلحق سجوده بالركوع الأول، فتصح له ركعة كاملة، وكذا لو قرأ، ولم يركع، وسجد، ثم قام، فقرأ، وركع، ولم يسجد، ثم قام فقرأ ولم يركع، وسجد فإنما صلى ركعة واحدة.

ويسجد للسهو في هذه المواضع، ولا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد: أن زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قربة، وهي سجدة الشكر، وعندهما السجدة الواحدة ليست بقربة إلا سجدة التلاوة، بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة؛ لأنه فعل صلاة كاملة فانعقد نفلًا، فصار منتقلًا إليها فلا يبقى في الفرض ضرورة⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

بأن دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، لا يقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليلٍ نظري مُطَّردٍ، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وإذا كنتم لا تعتبرون الركوع يتكرر، مع أنه يتكرر في كل ركعة، فكذلك لا تأثير لتكرر السجود، والحنفية يعدون القعدة الأخيرة فرض لا يتكرر، مع وجود قعدة أولى في الصلاة من جنسها، فلا يصح في التفريق أثر يمكن الاحتجاج به،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٠)، فتح القدير (١/ ٥٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧).

ولا نظر مطرد يمكن التسليم له.

وأما احتجاجهم بأن الترتيب بين الركعات ليس من الفروض بحجة أن ما يدركه المسبوق فهو آخر صلاته، فهذه مسألة خلافية، والأصح فيها أن ما يقضيه هو آخر صلاته، لرواية الصحيحين: (**وما فاتكم فأتموا**)، وسوف تأتي هذه المسألة في مبحث خاص في أحكام الائتمام بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من ترك ركنًا من أركان الصلاة سهوًا، فإما أن يكون النقص من الركعة الأخيرة أو من غيرها.

فإن كان النقص من الركعة الأخيرة، فإن كان المتروك هو الفاتحة انتصب قائمًا، فقرأها، ثم أتم ركعته، وإن كان الركوع رجع قائمًا لينحط له من قيام، وندب له ليقرأ شيئًا من غير الفاتحة؛ ليكون ركوعه عقب قراءة، ثم يركع، ويتم ركعته. وإن كان المتروك الرفعَ منه رجع مُحْدَوْدِبًا، فإذا وصل الركوع اطْمَأَنَّ، ثم رفع، وأتم ركعته، وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا.

وإن كان المتروك السجود، فإن كان سجودًا واحدًا، سجده، وهو جالس، وأعاد التشهد، وسلَّم. وإن كان المتروك سجدتين، أتى بهما من قيام؛ لينحط لهما من قيام، فلو فعلهما من جلوس عمدًا كُرِه، ولم تبطل صلاته، وسهوًا يسجد لتركه قبل السلام، فالانحطاط لهما غير واجب.

وإن كان النقص من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا.

وَعَقْدُ الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص، وانقلبت الثانية أولى.

وقال أشهب: عَقْدُ الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين. هذا ملخص القول في مذهب المالكية(١).

---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٨٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧،

قال في إرشاد السالك: «أما الأركان فلا يجزئ إلا الإتيان بها، ما لم يفت محل التلافي، فإن فات بطلت الركعة»(١).

وقال الدردير: «من ترك ركنًا فإنه يتداركه إنْ لم يسلم، ولم يعقد ركوعًا، وإلا فات التدارك»(٢).

وفوات التدارك يبطل الركعة التي ترك فيها الركن، ولا يبطل الصلاة، إلا إذا سلم، وطال الفصل عرفًا.

☐ دليل المالكية على أن فوات الركن المتروك يكون بعقد الركوع أو بالسلام:

أما فوات التدارك بعقد الركوع: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته، فما لم يرفع من الركوع فإن عليه أن يرجع إلى الركن المتروك، ويلغي كل فعل فعله بعده.

وأما فوات التدارك بالسلام: فلأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه، ولم يخرج من المسجد، وإلا ابتدأ الصلاة؛ لعدم بناء الركعة على ما قبلها.

القول الثالث: مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن ما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه في غير محله، فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، فلو شك في سجوده هل ركع، رجع إلى القيام؛ ليركع منه.

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه، ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو.

ولو تذكر في قيام الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فلا بد من الإتيان

---

٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٢١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٩٥).

بها عند تذكره، ثم إن لم يكن جلس عقب السجدة المفعولة، فهل يكفيه أن يسجد عن قيام، أم لا بد أن يجلس مطمئنًا، ثم يسجد؟ وجهان، أصحهما: الثاني.

فإن كان جلس عقب السجدة المفعولة، وقصد به الجلسة بين السجدتين، ثم غفل، فالمذهب أنه يكفيه السجود عن قيام، وقيل: على الوجهين.

وإن قصد بجلسته الاستراحة، فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام، ويجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب، كما لو جلس في التشهد الأخير يظنه الأول، فإنه يجزئه عن الأخير.

والثاني: يجب الجلوس مطمئنًا(١).

☐ وجه قول الشافعية:

أن المصلي إذا ترك ركنًا، وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا فات الترتيب وقع الخلل في أفعال الصلاة، كما لو تقدم السجود على الركوع.

فإن تذكر الركن المتروك قبل أن يصل إلى مثله في الركعة التالية لزمه الرجوع إلى الركن المتروك؛ ليأتي به، وبما بعده، ولا يجوز الاستمرار في أفعال الصلاة، وهي أفعال في غير محلها.

وإن لم يتذكر الركن المتروك حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزأه عن متروكه، وكان ما بينهما لغوًا؛ لوقوعها سهوًا في غير محلها، وتدارك الباقي.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: من ترك ركنًا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته.

وإن ذكره قبله عاد وجوبًا، فأتى به، وبما بعده، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤١)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠، ٣٠٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٦)، المجموع (٤/ ١١٨)، المهذب (١/ ١٧١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٩).

وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب(١).

❏ **وحجة الحنابلة:**

أن المصلي إذا ترك ركنًا فإنه يجب العود إليه إن كان يمكن تداركه لوجوب الترتيب بين أفعال الصلاة، فإذا شرع في قراءة ركعة أخرى فات الاستدراك؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، وإنما علق الفوات بالقراءة، لا بمجرد القيام؛ لأن القيام ركن غير مقصود في نفسه؛ لأنه إنما يلزم منه قدر القراءة الواجبة، فكانت القراءة هي المقصودة، وليس القيام.

❏ **وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

القول بأن القيام مقصود للقراءة هذه مسألة خلافية.

قال الخرشي: «فإن عجز عنها -أي عن الفاتحة- سقط القيام ... وقيل: القيام واجب مستقل، فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها»(٢).

وقال إمام الحرمين: «القيام في الصلاة المفروضة ركن مقصود عندنا»(٣).

وجاء في كشاف القناع: «القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر؛ لقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**»(٤).

فلو لم يكن القيام مقصودًا في نفسه لم يلزم الأخرس؛ لأنه لا قراءة عليه.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن القيام في نفسه تعظيم لله كالركوع، والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأمر بالقيام في الصلاة.

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(٢) شرح الخرشي (١/ ٢٦٩).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣).

(٤) كشاف القناع (١/ ٣٤١)، وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٤).

وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤].

ولما كان القيام فيه من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله، كان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه(١).

ونهى النبي ﷺ أصحابه أن يصلوا خلفه قيامًا حين صلى قاعدًا في مرضه، وقال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود. رواه مسلم(٢).

وقال ﷺ: **من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**(٣)،

الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه في الوقت نفسه، كالوضوء؛ فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»(٤).

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها.

(ح- ٢٥٩٦) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

(٢) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

(٤) القواعد (ص: ١١).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

فعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن القراءة.

الجواب الثالث:

أن ما قبل المتروك قد وقع في محله صحيحًا، فإبطاله لا دليل عليه، فلا يلزم المصلي إعادته، بل إن إعادته مع صحته يعتبر زيادة في صلاته، ويرى الحنابلة أن الركن المتروك لو كان في الركعة الأولى وأبطلت؛ لشروعه في قراءة الركعة الثانية؛ فإنه لا يشرع له إعادة دعاء الاستفتاح، وهذا يلزم منه أحد أمرين:

إما وجود صلاة لا يشرع لها دعاء الاستفتاح بلا دليل، وإما تصحيح دعاء الاستفتاح، وهو جزء من ركعة باطلة، وهذا غير مستقيم؛ لأن الحكم بإبطال الركعة إبطال لكل ما فعل فيها.

☐ **الراجح:**

واضح أن المسألة ليس فيها نص يمكن أن يحسم الخلاف، وأرى أن أقرب الأقوال إلى الحق هو مذهب الشافعية.

ويسجد للسهو لترك الركن، سواء أمكن تداركه، أم حكم بفواته.

وأما محل السجود، فأفضليته على الخلاف في محله، وسبق بحثه:

فالجمهور على أن السجود في هذه الصورة قبل السلام على خلاف بينهم في التعليل:

فتعليل المالكية؛ لترتبه عن نقص.

وتعليل الشافعية؛ لأن سجود السهو كله قبل السلام.

وتعليل الحنابلة لأن كل سجود للسهو مما لم يرد فيه نص فأفضليته قبل السلام.

أما الحنفية: فيرون سجود السهو كله بعد السلام، ومنه هذه الصورة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

البند الثاني

إذا ترك الرفع من الركوع سهوًا

المدخل إلى المسألة:

- ○ جاء الأمر بالرفع من الركوع حتى الاعتدال قائمًا، ومن السجود حتى الاطمئنان جالسًا، كما في حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته.
- ○ حديث المسيء في صلاته عند أكثر الفقهاء خُرِّجَ مخرج البيان لما هو فرض في الصلاة.
- ○ لا يصح أن يكون الرفع مستحبًّا والإخلال به يجعل المصلي في حكم من لم يُصَلِّ؛ لقوله ﷺ: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ.
- ○ فوات الرفع من الركوع يحكمه حكم ترك الركن في الصلاة على الصحيح، فتركه عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب تداركه إن أمكن، فإن فات لزمه ركعة، وسجد للسهو.
- ○ لا يفوت تدارك الركن بالشروع في القراءة من الركعة التالية، ولا في عقد الركوع، بل بالرجوع إلى الركن المتروك، أو بلوغ محله من الركعة التالية.
- ○ تجبر الركعة إذا حصل فيها نقص من الركعة التي تليها.

[م- ٨٦٧] أفردت الرفع من الركوع بالبحث وإن كان داخلًا تحت بحث (ترك الركن الفعلي) على الصحيح، وذلك للاختلاف في ركنيته:

فمن العلماء من يراه سنة، ومنهم من يراه واجبًا، ومنهم من يراه ركنًا.

والخلاف فيه يجري في الخلاف في الجلوس بين السجدتين، وقد سبق عرض الخلاف في صفة الصلاة.

[م- ٨٦٨] وقد اختلف العلماء في الرجل ينسى الرفع من الركوع إلى أقوال:

فقيل: الرفع من الركوع سنة، وهو قول في مذهب الحنفية، نص عليه صاحب كنز الدقائق، فلو انحط من ركوعه ساجدًا صحت صلاته، وهي رواية علي بن زياد عن الإمام مالك، وهو في مقابل المشهور من المذهب(١).

فعلى القول بأنه سنة: لا يشرع السجود لتركه سهوًا عند الحنفية؛ لأن الموجب لسجود السهو عند الحنفية ترك الواجب سهوًا، لا ترك المسنون.

وأما المالكية فقالوا: لو خَرَّ من ركعته ساجدًا فإن كان ساهيًا سجد قبل السلام؛ لتركه السنة، وإن كان متعمدًا استغفر الله، ولا إعادة عليه(٢).

وقيل: الرفع من الركوع واجب، فإذا تركه سهوًا فإنه يجبر بسجود السهو، وهو

---

(١) قال أبو البركات في كنز الدقائق (ص: ١٦٠): وسننها -أي الصلاة- رفع اليدين للتحريمة ... وتكبير الركوع والرفع منه ... ».
قال في مراقي الفلاح (ص: ٩٩): «ويسن الرفع من الركوع على الصحيح».
قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٥٥): وأما الرفع من الركوع فاختلف، هل هو فرض، لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟ ... ».
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٧): «ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه: التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد».
وانظر البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦١)، النوادر والزيادات (١/ ٣٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٢٣).

(٢) يرى المالكية أن سجود السهو سنة إذا ترتب عن ترك سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، وترك الرفع سهوًا يترتب على تركه سنة مؤكدة، وهو قول (سمع الله لمن حمده)، ويترتب عليه ترك الاعتدال من الرفع أيضًا. وهذا إنما هو على القول بأن الرفع سنة.
قال الدردير في الشرح الصغير (١/ ٣٧٧): «يسن لساه عن سنة مؤكدة فأكثر، أو عن سنتين خفيفتين فأكثر ... سجدتان».
قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٥٥): «... فعلى القول بأنه سنة إن خر من ركعته ساهيًا سجد قبل السلام، وإن كان متعمدًا استغفر الله، ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك».
وانظر: متن الأخضري (ص: ١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٨)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٥).

قول في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام وابن نجيم(١).

جاء في البحر الرائق نقلًا من فتاوى القاضي خان: «المصلي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجدًا ساهيًا تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو»(٢).

وقيل: الرفع من الركوع فرض، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال ابن القاسم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٣).

وعليه يكون تداركه إذا فات كغيره من الأركان، وقد اختلفوا في طريقة تداركه، ومتى يحكم بفواته على ما سبق بيانه في ترك الركن:

فقال المالكية: إذا نسي الرجل الرفع من الركوع، فإما أن يكون من الركعة الأخيرة، أو من غيرها:

فإن كان من الركعة الأخيرة، فقال محمد بن المواز: رجع محدودبًا، فإذا وصل إلى محل الركوع اطمأن ثم رفع بنيته، وأتم ركعته، وهذا هو المشهور في المذهب.

وقال ابن حبيب: يرجع قائمًا كالرفع من الركوع.

وكأن ابن حبيب رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣١٧، ٣٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣١٧).
فَتَرَتُّبُ السهو على تركه ساهيًا دليل على الوجوب، انظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ١٠٢).

(٣) قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/ ٥٣): «من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدًا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدًا، فلا يعتد بتلك الركعة ..».
وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٨٣، ٣٥٦)، التلقين (١/ ٤٢)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٧)، الخرشي (١/ ٢٧٢)، شرح التلقين (١/ ٦٢٥)، المجموع (٣/ ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٥٥)، حلية العلماء للشاشي (٢/ ٩٩). فتح العزيز (٣/ ٤١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٣)، البيان للعمراني (٢/ ٢١١)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، المبدع (١/ ٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٥١)، المغني (١/ ٣٦٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦).

قيام، فإذا رجع إلى القيام، وانحط منه إلى السجود، فقد حصل المقصود.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به على التفصيل السابق ما لم يعقد ركوعًا، فإذا رفع من الركوع فات التدارك، ويطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها(١).

وقال الشافعية: إذا نسي الرفع من الركوع من الركعة الأخيرة فإنه يرجع إليه وجوبًا، وما فعله بعده فهو باطل؛ لوقوعه في غير محله.

وإن كان تركه من غير الركعة الأخيرة، فإن ما فعله بعد المتروك لغو؛ فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى رجع إليه فورًا وجوبًا، فإن تأخر بطلت صلاته، وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله من الركعة التالية تمت به ركعته؛ لوقوعه عن متروكه ولغا ما بينهما، وتدارك الباقي من صلاته، وسجد في آخرها للسهو.

وقال الحنابلة إن تركه من الركعة الأخيرة رجع إليه، وأتى به وبما بعده وجوبًا، فإن لم يعد عالمًا بطلت صلاته، وسهوًا أو جهلًا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب، وإن تركه من غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وحدها، وجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع عالمًا عامدًا بطلت صلاته(٢).

ومسألة ركنية الرفع من الركوع قد ذكرت أدلتها في مبحث مستقل في المجلد العاشر، فانظرها هناك يا رعاك الله(٣).

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٩)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٩٧)، الشرح الصغير له (١/ ٣٩٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٢٥)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٩)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٧، ٢٤٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٧٨، ٢٩٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٢١)، إرشاد السالك (ص: ٢١)، منح الجليل (١/ ٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ١٧٦)، جامع الأمهات (ص: ١٠٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٦)، الإنصاف (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المغني (٢/ ٢٢)، الفروع (٢/ ٣٢١)، المبدع (١/ ٤٦٤)، الكافي (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر من هذا الكتاب (١٠/ ٤١).

وأما مسألة تدارك الركن إذا وقع سهوًا في الصلاة فقد ذكرت أدلتها في مسألة إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة، وتذكره، وهو في الصلاة في هذا المجلد، فارجع إليه منعًا للتكرار، وفقت للهدى والرشاد.

☐ **الراجح:**

سبق أن رجحت في مسألة ترك الركن مذهب الشافعية، والله أعلم

* * *

البند الثالث

إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات

المدخل إلى المسألة:

○ من ترك ركنًا غير النية وتكبيرة الإحرام وأمكن تداركه وجب ذلك شرطًا لصحة الركعة، بله لصحة الصلاة.

○ كل ركن وقع في غير ترتيبه من الصلاة لا يعتد به.

○ إذا ترك المصلي ركنًا فما فعله بعده لغو؛ لوقوعه في غير محله، وعليه الرجوع ما لم يصل إلى محله من الركعة التالية.

○ وصول المصلي إلى محل الركن المتروك من الركعة التالية بمنزلة الرجوع إلى المتروك؛ لإبطاله ما بينهما.

○ لا يفوت تدارك الركن بالشروع في القراءة من الركعة التالية، ولا في عقد الركوع، بل بالرجوع إلى الركن المتروك، أو بلوغ محله من الركعة التالية.

○ تجبر الركعة إذا حصل فيها نقص من الركعة التي تليها.

[م- ٨٦٩] اختلف العلماء في الرجل ينسى أربع سجدات من أربع ركعات، فيتذكر ذلك.

فقيل: يسجد في الحال أربع سجدات، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال الثوري، والحسن(١).

❑ **وجه قول الحنفية:**

قول الحنفية مبني على حكم الترتيب بين أركان الصلاة، فالترتيب عندهم منه

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٥٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٧٠٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٠)، شرح التلقين (٢/ ٦١٧)، .

ما يكون فرضًا، وذلك فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة، كالقيام، والقراءة، والركوع والسجود، ومنه ما هو واجب، وليس بفرض، وذلك بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة، كالترتيب بين السجدتين.

فإذا ترك سجدة من كل ركعة، فالترتيب بين السجدتين ليس بفرض، فالركعة تتقيد عندهم بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فإذا تذكر في التشهد أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها، وأعاد التشهد، وسجد للسهو.

وقد ناقشت هذا القول في مبحث سابق، فارجع إليه، فلا حاجة لتكراره.

وقيل: يسجد سجدة ثانية، فتصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، وهذا مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، قال المرداوي: هذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب⁽١⁾.

☐ وجه بطلان الركعات السابقة عند المالكية:

أن المصلي حين نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم عقد ركوعًا في الركعة

---

(١) واختار المالكية أنه يسجد قبل السلام؛ لأنه اجتمع معه زيادة ونقص.
انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٦١٧)، الخرشي (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، عقد الجواهر (١/ ١٢٢)، القوانين الفقهية (ص: ٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٣)، الشامل في فقه مالك (١/ ١١٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٩).
نص الإمام أحمد أن المصلي إن ترك أربع سجدات فلم يتذكر حتى سلَّم بطلت صلاته، وفيه وجه عند الحنابلة: كما لو لم يسلم.
وإن تذكر ذلك في التشهد، سجد سجدة ثانية، فصح له ركعة، وأتى بثلاث ركعات.
جاء في الإنصاف (٢/ ١٤٣): «ظاهر كلام المصنف (يعني ابن قدامة) أنه لو ذكر بعد سلامه ... أن صلاته تبطل، وهو المذهب، ونص عليه، واختاره ابن عقيل».
انظر: التعليق الكبير لأبي يعلى (٤/ ٤٣٥)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٣٥)، المغني (٢/ ٢٩)، المقنع (ص: ٥٦)، الكافي (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٠٤)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، المبدع (١/ ٤٦٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٢)، المستوعب (٢/ ٦٦٧)، مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، الهداية (ص: ٩٢).

التي تليها فقد فات تدارك الركن في الركعة الأولى، فبطلت، فإذا عقد الركوع في الركعة الثالثة بطلت الثانية، وإذا عقد الركوع في الركعة الرابعة بطلت الثالثة، فلم يبق معه إلا الركعة الأخيرة، وقد سجد سجدة واحدة، فيسجد الأخرى، وتصح له ركعة واحدة، ويبقى عليه ثلاث ركعات، لتصح صلاته، ويسجد للسهو(١).

ويجري بطلان الصلاة عند المالكية على كثرة السهو، فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النصف، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

☐ بطلان الركعات السابقة عند الحنابلة:

توجيه بطلان الركعات الثلاث: فلأن كل ركعة ترك منها سجدة قد بطلت بشروعه في قراءة الركعة التي تليها، فحين شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى، وحين شرع في قراءة الثالثة بطلت الثانية، وحين شرع في قراءة الرابعة بطلت الثلاثة، فلم يبق إلا الركعة الأخيرة، حيث لم يسجد فيها إلا سجدة، فكان عليه أن يسجد الثانية حين ذكر، فتتم له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، فتصح صلاته، ويسجد للسهو.

وقيل: يصح له ركعتان، وهذا مذهب الشافعية، ذكرها بعضهم رواية عن أحمد، وبعضهم ذكرها وجهًا(٣).

---

(١) وعقد الركعة عند ابن القاسم: يكون برفع رأسه من ركوع يلي ركعة النقص، فإذا رفع رأسه من الركوع معتدلًا مطمئنًا فات التدارك، وبطلت ركعة النقص، وهذا هو المشهور من مذهب مالك.
وقال أشهب: عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين.

(٢) اختلف المالكية في بطلان الصلاة بكثرة السهو متى يحكم لها بالبطلان:
فقيل: تبطل الصلاة إذا زاد في صلاته مثلها، فإذا زاد في رباعية أو ثلاثية أربع ركعات بطلت، وكذلك تبطل لو زاد ركعتين في ثنائية غير مقصورة كصبح وجمعة، وهذا هو المشهور من المذهب، وبناء على هذا القول فإذا بطلت ثلاث ركعات من الرباعية لم تبطل صلاته، وأمكن تداركها.
وقيل: تبطل الصلاة بزيادة النصف، فلو زاد ركعتين على الرباعية بطلت، وهو قول في مذهب المالكية، وعليه فإذا نسي سجدة واحدة من أربع ركعات، فقد بطلت الصلاة؛ لبطلان ثلاث ركعات، وهي أكثر من النصف، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) الوسيط للغزالي (٢/ ١٨٩)، فتح العزيز (٤/ ١٤٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٠١)، المجموع (٤/ ١١٩، ١٢٠)، كفاية النبيه (٣/ ٢٧٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٣)، الإنصاف=

☐ وجه قول الشافعية:

أن النقص في الركعة الأولى تجبر من الركعة الثانية؛ لأنه لما قام إلى الثانية سهوًا قبل إتمام الأولى كان عمله لغوًا لوقوعه في غير محله، فلما سجد في الثانية انضمت إلى السجدة الأولى، فصح له ركعة من مجموع الركعة الأولى والثانية، وجبرت الثالثة من الرابعة بنفس الطريقة، فصح له ركعة أخرى من مجموع الثالثة والرابعة، فصح له ركعتان، فيصلي ركعتين، ويسجد للسهو.

وقيل: تبطل صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

☐ وجه القول بالبطلان:

علل الإمام أحمد بطلان الصلاة بأن هذا كأنه متلاعب في صلاته.

وعلل بعضهم بأن المصلي قد عمل عملًا كثيرًا في صلاته غير معتد به، فما بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات باطلة، وهو عمل كثير، لهذا بطلت الصلاة.

وقيل: لا يصح له إلا تكبيرة الإحرام، وهو رواية عن أحمد، ذكرها الآمدي، ونقلها الميموني، وبه قال الليث(٢).

قال أحمد: «كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة»(٣).

فلم يبق له إلا تكبيرة الإحرام.

وهذا قد يصدق على الركعة الأولى والثانية والثالثة، أما الركعة الرابعة فلا زال فيها، ويمكنه تدارك ما فاته، والله أعلم.

☐ الراجح:

التر‌جيح سيكون بين مذهب الشافعية أن المصلي قد صح له ركعتان، وبين

= (٢/ ١٤٣)، الفروع (٢/ ١٨٩).

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر قول الليث في المجموع (٤/ ١٢١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣١)، الإنصاف (٢/ ١٤٣)، الفروع (٢/ ٣٢٢).

(٣) مسائل أحمد رواية صالح (٩٢٧)، المغني (٢/ ٢٩)، المقنع (ص: ٥٦)، المحرر (١/ ٨٤)، الفروع (٢/ ٣٢٢)، المبدع (١/ ٤٦٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٢)..

مذهب المالكية والحنابلة: أنه قد صح له ركعة واحدة، وأما مذهب الحنفية، والتفريق بين الأركان فهو قول ضعيف، كما بينته في مسألة سابقة، وأما القول بإبطال الصلاة؛ لكثرة السهو، فلا دليل عليه.

وإذا كان الراجح أن الركن المتروك لا يفوت بالشروع في القراءة في الركعة التالية كما هو مذهب الحنابلة، ولا يفوت بعقد الركوع في الركعة التالية كما هو مذهب المالكية، وأن كل ركن وقع في غير ترتيبه لا يعتد به، وأن عليه الرجوع إلى الركن المتروك ما لم يبلغ محله من الركعة التالية؛ لفوات الرجوع، بل هو بمنزلة الرجوع إلى الركن المتروك؛ لإبطاله ما بينهما، صار ما يصح له من صلاته ركعتان، وبقي عليه ركعتان، ويسجد للسهو، والله أعلم.

* * *

البند الرابع

إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكره بعد السلام

الفصل الأول

أن يتذكر ذلك عن قرب

المدخل إلى المسألة:

○ سلم النبي ﷺ في صلاة الظهر من ركعتين سهوًا، فأخبر بذلك، فعاد إلى الصلاة، وبنى على ما صلى.

○ ما صح فيه البناء على ركعة كاملة، صح البناء فيه على بعض الركعة، فالإدراك والفوات لا يتجزأ.

○ إذا كان السلام لم يبطل الركعة الكاملة لم يبطل بعض الركعة إذا كانت صحيحة، والعكس صحيح، فما أبطل البناء على بعض الركعة أبطل البناء على الركعة الكاملة.

○ إذا كان السلام سهوًا لا أثر له في التحلل من الصلاة، لم يكن له أثر في إبطال ما صلاه إذا وقع صحيحًا في محله، ولو كان بعضًا من ركعة.

○ الركعة الأخيرة التي حصل فيها خلل ما وقع منها صحيحًا فهو على الصحة، والأصل عدم البطلان، وما بقي منها يجب إتمامه؛ كما لو حصل الخلل أثناء الصلاة، وقبل السلام.

○ تدارك الركن إذا نسيه المصلي لا يختلف حكمه في أثناء الصلاة عن تداركه بعد السلام سهوًا؛ لأن السلام سهوًا لغوٌ.

○ إذا كان الكلام، والانحراف عن القبلة، والمشي سهوًا لا يمنع من البناء مع كونها أفعالًا أجنبية، لم يعد السلام سهوًا، وهو من جنس أفعال الصلاة خللًا مانعًا من البناء على بعض الركعة إذا كان المتروك في الركعة الأخيرة.

[م- ٨٧٠] إذا سلَّم المصلي قبل إتمام صلاته، وقد بقي عليه شيء من أركان الصلاة، وتذكر ذلك عن قرب بني على ما صلَّى، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم، أيرجع بإحرام، وهو المشهور من مذهب المالكية، أم يبني بغير إحرام؛ لأن سلامه كان عن سهوٍ فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٤٧٣): «حاصل المسألة أنه إذا سلم ساهيًا على الركعتين مثلًا، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف عاد إلى الصلاة من غير تحريمة، وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه».

وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧): «سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة».

وقال ابن عابدين في منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (٢/ ١٢٠): «سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة».

وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٦٤): «ولو سلَّم مصلي الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتمها، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، يتمها، ويسجد للسهو:

أما الإتمام؛ فلأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة.

وأما وجوب السجدة؛ فلتأخير الفرض: وهو القيام إلى الشفع الثاني.

بخلاف ما إذا سلَّم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، أو مصلي الجمعة، ثم علم، أنه تفسد صلاته؛ لأن هذا الظن نادر، فكان سلامه سلام عمد، وأنه قاطع للصلاة».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، النهر الفائق (١/ ٣٣٣)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٧)، الدر المختار (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

وقال المالكية: هل يرجع بإحرام، أم يبني بلا إحرام، قولان في المذهب:

القول الأول: أنه يرجع بإحرام، ولو تركه لم تبطل صلاته، وتكفيه نيته عن الإحرام، وهو المشهور، فإن تذكر، وهو جالس أحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقًا، ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى، وإن تذكر، وهو قائم، فقيل: يجلس، ثم يحرم، وهو جالس، واستظهره خليل في مختصره؛ لأنه الحال التي فارق عليها الصلاة، خلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ولا يجلس، وخلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ثم يجلس، ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين، أو أقل، أو أكثر.

وقيل: يكبر، وهو قائم؛ ليكون إحرامه على الفور.

القول الثاني: يرجع بغير إحرام، حكاه ابن بشير وابن حاجب اتفاقًا إذا قرب جدًّا.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): ويبني بغير إحرام إن قرب جدًّا اتفاقًا، وإلا فقولان.

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، =

وطريقة البناء عند المالكية: إما أن يكون الركن المتروك السلام، أو غيره:

فإن كان المتروك غير السلام فإنه يلغي ركعة النقص، ويبني على ما معه من الركعات، من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة أو من غيرها، ويصلي ركعة بدلًا عن ركعة النقص.

وإن كان المتروك هو السلام فهو على خمسة أقسام:

الأول: إن قرب جدًّا، ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة، فلا سجود، ولا تشهد؛ لأنه لم يحصل منه فعل.

الثاني: إن انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا سجد للسهو فقط، ولا تشهد. فإن انحرف عن القبلة يسيرًا اعتدل وسلم، ولا شيء عليه؛ لأن الانحراف عن القبلة سهوًا من أسباب سجود السهو عند المالكية.

الثالث والرابع: إن فارق موضعه، ولم يُطِل، أو لم يفارق الموضع وطال طولًا لا يمنع من البناء (أي طولًا متوسطًا) فإنه يرجع، فيجلس، ثم يكبر، ويعيد التشهد استئنافًا، ويسجد للسهو بعد السلام.

الخامس: إن طال جدًّا بطلت الصلاة (١).

= شرح الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٥).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥): «فإن تذكر يقيناً تَرْكَ ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام بنى على صلاته، إن قرب الفصل».

وقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٨٩٨): «يعود حكم الصلاة، ويلغو السلام؛ لأنه جزء من الصلاة فلا يتأدى خارج الصلاة، فعلى هذا لو تكلم عامدًا أو أحدث تبطل صلاته، وأيضًا لا يحتاج إلى تكبير». وانظر فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المجموع (٤/ ١٥٧).

وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

وذكر الحنابلة بأن إذا سلم سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها، وسجد للسهو، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، المغني (٢/ ١٢)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨).

(١) جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٥٤) «وإن سلم معتقدًا الكمال ... ثم تبين =

ولم يدخل التشهد في القسمة؛ لأن التشهد والجلوس له سنة عند المالكية(١).

وطريقة البناء عند الحنابلة، لا يخلو المتروك من حالين:

الأول: أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، فيأتي به، ويسجد، ويسلم؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا.

الثاني: أن يكون الركن ما عدا ذلك، كما لو ترك ركوعًا أو سجودًا.

فقيل: يلغي ركعة النقص، ويأتي بركعة كاملة بدلًا عنها، من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة أو في الركعة الأولى، ويسجد لها قبل السلام بخلاف ما إذا ترك ركعة تامة فإنه يسجد لها بعد السلام، وهو المشهور من المذهب(٢).

قال في كشاف القناع: «فإن علم بالمتروك بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة»(٣).

وظاهره من غير فرق بين أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة، أو من غيرها.

وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، واستحسنه ابن تميم وابن حمدان.

وقيل: تبطل صلاته، نقله الأثرم وغيره عن أحمد، واختاره أبو الخطاب(٤).

وهذا القول هو أضعفها؛ لأنه مخالف لأحاديث الصحيحين وغيرهما.

وطريقة البناء عند الشافعية: إن ترك ركعة كاملة ناسيًا وذكرها بعد السلام أتى بها إن لم يتطاول الفصل، فإن تطاول استأنف(٥).

= له فساد اعتقاده فات التدارك للأبعاض، وبنى على ما معه من الركعات، وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة، إنْ قرب سلامه من الصلاة».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الصغير (١/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، الإنصاف (٢/ ١٤٣).

(١) الجلوس للسلام ركن، وللتشهد سنة، فلو رفع رأسه من السجود، واعتدل جالسًا، وسلم قام بالفرض، وفاته سنة التشهد والجلوس له، انظر المجلد الحادي عشر في بيان أركان الصلاة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، الإقناع (١/ ١٤٠)، غاية المنتهى (١/ ١٨٨)، الروض المربع (ص: ١٠٩).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٠٣).

(٤) الفروع (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (٢/ ١٤١).

(٥) المجموع (٤/ ١١٢).

وإن كان المتروك ركنًا: فإن كان من الركعة الأخيرة أتى به وبما بعده، فلو ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجد، ثم تشهد؛ لوقوع تشهده في غيره محله.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة: لزمه أن يأتي بركعة تامة؛ لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها، وأُلْغِي باقيها، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك هو السلام فإن تذكره عن قرب سلم، ولم يسجد للسهو⁽¹⁾.

هذه طريقة البناء عند الجمهور.

☐ **ومستند الفقهاء على صحة البناء في الجملة إذا لم يطل الفصل:**

(ح-٢٥٩٧) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع.**

ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أيوب به⁽²⁾.

(ح-٢٥٩٨) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

---

(1) قال في منهاج الطالبين (ص: ٣٠): «فلو تيقن في آخر صلاته تَرْكَ سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده، أو من غيرها لزمه ركعة.
وذكر مثله في المجموع، ثم قال: (٤/ ١١٨): «فإن ذكر ذلك بعد السلام ... فالحكم فيه على ما ذكرناه في الركعة».
وقال في تحفة المحتاج (١/ ٩٧): «فلو تيقن في آخر صلاته أو بعد سلامه قبل طول الفصل .... ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها وأعاد تشهده؛ لما مر (يعني لوقوعه في غير محله) أو من غيرها أي الأخيرة لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها، وإلغاء باقيها».
فلم يختلف الحكم في ترك السجدة ساهيًا بين علمه بذلك قبل السلام أم بعده.
وانظر: مغني المحتاج للخطيب (١/ ٣٨٨)، نهاية المحتاج للرملي(١/ ٥٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٣)، المجموع (٤/ ١٢١)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، كفاية النبيه (٣/ ٢٨٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٧).

(2) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان ترك الركعة والركعتين لا يمنع من البناء على ما صلى، فمن باب أولى أن يكون ترك الركن من الركعة كذلك.

❑ **وأما تعليل المالكية والحنابلة على إبطال ركعة النقص مطلقًا:**

علل المالكية إبطال الركعة التي حصل فيها النقص: بأن التدارك يفوت بالسلام، لكون السلام ركنًا حصل بعد ركعة بها خلل، فأشبه عقد الركوع في غيرها، فكان عليه أن يأتي بركعة كاملة.

وعلل الحنابلة إبطال ركعة النقص، قالوا: إن الركعة التي حصل فيها النقص قد لغت بالسلام، فصار وجودها كعدمها، فلا يصح البناء(٢).

ولهذا طرد الحنابلة عدم البناء على بعض الركعة بعدم البناء على بعض الشوط في الطواف بالكعبة إذا قطعه الطائف في أثناء الشوط للصلاة المكتوبة، فقالوا: إذا أراد العود فإنه يبني على طوافه، ولكن لا يعتد ببعض الشوط، فالشوط الذي قطعه يبطل وحده، وعليه إعادته، وهي مسألة خلافية(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٢) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣): «لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم عن نقص يأتي بها أي بالركعة مع قرب فصل عرفًا ... ويسجد له قبل السلام نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قاله في المبدع».

(٣) وبهذا القول قال الإمام أحمد، وأحد الوجهين عند الشافعية، ومندوب عند المالكية.

وقيل: يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، وهو الصواب، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبعض المالكية، انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤)، الإنصاف (٤/ ١٧)، المجموع (٨/ ٤٩)، مواهب الجليل (٣/ ٧٨).

☐ **ويناقش:**

أما تعليل المالكية بأن الركن يفوت تداركه بالسلام؛ لأن السلام ركنٌ حصل بعد ركعة حصل فيها خلل.

☐ **فالجواب عنه من وجهين:**

الوجه الأول:

أن السلام سهوًا لا يعد ركنًا؛ لوقوعه في غير محله، فهو لَغْوٌ، ولهذا عاد، وبنى على ما صلى، ولا يتصور أن السلام (التحلل من الصلاة) يقع في أثناء الصلاة، وإذا كان في حكم العدم كيف يعد ركنًا، والركعة الأخيرة التي حصل فيها خلل، ما وقع منها صحيحًا فهو على الصحة، والأصل عدم البطلان، وما بقي منها يعود ليصححه؛ كما لو حصل الخلل أثناء الصلاة وقبل السلام؛ فتدارك الركن لا يختلف حكمه في أثناء الصلاة عن تداركه بعد السلام سهوًا، لأنه إذا لم يعتبر الكلام والانصراف من الصلاة، وهي أفعال ليست من جنس الصلاة إذا لم تعتبر خللًا يمنع من البناء، لم يعتبر السلام، وهو من جنس أفعال الصلاة خللًا يمنع من البناء، ولا فرق في البناء بين أن يبني على ركعة كاملة أو يبني على بعض الركعة؛ فالركعات كما يبنى بعضها على بعض، كذلك له أن يبني في الركعة الواحدة بعضها على بعض، والتفريق في البناء تفريق لا دليل عليه.

الوجه الثاني:

القول بأن الركن يفوت تداركه بالسلام هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على فواته بالسلام.

ويقال للحنابلة إذا كان السلام لم يبطل الركعة الكاملة لم يبطل بعض الركعة، فأين الدليل على أن الركعة إذا حصل فيها نقص، ثم سلَّم عنها بطلت بالسلام، ولو صح إبطال بعض الركعة بالسلام لكان ذلك يسري إلى إبطال سائر الركعات، فما يفسد بعض الصلاة يفسدها كلها، فتعليل الحنابلة كتعليل المالكية كل ذلك دعوى في محل النزاع بلا دليل.

فالصحيح أن المصلي إذا سلم ساهيًا عن نقص فالسلام وجوده كعدمه، وإذا

حكم له بالعدم فقد عاد إلى الصلاة فإن كان قد ترك الركن من الركعة الأخيرة أتى بالركن المتروك وبما بعده. وإن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة لزمته ركعة، أما كيف ترتب عليه ركعة كاملة فانظر توجيهه إن شاء الله تعالى في الكلام التالي، منعًا للتكرار، والله أعلم.

❑ **وأما وجه تفريق الشافعية بين الركعة الأخيرة وغيرها:**

قالوا: إن كان النقص من الركعة الأخيرة فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده فقط، فلو ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده، ولم يبطلوا باقي الركعة بلا مبطل، والأصل أن ما صلاه صحيحًا فهو على الصحة، وإنما الخلل فيما وقع بعد الركن المتروك حيث وقع في غير محله، فإذا أتى بالركن المتروك وبما بعده فقد صحت ركعته.

وإن كان النقص في غير الركعة الأخيرة، كما لو حدث في الركعة الأولى فقد أكملت من الركعة التي تليها؛ لأنه حين وصل إلى محل الركن المتروك، صارت الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ولغى ما بينهما؛ لوقوعه في غير محله، فيكون قد بقي عليه ركعة؛ لأن الثانية صارت الأولى، والثالثة صارت ثانية، والرابعة صارت ثالثة، فحين سلم يكون قد سلم عن ثلاث؛ فلزمته ركعة. هذا هو الفرق بين قول الشافعية وبين قول المالكية والحنابلة.

فلا فرق في الحكم عند الشافعية بين أن يتذكر الركن المتروك قبل السلام، أو يتذكره بعد السلام، إذا لم يطل الفصل.

قال الرافعي في فتح العزيز: «الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام إن لم يطل الفصل، فهو كما لو تذكره قبل السلام، بلا فرق، وإن طال وجب الاستئناف»(١).

وقال في تحفة المحتاج: «فلو تيقن في آخر صلاته، أو بعد سلامه قبل طول الفصل .... تَرْكَ سجدة من الركعة الأخيرة سجدها، وأعاد تشهده؛ لما مر (يعني

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٥٥).

لوقوعه في غير محله) أو من غيرها: أي الأخيرة، لزمه ركعة؛ لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها، وإلغاء باقيها»(١).

فلم يختلف الحكم عند الشافعية في ترك السجدة ساهيًا بين علمه بذلك قبل السلام، أو علمه بذلك بعده.

وهذا ما رجحه شيخ شيخنا عبدُ الرحمن السعدي، قال في الإرشاد: «وأما النقصان ... فإن كان عن نقص ركن، وذكره قبل السلام، وقبل شروعه في قراءة الركعة التي بعد المتروك منها لزمه أن يأتي به وبما بعده، وإن كان بعد شروعه في قراءة التي بعدها فكذلك على الصحيح ... إن لم يصل إلى محله فلا حاجة إلى الرجوع؛ لأنه قد حصل الوصول إليه ..... وإن ذكر المتروك بعد السلام فكتركه قبله على الصحيح»(٢).

❑ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال أجد مذهب الشافعية هو الأقوى، وأنه لا فرق بين أن يتذكر الركن المتروك قبل السلام، أو بعده؛ لأن سلامه ساهيًا لا حكم له، ولا تأثير له على صلاته إذا لم يطل الفاصل، فإذا كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى بالركن المتروك وبما بعده، وكأنه لم يسلم من صلاته؛ لأن البناء على ما صلى دليل على إلغاء كل ما حدث بسبب السهو، من سلام، أو كلام.

وإن كان المتروك من غير الركعة الأخيرة أتى بركعة كاملة، وقد علمت توجيه ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٧).

(٢) إرشاد أولي البصائر (ص: ٩٤).

الغصن الثاني

أن يتذكر ترك الركن بعد طول الفصل

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة عبادة واحدة يبنى أولها على آخرها، لا يجوز تفريق أبعاضها إلا بشرطين، أن يكون الفاصل يسيرًا، وأن يكون لعذر كالسهو.

○ الأصل في أفعال الصلاة الموالاة، وأن تفريقها عمدًا يبطل الصلاة بالإجماع، فمن جوَّز تفريقها فعليه بالدليل السالم من النزاع.

○ اغتفر الفاصل اليسير؛ للنصوص الصحيحة؛ ولأنه لا يمكن التحرز منه.

○ الشريعة قائمة على التفريق بين اليسير والكثير، كالنجاسة، وانكشاف العورة، ويسير الغرر، بخلاف الكثير والطويل إلا ما ورد النص فيه بعدم العفو، كالربا، قال ﷺ: من زاد أو استزاد فقد أَرْبى.

○ لم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقتٍ يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل.

○ التعليق بالشرط والاستثناء في الكلام إنما يصح إذا كان ذلك موصولًا، فإذا طال الفصل لم يلحق بالكلام، وحكي إجماعًا (ينظر أصول البزدوي)، فكذلك ركعات الصلاة.

○ لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران إلا السرعان مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته في الواقعتين.

○ القول بأن التحديد ليس له ضابط، إن كان المقصود أنه لم يأت في الشرع تقديره، فهذا مسلم، ولكنه ليس بشرط، فالمسافة في السفر لم يأت في السنة المرفوعة تقديرها، وكذا كثير من التقديرات الشرعية لا فرق فيها بين العبادات والمعاملات.

[م- ٨٧١] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم ناسيًا قبل إتمام صلاته، وقد طال الفصل:

فقيل: إذا طال الفصل استأنف الصلاة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وقيل: يبني، وإن طال الفصل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[2].

---

[1] قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة. انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١، ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧)، .

[2] لم يذكر الحنفية مانعًا من البناء إلا الخروج من المسجد، والحدث، والكلام، والأكل والشرب، والقهقهة، ولم يشترطوا للبناء قرب الفصل.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).

وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).

وانظر معه أيضًا المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠): «واختلفوا، هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين: ....

الثاني: يبني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك أيضًا، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض=

قال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد(١).

وقال القرطبي: «وسبب الخلاف: هل ما وقع في قصة ذي اليدين كثير أو قليل، ثم اختلف في الطول ما هو؟ فقيل: يرجع في ذلك إلى العرف.

وقيل: ما لم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة ومالك»(٢).

☐ **دليل من قال: يستأنف الصلاة:**

الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، والموالاة بين ركعاتها شرط لصحتها، والتفريق الطويل يضر بها، ولا يمكن أن يتصور أن المصلي يصلي من

= وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم».

وانظر قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣): «تحديد ذلك بالمكان، أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل ﷺ إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم، فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها».

فقوله: (في السجود والبناء) هاتان مسألتان: أن يحتاج إلى إتمام صلاته، فهذه مسألة البناء، والمسألة الثانية: أن يسلم من صلاته، وقد أتمها، ونسي سجود السهو، فجمعهما ابن تيمية في قوله: (في السجود والبناء) ليعلم أن قوله في طول الفصل لا فرق فيه بين مسألة البناء، وبين مسألة إذا سلم ناسيًا سجود السهو حتى طال الفصل. والله أعلم. ومسألة نسيان سجود السهو سبق بحثها.

وقال في المبدع (١/ ٤٥٦): «فإن طال الفصل بطلت في قول الجمهور». اهـ

قلت: ويقابل قول الجمهور القول بعدم البطلان.

(١) المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).

(٢) المفهم (٢/ ١٩٠).

الظهر ركعتين ثم يتذكر ذلك بعد شهر، فيتم صلاته، ولأن التفريق الطويل يغير من هيئة الصلاة، فتفسد.

وإذا كان الفاصل الطويل يقطع الكلام حتى لا يبنى بعضه على بعض، فكيف لا يقطع ركعات الصلاة، فلو أن الرجل حلف بالله على فعل أمر، أو على تركه، ثم قال بعد يوم أو يومين: إن شاء الله، أو استثنى، لم ينفعه التعليق والاستثناء، لانقطاع الكلام بوجود فاصل طويل يمنع من الإلحاق، فكذلك ركعات الصلاة.

ولو كان الاستثناء في اليمين ينفع مطلقًا لما قال الله لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

ولأرشده الله تعالى إلى التعليق، أو الاستثناء.

وكما تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، فإن السكوت الطويل يقطع موالاتها.

☐ دليل من قال: يصح البناء مع طول الفصل:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٩٩) روى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(١).

وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو في الصحيحين.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن السلام من الصلاة وقع سهوًا، فلم يحصل به التحلل الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ بنى على ما صلى، فإذا كان سلامه عليه الصلاة والسلام من الصلاة بنية التحلل، وعزوبه عن نية الصلاة، واستدباره للقبلة، وكلامه مع أصحابه، ومشيه

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

حتى دخل منزله عليه الصلاة والسلام، ثم مشيه حتى خرج منه إلى أن وقف في الصف كل هذه الأفعال لم تمنع من البناء، مع أن الواحد منها منافٍ للصلاة، فكيف إذا اجتمعت؟! فكذلك لا يمنع من البناء طول الفصل بجامع العذر، ما لم ينتقض وضوؤه؛ لأن بطلان الطهارة بطلان للصلاة على الصحيح.

قال ابن رجب: «في حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل»(١).

☐ ونوقش هذا:

لا نسلم أن الفاصل في حديث عمران فاصل طويل، بدليل أن الناس لم يتفرقوا من مصلاهم، وليس هذا تحديدًا بالمكان، فالخروج نفسه من المسجد غير مؤثر على الصحيح إذا قرب الفاصل، ولكن تفرق جماعة المصلين عادة يكون علامة على طول الفصل، ولهذا لم يتفرق الناس في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ولا في حديث عمران مما يدل على قرب الفاصل، ولهذا بنى النبي ﷺ على صلاته في الواقعتين، فالحوار الذي دار بين النبي ﷺ وأصحابه في حديث أبي هريرة لا يخرج عن جملتين أو ثلاث (**أحقًا ما يقول ذو اليدين، قالوا: نعم**) فهو ليس يسيرًا، بل يسير جدًّا، وفي حديث عمران بن الحصين كان الفاصل أطول، ولكن بيت النبي ﷺ كان بجوار المسجد، وما بين الروضة وحجرات النبي ليس بالبعيد، فالذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد بادر بالخروج من المسجد؛ لأنه لو مكث مكانه لاستوثق الصحابة من سهو النبي ﷺ قبل أن يقوم، ولكن حال دون ذلك -والله أعلم- مبادرة النبي ﷺ بالخروج من مسجده قبل أن يستوثق الصحابة من وقوع السهو من النبي ﷺ حتى إذا استوثقوا من حصول السهو بمراجعة بعضهم لبعض طرقوا على النبي ﷺ بابه، فأخبروه، فمثله لا يخرج عن حد اليسير، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن تحديد الفاصل سواء أكان بالمكان كالخروج من المسجد، أم بالزمان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

كالطول لا أصل له في الشرع، والأصل عدم التحديد، ولأن التحديد فيهما ليس له ضابط، أو حَدٌّ معروفٌ في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، فمن فرق فعليه الدليل، ولو كان قصر الفصل شرطًا في صحة البناء لجاءت النصوص في بيان حدِّه وقد اختلف الفقهاء في تقديره مما يدل على ضعف اشتراطه، فمنهم من يقدره بالعرف، ومنهم من يقدره بأن يكون أقل من مقدار الركعة، ومنهم من يعتبر قرب الفاصل بالقدر الذي نقل عن النبي ﷺ في خبر ذي اليدين، والطول بما زاد عليه، وقيل: الفصل القريب: ما بين الخطبة والشروع في الصلاة إلى غيرها من الأقوال الذي تدل على أن المسألة ليس فيها سنة متبعة.

❑ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

القول بأن التحديد بالفاصل الطويل لا أصل له في الشرع، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، يقال: هل الأصل في أفعال الصلاة الموالاة أو التفريق، فإن كان الأصل في أفعال الصلاة الموالاة، وأن تفريقها عمدًا يبطل الصلاة بالإجماع كان من يجوِّز تفريقها هو المطالب بالدليل السالم من النزاع حتى يسلم له ما يقول، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ سها، ثم تدارك ذلك في وقت يجمع الناس على أن مثله فاصل طويل، وإنما اغتفر الفاصل اليسير للعذر، وللنصوص الصحيحة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، ولأن الشريعة قائمة على التفريق بين اليسير والكثير في كثير من المحظورات، كالنجاسة، وانكشاف العورة، بخلاف الفاصل الطويل، ولأن الفاصل الطويل بين أفعال الصلاة منافٍ للصلاة، كما ينافيه الأكل والشرب والحدث، وأما حديث أبي هريرة وحديث عمران فهو من تحقيق المناط، أحصل فيها فاصل طويل أم فاصل يسير، فالجمهور على أن الفاصل فيها من الفاصل اليسير، والمخالف يدعي أنها من الفاصل الطويل، وأما القول بأن التحديد بالطويل لا أصل له في الشرع فهذا قول ما أبعده عن الصواب.

الوجه الثاني:

القول بأن التحديد ليس له ضابط، إن كان المقصود أنه لم يأت في الشرع تقديره، فهذا مسلم، ولكنه ليس بشرط، فالسفر لم يأت في الشرع تقديره، وهو يتعلق بركنين من أركان الإسلام القصر والفطر، وقد اختار ابن تيمية رحمه الله تقديره بالعرف مع صعوبة مثل هذا التقدير، فتقدير الفاصل الطويل من القصير لا يختلف فيه أكثر الناس، وليس هذا هو المثال الوحيد الذي ترك الشرع تقديره إلى الناس؛ لإمكان ضبطه عند كثير من الناس، ولا عبرة بالمتشدد، ولا بالمتساهل.

الوجه الثالث:

رد جميع الأقوال لتعدد الأقوال في المسألة ليس منهجًا أصوليًا لا في اختلاف الأقوال، ولا في تعارض الأدلة، فيتبع من الخلاف أقربها للصواب، ومن الأدلة أرجحها، وأكثر مسائل الفقه هي محل خلاف، أكان الخلاف مسوغًا لردها كلها، فهذه الصلاة التي تؤدى جماعة في اليوم خمس مرات قد اختلف العلماء في مسائل كثيرة ليس أقلها قراءة المأموم، والبسملة، والتأمين، والجهر بالتكبيرات، فما بالك بمسائل لا تعرض للمصلي إلا استثناء كالسهو، فالاختلاف فيها سيكون أكثر من غيرها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الموالاة بين أفعال الصلاة شرط يسقط بالعذر، كالسهو، والخوف، والعجز كسائر الشروط، فإذا سلم ساهيًا، فإنه يبني متى ما تذكر ذلك ولو طال الفصل.

☐ ويجاب:

أما الخوف والعجز فهو متعلق بالقدرة، والواجبات كلها يشترط للتكليف بها أن يكون قادرًا على فعلها، فالعجز والخوف من أسباب رفع التكليف أو تخفيفه، بخلاف النسيان والسهو والنوم فلا يرفع التكليف، وإنما يسقط به الأداء حال السهو والنوم، والله أعلم، ولذلك إذا سها عن ركن فإنه يطالب بتداركه إن أمكن، أو الإتيان بركعة.

وأما القول بأن السهو عذر يسقط معه شرط الموالاة، ولو كان طويلًا، فهذه دعوى

في محل النزاع، فأين الدليل على أن الموالاة تسقط بالسهو مع الفاصل الطويل، فلو صح الدليل لانقطع النزاع.

وهذا كافٍ في الجواب عن هذا الدليل

❑ **الراجح:**

أرى أن قول الجمهور أقوى احتياطًا للعبادة، ولأن مما يستأنس به أنه قول الأئمة الأربعة في الجملة على خلاف بينهم هل يحد الطول بالخروج من المسجد كما هو مذهب الحنفية، أو يحد الطول بالعرف كما هو قول الجمهور، والله أعلم، فلا أخالف قول الجمهور إلا بحجة واضحة، والله أعلم.

* * *

الغصن الثالث

أن يتذكر ترك الركن بعد خروجه من المسجد

[م- ٨٧٢] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم قبل إتمام صلاته سهوًا، فلا يتذكر إلا بعد خروجه من المسجد:

فقيل: يبني إذا قرب، ولو خرج من المسجد، حكي قولًا لابن القاسم من المالكية، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية إلا أن بعضهم قيده: بأن يخرج من المسجد من غير فعل كثير متوال(١).

---

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

وقول الإمام خليل: (**إن قرب ولم يخرج**) ظاهره أنه قول واحد، ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة.

انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨).

وقيل: هما قولان، وليس قولًا واحدًا، فقوله: (إن قرب) هذا قول ابن القاسم، فيبني ولو خرج من المسجد مع القرب.

وقوله: (ولم يخرج من المسجد) هذا قول أشهب، وأن القرب محدود بعدم الخروج من المسجد، فإن خرج منه لم يبن، وظاهره، ولو مع القرب.

نقل ذلك عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٤)، والدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وجماعة من المالكية.

قال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٤): «وبنى على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص، وأتى بدلها بركعة كاملة إن قرب سلامه من الصلاة، صلى في مسجد أم لا بالعرف، ولم يخرج من المسجد. والأول لابن القاسم، والثاني لأشهب، فـ(الواو) بمعنى (أو) لتنويع الخلاف، والأول المذهب».

واعترض الدسوقي بأن أبا الحسن نقل عن ابن القاسم أن الخروج من المسجد طول أيضًا، ونقل عن ابن المواز: أن الخروج من المسجد طول بالاتفاق، فتأمله.

وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥) «من المدونة: قال مالك: من سلم من اثنتين ساهيًا،=

وقيل: لا يبني إذا خرج من المسجد، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أشهب من المالكية، وحكى بعضهم اتفاق المالكية عليه(١).

قال الكاساني في البدائع: «الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء»(٢).

= فالتفت، فتكلم، فإن كان شيئًا خفيفًا بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد، وأطال القعود، والكلام ابتدأ الصلاة، ولا حدَّ في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة».

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥): «قال في العباب ... وخرج من المسجد: أي من غير فعل كثير متوالٍ كما هو ظاهر. اهـ؛ لأن الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل».

وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥).

وجاء في الإنصاف (٢/ ١٣٢): «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها بلا نزاع، فإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا، أتمها، وسجد بلا خلاف أعلمه، ولو خرج من المسجد».

وانظر: الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧)، حاشية ابن قائد (١/ ٢٤٧).

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني إجماع الإمام أبي حنفية، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٧) و (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).

وانظر قول أشهب في حاشية القول الأول، فقد ذكرت الاختلاف في مذهب المالكية بين قول ابن القاسم وقول أشهب، وحكى بعضهم اتفاق المالكية عليه.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٩).

❑ دليل من قال: الخروج من المسجد لا يمنع من البناء:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٠٠) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ سلَّم قبل إتمام صلاته، وخرج من المسجد، وحين أخبره الصحابة بواقع الحال عاد، وبنى على ما صلى، ولم يمنعه خروجه من المسجد من البناء.

الدليل الثاني:

المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة حتى يكون الخروج منه قاطعًا للبناء، وإذا كان سلامه من الصلاة بنية التحلل لم يمنع من البناء؛ لوقوعه سهوًا، فكذلك الخروج من المسجد.

❑ دليل من قال: الخروج من المسجد مانع من البناء:

الدليل الأول:

أن بقاع المسجد كلها مجعولة في الحكم كالبقعة الواحدة، وهي كلها محل لوصل بعض الصلاة بالبعض، بدليل أنه لو وقف في آخر المسجد، واقتدى بالإمام، والصفوف غير متصلة، جازت صلاته، وأما خارج المسجد فهو ليس بمحل لوصل بعض الصلاة بالبعض، بدليل أنه لو اقتدى بالإمام، وهو خارج المسجد، والصفوف غير متصلة لم يجز، وإذا لم يكن محلًا لوصل صلاته بصلاة غيره لم يكن محلًا لوصل بعض الصلاة ببعض، فصار كالبقاع المختلفة، والأماكن المتباعدة، فيمنع البناء.

---

(١) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذه المسألة خلافية، وعلى التسليم، فاختلاف المكانين مانع من الاقتداء، وليس مانعًا من البناء، فالمكان شرط في صحة اقتداء المأموم بصلاة إمامه، واختلاف المكانين مانع من صحة الاقتداء، كالصلاة خلف إمام يصلي في التلفاز، أما بناء الرجل على ما صلاه فلا يمنع منه اختلاف المكان، فالمعتبر فيه طول الفصل وقصره، فافترقا.

الوجه الثاني:

القول بأن اختلاف المكانين يقطع البناء، هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها من النصوص الشرعية، أو من أقوال الصحابة، والحنفية لم يطردوا: فإذا سبقه الحدث في الصلاة حقيقة، فله أن يخرج من المسجد، ويتوضأ، ويبني؛ لأنه لم يتعمد الحدث، وإذا ظن أنه أحدث فانصرف بقصد إصلاح صلاته، أو انصرف يظن إتمام صلاته اشترطوا للبناء عدم الخروج من المسجد؛ لأن الخروج قد لزم منه المشي بلا عذر، وكيف لا يعتبر السهو عذرًا؟ فإذا اغتفرنا له الانصراف من الصلاة للسهو، فليغتفر له الخروج من المسجد للعذر نفسه.

وإذا كان الخروج من المسجد مفسدًا للبناء، فهو مفسد في الحالين، والحكم بالفساد من أحكام الوضع، فما كان مفسدًا للصلاة لم يفرق فيه بين خروج وآخر، والحدث أشد منافاة للصلاة من السلام سهوًا، فالأول لا يعذر صاحبه، بخلاف الثاني.

الدليل الثاني:

الصلاة عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض، وقد قدمنا أن طول الفصل مانع من البناء، ولما كان طول الفصل لا ضابط له معروف من جهة الزمن، جعلنا الخروج من المسجد علامة على طول الفصل، فيمتنع البناء.

☐ **ونوقش:**

بأن تحديد الفاصل بالزمن أكثر انضباطًا من التحديد بالمكان من وجهين.

الأول: أن هذا مخالف للنص؛ بدليل أن النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين

دخل منزله، ثم خرج، وبنى على ما صلى، ثم سجد للسهو، فكيف يعتبر الخروج من المسجد مانعًا من البناء، وقد ألغاه الشارع.

الثاني: أن المساجد قد تتفاوت، فهناك الجامع الكبير الذي قد يستغرق الخروج منه زمنًا طويلًا، كالمسجد الحرام، والحرم النبوي، وبعض الجوامع الكبيرة في حواضر البلاد الإسلامية، وهناك مساجد ذات مساحة صغيرة، قد لا تستوعب أكثر من صف واحد أو صفين، وقد يصلي الرجل قريبًا من الباب، فلا يجعل مجرد الخروج قاطعًا من البناء، لهذا كان التحديد بالوقت في طول الفصل وقربه أظهر، وأضبط.

الدليل الثالث:

الخروج من المسجد فيه إعراض عن الصلاة، والإعراض يمنع من البناء.

☐ **ويناقش:**

بأنه إنما خرج من المسجد لاعتقاده تمام صلاته، فلا تأثير للإعراض، كما أنه حين سلم من صلاته قصد الانصراف منها، والإعراض عنها، ولم يقطع مثل ذلك الموالاة، فكذلك الخروج من المسجد.

الدليل الرابع:

مكان الصلاة معتبر في الشرع، لهذا اعتبر المكان في بقاء خيار المجلس، فلا يلزم البيع ما دام البائع والمشتري في مكان واحد، ولو طال المقام، فإذا فارق أحدهما المجلس لزم البيع، وانقطع الخيار، فكذلك لا يقطع الموالاة والبناء على أفعال الصلاة ما دام المصلي في المسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن القياس على خيار المجلس من قياس الشبه، وليس من قياس العلة، وكثير من أهل العلم على عدم اعتبار مثل هذا القياس، ولهذا أخطأ بعض العلماء حين قاس المذي على المني؛ لوجود الشبه بينهما، وارتباط كل واحد منهما باللذة، سواء من قال بنجاسة المني، أو قال بطهارة المذي؛ لشبه كل واحد منهما بالآخر.

الوجه الثاني:

الخيار أضيف إلى المجلس، والمراد به: ما هو أعم من الجلوس، فالمجلس بكسر اللام: يأتي في اللغة مصدرًا ميميًا، واسمًا للزمان، واسما للمكان، من مادة (جلس)، والأظهر أن المراد به اسم الزمان: أي الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد، فالمراد بمجلس العقد حينئذ: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، وعليه فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب، ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بتفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين؛ خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد دون تقليب نظر، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد لا يمنع من البناء على الصلاة إذا قرب الفاصل، والله أعلم.

* * *

الغصن الرابع

أن يتذكر ترك الركن بعد أن تكلم

[م- ٨٧٣] اختلف العلماء في الرجل يصلي، وقد بقي عليه شيء من صلاته، فلا يتذكر ذلك إلا بعد أن تكلم، فهل الكلام باعتباره من محظورات الصلاة يمنع البناء على ما صلى، ويوجب عليه استئناف الصلاة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: إذا تكلم بطلت صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمذهب عند الحنابلة نص عليه في المنتهى، وقال به المالكية إن تعمد الكلام(١).

قال خليل في التوضيح: «لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»(٢).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل ... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».
وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».
وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).
وجاء في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبا عرفًا ولو خرج من المسجد نصًا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهو قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٦).

يعني أن هذه الأشياء في حكم الفاصل الطويل في قطع البناء.

وقيل: يبني مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١).

وقيل: يبني إن كان الكلام يسيرًا، وهو نص المدونة، ومذهب الشافعية(٢).

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحتها، وهو رواية عن أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره، وهو خلاف المذهب(٣).

وقيل: تبطل صلاة المأموم دون صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد(٤).

فصارت الأقوال في المسألة خمسة:

تبطل مطلقًا.

- لا تبطل مطلقًا، وهما متقابلان.
- لا يبطل القليل مطلقًا بخلاف الكثير.
- لا يبطل القليل إذا كان لمصلحة الصلاة.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٣٣).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئًا خفيفًا رجع، فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة.

وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).

وقال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

وانظر: الأم (١/ ١٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٦٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤).

تبطل صلاة المأموم إن تكلم، وهو يعلم تمام صلاته دون الإمام.

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة مسألة بناء سجود السهو على الصلاة، إذا سلم الرجل من صلاته ناسيًا سجود السهو فلم يذكره حتى تكلم، فارجع إليها غير مأمور منعًا للتكرار، والحمد لله.

* * *

الغصن الخامس

أن يتذكر ترك الركن بعد انحرافه عن القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ كل فعل منافٍ للصلاة، إذا فعله المصلي ظانًّا تمام صلاته، فإنه لا يمنع من الرجوع إلى الصلاة، والبناء ما لم يمنع مانع من حدث، أو طول فصل.

○ إذا سلَّم ساهيًا بنية التحلل من الصلاة لم يضره استدباره للقبلة، ولا كلامه، ولا خروجه من المسجد؛ لحديث عمران في مسلم، وهو نص في محل النزاع.

○ إذا صحت صلاة المخطئ في القبلة، صحت صلاة المنحرف عنها سهوًا؛ لأن النسيان قرين الخطأ في الأحكام.

○ قياس نسيان القبلة على نسيان الحدث؛ بجامع أن كلًّا منهما من المأمورات لا يصح؛ لأن من ظن بقاء طهارته، فصلى محدثًا وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تحرى القبلة، فصلى، فتبين أنه مخطئ صحت صلاته.

○ الأركان لا تسقط بالنسيان قولًا واحدًا، وكذا الشروط المجمع على شرطيتها، إن كان من جنس المأمورات، كالطهارة من الحدث.

○ ما تنازع الناس في سقوطه بالنسيان من الشروط المأمور بها راجع إلى ضعف مأخذ الشرطية كالاستقبال وستر العورة.

○ قد يقال: الانحراف عن القبلة معدود في المنهيات، والمحظورات تسقط بالنسيان، كالصلاة بالنجاسة ناسيًا على الصحيح.

○ لو كان التوجه للقبلة من المأمورات لاشترطت النية لفعله.

○ أمر القبلة مبني على التخفيف، لسقوطها عن الراكب في نافلة السفر، بخلاف الطهارة.

○ أكثر العلماء على أن استقبال القبلة شرط، وحكي إجماعًا، وقيل: ركن، وقيل: واجب مع الذكر، والقول الأخير أقربها.

[م- ٨٧٤] اختلف العلماء في الرجل يسلم قبل إتمام صلاته، فلا يتذكر ذلك حتى انحرف عن القبلة، فهل انحرافه عن القبلة يمنع من البناء على صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فقيل: إذا انحرف عن القبلة امتنع البناء، واستأنف الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمذهب عند المالكية(١).

وقيل: يبني، ولو انحرف عن القبلة، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

وقال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون». اهـ

وقوله: (عامدًا) احتراز من الانحراف عن القبلة ساهيًا أنه في صلاة، وينبغي أن يقيد ذلك أيضًا بأن الكلام ليس لمصلحة الصلاة؛ لأن المالكية يبيحون الكلام لمصلحة الصلاة إذا لم تفهم الإشارة كما بينته في حكم الكلام عمدًا في الصلاة في المجلد السابق.

وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات، كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».

ولم يذكر الانحراف عن القبلة، وكرر ذلك في موضع آخر (١/ ٢٩٥)، فهل قصد بذكر الحدث، والأكل، والشرب، والكلام التمثيل، وليس الحصر، فيكون تَرْكُ ذكره الانحراف عن القبلة اقتصارًا، وليس نفيًا لحكمه، لقوله: (ومثل الطول)، أو أنه ترك ذكر الانحراف عن القبلة قصدًا، فيكون هذا من باب الاختلاف في الانحراف عن القبلة، الظاهر الأول، والله أعلم.

(٢) جاء في فتح القدير (١/ ٥١٦): «إذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صلبية، أو سجدة تلاوة، فإن كان في المسجد، ولم يتكلم، وجب عليه أن يأتي به، ولو انصرف عن القبلة».

والحنفية يرون الانحراف عن القبلة مانعًا من بناء سجود السهو على الصلاة، كما لو سلم ناسيًا أن عليه سجود السهو، ولم يتذكر حتى انحرف عن القبلة.

وأما إذا انحرف عن القبلة قبل إتمام صلاته ساهيًا، ففي الانحراف عن القبلة قولان:

الأول: قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أن الانحراف لا يمنع من البناء استحسانًا.

والثاني: قول محمد بن الحسن أن الانحراف مانع، وهو مقتضى القياس.

ففي مسألة بناء السجود على الصلاة قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥٧): «إذا سلم وهو ذاكر له، أو ساه عنه (يعني سجود السهو) ومن نيته أن يسجد له، أو لا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها؛ لأن محله بعد السلام إلا إذا فعل فعلًا يمنعه من البناء، بأن=

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة مسألة بناء سجود السهو على الصلاة، إذا لم يذكره حتى انحرف عن القبلة، فارجع إليها غير مأمور منعًا للتكرار، والحمد لله.

* * *

= تكلم، أو قهقه، أو أحدث، متعمدًا، أو خرج عن المسجد، أو صرف وجهه عن القبلة، وهو ذاكر له؛ لأنه فات محله». هذا حكمهم في بناء سجود السهو على الصلاة».

وفي مسألة بناء بعض الصلاة على بعض قال الكاساني في الكتاب نفسه (١/ ١٦٨): «إذا سلم، وهو ذاكر أن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته، وعليه الإعادة ... وإن كان ساهيًا لا تفسد؛ لأنه ملحق بالعدم ضرورة؛ دفع الحرج على ما مرَّ، ثم إن سلم، وهو في مكانه، لم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يتكلم يعد إلى قضاء ما عليه ... وأما إذا صرف وجهه عن القبلة، فإن كان في المسجد، ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانًا (يعني أنه يعود فيبني) والقياس أن لا يعود، وهو رواية محمد».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٥)، حاشية الروض (٢/ ١٦٣).

الغصن السادس

أن يتذكر ترك الركن بعد انتقاض طهارته

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

○ **لو سبقه الحدث، وهو في الصلاة بطلت صلاته، وامتنع البناء على الصحيح، فكذلك إذا سلم ساهيًا قبل تمام صلاته، فأحدث.**

○ **مَنْ سلم ساهيًا قبل تمام صلاته لم يخرج عن حكم الصلاة، ولم يتحلل بسلامه، فيمكنه البناء على صلاته ما لم يطل الفصل، فإذا أحدث خرج عن حكم الصلاة، سواء أسبقه الحدث، أم فعله متعمدًا؛ لاعتقاده تمام صلاته.**

○ **الحدث كما أبطل الطهارة بالإجماع فهو يقطع البناء على الصلاة، فلا يتصور حدث يتخلل الصلاة.**

○ **بقاء الطهارة شرط لبقائه في حكم الصلاة، فإذا خرج من حكم الصلاة امتنع البناء.**

○ **فساد جزء من الصلاة يسري على سائرها؛ لأنها عبادة واحدة يبنى بعضها على بعض.**

[م- ٨٧٥] إذا سلم قبل إتمام صلاته، وتذكر ذلك بعد أن أحدث، فهل يتطهر، ويبني على ما صلاه، أم يعتبر الحدث قاطعًا للبناء؟

إن كان حدثه متعمدًا فصلاته باطلة بالاتفاق.

قال النووي: «إن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان حدثه عمدًا، أو سهوًا، علم أنه في صلاة أم لا ...»(١).

---

(١) المجموع (٤/ ٧٥).

وإن سبقه الحدث ولم يتعمده، بطلت طهارته بالاتفاق، فعليه أن يتوضأ، فإذا تطهر، ورجع إلى صلاته، أيبني على ما صلى، أم يستأنف الصلاة؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء مبني على اختلاف الفقهاء في البناء على الصلاة مع سبق الحدث.

فقيل: الحدث يمنع من البناء، وهو مذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال في الإقناع: «وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها، وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا عرفًا أتمها .... فإن طال الفصل أو أحدث ... بطلت»(٢).

وقيل: إن أحدث متعمدًا لم يَبْنِ، وإن سبقه الحدث توضأ، وبنى، وهذا مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد(٣).

---

(١) قال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن ذكرا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: «ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون». اهـ

وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/ ٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، التنبيه (ص: ٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤، ٨٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٥، ٨٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ١٧٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٨)، المهمات (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٧١، ٣١٦، ٣١٧)، كفاية التنبيه (٣/ ٤١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (١/ ٤٦٥)، الإقناع (١/ ١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٣٨٥)، مسائل ابن هانئ (٣٧)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٢٢٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢)، المحلى، مسألة (٤٦٢).

(٢) الإقناع (١/ ١٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، الأصل للشيباني (١/ ١٦٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٩)، العناية شرح=

وقد تكلمت في المجلد السابق عند الكلام على مبطلات الصلاة خلاف الفقهاء في البناء على ما صلى إذا سبقه الحدث، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

* * *

= الهداية (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٤)كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٥).

وانظر: قول الشافعي في القديم: نهاية المطلب (٢/ ١٩٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٥٢١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٣)، أعلام الموقعين (٣/ ٤٤).

وانظر الرواية عن الإمام أحمد في الإنصاف (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٣٧٣)، المغني (٢/ ٧٦)، الفروع (٢/ ١٥٢).

المبحث الثاني

النقص في واجبات الصلاة

الفرع الأول

خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ أفعال الصلاة تنقسم إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية والحنابلة قسم الواجب.

○ يتفق الحنفية والحنابلة على اعتبار التشهد الأول وجلسته من واجبات الصلاة، ويختلفون في ما عداهما، وهذا يؤكد صحة مذهب المالكية والشافعية.

○ كل ما عده الحنابلة من واجبات الصلاة فهو من السنن عند الحنفية عدا التشهد الأول وجلسته.

○ كل ما عده الحنفية من الواجبات عدا التشهد الأول وقعدته فهو عند الحنابلة، إما ركن، كقراءة الفاتحة، والطمأنية، والترتيب بين السجدتين، ولفظ السلام، وإما سنن، وهو الباقي، كقراءة ما زاد على الفاتحة، والقنوت في الوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والجهر والإسرار من الإمام في موضعهما، ونحو ذلك.

○ حديث ابن بحينة في ترك الرجوع للتشهد بالسهو دليل على أن التشهد الأول ليس واجبًا، وليس دليلًا على تقعيد أن الواجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود.

[م- ٨٧٦] العبادات منها ما يقوم على أركان (فروض) وواجبات، وسنن بالاتفاق، كالحج، فلا يختلف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أعمال الحج.

ومن العبادات ما يقوم على فروض وسنن، ولا واجبات فيها كعبادة الوضوء، وفي التسمية خلاف للحنابلة ضعيف.

وأما الصلاة، فهم متفقون على وجود الأركان والسنن في الجملة، ومختلفون على وجود قسم الواجب فيها.

فالحنفية والحنابلة يذهبون إلى تقسيم الصلاة إلى فروض، وواجبات وسنن(١).

وأما المالكية والشافعية فلا يذكرون قسم الواجب في أفعال الصلاة.

فالمالكية قسموا الصلاة إلى فروض، وسنن، وفضائل(٢).

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين: «الصلاة مشتملة على فروض، وسنن، وفضائل»(٣).

وقال أبو الوليد ابن رشد في مسائله: «وتحقيق القول في هذا: أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن، ومنها فضائل»(٤).

وقسم الشافعية الصلاة إلى فروض (أركان)، وسنن، والسنن قسموها إلى قسمين:

أبعاض تجبر بسجود السهو، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا.

وهيئات لا تجبر بسجود السهو.

يقول الرافعي: «للصلاة مفروضات ومندوبات، أما المفروضات فهي الأركان والشروط، وأما المندوبات فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك»(٥).

ولم يأت على ذكر الواجبات؛ لأنه لا وجود لهذا القسم في أفعال الصلاة.

وقال النووي في الروضة: «الصلاة تشتمل على أركان وسنن تسمى أبعاضًا، وسنن لا تسمى أبعاضًا»(٦).

يقول ابن الملقن في الأشباه والنظائر: «وأما في الصلاة فقسموا السنن إلى

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، الإنصاف (٢/ ١١٥)، المبدع (١/ ٤٤٣).

(٢) التلقين (١/ ٤١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٥)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/ ٣٢٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ٩٦)، .

(٣) التلقين (١/ ٤١).

(٤) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٧).

(٥) فتح العزيز (٣/ ٢٥٦)، وانظر: أسنى المطالب (١/ ١٤٠).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).

أبعاض وهيئات لا الواجبات، فاعلمه»(١).

ويقول محمود السبكي في الدين الخالص: «قد علم أن الحنفيين وأحمد يفرقون بين الواجب والفرض في الصلاة، وأنهم قالوا: إنّ للصلاة واجبات. وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية(٢).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى تقسيم الصلاة إلى أركان، وواجبات، وسنن.

وقد فصلت أركان الصلاة وواجباتها وسننها المتفق عليه منها، والمختلف فيها في المجلد الحادي عشر، فارجع إليه إن رمت التفصيل.

وقد ذهب بعض المالكية إلى أن ما يسميه المالكية سنة مؤكدة هو الواجب عند غيرهم، محتجًا بما جاء في مراقي السعود:

وبعضهم سمى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيدا

والصواب أن إطلاق بعض المالكية على بعض السنن المؤكدة بأنه واجب، هذا ليس من الخلاف اللفظي، وإنما هو خلاف في الحكم بين أصحاب الإمام مالك فبعضهم يراها من السنن، وآخر يراها من الواجب، والكلام على المعتمد في المذهب، فالسنة المؤكدة عند المالكية ليست هي الواجب عند غيرهم، ولو قيل هذا القيل: لا يوجد في السنن ما هو مؤكد؛ لأن ما قيل عنه سنة مؤكدة فهم قصدوا به الواجب، ويكاد يجمع الفقهاء على وجود السنن المؤكدة، وأن المؤكد من السنن ليس هو الواجب الاصطلاحي.

وعند استعراض حكم السنن المؤكدة في باب سجود السهو عند المالكية نقطع أن السنن المؤكدة ليست هي الواجب عند غيرهم، فالسنن المؤكدة عندهم ثمان سنن، منها قراءة ما زاد على الفاتحة، والجهر والإسرار، والتكبير والتحميد، والتشهد الأول والأخير، والجلوس لهما.

فالجهر والإسرار لم يقل بوجوبهما إلا الحنفية، خلافًا للجمهور.

والتكبير والتحميد لم يقل بوجوبهما إلا الحنابلة خلافًا للجمهور.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٥٥).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٢٠٨).

وقراءة السورة مما زاد على الفاتحة لم يقل بوجوبها إلا الحنفية.

وإذا ترك المصلي قراءة السورة فقد ترك سنتين مؤكدتين، قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: «قوله: (كالسورة) أي أنهما سنتان خفيفتان: ذاتها، وكونها سرًا أو جهرًا، أي فيسجد لهما، ولكن إذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته»(١).

فكيف تكون واجبة، وتوصف بالسنة الخفيفة، وتركها لا يبطل الصلاة،

والتشهد الأول والأخير من السنن المؤكدة عند المالكية، ولم يجعلوهما في حكم الواجب، جاء في المدونة، «قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلَّم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد»(٢).

ولو كان التشهد واجبًا على المسلم لكان كل مسلم يعرف التشهد.

وقال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر السنن الثمان المؤكدة، قال: «لا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها»(٣).

وعد القيرواني في الرسالة: أن ترك السنن المؤكدة من النقص الخفيف.

قال في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشبه ذلك، فلا شيء عليه»(٤).

وكل ما وصفه بأنه من النقص الخفيف هو معدود عند المالكية من السنن المؤكدة، وكل من شرح الرسالة لم يتعقب القيرواني في وصفه السنة المؤكدة بالخفيفة، فخفتها دليل على نفي وجوبها، فلا يصح القول بأن السنة المؤكدة عند

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣١٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٢١).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤).

(٤) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

المالكية هي الواجب عند غيرهم.

وما يصدق على المذهب المالكي يصدق على المذهب الشافعي، فقد ذكروا من السنن التي يشرع لها سجود السهو ترك القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، والقنوت في الوتر لا يمكن اعتباره من الواجبات عند غير الشافعية.

وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية، وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن اعتباره واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت.

والحنفية والحنابلة وإن قالوا بقسم الواجب في أفعال الصلاة، إلا أنهم لا يتفقون على واجبات الصلاة إلا على واجب واحد، وهو التشهد الأول، وما عداها مما قال فيه الحنابلة: إنه واجب، فهو معدود من سنن الصلاة عند الحنفية، بل وعند جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، فيكون اعتبارها من الواجبات مما انفرد فيه الحنابلة في إحدى الروايتين، كتكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي، وللإمام أحمد رواية توافق الجمهور على أن هذه سنة، ورواية أحمد التي توافق الجمهور أقوى من الرواية التي تخالفهم.

وكذلك كل الواجبات عند الحنفية عدا التشهد الأول مما انفرد فيه الحنفية في جعله من واجبات الصلاة، وأما الجمهور فمنه ما يعدونه من أركان الصلاة على الصحيح كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والترتيب بين السجدتين.

ومنه ما يعدونه من سنن الصلاة عند جمهور العلماء، كالجهر والإسرار في موضعهما. كل ذلك يدلك على ضعف وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة.

☐ دليل من قال: لا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب:

الدليل الأول:

لم يقم دليل صحيح على ثبوت قسم الواجب في أفعال الصلاة، والإجماع منعقد على أن الصلاة لها أركان وسنن، والسنن تتفاوت، واختلفوا في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والأصل عدم ثبوته حتى يقوم دليل صحيح سالم من الاعتراض على وجود هذا القسم.

فأما وجود الواجب لها فهو غير مدفوع، كالأذان والإقامة وستر العورة على

الصحيح، وتركه لا يقتضي سجود السهو.

وإذا أردت الوقوف على أدلة هذه المسائل فارجع إليها مشكورًا في مظانها من أحكام صفة الصلاة، فقد درستها وناقشتها مسألة مسألة، ولا يمكن تحت هذا العنوان أن أناقش كل مسألة قال فيها الحنفية أو الحنابلة إنها من الواجبات لأبين أن الصواب فيها خلاف ذلك، فاختر يا رعاك الله أي مسألة اعتبرها الحنابلة أو الحنفية من واجبات الصلاة، وراجعها في أحكام صفة الصلاة من المجلد السابع إلى العاشر، وانظر في أدلتها بإنصاف، فإن سَلِمَت الأدلة القاضية بالوجوب من معارض قوي فقد ثبت وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، وإلا فلا مانع أن توجد عبادة قائمة على فروض وسنن، ولا واجبات فيها، والمقصود من النفي كما قلت نفي الواجب فيها، وأما الواجب لها فهو قسم ثابت، لا نزاع فيه.

الدليل الثاني:

الحكم على فعل بأنه ركن، أو سنة، أو واجب متلقى من الشارع، لا مجال للاجتهاد فيه، فالجلوس بين السجدتين ركن على الصحيح؛ لقوله في حديث المسيء صلاته (**ثم اسجد حتى تطمن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**)، والجلوس للتشهد الأول واجب عند الحنابلة والحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية، فلو كان الحكم للنظر لقيل: جلوس التشهد أولى أن يعد في الأركان؛ لأنه مقصود، بخلاف الجلوس بين السجدتين فهو للفصل بين السجدتين، حتى إنه لم يثبت فيه ذكر صحيح، بل لو قيل: إن الجلوس مطلقًا جزء من الماهية، فيلحق بالأركان لم يدفعه النظر، ولكن الحكم والتسليم للنص، والعقل تابع له، فالنظر يصيب ويخطئ، والفقه ثمرة لدلالة النص، لا يتقدمه، وكوننا منذ نعومة أظفارنا ونحن نتعلم واجبات الصلاة في مدارسنا، ونتلقاه عن شيوخنا، لا يجعل ذلك حقيقة مسلمة، فالمدار على الحجة، وليس كل عبادة يوجد في أفعالها ما هو واجب فيها، فالعبادات ثلاثة أقسام:

عبادات لا خلاف في وجود قسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الحج.

وعبادات لا وجود لقسم الواجب في أفعالها وذلك مثل الوضوء على الصحيح.

وعبادات مختلف في وجود الواجب في أفعالها كالصلاة، والأصح عدم ثوبته.

☐ دليل الحنفية والحنابلة على وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة:

إما أحاديث ضعيفة الثبوت، كاستدلال الحنابلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه،

(ح-٢٦٠١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، **قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، **قال: اجعلوها في سجودكم.**

[**منكر**](١).

وإما أحاديث صحيحة، ولكنها ضعيفة الدلالة على الوجوب.

كاستدلال الحنفية على وجوب الجهر والإسرار في موضعه بمواظبة النبي ﷺ عليهما في صلاته، وقد قال في حديث مالك بن الحويرث: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، رواه البخاري(٢).

ومنها استدلال الحنابلة على وجوب تكبيرات الانتقال بحديث أبي موسى الأشعري في مسلم: وفيه: ... **وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم** ... الحديث(٣).

فقال ﷺ: (**إذا كبر وركع فكبروا** ...)، فأمر بالتكبير، والأصل بالأمر الوجوب.

والأمر بالتكبير غير مراد منه إلا ترتب فعله على فعل إمامه، فليس كما لو أمر بالتكبير على وجه الاستقلال، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب إلا إذا استفيد الوجوب من قوله في هذا الحديث: (**وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**) من الأمر بالتأمين، فدلالة حديث أبي موسى هي دلالة حديث عائشة المتفق عليه: (**إنما**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ...).

وقد فَعَلَ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم، حتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبه إلى الحمق، و كيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجبًا، ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار.

وقد يقولون في الاستدلال على وجوب تكبيرات الانتقال بأنه لا يمكن الاقتداء إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والاقتداء عند الحنابلة يرونه بطريقين: السماع، أو الرؤية، ولذلك اشترط الحنابلة في الاقتداء خارج المسجد أن يرى بعض المأمومين، فلم يقصروا الاقتداء على سماع التكبير، وعلى التنزل فإن وجوب التكبير لإمكان الاقتداء فهو واجب لغيره، لا يجعله من واجبات الصلاة، كوجوب المبلِّغ عن الإمام في الجماعة الكبيرة، إذا كانوا لا يسمعون تكبير الإمام، فهل نقول تكبيرات المسمع من واجبات الصلاة؟ وهو واجب على الإمام وحده، دون المأموم والمنفرد، ويجب في حال إذا لم يمكن العلم بانتقال الإمام إلا بالتكبير، كما في حال السجود، وقد يلحق به الرفع من الركوع، أما في الانحطاط للركوع وللسجود يمكن الاقتداء بالرؤية، خاصة أن النبي ﷺ أمر الصف الذي خلفه أن يقتدوا به، وأن يقتدي كل صف بالصف الذي أمامه مما يشعر أن الاقتداء بالفعل، وليس بالتكبير.

(ح-٢٦٠٢) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم ... الحديث(١).

ونقل ابن بطال عن الشعبي، ومسروق، أنهما قالا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤم بعضها بعضًا(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٢). =

ومنها استدلال الحنفية والحنابلة على وجوب التشهد الأول وقعدته بجبره بسجود السهو.

(ح-٢٦٠٣) فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[2].

❑ **ويناقش:**

هذا الحديث دليل على أن التشهد الأول ليس واجبًا، وليس دليلًا على تقعيد أن الواجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود، فلو قام الدليل على وجوبه لصح التقعيد، فلا يستقيم التقعيد حتى يقوم دليل صحيح سالم من المعارض على أن التشهد الأول من واجبات الصلاة فحينئذ يكون الدليل مطابقًا للمدلول، فأين الدليل على وجوب التشهد الأول، ولا دلالة فيه من جهة الأصول لانتزاع الوجوب من هذا الحديث، وهو حكاية فعل، وسوف أبين ذلك عند الكلام على ترك التشهد الأول عمدًا وأجيب عنه بإذن الله.

وهكذا بقية الواجبات، وقد بحثتها بشكل مستقل في صفة الصلاة، فانظرها

= وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦١)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، قال: الإمام يؤم الصف والصفوف يؤم بعضهم بعضًا.

وفي إسناده أشعث بن سوار، فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦٢)، قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

وهذا ضعيف؛ لأن سفيان بلغه عن مسروق، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

هناك دفعًا للتكرار، والحمد لله.

☐ **الراجح:**

أن أفعال الصلاة لا واجب فيها، وإنما هي فروض وسنن فحسب، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في بيان واجبات الصلاة

[م-٨٧٧] هذا المبحث كما سبق لك في المبحث السابق لا يتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلون بوجود هذا القسم من أفعال الصلاة، ولا يتفقون فيها إلا على واجب واحد، وهو التشهد، والباقي من مفردات كل مذهب.

وواجبات الصلاة عند الحنفية التي تجبر بسجود السهو هي:

قراءة الفاتحة.

ضم السورة إليها.

تقديم الفاتحة على السورة.

تعيين القراءة في الركعتين الأوليين.

مراعاة الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال كالسجود.

التشهد الأول إلا على مأموم قام إمامه عنه سهوًا.

القعدة الأولى قدر التشهد.

القنوت في الوتر.

الجهر في موضعه للإمام.

الإسرار في موضعه للإمام والمنفرد.

لفظ السلام.

الطمأنينة.

تكبيرات العيدين.

وواجبات الصلاة عند الحنابلة التي تجبر بسجود السهو، ثمانية، وهي:

جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام.

قوله: سبحان ربي العظيم في الركوع.

قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

قول: ربنا ولك الحمد للكل.

قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

التشهد الأول.

الجلوس له.

وكل هذه الأفعال سبق لي في أحكام صفة الصلاة أن بينت الخلاف في حكمها، مع مناقشة الأدلة، وقد ترجح لي مذهب المالكية والشافعية وأنه لا يوجد في الصلاة ما يمكن اعتباره واجبًا فيها، فأفعال الصلاة إما فروض، وإما سنن، والسنن تتفاوت، فما واظب عليه النبي ﷺ في صلاته آكد من السنن التي فعلها أحيانًا، وما اتفقوا على سنيته مقدم على ما اختلف فيه، وسوف يأتي في فصل مستقل بيان حكم السهو في سنن الصلاة إن شاء الله تعالى.

* * *

الفرع الثالث

في ترك الواجب في الصلاة

المطلب الأول

إذا ترك المصلي الواجب عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ سبب الخلاف يرجع إلى سبب السجود، أهو من أجل السهو، فيختص به، أم هو جبر للخلل، فيدخل فيه العمد، ظاهر النصوص تدل على الأول.

○ تعويض الفائت بالسجود توقيفي، والشرع إنما جعل التعويض في حال السهو، وهذا كاف في الدلالة على عدم المشروعية.

○ العبادات الأصل فيها المنع إلا بإذن من الشارع ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

○ الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

[م- ٨٧٨] هذه المسألة لا تتنزل إلا على مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، خلافًا للمالكية والشافعية، فهم لا يقولون بوجود الواجب، ويقسمون أفعال الصلاة، إلى فروض وسنن.

فالمصلي إذا ترك الواجب عمدًا فالحنفية والحنابلة متفقون على تحريم الفعل، واختلفوا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي الواجب متعمدًا، وهذه سبق بحثها في مبطلات الصلاة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

وقد اختلف الحنفية والحنابلة في جبران الواجب إذا ترك عمدًا على قولين.

القول الأول:

لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة(١).

قال ابن نجيم: «وظاهر كلام الجم الغفير، أنه لا يجب السجود في العمد»(٢).

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»(٣).

وقال ابن عابدين: «المعتمد عدم السجود في العمد»(٤).

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»(٥).

☐ وجه قول من قال: الواجب لا يجبر إذا ترك عمدًا:

الوجه الأول:

أن سجود السهو عرف جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حال السهو، وهذا كافٍ في الدلالة على عدم المشروعية، فالعبادات الأصل فيها التوقيف والمنع.

الوجه الثاني:

أن الساهي معذور، فاستحق الجبر بخلاف العامد فهو معتدٍ.

الوجه الثالث:

أن النقص الحاصل بالعمد فوق النقص الحاصل بالسهو، وإذا جُعِلت السجدتان بمنزلة الفائت سهوًا، فهي أقل من الفائت عمدًا، والشيء إنما يجبر

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).

بمثله، لا بما هو دونه⁽¹⁾.

القول الثاني:

اختار بعض الحنفية جبر الواجب إذا ترك عمدًا في مسألتين، ذكرهما صاحب المجتبى نقلًا عن فخر الإسلام البديعيِّ:

الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا.

والثانية: إذا شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن.

وذكر الناطفي في الينابيع: أنه لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين:

الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، باعتبار الترتيب في الفعل المتكرر واجبًا، وليس ركنًا، وهذا من مفردات الحنفية.

والثاني: ترك القعدة الأولى⁽²⁾.

ويسمونه سجود العذر، لا سجود السهو، وأي عذر له وهو متعمد، وليست المشكلة بالتسمية فقد يطلق السهو على الباب تغليبًا، وإن وجب في غيره، ولكن المدار على ثبوته شرعًا، ولم يثبت.

وكلام الناطفي يدل على عدم حصره في المسألتين؛ لكونه قد تحصل ثلاثة مواضع مما يجبر الواجب إذا ترك عمدًا.

قال ابن نجيم: «لعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات، فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أما القعدة الأولى فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة، وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب»⁽³⁾.

ويفهم من قول ابن نجيم أن استثناء هذه الثلاثة؛ لضعف منزع القول بالوجوب.

وهذا التوجيه من ابن نجيم لا يتفق مع أصول المذهب؛ فالحنفية لا يرون مشروعية سجود السهو لترك السنن، لا سهوًا، ولا عمدًا، فكيف يصح قول ابن

---

(١) انظر البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٢) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٩٩).

نجيم: إن سجود السهو لترك القعدة الأولى عمدًا راجع للاختلاف في وجوبها، حتى أطلق بعضهم عليها اسم السنة.

قال ابن قطلوبغا الحنفي: «أما قول الناطفي في العمد، وقول البديعي: إن هذا سجود العذر فمما لا نعلم له أصلًا في الرواية، ولا وجهًا في الدراية، ويخالفه قوله في المحيط: ولا يجب بتركه أو بتغييره عمدًا؛ لأن السجدة شرعت جابرة نظرًا للمعذور، لا للمتعمد، ولما اتفقوا عليه من أن سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي، أو تغييره ساهيًا، وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل»(١).

وإذا كان الأصح أنه لا وجود لقسم الواجب في أفعال الصلاة، فأفعال الصلاة فروض وسنن كما هو مذهب المالكية والشافعية، كان التفريق بين واجب وآخر، قول ضعيف جدًا، وكان ما اعتبره الحنفية أنه واجب، إما ركن كقراءة الفاتحة والطمأنينة والترتيب بين السجدتين، وإما سنة كضم سورة إلى الفاتحة، والإسرار في موضع الجهر وعكسه، وقل مثل هذا في باقي الواجبات عندهم.

وإذا قلت: لا يوجد واجب في أفعال الصلاة، فالمقصود واجب فيها، وأما الواجب لها فهو محفوظ، كالأذان والجماعة، ولكن لا يشرع السجود في تركه، لا سهوًا، ولا عمدًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤٢).

المطلب الثاني

إذا ترك التشهد الأول عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- كل النصوص في سجود السهو إنما وردت في حق الساهي، فقياس المتعمد على الساهي قياس مع الفارق.
- لا يقاس الأغلظ على الأخف.
- السنن إذا تركها المصلي عامدًا، فلا إلزام فيها، لأن ذلك يلحقها بالواجبات.
- أضيف السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، فالعمد ليس سببًا للسجود.
- المتعمد ليس معذورًا فلا يجبر ما تركه، فهو المقصر بتفويت السنة على نفسه.
- كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات إذا فات محلها.
- كل واجب إذا نسيه لم يرجع إليه، ولو أمكنه الرجوع، فهو دليل على ضعف مأخذ القول بالوجوب.
- لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول، وإنما ثبت ذلك من السنة الفعلية.
- الأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب.

[م- ٨٧٩] إذا ترك المصلي التشهد الأول عمدًا فهل تبطل صلاته؟ وهل يشرع له سجود السهو؟

هذه المسألة فرع عن الخلاف في حكم التشهد الأول.

فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى القول بوجوب التشهد الأول، وبه قال جمهور المحدثين، واختاره داود، وحكى اللخمي من المالكية قولًا بوجوب التشهد الأول.

وقال المالكية والشافعية: التشهد الأول سنة، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد، وذكرت الأقوال موثقة بأدلتها(١).

والأصل في الباب حديث عبد الله بن بحينة.

(ح-٢٦٠٤) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، **أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.**

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «لولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»(٢).

☐ ويجاب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

الجواب الأول:

هذا الكلام من ابن قدامة صريح بأنه لم يثبت السجود لترك ما يعتبرونه واجبًا في الصلاة إلا للتشهد الأول، وما عداه من الواجبات فلا دليل فيه على السجود لتركها إلا القياس على التشهد الأول، فإذا علمنا أن الحنفية والحنابلة لا يتفقون على شيء من الواجبات إلا على التشهد، ويختلفون في باقي الواجبات، ضعف القياس، فكيف إذا علمنا أن المالكية والشافعية لا يقولون بوجود قسم الواجب في أفعال الصلاة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا دلالة في حديث ابن بحينة على اعتبار أن التشهد الأول واجب، ولا على أن السجود لتركه من الواجبات، فالحديث من السنن الفعلية، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، فكان التقعيد على أن كل واجب يسقط بالسهو، ويجبر بالسجود أخذًا من هذا الفعل ليس مسلمًا، ولهذا ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله:

---

(١) انظر من كتابي هذا (١٠/ ٤٧٢)، وانظر الجامع في أحكام صفة الصلاة طبع مفردًا منزوعًا من هذا الكتاب (٤/ ٤٧٢).

(٢) المغني (٢/ ٦).

باب من لم ير التشهد الأول واجبًا. اهـ

الجواب الثالث:

لا يخلو إما أن يكون هذا التشهد يسقط بالنسيان، أو لا.

فإن قالوا: لا يسقط، خالفوا السنة الثابتة المتفق عليها.

وإن قالوا: يسقط فنقول: كل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا، قياسًا على سائر المسنونات، فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فكون النبي ﷺ سها عنه، وسُبِّح به، ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع كل ذلك دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

فإن قالوا: لو كان مسنونًا، فلماذا يجبر بسجود السهو؟ فالجبر لا يكون إلا لترك واجب قياسًا على ترك واجبات الحج؛ فإن تركه لا يبطل الحج، ويجب له الجبر على قول جمهور العلماء.

فالجواب: الجبر إنما يكون دليلًا على الوجوب لو كان الشارع قد أمر بجبره، **فيقال:** الأصل في الأمر الوجوب، أو كان هناك إجماع على أن سجود السهو لا يشرع فعله لترك السنن، فيكون سجود النبي ﷺ للسهو دليلًا على وجوب التشهد.

ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما المحفوظ هو السجود للسهو تأسيًا بفعل النبي ﷺ، وهذا وحده لا يكفي دليلًا على وجوب التشهد، ولا على القول بأن الواجبات تسقط بالنسيان. وليس هناك إجماع بأن المصلي لا يسجد لترك السنن المؤكدة في الصلاة حتى يقال: إن سجود النبي ﷺ دليل على وجوب التشهد، فالجمهور قالوا: يسجد للسهو لترك السنن على خلاف بينهم في هذه السنن، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية حيث قالوا: لا يشرع سجود السهو لترك السنن.

وأما القياس على جبر واجبات الحج، فلا يصح لوجهين:

الأول: أن القياس لا مدخل له في هذا الباب.

الثاني: اختلاف الموجب، فدم الجبران الذي سببه فعل محظور، أو ترك مأمور في واجبات الحج، ويشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف الجبر

في الصلاة، فموجبه السهو، ولا جبران للعمد.

الجواب الرابع:

زيادة سجود السهو في الصلاة بسبب ترك التشهد لا يدل على وجوب التشهد، فهذا سجود التلاوة في الصلاة زيادة في الصلاة، وفعله في الصلاة لا يدل على وجوب سجود التلاوة، فكذلك سجود السهو لترك التشهد.

فعلى القول بالسنية: إذا تركه فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة إلا على قول عند المالكية مرتب على الخلاف في بطلان الصلاة بترك السنة عمدًا، وفي مذهب المالكية قول ببطلان الصلاة بترك ثلاث سنن، وهو قول مرجوح، فالسنن لا إلزام فيها، ولا تبطل الصلاة بتركها.

قال مالك كما في المدونة: «إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلَّم، قال: إن ذكر ذلك، وهو في مكانه سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد»(١).

وقال القيرواني في الرسالة: «ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك، وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبًا، وإن بَعُد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين، وشِبْهِ ذلك، فلا شيء عليه»(٢).

ومن قال: إن التشهد الأول واجب فاختلفوا في ترك الواجب عمدًا في مسألتين:

الأولى: في بطلان الصلاة إذا ترك المصلي التشهد عمدًا.

فقال الحنفية: إذا ترك الواجب عمدًا فصلاته صحيحة، وقد أساء الفعل، ويجب عليه الإعادة جبرًا للفرض الأول، لا بدلًا عنه.

وقال الحنابلة: صلاته باطلة.

وهذه المسألة سبق بحثها في مبطلات الصلاة، ولله الحمد، فارجع إليها إن شئت في المجلد السابق.

---

(١) المدونة (١/ ٢٢١).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨).

المسألة الثانية: في جبران الواجب بالسجود إذا ترك عمدًا.

فقيل: لا يجبر، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة(١).

قال ابن نجيم: «وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد»(٢).

وعمومه يشمل الواجب.

بل قال ابن نجيم: «إن من ترك واجبًا سهوًا، وأمكنه فعله بعد تذكره، فلم يفعله لا سجود عليه، كمن تركه عمدًا»(٣).

وقال ابن عابدين: «المعتمد عدم السجود في العمد»(٤).

يشير إلى خلاف في المذهب سآتي على ذكره في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح في الفروع: «لا يشرع لعمد»(٥).

وهو مقتضى مذهب المالكية في ترك السنن المؤكدة، وإنما لم يذكروا حكم الواجب إذا ترك عمدًا؛ لأنه لا وجود له في أفعال الصلاة عندهم.

وقال خليل: (**سن لسهو**) قال في لوامع الدرر: «احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدًا، وهل تبطل أم لا، قولان»(٦).

واختار بعض الحنفية جبر الواجب إذا ترك عمدًا في مسألتين، ذكرهما صاحب المجتبى نقلًا عن فخر الإسلام البديعيِّ:

الأولى: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا.

والثانية: إذا شك في بعض أفعال الصلاة، فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن.

وذكر الناطفي في الينابيع: أنه لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين:

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩٨، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٦)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، الإقناع (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٤٨)، المغني (٢/ ٦)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٩٨).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٠٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦).

(٥) الفروع (٢/ ٣١٥).

(٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٦).

الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، باعتبار الترتيب في الفعل المتكرر واجبًا وليس ركنًا، وهذا من مفردات الحنفية.

والثاني: ترك القعدة الأولى(١).

☐ **الراجح**:

أنه إذا ترك التشهد الأول عمدًا فصلاته صحيحة، وأن التشهد الأول سنة، وقد بحثت هذا في أحكام صفة الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

❀ ❀ ❀

---

(١) مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا (ص: ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٢).

المطلب الثالث

إذا ترك المصلي الواجب سهوًا

المسألة الأولى

إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائمًا

المدخل إلى المسألة:

○ إذا ترك التشهد الأول، ولم يتذكر حتى انتصب قائمًا لم يرجع للتشهد؛ لأنه تلبس بركن، ولا يرفض الركن من أجل تحصيل ما هو أقل منه، ومستند المسألة حديث ابن بحينة في الصحيحين.

○ إذا تذكر قبل أن ينتصب قائمًا: أهو في حكم من انتصب قائمًا فلا يعود للتشهد، أم هو في حكم الجلوس حتى يستوي قائمًا، فيعود إليه، أم ينظر للأقرب منهما، فيعطى حكمه، فإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، وإلا أعطي حكم الجلوس؛ لأن ما قرب من الشيء فله حكمه؟ الثالث أقربها للحق.

○ إذا نهض المصلي للقيام، ثم تذكر قبل أن ينتصب قائمًا، فاختلفوا في رجوعه، وفي سجود السهو إذا عاد، وليس في المسألة نص مرفوع صحيح يمكن التحاكم إليه، وأقوال الفقهاء اجتهادات لمعرفة أقرب الأقوال إلى قواعد الشريعة، وإلى قواعد سجود السهو.

○ إذا نهض للقيام لم يخرج من حكم الجلوس حتى يكون في حكم القيام، ولا يكون في حكم القيام حتى يكون قريبًا منه، كما أنه لو كان قائمًا لم يفارق حكم القيام بمجرد الانحناء اليسير حتى تكون يداه قريبًا من ركبتيه.

○ إذا نهض للقيام فبلغ حدًّا يجزئ في القيام فهو في حكم القائم، ولو لم ينتصب.

○ إذا نهض للقيام ناسيًا التشهد شرع له سجود السهو، سواء ترك التشهد أو عاد إليه.

○ إذا ترك التشهد فالمقتضي للسجود النقص، وإن عاد للتشهد فالمقتضي للسجود زيادة فعل من أفعال الصلاة، وهو النهوض إلى القيام، وكل من النقص والزيادة من أسباب سجود السهو.

○ قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، رواه مسلم.

○ كل من زاد فعلًا من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بعمده، فإنه يشرع لسهوه سجود السهو ومنه النهوض للقيام.

○ العود إلى التشهد لا يسقط سجود السهو، كما لو ترك ركنًا، فإنه يستدركه ويسجد.

[م- ٨٨٠] ذكرت حكم التشهد الأول في ترك الواجب سهوًا؛ لأنه الوحيد الذي يتفق عليه الحنفية والحنابلة على اعتباره من واجبات الصلاة، وما عداه فهو محل خلاف بينهما، وما يصدق على التشهد الأول يصدق على باقي الواجبات.

فإذا ترك الإمام أو المنفرد التشهد الأول وتذكر قبل أن ينتصب قائمًا،

فقيل: يرجع إلى التشهد ما لم يستتم قائمًا، وهو الأصح في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك(١).

---

(١) وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، نص عليه محمد بن الحسن في الأصل، وهو الأصح في المذهب، وفي فتح القدير (١/ ٥٠٨): «ظاهر المذهب فما لم يستو قائمًا يعود».

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠): «قلت: أرأيت رجلًا افتتح الصلاة تطوعًا، وهو ينوي أن يصلي أربعًا، فلما صلى الثانية قام، فذكر قبل أن يستتم قائمًا، قال: يقعد، فيفرغ من بقية صلاته، وعليه سجدتا السهو ...».

وقال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٦): فإن ذكر مفارقًا للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقل قائمًا.

وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١١): ولمالك في الواضحة: يرجع ما لم يستقل قائمًا ...».

وانظر شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٧).=

على خلاف بينهم إذا عاد، أيسجد للسهو أم لا؟

فقيل: يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر شيوخ الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا يسجد مطلقًا، وبه قال أكثر الشافعية، وذكر النووي في المجموع: أنه الأصح عند جمهور الأصحاب، وقال في الروضة: أظهرهما: لا يسجد(٢).

قال في تحفة المحتاج: «وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الأكثرون أنه لا يسجد مطلقًا، واعتمده الإسنوي وغيره»(٣).

= وانظر مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٧١)، فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، المجموع (٤/ ١٢٢).
وانظر: قول الحنابلة في الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، المبدع (١/ ٤٦٧)، الإقناع (١/ ١٤١)، كشاف القناع، ت وزارة العدل (٢/ ٤٨٥).

(١) لم يذكر محمد بن الحسن سجود السهو فلم تتعرض له كتب ظاهر الرواية، واختلف المشايخ فيه: فكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا يسجد؛ لأنه إذا كان إلى القعود أقرب كان كأنه لم يقم، ولهذا وجب عليه أن يعود للجلوس.
وقال غيره من المشايخ: يسجد ....
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، الغاية في شرح الهداية (٤/ ٤٨٢).
فأفاد هذا القول فائدتين: أن كتب الرواية لم تتعرض لمسألة السجود.
أن أكثر شيوخ الحنفية قالوا: يسجد مطلقًا، والله أعلم.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤): «الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائمًا، قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرجع إلى القعود للتشهد .... ثم إذا عاد قبل الانتصاب، هل يسجد للسهو؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما عند المصنف، وجمهور الأصحاب: لا يسجد. والثاني يسجد، وصححه القاضي أبو الطيب.
وقال القفال وطائفة: إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود، ثم عاد سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد.
وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد.
قال الرافعي: هذه العبارة، وعبارة القفال ورفقته متقاربتان، ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وهي توسط بين القولين، وحمل لهما على حالين، وبها قطع البغوي».
وقال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٥٨): إذا عاد قبل الانتصاب، فهل يسجد للسهو؟ حكي الشيخ أبو حامد، وأصحابنا العراقيون فيه قولين (أظهرهما) عندهم: أنه لا يسجد». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣).

وقيل: إن كان إلى القيام أقرب سجد، وإن كان إلى القعود أقرب، أو استوت نسبتهما لم يسجد، اختاره المرغيناني من الحنفية، والقفال، والبغوي وغيرهما من الشافعية، واقتصر عليه النووي في المنهاج، وهو المعتمد عند المتأخرين من الشافعية، كالخطيب، والرملي، وابن حجر الهيتمي(١).

وقيل: إن كثر نهوضه سجد له، وإلا فلا، حكاه المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة، وهو معنى قول القفال، وطائفة من الشافعية.

وقيل: لا يجب السجود، حكاه في الإنصاف قولًا في مذهب الحنابلة، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الاستحباب، خاصة أنه حكى قولًا بأنه يخير، فلو قصد من نفي الوجوب الإباحة لكان تكرارًا(٢).

وقيل: إن عاد قبل الانتهاء إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد، وهو ما رجحه إمام الحرمين وآخرون من الشافعية(٣).

هذا ما يخص القول الأول ممن قال: يرجع ما لم يستتم قائمًا، وما تفرع عنه.

وقيل: إذا فارق حكم الجلوس لا يعود، وإن لم يستتم قائمًا، على خلاف بينهم متى يفارق حكم الجلوس.

فقيل: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود؛ ويسجد للسهو؛ لأنه في حكم القائم، وإلا عاد، ولا سجود عليه في الأصح؛ وهو مروي عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى من الحنفية، وأصحاب المتون، كالهداية، وكنز الدقائق، وغيرهما، وبه قال

---

(١) نص عليه المرغيناني في فتاويه نقلاً من الغاية في شرح الهداية للسروجي (٤/ ٤٨١).

وقال النووي في المنهاج (ص: ٣٤): «ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب».

وقال البغوي في التهذيب (٢/ ١٨٩): «وإن قام فتذكر قبل أن يعتدل قائمًا يعود ويتشهد، وهل يسجد للسهو أم لا؟ ينظر إن كان إلى الجلوس أقرب، وهو أن يكون قبل انتصاب الساقين لا يسجد للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب سجد للسهو...».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٠)، وانظر: المجموع (٤/ ١٣٣، ١٣٤).

من المالكية القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب(١).

وقال المالكية في المشهور: إن فارق الأرض بيديه وركبتيه لم يرجع، كان للجلوس أقرب أم لا، وسجد قبل السلام؛ لفوات التشهد.

وإن فارقها بيديه فقط، أو بركبتيه فقط، أو بركبتيه وإحدى يديه، رجع، وتشهد، ولا سجود عليه على المشهور؛ لخفة الأمر، فإن تمادى، ولم يرجع، فإن كان ناسيًا سجد قبل السلام، وإن كان عامدًا أو جاهلًا جرى عليه حكم من ترك ثلاث سنن عمدًا، وفي بطلان صلاته قولان في المذهب، والمشهور البطلان(٢).

ومنشأ الخلاف يرجع إلى أمرين:

أحدهما: اختلافهم في النهوض: أهو في حكم من انتصب قائمًا فلا يعود

---

(١) يكون إلى القعود أقرب عند الحنفية: إذا رفع أليتيه من الأرض، وركبتاه عليها.
وقيل: يكون إلى القيام أقرب إذا انتصب نصفه الأسفل، ولا عبرة بالنصف الأعلى فإن لم ينتصب النصف الأسفل فهو إلى القعود أقرب.
انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤)، فتح القدير (١/ ٥٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٤)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٧).
وانظر قول ابن القصار وعبد الوهاب البغدادي في شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١)، وفي شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١١).

(٢) إذا تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع للتشهد، فإن تمادى عمدًا فقد ترك ثلاث سنن عمدًا، وهي على الترتيب: التكبير، والجلوس، والتشهد، والمشهور من مذهب المالكية أن المصلي إذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يجب عليه السجود للسهو، وقد تقدم الخلاف فيها في مبحث سابق، وحكي ابن بطال اتفاق المالكية على بطلان صلاة من قام من اثنتين متعمدًا، ولا يصح الاتفاق.
انظر: المختصر خليل (ص: ٣٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٦)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٥٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٢٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٦)، الثمر الداني (ص: ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٠٠)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٥).

للتشهد، أم هو في حكم الجلوس حتى يستوي قائمًا فيعود إليه، أم ينظر للأقرب منهما، فإن كان إلى القيام أقرب أعطي حكم القيام، وإلا أعطي حكم الجلوس؛ لأن ما يقرب من الشيء فله حكمه؟.

والثاني: **اختلافهم في موجب السجود**: أهو ترك التشهد عند القائلين بوجوبه كالحنفية والحنابلة -وهذا إنما يصدق إذا فات التشهد؛ لأنه لو تعمد تركه أثم عند الحنفية، وبطلت صلاته عند الحنابلة، فإذا فات سهوًا شرع جبره بالسجود- أم هو زيادة النهوض؛ لا ترك التشهد؛ إما لأن التشهد سنة؛ وإما لأنه استدركه في حال العود إليه، بخلاف النهوض، فلو تعمده لبطلت صلاته، فكذلك إذا فعله سهوًا جبر بسجود السهو؟⁽¹⁾.

إذا عرفت الأقوال، وما تفرع عنها نأتي إلى ذكر الأدلة، أسأل المولى وحده العون والتوفيق.

☐ دليل من قال: يرجع ما لم يستتم قائمًا ويسجد:

أما الدليل على أنه إذا استتم قائمًا فلا يجلس.

(ح-٢٦٠٥) فلما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك⁽²⁾.

وأما الدليل على جوب رجوعه إلى التشهد إذا لم يستتم قائمًا:

(ح-٢٦٠٦) فلما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

---

(١) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

قال أبو داود: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»(١).

[ضعيف، والمعروف وقفه على المغيرة](٢).

❑ **وجه الدلالة:**

فاتفق حديث المغيرة وحديث ابن بحينة على أنه إذا استتم قائمًا لا يعود، وزاد حديث المغيرة: أن المصلي إذا لم يستتم قائمًا فعليه العود إلى التشهد.

وعليه: فإذا استتم قائمًا فلا يعود عملًا بالحديثين.

وإذا لم يستتم قائمًا رجع للتشهد عملًا بحديث المغيرة.

❑ **ورد هذا:**

بأن حديث المغيرة حديث ضعيف.

قال ابن عبد البر: «حديث ابن بحينة ثابت بنقل الأئمة، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد، ليس مثله بحجة»(٣).

❑ **وأجيب:**

بأن كلام ابن عبد البر متوجه إلى ما عارض فيه حديث المغيرة حديث ابن بحينة، من جعل السجود للسهو بعد التسليم في مخالفة صريحة لحديث ابن بحينة حيث نص على أن السجود للسهو قبل السلام، فلا يمكن معارضة الحديث المتفق عليه بحديث ضعيف.

وأما مسألة الرجوع قبل أن ينتصب قائمًا فلم يتعرض له حديث ابن بحينة، وزاده حديث المغيرة، فالأخذ به لا يلزم منه معارضة حديث ابن بحينة، وهذا ما جعل ابن عبد البر نفسه يقول: «وإن كان في إسناده -يعني حديث المغيرة- من لا تقوم به حجة، وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى»(٤).

فما زاده حديث المغيرة على حديث ابن بحينة فالأخذ به أولى من الرأي على قواعد بعض أهل الحديث.

---

(١) سنن أبي داود (١٠٣٦).

(٢) حديث المغيرة روي عنه مرفوعًا وموقوفًا على اختلاف في لفظه، وقد سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٥٥٣).

(٣) الاستذكار (١/ ٥١٧).

(٤) التمهيد، ت بشار (٧/ ٥٦).

وأما كونه يشرع له سجود السهو مطلقًا، عاد للتشهد أو لا، فدليل وتعليل:

فأما الدليل من السنة:

(ح-٢٦٠٧) فلما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين[1].

❏ **وجه الاستدلال:**

قوله ﷺ: (**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**)، فإن عمومه يشمل مطلق الزيادة، حتى ولو لم يستتم قائمًا.

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش][2].

ومن الآثار (ث-٦٢١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد،

عن أنس قال: كنا معه، فصلى العصر، فتحرك للقيام، فسبحوا، فسجد سجدتي السهو[3].

[صحيح][4].

وأما التعليل: فلأنه قد زاد فعلًا من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بعمده، فشرع لسهوه سجود السهو، كما لو زاد قيامًا، أو ركوعًا، ولذلك من زاد ركوعًا عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يبلغ مبلغ الفعل الكثير؛ لأنه يؤثر في تغيير نظم الصلاة، فكذلك القرب من القيام، وإن لم يكن إتيانًا بصورة ركن، فهو مختص بتغيير نظم الصلاة.

❏ **دليل من قال: إن انتهى إلى حد الراكعين رجع وسجد للسهو:**

أما الرجوع؛ فلأنه لم يلابس الركن الذي يلي الجلوس، وهو القيام،

---

(١) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٢) سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، انظر: (ح: ٢٦١٥، ٢٥٤٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٤٨٩).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩١)، وعلقه البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٤).

فكان عليه الرجوع.

وأما كونه يسجد للسهو؛ فلأنه أتى بصورة ركن، وهو كونه انتهى بالنهوض إلى حد الراكعين، فأثر ذلك في هيئة الصلاة، كما لو ركع ساهيًا، فعمده يبطل الصلاة، وسهوه يقتضي سجود السهو.

☐ **ويناقش:**

بأنه لا وجود لركن الركوع إذا أراد النهوض للقيام ناسيًا التشهد، وكون الانحناء يقع في صورة الركوع، فهذا لا يجعله في حكم من زاد ركوعًا، وإلا للزم كل من ينهض إلى القيام أن يكون قد زاد ركوعًا خاصة إذا قام منحنيًا، فالصحيح أحد أمرين: إما أن نقول: إنه في حكم القيام متى فارق الجلوس، فإذا فارقت يداه وركبتاه الأرض فقد خرج من حد الجلوس، ودخل في حكم القيام، وإما أن نقول: لا يخرج من حكم الجلوس حتى يكون في حكم القيام، ولا يكون في حكم القيام حتى يكون قريبًا من القيام، كما أنه لا يفارق القيام لو أنه انحنى انحناء يسيرًا حتى تكون يداه قريبًا من ركبتيه، ولا توجد قسمة ثالثة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا كان إلى القعود أقرب رجع ولم يسجد:**

أما كونه يجب عليه الرجوع؛ فلأنه حين كان أقرب إلى القعود أعطي حكم القعود، فمن ذهب إلى وجوب التشهد الأول قال بوجوب الرجوع؛ لتدارك ما هو واجب. ومن ذهب إلى أنه مسنون استحب له الرجوع؛ لأن السنة لم يفت محلها.

وأما كونه لا يشرع له سجود السهو إذا عاد؛ فلأنه عمل قليل لا يؤثر في الصلاة، قياسًا على الحركة اليسيرة في الصلاة، وقياسًا على الالتفات فيها والخطوة والخطوتين، ولأنه لا يؤثر في تغيير نظم الصلاة.

☐ **ونوقش:**

بأن الحركة اليسيرة والالتفات لا يبطلان الصلاة، ولو تعمد ذلك، بخلاف النهوض إلى القيام، فإنه لو تعمده لبطلت صلاته، فبطل القياس.

ولأن الحركة في الصلاة لا تتطلب تحرك جميع بدنه، حتى الماشي فإنه يحرك رجليه، والبدن محمولهما، فليس كالنهوض الذي يترتب عليه تحريك جملة بدنه، فهو أشد.

☐ **ورد هذا:**

بأن مثل هذا المقدار من النهوض لا يبطل الصلاة، ولو تعمده؛ لأنه بمثابة التزحزح، وإنما يبطل الصلاة لو أنه نهض حتى كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود، فإنه بذلك يخرج عن حكم الجلوس، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا كان إلى القعود أقرب رجع وسجد:**

أما الدليل على أنه يرجع إذا كان إلى القعود أقرب: فقد تقدم الاستدلال له.

وأما الدليل على أنه يسجد للسهو إذا عاد: فعلل الحنفية ذلك بأنه، وإن عاد إلى التشهد فقد أخر التشهد عن وقته حين اشتغل بالنهوض، وكان الواجب أن يصله بما قبله، فلزمه سجود السهو.

وكونه استدرك التشهد فهذا لا يسقط عنه السجود، ألا ترى من ترك ركنًا، فإنه يطالب باستدراكه، ومع ذلك يسجد للسهو.

و لأن المقتضي للسجود في هذه المسألة أحد أمرين:

إما ترك التشهد، وهو من النقص.

وإما زيادة فعل من أفعال الصلاة، وهو النهوض إلى القيام سهوًا، وكل من النقص أو الزيادة من أسباب سجود السهو، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا كان إلى القيام أقرب لم يرجع وسجد للسهو:**

المصلي إذا قام في صلاته فإنه لا يفارق حكم القيام حتى يصل إلى أدنى حد الركوع، فكان القائم في الصلاة كل من انتصب قائمًا أو انحنى انحناء يسيرًا، فإنه لا يخرج به عن حد القيام، فالأول قائم حقيقة، والثاني: حكمًا، وهذا عند جمهور الفقهاء، وسبق بيانه في المجلد السابع.

فإذا نهض المصلي ساهيًا من الركعة الثانية، ولم يجلس للتشهد، فإن كان إلى القعود أقرب، أو كان في حد الركوع فلم يبلغ حدَّ القيام فيلزمه الرجوع، حتى إذا بلغ حدًّا يجزئ في القيام، بحيث يكون إلى القيام أقرب، كان في حكم من انتصب قائمًا؛ فلا يشرع له الرجوع في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه حيث سها النبي ﷺ عن التشهد، ولم يرجع إليه، وجبره بالسجود.

ولأن القيام ركن مقصود، فإذا بلغه حقيقة أو حكمًا فقد فات التشهد.

ولأن التشهد إما سنة على الصحيح، وإما واجب على قول، وهو يسقط بالسهو إذا فات محله، ويجبر بالسجود بخلاف الركن فإنه لا بد من الإتيان به،

ولأن المصلي لا يرفض القيام، وهو ركن بعد الشروع فيه؛ من أجل تحصيل التشهد، وهو مسنون على الصحيح، أو واجب على قول، والله أعلم.

☐ دليل من قال: إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه لم يرجع:

إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فقد فارق حكم الجلوس، وإذا فارقه فقد فات، فلا رجوع إليه.

ولأن النهوض ركن، وإذا تلبس بركن لم يقطعه لما دونه(١).

بخلاف ما إذا كانت يداه أو ركبتاه على الأرض، فهو لم يفارق حكم الجلوس.

ولأن بقاء يديه أو ركبتيه على الأرض يجعل حركته بمنزلة التزحزح، ولو تعمد التزحزح لم تفسد صلاته، ولا سجود عليه في الأصح؛ لخفة الأمر، ولأن ما لا يفسد عمده، لا سجود في سهوه، والله أعلم.

☐ الراجح:

ليس في المسألة نص مرفوع يمكن التحاكم إليه، والمسألة محاولة تلمس أقرب الأقوال إلى قواعد الشريعة، وقواعد السهو.

والذي أميل إليه أنه يعود إلى التشهد ما لم ينتصب قائمًا، أو يكون في حكم القائم كما لو كان قريبًا منه وفارق محل الركوع فإن كان إلى القعود أقرب، أو لم يفارق في الصورة حد الركوع جلس؛ لأنه لا يعتبر قائمًا، وإذا عاد للتشهد سجد للسهو، والله أعلم.

* * *

---

(١) نص على ذلك الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٥٧)، والدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٦).

المسألة الثانية

إذا تذكر التشهد الأول بعد الانتصاب قائمًا وقبل القراءة

المدخل إلى المسألة:

○ سقط التشهد الأول بالنسيان، وكل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا على الصحيح قياسًا على سائر المسنونات.

○ إذا ترك المصلي سنة حتى تلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أو سنة؛ لفوات محلها.

○ قام النبي ﷺ من اثنتين من الظهر، ولم يجلس للتشهد، ولم يرجع إليه، وهذه سنة فعلية، لا يستفاد منها وجوب المضي، ولا تحريم الرجوع، بل استحباب المضي.

○ لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا.

○ الرجوع إلى التشهد خلاف السنة، ولا يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام.

○ الأصح أن الرجوع إلى التشهد مكروه؛ ليس لأن القيام في الصلاة غير مقصود لذاته، بل لمخالفة السنة.

○ القول بأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، هذا يصدق في مطلق الترك، أما إذا لزم من ترك السنة ارتكاب فعل في العبادة غير مشروع، كالرجوع إلى التشهد فإنه يكره.

○ لا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء.

○ إفساد الصلاة بالرجوع إلى التشهد يحتاج إلى دليل، والأصل الصحة، وعدم الفساد.

[م- ٨٨١] اختلف العلماء في الرجل ينسى التشهد الأول، فلا يتذكر إلا بعد أن ينتصب قائمًا وقبل الشروع في القراءة:

فقيل: يحرم العود للتشهد، وعليه سجود السهو، ولو عاد عامدًا عالمًا بالتحريم فسدت صلاته، وهو أصح القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وحكاه جماعة من المالكية، وصححه صاحب الإرشاد منهم، وهو رواية عن أحمد(١).

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».
وجاء في البحر الرائق (٢/ ١٠٩): ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه، اختلفوا في فساد صلاته ...».
وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٩): «الأصح أنها تفسد....».
وقال في النهر الفائق (١/ ٣٢٦): «... فسدت على الأصح».
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٩٦): «ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح».
وقال في الجوهرة النيرة (١/ ٧٧): «لو عاد هنا بطلت صلاته ...».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٩): «فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته».
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).
قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): «ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع، ولو استقل».
وإذا كان لا يرجع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه فمن باب أولى أنه لا يرجع إذا انتصب قائمًا، وقد اتفق المالكية على عدم رجوعه إذا استقل قائمًا، قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٤٧): لا خلاف فيه.
وقال ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة (١/ ١٨٩): «ولا يرجع من غير خلاف».
وحكى الاتفاق صاحب الشامل في فقه الإمام مالك كما سيأتي النقل عنه.
ومع اتفاق المالكية على أنه لا يرجع إذا استوى قائمًا، فقد اختلفوا في الرجوع على قولين:
أحدهما: يحرم الرجوع، وهو في مقابل المشهور، واختاره جماعة من المالكية.
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٢٩): «والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب، عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم، وحكاه في النوادر عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف الإرشاد».
ونقل مثل ذلك زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣١٢).
وجاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٨): «... وإن ذكر مستقلًا تمادى اتفاقًا، وسجد قبله، فإن رجع لم تبطل على المشهور، وصُحِّح البطلان».
وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٢٤٠): «وصحح صاحب الإرشاد البطلان».
فالقول ببطلان الصلاة إذا رجع فرع عن القول بتحريم الرجوع؛ لأنه يحرم على المصلي أن =

قال النووي في المنهاج: «ولو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت ...»[1].

وفي المهمات: «قال أصحابنا: إذا ترك المصلي سنة، وتلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أو سنة»[2].

وقيل: يكره له الرجوع، ولا يحرم، وهو قول في مقابل الأصح عند الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، رجحه ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

= يفعل ما يؤدي إلى بطلان صلاته.

الثاني: يكره الرجوع، وسيأتي بيانه في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

وانظر مذهب الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩)، الوسيط (٢/ ١٩٠).

وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٢).

[1] منهاج الطالبين (ص: ٣٣، ٣٤).

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٠١): قوله: (فإن عاد عالمًا بتحريمه .. بطلت، أو ناسياً .. فلا) كان ينبغي أن يقول: (عامدًا عالمًا بتحريمه) كما في (المحرر)؛ لأن النسيان ليس مقابلَ العلمِ بالتحريم، وإنما هو مقابلُ العمد».

قلت: جرى التعبير في المنهاج على طريقة أكثر كتب الشافعية، فقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٧٧١): وإن عاد عالمًا بطلت صلاته.

وقال مثله الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، والغزالي في الوسيط (٢/ ١٩٠).

[2] المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١١).

ولا ينبغي أن يغيب عن شريف علمك أن الشافعية والمالكية يقسمون أفعال الصلاة إلى سنن، وفرائض، ولا واجب فيها. والتشهد الأول داخل في حكم السنن.

[3] انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، فتح القدير (١/ ٥٠٩)، وسبق لنا أنَ المالكية لهم قولان في المسألة:

أحدهما: القول بتحريم الرجوع، وسبق بيانه في القول السابق.

الثاني: أن الرجوع مكروه، واختاره ابن قاسم، وفي الشامل (١/ ١١٨) وهو المشهور، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٩٦): والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه.

وقال عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر (١/ ٤٥٧)، والعدوي في حاشيته على =

قال المرداوي: «وهو الصحيح من المذهب، وقال في الفروع: والأشهر: يكره»(١).

وقيل: يجب الرجوع، وهو رواية عن أحمد(٢).

وهو فرع عن القول بأن التشهد الأول ركن، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: يخير، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

وسبب الخلاف: الاختلاف في حكم التشهد الأول:

فمن قال: يحرم الرجوع، قالوا: إما لأن التشهد سنة، فإذا تركه وتلبس بغيره فقد فات، فإذا عاد عامدًا عالمًا بطلت صلاته، وهذا مذهب الشافعية، وقال به الحنفية في الواجب إذا ترك سهوًا.

ومن قال: لا يحرم الرجوع؛ إما لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة، وهذا تعليل المالكية، وإما لأن القيام ركن غير مقصود لنفسه، وهذا تعليل الحنابلة.

ومن قال: يجب الرجوع، فهذا يرى أن التشهد ركن من أركان الصلاة، وهذا أضعفها، لمخالفته الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي بيانه عند ذكر الأدلة.

☐ دليل من قال: إذا انتصب فلا يرجع فإن عاد فسدت صلاته:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٠٨) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن

= الخرشي (١/ ٣٣٨): في قول خليل، (وإلا فلا)، أي فلا يرجع، فقالا: وهل يحرم؟ وربما يقتضيه نقل المواق، أو يكره. اهـ

وقال خليل: (ولا تبطل إن رجع، ولو استقل) قال الحطاب شارحًا: «وسواء رجع عمدًا، أو سهوًا أو جهلًا قال في التوضيح مراعاة لمن قال: إنه مأمور بالرجوع، انتهى».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٢٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٩١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦٧)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٥).

وانظر مذهب الحنابلة في مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٤١)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٧)، المقنع (ص: ٥٦)، الفروع (٢/ ٣٢٣)، الإقناع (١/ ١٤١)، كشاف القناع، ت وزارة العدل (٢/ ٤٨٥).

(١) الإنصاف (٢/ ١٤٤).

(٢) الفروع (٢/ ٣٢٣)، المغني (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر الإنصاف (٢/ ١١٥).

(٤) الفروع (٢/ ٣٢٣)، الإنصاف (٢/ ١٤٤).

سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(١).

❑ **الاستدلال به من وجهين:**

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى التشهد، ولو كان ذلك مشروعًا لرجع إليه النبي ﷺ؛ لما فيه من إصلاح صلاته، فدلَّ ذلك على فواته بالانتصاب قائمًا.

الوجه الثاني: قول النبي ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**.

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٢).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث من السنة الفعلية، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فالقول بتحريم العود يفتقر إلى نهي صريح، هذا من جهة؛ ولأن النبي ﷺ لم يبين بعد انصرافه من الصلاة أن الرجوع للتشهد لا يصح، فبقي الحديث سنة فعلية، وفي دلالته على الاستحباب نظر؛ لأننا لا ندري متى تذكر النبي ﷺ أنه قد ترك التشهد، أقبل شروعه في القراءة، أم بعد شروعه فيها؟

فإن كان قد تذكر ذلك قبل شروعه في القراءة كان فيه دليل على استحباب عدم الرجوع؛ لأن الترك سنة كالفعل.

وإن كان لم يرجع؛ لأنه تذكر ذلك بعد شروعه في القراءة لم يكن الحديث نصًا في مسألة البحث، ولم يكشف حديث ابن بحينة وقت التذكر، خاصة أن الصحابة لم يسبحوا بالنبي ﷺ حين نهض للقيام، فوجب النظر في دليل آخر يدل على ترك الرجوع بمجرد الانتصاب، وقبل القراءة، والله أعلم.

وأما الاستدلال على الوجوب بالجمع بين فعل النبي ﷺ، وبين قوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ليخرج الحكم دليلًا على الوجوب مركبًا من دليلين، فهذا المنزع ضعيف الدلالة، فصلاة النبي ﷺ مشتملة على سنن وفروض، ولم تكن

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

صلاته مقتصرة على الفروض فقط، فلا يمكن الاستدلال بهذا الفعل العام المشتمل على هيئات وأقوال وأفعال أحكامها مختلفة على وجوب جميع أفعال الصلاة إلا بدليل يخرجها عن الوجوب، بل أفعال النبي ﷺ تدل على المشروعية، وأما الاستدلال على الوجوب والشرطية والركنية فيحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٠٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد، أن عبد الرحمن بن شِماسة حدثه،

أن عقبة بن عامر قام في صلاة، وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين، وهو جالس، فقال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة[1].

[صحيح][2].

وقد سبحوا به، والظاهر أن ذلك قبل شروعه بالقراءة، فتكون دلالته على ترك الرجوع بالانتصاب أقوى من حديث ابن بحينة.

---

[1] المصنف (٤٤٩٨).

[2] الحديث رواه **الليث بن سعد** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٨)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ١٩٨)، والحارث بن أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (١٨٧)، وإتحاف الخيرة المهرة (١٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط مقرونًا (٣/ ٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣١٣) ح ٨٦٧.

وبكر بن مضر، كما في صحيح ابن حبان (١٩٤٠)، وفتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ١٩٩)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣) ح ٨٦٨، والحاكم في المستدرك (١٢١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، كلاهما، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِماسة، عن عقبة بن عامر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري لعبد الرحمن بن شِماسة.

وخالفهما: **حيوة بن شريح**، كما في مسند ابن أبي عمر العدني، كما في إتحاف الخيرة (١٤٥٤)، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني عبد الرحمن بن شماسة، وقال: صلى عمرو ابن العاص بالناس، فقام عن تشهده ... وذكر الحديث.

قال أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٥١١): هذا خطأ؛ إنما هو عن عقبة بن عامر. اهـ

☐ **ونوقش:**

بأن قول الصحابي رضي الله عنه: (**هذه سنة**)، السنة: هي الهدي والطريقة، وهذا اللفظ إما أن نعتبره مجملًا، ونحتاج إلى دليل آخر يبين حكمه؛ لكونه مشتركًا بين السنة والواجب، أو نحمله على الاستحباب لكونه هو المتيقن، ولا يحمل على الوجوب إلا بقرينة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦١٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن محمد بن عجلان، مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف، مولى عثمان حدثه، عن أبيه:

أن معاوية بن أبي سفيان، صلى بهم فقام، وعليه جلوس، فلم يجلس. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع(١).

[حسن إن شاء الله تعالى](٢).

والجواب عنه كالجواب عن حديث ابن بحينة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٦١١) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن استوى قائمًا فلا يجلس**) فالأصل في النهي التحريم، هذا من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث الحكم الوضعي، فإن النهي على الصحيح يقتضي الفساد.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٥٥٤).

(٣) سنن أبي داود (١٠٣٦).

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، وسبق تخريجه.

ولو صح الحديث لم نسلم أن دلالة النهي في الحديث للتحريم، وسوف نبين هذا عند الكلام على أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس: من الآثار:

(ث-٦٢٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال:

صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثالثة، فسبح به القوم، فلم يجلس، وسبح هو، وأشار إليهم أن قوموا، فصلى وسجد سجدتين[1].

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][2].

---

(١) المصنف (٤٤٩٣).

(٢) الأثر مداره على قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص.
رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، واختلف عليه:
فروه **أبو معاوية الضرير محمد بن خازم**، كما في مسند أبي يعلى (٧٥٩، ٧٨٥، ٧٩٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٣٢)، ومسند البزار (١٢١٧)، ومستدرك الحاكم (١٢٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٥)، عن إسماعيل بن أبي خالد به، فرفعه.
وخالفه كل من:
الأول: سفيان الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (٣٦٠٤).
الثاني: وكيع بن الجرح، كما في مسند أبي يعلى (٧٦٠).
الثالث: يعلى بن عبيد، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٨).
الرابع: محمد بن عبيد، كما في التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٠).
الخامس: زهير بن معاوية، كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠٩).
السادس إلى الثالث عشر: زائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ذكرهم الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به موقوفًا.
قال الدارقطني في العلل: وهو المحفوظ.
وسئل عنه يحيى بن معين كما في التمهيد (١٠/ ٢٠٠):، فقال: خطأ، ليس يرفع. =

(ث-٦٢٣) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي داود، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال:

صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنهما، فقام في الركعتين الأوليين، فسبحنا به، فقال: سبحان الله، ولم يلتفت إليهم فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم(١).

[صحيح](٢).

فهذان أثران عن اثنين من الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف، والظاهر من الأثرين أن جماعة المصلين سبحوا بهما قبل شروعهما في القراءة، ومع ذلك مضيا في صلاتهما، ولم يرجعا، ولو كان الإصلاح ممكنًا لرجعا إلى التشهد، فدل على تحريم الرجوع، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن فعل الصحابي يدل على المشروعية، ولا يدل على الوجوب، والله أعلم.

= وقال ابن خزيمة: لا أظن أبا معاوية إلا وهم في لفظ هذا الإسناد. اهـ

وقال البزار: قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس، عن سعد موقوفًا ...

وأخطأ الحاكم حين قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ

ورواه **بيان بن بشر**، واختلف عليه:

فرواه **الثوري**، كما في مصنف عبد الرزاق ط دار التأصيل (٣٦٠٤)،

ومحمد بن فضيل، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٩٣)،

وأبو الأحوص، كما في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٧)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢٠٠)، ثلاثتهم رووه عن بيان، عن قيس به موقوفًا.

ورواه شعبة، عن بيان بن بشر، واختلف على شعبة:

فرواه **عبد الرحمن بن مهدي**، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤١)،

ومحمد بن جعفر (غندر) ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٩)، كلاهما عن شعبة، عن بيان به، موقوفًا.

وخالفهما **بقية بن الوليد**، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٤١٣)، فرواه عن شعبة به، مرفوعًا، وهو وهم. والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤١).

(٢) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ث-٦٠٨).

الدليل السادس:

أن القيام ركن، والتشهد إما سنة على الصحيح، وإما واجب على قول، فإذا تلبس بالركن لم يرفضه لما هو أقلُّ منه.

والدليل على أن التشهد سنة: سقوطه بالنسيان، كما دل على ذلك حديث ابن بحينة، وكل ما سقط بالنسيان لا يكون واجبًا قياسًا على سائر المسنونات، فلو كان التشهد واجبًا لرجع النبي ﷺ إلى التشهد لإصلاح صلاته، فالقول بوجوبه مع تركه دليل على ضعف مأخذ الوجوب .

فإن قيل: لو كان مسنونًا فلماذا يجبر بسجود السهو؟ والسجود زيادة فعل في الصلاة، فلا يزاد فيها إلا إذا كان المقتضي واجبًا.

وقياسًا على جبر واجبات الحج بترك مأمور أو فعل محظور، فإن الحج لا يبطل، والجبر واجب في قول جمهور العلماء.

فالجواب: أن جبر التشهد الأول بالسجود جاء من السنة الفعلية، ولا أعلم دليلًا يأمر المصلي بسجود السهو إذا ترك التشهد الأول، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.

وجمهور أهل العلم على مشروعية جبر السنن المؤكدة إذا سها عنها، خلافًا للحنفية، فلم يكن الجبران دليلًا على وجوب التشهد، وهذا سجود التلاوة سنة، وهو يزاد في الصلاة، فلم يكن فعله في الصلاة دليلًا على وجوب السجود.

ولا يصح القياس على واجبات الحج؛ لأكثر من وجه:

أحدها: أن أفعال الحج تنقسم إلى أركان وواجبات، وسنن، بالإجماع، بخلاف الصلاة، فالعلماء مختلفون في وجود قسم الواجب في أفعالها، فالمالكية والشافعية يذهبون إلى تقسيم أفعال الصلاة إلى فروض وسنن، ولا واجب فيها، وهو الصواب، خلافًا للحنفية والحنابلة، وقد سبق بحث هذه المسألة.

الثاني: اختلاف الموجب، فدم الجبران الذي سببه فعل محظور، أو ترك مأمور في واجبات الحج يشترط لوجوبه أن يكون متعمدًا على الصحيح، بخلاف الجبر في الصلاة، فموجبه السهو، ولا جبران للمتعمد.

الدليل السابع:

أن الرجوع إلى التشهد يعتبر زيادة في صلاته، فتعمده يبطل الصلاة.

☐ **ونوقش:**

بأن الرجوع من قبيل زيادة الحركة في الصلاة، وهو من الحركة اليسيرة، فلا تؤدي إلى البطلان.

☐ **دليل من قال: يكره الرجوع فإن عاد لم تفسد صلاته:**

الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا، والأحاديث الواردة تدل على أن السنة إذا انتصب قائمًا لا يعود للتشهد، فكان الرجوع إلى التشهد مخالفًا للسنة، ولا يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام، فمثله يكون مكروهًا وأما التحريم فيفتقر إلى نهي صريح عن الرجوع بعد الانتصاب، ولا يحفظ مثل ذلك في النصوص.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٢) ما رواه أبو داود من طريق سفيان، عن جابر يعني الجعفي، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم،

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

[سبق تخريجه][1].

وجه الاستدلال:

النهي في الحديث في قوله: (**فإن استوى قائمًا فلا يجلس**) للكراهة، والصارف عن التحريم كون الرجوع عن القيام في الصلاة قبل الشروع في القراءة، والقيام لا يعدُّ ركنا مقصودًا بذاته، بل هو مقصود لغيره، وهو القراءة، وقد نص الحنفية، والمالكية على أن القيام مقصود لغيره، ولهذا كان القيام المفروض مُقَدَّر بالقراءة المفروضة حتى قال المالكية: إذا عجز عن القراءة سقط عنه القيام، وكما يسقط

---

[1] سنن أبي داود (١٠٣٦)، انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٥٥٣).

القيام عن المسبوق لفوات القراءة عنه.

❑ **ويناقش:**

الأصح أن الرجوع مكروه؛ ليس لأن القيام غير مقصود لذاته، بل لأنه لم يحفظ في الباب نهي عن الرجوع، وإنما هو مخالف للهدي النبوي الدال على استحباب المضي في الصلاة.

فإن قيل: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.

فالجواب: هذا يصدق على مطلق الترك، وأما إذا لزم من ترك السنة ارتكاب فعل غير مشروع في العبادة كان ترك السنة مكروهًا.

وعلى التنزل فإن أقلَّ ما يقال في الرجوع: إنه من قبيل خلاف الأولى، وهو درجة من المكروه عند الأصوليين، فهم يقسمون المكروه إلى قسمين:

أحدهما: ما ثبت النهي عنه، لا على سبيل الإلزام، وهذا أعلى درجات الكراهة.

وثانيهما: ما كان مخالفًا لسنة النبي ﷺ وهديه في عبادته، وهذا يعبر عنه بعض الفقهاء بخلاف الأولى، وهذا منه.

وأما التعليل بأن القيام ليس مقصودًا لذاته، فهذا محل بحث، فلا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء، فهو مقصود في نفسه، ووسيلة لغيره.

يقول ابن رجب في القواعد: «العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضًا مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة»⁽¹⁾.

فالقيام تعظيم لله كالركوع والسجود قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فأمر بالقيام في الصلاة.

وأثنى الله على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٤].

وكان النبي ﷺ يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه⁽²⁾.

---

(١) القواعد (ص: ١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥٨)، وأحمد (٣/ ١٣٢، ١٥١، ٢٥٠)، والبخاري في الأدب (٩٤٦) والترمذي (٢٧٥٤)، وفي الشمائل (٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، والطحاوي في مشكل=

وقال ﷺ: من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار(١)، لما في القيام من التعظيم الذي لا يصرف إلا لله.

ولأن القيام بعد الركوع ركن، ولا قراءة فيه.

ولأن الأصل في الصلاة الأفعال، والأذكار تبع لها، فلو عجز عن الأفعال سقطت الصلاة، ولو عجز عن الأقوال لم تسقط، فالركوع والسجود والاعتدال منهما، والجلوس بين السجدتين كلها أركان في الصلاة، وأذكارها من السنن في قول جمهور أهل العلم، وهو رواية عن أحمد، وقد تم بحث هذه المسائل في صفة الصلاة.

❑ **دليل من قال: الرجوع واجب:**

أن الجلوس للتشهد الأول جزء من ماهية الصلاة، فحقيقة الصلاة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه أبعاض الصلاة التي تقوم عليها الماهية، والجلوس للتشهد أولى بالركنية من القول بركنية ما بين السجدتين؛ لأن الجلوس للتشهد مقصود لذاته، والجلوس بين السجدتين شرع للفصل بين السجدتين.

❑ **ويناقش:**

هذا نظر في مقابل النص، فهو نظر فاسد.

ولأن الأركان إذا تركت لابد من القيام بها، ولا يكتفى بجبرها بسجود السهو، فلما لم يرجع النبي ﷺ إلى التشهد الأول حين تركه، وصحت الركعة الثالثة والرابعة مع سقوطه كان ذلك دليلًا على عدم ركنيته.

❑ **دليل من قال: الرجوع إلى التشهد جائز:**

التشهد سنة، وليس بواجب، وتداركه جائز، والنبي ﷺ حين اختار الترك وعدم الرجوع للتشهد لم يأمر به أصحابه، ولم يوجه لهم نهي عن الرجوع للتشهد،

= الآثار (١١٢٦) من طرق كثيرة، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، وسنده صحيح.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٨٢)، وأحمد (٤/ ٩١، ٩٣، ١٠٠)، والبغوي في الجعديات (١٤٨٢)، وعبد بن حميد (٤١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) ح ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، وغيرهم من طرق كثيرة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، قال: دخل معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فذكره.

فكان ذلك أمارة على جواز الأمرين: المضي والرجوع، خاصة أن القيام ركن ليس مقصودًا لذاته بل هو مقصود للقراءة، ولم يشرع فيها، فكان القول بالجواز هو الأقرب، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

الأصل أن ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد أنه مستحب حتى تقوم قرينة تدل على أن الفعل من قبيل المباح، ولا توجد هذه القرينة، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي لا يرجع إذا انتصب قائمًا، ولو رجع عالمًا فهذا الفعل خلاف السنة، ولم تفسد صلاته، لأن الأصل الصحة، والفساد يحتاج إلى دليل، ولا دليل على الفساد، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

إذا تذكر التشهد الأول بعد الشروع في القراءة

المدخل إلى المسألة:

○ قام النبي ﷺ من اثنتين من الظهر ناسيًا التشهد الأول، ولم يرجع إليه، وظاهره من غير فرق بين أن يكون شرع في القراءة أم لا، ولو كان الحكم يختلف بعد شروعه في القراءة لبينه النبي ﷺ.

○ لم يسبح الصحابة بالنبي ﷺ حين ترك التشهد، ولا ندري متى تذكر النبي ﷺ أنه قد ترك التشهد، أقبل شروعه في القراءة، أم بعد شروعه فيها؟ والظاهر عدم الفرق.

○ لا يحفظ في النصوص نهي صريح عن الرجوع إذا انتصب قائمًا.

○ إذا ترك المصلي سنة حتى تلبس بغيرها لم يعد إليها؛ سواء تلبس بفرض أم بسنة؛ لفوات محلها.

○ الرجوع إلى التشهد خلاف السنة، وهذا مقطوع به، والنظر: هل يلزم من مخالفة السنة الوقوع في الحرام، وعلى القول بأنه حرام، فهل يقتضي الفساد، كل ذلك يحتاج إلى أدلة صريحة؛ لأن الأصل الصحة، وعدم الفساد.

○ القول بأن القيام ركن غير مقصود فيقبل الرفض بخلاف القراءة ليس عليه دليل صحيح، ولا يمتنع أن يكون القيام ركنًا مقصودًا لذاته، ومقصودًا للقراءة، كالوضوء.

[م- ٨٨٢] اختلف العلماء في حكم الرجل ينسى التشهد الأول، فلا يتذكره حتى ينتصب قائمًا، ويشرع في القراءة:

فقيل: يحرم الرجوع، وهو أصح القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند

الشافعية والحنابلة، وقال به بعض المالكية(١).

وقيل: إذا رجع بعد قراءة بعض الفاتحة لم تبطل صلاته، فإن رجع بعد قراءتها كلها بطلت، نص عليه الطخيخي من المالكية، ونقله الزرقاني والدسوقي والعدوي(٢).

---

(١) اختار الحنفية في الأصح أن المصلي إذا رجع بعد انتصابه قائمًا فسدت صلاته، فمن باب أولى أنها تفسد إذا شرع في القراءة.
قال السرخسي في المبسوط (١/ ٢٢٣): «وفي ظاهر الرواية: إذا لم يستتم قائمًا يعود، وإذا استتم قائمًا لا يعود».
وقال الزيلعي في بدائع الصنائع (١/ ١٧١)«: فإن استتم قائمًا لا يعود».
وظاهره كلامهما من غير فرق بين كونه شرع في القراءة أم لا.
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ١٠٩): ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه، اختلفوا في فساد صلاته ...».
وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٥٠٩): «الأصح أنها تفسد....».
وقال في النهر الفائق (١/ ٣٢٦): «... فسدت على الأصح».
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٩٦): «ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح».
وقال في الجوهرة النيرة (١/ ٧٧): «لو عاد هنا بطلت صلاته ...».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٩): «فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته».
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).
واختار بعض المالكية بطلان الصلاة إذا رجع بعد انتصابه قائمًا، وهذا يعني فسادها من باب أولى إذا شرع في القراءة.
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٢٩): «الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقًا ... واختلف إذا رجع عمدًا هل تبطل صلاته ... والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب، عن عيسى بن دينار، ومحمد ابن عبد الحكم، وحكاه في النوادر عن محمد بن سحنون، وصححه مصنف الإرشاد».
ونقل مثل ذلك زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣١٢).
والقول ببطلان الصلاة إذا رجع فرع عن القول بتحريم الرجوع؛ لأنه يحرم على المصلي أن يفعل ما يؤدي إلى بطلان صلاته.
وانظر مذهب الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ١٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٧١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٤٩)، الوسيط (٢/ ١٩٠).
وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (٢/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٢٣).

(٢) جاء في شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٥٧): «ولا تبطل إن رجع ولو عمدًا على=

وقيل: لا تفسد صلاته، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، ورجحه ابن الهمام، وهو قول في مقابل الأصح(١).

وقيل: يرجع ما لم يركع، وبه قال الحسن البصري(٢).

❑ دليل من قال: يحرم الرجوع وتفسد صلاته:

كل الأدلة التي استدل بها من قال: إذا انتصب قائمًا حرم الرجوع وبطلت صلاته قد استدل به من قال: يحرم الرجوع إذا شرع في القراءة، وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة فارجع إليها دفعًا للتكرار، وزادوا على ذلك: بأنه إذا تلبس بالقراءة فقد تلبس بركن مقصود، فيمتنع الرجوع، والتشهد إما سنة على الصحيح أو واجب، وكلاهما يفوت بالنسيان، ويجبر بسجود السهو، بخلاف الركن فإنه

= المشهور كما في توضيحه، ولو استقل، بل ولو قرأ، إلا أن يتمها كما في طخ، وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة؟».

[وقصد بـ(طخ) الطخيخي، له حاشية على مختصر خليل، ت٩٤٧هـ].

ونقل ذلك العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ٣٣٩)، وقال: «الظاهر الفاتحة فقط؛ لأنها اللازمة».

وجزم بأن المراد بالقراءة الفاتحة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٩٦)، فقال: «مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان».

وتبعه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٣٩٥)، وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢٩٦).

(١) لم يتعرض الحنفية إلى حكم الرجوع بعد الشروع في القراءة، وإنما فرقوا بين الرجوع قبل الانتصاب قائمًا وبعده، والظاهر: أنه لا فرق في الحكم عندهم، وإلا لذكروه قيدًا. فالحكم معلق بالانتصاب قائمًا، وقد اختلفوا في الرجوع بعده على قولين:

أحدهما: تفسد صلاته، وهذا يعني التحريم. وعلل ذلك بأنه رفض للركن بعد الشروع فيه لما ليس بفرض. وسبق ذكره في القول السابق.

والثاني: لا تفسد صلاته، باعتبار الرجوع للتشهد ليس رفضًا للقيام، لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى، أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحلُّ لكنه بالصحة لا يَخلُّ؛ لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة، إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض، لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضا بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح. انظر: فتح القدير (١/ ٥٠٩)، البحر الرائق (٢/ ١٠٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٧).

(٢) حلية العلماء (٢/ ١٤٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٩).

لا بد من الإتيان به إن كان يمكن تداركه، فإن فات بطلت الركعة، وأتى بركعة بدلها.

❑ **دليل من قال: لا تفسد صلاته:**

بالرجوع إلى التشهد الأول فقد رفض القيام، وما دون الركعة يقبل الرفض على قواعد الحنفية، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، ولو قام في الظهر إلى خامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد؛ لأن ما دون الركعة يقبل الرفض، والركعة تتقيد عندهم بسجدة، وإنما الثانية تكرار، فإذا سجد لم تقبل الرفض عند الحنفية، وضم إليها ركعة أخرى، وانقلبت نفلًا.

والتعليل في المسألتين: أن ما دون الركعة يقبل الرفض⁽¹⁾.

وغاية ما ترتب على رجوعه زيادة قدر من القيام، ومثله لا يبطل الصلاة؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا يفسدها عند الحنفية.

قال السرخسي في المبسوط: «ما دون الركعة يحتمل الرفض والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة»⁽²⁾.

❑ **دليل من قال: إن رجع قبل إتمام قراءة الفاتحة لم تبطل وإلا بطلت:**

لعل مستند هذا القول راجع إلى أن الركن هو قراءة الفاتحة كلها، أما قراءة بعضها فلا يكون دَرَكًا للركن، ألا ترى أنه لو قرأ بعض الفاتحة، ونسي بعضها سجد للسهو عند المالكية، وصحت صلاته، ولو كان المتروك بمنزلة الفرض لما جبر بسجود السهو؛ لأن الأركان لا بد من الإتيان بها، ولا يجبرها سجود السهو.

جاء في تحبير المختصر: «المصلي إذا ترك آية من الفاتحة فإن صلاته صحيحة»⁽³⁾.

وهذا التوجيه تفريع على القول بأن الفاتحة ركن في كل ركعة، وهو مذهب المدونة⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٥).

(٢) المبسوط (٢/ ١٠٣).

(٣) تحبير المختصر (١/ ٢٨٧)، وانظر: متن الأخضري (ص: ٢٠)، .

(٤) سبق لنا مذهب المالكية في حكم قراءة الفاتحة، ولهم في حكمها أربعة أقوال:
فقيل: تجب في كل ركعة، وهو قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وابن عبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو أصح الأقوال في المذهب، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب.
وقيل: تجب في الجل، وسنة في الأقل، فتجب في اثنتين من الثلاثية، وفي ثلاث من الرباعية، =

وأما على القول بأن الفاتحة ركن في الأكثر، فلو ترك قراءة الفاتحة كلها في ركعة من ثلاثية أو رباعية سهوًا سجد للسهو، وقد تكلمت على هذه المسألة.

❑ **دليل من قال: يرجع ما لم يركع:**

لعل قائل هذا القول يرى أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وإذا فات الركوع فاتت الركعة، فمادام أن تارك التشهد لم يركع لم يحصل له درك الركعة فيمكنه الرجوع إلى التشهد، حتى إذا ركع، فقد أدرك الركعة، وامتنع الرجوع، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا اجتهاد في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا انتصب قائمًا وشرع بالقراءة فلا يرجع؛ خاصة أن الراجح في التشهد أنه سنة، والقيام وقراءة الفاتحة من الأركان، فلا يدع الأركان من أجل سنة لم يتعمد تركها، فيمضي، ويسجد للسهو، وهو مقتضى حديث ابن بحينة، والسنة تفوت بفوات محلها، وأما الحكم بفساد صلاته إذا رجع فلم يتبين لي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشرح صدري للحق فيها، والله أعلم.

* * *

= في كل الركعات من الثنائية، وإليه رجع مالك.

وهذان القولان مشهوران عند المالكية، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أنها تجب في ركعة، وسنة في الباقي.

الثاني: وقيل: واجبة في النصف، وسنة في الباقي.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣١١، ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٣، ٢١٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩) و(٢/ ١٠٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦).

المطلب الرابع

نقص السنن في الصلاة

المسألة الأولى

نقص السنن في الصلاة سهوًا

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف.
- الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بنص، أو إجماع.
- لا يحفظ في النصوص السجود لترك سنة، إلا ما جاء في ترك التشهد الأول، على خلاف في حكمه، أهو من السنن، أم هو من الواجبات؟ والأول أقوى.
- قال النووي: ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.
- جميع السنن التي ألحقها الشافعية بالتشهد، لا تتفق مع السنن التي ألحقها المالكية به، مما يضعف القول بالقياس.
- قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، تفرد به زائدة.
- قوله ﷺ: (..أو نقص) مطلق، يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.
- قال ﷺ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) عمومه يشمل نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، إلا أن هذا اللفظ شاذ أيضًا.

[م- ٨٨٣] اختلف الفقهاء في مشروعية سجود السهو لترك السنن في الصلاة سهوًا بعد اتفاقهم على السجود لترك التشهد الأول وجلسته، على خلاف بينهم في حكم التشهد، أهو من السنن، أم هو من الواجبات:

فقيل: لا يشرع السجود لترك سنة مطلقًا، من غير فرق بين السنن المؤكدة، وغيرها، وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: يشرع السجود، وهو مذهب الجمهور، على خلاف بينهم في جنس السنن التي يشرع السجود لتركها.

فقال المالكية: السنن: قسمان: مؤكدة، وخفيفة، وتسمى فضيلة، فإن ترك سنة مؤكدة سهوًا، أو سنتين خفيفتين استحب له السجود، لا سنة واحدة خفيفة، فإن سجد لها بطلت صلاته، إلا أن يقع تركها مصاحبًا لزيادة، كما لو قام إلى خامسة في صلاته، فإن ترك ثلاث سنن فأكثر وجب السجود(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (١/ ٥٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠).

(٢) يقول الخرشي في شرحه لخليل (١/ ٣٠٩): المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوًا، كالزائد على أم القرآن، أو نقص سنة، ولو خفيفة، كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة، فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبًا لجانب النقص على الزيادة على المشهور». اهـ

فلما جعلوا السجود قبل السلام علم أنهم اعتبروا نقص السنة الخفيفة سببًا للسجود؛ لأن الزيادة عندهم يسجد لها بعد السلام، والله أعلم.

وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١، ٤٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٧١)، الثمر الداني (ص: ١٦٩).

والسنن المؤكدة التي يجبر تركها بسجود السهو عند المالكية هي:

١ - السورة مع الفاتحة.

٢ -الإسرار والجهر في موضعه.

٣ - التكبير عدا تكبيرة الإحرام.

٤ - قول سمع الله لمن حمده.

٥، ٦ - التشهد الأول، والجلوس له.

٧، ٨ - التشهد الأخير، والجلوس له. =

وقال الشافعية: السنن أبعاض وهيئات، فإذا ترك ما اصطلح على تسميته أبعاضًا استحب له السجود، ولا يسجد لما يسميه الشافعية: هيئات(١).

وقيل: يسجد لترك كل مسنون، ذِكْرًا كان أو فعلًا، وهو قول قديم عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ(٢).

وقيل: إذا أتى بذكر قوليٍّ مشروع ركنًا كان أو غيره في غير موضعه غير السلام

= وما عدا هذه الثمان من مستحبات الصلاة فهو معدود في الفضائل، قال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦٤) بعد أن ذكر السنن الثمان: «لا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها».
وقال في البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٤): «فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى».
وقد ذكر كثيرًا منها ابن جزي في القوانين (ص: ٣٨).

(١) قال إمام الحرمين نقلاً من فتح العزيز (٣/ ٢٥٦): «وليس في تسميتها أبعاضًا توقيف، ولعل معناها: أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقًا، فلذلك سميت هذه الأبعاض.
وذكر بعضهم: أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها، وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضاً تشبيهًا».
وكون التسمية جاءت من نسبة البعض إلى بقية السنن أقوى من نسبة الأبعاض إلى الصلاة، فيكون فيها شبهًا بالأركان، لتقديم إمام الحرمين المعنى الأول في الذكر، ولأن بعض السنن لا يمكن أن يكون فيه شبه بالأركان، كترك القنوت في صلاة الوتر، وترك الصلاة على النبي ﷺ فإنه ملحق بأذكار الصلاة، فليس فيهما شبه بالأركان، وكيف يكون فيهما شبه، وتركهما عمدًا لا يبطل الصلاة، والله أعلم.
والسنن التي يسن سجود السهو عند الشافعية، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا ستة:
١ - القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.
٢ - القيام للقنوت.
٣ - التشهد الأول.
٤ - الجلوس له.
٥ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.
٦ - الجلوس لها.
انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٥)، التهذيب (٢/ ١٤٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المجموع (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، الوسيط (٢/ ٨٧)،

(٢) المجموع (٤/ ١٢٦).

استحب له السجود، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

والقول المشروع يشمل الركن والمسنون.

جاء في المهذب: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه»(٢).

فهذا يشمل الركن كالفاتحة، والمسنون كسورة الإخلاص كما نصوا على ذلك، ولا يدخل فيه السنة الفعلية؛ لأنهم خصوه بالقول، فخرج به الفعل.

وقال الحنابلة في المعتمد: «يباح السجود إذا ترك سنة مطلقًا»(٣).

---

(١) قال في التنبيه: (ص: ٣٦): «أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو».

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٩): «وتعبير (التنبيه) يتناول قراءة بعض (الفاتحة)، وأيضًا: فمقتضى كلامه: السجود، ولو لم يكن المقروء ركنًا؛ كـ(سورة الإخلاص) مثلًا، وبه صرح في (شرح المهذب)».

قال في المنهاج (ص: ٣٣): «ولو نقل ركنا قوليًّا كفاتحة في ركوع أو تشهد، لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح».

ولو قال: (ولو نقل ذكرًا قوليًا) ليشمل الركن وغيره لكان أولى.

قال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): «ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة، كسورة الإخلاص عمدًا، أو سهوًا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو، كما في المجموع».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦): «لو بسمل أول التشهد، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير، سجد للسهو».

فالتنصيص على الركن إنما قصد منه المثال، وليس التخصيص.

وقال ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٣): «إذا نقل ركنًا قوليًّا كفاتحة في ركوع ... فيسجد لسهوه في الأصح، ولو لم يكن المقروء ركنًا كسورة الإخلاص مثلًا يسجد له، وصرح به في شرح المهذب، ونقله القاضي أبو الطيب، وغيره من العراقيين، وحكى الماوردي فيه وجهين، ومقتضى ما في (شرائط الأحكام) لابن عبدان: أن إلحاق التسبيح في القيام بذلك أيضًا»؟ وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد».

وانظر: المجموع (٤/ ١٢٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٢٤)، الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) المهذب (١/ ١٧١).

(٣) الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٦)، المقنع (ص: ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، المقنع (ص: ٥٥)، المحرر (١/ ٤١)،=

جاء في الإقناع: «ولا يشرع السجود لترك سنة، ولو قولية، وإن سجد فلا بأس نصًا»(١).

وقال في غاية المنتهى: «وهو إما مباح، كترك سنة، أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوًا، كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدًا، أو ساجدًا، وتشهده قائمًا»(٢).

فقول الحنابلة: (وتشهده قائمًا): التشهد عند الحنابلة إن كان الأخير فهو فرض، وإن كان الأول فهو واجب، فدل على أنه لا فرق بين الركن وغيره.

وقيل: يسن السجود إذا ترك سنة فعلية، وهو قول في مذهب المالكية(٣).

هذه هي أقوال فقهائنا واختلافهم في اعتبار ترك السنن سببًا لسجود السهو، وملخصه:

قيل: لا يسجد مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال المالكية والشافعية في بعض السنن، يسميها المالكية: فضائل وذلك في كل سنة ليست مؤكدة، ويسميها الشافعية: هيئات في مقابل ما يسمونه أبعاضًا.

وقيل: يسن السجود مطلقًا، وهو قول قديم للشافعية.

وقيل: يسن سجود السهو في ترك بعض السنن، وبه قال المالكية والشافعية على خلاف بينهم في تعيينها، ويسميها المالكية سننًا مؤكدة، ويسميها الشافعية: أبعاضًا، وعددها ست عند الشافعية، وثمان عند المالكية، لا يتفقون على شيء منها إلا على التشهد الأول وجلسته، وما عداهما فهم مختلفون في السجود لتركها.

وانفرد الشافعية باعتبار ترك السنة عمدًا سببًا لسجود السهو.

وانفرد المالكية في القول بوجوب السجود إذا ترك ثلاث سنن.

وانفرد الحنابلة باعتبار السجود لترك السنة سهوًا من قبيل المباح إلا أن يأتي بذكر قوليٍّ مشروعٍ في غير موضعه فيستحب وفاقًا للشافعية.

= كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٥٩).

(١) الإقناع (١/ ١٣٦).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

(٣) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ١٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦).

☐ **دليل من قال: لا يسجد لترك سنة:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع، وليس هناك سنة في الباب يمكن الاحتجاج بها، وسجود السهو زيادة في الصلاة، لا يجوز إلا بتوقيف، من نص، أو إجماع.

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

من ذهب إلى مشروعية السجود لترك السنة له أدلة خاصة، كالسجود لترك التشهد، وله أدلة عامة كحديث: (**من زاد أو نقص فليسجد سجدتين**).

وحديث: (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) وغيرها من الأدلة التي سوف آتي على ذكرها ومناقشة ثبوتها في أدلة القول الآخر.

الوجه الثاني:

قولكم: السجود زيادة في الصلاة ... إلخ فيقال: لا مانع من زيادة السجود في الصلاة إذا وجد مقتضيه، سواء أكان المقتضي واجبًا أم مسنونًا، قياسًا على سجود التلاوة، فإنه سنة، وفعله في الصلاة لا يفسدها.

الدليل الثاني:

كل ما يوجب عمده بطلان الصلاة فسهوه يوجب سجود السهو، والسنة تركها عمدًا لا يبطل الصلاة، فتركها سهوًا لا يقتضي سجود السهو.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ترك السنة لا يوجب السجود، هذا مسلم، إلا أن نفي الوجوب لا يلزم منه نفي الاستحباب.

الوجه الثاني:

يجب أن تكون القاعدة مطردة حتى يمكن الاحتجاج بها؛ لأنها ليست نصوصًا شرعية، خاصة إذا كانت هذه القواعد مختلفًا فيها، وهذه القاعدة ليست مطردة حتى عند الحنفية، وهم من تفرد بنفي مشروعية السجود مطلقًا لترك السنن، فالتشهد الأول وكذا جميع واجبات الصلاة تركها عمدًا عند الحنفية لا يبطل الصلاة، ويشرع

سجود السهو إذا تركها سهوًا، فانتقضت القاعدة.

الدليل الثالث:

سجود السهو واجب عند الحنفية، ولا يجبر المسنون بما هو أعلى منه بخلاف الواجب؛ فالشيء يجبر بمثله.

❑ **ويناقش:**

القول بأن سجود السهو لا يقع إلا واجبًا، هذا استدلال في محل النزاع، فأين الدليل على أن سجود السهو لا يكون مسنونًا، فالذين قالوا بالسجود لتعويض السنن يرون سجود السهو سنة، إما مطلقًا كالمالكية والشافعية، وإما في حال كان عن ترك مسنون.

❑ **دليل من قال: يشرع السجود لترك بعض السنن:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦١٣) روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(١).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي: باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة»(٢).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

حكم التشهد الأول مختلف فيه، فالمالكية والشافعية وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد يعتبرونه من السنن، والحنفية والحنابلة في المعتمد يلحقونه بالواجبات، فهذا الدليل إنما يلزم من يرى التشهد الأول من السنن، وهي مسألة خلافية.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٦).

❑ **ورد هذا:**

قد بحثت حكم التشهد الأول في صفة الصلاة، وبينت أن الراجح فيه أنه من السنن، وأن أفعال الصلاة كلها لا واجب فيها، فهي إما فروض، وإما سنن، وقد ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون في ألفاظ التشهد، ولم يرشدهم إلى قول التحيات إلا حين وقعوا في الخطأ، وفي هذا دليل على عدم وجوبه، وقول النبي ﷺ: (**لا تقولوا السلام على الله ... ولكن قولوا: التحيات لله**) المقصود من الحديث النهي عن الخطأ، وليس الإلزام بالتشهد كقوله ﷺ: (**لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل**)، ولأن الأمر إذا تسبب فيه المأمور، إما بالسؤال، وإما بالتعبد بما لا يشرع، فجاء الأمر من الشارع بالصواب، لم يكن الأمر دالًا على الوجوب، وتشبيه تعليم التشهد بتعليم السورة من القرآن لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعًا وقيل في تعليم الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير، والراجح فيها عدم الوجوب، ولم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره؛ وحديث المسيء صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

ولأن التشهد الأول يسقط بالنسيان وهذا دليل على عدم وجوبه حتى يقوم دليل صحيح صريح يدل على وجوب التشهد، وإلا فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فإذا ترك النبي ﷺ الفعل للسهو عنه ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع إليه، دل ذلك على ضعف مأخذ الوجوب.

وأما قول ابن قدامة: «لولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»^(١).

فالجواب أن يقال: لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول، إلا ما كان من فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدل على الوجوب، والجمهور ومعهم الحنابلة لا يمنعون من السجود للسهو للسنن خلافًا للحنفية، فلا يكون

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

السجود للسهو دليلًا على وجوبه.

والقول بسنية التشهد الأول وجلسته هو المذهب عند المالكية والشافعية، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد(١).

الوجه الثاني:

سلمنا أن التشهد الأول من السنن، فالفقهاء في غير التشهد الأول وجلسته لا يتفقون على السنن التي تلحق بالتشهد، فجميع السنن التي ألحقها الشافعية بالتشهد، لا تتفق مع السنن التي ألحقها المالكية به، مما يدل على أحد ثلاثة احتمالات:

إما على ضعف القول بسنية التشهد، وهذا الاحتمال مدفوع لأن القول بالسنية أقوى من القول بالوجوب.

وإما أن يقال بعدم التفريق بين السنن، فإذا ترك سنة من سنن الصلاة سجد لها، لا فرق بين السنن المؤكدة والفضائل خلافًا للمالكية، ولا بين الأبعاض والهيئات خلافًا للشافعية، ولا بين السنن القولية والفعلية خلافًا لقول عند الحنابلة؛ لأنه ليس عندنا نص من الشارع، إلا القول بالقياس على التشهد، وهذا توسع لو قيل به لا يمكن الاحتراز من سجود السهو، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود في الغالب، فما أكثر السنن، وما أكثر ما يترك منها، والسهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ أفعال يسيرة جدًّا عرضت له في حياته ﷺ.

وقد كان شيخنا ابن عثيمين يقول تبعًا لشيخه ابن سعدي: لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عادته أن يأتي بها، كما لو كان من عادته أن يسبح ثلاثًا، فسبح واحدة، سجد للسهو، وينظر: أهذا قول جديد فيتحفظ منه، أم قول ملفق فيقبل على قول؟.

وهذا الشرط ليس عليه نص، ويجعل المحكم ليس عائدًا إلى ذات المتروك هل هو سنة مؤكدة أم لا، وإنما لعادة المصلي في الصلوات الأخرى، فإذا كان من عادته المواظبة على السنة، ولو كانت سنة خفيفة، كما لو ترك رفع اليدين، أو الإشارة بالأصبع

---

(١) قد بحثت خلاف الفقهاء، مع بيان الراجح في حكم التشهد الأول، راجع كتابي الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها (٤/ ٤٧٢).

وهو في المجلد العاشر من هذا الكتاب (ص: ٤٧٢)، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه، والحمد لله.

في التشهد، أو ترك تمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، أو ترك استواء الظهر حال الركوع، وقل مثله في باقي السنن ويلزم من هذا القول التفريق بين مصلٍّ وآخر.

وبقي احتمال ثالث، أن يقال: هذا دليل على ضعف تحكيم القياس، وأنه يجب أن يقصر الحكم على ما ورد فيه النص، وهو التشهد حتى على القول بأنه سنة؛ لأن القياس لو كان من قياس العلة لوجدت المالكية والشافعية يتفقون على السنن التي يسجد لتركها، أو على الأقل يتفقون على أكثرها، فإذا كانوا لا يتفقون إلا على التشهد الأول وجلسته، دل هذا على ضعف تحكيم القياس في المسألة، وهذا الذي أميل إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٦١٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم** ...) يشمل حتى نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

☐ **وأجيب:**

[بأن زيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ]⁽²⁾.

---

(1) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(2) لفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد** ...) جاءت من طريق إبراهيم، عن علقمة، واختلف على إبراهيم في ذكر النسيان بصيغة الشرط: (إذا نسي أحدكم):

فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

و**منصور بن المعتمر**، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.=

= **والمغيرة بن مقسم**، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس في روايتهم قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد**).

ورواه الحسن بن عبيد الله والأعمش، عن إبراهيم بزيادة هذا الحرف إلا أنه قد اختلفا عليهما:

فأما رواية الحسن بن عبيد الله، فقد رواها عنه عبد الله بن إدريس، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن نمير**، عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢) بذكر هذا الحرف: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)، وأظنه دخل على محمد بن نمير روايته عن أبيه، بروايته عن ابن إدريس، فإن هذا اللفظ جاء من رواية أبيه، عن الأعمش، كما سيأتي في التخريج.

ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا هذا الحرف في لفظه: منهم الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس وليس فيه (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأشار مسلم إلى تفرد ابن نمير بهذا الحرف إشارة إلى تعليلها.

كما رواه جرير، ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله به، وليس فيه هذا الحرف، وقد سبق تخريج هذا الحديث، ولله الحمد، فارجع إليه إن شئت.

وجاء هذا الحرف من رواية الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:

فرواه **عبد الله بن نمير**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)،

وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) روياه عن الأعمش به، بذكر (إذا نسي أحدكم فليسجد).

ولفظ أحمد من طريق ابن نمير: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

وخالفهما كل من:

أبي معاوية، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). ومسند **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،، وحديث السراج (١٩٦٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وحفص بن غياث، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٦١٥) ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أو نقص**) مطلق، فعمومه يشمل حتى نقص السنن.

❑ ويجاب:

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش](٢).

= والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، كلاهما روياه عن الأعمش، وليس فيه قوله: (إذا نسي أحدكم ...).

فإذا اعتبرنا أن هذا الحرف من طريق ابن إدريس وهم، وأن محمد بن نمير دخل عليه روايته هذا الحديث عن ابن إدريس بما رواه عن أبيه عبد الله بن نمير، خاصة أن الأئمة خالفوه، وعلى رأسهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، كما خالفه كل من رواه عن الحسن بن عبيد الله.

فهل تنفع متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن نمير بحيث نعتبر هذا الحرف محفوظًا ؟

الذي أراه أن هذا لا يجعل من رواية عبد الله بن نمير محفوظة؛ لأن علي بن مسهر، وإن كان ثقة؛ فإن له غرائب بعد أن عمي.

ولأن الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، روياه عن إبراهيم، وروايتهما في الصحيحين، وليس فيهما هذا الحرف، وتابعهما المغيرة بن مقسم، لهذا أجدني أميل إلى شذوذ هذا الحرف، والله أعلم

(١) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ اثنان: علقمة، والأسود بن يزيد.

فأما رواية الأسود بن يزيد فلم يَذْكُر في لفظه: (**إذا زاد الرجل أو نقص**)، وروايته في مسلم (٩٣-٥٧٢)، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو**).

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة: =

= فرواه **إبراهيم بن سويد النخعي**، عن علقمة، فلم يذكر فيه هذا الحرف (**إذا زاد الرجل أو نقص**).

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**.

وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف على إبراهيم:

فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

و**منصور بن المعتمر**، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

و**المغيرة بن مقسم**، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس فيه روايتهم قوله: (**إذا زاد الرجل أو نقص**).

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:

فرواه **زائدة، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**قول الرسول ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).

وقد رواه عن الأعمش جماعة، فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:

الأول: علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين**).

الثاني: عبد الله بن نمير، عن الأعمش، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**). =

ولأن قوله (**أو نقص**) يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.

ولو قيل بعمومه فإن هذا يشمل جميع السنن، وقد خص المالكية والشافعية السجود لبعض السنن، فلم يأخذوا بعموم اللفظ، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا ترك سنة أبيح له السجود:**

قالوا: أما كونه لا يسن السجود لترك سنة قولية أو فعلية فذلك؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها، فلو استحب لم تخل صلاة من سجود في الغالب، لكثرة السنن،

= **الثالث: أبو معاوية، عن الأعمش.**

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام**. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

وهاشم بن زياد، ويوسف بن موسى كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

الرابع: حفص بن غياث، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

فقد خالف زائدة في زيادته (**فإذا زاد الرجل أو نقص**) كل من روى عن الأعمش، ومنهم أبو معاوية، كما خالف كل من رواه عن إبراهيم، مثل منصور، والحكم، والمغيرة، كما خالف من رواه عن علقمة، من غير طريق إبراهيم، كإبراهيم بن سويد، كما خالف من رواه عن عبد الله من غير طريق علقمة كالأسود بن يزيد.

فلا شك عندي بشذوذ زيادة زائدة في قوله: (إذا زاد الرجل أو نقص)، والله أعلم.

ولأن تركها لا يبطل الصلاة، لذلك جعلنا سجود السهو من قبيل المباح، فما كان تركه عمدًا لا يؤثر في الصلاة، كان مخيرًا بين تعويضه بسجود السهو، وبين ترك السجود، وهذا هو المباح.

❑ **ويناقش:**

الأصل في سجود السهو أن يكون مشروعًا، ولا يقال لعبادة إنها مباحة إلا إذا ثبت فعلها، وتعذر حملها على المشروعية، كما في حال الرجل الذي كان يقرأ في الصلاة، ويختم قراءته بسورة الإخلاص، فقد أقره النبي ﷺ على الفعل، وكان ممكن أن يكون الفعل مشروعًا لولا أن النبي ﷺ لم يعملها في حياته، ولو مرة واحدة، وهو أكمل من هذا الصحابي في محبة صفة الرحمن، ولم يأمر أمته بفعلها، فكان هذا مانعًا من حمل الإقرار على المشروعية، فجعل من العبادة المباحة، ومثل هذا لا يوجد في السجود لترك السنن، فكيف يقال: السجود لترك السنة مباح، ولا يؤثر نص، ولا إقرار على السجود، خاصة أن التشهد عند الحنابلة واجب، وهو السنة الوحيدة التي حفظ فيها السجود لتركها سهوًا.

فالقول بالإباحة يحتاج إلى ثبوت السجود لترك السنة، وتعذر حمله على المشروعية، فينقل الحكم من المشروعية إلى الإباحة، وهذا الذي لم يثبت وفق مذهب الحنابلة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا ترك ثلاث سنن وجب السجود:**

لا أعلم دليلًا من النصوص يوجب سجود السهو لترك سنة، كما لا أعلم من النصوص التفريق بين السهو الواحد، وبين غيره إذا تكرر، فما يوجبه السهو الواحد هو ما يوجبه السهو إذا تكرر، وهو مخالف للقواعد، كيف يرتب بطلان الصلاة على ترك ما ليس بواجب؟

والمالكية في المشهور في المذهب أن سجود السهو سنة مطلقًا، فكيف إذا ترتب عن ثلاث سنن تحول إلى واجب تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ويجب السجود لتركها سهوًا، والذي يهمنا أن نذكر دليلهم بصرف النظر عن رجحان القول من عدمه، فإن هذا يختلف بين المجتهدين.

وقد ذكر الدسوقي أن القول بوجوب السجود جاء مراعاة للخلاف للقول بوجوبه⁽¹⁾.

ومراعاة الخلاف أصل عند المالكية.

ولو قيل: إنهم نزلوا تكرار الترك ثلاثًا بمنزلة ملازمة الترك للسنن المؤكدة فإن تارك السنن المؤكدة المتكررة آثم عند بعض السلف، كما لو لازم ترك الوتر، أو ركعتي الفجر، فكان ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، فإذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يوجب السجود.

وعلى كل حال فالقول بإبطال العبادة بترك السنة عمدًا لا يعرف إلا للمالكية، وهو محل اختلاف في المذهب، والله أعلم.

☐ دليل الشافعية في مشروعية سجود السهو إذا ترك بعض السنن عمدًا:

سجود السهو ثبت في حق الساهي، وهذا لا يمنع منه في العمد؛ إلا لو جاء نهي من الشارع عن السجود في حال العمد؛ لأن السجود شرع لجبر الخلل، وهو يستوي فيه السهو والعمد؛ ولأن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي.

☐ ويناقش:

بأن تارك السنة عمدًا ليس معذورًا، والجبر إنما ورد في السهو، والأصل في العبادات المنع، والله أعلم.

☐ دليل من فرق بين السنن الفعلية والسنن القولية:

السنن الفعلية جزء من أبعاض الصلاة فهي آكد من السنة القولية، ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركانًا، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والباقي سنن على الصحيح.

☐ ونوقش هذا:

بأن هذا القول ضعيف، فإن بعض السنن الفعلية من السنن الخفيفة التي لا يشرع السجود لتركها على الصحيح، كرفع الأيدي مع تكبيرة الافتتاح، ورفعها مع تكبير الركوع والرفع منه، وتمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، واستواء الظهر حال الركوع، وتقديم الركبتين عند الهوي للسجود، وبسط الكفين على الفخذين في

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣).

الجلوس، والإشارة بالإصبع إلى غيرها من الأفعال التي لا يشرع لتركها سجود السهو في أصح قولي العلماء، فلم يثبت في السنة سجود السهو لترك سنة فعلية، إلا ما جاء في ترك جلسة التشهد الأول وجاء تركها مقرونًا بترك التشهد الأول، وهو سنة قولية، على الصحيح كالجلوس له، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

بعد المرور على أدلة المذاهب، أجد أن الفقهاء يتفقون على السجود للسهو في حال ترك التشهد الأول وجلسته، وما عداه فلا تجدهم يتفقون عليه، مما يدل على أن المسألة ليس فيها نص يمكن الاعتماد عليه، فمن اقتصر في سجوده للسهو على ترك التشهد الأول كان أسعد بالدليل.

وإذا اختلف الفقهاء في السجود لسنة، وكان السجود غير واجب، والسنة ليست من الوضوح بحيث يكون للعبد حجة إذا سجد، كان الاحتياط في ترك السجود أولى، لأن من ترك السجود لا تثريب عليه، ومن سجد فقد اختلف في صحة صلاته، وكون العبد يخرج من صلاته، والعلماء متفقون على صحتها خير له من الخروج منها، وهم مختلفون في صحة فعله، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

نقص السنن في الصلاة عمدًا

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل.**
- **سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجب إلا بتوقيف.**
- **كل النصوص في سجود السهو إنما وردت في حق الساهي، فقياس المتعمد على الساهي قياس مع الفارق.**
- **لا يقاس الأغلظ على الأخف.**

[م- ٨٨٤] تناولت في مبحثين سابقين جبر الفرض والواجب بالسجود إذا تركا عمدًا، وتبين لنا أنه لا سجود على تاركهما عمدًا.

[م- ٨٨٥] وهذا المبحث معقود لحكم جبر السنة بالسجود إذا تركت عمدًا.

فقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال الحنفية والحنابلة: لا سجود عليه، وصلاته صحيحة، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية(١).

قال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله، أو تركه عامدًا، وبهذا قال أبو حنيفة»(٢).

وقال السرخسي: « ...السهو ينعدم إذا كان عامدًا»(٣).

وقال ابن نجيم: «ترك السنة، وإن كان ساهيًا لم يلزمه سجود السهو»(٤).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٤٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٦١٥).

(٢) المغني (٢/ ٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٤٥).

وقال المالكية في المشهور، لا شيء عليه، على خلاف بينهم في الإعادة(١).

وقال خليل: (سن لسهو) قال في لوامع الدرر: «احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدًا، وهل تبطل أم لا، قولان»(٢).

وقيل: ترك السنن المؤكدة عمدًا لا يبطل الصلاة، وتجبر بالسجود وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، ويطلقون عليها اصطلاحًا (سنن الأبعاض) وهو قول في مذهب المالكية، رجحه اللخمي، وقول في مذهب الحنابلة حكاه صاحب الإنصاف وغيره، وقال به المالكية فيما إذا أطال بمحل لم يشرع تطويله كتطويل الرفع من الركوع(٣).

---

(١) اختلف المالكية في ترك السنة عمدًا،

فقيل: لا شيء عليه.

وقيل: يسجد للسهو، رجحه اللخمي.

والقائلون بأنه لا شيء عليه اختلفوا في إعادة الصلاة:

فقيل: لا إعادة عليه، وهذا يوافق مذهب الحنفية والحنابلة.

وقيل: يعيد في الوقت. وهذان القولان فرع عن القول بصحة الصلاة.

وقيل: يعيد أبدًا، وهو فرع عن القول ببطلانها.

انظر: شرح التلقين للمازري (٢/ ٦١٥)، والتبصرة للخمي (٢/ ٥١٢).

وجاء في مواهب الجليل (٢/ ١٥): «وأما السنن إذا تركها عمدًا فلا سجود أيضًا، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا». وانظر: لوامع الدرر (٢/ ٢١٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨).

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢١٦).

(٣) جاء في حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨): إذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدًا فعلى وجوبها في الجل، قيل: تبطل الصلاة؛ لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها ... وقيل: لا تبطل، ويسجد قبل السلام، وعليه اللخمي، وهو ضعيف؛ إذ المعتمد: أنه لا سجود للعمد».

وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «التقييد بالسهو في هذا الباب بالنظر للغالب، فلا ينافي أنه يطلب السجود للعمد، كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين».

ويلزم من تطويل الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ترك سنة التخفيف فيهما، فإذا تركه عمدًا سجد للسهو، وهذا هو الموضع الوحيد الذي يشرع السجود لتركه عمدًا عند المالكية.

وانظر: التفريع (١/ ٩٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٥١٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٨)، الوسيط في المذهب (٢/ ١٨٧)، المجموع (٤/ ١٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣)، الإنصاف (٢/ ١٢٣).

قال النووي في الروضة: «وهي -يعني سنن الأبعاض- مجبورة بالسجود إن ترك واحدة منها سهوًا قطعًا، وكذلك إن تركه عمدًا على الأصح، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها، هذا هو الصحيح المشهور المعروف»⁽¹⁾.

وقيل: يسجد لترك كل مسنون، وهو قول شاذ في مذهب الشافعية.

قال النووي: «ولنا قول قديم شاذ: أنه يسجد لترك كل مسنون ذكرًا كان أو عملًا»⁽²⁾.

وقال اللخمي: «من تعمد ترك شيء من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال:

فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يعيد ما دام في الوقت، وقيل: تبطل صلاته، وقيل: يسجد سجود السهو، وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يترك واجبًا، ويأتي في السجود تقربًا إلى الله عز وجل، ولا يكون في ترك السنة أدنى مرتبة ممن سها عنها»⁽³⁾.

فتلخص الأقوال في ترك السنة عمدًا ثلاثة أقوال:

الأول: لا سجود في ترك السنن مطلقًا، سواء أكانت مؤكدة أم لا، وهو مذهب الجمهور، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية.

الثاني: يسجد مطلقًا إذا ترك سنة، سواء كانت مؤكدة أم لا، وهو قول شاذ في مذهب الشافعية. وهذان قولان متقابلان.

الثالث: يسجد إذا ترك سنة مؤكدة، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية.

وأما بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة، فالجمهور على أن الصلاة لا تبطل، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية على خلاف في المذهب في الإعادة، فقيل: لا يعيد، وقيل: يعيد في الوقت.

وقيل: تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة، وهو قول في مذهب المالكية.

وقيل: تبطل بترك ثلاث سنن، وهو قول في مذهب المالكية.

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩٨).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥١٢).

وبطلان الصلاة ليس هذا موضع بحثها، فقد بحث في باب مستقل، فلله الحمد.

☐ دليل من قال: لا سجود في ترك السنة عمدًا:

الدليل الأول:

السجود عبادة توقيفية، ولم يرد في السنة السجود لترك السنن عمدًا، ولأنه زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف؛ والأصل في العبادات المنع إلا بإذن من الشارع.

الدليل الثاني:

أن السنن إذا تركها المصلي عامدًا، فلا إلزام فيها؛ لأن ذلك يلحقها بالواجبات، ولا تعويض لتركها بالسجود؛ لأن المتعمد ليس معذورًا في تركها، فهو المقصر بتفويت السنة على نفسه، وقد اختار الترك مختارًا حتى فاتت.

ورد هذا الشافعية:

بأن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي؛ لأن الساهي لا تكليف عليه حتى يحتاج للجبر بخلاف المتعمد، فإذا أمر الساهي بالسجود مع قيام عذره أمر العامد من باب أولى.

☐ وجه من قال: السنن تجبر بالعمد:

الوجه الأول:

ثبت في السنة السجود لترك التشهد الأول سهوًا، وهو سنة على الصحيح، ويقاس عليه باقي السنن المؤكدة؛ لاستواء الجميع، وكونه في حق الساهي لا يمنع منه في العمد؛ لأن السجود شرع لجبر الخلل، وهو يستوي فيه السهو والعمد.

الوجه الثاني:

أن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي.

☐ الراجح:

أن السنة إذا تركت عمدًا فلا يشرع لصاحبها السجود؛ لأنه زيادة في صلاته تحتاج إلى توقيف، والقياس على الساهي قياس للأغلظ على الأخف، فلا يصح القياس، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

من أسباب سجود السهو الزيادة في الصلاة

المبحث الأول

في الزيادة القولية في الصلاة

الفرع الأول

في الزيادة القولية المشروعية في غير موضعها

المسألة الأولى

زيادة التسليم في غير موضعه

[م- ٨٨٦] تكلمت في المباحث السابقة عن النقص في الصلاة سهوًا وعمدًا، في الفروض، والواجبات، والسنن، وأتكلم في هذا الفصل عن السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، وأبدأ في الزيادة القولية.

فإذا سَلَّم المصلي قبل إتمام صلاته فقد أحدث في صلاته زيادة قولية، جنسها مشروع في الصلاة، فإن كان زادها متعمدًا فقد بطلت صلاته بالاتفاق(١).

وإن كان يظن أن صلاته قد تمت، فهل خروجه منها بالسلام يكون مبطلًا لها مطلقًا، بحيث يجب عليه استئنافها، أو يمكن له العود والبناء على ما صلى؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: إذا سَلَّم فسدت صلاته، وهو إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن، وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري، ويعلى بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح(٢).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٩)، المجموع (٤/ ٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٤، ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٩).

وانظر قول يعلى بين عبيد، وعطاء: في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٩)، وفي الحاوي=

وقيل: يبني على ما صلى، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في صفة البناء وفي شروطه:

فاختلفوا في اشتراط الإحرام:

فقال المالكية: يرجع بإحرام، وهو المشهور من مذهبهم(١).

وقال الجمهور: يبني بغير إحرام؛ لأن سلامه كان عن سهوٍ، فلا يخرجه عن حرمة الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

= الكبير للماوردي (٢/ ١٧٧).

(١) اختلف المالكية إذا سلم قبل إتمام صلاته: أيرجع بإحرام، أم يبني بلا إحرام، على قولين:

القول الأول: أنه يرجع بإحرام، ولو تركه لم تبطل صلاته، وتكفيه نيته عن الإحرام، وهو المشهور، فإن تذكر، وهو جالس أحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقًا، ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى، وإن تذكر، وهو قائم، فقيل: يجلس، ثم يحرم، وهو جالس؛ ، واستظهره خليل في مختصره؛ لأنه الحال التي فارق عليها الصلاة، خلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ولا يجلس، وخلافًا لمن قال: يكبر من قيام، ثم يجلس، ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر. وقيل: يكبر، وهو قائم؛ ليكون إحرامه على الفور.

القول الثاني: يرجع بغير إحرام، حكاه ابن بشير، وابن حاجب اتفاقًا إذا قرب جدًّا.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): ويبني بغير إحرام، إن قرب جدًّا اتفاقًا، وإلا فقولان.

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٥)..

(٢) قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٤٧٣): «حاصل المسألة، أنه إذا سلم ساهيًا على الركعتين مثلًا، وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة، ولم يأت بمناف، عاد إلى الصلاة من غير تحريمة، وبنى على ما مضى، وأتم ما عليه».

وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ٢١٧): «سلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة».

وقال ابن عابدين في منحة الخالق، حاشية على البحر الرائق (٢/ ١٢٠): «سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة».

وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٦٤): «ولو سلم مصلي الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتمها، ثم علم أنه صلى ركعتين، وهو على مكانه، يتمها، ويسجد للسهو: أما الإتمام؛ فلأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة، وأما وجوب السجدة؛ فلتأخير الفرض: وهو القيام إلى الشفع الثاني، بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، أو مصلي الجمعة، ثم علم، أنه تفسد صلاته؛ لأن هذا الظن نادر فكان سلامه سلام عمد، وأنه قاطع للصلاة».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، النهر الفائق (١/ ٣٣٣)، نور الإيضاح=

واختلفوا في اشتراط قرب الفاصل:

فقال الجمهور: يبني إن قرب الفصل(١).

وقيل: يبني، وإن طال الفصل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول في مذهب

= ونجاة الأرواح (ص: ٩٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٧)، الدر المختار (ص: ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

وجاء في شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢١٥): «فإن تذكر يقيناً تَرْكَ ركن غير النية وتكبير التحرم بعد السلام، بنى على صلاته، إن قرب الفصل».

وقال القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٨٩٨): «يعود حكم الصلاة، ويلغو السلام؛ لأنه جزء من الصلاة، فلا يتأدى خارج الصلاة، فعلى هذا لو تكلم عامدًا، أو أحدث تبطل صلاته، وأيضًا لا يحتاج إلى تكبير». وانظر فتح العزيز (٤/ ١٨٢)، المجموع (٤/ ١٥٧).

وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

وذكر الحنابلة بأنه إذا سلم سهوًا، ثم ذكر قريبًا أتمها، وسجد للسهو، فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٠٠)، المغني (٢/ ١٢)، المبدع (١/ ٤٥٦)، الإقناع (١/ ١٣٩)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٨).

(١) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة. انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠، ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٩، ٣١٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٧).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

المالكية، وبه قال الليث، ومكحول، والضحاك، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن بن حي، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[١].

وقيل: ما لم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة، ومالك»[٢].

واختلفوا في اشتراط بقائه في المسجد لصحة البناء:

---

(١) لم يذكر الحنفية مانعًا من البناء إلا الخروج من المسجد، والحدث، والكلام، والأكل والشرب، والقهقهة، ولم يشترطوا للبناء قرب الفصل.
انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).
وانظر: قول المالكية في التوضيح لخليل (١/ ٤١١).
وانظر معه أيضًا المغني (٢/ ٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٥، ٤١٦).
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٤١٠): «واختلفوا، هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني، ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين: ....
الثاني: يبني، ولو طال الفصل، وهو قول مكحول، والأوزاعي، ويحيى الأنصاري، والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره، عن أحمد ما يدل على ذلك أيضًا، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل. والله أعلم».
وانظر قول مكحول ومن ذكر معه من السلف في فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٠٤)، (٩/ ٣٩٨، ٤١٠)، الشرح الكبير للمقنع (١/ ٦٧٣)، طرح التثريب (٣/ ١٧).
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣): «تحديد ذلك بالمكان، أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل هو ﷺ إلى منزله، وخرج السرعان من الناس كما تقدم، فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها».
فقوله: (في السجود والبناء) هاتان مسألتان: أن يحتاج إلى إتمام صلاته، فهذه مسألة البناء، **والمسألة الثانية:** أن يسلم من صلاته، وقد أتمها، ونسي سجود السهو، فجمعهما ابن تيمية في قوله: (**في السجود والبناء**) ليعلم أن قوله في طول الفصل لا فرق فيه بين مسألة البناء، وبين مسألة إذا سلم ناسيًا سجود السهو حتى طال الفصل. والله أعلم. ومسألة نسيان سجود السهو سبق بحثها.
وقال في المبدع (١/ ٤٥٦): «فإن طال الفصل بطلت في قول الجمهور». اهـ
قلت: ويقابل قول الجمهور القول بعدم البطلان.

(٢) المفهم (٢/ ١٩٠).

فقال الحنفية وأشهب من المالكية: يشترط بقاؤه في المسجد، فإن خرج بطلت صلاته(١).

وقال الشافعية والحنابلة: يبني، ولو خرج من المسجد، وهو قول ابن القاسم من المالكية(٢).

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٥): «إذا سلم على رأس الركعتين ساهيا في ذوات الأربع وهو يظن أنه قد أتم الصلاة، ثم تذكر، ورجع إلى مكانه، فإن كان بعد الخروج تفسد صلاته بالإجماع .....». يعني إجماع الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٢٧) و (٢/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).

وانظر قول أشهب في الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٤).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣٧): وبنى إن قرب، ولم يخرج من المسجد. اهـ

وقوله الإمام خليل: (**إن قرب ولم يخرج**) ظاهره أنه قول واحد، ومفهوم الشرط: أنه إن بَعُدَ عرفًا، أو خرج من المسجد أعاد الصلاة.

انظر: منح الجليل (١/ ٣١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٦٥)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٦)، جواهر الدرر (٢/ ٢٣٨).

وقيل: هما قولان، وليس قولًا واحدًا، فقوله: (إن قرب) هذا قول ابن القاسم، فيبني ولو خرج من المسجد مع القرب.

وقوله: (ولم يخرج من المسجد) هذا قول أشهب، وأن القرب محدود بعدم الخروج من المسجد، فإن خرج منه لم يبن، وظاهره، ولو مع القرب.

الشرح الكبير (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الخرشي (١/ ٣٣٧)، النوادر والزيادات (١/ ٣٧١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٦١)، الذخيرة (٢/ ١٤١، ١٤٢)، الدر الثمين (ص: ٣٥٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤١١)، المغني (٢/ ١٢)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف =

واختلفوا في اشتراط ألا يتكلم:

فقال الحنفية والحنابلة: يشترط ألا يتكلم مطلقًا، فإن تكلم امتنع البناء(١).

وقال المالكية: يشترط ألا يتعمد الكلام(٢).

وقال الشافعية: يبني إن كان الكلام يسيرًا، وهو نص المدونة(٣).

وقيل: يبني إن كان يسيرًا لمصلحة الصلاة، وإلا استأنف، وهو رواية عن

= القناع (١/ ٣٩٩)، الروض المربع (ص: ١٠٧).

(١) انظر في مذهب الحنفية: اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢)، البحر الرائق (١/ ٣٩١).

وجاء في منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥): «فإن ذكر من سلم قبل إتمامها سهوًا أنه لم يتمها قريبا عرفًا، ولو خرج من المسجد نصًا .... أتمها وسجد لسهوه ... وإلا أي لم يذكر سهو قريبًا بأن طال الزمن عرفًا بطلت ... أو أحدث بطلت ... أو تكلم مطلقًا: أي إمامًا كان أو غيره، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا، طائعًا أو مكرهًا، فرضًا أو نفلًا لمصلحتها، أو لا، في صلبها أو بعد سلامه سهوًا، واجبًا كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت».

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٣): «المصلي إذا ترك ركنًا من الصلاة سهوًا، وطال الفصل فإنها تبطل .... ومثل الطول بقية المنافيات: كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمدًا».

وقيد الكلام بالعمد، والمقصود به ما قاله صاحب الطَّرَّاز نقلًا من الذخيرة (٢/ ١٤٢): «فلو ذكر بالقرب، فتكلم بعد ذلك لم يبن؛ لأنه كلام بغير سهو».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٤٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٢).

(٣) جاء في المدونة (١/ ١٩٤): «قال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيًا، ثم يلتفت، فيتكلم، قال: إن كان شيئا خفيفًا رجع، فبنى، وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدًا ذلك أعاد الصلاة».

وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤): ومن سلم من اثنتين ساهيًا، ثم تكلم بنى فيما قرب ... وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ.

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني (ص: ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٤٠).

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة».

أحمد، مشى عليها في الإقناع وغيره(١).

وقيل: إن كان إمامًا بنى، وإن كان مأمومًا استأنف(٢).

واختلفوا في اشتراط عدم استدبار القبلة:

فقال محمد بن الحسن: «يبني إن لم يستدبر القبلة»(٣).

وقال المالكية: «ولم يستدبر القبلة عامدًا»(٤).

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: «يبني، وإن استدبر القبلة»(٥).

---

(١) الإقناع (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٧٨)، .

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٣٧٩)، التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١).

(٤) وقال الزرقاني في شرحه على خليل (١/ ٤٤٩) والخرشي (١/ ٣٣٣) بعد أن بَيَّنا أن طول الفصل يمنع من البناء، قالا: ومثل الطول حصول مانع كالحدث، وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا، قاله ابن هارون». اهـ

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٨٦): «لو تكلم أو لمس نجاسة، أو استدبر القبلة عامدًا كان حكم ذلك حكم الطول»

وقوله: (عامدًا) احتراز من الانحراف عن القبلة ساهيًا أنه في صلاة.

وقال الدسوقي في الشرح الكبير (١/ ٢٩٣): «ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقًا، أو أكل، أو شرب، أو كلام عمد».

ولم يذكر الانحراف عن القبلة، وكرر ذلك في موضع آخر (١/ ٢٩٥)، فهل قصد بذكر الحدث والأكل والشرب والكلام التمثيل، وليس الحصر، فيكون ترك ذكره الانحراف عن القبلة اقتصارًا، وليس نفيًا لحكمه، لقوله: (ومثل الطول) أو أنه ترك ذكر الانحراف عن القبلة قصدًا، فيكون هذا من باب الاختلاف في الانحراف عن القبلة، الظاهر الأول، الله أعلم.

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٦٨)، فتح القدير (١/ ٥١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩١)، نور الإيضاح (ص: ٩٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٢).

وقال مغني المحتاج (١/ ٤٣٥): «فلو تذكر بعده -يعني بعد السلام- أنه ترك ركنًا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل، ولم يطأ نجاسة، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة؛ باحتمالها في الصلاة في الجملة». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٠)، الروض المربع (ص: ١٠٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المغني (٢/ ٢٦)، المبدع (١/ ٤٥٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٢٦).

هذا هو اختلاف الجمهور القائلين بالبناء، فهم وإن قالوا: يبني على ما صلى إذا سلم ساهيًا، إلا إنهم اختلفوا في شروط البناء؛ كقرب الفاصل، وعدم الخروج من المسجد، وكونه لم يتكلم، ولم يستدبر القبلة، ونحو ذلك.

وقد تناولت بالبحث هذه الشروط شرطًا شرطًا، وذكرت أدلتهم في ذلك فأغنى ذلك عن إعادة ذلك هنا، ولله الحمد.

وهذه المسألة فيها نص متفق عليه:

(ح-٢٦١٦) فقد روى البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع**(١).

فزاد في الصلاة (سلامًا في غير موضعه)، ولم يمنعه ذلك من البناء، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

المسألة الثانية

في الزيادة القولية المشروعة غير التسليم

المدخل إلى المسألة:

- سجود السهو وسببه متلقى من الشارع؛ لأن السجود زيادة في الصلاة فلا يشرع إلا بتوقيف.
- الأصل في الصلاة عدم مشروعية سجود السهو إلا بدليل صحيح خال من النزاع؛ لأن العبادات الأصل فيها المنع.
- الأذكار القولية بغير موضعها لا تنافي الصلاة، ولا تخل بهيئتها، فلا يشرع لفعلها سجود السهو، بخلاف الزيادة الفعلية.
- إذا لم يسجد لتكرار الآية من الفاتحة لم يسجد لتكرار الفاتحة، وكون العمل ليس مشروعًا لا يكفي جعله سببًا في سجود السهو
- قال النبي ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)، ففرق النبي ﷺ بين جنسين من الكلام: جنس لا يصلح في الصلاة، وهو كلام الناس، وجنس يصلح، وهو التسبيح والتكبير والقراءة، ومطلقه يشمل حتى لو ذُكِر ذلك في غير موضعه.
- جاء الرسول ﷺ إلى أبي بكر، وهو يصلي بالناس، فتراجع أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله في غير موضع الحمد، ولسبب لا يتعلق بالصلاة، ولم يسجد للسهو.
- أمر النبي ﷺ المصلي إذا نابه شيء في صلاته في أي موضع كان منها بالتسبيح، فدل على أن مثل هذه الأذكار لا تنافي الصلاة، وغير التسبيح من الأذكار كالحمد، والتكبير قياس عليه.

[م- ٨٨٧] إذا زاد المصلي قولًا من جنس الأقوال المشروعة في الصلاة ساهيًا، إما كررها، وإما ذكرها في غير موضعها المشروع، فهل يسجد للسهو؟

فقيل: إذا زاد قولًا في غير موضعه، أو سكوتًا وجب عليه سجود السهو، إن تسبب في تأخير فرض، أو واجب، ولم يكن المحل موضعًا للزيادة.

فلو قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو، لأنه تسبب في تأخير القيام، وهو ركن، ولو تشهد في قيامه قبل الفاتحة، فلا سهو عليه في الأصح؛ لأن ما قبل الفاتحة محل للثناء، والتشهد منه، ولو قرأ التشهد بعد الفاتحة سجد للسهو؛ لأنه تسبب في تأخير الواجب، وهو ضم السورة إلى الفاتحة، وهي من واجبات الصلاة عندهم.

ولو زاد على التشهد الأول ساهيًا، فصلى على النبي ﷺ سجد للسهو، لا لأجل خصوص الصلاة، بل لتأخير القيام إلى الثالثة، وهو ركن، وليس هذا خاصًا بالزيادة، بل لو سكت حتى تأخر عن الفرض وجب عليه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية(١).

قال ابن عابدين: «ويدخل في الزيادة السكوت؛ حتى لو شك، فتفكر، سجد للسهو»(٢).

وقيل: لا سجود عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول مرجوح عند الشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (١/ ٥٠٤): «وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو».
وجاء في البحر الرائق (٢/ ١٠٥): «ومنها لو كرر الفاتحة في الأوليين فعليه السهو؛ لتأخير السورة، ومنها لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة لزمه السجود، وقبلها لا على الأصح؛ لتأخير الواجب في الأول وهو السورة، وفي الثاني: محل الثناء، وهو منه».
انظر: البحر الرائق (١/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، الدر المختار (ص: ٧١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠، ٥١١) و (٢/ ٨١)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٠).
وقال ابن عابدين أيضًا في الصفحة نفسها: «والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير، حتى لو رفع من السجدة، وقعد ساكتًا يلزمه السهو، ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة، فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته فليتنبه».

(٣) قال مالك كما في المدونة (١/ ١٦٤): «وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيًا فلا سهو عليه».
وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٩٨): وإن كان في الأقوال -يعني الزيادة- ... فأما إن كان من =

وقيل: يستحب له السجود، وهو أحد القولين في مذهب المالكية نص عليه المالكية فيمن كرر أم القرآن، أو قدمها على التكبير في صلاة العيدين، وقال به الشافعية في الأصح، والحنابلة في الأصح، فيمن أتى بقول مشروعٍ في غير موضعه غير السلام مطلقًا عند الشافعية، وبقيد السهو عند الحنابلة[1].

= جنس أقوال الصلاة، فاختلف فيه، هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين، وما أشبه ذلك».

وقال ابن جزي في القوانين (ص: ٥٢): «في زيادة القول: إن كان سهوًا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر».

وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٢٩٩): «قال مالك: قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوًا، فلا سجود».

وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، شرح التلقين (١/ ٥٤٢)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ٣٨، ٢٥٦).

وقال الشافعية في أحد القولين، والحنابلة في أحد القولين: إن أتى بقول مشروع في غير موضعه لم يسجد للسهو خلافًا للأصح عندهما. انظر العزو إليهما في الحاشية التالية.

[1] نص عليه المالكية فيمن كرر أم الكتاب، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: إذا قدم أم القرآن على التكبير في صلاة العيدين، انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٦).

وقال الشيرازي الشافعي في التنبيه: (ص: ٣٦): «أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو».

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٩): «وتعبير (التنبيه) يتناول قراءة بعض (الفاتحة)، وأيضًا: فمقتضى كلامه: السجود، ولو لم يكن المقروء ركنًا؛ كـ(سورة الإخلاص) مثلًا، وبه صرح في (شرح المهذب)».

قال في المنهاج (ص: ٣٣): «ولو نقل ركنا قوليًا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح، ويسجد لسهوه في الأصح». وقوله: (في الأصح) إشارة إلى القول المرجوح، وأشرت إليه في القول السابق.

ولو قال: (ولو نقل ذكرًا قوليًا) ليشمل الركن وغيره لكان أولى.

ولذلك قال زكريا الأنصاري في اختصاره للمنهاج وشرحه فتح الوهاب (١/ ٦٣): «ولنقل مطلوب قولي نقله إلى غير محله ... فيسجد له، سواء أنقله عمدًا أو سهوًا؛ لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة .... وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي، ومن تقييده السجود بالسهو...» إلخ

وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): «ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدًا =

جاء في شرح الخرشي: «ولو كرر أم القرآن سهوًا سجد بخلاف السورة»(١).

وجاء في المهذب: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه»(٢).

فهذا يشمل الركن كالفاتحة، والمسنون كسورة الإخلاص كما نصوا على ذلك، ولا يدخل فيه السنة الفعلية؛ لأنهم خصوه بالقول، فخرج به الفعل.

وقال في غاية المنتهى: «وهو إما مباح، كترك سنة، أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوًا كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدًا أو ساجدًا، وتشهده قائمًا»(٣).

فقول الحنابلة: (وتشهده قائمًا): التشهد عند الحنابلة إن كان الأخير فهو فرض، وإن كان الأول فهو واجب، فدل على أنه لا فرق بين الركن والواجب والمستحب.

فتلخص الخلاف في الرجل إذا زاد قولًا من جنس أقوال الصلاة إلى ثلاثة أقوال في الجملة:

فقيل: يجب السجود إذا زاد قولًا في غير موضعه أو سكوتًا، إن تسبب في

= أو سهوًا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو كما في المجموع».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦): «لو بسمل أول التشهد، أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو».

فالتنصيص على الركن قصد منه المثال، وليس التخصيص.

وقال ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٣): «إذا نقل ركنًا قوليًّا كفاتحة في ركوع ... فيسجد لسهوه في الأصح، ولو لم يكن المقروء ركنًا كسورة الإخلاص مثلًا يسجد له، وصرح به في شرح المهذب، ونقله القاضي أبو الطيب، وغيره من العراقيين، وحكى الماوردي فيه وجهين، ومقتضى ما في (شرائط الأحكام) لابن عبدان: أن إلحاق التسبيح في القيام بذلك أيضًا وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد».

وانظر: المجموع (٤/ ١٢٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦، ١٧٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٧٤)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، المغني (٢/ ٢٤)، الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(١) شرح الخرشي (١/ ٣١٧).

(٢) المهذب (١/ ١٧١).

(٣) غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

تأخير فرض أو واجب، ولم يكن المحل مناسبًا للزيادة، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: يستحب السجود، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية والأصح في مذهب الحنابلة.

وقيل: لا سجود عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول مرجوح في مذهب الشافعية والحنابلة.

إذا وقفت على ذلك أُخَيّ، فتعال بنا ننتقل إلى أدلة الأقوال، ونستكشف الأقرب منها إلى الصواب:

☐ **دليل الحنفية على وجوب السجود إذا تسبب في تأخير الواجب:**

يرى الحنفية أن تأخير الواجب كتركه يأثم إذا تعمد ذلك، وإذا فعله سهوًا وجب عليه سجود السهو، فإذا كرر الفاتحة، أو قرأ التشهد بعد الفاتحة، أدى ذلك إلى تأخير قراءة السورة، وقراءتها من الواجبات عند الحنفية، وإذا صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول أدى ذلك إلى تأخير القيام إلى الثالثة، وهو ركن، فوجب عليه سجود السهو.

☐ **ويناقش:**

لا نسلم أن تأخير الفرض أو الواجب يوجب سجود السهو، فلا دليل أثري، ولا نظري يقضي بذلك، لأن مثل هذا التأخير لا يؤدي إلى تغيير هيئة الصلاة، ولا يُخِلُّ بنظمها، فلا يكون سببًا لسجود السهو، ولأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، والمنافي لها إنما هو كلام الناس، وأما الذكر فلا ينافيها، ولهذا قال النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن الحكم: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**) فإذا نُقِل ذكر قولي إلى غير محله، لم يكن هذا منافيًا للصلاة؛ لأنه مشروع فيها في الجملة.

☐ **دليل من قال: يستحب السجود:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦١٧) ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم

بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم** ...) فيدخل فيه كل سهو في الصلاة، ومنه الزيادة القولية إذا زيدت في غير موضعها.

☐ **وأجيب:**

بأن زيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٨) ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا زاد**) مطلق، فعمومه يشمل كل زيادة، ولو كان جنسها مشروعًا في الصلاة، فمن أراد أن يخصه بالزيادة غير المشروعة في الصلاة فعليه الدليل.

☐ **وأجيب:**

بأن لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) غير محفوظ في لفظ الحديث(٤).

الدليل الثالث:

استدل المالكية بأن المصلي إذا كرر الفاتحة يدخل في تكرار الأركان، وقد

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر من هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

(٣) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

اتفقوا على أنه لا يشرع تكرار الفاتحة، والأصل في العبادات المنع، والخلاف دائر بين التحريم والكراهة، فإذا فعله سهوًا استحب جبره بسجود السهو.

❑ **ويناقش:**

بأنه ذكر قولي لا ينافي الصلاة، ولا يُخِلُّ بهيئتها، فلا يشرع لفعله سجود السهو بخلاف الركن الفعلي.

ولأنه تكرار لما أصله مشروع، وهو القراءة، وفي موضع القيام وهو محل لها، وإذا كان لا يشرع سجود السهو لتكرار الآية من الفاتحة لم يشرع لتكرار الفاتحة، وكون العمل ليس مشروعًا لا يكفي جعله سببًا في سجود السهو، والله أعلم.

الدليل الثالث:

علل الشافعية موجب السجود بأن المصلي مأمور بالتحفظ، وإحضار الذهن حتى لا يتكلم، ولا يزيد في الصلاة ما ليس منها، وهذا الأمر مؤكد عليه تأكد التشهد الأول، فإذا غفل ونقل الذكر عن موضعه فقد ترك الأمر المؤكد، وغير شعار الصلاة، فيجبر بالسجود، كترك التشهد الأول والقنوت.

❑ **ويناقش:**

بأن السجود لترك التشهد دل النص والإجماع على اعتبار تركه سببًا في سجود السهو، وقد اجتمع فيه نقصان قولي وفعلي، حيث جمع بين ترك التشهد وترك القعود له، بخلاف ما إذا زاد ذكرًا قوليًا مشروعًا في غير موضعه فليس فيه نقص، حيث الصلاة لم ينقصها شيء، لا من أقوالها، ولا من أفعالها، وما زاده فيها فهو مشروع فيها في الجملة، ولم تكن زيادته مبطلة للصلاة بالإجماع، ولم يُخِل بهيئة الصلاة، وتوصيف هذه الزيادة بأنه من باب ترك التحفظ المأمور به، فيه تكلف، ولو اعتبر ذلك لاعتبر ترك الخشوع من أسباب سجود السهو، فإنه مأمور به، وتركه ينقص من ثواب الصلاة، ومأمور بالتحفظ من تركه، ومع ذلك لم نؤمر بالسجود إذا غفلنا عن تحصيله، مع انعقاد الإجماع على مشروعيته في الصلاة، بل هو روح الصلاة، وأثنى الله على الخاشعين في صلاتهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾. [المؤمنون:١، ٢].

الدليل الرابع:

القياس على السلام إذا فعله في غير موضعه فإنه يسجد له، بجامع أن كلًا منهما زيادة قولية في غيره موضعه.

☐ **ويناقش:**

لا يصح القياس، فالسلام في غير موضعه لو فعله عمدًا بطلت صلاته، بخلاف ما لو زاد قولًا مشروعًا في غير موضعه عمدًا لم تبطل صلاته، فافترقا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا سجود عليه:**

الدليل الأول:

سجود السهو وسببه متلقى من الشارع؛ لأن السجود زيادة في الصلاة، يغير من هيئتها، فلا يشرع إلا بتوقيف، ولا يحفظ في النصوص اعتبار الأذكار إذا قيلت في غير موضعها سببًا للسجود، والأصل في العبادات الحظر، والأصل عدم السجود.

وهذا الدليل وحده كاف في انتفاء المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦١٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ .... الحديث، ورواه مسلم(١).

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

وجه الاستدلال:

أن أبا بكر حمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ، فكان سبب الحمد لا يتعلق بالصلاة، وقد ذكره في غير موضعه، ولم يسجد للسهو، وقد أقره الرسول ﷺ على ما فعل، فدل على أن الذكر القولي إذا كان جنسه مشروعًا في الصلاة، ففعله الإنسان عامدًا أو ساهيًا فلا سجود عليه.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٢٠) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير وغيره واللفظ لابن نمير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ(١).

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الأعمش به، وفيه: وما مر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ(٢).

وجه الاستدلال:

خص الشارع قيام الصلاة بالقراءة، يتقدمها ثناء، وخص السجود والتشهد والجلوس بين السجدتين بالدعاء، ولو كان القيام موضعًا للدعاء لدعا فيه النبي ﷺ في الفريضة، فحين دعا النبي ﷺ أحيانًا في قيام النافلة بالرحمة، والتعوذ من النار، ولم يكن هذا مما واظب عليه النبي ﷺ، كان المسوغ لهذا الدعاء كونه ذكرًا مشروعًا جنسه في الصلاة، ولو كان فعله في الفريضة يشرع له سجود السهو لشرع في النافلة من غير فرق؛ لأن الصلاة عبادة من جنس واحد، فعلم أن ذكر الله إذا ذكر في غير موضعه لا يستحب لفعله سجود السهو، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (٥/ ٣٨٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٢١) روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع،

عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها.

[حسن](١).

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٢٢) ما رواه مسلم من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٢).

☐ الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول:

قول النبي ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: المجلد العاشر (ح- ١٧٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)، ففرق النبي ﷺ بين جنسين من الكلام: جنس لا يصلح في الصلاة، وهو كلام الناس، وجنس يصلح، وهو التسبيح والتكبير والقراءة، ومطلقه يشمل حتى لو ذكر ذلك في غير موضعه.

الوجه الثاني:

ظاهر الحديث أن معاوية بن الحكم لم يكن ليشمته لولا أنه سمعه يحمد الله، فإن قيل: يحتمل جهله بذلك؛ لجهله بتحريم الكلام في الصلاة، فيقال: لما علم أن العاطس يشمت، ظاهره أنه يعلم متى يشمت، وأنه لا يشمت حتى يحمد الله، ويؤيده حديث رفاعة بن رافع حيث حمد الله بسبب العطاس، وأقره النبي ﷺ.

وقد رواه فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: **لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعًا بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم.**

[تفرد فليح بذكر أن الرجل حمد الله][1].

الدليل السادس:

(ح- ٢٦٢٣) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح**

---

(١) رواه **عبد الملك بن عمرو** كما في سنن أبي داود (٩٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٢)،

ويحيى بن صالح الوحاظي مختصرًا، كما خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ١٠٧)، وفي جزء القراءة خلف الإمام (٨٥)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٠٥)،

وسريج بن النعمان كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٢٤٤)، ثلاثتهم عن فليح به.

وقد تفرد فليح بالنص على أن الرجل حمد الله، وزاد فيه حروفًا لم يذكرها غيره، وفليح ليس بالقوي، والله أعلم.

فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ المصلي إذا نابه شيء في صلاته بالتسبيح في أي موضع كان من صلاته، إشارة إلى أن مثل هذه الأذكار لا تنافي الصلاة، وغير التسبيح من الأذكار كالحمد والتكبير قياس عليه، فلو أن الإنسان حين نابه شيء كبَّر بدلًا من التسبيح لم يكن ذلك سببًا لسجود السهو؛ لكونه في غير موضع التكبير، وقل مثله في سائر الأذكار.

☐ **الراجح:**

أن الإنسان إذا زاد قولًا مشروعًا في الصلاة في غيره محله، فلا سجود عليه، وصلاته صحيحة بشرطين:

أن يكون هذا ذكرًا قوليًّا، احتراز من الفعل؛ لأنه يغير من هيئة الصلاة.

وأن يكون جنسه مشروعًا في الصلاة؛ احترازًا من الكلام الأجنبي عن الصلاة، وسواء زاده عامدًا أو سهوًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

الفرع الثاني

في الزيادة القولية غير المشروعة في الصلاة

المطلب الأول

الكلام الأجنبي في الصلاة

المسألة الأولى

الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها

المدخل إلى المسألة:

○ تحريم الكلام في الصلاة معلوم من الدين بالضرورة.

○ كل ما يسمى كلامًا في اللغة فهو منهي عنه، أفاد أم لم يفد، لقوله: (ونهينا عن الكلام).

○ كل كلام أجنبي وقع في الصلاة، ولم تبطل به فهو محمول: إما على ما كان قبل تحريم الكلام، أو على وقوعه جهلًا أو نسيانًا أو على توهم إتمام الصلاة.

○ الكلام محظور في الصلاة، وتركه لا يعد من الفروض، ولا من الشروط على الصحيح، خلافًا للمالكية.

○ الفروض تقوم عليها ماهية الشيء، وهي لا تقوم على التروك، كترك الأكل، والشرب، والحركة؛ لأنها عدم، بل تقوم على الأفعال التي تقوم عليها حقيقته.

○ المنهيات ومنها الكلام إذا وقعت سهوًا لم توجب الإعادة بخلاف المأمورات.

[م-٨٨٨] اختلف الفقهاء في حكم الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها:

فاختار أبو بكر الأبهري من المالكية أن ترك الكلام في الصلاة سنة، وهذا يعني: صحة الصلاة مع الكلام عمدًا(١).

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٦٢)، وانظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٨٦).

ورخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة إلى جواز رد المصلي السلام كلامًا(١).

قال القرطبي: «الناس على خلافه»(٢)، يعني على خلاف قول الحسن وقتادة.

وقال القاضي عياض: «وبالرد نطقًا قال أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق، ونقله ابن الملقن في شرح البخاري»(٣).

وقيل: يحرم الكلام في الصلاة، وهو مذهب عامة الفقهاء، وحكي إجماعًا.

وفرق الإمام أحمد في رواية بين كلام الإمام إذا ارتاب في صلاته، فسأل كم صلى، فلا تبطل صلاته بنحو ما تكلم به النبي ﷺ في قصة ذي اليدين، وبين كلام المأموم فإن من تكلم بطلت صلاته، ولا حجة في كلام ذي اليدين لأنه كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، واليوم قد استقرت الشريعة، فلا يشبه حال ذي اليدين(٤).

ويشكل عليه أن ذا اليدين قد تكلم بعد أن تيقن أن الصلاة لم تقصر، بقوله للنبي ﷺ: بلى قد نسيت، وأَقَرّه النبي ﷺ، ولو كان خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك.

وتكلم الصحابة بعد أن سمعوا من النبي ﷺ أن الصلاة لم تقصر جوابًا على سؤال النبي ﷺ حين قال: أحقًا ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وكان يمكنهم الإجابة بالإشارة المفهمة، كما لو أومؤا برؤوسهم، والإشارة ليست كلامًا.

وعَدَّ بعض المالكية ترك الكلام من فروض الصلاة، وعده ابن الحاجب من

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣٣٨).

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٠٤) عن معمر، عن الحسن وقتادة، قالا: يرد السلام، وهو في الصلاة. وهذا سند ضعيف، فمعمر وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن الحسن وقتادة فيها كلام، فإن كان مستند ابن العربي في النقل عنهما هو هذا الإسناد، فلا يمكن الجزم بثبوته عنهما، ولو ثبت فهو محمول على رد السلام بالإشارة؛ لأن النصوص صريحة في ترك الرد على من سلم على المصلي. والله أعلم.

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٦٨)، وسبق تخريج الأثر عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما في المجلد السابق عند الكلام على مبطلات الصلاة.

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١١٩٣، ١١٩٤)، وانظر: التعليقة للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠٧).

الشروط، ورجح خليل أنه لا يدخل في الفروض ولا في الشروط؛ لأنه من الموانع(١).

وحجة من عدَّ ترك الكلام من الفروض؛ لدخوله في الصلاة، فالشروط خارج الماهية، والأركان (الفروض) داخل الماهية(٢).

ويلزم منه أن يلحق بالفروض ترك الأكل والشرب والحركة، وكل موانع الصلاة.

وحجة من اعتبر ترك الكلام من الشروط؛ لأن حقيقة الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهذا يصدق على ترك الكلام، فإنه يلزم من الكلام انتفاء الصلاة، ولا يلزم من ترك الكلام وجود الصلاة، ولا عدمها.

وقال خليل: «لا ينبغي عده في الشروط؛ لأن ما طولب تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول، لكن المؤلف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإن جماعة منهم عدوهما من الفرائض.

فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشرط.

قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط، أو في السبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم»(٣).

هذه هي الأقوال، وانظر أدلتها في المجلد السابق، في مبطلات الصلاة.

* * *

---

(١) ففي جامع الأمهات (ص: ٩٢) ذكر شروط الصلاة، وذكر منها ترك الكلام.
وذكر بعضهم أن ترك الكلام من فروض الصلاة المتفق عليها، انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٧٣، ٧٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٩٢).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٣٢٦)، وانظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٨١٢).

المسألة الثانية

الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها

المدخل إلى المسألة:

○ أحاديث النهي عن الكلام أحاديث عامة خُصَّ منها الجاهل؛ لحديث معاوية بن الحكم، والناسي مقيس عليه، وخُصَّ منها كلام المأموم مع إمامه عمدًا لإصلاح الصلاة؛ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، والخاص مقدم على العام.

○ كل كلام أجنبي صدر من عامدٍ عالمٍ بالتحريم فهو مفسد للصلاة، إلا ما كان لإصلاحها، وتعذر الإفهام بالتسبيح، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

○ الكلام من المنهيات، فوقوعه سهوًا لا يبطل الصلاة، ولا يوجب السجود.

○ الكلام في الصلاة لإصلاحها لا فرق فيه بين أن يقع في صلب الصلاة، أو يقع بعد سلام الإمام ظنًا منه إتمامها؛ لأن النبي ﷺ لما بنى على صلاته كان السلام في حكم الملغى، فكان الكلام حكمًا قد وقع في صلب الصلاة.

○ تكلم ذو اليدين بعد ما علم أن الصلاة لم تقصر، وأقرّه النبي ﷺ، ولو كان خطأ لبيَّن النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز.

○ سجود السهو عُرِفَ جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حق الساهي، فإذا تكلم عامدًا لإصلاح الصلاة لم يشرع له سجود السهو؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

[م-٨٨٩] أجمع المسلمون على أن المصلي إذا تكلم في صلاته، وهو يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أن صلاته باطلة، إلا ما روي عن الأوزاعي أن من تكلم لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام، لم تفسد بذلك صلاته(١).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦١١).

واختلف الفقهاء في الرجل يتكلم عمدًا في صلب الصلاة لإصلاحها:

فقيل: تبطل صلاته، وعليه إعادة الصلاة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية والشافعية، والحنابلة في المعتمد، وقول في مذهب المالكية، اختاره سحنون(١).

قال القاضي حسين: «وأما الكلام إن كان عمدًا بطلت به صلاته، سواء كان من مصلحة الصلاة، أو لم يكن من مصلحتها»(٢).

وقال النووي: «ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبيهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح»(٣).

وقال في الإنصاف: «وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات .... الرواية الثانية تبطل، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»(٤).

وإذا حكم على الصلاة بالبطلان امتنع سجود السهو.

وقيل: الكلام اليسير عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها، ولا سجود عليه مطلقًا، سواء وقع بعد سلام الإمام ظانًا أن صلاته تمت، أو قبله، فإن كَثُر، أو أمكن الإفهام بالتسبيح بطلت، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، مشى عليه في الإقناع(٥).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢)، المبسوط (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٥)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ١٥٧)، المجموع (٤/ ٧٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٥، ٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤١١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢)، الروايتان والوجهان لأبي يعلى (١/ ١٣٨)، المقنع (ص: ٥٥)، الفروع (٢/ ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٨)، المبدع (١/ ٤٥٧).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٩١).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٣٣).

(٥) جاء في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٥٨): «إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فإنها لا تبطل إلا=

وقيل: إن تكلم لمصلحتها بطلت صلاة المأموم دون الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وبه قال سحنون من المالكية(١).

= بالكثير منه دون اليسير، وقاله ابن شاس. وقيل: يبني في الكثير أيضًا. وقد تقدم قول ابن كنانة أن عمده مبطل. وقال سحنون: إن كان بعد سلام من اثنتين لا تبطل؛ لحديث ذي اليدين».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، بداية المجتهد (١/ ١٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (١/ ٢٨٩).

وقد اختلف المالكية في تعيين الصلاة التي يباح الكلام عمدًا لإصلاحها:

فقيل: هذا خاص بإصلاح صلاة الجماعة؛ لأن المنفرد قد أمر بالبناء على اليقين، فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام مع غيره؛ لأن الكلام إنما جاز فيما لا يوجد منه مندوحة، والله أعلم.

وقيل: لا فرق بين الجماعة والمنفرد؛ لأن العلة هي إصلاح الصلاة، فتشمله تلك العلة. انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦٠٨).

وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٨٢): «واعلم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه، ولا بطلان به، سواء وقع بعد السلام أو قبله، كأن يسلم من اثنتين، ولم يفقه بالتسبيح، فكلمه بعضهم، فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس، ولم يفقه بالتسبيح، فكلمه بعضهم، وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسة، فدنا منه، وأخبره كلامًا؛ لعدم فهمه بالتسبيح ...».

ولأن المالكية في المشهور لا يرون العمد سببًا في سجود السهو إلا في حالة واحدة، كما لو أطال عمدًا في محل لا يشرع فيه التطويل فإنه يسجد على الأظهر خلافًا لابن القاسم.

جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١٨): «يطلب السجود للعمد، كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين».

وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٣٦٤): «قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا، وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة، ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة، إذا قال: يا جارية اسقني ماء، أو كلمه رجل، فكلمه أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة: مثل قول ذي اليدين يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ لم أنس، ولم تقصر الصلاة، فهذا من شأن الصلاة».

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١/ ٦٠٩): «قال أحمد: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه».

وعن أحمد ثلاث روايات، وهذه إحدى الروايات عنه، وهي خلاف المعتمد في مذهبه.

وقال في الإقناع (١/ ١٣٩): «وإن تكلم يسيرًا لمصلحتها لم تبطل». وانظر: كشاف القناع (٢/ ٤٧٨).

وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢١٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٩)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥١، ٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٧١).

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ٥٢): «أخذ سحنون بالحديث في موضعه، ولم يقس عليه=

وروى ابن عبد البر في كتابه التمهيد بإسناده من طريق علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سمعت مالكًا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها، ولا يبني. قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت، ولا يجوز ذلك لأحد اليوم(١).

وقيل: الكلام لإنقاذ معصوم لا يفسد الصلاة، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي(٢).

☐ دليل من قال: الكلام عمدًا يفسد الصلاة مطلقًا:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم الأحاديث التي تدل على تحريم الكلام، منها:

(ح-٢٦٢٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني،

عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأمرنا بالسكوت.**

ورواه مسلم من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وزاد: **ونهينا عن الكلام**(٣).

= سائر المواضع. وقوله: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم، كذلك أيضا ظاهره قبل السلام، وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام: هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين، ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين...».

وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨)، مسائل أحمد رواية حرب الكرماني، ت أحمد الغامدي (٤٦٣)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦). المقنع (ص: ٥٥).

(١) التمهيد ت بشار (١/ ٦٠٦).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم (٣٥-٥٣٩)، وسيأتي مزيد تخريج له في الفصول اللاحقة إن شاء الله تعالى.

ومنها (ح-٢٦٢٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا[1].

وفي الباب حديث معاوية بن الحكم في مسلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود وحديث معاوية بن الحكم أحاديث عامة في تحريم الكلام، خُصَّ منها الكلام اليسير إذا كان في مصلحة الصلاة لإصلاحها، وتعذر الإفهام عن طريق التسبيح لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين، والخاص مقدم على العام، وإذا كان الحنفية يجيزون لمن سبقه الحدث في الصلاة الخروج من الصلاة ومن المسجد، والذهاب للوضوء، ولو أدى ذلك إلى الانصراف عن القبلة، ثم العود إلى الصلاة والبناء عليها، فإذا جازت كل هذه الأعمال الكثيرة المنافية للصلاة من أجل إصلاحها، جاز الكلام اليسير عمدًا لإصلاح الصلاة من باب أولى.

الدليل الثاني:

(ح- ٢٦٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه؛ وإنما التصفيق للنساء[2].

وجه الاستدلال:

قياس الكلام اليسير على التسبيح في غير موضعه، فقد أباح الشارع التسبيح في غير موضعه من الصلاة للتنبيه، سواء أكان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب، أم كان بقصد الزجر؛ لعموم قوله: (**من نابه شيء في صلاته**)،

---

[1] صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٣٤-٥٣٨).

[2] صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

فقوله: (**شيء**) نكرة في سياق الشرط، فتعم؛ ولأن الواقعة التي هي سبب الحديث لم يكن القصد منها الإعلام بأنه في صلاة، وإنما القصد منها تنبيه أبي بكر على حضور النبي ﷺ، وهو سبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، فإذا جاز مثل ذلك جاز الكلام للضرورة لإصلاح الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأن التسبيح جنسه مشروع في الصلاة، فإذا قاله في غير موضعه لم يكن هذا بمنزلة الكلام الأجنبي.

☐ **و يجاب:**

بأن المصلي إذا قصد به التنبيه لأمر لا يتعلق بالصلاة كما حدث لأبي بكر خرج ذلك عن كونه من أذكار الصلاة، وقياسًا على الجنب يقول: الحمد لله رب العالمين ولا يقصد بها القرآن.

☐ **دليل من قال: الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يفسدها، ولا تحتاج إلى جبران:**

أما الدليل على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطلها:

فقد دلَّ حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في الصحيحين، وحديث عمران بن حصين في مسلم على أن الكلام اليسير عمدًا لمصلحة الصلاة فعل مأذون فيه، وسجود السهو لا يترتب على فعل مباح في الصلاة، وقد تكلم ذو اليدين بعد أن عَلِم أن النبي ﷺ قد سها في صلاته حين قال له النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، فقال ذو اليدين كما في صحيح البخاري: بلى قد نسيت.

وقد أقرَّ النبي ﷺ ذا اليدين على كلامه بعد أن تحقق من كون النبي ﷺ قد سها في صلاته، وأن الصلاة لم تقصر، ولم تبطل صلاته، ولو كان فعله خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، وتأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل حديث أبي هريرة على جواز الكلام اليسير لمصلحة الصلاة إذا تعين طريقًا لإصلاح الصلاة، ولم يفهم التسبيح.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

ذهب الحنفية إلى أن حديث ذي اليدين منسوخ؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة، ويكون حديث أبي هريرة

مما سمعه من الصحابة، ويكون معنى قول أبي هريرة: (صلى بنا ....) أي صلى بالصحابة، وبه قال أكثر أصحاب مالك(١).

وقد صح عن البراء وأنس بن مالك أنهما قالا: ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدَّثَنا أصحابُنا، وما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب(٢).

فلا يبعد أن يكون أبو هريرة قد حَدَّث بحديث ذي اليدين، وإن لم يشهد الحادثة.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة تمت مناقشتها، والجواب عنها في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، فارجع إليها دفعًا للتكرار.

وأما الدليل على أن المصلي إذا تكلم عمدًا لإصلاح الصلاة لا يسجد للسهو:

فلأن سجود السهو عُرِفَ جابرًا بالشرع، والشرع إنما ورد في حق الساهي، وهذا كاف في الدلالة على عدم مشروعية سجود السهو إذا تكلم عامدًا، فالعبادات الأصل فيها التوقيف والمنع إلا بدليل.

ولأن غالب من يتكلم عمدًا لإصلاح الصلاة هو المأموم لتنبيه إمامه، والمأموم لا سهو عليه، وقد ذهب المالكية في أحد القولين أن المنفرد لا يباح له الكلام عمدًا لإصلاح صلاته؛ لأن النصوص وردت في إصلاح صلاة الجماعة، فيقتصر على مورد النص، ولأن المنفرد قد أمر بالبناء على اليقين إذا شك في صلاته، فلم يكن مضطرًا إلى الكلام لإصلاح صلاته.

❑ **وجه التفريق بين الإمام والمأموم:**

بأن كلام النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع سهوًا؛ لاعتقاده إتمام صلاته، وهو دال على أن الكلام سهوًا لا يبطل الصلاة، وسجود المأموم جرى تبعًا لإمامه؛ لأن المأموم ليس عليه سهو، فخرج البحث عن مسألتنا؛ لأن البحث في إباحة الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة، فلا دليل في فعل النبي ﷺ في حديث أبي هريرة على مسألتنا.

وليس للمأموم أن يتكلم محتجًا بكلام أبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: مسند البزار (١٣/ ٤٨٢)، تفسير الطبري (١٠/ ٥٧٨)، وإسناده حسن.

للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

وليس له أن يتكلم محتجًا بكلام ذي اليدين؛ لأنه تكلم في الصلاة، وهو يظن أن الصلاة ربما تكون قد قصرت في وقت يمكن النسخ، وهذا غير موجود في زماننا، فكلام ذي اليدين يدخل في الكلام جاهلًا أو ساهيًا، فليس داخلًا في مسألة البحث، وسوف يأتي بحث من تكلم في صلاته جاهلًا أو ساهيًا.

نعم لو تكلم المأموم يظن أن الصلاة قد تمت، صحت صلاته كالإمام، ولهذا قال الإمام أحمد كما في رواية أبي طالب: «في إمام سَلَّمَ من اثنتين، فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون، ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة»(١).

❑ **ونوقش هذا القول:**

أما القول بأن أبا بكر وعمر؛ تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة عليهما.

فالجواب: بأن إجابة النبي ﷺ لا تتعين بالقول، فيكفي فيها الإيماء خاصة بعد تيقنهم أن النبي ﷺ قد حصل له السهو حين قال: لم أنس، ولم تقصر.

وعلى تقدير أن الجواب عليهم كان واجبًا فلا يلزم منه الحكم بصحة صلاتهما، كما لو وجب الكلام على المصلي لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة، فإنه يجب عليه أن يكلمه، ويستأنف صلاته.

ولا يصح القول بأن ذا اليدين كان يعتقد أن الصلاة قد قصرت، فلم تبطل صلاته بالكلام؛ لأن ذا اليدين قد تكلم أيضًا بعد قول النبي ﷺ: **لم أنس ولم تقصر**، فقال له كما في البخاري: بلى قد نسيت.

وفي مسلم: قال النبي ﷺ: **كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.**

فقد كلمه بعد علمه بعدم النسخ، وكلمه الصحابة، وبنوا معه(٢).

---

(١) نقلاً من التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١/ ٦٠٥).

فدل على أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة غير مدفوع إذا تعين، ولم تغن الإشارة، والله أعلم.

ولو فرض أن ذا اليدين ربما اعتقد إباحة الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة، فقد أقره النبي ﷺ، ولو كان فعله خطأ لبين النبي ﷺ له ذلك؛ لأن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخيره عن الحاجة.

❑ **دليل من قال: الكلام لإنقاذ معصوم لا يفسد الصلاة:**

كل كلام كان واجبًا على المصلي فإنه لا يفسد صلاته قياسًا على جواز الكلام لمصلحة الصلاة، بجامع المصلحة، فالمصلحة هي التي أباحت الكلام في الصلاة، وقصر المصلحة على مصلحة الصلاة قيد غير معتبر، بل وقع اتفاقًا.

❑ **ويناقش:**

بأن الكلام جاءت النصوص قاطعة بتحريمه، وجاء حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين باستثناء الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة، وتعذر إصلاحها بالتسبيح، فيبقى ما عداه على التحريم، ولو اعتبر مطلق المصلحة، لاعتبر ذلك في رد السلام، وهو كان واجبًا لولا مانع الصلاة، فلما كان المصلي لا يرد السلام على من سلم عليه دلَّ على أن المستثنى هو ما كان لإصلاح الصلاة، فمن اضطر إلى الكلام لإنقاذ معصوم، وجب عليه الكلام، واستأنف الصلاة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون على أن الكلام في الصلاة عمدًا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها ..... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول»⁽¹⁾.

وقال ابن رشد: «وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس، أو لأمر كبير، فإنه يبني»⁽²⁾.

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٢٧).

وإذا كان الإمام الأوزاعي لم يسبق لهذا القول، لم يمكن الذهاب إليه.

☐ **الراجح:**

مسألة إبطال الصلاة بالكلام كانت محل بحث موسع في المجلد السابق، وإنما الكلام الآن في السجود إذا تكلم عمدًا لإصلاح صلاته، فمن قال: الصلاة باطلة، وهم الأكثر، فلا مناسبة لبحث سجود السهو؛ لأن سجود السهو فرع عن صحة الصلاة، كيف وقد بطلت.

ومن قال: إن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان لإصلاحها، كالمالكية فهم لا يقولون بالسجود، وإن قالوا: إن الكلام لا يبطل الصلاة، فالراجح: أن الكلام عمدًا لإصلاح الصلاة لا يبطل الصلاة، ولا يشرع له سجود السهو، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

الكلام في الصلاة ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

○ **قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ قال الله: قد فعلت(١).**

○ **كل فعل ليس من جنس أفعال الصلاة، لا يشرع لسهوه سجود السهو على الصحيح، ومنه الكلام، والحركة الكثيرة سهوًا.**

○ **كل فِعْلٍ أو تَرْكٍ من جنس ما هو مشروع في الصلاة، تبطل الصلاة بتعمده، إذا فعله، أو تركه سهوًا سجد له.**

○ **المنهيات من كلام، وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا لم تبطل الصلاة، ولا سجود بسببها؛ لأن الأصل في السجود التوقيف، ولم يثبت أنها من أسباب السجود.**

○ **الموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين زيادة التسليم في غير موضعه، وهو من جنس أفعال الصلاة، والنقص من أفعال الصلاة، وكلاهما من أسباب السجود، وليس بسبب الكلام، ولا المشي، ولا انصرافه عن القبلة.**

○ **الأكل منافٍ للصيام، وإذا أكل ناسيًا لم يفسد صومه على الصحيح، فكذلك إذا تكلم ناسيًا لم تبطل صلاته.**

[م- ٨٩٠] إذا تكلم المصلي ساهيًا، كما لو ظن أنه ليس في صلاة، أو ظن أن صلاته قد تمت، فتكلم بغير السلام، وإنما قيدته بغير السلام؛ لأن التسليم من الصلاة من جنس ما يشرع في الصلاة، فلا يدخل في الكلام الأجنبي، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، فإذا تكلم ساهيًا فاختلف الفقهاء في صلاته:

فقيل: تفسد صلاته مطلقًا، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام سهوًا

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦).

أو جهلًا أو عمدًا، طائعًا أو مكرهًا، محرمًا أو واجبًا، كما لو كان لتحذير ضرير، وسواء كان لمصلحتها أو لا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة(١).

جاء في مختصر القدوري: «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...»(٢).

والكلام ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة بخلاف التسليم.

وقال أبو يعلى: «واختلف في الكلام ساهياً لغير مصلحة، هل تبطل صلاته؟

فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم، والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث»(٣).

وإذا بطلت الصلاة فلا مجال لجبرها بسجود السهو.

وقد ذكرت أدلتهم في مبطلات الصلاة، ولا أحتاج لإعادته هنا، فارجع إليه إن شئت في المجلد السابق، والبحث هنا معقود في حكم سجود السهو لمن تكلم ساهيًا، وهو أثر عن القول بصحة الصلاة، فمن قال: الصلاة باطلة لا مدخل له في

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

وانظر في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ٢٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤)، المحرر (١/ ٧٢)، المبدع (١/ ٤٥٩)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٠٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٥).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٤).

وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٣٨).

بحث هذه المسألة، ومن قال: صلاته صحيحة، فقد اختلفوا، هل عليه أن يسجد للسهو بسبب كلامه في الصلاة على قولين؟.

فقال مالك والشافعي: الكلام اليسير إذا وقع سهوًا لا يفسد الصلاة، ويشرع له سجود السهو، بخلاف الكثير فإنه مبطل، وهو رواية عن أحمد(١).

وخص هذا باليسير؛ قالوا: لأن هيئة الصلاة تزول بكثرة الكلام، وينقطع نظمها، ولأن نسيان اليسير قد يصعب التحرز منه، فيبتلى به الإنسان بخلاف نسيان الكثير فيبعد تصور النسيان فيه، فإنه يتنبه أو يُنَبَّه، وما يقع نادرًا لا يعتد به.

وقيل: الكثير كاليسير؛ فما عفي عن يسيره لنسيان، أو جهل، عفي عن كثيره للعذر نفسه، وهو قول في مذهب الحنابلة، وما عفي عنه لا يحتاج إلى جبران(٢).

☐ دليل من قال: لا يسجد للسهو:

الدليل الأول:

سجود السهو بينت السنة موجباته، فهو يرجع إلى:

سهو متيقن: إما بزيادة فعل أو قول من جنس ما هو مشروع في الصلاة، كزيادة ركعة، أو تسليم، أو بنقص أحدهما، كما لو قام من اثنتين قبل أن يجلس ويتشهد

---

(١) المدونة (١/ ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٦، ٢٨٩)، التفريع (١/ ١١٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٩)، منح الجليل (١/ ٣٠٩)، الثمر الداني (ص: ٦٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١).

قال الشافعي في اختلاف الحديث مطبوع مع الأم (٨/ ٦٥١): «ومن تكلم في الصلاة، وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة، فتكلم فيها بنى على صلاته، وسجد للسهو».

وجاء في المغني (٢/ ٢٤): «وإن تكلم في الصلاة سهوًا فهل تبطل الصلاة به، أو يسجد للسهو؟ على روايتين».

فكأنه جعل الأقوال على قولين: إما بطلان الصلاة، أو صحتها، ويسجد للسهو، ولم يحك القول الثالث: صحتها، ولا سجود عليه.

وانظر رواية أحمد في: المبدع (١/ ٤٥٩)، المحرر (١/ ٧٢)، المغني (٢/ ٣٦).

(٢) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٠٩).

التشهد الأول، فاجتمع نقص الفعل والقول.

أو شك في حصول أحدهما: كما لو تردد المصلي أصلى ثلاثًا أم أربعًا، أو تردد، أجلس للتشهد الأول أم لا.

فمثال النقص المتيقن في القول والفعل:

(ح-٢٦٢٧) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك(١).

ومثله حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين حيث سلم النبي ﷺ من اثنتين في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر(٢).

فاجتمع النقص من أفعال الصلاة، وزيادة التسليم، وهي زيادة قولية.

ومثله حديث عمران بن حصين في مسلم حيث سلم النبي ﷺ من ثلاث في صلاة العصر(٣).

فاجتمع في حقه موجبان للسجود: زيادة التسليم وهي زيادة قولية، والنقص من ركعات الصلاة.

ومثال الزيادة المتيقنة في الأفعال:

(ح-٢٦٢٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

ومثال الشك:

(ح-٢٦٢٩) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان(١).

فقوله: (**فإن كان صلى خمسًا ... وإن كان صلى إتمامًا**) فجعل سجود السهو مترددًا بين النقص والزيادة.

فكان المقتضي لسجود السهو هو ما كان جنسه مشروعًا في الصلاة إذا نقصه أو زاده يقينًا أو شكًا.

(ح-٢٦٣٠) فقد روى مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين(٢).

فأشار الحديث أن الموجب هو الزيادة والنقص مما هو مشروع في الصلاة.

وأما الكلام -وإن كان من محظورات الصلاة- فليس من أسباب سجود السهو؛ والأصل في سجود السهو التوقيف، والمجمع عليه عند الفقهاء أن السجود يشرع إذا زاد المصلي، أو نقص، أو شك في حصول أحدهما مما هو مشروع جنسه في الصلاة، وقد اختلفوا في الكلام سهوًا، والأصل عدم المشروعية، ولا يوجد دليل من الشرع يثبت أن من تكلم في صلاته ساهيًا كان عليه أن يجبر ذلك بسجود السهو،

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، وقد سبق تخريجه، انظر هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

فالكلام أجنبي عن الصلاة فليس من جنس الأقوال المشروعة فيها، فإن كان متعمدًا عالمًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلًا بالتحريم فصلاته صحيحة؛ لعذر الجهل، وأما الإثم، فإن كان يمكنه رفع الجهل، وقد فرط، ولم يتعلم أثم لتركه ما يجب عليه، وصلاته صحيحة، وإن كان عاجزًا عن رفع الجهل؛ إما لكونه في بادية بعيدًا عن العلماء، أو لكونه حديث عهد بإسلام صحت صلاته، وانتفى الإثم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قياس الكلام على الأكل، حيث يسير الأكل متعمدًا يبطل الصلاة، واختلف في إبطال الصلاة بسهوه، ولا يشرع سجود السهو من الأكل فكذلك الكلام، فالمنهيات من كلام، وأكل، وحركة كثيرة بلا حاجة ليست من أسباب سجود السهو، وقل مثل ذلك فيما لو اجتهد المصلي فصلى إلى غير القبلة، ثم جاءه من يخبره بالقبلة في آخر صلاته فإنه ينحرف إليها، ويتم صلاته، ولا يسجد للسهو.

الدليل الثالث:

قياس الكلام على العمل في الصلاة، فالعمل الكثير المتوالي من غير حاجة تعمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها، ولا يشرع له سجود السهو، فكذلك الكلام.

☐ **ونوقش:**

بأن يسير العمل مباح، ويسير الكلام غير مباح، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

☐ **ورد هذا:**

كون الكلام أغلظ من الحركة لا يعني أن الكلام يشرع له سجود السهو، وإنما عفي عن الحركة اليسيرة؛ لأن التحرز منها فيه حرج، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، والحي لا يكاد يحترز من حركة يسيرة في صلاته، بخلاف الكلام، ولذلك الحركة الكثيرة المتوالية من غير حاجة لا تجبر بسجود السهو، وهي تبطل الصلاة كالكلام المتعمد.

☐ **دليل من قال: يسجد للسهو:**

(ح- ٢٦٣١) روى الإمام البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(١).

(ح-٢٦٣٢) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

سَلَّم النبي ﷺ قبل إتمام صلاته، وتكلم ناسيًا، واستدبر القبلة، ومشى ناسيًا، وسجد عن الجميع سجدتين.

❑ **ويناقش:**

بأن ما فعله النبي ﷺ كان على قسمين:

القسم الأول: ما يوجب سجود السهو، وقد اجتمع في فعل النبي ﷺ موجبان للسجود:

أحدهما: الزيادة القولية من جنس ما يشرع في الصلاة كالتسليم.

وثانيهما: النقص من أفعال الصلاة، حيث انصرف الإمام قبل إتمام الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

والزيادة على أفعال الصلاة مما هو مشروع جنسُه فيها، والنقص من أفعالها كالركوع والسجود كل منهما موجب لسجود السهو بالاتفاق.

القسم الثاني: ما فعله النبي ﷺ من أفعال منافية للصلاة: كالكلام، والحركة، والمشي، والانصراف عن القبلة، فهذه أفعال ليست من أفعال الصلاة، بل هي من المحظورات، فإن فعلت عمدًا أبطلت الصلاة، وإن فعلت سهوًا فكأنها لم تفعل، فحمل سجود السهو من النبي ﷺ على جميع هذه الأفعال ليس بصحيح، فلا يوجد نص واحد يثبت سجود السهو من الكلام وحده، ولا من الانصراف عن القبلة وحده، ولا من الحركة الكثيرة وحدها، فلا يمكن الجزم بأن الكلام، والانصراف عن القبلة سهوًا من أسباب السجود، وإذا كان الإنسان لو صلى إلى غير القبلة مخطئًا لا يسجد للسهو، فكذلك إذا تكلم، أو تحرك حركة كثيرة، والله أعلم.

وأما قولهم: كل فعل تبطل الصلاة بتعمده فإنه يسجد لسهوه، فهذه القاعدة غير مسلمة، فلو أكل متعمدًا بطلت صلاته، ولو أكل كثيرًا سهوًا بطلت أيضًا، فالصواب أن يقال: كل فعل أو ترك من جنس الصلاة تبطل الصلاة بتعمده إذا فعله أو تركه سهوًا سجد له.

❑ **الراجح:**

أن المتكلم ناسيًا صلاته صحيحة ولا يشرع له سجود السهو، والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة

الكلام في الصلاة جهلًا

المدخل إلى المسألة:

- **النسيان والجهل مسقطان للإثم بالاتفاق، خاصة إذا كان معذورًا بجهله.**
- **العمل الكثير من غير جنس الصلاة سهوًا، أو جهلاً، كالكلام، والحركة لا يبطل الصلاة، ولا سجود له؟**
- **كل فِعْلٍ أو تَرْكٍ من جنس الصلاة تبطل الصلاة بتعمده إذا فعله أو تركه سهوًا سجد له.**
- **الأصل في سجود السهو التوقيف، ولم يثبت أن المنهيات من كلام وحركة كثيرة إذا وقعت سهوًا أو جهلًا أنها من أسباب السجود.**
- **الموجب لسجود النبي ﷺ في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كونه سلم من صلاته قبل إتمامها سهوًا، والزيادة والنقص موجبان للسجود، وليس بسبب الكلام، ولا الحركة، ولا انصرافه عن القبلة.**
- **الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، بخلاف الناسي فإن أهلية التكليف لا ترتفع عنه، ويخاطب بالأداء إذا تذكر.**

[م-٨٩١] إذا تكلم الرجل جاهلًا بالتحريم:

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، وشهره ابن ناجي في شرح الرسالة(١).

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦١١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٠)، مختصر القدوري (ص: ٣٠).

اختلف المالكية في الجاهل، أيكون حكمه حكم العامد، فتبطل صلاته، أم حكم الناسي،=

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدًا، أو جاهلًا أعاد ...»(١).

واستدلوا على بطلان صلاته بأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وسبق ذكرها في المسألة السابقة.

وقيل: صلاته صحيحة ما لم يكثر، وعليه سجود السهو كالناسي، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن العربي، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال الشافعية: إن كان معذورًا بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلم(٢).

= فتصح؟ فيه قولان، أطلقهما اللخمي في التبصرة (١/ ٣٩٣)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٣)، وتبعه خليل في التوضيح (١/ ٤٠٧)، كما أطلق الخلاف المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، والتنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٩٩)، وبهرام في الشامل (١/ ١١٦)، والكشناوي في أسهل المدارك (١/ ٢٨٥).

وشهر القول بالبطلان ابن ناجي، قال في شرح متن الرسالة (١/ ١٨٨): «لو تكلم عامدًا، أو جاهلًا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد بالاتفاق، وفي الجاهل على المشهور».

واقتصر على القول بالبطلان صاحب الثمر الداني (١٧٨)، وصاحب كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٣)، وصاحب الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨).

وانظر معالم السنن للخطابي (١/ ٢٢١)،

وانظر في المذهب الحنبلي: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المقنع (ص: ٥٥)، الإنصاف (٢/ ١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، حاشية الروض (٢/ ١٥٤)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٤).

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٤).

(٢) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٥٨): «اعلم أن الكلام جهلاً يجري عندنا على القولين في الجاهل، هل حكمه حكم العامد، أو حكم الناسي؟».

والناسي عند المالكية يسجد للسهو، فكذلك الجاهل على أحد القولين.

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٩٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٥٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١٣٩).

وقال الزركشي في القواعد (٢/ ١٥): «ولو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر، ولو علم بالتحريم، وجهل الإبطال بطلت».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٨٠): «والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسيًا»=

وقال النووي في المجموع: «ويسجد للسهو: الناسي، وكذا الجاهل إذا لم نبطلها؛ لأنه تكلم في صلاته ناسيًا»(١).

وقال القاضي أبو يعلى في الجامع: «لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك، ويحتمل ألا تبطل صلاته؛ لأن الكلام كان مباحًا في الصلاة ، بدليل حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم ، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه....»(٢).

وقيل: لا تبطل، ولو كان كثيرًا، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية(٣).

= انظر في مذهب الشافعية: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤١٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٧٧، ٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٠)، الغاية في اختصار النهاية (٣/ ٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٠٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٥): أحدها أن يتكلم جاهلًا بتحريم الكلام في الصلاة، فقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصًا في ذلك ...».

وقال في المقنع (ص: ٥٥)، «وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه لا تبطل إذا كان جاهلًا أو ساهيًا، ويسجد له». ولم يقيد ذلك باليسير كما قيده المالكية والشافعية.

قال التنوخي في الممتع (١/ ٤٠٨): «وأما كونه يسجد له، فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام».

وجاء في المبدع (١/ ٤٥٩): «(ويسجد له) لعموم الأحاديث ... لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود، فكيف يسجد؟ لأنه كان مأمومًا، والإمام يتحمل عنه سهوه».

وقال ابن تيمية بصحة صلاته إن كان جاهلًا بالتحريم، لكن لم يذكر أنه يلزمه سجود السهو.

وانظر المغني (٢/ ٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦)، المبدع (١/ ٤٦٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، الإنصاف (٢/ ١٣٥)، تصحيح الفروع (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤).

(١) المجموع (٣/ ١١٩).

وجاء في المجموع أيضًا (٤/ ٧٧): «وإن فعل ذلك -يعني من الكلام في الصلاة- وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطِلْ لم تبطل صلاته».

وفيه أيضًا (٤/ ٨٠) «فمن سبق لسانه إلى الكلام بغير قصد ... أو تكلم ناسيًا كونه في الصلاة، أو جاهلًا تحريم الكلام فيها -فإن كان ذلك يسيرًا- لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا».

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٨٠).

وبطلان الصلاة بسبب الجهل بتحريم الكلام كان موضع بحث في مبطلات الصلاة، ولا أحتاج لإعادته هنا، فانظر أدلة القائلين بإبطال الصلاة، وأدلة القائلين بالصحة في المجلد السابق، والبحث هنا معقود في سجود السهو لمن تكلم جاهلًا، فهو أثر عن القول بصحة الصلاة، فمن قال: الصلاة باطلة فلا مدخل له في بحث هذه المسألة، ومن قال: صلاته صحيحة فقد اختلفوا، هل عليه أن يسجد للسهو بسبب كلامه في الصلاة على قولين.

والصحيح أن السهو لا يشرع إلا إذا زاد أو نقص أو شك في ما هو مشروع في الصلاة، وأما المنهيات، كالكلام، والشرب والحركة فليست من أسباب السجود عند الحنفية والحنابلة خلافًا للمالكية والشافعية.

جاء في مختصر القدوري: «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...»(١).

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها في من تكلم ساهيًا في صلاته، فالجاهل كالناسي، بل الجاهل المعذور بجهله أولى؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأما الناسي فهو وإن اعتبر معذورًا في سقوط الأداء حال النسيان، إلا أنه لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ولذلك لو أتت الصلاة على الناسي والنائم من دخول الوقت إلى خروجه لم تسقط عنه الصلاة بحجة النوم والنسيان، ويجب عليه الصلاة إذا تذكر أو استيقظ، وهذا دليل على قيام أهلية التكليف.

والرجل إذا نسي صلاة حضر، ثم تذكر ذلك في السفر، فإنه يصلي صلاة حضر، وهذا يدل على أن تكليفه كان قائمًا، وإنما لم يكلف بالأداء إلى حين تذكره، فلما تذكر وجب عليه الأداء، ولو كانت الأهلية مرفوعة بالكلية لوجبت عليه صلاة سفر؛

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٤).

وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).

لأن التكليف تجدد له وهو مسافر، والله أعلم، وهذا الدليل مما فتح الله به، ولله الحمد، ولم أطلع عليه في كتب الأصول ممن بحث المسألة، والله أعلم.

نعم الجاهل إذا لم يعذر بجهله بأن كان يمكنه التعلم وفرط في ذلك فإنه يأثم من هذه الجهة، وإن كانت صلاته صحيحة؛ لأن الجاهل كان يمكنه دفعه بالعلم بخلاف النسيان فإنه يهجم على العبد قهرًا، لا حيلة له في دفعه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في الزيادة الفعلية

الفرع الأول

في زيادة أفعال من جنس الصلاة

المطلب الأول

زيادة الفعل عمدًا في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ قال ﷺ: من أحدث في أمرنا ما ليس منه -وفي رواية: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا- فهو رد: أي مردود.
- ○ تكرار الركن الفعلي عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يسجد له.
- ○ تكرار الركن القولي لا يشرع، وتعمده لا يبطل الصلاة، ولا يجب له سجود السهو.
- ○ كل فعل غير من هيئة الصلاة المشروعة كزيادة قيام، أو ركوع، أو سجود، أو جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، وسهوه يسجد له.
- ○ تغتفر الزيادة الفعلية للمأموم، إذا كانت بسبب متابعته للإمام.
- ○ الزيادة على المنصوص نقص في المعنى، ولو تعمد النقص بطلت صلاته، فكذلك إذا تعمد الزيادة.

[م- ٨٩٢] الفقهاء متفقون على أن المصلي إذا زاد ركنًا فعليًّا لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود متعمدًا، فإن صلاته باطلة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تغيير هيئة الصلاة، وما بطل فلا يمكن إصلاحه بسجود السهو(١).

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٥١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٩)، الدر المختار (ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٢)، غمز عيون =

وقولي: (ركنًا فعليًّا) قيد خرج به الفرض القولي، فلو كرر الفاتحة لم تبطل صلاته على الصحيح على خلاف في كراهة الفعل أو تحريمة، وقد تقدم الخلاف.

قال الخرشي:« وخرج بتمثيله بالركن الفعلي: القولي كتكرير الفاتحة، والظاهر لا تبطل؛ لأنه من الذكر»(١).

وقولي: (لغير متابعة) فلو زاد جلوسًا أو أكثر لمتابعة الإمام لم تبطل صلاته حتى ربما اجتمع للمصلي أربع تشهدات في صلاة واحدة.

وقولي (متعمدًا)، فلو زاده سهوًا لم تبطل صلاته، وسجد للسهو.

قال السرخسي: «السهو ينعدم إذا كان عامدًا»(٢).

وقال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود لشيء فعله، أو تركه عامدًا»(٣).

والحجة في هذا:

(ح-٢٦٣٣) ما رواه الشيخان من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

رواه البخاري، قال: حدثنا يعقوب،

ورواه مسلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، وعبد الله بن عون الهلالي، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد به(٤).

= البصائر (١/ ٢٠٨)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٢٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (٢/ ٩٨)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٩٨)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٧٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢٥٨٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ١٣٢)، المغني (١/ ٣٦٩)، المقنع (ص: ٥٤).

(١) شرح الخرشي (١/ ٣٣٠).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٤٨).

(٣) المغني (٢/ ٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧-١٧١٨).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم به، وفيه: ... **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**(١).

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير: «متى زاد فعلًا من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا .... فإن فعله عمدًا بطلت صلاته إجماعًا»(٢).

(ح-٢٦٣٤) ولما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(٣).

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي رضي الله عنه وقع منه الخلل في فروض الصلاة، فقال له النبي ﷺ: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصل، وأمره بالإعادة، مع كونه جاهلًا؛ لاعتذاره للنبي ﷺ بكونه لا يحسن غير هذا، ولم يأمره بسجود السهو، وإذا كان هذا في حق

---

(١) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٦٦٥)، وانظر: المبدع (١/ ٤٤٩)، كشاف القناع ت وزارة العدل (٢/ ٤٦٦)، الروض المربع ت المشايخ خالد المشيقح والشيخ العيدان، والشيخ: أنس اليتامى (١/ ٢٨٧).

(٣) البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧).

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير،

ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

الجاهل فالمتعمد أولى بالإعادة.

ولأن الزيادة على المنصوص نقص في المعنى، ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة.

* * *

المطلب الثاني

في زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوًا

المسألة الأولى

في زيادة أقل من ركعة كالقيام أو الركوع ونحوهما

المدخل إلى المسألة:

○ كل فعل من جنس أفعال الصلاة تبطل الصلاة بتعمده، فإنه يسجد لسهوه.

○ تكرار الركن الفعلي سهوًا لا يبطل الصلاة، ويسجد له.

○ تكرار الركن القولي لا يشرع، وتعمده غير مبطل، ولا يجب له سجود السهو.

○ كل فعل غير من هيئة الصلاة المشروعة من زيادة، أو نقص فتعمده مبطل، وسهوه يسجد له، وهذا بمعنى ما تقدم.

○ زاد النبي ﷺ ركعة كاملة، ولم تبطل صلاته، فمن باب أولى إذا زاد ركنًا.

○ ما لا سجود في سهوه، لا يبطل تعمده، كترك التسبيح.

[م- ٨٩٣] إذا زاد المصلي في صلاته سهوًا فعلًا من أفعال الصلاة دون الركعة من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، فإنه يسجد للسهو، وتصح صلاته باتفاق الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في علة السجود.

فعلة السجود عند الحنفية: تأخير الفرض أو الواجب، فلو قام إلى الخامسة لزمه السجود لتأخير الواجب، وهو السلام، ولو زاد ركوعًا لزمه سجود السهو لتأخير السجود، ولو زاد سجودًا لزمه السجود؛ لتأخير القيام، وهما من الفروض(١).

---

(١) قال المرغيناني في الهداية (١/ ٧٤): «وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن، أو ترك واجب». =

وعلة السجود عند الجمهور: أن كل فعل من أفعال الصلاة تبطل الصلاة بتعمده فإن فعله في حال السهو يقتضي السجود، وما لا سجود في سهوه، لا يبطل تعمده كالتسبيح(١).

وقيدت الزيادة الفعلية بكونها من أفعال الصلاة؛ لأن المصلي لو أكل ناسيًا بطلت صلاته عند الجمهور؛ لكون الأكل مما ينافي الصلاة، ولم يجبر بسجود السهو على الصحيح، والله أعلم. وسبق بحث هذه المسألة ولله الحمد.

ويغني عن هذه التعاليل النص النبوي المتفق عليه:

(ح-٢٦٣٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم(٢).

هذا أصح ما ورد في الباب، وهناك بعض الألفاظ التي وردت في أحاديث صحيحة إلا أن هذه الألفاظ لا تسلم من كلام.

(ح-٢٦٣٦) فمنها ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال: فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين(٣).

= وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٥)، فتح القدير (١/ ٥٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٥).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٥٦، ٤٥٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٣٨)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٤)، الأم للشافعي (١/ ١٥٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٧٠)، المبدع (١/ ٤٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٩٤)، حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أو زاد**) فشرع السجود للزيادة كما شرع للنقص.

☐ **ويجاب:**

[لفظ: (**إذا زاد الرجل أو نقص**) تفرد به زائدة، عن الأعمش](١).

(ح-٢٦٣٧) ومنها ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(٢).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم ...**) مطلقه يشمل الزيادة كما يشمل النقص

وزيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ(٣).

والمسألة ليست من مسائل الخلاف، فيكفي فيها حديث ابن مسعود، والإجماع، والله أعلم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ح-٢٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٥٣٢).

المسألة الثانية

في المصلي يزيد ركعة كاملة

المدخل إلى المسألة:

○ الزيادة غير المشروعة في العبادة، تارة تبطل العمل من أصله، كمن زاد ركعة عمدًا، وتارة لا تبطله من أصله، كمن توضأ أربعًا، أو صام الليل مع النهار.

○ صلى النبي ﷺ خمسًا، وعلم بذلك بعد السلام، فسجد للسهو، وسجوده للسهو تصحيحٌ للفريضة، واعتدادٌ بما صلَّى، وإلغاءٌ للزيادة.

○ إذا لم تَبْطُلْ صلاةُ من لم يعلم بالزيادة إلا بعد انصرافه من الصلاة، فمن باب أولى ألا تبطل صلاته إذا علم بها في أثناء الركعة، وقبل التحلل من الصلاة.

○ لو كان هناك فرق في الحكم بين أن يعلم بالزيادة قبل السلام أو بعده لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان.

○ إذا علم المصلي بالزيادة في أثناء الركعة جلس في الحال، فتشهد -إن لم يكن تشهد- وسجد للسهو، وسلَّم، وإن علم بها بعد السلام كفاه سجود السهو.

○ كل ما عمله من أركان الصلاة قبل الزيادة لا يحتاج إلى إعادته؛ لأنه قد أتى به في موضعه، فيعود إليه، ويبني عليه، ويلغي الزيادة.

○ الفصل بين الأركان بالزيادة سهوًا لا يقدح في الموالاة بينها.

○ إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة عاد إليه، وفواته يبطل الركعة، وإذا فات غيره لم يعد إليه، وفي جبر غير التشهد بالسجود قولان.

[م- ٨٩٤] اختلف الفقهاء في المصلي إذا زاد ركعة كاملة على الفرض، كما لو صلى خمسًا في صلاة رباعية، أو أربعًا في ثلاثية، أو ثلاثًا في ثنائية إلى أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية: إذا قام إلى ركعة خامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب ونحو ذلك، فإما أن يكون قد قعد قدر التشهد، أو لا.

فإن كان قد سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها؛ لأن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، فيعود؛ ليأتي به في محله، ويسجد للسهو، ما لم يُصَلِّ ركعة، والركعة تتقيد عندهم بسجدة، والثانية تكرار.

فإن سجد في الخامسة بطل فرضه؛ لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية، والركعة لا يمكن رفضها، فيمتنع معها العودة إلى القعدة الأخيرة؛ وفوات القعدة الأخيرة يعني فوات ركن من أركان الصلاة، وذلك مبطل للفريضة؛ لخروجه منها قبل إكمالها.

ولأن الركعة الخامسة نافلة، ودخوله في النافلة قبل إكمال الفرض، مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الركعات إلى نفل، ولما كان التنفل بالخمس غير مشروع استحب له أن يضم إليها سادسة، خلافًا لمحمد بن الحسن(١)، ويتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو.

وإن كان جلس مقدار التشهد، ثم قام إلى خامسة، ولم يسلم يظنها القعدة الأولى، فإن كان مقدار ما زاده أقل من ركعة عاد إلى القعدة، وسلَّم.

لأن ما دون الركعة يقبل الرفض عند الحنفية، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة.

ولأن في العودة إلى القعدة إصلاحًا لصلاته، وذلك بالإتيان بلفظ السلام في موضعه، وهو من الواجبات، وإذا لم يفت الواجب كان عليه تداركه.

وإن سجد للخامسة، فقد تم فرضه؛ لقيامه بالقعدة الأخيرة، وما فاته هو لفظ

---

(١) اختلف الحنفية فيما إذا بطل الفرض، هل تبطل صلاته، أو تنقلب نفلاً؟

فقال محمد بن الحسن: إذا بطلت الفريضة بطلت الصلاة؛ لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطل الفرض بطلت التحريمة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تنقلب نفلًا؛ لأن الصلاة مشتملة على نيتين: كونها صلاة، وكونها فريضة، و بطلان الفرض، لا يوجب بطلان أصل الصلاة.

السلام، وهو من الواجبات، وفواته سهوًا لا يفسد الصلاة عندهم، ويضم إليها سادسة؛ لتكون الركعتان له نافلة؛ للنهي عن الركعة الواحدة، ثم يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو استحسانًا(١).

وقد بنى الحنفية قولهم على أصلين لهم:

الأصل الأول: أن الركن هو الجلوس مقدار التشهد، وأما التشهد ولفظ السلام، فليستا من الأركان، وفواتهما سهوًا لا يبطل الصلاة، ولأن السلام إطلاق من محظور، ولا يتعين باللفظ، فيمكنه أن يخرج من الصلاة بغير السلام، فإذا جلس مقدار التشهد، ثم قام إلى خامسة عد خارجًا من الفرض بالنفل، وبنى نفله على تحريمة الفريضة.

وقد ناقشت في صفة الصلاة حكم التشهد الأخير، وحكم الخروج من الصلاة بلفظ السلام، فأغنى ذلك عن إعادة الكلام هنا.

الأصل الثاني: أنه إذا سجد في الخامسة صار داخلًا في نافلة، فإن كان قد جلس مقدار التشهد فقد تمت الفريضة، واستحب له أن يضيف سادسة؛ لتكون الركعتان نافلة؛ للنهي عن الركعة الواحدة، وإن لم يجلس مقدار التشهد فقد خلط النفل بالفرض قبل إتمام الفريضة، وهذا مفسد للفريضة.

وقد جاء الدليل على صحة بناء النفل على تحريمة الفرض.

(ح-٢٦٣٨) فقد روى مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد

---

(١) وهاتان الركعتان عند الحنفية نافلة غير مقصودة، ولهذا قال الحنفية في الأصح: لا ينوبان عن سنة الظهر؛ لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحريمة مبتدأة، بخلاف هاتين الركعتين، فقد بناهما على تحريمة الفريضة.

ولا تكره هاتان الركعتان في وقت النهي؛ لأن الكراهية خاص بالنفل إذا كان عن اختيار، بخلاف هاتين الركعتين فإن التنفل فيهما لم يكن عن اختيار.

وقال في حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٧): «قوله: **(وضم إليها سادسة)** أي ندبًا على الأظهر، وقيل: وجوبًا». وانظر البحر الرائق (٢/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨).

سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان(١).

فقوله: (**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**)، بمعنى أن النبي ﷺ لم يبطل الركعة الخامسة، وجعل السجدتين بمثابة ركعة كاملة؛ حيث شفَّعَ بها الخامسة، فكأنه انصرف عن ست ركعات، ومعلوم أن الركعة إما إتمام للصلاة، وإما زائدة عن القدر المفروض، والحكم بزيادتها: إما يستدعي بطلانها، وهذا خلاف الحديث، أو صحيحة، وذلك يستدعي أن يشفعها، فجعلت السجدتان بمنزلة الركعة، فكانت الركعة والسجدتان نافلة، فاجتمع الفرض والنفل في تحريمة واحدة(٢).

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

اختلاف السبب، فحديث أبي سعيد في مسألة الشك، ومسألتنا هذه في الزيادة المتيقنة، فلا يصح القياس.

الوجه الثاني:

أن الحديث أمر بطرح الزيادة المشكوك فيها، والحنفية قالوا: يضيف ركعة زائدة متعمدًا.

الوجه الثالث:

إعطاء السجدتين حكم الركعة إنما اعتبر في حال تردد السجدتين بين الجبران

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) قال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): «وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، وسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيضم إليها ركعة سادسة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولو قعد في الرابعة، ثم قام، ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة، وسلم. وإن قيد الخامسة بالسجدة، ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى، وتم فرضه، ويسجد للسهو استحسانًا».

وانظر: مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٩).

والشفع، فاغتفر الشفع لاحتمال حاجة الصلاة إلى الجبران، وإضافة ركعة سادسة بسجدتيها متعمدًا لا تردد فيها حتى يغتفر الشفع، فلو أن المصلي سها فصلى الرباعية ثلاثًا كان عليه الإتيان بركعة ليتم فرضه، فإذا سجد للسهو، بعد ذلك، فلو كانت السجدتان بمثابة ركعة كاملة لكان ذلك زيادة في صلاته، وتحولت صلاته إلى خمس ركعات، فاعتبار السجدتين شفعًا مقصور على حال واحدة: إذا شك، وطرح الشك، وبنى على اليقين، وحصل تردد في السجدتين بين الجبران والشفع، فيغتفر الشفع لاحتمال حاجة الصلاة إلى الجبران، فلم يصح تخريج الزيادة على هذه الحالة، والله أعلم.

القول الثاني:

قال الثوري: «من صلى الظهر خمسًا، ولم يجلس في رابعة، أحب إلي أن يعيد»(١).

فجعل الإعادة مستحبة، ولعله بسبب وقوع التشهد في الركعة الخامسة، والفصل بين التشهد وبين الركعة الرابعة، واستحباب إعادة الصلاة بسبب السهو قول ضعيف جدًّا، وهذا الاستحسان مخالف للسنة، فالنبي ﷺ صلى خمسًا، والظاهر أنه لم يجلس في الرابعة، ولم يعد النبي ﷺ الصلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وقد عقدت فصلًا خاصًا في حكم إعادة الصلاة بسبب السهو، وبينت أن الإعادة غير مشروعة.

القول الثالث:

اختار الجمهور: أن المصلي إذا قام إلى ركعة زائدة، فإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الصلاة فإنه يسجد للسهو، ويسلم، وإن ذكر، وهو في الصلاة رجع في الحال، سواء سجد في الخامسة، أو لم يسجد، وتشهد -إن لم يكن تشهد- وسلَّم، على خلاف بينهم في موضع سجود السهو.

فقال المالكية والقديم من قول الشافعي: يسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد(٢).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٣)، معالم السنن (١/ ٢٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٩).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في عيون المسائل (ص: ١٢٨): «عند مالك إذا سها المصلِّي، فقام إلى خامسة، وذكر ذلك في أثنائها جلس، ولم يتمها، وتشهد وسلم، فإن لم=

وقال الحنابلة: قبل السلام، وطرده الشافعي في الجديد في كل سهو(١).

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم»(٢).

وقال ابن سريج من الشافعية بقول الجمهور إلا أنه قال: «يجب على الساهي إعادة التشهد مطلقًا تشهد في الرابعة أم لا»(٣).

وقال بعض الشافعية: إن كان قد تشهد بنية التشهد الأول فيجب إعادته، بخلاف

= يذكر إلا بعد فراغه، فإنّه يسلم، ويسجد».
وقال في التفريع (١/ ٩٥): «وإن زاد فيها ساهيًا سجد بعد السلام».
وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦١٤، ٣٠٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٠٢)، عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٢٤١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٦)، الأم للشافعي (٧/ ١٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٦)، المجموع (٤/ ١٣٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٢١٦)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ١٣٩): «لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده».
فنص على أن سجود السهو قبل السلام.
وقال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٧): مسألة: واختلفت إذا صلى خمسًا ساهيًا، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟
نقل حرب وأبو داود: يسجد قبل السلام، وهو أصح؛ لما بينا أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى ...».
وقال في شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢): «(وإن قام) مُصَلٍّ (لركعة زائدة) سهوًا، كثالثةٍ في فجر، ورابعةٍ في مغرب، وخامسةٍ في رباعية (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبًا لئلا يغير هيئة الصلاة (ولا يتشهد إن) كان (تشهد) قبل قيامه، لوقوعه موقعه.
وإن كان تشهد، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ صلى عليه (وسجد) للسهو (وسلم)، وإن لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد، وسجد، وسلم، فإن لم يذكر حتى خرج منها، سجد لها».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ت طارق عوض الله (ص: ٧٧)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٣٥)، المبدع (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٠).

(٢) مسائل أبي داود (ص: ٧٧).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٩).

ما لو تشهد بنية التشهد الأخير، ثم سها، فقام إلى ركعة زائدة، فلا يعيد التشهد[١].

واستدل الجمهور:

(ح-٢٦٣٩) بما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم[٢].

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى ركعة خامسة كاملة، وظاهره أنه لم يكن تشهد التشهد الأخير إلا في الخامسة، وسجود النبي ﷺ للسهو تصحيح للفريضة، وأن الزيادة سهوًا لا تبطل الفريضة.

وإذا لم تَبْطُلْ صلاةُ من لم يعلم بالزيادة إلا بعد انصرافه من الصلاة، فمن باب أولى ألا تبطل صلاته إذا علم بها في أثناء الركعة، وقبل خروجه من الصلاة.

ولو كان هناك فرق في الحكم بين أن يعلم بالزيادة قبل السلام أو بعده لبينه النبي ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان.

فإذا علم بالزيادة في أثناء الركعة جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد للسهو، وسلَّم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟

فيه خلاف بين العلماء ولا حاجة في الخوض في هذه المسألة، فقد بحثت محل سجود السهو في مسألة مستقلة، وليس في حديث ابن مسعود هذا ما يدل على موضع سجود السهو، أبعد السلام أم قبله؛ لأن سجود النبي ﷺ بعد السلام في هذا الحديث ضرورة، لا عن قصد؛ لأنه لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام.

والغريب أن هذا الحديث مداره على إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، فهو إسناد كوفي، ومن أعلام فقهاء أهل الكوفة، ولم يأخذ الحنفية بمقتضاه، بل قالوا: إن لم يكن قعد قدر التشهد، وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الفريضة، وإن كان قد قعد قدر التشهد فقد تمت

---

(١) المجموع (٤/ ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٩١-٥٧٢).

فريضته، والخامسة نافلة، ويضيف إليها سادسة.

قال الخطابي: «لا تخلو صلاة النبي ﷺ من أن يكون قعد منها في الرابعة، أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان قعد في الرابعة فإنه لم يستأنف، فاتباع الحديث على الأحوال كلها أولى»(١).

والظاهر أن النبي ﷺ لم يقعد للتشهد؛ ولهذا سئل الإمام أحمد كما في مسائل حرب الكرماني: عن حديث ابن مسعود (صلى الظهر خمسًا) «قلت: جلس في الرابعة؟ قال: ليس في الحديث»(٢).

ولأن المصلي يقوم إلى الخامسة، وهو يتوهم أنه قام من الثالثة، والثالثة لا قعود فيها.

ولأنه لو فعل كما يقول الحنفية لكان الرسول ﷺ زاد ركعة وتشهدًا بعد الخامسة، والراوي لم يذكر إلا أنه زاد خامسة، فافتراض الحنفية خلاف ظاهر الحديث.

ودعوى أن النبي ﷺ لم يأخذ بالأفضل، حيث لم يضف إليها سادسة، هذا توهم من قائله، فالنبي ﷺ يصلي بالناس، والمصلي بالناس يفعل ما فيه الأفضل لهم، فلو كان النبي ﷺ يصلي لنفسه ما ترك الأفضل، فكيف إذا كان يصلي بالناس؟ ولو كانت الحالة تتكرر لقيل: لعله أراد أن يبين الجواز، فكيف وحالات السهو المنقولة هي حالات معدودة، عارضة.

وإذا لم يثبت عن النبي ﷺ، لا في سنته الفعلية، ولا في سنته القولية إضافة ركعة سادسة متعمدًا، لم تشرع زيادة الركعة؛ لأن العبادات توقيفية، والأصل فيها المنع، فمن زاد ركعة سادسة متعمدًا بطلت فريضته مطلقًا، سواء أكان قد جلس مقدار التشهد أم لا، لأنه إن عذر في زيادته للخامسة بسبب السهو، لم يعذر في تعمد زيادة السادسة.

☐ **وأجاب الحنفية:**

قالوا: إن قول الراوي (**صلى الظهر**) والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة، وهو الظاهر، فإنما قام إلى الخامسة على تقدير أنها هي القعدة الأولى حملًا لفعل رسول الله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب، وكونه لم يضف إليها أخرى، دليل الجواز، والأفضل أن يضيف إليها، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته(٣).

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٦٥٤).

(٢) مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٢٧).

❑ **ويرد على هذا:**

بأن قول الراوي (**صلى الظهر خمسًا**) إما ليخبر بأن ذلك جرى في صلاة الظهر؛ ليعلم أن الزيادة وقعت في ركعة واحدة، أو أن هذا بحسب اعتقاد المصلي ونيته، لا بالنسبة للواقع.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: **صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين، ثم سلم** ... الحديث(١).

فلو كان لا يقال: (صلى الظهر) إلا حيث يتم الصلاة بجميع فروضها، لم يقل هذا في حق من صلى ركعتين، ثم سلم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يعيد التشهد الأخير إذا رجع إلى القعدة:**

يجب إعادة التشهد من أجل رعاية الموالاة بين التشهد والسلام؛ لأن تشهده في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة، وهذا مطرد في سائر الأركان، حتى لو ترك الركوع، ثم تذكر في السجود، يجب عليه أن يعود إلى القيام، ويركع منه، فلو لم يعد التشهد لبقي السلام فردًا غير متصل بركن قبله، ولا بعده.

❑ **وأجيب:**

بأن الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة؛ لأن هذا الفاصل لو كان معتبرًا ما جاز البناء على ما صلى؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، فلما جاز البناء دل على أن هذا الفاصل في حكم العدم، ولهذا النبي ﷺ في سهوه كما في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، سلم من ركعتين، وتكلم، واستدبر القبلة، ولما تيقن أنه قد سها بنى على ما صلى، ولم يعتبر كل ما حدث فاصلًا يمنع من البناء، ولا يوجب إعادة شيء فعله في موضعه.

ولأنه إذا أعاد التشهد، فإما أن يكون المعتد به تشهده الأول، أو يكون هو الثاني، فإن كان المعتد به هو التشهد الأول، فلا معنى للأمر بالإعادة، ولأن انقطاع الموالاة قد بقي بين التشهد والسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٩٧-٥٧٣).

وإن كان المعتد به هو التشهد الثاني، فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الأركان، فإذا احتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وبين ما قبله، احتمل الانقطاع بين التشهد والسلام، وأما القول بأن السلام يبقى فردًا غير متصل بركن قبله، ولا بعده، فهذا مفرع على القول بانقطاع الموالاة، وقد عرفت ما فيه⁽¹⁾.

❑ **دليل من قال: يجب إعادة التشهد إن كان قد تشهد بنية التشهد الأول:**

هذا القائل بنى قوله على أن التشهد الأول سنة، والأخير فرض، والفرض لا يتأدَّى بالنفل، وهي مسألة خلافية.

والصحيح أن التشهد الأول والأخير لا فرق بينهما في الحكم، كما لا فرق بينهما في الألفاظ، ومحلهما في الفريضة بعد كل ركعتين إلا أن تكون الصلاة ثلاثية، ويزيد الأخير بأن التسليم يعقبه، وهذا لا يثبت فرقًا.

والراجح في التشهد كذكر أنه لا فرق بين الأول والأخير، وأنهما من سنن الصلاة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وهو الصواب.

قال أحمد كما في سنن الترمذي: «إذا لم يتشهد، وسلم، أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد»⁽²⁾.

فهذا النص عن الإمام أحمد يشير إلى أنه لا فرق بين التشهد الأول والأخير، فاحتج على صحة الاكتفاء بالتسليم وترك التشهد الأخير على ترك الرجوع إلى التشهد الأوسط حين قام النبي ﷺ عنه ناسيًا، والله أعلم.

وهذه الرواية خلاف المعتمد في مذهبه رحمه الله تعالى.

وقال الماوردي: «لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه التشهد الأول أجزأه عن فرضه وإن لم ينوه لوجود ذلك على صفته»⁽³⁾.

ولأن القائلين بالتفريق عمدتهم قول ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤/ ١٦٤)، كفاية النبيه (٣/ ٢٧٩).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٢٦١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٠)، وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٢٧)، فتح العزيز (٤/ ١٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠).

علينا التشهد ...) الحديث(١).

وسبق تخريجه، والحديث معلٌّ(٢).

و إذا لم يثبت هذا اللفظ لم يكن هناك فرق في الحكم بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ولا يفتقران إلى نية خاصة، فنية الصلاة تكفيهما.

ولو صح لفظ: (**قبل أن يفرض علينا التشهد**) لكان هذا دليلًا على وجوب التشهد الأول والأخير؛ لأن (أل) في التشهد للعموم إلا أن يقال: إن هذا العام خُصَّ بحديث عبد الله بن بحينة حين سها النبي ﷺ عن التشهد الأول، ولم يرجع إليه، وما دام لم يصح حديث ابن مسعود، فلا حاجة لدعوى التخصيص.

كما أن لفظ (**قبل أن يفرض علينا**) لو صح لا يدل على الركنية؛ لأن التفريق بين الفرض والواجب تفريق اصطلاحي من قبل الفقهاء، وأما الشرع فلا يفرق بينهما، ويطلق أحدهما على الآخر.

❑ **الراجح**:

الذي ترجح لي أن قول الجمهور هو الصواب؛ لاستناده إلى سنة صحيحة متفق على صحتها، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسواء سجد قبل السلام أم بعده فالخطب سهل، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن النسائي (١٢٧٧).

(٢) انظر: المجلد العاشر: (ح- ١٩٥٣).

المسألة الثالثة

في المصلي يزيد أكثر من ركعة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- ○ جميع مبطلات الصلاة توقيفية.
- ○ لا يوجد دليل من الشارع يقضي بإبطال الصلاة لتكرر السهو فيها، والأصل الصحة وعدم البطلان.
- ○ وَقَعَ السهو من النبي ﷺ في صلاته، فصحح صلاته، وسجد لسهوه ولم يبطلها.
- ○ جبر الصلاة بالسجود إذا وقع فيها سهو أولى من تركها بلا جبر، أو من رفضها؛ لأن ذلك سنة النبي ﷺ، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولا يجوز لأحد الاستدراك على النبي ﷺ، ولا تقديم النظر على النقل.
- ○ لا فرق بين وقوع السهو في الصلاة مرة واحدة، وبين تكراره في الصلاة الواحدة في القياس، والنظر، والمعقول، إلا أن يكون السهو حالة مرضية فلا يلتفت له.
- ○ الزيادة في الصلاة، ولو بلغت مثلها، لا يوجب بطلان الصلاة خلافًا للمالكية.

[م- ٨٩٥] إذا زاد المصلي أكثر من ركعة، فهل تبطل صلاته بكثرة السهو:

فذهب المالكية إلى أن المصلي إذا زاد في صلاته مثلها، كما لو زاد ركعتين في ثنائية غير مقصورة كصبح وجمعة، أو زاد في ثلاثية، أو رباعية أربع ركعات محققات، بطلت صلاته، وهذا هو المشهور من المذهب(١).

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٥)، متن الأخضري (ص: ١٧)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢١٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٣٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٩)، الخرشي (١/ ٣٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٠)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦٧).

وقيل: المغرب تبطل بزيادة مثلها. =

والظاهر كما قال عبد الباقي الزرقاني: «إن عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية، أو سابعة في ثلاثية، أو رابعة من ثنائية غير مقصورة بطلت»(١).

وقال ابن راشد نقلًا من التوضيح: «والمشهور أن الصبح تبطل بزيادة ركعتين؛ لأنهما مثلها، وقيل: لأنهما نصف الرباعية»(٢).

وقيل: زيادة نصف الصلاة كركعة في الصبح، واثنتين في الظهر تبطل الصلاة، وهو قول في مذهب المالكية(٣).

وقيل: كثرة السهو لا تفسد الصلاة، وبه قال الجمهور(٤)، وهو رواية مطرف عن مالك، ووصفه خليل في التوضيح بالشذوذ(٥).

جاء في المبسوط: وإذا سها في صلاته مرات لا يجب عليه إلا سجدتان(٦).

وقال ابن نجيم: «لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيًا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين»(٧).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «ولو سها في صلاته مرارًا لا يجب عليه إلا سجدتان»(٨).

= وقيل: تبطل بزيادة اثنتين. والمشهور أنها كالرباعية، فهذه ثلاثة أقوال في زيادة المغرب، انظر المراجع السابقة.

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٨٨).

(٢) التوضيح (١/ ٣٩٩)، وابن راشد هذا المتوفى (٧٢٦هـ) غير ابن رشد الجد، والمتوفى (٥٢٠)، وغير ابن رشد الحفيد المتوفى (٥٩٥).

(٣) شرح التلقين (٢/ ٦١٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١)، التوضيح (١/ ٣٩٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٤٢).

(٤) المبسوط (١/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٢/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩٨)، ، فتح العزيز (٤/ ١٧٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٤).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٣٩٨).

(٦) المبسوط (١/ ٢٢٤).

(٧) البحر الرائق (٢/ ١٠٧).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).

قال ابن شاس: «وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، وروي القول بصحتها»⁽¹⁾.

وتقدير الزيادة التي تبطل الصلاة تحتاج إلى توقيف؛ فجميع المقادير في الشرع توقيفية، ولا أعلم نصًا في المسألة يفرق بين زيادة وأخرى، فإذا كانت هذه الزيادة سببها السهو، ولم يكن موسوسًا، فيكفيه سجدتان، فرواية مطرف عن الإمام مالك رغم أنها ليست هي الرواية المشهورة في المذهب، إلا أنها هي الراجحة، من حيث القواعد والنظر الفقهي.

قال ابن عبد البر: «وقول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيًا أن صلاته فاسدة، هذا قول لبعض أصحابنا، لا وجه له عند الفقهاء، ولا قال به أحد من أئمة الأمصار، والصحيح في مذهب مالك غير ذلك، وقد صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا ساهيًا فسجد لسهوه، وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول .... ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف، وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة، وعن جماعة من التابعين؛ وإنما ترك الفقهاء ذلك، والله أعلم، لحديث أبي سعيد الخدري ... وحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود، فيمن صلى خمسًا ساهيًا، وحديث ابن بحينة، ونحو ذلك من الآثار، والله أعلم»⁽²⁾.

أفاد هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر أن إبطال الصلاة بتكرار الزيادة من مفردات المالكية، وليس نصًا عن الإمام مالك، وإنما قال به بعض شيوخ المذهب، وهو مخالف لما عليه أئمة الأمصار، ولا دليل عليه من النصوص، ولو كان حكم السهو في الشريعة يختلف إذا تكرر لجاءت النصوص تبين للأمة ذلك، وحيث لا يوجد هذا الفرق في النصوص، فالأصل أن جنس السهو لا يبطل الصلاة، لا فرق فيه بين وقوعه مرة واحدة أو أكثر، والله أعلم.

* * *

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢١).

(٢) انظر: التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥١).

الفرع الثاني

في ارتكاب أفعال من غير جنس الصلاة

المطلب الأول

في الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل عمل أجنبي في الصلاة دعت له ضرورة، ولو كثيرًا، أو كان قليلًا ودعت له حاجة فيحتمل في الصلاة.

○ كل عمل كثيرٍ متوالٍ في الصلاة من غير جنسها بلا غرض للمصلي ولا مصلحة للصلاة، إذا تعمده المصلي خرج به عن حكم الصلاة؛ لأنه عبث؛ والعبث ينافي الصلاة.

○ الحاجة تبيح الحركة الكثيرة في الصلاة، فكيف بالضرورة.

○ الحركة في الصلاة ليست من أسباب سجود السهو؛ لعدم الدليل، ولا يصح قياسه على ما ورد؛ لوجود الفارق.

○ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطل الصلاة على الصحيح، ولا يشرع لها سجود السهو؛ لأن الأصل في سجود السهو التوقيف.

[م- ٨٩٦] اتفق الفقهاء أن العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة بلا حاجة إذا وقع عمدًا يبطل الصلاة؛ لكونه منافيًا لها، ولأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة بعمل أجنبي كثير متوال، والموالاة شرط؛ لأن أفعال الصلاة يبنى بعضها على بعض؛ ولأنه يخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة.

قال ابن نجيم: «اتفقوا على أن الكثير مفسد، والقليل لا؛ لإمكان الاحتراز عن

الكثير دون القليل»(١).

وقال النووي: «مختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلًا لم يبطلها بلا خلاف ...»(٢).

واختلفوا في الكثير إذا وقع سهوًا، وكان متواليًا:

فقيل: يبطل الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة على اختلاف بينهم في ضابط الكثرة والقلة على أقوال كثيرة بينتها في مكروهات الصلاة(٣).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢).

(٢) المجموع (٤/ ٩٣).

(٣) الحركة الكثيرة المنافية للصلاة عند الحنفية تفسدها، ولو دعت لها ضرورة كالقتال، أو حاجة كالقراءة من المصحف، واستثنى الحنفية الحركة الكثيرة لإصلاح الصلاة، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة، فإن له الخروج منها، ليتوضأ، ويبني على صلاته، ولا تبطل صلاته بالمشي والوضوء، وإن كان عملًا كثيرًا منافيًا للصلاة؛ لأن هذا العمل قصد به إصلاح الصلاة.

ومسألة البناء على الصلاة إذا سبقه الحدث مسألة خلافية سبق بحثها.

وله قتل الحية والعقرب في الصلاة، فإن تطلب عملًا كثيرًا فاختلفوا في فساد صلاته على قولين، وقد سبق بحثها أيضًا.

انظر: البحر الرائق (٢/ ١١، ١٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٠، ٤٠٣)، فتح القدير (٢/ ١٠٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٢، ٨٩)، التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥٧٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩١، ٣٩٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٤٥).

وقال المالكية: كل فعل كثير في الصلاة ليس منها وإن وجب، كقتل ما يحاذر، أو لإنقاذ نفس، أو مال، حتى ولو كان سهوًا فإنه يبطلها.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧٨)، البيان والتحصيل (٢/ ١١٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٨٩)جواهر الدرر (٢/ ٢١١)، الخرشي (١/ ٣١٨، ٣١٩)، التوضيح لخليل (١/ ٣٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٤٨، ٣٥٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٤٠١).

وقال النووي في الروضة (١/ ٢٩٣، ٢٩٤): «اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان: أحدهما: من جنسها. والثاني: ليس من جنسها ... وأما الثاني فاتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة، والقليل لا يبطل ... وجميع ما ذكرنا إذا تعمد الفعل الكثير، فأما إذا فعله ناسيًا، فالمذهب، والذي=

وإذا بطلت الصلاة امتنع إصلاحها، فلا مناسبة لسجود السهو.

وقيل: الكثير إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية، واختاره المجد من الحنابلة(١).

وعلى هذا القول المرجوح عند الشافعية فإنه يسجد لسهوه(٢)، ولا يجري هذا على قواعد الحنابلة.

فصارت المسألة من الناحية الفقهية ذات شقين:

الأول: أثر الحركة الكثيرة سهوًا في إبطال الصلاة، وهذا قول الأئمة الأربعة في المعتمد من مذاهبهم، قد سبق بحثها في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد على توفيقه.

الثاني: إذا قلنا: الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطل الصلاة، كما هو في قول مرجوح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، فقد اختلفوا في سجود السهو بسبب الحركة على قولين تقدم ذكرهما:

☐ دليل من قال: يسجد للسهو:

القاعدة عند الشافعية في المنهيات: أن كل ما يبطل الصلاة عمده فإنه

= قطع به الجمهور: أن الناسي كالعامد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤١٨) «(وإلا) أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره، ولو سهوًا؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه».

وانظر: المنهاج (ص: ٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٢٩)، المجموع (٤/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٣٨).

وقال الحنابلة في الأصح: الفعل الكثير المتوالي من غير جنسها يبطل الصلاة عمدًا كان أو سهوًا، أو جهلًا، إلا أن يكون مضطرًا كخائف، أو به حكة لا يصبر عليها، فإن فعله متفرقًا لم تبطل.

انظر: المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧)، كشاف القناع (١/ ٣٧٧)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٤).

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٤/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٩٧، ١٢٩).

(٢) قال في منهاج الطالبين (ص: ٣٣): «إن لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه، وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثير في الأصح».

يسجد لسهوه كالكلام اليسير سهوًا(١).

واستدلوا (ح-٢٦٤٠) بما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، **عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ... الحديث.**

ورواه مسلم بنحوه من طريق أيوب، عن ابن سيرين(٢).

(ح-٢٦٤١) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ قام بأفعال كثيرة ليست من جنس الصلاة، منها الحركة، والكلام، والانصراف عن القبلة، والسلام قبل إتمام الصلاة، وقد سجد النبي ﷺ للسهو،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٥٢)، التنبيه في فقه الشافعي (ص: ٣٧)، الوسيط (٢/ ١٨٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

فدل ذلك على أن كل هذه الأفعال من أسباب سجود السهو، ولو كان سجود السهو لبعضها دون بعض لبين النبي ﷺ ذلك؛ لأن المقام مقام بيان.

☐ دليل من قال: لا يسجد للسهو:

لا يرى الحنفية والحنابلة أن الحركة، والكلام من أسباب سجود السهو؛ وكذا جميع المنهيات؛ لأن سجود السهو توقيفي، فلا يشرع السجود للحركة اليسيرة، ولا الكثيرة سهوًا على القول بعدم البطلان(١).

ولا يصح قياس الحركة على زيادة فعل من جنس الصلاة بجامع وجود الحركة في الكل؛ لقيام الفارق، فإن حركات الصلاة حركات خاصة، وهي وسيلة للوصول إلى أركان الصلاة المقصودة من قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، والله أعلم.

والمجمع عليه عند الفقهاء أن السجود يشرع إذا زاد المصلي أو نقص، أو شك في حصول أحدهما مما هو مشروع جنسه في الصلاة، فلا يدخل في سجود السهو عمل في صلاة من غير جنس ما هو مشروع فيها، فالحركة إما مفسدة للصلاة، وإما عفو، ولا توجب سجود السهو.

---

(١) جاء في مختصر القدوري (ص: ٣٤): «والسهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، أو ترك فعلًا مسنونًا ...». فلا يدخل الكلام سهوًا من أسباب السجود، وقد سبق بحثه.
وقال في بداية المبتدي (ص: ٢٣): ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلًا من جنسها ليس منها، ويلزمه إذا ترك فعلًا مسنونًا ...» إلخ
وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٦)، فتح القدير (١/ ٥٠٢).
وذكر الشيخ مرعي الحنبلي في دليل الطالب خمس صور يجب لها سجود السهو عند الحنابلة، وزاد في غاية المنتهى صورة سادسة، ولم يذكر منها الحركة، ولا الكلام سهوًا، وإليك هي:
الأولى: إذا زاد سهوًا فعلًا، وإن قَلَّ من جنسها، قيامًا، أو قعودا، أو ركوعًا، أو سجودًا.
الثانية: إذا ترك سهوًا واجبًا، كالتشهد والتسبيح.
الثالثة: إذا سلم سهوًا قبل إتمام صلاته.
الرابعة: إذا لحن لحنًا يحيل المعنى سهوًا أو جهلًا.
الخامسة: إذا شك في زيادة وقت فعلها، أو شك في إدراك ركعة.
السادسة: إذا نوى القصر، فأتم سهوًا. انظر: دليل الطالب (ص: ٤٠)، غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم، اختاره بعض الحنابلة[1].

وإذا لم تبطل لم يسجد لها.

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها في مسألة من تكلم ساهيًا، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

---

[1] قال في الإنصاف (٢/ ٩٧): «... وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم قال ابن تميم: ومع الجهل بتحريمه لا تبطل، قاله بعض أصحابنا، والأولى جعله كالناسي».

المطلب الثاني

في الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة

[م- ٨٩٧] اتفق الفقهاء أن الفعل اليسير من غير جنس الصلاة بلا حاجة، لا يبطل الصلاة، ولو كان متعمدًا، وفي كراهته قولان، وإذا فعله سهوًا لم يسجد لسهوه.

واختلفوا في العمل اليسير إذا تكرر حتى صار لو جمع لكان كثيرًا.

فقيل: المتفرق كالمتوالي إذا كان مجموعه كثيرًا يبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وعليه فلا سجود للسهو مع الحكم بإبطال الصلاة.

وقيل: اليسير المتفرق، ولو كان مجموعه كثيرًا، لا يبطل الصلاة. وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة(٢).

وإنما لم يبطل الصلاة العمل الكثير إذا تفرق؛ لأن تفرقه يقطع بعضه أن يكون جزءًا من بعض على الصحيح، فيكون في حكم اليسير، ولا سجود للسهو في الحركة اليسيرة.

---

(١) انظر الإحالات في المسألة السابقة.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ٩٣، ٩٤): «... اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة، ثم سكت زمنًا، ثم خطى أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن -إذا قلنا لا يضر الخطوتان- وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف ... قال أصحابنا والمراد بقولنا: لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فإن تفاحشت وأفرطت، كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف، وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل: أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فأما الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في سبحة، أو حكة، أو حل وعقد، ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون: أحدهما: أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها.

والثاني: وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل، وإن كثرت متوالية لكن يكره، وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقدًا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه».

(ح- ٢٦٤٢) وقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(١).

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في مبطلات الصلاة في المجلد السابق، وإنما ذكرت الأقوال هنا لتجدد المناسبة، فارجع إليها إن أردت الوقوف على أدلتها، والله الموفق.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

الفصل الثالث

من أسباب سجود السهو الشك في الصلاة

المبحث الأول

الشك في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الشك ... حديث صحيح، عمومه يشمل تكبيرة الإحرام وغيرها من الأركان.

○ الأصل عدم الفعل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

○ اليقين لا يزول بالشك.

○ الإجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبراءة للذمة من الواجب يتوقف على سبب مبرئ إجماعًا، ومن شك في الفعل لم يبرأ بالشك حتى يفعل.

○ قال القرافي: قاعدة مجمع عليها: وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه(١).

[م- ٨٩٨] إذا شك في تكبيرة الإحرام، استقبل صلاته، وبه قال الشافعية والحنابلة، وابن القاسم من المالكية(٢).

---

(١) الفروق (١/ ١١١).

(٢) فتح القدير (١/ ٥١٨)، المبسوط (١/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١)، الأم (١/ ٢٧١)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٥)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٠)، المجموع (٤/ ١١٨)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٧)، المبدع (١/ ٣٦٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٩٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٥٧٠)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، دار=

لأن الأصل عدم ما شك فيه، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه، فلا يعتبر شارعًا في الصلاة، سواء اعتبرنا تكبيرة الإحرام ركنًا وهو قول الجمهور، أو اعتبرناها شرطًا وهو قول الحنفية، وسبق بحث هذا.

ولا سجود عليه؛ لأن السجود مشروع في سهو يقع في الصلاة، وهذا لم يحكم بشروعه فيها حتى تحتاج إلى جبر، وكما لو شك هل صلى أم لا؟ فإنه يصلي، ولا سجود عليه، وكما لو شك هل سها أم لا؛ ولأن الصلاة التي استأنفها خلو من السهو، فلم يوجد فيها ما يكون سببًا لسجود السهو.

وقال الحنفية: من شك أنه كبر للافتتاح، فإن كان أول مرة استقبل، وإلا فلا(١).

وقال ابن نجيم نقلًا من المجتبى والمبتغى: «ومن شك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا .... استقبل إن كان أول مرة، وإلا فلا»(٢).

قوله: (**وإلا فلا**) يعني وإلا لم يستقبل، وهذا يعني الحكم بصحة الصلاة، ولم يصرح هل يتحرى، كما قالوا ذلك فيما إذا شك في عدد الركعات، فإن كان أول مرة عرض له بطلت صلاته، وإلا تحرى، وبنى على غالب ظنه.

والتسوية بين من شك في الافتتاح، وبين من شك في الحدث أو في إصابة النجاسة قول ضعيف؛ لأن من شك في الحدث، أو في إصابة النجاسة فالأصل الطهارة، ومن شك في الافتتاح فالأصل عدمه.

وفي فتح القدير: «ولو علم أنه أدَّى ركنًا، وشك أنه كبَّر للافتتاح أو لا، أو هل أحدث أو لا .... إن كان أول مرة استقبل، وإلا مضى»(٣).

فظاهره أن هذا الحكم خاص فيمن شك في تكبيرة الإحرام بعد أن أدَّى ركنًا من أركان

= عطاءات العلم (٢/ ٦٠٧).

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٨): «فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، استأنفها؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه».

(١) البحر الرائق (٢/ ١١٨)، فتاوى قاضيخان (١/ ١٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣١).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١١٨).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١٨).

الصلاة، وإن كان نقل ابن نجيم من المجتبى مطلق، لم يقيد بشيء، ولعل التقييد أولى.

ووجهه: أن ذلك من قبيل تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر أن من دخل في الصلاة حتى أدى ركنًا من أركانها أنه لا يدخل فيها إلا وقد كبَّر؛ لأن الظاهر من أفعال المكلفين أن تقع على وجه الكمال، وليس من عادة المصلي استفتاح الصلاة بلا تكبير، ونسيان تكبيرة الإحرام من النادر جدًّا، والنادر لا حكم له، فإذا شك بعد أن أدى ركنًا، تعارض هذا الظاهر، مع الأصل فالأصل أن من شك في فعل شيء أنه لم يفعله.

والفقهاء يقدمون الأقوى منهما، فأحيانًا يكون الظاهر أقوى، وأحيانًا يكون الأصل أقوى، وليس في ذلك عادة مطردة(١).

قال ابن رجب في القواعد في تعارض الأصل والظاهر: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل»(٢).

وأما المالكية فلهم تفصيل انفردوا به عن الجمهور، فإذا شك في تكبيرة

---

(١) الأصل غالبًا ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أَصَّلَه الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حلٍّ، أو تحريمٍ، ووجوب أو ندب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم، فتكون الأصول لها صفة الثبوت، لا تتبدل.

وأما الظاهر: فكثيرًا ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين، ولهذا فهي قابلة للتغير والتبدل، انظر الفروق بين الأصل والظاهر في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١/ ٤٠١).

(٢) القواعد (ص: ٣٤٠).

ويقول ابن رجب (ص: ٣٣٨): إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا، كالشهادة، والرواية، والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن، ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر، ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف.

الإحرام، فإما أن يكون فذًا، أو إمامًا، أو مأمومًا:

فإن كان فذًّا، فقيل: إن ذكر قبل أن يركع فيعيد التكبير، ويستأنف القراءة، وإن ركع فإنه يتمادى، ويعيد، كبر للركوع أم لا، وهذا رأي ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم: «يقطع، كما لو تيقن الترك»(١).

وإن كان الشاك إمامًا، فقال: ابن القاسم: يقطع ويستأنف، ولا يصح استخلافه هاهنا؛ لأنه إذا لم يكبر لا تجزيهم الصلاة.

وقال ابن الماجشون: يتمادى، ويعيد.

وقال سحنون: «يتم، ويسألهم بعد سلامه، فإن قالوا: أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعهم»(٢).

وأما المأموم، فقال القرافي: «إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام، وأحرم، وإن لم يذكر حتى ركع، وكبَّر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبِّر، فقال أصبغ: يقطع، وقال ابن حبيب: «لا يقطع، ويتمادى؛ لاحتمال الصحة، ويعيد؛ لاحتمال

---

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٤٦): قال ابن القاسم: وإن شك المصلي وحده في الإحرام قطع بسلام، وابتدأ كالموقن، وقال عبد الملك يتمادى».

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٧٦): لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام، أما الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التكبير عند ابن القاسم، ويمضيان ويعيدان عند ابن الحكم كبَّر للركوع أم لا إلا أن يذكرا قبل أن يركعا، فيعيدان التكبير والقراءة.

(٢) وفصل ميارة في الدر الثمين الموقف من شكِّ الإمام والمأموم والمنفرد، فقال في شك الإمام (ص: ٢٣٨): قال ابن القاسم: يقطع، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، وقال سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا.

وقال في المأموم (ص: ٢٣٩): «لو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام، نقله ابن رشد، ولو شك بعد تكبيره للركوع يتم ويعيد».

وقال في الفذ (ص: ٢٣٩): «فإن شك الفذ هل كبر للإحرام أم لا، فقيل: يتمادى ويعيد، وقيل: يقطع ويبتدئ».

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، التوضيح (١/ ٤٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٦٤)، الدر الثمين (ص: ٢٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٧٤)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٥٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٣).

البطلان»[١].

وقال الدسوقي: «الظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم»[٢].

قلت: إلا ما قاله سحنون في حق الإمام فإنه لا يجري على الفذ.

فمن قال: يقطع مطلقًا كابن القاسم فقد رأى أن العمل مع الشك لا يجزئه، وهو موافق لقول الجمهور.

ومن قال: يتمادى ويعيد، فأوجب التمادي مراعاة لحرمة الصلاة؛ لإمكان أن يكون قد كبَّر، وأوجب الإعادة لاحتمال البطلان، فاحتاط من الجانبين.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن من شك في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، والله أعلم.

* * *

---

(١) القرافي (٢/ ١٧٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، وقد جمع القرافي بين المنفرد والإمام في الحكم، وزاد في الإمام قول سحنون، بأنه يتمادى الإمام، ويسأل القوم.

المبحث الثاني

الشك في أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام

الفرع الأول

الشك في عدد الركعات

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.

○ التحري يأتي في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.

○ قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. أي قصدوه. وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة. وفيه أيضًا: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.

○ يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج.

○ لو كان يصلي وغلب على ظنه أنه أحدث لم يأخذ بالتحري بالإجماع، ويحرم عليه الخروج من الصلاة، فإذا لم يتحرَّ في شرط العبادة لم يتحرَّ في عدد ركعاتها من باب أولى.

○ أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، فعليه الوضوء، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرَّ، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه، فكذلك إذا شك في عدد الركعات.

○ اتفاق جمهور الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

○ على افتراض أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على القصد، وعلى طلب أرجح الأمرين، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به.

○ قوله ﷺ: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فَحَمْلُ أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض التعارض، وطلب الجمع.

○ أجمع العلماء على الأخذ باليقين في الطواف والسعي، وهما عبادتان قائمتان على العدد، فكذلك الحكم في الصلاة.

○ قال أئمة اللغة والفقه: الشك خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر خلافًا لأهل الأصول حيث جعلوا الظن قسيمًا للشك.

[م- ٨٩٩] اختلف العلماء في الرجل يشك في صلاته أصلى ثلاثًا أم أربعًا:

فقيل: يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وقال به الحنفية إذا اعتاد على السهو، فإن كان أول شك يعرض له استأنف الصلاة(١).

---

(١) واختلف الحنفية في معنى قولهم: (أول شك عرض له):

فقيل: في عمره، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه. انظر: البحر الرائق (٢/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

وقيل: أول سهو عرض له في تلك الصلاة.

وقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له.

قال في الكافي نقلًا من درر الحكام (١/ ١٥٤): «معناه: أن الشك ليس بعادة له، لا أنه لم يشك في عمره قط».

انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، =

وقيل: إذا شك المصلي أخذ باليقين، ولا يتحرى، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في المعتمد في مذهبه، وبه قال الثوري، وداود والطبري، واستثنى المالكية المستنكح⁽¹⁾.

وقيل: يتحرى الإمام، إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين، وهو رواية عن أحمد، قال في المقنع: «وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه»⁽²⁾.

قال البهوتي في كشاف القناع: «.... وجزم به في «الكافي» و «الوجيز» وذكر في «الشرح» أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي، ولأن للإمام من ينبهه

= بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢).

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١): «ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشريعة، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك ... فرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين».

(١) جاء في التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٦): «اختلف الفقهاء أيضًا فيمن شك في صلاته، فلم يدر، أواحدة صلى، أم اثنتين، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فقال مالك، والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري. وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٥٨): «وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم والجمهور متى شك في صلاته، هل صلى ثلاثًا، أم أربعًا مثلًا، لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو عملًا بحديث أبي سعيد».

وانظر: الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٣٢٥).

وقال في الإنصاف: «متى شك في عدد الركعات بنى على اليقين، هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٢)، الإنصاف (٢/ ١٤٨)، الفروع (٢/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد»(١).

❑ **دليل من قال: يتحرى إما مطلقًا أو إذا كثر الشك:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين(٢).

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفًا على ابن مسعود، وهو المحفوظ](٣).

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩- ٥٧٢).

(٣) الحديث رواه علقمة والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فلم يذكر الأسود بن يزيد التحري، وجزم بأن النبي ﷺ زاد في صلاته.
رواه مسلم (٩٣- ٥٧٢) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟** قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، قال: **إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو.**
ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:
فرواه عنه **إبراهيم بن سويد النخعي**، فلم يذكر فيه الأمر بالتحري، وجزم بأنه صلى خمسًا على نحو رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.
رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟** قال: لا، **قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم**=

= **قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف عليه:

فرواه عنه **الحكم بن عتيبة، والأعمش، ومغيرة بن مقسم**، فلم يذكروا فيه الأمر بالتحري.

ورواه **منصور بن المعتمر**، عن إبراهيم، وذكر الشك في الصلاة أزاد أم نقص على اضطراب في الشاك، أهو منصور، أم إبراهيم، أم علقمة، أم عبد الله، وقد تفرد منصور بذكر التحري، كما تفرد بذكر الأمر بالسجود بعد السلام من السنة القولية.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧٤): رواه جماعة عن إبراهيم، منهم الحكم بن عتيبة، وسليمان بن مهران الأعمش، فلم يذكروا هذه اللفظة -يعني التسليم- ولا كلمة التحري، ورواه إبراهيم بن سويد النخعي، عن علقمة، فلم يذكرهما، وهو غير إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ... ورواه الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، فوافق إبراهيم بن سويد، عن علقمة في أنه صلى خمسًا ولم يذكر اللفظتين - يعني التحري والتسلم- والله أعلم».

يشير البيهقي إلى تفرد منصور بذكر التحري والأمر بالتسليم بعد السجود.

وقد يقال: منصور مقدم على الحكم والأعمش في إبراهيم، ولهذا خرج الشيخان البخاري ومسلم رواية منصور.

وقد يقال: هذا لو كان الخلاف محصورًا في إبراهيم النخعي، لقُدِم منصور في أصحاب إبراهيم، أما وقد رواه إبراهيم بن سويد عن علقمة بما يوفق رواية الحكم، والأعمش، والمغيرة، عن إبراهيم النخعي، كما رواه الأسود بن يزيد عن علقمة كذلك، فهذه ترجح رواية الحكم والأعمش والمغيرة من خارج رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتمال الخطأ من الواحد أقرب من توهيم خمسة من الثقات.

والمحفوظ أن الأمر بالتحري موقوف على ابن مسعود،

فقد رواه **عبد الله بن المبارك** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٥)، وفي السنن الكبرى (١١٦٩).

ومحمد بن جعفر (غندر) كما في السنن الكبرى للنسائي (٥٨٦)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٤٨)، كلاهما (ابن المبارك، وغندر) قالا: حدثنا شعبة،

ورواه **مسعر** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٦)، وفي السنن الكبرى (١١٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٣.

ومطيع الغزال -صدوق- كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤١) ح ٩١٨٢، ثلاثتهم رووه عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **من أوهم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ، وهو جالس.**

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وقد فرق الحكم بين الرواية المرفوعة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعًا، وليس فيه لفظ (التحري)، وهذه رواية الجماعة، وروايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود الموقوفة، وفيها الأمر بالتحري.=

= وتابع الثلاثة على روايته موقوفًا كل من:

إسماعيل بن مسلم المكي -ضعيف- كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٧).

وحجاج بن أرطاة -ضعيف- كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٠٨)، كلاهما عن الحكم به، موقوفًا بالأمر بالتحري، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فلعله دخل على منصور لفظ المرفوع بلفظ الموقوف، خاصة أن الموقوف قد رواه منصور أيضًا.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٨٥) عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر ثلاثًا صلى أم اثنين فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

وسنده صحيح.

فالتحري موقوفًا على ابن مسعود جاء من طريقين.

والتحري مرفوعًا تفرد به منصور بن المعتمر، وقد أشعر بعدم ضبطه في شكه، أزاد أم نقص، والمقطوع به أنه زاد، ثم تردد من أين حصل الشك.

ففي رواية عثمان بن أبي شيبة كما في صحيح البخاري (٤٠١)، عن جرير، عن منصور جعل منصور التردد من إبراهيم نفسه، (قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص).

ويؤيد ذلك رواية الأعمش، عن إبراهيم كما في المسند، (١/ ٤٢٤) **(صلى بنا رسول الله ﷺ فإمَّا زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإنما جاء نسيان ذك من قبلي)**.

وفي رواية الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٦٧)، عن جرير عن منصور **(صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلا أدري أزاد أم نقص -شك منصور-** ... الحديث. فجزم الحميدي أن الشك وقع من منصور.

وفي رواية شعبة، عن منصور، جعل التردد لا من إبراهيم، وإنما التردد في سماعه ذلك من شيخه علقمة، أحصل ذلك التردد منه أم حصل من عبد الله، وليس من قبل إبراهيم نفسه، قال منصور **(إبراهيم القائل: لا يدري، علقمة قال: زاد أو نقص، أو عبد الله)**.

وفي رواية عبد العزيز بن عبد الصمد وزائدة بن قدامة، وشيبان ينسب منصور التردد إلى نفسه، **(قال: منصور: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة)**.

وهذه رواية عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في صحيح البخاري.

وفي رواية زائدة بن قدامة عن منصور **(فأما الناسي لذلك فإبراهيم عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله)**، وهذا ظاهر أن التردد حصل من منصور.

وفي رواية شيبان، عن منصور كما في التاريخ الكبير (٣/ ٩٥)، قال منصور: **(لا أدري إبراهيم نسي أو علقمة)**. وقد رجح ذلك الحميدي في روايته عن جرير، عن منصور كما سبق.

ولا شك أن الراجح رواية من قال: إنه زاد خمسًا بلا شك، كما هي رواية الحكم والمغيرة عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، ورواية إبراهيم بن سويد، عن علقمة، ورواية الأسود بن يزيد، عن عبد الله. =

☐ ويناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث سيق مساق الشرط والجواب (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)

= قال ابن رجب في شرح البخاري (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣): «وقد اتفقت الروايات عن إبراهيم في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما ذكر بسهوه لم يزد أن سجد سجدتين، وهذا يدل على أنه كان سهوه بزيادة، لا بنقص، فإنه لو كان سهوه بنقص لأتى بما نقص من صلاته، ثم سجد، فلما اقتصر على سجدتي السهو دل على أن صلاته كانت قد تمت، وأن السهو كان في الزيادة فيها».

وتخريج الشيخين لرواية منصور يفيد تصحيحهما لها.

وقال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه نقلًا من التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٤٥٨): «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور». إشارة إلى علته بالتفرد.

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٩): «قال أحمد: حديث اليقين -يعني حديث أبي سعيد الخدري- أصح في الرواية من التحري.

وقال في حديث التحري: هو صحيح، وروي من غير وجه، ويظهر من تصرف البخاري عكس هذا؛ لأنه خرج حديث التحري دون اليقين، وخرج مسلم الحديثين جميعًا».

وجاء في مسائل أبي داود (٣٧٠): قلت لأحمد: حديث عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا؟ قال: النبي ﷺ: لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم.

قلت لأحمد: فإذا صلى خمسًا، وذكر في التشهد، يسجد قبل السلام؟ قال: نعم». اهـ

فلو كان الإمام أحمد يرى زيادة منصور بالأمر بالسجود بعد السلام لم يخالفه، وفيه رواية عن أحمد العمل بغلبة الظن، والسجود بعد السلام، وفيه قول ثالث: إن كان منفردًا أخذ بالأقل، وإن كان إمامًا عمل بغلبة ظنه.

وقال مالك والشافعي: إذا شك يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري، وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري. انظر التمهيد (٥/ ٣٥)، فهؤلاء ثلاثة أئمة: مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه لم يعملوا برواية منصور، وكلام الإمام أحمد صريح بإعلال رواية منصور بالتفرد، وأن السجود بعد السلام في حديث ابن مسعود وقع ضرورة، لكونه لم يعلم به إلا بعد السلام، وليس للأمر به كما هي رواية منصور.

وقال ابن عبد البر (٥/ ٣٧): «وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور».

هذا الكلام في الحديث من حيث الإجمال، وقد سبق تخريج طرق الحديث من حيث التفصيل في هذا المجلد، فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

فليس فيه (**إذا كثر الشك فليتحرَّ**)، فتقييد النص بالكثرة خلاف ظاهر اللفظ، والنصوص الشرعية العامة جارية على عمومها لا يقيدها إلا نصوص مثلها أو إجماع.

الوجه الثاني:

أن لفظ (**التحري**) قد انفرد به منصور، عن إبراهيم، وقد نص أحمد إلى تفرد منصور إشارة إلى إعلال هذه اللفظة، وهو معارض لحديث أبي سعيد الخدري في الأمر بالأخذ باليقين، وطرح الشك، وقد أخذ مالك والشافعي وأحمد في المعتمد في مذهبه بحديث أبي سعيد، ولم يأخذوا بحديث ابن مسعود بالأمر بالتحري، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الحكم بن عتيبة قد جود الحديث،

(ح-٢٦٤٤) فرواه البخاري ومسلم، من طريقه، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.**

فلم يشك فيه أزاد النبي ﷺ أم نقص، وذكر أن النبي ﷺ سجد سجدتين، وليس فيه ذكر التحري.

وتابعه على عدم ذكر التحري كل من الأعمش، ومغيرة بن مقسم عن إبراهيم.

ورواه ابن أبي شيبة والنسائي والطبري في تهذيب الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، من طرق عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفًا عليه بذكر التحري.

[صحيح وسبق تخريجه ضمن تخريج حديث ابن مسعود السابق].

قال النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث من طريق منصور بذكر التحري مرفوعًا، قال أبو عبد الرحمن: «خالفه شقيق بن سلمة أبو وائل، فجعل التحري من قول عبد الله»(١).

وقال الدارقطني: «... والموقوف عن الحكم أصح»(٢).

بل قد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة،

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٠٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨).

عن ابن مسعود موقوفًا بذكر التحري، وسبق تخريجه عند تخريج حديث ابن مسعود.

فلعله دخل على منصور لفظ الأثر الموقف على اللفظ المرفوع، لا سيما أن هناك إشارات في روايته تدل على عدم ضبطه.

قال الإمام أحمد فيما حكى الأثرم عنه: «حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلهم يقول: إن النبي ﷺ صلى خمسًا.

قال: إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه موقوفًا نحوه: قال: إذا شك أحدكم فليتحر»⁽¹⁾.

وقال ابن رجب أيضًا: «وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى أعلَّ حديث ابن مسعود المرفوع المخرج في الصحيحين، من رواية منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه، بأنه روي موقوفًا، من طريق الحكم، عن أبي وائل، عنه، كما فعل النسائي وغيره.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفًا.

وهذا قد يتعلق به من يدعي أن هذه الرواية في آخر الحديث مدرجة من قول ابن مسعود»⁽²⁾.

وقال البيهقي في المعرفة: «ذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه، فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه، فأدرج في الحديث»⁽³⁾.

ورد الحافظ القول بالإدراج، قال في الفتح: «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه؛ لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم

---

(١) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٤٧٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٦٨).

دون رفقته؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»(١).

فهذا الإمام أحمد، والنسائي والدارقطني والبيهقي أشاروا إلى إعلال المرفوع بالموقوف، وأشار الإمام أحمد وابن عبد البر والبيهقي إلى تفرد منصور بالتحري، وكل ذلك يجعل حديث أبي سعيد الخدري وإن كان من أفراد مسلم مقدمًا، والله أعلم.

الوجه الرابع:

اختلف العلماء في تفسير التحري إلى قولين:

فقال القاضي عياض: «فليتحر الصواب ... فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء: هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر، وقصد اليقين، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا﴾. [الجن: ١٤]»(٢).

وقال مثله أبو العباس القرطبي في شرح مسلم(٣).

وقال ابن القصار: «... التحري عندنا: هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين، ألا تراه عليه السلام قال: لا يتحرَّ أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها، أي لا يقصد ذلك، والتحري: رجوع إلى اليقين، ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى»(٤).

وقال النووي: «معنى الحديث: فليقصد الصواب ... وقصد الصواب: هو ما بينه في حديث أبي سعيد»(٥).

وقال الخطابي في معالم السنن: «التحري قد يكون بمعنى اليقين، واستدل بآية الجن السابقة»(٦).

ولا يكون صوابًا حتى يقطع المصلي أنه خالص من الشك، ولا يكون ذلك إلا بالأخذ بالمتيقن.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٦).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٨٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٦١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٦٣).

(٦) معالم السنن (١/ ٢٣٧).

وقال ابن حجر: «المراد بالتحري عند الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم التحري في حديث بن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: **(وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)**»(١).

وهذا التفسير قريب من تفسير الإمام الشافعي، والذي نقله البيهقي قال الشافعي: «يحتمل قوله ﷺ: **(فليتحرَّ)** الذي يظن أنه نقصه فيتمه، حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها، وهو كلام عربي، وقد فسره أبو سعيد الخدري على ما يدل على هذا المعنى»(٢).

قال ابن حجر تعليقًا على تفسير الشافعي: «مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف»(٣).

وقال السيوطي: «**(فليتحرَّ الصواب)** فسره الشافعي بالأخذ باليقين وقال التحري هو القصد»(٤).

ولأن الشك ضد اليقين، فيشمل الظن، فإذا أمرنا الشاك بالرجوع إلى الظن نكون قد أمرناه بالرجوع من شك إلى شك آخر، وإنما يؤمر بالرجوع من الشك إلى اليقين مع إمكانه.

وقد اعتمد الفقهاء على تفسير التحري بالقصد على مجموعة من النصوص الشرعية، منها:

آية الجن، قال: تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾. [الجن: ١٤].

ومنها: ما جاء في الصحيحين: **كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقيل له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه**

---

(١) فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٢) معرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٩٥).

(٤) شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٤١).

الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها⁽¹⁾.

ومنها: حديث عائشة في الصحيحين: **أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة**⁽²⁾.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**⁽³⁾.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**⁽⁴⁾.

والنصوص في هذا كثيرة.

وتفسيرُ جمهور الفقهاء موافق لتفسير أهل اللغة.

قال ابن منظور في اللسان: «فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده.

والتحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحَرَى وهو الخليق، والتوخي مثله. وفي الحديث: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر: أي تعمدوا طلبها فيها، والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»⁽⁵⁾.

جاء في تاج العروس: «هو قصد الأولى والأحق»⁽⁶⁾.

وقال ابن الأثير وهو معدود من الفقهاء ومن اللغويين: «(تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر) أي: تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول»⁽⁷⁾.

فاتفاق الفقهاء وأهل اللغة على تفسير التحري بقصد الصواب يدل على أن هذا التفسير من قبيل الحقيقة اللغوية، وليس من قبيل التأويل أو المجاز.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٢)، وصحيح مسلم (٢٦٤-٥٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٤)، صحيح مسلم (٨٢-٢٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (٢١٩-١١٦٩).

(٥) لسان العرب (١٤/ ١٧٤).

(٦) تاج العروس (٧/ ٤٢٠).

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٦).

وعلى أقل الأحوال أن يكون التحري من قبيل المشترك اللفظي، فيطلق على القصد، ويطلق على طلب أرجح الأمرين، وحديث أبي سعيد الخدري يدل على ترجيح قصد اليقين، فتعين الأخذ به، ولو كان يقصد بالتحري طلب الظن، لما جاء حديث أبي سعيد مطلقًا بطرح الشك، فإن قوله: (فليطرح الشك...) (أل) في الشك للعموم، سواء أكان معه ظن أم لا، فحمل أحد الحديثين على الآخر أولى من افتراض تعارضهما، ثم تطلب الجمع بينهما هذا على فرض أن يكون لفظ التحري محفوظًا.

❑ **ويناقش:**

بأن الرواة على منصور قد اختلفوا في ضبط هذا الحرف، فتأويل التحري بالقصد إن سُلِّم في رواية: (**فليتحرَّ الصواب**)، وهذا لفظ الصحيحين، فلا يسلم على الرواية الأخرى: (**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**) وهي رواية عند مسلم.

وأحرى: بمعنى أقرب، وهذا يشير إلى الأخذ بالظن، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا عليه في رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك من الصواب**).

فاستخدام أفعل التفضيل، وترك الأمر إلى نظر المصلي، كما يدل عليه لفظ: (**فلينظر أحرى**) يدل على أن المعنى: أن يجتهد المصلي في تحديد أقرب الأمرين، وهو الأخذ بما غلب على ظنه، ومال إليه قلبه.

فالصحيحان قد اتفقا على لفظ (**فليتحرَّ الصواب**)، وانفرد مسلم بلفظ: (**فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب**)، فإن حملنا أحد اللفظين على الآخر، فسر التحري باستعمال الظن، وإن رجحنا (**فليتحرَّ الصواب**) وفسرناه بمعنى: فليقصد إلى الصواب، صار لفظ: (**فلينظر أحرى**) خطأ من الراوي، ودفع الخطأ عن الراوي أولى من توهيمه، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن الواقعة واحدة، والنبي ﷺ قد قال أحد اللفظين، وليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فقد يكون هذا الاختلاف من قبل منصور، لا من الرواة عنه، وهو يدل على عدم ضبطه لهذا الحرف، وليس هذا هو الاختلاف الوحيد عليه في هذا الحديث، فقد اضطرب منصور في الشك (**أزاد أم نقص**) والواقع أنه قد زاد جزمًا، ولو ثبت أنه نقص لما اكتفى بالسجود، كما جاء ذلك نصًّا في رواية الحكم

وغيره، كما اضطرب في الشاك، فتارة ينسب الشك إلى نفسه، وتارة ينسب الشك إلى شيخه إبراهيم النخعي، وتارة ينسبه إلى من هو فوقه إلى عبد الله، وتقدم التنبيه على هذا، والله أعلم(١).

---

(١) رواه عنه بلفظ: (**فليتحرَّ الصواب فليتم عليه**) رواه الشيخان من طريقين عن منصور.
فقد رواه كل من:
جرير كما في صحيح البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢).
وعبد العزيز بن عبد الصمد كما في صحيح البخاري (٦٦٧١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).
وسفيان الثوري كما في صحيح مسلم (٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٢٥٨)،
ومسعر في إحدى روايتيه كما في صحيح مسلم (٩٠-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢١٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤١)، وفي الكبرى (١١٦٥)، ومسند أبي يعلى (٥٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، ومسند البزار (١٤٧١)، وسنن الدارقطني (١٤٠٩)، وعلل الدارقطني (٥/ ١٢٣)،
وروح بن القاسم كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٢، ومسند البزار (١٤٧٥)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٦).
وأبو الأشهب جعفر بن الحارث كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٥٤،
وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦) ح ٩٨٢٨.
ورواه **شعبة** كما في مسند أحمد (١/ ٤٣٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٤)، وفي الكبرى (١١٦٨)، وسنن ابن ماجه (١٢١١)،
وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي السنن الكبرى له (١١٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٠).
ومسعر في إحدى روايتيه كما في مسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وتهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (٣٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٤٢)، وفي الكبرى (١١٦٦)، ومسند الشاشي (٣٠٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٢٨)، وصحيح ابن حبان (٢٦٥٧، ٢٦٦٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢١١)، ومعرفة السنن (٣/ ٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٧)، وفي الخلافيات (٢١٨٥)، وتاريخ أصبهان (١/ ١٤٠).
وزائدة بن قدامة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٢٨)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٥)، وحلية الأولياء (٥/ ٤٤).
وشيبان بن عبد الرحمن كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣٩٧٤)،
ووهيب بن خالد كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٣٠)،=

الدليل الثاني:

إذا جاز التحري في القلتين، والثوبين، والإناءين، والوقتين، وكل ذلك من واجبات الصلاة، جاز التحري في أعداد ركعاتها؛ لأنه أمر مشتبه، قد جعل له طريق إلى التخلص منه بالتحري(١).

❑ ورد:

بأن الرجوع إلى اليقين في هذه الأشياء متعذر، وفي أفعال الصلاة غير متعذر، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه كالاجتهاد في تحديد القبلة، ولا يجوز التحري فيما لم يتعذر فيه الأخذ باليقين.

ولأن لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس فيما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري، فافترقا(٢).

❑ دليل الجمهور على الأخذ باليقين وطرح الشك:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن

= والمسند المستخرج على صحيح مسلم (١٢٥٧)، وأمالي ابن بشران (٩٣٩)،

والفضيل بن عياض كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٣)، وفي السنن الكبرى (٥٨٥، ١١٦٧)، ومسند البزار (١٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٠٨).

ومفضل بن مهلهل كما في المجتبى من سنن النسائي (١٢٤٠)، وفي السنن الكبرى (١١٦٤)،

وإبراهيم بن المغيرة كما في صحيح ابن حبان (٢٦٥٧)، تسعتهم رووه عن منصور به، بلفظ: (فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب).

قال ابن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «خرجه البخاري في (أبواب استقبال القبلة)، من رواية جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال في آخره -: (... **فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه**) .... وخرجه مسلم أيضًا.

وخرجه -يعني مسلمًا- من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: (**فلينظر أحرى ذلك للصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب**).

وفي رواية: (**فليتحرَّ الذي يرى أنه صواب**)».

وقد اعتبرت الألفاظ الثلاثة الأخيرة بمعنى واحد فلم أميز بينها، حيث استعمل معها أفعل التفضيل.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢).

عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمره بأن يطرح الشك، ويأخذ بالمتيقن، ولم يأمره بالتحري، قال أحمد فيما رواه أبو بكر الأثرم: «أما أنا فأرى ألا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها»(٢).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «تمسك بظاهره جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه، والعمل على المتيقن، وألحقوا المظنون بالمشكوك في الإلغاء، وردّوا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: (**فليتحرّ الصواب**) من ذلك إلى حديث أبي سعيد هذا، ورأوا أن هذا التحري: هو القصد إلى طرح الشك، والعمل على المتيقن»(٣).

وقوله: (**إذا شك**) عام يدخل فيه المشكوك والمظنون؛ لأن الشك في اللغة ضد اليقين، فيدخل فيه الظن.

جاء في المصباح المنير: «قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين، فقولهم: خلاف اليقين: هو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤].

قال المفسرون: أي غير مستيقن، وهو يعم الحالتين.

وقال الأزهري في موضع من التهذيب: «الظن هو الشك .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا وكذلك

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٦٠).

(٣) المفهم (٢/ ١٨٠).

قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث وعكسه أنه يبني على اليقين»⁽¹⁾.

وقال الدَّمِيري أبو البقاء في شرح المنهاج: «والمراد بالشك هاهنا، وفي معظم أبواب الفقه: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كانا على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين والفقهاء»⁽²⁾.

خلافًا لأصحاب الأصول حيث قالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم⁽³⁾.

وقال النووي: «تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح»⁽⁴⁾.

☐ وأجيب عن الاستدلال بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

بأن حديث أبي سعيد قد سبق تخريجه في مسألة حكم سجود السهو، وقد كَشَف التخريج بأن مالكًا وداود بن قيس قد روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا، والإمام مالك لا يعدله أحد ممن خالفه، ولو كانوا جماعة.

☐ ورد هذا:

بأن ابن عبد البر قد صرح بأن إرسال مالك ليس علة، فقال: «والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم»⁽⁵⁾.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

(٢) النجم الوهاج (١/ ٢٨٤).

(٣) وقال ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بالمبرد في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٠٠): «الشك: شَكَّ يَشُكُّ شَكًّا. وهو لغة: التردد بين وجود الشيء وعدمه.
قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: هو خلاف اليقين، وكذا هو في كتب الفقهاء.
وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شك، وإلا، فالراجح: ظن والمرجوح: وهم».

(٤) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٣).

(٥) التمهيد (٥/ ١٩).

وقال الأثرم نقلًا من التمهيد: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو: أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه. قلت: إنهم يختلفون في إسناده. قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة»⁽¹⁾.

وقال الخطابي: «... معلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث، وهي عنده مسنده، وذلك معروف من عادته»⁽²⁾.

وقال ابن رجب: «ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له. وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني»⁽³⁾.

قلت: لم يخرج البخاري لزيد بن أسلم من رواية سليمان بن بلال.

الجواب الثاني:

بأن الجمع بين حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود أولى من طرح أحدهما، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري في الشك الذي ليس معه ترجيح، لقوله في الحديث: (**فلم يدر كم صلى**).

ويحمل حديث ابن مسعود في الشك الذي معه ترجيح، فيأخذ بالراجح، ويترك الوهم، والدليل على اختلافهما: أن حديث أبي سعيد الخدري جعل السجود قبل السلام، وحديث ابن مسعود جعل السجود بعده، وإلى هذا توجه ابن خزيمة، وابن حبان ورواية عن الإمام أحمد⁽⁴⁾.

☐ **وأجيب:**

لم يتعين الجمع في حمل حديث ابن مسعود على الشك الذي فيه ترجيح، فإن هذا مبني على اختلاف بين الحديثين من جهة المعنى، وأولى منه أن يفسر التحري بقصد الصواب، وهو المتيقن، فيكون المعنى في الحديثين واحدًا، وبهذا

---

(١) التمهيد، ت بشار (٣/ ٤٤٧).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٤٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٦٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٣)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٩١)، مسائل عبد الله للإمام أحمد (٣٠٨)، زاد المعاد، دار عطاءات العلم (١/ ٣٣٧).

لا نكون قد طرحنا حديث ابن مسعود، ولا فسرناه بما يخالف حديث أبي سعيد، وإنما فسرنا التحري بما يوافق حديث أبي سعيد، والأصل أن الحكم الشرعي في الشك لا يختلف، والحقيقة اللغوية والشرعية، لا تأبى تفسير التحري بالقصد كما سبق، وقد أخذ بذلك جمهور الفقهاء.

وهذا على افتراض أن لفظ التحري محفوظ مرفوعًا.

ولأن حديث أبي سعيد الخدري متفق مع أصول الشريعة، والقواعد العامة، والتي تمنع من تفسير التحري بالأخذ بالظن؛ لأن ذلك يعني الأخذ به مع إمكان الأخذ باليقين، فإذا تيقن أنه صلى ثلاث ركعات، وشك في الرابعة، صار الشك في النقصان كتحققه، ووجب عليه الخروج من العهدة بيقين؛ لأن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، وقد أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يغنيه شيئًا، وأن عليه الوضوء فرضًا، وإذا شك، هل صلى أو لم يصل وجب عليه أن يصلي، ولا يتحرى، وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره، وقف عليه(١).

يدل على هذا الأصل العظيم:

(ح-٢٦٤٦) ما رواه الشيخان من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم،

عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (٢).

ولو شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وحكي إجماعًا.

قال مالك في الموطأ: «ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طوافه على اليقين»(٣).

وقال ابن عبد البر: «لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافه يلزمه البناء

---

(١) انظر التمهيد (٣/ ٤٤٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٧)، وصحيح مسلم (٩٨-٣٦١).

(٣) الموطأ (١/ ٣٦٨).

على الأقل في نفسه»(١).

وقال النووي: «ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل»(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة، فمتى شك فيها، وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة»(٣).

ولو اشتبهت الميتة بمذكاة، أو اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، ولم يتحرَّ، ولو اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، وكان قريبًا من شط نهر، ما جاز له التحري(٤).

وهذا يبين خطأ من قال: يبني على غالب ظنه ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار ... وعلى هذا عامة أمور الشرع؛ لأن الأخذ بغلبة الظن مرده لحديث ابن مسعود، فإذا كان الجمهور لم يأخذوا بحديث ابن مسعود في الصلاة والذي سيق حديث ابن مسعود من أجله، فكيف يأخذون به في غير موضوعه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٤٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب،

عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو من أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام: هل سمعت من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلاثًا صلى أم أربعا؟ فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٨/ ٢١).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٤).

(٤) انظر مواهب الجليل (١/ ١٧٢).

إذا فرغ من صلاته، وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين(١).

[الحديث اختلف فيه على مكحول، فروي عنه موصولًا بإسناد ضعيف جدًّا، وروي عنه مرسلًا بإسناد حسن، وهو المعروف](٢).

---

(١) المسند (١/ ١٩٠).

(٢) الحديث اختلف في وصله وإرساله.

فرواه **إبراهيم بن سعد**، كما في مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٠)، ومسند الشاشي (٢٣٤)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٥)، وسنن الترمذي (٣٩٨)، ومسند أبي يعلى (٨٣٩).

و**محمد بن سلمة**، كما في سنن ابن ماجه (١٢٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٦١٤)، ومستدرك الحاكم (١٢١٣).

و**أحمد بن خالد الوهبي**، كما في تهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩، ٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧).

و**سلمة بن الفضل**، كما في تهذيب الآثار للطبري، الجزء المفقود (١٩)، أربعتهم رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف موصولًا، خالف ابن علية، وعبد الله بن نمير، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد، فكشفوا عن علته، وبينوا أن ابن إسحاق قد دلسه.

فقد رواه **عبد الله بن نمير** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٤)،

و**المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد** كما مسند الشاميين للطبراني (٣٦١٧)، وسنن الدارقطني (١٣٩٠)، كلاهما روياه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث، قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أَسْنَدَ لك مكحول الحديث، قال محمد: ما سألته عن ذلك، فقال: إنه ذكره عن كريب، عن ابن عباس، أن عمر وابن عباس تماريا فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث. هذا لفظ ابن نمير.

ورواه البزار في مسنده (٩٩٤) حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال حدثني حسين يعني ابن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه:

فرواه **الفضل بن الفضل أبو عبيدة السَّقَطِيُّ** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس قال: كنا عند عمر، فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته ... وذكره مختصرًا، ثم قال: قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته في هذا الحديث، فقال لي: هل أَسنَدَه، قلت: لا، قال: لكن=

= حدثني مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به.
فلم يضبط إسناده، واختصر لفظه.
ورواه **أحمد بن حنبل** كما في مسنده (١/ ١٩٣)،
ويعقوب بن إبراهيم كما في تهذيب الآثار للطبري (٢٠)، ومستخرج الطوسي (٢٤٨-٣٨١).
ومؤمل بن هشام، كما في مسند البزار (٩٩٥)، ثلاثتهم، عن ابن علية، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع، فليجعلهما ثلاثًا، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم قال محمد بن إسحاق: وقال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس، قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين، ما أدري ما سمعت في ذلك شيئًا، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... وذكره. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما في رواية أحمد والدورقي.
وقد اختلف العلماء في الحكم على الحديث:
فهناك من صححه، لأن إبراهيم بن سعد قد رواه عن ابن إسحاق موصولًا، وقد صرح فيه بالتحديث، وكان يهتم بنقل السماع عن ابن إسحاق، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال». انظر تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).
ولعل هذا ما جعل الترمذي يقول في سننه: حديث حسن صحيح، وهذا ما عليه أكثر النسخ، كما في التحفة ط دار الغرب (٦/ ٤٩٧)، وكما في النسخة التي حققها بشار وأحمد شاكر، والنسخة التي نقل منها الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٤).
وفي نسخة: حديث حسن غريب صحيح.
وفي نسخة ثالثة: حسن غريب، نقله أبو علي الطوسي في مستخرجه (٢/ ٣٣٤).
كما ذهب إلى صحته محمد بن جرير الطبري، وطريقته في التصحيح على طريقة الفقهاء، فإذا روي موصولًا ومرسلًا فالحكم لمن رواه موصولًا.
قال في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص: ٣٦، ٣٧): وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلل:
إحداها: اضطراب نقلته في سنده، فبعضهم يقول فيه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس. =

= وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وبعضهم يقول: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس؟

والثانية: أن حسين بن عبد الله عندهم ممن لا يجوز الاحتجاج بنقله في الدين؟

والثالثة: أن محمد بن إسحاق عندهم غير مرتضى؟».

وقال البيهقي: ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية، فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله، وهو ضعيف، إلا أن له شاهدًا من حديث مكحول.

فاعتبر البيهقي الطريق المرسل يقوي الطريق الضعيف خلافًا لعمل أئمة الحديث، حيث كان الإرسال علة للموصول خاصة إذا كان مخرجهما واحدًا، فالحديث مداره على مكحول أرسله مرة، وهو كثير الإرسال، ووصله أخرى، رواه ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، ورواه أيضًا عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف موصولًا، فهذا الاختلاف على مكحول، يوجب الإعلال، وليس التقوية، ثم هبهما طريقين، فإن الحسين بن عبد الله رجل متروك، فلا يعتبر بما يرويه، والله أعلم.

وهناك من أعله بأن محمد بن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا بإسناد حسن، وسمعه من حسين بن عبد الله، عن مكحول موصولًا، بإسناد ضعيف جدًّا، فدلسه محمد بن إسحاق، وأسقط من الموصول حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال أيضًا: تركه علي -يعني ابن المديني- وتركه أحمد.

وممن ذهب إلى هذا علي بن المديني، والدارقطني، والبزار، وابن رجب.

قال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٤٦٥): «وله علة ذكرها ابن المديني، قال: وكان عندي حسنًا، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا، يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه».

ورجح البزار رواية ابن علية على رواية إبراهيم بن سعد، فقال بعد أن ساق الاختلاف في إسناده، وقال: «... وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم إتقانه».

إشارة إلى إعلاله بزيادة حسين بن عبد الله الهاشمي.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٥٨): «... ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلًا.

وعن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن، فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل».

ولعل التصريح في إسناد إبراهيم بن سعد من تصرف الرواة عنه، والله أعلم.

وقد رواه عن مكحول غير محمد بن إسحاق، ولا يصح منها شيء، من ذلك: =

= **الأول: ثور بن يزيد، عن مكحول.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٩١) من طريق حفص بن عمر الْأُبُلِّي، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ولم يسق لفظه.

تفرد به حفص بن عمر الأبلي عن ثور بن يزيد، وقد قال فيه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ١٨٣): «سمع منه أبي .... سألت أبي عنه، فقال: كان شيخًا كذابًا».

وقال فيه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٨): «...أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب».

الثاني: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول.

اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثابت:

فرواه عمار بن مطر (متروك الحديث واتهم بالكذب)، واختلف عليه فيه:

فرواه **جعفر بن محمد بن فضيل** -صدوق- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٢)، ومستدرك الحاكم (١٢١١).

والعباس بن عبيد الله -فيه جهالة- كما في سنن الدارقطني (١٣٩٣)، كلاهما عن عمار بن مطر الرهاوي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف به بنحوه.

وخالفهما **يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي أبو فروة** -متروك- كما في المزكيات لأبي إسحاق المزكي بانتقاء الدارقطني (٧٨)، فرواه عن عمار بن مطر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن عوف به مختصرًا، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عوف.

تابعه عبد الله بن واقد -متهم بالوضع- كما في مسند الشاميين للطبراني (٢٠٩)، ومسند البزار (٩٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وفي الخلافيات له (٢١٧٩)، وفي المعرفة (٣/ ٢٦٧)، فرواه عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن عباس، [زاد الطبراني: عن عمر بن الخطاب]، عن عبد الرحمن بن عوف.

وهذه المتابعة لا تغني شيئًا، لأن عبد الله بن واقد لا يعتبر بما رواه.

ورواه **محمد بن غالب الأنطاكي**، واختلف عليه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠٠)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عمر، عن ابن عوف، فزاد عمر بن الخطاب في إسناده.

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل تفرد به محمد بن غالب الأنطاكي.

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩، ٣٦١٦)، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام،=

= حدثنا محمد بن غالب الأنطاكي، حدثنا عبد الله بن واقد، حدثنا ابن ثوبان به.

ورواه علي بن سعيد الرازي -ثقة- كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٥٧٥)، عن محمد بن غالب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بلا واسطة.

ومحمد بن غالب الانطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له في صحيحه (١٤٨٦)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قال أبي: روى عن يحيى بن السكن ، وأبي الجواب كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه. اهـ

وغصن بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٩)، وقال: ربما خالف.

وبالرغم من أن الحديث لا يصح إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فإن عبد الرحمن صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، والله أعلم.

الثالث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كنت أذاكر عمر شيئًا من الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قلنا: بلى، قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شكٍّ من النقصان في صلاته؛ فليُصلِّ حتى يكون في شكٍّ من الزيادة.

رواه **محمد بن يزيد،** كما في مسند أحمد (١/ ١٩٥)، قال: عبد الله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده،

وعبد الله بن المبارك كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٦)،

ومحمد بن عبد الله الأنصاري كما في مسند البزار (٩٩٧)، ومسند الشاشي (٢٣١، ٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧٠)،

وعمر بن شقيق بن أسماء الجرمي كما في مسند أبي يعلى (٨٥٥)،

والحسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز، كما في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣٢١)، ومعجم ابن المقرئ (١١١٢)،

وسلمة بن الفضل الْأَبْرَشُ كما في سنن الدارقطني (١٣٨٩)،

ويزيد بن هارون كما في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢)،

وعبد الرحمن المحاربي كما في سنن الدارقطني (١٤١٦)، جميعهم رووه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري به.

وقد تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث، لو كان هذا من حديث الإمام الزهري.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف؛ إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم هذا: ليس بالقوي في الحديث، وقد روى عنه الأعمش وغيره».

وقال يحيى بن سعيد القطان – وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كان في =

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٤٨) ما رواه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأيوب بن سليمان، كلاهما عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد -وهو ابن زيد- عن سالم بن عبد الله،

عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم، فلا يدري كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ويسجد سجدتين[1].

[المحفوظ وقفه][2].

= أول أمره؟ قال: لم يزل مخلطًا، قال: يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وتركه ابن المبارك، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤٧١): ورواه أيضا بقية بن الوليد، عن بحر بن كنيز السقاء عن الزهري، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري. اهـ

ورواية سفيان بن حسين، عن الزهري قد رواها محمد بن يزيد الواسطي واختلف عليه:

فرواها الدارقطني في السنن (١٤١٥) من طريق عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري به.

ورواها الإمام أحمد (١/ ١٩٥) حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري به، فرجعت رواية سفيان بن حسين إلى رواية إسماعيل بن مسلم المكي.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٠٧): «وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدًا، وقد قيل: إنه تويع عليه، ولا يصح، وإنما مرجعه إلى إسماعيل، ذكره الدارقطني».

انظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٥٩)، فتبين بهذا أن الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦).

(٢) اختلف فيه على عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر:

فرواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، واختلف على أبي بكر.

فرواه الذهلي، كما في صحيح خزيمة في صحيحه (١٠٢٦)، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

وإسماعيل بن أبي أويس فيه ضعف في حفظه إلا ما روى عنه البخاري، قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٩١): «وروينا في (مناقب البخاري) بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به، ويعرض عما=

فالاعتماد في الباب على حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

□ **دليل الحنفية على بطلان الصلاة بالشك إذا عرض أول مرة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤٩) روى الطبراني، كما في مجمع الزوائد، **عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال: ليعد صلاته،**

= سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر فيه». .

ورواه الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٢٦)، عن أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس به مرفوعًا.

قال الذهلي كما في صحيح ابن خزيمة: وجدت هذا الخبر في موضع آخر في كتاب أيوب موقوفًا. فتبين بهذا أن أيوب بن سليمان وهم في رفعه، وهو في كتابه موقوفًا.

وتأكد ذلك حين رواه مالك وابن وهب، عن عمر بن محمد به موقوفًا.

فقد روى **الإمام مالك** في موطئه رواية يحيى بن يحيى (١/ ٩٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٧٦)، ومن طريق مالك رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١)، وفي الخلافيات (٢١٨٤).

وابن وهب، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، كلاهما، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

قال بن رجب في الفتح (٩/ ٤٦٧): «قال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه».

ورواه مالك كما في الموطأ (١/ ٩٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٧١)، عن نافع.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٠) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر موقوفًا.

فتبين أن الرواية المرفوعة قد انفرد بها إسماعيل بن أبي أويس، ومثله لا يحتمل تفرده، وأما متابعة أيوب بن سليمان فقد تبين أنها وهم، والله أعلم.

وقد رجح ابن عبد البر الرواية الموقوفة، قال في التمهيد (٣/ ٤٥٩): «لا يصح رفع هذا الحديث، والله أعلم؛ لأن مالكًا رواه عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه، فوقفه على ابن عمر؛ جعله من قوله، وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد، ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه، وأبوه ضعاف، لا يحتج بهم؛ وإنما ذكرناه ليعرف».

وإسماعيل كما قال ابن عبد البر، وأما أخوه فثقة، والله أعلم.

وليسجد سجدتين قاعدًا.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن عيسى لم يسمع من عبادة»(١).

☐ **ويتعقب من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

حديث عبادة بن الصامت مع ضعفه جمع للمصلي بين إعادة الصلاة، وسجود السهو، ولا وجه لجمع الأمرين:

فالصلاة الأولى بطلت، فلا مناسبة لسجود السهو فيها.

والصلاة المعادة محفوظة من السهو، فلا داعي لزيادة سجود السهو فيها،

والظاهر أن الحنفية لا يأخذون بظاهر حديث عبادة في الجمع بين بطلان الصلاة وسجود السهو.

الوجه الثاني:

أن حديث عبادة لم يشترط في بطلان الصلاة من الشك أن يكون الشك قد

---

(١) مجمع الزوائد (٢/ ١٥٣)، ولم أقف عليه في المعجم الكبير للطبراني، ونسبه للطبراني السيوطي في جمع الجوامع (٧/ ٣٧١)، وصاحب كنز العمال (١٩٨٥٥).

وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قيل: إن عبادة جد لأبيه، هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٧)، وسكتا عليه، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٢).

وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٥٥٢): إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت .... فذكر عبادة عمًا لأبيه.

قال ابن عدي: ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ .... وعامتها غير محفوظة. اهـ

وقال الترمذي والدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٤٩٣)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص: ٢٥): لم يدركه، وقال البيهقي في السنن (٨/ ١٣٠): إسحاق بن عبادة لم يدرك عبادة بن الصامت، فهو مرسل.

وقال الحافظ في التقريب: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال.

عرض للمصلي أول مرة، فظاهره يعارض حديث ابن مسعود في الصحيحين.

الوجه الثالث:

أن أبا حنيفة رحمه الله قال فيمن نسي صلاة من خمس صلوات، ولم يدر ما هي، يلزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن قضاء ما نسيه منها، ولم يقل بالتحري فيها، ولم يفرق بين كونه عرض له أول مرة، أو عرض له أكثر من ذلك.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٥٠) ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: **من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليستقبل.**

ذكره الزيعلي في نصب الراية وذكره كثير من فقهاء الحنفية في فروعهم، منهم السرخسي عن ابن عمر(١).

[لا أصل له مرفوعًا].

قال ابن حجر في الدراية: لم أجده مرفوعًا(٢).

الدليل الثالث:

(ح- ٢٦٥١) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا إسحاق بن زريق الراسبي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز،

عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى؟ قال: ينصرف، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض له، فيسهيه عن صلاته(٣).

[ضعيف جدًا](٤).

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ١٧٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٩)، الهداية (١/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٥١٩)، المبسوط (١/ ٢١٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٣٧) ح ٦٧.

(٤) إسحاق بن زريق، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١)، ولم يوثقه غيره. =

☐ **ويجاب عن هذه الأحاديث بجوابين:**

الجواب الأول:

ظاهر هذه الأدلة وجوب الاستئناف مطلقًا بمجرد التعرض للشك، سواء أعرض له الشك أول مرة أم تكرر، وتقييد هذه الأحاديث بالسهو إذا عرض أول مرة لا يقتضيه إطلاق هذه النصوص.

وحديث ابن مسعود في الصحيحين بالعمل بالتحري مطلق أيضًا، من غير فرق بين شك عرض أول مرة، وشك تكرر، ولم يقيد العمل به بشرط أن يكثر السهو، والمطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله، أو إجماع.

والجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، إنما يكون بين دليل صحيح ودليل آخر مثله أو أعلى منه، وأما أن يكون أحد الحديثين صحيحًا، والآخر ضعيفًا جدًّا، فالواجب طرح الضعيف، والأخذ بالصحيح؛ لأن الجمع، وإن كان فيه إعمال لكلا الدليلين إلا أن إعمالهما معًا سيكون على حساب الحديث الصحيح، إما تقييد لمطلقه، أو تخصيص لعمومه، فيَخْرج أفرادٌ من الحديث الصحيح كان الإطلاق والعموم شاملًا لها مراعاة لحديث ضعيف جدًّا، وبهذا يكون الحديث الضعيف قد جنى على الحديث الصحيح.

الجواب الثاني:

القول بأن السهو النادر الذي يعرض لأول مرة يبطل الصلاة، والسهو الكثير يتحرى ويسجد للسهو، لو عكس لكان أصوب، فالسهو إذا عرض أول مرة أو كان نادرًا كان هذا دليلًا على أنه سهو حقيقي، واعتباره بأن يسجد له سجدتي

= عثمان بن عبد الرحمن مختلف فيه،

وشيخه عبد الحميد بن يزيد الخشني، وهو عبد الحميد بن سلمة بن يزيد الأنصاري مجهول.

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز، لم يرو عنها سوى عبد الحميد الخشني، ولم يوثقها أحد، فهي مجهولة، ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)، وقال: هذا حديث من نسخة رواها إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الحميد بن زيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد. اهـ

ولم تسمع من ميمونة بنت سعد؛ لأن أباها ليس له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن أنس.

السهو، وإذا كثر من صاحبه حتى صار وسواسًا، دل على أنه من قبيل الوهم، فلا يلتفت إليه، ولا يسجد له، وهو قول الثوري، وروي عن القاسم بن محمد، وهو مذهب الحنابلة(١).

جاء في المبدع: «فإن كثر السهو حتى صار وسواسًا لم يتلفت إليه»(٢).

الدليل الرابع:

(ث-٦٢٤) ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عمر في الذي لا يدري، ثلاثًا صلى أو أربعًا، قال: يعيد حتى يحفظ**(٣).

[صحيح](٤).

☐ **ويجاب عنه بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه أن ذلك مقيد بالشك الأول، فالدليل لا يطابق المدلول.

الجواب الثاني:

هذا الفعل من ابن عمر موقوف عليه، ومخالف للمرفوع، ولا حجة في الموقوف إذا خالف مرفوعًا.

الجواب الثالث:

لعل ذلك قاله ابن عمر بما يوافق النزعة الاحتياطية عنده، لا أن ذلك على وجه اللزوم، ولذلك ثبت عنه أنه كان يقول: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد.

إشارة إلى أنه يختاره لنفسه، ولا يرى أن ذلك يلزم غيره.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

(٢) المبدع (١/ ٤٧١).

(٣) المصنف (٤٤٢٢).

(٤) هذا ثابت عن ابن عمر، رواه عنه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٢)، وحماد كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٨٢)، كلاهما عن سعيد بن جبير به.
ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٤٤٢١)، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. وسنده صحيح أيضًا.

(ث-٦٢٥) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: أحص ما استطعت ولا تُعِدْ**(١).

[صحيح].

فكان إذا أفتى غيره لم يأمره بالإعادة، بخلاف ما يختار لنفسه، ولا معنى لذلك إلا أنه على سبيل الاحتياط، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا غرار في صلاة، ولا تسليم.

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف، وهو فيها شاكٌّ.

والحديث في مسند أحمد بلفظ: (لا إغرار ... قال أحمد: سألت أبا عمرو الشيباني، عن قول النبي ﷺ:(**لا إغرار في الصلاة، فقال: إنما هو: لا غرار في الصلاة** ...)(٢).

[صحيح](٣).

☐ ويجاب:

بأن معنى (**لا غرار** ...) لا نقص في الصلاة، فيستفاد منه النهي عن نقص الصلاة، وكذلك النهي عن نقص التسليم، وهذا ما اختاره الخطابي، والقاسم بن سلام، وابن الأثير، وابن الجوزي، وغيرهم(٤).

---

(١) المصنف (٤٤١٨).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٨).
قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: (لا إغرار في صلاة) بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه».

(٣) سبق تخريجه في المجلد السابق، انظر: (ح-٢٤٤٦).

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٦)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٥٢)، معالم السنن (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (٨/ ١٨).

ونفي النقص ليس بإبطال الصلاة، وإنما الأخذ بالمتيقن حتى يقطع المصلي أنه لم ينقص من صلاته شيئًا.

قال الخطابي في معالم السنن: «أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال غارت الناقة غرارًا فهي مغار، إذا نقص لبنها...»(١).

الدليل السادس:

القياس على الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي ليخرج من العهدة بيقين، فكذلك إذا شك في الركعة هل صلاها أم لا، فما يصدق على الصلاة يصدق على الركعة.

☐ **ويجاب:**

هذا قياس مع الفارق؛ فإن الرجل إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة، ويختلف عن الرجل يسهو، وهو في الصلاة، أصلى ثلاثًا أم أربعًا، وخروجه من العهدة بيقين أن يجعلها ثلاثًا، لا أن يبطل الثلاث، وهي متيقنة.

الدليل السابع:

أن المصلي إذا أعاد صلاته أدى فرضه بيقين، وقد قال ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعًا للحرج، ولا حرج في أول مرة(٢).

☐ **ويناقش:**

هذا نظر في مقابل النص، واستدراك على الشارع، واليقين: أن يطرح ما دخله الشك، لا أن يرفض المتيقن والله أعلم.

☐ **دليل من فرق بين الإمام والمنفرد:**

أن الإمام مع إقرار المأمومين له واتباعهم إياه يقوى ظنه، فيصير كالعمل باليقين، بخلاف المنفرد، فإنه ليس عنده أمارة تقوي ظنه.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢١٩)، وقال الجوهري في الصحاح (٢/ ٧٦٨): الغِرارُ: نقصان لبن الناقة».

(٢) انظر شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٦).

☐ **الراجح:**

وجوب العمل باليقين فلو أن الإنسان كان يصلي، وغلب على ظنه أنه أحدث لم يلتفت إلى غلبة الظن بالإجماع، وإذا لم يؤخذ بالتحري في شرط العبادة لم يؤخذ بالتحري في عدد ركعاتها، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

إذا شك في ترك ركن معين من أركان الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الشك في ترك الركن كالشك في عدد الركعات.

○ لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين.

○ يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج، كما لو اشتبه إناء نجس بأواني كثيرة طاهرة.

○ قال ﷺ: فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، وهذا عام في كل شك، سواء أكان معه ظن أم لا.

○ قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) كما في حديث ابن مسعود، إن سلم من تفرد منصور، فليحمل على ما يوافق حديث أبي سعيد (فليطرح الشك)، وهو أولى من افتراض التعارض.

○ يأتي التحري في اللغة بمعنى القصد، يقال: تحرى الأمر: قصده وتوخاه، وعليه جمهور الفقهاء.

○ قوله ﷺ: (فليتحر الصواب) أي ليقصد المتيقن، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾. أي قصدوه. وفي الصحيح: كان النبي ﷺ يتحرى الصلاة عند الأسطوانة. وفيه أيضًا: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنصوص في هذا كثيرة.

[م- ٩٠٠] اختلف الفقهاء في المصلي يشك في ترك ركن معين من أركان الصلاة غير التحريمة، كما لو شك في ترك الركوع، أو السجود.

فالجمهور، قالوا: الشك في ترك الركن كالشك في ترك الركعة، يبني على

ما استيقن، ويطرح الشك، ويسجد للسهو، وهو رواية عن أبي حنيفة، رواها الحسن بن زياد عنه(١).

جاء في روضة الطالبين: «إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات، أو في فعل ركن، فالأصل: أنه لم يفعل، فيجب البناء على اليقين»(٢).

جاء في الإنصاف: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم»(٣).

وانظر دليلهم في المسألة السابقة، فيما إذا شك في عدد الركعات.

وقيل: يتحرى، ويعمل بغلبة الظن، وهو رواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية(٤).

وقال الحنفية: إن كان الشك عرض له أول مرة، استأنف الصلاة؛ لأنه يمكنه أن يصلي، ويؤدي الفرض بيقين، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعًا للحرج، ولا حرج في أول مرة.

وإن كثر الشك فإنه يتحرى، ويأخذ بغالب ظنه عملًا بحديث ابن مسعود في التحري في الصحيحين(٥)، وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ١٦٩)، المجموع (٤/ ١٠٦)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، المبدع (١/ ٤٦٩)، الفروع (٢/ ٣٢٥)..

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٤٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٤٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المقنع (ص: ٥٦)، الإقناع (١/ ١٤٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١).

(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٠، ٢٢٦)، المبسوط (١/ ٢٢٣، ٢٢٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٠، ٢١١)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٩، ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣، ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥١٨)، فتح القدير (١/ ٥١٩)، البحر الرائق (١/ ٤٠٤، ٤٠٥، ٣١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٢٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٨٤).

فإن غلب على ظنه أنه قد أداها على وجهها، فلا شيء عليه، إلا أن يطول تحريه وتفكره، فيسجد للسهو؛ لأن التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها، والقليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل كأن لم يكن.

وإن غلب على ظنه أنه لم يأت به، أو لم يستطع التحري، بنى على اليقين، وكان حكمه حكم من تيقن الترك، وترك الركن يوجب تداركه، وطريقة تداركه عند الحنفية مبنية على حكم الترتيب بين الركن المتروك وبين الركن الذي قبله:

فالترتيب بين الأركان تارة يكون فرضًا بحيث تتوقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله، وتارة لا يكون فرضًا، بحيث لو تخلف الترتيب لم يؤثر ذلك على صحة صلاته.

فإن كان الترتيب ليس بفرض، فإن شاء أتى بالركن في وقت تذكره، وإن شاء أخره إلى آخر الصلاة فيقضيه، كما لو نسي سجدة من ركعة.

وإن كان الترتيب فرضًا لزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو نسي الركوع.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أركان الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة، والركوع، والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

وقد فصلت مذهب الحنفية فيما إذا ترك ركنًا بالأمثلة في مسألة سابقة، وناقشت دليلهم فأغنى ذلك عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **والراجح:**

قول الجمهور، وأن الشك في ترك الركن كالشك في عدد الركعات، يبني على اليقين، وانظر أدلة هذه المسألة في المسألة السابقة، فقد ذكرت أدلتهم بالتفصيل، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

الفرع الثالث

إذا ترك ركنًا وشك في عينه

المدخل إلى المسألة:

○ إذا ترك ركنًا ولم يعلم موضعه بنى على ما تيقن أنه صلاه، وطرح الشك.

○ إذا ترك ركنًا، ولم يعلم موضعه بنى على أسوأ الأحوال.

○ من شك في ترك ركن فهو كتركه.

[م- ٩٠١] إذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة، وشك في عين المتروك بنى على الأحوط حتى يخرج من العهدة بيقين، ولم يتحرَّ.

فإن جُوِّز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام:

فقيل: يكبر للإحرام من غير قطع بسلام ولا كلام ثم يأتي بجميع صلاته، لأن المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى؛ لاحتمال وجود إحرامه، ولا موجب لقطعهما، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية(١).

وقيل: يستأنف صلاته؛ لأن النية وتكبيرة الإحرام لا يمكن تداركهما، فإذا

---

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠): «لو نسي فريضة، ولم يدر كونها سجدة، أو ركوعا، أو غيرهما، فإنه يجعله الإحرام، أو النية فيحرم بنيته من غير قطع بسلام، ولا كلام؛ لأنه متلبس بصلاته، ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام، وإن تيقن الإحرام وحده، أو شيئا زائدًا عليه، فإنه يبني على ما تيقن الإتيان به من كونه إحرامًا، أو مع شيء بعده، فمتيقن الإحرام يبني عليه، أو الإحرام والفاتحة، فإنه يبني عليهما، ويأتي بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه، هو ما بعد المتيقن، فمتيقن الإحرام فقط يجعل المنسي الفاتحة وهكذا، ولا يقال: لزوم الإحرام بنية يقتضي أن الأولى بطلت أصلًا، فلأي شيء سجد بعد السلام؛ لأنا نقول: إنشاء الإحرام مع بقائه في الصلاة؛ لأنه لم يقطعها بسلام، أو كلام، بل المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى كما قدمنا، لاحتمال وجود إحرامه، ولا موجب لقطعهما، فيكون هذا الإحرام محض زيادة هذا إيضاحه».

شك في فعلهما فكأنه لم يفعلهما، فلم توجد صلاته، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

وإن تيقن الإحرام وحده بنى عليه، وقرأ، وإن تيقن الإحرام والفاتحة بنى عليهما، وأتى بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن احتياطًا، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

قال في الإنصاف: «قال ابن تميم وغيره: لو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط؛ فإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة، وإن شك في الركوع والسجود، جعله ركوعًا»⁽²⁾.

وخالف الحنفية، فقالوا: إذا تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضًا، وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد، ثم يسجد للسهو؛ لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدتين؛ لأن السجود الذي كان أوقعه دونه لا عبرة به، وإن كان المتروك سجدة فقد سجد⁽³⁾.

---

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢٢٦): «ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية، وأحرم ينوي الدخول في صلاته، ثم صلى، وسجد لسهوه بعد سلامه، ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء، ولو أيقن أنه أحرم لصلاته، ثم أسقط فرضًا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب، فأتى بها ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبدأ إذا جهل الفرض بعينه».

وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٩٩)، أسنى المطالب (١/ ١٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٩٤)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ١٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، الإقناع (١/ ١٤١)، الإنصاف (٤/ ٧١)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٧)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠) و(١/ ٣٣٨)، عمدة الحازم (ص: ٩٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٧١).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٢٦).

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وأنه إذا ترك الركن، وشك في تعيينه أخذ بالأحوط، فما تيقنه أخذ به، وبنى عليه، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

إذا شك في إدراك الركوع مع الإمام

المدخل إلى المسألة:

- ○ **الشك في إدراك الركوع، كالشك في عدد الركعات.**
- ○ **إذا شك في إدراك الركوع بني على اليقين على الصحيح، ولم يتحرَّ.**
- ○ **الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.**
- ○ **الشك في إدراك الركوع موجب لسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون قد أدرك الركعة، فزاد في صلاته.**
- ○ **تردد الصلاة بين الزيادة والنقص موجب لسجود السهو، ومنه الشك في إدراك الركوع.**

[م-٩٠٢] إذا أدرك المصلي الإمام راكعًا، فكبر للإحرام، وشك في إدراك الركوع، لم يعتد بتلك الركعة؛ لشكه في إدراكها، ويبني على اليقين، ويسجد للسهو، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

❑ **وجه مشروعية سجود السهو:**

قال النووي: «لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته والله أعلم»(٢).

فرجع الشك في إدراك الركوع إلى الشك في عدد الركعات،

قال الشرواني: «ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام راكعًا، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا، فالأصح أنه لا تحسب له الركعة، فيتدارك تلك الركعة، ويسجد

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣)، فتاوى النووي (ص: ٥٠، ٥١)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع (١/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٩).

للسهو؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة، وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس»(١).

وقد سبق لنا الخلاف في المصلي إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، والخلاف فيه بين الحنفية والجمهور.

☐ والدليل على هذا:

(ح- ٢٦٥٣) ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري: **إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**(٢).

وعلل الحنابلة السجود: ليجبر ما فعله مع الشك، فإنه نقص في المعنى.

وقيل: إذا شك في إدراك الركوع فقد أدرك الركعة، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة(٣).

☐ وجه القول بالإدراك:

أن الأصل عدم رفع الإمام من الركوع، وقد شك في الرفع، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال المرداوي: «إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ لم يدرك الركعة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وذكر في التلخيص وجهًا أنه يدركها، وهو من المفردات؛ لأن الأصل بقاء ركوعه»(٤).

☐ ويناقش:

بأن الشك ليس في فعل الإمام، وإنما الشك في فعله هو، هل شارك الإمام في الركوع أو لا، والأصل عدم المشاركة حتى يتيقن أنه التقى مع الإمام في جزء من

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) فتاوى النووي (ص: ٥٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٣٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٤)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢٤).

الركوع، والله أعلم.

وقد قسم القرافي في الفروق الشك في السبب على ثلاثة أقسام.

قسم منه معتبر بالإجماع، وضرب له أمثلة، منها:

إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك.

ومنها: إذا شك في الأجنبية، وأخته من الرضاعة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك.

ومنها: إذا شك هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء، وسبب وجوبه الشك.

وقسم منها مجمع على إلغائه، وضرب له أمثلة منها:

من شك، هل طلق زوجته أم لا؟ فلا شيء عليه، والشك لغوٌ.

ومنها: من شك في صلاته، هل سها أم لا؟ فلا شيء عليه والشك لغوٌ.

فهذه صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور.

وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببًا كمن شك، هل أحدث أم لا، فاعتبره مالك دون الشافعي.

ومنها: من شك هل طلق ثلاثًا أم اثنتين، ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي، والله أعلم(١).

☐ **والراجح**.

أنه لا يعتد بالركعة، ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

المبحث الثالث

إذا شك في ترك التشهد الأول

المدخل إلى المسألة:

- ثبت في السنة الفعلية المتفق عليها السجود لترك التشهد الأول.
- إذا شك في فعل معين من أفعال الصلاة، هل فعله أم لا، ولو مع ترجيح أحد الطرفين، فالأصل أنه لم يفعله؛ لأن المشكوك فيه كالمعدوم.
- إذا شك في ترك مأمورٍ معينٍ سجد للسهو، وإذا شك في ترك مأمور في الجملة غير معين، لم يسجد، كما لو شك، هل سها أم لا؟ لأنه شك في سبب سجود السهو، والأصل عدمه.
- فَرْقٌ بين الشك في العدد، فيشرع السجود؛ لتردده في حصول الفعل، والأصل عدم الفعل، وبين الشك في سبب السجود، كما لو شك في السهو، فلا يوجب السجود؛ لأن الأصل عدمه، فلا يترتب عليه شيء.
- الظن في الفقه واللغة فردٌ من أفراد الشك، وليس قسيمًا له كما يفعل الأصوليون.
- كل حكم ثبت للشك فإنه يثبت للظن إلا بدليل.
- الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.
- من أخذ بالظن مع إمكان اليقين، فقد أخذ بالشك؛ والنص: (فليطرح الشك)، وعمومه يدخل فيه الظن.
- حديث ابن مسعود في التحري حديث صحيح، والأمر بالتحري فيه حرف شاذ تفرد به منصور دون غيره من الرواة.

[م-٩٠٣] الشك في ترك التشهد الأول يدخل في السجود لترك واجب من واجبات الصلاة، عند الحنفية والحنابلة، ويدخل في الشك في ترك السنن عند المالكية والشافعية.

والعجب أن الحنابلة يقولون بوجوب التشهد الأول في الصلاة في المعتمد من

المذهب، وإذا تركه يقينًا سهوًا وجب جبره بسجود السهو، وإلا بطلت صلاته، وإذا شك في تركه، فالمعتمد في المذهب عدم السجود، مع أن قواعد المذهب أن من شك في فعل شيء فالأصل أنه لم يفعله.

وتقسيم أفعال الصلاة إلى فروض، وواجبات وسنن هذا لا يقول به إلا الحنفية، والحنابلة، خلافًا للمالكية والشافعية، فهم لا يقولون بوجود قسم الواجب، ويقسمون أفعال الصلاة، إلى فروض وسنن، ويقسمون السنن إلى:

سنن مؤكدة ويسميها الشافعية أبعاضًا يشرع لتركها سجود السهو، ومنه التشهد الأول موضوع البحث.

وإلى سنن غير مؤكدة، لا يشرع لتركه سجود السهو، وسبق التنبيه على هذا، وبيان الراجح.

إذا تنبهت لهذا نأتي على ذكر الخلاف الفقهي في الرجل يشك في ترك التشهد الأول.

فقيل: لا يلزمه السجود، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة[1].

☐ **وجه كونه لا يلزمه:**

قال ابن قدامة: «وإن شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو، فقال ابن حامد: لا سجود عليه؛ لأنه شك في سببه، فلم يلزمه بالشك، كما لو شك في الزيادة.

وقال القاضي: «يحتمل أن يلزمه السجود؛ لأن الأصل عدمه»[2].

و قال التنوخي: «لأنه شك في وجوب سجود السهو؛ لأنه تابع لترك الواجب، وذلك مشكوك فيه، والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه، والشيء لا يجب بالشك»[3].

أما قولهم: الشك في السبب فلم يلزمه بالشك، هناك فرق بين أن يشك في

---

[1] قال في الإنصاف (٢/ ١٤٩): وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والكافي، والقواعد الفقهية.
إحداهما: لا يلزمه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ... قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين ...».

[2] المغني (٢/ ٣٠).

[3] الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

ترك فعل معين وبين أن يشك في ترك مأمور مطلقًا بلا تعيين، فالأول: الأصل عدم الفعل، بخلاف الثاني، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وأما قول التنوخي: الشيء لا يجب بالشك فليس مسلمًا، وقد نقلت في المسألة السابقة كلام القرافي أن الشارع جعل الشك سببًا في الحكم الشرعي، من ذلك: إذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك في الأجنبية، وأخته من الرضاعة حرمتا معًا، وسبب التحريم هو الشك، وإذا شك، هل تطهر أم لا؟ وجب الوضوء، وسبب وجوبه الشك، وقد اعتبر الشارع الشك أحد أسباب سجود السهو، كما في حديث أبي سعيد الخدري في مسلم.

وقيل: يلزمه السجود، وهو مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

قال النووي: «قال أصحابنا: فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود، وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يفعله، فيسجد للسهو، وهذا لا خلاف فيه»⁽²⁾.

وقال التنوخي الحنبلي: «وأما كون من شك في ترك واجب يلزمه السجود على وجه؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه؛ لما ذكر من أن الأصل عدمه»⁽³⁾.

وفرق البغوي بين الشك في ترك مأمور به معين، فيسجد؛ لأن الأصل عدم الفعل، وبين الشك في ترك مأمور به مطلق، فلا يسجد؛ كما لو شك، هل سها أم لا؟ فإنه لا يسجد قطعًا؛ لأن الأصل عدمه⁽٤⁾.

❏ **الراجح**:

مشروعية سجود السهو إذا شك في ترك التشهد الأول.

❃ ❃ ❃

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٣)، المجموع (٤/ ١٢٨)، الإنصاف (٢/ ١٤٩).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ١٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧)، كفاية النبيه (٣/ ٤٥٥).

المبحث الرابع

إذا شك في الزيادة

المدخل إلى المسألة:

○ الشك أحد أسباب سجود السهو.

○ الشك في الزيادة كتحققها، كما لو شك في التفاضل في الربا.

○ إذا زاد أو نقص في صلاته فلا خلاف في جبر ذلك بالسجود، فكذلك إذا شك في النقص أو الزيادة.

الشك في النقص موجب للسجود بنص السنة، فكذلك إذا شك في الزيادة؛ لأن الشارع لم يفرق بينهما.

○ قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: إذا شك أحدكم في صلاته ... عمومه يشمل الزيادة؛ لقوله ﷺ : فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته.

○ إذا شك المصلي في الرباعية، أصلى ثلاثًا أم أربعًا شرع له سجود السهو بالإجماع، فكذلك إذا شك أصلى أربعًا أم خمسًا في الرباعية، من غير فرق؛ والموجب في الصورتين احتمال الزيادة.

○ الشك في الزيادة شك في الصلاة قبل الفراغ منها، فيشرع جبره، بخلاف الشك بعد الفراغ منها، فلا يلتفت إليه.

وقيل:

○ إذا شك في الزيادة فالأصل عدم الزيادة، فلا يسجد.

[م- ٩٠٤] إذا شك المصلي في حصول زيادة في صلاته مما يشرع لزيادتها سجود السهو:

فقيل: لا يسجد للسهو، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، نص عليه الإمام، وعليه أكثر أصحابه(١).

❑ **وجه كونه لا يسجد:**

إذا شك في الزيادة، فالأصل عدم الزيادة، ولأنه شك في سبب السجود، والأصل عدمه.

واستثنى الحنابلة إذا شك في زيادة وقت فعلها، كما لو شك في سجدة، وهو فيها، هل هي زائدة أو لا، أو شك في أثناء الركعة الأخيرة، هل هي منها أو زائدة، سجد للسهو(٢).

❑ **وجه هذا القول:**

لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، وذلك يضعف النية.

وقيل: يسجد، وهو ظاهر مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، اختاره القاضي أبو يعلى، كشكه في الزيادة وقت فعلها(٣).

ونقل الحطاب عن مجموعة من المالكية أنه قسموا أسباب السهو، إلى ثمانية أوجه: زيادة متيقنة، ونقص متيقن، وزيادة مشكوك فيها، ونقص مشكوك فيه، وزيادة ونقص متيقنين، وزيادة ونقص مشكوكين، وزيادة متيقنة ونقص مشكوك فيه، وعكسه(٤).

وقد ذكر ابن رشد أن الشك لا يفارق اليقين إلا في موضعين.

جاء في المقدمات: «ولا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين:

---

(١) المجموع (٤/ ١٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٣٨)، بحر المذهب (٢/ ١٥٦، ٣١٣)، الإنصاف (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٤٧٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٨).

(٢) الروض المربع (ص: ١١٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٨).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٨)، الخرشي (١/ ٣٢٩)، الإنصاف (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٤٧٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٢٢).

أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة [يعني أن الذي يوقن بالزيادة الكثيرة في الصلاة تفسدها].

والثاني: ... الذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه ... والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ولا يبنى على اليقين»⁽¹⁾.

☐ **وجه القول بالسجود:**

الوجه الأول:

قال المنجور في القواعد: «الشك في النقصان كتحققه، وكذا الشك فى الزيادة كتحققها»⁽²⁾.

الوجه الثاني:

إذا شك المصلي في الرباعية، أصلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يشرع له سجود السهو بالإجماع، وموجب السجود: احتمال أن يكون قد زاد في صلاته، فكذلك إذا شك أصلى أربعًا أم خمسًا في الرباعية، من غير فرق، والموجب: احتمال الزيادة.

وقولنا: الأصل عدم زيادة الخامسة، فكذلك يقال في الصورة الأولى: الأصل عدم زيادة الرابعة، فهذا الأصل لا ينفي مشروعية السجود؛ لقيام التردد.

الوجه الثالث:

الشك في الزيادة شك في الصلاة قبل الفراغ منها فيشرع جبره بخلاف الشك بعد الفراغ منها، فلا يلتفت إليه.

☐ **الراجح:**

أن الشك في الزيادة يشرع له سجود السهو، كالشك في النقص، والفرق بين النقص والزيادة أن النقص يطالب المصلي بإتمام صلاته، بخلاف من أتى بالزيادة، أو شك فيها، فما عليه إلا سجود السهو، والله أعلم.

* * *

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠١)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٠).

(٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٤٢٦).

المبحث الخامس

إذا شك المصلي في التسليم من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ السلام موضع خلاف بين العلماء، فقيل: فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة.

○ لم يذكر السلام في حديث المسيء في صلاته، فلا يعد من الأركان، ولا يوجد قسم الواجب في أفعال الصلاة على الصحيح، فترجح إلحاقه بالسنن.

○ قال ابن مسعود: ... فإذا قلت ذلك -يعني التحيات- فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

○ قال ﷺ كما في حديث جابر في مسلم: ... إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله، فإذا جعل السلام في الصلاة سلامًا على أخيه، كان السلام أجنبيًا من أذكار الصلاة، فالسلام من قبيل الكلام بعد الحضر، فلو صح الأمر به لأخذ حكم الأمر بعد الحضر، فهو إطلاق من محظور.

○ ذهب جماعة من أهل الحديث إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كالإمام الثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، واختاره بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

○ الشك أحد أسباب سجود السهو.

○ الشك في النقصان كتحققه.

○ من شك في صلاته بنى على اليقين ولم يتحرَّ.

○ من شك في ترك السلام سجد للسهو؛ لتردد السلام بين الزيادة وعدمها.

[م- ٩٠٥] اختلف الفقهاء في المصلي يشك، فلا يدري أسلَّم من صلاته أم لا؟

القول الأول: مذهب الحنفية:

لم يتعرض الحنفية لحكم من شك في ترك التسليم حسب البحث، والتسليم عندهم من واجبات الصلاة، والحكم عندهم فيمن ترك الواجب سهوًا، إن تيقن تركه جبر ذلك بسجود السهو، وإن شك في تركه، فإن كان قد عَرَضَ له الشك أول مرة استأنف، وإن عرض له أكثر من مرة تحرى، وبنى على غالب ظنه، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين، وسجد للسهو، والله أعلم.

وقد ناقشت موقف الحنفية من الشك في مسألة: الشك في عدد الركعات، فانظره هناك، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

القول الثاني: مذهب المالكية:

قال المالكية: من شك في التسليم فإن قرب جدًّا، ولم يفارق موضعه، ولم ينحرف عن القبلة، فيأتي بالسلام، ولا سجود، ولا تشهد؛ لأنه لم يحصل منه فعل. وإن انحرف عن القبلة انحرافًا كثيرًا أتى بالسلام، وسجد للسهو، ولا تشهد، لأن الانحراف عن القبلة سهوًا من أسباب سجود السهو. وإن طال طولًا لا يمنع من البناء (أي طولًا متوسطًا)، أو فارق موضعه، ولم يُطِل، بنى بإحرام، وتشهد، وسلم، وسجد للسهو، وإن طال الفصل جدًّا بطلت(١).

هذا ملخص قول المالكية، وهو لا يختلف عن حكمه عندهم فيما لو تيقن ترك السلام، وقد سبق لنا بحث هذه المسألة.

---

(١) قال سحنون كما في المدونة (١/ ٢٢٤): أرأيت من شك في سلامه، فلم يدر، أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا.

قلت: ولم، والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلَّم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، التفريع (١/ ١٠٤)، شرح الخرشي (١/ ٣١٦)، الشرح الكبير (١/ ٢٧٨)، التبصرة للخمي (٢/ ٥١٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٢٩)، القوانين الفقهية (ص: ٥٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، متن الأخضري (ص: ١٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

❑ **وجه القول بعدم السجود:**

أن الشاك في التسليم إذا لم ينحرف عن القبلة فلم يفعل ما ينافي الصلاة.

ولأن المصلي إذا شك في السلام لا يخرج عن أحد احتمالين:

إما أن يكون قد سلَّم فعلًا، فيكون السلام الثاني بعد تحلله من الصلاة، فلا يوجب شيئًا، كما لو تكلم بكلام أجنبي بعد تمام الصلاة والانصراف منها.

وإمَّا أنه لم يسلِّم، وما زال لم يخرج من صلاته، فقد أتى بالسلام في محله، فلم يترتب عليه شيء.

❑ **ويجاب:**

قد يقال: إن تردد السلام بين الزيادة وعدمها سبب في مشروعية سجود السهو، وإذا كان المصلي لو زاد شرع له سجود السهو، فإذا شك في الزيادة فكذلك، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن المصلي إذا شك هل سلَّم أو لا؟ فإنه يجب تداركه ما لم يأت بمبطل، ولو بعد طول الفصل، ولا سجود عليه؛ لفوات محله بالسلام، وإن أتى بمبطل استأنف الصلاة(١).

قال في تحفة المحتاج: «والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود؛ لفوات محله بالسلام»(٢).

وقال في نهاية المحتاج: «لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل»(٣).

والشافعية يذهبون إلى أن سجود السهو لا يشرع، ولو تيقن ترك السلام.

قال في تحفة المحتاج: «إذا كان المتروك السلام، فإذا ذكره، أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به، وإن طال الفصل، ولا يسجد لفوات محل السجود، أو النية، أو

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٨١)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٢)، حاشية الجمل (١/ ٤٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٨١).

التحرم، فإذا ذكره استأنف الصلاة»(١).

☐ **وجه قول الشافعية:**

أما وجوب تداركه؛ فلأن السلام ركن من أركان الصلاة عند الشافعية، والأركان لا بد من الإتيان بها.

وأما سقوط سجود السهو: فقد علله الشافعية بفوات محله؛ لأن محله عندهم قبل السلام.

وأما الاكتفاء بالتسليم، وإن طال الفصل، إذا لم يأت بمبطل؛ فلأنهم يعتبرون طول الفصل من جنس السكوت في الصلاة، فلا يقطع الموالاة.

قال الخطيب: «يسلم من غير سجود، فإن طال الفصل فهو مسألة السكوت الطويل، وقد مر معنا في باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح، وقد يقال: يسجد له أخذًا مما سيأتي في تطويل الركن القصير بالسكوت»(٢).

وسبق أن تكلمت عن محل سجود السهو، وأنه يجوز قبل السلام وبعده، وأن الاختلاف في محله من باب التنوع والتيسير، وأن المعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة يجوز تقديم السجود البعدي وعكسه، فإذا شك في ترك التسليم أتى به، وسجد للسهو ما لم يطل الفصل أويحدث، فإن طال الفصل أو أحدث فهل يستأنف الصلاة؟ في هذا خلاف مبني على حكم التسليم في الصلاة، وقد تكلمت عن الخلاف في ترك التسليم في فصل سابق فارجع إليه غير مأمور.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال صاحب كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: «ومن شك هل سلم أم لا؟ فليُسلم»(٣).

ولم يتعرض هل يلزمه سجود لسهو.

ونص الحنابلة على أن من ترك السلام أتى به وسجد للسهو، فيقاس عليه من شك في ترك السلام؛ لأن من شك في ترك ركن فهو كتركه عند الحنابلة.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٦).

قال في الإقناع: «فإن كان المتروك تشهدًا أخيرًا، أو سلامًا أتى به، وسجد، وسلم»(١).

وقال في الإقناع: «ومن شك في ترك ركن فهو كتركه»(٢).

وهذا الموضع من المواضع التي يرى الحنابلة فيها السجود بعد السلام، مع أنهم نصوا على أن الأصل في السجود قبل السلام إلا ما ورد فيه النص، وهذا الموضع لم يرد في النصوص، ومع ذلك يرون سجود السهو له بعد السلام.

وحجة الإتيان بالسلام للشك:

أن من شك في فعل شيء فالأصل عدمه، فكان عليه أن يسلم، ويسجد للسهو.

❑ **الراجح:**

كنت قد بحثت حكم التسليم في صفة الصلاة، وكان توجهي في البحث إلى الاستدلال على ضعف قول الجمهور بركنية التسليم، والبحث في هذه المسألة قد توجه إلى الشك في ترك التسليم، فلم يكن نفي الركنية كافيًا للوصول إلى حكم المسألة، فكان علي أن أعيد البحث في حكم التسليم، حتى نعرف حكم تركه، خاصة بعد ما ترجح لي أن الصلاة ليس فيها ما هو واجب، فأفعالها إما فروض، وإما سنن كما هو مذهب المالكية والشافعية، وأما مذهب الحنفية والحنابلة القائلون بقسم الواجب في أفعال الصلاة، فلا يتفقون على واجب فيها إلا على التشهد الأول، فكل الواجبات عند الحنفية هي من أفراد مذهب الحنفية إلا التشهد الأول، والكلام نفسه يصدق على مذهب الحنابلة، فيبقى البحث في ركنية التسليم.

فعمدة الجمهور على اعتبار التسليم ركنًا من أركان الصلاة حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**، وقد سبق تخريجه.

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن

---

(١) الإقناع (١/ ١٤٠)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٧)، التنقيح المشبع (ص: ٩٩)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٨٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٤٢)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠)، المقنع (ص: ٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٤٩).

حسنه فلعله حسنه لاستقامة متنه، وعدم الاختلاف فيه على ابن عقيل، وله شاهد ضعيف جدًّا من حديث أبي سعيد الخدري][1].

ودلالته على الركنية ليست صريحة، وكون تكبيرة الإحرام ركنًا في الصلاة ليست محل إجماع[2]، ولو سُلِّم القول بالركنية في تكبيرة الإحرام، فإن دلالته ليست مستمدة من حديث (**تحريمها التكبير**)؛ إذ لو كانت مستمدة منه لم يختلف الفقهاء في حكم التسليم بين الركنية، والوجوب، والسنية، وقد ذهب طائفة من أهل الحديث أن الرجل لو أحدث بعد التشهد، وقبل التسليم تمت صلاته، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وكثير من هؤلاء من أهل الحديث، أضف إلى ذلك أنه رأي لبعض الفقهاء كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقد خرجت أقوالهم في صفة الصلاة، ولم يذكر التسليم في حديث المسيء صلاته، وقد اعتبر النبي ﷺ التسليم من الصلاة سلامًا على أخيك المسلم، قال ﷺ كما في حديث جابر في صحيح مسلم: (... **إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على**

---

(١) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (ح- ١٨٥٩) منشور على الشبكة.
والثقة إذا تفرد بما هو أصل في الباب توقف في قبول روايته، فما بالك بغيره إلا أن يكون المتفرد إمامًا مبرزًا في الحفظ.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٧٥): «قال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٦٤): «روي عن الزهري، وابن المسيب، والحسن، والحكم، والأوزاعي، وقتادة في أن التكبير للإحرام سنة، وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية».
ونقل النووي كلام القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٩٦)، وقال: «ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ...».
ولا يلزم من تداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع أن تكون تكبيرة الإحرام سنة؛ لأن طواف الوداع واجب في الحج على الصحيح، ويدخل مع طواف الإفاضة إذا أخره، وتدخل الطهارة من الحدث الأصغر بالطهارة من الحدث الأكبر، وإن كان الأصغر يشترط فيه الترتيب بخلاف الأكبر، وإن كان الراجح سقوط الأدنى بالأعلى، فيسقط التكبير للركوع اكتفاء بتكبيرة الإحرام، وليس العكس، والله أعلم.
وانظر المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ٣١٤).

أخيه من على يمينه، وشماله)[١].

فإذا جعل السلام في الصلاة سلامًا على أخيه كان السلام أجنبيًا من أذكار الصلاة، فالسلام من قبيل الكلام بعد الحضر، فلو صح الأمر به لأخذ حكم الأمر بعد الحضر، فهو إطلاق من محظور.

لهذا أنا أميل إلى القول بسنية التسليم في الصلاة، فإذا عرفت حكم التسليم يكون السجود لتركه أو للشك في فعله حكم الموقف نفسه من السجود لترك السنن كالسجود لترك التشهد الأول على الصحيح، والجمهور على مشروعية السجود لترك بعض السنن المؤكدة، وأباح الحنابلة السجود لترك سنة مطلقًا، قولية كانت أم فعلية خلافًا للحنفية.

هذا ما يخص حكم التسليم، وحكم سجود السهو إذا شك في تركه.

فإذا شك المصلي في ترك التسليم فإن كان قريبًا أتى به، واستحب له سجود السهو، وإن طال الفصل، أو فارق مكانه، فقد تعارض الظاهر والأصل، فالظاهر أن المصلي لا يخرج من صلاته إلا وقد سلَّم، والأصل أن من شك في فعل شيء أنه لم يفعله، فيقدم الظاهر لقوته، فلا يلتفت لهذا الشك، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٢٠-٤٣١).

المبحث السادس

إذا شك ثم زال شكه

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا شك في مشروعية سجود السهو، فالأصل عدم السجود.
- ○ لا عبرة بالشك بعد زواله.
- ○ الأصل في السجود بسبب الشك حديث أبي سعيد الخدري، وهو وراد في الشك الدائم، وليس الشك العارض.
- ○ إذا زال السبب زال المسبب.
- ○ الشك بمفرده لا يوجب سجود السهو حتى يشك أزاد أم نقص.

[م- ٩٠٦] اختلف الفقهاء في الرجل يشك في عدد الركعات أو في ركن، فيبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم يزول شكه في الصلاة، ويتيقن أنه مصيب، فهل يجب عليه السجود؟

فقال الحنفية: إن طال تفكره بمقدار ما يشغله عن صلاته بمقدار أداء ركن من أركان الصلاة، كالركوع، والسجود، فعليه سجود السهو استحسانًا، وإن لم يطل تفكره فلا سهو عليه(١).

☐ **وجه القول بالسجود:**

قال ابن عابدين: «عليه سجود السهو استحسانًا، وإن كان تفكره ليس إلا إطالة القيام، أو الركوع، أو السجود، وهذه الأذكار سنة لكنه أَخَّر واجبًا أو ركنًا، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكر، وليس التفكر من أعمال الصلاة»(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٤)، المبسوط (١/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٤).

والتأخر عن أداء الركن، أو الواجب سبب للسهو عند الحنفية.

وقيل: لا سجود عليه مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره بعض الشافعية كالجويني والغزالي(١).

☐ دليل القول بعدم السجود:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٥٤) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان(٢).

فهذا الحديث الذي رواه مسلم هو المحكم في اعتبار الشك سببًا في سجود السهو، فالحديث ورد في الشك الدائم، وليس في الشك العارض، فإذا ارتفع السبب ارتفع المسبب، فلا عبرة بالتردد بعد زواله، فلا يسجد.

ولأنه لو سجد للسهو سيكون سجد لمجرد الشك، والشك بانفراده لا يوجب سجود السهو حتى يشك في نقص، أو زيادة، فكان بمنزلة لو شك ،هل سها أم لا، فلا سجود.

الدليل الثاني:

السجود للسهو ثبت بالشرع في حال السهو،وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد، ولمصلحة الصلاة، فلا يتعلق به سجود سهو.

وقيل: يسجد مطلقًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة، وبه قال أشهب بشرط أن

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، متن الأخضري (ص: ١٩)، المجموع (٤/ ١٢٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢٧٣)، الوسيط (٢/ ١٩٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٦)، المبدع شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

يكون تفكر في موطن لا يشرع تطويله كالرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين(١).

☐ **وجه القول بالسجود:**

أنه عرض له التردد في جزء من صلاته، فشرع له سجود السهو.

وقيل: إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لابد له من فعله على كل تقدير لم يسجد للسهو، وإن أتى به مع احتمال كونه زائدًا سجد.

مثاله: شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة فركع وسجد على هذا الشك، وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذًا باليقين، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد؛ لأن ما فعله على الشك لابد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام، سجد للسهو، وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودًا حين قام، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، وبه قال القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي والنووي(٢).

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٣٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٢)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٩٤)، نهاية المطلب (٢/ ٢٧٣)، تصحيح الفروع (٢/ ٣٢٧).

(٢) في مذهب الشافعية قولان:

الأول: لا سجود عليه إذا زال تردده مطلقًا، وهو اختيار الجويني، والغزالي.

والثاني: التفصيل الذي نقلته عن القفال والبغوي وصححه الرافعي، والنووي، وغيرهم.

قال النووي في المنهاج (ص:٣٤): «والأصح أنه يسجد، وإن زال شكه قبل سلامه، وكذا حكم ما يصليه مترددًا، واحتمل كونه زائدًا، ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله شك في الثالثة: أثالثة هي أم رابعة، فتذكر فيها لم يسجد، أو في الرابعة: سجد».

وسبب الخلاف بينهما: اختلافهم في سبب السجود فيما إذا شك، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟

فقيل: المعتمد فيه الخبر، ولا يظهر معناه.

وقيل: سببه التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود؟ وهذا التردد يقتضي السجود، فلو زال تردده قبل السلام، وقبل السجود، وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول، ويسجد على الثاني. انظر: المجموع (٤/ ١٢٨، ١٢٩)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٢٦)، والتهذيب للبغوي (مهم جدًّا لكثرة الأمثلة) (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٠).

❑ **الراجح:**

إذا ترددنا في مشروعية سجود السهو، فالأصل عدم مشروعية السجود، وسجود السهو ثبت جابرًا بالشرع، إما ليقين زيادة، أو نقص، أو للشك في حصول أحدهما، واستمرار هذا الشك مع المصلي، فإذا زال السبب، زال المسبب، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

حكم الشك بعد السلام

المدخل إلى المسألة:

- إذا فَرَغَت الذمة بيقين لم تعمر بالشك.
- إذا شك بعد الفراغ من العبادة فقد تعارض الأصل والظاهر، فيقدم الأقوى منهما، وليس لذلك قاعدة مطردة.
- ما شك في فعله بعد الفراغ من العبادة، فالأصل أنه لم يأت به، والظاهر جريان أفعال المكلفين على الصحة؛ فرجح الظاهر على الأصل لقوته، ولضعف الشك.
- لو كلف المصلي أن يكون ذاكرًا لما صلى بعد الفراغ من صلاته لتعذر ذلك عليه، ولم يطقه أحد من الناس، والحرج مدفوع عن هذه الملة.
- طرح الشك بعد الفراغ من العبادة سد لباب الوسوسة المذمومة.
- المشقة تجلب التيسير.

وقيل:

- لا فرق بين أن يشك في كامل الصلاة، هل صلى أم لا، فتجب عليه الصلاة، وبين أن يشك في بعضها.
- الصلاة واجبة بيقين، ومع قيام الشك لم يخرج من العهدة.

[م- ٩٠٧] اختلف الفقهاء في الرجل يسلم من صلاته، وهو متيقن من إتمامها، ثم يحصل له شك في ترك ركن أو ركعة منها،

فقيل: لا شيء عليه، وصلاته صحيحة، ولا أثر للشك بعد السلام مطلقًا، وهو

مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، بل قال الحنفية: لو شك بعد الفراغ من التشهد فلا شيء عليه؛ لأن المقصود بالفراغ منها الفراغ من أركانها، سواء كان قبل السلام أو بعده(١).

قال القرافي: «لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها، فلا يؤثر على المشهور»(٢).

واستثنى الشافعية الشك في النية، أو في تكبيرة الإحرام، فتلزمه الإعادة(٣).

وقيل: الشك بعد السلام يؤثر في صحة الصلاة، ويوجب الاستئناف، وهو أرجح القولين في مذهب المالكية(٤).

قال الدسوقي: «إن شك بعد أن سلم على يقين، فقال الهواري: اختلف فيه، فقيل: يبني على يقينه الأول، ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام، وقيل: إنه يؤثر، وهو الراجح»(٥).

وقيل: إن كان الفاصل قريبًا بنى على اليقين، وإن طال استأنف، وهو قول في

---

(١) الأصل (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (١/ ٧٥، ٥٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٢، ١٩٩)، البحر الرائق (٢/ ١١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٢)، شرح الخرشي (١/ ٣١١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٤، ٢٧٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٣/ ٢٦٢)، منح الجليل (١/ ١١٧).

وقال في روضة الطالبين (١/ ٣٠٩): «إن وقع هذا الشك بعد السلام، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، ولا أثر لهذا الشك. وقيل: فيه ثلاثة أقوال....». سآتي على ذكرها في بقية الأقوال إن شاء الله تعالى.

وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، المهذب (١/ ١٧٠)، نهاية المطلب (١٥/ ١٧٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٤)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٣٣٣)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٨٢)

(٢) الفروق (٤/ ١٧١).

(٣) انظر الإحالات على قول الشافعية فيما سبق .

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨، ١٩، ٣٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣١١)، ، شرح الزرقاني على خليل (١/ ١٦٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣٨٠).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٥).

مذهب الشافعية(١).

وقيل: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه، وهو قول ثالث في مذهب الشافعية(٢).

فتحصل من الخلاف أربعة أقوال، وملخصها كالآتي:

لا يؤثر الشك بعد السلام مطلقًا، وهو قول الجمهور، وأحد القولين في مذهب المالكية.

يؤثر مطلقًا، وهو الراجح عند المالكية.

إن طال الفاصل استأنف، وإلا بنى، وهو قول في مذهب الشافعية.

إن طال الفاصل فلا شيء عليه، وإلا بنى، وهو قول ثالث للشافعية.

هذه هي الأقوال في المسألة، فتَعَالَ إلى أدلتها، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

☐ وجه من قال: لا أثر للشك على صحة الصلاة:

الوجه الأول:

أن المصلي قد تعارض عنده الأصل والظاهر: فقدم الظاهر لقوته.

قال ابن رجب: «إذا شك بعد الفراغ من الصلاة، أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة؛ لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادات أن تقع على وجه الكمال؛ فرجح هذا الظاهر على الأصل»(٣).

قال في المنثور في القواعد: «لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها، لم يؤثر على المشهور؛ لأن الظاهر جريانها على الصحة، وإن كان الأصل عدم إتيانه به، وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء، والصوم، والحج»(٤).

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٨١)، الوسيط (٢/ ١٩٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٨).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٠٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٣٢٤).

(٣) قواعد ابن رجب، ت مشهور (٣/ ١٦٨).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣١٧).

الوجه الثاني:

ولأنه سلم متيقنًا فراغ ذمته، فلا تعمر بمجرد الشك، ولا يقوى الشك على رفع اليقين السابق، ولأن سبب السهو الشك، وشرطه أن يقع في الصلاة، فإذا وقع خارج الصلاة، فلا عبرة به.

الوجه الثالث:

ولأن المصلي لو كلف أن يكون ذاكرًا لما صلى بعد الفراغ من صلاته لتعذر ذلك عليه، ولم يطقه أحد من الناس، ولفتح باب الوساوس، ولم يسلم أحد من إعادة الصلاة أكثر من مرة.

❑ **وجه من قال: الشك في النية وفي تكبيرة الإحرام يفسد الصلاة:**

إذا شك المصلي في النية أو في تكبيرة الإحرام بعد السلام فقد شك في انعقاد الصلاة الشرعية، والأصل عدمه حتى يتيقن، وقياسًا على ما لو شك أن ما صلاه ظهر أو عصر، وقد فاتتاه لزمه إعادتهما جميعًا، وقياسًا على ما إذا شك هل صلى أم لا، فالأصل عدم الصلاة.

❑ **دليل من قال يبني على اليقين إن قرب الفاصل، وإلا استأنف:**

الدليل الأول:

القياس على ما لو شك، هل صلى أم لا، فإنه يجب عليه أن يصلي، فكذلك إذا شك هل صلى ركعة أم لا بعد السلام فيجب عليه أن يصلي، فلا فرق بين أن يشك في كامل الصلاة فتجب عليه الصلاة، وبين أن يشك في بعضها.

ولأن الصلاة واجبة بيقين، ومع قيام الشك لم يخرج من العهدة؛ فلم يفعل المقصود به.

وأما وجوب الاستئناف إذا طال الفصل: فذلك لأن أفعال الصلاة يشترط فيها الموالاة؛ لارتباط بعضها ببعض، فهي عبادة واحدة لا يجوز تفريقها، وكل ما يشترط الولاء بين أفعاله فالفاصل الطويل يقطعه، لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، وإنما اغتفر ذلك بالفاصل القصير؛ للعذر؛ ولأن الاحتراز منه يعسر.

❑ **ونوقش:**

الفرق بين الشك في أداء الصلاة والشك في أركانها من وجهين:

الأول: أن الشك في أركان الصلاة يكثر، فعفي عنه نفيًا للحرج، بخلاف الشك في أداء الصلاة.

الثاني: أن الشك في أركان الصلاة حدث بعد تيقن انعقاد الصلاة، والظاهر استمرارها على الصحة بخلاف الشك في فعل الصلاة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا، والأصل عدم الدخول(١).

الدليل الثاني:

إذا شك، ولو بعد السلام، فالأصل عدم الفعل فيتدارك المشكوك فيه وما بعده، ويسجد للسهو، ولا يعارضه قولهم: الظاهر أن صلاته على التمام؛ لأن الأصل مقدم على الظاهر؛ فالأصل مستمد من الأدلة، وقواعد الشريعة، كقولهم: الأصل في الماء الطهارة، والأصل في الفروج التحريم، وهذا الأصل صفته الثبوت والدوام، بخلاف الظاهر فإنه مأخوذ من واقع الحال، كقولهم في ثياب الكفار: الظاهر أنهم لا يتقون النجاسات، وهذا الواقع يتغير، فقد يكون الظاهر في مكان يختلف عن الظاهر في مكان آخر، فإذا تعارض الأصل مع الظاهر، قدم الأصل، والله أعلم.

☐ **ويناقش**:

هناك مسائل قد يقدم فيها الظاهر على الأصل بغير خلاف وذلك لقوته.

قال ابن رجب في القواعد: «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف»(٢).

ومما يترجح فيها الظاهر على الأصل على الصحيح غسل آنية الكفار قبل استعمالها، ففي حديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين، قال ﷺ: **فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**.

فأمر النبي ﷺ بغسلها إن لم يوجد غيرها، وغسلها قبل استعمالها مبني على ترجيح الظاهر على الأصل، فالأصل في آنيتهم الطهارة، ولما أمرنا بغسلها كان

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٩٤).

(٢) القواعد (ص: ٣٣٨).

ذلك ترجيحًا للظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر عدم توقيهم النجاسة.

وكذلك النوم ليس حدثًا بنفسه بل هو مظنة للحدث على الصحيح، فإذا نام الإنسان، وهو طاهر فالأصل بقاء طهارته حتى نتيقن الحدث، والظاهر أن النوم مظنة لخروج الريح من غير علمه، فَجَعْلُ النوم بمنزلة الحدث، من باب تقديم الظاهر على الأصل.

الدليل الثالث:

إذا تيقن المصلي ترك ركن في الصلاة لم يفرق فيه بين كونه تذكر ذلك قبل السلام أو بعده، فإذا أعطي الشك حكم اليقين قبل السلام، فليعط حكمه بعد السلام، فإن الشك في النقص كتحققه.

☐ **ويناقش:**

الشك أضعف من اليقين مطلقًا، وأعطي حكم اليقين أثناء الصلاة احتياطًا للعبادة، فإذا انصرف، وهو على يقين أن صلاته تامة، لم يؤثر فيه شك طارئ بعد ذلك؛ لضعف الشك في مقابل اليقين، ولأنه تيقن براءة ذمته حين سلم، فلا يرفع اليقين إلا يقين مثله.

☐ **دليل من قال: إذا شك بعد طول الفصل فلا شيء عليه:**

إذا لم يعرض الشك للإنسان إلا بعد طول الفصل فإن هذا الشك من قبيل الوهم، لا حقيقة له، فلا يلتفت إليه، وذلك لأن الإنسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من أفعاله، فلو فتح هذا الباب لفتح باب من الوساوس والأوهام، ولم يسلم أحد من إعادة الصلاة.

☐ **الراجح:**

أن المصلي إذا سلم متيقنًا من تمام صلاته فلا يعارض هذا اليقين شك طارئ بعد السلام، والله أعلم.

* * *

الباب السادس

في سهو الإمام والمأموم

الفصل الأول

في سجود المأموم لسهو إمامه

المبحث الأول

إذا سها الإمام والمأموم غير مسبوق

المدخل إلى المسألة:

- ○ **كل نقص يدخل صلاة الإمام بسبب السهو فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم، خاصة إذا أدرك المأموم سهو إمامه.**
- ○ **كل سجود مشروع للإمام قبل السلام فإنه يلزم المأموم؛ لوجوب متابعته، والنهي عن الاختلاف عليه.**
- ○ **الإمام متبوع، والمأموم تابع، ويجب على التابع ما يجب على الأصل.**

[م- ٩٠٨] إذا سها الإمام، والمأموم غير مسبوق سجد معه المأموم، سواء أسجد الإمام قبل السلام أم سجد بعده، وسواء أشارك المأموم الإمام بالسهو أم انفرد الإمام بالسهو، فإن ترك موافقته عمدًا بطلت صلاته، وحكي إجماعًا(١).

---

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥، ١٧٦)، مختصر القدوري التبصرة للخمي (٢/ ٥٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨٢٥)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٤١٦)، المغني (٢/ ٣٢)، المبدع (١/ ٤٧١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٩١)، ، الإنصاف (٢/ ١٥١) المحلى بالآثار، مسألة، (٤٦٩).

واستثنى الشافعية صورتين:

الأولى: إذا بان الإمام محدثًا، فلا يسجد المأموم لسهوه.

الثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام، ويتيقن غلطه، كما لو ظن الإمام ترك بعض الأبعاض مما يشرع لتركها السجود، وعلم المأموم أنه لم يتركه(١).

واستبعد تصوره بعض الشافعية، قائلًا: كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك؟

وأجيب: بأن يغلب على ظنه أن يسجد لذلك، وهو كاف.

❏ والدليل على وجوب سجود السهو على المأموم لسهو إمامه:

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ... الحديث(٢).

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المأموم إذا سها أمامه أن يسجد معه»(٣).

وقال في الأوسط: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد، أن يسجد معه»(٤).

ولأن الإمام متبوع، والمأموم تابع، ويجب على التبع ما يجب على الأصل.

قال الماوردي: «ولأنه لو سها خلف إمامه سقط عنه حكم السهو؛ لكمال صلاة إمامه، فاقتضى أن يدخل النقص في صلاته؛ بدخول النقص في صلاة إمامه»(٥). والله أعلم.

وقال ابن سيرين: «إذا سها الإمام وحده لم يسجد المأموم».

قال النووي: «ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها، وسجد للسهو، لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين.

وقال القاضي أبو الطيب: إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام، ثم سها الإمام،

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٤)، بداية المحتاج (١/ ٢٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥ - ٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

فسجد للسهو، لزم المأموم متابعته في السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد؛ لأنه ليس موضع سجود المأموم.

دليلنا قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلخ»(١).

وفرق بين نقل الشيخ أبي حامد، ونقل القاضي أبي الطيب، فالأول نفي لسجود المأموم بالكلية، والثاني: اختلاف في موضع السجود، وفي حق المسبوق فقط.

☐ **والراجح**: قول الجمهور، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٦).

المبحث الثاني

إذا سها الإمام والمأموم مسبوق

المدخل إلى المسألة:

○ إذا سها الإمام، وأدرك المأموم سهوه لحق المأموم حكم السهو.

○ إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام وجب على المأموم متابعته، أدرك سهوه أم لا.

○ إذا سها المأموم خلف إمامه سقط عنه حكم السهو؛ لكمال صلاة إمامه.

○ إذا لم يدرك المسبوق سهو إمامه، وسجد إمامه بعد السلام، فأكثر العلماء على أنه يلحقه حكم السهو إذا قضى صلاته، وقيل: لا، وهو الأقرب.

○ الخلاف في سجود المسبوق إذا لم يدرك سهو إمامه راجع إلى الاختلاف فيما يصليه المسبوق، أهو يقضي ما فاته فينسحب عليه حكم الإمام، أم يبني على ما صلى فيكون فيه في حكم المنفرد؟ الراجح الثاني لرواية: (وما فاتكم فأتموا).

[م- ٩٠٩] اختلف الفقهاء في الإمام يسهو، وقد فات المأموم بعض الصلاة، وقبل الدخول في المسألة أذكركم اختلاف الفقهاء في محل السجود:

فالحنفية يرون أن السنة في السجود كله أن يكون بعد السلام، ويجزئ قبله.

والشافعية عكس مذهب الحنفية.

والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن بعض السهو يسجد له قبل السلام، وبعضه يسجد له بعد السلام على خلاف بينهم في تعيينها، في تفصيل سبق بحثه.

فإذا قال الحنفية: يسجد مع الإمام فالمقصود بذلك بعد السلام.

وإذا قال الشافعية: يسجد مع الإمام فيقصدون به قبل السلام، وهكذا، إذا انتبهت إلى ذلك نأتي لبيان اختلاف فقهائنا عليهم رحمة الله، ولما كانت الأقوال تحمل تفصيلات قد يتشعب بها البحث أردت أن أوجز لك الخلاف، ثم أنتقل إلى

تفصيلها دفعًا للاستدراك، وحبًا في فهم القول بجميع تفصيلاته.

فقيل: المأموم يسجد مع الإمام، وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، على اختلاف بينهم، هل يعيد السجود في آخر صلاته ؟

فقال الشافعي في الجديد: سجود المسبوق ليس للسهو، وإنما من أجل المتابعة، فيعيد السجود في آخر صلاته، وهو رواية عن أحمد.

وقال الحنفية: سجود المسبوق للسهو، فلا يعيده في آخر صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد، والقديم من قول الشافعي.

وقال إسحاق: «الذي نختار: كلما كان على الإمام (يقصد سهوًا)، وكان من خلفه مسبوقًا ببعض الصلاة؛ قام فقضى، ثم سجد؛ فذلك أحب إلينا ... وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزًا؛ لِمَا فعله عدَّةٌ من التابعين»(١).

وقال المالكية: إن أدرك معه أقل من ركعة لم يسجد مطلقًا، سواء أكان السجود قبليًا أم بعديًا؛ لأنه إذا لم يدرك صلاة الإمام لم يلحقه السهو. وإن أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، فإن كان سجود الإمام قبل السلام سجد معه، ولو لم يدرك سهو الإمام، ويكفيه، ولا يعيده في آخر صلاته، وإن كان السجود بعد السلام لم يسجد معه، وسجد في آخر صلاته، هذا هو المعتمد في مذهب المالكية.

هذه هي الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة، وفيها أقوال أخرى على خلاف المعتمد نتعرض لها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

فإذا عرفت الأقوال الفقهية مجملة، وتصورتها، ننتقل إلى تفصيلها، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشة الأدلة ما أمكن.

القول الأول:

قال الحنفية: المسبوق يسجد مع إمامه، ولو لم يدرك سهوه، ويكفيه عن السجود في آخر صلاته، ولا يتابعه في السلام، فإذا سجد للسهو تابعه في سجود السهو، لا في سلامه، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، فإن سلم مع إمامه عامدًا فسدت

---

(١) مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٧٤).

صلاته، وإلا فلا(١).

☐ وجه كونه يسجد مع الإمام:

لأن المسبوق يصلي مع الإمام آخر صلاته عند الحنفية، موافقين قول الجمهور خلافًا لقول الشافعية.

(ح-٢٦٥٥) لما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) المبسوط (١/ ٢٢٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢) المصنف (٣٣٩٩).

(٣) حديث أبي هريرة، رواه عنه كل من: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، والأعرج، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وإسحاق مولى زائدة، وأبي رافع، وإليك تخريج ما وقفت عليه من طرق إليهم.

الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

رواه عنه أربعة: الزهري، وسعد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، وعمر بن أبي سلمة.

أما رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرويت عنه بلفظ: **(فأتموا)**:

رواه **شعيب بن أبي حمزة**، كما في صحيح البخاري (٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام له (١٠٩)، ومسند الشاميين للطبراني (٣٠٥٠)، ومسند أبي العباس السراج (٨٨٩)، وفي حديثه جمع الشَّحَّامِيّ (١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٢).

وعقيل بن خالد، كما في مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٢)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١١١)،

ويحيى بن سعيد الأنصاري، كما في القراءة خلف الإمام بإثر ح (١٠٩)،

ومحمد بن أبي حفصة، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٩)،

وإبراهيم بن أبي عبلة، كما في مسند الشاميين (٧٣)، كلهم رووه عن الزهري، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، بلفظ: (فأتموا).

وروا**ه الليث عن يزيد بن الهاد**، واختلف على الليث:

فرواه **يونس بن محمد المؤدب** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٧٠)،

ويحيى بن عبد الله بن بكير كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٧)، وفي حديثه اختيار الشحامي (١٧١٦)، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: (فأتموا). =

= ورواه **عبد الله بن صالح** كاتب الليث، واختلف عليه:

فرواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٠)، عنه، عن الليث به، بلفظ الجماعة (فأتموا).

ورواه **محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان**، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)، عن عبد الله بن صالح، عن الليث به، وقال: (فاقضوا). وهذا من قبل عبد الله بن صالح، فإنه كثير الغلط.

ورواه يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عليه:

فرواه **ابن وهب**، كما في صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

و**عنبسة بن خالد**، كما في سنن أبي داود (٥٧٢)، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، جمعهما، عن أبي هريرة به، بلفظ: (فأتموا).

ورواه **الليث**، عن يونس بن يزيد الأيلي، كما في البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ بهذا. ولم يذكر لفظه، وظاهره أنه يحيل على حديث سابق بلفظ: (فاقضوا).

ويحتمل أنه أراد بقوله: بهذا أي بمعناه، وليس بلفظه، لأن كل من ذكر لفظه عن يونس بن يزيد لم يذكر لفظ: (فاقضوا).

وخالف كل هؤلاء **سليمان بن كثير العبدي** كما في البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢)، **وابن أبي ذئب** من رواية أبي داود الطيالسي عنه (٢٤٦٠)، فروياه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، بلفظ: **(صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم)**.

وسليمان بن كثير، قال عنه الحافظ: لا بأس به في غير الزهري.

ورواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب مخالفة لرواية آدم عن ابن أبي ذئب عند البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وغيره وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند تخريج رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأما رواية سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

فرواها شعبة، واختلف على شعبة في لفظه:

فرواه **أبو داود الطيالسي** (٢٤٧١)،

و**محمد بن جعفر**، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٢، ٣٨٦)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٧)، ومسند البزار (٨٦٤٤).

و**أبو الوليد الطيالسي** كما في سنن أبي داود (٥٧٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: (... واقضوا ما سبقكم).

ورواه **إبراهيم بن مرزوق**، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦) قال: حدثنا وهب (يعني ابن جرير بن حازم)، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به، بلفظ: (... وما فاتكم فأتموا)، ولعل الحمل فيه على ابن مرزوق، فإنه صدوق عمي، فكان يخطئ، ولا يرجع عن خطئه.

وقد تابع إبراهيم بن سعد شعبة، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)، وصحيح =

= ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، ومسند السراج (٩٠٨)، وعلل الدارقطني (٩/ ٣٣٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٢٣٠)، من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وإبراهيم بن سعد تارة يرويه عن أبيه عن أبي سلمة، بلفظ: (فاقضوا)، كما هي رواية شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

وتارة يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، بلفظ: (فأتموا).

وتارة يجمع إبراهيم بن سعد روايتيه، عن أبي سلمة، وعن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب، فيغلب لفظ الزهري، فيذكره بلفظ: (فأتموا)، وإنما هذا لفظ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، وليس لفظ رواية إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

فصار لإبراهيم بن سعد لفظان وإسنادان. وروايته عن الزهري، عن أبيه وابن المسيب سوف يأتي تخريجها إن شاء الله مع تخريج طريق سعيد بن المسيب.

وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

فرواها **سعيد بن يحيى** -ثقة- كما في جزء من حديث هشام بن عمار (١٠٩)،

ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري -ثقة تكلم فيه بعضهم- كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة -ثقة- كما في غريب الحديث للخطابي (١/ ٧١٥)،

والنضر بن شميل -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، أربعتهم رووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وقد تكلم فيما يرويه عن أبي سلمة، إلا أنه لم ينفرد به.

وأما رواية عمر بن أبي سلمة:

فرواها **أبو عوانة** (من رواية عفان عنه) كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٧)،

ومن رواية (خالد بن يوسف بن خالد عنه) كما في مسند البزار (٦٨٨٣)، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (**... وما فاته فليتم**)،

ورواه **أبو عوانة** (من رواية أبي كامل عنه) كما في مسند البزار (٨٦٧٦)، ولفظه: (**... وليقض ما فاته**).

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الرزاق** كما في المصنف (٣٤٠٥)، ومن طريقه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٢).

ووكيع في إحدى روايتيه (من رواية أحمد بن منيع ومحمد بن العلاء عنه)، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠٦)،

ومعاوية بن هشام، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠٦)، رووه عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه: (**...فاقضوا**).

ورواه **وكيع بن الجراح** كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤٠١). =

= **وعبد الرحمن بن مهدي**، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٢)،

ومحمد بن إسماعيل، كما في الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/ ٨٣)، ثلاثتهم (وكيع وابن مهدي، ومحمد بن إسماعيل) عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بلفظ: (**فأتموا**).

فصار سفيان تارة يرويه بلفظ: (فاقضوا) وتارة بلفظ: (فأتموا)

تابع شعبةُ الثوريَّ، كما في مسند أبي هريرة للعسكري (٤٩)، فرواه عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به، بلفظ: (**فأتموا**).

وخالفهم خلاد بن يحيى كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٣٠١)، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: ذكر الأعمش فيه وهم، وخالفه شعبة، وإبراهيم بن سعد، فروياه عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة حدث به عنه أبو عوانة.

ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه، عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه، والله أعلم». اهـ

قلت: شعبة رواه على الوجهين: رواه عن سعد بن إبراهيم، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، ورواه أيضًا عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة. والله أعلم، كما تبين لك من التخريج، وحديث أبي سلمة قد رواه جماعة، فلم يتفرد به عمر بن أبي سلمة، والله أعلم.

وعمر بن أبي سلمة فيه ضعف يسير من قبل حفظه، لكنه لم ينفرد به.

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا)، ورواه عن ابن عيينة كل من.

الإمام الشافعي، كما في السنن المأثورة (٦٥)،

والحميدي، كما في مسنده (٩٦٤)، ومن طريقه حرب الكرماني كما في مسائله ت الغامدي (٢٢٧).

وابن أبي شيبة، كما في المصنف (٧٤٠٠)، ومن طريقه مسلم قرنه بغيره ولم يذكر لفظه (١٥١-٦٠٢).

والإمام أحمد، كما في مسنده (٢/ ٢٣٨)،

وأبي نعيم (الفضل بن دكين)، كما في سنن الدارمي ووهم في لفظه (١٣١٩)، القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٤).

وعلي بن المديني، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٥).

وعمرو الناقد وزهير بن حرب، كما في صحيح مسلم قرنه بغيره ولم يذكر لفظ سفيان (١٥١-٦٠٢).

وابن أبي عمر، كما في سنن الترمذي (٣٢٩)،

وعبد الله بن محمد الزهري، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦١)، وفي الكبرى (٩٣٦)، ومختصر الأحكام للطوسي (١٧٦-٣٠٨).

وابن المقرئ محمد بن عبد الله، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٣٤)، ومختصر الأحكام=

= للطوسي (١٧٦-٣٠٨).

وعبد الجبار بن العلاء، كما في مسند السراج (٨٩٢)، وحديثه (١٧١٠).

وأحمد بن علي بن المثنى، كما في صحيح ابن حبان (٢١٤٥).

وسعيد بن منصور، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٢٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).

ومسدد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، كلهم رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).

قال أبو داود في السنن: «قال الزبيدي وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وما فاتكم فأتموا، وقال ابن عيينة، عن الزهري، وحده: فاقضوا ..».

ورواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه جماعة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، تارة يجمعهما وتارة يقرنهما: وأكثرهم بلفظ: (فأتموا)، ورواه بعضهم بلفظ: (فاقضوا) وإليك بيانهم.

١ - **ابن أبي ذئب،** رواه عن الزهري، واختلف عليه:

فرواه **آدم بن أبي إياس في إحدى روايتيه،** كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة بلفظ: **(فأتموا)**، ومن طريق آدام أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢٠٩٥، ٢٠٩٦).

وتابعه **عثمان بن عمر،** كما في مسند السراج (٨٩٤)، وحديثه اختيار الشَّحَّامِيِّ (١٧١٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٦)، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به بلفظ: (فأتموا).

ومحمد بن إسماعيل (ابن أبي فديك) كما في السنن المأثورة للشافعي (٦٦)، وشرح معاني الآثار، ولم يذكر لفظه (١/ ٣٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦، ٢٢١)، ومجموع فيه مؤلفات أبي العباس الأصم (٣١٨-٢)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ١٧١)، وفي السنن الكبرى (٣/ ١٣٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به.

ورواه آدم في رواية ثانية كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١١٣)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به، بلفظ: (فاقضوا)، وهذه الرواية تخالف ما في صحيح البخاري.

تابعه على هذا اللفظ:

حماد بن خالد وأبو النضر هاشم بن القاسم، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب به، بلفظ: (فاقضوا).

كما تابعهم **أبو داود الطيالسي،** كما في مسنده (٢٤١٢)، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، وفيه، قال: (... **واقضوا ما فاتكم).**

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٥٩) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (... **واقضوا ما فاتكم**)، وسبق تخريجها عند تخريج رواية أبي سلمة. =

= **٢- معمر**، عن الزهري، واختلف على معمر:

فرواه **يزيد بن زريع** كما في سنن الترمذي (٣٢٧)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: **(وما فاتكم فأتموا)**.

وتابعه موسى بن أعين، ذكره البخاري معلقًا في القراءة خلف الإمام ولم يسق لفظه (١١٥) قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.

وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٢٩)،

ورواه عبد الرزاق في إحدى روايته، كما في مصنفه (٣٤٠٤)، عن معمر، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧) و (٤/ ٥٣، ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٤١)، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة به، بلفظ: (... فأتموا).

ورواه عبد الرزاق في رواية ثانية، كما في مصنفه (٣٣٩٩)، ومن طريقه أحمد في إحدى روايتيه (٢/ ٢٧٠)، وسنن الترمذي ولم يذكر لفظه (٣٢٨)، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).

قال الترمذي عقب (٣٢٨): هكذا قال عبد الرزاق، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهذا أصحُّ من حديث يزيد بن زريع.

يقصد الترمذي أن رواية معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أصح إسنادًا من رواية يزيد بن زريع عن معمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

لأن ما حدث فيه معمر باليمن مقدم على ما حدث به بالبصرة، حيث حدث من حفظه بالبصرة، فكان يهم فيها، والحديث محفوظ من رواية الزهري عنهما، كما تقدم لك.

٣- إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة.

رواه **محمد بن جعفر بن زياد**، كما في صحيح مسلم، ولم يذكر لفظه (٦٠٢)،

ومحمد بن جعفر الوركاني، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٣٣٤)،

وأبو مروان العثماني محمد بن عثمان، كما في سنن ابن ماجه (٧٧٥).

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٠، ٨٩٣)، وفي حديثه اختيار الشَّحَّامِيِّ (١٧٠٨، ١٧١٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٤٠)،

ويحيى بن آدم كما في مسند السراج (٨٩٣)، وفي حديثه (١٧١١)، كلهم رووه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: (...فأتموا).

ورواه **عبد الله بن عمران العابدي**، كما في مسند أبي العباس السراج (٨٩٥)، وفي حديثه (١٧١٤)، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة=

= بلفظ: (... فأتموا).

وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بلفظ: (فاقضوا) وسبق تخريجها في طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٤- **يحيى بن سعيد الأنصاري** كما في مسند البزار (٧٦٦٤)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: (... **وما فاتكم فاقضوا**).

الطريق الثالث: محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: (فاقضوا).

رواه **هشام بن حسان** كما في صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢)، ومسند أحمد (٢/ ٤٢٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٩، ١٢١)، والبزار (٩٨٨٦، ١٠٠٤٢)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٧٤، ١٥٤٤، ١٥٤٥)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٠)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٧٢٠)، ومعجم ابن الأعرابي بلفظ: (فأتموا) (١٣٠٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣٩٩)، وحلية الأولياء له (٦/ ٢٧٤)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣)، ورواه البزاز (٩٩٦٥) وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠١) وفي حديثه (١٧٢١)، من طريق همام، وشك فيه عن قتادة أو هشام (٩٩٦٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦) من طريق همام عن هشام، ولم يشك.

وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٢)، ومسند البزار (٩٩٣٢)،

وخالد بن مهران الحذاء، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٤٣)،

وأبو هلال الراسبي، كما في القراءة خلف الإمام (١١٨، ١٢١)،

وأيوب، كما في مصنف ابن أبي شيبة موقوفًا (٧٤٠٣)، وفي مسند أبي العباس السراج مرفوعًا (٩٠٢)، وكذا في حديثه اختيار الشحامي (١٧٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).

عاصم الأحول، كما في مسند البزار (٩٩٤٢)،

ويونس بن عبيد، كما في مسند البزار (٩٨٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٤٣٨).

وعبد الله بن عون، كما في مسند البزار (٩٩٣٢)،

وسالم الخياط، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٤٨)، كلهم رووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ القضاء إلا ابن الأعرابي في معجمه رواه بلفظ: (فأتموا)، وهو وهم، وابن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى.

الطريق الرابع: همام بن منبه، عن أبي هريرة، بلفظ: (فأتموا).

رواه همام في صحيفته (١٠٩)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٠٣)، ومن طريقه: مسلم (١٥٣-٦٠٢)، والإمام أحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٦)، وفي حديثه اختيار الشحامي (١٧١٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٣٣، ١٢٧٣، ١٥٤١)،=

= وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠، ٤٢٣).

الطريق الخامس: الأعرج، عن أبي هريرة.

رواه عبد الله بن وهب في الجامع له (ص: ٢٤٦)، قراءة عليه، أخبرك ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وفيه: (فأتموا). لم يروه عن الأعرج إلا ابن لهيعة، والحديث ثابت عن أبي هريرة من غير طريق الأعرج.

الطريق السادس: عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة.

رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، وقيل: إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة، رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٨)، وعنه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧)، ومن طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٦)، والسراج في مسنده (٨٩٩)، وفي حديثه (١٧١٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٢٤)، وفي شرح معاني الآثار له (١/ ٣٩٦)، وفي مشكل الآثار (٥٥٧١)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٨)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ٣٩٩)، وفي السنن الكبرى له (٣/ ٣٢٣)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، عن أبي هريرة.

وإسحاق هو مولى زائدة، مدني، وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يعرفه أبو زرعة الرازي، وقال ابن أبي حاتم الرازي: مجهول، وقال البيهقي في معرفة السنن: لعله يكون ثقة، وعلى كل حال قد روى له مالك في الموطأ، ومالك يعرف أهل المدينة أكثر من غيره، ولم يتفرد به، تابعه عبد الرحمن بن يعقوب، والله أعلم.

ورواه **الإمام مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة** من رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٣١، ١٥٤٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣).

ومن رواية عثمان بن عمر عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٢٩)،

ومن رواية إسحاق بن عيسى الطباع، عنه، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٦٠)،

ومن رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).

ومن رواية عبد الله بن وهب كما في مشكل الآثار (٥٥٧١)، خمستهم عن مالك، عن العلاء، عن أبيه وحده، عن أبي هريرة.

وتابع مالكًا من هذا الوجه، كل من:

عبد العزيز بن محمد، كما في القراءة خلف الإمام (١١٧)،

وإسماعيل بن جعفر، كما في صحيح مسلم (١٥٢-٦٠٢)، وحديث علي بن حجر عنه (٢٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦٥)، ومسند السراج (٨٩٨)، وحديث السراج (١٧١٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٣٣٦)، ومسند أبي يعلى (٦٤٩٧)، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به.=

= **الطريق السابع: أبو رافع.**

رواه عن أبي رافع اثنان: الحسن البصري، وقتادة بن دعامة.

أما رواية الحسن البصري، عن أبي رافع، فرواها يونس بن عبيد، واختلف عليه:

فرواها **سلام أبو المنذر القارئ** -لا بأس به- كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٦٠)، وفي حديث أبي الحسين بن المظفر (٣٢) مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، بلفظ: (... فأتموا).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٨) وأبو الطاهر الذهلي في جزء من حديثه (٩٥)، وتمام في فوائده (١٠٨٢)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح عن حماد، والطريق إليه فيها إما وضاع أو متروك، والمعروف من رواية حماد بن زيد، أنه يرويه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وقد تقدم تخريجها، ولله الحمد.

كما رواه هشيم، كما في مسند البزار (٩٨٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٢٤٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٤٣٨)، فرواه عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وهو المعروف، وسبق تخريج رواية ابن سيرين.

وأما رواية قتادة بن دعامة:

فرواها الإمام أحمد (٢/ ٤٨٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد (يعني ابن أبي عروبة) (ح).

وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد المعنى، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به بلفظ القضاء.

وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢١)، قال: ورواه سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، بلفظ القضاء.

ومحمد بن جعفر روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف روى عنه قبل وبعد، ولم يتميز.

وخالفهما همام، فرواه عن قتادة، إلا أنه شك فيه:

ورواه **عمرو بن عاصم**، كما في مسند البراز (٩٩٦٥) حدثنا همام، عن قتادة أو هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولفظه: (... وما سبقكم فاقضوا).

ورواه **هدبة بن خالد**، كما في مسند أبي العباس السراج (٩٠١) وفي حديثه (١٧٢١)، قال: حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة وهشام، أو أحدهما عن محمد بن سيرين به.

ورواه **خصيب بن ناصح** -صدوق- كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٦) قال: حدثنا همام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. ولم يشك. =

= فرجع حديث قتادة إلى حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، والله أعلم.

وبعد هذا التفصيل نلخص ما مضى:

فقد اتفق البخاري ومسلم على تخريج لفظ: (وما فاتكم فأتموا)، ولم يخرج البخاري الحديث بلفظ القضاء، وأخرجه مسلم بلفظ: (واقض ما سبقك)، هذا من حيث الجملة.

ومن حيث التفصيل:

رواه عن أبي هريرة بلفظ الإتمام، ولم يختلف عليه كل من:

١ - الأعرج، تفرد به عنه ابن لهيعة، من رواية عبد الله بن وهب عنه.

٢ - همام بن منه.

٣- عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة.

٤ - إسحاق بن عبد الله وقيل: أبو عبد الله مولى زائدة.

ورواه بلفظ القضاء، ولم يختلف عليه:

١ - ابن سيرين، وكان ممن لا يرى الرواية بالمعنى.

٢ - أبو رافع، ولا يصح عنه.

ورواه على الوجهين:

١ - أبو سلمة، عن أبي هريرة، واختلف عليه:

فرواه الزهري ومحمد بن عمر، عن أبي سلمة، بلفظ الإتمام.

ورواه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بلفظ القضاء.

ورواها عمر بن أبي سلمة وفيه ضعف، عن أبيه بالوجهين.

ولا يقارن الإمام الزهري بغيره.

٢ - الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، تارة يجمعهما وتارة يفرقهما:

رواه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بلفظ الإتمام.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة به، بلفظ القضاء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده، بلفظ القضاء.

ورواه معمر، واختلف عليه:

فرواه يزيد بن زريع، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، بلفظ الإتمام.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المسيب وحده بالوجهين.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، واختلف عليه:

فرواه حماد بن خالد، وهاشم بن القاسم وأبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ القضاء.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب بلفظ الإتمام. =

= ورواه البخاري عن آدم، عن ابن أبي ذئب في الصحيح بلفظ الإتمام، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام بالإسناد نفسه بلفظ: القضاء.

هذا ما يخص الاختلاف على أبي هريرة بلفظه، والذي يظهر لي أن لفظ القضاء محفوظ إلا أنه رواية بالمعنى للفظ الإتمام، كما نقلت ذلك بالمتن عن بعض العلماء، والله أعلم.

والحديث له شواهد، أذكر أهمها:

الأول: حديث أبي قتادة،

رواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من طريق يحيى (يعني ابن أبي كثير)، عن عبد الله بن أبي قتادة، **عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟. قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. وأكتفي بالصحيحين.**

الشاهد الثاني: حديث أنس، مرفوعًا.

رواه حميد الطويل، عن أنس، واختلف على حميد:

فرواه **محمد بن عبد الله**، كما في المسند (٣/ ١٨٨)، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: جاء رجل أسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: من المتكلم، أو من القائل؟ قال: فسكت القوم، فقال: من المتكلم، أو من القائل، فإنه قال خيرًا، أو لم يقل بأسًا؟ فقال: يا رسول الله، إني انتهيت إلى الصف، وقد انبهرت، أو حفزني النفس، قال ﷺ: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها، ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك ويقض ما سبقه.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢٣) و (٦/ ٣٨٧)، وانظر: إتحاف المهرة (١٦/ ٣٦٣).

تابعه على لفظ القضاء كل من:

ابن أبي عدي وسهيل بن يوسف، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٦)،

ومروان بن معاوية الفزاري، كما في مسائل حرب الكرماني وفي إسناده متهم (٢٢٦)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٨٢٥)،

وعلي بن عاصم كما في مسند أحمد (٣/ ٢٤٣)،

وحماد بن سلمة وقرن شيخه حميدًا بثابت وقتادة، فرواه بعضهم وذكر زيادة حميد بالأمر بقضاء ما سبق به، منهم: أحمد (٣/ ٢٥٢)، وأبو داود (٧٦٣)، وأبو العباس السراج (٩١٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٠٢).

ورواه بعضهم ولم يذكر في لفظه الأمر بقضاء ما سبق به، ولعله قدم لفظ قتادة أو ثابت، منهم:=

والقضاء لا يكون إلا للفائت، ولو لم يسجد المسبوق مع الإمام لم يقع سجود السهو في آخر صلاته، وهذا خلاف السنة.

☐ **وتعقب من وجهين:**

الأول: قول البيهقي: «والذين قالوا: (فأتموا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أَوْلى، والله أعلم»⁽¹⁾.

وقال أبو داود: «قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: وما فاتكم فأتموا.

= مسلم في صحيحه (٦٠١)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٦٧)، والنسائي في المجتبى (٩٠١)، وفي السنن الكبرى (٩٧٦)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، والطبراني في الدعاء (٥١١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٦١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨).

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، كما في حديثه من رواية علي بن حجر (٧٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٧)، ومسند أبي العباس السراج (٩٠٩)،

وخالد بن الحارث، كما في مسند البزار (٦٥٦٨).

وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أبي العباس السراج (٩١١)، ومسند أبي يعلى (٣٨٧٦)، وشرح مشكل الآثار (٥٦٢٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٢٦)،

ويحيى بن زكريا، كما في مسند أبي يعلى (٣٨١٤)،

وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٧).

وعبد الله بن عمر العمري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٦١، ٣٤٠٦)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء ولم يذكر موضع الشاهد (٥٠٩)،

زائدة، ولم يذكر موضع الشاهد، كما في الدعاء للطبراني (٥١٠).

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية كما في المعجم الأوسط (٤٤٠٦)، ومسند الشاميين (٢٤٦٥).

وخالفهم كل من:

سليمان بن حيان، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٢٩)،

عبد العزيز بن أبي سلمة، كما في القراءة خلف الإمام للبخاري (١٠٨)، روياه عن حميد، عن أنس بلفظ الإتمام.

وفي الباب حديث أبي ذر عند عبد الرزاق (٣٤١٢، ٢٤٠٠، ٣٤١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠٢)، وسعد بن أبي وقاص في المعجم الأوسط للطبراني (١٣٣٥)، ولا يصح منها شيء، والله أعلم.

(١) سنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٣)، وانظر: الخلافيات (٣/ ٧٢).

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: فاقضوا».

وقد رواه ابن أبي ذئب ومعمر على الوجهين، كما علمت، والله أعلم.

وقد روى البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: (واقضوا ما فاتكم). قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة»(١).

وهذا الكلام من الإمام مسلم يعلُّ رواية ابن عيينة، عن الزهري، ولا يمنع ثبوت هذه اللفظة من غير طريق الزهري، وقد خرجها مسلم في صحيحه، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن القضاء يأتي بمعنى الإتمام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠].

وقال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:١٢]، أي أتمهن وأكملهن.

والصحيح أن ما يدركه المصلي أول صلاته؛ لاتفاق العلماء على أن تكبيرة الإحرام هو في افتتاح الصلاة، ولا يكون ذلك إلا في الركعة الأولى.

ولاتفاقهم أن المدرك ركعة مع الإمام من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد، وسلام، ولو كان يقضي الركعة الأولى لم يجلس فيها، ولم يتشهد، ولم يسلم، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى في باب الإمامة والائتمام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وأما دليل الحنفية في كونه يكفيه سجوده مع الإمام: فلأنه لا يسجد عن سهو واحد مرتين.

وأما الدليل على كونه لا يتابعه في السلام: فلأن السلام يخرج به المسبوق من الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد إتمام الصلاة،

(ح-٢٦٥٦) لما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

---

(١) مسلم (٢/ ٤٢٢)، الخلافيات (٣/ ٧١).

عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

فإذا سلم المسبوق عمدًا فقد أفسد صلاته؛ لكونه تحلل منها قبل إتمامها.

فإن قيل: كيف يسجد معه، وهو لا يتابعه في السلام؟

فالجواب: قال السرخسي: «إن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته، فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة.

ولأنه ... ما دام الإمام مشغولًا بواجب من واجبات الصلاة مُؤَدِّيًا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء، فعليه متابعة الإمام فيها، وإن لم يفعل سجد في آخر صلاته استحسانًا، وفي القياس لا يسجد؛ لأن وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء، وقد صار منفردًا فيما يقضي، وكان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة أخرى؛ لأن حكم صلاة المنفرد مخالف لحكم صلاة المقتدي.

ووجه الاستحسان في ذلك: أنه يبني ما يقضي على تلك التحريمة، وهو بعد القضاء منفرد في الأفعال، مقتد في التحريمة، حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو»(٢).

فإن قيل: ينبغي ألا يسجد المسبوق مع الإمام؛ لأنه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود أيضًا فيؤدي إلى تكرار سجود السهو، وهو غير مشروع.

فالجواب: أن التكرار في صلاة واحدة غير مشروع، وهما صلاتان حكمًا وإن كانت التحريمة واحدة؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو، وإن كان المقتدي ربما يسهو في إتمام صلاته، فيسجد مرة أخرى.

❑ **ويناقش**:

ما يدركه المسبوق محل خلاف بين العلماء، والأصح أن ما يدركه مع الإمام

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٥).

هو أول صلاته لرواية البخاري ومسلم (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(١).

فإذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، إما لأنه يرى أن سجود السهو كله بعد السلام كالحنفية، أو لأنه يرى السجود بعد السلام في بعض أنواع السهو، فإذا سلم الإمام من صلاته انقطعت المتابعة الواجبة بين المسبوق وإمامه، فلو سجد المسبوق يكون قد سجد للسهو في أثناء صلاته، في وقت لا يكون ترك السجود مع الإمام اختلافًا عليه، فالواجب: أن يقوم المسبوق ليأتي بما بقي عليه من الصلاة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، حتى يكون سجود السهو في محله، وليس في أثناء الصلاة، وسوف أتعرض لمسألة ما يدركه المسبوق في باب الإمامة والائتمام بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

القول الثاني:

قال المالكية: إن أدرك المسبوق مع الإمام أقل من ركعة لم يسجد لسهو إمامه مطلقًا، لا في السجود القبلي، ولا في السجود البعدي، فإن سجد عامدًا بطلت صلاته، وإن أدرك مع الإمام ركعة، فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه، ولو لم يدرك سهو إمامه، ويكفيه، ولا يعيده في آخر صلاته، وهو المشهور(٢).

وإن كان سجوده بعد السلام لم يسجد المسبوق معه، ثم إن شاء جلس حتى يفرغ إمامه من السجود، فيقوم للقضاء، وإن شاء قام بعد سلام الإمام(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته. نقله خليل في التوضيح.
فإذا سجد معه على المشهور، ثم سها بعده أي بعد إمامه، فهل يغتني بالسجود الأول؟ وهو قول ابن الماجشون؛ بناء على أن السجود لا يتكرر بتكرر السهو، أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور.
قال ابن عبد السلام الخلاف في المسألة إذا قام المسبوق يقضي هل ينسحب عليه حكم المأمومية، فلا يسجد، أم هو في حكم المنفرد، فيسجد لسهوه. انظر: التوضيح (١/ ٤٣١)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨).

(٣) المسبوق عند المالكية: إن أدرك ركعة سجد القبلي مع الإمام، وأخر السجود البعدي، وإن لم يدرك المسبوق ركعة فإن سها المأموم وحده لم يسجد المسبوق، لا في السهو القبلي، ولا في البعدي؛ لأنه منفرد حكمًا فإن سجد معه المأموم عامدًا بطلت، وساهيًا لم تبطل. =

☐ وجه التفريق بين السجود القبلي والبعدي:

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا** ... الحديث(١).

فالمأموم إذا لم يتابع إمامه في السجود قبل السلام يعد اختلافًا عليه، وهذا منهي عنه، وإذا كان يتابعه فيما لا يعتد به في صلاته، كما لو أدركه ساجدًا، فإنه يسجد معه، ولا يعتد بالسجود من صلاته، فأحرى أن يتابعه هاهنا.

وإذا تابعه في سجود السهو كفاه عن السجود في آخر صلاته؛ لأنه لا يسجد عن سهو واحد مرتين.

وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه ما عليه؛ لأن الإمام خرج من الصلاة بالتسليم، فلو سلم المسبوق معه خرج من صلاته قبل الفراغ منها، ولم يكن في ترك المأموم للسجود معه مخالفة على الإمام لانقطاع المتابعة بالتسليم(٢).

وأما كونه إذا أدرك أقل من ركعة، لا يسجد مطلقًا، لا في القبلي، ولا في البعدي.

(ح-٢٦٥٧) فلما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

= واختلفوا في الجاهل: فقال ابن القاسم: الجاهل كالساهي مراعاة للخلاف. قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٩٠): وهو الراجح.

وقال عيسى: تبطل، قال ابن رشد: وهو القياس على أصل المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد، ولأنه أدخل في صلاته ما ليس منها. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٢٩١).

وإن أدرك أقل من ركعة، وسهيا جميعًا فيها، فيحتمل عدم سجود المأموم؛ لكونه في غير صلاة نفسه. ويحتمل أنه يسجد معه؛ لكونه سهوًا وقع في إحرامه مضافًا لموافقة الإمام. انظر القرافي (٢/ ٣٢٣).

وانظر أيضًا: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٧٤)، عقد الجواهر (١/ ١٢٨)، المعونة (ص: ٢٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، الخرشي (١/ ٣٣١).

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥ - ٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٦٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(١).

فمفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فهو في حكم المنفرد، فليس بمأموم حقيقة، حتى يلزمه السجود لسهو الإمام، فإذا سجد في هذه الحالة فقد أدخل في صلاته ما ليس منها.

القول الثالث:

قال الشافعية إذا سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم حكم سهوه على الأصح، فإن سجد الإمام سجد معه المأموم متابعة، وهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته؟ قولان: الأصح منهما يعيد السجود، وهو الجديد، وقال في القديم: لا يعيد(٢).

وقيل: إذا لم يدرك المسبوق سهو إمامه لم يلحقه حكم السهو، فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعًا له، فإذا قام لقضاء ما فاته لم يعد السجود، وإن سجد الإمام بعد السلام، لم يسجد معه في الحال، ولا في آخر الصلاة وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح(٣).

قال النووي في المجموع: «إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم، فوجهان، الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه، وهل يعيد المسبوق في آخر صلاته؟ فيه القولان، أصحهما: يعيده»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١ - ٦٠٧).

(٢) قال الرافعي في المحرر (١/ ٢١٢): «الأظهر أن سهوه قبل اقتدائه كسهوه بعد اقتدائه». يعني: أنه يلزم المأموم السجود له سواء أدرك مع الإمام السهو أم لا، وقوله: (الأظهر) يشير إلى القول الثاني في المذهب.

وانظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٨)، فتح العزيز (٤/ ١٧٨، ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ٣١٤، ٣٧٦)، المجموع (٤/ ١٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٢)، فتح العزيز (٤/ ١٧٨).

(٤) المجموع (٤/ ١٤٨).

☐ وجه القول بأن المسبوق يسجد مع الإمام إن سجد:

قبل أن نعرض دليل الشافعية، ينبغي أن نتذكر في مذهب الشافعية مسألتين:

المسألة الأولى: أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها.

المسألة الثانية: أن سجود السهو كله عندهم قبل السلام.

فإذا سها الإمام، سواء أكان ذلك قبل اقتداء المأموم أم كان بعده، فإن الإمام إذا سجد قبل السلام، وجب على المأموم السجود معه متابعة، حتى لا يختلف عليه، وهذا السجود من المأموم واجب للمتابعة بخلاف سجود السهو فهو سنة عند الشافعية، وليس هذا موضعه في صلاة المأموم.

ويستحب أن يعيده المأموم في آخر صلاته على الأصح، وإنما كان مستحبًا لأن سجود السهو عندهم ليس بواجب، وكان في آخر صلاته لأنه محل سجود السهو.

وشرع للمسبوق السجود لسهو إمامه، ولو كان قبل اقتدائه: لأن أي خلل يلحق صلاة الإمام يتعدى إلى صلاة المأموم دون عكسه.

وأما وجه القول الثاني: أن المسبوق لا يلزمه سهو إمامه قبل الاقتداء:

فذلك لأن ما فاته من الصلاة مع الإمام لم يكن بينه وبين الإمام رابطة الاقتداء، فالركعات التي سبقه فيها الإمام سوف يصليها المسبوق منفردًا، وهي سالمة من النقص، فهو في حكم المنفرد فيها، ولو سها فيها حين يقضيها لزمه سجود السهو، ولم يتحمل الإمام سهوه، فلو كان يلزمه سهو إمامه لكان إذا سها فيها حال قضائها تحملها عنه الإمام، فكل ركعة لا يتحمل الإمام فيها سهو المسبوق، لا يتحمل المسبوق سهو إمامه فيها؛ لانفكاك الاقتداء فيها.

ولأنه قد تقرر عند الشافعية أنه لو استفتح الصلاة منفردًا، فصلى ركعة، وسها فيها ثم لحق بصلاة الإمام بالنية، وبنى على تكبيرة الإحرام منفردًا، جاز البناء على ما صلاه منفردًا عند الشافعية، ولم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع إمامه، فكذلك لا يلزمه سهو إمامه قبل الاقتداء به، فعلى هذا إن سجد الإمام قبل السلام سجد معه اتباعًا له، فإذا قام معه لقضاء ما فاته لا يعيد السجود، وإن سجد الإمام بعد السلام

لم يسجد معه في الحال، ولا في آخر الصلاة⁽١⁾.

وعندي ما هو أوضح من هذا الاستدلال الذي استدل به الشافعية، وهو أن ما يصليه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته كما قرره الشافعية خلافًا للجمهور، لحديث: (**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**)، فلم يلحقه سهو الإمام فيما لم يدركه، وإنما يجري عليه سهو الإمام فيما يدركه لو كان يقضي ما فاته فيكون حكم الإمام منسحبًا عليه، أما إذا كان بانيًا فيما يقضيه، وهو الصحيح فيكون كالمنفرد، فلم يدخل النقص على صلاة المسبوق، والله أعلم.

القول الرابع:

في مذهب الحنابلة عدة روايات، منها:

قال الحنابلة في المشهور من المذهب: يسجد المسبوق إذا سجد إمامه مطلقًا، سواء أدرك سهوه معه أم لم يدركه، وسواء سجد الإمام قبل السلام، أم سجد بعده، فإذا سجد الإمام بعد السلام لم يتابعه في السلام، وسجد معه، ثم قضى ما فاته، وهل يعيد سجود السهو في آخر صلاته، فيها روايتان عن الإمام أحمد:

أحدهما: يعيد، وصححها القاضي أبو يعلى؛ لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد معه متابعة.

والثانية: لا يعيد؛ لأنه قد سجد، وانجبرت صلاته، وهذه الرواية ظاهر المذهب⁽٢⁾.

قال صاحب الإنصاف: «أصلهما، هل يسجد المأموم لسهو إمامه، أو لمتابعته، فيه روايتان»⁽٣⁾.

وهما مخرجان على توصيف ما يدركه المسبوق مع الإمام، أهو أول صلاته، فيكون سجوده مع الإمام في غير موضعه، وإنما وجب متابعة، أو ما يدركه هو آخر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٠).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٥٠)، مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (٣٨)، الإقناع (١/ ١٤٢)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠)، المبدع (١/ ٤٧١).

صلاته، فيكون سجوده مع الإمام في محله، فلا حاجة إلى إعادته، والله أعلم.

وقيل: يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد، وهذا القول رواية عن أحمد، وهي موافقة لتفصيل المالكية، إلا أن المالكية يشترطون إدراك ركعة فأكثر خلافًا لهذه الرواية(١).

لأن سجود الإمام قبل السلام يوجب على المأموم متابعته، فيسجد معه لسهوه، وأما بعد السلام فقد تحلل الإمام، وجاز للمأموم الاختلاف عليه، فلا يسجد إلا في آخر صلاته، والله أعلم.

وقيل: يقضي ثم يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده. وهذا القول رواية ثالثة في مذهب الحنابلة(٢).

باعتبار أن سجود المسبوق للسهو، وهذا لا يكون في أثناء الصلاة، بل يجب أن يكون في موضعه وقبل تحلله من الصلاة.

وقيل: يخير المأموم إن شاء سجد مع الإمام، وإن شاء أخر سجوده إلى آخر صلاته. وهو رواية رابعة(٣).

وهذه الروايات الأربع كلها تذهب إلى أن المأموم يسجد لسهو إمامه، ولو لم يدركه، سواء قلنا: يلزمه السجود، أو قلنا: بالتخيير.

باعتبار أن المسألة لا نص فيها، ولكل قول من القولين وجه، فإن سجد باعتبار أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته صح، وإن سجد في آخر صلاته باعتبار أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فكذلك، والله أعلم.

وحكى ابن قدامة في الكافي رواية عن الإمام أحمد أنه إن سجد الإمام بعد السلام أنه لا سجود على المسبوق فيما لم يدركه(٤).

وهذه الرواية توافق إحدى الروايتين في المذهب الشافعي.

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٥٢)، الفروع (٢/ ٣٣٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٣).

☐ **الراجح:**

أن المسبوق إن سجد إمامه قبل السلام سجد معه مطلقًا؛ سواء أدرك سهو إمامه أم لم يدركه؛ للنهي عن الاختلاف عليه، فكما أن المسبوق يجلس في غير موضع جلوسه، ويدع الجلوس في موضع جلوسه متابعة لإمامه كما لو سبقه الإمام بركعة، فكذلك إذا سجد الإمام للسهو قبل السلام فإنه يسجد معه.

وإن سجد الإمام بعد السلام لم يسلم معه، فإن كان أدرك سهو إمامه لحقه حكم السهو، وآخر سجوده لآخر صلاته، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في سجود المأموم إذا سها إمامه ولم يسجد

المدخل إلى المسألة:

○ إذا لم يسجد الأصل فالتابع أولى.

○ إذا كان المأموم يترك التشهد الأول متابعة لإمامه، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له من باب أولى.

○ إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم، لقوله ﷺ يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم، رواه البخاري.

○ لو صح سجود المأموم وحده؛ لسهو إمامه لأوجبنا السجود على المأموم إذا سها وحده مع إمامه من باب أولى خاصة بعد سلام الإمام وانقطاع المتابعة.

○ اتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم لو سها وحده ولم يكن مسبوقًا لم يشرع له السجود، ويتحمل الإمام عنه ذلك خلافًا لمكحول وابن حزم، فكذلك إذا سها الإمام وحده وترك السجود.

[م-٩١٠] اختلف العلماء في سجود الإمام لسهو إمامه إذا لم يسجد الإمام:

فقيل: إذا سها الإمام فلم يسجد، لم يسجد المأموم، وهذا مذهب الحنفية، واختاره المزني، والبويطي، وأبو حفص بن الوكيل من الشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها جماعة من أصحابه، كالخرقي، والمجد وغيرهما، وبه قال عطاء وإسحاق وغيرهم(١).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ٣٦٨)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٧١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٣)، نهاية المطلب=

وقيل: يسجد المأموم، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، قال في الفروع: سجد على الأصح(١).

قال النووي: «ولو ترك الإمام السجود لسهوه، سجد المأموم على الصحيح المنصوص»(٢).

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، فمحله بعد سلام إمامه، وألا ييأس من سجوده ظاهرًا؛ لأنه ربما ذكر، فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك»(٣).

ووجه بعض الحنابلة اختلاف الروايتين عن الإمام أحمد، فقال: «الخلاف فيما إذا لم يسه المأموم، فإن سَهَوا معًا، ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر»(٤).

قلت: لو خص ذلك بالمسبوق لكان له وجه، وأما غير المسبوق إذا سهوا معًا

= (٢/ ٢٨٠)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٢٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٤).

روى عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢٢) عن ابن جريج، عن عطاء، إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو. وسنده صحيح إلى عطاء

وفي مسائل حرب الكرماني (٤٧٦): سمعت إسحاق يقول: إذا سها الإمام فلم يسجد، فلا يسجد من خلفه، فإنما عليهم السجود إذا سجد.

(١) التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، المهذب (١/ ١٧٣)، حلية العلماء (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ١٥١).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٤٦، ١٤٧): إذا سها الإمام فلم يسجد، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المأموم يسجد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم، وقتادة.

وقال عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة والمزني، وأحمد في رواية عنه: لا يسجد».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٣).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٥٢).

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ١٥٢).

فهو كما لو انفرد الإمام بالسهو، ولا عبرة بسهو المأموم.

إذا عرفت الأقوال نأتي على ذكر الأدلة.

☐ **دليل الحنفية على سقوط السجود على المأموم:**

أن المأموم لم يسه، وإنما سها الإمام، وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وحتى لو سها المأموم مع إمامه لا يسجد دون الإمام؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، وقد أمرنا بمتابعته، وعدم الاختلاف عليه.

ويمكن الاستدلال له: بأن سجود السهو إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا:

فإن كان مستحبًا فإذا تركه الإمام تركه المأموم من أجل واجب المتابعة.

وإن كان سجود السهو واجبًا، فواجب المتابعة مقدم عليه قياسًا على ترك المأموم التشهد متابعة لإمامه إذا تركه.

والدليل على أن واجب المتابعة مقدم على غيره، أرأيت المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا ترك الإمام سجود السهو، وقلنا: سجود السهو واجب، فإنه يسقط لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فكيف لا يدع سجود السهو، مع النزاع القوي في وجوبه، فالمالكية في المعتمد، والشافعية لا يرون سجود السهو واجبًا.

وقد قاسه ابن الوكيل على ترك الإمام للتشهد إذا قام إلى الثالثة، فإن المأموم يقوم معه، فكذلك يترك سجود السهو لترك الإمام له(١).

☐ **ونوقش:**

بأن سجود المأموم بعد سلام الإمام لا يعد اختلافًا على الإمام؛ لأن فرض

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

المتابعة سقط عنه بسلام الإمام، ألا ترى أن المسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام، والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين.

وأما قياس ترك سجود السهو على ترك التشهد لواجب المتابعة، فلأن متابعة الإمام فرض والتشهد الأول نفل، ولا يترك الفرض لتحصيل النفل.

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن الكلام ليس في شيء وجب على المأموم ابتداء، كقضاء ما فاته، وإنما المسألة في أمر وقع فيه الإمام دون المأموم، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد التابع،

ولأنه لو صح سجود المأموم وحده لسهو إمامه دون الإمام لأوجبنا السجود على المأموم إذا سها مع إمامه من باب أولى بعد سلام الإمام من الصلاة، والاتفاق على أن المأموم لو سها ولم يكن مسبوقًا لم يشرع له السجود، ويتحمل الإمام عنه ذلك، فكذلك إذا سها الإمام وحده وترك السجود لكونه لا يراه واجبًا.

ولأننا إذا قسمنا أفعال الصلاة على الصحيح إلى فرائض وسنن، ولا واجب فيها خلافًا للحنفية والحنابلة وقد بحثت المسألة على وجه الاستقلال، فترك الأركان من الإمام لا يعذر فيه الإمام ولا المأموم ولا بد من إصلاح الصلاة، وإلا بطلت، فكانت المسألة مفروضة في السجود لترك مثل التشهد الأول أو غيره من الأفعال التي يراها الحنفية والحنابلة واجبًا، ويراها غيرهم من جملة السنن، فإن كان الحق فيها أنها واجب، فقد وقفت على وجه سقوط الواجب للمتابعة، وإن كان الحق فيها أنها من السنن، وهو ما أميل إليه، فإذا ترك الإمام السجود للسنة لم يلزم المأموم مخالفة إمامه والسجود لها منفردًا، وإنما يصح مخالفة الإمام في السنن الخفيفة كسنة رفع الأيدي، وجلسة الاستراحة على القول بمشروعيتها مطلقًا إذا تركهما الإمام، وأما السجود فلا يشرع للمأموم مخالفة إمامه ما لم يكن مسبوقًا، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام لسهوه:**

قالوا: لأنه لما سها الإمام دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه، فإذا لم

يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته.

قال الماوردي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الإمام، فكذلك إنما يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الإمام داخلًا في صلاة المأموم، وإذا كان النقص داخلا في صلاته وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو، كما يلزمه جبرانه لو كان منفردًا، ولا يسقط عنه بترك الإمام له»(١).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الإمام إذا ترك سجود السهو دخل النقص على صلاة المأموم.

(ح-٢٦٥٨) لما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(٢).

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم.

ولأن هذا يبطل بما إذا سها المأموم بنفسه فإن النقص حاصل في صلاته، ولا يلزم السجود، فكذلك إذا ترك الإمام السجود بنفسه لم يلزم المأموم.

الوجه الثاني:

سجود السهو من سنن الصلاة عند الشافعية والمشهور عند المالكية، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون، فترك السنن لا يدخل النقص على الصلاة إلا أن يقصد به نقص الكمال، وإذا كان كذلك فلا يحسن القول بأن الإمام إذا ترك سجود السهو لزم المأموم؛ لأن الإلزام من أحكام الواجبات، وإذا لم يجب السهو على الإمام لم يجب على المأموم من باب أولى.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

☐ الراجح:

أن الإمام إذا ترك سجود السهو لم يجب على المأموم السجود، ولكن يسبح به كي يسجد، فإن أصر على تركه لم يسجد منفردًا عنه، إلا أن يكون مسبوقًا وأدرك سهو إمامه فالأحوط أن يسجد بعد أن يقضي ما عليه من الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في سهو المأموم وحده دون الإمام

المدخل إلى المسألة:

- **قال ﷺ: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين) متفق عليه، فإذا ترك المأموم القيام مع قدرته عليه، فلئن يترك سجود السهو متابعة لإمامه من باب أولى.**
- **إذا ترك الإمام التشهد الأول وقعدته ساهيًا وجب على المأموم متابعته، فكذلك سجود السهو يتركه المأموم متابعة لإمامه.**
- **كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع، والسجود، فلا بد من الإتيان به بالاتفاق، واختلفوا في المسبوق.**
- **إذا سها المأموم في حال الاقتداء، وكان مسبوقًا، فقال الحنابلة: يسجد إذا قضى ما فاته، وقيل: لا سجود عليه؛ لأن السهو وقع في حال الاقتداء، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأول أقرب.**
- **كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة، كزيادة جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه، إلا المأموم فتغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة الصلاة، إذا كانت بسبب المتابعة، كالمسبوق بركعة.**

[م- ٩١١] اختلف العلماء في المأموم إذا سها مع إمامه هل يسجد لسهو نفسه:

فقيل: لا سجود عليه مطلقًا، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال عطاء والزهري وحماد وقتادة وغيرهم(١).

---

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، المبسوط (١/ ٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٤)،=

(ث-٦٢٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج،

عن عطاء قال: ليس على من خلف الإمام سهو، قال: قلت: وإن سجد في كل ركعة ثلاث سجدات؟ قال: وإنْ، ليس عليهم سهو.

[صحيح][1].

وظاهره من غير فرق بين أن يكون المأموم مسبوقًا، أو غير مسبوق، إذا حصل السهو حال الاقتداء.

وقيل: يسجد المأموم لسهو نفسه مطلقًا، وبه قال مكحول في رواية، وداود الظاهري وابن حزم[2].

= شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين ١/ ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، الوسيط (٢/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤).

وقول حماد رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠٩) عن الثوري، عنه، وسنده صحيح إلى حماد.

وقول الزهري وقتادة رواه عبد الرزاق (٣٥١٠) عن معمر، عن الزهري وقتادة. وسنده صحيح، عن الزهري، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٨): «ولو كان مسبوقًا، فسها مع إمامه، ثم انفرد بتدارك ما فاته، فلا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ فإن السهو الذي جرى مع الإمام محطوط، لا حكم له».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩): «ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة -يعني الإمام- وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام فلا يسجد للسهو».

وعليه يرى المالكية والشافعية أن المسبوق إذا سها مع إمامه فلا يسجد للسهو إذا قام يقضي؛ لأن السهو حصل في حالة القدوة به، قال في جواهر الدرر (٢/ ٢٣٤): «واحترز بحال القدوة عما لو سها بعد مفارقة الإمام، فإنه لا يحمله عنه اتفاقًا».

(١) المصنف (٣٥٠٧).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٢٦) حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٩)، المحلى، مسألة (٤٧٠)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٤٠).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٢) حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول، قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فبكار غير معروف بالرواية، وليس له من الرواية إلا هذا الأثر، وقد حكى ابن المنذر في الأوسط عن مكحول قولين في المسألة، أحدهما: هذا وأنه ليس على من خلف الإمام سهو، والآخر من فعل مكحول، أنه قام عن قعود الإمام، فسجد=

قال المازري: «أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين»(١).

وكذا قال العمراني في البيان(٢).

وقيل: إذا سها المأموم مع إمامه فإن كان غير مسبوق لم يسجد، وإن كان مسبوقًا سجد لسهو نفسه، إذا قضى ما فاته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٣).

قال في كشاف القناع: «ويسجد مسبوق لسهوه معه، أي مع إمامه»(٤).

وقال في الفواكه العديدة: «المسبوق لا يتحمل عنه الإمام سهوه معه»(٥).

☐ دليل من قال: لا سهو على المأموم مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٥٩) روى الدارقطني من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين

= سجدتي السهو. انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(١) شرح التلقين (٢/ ٦٤٠).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، المغني (٢/ ٣٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٨/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).
وجاء في حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٥٨): قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سُهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام، لا قبله، كما عرفت.
وربما يفهم هذا من قول الإقناع: (ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه)؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سُهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: (لسهو إمامه)، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا لما بحثه منصور البهوتي». اهـ نقلًا من حاشية ابن قائد.
وقال نحوه في حاشية اللبَّدي على نيل المآرب (١/ ٦٦)، وحاشية الروض (٢/ ١٧١).

(٤) كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣).

(٥) الفواكه العديدة (١/ ١٢٩).

المديني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،

عن عمر عن النبي ﷺ قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

ولأنه إنْ سجد المأموم وحده كان مخالفًا لإمامه، وإن تابعه الإمام تحول الأصل إلى تابع.

الدليل الثاني:

استدل ابن قدامة بحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، ولم يؤمر بسجود السهو.

(ح-٢٦٦٠) فقد روى مسلم من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٣).

وهذا الحديث لا يصلح حجة وفق مذهب الحنابلة والحنفية الذين يرون أن الكلام سهوًا لا يوجب سجود السهو؛ لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة، نعم هو حجة للمالكية والشافعية الذين يرون الكلام سهوًا من أسباب السجود، وهو قول

---

(١) سنن الدارقطني (١٤١٣).

(٢) في إسناده خارجة بن مصعب، متروك.

(٣) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

ضعيف، وسبق مناقشة المسألة في مبحث مستقل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

حديث أنس مرفوعًا: ... **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا**... الحديث(١).

مفهومه قوله: (**وإذا سجد فاسجدوا**): أن الإمام إذا لم يسجد لم يسجد المأموم؛ لأن المأموم لم يؤمر بالسجود إلا تبعًا لإمامه.

الدليل الرابع:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن المأموم لا سجود عليه إذا سها مع إمامه، فنقل ابن المنذر في الأوسط أن إسحاق ذكر أن هذا إجماع من أهل العلم، ولم يرتضيه ابن المنذر؛ لأنه قال قبل هذا: «قال كثير من العلماء: ليس على من سها خلف الإمام سهو»(٢).

ولو كان ابن المنذر يرى صحة ما نقله عن الإمام إسحاق لما نسبه لقول كثير من أهل العلم.

وحكى الإجماع أبو حامد من الشافعية(٣).

☐ **دليل من قال: على المأموم السهو مطلقًا:**

استدل بالعمومات التي تأمر بالسجود إذا سها، منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد

---

(١) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).
وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

سجدتين وهو جالس(١).

وجه الاستدلال:

الشرط في قوله: (**إذا قام يصلي**) يقتضي عموم ذلك في كل مصلٍّ، سواء أكان إمامًا أم منفردًا، أم مأمومًا.

(ح-٢٦٦٢) ومنها: رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان(٢).

فقوله: (**إذا شك أحدكم ... فليطرح**): (**أحدكم**) نكرة مضافة، فتعم، فهو مأمور بطرح الشك، إمامًا كان أم فذًا أما مأمومًا.

(ح-٢٦٦٣) ومنها: ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين(٣).

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) فوجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث الذي قبله، وقد سبق لي الحكم على زيادة: (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**).

فمن أخرج المأموم من هذه العمومات فقد خصص هذه النصوص بلا مخصص.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٢)، وصحيح مسلم (٨٢-٣٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٣) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

قال ابن حزم: «إذا سها المأموم، ولم يسه الإمام، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفردًا أو إمامًا ولا فرق؛ لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهم في صلاته بسجدتي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إمامًا، ولا منفردًا من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك»(١).

☐ **ونوقش:**

هذه العمومات دخلها التخصيص بأدلة أخرى، والعام مظنة التخصيص، من هذه النصوص، حديث أبي هريرة المتفق عليه: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**) حتى قال: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين**).

فإذا ترك المأموم القيام مع قدرته عليه، فلئن يترك سجود السهو من باب أولى فأولى.

كما ترك المأموم التشهد الأول وقعدته إذا سها الإمام فقام عنه متابعة لإمامه، ولئن كان الإمام معذورًا بالسهو، فالمأموم لا عذر له إلا وجوب متابعته لإمامه، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن بحينة في الصحيحين، فالسجود للسهو مقيس على ترك التشهد الأول وقعدته.

ولهذا كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة كزيادة جلوس فإن عمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه إلا المأموم فإنها تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، إذا كانت بسبب متابعته للإمام، كالمسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا كان تعمد الزيادة من المأموم متابعة لإمامه لا يبطل صلاته، فزيادتها سهوًا لا تبطل صلاته من باب أولى، ولا يشرع في حقه سجود السهو، فدل كل ذلك على أن المأموم غير المسبوق لا يجب عليه سجود السهو إذا سها وحده مع إمامه، والله أعلم.

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٠).

الدليل الثاني:

إذا كان الإمام لا يحمل عن المأموم لو سها في أركان الصلاة كما لو أسقط ركعة، أو سجدة، وهذا بالاتفاق فلا يحمل سائر سهوه.

يقول ابن حزم: «من قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهوا كان كل ذلك أو عمدًا فإن الإمام لا يحمله عنه، فمن أين وقع لهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟ إن هذا لعجب»(١).

❑ **ونوقش:**

القياس على ترك الأركان قياس الأخف على الأشد، فالكلام إنما هو في السهو في غير الأركان، فالمالكية والشافعية: ما سوى الأركان هي عندهم من السنن، ولا يوجد في أفعال الصلاة ما هو واجب، وكيف يعترض على المأموم إذا ترك سنة من أجل القيام بواجب المتابعة، فلو تعمد تركها من أجل المتابعة لم يثرب عليه، فكيف إذا ترك السنة سهوًا.

وما سوى الأركان عند الحنفية والحنابلة واجبات وسنن، ولا يتفقون على شيء من الواجبات إلا على التشهد الأول، حيث يتفق الحنفية والحنابلة على اعتباره من الواجبات، وقد دل الحديث المتفق عليه أن المأموم يدع التشهد الأول وقعدته من أجل المتابعة، فغيره من الواجبات مقيس عليه، وأما بقية الواجبات عند الحنفية فهي من مفرداتهم، والله أعلم.

❑ **دليل الحنابلة بين التفريق بين المسبوق وغيره:**

الحنابلة استدلوا بأدلة الجمهور في سقوط السجود عن المأموم إذا لم يكن مسبوقًا؛ لأن المأموم إذا لم يكن مسبوقًا يجب عليه التسليم مع إمامه، فكما يحمل عنه قراءة الفاتحة على الصحيح، وهي ركن عند الجمهور، يحمل عنه سجود السهو.

---

(١) المحلى، مسألة (٤٧٠).

واستدل الحنابلة بأدلة الظاهرية في حق المسبوق؛ فإنه لا يجوز للمسبوق أن يسلم مع إمامه إذا سلم حتى يقضي ما بقي عليه من صلاته، فإذا سجد في آخر صلاته لسهو نفسه لم يكن فعله مخالفة لإمامه حينئذ، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أرى قول الحنابلة قولًا وسطًا، ولعله هو الراجح، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

في سهو المسبوق بعد سلام إمامه

المدخل إلى المسألة:

○ السهو سبب أو علة لسجود السهو.

○ سقوط السهو عن المأموم لواجب المتابعة، فإذا انقطعت المتابعة عاد الحكم إلى المشروعية، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ سهو المأموم بعد سلام إمامه لا يتحمله الإمام؛ لانقطاع المتابعة.

○ كل سهو يلزم المنفرد، فإنه يلزم المسبوق، إذا وقع السهو بعد انقطاع المتابعة.

○ كل سهو سهاه المأموم مع إمامه فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع والسجود، وهذا بالاتفاق، أو كان السهو من المسبوق بعد انقطاع المتابعة على الصحيح.

○ القراءة يتحملها الإمام عن المأموم على الصحيح ما دام متابعًا له، فإذا انصرف الإمام، وقام المسبوق يصلي ما بقي عليه من صلاته، لم يتحمل الإمام عنه القراءة، فكذلك السهو.

[م- ٩١٢] إذا كان المأموم مسبوقًا فسها بعد سلام الإمام فهو كالمنفرد يسجد لسهوه، وبه قال الأئمة الأربعة(١).

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٣١، ٤٣٣)، عقد الجواهر (١/ ١٢٨)، متن الأخضري (ص: ٢١)، أسهل المدارك (١/ ٢٧٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٦٠) و (٢/ ٢٧٦)، الدر الثمين لميارة (ص: ٣٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، فتح العزيز (٤/ ١١٠، ١٧٤، ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١١، ٣٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٣)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٧)، المجموع (٤/ ١٤٣)، الإرشاد إلى سبيل=

قال حرب الكرماني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ... إن سها رجلٌ بعد الإمام فعليه السهو»(١).

لأن السهو سبب أو علة في سجود السهو، سقط السجود عن المأموم لواجب المتابعة، وقد انقطعت بسلام الإمام، وانصرافه عن الصلاة، فعاد المقتضي في حق المسبوق؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فكل سهو يلزم المنفرد، فإنه يلزم المسبوق، إذا وقع السهو بعد انقطاع المتابعة.

وقياسًا على تحمل القراءة على الصحيح، فالإمام يتحمل عن المأموم القراءة ما دام متابعًا لإمامه، فإذا انصرف الإمام لم يتحمل عن المسبوق القراءة فيما بقي عليه من صلاته بعد انقطاع المتابعة، فكذلك السهو.

وقيل: لا يلزمه سجود السهو فيما يقضيه؛ لأنه تنسحب عليه أحكام الإمام، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

☐ والراجح

القول الأول خاصة إذا رجحنا أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، فإذا سلم الإمام بنى على ما صلى، وإنما قد يقال: تنسحب أحكام الإمام عليه لو كان المسبوق يقضي ما فاته مع الإمام، والله أعلم.

* * *

= الرشاد للهاشمي (ص: ٧٢)، المبدع (١/ ٤٧١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

(١) مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٧٤).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٩٦).

وقال الأخضري في متنه (ص: ٢١): «وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده».

الفصل الخامس

موقف المأموم من سهو الإمام

المبحث الأول

في تنبيه المأموم لسهو إمامه

الفرع الأول

في صفة التنبيه

المدخل إلى المسألة:

○ تنبيه الإمام لإصلاح صلاته إذا سها متفق على مشروعيته.

○ يقبل التنبيه من المرأة؛ لأنه خبر ديني يستوي فيه الرجل والمرأة، وليس من قبيل الشهادة.

○ الأصل أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة إلا بدليل، فالتنبيه من حيث هو مشروع للرجل والمرأة، وإن اختلفت صفته.

○ قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، فثبت التفريق في صفة التنبيه بين الرجل والمرأة.

○ المرأة لها مندوحة عن رفع صوتها بالتسبيح عند الرجال فيقوم التصفيق مقام التسبيح.

○ حرص الشارع على صيانة المرأة، وإن لم يكن صوتها عورة على الصحيح.

○ إذا كره الشارع تنبيه المرأة بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، وذلك في الصلاة، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضحكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، فاسترجال النساء جاء من تأنيث كثير من الأولياء، وصدق الشاعر: ولا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب.

[م- ٩١٣] إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه شرع للمأموم تنبيهه، وحكي الاتفاق على هذا.

قال الطحاوي: «الأمة قد أجمعت أن رجلًا لو ترك إمامه من صلاته شيئًا، أنه يسبح به؛ ليعلم إمامه ما قد ترك، فيأتي به»(١).

فإن كان المنبه رجالًا سبحوا به، وهذا بالاتفاق.

وإن كانوا نساء، فقال الجمهور: «يصفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وهو قول في مذهب المالكية»(٢).

(ح-٢٦٦٤) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .... وفيه: من رابه -وفي رواية: من نابه- شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**(٣).

فلفظ: (**من نابه شيء**) عام يشمل الرجال والنساء، فلما قال: وإنما التصفيق للنساء، خص النساء من لفظ العموم.

وقال مالك: «التسبيح للرجل وللنساء جميعا، ولا يصفقن»(٤).

قال ابن بطال: «أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء ...»(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٩).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٥٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٣٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩)، متن الأخضري (ص: ٢٣)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، المهذب (١/ ١٦٦، ١٨٢)، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، المغني (٢/ ١٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٤) المدونة (١/ ١٩٠)، مختصر خليل (ص: ٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٢١)، منح الجليل (١/ ٣٠١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢١٤).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٣).

وقال ابن عبد البر: «ذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعًا؛ لقوله ﷺ: **(من نابه شيء في صلاته فليسبح)**، ولم يخص رجالًا من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ : **(إنما التصفيق للنساء)** أي إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم؟ »(١).

وقال بعضهم: قوله: من نابه شيء في صلاته فليسبح لفظ (من) ظاهره العموم للرجال والنساء؛ فإن (من) تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث.

وقوله: **(إنما التصفيق للنساء)** يحتمل أن يكون قال ذلك على وجه الذم، أي: أنه من شأن النساء في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون قال ذلك على وجه تخصيص العام بإخراج النساء، ومع الاحتمال يقدم ظاهر **(من نابه شيء)** على المتردد بين التخصيص والذم، فلا يخصص النص الشرعي بمجرد الاحتمال.

كما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، قال:

رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين. **فقال أأمك أمرتك بهذا؟**(٢).

فمن عادة العرب أن تنسب الفعل إلى أمر المرأة على وجه الذم تنفيرًا.

وقال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم: اختلافُهم في مفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام -: **(وإنما التصفيق للنساء)**.

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك: أن التصفيق هو حكم النساء في السهو ، وهو الظاهر، قال: النساء يصفقن ولا يسبحن. ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس»(٣).

❑ **وأجاب الجمهور:**

بأن البخاري رواه من طريق حماد، حدثنا أبو حازم المديني، عن سهل بن سعد

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٨-٢٠٧٧).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٧).

الساعدي .... وفيه: **إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء**(١).

وهذا صريح في التفريق بين الرجال والنساء.

قال ابن عبد البر: «فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال»(٢).

وقال القرطبي المالكي عن قول الجمهور: «هو الصحيح نظرًا وخبرًا»(٣).

وقال ابن الملقن: «وإنما كره لها التسبيح؛ لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة»(٤).

ولئن كان حديث أبي سهل يحتمل التأويل فحديث أبي هريرة صريح متفق عليه.

(ح-٢٦٦٥) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**(٥).

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (في الصلاة)(٦).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة(٧).

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد زاد فيه لفظ: **(في الصلاة)**، فكانت زيادة محفوظة.

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس،

---

(١) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار عواد وجماعة (١٣/ ٢٦٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٥٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢٧٨).

(٥) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦ - ٤٢٢).
ورواه مسلم (١٠٦ - ٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به.
زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

(٦) النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

(٧) المصنف (٤٠٦٨).

كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله(١).

أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (**في الصلاة**).

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: في الصلاة(٢).

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة.

[سنده في غاية الصحة].

فالتأويل الذي ساقه المالكية، إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما رواية غيره: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة) فلا يتأتى هذا التأويل فيها(٣).

فكان الشارع حريصًا على حماية المرأة حتى فيما ليس بعورة، وهو رفع صوتها بين الرجال، وإذا كان لا يستحب لها التنبيه بصوتها في موضع قد يحتاج إليه، وهو تنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، وذلك حين يقف المسلمون بين يدي الله في الصلاة، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضحكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، مما لا يحتاج إليه الناس، فالله المستعان، وصدق الله ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ۝٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧ - ٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٩).

الفرع الثاني

في تصفيق الرجل وتسبيح المرأة للتنبيه في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لو صفق الرجل، وسبحت المرأة كره، وصحت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من صفق من الرجال خلف أبي بكر بإعادة الصلاة، إلا أن يقال: إن فعلهم ذلك كان قبل العلم.

○ لم يثبت عن النبي ﷺ نهي مطلق للرجال عن التصفيق، وإنما النهي مختص بالصلاة.

○ كُرِه التصفيق للرجل في الصلاة؛ لأنه فعل غير مشروع جنسه في الصلاة؛ ولأنه من جنس الحركة الأجنبية اليسيرة في الصلاة لا تصل إلى التحريم، فضلًا عن إبطال الصلاة، إلا أن يفعل على وجه اللهو والعبث؛ فيحرم.

○ ليس في التصفيق على وجه التنبيه ما يجعله تشبهًا بالكفار في عبادتهم، وإلا لحرم ذلك على النساء.

○ تخصيص المرأة بالتصفيق في الصلاة، لا يجعل التصفيق خارج الصلاة من خصائص النساء، وفعله من التشبه، كما أن المرأة إذا سبحت لا يقال: تشبهت بالرجال، وإن خالفت السنة.

○ إن كان مع المرأة نساء فقط جاز لها أن تسبح على الصحيح؛ فقد ثبت أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، وهو أولى من التصفيق؛ لكونه ذكرًا مشروعًا جنسه في الصلاة.

[م - ٩١٤] السنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة، واختلف العلماء فيما إذا فعل العكس.

فقيل: يجوز، ولكن خلاف السنة، وهو مذهب الشافعية(١).

---

(١) المهذب (١/ ١٦٦)، المجموع (٤/ ٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٤١٧)، أسنى المطالب (١/ ١٨١).

☐ **وجهه:**

أن التنبيه بالتسبيح سنة، وترك السنة لا يستلزم الوقوع في المكروه.

☐ **ونوقش:**

هذا التعليل صحيح، لكن إذا نبَّه الرجل بالتصفيق أيكون فقط قد ترك سنة، أم أنه استبدل المشروع بما ليس بمشروع، بل وبما خصه الشارع بالنهي عن فعله، وهو التصفيق، فلا يصدق عليه أنه قد ترك سنة فقط، إلا لو أنه ترك التسبيح، ولم يستبدله بشيء، والله أعلم.

وقيل: يكره، اختاره الحليمي في منهاج الشعب، وهو الأصح في مذهب الحنابلة(١).

☐ **وجه الكراهة:**

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة التصفيق في الصلاة، وهذا أقل أحواله الكراهة.

وقيل: يحرم التصفيق من الرجل والتسبيح من المرأة، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يحرم التصفيق وحده دون التسبيح فإن صفق الرجل عالمًا بالنهي بطلت صلاته، وهذا قول ابن حزم(٣).

☐ **دليل من قال بالتحريم:**

الدليل الأول:

النهي يقتضي الفساد، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة التصفيق، وقال: إنما التصفيق للنساء، فإذا فعل في صلاته ما نهي عنه، فلم يُصَلِّ كما أمر، وقد قال ﷺ: **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد.**

وفي رواية: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

بخلاف التسبيح من المرأة فإنها لم تنه عنه، وجنسه مشروع في الصلاة، فإذا

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ١٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٧)، الفروع (٢/ ٣١٨)، الإنصاف (٢/ ١٢٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧)، كشاف القناع، ط العدل (٢/ ٤٣٣)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٨).

(٣) المحلى (٢/ ١٢١).

سبحت لم تبطل صلاتها.

❑ **ونوقش:**

لم يثبت عن النبي ﷺ نهي مطلق عن التصفيق، وإنما نهى الشارع الرجل عن التصفيق في الصلاة؛ ولا شك في كراهيته داخل الصلاة؛ لأنه فعل غير مشروع جنسه فيها، فاستبدله النبي ﷺ بالتسبيح، ويقاس عليه كل ذكر هو مشروع جنسه في الصلاة كالتهليل مثلًا.

جاء في النوادر والزيادات نقلًا من الواضحة: «ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو هلل، أو كبر فلا حرج»⁽¹⁾.

وإنما حمل النهي عن التصفيق على الكراهة؛ لأنها المتيقن، ولأن التصفيق من جنس الحركة في الصلاة، والحركة الأجنبية اليسيرة في الصلاة لا تصل إلى التحريم، فضلًا عن إبطال الصلاة، نعم لو فعل ذلك على وجه اللهو والعبث، وليس لمصلحة الصلاة، لا يبعد القول بتحريمه؛ لأن الصلاة لم تشرع لهذا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن التصفيق من عبادة الكفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، رجح ذلك الإمام الطبري في تفسيره، ونقل ذلك عن مجموعة من المفسرين⁽²⁾.

❑ **ويجاب:**

ليس في التصفيق على وجه التنبيه ما يجعله تشبهًا بالكفار في عبادتهم، وإلا لحرم ذلك على النساء، فإن التشبه بالكفار كما يحرم على الرجال يحرم على النساء، فلما استحب فعله من المرأة، كان نهي الرجل عن فعله محمولًا على الكراهة.

الدليل الثالث:

التشبه بالنساء، قال النبي ﷺ: (**إنما التصفيق للنساء**) والتشبه بالنساء كبيرة من

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٣٣).

(٢) تفسير الطبري، ت هجر (١١/ ١٦٣).

كبائر الذنوب، وذلك يقتضي تحريمه.

☐ **ونوقش:**

إنما شرع التصفيق للمرأة في الصلاة في حضرة الرجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة، فلو كانت تصلي مع مجموعة من النساء، وليس في حضرتهن رجال، شرع لها التسبيح على الصحيح؛ لأن العلة التي شرع من أجلها التصفيق للنساء، هو خشية الافتتان بصوتها، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وسيأتي الإشارة إليه، وأما خارج الصلاة فليس في النصوص ما يدل على قصر التصفيق على النساء، ولا فيها ما يدل على نهي الرجال عن التصفيق خارج الصلاة، فبقي الحكم على الإباحة خارج الصلاة للرجال والنساء، حتى يثبت دليل صحيح على نهي الرجال عن التصفيق خارج الصلاة فإن ثبت أمكن القول: إن في فعله تشبهًا بالرجال، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بالكراهة أقرب؛ لأن الرجل لو ترك التسبيح فقط لقيل قد ترك السنة، ولا يلزم من ترك التسبيح الوقوع في المكروه، أما أن يصفق في صلاته، وقد أنكر النبي ﷺ على الصحابة التصفيق، فلا يصح القول بأنه ترك سنة فقط، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في حكم تنبيه المأموم لإمامه إذا سها

المدخل إلى المسألة:

○ تغيير هيئة الصلاة بالزيادة أو النقص منكر في صورته الظاهرة، وإنما عذر الإمام في فعله لعارض السهو، والمأموم غير معذور فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

○ قال ﷺ للصحابة حين سها في الصلاة: إذا نسيت فذكروني، والأصل في الأمر الوجوب.

○ النسيان لا يخل بأهلية التكليف على الصحيح؛ بل يرفع عنه الإثم وتسقط عنه المطالبة بالأداء وقت النسيان، إلى وقت التذكر، فإذا تذكر وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات وقت النسيان، وهذا حقيقة التكليف.

○ لو كان الناسي غير مكلف لما وجب في ذمته تصحيح ما فعله حال النسيان بخلاف الجنون المتقطع فإنه يرفع التكليف وقت الجنون، ولو عاد إليه عقله بعد خروج الوقت لم يكلف بالقضاء.

○ تنبيه المأموم إلى سهو إمامه فيه إصلاح لصلاته وصلاة من خلفه، وإصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ قال ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح، فقوله: (شيء) نكرة في سياق العموم فتعم كل شيء.

○ قوله: (فليسبح) أمر، وقد يكون واجبًا؛ إذا كان لأمر واجب كتنبيه الإمام إذا سها لإصلاح صلاته، وإنقاذ أعمى من حفرة، وقد يكون مستحبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا بحسب المنبه عليه.

[م- ٩١٥] علمنا صفة التنبيه في المبحث السابق، ويحسن بعد معرفة الصفة أن نعرف حكم تنبيه المأموم لإمامه، أهو واجب، أم سنة، أم مباح؟

فالحنفية يرون إباحة التسبيح إذا احتيج إليه لإصلاح الصلاة، كتنبيه الإمام لسهوه، أو قصد به الإخبار بأنه في صلاة، فإن قصد به الزجر عن فعل، أو الأمر بفعله فسدت صلاته، وكذلك تفسد لو سبح بالإمام، ولم يكن هناك حاجة، كما لو قام الإمام عن التشهد الأول فبلغ القيام، فسبح به فسدت؛لأنه لا يجوز له الرجوع، فلم يكن التسبيح مفيدًا، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد خلافًا لأبي يوسف(١).

وسبب الخلاف بينهما:

أن ما كان ثناء، أو قرآنا عند أبي يوسف لا يتغير بالنية، وعندهما يتغير(٢).

والقول بإبطال الصلاة بالتسبيح، وهو ذكر مشروع جنسه بالصلاة، قول ضعيف جدًّا، وقد رفع أبو بكر يديه بالحمد حين أشار إليه النبي ﷺ بالبقاء على إمامته، وكان ذلك لسبب لا يتعلق بأذكار الصلاة، ولا لمصلحتها، وأقره النبي ﷺ على ذلك(٣).

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ٨): «لو سبح، أو هلل، يريد زجرًا عن فعل، أو أمرًا به، فسدت عندهما، وقيد بالجواب؛ لأنه لو أراد به إعلامه أنه في الصلاة، كما إذا استأذن على المصلي إنسان فسبح، وأراد به إعلامه أنه في الصلاة، لم يقطع صلاته، ولو عرض للإمام شيء، فسبح المأموم، لا بأس به؛ لأن المقصود به إصلاح الصلاة، فسقط حكم الكلام عند الحاجة إلى الإصلاح، ولا يسبح للإمام إذا قام إلى الْأُخْرَيَيْنِ؛ لأنه لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب فلم يكن التسبيح مفيدًا، كذا في البدائع، وينبغي فساد الصلاة به؛ لأن القياس فسادها به عند قصد الإعلام، وإنما ترك للحديث الصحيح **(من نابه شيء في صلاته فليسبح)** فللحاجة لم يعمل بالقياس، فعند عدمها يبقى الأمر على أصل القياس، ثم رأيته في المجتبى قال: ولو قام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد، فقال المقتدي: سبحان الله، قيل: لا تفسد، وعن الكرخي تفسد عندهما». وانظر: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٢)، المبسوط (١/ ٢٠٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠، ٦٢١)، المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٠).

(٣) روى البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢-٤٢١)، من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى=

ولأن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**)(١).

فقوله: (**شيء**) نكرة في سياق الشرط فتعم، فهو دليل على جواز التسبيح لتنبيه الغير، سواء أكان بقصد التنبيه على السهو، أم كان بقصد الإعلام أنه في صلاة، أم كان بقصد الجواب أو الزجر، أم كان لأمر لا يتعلق بالصلاة.

وقال المالكية والشافعية: التسبيح سنة(٢).

قال ابن رشد: «اتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: مالي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»(٣).

وظاهر التعبير بالسنة أنه ليس بواجب.

وقال في تحفة المحتاج: «ويسن لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه إذا سها .... أن يسبح»(٤).

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: «التسبيح والتصفيق سنتان إن كان التنبيه قربة، وإن كان مباحًا فمباحان»(٥).

وقال ولي الدين العراقي: «كون المشروع للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق، هو على سبيل الإيجاب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟ الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي، أنه سنة، وحكاه الرافعي عن الأصحاب، وحكى والدي في شرح

= أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر .... الحديث.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٩٦)، قال النووي في المجموع (٤/ ٨٢): «مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور».

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٠٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨).

(٥) المجموع (٤/ ٨٢).

الترمذي عن شيخه الإمام تقي الدين السبكي أنهما إنما يكونان سنتين إذا كان التنبيه قربة، فإن كان مباحًا كانا مباحين، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، قال السبكي: وقياس ذلك إذا كان التنبيه واجبًا كإنذار الأعمى من الوقوع في بئر أن يكونا واجبين تعينا طريقًا، وحصل المقصود بهما. انتهى»(١).

هذا القول حمل الأمر بقوله: (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**) والأمر بقوله: (**إذا نسيت فذكروني**) على الاستحباب.

وقال الحنابلة: يلزم المأموم تنبيهه على ما يجب السجود لسهوه، وظاهر قولهم: أنه واجب كفائي، وقال الشيخ علي الأجهوري من المالكية: إذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم(٢).

وإنما تبطل عند المالكية إذا كان المتروك مما يجب تداركه، أو ترك المصلي ثلاث سنن؛ لوجوب السجود عندهم حينئذٍ، والله أعلم.

قال في المغني: «وإذا سها الإمام، فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه»(٣).

وهذا القول أقوى من القولين السابقين، وهو ظاهر الأدلة:

(ح-٢٦٦٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٤٥).

(٢) جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٣٤٤): «وإذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم، وظاهره: ولو تركوه سهوًا، لكن العلة تقتضي أن الصلاة لا تبطل بتركه نسيانًا كما سيذكر عند قول المصنف، ولمقابله: إن سبح والتعليل الذي أشار إليه هو أنه لما أمكنه رد إمامه عنه، ولم يفعل كان متسببًا فيه».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٢٧): «يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها قاله المصنف وغيره: فلو تركوه، فالقياس فساد صلاتهم». وانظر: المغني (٢/ ١٥)، المبدع (١/ ٤٣٤)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣).

(٣) المغني (٢/ ١٥).

وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ... الحديث(١).

فأمرهم بالتذكير إذا نسي الإمام، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن إصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأن حديث من نابه شيء في صلاته فليسبح، متفق عليه.

فالأمر بالتسبيح قد يكون واجبًا؛ إذا كان لإصلاح الصلاة، ومنه تنبيه الإمام إذا سها، وقد يكون مستحبًا أو مباحًا أو مكروهًا بحسب المنبه عليه(٢).

وقد تناولت في المجلد الثاني عشر حكم المصلي يسمع ما يسره في صلاته، فيقول: الحمد لله، أو يسمع مصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو يسمع ما يتعجب منه، فيقول: (**سبحان الله**)، أو يقال بين يديه: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] فيقول: لا إله إلا الله، أو يريد أحد أن يمر بين يديه، فيقول: سبحان الله، أو يسأل عن شيء فيقرأ عليه شيئًا من القرآن، كما لو طرق الباب فقال: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]، أو يسأل عن شيء فيقرأ: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠] ونحو ذلك، هل تبطل صلاته بمثل ذلك؟ فارجع إلى المسألة؛ فإن هذه المسألة لها علاقة بتلك.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).

الفصل السادس

موقف الإمام من التنبيه لسهوه

المبحث الأول

موقف الإمام إذا سبح به غير المأموم

المدخل إلى المسألة:

○ إذا أَخْبَرَ غيرُ المأموم الإمام بنقص صلاته وجب قبول خبره، كما يجب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية.

○ قَبِل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل أو أكثر بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقهم، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، أو مثله.

○ إذا أَخْبَرَ عدلٌ بنقص الصلاة، فهو يقطع بصحة خبره، واحتمال الظن في خبره لم يأت من قبل اعتقاد المخبر، وإنما لجواز احتمال الخطأ عليه، والأصل عدم الخطأ، ولو عمل بالتجويز العقلي لردت أكثر أحاديث السنة.

○ لو ساق الراوي الحديث بالظن لم يقبل خبره، وإذا جزم به قُبِل، وإن أفاد الظن.

○ إصلاح صلاة المسلمين واجبة، وإذا توقف الإصلاح على التنبيه وجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ السهو يغير من هيئة الصلاة، وذلك منكر في صورته الظاهرة، وإن عذر الإمام لعارض السهو، فغيره لا عذر له، فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

[م-٩١٦] اختلف الفقهاء في موقف الإمام إذا سها في صلاته فنبهه غير المأموم.

فقيل: إن أخبره عدلان لزمه الرجوع إلى قولهم، ولو كانا غير مأمومين، إذا لم

يجزم بصواب نفسه، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، اختاره اللخمي، وصدر به ابن الحاجب وحكى الآخر بقيل(١).

جاء في غاية المنتهى: «ومن نبهه ثقتان فأكثر، ولو امرأتين، أو غير مأمومين... لزمه الرجوع»(٢).

وقال منصور البهوتي: : «(ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه) .... وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه، ولعله غير مراد، ولذلك قال في (المنتهى) و(المبدع) وغيرهما: ويلزمهم تنبيهه، فلم يقيدوا بالإمام»(٣).

وقيل: لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره مطلقًا ما لم يقع في نفسه أنه سها، من غير فرق بين مأموم وغيره، ولو كان المخبر جماعة، ويبني على ما استيقن إذا شك، وهذا مذهب الشافعية(٤).

وقيل: لا يلتفت الإمام إلى خبر غير المأموم، ولا يرجع فذ ولا مأموم إلى

---

(١) زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٩)، وفتح القدير له (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٧٦).
وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٤): «ويرجع الإمام إلى عدلين ... وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه»، فقدم القول بالرجوع إلى قول العدلين، وإن لم يكونا مأموميه، وأخر القول الثاني، وساقه بصيغة التمريض دليلًا على ضعفه عنده، والله أعلم.
وقال في الإقناع (١/ ١٣٧): «وإن كان إمامًا، أو منفردًا، فنبهه ثقتان، فأكثر ... لزمه الرجوع .... ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه، أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم».
فقوله: (أو منفردًا) دليل على قبول تنبيه غير المأموم، بل ولزوم الرجوع إلى قوله.
وانظر: منح الجليل (١/ ٣٠٢)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٨٦).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٣٨): وإن سها -يعني الإمام- في فعلٍ سبح به؛ ليعلمه، فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٣٨)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

خبر غيرهما، فإذا شك فذ أو مأموم فعليهما طرح الشك، والأخذ بالمستيقن ما لم يبلغ المخبر حد التوتر، وهو مذهب مالك في المدونة، واختيار ابن القاسم، ورجحه خليل في مختصره، وهو قول في مذهب الحنابلة، وإذا لم يؤخذ بقوله لم يلزمه التنبيه(١).

فصارت الأقوال في خبر غير المأموم ترجع إلى قولين:

الأول: يلزمه الرجوع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

الثاني: لا يرجع، وهو مذهب المالكية، والشافعية على اختلاف بينهم في الرجوع إلى خبر المأموم، والمسألة مفروضة في خبر غير المأموم.

☐ دليل من قال: يلزمه الرجوع إلى تنبيه غير المأموم:

الدليل الأول:

إذا أخبر غير المأموم وجب قبول خبره كما يجب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية، وقد قبل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل أو أكثر بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقهم، ولم يعارضه خبر غيره من إمام أو مأموم لزم قبوله بجامع أن كلًا منهما خبر ديني.

الدليل الثاني:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهذا منه.

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢١٨): «قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه، ولا يسجد لسهوه».

وجاء في الشرح الكبير (١/ ٢٨٣): «(ورجع إمام فقط) لا فَذٌّ ولا مأموم (لعدلين) من مأموميه أخبراه بالتمام فشك في ذلك وأولى إن ظن صدقهما فيرجع لخبرهما».

علق الدسوقي في حاشيته، فقال: قوله (لا فَذٌّ ولا مأموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين ... بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الإمام، ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد التواتر».

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦): «وقيل: لا يلزمه أن يرجع إلى تنبيه من لم يكن شريكه في العبادة، والأول أصح وأشبه بكلام أحمد ...».

منح الجليل (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٠) لوامع الدرر (٢/ ٢٤٧)، .

الدليل الثالث:

ولأن إصلاح الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الدليل الرابع:

ولأن تغيير هيئة الصلاة بالزيادة أو النقص منكر في صورته الظاهرة، وإنما عذر الإمام في فعله لعارض السهو، وغيره لا عذر له، فوجب عليه الإنكار بتنبيه الإمام إلى تصحيح صلاته.

الدليل الخامس:

ولأن ما كان طريقه الأمارة، لا فرق فيه بين المشاركة في العبادة وعدم المشاركة، ألا ترى أنه لو شهد برؤية هلال رمضان حائض أو مسافر أو مريض لا يقدر على الصوم قبلت شهادتهم، كما تقبل ممن يلزمه الصوم(١).

الدليل السادس:

ولأن الإمام قد يكون مترددًا في نفسه أحصل منه سهو أم لا، فيبني على الأصل وهو عدم السهو، فإذا نبهه غيره جزم بوقوع ذلك منه، فصحح صلاته، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يرجع إلى خبر غير المأموم:

(ح-٢٦٦٧) بما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا شك أحدكم فليطرح الشك**) فقوله: (أحدكم) عام في الإمام والمأموم والفذ، فدل الحديث أن الشاك في صلاته يرجع إلى ما استيقن عند

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

الشك، لا إلى يقين غيره، لأن الصلاة واجبة عليه بيقين، فلا يخرج منها إلا بيقين، وخبر غيره يفيد الظن، وهذا قول الشافعية، حيث أخذوا بالعموم من غير فرق بين خبر المأموم وغيره.

ولأننا إذا رجحنا أن المصلي إذا شك لا يتحرى، ويأخذ بالمستيقن، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية، فالأخذ بخبر غيره كالأخذ بالتحري؛ لأن كلًا منهما يفيد الظن، فلو كان الظن معمولًا به مع إمكان اليقين، لكان هذا دليلًا على صحة التحري إذا شك المصلي، وقد قدمت أن لفظ التحري معلٌّ، أعله الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

واستثنى المالكية خبر المأموم من هذا العموم، فقالوا: يرجع الإمام إلى خبر مأموميه لرجوع النبي ﷺ في حديث أبي هريرة إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين، ولارتباط صلاته بصلاتهم، فهم في حكم الصلاة الواحدة، وبقي ماعداه على المنع، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

هناك فرق بين التحري وبين خبر غير المأموم، فالأخذ بالتحري هو عمل بالشك؛ لأن التحري عمل بالظن، والظن فرد من أفراد الشك، وقد أمر الشارع بطرح الشك، فيدخل فيه طرح الظن، قال الأزهري في موضع من التهذيب: «الظن هو الشك .... وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق، ومن شك في الصلاة: أي من لم يستيقن، وسواء رجح أحد الجانبين أم لا، وكذلك قولهم: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، وعكسه، أنه يبني على اليقين»(١).

بخلاف إذا أخبر عدل عن يقين بأن الصلاة ناقصة، فهو يقطع بصحة خبره، واحتمال الظن في خبره لم يأت من قبل اعتقاد المخبر، فالمخبر يجزم بالنقص، وإنما لجواز احتمال الخطأ عليه، والأصل عدم الخطأ، ولو رد الخبر بالتجويز

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

العقلي لردت أكثر الأحاديث، ولهذا لو ساق الراوي الحديث بالظن لم يقبل خبره، وإذا جزم به قُبِل، وإن أفاد الظن، فهذا يكشف الفرق بين الأخذ بالتحري وبين قبول خبر العدل، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الإمام يرجع إلى خبر غير المأموم إذا أخبره عن نقص في صلاته، ولم يجزم الإمام بصواب نفسه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

موقف الإمام إذا سبح به المأموم

الفرع الأول

إذا سبح به عدل واحد والإمام يعتقد صواب نفسه

المدخل إلى المسألة:

○ إذا تيقن الإمام صواب نفسه، لم يترك ذلك لقول غيره؛ لأن الإمام مكلف بما يعتقده، لا بما يعتقده غيره.

○ خبر العدل الواحد لا يفيد بالنسبة إلى الإمام إلا الظن؛ ولو زعم أنه يخبر عن يقين؛ لجواز الخطأ عليه، فلا يقدم ظن الأجنبي على ما يعتقده الإمام في نفسه.

○ الأصل سلامة الصلاة من السهو.

○ إذا أخبر العدل بخلاف الأصل كان من تعارض الظاهر مع الأصل، فقدم الأصل؛ لقوته، ولمعارضة هذا الظاهر بظاهر أولى منه، وهو مخالفته لاعتقاد الإمام، وعدم مواطأة بقية المأمومين.

[م- ٩١٧] لو أخبر الإمامَ عدلٌ واحد بأنه نقص من صلاته، والإمام يعتقد أنه صلاته تامة لم يلتفت إلى خبره قولًا واحدًا(١).

---

(١) فتح القدير (١/ ٥٢٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٤٧٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، كفاية النبيه (١/ ٤٥٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٠)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، أسنى المطالب (١/ ١٩١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ص: ١/ ٦٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، المبدع (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ١٢٥).

قال في المهذب: «إن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم»(١).

ولأن خبر العدل الواحد لا يفيد إلا الظن؛ ولو زعم أنه يخبر عن يقين؛ لجواز الخطأ عليه، فلا يقدم على ما يعتقده الإمام في نفسه.

ولأن خبر المأموم من تعارض الأصل والظاهر:

فالأصل سلامة الصلاة من السهو.

والظاهر وقوع الإمام في السهو لخبر المأموم.

وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، والأصل أقوى، لأن هذا الظاهر عارضه ظاهر أولى منه، وهو مخالفته لاعتقاد الإمام، وعدم مواطأة بقية المأمومين، والله أعلم.

* * *

---

(١) المهذب (١/ ١٨٢).

الفرع الثاني

إذا سبح عدل واحد ولم يجزم الإمام بصواب نفسه

المدخل إلى المسألة:

○ يجب قبول خبر العدل إذا سبح بالإمام، ولم يجزم بصواب نفسه؛ لأنه خبر ديني لا معارض له، كما يقبل خبر المؤذن بدخول الوقت، والإمساك، والإفطار في رمضان، وكما تقبل روايته، وخبره عن طهارة الماء، ونجاسته.

○ إذا رد خبر العدل الواحد بعلة إفادة الظن، فخبر الاثنين، والثلاثة مثله لا يفيد العلم.

○ قَبِل الصحابة خبر الواحد في التحول عن القبلة، وهم في الصلاة، فكذلك إذا أخبر عدل بنقص الصلاة، واحتمل الأمر صدقه، ولم يعارضه ما هو أقوى منه.

○ النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى صدقه الصحابة؛ لمعارضته ما في نفسه من قوله: (لم أنس، ولم تقصر).

○ رد خبر العدل الواحد، ولو كان متيقنًا؛ لجواز الخطأ عليه، لو قبل هذا التجويز العقلي لردت أكثر السنة، والأصل عدم الخطأ.

○ من قال: لابد من اثنين، خرَّج خبر المأموم على الشهادة، وعلى تعارض الأصل والظاهر، فالأصل: سلامة الصلاة من السهو، والظاهر: وقوع السهو؛ لخبر الواحد؛ فقدم الأصل؛ لضعف الظاهر؛ لكونه واحدًا، مع عدم مواطأة أحد من المأمومين خاصة إذا كانوا جماعة.

[م- ٩١٨] إذا سبح بالإمام عدل واحد فإن صدقه الإمام أو ظن صدقه، أو شك في صدقه وخطئه، فهل يأخذ بقول الواحد؟

فقيل: يعيد احتياطًا، وبه قال محمد بن الحسن، وظاهر هذا الاستحباب(١).

❑ **وجه من قال يعيد احتياطًا**:

لما كان المخبر واحدًا؛ لم يلزم الإمام بقبول خبره؛ لجواز الخطأ عليه، واستحبت الإعادة من باب الاحتياط للعبادة.

❑ **ونوقش**:

بأن الإعادة ليست مشروعة، ولو كان المخبر جماعة، فكيف إذا كان واحدًا؛ لأننا إن قبلنا خبر العدل الواحد إذا ظن الإمام صدقه، فالسهو لا يخلو، إما أن يكون في الأركان أو في غيرها، فالأول المشروع في حقه أن يأتي بما ترك. والثاني: يكتفي بسجود السهو، وإما إن كان المتروك من السنن فلا يجب جبره بالسجود، واختلف في استحباب جبره، وقد بحثت المسألة في مبحث مستقل، وفي الحالين لا تشرع إعادة الصلاة إلا لمبطل، والسهو لا يبطل الصلاة، فلا وجه للقول باستحباب الإعادة.

وقيل: لا يأخذ بقول الواحد، وهو قول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة(٢).

---

(١) قال في المحيط البرهاني (١/ ٥٢٨): «لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما».

وكشف ابن الهمام كيف يستحب الأخذ بقول الواحد، وهو أن يعيد الصلاة.

جاء في فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٢٣، ٥٢٤): «وأما الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو، ففي فتاوى قاضي خان: صلى وحده، أو إمام صلى بقوم، فلما سلم أخبره عدل أنك صليت الظهر ثلاثًا، قالوا: إن كان عند المصلي أنه صلى أربعًا لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك في أنه صادق أو كاذب. روي عن محمد أنه يعيد صلاته احتياطًا».

وانظر: زاد الفقير، رسالة في أحكام الصلاة لابن الهمام (ص: ١٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩).

(٢) جاء في التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٠): «واختلف إذا أخبره عدلٌ واحدٌ، فقال مالك مرةً: لا يجتزئ بذلك، ولم يرَ أن تبرأ ذمتُهُ بقول الواحِدِ.

وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحدٌ، أنه أتم طوافه أَرْجُو أن يكون في ذلك بعض السعة. وأراه من باب الإخبار، لا من باب الشهادات.

وعلى هذا يَجتزئ بخبر الواحد العدل في الصلاة، إذا أخبره أنه أَتم، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء». اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥): «فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب=

جاء في الإنصاف: «مفهوم كلام المصنف أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد، وهو صحيح، وهو المذهب، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله»(١).

❑ **دليل من قال: لا يأخذ بخبر الواحد مطلقًا:**

(ح-٢٦٦٨) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليدين؟، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده، ثم رفع**(٢).

(ح-٢٦٦٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**أصدق ذو اليدين**) وقوله في حديث عمران: (**أصدق هذا**) فالنبي ﷺ لم يقبل قول الواحد حتى رجع إلى جماعة المصلين.

❑ **ويجاب:**

بأن النبي ﷺ لم يقبل خبره؛ لمعارضته ما في نفسه من قوله: (**لم أنس، ولم**

= على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيحه؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤١٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٢٢)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١٣٧)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)، المبدع (١/ ٤٥١).

(١) الإنصاف (٢/ ١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٧١٤)، وصحيح مسلم (٩٧-٥٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٠١-٥٧٤).

تقصر)، فطلب مرجحًا من جهة المصلين.

وقيل: يرجع إلى قول العدل الواحد إذا كان المخبر مأمومًا، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

☐ **وجه القول بقبول خبره**:

أنه خبر ديني، فيقبل فيه خبر الواحد العدل، كما يقبل خبره في دخول وقت الصلاة، وفي القبلة، وفي طهارة الماء ونجاسته، ولذلك الشارع لم يفرق فيه بين خبر الرجل والمرأة؛ وطلب من المرأة التصفيق، كما طلب التسبيح من الرجل، ولو كان من قبيل الشهادة لاشتُرِط فيه عدلان.

ولأنه إذا تعارض شك الإمام، ويقين المأموم، قدم اليقين.

وانظر أدلة هذا القول فيما إذا سبح رجل من غير المصلين فقد استوفيت أدلته هناك، فهذا مقيس عليه، إن لم يكن أولى منه.

وقيل: إن أخبره بالزيادة فلا بد من عدلين، وإن أخبره بالنقص رجع فيه لكل مخبر، ولو كان واحدًا، وهو المذهب عند المالكية⁽²⁾.

وعللوا ذلك: بأن النقص يوجب للإمام شكًّا في عدم إتمام صلاته، فشرع جبره بسجود السهو، بخلاف الزيادة.

وقيل: عكسه، فيرجع إلى ثقة في زيادة فقط، اختاره أبو محمد بن الجوزي⁽³⁾.

---

(١) قال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٣٥٠): «واختلف إذا أخبره عدل واحد، فقال مالك مرةً: لا يرجع إليه، وقال في الموازية: إذا أخبره عدل أنه أتم صلاته، أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، وعلى هذا يجتزئ بالواحد في الطواف».

وقال الأخضري في متنه (ص: ٢٤): «وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته، وسجد بعد السلام. وإن شك في خبره سأل عدلين».

وانظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٢)، التوضيح شرح خليل (١/ ٤١٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٥٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣)، منح الجليل (١/ ٣٠٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٤٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٣٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٢٥).

ولا أعلم وجه التفريق بين الإخبار بالزيادة أو النقص؛ فالموقف إنما هو من قبول خبر الواحد، من غير فرق بين زيادة ونقص.

فمن قال: لابد من اثنين، فإما أنه خرَّج ذلك على الشهادة، وهو الراجح.

أو خرَّجه على تعارض الأصل والظاهر، ووجد الأصل أقوى من الظاهر،

فالأصل: سلامة الصلاة من السهو.

والظاهر: وقوع السهو؛ لخبر الواحد.

فقدم الأصل؛ لأن المخبر واحد، وهو نوع من الضعف في الخبر، مع سكوت بقية المأمومين خاصة إذا كانوا جماعة.

ومن قال: يكفي خبر الواحد، خرَّج ذلك على الخبر الديني كما تقبل رواية الرجل الواحد والمرأة الواحدة.

وأما كون المخبر يخبر عن زيادة، أو عن نقص، فلا وجه للتفريق بينهما في القبول والرفض، والله أعلم.

وقيل: لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره مطلقًا، ما لم يقع في نفسه أنه سها، ولو كان المخبر جماعة، ويبني على اليقين إذا شك، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال المالكية في المأموم والفذ دون الإمام(١).

قال في أسنى المطالب: ولا يقلد غيره وإن كثروا(٢).

☐ دليل الشافعية على أنه لا يرجع إلى قول غيره في قدر صلاته:

الدليل الأول:

أن الحكم الشرعي في الرجل إذا شك في صلاته أن يبني على ما استيقن من صلاته، ولا يرجع إلى قول أحد.

(ح-٢٦٧٠) لما رواه مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩١).

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ....(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا شك أحدكم**) عام في الإمام والمأموم والفذ، وقوله: (**فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**) أمر بطرح الشك والبناء على اليقين، والأصل في الأمر الوجوب، فلم يؤمر الشاك بتقليد غيره.

❑ **ونوقش:**

بأن عموم حديث أبي سعيد مخصوص بقصة ذي اليدين، حيث رجع النبي ﷺ إلى قول المصلين، والخاص مقدم على العام، فقد قال ﷺ: أصدق ذو اليدين، قالوا: نعم، فأخذ بقول الجماعة.

قال ابن رشد نقلًا من التاج والإكليل: «السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذًا كان، أو إمامًا، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليدين، وبقي ما عداه على الأصل»(٢).

❑ **وأجيب:**

قال النووي: «النبي ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر، فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه، والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال ﷺ لم تقصر ولم أنس»(٣).

❑ **ورد هذا:**

القول بأن النبي ﷺ حين ذُكِّر عَلِم سهوه ضرب من الافتراض، لا سبيل إلى الوقوف عليه، إلا مجرد التأويل لموافقة المذهب، فظاهر الحديث كما قال النبي ﷺ: لم أنس ولم تقصر، وفي رواية مسلم قال ﷺ جوابًا على قول ذي اليدين: (أقصرت

---

(١) صحيح مسلم (٨٨-٥٧١).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، وانظر: شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٢٩)، لوامع الدرر (٢/ ٢٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٣).

الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن)(١)، فجزم بنفي النسيان، ولم يأت في الرواية ما يعارضه فهل ترك النبي ﷺ ما جزم به موافقة لجماعة المصلين لكثرتهم، أو أنه ﷺ قال ذلك على سبيل الظن، وليس على سبيل القطع، محتمل، ولا سبيل للوقوف على ذلك، أما دعوى أن النبي ﷺ حين ذكروه علم بسهوه، فذلك دعوى لا برهان عليها من النص .

(ح-٢٦٧١) ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم... الحديث(٢).

فقولهم: (**أحدث في الصلاة شيء**) أي من الوحي، فقال عليه السلام: وما ذاك؟ وهو سؤال من لم يشعر بما وقع منه، فقالوا: صليت كذا وكذا، إشارة إلى ما وقع منه، قال الراوي: (فثنى رجليه)، فعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب ولم يمهل ليتذكر حتى يعلم بسهوه، فدل على جواز الرجوع إلى قول الغير إما مطلقًا، وإما إذا لم يقطع بصواب نفسه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الحاكم إذا نسي حكمًا حكم به، فشهد شاهدان عليه أنه حكم به، وهو لا يذكر، لم يأخذ بقول الشهود.

☐ **ورد هذا :**

بأن هذه المسألة متنازع فيها، فالمالكية والحنابلة يرون أنه يثبت الحكم بشهادتهما، جاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: «وإذا نسي الحاكم حكمًا حكم به، فإن شهد به عنده عدلان نفذ بشهادتهما، وكذلك عندنا إذا أنكر أن يكون حكم به، فشهد رجلان على حكمه به، ثبت الحكم بشهادتهما، وهذا تنبيه على خلاف الشافعي

---

(١) صحيح مسلم (٩٩-٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

وأبي حنيفة حيث قالا: إن لم يذكر حكمه لم تنفع شهادة الشهود شيئًا»(١).

وجاء في جواهر العقود ومعين القضاة: «ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه حكم بذلك:

قال مالك وأحمد: تقبل شهادتهما، ويحكم بها.

وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادتهما، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنه حكم به»(٢). والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه ما لم يتيقن صواب نفسه فإنه يرجع إلى تسبيح الواحد إذا غلب على ظنه صدقه، لأنه خبر ديني، لا معارض له، وتجويز الخطأ عليه لا يكفي لرد خبره؛ لأن الأصل عدم الخطأ، والله أعلم.

* * *

---

(١) روضة المستبين (٢/ ١٣٦٠)، وانظر: منح الجليل (٨/ ٣٦٢).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٢/ ٢٩٣).

الفرع الثالث

إذا سبح بالإمام اثنان فأكثر من المصلين

المدخل إلى المسألة:

○ **يقين الإمام في نفسه مقدم على خبر المأموم؛ لأن خبر المأموم بالنسبة إليه لا يفيد إلا الظن، ولا يقدم الظن على يقين نفسه.**

○ **الخطأ كما يجوز على الإمام يجوز على المأموم، فليس أحدهما بأولى بالاتباع من الآخر.**

[م-٩١٩] إذا سبح بالإمام ثقتان فأكثر، فإما أن يجزم الإمام بصواب نفسه أولا:

❑ **فإن جزم بصواب نفسه:**

فقيل: لا يرجع إلى قولهم مطلقًا، وإن كثروا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال به الرَّجْرَاجِيُّ من المالكية⁽¹⁾.

---

(١) قال ابن الهمام من الحنفية في زاد الفقير (ص: ١٧٩): «وإن اختلف الإمام والمأمومون، فقالوا: ثلاثًا، وقال: أربعًا، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ بقولهم».

وقال في الإقناع (١/ ١٣٧): «وإن كان إمامًا، أو منفردًا، فنبهه ثقتان، فأكثر ... لزمه الرجوع، سواء نبهوه لزيادة، أو نقص، ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه، فيعمل بيقينه، أو يختلف عليه المنبهون، فيسقط قولهم».

وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٦)، منح الجليل (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٨)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٢/ ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ٩٧)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦).

وأما الشافعية فقد سبق أن ذكرت أن مذهبهم، أن المصلي لا يرجع إلى قول غيره في قدر صلاته مطلقًا، سواء أكان مأمومًا، أم غيره، وسواء أكان واحدًا أم أكثر، فإذا شك بنى على =

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: «يرجع إلى قولهما، ولو تيقن صواب نفسه»⁽¹⁾.

وقال المالكية: لا يرجع، إلا إن كثروا جدًّا حتى بلغوا حد التواتر، بحيث يستحيل تتابعهم على الخطأ، فيترك يقينه لقولهم، وهو وجه في مذهب الشافعية، قال به أبو علي الطبري، وصحح المتولي الرجوع⁽²⁾.

❑ **وجه قول الجمهور:**

لأن قول غيره يفيد الظن، ويقينه في نفسه أولى بالاتباع من تقليد غيره.

❑ **وتعقب:**

بأن ظاهر السهو الذي وقع للنبي ﷺ أنه ترك اعتقاده لقول الجماعة، فقد أبان عن اعتقاده بقوله: (**لم أنس ولم أقصر**)، وفي رواية قال جوابًا على قول ذي اليدين: (**أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن**)⁽³⁾، ولا يجزم بنفي النسيان إلا إن كان يجزم بصواب نفسه، ومع ذلك حين صدَّق الجماعة على قول ذي اليدين رجع إلى قولهم وترك اعتقاده، إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك على سبيل الظن، وليس على سبيل الجزم، ولا سبيل للوقوف على ذلك، والله أعلم.

= ما استيقن، ولم يأخذ بقول غيره. والله أعلم.
انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١)

(١) الإنصاف (٢/ ١٢٦)، .

(٢) قال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٣٥٠): «لا يرجع إلى غيره إذا كان على يقين إلاَّ أن يكثروا جدًّا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده».
يقصد بالعلم الضروري: هو ما بلغ حد التواتر مما لا مجال لدفعه، ولا الشك فيه.
وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١).
وجاء في البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨): «قال أبو علي في (الإفصاح): إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة، بحيث يعلم أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ رجع إليهم، وإن كانت قليلة عمل الإمام فيما يثبت عنده، ولم يلتفت إليهم». وانظر: المجموع (٤/ ٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٩-٥٧٣).

❑ **وجه قول المالكية:**

أن الإمام مكلف بما يعتقده في نفسه في وقت يجوز وقوع الخطأ من المصلين، أما إذا حصل بخبرهم العلم الضروري الذي يمتنع معه وقوع الخطأ منهم وجب اتباعهم، وإلا بطلت صلاته.

وكنت أظن أنه لا ينبغي الخلاف في شرط المالكية إذا تحقق العلم الضروري، ولهذا نص الدسوقي أنه يقبل الخبر في مثل هذه الحالة مطلقًا سواء كانوا من مأموميه أو لا، وسواء تيقن صدقهم، أو ظنه، أو شك فيه، أو جزم بكذبهم، ولا يعمل على يقينه⁽¹⁾، إلا أن النووي حكى الخلاف حتى في مثل هذه الحالة.

جاء في المجموع: «وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين:

أحدهما: لا يرجع إلى قولهم.

والثاني: يرجع، وممن حكاهما المتولي، والبغوي، وصاحب البيان، قال في البيان: قال أكثر الأصحاب لا يرجع إليهم، وقال أبو علي الطبري: يرجع، وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب السهو، فإن ظاهره رجوع النبي ﷺ إلى قول المأمومين الكثيرين ...»⁽²⁾.

إلا أن يحمل على عدد يبعد اجتماعهم على الخطأ، ولا يمتنع، فهذا ممكن.

❑ **وإن لم يجزم بصواب نفسه، فاختلفوا:**

فقيل: يرجع إلى قولهم، وهو قول الجمهور، ونص الحنابلة بأنه لا يرجع إلى فعلهم من غير تنبيه⁽³⁾.

---

(1) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣).

(2) المجموع (٤/ ٢٣٩).

(3) زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٦) مختصر خليل (ص: ٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٣)، التفريع (١/ ١٠٤).

وقال ابن هانئ كما في مسائله (٣٧٢): «سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به اثنان أو ثلاثة=

واستدلوا لقولهم:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبد الله صلى النبي ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم ... الحديث[1].

وفي الباب قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث عمران بن الحصين في مسلم، حيث رجع النبي ﷺ إلى قول أصحابه في وقوع السهو منه في الصلاة.

الدليل الثاني:

ولأن القاضي يأخذ بشهادة العدلين، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمة، وهذا بالإجماع، وهو من المواضع التي اتفق الفقهاء فيها على تقديم الظاهر على الأصل، ومثله إذا شهد رجلان برؤية الهلال، فإن الحاكم يرجع إلى قولهما، ويترك الأصل واليقين وهو بقاء الشهر، فكذلك إذا نبه عدلان إلى سهو الإمام لزمه الرجوع إلى قولهما، ما لم يتيقن الإمام صواب نفسه، والله أعلم.

= فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس».

وانظر: الفروع (٢/ ٣١٧)، الإقناع (١/ ١٣٧)، المبدع (١/ ٤٥١)، التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ٩٧)، الإقناع (١/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٥١٢)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٣٨).

ونص الحنابلة إلى أنه لا يرجع إلى فعل المأموم من غير تنبيه، وقال في الفروع (٢/ ٣٢٧): ويتوجه تخريج واحتمال -أي أنه يرجع إلى فعلهم- وفيه نظر».

وقال مرعي في غاية المنتهى (١/ ١٨٦): «ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم».

وانظر: حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٢٩).

ومن منع التحري: سيمنع الأخذ بفعلهم من باب أولى؛ لأنه نوع من التحري.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

الدليل الثالث:

كل دليل استدللت به على قبول خبر الواحد، فإنه يستدل به على قبول خبر الاثنين فأكثر، باعتبار أن ذلك خبر ديني، لا معارض له، وكما نقبل خبر الواحد العدل في دخول وقت الصلاة، وفي نجاسة الثوب والماء، والطعام، وكما نفطر في رمضان ونمسك بخبر المؤذن، وهو واحد، فكذلك إذا أخبر اثنان عدلان أو أكثر، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة فارجع إليها إن شئت.

وقال الشافعية: لا يرجع إلى قول أحد في قدر صلاته، فإذا شك أخذ بما استيقن، وبنى عليه(١).

وقد ذكرت دليل الشافعية فيما سبق، وأجبت عنه.

❑ **الراجح:**

أنه إذا لم يجزم بصواب نفسه فإنه يأخذ بخبر المأمومين، وإذا تيقن صواب نفسه فلا يرجع إلى قول المأمومين إلا أن يكثروا جدًّا حتى يحصل منهم العلم الضروري بأن السهو قد وقع منه، فحينئذ يدع يقينه إلى قولهم، والله أعلم.

* * *

---

(١) البيان للعمراني (٢/ ٣٨٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩١).

المبحث الثالث

موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبيهه

تمهيد

الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، وسبح به المأموم فلم يرجع، فإما أن يفارقه، وإما أن يتابعه، وإذا تابعه، فإما أن يتابعه عالمًا عامدًا، وإما أن يتابعه جاهلًا أو ساهيًا، وإما أن يتابعه لاعتقاده أن الإمام قام لموجب دعاه إلى ذلك، كما لو ظن أن الإمام ربما ترك قراءة الفاتحة، ففسدت عليه ركعة، فأراد الإمام بالقيام إلى الركعة الزائدة تعويض الركعة الفاسدة، فما موقف المأموم من هذه الحالات الثلاث أو الأربع؟ ومتى يجب عليه متابعة الإمام في الركعة الزائدة؟ ومتى يجب عليه مفارقته؟ ومتى تكون متابعة الإمام تفسد على المأموم صلاته؟ ومتى لا تفسد عليه ذلك؟

هذا ما سوف أتعرض له إن شاء الله تعالى في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

* * *

المسألة الأولى

في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته

المدخل إلى المسألة:

○ **زيادة الإمام في ركعات الصلاة منكر في صورته الظاهرة، فلا يجوز للمأموم متابعته، بصرف النظر عن السبب الذي حمل الإمام على إصراره على الزيادة.**

○ **الأمور محمولة على ظاهرها، وليس في الوسع التكليف بما خفي.**

○ **كل من الإمام والمأموم مكلف بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر.**

○ **إذا تابع المأموم إمامه في ركعة زائدة مع علمه بزيادتها، ولم يك جاهلًا، ولا متأولًا، بطلت صلاته، كما لو زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا.**

○ **كون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان ليس مسوغًا لمتابعته، إذا لم يشاركه المأموم في سبب الزيادة، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء.**

○ **اعتقاد المأموم بطلان ركعة الإمام يبطل الاقتداء به، فمتابعته، وهو يعتقد بطلان الركعة بمنزلة من يقتدي بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.**

[م-٩٢٠] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة في صلاته، فسبح به المأموم ولم يرجع:

فقيل: يجب على المأموم مفارقته، فإن تابعه عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبه قال الحنابلة في المعتمد، قال ابن النجار: وهو أصح الروايات في المسألة(١).

---

(١) وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ٥٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، عمدة الحازم لابن قدامة (ص: ٨٩)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٦٨)، الإقناع (١/ ١٣٧)،=

وقيل: يفارقه المأموم إن كان الإمام قد قعد القعدة الأخيرة، وسجد الإمام في الركعة الزائدة، فيسلم المقتدي وحده، وقبل ذلك ينتظره جالسًا.

وإن سها الإمام عن القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة بطلت الفريضة منهما جميعًا، وانقلبت صلاة الإمام إلى نفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا تنقلب، بل تبطل لبطلان التحريمة.

وإن عاد الإمام قبل أن يسجد في الركعة الزائدة سلم معه المقتدي، وصحت صلاتهما، وسجدا للسهو، وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: ينتظره المأموم ليسلم معه قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا، وهما روايتان عن الإمام أحمد(٢).

وقيل: تجب متابعته في الركعة، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

= شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، غاية المنتهى (١/ ١٨٦)، المقنع (ص: ٥٤، ٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

(١) ذكر في الفتاوى الهندية (١/ ٩٠): أربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتابعه المقتدي، وذكر منها: «أو قام إلى الخامسة ساهيًا .... فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، سلَّم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي. ولو لم يقعد الإمام على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيًا، وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم. كذا في الخلاصة».

وجاء في حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢): «في القيام إلى الخامسة، إن كان قعد على الرابعة، وينتظره المقتدي قاعدًا، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة، فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعًا، ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده». اهـ

فجعل صحة صلاة المقتدي مرتبطة بصحة صلاة الإمام، فإن كان قد قعد مقدار التشهد في القعدة الأخيرة وصلى ركعة زائدة صحت صلاتهما، وفارقه المقتدي، وسلم وحده، وإن كان لم يعقد القعدة الأخيرة فسد فرضهم جميعًا، وانقلبت الركعات الخمس إلى نافلة، وأضاف إليها سادسة.

وانظر: زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٦، ١٧٧)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣١٠)، البحر الرائق (٢/ ١١١، ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، الهداية للمرغيناني (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٨).

(٢) وقال في الفروع (٢/ ٣١٩): «وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبًا، وعنه ندبًا».

وانظر: المبدع (١/ ٤٥٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧)، الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٢٧)، المبدع (١/ ٤٥٢).

وقيل: يخير بين الانتظار والمتابعة، وهو رواية رابعة عن الإمام أحمد(١).

☐ **وجه القول بوجوب مفارقته**:

الوجه الأول:

أن المأموم إن تابع إمامه كان حكمه حكم من زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا، ومثله تبطل صلاته.

الوجه الثاني:

إن قلنا ببطلان صلاة الإمام، أو بطلان الركعة لم يجز اتباعه؛ لبطلان الاقتداء، فكان في حكم من اقتدى بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته.

وإن قلنا بصحة ركعة الإمام فالمتبع يعتقد خطأه فيها، ولا يكلف إلا بما يعتقده.

☐ **دليل من قال: تجب متابعته**:

الدليل الأول:

لا يمكن القطع بأن الركعة باطلة في حق الإمام، لأن الإمام يحتمل أن يكون قام للخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم، كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة في ركعة، وأراد أن تكون الخامسة بدلًا عن الركعة الفاسدة، وإذا ترددت الركعة بين البطلان والصحة، فالأصل الصحة.

ولأن المتابعة واجبة بيقين، فلا تسقط بمجرد الشك.

☐ **ويناقش**:

بأن المأموم حتى لو علم أن الإمام قام لموجب، فإن ذلك لا يسوِّغ متابعته؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يتعدى إلى صلاة المأموم على الصحيح إلا أن يشاركه المأموم في سبب البطلان، فلكل صلاته، فلو قُدِر أن الإمام نسي قراءة الفاتحة، فإن كان قد ترك ذلك فيما يجهر به، والمأموم ترك القراءة لواجب الاستماع والإنصات، فيجب على المأموم تنبيهه، وإن كان قد ترك ذلك في الصلاة السرية، أو في الركعات

---

(١) الفروع (٢/ ٣١٩)، المبدع (١/ ٤٥٢)، الإنصاف (٢/ ١٢٧).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٢١٧): «والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته».

السرية، فقد قرأ المأموم الفاتحة فيها، فلا يسري بطلان الركعة إلى المأموم، وإن كان الإمام قد نسي ركنًا فعليًّا، فعلى المأموم تنبيهه ليرجع، فإن سها المأموم وتابعه على الترك فقد شاركه في السهو، ففسد الركن على الجميع، لذا لا يتصور أن قيام الإمام لركعة خامسة لموجب دعاه إلى ذلك يوجب على المأموم متابعته، إلا أن يشاركه في المقتضي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن الفقهاء اغتفروا أنواعًا من الزيادات من أجل واجب المتابعة، حتى لو غير ذلك هيئة الصلاة، أرأيت المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه، وهو زيادة في صلاته، اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فقد يكون القول بالوجوب مخرجًا على هذا التوجيه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذه الأفعال لم تخرج بالصلاة عن عدد الركعات المفروضة بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه تغيير لعدد الركعات حتى تصبح الرباعية خماسية، والثلاثية رباعية، وهذا لا يمكن قبوله، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: ينتظره ليسلم معه إما وجوبًا أو استحبابًا:**

لما كان الإمام يحتمل أن يكون معذورًا في الركعة الخامسة، فإن الإمام إذا سبح به، واعتقد صواب نفسه لا يجوز له أن يتبع المأموم ويدع ما يعتقده صوابًا، وصار كل من الإمام والمأموم مكلفًا بما يعتقده في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر، وقد يكون الإمام قام إلى الخامسة لموجب علمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة.

لهذا لم تجب المتابعة؛ لأن كلًّا منهما مكلف بما يعتقده.

ولم تجب المفارقة؛ لأن الإمام في فعله متبع للحكم الشرعي، وإن جاز عليه الخطأ، كالمأموم، ولو خالف الإمام ما يعتقده بطلت صلاته. وإنما تجب مفارقته لو كان مقطوعًا ببطلان صلاته، وإذا لم يقطع بذلك كان على المأموم انتظاره؛ ليسلم معه: إما استحبابًا وإما وجوبًا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتخير بين المتابعة والمفارقة:**

لما كانت صلاة الإمام للركعة الخامسة مترددة بين الصحة والبطلان، كان المأموم مخيَّرًا بين المتابعة والمفارقة.

❑ **ويناقش:**

لو قيل: يخير المأموم بين المفارقة والانتظار لكان محتملًا، وأما المتابعة فلا يسوغ التخيير فيها لما تقدم، فإن كانت صلاة المأموم تامة حرمت عليه المتابعة ؛ لأن ذلك زيادة في صلاته، وإن كانت صلاة المأموم ناقصة وجب عليه المتابعة لإتمامها، فكيف يسوغ تخيير المأموم بين زيادة الركعة وتركها، والصلاة ركعاتها معلومة لا تقبل الزيادة ولا النقص، فهي إما زائدة فتكون حرامًا، وإما لإتمام نقص فتكون واجبة.

وكون ركعة الإمام مترددة بين الصحة والبطلان، فليس مسوغًا لمتابعته إذا لم يشاركه المأموم سبب البطلان، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلي العشاء، فإن الإمام يقوم إلى ركعة أصلية، ومع ذلك لا يجوز للمأموم متابعته؛ لأنها ركعة زائدة في حق المأموم، فوجب على المأموم: إما انتظاره، وإما مفارقته، وخشيت أن يكون هناك خطأ من النساخ، في التخيير بين المتابعة والمفارقة، إلا أني وجدت الفروع، والإنصاف والمبدع ومعونة أولي النهى متوافقة على التخيير في المتابعة، ولا يعلم هذا القول إلا عند الحنابلة، وهو من غريب القول إلا أن أكون قد أوتيت من سوء فهمي، فالعتب على الفهم.

❑ **دليل من قال: يفارقه إن سجد الإمام في الركعة الزائدة:**

ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قام إلى خامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب، لم يتابعه المقتدي، وسبح به، فإن رجع الإمام قبل أن يصلي ركعة كاملة سَلَّم معه

المقتدي، وسجدا للسهو، وصلاتهما صحيحة.

وجهه: لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ويقبل الرفض.

فإن صلى ركعة، والركعة تتقيد بسجدة، والثانية تكرار، فالركعة لا يمكن رفضها عندهم، وزيادة ركعة شروع في النافلة عندهم. فهل شروعه في النافلة يبطل الفريضة أو لا؟ فيه تفصيل:

إن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد سها عن القعدة الأخيرة، بطل فرضه.

وجه القول بالبطلان: أن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، وصلاته ركعة كاملة شروع في النافلة قبل إكمال الفريضة، وذلك مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الركعات إلى نفل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستحب له أن يضيف سادسة لتصير الست نفلًا، ويسجد للسهو؛ لا جبرانًا للفرض الباطل، ولكن لدخوله النفل على غير الوجه المسنون.

وتبطل فريضة المقتدي؛ لبطلان فرض إمامه؛ وذلك لارتباط صلاته بصلاته عند الحنفية، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم عندهم.

وإن كان حين قام إلى الركعة الزائدة قد قعد القعدة الأخيرة، وقام منها يظنها الأولى، فإذا سجد في الركعة الزائدة فقد صح فرضه.

وجه القول بعدم البطلان: لأنه خرج من الفريضة بعد إتمامها، وعند الحنفية أن المصلي إذا أتم القعدة الأخيرة يخرج من الصلاة بكل فعلٍ منافٍ لها، ولا يشترط لفظ السلام، ومنه شروعه في النافلة، وقد ذكرت دليلهم عند الكلام على حكم التسليم في الصلاة في المجلد العاشر.

ويفارقه المقتدي، ويسلم وحده، ويصح فرضه؛ لصحة فرض إمامه، لأنه إذا لم يبطل فرض الإمام لم يبطل فرض المأموم، هذه هي الحال التي يصح فيها للمقتدي مفارقة إمامه، وهو أن يكون قام إلى الركعة الزائدة بعد أن قعد القعدة الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة.

ويستحب للإمام أن يضيف للركعة أخرى، لتكون الركعتان نافلةً له، فاجتمع للإمام الفرض والنفل بتحريمة واحدة.

والحقيقة أن مذهب الحنفية، وما انفردوا فيه يوجب المناقشة في أكثر من وقفة، ومنها:

قولهم: السجود في الركعة الزائدة يمنع الرجوع، فإن كان قد قعد القعدة الأخيرة صح فرضه، وإلا بطلت الفريضة على كليهما: الإمام والمأموم.

☐ هذا لا دليل عليه، لأمور:

الأول: الركعة الزائدة باطلة، لأنه نواها جزءًا من الفريضة، وهي زائدة عليها، فلا تنقلب الركعة إلى نافلة قبل إتمام الفريضة، والخروج منها.

الثاني: الحكم بخروجه من فريضته، وهو لم ينو الخروج، وشروعه في النافلة، وهو لم ينو الشروع من غريب القول، وإنما الأعمال بالنيات.

الثالث: الزعم بأن الركعة صلاة، ولا يمكن رفض الركعة، كان الأولى أن يعكس، فيقال: الركعات التي صلاها بنية الفريضة صلاة أيضًا، لا يمكن رفضها حتى يتمها، ويخرج منها، فإبطال الفريضة رفض بالمعنى.

الرابع: الركعة الزائدة لو نواها نافلة لم تنعقد حتى يعقدها بتحريمة مستقلة، فكيف، وهو يعتقد أنها جزء من فريضته، فقولهم ببناء النافلة على الفريضة بتحريمة واحدة قول ضعيف جدًّا.

وأعتقد أن هذا القول من الحنفية من قبيل الرأي المحض الذي لم يبن على أثر، ولم يكن لهم فيه سلف من أقوال الصحابة حسب علمي القاصر.

ومن أجل ضعف قول الحنفية أخرت ذكر دليلهم حتى لا يشوش ذلك على فهم المسألة عند المتلقي، ولم أشأ ترك القول لضعفه؛ لأنه قول مأثور عن مذهب معتبر عند عامة المسلمين، فلا ينبغي تجاهله، وقد يكون القول عند غيري راجحًا، وأنا أكتب لطلبة العلم، وهم يستطيعون أن يميزوا الصحيح من الضعيف، وضعف القول عند الحنفية، لا يقلل من أهمية مذهب الحنفية، فكل مذهب فيه أقوال ضعيفة، وأقوال قوية، والحق لم يجتمع في مذهب واحد، أو فقيه واحد، والله أعلم.

☐ الراجح:

أنه لا يجوز للمأموم متابعته؛ إذا علم أن ركعته زائدة، فإن تابعه بطلت صلاته إلا أن يكون متأولًا، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية

إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

○ الجاهل ملحق بالساهي، لا بالعامد، فمن تابع إمامه جهلًا على الزيادة لم تبطل صلاته.

○ الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها بخلاف الناسي فهو مكلف على الصحيح، وإن امتنع الأداء وقت النسيان.

○ النسيان عذر في سقوط الأداء، لا في رفع الأهلية، كالنوم، بدليل لو تذكر الناسي صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر، وهذا دليل على بقاء الأهلية حال النسيان، ولو كان التكليف عاد بالتذكر لصلاها صلاة مسافر، وإنما الممتنع هو الأداء؛ لتعذره.

○ تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا، ولم تفسد صلاته؛ لأن العلم من شروط التكليف.

○ إذا كانت الصلاة، وهي الغاية يعذر فيها بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته؛ إذ لم يؤمر بإعادة الصلوات السابقة مع قوله ﷺ: إنك لم تُصَلِّ، فمتابعة الإمام على زيادته جهلًا من باب أولى.

○ كل من اتبع الإمام في زيادته سهوًا أو جهلًا أو تأويلًا فصلاته صحيحة، فقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة، ولم تفسد صلاتهم.

○ اعتذر الصحابة عن متابعتهم للنبي ﷺ على الزيادة؛ لاحتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان المأموم مسبوقًا بركعة، فلم يعلم بالزيادة، أو اعتقد أن الإمام قام لموجب، أو تأول أن مفارقة الإمام من الاختلاف عليه، أو غيرها من الأعذار.

[م-٩٢١] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فسبحوا به فتمادى،

فإن اتبعه أحد من المأمومين ساهيًا، أو شاكًّا في زيادتها، فصلاته صحيحة، وسجد معه للسهو، وهذا بالاتفاق.

وإن اتبعه جاهلًا يظن أن عليه اتباعه، ولو زادها، ففيه قولان:

قيل: لا تبطل صلاته، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية(١).

قال الدسوقي: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا، إن كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته»(٢).

وقال اللخمي في التبصرة: «وتبطل صلاة من اتبعه عمدًا إذا كان عالمًا أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته، وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية، فسها الإمام، وصلى خامسة، فصلاها معه، وهو لا يعلم: صحت صلاته، وكملت له رابعة، ولو علم بطلت صلاته، فأبطل الصلاة مع العمد»(٣).

واستدل بعضهم على صحة من اتبعه جاهلًا بأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة.

☐ **ورد هذا:**

بأن الصحابة اتبعوه لاحتمال النسخ، ولهذا سألوه: أحدث في الصلاة شيء، قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا.

وهذا الاحتمال قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بمتابعة الصحابة.

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، المقنع (ص: ٥٤، ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٢).
جاء في القواعد والفوائد الأصولية (٩١): «لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح به اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن لم يرجع بطلت صلاته ،وتبطل صلاة متابعه عالمًا لا جاهلًا على الأصح فيهما».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٥).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٥٠٥).

☐ **وأجيب**:

بأن العذر ليس محصورًا في احتمال النسخ، بل هو فرد من جنس، فكل عذر للمأموم في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان مسبوقًا بركعة، ولم يعلم أنها خامسة على الصحيح، وكما لو تابعه لاعتقاده أن الإمام قد زاد هذه الركعة لموجب دعاه إلى ذلك، كاحتمال أن يكون نسي قراءة الفاتحة في بعض الركعات، فأراد الخامسة تعويضًا عن الركعة الفاسدة، وقد يتابعه متأولًا، فيتوهم أن ترك متابعته من الاختلاف عليه، وقد قال ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) وإن كان خطأ، لكنه يبقى متأولًا للحديث، فالأعذار ليست محصورة في احتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في متابعة إمامه على الزيادة لا يبطل صلاته، والله أعلم.

وقيل: تبطل صلاتهم جميعًا، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح⁽¹⁾.

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمومين تابعوه أو فارقوه»⁽²⁾.

فبطلت صلاة الإمام لزيادته ركعة في صلاته، وصلاة المأموم لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.

☐ **وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين**:

الأولى: اختلافهم في الجاهل أيلحق بالساهي فيعذر، أم يلحق بالعامد، فلا يعذر.

فقيل: الجاهل كالعامد؛ وليس كالناسي من جهتين:

الجهة الأولى: أن النسيان يهجم على العبد قهرًا، بحيث لا يكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم.

الجهة الثانية: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، بخلاف الجهل فقد ذكر بعض العلماء أن المكلف لا يجوز له الإقدام

---

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٥٨)، التوضيح لخليل (١/ ٤٠٤).
قال في المبدع (١/ ٤٥٢): وعنه -أي عن الإمام أحمد- تبطل في الكل ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضا بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلًا».

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ﴾. [هود: ٤٧] وعليه يكون بقاؤه جاهلًا منسوبًا إلى شيء من التفريط(١).

قال ابن رشد: «الوضوء والصلاة يستوي فيهما الجاهل والعامد»(٢).

وقال بهرام: «والجاهل كالعامد على المشهور»(٣).

وقيل: الجاهل ملحق بالساهي في الحكم، وأما تفريطه، فإن كان يمكنه أن يتعلم، ففرط أثم، وإلا لم يأثم، والإثم منفك عن الصحة.

وهؤلاء يعتبرون الجهل عذرًا مطلقًا، وبهذا يأخذ ابن تيمية رحمه الله.

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأن كل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربًا، أو أنكح فاسدًا، ثم تبين له التحريم ونحوه(٤).

وحجتهم: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. [الإسراء: ١٥].

فقد دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

ولأن من شروط التكليف العلم.

وقد تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلًا، كما في صحيح مسلم(٥)، ولم يؤمر بالإعادة.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤٩)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٦٤)، التوضيح لخليل (١/ ٧١).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/ ٧٣).

(٣) الشامل (١/ ١١٨).

(٤) انظر الفروع (١/ ٤٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

ومنهم من يفرق: بين من يمكنه التعلم، فيفرط في طلبه، فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلًّا للتخفيف، فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية، وقد سبق بحث العذر بالجهل في مسألة سابقة، انظر المجلد الثالث.

المسألة الثانية: اختلافهم في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام(١).

فالقائلون ببطلان صلاتهم جميعًا اعتمدوا على القاعدة التي تقول: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، ولو كان الإمام معذورًا؛ لارتباطها بها(٢).

فالإمام بطلت صلاته لكونه زاد في صلاته، ونُبِّهَ، ولم يرجع.

والمأموم بطلت صلاته؛ ويختلفون في تعليل البطلان، فبعض أصحاب هذا القول يبطل صلاته لمتابعة إمامه على الزيادة، ولا يعتبر الجهل عذرًا، وهو أحد القولين عند المالكية.

ومنهم من يبطل صلاته لبطلان صلاة إمامه، وهو قول عند الحنابلة خلاف المعتمد.

وارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه مسألة خلافية:

فالجمهور على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، وإن خالف بعضهم في بعض الفروع خلافًا للشافعية، ورواية عن أحمد(٣).

قال المرداوي في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر،

---

(١) المبدع (١/ ٤٥٢).

(٢) الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٣)، التنقيح المشبع (ص: ٨٩).
وفي المذهب رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام، وبني عليها صحة الاستخلاف. انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص: ١٧٠): «المقتدي خلف الإمام يصلي صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟ عندنا: يصلي صلاة الإمام، حتى لو فسدت صلاة الإمام لفسدت صلاة المقتدي، وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره».

أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور... وعنه لا تبطل ...»(١).

وقد خالف الحنابلة في هذه المسألة ما قرروه من بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فأبطلوا صلاة الإمام إذا قام إلى خامسة، وسبح به ثقتان، ولم يرجع، وصححوا صلاة المأموم إذا فارقه، أو اتبعه جاهلًا، وقد اعتبر الحجاوي هذا من التناقض.

قال الحجاوي: «قوله -يعني المرداوي-: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر، أو غيره)، ثم ذكر في سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام فلم يرجع: أن صلاته تبطل، وصلاة من اتبعه عالمًا عامدًا، وإن فارقه، أو كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل. تناقض، ولم ينبه هناك على الرواية المرجوحة»(٢).

☐ **ويجاب عن اعتراض الحجاوي:**

الجواب الأول:

قال البهوتي في كشاف القناع: «هذه -يعني المسألة- كالمستثناة من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة السهو»(٣).

فالقواعد الفقهية ليست أدلة شرعية مطردة، فتجد لبعض القواعد مسائل مستثناة خرجت من القاعدة لوصف معتبر، والوصف المعتبر هنا كثرة البلوى بالسهو.

الجواب الثاني:

التفريق بين الزيادة والنقص، فمن اتبع إمامه جاهلًا أو ساهيًا في الزيادة، فالزيادة ملغاة؛ لعذر الجهل، ولا يلزم من إلغاء الزيادة في الصلاة بطلانها؛ لأنها وقعت بعد إتمام الصلاة، بخلاف نقص الشروط والأركان، فالشروط والأركان عند الحنابلة لا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان(٤).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠).

(٢) حواشي الحجاوي على التنقيح (ص: ٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٤) انظر: حاشية الخلوتي (١/ ٤٤٢).

وقال في دليل الطالب (ص: ٣٣): «وأركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا».

وقال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٥): «ولا تسقط الشروط عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا».

❑ **ويجاب:**

بأن حديث المسيء صلاته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات، وهي في نقص الأركان، ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها، ومنها صلاة عمار حين أجنب، مع أنه لم يأتِ بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تتمرغ الدابة.

الجواب الثالث:

أن ركعة الإمام لم يقطع ببطلانها، فقد يكون عدم رجوعه لتيقنه الصواب، وخبر المأموم بالنسبة للإمام لا يفيد إلا الظن، فلا يترك الإمام يقينه من أجل الظن، وقد يكون قيام المأموم في الخامسة لموجب علمه، وخفي على المأموم.

❑ **والراجح:**

أن الجهل عذر مطلقًا، سواء أكان ذلك في العقائد كما دل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرَّق في النار، ثم يطحن، وفي آخر الحديث قال: فغفر الله له. اهـ مع أنه شك في قدرة الله عليه، أم كان ذلك في الأحكام، كصلاة الرجل المسيء صلاته، إذ لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات الماضية، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة

في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب

المدخل إلى المسألة:

○ لا يسوغ للمأموم متابعة إمامه ظنًّا منه أن الإمام قام لموجب؛ لأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة إمامه، فلكل صلاته.

○ النهي عن الاختلاف على الإمام، لا يتضمن فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

○ بطلان ركعة من صلاة الإمام إذا لم يشاركه المأموم في سبب البطلان لا يتعدى إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ في الحديث: فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم. رواه البخاري

○ الخلل في الصلاة اكتساب الفاعل، لا يتعداه إلى غيره إمامًا كان أو مأمومًا، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾.

○ المأموم تابع لإمامه في أفعال صلاته حتى يتم صلاته، فإذا أتم المأموم صلاته حرمت متابعته، وإلا فسدت.

[م-٩٢٢] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، وكان ذلك لموجب حمله على ذلك كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة، وعلم المأموم، أو غلب على ظنه ذلك، فهل يجب على المأموم متابعته، وإذا لم يتابعه، فهل تبطل صلاته؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: تجب متابعته، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول عند الحنابلة⁽¹⁾.

---

(١) فالحنفية يرون أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، ويلزم منه إذا فسدت ركعة من الإمام فسدت الركعة على المأموم، فإذا قام الإمام ليعوض الركعة تابعه المأموم. =

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهوًا»(١).

قال في الإنصاف: «وعنه تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك»(٢).

وهذه الرواية خلاف الرواية المعتمدة في المذهب، وكيف تجب المتابعة المحرمة بمجرد الاحتمال؟

وقيل: لا تجب متابعته، ولو علم المأموم أن قيامه كان لترك ركن، كما لو نسي قراءة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية(٣).

☐ **وجه قول الشافعية**:

الإمام إن قام لموجب يعلمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة، فهذا لا يلزم المأموم لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

= قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٧٦): «وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم». وعليه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم».

وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٣): «وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها، وجلس عمدًا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدًا بطلت».

وانظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الأصل (١/ ١٨٥) مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٥)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الإنصاف (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٣١٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٥): «إن فسدت صلاته -يعني الإمام- لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعيدون».

وهذا النص من أحمد محمول على الإعادة بعد الصلاة إذا وقف المأموم على ترك إمامه القراءة جملة في جميع الركعات؛ أو تركها في ركعة وطال الفصل؛ أما لو ترك القراءة في ركعة ولم يطل الفصل أعادوا ركعة واحدة.

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٢١٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٢٧).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٣)، المجموع (٤/ ١٤٥)، كفاية النبيه (٣/ ٤٨٥)، المهمات في شرح الروضة (٣/ ٢٣١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٨٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧).

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم أن الإمام صلى أربعًا، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، سواء أكان قيام الإمام لخلل دخل على صلاته، أم لاعتقاده صواب نفسه، والله أعلم.

❑ **وسبب الخلاف:**

اختلافهم في صلاة المأموم: أهي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟

فإذا دخل صلاة الإمام نقص، أيدخل مثل ذلك على صلاة المأموم؟ فإذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات، وقلنا تبطل الركعة على الإمام؛ لفوات ركن القراءة، فهل تبطل الركعة من صلاة المأموم حتى إذا قام الإمام إلى خامسة بقصد تعويض الركعة الفاسدة وجب على المأموم متابعته؟ أو نقول: تفسد على الإمام خاصة، ولا تتعداه إلى المأموم؟

فالشافعية والظاهرية، قالوا: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه(١).

قال الإمام الشافعي: «أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه»(٢).

وذهب الجمهور إلى ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه في الجملة(٣).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقصٌ دخل على صلاة المأموم»(٤).

(ث-٦٢٧) وروى عبد الرزاق، عن الثوري **قال: سمعت حمادًا يقول: إذا**

---

(١) الأم (١/ ٢٣٨)، المحلى، مسألة (٣/ ١٣١).

(٢) الأم (١/ ٢٣٨).

(٣) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٨٩)، البحر الرائق (١/ ٣٧٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٩٦)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٣٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ٩٨)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٨).

(٤) الإشراف (١/ ٢٧٧).

فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم[١].

وقياسه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم.

☐ **دليل الجمهور على ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[٢].

[ضعيف][٣].

وجه الاستدلال:

قوله: (الإمام ضامن) يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأموم بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه[٤].

☐ **ويجاب:**

بأن الحديث ضعيف هذا من جهة ثبوته، قال أحمد: ما أُرى لهذا الحديث أصل[٥].

ومن جهة دلالته: فالضمان له أكثر من معنى لغويٍّ وشرعيٍّ، ولهذا اختلف في العلماء في تفسيره:

فقيل: الضامن في اللغة الراعي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٩).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ط ـ هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح ٨٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٥) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل»..

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ للشيء والمُحافَظَةُ عَلَيْهِ ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه. قَالَ الشاعر:

رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»⁽¹⁾.

(ح-٢٦٧٤) بدليل ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم⁽²⁾.

[ضعيف]⁽³⁾.

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدي إساءة الإمام إلى المأموم.

وقيل: الضمان في الشرع واللغة له معنيان:

الأول: الضَّمَانُ: الإلزام. والضَّمِيْنُ: الكفيل، فيكون ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التكفل، والالتزام بصحتها؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمَّ به، فكان غارمًا لها.

(ح-٢٦٧٥) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: **تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه من أجر أو غنيمة**⁽⁴⁾.

(ح-٢٦٧٦) وفي حديث أبي أمامة الباهلي في سنن أبي داود: **ثلاثة كلهم**

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٨٧٦).

ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازيًا في سبيل الله عز وجل، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة(١).

روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح أبو حاتم وقفه، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ولم أنشط لتخريجه، والغاية فيه دلالة لغوية(٢).

الثاني: يأتي الضمان بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه؛ فيكون المعنى دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه، والسهو، والقيام إذا أدركه راكعًا(٣).

وقد أشار إلى المعنيين ابن عباد، فقال في المحيط: «الضِّمْنُ والضَّمَانُ: واحِدٌ»(٤).

وقال في الصحاح: «ضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامِنٌ وضَمينٌ. وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينًا، فتضمنه عني، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمَّنْتَهُ إياه»(٥).

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٧٧) ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه(٦).

[لا أصل له من حديث أبي معاوية، لا يرويه عنه إلا الحسن بن صالح، ولا عنه

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٩٤).

(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٤)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٤) المحيط في اللغة (٢/ ٢٠١).

(٥) الصحاح (٦/ ٢١٥٥).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد بن خلف، وثلاثتهم مجهولون][(١)].

والتعبير بفساد العبادة غالبًا ما يكون من اصطلاح الفقهاء[(٢)].

الدليل الثالث:

أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، والمسبوق يدرك الركعة فيتحمل عنه الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأموم المسبوق متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأموم؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه** ...). متفق عليه.

فالمأموم تابع، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

☐ **ونوقش:**

لا نسلم أن مثل هذا الارتباط يلزم منه أن يسري البطلان إلى صلاة المأموم إذا فسدت صلاة الإمام؛ لأن لكل واحد منهما صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو

---

(١) ومن طريق أحمد بن نصر رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣٨٣).
والحسن بن صالح ترجم له الخطيب وحده في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٦) وسكت عليه، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية ومحمد بن عبيد، وحفص بن غيث، ومروان بن معاوية، روى عنه السري بن عصام، وقيس ابن أنيف، وخلف بن رجاء البخاريون، ففيه جهالة.
فالحديث لا أصل له من حديث أبي معاوية إلا من هذا الطريق الغريب الضعيف جدًّا، فقد تفرد به الحسن بن صالح عن أبي معاوية محمد بن خازم، ولو كان هذا من حديث أبي معاوية الضرير فأين أصحابه عن هذه السنة الفاصلة في مسائل كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء.
ولم يروه عن الحسن بن صالح إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد، وهما لا يعرفان، وليس لهما ذكر في كتب التراجم.
فلو كان هذا الحديث له أصل ثابت لاهتمت به كتب أمهات السنة، ولكثر تداوله لعظيم الحاجة إليه.

(٢) انظر: فضل الرحيم الودود (٣/ ١٦٣).

الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بينه بقوله: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ....**). فكأن الإجمال في قوله ﷺ (**فلا تختلفوا عليه**) قد فسره بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني موافقته فيما لا اختلاف عليه في أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم، ولا أن إساءة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم، إذا لم يحصل من المأموم مشاركة له في الإساءة، فلو ترك قراءة الفاتحة وكان المأموم قد قرأها فلا معنى لإبطال ركعته، وكما أن بطلان صلاة المأموم، لا يعني بطلان صلاة الإمام، فكذلك العكس؟.

❑ **دليل من قال: صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٧٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم[1].

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدى إلى المأموم، وأن صلاة المقتدي صحيحة، وإن فسدت صلاة الإمام.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة ....»[2]، ثم ساق حديث عقبة بمعنى حديث أبي هريرة.

وقال ابن المنذر: «وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»[3].

وقال البغوي: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم، وكان جنبًا، أو محدثًا، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمد

---

[1] صحيح البخاري (٦٩٤).

[2] صحيح ابن خزيمة (٣/ ٧).

[3] الأوسط (٤/ ١٦٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

الإمامة أو كان جاهلًا»(١).

☐ **ويجاب:**

بأن من لا يقول به يتأوله على أن المراد أنه لا إثم عليه إذا جهل بالأمر.

الدليل الثاني:

ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، فلو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام، فكذلك العكس، فلكل صلاته، فالإمام إن قام لموجب يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة، فهذا لا يلزم المأموم؛ لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقينًا.

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم كمال صلاة الإمام، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أريد في الترجيح تلفيق قول من قولين:

ففي قراءة الفاتحة: أذهب فيها إلى القول الذي يقول: يقرأ المأموم في الصلاة السرية وفي الركعات السرية دون الجهرية؛ لأن حديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) عام خُصَّ منه حال سماع القرآن بالآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما قال الإمام أحمد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، فيكون سقوطها عن المأموم ليس من أجل تحمل الإمام لها، ولكن من أجل سماع القرآن.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القراءة في السرية دون الجهرية(٢).

وفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه أريد أن أتبنى فيها مذهب الشافعية، وأن وجوب متابعة المأموم لإمامه لا تعني ارتباط صلاته بصلاة إمامه صحة وفسادًا، فلكل صلاته، وإنما المأموم مأمور بعدم الاختلاف على إمامه في الأفعال، فإذا ركع وجب على المأموم الركوع، وكذلك إذا سجد، أو جلس، وهكذا.

---

(١) شرح السنة (٣/ ٤٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ٣٦٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٤٨).

فإذا كان هذا هو الراجح فإن كان إخلال الإمام بالأفعال فالمأموم سوف ينبه إمامه إلى فعله، ولا يتابعه عليها، فإن قدر أنه تابعه ساهيًا وجب عليه ما وجب على الإمام؛ لاشتراكهما في السهو.

وإن قدر أن الإخلال في القراءة، فإن كان فيما يجهر فيه الإمام، فسوف ينبهه المأموم؛ ليرجع عن سهوه.

وإن قدر أنه ترك قراءة الفاتحة في السرية، أو في الركعات السرية، فالمأموم قد قرأ فيها، فيكون فساد الركعة من صلاة الإمام، وليس على المأموم شيء؛ فإذا لم يقرأ فيها الإمام، كان عليه الإتيان بركعة عوضًا عن الركعة الفاسدة، ولم يجب على المأموم متابعته، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

* * *

فهرس الأبواب

سجود السهو: تمهيد ٥
الباب الأول: في شروط سجود السهو ٢٩
الباب الثاني: في أركان سجود السهو ٤٩
الباب الثالث: في سنن سجود السهو ١١٧
الباب الرابع: في حكم سجود السهو ١٢٨
الباب الخامس: في أسباب سجود السهو ٣٣١
الباب السادس: في سهو الإمام والمأموم ٦٥٨

* * *

فهرس المحتويات

تعريف السهو ٥

إعادة الصلاة بسبب السهو ١٠

الصلوات التي يدخلها سجود السهو ١٧

الحكمة من مشروعية سجود السهو ٢٧

في شروط سجود السهو ٢٩

في اشتراط النية لسجود السهو ٢٩

في اشتراط الطهارة لسجود السهو ٣٣

في اشتراط استقبال القبلة لسجود السهو ٤٤

أن يقع السهو في صلاة ذات ركوع وسجود ٤٧

في أركان سجود السهو ٤٩

في تكبيرة الإحرام لسجود السهو ٤٩

في اشتماله على سجدتين في آخر الصلاة ٦٠

في الرفع من السجدتين والجلوس بينهما ٦٥

في التشهد بعد سجود السهو ٧٣

في التسليم من سجود السهو ٩٤

الخلاف في مشروعيته ٩٤

الخلاف في صفة التسليم ١١١

في سنن سجود السهو ١١٧

التكبير في سجود السهو ١١٧

في الذكر المشروع في سجود السهو وفي جلسته ١٢٠
في حكم سجود السهو ١٢٨
في اختلاف العلماء في حكم سجود السهو ١٢٨
في تعدد سجود السهو ١٥٦
في جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ١٦٧
إذا اجتمع سهوان واختلف محل السجود ٢٣٩
في حكم تقديم السجود البعدي وعكسه ٢٤٤
في صفة السجود البعدي ٢٥٦
في ترك سجود السهو ٢٦٠
في تركه عمدًا ٢٦٠
في ترك سجود السهو نسيانًا ٢٧٥
إذا نسيه وتذكر عن قرب ٢٧٥
إذا نسي السجود وتذكره بعد طول فصل ٢٧٨
إذا نسي السجود وتذكره بعد خروجه من المسجد ٢٨٩
إذا نسي السجود وتذكره بعد أن تكلم ٣٠١
إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد انحرافه عن القبلة ٣١٥
إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد شروعه في النافلة ٣٢١
إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد أن أحدث ٣٣٢
في أسباب سجود السهو ٣٣٥
النقص في الصلاة ٣٣٨
النقص في الأركان ٣٣٨
بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها ٣٣٨
في وجوب تدارك الركن قبل فواته ٣٤٠
إذا نقص المصلي من أركان الصلاة ٣٤٤

إذا نقص من أركان الصلاة عمدًا ٣٤٤
إذا نقص من أركان الصلاة سهوًا ٣٤٧
النقص من أركان الصلاة القولية ٣٤٧
إذا نسي تكبيرة الإحرام ٣٤٧
في نسيان القراءة جملة في الصلاة ٣٥٣
في ترك القراءة سهوًا في بعض ركعات الصلاة ٣٦٥
في ترك بعض الفاتحة كالآية والحرف ٣٧٩
في ترك التشهد الثاني في الصلاة سهوًا ٣٨٣
النقص من أركان الصلاة الفعلية سهوًا ٣٩٠
إذا تركه وتذكر ذلك قبل السلام ٣٩٠
إذا ترك الرفع من الركوع سهوًا ٤٠٢
إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات ٤٠٧
إذا ترك ركنًا من أركان الصلاة وتذكره بعد السلام ٤١٢
أن يتذكر ذلك عن قرب ٤١٢
أن يتذكر ترك الركن بعد طول الفصل ٤٢١
أن يتذكر ترك الركن بعد خروجه من المسجد ٤٢٩
أن يتذكر ترك الركن بعد أن تكلم ٤٣٥
أن يتذكر ترك الركن بعد انحرافه عن القبلة ٤٣٨
أن يتذكر ترك الركن بعد انتقاض طهارته ٤٤١
النقص في واجبات الصلاة ٤٤٤
خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة ٤٤٤
في بيان واجبات الصلاة ٤٥٤
في ترك الواجب في الصلاة ٤٥٦
إذا ترك المصلي الواجب عمدًا ٤٥٦

إذا ترك التشهد الأول عمدًا ٤٦٠
إذا ترك المصلي الواجب سهوًا ٤٦٦
إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائمًا ٤٦٦
إذا تذكر التشهد الأول بعد الانتصاب قائمًا وقبل القراءة ٤٧٧
إذا تذكر التشهد الأول بعد الشروع في القراءة ٤٩١
نقص السنن في الصلاة ٤٩٦
نقص السنن في الصلاة سهوًا ٤٩٦
نقص السنن في الصلاة عمدًا ٥١٣
من أسباب سجود السهو الزيادة في الصلاة ٥١٧
في الزيادة القولية في الصلاة ٥١٧
في الزيادة القولية المشروعية في غير موضعها ٥١٧
زيادة التسليم في غير موضعه ٥١٧
في الزيادة القولية المشروعة غير التسليم ٥٢٥
في الزيادة القولية غير المشروعة في الصلاة ٥٣٧
الكلام الأجنبي في الصلاة ٥٣٧
الكلام في الصلاة عمدًا لغير مصلحتها ٥٣٧
الكلام في الصلاة عمدًا لإصلاحها ٥٤٠
الكلام في الصلاة ساهيًا ٥٥٠
الكلام في الصلاة جهلًا ٥٥٨
في الزيادة الفعلية ٥٦٣
في زيادة أفعال من جنس الصلاة ٥٦٣
زيادة الفعل عمدًا في الصلاة ٥٦٣
في زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوًا ٥٦٧

في زيادة أقل من ركعة كالقيام أو الركوع ونحوهما ٥٦٧
في المصلي يزيد ركعة كاملة ٥٧٠
في المصلي يزيد أكثر من ركعة في الصلاة ٥٨١
في ارتكاب أفعال من غير جنس الصلاة ٥٨٤
في الحركة الكثيرة المتوالية في الصلاة ٥٨٤
في الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة ٥٩٠
من أسباب سجود السهو الشك في الصلاة ٥٩٢
الشك في تكبيرة الإحرام ٥٩٢
الشك في أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ٥٩٧
الشك في عدد الركعات ٥٩٧
إذا شك في ترك ركن معين من أركان الصلاة ٦٣١
إذا ترك ركنًا وشك في عينه ٦٣٤
إذا شك في إدراك الركوع مع الإمام ٦٣٧
إذا شك في ترك التشهد الأول ٦٤٠
إذا شك في الزيادة ٦٤٣
إذا شك المصلي في التسليم من الصلاة ٦٤٦
إذا شك ثم زال شكه ٦٥٣
حكم الشك بعد السلام ٦٥٧
في سهو الإمام والمأموم ٦٦٣
في سجود المأموم لسهو إمامه ٦٦٣
إذا سها الإمام والمأموم غير مسبوق ٦٦٣
في سجود المأموم إذا سها إمامه ولم يسجد ٦٨٩
في سهو المأموم وحده دون الإمام ٦٩٥
في سهو المسبوق بعد سلام إمامه ٧٠٤

موقف المأموم من سهو الإمام ٧٠٦
في تنبيه المأموم لسهو إمامه ٧٠٦
في صفة التنبيه ٧٠٦
في تصفيق الرجل وتسبيح المرأة للتنبيه في الصلاة ٧١١
في حكم تنبيه المأموم لإمامه إذا سها ٧١٥
موقف الإمام من التنبيه لسهوه ٧٢٠
موقف الإمام إذا سبح به غير المأموم ٧٢٠
موقف الإمام إذا سبح به المأموم ٧٢٦
إذا سبح به عدل واحد والإمام يعتقد صواب نفسه ٧٢٦
إذا سبح عدل واحد ولم يجزم الإمام بصواب نفسه ٧٢٨
إذا سبح بالإمام اثنان فأكثر من المصلين ٧٣٦
موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبيهه ٧٤١
في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته ٧٤٢
إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًا أو جاهلًا ٧٤٩
في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب ٧٥٦

* * *

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٤

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747 ☎
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979 ☎

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

مَوْسُوعَةُ

أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

أحكام سجود التلاوة
والشكر

تأليف

أبي عمر دُبْيَانِ بنِ محمد الدُّبْيَانِ

الجزءُ الرابع عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سجود التلاوة

تعريف سجود التلاوة(١):

هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالسجود امتثالًا عند تلاوة آية سجدة، أو الاستماع لها على الصحيح داخل الصلاة وخارجها.

وأضيف السجود إلى التلاوة، قال العيني: والإضافة فيه من قَبِيل إضافة المسبب إلى السبب، كخيار العيب، وخيار الرؤية، وصلاة الظهر، وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب(٢).

والمقصود بالتلاوة: ليس مطلق التلاوة، وإنما تلاوة آيات مخصوصة، شرع السجود عند قراءتها، أو الاستماع إليها، فـ(ال) في التلاوة للعهد الذهني.

فإن قيل: لماذا ذكر سجود التلاوة، ولم يذكر في التسمية معه السماع؟ فكان ينبغي أن يضاف إلى التلاوة السماع.

أجاب العيني بأحد جوابين:

إما لأن التلاوة لا خلاف في كونها سببًا للسجود بخلاف السماع ففيه نزاع.

وإما لأن التلاوة أصل في الباب؛ لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فهي

---

(١) السجود لغة: مصدر سجد، وأيضًا: السجود جمع ساجد، قال أبو عبيد: حقيقة السجود الخضوع، وسجد يسجد سجودًا: إذا وضع جبهته بالأرض، وأسجد البعير: طأطأ رأسه وانحنى. وكل شيء ذلَّ فقد سجد، وسجد: انتصب في لغة طيء، لسان العرب (٣/ ٢٠٤)، المخصص (٤/ ٥٧) المصباح المنير (١/ ٢٦٦).

والسجود لله في الشرع: التعبد لله بوضع بعض جبهته على الأرض لسبب مخصوص.

وقولي: (لسبب مخصوص) كسجود الصلاة، وسجود التلاوة، وهذا بالاتفاق، وسجود الشكر على قول، ولا يشرع السجود مفردًا بلا سبب، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل. والله أعلم.

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤).

مترتبة على التلاوة(١).

ويكفي في الإضافة أن يضاف الشيء إلى سبب أو وصف مناسب، ولو لم يعم كل أسبابه وأوصافه، كما أضاف الله الجنة تارة إلى السلام، فقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، [الأنعام: ١٢٧]، وأحيانًا إلى الزمن، ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [النحل: ٣٠]، وأحيانًا يضيفها إلى أهلها قال تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، وأحيانًا يضيفها إلى وصف مناسب قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ﴾ [فاطر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨]، فهذا التنوع في الإضافات يدل على عدم اشتراط الاستيعاب في دلالة الإضافة.

ويستفاد من إضافة السجدة إلى التلاوة: أنه لا يشرع السجود لو كتب الإنسان آية السجدة دون تلاوتها؛ لأن السجود متلقى من الشارع، والثابت في النصوص: هو السجود بسبب التلاوة أو الاستماع إليها، فلا يدخل فيه: السجود بسبب كتابتها إلا أن يكون مع الكتابة تحريك اللسان بالقراءة، ولا يكفي قراءة القلب، وسيأتي مزيد بحث للمسألة في الشروط إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) انظر: المرجع السابق.

الباب الأول

شروط سجود التلاوة

الشرط الأول

في اشتراط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد دليل صحيح على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب.

○ وجوب الطهارة لسجود التلاوة مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.

○ إطلاق السجدة على الركعة، كحديث: (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) دليل على ركنية السجود في الصلاة، لا على أن السجود يستحق مسمى الصلاة على وجه الاستقلال.

○ أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.

○ نُقِلَ الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، إلا أن من نَقَلَ الخلاف مقدمٌ على من نقل الإجماع؛ لأن ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

○ التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم، لأن سجود السهو سجود جبران نتيجة خلل عرض للصلاة، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة.

[م-٩٢٣] سجود التلاوة إن وقع داخل الصلاة دخلت شروطه مع شروط

الصلاة، فإذا استقل سجود التلاوة عن الصلاة، فهل يكون السجود وحده صلاة، بحيث يشترط له ما يشترط للصلاة، أم أن السجود وحده لا يعد صلاة، كما لا تعد قراءة الفاتحة، والقيام مستقلًا، والجلوس مستقلًا صلاة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: سجود التلاوة صلاة، فكل ما يشترط للصلاة يشترط له، وهو مذهب الأئمة الأربعة، حتى قال النووي في الروضة: «بلا خلاف»(١).

واعتبر ابن رشد الخلاف من الخلاف الشاذ.

ويترتب على هذا القول: اشتراط الطهارة من الحدث بالماء، ولا يجوز أداؤها بالتيمم إلا عند فقده، كما يشترط لها الطهارة من الخبث في البدن، والثوب، والبقعة، ويشترط ستر العورة، واستقبال القبلة.

كما يشترط الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول، أو فعل.

قال النووي: «أما شروطه: فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها، بلا خلاف»(٢).

وقال في بداية المجتهد: «اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٥)، فتح القدير (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨) بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩).
وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٣٨)، المعونة (ص: ٢٨٥)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، واستثنى المالكية الإحرام والسلام، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.
وانظر في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣)، المهذب (١/ ١٦٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨١)، المجموع (٤/ ٦٣)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٣)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٦)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢١).

الصلاة ... ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة، وفي السجود -أعني سجود التلاوة- فإن فيه خلافًا شاذًّا»(١).

وقيل: ليس بصلاة، والطهارة له مستحبة، فيجوز سجوده على غير وضوء، وإلى غير القبلة، ومع نجاسة الثوب، وكشف العورة، إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على القول بأنه لا يُعَدُّ صلاة، وهو أحد القولين عن ابن عمر، وبه قال الشعبي، ويروى عن ابن المسيب، وهو ظاهر كلام محمد بن الحسن من الحنفية، ونص عليه القدوري في التجريد، وصاحب الطراز من المالكية، واختاره ابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم(٢).

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧).

(٢) سيأتينا عند الكلام على الأدلة بيان ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن آثار الصحابة ليست كأقوال غيرهم، فهي تذكر في معرض الأدلة، وإن كان الاحتجاج بها له شروطه الخاصة، كاشتراط ألا يخالف مرفوعًا، ولا يخالفه صحابي آخر.

وأما قول الشعبي: فهو ثابت عنه بسند صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢٥)، قال: حدثنا وكيع، عن زائدة، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه. ورجاله كلهم ثقات.

وأما ما ورد عن ابن المسيب، فنقل عنه نقلان:

الأول: قال سعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة أنها تؤمئ برأسها.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٧)، قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

وهذه الرواية منتقدة إسنادًا، ودلالة.

أما الإسناد: فهو من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقتادة كثير التدليس عن سعيد، ولم يخرج له البخاري إلا ما كان من طريق شعبة، عن قتادة، وهو لا يحمل إلا ما صرح فيه بالتحديث.

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/ ٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون».

وهل هذا الكلام خاص بما يرويه قتادة عن سعيد من المرفوعات، أو يشمل المقطوع؟ لا أدري، وقد اختلف فيه على قتادة: =

= فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب مقطوعًا عليه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤) من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٦٣): «كان سعيد اختلط. قال: نعم، ثم قال: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد». وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣).

وقال أبو عبيد الآجري كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٣): سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة، فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة».

خالفه **أبان بن يزيد العطار**، وهو ثقة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤)، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: تومئ برأسها إيماء.

ولو لا ما قيل في رواية قتادة، عن سعيد لاحتمل هذا الاختلاف، هذا من حيث الإسناد.

وأما من حيث الدلالة: فهذا النص ليس صريحًا في المسألة، فقد حمله بعض الفقهاء على أن سعيد بن المسيب لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة، وأنه لا يراه من جملة الصلوات؛ لكونه لم يمنع منه الحائض، ولأن فيه قوله: (اللهم لك سجدت).

وليس صريحًا، فقد يعترض عليه بالقول: إذا كان لا يراه صلاة، فلماذا لا يجعل الحائض تسجد كهيئة سجود الصلاة، فالإيماء: إشارة إلى مجرد الخضوع، فكونه تحاشى أن تسجد كما تسجد المرأة الطاهر، فيه إشارة إلى أنه يراه من جملة الصلوات، فأحب لها إظهار الخضوع بالإيماء، فالسجود له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية:

فالحقيقة اللغوية: مطلق الخضوع والتسليم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢].

فالسجود هنا: ليس هو المقصود به وضع الجبهة بالأرض، بل الخضوع والتسليم، لأنه جعل في مقابل التكذيب، ولأن الكافر لا يمكن أن يخاطب بسجود التلاوة، ولو سجد لم يقبل منه حتى يؤمن بالله.

فلا تستطيع أن تقول عن أثر ابن المسيب: إنه يرى السجود للحائض، والله أعلم.

بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. وسنده صحيح.

فلو كان إيماء أبي هريرة برأسه سجودًا ما خالف فيه الإمام، وقد ترك السجود، والعلماء متفقون أن الإمام إذا ترك سجدة التلاوة لا يسجد المأموم، والله أعلم.

القول الثاني عن سعيد المسيب: صريح أنه يراه من جملة الصلوات، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٤): وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب=

قال ابن القيم: وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطَّال في شرح البخاري(١).

وقال ابن القاسم: نهى مالك عن قراءة آية السجدة على غير وضوء، وفي

= الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٩).
وهذا الأثر عن سعيد بن المسيب ساقه ابن المنذر معلقًا، ولم أقف على إسناده، والله أعلم، لكن ورد مثله مسندًا عن ابن عمر رضي الله عنه بسند في غاية الصحة كما سيأتي تخريجه في الأدلة.
وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٢): «مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة ... وقالت طائفة: يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك -في رواية إسحاق- وأبو ثور رضي الله عنهم».
ولا معنى لكراهية السجدة في أوقات النهي إلا إذا اعتبرت السجدة من جملة الصلوات.
وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧، ٢٧٢).
وقد سئل محمد بن الحسن عن الرجل إذا ضحك في السجدة حتى قهقه، فقال في الأصل (١/ ٣١٨): «يعيد السجدة، ولا يعيد الوضوء. قلت: لم لا يعيد الوضوء إذا قهقه في السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة، ألا ترى أنه لا قراءة فيها، ولا تشهد».
وقال القدوري الحنفي في التجريد (٢/ ٦٤٦): «سجدة التلاوة ليست صلاة عندنا».
وجاء في مواهب الجليل (١/ ٣٧٧): «الذي جزم به صاحب الطراز، أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة، كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف: لا أصلي في وقت مخصوص، فسجد للتلاوة لا يحنث؟».

(١) حكاه ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٥٦) عن ثلاثة من السلف، ابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وظاهر صنيع البخاري من ترجمته، واستدلاله في الصحيح، حيث قال (٢/ ٤١): باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس، ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ثم قال ابن بطال (٣/ ٧٥): وذهب فقهاء الأمصار، إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء، فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي: نسجد مع المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة والتعظيم له ... إلخ».
فالأصح أن يقال: حكاه ابن بطال عن جمع من السلف، لأن الثلاثة والأربعة والخمسة لا يقال لهم: كثير من السلف، ولهذا اعتبره ابن رشد من الخلاف الشاذ.
وأما قول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥): «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم، ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين .... إلخ». فهذه النسبة ليس في اشتراط الطهارة، وإنما في اشتراط التحريم والتسليم، وإن رتب عليه ابن تيمية بأنه ليس بصلاة، لأن لازم القول ليس بقول، هذا لو قدر أن الأئمة لم ينصوا على اشتراط الطهارة، فكيف وقد نصوا على أنه يشترط له ما يشترط للصلاة، والله أعلم.

أوقات النهي، قال ابن القاسم: والذي أرى أنه لا شيء عليه(١).

☐ دليل من قال: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

فأمر بالسجود، ومطلقه يشمل السجود في الصلاة، والسجود خارجه،

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء ... أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا.
قال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لاشيء عليه».
قوله: كان مالك ينهى عن هذا: نص في النهي عن قراءة الآية حال الحدث، وحال وقت النهي.
وقول ابن القاسم: لا شيء عليه، أي لا شيء عليه في قراءة آية السجدة على غير وضوء، لكنه لم يتعرض للسجود نفيًا، ولا إثباتًا، فهل أراد: أنه إذا قرأ آية السجدة، فلا سجود عليه؛ لفقد الشرط، وهو الطهارة.
أو أراد: أنه إذا قرأ فلا حرج عليه إذا سجد؛ لكونه لا يدخل في مسمى الصلاة؟ لم يتبين لي.
فالفرق بين قول ابن القاسم وبين قول إمامه: هو في الإذن في قراءة آية السجدة للمحدث، وأما ما يترتب على القراءة، فهذا ليس واضحًا، وإن كان قد يقال: إنما منع الإمام مالك من القراءة حتى لا يسجد، فيكون إذن ابن القاسم بالقراءة أنه لا مانع من السجود.
وقد نص مالك في الموطأ أنه لا يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد الصبح، ولا بعد صلاة العصر، انظر: الموطأ رواية يحيى (١/ ٢٠٦).
وتعليل المالكية: أنها صلاة، فلا تفعل في أوقات النهي.
وروى ابن القاسم، عن مالك في المدونة، أنها يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وهو المذهب عند أصحاب مالك. والتعليل: أنها من السنن المؤكدة، فتفارق النوافل المحضة، فأشبهت صلاة الجنازة.
ومقتضى هذا التعليل: أنها لا تقرأ في وقت النهي على قول مالك.
وعلى قول ابن القاسم: لا شيء عليه في قراءتها في أوقات النهي، ويسجد، لأنها من السنن المؤكدة، فيكون قول ابن القاسم فيما يتعلق بوقت النهي: لا شيء عليه، أي في قراءتها، وفي السجود لها في وقت النهي ما لم تصفر الشمس عصرًا، أو يسفر صبحًا، والله أعلم.
انظر: مختصر خليل (ص: ٢٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

والسجود في الصلاة يشترط له الطهارة بلا خلاف، فكذلك سجود التلاوة.

☐ **وأجيب:**

بأن الأمر بالركوع والسجود أمر بالصلاة، وإنما عبر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، وهي تدل على أن الصلاة لا تقوم إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عُبِر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يقصد بها تحرير الرقبة وحدها دون سائر الجسد، وإنما عُبِر بالرقبة؛ لأن حياة العبد لا تستقل دون هذا العضو، بخلاف اليد، والقدم.

والدليل على أن السجود المراد به داخل الصلاة: أنه قرن بالأمر بالركوع، وقد اتفق العلماء على أن الركوع لا يكون قربة إلا إذا تُقِرب به داخل الصلاة، فلا يُتَقرب بالركوع خارج الصلاة، وقد جاء إطلاق السجدة على الركعة في قوله ﷺ: **(من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**، والمراد: من أدرك ركعة، فدل على أن هذا من المطلق الذي أريد به خاص، وهو: الصلاة.

الدليل الثاني:

إطلاق السجود على الصلاة دليل على أنه صلاة.

(ح-٢٦٧٩) روى البخاري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم **والجمعة - ففي بيته**(١).

وفي الباب حديث حفصة في البخاري(٢).

وإذا كان السجود صلاة، لم يقبل بغير طهور.

(ح-٢٦٨٠) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

---

(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣).

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة(١).

☐ ويجاب عن هذا الاستدلال:

الجواب الأول:

كل ما كان جوابًا عن الدليل الأول فهو جواب عن هذا الدليل، فإطلاق السجود على الصلاة دليل على ركنيته في الصلاة، لا على أنه يستحق مسمى الصلاة على وجه الاستقلال، كما أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث أبي هريرة، في قوله: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**) رواه مسلم. وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال.

الجواب الثاني:

قال ابن حزم في المحلى: «لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرءًا كبَّر وركع، ثم قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام: إنه صلى شيئًا، بل يقولون كلهم: إنه لم يصلِّ، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف، ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا ألا تجيزوا لأحد أن يقوم، ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن، ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق»(٢).

الجواب الثالث:

إطلاق اسم السجود على سجود الصلاة، والشكر، والتلاوة، وسجود التحية كما في شريعة يعقوب من قبيل الاشتراك اللفظي، وحقائقها مختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ

---

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) المحلى (١/ ١٠٦).

﴿تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فجمعت الآية بين صلاة الله، وصلاة الملائكة، وهما مختلفتان حقيقة، وإن اشتركتا في اللفظ، وكالاشتراط في إطلاق لفظ القرء على الطهر والحيض، وحقيقتهما متضادة، وكإطلاق الزكاة على زكاة النفس، والمال، وهكذا، فهل تشترط الطهارة إذا أردنا أن نصلي على النبي ﷺ؛ لأنه شمله اسم الصلاة.

الدليل الثالث:

أن سجود التلاوة عبادة يفتتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم، فيصدق عليه مسمى الصلاة،

(ح-٢٦٨١) لما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسَّنه اعتبر أن متنه مستقيم، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جدًّا].

☐ **وأجيب عن هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

قال ابن تيمية: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»(٢).

فإن كان المقصود بنفي التحريم تكبيرة للتحريم زيادة على تكبيرة الهوي، بحيث يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام والثانية للهوي كما يراه الشافعية، فهذا صحيح، وإن كان المنفي مطلق التكبير للهوي، فأكثر السلف يرون التكبير للهوي، ولو كان خارج الصلاة.

وقال ابن القيم: «أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطّ نَقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمد السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

وقال الحسن البصري: ليس في السجود تسليم.

ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي.

وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلِّم فيه»(١).

ولم يتعرض ابن القيم لنفي التكبير، ووجَّه كلامه لنفي التسليم.

وسجود التلاوة إن كان داخل الصلاة، فإنه يكبر للهوي والرفع في قول الأئمة الأربعة، وليس له تسليم مستقل، كسجود السهو.

وإن كان خارج الصلاة فالتسليم وارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي الأحوص، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي.

(ث-٦٢٨) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلَّم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.** [حسن](٢).

وكل شيء يخرج منه بتسليم فإنه يلج فيه بتكبير، ولأن الخلاف في نفي التسليم أكثر من الخلاف في نفي التكبير.

وجاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن، قال المرداوي في الإنصاف: «نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»(٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٣٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨) ح ٨٧٤٢، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء به.

وعبد السلام سمع من عطاء بآخرة، لكن رواه شعبة، عن عطاء، وسماعه قديم، والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩٨).

وقال في المبدع (٢/ ٣٨): «ويسلم، وهو ركن في أصح الروايتين».

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣): «يبطل بتركه عمدًا وسهوًا؛ لعموم حديث: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)». وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٧٧٣).

وروى حرب الكرماني في مسائله، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.

وقيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا، ويسلم(١).

ونقل الأثرم عنه: يسلم، ولا يتشهد.

ونقل المروذي في بدائع الفوائد عن أحمد: أنه كان يعجبه أن يسلِّم فيها.

ونقل عبد الله: إذا رفع رأسه من السجود، إن شاء سلَّم، فإن لم يفعل فلا بأس.

وسأله الكوسج: هل يكبر إذا سجد، أو يسلم إذا رفع رأسه؟

قال: يكبر إذا سجد، أما التسليم، لا أدري ما هو.

قال إسحاق: «بل يكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم»(٢).

ونصَّ أحمد في هذه الرواية على التكبير، ونفى علمه بالتسليم.

وهذه هي الرواية الوحيدة التي نقل فيها عن الإمام أحمد عدم علمه بالتسليم.

والمنصوص عن مالك نفي التسليم، وفي التكبير له قولان، آخرهما القول به.

قال ابن القاسم كما في المدونة: «إذا قرأها، وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر ... وكان لا يرى السلام بعدها»(٣).

والمنصوص عن الشافعي في السلام قولان:

أحدهما: يسلم، نقله المزني عنه، وأبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع، وهو المعتمد في مذهب الشافعية(٤).

---

(١) مسائل حرب الكرماني (٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) مسائل الكوسج (٣٨٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، بدائع الفوائد، ط دار عطاءات العلم (٣/ ١٠١٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠).

(٤) جاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة.

وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات».

والثاني: لا يسلم، نقل ذلك البويطي عن الشافعي في مختصره(١).

وعلى القول بنفي التسليم؛ فلأن المقصود السجود، فلا يفعل غير المقصود.

(ث-٦٢٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما(٢).

[صحيح](٣).

(ث-٦٣٠) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ بنا، ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة، فيمر بالسجدة فيومئ إيماء، ثم يسلم(٤).

[حسن وسماع الثوري من عطاء قديم باتفاق أهل الجرح](٥).

---

(١) جاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٨): «وليس في سجود القرآن، ولا في سجود الشكر تشهد، ولا سلام».

(٢) المصنف (٤١٧٨).

(٣) رواه هشيم عن خالد بذكر التسليم.

ورواه **ابن علية** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٦)، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين أنها قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة، قال: الله أكبر.

ورواه **الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد**، كما في مسائل حرب الكرماني (٣٨٧)، عن خالد الحذاء به، بلفظ: إذا قرأ السجدة كبر، ثم سجد، فإذا رفع رأسه كبر. قال خالد: وكل شيء يدخل فيه بتكبير، فلا يخرج منه إلا بتسليم. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٠) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين بذكر التكبير.

ورواه معمر، عن قتادة بذكر التكبير والتسليم، رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٣٠)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين وأبي قلابة: كانا إذا قرآ بالسجدة يكبران إذا سجدا، ويسلمان إذا فرغا.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأن سماعه منه في الصغر.

(٤) المصنف (٥٩٣٢).

(٥) الأثر رواه عن عطاء جماعة، منهم:

الأول: الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٢).

الثاني: شعبة، كما في مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦)،

الثالث: الأعمش، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٨)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي،=

(ث-٦٣١) وروى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص، أنه قرأ سجدة، فسجد فيها، ثم سلم.

[صحيح][1].

(ث-٦٣٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم، قال: كان أبي إذا قرأ السجدة، قال: الله أكبر، ثم سجد[2].

[عبد الله بن مسلم بن يسار فيه جهالة][3].

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن، فقالت

= فيومئ برأسه، ثم يسلم.

وشعبة والثوري ممن سمع من عطاء قبل تغيره باتفاق أهل الجرح، كما أن الأعمش من أقران عطاء، فروايته عنه قديمة، وهو قليل الرواية عن عطاء.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨٨)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكبر، ويومئ حيث كان وجهه، ويكبر إذا رفع رأسه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧٩) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب به، أنه كان يسلم يقول: السلام عليكم إذا قرأ السجدة.

وابن فضيل سماعه من عطاء بآخرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨) ح ٨٧٤٢، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء به.

وعبد السلام سمع من عطاء بآخرة.

[1] مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٣٨٨)، وذكره البيهقي معلقًا (٢/ ٤٦٠).

[2] المصنف (٤١٨٧).

[3] ورواه حرب الكرماني في مسائله (٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٨٠٢)من طريق معاذ بن معاذ، أبنا ابن عون به.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٢)، وقال: يروي عن أبيه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٦٥)، وقال: روى عن أبيه، روى عنه ابن عون، وكهمس، والمبارك بن فضالة، والهيثم بن قيس العائشي. ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وكذلك ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، وسكت عنه (٧/ ٢٣٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٦٠)، وقال: أدرك أنس بن مالك، وروى عنه أهل البصرة، ويروى عن أبيه، روى عنه المعتمر بن سليمان.

طائفة: يكبر إذا سجد، كذلك قال ابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والحسن، ومسلم بن يسار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي وكان النخعي، والحسن البصري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: «يرفع رأسه من السجدة ويكبر»(١).

ولم يتعرض ابن المنذر للتسليم.

وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

وقد أردت من هذا النقل أن يقف الباحث على أن التكبير والتسليم في سجود التلاوة فيه خلاف عن السلف، وأما بيان الراجح فيه فسيأتي البحث عنه بشكل مستقل، وينظر في حجة الأقوال، والله أعلم.

الجواب الثاني:

قال ابن القيم: «قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضًا، ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع -لو كان صحيحًا- إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به»(٢).

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: إجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة»(٣).

---

(١) الأوسط (٥/ ٢٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

(٣) الاستذكار (٢/ ٥٠٩).

وحكى الإجماع كل من القاضي عياض، والنووي، وابن قدامة(١).

☐ **ويجاب:**

قال الزركشي: من نَقل الخلاف مقدم على من نقل الإجماع لمزيد الاطلاع(٢).

وقال ابن تيمية: «وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ... فليس لقائل أن يقول: نقلٌ لخلافٍ لم يثبت، فإنه مقابلٌ بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة، وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف»(٣).

وما أكثر المسائل التي نقل فيها الإجماع والخلاف فيها محفوظ، مما حدا بالشوكاني أن يقول: «وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين مراده منه»(٤).

نعم نقل الإجماع في المسألة مع اتفاق الأئمة الأربعة عليه يجعل طالب العلم لا يستعجل في مخالفته، وأن يقلِّب النظر في هذا الإجماع من جهة أمور منها:

أولًا: ينظر في النقلة، والثقة في نقلهم، وأن يكون من العلماء الذين لهم وزنهم العلمي، وسعة إطلاعهم على الخلاف الفقهي، ولا أظن في فقهاء المذاهب أوسع

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٤٤): «يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، لا نعلم فيه خلافًا».
وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢١٥): «وحكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة».
وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٦٢).

نقلًا للخلاف من ابن عبد البر والنووي وابن قدامة.

ثانيًا: أن يدقق النظر في الكثرة في نقل الإجماع، فربما قلد الناقلون للإجماع بعضهم بعضًا، فلا تدل الكثرة على شيء، فربما نقل الإجماع ابن المنذر، أو ابن حزم، وكان الباقي صدى لهذا النقل، بدليل أنك تجد ابن قدامة أو النووي أو غيرهما يحكون الإجماع في موضع غير منسوب، وفي موضع آخر ينسبونه لابن المنذر، فيكون الواقع أن الناقل للإجماع ابن المنذر، وابن المنذر له منهج واسع في حكاية الإجماع.

ثالثًا: التحقق من الإجماع، هل أراد به من حكاه الإجماع المطلق، أم أراد به إجماع أصحابه من أهل المذهب، فبعض الفقهاء يطلق الإجماع ويريد به إجماع أصحابه، لا إجماع أهل العلم، وهذا الاحتمال مستبعد في هذه المسألة.

رابعًا: النظر في الخلاف، أكان سابقًا لحكاية الإجماع، أم كان حادثًا بعد نقل الإجماع، فإذا انعقد الإجماع لم يلتفت إلى الخلاف الحادث بعده، وإذا اختلف الصدر الأول لم يكن اتفاق من بعدهم ملغيًا لخلافهم؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، بل إذا تفرد المتأخرون بقول لم يعرف عن أصحاب القرون المفضلة لم يقبل منهم؛ لأن الله أكمل دينه في حياة النبي ﷺ، وما لم يكن قولًا في العصور المفضلة فليس من دين الله سبحانه وتعالى إلا أن تكون المسألة نازلة.

فإذا راعينا هذه الملحوظات مع حكاية الإجماع المنقولة وجدنا أن الخلاف محفوظ في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين، وأشار له البخاري في صحيحه، فهذا الأمر يقدح في صحة حكاية الإجماع، فالإجماع إنما يكون حجة إذا توفر شرطه بأن يكون محفوظًا من الخرق، وأما مجرد حكايته فلا تغني شيئًا.

الدليل الخامس:

(ث-٦٣٣) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر

ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر(١).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ، لم يروه عن الليث إلا قتيبة بن سعيد، تفرد به عنه داود بن الحسين](٢).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١).

(٢) الأثر رواه عن نافع: اثنان:

الأول: الإمام مالك بن أنس.

رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٢٩٨)، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه، كان يقول: لا يسجد الرجل، ولا يقرأ القرآن، إلا وهو طاهر.

وقد تفرد به محمد بن الحسن، ولم يروه غيره من أصحاب مالك، فهو غريب من حديث مالك، ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، روى عنه الشافعي، وكان معجبًا بفقهه، ساق الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٦١) بإسناده إلى الربيع بن سليمان، قال: «وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، خالفك الفقهاء؟ فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهًا قط ؟ اللَّهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مُبَدَّنًا قط أذكى من محمد بن الحسن».

وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

وأما في الحديث فإن محمد بن الحسن قد ضعف، فلا يحتمل تفرده عن الإمام مالك، وأين أصحاب مالك عن هذا الأثر، ولماذا لا يتفرد به عنه إلا محمد بن الحسن مع أن الإمام مالك يفتي بموجبه، فلو كان عنده لاحتج به الإمام مالك، ولرواه سائر رواة الموطأ أو أكثرهم.

قال البرقاني: سألت الدارقطني عن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، فقال: قال يحيى بن معين: كذاب، وقال فيه أحمد، يعني: ابن حنبل نحو هذا.

قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ: وعندي لا يستحق الترك. اهـ.

الثاني: رواه الليث عن نافع،

لم يروه عن الليث إلا قتيبة بن سعيد، ولا عنه إلا داود بن الحسين البيهقي.

والليث بن سعد المصري مكثر عن نافع، وقد احتج الشيخان برواية قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن نافع، وأخرجا في الصحيح جملة من حديثه، وإنما الكلام فيمن دون قتيبة، فهو غريب الإسناد، تفرد به داود بن الحسين البيهقي، عن قتيبة، وتفرد به عن داود: بشر بن أحمد، وتفرد به عن بشر بن أحمد: شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ولا أدري من أين أتى الخطأ، أهو من داود بن الحسين أم جاء ذلك ممن دونه، وقد اختلف في لفظه، فرواه البيهقي بالإسناد نفسه بلفظين: =

الدليل السادس:

القياس على سجود السهو. قال ابن قدامة: «ولأنه سجود، فيشترط له ذلك -يعني من الطهارة ونحوها- كسجود السهو»(١).

☐ **ويجاب:**

بأن التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم؛ لأن العلة في سجود السهو خلل يعرض للصلاة بسبب نقص، أو زيادة: يقينًا أو

= **أحدهما:** هذا اللفظ: (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر**)، وهو كما علمت غريب الإسناد، لم يتابع عليه.

والثاني: رواه البيهقي بالإسناد نفسه (١/ ٣٥٢)، قال: أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، **أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر.**

وهذا اللفظ محفوظ عن مالك.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ٢٣٠)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥١): وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن الجميع ...».

وأظن أن هذا هو المحفوظ من لفظه، وأن زيادة (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر**) هذه الزيادة معلولة، حيث لم يتابع عليه، وقراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة بالإجماع، فإن حُمِل قوله: (**لا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر**) على وجه الاستحباب، فقد يحمل قوله: (**لا يسجد إلا وهو طاهر**) على الاستحباب، وهذا مما لا نزاع فيه.

وهو ما ذكره احتمالًا ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٠٨)، قال: «ما رواه البيهقي فقال حدثنا المهرجاني ثنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**) فيحتمل أن يحمل على الطهارة الكبرى، أو على الاستحباب».

وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٤): الاختلاف على ابن عمر، فذكر عنه أنه كان يهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

ثم قال: «وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما، بأنه أراد بقوله: طاهر، الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار-والأول على الضرورة». والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٤٤٤).

شكًّا، ويشترط لصحته وقوعه سهوًا، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، فهو سجود جبرانٍ وترغيمٌ للشيطان، مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بسببه.

والعلة في سجود التلاوة: هي قراءة آية السجدة أو الاستماع إليها، داخل الصلاة أو خارجها، فسببه مشروع، وهو تلاوة كتاب الله، وهو سجود رفعة وكمال وخضوع واستسلام، فافترقا.

الدليل السابع:

(ث-٦٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

عن عثمان، قال: تومئ برأسها إيماء، يعني الحائض(١).

[سبق تخريجه في الأقوال].

ولو كان السجود لا يحتاج إلى طهارة، لأمرها بالسجود كما تسجد المرأة الطاهر من الحيض.

☐ دليل من قال: لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل صحيح على اشتراط الطهارة، أو على استقبال القبلة، أو ستر العورة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب حتى يثبت ذلك بدليل صحيح، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٨٢) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس(٢).

وجه الاستدلال:

المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٧١).

ولا سألهم، هل كنتم متطهِّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمرُه لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السُّجود ليبين لهم الاشتراط، ولم يَنْقل واحد منهما.

فإن قيل: فلعلَّ الوضوءَ تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجِبين.

قيل: الطهارة شُرِعت للصلاة معها، ولم يصلِّ قطّ إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلَّمه الطهارةَ والصلاةَ⁽¹⁾.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا كان بمكة، وهو حجة لمن قال: تسقط الطهارة إذا خاف فوت العبادة، ولم يكن حينها قد شرع التيمم؛ لأن التيمم شرع بالمدينة، فالمحدث لو تراخى حتى يتطهر فات السجود، فكان عليه أن يسجد حتى ولو كان محدثًا أولى من تفويت السجود؛ لأن الغاية لا تترك للعجز عن وسيلتها. وهذا الجواب على افتراض أن تكون الطهارة قد شرعت، وهناك احتمال كبير أن يكون فرض الطهارة لم يشرع بعد، لأن هذه أول سورة أنزلت فيها سجدة، ونزلت بعد حادثة المعراج، والتي شرع فيها الصلوات الخمس.

(ح-٢٦٨٣) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه إلا رجلًا، رأيته أخذ كفًّا من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا، وهو أمية بن خلف⁽²⁾.

وأحاديث تعليم جبريل للنبي ﷺ المواقيت من حديث ابن عباس وجابر ليس فيهما تعليم النبي ﷺ للطهارة، فقد يكون فرض الطهارة تأخر، كما هو الشأن في سائر

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤٠).

قال محقق السنن: أحاديث تعليم جبريل مواقيت الصلاة للنبي ﷺ ليس فيها ذكر للطهارة. انظر البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وسنن أبي داود (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥)، والترمذي (١٤٩، ١٥٠)، والنسائي (٢٩٤، ٥٠٢، ٥١٣)، وأحمد (١١٢٤٩، ١٧٠٨٩)، وغيرها.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٣).

التشريعات، فإنها لم تنزل دفعة واحدة، فإذا كانت الصلاة شرعت ركعتان، ثم أقرت صلاة السفر وزيد في الحضر، فربما تأخر فرض الطهارة.

(ح-٢٦٨٤) ويدل له ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى بن بكير قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، **عن أبيه، قال: لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم - وذلك قبل أن تفرض الصلاة - حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون، ما يستطيع أحدهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام وغيرهما، وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: تدعون دين آبائكم؟ فكفروا**(١).

[تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف](٢).

وإذا كان السجود قبل فرض الصلاة، فلا يبعد أن يكون قبل فرض الطهارة.

واستشكل بعضهم هذا: بأن سورة العلق، أول السور نزولًا، وفيها أيضًا سجدة، فهي سابقة على نزول النجم.

وأجيب: بأن السابق من سورة العلق أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك(٣).

والمؤكد أن هذه الواقعة في العهد المكي، وأعداد المسلمين قليلة جدًّا، وفي وقت المعراج كان قد هاجر طائفة منهم إلى الحبشة، والأقل منهم من يستطيع أن يظهر إسلامه ممن له منعة من قومه، فلو فرض أن هذه الواقعة كانت بعد تشريع الطهارة، لم يمكن الجزم بأن أحدًا من المسلمين كان محدثًا، وقد كان الصحابة

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٥) ح ٢.

(٢) رواه يحيى بن بكير كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥) ح ٢، والحاكم في المستدرك (٦٠٧٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٥٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ١٥٥).
وسعيد بن أبي مريم، كما في تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٢١٢)، ومستدرك الحاكم (٦٠٧٥).
وعبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥) ح ٢، ومستدرك الحاكم (٦٠٧٥)، وفي من عاش مائة وعشرين سنة لأبي زكريا بن منده (١٠).
وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهو مخالف لأثر ابن مسعود: **أن أول سورة نزلت فيها سجدة هي سورة النجم**. وسورة النجم كانت بعد المعراج، أي: بعد فرض الصلوات، والله أعلم.

(٣) انظر: عمدة القارئ (٧/ ١٠١).

يحرصون على الجلوس مع النبي ﷺ على طهارة، وقصة أبي هريرة وحذيفة حين حادا عن الجلوس مع النبي ﷺ لكونهما جنبًا مشهورة، (**والنبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**)، فلا يبعد أن يكون المتواجد من المسلمين على قلتهم في هذه الواقعة كان على طهارة، وإذا كان لا سبيل إلى القطع بأن جميعهم على طهارة، فلا سبيل إلى القطع أن بعضهم كان محدثًا، وأما سجود المشركين فلا حجة فيه.

❑ **ويناقش:**

هذا الاحتمال متوجه لو أنه جاء في النصوص ما يدل على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، فيساق هذا الاحتمال دفعًا للتعارض، أما إذا كان هذا النص لا يحفظ ما يعارضه، ولم يثبت في النصوص ما يدل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة فسواء تأخر فرض الطهارة للصلاة، أو شرع معها فليس هناك ارتباط بين وجوب الطهارة للصلاة وبين وجوبه للتلاوة، فالعبادتان مختلفتان، وعلى التنزل أن ذلك كان في أول التشريع فحديث ابن عمر التالي ينقله عن فعل الصحابة وحدهم، وفي حال الكثرة والازدحام في المكان مما يدل على أن ذلك كان بالمدينة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٨٥) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته(١).

ورواه البخاري من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله به، ولفظه: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده** ... إلخ(٢).

فقوله: (**ونحن عنده**)، ظاهره: أنه ليس ذلك في الصلاة؛ إذ لو كانوا في صلاة

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٦)، وصحيح مسلم (١٠٣-٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٦، ١٠٧٦).

لقال: **(ونحن معه)**، وقد نصَّ على ذلك بعض الرواة.

فرواه محمد بن بشر، عن عبيد الله به كما في صحيح مسلم، ولفظه: (... **ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة، فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه في غير صلاة**)(١).

تابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود، وفيه: (... **يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه**.....)(٢).

وجه الاستدلال:

سجودهم جميعًا ومن البعيد جدًّا أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٨٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب(٣).

وجه الاستدلال:

فدل حديث عبادة مع حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما السابق: **(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**، أن ضابط الصلاة: هو ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة.

وحديث أبي هريرة: **(كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)**. رواه مسلم.

ولفظ: **(كل)** من ألفاظ العموم، فدل هذا على أن سجود التلاوة ليس داخلًا في هذا العموم؛ لأنه لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم، ولا تسليم فيه على الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤-٥٧٥).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٤٢)، وسنن أبي داود (١٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٨٧) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام، فأكل، ولم يمس ماءً.

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو، أنه سمع من سعيد بن الحويرث[1].

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**[2].

[سنده صحيح وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما)].

قوله: (**إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**) المقصود أمر إيجاب، وإلا فالاستحباب مجمع عليه، والحديث دليل على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، ومنه سجود التلاوة.

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف والتلاوة، وغفل أن يستدل به أيضًا على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف.

الدليل السادس:

(ث-٦٣٥) روى البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء**[3].

وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١-٣٧٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤).

عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعًا في الصحابة، فإذًا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هذا مما يبيِّن أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعًا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة. وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين...». إلخ كلامه رحمه الله(٢).

☐ **ويجاب عن ذلك بجوابين:**

الجواب الأول:

أن ما رواه ابن أبي شيبة في إسناده رجل مبهم(٣).

---

(١) المصنف (٤٣٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٨).

(٣) هذا الإسناد له أكثر من علة:

العلة الأولى: من هو أبو الحسن هذا؟

قال ابن بطال كما في شرح البخاري له (٣/ ٥٦): «يعني: عبيد بن الحسن»، وتبعه على هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦)، وفي التهذيب (٧/ ٦٣).

ولم أجد في كتب التراجم من ذكر عبيد بن الحسن من شيوخ زكريا بن أبي زائدة، كما لم أقف على إسناد واحد يروي فيه زكريا بن أبي زائدة عن عبيد بن الحسن، إلا ما جاء في هذا الإسناد، وذكر بكنيته، فلست على يقين من صواب ما ذكره ابن بطال، وتبعه عليه ابن حجر، فلو كان عبيد بن الحسن من شيوخ زكريا بن أبي زائدة لذكروه في شيوخه، أو على الأقل نقف على إسناد واحد يروي عنه غير هذا الأثر الموقوف، والمذكور بالكنية، فهو إسناد غريب. =

= **العلة الثانية**: إبهام شيخ أبي الحسن، وهذه علة أخرى في الإسناد، وقد ذكر بعض طلبة العلم احتمالًا أن تكون (عن) زائدة، وأن الإسناد: عن أبي الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه سعيد بن جبير، فيكون أبو الحسن أراد الثناء على سعيد بن جبير بجعله كنفسه.

وهذا افتراض بعيد، وإنما الراوي يلجأ إلى هذه التزكية إذا كان الشيخ غير معروف، وكان التلميذ أشهر من شيخه حتى إذا جعله كنفسه كان ذلك بمثابة التوثيق له، أما أن تستخدم هذه العبارة مع سعيد بن جبير، أحد الأئمة الأعلام، ثم يجعل التلميذ شيخه كنفسه فهذه أقرب ما تكون تزكية من التلميذ لنفسه لا تقبل منه، وليست معهودة من أهل الحديث، ولم يذكر أحد من أهل التراجم أن عبيد بن الحسن يروي عن سعيد بن جبير، ولم يأت في طريق واحد حذف (عن) من رواية محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي الحسن، في كل المصادر التي نقلت هذا الإسناد عن ابن أبي شيبة، ولا يكفي الاعتماد على إمكان الرواية.

وتفرد أبو الحسن بهذا الأثر عن سعيد بن جبير، وهو غير معروف بالرواية عنه، فأين أصحاب سعيد بن جبير، كعمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر بن إياس، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ومسلم بن البطين، وسلمة بن كهيل، وحصين بن عبد الرحمن أين هم عن هذا الأثر، لماذا لم يأت إلا من هذا الطريق الغريب، ومن طريق رجل لا يعرف بالرواية عنه إلا مجرد الإمكان، والرواة عنه لم يصرحوا لنا باسمه.

العلة الثالثة: الاختلاف على زكريا بن أبي زائدة،

فرواه **محمد بن بشر** -ثقة حافظ، قال أبو داود: أحفظ من كان بالكوفة- كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢)، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ... فذكره.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

خالفه **عبيد الله بن موسى** -ثقة كان يتشيع قال الإمام أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديمًا- قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبي الحسن، عن سعيد ابن جبير، **عن ابن عمر؛ في الرجل يقرأ السجدة وهو غير متوضئ، قال: يسجد**.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد، ت الغامدي (٣٩٣).

ومحمد بن بشر مقدم على عبيد الله بن موسى، وأكثر منه رواية عن زكريا بن أبي زائدة، والله أعلم.

وقد ساق بعض المشايخ احتمالًا أن يكون أبو الحسن سمعه من رجل، ثم سمعه من سعيد بن جبير، فلا تعارض.

وهذا الجواب لا يصار إليه بالاحتمال، فلا بد من قرينة تجعل هذا الاحتمال راجحًا، وإلا فالأصل أن مثل هذا الاختلاف في الإسناد علة، فلو أن أبا الحسن قد جمع الطريقين بإسناد واحد، أو صرح بأنه سمعه من رجل، ثم سمعه من سعيد بن جبير، أو أن الراوي نفسه الذي روى الإسناد وفيه مبهم=

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن الأثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، فهو قول صحابي فليس بحجة إما مطلقًا، وإما إذا خالفه صحابي آخر، وقد عارضه غيره، فهذا ابن مسعود صح عنه أنه يرى التسليم من سجود التلاوة، وهذا يدل على أنه في حكم الصلاة، فإذا كان له تحليل، كان له تحريم، فأشبه الصلاة، وأما سجود القراءة فلوجود عارض يمنع من القراءة، وهو حال السجود؛ فإنه حال منهي عن القراءة فيه، وهناك من العلماء من يرى صلاة الجنازة لا قراءة فيها، وهي داخلة في مسمى الصلاة، وتشترط لها الطهارة بالإجماع إلا خلافًا شاذًا عن الشعبي، فلا تلازم بين القراءة ووجوب الطهارة.

ومن الآثار المعارضة لابن عمر: ما يروى عن عثمان، أنه أمر الحائض أن تومئ برأسها، فلولا أنه يرى أنها ممنوعة من السجود لأمرها بالسجود، كما تسجد المرأة الطاهر، إضافة إلى ذلك ما يروى عن ابن عمر نفسه أنه قال: **لا يسجد إلا وهو طاهر، ولا يصلي الجنازة إلا وهو طاهر**.

فإن قلت: هذا الأثر معلٌّ. قيل قد روي عن ابن عمر بسند صحيح كالشمس، (ث-٦٣٦) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، **قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح.**

قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع(١).

فالإسناد الأول قد قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد، فلو كان ابن عمر لا يعتبر السجود داخلًا في مسمى الصلاة ما أنكر عليهم السجود في وقت النهي، فإنكاره دليل

= قد رواه من الوجه الثاني، فيقال لعله حدثه على الوجهين، أو صرح إمام من أئمة العلل بمثل هذا الاحتمال فيقبل منه ما لا يقبل من غيره من باب إحسان الظن فقد يكون اطلع على دليل جعله يحمله على ذلك، عرفه وخفي علينا، أما أن يرويه راو بإسناد، ويخالفه من هو أوثق منه فيرويه بإسناد، ثم نجمع بين الإسنادين بهذا الاحتمال، فهذا بعيد جدًّا، ولعل الذي حمل على قبول مثل هذا الاحتمال كون البخاري رواه عن ابن عمر معلقًا بصيغة الجزم، وهذا أراه لا يكفي، وما رواه البخاري بصيغة الجزم أكثره صحيح، ولا يمنع أن يوجد فيها ما يختلف فيه الاجتهاد بين طلاب العلم، والله أعلم.

(١) المصنف (٥٩٣٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣).

على أنه يراه داخلًا في مسمى الصلاة.

فإن قيل: لعله نهاهم من أجل هيئة السجود، فالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معلل بمشابهة المشركين.

(ح-٢٦٨٨) لما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، **عن أبي أمامة مرفوعًا: وفيه:** ... **صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار... الحديث**[1].

فكانت هيئة السجود في التلاوة مشابهة لهيئة سجود الكفار للشمس، وكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت من أجل ما في الصلاة من السجود المشابه لسجود الكفار، لا من أجل مطلق الصلاة.

❑ **ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لو كان النهي عن الصلاة لما فيها من السجود المشابه لسجود الكفار، لما نهى عن صلاة الجنازة، وليس فيها سجود، فكان النهي متوجهًا لمطلق الصلاة، وليس من أجل مطلق السجود.

الجواب الثاني:

أن النصوص تنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(ح-٢٦٨٩) فقد روى مسلم من طريق يونس، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[2].

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: (**لا**

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)[١].

فالنهي متوجه للصلاة، وإذا أطلقت الصلاة بالنصوص فهي محمولة على الحقيقة الشرعية، وإذا كان السجود لا يسمى صلاة شرعًا فليس داخلًا في النهي، هذا هو مقتضى القواعد.

الجواب الثالث:

لو اعتبرنا السجود صلاة، لكان السجود بسبب التلاوة داخلًا في ذوات الأسباب، فهو لم يتحر السجود في ذلك الوقت من أجل السجود، نعم لو تقصد أن يقرأ آية سجدة من أجل السجود، وقلنا: السجود صلاة شرعًا، كان منهيًا عن ذلك في ذلك الوقت.

(ح-٢٦٩٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[٢].

(ح-٢٦٩١) ورواه البخاري من طريق عبدة، عن هشام به، وفيه: ... **لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان،** لا أدري أي ذلك، قال هشام[٣].

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**[٤].

فالمنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي، وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، فلم يدخل فيه الصلوات ذوات الأسباب، فهي مشروعة لأسبابها، وقد ناقشت هذه المسألة عند الكلام على تحية المسجد في أوقات النهي في المجلد السابع، فارجع إليه بوركت.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

والخلاصة من هذا النقاش:

أن المنقول عن ابن عمر من النهي عن سجود التلاوة في أوقات النهي دليل على أنه يراه داخلًا في مسمى الصلاة، والسند إليه أصح من السند الذي روي عنه أنه كان يسجد على غير وضوء، بل قيل عن إسناد معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: إنه من أصح الأسانيد، والأثر الثاني أشهر؛ لأن البخاري في صحيحه قد ساقه معلقًا عنه بصيغة الجزم، فاشتهر الثاني دون الأول، وعند الرجوع لمن رواه موصولًا نجد إسناده ليس بالقائم، فقد انفرد به زكريا بن أبي زائدة على اختلاف عليه، فقد رواه عنه اثنان، والأوثق منهما قد رواه بزيادة رجل مبهم، فالحكم له على من خالفه، فلا يصح، وعلى افتراض صحة الأثر فيجمع بينهما بحيث يحمل أثر ابن عمر الذي يجيز السجود بلا طهارة على أول التشريع بناء على البراءة الأصلية، ويحمل الأثر الثاني على أنه ناقل عنها، خاصة أن الذي رواه عنه هو سالم، وعن مشاهدة، فهو متأخر، فإذا جمعت أثر ابن مسعود، وأثر عثمان، وما وافقهما من أثر ابن عمر قدم ذلك على ما عارضها من الأثر الآخر لابن عمر، الذي لا يرى الطهارة، خاصة إذا وقفت على ما ورد من اختلاف في إسناده، والله أعلم.

الدليل السابع:

لم يوجد في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة، فأقل ما صدق عليه إطلاق الصلاة في النصوص الشرعية، هو ما جاء من الإيتار بركعة واحدة، على خلاف بين الفقهاء في حكم الوتر بركعة واحدة، فالجمهور على الجواز خلافًا للحنفية.

(ح-٢٦٩٢) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (صلى واحدة) فأطلق على الركعة الواحدة صلاة، ولم يطلق على ما دون الركعة صلاة، ومنه السجدة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (١٤٥-٧٤٩).

الدليل الثامن:

قال تعالى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وجه الاستدلال:

أن السحرة سجدوا، ولم يكونوا حينها على طهارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا السجود ليس من سجود التلاوة حتى يمكن الاحتجاج به، فسجود التلاوة: ما كان سببه تلاوة آية من آيات السجود، وليس منه سجود السحرة، فسجود السحرة سجود خضوع لله وتسليم له، والقياس عليه قياس مع الفارق، وعلى نفي الفارق لا يصح الاستدلال به إلا بمقدمتين:

الأولى: صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا.

الثاني: التسليم بأنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، والمخالف ينازع في هاتين المسألتين، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال أجدني بين قولين: قولٍ يراه الأئمة الأربعة وأكثر السلف حتى حكي إجماعًا على أن سجود التلاوة يشترط له ما يشترط للصلاة، وبين قول يخالفه روي عن الشعبي، وروي عن سعيد بن المسيب على اختلاف عليه.

والآثار عن الصحابة قليلة وفيها اختلاف، والأثر الوحيد الصريح أنه لا يتوضأ مروي عن ابن عمر، ومعارض بآثار أخرى عنه، وعن بعض الصحابة فمن جهة الأقوال تكون الكفة لصالح من يقول: يشترط له الطهارة، وأما من جهة الأدلة فأجد أن الكفة تميل إلى القول بعدم الوجوب، فالمسألة ليست من المسائل الجلية، ولا أنها من الخلاف الضعيف، فالراجح سيكون بين قولين: قوي وأقوى، والقول بعدم وجوب الطهارة أقوى، وقد تحريت أن أعرض الأدلة والأقوال بقدر الإمكان بالحياد حتى يتبيَّن للقارئ أيُّ القولين أقوى، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

في اشتراط النية لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.

○ النية مشروعة في العبادة؛ لتمييز العبادات عن العادات؛ وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.

○ نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.

○ ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قَطْعًا لها، فيستصحب حكمها.

○ سبب سجود التلاوة لا يطلب تقصده في الصلاة، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.

○ سجود التلاوة يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن سجود الصلاة.

○ سجود التلاوة فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه، فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل.

○ المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

[م-٩٢٤] اختلف العلماء في اشتراط النية لسجود التلاوة،

فقيل: لا تشترط النية مطلقًا، داخل الصلاة، ولا خارجها، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه عليٌّ الأجهوري، واقتصر عليه عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر، ورجحه الدسوقي في حاشيته(١).

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧، ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، غمز=

وقيل: تشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه محمد الأمير المالكي في مجموعه، كما رجحه من الشافعية السيوطي وقال به الرملي في حق غير المأموم(١).

قال ابن قدامة: «يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ... والنية، ولا نعلم فيه خلافًا...»(٢).

وقال عبد الرحمن بن قدامة: يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وذكر منها: النية في قول عامة أهل العلم(٣).

وقال الشافعية: إن كان سجود التلاوة داخل الصلاة لم تشترط له النية، وإن كان خارج الصلاة، فالأصح أن النية شرط، وقيل: تستحب(٤).

= عيون البصائر (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٨).

(١) قال عبد الحافظ بن علي الصعيدي في شرح مجموع محمد الأمير (٢/ ١٩١): «سجدة التلاوة تحتاج لنية فعلها لعموم خبر: (إنما الأعمال بالنيات)، وقيل: إنها لا تحتاج لذلك».
وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧): «وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه».
وكذلك فعل صاحب الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٢٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٨).
قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص:٢٨): «من مشكلات هذا الأصل: ما سمعته من بعض مشايخي: أن الأصح إيجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله، وعندي: أن العكس كان أولى؛ لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ...».
وقال الرملي في فتاويه (١/ ١٩٣): «تجب نية سجود السهو، ونية سجود التلاوة في الصلاة، وهي: القصد .... وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٧٧).

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٩٢): «وأما الكيفية: هو إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة،=

قال ابن الرفعة الشافعي: «ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبَّر للسجود، وللرفع منه.... ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها»(١).

وقال النووي: «إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى، وكبَّر للإحرام»(٢).

هذه هي الأقوال في المسألة، وسوف نذكر أدلتها عند الكلام على صفة سجود التلاوة، ، فإنه لا يحسن أن أتكلم على صفة سجود التلاوة ثم لا أذكر من صفتها نية السجدة.

* * *

= فإن كان خارج الصلاة: ينوي، ويكبر للافتتاح ...».
وانظر من الكتاب نفسه (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٤)، الهداية إلى أوهام الكافية (٢٠/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٨).
وأشار الخطيب إلى وقوع خلاف بين الشافعية في اشتراط النية داخل الصلاة، فقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): ومن سجد فيها : أي الصلاة، كبر للهوي ... ونوى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها .... والأوجه قول ابن الرِّفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة».

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٦٤).

الشرط الثالث

في اشتراط قراءة آية السجدة كاملة

المدخل إلى المسألة:

○ سجود التلاوة أهو متعلق بحرف السجدة، فإذا قرأ حرف السجدة، وكان المعنى تامًا سجد، أم هو متعلق بقراءة الآية كلها؟ الظاهر الثاني؛ لاتفاق الحنفية والشافعية -ممن تعرضوا للمسألة- على أن الاقتصار على حرف السجدة لا يوجب السجود.

○ إذا قرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة سجد إعطاء للأكثر حكم الكل.

[م-٩٢٥] اختلف الفقهاء في القارئ والسامع يقرأ، أو يسمع بعض آية السجدة، هل يكفي هذا في صحة سجدة التلاوة؟

فقيل: يشترط لصحة السجود قراءة جميع آية السجدة أو سماعها كلها، فإن سجد قبل إتمام آية السجدة، ولو بحرف لم تصح، نَصَّ على ذلك الشافعية(١).

وعللوا عدم الصحة: بأنه فعلٌ للعبادة قبل دخول وقتها.

جاء في تحفة المحتاج: فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت؛ لعدم دخول وقتها(٢).

وقال الحنفية: يكفي قراءة أكثر آية السجدة مع حرف السجدة، فلو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد، ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد(٣).

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٧)، شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٢/ ٢٨١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨).

وتعليل الحنفية: بأنه يعطى الأكثر حكم الكل بشرط أن يقرأ الحرف الداعي للسجدة، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

ليس في المسألة نص، ولعل قول الحنفية أقرب، والله أعلم.

* * *

الشرط الرابع

في اشتراط الفورية

المدخل إلى المسألة:

- **العبادة وصفتها متلقاة من الشارع، ولم يثبت في النصوص وقوع سجود التلاوة متراخيًا.**
- **لو كان سجود التلاوة لا يفوت بتأخيره لما زيد سجود التلاوة في الصلاة، وهو قدر زائد على ماهية الصلاة، ليس جزءًا منها.**
- **ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى قياسًا على صلاة الكسوف.**
- **ما لا يجوز التطوع به ابتداءً، لا يجوز قضاؤه إذا فات.**

[م-٩٢٦] اختلف الفقهاء في اشتراط الفورية لسجود التلاوة:

فقال الحنفية: سجدة التلاة على التراخي في غير الصلاة ،وهو قول لبعض الشافعية، وأما في الصلاة فيجب فعلها فيها، إلا أن قراءة آيتين بعد آية السجدة لا تقطع الفورية، وقراءة أربع آيات تقطعها، واختلفوا في قراءة ثلاث آيات(١).

---

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٤٨٧): «اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها، أو آيتين اتفاقًا، وينقطع بأربع اتفاقًا، واختلف في الثلاث، فقيل: ينقطع. واختاره خواهر زاده. وقيل: لا. واختاره الحلواني، وهو أصح من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأول أصح من جهة الدراية؛ لأنه أحوط، كما ذكره المؤلف.

وفي البدائع، وأكثر مشايخنا: لم يقدروا في ذلك تقديرًا، فكان الظاهر، أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد، كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما يعد طويلًا».

وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ١٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٧٦)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، فتح القدير (٢/ ١٨)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ١٤٤، ١٤٥).

وقال الشافعية في المعتمد، والحنابلة: إذا طال الفصل، ولو من عذر فات السجود، وهل تقضى؟ فيها قولان: الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة عدم القضاء(١).

وهو مقتضى مذهب الإمام مالك، حيث نهى عن قراءة آية السجدة من المحدث، وفي وقت النهي، ولو كانت لا تفوت، لم يمنع من القراءة، وأَخَّر السجود حتى يتطهر، ويذهب وقت النهي(٢).

قال الرافعي: «سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية، أو استماعها، فلو تأخر، نظر: إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال فلا»(٣).

وقال النووي مثله، وزاد: « ... وهل تقضى؟ فيه قولان، حكاهما صاحب التقريب، وتابعوه عليهما: (أظهرهما)، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والصيدلاني، وآخرون: لا تقضى ...»(٤).

☐ وجه القول بأن السجود على التراخي:

أمرنا بالسجود، والأمر المطلق لا يقتضي الفورية بمقتضى الصيغة، فلا تجب الفورية إلا بدليل، وإلزام السجود على الفور تخصيص لوقت دون وقت، ولا يجوز

---

(١) صحح الشافعية قراءة آية السجدة في الصلاة، والسجود لها بعد الصلاة إن قرب الفصل.
قال في النووي في المجموع (٤/ ٧١): «ولو قرأ سجدة في صلاته، فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٨٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٥٤)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، نيل المآرب (١/ ١٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) قال مالك كما في الموطأ (١/ ٢٠٦): «لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئًا، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر ...».
وجاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء ... أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا.
قال: كان مالك ينهى عن هذا ....».

(٣) فتح العزيز (٢/ ١١٢).

(٤) المجموع (٤/ ٧١).

ذلك إلا بدليل، والشارع طلب السجود، ولم يعين وقتًا، فجاز وقوعه عقيب الأمر، وجاز تأخيره عنه، فكان وقته موسعًا.

يقول الكاساني: «دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة»(١).

❑ **وجه القول بأن السجود على الفور:**

الوجه الأول:

العبادة وصفتها متلقاة من الشارع، ولم نقف في النصوص على صحة وقوعه متراخيًا من جهة العمل، ولو مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فمن أَخَّر السجود عن سببه لم يوقع السجود على الصفة الواردة، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد.

الوجه الثاني:

لو كان سجود التلاوة لا يفوت بتأخيره لما زيد سجود التلاوة في الصلاة، فلما وقع سجود التلاوة في الصلاة، وهو قدر زائد على ماهية الصلاة، ليس جزءًا منها، كان ذلك دليلًا على ارتباط السجود بسببه، وأنه يفوت بتأخيره، فاغتفر فعله في الصلاة.

❑ **ونوقش:**

هذا دليل على وجوب السجود على الفور في الصلاة، والقائلون بالتراخي كالحنفية يلتزمون ذلك؛ لأنهم يقولون بأن سجود التلاوة وجب كاملًا في الصلاة، وأداؤه خارج الصلاة ناقص، فلا يتأدى الكامل بالناقص.

وهذا الجواب لا يخلص الحنفية؛ لأن سجود التلاوة، لا فرق فيه بين فعله داخل الصلاة، وفعله خارجها، بل لو كان بالإمكان تأخيره لحفظت الصلاة عن زيادة سجود أجنبي ليس من ماهية الصلاة.

دليل من قال: سجود التلاوة يدخله القضاء:

القياس على قضاء بعض السنن، فقد قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

كما في الصحيحين من حديث أم سلمة(١).

☐ **وأجيب:**

بأن قضاء النافلة لا يثبت إلا بنصٍّ، والنوافل التي دخلها القضاء هي تلك النوافل التي تتعلق بالأوقات، أما التي تتعلق بأسباب عارضة، كصلاة الخسوف والاستسقاء، والتلاوة فلا تقضى.

☐ **دليل من قال: سجود التلاوة لا يدخله القضاء:**

أن ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى قياسًا على صلاة الكسوف.

قال في المغني: سجدة التلاوة تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد.

ولأن ما لا يجوز التطوع به ابتداءً، لا يجوز قضاؤه إذا فات، والسجدة لا يتقرب بها إلى الله ابتداء على الصحيح، فإذا فعلت منفصلة عن سببها كان ذلك على صورة سجدة لا سبب لها، فلا تصح.

☐ **الراجح:**

أن سجود التلاوة على الفور، وأنه يفوت إذا طال الفصل، ولا يدخله القضاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٢٩٧-٨٣٤).

الشرط الخامس

أن يكون السجود في غير أوقات النهي عن الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.
- كون السجود جزءًا من أفعال الصلاة لا يعني أنه في نفسه صلاة، فالقيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، وهذه الأشياء لا تكون صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.
- أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.
- يكره التعبد بالسجود بلا سبب من سهو، أو تلاوة ، أو شكر على أحد قولي العلماء، ولو كان صلاة لاستقل بنفسه، ولم يكن محتاجًا في فعله إلى سبب.
- التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم، لأن سجود السهو سجود جبران نتيجة خلل عرض للصلاة فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة.
- إذا صحت سجدة الشكر بعد صلاة الصبح كما في توبة كعب بن مالك، فالقياس أن يصح فعلها بعد صلاة العصر؛ لعدم وجود فارق من حيث المعنى بين الوقتين، وإلا كان ذلك نزعة ظاهرية.

[م-٩٢٧] اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي.

فقيل: إذا تلا آية السجدة قبل وقت النهي فلا يجوز فعلها في وقت النهي، وإن

تلاها بعد الصبح، أو بعد العصر، جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب. وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: يسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهو المذهب عند أصحابه(٢).

وقيل: لا يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وهذا نصَّ مالك في الموطأ، ومذهب الحنابلة، قال المرداوي: وعليه أكثر الأصحاب(٣).

وقيل: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر، وإن لم تتغير الشمس، وهذا قول مطرف وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية(٤).

فتبين من هذا أن المالكية يتفقون على أن الصبح إذا أسفر، أو اصفرت الشمس بعد العصر فلا سجود، ويختلفون قبل ذلك إذا صليت الصبح والعصر على ثلاثة أقوال في المذهب، أضعفها قول من فرق بين الصبح والعصر، فإنه لا وجه له في النظر؛ ولا دليل عليه من جهة الأثر.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٢)، فتح القدير (١/ ٢٣٢)، الدر المختار (ص: ٥٤)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩٤)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٧٩١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، مختصر خليل (ص: ٢٨)، تحبير المختصر (١/ ٢٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٧).

(٣) الموطأ رواية يحيى (١/ ٢٠٦)، وموطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ١٠٣)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥٢)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣١٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٦)، الروض المربع (ص: ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، الإقناع (١/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٤).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٣).

وقيل: يجوز سجود التلاوة في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وجماعة من الحنابلة⁽¹⁾.

قال النووي: «مذهبنا: أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، وبه قال سالم بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، والشعبي، وعكرمة، والحسن البصري»⁽²⁾.

فهذه خمسة أقوال في المسألة، وسبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في مسألتين:

الأولى: هل سجود التلاوة صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة؟

فمن قال: ليس بصلاة، لا يمنع من فعله في أي وقت.

وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

المسألة الثانية: على القول بأنه صلاة، فإذا قرأ القرآن، فمر بآية سجدة، ولم يتقصد السجدة، فهل ينهى عن السجدة في وقت النهي، أم يجوز فعلها فيه إلحاقًا لها بذوات الأسباب؟

فالجمهور يذهبون في الجملة إلى أن النهي يشمل ذوات الأسباب، ومنها سجدة التلاوة، فلا يفعلها في وقت النهي.

وقال الشافعية: ذوات الأسباب غير داخلة في النهي، ومنها سجدة التلاوة والشكر.

وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، في المجلد السابع.

---

(١) قال الروياني كما في بحر المذهب (٢/ ٢٧٣): «ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة، ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم يجز».
علق على ذلك زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ١٢٥)، فقال: «وهو ظاهر إن تحرى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها في وقت الكراهة».
وقال في تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢): «ومحله إن لم تقرأ قبل الوقت -يعني قبل وقت النهي- أو فيه بقصد السجود فقط فيه، وإلا لم تنعقد»
وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ١٧٠)، التنبيه (ص: ٣٧)، المهذب (١/ ١٧٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣١١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٠)، الوسيط (٢/ ٣٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٣)، فتح العزيز (٣/ ١١٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢١٢)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٥٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٧٢).

☐ دليل من قال: لا يسجد مطلقًا:

هذا القول مبني على القول بأن سجدة التلاوة صلاة، وأن التطوع في أوقات النهي منهي عنه، سواء أقلنا: إن النهي للتحريم أم للكراهة، وأن إطلاق النهي عن الصلاة يشمل التطوع المطلق كما يشمل التطوع ذوات الأسباب.

وقد ذكرنا أدلتهم في هاتين المسألتين، فلا حاجة إلى إعادة هذه الأدلة، فقد تركت ذكرها اختصارًا؛ وأذكر من الأدلة ما لم أذكره هناك، ومنها:

(ث-٦٣٧) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني: القصاص يسجدون بعد الصبح.

قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع(١).

[صحيح خاصة الإسناد الأول، والإسناد الثاني صالح في المتابعات](٢).

☐ ونوقش:

بأنه قد روي عن ابن عمر ما يعارضه.

(ث-٦٣٨) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء**(٣).

وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه،

عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ(٤).

ولو كان يراه صلاة لوجبت له الطهارة.

وأجيب بأن الأثر هذا معلٌّ، وسبق تخريجه(٥).

---

(١) المصنف (٥٩٣٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤).

(٤) المصنف (٤٣٢٢).

(٥) انظر: (ث-٦٣٥).

ولو اعتبرنا السجود صلاة، لكان السجود بسبب التلاوة داخلًا في ذوات الأسباب، فهو لم يتحر السجود في ذلك الوقت من أجل السجود، نعم لو تقصد أن يقرأ آية سجدة من أجل السجود، وقلنا: إن السجود صلاة شرعًا، كان منهيًا عن ذلك في ذلك الوقت، كما لو دخل المسجد بقصد تحية المسجد.

(ح-٢٦٩٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[1].

فالمنهي عنه: هو تحري الصلاة في أوقات النهي، وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، فلم يدخل فيه الصلوات ذوات الأسباب، فهي مشروعة لأسبابها.

وقد ناقشت هذه المسألة عند الكلام على تحية المسجد في أوقات النهي في المجلد السابع، فارجع إليه بوركت.

☐ دليل من قال: يسجد مطلقًا:

هذا القول فرع: إما عن القول بأن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وأنه لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة، ولأنه يكره التعبد بالسجود منفردًا على الصحيح دون أن يتقدمه سبب من سهو أو تلاوة، أو شكر على أحد قولي العلماء، ولو كان صلاة لاستقل بنفسه، ولم يكن محتاجًا لفعله إلى سبب، وكون السجود بعض الصلاة لا يكفي لجعل السجود وحده له حكم الصلاة، فالقيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، وهذه الأشياء لا تكون صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.

وهذه المسألة سبق وأن ذكرت أدلتها في مسألة مستقلة في هذا المجلد، فارجع إليه.

وإما أن يكون هذا القول فرعًا عن القول بأن سجدة التلاوة صلاة، ولكنها من ذوات الأسباب، فلا تدخل في النهي، فالنهي عن التطوع في أوقات النهي يقصد به

---

[1] صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

التطوع المطلق، ولهذا نهى الشارع عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وهذه المسألة سبق بحثها في مسألة مستقلة، وذكرت أدلتها، فلا حاجة إلى تكرارها.

❑ **دليل من قال: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس:**

الدليل الأول:

أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، ففارق النوافل المحضة، فأشبه صلاة الجنازة.

❑ **ويناقش:**

لم يثبت في النصوص إطلاق اسم الصلاة على سجود التلاوة، وإذا لم تكن التسمية شرعية، فيمكن أن يكون معنى كونه صلاة أي محلًا للدعاء،

(ح-٢٦٩٤) لما رواه مسلم من طريق هشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم⁽¹⁾.

قال الجمهور: معناه فَلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: أي ادع لهم.

وكما يقال: إن الطواف صلاة، وهو لا يأخذ حكم الصلاة، فيجوز فيه الكلام، والالتفات، ولا يبطل بالضحك، ومن صفته ترك الاستقبال، ولا ركوع فيه، ولا سجود، ولا تجب فيه قراءة الفاتحة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يخالف فيها حكم الصلاة.

الدليل الثاني:

أن القول بالجواز قبل الاصفرار وقبل الإسفار من باب مراعاة خلاف من قال بوجوب سجدة التلاوة، ومراعاة الخلاف من أصول المالكية.

❑ **ويناقش:**

بأن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، فالخلاف إما أن يكون ضعيفًا فيطرح، أو قويًا، ويستطيع الإنسان الخروج منه إلى قول يجمع بين القولين، ولا يحدث قولًا ثالثًا، فهذا مستحسن من باب الاحتياط، كما لو اختلفوا في الوجوب والاستحباب فيفعله الإنسان خروجًا من الخلاف،

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦-١٤٣١).

وطلبًا للسلامة من العهدة، ولا سبيل إلى مراعاة الخلاف بين قولين: أحدهما يقول: لا تسجد، والآخر يوجب السجود، ولا بين قولين: يقول أحدهما: تجب قراءة الفاتحة وراء الإمام، وآخر يقول: تحرم القراءة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إن قرأها قبل وقت النهي منع من أدائها فيه، وإلا جاز.**

قالوا: إذا قرأها قبل وقت النهي، فيمنع من أدائها في وقت النهي؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدَّى بالناقص، فالقضاء يحكي الأداء، بخلاف ما إذا وجبت في وقت النهي فتؤدي فيه كما وجبت.

☐ **ونوقش هذا:**

الصحيح أن سجود التلاوة مرتبط بسببه، وتأخيره عن سببه يؤدي إلى فواته، كصلاة الكسوف والخسوف، ولو كان يصح تأخيره عن سببه لأُخر إذا حصلت التلاوة في الصلاة، وإنما اغتفرت زيادة سجود التلاوة في الصلاة مع كونه ليس منها؛ لأنه مطلوب تأديته على الفور، ولفواته بالتأخير، وقضاء العبادة لا يصح إلا بدليل، ولم يصح في المسألة سنة يمكن التحاكم إليها، والأصل عدم صحة القضاء إلا بتوقيف، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر:**

(ح-٢٦٩٥) يمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: (.... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا**)(١).

وجه الاستدلال:

فهذا النص دليل على صحة سجدة التلاوة بعد الصبح قياسًا على سجدة الشكر، ولم يأت نص يدل على جواز سجدة التلاوة بعد العصر.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن سجود التلاوة والشكر صلاة، وبالتالي ليس داخلًا في عموم النهي.

الوجه الثاني:

على التسليم بأنه صلاة، فإذا صح فعل السجدة بعد صلاة الصبح فالقياس أن يصح فعلها بعد صلاة العصر؛ لعدم وجود فارق من حيث المعنى بين الوقتين، وإلا كان ذلك نزعة ظاهرية، فأوقات النهي مقسمة إلى قسمين:

أوقات مغلظة: وهي التي يكون فيها وقت النهي محددًا بالوقت، كالصلاة عند طلوع الشمس، وعند الغروب، والنهي فيها معلل: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار(١)، وحديث النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة معلل بأن جهنم تسجَّر حينئذٍ(٢).

---

(١) وروى البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩-٨٢٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.**

ورواه البخاري (٣٢٧٣) من طريق عبدة، عن هشام، عن عروة، عن ابن عمر، بلفظ: **إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان**، لا أدري أي ذلك، قال هشام.

ورواه مسلم (٢٩٠-٨٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان.**

(٢) روى مسلم (٢٩٤-٨٣٢) من طريق شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، فذكر قصة إسلامه من حديث طويل، وفيه: (... **فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار** ....). الحديث.

وأوقات ليست مغلظة، والنهي فيها لم يُنَصّ على علته، ويدخل وقت النهي بفعل المكلف، وليس بالوقت، كالنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فمن بادر بصلاة العصر دخل النهي في حقه قبل رجل لم يبادر بالصلاة في أول وقتها، وقد رأى بعض العلماء أن النهي عن الصلاة فيها من باب سدِّ الذرائع؛ حتى لا يتهاون الناس في الصلاة، فيتمادون إلى تحري التطوع عند الاصفرار، أو عند الإسفار.

ولهذا جاء في مسائل أبي داود: «سئل أحمد عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس، فقال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة، قال: يصلى عليها ما لم تدلَّ للغروب»(١).

فلا يقاس المغلظ على المخفف، ولكن يصح قياس وقت النهي المخفف على مثله؛ لعدم وجود فارق بينهما من حيث المعنى، والله أعلم.

الدليل الثاني:

يرى ابن الماجشون ومطرف أن النهي بعد العصر آكد منه بعد الصبح ولهذا فرقا في ركعتي الطواف، فقالا: يجوز أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز له ذلك بعد العصر، وأجريا سجود التلاوة مجراها.

وانتقد ذلك ابن عبد البر، فقال: وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح، والله أعلم»(٢).

❑ **الراجح:**

أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وأن فعلها جائز عند وجود سببها.

* * *

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٠٣٣).

(٢) التمهيد، ت بشار (٨/ ١٥٣).

الشرط السادس

في اشتراط التلاوة أو الاستماع لمشروعية السجدة

المدخل إلى المسألة:

○ السبب: جعل وصف ظاهر منضبط مناطًا لوجود حكم: أي يستلزم وجوده.

○ الثابت في النصوص أن السجود له سببان: تلاوة آية السجدة أو الاستماع إليها من القارئ.

○ إضافة السجود إلى التلاوة، فيه إشارة إلى أنه إذا كتبها، أو تهجَّاها، أو سمعها من آلة تسجيل، أو من حيوان معلَّم، لا يشرع له السجود.

[م-٩٢٨] يشترط لمشروعية السجود أن يكون الإنسان إما تاليًا وإما مستمعًا لآية السجدة، وفي السامع بلا قصد الاستماع خلاف سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

فلو كتب الإنسان آية السجدة دون تلاوتها لم يشرع له السجود؛ لأن السجود متلقى من الشارع، والثابت في النصوص أن السجود له سببان: التلاوة أو الاستماع إليها، فلا يدخل فيه السجود بسبب كتابتها، إلا أن يكون مع الكتابة تحريك اللسان بالقراءة، ولا يكفي قراءة القلب.

وقد نص الحنفية على هذا:

جاء في الجوهرة النيرة: «وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها، أو تهجَّاها لا يجب عليه السجود»(١).

والدليل ما جاء في مسلم: «إذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: يا ويله: أُمِر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٥).

فأبيت فلي النار»(١).

فقوله: (**إذا قرأ، فسجد**) فكان السجود مترتبًا على القراءة.

وكذلك دل حديث ابن عمر على سجود المستمع.

ولم يأت نص في سجود من كتب آية سجدة، والأصل في العبادات التوقيف، والله أعلم.

ومثل الكتابة سماع الآية من جهاز التسجيل، وفي هذه المسألة خلاف يرجع إلى الاختلاف في اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة، والفقهاء في هذا الشرط على قولين:

قول يقول: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، فيشرع السجود لسماع التلاوة من الكافر(٢).

وقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية، والحنابلة؛ لأن المستمع يسجد تبعًا للقارئ، والقارئ في الجهاز لا يصلح للاقتداء به، كما لو سمع آية السجدة من مجنون.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسائل عند بحث أحكام استماع التلاوة.

وجاء في مراقي الفلاح: «ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطيور على الصحيح، وقيل: تجب، وفي الحجة: هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلَّم، ولا تجب بسماعها من الصدى، وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال، والصحاري، ونحوه»(٣).

وفي فتاوى الرملي: «سئل، هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير، أو الصبيِّ والمحدث، والكافر، والجنب، والسكران، والحيوان، والملَك، والجنيِّ، والمرأة بحضرة الرجل أم لا؟

فأجاب: بأنه لا يشرع السجود لقراءة الطير، والحيوان، والجنب، والسكران، وشرع لقراءة الصبي، والمحدث، والكافر، والملَك، والجني، والمرأة بحضرة

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣-٨١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٦)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٨)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٤).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ١٨٦).

الرجل، ولو أجنبيًا»(١).

والتفريق عند الشافعية قائم على أساس مشروعية القراءة، كل من كانت قراءته مشروعة فالسجود لسماعها مشروع، وكل من كانت قراءته غير مشروعة، فلا يشرع السجود لسماع قراءته، فالحيوان، والسكران، والجنب ليست القراءة منهم مشروعة، ومثله لو قرأ في صلاة الجنازة، أو في الركوع لم يشرع له السجود؛ لأن قراءته غير مشروعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٠٤).

الباب الثاني

في صفة سجود التلاوة

الفصل الأول

في قصد القراءة والسجدة

المدخل إلى المسألة:

- العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.
- النية مشروعة في العبادة لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.
- نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.
- ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها.
- سبب سجود التلاوة لا يطلب تقصده في الصلاة، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.
- سجود التلاوة يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن سجود الصلاة.
- سجود التلاوة فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه، فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل.
- المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

[م-٩٢٩] اختلف العلماء في اشتراط النية لسجود التلاوة،

فقيل: لا تشترط النية مطلقًا، داخل الصلاة، ولا خارجها، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه عليٌّ الأجهوري، واقتصر عليه

عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر، ورجحه الدسوقي في حاشيته(١).

وقيل: تشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه محمد الأمير المالكي في مجموعه، كما رجحه من الشافعية السيوطي وقال به الرملي في حق غير المأموم(٢).

قال ابن قدامة: « يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ... والنية، ولا نعلم فيه خلافًا ...»(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة: يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وذكر منها: النية في قول عامة أهل العلم(٤).

وقال الشافعية: إن كان سجود التلاوة داخل الصلاة لم تشترط له النية، وإن

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧، ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٨).

(٢) قال عبد الحافظ بن علي الصعيدي في شرح مجموع محمد الأمير (٢/ ١٩١): «سجدة التلاوة تحتاج لنية فعلها؛ لعموم خبر: **(إنما الأعمال بالنيات)**، وقيل: إنها لا تحتاج لذلك».

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧): «وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه».

وكذلك فعل صاحب الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٢٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٨).

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٢٨): من مشكلات هذا الأصل: ما سمعته من بعض مشايخي: أن الأصح إيجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله، وعندي: أن العكس كان أولى؛ لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ...».

وقال الرملي في فتاويه (١/ ١٩٣): «تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي القصد .... وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف/ إلا أن تحمل النية فيه على التحرم». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٣) المغني (١/ ٤٤٤).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٧٧).

كان خارج الصلاة، فالأصح أن النية شرط. وقيل: تستحب(١).

قال ابن الرفعة الشافعي: «ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبَّر للسجود، وللرفع منه .... ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها(٢).

وقال النووي: «إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام»(٣).

☐ **دليل من قال: تجب النية مطلقًا:**

أن سجدة التلاوة عبادة، والعبادات من شرطها النية.

(ح-٢٦٩٦) لما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث(٤).

والنية شرعت إما لتمييز العبادة عن العادة، وإما لتمييز بعض العبادات عن بعض، كأن تكون هذه فريضة، وهذه نافلة، فالعبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.

والسجود يتنوع منه سجود الصلاة، وسجود السهو، وسجود التلاوة، وسجود

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٩٢): وأما الكيفية: هو إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن كان خارج الصلاة: ينوي، ويكبر للافتتاح ...». وانظر من الكتاب نفسه (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٤)، الهداية إلى أوهام الكافية (٢٠/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٨).
وأشار الخطيب إلى وقوع خلاف بين الشافعية في اشتراط النية داخل الصلاة، فقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): ومن سجد فيها : أي الصلاة كبر للهوي ... ونوى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها .... والأوجه قول ابن الرِّفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة».

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٧٩).

(٣) المجموع (٤/ ٦٤).

(٤) صحيح البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧).

الشكر، فاحتاج إلى نية تميز بعضه عن بعض.

ولا يمكن إضافة السجود للسهو أو للتلاوة إلا بقصده، وهذه هي النية، ونية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة؛ لأنه لا ينوي سجود التلاوة حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة.

❑ **دليل من قال: سجود التلاوة لا يحتاج إلى نية مطلقًا:**

سجود التلاوة تابع للقراءة، وهي لا تحتاج إلى نية، فيخص من عموم خبر (**إنما الأعمال بالنيات**).

ولهذا لما كانت القراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، لم يشرع الإحرام والسلام في سجود التلاوة تبعًا للقراءة، بخلاف سجود السهو؛ فإنه تابع لما يحتاج إلى نية، وهو الصلاة، وشرع التسليم منه إذا وقع بعد السلام.

دليل من قال: النية لسجود التلاوة شرط إن وقع خارج الصلاة:

قالوا: إن سجود التلاوة إذا عرض للقارئ وهو يصلي فنية الصلاة تشمله، فالمصلي إذا نوى الصلاة نوى الصلاة الشرعية بقيامها وركوعها وسجودها، وكل ما يجب لها، فذهوله عن النية، وهو في الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها، والإمام والمنفرد إذا اختار من القراءة ما فيه سجدة فقد نوى السجود.

وأما خارج الصلاة فهو يفتقر إلى نية؛ كسائر العبادات.

❑ **الراجح:**

لا يتصور أن المكلف يسجد للتلاوة، وهو لم يقصد السجود، فقد يتصور في سجود الصلاة لكثرة أفعالها المختلفة، فتكفيه نية الصلاة عن نية خاصة للقيام والركوع، والسجود، فقد يحصل ذهول عن النية، والذهول لا يعد قطعًا للنية، بخلاف سجود التلاوة، فهو فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل؛ ولأن السجود يتنوع، منه سجود الصلاة، والشكر، والتلاوة، فيحتاج إلى نية للتمييز، كما تحتاج الصلاة إلى نية ليتميز الفرض من النفل.

نعم قراءة السجدة قد ينازع في اشتراط النية لها، فقد يقرأ الرجل القرآن، وهو ساهٍ، فيمر بآية السجدة، فهل يشترط أن تكون القراءة مقصودة لمشروعية السجود؟

قد أشرت في الشروط: أن الشافعية يشترطون أن تكون القراءة مقصودة عند الكلام على اشتراط أن يكون الرجل قارئًا أو مستمعًا.

قال الرملي: «ولا سجود لقراءة جنب، وسكران، وساهٍ، ونائم ....»(١).

وقال المغربي الرشيدي في حاشيته: «المراد بمشروعيتها: أن تكون مقصودة؛ ليخرج قراءة الطيور، والساهي، والسكران، ونحوهم»(٢).

وقال في شرح المقدمة الحضرمية: «وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم، وطير معلم، وغير مميز»(٣).

واختلفوا في المستمع إذا لم يقصد السماع، هل يشرع له السجود؟ وهو راجع لاشتراط النية وسوف يأتي بحث المسألة في فصل مستقل.

وإذا كان سجود التلاوة قد يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن غيره من أنواع السجود، فقراءة القرآن ليس بحاجة إلى نية؛ لأن العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن، والله أعلم.

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦).

(٢) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢/ ٩٥).

(٣) شرح المقدمة الحضرمية، المسمى بشرى الكريم (ص: ٣٠٥).

الفصل الثاني

في القيام من أجل أن يأتي بالسجدة وهو قائم

المدخل إلى المسألة:

○ صفة العبادة توقيفية، ولم يثبت في السنة المرفوعة أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة.

○ لم ينقل أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة، وعدم النقل بمنزلة نقل العدم؛ لأن القيام لو كان صفة في السجود لنقل ذلك في السنة، ولحفظ كما تحفظ أحكام الشريعة.

○ استنباط القيام للسجود من قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ ، وقوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ لا تساعد اللغة على ذلك، فالخرور: هو السقوط، سواء أكان ذلك من قيام أم من قعود.

○ إن حُمِل الخرور على السجود من القيام، فيحمل على سجود الصلاة، فهو يقع أول ما يقع من القائم، والآيات إنما تحمل على الغالب الكثير، وهو سجود الصلاة دون السجود العارض، كسجود التلاوة.

○ ثبت عن عائشة أنها إذا مرَّت بالسجدة قامت، فسجدت، وهذا الفعل من أم المؤمنين يجعل الفعل يخرج من ضيق البدعة إلى فسحة الجائز، ولكن لا يرقى إلى السنية.

○ كل عبادة انفرد بفعلها صحابي، وكان بالإمكان فعلها في عهد التشريع، ولم تفعل، فالقول بإباحتها متجه، خاصة إذا صدر هذا الفعل من صحابي فقيه ملازم للنبي ﷺ كعائشة رضي الله عنها.

[م-٩٣٠] لا يختلف الفقهاء أن المصلي إذا مر بآية سجدة، وهو قائم أنه

يسجد لها، وهو قائم، وإنما اختلفوا في الجالس إذا مر بآية سجدة، هل يستحب القيام؛ ليأتي بالسجدة، وهو قائم؟

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره منهم القاضي حسين، والبغوي، ونص عليه في الإقناع، ورجحه ابن تيمية، وقال: اختاره طائفة من أصحاب الإمام أحمد(١).

وقيل: لا يستحب، وهو ظاهر مذهب المالكية حيث لم يتعرضوا له في فروعهم، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد(٢).

جاء في الفروع: قيل لأحمد: يقوم، ثم يسجد، قال: يسجد، وهو قاعد(٣).

☐ دليل من قال: لا يستحب القيام:

قال النووي: «لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عمن يقتدى به من السلف»(٤).

وقال إمام الحرمين: «لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا»(٥).

☐ ويناقش:

قوله: لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ هذا مسلَّم، وأما نفي ثبوته عمن يقتدى به من السلف فغير مسلَّم، فقد ثبت هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، ولكن النووي ضعفه؛ لأنه لم يقف على توثيق راويه، والله أعلم.

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، بداية المحتاج (١/ ٣٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١).

(٣) الفروع (٢/ ٣١١).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢).

❑ **دليل من قال: يستحب القيام لسجود التلاوة:**

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

وجه الاستدلال:

أن الخرور: هو السقوط من قيام.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال بجوابين:**

الجواب الأول:

الخرور في اللغة بمعنى السقوط، وهو يحصل من القائم كما يحصل من القاعد، يقول كعب بن مالك فيما رواه البخاري ومسلم في قصة توبته، وفيه: .... **فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ .... يا كعب أبشر، قال: فخررت ساجدًا** ... الحديث(١).

الجواب الثاني:

على التسليم أن الخرور لا يكون إلا من قيام، فإن قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾: يحتمل الحقيقة، ويحتمل المجاز.

فإن حُمِل الخرور على المجاز، وأن قوله: (خَرُّوا سُجَّدًا) كناية عن الخضوع والانقياد والاستسلام والقبول، فلا دليل فيه على استحباب الخرور من قيام.

ويؤيد ذلك أن هذا الخرور علق بسماع آيات الله، فهو ليس خاصًا بآيات السجدة، ولا يشرع السجود بمجرد سماع الآيات، فكان الخرور كناية عن الخضوع لأحكام القرآن، بتصديق أخباره، والعمل بمحكمه، والتسليم له.

فإن قيل: هذا الحمل يصدق على آية السجدة في سورة مريم، ولكنه لا يصدق على آية الإسراء؛ إذْ لا تحتمل مثل هذا التأويل، لأنه نص على أن الخرور للأذقان، فكان المقصود به خرور الوجه، وهذا لا يكون إلا بالسجود الحقيقي.

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

فالجواب: أن التعبير بالوجه لا يلزم منه إرادة العضو من الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، [لقمان: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، فإسلام الوجه لله في الآية: أراد به إخلاص العبادة والقصد، وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي مصيب في عمله، فعبر عن الإخلاص بإسلام الوجه لله، وأطلق البعض، وأراد به الكل.

وإن حمل الخرور على الحقيقة، فيحمل على سجود الصلاة، فهو يقع أول ما يقع من القائم، والآيات إنما تحمل على الغالب الكثير، وهو سجود الصلاة دون السجود العارض كسجود التلاوة..

وإن حمل على سجود التلاوة، فالآية تتحدث عن خرور القائم، وهذا لا نزاع فيه، فالقائم لا يستحب له الجلوس إذا أراد السجود، وإنما الخلاف في قيام القاعد ليخرَّ قائمًا، وهذه الآيات ليست نصًّا فيه، وهذا ما نصَّ عليه بعض المالكية.

قال بعض المالكية: إن عرض له السجود، وهو قائم، هوى لها ندبًا من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس.

ومفهومه: أنه إنْ عرض له السجود، وهو جالس، سجد لها من جلوس، والله أعلم(١)

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٩٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع(٢).

وجه الاستدلال:

تحريه ﷺ مع قعوده أن يقوم ليركع، ويسجد، وهو قائم دليل على أنه أفضل؛ إذ

---

(١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٩٣): «... إذا قرأها، وهو ماش أو مصلٍ فإنه يهوي لها ندبًا من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس؛ لأن ذلك خلاف الأولى».

(٢) صحيح البخاري (١١١٨)، ورواه مسلم (١١٢-٧٣١).

هو أكمل وأعظم خشوعًا؛ لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام(١).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الاستدلال بالقياس دليل على عدم وجود دليل في المسألة؛ لأن حقيقة القياس قياس فرع لم يرد فيه نصٌّ مرفوع على أصل ثَبَت بالنص، فإذا اعترفنا أن الفرع الذي هو سجود التلاوة لا يوجد فيه نص مع تكرر وقوعه في قراءة النبي ﷺ كان ذلك دليلًا على عدم مشروعية القيام لسجود التلاوة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بأن عائشة رضي الله عنها نقلت لنا صفتين في قراءة النبي ﷺ في النفل،

الصفة الأولى: ما تقدم الاستدلال به من قولها: كان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع(٢).

الصفة الثانية: ما رواه مسلم من طريق خالد -يعني الحذاء- عن عبد الله بن شقيق ، **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ**، وجاء فيه: ... **كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد، وهو قاعد** ... الحديث(٣).

وقد جمع بينهما الإمام ابن خزيمة، فقال: « ... في رواية خالد، عن عبد الله ابن شقيق، **عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.**

فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالةٌ على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدًا ركع قاعدًا، وإذا كان جميع القراءة قائمًا ركع قائمًا، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائمًا وبعضها قاعدًا، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة؛ إذا كانت القراءة في الحالتين جميعًا، بعضها قائمًا، وبعضها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١١١٨)، ورواه مسلم (١١٢-٧٣١).

(٣) صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠).

قاعدًا، فذكر أنه كان يركع، وهو قائم، إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة: كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدًا، ويركع قائمًا، وذكر ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، ما دل على أنه كان يفتتحها قائمًا ... ثم روى ابن خزيمة بإسناده من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا.

قال ابن خزيمة: «فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم قعد، وقرأ، انبغى له أن يقوم، فيقرأ بعض قراءته، ثم يركع، وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعدًا قرأ جميع قراءته، وهو قاعد، ثم ركع، وهو قاعد اتباعًا لفعل النبي ﷺ»[1].

فلم يكن قيام النبي ﷺ من أجل أن يسجد، وهو قائم، وإنما من أجل أنه افتتح القراءة قائمًا، فأحب أن يسجد قائمًا، فلم يكن في هذا الحديث حجة على مسألة الباب، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٦٣٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن شميسة أمّ سلمة،

عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت، فسجدت.

[صحيح][2].

---

[1] صحيح ابن خزيمة (١/ ٦١٥).

[2] المصنف (٨٥٦٢).

ومن طريق شعبة، رواه ابن وهب في الجامع، علوم القرآن برواية سحنون (٢٣٩)، وحرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، وفي الشعب، ط الرشد (٢٠٣٥) وت زغلول (٢٢٢٧).

وشميسة بنت عزيز بن عاقر العتكية أم سلمة روت عن عائشة، وروى عنها شعبة وابن أبي حازم، وهشام بن مرداس، والدراوردي وقد وثقها يحيى بن معين كما في تاريخ ابن معين=

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الفعل من أم المؤمنين يجعل الفعل يخرج من ضيق البدعة إلى فسحة الجائز، ولكن لا يرقى إلى السنة؛ لأن هذا الفعل يظهر أنه اجتهاد من عائشة، فلو كان متلقى من النبي ﷺ لوجدت هذا الفعل محفوظًا في السنة، ومحفوظًا من فعل بعض الصحابة، فلا يعرف هذا الفعل عن غير عائشة رضي الله عنها، ولهذا الإمام أحمد، وهو من أعلم الأئمة بآثار السلف وعلى رأسهم الصحابة، لما قيل له: يقوم، ثم يسجد، قال: يسجد، وهو قاعد(١).

ولا تثريب ولا حرج على مؤمن فضل اتباع هدي أم المؤمنين رضي الله عنها، فحسبك بها ديانة وعلمًا وفقهًا وأكثر من روى عن رسول الله ﷺ من أهل بيته من النساء، حِب رسول الله ﷺ، وزوجة خير البرية، وبنت الصديق خير الناس بعد الأنبياء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

يستحب القيام لسجود التلاوة تشبيهًا له بصلاة النفل.

❑ **ويجاب:**

هذا القياس فرع عن القول بأن سجود التلاوة صلاة، وقد ناقشت هذا الدليل، وبينت أن الصحيح في سجود التلاوة أنه ليس بصلاة، وإذا لم يكن بصلاة لم يعط حكم صلاة النافلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقال: ما الحاجة إلى القياس في

= للدارمي (٤١٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٩١)، إلا أن ابن أبي حاتم ظن أنها رجل، فقال: روى عنه شعبة، وترجم لها ابن حجر في التهذيب في قسم النساء، ولم يقف على توثيق ابن معين، لذلك قال عنها: مقبولة، وهي أكبر من ذلك.

وروى يزيد بن الهيثم في جزء من كلام يحيى بن معين في الرجال، ت أحمد محمد نور سيف، فقال (٣٣٣): «قيل له: فشميسة؟ قال: ثقة، روى عنها شعبة، وابن أبي حازم، والدراوردي، ليس بها بأس». وانظر: التذييل على كتب الجرح والتعديل، لطارق آل بن ناجي رحمه الله، وتحرير التقريب (٨٦١٨).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٥): «ضعيف -يعني الحديث- أم سلمة هذه مجهولة».

وكأنه لم يقف على توثيق ابن معين، والله أعلم.

(١) الفروع (٢/ ٣١١).

عبادة فعلت في زمن التشريع، وتكررت، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة، فإن عدم النقل هنا بمنزلة نقل العدم؛ لأن القيام لو كان صفة في السجود لنقل ذلك في السنة، ولحفظ كما تحفظ أحكام الشريعة، فإن عرض سجود التلاوة وهو قائم سجد وهو قائم، وإن عرض، وهو جالس سجد وهو جالس، ولم يتكلف القيام، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن القول بالجواز قول وسط بين القول بالاستحباب، والقول بأنه لا يشرع، وإذا فعلته أم المؤمنين فهذا كافٍ في القول بجوازه، وهكذا كل عبادة انفرد بفعلها صحابي، وكان بالإمكان فعلها في عهد التشريع، ولم تفعل، فالقول بجوازها متجه، خاصة إذا صدر هذا الفعل من صحابي فقيه ملازم للنبي ﷺ كعائشة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر للإحرام لسجود التلاوة مطلقًا، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل في العبادات الحظر.

○ سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح؛ لأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، ولا قراءة في سجود التلاوة.

○ سجود التلاوة سببه قراءة آية السجدة، والصلاة ليست سببًا فيه، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

[م-٩٣١] إذا سجد للتلاوة داخل الصلاة لم يكبر للإحرام؛ لأنه متحرم بالصلاة، ولا أعلم فيه خلافًا.

وإذا سجد للتلاوة خارج الصلاة، فاختلفوا: هل للسجود إحرام زائدًا على ركعة الهوي؟

فقيل: لا تشرع تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره أبو جعفر الترمذي من الشافعية، واتفق الشافعية على شذوذه(١).

---

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ١٣٧): «كيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة ... وقدمنا أن يستثنى من شرائط الصلاة التحريمة».

وانظر: فتح القدير (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، المدونة (١/ ٢٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٢)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، الخرشي (١/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، المجموع (٤/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)،=

قال خليل: «سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع ...»⁽¹⁾.

قال المرداوي في الإنصاف: «ظاهر قوله (ويكبر إذا سجد) أنه لا يكبر للإحرام وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ....»⁽²⁾.

وقيل: يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام وهي ركن، والثانية للهوي وهي مستحبة، وهذا المعتمد في مذهب الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وصححه في الرعاية⁽³⁾.

وقيل: التكبير للإحرام مستحب، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية، وصححه الغزالي⁽⁴⁾.

☐ دليل من قال: يكبر للإحرام:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٩٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر⁽⁵⁾.

[زيادة التكبير ليست محفوظة]⁽⁶⁾.

= المبدع (٢/ ٣٨)، المقنع (ص: ٥٩)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، المغني (١/ ٤٤٤)، الفروع (٢/ ٣١٠).

(١) مختصر خليل (ص: ٣٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٣) المجموع (٤/ ٦٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٥)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٨)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، المبدع (٢/ ٣٨)، الفروع (٢/ ٣١٠).

(٤) المجموع (٤/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٦) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠).

الحديث مداره على نافع، عن ابن عمر: =

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن زيادة لفظ التكبير في الحديث وهم، تفرد به أحمد بن الفرات، عن عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق في المصنف من رواية الدَّبَري عنه ليس فيه لفظ

= ورواه عن نافع: العمريان: عبيد الله بن عمر العمري (الثقة)، وأخوه عبد الله العمري المكبر (الضعيف).

أما رواية عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، فروايته في البخاري (١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩)، ومسلم (١٠٣-٥٧٥)، ولفظه: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته. اهـ وليس فيه ذكر للتكبير.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (المكبر الضعيف)، واختلف عليه:

فرواه **ابن وهب** كما في جامعه (٣٧٣-٣٦١)، ومن طريقه رواه سحنون في المدونة (١/ ٢٠١).

وحماد بن خالد الخياط كما في مسند الإمام أحمد (٢/ ١٥٧)، كلاهما (ابن وهب وحماد بن خالد (الثقة) روياه عن عبد الله العمري، عن نافع به، وليس فيه ذكر للتكبير، كرواية عبيد الله ابن عمر في الصحيحين.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني، واختلف عليه:

فرواه **أحمد بن الفرات الرازي** كما في سنن أبي داود (١٤١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر به، بإثبات التكبير.

خالفه **إسحاق بن إبراهيم الدبري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٠٨٤)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٢)، فرواه عن عبد الرزق، عن عبد الله بن عمر به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة سجد، وسجدنا معه.

وليس فيه لفظ التكبير، فخرج من العهدة عبد الرزاق، وشيخه العمري، وصار الحمل فيه على أحمد بن الفرات الرازي، وهو وإن كان ثقة إلا أن الثقة قد يهم، وما يرجح رواية الدبري وإن كان مستصغرًا في عبد الرزاق موافقة روايته لرواية الصحيحين.

قال محققو طبعة التأصيل: زاد بعده في (سنن أبي داود) ، من طريق عبد الرزاق، به: [كَبَّرَ و]، وليست في أي من الأصول الخطية. اهـ للتأكيد على أن رواية عبد الرزاق ليس فيها ذكر التكبير.

فقول عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. اهـ هذا التفسير لا يصح بعد أن علمنا أن زيادة التكبير ليست من قبل عبد الرزاق، ولا من قبل العمري، وإنما الوهم جاء من الراوي عن عبد الرزاق.

وقد أقحم الشيخ الأعظمي لفظ التكبير في مصنف عبد الرزاق وجعلها بين قوسين، معتقدًا أنها سقطت.

التكبير، كما أن كل من رواه عن عبد الله العمري لم يذكر لفظ التكبير، كما رواه عبيد الله بن عمر الثقة، عن نافع في الصحيحين وليس فيه لفظ التكبير.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن لفظ التكبير محفوظ، فليس في الحديث إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الهوي للسجود، فأين الدليل على وجود تكبيرتين، إحداهما للإحرام، والأخرى للسجود؟

الدليل الثاني:

أنه ثبت عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجدة التلاوة،

(ث-٦٤٠) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.**

[حسن][1].

فإذا شرع للتلاوة تَحَلُّلٌ، شرع لها تَحَرُّمٌ، فالتحلل مترتب على التَحَرُّم.

☐ **ونوقش:**

ثبوت التسليم عن ابن مسعود، وترتيب التحريم عليه يجعل التحريمة جائزة، ولكن لا يمكن القول باستحبابها فضلًا عن اشتراطها، وسجود التلاوة يتكرر فعله من النبي ﷺ، ومن أصحابه، ولم ينقل عن أحد منهم -غير ابن مسعود- أنه سلم من سجود التلاوة إذا سجد خارج الصلاة، وإذا لم يثبت عنهم التسليم لم يثبت التحريم، ولهذا جعل الحنفية ترك التحريمة من قبيل الجائز، ولم يجعل الفعل محرمًا، قال في بدائع الصنائع: «ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز»[2]، والله أعلم.

الدليل الثالث:

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة، ومنه تكبيرة الإحرام.

---

[1] سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

[2] بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٤).

❏ **ونوقش هذا:**

سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح؛ لأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرع فيه قراءة الفاتحة، ولا قراءة في سجود التلاوة، وسبق بحث هذه المسألة، فارجع إليه إن شئت.

ولأن سجود التلاوة ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، فكيف يتصور أداء صلاة داخل الصلاة؟

وكون مطلق السجود ركنًا في الصلاة، لا يعني: أن كل ركن في الصلاة يكون صلاة خارج الصلاة، فقراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وإذا قرأها خارج الصلاة لم تكن صلاة.

والفارق بين سجدة التلاوة وبين الصلاة أظهرُ وأكثرُ من الجامع؛ إذْ لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا تسليم فيها على الأصح، ولا مصافة فيها، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق⁽¹⁾.

ولأن هذا القياس إنما ينفع -لو كان صحيحًا- إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، ولم ينقل عنهم أنهم كبروا تكبيرتين إحداهما للإحرام، والثانية وللسجود، فلا يصح القياس⁽²⁾.

❏ **دليل من قال: يسجد بلا إحرام:**

الدليل الأول:

الأمر تعلق بمطلق السجود، فمن سجد فقد امتثل الأمر، ومن أوجب التحريمة أو استحبها فعليه الدليل، ولا يوجد في النصوص ما يدل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل عدم المشروعية، وصفة العبادة توقيفية، والأصل فيها الحظر.

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

الدليل الثاني:

سجود التلاوة سببه قراءة آية السجدة، والصلاة ليست سببًا فيه، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

الدليل الثالث:

قياس سجود التلاوة خارج الصلاة على سجود السهو خارج الصلاة، فكلاهما ماهيته السجود، وكلاهما لا يشرع في ابتدائه تكبيرتان.

ولأن الصلاة أفعال مختلفة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود، وبالتحريمة تصير الأفعال فعلًا واحدًا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد، فاستغنت عن التحريمة.

☐ **الراجح:**

أنه لا تشرع تكبيرة الافتتاح لسجود التلاوة، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

في رفع اليدين في تكبير سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ رفع اليدين في العبادة توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه.

○ لم يثبت رفع اليدين في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، والأصل في العبادات الحظر، ومن زعم مشروعيتهما فعليه الدليل.

○ رفع اليدين ليس ملازمًا لتكبيرة الافتتاح؛ لثبوته مع تكبير الركوع والرفع منه، وقد يوجد التكبير بلا رفع لليدين، كالتكبير للسجود والرفع منه، والمحكَّم النص، وليس الرأي القياس.

○ الأصح أن سجدة التلاوة لا تحريم لها، ولا سلام.

○ لم يأخذ الحنابلة بأحاديث رفع الأيدي للسجود في الصلاة فلا يصح قياس سجود التلاوة عليها؛ لأن ما لم يصح حجة في الأصل، لا يصح حجة في الفرع من باب أولى.

○ السجود في الصلاة لا ترفع فيه الأيدي كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين، فكذلك سجود التلاوة.

[م-٩٣٢] اختلف العلماء

فقيل: لا يشرع له رفعهما مطلقًا لا داخل الصلاة، ولا خارجها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية(١).

---

(١) قال المرغيناني في الهداية (١/ ٧٩)، والقدوري في مختصره (ص: ٣٧): «ومن أراد السجود كبر، ولم يرفع يديه».
وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الدر المختار (ص: ١٠٣)، حاشية =

وقيل: يستحب له رفعهما مطلقًا داخل الصلاة وخارجها، وهذا مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

قال في الإقناع: «وإن سجد في صلاة، أو خارجها، استحب رفع يديه»⁽²⁾.

وقيل: إن كان داخل الصلاة فلا يشرع له رفعهما، وإن كان خارج الصلاة استحب له رفعهما، وهذا مذهب الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وقال عبد الرحمن بن قدامة: «وهو قياس المذهب؛ لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود»⁽³⁾.

☐ **دليل من قال: لا يشرع له رفع يديه مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٩٩) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود⁽⁴⁾.

= ابن عابدين (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

(١) قال أبو داود كما في مسائله لأحمد (٤٥٢): رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثم هوى ساجدًا.
وانظر: مسائل ابن هانئ (٤٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، المبدع (٢/ ٣٩)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٥٥).

(٣) جاء في المهذب (١/ ١٦٣): «فإن كان في الصلاة سجد بتكبير، ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه.... وإن كان في غير الصلاة كبَّر ... ويستحب أن يرفع يديه؛ لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام».
وانظر: المجموع (٤/ ٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٧٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧، ١٩٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥)، ورواه مسلم بنحوه (٢٢-٣٩٠).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وكان لا يفعل ذلك في السجود**) (أل) في السجود للعموم، فتشمل كل سجود، ومنه سجود التلاوة وسجود الصلاة.

قال عبد الرحمن بن قدامة: ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخصُّ منه(١).

فإن قيل: يحتمل أن تكون (أل) للعهد، فيحمل على السجود المعهود المتحدث عنه، وهو سجود الصلاة.

فالجواب: إذا ثبت عدم الرفع في سجود الصلاة، فالشمول اللفظي يعم سجود التلاوة، فمن ادعى ثبوته في سجود التلاوة فعليه الدليل، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

رفع اليدين في العبادة توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه، وليس ملازمًا لتكبيرة الافتتاح؛ لثبوته مع تكبير الركوع والرفع منه، وقد يوجد التكبير بلا رفع لليدين، كالتكبير للسجود والرفع منه، فكان ثبوته متوقفًا على النص، ولم يثبت رفعهما في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، والأصل في العبادات الحظر، ومن زعم مشروعيتهما فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

سجود التلاوة ليس بصلاة كما بينا في مسألة مستقلة، فلا يصح قياسه على الصلاة، ولو كان صلاة لم يصح القياس؛ لأن رفع الأيدي تعبديٌّ غيرُ معقول المعنى، ومن شرط القياس معنى جامع أو علة جامعة بين الفرع والأصل، ولو كان الرفع معقول المعنى فالسجود في الصلاة ليس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي على الصحيح في قول أكثر أهل العلم، كما دلَّ على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين، وإنما ثبت الرفع في تكبيرة الإحرام بالاتفاق، وفي الركوع والرفع منه على الأصح، وعند القيام من التشهد الأول في أحد القولين، فالسجود ليس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، وسجود التلاوة لا إحرام فيه، ولا تكبير على

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

الصحيح، فلا يشرع فيه رفع الأيدي، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يشرع رفع اليدين مطلقًا داخل الصلاة وخارجها:**

أما الاستدلال على رفع اليدين في الصلاة، فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يحدث، عن عبد الرحمن بن اليحصبي،

عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

[في إسناده اليحصبي مجهول](١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٠١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بها فروع أذنيه.

[صحيح إلا أن ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع من السجود ليس محفوظًا](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٠٢) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

[منكر، والمعروف أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين](٣).

(ح-٢٧٠٣) وروى أبو طاهر المخلص في المخلصيات من طريق ابن

---

(١) سبق تخريجه، نظر: (ح- ١٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٣٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-١٦٣٦).

أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال ابن صاعد: ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابن أبي عدي، وغيره يقول: يكبر(١).

[شاذ، والمحفوظ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، كما هي رواية الصحيحين عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الثقفي، عن حميد،

عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

[شاذ، والمحفوظ وقفه على أنس، وليس فيه الرفع في السجود](٣).

❑ **ويجاب عن هذه الأحاديث من وجهين:**

الوجه الأول:

هذه الأحاديث إما شاذة أو منكرة؛ لمخالفتها لما هو أصح منها، وقد سبق تخريجها في صفة الصلاة، والجواب عليها، والشاذ من الحديث ليس صالحًا للاعتبار بكثرة الشواهد؛ لأن الشاذ من قبيل الوهم، ومن باب أولى أن المنكر ليس صالحًا للاعتبار، والله أعلم.

الوجه الثاني:

لم يأخذ الحنابلة بأحاديث رفع الأيدي للسجود في الصلاة فلا يصح قياس سجود التلاوة عليها؛ لأن ما لم يصح حجة في الأصل، لا يصح حجة في الفرع من باب أولى(٤).

---

(١) المخلصيات (١٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٩/ ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح- ١٦٣٥).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات=

قال عبد الرحمن بن قدامة: «ويتعين تقديمه -يعني حديث ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود- على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة، كذلك هنا»(١).

☐ **وأما الدليل على رفع اليدين خارج الصلاة:**

قال ابن قدامة: «لأنها تكبيرة افتتاح»(٢). يعني: فشرع معها رفع اليدين قياسًا على رفع اليدين بالصلاة.

ولأن تكبيرة سجود التلاوة تكبيرة في محل قراءة، فأشبهت تكبيرة الركوع، فيشرع معها رفع اليدين.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنها تكبيرة افتتاح، فلو كانت تكبيرة افتتاح لشرع معها تكبيرة أخرى للهوي، ولشرع معها التحلل بالتسليم؛ لأن كل عبادة لها تحريم فلها تحليل، والأصح أن سجدة التلاوة خارج الصلاة لا تحريم لها، ولا سلام، وأن التكبير فيها -على القول بمشروعيته خارج الصلاة- فهو سنة للانتقال، ولم يثبت في السنة المرفوعة نصٌّ على مشروعية التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، وسوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الوجه الثاني:

لو صح أنها تكبيرة افتتاح، فلا يصح القياس على الصلاة، فقد تكرر معنا في أكثر من موضع أن حقيقة القياس: قياس فرع لا نصَّ فيه، على أصل فيه نصٌّ؛ لعلة جامعة بينهما، فإذا كان الرفع غير معقول المعنى فكيف يصح القياس؟

ولو ساغ القياس لكان قياس التلاوة على تكبير السجود في الصلاة أولى من قياسه على تكبيرة الافتتاح؛ فإن السجود في الصلاة لا ترفع فيه الأيدي، كما

= (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين، فكذلك سجود التلاوة.

وكيف يصح القياس، وهذا الفرع أعني سجود التلاوة قد فُعِل في عهد النبي ﷺ، وتكرر فعله؟ فإما أن يكون النبي ﷺ قد رفع فيه يديه، فلا حاجة إلى إثبات الحكم بالقياس، بل بالنص، وإما أن يكون النبي ﷺ قد ترك الرفع، فيكون إثبات الرفع بالقياس معارضة للسنة، فيكون قياسًا فاسدًا، والله أعلم.

ولأن رفع اليدين لسجود التلاوة، إن كان في الصلاة فمسبوق بالإحرام، فلا يدخل إحرام على إحرام، وإذا انتفت التحريمة انتفى رفع اليدين.

وإن كان خارج الصلاة، فلم يثبت التكبير لسجود التلاوة حتى يثبت رفع اليدين فيه. وسوف يأتينا إن شاء الله تعلى حكم التكبير لسجود التلاوة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشرع رفع اليدين خارج الصلاة فقط:**

اعتمد الشافعية على استحباب رفع اليدين خارج الصلاة على القول بأنه يشرع لسجود التلاوة تكبيرتان: الأولى للإحرام، وهي شرط.

والثانية: للهوي للسجود، وهي مستحبة. وفرعوا على ذلك استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

وقد ناقشت حكم تكبيرة الإحرام في المسألة التي قبل هذه، وأجبت عليها، وبينت أنه لا يوجد في النصوص ما يدل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل عدم المشروعية، وصفة العبادة توقيفية، والأصل فيها الحظر.

وأن سجود التلاوة سببه القراءة، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

ولأن الصلاة أفعال مختلفة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود، وبالتحريمة تصير الأفعال فعلًا واحدًا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد، فاستغنت عن التحريمة.

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع رفع الأيدي لسجود التلاوة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفصل الخامس

في التكبير لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يوجد نصٌّ خاص في ثبوت التكبير لسجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، لا في الخفض، ولا في الرفع.**

○ **غياب النص في العبادة مع قيام الحاجة إليه لو كان مشروعًا دليل على عدم المشروعية.**

○ **إثبات تكبير التلاوة عن طريق قياسه على سجدة السهو، أو على سجود الصلاة لا يصح في الاستدلال.**

○ **القياس إنما يجري إذا لم يكن المقيس قد فُعِل على عهد النبي ﷺ، فيحتاج المجتهد أن يلحقه بما وقع على عهده ﷺ؛ لوجود علة أو معنى جامع، وأما مع سجوده ﷺ وتكرر ذلك منه، فلا يصح الاستدلال بالقياس.**

○ **قول الصحابي عن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ما سيق في سجود التلاوة، بل في سجود الصلاة، فالمقصود في الخفض والرفع المعهود في الصلوات، والنصوص إنما تحمل على الغالب الكثير، دون الأمر العارض والقليل.**

○ **سجد النبي ﷺ للتلاوة، فإما أن يكون النبي ﷺ قد كبَّر، فلماذا لم ينقل؟ وإما أن يكون النبي ﷺ لم يكبِّر، وهو الظاهر، فلا يشرع التكبير، وأما دعوى أن النبي ﷺ كان يكبِّر في سجود التلاوة، ثم لا ينقل الصحابةُ مثل ذلك، فهذا بعيد جدًّا، مع ما في ذلك من نسبة التقصير إلى صحابة رسول الله ﷺ وحاشاهم.**

[م-٩٣٣] اختلف الفقهاء في حكم التكبير للتلاوة على أقوال:

فقيل: يكبر إذا سجد وإذا رفع، سواء أكان ذلك في صلاة أم لا، وهذا ظاهر

الرواية عند الحنفية(١)، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، وبه قال المالكية في الصلاة اتفاقًا، وكذا خارج الصلاة في رواية، وإليه رجع الإمام مالك، وهو المشهور في المذهب(٢).

وعليه فالتكبير في الخفض والرفع مطلقًا يصح أن يقال: هو مذهب الأئمة الأربعة.

قال خليل: «وكبَّر لخفضٍ ورفعٍ، ولو لغير صلاة»(٣).

وقال بَهْرَامُ المالكي: «وكبَّر لخفض ورفع بصلاة اتفاقاً، وكذا بغير صلاة، وإليه رجع»(٤).

وهذا أحد الأقوال الأربعة في مذهب المالكية.

وقيل: لا يكبر مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو وجه في مذهب الشافعية، حكم عليه النووي بالشذوذ(٥).

---

(١) تعارف الحنفية على اصطلاح ما يسمى: بـ(ظاهر الرواية)، وتسمى أيضًا: مسائل الأصول: وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية: أن يكون قول الأئمة الثلاثة، والمقصود بكتب ظاهر الرواية: كتب محمد بن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، ، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة، أو مشهورة عنه. انظر: مقدمة حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٣١٨)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المدونة (١/ ٢٠٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٤)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢، ١٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، المهذب (١/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٦٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧، ١٩٨)،الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٨٨)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٠)، المقنع (ص: ٥٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٨).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)،

قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة: لا يكبر أصلًا»(١).

وقيل: يكبر في الصلاة قولًا واحدًا، وأما خارج الصلاة، فقيل: لا يكبر، كان يقول به الإمام مالك ثم رجع عنه(٢).

وقيل: يكبر في الصلاة، ويتخير خارج الصلاة، إشارة إلى إباحته، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية(٣).

وقيل: يكبر في الخفض، ولا يكبر في الرفع، وهو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والخرقي من الحنابلة(٤).

وقيل: عكسه، لا يكبر عند الانحطاط، ويكبر عند الرفع، وهو رواية عن أبي حنيفة(٥).

وقيل: يكبر في الخفض، وأما في الرفع فالأمر واسع، وإن كبر فهو أحب، اختاره القيرواني في الرسالة(٦).

والجمهور على أن تكبير الخفض والرفع في سجود التلاوة سنة(٧).

ومذهب الحنابلة: التكبير واجب؛ كتكبيرات الانتقال في الصلاة (٨).

روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦).

(٢) التفريع (١/ ١٣١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٣١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح القدير (٢/ ١٩٧)، الغاية في شرح الهداية للسروجي الحنفي (٤/ ٥٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٧).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(٦) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٧) قال في البحر الرائق (٢/ ١٣٧): «وكيفيته -يعني سجود التلاوة- أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين .... والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع، وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدائع». وانظر: مراقي الفلاح (ص: ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦).
وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٥١): «والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية».

(٨) قال في الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٩٦): «ويكبر وجوبًا عند سجوده، وعند رفعه منه». وقال في المغني (١/ ٤٤٤): إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ...». فقوله: (فعليه) ظاهرة في الوجوب، والله أعلم.

وإذا كان حكم التكبير في التلاوة فرعًا عن الخلاف في حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة، فقد بحثت حكم تكبيرات الانتقال في مسألة مستقلة، وأدلة المسألة واحدة، فأغنى ذلك عن الكلام عليها في هذه المبحث، فارجع إليها إن شئت.

فصارت الأقوال في مشروعية التكبير على ستة أقوال، كالتالي:

- يكبر مطلقًا.
- لا يكبر مطلقًا.
- يكبر في الصلاة في الخفض والرفع، ولا يكبر خارجها.
- يكبر في الصلاة، ويتخير خارجها.
- يكبر في الخفض دون الرفع.
- يكبر في الرفع دون الخفض.

هذا موجز الخلاف، وإليك أدلتهم.

❑ **دليل من قال: يكبر مطلقًا:**

أما الاستدلال على مشروعية التكبير في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة : أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1].

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي، وأبو يعلى وغيرهم من طريق زهير، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة،

عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خديه -أو خده- ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

---

[1] صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢٧-٣٩٢).

[صحيح][1].

قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فيكبر كلما خَفَضَ وَرَفَع**)، وفي لفظ ابن مسعود (**في كل خفض ورفع**) فلفظ: (**كل**) من ألفاظ العموم، فيشمل سجود التلاوة.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا اللفظ ليس من ألفاظ المعصوم ﷺ، ولو أنه جاء نصٌّ من المعصوم في سنة قولية، كأن يقول: (**كبروا في كل خفض ورفع**) لكان له من العموم ما يشمل سجود التلاوة وغيره، فالعموم الوارد في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن مسعود هو نقل لحكاية فعل بلفظ من الصحابي، ولفظ الصحابي ليس له من العصمة ما للنص النبوي، وقد يكون مقصود الصحابي من العموم في الخفض والرفع المعهود في الصلوات، والغالب على أفعال الصلاة ليس فيها سجود التلاوة، والنصوص إنما تحمل على الغالب الكثير دون الأمر العارض والقليل، ومن القواعد: النادر لا حكم له.

والأصوليون مختلفون في دخول الصورة النادرة التي لا تخطر على بال المتكلم

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٦)، وفي مسنده (٤٢٦)، ومسند الدارمي (١٢٨٤)، ومسند البزار (١٦٠٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٣، ١١٤٢، ١٣١٩)، وفي الكبرى (٦٧٤، ٧٣٢، ١٢٤٣)، وأبو يعلى (٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٣-٢٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٥٠٠، ٢٥٠١)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٧٢)، والدارقطني في سننه (١٣٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٢).

ولم ينفرد به زهير، فقد تابعه **إسرائيل**، كما في مسند أحمد (١/ ٤١٨، ٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨)، ومسند البزار (١٦١٠)، ومسند الشاشي (٣٥٥، ٤٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٢).

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٦)، وفي مسنده أيضًا (١٧٤)، وسنن الترمذي (٢٥٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٤٩)، وفي الكبرى (٧٣٩)، وفي مسند أبي يعلى وفي إسناده سقط (٥١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٣)، وغيرهما، والحديث في الصحيحين من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين كفاية.

لندرة وقوعه في دخولها في العموم؛ ولذا قال بعضهم لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم والأصل في ذلك قوله ﷺ (**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**) فإنه ذو خف.

ولو قلنا: إن العموم يشمل الصورة النادرة، فإن الاستدلال بعمومات سيقت لغير أحكام سجود التلاوة دليل على أن المسألة ليس فيها نص خاص يتعلق بالتكبير لسجود التلاوة، وإذا اتفق على عدم وجود نصٍّ في مسألة تكررت في عصر النبوة، فالأصل في العبادات الحضر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ثبت عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجدة التلاوة،

(ث-٦٤١) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة،

عن عطاء بن السائب، قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.

[حسن](١).

وجه الاستدلال:

فإذا شرع للتلاوة تَحَلُّلٌ، شرع لها تَحَرُّمٌ، فالتحلل مترتب على التَحَرُّم، ولا يعرف التحريم إلا بالتكبير.

وقد سبق الجواب على أثر ابن مسعود عند الكلام على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة، ومنه التكبير في الانتقال.

❑ **وأجيب:**

سبق الجواب على هذا عند الكلام على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، فارجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

وأما الاستدلال على وجوب التكبير مطلقًا خارج الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر(١).

[زيادة التكبير ليست محفوظة](٢).

❑ ويجاب عن الحديث:

الجواب الأول:

مخالفة الحديث لما هو أصح منه، فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وليس فيه ذكر التكبير. راجع تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

لو فرضنا جدلًا أن الحديث محفوظ، فليس في الحديث دليل على مشروعية التكبير في الرفع من السجود.

الدليل الثاني:

القياس على سجود السهو بعد السلام بجامع أن كلًا منهما سجود منفرد خارج الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر لسجود السهو البعدي فكذلك سجود التلاوة.

❑ ويناقش:

سجود السهو ملحق بالصلاة، وتابع لها، فيعطى حكم أفعال الصلاة من التكبير والتسليم، ولهذا يشترط فيه الموالاة بينه وبين أفعال الصلاة على الصحيح؛ لأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو: وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٦٩٨).

أفعال الصلاة، فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح تدارك سجود السهو، لذلك شرع في سجود السهو البعدي التسليم، بخلاف سجود التلاوة فهو مرتبط بالقراءة، والصلاة ليست سببًا فيه، ولا يشرع فيه التسليم على الصحيح، وإذا لم يشرع التسليم لم يشرع له التكبير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قياس سجدة التلاوة على السجدة الصلبية في الصلاة.

❏ **ويناقش:**

بأن الاستدلال بالقياس في هذا المحل لا يسوغ سواء أقلنا: إن التكبير في العبادة تعبدي غير معقول المعنى أم لا؛ لأننا قدمنا أن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه، على أصل ثبت حكمه بالنص.

فإذا عرفنا أن الفرع الذي هو سجود التلاوة لا نصَّ فيه على مشروعية التكبير؛ لهذا اضطررنا لإثباته عن طريق القياس، وكانت هذه العبادة تفعل زمن التشريع، ويتكرر فعلها حتى لا يكاد يمرُّ أسبوع إلا وتقرأ فيه سورة السجدة في صلاة الصبح، ثم لا يوجد نصٌّ على مشروعية التكبير، فهذا دليل على أنه غير مشروع، فما الحاجة إلى استعمال القياس؟

❏ **دليل من قال: لا يشرع التكبير مطلقًا:**

لا يوجد نصٌّ خاص في ثبوت التكبير في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، وكان النبي ﷺ يسجد للتلاوة في الصلاة وفي خارجها، فإما أن يكون النبي ﷺ قد كبَّر، فلماذا لم ينقل؟ وإما أن يكون النبي ﷺ لم يكبِّر، وهو الظاهر، فلا يشرع التكبير. وأما دعوى أن النبي ﷺ كان يكبِّر في سجود التلاوة، ثم لا ينقل الصحابةُ مثل ذلك حتى نضطر في الاستدلال إلى عمومات سيقت لغير سجود التلاوة، فهذا بعيد جدًّا، مع ما في ذلك من نسبة التقصير إلى صحابة رسول الله ﷺ، فالصحابة كانوا حريصين كل الحرص على نقل كل ما يتعلق بالصلاة، حتى نقلوا إشارة أصبعه، واضطراب لحيته بالقراءة، وجهة انصرافه من الصلاة،

ومقدار لبثه بعد السلام، أيكون التكبير من السنة، ثم يتتابع الصحابة على عدم نقل مثل ذلك؟ هذا من أبعد الاحتمالات، وهذا دليل كافٍ في اعتقاد عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يكبر للخفض دون الرفع:**

استدلوا بحديث ابن عمر السابق، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر⁽¹⁾.

[زيادة التكبير ليست محفوظة]⁽²⁾.

☐ **دليل من قال: يكبر للرفع من السجود دون الانحطاط له:**

قالوا: إن التكبير شرع للانتقال من الركن إلى ما يليه، ولم يوجد عند الانحطاط، ووجد عند الرفع من السجود.

☐ **ويناقش:**

قد يقال: إن التكبير للانحطاط انتقال من التلاوة إلى السجود.

كما أن هذا القول يتقض بتكبيرة الافتتاح في الصلاة، فإنه يكبر للافتتاح، ولم يسبق ذلك ركن ينتقل منه.

كما أن الرفع من سجود التلاوة خارج الصلاة لا يوجد انتقال إلى ركن يليه، بل ينتقل من السجود إلى الخروج منه، وليس إلى ركن آخر؛ ومع ذلك قلتم بالتكبير؛ لأن الأصح أنه لا تسليم في سجود التلاوة، فإذا صح التكبير في الرفع من السجود صح التكبير في الخفض، بل هو أولى؛ لأنه تكبير داخل العبادة، كل ذلك على القول بأن التكبير مشروع في سجود التلاوة.

☐ **دليل من قال: بالتخيير:**

هذا القول يرى أن التكبير للإباحة، فإن كبر فقد قال به كثير من العلماء، وإن لم يكبر فالأمر واسع؛ لأنه لم يخالف سنة واضحة، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٦٩٨).

❑ الراجح:

تعدد الأقوال في المسألة تنبئك أن الباب ليس فيه سنة كاشفة، ولو كان في الباب سنة لم تتشعب هذه الأقوال، فإن كان الاختيار لما عليه أكثر الأمة فهو التكبير مطلقًا في الصلاة وخارجها، فهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه مالك في آخر الأمر، ومن اهتدى بهدي هؤلاء فلن يضلَّ سعيه.

وإن أردت أن تتشدد وتريد حجة على شرعية التكبير فلن تجد هذا في النصوص، لا في الصلاة، ولا في خارجها. وهذا ما اختاره لنفسي، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في الذكر المشروع لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- **لا يصح في أذكار سجود القرآن شيء.**
- **صفة سجود التلاوة يشبه من جهة الفعل صفة سجود الصلاة من السجود على الأعضاء السبعة.**
- **لا يمكن خلو سجود التلاوة من الأذكار الذي هو المقصود من العبادة، ودلت عليه آية السجدة في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.**
- **يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة؛ لأن ما أشبه سجود الصلاة في الفعل أشبهه في الأذكار.**
- **ما يقوله في سجود الصلاة لا يخرج عن الدعاء والتسبيح، والدعاء على قسمين: معين، مطلق.**
- **إذا دعا المصلي أحيانًا بما يناسب آية السجدة، وهو لا يعتقد سنيته، بل امتثالًا للأمر المطلق بالدعاء، ولم يداوم على ذلك حتى لا يأخذ صفة السنية، فأرجو ألا يكون به بأس.**

[م-٩٣٤] اختلف العلماء في الأذكار الواردة في سجدة التلاوة:

القول الأول:

قالوا: يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة.

ومعلوم أن ما يقوله في سجود الصلاة لا يخرج عن التسبيح والدعاء.

والدعاء على قسمين: دعاء معين كما في حديث علي رضي الله عنه، ودعاء مطلق، كما في حديث: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء**)(١).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٧١٧).

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، ونص عليه الإمام أحمد، وذكره ابن المنذر في الإقناع، وقدمه القاضي حسين من الشافعية على غيره من الأذكار الواردة(١).

ولم يتعرض له المتقدمون من أصحاب الإمام مالك، وكذلك فَعَل خليل في مختصره والقيرواني في الرسالة، وتكلم بذلك بعض المتأخرين منهم.

قال ابن جزي: «ويسبح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث (**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود**)»(٢).

فقدم التسبيح والدعاء؛ لثبوته في سجود الصلاة، ثم عطف عليه الذكر الوارد مما لم يثبت عن النبي ﷺ؛ لهذا ألحقت قول ابن جزي بهذا القول، والله أعلم.

وقال القاضي حسين من الشافعية: والمستحب أن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا، فظاهر قوله عليه السلام: **لما نزل قوله:** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] **قال: اجعلوها في سجودكم**، وهو في سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١] أكثر استحبابًا لقوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة:٥](٣).

وقال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: (**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين**) و (**رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**)(٤).

---

(١) جاء في المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥).
قال ابن هانئ في مسائله (٤٨٩): «صليت إلى جنب أبي عبد الله فقرأ الإمام ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) فبلغ إلى السجدة فسجد وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود».
وقال أبو داود في مسائله (٤٥٣): «سمعت أحمد سئل عما يقول في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى». وانظر: الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٥٦).
قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٣٧): «ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة».

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٦٢)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وشرح الرسالة لأبي الحجاج الأنفاسي (٢/ ٧٧٧).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٥٦٠).

وما قاله إسحاق فهو بعض ما ثبت في سجود الصلاة، فهو يرجع إلى هذا القول.

☐ **وحجة هذا القول مبني على مقدمتين ونتيجة:**

المقدمة الأولى: أن صفة سجود التلاوة يشبه في الفعل صفة سجود الصلاة من السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة والأنف، واليدين والركبتين والقدمين، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك مما سبق في باب صفة سجود الصلاة، فأشبه سجود التلاوة سجود الصلاة في جميع صفاته الفعلية من غير فرق.

المقدمة الثانية: لم يثبت في النصوص ما يقال في سجدة التلاوة، وكل ما ورد من الأذكار في سجود التلاوة فهو ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يمكن خلو السجود من ذكر؛ الذي هو مقصود العبادة، ودلت عليه سجدة التلاوة في سورة السجدة.

فالنتيجة: أن ما أشبه سجود الصلاة في أفعاله أشبهه في أذكاره، فيشرع له أن يقول من الأذكار في سجود التلاوة وسجود السهو ما ثبت مشروعيته في سجود الصلاة، من تسبيح، ودعاء معين، ومطلق.

☐ **أما الدليل على التسبيح:**

(ح-٢٧٠٧) فلما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(١).

(ح-٢٧٠٨) ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات:

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣ - ٧٧٢).

سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(١).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله](٢).

☐ **وأما الدليل على الدعاء المعين في سجود الصلاة:**

(ح-٢٧٠٩) فلما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث(٣).

ومن الدعاء المعين في السجود:

(ح-٢٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم -هو ابن صبيح أبي الضحى- عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن(٤).

(ح-٢٧١١) ومنه: ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

أن عائشة نَبَّأَتْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبوح

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠١ - ٧٧١).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧ - ٤٨٤).

قدوس، رب الملائكة والروح(١).

(ح-٢٧١٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وآخره، وعلانيته وسره(٢).

إلى غير ذلك من الأدعية الواردة الصحيحة في السجود، أو في الصلاة، فإن إطلاق الدعاء في الصلاة يدخل فيه السجود دخولًا أوليًّا؛ لأنه محل الدعاء، وأكتفي بما ذكرته من الأدعية اقتصارًا؛ لأن الهدف المثال، وليس الاستيعاب، والله أعلم.

❑ **وأما الدليل على الدعاء المطلق في سجود الصلاة:**

(ح-٢٧١٣) فلما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم(٣).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

استحب الشافعية أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته.

وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام، فهو حسن.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣ - ٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢١٦ - ٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧ - ٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسبق تخريجه في صفة الصلاة، انظر: (ح-١٧١٧).

وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز، وقال به بعض الحنابلة⁽¹⁾.

فقدم الشافعية ما ورد في سجود التلاوة على ضعفه على ما ورد في سجود الصلاة مع صحته، تقديمًا للمنصوص على القياس، وجعلوا الذكر الأول من قبيل المستحب، والذكر الثاني من قبيل الجائز.

واستحسن بعض الحنابلة هذه الأدعية الواردة في سجود التلاوة بشرط أن يأتي بها بعد التسبيح؛ لأن التسبيح عند الحنابلة من واجبات السجود في الصلاة والتلاوة والشكر.

جاء في المبدع: «يقول فيه -أي في سجود التلاوة- وفي سجود الشكر: سبحان ربي الأعلى، وجوبًا، وإن زاد ما ورد فحسن»⁽٢⁾.

وجاء في الإقناع: «يقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومنه: **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»⁽٣⁾.

☐ **الدليل على استحباب الذكر الأول:**

(ح-٢٧١٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته⁽٤⁾.

[ضعيف]⁽٥⁾.

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩)، الوسيط ٢/ ٢٠٥)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٦٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩٠).

(٢) المبدع (٢/ ٣٩).

(٣) الإقناع (١/ ١٥٦).

(٤) المصنف (٤٣٧٢).

(٥) هذا الحديث ضعيف، لم يسمعه خالد الحذاء من أبي العالية، قال الإمام أحمد: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية. قال ابن حجر: وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له.
انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٢). =

= وقد اختلف فيه على خالد الحذاء:

فرواه **هشيم بن بشير** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧٢)، ومسائل حرب الكرماني (٤١٧)، **وعبد الوهاب الثقفي** كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، وسنن الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٢٩)، وفي الكبرى (٧١٨)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٢)، ومستدرك الحاكم (٨٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٠)، وفي الدعوات الكبير له (٤٣٩).

ووهيب بن خالد كما في تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٧٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٤٧٦)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥١٢)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (٧١٩)، ومستدرك الحاكم (٨٠٠، ٨٠١).

وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٤١١-٥٤٤)،

وسفيان بن حبيب، كما في سنن الدارقطني (١٥١٤): خمستهم، رووه عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. اهـ

وقد أبان عن علته إسماعيل بن علية،

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٧٤)، والإمام أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٤١٠-٥٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٠)، وفي الدعوات الكبير (٤٤٠)، وفي الأسماء والصفات له (٢٥٤).

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٢): «وإنما أمليت هذا الخبر، وبينت علته في هذا الوقت، مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي، وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب، وخالد بن عبد الله صحيحة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٥): «يرويه خالد الحذاء، واختلف عنه؛

فرواه هشيم، ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛

وخالفهما **ابن علية**؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب».

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١١): «خفيت علته على الترمذي فصححه، واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة، وتبعه الحاكم في تصحيحه، وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه، وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف فيه، وقال: الصواب رواية إسماعيل.

قال الحافظ: وإنما قلت: حسن؛ لأن له شاهدًا من حديث علي كما تقدم، وإن كان في مطلق السجود، والله أعلم». =

☐ وأما الدليل على استحباب الذكر الثاني:

(ح-٢٧١٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد ابن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد،

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال: الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة(١).

[ضعيف](٢).

= قلت: قد ثبت هذا الحديث من مسند علي رضي الله عنه، إلا أنه في سجود الصلاة، وليس في سجود التلاوة، وفيه: (**تبارك الله أحسن الخالقين**) بدلًا قوله: (بحوله وقوته).

(١) سنن الترمذي (٥٧٩).

(٢) الحديث رواه **قتيبة بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٥٧٩)، ومن طريقه البغوي في تفسيره (٧/ ٨٦)، وشرح السنة له (٧٧١).

وأبو بكر بن خلاد الباهلي، كما في سنن ابن ماجه (١٠٥٣)،

والحسن بن محمد الزعفراني، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٢)، ومختصر الأحكام للطوسي (٤٠٨-٥٤١).

وأبو حاتم الرازي، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٢)، والإرشاد للخليلي (١/ ٣٥٣).

ونصر بن علي، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٩) ح ١١٢٦٢، وتفسير الثعلبي (٨/ ١٩٨).

وهارون بن عبد الله، كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٨٤)،

وجعفر بن محمد بن شاكر، كما في مستدرك الحاكم (٧٩٩)، والدعوات الكبير للبيهقي (٤٤١).

والفضل بن سهل الأعرج كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٨١)،

ومحمد بن سليمان الباغندي أبو بكر الواسطي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٣)، ودلائل النبوة له (٧/ ٢٠)، كلهم رووه عن محمد بن يزيد بن خنيس به.

وهذا الحديث لم يروه عن ابن جريج إلا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي،=

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ح-٢٧١٦) رواه أبو يعلى الموصلي من طريق اليمان بن نصر -صاحب الدقيق- حدثنا عبد الله بن سعد المزني قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال:

= تفرد به عنه محمد بن يزيد بن خنيس.

ولا يعرف هذا من حديث ابن جريج إلا من هذا الطريق، فأين أصحاب ابن جريج لو كان هذا من حديثه؟ والحسن بن محمد بن عبيد الله المكي لا يعرف له رواية عن ابن جريج إلا هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحسن بن محمد المكي: وثقه الخليلي في الإرشاد، جاء فيه (١/ ٣٥٣): «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج ... ويتفرد به الحسن بن محمد المكي، عن ابن جريج، وهو ثقة».

وإذا لم يكن له من الحديث إلا هذا الحديث الغريب، ولم يتابع عليه في ابن جريج، فكيف يكون ثقة؟

وذكره ابن حبان في الثقات.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث خرجاه في صحيحيهما، وهو شاهد على أن شرطهما في الصحيح ليس بذاك القوي.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١): «هذا حديث صحيح رواته مكيّون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه».

فاعتبر الحاكم شرط الصحة ألا يجرح الراوي، ولم يشترط التصريح بالعدالة، وهذا خلاف الصواب.

وقال النووي في الخلاصة (٢١٤٦): «رواه الترمذي وآخرون بإسناد حسن».

وقال العقيلي بعد أن أخرج حديثه في الضعفاء (١/ ٢٤٢): «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور في النقل». اهـ وهذا أقرب من كلام الخليلي رحمه الله.

وقال الذهبي: غير حجة.

وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فلين، وحيث لم يتابع عليه من مسند ابن عباس، فهو حكم بضعفه.

وقال مصنفو تحرير التقريب: «مجهول، تفرّد بالرواية عنه محمد بن يزيد بن خُنَيس المكي، ولم يوثقه سوى ابن حبان ... قال عنه الترمذي: غريب: أي ضعيف».

كما أن هذا الحديث لم يروه عن الحسن بن محمد المكي إلا محمد بن يزيد بن خنيس، ومحمد هذا روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال عنه ثقة، وقال مرة شيخ صالح. ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر حديثه إذا بيِّن السماع في خبره، ولم يروه عنه إلا ثقة.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ بل هو أرفع من ذلك.

وأظن الحمل فيه على شيخه، وليس على ابن خنيس، والله أعلم.

سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدَتْ، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟، قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها(١).

[ضعيف](٢).

القول الثالث:

استحب بعض الحنفية وبعض الشافعية أن يقول فيها: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا، وإن لم يفعل لم يضره(٣).

القول الرابع:

قالوا: يخير بين التسبيح وبين ما ورد من الدعاء في سجود التلاوة، اختاره بعض الحنابلة(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠٦٩).

(٢) ومن طريق يمان بن نصر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والثعلبي في الكشف والبيان رسائل جامعية (٢٤٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١).

وفي هذا الطريق أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.

العلة الثانية: تفرد به عبد الله بن سعد المدني المزني، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، عن محمد بن المنكدر.

العلة الثالثة: اليمان بن نصر مجهول أيضًا، فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر».

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، التجريد للقدوري (٣/ ١١١٤)، المبسوط (٢/ ١٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، المجموع (٤/ ٦٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٣٠٨).

(٤) قال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٣٩): «وذكر في الرعاية: أنه يخير بين التسبيح، وبين ما ورد».

أما التسبيح فهو ثابت في سجود الصلاة، وأما الدعاء الوارد في سجود التلاوة، فلم يصح منه شيء، والله أعلم.

القول الخامس:

قالوا: الأولى أن يدعو فيه بما يليق بآية السجدة، فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك، وفي سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك، نصَّ عليه القرطبي من المالكية، واختاره بعض الشافعية، وابن مفلح الصغير في المبدع(١).

وهذا استحسان لم يرد به سنة، وإذا دعا به المصلي أحيانًا، وهو لا يعتقد سنيته في هذا الموضع، بل امتثالًا للأمر المطلق بالدعاء في السجود، فأرجو ألا يكون به بأس، ولا يلتزمه في كل سجدة حتى لا يأخذ صفة السنية، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول الأول، وهو أن يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة من التسبيح والاجتهاد فيه بالدعاء، ، والتسبيح سنة في السجود خلافًا للحنابلة، والدعاء مستحب فيه بالاتفاق، وقد تكلمت على خلاف العلماء في حكم التسبيح في السجود في صفة الصلاة فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، تفسير الرازي (٢١/ ٥٥١)، تفسير الألوسي (٨/ ٤٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).

الفصل السابع

حكم التشهد في سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التشهد لسجود التلاوة، والأصل عدم المشروعية.

○ مشروعية التشهد يستلزم مشروعية الجلوس، ولا جلوس لسجود التلاوة، فهي سجدة منفردة.

○ مشروعية التشهد من خصائص الصلاة، وسجدة التلاوة ليست صلاة.

○ ضابط الصلاة: ما افتتح بالتحريم، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجدة التلاوة لا تحريم فيها ولا سلام، ولا قراءة.

[م-٩٣٥] اختلف العلماء في حكم التشهد في سجود التلاوة:

فقيل: لا يشرع، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٧).

منح الجليل (١/ ٣٣١)، الثمر الداني (ص: ٢٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٢)، أسهل المدارك (١/ ٣٠٩).

وقال الشيرازي في التنبيه (ص: ٣٥): «... المنصوص أنه لا يتشهد، ولا يسلم».

وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): «ولا يشترط التشهد في الأصح».

وقال في المهذب (١/ ١٦٤): وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب: أنه لا يتشهد؛ لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد؛ لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة». =

قال النووي: الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم، ولا يتشهد كصلاة الجنازة»[١].

وقيل: يتشهد، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو تخريج لأبي الخطاب من الحنابلة[٢].

☐ دليل من قال: لا يتشهد:

الدليل الأول:

لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التشهد لسجود التلاوة، والأصل عدم المشروعية؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف. وهذا الدليل كافٍ في الاستدلال على عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

مشروعية التشهد يستلزم مشروعية الجلوس، ولا جلوس لسجود التلاوة، فهي سجدة منفردة.

الدليل الثالث:

التشهد من خصائص الصلاة ذات القيام والركوع والجلوس، وسجدة التلاوة ليست بصلاة على الصحيح.

الدليل الرابع:

ضابط الصلاة: ما افتتح بالتحريم، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجدة التلاوة لا تحريم فيها ولا سلام، ولا قراءة.

= وانظر: التنبيه (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، التوضيح شرح الصحيح لابن الملقن (٩/ ٣٣٨).
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥): «يسلم، ولا يتشهد».
جاء في مسائل حرب الكرماني (٣٨٤): ... قيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا».
وانظر: الإنصاف (٢/ ١٩٨)، المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤)، المبدع (٢/ ٣٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

[١] شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).

[٢] الثمر الداني (ص: ٢٢١)، شرح الرسالة لأبي الحجاج الأنفاسي (٢/ ٧٧٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٣٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨).

☐ **دليل من قال: يتشهد:**

سجود التلاوة يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد، كسجود الصلاة.

☐ **ويناقش:**

بأن الأصح في أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة لا إحرام فيه، ولا سلام، وهو مذهب الجمهور، وقد سبق بحث حكم تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى البحث في حكم التسليم في سجود التلاوة.

☐ **الراجح:**

أن سجود التلاوة لا تشهد فيه، ولا يعرف التشهد لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا في أثر صحيح مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

الفصل الثامن

في التسليم لسجود التلاوة

المبحث الأول

الخلاف في حكم التسليم

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل في العبادات التوقيف، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من سجدة التلاوة، والأصل عدم المشروعية.**
- **لو كان النبي ﷺ يسلم من سجود التلاوة لنقل؛ لأن مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله وحفظه.**
- **السلام شرع للتَّحلُّل من العبادة، وهو يستدعي سبق التحريمة، ولم يثبت التحريم لسجود التلاوة.**
- **سجود التلاوة ليس بصلاة؛ لأن ضابط الصلاة، هو: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة، وسجود التلاوة لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم فيه على الصحيح، وذلك يعني نفي التسليم.**
- **الأمر بالسجدة لا يدخل فيه الأمر بالتسليم، لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.**

[م-٩٣٦] اختلف العلماء في حكم التسليم في سجود التلاوة:

فقيل: لا يسلم، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ونقل ذلك البويطي عن الشافعي في مختصره، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن تيمية(١).

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الاختيار لتعليل=

قال ابن تيمية: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطّ نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمد السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا.

وقال الحسن البصري: ليس في السجود تسليم.

ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي.

وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلِّم فيه»⁽²⁾.

وقيل: التسليم ركن، وهو الأظهر في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

= المختار (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥).
وقال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ٢٠٠): « ... وكان لا يرى السلام بعدها».
وقال خليل في مختصره (ص: ٣٨): «سجد بشرط الصلاة بلا إحرام، وسلام».
وانظر: التاج الإكليل (٢/ ٣٦٠)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، منح الجليل (١/ ٣٣١).
وجاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٨): «وليس في سجود القرآن، ولا في سجود الشكر تشهد، ولا سلام».
وجاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ....». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٢)، التهذيب (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣).
سأل الكوسج الإمام أحمد في مسائله (٣٨٢): هل يكبر إذا سجد، أو يسلم إذا رفع رأسه؟ قال: يكبر إذا سجد، أما التسليم، لا أدري ما هو».
وقد جاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، وهذه هي الرواية الوحيدة التي نقل فيها عن الإمام أحمد عدم علمه بالتسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن كما سيأتي بيانه في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٣٨).

(٣) جاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: .... روى المزني عنه أنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، المهذب (١/ ١٦٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، التعليقة=

وقيل: التسليم مستحب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان بعض السلف يُسَلِّم من سجود التلاوة، صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسوف أذكره في الأدلة، كما صح ذلك عن أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعوف بن مالك أبي الأحوص، وهي حكاية أفعال، وأقلُّ ما تدل عليه الاستحباب، وقال ابن وهب: يسلم منها كالصلاة. فالتشبيه يحتمل أنه متوجه للصفة، إشارة إلى العدد، ويحتمل أنه قصد به حكم التسليم(١).

= للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣).

وجاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٩٨): نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال في المبدع (٢/ ٣٨): «ويسلم، وهو ركن في أصح الروايتين».

واقتصر عليه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣١١).

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣): «يبطل بتركه عمدًا وسهوًا؛ لعموم حديث: (تحريمها التكبير، وتحليها التسليم)».

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥): «يسلم، ولا يتشهد».

وروى حرب الكرماني في مسائله (٣٨٣، ٣٨٤)، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.

وقيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا، ويسلم».

وانظر: المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٨).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧٨)، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما. وسنده صحيح. وسبق تخريجه في مسألة: يشترط لشروط التلاوة ما يشترط للصلاة.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٩٣٢) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ بنا، ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة، فيمر بالسجدة فيومئ إيماء، ثم يسلم. اهـ وهذا إسناد حسن، وسماع الثوري من عطاء قديم باتفاق أهل الجرح.

وروى حرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (٣٨٨)، قال: حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص، أنه قرأ سجدة فسجد فيها، ثم سلم. وهذا إسناد صحيح.

وانظر قول ابن وهب في حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٩).

وقال خليل في التوضيح (٢/ ١١٨): «قال ابن وهب: يسلم منها ... قال خليل: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء». اهـ

ولم يبين خليل قول ابن وهب: يسلم منها، أهو على سبيل الاستحباب أم الوجوب، والأول=

وقال المرُّوْذي كما في بدائع الفوائد عن أحمد: «كان يعجبه أن يسلم فيه»[١].

ونقل عبد الله: إذا رفع رأسه من السجود، إن شاء سلم، فإن لم يفعل فلا بأس[٢].

وهذه الرواية عن أحمد صريحة بالاستحباب.

فتبين بهذا أن الخلاف في التسليم محفوظ عن السلف، وليس كما قيل: إن عامة السلف على عدم مشروعية التسليم، وأكثر الروايات عن أحمد القول بالتسليم، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي، وهي المعتمد في مذهبه.

فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

أحدها: لا يشرع التسليم.

الثاني: يسلم إذا سجد، على خلاف في حكمه، فقيل: ركن، وقيل: مستحب.

☐ دليل من قال: لا يشرع التسليم:

الدليل الأول:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من السجدة، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

أن السلام للتَّحلُّل، وهو يستدعي سبق التحريمة، ولم تثبت لسجدة التلاوة تكبيرة للتحريم.

☐ دليل من قال: يشرع التسليم:

الدليل الأول:

(ث-٦٤٢) روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.**

[حسن][٣].

= متيقن، والثاني محتمل، ولهذا جعلت قوله مع القائلين بالاستحباب، والله أعلم.

[١] بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ١٠١٦).

[٢] كتاب الروايتين والوجهين، المسائل الفقهية منه (١/ ١٤٥).

[٣] مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

وإذا ثبت هذا عن الصحابي، فالصحابة أحرص الناس على الاتباع، فقد يكون أخذ ذلك من النبي ﷺ، إما من فعله أو من إذنه، وذلك دليل على المشروعية.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا الأثر قد تفرد به عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وعطاء ليس بالمتقن، وأبو عبد الرحمن السلمي له أصحاب فأين أصحابه عن مثل هذا الأثر الذي يحتاج إليه، ولا يعرف إلا عنده، فلم يروه أحد من أصحاب عبد الله.

☐ **ويجاب:**

بأن عطاء يقص شيئًا حدث له مع شيخه، حتى ذكر المكان الذي حصلت فيه هذه القصة، ومثل هذا يبعد أن يتطرق له الوهم، فالشأن ليس مجرد رواية تعتمد على الحفظ والضبط، قد يتطرق لها الوهم، هذا من جهة، وقد رواه عن عطاء شعبة، وهو من قدماء أصحابه.

الوجه الثاني:

فعل الصحابي ينقله من المحظور إلى الجائز، ولكن لا يمكن أن ينقله إلى الاستحباب فضلًا عن الوجوب، وقد تكرر فعله من النبي ﷺ ومن أصحابه، ولم ينقل ولو مرة واحدة أن النبي ﷺ كان يسلم من سجود التلاوة، ولا عرف هذا عن أصحابه إلا ما نقل عن ابن مسعود، وهذا بمنزلة نقل العدم؛ إذ لو كانوا يسلمون من سجود التلاوة لنقل؛ لأن مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله وحفظه، إلا أن ثبوته عن ابن مسعود يجعل التسليم في حكم المباح، والأفضل تركه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧١٧) ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم(١).

وهذا عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن حديث: (**تحريمها التكبير**) تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه اعتبر أن متنه مستقيم، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جدًّا لا يصلح للاعتبار، وإذا كان تحريمها التكبير مجمعًا عليه، فليس التسليم مجمعًا عليه للمكتوبة كما مر عليك في صفة الصلاة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الأصح أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، وقد دل حديث عبادة في الصحيحين، **أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**(١).

وجاء في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: **من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**(٢).

ولفظ: (**من صلى صلاة**) من ألفاظ العموم.

فدل حديث عبادة وحديث أبي هريرة مع حديث علي بن أبي طالب السابق: (**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**) أن ضابط الصلاة: هو ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة.

فلم يدخل سجود التلاوة في ضابط الصلاة؛ لأنه لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم فيه على الصحيح، وذلك يعني: نفي التسليم؛ لأن التحلل مبني على التحريم.

☐ **الراجح:**

أن سجود التلاوة منعقد للسجود لا تحريم فيه ولا تسليم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٨ - ٣٩٥).

المبحث الثاني

في عدد التسليم

[م-٩٣٧] هذه المسألة لا تتنزل على مذهب الحنفية والمالكية الذين لا يقولون بمشروعية التسليم في سجود التلاوة، وهو رواية عن أحمد.

وسينحصر البحث في مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بمشروعية التسليم لسجود التلاوة، وقد اختلفوا في عدد التسليم.

فقيل: يجزئه تسليمة واحدة عن يمينه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق(١).

قال الرملي: «وسجد سجدة كسجدة الصلاة في أركانها وشروطها، وسننها... وسلَّم من غير تشهد كتسليم الصلاة»(٢).

فجعل السلام في سجود التلاوة قياسًا على تسليم الصلاة، والتسليم في الصلاة عند الشافعية الأولى ركن، والثانية مستحبة(٣).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويجزئ واحدة على الأصح فيهما»(٤).

وقال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: «يجزئه تسليمة، نص عليه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١)، المغني (١/ ٤٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).
وروى حرب الكرماني في مسائله (٣٨٣)، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.
وانظر قول الإمام إسحاق في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٨٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٥٦)، المجموع (٣/ ٤٨١).

(٤) الفروع (٢/ ٣١١).

أحمد، وبه قال إسحاق»(١).

وظاهر قوله: (**يجزئه**) لا ينفي مشروعية التسليمة الثانية؛ لأنه عبر عن القدر المجزئ، وليس عن المشروع، وقد علمت أن التسليم ركن في المشهور من مذهب الحنابلة، فتكون الثانية إما مباحة أو مستحبة.

وقيل: يجب عليه تسليمتان، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن وهب: يسلم منها كالصلاة، فيحتمل أنه أراد: يسلم تسليمتين كما في الصلاة فأراد من التشبيه العدد، ويحتمل أنه قصد به أنه يشرع التسليم كما يشرع في الصلاة(٢).

جاء في الإنصاف: «وعنه -عن الإمام أحمد- تجب الثنتان»(٣).

وهذا الخلاف تفريع عن القول الضعيف بأن التلاوة لها تسليم، ولهذا لن تجد أدلة مقنعة لقول ضعيف، فالقول الضعيف لا يستدل له إلا بما يشهد على ضعفه، والله أعلم، فتذكر هذا.

❏ **دليل من قال: يشرع تسليمة واحدة:**

هذا القول مبني على أن سجدة التلاوة صلاة، والصلاة لا يتحلل منها إلا بالتسليم، لعموم قوله: ﷺ: (**وتحليلها التسليم**).

والخلاف في (أل) في قوله: (وتحليلها التسليم) هل أل للعهد، أم هي للجنس؟

فإن قلنا: للعهد، كان لابد من التسليمتين، لأنه المعهود من صلاة النبي ﷺ، والتلاوة قياسًا عليه.

وإن قلنا: إن (أل) للجنس، كفى تسليمة واحدة، بل يكفي قولك: (**السلام عليكم**) ولو لم تقل ورحمة الله وبركاته؛ لأنه يصدق على ذلك لفظ التسليم.

ولأن سجدة التلاوة صلاة لا تشهد فيها، فكان المشروع فيها تسليمة واحدة،

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، وانظر: كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).

(٢) جاء في المغني (١/ ٤٤٥): «وقال في المجرد، عن أبي بكر: إن فيه رواية أخرى؛ لا يجزئه إلا اثنتان». وانظر: الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، الفروع (٢/ ٣١١)،
وانظر قول ابن وهب في: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩٨).

كصلاة الجنازة.

وإذا علمنا أن سجدة التلاوة ليست صلاة، ولا تحريمة لها حتى يشرع لها تحليل، علمنا أن الخلاف في التسليم فرع عن القول بأن سجدة التلاوة صلاة، وقد سبق بحث هذه المسألة، وبيان الراجح، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث

في حكم سجود التلاوة

الفصل الأول

في سجود التلاوة خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارض.
- سجد النبي ﷺ في سورة النجم، كما في حديث ابن مسعود، وترك زيد والنبي ﷺ السجود فيها، كما في حديث زيد بن ثابت، وليس بينهما تعارض، بل محمول أحدهما على جواز الترك، والآخر على استحباب الفعل.
- أدق مقام في فهم النصوص، ودلالة الألفاظ، النظر في عمل الصحابة، حيث عاصروا التشريع، وقد فهم الصحابة من آيات سجود التلاوة أنها على الاستحباب، فكان فهمهم مقدمًا على مجرد إطلاق بعض النصوص.
- يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كانت واجبة لما أديت بالإيماء من قادر على النزول.

[م-٩٣٨] بعد أن عرفنا شروط سجود التلاوة، وعرفنا صفته، ناسب أن ننتقل إلى بحث حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة(١)، واختلفوا في حكمه:

فقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(٢).

---

(١) قال القاضي حسين الشافعي في التعليقة (٢/ ٨٥٨): «لا خلاف بين العلماء أن سجود التلاوة مشروع ...». وحكى الإجماع الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨).

(٢) المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٠)،=

وقيل: سنة، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، اختاره أكثرهم، وشهره ابن عطاء الله، وقال خليل: الأشبه بمذهب المدونة: السنية، وبه قال الأوزاعي وداود وأبو ثور⁽¹⁾.

وقيل: فضيلة، اختاره بعض المالكية، كالقاضي عبد الوهاب، والباجي وابن الكاتب، وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته: تشهير ما صدر به، وكونه فضيلة تقسيم اصطلاحي عند المالكية ينبني على الخلاف فيه: كثرة الثواب وقلته⁽²⁾.

= التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وعنه -أي عن أحمد- واجب مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين»: يعني: ابن تيمية، وانظر: الفروع (٢/ ٣٠٥).

(١) قال ابن عرفة كما في المختصر الفقهي (١/ ٤٢٨): «سجود التلاوة الأكثر سنة؛ لقولها: يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة، وقال القاضي وابن الكاتب: فضيلة؛ لقولها: يستحب ألا يدعها في إبان صلاة».

قال ابن محرز كما في التوضيح (٢/ ١١٣): ولا دليل له على ذلك؛ لأن السنة يطلق عليها المستحب، والأشبه بمذهب الكتاب السنية؛ لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر ...إلخ».

وقال الزرقاني كما في شرحه لمختصر خليل (١/ ٤٧٩): «سجود التلاوة سنة غير مؤكدة، وشهره ابن عطاء الله، والفاكهاني، وعليه الأكثر .... ومقتضى ابن عرفة: أنه الراجح»

وانظر: جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ٤٤٦)، المقنع (ص: ٥٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٤)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

انظر قول داود في المحلى ()، وقول أبي ثور والأوزاعي في التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٧٣٥).

(٢) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٥):« وسجود التلاوة فضيلة، وقيل: سنة».

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٨): «وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

وقال في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٨): «اختلف المتأخرون في حكمه، فقال القاضي=

☐ دليل من قال: يجب السجود للتلاوة:

الدليل الأول:

ورد الأمر بالسجود في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى بالسجود، والأصل في الأمر المطلق الوجوب.

☐ ويناقش:

الأمر المطلق المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب في أصح أقوال أهل العلم، والمخالف يرى أن هذا الأمر قد احتف به من القرائن ما يصرفه عن الوجوب، انظر أدلة القول الثاني، ومن ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فهم أعلم من غيرهم بدلالات الألفاظ، حيث تلقوا الأوامر الشرعية من النبي ﷺ، بلا واسطة، وهي منقبة للصحابة وحدهم، بخلاف غيرهم فهو يتعامل مع النص بحسب ما تقتضيه الدلالة اللفظية فقط، وشتان بين هذا وذاك.

فانظر يا رعاك الله كيف تلقى الصحابة هذه النصوص من النبي ﷺ، وكيف عملوا بها، فالتطبيق العملي لهذه النصوص لدى الصحابة مقدم على مجرد الدلالة اللفظية للنص؛ لأن الأمر كما يأتي للوجوب فهو يأتي للاستحباب، فالمندوب مأمور به أيضًا، وهذا الذي لم يوفق له الظاهرية، ومن تأثر بمنهجهم.

وقد فهم الصحابة من هذه النصوص أن سجود التلاوة على الاستحباب، ولم يتلقوه على أنه من الواجبات، ولا أظن أن هذا الفهم كان مبنيًّا على اجتهاد في دلالة هذه النصوص، وإلا لاختلفوا، وسوف يأتي النقل عنهم في أدلة القائلين بالاستحباب.

يقول الطاهر بن عاشور في توكيد هذا الأصل: «يقصر بعض العلماء

= أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي القاسم بن الكاتب استقراء من الكتاب، واستقرأ أبو القاسم بن محرز منه أنه سنة».

وانظر: شرح التلقين (٢/ ٧٩٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩).

ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدِّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار»(١).

الوجه الثاني:

أن الأمر بالسجود المقصود به الأمر بالصلاة، وليس أمرًا بسجود التلاوة، وأطلق السجود على الصلاة؛ لكونه ركنًا فيها، بدليل أنه قرن بالأمر بالركوع، وقد اتفق العلماء على أن الركوع لا يكون قربة إلا إذا تقرب به داخل الصلاة، فلا يتقرب بالركوع خارج الصلاة، فكذلك أراد بالأمر بالسجود الأمر بالصلاة.

☐ **ويجاب:**

بأن الراجح في الأمر بالسجود في سورة الحج أنها سجدة تلاوة، صح ذلك عن عمر، وعثمان، وأبي موسى، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وأحد القولين عن ابن عمر، وأحد القولين عن ابن عباس، وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى عند الكلام على سجدة الحج.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

---

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٨١).

وجه الاستدلال:

ذمهم الله سبحانه وتعالى على ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك واجب.

☐ **ونوقش:**

بأن العلماء قد اختلفوا في تفسيرها:

فقيل: لا يسجدون: أي لا يصلون؛ وبه قال عطاء والكلبي ومقاتل⁽¹⁾.

فأطلق السجود، وأراد به الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ والركوع لا يكون إلا في الصلاة، فكذلك السجود، ولأن الوعيد على ترك الصلاة ثابت بالقرآن ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[المدثر:٤٣،٤٢].

ولأن الله أضاف السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة يختص بمواضع منه.

والثاني: وهو الأقرب: إذا تلي عليهم كتاب الله لا يخضعون لأحكامه، ولا يسلمون له، ولا يقبلون موجبه، بل يقابلون كتاب الله بالتكذيب المنافي للإيمان، قاله ابن جرير، ونسبه النحاس في إعراب القرآن لأهل التفسير⁽²⁾.

وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: «﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يعني: كفار مكة لَا يصدقون بالقرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١] يعني: لا يخضعون لله تعالى ولا يوحدونه. ويقال: ولا يستسلمون لربهم، ولا يسلمون ولا يطيعون. ويقال: لا يصلون لله تعالى»⁽³⁾.

وقال الثعلبي في تفسيره: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١]: لا يخضعون، ولا يستكينون له، وقال الكلبي ومقاتل: لا يصلّون»⁽⁴⁾.

---

(١) تفسير البغوي (٨/ ٣٧٦)، التفسير البسيط (٢٣/ ٣٧٣)، التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٤٥٥)، مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٥١)، زاد المسير (٤/ ٤٢٢)، تفسير القرآن لابن زمنين (٥/ ١١٣)، تفسير الثعلبي (٢٩/ ١٢٧)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٨٠)، تفسير الحداد (٦/ ٤٦٩)، تفسير الرحمن لمجير الدين العليمي (٧/ ٣٢٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٢٦)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٨).

(٣) تفسير السمرقندي (٣/ ٥٦٢).

(٤) تفسير الثعلبي (٢٩/ ١٢٧).

فسواء فسرنا السجود بالخضوع والاستسلام، أو فسرناه بمعنى: لا يصلون، فعلى كلا المعنيين لا يدخل فيه سجود التلاوة، وهو سجود عارض يتعلق ببضع آيات من القرآن الكريم، فكيف تحمل آيات السجود التي يخاطب بها الكفار على هذا السجود العارض، وليس على الاستسلام لله والخضوع له، والانقياد لأحكام كتابه؟ فمن انقاد لأحكام القرآن لم يضره ألا يسجد عند قراءة آية التلاوة، وترك سجود التلاوة لا ينافي الإيمان بالله، ولا يلزم من تركه التكذيب، حتى ولو كان سجود التلاوة واجبًا، غايته أن يكون عاصيًا.

يقول القاضي أبو يعلى: «ذم الكفار على تركهم الإيمان، وترك السجود تكذيبًا ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[الانشقاق:٢٢] يعني: بما يجمعون في صدورهم من الكفر والشرك، وإذا ترك سجود القرآن على هذا الوجه فهو مذموم يستحق الوعيد.

فإن قيل: الكافر لا يستحق الذم على ترك ما ليس بواجب، فلما ذمهم على ترك السجود عند تلاوته دلَّ ذلك على وجوبه.

قيل له: إنما ذمهم على تركه على هذا الوجه الذي ذكرنا، وهو تركهم له تكذيبًا وكفرًا، وذلك يستحق الذم، وقد قيل: لما أضاف ذلك إلى جميع القرآن دل على أن المراد به ما ذكرنا»⁽¹⁾.

والدليل على ما ذكره أبو يعلى أن الذم للكفار لا يختص بالسجود، ما ذكره ابن القصار، قال: «.... لو سجدوا ألف مرة في النهار مع كونهم كفارًا كان الذم لاحقًا بهم، فعلمنا أن الذم لا يختص بالسجود، ويزيد هذا بيانًا قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب⁽²⁾.

قلت: السجود له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، فاللغوية: هي الخضوع والاستسلام، وقد دل السياق أن المقصود به السجود اللغوي؛ لأن الآية تتحدث عن الكفار، ولهذا قال: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦١، ٦٢).

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الانشقاق:٢٢، ٢٣، ٢٤].

فعلم أن الآيات لا تخاطب الكفار بسجود التلاوة، ولو كانت الآيات في سجود التلاوة لكان الخطاب فيها للمؤمنين؛ لأنه فرع من فروع الشريعة، فلمّا خاطب به الكفار، علمنا أن المراد به الاستسلام لله، والخضوع والانقياد لكتابه، وهذا هو معنى السجود اللغوي المنفي عن القوم.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾. [السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال:

يقول ابن تيمية: «سماعه -يعني القرآن- سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصًا بسجود الصلاة، فليس هو مختصًا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعًا كما بينه الرسول ﷺ»(١).

وذكر أيضًا: أن هذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خرَّ ساجدًا، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر، وهذا يَعُمُّ الآيات التي شُرِعَ فيها سجودُ التلاوة وغيرَها، ولا يجوز حملُه على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة يسيرةٌ من حيث آيات الله عز وجل، فالذي إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخرُّ ساجدًا هو المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكون مؤمنًا حتى يخر سجدًا إذا ذكر بآيات الله(٢).

فالذي فهمته من كلام ابن تيمية رحمه الله: أن التذكير بآيات الله سبب وموجب للسجود، فإن كان التذكير بآية تلاوة فذلك ظاهر، والسجود يكون مباشرة، وإن كان التذكير بغيرها فالمؤمن يسجد كذلك، ولكن بعد الركوع والرفع منه، فهو سجود مرتب ينتقل إلى الركوع، وهو نوع من السجود لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية، ط دار عطاءات العلم(٦/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠).

[ص: ٢٤]، ثم إلى الخرور إلى الأذقان، والخلاصة: وجوب سجود المؤمن عند تذكيره بآيات الله، هذا خلاصة ما فهمته من كلام ابن تيمية رحمه الله.

❑ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

وجوب السجود عند التذكير بآيات الله، إن كان مستفادًا من الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [السجدة:١٥]، أي لا يؤمن بآياتنا إلا الذين إذا ذكروا بها ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾، فالذين لا يخرون سجدًا قد نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الاستكبار.

والجواب أن يقال: إن كان المقصود من نفي الإيمان زواله بالكلية، فهذا شرط في الإيمان، فلا يصح أن يوجه هذا إلى حكم سجود التلاوة؛ لأن تركه لا ينافي الإيمان، حتى على القول بوجوبه.

وإن كان المقصود بالسجود سجود الصلاة، كان المقصود بترك السجود ترك الصلاة، وهو دليل على أن تارك الصلاة كافر، وهو ما فهمه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة⁽¹⁾.

وإن كان نفي الإيمان المقصود به نفي الكمال، فهو لا يدل على الوجوب، كما في قوله ﷺ: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) متفق عليه⁽²⁾.

فالحصر وحده لا يدل على الوجوب، ولا ينافيه حتى نعلم إلى أي شيء يتوجه، بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

---

(١) قال محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣١): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ ولقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها، ووكده على لسان نبيه ﷺ، بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها..

وقال في موضع آخر (١/ ٣٩٥): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ولم يقل: إنما يؤمن بآياتنا الذي إذا ذكروا بها أقروا بها فقط.

يريد أن يقول: إن تارك الصلاة كافر، ولو أقرَّ بها.

(٢) صحيح البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال:٢]، وانتفاء هذه الصفة لا يدل على انتفاء صفة الإيمان بالكلية؛ فكذلك استخدام الحصر في سجود التلاوة، لا يدل على وجوبه مرتبًا على انتفاء الإيمان، والله أعلم.

وقال ﷺ: (إنما شرع الرمي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)(١)، وليس الذكر فيها واجبًا مع استخدام الحصر، والله أعلم.

الوجه الثاني:

ظاهر الآية أنها تتكلم عن السجود في الصلاة لسببين:

أحدهما: أنه ذكر من صفتهم بأنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع، وإنما يترك الإنسان مضجعه من أجل الصلاة، وإلا فالدعاء لا يستدعي ترك الفراش، لأنه يمكنه أن يدعو الله وهو في فراشه.

السبب الثاني: ما نقل من سبب النزول، فقد ذكر المفسرون أن قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]، هذه الآية نزلت في قوم يصلون بين المغرب والعشاء.

(ث-٦٤٣) وروى ابن جرير، قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، قال قتادة،

قال أنس في قوله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾، كانوا يتنفلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجافى جنوبهم.

قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس في قوله: تتجافى جنوبهم عن المضاجع . قال: يصلون بين هاتين الصلاتين.

ورواه ابن جرير الطبري حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس رضي الله عنه، قال: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[السجدة:١٦]، قال: ما بين المغرب والعشاء(٢).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٨١).

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ١٧٨).

[صحيح][1].

وإذا كان المقصود به سجود الصلاة، فهل السجود في الصلاة سببه التذكير بالآيات، أو أن سجود الصلاة واجب للصلاة، فالصلاة شرعت في هيئة معينة، من قيام وركوع وسجود وجلوس، وليس أحدها سببًا للآخر، بل كل واحد منها ركن مقصود بنفسه، فلو كان السجود في الصلاة سببه التذكير بالآيات لسقط السجود إذا عجز عن الآيات، ولما فصل بينه وبين سببه بالركوع والرفع منه، ولما وجب تكرار السجود، ولهذا سجود التلاوة لا يكرر.

الوجه الثالث:

إن قصد بالتذكير بالآيات سجود التلاوة، فلا يجوز السجود إلا بالتذكير بآيات مخصوصة، ولو سجد في غيرها بطلت صلاته، مع أن ظاهر الآية يشمل التذكير بجميع الآيات؛ لأنها جمع مضاف، فيعم جميع الآيات، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، وبقوله تعالى لنوح: ﴿وَأَهۡلَكَ﴾ فحمله نوح على العموم.

ولا مانع أن تكون الآيات في الآية من العام الذي أريد به الخصوص، ولا يستفاد من الآية وجوب سجود التلاوة؛ لما بينا في دلالة الحصر، فقد يراد به نفي الإيمان بالكلية، وقد يراد به نفي الكمال، وإذا حمل على سجود التلاوة تعين الحمل على نفي الكمال؛ لأن تارك سجود التلاوة لا ينفى عنه الإيمان بالكلية، والله أعلم.

الوجه الرابع:

ما المانع أن يكون المقصود بالسجود الخضوع، وبالتسبيح تنزيه الله وتعظيمه،

---

(١) صحيح عن أنس، والقطان وحفص بن غياث سمعا من سعيد قبل اختلاطه.
وقد رواه ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي عدي (٢٠/ ١٧٩)،
وعن ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر (٢٠/ ١٧٩)، روياه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: يتطوعون ما بين المغرب والعشاء.
ومحمد بن بشر سمع من سعيد قبل تغيره إلا أن الراوي عنه ابن وكيع فيه كلام، لكنه صالح في المتابعات. وأما ابن أبي عدي فسمع منه بعد تغيره.
فهذه طرق أربعة عن سعيد بن أبي عروبة، تدل على صحة أثر أنس رضي الله عنه في سبب النزول، والله أعلم.

وليس المقصود به التسبيح المعهود.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧١٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله. (وفي رواية: يا ويلي). أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أمر ابن آدم بالسجود**) دليل على أن السجود واجب للأمر به.

❏ **وأجيب من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

الاستدلال على الوجوب إما من أجل الأمر بالسجود، وإما من أجل ترتب الجنة على الامتثال. فأما الاستدلال بالأمر على الوجوب فقد سبق بيان أن هذا الأمر قد احتف به من القرائن ما يصرفه عن الوجوب، انظر مناقشة الدليل الأول.

وأما الاستدلال بالوجوب على عظم الجزاء، وهو الجنة.

(ح-٢٧١٩) فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: **كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود**(٢).

فكان الإكثار من السجود المستحب ليس سببًا في دخول الجنة فحسب، بل ومرافقة النبي ﷺ فيها.

الوجه الثاني:

ما أُمِرَ به الملائكةُ وإبليس من السجود لآدم محرَّمٌ على ذُرِّيَّته، كما قد حُرِّمَ

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣-٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

ذلك علينا؛ فكيف يُستَدَلُّ بوجوبِ أحدهما على وجوبِ الآخر؟

فالمراد بالمقارنة: المقارنة بين امتثال ابن آدم لربه بالخضوع له بالسجود، والتي تشمل الواجب والمستحب، وبين معصية إبليس لربه برفض السجود والذي أوجب له النار، ولا يلزم منه أن تكون الموافقة في حكم الأمر الموجه لكل منهما.

الوجه الثالث:

دفعه النووي بأن هذا من كلام إبليس، فلا حجة فيه، قال النووي: فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها. قلنا: قد حكي غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة(١).

وهذا الوجه ضعيف، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ذكر الحنفية بأن آيات السجود على ثلاثة أقسام:

قسم فيه الأمر الصريح.

وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به.

وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به.

وكل من امتثال الأمر، والاقتداء بالأنبياء، ومخالفة الكفرة واجب(٢).

☐ **ويناقش:**

أما دلالة الأمر على الوجوب فقد سبق الجواب عنها، وأن عمل الصحابة صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وسيأتي ذكر ذلك عنهم.

وأما الاقتداء بالأنبياء، فيشمل الواجب والمستحب، وفعل الأنبياء لا يدل على الوجوب، بل الأصل فيه الاستحباب.

وأما استنكاف الكفرة، فهو مقيد حيث أمروا به، ولم يؤمروا بسجود التلاوة، وإنما أمروا بالصلاة ومنه السجود، ولذلك لا يستدل باستنكاف الكفرة على وجوب سجود

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٩).

الشكر، وليس من أدلة الوجوب عند الأصوليين استنكاف الكفرة من الفعل، فالكافر يستنكف حتى من العبادات المستحبة، وليس مطلوبًا منه الفعل حتى ينطق الشهادتين.

الدليل السادس:

سجود التلاوة يجوز فعله في الصلاة، فكان واجبًا كالسجود الأصلي؛ لأن زيادة السجود في الصلاة سبب لتغيير هيئة الصلاة، فلولا وجوبه لما جاز فعله فيها، ولذلك لا يجوز سجود الشكر في الصلاة؛ لعدم وجوبه.

ولأنه يترك له فعل الصلاة الواجب، وما يترك الواجب له فهو واجب.

❑ **وأجيب بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن المتروك هو القيام في غير الفاتحة، وهو غير واجب.

الوجه الثاني:

أن سبب سجود التلاوة هو القراءة، والقراءة من الصلاة فجاز فعله فيها، وليس كذلك سجود الشكر؛ فإن سببه ليس من الصلاة، فلم يصح فعله فيها، فافترقا(١).

الدليل السابع:

(ث-٦٤٤) ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب،

أن عثمان مرَّ بقاصٍ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: «وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة، فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها»(٢).

[صحيح].

(ث-٦٤٥) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٧٤٤).

(٢) المصنف (٥٩٠٦)، وانظر: المصنف ط دار التأصيل (٦٠٧٩).

عليك سجود(١).

[صحيح].

وجه الاستدلال:

قوله: (على من سمعها) ظاهرة في الوجوب.

☐ **ويجاب:**

الظاهر لا يقدم على الصريح، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ترك السجود، وأعلن على المنبر أن الله لم يفرض السجود بحضور كثير من الصحابة، فلم يعترض أحد، فكان إجماعًا.

☐ **دليل من قال: يستحب السجود:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح لا معارض له يقضي بالوجوب، ولم يثبت دليل على الوجوب(٢)

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾. فلم يسجد فيها(٣).

ورواه ابن وهب في الجامع كما في التفسير منه، حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت،

عن أبيه، قال: عرضت النجم على النبي عليه السلام فلم يسجد منا أحد(٤).

[أخطأ في إسناده أبو صخر بذكر خارجة بن زيد](٥).

---

(١) المصنف (٥٩٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٤) تفسير القرآن من الجامع (١ ٢٣١)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٥٦٦).

(٥) اختلف فيه على يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، =

= فرواه **يزيد بن خصيفة**، كما في صحيح البخاري (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٥٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وابن أبي ذئب، كما في صحيح البخاري (١٠٧٣)، واختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٠١)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤٢٣٠)، وفي مسنده (١٢٩)، ومسند أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٥١)، ومسند الدارمي، ت: الزهراني (١٤٩٦)، وسنن أبي داود (١٤٠٤)، وسنن الترمذي (٥٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٨)، وصحيح ابن حبان (٢٧٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٥٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٦) ح ٤٨٢٩، وفوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٢٤٠، ٢٤١)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٣٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٩)، وفي الخلافيات له (٢١٤٠).

وعبد الرحمن بن إسحاق في مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٧٣)، مختصرًا بالاقتصار على الموقوف: (لا أقرأ مع الإمام)،

ثلاثتهم رووه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد فيها. ولم يذكر البخاري في صحيحه القراءة مع الإمام، وهي زيادة محفوظة.

وخالفهم أبو صخر حميد بن زياد الخراط:

فرواه **حيوة بن شريح** كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٣٥٦)، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، فذكر خارجة بن زيد بدلًا من عطاء بن يسار.

ورواه **سحنون بن سعيد** كما في الجامع لابن وهب، انظر تفسير القرآن من الجامع (٢٣١)،

وابن السرح أحمد بن عمرو القرشي أبو الطاهر المصري، كما في سنن أبي داود (١٤٠٥)،

ويونس بن عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٢)،

وسليمان بن داود بن حماد بن سعد كما في سنن الدارقطني (١٥٢٧)، أربعتهم رووه عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة، عن أبيه، كرواية حيوة بن شريح، عن أبي صخر، وهذه متابعة تامة من ابن وهب لحيوة بن شريح.

ورواه **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٨) أخبرنا عمي (يعني: ابن وهب)، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، وعطاء بن يسار جميعًا، عن زيد بن ثابت.

وقد تفرد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه بجمع الإسنادين، ولم يتابع على هذا، وهو متكلم فيه (كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له حتى رمي بالكذب ثم قيل: إنه رجع، فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما يحسن حاله، ولا يبلغ المنزلة التي كان قبل،=

وجه الاستدلال:

لم ينقل أن زيد بن ثابت سجد، ولا أن النبي ﷺ أمره بالسجود، ونقل أن النبي ﷺ لم يسجد أيضًا، فلو كان السجود واجبًا لما تركه زيد، ولما أقره النبي ﷺ على تركه، ولسجد النبي ﷺ تبعًا لزيد.

☐ **ونوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:**

الوجه الأول:

يحتمل أن يكون ترك السجود؛ لأنه لم يكن على طهارة، فلم يسجد(١).

☐ **ويجاب:**

الطهارة مختلف في وجوبها للسجود، وعلى التسليم بوجوبها، فلم يسأل النبي ﷺ زيدًا عن سبب تركه للسجود، ولم يعتذر زيد بأنه ترك السجود؛ لكونه محدثًا، فعلم أن السجود ليس بواجب.

الوجه الثاني:

لعل النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، والمستمع تبع للقارئ(٢).

= وقال ابن عدي: كل ما أنكروا عليه محتمل لعل عمه خصه به)، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بما انفرد به ابن أخي عبد الله بن وهب، وأصحاب عبد الله بن وهب قد رووه عنه، ولم يذكر أحد منهم أنه جمع الإسنادين، وإنما سلك فيه أبو صخر على الجادة والطريق السهل حيث جعله من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه، وأبو صخر صدوق، وضعفه النسائي، وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم، والمعروف رواية الصحيحين وغيرهما، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٣): «إن كان محفوظا فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان والله أعلم». وقوله: إن كان محفوظًا دليل على أنه لم يجزم بذلك بسبب تفرد أحمد الوهبي.

ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٩) عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم، أفيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد.

وابن جريج لم يسمعه من عطاء بن يسار، وإنما يروي عنه بواسطة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

☐ **ويجاب:**

بأن السجود لو كان واجبًا لما أقرَّ النبي ﷺ زيدًا على تركه، فإذا سجد زيد سجد النبي ﷺ، والله أعلم.

الوجه الثالث:

يحتمل أنهما تركا السجود لأن زمن القراءة كان في وقت النهي(١).

☐ **ويجاب:**

بأن هذا مبني على أن السجود صلاة، وفيه خلاف، والأصح أنه ليس بصلاة، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما أطلق زيد الترك وزمن القراءة؛ لأنه سيقتدى به، ولأخبره النبي ﷺ بسبب امتناعه من السجود حتى لا يُظَن أن الترك دليل الجواز، ولقال له: إذا قرأت السجدة في غير هذا الوقت فعليك أن تسجد، ولو قال له ذلك لنقله زيد في خبره، وفي ترك زيد ذكر ذلك في الخبر دليل على إبطال ما ادعوه.

الوجه الرابع:

احتج المالكية بحديث زيد بن ثابت بأن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل، ومنه سورة النجم(٢).

☐ **ويجاب:**

ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وترك النبي ﷺ السجود فيها كما في حديث زيد بن ثابت، وليس بينهما تعارض، بل هو محمول على جواز الترك، واستحباب الفعل، والقول بأن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل منذ هاجر إلى المدينة قول ضعيف، فقد ثبت في حديث أبي هريرة في مسلم، سجود الرسول ﷺ في الانشقاق، وسجد معه أبو هريرة، وكان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة.

قال الخطيب: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

السجود فيها تارة أخرى، والمستحب ألا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح»⁽¹⁾.

وسوف يأتي بحث السجود في المفصل في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، وأعرض فيه أقوال فقهائنا إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس:

قال الحنفية: سجود التلاوة لا يجب عندنا على الفور، فلعلهم سجدوا بعد ذلك⁽²⁾.

☐ **وأجيب:**

بأن زيدًا قال: (**فلم يسجد**) فإطلاق النفي يقتضي أنهم لم يسجدوا مطلقًا، لا في الحال، ولا بعد ذلك، ولو كان رسول الله ﷺ أخَّر السجود لبين ذلك لزيد، فلما لم يبين ذلك دل على أنه ليس بواجب⁽³⁾.

الدليل الثالث:

(ث-٦٤٦) ما رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس-

عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء**⁽⁴⁾.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٣) المجموع (٤/ ٦١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٨٩)، قال: أخبرنا ابن جريج.

وأثر ابن عمر

وقوله: وزاد نافع ليس معلقًا، بل القائل ابن جريج،

فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة به، وقال في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع، **عن ابن عمر، أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء**(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: «أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر؟ ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها، وبالله التوفيق»(٢).

وكون عمر قال ذلك في خطبة الجمعة، وهي تجمع كبار الصحابة، ولم يعترض أحد منهم على قول عمر، لهذا عدَّه كثير من العلماء بمنزلة الإجماع، كالنووي، وابن قدامة، والزركشي، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني(٣).

قال النووي: «القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ...»(٤).

وقال الزركشي الحنبلي: وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فصار إجماعًا».

---

(١) المصنف (٥٨٨٩).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٩): «قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة، فذكره، وقال في آخره: قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر .... وذكر الأثر، وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج: وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علَّم عليه المزي علامة التعليق، وهو وهم، وله شاهد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، لكنه منقطع».

(٢) التمهيد، ت بشار (١٢/ ٨٦).

(٣) المغني (١/ ٤٤٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢).

(٤) المجموع (٤/ ٦٢).

قال ابن كثير: «لم يُنكره أحدٌ من الصحابة، فكان كالإجماع السُّكوتي»(١).

والإجماع السكوتي حجة، ودلالته ظنية، وليس كالإجماع القطعي؛ لأن الساكت لا ينسب له قول، ويحتمل وجوهًا كثيرة غير الرضا، فقد يرى المجتهد أنه بحاجة إلى مزيد وقت لينظر في المسألة، أو أنه مما يسوغ فيه الخلاف، أو ظن التأخير لمصلحة، أو أن رأي الحاكم يرفع الخلاف، أو خاف ألا يلتفت إلى قوله.

ونوقش هذا الاستدلال:

حاول الحنفية الرد على الاستدلال بالأثر بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

أن هذا الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ وفعله أولى(٢).

☐ **وأجيب:**

قول عمر رضي الله عنه حجة ما لم يخالف نصًّا أو يخالفه صحابي آخر، ومع ذلك فالأثر لم يكن قولًا لعمر رضي الله عنه وحده، بل لجميع الصحابة الذين شهدوا الصلاة، وأقروه على قوله، وقد اشتهر ذلك عن عمر بدليل وصوله إلينا، ومع ذلك لم يثبت أن أحدًا من الصحابة خالفه، فكان إجماعًا سكوتيًا كما سبق بيانه، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن قوله: (**إن الله لم يكتبها علينا**) أي في تلك الحال، حال قراءتها على المنبر؛ لما فيه من قطع للخطبة، وعمل كثير، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض صار السجود غير واجب في هذه الحال، وإن سجد جاز، ولذلك كره المالكية قراءة آية السجدة في الخطبة كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

☐ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

أن عمر رضي الله عنه نفى وجوب السجود، والنفي مطلق لم يقيد في حال الخطبة.

---

(١) مسند الفاروق (١/ ٢٥٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٣).

الوجه الثاني:

لو كان عمر رضي الله عنه جعل السجود جائزًا مراعاة لموالاة الخطبة، لكانت الصلاة أولى بجعل السجود فيها جائزًا مراعاة لموالاة القراءة فيها، فأيهما أولى بالمراعاة كلام الخطيب أم كلام الله تعالى، وإذا كان سجود التلاوة لا يقطع الموالاة في أفعال الصلاة، والتي موالاتها شرط في صحتها، لم يقطع الموالاة في الخطبة والتي موالاتها سنة، وهذا دليل على أن سجود التلاوة جائز سواء أكان في الصلاة أم في الخطبة أم في غيرهما، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الأثر يقول: (**إن الله لم يفرض السجود**) فالمنفي هو الفرضية، ونفيه لا يستلزم نفي الوجوب على أصول الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب(١).

❑ **ويجاب:**

بأن التفريق بين الفرض والواجب اصطلاح فقهي حادث عند الحنفية، والصحابة لا يفرقون بينهما.

الجواب الرابع:

أن المقصود لم يكتب علينا تعجيل السجود، فسجود التلاوة عندنا لا يجب على الفور(٢).

❑ **ويجاب:**

أطلق زيد رضي الله عنه ترك السجود منه ومن النبي ﷺ، والإطلاق يقضي بأنهما لم يسجدا في الحال، ولا بعد ذلك، ولو أخرا السجود لنقل ذلك زيد، فلما لم ينقل علم أنه غير واجب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٢١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٤).

أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع .... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

سجود التلاوة صلاة، وقد أفاد حديث طلحة بأنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، فدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب.

☐ ونوقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

الأصح في سجود التلاوة أنه ليس بصلاة خلافًا لقول الأكثر، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة.

الوجه الثاني:

بأن حديث طلحة بن عبيد الله في الواجبات ابتداء، فلا يدخل فيها الواجبات بسبب من العبد، كالصلاة المنذورة فإنها واجبة، ولم تذكر في الحديث، فكذلك سجود التلاوة.

الدليل الخامس:

يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كانت واجبة لما أدِّيت بالإيماء من قادر على النزول كسجود صلاة الفرض(٢).

☐ وأجيب:

بأن سجدة التلاوة إن وجبت بالتلاوة على الأرض لم يسجدها على الدابة، وإن تلا آية السجدة على الدابة سجدها بالإيماء؛ لأنه يؤديها كما وجبت، فكانت صلاتها على الدابة لا ينافي الوجوب.

☐ ورد هذا:

بأن الصلاة المكتوبة لو وجبت على المصلي وهو على الدابة ما صح منه فعلها

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٨)، وصحيح مسلم (٨-١١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

على الدابة، فهذا الجواب لا يدفع الإشكال، ولأن الوجوب عندكم ليس على الفور حتى يقال: لو حاول أن ينزل ربما فات وقتها بطول الفصل.

الدليل السادس:

لو كانت سجدة التلاوة واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية(١).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن القياس على الصلبية فاسد؛ لأنها جزء من الصلاة، وسجدة التلاوة ليست جزءًا منها.

الثاني: أن ترك الواجب لا يبطل العبادة على الصحيح، بخلاف ترك الركن.

الدليل السابع:

إذا ترك سجدة التلاوة في الصلاة حتى فرغ منها لم يجب عليه إعادتها، فدل ذلك على أنها مستحبة.

☐ **الراجح:**

أن سجود التلاوة خارج الصلاة ليس بواجب.

* * *

---

(١) عمدة القارئ (٧/ ٩٦).

الفصل الثاني

في سجود التلاوة داخل الصلاة

المبحث الأول

سجود التلاوة في الصلاة الجهرية

المدخل إلى المسألة:

- إذا لم تجب سجدة التلاوة خارج الصلاة لم تجب داخل الصلاة من باب أولى؛ لأن المقتضي للسجود التلاوة، وليست الصلاة.
- زيادة السجود في الصلاة إذا وجد المقتضي لا يبطل الصلاة، سنة كان السجود أو واجبًا، كسجود التلاوة، والسهو على القول بأنه سنة، وكسجود المسبوق لسهو إمامه إذا لم يدرك سهوه؛ من أجل المتابعة.
- سجود التلاوة في الجهرية لا يؤدي إلى تخليط الصلاة على المأمومين في فريضتهم، ولهذا فعله النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون.
- خوف التخليط قد يُسَلَّم في الصلاة السرية، أما الجهرية فلا يتصور ذلك.
- لو تصور وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة.
- لا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ.

[م-٩٣٩] اختلف العلماء في سجود التلاوة في الصلاة الجهرية:

فقيل: يجب مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن

أحمد، ورجحه ابن تيمية(١).

قال ابن تيمية: «قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة، قيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد»(٢).

وقيل: سنة مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره بعض المالكية كابن وهب، وابن يونس، وابن بشير واللخمي(٣).

وقيل: يكره تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة، كما لو اتفق له ذلك مرَّة، لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد، ولا يكره تعمدها في النافلة، ولا يكره للمأموم الاقتداء بمن يتعمدها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٤).

---

(١) المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وعنه -أي عن أحمد- واجب مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين»: يعني: ابن تيمية، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ٩١، ٩٢)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٥٥).

(٢) المجموع (٢٣/ ١٣٩).

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ٤٤٦)، المقنع (ص: ٥٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٤)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية=

وقيل عن مالك: لا يكره في مسجدٍ يقل أهلُه؛ لأنه لا يخالط عليهم(١).

☐ دليل من قال: يجب السجود مطلقًا:

ذكرنا أدلتهم ومناقشة استدلالهم بها في المسألة السابقة، فانظرها هناك رعاك الله.

☐ دليل من قال: يستحب السجود مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٢٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ **السجدة، و** ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾**، فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد، هذا لفظ البخاري**(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع، **قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ:** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ **فسجد، فقلت له: قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها**(٤).

☐ ونوقش:

قال ابن المنير: «لا حجة فيها على مالك؛ حيث كره السجدة في الفريضة -يعني في المشهور عنه- لأنه ليس مرفوعًا»(٥).

= الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٦٦ - ٨٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٤)، وصحيح مسلم (١٠٧-٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٦)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٠).

وقال ابن رجب: «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتمًا به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره»(١).

وقال ابن رجب أيضًا: «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ»(٢).

يريد ابن رجب رحمه الله أن يقول: إن سجود أبي هريرة فيها في الصلاة موقوف على أبي هريرة، وأن سجوده خلف النبي ﷺ ليس فيه ما ينفي أو يثبت أن سجوده خلف النبي ﷺ كان في صلاة.

وتعقب ذلك:

بأن ابن خزيمة رواه في صحيحه من طريق أبي الأشعث: أحمد بن المقدام، عن المعتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، بلفظ: صليت خلف أبي القاسم فسجد بها(٣).

ورواه أبو عوانة في مستخرجه وابن المنذر في الأوسط من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني به، بلفظ: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها(٤).

وأشار إلى هذا ابن حجر في الفتح(٥).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٢٤) ما رواه مسلم من طريق مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١﴾**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٦١).

(٤) مستخرج أبي عوانة (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧١).

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٥٠).

تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**(١).

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث فيه أنه صلى بسورة السجدة، وليس فيه التصريح بالسجود.

☐ **وأجيب:**

بأن الفقهاء مجمعون على أن سورة السجدة فيها سجود، فمن زعم أن النبي ﷺ قرأها ولم يسجد فعليه الدليل(٢).

(ح-٢٧٢٥) وقد ذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب شريعة المغازي نقلًا من كتاب الأحكام الوسطى للأشبيلي، قال: أخبرنا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أبان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

(ح-٢٧٢٦) وروى الطبراني في المعجم الأوسط والصغير من طريق أبي حفص عمرو بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو ابن مرة، عن الحارث،

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن مرة إلا ليث، ولا عن ليث إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٦٤ - ٨٧٩).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٠).

(٤) فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(٥) المعجم الأوسط (٣٦٢٣)، والصغير (٤٧٣).

[المعروف وقفه على علي رضي الله عنه][١].

قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد** ... الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث **علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة**، لكن في إسناده ضعف»[٢]. اهـ

الدليل الرابع:

(ث-٦٤٧) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بـ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى[٣].

[صحيح].

(ث-٦٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد

---

[١] ومن طريق عمرو بن علي رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٢)، وأبو طاهر السلفي كما في المشيخة البغدادية مخطوط (٤٦)، في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، والحارث الأعور مجروح، ورواياته المرفوعة عن علي رضي الله عنه عامتها غير محفوظة، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ١٧٧): «هو حديث يرويه معتمر، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ سجد في الصبح بتنزيل السجدة.

أسنده عمرو بن علي وحده، عن معتمر، وغيره يرويه موقوفًا.

ورواه شعبة، ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا أيضًا، ويحيى بن عقبة ضعيف، والصواب موقوف، والراوي له عن شعبة إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف أيضًا، يروي عنه محمد بن سنجر». اهـ

وذكره الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٢٦٨)، وقال: «تفرد به عمرو بن علي، عن معمر، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن الحارث بهذا الإسناد مرفوعًا».

[٢] فتح الباري (٢/ ٣٧٩).

[٣] سبق تخريجه، انظر: (٩/ ٩٠) (ث-٣٧٢).

ابن مَنْجُوفٍ قال:

أخبرنا أبو رافع الصائغ قال: **صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، وسجدنا معه**[١].

[صحيح].

(ث-٦٤٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند،

عن بكر بن عبد الله قال: **جاء رجل إلى عمر، فقال: إن فلانًا صلى بنا الفجر، فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أوقد فعل؟ قال: نعم، فصلى عمر من الغد، فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعًا**[٢].

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع بكر بن عبد الله لم يدرك عمر رضي الله عنه].

الدليل الخامس:

(ث-٦٥٠) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن الأسود، قال: **رأيت عمر وعبد الله يسجدان في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ثم قال: أو أحدهما**[٣].

[صحيح وسواء كان الأثر عنهما أو عن أحدهما فكلاهما حجة][٤].

---

[١] المصنف (٤٢٣٨، ٤٣٩٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٩٣)، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٨٩٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن علي بن سويد به.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٣٠٠): هذا إسناد صحيح، وأبو رافع هو الصائغ.

[٢] المصنف (٤٣٩٢).

[٣] المصنف (٥٨٨٤).

[٤] ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٧١).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣٩) حدثنا حفص، حدثنا الأعمش به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٣٠ من طريق منصور،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٢٩، من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن إبراهيم النخعي به، وهذه متابعة لرواية الأعمش.

الدليل السادس:

(ث-٦٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال:

صليت مع عثمان العشاء الآخرة فقرأ بالنجم، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بالتين والزيتون[1].

[ضعيف][2].

الدليل السابع:

كل الأدلة التي ذكرتها في استحباب السجود خارج الصلاة يستدل بها على استحباب السجود داخل الصلاة، فمطلقها يشمل داخل الصلاة وخارجها.

☐ تعليل من قال: يكره تعمد قراءتها في الفريضة:

التعليل الأول:

كونها تشتمل على زيادة سجود في الفريضة، فإن لم يسجد دخل في وعيد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الإنشقاق: ٢١]. وإن سجد زاد في سجود الفريضة.

☐ واعترض عليهم:

قال القرطبي: «وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث». اهـ

وبأن تلك العلة موجودة في صلاة النافلة، ولا يكره تعمد السجود فيها.

وسبق بينت في المسألة السابقة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] أي: لا يخضعون لحكمه، ولا يسلمون له، وهي في الكفار.

☐ وأجاب المالكية على هذا الاعتراض:

قالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدًا، بخلاف الفرض.

وهذا ليس بشيء؛ لأنهم قالوا: إذا تعمد قراءة سجدة في الفريضة فإنه يسجد، فلو كان السجود زيادة في الفريضة لمنعوه من السجود، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا كانوا يأمرونه بالسجود إذا تعمد قراءتها لم تكن زيادة في صلاته، والله أعلم.

---

[1] المصنف (٤٣٩٣)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧) من طريق حماد، عن علي بن زيد به.

[2] في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تكلم في سماع مسروق من عثمان رضي الله عنه.

التعليل الثاني:

قالوا: لأنه ربما يؤدي السجود في الصلاة إلى التخليط على المأمومين في فريضتهم.

وهذا التعليل يقتضي أن الجماعة المحصورة إذا كان لا يؤدي إلى التخليط فلا كراهة في تعمد قراءة سورة فيها سجدة، وروي ذلك عن الإمام مالك، والتزمه بعض المالكية.

وخوف التخليط قد يُسَلَّم لو كان ذلك يقع في صلاة سرية، أما صلاة الصبح فإنها جهرية، ولو تُصوِّر وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة، ولا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ، والله أعلم.

التعليل الثالث:

بأن أهل المدينة قد تركوا السجود فكان تركهم دليلًا على النسخ، وأن عمل أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد.

قال الحافظ في الفتح: «أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لا سيما أهل المدينة».

☐ **ويجاب:**

أما الجواب عن التعليل بعمل أهل المدينة:

(ث-٦٥٢) بأن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة:١](١).

[صحيح](٢).

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث - ٣٧٢).

فهذا عمر رضي الله عنه مدني، وخليفة راشد، وسجد معه الصحابة وكبار التابعين، وهم من أهل المدينة، وكان سجوده في صلاة الصبح، وهي من الفرائض، فكان عمل أهل المدينة زمن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة وكبار التابعين أحب إلينا من عمل أهل المدينة في عصر الإمام مالك عليه رحمة الله.

وأما الجواب عن التعليل بتفرد سعد بن إبراهيم:

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر، قال: «لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله(١).

وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود(٢).

وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص(٣).

والطبراني في الأوسط من حديث علي(٤).

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: (أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة). أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل المدينة على صدقه، وقد روى مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤ - ٨٧٩).

(٢) انظر تخريجه: (ح-١٥٣٩).

(٣) ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وسبق تخريجه، انظر تخريج (ح ١٥٣٩).

(٤) لا يثبت، انظر المجلد (٩/ ١٨١).

فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك»(١).

☐ الراجح:

أن المصلي إذا مر بآية سجدة استحب له السجود، ويتأكد استحباب قراءة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة، وقد اختلف العلماء في التماس العلة في اختيار السورتين، على قولين:

فقيل: لاشتمالهما على ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار.

قال ابن تيمية: «لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا؛ فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث»(٢).

وقيل: لاشتمالها على سجدة.

قال ابن رجب: «وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة»(٣).

(ث-٦٥٣) واستدل لذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، **قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة**(٤).

[صحيح وشريك وإن كان ضعيفًا إلا أنه ثقة في أبي إسحاق وسماعه قديم](٥).

(ث-٦٥٤) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، **عن ابن عون، قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، فسألت**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣).

(٤) المصنف (٥٤٤٥).

(٥) قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٤٨): «سمعتُ أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق. فقال: كان ثبتًا فيه. قال شريك: وقال له إنسان: ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني كتبت نَفَسَه، وكان يتلهف عليه».

محمدًا، فقال: لا أعلم به بأسًا(١).

[صحيح].

(ث-٦٥٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مغيرة، **عن إبراهيم، قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة**(٢).

[رواية مغيرة عن إبراهيم فيها كلام].

وترجم ابن أبي شيبة في المصنف، فقال: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وجاء في مسائل حرب الكرماني، سمعت إسحاق يقول: **لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدةٌ، وأحب السور إلينا ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**؛ لما كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]...(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا يدل على أنه يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾.... وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا أيضًا، وأن السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإن أبا جعفر الوراق روى أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنما سجد للسهو، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقية السجدات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا -يقصد والله أعلم ابن تيمية- والشافعية: أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في فجر الجمعة بدعةٌ، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك.

وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وسورة

---

(١) المصنف (٥٤٤٧).

(٢) المصنف (٥٤٤٣).

(٣) مسائل حرب الكرماني ت السريع (ص: ٣٩٨).

(عبس)، وهذا يدل أيضًا على أن إبدال ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ بغيرها غير مكروه»(١).

ولا يمتنع أن يكون التفضيل غير معلل، كسائر القراءات المعينة، كقراءة سبح والغاشية في الجمعة، وقراءة (الكافرون) (والإخلاص) في سنة الفجر، والله أعلم.

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٤، ١٣٥).

المبحث الثاني

سجود التلاوة في الصلاة السرية

المدخل إلى المسألة:

- ○ لا يصح في الباب شيء في سجود التلاوة في الصلاة السرية، ولو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون.
- ○ الأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل المقتضي.
- ○ لو كان السجود في السرية مشروعًا لفعل ولو مرة واحدة، ولو فعل لنقل، ولقد كان الصحابة حريصين على نقل كل ما يتعلق بالعبادات خاصة الصلاة، فعدم النقل بمنزلة نقل العدم.
- ○ لا يمكن حمل الإعراض عن سجود التلاوة في السرية بأنه لم يثبت سبب السجود في حق الإمام، وهو التلاوة مع كثرة مواضع سجود التلاوة.
- ○ إن كان النبي ﷺ وخلفاؤه تعمدوا ترك قراءة آيات السجدة في السرية، فهذا دليل على أن السجود لا يشرع، فسواء تركوا السجود، أو تركوا قراءة آية السجدة، فكلاهما دليل على نفي المشروعية.
- ○ ما ترك النبي ﷺ فعله مع إمكان فعله فالسنة تركه؛ فالترك في العبادات سنة كالفعل.
- ○ إذا تنازع الفقهاء في سنية عبادة فالأحوط تركها حتى تثبت المشروعية.
- ○ لا حاجة لاستخدام القياس على الصلاة الجهرية؛ في عبادة تفعل جماعة وفي كل يوم.
- ○ اضطرار المجتهد إلى دليل القياس إقرار منه على عدم وجود نص في المسألة.
- ○ إذا ثبت أن العبادة ليس فيها نص فهذا وحده كاف للدلالة على عدم المشروعية.

[م-٩٤٠] اختلف العلماء في سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية:

فقيل: لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، وله السجود إذا قرأها، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واستحب الشافعية تأخيرها في السرية إلى الفراغ منها؛ لئلا يشوش على المأموم، ومحله إذا قصر الفصل، فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعته، فإن لم يتابعه بطلت صلاته(١).

قال النووي نقلًا عن صاحب البحر: «إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة»(٢).

وقيل: يكره للإمام قراءة آية السجدة في السرية، وإذا قرأها كره له السجود، فإن سجد الإمام فالمأموم مخير بين متابعته وتركه، ومتابعته أولى، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(٣).

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت: لأحمد: إذا سجد الإمام في الظهر، أسجد خلفه؟ قال: إن شئت لم تسجد، لأي شيء تسجد؟ أو قال: من أي شيء تسجد»(٤).

وقيل: يكره للإمام قراءة آية السجدة، وإن قرأها شرع له السجود، وهو مذهب الحنفية، وبه قال المالكية، إلا أنهم قالوا: إن قرأها إمام جهر بآية السجدة فقط ندبًا ليعلم الناس، فإن لم يجهر، وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم السهو. وقال سحنون: لا يتبع؛ لاحتمال سهوه؛ لأن أكثر الناس لا يقرؤها في الفريضة، وعلى كلا القولين: إن لم يتبعه المأموم لم تبطل صلاته(٥).

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٩٠)، المجموع (٤/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٩، ١٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٩)، المبدع (٢/ ٤٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٣) التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ١٠٣، ١٠٦)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٨).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٧).

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٤)، المبسوط (٢/ ١٠)، فتح القدير (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧)، مختصر خليل (ص: ٣٨)،=

فصار الخلاف على النحو التالي:

الأول: لا تكره قراءة الآية، ولا السجود في السرية، وهذا قول الشافعية.

الثاني: تكره القراءة والسجود إذا قرأ، وهذا قول الحنابلة.

الثالث: تكره القراءة، ولا يكره السجود إذا قرأها، وهذا قول الحنفية والمالكية.

هذا ما يتعلق بالإمام، فإذا سجد الإمام في السرية:

فقيل: يلزم المأموم متابعته، وهو مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن قدامة.

وقيل: المأموم مخير، والمتابعة أولى، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة.

☐ دليل من قال: لا تكره القراءة ولا السجود ويستحب تأخيره:

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له يدل على كراهة قراءة آية السجدة في الصلاة السرية.

☐ ويناقش:

نفي الكراهة لا يثبت المشروعية، فالأصل في العبادات الحضر، ولم يثبت أن النبي ﷺ، ولا أصحابه سجدوا للتلاوة في الصلاة السرية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٧) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن،

= الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٧١)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٦).

أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث، والحديث فيه قصة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وقراءة القرآن**) مفرد مضاف فيعم كل قراءة، ومنه قراءة آية السجدة، ومن خص القراءة بغير آية السجدة فقد خصص العام بلا مخصص.

❑ **ونوقش:**

لو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فإن كان النبي ﷺ وخلفاؤه تعمدوا ترك قراءة آية السجدة في السرية، فيكون حديث معاوية بن الحكم قد خصص بالسنة الفعلية، وهو ثبوت الترك، لأن عدم النقل هنا بمنزلة نقل العدم، وإن كان النبي ﷺ وخلفاؤه قد تركوا السجود لها فقط، فيقال: لا يلزم من قراءة آية السجدة السجود لها في الصلاة السرية.

الدليل الثالث:

الأصل أن ما ثبت في الجهرية ثبت للسرية إلا بدليل يقوم على التفريق، ولا دليل، فكل قرآن لا يكره في صلاة الجهر لا يكره في صلاة السر، أصله ما ليس فيه سجدة، وهذا من أقوى أدلة القائلين بنفي الكراهة.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا حاجة لاستخدام القياس على الصلاة الجهرية في عبادة تفعل جماعة وفي كل يوم، بل إن اضطرار المجتهد إلى دليل القياس إقرار منه على عدم وجود نص في المسألة، وإذا ثبت أن العبادة ليس فيها نص فهذا وحده كافٍ للدلالة على أن السجود غير مشروع.

الوجه الثاني:

قياس السرية على الجهرية قياس مع الفارق، فالسرية لا يأمن الإمام إذا سجد أن يلبس على الناس صلاتهم، ولو كان السجود في السرية من السنة لفعل ولو مرة، وعدم فعل ذلك فترة التشريع يدل على عدم المشروعية، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن سبب السجود هو تلاوة الآية، وقد وجد في الصلاة السرية.

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

التلاوة لم تَثْبُتْ سببًا للسجود في السرية، فالنبي ﷺ وأصحابه لم يحفظ أنهم سجدوا في الصلاة السرية طيلة زمن التشريع، مع كثرة آيات السجدة في كتاب الله.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قد قرأ تنزيل السجدة، قال: ولم أسمعه من أبي مجلز[1].

[ضعيف][2].

---

[1] مسند أحمد (٢/ ٨٣).

[2] في الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله.

الثانية: سليمان التيمي، لم يسمعه من أبي مجلز لاحق بن حميد، وقد صرح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، وذكر ذلك أكثر الرواة عنه.

قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص: ٥٧): «لم يسمعه التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر». اهـ يريد أنه يروى مرسلًا. فأشار إلى علتيه: الإرسال، والانقطاع.

ولا يعرف الواسطة بينهما، إلا أن معتمر بن سليمان قد صرح بهذه الواسطة، فسماه (أمية) غير منسوب، ومعتمر ثقة إلا أنه قد اضطرب في إسناده بما يدل على عدم ضبطه، فلا يمكن الجزم بصحة ما انفرد به، فإن صح ما ذكره معتمر فإن (أمية) لا يعرف، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣) قيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أمية. اهـ وعبد الكريم متروك.

وقال في (١٣/ ٢٤٣): ويشبه أن يكون عبد الكريم أبا أمية. اهـ قال الحافظ ابن رجب (٧/ ٤٢): «وكذا قاله إبراهيم بن عرعرة».

قال أبو داود: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. اهـ

وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (٤/ ٢٦٤): «أمية هذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من ذا، ولا أعلم راويًا عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له، وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال: لا أعلم أحدا صنف في الرجال ذكره، وهو مجهول الحال، وقد روى=

= أبو عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال إثر هذا الحديث: أمية هذا لا يعرف». وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢).

والحديث مداره على سليمان التيمي، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، واختلف على معتمر:

فقيل: عن معتمر، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

رواه محمد بن عيسى، كما في سنن أبي داود (٨٠٧)،

ويحيى بن معين كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٥٦)، وفي الخلافيات له (٢١٦٤)، كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أمية -قال ابن معين: مية- عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦): «أمية، عن أبي مجلز لا حق، لا يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه من بينهما».

وقيل: عن معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، أن النبي ﷺ ... وذكر الحديث، هكذا مرسلًا، ليس فيه ابن عمر.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٨).

وقيل: عن معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨٥)، حدثنا معتمر به.

وقيل: عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أخبرني أمية، عن أبي مجلز، أن رسول الله ﷺ به، مرسلًا.

رواه حرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (١٢٥) حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا معتمر بن سليمان به.

وقد اضطرب معتمر في إسناده، فمرة يرويه موصولًا، ومرة يرويه مرسلًا، ومرة يقول: عن أبيه، عن أبي مجلز.

ومرة عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز.

وثالثة: عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز.

خالف معتمر بن سليمان كل من:

يزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨٦)، ومسند أحمد (٢/ ٨٣)، وسنن أبي داود (٨٠٧)، ومسائل أحمد رواية أبي داود (٢٧٠)، ومسند أبي يعلى (٥٧٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٦)،

وهشيم بن بشير، كما في سنن أبي داود (٨٠٧)،

وعبثر بن القاسم أبي زبيد كما في مسائل حرب الكرماني (١٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٠) ح ١٣٩٦٢، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٩٢٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٨٥٧، ١٣٢٠، ١٣٢١)، وتاريخ بغداد، ت بشار (١٤/ ٢٥٨).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مستدرك الحاكم (٨٠٦)، أربعتهم، عن سليمان التيمي، عن=

وليس في الحديث ما يدل على أن المأموم قد سجد مع النبي ﷺ إلا على افتراض أن سجود النبي ﷺ في الصلاة يوجب المتابعة على المأموم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٧٢٩) ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، حدثنا أبو إسحاق،

عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= أبي مجلز، عن ابن عمر.

ورواه **عباد بن العوام** كما في علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٣)، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وفي رواية يزيد بن هارون عند أحمد والطحاوي وأبي يعلى: قال التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وفي رواية ابن أبي شيبة: قال يزيد بن هارون: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أحمد في رواية نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣): هذا الحديث ليس له إسناد. اهـ يعني: إسنادًا قائمًا.

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء كما في المختصر (١/ ٢٤٤): «لا يعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكره سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

والحديث ضعيف لجهالة أمية، والله أعلم.

وصححه الحافظ، قال في الفتح (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩): «وصح من حديث ابن عمر ...فذكره، وحسنه في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

ولا أعلم له وجهًا، وسبحان من لا يخطئ.

[1] مسند أبي يعلى (١٦٧١).

[2] ومن طريق أبي يعلى الموصلي أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥١٨).
تفرد به عن أبي إسحاق يحيى بن عقبة قال ابن مُحرز كما في سؤالاته (٩٣): سمعت يحيى، يعني: ابن مَعين، يقول: يحيى بن عُقبة بن أَبي العَيزَار، كَذَّابٌ، خبيثٌ، عدوٌّ لله، كان يُسخَر به، ليس ممن يُكتب حديثُه.
وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء.
وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٤٣): يحيى هذا ضعيف جدًّا.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٦): فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث.

الدليل السادس:

(ث-٦٥٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إياس بن دغفل، عن أبي حكيمة،

أن ابن عمر، صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها.

[موقوف ولم أقف على سماع أبي حكيمة من ابن عمر][1].

الدليل السابع:

(ث-٦٥٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال:

أخبرني من رأى، ابن الزبير، في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر، أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة.

[ضعيف؛ لإبهام راويه][2].

الدليل الثامن:

(ث-٦٥٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال،

عن أنس بن سيرين، أن ابن مسعود قرأ في الظهر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ **السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني.**

[ضعيف، أنس بن سيرين لم يسمع من ابن مسعود][3].

❑ **دليل من قال: يكره القراءة والسجود في الصلاة السرية:**

الدليل الأول:

لا يصح في الباب شيء في سجود التلاوة في الصلاة السرية، ولو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وإذا ثبت عدم الفعل فلا يخرج عن أحد احتمالين: إما أنهم كانوا يتعمدون ترك آيات السجدة في قراءة السرية، أو أنهم كانوا

---

[1] المصنف (٤٣٨٧).

[2] المصنف (٤٣٨٨).

[3] المصنف (٤٣٨٩).

يتلونها، ولا يسجدون، وسواء تركوا السجود، أو تركوا قراءة آية السجدة، فكلاهما دليل على نفي المشروعية، ولو كان السجود في السرية مشروعًا لفعل ولو مرة واحدة، ولو فعل لنقل، ولقد كان الصحابة حريصين على نقل كل ما يتعلق بالعبادات خاصة الصلاة، فعدم النقل بمنزلة نقل العدم، وما ترك النبي ﷺ فعله مع إمكان فعله فالسنة تركه؛ فالترك في العبادات سنة كالفعل.

الدليل الثاني:

الأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل المقتضي.

الدليل الثالث:

أن الإمام إذا قرأها لا يخلو من حالين: إما أن يسجد لها أو لا.

فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها لبس على المأموم، فلا يعلم لأي سبب سجد، فتقابل المكروهان. فكان ترك السبب المفضي إليهما أولى.

❑ **ويناقش:**

إن كان المانع من السجود في السرية هو الخوف من التلبيس فإن الإمام يمكنه أن يجهر بآية السجدة، ليعلم المأموم سبب سجود الإمام، فيتبعه في فعله، ويمكن للإمام أن ينشر فقه المسألة على جماعته ليعلموا ذلك، وإذا لم يفعل هذا ولا ذاك فإن التلبيس قد يحصل مع المرة الأولى، ومع تكرار ذلك فإن المأموم سيتعلم حكم المسألة، فيندفع اللبس، ولأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه حتى يثبت سهوه، والأصل عدم السهو، فإن سجد الإمام مرة ثانية تحقق المأموم من سهو إمامه، فلم يتابعه على السجدة الثانية، ونبَّه إمامه ليرجع، والله أعلم.

❑ **ورد على هذا:**

ليس المانع من السجود فقط هو خوف التلبيس، فإذا جهر الإمام بآية السجدة اندفع اللبس، وشرع السجود، فإن الإمام إذا جهر في السرية فقد خالف السنة في أمرين:

الأمر الأول: الجهر بآية السجدة، أو بموضع السجود منها وهذا يفوِّت سنية الإسرار في الصلاة السرية.

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

أن الجهر ببعض الآية لا ينافي الإسرار، وقد كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحيانًا

في السرية، فإذا جاز إسماعهم الآية بلا مصلحة تعود لصلاة المأموم، فإن إسماعهم بعض الآية إذا كان لمصلحة الصلاة من باب أولى

الأمر الثاني: سلمنا أن الجهر ببعض الآية لا ينافي الإسرار، فيبقى السؤال الأهم، ألم يك ممكنًا أن يفعله النبي ﷺ في صلاته السرية إذا تلا آية سجدة بدلًا من ترك السجود؟ فإذا تركه النبي ﷺ مع إمكان فعله كانت السنة تركه وحتى لا يتهم الفاعل بالاستدراك على المشرع.

☐ **دليل من قال: إذا سجد الإمام سجد المأموم وجوبًا:**

(ح-٢٧٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا... الحديث(١).

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين(٢).

☐ **وجه من قال: المأموم مخير بين ترك السجود ومتابعة الإمام:**

الوجه الأول:

أن السبب في السجود: إما التلاوة، وإما الاستماع، ولم يتقرر هذا السبب في حق المأموم، فليس تاليًا ولا مستمعًا.

☐ **ونوقش:**

المتابعة سبب آكد من سبب التلاوة والاستماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام كما في حديث أنس مرفوعًا (... **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا**... الحديث(٣).

ولأن ما ذكر يبطل بما إذا كان المأموم لا يسمع لبعده أو لطرش، فإنه يسجد عندكم، فبطل التعليل بعدم التلاوة أو الاستماع.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(٢) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).

(٣) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).
وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

الوجه الثاني:

أن المأموم لا يعلم سبب سجوده، لاحتمال أن يكون سجد سهوًا، فلم تلزمه متابعته.

❑ **ونوقش:**

بأن الأصل عدم السهو، فيتابعه حتى يتبين له أن سجوده عن سهو، كما لو سجد السجدة الثانية.

الوجه الثالث:

أن الإمام فعل مكروهًا في صلاته، فكان للمأموم ألا يتابعه.

❑ **ونوقش:**

لئن كان السجود مكروهًا في حق الإمام، فإن مخالفة الإمام محرمة، فلا يرتكب الحرام لأجل تجنب المكروه.

❑ **دليل من قال: تكره قراءة الآية في السجدة وإن قرأها سجد:**

أما كراهة قراءتها: فلما تقدم من أنه لو فعل ذلك وسجد اشتبه على المأمومين فيظنون أنه قد سها، وأنه قدم السجود على الركوع.

وأما مشروعية السجود إذا قرأها: فلأنه قد تقرر السبب في حقه، وهو التلاوة، وسجد المأموم لوجوب المتابعة، ألا ترى أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر سجد، وسجد الناس معه.

❑ **ويجاب:**

لا نسلم أن التلاوة سبب للسجود في السرية؛ لعدم ثبوته سببًا في النصوص، وحديث ابن عمر ضعيف، وسبق تخريجه(١).

❑ **الراجح:**

يتنازع المسألة داعيان:

داعي السجود باعتبار التلاوة سبب للسجود، والكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من جهة النصوص على الكراهة.

وداعي الترك: لأن سجود التلاوة لو كان مشروعًا لفعل ذلك في عصر التشريع،

---

(١) انظر تخريجه: (ح-٢٦٩٨).

ولنقل ذلك في أفعال الصحابة، فكون الشافعية يستدلون بأحاديث سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، لا يكفي في استحبابه في الصلاة السرية، إلا لو كانت الصلاة السرية لم تكن قائمة زمن التشريع، ولا يمكن حمل الإعراض عن سجود التلاوة في الصلاة السرية بأنه لم يثبت السبب في حق الإمام، وهو التلاوة، لأنه يبعد طيلة زمن التشريع وزمن الصحابة ألا يكون أحد من الأئمة قد قرأ آية سجدة في صلاته السرية، مع كثرة مواضع سجود التلاوة في القرآن، والتي تبلغ من أحد عشر موضعًا على أحد الأقوال إلى خمسة عشر، والترك في العبادات سنة كالفعل، وأنا أميل إلى داعي الترك؛ لأن فيه احتياطًا؛ لأن السجود الراجح فيه أنه سنة، وإذا تنازع الفقهاء في سنية عبادة فالأحوط تركها حتى تثبت المشروعية.

ولو سجد الإمام في السرية لم تفسد صلاته، وسجد المأموم؛ لأن استحباب فعله في الجهرية ينفي بطلان الصلاة بفعله في السرية، ولو كان السجود مفسدًا للسرية لحفظ في النصوص النهي عن فعله في السرية، فكان تركه زمن التشريع لا يجعله مستحبًا، فهو دائر بين الكراهة والجواز، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في سجود التلاوة للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

○ **حكم المنفرد حكم الإمام.**

○ **كل ما شرع للإمام شرع للمنفرد إلا بدليل.**

○ **الإمامة لا يشترط لها النية، فلو صلى الإمام بنية الانفراد، واقتدى به آخر دون علمه صحت المتابعة على الصحيح.**

○ **صلى النبي ﷺ منفردًا في صلاة الليل، ولحق به ابن عباس، وبنى على صلاته.**

[م-٩٤١] اختلف الفقهاء في المصلي إذا كان منفردًا وقرأ آية سجدة:

فقيل: يستحب له السجود مطلقًا في الفرض والنفل كما يستحب للإمام، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام مالك، اختارها بعض أصحابه كابن وهب واللخمي، وابن يونس، وابن بشير، ورجحه ابن عبد البر(١).

وقيل: يكره له السجود في الفرض، دون النفل كما يكره ذلك للإمام، وهو المعتمد في مذهب مالك(٢).

قال الدسوقي: «واعلم أن كراهة تعمد قراءة آيتها في الفريضة بالنسبة للفذ والإمام»(٣).

---

(١) انظر الإحالات في المسألة السابقة، فهي فرع عنها.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠).

وقال الزرقاني: «وكره تعمدها أي: السجدة بفريضة لفذ وإمام على المشهور»(١).

وقال أبو العباس القرطبي: «وأما في الفريضة: فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سرٍّ أو جهرٍ، جماعة أو فرادى»(٢).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة؛ فقد تكلمت في المسألة السابقة عن حكم سجود الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وحكم الفذ حكم الإمام.

قال النووي: «وإن كان المصلي إمامًا فهو كالمنفرد فيما ذكرناه»(٣).

وقال في شرح المهذب: «قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية»(٤).

ولأن الإمامة لا يشترط لها النية، فلو صلى المنفرد وجاء من يقتدي به صحت المتابعة ولو لم يعلم الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر خلافًا للمعتمد في مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٤) المجموع (٤/ ٧٢).

(٥) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إمامًا، هل تجزئه صلاته؟

قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به، وإن كان الآخر لا يعلم به....

قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه؟

قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم يَنْوِ».

وانظر: التلقين (١/ ٤٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٥٠).

قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأُوَلِ إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأُوَلِ، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة ...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥). =

(ح-٢٧٣١) لما رواه البخاري من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، **عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فلما علم بهم**) دليل على أن إمامته ﷺ كانت بلا علم منه، وأقرهم على الاقتداء به دون علمه عليه الصلاة والسلام.

(ح-٢٧٣٢) وروى الإمام مسلم من طريق سليمان (بن المغيرة)، عن ثابت، **عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما حَسَّ النبي ﷺ أَنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت**(٢).

فصحت نية الاقتداء من المأموم مع أن الإمام كان يصلي بنية الانفراد، وهذا دليل على أن حكم الإمام حكم المنفرد؛ إذ لو كانت إمامته تجعله مختلفًا عن حكم المنفرد ما صح الاقتداء به دون علمه، فما شرع للإمام شرع للمنفرد، والله أعلم.

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦١٨)، الجمع والفرق (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).

وانظر رواية أحمد في الإنصاف (٢/ ٢٨).

وانظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٦).

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤).

وقد سبق ذكر الأدلة في حق الإمام في المسألة السابقة، والأدلة نفسها في حق المنفرد وفاقًا وخلافًا، فارجع إليها إن شئت، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في المأموم يقرأ آية السجدة

المدخل إلى المسألة:

○ **المأموم في أفعاله تبعٌ لإمامه، لا يَخْتَلِف عليه.**

○ **إذا تعارض الواجب والسنة قدم الواجب.**

○ **متابعة الإمام واجبة وسجود التلاوة لغير المأموم سنة على الصحيح، فلا يترك الواجب لتحصيل سجود التلاوة.**

○ **إذا سقط سجود السهو عن المأموم إذا سها مع كونه سجود جبران وتابع للصلاة، فمن باب أولى ألا يسجد للتلاوة؛ لأنه ليس جبرانًا ولا تابعًا للصلاة.**

○ **إذا سجد المأموم لتلاوة نفسه إن لم تبطل صلاته بهذا الفعل فقد بطل اقتداؤه بإمامه لمخالفته إياه، وصار في حكم المنفرد على القول بجواز الانفراد عن المأموم بلا عذر، وعدَّها الشافعية من المفارقة بعذر.**

○ **إذا فارق المأموم إمامه بلا عذر بطلت صلاته في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعية: تكره المفارقة؛ لأن الجماعة إن كانت سنة فلا تلزم بالشروع إلا في نفل الحج والعمرة، وإن كانت فرض كفاية فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة.**

[م-٩٤٢] اختلف الفقهاء في سجود المأموم إذا قرأ آية سجدة:

فقيل: لا يسجد المأموم ولا الإمام لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولو سجد في الصلاة عمدًا لا سهوًا، ففي بطلان صلاته قولان:

الأول: تبطل، وهو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، وبه قال الشافعية:

إن نوى استمراره مأمومًا، فإن نوى مفارقته لم تبطل.

والقول الثاني: لا تبطل، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ، وبه قال الحنفية: لأن ما دون الركعة عندهم لا يفسد الصلاة(١).

جاء في مختصر القدوري: «وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام، ولا المأموم»(٢).

وجاء في الفواكه الدواني: «وإن سجدها المأموم دون إمامه، فإن كان عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته، وأما سهوًا فلا؛ لحمل الإمام لسهوه اليسير، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد، ولو عمدًا ... ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام»(٣).

وقال الرملي: «ولا يسجد -يعني المأموم دون إمامه- إلا إن نوى مفارقته، وهي مفارقة بعذر»(٤).

وقيل: يسجد المأموم إذا فرغ من الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة(٥).

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠، ١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٨، ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠، ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٥)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٩)، عجالة المحتاج (١/ ٢٦٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ٥٩)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٥)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٤٠٠)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٦)، الإقناع (١/ ١٦٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٨)، نيل المآرب (١/ ١٧٢).
قال في تصحيح الفروع (١/ ٥٠١): «ولا يسجد لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم، فإن فعل ففي بطلانها وجهان ...أحدهما: تبطل قدمه في الفائق، قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: لا تبطل».

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٧).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٩٩).

(٥) المبسوط (٢/ ١٠، ١١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٥).

وقيل: يسجد المأموم لقراءة غير إمامه، وإذا سجد لسماع غير إمامه وهو في الصلاة، فمن باب أولى أن يسجد لقراءة نفسه؛ لأن السجود للتلاوة أقوى من السجود للاستماع، هذا مقتضى القواعد وإن لم ينصوا عليها(١).

وقيل: يسجد في النفل لقراءة غير إمامه دون الفرض، وهو قول في مذهب الحنابلة، ويلزم منه أن يسجد لقراءة نفسه(٢).

☐ دليل من قال: لا يسجد المأموم لقراءة نفسه وإذا سجد بطلت صلاته:

الدليل الأول:

المأموم في أفعاله تبع لإمامه، لا يختلف عليه، وقد ثبت النهي عن الاختلاف على الإمام.

(ح-٢٧٣٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا... الحديث(٣).

وروى الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) جاء في المبدع (٢/ ٣٥): «لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه في الأصح؛ كما لا يسجد مأموم لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت في وجه، وعنه: يسجد، وعنه: في نفل، وقيل: يسجد إذا فرغ». وانظر: المبدع (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، المبدع (٢/ ٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(٤) المسند (٢/ ٣٤١).

(٥) ومن طريق مصعب بن محمد رواه أبو داود في السنن (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)،=

فجمع بين الأمر والنهي: فالأمر بأن تكون أفعال المأموم تبعًا للإمام (إذا كبر فكبروا).

والنهي عن مخالفة الإمام، ولو كان ذلك من باب السبق، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

الدليل الثاني:

متابعة الإمام واجبة وسجود التلاوة لغير المأموم سنة على الصحيح، فإذا تعارض الواجب والسنة فلا يترك الواجب لتحصيل سجود التلاوة.

الدليل الثالث:

إذا سقط سجود السهو عن المأموم إذا سها مع كونه سجود جبران وتابع للصلاة، فمن باب أولى ألا يسجد للتلاوة؛ لأنه ليس جبرانًا ولا تابعًا للصلاة.

الدليل الرابع:

إذا كان المأموم يدع القعدة الأولى في الصلاة إذا سها إمامه فقام من الركعة الثانية ولم يقعد وذلك من أجل واجب المتابعة، بل اغتفر للمأموم إحداث زيادات في صلاته من أجل واجب المتابعة حتى ولو غير ذلك هيئة الصلاة، كما في المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه وهو زيادة في صلاته اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان

= والبيهقي في السنن (٢٢٣).

وقد رواه مسلم (٨٧-٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا** .... الحديث. فنهى عن المسابقة بقوله: (لا تبادروا الإمام) وأمر بالمتابعة بقوله: (وإذا كبر فكبروا) فهو بمعنى حديث مصعب، (إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر).

ورواه مسلم (٤١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، بنحوه، وفيه: **ولا ترفعوا قبله**.

وقد سبق تخريج الحديث بجمع طرقه، انظر المجلد الثامن (ح ١٤٠٠) فأغنى ذلك عن إعادته، هنا، والحمد لله.

المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فكيف يصح القول بأنه يسجد للتلاوة ويدع متابعة إمامه.

الدليل الخامس:

سجود المأموم عن الإمام مفارقة لإمامه؛ لانفصاله عنه في أفعاله، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز مفارقة الإمام بلا عذر، فإذا فارق إمامه بطلت صلاته، وتلاوة آية السجدة ليست بعذر عند جمهور العلماء خلافًا للشافعية، حيث كرهوا المفارقة بلا عذر، واعتبروا المفارقة من أجل سجود التلاوة من المفارقة بعذر.

❑ **دليل من قال: يسجد بعد الفراغ من الصلاة:**

هذا القول مبني على مسألتين:

المسألة الأولى: أن سبب السجود وهو التلاوة قد تقرر في حق المأموم، والمتابعة مانعة من السجود أثناء الصلاة، وبالفراغ من الصلاة زال العذر.

المسألة الثانية: سجود التلاوة لا يجب عند الحنفية على الفور(١)، فوجود فاصل بين التلاوة والسجدة لا تفوت به السجدة، وعلى تقدير أن الفورية واجبة، فالفاصل اليسير مغتفر، وعلى تقدير أنه طويل فالتراخي كان لعذر المتابعة، ويقبل التأخير من المعذور ما لا يقبل من غيره، فيسجد بعد الفراغ من الصلاة.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن سجدة التلاوة عند مالك والشافعي وأحمد، ورواية عن أبي حنيفة على الفور، فإن أخر السجود وقصر الفاصل سجد، وإن طال لم يسجد؛ لفوات محله، ولا يقضى السجود، في أصح القولين؛ لأنه يفعل لعارض وقد زال، أشبه الكسوف، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولا يوجد أمر بقضاء سجدة التلاوة.

وقال الحنفية: سجدة التلاوة في الصلاة على الفور، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها؛ لأنه وجب كاملًا فلا يتأدى بالناقص، وأما خارج الصلاة فعلى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

التراخي، لأن الأمر بالسجود مطلق عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ويكره تأخيرها تنزيهًا إلا إذا كان الوقت مكروهًا، وعلى كلا القولين لا يؤخر سجدة التلاوة إلى بعد الفراغ من الصلاة.

الوجه الثاني:

سجدة التلاوة ليست جزءًا من الصلاة، فلو صح أن تقع التلاوة في الصلاة والسجدة بعد الفراغ منها لكان أولى مَنْ يفعلُ ذلك الإمامُ بدلًا من زيادة سجدة أجنبية في الصلاة، فلما كان الإمام إذا تلا آية سجدة سجد مباشرة، ولو أدى ذلك إلى تغيير هيئة الصلاة بزيادة سجود فيها، دل ذلك على أن السجود على الفور، وليس على التراخي.

❑ **دليل من قال: يسجد المأموم لقراءة غير إمامه، ويلزم منه السجود لقراءة نفسه:**

هذا القول ضعيف جدًّا، وأتمنى أن أكون واهمًا في نسبته للحنابلة، ولولا أن صاحب الإنصاف ذكره ما عرجت عليه، ولا أعلم له دليلًا أثريًّا، ولا دليلًا نظريًّا يسوِّغ هذا القول، ولا أدري إذا سجد أيستمر مأمومًا عندهم، أم كان هذا اختيارًا منه لمفارقة الإمام من أجل تحصيل السجدة؟

فالقول باستمراره مأمومًا بعيد، وهو قد انفصل عنه بأفعاله.

والقول بجواز مفارقته قول ضعيف، وإذا كان الشافعية لا يبطلون الصلاة بالمفارقة بلا عذر، فذلك لأن الجماعة عندهم سنة مؤكدة، والسنة لا تلزم بالشروع، بخلاف الحنابلة فهم يرون الجماعة واجبة وفي رواية شرطًا، فكيف يدع الواجب لتحصيل سجود التلاوة، وهو سنة لغير المأموم على الصحيح، فلا أدري ما وجه هذا القول، والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين الفرض والنفل:**

قد يكون هذا القول مبنيًّا على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن الجماعة في النفل سنة، كما لو كان يصلي مأمومًا

في التراويح مثلًا.

المقدمة الثانية: أن النافلة لا تلزم بالشروع فيها على الصحيح من قولي أهل العلم إلا نفل الحج والعمرة.

النتيجة: إذا فارق إمامه في النفل لتحصيل سجود التلاوة، كان ذلك منه قطعًا للجماعة، وقطع النافلة جائز، وإن لم يكن ذلك هو الأفضل، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يسجد المأموم لقراءة نفسه وإن فعل لم تبطل صلاته**:

أما الحنفية فيرون أن ما دون الركعة إذا فعل في الصلاة ولو عمدًا لا يفسدها، وإن كان منهيًا عنه، فيلزمه الرجوع لإكمال صلاته مع إمامه، وهذا بناء على أن ما دون الركعة عندهم لا يطلق عليه صلاة، وأقل الصلاة ركعة.

قال السرخسي: «ما دون الركعة يحتمل الرفض، والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة»(١).

وجاء في الهداية شرح البداية: «ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة»(٢).

وأما غيرهم ممن قال بهذا القول: فيرون أن المتابعة للإمام واجبة، وليست بشرط: والإخلال به لا يبطل الصلاة بخلاف الإخلال بالأركان والشروط، وقد تكلمت على هذه المسألة في شروط الصلاة.

❑ **الراجح**:

أن المأموم إذا سجد للتلاوة فقد أبطل اقتداءه بالإمام،

فعلى القول بأن الجماعة واجبة يخشى عليه أن تبطل صلاته؛ لأن قطع الواجب لا يجوز بعد الشروع فيه.

ولأن في فعله مفارقة لإمامه بلا عذر، وقد اختلف العلماء في جواز مفارقة

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠٣).

(٢) الهداية (١/ ٧٩).

الإمام، فمنهم من منعها مطلقًا كالحنفية والمالكية(١).

قال الدسوقي: «المأمومية تلزم بالشروع وإن لم تجب ابتداء كالنفل»(٢).

ومنهم من أجازها مطلقًا مع الكراهة وهو الأصح في مذهب الشافعية؛ لأن الجماعة عندهم فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النافلة قائمًا ثم قعد(٣).

ومنهم من أجازها مع العذر كالحنابلة وقول في مذهب الشافعية(٤).

ونص المالكية على أن الإمام إذا أضر بالمأموم في الطول جاز له الانتقال، ولم يوسعوا العذر كالحنابلة.

ومذهب الحنابلة أعدل الأقوال، وقد دلت عليه السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي فارق معاذ بن جبل حين أطال فيهم الصلاة واستفتح صلاته بسورة البقرة، وقد أقره النبي ﷺ، وغضب من فعل معاذ، وقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ كررها عليه.

وكالمفارقة في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهي إحدى صفة صلاة الخوف.

ولأن تحصيل سجدة التلاوة ليس عذرًا يبيح مفارقة الإمام؛ لأنها لم تشرع في حقه.

وإن كان في جماعة ليست واجبة كالتراويح مثلًا، ففارق إمامه لتحصيل سجدة التلاوة، كان هذا الفعل مختلفًا فيه بناء على اختلافهم في حكم قطع النفل بعد الشروع فيه:

فقال الحنفية: يلزم بالشروع، فلو أفسد العبادة قضاها قياسًا على نفل الحج والعمرة(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يلزم النفل بالشروع إلا نفل الحج والعمرة(٦).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٣)، المغني (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٢/ ٢٩٢).

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤).

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٧)، الفروع=

وقال المالكية: يلزم بالشروع، فإن قطع لعذر لم يجب القضاء، وإلا وجب(١).

والصحيح قول الشافعية والحنابلة، وأن النفل لا يلزم بالشروع، فإذا سجد فقد أصبح منفردًا بفعله، والأولى ألا يفعل، فإن فعل فأرجو ألا يبطل نفله وإن بطل اقتداؤه بالإمام؛ لاختيار مفارقته، والله أعلم.

* * *

= (٤/ ٤٠٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

المبحث الخامس

في سجود الخطيب إذا تلا آية سجدة

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان سجود التلاوة لا يقطع موالاة الصلاة في الصلاة الجهرية لم يقطع موالاة الخطبة من باب أولى.

○ أُمِرنا بالسجود عند تلاوة آية السجدة، والعام جارٍ على عمومه في جميع أحوال القارئ، سواء أكان القارئ في صلاة أم في خطبة، أم في وقت نهي، ومن أخرج الخطيب من هذا العموم فعليه الدليل.

○ إذا جاز النزول من المنبر لإشباع غريزة الأبوة، ولم يقطع ذلك نظم الخطبة لم يقطع السجودُ لله امتثالًا نظمها من باب أولى.

○ المقصود من الخطبة حمد الله وتنزيهه وتعظيمه وموعظة المصلين، والسجود في الخطبة أبلغ ما يعظم به العبد ربه، وأقرب ما يكون إليه.

○ قرأ عمر آية سجدة وهو يخطب يوم الجمعة فسجد، وكان في مجمع عظيم، وبحضور كبار الصحابة، ولم ينكر، ولا يعلم له مخالف.

○ عمل أهل المدينة زمن عمر حين كان كبار الصحابة متوافرون، مقدم على عمل أهل المدينة زمن الإمام مالك زمن صغار التابعين.

○ ترك السجود لكونه ليس واجبًا أولى من كراهة السجود، وقد فعله جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم.

[م-٩٤٣] إذا تلا الخطيب آية سجدة حال الخطبة، فهل يشرع له السجود؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يسجد مطلقًا، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبه قال أشهب من المالكية، واختاره ابن حزم(١).

وقيل: يكره تعمد قراءتها مطلقًا في الخطبة. قال العدوي: جمعة كانت أو غيرها، فإن قرأها لم يسجد، وهذا مذهب المالكية(٢).

وقال الشافعية: يسجد على المنبر إن أمكنه، أو أسفل منه إن قرب الفاصل، فإن سجد وطال الفصل، وجب استئناف الخطبة، وهو الجديد من قولي الشافعي.

وقيل: يستحب استئنافها، وهو القديم من قولي الشافعي(٣).

---

(١) على خلاف بينهم في حكم السجود، فقيل: واجب، كما هو مذهب الحنفية، وقال غيرهم: مستحب على ما سبق بيانه في حكم سجود التلاوة.
انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، فتح القدير (٢/ ٢٧)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٠)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٦١)، الإقناع (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٧)، الفروع (٣/ ١٦٩)، المغني (٢/ ٢٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٥)، المحلى، مسألة: (٥٢٨).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، حاشية الزرقاني (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٦).

(٣) بعض كتب الشافعية تقدم السجود أسفل المنبر، إلا أن يخشى طول الفصل فيسجد على المنبر.
يقول البغوي في التهذيب (٢/ ٣٤٣): «إذا قرأ في الخُطبة آية سجدة، نزل، وسجد على الأرض، وسجد الناس معه، كذلك فعل النبي ﷺ، ثم يصعد، ويتم الخُطبة، فإن كان المنبر عالياً يطول الفصل إذا نزل فلا ينزل، فإن كان في أعلى المنبر مكان السجود سجد عليه، وإلا ترك».
وجاء في أسنى المطالب (١/ ١٩٨): « ... سجد مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة».
فاشترط للسجود على المنبر الخوف من طول الفصل لو نزل.
وخالفهما النووي، فقال: إن أمكنه السجود على المنبر لم ينزل، بل يسجد عليه، وظاهره مطلقًا، خشي من طول الفصل أم لا.
جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٠): «قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل، بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه، وكان عاليًا، وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود، ولم ينزل، هكذا ذكر المسألة جماعة، وهو موافق لنص الشافعي في المختصر، فإنه قال: فإن قرأ سجدة، فنزل، فسجد،=

فصارت الأقوال:

يسجد مطلقًا.

يكره مطلقًا.

يسجد على المنبر إن أمكنه، أو أسفل منه إن قرب الفاصل.

هذه أقوال المسألة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يسجد:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا[1].

[ظاهره الصحة، لكنه معلول، والسجود في سورة (ص) ثابت في البخاري][2].

= فلا بأس، ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود؛ لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الخطبة، وهي فرض، فلو نزل، فسجد، وعاد إلى المنبر، ولم يطل الفصل بنى على خطبته بلا خلاف، فلو طال الفصل، فقولان ... أصحهما، وهو الجديد: أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة ... فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. والثاني، وهو القديم: أن الموالاة مستحبة، فعلى هذا يستحب الاستئناف، فإن بنى جاز».

وظاهر ما في تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٥): التخيير بين السجود مكانه أو أسفل المنبر إن قرب الْفَصْلُ، فيظهر أن هذا ما عليه المتأخرون من الشافعية.

انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، مختصر المزني (٨/ ١٢١)، فتح العزيز (٤/ ٥٧٨، ٥٧٩)،أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٦).

(١) سنن أبي داود (١٤١٠).

(٢) هذا الحديث روي عن أبي سعيد من ثلاثة طرق. =

= **الطريق الأول: عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري.**

رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث.

كما في جامعه مختصرًا (٣٦٧-٣٥٦)، وسنن أبي داود (١٤١٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي مختصرًا (١/ ٣٦١)، وفي مشكل الآثار له مختصرا (٢٨٠٢) وتامًّا (٢٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣٦١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥١)، وفي الخلافيات (٢١٥٦).

والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد،

كما في سنن الدارمي (١٥٠٧، ١٥٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٥٥) و (١٧٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٧٩٩)، ومستدرك الحاكم (١٠٥٢)، وسنن الدارقطني (١٥١٩)، وفي فضائل القرآن للمستغفري (١٣٣٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٥٧)، وفي المعرفة (٣/ ٢٥٢)، كلاهما (عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد)، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد.

سكت عليه أبو داود في السنن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

وصححه النووي في الخلاصة.

وهذا الحديث مداره على سعيد بن أبي هلال، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد وابن خزيمة، والدارقطني وغيرهم، إلا أن هذا الإسناد معلٌّ.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤١١): «كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، فتبين بهذا أن سعيد بن أبي هلال دلسه، وأسقط الواسطة.

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان». انظر الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٦١).

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي تعليقًا: «ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخهما».

والتدليس علة متى ما تبين من وجود واسطة ضعيف قد أسقط من إسناده، وإن لم يكن التدليس جرحًا في رد ما رواه، وإذا لم يتبين وجود واسطة، فالأصل السماع على أحد القولين.

لكن إذا كان سعيد بن أبي هلال ليس له رواية عن عياض بن عبد الله بن سعد إلا هذا الحديث=

= فيما وصل إلينا وقد تبين وجود واسطة فيه متروك، فهل يصح أن يقال: دلسه، وعبارة أبي حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، والإرسال أعم من التدليس، ولم أقف على أحد من الأئمة نصَّ على أن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من عياض، فتأمل.

فكان ما ذكره بعض أصحاب ابن وهب من ذكر ابن أبي فروة في إسناده يؤكد صحة ما قاله أبو حاتم من أنه يدلس أحاديث هذا الراوي المتروك عن شيوخه.

وقد تكلم الإمام أحمد في اضطراب سعيد بن أبي هلال في بعض أحاديثه.

قال أبو بكر الأثرم كما في علله (ص: ٤٥): «سمعت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- يقول: سعيد بن أبي هلال ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود كما في سؤالاته لأحمد (٢٥٤): «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج -زعموا- إلى المدينة فجاءهم بعدل -أو قال: بوسق- كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كُلٍّ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدًا يعني خالد بن يزيد».

وتردد ابن خزيمة في قبول هذا الحديث، فمرة شك في صحته، ومرة جعل الغلط من الراوي الذي زاد إسحاق بن أبي فروة، ولعل الذي حمله على ذلك أن أكثر أصحاب ابن وهب لم يذكروا إسحاق بن أبي فروة، والاحتياط للرواية بالرد، كيف، وقد قال أبو حاتم الرازي فيه ما قاله، وقد صَدَّق كلامَ أبي حاتم ما ذكره بعض أصحاب ابن وهب بذكر ابن أبي فروة في إسناده، فإذا أضفت إلى ذلك، أن سعيد بن أبي هلال ليس له رواية عن عياض بن عبد الله إلا هذا الحديث المتكلم فيه لم يخالطك شك، بأن هذا الحديث ليس من رواية سعيد، عن عياض.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٤): «... في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».

وهذا الكلام من ابن خزيمة أقرب من قوله في موضع آخر (٣/ ١٤٨): «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال ، وبين عياض، وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».

لم يغلط الراوي، وقد تخوف أبو حاتم وأبو زرعة أن يكون سعيد بن أبي هلال أخذ حديث ابن أبي فروة، ودلسه عنه، والله أعلم.

الطريق الثاني: بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد الخدري.

وهذا الطريق معلول بما يلي:

أولًا: بكر لم يسمعه من أبي سعيد الخدري، بيَّن ذلك هشيم ويزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، أخبره مخبر عن أبي سعيد الخدري. =

= **الثاني**: أن بكر بن عبد الله ليس له رواية عن أبي سعيد فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، وحديث آخر ظاهره أنه يرويه عن ابن عباس، عن أبي سعيد في الصرف، وهو في الصحيحين من رواية نافع، عن أبي سعيد الخدري.

الثالث: أن رواية بكر ليس فيها موضع الشاهد، وهو قراءة آية السجدة على المنبر، وإنما فيها أن رأى رؤيا أنه كان يكتب سورة (ص) فلما بلغ السجدة سجد القلم والدواة، وكل شيء، فأخبر النبي ﷺ، فكان يسجد فيها.

وسجود النبي ﷺ في سورة ص ثابت في الصحيح.

هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل:

فقد رواه عن بكر المزني اثنان: حميد الطويل، وعاصم، على اختلاف في عاصم، فقيل: عاصم الأحول، وقيل: عاصم بن بهدلة.

أما رواية حميد: فقد اختلف عليه:

فرواه **ابن أبي عدي** كما في مسند أحمد (٣/ ٨٤)، عن حميد، عن بكر، قال: قال أبو سعيد، ولم يذكر سماعًا.

ورواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت فيما يرى النائم ... وذكر الحديث، وظاهره الإرسال.

رواه الحاكم في المستدرك (٣٦١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد به. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

ورواه أبو جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد بمكة في النجم، فلما قدم المدينة رأيت في المنام كأني أكتب سورة (ص)... وذكر الحديث. ومؤمل سيئ الحفظ.

ورواه **يزيد بن زريع** كما في مسند أحمد (٣/ ٧٨)، قال: حدثنا حميد، قال: حدثني بكر؛ أنه أُخبر أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا ... وذكر نحوه.

ويزيد بن زريع ثقة، وهو صريح بأن بكر بن عبد الله لم يسمع الحديث من أبي سعيد.

ورواه هشيم بن بشير، عن حميد، واختلف عليه:

فرواه **مسدد** -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٥١)، وفي دلائل النبوة له (٧/ ٢٠)، حدثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأني أقرأ (ص) وذكر نحو الحديث.

وهذه متابعة من هشيم من رواية مسدد عنه لابن زريع بالتصريح بأنه لم يسمعه من أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٤): «وقال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد ...». =

= خالف مسددًا شجاع بن الوليد، في مسند الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٢٤٢)، حدثنا هشيم: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.

ومسدد معروف بالرواية عن هشيم، وأحفظ من شجاع بن الوليد، وشجاع لا يعرف له رواية عن هشيم فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، ولذلك لم يذكر المزي هشيمًا من شيوخ شجاع، وذكره من شيوخ ابنه الوليد بن شجاع.

قال العقيلي: عن شجاع: في حفظه شيء، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه.

فتعقبه ابن حجر، فقال في هدي الساري: تكلم فيه أبو حاتم بعنت.

وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا.

ووثقه ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه.

وقال أحمد: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك.

قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحية، فبلغني أنه قال: إن كنتَ كاذبًا ففعل الله بك وفعل.

راجع تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٥).

هذا ما يتعلق برواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد أن بكر بن عبد الله لم يسمعه من أبي سعيد، بينهما رجل مبهم ولا يعرف لبكر رواية عن أبي سعيد إلا هذا الحديث، وليس فيه موضع الشاهد.

وأما رواية عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني:

رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٥٨٦٩)، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت كأن رجلًا يكتب القرآن ... وذكر الحديث مرسلًا.

خالفه الشافعي، فرواه في السنن المأثورة (٩٥)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٥٠)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، **عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت كأن رجلًا يكتب القرآن** ... وذكر الحديث هكذا مرسلًا أيضًا.

وقال: عاصم بن بهدلة بدلًا من عاصم بن سليمان الأحول.

ورواه علي بن خشرم كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٨٢)، أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن بكر بن عبد الله، أن رجلا رأى شجرة سجدت في (ص) ... وذكره.

ولم ينسب عاصمًا.

فاجتمع في هذا الطريق الإرسال، والاختلاف في اسم عاصم، أهو ابن بهدلة، أم الأحول، والله أعلم.

الطريق الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري.

ما رواه أبو يعلى الموصلي (١٠٦٩) من طريق اليمان بن نصر -صاحب الدقيق- حدثنا =

الدليل الثاني:

(ث-٦٥٩) ما رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس-

عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس ... الأثر(١).

وجه الاستدلال:

بأن عمر فعل هذا بمحضر الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعًا سكوتيًا على جواز قراءة آية السجدة على المنبر، والسجود لتلاوتها.

= عبد الله بن سعد المزني قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال: **سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟، قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.**

ومن طريق يمان بن نصر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والثعلبي في الكشف والبيان رسائل جامعية (٢٤٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١).

في هذا الطريق أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.

العلة الثانية: تفرد به عبد الله بن سعد المدني المزني، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، عن محمد بن المنكدر.

العلة الثالثة: اليمان بن نصر مجهول أيضًا، فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر».

وليس في هذا الطريق موضع الشاهد، وهو قراءة آية السجدة على المنبر.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧).

الدليل الثالث:

أمرنا بالسجود عند تلاوة آية السجدة، والعام جارٍ على عمومه في جميع أحوال القارئ، سواء أكان القارئ في صلاة أم في خطبة، أم في وقت نهي، ومن أخرج الخطيب من هذا العموم فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

موالاة الصلاة أشد من موالاة الخطبة، وإذا كان سجود التلاوة لا يقطع موالاة الصلاة في الصلاة الجهرية لم يقطع موالاة الخطبة من باب أولى.

الدليل الخامس:

إذا كانت الأفعال والأقوال التي ليست من الخطبة لا تقطع نظم الخطبة ولا موالاتها، فمن باب أولى السجود لله في أثنائها.

ومن هذه الأفعال سؤال النبي ﷺ سليك الغطفاني، وهو يخطب الجمعة أصليت ركعتين، قال: لا، قال: قم فصل ركعتين. رواه البخاري ومسلم(١).

ومن ذلك: نزول النبي ﷺ من على المنبر حين شاهد الحسن والحسين، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم عاد إلى خطبته.

(ح-٢٧٣٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا زيد بن حباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة قال:

سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**(٢).

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وفي روايته عنه كلام](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤-٨٧٥).

(٢) المسند (٥/ ٣٥٤).

(٣) الحديث رواه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة=

= (٢٤٧٢٩، ٣٢١٨٩)، وسنن أبي داود (١١٠٩)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٠)، ومسند البزار (٤٤٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٠١)، وصحيح ابن حبان (٦٠٣٨)، والشريعة للآجري (١٦٥٢)، ومستدرك الحاكم (٧٣٩٦)، والكشف والبيان للثعلبي، رسائل ماجستير (٣١٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٧٣).

والحسين بن حريث كما في سنن الترمذي (٣٧٧٤)،

والفضل بن موسى كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤١٣)، وفي الكبرى (١٧٤٣)، والجمعة للنسائي (٨٣)،

وأبو تميلة يحيى بن واضح كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٨٥)، وفي الكبرى (١٨٠٤)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٤٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠٢)،

وعلي بن الحسين بن واقد، كما في صحيح ابن حبان (٦٠٣٩)،

وعلي بن الحسن بن شقيق كما في الشريعة للآجري (١٦٥١)، ومستدرك الحاكم (١٠٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٩)، وفي الخلافيات (٢٨١٩).

ويونس بن بكير كما في الشعب للبيهقي (١٠٥٠٤)، كلهم عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

قال في المستدرك، «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».

وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

والحسين بن واقد إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

والحديث لم يروه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله إلا الحسين بن واقد، والحسين ابن واقد حسن الحديث إلا ما يتفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.

قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

وفي الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٥١): « قال أحمد بن محمد: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده».

وهذا الحديث وقع في خطبة الجمعة، وشهده كبار الصحابة، ثم يتفرد به الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، وهذا ما جعل الترمذي يقول: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. والله أعلم.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الحديث منكر، تفرد به الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، وقد وقفت على ذلك في تخريج الحديث.

الثاني: ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول منها فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحًا، فلا يقاس على ما هو مرجوح.

☐ **ويجاب:**

بأن فعل النبي ﷺ دال على الجواز، وليس على استحباب الفعل، فإذا جاز النزول من المنبر لإشباع غريزة الأبوة، ولم يقطع ذلك الخطبة لم يقطع الخطبةَ السجودُ لله امتثالًا، والمقصود من الخطبة حمد الله، وتنزيهه وتعظيمه، وموعظة المصلين، والسجود أبلغ ما يعظم به العبد ربه، وأقرب ما يكون إليه، حيث يضع العبد وجهه على الأرض امتثالًا لله.

قال ابن حجر: «فعل النبي ﷺ ذلك؛ لبيان الجواز، فيكون في حقه راجحًا ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله، ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب، وإن هذا من أدناها، وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر»(١).

☐ **دليل من قال: يكره تعمد قراءتها فإن قرأها سجد:**

الدليل الأول:

ذكر المالكية تعليلهم بأن السجود يخل بنظم الخطبة، فلا فرق عندهم بين قصر الفاصل وطوله.

الدليل الثاني:

قالوا: إن السجود في الخطبة لم يصحبه عمل، فهو يدل على نسخه(٢).

وذكر الباجي أن هذا مما لا يتابع عليه عمر، ولا عمل أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليمًا للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام،

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك مع ما فيه التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة، والقيام إلى الصلاة(١).

❐ **ويناقش:**

بأن الله لم يقبض نبيه محمدًا إلا وقد أكمل الله دينه، ونزلت البشرى بذلك في حجة الوداع، وأحكامه استقرت، والنسخ أغلق بموت النبي ﷺ، وقد فعل عمر رضي الله عنه هذا الفعل بهذا المجمع العظيم، وبحضور كبار الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعًا سكوتيًّا، فأيُّ العملين أحق بالاتباع؟: عمل أهل المدينة زمن عمر حين كان كبار الصحابة متوافرون، أم عمل أهل المدينة زمن مالك ولم يدرك مالك رحمه الله من التابعين إلا صغارهم.

وقد سجد عمر رضي الله عنه، وترك السجود، ونقل لنا هذا في أثر واحد، والمالكية يحتجون بترك عمر للسجود على عدم وجوبه، وهو حق، ولا يحتجون بسجود عمر رضي الله عنه على مشروعية السجود حال الخطبة، والأثر واحد(٢).

والزعم أن عمر سجد للتعليم، هذا قول مخالف للحقيقة؛ لأن عمر رضي الله عنه سجد وترك وبيَّن لماذا ترك، بقوله: (**يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**. وزاد نافع عن ابن عمر: **إن اللّه لم يفرض السجود إلا أن نشاء**)(٣).

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٥١).

(٢) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٦٩): سجود التلاوة مستحب غير واجب ... خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وفي طريق آخر: (من سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد، ولا حكي فيه خلاف. اهـ
فانظر كيف يكون ترك السجدة إجماعًا، ولا يكون السجود في الخطبة إجماعًا أيضًا، والأثر واحد، والفاعل واحد، والشاهد واحد.

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(ث-٦٦٠) ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أن عمر قرأ سجدة، وهو على المنبر، يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[١].

وعروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

فلم يعتذر عمر بتركها من أجل الخطبة، ولا أن سجوده كان لغرض التعليم، بل حسَّن فعل السجود فيها، ونفى الإثم بالترك، والقول بأن عمر سجد للتعليم قول مجانف عن الحقيقة.

كما أن الزعم بأنه هذا الفعل من عمر انفرد به، ولم يتابع عليه قول مخالف للحقيقة، فلم يكن السجود رأيًا لعمر رضي الله عنه وحده، بل جاء ما يوافقه عن جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، من ذلك:

(ث-٦٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس قال: أخبرنا بكر بن عبد اللّٰه المزني، عن صفوان بن محرز قال:

بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٢].

[صحيح][٣].

(ث-٦٦٢) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجد (ص)، وهو على المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٤].

---

[١] الموطأ (٢/ ٢٨٨).

[٢] المصنف (٤٣٥٥).

[٣] ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١٦).

[٤] المصنف (٤٣٥٧).

[صحيح][١].

(ث-٦٦٣) ومنها ما رواه ابن المنذر من طريق الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز،

عن السائب بن يزيد، أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.

[صحيح][٢].

(ث-٦٦٤) ومنها ما رواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني من طريق عبد الرحمن بن بشر، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة،

عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الإنشقاق: ١]، على المنبر، فسجد فيها.

[صحيح][٣].

(ث-٦٦٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني واهب المعافري،

عن أوس بن بشر، قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل، فسجد[٤].

---

[١] ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧).
وأبو إسحاق الكوفي: هو سليمان بن فيروز الشيباني ثقة من كبار أصحاب الشعبي، ومن رجال الصحيحين.
وقد رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر، فسجد، وسجد الناس معه.
وهذا إسناد فيه شريك سيئ الحفظ، لكنه صالح في المتابعات.

[٢] الأوسط (٤/ ٧٨).
ورواه الدارقطني في السنن (١٥١٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١٧) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج به، وهذا الطريق صالح في المتابعات.

[٣] الزيادات على كتاب المزني (١١٥).

[٤] المصنف (٤٣٦٠).

[صحيح].

قال ابن المنذر: «ممن روينا عنه أنه نزل فسجد ثم عاد إلى موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر»(١).

يضاف لهم عمر بن الخطاب، فكيف بعد ذلك يقال: إن العمل ليس عليه، فهل عمل صغار التابعين زمن الإمام مالك في المدينة أولى من عمل خليفتين راشدين: عمر وعثمان مع مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعلم لهم مخالف.

☐**الراجح**:

أن السجود جائز إذا قرأ آية سجدة، سواء كان على المنبر، أم كان في صلاة جهرية، وأن كل شيء لا يقطع موالاة الصلاة لا يقطع نظم الخطبة، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٦).

المبحث السادس

في سجود التلاوة للمستمع

المدخل إلى المسألة:

○ لا تلازم بين ثبوت أجر التلاوة على الاستماع وبين السجود لسماع آية السجدة.

○ ترتب الأجر على الاستماع؛ لأنه لا عمل إلا بنية، وليس للإنسان إلا ما نوى، فما لم يقصد الاستماع فلا ثواب؛ لقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)حتى صاغ الفقهاء قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية.

○ سجود التلاوة ليس مرتبًا على حصول ثواب التلاوة، وإنما معلق بسماع آية السجدة، فمن سمع أمر الله بطلب السجود شرع له الامتثال، سامعًا كان أم مستمعًا.

○ قول الصحابة: (إنما السجود على من استمع) كلمة (على) ظاهرة إما في وجوب السجود أو في تأكده، وكلاهما لا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

○ إذا لم يشترط القصد في القارئ لم يشترط في المستمع، فلو أن الإنسان حصلت منه القراءة بلا قصد، فجاء على آية سجدة شرع له السجود، ولم يشترط القصد، فكذلك السامع.

[م-٩٤٤] اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للمستمع إذا كان القارئ صالحًا للإمامة، وسجد القارئ(١).

على اختلاف بينهم في حكمه، فالحنفية ورواية عن أحمد: على الوجوب،

---

(١) وهذا قيد يخرج به ما لو استمع الرجل لتلاوة امرأة، فإنه لا يسجد؛ لأنها لا تصلح أن تكون إمامًا للمستمع، وهذا القيد موضع خلاف، وإنما احترزت بهذا القيد لتصح حكاية الاتفاق، وسوف يأتي تحرير ما يختلفون فيه إن شاء الله تعالى.

وقال غيرهم بالاستحباب.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة الخلاف في القارئ، فلا حاجة لذكر أدلتها، وقد سبق بحثها ولله الحمد.

قال النووي: «سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، بلا خلاف»(١).

وقال الخطيب الشربيني: «(وتتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع»(٢).

والمقصود بالمستمع: المصغي للتلاوة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] أي أصغى بسمعه وهو غير غافل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فطلب منهم القصد إلى الاستماع

واشترط المالكية أن يكون جلس قاصدًا باستماعه التعليم أو الحفظ من أحدهما، فإن جلس لمجرد السماع، أو لطلب الثواب أو من أجل تحصيل السجدة فقط، أو ليسمع الناس حسن قراءته لم يسجد المستمع(٣).

وأكثر هذه الشروط قد انفرد بها المالكية ولا دليل عليها، وإن كان بعضها وجيهًا كالجلوس ليسمع الناس حسن قراءته، لكن ذلك متعلق بقراءة القارئ، والمستمع له نيته،

وإذا كان الراجح في المستمع أنه ليس مرتبطًا بالقارئ ونيته، فيشرع له السجود لسماعه آية السجدة، سواء أسجد القارئ أم لم يسجد، وسواء أكان محسنًا في قراءته أم مسيئًا، فسماع آية السجدة سبب للسجود على أحد القولين، وقيل: بشرط قصد الاستماع، وما عداهما من الشروط لا دليل عليها، والله أعلم.

ومرد هذا الاختلاف اختلافهم في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

[م-٩٤٥] واختلفوا في السامع، وهو: من لم يقصد الاستماع، إذا سمع

---

(١) المجموع (٤/ ٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٣) لوامع الدرر (٢/ ٣٢٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨).

آية سجدة:

فقيل: السامع كالمستمع، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية وصفه الباجي بالشاذ، ووجه في مذهب الشافعية إلا أن الحنفية يقولون بالوجوب، وقال غيرهم: بالاستحباب(١).

وقال الشافعية: السامع كالمستمع إلا أن السجود في حق المستمع آكد، وهو الأصح المنصوص عن الإمام(٢).

وقيل: لا يسن له السجود، وهو مذهب المالكية، والحنابلة ووجه في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «وأما الذي لا يستمع، بل يسمع عن غير قصد، ففيه أوجه. الصحيح المنصوص: أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٩٥)، المبسوط (٢/ ٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، الأم (١/ ١٦١) و (٧/ ١٩٧)، واقتصر عليه القاضي حسين من الشافعية في التعليقة (٢/ ٨٦٣)، وانظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٢٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي (١/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٧)، المجموع (٤/ ٥٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٨)، البيان للعمراني (٢/ ٢٨٧)، التعليقة الكبرى للطبري (ص: ٧٧٠).

وجاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٧): ومن سمع رجلًا يقرأ سجدة، وهو مارٌّ به، أو غير جالس إليه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وإن سجد فسجوده حسن».

وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤٤٣): «(وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع».

(٣) المدونة (١/ ٢٠١)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٣)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٠١)، الذخيرة (٢/ ٤١٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، المغني (١/ ٤٤٧)، المقنع (ص: ٥٩)، الهداية للخطابي (ص: ٩١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧١)، المحرر (١/ ٧٩)، الفروع (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود أصلًا»(١).

☐ دليل من قال: لا يسن للسامع:

الدليل الأول:

قارئ القرآن مخاطب بالسجود إذا مر بآية سجدة بالاتفاق.

وكذلك المستمع ملحق به، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾[الأعراف:٢٠٤] فطلب منهم عند سماعه الاستماع إليه، فإذا استمع كان حكمه حكم القارئ، ولم يختلف فيه.

وأما إذا لم يقصد الاستماع فلا يلزمه أحكام القرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا لم يكن قارئًا، ولا مستمعًا.

ولأن الأصل أن السجود مخاطب به قارئ القرآن، ألحق به المستمع؛ لأنه شريكه بالأجر دون السامع فهو لم يشاركه في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في التمهيد لابن عبد البر: «والذي يصلي خلف الإمام، حكمه في القراءة حكم من قرأ، إلا أن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته»(٢).

ولأن المستمع كما يشترك في الأجر إذا سمع القرآن، فهو يشترك بالإثم إذا استمع إلى الحرام كالمستمع للأغاني، ولا يأثم من سمع الغناء ولم يقصد إلى استماعه.

☐ ويناقش:

ثبوت الأجر والإثم بالاستماع دون السماع، لا يجعله مخصوصًا بسجود التلاوة، فلا تلازم بين ثبوت أجر التلاوة وبين السجود لسماع آية السجدة، فالأجر يثبت للمستمع حتى ولو لم يسجد للتلاوة مع القارئ، ولأن اشتراط الاستماع لثبوت الأجر راجع إلى أنه لا ثواب إلا بنية، فما لم يقصد الاستماع فلا ثواب؛ لقوله: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**)، وأما السجود فسببه آية السجدة المتضمنة طلب السجود، فإذا سمع الأمر بالسجود كان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٢) التمهيد، ت بشار (٧/ ١٨٥).

هذا كافيًا في طلب الامتثال، سواء أكان سامعًا أم مستمعًا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٣٦س) ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الطيان (إبراهيم ابن محمد الأصبهاني) أخبرنا الحسين بن القاسم، أخبرنا إسماعيل الشامي، عن جويبر بن سعيد: عن الضحاك،

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الداعي والمُؤَمِّن في الأجر شريكان، والقارئ والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان[١].

[موضوع][٢].

الحديث موضوع، وإن كان معناه صحيحًا، وسبق مناقشة معناه بالدليل الأول.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٦٦٦) ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب،

أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة، فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها[٣].

---

[١] الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (١٥٥٣).

[٢] عزاه السيوطي في (الجامع الصغير) (رقم ٢٩٩٦ - ضعيف الجامع الصغير) والمتقي الهندي في (كنز العمال) (رقم ٣١٩٧) إلى مسند الديلمي.
وفي إسناده: إبراهيم بن محمد الطيان وهو متهم بالكذب.
وكذلك في إسناده إسماعيل بن زياد الشامي، وهو متهم بوضع الحديث.
وفيه أيضًا: جويبر بن سعيد ضعيف جدًّا.

[٣] رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦)، وط دار التأصيل (٦٠٧٩)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١).
ورواه المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٨): من طريق وكيع، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: السجدة على من جلس لها وأنصت.=

[صحيح][1].

(ث-٦٦٧) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود[2].

[صحيح].

(ث-٦٦٨) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عطاء بن السائب،

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرَّ سلمان على قوم قعود، فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقيل له فقال: ليس لها غدونا.

[حسن الثوري قد سمع من عطاء قبل الاختلاط][3].

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن قولهم: (**إنما السجود على من استمع**) كلمة (**على**) ظاهرة إما في وجوب السجود أو في تأكده، وكلاهما لا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

= ووكيع سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل حديث (١٠٧٧).

(١) قد رواه يونس بن يزيد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة على من سمعها.

(٢) المصنف (٥٩٠٨).

(٣) المصنف (٥٩٠٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٢).

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤)، وفي مشكل الآثار (٣٦١٩) من طريق أبي عامر العقدي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٨) من طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢٣) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب به.

وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).

وصححه ابن حجر في التغليق (٢/ ٤١٢)، وقال: لأن الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

فهذا المأموم قد طلب منه في الصلاة الاستماع والإنصات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

قال الإمام أحمد: نزلت في الصلاة.

ولو أن المأموم غفل في صلاته عن استماع قراءة إمامه صحت صلاته، وتحمل الإمام عنه القراءة استمع أو لم يستمع، فيكون ذكر الاستماع من باب أن السجود متأكد في حق المستمع، وليس شرطًا لمشروعية السجود.

الوجه الثاني:

أن الصحابة مختلفون، فابن عمر يرى السجود على السامع، وسيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

❑ **دليل من قال: يسن السجود للسامع:**

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، وقد سجد النبي ﷺ وسجد معه الصحابة، وليس في النصوص المرفوعة اشتراط الاستماع، والأصل عدم الاشتراط، ووجود بعض الآثار عن الصحابة اجتهاد منهم، كما صح عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجود التلاوة، ولم يثبت مرفوعًا، وقد قيل في الجواب عنه بأن هذا اجتهاد منه، ولم يثبت مرفوعًا، والجواب نفسه يقال: في بعض هذه الآثار عن الصحابة، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأن إثبات السلام من سجود التلاوة لا يعرف إلا عن ابن مسعود، وهو يجعل سجود التلاوة بحكم الصلاة؛ لأن كل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقها تحريمة، وإذا لم يثبت تحريمة لسجود التلاوة لم يثبت لها سلام، ولأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، وسجود التلاوة لا قراءة فيه، فالأدلة على أن سجود التلاوة ليس بصلاة قوية جدًّا، وإن كان خلاف قول الأئمة الأربعة.

بخلاف مسألتنا هذه، فقد صح عن عثمان، وابن عباس، وسلمان رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، والمعنى يقتضيه، فالنية لها أثر في الأحكام، وهو لم

يقصد الاستماع.

وسبق الجواب عن الاحتجاج بقول الصحابة: (**إنما السجود على من استمع**) **أن كلمة (على) ظاهرة** إما في وجوب السجود أو في تأكده، ولا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٣٧) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس(١).

وجه الاستدلال:

أن سجود هؤلاء جميعهم دليل على أن السجود جائز بمجرد السماع، وإن كان بعضهم لم يقصد الاستماع قطعًا، ولم يبين النبي ﷺ أن السجود لا يشرع إلا في حق المستمع، والأصل في الحديث الإطلاق، ومن قيد السجود بالمستمع فعليه الدليل.

❑ **ويناقش:**

أما الصحابة فإن سجودهم للاستماع، وأما سجود المشركين فلا دلالة فيه شرعية حتى يعارض به ما ثبت صريحًا عن جماعة من الصحابة حيث قصروا أن السجود على من استمع.

الدليل الثالث:

الاستماع شرط في ثبوت الأجر؛ كما قدمنا لأنه لا عمل إلا بنية، وليس للإنسان إلا ما نوى، وقد صاغ الفقهاء من النصوص الشرعية قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية(٢).

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

حتى التروك كالزنا وشرب الخمر لا يؤجر الإنسان فيها بالترك المجرد إلا إذا كان مع ذلك نية في تركها.

انظر: التروك النبوية «تأصيلًا وتطبيقًا» (١/ ٨٩)

وقال الحموي في غمز عيون البصائر (١/ ٩٤): «لا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قصدًا، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كَفَّ نفسه عنه قصدًا».

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٥): لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد».=

وأما السجود للتلاوة فليس مرتبًا على حصول الثواب، وإنما معلق بسماع الأمر، فمن سمع أمر الله بطلب السجود شرع له الامتثال، كسائر الأحكام الشرعية المعلقة بالسماع، من ذلك:

(ح-٢٧٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن(١).

فإجابة المؤذن معلقة بسماع الأذان، ولا يشترط فيه قصد الاستماع.

الدليل الرابع:

(ث-٦٦٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية **عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها**.

[ضعيف](٢).

قال الحنابلة: ولو صح فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصدًا. اهـ

قد يعكس المخالف، ويقول المقصود بالاستماع السماع؛ فقد يطلق أحدهما على الآخر، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنبياء:٢].

وقال تعالى:﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾[النساء:١٤٠].

فأطلق الاستماع، وأراد السماع.

= وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢١): «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، إنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى».

وقال أيضًا (١/ ٢١): «الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد».

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) المصنف (٤٢٢٥).

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٣]

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

والمقصود بالسماع هنا الاستماع.

❑ **الراجح:**

الخلاف بين قول قوي وأقوى، ولعل قول الشافعي: يتأكد السجود للمستمع ويسن للسامع ليس ببعيد عن الصواب.

* * *

المبحث السابع

في شروط سجود السامع والمستمع

الشرط الأول

في اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع

المدخل إلى المسألة:

○ الاستماع هو سبب السجود المتيقن، وما عداه احتمال، والشروط لا تثبت بالاحتمال.

○ كل من سمع آية السجدة شرع له السجود مطلقًا سجد القارئ أم لم يسجد؛ لأن المسببات مترتبة على أسبابها، وكل من الاستماع والتلاوة سبب في مشروعية السجود، وليس فعل أحدهما شرطًا لفعل الآخر.

○ شروط العبادة توقيفية، لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

○ سجد النبي ﷺ بالنجم وترك، كما سجد عمر رضي الله عنه بسورة النحل وترك، وكلاهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولم يأت في النصوص الصحيحة ما يفيد أن النبي ﷺ ترك السجود مع زيد بن ثابت؛ لأن زيدًا القارئ لم يسجد.

○ كون النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، هذا ذكره بعض أهل العلم احتمالًا، وشروط العبادة لا تثبت بالاحتمال.

○ القارئ ليس إمامًا للمستمع حتى يشترط متابعته وعدم الاختلاف عليه، فله أن يرفع قبله، وله أن يتأخر بالرفع عنه، وله أن يسجد أمامه، وله أن ينفرد خلفه وليسا في صلاة حتى يشترط للمستمع سجود إمامه.

[م-٩٤٦] إذا لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع، واخترت المستمع لاتفاقهم

على سجوده تبعًا للقارئ بشرطه بخلاف سجود السامع ففيه خلاف قد وقفت عليه في المسألة السابقة:

فقيل: يسجد المستمع ولو لم يسجد القارئ، ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والمالكية وبه قال ابن القاسم وابن وهب، قال الشافعية: لكنه بسجود القارئ يتأكد في حق المستمع (١).

قال النووي: «وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد بسجود القارئ»(٢).

وقيل: لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب، وابن يونس من المالكية، واختاره من الشافعية القاضي حسين وإمام الحرمين والصيدلاني والبيهقي(٣).

قال البيهقي: «وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين»(٤).

وقال إمام الحرمين: «إذا لم يسجد التالي، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة، أن المستمع لا يسجد»(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨٠، ١٨١)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٦)، فتح القدير (٢/ ١٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٥).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥١٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٩٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، الهداية للخطابي (ص: ٩١)، المغني (٢/ ٣٦٨)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤٠)، الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٤) الخلافيات (٣/ ٩٥).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٩).

قال المازري: «قال ابن القاسم في المدونة: يسجد المستمع -يعني إذا لم يسجد القارئ- وقال غيره من أصحاب مالك: لا يسجد المستمع»(١).

وقيل: بالتخيير، وهو قول أشهب من المالكية(٢).

❑ **دليل من قال: إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٣٩) رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾. فلم يسجد فيها(٣).

وجه الاستدلال:

لم ينقل في الحديث أن زيدًا سجد، ونقل فيه أن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن القارئ زيدًا لم يسجد، فدل على أنه لا يشرع السجود للمستمع إلا أن يسجد القارئ.

❑ **وأجيب:**

لم يأت في النصوص الصحيحة ما يفيد أن النبي ﷺ ترك السجود لأن زيدًا القارئ لم يسجد، والمقطوع به أن الحديث دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، فلولا أن الترك جائز ما ترك السجود زيد، ولأَمره النبي ﷺ بالسجود، وأما كون النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، فهذا احتمال، وشروط العبادة لا تثبت بالاحتمال، فلماذا لم يأمره النبي ﷺ بالسجود كي يسجد معه.

وقد اختلف العلماء في تفسير ترك النبي ﷺ للسجود.

فقيل: فيه دليل على أن السجود ليس بواجب، وهذا مذهب الجمهور.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي أن سجود القرآن سنة، ولو كان واجبًا كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجود فيها، ولا تركه النبي ﷺ؛

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٠٢).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ١١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

لأنه بعث معلمًا»(١).

وقال ابن عبد البر: «وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب»(٢).

وقال الشافعي: «فيه دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب ألا يترك؛ لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك»(٣).

وقال ابن المنذر: «وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا ما ترك السجود فيه»(٤).

وقال اللخمي: «...وقد يترك مرة؛ ليُعلم أنه ليس بحتم، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه سجد مرة، وترك مرة»(٥).

وقيل: ترك السجود؛ لأن السجود في المفصل منسوخ بهذا الحديث وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وهذا قول المالكية، وهو ضعيف وحديث ابن عباس لا يصح، وسوف نناقش قول المالكية في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى(٦).

قال ابن عبد البر: «احتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل»(٧).

ويحتمل أن يكون قرأها النبي ﷺ في وقت النهي.

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يكن على طهارة(٨).

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن زيدًا هو القارئ ولم يسجد، ولذلك لم يسجد النبي ﷺ؛ لأن المستمع تبع للقارئ.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٨)، ونقل ذلك ابن العربي في المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ٤١٩).

(٢) التمهيد (١٢/ ٧٠).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠١)، وانظر: أعلام الحديث (شرح البخاري للخطابي) (١/ ٦٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٧).

(٤) الأوسط (٥/ ٢٥٦).

(٥) التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٧).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٧) انظر: التمهيد، ت بشار (١٢/ ٧٨).

(٨) المنتقى للباجي (١/ ٣٥٠).

قال الشافعي: «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو -والله أعلم- أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضًا، فيأمره النبي ﷺ به»(١).

وقال الترمذي: «تأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .... »(٢).

وقال أبو داود: «كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها»(٣).

قال الطحاوي: «يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ؛ لأنه كان على غير وضوء، فلم يسجد لذلك. ويحتمل أنه تركه؛ لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه؛ لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة، أن من شاء سجد، ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه؛ لأنه لا سجود فيها.

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره»(٤).

فهذه خمسة احتمالات، والقوي منها احتمالان: أن الترك جاء لبيان الجواز، لأن السجود لو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ بالسجود.

أو لأن الترك كان بسبب أن القارئ لم يسجد.

لأن الدلالة على الجواز لا يختلف عليها اثنان، فلولا أن الترك جائز ما ترك السجود زيد، ولأمره النبي ﷺ بالسجود.

ويحتاج من زعم أن النبي ﷺ ترك لأن زيدًا لم يسجد إلى دليل؛ لأن شروط العبادة لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من دلالة صريحة أن هذا قد وضعه الشارع شرطًا لسجود المستمع، وأما الفعل المحتمل لوجوه كثيرة فلا يصح لانتزاع الشرطية منه بأحد وجوه الاحتمالات.

---

(١) اختلاف الحديث (٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

ولأن التلاوة كما أنها سبب، فالاستماع سبب، وكل منهما مخاطب بالسجود إذا أتى بسببه، فهذا لتلاوته، وهذا لاستماعه، ولا تداخل بين السببين، وليسا في صلاة حتى يشترط للمستمع سجود إمامه، وعدم الاختلاف عليه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، **قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا**(١).

[مرسل على اختلاف في إسناده](٢).

---

(١) المصنف (٤٣٦٣).

(٢) اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة** كما في الخلافيات للبيهقي (٢١٤٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا قرأ بين يدي رسول اللّه ﷺ سجدةً، ثم جاء إلى رسول اللّه ﷺ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: كنتَ إمامَنا، ولو سجدتَ سجدنا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ابن أبي فروة متروك.

ورواه **معمر بن راشد**، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩١٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٩)، **وابن عجلان**، كما في كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٥)، والمراسيل لأبي داود (٧٦)، كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا، بلفظ: **أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا.**

خالفهم هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: كنت إمامًا فلو سجدت سجدت معك.**

رواه ابن وهب في الجامع (٣٧٢-٣٦٠)، ومن طريقه سحنون كما في المدونة (١/ ٢٠١)، وأبو داود في المراسيل (٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩)، وفي الخلافيات (٢١٤٢).

وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم. انظر تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٧). وفي التقريب: صدوق له أوهام. =

= وحفص بن ميسرة، قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، سماعه من زيد بن أسلم عرض.

فإن كان ذكر عطاء بن يسار في إسناده، محفوظًا فهو معلول بعلتين:

الأول: الإرسال.

والثاني: الاختلاف فيه على عطاء بن يسار.

فقد رواه **يزيد بن خصيفة** كما في صحيح البخاري (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٥٧٨).

وابن أبي ذئب كما في صحيح البخاري (١٠٧٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق في مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٧٣)، مختصرًا بالاقتصار على الموقوف: (لا أقرأ مع الإمام)،

ثلاثتهم رووه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد فيها. ولم يذكر البخاري في صحيحه القراءة مع الإمام، وهي زيادة محفوظة. وسبق تخريج هذا الحديث.

فلا يمكن قبول رواية زيد بن أسلم وما فيها من زيادة لأمور:

أولًا: الاختلاف على زيد بن أسلم في إسناده ولفظه:

فقيل: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وأن القصة حدثت لغلام، ولم يذكر أن معه أحدًا.

وقيل: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار بلغه عن النبي ﷺ في قصة رجلين، أحدهما سجد القارئ، فسجد النبي ﷺ، والآخر لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ، وذكر التعليل بالترك بأن القارئ إمام للمستمع.

الثاني: الإرسال في كلا الطريقين عن زيد بن أسلم، والمرسل منقطع، لا حجة فيه على الصحيح.

الثالث: أن رواية عطاء بن يسار في الصحيحين من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء ابن يسار، وفيه: أن زيدًا قرأ سورة النجم، فلم يسجد النبي ﷺ، وليس فيها قصة الرجل الآخر ولا ذكر للتعليل، وهذه هي الرواية المحفوظة، والله أعلم.

وقد ظن بعض أهل العلم، أن رواية الصحيحين فيها اختصار، فتحمل الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، والله أعلم.

قال الشافعي: «إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩): «فهذا الذي ذكره الشافعي رحمة الله محتمل .... والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم». =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤١) ما رواه البيهقي من طريق يوسف بن بحر، حدثني سلامة بن عبد العزيز، حدثنا سلمة بن كلثوم ويحيى بن مالك الكلبي، قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثني قرة، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة،

عن أبي هريرة، أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ سورة فيها سجدة، فلما فرغ منها قال: يا رسول الله، إن فيها سجدة، ولم تسجد. فقال رسول الله ﷺ-: كنت إمامنا، فلو سجدت لسجدنا(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

(ث-٦٧٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سليم أبي إسحاق،

عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود، سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة، قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها(٣).

[أرجو أن يكون حسنًا](٤).

= فلو كان ظن الإمام الشافعي صحيحًا فإن الزيادة التي زادها زيد بن أسلم، ليست مقبولة من حيث الصنعة إذا تجاهلنا الإرسال فيقبل من رواية زيد بن أسلم ما وافق رواية الصحيحين، وما زاده على الصحيحين يكون الموقف فيه كالموقف من الزيادة في المتون إذا اختلف الرواة في زيادتها حتى لو كان المخرج واحدًا، فلا يمكن اعتبارها زيادة ثقة، وهي تخالف لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(١) الخلافيات (٢١٤٤).

(٢) ومن طريق يوسف بن بحر رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٨).
وفي إسناده ضعيف، ومجهولان:
أما الضعيف فيوسف بن بحر انظر اللسان (٨/ ٥٤٩).
وأما المجهولان: فشيخه سلامة بن عبد العزيز، ويحيى بن مالك الكلبي.

(٣) المصنف (٤٣٦٤).

(٤) سليم بن حنظلة روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وعمارة بن عمير، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في=

قوله: (اقرأها) هل معنى الأمر بقراءتها الأمر بالسجدة؟ فإن كان كذلك فإن هذا الأثر معارض بما جاء عن أبي هريرة، وسيأتي في أدلة القول الثاني، وإذا اختلف الصحابة طلب مرجح من خارج أقوالهم.

☐ دليل من قال: يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ:

الدليل الأول:

الاستماع هو سبب السجود، فإذا سمع المستمع آية السجدة سجد مطلقًا سجد القارئ أم لم يسجد؛ لأن الأفعال مترتبة على أسببها، وكل من الاستماع والتلاوة سبب في مشروعية السجود، واشتراط سجود القارئ لا دليل عليه صحيح، والأصل عدم الاشتراط، ولهذا لو كان القارئ يقرأ بصوت منخفض بحيث لا يتبين للسامع ما يقرأ، فمر بآية سجدة، فسجد لم يشرع السجود للسامع حتى يسمع آية السجدة.

الدليل الثاني:

(ث-٦٧١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

[صحيح][1].

= الثقات، ففيه جهالة، لكن لكونه من التابعين، ولم يكن قد تفشى فيهم الكذب، كما تفشى فيمن بعدهم، ويروي شيئًا حصل له، ولو كان من باب الرواية لقيل: أين أصحاب عبد الله بن مسعود، لهذا أميل إلى تحسين هذا الأثر عن ابن مسعود.

رواه **محمد بن فضيل**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦٤)،

و**معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١).

و**سفيان الثوري** كما في الأم للشافعي (٧/ ١٩٧)، ومصنفات أبي جعفر الرزاز (٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، وفي الخلافيات (٢١٤٦)،

و**شعبة** كما في الخلافيات للبيهقي (٢١٤٥)،

و**إسرائيل** كما في التاريخ الكبير (٤/ ١٢٤)، خمستهم عن أبي إسحاق به.

(١) المصنف (٤٣٩٧).

فأظهر أبو هريرة خضوعه لله بالقدر الذي لا يحسب عليه اختلاف على الإمام، ولو كان خارج الصلاة لسجد؛ لأنه إذا أومأ برأسه في الصلاة فالظاهر أن هذا حدود المسموح به فلو كان خارج الصلاة لسجد، وهو أقوى من أثر ابن مسعود.

(ث-٦٧٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم، قال:

إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدًا وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

[فيه ضعف][1].

❑ **الراجح:**

الخلاف قوي بين القولين، وأجدني أميل إلى مشروعية السجود بسماع آية السجدة، وإن لم يسجد القارئ؛ لأننا جعلنا السماع بمنزلة التلاوة في كونه سببًا في مشروعية السجود، والأصل عدم الاشتراط إلا بدليل واضح بين، وحديث زيد بن ثابت الصحيح لا دليل فيه على أن الترك كان بسبب عدم سجود القارئ، وما عداه من الأدلة فهي مراسيل ضعيفة، والله أعلم.

* * *

---

[1] في إسناده أبو عمرو مولى المطلب بن حنطب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وروى عنه ابن إسحاق، ولا ذكر له في كتب الجرح والتعديل.

الشرط الثاني

في اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة

المدخل إلى المسألة:

- **شروط العبادة توقيفية، ولا دليل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة، والأصل عدم الاشتراط.**
- **سبب سجود المستمع سماع آية السجدة والمسببات تترتب على أسببها.**
- **المستمع ليس مأمومًا، والقارئ ليس إمامًا حتى يشترط في متابعته صلاحية القارئ للإمامة.**
- **قول الرسول ﷺ للقارئ: أنت إمامنا لا يصح، ولو صح لما كان فيه دليل؛ لأن الإمام هنا المُتَّبع، وليس إمام الصلاة.**

[م-٩٤٧] اختلف العلماء في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة؛ لسجود المستمع:

فقيل: لا يشترط أن يكون صالحًا للإمامة، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة⁽¹⁾.

---

(١) فعند الحنفية، والأصح عند الشافعية: يسجد المستمع، لقراءة كافر، أو امرأة، أو صبيٍّ، أو محدث، ولا يسجد لسماعها من نائم وطير معلَّم.

واختلفوا في سماع التلاوة من الجنب والسكران، فقال الحنفية: يسجد لقراءتهما.

وقال الشافعية: لا يسجد؛ لأنها غير مشروعة لهما.

انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/ ٣١١)، المبسوط (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦، ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٥، ٩٦).

وأشار ابن رشد إلى القول الثاني عند المالكية، فقال في بداية المجتهد (١/ ٢٣٧): «وروى =

قال النووي: «ولو استمع إلى قراءة محدث، أو كافر، أو صبي، فوجهان: الصحيح استحباب السجود؛ لأنه استمع سجدة ...»(١).

وقيل: يشترط صلاحيته للإمامة في الجملة، وهذا مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

قال النووي: «ولو استمع إلى قراءة محدث، أو كافر، أو صبي، فوجهان... **الثاني:** لا؛ لأنه كالتابع للقارئ»(٣)

☐ دليل من قال: لا يشترط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، ولا دليل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة،

= ابن القاسم عن مالك، أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة، إذا جلس إليه».

وانظر: الإنصاف (٢/ ١٩٤).

(١) المجموع (٤/ ٥٨).

(٢) وصلاحيته للإمامة عند المالكية: بأن يكون القارئ ذكرًا بالغًا عاقلاً غير فاسق، متوضئًا على الأصح، وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة يسجد المستمع لقراءة الصبي.

وصلاحيته للإمامة عند الحنابلة: بأن لا يسجد قدام إمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه على الصحيح من المذهب، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى، وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان، أصحهما: يسجد لتلاوته؛ لأنه كالنافلة والمذهب: صحة إمامة الصبي في النافلة، ويسجد لتلاوة أمي وزمن؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود.

انظر: مختصر خليل (ص: ٣٨)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢١)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠، ٦١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٧٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٤)، المغني (١/ ٤٤٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣)، كشاف القناع (٣/ ١١٨).

وانظر: الوجه الآخر عند الشافعية في المجموع (٤/ ٥٨)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، كفاية النبيه (٣/ ٣٦٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٣) المجموع (٤/ ٥٨).

والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

سماع آية السجدة هو سبب السجود، والمسببات تترتب على أسببها.

الدليل الثالث:

المستمع ليس مأمومًا، والقارئ ليس إمامًا حتى يشترط في متابعته صلاحية القارئ للإمامة، وعدم الاختلاف عليه، فله أن يرفع قبله، وله أن يتأخر بالرفع عنه، وله أن يسجد أمامه، وله أن ينفرد خلفه.

❑ **دليل من قال: يشترط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان،

عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت لسجدنا(١).

[مرسل على اختلاف في إسناده](٢)

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لما كان فيه دليل؛ لأن الإمام هنا المُتَّبع، وليس المعنى إمام الصلاة.

الدليل الثاني:

لو صح السجود مما لا يصح الاقتداء به، لصح السجود لسماع القرآن من جهاز التسجيل، أو لسماع آية السجدة من طير معلَّم، أو من مجنون، فإذا كان السجود لا يصح من مثل هؤلاء كان ذلك دليلًا على صحة اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للاقتداء، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يثبت صحة السجود بسماع السجدة

---

(١) المصنف (٤٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٤٠).

من هذه الأشياء، والله أعلم.

☐ **ونوقش:**

هذه المسائل محل خلاف، ولو فرضنا الاتفاق عليها لم تدل على اشتراط الاقتداء، وإنما تدل على اشتراط أن يكون القارئ آدميًّا، ولو امرأة.

ولذلك صحح الحنفية والشافعية في الأصح السجود لسماع آية السجدة من كافر، ومحدث، وهما لا يصلحان للإمامة بالاتفاق.

وصحح الحنفية السجود لسماع التلاوة من الجنب والسكران.

وجاء في مراقي الفلاح: «ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطيور على الصحيح.

وقيل: تجب، وفي الحجة: هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلَّم، ولا تجب بسماعها من الصدى، وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوه»⁽¹⁾.

وإذا كانت هذه المسائل محل خلاف لم تصلح أن تكون دليلًا في نفسها، بل لابد لمن منع من حجة على المنع، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن السامع كالمستمع يشرع له السجود إذا سمع آية سجدة من قارئ، سواء أكانت القراءة مشروعة للقارئ أم غير مشروعة، كما لو كان جنبًا أو قصد في قراءته الإسماع أو غير ذلك من الأمور الغير مشروعة، لأن سبب سجود القارئ تلاوة آية السجدة، وسبب سجود المستمع سماعها، ولا ارتباط بينهما، فالقارئ له نيته، والسامع له نيته، وكل منهما مشروع له السجود على وجه الاستقلال، والله أعلم.

* * *

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٨٦).

الباب الرابع

في عدد سجدات التلاوة

الفصل الأول

ما اتفق على السجود فيه

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا منها على عشر»(١).

أما الخمسة عشر موضعًا مما قيل فيها سجدة فهي:

١ - الأعراف [٢٠٦].

٢ - الرعد [١٥].

٣ - النحل [٤٩].

٤ - الإسراء [١٠٩].

٥ - مريم [٥٨].

٦ - ٧ - الحج وفيه موضعان [١٨، ٧٧].

٨ - الفرقان [٦٠].

٩ - النمل [٢٦].

١٠ - السجدة [١٥].

١١ - ص [٢٤].

١٢ - فصلت [٣٨].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩١).
وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥١): «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية».

١٣ - النجم [٦٢].

١٤ - الانشقاق [٢١].

١٥ - العلق [١٩].

وقد ذكر القرطبي أن من العلماء من زاد سجدة الحجر، في قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر:٩٨] (١).

فإن صح ذلك كان أقصى ما قيل: ست عشرة سجدة خلافًا لإجماع ابن حزم، والله أعلم.

وأما العشر المتفق على السجود فيها، فهي:

١ - الأعراف [٢٠٦].

٢ - الرعد [١٥].

٣ - النحل [٤٩].

٤ - الإسراء [١٠٩].

٥ - مريم [٥٨].

٦ - الفرقان [٦٠].

٧- النمل [٢٦].

٨- السجدة [١٥].

٩ - فصلت [٣٨].

١٠ - وفي الحج سجدة واحدة متفق عليها، واختلفوا في تعيينها:

فقيل: المتفق عليه هي الأولى، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم، وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع عليه(٢).

وقيل: هي الثانية، وهي رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧)، ونقل ذلك عن القرطبي صاحب البحر المحيط (٥/ ٢٦٤).

(٢) قال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ٦٣٤): «أما العشر الأول فبالإجماع».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٩٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- في الحج واحدة=

وبقي خمس سجدات محل خلاف، قال ابن حزم: واختلفوا في التي في ص وفي الآخرة التي في الحج وفي الثلاث اللواتي في المفصل»(١). يقصد: في النجم، والانشقاق، والعلق.

وسوف نبحث الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي.

* * *

= فقط، وهي الأولى، نقله الآمدي، وعنه: هي الثانية».
وانظر: الفروع (٢/ ٣٠٩)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٢١).
ولم يذكر من نَقَل القول الثاني عن الإمام أحمد، ولعل الخلاف في السجدة الأولى من الخلاف الشاذ، فالأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة أن السجدة الأولى في الحج متفق عليها.

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٣).

الفصل الثاني

في عدد سجدات القرآن

[م-٩٤٨] اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن:

فقيل: خمس عشرة سجدة، الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، وهو رواية عن مالك، اختارها ابن وهب وابن حبيب، وبه قال بعض الشافعية، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نقلها عبد الله وابن هانئ، ونقلها في الروايتين عن صالح والأثرم، واختارها ابن عقيل وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وقال به الإمام إسحاق(١).

وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، ليس منها شيء من المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)، وليس منها السجدة الثانية من سورة الحج عند الإمام مالك وحده، وليس منها سجدة سورة ص عند الشافعي وحده(٢).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٥١٧)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٠)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٣٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، معالم السنن (١/ ٢٨٤)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣٦٧، ٣٦٩)، ومسائل ابن هانئ (٤٨٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣، ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦)، المدونة (١/ ١٩٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، المعونة (ص: ٢٨٣)، التفريع (١/ ١٣٠)، عقد الجواهر (١/ ١٢٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤، ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل=

وقيل: أربع عشرة سجدة منها سجدة (ص)، والحج فيها سجدة واحدة، وهو مذهب الحنفية(١).

وقيل: أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة (ص)، وفي الحج سجدتان، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية حرب والمَرُّوذيّ، وهي المعتمد في المذهب(٢).

وقيل: أربع عشرة سجدةً، منها سجدة (ص)، وفي الحج سجدتان، وأسقط سجدةَ النَّجم، وبه قال أبو ثور(٣).

فهذه الثلاثة أقوال يجمعها اتفاقها في أن عدد السجدات أربع عشرة، ويسقطون سجدة واحدة على اختلاف بينهم في تحديدها.

وقيل: ثلاث عشرة سجدة، وهو رواية عن أحمد، ليس منها سجدة ص، واختلف في سجدة الحج، فنفى الثانية وأثبت الأولى في رواية، وفي رواية عكس(٤).

فتبين من هذا الخلاف أنهم يتفقون على عشر سجدات، ويختلفون في خمس:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة،

= (٢/ ١١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، الخرشي (١/ ٣٥١) المجموع (٤/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٩)، المهذب (١/ ١٦٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

(١) كنز الدقائق (ص: ١٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، فتح القدير (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، الدر المختار (ص: ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، مسائل حرب الكرماني (٣٧٠)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٨)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٦).

واتفقوا منها على عشر»(١).

فالسجدات التي اختلف فيها:

الأولى: السجدة الثانية من الحج.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة»(٢).

وقال مثله في الأوسط، وفي الإجماع له(٣).

وقال ابن عبد البر: «واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة»(٤).

وقال في الاستذكار: «السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف، وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها»(٥).

وقال أبو بكر الجصاص: «لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود، واختلفوا في الثانية منها»(٦).

وقال النووي: «وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية»(٧).

الثانية من المختلف فيها: سجدة ص، أثبتها الحنفية والمالكية، وأسقطها الشافعية والحنابلة، وسيأتي تحرير الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: السجود في المفصل: (في النجم، والانشقاق والعلق).

وإذا اعتبرنا قول أبي ثور بإسقاطه السجود في سورة النجم وحدها من المفصل

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩١).
وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥١): «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية».

(٢) الإشراف (٢/ ٢٨٦).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٦٣)، والإجماع (ص: ٥٢).

(٤) التمهيد، ت بشار (١٢/ ٨٢).

(٥) الاستذكار (٢/ ٥٠٦).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٩٤).

(٧) المجموع (٤/ ٦٢).

قولًا مستقلًا، صار المتفق عليه تسع سجدات.

وما اتفق على السجود فيه فيكفي الإجماع في الاستدلال على ثبوت السجود فيه، ويبقى الحاجة إلى تحرير المواضع التي وقع الخلاف في السجود فيها، وهذا ما سوف أخصص له المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثالث

ما اختلف في السجود فيه

المبحث الأول

الاختلاف في السجدة الثانية من الحج

المدخل إلى المسألة:

○ سجدات التلاوة في كتاب الله توقيفية، ولا مجال للرأي فيها.

○ من أثبت السجدة الثانية في الحج معه زيادة علم، فيقدم على من نفى السجدة.

○ إذا اختلف الصحابة قدم المثبت على النافي، وقدم قول الخلفاء على غيرهم، وقدم قول الأكثر على الأقل، وكل هذا قد توفر في إثبات السجدة الثانية في الحج.

○ ورد في إثبات السجدة الثانية في الحج حديثان ضعيفان، ومرسل حسن، والضعيف إذا اعتضد بمرسل صحيح، وآثار صحيحة أصبح صالحًا للاحتجاج.

[م-٩٤٩] اختلف العلماء في السجدة الثانية في الحج:

فقيل: ليست بموضع سجدة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وجابر بن زيد(١).

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، فتح القدير (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، الدر المختار (ص: ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣، ١١٤)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٥)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١)، شرح ابن ناجي=

وقيل: في الحج سجدتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك خلاف المشهور، واختارها من المالكية ابن وهب وابن حبيب، وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وزر بن حبيش، وإسحاق، وأبو ثور، وداود(١).

قال أبو سحاق السبيعي: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين».

رواه ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قوله، وسنده صحيح(٢).

وعلق على ذلك أبو يعلى قائلًا: «وهذا إجماع منهم لا يُعرف عن أحد منهم خلافُه، فوجب العمل به»(٣).

ولا يعد هذا من الإجماع القطعي، والخلاف أقدم ممن أدركهم أبو إسحاق، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

☐ دليل من قال: سورة الحج فيها سجدتان:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا

= التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥)، مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، المهذب (١/ ١٦٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣٠٩)، مختصر الخرقي (ص: ٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٦)، المحرر (١/ ٧٩)، المغني ت التركي (٢/ ٣٥٥)، المقنع (ص: ٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٨٣)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٠)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤).

(٢) المصنف (٤٢٩٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٢٩٢٥).

ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال،

عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٤٠١).

(٢) رواه **محمد بن عبد الرحيم بن البرقي** كما في سنن أبي داود (١٤٠١)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٠)،
ومحمد بن يحيى كما في سنن ابن ماجه (١٠٥٧)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٥٢٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٥)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٤٧)،
وأحمد بن محمد بن رشدين كما في سنن الدارقطني (١٥٢٠)، وأحمد ضعيف، واتهمه بعضهم.
وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ كما في مختصر الأحكام للطوسي (٥٣٢، ٥٤٢)، ومستدرك الحاكم (٨١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩)، وفي شعب الإيمان (١٩٣٢)، كلهم رووه عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثنا الحارث بن سعيد الْعُتَقِيِّ، عن عبد الله بن منين، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه».
قال النووي في المجموع: (٤/ ٦٠): «رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن». اهـ. ومثله في الخلاصة (١/ ٦٢٠).
وفي إسناده أكثر من علة:
العلة الأولى: في إسناده الحارث بن سعيد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٤): «مصري لا يعرف».
وشيخه عبد الله بن منين، قال الذهبي (٢/ ٥٠٨): «ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد»، قال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٧): «ليس له غيره». أي: غير هذا الحديث.
وقد ذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٧)مع ثقات التابعين، وقد انفرد بهذا، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولا أبو حاتم الرازي، وذكره ابنه في الجرح والتعديل، فهو من زياداته، وسكت عليه، فإن كان يعقوب بن سفيان قصد من ذكره مع ثقات التابعين أنه ثقة في دينه، فهذا لا يكفي في قبول روايته، فإن قيل: يعقوب أجل من أن يطلق هذا ويريد عدالة الدين فحسب، قيل: إنه لم يطلق التوثيق على عينه وإنما ذكره في جملة ثقات التابعين، ولأنه لو قصد أنه ثقة في ضبطه وحفظه، فكيف السبيل إلى معرفة ذلك، =

= وليس له من الرواية إلا هذا الحديث الغريب، وانفرد بالرواية عنه رجل مجهول، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، ولم يعاصره يعقوب حتى يكون قد خبر من أمره ما وقف عليه خارج الرواية، ولم يتابعه أحد على ذلك، فيحمل على عدالة الدين، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٢٧): «فيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضًا».

وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٠).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣٥): «عبد الله بن مُنين فيه جهالة، لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبد الحقِّ في (الأحكام): عبد الله بن مُنين لا يحتجُّ به. اهـ

العلة الثانية: الاختلاف فيه على سعيد بن الحارث.

فرواه نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن متين، عن عمرو بن العاص.

وخالفه ابن لهيعة، إلا انه قد اضطرب في إسناده:

فرواه ابن وهب كما في جامعه (٣٧١-٣٥٩) قراءة عليه، أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث (الصواب: الحارث بن سعيد) عن رجل بحصبة، عن عمرو بن العاص سجدت مع رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين.

ورواه أحمد بن عبد الله بن حكيم كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٦٧)، حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن سعيد بن الحارث، عن تميم اليحصبي عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال قميم اليحصبي، ولعلها تحريف عن تميم.

وأحمد بن عبد الله بن حكيم متروك، قال النسائي: ليس بثقة، وشيخ المستغفري فيه جهالة.

ورواه سعيد بن أبي مريم كما في تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ١٨٢)، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث العتقي، عن عثمان اليحصبي، عن عمرو بن العاص، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) قال: حدثنا ابن لهيعة ، عن العلاء بن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن منير اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما.

فإن كان قوله (عبد الله بن نمير) تحرفت عن منين، فرجع حديث ابن لهيعة إلى حديث ابن منين اليحصبي، إلا أن ابن لهيعة لم يضبط لفظه.

ورواه ابن وهب، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان،=

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان،

عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جُعِل فيها سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[1].

[ضعيف][2].

= عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. وسوف يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى، فابن لهيعة مع ضعفه ففيه عدة علل:

الأولى: لم يضبط لفظه.

الثانية: قلب اسم الحارث بن سعيد إلى سعيد بن الحارث.

الثالثة: الاضطراب في إسناده:

فمرة يرويه عن سعيد بن الحارث، عن رجل، عن ابن عمرو.

ومرة يرويه عن سعيد بن الحارث، عن تميم اليحصبي، عن ابن عمرو.

وفي إسناد ثالث: عن سعيد بن الحارث، عن عثمان اليحصبي، عن ابن عمرو.

وفي إسناد رابع: عن العلاء بن كثير، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، ولعل هذا أرجحها؛ لأنه قد توبع على هذا الإسناد كما علمت، والله أعلم.

[1] المسند (٤/ ١٥٥).

[2] رواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن مشرح بن هاعان، أبو مصعب المعافري، عن عقبة بن عامر. هكذا رواه عن ابن لهيعة أكثر أصحابه وقدماؤهم، بما فيهم العبادلة.

وقيل: عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر.

وهذا الاختلاف دليل على سوء حفظ ابن لهيعة، ولعل الأول أرجح لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر عن ابن لهيعة، بما فيهم العبادلة، قال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرىء وابن وهب، وسئل عنه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل، عن سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه.

الثاني: أنه قد رواه عنه عمرو بن الحارث، ولقد كان النسائي شديد القول فيه، حتى ذكره في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعيف، ليس بثقة، ومع ذلك أخرج له هذا الحديث لما كان =

= من رواية الأكابر عنه.

جاء في تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٨٢): «ذكر للنّسائي يومًا ابن لهيعة، فضعّفه، وقال: ما أخرجت من حديثه شيئا قطّ، إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث أخبرناه هلال بن العلاء، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن الرسول ﷺ قال: في الحج سجدتان». اهـ

وقد اشتمل حديث ابن لهيعة على جملتين:

الجملة الأولى: إثبات السجدة الثانية في سورة الحج، وهذا الجزء وإن انفرد به ابن لهيعة مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر إلا أنه يعتضد بأمرين:

أحدهما: ما رواه خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ **فضلت سورة الحج على غيرها بسجدتين**، وهذا مرسل بإسناد حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الأدلة.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٤٦): «وهذا المرسل، إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًا».

الثاني: ما صح عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وسوف نأتي على ذكر هذه الآثار في الأدلة.

جاء في التمهيد (١٢/ ٨٤): «وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في الحج؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين».

الجملة الثانية: قوله في الحديث: **(إن لم تسجدهما فلا تقرأهما)** فهذه الجملة لم يرد في الآثار ما يعضدها، فتبقى ضعيفة؛ لانفراد ابن لهيعة في ذكرها، والله أعلم.

إذا عرفت هذا من حيث الجملة، نأتي على تخريج الحديث من مصادره، والله أعلم.

رواه **ابن وهب**، كما في الجامع له (٣٦٦-٣٥٥)، ومن طريقه أبو داود في السنن (١٤٠٢)، والكنى والأسماء للدولابي (١٧٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٦)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٠)، ومستدرك الحاكم (٣٤٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والخلافيات له (٢١٤٨)،

و**أبو عبد الرحمن المقرئ** (عبد الله بن يزيد) كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، والكنى والأسماء للدولابي (١٧٨١، ١٧٨٢)،

و**عبد الله بن المبارك** كما في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٣٧٤)،

و**أبو سعيد مولى بني هاشم**، (عبد الرحمن بن عبد الله البصري)، كما في مسند أحمد (٤/ ١٥١).

و**قتيبة بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٥٧٨)، ومن طريقه البغوي في التفسير (٥/ ٤٠١).

و**سعيد بن الحكم بن أبي مريم** كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٩).

و**يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ**، كما في مستدرك الحاكم (٨٠٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم=

= (٥٣٩٣)، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢٤٧)،

وعبد الله بن عبد الحكم، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبّار وأسد بن موسى، كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٢٠)،

وعبد الله بن عباد كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٧٩)، جميعهم رووه عن ابن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان، أبو مصعب المعافري، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٢)، والثعلبي في الكشف والبيان (١٨/ ٤١١، ٤١٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٠)، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة به.

هذا فيما يتعلق برواية ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة.

وأما رواية ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة.

فقد رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩) حدثنا أبو الأسود،

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧) ح ٨٤٦ من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيّ،

ورواه الطبراني أيضًا مقرونًا بالرواية السابقة (٨٤٦) حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن عفير، ثلاثتهم رووه عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة به.

وأبو الأسود ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ ثقتان، قد روياه أيضًا من الطريق الأول.

وسعيد بن عفير ثقة إلا أن الراوي عنه أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، وقد اتهم.

وأبو عُشَّانَةَ حي بن يؤمن المصري وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

ومشرح بن هاعان: قد اختلف فيه:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٥) ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: سمع عقبة بن عامر، وروى عنه ابن لهيعة، والليث بن سعد. اهـ

وفعل مثله الإمام مسلم في الكنى والأسماء (٣٢٠٤)،

وسأل حرب الإمام أحمد: مشرح بن هاعان معروف، قال: نعم، هو معروف، فذكر غير واحد من المصريين أنه روى عنه.

وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٠) في ثقات التابعين.

وقال يحيى بن معين، في رواية عثمان بن سعيد كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢): ثقة.

وترجم له ابن يونس المصري في تاريخه (١/ ٤٧٥)، وقال: روى عنه الليث بن سعد وبكر ابن عمرو المعافري وابن لهيعة، وكان في جيش الحجّاج، الذين حاصروا ابن الزبير، ورموا الكعبة بالمنجنيق.

وجاء في تحفة التحصيل (ص٢٧٢): «قال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يسمع الليث من مشرح بن هاعان ولا روى عنه، حكاه أبو زرعة عقب ذكره لرواية أبي صالح كاتب الليث=

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤٥) روى ابن وهب في الجامع، كما في تفسير القرآن من الجامع، قال: وحدثني معاوية بن صالح عن عامر بن جَشِيبٍ،

عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين(١).

[مرسل بإسناد حسن](٢).

= وعثمان بن صالح السهمي، عن مشرح بن هاعان، **عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال ألا أخبركم بالتيس المستعار.**

وذكره ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٨): «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها ... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

وذكره في الثقات (٥/ ٤٥٢)، وقال: يخطئ ويخالف. اهـ

وقال عثمان الدارمي بعد أن ساق كلام يحيى بن معين: ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق.

ولعل كلام عثمان الدارمي يلخص حاله، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن من الجامع (٢٢٥).

(٢) رواه **ابن وهب** كما في تفسير القرآن من الجامع (٢٢٥)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩).

وعبد الله بن صالح، كاتب الليث كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٨، ٢٤٩)، كلاهما، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان به.

ومعاوية بن صالح، قاضي الأندلس صدوق له أوهام، وقد روى له مسلم في صحيحه، وأكثر عنه إلا أن أكثرها في المتابعات، وقد وثّقه الأئمة: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الترمذي: «معاوية بن صالح ثقةٌ عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان».

وقال فيه ابن عدي: .... ما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوقٌ إلا أنه يقع في أحاديثه أفرادات».

وقال الحافظ ابن حجر في النتائج (٢/ ٧٥): «وإن كان من رجال مسلم فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسنًا».

قلت: يتجنب ما يختلف عليه فيه، وكذا ما يتفرد به مما لم يتابع عليه، ولم ينفرد بجعل السجود في سورة الحج سجدتين، والله أعلم.

و شيخه عامر بن جَشِيبٍ، وقال البرقاني عن الدارقطني: حمصي ثقة. سؤالاته (٣٤٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩١)، فالإسناد حسن، والله أعلم.

قال البيهقي: «وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًا».

الدليل الرابع:

(ث-٦٧٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر،

عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين(١).

[صحيح](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٦٧٤) روى المستغفري، من طريق أبي بكر هو ابن عياش، حدثنا عاصم،

عن زر قال: سجد عمر وعثمان رضي الله عنهما في الحج سجدتين(٣).

[حسن، وقد صح عن عمر من غير هذا الطريق](٤).

الدليل السادس:

(ث-٦٧٥) روى مالك في الموطأ، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: **رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.**

---

(١) المصنف (٤٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٧)،
والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٢٤٨).
وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٣٧٥)، ثلاثتهم عن هشيم، قال: أخبرنا منصور به.
وقد روي عن عمر من طرق أخرى، وقد تركتها اقتصارًا، لأن الأثر إذا صح من طريق واحد كفى في الاحتجاج.

(٣) فضائل القرآن (٨٣٦).

(٤) أبو بكر بن عياش صدوق إلا أنه لما كَبِرَ ساء حِفْظُهُ وكتابُه صحيح، وهو من أصحاب عاصم، ومن أهل بلده، ويروي أمرًا يتعلق بعلوم القرآن، وهذا فنه وفن شيخه عاصم، فيحتمل منه في فنه ما لا يحتمل له في غيره، قال الذهبي: هُوَ أنبل أصحاب عاصم. قرأ القرآن عَلَى عاصم ثلاث مرات، وسمع منه. اهـ
وعاصم بن بهدلة إمام في القراءات، وفي الرواية صدوق له أوهام، فالأثر حسن إن شاء الله تعالى.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عمر][1].

الدليل السابع:

(ث-٦٧٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: **فضلت سورة الحج بسجدتين.**

---

[1] رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٢٠٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣)، ورواية محمد بن الحسن (٢٧١)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (٥٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، والثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٥٢).

وروى الشافعي في مسنده (ص: ٢٢٧)، وفي الأم (١/ ١٦١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢١٥١)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

تابع الشافعيَّ محمد بن الحسن كما في موطئه (٢٧٠)، فرواه عن مالك، عن نافع به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، **أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.**

رواية نافع عن عمر مرسلة؛ لكنه قد صح عن عمر من غير هذا الطريق، والله أعلم.

ورواية أيوب، عن معمر فيها كلام، لكن قد تابعه عليها ابن علية، وهو من أثبت أصحاب أيوب.

فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩) عن إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علية)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو كنت تاركًا إحداهما لتركت الأولى. وهذا سند في غاية الصحة.

وقد صح عن ابن عمر، من رواية عبد الله بن دينار عنه، وسبق تخريجها.

وروى الحاكم في المستدرك (٣٤٧٣)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٥٠) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر به.

ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله الإمام أحمد كما في العلل لابنه (٣٢٣٠).

وقال حرب كما في مسائله: -سمعته يعني أحمد- يقول: مخرمة بن بكير رجل صدق، ولم يسمع الكتب من أبيه، أخرج إليهم الكتب فقال: لم أسمعها.

وقال أبو طالب كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣): «قال أحمد: لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه». فعليه تكون وجادة صحيحة.

وهو أحد القولين عن ابن عمر، والقول الثاني: أنه يرى السجدة في الحج، في أولها، وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عباس][1].

(ث-٦٧٧) روى الحاكم من طريق محمد بن المثنى، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز،

أن أبا موسى رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج، فسجد، وسجدنا معه.

[صحيح][2].

الدليل الثامن:

(ث-٦٧٨) ما رواه الطحاوي وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدثان عن جبير بن نفير، **عن أبي الدرداء: أنه سجد في الحج سجدتين.**

[صحيح][3].

---

[1] رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٤)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٥).
ومروان بن معاوية، كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (٢٤٨).
وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩٠)، ومستدرك الحاكم (٣٤٧٢).
وأبو معاوية الضرير كما في الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٤٣)، أربعتهم (الثوري، ومروان، وحفص وأبو معاوية) عن عاصم بن سليمان به.
وهذا إسناد صحيح موقوف على ابن عباس.

[2] مستدرك الحاكم (٣٤٧٥).

[3] رواه **أبو داد الطيالسي** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٢).
وحجاج بن محمد المصيصي كما في الزيادات لأبي بكر النيسابوري (٤٤)، كلاهما عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدثان عن جبير بن نفير به.
وهذا إسناد صحيح، وقد جمع يزيد بن خمير شيخيه: خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير، وأحيانًا يحدث به مفرقًا لشيخيه.
فرواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤).
وآدم بن أبي إياس، كما في مستدرك الحاكم (٣٤٧٦)،
وعاصم بن علي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥١)، وفي الخلافيات (٢١٥٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، =

❑ **دليل من قال: الحج فيها سجدة واحدة:**

الدليل الأول:

إثبات سجدة التلاوة في سورة من السور طريقه التوقيف، ولم يأت في النصوص ما تقوم به الحجة، والأصل عدم السجود وبراءة الذمة إلا بدليل صحيح صريح، فالمرفوع من الأدلة إما ضعيف، وإما مرسل، والآثار عن الصحابة مختلفة، وإذا اختلف الصحابة فلا حجة في قول أحدهم إلا بمرجح من خارج قوله، ولا مرجح.

❑ **ويناقش:**

بأن هناك أكثر من مرجح، من ذلك أنه قول خليفتين راشدين: عمر وعثمان. ومنه أنه قول أكثر الصحابة. ومنه أن الذي ورد عنه القول بأنها سجدة واحدة كابن عباس وابن عمر قد جاء عنهما رواية أخرى أنها سجدتان، فكان قولهما الموافق للمرفوع الضعيف والمرسل الحسن أولى.

الدليل الثاني:

قال تعالى في سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى لمريم: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين: يعني: إحداهما سجدة التلاوة، والأخرى سجدة الصلاة(١).

ولأن سجود العزائم في القرآن غالبًا ما ترد إما بلفظ الإخبار، وإما على سبيل الذم لمن ترك السجود، بينما السجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر، وما رود بلفظ الأمر

= أن أبا الدرداء ... وذكر الأثر. فهنا رواه يزيد بن خمير، عن شيخه عبد الرحمن بن جبير وحده، عن أبيه، عن أبي الدرداء.

ورواه النضر بن شميل كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥١)، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وهنا رواه يزيد بن خمير، عن خالد وحده، وقد سمعه منهما.

وعبد الرحمن بن جبير وأبوه وخالد بن معدان كلهم ثقات.

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

فهو سجود تعليم، كقوله: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[الحجر:٩٨]، فهذه الآيات ليس فيها سجود تلاوة، فكذلك قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾.

وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، فهو محمول على سجود الصلاة، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر، أو الذم لمن ترك السجود.

فإن قيل: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ جاءت على سبيل الخبر، ولا سجود فيها عنده.

قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر.

فإن قيل: سجدة (حم)جاءت على سبيل الأمر، ويسجد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله، ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾ [فصلت:٣٨]؛ لأن المعنى في ذلك: فإن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك، وقد أجاز بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه(١).

❑ **ويجاب بجوابين**:

الجواب الأول:

الرواية مقدمة على تفسير الدراية، واجتماع عدد من الصحابة على اعتبارها سجدة تلاوة، منهم عمر وعثمان وابن عمر في أحد قوليه، وابن عباس في أحد قوليه، وأبو موسى وأبو الدرداء كل هؤلاء وفيهم خليفتان راشدان ذهبوا إلى أن سورة الحج فيها سجدتان، فهو دليل على أنهم أخذوا ذلك من النبي ﷺ، لأنه لا مجال للاجتهاد، وهذه الآثار الصحيحة تعضد ما روي مسندًا بإسناد ضعيف، وما روي مرسلًا بإسناد حسن، والاحتجاج بالمرسل حجة عند الحنفية والمالكية، والله أعلم.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ٤١٢).

الجواب الثاني:

أن الراجح في النجم أن فيها سجدة تلاوة، والسجود فيها ورد بلفظ الأمر، لقوله: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢]، وقل مثله في سورة العلق عند قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فلم يطرد ما قعدوه، ومالك لم يدع السجود في المفصل بناء على أن بعض الآيات جاءت بصيغة الأمر، بل لأنه يعتقد أن السجود في المفصل كان مشروعًا قبل الهجرة بما فيها سجود النبي ﷺ في النجم، فحين هاجر النبي ﷺ ترك السجود في المدينة، فإذا تبين أن النبي ﷺ سجد فيها بالمدينة كما أخبر أبو هريرة، صار السجود في المفصل مشروعًا، وسوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ث-٦٧٩) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والٓمٓ تَنزِيلُ، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح][1].

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٥٨٦٠).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٦)،
وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٩٥٥) كلاهما عن هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، والم تنزيل، وحم السجدة، وص -زاد ابن أبي شيبة- وليس في المفصل سجود.
وهذا إسناد صحيح.
وأبو العريان المجاشعي: اسمه بركة وثقه أبو زرعة وابن حبان والذهبي وغيرهم.
وروى الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٦).
وإسرائيل كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥)، كلاهما عن عبد الأعلى، عن سعيد =

☐ **ويجاب:**

بأنه قد صح عن ابن عباس وابن عمر أن سورة الحج فيها سجدتان، وليس أحد القولين بأولى من الآخر، فيتساقطا، بل في القول الآخر زيادة، فيصار إليها.

☐ **الراجح:**

القول بأن الحج فيها سجدتان أقوى من القول بأن فيها سجدة واحدة، والله أعلم.

* * *

= ابن جبير، عن ابن عباس قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها.

وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال أحمد كما في العلل لابنه (٧٨٧): عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث.

وقال البيهقي: .... عبد الأعلى هذا: ضعيف، ويجوز أن يكون تعليمًا، ويسجد عندها كآخر النجم، وآخر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، والمراد: إن صح بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة، والله أعلم.

المبحث الثاني

خلاف العلماء في سجدة سورة (ص)

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في سورة ص كما في صحيح البخاري، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة، فقد قيد النص بلا دليل.

○ سواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم كان خارجها، فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لعُدَّ ذلك بدعة.

○ سجود الشكر يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، والسبب واحد، فلما تكرر السجود في سجدة ص عند قراءة سجدتها في موضع معين، علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.

○ سجود الشكر المعهود لا يشرع للنعم القديمة، ولا المستمرة وإنما يشرع عند تجدد النعم، وارتفاع النقم، فلما شرعت سجدة (ص)، والنعمة قديمة خالف سجود الشكر المعروف.

○ من أثبت من الصحابة السجود في سورة ص في الصلاة مقدم على من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالًا؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهادًا تبعًا للبراءة الأصلية.

○ كون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا؛ لارتباط سجودها بالتلاوة، فغلب ذلك على أصل فعلها، كالسعي والرمل في الحج، لا ينظر إلى أصل حدوثه.

[م-٩٥٠] اختلف العلماء في سجدة ص

فقيل: سجدة تلاوة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقولٌ في مقابل الأصح عند الشافعية، واختاره أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها من أصحابه ابنُ عقيل وأبو بكر، وبه قال طاوس، ومسروق، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق(١).

وقيل: سجدة ص توبة نبيٍّ، سجدها داود شكرًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب من المالكية(٢).

ويترتب على الخلاف في جواز فعلها في الصلاة:

فعلى القول الأول: يسجدها في الصلاة.

وعلى الثاني: إن سجدها في الصلاة عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وإن سجدها جاهلًا أو ناسيًا سجد للسهو، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة، وقيل: لا تبطل، وهو قول للحنابلة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٤٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٧)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، المبسوط (٢/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، فتح القدير (٢/ ١١)، المدونة (١/ ١٩٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤، ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، الخرشي (١/ ٣٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المغني (١/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٩٢، ٧٩٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٨)، مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠١)، المجموع (٤/ ٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، الإقناع (١/ ١٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٦)، المبدع (٢/ ٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٠٩)، شرح الزركشي للخرقي (١/ ٦٣٥)، معونة أولى النهى (٢/ ٢٩٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع وزارة العدل (٣/ ١٢١)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤١).

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر. هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور ... وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين»(١).

وقيل: بالتخيير، اختاره أبو العالية، قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأي ذلك شئت فافعل(٢).

وليس كل خلاف وقع بين الصحابة يكون ثمرته التخيير بين القولين، بل يتحرى طالب العلم أقرب القولين إلى الحق، ولا يجوز للمجتهد أن يأخذ بأحد القولين من غير دليل على صحته؛ لأن الصواب واحد لا يتعدد، خاصة أن هذا الفعل زيادة في الصلاة، وإذا لم يتبين مرجح لأحدهما كان الاحتياط في ترك السجدة؛ لأن التارك قد ترك سنة على القول بصحة السجدة، وإذا لم تثبت السنة لم يشرع الفعل، فلا تثريب عليه في الترك، والله أعلم.

☐ دليل من قال: سجدة سورة ص سجدة تلاوة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٦) ما رواه البخاري من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها(٣).

وروى البخاري من طريق شعبة، عن العوام قال: سألت مجاهدًا، عن السجدة في (ص) قال: **سئل ابن عباس فقال:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[الأنعام: ٩٠]، **وكان ابن عباس يسجد فيها**(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٦١).

(٢) المصنف، ت الشثري (٤٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٠٦).

ورواه البخاري من طريق سهل بن يوسف، قال: سمعت العوام بنحوه .... وفيه: .... **نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم**(١).

فالحديث اشتمل على أثر وسنة، **أما الأثر**: فقول ابن عباس عن ص ليست من عزائم السجود. وقوله: إن النبي ﷺ سجد اقتداء بمن سبق، ويحتج بهذه الآية بعض الأصوليين ممن يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وأما السنة: فهو في فعل النبي ﷺ حيث سجد فيها. وسواء أكان سجوده داخل الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).

وهذا أصح دليل في سجدة (ص)، وهو من أفراد الإمام البخاري عليه رحمة الله.

وأما قول ابن عباس ليست من عزائم السجود، فاختلف الفقهاء في تفسير العزائم:

فقيل: ليست من العزائم أي ليست من الفرائض.

ونفي الفريضة عند الحنفية، لا يستلزم نفي الواجب؛ لتفريقهم بين الفرض والواجب، وعليه تكون عزائم السجود: ما كان السجود فيها فرضًا، وما ليس من عزائم السجود ما كان السجود فيها واجبًا(٢).

وقيل: عزائم السجود: أي المتأكد منها.

وعلى هذا تكون سجدات التلاوة منقسمة إلى قسمين:

سجدات يتأكد السجود فيها، وهي ما تسمى عزائم السجود، وأخرى يكون السجود فيها غير متأكد، كانقسام السنن إلى مؤكدة، وغير مؤكدة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٣١).

(٣) وبهذا وفق بعض العلماء اختلاف الرواية عن مالك، فعن مالك أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة، وهو المشهور. وعنه خمس عشرة. وفي قول ثالث: أربع عشرة. واختار أبو محمد وغيره: أن السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر، إلا أن في الأحد عشر آكد وأقوى، ولذلك سماها الفقهاء عزائم.

جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٤): «ويحتج بقول مالك في موطئه:«عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة»، وهذا يدل على أن في القرآن سجودًا غيرها، لكنه ليس =

قال المازري: «قال بعضهم: معنى العزائم: أنها آكد مما سواها»⁽¹⁾.

والتأكد يستفاد من الدلالة اللفظية للآية، بحيث يكون السجود فيها جاء بلفظ الأمر، أو بلفظ الذم لمن ترك السجود.

جاء في المصباح المنير: «وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها»⁽²⁾.

وقال ابن حجر: «والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»⁽³⁾.

وقد يستفاد التأكد من إجماع أهل العلم على السجود فيها بخلاف السجدات التي وقع خلاف فيها.

وهذا معنى عبارة الإمام مالك في الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري، قال رحمه الله: «أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: الأمر المجتمع عليه عندنا....»⁽⁵⁾.

قال المازري: «ومعنى قوله: اجتمع الناس: أنهم أجمعوا على السجود فيها.

= من العزائم. فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعا متأكدًا، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وهو غير مشروع في غير هذه المواضع». وانظر: روضة المستبين في شرح التلقين (١/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٩).

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٩١).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٢).

وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩): «(العزائم) أي: الأوامر، بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، هكذا قال الأقفهسي. وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود غيرها من ثانية الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديًا بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق لا تبطل».

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ١٠٢).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧١).

ولم يرد: أنهم أجمعوا على ألا سجود إلا فيها، كما ظن به بعض الناس»⁽¹⁾.

قال ابن رشد الجد: «الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا ...)، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل، تصح به الرواية»⁽٢⁾.

وسجدة ص قد وقع الخلاف في عدها من سجدات التلاوة، فيكون السجود فيها ليس من عزائم السجود على هذا التفسير.

وقيل: ما كان من العزائم فيفعل في الصلاة، وما كان من غير العزائم، فيسجد فيها خارج الصلاة. وهذا توجيه الشافعية في الأصح والحنابلة⁽٣⁾.

والمؤكد أن ابن عباس عندما قال: ليست من العزائم، لا يريد نفي السجود فيها، لأنه أتبعه بقوله: وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وما كان لابن عباس ولا لغيره أن يقول قولًا يخالف فيه فعل النبي ﷺ، فكونها ليست من العزائم، لا ينفي مشروعية السجود فيها مطلقًا عند الحنفية والمالكية، وخارج الصلاة عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني: ابن الحارث، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٩١).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا⁽¹⁾.

[ظاهره الصحة، لكنه معلٌّ، والسجود في (ص) ثابت في البخاري]⁽²⁾.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله ابن منين من بني عبد كلال،

عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

[ضعيف]⁽³⁾.

ولا تكون السجدات خمس عشرة إلا إذا عدت سجدة ص منها.

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل، فسجد فيها، ثم علا المنبر.

[صحيح]⁽⁴⁾.

---

(1) سنن أبي داود (١٤١٠).

(2) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٣٤).

(3) سنن أبي داود (١٤٠١)، وسبق تخريجه: انظر: (ح-٢٧٤٣).

(4) إسناده صحيح، ومسلم بن أبي مسلم الأحول ثقة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب السجود في (ص) في أكثر من طريق، منها:

ما رواه **هشيم** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١٢)، وسنن سعيد بن منصور، قسم التفسير (١٨٤٤).

وشعبة كما في الجعديات للبغوي (١٧١٣) كلاهما عن أبي بشر (جعفر بن إياس)، عن سعيد ابن جبير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسجد في (ص).

ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر موصولًا بسند صحيح.

رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٧) من طريق حجاج (يعني المصيصي)، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد =

الدليل الخامس:

(ث-٦٨١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، **عن الزهري، قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها.**

[صحيح][1].

الدليل السادس:

(ث-٦٨٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، **سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ**

= ابن جبير أخبره، **أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر.**

وهذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٥٠) من طريق يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن أبي رافع قال: صليت مع عمر الصبح، فقرأ بـ: ص، فسجد فيها.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح.

وقال الحاكم: قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وانفرد موسى بن هارون، فقال: أشهد عليه أنه يكذب، عنى: في كلامه، لا في الرواية، والدارقطني من أخبر الناس به.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، تكلم الناس فيه.

وله طرق أخرى عن عمر، ولا أرى التوسع في تخريج الأثر إذا صح من بعض الطرق، فيكتفى فيها في الاحتجاج.

[1] المصنف (٤٢٥٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٤) عن معمر به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٨) من طريق أبي صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد، أنه كان يقول: **كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.**

وهذا إسناد حسن، وفيه متابعة للزهري من الأعرج.

ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (١١٧)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج به.

ٱقْتَـدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

[صحيح موقوف، وهو أحد القولين عن ابن عباس][(١)].

قال القسطلاني: «فاستنبط -يعني ابن عباس- منه وجه سجود النبي ﷺ فيها، من الآية.

والمعنى: إذا كان نبيكم مأمورًا بالاقتداء بهم، فأنت أولى. وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة. فيجب عليه الشكر لذلك[(٢)].

(ث-٦٨٣) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح][(٣)].

(ث-٦٨٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة **سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.**

[صحيح][(٤)].

☐ دليل من قال: لا يسجد في (ص):

الدليل الأول:

لم يرو عن النبي ﷺ أنه سجد هذه السجدة في الصلاة، فإن وجد ذلك في شيء من الروايات، وثبت جاز فعلها في الصلاة، وجاز فعل كل سجدة شكر مثلها والله أعلم[(٥)].

---

(١) المصنف (٤٢٥٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٨) عن ابن عيينة به.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٧٩).

(٤) المصنف (٤٢٥٦)، ورجاله ثقات.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي (٢/ ٢٢٧).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ثبت أن النبي ﷺ سجد في ص، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة فقد قيَّد النص بلا دليل، وسواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).

الوجه الثاني:

لو صح أننا نسجدها شكرًا لله على قبول توبة داود، فإن ذلك لا يعني جواز سجود كل سجدة شكر داخل الصلاة، فإن سجدة ص لا تنفك عن سببها، وهو التلاوة، والتلاوة من أفعال الصلاة، فجاز فعلها داخل الصلاة، فكأن التلاوة علة السجود، والشكر الحكمة من السجود، والحكم تبع لعلته، بخلاف سجدة الشكر المرتبطة بتجدد النعم، أو زوال النقم فإنها لا ارتباط لها بالتلاوة فلا يجوز فعلها في الصلاة، أرأيت القصر والفطر علته السفر، وحكمته المشقة، والحكم مرتبط بالعلة لا بالحكمة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٩) ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا(١).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال](٢).

---

(١) النسائي (٩٥٧).

(٢) أخرجه **محمد بن الحسن** كما في الآثار له (٢١٠)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٠٨)، وفي الكبير (١٢/ ٣٤) ح ١٢٣٨٦، وسنن الدارقطني (١٥١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار(١٥/ ٥٤). =

❑ ويجاب عن الاستدلال بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لو صح أن السجود في ص سجدة شكر، فلا يشبه الشكر المشروع عند سماع بشارة، أو زوال مكروه، فإن مثل هذا السجود يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، فلما تكرر السجود في سورة ص عند قراءة آية معينة من سورة ص علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.

الجواب الثاني:

سجود الشكر الخاص لا يشرع للنعم القديمة المستمرة، وإنما يشرع السجود على النعم المتجددة.

يقول ابن القيم: «النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر»(١).

فلما شرع السجود في سورة ص، وهو نعمة قديمة خالف السجود في ص سجدة الشكر المعهودة العارضة.

= وحجاج بن محمد كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٥٧)، وفي الكبرى (١١٣٧٤).

وعبد الله بن رشيد، عن عبد الله بن بزيع، كما في سنن الدارقطني (١٥١٥)، وكلاهما ضعيف.

ثلاثتهم، (محمد بن الحسن، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن بزيع) رووه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

و محمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه.

وعبد الله بن رشيد، وشيخه ابن بزيع ضعيفان، والطريق الصحيح هو طريق حجاج بن محمد، وقد كشف عن علته كل من سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤) ح ١٢٣٨٧، عن معمر بن راشد. وفي إسناد الطبراني زيادة (سعيد بن جبير).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكراه مرسلًا.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي». اهـ

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦).

الجواب الثالث:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لَعُدَّ ذلك بدعة، فكانت سجدة (ص) سجدة تلاوة وشكر.

الدليل الثالث:

(ث-٦٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، **عن عبد الله، أنه كان لا يسجد في ص ويقول: توبة نبي.**

[صحيح، وهذا إسناد حسن][1].

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن السجود في سورة (ص) ثبت عن النبي ﷺ، والمرفوع مقدم على الموقوف.

الجواب الثاني:

من سجد من الصحابة في سورة ص في الصلاة قولهم مقدم على قول من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالًا؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهادًا تبعًا للبراءة الأصلية، والنقل مقدم على الرأي.

---

[1] المصنف (٤٢٦٩).

وقد رواه **حماد بن زيد**، كما في التفسير من الجامع لابن وهب (١٩٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٩، ٨٧٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٢).

ومسعر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٨،

والثوري، كما في مستدرك الحاكم (٢/ ٥٧٧)، ثلاثتهم عن عاصم به.

ولم ينفرد به عاصم، عن زر، بل تابعه عبدة بن أبي لبابة، رواه سعيد بن منصور (١٨٤٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٥) ح ٨٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٢) عن سفيان (يعني: ابن عيينة)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر به.

وعبدة قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة، والله أعلم.

الجواب الثالث:

من سجد في ص من الصحابة عددهم أكثر، منهم: عمر، وعثمان، وهما خليفتان راشدان، وابن عباس في أحد قوليه، وابن عمر، وتقديم الأكثر من طرق الترجيح عند التعارض، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قول عبد الله: (**إنها ليست بسجدة؛ لأنها توبة نبي**)، فإن كثيرًا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف:٢٠٦] وهي من مواضع السجود للناس بالاتفاق.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾ [الإسراء: ١٠٧] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم، فكانت من مواضع السجود⁽¹⁾.

الجواب الخامس:

الأئمة الأربعة متفقون على سجودها خارج الصلاة، وكونها توبة لداود ليس سببًا في السجود، وإلا لشرع السجود لتوبة آدم عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧].

وفي توبة موسى عند قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٦].

وكذلك عند توبة الله على يونس في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠].

و كون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا، فالنبي ﷺ سجد عند تلاوة الآية، وفي موضع معين منها، وليس لمجرد ذكر داود عليه السلام، فكانت التلاوة سببًا في السجود، فغلب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٠٠).

ذلك على أصل فعلها، كما أن السعي في الحج كان الباعث عليه في أصله طلب الغوث من المخلوق، فتحول إلى شعيرة في ديننا، ولم ينظر إلى أصل حدوثه، ومثل ذلك الرمل فإن سبب مشروعيته إغاظة المشركين، ثم شرع بعد ذلك إلى يوم القيامة.

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٦) روى عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: سجود القرآن عشر .... فذكرها، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة؟ قال: لا.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عباس][1].

☐ **ويجاب عنه بما أجيب به الأثر السابق.**

☐ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أجد القول بمشروعية السجود فيها داخل الصلاة وخارجها أقوى حجة من القول الآخر، والله أعلم.

* * *

---

[1] المصنف، ت التأصيل (٦٠٢٩).

المبحث الثالث

خلاف العلماء في سجدات المفصل

المدخل إلى المسألة:

○ سجود النبي ﷺ بالمفصل بالمدينة ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين، والمثبت مقدم على النافي.

○ لم يثبت في حديث صحيح أن النبي ﷺ ترك السجود في الانشقاق أو في العلق.

○ ترك النبي ﷺ السجود في سجدة النجم خاصة حين سمع قراءتها من زيد ابن ثابت، في واقعة واحدة، ولم يثبت أنه استمر على الترك في كل العصر المدني، ولا أنه ترك السجود في غيرها من سجدات المفصل.

○ المتيقن أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وما ثبت يقينًا لا يرفع حكمه إلا بيقين.

○ حديث زيد يحتمل أن النبي ﷺ ترك السجدة نسخًا للحكم، ويحتمل أنه ترك ذلك؛ لجواز الترك، كما فعل عمر حيث سجد مرة وترك أخرى، وقال: إن الله لم يوجب علينا السجود إلا أن نشاء، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والأصل عدم النسخ.

○ لا يستفاد من ترك السجدة في حديث زيد بن ثابت إلا كون السجود ليس واجبًا، فكان الفعل دليلًا على المشروعية، وكان الترك دليلًا على عدم الوجوب.

○ لو فُسِرَ فعلُ النبي ﷺ مع زيد على أنه نسخ لم يبق لنا سنة مسنونة، فإن السنن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وليس من شرط السنة المواظبة على فعلها.

○ لو كان الترك من قبيل النسخ لحفظ في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول صونًا للشريعة من اللبس.

[م-٩٥١] اختلف أهل العلم في المفصَّل، أفيه سجداتُ تلاوةٍ أم لا؟

فذهب الحنفية، والحنابلة ،وبه قال الشافعي في الجديد إلى إثبات السجود في المفصَّل في ثلاث مواضعٍ منه: في سورة النَّجم، والانشقاقِ، والعلقِ، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال ابن وهب وابن حبيب⁽¹⁾.

وقال المالكية: لا سجود في المفصَّل، والسجودُ فيه منسوخ، وقال به الشافعي في القديم⁽٢⁾.

قال مالك كما في الموطأ: «الأمر عندنا أن عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً. ليس في المفصَّل منها شيء»⁽٣⁾.

واختلف المالكية في الموقف من اختلاف الروايةِ عن مالك:

فقال جمهور المتأخرين: هذا من الاختلاف في المذهب.

واختار القاضي أبو محمد وغيرُه: أن ذلك لا يعد خلافًا في الحقيقة، فالسجود في الجميع مأمورٌ به، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة: هي

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، فتح القدير (٢/ ١١)، التمهيد ت بشار (١٢/ ٨٤)، المعونة (ص: ٢٨٥)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤١١)، الأم للشافعي (١/ ١٦٢)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (٨/ ١٠٩)، التنبيه (ص: ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠١)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٨٥٨)، المجموع (٤/ ٥٨، ٥٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٧٤١)، المغني (١/ ٤٤١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، كشاف القناع ط العدل (٣/ ١٢٠)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٦).

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦)، المدونة (١/ ١٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٩٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤)، المعونة (ص: ٢٨٣)، عيون المسائل (ص: ١٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧١)، التمهيد، ت بشار (١٢/ ٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٣) الموطأ (١/ ٢٠٦).

العزائم، فهي آكد مما عداها لا غير(١).

وقيل: يباح السجود في المفصَّل، وهو روايةٌ عن مالك(٢).

❑ دليل من قال: لا سجودَ في المفصَّل:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أَزْهَرُ بن القاسم، - قال محمد رأيته بمكة - حدثنا أبو قُدَامة، عن مطر الورَّاق، عن عكرمة، **عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيْءٍ من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة**(٣).

[منكر، وإسناده مضطرب](٤).

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤).
وجاء في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٤): «ويحتج بقول مالك في موطئه:(عزائمُ سجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً)، وهذا يدل على أن في القرآن سجودًا غيرها، لكنه ليس من العزائم، فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعا متأكدًا، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وهو غير مشروع في غير هذه المواضع».

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٣).

(٤) فيه أكثر من علة:

الأولى: في إسناده مطر الوراق، وهو ضعيف.

العلة الثانية: لم يروه عن مطر الوراق إلا أبو قدامة: الحارث بن عبيد، وفيه ضعف.

العلة الثالثة: الاضطراب في إسناده.

فقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس بإبهام عكرمة.

وقيل: عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

فهذه خمسة وجوه من الاختلاف على أبي قدامة في إسناده، فاجتمع في هذا الإسناد ضعف أبي قدامة، وضعف شيخه، والاضطراب في إسناده، والاختلاف على عكرمة في وصله وإرساله.=

= **العلة الرابعة**: أن أيوب السختياني قد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكر فيه أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، ولم يذكر أن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل في المدينة، وهذا في صحيح البخاري، وهذا هو المعروف من رواية عكرمة، وتكون زيادة أنه ترك ذلك في المدينة زيادة منكرة.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي على بيان ذلك بالتفصيل، فأقول:

اختلف في هذا الحديث على أبي قدامة:

فقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، واختلف على أزهر، في لفظه، وإن لم يختلف عليه في إسناده.

فرواه **محمد بن رافع** كما في سنن أبي داود (١٤٠٣)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٤) ح ١١٩٢٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٤٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٣٦)، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.**

ومحمد بن رافع ثقة، من رجال الشيخين.

وخالفه **بكر بن خلف** خَتَنُ الْمُقْرِئِ في لفظه، وإن وافقه في إسناده، فرواه عن أزهر بن القاسم به، بلفظ: **أن النبي ﷺ سجد في النجم، وهو في مكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها.**

فجعل السجود والترك لسجدة النجم خاصة.

رواه **موسى بن سهل** كما في مشكل الآثار (٣٥٩٨)،

والحسين بن إسحاق التستري كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٤)، ح ١١٩٢٤،

وأحمد بن علي الْخَزَّازُ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، وفي الخلافيات (٢١٣٤)، ثلاثتهم عن بكر بن خلف به.

وبكر بن خلف روى له البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن ماجه، وقال يحيى بن معين: ما به بأس، وقال في رواية أخرى: صدوق، واعتمد هذا في التقريب.

ورواية **محمد بن رافع** أرجح من رواية بكر بن خلف؛ لأن ابن رافع من رجال الشيخين هذا من جهة، وروايته من جهة المتن موافقة لرواية الحفاظ كسعيد بن منصور، وأبي داود الطيالسي عن أبي قدامة، وإن خالفاه في الإسناد، كما سيأتي بيانه فيما بقي من التخريج والله أعلم.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس.

رواه سعيد بن منصور، كما في مشكل الآثار (٣٥٩٧)، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، عن مطر الوراق، عن رجل، **عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة**. بإبهام عكرمة.

ورواه **أبو داود الطيالسي**، واختلف عليه في إسناده فقط على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذه موافقة لرواية=

= أزهر بن القاسم.

وقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق أو غيره، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس.

رواه **يحيى بن أبي طالب**، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، وفي الخلافيات (٢١٣٥)،

وأسباط بن عبد الله كما في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨) كلاهما عن أبي داود الطيالسي، حدثنا أبو قدامة، عن مطر، عن عكرمة، **عن ابن عباس، قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة.**

وهذا الإسناد إلى أبي داود الطيالسي موافق لرواية أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة إلا أن يحيى بن أبي طالب قد سبقت لك ترجمته وتبين لك أنه مختلف فيه، قال فيه أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وكذبه في كلامه دون روايته موسى بن هارون، وخط على حديثه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: لا بأس به، اهـ وحديثه حسن ما لم يتفرد أو يخالف.

وأسباط بن عبد الله فيه جهالة، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٨)، وقال: يروي عن أبي داود، روى عنه إسماعيل بن عبد الله بن سِمَّوَيْهِ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث.

وهذه الرواية عن أبي داود الطيالسي يقويها أنها موافقة للفظها وإسنادها لرواية أزهر بن القاسم، من رواية محمد بن رافع عنه، إلا أنه يضعفها أنها مخالفة لرواية يونس بن حبيب، راوية أبي داود الطيالسي.

فقد رواه **يونس بن حبيب** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨١١)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٤)، عن أبي داود الطيالسي، حدثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لم يسجد رسول الله ﷺ، في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة.

ففي هذا الإسناد شك أبو داود الطيالسي، هل روى أبو قدامة الحديث عن مطر الوراق، أو عن رجل غيره، بينما في رواية يحيى بن أبي طالب عن أبي داود الطيالسي رواه بالجزم.

ويحيى بن أبي طالب لا يقارن بيونس بن حبيب، لا من جهة الضبط، ولا من جهة كثرة الرواية عن أبي داود الطيالسي، فإن كانت المقارنة بالرواة عن أبي داود الطيالسي، فسيكون الترجيح من نصيب يونس بن حبيب، لأنه أضبط وأخص بالراوي من مخالفه، إلا أن مخالفه قد وافقه أزهر بن القاسم.

وإن كان الحمل على أبي داود الطيالسي وهذا الذي أميل إليه، كانت الرواية الموافقة لرواية أزهر بن القاسم أرجح، وهذا لا يمس يونس بن حبيب؛ لأن الخطأ من شيخه.

جاء في تهذيب الكمال: قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود. فقال: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ؟ فقال: يحتمل له. =

❑ **وأجيب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

ضعف حديث ابن عباس، وقد كشف ذلك تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أن سجود النبي ﷺ بالمفصل بالمدينة ثابت من حديث أبي هريرة في

= هذان وجهان من الخلاف على أبي داود الطيالسي،

ورواه أبو هشام الرفاعي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٠)، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحارث بن عبيد (أبي قدامة)، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس به.

أخطأ فيه أبو هشام الرفاعي فجعل الشك هل روى الحديث مطر الوراق عن عكرمة أو عن رجل غيره. وأبو هشام ليس بالقوي، فانقلب عليه الشك بدلًا من كونه عن مطر الوراق أو عن رجل غيره، فجعله عن عكرمة أو عن رجل غيره.

وإذا صححنا محل الشك تكون هذه الرواية متابعة لرواية يونس بن حبيب، حيث رواه بالشك، وهو يؤكد ما رجحته من كون الحمل فيه ليس على يونس، وإنما من شيخه أبي داود الطيالسي، وروايته الموافقة للصواب أولى، والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية مطر الرواق عن عكرمة،

خالفه معمر، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٤)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٨)، عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث، قال: سجد النبي ﷺ في المفصل إذ كان بمكة، يقول: ثم لم يسجد فيه بعد.

وهذا فيه علتان: الإرسال، وإبهام من حدث معمرًا.

والمعروف من رواية عكرمة ما رواه أيوب كما في صحيح البخاري (١٠٧١، ٤٨٦٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وهذا هو المعروف من رواية عكرمة، وتبين لك أن رواية مطر الوراق منكرة، إسناده مضطرب، والله أعلم.

قال أبو داود نقلًا من التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١٢/ ٦٨): «هذا حديثٌ لا يُحفظ عن غيرِ أبي قُدامةَ هذا بإسناده».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٦٨): «هذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة».

وقد ضعف الحديث هذا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٠)، والطحاوي كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١).

الصحيحين، والمثبت مقدم على النافي.

قال الطحاوي: «ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصَّل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها»(١).

وقال ابن المنذر: «.... ولو ثبت - يعني: حديث ابن عباس- لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابنُ عباس في موضع نافٍ لشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد النافي الذي ليس شاهدًا مخبرًا»(٢).

الجواب الثالث:

لو صح أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصَّل في المدينة، لكان الترك ليس دليلًا على النسخ، وإنما دليل على عدم وجوب السجود؛ لأن مجرد الترك لا يكون نسخًا لِمَا ثبت مشروعية فعله حتى يأتي في الأدلة ما يدل على رفع الحكم الأول، وليس هناك ما يفيد ذلك، فكانت القاعدة الشرعية تقول: إذا أمر الرسول ﷺ بأمر كان على الوجوب، فإذا خالفه دلَّ ذلك على أن الأمر على الاستحباب، وإذا نهى عن شيء كان نهيه على التحريم، فإذا فعله كان ذلك قرينة على أن النهي للكراهة، إلا أن يأتي نصٌّ يدل على اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

قال ابن رشد الحفيد: «وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجبًا، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدَّث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد»(٣).

وهذا الجمع متوجه لو كانت الأحاديث في ترك السجود صحيحة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط،

---

(١) مشكل الآثار (٩/ ٢٤٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٢٧١).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).

عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فلم يسجد فيها(١).

وجه الاستدلال:

فحملوا هذا الفعل من النبي ﷺ أن هذا كان شأنه في المدينة حيث ترك السجود في المفصل، مع أنه لم ينقل عنه أنه استمر على الترك، وقالوا: وحديث زيد يؤيد ما روي عن ابن عباس موقوفًا من ترك السجود في المفصل بسند صحيح.

☐ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

القول بأن هذا كان شأنه في المدينة دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على أنه استمر على ترك السجود في المفصل طيلة العصر المدني، بل ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيحين، سجود الرسول ﷺ في الانشقاق وفي مسلم سجوده في العلق وسجد معه أبو هريرة، وكان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة.

وسوف أسوقهما بأسانيدهما في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني:

لو سلمنا أنه استمر على ترك السجود، فإنما ترك السجود في سجدة النجم، فتعميم هذا على سائر سجدات المفصل لا دليل عليه، بل النص ثابت بخلافه كما أسلفنا.

ولهذا قال ابن تيمية: «إن السجود في النجم وحدها منسوخ؛ بخلاف اقرأ والانشقاق، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول: لم يسجد في المفصل بعد الهجرة، وأما سور النجم: ...(٢)، بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة لا في غيرها؛ لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سدًّا لهذه الذريعة. وهي في الصلاة تأتي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٢) بياض في الأصل كما في النسخة المطبوعة.

في آخر القيام وسجدة الصلاة تغني عنها فهذا القول أقرب من غيره، والله أعلم»⁽¹⁾.

وقد سجد النبي ﷺ في سورة النجم كما في حديث ابن مسعود في مكة، وترك زيد والنبي ﷺ السجود فيها في واقعة واحدة كما في حديث زيد بن ثابت، ولا علاقة للمكان في الفعل والترك، بل ذكر مكة في حديث ابن مسعود وقع اتفاقًا، وليس بينهما تعارض، بل هو محمول أحدهما: على جواز الترك، والآخر: على استحباب الفعل، ولا يوجد أي نص يدل على رفع الحكم الأول بنص صحيح، وقد سقت خمسة احتمالات جوابًا على حديث زيد، بعضها أقوى من بعض، ذكرتها كلها في مسألة حكم سجود التلاوة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

قال الخطيب: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب ألا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح»⁽²⁾

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا عثمان بن فائد، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبينة بن خاطر، قال حدثتني عمتي أم الدرداء،

عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم⁽³⁾.

[ضعيف جدًّا]⁽⁴⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٩).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٥٦).

(٤) ومن طريق محمد بن يحيى أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤).

وفي إسناده: عثمان بن فائد، متهم بالوضع، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. =

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٧) روى عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: سجود القرآن عشر الأعراف، والنحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والٓمٓ تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة؟ قال: لا.

[صحيح][1].

= وهذا جرح شديد.

وقال دحيم: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أيضًا: وهو قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ.

قال أبو نعيم في الضعفاء (١٥٦): روى عن الثقات بالمناكير، لا شيء.

وذكر له الذهبي أحاديث موضوعة في ترجمته (٣/ ٥١)، وقال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث عثمان، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم». اهـ

وفي سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٤١) نقل عن البخاري أنه قال: «إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واهٍ». وانظر مقدمة المحقق للتاريخ الكبير ت الدباسي والنحال (١/ ١٥).

وفي إسناده: المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، مجهول العين، لم يرو عنه إلا عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس له من الحديث إلا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا: الخال وارث من لا وارث له. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق.

واختلف في اسمه، قال المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٩٠): «مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبد الرحمن بن عيينة، وقيل ابن عبيدة، وقيل: ابن عبيد بن خاطر، وقيل: ابن حاضر، الشامي، دمشقي». اهـ

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٠٩): «حديثه غير محفوظ بهذا الإسناد، ولا يعرف إلا به، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم لا في باب مهدي، ولا في باب مهند، والله أعلم».

[1] أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٦).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٦)،

وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٩٥٥) كلاهما عن هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن فقال: =

فلم يعد فيها سجدات المفصل، ولا سجدة ص، ولا سجدة الحج الثانية.

ورواه الطحاوي من طريق الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، عن عطاء: **أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئًا**(١).

[حسن].

(ث-٦٨٨) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والٓمٓ تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح](٢).

وهذه موافقة من ابن عمر لابن عباس على ترك السجود في المفصل.

☐ **ويناقش:**

بأن هذا موقوف عليهما، والموقوف لا يعارض به المرفوع، فإنه لا حجة لقول الصحابي إذا ثبتت السنة المرفوعة في السجود في المفصل كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٦٨٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن داود ابن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **قال: سألت أبي بن كعب في المفصل سجود؟ قال: لا**(٣).

= الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، والٓمٓ تنزيل، وحم السجدة، وص -زاد ابن أبي شيبة- وليس في المفصل سجود.

وهذا إسناد صحيح.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، وفي مشكل الآثار (٩/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٧٩).

(٣) المصنف (٤٢٣١).

[صحيح](١).

☐ ويجاب عن هذه الآثار بجوابين:

الأول: مخالفتها للمرفوع.

الثاني: مخالفتها لآثار أخرى عن الصحابة، والآثار الموافقة للمرفوع مقدمة على المخالف منها، وسوف نذكر هذه الآثار في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: في المفصل ثلاث سجدات:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٣) ما رواه البخاري من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: **صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.**

ورواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه(٢).

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾**(٣).

ولقد كان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة ولم ينقل أن النبي ﷺ قرأ سورة الانشقاق أو العلق ولم يسجد، وفي هذا الحديث رد لمن قال: إن النبي ﷺ ترك السجود في كل سجدات المفصل في المدينة، وإنما ترك السجود عند سماع قراءة سورة النجم في واقعة واحدة، والترك لم يفسر بأنه رفع للحكم حتى يجزم بالنسخ، وقد فسره الفقهاء باحتمالات كثيرة، وقد سجد النبي ﷺ في الانشقاق والعلق، فلا يترك النص الواضح المتيقن لشيء متوهم.

---

(١) رواه أبو نعيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)، ومشكل الآثار (٩/ ٢٥٦)،
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)،
وابن أبي فديك كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٣)، ثلاثتهم عن داود بن قيس به.

(٢) صحيح البخاري (٧٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٧-٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٨-٥٧٨).

فمن ادعى ترك السجود في المفصل كله، أو ادعى الاستمرار على ترك السجود في سجدة النجم فقد وهم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٤) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: **قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفًا من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا**(٢).

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مثله غير أنه لم يذكر (مكة).

☐ **وأجيب:**

بأن حديث زيد بن ثابت أنه قرأ النجم، فلم يسجد النبي ﷺ، كان ذلك بالمدينة، وهو متأخر عن فعله بمكة، فيكون ناسخًا، وقد تأكد ذلك بمذهب ابن عباس، وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين.

☐ **ورد على هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لو فسر فعله مع زيد على أنه نسخ لم يبق لنا سنة مسنونة، فإن السنن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وليس من شرط السنة المواظبة على فعلها.

الجواب الثاني:

المتيقن أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وما ثبت يقينًا لا يرفع حكمه إلا بيقين، لأن

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٧)، وصحيح مسلم (١٠٥-٥٧٦).

حديث زيد يحتمل أن النبي ﷺ ترك السجدة نسخًا للحكم، ويحتمل أنه ترك ذلك لجواز الترك، كما فعل عمر حيث سجد مرة وترك أخرى، وقال: إن الله لم يوجب علينا السجود إلا أن نشاء، وسبق تخريجه، والأصل عدم النسخ، ولو كان الترك من قبيل النسخ لحفظ في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول صونًا للشريعة من اللبس، كما نقل ذلك في بعض أحكام الصلاة التي مر عليها تغيير، كالتطبيق، وموضع وقوف الإمام إذا كانوا ثلاثة وغيرها من الأحكام التي تغيرت، فلما لم ينقل مثل ذلك كانت دعوى النسخ مجرد دعوى، لا دليل عليها، فلا يستفاد من ترك السجدة في حديث زيد بن ثابت إلا أن السجود ليس واجبًا، فكان الفعل دليلًا على المشروعية، وكان الترك دليلًا على عدم الوجوب، وأما دعوى النسخ فهو من أضعف الأقوال، والله أعلم.

الجواب الثالث:

كون ابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب لا يرون السجدة في المفصل فقد عارضهم قول عمر وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، فينظر أقرب القولين إلى الحق؛ لأن الصواب واحد، لا يتعدد على الصحيح، فلا يؤخذ بأحد القولين من غير دليل على صحته، والله أعلم.

الجواب الرابع:

لو فرض أن ترك السجدة في النجم منسوخ بحديث زيد، فما دليلكم على نسخ السجدة في الانشقاق والعلق، فهذا الاستدلال أعم من الدليل.

الدليل الرابع:

(ث-٦٩٠) روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة، قال: حدثنا محمد بن سيرين،

قال: حدثنا أبو هريرة، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، ومن هو خير منهما.

[صحيح][1].

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٢١)، ومن طريقه رواه ابن مردويه في التفسير، في جزء عم من التفسير المسند له (٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨).

ورواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٦٥)، وفي الكبرى=

(ث-٦٩١) وروى عبد الرزاق، عن مالك ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة.

[صحيح][1].

الدليل الخامس:

(ث-٦٩٢) روى ابن وهب كما في التفسير من جامعه، قال: حدثني حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش،

عن علي بن أبي طالب قال: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿حمٓ﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

= (١٠٣٩)، وحديث أبي الفضل الزهري (٢٥١)، والحلية لأبي نعيم (٩/ ٤٧)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٧٦).

والمعتمر بن سليمان، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٦٦)، وفي الكبرى (١٠٤٠)،

وأبو عامر العقدي، كما في مسند أبي يعلى (٦٠٤٧)، وجزء عم من التفسير المسند لابن مردويه (٤٨٥٦)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٧٢).

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في معجم ابن المقرئ (١٣)، وحديث أبي الفضل الزهري (٢٥٢)، والحلية لأبي نعيم (٩/ ٤٧)،

وبكر بن بكار، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٦٢)، خمستهم رووه عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٦)، وعنه أحمد (٢/ ٢٨١)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، **أن أبا هريرة يسجد فيها، قال أبو هريرة: ورأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، يعني:** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

ولم يذكر أبا بكر وعمر، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

[1] المصنف، ط التأصيل الثانية، (٦٠٥٠).

ورواه الشافعي في الأم (١/ ١٦١) وفي مسنده (٣٣٤)، عن مالك وحده، عن ابن شهاب به.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٤-٣٦٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٧)، وفي الخلافيات (٢١٦١)، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

وهذه متابعة لمالك ومعمر، فهؤلاء ثلاثة رووه عن الزهري من كبار أصحابه.

[صحيح][1].

فذكر من العزائم السجدة في سورتي النجم والعلق، وهما من المفصل.

الدليل السادس:

(ث-٦٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أحسبه عن علقمة،

أن عبد الله، كان يسجد في النجم، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

[صحيح إن كان قد سمعه الشعبي من علقمة][2].

فهذه الآثار عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود مقدمة على الآثار المروية عن ابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب، لأن منهم ثلاثة خلفاء راشدين؛ ولموافقتها ما ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في العلق، والانشقاق، والله أعلم.

☐ الراجح:

الذي لا تردد فيه أن السجود في المفصل مشروع، ولا يوجد دليل على نسخ الحكم في سجدة النجم، ولا في غيرها من سجدات المفصل، والله أعلم.

* * *

---

(١) مداره على عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي، رجاله ثقات إلا عاصم فإنه صدوق له أوهام، إلا أنه حجة فيما يتعلق بفنه كالقراءات، وسجدات التلاوة لها تعلق بفنه، فأرجو أن يكون صحيحًا.
وقد رواه جماعة عن عاصم،
منهم حماد بن زيد، كما في التفسير من جامع ابن وهب (١٩٧)،
وشعبة، كما في الأم للشافعي (١/ ١٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤٤)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٨)، ومشكل الآثار (٧/ ٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٦).
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٠٣٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، وفي مشكل الآثار (٧/ ٢٣٣)، والحاكم (٣٩٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٣١.

الفصل الرابع

محل السجود من آيات السجدة

المبحث الأول

مواضع السجود المتفق على محلها

المدخل إلى المسألة:

○ سجدات القرآن توقيفية.

○ الآثار عن الصحابة لها حكم الرفع؛ لأن هذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد.

○ أكثر مواضع السجدات متفق على محلها، ولم يختلف إلا في أربعة مواضع من خمسة عشر موضعًا.

○ يتجنب طالب العلم الخلاف النادر والشاذ، وعليه اختيار ما عليه السواد الأعظم؛ لأن الأمر مبني على الاتباع.

[م-٩٥٢] لما كانت مواضع السجود على قسمين: قسم متفق على محله، وقسم مختلف فيه، أحببت أن أقدم المواضع المتفق عليها، ثم ننتقل إلى المواضع المختلف فيها إن شاء الله تعالى:

فقد اتفق الأئمة الأربعة على موضع السجدة في ثماني سجدات،

الأولى: في الأعراف في خاتمتها، عند قوله: ﴿يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٦].

الثانية: في الرعد: عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

الثالثة: في سجدة النحل: عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

الرابعة: في سجدة الإسراء: عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

الخامسة: في سجدة مريم: عند قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

السادسة: في السجدة الأولى من الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

السابعة: في سجدة الفرقان: عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

الثامنة: في سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

هذه السجدات الثمان لم يختلف الأئمة الأربعة في محل السجود فيها.

كما أن هناك مواضع أثبت السجود فيها بعض الأئمة كالحنفية والحنابلة والشافعي في الجديد، وأسقط السجود فيها المالكية، والشافعي في القديم، فمن أثبت السجود فيها لم يختلف في محل السجود من السورة، وهي:

الأولى: السجدة الثانية من الحج عند قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

الثانية: في سورة النجم في خاتمتها عند قوله تعالى: ﴿۩ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢].

الثالثة: في آخر العلق عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]⁽¹⁾.

هذه مواضع لم يختلف من قال في السجود فيها في محلها.

وبقي هناك من آيات السجدة ما تنازع الفقهاء في محلها، وإن اتفقوا على السجود فيها سوف أتعرض لها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٢٩)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، التلقين (ص: ٤٩)، المعونة (ص: ٢٨٣)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٨٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

المبحث الثاني

سجدات التلاوة المختلف في محلها

الفرع الأول

الخلاف في موضع السجدة من سورة النمل

المدخل إلى المسألة:

○ سجدات القرآن توقيفية.

○ الآثار عن الصحابة لها حكم الرفع؛ لأن هذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد.

○ ما اتفق على السجود فيه، واختلف في محله فتحديده اجتهادي لا توقيف فيه.

○ يحكم الاجتهاد في تحديد محل السجود: معنى الآية وسياقها ما لم يكن هناك آثار عن الصحابة تحسم الخلاف.

○ أكثر مواضع السجدات متفق على محلها، ولم يختلف إلا في أربعة مواضع من خمسة عشر موضعًا.

○ يتجنب طالب العلم الخلاف النادر والشاذ، وعليه اختيار ما عليه السواد الأعظم؛ لأن الأمر مبني على الاتباع.

[م٩٥٣] اتفق الفقهاء على السجدة في سورة النمل واختلفوا في محلها:

فقيل: محل السجدة عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به بعض الحنفية(١).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، التلقين (١/ ٥٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٨٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٢٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني=

وقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، ونسبه العبدري في كفايته إلى مذهب الشافعية، وبه جزم الماوردي، وانتصر له الأذرعي، واختاره ابن حزم⁽¹⁾.

واختار بعض شيوخ المالكية: أنه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف فيه أي: كما يسجد في الأول؛ ليخرج من الخلاف وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة⁽²⁾.

ولعل هذا في غير الصلاة، لأن زيادة سجدة أخرى في الصلاة يفسدها؛ لاتفاقهم على أن المشروع سجدة واحدة للتلاوة، وللسهو سجدتان.

ولو قال: يسجد في الأخير فحسب، لكان قوله قريبًا؛ لأنه إذا أخر السجود إلى الآية التي بعدها لم يضره ذلك؛ لأن التأخير القريب لا تفوت به السجدة؛ لأن

= (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، المغني (١/ ٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٣/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(١) شرح التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، الخرشي (١/ ٣٥١).
وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٠): وشذ العبدري من أصحابنا، فقال في كتابه الكفاية: هي عند قوله تعالي ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، قال: هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء ... وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم.
وقال في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤١): «... وما قاله شاذ، كما قاله في شرح المهذب».
وفي مغني المحتاج (١/ ٤٤٢): «قال الأذرعي: وليس كما قال، بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر، والحسن البصري، وغيرهم، وبه جزم الماوردي، والمسألة محتملة، ولا توقيف فيما نعلمه». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٠٥).
وانظر قول ابن حزم: في المحلى (٣/ ٣٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

ما قرب من الشيء يعطى حكمه، بخلاف ما لو سجد في المحل الأول، وكان الراجح في المحل هو الأخير؛ فلا يصح تعجيلها، لأن السجدة لا تتقدم على سببها، والله أعلم.

❑ **وسبب الاختلاف بين الفقهاء:**

الاختلاف في قراءة (ألا يسجدوا لله) فمن قرأها بتخفيف (أَلَا يسجدوا)، كان قوله: (أَلاَ) للتنبيه: (يسجدوا) يا حرف نداء ومناداه محذوف، والتقدير: يا هؤلاء اسجدوا لله.

وظاهره أن الكلام من قول الله تعالى اعتراضًا بين الكلامين، فكان محل السجدة في الآية عند الأمر بالسجود مبادرة لامتثال الأمر.

ومن قرأها بالتشديد (ألاَّ يسجدوا) كان المعنى فصدهم عن السبيل ... لئلا يسجدوا لله، وظاهره أنه من كلام الهدهد وهي قراءة الجمهور، فجعلوا محل السجدة عند تمام كلام الهدهد، وتمامه يكون بقراءة الآية التي بعدها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾. والله أعلم.

ولعل هذا هو الأقرب، وكما قال الأذرعي: «المسألة محتملة، ولا توقيف فيما نعلمه»(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

الفرع الثاني

الخلاف في موضع السجدة من سورة (ص)

المدخل إلى المسألة:

○ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على سجدة التوبة من داود عليه السلام، لهذا ناسب أن يتقدم السجود على الجزاء.

○ الوعد بالزلفى وحسن المآب ليس مرتبًا على السجدة، وإنما المرتب على السجدة المغفرة.

○ ليس هناك توقيف في تحديد محل السجدة في سورة (ص)، وإنما التحديد مرده إلى الاجتهاد، وتمام الكلام.

[م-٩٥٤] اختلف الفقهاء في محل سجدة (ص) سواء أقلنا هي سجدة تلاوة كما هو مذهب الحنفية والمالكية أم قلنا: هي سجدة شكر، كما هو قول الشافعية والحنابلة.

فقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، اختاره الزيلعي من الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، ورجحه جماعة من شيوخ الحنفية،

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، و (٢/ ١١٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٣)، المهذب (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٩٠)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٩٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٥).

واختاره الصقلي والوقار وابن حبيب من المالكية، وقول في مذهب الشافعية(١).

قال ابن عابدين: وفي ص عند ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص:٢٥]، وهو أولى من قول الزيلعي عند ﴿وَأَنَابَ﴾ ...»(٢).

❑ دليل من قال: يسجد عند قوله: وحسن مآب:

بأن داود سجدها توبة، وسجدناها شكرًا، لما أنعم الله على داود، وإنما أنعم عليه بنعمتين: الغفران، والوعد بالزلفى وحسن المآب، فكان المناسب السجود عند خاتمة النعمتين، وهو قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

❑ وجه قول من قال: السجود عند قوله: (وأناب):

أن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ كالجزاء على سجدة التوبة من داود عليه السلام، لهذا ناسب أن يتقدم السجود على الجزاء، وليس العكس.

❑ الراجح:

واضح من الخلاف أنه ليس هناك توقيف، وأن التحديد مرده إلى الاجتهاد، والتماس المعنى.

والقول بأن السجود عند قوله: (وأناب) أقوى من جهة التعليل.

ولأن الوعد بالزلفى وحسن المآب ليس مرتبًا على التوبة، وإنما رتبت المغفرة على التوبة والسجدة، ولا يتقدم الجزاء على سببه، إلا أن تأخيره إلى الموضع الثاني أقرب إلى الاحتياط، فإنها إن كانت السجدة عند الآية الثانية لم يصح تعجيلها،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، لوامع الدرر (٢/ ٣٣٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، حاشية الجمل (١/ ٤٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

الخلاف في موضع السجدة من سورة فصلت

المدخل إلى المسألة:

○ ذكر السجود في آية السجدة موجب للسجود بشرط تمام الكلام.

○ مواضع السجود على ثلاثة أضرب: الأمر به، أو المدح على فعله، أو ذم الاستكبار لمن تركه.

○ اجتمع في سجدة (فصلت) الأمر بالسجود، وذم الاستكبار لمن تركه، فإذا سجد في الآية الأولى فقد أهمل الموجب الثاني، بخلاف ما إذا سجد في الآية الثانية فقد راعى في سجوده كلا السببين مع تمام الكلام.

[م-٩٥٥] اختلف أهل العلم في موضع السجدة من سورة فصلت:

فقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾، [فصلت: ٣٨]، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، المبسوط (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، درر الحكام (١/ ١٥٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، شرح الرسالة للأنفاسي (٢/ ٧٧٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، المهذب (١/ ١٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٦٠)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٤٧)، المغني (١/ ٤٤٣)، الكافي (١/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

وقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهذا قول في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة(١).

وقيل: بالتخيير بينهما، قال الزركشي: «وهو ظاهر كلام أحمد»(٢).

☐ دليل من قال: السجود عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾:

الدليل الأول:

(ث-٦٩٤) روى الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة،

عن مجاهد، قال: **سجد رجل في الآية الأولى من (حم) فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجل هذا بالسجود.**

[صحيح](٣).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المبسوط (٢/ ٧)، المدونة (١/ ١٩٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).

وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عن ابن عباس لا تخلو من مقال، وقد قدمت أقواها.

فروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٦٠٤٥)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]: عجلت.

وهذا إسناد ضعيف، فمعمر ضعيف في قتادة، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والراجح ضعفه.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٦٠٤٤) عن الثوري، عن سعيد الزُّبَيْدِيِّ وفطر، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من (حم) ﴿وهم لا يسئمون﴾ [فصلت: ٣٨]

والزبيدي وثقه أبو داود، ويحيى بن معين وابن حبان، وقال في التقريب: مقبول اهـ وظني أنه أكبر من ذلك. وذكر له البخاري حديثًا، وقال: لا يتابع عليه. =

الدليل الثاني:

«مواضع السجود على ثلاثة أضرب:

أحدها: ذمُّ قوم على ترك السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨].

ومدحُ قومٍ على السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وأمر قوم بالسجود؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]»(١).

فإذا اجتمع الأمر بالسجود، والذم للمستكبرين، فقد ذكر سببين موجبين للسجود، فإذا سجد في الآية الأولى فقد أهمل السبب الثاني، بخلاف ما إذا سجد

= وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف، وكان من عادة ابن حجر التوسط فإذا وثق وتكلم فيه جعله في مرتبة الصدوق، أو صدوق يهم ونحو هذا.

وقد تابع فطرُ بن خليفة وليثُ بن أبي سليم الزبيديَّ، وكلاهما فيه كلام، لكن مثل ذلك صالح في المتابعات، والله أعلم.

رواه سعيد بن منصور في السنن، تكملة التفسير (١٨٩٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا فطر، عن مجاهد به.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٥٩) من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا فطر به بنحوه.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٨٦) من طريق فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم وفطر، عن مجاهد به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧٦) حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السجدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة في المصنف أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٢).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٦) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآخرة، وهم لا يسأمون. وابن أبي ليلى ضعيف.

فهذه الطرق الكثيرة عن ابن عباس تدل على ثبوت الأثر عنه، والله أعلم.

وابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، والله أعلم.

(١) التعليق الكبير (١/ ٣٠٥).

في الآية الثانية فقد راعى في سجوده كلا السببين، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن السجود يراعى فيه تمام الكلام، ففي سجدة النحل وهي من المواضع المتفق على محل السجدة فيها لم يسجد القارئ في الآية الأولى والذي ذكر فيها السجود، في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٩]، بل سجد بعد الآية الثانية مراعاة لتمام الكلام بعد قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ٥٠].

فكذلك السجدة في فصلت يسجد بعد تمام الكلام قياسًا عليها، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: السجود في الآية الأولى:**

الدليل الأول:

امتثال الأمر بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[فصلت:٣٧].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم **عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في (حم) بالآية الأولى.**

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ث-٦٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى.**

[ضعيف][2].

---

(١) المصنف (٤٢٨١)، في إسناده ليث بن أبي سليم، سيئ الحفظ.

(٢) اختلف فيه على هشيم:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٢)، وسعيد بن منصور كما في سننه، تكملة التفسير (١٨٩٨)، عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن منصور كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، قال: حدثنا هشيم،=

الدليل الرابع:

(ث-٦٩٦) ما رواه سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: **كان عبد الله وأصحابه يسجدون بالأولى منهما.**

[منقطع][1].

☐ الراجح من الخلاف:

من قال يسجد في الآية الأولى راعى المبادرة لامتثال الأمر بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

ومن قال: يسجد في الآية الثانية، رأى أن السجود يأتي مخالفة للمستكبرين بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ أي عن عبادة الله، ومنه السجود، ولذلك إبليس ترك السجود استكبارًا، ثم قال تعالى جوابًا للشرط: ﴿فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فكان السجود بعد هذه الآية لإظهار التذلل والخضوع، ومخالفة المستكبرين، وبه يتم الكلام، وهذا القول أقرب، وإن كان لكل قول حجته، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول في رواية: يتخير بينهما، ولو كان في ذلك توقيف لم يجعل الخيار للقارئ، والله أعلم.

* * *

= عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد أبهم هشيم شيخه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

[1] اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه **أبو الأحوص** كما في سنن سعيد بن منصور، تكملة التفسير (١٩٠٢)، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود، وهذا منقطع، أبو إسحاق لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه **زهير بن معاوية** كما في تفسير إسحاق البستي (٧١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٧) ح ٨٧٣٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود، يقولان: كان عبد الله يسجد بالآية الأولى. ولم يذكر الطحاوي في إسناده عبد الرحمن بن الأسود.

وهذا وإن كان موصولًا إلا أن زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد تغيره، قال الذهبي: «لِيْنُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله».

الفرع الرابع

الخلاف في موضع السجدة من سورة الانشقاق

[م-٩٥٦] هذه المسألة لا تتنزل على المشهور من مذهب المالكية القائلين: لا سجود في المفصل، خلافًا للجمهور والجديد من مذهب الشافعي، وبعض المالكية القائلين بالسجود في المفصل، فهؤلاء وقع بينهم خلاف في تحديد محل السجدة.

فقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والقاضي عبد الوهاب والباجي من المالكية، ورجحه ابن حزم(١).

☐ وجه هذا القول:

أن الكلام المتعلق بالسجدة يتم عند هذه الآية، وما بعدها لا تعلق له بالسجدة.

وقيل: يسجد عند خاتمة السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونِۭ﴾ [الانشقاق: ٢٥]، اختاره ابن حبيب من المالكية(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥٢)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، المهذب (١/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٢)، المغني (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥)، المحلى (٣/ ٣٢٣).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٢)، وقدمه في شرح التلقين (٢/ ٧٩٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥)، القوانين الفقهية (ص: ٦٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩).

لم أقف على حجة لهذا القول، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، والله أعلم.

* * *

الباب الخامس

في بعض الأحكام المتفرقة في سجود التلاوة

الفصل الأول

في تكرار السجدة بتكرار آية التلاوة

المبحث الأول

في تكرار آية السجدة خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كرر ما يقتضي السجود، فإن كان مع اختلاف الآية، أو اختلاف القارئ فإن السجود يتكرر؛ لتعدد السبب.

○ إذا كرر آية واحدة، فإن كان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض، والسهو، وموجبات الحدِّ، فكذلك سجود التلاوة.

○ لا يعيد السجود بإعادة آية السجدة إلا مع تعدد السبب، أو مع طول الفصل.

○ إذا قرأ آية السجدة، فسجد ثم أعاد الآية نفسها لا من أجل إعادة السجود، وكان الفاصل قريبًا اكتفى بالسجدة الأولى؛ لأن القراءة واحدة، والسبب واحد، والموجب واحد.

○ الفاصل اليسير إذا كان لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة، فكذلك إذا أعاد آية السجدة.

○ إذا قرأ آية السجدة، فسجد، ثم أعادها بعد طول الفاصل، فهي قراءة مستأنفة، لا علاقة لها بالقراءة الأولى، وتعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب.

○ طول الفصل بين قراءة آية السجدة وإعادتها بمنزلة قراءة الآية بمجلسين منفصلين؛ لأن انفصال المجلس قد يكون حقيقيًّا، وذلك بتغيير المكان، وقد يكون حكميًّا، وذلك بطول الفصل، وكما لو اشتغل بين القراءتين بأكل أو شرب أو كلام كثير أجنبي، ثم أعاد آية السجدة فإنه يعيد السجود؛ لامتناع التداخل بين السبب الأول والسبب الثاني.

○ تشرع إعادة الاستعاذة إذا قطع القراءة مع طول الفصل لكونها قراءة مستأنفة فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع طول الفصل سجد مرة أخرى؛ للعلة نفسها، والله أعلم.

[م-٩٥٧] إذا كرر ما يقتضي السجود، فإن كان مع اختلاف الآية، أو اختلاف القارئ؛ فإنه يتكرر السجود، وبه قال الأئمة الأربعة، وسواء أكان ذلك في مجلس واحد أم كان مع اختلاف المجلس(١).

قال النووي: «إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحد»(٢).

وقال في مواهب الجليل: «قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته»(٣).

❑ **وجه هذا القول:**

تعدد الموجب بتعدد السبب.

قال في كشاف القناع: «إذا سمع سجدتين معًا فيسجد لكل واحدة سجدة إذا قصد الاستماع، وكذا لو قرأ سجدة، واستمع أخرى؛ لتعدد السبب»(٤).

وقيل: يكتفي بواحدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٦٦).

(٤) كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).

قال ابن رجب في القواعد: «لو سمع سجدتين معًا، فهل يسجد سجدتين أم يكتفي بواحدة؟ المنصوص في رواية البرزاطي أنه يسجد سجدتين، ويتخرج أنه يكتفي بواحدة، وقد خرج الأصحاب بالاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهًا فهنا أولى»(١).

☐ وجه هذا القول:

أن السبب وإن تعدد فالموجب واحد، فإذا لم يسجد للأول فيكفيه سجدة واحدة، ويتداخل السجود، كما لو تعددت أسباب الأحداث، كرجل نام، وبال، وخرجت منه ريح، فلا يلزمه إلا وضوء واحد، والله أعلم.

ومثله لو لبس المحرم ثوبه لبرد، فإذا زال نزعه، فإن لبسه لمرض، ولم يكفر، فإنه يكفر كفارة واحدة؛ لأن الموجب واحد، وإن تعدد السبب.

وقياسًا على قول الحنابلة: من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة(٢).

☐ ويناقش:

بأن الراجح أن الأيمان إذا تعددت وتعدد المحلوف عليه لا يجزئ كفارة واحدة، فإذا حلف لا يكلم فلانًا، ثم حلف لا يأكل طعامه، ثم حلف لا يدخل بيته كان عليه لكل يمين كفارة، وكون الموجب واحدًا فإنه لا يكفي للتداخل مع تعدد الأيمان، وتعدد المحلوف عليه، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، بخلاف ما إذا تعددت اليمين والمحلوف عليه واحد، أو العكس، كما لو كانت اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعددًا، فيكفيه كفارة واحدة، فكذلك آية السجدة إذا قرأها ثم قرأ آية سجدةٍ أخرى، كان لكل قراءة سجدة مستقلة، إلا أنه لو لم يسجد عند السجدة الأولى، ثم استمر في القراءة حتى بلغ السجدة الثانية، وطال الفصل فإن السجدة الأولى تفوت على الصحيح، وهو مذهب من يشترط الفورية في سجدة التلاوة خلافًا لقول الحنفية، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص: ٢٥)، وانظر الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) المحرر (٢/ ١٩٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، حاشية الروض (٧/ ٤٧٨).

وأما إذا كرر آية واحدة، فإن كان لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض، والسهو، وموجبات الحدود، فكذلك سجود التلاوة.

واستدل المازري بقوله: «ألا ترى أن الحدود إذا لم تقع، وقد تكرر السبب فإنه يكتفى بِحَدٍّ واحدٍ، وإذا تكرر السبب بعد استيفاء الحدِّ كرر الحد»⁽¹⁾.

وقال النووي: «لو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجود واحد ...»⁽²⁾. اهـ

قال ابن حجر الهيتمي، والرملي: «محله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود»⁽³⁾.

ومفهومه: إذا طال الفصل لم يتداخل السجود، وتكون السجدة الأولى قد فاتت.

وأما إذا سجد للمرة الأولى، ثم أعاد آية السجدة لا من أجل إعادة السجدة، فاختلف العلماء أيعيد السجود أم يكتفي بالسجود الأول:

فقيل: إن كان المجلس واحدًا كفاه سجود واحد. وإن اختلف المجلس، أو السماع أعاد السجود، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأحد الأوجه في مذهب الشافعية، رجحه جماعة منهم، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة⁽⁴⁾.

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٠٣).

(٢) الروضة (١/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٧١).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١).

(٤) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٨١): «السجدة لا يتكرر وجوبها إلا بأحد أمور ثلاثة: إما اختلاف المجلس، أو التلاوة (يقصد: اختلاف الآية)، أو السماع (يقصد: اختلاف القارئ)، حتى إن مَن تَلا آية واحدة مرارًا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة».

وقال في فتح القدير (٢/ ٢٢): «إذا كررها في مجلس كفته سجدة، سواء قدمها، أو وسطها، أو أخرها عن التلاوات».

فلم يفرق الحنفية بين أن يكون سجد في المرة الأولى أو لم يسجد، فيكفيه سجدة واحدة خلافًا لقول الجمهور.

وانظر: مختصر القدوري (١/ ٨٣)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣).

القول الآخر في مذهب المالكية في شرح التلقين (٢/ ٨٠٣). =

❑ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

جاء في فتح القدير: «أن النبي ﷺ كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرؤها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة.

قال ابن الهمام: مع أنه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثًا ليعقل عنه»(١).

[قوله: ولا يسجد إلا مرة واحدة لا أصل له](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٦٩٧) روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة**(٣).

[لا يعرف له إسناد].

الدليل الثالث:

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما أنه كان يعلم الآية مرارًا، وكان لا يزيد على سجدة واحدة.

قال الكساني: والظاهر أن عليًّا رضي الله عنه كان عالمًا بذلك، ولم ينكر عليه(٤).

[لا يعرف له إسناد].

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٧١) «فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: .... إن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه: ....

الثاني: تكفيه الأولى، قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد». وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٠٧).

(١) فتح القدير (٢/ ٢٣)، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٢) قال العيني في البناية (٢/ ٦٧٣): «نزول جبريل بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح، لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟!!».

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، والسرخسي في المبسوط (٢/ ٦)، وصاحب المحيط البرهاني (٢/ ٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

الدليل الرابع:

قالوا: إن في إيجاب التكرار في مجلس واحد إيقاعًا للناس في الحرج، ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد، وعند اختلاف المجالس⁽¹⁾.

ولأنه إذا سقط التكرار عن المعلم والمتعلم، فإنما سقط ذلك لداعي التكرار، وليس لوصفه بالمعلم أو المتعلم، ولذلك لو قرأ المعلم والمتعلم القرآن كاملًا سجد لجميع سجداته، ولا يسقط عنه بتكرر السجود.

الدليل الخامس:

أن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول.

☐ **ويناقش:**

القياس على الإيجاب والقبول قياس مع الفارق، فقياس العبادات على المعاملات، وقياس ما يقع بين طرفين على ما يقع من طرف واحد غير مسلم في القياس.

وعلى التسليم بصحة القياس فالمراد بالمجلس في عقد البيع ما هو أعم من الجلوس، بل المراد به الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، وعليه فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالإعراض عن العقد، ولو كانا في مجلس واحد، فإذا انشغلا عن العقد بأمر أجنبي عنه فقد انقطع الإيجاب، ومن الإعراض تفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد، دون تقليب نظر، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧).

وقيل: يعيد السجود مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهي المذهب، نص عليه في المنتهى، واستثنى المالكية المعلم والمتعلم(١).

جاء في منهاج الطالبين: «وإن كرر آية واحدة في مجلسين سجد لكل صلاة، وكذا المجلس في الأصح».

قال في شرح منتهى الإرادات: «ويكرره: أي سجود التلاوة بتكررها: أي التلاوة؛ لأنها سبب، فيتكرر بتكرارها كركعتي الطواف بتكرره»(٢).

❑ **وجه هذا القول**:

أن السبب الموجب للحكم إذا وجد مرة أخرى بعد استيفاء تعلقه السابق يجعل كابتداء سبب، فيتجدد الحكم، كما لو زنا الرجل أو سرق فأقيم عليه الحد، ثم عاد مرة أخرى تجدد الحكم عليه.

وأما إذا تجدد السبب قبل استيفاء تعلقه السابق فإن الأحكام تتداخل، ويثبت

---

(١) قال المازري في شرح التلقين(٢/ ٨٠٣) : «إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد، فإنه يسجد عندنا، وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسجد .....

وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبًا كالمعلم والمتعلم، فهذا فيه قولان في المذهب إذا كانا بالغين، فقال (مالك) وابن القاسم: يسجدانها أول مرة، ولا إعادة عليهما في ترديده.

وقال غيره (أصبغ وابن عبد الحكم): لا سجود عليهما ولا في أول مرة، فكأن ابن القاسم رأى أن المشقة إنما تحصل بالتكرار، وإنما يحصل التكرار بعد أول مرة، ورأى غيرهما: أنهما لما كانا منتصبَيْن لشغل يتكرر سقط السجود في أوله وآخره».

هذا نص المازري وما بين القوسين زاده خليل في التوضيح.

وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ١١٧) تحبير المختصر (١/ ٣٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥، ٦٦).

وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).

وانظر في مذهب الحنابلة: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

لكل الأفعال حكم واحد، كتعدد النواقض، والسهو، فكذلك سجود التلاوة.

وقيل: إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

❑ **وجه هذا القول**:

إذا قرأ آية السجدة، فسجد، ثم أعاد الآية نفسها مرة أخرى، لا من أجل إعادة السجود، وكان الفاصل قريبًا اكتفى بالسجدة الأولى؛ لأن القراءة واحدة، والسبب واحد، والموجب واحد

ولأن الفاصل اليسير إذا كان لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة، فكذلك إذا أعاد آية السجدة.

ولأنه إذا أعاد الآية بعد طول الفصل كانت قراءة مستأنفة، لا علاقة لها بالقراءة الأولى، وتعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب.

وقياسًا على المصلي إذا قطع قراءة الفاتحة مع طول الفصل فإنه يستأنف الفاتحة.

وقياسًا على التفريق بين أعضاء الوضوء لا يؤثر فيه الفارق اليسير بخلاف الطويل.

وقياسًا على المصلي ينصرف من صلاته يظن إتمامها، فإذا تنبه كان له أن يبني على ما صلى إذا كان الفاصل يسيرًا، فكذلك الشأن في القراءة، فلا يعيد السجود إلا مع تعدد السبب، أو مع طول الفصل.

ولأنه لو قرأ آية السجدة، ولم يسجد حتى طال الفصل فات السجود على الصحيح؛ فكذلك إذا سجد، ثم طال الفصل، وأعاد الآية كان مطالبًا بالسجود؛ لفوات التداخل مع طول الفصل، فكان طول الفصل بمنزلة تعدد السبب.

ولأن طول الفصل بين قراءة آية السجدة وإعادتها بمنزلة قراءة الآية بمجلسين منفصلين؛ لأن انفصال المجلس قد يكون حقيقيًا، وذلك بتغيير المكان، وقد يكون حكميًّا، وذلك بطول الفصل، وكما لو اشتغل بين القراءتين بأكل أو شرب أو كلام كثير أجنبي، ثم أعاد آية السجدة فإنه يعيد السجود؛ لامتناع التداخل بين السبب

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).

الأول والسبب الثاني..

ولأنه إذا عاد للقراءة مع طول الفصل شرع له إعادة الاستعاذة باعتبارها قراءة مستأنفة فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع طول الفصل سجد مرة أخرى؛ لانفصالها عن القراءة الأولى، والله أعلم.

وقال ابن نصر الله الحنبلي في الحواشي الكبرى على الفروع نقلًا من تصحيح الفروع: «يحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة، لتكرير الحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباط حكم منها، أو لتفهم معناها، ونحو ذلك لم يسجد، وإلا سجد لزوال المانع، ووجود المقتضي»⁽¹⁾.

وهذه الأسباب يجمعها أن إعادة الآية كان لغرض التعلم، فهي داخلة في تفصيل المالكية، ويقال: إن أعادها لهذه الأسباب مع قرب الفصل فهو متجه؛ لأن السبب واحد، والقراءة واحدة، وإن أعادها مع طول الفصل سجد؛ لأن القراءة الثانية مستأنفة، ولا عبرة بالباعث مع طول الفصل، سواء أعادها تعبدًا للتلاوة، أو أعادها من أجل الاعتبار، أو لاستنباط حكم، أو لتفهم الآية، أو لغيرها من الأسباب، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، وما ذكره الحنفية من نصوص، لا أصل له، وأقرب الأقوال أن إعادة آية السجدة إن كانت القراءة واحدة كفاه سجود واحد، وإن طال الفصل اعتبرنا إعادة الآية قراءة مستأنفة، فيشرع له إعادة السجود، ويجعل تعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب، والله أعلم.

* * *

---

(١) تصحيح الفروع (٢/ ٣٠٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥)، وقد رجعت إلى حواشي ابن نصر الله على الفروع ولم أجد كلامه في المسألة، انظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع، ط دار أسفار (١/ ٢٠٨).

المبحث الثاني

في تكرار آية السجدة في ركعات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ القراءة في الصلاة قراءة واحدة، بدليل أن التعوذ في أولها تعوذ لجميعها.

○ لا يوجد نصٌّ ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.

○ إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، فإذا عاد للقراءة لم يتعوذ، فكذلك لا يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

○ لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.

○ إذا كانت قراءة الصلاة قراءة واحدة كان المُؤَثِّر في إعادة السجدة هو طول الفصل وقصره بين السجدتين، ولا علاقة لوحدة المكان، ولا اختلاف الركعة .

○ لو كان يقرأ، وهو يمشي، فمر بآية سجدة، فسجد، ثم واصل سيره، فأعاد قراءة حزبه، فأعاد آية السجدة نفسها كفاه سجدة واحدة مع قرب الفاصل، ولو اختلف المكان، فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع اختلاف الركعة.

[م-٩٥٨] اختلف أهل العلم إذا أعاد قراءة آية السجدة داخل الصلاة:

فقال الحنفية: إن أعادها في ركعة واحدة لم يشرع له إعادة السجدة قولًا واحدًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة. وإن أعادها في ركعتين، فللحنفية فيها قولان:

فقيل: تكفيه السجدة الأولى، وهو مقتضى القياس، وهو آخر القولين لأبي يوسف.

وقيل: يلزمه سجدتان استحسانًا، وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول

لأبي يوسف(١).

وقيل: يتكرر السجود بتكرر التلاوة، سواء أكان ذلك في ركعة أم كان في ركعتين، وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو المذهب(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢، ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٧١).
وقال صاحب الإنصاف (٢/ ١٩٦): «إن كررها في ركعة سجد مرة».

(٢) تقدم لنا مذهب المالكية، وأن الإمام مالكًا يكره تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة، كما لو اتفق له ذلك مرَّة؛ لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، ولا يكره تعمدها في النافلة، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد.
قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٠٣): «إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد، فإنه يسجد عندنا، وعند الشافعي ... قال: وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب».
وظاهره سواء أكان في ذلك في صلاة أم لا، وسواء أكان في ركعة أم في ركعتين.
وقال السيد خليل في مختصره (ص: ٣٨): وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبًا، إلا المعلم والمتعلم».
قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١/ ٢٧٨): «والظاهر أيضًا شمول المصنف لمن كررها في الصلاة حيث تكرر الموجب».
قلت: والاستثناء معيار العموم، فهو لم يستثن إلا المعلم والمتعلم، فلم يستثن المصلي سواء أكررها في ركعة، أم كررها في ركعتين.
وانظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٣)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٧) تحبير المختصر (١/ ٣٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١١)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥، ٦٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٥١).
وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).
وقال في الإنصاف (٢/ ١٩٦): «إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة، وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود».
وانظر في مذهب الحنابلة: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، المبدع (٢/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع=

قال في مطالب أولي النهى: «وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة؛ لأنها سببه، فتكرر بتكرارها كركعتي الطواف»(١).

فأطلق التكرار بتكرر التلاوة، من غير فرق أكان ذلك في صلاة أم كان ذلك خارجها، وسواء أكان ذلك في ركعة أم كان ذلك في ركعتين.

وقيل: إن حصل التكرار في ركعة واحدة لم يعد السجدة إلا أن يطول الفصل، وإن كان في ركعتين سجد للثانية، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢).

فصارت الأقوال أربعة:

قيل: لا يعيد السجدة بإعادة الآية مطلقًا، وهو القول الأخير لأبي يوسف.

وقيل: يعيد السجدة مطلقًا، وهو مذهب الجمهور والأصح في مذهب الشافعية.

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن أعادها في ركعة واحدة كفاه السجدة الأولى، وإن أعادها في ركعتين سجد ثانية، وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف.

وقيل: إن أعادها في ركعتين أعاد مطلقًا، وإن أعادها في ركعة واحدة لم يعد السجود إلا أن يطول الفصل بين السجدتين، وهو وجه في مذهب الشافعية.

❑ دليل من قال: لا يعيد السجدة مطلقًا بإعادة الآية:

أن المجلس واحد، فالتحريمة تجمع أفعال الصلاة فيصير كلها كالمحل

= (٢/ ٣٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٣/ ١٢٤)، نيل المآرب (١/ ١٦٥)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٢٧٧)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥).

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ٣٢١): «ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسين».

فجعل الخلاف في قراءتها في ركعة واحدة كالخلاف إذا أعاد قراءتها في المجلس الواحد، ولهم في إعادتها في المجلس الواحد ثلاثة أوجه، كلها تنزل على الخلاف في إعادتها في الصلاة في ركعة واحدة.

قال النووي في الروضة (١/ ٣٢١): «وإن سجد للأولى، فثلاثة أوجه. الأصح: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب. والثاني: يكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل، سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى». وانظر: المجموع (٤/ ٧١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١).

الواحد، فهو كما لو أعاد آية السجدة خارج الصلاة بمجلس واحد، فإنه لا يعيد السجدة، ولو طال الفصل.

والحنفية لا يرون طول الفصل مانعًا من البناء، ويطردونه حتى في الرجل إذا سلَّم من صلاته يظن إتمامها، فإن له أن يبني على ما صلى، ولو طال الفصل، ما لم يخرج من المسجد، وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابق.

فإذا كان هذا في البناء على الصلاة التي يبنى بعضها على بعض، فمن باب أولى أن تكون إعادة آية السجدة في الركعة الثانية بمنزلة المجلس الواحد، فاختلاف الركعة لا يعني اختلاف المجلس.

☐ **ويناقش:**

بأن المعتبر في البناء طول الفصل وقصره، ولا عبرة باختلاف المكان، فلو كان يقرأ، وهو يمشي، فمر بآية سجدة، فسجد، ثم واصل سيره، فأعاد قراءة حزبه، فأعاد آية السجدة نفسها كفاه سجدة واحدة مع قرب الفاصل، ولو اختلف المكان، وقياسًا على الرجل إذا سلَّم من صلاته ساهيًا قبل إتمامها، فإنه يبني على ما صلى، ما لم يطل الفصل، وحديث عمران بن حصين في مسلم دليل على أن الخروج من المكان لا يمنع من البناء، والله أعلم.

قال الجويني: «سجود التلاوة من توابع القراءة، فليقع متصلًا بها، والمعتبر في انقطاعها: أن يغلب على الظن إضراب التالي عنها بسبب أو بغير سبب، ولسنا نظر في ذلك إلى مفارقة المجلس الذي حوى التلاوة، أو ملازمته، وإنما النظر إلى الزمان كما ذكرناه»(١).

☐ **دليل من قال: إذا أعادها في ركعة لم يسجد، وإن أعادها في ركعتين سجد:**

الدليل الأول:

أن كل ركعة تتعلق بها تلاوة مستقلة، ولا تنوب عنها تلاوة في غيرها، فكذا يتعلق بها سجود مستقل، ولا ينوب عنه سجود في غيرها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٣).

❑ **ويناقش:**

كون الركعة الثانية يتعلق بها قراءة، لا يعني انفصال القراءة بعضها عن بعض، بدليل أنه يستعيذ في الركعة الأولى لجميع قراءة الصلاة، ولا يعيد الاستعاذة في الركعات الأخرى على الصحيح، ولا يوجد نص، ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى، ولو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظًا لوجدنا من آثار الصحابة وعملهم ما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة، فكانت القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجميعها، ولا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة، وإذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

وإذا كانت القراءة في الصلاة قراءة واحدة، كانت الإعادة مرتبطة بطول الفصل، فإذا طال الفصل بين السجدة الأولى وبين إعادة الآية أعاد السجدة، وإذا قرب الفصل كفاه سجود واحد، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين؛ ولأنه لو ترك السجود حتى طال الفصل فاتت السجدة على الصحيح، فكذلك إذا سجد، ثم أعاد الآية بعد طول الفصل استحب له إعادة السجدة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إعادة آية السجدة في الركعة الواحدة بمنزلة إعادتها في مجلس واحد، فتكفيه سجدة واحدة. بخلاف إعادتها في ركعتين فإنه بمنزلة إعادتها في مجلسين مختلفين، فلا بد من سجدتين.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن القول بأن القراءة في الركعة الثانية بمنزلة القراءة في مجلسين دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على هذه الدعوى، بل قام الدليل على أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة لكونه يستعيذ لها استعاذة واحدة كما قدمت، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتكرر السجود بإعادة الآية مطلقًا:**

أدلة إعادة السجدة بإعادة الآية داخل الصلاة هي الأدلة نفسها على إعادة

السجدة خارج الصلاة.

وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة، وتم مناقشتها، فارجع إليها إن شئت.

☐ **دليل من قال: يعيد السجدة في الركعتين، ولا يعيدها في الركعة إلا مع طول الفصل:**

أما الدليل على إعادة السجدة إذا أعادها في الركعة الثانية فقد تقدم الدليل والمناقشة في قول سابق.

☐ **وأما الدليل على أنه لا يعيدها في الركعة الأولى إلا مع طول الفصل:**

لأن القارئ لو قرأ آية السجدة، ولم يسجد حتى طال الفصل فات السجود على الصحيح؛ فكذلك إذا قرأها فسجد، ثم طال الفصل، وأعاد الآية كان مطالبًا بالسجود؛ لفوات التداخل مع طول الفصل، فكان طول الفصل بمنزلة تعدد السبب.

وانظر بقية الأدلة في القول السابق على اشتراط قرب الفصل للاكتفاء بالسجدة الأولى عن الثانية.

☐ **الراجح:**

أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، لا فرق بين الركعة الأولى والثانية، إن كان الفاصل قريبًا، ولم تختلف آية السجدة فيكفيه السجود الأول، وإن طال الفصل، أو اختلفت آية السجدة سجد ثانية، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في الاقتصار على قراءة آية السجدة بقصد السجود

المدخل إلى المسألة:

○ سجود التلاوة لا يشرع إلا إذا وجد سببه، فالاقتصار على كلمة السجدة، أو آيتها بقصد السجود بمنزلة التحايل لإباحة السجود.

○ الأصل في السجود أنه لا يتقرب به ابتداء بلا سبب على الصحيح.

○ السجود شرع للتلاوة، ومن اقتصر على كلمة السجدة لا يسمى تاليًا، فهو خروج بالسجود عما وضع له.

○ الاقتصار على كلمة السجدة عمل محدث، لم يرد عن السلف، وأنكره بعضهم.

[م-٩٥٩] اختلف العلماء في الاقتصار على قراءة آية السجدة، أو محل السجود فقط:

فقيل: لا يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية(١).

وقال الشافعية: لو أراد أن يقرأ آية تتضمن سجدة ليسجد فيها، فإن لم يكن في صلاة، ولا في الأوقات المنهية لم يكره، وإن كان في الصلاة فأصح الوجهين المنع قياسًا على الرجل يدخل المسجد في أوقات النهي لا لغرض سوى تحية المسجد(٢).

---

(١) المبسوط (٢/ ٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ١٣٧، ١٣٨)، فتاوى الرملي (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٤٦، ٤٤٧): ولا تستحب القراءة لآية سجدة، أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة، وهو المعتمد. ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ٢] فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني، وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة =

وكره مالك الاقتصار على قراءة السجدة وحدها، وخص المالكية الكراهة إن فعل ذلك لأجل أن يسجد، وإلا فلا كراهة.

واختلف شيوخ المالكية في تأويل قول مالك:

فقيل: المراد الاقتصار على كلمة السجدة مثل ﴿خَرُّواْسُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨]، فلو قرأ جملة الآية التي هي منها، لم يكره⁽¹⁾.

وقيل: المراد به جملة آية السجدة. قال المازري: وهو الأشبه؛ لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة أو جملة الآية، وهو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

= السجدة فيها مسنونة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة، حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام. وفي الروضة والمجموع: لو أراد أن يقرأ آية سجدة، أو آيتين فيهما سجدة؛ ليسجد، فلم أر فيه نقلًا عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير وقت الكراهة، وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة، لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود، وإلا فلا كراهة مطلقا قطعًا».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠، ٢١١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، فتاوى الرملي (١/ ١٣٢، ١٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦).

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها، ولا بعدها شيئًا، فيسجدها، وهو في صلاة، أو في غير صلاة».

وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢٢)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٩)، منح الجليل (١/ ٣٣٥)، لوامع الدرر (٢/ ٣٤٦).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص: ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

جاء في مسائل أبي داود (ص: ٩٢): «يكره اختصار السجود».

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٨١): قلت: اختصار السجود؟

قال: أكرهه، وإنما هي أن يقرأ آية، أو آيتين، ثم يسجد. قال إسحاق: كما قال».

قال محقق الكتاب في الحاشية: اختصار السجود: له معنيان:

أحدهما: أن يفرد الآية التي فيها السجود بالقراءة، ثم يسجد فيها كما ذكره الإمام أحمد.

والثاني: أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة ترك آيتها ولم يسجد لها». =

فتلخص خلاف الفقهاء في الاقتصار على قراءة آية السجدة إلى ثلاثة أقوال:

- لا يكره مطلقًا.
- يكره مطلقًا.
- يكره الاقتصار على كلمة السجدة فإن قرأ جملة الآية التي هي منها لم يكره.

☐ وجه من قال: يكره:

الوجه الأول:

أن هذا عمل محدث، فلم يرد عن السلف، وهذا التعليل كافٍ في كراهته.

الوجه الثاني:

أن السجود شرع للتلاوة، ومن قرأ كلمة السجدة لا يسمى تاليًا، فهو خروج بالسجود عما وضع له.

الوجه الثالث:

أن الأصل في السجود أنه لا يتقرب به ابتداء بلا سبب على الصحيح، فيتخذ القارئ في اختيار كلمة السجدة حيلة للتوصل إلى السجود، فهو يدل على أن قصده من ذلك الاختصار التوصل إلى السجود. قال أشهب: وهو خلاف العمل.

الوجه الرابع:

أن هذا الفعل قد يوهم تفضيل آية السجدة على غيرها من القرآن، فإذا قرأ قبلها أو بعدها دفع هذا الوهم.

= وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٤٨): «يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرأها، ويسجد فيها. وكرهه الشعبي، والنخعي، والحسن، وإسحاق، ورخص فيه النعمان، وصاحبه محمد، وأبو ثور».

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣١١): «ويكره اختصار آيات السجود (و) أي وفاقًا للأئمة».

وفي الإقناع (١/ ١٥٦): «ويكره اختصار آيات السجود، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءته».

وانظر: كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).

فصار اختصار السجود عند الحنابلة: أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، أو ينتزع موضع السجدة من الآية، فيسجد فيها، أو يسقط قراءة السجدة من قراءته، والله أعلم.

☐ وجه من قال: لا يكره:

الوجه الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وآية السجدة من القرآن، وهذا إذن بالفعل.

الوجه الثاني:

إذا ثبت الإذن بالفعل، فلا وجه للقول بالكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولم يأت نهي من الشارع عن فعل ذلك، والأصل عدم الكراهة.

الوجه الثالث:

أن قراءة آية السجدة من بين الآي مقيس على قراءة سورة من بين السور، وهذا من باب قياس النظير على مثله.

☐ دليل من قال: إن قرأ كامل الآية لم يكره، وإلا كره:

قالوا: إن المكروه هو اختصار الآية، فإذا قرأ الرجل الآية كاملة لم يكره؛ لأنه لا اختصار حينئذٍ.

☐ دليل من قال: إن كان في الصلاة كره تحريمًا، وإلا لم يكره:

أن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة في الصلاة بقصد السجود كالدخول إلى المسجد في الأوقات المنهية لا لغرض سوى صلاة التحية، فلا تباح الصلاة بهذا القصد.

☐ الراجح:

أنه يجوز قراءة آية السجدة كاملة والاقتصار عليها بشرط ألا يكون قصده في قراءتها السجدة، فإن كان قصده السجدة، أو اختصر الآية، بحيث لم يقرأ إلا كلمة السجدة، فإن القول بالكراهة أقرب، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في إسقاط آية السجدة أو كلمة السجدة أثناء القراءة

المدخل إلى المسألة:

○ ترك السجود مع قراءة الآية أولى من إسقاطها فرارًا من السجود؛ لأن السجود مستحب على الصحيح، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

○ من قرأ آية السجدة، ولم يسجد له أسوة بعمر الفاروق فقد تركه بمحضر من الصحابة، وعلق السجود بمشيئة القارئ ولم ينكر، ولا سلف لمن أسقط آية السجود فرارًا من السجدة.

○ إسقاط آية السجدة فرارًا من السجود مُخِلٌّ بترتيب الآيات، ولم يكن من عمل السلف.

○ الحدث، أو وقت النهي ليسا عذرًا لترك السجود، أو إسقاط آية السجدة؛ لأن سجود التلاوة على الصحيح ليس بصلاة.

○ إذا كان القارئ ممن يرى وجوب الطهارة لسجود التلاوة، فيمكنه التطهر، ثم السجود، وفوات الموالاة بين التلاوة والسجود مغتفر للعذر.

○ أصول الشريعة في جميع مواردها تفرق بين المعذور وغيره.

[م-٩٦٠] اختلف العلماء في إسقاط آية السجدة من القراءة:

فقيل: يكره، وظاهره مطلقًا من غير فرق بين أن يكون قد استجمع شروط السجود من طهارة، وسترة، وإباحة وقت، أم لا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(١).

---

(١) جاء في فتح العزيز (٤/ ٢٠٠): «ولو كان القارئ والمستمع محدثًا عند التلاوة، فإن تطهر على القرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف».

والخلاف في القضاء تقدم لنا أن للشافعية قولين، أظهرهما: عدم القضاء. وظاهر هذا =

وقال المالكية: إن كان متطهرًا وفي وقت جواز النافلة كره مجاوزتها، وإن كان محدثًا، أو في وقت النهي لم يكره مجاوزة آية السجدة(١).

☐ **وجه القول بالكراهة:**

إذا أسقط القارئ آية السجدة، فإما أن يكون فرارًا من السجود، وهذا لم يكن من عمل السلف، ولأنه تشبه بمن يستنكف عن السجود.

وإما أن يكون القارئ لم يستجمع شرط السجود كما لو كان محدثًا، أو في وقت النهي على القول بأن السجود صلاة.

فإن كان تركه للسجود؛ لأنه يخشى طول الفصل لو ذهب ليتطهر، وكان ممن يرى فوات السجود بطول الفصل حتى ولو كان لعذر فإنه يسقط عنه السجود. وسقوط السجود لا يسوغ له إسقاط القراءة؛ لأن القارئ مأمور باتباع تأليف المصحف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨].

ولأنه في صورة هجر السجدة، وليس شيء من القرآن مهجورًا.

ويرى بعض العلماء أن كل عبادة تفوت لا إلى بدل يجوز أداؤها بالتيمم، قياسًا على تيمم النبي ﷺ لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة ليست شرطًا، ولا واجبًا، والله أعلم.

(ح-٢٧٥٧) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: **أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا**

= التفصيل أنه لا يدع قراءة آية السجدة، ولو لم يستجمع شروط السجود، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣)، المجموع (٤/ ٧١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٣٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦).

وفي مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٥٦)، المغني (١/ ٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).

(١) المدونة (١/ ٢٠٠)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٦٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٩)، مواهب الجليل (٢/ ٦٤)، منح الجليل (١/ ٣٣٥).

على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم(١).

ففي الحالين يكره له إسقاط آية السجدة سواء أكان فرارًا من السجود أم كان ذلك لعدم تحصيل شرطه عند من يرى أنه صلاة.

☐ **دليل المالكية بأنه لا يكره تجاوز آية السجدة من المحدث ونحوه:**

قول المالكية مبني على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن قراءة القرآن تجوز في كل وقت.

المقدمة الثانية: سجود التلاوة صلاة، فلا يسجد إلا أن يكون القارئ أو المستمع متطهرًا، وفي غير وقت النهي.

النتيجة: أنه إذا قرأ، وهو محدث، أو في وقت النهي شرعت له القراءة، لجواز القراءة في كل وقت، وجاز له تجاوز آية السجدة؛ لعدم تحصيل شرط السجود، فإن قرأ آية السجدة، وهو محدث كره له ذلك.

☐ **الراجح:**

الراجح أنه لا يدع قراءة الآية سواء سجد لها أو ترك السجود، وسبق لنا أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، فيمكنه السجود للآية، ولو لم يكن على طهارة، ولو كانت القراءة في وقت النهي، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

الفصل الرابع

في السجود بالإيماء على الراحلة والسيارة

المدخل إلى المسألة:

○ النفل مبنيٌّ على التخفيف.

○ إذا جاز للمتنفل أن يصلي في الحضر قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، جاز للراكب والماشي سجود التلاوة في الحضر؛ لأن النفل أوسع من الفرض.

○ إذا جاز الإيماء بصلاة النافلة على الدابة مع أن الصلاة شرطها أعلى وأوكد؛ لوجوب القراءة، والطهارة، والسترة، جاز الإيماء بالسجود بما ليس بصلاة من باب أولى كسجدة التلاوة.

○ إذا سها المتنفل على الدابة سجد عليها، ولم يمنع وجوبه من صحة السجود، فإذا صح السجود الواجب على الدابة صح السجود المستحب من باب أولى.

○ العلة في جواز التنفل وسجود التلاوة على الدابة، أهو الركوب، أم السفر، أم مجموعهما؟ الأول الأصح، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر.

○ الحكمة الشرعية في الرخصة: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، وهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر.

○ الأوصاف في الأحاديث تارة تذكر على سبيل الشرطية، كاشتراط النافلة، فلا تصح الفريضة على الدابة، وتارة تذكر كوصف طردي لبيان الواقع كالسفر، والشرطية لا تؤخذ من مجرد الذكر؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وإلا لاشترط الجهاد كما ذكر ذلك في بعض الروايات.

○ لو كان السفر شرطًا لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة الفعلية، ولم أَقِفْ على نصٍّ واحد عن صحابي يشترط السفر للجواز.

○ الحاجة بالسجود على الدابة خارج المصر، كالحاجة داخل المصر، لأن الكلفة واحدة.

[م-٩٦١] اختلف العلماء في سجود التلاوة على الراحلة، فنذكر صورة الاتفاق، ثم ننتقل إلى صورة الاختلاف:

فالأئمة الأربعة متفقون على أن المسافر إذا قرأ السجدة، وهو يصلي النافلة على راحلته، أنه يومئ بها.

قال الطحاوي: «لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها، وهو على راحلته، أومأ بها، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض»(١).

وقال النووي: «يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر»(٢).

فذكرا قيد السفر، ولم يذكرا قيد الصلاة.

وقال الرافعي: «سجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعًا للنافلة، كسجود السهو فيها، وأما خارج الصلاة ففيها الوجهان المذكوران في سجود الشكر .... الأظهر من الوجهين عند الأئمة: أنه يجوز أداؤها على الراحلة بالإيماء»(٣).

فكانت صورة الاتفاق عند الأئمة الأربعة تؤخذ من مجموع قول الطحاوي والرافعي، وأن المسافر إذا تلا آية السجدة، وهو يصلي النافلة على راحلته، أنه يومئ بالسجود، وقد نصَّ على ذلك ابن المنذر.

قال في الأوسط: «ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعًا مسافرًا، يومئ إيماء، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته يومئ إيماء، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالًا بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أني لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز»(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٢٠٧).
وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٢٥): «ولو سجد للتلاوة على الراحلة، إن كان في صلاة نافلة، جاز قطعًا تبعًا لها، وإلا فعلى الوجهين ... أصحهما: الجواز فيهما».

(٤) الأوسط (٥/ ٢٧٥).

وأما إذا تلا آية السجدة على الراحلة خارج الصلاة، أو في الحضر، فاختلفوا في سجودها على الدابة على النحو التالي:

فقيل: يصح فعلها على الدابة، ولو لم يكن مسافرًا، وهو ظاهر كلام الإمام محمد بن الحسن، ومقتضى قول أبي يوسف من الحنفية، والإصطخري والطبري من الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، في مقابل المذهب، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، حيث أباحوا التنفل على الدابة في الحضر، فسجود التلاوة مثله أو أولى(١).

وقال بِشْر بن غياث المريسي من الحنفية لا يصح فعلها على الدابة مطلقًا(٢).

وقيل: إذا تنفل على الراحلة سجد لتلاوة الصلاة عليها تبعًا للنافلة، وإن تلاها

---

(١) جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣١٣): «قلت: أرأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه أو سمعه من غيره، أعليه أن يسجد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان راكبًا، فسمعها أو تلاهما. قال: نعم، يومئ إيماء». اهـ ولم يشترط سفرًا، ولا صلاة.

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٤): «لو قرأ آية سجدة على الدابة فسجدها عليها جاز. قال الحلواني: هذا في راكب خارج المصر، أما إذا كان في المصر فلا يجزئه عند أبي حنيفة».

مفهومه: أن غير أبي حنيفة لا يشترط أن يكون خارج المصر.

وجاء في اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣١٦): وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء».

وإذا جازت النافلة على الدابة في المصر، جازت سجدة التلاوة عليها.

وجاء في نهاية المطلب (٢/ ٧٢): «كان الإصطخري يتنفَّل على دابته، ويتردد في حارات بغداد».

وترجم البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤) باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجَّهَتْ به، وساق في الباب أربعة أحاديث، كلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.

وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٠/ ٤٤٧)، الاستذكار (٢/ ٢٥٧)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٣/ ١٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) المبسوط (٢/ ٧)، وبشر بن غياث المريسي البغدادي المعتزلي، من تلامذة أبي يوسف.

خارج الصلاة لم يسجدها على الراحلة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورجحه جماعة، منهم إمام الحرمين والغزالي(١).

قال العز بن عبد السلام في اختصار نهاية المطلب: «إذا تنفل على الراحلة، سجد لتلاوة الصلاة وسهوها على الراحلة، وإن سجد خارج الصلاة؛ لتلاوة، أو شكر، فهي كصلاة الجنازة، لا يومئ بها على الأصح»(٢).

يقصد الأصح عند إمام الحرمين، والله أعلم.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يصح فعلها على الدابة في السفر، وظاهره، ولو لم يكن في صلاة، على خلاف بينهم في السفر القصير.

فقال المالكية: لا يومئ بها إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية.

وقال الجمهور: يصح في السفر القصير، كما لو كان خارج المصر، كقولهم في صلاة النافلة على الدابة(٣).

---

(١) الوسيط للغزالي (٢/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ٦٢، ٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٨٦): «ولو تلاها على الراحلة، وهو مسافر ... أجزأه الإيماء».

وقال مالك كما في المدونة (١/ ١٧٤): «وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة، للقبلة ولا لغير القبلة».

وقال النووي في المنهاج (ص: ٣٥): «وهي -يعني سجدة الشكر- كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر».

وجاء في مسائل أبي داود (ص: ٩٣): «سمعت أحمد، سئل عمن قرأ سجدة، وهو راكب؟ قال: أرجو أن يجزئه أن يومئ».

وظاهره: ولو كان في الحضر، وهو ظاهر الإقناع (١/ ١٥٤)، لكن هذا محمول على خارج المصر، كما هو نص الإمام أحمد في النافلة على الدابة فيما نقله الأثرم عنه، وباعتبار أن سجود التلاوة صلاة، فما جاز في النافلة جاز في سجود التلاوة، والعكس صحيح.

قال في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وسجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم». قال ابن النجار في معونة أولى النهى (٢/ ٢٩٢): «في قول عامة أهل العلم».

والنافلة لا تصلى في الحضر على الدابة، فكذلك سجود التلاوة. وقال ابن قدامة في المغني=

جاء في المدونة: «وقال مالك فيمن قرأ سجدة، وهو على دابته مسافر، قال: يومئ إيماء»(١).

فذكر السفر، ولم يذكر شرط الصلاة.

فصار الخلاف في المسألة يرجع إلى خمسة أقوال، كالتالي:

- يصح فعلها على الدابة مطلقًا.
- لا يصح فعلها مطلقًا.

وهذان قولان متقابلان:

- يصح فعلها على الدابة تبعًا للنافلة.
- يصح فعلها على الدابة بشرط أن يكون ذلك في سفر تقصر فيه الصلاة.
- يصح فعلها في مطلق السفر، ولو لم تقصر فيه الصلاة، كما لو كان خارج المصر.

فإذا وقفت يا رعاك الله على الأقوال، ننتقل بعد ذلك إلى ذكر الأدلة، وبالله التوفيق.

= (١/ ٤٤٨): «وإذا كان على الراحلة في السفر، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة».

وقال البهوتي في كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٥): «والراكب المسافر يومئ بالسجود للتلاوة حيث كان وجهه، كسائر النوافل».

تأمل هذا مع قول المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٠٠): «الراكب يومئ بالسجود قولًا واحدًا.... وقيل: يومئ إن كان مسافرًا، وإلا سجد».

وانظر: المبسوط (٢/ ٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢) و (٤/ ٢٠٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٣/ ١١٥)، المغني (١/ ٤٤٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الإقناع (١/ ١٥٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٦٠)، غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الروض المربع (ص: ٨١).

والغريب أن هذه المسألة لم يتعرض لها ابن مفلح في الفروع، ولا صاحب المنتهى على سعة فروعهما.

(١) المدونة (١/ ١٧٤).

❑ دليل من قال: يصح السجود على الدابة تبعًا للنافلة:

هذا دليله الإجماع السابق الذي ساقه ابن المنذر، والطحاوي، والنووي، وهذه الصورة لم يختلف عليها الأئمة الأربعة، ولم يخالف فيها إلا بشر بن غياث من الحنفية، ولعله محجوج بالإجماع قبله.

ولأن الإيماء إذا جاز في سجود النافلة، وهو جزء من الصلاة أصالة، جاز ذلك في السجود التابع الذي ليس جزءًا من النافلة، كسجود التلاوة، والله أعلم.

❑ دليل من قال: لا يصح أن يومئ بالسجدة مطلقًا:

منهم من يمنع ذلك؛ لأنه يرى أن سجدة التلاوة واجبة، فيكون التعليل عنده: أن الواجب لا يجوز أداؤه على الدابة من غير عذر، كامتناع أداء الفريضة على النافلة؛ لعلة الوجوب.

ومن قال: سجود التلاوة سنة، علل المنع بأن سجدة التلاوة ركنها الأعظم إلصاق الجبهة بالأرض، وتجويزها بالإيماء تفويت لهذا الركن.

وقياسًا على منع صلاة الجنازة على الدابة؛ لما فيها من تفويت ركنها الأعظم، وهو القيام.

❑ ونوقش هذا:

بأن القول بوجوب سجدة التلاوة قول ضعيف.

وعلى التسليم، فالوجوب لا يمنع من الصحة، كما لو سها المصلي، وهو يصلي النافلة على الدابة سجد بالإيماء، وإن كانت السجدة واجبة.

ولأن السجدة تبع لسببها، فإن وجد في الصلاة سجد فيها، وإن وجد السبب خارجها على الأرض، أو على الدابة سجد عليهما، حيث وجد السبب، والله أعلم.

وأما القول بأن السجود على الدابة تفويت لركنها الأعظم، فأجاب الشافعية عنه بقولهم: إن الجِنازَة تندر في السفر، فلا يشق النزول لها، بخلاف سجدة التلاوة حيث تتكرر، فيشق ذلك؛ ولحرمة الميت حتى وقف النبي ﷺ لمرور الجنازة(١).

ويمكن أن يقال: إن صلاة الجنازة لم يأت إذن بأدائها على الدابة، والأصل المنع، بخلاف السجدة، فجنسها مشروع على الدابة، كما في صلاة النافلة عليها.

---

(١) انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٢٤).

ولأن المقصود الأعظم من السجود هو الخضوع والتسليم، وهذا موجود بالإيماء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢].

فالسجود هنا: ليس المقصود به وضع الجبهة بالأرض، بل الخضوع والتسليم؛ لأنه جعل في مقابل التكذيب.

ولأن السجود بالإيماء بدل في بعض الأحوال، والبدل له حكم المبدل.

☐ دليل من قال: يصح أن يومئ بالسجدة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد-، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير، عن نافع،

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كلُّهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده(١).

[منكر](٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٤١١).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: ضعف مصعب بن ثابت، قال فيه أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: أراه ضعيفًا، لم أر الناس يحمدون حديثه.

وضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بشيء.

العلة الثانية: لم يروه عن مصعب بن ثابت إلا الدراوردي، قال فيه الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. اهـ وهو سيئ الحفظ، وكتابه صحيح.

جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٥٨): «قال الأثرم: قال أبو عبد الله: الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء، أو نحو هذا».

فقيل له: في تصنيفه؟ فقال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه، وإلا فلا شيء».

العلة الثالثة: الاختلاف على عبد العزيز بن محمد في لفظه:

فرواه محمد بن عثمان التنوخي أبو الْجُمَاهِرِ -ثقة- كما في سنن أبي داود (١٤١١)، وصحيح ابن خزيمة (٥٥٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٤) والحاكم في =

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٩) ما رواه البخاري من طريق هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث مطلق، فيشمل السفر والحضر، ولم يستثنِ إلا الفريضة، فلو كانت النافلة في الحضر مستثناة لذكرها.

= المستدرك (٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، عن عبد العزيز الدراوردي به، وذكر في لفظه: (**منهم الراكب والساجد في الأرض ....**).

ورواه محمد بن عباد -صدوق يهم- كما السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٩)،

وأبو مصعب الزهري - ثقة- كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥) ح ١٣٣٥٨، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد به، ولم يذكرا في لفظه: (سجود الراكب).

قال ابن خزيمة: أخبرنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب. اهـ إشارة إلى ضعفه.

قال النووي في الخلاصة (٢١٥٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، وهو: ضعيف، كثير الغلط».

خالفهم عبيد الله بن عمر العمري، صاحب نافع، والمقدم في أصحابه، فلم يذكر سجود الراكب، وهو المعروف.

رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٠٣-٥٧٥) من طريق يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

ورواه البخاري (١٠٧٦) من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله به، ولفظه: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه.**

ورواه محمد بن بشر كما في صحيح مسلم (١٠٤-٥٧٥)، عن عبيد الله به كما في صحيح مسلم، ولفظه: (... **ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه في غير صلاة**).

(١) صحيح البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩).

ورواه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان، عن يحيى به.

وقد ترجم البخاري في صحيحه، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجَّهَتْ به(١)، وساق تحت الباب مجموعة من الأحاديث، منها:

حديث عامر بن ربيعة: **رأيت النبي ﷺ يصلي على ناقته حيث توجهت به**(٢).

وحديث جابر: **كان يصلي التطوع، وهو راكب في غير القبلة**(٣).

وحديث ابن عمر: **أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**(٤). وكلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.

لفظ السفر في بعض الروايات ليس قيدًا، بل هو مفهوم لقب لا دلالة له، وهو ماشٍ على القاعدة التي تقول: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما(٥).

ولأن ما نقل من صلاة المصطفى ﷺ في السفر فهو فرد من أفراده، لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا؛ فإذا جاء فرد من أفراد المطلق أو العام بما يوافق العام لم يقتضِ التقييد، ولا التخصيص، بل هو جارٍ على وفق العمل بالعام والمطلق، وإنما التقييد لو كان هذا الخاص أو المقيد يخالف العام والمطلق في الحكم فيحتاج إلى إخراجه بالتخصيص والتقييد من حكم العام والمطلق.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] لا يقتضي تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة، فكذلك الشأن في هذه المسألة.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٦٩٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة، **قال: سألت ابن عمر، وأنا مقبل من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة على الدابة؟ قال: يومئ.**

[صحيح](٦).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٤).

(٥) انظر نيل الأوطار (٢/ ١٦٨).

(٦) المصنف (٤٢٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥).

(ث-٦٩٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقرأ السجدة، وهو على راحلته يومئ.

[ضعيف][1].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: **رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة، وهو على راحلته، فيومئ.**

[ضعيف][2].

(ث-٧٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة،

عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ.

[ضعيف][3].

(ث-٧٠١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور،

عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض.

[إبراهيم عن الصحابة مرسل][4].

قال ابن حزم: «وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم،

---

(١) المصنف (٤٢٦١)، وفي إسناده ثوير، رافضي المذهب، قال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال الحاكم: لم ينقم عليه إلا التشيع.
قال شبابة بن سوار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: ثوير لم تركته؟ قال: لأنه رافضي. قلت: فإن أباك يروي عنه؟ قال: هو أعلم.

(٢) المصنف (٤٢١٤) في إسناده ثوير، سبقت ترجمته في الإسناد الذي قبل هذا.

(٣) المصنف (٤٢١٣)، في إسناده جابر الجعفي.

(٤) المصنف (٦٩١٦).

وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عمومًا في السفر والحضر»(١).

وإذا صلوا عليها سجدوا عليها.

الدليل الرابع:

أن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتنفل في الحضر أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، جاز للراكب والماشي سجود التلاوة في الحضر.

ولأن ذلك لو كان من أحكام السفر لاختص بالسفر الشرعي الذي يبيح القصر والفطر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التنفل على الدابة للراكب والماشي خارج المصر، ولو كان في مسافة لا تقصر فيه الصلاة، وهذا دليل على جوازه في الحضر، حيث لم يخرج عن حكم الحضر، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله.

قال الطبري نقلًا من فتح الباري: «لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك، وعلق الحافظ: ولم يُتَّفق على ذلك عنه»(٢).

ولأن العلة في الجواز ليس السفر، وإنما علة الجواز: هو التردد ذهابًا وإيابًا، راكبًا وماشيًا، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك على تركها، والحرمان من الاستكثار من الطاعات، وهذا لا فرق فيه بين السفر وغيره، والله أعلم.

ولأن الإيماء بالسجدة على الدابة خير من ترك السجدة بالكلية، أو ترك قراءة آيتها، لأن نزوله عن الدابة، فيه كلفة وانقطاع عن مقصوده، وقد يخشى على دابته أن تنفلت منه حين كانت وسائل النقل الرواحل، والكلفة نفسها موجودة في النزول من السيارة وقطع السير.

ولأن سجود التلاوة ليس صلاة على الصحيح، حتى يُخرَّج على صلاة النافلة على الدابة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وإذا كان عبادة مستقلة فيمكن الراكب أن يسجد فيها بالإيماء، وهو نوع من الخضوع.

(ث-٧٠٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

---

(١) المحلى (٢/ ١٠٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٧٥)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٢)، الأوسط (٥/ ٢٥٠).

كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

[صحيح][1].

❑ **دليل من قال: يومئ بالسجدة على راحلته في السفر الطويل:**

(ح-٢٧٦٠) روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته[2].

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[3].

وجه الاستدلال:

فإذا صح الإيماء بالسجود في السفر في صلاة النافلة والوتر، صح الإيماء بسجود التلاوة والشكر كذلك في السفر؛ لعدم الفارق، ولم يثبت أنه فعل ذلك في الحضر.

والسفر قيد معتبر، وذلك أن السفر مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن الرواتب، وأذن له في الفطر.

ولأن الأصل في العبادات الحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر[4].

ولأن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعًا كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالرخصة خرجت على ذلك، فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء وقع عليه البيان، كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا

---

[1] المصنف (٤٣٩٦).

[2] صحيح البخاري (١٠٠٠).

[3] صحيح البخاري (١٠٩٨).

[4] التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

كفعلي هذا، ولعموم (صلوا كما رأيتموني أصلي).

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأوصاف في الأحاديث تارة تذكر على سبيل الشرطية، كاشتراط أن تكون الصلاة على الدابة نافلة، فلا تصح الفريضة، وتارة تذكر كوصف طردي، ولا تساق بطريق الاشتراط، فلا يحسن أن تجعل شرطًا بمجرد الذكر، كذكر السفر؛ فلا يكون شرطًا؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وإلا لاشترط الجهاد لأنه ذكر في بعض الرويات.

فالنصوص التي نقلت لنا هذه السنة كلها كانت من السنة الفعلية، تارة تأتي مطلقة دون ذكر وصف السفر، وتارة تفيد بأنه فعل ذلك في السفر، وهذه النصوص لا تقضي على النصوص المطلقة؛ لأنها فرد من أفرادها موافقة لها في حكمها، فلم تقتضِ تخصيصًا كما بينا ذلك فيما سبق.

الوجه الثاني:

لو كان السفر شرطًا لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة من فعل الرسول ﷺ، ولم أَقِفْ على نص واحد عن فقيه صحابي يشترط أن يكون ذلك في السفر، كما نقلوا لنا اشتراطهم أن تكون الصلاة على الراحلة في غير الفريضة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يشترط أن يكون ذلك خارج المصر ولو لم يكن مسافرًا:**

الأصل في العبادات المنع، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر⁽¹⁾.

وإذا قال مثل الإمام أحمد: ما سمعت في الحضر فحسبك به.

وأما الأحاديث المطلقة في الصلاة على الدابة، والذي ظاهرها جوازها في الحضر، فهي محمولة على الروايات المقيدة في السفر.

وإذا كان هذا في صلاة النافلة، فكذلك القول في سجدة التلاوة؛ لأنها صلاة، فهي معتبرة بصلاة النافلة.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

إلا أن السفر المراد منه حقيقته اللغوية، وهو السفور والظهور ومفارقة العمران، ولم يحمل على الحقيقة الشرعية؛ لأن النصوص وردت بجواز التنفل على الدابة خارج المصر على خلاف القياس، وداخل المصر ليس في معناه؛ فلا يلحق به؛ لأن الحاجة إلى الركوب خارج المصر أغلب.

ولأن الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار، فأنيط الحكم بالغالب.

وعلل بعض الفقهاء بأن النزول وربط الدابة خارج المصر فيه حرج، وليس كذلك داخل المصر.

وهذا التعليل حين كانت الدواب وسيلة النقل، وقد تكون هذه الوسائل لا تزال موجودة في بعض حواضر العالم الإسلامي، وهي وسيلة كثير من الفلاحين في بعض البلدان الإسلامية، وما يجري على الدواب يجري على وسائل النقل المختلفة من سيارة، وطائرة، وقطار، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

لم يأت في النصوص لفظ: (خارج المصر)، وإنما ورد فيه لفظ: (السفر)، فلو كان السفر قيدًا معتبرًا لحمل على السفر الشرعي؛ لأن كل ألفاظ السفر في الكتاب والسنة محمولة على الحقيقة الشرعية، ولا تحمل على الحقيقة اللغوية إلا بقرينة، أو أن يتعذر حملها على الحقيقة الشرعية، وهذه ليست منه، وعليه:

إما أن نقول: تجوز سجدة التلاوة على الدابة في الحضر، ويدخل فيه ما كان خارج المصر، إذا لم يبلغ مسافة القصر؛ لأنه شرعًا يشمله اللفظ، فالله سبحانه وتعالى عندما قال في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدخل فيه ما كان خارج الحرم ممن لم يبلغ مسافة القصر، ويكون لفظ السفر الوارد في بعض الروايات جاء لبيان الواقع، وليس قيدًا للجواز، ولو كان الحضر مستثنى من الجواز لاستثني في النصوص كما استثنيت المكتوبة.

وإما أن نقول: لا يجوز في الحضر، ويدخل في المنع ما كان خارج المصر؛ لأنه لا يزال في حكم الحضر شرعًا.

وأما تأويل السفر في النصوص على السفر القصير، فهذا لا دليل عليه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه أن الحكم لا يتعلق بالسفر، فمن قرأ آية التلاوة على الأرض سجد؛ لأن السجود على الأرض يلزم منه إلصاق الجبهة على الأرض ولا يسمى سجودًا إلا بذلك، ومن قرأ التلاوة على الدابة، فالسجود عليها بالإيماء، كما أن سجود السهو، إذا سها في النافلة، فإنه يسجد بالإيماء حتى على القول بوجوبه، ولا يلزمه أن ينزل ويسجد على الأرض؛ لأن صفة السجود على الدابة هو الإيماء فحسب، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في حكم الإيماء بالسجدة للماشي

[م-٩٦٢] اختلف العلماء في الماشي يقرأ سجدة التلاوة، أيومئ بها، أم يسجد على الأرض؟

فقيل: يسجد على الأرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال في المبسوط: «ومن تلاها ماشيًا لم يجز أن يومئ لها؛ لأن السجدة ركن

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الماشي ليس له أن يتنفل، وإذا كان لا يصلي الماشي بالإيماء فكذلك لا يسجد بالإيماء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة التنفل من الماشي، واختلفوا في صفة صلاته.

فقيل: يسجد على الأرض، ولا يومئ بهما. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وعليه فالأئمة الأربعة في المعتمد يذهبون إلى أن السجدة لا تؤدى بالإيماء، سواء من منع التنفل ماشيًا، أو من ذهب إلى صحته بشرط السجود على الأرض.

وقيل: يصلي ماشيًا، ويومئ بالركوع والسجود كراكب، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وقد سبق الكلام على تنفل الماشي في شروط الصلاة، عند الكلام على سقوط استقبال القبلة عن المتنفل الماشي، في المجلد الخامس.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣١٣)، المبسوط (٢/ ٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٦)، البحر الرائق (٢/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٠)، حاشية الصاوي (١/ ٤١٧)، منح الجليل (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٦)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٤)، الأم للشافعي (١/ ١١٨)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (٨/ ١١٠)، فتح العزيز (٤/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، الإقناع (١/ ١٥٤، ١٥٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١١٦)، غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الروض المربع (ص: ٨١)، المغني (١/ ٣٢٠)، المحرر (١/ ٤٩).

الصلاة، فكما لا يصلي الماشي بالإيماء، فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب»(١).

وقال المرداوي في الإنصاف: «وأما الماشي، فالصحيح من المذهب، أنه يسجد بالأرض»(٢).

وقيل: يومئ، وهو وجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأسود بن يزيد، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، وبه قال الأوزاعي(٣).

وقيل: يومئ المسافر دون المقيم، وهو قول في مذهب الحنابلة(٤).

❑ **دليل من قال: لا يومئ:**

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى ماشيًا، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، مع قيام السبب، وكثرة الأسفار، وسجدة التلاوة قياس عليها، والأصل في العبادات الحضر، ولا يصح قياس الماشي على الراكب لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

❑ **ويناقش:**

قياس سجدة التلاوة على سجدة النافلة إنما يصح لو كانت سجدة التلاوة صلاة، وقد سبق لنا أن الأصح أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، ولا يشترط لها ما يشترط للصلاة، فبطل القياس.

وكونه لم ينقل لنا أن النبي ﷺ سجد للتلاوة بالإيماء، وهو يمشي، يقابله أيضًا أنه لم ينقل لنا أن النبي ﷺ سجد على الأرض للتلاوة، وهو يمشي، على أنه لو نقل لم يعارض صحة السجود بالإيماء؛ لأن السجود على الأرض أكمل، والكمال لا ينافي صحة السجود إيماء، مع قيام الحاجة.

---

(١) المبسوط (٢/ ٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٠٦)، المغني (١/ ٤٤٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

ولأن العلة في صحة السجود إيماء من الراكب، هو ألا ينقطع سيره، وهذا المعنى موجود في الماشي، فالإيماء يكون بالرأس، وهو لا يوجب قطعًا للسير.

الوجه الثاني: أن النص ورد في الراكب رخصة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه(١).

☐ **ونوقش**:

بأن الأصح من أقوال العلماء أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعلة التطواف قياسًا على الهرة، فإذا صح السجود بالإيماء من الراكب، صح السجود بالإيماء من الماشي، وإذا صح السجود الواجب إيماء كما لو سها المتنفل، وهو راكب، صح السجود المستحب من الماشي من باب أولى، كسجود التلاوة.

الوجه الثالث:

على القول بأن الرخص يقاس عليها، فإن الماشي ليس في معنى الراكب، لأن الراكب كالمتنفل جالسًا، وهذا يصح بلا عذر، بخلاف الماشي فإنه متحرك بنفسه، والعمل الكثير في الصلاة ينافيها.

☐ **ويناقش**:

بأن الراكب متحرك كالماشي، ولو كان الراكب في حكم الجالس لوجب عليه استقبال القبلة، فإن المتنفل جالسًا يجب عليه استقبال القبلة، والفرق أن الراكب متحرك بغيره، والماشي متحرك بنفسه، وهذا لا يحدث فرقًا، والقياس بين الراكب والماشي ليس في سقوط القيام، حتى يقال: الراكب كالمتنفل جالسًا، وإنما في صحة السجود إيماء بدلًا من السجود على الأرض، وهو محل القياس.

☐ **دليل من قال: يومئ بالسجدة مطلقًا**:

الدليل الأول:

أن الماشي سائر فأشبه الراكب، فيقاس عليه بجامع التيسير حتى لا تتعطل النوافل؛

---

(١) انظر عمدة القارئ (٧/ ١٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٩٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٧).

لأن الناس لا بد لهم من التنقل مشاةً وركبانًا، فلو قلنا: لا يجوز التنفل ماشيًا أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن تنقلهم ومعايشهم، وهذا المعنى يعمُّ الراكبَ والماشي، وإذا جاز التنفل بالإيماء ماشيًا، جاز السجود بالإيماء للتلاوة؛ لأن ما صح في سجود الصلاة، صح في سجود التلاوة؛ لأن الصلاة شرطها أعلى وأوكد؛ لوجوب القراءة، والطهارة، والسترة، بخلاف التلاوة على الصحيح، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

لا يقاس الماشي على الراكب، فإذا صححنا التنفل من الماشي حتى لا ينقطع من أوراده وطاعاته، مع عدم نقله في السنة، فلا يلزم منه صحة السجود بالإيماء، لأن الماشي على الأرض سجوده عليها لا يكلفه الشيء الكثير، بخلاف الراكب، فإن نزول الراكب أكثر مشقة، فيمتنع الإلحاق، والله أعلم.

❑ **ويرد:**

إذا اختلفت المشقة في السجود على الأرض بين الركب والماشي، فإن انقطاع السير موجود فيهما، فالسجود بالإيماء لا يوجب انقطاع السير بخلاف السجود على الأرض، والسجود بالإيماء خير من تركه.

الدليل الثاني:

السجود بالإيماء يقوم مقام السجود على الأرض في حال العذر، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فالآية دليل على صحة صلاة الفريضة من الماشي في حال الخوف، فإذا تصور وجود صلاة صحيحة بالإيماء من الماشي في حال الخوف، تصور وجود مثل ذلك في النفل مطلقًا، ألا ترى أن الفريضة لما صحت من الراكب في حال الخوف صحت النافلة من الراكب في حال السفر مطلقًا؟

وإذا صح السجود بالإيماء من الماشي، صح كذلك سجود التلاوة.

❑ **دليل من قال: يصح السجود بالإيماء من المسافر:**

هؤلاء قاسوا الماشي على الراكب، وحملوا النصوص المطلقة في تنفل الراكب على الدابة، على النصوص المقيدة في حال السفر، وأن السفر قيد معتبر، لأنه مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن

الرواتب، وأذن له في الفطر، فلا يقاس الحضر على حال السفر، فإذا صح إلحاق الماشي بالراكب فإن ذلك إنما يصح بشرط السفر فيهما، وإذا امتنع تنفل الماشي بالإيماء في الحضر، امتنع السجود بالإيماء من الماشي في الحضر، والله أعلم.

وقد أجبت على هذا الدليل في مسألة الراكب في المسألة السابقة، فانظره هناك، فإنه يغني عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

سجود التلاوة بالإيماء من الماشي لم ينقل لنا من السنة الفعلية، وكذلك لم ينقل أن النبي ﷺ سجد على الأرض، وهو يمشي، وإن كان هذا هو الأصل، ولا يحتاج إلى دليل، وقياسه على إيماء الراكب بالنفل، فيه بعض الأشكال، فالراكب أكثر مشقة في طلب السجود على الأرض، فإن كان يمكنه أن يسجد على الأرض ويخفف السجود إذا كان يرى السجود أنه قد يمنعه من السير، فهذا أحب إلى نفسي، وإن سجد بالإيماء فأرجو أن يكون أفضل من ترك السجود بالكلية، كما سجد أبو هريرة بالإيماء إذا كان خلف الإمام، ولم يسجد الإمام، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

استبدال سجدة التلاوة بالركوع

المدخل إلى المسألة:

- بدل العبادة لا يثبت إلا بتوقيف كالتيمم بدل عن الماء، ومسح الخف بدل عن غسله، والصيام بدل عن العتق.
- الله أمرنا بالسجود، والركوع خلافه، فلا يقوم مقامه.
- إذا كان الركوع لا ينوب عن السجود في الصلاة، فكذلك في التلاوة.
- ليس المطلوب من سجدة التلاوة مطلق الخضوع، فلو سجد على خده أو على ذقنه أو خر على ركبتيه جالسًا بدلًا عن السجود على الجبهة لم يصح حتى يأتي بالسجود على الصفة الواردة.
- اختلف المفسرون بتفسير الركوع في قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ فلا يترك المتفق عليه إلى المختلف فيه، ولو صح أن المقصود به الركوع، فهو في شرع من قبلنا.
- الثابت عن النبي ﷺ السجود، وهو ما استمر عليه عمل النبي ﷺ وصحابته من بعده، فلا يقوم الركوع مقامه.
- إذا ركع بدلًا عن السجدة فإن قصد به الركوع فلم يؤدِ سجدة التلاوة، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز.
- الاكتفاء بالركوع عن سجدة التلاوة إما بنية التداخل أو بنية ترك السجود فهو يحتمل، وأما الركوع بنية سجدة التلاوة زائدًا على ركوع الصلاة بحيث يكون في الركعة الواحدة ركوعان: أحدهما للتلاوة، والآخر للصلاة، فهذا لا يصح.

[م-٩٦٣] اختلف الفقهاء في المصلي يقرأ آية السجدة، فيركع، وينوي بالركوع بدلًا عن السجدة:

فقيل: يجزئه ذلك، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وابن حبيب من المالكية(١).

وقيل: لا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة، وهو مذهب الجمهور، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

قال النووي: «لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا، وبه قال جمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه»(٣).

☐ دليل من قال: يقوم الركوع مقام السجود:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ إما أن يريد حقيقة الركوع، أو معناه: وهو الخضوع.

فإن أراد به الحقيقة، فهو دليل على صحة قيام الركوع مقام السجود نصًّا،

---

(١) واشترط الحنفية لإقامة الركوع مقام السجود أن يركع على الفور، واحتمل إن أخر السجود حتى قرأ آية أو آيتين، فإن قرأ بعد آية السجدة أكثر من ثلاث آيات قبل الركوع انقطع الفور، ولا ينوب الركوع عن السجدة، واختلفوا في الثلاث آيات، فقال خواهر زاده: ينقطع الفور، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع إن نواه، ما لم يقرأ أكثر من ثلاث، قال في البحر: وكذا الثلاث على الظاهر.
انظر: المبسوط (٢/ ٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨، ١٨٩)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٠)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٣).
وانظر رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣٦).
وانظر قول ابن حبيب في: شرح التلقين (٢/ ٧٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٩).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٦)، لوامع الدر (٢/ ٣٥٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٢٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨١)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الإقناع (١/ ١٥٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٩)، المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٢٧١)، المبدع (٢/ ٣٦)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٩).

(٣) المجموع (٤/ ٧٢).

فالنبي داود خَرَّ راكعًا، ونبينا ﷺ سجد عند تلاوتها، اقتداء بهدي من سبقه، فكان الركوع قائمًا مقام السجود.

وإن أراد بالركوع: الخضوع، وأن معناه: خر ساجدًا، فعبر بالركوع عن السجود، فلولا أن أحدهما يقوم مقام الآخر لم يعبر عنه به، فالصلاة فيها خضوعان: الركوع والسجود، فكان السجود مفعولًا عند التلاوة، فالقياس أن يكون الآخر مثله.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الركوع وإن كان خضوعًا، فالسجود أبلغ في الخضوع منه، فلا يوجد معناه فيه، وإذا كان الركوع لا ينوب عن السجود في الصلاة، فكذلك في التلاوة، وقوله: (وخَّر): دليل على أن المراد به السجود؛ لأن الخرور لا يكون إلا في السجود.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن داود خر راكعًا، فهذا في شرع من قبلنا، والثابت عن النبي ﷺ السجود، وهو ما استمر عمل النبي ﷺ ومن بعده عليه، فإذا تركه النبي ﷺ ولم يفعله ولا مرة واحدة مع إمكان فعله دلَّ ذلك على عدم جوازه، فلا يقوم الركوع مقامه.

☐ **ورد هذا النقاش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الخرور في اللغة: هو السقوط، فكما يكون إلى السجود يكون إلى الركوع.

الوجه الثاني:

لا يقاس سجود التلاوة على سجود الصلاة، فسجود التلاوة يصح فيه التداخل، فلو تلا السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد مع قرب الفاصل -وقد سبق بحث هذه المسألة- بخلاف سجود الصلاة، فليس مبناه على التداخل حتى مع تقارب السجدتين.

☐ **ورد هذا الوجه:**

إن قصد بالركوع الصلاة والسجدة على نية التداخل، كما تتداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فهذا يمكن

قبوله، فيكون المقصود ركوع الصلاة الذي هو ركن فيها، فكأنه استغنى بالركوع عن سجود التلاوة، وعليه يحمل الأثر الوارد عن ابن مسعود، وأما الركوع بنية سجدة التلاوة زائدًا على ركوع الصلاة فهذا هو الذي لا يصح، وهو محل الخلاف.

قال ابن يونس: «إن قصد به الركوع فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز».

الوجه الثالث:

أن السجود عند التلاوة المقصود منه إظهار الخضوع، ألا ترى أن السجود غير مشروع بلا سبب حتى لا يلزم بالنذر، فالغرض منه: إظهار الخضوع، ومخالفة المستكبرين منهم، وذلك حاصل من الركوع، ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عبادة، وهذا يوجد في الصلاة؛ لأن الركوع فيها عبادة كالسجود، ولا يوجد خارج الصلاة، وقد كان أبو هريرة إذا لم يسجد الإمام للتلاوة أومأ برأسه، جمعًا بين متابعة الإمام وإظهار الخضوع(١)، بخلاف ركوع الصلاة وسجودها فإنهما عبادتان مقصودتان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولأنه لو ركع بسجدة الصلاة أدى ذلك إلى تكرر الركوع في ركعة، وهو ركن لم يوضع على التكرار.

الدليل الثاني:

(ث-٧٠٣) ما رواه الطبراني من طريق إبراهيم،

عن ابن مسعود، قال: **من قرأ الأعراف، والنجم، و** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، **فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة**(٢).

وفي رواية: من قرأ الأعراف، والنجم، ﴿وٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾، **فإن شاء ركع بها، وقد أجزأه عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة، وركع، وسجد**(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. وسنده صحيح.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٦، ١٤٧) ح٨٧٣٢، ٨٧٣٣.

(٣) المرجع نفسه (ح ٨٧٣٤).

[منقطع إلا أنه في حكم الموصول](١).

☐ **الجواب عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه:**

أثر ابن مسعود ليس نصًا في جواز استبدال السجدة بالركوع زائدًا على ركوع الصلاة، بل هو يحتمل أكثر من معنى، من ذلك:

المعنى الأول: يحتمل أنه يرى تداخل سجدة التلاوة بركوع الصلاة، وما دام أن تكبيرة الركوع ركن، وسجدة التلاوة سنة، فتكون النية للركن، كما لو اجتمع للمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا تكبيرة الإحرام التي هي ركن، وتكبيرة الركوع، فله أن يكبر للإحرام وتدخل تكبيرة الركوع تبعًا، فالصحيح من أقوال أهل العلم صحة تداخل التكبيرتين بشرط أن يكون نوى تكبيرة الإحرام.

ويدل على صحة هذا التأويل:

(ث-٧٠٤) ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق سمعته يقول: **قال ابن مسعود إذا كانت السجدة آخر السورة، فاركع إن شئت، أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة. قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا: علقمة،**

---

(١) إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٦): «رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات إلا أنهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود». اهـ

وروى الترمذي في كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي، ط: الرسالة (٦/ ٤٧٦) «من طريق سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله». اهـ

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها». اهـ كلام ابن رجب.

وقال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٦): «إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم».

والأسود، والربيع بن خثيم(١).

[رجاله ثقات](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن السجدة مع الركعة**) والمعية لا تعني إلا تداخل العبادتين.

المعنى الثاني:

يحتمل أن عبد الله بن مسعود أراد الإشارة إلى أن السجدة ليست فرضًا، وله أن يدعها، ويكتفي بالركوع.

ويدل على صحة هذا التأويل:

(ث-٧٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، **عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت**(٣).

[صحيح].

ورواه ابن وهب في الجامع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال:

قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورةٍ في آخرها سجدةٌ، فإن شاء سجد، ثم قام

---

(١) المصنف (٥٩١٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٢.

(٢) رواية معمر عن أبي إسحاق فيها كلام، لكن تابعه على هذا اللفظ اثنان:

أحدهما: زائدة كما في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤١٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٤، قال: سئل أبو إسحاق: ذكرتَ عن الأسود؛ أن عبد اللّه كان يقول: إذا قرأت سورة آخرها سجدة؛ فإن شئت فاركع؛ فإنما السجدة في الركعة، وإن شئت فاسجد، ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم.

الثاني: زهير بن معاوية، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٣، حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، عن عبد الله، مثل حديث معمر.

(٣) المصنف (٥٩١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٥، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥).

فقرأ، وإن شاء ركع(١).

[صحيح](٢).

ورواية الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، مقدمة على رواية معمر، وزائدة عن أبي إسحاق، وشعبة والثوري مع إمامتهما فهما من أصحاب أبي إسحاق القدماء، وروايتهما: (**فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت**) فيها تخيير له بفعل السجود أو تركه إشارة إلى عدم وجوبه.

وسواء رجحنا رواية الثوري وشعبة، أو رجحنا رواية معمر وزائدة، فلم يرد ابن مسعود أنه يركع بنية التلاوة مستقلًا عن ركوع الصلاة ، بحيث يكون في الصلاة ركوعان: أحدهما للتلاوة، والآخر للصلاة، فهذا لا يعرف به سنة ولا أثر.

وهذا معنى ما نقله أبو يعلى من رواية الأثرم عن أحمد، قال: «إذا كان السجود في آخر السورة، فقرأها في الصلاة، فإن شاء سجد، وإن شاء ركع. انتهى كلام أحمد.

قال أبو يعلى: «ولم يرد بهذا أن الركوع يقوم مقام السجود، وإنما خيَّره إن شاء أسقط السجود أصلًا، وركع ركوع الصلاة؛ لأنه آخر السورة، وبهذا قال الشافعي رحمه الله»(٣).

المعنى الثالث:

تداخل سجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، ويؤيد هذا التأويل:

(ث-٧٠٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، ووكيع، قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة، أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب(٤).

[صحيح].

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٣٨).

(٢) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٦.

(٣) التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٠٨).

(٤) المصنف (٤٣٧١).

وجه الاستدلال:

كأن ابن مسعود رضي الله عنه يفرق بين أن تكون السجدة في وسط السورة فيسجد لها، وبين أن تكون سجدة التلاوة في آخر السورة، لا يفصل بينها وبين سجدة الصلاة إلا الركوع، فيرى أنه فاصل قريب، فيمكن أن تتداخل السجدتان، ويكتفي بسجدة الصلاة، والله أعلم.

وهذا المعنى قد ذكره أبو يعلى وفسر به رواية أحمد: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع، بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك.....

قال أبو يعلى: «فدل على أن ما بعد الركوع من السجود يقوم مقام سجود التلاوة، فيقع التداخل به، ولأنه إذا نوى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها، قامت الركعة بسجودها مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصح فيها التداخل، ولهذا إذا تلا السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد؛ لأن الفصل متقارب، ولو كانا في مجلسين لم يتداخلا، كذلك هاهنا بين قراءة السجدة وبين سجدة الصلاة زمن يسير، فتداخلا، ويفارق هذا سجود الصلاة؛ لأنه ليس مبناه على التداخل مع تقارب السجدتين.

ولا معنى لقولهم: إن هذا سجود، فلا يقوم الركوع مقامه، كسجود الصلاة، وذلك أننا نقول بموجبه، ونقول: بأن إحدى السجدتين قامت مقام الأخرى لتقاربهما، فأما أن نقول: الركوع قام مقامه فلا»(١).

الدليل الثالث:

(ث-٧٠٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، **أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع**(٢).

☐ **ويجاب بجوابين:**

الأول: أن حديث معمر عن أهل البصرة فيه ضعف، وهذا منه.

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨).

الثاني: لو صح فليس فيه دلالة على إقامة الركوع مقام السجود، بل فيه دليل على أن ابن عمر لا يرى وجوب سجدة التلاوة، فكان تارة يسجد للتلاوة، وتارة يركع تاركًا لسجود التلاوة، كما كان عمر رضي الله عنه يفعل مصرحًا بأن السجود ليس بواجب.

☐ وجه من قال: لا يقوم الركوع مقام السجود:

الوجه الأول:

الله أمرنا بالسجود، والركوع خلافه، فلا يقوم مقامه كما في سجود الصلاة.

الوجه الثاني:

بدل العبادة لا يصح إلا بتوقيف، كالتيمم بدل عن الماء، ومسح الخف بدل عن غسله، فأين الدليل على أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه ركع بنية السجدة وزاد في الركعة الواحدة ركوعين، ركعة عن التلاوة، وركعة عن الصلاة، وإذ لم يثبت مثل هذا فالعبادات الأصل فيها المنع.

الوجه الثالث:

ليس المطلوب من سجدة التلاوة مطلق الخضوع، فلو سجد على خده أو على ذقنه أو خر على ركبتيه جالسًا مقام السجود على الجبهة لم يصح حتى يأتي بالسجود على الهيئة الشرعية الثابتة.

☐ الراجح:

أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- الانتصاب قائمًا بعد سجود التلاوة واجب، والقراة قبل الركوع قيل: مستحب، وقيل مباح.
- لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى.
- لو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.
- المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد وقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة.
- لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة.

[م-٩٦٤] إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا، وهذا بالإجماع.

قال النووي: «ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب»(١).

وقال أيضًا: «وفي الإبانة والبيان وجه: أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به»(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٣)، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥٣).

(٢) المجموع (٤/ ٦٤).

فإذا استوى قائمًا، فهل له أن يركع مباشرة، ولو لم يقرأ؟

فقال الحنفية: يكره أن يركع قبل أن يقرأ شيئًا من القرآن(١).

☐ وجه القول بالكراهة:

أنه إذا قام من السجدة ثم ركع مباشرة كان بانيًا للركوع على السجود والأصل أن يبني الركوع على القراءة.

☐ ويناقش:

الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا دليل.

ولأنه إذا ركع بعد أن استوى قائمًا فقد بنى الركوع على القيام، وليس على السجود، وهذا هو محله من الصلاة.

وعبر المالكية والشافعية بالاستحباب(٢).

قال الخطيب الشربيني: «ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئًا من القرآن»(٣).

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

☐ دليل القول بالاستحباب:

الدليل الأول:

(ث-٧٠٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

---

(١) المبسوط (٢/ ٨)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٨)، ــ.

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣٨): وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه.
وانظر: تحبير المختصر (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٥١)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٠٨)، المهذب (١/ ١٦٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٥)، المجموع (٤/ ٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.

[صحيح](١).

الدليل الثاني:

(ث-٧٠٩) ما رواه ابن وهب في الجامع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال:

قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورةٍ في آخرها سجدةٌ، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع(٢).

[صحيح](٣).

❑ **ونوقش**

بأن الثوري قد رواه عن أبي إسحاق ولم يذكر زيادة شعبة.

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت(٤).

[صحيح].

والثوري مقدم في الحفظ على شعبة.

الدليل الثالث:

قال في نهاية المحتاج: ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن.

قال في لوامع الدرر: لأن من سنة الركوع أن يقع عقب القراءة(٥).

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ث: ٣٧٢).

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٣٨).

(٣) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٦.

(٤) المصنف (٥٩١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٥، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥).

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٢).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى؛ لأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فهذا دليل على أن سجود التلاوة لم يقطع القراءة، وأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فلو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.

الوجه الثاني:

لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة، وهذا المعنى أقوى من القول بالاستحباب من أجل مراعاة الترتيب؛ لأن المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد أوقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة، وهذا لم يقع.

وإذا رجحنا هذا المعنى كان هذا الاستحباب مقيدًا بالإمام دون المنفرد، وفي حالة ما إذا علم أن معه من كبار السن ممن يتأخر بالنهوض من السجدة؛ لضعفه، أو لكثرة لحمه، وربما هذا الذي يفسر أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه من سنته أنه فعل ذلك ولو مرة واحدة، ولو فعله لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، وليس الحديث أن تكون السجدة في وسط السورة، فيسجد، ثم يرفع ويكمل القراءة، فهذا الباعث عليه إكمال السورة، وإنما الشأن في قراءة السجدة إذا كانت في خاتمة السورة، فإذا رفع من السجدة انتقل إلى سورة أخرى كما فعل عمر رضي الله عنه، وهذا الذي لم ينقل فعله عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال الحنابلة: إذا سجد للتلاوة في الصلاة ثم قام، فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة(١).

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٩٩)، الإقناع (١/ ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع ط =

ومقتضى التخيير الإباحة.

ولعل القول بالتخيير لأنه لم يرد فيه سنة عن الشارع، ، فكان مقتضاه التخيير.

❑ **الراجح:**

من قرأ بعد أن رفع من سجود التلاوة اقتداء بعمر رضي الله عنه ففعله حسن، ومن ركع ولم يقرأ اقتداء بسنة النبي ﷺ فقد أحسن؛ لأنه لم ينقل مرفوعًا مع تكرر سجود التلاوة، ولو فعله عليه الصلاة والسلام لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

* * *

= العدل (٣/ ١١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٨)، المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧١).

الباب السادس

في سجود الشكر

تمهيد

في تعريف سجود الشكر

سجود الشكر اصطلاحًا(١):

إضافة السجود إلى الشكر، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فالشكر سبب السجود بلا خلاف.

وسجود الشكر: سجدة يتعبد بها العبد عند تجدد نعمة عامة أو خاصة، أو اندفاع نقمة عامة أو خاصة شكرًا لله(٢).

فمثال النعم المتجددة العامة: كما لو بُشِر بانتصار المسلمين، أو بشر بنزول الغيث بعد شدة الحاجة إليه وتأخر نزوله.

وأما النعم الخاصة: كما لو بشر بولد، أو بوظيفة، أو قدوم غائب.

ومثال اندفاع نقمة: كنجاة من غرق، أو حريق، فيغمر الله قلب عبده بالسرور، والفرح، والامتنان، فيخضع للمنعم بالسجود شكرًا على ما قدر، فالمؤمن لا يحمله فرحه على الكبر والبطر، بل يحمله على الخضوع والاستسلام والشكر، كما فعل النبي ﷺ حين دخل مكة فاتحًا.

يقول ابن كثير: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم فتحها دخلها، وهو راكب ناقته، وهو متواضع حامد شاكر، حتى إن عُثْنُونَهُ، وهو طرف لحيته ليمس مورك رحله، مما يطأطئ رأسه خضعانًا لله، عز وجل، ومعه الجنود والجيوش ممن

---

(١) الشكر: مصدر شَكَرَ يَشْكُرُ شُكْرًا وَشُكُورًا وشُكْرانًا، ويتعدى لواحد تارة بنفسه وتارة بحرف جر، يقال: شكره، وشكر له، ونصحه ونصح له، وأما السجود فمعروف.

(٢) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).

لا يرى منه إلا الحدق، لا سيما الكتيبة الخضراء التي فيها رسول الله ﷺ، ثم لما دخلها، اغتسل وصلى ثماني ركعات. وهي صلاة الشكر على النصر، على المنصور من قولي العلماء»(١)، والله أعلم.

* * *

---

(١) البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨).

الفصل الأول

في شروط سجود الشكر وصفته

نص الشافعية والحنابلة: أن صفة سجود الشكر، وشروطه، كصفة سجود التلاوة وشروطها خارج الصلاة(١).

جاء في تحفة المحتاج: «سجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها، وواجباتها، ومندوباتها»(٢).

وقال الشيرازي في المهذب: «وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة»(٣).

وقال ابن قدامة: «وصفته وشروطه، كصفة سجود التلاوة وشروطها»(٤).

يعني جريان الخلاف في سجود الشكر، كجريان الخلاف في سجود التلاوة من اشتراط الطهارة، والسترة، والاستقبال، والنية، والفورية، وفي السجود في أوقات النهي، والكف عن مفسدات الصلاة فيها، هذا فيما يتعلق بالشروط.

وهو راجع إلى الخلاف هل سجدة التلاوة والشكر صلاة، يشترط لهما ما يشترط للصلاة أم لا؟

وقد بينت في سجود التلاوة أنه لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على

---

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٣٢٥): و«يفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة. وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، المجموع (٤/ ٦٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٣) المهذب (١/ ١٦٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٣).

ما دون الركعة، والتشابه في الهيئة بين سجود السهو وبين سجود الشكر والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم؛ لأن سجود السهو سجود جبران، نتيجة خلل عرض للصلاة، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة والشكر.

والخلاف في اشتراط الطهارة في سجود الشكر أضعف منه في سجود التلاوة، وذلك أن تجدد النعمة واندفاع النقمة يهجم على الإنسان فجأة، فيغمره الامتنان لله سبحانه وتعالى فيسجد، ولو ذهب الإنسان ليتوضأ إذا جاءت النعمة لطال الفصل، وفاتت المناسبة، وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة.

وأما ما يتعلق بالصفة: فجريان الخلاف في سجود الشكر كالخلاف في سجود التلاوة، من الخلاف في مشروعية التحريمة، والسلام، والتكبير للهوي والرفع، وفي الأذكار المشروعة لها، وفي التشهد قبل السلام، وفي سجوده إيماء على الراحلة، وسجوده إيماء من الماشي، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بصفته.

وقد سبق أن فصلت شروط وصفة سجود التلاوة، مسألة مسألة فأغنى ذلك عن إعادته في سجود الشكر، ولله الحمد.

* * *

الفصل الثاني

في أسباب سجود الشكر

المبحث الأول

سجود الشكر خاص بالمتجدد من جلب نفع واندفاع شر

المدخل إلى المسألة:

○ كل نعمة متجددة من جلب خير، أو دفع شر، فإنه يباح لها السجود شكرًا، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية.

○ لا يُشرع سجود الشكر للنعم الدائمة.

○ لو شرع السجود للنعم الدائمة لاقتضى أن يكون عمره كله ساجدًا؛ لأن نعم الله لا تنقطع ولا تحصى.

[م-٩٦٥] نص الشافعية والحنابلة القائلون بسجود الشكر أن هذا خاص عند تجدد النعم واندفاع النقم(١).

جاء في المجموع: «مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة»(٢).

وقال الرافعي: «لا عند استمرار نعمة»(٣).

وقال في تحرير الفتاوى: «والمقصود: الاحتراز من النعم المستمرة؛ كالعافية،

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٧٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩١)، المغني (١/ ٤٤٩)، المقنع (ص: ٥٩)، المبدع (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) المجموع (٤/ ٧٠).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣).

والإسلام والغنى عن الناس ونحوها»(١).

وقال ابن النجار الحنبلي: «واحترز بقوله: (عند تجدد نعم)، عن استمرارها؛ فإنه لا يسجد لذلك؛ لأنه لا ينقطع، فلو شرع السجود له لاستغرق عمره به»(٢).

لأن نعم الله على خلقه لا تنقطع، وهي أكثر من أن تحصى.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠].

فالنعم الدائمة لها شكر آخر غير السجود، فيؤدي شكرها بالقلب، واللسان والجوارح، أما القلب: فهو اعتقاده أن كل نعمة بالعبد أو على الأرض فمن الله سبحانه، هو المنعم بذلك تفضلًا منه، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وهذا الاعتقاد واجب شرعًا، ومن كُفْرِ النعمة أن تضاف لغير الله، أو يرى أن هذه النعم مستحقة، أو جاءت بذكائه وفطنته.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

وأما شكرها باللسان، فذلك بالإكثار من الثناء على الله بها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(ح-٢٧٦١) روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**(٣).

وأما شكرها بالجوارح، فذلك بالعمل بها بما يرضي الله تعالى، والاستعانة بها على طاعة الله، قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

(ح-٢٧٦٢) وروى الشيخان من طريق عروة، عن عائشة، **أن نبي الله ﷺ كان**

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٣٠٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا(١).

ولا نعمة أعظم من نعمة الهداية للإسلام، ومن أعظم الشكر لله أن تشكر نِعَم الله بالسجود، ولهذا كان من شكر النبي ﷺ لربه صلاته بالليل ساجدًا وقائمًا حتى تتفطر قدماه الشريفتان.

ومن أسماء الله تعالى: الشكور والشاكر، معناه في كلامهم: المثيب عباده على أعمالهم. يقال: شكرت الرجل: إذا جازيته على إحسانه، إما بفعل، وإما بثناء.

قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]

والشكر من أسباب دوام النعم وزيادتها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وإذا وفقت إلى شكر نعمة الله عليك فاعلم أن هذه نعمة أخرى منَّ الله بها عليك، أردت بهذه الإشارة المختصرة جدًّا قبل بحث الكلام على سجود الشكر، وعبادة الشكر حري باستقلالها بكتاب مستقل، كيف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٨١-١٨٢٠).

المبحث الثاني

في اشتراط أن تكون النعم والنقم ظاهرة

المدخل إلى المسألة:

○ كل نعمة من جلب خير، أو دفع شر فإنها تستدعي شكر المنعم من غير فرق بين ظاهر ومستتر.

○ سجود الشكر مظهر من مظاهر شكر النعمة، من غير فرق بين ظاهر ومستتر.

○ كل نعمة متجددة فإنه يباح لها السجود شكرًا، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية.

[م-٩٦٦] قيد كثير من الشافعية والقاضي أبو يعلى وبعض الحنابلة بأن تكون النعمة والنقمة ظاهرة، ونص عليه في الإقناع خلافًا للمنتهى(١).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، واندفاع نقمة ظاهرة»(٢).

وجاء في أسنى المطالب: «قيد في المجموع نقلًا عن الأصحاب النعمة، والنقمة بكونهما ظاهرتين؛ ليخرج الباطنتين، كالمعرفة، وستر المساوئ»(٣).

وقال في الإقناع: «وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو رفع نقمة ظاهرة»(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٣١٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الفروع (٢/ ٣١٢)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦).

(٢) المجموع (٤/ ٦٨).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٩).

(٤) الإقناع (١/ ١٥٦).

وجاء في الإنصاف: «وقال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر. انتهى»(١).

وقال صاحب المنتهى: «وسن لشكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم مطلقًا»(٢).

ولم يقيد ذلك بكونها ظاهرة.

وقال ابن قاسم في حاشيته: «أي سواء كانت خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية، ظاهرة أو باطنة»(٣).

وقال الإسنوي في المهمات: «والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم التقييد، فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له في ما نحن فيه»(٤).

ونقل العراقي في تحرير الفتاوى مثله(٥).

وهذا هو الراجح، والله أعلم.

* * *

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) منتهى الإرادات مطبوع مع الشرح (١/ ٢٧٨).
قال الخلوتي في حاشيته (١/ ٣٧٧): قوله: (عند تجدد نعم واندفاع نقم) أي ظاهرتين ...
وقوله: (مطلقًا) أي سواء كانتا عامتين، أو خاصتين».
ففسر الإطلاق بالعموم والخصوص.

(٣) حاشية الروض (٢/ ٢٤٢).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٩).

(٥) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).

المبحث الثالث

في اشتراط أن تكون النعم عامة للمسلمين

المدخل إلى المسألة:

○ كل نعمة من جلب خيرٍ، أو دفع شرٍ فإنها تستدعي شكر المنعم، من غير فرق بين العام منها والخاص.

○ سجود الشكر مظهر من مظاهر شكر النعمة.

○ كل نعمة متجددة فإنه يسجد لها شكرًا، سواء أكانت خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية، ظاهرة أم باطنة.

○ تجدد النعمة واندفاع النقمة يهجم على الإنسان فجأة، فيغمر قلبه بالامتنان لله سبحانه وتعالى فيشعر بحاجته إلى السجود شكرًا للمنعم، من غير فرق بين العام والخاص.

[م-٩٦٧] اختلف القائلون بسجود الشكر في صفة النعمة التي يسجد لها.

فقيل: يسجد للشكر مطلقًا، سواء أكانت لعموم المسلمين، أم كانت خاصة لآحادهم، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد، نصَّ عليه في شرح المنتهى، وبه قال بعض الحنفية(١).

---

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٩١)، خزانة المفتين (ص: ٦١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٦٨)، فتح العزيز (٤/ ٢٠٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٩)، المبدع (٢/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٩)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٧٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٩).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة ... سواء خصته النعمة والنقمة، أو عمت المسلمين»(١).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «(وسن) السجود (لشكر) الله (عند تجدد نعم) مطلقاً، (و) عند (اندفاع نقم مطلقاً) أي عامة، أو خاصة به، كتجدد ولد، ونصرة على عدو»(٢).

وذكر نحوه في معونة أولي النهى، وقال: «وهذا المذهب نصَّ عليه»(٣).

كما نصَّ على ذلك صاحب غاية المنتهى(٤).

وقيل: لا يشرع السجود لأمر يخصُّه، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٥).

❑ **دليل من قال: يسجد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: .... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا**(٦).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٣) ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي: عبد العزيز

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور -أو يسر به- خر ساجدًا

---

(١) المجموع (٤/ ٦٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).

(٣) معونة أولي النهى(٢/ ٢٩٩).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٠٥).

(٥) الحنابلة لا يختلفون في السجود للنعم العامة، وأما النعم الخاصة فلهم فيها وجهان:
أحدهما: يسجد لأمر يخصه، وهو المذهب. **والثاني:** لا يسجد.
انظر: الفروع (٢/ ٣١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

شاكرًا لله تعالى(١).

[منكر](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٣١)، وحرب الكرماني في مسائله، ت السريع (١٠٧٥)، والبزار في مسنده (٣٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٧)، والمحاملي في أماليه رواية ابن يحيى البيع (٣٨٧)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (١٣٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٣)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٨)، والطوسي في مستخرجه (١٣٣١، ١٣٣٢)، والدارقطني في السنن (١٥٣٠، ٤٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٢٥)، والرافعي في أخبار قزوين (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١٧)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٧)، وفي الخلافيات (٢١٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٤٨٧)، من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يرويه إلا بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة».

هذا لفظ أبي عاصم.

وله طريق آخر بلفظ آخر:

رواه **أحمد بن عبد الملك الحراني** كما في المسند (٥/ ٤٥)،

وحامد بن عمر الكبراوي كما في مسند البزار (٣٦٩٢).

وخالد بن خداش كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٩٤)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٢١٨)، وفوائد ابن ماسي (٢٧)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤٣).

ومحمد بن عيسى الطباع كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٥)، والمستدرك (٧٧٨٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩)،

ومحمد بن معاوية النيسابوري كما في الكامل لابن عدي (٢/ ٢١٨)، خمستهم رووه عن بكار بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة، **أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثًا**. هذا لفظ الإمام أحمد.

والحديث مداره على بكار بن عبد العزيز، عن أبيه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، استشهد به البخاري في الصحيح (٧٠٨٣)، في حديث **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** فرواه من حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، ثم قال البخاري: ورواه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة. هكذا معلقًا. وانظر: الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٣٩).

وسكت عليه البخاري في التأريخ الكبير (٢/ ١٢٢)، ونقل الترمذي عنه في العلل الكبير =

= (ص: ٣٩٣) قوله: مقارب الحديث.

ونقل الآجري في سؤالاته، عن أبي داود السجستاني، أنه قال: ليس بذاك، نقلًا من كتاب التذييل على كتاب تهذيب التهذيب (ص: ٤٧)، والجامع في الجرح والتعديل لمجموعة من طلبة العلم (١/ ١٠٦).

وذكره يعقوب بن سفيان في جملة من يرغب عن الرواية عنهم.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٦٢٠).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٢/ ٤٣).

وهذه العبارة من ابن معين الأصل فيها التضعيف إلا أن يمنع من ذلك مانع، فقد يطلق ابن معين هذه العبارة، ويريد بها قلة حديث الراوي، ولا يحمل على ذلك إلا بقرينة، كما قال ابن معين في محمد بن قيس الأسدي: ليس بشيء. وقد وثقه في رواية أخرى، كما وثقه أحمد وابن المديني، وأبو داود والنسائي.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١): رجل مشهور، يكنى أبا بكرة، ثقفي، روى عنه جماعة، منهم: أبو عاصم، وموسى بن إسماعيل، وخالد بن خراش، وغيرهم ... وما روى ابن خيثمة، عن ابن معين، من قوله فيه: (ليس بشيء) إنما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عهد يقول ذلك في المقلين، وفسر قوله فيهم ذلك بما قلناه، وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير ...».

والقرينة التي اعتمد عليها ابن القطان الفاسي قول يحيى في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. كما تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢).

وقول البزار: ليس به بأس.

يضاف إلى ذلك قول البخاري والترمذي فيه: مقارب الحديث.

وقول ابن عدي: ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. الكامل لابن عدي (٢/ ٤٣).

وهذا ما جعل الحافظ يقول في التقريب: صدوق يهم.

فإذا كان الحكم فيه في الجملة أنه حسن الحديث، وقبلنا تفرده باعتباره يرويه عن أهل بيته، عن أبيه، عن جده، فإن شرط ذلك ألا يخالف من هو أقوى منه، فقد رواه ثقتان الحسن البصري، وعبد الرحمن بن جوشن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه السجود للبشارة.

أما رواية الحسن البصري، عن أبي بكرة:

فرواها **عوف بن أبي جميلة** كما في صحيح البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٧) و(١٠/ ٢٠١)، وفي الخلافيات (٥٥٠٢). =

وجه الاستدلال:

قوله: (أمر) نكرة في سياق الشرط، فتعم، سواء أكان خاصًا أم عامًا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٦٤) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

= **ومبارك بن فضالة** كما في تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٥٤١)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٤٧، ٥١)، وصحيح ابن حبان (٤٥١٦)، ومسند الشهاب (٨٦٤)، والكامل لابن عدي (٨/ ٢٥).

وحميد الطويل كما في مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣)، وسنن الترمذي (٢٢٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٨٨)، وفي الكبرى (٥٩٠٤)، والكنى والأسماء للدولابي (١٢٣)، ومسند البزار (٣٦٤٩)، وفي مستدرك الحاكم (٤٦٠٨، ٧٧٩٠)،

ويونس بن عبيد كما في جزء أبي الطاهر الذهلي، انتقاء الدارقطني (٤٤)، أربعتهم رووه عن الحسن البصري، عن أبي بكرة مرفوعًا: **لما بلغ النبي ﷺ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.**

وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن، عن أبي بكرة:

فرواها أبو داود الطيالسي (٩١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨، ٤٧) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٤٣)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة مرفوعًا، بلفظ: **لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**، وسنده صحيح.

فهذان ثقتان، رويا حديث أبي بكرة، وليس فيه ذكر لسجدة الشكر، فهي زيادة منكرة، والمنكر لا يصلح للاعتبار.

وقد أعله ابن القطان بوالد بكار: عبد العزيز بن أبي بكرة: قال ابن القطان: «وإنما علة الخبر أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جده، وقد روى عنه ابنه بكار، وعبد ربه بن عبيد، وسوار أبو حمزة، وبحر بن كنيز، فاعلم ذلك».

وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري.

والحمل في هذه الزيادة على ابنه بكار، والله أعلم فقد رواه البزار في المسند (٣٦٨٥) من طريق أبي المنهال البكراوي، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، بمثل رواية الحسن البصري، وعبد الرحمن بن جوشن، والله أعلم.

وقد ضعفه المعلمي، قال في حاشيته على الفوائد (ص: ١٣٠): «ليس بصحيح؛ بكار ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقًا معتبرًا، والصحيح عن أبي بكرة مرفوعًا: **(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)**.

وكأن المعلمي رحمه الله لم يعبأ بتوثيق العجلي وابن حبان، والله أعلم.

عن جابر رفعه، قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخرَّ ساجدًا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار](١).

☐ دليل من قال: لا يسجد لأمر يخصه:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٦٥) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد،

عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة،

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار (٥١٨).

جعفر بن سليمان الضبعي ليس له رواية عن محمد بن المنكدر إلا هذا الحديث، لذلك قال فيه البزار ما قال.

وقد تفرد به البزار، وهو حافظ، وله كلام على علل الحديث في مسنده، وأثنى عليه بعض العلماء، وتكلم فيه النسائي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم.

قال السهمي في سؤالاته (١١٦): سألت الدارقطني عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار؟ قال: ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه.

وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن.

وقال الحاكم: قال الدارقطني: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي.

وقال الذهبي في نقد بيان الوهم والإيهام (ص: ٦٣): البزار كثير الغلط.

وقال في التذكرة: الحافظ، العلامة، صاحب المسند الكبير المعلل. اهـ فمن مجموع كلام الذهبي يصح القول بأنه ثقة كثير الغلط، وكما قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا.

ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد ثلاثًا - قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٦) ما رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٥).

(٢) رواه **أحمد بن صالح المصري** كما في سنن أبي داود (٢٧٧٥)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥١٨)، وفي الخلافيات (٢٢٠٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩٧٢).

وعبد الرحمن بن شيبة، كما في تعظيم قدر الصلاة (٢٣٤)، كلاهما حدثني ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب به.

في إسناده موسى بن يعقوب، وثقه يحيى بن معين، وقال فيه علي بن المديني كما في الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٥٣): «شيخٌ ضعيفٌ مُنكر الحديث، يقال له: موسى بن يعقوب الزَّمْعي، من ولد عبد الله بن زَمعة ....». وانظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٢).

وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.

وفي إسناده أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، مجهول العين.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٤٢): «لم يرو أبو داود لأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقَّاص سوى هذا الحديث الواحد».

وقد تفرد بالرواية عنه موسى بن يعقوب الزمعي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.

قال الذهبي: مدني، لا يكاد يعرف حاله، تفرد عنه موسى بن يعقوب.

وقال ابن حجر: مجهول الحال.

وشيخه الأشعث بن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.

الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب، وأمره أن يُقفِلَ خالِدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّبَ مع علي فليُعَقِّبْ معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت هَمْدانُ جميعًا فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان(١).

[غريب من حديث إبراهيم بن يوسف، وهو متكلم فيه](٢).

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٥١٦).

(٢) اختلف فيه على إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق:

فرواه **شريح بن مسلم** -وثقه الدارقطني- في صحيح البخاري (٤٣٤٩)، عن إبراهيم بن يوسف، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليًا بعد ذلك مكانه، فقال: مُرْ أصحاب خالد، من شاء منهم أن يُعَقِّبَ معك فَلْيُعَقِّبْ، ومن شاء فَلْيُقْبِلْ، فكنت فيمن عَقَّبَ معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد. اهـ

ولم يذكر إسلام همدان، ولا سجدة الشكر.

ورواه **أبو عبيدة بن السفر** [قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ أدركناه، ولم نسمع منه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: صدوق يهم] في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٦)، وفي الخلافيات (٢٢٠٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٦)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٣٩٦).

ويحيى بن عبد الرحمن بن مالك [قال الدارقطني: صالح يعتبر به، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة الأسود أحاديث غرائب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وقال الذهبي: صويلح] كما في مسند الروياني (٣٠٤)، وتاريخ الطبري (٣/ ١٣١)، وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٢٠)، وفي أخبار قزوين لأبي القاسم الرافعي (٢/ ٤٢٩)، كلاهما عن إبراهيم بن يوسف به، بذكر إسلام همدان، وسجود النبي ﷺ شكرًا.

فقد يكون البخاري اختصر الحديث، وهذا ما رجحه البيهقي، قال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». اهـ

قال الذهبي في السير (٢/ ٢٨١): هذا حديث صحيح.

والذهبي نفسه في الكاشف قال عن إبراهيم بن يوسف: فيه لين.

وضعفه أبو داود فيما نقله عن الآجري.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٦٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد، فأطال السجود حتى خفت -أو خشيت- أن يكون الله قد توفاه -أو قبضه-

---

= وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون. قال ابن حجر في هدي الساري مطبوع مع الفتح (١/ ٣٨٨): هذا تضعيف نسبي. اهـ قلت: قد ضعفه غيره، وعبارة ابن المديني ليست عبارة تمتين.

وقال ابن عدي: ... له أحاديث صالحة، وليس هو بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

والقول بأنه يكتب حديثه أي لينظر فيه، أو يكتب حديثه للاعتبار، وكلاهما لا تدل على التوثيق.

وذكره العقيلي وابن شاهين في جملة الضعفاء.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤/ ١٦٣) و (٢٠/ ٣٦٤): فيه لين.

ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له البخاري في صحيحه. انظر تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٠)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٣).

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١/ ٣٨٨): احتج به الشيخان في أحاديث يسيرة، وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

وقد تفرد بهذا الحديث إبراهيم بن إسحاق، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، وأبو إسحاق له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحابه عن هذا الحديث، فكونه يتفرد به رجل جرحه جماعة من أئمة الجرح والتعديل، والجرح مقدم على التوثيق، لا يمكن الجزم بصحة ما يتفرد به، ومع ذلك يصح القول إن هذا الحديث هو أحسن ما روي في الباب، والله أعلم.

قال أصحاب تحرير التقريب: بل: ضعيف يُعتبر به، ضعَّفه يحيى بن معين، وأبو داود، والجوزجاني، وابنُ الجارود، والعُقيلي، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يكتب حديثُه (يعني في الشواهد والمتابعات والرقاق والمغازي ونحوها ولا يحتج به في الحلال والحرام)، ووثقه الدارقطني وحده في رواية ابن بكير.

وإنما أخرج له البخاري ومسلم من حديث البراء: كان النبي ﷺ من أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا. وعامة ما انتقاه البخاري من حديثه إنما هو في المغازي ما عدا حديثًا واحدًا في العمرة له شاهد عنده من حديث أنس (١٧٧٨) (انظر تحفة الأشراف، الأحاديث: ١٨٩٣- ١٩٠٠).

ومعلومٌ أن الإمام البخاري يترخَّص في الرواية عمن في حديثه ضعفٌ في غير الأحكام، كالمغازي والشمائل والتفسير والرقاق كما بَيَّنَه الإمام الذهبي في (الموقظة).

وهذا الحديث هو في المغازي، فقد يكون البخاري تجنب تخريج ما يتعلق بالأحكام منه.

قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه⁽¹⁾.

[إسناده ضعيف]⁽²⁾.

فهذه النعمة، وإن كانت في ظاهرها خاصة، إلا أنها في ثوابها تحولت إلى نعمة عامة.

الدليل الرابع من الآثار:

(ث-٧١١) منها ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم يعني: ابن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال:

خرجنا مع علي إلى الخوارج فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق، لا يجاوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلًا أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود،

---

(١) المسند (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٨٦٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٤٥)، والحاكم في المستدرك (٩٠٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٠)، وفي الخلافيات (٢٢٠٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩٢٩، ٩٣٠)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن ابن عوف به.

وفي إسناده علتان: إحداهما: ضعف أبي الحويرث المدني، واسمه: عبد الرحمن بن معاوية، وقد تكلم جماعة في حفظه، وروى عنه شعبة والثوري.

وبالغ النسائي، فقال: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٣٦٥).

وقال عبد الله بن أحمد لأبيه كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٤): «إن بشر بن عمر، زعم أنه سأل مالك بن أنس عنه، فقال: ليس بثقة، فأنكره فقال: لا وقد حدث عنه شعبة».

وقال يحيى بن معين: ليس يحتج بحديثه.

العلة الثانية: محمد بن جبير بن مطعم لا يصح سماعه من عبد الرحمن بن عوف.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث».

ولم يخرج البخاري ولا مسلم لعبد الرحمن بن معاوية، وإنما هو من رجال سنن أبي داود وابن ماجه، والله أعلم.

إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا فوجدنا المخدج، فخررنا سجودًا، وخر عليٌّ معنا ساجدًا، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

[ذكر سجود الشكر تدور على مجاهيل، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر، وفي مسلم أن عليًا رضي الله عنه كبر حين رآه، وهو المعروف][1].

---

[1] رواه **الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني**، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ١٠٧)، وعنه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (١٤٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٠/ ٥٠١).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٧)، وفي فضائل الصحابة له (١٢٢٤).

ومخلد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٥١٣)، وفي خصائص علي له (١٨١)،

وعبيد الله بن موسى، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢٤٧)،

وعثمان بن عمر، كما في مسند البزار (٨٩٧)، خمستهم، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد به.

قال البزار: ولا نعلم روى طارق بن زياد، عن علي إلا هذا الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه طارق بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، وقد حكم عليه بالجهالة كل من ابن حجر، وابن خراش، وقال الذهبي: نكرة لا يعرف.

وتوبع طارق بن زياد، تابعه **أبو موسى مالك بن الحارث، وريان بن صبرة الحنفي**، وكلاهما مجهولان.

فقد رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٢)، والأم للشافعي (٧/ ١٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٤١٦، ٣٢٨٤٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٨)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩).

وشريك، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩٢٨)، كلاهما، عن محمد بن قيس، عن رجل يقال له أبو موسى (مالك بن الحارث)، **كنت مع عليٍّ يوم النهروان، فقال: التمسوا ذا الثدية، فالتمسوه، فجعلوا: لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي، ويقول: والله ما كذبت، ولا كذبت، فالتمسوه، قال: فوجدناه في ساقية، أو جدول تحت قتلى، فأتي به علي، فخرَّ ساجدًا**. هذا لفظ عبد الرزاق.

وفي إسناده مالك بن الحارث، لم يرو عنه إلا محمد بن قيس، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٨)، وقالا: روى عن علي، وروى عنه محمد بن قيس، ولم يذكرا فيه جرحًا. ولم يوثقه إلا ابن حبان.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٢٤، ٣٢٨٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٠)، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إسماعيل بن زربي، قال: **حدثنا ريان بن** =

(ث-٧١٢) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: عن الثوري، عن أبي سلمة، **عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.**

[أبو عون لم يدرك أبا بكر][1].

❑ **ويناقش:**

هذه الأدلة على ضعفها تدل على صحة سجود الشكر للشأن العام، ولا تدل على حصره فيها، خاصة أن كعب بن مالك قد ثبت سجوده في شأن خاص، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا فرق بين الشأن العام والخاص، فكلاهما نعمة، تستدعي الشكر.

❊ ❊ ❊

= **صبرة الحنفي، أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به عليًّا قبل أن ينتهي إليه، فانتهينا إليه، وهو ساجد فرحًا به.** وفي طبقات ابن سعد قال: **(فانتهينا إليه، وهو ساجد، فطرحناه).**

وريان لم يوثقه إلا ابن حبان، وإسماعيل بن زربي ضعيف.

فهذه الطرق الثلاثة هي التي ورد فيها أن عليًّا سجد شكرًا، وهي كلها تدور على مجاهيل، وقد روى مسلم حديث علي في صحيحه (١٥٦-١٠٦٦) وفيه: ... فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض. قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر. ثم قال: صدق الله. وبلغ رسوله ... الحديث، ولم يذكر سجود الشكر.

كما رواه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٤٤-١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

(١) رواه أبو عون، واختلف عليه:

فرواه أبو سلمة كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٨)، عن أبي عون، قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة، وأبو عون لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

خالفه مسعر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٢٧) فرواه عن أبي عون، عن رجل لم يسمه، أنا أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد. وهذا الإسناد فيه رجل مبهم. فالأثر عن أبي بكر لم يثبت.

المبحث الرابع

السجود شكرًا عند رؤية المبتلى

المدخل إلى المسألة:

○ زجر الفاسق لا يكون بالشماتة فيه بالسجود أمامه شكرًا لله على نعمة العافية.

○ رؤية المبتلى ليست نعمة متجددة على المعافى.

○ تذكر العافية الدائمة لا يستدعي شكرها بالسجود، بل بالحمد والثناء على الله كسائر النعم الدائمة.

[م-٩٦٨] اختلف الفقهاء في السجود شكرًا لله عند رؤية شخص مبتلى كَالزَّمِنِ أو عاصٍ غير معذور يفسق بمعصيته.

فقيل: إذا رأى مبتلى بمعصية غير معذور سجد شكرًا، بحضور المبتلى وغيره، وإن كان مبتلى في بدنه، ونحوه سجد وكتمه؛ لئلا يَتَأَذَّى نفسيًّا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

والمقصود بالفاسق: المجاهر بمعصيته، وفي معناه الكافر، قال الأذرعي: أو مستتر مصر، ولو على صغيرة(٢).

قال النووي في المجموع: «وإن سجد لبلية في غيره، وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود لعله يتوب، وإن كان معذورا كالزَّمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذَّى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررًا أخفاه».

وقيل: لا يشرع السجود لرؤية مبتلى، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة،

---

(١) فتح العزيز (٢/ ١١٤)، المجموع (٤/ ٦٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠١)، الإقناع (١/ ١٥٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٩)، المبدع (٢/ ٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٧٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٧).

اختاره القاضي أبو يعلى وجماعة من الحنابلة[١].

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى»[٢].

قال في الفروع: «وظاهر كلام جماعة: لا يسجد»[٣].

☐ دليل من قال: يشرع السجود:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي،

عن يحيى بن الجزار، أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد، وأبو بكر وعمر[٤].

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، واختلف فيه على مسعر][٥].

---

[١] التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٧)، الفروع (٢/ ٣١٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠١).

[٢] ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢/ ٣١٤) بلا إسناد.

[٣] الفروع (٢/ ٣١٣).

[٤] المصنف (٨٤١٤).

[٥] اختلف فيه على مسعر.

فرواه وكيع كما في المصنف (٨٤١٤)، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى الجزار مرسلًا.

ورواه داود بن رشيد كما في الأوسط للطبراني (٥٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، أخبرنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة، **أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا حفص بن غياث، تفرد به: داود بن رشيد.

قال البيهقي: «ويقال هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة، فيكون مرسلًا شاهدًا لما تقدم، وقيل عن مسعر، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار، عن النبي ﷺ مرسلا، ثم عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». اهـ كلام البيهقي

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله الفهمي، ولم يرو عنه غير مسعر».

وفي شعب الإيمان (٥٥٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، حدثني شيخ من بني فهم وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازيًا ... إلخ، قال ذلك في حديث آخر، لكنه يكشف لك أن مسعرًا لم يعرف اسمه إلا ظنًا.

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي، واختلف عليه فيه: =

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٩) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر،

عن محمد بن علي قال: مر رسول الله ﷺ برجل نُغَاشٍ يقال له: زُنَيْمٌ فخر ساجدًا، ثم رفع، فقال: أسأل الله العافية(١).

[مرسل، وفي إسناده جابر الجعفي مجروح](٢).

جاء في اللسان: والنُّغَاشُ: القَصِيرُ(٣).

= فرواه عبد العزيز بن عبيد الله كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٢٨)، والخلافيات للبيهقي (٢٢١٢)، قال: حدثنا ثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ مَرَّ برجل به زمانة ، فنزل وسجد، ومر به أبو بكر، فنزل، فسجد، ومر به عمر، فنزل وسجد.**

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٨)، «وخالفهم عبد الله بن جعفر الرقي، فرواه عن عيسى بن يونس، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فصار عبد الله بن جعفر، مرة رواه عن شعيب بن إسحاق، عن مسعر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف».

فصار مسعر مرة يرويه عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة.

ومرة يرويه عن محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار.

وثالثة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٨): والصحيح حديث يحيى بن الجزار. اهـ ولا يعني: الصحة المطلقة، بل يعني بالنسبة إلى هذا الاختلاف في إسناده.

(١) المصنف (٥٩٦٠).

(٢) رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، **وابن جريج** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦١٣٩).

وعبد الرحمن بن واقد عن هشيم بن بشير، كما في سنن الدارقطني (١٥٢٨) ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال النووي في الخلاصة (٢١٧٢): «هذا مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر الجعفي ضعيف .

(٣) اللسان (٦/ ٣٥٧).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٠) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رفعه قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدَّث نفسه، فخرَّ ساجدًا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار](١).

والموت ليس نقمة، فكل من عليها فان، حتى يشرع السجود شكرًا لرؤية الميت، ولا استمرار الحياة تستدعي السجود؛ لأنها من النعم الباقية، وليست من النعم المتجددة، فإذا استيقظ المسلم حيًّا، فلا يشرع له السجود شكرًا، وإنما المشروع حمد الله الذي أحياه بعد ما أماته، وإليه النشور.

☐ دليل من قال: لا يشرع السجود:

الدليل الأول:

لم يصح في السجود عند رؤية المبتلى حديث، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٧١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سالم، عن ابن عمر،

عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنًا ما كان(٢).

---

(١) انظر: (ح-٢٧٦٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٣).

[اضطرب فيه عمرو بن دينار مع ضعفه][1].

---

[1] الحديث مداره على عمرو بن دينار مولى آل الزبير بن شعيب (ضعيف)، قال البخاري: فيه نظر. وهو جرح شديد. وقال ابن معين: ذاهب. وقال مرة: ليس بشيء.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال في أخرى: لم يكن عندي ممن يحفظ الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في أخرى: ضعيف.
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف، روى عن سالم أحاديث منكرة، ورواياته منكرة. اهـ
وتفرده عن سالم بهذا الحديث من منكراته.
وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار،
فرواه **حماد بن زيد** كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣)، ومسند البزار (١٢٤)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٠٦٢)، وفضيلة الشكر للخرائطي (٢)، والدعاء للطبراني (٧٩٧)، وفوائد أبي عبد الله الفراء (مخطوط) نقلًا من جامع الكلم الطيب (٤٤)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠٨)، والدعوات الكبير للبيهقي (٥٦٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٦/ ٢٦٥).
و**عبد الوارث بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٣٤٣١)، وفيما انتخبه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٩٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠٨).
و**حماد بن سلمة** في إحدى روايتيه، كما في مسند عبد بن حميد (٣٨)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٠٦٢)،
و**سعيد بن زيد، وعباد بن داود** [مجهول]، **وأشعث السمان** [متروك]، كما في مسند الحارث، بغية الباحث (١٠٦٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٨٢٦٤).
و**ابن جريج** كما في المحدث الفاصل بين الرواي والواعي (٢١٦).
و**هشام بن حسان** كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٦)، كلهم رووه عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.
وقيل: عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا، ليس فيه عمر.
رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٦٤) أخبرنا موسى بن سهل بن كثير الوَشَّاء [ضعيف]، أخبرنا إسماعيل بن علية.
و**خارجة بن مصعب** [متروك] كما في سنن ابن ماجه (٣٨٩٢)، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، ليس فيه عمر بن الخطاب.
وقيل: عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا، ليس فيه عمر.
رواه إسماعيل بن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦).
ورواه أيوب السختياني واختلف عليه فيه:
فرواه سفيان، كما في تاريخ أصبهان (٤٢٢)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن سالم، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٢) ما رواه الترمذي من طريق مطرف بن عبد الله المديني ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي

= عن ابن عمر، عن عمر كرواية الجماعة.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، كما في شعب الإيمان (١٠٦٣٢)، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله قال: كان يقال: إذا استقبل الرجل شيئ من هذا البلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، لم يصبه ذلك البلاء أبدًا كائنًا ما كان.

فأسقط عمرو بن دينار، ولم يذكر في إسناده ابن عمر، ولا عمر رضي الله عنهما، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

وقيل: عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله بنحوه.

أخرجه هناد بن السري كما في الزهد (٤٤٨)، حدثنا قبيصة، عن حماد، عن عمرو بن دينار قهرمان الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول .... فذكر نحوه.

وهذا إسناد غريب، بجعله من مسند جابر، ورواية حماد الموافقة للجمهور أولى، وحماد حسن الحديث إلا في رواة معدودين كثابت وحميد فإن حديثه عنهما صحيح، وقد يكون الخطأ من قبيصة بن عقبة، فهو متكلم فيه في روايته عن الثوري، وفي رواية غيره لا بأس به وله أوهام، والله أعلم.

وقيل: عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) من طريق الحكم بن سنان أبي عون، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع به.

والحكم بن سنان ضعيف، قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن دينار، وهو أبو يحيى قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن قال: عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر فقد أخطأ به، قاله الحكم بن سنان، وبهلول بن عبيد، وغيرهما.

وسئل الدارقطني عنه في العلل (٢/ ٥٣)، «فقال: يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، واختلف عنه فرواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وتابعه عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، وخارجة بن مصعب.

ورواه الحكم بن سنان أبو عون صاحب القرب، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

ووهم فيه عليه، والصواب عن سالم». اهـ

فواضح أن عمرو بن دينار مع ضعفه قد اضطرب فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو أحسن من هذا الحديث.

عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٢).

(٢) حديث أبي هريرة، رواه عنه اثنان: أبو صالح السمان، ورجل عن أبي هريرة.

أما رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

فرواه مُطَرِّفُ بن عبد الله المديني [صدوق] ، كما في سنن الترمذي (٣٤٣٢)، والدعاء للطبراني (٧٩٩)، وفي الكامل لابن عدي ٥/ ٢٣٥)، وفي الشعب للبيهقي، ط: الرشد (٤١٢٩)، وفي المشيخة الكبرى للقاضي المارستان (٦٤٦)، ومسند البزار (٩١٠٦)، وفي جزء من حديث أبي الطيب الحوراني (١٦)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (٤٢١).

والقاسم بن هاشم [هو السمسار، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٥): كان صدوقًا. وقال الدارقطني في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي: لا بأس به. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٩٦): وثقه بعضهم]، حدثنا محمد بن سنان العوقي، كما في كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (١٨٧)، كلاهما عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح السمان به.

ولفظ محمد بن سنان: من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك، وفضلني عليك وعلى جميع من خلق تفضيلًا، فقد أدَّى شكر تلك النعمة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يروه عن سهيل إلا عبد الله، تفرد به مطرف».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن بن عمر غير أبي مصعب مطرف هذا».

ولم ينفرد به مطرف، بل تابعه محمد بن سنان العوقي، وهو ثقة ثبت.

وفي إسناده **عبد الله العمري** المكبر، وهو ضعيف.

تابعه عبد الله بن جعفر المدني، وهو متفق على ضعفه.

فقد روى الطبراني في الدعاء (٨٠٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي، ثنا عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، **عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى أحدا به شيء من البلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا فقد أدى شكر تلك النعمة.**

وعبد الله بن جعفر المدني والد علي بن المديني، ضعفه ابنه علي، وأبو داود والعقيلي، وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن عبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح أحاديث=

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث المروية تبين أن المشروع عند رؤية المبتلى أن يحمد الله على العافية، ويذكر نعمة الله عليه بأنه فضله على كثير من خلقه.

☐ الراجح:

أنه لا يشرع سجود الشكر عند رؤية المبتلى، والله أعلم.

* * *

= موضوعة، تكلم فيه.

وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة: ليس بثقة.

وقال البيهقي: متروك.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًا، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، ولا يحتج به، كان علي لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: علي يعق أباه، لا يحدث عنه، فلما كان بآخرة حدث عنه.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه مرة، وقال في أخرى: كان من أهل الحديث، ولكنه بلي في آخر عمره.

فإن كانت رواية عبد الله بن جعفر صالحة للاعتبار، فقد تقوي من رواية العمري، ولا يختلف العلماء في ضعف عبد الله بن جعفر، وإن كان بعضهم يجرحه جرحًا شديدًا إلى حد الترك، ونص الحاكم بأنه يروي عن سهيل أحاديث موضوعة، والله أعلم.

ورواه رجل، عن أبي هريرة:

فقد رواها الطبراني في الدعاء (٨٠١) من طريق عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل، **عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم يرى أحدًا به بلاء فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك، وعلى كثير ممن خلق تفضيلًا فقد أدى شكر تلك النعمة.**

في إسناده عيسى بن موسى، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٥٤)، وسكت عليه. وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥): سئل أبي عنه، فقال: ضعيف. ونقل ذلك الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٥).

والراوي عن أبي هريرة مبهم.

فحديث أبي هريرة طرقه كلها ضعيفة، فهل يكون حسنًا لغيره؟ الله أعلم.

الفصل الثاني

في حكم سجود الشكر

المبحث الأول

في حكم سجود الشكر خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يتقرب إلى الله بالسجود من غير سبب، وهذا ما عليه عامة العلماء.

○ الصلاة والسهو سببان للسجود بالاتفاق، وكلاهما إما في الصلاة، أو مرتبط بها، وسجود الشكر لا يرتبط بالصلاة، والعلماء متنازعون في مشروعيته.

○ قال ابن تيمية: سجود الشكر لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة مشروع بالإجماع، وفي وجوبه نزاع.

○ القول بكراهة سجود الشكر أو تحريمه قول ضعيف.

○ حكم سجود الشكر متردد بين الاستحباب والإباحة، ولعل القول بالإباحة أظهر؛ لأن الأدلة المستدل بها على سجود الشكر لم يصح منها شيء، والأكثر غير صالح للاعتبار.

○ ترك السجود مع دواعي الفعل أكثر من أن يحصى، وأظهرها فتح مكة، والنصر في بدر، وهزيمة الأحزاب، وفتح خيبر، وقائع أحدثت تحولات مصيرية في مستقبل الأمة، ولو كان سجود الشكر مطلوبًا لما غفل عنه النبي ﷺ وصحابته في هذه الأحداث العظيمة، فكان القول بالإباحة أقرب.

○ ثبت سجود الشكر من فعل كعب بن مالك، وهو الأثر الوحيد الصحيح عن الصحابة، وقد بشر أبو بكر وعمر وعثمان بالجنة كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، وبشر عكاشة بن محصن، وبشر غيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرًا.

[م-٩٦٩] لا يختلف العلماء أن شكر النعمة واجب شرعًا وعقلًا. قال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

والسجود من غير سبب ليس بقربة، ومكروه عند أكثر من أهل العلم(١).

وتنازعوا في مشروعية سجود الشكر خارج الصلاة مع الاتفاق على عدم وجوبه(٢):

فقيل: سنة، وبه قال محمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه داود الظاهري، وابن حزم(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٤): «المكروه السجود بلا سبب».
وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٩٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٣٠)، مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، الفروع (٢/ ٣١٤).
قال في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ٨٤): «والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص في سهو، أو قراءة سجدة. وفي سجدة الشكر خلاف».

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٢٥): «سجود الشكر لا يجب بالإجماع».

(٣) جاء في العناية شرح الهداية (٢/ ١٧): «سجدة الشكر مسنونة ... وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة».
وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٢٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، فتح القدير (٢/ ٥٢٣)، المبسوط (١/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٩).
وقال الشافعي في الأم (١/ ١٥٩): «ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر».
فظاهر نفي البأس دليل الإباحة؛ لأن هذا التعبير يحتمل الإباحة، لكن قال في موضع آخر من الأم (٧/ ١٧٩): «ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر، ونستحبها ...».
وفي مختصر المزني، مطبوع مع الأم (٨/ ١١٠): «قال الشافعي: وأحب سجود الشكر».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٦٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٧٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣٤٤)، الهداية (ص: ٩١)، المغني (١/ ٤٤٩)، الكافي (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الإقناع (١/ ١٥٦)،=

وقيل: يكره، وبه قال أبو حنيفة، والإمام مالك، وهو المشهور من مذهبه(١).

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن سجود الشكر، يبشر الرجل فيخر ساجدًا؟ فكره ذلك»(٢).

وقيل: جائز، أي مباح، وهو رواية عن أبي حنيفة، وحكي رواية عن مالك، اختاره ابن حبيب(٣).

قال المازري: «اختلف الناس في سجود الشكر، فالمشهور عن مالك كراهته وإنكاره. وحكى ابن القصار عنه الجواز، وبه قال ابن حبيب ...»(٤).

وقال ابن تميم الحنبلي: يستحب لأمير الناس لا غير. قال في الفروع: وهو غريب بعيد(٥).

= شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، الفروع (٢/ ٣١٢)، المبدع (٢/ ٣٩)، حاشية الروض (٢/ ٢٤٢)، المحلى، (مسألة: ٥٥٧).

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٩١)، درر الحكام (١/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، المدونة (١/ ١٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٢)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (٢/ ٦١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٢) المدونة (١/ ١٩٧)، الفروق (٤/ ٢٢٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٩٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، لوامع الدرر (٢/ ٣٣٢).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٨٠٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ٣١٢): «قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس، وبه يستقيم الكلام.

قال ابن نصر الله في حواشيه: قيل إنه كشف عن ابن تميم، فوجد فيه بدل الأمير، لأمر بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمة مطموسة، فلعله لأمر يعم الناس. انتهى. قال المرداوي: والصواب أنه لأمر من غير ياء؛ ليوافق ما قاله الأصحاب».

☐ دليل من قال: السجود سنة:

الدليل لأول:

(ح-٢٧٧٣) ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي: عبد العزيز

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور -أو يسر به- خر ساجدًا شاكرًا لله تعالى(١).

[منكر](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٧٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد ابن عبدة السهمي،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ بشر بحاجة فَخَرَّ ساجدًا(٣).

[ضعيف](٤).

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه كما في السنن (١٣٩٢).

وأبو جعفر البغدادي كما في الخلافيات للبيهقي (٢٢٠٦) كلاهما عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي به.

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١).

تفرد به ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وابن لهيعة ضعيف.

وقد تكلم بعضهم في يحيى بن عثمان بن صالح المصري الأخباري.

قال ابن يونس المصري: كان عالمًا بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وتكلموا فيه. اهـ وقال الذهبي في السير متعقبًا (١٣/ ٣٥٥): هذا جرح غير مفسر فلا يطرح به مِثْلُ هذا العالم.

وقال الذهبي عنه أيضًا: حافظ أخباري له ما ينكر. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٥) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد،

عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد ثلاثًا - قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٧٦) ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا(٣).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال](٤).

❑ **ونوقش:**

سجدة سورة ص، سببها التلاوة في حقنا؛ وإن كانت سجدة شكر في حق

= وقال فيه ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٥).

(٣) النسائي (٩٥٧).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٧٤٩).

داود عليه السلام؛ لأن سجدة الشكر تختص بالنعم المتجددة، ولا تكرر، ولا ترتبط بالتلاوة، فكل سجدة يكون سببها التلاوة، فهي من سجود التلاوة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٧٧٧) ما رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب، وأمره أن يُقفِلَ خالِدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّب مع علي فليُعَقِّبْ معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفًّا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت هَمْدانُ جميعًا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه، فقال: السلام على همدان، السلام على همدان(١).

[غريب من حديث إبراهيم بن يوسف، وهو أصح ما ورد مرفوعًا في الباب](٢).

الدليل السادس:

(ح-٢٧٧٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد، فأطال السجود حتى خفت -أو خشيت- أن يكون الله قد توفاه -أو قبضه- قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٥١٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٦).

صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه(١).

[ضعيف](٢).

الدليل السابع:

(ح-٢٧٧٩) ما رواه محمد بن نصر من طريق بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني الحجاج بن عثمان السكسكي،

عن معاذ بن جبل، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ فإذا به قائم يصلي، وسجد سجدة ظننت أن نفسه قبضت فيها، فقلت: رأيتك يا رسول الله سجدت سجدة، فظننت أن نفسك قد قبضت فيها، قال: إني صليت ما كتب لي ربي، فقال لي: يا محمد، ما أفعل بأمتك؟ قلت: يا رب أنت أعلم. قال: إني لن أخزيك في أمتك يا محمد، فسجدت لربي بها. وربك شاكر يحب الشاكرين(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

---

(١) المسند (١/ ١٩١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢٣٥).

(٤) ومن طريق بقية رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٢) ح ١٩٩، وفي مسند الشاميين (١٠٣٢).
وفي إسناده: الحجاج بن عثمان، ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا صفوان بن عمرو، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته، وقال: من أهل الشام، يروي المراسيل، روى عنه صفوان بن عمرو السكسكي، فهو مجهول العين.
وله طريق آخر عن معاذ، رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٤٦)، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، ثنا عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة قال: **قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، هبطت من رأس الجبل، ورسول الله ﷺ ساجد، فلم يرفع رسول الله ﷺ رأسه حتى أسأت به الظن، فظننت أنه قد قبض، ثم رفع رأسه، فقلت: يا نبي الله، ما رفعت رأسك حتى أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت. فقال: جاءني جبريل عليه السلام في هذا الموضع، فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل بأمتك؟ قلت: الله عز وجل أعلم. فذهب ثم جاءني فقال: إنه يقول: لن أسؤك في أمتك فسجدت، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل السجود.**
قال أبو بكر بن أبي عاصم: وليس يصح عن معاذ رضي الله عنه، إلا ما روى عنه أصحاب النبي ﷺ، أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم. =

الدليل الثامن:

(ح-٢٧٨٠) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه،

عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الرجل مُغَيَّرَ الخلق خرَّ ساجدًا، وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا، وإذا قام من منامه خرَّ ساجدًا شكرًا لله[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل التاسع:

(٢٧٨١) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رفعه قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدَّث نفسه، فخرَّ ساجدًا،

= ومن طريق إبراهيم بن المنذر رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩١٠٥)، وفي المعجم الصغير (١٠٩٧)، وفي المعجم الصغير تحريف في إسناده.

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف ضعيف، قال أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٣).

وفي التقريب: لين الحديث.

وعكرمة بن مصعب بن ثابت مجهول، وكذلك أبوه وجده.

[1] الكامل (٨/ ٤٨٤)، ومن طريق يوسف بن محمد أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨٩).

[2] تفرد به يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد أخرج له ابن ماجه (١٣٣٢).

وقال فيه النسائي: متروك الحديث شامي. الضعفاء والمتروكين (٦١٨).

وفي السنن الكبرى له، قال: ليس بشيء في الحديث.

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩): صالح، هو أقل رواية من أخيه المنكدر. عني بالصلاح: صلاح الدين كما نص على ذلك ابن حبان، وأما في الضبط فليس بشيء كما قال النسائي، وألحقه بالمتروكين.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨٩): «روى عنه أهل العراق، يروي عن أبيه ما ليس من حديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها مقلوبة، وكان يوسف شيخًا صالحًا، ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فبطل الاحتجاج به على الأحوال كلها».

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٦).

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٤) أنه سأل أباه عنه، فقال: «هذا حديث منكر».

فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار](١).

❑ **ويناقش:**

هذه القصة حكاها النبي ﷺ في شرع من قبلنا، ولم يظهر لي وجه الشكر في هذا السجود، فالرجل حدث نفسه بشيء فخرَّ ساجدًا، فالسجود مرتب على حديث النفس، وإذا كنا لا نعلم بما حدث به نفسه فلا نستطيع الجزم بأن السجود كان شكرًا لله، فيمكن أن يكون حدث نفسه بشيء ثم رأى أنه لا ينبغي له ذلك، فخر ساجدًا نادمًا مما حدَّث به نفسه، ويحتمل أنه تذكر برؤية الجمجمة مصير العبد، فحدث نفسه بذنوبه، فخر ساجدًا ندمًا على ذنوبه، فما هي النعمة المتجددة التي حدثت لهذا الرجل حين رأى الجمجمة حتى يحمل الفعل على أنه من سجود الشكر، فكان سجوده بالتوبة أقرب منه إلى الشكر، وإذا حمل على الشكر؛ لكونه ما زال حيًّا، فهذه نعمة لم تتجدد حتى تكون سببًا للسجود، فلو تذكر الإنسان نعم الله عليه لم يشرع له السجود بالاتفاق حتى يكون ذلك بسبب نعم متجددة، بخلاف النعم القائمة، وتذكرها لا يكون بمنزلة تجددها، وإلا لكان العبد لا ينقطع عن السجود.

الدليل العاشر:

(ح-٢٧٨٢) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن وردان قال:

سمعت أنسًا، ومالك بن أوس بن الحدثان، أن النبي ﷺ خرج يتبرز فلم يجد أحدًا يتبعه، فخرج عمر فاتبعه بفخارة، أو مطهرة، فوجده ساجدًا في مَشْرُبَةٍ، فتنحى، فجلس وراءه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٤).

فتنحيت عني، إن جبريل جاءني، فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا، ورفع له عشر درجات[1].

[ذكر سجود الشكر منكر، تفرد بذكره سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وقد رواه جماعة عن أنس، وليس فيها ذكر للسجود، وهو المعروف][2].

---

(١) الأدب المفرد (٦٤٢).

(٢) هذا الطريق من حديث أنس فيه علتان:

الأولى: تفرد سلمة بن وردان بذكر سجود الشكر، وهو ضعيف.

العلة الثانية: اضطرب سلمة بن وردان في إسناده، فمرة جعله من مسند أنس وحده، ومرة جعله من مسند أنس ومالك بن أوس بن الحدثان، والأخير ليس له رواية عن النبي ﷺ، ومختلف في صحبته، وثالثة يجعله من رواية مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه.

وقد رواه كل من: يزيد بن أبي مريم، وأبو إسحاق، وحميد الطويل، وعبد الوارث، وأبان بن أبي عياش، كلهم رووه عن أنس بن مالك، ولم يذكر أحد منهم سجود الشكر، وهو المعروف.

كما رواه ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعًا، وليس فيه ذكر سجود الشكر. المعجم الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٧.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك تخريج الحديث على وجه التفصيل.

أما رواية سلمة بن وردان، عن أنس وحده:

فرواها **عبد الله بن مسلمة القعنبي**، كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (٤)، وابن ماسي في فوائده (٣).

وأبو نعيم الفضل بن دكين في إحدى روايتيه، كما في مسند ابن أبي شيبة، نقلًا من المطالب العالية (٣٣٢٧).

وجعفر بن عون كما في مسند البزار (٦٢٥٠).

وابن أبي فديك كما في أدب الإملاء للسمعاني (ص: ٦٣)، ولم يذكر السجود.

وخالد بن يزيد، كما في فوائد ابن ماسي (٤)، خمستهم، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج النبيُّ ﷺ يتبرَّز، فلم يجد أحدًا يتبعه، فهرع عمر، فاتَّبعه بمِطهرة، فوَجَده ساجدًا في شَرَبة، فتنحَّى عمرُ فجلس وراءَه حتى رفع رأسَه، قال: فقال: أحسنتَ يا عمرُ حين وَجَدتَني ساجدًا فتَنَحيتَ عني، إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني، فقال: مَن صلَّى عليك واحدةً صلَّى اللهُ عليه عشرًا، وَرَفَعَهُ عشرَ درجات.

وأما رواية سلمة بن وردان، عن أنس، ومالك بن أوس بن الحدثان.

فرواها **الإمام البخاري** كما في الأدب المفرد (٦٤٢)،

ومحمد بن الحسن بن سماعة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٤)، =

= **وابن كاسب** كما في مسند عمر لأبي بكر الإسماعيلي نقلًا من (جلاء الأفهام) ط عطاءات العلم (بإثر ح ٦٠)، ثلاثتهم، عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن وردان، سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان ... فذكر نحوه.

ومالك بن أوس لا يعرف له رواية عن النبي ﷺ، واختلف في صحبته، فقيل له صحبة، وجاء في جامع التحصيل (ص: ٢٧١): «قال يحيى بن معين ليست له صحبة، وإليه ذهب الجمهور، وعدوه من كبار التابعين، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩٦): قال بعضهم: له صحبة، ولا يصح. وانظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٢٣).

وقال ابن حجر في التقريب: له رؤية.

وأما رواية سلمة بن وردان، عن مالك بن أوس، عن عمر. فجعله من مسند عمر.

فرواها أبو ضَمْرة: أنس بن عياض المدني عن سلمة بن وردان واختلف عليه:

فرواه **أبو موسى هارون بن موسى الفروي**، كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٣٦١)، ومسند عمر للإسماعيلي نقلًا من جلاء الأفهام، ط: عطاءات العلم (٥٩): حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك به. فجعله من مسند أنس.

ورواه **يعقوب بن حميد بن كاسب**، كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي(٥) والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٣)، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن عمر. فوصله وجعله من مسند عمر رضي الله عنه.

وقد روى عاصم بن عبيد الله، عن عامر بن ربيعة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا. وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

إلا أن عاصم بن عبيد الله حاله كحال سلمة بن وردان، ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ولفظه، فمرة رواه عن عامر بن ربيعة، عن عمر، كما في فضائل الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٨)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (١٣).

ومرة رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ليس فيه عمر، كما في الزهد لابن المبارك (١٠٢٦)، وفي مسنده (٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٦٩٦)، ومسند أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٨٦٩)، وسنن ابن ماجه (٩٠٧)، ومسند أبي يعلى (٧١٩٦)، والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٦، ٣٧)، وفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي(٦)، وشعب الإيمان للبيهقي، ت زغلول (١٥٥٧).

وقد تابعه عبد الله العمري (ضعيف) تابعه في إسناده، وإن خالف عاصمًا في لفظه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣١١٥)، والثالث عشر من فوائد ابن المقرئ (٩٦).

فتبين من هذا أن سلمة بن وردان مع ضعفه، واضطرابه في إسناده قد انفرد فيه بذكر سجود الشكر، ولم يتابع على ذكر سجود الشكر إلا من طريق عند الطبراني فيه شيخ متهم بالوضع، فلا تغني متابعته. =

= رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٠١٦)، والأوسط (٦٦٠٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريشان الحميري بمصر، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة ، فلم يجد أحدًا يتبعه، ففزع عمر بن الخطاب، فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي ﷺ ساجدًا في سربه، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا، فتنحيت عني؛ إن جبريل عليه السلام أتاني ، فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرًا، ورفعه بها عشر درجات.

وشيخ الطبراني: محمد بن عبد الرحيم وقيل: ابن عبد الرحمن قال الدارقطني: كان بمصر يضع الحديث. وقال الخطيب: كذاب. وقال ابن عبد البر: هو وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

هذا ما يخص رواية سلمة بن وردان.

وقد رواه جماعة عن أنس، ولم يذكروا فيه سجود الشكر، منهم:

الطريق الأول: بريد بن أبي مريم، عن أنس.

رواه يونس بن أبي إسحاق واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦١)، والأدب المفرد للبخاري (٦٤٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٤)، وفي عمل اليوم والليلة له (٣٦٤).

ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٨٦)، ومسند أحمد (٣/ ١٠٢)، والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٩).

ويحيى بن آدم كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٧)، وعمل اليوم والليلة له (٦٢)، وأمالي ابن بشران (٣٤٨).

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في سنن النسائي (١٢٩٧)، وفي الكبرى (١٢٢١، ١٠١٢٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٦٢).

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٣)،

ومحمد بن بشر العبدي كما في صحيح ابن حبان (٩٠٤).

وعبيد الله بن موسى، كما في مستدرك الحاكم (٢٠١٨)،

وشبابة بن سوار كما في الشعب للبيهقي (١٤٥٥)، ثمانيتهم رووه، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك مرفوعًا، بذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

خالفهم **مخلد بن يزيد** كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٣)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٧٠)، فرواه عن يونس، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس. فجعل بين بريد بن أبي مريم وأنس جعل بينهما الحسن البصري.

ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وإن كان صدوقًا إلا أن في=

= روايته عن أبيه ضعف، تكلم في ذلك الإمام أحمد وغيره، لكنه لم ينفرد به، تابعه أبوه أبو إسحاق.
فقد رواه أبو يعلى (٣٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٢) عن أبي الجهم الأزرق بن علي الحنفي، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا حسان، تفرد به الأزرق بن علي. اهـ
فالطريقان يقوي أحدهما الآخر.
وقد رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٦٧) من طريق أبي يعلى به، إلا أنه قال: أخبرنا الأزرق بن علي أبو الجهم، أخبرنا حسان بن إبراهيم، أخبرنا يونس، يعني: ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. فلعل (يوسف) تحرف إلى (يونس)، لأن إسناد أبي يعلى والطبراني ذكروا يوسف ابن أبي إسحاق، والذي يبعد التحريف قول الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا حسان.
كما أن الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٥) سئل عن حديث أبي إسحاق السبيعي عن أنس.
فقال: «اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إبراهيم بن طهمان، والمغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس.
وخالفهما يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، فرواه عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، وهو الصواب». اهـ
والأزرق، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: كوفي مشهور.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج حديثه في صحيحه.
وحسان بن إبراهيم، قال الحافظ في الفتح: «وثقه ابن معين وغيره، ولكن له أفراد، قال ابن عدي: هو من أهل الصدق إلا أنه ربما خالف».
وفي التقريب: صدوق يخطئ، فهذا إسناد صالح في المتابعات، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي إسحاق، وسوف أبين الاختلاف عليه في تخريج الطريق التالي إن شاء الله تعالى.
الطريق الثاني: أبو إسحاق، عن أنس.
رواه أبو إسحاق واختلف عليه:
فرواه عنه ابنه يوسف، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، وسبق تخريجه في الطريق السابق.
ورواه **أبو سلمة المغيرة بن مسلم الخرساني**، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦١)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٤٠)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٢٧)، وترتيب الأمالي للشجري (٦٠٤)، **وإبراهيم بن طهمان**، كما في مسند أبي يعلى (٤٠٠٢)، وفي معجمه (٢٤٠)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (٨١٠)، وفي الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف، انتقاء الدارقطني (٣٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٧٦٧، ٤٩٤٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني =

= (٣٨٠)، وفي جزء الألف دينار للقطيعي (١٤٢)، وفي جزء ابن الغطريف للجرجاني (٤٧، ٦٣)، وفي الحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٤٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٣)، وفي فضائل الأوقات للبيهقي (٢٧٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٧/ ٨٨)، وفي السابق واللاحق له (ص: ٩٠)، وفي الأحاديث السباعيات الألف للشحامي (٢٢١)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤/ ٢٨)، كلاهما (أبو سلمة المغيرة بن مسلم، وابن طهمان)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فليصل عليَّ، ومن صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرًا.

وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: قال أبو حاتم كما في المراسيل (ص: ١٤٦): لا يصح لأبي إسحاق، عن أنس سماع، ولا رؤية. وانظر: جامع التحصيل (٥٧٦)، تحفة التحصيل (ص: ٢٤٥).

العلة الثانية: أن المغيرة بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان لم يذكرا في قدماء أصحاب أبي إسحاق، فأخشى أن يكون سماعهم منه بعد تغيره، والمحفوظ أن أبا إسحاق يرويه عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، فإسقاط الواسطة بينه وبين أنس إما جاء من تغير أبي إسحاق، أو من تدليسه، وقد عرفت الواسطة، وأنه ثقة، وليس فيه ذكر لسجود الشكر، والله أعلم.

الطريق الثالث: حميد الطويل، عن أنس مرفوعًا.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٥)، وفي الصغير (٨٩٩)، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٥٨)، من طريق إبراهيم بن سلم بن رشيد بن الفاخر الهجيمي، حدثنا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى عليَّ عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليَّ مائة كتب الله بين عينيه: براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس، تفرد به: إبراهيم بن سلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣): «فيه إبراهيم بن سالم بن شبل الهجيمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

الطريق الرابع: عبد الوارث، عن أنس.

رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٤٣) من طريق مِنْدَلُ بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا.

ومِنْدَلُ رجل ضعيف، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

الطريق الخامس: أبان بن أبي عياش، عن أنس.

رواه أبو يوسف في الخراج (ص: ١٧)، قال: حدثني أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ صلاةً واحدةً، صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر =

= سيئات. وهذا إسناد ضعيف جدًا، فيه أبان بن أبي عياش رجل متروك.

وأما رواية أنس، عن طلحة، فرواها ثابت البناني، اختلف على ثابت:

فرواه **حماد بن سلمة** كما في مسند ابن المبارك (٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٦٩٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩، ٣٠)، وسنن الدارمي (٢٨١٥)، وفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (٢)، والصلاة على النبي لابن أبي عاصم (٣٢)، والمجتبى للنسائي (١٢٩٥)، وفي الكبرى له (١٢١٩، ٩٨٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٠)، والروياني في مسنده (٩٧٨)، وصحيح ابن حبان (٩١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٠٢) ح ٤٧٢٤، والمستدرك للحاكم (٣٥٧٥)، وفي الشعب للبيهقي، ط الرشد (١٤٦٠)، عن ثابت البناني، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم، والبشر يرى في وجهه، فقال: إنه جاءني جبريل، فقال: أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، أو لا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا.**

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه سليمان مولى الحسن بن علي، ما روى عنه سوى ثابت، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وقال الذهبي: يجهل. وفي التقريب: مجهول، وباقي رجاله ثقات، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

وتابع إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سليمان مولى الحسن.

فرواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣)، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الْفَرْوِيُّ، قال ثنا أبو طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا فليكثر عدد ذلك أو ليقل.

وهذا إسناد ضعيف، أبو طلحة الأنصاري وأبوه مجهولان، وإسحاق بن محمد الفروي مختلف فيه، قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب. وفي التقريب: صدوق كف فساء حفظه، وقال في هدي الساري: وهاه أبو داود والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وكأن البخاري أخذ عنه من كتابه قبل ذهاب بصره.

وخالف حماد بن سلمة كل من عبيد الله بن عمر (ثقة) ولا يصح عنه، وجسر بن فرقد البصري، وصالح المري، وسلام بن أبي الصهباء، كلهم رووه عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة.

أما رواية عبيد الله بن عمر، عن ثابت:

فرواها إسماعيل القاضي في صفة الصلاة على النبي (٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٧، وفي الأوسط (٤٢١٦)، وفي الصغير (٥٧٩)، والبيهقي في الشعب ط الرشد (١٤٦١)، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعًا ... وذكر الحديث، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.=

الدليل الحادي عشر:

(ح-٢٧٨٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الحسن بن عمارة، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم،

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الْخَلَصَةِ، فمن ينتدب لله ولرسوله؟ فقال جرير: أنا، فانتدب معه سبعمائة كلهم من أحمس، فلم يفجأ القوم إلا بنواصي الخيل، فقتلوا وخربوا البيت، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ ببشارة، وأخبره أنه لم يبق منه إلا كالبعير المهنى أو كالبعير الأجرب

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سليمان بن بلال، تفرد به: أبو بكر ابن أبي أويس.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٠): تفرد به سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر.

قلت: أبو بكر بن أبي أويس ثقة، واسمه عبد الحميد، وكذا سليمان بن بلال، ولكن علته تفرد إسماعيل بن أبي أويس به، وهو ضعيف فيما روى خارج صحيح البخاري.

وأما رواية جسر بن فرقد البصري، عن ثابت:

فأخرجها ابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٨، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا جسر بن فرقد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة به. وليس في ذكر لسجود الشكر.

وجسر بن فرقد، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وأما رواية صالح المري، عن ثابت.

فأخرجها الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٠) ح ٤٧١٩، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٨٣٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٨٧).

وصالح المري، جاء في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن صالح المرى. فقال: كان صاحب قصص، يقص، ليس هو صاحب آثار وحديث، ولا يعرف الحديث.

وأما رواية سلام بن أبي الصهباء، ذكرها الدارقطني في العلل (٦/ ١٠).

وصوب الدارقطني رواية حماد بن سلمة، وحكم على هؤلاء الجماعة بالوهم، وليست العبرة بالكثرة إذا كان تدور على ضعفاء، وخالفهم من هو أثبت منهم ولو واحدًا، قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٠): «وكلهم وهم فيه على ثابت، والصواب ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه».

ولأن حمادًا من أثبت الناس في ثابت، والله أعلم، وكون رواية حماد هي الصواب، لا تعني صحتها، وفيها سليمان مولى الحسن مجهول.

فخرَّ رسول الله ﷺ ساجدًا ثم قال: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها(١).

[منكر، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر](٢).

الدليل الثاني عشر:

(ث-٧١٣) ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: .... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا**(٣).

وهذا الأثر الوحيد الصحيح في الباب، وعليه المعول في إثبات سجدة الشكر.

الدليل الثالث عشر:

(ث-٧١٤) رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم يعني: ابن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال:

خرجنا مع علي إلى الخوارج فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق، لا يجاوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلًا أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود،

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٣١١) ح ٢٢٩٦.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم».

قلت: رواه البخاري (٤٣٥٦)، ومسلم (١٣٧-٢٤٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس بن أبي حازم، قال: **قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الْخَلَصَةِ، وفيه ... فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديًا مهديًّا، فانطلق إليها، فكسرها، وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف: أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.** اهـ ولم يذكر السجود.

(٣) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا فوجدنا المخدج، فخررنا سجودًا، وخر علي معنا ساجدًا، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

[ذكر سجود الشكر تدور على مجاهيل، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر، وفي مسلم أن عليًّا رضي الله عنه كبر حين رآه، وهو المعروف](١).

الدليل الرابع عشر:

(ث-٧١٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن الثوري، عن أبي سلمة، **عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.**

[أبو عون لم يدرك أبا بكر](٢).

الدليل الخامس عشر:

(ث-٧١٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة **عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: بُشر عمر بفتح فسجد.**

[موسى بن عبيدة متروك](٣).

الدليل السادس عشر.

قال ابن القيم: «لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغبًا ورهبًا»(٤).

❑ دليل من قال بكراهة سجدة الشكر:

الدليل الأول:

السجود خارج الصلاة ليس بقربة إلا على سبب مشروع متفق على مشروعيته،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧١١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨٣٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦).

والعلماء متفقون على أن الصلاة والسهو سببان للسجود، وكلاهما إما في الصلاة، أو مرتبط بها، وسجود الشكر هو السبب الوحيد الذي لا يرتبط بالصلاة، والعلماء متنازعون في مشروعيته، ولم يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ أن الشكر سبب للسجود، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ، أو كان جائزًا لاتفق وقوعه منه، مع تجدد البشارات التي كانت تأتي إلى النبي ﷺ، ولو فعلوه لنقل إلينا نقلا متظاهرًا؛ لحاجة العامة إلى فعله، فلما تركه النبي ﷺ كانت السنة تركه، وأكثر الأحاديث المرفوعة التي وردت في الباب، بل والآثار الواردة عن الصحابة عدا أثر كعب بن مالك غرائب، ومناكير، وتدور على مجاهيل، وهي غير صالحة للاعتبار، وانفراد المجاهيل بسنة دليل على ضعفها، وليس على تقويتها بالمجموع، والأصل عدم المشروعية.

جاء في التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى: «واحتج المخالف: بأن نعم الله -عز وجل- على نبينا ﷺ كانت ظاهرة، وآلاؤه لديه متواترة، من حين بُعث إلى أن قُبض، فمما أنعم الله: أنه اصطفاه بالرسالة، واجتباه للنبوة، وائتمنه على وحيه، وصيَّره سفيرًا بينه وبين خلقه، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، والمعجزات الدالة على صدقِه، وصحةِ ما جاء به من عند ربه عز وجل، ثم مكّنه من أعداء الدين، وملَّكه رقابهم، وأموالهم، ولم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك شكرًا لله تعالى، فلو كان سجود الشكر مسنونًا مستحبًا، لما جاز أن يتركه عند هذه النعم المتجددة، ولو فعل، لنُقِل، فلما لم ينقل، دل على أنه لم يفعل، وأنه غير مسنون»^(١).

❏ **ونوقش هذا:**

بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلَّم، فقد نقل فعل السجود عن النبي ﷺ كما نقل عن جماعة من أصحابه، وإذا كانت آحادها لا تقوم بها حجة، فإن مجموعها صالحة للاحتجاج؛ فحالة الاجتماع تثير ظنًّا غالبًا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ

---

(١) التعليقة الكبرى (١/ ٣١٦).

إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكثرتها تدل على أن لها أصلًا، لا سيما وقد صح ذلك من فعل كعب بن مالك، وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك فهذا يعذر به، ولكن عدم اطلاعه ليس بحجة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الخلاف: «وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها، من الغرائب»(١).

❑ **ويجاب على هذا:**

تقوية الضعيف بالشواهد والمتابعات، له شروطه، منها:

أن يكون الراوي مستقيم العدالة في دينه، وأن يكون الضعف في الراوي من قبل حفظه، وألا يخالف من هو أوثق منه، وأن يكون متنه مستقيمًا، فلا يخالف ظاهر النصوص الصحيحة، فسيئ الحفظ يمكن أن ينجبر إذا اعتضد بمثله أو أحسن، والذي لا يرى الاحتجاج بهذه الأحاديث يرى أن بعض هذه الأحاديث: إما من قبيل المنكر، كحديث أبي بكرة مرفوعًا: كان إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا شكرًا لله، وحديث أنس بن مالك.

فقد خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه، فمثله لا يصلح للاعتبار.

أو أن هذه الأحاديث مضطربة الإسناد، ولا مرجح، كحديث عبد الرحمن بن عوف.

أو أنها تدور على مجاهيل، كحديث سعد بن أبي وقاص، في إسناده أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، مجهول العين، والراوي عنه رجل ضعيف، ومثله حديث معاذ بن جبل، وحديث جابر.

بقي في الباب حديث البراء، وهو ضعيف، تفرد به إبراهيم بن يوسف بن إسحاق، وأكثر العلماء متكلمون فيه، ومن قواه اغتر بتخريج البخاري له، وقد أجبت عن ذلك، وأن البخاري احتج به بأحاديث يسيرة جدًّا في المغازي، وهو باب يتساهل فيه، فلا يقبل منه، فإن قيل: لعله لقرابته يغتفر له تفرده. قيل: هو

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

مخالف لظاهر عمل النبي ﷺ حيث فتح مكة، ولم يسجد شكرًا، وهو من أعظم فتوح الإسلام، وانتصر ببدر، وهو أول غزوة للمسلمين، وقتل فيها صناديد قريش، ولم يسجد النبي ﷺ ولا أصحابه شكرًا، وأرسل الله الريح على أهل الأحزاب، فكفى الله المؤمنين القتال، بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، حتى نزلت آيات من الكتاب تذكرهم حالهم ونعمة الله عليهم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩) ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ (١٠) هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

وفتح الله خيبر على المسلمين، فأغناهم بها من فقر، ولم ينقل أنهم سجدوا شكرًا، والعلماء بتقوية الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة طرفان ووسط، فهناك من لا يحتج بها مطلقًا، حتى ولو كان ضعفها خفيفًا، وهناك من المعاصرين من يتساهل في تقوية الحديث بطرقه حتى يجعل الحديث الواحد إذا اختلف على راويه، فروي عنه من وجهين بدلًا من أن يعلَّه بهذا الاختلاف، ويراه دليلًا على عدم ضبط الراوي، يذهب ليقوي أحد الوجهين بالآخر، مع أن مدارهما ومخرجهما على راوٍ واحد، وهذا من أضعف الطرق لتصحيح الحديث بطرقه، والحق أن الحديث الضعيف إذا توفرت شروط تقوية بعضه ببعض أنه صالح للاحتجاج في الجملة بشرط ألا تكون هناك أدلة أقوى منه، فتقدم عليه.

الدليل الثاني:

بشر النبي ﷺ بعض أصحابه بأنهم من أهل الجنة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرًا، ولا نعمة أعظم من أن يبشر عبد، وهو بالدنيا بالنجاة من النار ودخول الجنة، قال تعالى ﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٥] . فهي أعظم من نعمة فرح العبد بدخوله الإسلام؛ لأن نعمة الإسلام، وإن كانت من أعظم النعم إلا أنها لا تضمن للعبد دخول الجنة حتى يموت موحدًا، ومن يضمن هذا؟

(ح-٢٧٨٤) فقد روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري **أنه قال: لأكونن**

بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر، فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال أبو بكر: فقلت: على رسلك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في الْقُفِّ، وَدَلَّى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست ... فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبشره بالجنة. فجئت فقلت: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ في الْقُفِّ عن يساره، وَدَلَّى رجليه في البئر، ثم رجعت فجلست ... فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت على رسلك، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه. فجئته، فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وِجَاهَهُ من الشق الآخر. قال شريك: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم⁽¹⁾.

وبشر النبي ﷺ عكاشة بأنه مع السبعين ألفًا ممن يدخل الجنة بغير حساب، ولا عذاب، ولم ينقل أنه سجد شكرًا⁽²⁾، وقل: مثل ذلك في حوادث كثيرة مشابهة.

☐ **ونوقش:**

بأن هذه الأدلة تدل على أن سجود الشكر ليس بواجب، وهو متفق عليه،

---

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٩-٢٤٠٣) كلاهما عن محمد بن مسكين أبي الحسين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب، أخبرني أبو موسى الأشعري فذكر الحديث.
ورواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٨-٢٤٠٣) من طريق عثمان بن غِيَاثٍ، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري.
ورواه البخاري (٣٦٩٥) من طريق أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى.

(٢) رواه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٣٧٤-٢٢٠) من حديث هشيم بن بشير، ومحمد بن فُضيل كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

فالمستحب يفعل مرة ويترك أخرى، وتركه ليس دليلًا على نفي استحبابه، كيف وقد ثبت فعله عن كعب بن مالك، ولم ينكر أحدٌ فعلَه، حتى قال ابن القيم: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة»(١).

☐ **ونوقش:**

بأن النقل عن كعب صحيح، وأما القول بأن ما فعله واحد من الصحابة دليل على أن جميع الصحابة كان يفعله فهذا التعميم غير مقبول، ولا يلتزمه القائل في بقية ما ينقل من أفعال الصحابة، فالصحيح أنه إذا لم يثبت فعله إلا عن كعب بن مالك، فهذا ينفي البدعة عنه، ولا يقرر مشروعيته، وقد تركه من هو أفضل من كعب، وهو النبي ﷺ، كما تركه من هو أعلم منه، كالخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على كثير من الصحابة بالهداية إلى الإسلام، وهي من أعظم نعم الله على العبد، ولم ينقل عن أحد ممن أسلم على يدي النبي ﷺ أنه شكر نعمة الإيمان بالسجود.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن حديث العهد بالإسلام قد أسلم، ولما يدخل الإيمان في قبله، فلا تتبين له عظم النعمة التي أنعم الله بها عليه حتى يشعر بحلاوة الإيمان، وذلك لا يكون إلا بعد ملازمة الطاعات، والابتعاد عن المحرمات، فإذا شعر بذلك يكون سجود الشكر قد فات وقته، والله أعلم.

☐ **ويرد:**

إن كان هذا يصدق في حق من أسلم، فإن المؤمنين كانوا يفرحون بإسلام الداخل في الإسلام، خاصة من كان إسلامه علامة فارقة في حياة المسلمين،

---

(١) زاد المعاد، ط عطاءات العلم (٣/ ٧٣٥).

كعمر بن الخطاب وحمزة، ومثل ذلك دخول الأنصار في الإسلام، ولم ينقل عن المسلمين أنهم سجدوا شكرًا لذلك.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق، ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينا هو يخطب يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا. فمد يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحابًا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: حوالينا، ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة، كأنه إكليل(١).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ لم يسجد عند استجابة دعائه، ونزول الغيث مع كونه علامة من علامات النبوة، كما لم يسجد عند اندفاع نقمة المطر، فلو كان مستحبًا ما تركه ﷺ شكرًا لربه.

☐ **وأجيب:**

بأن الترك لا ينافي الاستحباب، وقد يكون من أسباب تركه كونه على المنبر، فكان في النزول مشقة.

☐ **دليل من قال: يباح سجود الشكر:**

(ث-٧١٧) استدل بما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: .... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض**

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٨٢)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٧).

بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا(١).

وجه الاستدلال:

إذا ثبت فعله عن كعب بن مالك دل ذلك على إباحته، ولم نقل باستحبابه، وقد تركه من هو أفضل من كعب، وهو النبي ﷺ، كما تركه من هو أعلم منه، كالخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وهذا القول وسط بين القائلين بالاستحباب، وأدلتهم ضعيفة، وبين القائلين بعدم المشروعية، وقد فعله كعب بن مالك، والله أعلم، وبعض العبادات قد تحكم عليها بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا تكون مستحبة؛ لكون النبي ﷺ لم يعملها، كما في قصة الرجل الذي كان يختم قراءته بسورة الإخلاص، ففعله مباح لإقرار الرسول ﷺ، ولا يكون مندوبًا؛ لكون النبي ﷺ أكمل منه محبة لصفة الرحمن، ولم ينقل أنه كان يعمل ذلك، ولا أنه حث على الفعل، وسجدة الشكر من هذا الجنس من العبادات، إعمالًا لأدلة القائلين بالاستحباب، وعدم تجاهل حجج المانعين، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

القول بكراهة سجود الشكر أو تحريمه قول ضعيف، وهو متردد بين الاستحباب والإباحة، ولعل القول بالإباحة أظهر؛ لأن أكثر الأدلة المستدل بها على سجود الشكر لا تصح، وأكثرها غير صالح للاعتبار، والأحاديث الصالحة للاحتجاج قليلة جدًّا، وترك السجود مع دواعي الفعل أكثر من أن يحصى، وأظهرها فتح مكة، والنصر في بدر، وهزيمة الأحزاب، وفتح خيبر، وقائع أحدثت تحولات مصيريه في مستقبل الأمة، ولو كان سجود الشكر مطلوبًا لما غفل عنه الصحابة في هذه الأحداث العظيمة، وهذا في الشأن العام، وأما الشأن الخاص فهو يكاد يتكرر في غالب الأيام، كالبشارة الواردة في حق بعض الصحابة من البشارة بالجنة

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

لبعضهم، أو دخولهم في الإسلام، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، مما ورد ذكره في أدلة المسألة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في حكم سجود الشكر داخل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ سجود التلاوة تابع للتلاوة، والتلاوة تكون في الصلاة وفي غيرها، فإذا قرئت السجدة في الصلاة سجد فيها تبعًا لسببها، وسجود الشكر سببه تجدد النعم، واندفاع النقم، ولا علاقة لهما بالصلاة، فكان سجوده في الصلاة زيادةً فيها.

○ الزيادة في الصلاة عمدًا يبطلها، وسهوًا يشرع له سجود السهو إن كان من جنس أفعال الصلاة كالسجود.

○ العبادات توقيفية، وقد صح عن النبي ﷺ سجود التلاوة داخل الصلاة، ولم يثبت مثل ذلك في سجود الشكر.

[م-٩٧٠] اختلف العلماء القائلون بمشروعية سجود الشكر، هل يسجد للشكر، وهو يصلي؟

فقيل: لا يسجد، ولو سجد عالمًا عمدًا بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

قال النووي: «اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة، فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف»(٢).

---

(١) التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٩)، فتح العزيز (٤/ ١٨٦، ٢٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٠)، المغني (١/ ٤٤٩)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٨).

وقيل: يستحب سجود الشكر في الصلاة، اختاره بعض الحنابلة[1].

☐ دليل من قال: لا يسجد في الصلاة:

لأن سبب سجود الشكر لا تعلق له في الصلاة، فلو سجد في الصلاة كان حكمه حكم من زاد سجدة في الصلاة، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا سجد للسهو.

☐ دليل من قال: يسجد للشكر في الصلاة:

الدليل الأول:

جاء في السجدة في سورة ص بما يدل على أنها سجدة شكر، ولم يمنع ذلك من سجودها في الصلاة.

(ح-٢٧٨٦) فقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا[2].

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال][3].

☐ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن سجدة سورة ص، سجدة تلاوة؛ لأن سجدة الشكر مختصة بالنعم المتجددة، وليست مرتبطة بتلاوة الكتاب، فكل سجدة يكون سببها تلاوة الكتاب، فهي من سجود التلاوة.

---

[1] قال في الإنصاف (٢/ ٢٠١): «قوله: (ولا يسجد له في الصلاة) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب كسجود التلاوة».

[2] النسائي (٩٥٧).

[3] سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٧٤٩).

الوجه الثاني:

لو صح الحديث فليس فيه أن النبي ﷺ سجدها، وهو يصلي، فقد يكون سجدها خارج الصلاة.

الدليل الثاني:

القياس على سجدة التلاوة داخل الصلاة، فإن سجدة التلاوة ليست من ماهية الصلاة، فهي زيادة عليها، ومع ذلك فسجودها داخل الصلاة لم يبطل الصلاة، فكذلك سجود الشكر، وهو يتفق مع قواعد الحنفية القائلين بأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ولو كان عمدًا.

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن سجود التلاوة سببه القراءة، والقراءة جزء من الصلاة، فإذا وجدت القراءة وهي سبب السجود داخل الصلاة لم يمنع ذلك من السجود فيها، وسبب سجود الشكر لا علاقة له بالصلاة، فسجوده فيها زيادة عليها، والزيادة على الصلاة عمدًا يبطلها.

☐ ونوقش:

بأن سبب السجود وإن حصل خارج الصلاة، لكنه وصل إلى علم العبد، وهو يصلي، والسجود حالة امتنان وعرفان بنعمة الله عليه تغمر قلب العبد حال سماع الخبر، فيخر ساجدًا، ولو أجل السجود لفاتت مناسبته.

الوجه الثاني:

أن العبادة توقيفية، فثبت عن النبي ﷺ سجود التلاوة داخل الصلاة، ولم يثبت مثل ذلك في سجود الشكر، والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل الجواز.

☐ الراجح:

القول بأن سجود الشكر لا يصح في الصلاة.

* * *

محتويات الفهرس

كتاب سجود التلاوة ٥

شروط سجود التلاوة ٧

في اشتراط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ٧

في اشتراط النية لسجود التلاوة ٣٨

في اشتراط قراءة آية السجدة كاملة ٤١

في اشتراط الفورية ٤٣

أن يكون السجود في غير أوقات النهي عن الصلاة ٤٧

في اشتراط التلاوة أو الاستماع لمشروعية السجدة ٥٦

في صفة سجود التلاوة ٥٩

في قصد القراءة والسجدة ٥٩

في القيام من أجل أن يأتي بالسجدة وهو قائم ٦٤

في تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة ٧٢

في رفع اليدين في تكبير سجود التلاوة ٧٨

في التكبير لسجود التلاوة ٨٥

في الذكر المشروع لسجود التلاوة ٩٥

حكم التشهد في سجود التلاوة ١٠٦

في التسليم لسجود التلاوة ١٠٩

الخلاف في حكم التسليم ١٠٩

في عدد التسليم ١١٥

في حكم سجود التلاوة ١١٨

في سجود التلاوة خارج الصلاة ١١٨
في سجود التلاوة داخل الصلاة ١٤١
سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ١٤١
سجود التلاوة في الصلاة السرية ١٥٤
في سجود التلاوة للمنفرد ١٦٦
في المأموم يقرأ آية السجدة ١٧٠
في سجود الخطيب إذا تلا آية سجدة ١٧٩
في سجود التلاوة للمستمع ١٩٤
في شروط سجود السامع والمستمع ٢٠٤
في اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع ٢٠٤
في اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة ٢١٤
في عدد سجدات التلاوة ٢١٨
ما اتفق على السجود فيه ٢١٨
في عدد سجدات القرآن ٢٢١
ما اختلف في السجود فيه ٢٢٥
الاختلاف في السجدة الثانية من الحج ٢٢٥
خلاف العلماء في سجدة سورة (ص) ٢٤٠
خلاف العلماء في سجدات المفصل ٢٥٤
محل السجود من آيات السجدة ٢٧٠
مواضع السجود المتفق على محلها ٢٧٠
سجدات التلاوة المختلف في محلها ٢٧٢
الخلاف في موضع السجدة من سورة النمل ٢٧٢
الخلاف في موضع السجدة من سورة (ص) ٢٧٥
الخلاف في موضع السجدة من سورة فصلت ٢٧٨
الخلاف في موضع السجدة من سورة الانشقاق ٢٨٣

في بعض الأحكام المتفرقة في سجود التلاوة ٢٨٥
في تكرار السجدة بتكرار آية التلاوة ٢٨٥
في تكرار آية السجدة خارج الصلاة ٢٨٥
في تكرار آية السجدة في ركعات الصلاة ٢٩٤
في الاقتصار على قراءة آية السجدة بقصد السجود ٣٠٠
في إسقاط آية السجدة أو كلمة السجدة أثناء القراءة ٣٠٤
في السجود بالإيماء على الراحلة والسيارة ٣٠٧
في حكم الإيماء بالسجدة للماشي ٣٢٢
استبدال سجدة التلاوة بالركوع ٣٢٧
القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة ٣٣٦
في سجود الشكر ٣٤١
في تعريف سجود الشكر ٣٤١
في شروط سجود الشكر وصفته ٣٤٣
في أسباب سجود الشكر ٣٤٥
سجود الشكر خاص بالمتجدد من جلب نفع واندفاع شر ٣٤٥
في اشتراط أن تكون النعم والنقم ظاهرة ٣٤٨
في اشتراط أن تكون النعم عامة للمسلمين ٣٥٠
السجود شكرًا عند رؤية المبتلى ٣٦٢
في حكم سجود الشكر ٣٧٠
في حكم سجود الشكر خارج الصلاة ٣٧٠
في حكم سجود الشكر داخل الصلاة ٣٩٦

* * *

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٥

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
✉Dar_Elollaa@hotmail.com
📍 الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
📍 المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أحكام الجماعة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الخامس عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الجماعة

الباب الأول

في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس

الفصل الأول

في حكم صلاة الجماعة للرجال

المدخل إلى المسألة:

○ لم يأت في كتاب الله ما يدل على وجوب صلاة الجماعة، وما استدل به من الآيات قد أجيب عنه بالبحث.

○ التحاكم إلى آثار الصحابة في حكم صلاة الجماعة غير ممكن؛ لاختلافهم في حكم هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة.

○ ما ورد في السنة من النصوص في حكم صلاة الجماعة، فيه أحاديث صحيحة، إلا أن دلالتها معارضة بأخرى، فأحاديث تقضي بأن صلاة الجماعة فرض عين في المسجد، يقابلها نصوص أخرى تدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

○ الأصح في حديث أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم أنه معلٌّ سندًا ومتنًا، حتى قال الجوزجاني فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب وأقَرَّه: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره».

○ الحديث لا يعذر الأعمى الذي لا قائد له، والإجماع منعقد على قبول عذره.

○ حديث أبي الدرداء: (ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)، قد تفرد به السائب بن حبيش، ولم يرو عنه غير زائدة، ففيه جهالة.

○ حديث أبي هريرة في الهم بتحريق المتخلف عن الجماعة متفق عليه، ولا نزاع في صحته، ولا في دلالته على وجوب صلاة الجماعة، ويجب التوفيق

بينه وبين ما يعارضه من أحاديث كثيرة تدل على أن صلاة الجماعة سنة.

○ قال ابن تيمية: «معلوم أن التحريقَ بالنار لا يكون إلاّ عن كفرٍ أو كبيرةٍ عظيمة».

○ كون التحريق همًّا وليس عزمًا، أو كونه ليس واجب النفاذ، أو ممتنعًا لذاته أو لغيره، كل ذلك لا يلغي دلالة الحديث على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ لم يكن ليقع منه هذا الهم لو كان المتوعد عليه جائز الترك، فالتوعد بالعقاب، -ولو كان نفاذه ممتنعًا- دليل على الوجوب، وهذا كافٍ في الدلالة.

○ لو كان المانع من التحريق نسخ التعذيب بالنار، أو ما في البيوت من النساء والذرية لأمر بقتل المتخلف وحده بغير النار، ولم يقتل تارك الجماعة من عصر التشريع إلى يومنا هذا، والإجماع مستقر على منع قتله.

○ ترك الجماعة لا يوجب القتل إجماعًا، ولا عقوبة محددة لتارك الجماعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن المتخلف عن الجماعة يحرق عليه بيته، ولا أنه يجب قتله بغير التحريق.

○ الراجح أن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود في مسلم وفي بعض طرق حديث أبي هريرة: (... ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة)، غير محفوظ.

○ قوله ﷺ: (ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام) وقوله: (إلى قوم لا يشهدون الصلاة) فـ(أل) في الصلاة لعموم الصلوات التي تشرع لها الإقامة، ومنها الجمعة.

○ لا يصح القول بأن الإحراق كان لترك مطلق الجماعة في المسجد؛ لأن الصلاة والجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى؛ لحديث: (من يتصدق على هذا)؟

○ إذا كان تارك الصلاة يمهل حتى يخرج الوقت، وفي مذهب الحنابلة حتى يضيق وقت الثانية عن فعلها، فما بال تارك الجماعة يؤخذ قبل أن تفوت الصلاة والجماعة؟

○ حمل بعض أهل العلم حديث أبي هريرة على وجوب الصلاة خلف النبي ﷺ وهو الذي يفوت بمجرد فوات الجماعة الأولى في مسجد النبي ﷺ، وهذا وجه من وجوه الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وانظر بقية وجوه الجمع في البحث.

○ إن قيل: لعل العقاب كان لترك الصلوات السابقة، قيل إذًا: فما الحاجة إلى

خروج النبي ﷺ من المسجد بعد الإقامة وقبل أن يصلي مع الناس.

○ **يؤيد هذا الجمع حديث أنس وعائشة وكلاهما في الصحيحين: أن النبي ﷺ سقط من فرسه، فجاء بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد، والعذر لا يتجاوز غير المعذور.**

○ **حديث يزيد بن الأسود وفيه:** (... ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة). **وهذا من أقوى الأدلة على سنية صلاة الجماعة، وفي معناه حديث محجن بن الأدرع.**

○ **اشتمل الحديث على سنة تقريرية بتصحيح فعلهما، وسنة قولية بالإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل، وقد وقع في حجة الوداع فيبعد أن يكون منسوخًا.**

○ حديث: (إذا صلى أحدكم في رحله ... **إلخ**) **فيه عمومان:** (إذا) **اسم الشرط عام في الوقت، وقوله:** (أحدكم) **عام في الأشخاص، فـ**(أحد) **مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذنُ الفذَّ كما يشمل الجماعةَ.**

○ **قول النبي ﷺ:** (إذا صلى) **عام في الوقت، فمن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، وحديث محجن في الحضر.**

○ **لم يستفصل النبي ﷺ، أكان رحلهما بعيدًا أم قريبًا، أصلَّيا جماعة أم انفرادًا، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال.**

○ **قال عتبان بن مالك لرسول الله ﷺ:** (صَلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى)، **فجاء فصلى حيث يريد، من أجل أن يصلي فيه وقت العذر من مطر أو سيل.**

○ ظاهر **حديث عتبان جواز صلاته في بيته منفردًا؛ فلو كانت الجماعة واجبة لكانت صلاته في بيته منفردًا لا تجوز؛ لأن سقوط أحد الواجبين بالعذر لا يستلزم سقوط الآخر، فإذا سقط عنه الذهاب إلى المسجد؛ بقي عليه واجب الجماعة، فكان يمكنه الصلاة جماعة في البيت، ولو كان واجبًا لبيَّن النبي ﷺ له ذلك.**

○ حديث أبي هريرة: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا)، وفي معناه: حديث أبي موسى وأُبي بن كعب.

○ المفاضلة بين شيئين إذا وردت مطلقة لا تنافي الوجوب، فقد يفاضل الله سبحانه وتعالى بين الخير المطلق والشر المطلق، ولكن إذا وردت مقيدة بعدد معين، فهذا يقتضي التشريك بينهما في أصل الفضل.

○ التحريم والصحة قد يجتمعان، وأما الفضل والإثم فلا يجتمعان؛ لأنه لا يُعْلَم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلًا عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلًا في فعلها، فثبوت الفضل في العبادة أثر عن جوازها، وليس عن صحتها.

○ حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث أمره النبي ﷺ إن أدرك الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصليها لوقتها، فإن أدركها معهم صلاها وكانت له نافلة. وظاهره: ولو صلاها منفردًا.

○ كان أنس في إمرة عمر بن عبد العزيز على المدينة يصلي وحده في بيته أول الوقت، ويدع جماعة الأمير، ويقدم ذلك على الصلاة جماعة بعد وقتها المفضل؛ لأنه لا يظن بعمر بن عبد العزيز أنه يؤخر الصلاة خارج وقتها.

○ لو كانت الجماعة واجبة في المسجد ما صلاها أنس في البيت، ولو كانت واجبة في غير المسجد لنظر أنس من يصلي معه من أهله وما أكثرهم.

○ لو كان تخلف أنس رضي الله عنه عن الجماعة لكبر سنه لما دعا ضيوفه إلى فعل صلاة العصر في بيته، وترك جماعة الأمير.

○ فعل أنس رضي الله عنه ليس أثرًا خالصًا، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، والصلاة في أول الوقت ليست واجبة، فلو كانت الجماعة واجبة ما تركها أنس رضي الله عنه.

[م-٩٧١] قال ابن تيمية: «اتفق العلماء على أنها -يعني صلاة الجماعة- من

أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام»⁽¹⁾.

فإن امتنع أهل بلد أو قرية كلهم عن إقامتها حتى تعطلت الشعيرة، فقال كثير من الفقهاء: للحاكم أو نائبه قتالهم حتى يعودوا لإظهارها، وليس ذلك لآحاد الناس⁽²⁾.

كما أجمعوا أن الجماعة شرط في إقامة الجمعة⁽³⁾.

واتفق الأئمة الأربعة على أن صلاة المرأة فرضها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وحكي إجماعًا⁽٤⁾.

واختلفوا في حكم الجماعة للصلوات الخمس في حق الرجال:

فقيل: شرط لصحة الصلاة، وحكي رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل وابن أبي موسى، وابن تيمية، وبه قال أهل الظاهر، وهو ظاهر قول ابن عباس وأبي موسى⁽⁵⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة (١/ ١٢٩): «أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها». وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، المجموع (٤/ ١٨٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٢٣)، مجموعة الرسائل، لحمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي (ص: ٣١)، الدرر السنية (١٠/ ٣٢٦).

(٣) التوضيح لخليل (٢/ ٦١)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، المنتقى للباجي (١/ ١٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥)، جواهر الدرر (٢/ ٣٠٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٥)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤١٧).

(٤) قال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (٧/ ٣٥٥): «ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد». وانظر: الاستذكار (٣/ ٣٩٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٤٥٥): «أطلق الحنفية والمالكية والشافعية: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ... وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل، وخصه الحنفية بالفرض، والله أعلم».

(٥) الإنصاف (٢/ ٢١٠)، الفروع (٢/ ٤٢٠)، المبدع (٢/ ٤٨)، مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥)، معونة أولي النهى (١/ ٣١٨).

وبين ابن مفلح في النكت على المحرر أن القول بالشرطية هو تخريج، وليس رواية عن الإمام، قال في النكت (١/ ٩٢): «وينبغي أن يعرف أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد حكاه ابن الزاغوني، قال: بناء على أن الواجب هو الفرض، وتغليبها [لعل المراد: وقياسها] =

قال الترمذي في الجامع: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»(١).

وقال غيرهم، ليست بشرط. والقائلون ليست بشرط، اختلفوا في حكمها:

فقيل: سنة مؤكدة، وهو قول الكرخي والقدوري، ونص عليه أكثر أصحاب المتون عند الحنفية، واختاره أكثر المالكية، وشهره خليل في التوضيح، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي والبغوي وصححه الرافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد(٢).

= على الجمعة، وحاصل هذا أن ابن الزاغوني خرَّج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض والواجب، وهذا فيه نظر؛ لأنه كيف يخرَّج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص الإمام، ولهذا لم أجد أحدًا ساعد على هذا التخريج، ووافق عليه، وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب: لا نص عن صاحبنا في كونها شرطًا».

وقال ابن عقيل: «وعندي أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب الغصب، وهو نهي لا يختص الصلاة، فكيف ههنا وهو نهي يختص الصلاة؟» وليس العجب كون بعض أصحاب الإمام أحمد يذهبون إلى القول بأن الجماعة شرط، وإنما كيف ينسب القول رواية للإمام، وهو خلاف نص الإمام، فلو حكي وجهًا في المذهب احتمل».

وانظر قول داود الظاهري في: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٢٤٢)، الاستذكار (٢/ ١٣٧)، التمهيد، ت بشار (٤/ ٢٧٩)، المجموع (٤/ ١٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥١).

وانظر قول ابن حزم في: المحلى بالآثار (٣/ ١٠٤).

(١) سنن الترمذي، ت شاكر (١/ ٤٢٢)، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تخريج هذه الآثار.

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٥٥): «قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وذكر الكرخي: أنها سنة». فجعل السنة في مقابل الواجب.

ونص مجموعة من أصحاب المتون على أن الجماعة سنة مؤكدة، من ذلك: مختصر الكرخي كما في شرحه للقدوري (٢/ ٨٥٨)، ومختصر القدوري (ص: ٢٩)، والهداية (١/ ٥٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥٢)، وكنز الدقائق (ص: ١٦٧)، وغيرهم.

قال القدوري كما في شرحه لمختصر الكرخي (٢/ ٨٥٨): «هي سنة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء».

وقال صاحب المحيط البرهاني (١/ ٤٢٨): «والجماعة ليست بواجبة، فعلم أنها سنّة مؤكدة».=

= وقال جمع من شراح المتون، منهم البابرتي في العناية (١/ ٣٥٢)، والسغناقي في النهاية (٣/ ١)، والزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، والسمنقاني في خزانة المفتين (ص: ٥٠٢): «السنة المؤكدة تشبه الواجب في القوة». اهـ

وشبه الشيء ليس عينه، فالواجب يستفاد من الصيغة في كل عبادة جاء الأمر الشرعي بفعلها بدليل ظنيٍّ، والسنة المؤكدة تستفاد من المواظبة على الفعل. قال في غاية البيان نقلًا من البحر الرائق (١/ ٢٢): «مع الترك أحيانًا وإلا كانتا واجبتين».

وتارك السنة المؤكدة يأثم عند الحنفية، إلا أنه أخف من الإثم في ترك الواجب، قال في البحر الرائق (١/ ٢٤): «الإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب».

قلت: كما أن الإثم في ترك الواجب أخف عند الحنفية من الإثم لتارك الفرض.

ويطلق الحنفية على السنن المؤكدة سنن الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان، والإقامة، وسنة الفجر، ونحوها.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتاركها يستوجب اللوم والكراهية والإساءة، وقيل: يأثم إذا اعتاد الترك، وكل ذلك لا يبلغ حد القول بالوجوب.

والإثم بترك السنة المؤكدة اصطلاح للحنفية ينبغي لطالب العلم ألا يسقط ما يعرفه من مذهبه على مصطلحات مذهب الحنفية، فإذا وجد عندهم التعبير بالإثم على ترك السنة المؤكدة لا يحمله ذلك على تفسير السنة بالواجب.

فالحنفية يقولون: تارك سنن الصلوات المؤكدة -كسنة الظهر، والمغرب، والعشاء، والفجر- يستحق الإثم، ولم يقل أحد من أهل العلم بوجوبها.

والقول بالسنية: هو مقتضى القواعد الأصولية لمذهب الحنفية، فالكتاب قال: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وهذا يقتضي الجواز مطلقًا، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنه نسخ عند الحنفية على ما عرف في أصول الفقه عندهم. انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣).

ولهذا لم يتقبل العيني قول بعض أصحابه: إنها تشبه الواجب في القوة، فقال في البناية (٢/ ٣٢٤): «هذه التأويلات غير طائلة؛ لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة وهو قول الكرخي والقدوري وكذا قال في (شرح بكر) خواهر زاده.

وفي (المفيد): الجماعة واجبة، وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة ...

وقيل: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي». اهـ

وعليه فالقول بأنها سنة مؤكدة قول من ثلاثة أقوال في مذهب الحنفية. والسنة المؤكدة عند الحنفية ليست هي الواجب، وسواء قلت: سنة مؤكدة، أو سنة، أو مستحب، أو نافلة، أو فضيلة، أو رغيبة، فإن كل واحد من هذه الاصطلاحات لا يطلق على الواجب، وإن اصطلح بعض=

= المذاهب الفقهية فجعلوها درجات بعضها فوق بعض، كالحنفية والمالكية إلا أنها لا تبلغ درجة الواجب عندهم، خلافًا للشافعية والحنابلة الذين يجعلونها من المترادفات. هذا ما يخص قول الحنفية، والله أعلم.

وأما المالكية والشافعية فيتفقون على أن صلاة الجماعة ليست واجبة وجوبًا عينيًّا، ويختلفون فيما دون ذلك على أقوال:

أحدها: أنها سنة، وهذا اختيار جماعة منهم عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٩١)، وفي عيون المسائل (ص: ١١٣)، وخليل في المختصر.

قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٨١): «حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ، وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة». وهو خلاف ما نقله ابن عرفة في مختصره.

قال خليل في المختصر: (ص: ٤٠): «الجماعة بفرض غير جمعة سنة».

وشهره في تحبير المختصر (ص: ١/ ٤٠٤)، قال: «المشهور كما قال: إن صلاة الجماعة سنة. وزاد ابن شاس: مؤكدة».

الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهذا اختيار ابن الحاجب وابن شاس والمازري وابن ناجي وجماعة.

قال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٠): «أكثر الشيوخ سنة مؤكدة». وقال مثله في التاج والإكليل(٢/ ٣٩٥)، وابن ناجي في شرح الرسالة (١/ ١٧١).

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٧): «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية».

قال خليل تعليقًا في التوضيح (١/ ٤٤١): «الأول هو المشهور».

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٠٤): «فالظاهر من مذهبنا، ومذهب الدهماء من العلماء: أنها سنة مؤكدة».

وفي جواهر الدرر (٢/ ٣٠٢): «سنة عند الجمهور، زاد ابن الحاجب: كأكثر الشيوخ: مؤكدة».

الثالث: سنة على الكفاية. نص عليه اللخمي في التبصرة (١/ ٣٧٣)، وجاء مثله في البيان والتحصيل (٢/١٩٦)، وفي مناهج التحصيل (١/ ٣٦٣). والفرق بين هذا القول والذي قبله أن الذي قبله يرى الجماعة سنة عين على كل رجل مكلف، بخلاف سنة الكفاية فإنها تحصل بفعل بعض غير معين، كما لو كان الْمُسَلِّمُ جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم لتحصل سنة السلام في حق جميعهم.

الرابع: فرض كفاية، حكاه قولًا في المذهب ابن الحاجب كما تقدم، ونقله المازري عن بعض المالكية، وسيأتي ذكره في الأقوال إن شاء الله تعالى.

الخامس: مندوب إليها مؤكدة الفضل، اختاره عبد الوهاب في التلقين (١/ ٤٩)، وفي المعونة (ص: ٢٥٧)، وقال ابن العربي في عارضته (٢/ ١٧): «والصحيح، وهو ثالثها: مندوب إليها محثوث عليها». =

وقيل: فرض كفاية في حق الرجال، اختاره بعض الحنفية، وحكاه المازري وابن شاس عن بعض أصحاب مالك، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وذكره ابن تيمية وجهًا عند الحنابلة(١).

= وقال بهرام في الشامل (١/ ١٢٠): «صلاةُ الجماعةِ في فرضٍ غيرِ جمعةٍ سنةٌ، وقيل: فرضُ كفايةٍ. وقيل: فضيلةٌ».

ومعلوم أن المالكية يقسمون السنن: إلى سنة، ومندوب: (أي فضيلة أو رغيبة)، ونافلة.

انظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٨)، التبصرة (١/ ١٨٩) وانظر المجلد الحادي عشر من هذا المجموع تحت عنوان: تقسيم سنن الصلاة.

وذكر صاحب مواهب الجليل (٢/ ٨١) هذه الأقوال، ثم قال: «وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته».

وهذه الأقوال في مذهب مالك كلها مروية عن أصحابه، ولا تحفظ رواية عن الإمام مالك.

ولهذا قال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٠): «أكثر الشيوخ سنة مؤكدة، ولا نص رواية».

وانظر: شرح ابن ماجي على الرسالة (١/ ١٧١).

وهل يعكر على هذا ما جاء في المدونة (١/ ١٧٩): «وسألت مالكًا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: فأين تكون؟ قال: خلفه».

فهذا النص عن الإمام يدل على جواز صلاة الرجل مع امرأته المكتوبة في البيت، لكنه لا يكشف عن حكم صلاة الجماعة مع الإمام أهي سنة مؤكدة أم فرض كفاية.

وتجاهل كثير من المالكية القول بأنها سنة على الكفاية. هذا ما يخص الخلاف في مذهب السادة المالكية.

وانظر وجه الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ٢٨٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢١)، متن أبي شجاع (ص: ١١)، المجموع (٤/ ١٨٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٨٤).

وانظر: رواية أحمد في الفروع (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(١) انظر هذا القول في مذهب الحنفية في: العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، درر الحكام (١/ ٨٤)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢). وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٠٥): «وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي: إلى أنها فرض على الكفاية...».

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ١٣٥): «وهي سنة مؤكدة... وحكى الإمام أبو عبد الله والقاضيان أبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل المذهب: أنها فرض على الكفاية».

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٧): «صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية». وانظر: حاشية القول الأول، فقد استوفيت الأقوال في مذهب المالكية. =

وقيل: سنة على الكفاية، نص عليه اللخمي، وابن رشد الجد من المالكية⁽¹⁾.

وقيل: فرض عين على الرجال، وليست شرطًا، اختاره كثير من الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم أبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر والخطابي، ورجحه ابن حبان وإسحاق، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهبه، وبه قال عطاء، والأوزاعي⁽²⁾.

= وفي مذهب الشافعية، قال النووي في الروضة (١/ ٣٣٩): «الأصح: أنها فرض كفاية».
وانظر: المنهاج (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٨)، المجموع (٤/ ١٨٢)، التدريب (١/ ٢٣٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٢).
وذكر ابن تيمية وجهًا عند الحنابلة كما في الفتاوى المصرية (ص: ٥٧)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٤٩): «وذكر الشيخ تقي الدين وجهًا: أنها فرض كفاية».
وفي الإنصاف (٢/ ٢١٠): «وقيل: فرض كفاية، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره». اهـ
ولم يذكر هذا القول صاحب الفروع، وإذا كان هذا القول وجهًا فإن ذلك يعني: أنه ليس رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١) انظره في حاشية القول الأول عند الكلام على الأقوال في مذهب المالكية.

(٢) ففي مذهب الحنفية، قال في تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧): «الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة، وكلاهما واحد».
وفي بدائع الصنائع (١/ ١٥٥): «قال عامة مشايخنا: إنها واجبة».
وقال مثله في الغاية شرح الهداية (٣/ ٣١٩)،
وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب، أو سنة مؤكدة في حكم الواجب كما في البحر».
وقال في النهر الفائق (١/ ٢٣٧): «وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب». وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣).
والقول بوجوبها يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر يوجب إثمًا، مع أن قول العراقيين والخراسانين على أنه إنما يأثم إذا اعتاد الترك كما في (القنية)، وأن ترتيب الوعيد مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله: (**لا يشهدون الصلاة**)، وفي الحديث الآخر: (**يصلون في بيوتهم**) كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع، نحو: (**بنو فلان يأكلون البر**)، أي: عادتهم، فيكون الواجب حضور الجماعة أحيانًا، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها. انظر: النهر الفائق (١/ ٢٣٨)، فتح القدير (١/ ٣٤٦)، منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢).
وجاء في البحر الرائق في مسألة أخرى مشابهة (١/ ١٧، ١٨): «والذي ظهر للعبد الضعيف: أن السنة ما واظب النبي ﷺ عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب».=

قال ابن رجب: «وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذر، وصلى منفردًا، أنه لا يجب عليه الإعادة، ونصَّ عليه الإمام أحمد»(١).

هذه هي الأقوال في المسألة، وقد تبين لك أن المالكية والشافعية لا يختلفون

= والذي أميل إليه أن الحنفية مختلفون في حكم الجماعة على ثلاثة أقوال، ومحاولة التوفيق بين القول بالوجوب والسنية، وردهما إلى قول واحد، وإن قال به بعض الحنفية، إلا أنه قول مرجوح، والله أعلم.

وانظر القول في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/ ٢٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٣٩)، والمهمات للإسنوي (٣/ ٢٨٤)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٠).

قال أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٥٧٣): «الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له».

هذا النص من الإمام أحمد تضمن مسألتين: حكم الجماعة، وحكم كونها في المسجد، والأول صريح أن منزعه في القول بالوجوب الاحتياط، وليس القطع بفرضيتها؛ لأنه عبر بقوله: «أخشى أن تكون فريضة».

وأما حكم كونها في المسجد فقط أشار إليه بقوله: «ولو ذهب الناس يجلسون لتعطلت المساجد»، والمشهور من مذهبه: أن إقامتها في المسجد سنة، إلا أن قوله هذا يوافق إحدى الروايتين عنه، وهو القول بوجوبها في المسجد، وكأن منزع هذا القول من باب سد الذرائع، حتى لا يفضي القول بالسنية إلى تعطيل المساجد، والله أعلم.

وانظر مذهب الحنابلة في: مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٢٣)، مسائل أبي داود (ص: ٧١)، المغني (٢/ ١٣٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩).

وقال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٥٦): «في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: (ائتها ولو حبوًا) أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم، لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره ﷺ بالرخصة فيه؛ لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٠).

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٨٠): «... وإن تخلف أحد صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين والله تعالى أعلم».

تفريق الإمام بين الجمعة والجماعة بأن الجمعة فرض عين، مفهومه: أن غير الجمعة ليست فرض عين، وأما الإعادة فليست مترتبة على الوجوب، بل على الشرطية، فالإمام أحمد يرى وجوبها على الأعيان في إحدى الروايتين عنه، ولا يرى وجوب إعادتها إذا صلاها منفردًا.

أن الجماعة ليست فرض عين.

قال الماوردي: «فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، أنها ليست فرضًا على الأعيان»(١).

قلت: وكذلك الإمام مالك وأصحابه، لا يؤثر عن أحد منهم أنه قال: إن الجماعة فرض عين.

وأما الإمام أحمد فالمنصوص عنه روايتان، هما قولان في مذهب الحنفية:

الأولى: أنها سنة. **والثانية:** أنها واجبة على الأعيان، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

ولأصحاب الإمام أحمد قولان: أنها فرض كفاية، وأنها شرط، وهذان القولان يحكيان رواية عن الإمام أحمد، ولا يصحان رواية عنه، وإنما هما وجهان في المذهب.

وسواء كانا وجهين أو روايتين فهما قولان محفوظان في المسألة في المذاهب الأخرى.

إذا عرفت هذا أخي الكريم، فلنجمل الأقوال في المسألة:

فمن العلماء من قال: الجماعة سنة، ومنهم من قال: واجبة.

والقائلون بالسنية منهم من أطلق السنية، ومنهم من جعلها مؤكدة، وهذان أدلتهما واحدة، ومنهم من قال: سنة على الكفاية.

والقائلون بأن الجماعة واجبة، منهم من قال: شرط للصحة. ومنهم من قال: واجبة على الأعيان وليست شرطًا، ومنهم من قال: فرض على الكفاية، والله أعلم.

☐ دليل من قال: صلاة الجماعة فرض:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧).

الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الله سبحانه وتعالى لم يقل: وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة حتى يكون ذلك أمرًا بإقامتها، وإنما قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ ...﴾ وهذا خبر عن أمر يفعله باختياره(٢)، فكأنما قال: إذا كنتم جماعة، وصليتم، فأقم لهم الصلاة على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فالأمر بالاستعاذة ليس أمرًا بالقراءة، فالأمر بالقراءة يستفاد من غير هذه الآية.

الوجه الثاني:

أن الله أمرهم بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، فلو كانت الجماعة سنة لسقطت بعذر الخوف.

ولو كانت الجماعة فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، فلما أمرهم بالجماعة مرة أخرى بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ كان ذلك دليلًا على وجوبها على الأعيان.

❑ **وأجيب:**

بأن هذه الصفة من صلاة الخوف، إنما أمروا بها على هذه الصفة ليس مراعاة لإقامة الجماعة حال الخوف، فالخوف عذر تسقط به الجماعة وإن لم يكن عذرًا في سقوط الصلاة؛ وإنما لأن هذه الصفة كانت لدفع تربص المشركين بالصحابة وقت الصلاة.

(ح-٢٧٨٧) ويدل لذلك ما رواه مسلم من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير،

عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة، فقاتلونا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٧٠٧).

هي أحب إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر، قال: صفَّنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصف الأول. فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء(١).

فلما كان المشركون يتربصون بالمسلمين وقت الصلاة؛ ليصيبوا منهم غِرَّةً، نزل جبريل بهذه الصفة، فكان ذلك من أجل دفع خطر العدو؛ ولأنهم: إما أن يصلوا منفردين، أو يصلوا معًا مجتمعين، أو يصلوا مجموعتين على صفتين بحسب مكان العدو، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون في غير جهتها مما هو معلوم في صفة صلاة الخوف.

فلو صلوا منفردين انشغل كل واحد منهم بنفسه، فلم يُؤْمَنْ العدو عند انشغالهم بالصلاة، مع تفاوتهم في الفراغ منها، ولو صلوا معًا لأدَّى ذلك إلى الظَّفَر بهم، فأمر الله تعالى نبيه أن يصلوا على هذه الصفة من أجل القيام بمصلحة الصلاة والحراسة معًا، فلم يكن الأمر بالصلاة على هذه الصفة دليلًا على وجوب الجماعة.

الوجه الثالث:

لقد شُرِعَ للمصلي أن يترك كثيرًا من واجبات الصلاة من أجل إقامتها جماعة حال الخوف؛ كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام قبل السلام، والتخلف عن متابعة الإمام، فدل ذلك على وجوب الجماعة، ولو لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها؛ لأن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه، ولا يترك الواجب لتحصيل سنة(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨-٨٤٠).

(٢) انظر: المغني ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٣/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (٤/ ٢٦٧)، المسائل الماردينية (ص: ١٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧).

☐ **ورد هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

أن هذه الأمور المحظورة التي ارتكبت في الصلاة، وتلك الواجبات التي تركت لم تترك مراعاة لإقامة الجماعة، بل فعلت من أجل درك الوقت، فقد يخرج وقت الصلاة قبل أن يتمكنوا من الصلاة حال الأمن، ولذلك لم تترك الصلاة حال المسايفة عند جماهير أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فهل يقال: لما تركت الجماعة حال المسايفة، وكان بالإمكان صلاتها جماعة بعد الفراغ من القتال دلَّ ذلك على أن الجماعة ليست واجبة، فإذا كانت هذه الطريقة من الاستدلال غير صحيحة، فكذلك طريقة الاستدلال على وجوب الجماعة من آية الخوف ليست دلالة صحيحة، فالآية دليل على أن الخوف ليس عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها، على أي صفة أُدِّيت جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض أركانها من أجل المحافظة على الوقت فإن ذلك يغتفر، وكل ذلك ليس من أجل المحافظة على الجماعة، كما ظنه بعض أئمة أهل العلم.

الجواب الثاني:

القول بأن الواجبات لا تترك لتحصيل مستحب، فيه نظر؛ لأن قياس صلاة الخوف على صلاة الأمن قياس فاسد، مثله قياس صلاة المسافر على الحضر، فلو اعترض أحد بأنه لا يجوز القصر في السفر؛ لأنه في هذه الحال سوف يترك بعض أركان الصلاة لتحصيل مستحب، فلو أتم المسافر صلاته الرباعية لصحت صلاته عند أكثر أهل العلم، وإذا صلى المسافر خلف مقيم وجب عليه الإتمام، ولو كان الإتمام زيادة في صلاته ما جازت متابعة الإمام، ومثله يقال في الجمع؛ فإنه يترك فريضة الوقت، وهي من أهم شروط العبادة؛ لتحصيل الجمع، وهو سنة، فهذا الإلزام ليس بسديد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمرًا بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل⁽١⁾.

ولأن الركوع لا يتقرب به وحده إلا بالصلاة، فكان الأمر بالركوع أمرًا بالصلاة، وكان قوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أمرًا بفعلها مع جماعة المصلين.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

الآية فَصَلَتْ بين الأمر بإقامة الصلاة وبين الأمر بالركوع بالأمر بإيتاء الزكاة، فلو أراد بالركوع الصلاة يكون ذلك تكرارًا مع وجود فاصل بين الأمرين، فلا تُعْلَم حكمة من هذا الفصل إلا أن يحمل الركوع على الخضوع والاستسلام لأحكام الله، والذي هو شرط لقبول العبادة، ويكفي أن شيخ المفسرين أبا جعفر الطبري لم يذكر في تفسير الآية إلا الخضوع.

قال أبو جعفر: «وأما تأويل الركوع، فهو الخضوع لله بالطاعة. يقال منه: ركع فلان لكذا وكذا، إذا خضع له»⁽٢⁾.

وقال الأضبط السعدي:

لا تهين الضعيف علك أن تركع يومًا والدهر قد رفعه

ومثله آية المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، فالآية لا تطلب منَّا أن نؤدي زكاة أموالنا، ونحن راكعون في الصلاة، وإنما تطلب منا أن نقيم الصلاة ونؤدي زكاة أموالنا مع الخضوع والتسليم الكامل لله وحده، وكان ترتيب الآية موافقًا لترتيب الآية موضع الاحتجاج، وأفضل ما يُفَسَّرُ به القرآنُ هو القرآن نفسه.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٥).

(٢) تفسير الطبري، ت شاكر (١/ ٥٧٤).

والترتيب في القرآن له حكم بليغة، كما قال بعض الفقهاء في آية الوضوء حين ذكر ممسوحًا بين مغسولات، فأخذوا منه وجوب الترتيب، وإلا لذكر المغسولات، ثم الممسوحات.

ومثل الركوع: السجود، فقد يذكر في القرآن بمعنى الخضوع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ (٢١) بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢].

فأضاف الله السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة يختص بمواضع منه.

فمعنى الآية: إذا تلي عليهم كتاب الله لا يخضعون لأحكامه، ولا يسلمون له، ولا يقبلون موجبه، بل يقابلون كتاب الله بالتكذيب المنافي للإيمان، قاله ابن جرير، ونسبه النحاس في إعراب القرآن لأهل التفسير⁽¹⁾.

وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: «﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يعني: كفار مكة لَا يصدقون بالقرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ يعني: لا يخضعون لله تعالى، ولا يوحدونه. ويقال: ولا يستسلمون لربهم، ولا يسلمون ولا يطيعون. ويقال: لا يصلون لله تعالى»⁽²⁾.

وقال مثله الثعلبي في تفسيره⁽³⁾.

فالمقصود أن الركوع والسجود يأتيان بمعنى الخضوع، وهو المراد من الآية والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن الآية نزلت في اليهود، وشريعتهم في الصلاة تختلف عن شريعتنا، **قال تعالى**: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وكون شرع من قبلنا شرعًا لنا -على القول بهذا الدليل المختلف فيه بين الأصوليين- فهو مشروط ألا يأتي في شرعنا ما يخالفه، والمخالف ينازع في تحقق هذا الشرط، حيث يدعي أن صلاة الجماعة في شريعتنا ليست واجبة، فلا تكون الآية حجة على المخالف.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٢٦)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٨).

(٢) تفسير السمرقندي (٣/ ٥٦٢).

(٣) تفسير الثعلبي (٢٩/ ١٢٧).

الجواب الثالث:

المعية تأتي بالاشتراك والاجتماع في فعل من الأفعال، ولا يلزم منه المشاركة بالزمن، قال تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّاخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠]، ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٩٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وقوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] والآيات كثيرة.

فكانت المعية لا تستلزم إلا المشاركة في الفعل، ولا يلزم منه المصاحبة في الزمن، إلا بقرينة، كما لو قلت: دخلت مع زيد، وانطلقت مع عمرو، هذا إذا فسرنا الركوع بالفعل الخاص في الصلاة، وأما إذا فسرناه بالخضوع، وهو الأظهر، فلا حاجة إلى هذا التأويل، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٨٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به(١).

ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث،

ومسلم من طريق أبي معاوية، واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، فلو كانت الجماعة سنة لم يحرق عليهم بيوتهم، وأموال المسلم معصومة بأدلة قطعية. ولو كانت فرض كفاية لسقطت عنهم بفعل النبي ﷺ وأصحابه، فدل على أنها فرض عين.

❑ **مناقشة دلالة حديث أبي هريرة على الوجوب:**

هذا أقوى دليل استدل به القائلون على جوب الجماعة، ولعله الدليل الوحيد، وإذا سَلِم لهم هذا الاستدلال سَلِم لهم القول بوجوب الجماعة، فإن الحكم الشرعي يكفي لثبوته دليل واحد صحيح.

وحتى يكون الدليل حجة على المطلوب لا بد أن يتوفر فيه شروط أربعة:

الشرط الأول: ثبوته، فلا حجة في الدليل الضعيف.

الشرط الثاني: صحة دلالته على الحكم نصًّا أو ظاهرًا؛ إذ لا يلزم من صحة الدليل صحة دلالته على المطلوب، فإذا تخلف المدلول عن الدليل، أو قام في الأدلة ما يقدح في دلالة الحديث على المطلوب لم يصح الاستدلال بالحديث(٢).

الشرط الثالث: كونه مُحْكمًا لم ينسخ، فإن وجد ما يدل على النسخ لم يكن حجة، وقدم الناسخ.

الشرط الرابع: كون الدليل سالمًا من المعارضة، فإن عارضه دليل مثله أو أقوى منه فلا حجة للمستدل؛ لأنه إذا تساوى الدليلان لم يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ١٨١) وما بعدها.

(٣) يقول علي بن إسماعيل الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٨٨٨): «لا يجوز للمجتهد إذا وجد دليل المسألة، المبادرة إلى الحكم به، حتى يبحث في الشريعة عن =

يقول الشريف التلمساني في مفتاح الأصول: «اعلم أن الأصل النقلي -يعني: الدليل النقلي من السنة- يشترط فيه: أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه، متضح الدلالة على الحكم المطلوب، مستمر الأحكام، راجحًا على كل ما يعارضه»(١).

وهذه الشروط الأربعة ليست محل خلاف عند الأصوليين، فلا يكفي ورود الدليل في الشرع للقول بموجبه حتى تتحقق في الدليل هذه الشروط الأربعة، صحته، وصحة دلالته، واستمرار حكمه، وسلامته من المعارض، فإذا تحققت سلم الاستدلال، ووجب التسليم(٢).

ولننظر في تحقق هذه الشروط الأربعة.

أما الشرط الأول: وهو الكلام في الدليل من جهة ثبوته.

فحديث أبي هريرة هذا قد رواه عنه الأعرج وأبو صالح السمان، وهما من كبار أصحابه، ومن أصح أسانيد أبي هريرة.

قال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»(٣).

وقد خرجه البخاري ومسلم، وهما من أصح الكتب بعد كتاب الله.

ومن اشتغل بالحديث قطع بصحة سنده، فلا ينبغي لطالب علم أن ينازع في صحة سنده.

قال ابن رجب: «وهذا الحديث: ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد،

= معارض له، أو دليل يصد ذلك الحكم. فإذا صح عنده أنه لا دليل لغير ذلك الحكم، يجوز الاعتماد عليه، فحينئذٍ يجزم بالحكم أو يظنه».

(١) مفتاح الأصول (ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٨٣) وما قبلها وما بعدها، الحدود في الأصول (ص: ١٢٦).

(٣) ورجح الحاكم أن أصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه.
وقال علي بن المديني: حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
واختيار الحاكم أولى؛ لأنه رواية إمام، عن إمام، عن أبي هريرة، والمسألة قريبة.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٣، ٥٥).

وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه هَمَّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب»⁽¹⁾.

الشرط الثاني: في صحة دلالة حديث أبي هريرة على الحكم.

اختلف العلماء في صحة دلالته حديث أبي هريرة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وقد أورد بعض العلماء ما يطعن في هذه الدلالة، ومنها القوي ومنها الضعيف، وسوف أعرض لها، وأناقش سلامتها على المطلوب.

الاعتراض الأول:

أن قوله في الحديث: (**لا يشهدون الصلاة**) أطلق الصلاة، وقد جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة: (**لا يشهدون الجمعة**).

(ح-٢٧٨٩) فقد رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن آمر فتياني أن يجمعوا حزمًا من الحطب، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة⁽²⁾.

وأخرجه عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، وأحال على لفظ سابق⁽³⁾.

وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

(ح-٢٧٩٠) فقد روى مسلم من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه،

عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم⁽⁴⁾.

فحديث ابن مسعود نص في الجمعة، فيحمل المطلق منهما على المقيد.

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون حديث ابن مسعود، مفسرًا لحديث

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٥٣).

(٢) سنن البيهقي (٣/ ٧٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٩٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤-٦٥٢).

أبي هريرة، حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: (**ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها**). أي: صلاة الجمعة»(١). والله أعلم.

ونقل ابن بطال وابن عبد البر عن يحيى بن معين أنه قال: إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه ﷺ هو في الجمعة، لا في غيرها(٢).

فعلى تقدير أن تكون الصلاة هي الجمعة لا دليل فيه؛ لأن الجماعة فيها شرط، وعلى تقدير أن تكون الصلاة العشاء أو الفجر، فيه دليل على وجوب الجماعة، وإذا تردد الحال وقف الاستدلال.

❑ **ورد هذا:**

بأن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود غير محفوظ(٣)، ولو صح فهو فرد من

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١١/ ٥٨٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٩)، والاستذكار (٢/ ١٤٠).

(٣) اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه **زهير بن معاوية**، كما في صحيح مسلم (٢٥٤-٦٥٢)، ومسند أبي داود الطيالسي (٣١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٥٣٩)، وفي مسنده (٣٢٥)، ومسند أحمد (١/ ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٦١)، ومسند أبي يعلى (٥٣٣٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٥٣، ١٨٥٤)، وحديث أبي العباس السراج (٨٥٢، ٨٥٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٨)، وفي مشكل الآثار (٥٨٦٨، ٥٨٦٩)، ومستخرج أبي عوانة (٢٥٣١)، ومستدرك الحاكم (١٠٨٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٤٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٩، ٢٤٥)، وفي فضائل الأوقات له (٢٥٨).

و**معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٥١٧٠)، ومسند أحمد (١/ ٤٤٩)، ومسند البزار (٢٠٨٢)، وفي حديث أبي العباس السراج (٨٥٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤)،

و**الرحيل بن معاوية** أخو زهير كما في جزء القاسم بن موسى الأشيب (٦٣)، والطبراني في الأوسط (٣٦٣٣)، وفي المعجم الصغير (٤٧٩)، ثلاثتهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود بذكر الجمعة.

خالفهم **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق**، قال أبو حاتم: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، كما في مسند أحمد (١/ ٣٩٤)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٦٥، ٥٨٦٧) فرواه عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممتُ أن آمُرَ رجلًا فيصلي بالناس، ثم آمُرَ بأُناس لا يصلون معنا فتُحَرِّقَ عليهم بيوتهم. ولم يذكر في لفظه (الجمعة).=

أفراد العموم لا يقتضي تخصيصًا.

وكذلك ذكر الجمعة في حديث أبي هريرة شاذ، تفرد به معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به.

وقد رواه كل من: وكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي بكر بن خلاد، وكثير بن هشام، والفضل بن موسى، وعمرو بن قيس الملائي، عن جعفر بن برقان به، ولم يذكروا الجمعة.

بل ورد نفي ذكر الجمعة من طريق كثير بن هشام، وهو أروى الناس عن جعفر بن برقان، كما رواه يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، عن يزيد بن الأصم به، بنفي ذكر الجمعة(١).

= وزهير روايته عن أبي إسحاق بآخرة، ورواية معمر عن أهل العراق فيها كلام، ورحيل صدوق، وإسرائيل بن يونس أعلم برواية جده من الأغراب، ومما يرجح روايته موافقتها لرواية أبي هريرة في الصحيحين.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق، ولا يصح عنه.

رواه أبو عبد الله محمد بن مخلد كما في منتقى حديثه (٧٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (٥/ ٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية حلية الأولياء (٧/ ١٣٣)، من طريق الحارث بن منصور، عن بحر بن كنيز السقاء، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه بلغه أن قومًا يتخلفون عن الجمعة فقال: لقد هممت أن أخلف رجلًا يصلي بالناس فأحرق على أقوام بيوتهم.

ولو صح هذا الطريق لكان ذكر الجمعة محفوظًا، إلا أنه قد تفرد بحر السقاء، وهو ضعيف، وأين أصحاب سفيان عن هذا الحديث؟

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٣٨٧٢): «غريب من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، تفرد به بحر السقاء عنه، ولم يروه عنه غير الحارث بن منصور».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث الثوري ، تفرد به بحر ، وعنه الحارث».

(١) اختلف فيه على جعفر بن برقان [ثقة، قال أحمد كما في العلل رواية المروذي (٣٥٥): ثقة ضابط لحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه]:

فرواه معمر بن راشد، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٩)، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، بذكر (الجمعة)،

وهذا الطريق فيه علتان:

العلة الأولى: التفرد، فقد انفرد معمر بهذا اللفظ عن جعفر بن برقان، ورواية معمر عن العراقيين فيها كلام. =

كما روى حديث أبي هريرة جماعة من أصحابه ولم يذكروا الجمعة:

فرواه حميد بن عبد الرحمن كما في البخاري، وهمام بن منبه كما في مسلم، وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة والد محمد بن عجلان كما في المسند، وصحيح ابن خزيمة، وأبو حازم كما في مسند السراج، وأبو رافع كما في المسند، وسعيد المقبري كما في مسند أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وغيرهم عن أبي هريرة

= **العلة الثانية**: المخالفة، فقد خالف معمر كل من رواه عن جعفر بن برقان من أهل العراق، وهم مقدمون على معمر.

فقد رواه **وكيع**، كما في مسند إسحاق (٣١٠)، ومسند أحمد (٢/ ٤٧٢)، وصحيح مسلم ولم يذكر لفظه (٢٥٣-٦٥١)، وسنن الترمذي (٢١٧)، وحديث السراج (٩٩٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٧)،

وأبو بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري [ثقة روى له مسلم] في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٧)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في مسند البزار (٩٣٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٩)، **وكثير بن هشام** [أروى الناس لجعفر بن برقان، نزيل بغداد، روى له مسلم والأربعة، ثقة، وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦)، وقال: يخطئ ويخالف، وقد توبع] في مسند إسحاق (٣١١)، ومسند أحمد (٢/ ٥٣٩)، وحديث السراج (١٠٠٠).

والفضل بن موسى السِّيْنَانِيُّ، وعمرو بن قيس الملائي، [ثقتان الأول من رجال الشيخين والآخر من رجال مسلم] في مسند إسحاق (٣١٢)، ستتهم رووه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، فقالوا: (لا يشهدون الصلاة) ولم يذكر أحد منهم لفظ: (الجمعة).

وقد جاءت رواية كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان به، قال: (**فقيل ليزيد بن الأصم: إلى جمعة. قال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعة، ولا غيرها**).

كما رواه غير جعفر بن برقان بنفي ذكر الجمعة،

فقد رواه **أبو جعفر النفيلي**، كما في سنن أبي داود (٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٩).

ومخلد بن الحسن بن أبي الزميل [صدوق]، كما في الكنى للدولابي (٢/ ٧٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧٥٥١) كلاهما عن أبي المليح الحسن بن عمرو الرقي، ، حدثني يزيد بن يزيد [قال الدولابي في الكنى: الأزدي]: حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمرَ فتيتي فيجمعوا حُزَمًا من حطب، ثم آتيَ قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ فأُحَرِّقَها عليهم. قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأْثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

بإطلاق ذكر الصلاة بلا تعيين، لتشمل جميع الصلوات التي تشرع لها الإقامة، وتدخل فيها الجمعة دخولًا أوليًّا(١).

---

(١) أما رواية **حميد بن عبد الرحمن**، فرواها البخاري في صحيحه (٢٤٢٠)، والبزار في مسنده (٨٠٩٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٠٠).

- **وأما رواية همام بن مُنَبِّه**، فهي في صحيفته (١٣)، وفي صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١)، وفي مصنف عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومسند أحمد (٢/ ٣١٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٦)، وحديث السراج (٩٩٧)، وسنن البيهقي (٣/ ٧٨)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ١٣١)، ولفظه: **(لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم تُحرَّق بيوت على من فيها)**.

- **وأما رواية عجلان** مولى فاطمة بنت عتبة، فرواها أحمد في مسنده (٢/ ٣٧٦)، والدارمي (١٣١٠)، والبزار في مسنده (٨٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٦)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (٨٦٠)، وسندها حسن.

- **وأما رواية أبي حازم**، فرواه السراج في مسنده (٦٨٧)، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق [صدوق]، حدثنا الوليد بن القاسم، [سئل أحمد عن الوليد، فقال: ثقة كتب عنه، وقال أيضًا: قد كتبنا عنه أحاديث حسانًا عن يزيد بن كيسان فاكتبوا عنه، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، وذكر بعض المناكير وبين أن البلاء فيها من غيره لا منه]، حدثنا أبو إسماعيل يزيد بن كيسان [وثقه: أحمد بن حنبل وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وقال ابن عدي: له عن أبي حازم، عن أبي هريرة أحاديث عداد، وقد روى عنه جماعة من الثقات وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال الذهبي: حسن الحديث]، حدثنا أبو حازم، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فتيتي إذا سمعوا الإقامة من يخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا**.

فهذا إسناد حسن.

ورواها زيد بن أبي أنيسة، واختلف عليه فيها:

فرواها **عبد الله بن جعفر الرقي** [ثقة تغير بآخرة ولم يفحش] في المعجم الأوسط للطبراني (٤٣٥)، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو (ثقة فقيه)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت (ثقة يتشيع)، عن أبي حازم، **عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم آخذ حزمًا من حطب، ثم آتي أقوامًا في دورهم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم**.

خالفه **أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد** [ثقة، وكان راوية لزيد بن أبي أنيسة] في مسند البزار (٩٠٣٧)، وحديث أبي العباس السراج (٨٥١)، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولفظه عند أبي العباس السراج: =

ورواه الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة كما في الصحيحين، بلفظ: **أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا، فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق**

= **(لقد هممت آمر رجالًا فيحملون حزمًا من حطب، ثم أتخلل دور قوم لا تشهد الصلاة فأضرمها عليهم).**

ولفظه عند البزار: **(أَخَّرَ رسول الله ﷺ عشاء الآخرةِ ذات ليلةٍ حتى ذهب ثلث الليل أو قريب، ثم خرج علينا، والناس عزون، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال: لو أنَّ رَجُلاً دَعَا النَّاسَ إلى عَرْقٍ سَمِينٍ ومِرْمَاتَيْن لأجابوه، وهم يسمعون، لقد هممت أن آمر رجالًا يحملون حزم الحطب، ثم يتخلفون إلى قوم لا يشهد أهلها الصلاة، فأضرمها عليهم بالنار، فأتاه ابن أم مكتوم الأعمى، قال: يا رسول الله، إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فهل تجد لي من رخصة؟ قال: يبلغك النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك من رخصة).**

وزيادة قصة ابن أم مكتوم تفرد بها زيد بن أبي أنيسة من هذا الوجه، فذكرها غير محفوظ.

ورواية أبي عبد الرحيم أرجح من رواية عبد الله بن جعفر الرقي، لأمرين:

الأول: أن أبا عبد الرحيم هو راوية زيد بن أبي أنيسة.

الثاني: أن زيد بن أبي أنيسة، من رواية خالد بن أبي يزيد، قد توبع عليها، تابعه جماعة، منهم:

أبو بكر بن عياش كما في مسند أحمد (٢/ ٣٧٧، ٥٢٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٩)، ومشكل الآثار (٥٨٧٥).

وشيبان بن عبد الرحمن، كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣٧)،

وحماد بن سلمة كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٦)، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٩)، وفي مشكل الآثار (٥٨٧٤)، وسنن الدارمي (١٢٤٨)،

وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي كما في حديث السراج (٨٥٠).

أربعتهم، رووه عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

فصار المحفوظ من رواية زيد بن أبي أنيسة، أنه من رواية عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، والله أعلم.

- **وأما رواية أبي رافع**، فرواها أحمد في المسند (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق (٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٥)، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وفي ألفاظه مخالفة، سيأتي الحكم عليها أثناء البحث.

- **وأما رواية المقبري**، عن أبي هريرة، فرواها أبو داود الطيالسي ((٢٤٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأبو معشر ضعيف.

كل هؤلاء رووه عن أبي هريرة بإطلاق الصلاة بلا تعيين.

عليهم بيوتهم بالنار. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه⁽¹⁾.

وذكر المنافقين في الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا أبو صالح، تفرد به عنه الأعمش، وسيأتي بيان الاختلاف فيه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

ورواه الأعرج، عن أبي هريرة، في الصحيحين بلفظ: **والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء.**

رواه البخاري عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، وهذا لفظه.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، بنحوه، وفيه: (...**ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها. يعني صلاة العشاء**)[2].

وقد فهم جماعة من أهل العلم أن رواية أبي صالح دليل على أن الوعيد بالتحريق ورد في صلاة العشاء والفجر.

وأن رواية الأعرج تدل على أنها صلاة العشاء، فيكون الوعيد ورد على التعيين في صلاة العشاء، أو فيها وفي الفجر، ويكون دخول بقية الصلوات عن طريق المعنى[3].

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢-٦٥١)، وأكتفي بالصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٩): «وقد اختلف العلماء في الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ إحراق بيوت المتخلفين عنها:
فقال أهل الظاهر: هي كل صلاة على ما قدمنا عنهم.
وقال آخرون: هي صلاة العشاء ...». ثم ذكر حجة كل قول.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٨): «تأملتها فرأيت التعيين ورد في حديث أبي هريرة ... من رواية الأعرج عنه يومئ إلى أنها العشاء؛ لقوله في آخره: (لشهد العشاء) وفي رواية مسلم: (يعني العشاء)، ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضًا: الإيماء إلى أنها العشاء والفجر.

وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه: العشاء، حيث قال في صدر الحديث: (**أخر** =

ويستدلون على ذلك:

(ح-٢٧٩١) بما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أقيم الصلاة، صلاة العشاء، ثم آمر فتياني فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء، فيحرقون عليهم بحزم الحطب، ولو علم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين، أو عظمًا سمينًا لشهد الصلاة(١).

[انفرد الحميدي عن سفيان بهذا اللفظ](٢).

= **العشاء ليلة، فخرج، فوجد الناس قليلًا، فغضب ...)** فذكر الحديث.

وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه: يعني الصلاتين العشاء والغداة.

وفي رواية عجلان، والمقبري عند أحمد: التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام». اهـ

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٢٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٩)، إحكام الأحكام (١/ ١٩٦).

(١) مسند الحميدي (٩٨٦).

(٢) ومن طريق الحميدي، رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٥٢)، وأبو عوانة في مستخرجه مقرونًا (١٢٦٠).

وقد رواه جماعة عن سفيان، لم يقل أحدٌ منهم: **(هممت أن أقيم صلاة العشاء)** ولا قوله: **(يتخلفون عن صلاة العشاء)** والحميدي من أخص أصحاب سفيان، والثقة قد يهم، وقد يكون الوهم من سفيان نفسه، فالإمام أحمد رواه عن سفيان، عن أبي الزناد بما يوافق رواية مالك، عن أبي الزناد، بلفظ: **(لقد هممت أن آمر رجلًا فيقيم الصلاة ....)** ولفظ ابن المقرئ: **(لقد هممت أن آمر رجالًا فيقيمون الصلاة)**، ولفظ مسلم: **(لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يصلي بالناس)**.

فقد خالف الحميدي كل من:

الإمام أحمد كما في المسند (٢/ ٢٤٤)،

وعمرو الناقد كما في صحيح مسلم (٢٥١-٦٥١)،

و **ابن المقرئ: محمد بن عبد الله بن يزيد**، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٣٣).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨١)، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج به، ولم يقل أحد منهم هذا الحرف الذي رواه الحميدي، عن سفيان، ولعله رواه بالمعنى.

كما رواه جماعة عن أبي الزناد، ولم يذكروا ما ذكره سفيان من رواية الحميدي عنه.

منهم **مالك** كما في الموطأ (١/ ١٢٩)، ومن طريقه البخاري في صحيحه (٦٤٤، ٧٢٢٤)،=

ورواه عجلان مولى المُشْمَعِلِّ عن أبي هريرة، بلفظ: (**لينتهين رجال ممن حول المسجد، لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب**).

[عجلان مولى المشمعل: لا بأس به إلا أنه قد خالف الأعرج وأبا صالح السمان وحميد بن عبد الرحمن وجماعة رووه عن أبي هريرة، ولم يقل أحد منهم: لا يشهدون العشاء](١).

ورواية الأعرج عند البخاري والتي فيها: (... **والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**).

قال الحافظ ابن رجب: «وفي ذكر النبي ﷺ شهود العشاء في تمام الحديث ما يدل على أن صلاة العشاء الموبخ على ترك شهودها هي المراد»(٢).

وفرق بين اللفظين: بين لفظ الأعرج من رواية سفيان، عن أبي الزناد، عنه: (**لقد هممت أن أقيم صلاة العشاء، ثم آمر فتياني فيخالفوا إلى بيوت أقوام يتخلفون عن صلاة العشاء**).

= والشافعي في الأم (١/ ١٧٩)، وفي مسنده (ص: ٥٢)، والنسائي في المجتبى (٨٤٨)، وفي الكبرى (٩٢٣)، والسراج في مسنده (٦٨٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣)، وفي الإقناع (١/ ١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٨)، وفي مشكل الآثار (٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٨)، وفي الشعب (٢٥٩٤).

ورقاء بن عمر كما في حديث أبي العباس السراج، انتقاء الشحامي (٨٤٩).

وعبد الرحمن بن أبي الزناد كما في حديث السراج (٨٥٨).

وشعيب بن أبي حمزة كما في حديث السراج (٨٥٩).

(١) رواه **يزيد بن هارون** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٩٢)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٨٠٩).

وهشام بن القاسم كما في مسند أحمد (٢/ ١٩)،

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند البزار (٨٣٨١)، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشْمَعِلِّ، عن أبي هريرة مرفوعًا.

جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٨٥٢): «ابن أبي ذِئْب سمع من عجلان مولى المشمعل».

وفي سؤالات أبي داود (٣٣): «قلت لأحمد: عجلان الذي حدث عنه ابن أبي ذئب؟ قال: هذا عجلان مولى المشمعل. أي ليس هو والد محمد بن عجلان».

قال أحمد: «ما أرى به بأسًا». سؤالات أبي داود (١٤٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٥).

وفي لفظ عجلان: (**لا يشهدون صلاة العشاء**).

وبين رواية الأعرج عند البخاري، وذلك بالتعريض بالمتخلف أنهم لو وجدوا عرَضًا من الدنيا زهيدًا لحملهم ذلك على شهود العشاء.

والذي يظهر لي أن ذكر العشاء والفجر جاء في سياق بيان أن الصلاة ثقيلة على المنافقين، وأثقلهما صلاة العشاء والفجر، كما تفيده صيغة أفعل، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة، ولم يذكر العشاء أو الفجر على سبيل تعيين التحريق بهما، حتى ولو كان التخلف عنهما هو المناسبة التي سيق لها الحديث، فالرسول ﷺ لم يقصر الأمر على المناسبة، بدليل قوله ﷺ: (**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**) وقوله: (**إلى قوم لا يشهدون الصلاة**) فـ(أل) في الصلاة لعموم الصلوات التي تشرع لها الإقامة، وهي الصلوات الخمس، فيكون دخول الصلوات الخمس باللفظ، وليس بالمعنى، نعم يستفاد من ذكر العشاء والفجر نفي التخصيص بالجمعة، وليس تعيين التحريق فيهما.

يقول ابن تيمية: «ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله، حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة»⁽¹⁾.

وسواء أكان دخول غير العشاء والصبح باللفظ، أم كان دخولها بالمعنى فلا فرق؛ لأن أحدًا من أهل العلم لم يفرق بين الصلوات الخمس في حكم الجماعة، وحتى الظاهرية الذين مقتضى أصول مذهبهم الجمود على الظاهر، لم يفهموا من ذكر العشاء والفجر اختصاص الوجوب بهما، بل ذهبوا إلى وجوب الجماعة في سائر الصلوات الخمس⁽²⁾.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٢).

(٢) يقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٩٦): «ومما ينبه عليه هنا: أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة -وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر- فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات. فمقتضى مذهب الظاهرية: أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات، عملًا بالظاهر، وترك اتباع المعنى. اللهم إلا أن يؤخذ قوله ﷺ: (أن آمر بالصلاة فتقام) على عموم الصلاة. فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث =

وقال النووي في شرح مسلم: «جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هَمَّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء. وفي رواية: أنها الجمعة. وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك»(١).

وقوله: (كله صحيح) إن كان ذلك يعني في حديث أبي هريرة فلا يصح ذكر الجمعة فيه؛ لأن معمر بن راشد لو انفرد بحديث عن العراقيين لتوقف فيه، فكيف إذا خالف كل من رواه من أهل العراق عن شيخه، بل وخالف كل من روى الحديث عن أبي هريرة من غير طريق شيخه.

وإن قصد أنه صحيح عن ابن مسعود، فذلك محتمل، وإن كنت أميل إلى أن ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود لا يصح عنه أيضًا، كما سبق بيانه في التخريج، ولو صح عن ابن مسعود فإن ذلك لا يعني اختصاص الجمعة بالتحريق؛ لاختلاف مخرج حديث أبي هريرة عن حديث ابن مسعود، فحديث أبي هريرة ورد في الصلوات الخمس، وحديث ابن مسعود ورد في الجمعة، وإثبات كل واحد منهما لا يستلزم نفي الآخر، ولا تخصيصه.

ولهذا قال ابن دقيق العيد: «يحتاج أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة، أهي الجمعة، أو العشاء، أو الفجر، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد منها»(٢).

وقال ابن الملقن: «إن جعلت الألف واللام في قوله: (ثم آمر بالصلاة)، للجنس فهو عام، وإن جعلت للعهد، ففي رواية: أنها العشاء، وفي أخرى: الفجر، وفي أخرى: الجمعة، وفي أخرى: يتخلفون عن الصلاة مطلقًا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، نعم إذا كانت هي الجمعة، فالجماعة شرط فيها. ومحل الخلاف إنما هو في غيرها»(٣).

= وسياقه، وما يدل عليه. فيحمل لفظ (الصلاة) عليه، إن أريد التحقيق وطلب الحق. والله أعلم.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٤).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٨٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤١٦)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٧٦).

وحَمْلُ اختلاف الأحاديث على تعدد الواقعة، بعيد جدًّا، وإن كان هذا سبيل الحافظ ابن حجر وشيخه ابن الملقن في التعامل مع اختلاف الروايات.

وقال ابن العطار في شرح العمدة: «واختلف في الألف واللام في **(الصلاة)** هل هي لمعهود صلاة، أو للجنس؟.

فمن قال: للعهد: اختلف فيها، ففي رواية: أنها العشاء، وفي رواية أنها الجمعة.

ومن قال: للجنس، حمله على جميع الصلوات مطلقًا، وكله صحيح لا منافاة فيه»(١).

قلت: المراد بالجنس ليس الجنس الذي يستغرق جميع الصلوات كما هو ظاهر كلامه، بل جنس مخصوص، أي جميع الصلوات التي تشرع لها الإقامة، لقوله ﷺ: (**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ...**) الحديث، ولذلك لم أستخدم في الاستدلال لفظ (الجنس)، حتى لا يفهم منه الاستغراق، والله أعلم.

الاعتراض الثاني في دلالته على الحكم:

قوله ﷺ: (**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس..**).

قالوا: فيه دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان؛ لأن النبي ﷺ لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية؛ لكونه ﷺ هَمَّ بالتوجه إلى المتخلفين قبل أن يصلي مع الجماعة، فلو كانت الجماعة الأولى فرض عين، وأقيمت الصلاة بحضرته عليه الصلاة والسلام، ما كان له أن يدع الجماعة الواجبة، ويخرج من المسجد بعد إقامة الصلاة، ويذهب لتحريق البيوت عليهم؟!

وقد أراد النبي ﷺ معاقبتهم بالتحريق قبل أن تفوت الجماعة الأولى، وإذا كانت الجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى على الصحيح كما دل عليه هم النبي ﷺ؛ ولحديث أبي سعيد: (من يتصدق على هذا؟)، ، وهو مذهب الحنابلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة فكيف أراد النبي ﷺ معاقبتهم قبل التحقق من فوات الصلاة، ومن فوات الجماعة الأولى.

وإذا كانت الصلاة في أول الوقت ليست واجبة بالإجماع، وكان يمكن للنبي ﷺ

---

(١) العدة شرح العمدة (١/ ٣٥٠).

أن يصليها مع فتيانه جماعة أخرى، فكذلك المتخلف عن الجماعة الأولى يمكنه استدراك الواجب وذلك بالصلاة مع جماعة أخرى، فكيف يحرق بالنار قبل التحقق من فوات الصلاة وتعذر الجماعة الأخرى؟

وإذا كان تارك الصلاة، وهو أشد من ترك الجماعة الأولى لا يقتل في المشهور من مذهب الحنابلة، حتى يخرج وقت الصلاة المتروكة، ويصر على تركها، ويضيق وقت الصلاة الثانية عن فعلها.

وقال المالكية وأكثر الشافعية: إن كانت المتروكة هي الأولى من المجموعتين لم يجب قتله بترك الأولى، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة. فما بال تارك الجماعة يقتل قبل فوات الجماعة، وقبل أن يدعى لفعلها، وترك الجماعة أخف من ترك الصلاة؟ فالجماعة مختلف في وجوبها، وترك الصلاة مجمع على تحريمه، وكثير من العلماء على كفره.

فإن قيل: لعل العقاب كان لترك الصلوات السابقة.

قيل إذًا: فما الحاجة إلى خروج النبي ﷺ من المسجد بعد الإقامة وقبل أن يصلي مع الناس؟ ما دام أن العقاب متوجهًا للصلوات السابقة، وليس للصلاة الحاضرة، فما كان هناك معنى لترك الجماعة بعد إقامتها، وتعين الوقت لوجوبها على الحاضرين بالشروع، فالواجب الموسع إذا شرع فيه تعين الوقت للوجوب، وإقامة الصلاة من الشروع فيها.

☐ **وتعقب هذا الاعتراض بوجهين**:

الوجه الأول:

أن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح،

قال ابن تيمية: «كونه يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة. ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة؛ لينظر من لا يصليها فيعاقبه جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن

عقوبة أولئك واجب متعين، لا يمكن إلا بهذا الطريق»(١).

وقول ابن تيمية: «فإن عقوبة هؤلاء واجب متعين، يقصد والله أعلم بغير عقوبة القتل والتحريق؛ لأن هذه العقوبة لو كانت واجبة متعينة لفعلت في القرون المفضلة، ولم يحفظ أنها فعلت منذ ذلك الصدر إلى يومنا هذا.

ويقول ابن القيم: «ولو صلَّاها وحده لكان هناك واجبان: واجبُ الجماعة، وواجبُ عقوبة العُصاة وجهادهم؛ فترَكَ أدنى الواجِبَيْن لأعلاهما، كالحال في صلاة الخوف»(٢).

وقال أبو الفضل العراقي: «هل يجوز للإمام أو نائبه ترك صلاة الجمعة لأجل أخذ من في البيوت لا يصلي الجمعة، أو يرتكب ما يجب إزالته أو يكون هذا خاصًا بالنبي ﷺ، وليس لأحد فعل هذا اليوم؛ لأنه يؤدي إلى ترك الجمعة، وهي لا تعاد؟

فالجواب: أن أصحابنا ذكروا من الأعذار في الجمعة والجماعة من له غريم يخاف فوته، والظاهر أن أرباب الجرائم في حق الإمام ونائبه كالغرماء، حتى إذا خشي أن يفوتوه إن شهد الجماعة أو الجمعة كان له ذلك، والله أعلم»(٣).

☐ **ورد هذا الوجه:**

قولهم: يجوز ترك الجماعة والجمعة لما هو أوجب منه.

وقولهم: يجوز ترك أدنى الواجبين لأعلاهما.

كيف يكون التحريق أوجب من حضور الجمعة والجماعة، ولم يثبت أن النبي ﷺ ترك الجمعة والجماعة من أجل التحريق، فلو ثبت أن النبي ﷺ تركهما أو ترك إحداهما من أجل التحريق لصح القول بأن التحريق أوجب من حضور الجمعة والجماعة، فإذا كان التحريق والقتل المتوعد به لا يجوز بالإجماع، كيف يكون هذا أوجب من حضور الجمعة والجماعة؟! ولي وقفة إن شاء الله تعالى في مناقشة الهم بالتحريق، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أراد أن يعاقب تارك الجماعة في حال إخلاله بها، لا بعد ذلك؛ وقد كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٤).

(٢) الصلاة لابن القيم، عطاءات العلم (١/ ٢٢٣).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣١٣).

يمكنه أن يؤخر العقوبة حتى يصلي وتنقضي صلاته.

والنبي ﷺ سوف يصليها جماعة مع فتيانه الذين ذهبوا معه إلى بيوت المتخلفين، والخروج من المسجد بعد النداء منهي عنه إذا كان لغير عذر، وقد دل حديث أبي هريرة على أن هذا من الأعذار المبيحة.

غايته أن الإمام أو نائبه له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت لمصلحة شرعية، والصلاة في أول الوقت ليست واجبة، وقد استخلف من يصلي بالناس في أول الوقت؛ لئلا تفوتهم فضيلة أول الوقت.

قال ابن حجر: «ليس فيه -يعني حديث أبي هريرة- دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها في جماعة آخرين».

وهذا يصح في ترك الجماعة، ولا يصح تخريجه على ترك الجمعة، وقد جوز ابن تيمية رحمه الله ترك الجمعة لمعاقبة المتخلفين.

☐ **ورد هذا:**

إذا كان الإخلال في الجماعة الأولى لا يلزم منه فوات الجماعة؛ كما في فعل النبي ﷺ وكما في حديث أبي سعيد السابق: (**من يتصدق على هذا**)؟ وهو حديث صحيح. فلم يتوجه العقاب حال الإخلال بالجماعة الأولى، بل وقبل التحقق من فواتها؟ لأن النبي ﷺ سيشرع بالإحراق من حين خروجه من المسجد، وقد يكون ذلك قبل التحقق من فوات الجماعة الأولى، فهل يكون تارك الجماعة أشد حكمًا من تارك الصلاة؟

الاعتراض الثالث في دلالته على الحكم::

أن الهم بالتحريق خاص بترك الصلاة خلف النبي ﷺ، ولا شك أن فضل الصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام ليس كصلاة خلف غيره، ولهذا وصف هؤلاء الرجال المتخلفين عن الصلاة معه بوصف لا يليق بمسلم؛ لأنه أشار إلى أن الشيء الحقير الذي لا قدر له آثر عندهم من صلاة العشاء خلفه ﷺ.

والدليل على أن حديث أبي هريرة محمول على ترك الصلاة خلفه أن النبي ﷺ لما سقط من فرسه، وجاء بعض أصحابه لعيادته، فأدركتهم الصلاة، صلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد؛ مع قرب المسجد، ولئن كان النبي ﷺ معذورًا

في ترك الجماعة في المسجد فهم غير معذورين، ولا يفهم من هذا إلا أن الصلاة خلفه -ولو في البيت- أفضل من الصلاة خلف غيره، ولو كان ذلك في المسجد.

(ح-٢٧٩٢) فقد روى الشيخان البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا... وذكر الحديث(١).

وله شاهد من حديث عائشة في الصحيحين.

(ح-٢٧٩٣) ويدل له ما رواه الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل.

[انفرد به أبو رافع، عن أبي هريرة](٢).

الاعتراض الرابع في دلالته على الحكم::

قوله: (**فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**) ظاهره أنه أراد قتلهم حرقًا بالنار؛ إذ لو لم يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم.

وفي صحيح مسلم من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة: (... **ثم تُحَرَّق بيوت**

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواها أحمد في المسند (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق (٤٠)، والبيهقي في الشعب (٢٥٩٥)، عن معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

الحديث قد رواه أصحاب أبي هريرة، كالأعرج وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته فيهما أيضًا، وحميد بن عبد الرحمن، وروايته في البخاري، وهمام بن منبه، وروايته في مسلم، ويزيد بن الأصم، وروايته في مسلم، وعجلان مولى فاطمة بنت عتبة والد محمد بن عجلان كما في المسند، وصحيح ابن خزيمة، وأبي حازم كما في مسند السراج، وسعيد المقبري كما في مسند أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: إذا شهد الصلاة معي، كما انفرد بقوله: كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، والمحفوظ: (**عَرْقا** -أو: عظمًا- سمينًا، أو مِرْماتَين حسنتين)،

وقد يكون الوهم من معاذ بن هشام، فهو أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

على من فيها)(١).

فما هو الموجب لإحراقهم؟

فإما أن يكون ذلك لترك الجماعة، وإما لترك الصلاة، وإما أن يكون ذلك لنفاقهم، لا تخرج القسمة عن هذه الاحتمالات الثلاثة.

أما الاحتمال الأول: أن يكون الإحراق لترك الجماعة.

فهذا هو أقواها، بل لا يصح غيره، وهو ظاهر حديث أبي هريرة لقوله: (**لا يشهدون الصلاة**) ولم يقل: (**لا يصلون**)، والهم بالتحريق لا ينافي القول بأن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأمور:

الأول: أنه أخبر بأنه هَمَّ بذلك، والهم دون العزم، ولا يلزم من الهم بالشيء العزم على فعله(٢).

ولو هم الرجل بالصدقة، أو الهبة، أو البيع، أو بالطلاق، لم يلزمه شيء؛ لأنه مجرد هَمٍّ في النفس، فالنبي ﷺ أخبر بأنه هَمَّ بالتحريق، ولم يعزم على الفعل. والواجب لا يكفي فيه الهم، بخلاف العزم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١).

(٢) قال الكرماني في لباب التفسير (ص: ٦١٩): «والهم دون العزم، والعزم فوقه».

وجاء في جمهرة اللغة (١/ ١٧٠): «هَمَّ بالشيء يهم همًّا إذا عزم عليه، أو حدث به نفسه. وكذلك فسره أبو عبيد».

فجعل الهم بالشيء شاملًا لأمرين: إذا نواه وعزم على فعله. والثاني: إذا حدث به نفسه، وهو دون الأول.

وفي كتاب الفروق اللغوية (ص: ٣٥٦): «...قد يطلق الهم على خطور الشيء في البال، وإن لم يقع العزم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ يعني أن الفشل خطر ببالهم، ولو كان هنا عزم لما كان الله وليهما؛ لأن العزم على المعصية معصية، ولا يجوز أن يكون الله ولي من عزم على معصيته.

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٢٥): «أول ما يمر بالقلب يسمى خاطرًا، فإذا تردد صار حديث نفس، فإذا ترجح فعله صار همًّا، فإذا قوي واشتد صار عزمًا، فإذا قوي العزم واشتد حصل الفعل أو القول». وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٥١١)، إرشاد الساري للقسطلاني (٧/ ٦٢).

[آل عمران: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

قال القرطبي في تفسيره: «وقوله عليه السلام: (لقد هممت) لا يدل على الوجوب الحتم؛ لأنه همَّ، ولم يفعل، وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة»⁽¹⁾.

الثاني: لو كان الهم بالتحريق عقوبة مستحقة لكانت واجبة النفاذ، لم يدعه النبي ﷺ، ولا تركه أصحابه، ولا تركه أصحاب القرون المفضلة إلى عصرنا هذا، ولا يتصور أن الزمن خلا من تارك للجماعة.

قال ابن حجر: «كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد، فلو كان واجبًا ما عفا عنهم. قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة؛ لأنه عليه السلام همَّ ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم»⁽²⁾.

الثالث: ترك الجماعة لا يوجب القتل إجماعًا، ولا عقوبة محددة لتارك الجماعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إن المتخلف عن الجماعة تُحَرَّق عليه بيته، ولا أنه يجب قتله بغير التحريق، فكيف يستدل بالهم بعقوبة لم تفعل، ولا يجوز فعلها بالإجماع على وجوب الجماعة، فعلم أن الغرض من الإخبار بالهم الزجر.

قال الماوردي: «لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة بالإجماع»⁽³⁾.

الرابع: لو اعْتُذِر بترك الإحراق؛ لعلة التعذيب بالنار، وهو منهي عنه، أو من أجل تعدي العقاب إلى غير المكلف من النساء والذراري، فإنه بالإمكان قتله بغير النار، أو تعزيره بما دون القتل من جلد وغيره، فلم يفعل النبي ﷺ أكثر من التهديد بالتحريق، ولا يستخدم التهديد بما لا يجوز؛ إلا لغرض الزجر.

---

(١) الجامع في أحكام القرآن (١/ ٣٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

الخامس: القول بأن الجماعة سنة مؤكدة لا ينافي الهم بمعاقبة المتخلف؛ لأن ترك السنن المؤكدة، -والتي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، وتشرع إقامتها جماعة، وقد يؤول تركها إلى تعطيل المساجد- يجوز العقاب على تركها إذا تتابع الناس على التهاون بها، فالرسول ﷺ لم يقل ذلك في حق رجل أو رجلين تخلفا، وقد كانت الصلاة تفوت آحاد الصحابة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، كما سبق التنبيه له في حديث أبي سعيد، حين قال: من يتصدق على هذا. وإنما قال ذلك في حق جماعة اعتادوا على ترك الجماعة.

ففي البخاري ومسلم: (**ثم أُخالفَ إلى رجالٍ يتخلفون**).

وفي رواية للبخاري: (**ثم أخالف إلى منازل قوم، لا يشهدون الصلاة**).

فقوله: (**رجال**) ، (**وقوم**) إشارة إلى كثرتهم.

وقوله: (**يتخلفون**)، (**لا يشهدون**) دليل على استمرار ذلك منهم، ومواظبتهم على الترك، كما تفيده صيغة المضارع.

والعقاب على ترك السنن المؤكدة جارٍ على أصول الحنفية والمالكية، حيث يستحق صاحبه الزجر والذم والعقاب.

يقول ابن عابدين: «الإثم منوط بترك الواجب، أو السنة المؤكدة؛ لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة، مع أنها سنة على الصحيح»(١).

وقول بعض أهل العلم: إذا رتبتم الإثم على تركها، كان الخلاف معكم خلافًا لفظيًّا غير صحيح، فإن أحدًا من أهل العلم لم يقل بوجوب السنن الرواتب، ويأثم بتركها عند الحنفية.

ويقول ابن عبد البر: «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٤).

ونقل ذلك أبو البقاء الحنفي في الكليات (ص: ٤٩٨)، وابن عابدين في حاشيته (١/ ١٠٤، ٤٧٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٤).

وجاء من التلويح (٢/ ٢٥٣): «ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة».

التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر»(١).

فانظر كيف علق العقوبة على الإدمان على تركها.

بل إن المالكية في قول لهم: إن من ترك ثلاث سنن مؤكدة عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا يشرع له سجود السهو(٢)، وقد تكلمت عن ذلك في كتاب السهو.

وقال ابن قدامة عن حكم الوتر: «وهو سنة مؤكدة، قال أحمد: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»(٣).

والحكم بفسقه، ورد شهادته ضرب من العقاب.

ويقول ابن تيمية: «والمصر على ترك الصلاة في الجماعة رجل سوء، ينكر عليه، ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته، وإن قيل: إنها سنة مؤكدة»(٤).

فلم يجعل ابن تيمية القول بأنها سنة مؤكدة مانعًا من عقاب المصر على ترك الصلاة في جماعة المسلمين.

كل ذلك يدل على أن الهم بالعقاب ليس بمنزلة العقاب، فلا يستفاد منه وجوب الجماعة، بل هو دليل على كراهية ترك الجماعة كراهية شديدة، ولا يبلغ الأمر بالترك تحريم الفعل، والله أعلم.

❑ **ويرد على هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن العقاب في الشريعة على قسمين:

أحدها: عقوبة سواء أكانت مقدرة أم غير مقدرة.

والثاني: التوعد بها، سواء توعد بها في الدنيا، أم في الآخرة، أم بهما معًا.

وكل ذنب عوقب عليه الشخص، أو توعد عليه بالعقاب فهو ليس من صغائر الذنوب، فضلًا أن يُدَّعى أنه مترتب على ترك السنن، فمحال أن يتوعد النبي ﷺ

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١١/ ٥٧٩).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٨٤).

(٣) المغني (٢/ ١١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).

بإحراق بيوت قوم على ترك سنة، وهو الشفيق بأمته، عزيز عليه ما يعنتهم، حريص عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وحديث أبي هريرة من القسم الثاني، وهو التوعد بالعقوبة، وليس بإيقاع العقوبة، وإذا كان يتوعد بهذه العقوبة الشنيعة في الدنيا، فما بالك بالآخرة.

والعقاب بالزجر قد يتصور في حق مرتكب المكروه، وفي حق تارك السنن المؤكدة، أما الهم بالتحريق، وإن لم يكن واجب النفاذ فلا يتصور إلا في حق مرتكب عظائم الأمور، ودعني من اصطلاح الفقهاء في العقاب على ترك السنن، وقد قال النبي ﷺ لمن أقسم لا يزيد على الفرائض ولا ينقص منها: أفلح إن صدق، متفق عليه، فلا يعلم أن أحدًا توعد بالتحريق في الدنيا على ذنب فعله إلا على ترك الجماعة، فلم يتوعد بهذا آكل الربا، ولا آكل مال اليتيم، ولا قاذف المحصنات، ولا قاطع الأرحام ولا الماشي بالنميمة لإفساد ما بين الناس، مع عظم هذه الذنوب، وأثرها السيئ في الدين والمجتمع، فعلم أن ترك الجماعة من كبائر الذنوب.

قال ابن تيمية: «معلوم أن التحريقَ بالنار لا يكون إلا عن كفرٍ أو كبيرةٍ عظيمة»(١).

الوجه الثاني:

القول بأنه مجرد همٍّ، وليس عزمًا، ليس بصحيح؛ لأن الهم أعم من العزم، فكل عزم هم، وليس العكس، وقد يطلق أحدهما على الآخر، وكون الرسول ﷺ أكد الهَمَّ بالقسم (**والذي نفسي بيده لقد هممت**) فهو قرينة من السياق على أنه أراد به العزم، وليس مجرد حديث النفس.

وإذا أعلن الهم وخرج من كونه مكنونًا في الصدر تحول إلى وعيد صريح، وإعلانه كافٍ في ردع المتخلف، وبيان عظم ذنبه.

الوجه الثالث:

لا يصح القول بأن النبي ﷺ هدد بما لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، نعم تَرْكُه للفعل يدل على أنه ليس بواجب النفاذ، ونفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٤/ ١٢٩).

❑ **ورد هذا:**

بأن النبي ﷺ قد يأمر بما لا يجوز له فعله اجتهادًا منه، ويجوز عليه الخطأ على رأي الجمهور، إلا أنه لا يُقَرُّ على ذلك، سواء أكان ذلك بالتسديد بالوحي، أم كان ذلك بالتنبه للخطأ واستدراكه.

(ح-٢٧٩٤) فقد روى البخاري من طريق بكير، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما(١).

وإذا كان التحريق ممتنعًا في حق الكفار، ففي حق المسلم من باب أولى.

ولي وقفة مع هذا الحديث قريبًا إن شاء الله تعالى.

وتجويز الخطأ في حقه ﷺ له شواهد كثيرة من كتاب الله، كتحريم العسل ابتغاء مرضات أزواجه، وعبوسه في وجه الأعمى، وقبوله الفدية في أسرى بدر، وقبوله عذر المتخلفين قبل أن يتبين الذين صدقوا من الكاذبين، وكل ذلك في كتاب الله، إلى غيرها من الحوادث، وهو معصوم فيما يبلغ عن ربه، ولا يقر على خطأ.

الوجه الرابع:

الزعم بأن الهم بالعقوبة واجب النفاذ ليس بصحيح، كشأن آيات الوعيد وأحاديثه، فقد يتخلف الوعيد لأسباب منها:

- **قد يتخلف الوعيد لمانع**، فالأمور لا تترتب إلا مع توفر شروطها، وانتفاء موانعها.

فالله توعد القاتل وآكل الربا بالخلود في النار.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال عن الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإذا كان الفاعل مؤمنًا كان عذابه تحت المشيئة، وامتنع تخليده في النار،

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٦).

وكان تخلف الوعيد؛ لقيام مانع الإيمان، ولم يمنع ذلك أن يكون الذنب نفسه سببًا للخلود، لولا قيام هذا المانع، ويكون الغرض منه الوقوف على عظم الذنب.

واختلف الناس في المانع من التحريق:

فقال بعضهم: المانع من التحريق ما في البيوت من النساء والذرية ممن لا تجب عليهم الجماعة.

(ح-٢٧٩٥) لما رواه أحمد، قال: حدثنا خلف، قال: حدثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار.

[ضعيف][1].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال بعضهم: المانع نسخ التحريق بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا[2].

جاء في الفتح: «قال الباجي وغيره: انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك -يعني بالتحريق- وأجاب الحافظ: بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا»[3].

واستدل الحافظ على النسخ بحديث **أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار**

---

[1] رواه أبو داود الطيالسي ((٢٤٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٧) من طريق أبي معشر به.
وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

[2] طرح التثريب (٢/ ٣١٣).

[3] فتح الباري (٢/ ١٢٦).

لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما(١).

ولا يظهر لي اعتبار مثل ذلك نسخًا، بل ظاهره أن ذلك كان عن اجتهاد من النبي ﷺ أمر به السَّرِيَّةَ بالتحريق، ثم استدرك ذلك قبل خروجهم، بقوله: إن النار لا يعذب بها إلا الله.

(ح-٢٧٩٦) ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، والدارمي، والطبري في تهذيب الآثار من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن أبي إسحاق إبراهيم الدوسي،

عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ، في سَرِيَّة فقال: إن ظفرتم بفلان وفلان فأحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد، بعث إلينا فقال: إني كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين، ورأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما، فاقتلوهما.

[وإسناده حسن، وليس فيه معارضة لرواية الصحيح](٢).

فالنبي ﷺ تراجع من قبل نفسه قبل انطلاق السَّرِيَّةِ، فكذلك تركه تنفيذ الهم بالتحريق من هذا الباب(٣).

وإن أريد به النسخ اللغوي وليس الاصطلاحي، أي أن النبي ﷺ نسخ بنفسه أمره الأول بأمره الثاني قبل التمكن من الفعل، فالخلاف لفظي. أما أن يكون هناك تشريع مستقر بجواز التعذيب بالنار، ثم نسخ بعد ذلك بتشريع آخر، ففي هذا نظر.

وإذا كان أمره ﷺ بإحراق الرجلين كان اجتهادًا واستدركه بالاكتفاء بقتلهما دون تحريق فالقول بأن الهم بالتحريق كان اجتهادًا أولى بالاعتبار؛ لأنه في حق الرجلين لم يدع قتلهما وإن نهى عن قتلهما بالنار، ولم يأمر بقتل تارك الجماعة، ولم يقتل من عصر التشريع إلى يومنا هذا، والإجماع مستقر على منع قتله، بل لو ترك رجل الصلاة لم يحرق بالنار، ولم يقتل حتى يُدْعَى لفعلها، ويمتنع في أصح

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١٤٢)، وسنن الدارمي (٢٥٠٤)، وتهذيب الآثار، مسند علي (١٣٨)، وهو في السيرة لابن إسحاق، استخراج ابن هشام (١/ ٦٥٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٧٧)، شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧١)، حاشية الجمل (١/ ٥٠٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٥٢٣).

أقوال أهل العلم والله أعلم.

والفرق أن تراجعه عن تحريق الرجلين كان بالقول، وتراجعه عن تنفيذ الهم بالتحريق كان عن طريق الفعل، والقول والفعل كلاهما من السنة.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «لا يحل لإنسان أن يعذب أحدًا بالإحراق، لأنه يمكن التعذيب بدونه، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادة تعذيب، لا حاجة لها»(١).

واعتبار هذا الاحتمال والذي قبله هو المانع من إنفاذ الوعيد ضعيف لوجهين:

أحدهما: لو كان المانع من التحريق نسخ التعذيب بالنار، أو ما في البيوت من النساء والذرية لأمر بقتل المتخلف وحده، كما قاله النبي ﷺ في حق الرجلين: فإن وجدتموهما فاقتلوهما، والله أعلم.

الثاني: أن القتل بالنار مختلف فيه بين الصحابة، فعله أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، ونهى عنه عمر وابن عباس، وإذا كان هذا بين الخلفاء الراشدين امتنعت دعوى النسخ، والسنة واضحة بالنهي عن القتل بالنار في حق الكافر المحارب فضلًا عن المسلم، كل هذا يدل على أنه لم يكن هناك تشريع مستقر بجواز التعذيب بالنار ثم نسخ، وإلا كان حجة لعمر وابن عباس بأن هذا التشريع كان ورفع.

وقال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام»(٢).

وفيه قول ثالث: بالجواز إن كان من باب المقاصاة، كما سمل النبي ﷺ عيون نفر من عُكَل سَمَلوا أعين الرِّعاء قصاصًا لما فعلوه. وقد قيل: إن هذا الفعل كان قبل أن تنزل الحدود، والله أعلم(٣).

---

(١) شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٠).

(٢) جامع العلوم والحكم، ت الأرنؤوط (١/ ٣٩٠).

(٣) روى مسلم (١٤-١٦٧١) عن أنس قال: إنّما سَمَل النبي ﷺ أعْيُن أولئك؛ لأنّهم سَمَلوا أعْيُنَ الرِّعاء. وانظر: فتح الباري (٦/ ١٥٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ١٩٠)، معالم السنن (٣/ ٢٩٩)، شرح البخاري لابن بطال (٥/ ١٧٩)، طرح التثريب (٢/ ٣١٤)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٧٧)، شرح القسطلاني (٥/ ١٤٧).

وقال بعض العلماء: النهي عن التحريق بالنار لذوات الأرواح خاص بالتحريق على وجه الاستقلال، وأما إذا كان على وجه التبع، كما لو قصد تحريق بيته ومتاعه فأتى على نفسه من غير قصد تبعًا، فذلك غير ممتنع،، كما يجوز تبييت المشركين وقتلهم ليلًا، وقد أتى القتل على ذراريهم ونسائهم، وكما تحرق الحصون الممتنعة بالنار على من فيها⁽¹⁾.

وهذا التوجيه فيه ما فيه:

أولًا: لأن خطاب الهم بالتحريق لم يكن للمتاع وحده، بل هو صريح بقصد التحريق لهما معًا؛ لقوله ﷺ في رواية الصحيحين: (**فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)، وفي صحيح مسلم: (**ثم تحرق بيوت على من فيها**)⁽²⁾.

ثانيًا: أن التحريق بالتبع إنما يجوز بشرطين:

- أن يكون تحريق البيت واجب النفاذ.

- وأن يكون المتخلف قد تحصن بالبيت، وتمنع عن الخروج منه بالقوة، ولا سبيل إلى إقامة الواجب إلا بإحراقه بمن فيه.

فإن أمكن إخراج المتخلف وذريته من البيت فلا يصح إحراق البيت على من فيه، وهذا التنظير كله على دعوى أن الهم بالتحريق للمتاع وحده، وأن إحراق البيت، واجب النفاذ، وكلاهما لا يصح⁽³⁾.

وقيل: المانع من التحريق نسخ التعزير بإتلاف المال، وقد كان جائزًا ثم نسخ وقد قال بنسخ التعزير بالعقوبات المالية أكثر أهل العلم.

واختار أبو يوسف من الحنفية، والشافعي في القديم، وابن تيمية وابن القيم جواز التعزير بإتلاف المال، وبه قال بعض المالكية بالشيء اليسير⁽٤⁾.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١).

(٣) انظر: التبصرة للخمي (٣/ ١٣٩٧).

(٤) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وبعض المالكية والشافعي في الجديد، وهو مذهب الحنابلة إلى نسخ التعزير بإتلاف المال.

جاء في حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ٨٦): «وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال».=

واستدل القائلون بجوازه بحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ حرّق نخل بني النضير، متفق عليه(١).

وحديث عبد الله بن عمرو، قال: **رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: أأمُّك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما**، رواه مسلم(٢).

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا أريد أن أخرج من مسألة البحث.

قال الحافظ ابن رجب: «دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بجواز ذلك، كأمره ﷺ بتحريق الثوب المعصفر بالنار، وأمره بتحريق متاع الغال، وأمره بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية، وحرَّق عمر بيت خمار ....»(٣).

- وقد يتخلف الوعيد إنعامًا وتكرمًا من المتوعد.

وإذا أخلف الكريم وعيده لا يعتبر خُلْفًا بخلاف الوعد؛ فإن إخلافه من صفات المنافقين.

والعرب تعد الرجل إذا توعد ثم لم يفعل، قالوا: عفا وتكرم، ولا يقولون: كذب.

وإنّي وإنْ أَوْعَدتُه أو وَعَدْتُه لمُخْلِفُ إيعادي ومُنْجِزُ موعدي

= انظر: البحر الرائق (٥/ ٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٧)، مختصر خليل (ص: ١٤٧)، التاج والإكليل (٦/ ١٩٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦)، تحبير المختصر (٣/ ٥١٩)، التاج والإكليل (٦/ ١٩٢)، منح الجليل (٤/ ٥٣٣)، لوامع الدرر (١٤/ ٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٤٠)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ٢٢)، حاشية الجمل (٥/ ١٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٤)، دقائق أولي النهى (٣/ ٣٦٦)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢١١)، حاشية ابن القيم (٤/ ٣١٩)، الطرق الحكمية (ص: ٢٢٦).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦، ٤٠٣٢).
ورواه البخاري (٤٨٨٤) ومسلم (٢٩-١٧٤٦)، من طريق الليث،
ورواه مسلم (٣٠-١٧٤٦) من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم (٢٧-٢٠٧٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٦٠).

يقول ابن عبد البر: «وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر في هذا الحديث، وجائز أن لا يفعل؛ لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو، وليس بخلف، ولا كذب، وإنما الكذب: ما أثم فيه المرء، وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول، تأديبًا للناس، ثم الخيار بعد في إنفاذه»(١).

فلم يجعله ابن عبد البر من العقوبة الواجبة المتعينة، بل من العقوبة الجائزة.

(ح-٢٨٩٧) وقد روى مسلم من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ **قال: قال رسول الله ﷺ: من هم بحسنة، فلم يعملها كتبت له حسنة ...**(٢).

ولو كان الخلف في الهم مذمومًا لما كتبت له حسنة.

- ويحتمل أن يكون تخلف العقاب بسبب أن جماعة المتخلفين قد انزجروا بذلك التهديد، وتركوا التخلف الذي ذموا بسببه.

فلهذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بترك التحريق والقتل على عدم وجوب صلاة الجماعة، والله أعلم.

انتهيت من مناقشة الاحتمال الأول، وهو أن يكون الهم بالتحريق لترك الجماعة.

الاحتمال الثاني:

يحتمل أن يكون التحريق لترك الصلاة، وليس لترك الجماعة، فتارك الصلاة يقتل عند جماهير أهل العلم، على خلاف بينهم، هل يقتل حدًّا أم يقتل كفرًا؟ وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة في المجلد الثاني من هذا المجموع.

وعلى هذا التأويل يكون الحديث لا دليل فيه على وجوب الجماعة.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا خلاف ظاهر حديث التحريق، فإن ظاهره أن ذلك كان لترك الجماعة،

---

(١) التمهيد (١١/ ٥٧٨).

وقال في الاستذكار (٢/ ١٤١): «وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة، وليس من لم ينفذه مخلفًا، ولكنه محسن، ذو عفو، محمود على ذلك، وليس مخلف الوعد كذلك».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦-١٣٠).

لا لترك الصلاة؛ لقوله في حديث أبي هريرة: (**لا يشهدون الصلاة**)، أي: الجماعة.

رواه البخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[(١)].

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[(٢)].

ورواه الترمذي وأبو العباس السراج من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة[(٣)].

ورواه البزار وأبو العباس السراج من طريق صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٤)].

(ح-٢٧٩٨) وقد روى أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم[(٥)].

[قوله: (**يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**) غير محفوظ][(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٣) سنن الترمذي (٢١٧)، وحديث أبي العباس السراج، انتقاء الشحامي (١٠٠٠).

(٤) مسند البزار (٨٣٤٩)، ومسند أبي العباس السراج (٦٨٦)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (٨٦٠).

(٥) سنن أبي داود (٥٤٩).

(٦) قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: (**لا يشهدون الصلاة**)، فأثبت عليهم ترك الجماعة، ولم يثبت أو ينف صلاتهم في بيوتهم، إلا ما ورد في هذه الرواية، وهي غير محفوظة، والله أعلم.
وقد اختلف فيه على يزيد بن الأصم:
فرواه يزيد بن يزيد، جاء في المعجم الأوسط للطبراني (١٠٦١) وفي تاريخ دمشق (١٢٨/٧٤): (يزيد بن يزيد بن جابر زاد الطبراني: شيخ من أهل الرقة)، إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقال الحراني تفرد بنسبته إلى الرقة، وهو رجل واهٍ لا يمكن الاعتماد عليه، وقد جعلهما الذهبي في تذهيب تهذيب الكمال رجلين (١٠/ ١٠٧، ١٠٨): **أحدهما**: يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي صاحب مكحول، روى عن يزيد بن الأصم وغيره، وهذا ثقة.
والثاني: يزيد بن يزيد بن جابر شيخ رقي، عن يزيد بن الأصم، وعنه أبو المليح الرقي، فهذا لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه إلا أبو المليح الرقي فهو مجهول، وكذلك فرق بينهما ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٠، ٣٧١)، وفي التقريب قال في الدمشقي: «ثقة فقيه من =

وقد تعقب الحافظ القول بأن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا، لا مجرد الجماعة، فقال: إن الحديث في رواية مسلم: (**لا يشهدون الصلاة**) أي: لا يحضرون.

وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد: (**لا يشهدون العشاء في الجميع**)(١).

أي: في الجماعة.

وفي حديث أسامة بن زيد، عند ابن ماجه مرفوعا: (**لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم**»(٢).

وفي إسناده الزبرقان لم يسمع من أسامة، ولا من زيد بن ثابت، وقيل: بينهما عروة بن الزبير، وقيل: زهرة(٣).

وبهذا أكون قد انتهيت من مناقشة الاحتمال الثاني، وهو أن يكون الهم بالتحريق لترك الصلاة، وليس من أجل ترك الجماعة، وبقي الاحتمال الثالث.

= السادسة». وقال في الرقي: «مجهول من السابعة». ولم يفرق بينهما المزي، وهو الراجح، فقد رواه الدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٣) من طريق مخلد بن الحسن بغدادي قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد الأزدي، عن يزيد بن الأصم به، فنسب يزيد بن يزيد للأزدي، فزال الإشكال، وتبين أنهما واحد، وأنه ثقة، وراجع: فضل الرحيم الودود (٦/ ٢٥٦)، وقد زاد في لفظه: (**يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**).

وسواء أكانا رجلين أم كان رجلًا واحدًا، فقد خالفه من هو أوثق منه في يزيد بن الأصم، بل هو راويته المكثر عنه، جعفر بن برقان، كما في صحيح مسلم (٢٥٣-٦٥١)، ومسند إسحاق (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، ومسند أحمد (٢/ ٤٧٢)، وسنن الترمذي (٢١٧)، ومسند البزار (٩٣٧٩)، وحديث السراج (٩٩٩)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٧)، ومسند البزار (٩٣٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٩).فرواه عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وليس فيه قوله: (**يصلون في بيوتهم ليست فيهم علة**) ، وهو المحفوظ، لموافقته كل من رواه عن أبي هريرة، كالأعرج وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته فيهما أيضًا، وحميد بن عبد الرحمن، وروايته في البخاري، وهمام بن منبه، وروايته في مسلم، وغيرهم، وسبق تخريج كل هذه الطرق فيما سبق فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه، والحمد لله.

(١) تكلمت عليها فيما سبق، وبينت شذوذها.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٥١٥)، والله أعلم.

الاحتمال الثالث:

أن يكون التوعد بالإحراق؛ لكونهم منافقين، وهذا قول الإمام الشافعي.

قال الشافعي في الأم: «فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء؛ لنفاق، والله تعالى أعلم».

والقائلون بأن الحامل على التحريق النفاق اختلفوا:

فقيل: المراد به النفاق الأصغر غير المخرج عن الملة.

قال ابن فرحون المالكي: «اختلف في هذا الحديث، هل هو في المؤمنين أو المنافقين؟ قال: والظاهر أنه في المؤمنين؛ لقوله في الرواية الأخرى: (ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر، فأحرقها عليهم)، والمنافقون لا يصلون في بيوتهم»[١].

وجاء في فتح الباري: «والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ... لكن المراد به نفاق المعصية، لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: (**لا يشهدون العشاء في الجميع**).

وقوله في حديث أسامة: (**لا يشهدون الجماعة**).

وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة عند أبي داود: (**ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة**).

قال ابن حجر: «فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي .....»[٢].

وهذه الأحاديث الثلاثة التي استدل بها الحافظ سبق تخريجها، وهي ضعيفة، لكن يغني عنها قوله في حديث أبي هريرة: (**لا يشهدون الصلاة**)، وهي ثابتة في الصحيحين[٣].

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن.
ورواه مسلم (٢٥٢-٦٥١) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

فالرسول ﷺ لم يثبت لهم صلاتهم في البيت، ولم ينف ذلك عنهم، وكان الهم بالتحريق على تخلفهم عن شهود الجماعة، لا غير.

وقيل: المقصود بالنفاق هو المخرج عن الملة، وهو ظاهر كلام الشافعي المتقدم.

واستدلوا على ذلك:

(ح-٢٧٩٩) بما رواه البخاري ومسلم من طريق حفص بن غياث، حدثنا الأعمش قال: حدثني أبو صالح،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد.

ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وفيه: إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ... الحديث(١).

ورواه البخاري من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه: (....**والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**).

وفي رواية مسلم: (**يعني العشاء**).

فلما قال: لشهد العشاء، وقال: (**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر**) علم أنه كان يعرض بالمنافقين، وأن التخلف كان بسبب نفاقهم.

ولأن النبي ﷺ وصف هؤلاء الرجال المتخلفين عن الصلاة معه بوصف لا يليق بأحد من أصحابه ﷺ ولا يليق إلا بكافر أو منافق؛ لأنه أشار إلى أنهم يؤثرون الشيء الحقير الذي لا قدر له على صلاة العشاء خلفه ﷺ، وهذا مما لا يظن بمسلم أن يعتقده، فضلًا عن المهاجرين والأنصار.

ويشهد له قول ابن مسعود في مسلم: (**ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**). رواه مسلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٢-٦٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤).

☐ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

كون التخلف عن الجماعة من صفات المنافقين، هذا مُسَلَّم، ولا يدل على عدم وجوب الجماعة؛ لأننا قد نُهينا عن التشبه بالمنافقين.

وأما كونه يدل على أن النفاق هو الباعث على الهم بالتحريق، وليس التخلف عن الجماعة فهذا غير مسلَّم، وفرق بين أن يكون الحامل على التخلف هو النفاق أو شعبة منه، وبين أن يكون الباعث على الهم بالتحريق هو النفاق، وليس ترك الجماعة.

فالمنافق يُعامَل في الدنيا معاملة المسلم، وإذا مات على النفاق لقي الله كافرًا.

يقول ابن القيم: «وأما قولكم: إنه إنما هَمَّ بعقوبتهم على نفاقهم، لا على تخلفهم عن الجماعة. فهذا يستلزم محذورين:

- إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به، من التخلف عن الجماعة.

والثاني: اعتبار ما ألغاه؛ فإنه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم؛ بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله»⁽¹⁾.

وسواء أكان النفاق نفاق معصية أم نفاق كفر، فإنه دليل على وجوب الجماعة، ويؤخذ منه أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وأن النفاق سبب التخلف، لا عكسه، أي: لا يلزم أن من تخلف عن الجماعة وقع في النفاق.

الوجه الثاني:

تفرد الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بقوله: (**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**) على اختلاف على الأعمش في ذكر هذا الحرف كما سيأتي بيانه.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج،

ورواه البخاري أيضًا من طريق حميد بن عبد الرحمن.

كما رواه مسلم من طريق همام بن منبه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق يزيد بن الأصم، كلهم رووه عن أبي هريرة، وليس

---

(١) الصلاة لابن القيم، دار عطاءات العلم (١/ ٢٢٣).

فيه: (**أثقل الصلاة على المنافقين**)، وسبق تخريج كل هذه الطرق.

كما رواه جماعة عن أبي هريرة خارج الصحيح، وليس فيه ذكر للمنافقين، منهم: عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، وعجلان مولى المشمعل، وسعيد المقبري ولا يصح عنه، وأبو حازم الأشجعي، وقد خرجت كل هذه الطرق فيما سبق.

فيحتمل أن تكون زيادة الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، من زيادة الثقة، وهذا موافق لعمل الشيخين في تخريج هذا الحرف من حديث أبي هريرة.

وما يرجح هذا أن أبا صالح السمان مقدم في أصحاب أبي هريرة.

جاء في تاريخ وأسماء المحدثين لأبي عبد الله المقدمي، قال: «حدثنا أبي قال: سئل علي بن المديني، وأنا حاضر: من أعلى أصحاب أبي هريرة؟

فبدأ بسعيد بن المسيب، ثم قال: وبعده: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وابن سيرين. فقيل لعلي بن المديني: فالأعرج؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء»(١).

وإذا كان أبو صالح السمان مقدمًا على كل من خالفه في هذا الحديث من أصحاب أبي هريرة، فإن الأعمش مقدم أيضًا في أصحاب أبي صالح السمان، ومن المكثرين عنه، ومن أعرف الناس بحديثه.

ويحتمل أن ترجح رواية الأعرج، لأسباب ثلاثة:

أحدها: أن الأعرج أيضًا من كبار أصحاب أبي هريرة، ومعدود ضمن ستة رواة من الطبقة الأولى من أصحاب أبي هريرة.

جاء في سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، قال: وسمعت عليًّا يقول: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، والأعرج، وأبو صالح، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا أحرفًا ...(٢).

وقال البخاري: «أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة»(٣).

والسبب الثاني: أن الأعرج تابعه كل من روى الحديث عن أبي هريرة، كحميد بن

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٩٧٨).

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٧٤).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٥٣، ٥٥).

عبد الرحمن في البخاري، وهمام بن منبه في مسلم، ويزيد بن الأصم في مسلم، وغيرهم وسبق ذكرهم، والجماعة أولى بالضبط من الواحد، وأبعد عن الخطأ.

وسبب ثالث: أن الأعمش قد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف، فرواه جماعة عن الأعمش بما يوافق رواية الجماعة، عن أبي هريرة، ليس فيه قوله: (**أثقل الصلاة على المنافقين**) ورواه جماعة آخرون بذكر هذه الجملة، ورواه جماعة ثالثة على الوجهين(١)، ومن لم يختلف عليه فهو مقدم على من اختلف عليه.

---

(١) اختلف فيه على الأعمش، فرواه عنه بدون ذكر: (**أثقل الصلاة على المنافقين**) كل من:
شعبة، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٧٩)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٧).
وشيبان بن عبد الرحمن كما في مسند السراج (٦٨٨)،
وجرير بن عبد الحميد، كما في مسند البزار (٩٢٠٦)،
ويحيى بن عيسى بن عبد الرحمن كما في مسند البزار (٩٢٠٧)،
ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٨٧)، ستتهم رووه عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة دون ذكر: (**أثقل الصلاة على المنافقين**).
ورواه أبو معاوية وعبد الله بن نمير، ووكيع، ومحمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش بالوجهين.
فرواه **أبو معاوية محمد بن خازم** في إحدى روايته كما في سنن أبي داود (٥٤٨)، وسنن ابن ماجه (٧٩١)، وحديث السراج انتقاء الشحامي (١٠٠١)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٦، ١٢٥٧)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٤).
وعبد الله بن نمير كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٥٦، ١٢٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٤).
ووكيع في إحدى روايتيه مقرونًا، كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٥٦).
ومحمد بن عبيد الطنافسي في إحدى روايتيه، كما في حديث السراج بانتقاء الشحامي (١٠٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٥٦)، أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، ووكيع، والطنافسي) رووه عن الأعمش، به، بلفظ: **لقد هممت أن آمر رجلًا بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**. وليس فيه لفظ: (أثقل الصلاة على المنافقين).
ورواه **عبد الله بن نمير** مقرونًا كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١) عن الأعمش به، إلا أنه لم يقدم لفظ ابن نمير.
ورواه **أبو معاوية** في إحدى روايتيه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥١)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١)، ومسند أحمد (٢/ ٤٢٤)، وسنن ابن ماجه (٧٩٧)، ومسند السراج (٦٩١)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٨)،=

ورواية من روى الحديث موافقًا لرواية الجماعة عن أبي هريرة أولى أن تكون محفوظة، خاصة أن عاصم بن بهدلة قد شارك الأعمش في روايته للحديث عن أبي صالح، وسبق تخريجها، ولم يذكر تلك الزيادة.

وعاصم، وإن كان لا يقارن بالأعمش في الضبط والإتقان، إلا أن حديثه هنا موافق لرواية جماعة رووه عن الأعمش، كما أنه موافق لرواية الجماعة عن أبي هريرة والله أعلم.

وبعد هذه المقارنة لم يتبين لي الراجح من هذا الخلاف، أتكون زيادة الأعمش من زيادة الثقة لإمامته؛ أم تكون شاذة لتفرده بها، واختلاف الرواة عنه، ولمخالفة غيره ممن رواه عن أبي هريرة، وأترك هذا حتى يشرح الله الصدر لأحد الأمرين، والله أعلم.

= وتاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٧).

وعبد الله بن نمير في إحدى روايتيه، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٤) وصحيح ابن خزيمة (١٤٨٤).

ووكيع في إحدى روايتيه، كما في نسخته عن الأعمش (١١)، ومسند أحمد (٢/ ٤٧٢)، ومسند السراج (٦٩١)، وحديثه (٨٦٤)، ومشيخة أبي عبد الله الرازي (١/ ٢١٥)، وتاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٦) و (٥٢/ ٣٤٧).

ومحمد بن عبيد الطنافسي في إحدى روايتيه كما في شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٤٦)، أربعتهم (أبو معاوية، وابن نمير، ووكيع، والطنافسي)، عن الأعمش به، بذكر قوله: (**أثقل الصلاة على المنافقين**).

ورواه جماعة من أصحاب الأعمش بذكر (أثقل الصلاة على المنافقين) لم يختلف عليهم، منهم:

أبو كريب محمد بن العلاء كما في صحيح مسلم (٦٥١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٤٥٥).

وسلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٤)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٨).

وحفص بن غياث كما في صحيح البخاري (٦٥٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٩)، ومشكل الآثار (٥٨٧٣).

وزائدة كما في مسند أحمد (٢/ ٥٣١)، وحديث أبي العباس السراج (٨٦٧)، وتاريخ بغداد للخطيب، ت بشار (٧/ ٥٩٤).

وأبو الأحوص سلام بن سليم كما في مسند الدارمي (١٣٠٩).

وأبو عوانة: وضاح بن عبد الله البشكري كما في مسند البزار (٩٢٧٥)، وحديث أبي العباس السراج بانتقاء الشحامي (٨٤٦)، سبعتهم رووه عن الأعمش، عن أبي صالح به، بذكر لفظ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر)، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بدلالة التحريق، وما ورد على ذلك من نقاش، وعمدة القائلين بالاستدلال به على الكراهة: بأنه إذا كان المتوعد به من التحريق ليس واجبًا بل ولا جائزًا، فكيف يكون المتوعد عليه واجبًا؟

وكان همه بالتحريق اجتهادًا من النبي ﷺ استدركه بتركه، وانعقد الإجماع على عدم جوازه، بل ولا يجب القتل ولو بغير التحريق، ما لم يترك الصلاة، والهم بالعقاب ليس بمنزلة العقاب، فلا يستفاد منه وجوب الجماعة، ومرتكب المكروه يستحق الزجر والتغليظ، فليس بمنزلة مرتكب المباح.

ولأنه لو صلى قبل إمامه لم تجب عليه الإعادة مع أن الجماعة لم تفت، ولو كانت واجبة لوجبت الإعادة؛ لأن الواجب يجب استدراكه ما لم يفت، كما لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة.

وقد ناقشت كل ذلك وبينت ضعف بعض هذه الوجوه.

هذا فيما يتعلق بمناقشة حديث أبي هريرة من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة، وبقي علينا تحقق الشرطين الأخيرين، وهو كونه محكمًا، وكونه سالمًا من معارض مثله أو أوقوى:

الشرط الثالث: كون الدليل مُحْكمًا لم ينسخ.

قال قوم: «إن صلاة الجماعة كانت واجبة، ثم نسخ الوجوب، حكاه القاضي عياض، وقواه ابن حجر»(١).

(ح-٢٨٠٠) ويدل على النسخ ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى ابن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال:

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، فتح الباري (٢/ ١٥٩)، نيل الأوطار (٣/ ١٢٤)، وانظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/ ١٠١١).

فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث من أقوى الأدلة على أن صلاة الجماعة سنة، وقد وقع في حجة الوداع، فيبعد أن يكون منسوخًا، بل لو قيل: إنه ناسخ لما وقع في صدر الإسلام حين كان المسلمون في قلة من العدد، وكان الناس أحوج ما يكونون إلى الاجتماع إظهارًا لوحدة المسلمين وقوتهم، ثم نسخ الوجوب، كما أن قيام الليل كان واجبًا في صدر الإسلام ثم نسخ، وكما رخص لعتبان بن مالك، ولم يرخص لابن أم مكتوم، وكما قيل: إن التحريق بالنار كان مشروعًا ثم نسخ، ودلالة الحديث من جهتين:

الجهة الأول: السنة التقريرية، وذلك بتصحيح فعلهما.

الجهة الثانية: السنة القولية، وهو الإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل بقوله ﷺ: **إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام** ... إلخ.

فظاهر حديث يزيد بن الأسود أنه ناسخ لحديث أبي هريرة في الهم بتحريق المتخلف.

قال الخطابي: «وفيه -يعني: حديث يزيد بن الأسود- دليل على أن صلاته منفردًا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهًا»(٣).

☐ الجواب عن حديث يزيد بن الأسود:

أجاب القائلون بوجوب صلاة الجماعة عن حديث يزيد بن الأسود بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

قد يكون الصحابيان معذورين؛ إما لكونهما لم يسمعا النداء، أو لأنهما لم

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح ١١٥١).

(٣) معالم السنن (١/ ١٦٥).

يعلما بوجوب الصلاة في المساجد مع الناس، أو لظنهما أن الناس قد صلوا، أو لغيرها من الأعذار.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن النبي ﷺ أعطى لهما الإذن في المستقبل بالصلاة في الرحل، فقال: (**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام**)، ولم يقل لهما: لا تصليا في رحالكما، فالحديث اشتمل على تصحيح الصلاة في الرحل فيما مضى، والإذن في فعله فيما يستقبل، واقتصر النهي فقط على ترك الصلاة إذا أقيمت، وهما في المسجد.

الجواب الثاني:

أن صلاتهما في رحلهما لا تعني: أنهما لم يصليا جماعة؛ لاحتمال أنهما صليا معًا، أو في جماعة أخرى.

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ لم يستفصل، أكان رحلهما بعيدًا أم قريبًا، أصليا جماعة أم انفرادًا، وقد اشتهر عن الإمام الشافعي قوله: «ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال»(١).

وعلى التسليم فهو معارض لحديث أبي هريرة في وجوب الجماعة في المسجد.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم في رحله ... إلخ فلفظ: (أحد) مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذن للفذِّ كما يشمل للجماعة.

والمقصود بالرحل منزل الرجل وبيته، لقول المؤذن : (**ألا صلوا في رحالكم**)، وكان يؤذن به في المدينة عند الوحل والمطر، وهو دليل على صحة الصلاة في البيت مطلقًا، وعلى استحباب صلاة الجماعة في المسجد.

الجواب الثالث:

هذه الواقعة حدثت في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فيختص الحكم بالسفر،

---

(١) نسبه للشافعي أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢).

والنصوص الأخرى التي توجب الصلاة جماعة في المسجد كانت في الحضر، فلا يصح الاستدلال بهذه الحادثة على عموم الأحوال.

❑ وأجيب:

السفر يحتمل أن يكون قيدًا، فيخصص به الحكم، ويحتمل أن يكون وصفًا طرديًّا، لا أثر له، وإنما ذكر لبيان الواقع، والراجح أنه وصف طردي؛ فالاستدلال ليس في الفعل الواقع في السفر؛ فالفعل لا عموم له، ولكن من قول النبي ﷺ: (**إذا صلى أحدكم في رحله** ... إلخ)، فاسم الشرط من ألفاظ العموم، يشمل السفر والحضر، ولم يقيد ذلك في السفر، ومن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، ولو كان هذا خاصًّا بالسفر لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(ح-٢٨٠١) وقد روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت(١).

[حسن](٢).

فظاهر الحديث أن ذلك في الحضر.

وله شاهد ثالث من مسند عبد الله بن سرجس عند الطبراني في الكبير(٣).

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني، وقد صححه الحاكم، فقال في المستدرك (٨٩٠): «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ....».
وصححه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٦)، وصحح إسناده ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٦٢، ٢٦٣)، وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠): هذا حديث حسن. والله أعلم.

(٣) لم أجده في معجم الطبراني المطبوع، لكن أورده ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦٥٢١)، قال:=

الجواب الرابع:

لا نسلم تأخر حديث يزيد بن الأسود، ووقوعه في حجة الوداع لا يستلزم تأخره، خاصة أن حديث أبي هريرة لا نعلم تاريخه، ولا يجوز القول بالنسخ في الظن، والله أعلم.

☐ **ويجاب:**

القول لا يجوز النسخ بالظن، فغالب المسائل الفقهية مبنية على الظن، ومنها القول بالنسخ، ولو كان النسخ لا يجوز إلا مع القطع، فهل تشترطون هذا أن يكون الناسخ قطعي الثبوت والدلالة، أو يجوز في الظني منهما، فإذا جاز في الظني منهما جاز النسخ بالظن في تأخر أحدهما لقرينة.

وإذا لم يحمل حديث يزيد بن الأسود على النسخ، فإنه يلزم منه معارضته لحديث أبي هريرة في دلالته على وجوب صلاة الجماعة، ولا يكفي أن يقال: إن حديث أبي هريرة أصح منه؛ لأنه ليس هو الحديث الوحيد المعارض لحديث أبي هريرة، بل معه أحاديث أخرى في الصحيحين أيضًا كما سيأتي، فينقل حديث يزيد بن الأسود إلى تحقق الشرط الرابع: وهو سلامة حديث أبي هريرة من دليل معارض.

واستدل ابن حجر على نسخ حديث أبي هريرة بدلالة أخرى.

قال ابن حجر: «ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .... لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم

= قال الطبراني: حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا إبراهيم بن زكريا، عن عبد الوارث، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس. قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا جالسًا في المسجد، والناس يصلون، فقال: إذا صلى أحدكم في بيته، ثم دخل المسجد، والقوم يصلون، فليصل معهم تكون له نافلة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن زكريا، فإن كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف، وإن كان غيره فلم أعرفه».

قال المناوي في التيسير لشرح الجامع الصغير (١/ ١١١) «رمز السيوطي لحسنه وفيه ما فيه».

وهو صالح في الشواهد.

ذلك: الجواز»⁽¹⁾.

نعم، من لازم ذلك الجواز، وليس من لازم ذلك النسخ، فدلالة حديث يزيد بن الأسود على النسخ أقوى؛ حيث علمنا تاريخ حديث يزيد بن الأسود، وهو وقوعه في حجة الوداع، وهو وإن لم يكن نصًّا في تأخره عن حديث أبي هريرة، لكن الظن أن حديث أبي هريرة متقدم عليه، بخلاف حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، فلا نعلم بتاريخه لينظر في صحة دلالته على دعوى النسخ، لكن ما ذكره ابن حجر يورد في الشرط التالي، والله أعلم.

الشرط الرابع للاحتجاج بالدليل: سلامته من معارض مثله أو أقوى منه.

فقد ناقشنا فيما سبق ثبوت حديث أبي هريرة، ودلالته، وكونه محكمًا أم منسوخًا، وبقي الشرط الربع، وهو سلامته من معارض مثلِه أو أقوى، وقد وردت أحاديث وآثار تعارض دلالة حديث أبي هريرة في وجوب الجماعة في المسجد، من ذلك:

المعارض الأول:

حديث يزيد بن الأسود المتقدم (**إذا صلى أحدكم في رحله ...**) **الحديث.**

فجعل الصلاة مع الإمام نافلة، ولو كانت الجماعة واجبة في المسجد لوجب أن تكون الثانية هي الفريضة، وانقلبت الأولى نافلة؛ لأنه صلاها قبل فوات وجوبها، كما لو صلى الرجل الظهر قبل صلاة الجمعة لم تصح منه ظهرًا إلا بشرط فوات الجمعة، والله أعلم.

المعارض الثاني:

(ح-٢٨٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ⁽²⁾.

(ح-٢٨٠٣) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم

---

(1) فتح الباري (٢/ ١٢٧).

(2) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

التيمي، عن أبيه،

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد(١).

وفي رواية لمسلم: **ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه مسجد**(٢).

(ح-٢٨٠٤) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة: فُضّلتُ على الأنبياء بستٍّ ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا(٣).

(ح-٢٨٠٥) وروى مسلم أيضًا من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي،

عن حذيفة، قال: **قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: وذكر منها: وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء... الحديث**(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: (**أيما رجل من أمتي**) (**أيما**) اسم شرط عام في الرجال.

وقوله ﷺ: (**حيثما أدركتك الصلاة**) فقوله: (حيثما): اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان -ولو لم يكن مسجدًا- فله أن يصلي بمقتضى الأمر النبوي؛ لأن قوله: (**فصلِّ**) جواب الشرط، وقد تضمن الأمر بالصلاة.

وفي حديث حذيفة: أطلق التشريع بجعل الأرض كلها مسجدًا، أي: سواء وجد مسجدًا أم لا. وفي جعل التراب طهورًا قيده بعدم الماء، فلو كانت الجماعة أو الصلاة في المسجد واجبة لَقُيِّدَ جعل الأرض مسجدًا بعدم وجود المسجد، كما قيد التيمم، ولقال: أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ إذا لم يجد مسجدًا.

كما يستفاد من هذه الأحاديث أن الله جعل الأرض كلها مسجدًا من جهة جواز الصلاة عليها، وجعلها طهورًا من جهة جواز التيمم بها، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخصَّ موضعًا من غيره، فمن أوجب الصلاة في المسجد

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).

(٤) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).

فقد خصص هذا العام بلا مخصص.

وقد كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فامتن الله على هذه الأمة بأن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وعدَّها النبي ﷺ من فضائله، وفضائله لا يجوز عليها النسخ، وإيجاب الصلاة جماعة في المسجد إبطال لهذه الفضيلة، والله أعلم.

وقد ذهب إلى سنية الصلاة جماعة في المسجد الأئمة الأربعة، والسؤال: كيف لم يأخذ هؤلاء الأئمة بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوبها في المسجد، فلولا وجود ما يعارض دلالة حديث أبي هريرة من وجوبها في المسجد لم يخالفوه مع صحة إسناده، وشهرته.

وليس الاحتجاج بفقههم، فإن الفقه عرضة للخطأ -وإن كان اتفاق الأئمة الأربعة له وزنه من جهة الفقه- ولكن الاحتجاج بإعراضهم عن الأخذ بدلالة حديث أبي هريرة من حيث الصنعة الحديثية، فلو ترك الاحتجاج به الإمام أحمد وحده لكان حجة، فكيف إذا اتفق معه بقية الأئمة.

فإن قيل: إن الإمام له رواية أخرى وإن لم تكن هي المشهور من مذهبه يرى فيها وجوب الجماعة في المسجد.

فالجواب: هذا صحيح، ولكن الرواية المشهورة، والمقدمة عند أصحابه أن الجماعة في المسجد سنة، وما جاء عن أحمد نصًّا نقلان:

الرواية الأولى: أن صلاة الجماعة في المسجد سنة، وهي الأقوى.

قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث، وحضر علي بن المديني وعباس العنبري، وجماعة كثيرة، فنودي بصلاة الظهر، فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة، نصلي ههنا، فصلوا.

قال ابن أبي حاتم: رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلالة أحمد، وموقع كلامه عندهم»⁽¹⁾.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، وسيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٣٨)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٦٥). =

وفي كتاب الروايتين والوجهين قال صالح: «كنت مع أبي حين صلى، ولم يكن يخاف شيئًا»(١).

أراد بنفي الخوف أن صلاته في البيت بعد موت فتنة القول بخلق القرآن، حتى لا يقال: صلى في بيته وترك المسجد من أجل الفتنة.

فهذه الرواية اجتمع فيه القول والعمل مع شهود جماعة كثيرة من العلماء والمحدِّثين، ولم ينكر أحد ممن حضر على الإمام أحمد فعله، بل وافقوه، وصلوا معه.

الرواية الثانية: والتي تعارض الرواية السابقة، والتي يذهب فيها الإمام أحمد إلى أن الجماعة واجبة في المسجد، فقد جاء عن الإمام أحمد نقلان:

النقل الأول: قال أحمد: «الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له»(٢).

فتناول أحمد في هذا النص حكم الجماعة، وحكم كونها في المسجد.

ففي حكم الجماعة، قال أحمد أخشى أن تكون فريضة، وهذا اللفظ صريح أن منزعه في القول بالوجوب الاحتياط، وليس القطع بفرضيتها، وإذا كان حكم الجماعة مبنيًا على الاحتياط ، فمن باب أولى حكم كونها في المسجد.

الثاني: أن استدلاله على وجوب الجماعة في المسجد لم يستدل بحديث أبي هريرة في الهم بالتحريق، ولا أظن أن ذلك كان غائبًا عن الإمام أحمد، وإنما استدل بأثر وتعليل، فالتعليل، قوله: لو جلس الناس لتعطلت المساجد.

= وجميع هؤلاء قد نقلوا رواية صالح، عن أبيه، وقول الإمام أحمد: نحن جماعة، نصلي هاهنا: دليل على أنه يفرق في الحكم بين فعلها جماعة، وبين فعلها في المسجد.

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٥)، وقد نص صالح في هذه الرواية على أنهم سمعوا النداء. كما صرح أيضًا صالح على سماع النداء حين نقل الواقعة في سيرة أبيه (ص: ٣٨)، قال: «حضرت مع أبي عند إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، وحضر علي بن المديني، وعباس العنبري، وجماعة، وكثير من أهل الحديث، فنودي بصلاة الظهر، فسمعوا النداء، فقال له: يا أبا عبد الله تخرج من المسجد أو نصلي ها هنا، فقال نحن جماعة نصلي ها هنا فصلوا».

(٢) مسائل ابنه صالح (٥٧٣).

ولم تتعطل المساجد من عصر النبوة إلى يومنا هذا، مع قول الأئمة الأربعة أن صلاتها في المسجد سنة.

والخوف من تعطل المساجد يجعل القول بإقامتها في المساجد فرض كفاية، وليس على الأعيان.

واستدل الإمام أحمد على وجوبها في المسجد، برأي علي وابن مسعود، وابن عباس، ولم يثبت ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو ثابت عن ابن مسعود وابن عباس، إلا أن ذلك معارض بقول وفعل جماعة من الصحابة، كابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو، وحذيفة وزيد بن ثابت وكعب بن مالك، وسيأتي ذكر ذلك عنهم في البحث إن شاء الله تعالى، والاستدلال بقول الصحابي شرطه ألا يخالفه صحابي آخر. ولأن أثر ابن عباس وعلي يدلان على أن المسجد شرط؛ لقولهما: (**فلا صلاة له إلا من عذر**) وإذا لم نأخذ بدلالة الأثر على الشرطية لمعارضته السنة المرفوعة، لم نأخذ بدلالته على الوجوب؛ فإنه صرف للأثر عن دلالته.

والخلاصة: أن هذه الرواية: ليست قوية في الدلالة على وجوب الجماعة خارج المسجد؛ لأنه ذكر في وجوب الجماعة أنه يخشى أن تكون فريضة، ويعارض بأن الاحتياط ليس في التأثيم.

وليست قوية في الاستدلال على وجوبها في المسجد؛ لأن الآثار معارضة بمثلها.

ويبقى السؤال: لماذا ترك الإمام أحمد في هذه الرواية الاحتجاج بحديث أبي هريرة في الهم بالتحريق؟ مع أنه أقوى دليل في المسألة، بل هو الدليل الوحيد الصحيح، وما كان للإمام أحمد أن يعدل عن الاحتجاج بالسنة المرفوعة المشهورة ليحتج ببعض الآثار عن الصحابة لولا وجود إشكال في دلالة حديث التحريق، والله أعلم.

الرواية الثانية: قال عبد الله: «سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟ فعظم أمرها جدًّا، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا: (**لقد هممت أن آمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة**)»(١).

هذه الرواية وإن استدل بها الإمام أحمد بحديث أبي هريرة، إلا أنه قدم أثر ابن

---

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨).

مسعود في الاحتجاج، وذكره بصيغة المعلوم (**كان ابن مسعود يشدد**) ولم يقل: روي عن ابن مسعود، وأَخَّر الاحتجاج بحديث التحريق، وساقه بصيغة التمريض (**وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا**) وهذا له دلالته الفقهية، والله أعلم.

ولعل هذا ما جعل أصحاب الإمام أحمد يرجحون في مذهبه القول بسنية صلاة الجماعة في المسجد.

والبحث إنما هو في وجوب الجماعة، وليس في حكمها في المسجد، لكن لما كان أصح الأحاديث على وجوب الجماعة الاستدلال بحديث أبي هريرة، وكانت دلالته صريحة على جوب الجماعة في المسجد، وكان الأئمة الأربعة لم يأخذوا بمقتضاه في وجوبها في المسجد، كان هذا من جملة الاعتراضات التي وردت في دلالة الحديث، وليس في ثبوته، وليس هو المعارض الوحيد، والله أعلم.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن حديث: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) ما سيق لبيان حكم صلاة الجماعة، فالسياق حول طهورية الأرض، وجواز الصلاة في أي مكان من الأرض، خلافًا للأمم السابقة.

☐ **ويجاب:**

صحيح أن الحديث ما سيق لبيان حكم صلاة الجماعة، لكنه سيق لبيان جواز الصلاة في أي مكان من الأرض، ويلزم منه عدم وجوب الصلاة في المسجد، فهي دلالة التزام، وهذا وجه معارضته لحديث أبي هريرة، فمن أوجب الصلاة في المسجد فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث، وأبطل ما عَدَّه النبي ﷺ من فضائله.

المعارض الثالث:

(ح-٢٨٠٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا** ... وذكر الحديث(١).

(ح-٢٨٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري[1].

استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته.

المعارض الرابع:

(ح-٢٨٠٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءًا ... الحديث[2].

ورواه البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث[3].

☐ **وأجيب:**

بأن الفضل في صلاة المنفرد لا يدل على جواز الفعل، بل يدل على صحته.

☐ **ورد هذا:**

من الممكن الجمع بين الصحة والإثم، أما الجمع بين الفضل والإثم فلا يستقيم، فالتفضيل يفيد الاشتراك في الفضل، ولازمه عدم الإثم، فلا يعلم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلًا عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلًا في فعلها، بل يكفي مرتكب المكروه سلامته من المطالبة، لا له، ولا عليه، وسوف أزيد ذلك وضوحًا عند ذكر هذا الحديث ضمن أدلة القائلين باستحباب صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
ورواه معمر، كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧).

الجماعة دفعًا للتكرار.

المعارض الخامس:

مما يعارض دلالة حديث أبي هريرة أن الصلاة المقضية لا تجب لها الجماعة، وحكى النووي الإجماع على ذلك(١)، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن المبارك، والليث، خلافًا لأحمد وإسحاق، وداود، ولو كانت الجماعة واجبة لكان القضاء يحكي الأداء، وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

هذا ما وقفت عليه في مناقشة دلالة حديث أبي هريرة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، والله أعلم.

ولقد أطلت المناقشة؛ لأنه الدليل الأقوى في وجوب صلاة الجماعة، وثبوته لا مطعن فيه، وهو مخرج في الصحيحين، وفي أمهات كتب السنة، وكل ما ورد عليه من اعترض إنما هو في دلالته على الحكم، أو في كونه محكمًا، أو في كونه معارضًا بأدلة أخرى، وما ذكر من هذه الوجوه، منها ما هو قوي، ومنها ما هو ضعيف، وما كان ضعيفًا فقد اجتهدت في بيان وجه ضعفه بحسب ما ظهر لي، والله أعلم، وعلى أقل الأحوال فإن ما ذكر يلتمس الباحث فيه العذر للأئمة الأربعة حين اختاروا سنية صلاة الجماعة في المسجد، وهي الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد، وإن كان المشهور في المذهب وجوب صلاة الجماعة في غير المسجد، وإذا لم يأخذ الأئمة بدلالة حديث أبي هريرة في وجوب أدائها في المسجد، فجمهورهم لم يأخذ به في دلالته على وجوب الجماعة؛ لأن دلالة الحديث واحدة. وهذا القول رواية عن أحمد خلافًا للمشهور من مذهبه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٠٩) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

---

(١) جاء في المجموع (٤/ ١٨٩): «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية».

قال: حدثنا يزيد بن الأصم ،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب(١).

[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٢) رواه **مروان بن معاوية الفزاري** كما في صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣)، ومسند إسحاق (٣١٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٥٠)، وفي الكبرى له (٩٢٥)، وحديث أبي العباس السراج (٩٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٦١)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٤٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١، ٩٤)، وفي الأسماء المبهمة للخطيب (٣/ ٢١٣).

وعبد الواحد بن زياد كما في مسند البزار (٩٣٨٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٤٥٩)، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم به.

وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، تجنبه البخاري في الصحيح، وذكره في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٢١)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وسكت عليه الذهبي في الكاشف. وقال ابن حجر: مقبول: -أي حيث يتابع- وإلا فلين الحديث، وهو قليل الرواية، وصل إلينا من حديثه تسعة أحاديث، كلها مما يرويها عن عمه يزيد بن الأصم، مما يدل على أنه ليس معروفًا بالطلب.

روى له مسلم منها أربعة أحاديث، فهل يؤخذ من تخريج مسلم لهذه الأحاديث الأربعة أن هذا توثيق ضمني، فيكون ثقة أو صدوقًا، أو لا يؤخذ؟

لننظر في هذه الأحاديث:

أحدها: حديث ميمونة في صفة سجود النبي ﷺ.

رواه مسلم (٢٣٧-٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، وأيضًا (٢٣٨-٤٩٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.

وتابعه عليه جعفر بن برقان في صحيح مسلم (٢٣٩-٤٩٧) فرواه، عن يزيد بن الأصم به.

وجعفر بن برقان راوية يزيد بن الأصم، وأحاديثه عنه صحيحة.

الثاني: حديث أبي هريرة: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

رواه مسلم (٢١-٥٣٠) من طريق الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. =

= وساق له مسلم شاهدًا من حديث عائشة وابن عباس (٢٢-٥٣١)، وهما مخرجان في البخاري أيضًا (٤٣٥، ٤٣٦).

الثالث: حديث أبي هريرة مرفوعًا: **يقطع الصلاة المرأة والحمار، والكلب الأسود.**

رواه مسلم (٢٦٦-٥١١) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، وساق له مسلم شاهدًا من حديث أبي ذر (٢٦٥-٥١٠).

الرابع: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ للأعمى: أتسمع النداء.

رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم، قال: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه مسلم من حديث عبيد الله بن الأصم، ولا متابع له، ولا شاهد له من داخل الصحيح، ولم يُرْوَ عن أبي هريرة من وجه صحيح إلا ما جاء من هذا الطريق، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة؟! أين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه؟ فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه.

ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة. فإذا كان هذا هو الحديث الوحيد الذي يمكن أن يكون مسلم قد احتج به من حديث عبيد الله ابن عبد الله، وقد يكون الإمام مسلم نظر في إخراجه لهذا الحديث إلى أمرين:

أحدهما: أنه يروي هذا الحديث عن عمه، وآل بيت الرجل قد ينفرد عنه بما لم يروه غيره، وهذا قد يصح في تفرد عبيد الله، عن عمه، فما الجواب في تفرد عمه عن أبي هريرة؟

الثاني: قد يكون الإمام مسلم قَبِل هذا الحديث لشواهده، فهي وإن كانت مرسلة، فهي تعضد من هذا الحديث، والتصحيح بالطرق يحتج بها أهل الحديث أحيانًا، وأحيانًا لا يقبلونها، وليس لهم قاعدة مطردة، بل ينظرون في كل حديث وما يحتف به من القرائن.

ولذلك العلماء لم يحكموا بتقوية حديث: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**) اعتمادًا على كثرة طرقه، وإن كانت طرقه وشواهده أكثر وأقوى من طرق حديث الأعمى وشواهده.

فإن قيل: لعل المانع من تقوية الحديث بطرقه لمخالفته ظاهر آية المائدة، والأحاديث الصحيحة التي وصفت لنا وضوء النبي ﷺ في الصحيحين وفي غيرهما لم تذكر التسمية، وهي في معرض نقل صفة وضوء النبي ﷺ.

فالجواب: فكذلك حديث ابن مكتوم، وعدم اعتبار العمى عذرًا مخالف لآية النور وآية الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ٥١٣]، ومخالف لما هو أصح منه من حديث جابر: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، (**وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**). متفق عليه.

وروى الشيخان من حديث أبي ذر مرفوعًا: (**حيثما أدركتك الصلاة فصله؛ فإنه لك مسجد**). هذا لفظ مسلم، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم. =

= وقد يقال: إنه في ظاهره معارض لحديث عتبان بن مالك، وهو أصح منه، وسوف يأتي تخريجه في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

والذي أريد أن أصل إليه، أنه ما دام لم يوثق عبيد الله بن عبد الله إلا ابن حبان، وخرج له ابن خزيمة حديثًا واحدًا من مسند ميمونة في صفة السجود، وهو مخرج في صحيح مسلم، ولم ينفرد به كما أشرت سابقًا تابعه عليه جعفر بن برقان، وقد جهَّله الذهبي.

وما أخرج له مسلم من الأحاديث التي توبع عليها، أو لها شاهد من داخل الصحيح فلا إشكال فيها، وإنما السؤال فيما انفرد به مما لم يتابع عليه، أيمكن أن يكون إخراج مسلم لحديثه مؤشرًا على توثيق ضمني مطلق بحيث يقبل منه ما يتفرد به، أم لا يعتبر توثيقًا ضمنيًّا مطلقًا، أم يقال: ما رواه مسلم من حديثه بخصوصه يقبل منه، دون غيره مما يتفرد به، أم يقال: إنما خرجه مسلم لأنه قد اعتضد ببعض المراسيل الصحيحة، فيكون حسنًا بمجموع طرقه؟

كل هذه الأسئلة مشروعة، وأنت تخرج هذا الحديث الذي تفرد به من حديث عمه، عن أبي هريرة، خاصة إذا علمت أنه لا يصح حديث الأعمى مسندًا عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وما روي فإما مرفوع لا يصح، أو مرسل بسند صحيح إلى من أرسله، والمرسل مختلف في الاحتجاج به عند الفقهاء، وأكثر أهل الحديث لا يحتجون به؛ لانقطاعه، والمنقطع قسم من الحديث الضعيف، والله أعلم.

وقد أومأ الإمام أحمد إلى تضعيف حديث رواه مسلم (٢٦٥-٥١٠) بنفس إسناد حديث الأعمى من رواية عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل.

فالإمام أحمد لا يرى الصلاة يقطعها شيء إلا الكلب الأسود، وهذا القول هو المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، ونص ابن قدامة في المغني (٢/ ١٨٣) أنه هو المشهور عن أحمد.

انظر: مسائل أبي داود (٣١٨)، ومسائل ابن هانئ (٣٣٠)، ومسائل عبد الله (٣٦٥، ٤١٥)، والروايتين والوجهين (١/ ١٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥)، الإقناع (١/ ١٣٢)، الإنصاف (٢/ ١٠٦)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٣٢٠).

فأُورِد على الإمام أحمد حديث أبي ذر في صحيح مسلم (٢٦٦-٥١١)، والذي جاء فيه: (.... إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود ....)، فأجاب الإمام أحمد جوابًا يلزم منه تضعيف حديث أبي هريرة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

فقد نقل الحسن بن ثواب، عن الإمام أحمد -وهو من المقربين من الإمام، وروى عنه مسائل كثيرة- نقل عن الإمام أحمد تضعيف الأحاديث التي رويت في قطع المرأة والحمار.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٩): «وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. فقيل له:=

= حديث أبي ذر؟ قال: «هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده...».

وهذا تضعيف لحديث أبي ذر، ويلزم من كلام الإمام أنه لا يرى حديث أبي هريرة صحيحًا، وحديث أبي هريرة في قطع المرأة والحمار والكلب أولى بالتصحيح من حديث الأعمى، فإنه وإن كان الإسناد واحدًا في الحديثين، وكلاهما في صحيح مسلم، إلا أن حديث أبي هريرة في قطع الصلاة لم ينفرد به يزيد بن الأصم، فقد توبع، وله شاهدان مرفوعان، أحدهما من حديث أبي ذر في مسلم، وآخر من مسند عبد الله بن مغفل، بخلاف حديث الأعمى، فإن يزيد بن الأصم لم يتابع عليه إلا من طريق ضعيف أو مرسل، فإذا أضفت إلى ذلك نكارة متن حديث الأعمى قطعت أنه كان أولى بالضعف.

فإذا عرفت هذا فتعال نستكمل تخريج الحديث لنتبين ما يعزز هذا الطريق، والله أعلم.

فقد روي حديث أبي هريرة من غير طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، منها:

الطريق الأول:

روى أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٤) مخطوط، ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة (١/ ٢١٤)، من طريق العلاء بن هلال الباهلي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به بنحوه.

والعلاء ضعيف جدًّا، قال أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، عنده عن ابن زريع أحاديث موضوعة».

وقال فيه ابن حبان وابن طاهر: ممن يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، لا يحتج به بحال.

خالف أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، العلاء بن هلال،

فرواه البزار (٩٠٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه (٨٥١)، قالا: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ولفظ أبي العباس السراج: (**لقد هممت آمر رجالًا فيحملون حزمًا من حطب، ثم أتخلل دور قوم لا تشهد الصلاة فأضرمها عليهم** ... وذكر الحديث)، وليس فيه ذكر للأعمى.

وزاد البزار قصة ابن أم مكتوم مع حديث الهم بالتحريق، وهما حديثان.

وقد رواه أبو بكر ابن عياش، وشيبان بن عبد الرحمن، وحماد بن سلمة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي أربعتهم، رووه عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: الهم بالتحريق على المتخلف عن شهود الجماعة، ولم يذكروا في لفظه قصة ابن أم مكتوم. وسبق تخريجه في الدليل الأول.

كما أن رواية الأعمش في الصحيحين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في ذكر الهم بالتحريق، ليس فيها قصة الأعمى. ولا أظن الوهم إلا من البزار، فإنه يخطئ كثيرًا، ويعتمد على حفظه.

وسواء أكان الخطأ من البزار أم هو ممن فوقه، فالذي لا شك فيه أن ذكر قصة الأعمى في حديث عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة شاذة، والشاذ لا يصلح للاعتبار. =

= ورواه عبد الرزاق كما في طبعة التأصيل (١٩٧٩)، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح قال: **أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، وقد أصابه ضرر في عينيه، فقال: هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة.**

وهذا مرسل ضعيف، ورواية معمر عن أهل العراق فيها كلام، والله أعلم.

الطريق الثاني لحديث أبي هريرة:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢١٩)، وفي مشكل الآثار (٥٠٨٩، ٥٨٧٦)، وفي الكامل لابن عدي (٤/ ٤٠٥)، من طريق أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة قال: حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلائمني، فلي رخصة ألا آتي المسجد؟ أو كما قال. قال: لا.

أخطأ فيه سعيد بن سنان، وهو رجل صدوق له أوهام.

فقد اختلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة.

وخالفه **شعبة**، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٧٣)، والطحاوي في المشكل (٥٠٩٠، ٥٨٧٧)، وفي أحكام القرآن (٢٢٠)، فرواه عن عمرو بن مرة، قال: **سمعت ابن أبي ليلى، يقول: كان منا رجل ضرير البصر، فقال: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلًا، فقال رسول الله ﷺ: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت النداء فأجبه.** وهذا مرسل بإسناد صحيح، وهو المحفوظ، ومقابله الشاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار.

فتبين أن أصح إسناد روي به حديث أبي هريرة: هو ما تفرد به عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، رواه مسلم في صحيحه، وغالب أحاديث عبيد الله ابن عبد الله بن الأصم على قلتها مما يتابع عليها مما يدل على استقامة ما يرويه، وقد يهم في بعضها، من ذلك ما رواه عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة في التجافي حال السجود، مشى به على الجادة. والمحفوظ ما رواه هو نفسه وجعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة مرفوعًا.

كما أن حديثه عن أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم قد تفرد به من مسند أبي هريرة، ولو احتمل له تفرده، لكونه يروي عن عمه يزيد بن الأصم، لم يحتمل تفرد عمه بهذا الحديث دون أصحاب أبي هريرة مع أهمية الحديث، وتعلقه بالصلاة، والداعي القوي لروايته، وحفظه ونقله ثم لا يرويه أصحاب أبي هريرة، والله أعلم.

ولابن أبي ليلى طريق آخر:

رواه **سفيان الثوري**، واختلف عليه:

فرواه **زيد بن أبي الزرقاء** كما في سنن أبي داود (٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (٨٥١)، =

= وفي الكبرى (٩٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٨)، ومستدرك الحاكم (٩٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٢).

وقاسم بن يزيد الجرمي كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٥١)، وفي الكبرى له (٩٢٦)، ومعجم ابن القانع (٢/ ٢٠٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٨)، كلاهما عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، **عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحيَّ هلا.**

هذا لفظ أبي داود. وعند النسائي: ولم يرخص له.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك ابن أم مكتوم.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١): «... عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر».

وقد خالفهما أبو أسامة حماد بن أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٣)، فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباع** ..... وذكر نحوه.

وهذه الرواية صريحة الإرسال، وهي المحفوظة، وهي موافقة لرواية شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى المرسلة، وسبق تخريجها.

فصار المعروف رواية شعبة، وعبد الرحمن بن عابس، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى مرسلة، وسندها صحيح.

وللحديث شواهد نستعرضها في بقية تخريج الحديث، منها:

الشاهد الأول: عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، ولم يسمع منه.

رواه عاصم بن أبي النجود، واختلف عليه فيه:

فرواه **حماد بن زيد**، كما في سنن أبي داود (٥٥٢)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٣)، ومستدرك الحاكم (٩٠٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٢)،

وزائدة بن قدامة، كما في مسند ابن أبي شيبة (٨٠٨)، وسنن ابن ماجه (٧٩٢)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٩٥)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٥٤٩)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٠٤)،

وشيبان بن عبد الرحمن كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٨٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٥٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٦٥)، والأسماء المبهمة للخطيب (١/ ٢١٤)، والتحقيق لابن الجوزي (٨٠٤)،

وأبو عوانة وضاح بن عبد الله، كما في معجم الصحابة للبغوي (١٥٤٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٢٩).

وعلي بن صالح كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٩١٤)، والمعجم الصغير (٧٣٢)،

وسفيان الثوري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٢)، =

= **وأبو حمزة السكري** كما في تاريخ بغداد للخطيب (١٩/ ٣٦)،

وحماد بن سلمة كما صحيح ابن خزيمة (١٤٨٠)، ثمانيتهم رووه عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم به.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن معين كما في جامع التحصيل (٧٥٧)، وتحفة التحصيل (٣٠١): «أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم: مرسل».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١): «... أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي أعلى ما له: الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر معه بصفين، وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلومًا -لأنا لا نعرف سنه- فإن اتصال ما بينهما ليس معلومًا أيضًا، فهو مشكوك فيه».

ورواه إبراهيم بن طهمان ، واختلف عليه فيه:

فرواه **أزهر بن سليمان** كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٠٤)، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم كرواية الجماعة.

وخالفه **حفص بن عبد الله** كما في مستدرك الحاكم (٦٦٧٣)،

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، كما في مشكل الآثار (٥٠٨٦)، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٠٢٠)، فرواه عن إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو ابن أم مكتوم، فأخطأ فيه ابن طهمان، ورواية الجماعة هي المعروفة.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم».

ولحديث ابن مكتوم طرق أخرى منها:

- عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم.

رواه **عبد العزيز بن مسلم القسملي** [ثقة] كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٢٢١)، ومشكل الآثار (٥٠٨٧، ٥٨٧٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٠٥)،

وأبو جعفر الرازي [في حفظه شيء] كما في صحيح بن خزيمة (١٤٧٩)، ومستدرك الحاكم (٩٠٢)، وتاريخ جرجان للسهمي (ص: ٤٢٧)،

وإبراهيم بن طهمان، [ثقة يغرب] كما في سنن الدارقطني (١٤٣٠)، ثلاثتهم عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم مرفوعًا، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رِقَّةً، فقال: إني لَأَهُمُّ أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان، يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه. فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلًا، وشجرًا، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟** =

= **قال: أتسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها.**

وهذا الإسناد ظاهره الصحة، وسماع ابن شداد من ابن أم مكتوم ممكن، إلا أنه معلٌّ.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد الرَّصَّاصي، قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، **عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائدًا، وربما لم أجد قائدًا، قال: ألست تسمع النداء؟ فإذا سمعت النداء فامش إليها. ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: إذا سمعت النداء فآذن. وما رخص له، ثم قال: لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم آتي قومًا لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم.**

غريب من حديث شعبة، لم يروه عنه إلا الرصاصي، قال أبو حاتم الرازي والبخاري: «سمع شعبة، سمع منه الحميدي».

ولعل تفرد الرصاصي عن شعبة مما يحتمل منه، فقد قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٢٣٨٧): «سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: ها هنا قوم يحدثون عن شعبة ما رأيتهم. قلت له: من يعني بهذا؟ قال وهب بن جرير. قال أبي: ما رئي وهب عند شعبة، ولكن كان صاحب سنة، حدث -زعموا- عن شعبة نحوًا من أربعة آلاف حديث. قال عفان: هذه أحاديث الرصاصي. قلت لأبي: ما هذا الرصاصي؟ قال: كان إنسانًا بالبصرة يقال له الرصاصي، وكان قد سمع من شعبة حديثًا كثيرًا».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٤)، وقال: ربما أخطأ.

ولم ينفرد شعبة بروايته مرسلًا.

تابعه **هشيم بن بشير** في بعضه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٢)، فرواه عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقل النبي ﷺ ذات ليلة في العشاء، يعني العتمة، قال: **فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قومًا في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة.**

فأرسله، ولم يتعرض لقصة ابن مكتوم، فلا شاهد فيه لحديث أبي هريرة من هذا الوجه.

قال يحيى بن سعيد وابن مهدي: «هشيم في حصين أثبت من سفيان وشعبة».

قال أحمد: «ليس أحد أصح حديثًا عن حصين من هشيم، وذكر أنه لا يكاد يدلس عنه». تهذيب التهذيب (١١/ ٦١).

فيكون المحفوظ من رواية حصين ما رواه شعبة وهشيم مرسلًا؛ لأن سماعهما منه قديم، وكان حصين قد تغير حفظه بآخرة، ورواية هشيم ليس فيها شاهد لرواية أبي هريرة. =

= وله شاهد مرسل بسند صحيح.

رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨) من طريق زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: أتى عمرو ابن أم مكتوم رسول الله ... فذكره مرسلًا

قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين. وكان أحمد بن حنبل يحتج بمراسيله.

ولعل مراسيله عن ابن مسعود خاصة، قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي، عن ابن مسعود، فقال: إذا حدثتكم، عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ

بدليل أن يحيى بن القطان يضعف مراسيل إبراهيم، عن علي رضي الله عنه، والله أعلم.

انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٥٥٦).

الشاهد الثاني: حديث جابر رضي الله عنه.

رواه أحمد (٣/ ٣٦٧)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق، حدثنا يعقوب، أخبرنا عيسى بن جارية، **عن جابر بن عبد الله، قال: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان، قال: فإن سمعت الأذان فأجب، ولو حبوًا أو زحفًا.**

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٨٠٣، ٢٠٧٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٦٣)، والأوسط للطبراني (٣٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٧)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٢/ ٣٦)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (٧١)، وفي تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٣٣٠).

تفرد به عيسى بن جارية، عن جابر، قال يحيى بن مَعين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٨٢٥): قال يحيى عيسى بن جارية: عنده أحاديث مناكير يحدث عنه يعقوب القمي وعنبسة قاضي الري».

وقال أَبو عُبيد الآجُرِّي، عن أبي داود: منكر الحديث.

وقال النَّسَائي: عيسى بن جارية، يروي عنه يعقوب القُمِّي، منكر الحديث، ولا نعلم أحدًا حَدَّث عنه غير يعقوب وعَنبسة.

الشاهد الثالث: حديث كعب بن عجرة.

رواه **محمد بن سلمة الحراني**، عن أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، واختلف على محمد بن سلمة:

فرواه أبو بكر النجاد في جزء من حديثه مخطوط (١٥)، من طريق سعيد بن عبد الملك بن =

= واقد الحراني، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، قال: جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أسمع النداء ... وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه سعيد بن عبد الملك الحراني، مجروح العدالة، انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥).

ورواه **الشاذكوني (سليمان بن داود المنقري)**، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٣١) حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

فجعله من رواية ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

وهذا ضعيف جدًّا، في إسناده الشاذكوني رجل متروك.

وخالفهما: **بشر بن حاتم الرقي**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، فرواه عن عبيد الله عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، **عن كعب بن عجرة، أن رجلًا أعمى أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائدًا، أفأتخذ مسجدًا في داري، فقال له رسول الله ﷺ: أتسمع النداء، قال: نعم. قال: إذا سمعت النداء فاخرج**.

وبشر بن حاتم فيه جهالة، ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وسكت عليه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

الشاهد الرابع: حديث البراء بن عازب.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٦٩)، والروياني في مسنده (٤٣٢)، وبحشل في تاريخ واسط (١٠٤)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٣٨)، وفي سنده ماهان وقيل: زهير بن ماهان، وهو الصواب، وهو مجهول، والراوي عنه مجهول أيضًا، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عزرة، وقيل: عذرة، وقيل: عروة بن الحارث.

فتبين بهذا أن أصح إسناد روي به الحديث مرفوعًا هو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وكل ما روي مرفوعًا من غير هذا الطريق فإنه لا يصح.

وروي مرسلًا بأسانيد صحيحة، منها:

مرسل إبراهيم النخعي.

مرسل ابن أبي ليلى.

(ح-٢٨١٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباع، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: أتسمع حيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح. قال: فقال: نعم قال: فحي هلا.

[مرسل بإسناد صحيح، وروي موصولًا، ولا يصح][1].

وجه الاستدلال على الوجوب:

قال الخطابي: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم»[2].

☐ **وأجيب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن الحديث معلٌّ سندًا ومتنًا.

أما الإسناد: فقد كشف لك تخريج الحديث أنه لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسندًا فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار.

وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول.

والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب،

---

(١) سبق تخريجه ضمن تخريج شواهد حديث أبي هريرة (ح-٢٨٠٩).

(٢) معالم السنن (١/ ١٥٩).

وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة، ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة.

هذا ما يتعلق بإسناد الحديث، وقد أوضحت ذلك في تخريج الحديث بما يكفي، فارجع إليه إن شئت.

وأما المتن: فإن الأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعذر، نص على ذلك جمع من أهل العلم(١).

وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر، كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلى، والمكلف إذا خشي على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشي على نفسه؟!

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وأن بينه وبين المسجد شجرًا ونخلًا جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوِّي حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بألفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذرًا أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم، فليس البحث في العمى، أهو عذر بنفسه في إسقاط الجماعة أم لا، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، ولكن البحث في أعمى لا قائد له، فأصبح غير قادر، لا بنفسه، ولا بغيره إلا بمشقة وأذى قد يتعرض له.

وقد نص القرآن على أن الأعمى ليس عليه حرج، في آية النور، وذلك في الأكل من بيوت من خَلَّفهم في بيته من الغزاة حتى يرجعوا في أصح أقوال أهل

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٤)، فتح الباري (٢/ ١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ٣٨).

العلم في تفسيرها، وهو رأي الإمام الطبري، وفي المسألة أربعة أقوال، هذا أقواها، وفي آية الفتح في نفي الحرج في إسقاط الجهاد عن الأعمى. وهذه أمثلة، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: «ولا يقال الآية في الجهاد؛ لأنا نقول: هو من القصر على السبب، وقد تقرر في الأصول: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(١).

وإذا كان النبي ﷺ رخص للمبصر إذا أقيمت الصلاة وقُدِّمَ العَشاءُ أن يبدأ بالعشاء، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط لتقديم العشاء على الصلاة غلبة الجوع، ولا الخوف على الطعام من الفساد لو أخره إلى ما بعد الصلاة، ورخص في المطر للمؤذن أن ينادي **(صلوا في رحالكم)** عند جمهور أهل العلم، والمطر ليس مخوفًا على الحياة كالسباع والهوام، بل وأسقط الشارع الجماعة لشهوة أكل كراث، أو بصل، أو ثوم، فإذا اشتهى الرجل أَكْلَ شيء منها، فله أكله، ويدع الجماعة، أيكون أولئك أولى بالعذر من الأعمى الذي لا قائد له يقوده إلى المسجد، ويخشى على نفسه من السباع، وبينه وبين المسجد نخل وشجر يخشى أن يتعثر فيها.

كل ذلك يدل على أن المتن أيضًا معلٌّ، وهذا ما جعل الجوزجاني يقول فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم. والله أعلم»(٢).

ولو كان الاعتراض على الحديث من جهة المتن فحسب لكنت كرهت هذا الاعتراض على الحديث، خشية أن يقدم النظر على النص، ولكن حين يجتمع الإعلال بالحديث سندًا ومتنًا، فإن هذه علة قادحة في صحة الحديث.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفًا، أو ضررًا حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

☐ وأجيب:

أن النَّبِي ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه كان يمشي بلا قائد؛ لشدة حِذقه، وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو تكرر المشي إليه بقائد، فلكثرة عادته في التردد استغنى عن القائد، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فكان يصلي بهم، وهو أعمى، وقد ذكر أهل التاريخ أنه خرج إلى القادسية، فشهد القتال، فاستشهد هناك، وقيل: بل رجع إلى المدينة ومات هناك، بما يدل على أن العمى لم يكن عائقًا(١).

قال الشوكاني: «ولا بد من هذا التأويل؛ لأن أمر الأعمى بحضور الجماعة، مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم، ومع قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] في غاية الإشكال»(٢).

☐ ويرد على هذا التأويل بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن هذا التأويل لا يحل الإشكال؛ لأن النبي ﷺ علق وجوب الإجابة على سماع النداء، ولم يعلقه على حذق الأعمى وقدرته على الوصول إلى المسجد.

الوجه الثاني:

أن المستفتي إذا قال: ليس له قائد يلائمه، وأنه يخاف على نفسه السباع والهوام، وبينه وبين المسجد نخل وشجر فإنه يُدَينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان النبي ﷺ لم يتحقق من عذره لراجعه فيما يدعيه، لا أن يقول له: أجب النداء موهمًا أن هذه الأعذار لا أثر لها في سقوط الجماعة مطلقًا، بينما هي مسقطة للجماعة لو تحققت.

ولذلك لما سأل رجلان النبي ﷺ من مال الصدقة، رفع فيهما بصره وخفضه،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٢٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥١)، ونسبة الشوكاني (كثرة السباع والهوام) لمسلم وهم، فهي جاءت في مرسل ابن أبي ليلى.

فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب.

رواه أبو داود وغيره من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهو حديث صحيح⁽¹⁾.

وحين طلب النبي ﷺ من الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان صيام شهرين متتابعين، فقال: لا أستطيع، قبل منه دعواه، ولم يسأله: لماذا لا يستطيع؟ أهو لشدة شبقه، وعدم صبره عن الجماع، أم لضعف بدنه، أم لغيرهما، فالمستفتي مؤتمن فيما يدعيه، ويُدَينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، وليس المفتي قاضيًا.

فلما قال ابن أم مكتوم: لا قائد له، ويخشى على نفسه من السباع والهوام كان ذلك محمولًا على الحقيقة، وليس على التوهم، وابن أم مكتوم من المهاجرين الأوائل لا يطلب الترخص في التخلف، وهو لا يشق عليه.

الجواب الثاني:

أجاب الجمهور عن قوله: (**لا أجد لك رخصة**) بأنه سأل، هل له رخصة أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا.

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك، ونقل البيهقي هذا القول لأبي بكر بن إسحاق الفقيه⁽²⁾.

وهذا التأويل وغيره من التأويلات السابقة لحديث الأعمى إنما تقلد أصحابها القول بها محاولين جهدهم دفع الإشكال القائم بين قصة ابن أم مكتوم، وبين سقوط الجماعة بالعذر، ولهذا قال الشوكاني: «لا بد من التأويل لدفع الإشكال». اهـ فالحديث لا يعذر الأعمى الذي لا قائد له، والإجماع منعقد على قبول عذره. ولو أننا قلنا بإعلال الحديث لما تكلفنا هذه التأويلات البعيدة.

وسوف أناقش إن شاء الله تعالى دلالة حديث عتبان في أدلة المخالفين، وأبيِّن وجوه الاختلاف بين عذر عتبان بن مالك، وعذر ابن أم مكتوم.

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣٣)، وسنده صحيح.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٢)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٢٩٥).

الجواب الثالث:

قال قوم: «إن صلاة الجماعة كانت واجبة، ثم نسخ الوجوب، حكاه القاضي عياض، وقواه ابن حجر»(١).

واستدلوا على القول بالنسخ:

الأول: أن النبي ﷺ رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه في التخلف عن الجماعة، ويظهر أن قصة عتبان متأخرة عن قصة ابن أم مكتوم؛ لقيام الإجماع على عدم وجوب صلاة الجماعة على أصحاب الأعذار.

(ح-٢٨١١) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ(٢).

ولأن المسلمين في أول الأمر كانوا قلة، وكانوا بحاجة إلى الاجتماع؛ ليقوي بعضهم بعضًا، فكانت الجماعة واجبة، كما كان قيام الليل في أول الإسلام واجبًا ثم نسخ، والقول بوجوب قيام الليل ثم نسخه هو مذهب الأئمة الأربعة(٣).

الثاني: أن حديث أبي هريرة في التخلف عن صلاة الجماعة فيه تهديد بتحريق المتخلفين عنها، والتعذيب بالنار قد نسخ، فيكون ذلك قبل نسخ التعذيب بالنار.

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، فتح الباري (٢/ ١٥٩)، نيل الأوطار (٣/ ١٢٤)، وانظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/ ١٠١١).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧)، ورواه مسلم (٢٦٣-٣٣).

(٣) انظر: تفسير الشافعي (٣/ ١٤٠٩)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٧١)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/ ٢٥٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٥٣)، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٦٢٧)، إكمال المعلم (٣/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٠٩)، (١٤/ ٢١١)، ترتيب الفروق (١/ ١٨٠)، البيان للعمراني (٩/ ١٣٣)، المجموع (٣/ ٣)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٧)، فتح الباري (٣/ ٢٦)، المغني (٢/ ١٠٠)، الشرح الكبير للمقدسي (١/ ٧٦٢).

الثالث: تفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بمضاعفة الثواب، دليل على النسخ؛ لأنه أثبت في صلاة الفذ فضلًا، والمحرم لا فضل فيه.

❑ **ونوقش هذا**:

بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والأصل عدم النسخ.

ودعوى أن التعذيب بالنار كان تشريعًا مستقرًّا، ثم نسخ قول ضعيف، وسبق مناقشته عند الاستدلال بحديث أبي هريرة بالهم بالتحريق.

وبقي ترخيص النبي ﷺ لعتبان، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وسوف أناقش دلالتهما على عدم وجوب صلاة الجماعة عند ذكرهما في أدلة القائلين بالاستحباب، إن شاء الله تعالى.

الجواب الرابع:

أن المقصود بالنداء في حديث الأعمى (نداء الجمعة)؛ لأنه يجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء بالاتفاق.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولأن عتبان بن مالك روى عن النبي ﷺ قصتين:

إحداهما: الامتناع عن الترخيص له.

(ح-٢٨١٢) رواها الإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، فسئل سفيان: عمن؟ قال: هو محمود إن شاء الله، **أن عتبان بن مالك كان رجلًا محجوب البصر، وأنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة، قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلم يرخص له**(١).

[شاذ تفرد بذلك سفيان بن عيينة، عن الزهري وخالف كبار أصحابه](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٤٣).

(٢) وقد أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٨٢، ٥٠٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٢٠)، وأبو موسى في ذكر الإمام أبي عبد الله بن منده (ص: ٨٧)، عن سفيان بن عيينة به.=

الثانية: الترخيص له.

(ح- ٢٨١٣) رواه مالك، ومعمر، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، كلهم رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. هذا لفظ الإمام مالك[1].

وجمع بينهما بعض أهل العلم أن قوله: (**أتسمع النداء**) في حديث ابن أم مكتوم وفي حديث عتبان كان ذلك في الجمعة، والترخيص لعتبان بن مالك كان ذلك في الصلوات الخمس، فلا تتعارض الأحاديث[2].

= قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة على ذلك والله أعلم، ثم ساق رواية مالك وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به، بالترخيص له. وانظر: إتحاف المهرة (١٣٥٨٤).

وقد خالف ابن عيينة كل من:

الإمام مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي، وكل هؤلاء روايتهم في الصحيحين أو في أحدهما رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك بالترخيص له، انظر: الحاشية التالية.

[1] رواه الإمام مالك بن أنس، كما في البخاري (٦٦٧).
ومعمر بن راشد، كما في البخاري (٦٨٦، ٨٤٠)، ومسلم (٢٦٤-٣٣).
ويونس بن يزيد، كما في صحيح مسلم (٢٦٣-٣٣).
وعقيل بن خالد، كما في البخاري (٤٢٥، ٥٤٠١).
وإبراهيم بن سعد، كما في البخاري (٤٢٤، ١١٨٥، ١١٨٦).
والأوزاعي كما في صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣)، كلهم عن الزهري به.
وقد قطع البخاري بعض ألفاظه، وما لم يرد فيه موضع الترخيص له بالصلاة في البيت وقت العذر تركت تخريجه.

[2] انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٤/ ٢١١).

❏ **ونوقش هذا من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المحفوظ من حديث الزهري، عن محمد بن الربيع، عن عتبان بن مالك أنه قد رخص له، ورواية سفيان بن عيينة شاذة، وقد وهم فيها، حيث دخل عليه قصة ابن أم مكتوم بقصة عتبان بن مالك.

الوجه الثاني:

أن (**أل**) في قوله: (**أتسمع النداء**) في حديث ابن أم مكتوم عام في كل نداء، ومنه صلاة الجمعة، وتخصيصه بالجمعة تخصيص للعام بلا مخصص؛ ولأن ابن أم مكتوم لم يستأذن في التخلف عن الجمعة، بل كان استئذانه عامًّا في كل الصلوات، فكان الجواب عامًّا كالسؤال.

الوجه الثالث:

أن أكثر العلماء يرون الجمعة واجبة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم، ولو لم يسمع النداء، وحكي إجماعًا. وقال مالك: من كان بينه وبين المصر ثلاثة أميال فعليه الجمعة، ولم يعلق ذلك على سماع النداء⁽¹⁾.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعدًا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل من فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه»⁽²⁾.

وجاء في الإنصاف: «أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة، فإنها تلزمه، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وسواء كان بنيانه متصلًا أو متفرقًا»⁽³⁾.

وأما ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **الجمعة على من**

---

(1) المبسوط (٢/ ٢٣)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٦)، المدونة (١/ ٢٣٣)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٦)، الأم (١/ ٢٢١)، مختصر المزني (٨/ ١٢٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٣٤، ٤٣٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٨٢)، الكافي (١/ ٣٢١).

(2) المجموع (٤/ ٤٨٧).

(3) الإنصاف (٢/ ٣٦٧).

سمع النداء. فقد اختلف في رفعه ووقفه، ولا يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا(١).

الدليل الخامس: من الآثار.

صح القول بوجوب الجماعة عن جماعة من الصحابة،

(ث-٧١٨) من ذلك ما رواه مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو قطن عمرو بن الهيثم البصري، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر به، وفيه ... **وإني لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم ...**» الحديث(٣).

☐ **الاستدلال به على الوجوب من وجوه:**

الوجه الأول:

قوله: (**من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث**

---

(١) سنن أبي داود (١٠٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

(٣) رواه **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٣١١)،
وأبو قطن عمرو بن الهيثم كما في مسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وحديث أبي العباس السراج انتقاء الشحامي (٨٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٨٠).
ووكيع كما في سنن أبي داود (٥٥٠).
وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٤٩)، وفي السنن الكبرى له (٩٢٤)، كلهم عن المسعودي، عن علي بن الأقمر به. وسبق استيفاء تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

ينادى بهن)، فاشترط ابن مسعود رضي الله عنه للقاء الله مسلمًا: المحافظة على الصلوات، فمن ترك الصلاة، أو بعضها لم يحافظ عليها.

وأن تكون المحافظة عليهن جماعة.

وأن تكون الجماعة في المساجد لقوله: **(حيث ينادى بهن)**.

فمن جمع هذه الصفات الثلاث، يرجى له أن يلقى الله مسلمًا يوم القيامة، ومن فاته شيء من هذه الصفات الثلاث -كما لو ضيع الصلوات أو بعضها، أو حافظ عليها، ولكن صلاها منفردًا، أو حافظ عليها جماعة، ولكن ليس في المسجد- فيخشى عليه يوم القيامة من العقاب بحسب حكم ما فوَّت من هذه الأعمال، وإن كان بعضها أوجب من بعض.

☐ **ويناقش**:

أما تضييع الصلوات أو بعضها تكاسلًا، فهو مخالف لأمر الله تعالى في كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ وظاهر قول ابن مسعود وجوب الصلاة جماعة في المسجد، والأئمة الأربعة، -وهي الرواية المعتمدة في مذهب الإمام أحمد- أن ذلك ليس بواجب؛ لحديث جابر وأبي ذر: **(جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**.

ولحديث يزيد بن الأسود: **(إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)**.

ولصلاة الصحابة خلف النبي ﷺ في بيته حين سقط من فرسه، كما في حديث أنس وعائشة في الصحيحين، وكل هذه الأحاديث سبق ذكرها وتخريجها، والحمد لله.

وهذه الأحاديث المرفوعة مقدمة على قول ابن مسعود.

والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول ابن مسعود حجة بنفسه، وطلب مرجح من خارج أقوالهما، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى ضمن أدلة القول بالاستحباب.

الوجه الثاني:

قوله: (**لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**) ظاهره أن ترك صلاة الجماعة سبب في الوقوع في الضلال؛ وذلك لا يكون إلا على ترك واجب.

فأخذ منه القائلون بالوجوب: أن هذا يصدق على المتخلف الواحد، كما يصدق على الجماعة، وكان قول ابن مسعود دليلًا على وجوب الجماعة في المسجد وجوبًا عينيًّا.

والقائلون بأن الجماعة في المسجد فريضة عامة، وليست فريضة على الأعيان، قالوا: هذا الأثر يصدق على ترك الجميع لصلاة الجماعة؛ لأن الخطاب كان بلفظ الجمع، لقوله: (**ولو أنكم تركتم سنة نبيكم...**)، ولقوله: (**وتركتم مساجدكم**) إشارة إلى تعطيلها من المصلين؛ لأنه لا يصدق على المساجد بأنها تركت إلا إذا عطلت من الصلاة، فإذا كانت المساجد عامرة بالمصلين فلم تترك المساجد؛ لقيامهم بفرض الكفاية، وسقط الإثم عن الباقين.

قال ابن عبد البر: «وقد أوجبها جماعة من أهل العلم، فرضًا على الكفاية. وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»(١).

قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»(٢).

والقائلون بأن الجماعة سنة رأوا أن ترك الجماعة لا يكون ضلالًا إلا إذا تمالؤوا على تركها، بحيث تعطلت الشعيرة، وهذا التأويل لا يختلف عليه.

وقد أخذ ابن عبد البر من قوله: (**تركتم سنة نبيكم ...**) أن ذلك دليل على أن الجماعة ليست واجبة(٣)، وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن السنة في الشرع أعم من

---

(١) التمهيد، ت بشار (١١/ ٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٥١).

(٣) التمهيد، ت بشار (١١/ ٥٨٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٦).

السنة في اصطلاح الفقهاء.

فكان كل قائل يؤول قول ابن مسعود ويحمله على مذهبه في حكم صلاة الجماعة في المسجد، وما ذلك إلا لأن دلالته ليست صريحة، ولو كانت دلالته صريحة لما حُمِل على كل هذه الأقوال المختلفة.

يقول أبو العباس القرطبي: «وقوله في حديث ابن مسعود: (**ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتموها لضللتم**)، هذا يصلح أن يتمسك به من قال: إن إقامة الجماعة للصلوات فرض على الكفاية، كما حكيناه، ويصلح لمن يقول: إنها سنة، ويكون إطلاقه الضلال على التاركين إذا تمالؤوا على تركها»(١).

قلت: ويصلح أن يستدل به من قال: الجماعة في المسجد فرض عين.

وقول ابن مسعود: (**وإني لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم**).

هذه الجملة من كلام ابن مسعود، والربط بين كون أغلب المصلين له مسجد في بيته يصلي فيه، وبين التحذير من الصلاة في البيت وترك المسجد إشارة إلى تفشي ترك صلاة الجماعة في المسجد حين وعظ ابن مسعود جماعة المصلين بهذه الموعظة، وإلا فلا تعلم مناسبة بين الجملتين بين ذكر مصلى البيت، وبين الصلاة المفروضة في البيت، وترك المسجد، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قوله: (**ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق**).

فيه حرص الصحابة على الصلاة جماعة. قال القاضي أبو يعلى: وهذا إجماع منهم(٢). يقصد إجماعًا عمليًّا، وإلا فالصحابة مختلفون في وجوب الجماعة في المسجد. كما يستفاد من كلام ابن مسعود: أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وأن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨٠).

(٢) التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٤٧).

النفاق سبب التخلف، لا عكسه، أي: لا يلزم أن من تخلف عن الجماعة وقع في النفاق، وفيه دليل على أن من حافظ على الجماعة في المسجد أنه بريء من النفاق.

الوجه الرابع:

حرص الصحابة على الجماعة حتى مع قيام العذر المبيح للتخلف، وموعظة الحاضرين بما كان عليه أصحاب محمد ﷺ، بما يدل على أن الموعظة كانت موجهة لجماعة من الناس أكثرهم ليسوا من الصحابة، حتى ذَكَر لهم ابن مسعود أن الرجل منهم يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

وكأن ابن مسعود يريد أن يقارن بين حال الناس حين وعظهم وبين حال الصحابة مع النبي ﷺ، وأن القدوة والتأسي بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

(ث-٧١٩) وقد روى البخاري بإسناده عن أم الدرداء، **قالت: دخل علي أبو الدرداء، وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمر محمد ﷺ شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا**(١).

ولا شك أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لهم قصب السبق في كل خير، فإذا أُمِروا بشيء فعلوه، ولم يسألوا أهو للوجوب أم للندب، وإذا نُهوا عن شيء تركوه، ولم يسألوا عن حقيقة النهي، أهو للكراهة أم للتحريم، وكان أغلبهم لا يدع الجماعة حتى مع قيام العذر الشرعي المبيح للتخلف عن الجماعة، وإن كان مثل هذا قد لا يدل على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ حين سقط من فرسه صلى في بيته، وكان بعض الصحابة ربما صلى في بيته جماعة بلا عذر كما سيأتي بيانه.

(ث-٧٢٠) وروى البخاري من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان،

عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إنْ كنا لنعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات(٢).

وإذا كان هذا في عهد التابعين فما ظنكم بعصرنا؟ فالله المستعان.

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٩٢).

(ح-٢٨١٤) وروى مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: **قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء. قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه**[1].

فأطلق على حديث نفسه بالجلوس المباح في صلاة النفل أنه من الأمر بالسوء، فرضي الله عنهم، وأرضاهم، هذا ما يخص أثر ابن مسعود، وهناك آثار أخرى.

(ث-٧٢١) فمن الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن خضير، عن أبي نجيح المكي،

عن أبي هريرة قال: لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه.

[حسن إن كان سمع أبو نجيح المكي من أبي هريرة][2].

---

[1] صحيح مسلم (٢٠٤-٧٧٣).

[2] رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف ت الشثري (٣٥٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧).

ويحيى بن سعيد القطان كما في تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب (١/ ٤٢٦)، كلاهما عن عبد الرحمن بن خضير به.

جاء في الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٢٨): «وسئل وكيع عن عبد الرحمن بن خضير، فقال: نعم، كان يروي عن أبي نجيح، وكان أبو نجيح ثقة». اهـ فلو كان عبد الرحمن بن خضير ثقة لم يعدل إلى توثيق شيخه، مع أنه سئل عنه، ولم يسأل عن شيخه. وانظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤).

وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه. التاريخ الكبير (٩٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٨).

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٥٧): «ضعفه الفلاس، ومشاه غيره، فوثقه يحيى».

ولا تعرف رواية لأبي نجيح عن أبي هريرة إلا ما جاء في هذا الأثر، وجاء في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٣٢٨٦): «قلت لأبي عبد الله بن أبي نجيح: أبوه ممن سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لعل من عبد الله بن عمرو».

فظاهره أنه لم يسمع من أبي هريرة، لكن جاء في الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦): «يسار أبو نجيح ... روى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ...».

ورواه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٢٦): من طريق أبي نجيح، قال: **سمعت أبا هريرة يقول: لأن يملأ أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع النداء**،=

(ث-٧٢٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع،

عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن.

[صحيح][1].

وإساءة الظن بالمسلم لا تجوز، فلا تنتهك لترك مسنون.

(ث-٧٢٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.

= **ثم لا يجيب**. فصرح فيه بالسماع من أبي هريرة. والله أعلم.

[1] رواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو خالد الأحمر** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٥٣)، ومسند البزار (٥٨٤٨).

و**عبد الوهاب الثقفي** كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٠٣)، ومستدرك الحاكم (٧٦٤).

و**مروان بن معاوية** كما في صحيح ابن حبان (٢٠٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٤)،

و**هشيم بن بشير**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤)، كلهم رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه **سفيان الثوري**، واختلف عليه:

فرواه **قبيصة**، كما في شعب الإيمان (٢٥٩٧)، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر كرواية الجماعة.

خالفه الفريابي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٧١) ح ١٣٠٨٥، فرواه عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. فذكر سعيدًا بدلًا عن نافع، إلا أن شيخ الطبراني عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم متروك، قال ابن عدي: يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨١): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه الفريابي، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ووهم في ذكر سعيد بن المسيب، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رواه عبيد الله وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية عن نافع».

الحمل ليس على الفريابي، ولكن من تلميذه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][1].

---

[1] اختلف فيه على مسعر،
فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٥٧٦)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٦).
وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٨)، كلاهما روياه عن مسعر، عن أبي حصين به موقوفًا.
ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٩) من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر به، مرفوعًا.
تفرد به عن يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن منصور العامري، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
واختلف على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي:
فرواه مسعر، عنه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، موقوفًا كما سبق.
وخالفه كل من:
قيس بن الربيع كما في مسند البزار (٣١٥٧)، ومعجم ابن الأعرابي (١٠٥٦)،
وأبي بكر بن عياش، كما في معجم ابن الأعرابي (١٠٥٦)، ومستدرك الحاكم (٨٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٨)، والمجالسة وجواهر العلم (٣٣٧١)، فروياه عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى به مرفوعًا.
قال البزار: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفًا.
وقال البيهقي: الموقوف أصح.
وأبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع لا يقارنان بمسعر.
فابن عياش ثقة كثير الغلط، لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وقيس بن الربيع ضعفه جدًّا علي بن المديني، وكان يحيى بن سعيد القطان يتنقصه، ولا يرضاه، وقال: يحيى بن معين: ليس بشيء، وحدث عنه ابن مهدي، ثم تركه.
وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلًا بالكوفة أجود حديثًا منه.
وقال محمد بن نمير: كان له ابن فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه غيَّرها.
وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.
ورواه زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.
رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان، أنبأ زيد بن الحباب، حدثنا زائدة بن قدامة به. =

(ث-٧٢٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح][1].

= قال البيهقي: كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهمًا.

والحمل فيه على يحيى بن جعفر بن الزبرقان، فقد تكلم فيه.

قال الدارقطني: لا بأس به، لم يطعن فيه أحد بحجة. والله أعلم.

وقال الحافظ: «وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به». لسان الميزان (٦/ ٢٦٢).

وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب». قال ابن حجر: «عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث». قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

وقال أبو عبيد الآجري: «خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب». تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

فصار المحفوظ عن أبي موسى، أنه من رواية أبي بردة، عن أبيه موقوفًا.

(١) أثر ابن عباس رواه الناس عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفًا، وهو المحفوظ.

ورواه جماعة عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس مرفوعًا، ورفعه شاذ.

ورواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فمرة رواه كما رواه الناس عن شعبة، أي عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفًا.

ورواه في رواية أخرى، فخالف الناس في إسناده، ورفعه، فرواه عن شعبة، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت (بدلًا من عدي بن ثابت)، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذه الرواية وهم.

هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل:

فقد رواه شعبة، واختلف عليه:

فرواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٦).

وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٤٨٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٥٣).

ووهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٨)، أربعتهم رووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به موقوفًا.

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: بهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة.

وخالفهم كل من:

هشيم بن بشير كما في سنن ابن ماجه (٧٩٣)، وتاريخ واسط لبَحْشَل (ص: ٢٠٢)،=

= والأربعون للنسوي (٢٢)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٠٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٦) ح ١٢٢٦٥، والأربعون للمقرئ (٥١)، وسنن الدارقطني (١٥٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٣)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٠٤)، وفي الخلافيات (٤/ ١٥)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٣٤٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦).

وسعيد بن عامر الضبعي، كما في مستدرك الحاكم (٨٩٤)،

وداود بن الحكم أبي سليمان كما في مستدرك الحاكم (٨٩٥)،

وقُرَادٍ أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، كما في سنن الدارقطني (١٥٥٦)، والسابع من فوائد أبي عثمان البحيري (١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٠)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٣٤٨)، أربعتهم، رووه عن شعبة به، مرفوعًا.

قال الدارقطني (٢/ ٢٩٣): «رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجهول».

وقال البيهقي في السنن الكبرى ط التركي (٥/ ٥٠٤): «وكذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة. ورواه الجماعة عن شعبة موقوفًا على ابن عباس». إشارة إلى ترجيح الوقف.

وقال في معرفة السنن (٤/ ١٠٤): «رفعه هشيم، وقراد، عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة. **تابع شعبة من الوجه المرفوع مَغْرَاءُ الْعَبْدِيّ**».

رواه أبو داود (٥٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٧٠٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦) ح ١٢٢٦٦، وفي الأوسط (٤٣٠٣)، والكامل لابن عدي (٩/ ٥٣)، والدارقطني (١٥٥٧)، والحاكم في المستدرك (٨٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٧، ٢٦٣)، وفي معرفة السنن (٥٦٥٦)، من طريق قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس مرفوعًا، من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر -قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى**.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ٤٤٩): «وخرَّجه أبو داود مرفوعًا أيضًا من رواية أبي جناب الكلبي، عن مغراء، عن عدي بن ثابت به. وأبو جناب ليس بالقوي، وقد اختلف عليه أيضًا في رفعه ووقفه».

ومغراء العبدي، قال فيه الحافظ مقبول.

هكذا رواه جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت.

خالفه **سليمان بن قرم**، كما في مستدرك الحاكم (٨٩٧)، فرواه عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت بإسقاط (مغراء)، وقال في لفظه: لم يقبل الله صلاة في غيرها.

وسليمان بن قرم سيئ الحفظ.

هذا وجه الاختلاف على شعبة، عن عدي بن ثابت، موقوفًا، ومرفوعًا.

وأما وجه الاختلاف على شعبة، عن حبيب بن ثابت، عن ابن عباس. =

= فقد رواه سليمان بن حرب، على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا، كرواية الناس عن شعبة.

وقيل: عنه، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت بدلًا من عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.

وقيل: عنه، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.

والمحفوظ الطريق الأول لموافقته رواية الناس عن شعبة.

وإليك بيانه:

رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، واختلف على إسماعيل:

فرواه **أبو بكر الدينوري** كما في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨).

وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البُخْتُرِي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٨)، كلاهما عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به، موقوفًا، كما رواه الناس عن شعبة.

تابع حفصُ بنُ عمر سليمانَ بن حرب من هذا الوجه.

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حفص بن عمر مقرونًا برواية سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به موقوفًا.

خالفه: **أحمد بن عمرو القَطِرَانِيُّ** (ثقة)، كما في المعجم الكبير (١٢/ ١٨) ح ١٢٣٤٤، واللطائف لأبي موسى المديني (١١٨)، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .... وذكره موقوفًا.

قال الطبراني: هكذا رواه القطراني، عن سليمان بن حرب موقوفًا.

فهذان الطريقان اتفقا على روايته موقوفًا، واختلفا في شيخ شعبة، أهو عدي بن ثابت، أم هو حبيب بن أبي ثابت.

ورواه **قاسم بن أصبغ** في إحدى روايتيه، كما في كتابه، نقلًا من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧٨)، وفي المحلى بالآثار (٣/ ١٠٥)، ومن الأحكام الصغرى للأشبيلي (١/ ١٧٢)، والأحكام الكبرى للأشبيلي (٢/ ٢١)،

والحسين بن إسماعيل المحاملي، كما في تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ٢٧٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٢٩)، كلاهما عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به مرفوعًا.

قال عبد الحق في أحكامه وابن القيم في كتاب الصلاة: «وحسبك بهذا الإسناد صحة».

قال أبو بكر الدينوري في جواهر العلم (٣٣٦٩): «قال إسماعيل القاضي: خالفه حفص =

= ابن عمر، فقال: عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد، وجعله من قول ابن عباس موقوفًا؛ حدثناه إسماعيل عنه». اهـ وهذا إشارة إلى إعلال الرفع وإعلال قوله: حبيب بن أبي ثابت.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ٢٧٢): «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل ابن إسحاق، عن سليمان بن حرب، قلت -القائل الخطيب-: ورواه أبو عمر الحوضي، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا غير مرفوع».

ساق هذا تعزيزًا لكلام البرقاني، والحمل على سليمان بن حرب، وليس على إسماعيل بن إسحاق، فإنه روى عنه الوجهين.

وقد تفرد سليمان بن حرب بذكر حبيب بن أبي ثابت بدلًا من عدي بن ثابت، وقد رواه تسعة أو عشرة من الحفاظ عن شعبة، عن عدي بن ثابت، على خلاف بينهم في رفعه ووقفه، ولم يقل واحد منهم حبيب بن أبي ثابت.

فرواية سليمان بن حرب عن شعبة، عن عدي بن ثابت، الموافقة لرواية الجماعة عن شعبة، أولى أن تكون محفوظة من الرواية المخالفة لرواية الجماعة، والله أعلم.

قال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧٨): «قال قاسم -ومن كتابه نقلت-: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة.

وحدثنا به أيضًا سليمان، عن شعبة بإسناد آخر: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

حدثنا بهذا سليمان مرفوعًا، وحدثنا بالأول موقوفًا على ابن عباس.

هذا نص ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة: (**إلا من عذر**)، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ ....».

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٩): «رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد خرجه بالإسناد الأول مرفوعًا ابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) والحاكم وصححه.

ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

واختلف فيه على شعبة،

فروي عنه كما سبق، عن عدي بن ثابت وقيل: حبيب بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.=

(ث-٧٢٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، **عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر**.

[منقطع، الحسن البصري، لم يسمع من علي، وقد تابعه مجهول ومتهم][1].

= ورواه منصور بن المعتمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٦)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٨)،

ومسعر بن كدام كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن **عائشة، قالت: من سمع المنادي فلم يجبه لم يُرِدْ خيرًا ولم يُرَدْ به**.

وعدي بن ثابت لم يدرك عائشة.

وروى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: **سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة، ولا جماعة، أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار. قال: فاختلف إليه قريبًا من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار**.

رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٨٩، ١٩٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧).

وابن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٥)،

وحفص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٤٠)،

والمحاربي كما في سنن الترمذي (٢١٨)، كلهم رووه عن ليث بن أبي سليم به، وليث ضعيف.

وفسر الترمذي الحديث: لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافًا بحقها، وتهاونًا بها.

[1] وعن هشيم أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٢٥٧): سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب شيئًا.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه:

رواه **الإمام الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٩٨١) ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٨٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)،

وابن عيينة مقرونًا بالثوري كما في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (١٩٨١)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٧).

وهشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٤)،

وزائدة بن قدامة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، =

= **وجعفر بن عون** كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٩)، خمستهم، عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي قال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.**

قال الثوري وهشيم وابن عون: في روايتهم: فقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

وفي هذا الإسناد علتان: جهالة سعيد بن حيان التيمي، حيث لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه معتبر. وانقطاعه، حيث لم يسمع من علي رضي الله عنه.

قال المعلمي كما في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٢): «لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعليّ، بل الظاهر عدمه».

ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي كما في الميزان (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. لكنه قال في الكاشف: ثقة اهـ معتمدًا على توثيق العجلي. والذهبي في الكاشف ليس هو الذهبي الذي تعرف.

وقال ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩٠): «لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه». فاجتمع فيه الجهالة والانقطاع.

وجاء عن علي بن أبي طالب من طريق ثالث إلا أنه من طريق الحارث الأعور.

رواه **إسرائيل** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٩٨٢)، ومسائل أحمد رواية صالح (٥٨١).

والمطلب بن زياد كما في سنن الدارقطني (١٥٥٤)،

والثوري كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨١)، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

والحارث مجروح، رافضي، كذبه الشعبي، وهو أعلم به؛ لأنه معاصره، وقد روى عنه، وفسر أحمد ابن صالح المصري كلام الشعبي، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه.

وهذا يخالفه ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٤٦٣)، أخبرنا أبو يوسف القاضي، عن حُصَين، عن الشعبي، **قال: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.**

وتوبع أبو يوسف فرواه البيهقي في المدخل إلى السنن (١١٨٠)، من طريق خالد (هو الحذاء)، عن حصين به.

وقال ابن المديني، وأبو خيثمة، وأبو إسحاق: كذاب.

وقال النخعي: اتُّهم.

وقال أبو حصين: لن نكن نعرف الكذابين حتى قدم علينا أبو إسحاق الهمداني، فحدثنا عن الحارث.

وقال أبو حاتم والدارقطني وسعيد بن منصور: ضعيف. وزاد سعيد: جدًا.

وضعفه ابن معين، وقال في رواية: ليس به بأس، وقال في رواية ثالثة: الحارث في علي ثقة، روى ذلك عنه عثمان الدارمي، وقال: ليس يتابع عليه.

وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث. =

(ث-٧٢٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه،

عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

[ضعيف][1].

وظاهر كلام ابن عباس وأبي موسى، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهو قول ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة، ولكن إذا لم يصح حمل كلامهم على الشرطية، فلا تهدر هذه الآثار في دلالتها على وجوب الجماعة؛ لأن نفي دلالتها على الشرطية لا يستلزم نفي دلالتها على ما هو أقل من الشرطية، وهو الوجوب، ومن قال: إن الجماعة شرط فقد تضمن قوله القول بوجوب الجماعة، والله أعلم.

وقد فهم ابن القيم من هذه الآثار إجماع الصحابة على وجوب الجماعة.

قال ابن القيم: «الدليل الثاني عشر: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ... ثم ساق هذه الآثار التي خرجتها، ثم قال: فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارًا، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك. وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟!

= والحارث قد اختلف الناس فيه، فمنهم من يراه ساقطًا، ومنهم من يجعل حديثه ضعيفًا يعتبر به إذا لم ينفرد، قال الدارقطني: إذا انفرد لم يثبت حديثه، ومفهومه أنه إذا لم ينفرد أنه يعتبر به.
وحديث الحارث الأعور في السنن الأربعة، وروى له النسائي حديثين مع شدته في الرجال.
قال الذهبي في السير: قد استوفيت ترجمته في الميزان، وأنا متحير فيه. والله أعلم.

(١) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦٧)، ومسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٧٧).
ويحيى بن سعيد القطان رواه مسدد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٩١٨)،
وعلي بن الجعد كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٣٠٨٧).
وعن رجل كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٦)، كلهم رووه عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن أبيه مسعود.
وسقط من مسائل أحمد قوله: (عن أبيه).
أبو موسى وأبوه لا يعرفان، وأين أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه عن هذا الأثر، والمعروف عن ابن مسعود أثره المشهور، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق.

وبالله التوفيق»(١).

وهذا الذي أطلق عليه ابن القيم الإجماع يقصد به الإجماع السكوتي، وهو أن يقول صحابي أو أكثر قولًا، ويشتهر، ولا يعلم له مخالف، والإجماع السكوتي حجة، ودلالته ظنية، وليس كالإجماع القطعي؛ لأن الساكت لا ينسب له قول، ويحتمل وجوهًا كثيرة غير الرضا، فقد يرى المجتهد أنه بحاجة إلى مزيد وقت لينظر في المسألة، أو أنه مما يسوغ فيه الخلاف، أو ظن التأخير لمصلحة، ومخالف الإجماع السكوتي لا يقال له: خرق الإجماع؛ إذ يبعد أن يكون مراد ابن القيم بالإجماع القطعي، ثم يخالفه المالكية والشافعية وكثير من الحنفية، ورواية عن أحمد، فإن الظن بوهم ابن القيم أقرب من توهيم هؤلاء الأئمة بأنهم يخالفون الإجماع القطعي، والله أعلم.

ويشكل على قول ابن القيم:

(ث-٧٢٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد اللَّه، عن نافع،

عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر(٢).

[صحيح].

(ث-٧٢٨) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء(٣).

[وسنده في غاية الصحة].

---

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات (ص: ٢٤٣).

(٢) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٥) من طريق ابن جريج، عن نافع به .

(٣) موطأ مالك (١/ ١٣٣).

ولم ينكر عليه ابن عمر صلاته في بيته، ولو كان هذا لا يجوز إلا من عذر لاستفهم منه ابن عمر؛ لأن إقراره على صلاته في بيته دليل الجواز.

(ث-٧٢٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان،

عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت.

[حسن][1].

(ث-٧٣٠) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم،

أن عائشة قالت: من سمع الإقامة، ثم قام فصلى، فكأنما صلى مع الإمام.

[منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة][2].

(ث-٧٣١) وقال الحافظ في الفتح: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن،

عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون[3].

وقال الحافظ: «وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة ... وسنده ضعيف»[4].

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردًا مع القدرة على الجماعة»[5].

---

[1] المصنف (٦٦٧٦)، ورواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر. وأعله الدارقطني بتفرد حسين المعلم به، انظر: المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

[2] المصنف (١٩٢٨).

وزيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، انظر: الخلافيات للبيهقي (٥/ ١٠٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٩٦)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ٣٦٦).

[3] فتح الباري (٢/ ١٣٥)، وكذا قال السيوطي في الحاوي (١/ ٦٧)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٣/ ٥٦٨)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٢٧).

[4] فتح الباري (٢/ ١٣٥).

[5] فتح الباري (٥/ ٤٥٠).

(ث-٧٣٢) وروى الطحاوي من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال:

كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ، جلوسًا في آخر المسجد، والناس يصلون فيه، قد صلوا في بيوتهم.

[في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف][1].

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وطلب مرجح من خارج أقوالهم.

الدليل السادس:

جاء في معونة أولي النهى: «الجمع لأجل المطر جائز عند الجمهور، وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة. وإلا فيمكن كل أحد أن يصلي الثانية منفردًا في وقتها، ولو كانت الجماعة سنة لما جاز ذلك؛ لأنه تَرْكُ شرطٍ، وهو الوقت، من أجل سنة، وذلك لا يجوز»[2].

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن المطر من أسباب الجمع، ولا يحفظ حديث مرفوع في الجمع للمطر، وحديث ابن عباس في الصحيحين (**جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر**) ليس نصًا في المطر، ورواية: (من غير خوف ولا مطر) رواية شاذة، وكما لم يحفظ الجمع للمطر في عصر الوحي، لم يعرف الجمع في عصر الخلفاء الراشدين، وأول من جمع للمطر حكام بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، ولم ينكر عليهم، ولا يحفظ عن ابن عمر قول باستحباب الجمع للمطر، ولا أنه جمع في غير صلاته خلف الأمراء، ولم يكن ابن عمر يفضل الجمع حتى في السفر، ولا يحفظ الجمع عنه في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجه، وتأسى بابن عمر بعض فقهاء أهل المدينة، فكان الأمراء إذا جمعوا صلوا خلفهم، ولم يكن

---

[1] شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٤).

[2] معونة أولي النهى (٢/ ٣٢١).

الجمع معروفًا زمن التابعين في غير أهل المدينة، والقول بعدم الجمع للمطر، هو رواية عن الإمام أحمد -خلاف المعتمد في مذهبه- وبه قال الليث بن سعد والإمام الأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم، راجع مسألة الخلاف في الجمع في المطر في المجلد السابع عشر.

الوجه الثاني:

على القول بأن المطر من أسباب الجمع، فإن المطر أيضًا عذر في ترك الجماعة مطلقًا في مذهب الأئمة الأربعة، سواء من قال: إن الصلاة واجبة عينًا أو كفاية، أو قال: إنها سنة، فلا تزاحم بين فرض الوقت وصلاة الجماعة، فإذا نزل المطر كان المصلي مخيَّرًا بين أن يأتي للمسجد ويجمع على قول من يرى المطر من أسباب الجمع، وبين أن يصلي في بيته لعذر المطر، وكون أحدهما أرجح من الآخر لا يمنع من التخيير، كالتخيير بين العتق والكسوة والإطعام في خصال الكفارة، فالعتق أفضل الثلاثة، ولم يمنع ذلك من التخيير، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ فسقط القول بأن الجمع كان مراعاة لواجب الجماعة، فلو كان كذلك لكان الجمع واجبًا وليس مستحبًّا، ولما جاز إسقاط الجماعة بسبب المطر، بل قد يقال: إن سقوط الجماعة من أجل المطر مقدم على الجمع بين الصلاتين للعلة نفسها؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الظهرين بسبب المطر خلافًا للشافعية، وقد سئل عنه الإمام أحمد، فقال: لم أسمع، بينما الأئمة الأربعة يذهبون إلى سقوط الجماعة بالمطر، فتبين خطأ ابن النجار في قوله: لو كانت الجماعة سنة لما جاز الجمع؛ لأنه تَرْكُ شرطٍ، وهو الوقت، من أجل سنة، وذلك لا يجوز.

ولا يمتنع أن تكون السنة أفضل من الواجب في مسائل فقهية، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وخشوع القلب في الصلاة مستحب، وتحصيله مقدم على صلاة الجماعة، فلو قدم الطعام وحضرت الصلاة قدم الطعام، وإذا ذهب إلى الصلاة ذهب إليها بسكينة ووقار؛ لأن الإفراط في السعي يذهب الخشوع، فتحصيله مقدم، ولو فاتت الصلاة.

الوجه الثالث:

قال القرافي: «تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبًا على الإطلاق، بل هو واجب

فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع، أما في الحال التي شرع فيها الجمع فليس تأخير الصلاة إلى وقتها من الواجب، بل هو جائز، كما أن تقديمها إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلًا، بل هو جائز إلا أن تقديمها لتحصيل فضل الجماعة أولى من تأخيرها إلى وقتها، فلم يضع واجب بالجمع، ولا قدم مندوب على واجب»(١).

الوجه الرابع:

لو كان الجمع من أجل تحصيل الجماعة لأمكن الصلاة جماعة في البيت في وقت الثانية، فإنه ما من صاحب بيت إلا وله فيه أهل تنعقد بهم الجماعة.

ولو كان الجمع من أجل تحصيل الجماعة ما صح الجمع للمسافر والمريض، فإن كل واحد منهما منفرد.

وفي جواز الجمع للمنفرد بسبب المطر قولان لأهل العلم، ليس هذا موضع بحثه.

ولو كان الباعث على الجمع تقديمًا لواجب الجماعة على شرط الوقت لكان الجمع جائزًا بين مطلق الصلوات، فلا جمع بين العصر والمغرب، مع أنه لا فاصل بين الوقتين على الصحيح، ولا جمع بين العشاء والفجر، ولا فاصل بين وقتيهما على الصحيح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا في حق المعذور كالحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر. ولا جمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل بين الوقتين.

فالجمع جائز بين كل صلاتين نهاريتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء بشرطه، واختلفوا في جمع الجمعة مع العصر. هذه حكمة الجمع، وليست حكمة الجمع مراعاة الجماعة على الوقت.

فالصلاتان المجموعتان وقتهما واحد، حتى لو صلى العشاء جمع تقديم شرع له أن يصلي الوتر مباشرة على الصحيح، ولو كان الجمع مراعى فيه مصلحة الجماعة فقط على الوقت، لاختص التقديم على قدر الضرورة، ولقيل: الوتر لا مصلحة لفعله في وقت المغرب، فلينتظر به وقت العشاء.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٤٨).

والجمع في الحضر على القول بجوازه، لا يخلو من أربعة احتمالات: إما أن يكون من أجل تحصيل أجر الجماعة، وإما من أجل استغلال كثرة الجمع، وإما من أجل الحرص على الصلاة في المسجد، حتى لا يضطر الناس: إما للخروج في الوحل والطين، وإما إلى الصلاة جماعة في بيوتهم، وترك المسجد، وإما أن يكون الجمع لأجل المشقة، فالمشقة جعلت وقت المجموعتين وقتًا واحدًا في صلوات مخصوصة، فلا تضييع للوقت من أجل الجماعة.

فإن كان الباعث على الجمع هو تحصيل أجر الجماعة، فذلك حاصل بصلاة الاثنين فأكثر، فيمكن تحصيل أجر الجماعة في البيت، فلماذا نضطر لترك أهم شروط العبادة مع القدرة على تحصيل الجماعة والصلاة في الوقت.

وإن كان الباعث على الجمع في المطر اغتنام كثرة الجماعة -باعتبار أن الجماعة تتفاضل بالكثرة والقلة عند جمهور الفقهاء خلافًا للمالكية- فكثرة الجماعة مستحبة، فكيف جاز تقديم كثرة الجماعة، وهي مستحبة، على الوقت، وهو شرط؟! فانقلب الاعتراض على القائلين به.

وإن قالوا: إن الجمع من أجل تحصيل الصلاة في المسجد فحسب، لا من أجل تحصيل الجماعة، ولا من أجل تحصيل كثرتها، فالخلاف في وجوب الصلاة في المسجد أضعف من الخلاف في وجوب الجماعة مطلقًا، فالأئمة الأربعة على أن الصلاة في المسجد ليست واجبة، وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، فرجع إلى أن مراعاة الجمع رخصة بشرطه بين كل صلاتين نهاريتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما، لا من أجل مراعاة الجماعة على الوقت، وإلا لجاز الجمع بين مطلق الصلوات، فلا يصح القول بأن الجماعة قدمت، وهي مستحبة على الوقت، وهذا خلاف القواعد، ولا القول بأن الوقت ضيع من أجل تحصيل الجماعة، وذلك دليل على أن الجماعة أهم من الوقت. فالصلاة تصح بلا جماعة في قول أكثر أهل العلم، ولا تصح الصلاة قبل الوقت إجماعًا، وفي صحتها بعد الوقت بلا عذر خلاف، وتصلى وقت المسايفة بلا جماعة رجالًا أو ركبانًا دركًا للوقت، فلو كانت الجماعة

أهم من الوقت لانتظر بالصلاة حتى تضع الحرب أوزارها، وصليت جماعة، فالوقت أهم من الجماعة سواء أكانت الجماعة واجبة أم مستحبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء. وإنما الذي يختلف فيه الفقهاء في الموازنة بين تزاحم شرط الطهارة وشرط الوقت، أيهما يقدم، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة، وأما الجماعة فليست أهم من الوقت في كل الأحوال، حتى ولو كان من يؤخر الوقت هم الولاة.

(ح-٢٨١٥) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة(١).

فلا يصح القول: إن الجماعة أهم من الوقت، بل سيأتينا إن شاء الله تعالى أن أنسًا قدم الصلاة منفردًا أول الوقت على الصلاة جماعة في آخر الوقت في إمرة عمر بن عبد العزيز على المدينة.

الدليل السابع:

قال ابن القيم: «المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام. ومحال أن يترك ركنًا من أركان الصلاة لمندوب محض»(٢).

☐ **ويجاب:**

بأن هذه المسألة لا دليل عليها، ولا اتفاق عليها،

فقيل: يصلي منفردًا وجوبًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، واختاره بعض الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، قدمه أبو المعالي، وصوبه في الإنصاف،

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (١/ ٢٦١).

قال في التنقيح: وهو أظهر(١).

وفضل مالك والشافعي الصلاة منفردًا(٢).

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وإطلاق كلامه أيضًا يقتضي: أنه إن أمكنه الصلاة قائمًا منفردًا، وفي الجماعة جالسًا أنه يصلي قائمًا منفردًا، وقدمه

---

(١) وجاء في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣): «ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده، ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة». ومقتضى التعليل الوجوب، وهو خلاف ما نقله ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٩)، جاء فيه: «ومن قدر قائمًا منفردًا وجالسًا جماعة خير (وهـ ش)» يعني: وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١/ ٢٤٠): «وقال أبو الخير المقدسي في (شرح المفتاح): يتعين الانفراد، ولا يجوز له ترك القيام؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة».

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥): وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

وجاء في الإنصاف (٢/ ٣٠٩): «وقيل: تلزمه الصلاة قائمًا. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ١٠٧)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١٢)، الفروع (٣/ ٧٩)، المبدع (٢/ ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(٢) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٥٨): «ومن (الْعُتْبِيَّة)، من سماع ابن القاسم، وعن المريض، قريب من المسجد يأتيه ماشيًا، أيصلي فيه جالسًا. يريد: الفريضة. قال: لا يعجبني، ولو حدث عليه شيء بعد أن أتاه لم أر بذلك بأسًا».

وقال صاحب الطراز نقلًا من الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤): «لو كانت داره بمقربة من المسجد، فيأتيه ماشيًا، ويصلي فيه جالسًا، قال مالك: لا يعجبني». والظاهر أنه كرهه.

روضة الطالبين (١/ ٢٣٦)، المجموع (٤/ ٣١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٤)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (الإسنوي) (٢/ ١١٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ١٧١)، القواعد للحصني (١/ ٤٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٩).

الشيخ وجيه الدين»(١).

وقيل: يصلي قاعدًا جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يخير بينهما، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

جاء في الإنصاف: «لو قدر على الصلاة قائمًا منفردًا، وجالسًا في الجماعة: خير بينهما، على الصحيح من المذهب»(٤).

قال ابن قدامة: «وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله، يحتمل أن يلزمه القيام، ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركنًا في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها.

واحتمل: أنه مخير بين الأمرين؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه، مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى.

ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل أن (**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**) . و (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعًا وعشرين درجة**) . وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي»(٥).

وعلى كلا القولين لم يلزمه ابن قدامة بالصلاة جماعة.

فصارت الأقوال إلى أربعة أقوال تؤول إلى ثلاثة:

يصلي قائمًا منفردًا، على خلاف في وجوبه.

وقيل: يصلي جالسًا جماعة.

وقيل: يتخير بينهما. والله أعلم.

فاتضح أن الخلاف فيها ليس راجعًا إلى وجوب صلاته مع الجماعة، ولو ترك القيام، وإنما الخلاف، في الأولوية على سبيل التفضيل، هل الأفضل أن يصلي مع

---

(١) النكت على المحرر (١/ ١٢٥).

(٢) النكت على المحرر (١/ ١٢٥)، المبدع (٢/ ١١٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٠٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٧).

الجماعة، ولو ترك القيام، أو يصلي منفردًا محافظة على القيام؟(١).

والحكم لم يكن مبنيًّا على مراعاة الجماعة وتقديمها على ركن القيام.

فالذين قالوا يصلي مع الإمام يرون الجماعة إما سنة مؤكدة، وإما فرض كفاية، بخلاف القيام فإنه ركن، وإنما بنوا حكمهم على أساس أن الصلاة تجب مرتبة، فيدخل المصلي مع الإمام قائمًا؛ لأن المصلي في أول أمره قادر على الصلاة مع الإمام، وقادر على القيام، فلا يترك المصلي ما قدر عليه لعجز مظنون، فإذا أطال الإمام القيام، وشعر بالعجز، سقط عنه القيام لتحقق عجزه، ولا يسقط عنه قبل ذلك، ويكون بذلك قد امتثل حديث عمران بن الحصين في الصحيحين: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**)، ويكون مثله مثل الرجل يفتتح الصلاة قائمًا، ثم يطرأ عليه عجز، فإنه يقعد.

ومن الفقهاء من قال: يصلي وحده إذا كان يظن أنه لا يقدر على القيام مع تطويل الإمام، ومنهم من قال: يتخير، والمسألة كما قلت: لا دليل فيها، ولا اتفاق عليها.

هذه تقريبًا أدلة القائلين بوجوب الجماعة وجوبًا عينيًّا، ولا يسلم لهم من الأدلة المرفوعة إلا حديث أبي هريرة في الهم بالتحريق، وقد سبق مناقشته، ومناقشة الاعتراضات على الاستدلال به على الوجوب وجوبًا عينيًّا.

☐ **دليل من قال: صلاة الجماعة سنة مؤكدة:**

من خلال مناقشتي لأدلة الوجوب استدعى ذلك ذكر بعض أدلة الاستحباب، وسوف أضطر لإعادة ذكرها، ليس حبًّا في التكرار، ولكن لأن القارئ قد يطلب أدلة الاستحباب فقط، ولا يجد وقتًا لقراءة البحث كاملًا، خاصة أنه يقع قريبًا من مائتي صفحة، فيظن أن هذه هي أدلة الاستحباب، والواقع بخلافه، فأرجو تفهم ذلك.

الدليل الأول:

أن الله تعالى أمر بالصلاة أمرًا مطلقًا، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) جاء في معونة أولي النهى (٢/ ٣٢١): «المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة، واستطاعه متفردًا، له أن يصلي جماعة ...».

فقوله: (له أن يصلي جماعة) أي على التخيير، وليس على سبيل الوجوب.

ولم يشترط في ذلك جماعة.

☐ **وأجيب:**

بأن الوجوب مستفاد من السنة، والسنة مبينة للكتاب، فليس في الكتاب بيان أركان الصلاة، ولا بيان أوقاتها، ولا عدد ركعاتها، وعدم ذكر ذلك في الكتاب لا ينافي الوجوب.

ويمكن القول: إن الأمر بإقامة الصلاة، والمحافظة عليها أبلغ من الأمر بالصلاة؛ لأنه يتضمن الأمر بالمداومة عليها، ومراعاة حقوقها، وجوبًا فيما يجب، واستحبابًا فيما يستحب، ومن جملة واجباتها صلاتها جماعة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءًا ... الحديث⁽١⁾.

ورواه البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث⁽٢⁾.

ورواه مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب جميعًا عن أبي معاوية به، وفيه: ... بضعًا وعشرين درجة ...⁽٣⁾.

وفي روية لمسلم: **صلاة مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يصليها وحده**⁽٤⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
ورواه معمر، كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٤٨-٦٤٩) من طريق ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أنه بَيْنَا هو جالسٌ مع نافع بن جُبَير بن مُطْعِم إذ مَرَّ بهم أبو عبد الله خَتَنُ زيد بن زَبَّان مولى الجُهَنِيِّين،=

وفي رواية لمسلم: **صلاة الجماعة تَعْدِلُ خمسًا وعشرين من صلاة الْفَذِّ**(١)

وله شاهد عند البخاري من حديث **أبي سعيد الخدري مرفوعًا: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**(٢).

(ح-٢٨١٧) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(٣).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع به(٤).

ورواه مسلم من طريق الضحاك، عن نافع به، وقال: بضعًا وعشرين(٥).

☐ **وجه الاستدلال من وجهين:**

الوجه الأول:

ذكر أهل الأصول أن من صيغ المندوب التصريح بالأفضلية،

(ح-٢٨١٨) ومنه رواه الشيخان واللفظ للبخاري من طريق أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت مرفوعًا .... **أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**(٦).

فدل على جواز النافلة في غير البيت؛ لتعبيره بالأفضلية.

فكذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة، صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا.

= فدعاه نافعٌ، فقال: سمعت أبا هريرة ... الحديث.

(١) ورواه مسلم (٢٤٧-٦٤٩) من طريق أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٦) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله ابن خبَّاب، عن أبي سعيد.

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٠-٦٥٠).

(٥) مسلم (٢٥٠-٦٥٠).

(٦) صحيح البخاري (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٣-٧٨١).

وهذا اللفظ رواه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وهذا الإسناد من أصح أسانيد أبي هريرة عند بعض أهل العلم؛ لأنه من رواية إمام، عن إمام، عن إمام عن أبي هريرة.

(ح-٢٨١٩) ومنه ما رواه أحمد من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل(٢).

[ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة، واختلف عليه على الحسن](٣).

الوجه الثاني:

قال ابن عبد البر: «لم يفاضل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والفذ إلا وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر»(٤).

☐ **أجيب عن هذا:**

الجواب الأول:

لا منافاة بين التفضيل وبين القول بوجوب الجماعة، فالفضل في صلاة المنفرد لا يدل على جواز الفعل، بل يدل على صحته، فمن صلى وحده صحت صلاته مع الإثم. والصحة والإثم قد يجتمعان، وحديث المفاضلة يصح أن يعترض به على من قال: إن الجماعة شرط، لا على من قال: إن الجماعة واجبة.

☐ **ونوقش:**

من الممكن الجمع بين الصحة والإثم، أما الجمع بين الفضل والإثم فلا يستقيم، فالتفضيل يفيد الاشتراك في الفضل، ولازمه عدم الإثم، فالحديث لا يدل على صحة صلاة المنفرد فحسب، بل يدل على أن فيها فضلًا.

---

(١) الموطأ (١/ ١٢٩)، وصحيح مسلم (٢٤٥-٦٤٩).

(٢) المسند (٥/ ١١).

(٣) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح-٧٢٢).

(٤) انظر: التمهيد، ت بشار (٤/ ٢٨١).

وكذلك صيغة التفضيل تدل في اللغة على اشتراك في الفضل، ومنه قول الفقهاء في النسك: الحلق للرجال أفضل من التقصير، يفيد جواز التقصير؛ لوجود فضل فيه، وليس مجرد الصحة، وإن كان الحلق أكمل. وهذا لا يختلفون فيه.

وقولك: الوتر في آخر الليل أفضل، يفيد جواز الوتر في أول الليل، وليس مجرد الصحة، وإن كان آخر الليل أكمل، فمن قال: إن التفضيل بين صلاة المنفرد وصلاة الجماعة لا تدل إلا على صحة صلاة المنفرد، فقد قَصَّر في الدلالة.

الجواب الثاني:

أن الشارع قد يفاضل بين شيئين من غير اشتراك في الفضل.

كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]. ولا خير في شركهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ولا خير في مكرهم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان:٢٤]. ولا خير في أهل النار.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن أفعل التفضيل تأتي على صيغتين:

إحداهما: مطلقة غير مقيدة بعدد معين، وهذه لا تنافي الوجوب، لأنها قد تقع بين شيئين أحدهما لا فضل فيه أصلًا، بل تجوز المفاضلة بين الخير المطلق والشر المطلق، ومنه الآيات السابقة.

وبعضهم يرى أن أفعل التفضيل في هذا السياق خرج عن بابه، فلا يفيد التفضيل، ويكون معنى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]: أي خير مستقرًّا مما أنتم فيه.

ومنه قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ﴾ [هود: ٧٨]: أي طاهرات.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ [الليل: ١٥]: أي لا يصلاها إلا الشقي.

وقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾ [الروم: ٢٧]: أي هيِّن؛ لأن كليهما بالنسبة إلى القدرة على السواء.

الثانية: أن تكون صيغة التفضيل مقيدة بعدد معين، فهذا يقتضي التشريك بينهما في أصل الفضل، وأن يكون المفضل زائدًا على المفضل عليه بالعدد المذكور،

وهذا لا بد فيه من وجود أصل العدد بينهما، وجزء معلوم في الآخر، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال: إن صلاة الجماعة تزيد عليها بضعًا وعشرين درجة، لا أكثر ولا أقل، يوضح ذلك ما جاء في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: (**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده**)(١).

وعبيد الله بن عمر مقدم عند بعض العلماء على الإمام مالك في نافع.

وفي رواية للبخاري من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: (**صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة**).

فإذا جعل الشارع في صلاة الفذ جزءًا من الفضل الذي في صلاة الجماعة دل ذلك على ثبوت الفضل في صلاة الفذ.

والفضل والإثم لا يجتمعان، وكون صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد هذا يقتضي استحباب الجماعة، لا وجوبها.

ولأنه لا يعلم من أوامر الشارع ترتيب الفضل على فعل محرم؛ لأن هذه دعوة إلى فعله، فالمكروهات -فضلًا عن المحرمات- لا يذكر الشارع فضلًا في فعلها، بل يكفي مرتكب المكروه سلامته من المطالبة. لا له، ولا عليه، والله أعلم.

ولأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يمكن أن يكون سببًا في وجوب الجماعة؛ لأن علة التفضيل لا تعود إلى ذات الصلاة من حيث هي صلاة، بل لأفعال مستحبة اقترنت بالصلاة، دعت إلى هذه المضاعفة، فكانت علةً في التفضيل، وبعضها مقصود، وبعضها غير مقصود لذاته، وليس منها صفة الجماعة:

(ح-٢٨٢٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ط أسفار (١/ ٤٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦١٨)، مزيد فتح الباري بشرح البخاري (ص: ١٩٢)، عمدة القارئ (٥/ ١٦٧)، المنتقى للباجي (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(١).

وفي رواية للبخاري: **لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد**(٢).

وجه الاستدلال:

المقتضي لتفضيل صلاة الجماعة حسب هذه الرواية ليس الجماعة فقط، بل مجموع أفعال اقترنت بالخروج إليها، لأن قوله: (**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء** ... إلخ) تعليل الحكم بالمضاعفة. فالنبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين. وعلل ذلك باجتماع أمور، منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج إلى الصلاة لا يخرجها شيء إلا إليها، والمشي إليها، وما يترتب على ذلك المشي من رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه. وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات. فمقتضى ذلك ألا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف -أعني المشي إلى المسجد، مع كونه رافعًا للدرجات، حاطًّا للخطيئات- لا يمكن إلغاؤه، والأصل: ألا يترتب الحكم بدونه(٣).

الجواب الثالث:

قيل: التفاضل يقع بين صلاة صحيحة، وأخرى صحيحة مثلها، ولا تكون صلاة الفذ صحيحة إلا إذا كان معذورًا في تركه الجماعة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧)..

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٠).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن (أل) في الفذ تدل على العموم، فيشمل المعذور وغيره، فتخصيصه بالمعذور يحتاج إلى مخصص.

الجواب الثاني:

أن المعذور يكتب له فضل الجماعة تامًّا إذا كان من عادته المحافظة على الجماعة.

(ح-٢٨٢١) لما رواه البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا[1].

☐ **ورد هذا:**

قال ابن تيمية: «ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل؛ بل إنما يكتب لمن كانت نيته -لولا العذر- أن يعمل، ومن عادته ذلك، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، أما من لم يكن له نية، ولا عادة، كيف يكتب له ما لم يكن من عادته

---

[1] صحيح البخاري (٢٩٩٦).

قال الدارقطني في التتبع (ص: ١٦٦): «لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى، ولا النبي ﷺ. والله أعلم.

قال الحافظ في هدي الساري (ص: ٣٨٢): : «مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة، وأبو بردة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أفطر؛ فإني سمعت أبا موسى مرارًا فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه، والله أعلم».

فقد أبان الحافظ ابن حجر أن الترجيح تبع للقرائن، فقد يقدم الأقل حفظًا على الأحفظ كما صنع ذلك البخاري لقرائن خارجة عن الحفظ، من ذلك أن يكون مثله لا يقال بالرأي، وتؤيده نصوص أخرى، كحديث: (**إن في المدينة لأقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كتب لهم ... حبسهم العذر**)، وأن يكون في الحديث قصة إلى غير ذلك من المرجحات.

العمل به؟! فليس فيه دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر»(١).

وقال ابن رجب: «... لو كان المصلي فذًا له عذر، ولم يكن له عادة بالصلاة في حال عدم العذر جماعة، لم يكتب له سوى صلاة واحدة»(٢). اهـ

فابن تيمية حمل التفضيل الوارد في الحديث بين صلاة الجماعة وبين صلاة الفذ على المعذور في ترك الجماعة، والذي ليس في نيته، ولا من عادته الصلاة جماعة، لتكون المفاضلة بين صلاة فذٍّ صحيحةٍ لا يكتب له أجر الجماعة، وبين صلاة الجماعة؛ لاعتقاده ببطلان صلاة الفذ إذا لم يكن له عذر.

❑ **وأجيب:**

قال ابن مفلح: «ما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم؛ لأن المعذور المنفرد الذي ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال، ولهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: **لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.**

فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان، بل كلام ابن مسعود يدل على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح، لكن معذور أو منافق، وهذا وإن كان واقعًا في ذلك الزمان، فلا ريب في قلته وندرته، ولا يخفى بُعد قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة، وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه»(٣). يقصد عدم جواز حمل العام على الصور النادرة.

فكان حديث المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة نصًّا في ثبوت الفضل في صلاة الفذ، ولازمه صحة صلاته، ومدلوله: عدم تحريم الصلاة من المنفرد، ولو لم يكن له عذر؛ إذ لو كانت صلاة المنفرد محرمة لم يكن فيها فضل، يوضح هذا الدليل التالي، والله أعلم.

---

(١) القواعد النورانية، ط ركائز (١/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠).

(٣) النكت والفوائد على المحرر (١/ ٩٤، ٩٥).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٢٢) ما رواه البخاري ومسلم، من طريق أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام(١).

(ح-٢٨٢٣) وفي معناه ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير يحدث،

عن أبي بن كعب مرفوعًا وفيه ... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

[صحيح لغيره](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٢٧٧-٦٦٢).

(٢) في إسناده عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي كما في ثقاته (٨٥٨)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٥)، ولم يصل لنا من حديثه إلا هذا الحديث، وحديث: (**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين أو خمسًا وعشرين درجة**) وأظن هذا الحديث قطعة من حديث الباب.

ولم يرو عنه إلا أبو إسحاق السبعي. قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: حدث أبو إسحاق عن مئة شيخ لا يحدث عنهم غيره. اهـ إشارة إلى سعة مروياته، وأنه يحتمل له ما لا يحتمل من غيره.

قال الذهبي: لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه، وقال في الكاشف: يجهل. لكن الحديث تابعه أبوه أبو بصير عن أبي بن كعب، وأبوه قد روى عنه أبو إسحاق، وابنه عبد الله بن أبي بصير، والعيزار بن حريث إن كان محفوظًا، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال محمد بن يحيى الذهلي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦): «هذه الروايات محفوظة، من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص، ما أدري كيف هو».

وسواء استفدنا من هذا توثيقًا ضمنيًّا فيكون الحديث صحيحًا لذاته، أو استفدنا من كلام الذهلي ارتفاع الجهالة عن الرجلين، وارتفاع الجهالة في أحد القولين ليس توثيقًا، لكنه يفتح المجال لاعتبار أحد الطريقين بالآخر، فيكون حجة بالمجموع، فالمحصلة أن الحديث ليس ضعيفًا.

وقال علي بن المديني كما في إتحاف المهرة (١/ ٢١٧): «ما أرى الحديث إلا صحيحًا». وهذا أصرح من كلام الذهلي، وهو توثيق ضمني لهذين الرجلين، ولازمه ارتفاع الجهالة عنهما.=

= والله أعلم. وسيأتي نقل كلام النقاد على الحديث أثناء التخريج إن شاء الله تعالى.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٦١): «جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث». وهو ما يفهم أيضًا من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣٦).

وهذا الحديث مداره على أبي إسحاق، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه. قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب.

فصرح أبو إسحاق أنه سمعه من الاثنين، فانتفى بذلك خشية الاضطراب.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك تخريج هذه الطرق على سبيل التفصيل:

الطريق الأول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب:

رواه جماعة من أصحاب أبي إسحاق، منهم:

رواه شعبة، عن أبي إسحاق، ورواه عن شعبة هكذا جماعة من أصحابه، منهم:

أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٥٥٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٠٧٢)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٧)، وذكر الأقران لأبي الشيخ (٣١٦).

ويحيى بن سعيد القطان، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٧٧)،

وسعيد بن عامر الضبعي، في مسند عبد بن حميد، كما في المنتخب من مسنده (١٧٣)، ومسند الدارمي (١٣٠٥)، ومستدرك الحاكم (٩٠٤)،

وحفص بن عمر الحوضي، كما في سنن أبي داود (٥٥٤)،

وحجاج بن منهال، كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٤١)، ومسند الشاشي (١٥٠٩)،

وأبو زيد سعيد بن الربيع كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٦٤١)،

وشبابة بن سوار كما في مسند الشاشي (١٥٠٥)،

ومحمد بن كثير كما في صحيح ابن حبان (٢٠٥٦)، ومستدرك الحاكم (٩٠٤)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ١١٧).

وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن رجاء كما في مستدرك الحاكم (٩٠٤)،

وأيوب السختياني كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٣٤)، والضعفاء للعقيلي (٢/ ١١٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٤٨)، وذكر الأقران لأبي الشيخ (٤١١)، والفوائد العوالي لمحمد بن علي الصوري (١٥)، واللطائف لأبي موسى المديني (٦٦٣)، من طريق =

= سعيد بن واصل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٩١): «الحديث غريب من حديث أيوب السختياني عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله تفرد به سعيد بن واصل عن وهيب عنه». اهـ

وسعيد بن واصل ضعيف.

كل من سبق رووه عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

وتابع شعبة على هذا الوجه جماعة، رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، منهم.

سفيان الثوري في الرواية المحفوظة عنه، كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٠)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٠٧٠)، والتاريخ الكبير للبخاري، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، والمستدرك للحاكم على إثر ح (٩٠٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٨).

إسرائيل بن يونس كما في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٦٤١)، وفي شعب الإيمان للبيهقي (٢٦٠١)، وهو مقدم في أبي إسحاق.

وإبراهيم بن طهمان، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٣/ ٢٧٨)، وإبراهيم ثقة يغرب.

والحجاج بن أرطأة، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، ومعجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ١٥٩)، وحجاج ضعيف.

وخالد بن ميمون في إحدى روايته كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٧٤)، وفي مسند الشاميين (١٣٠٤)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (١٦٧)، قال أبو حاتم: ما رأى بحديثه بأسًا.

وقيس بن الربيع كما في الفوائد المنتقاة للتنوخي (١/ ١٤٣)، وقيس صدوق تغير لما كبر.

وأشعث بن سوار كما في تاريخ بغداد، ت بشار (٨/ ١٢٣)، وأشعث ضعيف، كلهم (الثوري، وإسرائيل، وابن طهمان، وابن أرطأة، وخالد بن ميمون، وقيس، وأشعث) رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن بصير، عن أبي بن كعب.

الطريق الثاني: عن أبي إسحاق، عن أبي بصير (الأب)، عن أبي بن كعب. ليس فيه عبد الله بن أبي بصير.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، والبيهقي (٣/ ٩٦) من طريق عبدان، أنبأ عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

وتابع شعبة على هذا الوجه كل من:

جرير بن حازم، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٠٠)،

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٠٦)،

وعبد الرحمن بن عبد الله (يعني: المسعودي) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٥).

وعلي بن سليمان أبي نوفل كما في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٨)، أربعتهم (جرير، ومعمر،=

= والمسعودي، وأبو نوفل) رووه عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب به.

الطريق الثالث: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب.

رواه **خالد بن الحارث**، كما في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٦/ ٥٦)، وزوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ١٤٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٤٣)، وفي السنن الكبرى له (٩١٩)، وصحيح ابن حبان (٢٠٥٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦)، **ومعاذ بن معاذ** كما في مسند الشاشي (١٥٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦)، **ويحيى بن سعيد** كما في مستدرك الحاكم (٩١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦)، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥١) ساق بإسناده إلى شعبة، أنه قال: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير، كلاهما هذا الحديث.

فتصريح أبو إسحاق بسماع الحديث من أبي بصير ومن ابن أبي بصير ينفي تهمة التدليس عن أبي إسحاق، وقد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح بالتحديث.

فإن قيل: هذا يثبت سماع أبي إسحاق الحديث من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه، ولكنه لا يثبت سماع عبد الله بن أبي بصير، من أبي بن كعب.

فالجواب: قد ساق البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٦) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعًا».

وقال الدارمي كما في مسنده (١٣٠٦): عبد الله بن أبي بصير، قال :حدثني أبي عن أُبَيٍّ، عن النبي ﷺ، وسمعته من أُبَيٍّ (بن كعب).

وهذا التصريح من علي بن المديني والنقل من الدارمي يثبت سماع عبد الله بن أبي بصير من أبي بن كعب.

كما ساق البيهقي أيضًا بإسناده إلى محمد بن يحيى (يعني الذهلي) أنه قال: في رواية خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة من قال: عن أبيه، ومن لم يقل ...».

وتابع شعبة على هذا الوجه، -أعني في روايته عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب- كل من:

الأعمش، كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤٠)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٠٠٣)، وفي المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٨٤٥).

وزهير كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (٢٥٤٨)، ومسند أحمد (٥/ ١٤١)، وسنن الدارمي (١٣٠٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٧٦، ١٥٥٣)، والأوسط لابن المنذر (١٩٨٤)، ومسند الشاشي (١٥٠٨)، وشرح السنة للبغوي (٧٩٠)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٩).=

= **وخالد بن ميمون** في إحدى روايتيه كما في مسند الدارمي (١٣٠٨)، وفي جزء أحمد بن عصام (٣)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٦٤١)، وفوائد أبي بكر النصيبي (١٦٩).

ويونس بن أبي إسحاق كما في سنن ابن ماجه (٧٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٣)، وفي الفوائد العوالي للصوري (١٧)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٥).

وزكريا بن أبي زائدة وأبي بكر بن عياش، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٦)، ستتهم رووه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

الطريق الرابع: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

رواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه **أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث**، كما في مستدرك الحاكم (٩٠٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٩/ ٣٢١)، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب ... وذكر الحديث.

وتابع سفيان الثوري من هذا الوجه: **أبو الأحوص سلام بن سليم**، كما في مصنف ابن أبي شيبة، ت الشثري (٣٣٨٥)، وفي زوائد عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٦١٣١)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٦٤١)، ومستدرك الحاكم (٩٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦).

وقد خالف أبا إسحاق الفزاري جمع من أصحاب الثوري، فرووه عن سفيان، كرواية شعبة، منهم:

عبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٠٧٠)،

ووكيع، كما في حديث الثوري، رواية السري بن يحيى، عن شيوخه (٣٥)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، والتاريخ الكبير للبخاري، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠)، ومستدرك الحاكم على إثر ح (٩٠٤).

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في التاريخ الكبير للبخاري، ت الدباسي والنحال (٦١٣٠).

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبد الصمد بن حسان والنعمان بن عبد السلام،

كما في مستدرك الحاكم على إثر ح (٩٠٤)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١١٩٨).

فتبين أن رواية سفيان الثوري، بذكر العيزار بن حريث تفرد بها أبو إسحاق الفزاري، مخالفًا أصحاب سفيان، وعلى رأسهم وكيع والفريابي والأشجعي، وهؤلاء مقدمون على الفزاري، فتكون روايته شاذة، والشاذة لا تصلح للاعتبار.

ويبقى النظر في رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، فقد خالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق على رأسهم شعبة، وسفيان في المحفوظ عنه، وإسرائيل والأعمش، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة آخرون سبق تخريج رواياتهم، والله أعلم.

واختلف موقف أئمة الحديث من حديث أبي بن كعب. =

= الأول: ذهب جماعة إلى احتمال صحة كل هذه الطرق.

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ١٥٠): «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير، وسمع من العيزار، عن أبي بصير».

وجزم بصحة كل هذه الطرق الحاكم في المستدرك، فقال: «قد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير، وابنه عبد الله، كلها صحيحة».

كما صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥)، فقال: «فتلخص من هذا كله صحته».

وصححه ابن السكن كما في تلخيص الحبير.

وهناك من أعل كل هذه الطرق، منهم ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد، ط بشار عن حديث أبي بن كعب (٤/ ٢٧٨): «حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله».

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٩): «عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، ليس بالمشهور فيما أعلم، لا هو، ولا أبوه». ونقل ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥).

وهناك من ضعف طريق أبي الأحوص خاصة، وصحح باقي طرقه، من ذلك:

محمد بن يحيى الذهلي، جاء في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٦): «قال محمد بن يحيى: .... هذه الروايات محفوظة من قال: عن أبيه، ومن لم يقل، خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو».

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥١): «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة». ومعلوم أن شعبة رواه على ثلاثة أوجه.

وصححه كذلك علي بن المديني، والدارمي والبيهقي وغيرهم، وسبق نقل كلامهم.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٦): «والحديث من حديث شعبة صحيح، قالوا: ورواه جماعة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي، وقالوا: عن أبيه عن أبي، وقالوا: ويقال: كلاهما سمع أُبيًّا، وإنما أنكرناه من حديث أيوب، عن شعبة؛ لأنه لم يتابع هذا الشيخ عليه أحد». ولم يتكلم على طريق أبي الأحوص.

وهناك من صحح الحديث من رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب؛ لاتفاق شعبة وسفيان على هذه الطريق، ومن هؤلاء الإمام أحمد وابن معين.

قال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (١٧٩٨): «سمعت يحيى يقول: حديث أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب.

قال هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية. وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب. والقول قول شعبة: هو أثبت من زهير».

وقال أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٢٦٣٢): «... سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا: عن أبيه فذكره. وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق=

وجه الاستدلال:

قوله: (أزكى) دليل على ثبوت الفضل لمن صلى وحده، ، ولازمه جواز الصلاة وحده؛ وهو أكثر من دلالته على الصحة؛ لأن الصحة قد تجتمع مع التحريم، ولا يجتمع الفضل مع التحريم.

وقال الماوردي: «جعل النبي ﷺ بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض؛ لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض»(١).

وإذا كانت صلاة الرجلين أحب إلى الله من صلاة الرجل وحده، فالتعبير (بأحب) من صيغ الاستحباب، وليست من تقريرات الوجوب، لا في اللغة، ولا في

= عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب».

يشير إلى ترجيح رواية شعبة وسفيان؛ لأن زهيرًا ممن روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، وكأن الإمام أحمد تابع يحيى بن معين، فهل هذان الإمامان لم يقفا على رواية خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب به.

نعم سفيان الثوري رواه من طريق عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب في المحفوظ عنه، وأما شعبة فرواه على ثلاثة أوجه كما سبق لك في التخريج.

وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٦) بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعًا».

وقال الدارمي كما في مسنده (١٣٠٦): عبد الله بن أبي بصير، قال :حدثني أبي عن أُبَيٍّ، عن النبي ﷺ، وسمعته من أُبَيٍّ (بن كعب).

فكان مع الذهلي وابن المديني والدارمي زيادة علم.

فإذا وقفت على من صحح الحديث سواء من طريق عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، أو صححه عنه، عن أبيه، عن أبي بن كعب اجتمع لك أمة من العلماء، على رأسهم الإمام أحمد، وابن معين، والذهلي، وابن المديني، وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة، والدارمي والبيهقي والحاكم في المستدرك، وابن الملقن، وابن السكن وابن حجر وغيرهم.

وإن كنت أميل إلى أن الحديث محفوظ من رواية عبد الله بن بصير، عن أبي بن كعب، ومن رواية عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠).

الشرع، ولا في عرف الصحابة.

ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: إن الله وتر يحب الوتر(١).

(ح-٢٨٢٤) وروى الشيخان من طريق مسروق، **عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله**(٢).

وروى مسلم في صحيحه من حديث البراء: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه**(٣).

وقال الحسن كما في الطهور للقاسم بن سلام: **كانوا يحبون أن يذكروا الله على طهارة**(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٢٥) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة(٥).

[صحيح](٦).

وجه الاستدلال:

سبق لي ذكر وجه الاستدلال في مناقشة أدلة القائلين بالوجوب، وذكر السفر

---

(١) البخاري (٦٤١٠)، مسلم (٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٤) الطهور (٦٢).

(٥) المسند (٤/ ١٦١).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

ليس قيدًا، وإنما هو مفهوم لقب.

(ح-٢٨٢٦) لما روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (**قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**) أي في أهلك؛ ومفهومه: إذا لم تأت فصلاتك في أهلك جائزة، ولم يقيد الحديث في حضر، ولا سفر، والظاهر العموم، ولو كانت صلاته في أهله لا تجوز لما أقره النبي ﷺ، وظاهره من غير فرق بين أن يكون صلى في أهله جماعة أم فذًّا، وهو دليل على أن الصلاة في المسجد مستحبة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا** ... وذكر الحديث(٣).

قوله: (**فحضرت الصلاة**) (أل) في الصلاة للعهد، أي حضرت الصلاة المعهودة، وهي صلاة الفريضة؛ لأن النفل إن كان مطلقًا فلا وقت له، فلا معنى لقوله: (**حضرت الصلاة**).

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

(٣) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

وإن كان معينًا فما كانوا يجتمعون له، والأصل في صلاة الجماعة أن تكون للمكتوبة إلا بدليل(١).

(ح-٢٨٢٨) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري(٢).

استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته، فكانت صلاتهم خلف النبي ﷺ دالة على أحد أمرين:

- إما أن الجماعة في المسجد ليست واجبة، ويبقى البحث في وجوب الجماعة.
- وإما أن وجوب الجماعة في المسجد خاص بالصلاة خلف النبي ﷺ، وقد قيل بكل منهما.

إلا أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على عدم وجوب الجماعة في غير المسجد، إلا أنك إذا ضممت إليه الدليل التالي تبين أن الجماعة ليست واجبة مطلقًا، لا في المسجد، ولا في غيره.

---

(١) إذا جاء دليل على أن الصلاة كانت نافلة لم تحمل على الفريضة، ومثال ذلك:
ما رواه مسلم (٢٦٧-٦٥٩) من طريق أبي التياح عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي** ... الحديث.
فهذه الصلاة كانت ستحمل على الفريضة لولا ما رواه مسلم (٢٦٨-٦٦٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: **دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا.**
وعند أبي داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به: **فصلى بنا ركعتين تطوعًا.**
فلولا هذا النص لحملت الصلاة جماعة على الفريضة.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

الدليل السادس:

(ح-٢٨٢٩) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم(١).

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم(٢).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء(٣).

ورواية مالك: أنه أعمى. لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسيل. والظلمة للأعمى لازمة.

وجه الاستدلال:

القائلون بوجوب الجماعة في المسجد يرون الواجب أمرين:

- أداء الصلاة جماعة.
- وأن يكون ذلك في المسجد.

فسقوط أحد الواجبين بالعذر لا يستلزم سقوط الآخر، فإذا سقط عنه الذهاب إلى المسجد؛ لقيام العذر، بقي عليه واجب الجماعة، فكان يمكنه الصلاة جماعة في البيت، فدل قوله: (**فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى**) ظاهره جواز صلاته في بيته منفردًا؛ فلو كانت الجماعة واجبة لكانت صلاته في بيته منفردًا لا تجوز؛ ولبين له النبي ﷺ ذلك، ولقال لعتبان: لا يجوز لك أن تصلي في مصلاك هذا حتى يجتمع معك فيه غيرك؛ لأنه ما من صاحب بيت إلا وله فيه أهل يمكن

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

معهم إقامة الجماعة، وأقل الجماعة اثنان، فكان في حديث عتبان دليل على أن الجماعة ليست واجبة بصرف النظر عن سبب الإذن له بالتخلف عن المسجد، وإذا لم تجب الجماعة لم يجب السعي إلى المسجد؛ لأن الخلاف في وجوب الجماعة أقوى من الخلاف في وجوب المسجد عند الفقهاء، وسوف يأتي من فعل أنس رضي الله عنه أنه كان يصلي الفرض وحده في البيت حرصًا على أول الوقت، ويدع الصلاة خلف عمر بن عبد العزيز في المدينة، فلو كانت الجماعة واجبة لنظر أنس من أهل بيته من يصلي معه وكان أكثر الصحابة أولادًا، والله أعلم.

ومثله حديث ابن عمر المتفق عليه: (**صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو المطيرة**) فأطلق الأمر بالصلاة في الرحال، فلو كانت الجماعة واجبة لوجبت في البيوت، ولبين النبي ﷺ لهم ذلك.

وهذه الطريقة من الاستدلال تغنيك عن محاولة الجمع بين قصة عتبان وقصة ابن أم مكتوم، وافتراض التعارض بينهما، ودعوى الترجيح أو النسخ، أو محاولة الجمع بينهما في أحد وجوه الجمع المذكورة.

ومما ذكره العلماء في دفع التعارض المتوهم:

الطريقة الأولى: طريقة الترجيح.

من سلك مسلك الترجيح بين القصتين فستكون الكفة لصالح قصة عتبان بن مالك؛ لأن حديثه لم يقدح أحد من أهل العلم بصحته، وهو مخرج في الصحيحين، وأما حديث أبي هريرة في قصة ابن أم مكتوم، فالسند غريب، وهناك من ضعف الحديث، وهناك من نقل الإجماع على أن العمل على خلاف ظاهره؛ لسقوط الجماعة بالعذر، وهناك من تأوله بتأويلات مختلفة، وقد تعرضت لكل ذلك عند الاحتجاج بالحديث، والله أعلم.

الطريقة الثانية: دعوى النسخ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث أبي هريرة في قصة ابن مكتوم منسوخ بحديث عتبان بن مالك، وأن صلاة الجماعة في المسجد كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ،

حكاه القاضي عياض، وقواه ابن حجر(١).

وقال ابن رجب: «ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان؛ فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد»(٢).

☐ **فاعترض عليه:**

بأن من شرط النسخ العلم بالتاريخ، ومع الجهل بالتاريخ فليس أحدهما بأولى أن يكون هو الناسخ من الآخر.

بل لو قيل حديث عتبان دال على جواز التخلف، وهو جارٍ على استصحاب البراءة الأصلية، بخلاف حديث ابن أم مكتوم فهو شاغل للذمة، والقاعدة الأصولية: أن الناقل مقدم عند الجمهور على ما كان مقررًا لحكم الأصل؛ لأنه يفيد حكمًا شرعيًّا ليس موجودًا في الآخر، والله أعلم.

☐ **ورد هذا:**

بأن الدليل على تأخر قصة عتبان عن قصة ابن أم مكتوم؛ قيام الإجماع على أن العذر مسقط لصلاة الجماعة، والإجماع لا يقبل النسخ.

وبأن حديث يزيد بن الأسود في جواز الصلاة في الرحل قد وقع في حجة الوداع، وهذه قرينة تدل على أن نسخ وجوب الجماعة كان آخر الأمرين.

واستدلوا أيضًا بما قيل: إن التحريق بالنار كان جائزًا قبل ذلك ثم نسخ(٣).

☐ **واعترض على هذه الطريقة:**

بأن من شرط القول بالنسخ تعذر الجمع، والجمع غير متعذر.

الطريقة الثالثة: محاولة الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع.

الوجه الأول:

البحث في وجود فرق بين عذر ابن أم مكتوم وبين عذر عتبان بن مالك، من

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، فتح الباري (٢/ ١٥٩)، نيل الأوطار (٣/ ١٢٤)، وانظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، رسالة علمية (٢/ ١٠١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨١).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣١٣).

ذلك: أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى، والعمى ليس عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إن قَدَرَ الأعمى بنفسه على إتيان الجمعة والجماعة، أو كان لا يقدر بنفسه، وكان له قائد، فإن الأعمى مع القائد كالبصير⁽¹⁾.

بينما عذر عتبان بن مالك الظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، وهذا عذر عند جمهور العلماء⁽²⁾.

(ح-٢٨٣٠) فقد رواه البخاري من طريق عقيل،

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، وفيه: (**قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم**)⁽³⁾.

وفي رواية معمر عند البخاري، عن ابن شهاب: (**إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي**).

والواجبات كلها تسقط بالعجز بالإجماع.

(ح-٢٨٣١) ورواه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به، (**كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وادٍ إذا جاءت الأمطار،**

---

(١) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٢٨٧).

(٢) اتفق الحنفية أن الأعمى الذي لا يجد قائدًا لا تجب عليه الجمعة، فإن كان له قائد فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه؛ لأنه غير قادر بنفسه، بل بغيره، وقال صاحباه: تجب عليه.
وقال جمهور الفقهاء: لا يعتبر العمى عذرًا إلا أن يكون عاجزًا بنفسه عن الوصول للمسجد، ولا يجد قائدًا.
ونص الحنابلة على أنه لو تبرع قائد لزمه حضور الجمعة دون الجماعة لتكررها، فتعظم المشقة أو المنة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١)، شرح التلقين (٢/ ١٠٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٥)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٤١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، كشاف القناع، ط وزارة العدل (٣/ ٢٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٥).

فيشق عليَّ اجتيازه قِبَل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه ...).

وهنا أثبت القدرة على الذهاب لكن مع المشقة، والمشقة هنا ليست العمى بل بسبب المطر والسيل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

عذر ابن أم مكتوم ليس العمى وحده، ففي حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، أنه ضرير، ولا قائد له.

وفي مرسل عبد الله بن شداد زيادة: (**وبينه وبين المسجد نخل وشجر**).

وفي مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى: (**ويخشى على حياته من السباع والهوام**).

فإن كان الحجة في الموصول دون المرسل فعذره العمى، ولا قائد له، وهو عذر عند الأئمة الأربعة إلا أن يهتدي بنفسه للوصول إلى الجامع، ففيه خلاف.

ولو كان ابن أم مكتوم ممن يهتدي للمسجد بنفسه لم يعتذر بأنه ليس له قائد يلائمه، ثم إن النبي ﷺ علق الوجوب بسماع النداء، وليس بذكاء الأعمى وحذقه.

وإن احتججنا بالمرسل: فيشق عليه الذهاب إلى المسجد؛ لوجود حائل من الشجر والنخل، ولكونه خائفًا على حياته من السباع والهوام، وهو عذر بالإجماع.

فلا يصح دعوى أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى وحده.

قال ابن رجب: «من الناس: من جمع بينهما بأن عِتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك. وإنما ذكر مشقة المشي عليه.

قال ابن رجب: وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف»(١).

ولا يظهر لي صواب كلام ابن رجب، فالظاهر أن عتبان طلب رخصة عارضة

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

وقت السيل، والسيل لا يدوم، بخلاف ابن أم مكتوم فهو طلب رخصة دائمة، وليست عارضة؛ لأن ما ذكره عتبان من تغير بصره، ووجود الظلمة والمطر والسيل، كل هذه الثلاثة مجتمعة علة في الإذن له بالتخلف، ولا يكون بعضها علة حتى تجتمع في حقه الثلاثة الأعذار، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد جاء في النصوص ما يؤكد أنه كان يصلي بقومه بعد وفاة النبي ﷺ.

فقد جاء في رواية في الصحيحين، قال محمود بن الربيع: فحدثت بهذا الحديث نفرًا فيهم أبو أيوب الأنصاري، فقال: «ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت! قال: فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله! قال: فرجعت إليه فوجدته شيخًا كبيرًا قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة»(١).

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (**فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه** ...) وذكر مثله.

فدل على أن عتبان كان يصلي بقومه حتى بعد وفاة النبي ﷺ بما يدل على أنه لم يسأل التخلف عن الجماعة دائمًا، وإنما سأله التخلف وقت العذر، وفرق بين العذر العارض والعذر الدائم.

الوجه الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن وجه الفرق أن ابن أم مكتوم كان يسمع التأذين دون الآخر(٢).

❑ ورد هذا:

بأن النبي ﷺ لم يسأل عتبان أتسمع النداء؟ فلم يكن الإذن له مرتبًا على عدم السماع، فافتراض ذلك في قصة عتبان لا يساعد عليه النص؛ ولأن عذر المطر والسيل لا يشترط فيه عدم سماع الأذان.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٦) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٢٦٤-٣٣) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري به.

(٢) فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٢٦١).

الوجه الثالث:

وقيل: الفرق أن عتبان لم يكن يصلي خلف النبي ﷺ فرخص له، بخلاف ابن أم مكتوم، ولا شك أن الصلاة خلف النبي ﷺ آكد من الصلاة خلف غيره، وإذا كانت الصلاة في مسجده أو في المسجد الحرام ليست كالصلاة في غيرهما، فما بالك بالصلاة خلفه عليه الصلاة والسلام، ولذلك بعض أهل العلم جعل وجوب الجماعة خاصًّا بالصلاة خلف النبي ﷺ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ حين اشتكى، وجاءه بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة صلوا خلفه، ولم يذهبوا للمسجد.

الوجه الرابع:

وبعضهم حمل قصة ابن أم مكتوم على صلاة الجمعة، لقوله: أتسمع النداء، بخلاف عتبان بن مالك، فإنه سأل التخلف عن الصلوات الخمس(١).

وقد ناقشت هذا الافتراض، وبينت ضعفه، وأن صلاة الجمعة في المصر تجب على الجميع، ولو لم يسمع النداء، وحكي إجماعًا.

الوجه الخامس:

بعضهم حمل حديث عتبان على الجواز، وحديث ابن أم مكتوم على الاستحباب.

وجه التفريق: أن ابن أم مكتوم سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب.

هذا اللفظ هو لفظ مسلم، وهو اللفظ الذي ورد به الحديث موصولًا.

فالنبي ﷺ صرف قوله عن قاعدة الجواب، حيث سأله أن يرخص له، فقال: هل تسمع النداء؟ ولم يصرح له بعدم الرخصة، وكان من صريح القول أن يقول: ليس لك رخصة، أو ما أشبه ذلك، فعدل بالجواب عن وتيرة السؤال، بل قال: فأجب، فيحتمل أنه رخص له أولًا، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب.

ولقد اختار لابن أم مكتوم الاستحباب لكونه الأليق بحاله، فقد كان من فضلاء المهاجرين والسابقين الأولين، وكان لا يرغب يومئذ عن الصلاة خلف النبي ﷺ إلا

---

(١) التمهيد، ط بشار (١١/ ٥٧٩)، إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥).

مغموص عليه بالنفاق، والمدينة يومئذ كانت صغيرة، والبيوت حول المسجد، حتى كان البقيع خارج المدينة وأصبح اليوم ملاصقًا لساحات المسجد من جهته الشرقية.

وأما رواية: لا أجد لك رخصة فقد جاءت من طريق عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وهو إسناد منقطع، وقد اختلف فيه على عاصم، كما بينت ذلك في تخريج الحديث(١).

قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف على عاصم:

روي عنه، عن أبي رزين مرسلًا.

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة.

وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي(٢).

الوجه السادس:

قال ابن رجب: «يحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردًا، فلم يأذن له»(٣).

وهذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن التخلف كان وقت المطر والسيل، فإذا زال العذر رجع يصلي بقومه في مسجدهم، وظاهر حديث عتبان أنه أذن له أن يصلي في بيته، ولم يشترط عليه إقامة الجماعة في بيته، والله أعلم.

وكل هذه الوجوه من الجمع بعضها ظاهر الضعف، وبعضها ضعيف، وبعضها أقوى من بعض، والمقطوع به أن النبي ﷺ أَذِنَ لعتبان بالتخلف عن المسجد، ولم يشترط عليه الصلاة جماعة في البيت، فلو كانت الجماعة واجبة لكان سقوط المسجد لا يلزم منه سقوط الجماعة في البيت، فلما لم يشترط عليه الجماعة في البيت دل على عدم وجوبها، وإذا لم تكن الجماعة واجبة لم يكن المسجد واجبًا من

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٢٨٧)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٨٦).

باب أولى؛ لأن الخلاف في وجوب الجماعة أقوى من الخلاف في وجوب صلاتها في المسجد، وسوف يأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

الدليل السابع:

(ح-٢٨٣٢) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وهو أمر مطلق، سواء صلاها وحده، أو صلاها جماعة، فإن أدركها مع هؤلاء الأمراء صلى معهم، وكانت له نافلة، كما كان يفعل ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ث-٧٣٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه(٢).

(ث-٧٣٤) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا ... الحديث**(٣).

وإنما صلى أنس رضي الله عنه في أول الوقت ولم ينتظر الصلاة جماعة في آخر الوقت عملًا بوصية رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه حيث أمره أن يصلي الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

لوقتها إذا أخر الأمراء الصلاة.

ولو كانت الجماعة واجبة لالتمس أنس رضي الله عنه من يصلي معه من أهل بيته.

ولو كانت الصلاة في المسجد واجبة لما أمر أنس ضيوفه بصلاة العصر في بيته في أول الوقت.

ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم والفضل أن يصلي الصلاة خارج وقتها، وإنما أنكر عليه عروة ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ وهو الوقت الذي عليه الناس، هذا مفهوم الحديث، والمتوقع من عمر بن عبد العزيز رجوعه للسنة عند علمه بها.

(ح-٢٨٣٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب،

أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات(١).

قال ابن رجب: «وقد كان عمر بن عبد العزيز -أحيانًا- قبل سماعه لهذا الحديث يؤخر الصلوات إلى آخر الوقت على ما جرت به عادة بني أمية»(٢).

ففضل أنس الصلاة وحده في أول الوقت على الصلاة جماعة في آخره، واستحب لضيوفه ما استحبه لنفسه.

وهذا الفعل من أنس ليس أثرًا خالصًا، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، وظاهره، ولو كان منفردًا، والصلاة في أول الوقت مستحبة، فلو كانت الجماعة واجبة لما قدم المستحب على الواجب.

فحديث أبي ذر رضي الله عنه المرفوع، وعمل أنس الموافق له دليل صريح على أن الجماعة ليست واجبة، لا في البيت، ولا في المسجد، وهو معارض لحديث أبي هريرة من الهم بالتحريق، فيجب الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٢١)، وصحيح مسلم (١٦٦-٦١٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٢).

وأما الأخذ بأحدهما وإهدار الآخر فليس بجيد.

الدليل الثامن:

(ح-٢٨٣٤) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قال الماوردي: «فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه»(٣).

☐ **ونوقش هذا:**

(ح-٢٨٣٥) بأن الإمام أحمد قد رواه في مسنده، قال: حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا سليمان الناجي، أخبرنا أبو المتوكل الناجي،

عن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ قال: فذكر شيئًا اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي

---

(١) المسند (٣/ ٦٤).

(٢) رواه عفان كما في مسند أحمد (٣/ ٦٤)، ومسند الدارمي (١٤٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٨)، وفي معرفة السنن (٤/ ١١٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٥)، وهو في أحاديث عفان ضمن أحاديث الشيوخ الكبار (٢٠٢).
وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٥٧٤)، ومستدرك الحاكم (٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣٦).
وسليمان بن حرب كما في سنن الدارمي (١٤٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٧)، وفي المعرفة (٤/ ١١٥)،
وعبد الله بن معاوية الجمحي، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، والمعجم الصغير للطبراني (٦٠٦، ٦٦٥)، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢١٨)، أربعتهم عن وهيب بن خالد به.

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١).

معه، قال: فقام رجل من القوم فصلى معه(١).

☐ **ورد على هذا:**

بأن قوله: (**ما حبسك يا فلان عن الصلاة**) تفرد به علي بن عاصم الواسطي، قال علي بن المديني: كان كثير الغلط(٢). اهـ

الدليل التاسع:

(ح-٢٨٣٦) روى البخاري من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**، ورواه مسلم(٣).

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك **أن رسول الله ﷺ قال: إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**(٤).

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ عند تقديم الطعام أن يبدأ به، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط لتقديم الطعام على الصلاة غلبة الجوع، ولا الخوف على الطعام من الفساد لو أنه أخره إلى ما بعد الصلاة، ولا اشترط وجود جماعة أخرى يمكن من خلالها تدارك الواجب. ولو كان حضور الجماعة واجبًا عينيًّا لما أبيح الطعام إلا بمثل هذه الشروط، ومن اشترط ذلك من الفقهاء فقد قاله تفقهًا، ولم يأخذه من دلالة النصوص، فكان

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٨٥).

(٢) خالف فيه علي بن عاصم كل من:
وهيب بن خالد، وسبق تخريجه قبل قليل، انظر: (ح-٢٨٣٤).
وسعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (٣/ ٥، ٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٧، ٣٦١٧٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦)، ومسند أبي يعلى (١٠٥٧)، وسنن الترمذي (٢٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٩)، كلاهما روياه عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل به، ولم يذكرا في لفظه ما ذكره علي بن عاصم، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٦٣)، وصحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

تقديم الطعام على الجماعة دليلًا ظاهرًا على عدم وجوب الجماعة.

☐ **وأجيب:**

بأن الشارع قدم الطعام على حضور الجماعة لمصلحة الصلاة، وذلك أنه لو صلى، وترك الطعام بعد تقديمه أثر ذلك إما على خشوعه في الصلاة أو على كمال خشوعه، فكانت مراعاة فضيلة في ذات العبادة أولى من مراعاة فضيلة تتعلق بمكانها.

جاء في الإنصاف: «وفعلها -يعني الجماعة- مع كمال خشوعها بعد فوات الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها»(١).

☐ **ويناقش:**

أولًا: أن النصوص مطلقة، ولم تشترط لتقديم الطعام أن يكون تأخيره عن الصلاة مؤثرًا على الخشوع أو على كماله، والمطلق جارٍ على إطلاقه، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

ثانيًا: لو سلمنا هذا، فإن كمال الخشوع ليس واجبًا بالاتفاق، بل إن الخشوع نفسه -وليس كماله- في غير الجوارح في الصلاة ليس بواجب على الصحيح، وهو قول الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا.

فتقديم الطعام على الجماعة دليل على أن الموازنة بين مستحبٍّ وآخر مستحب، وليس بين واجبٍ ومستحب، فقدم المستحب المتعلق بذات العبادة على مستحب متعلق بمكانها، فلو كانت الجماعة في المسجد واجبة وزاحم هذا الواجب فعلًا مسنونًا قدم الواجب إلا أن يكون هناك ضرر يلحق بالمصلي؛ لأن الضرر مدفوع، فقواعد الشريعة قائمة على تقديم الأهم على المهم، والواجب على المستحب، والفرض على الواجب، وتفويت أدنى المصلحتين لتحقيق أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلو فوّت المصلي كمال الخشوع متعمدًا لم يأثم، ولو تعمد ترك الجماعة على القول بالوجوب أثم.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٩٣).

الدليل العاشر:

أن الرجل لو صلى وحده قبل صلاة إمامه صحت منه، ولم يطلب منه الإعادة.

جاء في الشرح الكبير: «لا نعلم أحدًا قال بوجوب الإعادة على من صلَّى وحده»(١).

ولو كانت الجماعة واجبة للصلاة لوجب عليه استدراك الواجب ما لم يفت؛ فإذا لم يجب عليه استدراك الجماعة مع إمكان ذلك دلَّ ذلك على عدم وجوبها، ولهذا لما كانت الجمعة واجبة لم تصح الظهر قبل فوات الجمعة ،ولو صلاها ظهرًا وجب عليه استدراك الجمعة.

وقد استدل الشافعي بهذا على عدم وجوب الجماعة وجوبًا عينيًّا.

قال في الأم: «... وإن تخلف أحد صلاها منفردًا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام، أو بعدها، إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم»(٢).

☐ **ويناقش:**

بأن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، فإذا فعل العبادة وترك ما يجب لها، ولو كان على وجه مختص لم يطلب منه الإعادة، كالأذان، والإقامة على القول بوجوبهما للصلاة، بخلاف الجماعة في الجمعة فإنها شرط، ولا يصح الظهر إلا بشرط فوات الجمعة، والجمعة لم تفت فلم توافق العبادة وقتها.

ويعكر على هذه المناقشة أن المصافة واجبة للصلاة، وليست جزءًا من الماهية، ومع ذلك لو صلى وحده منفردًا خلف الصف مع القدرة على المصافة لم تصح صلاته عند الحنابلة، وهو ظاهر السنة، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

(ح-٢٨٣٧) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من**

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣).

(٢) الأم (١/ ١٨٠).

هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا(١).

ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة(٢).

(ح-٢٨٣٨) وروى البخاري مسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا -أو ليعتزل مسجدنا-، وليقعد في بيته. وإنه أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها. قال: كل فإني أناجي من لا تناجي(٣).

فالشارع أباح أكل الثوم والبصل والكراث مطلقًا، فلو كان حضور الجماعة فرضًا لاشترط في أكله أن يميته طبخًا لتذهب رائحته، أو يكون ذلك حيث لا تجب الجماعة، إما لبعد المسجد، أو كان أكله في وقت تذهب رائحته قبل وجوب الجماعة، ولا يكفي القول بأن الرجل إذا أكل من هذه الشجرة حرم أجر الجماعة، فالبحث ليس في تفويت الفضل، فكل الفضائل إذا لم يفعلها الإنسان، وكان المانع من قبل المكلف، فقد حرم فضلها، وإنما الكلام في عدم الوقوع بالإثم، فإذا كان يأكل منها، ولا يأثم بتركه الجماعة دل على أن الجماعة ليست واجبة.

قال ابن عبد البر: «وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا، وبالله عصمتنا. ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان من أهل المصر حاضرًا فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضًا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حرامًا، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٥٩)، صحيح مسلم (٧٣-٥٦٤).

ليس بفرض، والله أعلم»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور. واللازم عن ذلك أحد أمرين:

إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان.

أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ لقوله عليه السلام: (**ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه**).

ولأنه علل بشيء يختص به. وهو قوله عليه السلام: (**فإني أناجي من لا تناجي**).

ويلزم من هذا: أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان.

وتقريره: أن يقال: أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه: ترك صلاة الجماعة في حق آكلها للحديث. ولازم الجائز جائز. فترك الجماعة في حق آكلها جائز. وذلك ينافي الوجوب عليه. ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم: تحريم أكل الثوم، بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان»[٢].

وقال أبو بكر بن العربي: «فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط المباحُ الفرضَ، كالسفر يسقط الصوم، وشطر الصلاة.

قلنا: السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة رأسًا، فدل على أنها ليست بفرض»[٣].

الدليل الثاني عشر: من الآثار.

سبق لنا أن ذكرنا جملة من الآثار، عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وكعب بن مالك، وسبق لنا أثر أنس بن مالك وتقديمه الصلاة وحده في أول الوقت على الصلاة جماعة في آخر الوقت، وغيرهم، ولا مانع من إعادة بعضها للتذكير.

(ث-٧٣٥) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله،

---

[١] التمهيد، ت بشار (٤/ ٣٨٩).

[٢] إحكام الأحكام (١/ ٢٠٢).

[٣] القبس شرح الموطأ (ص: ١١٤).

عن نافع،

عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر⁽¹⁾.

[وسنده صحيح].

(ث-٧٣٦) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء⁽²⁾.

[وسنده في غاية الصحة].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه وحسبك به حرصًا على اتباع السنة، وتمسكًا بها، حتى قال لرجل من أهل اليمن أراد أن يترخص بترك تقبيل الجحر، فقال له: **أرأيت إن زحمت، فقال له ابن عمر: اترك أرأيت في اليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله**، رواه البخاري⁽³⁾.

وكان رضي الله عنه يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ فيقال له في ذلك فيقول: أتحرى أن تقع أخفاف راحلتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

أتكون صلاة الجماعة لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ثم يصلي ابن عمر في بيته، ولا ينكر على رجل سأله أنه يصلي في بيته، فيقره على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن،

عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال:

---

(١) المصنف (٦٨٢٧)،
ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٥) من طريق ابن جريج، عن نافع به .

(٢) موطأ مالك (١/ ١٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١٦١١).

(٤) رواه البغوي في معجم الصحابة (١٤٣٨) معلقًا، قال: الزبير -يعني ابن بكار-: .... فذكره .

خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة، فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون(١).

وقال الحافظ: «وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة ... وسنده ضعيف»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد روي عن حذيفة وزيد بن ثابت ما يدل على الرخصة في الصلاة منفردًا مع القدرة على الجماعة»(٣).

ورغم أني لم أقف على إسناد هذين الأثرين إلا أن الذي ساقهما هو ابن رجب، فهو من المحدثين من جهة، وممن يقول بوجوب صلاة الجماعة من جهة أخرى، فلو كان هناك ما يقدح في هذين الأثرين لنقله ابن رجب تقوية لحجته؛ ولمعارضتهما مذهب إمامه، وما ترجح لديه.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: (.... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ....**)(٤).

وكون المسلمين لا يكلمونه ليس مسوغًا لترك الصلاة في الجماعة لو كان ذلك واجبًا عليه، ولم يستأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته حتى يقال: قد أسقط عنه الجماعة لعذر.

فهذا أنس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكعب بن مالك، صح عنهم الصلاة في البيت مع القدرة على الجماعة.

وخالف هؤلاء الصحابة ابن عباس وأبو موسى وعلي بن أبي طالب إن صح عنه، وسبق أن ذكرت آثارهم في أدلة القائلين بالوجوب، وإذا اختلف الصحابة خرج هذا الأصل من الاستدلال، وطلب مرجح من خارج أقوالهم رضي الله عنهم أجمعين.

☐ دليل من قال: الصلاة فرض كفاية:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٣٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٥)، وكذا قال السيوطي في الحاوي (١/ ٦٧)، وابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٣/ ٥٦٨)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٢٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٥).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال:

قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية(١).

[انفرد به السائب بن حبيش الكلاعي، لم يرو عنه غير زائدة ففيه جهالة](٢).

---

(١) المسند (٥/ ١٩٦).

(٢) لم يروه عن أبي الدرداء إلا معدان، تفرد به عنه السائب بن حبيش الكلاعي، والسائب وثقه العجلي كما في (الثقات) (٥٠٤)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٤١٣).

وقال الإمام أحمد كما في العلل رواية عبد الله (٤٤٤٥): «السائب بن حبيش ما أعلم حدث عنه إلا زائدة. قلت له: هو ثقة؟ قال: لا أدري».

فلم يجرحه، ولم يعدله.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤)، ولم يذكر فيه إلا قول الإمام أحمد، ولو كان عنده ما يقتضي تعديله لذكره.

وقال الدوري كما في تاريخ يحيى بن معين ٢٧٥٧): «سمعت يحيى يقول: قد روى زائدة عن السائب بن حبيش. قال يحيى: وينبغي أن يكون شاميًّا». اهـ ولم يذكر فيه شيئًا، وعبارته توحي بأنه لا يعرفه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٩٦): «روى عنه زائدة»، ولم يذكر فيه شيئًا.

ورواه ابن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حنش، فأخطأ في اسمه، ولو كان معروفًا له ما أخطأ فيه.

فهذا الإمام أحمد، لا يدري عن حاله، وذكره ابن أبي حاتم والبخاري وابن معين ولم يذكروا راويًا عنه غير زائدة، ولم يذكروا فيه تعديلًا، فلو كان معروفًا لعرفه هؤلاء.

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (٢١٣): «سألته عن السائب بن حبيش، فقال: من أهل الشام صالح الحديث، حَدَّث عنه زائدة، ولا أعلم حَدَّث عنه غيره».

وهذا لا يوافق ما ذكره في سننه من كون الراوي لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا روى عنه أكثر من راوٍ، قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٦): «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه: أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذٍ معروفًا. فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره».

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٢): «لا أعلم روى عنه إلا زائدة، وقد صحف فيه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: السائب بن حنش». =

= وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صدوق رواته، متفق على الاحتجاج برواته، إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».

ولو كان مثل ذلك الإطلاق يقتضي تعديلًا لعدله الأئمة.

وخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وشرطهما في التصحيح لا يخفى على علم القارئ.

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وخالفه ابن حجر في التقريب، فقال: مقبول، أي حيث يتابع، وإلا فلين. ولم يتابع على هذا الحديث.

وبالغ النووي فصححه في الخلاصة.

ومقالة الحاكم ليست دقيقة، فقد روى زائدة عن شيوخ ضعفاء ومتروكين منهم:

أبان بن أبي عياش، كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب ١٥٨١) ولم يذكره المزي من شيوخه، وهو متروك.

وحكيم بن جبير الأسدي وروايته عند الترمذي، وذكره المزي من شيوخه، وقد ضعفوه، وقال الدارقطني: متروك.

ويزيد بن أبي زياد الكوفي عند الترمذي والنسائي. ذكره المزي من شيوخه، قال فيه الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك.

وروى عن جملة من الضعفاء منهم: علي بن زيد بن جدعان عند النسائي.

وليث بن أبي سليم في رفع اليدين للبخاري.

ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عند النسائي وابن ماجه.

وميمون الأعور أبو حمزة الكوفي في مصنف ابن أبي شيبة، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي، وفات المزي أن يذكره من شيوخه.

وأبو جناب الكلبي في مسند أحمد وسنن البيهقي وفات المزي أن يذكره من شيوخه.

والربيع بن عبد الله في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان، ومسند عبد بن حميد، والمعجم الكبير، وفات المزي أن يذكره من شيوخه، وفيه جهالة. ذكره ابن حبان في (الثقات) لكنه قال: يروي عن أيمن بن ثابت فأصاب، ثم جوز أنه الربيع بن خطاف وهو بعيد. انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: (١ / ٥٢٣).

فلا يمكن التعويل على توثيقه اعتمادًا على مقالة الحاكم رحمه الله بأن زائدة لا يروي إلا عن ثقة، ولو قال زائدة نفسه: حدثني الثقة لم يقبل؛ لأنه قد يكون ثقة عنده ضعيفًا عند غيره، فكيف بالاعتماد على مقالة الحاكم العامة والتي تتنزل على كل شيوخ زائدة، وقد تبين من خلال البحث في شيوخ زائدة أن فيهم المتروك والضعيف، وممن لا يختلف على ضعفه.

والسائب قليل الرواية، ليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث، وقد تفرد به، وحديث آخر عند الإمام أحمد: (من ولي أمرًا من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم ...).

وروى عنه حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري الحلبي ولا يصح. فقد رواه هشام بن عمار=

= واختلف عليه فيه:

فرواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٨) من طريق أبي الجهم أحمد بن الحسين المشغراني، أخبرنا هشام بن عمار، أخبرنا أبو سعيد (عمر) بن حفص بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أنه حدثه عن السائب بن حبيش، عن معدان بن طلحة، قال: لقيت أبا الدرداء فسألني عن منزلي فأخبرته، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو، لا يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية.

وفي إسناده: حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري، قال فيه علي بن الحسين بن الجنيد، كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٨، ١٨٠): منكر الحديث.

وخالف أبا الجهم محمد بن مروان كما في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٤٠)، فرواه عن هشام بن عمار، أخبرنا عمرو بن واقد، أخبرنا حفص بن عمر الأنصاري، عن معدان بن طلحة، قال: قدمت دمشق على أبي الدرداء، فكان أول ما سألني عن منزلنا والقرآن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .... وذكره نحوه.

فجعله من رواية حفص بن عمر، عن معدان، وأسقط السائب بن حبيش.

وفي إسناده عمرو بن واقد، متروك الحديث، فلا تثبت رواية حفص بن عمر بن ثابت عن السائبين حبيش، وكلام الإمام أحمد والدارقطني: ما أعلم حدث عنه إلا زائدة. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم وابن معين من شيوخه غير زائدة بن قدامة، هو المعروف.

فمع قلة رواية السائب، وتفرده بهذا الحديث، وكونه غير معروف العدالة للأئمة أحمد والبخاري وابن أبي حاتم وابن معين، ولم يرو عنه إلا زائدة يجعل في النفس شيئًا من قبول ما يتفرد به.

وأما الاعتماد على أن أبا داود والنسائي احتجا بحديثه، فليس له عندهما إلا هذا الحديث، وليس له رواية في بقية الكتب الستة، ولأن الاحتجاج أوسع من التصحيح، وأبو داود والنسائي لم يشترطا الصحة، فكم من حديث احتج به أبو داود ولا يصح عند المحدثين، بل ولا عند أبي داود، فهو يخرج أحسن ما في الباب، وإن كان ضعيفًا، ولذلك احتج بحديث لجابر الجعفي وهو متفق على ضعفه لما لم يجد غيره، انظر (١٠٣٦)، وقال: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، كما أن السائب بن حبيش ليس له في سنن أبي داود إلا هذا الحديث.

وقد يروي النسائي الحديث في سننه محتجًا به، ويسكت عليه، ويتكلم عليه خارج السنن. فقد روى النسائي في السنن (١٣٤٦) من طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب، عن صهيب في الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم يتكلم عليه بشيء، وقد نقل المزي عن النسائي في التحفة (٤/ ٢٠٠) أنه قال: أبو مروان ليس بالمعروف. وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٢)، والمغني في الضعفاء (٧٧٢٣).

واحتج النسائي وأبو داود وابن ماجه بجسرة بنت دجاجة، وهي ضعيفة، روى لها النسائي بضعة أحاديث منها حديث عذاب القبر، وسكت عليه. =

= واحتج أبو داود بحديثين لها من هذين الحديثين حديث: **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة، ولم يوثقها إلا العجلي وابن حبان، وقال البخاري: «عند جسرة عجائب»، فهل كان احتجاج النسائي وأبي داود تصحيحًا لحديثها؟ وهل تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث حجة يعترض به على من ضعف الحديث؟!

وهذا ما وقعت عليه وأنا أبحث الدعاء بعد الانصراف من الصلاة، ولم أتقصد ذلك البحث.

والإمام أحمد ربما قال: لا يصح في الباب شيء، ويعمل بمقتضاه، كالتسمية في الوضوء.

إذا وقفت على ذلك نأتي إلى تخريج الحديث.

هذا الحديث رواه زائدة بن قدامة، ورواه عن زائدة جماعة من أصحابه، منهم:

وكيع كما في مسند أحمد (٥/ ١٩٦)، ومسند ابن أبي شيبة (٣١)،

وأبو سعيد: عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم، كما في مسند أحمد (٥/ ١٩٦).

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٦/ ٤٤٦)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤١٨٤)،

وأحمد بن يونس كما في سنن أبي داود (٥٤٧)، ومستدرك الحاكم (٩٠٠)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٣٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٨/ ٣٧٧).

وعبد الله بن المبارك، كما في مسنده (٧٣)، وفي الزهد (١٣٠٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٤٧)، والسنن الكبرى له (٩٢٢)،

وأبو أسامة: حماد بن أسامة، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)،

وعبد الصمد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٦)،

ومروان بن معاوية، كما في صحيح ابن حبان (٢١٠١)،

ومعاوية بن عمرو، كما في مستدرك الحاكم (٧٦٥، ٣٧٩٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٩٩)،

ويحيى بن بكير، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٧٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ٣٤٧)،

وأحمد بن يوسف، كما في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١٨٧)،

كلهم رووه عن زائدة بن قدامة، به.

وقد اختلف على زائدة في ذكر الأذان:

فرواه عبد الله بن المبارك، وأبو أسامة وعبد الصمد، ومعاوية بن عمرو، ويحيى بن بكير ومروان بن معاوية، وأحمد بن يوسف، سبعتهم رووه عن زائدة بن قدامة، به بلفظ: (ما من **ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**) ولم يذكروا لفظ الأذان.

ورواه بذكر الأذان أحمد بن يونس ووكيع، إلا أنهما قد اختلف عليهما فيه:

فرواه أبو داود في سننه (٥٤٧)،

والعباس بن الفضل الأسفاطي كما في مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٤)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ١٠١)،

كلاهما (أبو دواد والأسفاطي) روياه عن أحمد بن يونس، عن زائدة به، بعدم ذكر الأذان.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢٨) عن أحمد بن يونس به، بذكر الأذان.=

= ورواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده (٣١) عن وكيع، عن زائدة دون ذكر الأذان.

ورواه أحمد في المسند عن وكيع، حدثني زائدة به، بذكر الأذان.

ورواه أحمد أيضًا عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي مقرونين، عن زائدة بذكر الأذان، فهل كان هذا لفظ وكيع؟ فلم أقف على رواية ابن مهدي غير مقرونة، والله أعلم.

وحديث معدان له طريق ثالث:

رواه أحمد (٦/ ٤٤٥) من طريق هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، **قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يومًا، وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان، أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلًا، ويحك يا معدان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن، ويحك يا معدان.**

وهذا مع اختلاف لفظه فإن في إسناده حاتم بن أبي نصر، لم يَرْوِ عنه إلا هشام بن سعد، ولم يوثق، وقال ابن القطان الفاسي وابن حجر والذهبي: مجهول. كما أن هشام بن سعد فيه ضعف، والله أعلم.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: عن العلاء بن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل، ولم يدركه.

رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه عمر بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٥/ ٢٤٣)، حدثنا قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية، والناحية، وإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة.

وفيه ثلاث علل: ضعف عمر بن إبراهيم في قتادة، والثانية: إبهام الرجل، والثالثة: مخالفته لسعيد بن أبي عروبة، وهو من كبار أصحاب قتادة.

فقد رواه روح بن عبادة كما في مسند أحمد (٥/ ٢٣٢-٢٣٣)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (٦٠٦)، ومسند الشاشي (١٣٨٧)، والإبانة الكبرى لابن بطة (١٣٢)، والحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٤٧)،

ويزيد بن زريع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٦٤) ح ٣٤٥، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل.

وهذا هو المعروف من حديث معاذ، والعلاء لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم. =

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إلا استحوذ عليهم الشيطان**) دليل على أن إقامة الجماعة فرض.

وقوله: (**لا تقام فيهم الصلاة**) ولم يقل: (لا يقيمون الصلاة)، دليل على أن إقامة الصلاة فرض كفاية.

وقوله ﷺ: (**ما من ثلاثة** ...) وأقل الجماعة اثنان، فذكر الثلاثة في حكم إقامة فرض الكفاية.

وظاهر قوله: (**لا تقام فيهم الصلاة**) أن ذلك يتحقق، ولو أقيمت في غير المسجد، فإن قيل: رواية (**لا يؤذن**) فيه إشارة إلى المسجد.

= **الشاهد الثاني: حديث ابن عمر.**

رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٢٩)، وابن المقرئ في معجمه (٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٥)، وتمام في فوائده (١٦٥٠) من طريق عبد الله بن هانئ المقدسي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن مسرة بن معبد اللخمي، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما اجتمع ثلاثة في حضر ولا بدو، لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان.

ولفظ تمام: **ما من أهل ثلاثة أبيات في حضر ولا سفر، لا تقام فيهم الصلاة** ... إلخ.

ولفظه مخالف؛ لأن الثلاثة أطلقها على البيوت، وليست على الأشخاص، وقد يكون البيت الواحد فيه أكثر من ثلاثة أشخاص.

في الحديث علتان:

الأولى: أنه غريب من حديث نافع، تفرد به عنه مسرة بن معبد اللخمي، وليس مشهورًا بالرواية عن نافع، له حديثان، هذا، وحديث: (**من أتى الجمعة فليغتسل**)، وأين أصحاب نافع عن هذا الحديث.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطئ. وذكره في الضعفاء والمجروحين (١٠٩٣)، وقال: كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وكلام ابن حبان أقرب من كلام أبي حاتم الرازي، حيث ذكره في الجرح والتعديل، وقال: شيخ ما به بأس.

العلة الثانية: وهي آفته، في إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن ابن أخي إبراهيم ابن أبي عبلة، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٥٧)، وخرج له في صحيحه (٦٧١).

وقال فيه ابن حجر والذهبي: متهم بالكذب.

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤): «قدمت الرملة، فذكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه».

فالجواب: ليس ذلك بلازم؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت لمن يصلي من النساء وغيرهم ممن لا يدعى لصلاة الجماعة، ولأن الأذان يشرع للصلاة حتى للمنفرد والمسافر ولو كان لا يرجو أحدًا يصلي معه، وللجماعة المجتمعة في الصحراء ممن لا ينتظرون أحدًا.

ولأن الحديث إذا لم يدل على أن الأذان فرض عين لم يدل الحديث نفسه على أن الجماعة فرض عين، وهي ليست من دلالة الاقتران كما توهم البعض، بل من دلالة النص، فالسياق واحد، ودلالته في الموضعين واحد، فما أفاده النص في إحدى جملتيه أفاده في الجملة الأخرى.

ولأن قوله: (**عليك بالجماعة**) ظاهره النهي عن السكنى في البادية، وطلب السكنى في المدن محل سكنى جماعة المسلمين، ولا يلزم من ذلك وجوب الجماعة، بل دليل على فضلها والحرص عليها.

وإذا لم يصح حديث أبي الدرداء فلا حاجة إلى الجواب عن دلالته.

الدليل الثاني:

كل دليل استدل به على جواز الصلاة منفردًا في بيته فهو دليل على أن الجماعة فرض كفاية؛ لأن صلاة المنفرد إنما صحت؛ لأن فرض الكفاية لم يعطل.

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»(١).

قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»(٢).

وما زالت مساجد المسلمين عامرة حتى في الأماكن التي تدين بمذهب من يقول: إنها سنة.

---

(١) التمهيد، ت بشار (١١/ ٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٥١).

☐ ورد هذا القول:

بأن الصلاة كانت تقام على عهد النبي ﷺ في مسجده، فكان فرض الكفاية قائمًا بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ومع ذلك قال في المتخلفين عن الجماعة ما قال، وهم بتحريقهم كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، ولم يصدر مثل ذلك فيمن تخلف عن صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية.

☐ دليل من قال: الجماعة شرط لصحة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٤٠) ما رواه ابن ماجه، من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر(١).

[المحفوظ وقفه على ابن عباس](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٤١) ما رواه البزار من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي بردة، **عن أبي موسى، رفعه إلى النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة**

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أثر ابن عباس اختلف فيه على شعبة:

فرواه هشيم بن بشير، وسعيد بن عامر الضبعي، وداود بن الحكم أبو سليمان، وقراد أبو نوح، أربعتهم رووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه وكيع، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، رووه عن شعبة، به موقوفًا. وهو المحفوظ.

ورواه سليمان بن حرب، عن شعبة، فمرة رواه كما رواه الناس عن شعبة، أي عن عدي بن ثابت، عن ابن عباس موقوفًا.

ورواه في رواية أخرى، فخالف الناس في إسناده، ورفعه، فرواه عن شعبة، فقال: عن حبيب بن أبي ثابت (بدلًا من عدي بن ثابت)، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذه الرواية وهم.

هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل فقد سبق تخريجه في أدلة القول الأول، فارجع إليه إن شئت.

له، أحسبه قال: إلا من عذر.

قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفًا».

[اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح][1].

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤٢) ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

[ضعيف][2].

---

(١) اختلف فيه على أبي الحصين عثمان بن عاصم الأسدي:
فرواه قيس بن الربيع، وأبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه مرفوعًا.
وخالفهم مسعر، واختلف عليه:
فرواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين به موقوفًا، وهو المحفوظ، وأبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع لا يقارنان بمسعر.
ورواه أبو نعيم من طريق عبد الرحمن بن منصور العامري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر به، مرفوعًا.
تفرد به عن يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن منصور العامري، قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
ورواه زائدة بن قدامة، أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري موقوفًا.
كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة، فوهم فيه.
والحمل فيه على يحيى بن جعفر بن الزبرقان، فقد تكلم فيه.
فصار المحفوظ عن أبي موسى، أنه من رواية أبي بردة، عن أبيه موقوفًا، وسبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) الحديث رواه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٣)، من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، حدثنا سليمان بن داود اليامي به.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٤) من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن يحيى بن إسحاق به، بلفظ: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.
رواه الحاكم وسكت عليه، وسليمان بن داود متفق على ضعفه.

الدليل الرابع:

(ث-٧٣٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا، منصور، عن الحسن،

عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر.

[منقطع، الحسن البصري، لم يسمع من علي، وقد تابعه مجهول ومتهم](١).

الدليل الخامس:

(ث-٧٣٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه،

عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:

قوله: (**فلا صلاة له**)، فالأصل في النفي أن يتوجه إلى الصحة، وكل ما توقفت صحة العبادة عليه من قول أو فعل، فإن كان جزءًا من العبادة فهو ركن فيها، وإن كان واجبًا للعبادة فهو شرط فيها.

وبتعبير آخر: ما انتفت الصحة بانتفائه، ولم يكن جزءًا من العبادة فوجوده شرط في صحتها، وقد رتب على الشرطية سماع النداء فمن كان يمكنه سماع النداء بلا مكبر، كما كان الحال وقت توجيه الخطاب، فإنه يجب عليه الإجابة.

☐ **ونوقش هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن هذه الأحاديث والآثار المرفوعة ضعيفة، لا حجة فيها.

الجواب الثاني:

أنها معارضة لما هو أصح منها، فقد ثبت في أحاديث كثيرة تدل على صحة صلاة

وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤٣)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٦٥٦)، والحافظ ابن حجر في الدراية (١٣٠٩)، وغيرهم.

(١) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٦).

الفذ، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث ابن عمر فيهما في المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، وفي معناها حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وغيرها من الأحاديث التي سقتها في أدلة القول الثاني، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن هذه الآثار لو صحت لم تدل على الشرطية؛ لأن النفي قد يراد به الوجود، وقد يراد به الصحة، وقد يراد به الكمال، فالصلاة قد توجد بلا جماعة، فانتفى الاحتمال الأول، وثبتت صحة صلاة الفذ بحديث أبي هريرة وابن عمر في المفاضلة بين صلاة الفذ والجماعة، فانتفى الاحتمال الثاني، فلم يبق إلا الاحتمال الثالث، وهو نفي الكمال، كما قال ﷺ: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٨٤٣) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه عن وابصة ثلاثة: هلال بن يساف، وزياد بن أبي الجعد، وعمرو بن راشد.

فأما رواية هلال بن يساف وزياد بن أبي الجعد، عن وابصة،

فرواها حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، واختلف على حصين:

فقيل: عن حصين، عن هلال بن يساف، أراني زياد بن أبي الجعد، شيخًا يقال له وابصة بن معبد، وقال: حدثني هذا الشيخ وهو يسمع... وذكر الحديث. رواه بهذا الإسناد كل من:

شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٩٧)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (١١١)،

وهشيم بن بشير كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، وصحيح ابن حبان (٢٢٠٠)، وتاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣)،

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الشافعي (ص: ١٧٦)، وفي اختلاف الحديث له (٨/ ٦٣٦)، ومسند الحميدي (٩٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨)، وفي معرفة السنن له (٤/ ١٨٢).=

= **وعبد الله بن إدريس** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٧، ٣٦٠٨٠)، وفي مسنده (٧٥١)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٦.

وعبثر بن القاسم كما في مسند الدارمي (١٣٢٢)،

وسفيان الثوري في إحدى روايتيه كما في مسند أحمد (٤/ ٢٢٨)،

وأبي الأحوص سلام بن سليم، كما في سنن الترمذي (٢٣٠)،

وعمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأَبَّارُ كما في مستخرج الطوسي على الترمذي (٢١٣)،

وزهير كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٢) ح ٣٧٨،

والحسن بن الصباح كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٢) ح ٣٨٠،

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٢) ح ٣٨١، كلهم (شعبة، وهشيم، وابن عيينة، وابن إدريس، وعبثر، وأبو الأحوص، وأبو حفص، وزهير، والحسن بن صباح، وخالد) رووه عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف، قال: **أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة، يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني** [وفي رواية: والشيخ يسمع] يعني وابصة **أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا في الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة،** فكان زياد بن أبي الجعد بمنزلة القارئ على الشيخ.

قال الترمذي: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالًا قد أدرك وابصة.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وهذا صريح -يعني قوله: (والشيخ يسمع)- في رواية هلال عن وابصة؛ إذ هو من باب العرض على الشيخ، وهو حجة كالسماع عند العلماء.

وقيل: عن حصين عن هلال، عن زياد، عن وابصة. وليس فيه قصة وقوف هلال على وابصة.

رواه هكذا كل من:

الثوري في إحدى روايتيه، كما في السنن الكبرى (٣/ ١٤٨)،

والحسن بن صالح كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨٤)، وتاريخ بغداد للخطيب، ت بشار (٥/ ١٩٩)،

وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن عطاء، كما في مجالس من أمالي ابن منده (٩٦)،

وجرير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٧، والمحلى لابن حزم (٢/ ٣٧٣)،

وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٢) ح ٣٧٩، ستتهم، رووه عن حصين، عن هلال، عن زياد، عن وابصة به، بنحوه.

وتابع منصور بن المعتمر حصينًا من هذا الوجه، واختلف على منصور:

فرواه **معمر بن راشد** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٥٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٥،

وسفيان الثوري كما في المنتقى لابن الجارود (٣١٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٥، فروياه عن هلال بن يساف، عن زياد =

= ابن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد.

وخالفهما إسرائيل بن يونس كما في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٤)، فرواه عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقة فأراني رجلًا يقال له وابصة بن معبد، أو معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا ... وذكر الحديث.

أخطأ فيه، فذكر عبيد بن أبي الجعد بدلًا من زياد، وأن هلالًا هو الذي أوقفه على الصحابي، وإنما الذي فعل ذلك زياد بن أبي الجعد بهلال، ولم يضبط اسم الصحابي.

وإذا استبعدنا رواية إسرائيل لتفرده ومخالفته من روى الحديث عن هلال،

فسواء روى الحديث هلال عن وابصة أو رواه عن زياد بن الجعد عن وابصة فلا تعارض بينهما؛ ذلك أن هلالًا سمع الحديث من زياد بن أبي الجعد، ووابصة يسمع، فكان هلال كما لو سمع الحديث من وابصة.

والفرق بين أن يكون الحديث عن حصين، عن هلال، عن وابصة، فهذا إسناد صحيح، وهلال بن يساف ثقة، وحصين عُمِّر وتغير بآخرة.

وأما إذا قيل: إن الحديث عن حصين، عن هلال، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فزياد بن أبي الجعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١١٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٥٣)، وذكره ابن خلفون في ثقاته كذلك، وفي التقريب مقبول: أي حيث يتابع، وقد توبع فيه كما سيأتي بيانه.

وقد رواه عن حصين بزيادة: (**فأقامني على شيخ يقال له وابصة، فقال: حدثني هذا الشيخ**) جماعة من أصحاب حصين ممن أخرج البخاري ومسلم حديث حصين من روايتهم كهشيم، والثوري وشعبة وابن إدريس وخالد بن عبد الله الواسطي، وجرير بن عبد الحميد.

وخرج البخاري أيضًا حديثه من رواية زائدة.

وخرج مسلم حديثه من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم، كل هؤلاء ذكروا أن زيادًا أقام هلال بن يساف على وابصة، وقال: هذا الشيخ حدثني بهذا الحديث.

وفي رواية عبثر، وأبي الأحوص، والحسن بن صالح، وزهير، والحسن بن الصباح: (**ووابصة يسمع**).

قال أحمد: «ليس أحد أصح سماعًا من حصين بن عبد الرحمن من هشيم...». مسائل حرب (ص: ٤٥٧).

وقال ابن مهدي كما في الجرح والتعديل (٩/ ١١٥): «أعلم الناس بحديث حصين قديمها وحديثها هشيم».

وقد رواه شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد به.

رواه الأعمش كما في مسند ابن أبي شيبة (٧٥٢)، ومسند أحمد (٤/ ٢٢٨)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٣، وفوائد تمام (٩٥٧).

واختلف في سماع الأعمش من شمر بن عطية، فقال الإمام أحمد: لم يسمع منه. انظر: =

= مسائل حرب من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ت فايز حابس(٣/ ٢٣٢)، المراسيل (ص: ٨٢)، جامع التحصيل (ص: ١٨٩).

وقد روى أبو داود الطيالسي (٣٧٨)،

والشاشي في مسنده (٨١٢)، من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت شمر بن عطية.

فهذا تصريح بسماع الأعمش من شمر، ولا يجوز أن يحمل هذا على أنه من تصرف الرواة؛ لكون الراوي عن الأعمش شعبة، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة. قال الحافظ ابن حجر: «فهذه قاعدة جليلة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة».

وهذه إسناد حسن يثبت سماع هلال من وابصة.

وقد تابع الأعمش الحجاج بن أرطاة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٧، فرواه عن هلال بن يساف، عن وابصة به، وحجاج فيه كلام، ولكنه سند صالح في المتابعات.

وتابعه عدي بن الفضل، عن الشيباني، عن هلال بن يساف، عن وابصة به.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣).

وعدي بن الفضل: متروك الحديث.

ولم ينفرد هلال بن يساف، فقد توبع على هذا الحديث، تابعه عبيد بن أبي الجعد:

فقد رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١٣٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤)، وابن حبان (٢٢٠١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٤، و (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٤، والدارقطني في سننه (١٣٦٤، ١٣٦٥)، وأبو موسى في اللطائف (٩١٧)، من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أنَّ رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.

ويزيد بن زياد ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس، هو صالح الحديث. وقال أبو زرعة: شيخ. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٢)، ولم يضعفه إلا البزار.

وعبيد بن أبي الجعد، ذكره ابن سعد في طبقاته، وقال: كان قليل الحديث.

وخرج له ابن حبان في صحيحه وذكره في ثقاته، وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة. اهـ وذكر له المزي من شيوخه من الصحابة جابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم.

وفي التقريب: صدوق.

وقد توبع في يزيد بن زياد، تابعه الأعمش.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٥، حدثنا محمد بن سعدان الْعَتَايِدِيُّ (مجهول)، حدثنا يعقوب بن سفيان (ثقة)، حدثنا يوسف بن كامل (مجهول).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣) ح ٣٨٦، حدثنا حفص بن عمر الرقي (صدوق ليس=

= بالمتقن)، حدثنا معلى بن أسد (ثقة) كلاهما (يوسف بن كامل، ومعلى بن أسد) كلاهما عن عبد الواحد بن زياد (ثقة)، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. بهذين الطريقين يقوي بعضهما، فهي متابعة جيدة ليزيد بن زياد بن أبي الجعد.

هذا ما يخص رواية هلال بن يساف، وزياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وأما رواية عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد:

فرواها شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٩٧)، والجعديات للبغوي (١١١)، ومسند ابن أبي شيبة (٧٥٤)، ومسند أحمد (٤/ ٢٢٨)، وسنن أبي داود (٦٨٢)، وسنن الترمذي (٢٣١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٠٥٠)، ومستخرج الطوسي (٢١٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٨٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٠) ح ٣٧١، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨)، والمحلى لابن حزم (٢/ ٣٧٢).

وزيد بن أبي أنيسة، كما في صحيح ابن حبان (٢١٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤٠) ح ٣٧٢، **وأبو خالد الدَّالَانِيُّ** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٤١) ح ٣٧٣، ثلاثتهم عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن راشد، وأما عمرو بن راشد، فهو قليل الرواية، له حديثان وأثر، وروى عنه ثلاثة كل واحد استأثر عنه بواحد، وقد ذكره البخاري في الكبير (٢٥٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٦/ ٢٣٢)، وسكتا عليه.

وقال فيه الإمام أحمد فيما نقله عبد الله في مسائله (١٠٤٧): «رجل معروف أو مشهور».

وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الذهبي في كاشفه: ثقة. وهو مستغرب.

وقال البيهقي في السنن الصغير (٤٩٧): مجهول.

وفهم ابن حزم من كلام الإمام أحمد التوثيق، فذهب إلى توثيقه، والحق أنه مجهول، لكن الحديث قد صح من طريق هلال بن يساف، عن وابصة، وعن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

وقد اختلف العلماء أيهما أرجح: طريق حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف أم طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف؟

فهناك من رجح رواية عمرو بن مرة:

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٧١): «...قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ».

وقال الدارمي كما في سننه (٢/ ٨١٥): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد».

ورجح الترمذي رواية حصين:

قال الترمذي: « ... حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد أصح .... لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، =

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: «وجه الدلالة: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف، وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان، يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفردًا، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها، وأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته»(١).

☐ **وأجيب:**

بأن السنة الثابتة قد دلت على صحة صلاة المنفرد، كما في حديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ويلزم منه صحة صلاة المنفرد.

وأما بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، فهي محل خلاف بين الجمهور والحنابلة، وعلى القول بالبطلان، فالسبب ليس لأن صلاة الجماعة شرط في الصحة؛ لأنه حين أمره النبي ﷺ بالإعادة، فأعاد صلاته، هل أعادها منفردًا أو في جماعة؟ فإن قلتم: أعادها منفردًا -وهو الظاهر- دل هذا على صحة صلاة المنفرد.

وإن قلتم: أعادها جماعة، فأين الدليل على هذا، وقد صلى القوم؟

وإنما يرجع البطلان على القول به لترك ما التزم به المصلي من الاقتداء مع الإمام؛ فإن الاقتداء بالإمام يلزم منه وجوب المصافة مع القدرة، فإذا صلى منفردًا

= عن وابصة بن معبد».

وكان قد قال قبل ذلك: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالًا قد أدرك وابصة».

وصحح ابن حبان الطريقين، وهذا أرجح.

قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٧٨): «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. والطريقان جميعًا محفوظان».

وقد عمل الإمام أحمد بهذا الحديث هو والإمام إسحاق، قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤): «وقد ثبَّت هذا الحديث أحمدُ وإسحاقُ، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه».

قال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨): «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

وتأوله الجمهور، بأن النفي للكمال، وسوف يأتينا في أحكام الإمامة والائتمام إن شاء الله تعالى.

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (ص: ٢٣١).

فقد بطل اقتداؤه بإمامه، ولزم منه بطلان صلاته.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن النبي ﷺ ربما أمره بالإعادة من باب الاستحباب، أو من باب العقوبة على ترك واجب مع القدرة عليه على القول بوجوبه؛ لأن الانفراد غايته أن يبطل اقتداؤه بالإمام، فلا يكون له أجر الجماعة، ولكن تصح صلاته، كما لو كان منفردًا، وكما لو نوى الانفراد مع الإمام، ولأن المسبوق يصلي آخر صلاته منفردًا، وتصح صلاته.

ولأن المصافة على القول بوجوبها هي واجبة للصلاة، وليست واجبة فيها، والواجب للصلاة لا يبطلها، كما لو ترك الأذان والإقامة، بخلاف ما لو ترك واجبًا فيها.

☐ **ورد هذا:**

بأن الأصل أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة إلا وصلاته ليست صحيحة، فمن ادعى أن النبي ﷺ أمره بالإعادة مع صحة صلاته فعليه بالدليل، والله أعلم.

الدليل السابع:

قال ابن رجب: «يلزم من القول بوجوب الجماعة أن تكون شرطًا للصلاة، وأن لا تصح بدونها، كما قلتم في واجبات الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود، وأنه تبطل بتركه عمدًا؛ لكونه واجبًا.

ولأن القاعدة: أن ارتكاب النهي في العبادة إذا كان لمعنى مختص بها أنه يبطلها، كالصلاة منفردًا خلف الصف، والإخلال بستر العورة، والاستقبال، فكذلك الجماعة»(١).

☐ **أجاب عنه ابن رجب:**

«قد اعترف طائفة من أصحابنا بأن القياس يقتضي كون الجماعة شرطًا، لما ذكر، لكن الإمام أحمد أخذ بالنصوص كلها، وهي دالة على وجوب الجمع، وعلى أنها ليست شرطًا، فعلم بذلك أنه لا يرى أن كل ارتكاب نهي في العبادة يكون مبطلًا لها، وسواء كان لمعنى مختص بها كالجماعة، أو لمعنى غير مختص.

ولهذا؛ تبطل الصلاة بكشف العورة، وهو لمعنى غير مختص بالصلاة. وفي

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١).

بطلانها في المكان المغصوب، والثوب المغصوب والحرير عنه روايتان. وقد يجب في العبادات ما لا تبطل بتركه، كواجبات الحج.

وما دلت عليه الأحاديث من القول بوجوب الجماعة في الصلوات المكتوبات، وأنها تصح بدونها دليل واضح على بطلان قول من قال: إن النهي يقتضي الفساد بكل حال، أو أن ذلك يختص بالعبادات، أو أنه يختص بما إذا كان النهي لمعنى يختص بالعبادة؛ فإن هذا كله غير مطرد. والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

وقد يقال: لا نسلم أن كل ما وجب للعبادة فهو شرط فيها، فالشرطية قدر زائد على الوجوب، والحكم بالشرطية لا بد له من دليل خاص، فالأذان والإقامة واجبان للجماعة على الصحيح، ووجوبهما لا يجعلهما من شروط العبادة، فلو صلى بلا أذان وإقامة صحت صلاته، ولا يطلب منه الإعادة.

والإحرام من الميقات واجب، ووجوبه لا يجعله شرطًا لصحة الإحرام، ولأن الأصل عدم الشرطية.

❑ **الراجح:**

تعودت في البحوث أن أذكر في ختام كل بحث الراجح من الخلاف، ولا يخفى أن المقصود به الراجح فيما ظهر للباحث، وقد لا يكون هو الراجح في حقيقة الأمر، ولهذا كانت المسألة خلافية بين كبار الأئمة، ومن الطبيعي أن تكون خلافية عند طلبة العلم من باب أولى، والذي أرجوه أن أكون قد ذكرت أدلة كل الأقوال ولم أبخس قولًا حقه من الأدلة، وأن أكون منصفًا في مناقشة الإيرادات والاعتراضات التي ترد على الدلالات. والصواب والخطأ في الترجيح ضرب لازم، لا ينفك عنه مجتهد، وإذا لم يعصم منه الأئمة فلن يعصم منه صغار طلبة العلم، وقد اجتهدت وسعي في جمع أدلة المسألة، والكلام على دلالتها، وبيان الصحيح من ذلك والضعيف، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فذلك من طبع البشر، فالله لم يكلف المجتهد إذا بذل وسعه إصابة الحق؛ لأن ذلك من التكليف بما لا يطاق، ومهما حاول الباحث إتقان البحث وتنقيحه إلا ويبقى فيه بعض الخلل

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١).

والاعتراضات، مرده بشرية الباحث، واستيلاء النقص على الجنس البشري الضعيف، وتأكيد لمعجزة القرآن الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد تبين لي من خلال البحث ما يأتي:

القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة من أضعف الأقوال، وحديث أبي هريرة وابن عمر وأبي موسى وأبي بن كعب في المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة تبطل هذا القول.

ومثله في الضعف من قال: الجماعة فرض كفاية؛ لأن فرض الكفاية كان قائمًا بفعل رسول الله ﷺ ومن معه، ومع ذلك فقد هم النبي ﷺ بالتحريق للمتخلفين.

بقي النظر في قول من قال: الجماعة فرض عين، ومن قال: إنها سنة مؤكدة.

فمن قال: الجماعة فرض عين، فدليله الأقوى حديث أبي هريرة في الصحيحين في الهم بتحريق المتخلف، وهذا لا نزاع في صحته، وكون التحريق همًّا وليس عزمًا، أو كونه ليس واجب النفاذ، أو ممتنعًا لذاته أو لغيره، كل ذلك لا يلغي دلالة الحديث على وجوب الجماعة، فالنبي ﷺ لم يكن ليقع منه هذا الهم لو كان المتوعد عليه جائز الترك، فالتوعد بالعقاب -ولو كان نفاذه ممتنعًا- دليل على الوجوب.

إلا أن الأئمة الأربعة كما بينت لك في البحث لم يأخذوا بدلالة حديث أبي هريرة على وجوب الجماعة في المسجد، واعترض على دلالته بعدة اعتراضات ناقشتها في البحث، منها القوي، ومنها المتوسط، ومنها الضعيف.

وأما حديث أبي هريرة في قصة ابن أبي مكتوم، فقد ظهر لي أنه معلٌّ سندًا ومتنًا، حتى قال الجوزجاني فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه، وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره».

ومن قال: الجماعة سنة مؤكدة، فله جمع من الأدلة غير مدفوعة، منها:

الأول والثاني: حديث: (**إذا صلى أحدكم في رحله....**)، صحيح من حديث يزيد بن الأسود، وحسن من حديث محجن بن الأدرع.

والثالث والرابع والخامس: حديث أبي هريرة وأبي موسى وحديث أبي بن كعب في

المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة.

والسادس والسابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه، حيث أمره النبي ﷺ إن أدرك الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصليها لوقتها، فإن أدركها معهم صلاها، وكانت له نافلة، وكان أنس يفعل ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز، حيث كان يصلي الصلاة أول الوقت وحده في بيته، والمسجد بجوار بيته، ويقدم ذلك على صلاته جماعة بعد وقتها المفضل.

الثامن والتاسع: حديث أنس وحديث عائشة وكلاهما في الصحيحين: لما تخلف النبي ﷺ عن صلاة الجماعة لسقوطه من فرسه، وجاء بعض أصحابه لعيادته، فأدركتهم الصلاة، صلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد، وهذا وإن كانوا قد صلوا جماعة، لكن فيه معارضة لوجوبها في المسجد لحديث أبي هريرة من الهم بالتحريق.

العاشر: حديث عتبان بن مالك، وفيه: (...**يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى** ...).

فلو كانت الجماعة واجبة لكان سقوط الذهاب إلى المسجد بالعذر لا يلزم منه سقوط الجماعة في البيت، فلما لم يشترط عليه الجماعة في البيت دل على عدم وجوبها.

فهذه عشرة أدلة أكثرها يدل على سنية صلاة الجماعة، وبعضها يدل على عدم وجوبها في المسجد.

فالإمام أحمد في رواية وبعض الحنفية رجحوا أن الجماعة فرض عين: وأجابوا عن الأدلة العشرة بأجوبة تمت مناقشتها، بعضها لا يُسَلَّم لقائله.

وذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى ترجيح الأدلة العشرة لكثرتها، على خلاف بينهم في الجماعة، أهي سنة مؤكدة أم فرض كفاية، وحاولوا أن يدفعوا حديث أبي هريرة بما ذكرته في البحث.

ومن العلماء من حاول الجمع بينها:

فقيل: حديث أبي هريرة يدل على أن الجماعة فرض على الكفاية.

قال ابن عبد البر: «لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد

كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة».

ولأن الرسول ﷺ لم يقل ذلك في حق رجل أو رجلين تخلفا، بل قال ذلك في حق جماعة اعتادوا على ترك الجماعة، فالنبي ﷺ خشي من ترك الناس لها أن يؤول ذلك إلى تعطيل المساجد إذا فتح الباب في تركها، وتتابع الناس على التهاون بها، فيكون ذلك من باب سد الذرائع.

فإن قيل: إن ابن مسعود رضي الله عنه قد أخبر عن الصحابة أنهم ما كانوا يتخلفون عنها حتى كان الرجل المريض يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما كان يتخلف عنها إلا رجل منافق معلوم النفاق.

فالجواب: أن هذا الفعل ليس على سبيل الوجوب، فالنبي ﷺ قد تخلف عن الجماعة حين مرض، ورأي ابن مسعود قد خالفه غيره من الصحابة كما جاء في البحث.

ومن الجمع، من قال: إن صلاة الجماعة كانت واجبة في أول الإسلام ثم نسخ الوجوب، وذلك أن المسلمين في أول الأمر كانوا قلة، وكانوا بحاجة إلى الاجتماع؛ ليقوِّي بعضهم بعضًا، فكانت الجماعة واجبة، كما كان قيام الليل في أول الإسلام واجبًا ثم نسخ.

ولأن حديث يزيد بن الأسود: (**إذا صلى أحدكم في رحله** ....)، وقع في حجة الوداع، وهذا دليل على تأخره.

ومن الجمع، قال: إن الجماعة واجبة خلف النبي ﷺ، وذكرنا أدلتها في البحث، من حديث أنس وعائشة في الصحيحين.

إذا عرفت هذا من الخلاف أدركت كم هي المسألة شائكة، والخلاف قوي جدًّا، وأجد نفسي تميل شيئًا إلى القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، لأمور منها:

الأمر الأول: كثرة الأدلة، والكثرة من المرجحات عند الفقهاء، فهناك عشرة أحاديث أكثرها في الصحيحين، أو في أحدهما تدل على سنية صلاة الجماعة مقابل حديث أبي هريرة، والذي لم يأخذ الأئمة الأربعة بدلالته على وجوب الجماعة في المسجد، وهي الرواية المشهورة من مذهب أحمد.

الأمر الثاني: أن هذه الأحاديث أكثرها دلالته نصية، وسالمة من الاعتراض،

وما ورد عليها من الاعتراض فهو مدفوع.

الأمر الثالث: أن حديث الهم بالتحريق كان محل إشكال من حيث إن تارك الجماعة يعاقب بفوات الجماعة الأولى، والصلاة والجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى؛ لحديث أبي سعيد: (**من يتصدق على هذا**)، ولكون النبي ص هم أن أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم يأمر رجلًا فيصلي بالناس، فيدع الجماعة الأولى بعد تعين الدخول فيها بإقامة الصلاة.

وقد اعترض عليه من وجوه كثيرة ذكرتها في البحث.

الأمر الرابع: أن الاختلاف في وجوب الجماعة يجعل المتيقن هو القول بالمشروعية، وهو إجماع، والتأثيم مختلف فيه، والأصل عدمه، خاصة عند تعارض الأدلة، إلا بدليل سالم من المعارضة، وأي معارضة أكثر من عشرة أدلة كلها تدل على جواز صلاة المنفرد، وأكثرها في الصحيح، والله أعلم.

هذا ما ظهر لي في حكم هذه المسألة، ولم يكتب هذا البحث ليكون دعوة للناس للتكاسل في ترك المساجد؛ لأن تعطيل المساجد بالإجماع لا يجوز، ولأن ذلك تهمة تنال حتى من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه: أن الصلاة في المسجد سنة.

وللإمام رواية ثانية بالوجوب.

وإذا كان قول الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد لم يصدَّ الناس عن الصلاة في المسجد، أترى قول غيرهم يصد الناس عنه، فهذا الزعم من قبيل التوهم.

وهذا الهاجس عند بعض الصالحين ليس بلازم، وما زالت مساجد المسلمين عامرة بالجماعة حتى في تلك البلاد التي تتقلد مذهب المالكية والشافعية على مرَّ العصور، ولم تتعطل الجماعات بسبب ما عليه الفتوى في تلك البلاد، فالفضل الكبير للجماعة وما يترتب عليها من الفضائل، من تكفير السيئات، ورفعة الدرجات بالسعي إليها، واستغفار الملائكة، واجتماع الكلمة، وتأليف القلوب،

وتعليم الجاهل، وتفقُّد المريض والمحتاج لا تجعل الناس يزهدون فيها بمجرد أنها ليست واجبة، وتعطيلها لا يجوز؛ لأن القيام بها شعيرة، وهو من فروض الكفايات.

وهذا الأجر العظيم للجماعة لا يحمل طالب العلم أن يقول بالوجوب من باب السياسية الشرعية؛ فإن الفضل في ركعتي الفجر قد قيل فيها: (**خير من الدنيا وما فيها**)، ولا يحمل ذلك من باب الترغيب فيها أن يقول بوجوبهما، وكل كتب أهل العلم تحكي الخلاف في حكم صلاة الجماعة بلا تحفظ، وهذا البحث ليس بدعًا من البحوث قديمها وحديثها. والسؤال يوم القيامة: ﴿ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥].

قال قتادة بن دعامة: «﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾، قال: هؤلاء أصحاب نبيِّ الله ﷺ، لو أطاعهم نبيُّ الله ﷺ في كثير من الأمر لعَنِتوا، فأنتم -واللهِ- أسخف قلوبًا، وأطيش عقولًا، فاتّهم رجلٌ رأيَه، وانتصح كتاب الله؛ فإنّ كتاب الله ثِقة لِمَن أخذ به وانتهى إليه، وإنّ ما سوى كتاب الله تغرير»⁽¹⁾. اهـ

وإذا كان هذا في حق أفضل البشر بعد الأنبياء، وأكملهم ديانة، وفقهًا، وورعًا، ورأيًا، وحرصًا، لو يطيعهم رسول الله ﷺ في كثير من اجتهادهم، ليس في مسألة أو مسألتين لعنتوا، والعنت المشقة والإثم، وإذا كان هذا في حق من حبب الله لهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فما بالك ببعض صالحي عصرنا، لو أن طالب العلم نزل عند رغبتهم، والتمس موافقتهم في كل ما يكتب، لوقعنا فيما حذرت منه الآية: سنة الله، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فالله المستعان.

والأئمة القائلون بسنية صلاة الجماعة فيهم ربما من لا تفوته تكبيرة الافتتاح،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري (٢٢/ ٢٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وسنده صحيح.
ونسبه في الدر المنثور (٧/ ٥٥٩) لعبد بن حميد وابن جرير.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٣٠) مختصرًا عن معمر، عن قتادة. ورواية معمر عن قتادة فيها كلام، لكن لم ينفرد به. والله أعلم.

ولكن للعلم أمانته، وليس القول بالجواز بأسهل على المفتي من القول بالوجوب، فالفتوى أمانة تَحمَّلها طالب العلم، لا يفتي بما يشتهيه هو، ولا بما يتمناه بعض الناس، والتقول في أحكام الله ليس بالأمر السهل، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ [يونس: ٧٠].

والفتوى قد تحكمها السياسة الشرعية، ولكن البحث العلمي الموجه لطلبة العلم يجب ألا يحابي أحدًا، فمقام العلم يختلف عن مقام الوعظ، وخطاب العلم موجه للمنتهي من طلبة العلم، وليس للمبتدئ منهم فضلًا عن العوام، ولا نملك أن نزوِّر أقوال أهل العلم فلا نقول: إن صلاة الجماعة في المسجد ليست واجبة عند الأئمة الأربعة لمصلحة بعض الوعاظ، ولو طبقنا معيار هؤلاء لم نطبع المغني لابن قدامة؛ لأنه يقول في كتابه: «ويجوز فعلها في البيت ... إلى أن قال: الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة».

ولم نطبع المجموع للنووي ولا شرحه على صحيح مسلم.

يقول النووي في شرح مسلم: «والمختار: أنها فرض كفاية. وقيل سنة. وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب»(١).

ولم نطبع فتح الباري لابن حجر؛ لأنه يذهب إلى أن حديث الهم بالتحريق منسوخ بالأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ(٢).

ولم نطبع التمهيد لابن عبد البر، ولا الاستذكار للسبب نفسه(٣).

ولو كان الخوف على الناس من أن يحملهم ذلك على ترك صلاة الجماعة مع ما فيها من الفضل العظيم لو كان مثل ذلك مانعًا من البوح بقول الأئمة الأربعة لمنع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥١).

(٢) فتح الباري، ط: السلفية (٢/ ١٢٧).

(٣) الاستذكار (٢/ ١٣٦).

ذلك الإمام أحمد حين سئل، وهو في بيت إبراهيم الليثي، وقد سمعوا النداء، أين نصلي؟ فاختار الصلاة في بيت إبراهيم الليثي، وقد صلى معه جماعة كثيرة من أهل القدوة من علماء ومحدثين وعلى رأسهم الإمام علي بن المديني، فهل يا ترى غاب عن نظر الإمام أحمد -وهو إمام في العلم والورع- وغاب عن نظر من كان معه من أهل العلم أنهم في موضع القدوة للناس من أهل عصرهم فمن بعدهم، فإذا لم يمنع مثل ذلك الإمام أحمد وابن المديني وهم موضع القدوة لم يمنع غيرهم.

ولا يسوغ لطالب العلم إذا أُشرِبَ قولًا أن يجحد غيره من الأقوال وأدلة المخالفين، فإذا هوى القول، وكانت الكثرة في صالحه كانت أمارة على الصواب، ويعترض عليك بأن قولك مخالف لمذهب أكثر أهل العلم، وإذا اعترضت عليه بالكثرة في مسألة أخرى، قال لك: الكثرة ليست مظنة الإصابة محتجًّا عليك بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وإذا كان قول الصحابي لصالحه احتج به، وإذا لم يرجحه، قال لك: هل الصحابي نبي، وهل الصحابي معصوم.

وإذا هوى القول تمسك بأشباه الأدلة، وإذا لم يهواه لم يقنعه الدليل الظني، ويطالبك بأن يكون دليلك قطعيًّا متيقنًا، ويرد النص بأدنى تأويل.

وإذا اشتهى الدليل تخفف من الشروط، فيقنعه تصحيح ابن حبان وتوثيقه وتصحيح الحاكم، وربما قال لك: احتجَّ به أبو داود والترمذي، وإذا اعترضت عليه بأن الاحتجاج أوسع من التصحيح عند الأئمة، وهؤلاء لم يشترطوا الصحة.

قال لك: نعم لكن هذه قرائن لا يجوز إهمالها، وإذا لم يرض عن الدليل خطَّأ الإمام أحمد في التصحيح والتضعيف، وصدَّر أدلة المخالفين بالقول: الجواب عن شبهات القائلين بكذا وكذا.

وصدق الله: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ولا تطمع من الإنسان أن ينصف من نفسه، وهو لم ينصف ربه.

قال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [النحل: ٦٢].

قال الشعبي: «والله لو أصبت تسعًا وتسعين مرة، وأخطأت واحدة، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين»(١).

* * *

---

(١) حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٨).

الفصل الثاني

حكم الجماعة في المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾.

○ قال ابن تيمية: من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين(١).

○ فضل الشافعية الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفردًا في المسجد، وبنوا حكمهم على القاعدة المشهورة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة -وهي هنا كثرة الجماعة- أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها(٢).

○ أوجب الحنابلة الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفردًا في المسجد؛ لأن الجماعة واجبة عندهم، وفعلها في المسجد سنة في أصح الروايتين، ولا يقدم المسنون على الواجب(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣).

(٢) جاء في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٢): «الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاثة». وانظر: المجموع (٨/ ٣٩).
وأفتى الرملي من الشافعية بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى.

(٣) جاء في منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠): «ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفردًا، وفي بيته صلى جماعة تعين فعلها في بيته لما تقدم».
وقال مثله في مطالب أولي النهى (١/ ٦١٠)، «وزاد: ولو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفعلها في البيت في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى».

○ قوله ﷺ: (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه، اسم الشرط عام في الرجال، فذًا كان أو جماعة.

قال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصل) متفق عليه، اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان، ولو لم يكن مسجدًا، فله أن يصلي إلا ما استثني بدليل، كالمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.

○ القول بوجوب الجماعة يخصص العموم الأول، والقول بوجوب المسجد يخصص العموم الثاني، والقول بهما يبطل فضيلة من فضائل النبي ﷺ، وفضائله لا تقبل النسخ.

○ قوله ﷺ: حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ، قوله: (فصلِّ) أمر، وأقل ما يفيده الأمر الإباحة، ومن قال: لا تصل إلا في المسجد ففيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث المتفق على صحتها.

○ قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، متفق عليه، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره.

[م-٩٧٢] لا يمكن أن تبحث حكم الجماعة في المسجد إلا ويتداخل فيها حكم الجماعة، لهذا قد يتكرر ذكر بعض الأدلة والدلالات التي سبق لي ذكرها في حكم الجماعة، خاصة أن حديث أبي هريرة في الهم بالتحريق الدال على وجوب الجماعة في المسجد هو الحديث نفسه الذي استدل به الحنابلة على وجوب الجماعة، إذا علم ذلك، فقد اختلف أهل العلم في حكم الجماعة في المسجد:

فمن قال: الجماعة ليست واجبة بإطلاق فلا يرى وجوب فعلها في المسجد، كالمالكية والشافعية وكثير من الحنفية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك عنهم في المسألة السابقة.

ومن قال: الجماعة واجبة، فقد اختلفوا في وجوبها في المسجد:

قيل: لا يجب فعلها في المسجد، وهو قول الأئمة الأربعة على خلاف بينهم:

فقيل: فعلها في المسجد سنة، وهو الأصح في مذهب الحنفية، وبه قال

المالكية، والشافعية، والرواية المشهورة في مذهب الحنابلة(١).

قال ابن أبي حاتم: «أخبرنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حضرت عند إبراهيم بن أبي الليث، وحضر علي بن المديني وعباس العنبري، وجماعة كثيرة، فنودي بصلاة الظهر، فقال علي بن المديني: نخرج إلى المسجد، أو نصلي ههنا؟ فقال أحمد: نحن جماعة، نصلي ههنا، فصلوا.

قال ابن أبي حاتم: «رجوع الجماعة الذين حضروا إلى قول أحمد في ترك الخروج إلى المسجد وجمع الصلاة هناك من جلالة أحمد، وموقع

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١/ ٣٦٦): «قال في القنية: اختلف العلماء في إقامتها في البيت، والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.اهـ».

وقال أيضًا (١/ ٣٩٦): «الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكن جماعة المسجد أفضل».

وقال في البحر الرائق (١/ ٢٧٣): «لو جمع بأهله فقد أتى بفضيلة الجماعة كما سيذكره هناك، وسنذكر عن القنية أنه الأصح».

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٨٠): «وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته، أو في مسجد صغير، أو كبير قليل الجماعة، أو كثيرها أجزأت عنه، والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعة أحب إلي».

وقال النووي في الروضة (١/ ٣٤١): «إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل».

وقال في منهاج الطالبين (ص: ٣٨): «وفي المسجد لغير المرأة أفضل».

وقال في المجموع (٣/ ١٧٩): «فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجد، فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردًا في المسجد».

وقال في الإنصاف (٢/ ٢١٣): «الصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة».

وقال في الإقناع (١/ ١٥٩): «وله فعلها في بيته وصحراء، وفي مسجد أفضل».

وانظر: عمدة القارئ (٥/ ١٦٢)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٥٤)، جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، التاج والإكليل(٢/ ٣٩٥)، شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ١٧١) جواهر الدرر (٢/ ٣٠٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٤)، الأم (١/ ١٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٢٨٢، ٢٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٩)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، الفروع (٢/ ٤٢١)، المبدع (٢/ ٥٠)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٤)، المقنع (ص: ٦٠).

كلامه عندهم»(١).

وفي كتاب الروايتين والوجهين قال صالح: «كنت مع أبي حين صلى، ولم

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، وسيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص: ٣٨)، الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ١٦٥).

وجميع هؤلاء قد نقلوا رواية صالح، عن أبيه، وقول الإمام أحمد: نحن جماعة، نصلي هاهنا: دليل على أنه يفرق في الحكم بين فعلها جماعة، وبين فعلها في المسجد.

وقد حكى رواية الاستحباب ابن مفلح في الفروع، ولم يشكك في صحة نسبتها إلى الإمام، ونقلها صاحب الإنصاف (٢/ ٢١٣)، وقال: «وله فعلها في بيته في أصح الروايتين، وكذا قال في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، قال في الشرح، والنظم: هذا الصحيح من المذهب، وصححه في الحاوي وغيره وقدمه في الفروع، والكافي، والرعاية الكبرى، وابن تميم وغيرهم».

وفي التنقيح له (ص: ١٠٥): «وتسن في مسجد». اهـ وفي حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٦٣): «بلا ريب».

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٤٥١): «أنكر بعض محققي أصحابنا أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المساجد للجماعة سنة -يقصد المجد والله أعلم- وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد، ويصلي في بيته؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام.

ويلزم من هذا؛ أن لا يصح عن أحمد رواية بأن الجماعة للصلاة من أصلها سنة غير واجبة بطريق الأولى، فإنه يلزم من القول بوجوب حضور المسجد لإقامة الجماعة القول بوجوب أصل الجماعة، من غير عكس». اهـ

ولا تُرَدُّ الرواية عن أحمد؛ لأنه يلزم من القول بها تعطيل المساجد، فلو أن كل قول لا يعجبنا نستبعد صحة نسبته إلى قائله لبطلت أقوال كثيرة عن الصحابة والأئمة، وإنما ترد الرواية إذا قُدِح في صحة سندها إلى قائلها، وهل تعطلت المساجد في البلاد التي تعمل بمذهب المالكية أو الشافعية من عصرهم إلى يومنا هذا؟ فكلا الروايتين محفوظتان عن الإمام أحمد: القول بوجوب فعلها في المسجد، رواها ابنه عبد الله، والقول بأن فعلها في المسجد سنة، رواها صالح، وهي الصحيح من مذهبه، ولهذا قال المرداوي: وهي أصح الروايتين. والإمام أحمد واسع الاجتهاد، وله في المسألة الواحدة روايات كثيرة، وتعدد الرواية عنه لا يبطلها، وإنما الذي ليس بمنصوص عن الإمام أحمد -وإن حكي رواية عنه- القول بأن الجماعة فرض كفاية، والقول بأن الجماعة شرط في صحة الصلاة، والسبب ليس ضعف هذه الأقوال، وإنما لأنها حكيت تخريجًا، وليس نصًّا عن الإمام، ولو كان كل هذه الأقوال رواية عن الإمام أحمد، ما قال المرداوي: وهي أصح الروايتين، إشارة إلى أن المروي عن الإمام روايتان فقط، والباقي تخريج، والله أعلم.

يكن يخاف شيئًا»(١).

أراد بنفي الخوف أن صلاته في البيت بعد زمن الفتنة.

وقيل: فعلها في المسجد فرض كفاية، اختاره من الحنابلة مجد الدين، قال ابن مفلح في النكت على المحرر: «لم أجد أحدًا من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبله، وكلامه في شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحدًا منهم قال به»(٢).

وقيل: تجب في المسجد، إذا كان قريبًا منه بحيث يسمع النداء، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم، وبه قال الحلواني من الحنفية(٣).

وقيل: شرط، وهو قول عند الحنابلة، حكاه ابن مفلح بصيغة التمريض، ولم ينسبه رواية عن الإمام(٤).

وقال في النكت على المحرر: «ذكر الشيخ مجد الدين أنه إذا صلى في بيته صحت في ظاهر المذهب، قال: ويتخرج أن لا تصح بناء على أن الجماعة شرط؛ لأنه ارتكب النهي»(٥).

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٥)، وقد نص صالح في هذه الرواية على أنهم سمعوا النداء. كما صرح أيضًا صالح على سماع النداء حين نقل الواقعة في سيرة أبيه (ص: ٣٨)، قال: «حضرت مع أبي عند إبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، وحضر علي بن المديني، وعباس العنبري، وجماعة، وكثير من أهل الحديث، فنودي بصلاة الظهر، فسمعوا النداء، فقال له: يا أبا عبد الله تخرج من المسجد أو نصلي ها هنا، فقال نحن جماعة نصلي ها هنا فصلوا».

(٢) النكت والفوائد على مشكل المحرر (١/ ٩٢)، وقال في الفروع (٢/ ٤٢١): «قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره».

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٧٨): «سألت أبي عن الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟ فعظم أمرها جدًّا، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا: (**لقد هممت أن آمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة**)».
وجاء في فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤٥): «سئل الحلواني عمن يجمع بأهله أحيانًا، هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروهًا بلا عذر».
وانظر: درر الحكام (١/ ٨٤)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦). المبدع (٢/ ٥٠)، الفروع (٢/ ٤٢١)،

(٤) الفروع، ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (٢/ ٤٢١)، النكت على المحرر (١/ ٩٢).

(٥) النكت على المحرر (١/ ٩٢).

فعلى هذا حكاية الشرطية تخريج، وليست رواية عن الإمام.

هذه هي أقوال المسألة، وأكثر أدلتها قد نوقشت في مسألة وجوب الجماعة؛ لأن أكثر الأدلة واحدة، والمسألتان كما قلت: متداخلتان، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الجماعة في المسجد سنة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ(١).

(ح-٢٨٤٥) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه،

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد(٢).

وفي رواية لمسلم: **ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه مسجد**(٣).

(ح-٢٨٤٦) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة: فُضّلتُ على الأنبياء بستٍّ ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا(٤).

(ح-٢٨٤٧) وروى مسلم أيضًا من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: **قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا**

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(٤) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).

كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ... الحديث(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله ﷺ: (**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**) اسم الشرط عام في الرجال.

وقوله ﷺ: (**حيثما أدركتك الصلاة فصل**) اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة فيه في أي مكان -ولو لم يكن مسجدًا- فله أن يصلي.

وقوله: (فصل) جواب الشرط، وقد تضمن الأمر بالصلاة، وأقل ما يفيده الأمر الإباحة، فالأرض كلها تباح الصلاة فيها إلا ما استثني كالمقبرة، والأرض النجسة، وأعطان الإبل.

كما يستفاد من هذه الأحاديث أن الله جعل الأرض كلها مسجدًا من جهة جواز الصلاة عليها، وجعلها طهورًا من جهة جواز التيمم بها، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره، ومن أوجب الصلاة في المسجد فقد خصص هذا العام بلا مخصص.

وقد كانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فامتن الله على هذه الأمة بأن يصلوا حيث أدركتهم الصلاة، وعدَّها النبي ﷺ من فضائله، وفضائله لا يجوز عليها النسخ، وإيجاب الصلاة جماعة في المسجد إبطال لهذه الفضيلة التي فضل فيها نبينا على سائر الأنبياء، فكيف يقول نبينا ﷺ لأبي ذر: (**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**)، ثم يقال: لا تصلِّ إلا في المسجد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٤٨) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟

---

(١) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).

قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة(١).

[صحيح](٢).

☐ **ودلالة الحديث من جهتين:**

الجهة الأول: السنة التقريرية وذلك بتصحيح فعلهما.

الجهة الثانية: السنة القولية، وهو الإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل بقوله ﷺ: **إذا صلى أحدكم في رحله .. إلخ**. وهو يشمل المنفرد كما يشمل الجماعة.

وقوله: (**إذا صلى**)، اسم شرط من ألفاظ العموم، وهو عام في الوقت، يشمل السفر والحضر، ومن خصص هذا العام بالسفر فعليه الدليل، ولو كان هذا خاصًّا بالسفر لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والأصل أن ما جاز في السفر جاز في الحضر إلا بدليل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤٩) روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن،

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت(٣).

[حسن](٤).

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٣) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٤) سبق تخريجه ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٥٠) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وهو أمر مطلق، سواء صلاها وحده، أو صلاها جماعة، فإن أدركها مع هؤلاء الأمراء صلى معهم، وكانت له نافلة، كما كان يفعل ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.

(ح-٢٨٥١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[2].

(ث-٧٣٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا ... الحديث**[3].

وإنما صلى أنس رضي الله عنه وحده في بيته أول الوقت ولم ينتظر الصلاة جماعة في المسجد آخر الوقت؛ عملًا بوصية رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه، حيث أمره أن يصلي الصلاة لوقتها، إذا أخر الأمراء الصلاة.

ولو كان فعلها في المسجد واجبًا لما صلى أنس في بيته، ولما أمر أنس ضيوفه بصلاة العصر في بيته أول الوقت، وكان يمكنهم الصلاة جماعة في المسجد آخر الوقت.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

وهذا الفعل من أنس ليس أثرًا خالصًا، بل هو تطبيق عملي لوصية النبي ﷺ لأبي ذر، أن يصلي الصلاة لوقتها، وظاهره ولو كان منفردًا، والصلاة في أول الوقت مستحب، فقد صلى النبي ﷺ أول الوقت وآخره ثم قال: الوقت بين هذين كما في حديث أبي موسى وبريدة وكلاهما في مسلم⁽¹⁾، فلو كانت الصلاة في المسجد واجبة لما قدم المستحب على الواجب.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٥٢) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا** ... وذكر الحديث⁽²⁾.

قوله: (**فحضرت الصلاة**) (أل) في الصلاة للعهد، أي حضرت الصلاة المعهودة، وهي صلاة الفريضة؛ لأن النفل إن كان مطلقًا فلا وقت له، فلا معنى لقوله: (**حضرت الصلاة**).

وإن كان معينًا فما كانوا يجتمعون له، والأصل في صلاة الجماعة أن تكون للمكتوبة إلا بدليل⁽³⁾.

(ح-٢٨٥٣) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك،**

---

(١) انظر حديث أبي موسى في مسلم (١٧٨-٦١٤)، وحديث بريدة فيه أيضًا (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) إذا جاء دليل على أن الصلاة كانت نافلة لم تحمل على الفريضة، ومثال ذلك:

ما رواه مسلم (٢٦٧-٦٥٩) من طريق أبي التياح عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي ... الحديث.

فهذه الصلاة كانت ستحمل على الفريضة لولا ما رواه مسلم (٢٦٨-٦٦٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقال: قوموا فلأصلي لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا.

وعند أبي داود (٦٠٨) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به: فصلى بنا ركعتين تطوعًا.

فلولا هذا النص لحملت الصلاة جماعة على الفريضة.

فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري(١).

استفدنا من هذه الرواية أن الصلاة كانت في البيت.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الصحابة قد صلوا مع النبي ﷺ في بيته فريضة الصلاة، والعذر لا يتعدى غير المعذور، ولقد كان المسجد أقرب إلى أحدهم من بيته، فكانت صلاتهم خلف النبي ﷺ دالة على أن الجماعة في المسجد ليست واجبة.

❑ **ونوقش:**

لعل النبي ﷺ صلى في حجرة عائشة، وأتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، بدليل أنه لم ينقل أنه استخلف أحدًا للصلاة في المسجد.

❑ **ويرد على هذا:**

بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن عائشة لم تنقل أنه صلى بالناس، وإنما قالت: (**صلى وراءه قوم قيامًا**)، إشارة إلى قلتهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، فالجماعة كانت محصورة بحجرة عائشة، ولوكان النبي ﷺ يصلي بعموم المسلمين لنقلت ذلك عائشة، ولاحتاج النبي ﷺ من يبلغ عنه التكبير لمن كان في المسجد، فهذا الاحتمال بعيد، وافتراضي، والأصل عدمه.

ولأن تخلف النبي ﷺ لم يكن لصلاة واحدة؛ لأن جنبه قد انسلخ بسبب السقطة فالبرء منه يحتاج أيامًا، فكونه لم ينقل الاستخلاف لا يلزم منه عدم النقل، ولو كان يصلي بالمسلمين وهو في غرفة عائشة طيلة مرضه لنقل ذلك أيضًا، فالظاهر أنه كان يصلي في بيته وحده حتى شفي، وكان المسلمون يصلون في المسجد، هذا هو الأصل، فمن أراد أن يدعي خلاف الأصل فعليه الدليل، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تجب الصلاة في المسجد وجوبًا عينيًا أو كفاية:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٥٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٨-٤١٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عَرْقًا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به(١).

❑ **وأجيب عنه بأحد ثلاثة أجوبة:**

الجواب الأول:

أن هذا خاص بالصلاة خلفه، لحديث أنس وعائشة في الصحيحين: أن النبي ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة لسقوطه من فرسه، فجاءه بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلوا معه، ولم يأمرهم بالصلاة جماعة في المسجد.

الجواب الثاني: أن وجوب الجماعة في المسجد كان في صدر الإسلام ونسخ، بدليل حديث يزيد بن الأسود وكان في حجة الوداع، وحديث محجن بن الأدرع، وفي حديث يزيد بن الأسود: **قول النبي ﷺ: إذا صلى أحدكم في رحله** ... إلخ فأقرهما على صلاتهما في رحلهما، وأذن لهما في الصلاة في الرحل في المستقبل، وحديث محجن بن الأدرع في معناه.

الجواب الثالث: أن هذا كان من باب الزجر والتغليظ، حتى لا يؤدي ترك المسجد إلى تعطيله من الجماعة، بدليل أن العقوبة كانت من قبيل الهم، ولا يعرف في الشرع عقوبة لتارك الجماعة، ولا يعتذر عن تنفيذ العقوبة بكونها من قبيل التعذيب بالنار؛ لأنه يمكن قتله بغيرها، ولم يُفْعَل، ولا كون البيوت فيها نساء وذرية؛ لأنه يمكن أخذ المتخلف بالعقاب وحده، ولم يُفْعَل، فحمل ذلك على أنه من باب الزجر والتغليظ، ومن واظب على ترك السنن المؤكدة استحق الزجر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٥٥) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب(١).

[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله](٢).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث معلٌّ سندًا ومتنًا، وقد بينت ذلك في المبحث السابق، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الثالث:

(ث-٧٤٠) ما رواه مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(٣).

وفي رواية: **فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم ...»** الحديث(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، انظر: (ح-٢٨٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: المجلد السادس، (ث-٢٧٥).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٣١١)، وأبو قطن عمرو بن الهيثم كما في مسند أحمد (١/ ٤٥٥)، وحديث أبي العباس السراج =

وجه الاستدلال:

قول ابن مسعود: (**ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**).

قول ابن مسعود: اشترط ابن مسعود رضي الله عنه للقاء الله مسلمًا: المحافظة على الصلوات، وأن تكون المحافظة عليهن جماعة، وأن تكون الجماعة في المساجد لقوله: (**حيث ينادى بهن**).

ورتب على ترك ذلك الوقوع في الضلال، وكل فعل ترتب على تركه الوقوع في الضلال، ففعله واجب.

☐ **وأجيب:**

بأن هذا الأثر مخالف لحديث جابر وأبي ذر المتفق عليه، (**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**)، (**وحيثما أدركتك الصلاة فصَلِّ**)، والموقوف لا يعارض المرفوع.

كما أن هذا الأثر مخالف لقول بعض الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة.

وقد ذكرت هذا الدليل ضمن أدلة من قال بوجوب الجماعة في المسألة السابقة، وناقشت دلالته على الوجوب، فارجع إليه إن شئت.

الدليل الرابع:

(ث-٧٤١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا ولا يصح][1].

= انتقاء الشحامي (٨٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (٨٠).

ووكيع كما في سنن أبي داود (٥٥٠)،

وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٤٩)، وفي السنن الكبرى له (٩٢٤)، كلهم عن المسعودي، عن علي بن الأقمر به. وسبق استيفاء تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٣).

(ث-٧٤٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح][1].

❑ **ونوقشت هذه الآثار:**

بأن هذه الآثار معارضة بآثار أخرى عن الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة، وطلب مرجح من خارج أقوال الصحابة.

ومن هذه الآثار ما سبق عن أنس أنه كان يصلي في بيته أول الوقت ويؤثر ذلك على تأخير الصلاة في آخر الوقت جماعة في المسجد، فلو كان فعل الصلاة واجبًا في المسجد لما قدم تحصيل السنة على الواجب؛ لأن النبي ﷺ صلى أول الوقت وآخره، وقال: (**الوقت بين هذين**)، فالصلاة في آخر الوقت أداء، وسبق وذكرت هذا الدليل في أدلة القول الأول.

وثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي أحيانًا في بيته، وأقر من سأله أنه صلى في البيت، ولم ينكر عليه.

(ث-٧٤٣) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد اللَّه، عن نافع،

عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر[2].

[وسنده صحيح].

(ث-٧٤٤) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل

---

[1] سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٤).

[2] سيأتي تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٦٩).

صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتهما شاء(١).

[وسنده في غاية الصحة].

(ث-٧٤٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا ....**(٢).

وكون المسلمين لا يكلمونه ليس مسوغًا لترك الصلاة في الجماعة لو كان ذلك واجبًا عليه، ولم يستأذن النبي ﷺ في الصلاة في بيته حتى يقال: قد أسقط عنه الجماعة لعذر.

❏ **دليل من قال: فعلها في المسجد فرض كفاية:**

استدل على ذلك المجد من الحنابلة: بأن الصلاة جماعة في المسجد من أكبر شعائر الدين، **وقول ابن مسعود: لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.**

وقال ابن عبد البر: «وقد أوجبها جماعة من أهل العلم، فرضًا على الكفاية. وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد، فصلاة المنفرد في بيته جائزة»(٣).

قال ابن رجب: «وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية»(٤).

❏ **دليل من قال: فعلها في المسجد شرط:**

ذكرنا دليلهم في المسألة السابقة، فارجع إليه تكرمًا حتى لا نكرر الكلام، والله أعلم.

❏ **الراجح:**

إذا كنت قد رجحت أن صلاة الجماعة سنة، فمن المؤكد أن فعلها في المسجد

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

(٣) التمهيد، ت بشار (١١/ ٥٧٩).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٥١).

سنة؛ لأن من قال: فعلها في المسجد واجب، فقد أوجب الجماعة، وليس العكس، فلا يلزم من القول بأن فعلها في المسجد سنة ألا تكون الجماعة واجبة، كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

في تتبع المساجد طلبًا للجماعة

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، فإذا فاتت الرجل الجماعة في مسجد حَيِّه فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلبًا للأفضل.

○ التضعيف في الحرمين أكثر من التضعيف المترتب على فضل الجماعة، وعليه فالانفراد فيهما أفضل من الجماعة في غيرهما.

○ كان معاذ رضي الله عنه يتجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلبًا للأفضل، ثم ينقلب إلى مسجد قومه، فيؤم بهم الصلاة.

○ إذا جاز لمعاذ، وقد صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر ليصلي جماعة متنفلًا معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيه أن يطلب مسجدًا آخر ليصلي معهم جماعة طلبًا للأفضل من باب أولى.

○ سأل رجل رسول الله ﷺ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صَلِّ هاهنا)، فإذا جاز في النذر الانتقال من المفضول إلى الفاضل، فالصلاة قياس عليه.

○ قال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا)، فيصلي معه، فإذا جاز للرجل أن يتنفل نفلًا مطلقًا مع من فاتته صلاة الجماعة؛ ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه؛ ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.

○ إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز.

○ الفضيلة المتعلقة بذات العبادة -وهي هنا كثرة الجماعة- أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها.

[م-٩٧٣] اختلف العلماء في طلب الجماعة في مسجد آخر إذا فاتته في مسجده، فإن كان في الحرم المكي أو المدني لم يخرج منهما إلى غيرهما، وزاد بعضهم: المسجد الأقصى، اختاره الجمهور، والمتولي من الشافعية، قال زكريا الأنصاري: وينازع فيه(١).

وأفتى الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، والانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى(٢).

وقيل: الجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها، اختاره بعض الشافعية(٣).

وأما إذا فاتته الجماعة في غير المساجد الثلاثة:

فقيل: إذا فاتته الجماعة استحب له أن يطلب مسجدًا آخر يدرك معه الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أنه إذا فاتته جماعته لا يجب عليه أن يطلب الجماعة في مسجد آخر(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، المدونة (١/ ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٨٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٤)، التمهيد، ط المغربية (٢٣/ ٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٤٠٥).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٥٥).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٩٠) و (٢/ ١٢٦).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٨٢، ٨٣): «وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن إن أتى مسجدًا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيِّه فحسن .... وذكر شمس الأئمة: الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيِّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلى فيه».

وجاء في المدونة (١/ ١٨١): «إذا أتى الرجل المسجد، وقد صلى أهله، فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر غيره، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحدانًا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرًا لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله».=

وقال القدوري: «إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده جاز»(١).

وظاهره أنه لا يطلب جماعة أخرى؛ لأنه لم يذكر له إلا طريقين: الجمع بأهله، أو الصلاة وحده.

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين: قيل له: «إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده»(٢).

وظاهر السؤال (هل يصلي في مسجده) متجه للصلوات الخمس، وظاهر

= وفي كشاف القناع (١/ ٤٦٢): «وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد جماعة أخرى استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله ﷺ: من يتصدق على هذا».

قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا جاء الرجلُ إلى المسجد وقد صلوا، يطلبُ مسجدًا يصلي فيه؟ قال: لِمَ لا يطلب؟! قلت: مَنْ فعلَهُ؟ قال: الأسود.

قال إسحاق: كما قال، وقَدْ فعله حذيفة أيضًا رضي اللَّه عنه».

وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٦)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ١٧٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٠٤)، شرح التلقين (٢/ ٧١١)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، المحلى مسألة (٥٠٨).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦).

(٢) وتمام المسألة من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٨): «واختلفت إذا كان في جواره مسجدان عتيقان: أحدهما أقرب من الآخر، هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟

فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام، هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة؟

قال: لا يجوز مسجدَه. وقيل له: إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغربِ والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده، أم يصلي في مسجد آخر؟

قال: يصلي في مسجده».

وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه عمارة له، وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد).

الجواب أيضًا كذلك، فإن صح هذا الفهم، فيكون للإمام أحمد روايتان.

ويحتمل أن يكون السؤال متجهًا للصلاة في الأوقات الثلاثة، أيصلي في مسجده الثلاثة الأوقات أم يدع الصلاة فيه، ويصلي في المسجد التي تقام فيه الصلوات الخمس، والله أعلم.

وقيل: «تجب الجماعة للصلاة الفائتة إن أمكنه ذلك بلا مشقة، وبه قال ابن حزم»⁽¹⁾.

جاء في المحلى: «إن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر، لا مشقة في قصده وجب عليه»⁽²⁾.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد، وقد صلي فيه، فسمع الإقامة في مسجد آخر، قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هنا الصلاة التي صلاها⁽³⁾.

وقال السرخسي من الحنفية: «الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجده فإنّه يتبع الجماعة، وإن دخل مسجده صلى فيه»⁽⁴⁾.

❑ **دليل من قال: الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها:**

الدليل الأول:

التفضيل بالنظر إلى التضعيف، فالتضعيف في هذه المساجد أكثر من التضعيف المترتب على الجماعة.

فقد روى أبو هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة⁽⁵⁾.

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢)..

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠).

ورواه مسلم (٥٠٧-١٣٩٤) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين ، وكان من أصحاب أبي هريرة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: **صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام**،=

ورواه مسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا[١].

ولأن هذه المساجد الثلاثة قد خصت بجواز شد الرحال إليها.

(ح-٢٨٥٦) **فقد روى الشيخان من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد،**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام: ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى[٢].

الدليل الثاني:

أن الرجل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يخرج من نذره بالصلاة في غيره.

ولو نذر الصلاة في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ﷺ، خرج من نذره.

ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى.

(ح-٢٨٥٧) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء،

عن جابر، أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذًا[٣].

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح][٤].

وجه الاستدلال:

= **فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد.** قال أبو سلمة، وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ، فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه، فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد.

(١) صحيح مسلم (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧-١٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (٥١١-١٣٩٧).

(٣) المسند (٣/ ٣٦٣).

(٤) سبق لي تخريجه في كتابي: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٢٨٦).

دل الحديث على جواز الانتقال من المفضول إلى الفاضل.

ومفهومه: لا يجوز الانتقال من الفاضل إلى المفضول.

وقياس الصلاة على النذر، أن من أدركته الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ولو منفردًا لم يخرج إلى غيرها، والمضاعفة في أجر الجماعة مجبور بأكثر منها في المضاعفة في هذه الأماكن الثلاثة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه(١).

☐ وجه الدلالة:

فهذا معاذ رضي الله عنه قد تجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلبًا للأفضل، وصلاته مع النبي ﷺ هو فرضه؛ لأن الصلاة إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ، وفي المسجد النبوي ليصلي في مسجد آخر، فيستفاد منه جواز تجاوز مسجد الحي إلى المسجد النبوي، وعلة الجواز طلب الأفضل.

وإذا جاز لمن صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ليصلي جماعة متنفلًا معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيِّه أن يطلب مسجدًا آخر؛ ليصلي معهم جماعة طلبًا للأفضل من باب أولى.

☐ دليل من قال: لا يتتبع المساجد:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٥٩) رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ثنا عبادة بن زياد الأسدي، حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٠) ح ١٣٣٧٣)، المعجم الأوسط (٥١٧٦).

[غريب من حديث عبيد الله بن عمر، لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا زهير، ولا عنه إلا عبادة بن زياد، وعبادة مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر والتشيع][1].

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السري بن يحيى،

عن الحسن، في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجدًا آخر، فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك[2].

[صحيح].

وهذا منسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر الأسود بن يزيد.

---

(١) خرج البخاري حديثًا واحدًا لعبيد الله بن عمر من رواية زهير بن معاوية، وقد توبع عليه، ولم يخرج له مسلم شيئًا، وعبيد الله بن عمر ثقة متقن مكثر، وله أصحاب، فأين أصحاب عبيد الله بن عمر عن هذا الحديث، وعبادة بن زياد لا يعرف بالرواية عن زهير بن معاوية، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الغريب.

قال فيه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٦٠): «عبادة بن زياد هو من أهل الكوفة، من الغالين في الشيعة، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

قال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ وقد تفرد بهذا الحديث عن زهير بن معاوية.

وشيخ الطبراني، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. وقال أحمد بن كامل: لم يغير شيبه، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطًا عظيمًا .... والله أعلم.

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته. وقال أيضًا: كان إمامًا قدوة زاهدًا ورعًا قانعًا باليسير كبير القدر، ونقل أنه اختلط بآخره. اهـ

وقد روى ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٨، ١٧٩) من طريق عبيس بن ميمون، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث، عن ابن عمر، قال: **قال رسول الله ﷺ: ليصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتتبع المساجد.** اهـ

قال ابن حبان عن عبيس: كان شيخًا مغفلًا، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهمًا، لا تعمدًا، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها.

(٢) المصنف (٥٩٩٦).

☐ **دليل من قال: يستحب إذا فاتته الجماعة في مسجده أن يطلبها في غيره:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءًا ... الحديث⁽¹⁾.

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث⁽²⁾.

فدل حديث أبي هريرة على أن صلاة الجماعة أفضل، فإذا فاتت الرجل الجماعة في مسجد حيِّه، فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلبًا للأفضل.

فإن قيل: لماذا لا تجب، والجماعة واجبة في أحد أقوال أهل العلم؟

فالجواب: للإجماع المحكي في ذلك.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر .... »⁽³⁾.

واعترض الشرنبلالي من الحنفية بأن هذا ينافي وجوب الجماعة.

☐ **وأجيب:**

بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما فيه من مجاوزة مسجد حيه⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩) من نفس الطريق وفيه: بضعًا وعشرين درجة.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥).

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية بن قرة، قال:

كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة.

[ضعيف](١).

وإنما لم يجب عليه لما في ذلك من المشقة، قال الحسن البصري: **ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد**(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦١) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(٣).

[صحيح](٤).

وجه الاستدلال:

إذا جاز للرجل أن يتنفل نفلًا مطلقًا مع من فاتته صلاة الجماعة ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.

الدليل الرابع:

(ث-٧٤٨) روى البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، **قال أبو عبد الله:**

---

(١) المصنف (٥٩٩٠)، معاوية بن قرة، عن حذيفة مرسل، انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١)، وفيه حفص بن سليمان يعد في البصريين، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٦٦)، وسكتا عليه. ففيه جهالة.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، عمدة القارئ شرح البخاري (٥/ ١٦٥).

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن، وأقام، وصلى جماعة[1].

وجه الاستدلال:

إذا جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الثانية على الصحيح في نفس المسجد جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الأولى في مسجد آخر من باب أولى.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من كره الإعادة مطلقًا، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسعيد بن المسيب، والزهري والليث، والأوزاعي وجماعة من التابعين.

ومنهم من قال بجوازها مطلقًا، وهو قول إسحاق، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد.

وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره.

ومنهم من كره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وأجازها فيما سواهما، وهو رواية عن أحمد.

وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٦٢) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد**

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، ووصله عبد الرزق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٣٤)، قال: عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: **جاء أنس عند الفجر، وقد صلينا، فأذن، وأقام، وأم أصحابه.**

وسنده صحيح.

من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][1].

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (**استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة**)[2].

(ح-٢٨٦٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها**[3].

[صحيح][4].

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز إذا أمكن فعلها مع جماعة أخرى، فالجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى.

الدليل السادس:

احتج السيوطي لمشروعية طلب الجماعة في مسجد آخر بالقاعدة الفقهية التي تقول: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

ثم ذكر مسائل تتخرج على هذه القاعدة، فقال: «فلو كان مسجد لا جماعة فيه

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

(٣) المسند (٣/ ٢٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد»(١).

☐ **دليل من قال: يجب طلب الجماعة إذا أمكنه ذلك بلا مشقة:**

إذا كانت الجماعة واجبة، فالواجب لا يسقط إلا بأحد أمرين:

إما أداء يسقط به الطلب، وإما فوات يمتنع معه استدراك الواجب كفوات الجمعة، وأما فوات جماعة مسجده فليس بفوات إذا كان المسجد الآخر من القرب بحيث يسمع نداءه بلا مكبر، فإنه يجب عليه أن يصلي معهم؛ لأنه أمكنه تدارك الواجب مع جماعة أخرى بلا مشقة فوجب عليه ذلك.

ولعموم حديث أبي هريرة: (**أتسمع النداء قال: نعم، قال: فأجب**) رواه مسلم، فأل في النداء عام، في كل نداء يسمعه.

ولأنه مخير ابتداء بإجابة أي المسجدين شاء ما دام يسمع نداء كل واحد منهما، فإذا فاتته الإجابة من أحد المسجدين بقي مطالبًا بإجابة النداء من المسجد الآخر.

☐ ونوقش:

هذا التوجيه صحيح إلا أنه مبني على وجوب الإجابة، وقد بحثت مسألة حكم الجماعة للصلوات الخمس، ورجحت أن الجماعة سنة مؤكدة.

وحديث أبي هريرة الذي استدل به على الوجوب سبق تخريجه، وبينت أنه معلٌّ سندًا ومتنًا.

ولأن مثل هذا لو كان واجبًا لثبت ذلك بالسنة، أو نقل فعله عن الصحابة رضي الله عنهم، فالإمام أحمد حين سئل: من فعله؟ قال: الأسود، فلو كان عنده أثر عن صحابي لاحتج به، وأما الأسود فهو من فقهاء التابعين يحتج له، ولا يحتج به.

ولا أعلم لماذا الإمام أحمد لم يحتج بأثر الحسن، حين قال: «ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك»(٢).

مع سعة علمه بالآثار، وهو أثر صحيح، ومنسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر الأسود بن يزيد، ولعل ما يعتذر به عن الإمام أحمد أن له رواية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٧).

(٢) المصنف (٥٩٩٦).

أخرى نقلها القاضي أبو يعلى يرى أنه لا يتتبع المساجد من أجل الجماعة.

وقد عارض قول الأسود بن يزيد من هو مثله.

(ث- ٧٤٩) قد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: **كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي إلى المسجد فيدخله فيصلي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم**(١).

[صحيح].

(ث-٧٥٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله،

عن إبراهيم، قال: إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه، لم يتبع المساجد(٢).

[صحيح].

❑ **دليل من قال: إذا دخل المسجد لم يخرج منه وله قبل ذلك طلب الجماعة:**

ربما يستدل لهذا القول بالنهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

(ث-٧٥١) فقد روى مسلم من طريق عن إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

❑ **ويناقش:**

بأن النهي محمول على الخروج بلا عذر، وأما الخروج بعذر كتجديد الوضوء، أو كان بنية الرجوع، أو خرج للصلاة في مسجد آخر طلبًا للأفضل فلا يعتبر معصية، والله أعلم.

قال الترمذي في السنن بعد روايته لهذا الحديث: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان

---

(١) المصنف (٥٩٩٥).

(٢) المصنف (٥٩٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).

إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»(١).

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

❑ **الراجح:**

أن له طلب الجماعة إذا غلب على ظنه أنه يحصل الجماعة، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الجماعة في الأصح ليست واجبة، ولو كانت واجبة لما وجب عليه إذا فاتته الجماعة في المسجد الذي يصليها فيه إلا أن يكون قريبًا منه، والله أعلم.

* * *

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥).

الفصل الرابع

في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية

المدخل إلى المسألة:

- **لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة للصلاة المقضية، إلا ما حكي عن الليث بن سعد والقاضي حسين من الشافعية، وقولهما مخالف للنصوص.**
- **صلى النبي ﷺ بأصحابه جماعة حين ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وهو دليل على مشروعية الجماعة للصلاة الفائتة.**
- **قضاء الصلاة جماعة إذا فاتت ثبت بالسنة الفعلية، فهو دليل المشروعية، ولا يستفاد منه الوجوب.**
- **لا تجب الجماعة للصلاة المقضية، وهو قول الأئمة الثلاثة والمعتمد عند الحنابلة.**
- **إذا قيل بوجوب الجماعة للصلاة المؤداة فلا يلزم منه وجوبها للمقضية.**
- **الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة للصلاة المؤداة لا يشمل الصلاة المقضية، لا من حيث العموم، ولا من باب القياس، انظر بيان ذلك في البحث.**
- **المؤداة مرتبطة بوقت معين، ويتحراها عموم الناس، وينادى على فعلها في أول الوقت، فيجتمعون لها، بخلاف المقضية فلا وقت معين لفعلها إلا وقت تذكرها، وهو غير معين، ويخاطب بها من لزمته، والغالب أنه فذٌّ، فكان سقوط وجوب الجماعة لها هو الأصل.**

[م-٩٧٤] **من قال:** إن الجماعة سنة، فهي عنده سنة للحاضرة والمقضية، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك في حكم صلاة الجماعة.

ومن قال: الجماعة فرض، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وكثير من الحنفية، فاختلفوا في وجوب الجماعة للصلاة المقضية، والخلاف فيها على النحو التالي:

فقيل: لا تجب الجماعة للصلاة المقضية، بل تستحب، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وحكي إجماعًا، وترجم البخاري في صحيحه، **فقال:** «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت»(١).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢).
وقال القدوري كما في شرحه لمختصر الكرخي (٢/ ٨٥٨): «هي سنة مؤكدة، ولو كانت واجبة لوجبت في القضاء». نقلته من كتاب الغاية في شرح الهداية (٣/ ٣١٩) فليس في مكتبتي شرح مختصر الكرخي، والله أعلم.
وقال في المحيط البرهاني (١/ ٣١٠): «لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة بعد خروج الوقت».
وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤٠): «وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعًا، ولكنها سنة قطعًا، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي».
وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣١٩): «فعل الصلاة جماعة: أي بإمام ومأموم (بفرض) ولو فائتة (غير جمعة) (سنة) مؤكدة».
وقال في أسنى المطالب (١/ ٢٠٩): «هي -أي الجماعة- فرض كفاية في المؤداة سنة في المقضية».
ومحل الاستحباب عند الشافعية أن تصلى المقضية خلف مقضية من نوعها، بأن يتفق الإمام والمأموم في القضاء، كما لو فاتهما ظهر أو عصر، وأما إذا صلى القضاء خلف الأداء وعكسه، أو صلى مقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها، بل الانفراد أفضل خروجًا من الخلاف.
قال النووي في المجموع (٤/ ١٨٩): «وأما القضاء خلف الأداء، والأداء خلف القضاء، وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا، إلا أن الانفراد بها أفضل؛ للخروج من خلاف العلماء، فإن في كل ذلك خلافًا للسلف».
وقال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/ ٣٢١): «واقتضى إطلاق الحاوي: استحباب الجماعة فيها مطلقًا، وهو مخالف لإطلاق الرافعي وتفصيل النووي».
وقال أبو داود في مسائله (ص: ٧٤): «سمعتُ أحمد سئل عن قوم نامُوا عن الصلاة حتى خرج الوقتُ فيصلون جميعًا؟ قال: نعم؛ فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ. قيل: فيتنحون عن الموضع الذي ناموا فيه؟ قال: نعم».
وجاء في مطالب أولي النهى (١/ ٦١١): «وتسن الجماعة لمقضية وكسوف، واستسقاء، وتراويح، لعموم الأخبار».
وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٣١٠، ٣١١، ٤٢٩)، الغاية في شرح الهداية (٣/ ٣١٩)، عمدة=

قال ابن رجب: «أكثر العلماء على مشروعية الجماعة للفوائت»⁽¹⁾.

وقيل: لا تستحب الجماعة للمقضية، حكي ذلك عن الليث بن سعد، والقاضي حسين من الشافعية⁽²⁾.

جاء في تحرير الفتاوى: «حكى الرافعي عن القاضي حسين: أنه لا يشرع لها الجماعة، وقد تقرر أن معنى قولهم: (لا يشرع) لا يستحب»⁽³⁾.

وهذان قولان متقابلان، الاستحباب وعدمه.

قال القاضي عياض في شرح مسلم: «لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء، إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك، وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة، وإجماع من قبله»⁽⁴⁾.

وقال ابن الملقن: «وهو إجماع -يعني مشروعية الجماعة للصلاة المقضية- وشذ الليث فمنع من ذلك»⁽⁵⁾.

= القارئ للعيني (٥/ ٩١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، مختصر القدوري (١/ ٥٦)، فتح القدير (١/٣٢٧)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٥١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٦٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٨٥)، شرح القسطلاني للبخاري (٢/ ٢٥)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٣٣٩)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٧٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)، الإقناع (١/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١١)، الروض مع حاشية ابن قاسم (١/ ٤٩٠).

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢١٦)، المجموع (٤/ ١٨٩).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٢٤): «وممن قال بأن الجماعة مشروعة للفوائت: مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وحكي عن الليث بن سعد: أن قضاء الفائتة فرادى أفضل».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٠): «وفيه -يعني الحديث- استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت».

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٣٢١).

(٤) المجموع (٤/ ١٨٩).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٨٣).

وقيل: تجب الجماعة للصلاة المقضية، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

جاء في الإنصاف: «وعنه -أي عن الإمام أحمد- حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة، وأطلق في الحاوي وغيره فيهما وجهين»(٢).

❑ **دليل من قال: تستحب الجماعة للصلاة المقضية:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٦٤) روى البخاري من طريق محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وَابْيَاضَّتْ، قام فصلى(٣).

(ح-٢٨٦٥) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٤)، الفروع (٢/ ٤٢٠)، الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥)، وروى مسلم (٣١١-٦٨١) حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة بلفظ أطول من هذا.

وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (**استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة**)(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٦٦) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًّا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها**(٣).

[صحيح](٤).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦٧) ما رواه الشيخان من طريق همام، عن قتادة، عن أنس ، **عن النبي ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فليصلِّ إذا ذكرها**) أمره الرسول ﷺ بالصلاة إذا ذكرها، (وإذا) اسم شرط عام، سواء من ذكرها فذًّا أو جماعة، ولو كانت الجماعة واجبة للمقضية لأمره بالجماعة.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

(٣) المسند (٣/ ٢٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

الدليل الرابع:

لا يوجد دليل من الشرع يقضي بوجوب الجماعة للصلاة المقضية، بل حكي الإجماع على أن الجماعة لا تجب للصلاة المقضية، بل تستحب.

جاء في المجموع: «أما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف، ولكن يستحب الجماعة في المقضية»(١).

☐ **ونوقش:**

بأن الإجماع غير محفوظ، فقد كشف لك عرض الأقوال في المسألة أن هناك رواية عن الإمام أحمد، -وإن لم تكن هي المعتمدة- في المذهب يرى فيها أن الجماعة واجبة للفائتة كما تجب للحاضرة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الجماعة واجبة للمقضية:**

الدليل الأول:

الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة للصلاة المؤداة يشمل الصلاة المقضية إما من باب العموم، وإما من باب القياس؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

☐ **ويناقش:**

الأحاديث التي استدل بها على وجوب الجماعة هي نص في المؤداة، والعموم الذي فيها لا يشمل القضاء.

فحديث أبي هريرة في الهم بالتحريق، وفيه: (**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)(٢).

فقوله: (**آمر بالصلاة**) وقوله: (**لا يشهدون الصلاة**) فـ(أل) في الصلاة للعموم، لكن عمومه يشمل الصلوات الخمس والجمعة، ولا يشمل القضاء؛ لأن القضاء ليس له صلاة تقام حتى يشهدها المتخلف.

وحديث الأعمى: (**أتسمع النداء؟ قال نعم، قال: فأجب**) فأل في (النداء) إن كانت

---

(١) المجموع (٤/ ١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٥٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٦٥١).

للعهد فالمقصود به النداء المعهود التي ينادى به لعموم الناس، وهو خاص بالصلاة المؤداة، وإن أريد به العموم فالمراد لعموم الصلوات الخمس والجمعة المؤداة؛ لأنه لا يشرع نداء عام للصلوات المقضية حتى يشمل عمومه الصلاة المقضية.

وحديث أبي الدرداء على التسليم بصحته: (**ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**) المقصود به الأذان والإقامة للصلاة المؤداة؛ لأن الصلاة المقضية لا أذان لها ولا إقامة عامة.

فإذا تأملت هذه الأحاديث لم تجد العموم الذي فيها يشمل المقضية، بل عمومها يشمل جميع الصلوات المؤداة بما فيها الجمعة، فبطل الاستدلال بالعموم على وجوب الجماعة للصلاة المؤداة.

وأما الاستدلال بقياس المقضية على المؤداة، فهو قياس مع الفارق: فالمؤداة مرتبطة بوقت معين، ويتحراها الناس، وينادى عموم الناس إلى فعلها في أول الوقت، فيجتمعون لها، فإمكانية فعلها جماعة متيسر للمكلف. وأما المقضية فتفعل خارج وقتها، ولا وقت معين لفعلها إلا وقت تذكرها، وهو غير معين، ويخاطب بها من لزمته، والغالب أنه فذٌّ، فكان سقوط وجوب الجماعة لها هو الأصل.

نعم إن تيسر صلاتها جماعة -كما لو فاتت الصلاة جماعة- وكانوا مجتمعين وقت وجوب فعلها أو تطوع أحد ليصلي مع من فاتته الصلاة فيشرع له صلاتها جماعة طلبًا لفضل الجماعة، ولكن لا يوجد في النصوص ما يدل على وجوب الصلاة جماعة للمقضية، ولهذا فالحنابلة وإن قالوا بوجوب الجماعة للصلاة المؤداة فهم لا يرون وجوبها للمقضية في المشهور من المذهب، وما ذلك إلا لوجود فرق بين الصلاة المؤداة والمقضية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

حديث أبي قتادة وحديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقد صلاها النبي ﷺ جماعة، وقد **قال النبي** ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

☐ **ويجاب:**

بأن هذه الأحاديث أفعال، والفعل المجرد يدل على المشروعية، ولكن لا يدل على الوجوب.

وأما الجواب عن قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) فقد أجبت عنه في مسائل كثيرة مرت علينا في الكتاب، وأن هذا الحديث يدل على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما الوجوب فيؤخذ من أدلة أخرى، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر في صلاته على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة.

☐ **الراجح:**

أن الجماعة مشروعة للصلاة المقضية، وليست واجبة، والله أعلم.

والخلاف في الصلاة المقضية أقوى من الخلاف في وجوب الجماعة للصلاة المنذورة باعتبار أن الصلاة المنذورة صلاة واجبة أوجبها العبد على نفسه، فإن كان النذر قد نص على صلاتها جماعة وجبت عليه جماعة، وإلا لم تجب الجماعة لفعلها، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في حكم الجماعة للمسافر

المدخل إلى المسألة:

○ وضِعَ عن المسافر شطر الصلاة، وأبيح له الجمع، وأسقط عنه أكثر السنن الراتبة تخفيفًا عليه.

○ إذا خفف عن المسافر في ذات العبادة فالتخفيف عليه في مكانها من باب أولى.

○ وقف النبي ﷺ بعرفات في حجة الوداع، في أكبر جمع يشهده المسلمون حين ذاك، وخطب فيهم عليه الصلاة والسلام، ثم نزل فصلى ركعتين سرًّا لم يجهر بهما، فعلم أنه صلى ظهرًا.

○ إذا لم تجب الجمعة على المسافر لم تجب عليه الجماعة من باب أولى.

○ حديث يزيد بن الأسود، وفيه: (... ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)، والحديث وقع في السفر.

○ اشتمل الحديث على سنة تقريرية بتصحيح فعلهما، وسنة قولية بالإذن لهما في المستقبل بالصلاة في الرحل، وقد وقع في حجة الوداع فيبعد أن يكون منسوخًا.

○ حديث: (إذا صلى أحدكم في رحله ...) إلخ، لفظ: (أحد) مفرد مضاف، فيعم، فيشمل الإذنُ الفذَّ كما يشمل الجماعةَ.

[م-٩٧٥] لا يختلف العلماء في مشروعية الجماعة للمسافر، وأما وجوب الجماعة عليه، فإن كان قد جَدَّ به السير، ولم يكن معه من يقيم معه الجماعة لم تجب عليه

الجماعة قولًا واحدًا.

وإن كان نازلًا في مصرٍ ينادى به للصلاة، ولا يزال يصدق عليه أنه مسافر، فاختلفوا في وجوب الجماعة عليه:

فمن قال: إن الجماعة ليست فرض عين في الحضر، فهي ليست فرض عين في السفر من باب أولى، وعليه كثير من الحنفية، وهو المذهب عند المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، وسبق توثيق ذلك في حكم صلاة الجماعة.

ومن قال: إن الجماعة فرض عين في الحضر، كما هو قول كثير من الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، فقد اختلفوا في وجوب الجماعة على المسافر، والخلاف في المسألة كالتالي:

قيل: لا تجب الجماعة على المسافر، وهو مذهب المالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنفية(١).

---

(١) ظاهر مذهب الحنفية أن الجماعة لا تجب على المسافر؛ لأنهم لا يوجبون الجمعة على المسافر، ولو كان ماكثًا في مصر، وإذا لم يجب عليه السعي للجمعة لم يجب عليه السعي للجماعة من باب أولى.
جاء في مجمع الأنهر (١/ ١٦٩): «(وشرط وجوبها) أي الجمعة (ستة الإقامة بمصر) فلا تجب على المسافر، وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة، بخلاف القروي العازم فيه، فإنه كأهل المصر.
وجاء في البحر الرائق (٢/ ١٦٣): «وشرط وجوبها: الإقامة، والذكورة، والصحة، والحرية وسلامة العينين والرجلين، فلا تجب على مسافر، ولا على امرأة، ولا مريض، ولا عبد، ولا أعمى، ولا مقعد؛ لأن المسافر يحرج في الحضور، وكذا المريض والأعمى».
وجاء في المحيط البرهاني (٢/ ٦٣، ٦٤): «المعذور من المريض والمسافر والعبد إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر: لا ينتقض».
وقال في الفتاوى الهندية (١/ ١٤٩): «ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة، وإن لم يؤخر يكره في الصحيح».
وقال في العناية (٢/ ٦٢): «سقوط فرض السعي عنهم لم يكن لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحملوا التحقوا في الأداء بغيرهم، وصاروا كمسافر صام».
فتبين من هذه النصوص أن السعي إلى الجمعة لا يجب على المسافر، سائرًا كان أم نازلًا، وإذا لم يكلف السعي إلى الجمعة مع الإجماع على وجوبها في الحضر، لم يكلف في الصلوات الخمس من باب أولى. =

وقيل: فرض عين على المسافر، وهو مذهب الحنابلة(١).

وقيل: فرض كفاية على المقيم والمسافر، وهو المنصوص في الأم، ورجحه السبكي في الطبقات الكبرى(٢).

جاء في الأم: «وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يَحِلَّ تَرْكُ أن يُصلَّى كُلُّ مكتوبة في جماعة حتى لا يَخْلُوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يُصلَّى فيهم صلاة جماعة»(٣).

= ولم يختلف المالكية والشافعية أن الجماعة ليست فرض عين في الحضر، فالسفر من باب أولى.
وقال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٨١): «حكم صلاة الجماعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة».
وقال خليل في المختصر: (ص: ٤٠): «الجماعة بفرض -غير جمعة- سنة».
وشهره في تحبير المختصر(ص: ١/ ٤٠٤)، قال: «المشهور كما قال: أن صلاة الجماعة سنة. وزاد ابن شاس: مؤكدة».
وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٠٤): «فالظاهر من مذهبنا، ومذهب الدهماء من العلماء: أنها سنة مؤكدة».
وجاء في منهج الطلاب (ص: ٢٠): «صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة».
وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٩٧): «فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها ليست فرضًا على الأعيان».
وإذا لم تكن فرض عين على المقيم لم تكن فرض عين على المسافر من باب أولى.
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦١)، المبسوط (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٨)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٦٤)، جامع الأمهات (ص: ١٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٤)، مختصر ابن عرفة (١/ ٣١٠)، التاج والإكليل (٢/ ٣٩٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٢)، المقدمة الحضرمية (ص: ٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ص: ٦٩)، طرح التثريب (٢/ ٢٩٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦٦)، عمدة السالك (ص: ٦٦).

(١) المبدع (٢/ ٤٩)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٥)، الإقناع (١/ ١٥٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٢١)، الفروع (٢/ ٤٢٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)، حاشية الروض (٢/ ٢٥٦).

(٢) الأم (١/ ١٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٣٨)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٢)، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (ص: ١٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٧)، معرفة السنن للبيهقي (٤/ ١٠٠).

(٣) الأم (١/ ١٧٩).

فقوله: (**حتى لا يخلو جماعة .. أن يصلى فيهم**)، فقوله: (**فيهم**) إشارة إلى أنها فرض كفاية، وليست فرض عين.

وجاء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: «وأن الجماعة فرض كفاية على المقيمين والمسافرين، خلافًا للرافعي حيث قال: سنة مطلقًا، وللنووي حيث قال: فرض كفاية على غير المسافرين»(١).

❑ **دليل من قال: الجماعة لا تجب على المسافر:**

الدليل الأول:

إذا وضع عن المسافر شطر الصلاة، وأبيح له الجمع، وأسقط عنه أكثر السنن الراتبة تخفيفًا عليه، خفف عنه الجماعة من باب أولى؛ لأن من خفف عليه في ذات العبادة خفف عليه في مكانها من باب أولى.

الدليل الثاني:

إذا لم تجب الجمعة على المسافر لم تجب عليه الجماعة من باب أولى، **فلقد كان النبي ﷺ نازلًا بعرفات في حجة الوداع، في أكبر جمع يشهده المسلمون حين ذاك، وقد خطب فيهم عليه الصلاة والسلام، ثم نزل فصلى ركعتين سرًّا لم يجهر بهما، فعلم أنه صلى ظهرًا.**

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦٨) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/ ٢٣٨).

الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة(١).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال:

قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من ثلاثة في قرية، لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية(٢).

[انفرد به السائب بن حبيش الكلاعي، لم يرو عنه غير زائدة ففيه جهالة].

وجه الاستدلال:

أن الحديث خص في إقامة الصلاة أهل القرية، فلا يدخل المسافر في الخطاب.

الدليل الخامس:

كل دليل استدل به على أن صلاة الجماعة في الحضر سنة، فهو دليل على عدم وجوبها في السفر، وقد ذكرت أكثر من عشرة أدلة، منها أحاديث، ومنها آثار عن الصحابة، فارجع إليها غير مأمور.

الدليل السادس:

جاء في الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: «اتفق الفقهاء على أنه لا جماعة على المسافر: وهو من غادر بلده قاصدًا مسافةً لا تقل عن ثمانين كيلومترًا تقريبًا»(٣).

ولا يصح الإجماع كما علمت من الأقوال في المسألة.

☐ دليل من قال: الجماعة للمسافر فرض عين:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ

---

(١) المسند (٤/ ١٦١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٢) المسند (٥/ ١٩٦).

(٣) «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/ ٣٤٧).

يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

☐ **وجه الاستدلال:**

قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا أوجب الله الصلاة جماعة حال الخوف، فإنه دليل على وجوب الجماعة في السفر؛ لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف إلا في السفر(١).

☐ **ونوقش هذا:**

سبق الجواب عن الاستدلال بهذه الآية على وجوب الصلاة في الحضر، فما كان جوابًا عن الآية هناك كان جوابًا عنها هنا، والآية لا دليل فيها، لا من حيث دلالة الأمر؛ فإنه لم يأمر بالصلاة جماعة ابتداء، فلم يقل: (**فإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة**)، ولو صح الأمر في الآية بالصلاة جماعة فلم يكن من أجل إقامة الجماعة لذاتها، وإنما كان المشركون يتربصون بالمسلمين وقت الصلاة ليصيبوا منهم غِرَّةً، فنزل جبريل بهذه الصفة، فكان ذلك من أجل دفع خطر العدو، لا من أجل إقامة الجماعة، كما يفيده حديث جابر رضي الله عنه في مسلم(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٧٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أتسمع النداء**)، مطلق، يشمل الحاضر والمسافر، فكل من سمع النداء فهو مطالب بالإجابة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨-٨٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

☐ **وأجيب عن الاستدلال بجوابين:**

الجواب الأول:

أن الحديث معلٌّ سندًا ومتنًا(١).

الجواب الثاني:

لو صح الحديث لم يشمل المسافر؛ لأن المسافر إذا لم يدخل في نداء الجمعة، لم يدخل في نداء الصلوات الخمس من باب أولى، وقد قدمت في أدلة القول الأول أن الجمعة لا تجب على المسافر.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٧١) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**(٢).

وجه الاستدلال:

(**إذا سمعتم الإقامة**) فاسم شرط (**إذا**)، من ألفاظ العموم، فكل من سمع الإقامة فهو مأمور بالمشي إلى الصلاة، ومنه المسافر إذا كان نازلًا في بلد، فإن له حكم أهل البلد، وإن كان يصدق عليه أنه مسافر.

☐ **وأجيب:**

بأن الشرع لم يعط المسافر حكم أهل البلد، فإن له أن يقصر ويفطر، وليس لأهل البلد ذلك، وإذا كان سماع إقامة الجمعة قد خُصَّ منه المسافر فالجماعة من باب أولى، انظر بيان ذلك في أدلة القول الأول، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الجماعة لا تجب على المسافر، فمن شرع له القصر تخفيفًا على المسافر، فالجماعة أولى.

* * *

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

الفصل السادس

في حكم الجماعة للنساء

المبحث الأول

صلاتهن جماعة منفردات عن الرجال

المدخل إلى المسألة:

○ كل من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه الجماعة من باب أولى، كالنساء بالاتفاق، والمسافر على الصحيح.

○ لا يحفظ في النصوص أمر عام للنساء بالصلاة جماعة، والنصوص العامة للرجال لا يدخل فيها النساء لقول النبي ﷺ: (وبيوتهن خير لهن).

○ يبعد أن تكون الجماعة مستحبة للنساء في البيوت، ولها فضل عظيم على صلاة المنفرد، ثم لا يتوجه أمر من الشارع إلى فعلها جماعة مع إمكان فعلها جماعة في أكثر البيوت.

○ الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال.

○ المرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.

○ الآثار الواردة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في إمامتهن للنساء دليل على الجواز، وليس على الاستحباب.

○ لو كانت الجماعة مستحبة للنساء لعلمت المحافظة، والمعاهدة، والمواظبة على الصلاة جماعة من قبل الصحابيات رضي الله عنهن، ولتوجه أمر عام يحض على المحافظة عليها، فلما لم ينقل كل ذلك علم أن الحكم لا يتجاوز الإباحة.

○ لو قلنا باستحباب الجماعة للنساء فهو لا يعد من السنن المؤكدة والتي يكره تركها كما يكره تركها للرجال.

[م-٩٧٦] اختلف الفقهاء في صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال:

فقيل: تكره مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلا أن الكراهة عند الحنفية كراهة تحريم، وعند أحمد كراهة تنزيه (١).

وقيل: تكره الجماعة لهن في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الشعبي وقتادة والنخعي (٢).

وقيل: لا تؤم المرأة مطلقًا لا رجالًا ولا نساء، وهو مذهب المالكية، وظاهره التحريم (٣).

وقيل: تستحب الجماعة لهن مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وذكر ابن قدامة أن ذلك قول عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وذكر محمد بن نصر، كما في مختصر قيام الليل، أنه قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وربيعة بن عبد الله بن الهدير، ومكحول (٤).

---

(١) قال القدوري في مختصره (ص: ٢٩): «ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة».
واستثنى الحنفية صلاة الجنازة، فلا تكره صلاتهن جماعة عليها.
وجاء في مجمع الأنهر (١/ ١٠٨): «يكره (جماعة النساء وحدهن) .... كراهة تحريم، إلا في صلاة الجنازة فإنها لا تكره فيها؛ لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور».
وجاء في الدر المختار (ص: ٧٧): «ويكره تحريمًا جماعة النساء، ولو في التراويح في غير صلاة جنازة».
وانظر: فتح القدير (١/ ٣٥٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٦١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٠).
وانظر: رواية أحمد بالكراهة في: الإنصاف (٢/ ٢١٢)، الفروع (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: رواية الإمام أحمد في الإنصاف (٢/ ٢١٢).
وانظر: قول الشعبي وقتادة والنخعي في: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢/ ١٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٨)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٩٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٣)، شرح التلقين (٢/ ٩٥٧)، الثمر الداني (ص: ١٤٧، ١٤٨).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ١٨٨): «قال أصحابنا: لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن، ثم فيه وجهان:
أحدهما: يستحب لهن استحبابًا كاستحباب الرجال. =

وقيل: تباح الجماعة، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد(١).

ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن(٢)، ولا أعلم أن أحدًا قال بالوجوب قبله، وهو خروج عن إجماعهم.

☐ **فخلصت الأقوال إلى خمسة:**

- التحريم مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وإن عبر الحنفية بالكراهة التحريمية، فذلك اصطلاح يطلق عندهم على كل حكم ثبت بدليل ظنيٍّ الثبوت.
- الاستحباب مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهذان قولان متقابلان.
- الكراهة في الفرض دون النفل.
- الإباحة.
- الوجوب إذا اجتمعن وحانت الصلاة، والله أعلم.

= وأصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها، وإن كره للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة».

وفي أسنى المطالب (١/ ٢٠٩): «ولا فرض فيها -أي: الجماعة على النساء- بل تستحب في حقهن، ولا يتأكد استحبابها لهن تأكده للرجال ... وهي في البيوت لهن أفضل منها في المساجد؛ لخبر: **لا تمنعوا نسائكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**». اهـ

وهذا الحديث متفق على صحته.

وجاء في الفروع (٢/ ٤٢١): «يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين».

وفي الإنصاف (٢/ ٢١٢): «يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين ...».

ثم قال: «حيث قلنا: يستحب لها، أو يباح الصلاة جماعة فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٥٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٨)، الإقناع (١/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١١)، أعلام الموقعين (٢/ ٢٧١).

(١) انظر الرواية عن مالك: في التبصرة للخمي (١/ ٣٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢).
وانظر الرواية عن أحمد بالإباحة :في الفروع (٢/ ٤٢١)، وفي الإنصاف (٢/ ٢١٢).

(٢) الفروع (٢/ ٤٢١).

☐ دليل من قال: تستحب مطلقًا:

الدليل الأول:

(ث-٧٥٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن،

أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ: تؤم النساء تقوم معهن في صفهن[1].

[حسن][2].

---

[1] المصنف (٤٩٥٣).

[2] هذا الأثر روي عن أم سلمة من أكثر من طريق:

الطريق الأول: أم الحسن خيرة مولاة أم سلمة.

قال الحافظ عنها في التقريب: مقبولة، يعني: في المتابعات، وإلا ففيها لين حيث التفرد، ولم تتفرد بهذا الأثر، فقد توبعت.

ولعلها أقوى درجة مما ذكر الحافظ، فقد روى عنها جمع، وروى لها مسلم في صحيحه حديثين، أحدهما: (**تقتل عمارًا الفئة الباغية**).

وحديث: (**كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه**).

وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢١٦).

وقال ابن حزم: ثقة مشهورة. المحلى (٣/ ١٢٧).

فإذا اعتبرنا إخراج مسلم حديثها في صحيحه توثيقًا ضمنيًّا، لم ينزل حديثها عن مرتبة الحسن لذاته، فإذا أضفت إلى ذلك توثيق ابن حبان وابن حزم تأكد الاحتجاج بها، والله أعلم.

وقد روى هذا الأثر عن أم الحسن قتادة، واختلف عليه:

فرواه **سعيد بن أبي عروبة**، من رواية علي بن مسهر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٣)، ويحيى بن سعيد القطان كما في المحلى لابن حزم (٢/ ١٦٨)، عنه.

وهمام بن يحيى، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٧٨)، كلاهما عن قتادة، عن أم الحسن به.

وسماع يحيى بن سعيد من ابن أبي عروبة قديم.

خالفهما شعبة، كما في الزيادات على كتاب المزني (٧٧)، فرواه عن قتادة، **عن أم سلمة: صلت في درع وخمار وصفيق، وأمت النساء، فقامت وسطهن، ولم تَقَدَّمْهُنَّ.**

وهذا منقطع؛ قتادة لم يسمع من أم سلمة، والذي يظهر أن رواية ابن أبي عروبة، وهمام من زيادة الثقة؛ ترجيحًا للعدد على الواحد، والله أعلم.

الطريق الثاني: حجيرة بنت الحصين، عن أم سلمة. =

الدليل الثاني:

(ث-٧٥٣) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية،

أن عائشة أمتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة(١).

[صحيح بطرقه](٢).

= رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٢٢٧)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٣٩٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٦٨) و (٣/ ١٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٨٧)، وفي المعرفة (٤/ ٢٣١)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٩٤).

وسفيان بن عيينة، كما في الأم للشافعي (١/ ١٩١)، وفي المسند (ص: ٥٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٥٢)،

ورواه عن سفيان غير منسوب، فيحتمل أنه الثوري أو ابن عيينة، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٨٤)، ، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٧٥)، وسنن الدارقطني (١٥٠٨)، كلاهما عن عمار الدهني، **عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.**

في إسناده حجيرة بنت الحصين، لم أقف على أحد وثقها، ففيه جهالة، وهي من التابعين، وقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): «ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها». اهـ

ولم تنفرد به، فقد توبعت، تابعتها خيرة أم الحسن، فالحديث بمجموع الطريقين يكون حسنًا، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢٣٥٨): «رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين».

(١) المصنف، ط دار التأصيل (٥٢٣١).

(٢) أثر عائشة رواه عنها أربعة:

أحدها: ريطة الحنفية، وفيها جهالة.

والثاني: طاوس، وقد تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو سيئ الحفظ.

الثالث: عطاء، وقد رواه عن عطاء اثنان: ليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى، وكلاهما ضعيف، لكن أحدهما يعضد من الآخر، فطريق عطاء وريطة الحنفية، يدل على صحة الأثر عن عائشة، والله أعلم.

الرابع: يحيى بن سعيد، عن عائشة، ولم يسمع منها.

أما أثر ريطة الحنفية، عن عائشة:

رواه عبد الرزاق عن الثوري، كما في إسناد الباب، ومن طريق الثوري أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٣)، والإمام أحمد في العلل رواية عبد الله (٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٧٢، ٧٣، ٧٤)، والدارقطني في السنن (١٥٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٢٧). =

☐ **وأجيب:**

ذهب بعض الحنفية إلى القول بأن هذا الفعل كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

= في إسناده ريطة الحنفية، ليس لها إلا هذا الأثر فيما وقفت عليه، ولم ير عنها إلا ميسرة بن حبيب النهدي، فهي مجهولة، وقد علمت قول الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٤): «ما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها». اهـ ولم يكن علم الجرح والتعديل زمن التابعين قد انتشر؛ لأن الكذب فيهم لم ينتشر كما انتشر في غيرهم، فهذا الأثر شاهد صالح لأثر أم سلمة رضي الله عنها.

وأما رواية عطاء وطاوس، عن عائشة:

فرواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء **عن عائشة، أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.**

رواه الحاكم في المستدرك (٧٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/ ٦٠٠)، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٣) أخبرنا ابن إدريس به، بلفظ: (**أنها كانت تؤذن وتقيم**)، ولم يذكر إمامتها للنساء.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٧) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، **أن عائشة كانت تؤذن وتقيم**. ولم يذكر إمامتها للنساء.

وقد يكون ابن أبي شيبة اختصره، خاصة أنه ساقه في باب الأذان والإقامة للنساء، أو أن هذا من قبل ليث، فإنه سيئ الحفظ، والله أعلم.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٢٢) أخبرنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، **عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم.**

فخالف في إسناده، ولم يذكر إمامتها للنساء.

تابعه من هو مثله، تابعه ابن أبي ليلى:

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت: الشثري (٥٠٤٣) حدثنا وكيع.

ورواه أيضًا (٥٠٤٤)، حدثنا علي بن هاشم، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، **عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.** هذا لفظ علي بن هاشم، ولفظ وكيع: **أنها كانت تؤم النساء في الفريضة.**

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧)، قال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا عيسى، عن محمد -هو ابن أبي ليلى- عن عطاء، **عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق، فحضرت الصلاة، فأمتهن وسط الصف.**

لم أعرف شيخ ابن المنذر، ولا شيخ شيخه (بكرًا) إلا أن يكون سقطت كلمة (أبو) ويكون المقصود به ابن أبي شيبة، وأما عيسى هو ابن يونس. والله أعلم.

☐ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ تزوج عائشة بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، وما تؤم عند الحنفية إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام(١).

الوجه الثاني:

أن أبا يوسف روى في كتاب الآثار.

(ث-٧٥٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعًا، وتقوم في وسط الصف.

[ضعيف](٢).

(ث-٧٥٥) وروى محمد بن نصر في قيام رمضان كما في المختصر، عن قتادة،

عن أم الحسن: رأيت أم سلمة رضي الله عنها تؤم النساء في رمضان، وهي في الصف معهن لا تقدمهن(٣).

ومعلوم أن صلاة التراويح لم تكن تصلى على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، وإنما أحياها عمر رضي الله عنه، بعد أن زال ما كان يخشاه النبي ﷺ من أن تفرض على أمته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٧٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٥٣).

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف (٢١٢)، وإبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٣) سبق تخريج أثر أم سلمة رضي الله عنها، وهذا اللفظ عن قتادة قد طوى مختصر قيام الليل إسناده، فلا يعلم من الذي رواه عن قتادة بهذا اللفظ؛ ليقارن بينه وبين من رواه عن سعيد دون ذكر رمضان، وقد تقدم لفظ سعيد بن أبي عروبة وهمام وشعبة، عن قتادة، وكلهم لم يذكروا أن ذلك وقع في صلاة التراويح، والله أعلم.

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها(١).

(ح-٢٨٧٣) ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة(٢).

[ضعيف](٣).

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٧٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.

[ضعيف](٤).

---

(١) المسند (٦/ ٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٥٩١).

(٣) سبق تخريجه في كتاب الأذان، المجلد الأول (ح-١٠٢).

(٤) رواه الحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٦/ ٦٦)،
والحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٦/ ١٥٤)،
وأبو صالح الحراني كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٥٩) ثلاثتهم عن ابن لهيعة به.
وهذا الحديث لم يروه عن محمد بن القاسم إلا الوليد بن أبي الوليد، تفرد عنه ابن لهيعة.
والوليد بن أبي الوليد، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما خالف على قلة روايته.=

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفي الخيرية عن جماعة النساء إلا في أمرين، وذكر منهما المسجد، فأثبت لها صحة الجماعة.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، وليس صريحًا في إقامة الجماعة للنساء بمعزل عن الرجال، فإن اجتماع النساء في المسجد لا يكون إلا مع الرجال.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٧٥) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءًا ... الحديث(١).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث(٢).

فقوله: (**صلاة الجميع**) نكرة مضافة تشمل صلاة النساء والرجال.

❑ **ونوقش:**

بأن هذا الفضل لم يترتب على صلاة الجماعة فقط، فإن الرجل لو صلى جماعة في بيته أو في سوقه لم يحز فضل المضاعفة بخمس وعشرين درجة، وإن

= وتابعه ابن حجر، فقال: لين الحديث.

والحق أنه ثقة، فقد وثقه أبو زرعة، وأبو داود، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن معين، لكنه لا يعرف له رواية عن القاسم بن محمد إلا هذا الحديث، ولم يذكر المزي من شيوخه محمد بن القاسم ولعل السبب قلة روايته عنه، وقد تفرد به عنه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فلعل الحمل فيه على ابن لهيعة، فإنه أضعف رجل في الإسناد، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
ورواه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

كان أفضل من الصلاة منفردًا، فكذلك صلاة النساء وحدهن جماعة في البيوت.

(ح-٢٨٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(١).

وفي رواية للبخاري: **لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد**(٢).

وجه الاستدلال:

أن المقتضي لتفضيل صلاة الجماعة حسب هذه الرواية ليس الجماعة فقط، بل مجموع أفعال اقترنت بالخروج إليها حتى الانصراف منها؛ لأن قوله: (**وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء** ... إلخ) تعليل الحكم بالمضاعفة، فالنبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين؛ لاجتماع أمور، منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج إلى الصلاة لا يخرجه شيء إلا إرادة الصلاة، والمشي سعيًا لفعلها، وما يترتب على ذلك المشي من رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه. وإذا عُلِّلَ هذا الحكم باجتماع هذه الأمور، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات وتحط عنه الخطيئات. فمقتضى ذلك ألا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف -أعني المشي إلى المسجد، مع كونه رافعًا للدرجات، حاطًّا للخطيئات- لا يمكن إلغاؤه، والأصل: ألا

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧).

يترتب الحكم بدونه(١).

☐ **دليل من قال: تحريم صلاة النساء جماعة منفردات:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٧٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى الخيرية عن جماعة النساء إلا في المسجد، والاستثناء معيار العموم، ومفهومه: لا خير في جماعة النساء في البيوت وكذا في أي مكان إلا في المسجد، وجماعتهن في المسجد لا تكون إلا خلف الرجال، والله أعلم.

☐ **ورد:**

بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

(ث-٧٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم عن علي، **قال: لا تؤم المرأة.**

☐ **وأجيب:**

بأن الأثر ضعيف(٣).

ولو صح فهو معارض بأثر عائشة وأم سلمة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩٠).

(٢) سبق تخريجه، في أدلة القول الأول.

(٣) المصنف (٤٩٥٧)، وفي إسناده مبهم.

الدليل الثالث:

لا يحفظ في النصوص أمر عام للنساء بالصلاة جماعة، فلو كانت مشروعة لحفظ ذلك في النصوص الشرعية؛ لأنه يبعد أن تكون الجماعة مشروعة للنساء في البيوت، ولها فضل عظيم على صلاة المنفرد، ثم لا يتوجه أمر من الشارع إلى فعلها جماعة مع إمكان فعلها جماعة في أكثر البيوت.

الدليل الرابع:

الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلي النساء خلف الرجال، فالمرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.

❑ **واعترض عليهم:**

بأن الآثار الواردة من أم المؤمنين عائشة وأم سلمة يدل على تلقيهم الإذن بالفعل من الرسول ﷺ، إما بالاستحباب أو الجواز، وكونه لم يتوجه لهن نص عام بالفعل دليل على أن استحباب الجماعة للنساء ليس من السنن المؤكدة والتي يكره تركها كما يكره تركها من الرجال، فإن فَعَلْنَ الجماعة في بيوتهن كان لهن فضل الجماعة على صلاتهن منفردات، وإن لم يفعلن فلا بأس، فالترك ليس مكروهًا، ولا يلزم من كون السنة ليست مؤكدة، ألا تكون مستحبة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الجماعة تباح لهن ولا تستحب:**

الدليل الأول:

استدلوا بالآثار السابقة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن في إمامتهم للنساء إلا أنهم حملوا هذه الآثار على الإباحة.

وتوجيه ذلك:

أن هذا الفعل من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لو كان مستحبًّا لعلمت محافظتهن ومواظبتهن على الصلاة جماعة، فلما لم تنقل المواظبة على الجماعة، ولم يحرص عليها كما يحرص على السنن دل ذلك على إباحة الجماعة لهن، وليس على استحبابها.

ويتأكد صحة هذا الفهم أن الجماعة لو كانت مستحبةً للنساء لوجد في

النصوص توجيه عام يأمر للنساء بالصلاة جماعة والحرص عليها؛ كما هو الحال في حكم الجماعة للرجال، فلما لم يوجد مثل هذا في النصوص علم أن الحكم لا يتجاوز الإباحة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٧٨) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**صفوف النساء**) عام، فيشمل صفوفهن خلف الرجال ويشمل صفوفهن منفردات عن الرجال، وإثبات المصافة للنساء دليل على أنهن من أهل الجماعة.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث المراد منه صفوفهن خلف الرجال، ولهذا فضل الصف الأخير من النساء على الصف الأول لقرب الصف الأول من الرجال، ولولا هذا لَفُضِّل الصف الأول على الأخير مطلقًا، والله أعلم.

☐ **دليل من فرق بين الفرض والنوافل:**

أن النوافل التي لا تستحب لها الجماعة كالتهجد ربما صلاها النبي ﷺ جماعة مع بعض أصحابه، ولم يواظب على ذلك، كما صلى صلاة الليل مع ابن عباس، ومع ابن مسعود، ومع حذيفة، فإذا صلى النساء جماعة في بعض النوافل لم يمنع من ذلك.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الآثار الواردة بعضها في الفريضة، ولو صح أن ذلك في النافلة فما صح في النافلة صح في الفريضة إلا بدليل، ولم يأت نهي عن صلاة النساء جماعة في الفرائض، فدل ذلك على أن الحكم عام في الصلوات التي تشرع لها الجماعة، والله أعلم.

☐ **ورد:**

صلاة الليل لم يأت نهي من الشارع عن فعلها جماعة، وكون النبي ﷺ فعلها

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

أحيانًا جماعة مع الواحد من الصحابة لا يجعل من هذا الفعل تعميمًا للاستحباب، لا في التهجد، ولا في غيره من النوافل كالرواتب؛ عملًا بالغالب من فعل النبي ﷺ، فكذلك الغالب من فعل الصحابيات أنهن ما كن يصلين في البيوت جماعات، فكان فعلها أحيانًا دليل الجواز، لا أكثر، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تجب الجماعة على النساء إذا اجتمعن:**

لعل صاحب هذا القول نظر إلى أن الأصل وجوب الجماعة على الرجال والنساء، وقد سقط عن النساء السعي إلى الجماعة، فإذا اجتمعن صار حكمهن حكم الرجال في وجوب الجماعة عليهن.

☐ **ويناقش:**

لو كانت الجماعة واجبة لما سقط السعي إليها، فالسعي وسيلة، فسقوط الوسيلة مرتب على سقوط الغاية، وهو الجماعة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أميل إلى القول بالإباحة، وهو قول وسط بين الاستحباب والتحريم، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في جماعة النساء خلف الرجال

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

○ مفهوم المخالفة: أن للولي أن يمنعها من الخروج إلى غير المسجد إلا فيما يجب عليها.

○ قوله: (إماء الله) نكرة مضافة، فتعم الشابة والكبيرة، ومثله قوله: (لا تمنعوا نساءكم).

○ النهي في قوله: (لا تمنعوا) للكراهة، فيكره للولي أن يمنع موليته إذا استأذنته.

○ لم يحمل النهي على التحريم؛ للإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

○ قوله ﷺ: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) دليل على أن المرأة لا تخرج إلا بإذن وليها، فلو لم يكن له الإذن لأمرها أن تخرج أذن أو لم يأذن.

○ خروج العواتق وذوات الخدور في العيد دليل على أن الخروج ليس خاصًّا بالكبار، ولا بالليل دون النهار.

○ إطلاق الخروج لهن إلى المساجد هو من باب الإباحة لا الندب، ولا يستحب إلا في العيد؛ للأمر بإخراجهن.

○ لا يوجد نص من الشارع يدعو المرأة إلى الصلاة في المسجد مع جماعة الرجال، فكان خروجها على الإباحة إلا خروجها لصلاة العيد.

○ حقها بالخروج إلى المسجد مقيد بما إذا لم يخش فتنة أو ضررًا؛ لأن وقاية الأهل من واجبات الولاية.

○ قوله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، نص على الليل؛ لأنه مظنة منع الولي، ومفهوم الموافقة: إذا جاز الخروج بالليل جاز بالنهار من باب أولى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر.

[م-٩٧٧] اختلف الفقهاء في خروج المرأة لتصلي جماعة في المسجد:

فإن كانت المرأة شابة:

فقيل: يكره حضورها مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والشافعية(١).

وقيل: يباح حضورها مطلقًا، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: يكره خروج الشابة إن كانت حسناء، ويباح لغيرها، وهو المعتمد عند الحنابلة، وبه قال المالكية حيث أجازوا للشابة الخروج للصلوات الخمس، وكرهوا خروجها للجمعة والأعياد والاستسقاء ومجالس العلم(٣).

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٢٩)، المبسوط (٢/ ٤١)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٧)، المجموع (٤/ ١٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢١٢)، الفروع (٢/ ٤٢١).

(٣) ذهب المالكية إلى أن الشابة إن كانت فارهة في الشباب والجمال فيكره خروجها مطلقًا، لا للصلاة ولا لمجالس العلم والوعظ، وهذا معنى قول الحنابلة: يكره إن كانت حسناء.
وإن كانت غير فارهة في الشباب والجمال، جاز خروجها للصلوات الخمس، وجنازة أهلها وقرابتها بإذن زوجها، وكره خروجها لجمعة وعيد واستسقاء ومجالس علم.
واشترط المالكية لخروجها للصلوات الخمس شروطًا منها: عدم الطيب والزينة.
وأمن الفتنة، فإن خشي من خروجها الفتنة حرم خروجها.
وأن تخرج في خشن ثيابها.
وألا تزاحم الرجال.
وزاد بعضهم في الشروط أن يكون ذلك ليلًا.
انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٣١٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٦)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٣).
وفي مذهب الحنابلة، جاء في الإقناع (١/ ١٥٩): «ويكره حضورها -يعني الجماعة مع الرجال- لحسناء، ويباح لغيرها».
وقال في الإنصاف (٢/ ٢١٢): «فأما صلاتهن مع الرجال جماعة: فالمشهور في المذهب: أنه يكره للشابة، قاله في الفروع، وقال: والمراد والله أعلم للمستحسنة». =

وقيل: يكره خروجهن بالنهار دون الليل، وبه قال إسحاق والثوري، وهو ظاهر ترجمة البخاري، قال في صحيحه: «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس»(١).

وإن كانت المرأة كبيرة:

فقال أبو حنيفة: لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، ويكره خروجها في غيرهن.

وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: تخرج العجوز في سائر الأوقات(٢).

وقال الشافعية والمالكية: إن كانت كبيرة تشتهى كره لها الحضور، وإن كانت لا تشتهى كالمرأة المتجالة التي لا أرب لها في الرجال لم يكره(٣).

وهذا قريب من قول محمد بن الحسن وأبي يوسف؛ لأن المرأة الكبيرة التي لا تشتهى هي العجوز.

وقيل: يباح للمرأة الحضور مطلقًا، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقيل: يكره حضور الجماعة لحسناء، ولو غير شابة، ويباح لغيرها، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة(٥).

جاء في غاية المنتهى: «ويكره لحسناء -ولو عجوزًا- حضور جماعة مع

= وانظر: منتهى الإرادات (١/ ٣٦٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٨)، غاية المنتهى (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١١)، الفروع (٢/ ٤٢٢)، المبدع (٢/ ٥٠)،

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٣).

(٢) الهداية في شرح البداية (١/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، فتح القدير (١/ ٣٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦)، خلاصة الدلائل (١/ ١١١)، شرح مشكلات القدوري (١/ ٢١٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٦)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٧)، المجموع (٤/ ١٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٢٨٦).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢١٢)، الفروع (٢/ ٤٢١).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٣٦٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤٨)، غاية المنتهى (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١١).

رجال، ويباح لغيرها تفلات، غير مطيبات، بإذن أزواج، وكذا مجالس وعظ، وحرم عليهن تطيب لحضور مسجد أو غيره»⁽¹⁾.

وكره بعض المتأخرين من الحنفية حضور المرأة مطلقًا صلاة الجماعة؛ شابة كانت أو عجوزًا؛ لظهور الفساد⁽²⁾.

وقال ابن الملقن: «والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقًا إلَّا أن تكون عالمة عاملة لا يفتتن بها»⁽³⁾.

فصارت الأقوال في خروج المرأة إلى جماعة المسجد تؤول إلى خمسة أقوال:

الكراهة مطلقًا.

الإباحة مطلقًا.

الإباحة إن كانت كبيرة لا تشتهى.

إن كانت حسناء كره لها الحضور، وإلا لم يكره ولو كانت شابة.

يكره الحضور في صلاة النهار دون صلاة الليل، وخصه أبو حنيفة للعجوز، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يباح خروج المرأة للمسجد مطلقًا بالليل والنهار من الكبيرة والشابة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله⁽⁴⁾.

(ح-٢٨٨٠) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم

---

(1) غاية المنتهى (١/ ٢١١).

(2) البحر الرائق (١/ ٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٩).

(3) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٤١).

(4) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

المساجد إذا استأذنكم إليها. فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيِّئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن!. هذا لفظ مسلم، واقتصر البخاري على المرفوع⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

دَلَّ الحديث بمنطوقه على نهي الأولياء عن منع نسائهم من الذهاب إلى المسجد، فقال بعض أهل العلم: فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن أو لم يأذن، فأراد الرسول ﷺ من النهي حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لِمَا كان لهم المنع.

ولأن طاعة الزوج وحقه في ملازمة المسكن واجب، والخروج للمسجد مباح، فلا يترك الواجب لتحصيل مباح.

ويحتمل أن الرسول ﷺ أراد أن يحكم به لهن على الأزواج، فإذا استأذنته للخروج إلى المسجد فالزوج منهي عن منعها⁽²⁾.

وهو المفهوم من إضافة الإماء والمساجد إلى الله، فهي أمة الله، فالولاية له، وقد قصدت بيت الله، فلا وجه لمنعها.

وعلى كلا القولين فإن مفهومه: أن للولي أن يمنعها من الخروج إلى غير المسجد إلا فيما يجب عليها، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأن حقها بالخروج إلى المسجد مقيد بما إذا لم يخف فتنة أو ضررًا؛ لأن وقاية الأهل من واجبات الولاية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وقوله: (**إماء الله**) نكرة مضافة فتعم، فيشمل المرأة الشابة كما يشمل المرأة الكبيرة، فالجميع (**إماء الله**).

وأقل أحوال النهي الكراهة، فيكره للولي أن يمنع نساءه من الذهاب إلى المسجد. ولماذا لم يحمل النهي على التحريم؟

---

(1) صحيح البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥-٤٤٢).

(2) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٤٢)، والمجموع (٤/ ٩٤).

فالجواب: للإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وسوف يأتي توثيق الإجماع إن شاء الله تعالى.

ويروى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر: **(وبيوتهن خير لهن)**، وهو حرف شاذ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإنما كانت صلاة المرأة في المسجد على الإباحة؛ لأنه لا يوجد نص من الشارع يدعو المرأة إلى الصلاة في المسجد مع جماعة الرجال، فكان نهي الأولياء عن منعهن يستفاد منه الإذن لهن بالصلاة في المسجد، وهو لا يتجاوز إباحة الفعل.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٨١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قولها: (**نساء المؤمنات**) نكرة مضافة، فتعم جميع نساء المؤمنات.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٨٢) ما رواه مسلم من طريق محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: **قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا.**

ورواه مسلم من طريق مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، به، بلفظ: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة⁽٢⁾.

ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة⁽٣⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٦٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٤١، ١٤٢-٤٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤٣-٤٤٤).

فقوله: (**إذا شهدت إحداكن**) عام في المرأة، شابة كانت أم كبيرة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٨٨٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن محمد،

عن أم عطية، قالت: أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... الحديث متفق عليه(١).

ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها ... الحديث(٢).

فخروجهن في العيد دليل على أن الخروج لا يتقيد بالليل دون النهار.

وخروج العواتق وذوات الخدور فيه دليل على أن الخروج ليس خاصًّا بالكبار.

والأمر بإخراجهن فيه دليل على استحبابه، وليس على إباحته، وإن كان الاستحباب مقيدًا بالعيد، وأما الخروج للجمعة والصلوات الخمس فهو مباح، حيث لم يحفظ في النصوص الأمر بإخراجهن لذلك.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٨٤) ما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم.

ورواه البخاري، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.**

قال ابن شهاب: «فنرى -والله أعلم- لكي ينفذ من ينصرف من النساء»(٣).

فقوله: (**كان رسول الله ﷺ إذا سلم**) عام في كل سلام، فيشمل النهار والليل.

---

(١) صحيح البخاري (٩٧٤)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١).

(٣) صحيح البخاري (٨٧٠، ٨٤٩).

الدليل السادس:

(ح-٢٨٨٥) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم،

عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا(١).

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن سفيان به، وقال: **من ضيق الأزر**(٢).

وجه الاستدلال:

أن النساء أُمِرْنَ بتأخير المتابعة حتى لا يقع بصر المرأة على عورة الرجل.

وفي هذا الحديث دليل على أن هذا كان في صلاة النهار؛ لأن مسجد النبي ﷺ لم يكن يسرج في الليل، ولذلك جاء في صلاة الصبح: **أن النساء ينصرفن من الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس**.

وفي حديث أبي برزة المتفق عليه: **لا يكاد المرء يعرف جليسه**، فإذا كان هذا في الجليس فما بالك بصفوف النساء البعيدة والمستقلة عن صفوف الرجال.

الدليل السابع:

(ح-٢٨٨٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه(٣).

قال ابن رجب: «والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهن، ويؤثر ما يهوِّن عليهن، ويجتنب ما يشق عليهن، وذلك دليل على أن

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٩)، وصحيح مسلم (١٩٢ - ٤٧٠).

حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة»[1].

☐ **دليل من قال: يكره خروج المرأة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٨٧) ما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»[2].

[صحيح موقوفًا، وجاء مرفوعًا، إلا أن الأكثر على وقفه][3].

هذا الحديث إن كان المحفوظ فيه أنه موقوف، فلا يعارض به المرفوع، والأحاديث كثيرة متفق على صحتها في صلاة المؤمنات خلف رسول الله ﷺ، وإن كان المرفوع صحيحًا فهذا عام في الخروج، وأحاديث الباب خاصة في الخروج إلى المسجد، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٨٨) ما رواه مسلم من طريق سليمان - يعني ابن بلال -، عن يحيى -وهو ابن سعيد- عن عمرة بنت عبد الرحمن،

أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[4].

واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، كما قاله الإمام مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة: أي يحدثون أمرًا تقتضي أصول الشريعة فيه غير

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠).

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الرابع (ح-٦٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤-٤٤٥).

ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «وشبيه بهذا ما كان في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار، حتى كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة، أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك، وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخَّص حينئذ فيما كانوا يرخِّصون فيه»⁽²⁾.

☐ **ونوقش:**

إنْ كان الرسول ﷺ لا يعلم ما يُحْدِث النساءُ بعده، وهذا حق، فالغيب لا يعلمه إلا الله، إلا أن الله سبحانه وتعالى يعلم، فإقرار التشريع عام لعصر التشريع ولغيره من العصور.

قال ابن حجر: «علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق»⁽³⁾.

ومنع النساء مع المفسدة لا تمنعه الشريعة، وليس هذا متوقفًا على تغيير التشريع؛ لأن المباح إذا ترتبت عليه مفسدة حرم، وليس هذا خاصًا في هذه المسألة، بل في جميع المباحات، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، أخبرني حبيب بن أبي ثابت،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ... الحديث.

---

(١) شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ١٥٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٤٩).

[ضعيف، وزيادة: (وبيوتهن خير لهن) زيادة شاذة][1].

---

[1] في هذا الحديث علتان:
العلة الأولى: الانقطاع، فقد اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر.
فنفاه علي بن المديني كما في العلل (١١٩)، قال: حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.
وأثبته جماعة سماعه منه مطلقًا، قال الإمام أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل (٣/ ٢٢١): قلت حبيب بن أبي ثابت. قال: ما أعلم إلا خيرًا سمع من ابن عباس وابن عمر.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٩٢)، وابن معين كما في رواية الدوري (٥٤١): سمع من ابن عمر وابن عباس. اهـ
والحق أن حبيب بن أبي ثابت سمع من ابن عمر الشيء اليسير؛ لأنه أدركه وهو صغير، قال سليمان بن حرب -في قول حبيب: رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر-: ما علمه بهذا، وهو صبي. اهـ انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٩).
وقال العجلي كما في ثقاته (٢٥٧): كان ثقة ثبتًا في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء. اهـ
وفي كتاب الآجري، قال أبو داود: «سمع -يعني حبيب بن أبي ثابت- من ابن عمر: (سألت ابن عمر عن الضالة)». انظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٥٦).
وجاء في العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٣/ ٢٢٠): قال عبد الله: حدثني ابن خلاد. قال: سمعت يحيى القطان يقول: عَدَّ عليٌّ سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت ابن عمر ثلاثة، يعني: (حديث الضالة)، و (تأتونا بالمعضلات)، و (سُئل ابن عمر، وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة). ثم قال: ليس غير هذا عن ابن عمر. اهـ
وعليه يكون هذا الحديث لم يسمعه حبيب من ابن عمر. وهو مشهور بالتدليس، ومكثر منه، قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٢): «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر».
قلت: ولو نجا من هذه العلة لم ينج من العلة الثانية.
العلة الثانية: تفرده بزيادة: (وبيوتهن خير لهن).
فقد روى الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه الكبار ولم يذكروا هذا الحرف، وحبيب مستصغر في ابن عمر، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديثًا من رواية حبيب بن أبي ثابت، وممن خالف حبيبًا في زيادته:
نافع مولى ابن عمر، كما في صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).
وسالم ابنه، كما في صحيح البخاري (٨٧٣، ٥٢٣٨)، ومسلم (١٣٤، ١٣٥-٤٤٢).
وبلال ابنه، كما في صحيح مسلم (١٤٠-٤٤٢).
ومجاهد، كما في صحيح مسلم (١٣٨-٤٤٢). =

(ح-٢٨٩٠) وروى أبو داود من طريق عمرو بن عاصم حدثهم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.

[اختلف على أبي الأحوص في رفعه ووقفه، والراجح وقفه][1].

= وعبد الله بن واقد، كما في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (١٠٦٠)، خمستهم رووا عن ابن عمر هذا الحديث، ولم يذكر أحد منهم هذا الحرف، أعني: قوله: (**وبيوتهن خير لهن**).

إذا عرفت هذا نأتي على تخريج الحديث:

الحديث مداره على العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، ورواه عن العوام جماعة منهم:

يزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/ ٧٦)، وسنن أبي داود (٥٦٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٨٤)، ومستدرك الحاكم (٧٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٧)، والآداب للبيهقي (٦١١).

ومحمد بن يزيد كما في مسند أحمد (٢/ ٧٦)، وأحكام القرآن للطحاوي (١٠٦٢)،

وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٨٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٣٦٠)،

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في المعجم الكبير (١٣/ ١٤٣) ح ١٣٨٢٠،

وسهل بن يوسف كما في معجم ابن المقرئ (١٣٣٨)، خمستهم رووه عن العوام به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: (وبيوتهن خير لهن). اهـ

وصححه النووي في المجموع (٤/ ١٩٧)، وفي الخلاصة (٢٣٥١)، قال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري».

والعوام وحبيب من رجال الشيخين إلا أنهما لم يخرجا في صحيحيهما حديث ابن عمر من رواية حبيب بن أبي ثابت، ولم يخرجا حديثًا لحبيب بن أبي ثابت من رواية العوام بن حوشب، فلا يصح القول بأنه على شرط الشيخين، ولا على شرط أحدهما، والله أعلم.

[1] هذا الحديث رواه عن ابن مسعود ثلاثة: أبو الأحوص عوف بن مالك، وعمرو الشيباني، وإبراهيم النخعي. أما روايتا أبي عمرو الشيباني والنخعي، فكانتا موقوفتين، لم يختلف عليهما في وقفهما. وأما رواية أبي الأحوص، فروي عنه موقوفًا، ومرفوعًا، على اختلاف في لفظه، فتارة يرويه بأن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ومرة يرويه بلفظ: بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، =

(ح-٢٨٩١) وروى أحمد من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري،

عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل(١).

[أرجو أن يكون حسنًا لغيره](٢).

الدليل الرابع:

الإجماع على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من

= وقد رجحت الرواية الموقوفة، انظر تخريجه في المجلد الرابع، انظر: (ح ٦٨٧).

(١) المسند (٦/ ٣٧١).

(٢) الحديث رواه **هارون بن معروف** كما في مسند أحمد (٦/ ٣٧١)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٨٠٢)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٧)،
وعيسى بن إبراهيم الغافقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٨٩)،
وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي كما في مسند الروياني (١١١٥)، ثلاثتهم رووه عن ابن وهب به.
وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، لم يرو عنه إلا داود بن قيس، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته (٥/ ٥٩)، ففيه جهالة.
وله متابعة ضعيفة، يتقوى بها إن شاء الله تعالى.
رواه **ابن لهيعة** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٢٠)، وفي المسند له كما في إتحاف الخيرة (١٥٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٤٨) ح ٣٥٦، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٩١١).
وعبد الله بن المؤمن الكناني، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٠)، كلاهما عن عبد الحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، **عن جدته أم حميد، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة.**
وابن لهيعة ضعيف، وعبد المؤمن الكناني ضعيف، وعبد الحميد بن المنذر، فيه جهالة.

صلاتها في المسجد»[١].

وإذا صلت في المسجد فقد تركت الأفضل، وتركه مكروه.

❑ **ونوقش:**

لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وبعض الأصوليين يقسمون المكروه إلى قسمين:

الأول: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، فهذا متفق على كراهته.

والثاني: ما كان فعله خلاف الأولى، وهذا يطلق على ترك بعض السنن المؤكدة، فهذا يلحقه بعض الأصوليين بالمكروه، وهو أخف كراهة من الأول.

وعلى التسليم بهذا التقسيم يحتاج القائل بالكراهة إلى إثبات أن صلاة المرأة في بيتها من السنن المؤكدة حتى تكون صلاتها في المسجد خلاف الأولى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ذهب بعض الحنفية إلى النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعن بعد ذلك لما صار خروجهن سببًا للوقوع في الفتنة[٢].

(ح-٢٨٩٢) واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج، حدثنا نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء،

عن ابن عباس، قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ﷺ، قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله في شأنها: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤][٣].

[منكر][٤].

---

[١] التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٧/ ٣٥٥).

[٢] انظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ٣٧)، العناية في شرح الهداية (١/ ٣٦٥).

[٣] المسند (١/ ٣٠٥).

[٤] في إسناده عمرو بن مالك النُّكْري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، ولم يذكر فيه شيئًا. =

= وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٨)، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه».
والاعتبار بحديث الرجل ليس توثيقًا.
وذكره في مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٣)، وقال: «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة».
وفي الأنساب للسمعاني (١٣/ ١٧٥): «قال أبو حاتم بن حبان في المجروحين عن ابنه يحيى(٢/ ٤٦٥): «كان منكر الرواية من أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معًا».
وفي هذا دليل على أن ابن حبان لم يكن يطلق توثيقه، ولذلك قال عنه: يخطئ ويغرب.
ففي تهذيب التهذيب (٨/ ٩٦)، وكذا في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب».
وجملة (يخطئ ويغرب) ليس في المطبوع من الثقات، ولعله من اختلاف النسخ، أو سقط من المطبوع.
وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٥٨): «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفًا .... ثم ذكر له بعض ما ينكر عليه، فقال: «ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات». اهـ
وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٨): «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة».
وقال عبد اللَّه بن أحمد كما في سؤالاته لأبيه (٣١٥): «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، وكأنه ضعف عمرو بن مالك النكري». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/ ٣٢٣).
وقال ابن معين كما سؤالات ابن الجنيد (٧١٠): ثقة.
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٤): بصري صدوق. وكذا في تاريخ الإسلام (٨/ ١٢٣).
وفي الكاشف: وثق، وفي التقريب: صدوق له أوهام.
واختيار أصحاب تحرير التقريب: أنه ضعيفٌ، ويقال: إن حماد بن زيد كذَّبه. اهـ
وبهذا لا يحتمل منه تفرده.
والحديث اختلف فيه عمرو بن مالك النكري:
فرواه نوح بن قيس كما في مسند أبي داود الطيالسي، (٢٧١٢)، ومسند أحمد (١/ ٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٤٦)، وسنن الترمذي (٣١٢٢)، والمجتبى من سنن النسائي(٨٧٠)، وفي الكبرى (٩٤٥، ١١٢٠٩)، ومسند البزار (٥٢٩٦)، والطبري، ط التراث (١٧/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٤٠١)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٧١) ح ١٢٧٩١، والحاكم (٣٣٤٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٣/ ٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٩)، وفي الشعب (٥٠٥٩)، قال: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به.=

□ ونوقش هذا من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن تفسير الآية قد اختلف فيه المفسرون إلى ستة أقوال، لابن عباس وحده منها قولان(١).

وقال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري: «أولى الأقوال عندي بالصحة من قال: ولقد علمنا الأموات منكم ممن تقدم مَوْتُهُ، ولقد علمنا المستأخرين: الذين استأخر موتهم ممن هو حَيٌّ، ومَن هو حادث منكم ممن لم يخلق بعد؛ لدلالة ما

= خالفه جعفر بن سليمان كما في تفسير عبد الرزاق (١٤٤٥)، أخبرني عمرو بن مالك العنبري، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: في قول الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤]: في الصفوف في الصلاة و﴿ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

ولا يلزم من ذكر الصفوف أنه عنى به القصة التي ذكرها نوح بن قيس، بل قصد أفضلية من يتقدم في الصلاة ومن يتأخر، ولذلك قال عطاء في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ الآية، قال: في صفوف الصَّلاة، والقتال. وانظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٩/ ٤٦).

قال الترمذي في السنن (٥/ ٢٩٦): «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس؛ وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح».

وقال البزار في مسنده (١١/ ٤٣٦): «ولا نعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا له طريق إلا هذا الطريق عنه».

وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١): «غريب من حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس، تفرد برفعه نوح بن قيس».

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ١٩): «ورُوي عن أبي الجوزاء، ولم يذكر ابن عباس، وهو أصح».

وقال ابن كثير في التفسير، ت السلامة (٤/ ٥٣٢): «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك وهو النكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة و﴿ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس».

قال محقق تفسير الثعلبي (١٥/ ٤٥٤): «أقول: هذه السورة كلها مكية، فما كان هناك حجاب ولا نفاق في العهد المكي، كما لم يكن هناك أذان، فما كان شهود الجماعة فرضًا على الرجال فضلًا عن النساء، فلا يتصور هذا في الحنفاء والسابقين إلى الإسلام».

(١) انظر: موسوعة التفسير المأثور (١٢/ ٣٥٢).

قبله من الكلام، وهو قوله: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾، وما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يَجْرِ قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعده»⁽¹⁾.

الوجه الثاني:

أن الآية مكية، قبل أن تفرض صلاة الجماعة، وقبل أن يكون هناك نفاق، وبذلك نعلم أن ما قاله بعض علمائنا من أنه جائز أن يكون من ينظر من تحت إبطه من المنافقين أومن جهلة الأعراب، أن ذلك مستبعد.

فقد أسند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق معتمر بن سليمان، عن شعيب عبد الملك، عن مقاتل بن سليمان -في تفسير الآية- قال: بلغنا أَنَّه في القتال، قال معتمر: فحدثت أبي، فقال: لقد نزلت هذِه الآية قبل أن يفرض القتال.

إشارة إلى أنها سورة مكية، فكما أنها نزلت قبل أن يفرض القتال، فهي نزلت قبل أن تفرض صلاة الجماعة على الرجال فضلًا عن النساء.

الوجه الثالث:

ومما يدفع قول الحنفية بالنسخ:

(ح-٢٨٩٣) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: **كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**⁽²⁾.

فالظاهر أن هذا كان في زمن عمر رضي الله عنه.

☐ دليل من قال: يكره للشابة دون الكبيرة:

هؤلاء استدلوا بأدلة القولين السابقين، فاستدلوا بأدلة من قال بالإباحة مطلقًا، إلا أنهم حملوا أدلتهم على المرأة الكبيرة التي لا فتنة بخروجها.

كما استدلوا بأدلة من قال بالكراهة مطلقًا إلا أنهم حملوها على المرأة الشابة.

---

(١) تفسير الطبري، ط هجر (١٤/ ٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

وأن المرأة الكبيرة التي لا تشتهى تلحق بالرجال، فلا فتنة بخروجها، بخلاف المرأة الشابة فإنها لا تؤمن المفسدة منها، ولا عليها خاصة في زماننا.

☐ دليل من قال: تخرج المرأة ليلًا ولا تخرج نهارًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٩٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق شبابة: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد(١).

(ح-٢٨٩٥) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل(٢).

فالحديث الأول فيه الأمر للرجال بالإذن للنساء بالليل.

وفي الرواية الثانية: نهي عن منع النساء من الخروج بالليل.

فقوله: (**بالليل**) أي لا بالنهار، وعليه يحمل خبر: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)، فالمطلق محمول على المقيد.

ولو لزمت المرأة الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لم يفرق بين الليل والنهار.

وإنما قيد خروجها في الليل وبالغلس من أجل أن ظلمة الليل مع استتار المرأة تمنع النظر غالبًا.

ولأن وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيه انتشار الفساق، وكونها كبيرة لا تمنع بعض الفسقة من الرغبة فيها، فإن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة.

وقد كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ صلاة العشاء والفجر متدثرات بسواد الليل، متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من شدة الظلام تطبيقًا عمليًّا للتوجيه النبوي.

(ح-٢٨٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من حديث **عائشة، قالت: كن نساء**

---

(١) صحيح البخاري (٨٩٩)، وصحيح مسلم (١٣٩-٤٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٣٨-٤٤٢).

المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس(١).

(ح-٢٨٩٧) وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، قال: **كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**(٢).

(ح-٢٨٩٨) وروى مسلم من طريق مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد،

أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة(٣).

(ح-٢٨٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان .... الحديث(٤).

ففي هذه الأحاديث دليل على شهود النساء صلاة العشاء والصبح، وهي صلاة ليلية.

☐ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

ليس في هذه الأحاديث التقييد بالمرأة الكبيرة كما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

الوجه الثاني:

الأحاديث التي فيها شهود النساء لصلاتي الصبح والعشاء ليس فيها نفي الحضور عن غيرها من الصلوات النهارية، وقد ذكرنا منها جملة في أدلة القول الأول، أشهرها:

(ح-٢٩٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أم عطية، قالت: **أمرنا -تعني:**

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٨)، وصحيح مسلم (٢٣٠-٦٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٠)، وصحيح مسلم (١٣٦-٤٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٤١-٤٤٣).

(٤) صحيح البخاري (٨٦٤)، وصحيح مسلم (٢١٨-٦٣٨).

النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور... الحديث متفق عليه(١).

والعواتق: جمع عاتق، وهي مَنْ بلغت الحُلُم، أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

وذوات الخدور: أي النساء صاحبات الخدور، و(الخُدُور) جمع خِدْر: وهو سِتْرٌ يُتّخذ في البيت، تقعد الأبكار وراءه، صيانةً لهنّ.

وفي رواية للبخاري من طريق حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها**(٢).

فهذا خروج للشابات، وفي النهار، وفي فرح، وفي تجمع أكبر من تجمع الصلوات الخمس أو الجمعة فالزحام فيه أشد، والقول بخروج النساء بالنهار هو قول جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية خلافًا للثوري وإسحاق حيث قيدا الخروج بالليل، ووافقهم أبو حنيفة إلا أنه خصه بالعجائز، وقد وثقت ذلك عند عرض الأقوال، ولله الحمد.

الوجه الثالث:

الظاهر أن النبي ﷺ ذكر الليل تنبيهًا على جواز الخروج بالنهار، فدخول النهار من باب مفهوم الموافقة، وهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق، وذلك فإذا جاز الخروج بالليل جاز الخروج بالنهار من باب أولى؛ لأن تمكن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر؛ ولأن انتشار الناس بالنهار يردع الفاسق من التحرش من الطرفين، ولعل أكثر شهود النساء لصلاة العشاء والصبح؛ لأنه وقت فراغهن، فالصبح قبل مباشرتها لأعمالها، والعشاء بعد فراغها منها.

الدليل الثاني:

أن المرأة العجوز الفانية التي لا أرب للرجال لا محذور من خروجها؛ لأنها بمنزلة الرجل، بخلاف الشابة فإنه يخشى من خروجها فتنتها، أو الافتتان بها.

---

(١) صحيح البخاري (٩٧٤)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٩٧١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا مردود بالحج، فكما تخرج الشابة للحج والعمرة، مع وجود الخوف من الافتتان بها، فكذلك تخرج للمسجد، وقد أباح لها الشرع الخروج، فيكره منعها إلا من وجود مفسدة متحققة أو مظنونة، وأما الاحتمال فلا يكفي، فإن الشارع حكيم، وقد أذن لها، ولم يفرق بين شابة وعجوز، ألا يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير!.

❑ **دليل من قال: إن كانت حسناء ولو غير شابة كره لها الحضور، وإلا لم يكره:**

هذا القول أخذ بعموم الأحاديث التي أذنت للمرأة بالخروج للمسجد وهي لم تفرق بين شابة وكبيرة، إلا أنها إن كانت المرأة حسناء ولو غير شابة كره حضورها؛ خوفًا من الافتتان بها، فإن تيقن الافتتان بها أو منها حرم الخروج.

لأن المباح إن كان يخشى منه الوقوع في المفسدة كره، وإن كان يتحقق منه المفسدة حرم، وليس هذا خاصًا في هذه المسألة، بل في جميع المباحات؛ فالمباح متى أفضى إلى الوقوع في الحرام حرم، ولذلك نهينا عن البيع بعد نداء الجمعة، وإن كان البيع في أصله مباحًا؛ لأنه يشغل عن واجب، ونهينا عن تلقي الجلب؛ لأنه مظنة استغلال الجالب، وحرمان السوق من السلع، وإن كان التلقي في نفسه لا محذور منه، وهكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾.

❑ **الراجح:**

جواز خروج المرأة مطلقًا للصلوات، ولا تخرج المرأة إلا بإذن وليها، ويكره له منعها إلا أن يخشى عليها أو منها، فله أن يمنعها، ويكره خروجها في هذه الحالة، فإن تحقق من وقوع المفسدة حرم خروجها، ووجب على وليها منعها، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

في حكم الجماعة للعراة

المدخل إلى المسألة:

○ **النظر إلى العورات من تحريم الوسائل، فهو محرم لغيره تبيحه الحاجة.**

○ **إذا أحرز العاري جسده عن النظر خارج الصلاة كما لو كان العراة في بيوتهم أو متفرقين لم تجب عليهم الجماعة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.**

○ **إذا سقطت الجماعة لحضور الطعام ومطالبة الدائن سقطت بالعجز عن السترة من باب أولى.**

○ **صلاة الجماعة مختلف في وجوبها، وستر العورة متفق على وجوبها، ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه.**

○ **إذا اجتمع العراة قبل الصلاة لم يتفرقوا لأجل الصلاة، بل تجب عليهم الجماعة؛ لأن الحرز من النظر، وهم في الصلاة أكثر منه وهم خارج الصلاة.**

[م-٩٧٨] إذا اجتمع عراة للصلاة فإن كانوا عميًا أو في ظلمة -بحيث لا يرى بعضهم بعضًا- صلوا جماعة، وحكي إجماعًا.

قال النووي: «لو كانوا عميًا أو في ظلمة، استحبت لهم الجماعة بلا خلاف»(١).

ونص المالكية على أنه يجب عليهم تحصيل الظلام بطفء سراج أو الدخول إلى مكان مظلم إلا لضرورة(٢).

بناء على قاعدة: ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

وأما إذا كان العراة يرى بعضهم بعضًا، فقد اختلفوا:

فقيل: يصلون فرادى متباعدين، على خلاف بينهم هل ذلك على سبيل

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٨٥)، وحكى الإجماع في المجموع (٣/ ١٨٥)، وانظر: المغني (١/ ٤٢٨).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٢١)، منح الجليل (١/ ٢٢٩).

الأفضلية، وهو الأصح في مذهب الحنفية والقديم من قول الشافعي.

أو ذلك على سبيل الوجوب وهو مذهب المالكية؟

فإن لم يمكن تفرقهم صلوا جماعة صفًّا واحدًا، واختلفوا في القيام:

فقال الحنفية: يصلون جلوسًا أفضل، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقدمه ابن جزي في القوانين.

وقال المالكية والشافعية: يصلون قيامًا غَاضِّينَ أبصارَهُم، واختاره عبد الحق وخليل وغيرهما(١).

جاء في مختصره: «ومن عجز صلى عريانًا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين

---

(١) المبسوط (١/ ١٨٦، ١٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٩).
وقد عبر أكثر الحنفية بأن صلاتهم فرادى من باب الأولوية، كما في السراج، وهو معنى تعبير بعضهم بالأفضل كما في العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٢)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٨٢)، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٤١): «ينبغي لهم أن يصلوا فرادى». اهـ وكلها عبارات لا تدل على كراهية الجماعة فضلًا عن التحريم.
وعبر بعض الحنفية بكراهة الصلاة جماعة، وفي النهر الفائق، وفي كلام ابن نجيم إيماء إلى أنها كراهة تحريمية. انظر: منحة الخالق حاشية على البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، ولعل الراجح في مذهب الحنفية الأول.
وجاء في المدونة (١/ ١٨٦): «قال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذًا يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلون قيامًا، قال: وإن كانوا في ليل مظلم، لا يتبين بعضهم بعضًا صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم».
وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٤١): «وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين، وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذًا، وإلا صلوا جلوسًا. وقيل: قيامًا ويغضون أبصارهم».
فإن صلوا ولم يتفرقوا مع القدرة عليه، فقيل: يعيدون أبدًا لأنهم بمنزلة من صلى عاريًا مع القدرة على الستر، وقيل: يعيدون في الوقت؛ لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط؛ لأن وجوب التفرق لحرمة الرؤية والنظر للعورة، لا لكونه بمنزلة الستر، ورجحه الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٢١). وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٢٤)، والبيان والتحصيل (٢/ ١٩٦)، الذخيرة (٢/ ١٠٦)، إرشاد السالك (١/ ١٥)، التاج والإكليل (٢/ ١٩٣)، شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٤).
وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ١٩٤): «الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون فُرادى ... ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة، صح ذلك منهم».

وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قيامًا غَاضِّينَ وإمامهم وسطهم»(١).

وقال الشافعي في الجديد: الجماعة والانفراد سواء، وهو نص الأم(٢).

وقال ابن الماجشون «يصلون جماعة صفًّا واحدًا، وحكى الخراسانيون استحبابه في أحد الأوجه عند الشافعية، وأوجبه الحنابلة في المشهور، إلا أنهم استحبوا صلاتهم جلوسًا بالإيماء، كما مر معك في صلاة العاري منفردًا»(٣).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: يصلون جلوسًا وجوبًا(٤).

وقد ذكرت أدلة المسألة أُخَي في المجلد الرابع، فراجعه إن شئت، والله أعلم.

* * *

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٠).

(٢) الأم (١/ ١١١)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٢٨)، نهاية المطلب (٢/ ١٩٤)، المجموع (٣/ ١٨٥)، فتح العزيز (٢/ ٣٩).

وحكى بعض الشافعية في الجديد أن الجماعة أفضل، قال النووي: «هكذا حكاه جماعة في الجديد، والمختار ما حكاه المحققون أن الجماعة والانفراد سواء». اهـ انظر روضة الطالبين (١/ ٢٨٥).

(٣) انظر: قول ابن الماجشون في: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠٩)،

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٦): «أصح الأقوال: أن الجماعة والانفراد سواء، والثاني: الانفراد أفضل، والثالث: الجماعة أفضل. حكاه الخراسانيون».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٤)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الفروع (٢/ ٥٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦١٧)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٤) الفروع (٢/ ٥٤)، المبدع (١/ ٣٢٩).

الفصل الثامن

أحكام متعلقة بصلاة الجماعة

المبحث الأول

في أقل ما تنعقد به الجماعة

المدخل إلى المسألة:

○ اختلف أهل اللغة في اللفظ المسمى بـ(الجمع)، مثل قولهم: رجال ومسلمون، وغيره من جموع القلة، أيطلق على الاثنين، أم لا يطلق إلا على الثلاثة فما زاد؟ وهذا خلاف لغوي.

○ قال ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ...)، فجعل الفذ في مقابل الجماعة، فدل على أن كل ما زاد على الفذ فهو جماعة.

○ إعطاء الاثنين حكم الثلاثة في تحصيل ثواب الجماعة حكم شرعي مجمع عليه.

○ كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان فما فوقهما في بابي المواريث، وفي تحصيل أجر الجماعة.

○ الرسول ﷺ بعث لبيان الحكم الشرعي، وليس لبيان الحقائق اللغوية.

○ الحكم الشرعي قد يتفق مع الدلالة اللغوية وقد يختلف، كالإيمان في اللغة مجرد التصديق، وفي الشرع: قول وعمل واعتقاد.

○ إطلاق الجمع على الاثنين جاء في القرآن، وهو الأفصح لسانًا، الحاكم على أي نزاع لغوي، والمصدر الذي لا شك في ثبوته، وهو حجة على اللغويين والنحويين.

○ ذهب جمهور الأصوليين على أن أقل الجمع ثلاثة.

○ كثير من الأصوليين لم يبنوا أحكامهم في الأصول على أحكامهم في الفروع خلافًا للحنفية.

[م-٩٧٩] **قال النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين** درجة، فإطلاق الجماعة على الثلاثة لا نزاع فيه لغة وشرعًا، واختلفوا في إطلاق الجمع على الاثنين:

فقيل: أقل الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان مكلفان: إمام ومأموم، ولو أنثى، واتفق عامة الفقهاء على أن أجر الجماعة يحصل بالاثنين(١).

وبوب البخاري في صحيحه، فقال: الاثنان فما فوقهما جماعة(٢).

☐ **دليل الفقهاء على أن الاثنين جماعة:**

الدليل الأول:

جاء في الكتاب العزيز جمع الاثنين، وهو الأفصح لسانًا، الحاكم على أي نزاع لغوي، والمصدر الذي لا ريب في ثبوته، عربي مبين.

قال تعالى في قصة موسى وهارون: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ وإنما هما اثنان.

وقال تعالى في قصة يعقوب عليه السلام: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ قوله: (بهم) كناية عن الجمع، وإنما هما يوسف وأخوه.

وقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وإنما هما قلبان، وقوله: (قلوبكما) اسم الجمع.

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾، وإنما هما اثنان.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٦)، فتح القدير (١/ ٣٤٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٢)، الذخيرة (١/ ٩٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣١١)، شرح التلقين (٢/ ٧١٢)، لوامع الدرر (٢/ ٤١٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٣)، المجموع (٤/ ١٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣)، البيان للعمراني (٢/ ٣٦٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٤١٧)، المبدع (٧/ ٣٧٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٤٩)، الإقناع (١/ ١٥٨)، المنح الشافيات (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩-٦٥٠) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾ إلى قوله: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [ص: ٢٢].

فقال: تسوروا، فعبر بالجمع، والمتسور خصمان.

وجاء مثل ذلك في السنة النبوية:

جاء في صحيح البخاري ومسلم، **عن أبي موسى. قال: قدمت أنا وأخي من اليمن. فكنا حِينًا وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ. من كثرة دخولهم ولزومهم له**(١).

فقوله: (**دخولهم، ولزومهم له**) جمعهما، وهما اثنان ابن مسعود وأمه.

❏ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن من يرى أقل الجمع ثلاثة لا يمنع من إطلاق الجمع على الاثنين لقرينة، أو على جهة المجاز، وأما الحقيقة فالمثنى له صيغة تدل عليه على خلاف المفرد والجمع.

❏ ورد:

بأن الرسول ﷺ بعث لبيان الحكم الشرعي، فإطلاق الاثنين على الجماعة حكم شرعي، يراد به تحصيل ثواب الجماعة للاثنين فما فوقهما، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية، وهي أن أقل الجمع اثنان، وذلك أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه لبيان الأمور الشرعية، لا اللغوية.

الوجه الثاني:

أن الجواب ممكن على كل آية استدلوا بها، فيقال مثلًا: قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ يعني: هارون، وموسى، وفرعون وقومه، وهم جماعة.

وقوله: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ لضرورة استثقال الجمع بين تثنيتين مع أن القلوب على وزن الواحد في بعض الألفاظ.

وقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًا﴾ أراد به يوسف، وأخاه، والأخ الأكبر

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٨٤)، صحيح مسلم (١١٠-٢٤٦٠).

الذي تخلف عن الإخوة.

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ أي: حكمهما مع الجمع المحكوم عليهم أو التفخيم لهما.

☐ **ويرد على هذا الجواب:**

أن المعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾ معية التأييد والنصرة وهي خاصة بأولياء الله، لا تشمل فرعون وقومه، وإلا لو أراد بها المعية العامة لم تكن جوابًا على خوف موسى من فرعون وملئه.

والقول باستثقال الجمع بين تثنيتين، فاللغة لا تكسر لمجرد الاستثقال لولا جوازه لغة.

وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ أي باعتبار الحاكم والمحكوم عليه، والحكم إنما يضاف لمن صدر منه، لا من صدر عليه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٠١) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(١).

وجه الاستدلال:

أنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، وجعل الفذ في مقابل الجماعة، فدل على أن ما زاد على الفذ فهو جماعة.

☐ **ونوقش:**

بأنه قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة، كصلاة الاثنين مثلًا(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٠٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).

(٢) طرح التثريب (٢/ ٢٩٦).

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

[صحيح][١].

فدل على أن فضل الجماعة يحصل بالاثنين.

(ح-٢٩٠٣) وقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير، يحدث،

عن أبي بن كعب مرفوعًا، وفيه: (... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).

[صحيح لغيره][٢].

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٠٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما[٣].

❑ **ونوقش هذا:**

أن هذا اللفظ تفرد به خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب عن أبي قلابة، وخالف فيه خالدًا في أكثر من حرف، من ذلك:

أن رواية أيوب ذكرت أنهم كانوا جماعة، ورواية خالد بأنهما اثنان.

ورواية أيوب بأنه أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، ورواية خالد أنه أمرهم من حين خروجهم مسافرين.

ورواية أيوب: (**فليؤذن لكم أحدكم**)، ولفظ خالد (**فأذنا وأقيما**) وظاهره أن كل واحد منهما يؤذن ويقيم لنفسه، وقد ترجم له النسائي في سننه، فقال: باب إقامة كل واحد لنفسه، وهذا بعيد، فلا بد من التأويل، أو توهيم خالد الحذاء.

---

[١] المسند (٣/ ٦٤)، وقد سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

[٢] سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٢٣).

[٣] صحيح البخاري (٦٥٨)، وصحيح مسلم (٢٩٣-٦٧٤).

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال الإمام أحمد: لا أعلم أحدًا جاء به إلا خالدًا - يعني: في الأذان والإقامة في السفر -، وقال: هذا شديد على الناس»(١).

وقد سبق تخريج الحديث في المجلد الأول(٢).

الدليل الخامس:

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] فقال: (إِخْوَةٌ) واثنان من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

قال مالك: «فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا»(٣).

وقال ابن القيم: «قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما، كولد الأم، والبنات، وبنات الابن، والأخوات للأبوين أو للأب. والحجب هاهنا قد اختص به الجماعة، فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما. وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب، وفهم أكابر الصحابة.

وأيضًا فإن الأمة مجمعة على أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] يدخل في حكمه الثنتان ...»(٤).

الدليل السادس:

الإجماع، فقد حكاه جماعة، قال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة»(٥).

وقال ابن قدامة: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا. لا نعلم فيه خلافًا»(٦).

وقال النووي: «قال أصحابنا: أقل الجمع اثنان: إمام ومأموم ... وهذا

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الحديث رقم (٢٣).

(٣) الموطأ (٢/ ٥٠٦).

(٤) أعلام الموقعين، ط عطاءات العلم (٢/ ١٩٦).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩).

(٦) المغني (٢/ ١٣١).

لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع»(١).

الدليل السابع:

(ح-٢٩٠٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده (عمرو بن جراد السعدي)،

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: الاثنان فما فوقهما جماعة.

[ضعيف جدًّا](٢).

الدليل الثامن:

ولأن لفظ (الجمع) من جهة الاشتقاق يفيد ضم الشيء إلى الشيء، وذلك حاصل بالاثنين، فالجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان.

قال ابن عطية: «واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله، فالمعنى يقتضي أنها جمع»(٣).

---

(١) المجموع (٤/ ١٩٦).

(٢) المصنف (٨٨١١).

ومن طريق الربيع بن بدر أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (٧٩٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٨٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٩/ ٤٠٤)، والدقاق في معجم مشايخه (٢٧).

وفي إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك، وأبوه بدر، وجده عمرو بن جراد مجهولان.

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر. وقال أيضًا: عامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه.

وضعفه البيهقي في السنن، فقال: رواه جماعة عن عليلة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

ولم يتكلم عليه الحاكم، فعلق على ذلك الذهبي، قائلًا: «وعجيب من الحاكم أن يخرجه في مستدركه، ولكنه لم يصححه ولم يضعفه».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٥): «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وأبوه مجهول».

وله شواهد من حديث أنس، وعبد الله بن عمرو، والحكم بن عمير، وسمرة بن جندب، وأبي أمامة، ولا يصح منها شيء.

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ١٧).

وقيل: أقل الجمع ثلاثة، ولا يطلق على ما دونها إلا مجازًا.

وهذا القول يروى عن ابن عباس، ولا يصح عنه، وهو قول الحنفية والشافعية، وابن عقيل، ويروى عن مالك، ورجحه ابن حزم، وبه قال كثير من الأصوليين، وأكثر أئمة أهل اللغة (١).

قال ابن أمير حاج في التقرير والتحبير: «كون أقل الجمع ثلاثة معزو إلى أكثر الصحابة والفقهاء، منهم أبو حنيفة ومالك في رواية، والشافعي، وأئمة اللغة»(٢).

☐ **وسبب الخلاف بين الفقهاء والأصوليين يرجع إلى ما يلي:**

الأمر الأول: أن يكون مرد الخلاف إلى أن جمهور الأصوليين لم يبنوا كثيرًا من أحكامهم في الأصول على أحكامهم في الفروع خلافًا للحنفية، فلا يوجد توافق بين أحكامهم الأصولية، وبين ما عليه الفتوى في فروعهم الفقهية، فالفقهاء يتفقون على أن الجماعة تنعقد باثنين، ويحصل لهما أجر الجماعة، وكذلك في المواريث، فالاثنان من الإخوة يردون الأم إلى السدس، وينبغي أن يكون القول في هاتين المسألتين فرعًا عن القول بأن أقل الجمع اثنان، وجمهور الأصوليين يذهبون إلى أن أقل الجمع ثلاثة

---

(١) قال الباجي في إحكام الفصول (ص: ٢٤٩): «أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا... وهو المشهور عن مالك رحمه الله».

قوله: (وهو المشهور عن مالك)، يخالف ما نقله أبو بكر الباقلاني عن الإمام مالك، وحكى أيضًا محمد بن خويز منداد عن مالك، وبه قال عبد الملك بن الماجشون.

وصرح الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/ ٤١٩) أن الأصح عند الشافعية أن أقل الجمع ثلاثة.

وانظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١/ ١٩٠)، التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني (٣/ ٣٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٣)، الذخيرة (١/ ٩٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩)، البحر المحيط (٤/ ١٣١)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط دبي (٤/ ١٣٢٥)، منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير (ص: ١٧٠)، تفسير القرطبي (٥/ ٧٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٤)، معجم الفروق اللغوية (ص: ١٨٩)، الكتاب (٣/ ٦٢٢)، البلغة إلى أصول اللغة (ص: ٨٠)، المزهر في علوم اللغة (١/ ٣٩)، الكليات (ص: ٦٩٥).

(٢) التقرير والتحبير (١/ ١٩٠).

مخالفين ما تقرر في مذاهبهم في الفروع.

الأمر الثاني: أن يكون مرد الخلاف إلى التفريق بين الحكم الشرعي، والدلالة اللغوية، والحكم الشرعي قد يتفق مع اللغة وقد يختلف، وليس المطلوب أن يكون الحكم الشرعي فرعًا عن اللغة، كالإيمان في اللغة مجرد التصديق، وفي الشرع: قول وعمل واعتقاد، ولذلك عندما اعترض ابن عباس على عثمان باللغة: بأن الأخوَانِ في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة، فلماذا تحجب الأم إلى السدس بالأخوين؟ رد عليه عثمان بالإجماع الشرعي، وهو مقدم على الحقيقة اللغوية.

فمحل الخلاف عند أهل اللغة في اللفظ المسمى بـ(الجمع)، مثل قولهم: رجال ومسلمون، وغيره من جموع القلة هل يطلق على الاثنين، أو لا يطلق إلا على الثلاثة فما زاد، وهذا خلاف لغوي، وأما الحكم الشرعي فالفقهاء متفقون على أن ثواب الجماعة يحصل باثنين، ونقلت الإجماع فيما سبق، وكذلك الشأن في المواريث لم يخالف فيه إلا ابن عباس، ولم يصح عنه؛ لأنه يبعد أن يحكى الإجماع على أن الجماعة تنعقد باثنين، ثم يخالف ذلك جمهور أهل الأصول في أقل الجمع.

الأمر الثالث: قد قال بعضهم: إن إطلاق الاثنين على الجمع من قبيل المجاز، وإطلاق الثلاثة فما زاد على الحقيقة، والله أعلم.

الأمر الرابع: أن تكون اللغة أطلقت الجمع على الاثنين كما في مر معنا في الآيات الكريمة، والقرآن مصدر يؤخذ منه حكم اللغة، وليس العكس، وخصص العرف إطلاق الجمع على الثلاث فما زاد، كما قالوا: اختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب.

☐ دليل من قال: أقل الجمع ثلاثة:

الدليل الأول:

(ث-٧٥٧) ما رواه ابن جرير الطبري من طريق شعبة مولى ابن عباس،

عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأَخوانِ يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر

كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟

[ضعيف](١).

وجه الاستدلال:

قال الرازي: «واعلم أن في هذه الحكاية دلالة على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمان ما أنكره، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان؛ فكان اتفاقهما حجة في ذلك»(٢).

☐ **ورد هذا:**

بأن أثر ابن عباس ضعيف، ولو صح لكان احتجاج عثمان بالإجماع قبله أقوى من اعتراض ابن عباس؛ لأن عثمان لم يرد قول ابن عباس من حيث الدلالة اللغوية، ولكن رده بعمل الأمة قبله، وإجماعهم عليه.

قال الباجي في المنتقى: «إذا قلنا: إن أقل الجمع ثلاثة فإن هذا الحكم يثبت في الاثنين بالقياس؛ إذ كل حكم يتغير بالإخوة، فإنه يتغير بالاثنين منهم، كتغير فرض الإخوة للأم من الثلث إلى السدس»(٣).

---

(١) تفسير الطبري، ط دار التراث (٧/ ٤٠)، ومن طريق شعبة مولى ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٩٦٠)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٣).
وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس، جاء في ترجمته:
قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣).
وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (٢٢٧٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٩٧).
وضعفه يحيى القطان، وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر».
وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٣).
وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ.
قال ابن كثير في تفسيره، ت السلامة (٢/ ٢٢٨): «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس. ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال، الأخوان، تسمى إخوة ...».

(٢) تفسير الرازي (٩/ ٥١٧).

(٣) المنتقى للباجي (٦/ ٢٢٩).

الدليل الثاني:

أن أهل اللغة جعلوا الكلمة ثلاثة أقسام: مفرد، ومثنى، وجمع، وجعلوا للمثنى صيغة تخصه، وللجمع صيغة تخصه، فتقول: رجلان، ورجال، كما قسموا الضمائر إلى مفرد، ومثنى، وجمع، فتقول: هو وهي وهما وهم وهن، فيجب أن تكون التثنية ليست بجمع، كما أن الواحد ليس بجمع.

ولذلك لفظ الجمع لا ينعت بالاثنين، وينعت بالثلاثة، فإنه يقال: رأيت رجالًا ثلاثة ولا يقال رأيت رجالًا اثنين.

ويقال أيضًا: رأيت جماعةَ رجالٍ، ولا يقال: رأيت جماعةَ رجلينِ، فإن كانت الجماعة لا تنعت بالاثنين بحال عرفنا أنه لا يتناولها اسم الجمع بحال.

☐ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

أن إطلاق الجمع على الاثنين جاء في القرآن، وتقدم الاستشهاد بالآيات.

الجواب الثاني:

أن هناك فرقًا بين قولنا: أقل الجمع ثلاثة، وبين قولنا: ما تحصل به الجماعة، فأقل الجمع حكم لغوي، وأهل اللغة فرقوا بين المفرد والتثنية والجمع، فيقال: رجل، ورجلان، وثلاثة رجال، وليس كذلك حكم الجماعة، فإن طريقها الشرع، وصاحب الشرع أخبر أن ثواب الاثنين والثلاثة واحد، فالحكم الشرعي قد يكون موافقًا للغة، وقد يكون أعم أو أخص، وهو مقدم على الدلالة اللغوية، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الحكم بأن الاثنين جماعة في الصلاة مجمع عليه، سواء قلنا: أقل الجمع اثنان، أو قلنا: ثلاثة، وكذلك الشأن في الميراث، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في انعقاد الجماعة بالصبي

المدخل إلى المسألة:

○ كل من صحت إمامته ومصافته انعقدت الجماعة به، وكل ذلك ثابت للصبي.

○ إذا صحت الجماعة بالمتنفل؛ لحديث: (من يتصدق على هذا) صحت الجماعة بالصبي بجامع أن كلًّا منهما متنفل.

○ أَمَّ عمرو بن سلمة قومه، وهو ابن ست أو سبع سنين؛ لكونه أكثرهم قرآنًا، وكل من صحت إمامته انعقدت به الجماعة؛ لكمال صلاته.

○ حديث: صففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم المتنفل للبالغ، كان ذلك دليلًا على صحة انعقاد الجماعة به.

○ أَمَّ النبي ﷺ بابن عباس في صلاة الليل، فإذا صحت الجماعة بالصبي في النفل صح مثل ذلك في الفرض؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

○ كان معاذ يصلي بقومه العشاء بعد أن يصلي فرضه مع النبي ﷺ، فإذا لم يمنع المتنفل من الإمامة في الفريضة، لم يمنع أن تنعقد به الجماعة، مكلفًا كان أم صبيًّا.

[م-٩٨٠] اختلف العلماء في انعقاد الجماعة بالصبي.

فقيل: تنعقد الجماعة بالصبي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية واختاره بعض المالكية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩).

واختار بعض فقهاء المالكية أن من صلى مع صبي لا يعيد الصلاة في جماعة؛ لحصول فضل الجماعة مع الصبي، وهو خلاف المعتمد في المذهب المالكية، انظر: مختصر خليل (ص: ٤٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٦٤)، التوضيح لخليل (١/ ٤٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٧١٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣١١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٠١)، التنبيه على=

قال في بدائع الصنائع: «أقل من تنعقد به الجماعة اثنان ... وسواء كان ذلك الواحد رجلًا، أو امرأة، أو صبيا يعقل»(١).

وقيل: لا تنعقد الجماعة بالصبي مطلقًا، فإذا صلى بالصبي كان في حكم المنفرد، وهو المعتمد في مذهب المالكية(٢).

وقيل: لا تنعقد الجماعة بصبي، والإمام بالغ في الفرض، ويصح في النفل، وهو مذهب الحنابلة(٣).

☐ دليل من قال: تصح مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة(٤).

وجه الاستدلال:

قوله: (**صلاة الجماعة تفضل**) فـ (أل) في قوله: (**الجماعة**) عام في كل من تصح صلاته، ومن خصص الجماعة بالبالغين فعليه الدليل، فالجماعة تنعقد باثنين

= مبادئ التوجيه (١/ ٤٥٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٠٥)، أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٠)، حاشية الجمل (١/ ٥٠٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٣)،معونة أولي النهى (٢/ ٣٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٠).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٢) اعتبر المالكية أن من صلى بصبي لم يحصل له فضل الجماعة، فاستحبوا له إعادة الصلاة مع جماعة اثنين فأكثر. انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٠١)، تحبير المختصر (١/ ٤٠٥)، جوهر الدرر (٢/ ٣٠٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٢٣).

(٣) التنقيح المشبع (ص: ١٠٥)، الإقناع (١/ ١٥٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٢١١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١٠)، كشاف القناع ت مصيلحي (١/ ٤٥٤)، منية الساجد (ص: ١٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٢٤٩-٦٥٠).

كما مر معنا في المسألة السابقة، سواء أكان الاثنان مكلفين أم كان الاثنان غير مكلفين، أم كان أحدهما مكلفًا والآخر صبيًّا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٠٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

[صحيح](١).

وجه الاستدلال:

إذا صحت الجماعة بالمتنفل، صحت الجماعة بالصبي بجامع أن كلًّا منهما متنفل، والله أعلم.

قال ابن رجب: «الصبي يصح نفله، والجماعة تنعقد بالمتنفل، وإن كان الإمام مفترضًا؛ بدليل قول النبي ﷺ: من يتصدق على هذا فيصلي معه»(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٠٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(٣)، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة

---

(١) المسند (٣/ ٦٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و(ح-٢٨٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠١).

(٣) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عَلَيَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(١).

دل الحديث على صحة إمامة الصبي، وهو متنفل في صلاة الفرض، وكل من صحت إمامته انعقدت به الجماعة لكمال صلاته.

وإذا افترض أن النبي ﷺ لا يعلم فقد علم الله، فكان إقرار المولى عز وجل دليلًا على صحة الصلاة، كما قال جابر: **كنا نعزل، والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**، خاصة أن عمرو بن سلمة استمر إمامًا من صباه إلى شيخوخته.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٠٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ... الحديث(٢).

قال النووي: «وفيه أن للصبي موقفًا من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء»(٣).

وإذا صحت مصافة الصبي انعقدت به الجماعة، قال ابن مفلح في الفروع: «وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٧٣)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٤) الفروع (٣/ ٤٧).

الدليل الخامس:

(ح-٢٩١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه(١).

وجه الدلالة:

إذا لم يمنع المتنفل من الإمامة في صلاة الفرض، لم يمنع أن تنعقد به الجماعة، مكلفًا كان أم صبيًّا.

☐ **دليل من قال: لا تنعقد الجماعة بالصبي مطلقًا:**

لا أعلم لهم دليلًا من الشرع، وإنما قال المالكية: إن من صلى بصبي وحده حكمه في فضل الجماعة كمن صلى وحده، لم يحصل له فضل الجماعة؛ لأن صلاة الصبي نفل، ولم يقدموا دليلًا على مذهبهم فيما أعلم.

وحديث ابن عباس في إمامة النبي ﷺ به في صلاة الليل رد عليهم، وما صح في النفل صح في الفرض.

وحديث: (**من يتصدق على هذا**) كذلك.

وحديث جابر في صلاة معاذ مع النبي ﷺ، ورجوعه إلى قومه، وإمامته لهم رد عليهم في إبطال صلاة المتنفل بالمفترض.

(ح-٢٩١١) وقد استدل لهم بعض العلماء بما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه(٢).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المسند (١/ ١١٦).

(٣) سبق تخريجه، في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط ٣ (٢/ ٥٠) ح ١٦٧.

والحديث في رفع الإثم عن الصبي، وكونه لا يكتب عليه، لا يعني أنه لا يكتب له، فصلاته صحيحة، ومن صحت صلاته انعقدت به الجماعة.

ولو صح حديث علي رضي الله عنه، وصح الاستدلال به لكان مخصصًا بحديث ابن عباس. والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يصح في النفل دون الفرض:**

(ح-٢٩١٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه،

عن ابن عباس قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. ورواه مسلم لكن من غير طريق سعيد بن جبير(١).

فصحت إمامة النبي ﷺ بابن عباس في صلاة الليل، فاستدل به الحنابلة على صحة انعقاد الجماعة بالصبي في صلاة النفل.

❑ **ويجاب على هذا:**

بأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يدل على اختصاص الفعل بالفرض، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

انعقاد الجماعة بالصبي مطلقًا في الفرض والنفل، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٩)، وصحيح مسلم (١٨١-٧٦٣).

المبحث الثالث

في القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة

المدخل إلى المسألة:

○ من فاته الركوع فاتته الركعة، وهذا لا نزاع فيه.

○ قال ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، وإذا لم تدرك صلاة الجماعة لم يدرك فضلها.

○ مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين.

○ فوات الركوع يعني فوات بقية الركعة، وفوات ركعات الصلاة كلها يعني فوات ما بقي منها ومنه التشهد؛ ومن فاتته الصلاة لم يدرك فضل الجماعة.

○ فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك صلاتها، ولا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة منها.

○ كل جزء لا يعتد به إذا لحقته في الصلاة فإنك لم تدركه.

○ قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا)، فالإدراك في العبادات له حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، فلا يفسر بمجرد اللحوق بالشيء، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك الركعة.

○ الحديث قابل الإدراك بالفوات (فما أدركتم ... وما فاتكم) فكل مقدار فاتنا من الصلاة فلم ندركه وإن لحقنا به.

○ من أدرك الركوع فقد أدرك القيام وإن فاته، ومن فاته الركوع فقد فاته السجود والجلسة بين السجدتين وإن لحق به، وبهذا افترق الإدراك اللغوي عن الإدراك الشرعي.

○ قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة.

○ أفتى ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

○ التفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلاة تفريق لا دليل عليه.

[م-٩٨١] اتفق الفقهاء على أن من فاته إدراك الركوع فقد فاتته الركعة.

قال النووي: «لا خلاف أنه لا يكون مدركًا للركعة، لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك»(١).

وقال ابن نجيم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وهو مجمع عليه»(٢).

وقال أبو الوليد الباجي: «لا خلاف بين الأمة أن من أدرك السجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة»(٣).

(ث-٧٥٨) وروى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة(٤).

وإذا فاته الركوع في ركعات الصلاة كلها فقد فاتته الركعات بلا خلاف، إلا أنهم اختلفوا في إدراك فضل الجماعة بإدراك ما دون الركعة:

فقيل: من كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، زاد بعض الحنابلة: إن جلس قبل سلام إمامه، وقيل: أو قبل سلام الثانية. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة، زاد الحنفية: حتى لو أدرك سجود السهو بعد السلام فقد أدرك الجماعة، وهو رواية عن أحمد(٥).

---

(١) المجموع (٤/ ٢١٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٨١).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٠).

(٤) الموطأ (١/ ١٠).

(٥) المبسوط (٢/ ١١٢)، الهداية (١/ ٧٢)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ١٥٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥)، الفروع (٢/ ٤٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢١)، المبدع (٢/ ٥٥)، الإقناع (١/ ١٦١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، المقنع (ص: ٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٢)، غاية المنتهى (١/ ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢).

جاء في المبسوط (٢/ ٣٥): «ومن أدرك الإمام في التشهد في الجمعة، أو في سجدتي السهو فاقتدى به، فقد أدركها، ويصليها ركعتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى».

وجاء في أسنى المطالب (١/ ٢١١): «يدرك المسبوق فضل الجماعة بالإحرام قبل السلام=

وقال المالكية: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية⁽¹⁾.

ففرق الجمهور بين فوات الركعة بفوات الركوع، وهذا محل اتفاق، وبين الحكم بإدراك الجماعة.

قال ابن قدامة: «ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا»⁽²⁾.

ومعنى الإدراك: إدراك فضل الجماعة، لا حصولها فيما سُبِق به، فإنه فيه منفرد به حسًّا وحكمًا إجماعًا⁽³⁾.

☐ دليل من قال: يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩١٣) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة،**

= من الإمام، وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنًا معه».

وجاء في الإقناع (١/ ١٦١): «ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة، ولو لم يجلس».

وجاء في الإنصاف (٢/ ٢٢٢): «ظاهر كلامه: أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه، سواء جلس، أو لم يجلس، وهو صحيح، وهو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره، وقبل سلامه. وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف عليه.

وظاهر كلام المصنف أيضًا: أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى، وقبل سلامه من الثانية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب.

وقيل: يدركها، وأطلقهما في الفائق، وعنه يدركها أيضًا إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام، وكان تكبيره قبل سجوده». اهـ

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، منح الجليل (١/ ٣٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٢)، المبدع (٢/ ٥٥).

(٢) عمدة الفقه (ص: ٢٩).

(٣) الفروع (٢/ ٤٣٧)، الإنصاف (٢/ ٢٢٢).

وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فما أدركتم**) اسم شرط عام فيما أدرك من الصلاة، فمن أدرك جزءًا من الصلاة يسمى مدركًا، وبه يدرك فضل الجماعة.

☐ **ونوقش:**

ما هو المقصود من الإدراك في الحديث؟ أهو الإدراك الشرعي أم اللحوق بالشيء: أي الإدراك الحسي؟

إن فسرنا الإدراك بالإدراك الشرعي، وهو الراجح، حيث جعل في مقابل الفوات، (فما أدركتم ... وما فاتكم) فإذا فاتك الركوع فقد فاتك بقية الركعة، وإذا فاتتك ركعات الصلاة كلها إلا التشهد فقد فاتتك الصلاة، ومن فاتته الصلاة لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنك لم تدرك منها شيئًا، فكل جزء من صلاتك لا تعتد به إذا صليت به مع الإمام فأنت لم تدركه، وبالتالي لا يدخل تحت قوله: (**فما أدركتم فصلوا**) فالحديث يأمرك بصلاة ما أدركت لا ما فاتك، فدخولك مع الإمام في جزء من الصلاة بعد أن فاتتك ركعات الصلاة كلها لا يعد إدراكًا شرعيًا، لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

مفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، والإدراك في العبادات حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، وهو اللحوق بالشيء، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، فمن فاته عرفة لم يدرك الحج، وإن كان قد بقي من الحج أركان كثيرة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة، فمن أدرك من الصلاة أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكذلك قوله: (**فما أدركتم فصلوا** ...) هذا الإدراك لا سبيل في تفسيره تفسيرًا لغويًا، وقد خصه الشارع بتفسير خاص، وهو إدراك ركعة، والله أعلم.

وإن فسرنا الإدراك في قوله: (فما أدركتم فصلوا) باللحوق بالشيء، وليس بالإدراك الشرعي، وقلنا: إنك مأمور بالدخول مع الإمام في أي جزء من الصلاة وما دخلت فيه مع الإمام فقد أدركته ولو كان هذا الجزء من الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن نرتب

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).

على هذا الإدراك اللغوي إدراكًا شرعيًّا بحيث نقول: من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، ومن أدركها فقد أدرك فضيلة الجماعة مع معارضة هذا للإجماع، أن من فاته الركوع فقد فاتته الركعة، وهذا يصدق على كل ركعات الصلاة ومن أدرك أقل من ركعة من الصلاة فقد فاتته الصلاة، ويجب عليه أن يصلي أربعًا.

قال ابن تيمية: «قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره ... والنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»(١).

فقوله: (**فما أدركتم فصلوا**) عمومه: أن كل شيء صليناه مع الإمام فقد أدركناه، هذا العموم مخصوص بمفهوم حديث (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وتخصيص العموم بالمفهوم جائز في أحد القولين عند الأصوليين، خاصة إذا كان التخصيص بمفهوم الشرط كما هو في مسألتنا.

وقد احتج الجمهور بتخصيص العموم بمفهوم الصفة وهو أضعف، كما في قوله ﷺ: (**في أربعين شاة شاة**)(٢)، فإن منطوقه: وجوب الزكاة في الغنم سائمة كانت أم معلوفة.

وحديث: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**)(٣)، مفهومه: لا زكاة في المعلوفة، فكان منطوق حديث في أربعين شاة شاة قد خص بمفهوم حديث: (في سائمة الغنم زكاة)، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩١٤) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١).

(٢) جاء من مسند ابن عمر، ومن مسند أنس ومن مسند أبي سعيد، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في أحكام الزكاة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).

العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته(١).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) فالسجدة هنا على حقيقتها، أي: مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء من الصلاة حتى يكون مدركًا لفضل الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

ووجه ذلك: أن الأحاديث مرة تذكر الركعة (**من أدرك ركعة**)، ومرة (**من أدرك سجدة**)،فسبرنا أوصافهما، فوجدناهما يجمعان الركنية والفرضية، وأول الفروض تكبيرة الإحرام، فقدرناه بذلك، فمن أدرك من صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، والله تعالى أعلم.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن المراد بالسجدة هي الركعة؛ لما يلي:

أولًا: (ح-٢٩١٥) أن البخاري ومسلم قد رويا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(٢).

ورواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٣).

ثانيًا: (ح-٢٩١٦) روى مسلم من طريق يونس ، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه،

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة[١].

فقوله: (**والسجدة إنما هي الركعة**) تفسير من الراوي، وهو أعلم بما روى.

ثالثًا: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٢٩١٧) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم[٢].

(ح-٢٩١٨) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه،

أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه: ثم قام فصلى ثَمَانِيَ سجداتٍ وذلك ضُحًى[٣].

والمراد: ثمَانِيَ ركعاتٍ ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»[٤].

رابعًا: قال الباجي: «إنه قد شرط إدراك السجدة، ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة، بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته»[٥].

فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العُرْفِ.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩١٩) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم، حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن

---

[١] صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

[٢] صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

[٣] صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

[٤] المفهم (٢/ ٢٢٧).

[٥] المنتقى للباجي (١/ ١٠).

زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) سنن أبي داود (٨٩٣).

(٢) رواه **محمد بن يحيى بن فارس** كما في سنن أبي داود (٨٩٣)،
وأحمد بن عبد الرحيم البرقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٢٢)،
وإبراهيم بن هانئ كما في سنن الدارقطني (١٣١٤)،
والفضل بن محمد الشعراني كما في مستدرك الحاكم (٧٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٧).
وأبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة كما في المستدرك (١٠١٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٩).
ومحمد بن سهل بن عسكر كما في الكامل لابن عدي (٩/ ٨٢)،
وإسماعيل بن عبد الله كما في تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٨٨)، **وهؤلاء كلهم ثقات.**
كلهم عن سعيد بن الحكم به.
وهذا الحديث له علتان ذكرهما البخاري، قال البخاري كما في القراءة خلف الإمام (ص: ٥٧): «ويحيى: منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».
وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥): «ليس بالقوى، مضطرب الحديث يكتب حديثه».
وأعله البيهقي بتفرد يحيى بن أبي سليمان به، وليس بالقوي، انظر: السنن الكبرى (٢/ ١٢٧)، ومعرفة السنن (٣/ ٩).
وقال ابن عدي: تكتب أحاديثه وإن كان بعضها غير محفوظة.
وللحديث طريق آخر:
رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٩٢)، وعنه الخطيب في المتفق والمفترق (٩٢٢)، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، حدثه
عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها، ويبقى لهيبها. وقال رسول الله ﷺ: إذا جئتم الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.
وفي إسناده عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، لم يصل لنا من حديثه إلا هذا الحديث، تفرد به عن أبيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه، وعن جماعة =

= من التابعين، روى عنه أهل المدينة. اهـ

ففيه جهالة، وبقية الإسناد كلهم ثقات إلا عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب، وهو صدوق.

زيادة حديث (**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود**) مع حديث الوعك زيادة شاذة، لم ترد إلا بهذا الإسناد.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا ابن أبي مريم به. بجمع الحديثين: حديث الوعك، وحديث متابعة السجود، إلا أن هذه المتابعة لا أثر لها؛ لأن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، قال الدارقطني كما في الضعفاء والمتروكين (٤٩٤): «**كذاب دجال يضع الحديث**».

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار (٣/ ٤٥٦): «حدث أحاديث باطلة، وكان **كذابًا يضع الحديث**».

وقد رواه جماعة عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بذكر (مثل المؤمن حين يصيبه الوعك)، ولم يذكروا معه زيادة حديث: (إذا جئتم الصلاة، ونحن سجود)، والوهم ليس من سعيد بن الحكم، بل الوهم ممن دونه إما من إسماعيل بن عبد الله العبدي سَمُّويَه (وهو ثقة ثبت) أو من تلميذه عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس [وثقه ابن مردويه وعبد الله بن أحمد السوذرجاني، وقال ابن منده: كان شيوخ الدنيا خمسة، وذكر منهم ابن فارس، وقال الذهبي: كان من الثقات العباد، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٣)]، وأقرب الرجلين أن يكون الوهم من عبد الله بن جعفر، والله أعلم.

وقد خالفه جماعة ممن رووا حديث إصابة المؤمن بالوعك ولم يذكروا فيه حديث المتابعة بالسجود، منهم:

يعقوب بن سفيان، وهو ثقة حافظ، كما في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤، ٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٢٤).

ومحمد بن سهل بن عسكر، وهو ثقة، كما في المرض والكفارات لابن أبي الدنيا (٢٤)، وأمثال الحديث لأبي الشيخ (٢٧٩).

ومحمد بن مسكين بن نميلة، وهو ثقة، كما في مسند البزار (٣٤٥٦).

ويحيى بن أيوب كما في معجم الطبراني نقلًا من إتحاف المهرة (١٣٤٦٩).

ومحمد بن إسحاق الصغاني، وهو ثقة ثبت، كما في مسند الروياني (١٥٣٩)،

وعبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، وهو صدوق، كما في مستدرك الحاكم (١٢٨٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٩٣٧٨)،

وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، وهو ثقة حافظ، كما في المستدرك (٥٨٢٤)،

وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم كما في شعب الإيمان (٩٣٧٨).

وأبو الحسن علي بن محمد المصري، وهو ثقة، كما في شعب الإيمان للبيهقي (٩٣٧٨)، والآداب له (٧٣٨). =

الدليل الرابع:

(ث-٧٥٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء،

عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم، وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.

وقال عطاء: كان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف.

[موقوف على أبي هريرة، وأرجو أن يكون حسنًا][1].

وروي عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح.

(ح-٢٩٢٠) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها، أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا[2].

[ضعيف][3].

= **وعلي بن داود القنطري**، وهو ثقة، كما في أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٠٠).
ومحمد بن سنجر، وهو صدوق، كما في التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٥/ ٤٦٩)، كلهم رووه عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد به، بالاقتصار على الجملة الأولى (**مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها، ويبقى طيبها**) وليس فيه ذكر حديث المتابعة بالسجود.

(١) المصنف (٤١٦٤)، ومن طريق ابن علية رواه البيهقي في الشعب (٢٦٣٥)، رجاله ثقات إلا إلا كثير بن شنظير، مختلف فيه، وأكثرهم على أنه صالح الحديث.

(٢) المسند (٢/ ٣٨٠).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٤٥٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، وأبو داود في السنن (٥٦٤)، والبزار في مسنده (٨١٨٠)، والنسائي في المجتبى (٨٥٥)، وفي الكبرى (٩٣٠)، وابن المنذر في الأوسط=

☐ ويناقش:

هذا له أجر الجماعة بالنية، وليس بإدراك الجماعة؛ لأنه حكم له بالتضعيف حتى لو أنه انتهى إلى المصلين وقد سلَّم الإمام، وفرق بين إدراك الشيء حقيقة، وبين احتساب الثواب له بالنية، كما أن هذا مشروط بشرطين:

الأول: أن يكون من عادته الصلاة جماعة.

الثاني: أن يتخلف لعذر، وليس عن تهاون وتفريط.

(ح-٢٩٢١) لما رواه البخاري من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا[1].

فاشترط الشارع أن يكون العامل معذورًا من مرض أو سفر، وأنه يكون قبل

= (٤/ ٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٧٥٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٨)، وفي الشعب (٢٦٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

وهذا الحديث لم يروه عن أبي هريرة إلا عوف بن الحارث، وليس له من الرواية عن أبي هريرة إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، وأين أصحاب أبي هريرة عن هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وأخرج له البخاري في المتابعات، ولم يروه عن عوف بن الحارث إلا محصن بن علي الفهري، وفيه جهالة، لم يذكر توثيقه إلا عن ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته، وقال: يروي المراسيل، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف إلا به -يعني حديث من خرج فوجد الناس قد صلوا- وهو مجهول. اهـ

وفي التقريب: مستور. اهـ وهو قليل الرواية، لم يصل لنا من حديثه إلا ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، وحديث: (ذكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين) عند الطبراني في معجميه الأوسط والكبير، ومسند البزار، وحلية أبي نعيم.

والثالث: حديث من دعا ربه فعرف الاستجابة فليقل: الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات ... الحديث عند البيهقي في كتابيه: الأسماء والصفات والدعوات الكبير، وفي حديث إسماعيل بن جعفر، والله أعلم، فالإسناد ضعيف.

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

العذر من عادته العمل، وهذا من بركة المحافظة على الطاعة وقت القدرة.

قال ابن تيمية: «ليس كل معذور يكتب له ما كان يعمل؛ بل إنما يكتب لمن كانت نيته -لولا العذر- أن يعمل، ومن عادته ذلك، فهذا يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح، أما من لم يكن له نية، ولا عادة، كيف يكتب له ما لم يكن من عادته العمل به؟!»(١).

وقال ابن رجب: «... لو كان المصلي فذًّا له عذر، ولم يكن له عادة بالصلاة في حال عدم العذر جماعة، لم يكتب له سوى صلاة واحدة»(٢). اهـ

(ح-٢٩٢٢) وروى الإمام البخاري من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر(٣).

الدليل الخامس:

أن الحكم إذا عُلِّقَ بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب على المسافر الإتمام إذا اقتدى بمقيم في جزء من الصلاة، فكذلك يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، فالصلاة لا تتجزأ، فإذا أدرك بعضها أدركها كلها.

☐ **ويجاب:**

وجوب الإتمام على المسافر محل خلاف بين الفقهاء، وهو فرع عن الخلاف في هذه المسألة، فلا يحتج على أصل المسألة بما تفرع عنها.

فالإمام مالك يرى أن المسافر إذا لم يدرك من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين؛ وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعًا؛ فالإمام طَرَدَ أصلَه، فلا فرق عنده بين إدراك الوقت، وإدراك حكم الجماعة، ووجوب الائتمام على المسافر خلف المقيم، فيشترط

---

(١) القواعد النورانية، ط ركائز (١/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٣)، ورواه مسلم (١٥٩-١٩١١).

للجميع إدراك ركعة، وهو قول الزهري وقتادة والحسن والنخعي.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم جزءًا من صلاته قبل التسليم صلى صلاة مقيم أربعًا، فطردوا أصلهم، واختلافهم في هذه المسألة فرع عن اختلافهم في مسألة الباب، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في موضعها من البحث في فصل مستقل، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-٢٩٢٣) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا حاجب بن مالك: ثنا عباد بن الوليد الغبري: ثنا صالح بن زريق المعلم: ثنا محمد بن جابر، عن أبان، عن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة قبل أن يفترقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة.

قال: وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يفترقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

[ضعيف](١).

الدليل السابع:

(ث-٧٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة،

أن ابن مسعود أدرك قومًا جلوسًا في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركت إن شاء الله(٢).

[ضعيف](٣).

☐ **وأجيب:**

أولًا: أن هذا مخالف لما ثبت عن ابن مسعود.

(ث-٧٦١) فقد روى الطبراني من طريقين عن الثوري.

---

(١) الكامل (٦/ ٧٠)، وفي إسناده أبان بن طارق مجهول، ومحمد بن جابر ضعيف، وقد أعله ابن رجب بهما، وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٢٨).

(٢) المصنف (٣٥٠٤).

(٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢٧٢) ح ٩٣٥٨.
وقتادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه وعبد الله بن سرجس، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف؛ لأنه سمع منه صغيرًا فلم يحفظ.

ورواه أيضًا من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: **من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**(١).

[صحيح].

(ث-٧٦٢) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، **عن ابن مسعود، قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعًا**(٢).

[صحيح].

فالأثر الأول منطوقه: الصلاة تدرك بإدراك ركعة، والأثر الثاني: فوات الصلاة بفوات الركعة الأخيرة.

ثانيًا: لو صح فإن المعنى قد أدركت الأجر، وليس الصلاة.

(ث-٧٦٣) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر،

عن حماد، قال: **إذا أدركهم جلوسًا في آخر الصلاة يوم الجمعة، صلى ركعتين، قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعًا، فقيل لقتادة: فإن ابن مسعود جاءهم جلوسًا في آخر الصلاة، فقال لأصحابه: اجلسوا، أدركتم إن شاء الله، فقال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر**(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٤٩، من طريق عبد الرزاق ومن طريق أبي نعيم، كلاهما عن الثوري.
ورواه الطبراني أيضًا (٩/ ٢٧٠) ح ٩٣٥٠ من طريق شعبة، كلاهما عن سلمة بن كهيل به.

(٢) المصنف (٥٦٣٦).

(٣) المصنف (٥٦٣٧).

(٤) رواية معمر عن أهل الكوفة فيها كلام، قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا». اهـ وأبو إسحاق السبيعي كوفي.
لكن تابعه إسرائيل، وهو ثقة في جده، رواه البغوي في الجعديات (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به.

☐ دليل من قال: فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك ركعة:

الدليل الأول:

علق الشارع إدراك الصلاة بإدراك ركعة، وعلق إدراك الوقت بإدراك ركعة، فكذلك إدراك فضل الجماعة لا يكون إلا بإدراك ركعة.

(ح-٢٩٢٤) فقد روى البخاري ومسلم قد رويا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(١).

(ح-٢٩٢٥) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٢).

فالحديث الأول في بيان إدراك الصلاة، والحديث الثاني في بيان إدراك الوقت، والاحتجاج بهما مأخوذ من المفهوم، فالحديثان لهما منطوق ومفهوم.

فمنطوق حديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

ومنطوق الحديث الثاني: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**).

ومفهومه: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاته الوقت، والاحتجاج بالمفهوم خاصة مفهوم الشرط عليه أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى. وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة،

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

لا شرعًا، ولا عرفًا، ولا لغة.

قال ابن تيمية: «قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها. فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره ... فالنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٢٦) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، بلفظ: **من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**(٢).

[قوله: (مع الإمام) انفرد بذكرها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها](٣).

الدليل الثالث:

(ث-٧٦٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعًا.

[صحيح](٤).

(ث-٧٦٥) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١).

(٢) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الثالث (ح-٤١١) و(ح-٦١٥).

(٤) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.
ورواه البغوي أيضًا (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.

[صحيح عن ابن عمر موقوفًا][1].

---

[1] رواه يحيى بن سعيد، واختلف عليه:

فرواه **هشيم** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٤)،

وجعفر بن عون كما في الأمالي والقراءة للحسن بن علي بن عفان العامري (ص: ٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٨).

ويحيى القطان ذكره الدارقطني كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٧٧)، ثلاثتهم رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

خالفهم: **عبد العزيز بن مسلم القسملي** كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤١٨٨)، وفي المعجم الصغير (٥٦٢)، وسنن الدارقطني (١٦٠٨)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٢٢٢)، والخلافيات للبيهقي (٢٨٤٢)،

ويعيش بن الجهم، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، كما في سنن الدارقطني (١٦٠٨)، والكامل لابن عدي (٩/ ١٨٢)، كلاهما (القسملي وابن نمير)، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قال: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك.**

وفي رواية: من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى.

ورفعه، شاذ. وهم فيه القسملي ويعيش بن الجهم.

قال ابن عدي عن يعيش بن الجهم بعد أن ذكر له بعض الأحاديث التي أنكرها عليه: روى أحاديث غير محفوظة.

وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠): كتبت عنه بالحديثة، وهو صدوق ثقة.

وقال ابن حجر في لسان الميزان (٨/ ٥٤١): وثقه أبو حاتم (الصواب: ابن أبي حاتم)، وقال غيره: منكر الحديث.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٧): «يرويه يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كذلك قال يعيش بن الجهم، عن ابن نمير. وغيره يرويه عن ابن نمير، موقوفًا».

كما تابع يحيى بن سعيد من الوجه المرفوع حجاج بن أرطاة،

رواه أبو يعلى في مسنده ت السناري (٢٦٢٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر به مرفوعًا قال: (**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**).

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٧): «وروي عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح».

والمحفوظ عن ابن عمر أنه موقوف عليه،

فقد رواه معمر، عن أيوب السختياني كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٦٢٧)، =

(ث-٧٦٦) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، **عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى.**

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

إذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بركعة، فالتفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلوات، أو التفريق بين إدراك الجمعة والجماعة غير صحيح، فالكل لا يدرك إلا بركعة.

قال ابن تيمية: «الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه»[2].

= وعبيد الله بن عمر العمري وعلي بن الحكم البناني، ذكره الدارقطني كما في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٧٨)، وعبد الله بن عمر العمري، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٦٢٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١).

والأشعث بن سوار الكندي، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٦٢٩)، أربعتهم، عن نافع عن ابن عمر قال: **إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوسًا صلى أربعًا.**

ورواية معمر عن أيوب فيها كلام. وعبد الله بن عمر العمري والأشعث بن سوار ضعيفان، ويبقى الصحيح رواية عبيد الله بن عمر، وعلي بن الحكم فهما ثقتان، والمحفوظ من رواية يحيى بن سعيد، فالأثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

[1] رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٩)،
وعلي بن مسهر كما في المصنف أيضًا (٥٣٤٩)،
وعبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠١)،
ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

[2] مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢).

☐ **الراجح:**

أن فضل الجماعة لا يدرك إلا بإدراك صلاتها، ولا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة منها.

* * *

المبحث الرابع

في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

المدخل إلى المسألة:

○ وَصْفُ أبي هريرة للخارج من المسجد بعد الأذان بأنه عاصٍ للرسول ﷺ يحتمل أنه قاله بتوقيف فيكون مرفوعًا، ويحتمل أنه قاله اجتهادًا فيكون موقوفًا، والوقف هو المتيقن، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال صيانة للسنة.

○ يحتمل أن أبا هريرة ممن يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة.

○ من يرى صلاة الجماعة واجبة قال بتحريم الخروج كالحنفية والحنابلة، ومن يرى صلاة الجماعة سنة أو فرض كفاية قال بكراهة الخروج بعد الأذان، فرتبوا حكم الخروج على حكم الجماعة.

○ استثنى كثير من العلماء من الكراهة الخارج بنية الرجوع، أو لكونه إمامًا في مسجد آخر، فرتبوا الحكم على ما يترتب على الخروج لا على الخروج نفسه.

○ يصح لكل مجتهد -فضلًا عن الصحابي- أن يصف مرتكب ما يراه محرمًا بأنه عاص لله ولرسوله، ولا يقتضي ذلك رفعه.

○ لا فرق بين أن يقول الصحابي لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاص للرسول ﷺ.

○ قول الصحابي: (فقد عصى)، أو قوله: (فقد عصى الله ورسوله) بمعنى واحد؛ لأن عصى فعل متعدٍ لا بد له من معمول، تارة يظهر، وتارة يقدر، وهو لا يصدق إلا على من تجب طاعته، فإضماره كإظهاره في الحكم الشرعي.

○ كون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، هو لا يمنع من الحكم عليه بالوقف.

[م-٩٨٢] اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

فقيل: يكره خروجه إلا من عذر وهو مذهب المالكية والشافعية(١).

واستثنى المالكية الرجل الذي سبق وصلى في جماعة فإن له الخروج من المسجد، ولو بعد الأذان والإقامة(٢).

وقيل: لا يجوز الخروج من المسجد إلا لعذر، اختاره بعض المالكية، وهو ظاهر الموطأ، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث قالوا: يكره تحريمًا(٣).

واستثنى الحنفية الرجل الذي قد صلى فرضه، ولو منفردًا، فله الخروج بعد الأذان ما لم يشرع في الإقامة، أو تكون الصلاة مما لا تشرع إعادتها عندهم، وهي

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ١٠٤)، لوامع الدرر (١/ ٨٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٢/ ٨٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ١٧٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٨)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٨٩)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٧).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعِدْ، وَلْيَخْرُجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة».

فنص على الخروج من المسجد ولو شرع في الإقامة. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق _جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩).

(٣) النهاية في شرح الهداية (٣/ ١٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤)، النهر الفائق (١/ ٣٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٧)، الموطأ (١/ ١٦٢)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/ ١٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨١)، المغني (١/ ٢٩٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٠٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨١)، المحلى (مسألة: ٣٢٨).

وقلت: إن القول بالتحريم هو ظاهر الموطأ؛ لأنه روى في الموطأ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.

الصبح والعصر والمغرب، وهي مسألة سبق بحثها في مسألة مستقلة(١).

قال ابن عابدين: «وكره تحريمًا للنهي» يعني الخروج من المسجد(٢).

وقال ابن نجيم: « الكراهة تحريمية، وهي الْمَحْمَلُ عند إطلاقها»(٣).

وملخص ما تقدم أن الخروج من المسجد بلا عذر دائر بين الكراهة والتحريم.

قال ابن تيمية: «والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان ....»(٤).

وقولنا: بلا عذر، قيد يخرج به الخروج من المسجد لعذر، فيجوز، ومن الأعذار: الخروج لتحصيل الطهارة.

(ح-٢٩٢٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم. ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه**(٥).

فدل الحديث على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة الشرعية، ويلحق بالجنب المحدث، والراعف، والحاقن، ونحوهم وكذا من يكون إمامًا

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصلِّ، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصلِّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».
وقال القدوري في التجريد (٢/ ٦٢٧): «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض، ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصلِّ الفجر والعصر والمغرب».
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٧٨).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (١٥٧-٦٠٥).

لمسجد آخر، ومن في معناه(١).

وترجم له البخاري: هل يخرج من المسجد لعلة؟

قال ابن رجب: «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد.

وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعًا من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضًا للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه»(٢).

(ث-٧٦٧) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: حدثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال:

كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة(٣).

[وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان عنه مقاربة، وقد توبع](٤).

وقال الترمذي في السنن: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»(٥).

ومن الأعذار أن يكون الخروج بعد الأذان الأول للصبح، أو أن يكون المؤذن قد أخطأ في الأذان.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٨).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول (ث-١٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥).

قال ابن رجب: «فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الإمام أحمد»(١).

وجاء في شرح البخاري لابن رجب: «رخص فقهاء أهل الكوفة -منهم: سفيان وغيره- في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته»(٢). اهـ

وهل هذا خاص بالأكل أو يجوز الخروج لعموم الحاجات، ولو لم يكن مضطرًّا؟

أما الخروج للأكل فالمصلحة عائدة للصلاة؛ حتى جاء في السنة إذا قدم الطعام، وأقيمت الصلاة أن يبدأ بالطعام فلا يقوم حتى يقضي حاجته منه، وأما غير الطعام، فيتعلق الأمر بحكم الخروج من المسجد بعد الأذان، فإن رجحنا القول بالكراهة، فالحاجة ترفعه؛ لأنه لا مكروه مع الحاجة. وإن رجحنا تحريم الخروج لم يخرج إلا لما لا بد له منه.

إذا وقفت على هذا ننتقل إلى ذكر الأدلة.

☐ دليل من قال: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٢٨) روى مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

وجه الاستدلال:

لا يطلق العصيان إلا على ترك واجب، قال ابن عبد البر: لا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان يعني: هذا الحديث، وقول أبي هريرة في إجابة الدعوة: (**ومن لم يأت**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).

الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)⁽¹⁾.

وقال ابن بطال: قوله: «هذا الحديث موقوف على أبي هريرة إلا أن قوله: (**عصى الله ورسوله**) يقضي برفعه وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند ... ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا»⁽²⁾.

وقال أبو العباس القرطبي: «محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي عُلِم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية»⁽³⁾.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن العلماء قد اختلفوا في قول أبي هريرة: (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**) أهو موقوف عليه، أم له حكم الرفع؟

وقد حكى القول بالوقف ابن بطال والمنذري وابن سيد الناس في النفح الشذي، والعيني في شرح سنن أبي داود، وابن الهمام في فتح القدير عن جماعة لم يسموهم⁽⁴⁾.

فوصف الفعل بمعصية النبي يحتمل أن أبا هريرة أراد من هذه النسبة الرفع إلى النبي ﷺ وأن ذلك يقتضي مخالفة أمر المعصوم أو نهيه.

ويحتمل أن أبا هريرة أطلق ذلك اجتهادًا منه حيث رأى تحريم الفعل، ويصح لكل مجتهد فضلًا عن الصحابي أن يصف مرتكب ما يراه محرمًا بأنه عاص لله ولرسوله، ولا فرق بين أن يقول الصحابي: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاص للرسول ﷺ،

---

(١) انظر: التمهيد، ت بشار (٧/ ٤٦).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩).

(٣) المفهم (٢/ ٢٨١).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩)، مختصر سنن الترمذي (١/ ١٦٦)، النفح الشذي (٤/ ٩٧)، فتح الباري (٩/ ٢٤٤)، فتح القدير (١/ ٤٧٥).

وكون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، وهو لا يمنع أن يكون التحريم منسوبًا إليهم، لا إلى السنة. وقضية الاحتجاج بقول الصحابي هذه مسألة أخرى مختلف فيها بين الأصوليين، ومن يحتج بقول الصحابي يضع له شروطًا، منها ألا يخالف نصًا، ولا يخالف قول صحابي آخر.

قال ابن حجر: «لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، وذكر أمثلة، ومنها: قوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**) .... فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند»(١).

وإذا تردد النص بين الوقف والرفع فالوقف هو المتيقن صيانة للسنة، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال، فنأخذ بالمتيقن وهو الوقف حتى يثبت الرفع.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٢٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: أخبرنا أبو مصعب قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق.

[المحفوظ أنه من رواية سعيد بن المسيب مرسلًا](٢).

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٤٢).
وقد اختلف فيه على سعيد بن المسيب:
فقيل: عن أبي حازم، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: **(لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق).**
رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢) عن علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم به. =

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولًا، عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب.

قلت: الحمل فيه على شيخ الطبراني فإن كل من عداه من المذكورين في الإسناد أوثق منه، وقد تفرد به، وقد تكلم فيه الدارقطني وغيره.

جاء في سؤالات السهمي (٣٤٨) عن الدارقطني أنه قال: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا كأنه ليس بثقة. وقال الذهبي: قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء.

وقال الهيثمي: ضعيف. وقال مرة: فيه لين. وقال مرة: فيه كلام لا يضر.

قال ابن يونس كما في تاريخ مصر (٤٠٦): كان يفهم ويحفظ. اهـ

ونقل ابن حجر عن ابن يونس في لسان الميزان (٤/ ٢٣٢) أنه قال: تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاد (لعلها: الأجلاء) وكان يصحب السلطان ويلي بعض العمالات.

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالمًا بالحديث. انظر: إرشاد القاصي والداني (٦٧٩).

وقيل: عن سفيان الثوري، عن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رأى رجلًا وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٧٤٢) والدارقطني في العلل (١٧١٦)، من طريق بكر بن عطاء بن الشرود عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة به.

قال الدارقطني: تفرد به بكر بن الشرود، عن الثوري.

وخالف بكر بن الشرود جماعة، فرووه عن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، منهم.

عبد الله بن وهب كما في الجامع (٤٧١)،

وأبو نعيم وقبيصة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧) ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

ورواه سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٠)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١١٢).

والأوزاعي كما في مسند الدارمي (٤٦٠)، والمراسيل لأبي داود (٢٥).

ويحيى بن عبد الله بن سالم كما في الجامع لابن وهب (٤٧١)،

ويحيى القطان كما في علل الدارقطني (٩/ ١٩٧)، أربعتهم (ابن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله، والقطان) رووه عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

فتبين أن ذكر أبي هريرة في الحديث غير محفوظ، وأن المحفوظ أنه من رواية سعيد =

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٣٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه،

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق.

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الرابع:

الأذان استدعاء للغائب للصلاة في المسجد، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] فإذا خرج الحاضر في المسجد بعد النداء كان في هذا مخالفة لمقتضى النداء (**حي على الصلاة حي على الفلاح**) وقد يقال: إن ذلك المسجد قد تعيَّن لتلك الصلاة بعد أن أدركه النداء والصلاة، وهو في المسجد، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يكره خروجه من المسجد:**

رغم أن القول بالكراهة هو مذهب الشافعية والمالكية ولم أطلع في كتب الشافعية والمالكية على أدلتهم وسأحاول أن أتلمس أدلتهم بما أعلم من مذهبهم، فمن ذلك:

الأول: أن الخارج من المسجد بعد النداء قد ترك الجماعة، والجماعة عند

= ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، والله أعلم،

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٤).

والحسن بن سفيان كما في صفات المنافقين لأبي نعيم (٦١)، كلاهما عن حرملة بن يحيى به.

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وعبد الجبار بن عمر ضعيف.

خالف عمر بن حفص الشيباني حرملة بن يحيى كما في الكامل لابن عدي (٧/ ١٤)، قال: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، والبلاء فيه من إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

المالكية والشافعية ليست واجبة، فهي عندهم إما سنة، وإما فرض كفاية، وترك مثل ذلك لا يبلغ التحريم، بل الكراهة.

الثاني: حديث أبي هريرة **(أما هذا فقد عصى أبا القاسم)** يحتمل أن يكون أبو هريرة قال هذا اجتهادًا منه؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر له من القواعد، ويحتمل أن أبا هريرة يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، فقال ذلك بناء على ما ترجح له في حكم الجماعة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة، ولذلك استثنى بعض العلماء من خرج بنية الرجوع، أو خرج لكونه إمامًا في مسجد آخر، فرتبوا التحريم لا على الخروج نفسه، ولكن على ما يترتب عليه.

الثالث: ذكر بعضهم أن المعصية قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازًا لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي كما ذكر بعض الأصوليين، وهذا كقوله ﷺ: **(من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني)**(١)، مع أن ترك الرمي ونسيانه مكروه أو أنه محمول على نية ترك الجهاد. وفي إطلاق المعصية على المكروه بُعْدٌ.

الرابع: أن النبي ﷺ قد هم بالخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يصلي كما في حديث أبي هريرة **(والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال**

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، **أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني.**

وعثمان بن نعيم الرعيني ضعيف.

وقد روى مسلم حديث عقبة (١٦٩-١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماسة: أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. **قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أُعَانِه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى.**

فشك في أي العبارتين، وأي العبارتين قال فهي دالة على التحريم.

وقوله: (لم أعانه): معَانَاة الشيء: مُقاساته وملابسته.

فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فلو كان الخروج محرمًا مطلقًا لم يهم النبي ﷺ بالخروج قبل أداء الصلاة وبعد الإقامة، فهذا الحديث دليل على أن الخروج مكروه؛ لأن الحاجة أباحته، والمحرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

❑ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد بعد النداء مكروه؛ لأن العلماء اعتبروا الحاجة تبيح الخروج، فلو كان محرمًا لم تبحه إلا الضرورة.

* * *

الفصل التاسع

في إعادة الصلاة مع الجماعة

المبحث الأول

في إعادة الصلاة لمن صلى وحده

المدخل إلى المسألة:

- لا يشرع لمن صلى منفردًا حتى فرغ من صلاته أن يعمد إلى جماعة بقصد الإعادة طلبًا لتعويض ما فاته من فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.
- من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.
- لا يصح رفض العبادة الصحيحة بعد الفراغ منها؛ لأنه بالفراغ منها سقط التكليف، ومن ادَّعى رجوعه بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.
- إن أعاد المصلي بالجماعة ما صلاه منفردًا بنية الفريضة فقد خالف قوله ﷺ (فإنها له نافلة)، ولزم منه إما تكرار الفرض، وهو غير مشروع، وإما رفض الأولى بعد الفراغ منها، وهذا باطل. وإن أعادها بنية النفل لم يصح قصد الإعادة بنية تعويض فضل الجماعة؛ لعدم الدليل.
- المتصدق على المنفرد؛ استدراك لفضل الجماعة قبل فواته، والإعادة من المتصدق نفل مستأنف لا علاقة له بما صلاه منفردًا أو مع جماعة.
- إعادة الصلاة نفل مقيد بسبب، ولهذا جاز في وقت النهي، وجاز إعادة العشاء أربعًا مع أن صلاة الليل مثنى مثنى.
- كل صلاة مقيدة بسبب لا يصح فعلها بدونه، ومنه إعادة الفريضة.
- لو قيل بإعادة الصلاة بلا سبب للزم إعادتها ثالثة ورابعة، وهذا لا أصل له.

○ إعادة الفريضة من ذوات الأسباب، ولذلك جاز في وقت النهي.

○ الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصدق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب قصد الإعادة طلبًا لتعويض ما فاته من أجر الجماعة، ومن ادعاه فعليه الدليل.

○ قال ﷺ: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم) **ولم يخص صلاة دون صلاة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وهو وقت نهي، وقياس العصر عليه من قياس النظير على النظير، وباقي الصلوات قياس على الصبح، وهو من قياس الأولى، إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من باب القياس.**

○ القول بأنه لا يجوز إعادة المغرب؛ لأنه تنفل بثلاث، هذا إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب.

[م-٩٨٣] إذا صلى الرجل فرضه منفردًا فأراد أن يعيد الفرض منفردًا من غير خلل دعاه إلى إعادة الصلاة، فلا تشرع الإعادة؛ لأن الإعادة بلا سبب مشروع بدعة.

قال في تحفة المحتاج: «إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز، فلا تنعقد»(١).

وقال الخطابي: «إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب»(٢).

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣).

(٢) معالم السنن (١/ ١٣٦)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢١٧).

(ح-٢٩٣١) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

[أومأ الدارقطني إلى تعليله](٢).

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: «يحمل النهي عن إعادة الصلاة على إعادتها من غير سبب»(٣).

وقال ابن تيمية: «أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب. ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة؛ إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته»(٤).

وإذا صلى الرجل منفردًا، فهل يستحب له البحث عن جماعة؛ ليعيد معهم الصلاة تعويضًا لما فاته من أجر الجماعة، وهل يعد ذلك سببًا لإعادة الصلاة؟ في ذلك خلاف:

فقال الحنفية والحنابلة: لا يستحب له قصد الإعادة، خلافًا للمالكية والشافعية(٥).

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح- ٣٧٣).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦١)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٢).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٥٥): «من صلى منفردًا لا يؤمر بالإعادة جماعة».

وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصلِّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».

فحرم الخروج من المسجد إذا أُذِّن، وهو فيه، إلا لمن صلى فرضه، ولو منفردًا، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلبًا لفضل الجماعة لمن صلى منفردًا.

وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

وجاء في الإنصاف للمرداوي (١/ ٢١٨): «يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض=

= الأصحاب: ولو كان صلى وحده ... لا لقصد الجماعة».

وقال في الروض المربع مع حاشيته (٢/ ٢٧١): «وكره قصد مسجد للإعادة، قال في حاشية الروضة: ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة».

وقال في الإقناع (١/ ١٦٠): «وإن صلى، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو جاء في غير وقت نهي، ولم يقصد الإعادة، وأقيمت استحب إعادتها».

فذكر شرطين للإعادة لمن صلى: **أحدهما**: أن تقام الصلاة، وهو في المسجد.

واستظهر ابن فيروز أن التقييد بالمسجد معتبر، فلا تسن الإعادة في غيره.

جاء في مسائل الكوسج (٢٥٨): «قلت: إذا صلى مرة يعيد في الجماعة؟

قال: إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد يعيد، وإذا لم يكن في المسجد فلا يدخل».

الشرط الثاني: أن يأتي إلى المسجد في غير وقت النهي، ولم يقصد الإعادة.

فواضح أن الحنابلة لا يستحبون قصد الإعادة لمن صلى فرضه مطلقًا، سواء أصلى فذًّا أم جماعة.

وجاء في المدونة (١/ ١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعِدْ، وَلْيَخْرُجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة».

وجاء في شرح الخرشي (٢/ ١٨): «يستحب لمن لم يحصل فضل الجماعة، بأن صلى منفردًا في غير المساجد الثلاثة، أو لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة، أو صلى معه صبي أن يطلب جماعة يعيد معها ما دام الوقت باقيًا».

فواضح أن المالكية يستحبون قصد الجماعة لمن فاتته؛ لإدراك فضيلتها.

وفي مذهب الشافعية، جاء في التنبيه (ص: ٣٨): «ومن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصليها معهم».

فظاهر قوله: (ثم أدرك) أنه يتطلب الإعادة من أجل فضيلتها، لأن الإدراك: هو اللحوق بالشيء، ولأنه لم يذكر قيد المسجد في كلامه.

وقد نص البغوي على أن الإعادة من أجل فضيلة الجماعة، قال في التهذيب (٢/ ٢٥٥): «ومن صلّى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون يستحب له أن يصلِّي معهم ثانيًا أي صلاة كانت؛ ليحوز فضيلة الجماعة».

وهذا الاستحباب ليس خاصًّا بالمنفرد، قال في الروضة (١/ ٣٤٤): «ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد».

وجاء في نهاية المطلب (٢/ ٢١٢): ولو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، فهل يعيدها مرة ثانية؟ فيه وجهان مشهوران ... أحدهما: أنه يعيدها؛ لينال فضيلة الجماعة الثانية أيضًا». =

والسبب المشروع لإعادة الصلاة بالاتفاق أن يصلي الرجل منفردًا، ثم تقام الصلاة، وهو في المسجد، فهذا لا يختلفون في مشروعية الإعادة له مع الجماعة، وإن اختلفوا في حكم إعادة بعض الصلوات.

فقال الحنفية: يعيد الظهر والعشاء، ولا يعيد المغرب والصبح والعصر(١).

قال القدوري في التجريد: «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصلِّ الفجر والعصر والمغرب»(٢).

وقيل: يعيد كل الصلوات إلا المغرب، وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعي، زاد مالك في رواية: ولا يعيد العشاء بعد الوتر(٣).

وقيل: تعاد كل الصلوات، وهو المذهب عند الشافعية، وبه قال المغير بن عبد الرحمن المخزومي من أصحاب مالك، وهو رواية عن أحمد(٤).

= وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، المجموع (٤/ ٢٢٢).

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١١)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٢٩٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢)، فتح القدير (١/ ٤٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٦٢٧).

(٣) مذهب مالك في المدونة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وفي العتبية عن مالك: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، وإلا العشاء بعد الوتر.
انظر: المدونة (١/ ١٧٩، ١٨١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٧١٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢١)، تحبير المختصر (١/ ٤٠٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣١٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٣/ ٣٤٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٦١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٥)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٠)، بداية المجتهد (١/ ١٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١).

(٤) جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ١٠٨): «ولا تعاد المغرب، ولا العشاء بعد الوتر. وقيل: تعادان».
وقال المازري في التلقين (١/ ٧١٩): «وقال المغيرة من أصحابه يعيد الصلوات كلها، وبه=

وإذا أعاد المغرب، **قيل**: يشفعها بركعة، وبه قال جماعة من السلف، وهو رواية عن الإمام مالك، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود(١).

وقيل: لا يشفعها، اختاره بعض الحنابلة؛ لأن عموم الأدلة يقتضي إعادتَها بصفتها، وهو مقتضى قول ابن عمر أن تعيين أيهما فرضه مرده إلى الله(٢).

وقيل: لا يعيد الصبح والعصر، اختاره بعض الشافعية(٣).

☐ دليل من قال: يعيد الصلوات كلها:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٢) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر

= قال الشافعي».

وانظر في المذهب الشافعي: نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، الوسيط (٢/ ٢٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٢٩٦)، المجموع (٤/ ٢٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨).

وانظر رواية أحمد: الإنصاف (١/ ٢١٨)، المغني (٢/ ٨٣).

(١) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٥): ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة، إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها بركعة وتكون الأولى صلاته».

وجاء في التوضيح لخليل (١/ ٤٤٨): «قال ابن القاسم في المدونة: من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة، وبلغني ذلك عن مالك».

وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٨، ٢١٩)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٤)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٥)، الإنصاف (١/ ٢١٨)، المبدع (٢/ ٥٣).

(٢) سوف يأتي تخريج أثر ابن عمر في الأدلة.

وجاء في الإنصاف (١/ ٢١٨): «الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب إعادة المغرب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه: يعيدها، صححها ابن عقيل، وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع، نص عليه في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعها. قال في الفائق: وهو المختار، فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر».

(٣) المجموع (٤/ ٢٢٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٩٤).

ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**⁽¹⁾.

[صحيح]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إذا صلى أحدكم في رحله**) عام في الصلوات الخمس، ومنه المغرب، والحديث نص على أن المعادة نافلة، وقد وقع ذلك في صلاة الصبح، وإذا لم يمنع ذلك من إعادة الصلاة في وقت النهي، لم يمنع ذلك من إعادة العصر، وهو من قياس النظير على النظير، كما لم يمنع ذلك في باقي الصلوات، وهو من قياس الأولى، وهو حجة للشافعية باعتبار ذوات الأسباب ليست داخلة في النهي.

قال ابن المنذر: «لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم»⁽³⁾.

وقال الخطابي: «لم يستثن صلاة دون صلاة»⁽⁴⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٣٣) روى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن،

---

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٤).

(٤) معالم السنن (١/ ١٦٤).

عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا جئت فصلِّ مع الناس**) عام في الصلوات، وعام في الأوقات، فمن خص المغرب أو وقت النهي كالصبح والعصر فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٣٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(٣).

[صحيح](٤).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة إعادة الفريضة من أجل تعويض ما فات من أجر الجماعة، سواء أكان المستفيد المأموم، كما لو صلى منفردًا، ثم وجد جماعة، فأعادها معهم، أم كان المستفيد الإمام، كما لو كان يصلي منفردًا، فأراد أحد أن يتصدق عليه، ولو كان المتصدق قد صلى جماعة، وهذا من الأسباب التي تدعو لمشروعية إعادة الصلاة، والسبب الآخر للإعادة: هو نفي التهمة عن النفس، كما لو أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، أو دخل المسجد والناس يصلون، فإنه مأمور

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه ضمن شواهد (ح-٣٧٤) في المجلد الثاني.

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

بالصلاة معهم، فلو كان خارج المسجد لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

إعادة الصلاة فيها حديثان:

أحدهما: حديث (**من يتصدق على هذا**).

والثاني: حديث يزيد بن الأسود (**إذا أتيتما مسجد جماعة فأقيمت الصلاة ....**)

فالمتصدق على المنفرد، كان ذلك قبل الفراغ من الصلاة، لينقلب فرضه إلى جماعة؛ وهذا لا إشكال فيه، والمتصدق إعادته للصلاة نفل مستأنف، لا يعود بالنفع على فرضه الذي فرغ منه؛ لأنه قد صلاه مع جماعة.

والإعادة في حديث يزيد بن الأسود معقول المعنى؛ فلم تكن الإعادة من أجل تعويض يعود على صلاته السابقة، وإنما ليدفع التهمة عن نفسه، ولذلك لا يؤمر بالإعادة إذا كان خارج المسجد.

ولكن أين الدليل على أن من صلى منفردًا حتى فرغ من صلاته أنه يشرع له أن يعيده مع جماعة، وأن ذلك يعود بالنفع على فرضه الذي قد صلاه، وفرغ منه منفردًا؟ فإن كان العمل بالدليل فلم أقف على نص يأمر المصلي منفردًا بإعادة ما صلاه مع جماعة، وإن كان العمل بالقياس فلا أجد علة جامعة بين الفرع والأصل، نعم قد يعيد الرجل الصلاة لأسباب أخرى، ليس منها ما يعود بالتعويض على صلاة قد فرغ منها، كما كان معاذ يعيد الصلاة بقومه بعد ما صلى فرضه مع النبي ﷺ، وقد يعيد الرجل الصلاة مع أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيصليها منفردًا أو مع جماعة، ثم يعيدها معهم اتقاء شرهم، وأما أن تقصد الإعادة تعويضًا لفضل الجماعة التي فاتته فلم يظهر لي دليله، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة وهو أقوى من مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٣٥) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء**

يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن أدركتها معهم فصلِّ**) عام في كل الصلوات بما فيها المغرب والصبح والعصر.

☐ **ونوقش**:

الحديث ظاهر في الأمر بالصلاة في وقتها، سواء أصلاها منفردًا أم صلاها مع جماعة، كما كان يفعل أنس رضي الله عنه حين كان عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة في إمرته على المدينة في أول أمره قبل أن ينكر عليه عروة، حيث كان أنس يصلي أول الوقت منفردًا في بيته حتى ولو كان التأخير لا يفضي إلى إخراج الصلاة عن وقتها.

كما أن الحديث ظاهر في مشروعية إعادة الصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها إذا أدركها معهم.

والأمر بالإعادة ليس من باب التعويض لما فاته من صلاته منفردًا، فصلاته السابقة كانت أفضل من الإعادة، فالأولى فريضة، والثانية نافلة، وهو لم يعجل فرضه إلا لأنه أفضل له من التأخير، ولكنه أعاد معهم ما صلاه حتى يتقي شرهم، والله أعلم، ولهذا كانت الإعادة مقيدة خلف الأمراء، فلا يدخل فيهم الإعادة خلف عامة الناس، وليس في الحديث أيضًا دليل على مشروعية تَطَلُّب الجماعة؛ ليعيد معهم ما صلاه منفردًا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا يعيد المغرب**:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٣٦) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢).

[زيادة: (**والنهار**) تفرد بها علي البارقي وهو صدوق، وخالف فيها كل من رواه

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) المسند (٢/ ٢٦).

عن ابن عمر، وفيهم أخص أصحابه، على رأسهم سالم ونافع، فهي زيادة شاذة][1].

---

(١) الحديث رواه **وكيع**، كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٣٤)، وسنن الدرامي (١٤٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٢)،
ومحمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٢/ ٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)، وفي السنن الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٤)، وصحيح ابن حبان (٢٤٨٣، ٢٤٩٤)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٥).
وأبو داود الطيالسي، كما في مسنده (٢٠٤٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/ ٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٦)، وفي الخلافيات (٢٥٦٦).
وعمرو بن مرزوق، كما في التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٨٥)، وسنن أبي داود (١٢٩٥)، والمنتقى لابن الجارود (٢٧٨)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٠٨)، وفي الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٥٤) ح ١٣٦٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٨٥)، وفي الخلافيات (٢٥٦٧).
وعبد الرحمن بن مهدي، كما في سنن الترمذي (٥٩٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٦)، وفي الكبرى له (٤٧٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢١٠)، وسنن الدارقطني (١٥٤٦)،
ومعاذ بن معاذ، كما في صحيح ابن حبان (٢٤٨٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٤٠)، كلهم رووه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي البارقي، عن ابن عمر مرفوعًا.
قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٥٦): «هكذا رواه محمد بن جعفر غندر -وهو الحكم بين أصحاب شعبة- ومعاذ بن معاذ العنبري، وداود بن إبراهيم، وغيرهم، عن شعبة، وهذا حديث صحيح، رواته ثقات (٤)؛ فقد احتج مسلم بعلي بن عبد الله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟ قال: نعم».
وفيه علتان: **أحدهما**: تفرد البارقي بزيادة (النهار)، وهو رجل خفيف الضبط، روى له مسلم حديثًا واحدًا في الدعاء، ووثقه العجلي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.
العلة الثانية: مخالفته لكل من رواه عن ابن عمر، وفيهم أصحابه المقدمون كنافع وسالم وجماعة من الحفاظ، تسعة منهم في الصحيحين أو في أحدهما، وإليك تخريج طرقهم:
الأول: نافع، كما في البخاري (٩٩٨، ٩٩٠، ٤٧٣)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثاني: سالم، كما في صحيح البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٦-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الثالث: عبد الله بن دينار، كما في البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، وأكتفي بالصحيحين.
الرابع: القاسم بن محمد، عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري (٩٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩٢)، وفي الكبرى (٤٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٤).=

= **الخامس: عبيد الله بن عبد الله بن عمر**، كما في صحيح مسلم (١٥٦-٧٤٩)، ، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢٥)، ورواه البخاري معلقًا (٤٧٣).

السادس: عبد الله بن شقيق، كما في صحيح مسلم (١٤٨-٧٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٦٢٦، ٦٨٠٥، ٦٨٠٨، ٣٦٣٩٥)، ومسند أحمد (٢/ ٤٠، ٥٨، ٧١، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٠٠)، وسنن أبي داود (١٤٢١)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٩١)، وفي الكبرى (١٤٠٢)، ومسند أبي يعلى (٥٦٣٥، ٥٧٧٠)، ومسند البزار (٦١٥٤، ٦١٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٢١، ٢٣٢٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢، ١١١٠)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٣).

السابع: طاوس، كما في صحيح مسلم (١٤٦-٧٤٩)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤١٠)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠، ١١٣، ١٤١)، ومسند الحميدي (٦٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٧)، وفي الكبرى (٤٣٨، ٤٧٧)، ومسند أبي يعلى (٥٦١٨، ٥٦٢٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠)، وفي حديث أبي العباس السراج (٢٤٧٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ١٧٥، ٢٣٥).

الثامن: عقبة بن حريث، كما في صحيح مسلم (١٥٩-٧٤٩)، ومسند أحمد (٢/ ٤٤، ٧٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١١)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٥٦) ح ١٣٨٤١.

التاسع: حميد بن عبد الرحمن، كما في صحيح مسلم (١٤٧-٧٤٩) ومصنف عبد الرزاق (٤٦٧٧)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٧٤)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣١٩)، مقرونًا بسالم بن عبد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٣)، وفي الكبرى (١٣٨٥)، وأبو عوانة (٢٣٢٠)، عن حميد وحده.

العاشر: أبو سلمة، كما في مسند أحمد (٢/ ١٠، ٧٥)، ومسند الحميدي (٦٤٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٦٩، ١٦٩٥)، وفي الكبرى (٤٧٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٢٠)، ومسند البزار (٥٤٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٦٢٠).

الحادي عشر: محمد بن سيرين، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٨١١، ٤٨١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤٠٣)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠، ٣٣، ٤١، ٨٣، ١٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٦)، ومسند البزار (٥٣٦٧)، ومستخرج الطوسي على الترمذي (٤٣٨).

الثاني عشر: لاحق بن حميد أبو مجلز، كما في سنن ابن ماجه (١١٧٥)، ومسند البزار (٦١٥٥).

الثالث عشر: بشر بن حرب، في قيام الليل وقيام رمضان لمحمد بن نصر، كما في المختصر (ص: ٢٧٩)،=

وجه الاستدلال:

قضى الحديث أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فإن عُدَّت الصلاة المعادة نافلة -كما هو مذهب الحنفية والحنابلة- كان المنع من إعادة المغرب بناء على أن التطوع لا يكون وترًا؛ لحديث ابن عمر.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا دخل في صلاة الإمام، لزمه ما أوجبته تحريمة الإمام، وتحريمةُ الإمام أوجبت ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات، فوجب أن يكره، ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها، وليس في الأصول أن يقعد المتنفل في الثالثة، ولا يجوز أن يدخل في صلاة تحتاج أن يقعد فيها في الثالثة وهي له نافلة»(١).

ومن قال: يعيد المغرب بنية الفريضة كالمالكية، بناء على مذهبهم في صحة

= **الرابع عشر:** عطية بن سعد، كما في مسند أحمد (٢/ ١٥٥)، ومسند عبد الله بن عمر للطرسوسي (٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٦٦) ح ١٣٨٥٩، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٢).

الخامس عشر: عقبة بن مسلم، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٩).

السادس عشر: عقبة بن سعد، كما في مسند أحمد (٢/ ١٥٥).

وأكتفي بهذا العدد فقد بلغ في نفسي حد التواتر، ستة عشر راويًا كلهم رووه عن ابن عمر، بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره البارقي من زيادته لفظ: (والنهار)، والبارقي خفيف الضبط، غايته أن يكون صدوقًا، فهل يقدم على أصحاب ابن عمر.

قال النسائي كما في سننه عن زيادة (والنهار): «هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم». اهـ

وضعف الزيادة يحيى بن معين كما في الفتح (٢/ ٤٧٩)، وقال: مَنْ عليّ الأزدي حتى أقبل منه؟!.

وضعف الزيادة ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٥٩).

فاتفاق هذا العدد الكثير على لفظ، وانفراد واحد عنهم بزيادة توجب ريبة في قبول زيادته؛ إذ لو كانت محفوظة كيف يغفل عنها هذا العدد الكثير ممن روى الحديث؟!

ومما يرجح شذوذ هذه اللفظة أن ابن عمر ثبت عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعًا.

فقد روى عبد الرزاق، ط التأصيل (٤٢٧٢)، والطحاوي (١/ ٣٣٤) من طريق الثوري، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٣٥) حدثنا ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا.**

وهذا إسناد في غاية الصحة.

قال أحمد كما في مسائله رواية أبي داود (١٩٦٨): «.... فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء؛ لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)** ثم يصلي بالنهار أربعًا».

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٦)، التعليقة الكبرى (١/ ٢٥٩).

رفض العبادة الواجبة بعد تمامها، قالوا: إن المغرب وتر صلاة النهار، فإذا أعادها بنية الفريضة، صارت شفعًا، بخلاف غيرها من الصلوات.

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

القول بأنه لا يجوز التطوع بثلاث، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقت، ولا سبب، وإعادة الفريضة يخالفه، فهو له سبب، ولذلك جاز إعادة الفريضة في وقت النهي كما في حديث يزيد بن الأسود.

كما أن التطوع المطلق يُسلِّم فيه من كل ركعتين، ومع ذلك قلتم بصحة إعادة العشاء، وهي رباعية، ولم يختلف العلماء أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا دليل على مخالفة الفرض المعاد للنفل المطلق، وإن كان الجميع نافلة.

وبعض الفقهاء اشترط لإعادة المغرب أن يشفعها بركعة، والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لإطلاق النصوص، قال ﷺ: (**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة**)، فالحديث عام، لم يفرق بين ثنائية، وثلاثية، ورباعية، وما كان ربك نسيًّا، والله أعلم.

الوجه الثاني:

الحنفية لا يرون التخصيص بالمنفصل، ويرونه ناسخًا(١)، فاستثناء المغرب إن كان من قبيل التخصيص فقد خالف الحنفية أصولهم، وإن كان من قبيل النسخ بطل القول بمشروعية إعادة الظهر والعشاء؛ وصارت الأحاديث التي أباحت إعادة الصلاة مطلقًا بلا قيد ولا شرط كلها منسوخة.

الوجه الثالث:

القول بأن المغرب تصير شفعًا بالإعادة لا يصح إلا على قول من قال: يعيد

---

(١) قال المرداوي في تحرير المنقول (ص: ٢٣٣): أصحابنا، والأكثر: إذا ورد عام وخاص مقترنين قُدِّم الخاص، وقيل: تعارضا في قدره، وإن لم يقترنا قُدِّم الخاص مطلقًا عند أصحابنا، والشافعي، وأصحابه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أحمد.
وعنه، وقاله أكثر الحنفية، والبَاقِلَّاني، وأبو المعالي: المتأخر ناسخ.

المغرب بنية الفرض، وهو مذهب المالكية.

قال الباجي في المنتقى: «لا يعيدها إلا بنية الفرض، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى»(١).

أما الذين قالوا: تعاد المغرب بنية النفل، فلا تشفع النافلة الفريضة، فلو صارت المغرب بالإعادة شفعًا لصارت الظهر بالإعادة ثمانية، فكما لا تتضاعف الظهر، لا تتضاعف المغرب.

والقول بأنه يعيدها بنية الفرض قول ضعيف؛ لأن رفض العبادة إن كان في النسك فهو لا يقبل الرفض مطلقًا ولو كان الرفض في أثناء النسك خلافًا للظاهرية.

وإن كان في غيره من العبادات فإن كان في أثناء العبادة بطلت بالاتفاق إلا الوضوء ففيه خلاف في إبطال ما سبق منه، والصحيح بطلانه.

وإن كان بعد الفراغ من العبادة لم تبطل العبادة في أصح أقوال أهل العلم.

قال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع»(٢).

ولا يصح الإجماع، فالمالكية يقولون ببطلان الصلاة والصوم بعد الفراغ منهما في أحد القولين(٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥١).

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٧): «ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أيضًا أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم: بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين».

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) جاء في تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقًا.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية. =

جاء في تهذيب الفروق نقلًا عن ابن رشد: «القول بعدم تأثير الرفض بعد الفراغ من العبادة عندي أصح؛ ... لأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف، ومن ادَّعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»(١).

الوجه الرابع:

حتى على القول بأنه يعيدها بنية الفريضة، هما لا يقولون: إن كلا الصلاتين فرض: فأحدهما فرض بلا تعيين، والأخرى نفل، وتفويض التعيين إلى الله، وليس إلى رأي المصلي، ويحتجون بأثر عن ابن عمر رضي الله عنه.

(ث-٧٦٨) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك. إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء(٢).

[صحيح].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا الأثر مخالف لما رواه ابن عمر مرفوعًا،

(ح-٢٩٣٧) فقد روى أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

= وجاء في الذخيرة نقلًا عن صاحب النكت (٢/ ٥٢٠): «من رفض صيامه أو صلاته بطلت بخلاف من رفض وضوءه أو حجه بعد كمالها، أو في خلالهما».
هذا هو الراجح في مذهب المالكية، وإن كان في مذهب المالكية خلاف.
قال في تهذيب الفروق(١/ ٢٠٢): «في كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام». وانظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وقد تكلمت على هذه المسألة في مبطلات الصلاة، في المجلد الثاني عشر.

(١) تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/ ٣٦، ٣٧).

(٢) الموطأ (١/ ١٣٣).

قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

[أومأ الدارقطني إلى تعليله](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٧٦٩) روى بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد اللّه، عن نافع، **عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر**(٣).

[صحيح].

فخص النهي بالمغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لأنه لا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس.

فإن قيل: ولماذا لم يذكر العصر، فإنه قد نهي عن الصلاة بعدها؟

قيل: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة العصر من حديث عائشة وأم سلمة، وسبق ذكرهما عند الكلام على أوقات النهي.

ولأن ابن عمر إنما يخص النهي بعد اصفرار الشمس.

وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح(٤).

☐ **ويناقش:**

هذا الأثر عن ابن عمر مخالف للمرفوع من حديث يزيد بن الأسود، فإنه وقع بعد صلاة الصبح، والموقوف لا يعارض به السنة المرفوعة.

☐ **دليل من قال: لا يعيد العشاء بعد الوتر:**

علل المالكية قولهم: بأن العشاء إذا أعادها، فإن أعاد الوتر بعدها، فقد خالف

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المصنف (٦٨٢٧)،

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٥) من طريق ابن جريج، عن نافع به .

(٤) انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٥٨)، التمهيد، ت بشار (٣/ ٣٤٤)، والله أعلم.

حديث قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا: **لا وتران في ليلة**. تفرد به قيس بن طلق(١).

---

(١) رواه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، كما في مسند أحمد في المسند (٤/ ٢٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٧٤٩)، ، وسنن أبي داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في المجتبى (١٦٧٩)، وفي الكبرى (١٣٩٢)، وصحيح ابن خزيمة (١١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠١)، وصحيح ابن حبان (٢٦٦٨، ٢٤٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٢)،

وسراج بن عقبة بن طلق بن علي، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)،

وأيوب بن عتبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١١٩١)، ومسند أحمد (٤/ ٢٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٥٥٢) وفي كتاب الوتر للمروزي كما في المختصر (ص: ٣٠٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣٣٣) ح ٨٢٤٧، ثلاثتهم (عبد الله بن بدر، وسراج بن عقبة، وأيوب بن عتبة) عن قيس بن طلق عن طلق بن علي، وفيه قصة.

ولفظه، قال: **زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلًا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا وتران في ليلة**.

في إسناده: قيس بن طلق، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: غيره أثبت منه. تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦).

وهذه العبارة من عبارات الجرح، بخلاف ما لو قال: فلان أثبت منه، وذكر اسمه، فيحمل على أن كلًا منهما ثبت، وأحدهما أثبت من الآخر.

وقال الشافعي: قد سألنا عن قيس بن طلق، فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره؟! المرجع السابق.

وقال الدارقطني في سننه (١/ ١٣٩)، ونقله عنه البيهقي في السنن (١/ ١٣٥): قال: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه. اهـ

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحسن عند الترمذي هو الضعيف عند غيره.

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١: وهو حديث حسن.

ورواه محمد بن جابر بن سيار اليمامي، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ليس بالقوي. وذهبت كتبه فساء حفظه و خلط كثيرًا ، و عمي فصار يلقن وقد اختلف عليه:

فقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكون وتران في ليلة. رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣).

وقيل: عنه، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ، فأرسله. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٤)، قال: وسألت أبي عن حديث رواه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر،=

ومن حسنه من أهل العلم؛ فلأن معناه مجمع عليه، ولا يلزم منه تحسين حديثه المشهور في ترك الوضوء من مس الذكر؛ لأن حديثه ذاك معارض لما هو أقوى منه.

وإن لم يعد الوتر فقد خالف حديث ابن عمر المتفق عليه: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا(١).

☐ **ويناقش:**

بأن بعض العلماء حمل حديث: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**) بمن أوتر آخر الليل، فلو أوتر أوله، ثم رأى أن يصلي في آخره مثنى مثنى لم ينقض ذلك وتره.

والتنفل شفعًا بعد الوتر لا ينقض الوتر.

(ح-٢٩٣٨) فقد روى مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر. ثم يصلي ركعتين وهو جالس(٢).

(ح-٢٩٣٩) وروى مسلم من طريق سعيد، عن قتادة، عن زرارة،

أن سعد بن هشام استأذن على عائشة رضي الله عنها، فذكر حديثًا طويلًا، وفيه: ... فقال لها: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا،

= فاختلفا: فروى ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: لا وتران في ليلة.

وروى محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن النبي ﷺ؛ ولم يقل: عن أبيه؟ ولم يبين أيهما أصح!

ووجدت أيوب بن عتبة قد وافق ملازم بن عمرو في توصيل هذا الحديث عن قيس بن طلق نفسه، فقال: عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ فدل أن الحديث موصل أصح. اهـ

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الكلام على حكم نقض الوتر.

(١) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (١٥١-٧٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦-٧٣٨).

ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة(١).

فإذا صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر نفلًا مطلقًا، فأولى بالجواز أن يصلي نفلًا من ذوات الأسباب، كما لو صلى العشاء وأوتر، ثم أقيمت العشاء، وهو في المسجد، فإنه يصلي معه، ولا يضر ذلك وتره.

ولأن حديث: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**)؛ الأمر فيه ليس من باب الوجوب.

ولأن حديث: يزيد بن الأسود مقدم على حديث ابن عمر: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**)؛ لأن العموم في حديث ابن عمر قد دخله التخصيص، كما لو أوتر، ثم دخل المسجد، فإنه مأمور بتحية المسجد، أو خسف القمر بعد أن أوتر، فإنه يصلى صلاة الخسوف، أو طاف بالبيت، بعد أن أوتر، فإنه يركع ركعتي الطواف، فكل ذلك لا ينقض الوتر، والعموم إذا دخله التخصيص ضعف عمومه، بخلاف حديث يزيد بن الأسود: (**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**) فعمومه محفوظ لم يخصصه شيء، وإذا تعارض عمومان قدم الأقوى منهما.

وقد قال أهل الأصول: العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات. قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»(٢).

وبناء عليه إذا صلى العشاء، وأقيمت، وهو في المسجد بعد أن أوتر، فإنه يعيد العشاء، وفعله لا ينقض الوتر، كسائر ذوات الأسباب، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يعيد العصر والصبح:

(ح-٢٩٤٠) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩-٧٤٦).

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري(١).

وجه الاستدلال:

حديث يزيد بن الأسود جاء فيه: (**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**)، سبق تخريجه.

فقضى أن الصلاة المعادة نافلة، وحديث أبي سعيد في الصحيحين: نهى عن التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، فكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها، لا ينبغي أن يعيدها مع الإمام؛ لأنها تكون تطوعًا في وقت لا يجوز فيه التطوع، والأحاديث في النهي عن التطوع بعد العصر والصبح قد تواترت فيه الروايات عن رسول الله ﷺ، فذلك ناسخ لما لحديث يزيد بن الأسود، وهذا توجيه الحنفية(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن النسخ هو رفع الحكم، وأنتم لم ترفعوا الحكم بالكلية، فلم تمنعوا إعادة الصلاة بعد الظهر والعشاء لحديث يزيد بن الأسود، وهذا عند جمهور الأصوليين يسمى تخصيصًا، والحديثان بينهما عموم وخصوص.

فحديث يزيد بن الأسود: عام في الأوقات، خاص بالصلاة المعادة إذا صلى فرضه، وأقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

وحديث أبي سعيد: (**لا صلاة بعد العصر .. ولا صلاة بعد الصبح**) عام في الصلوات فيعم كل صلاة، سواء أكانت نفلًا مطلقًا أم كانت من ذوات الأسباب، وخاص في أوقات النهي.

فكان كل واحد منهما عامًّا من وجه، وخاصًّا من وجه آخر.

والخاص مقدم على العام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالحنفية قدموا خصوص أوقات النهي فخصوا به عموم (**إذا صليتما في رحالكما ... فصليا معهم**)، فقالوا: لا يعيد إلا الظهر والعشاء؛ لصحة التطوع

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣).

بعدهما، وأما المغرب فخصوها لكونها وتر النهار كما تقدم.

والشافعية ورواية عن أحمد: عكسوا ذلك، فقالوا: تعاد الصلوات كلها في جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي، وخصوا به عموم: (**لا صلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد الصبح**).

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالموقف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر.

☐ **وجه الترجيح عند الحنفية:**

أن حديث أبي سعيد فيه النهي عن الصلاة، وحديث يزيد بن الأسود فيه الأمر بالصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح والحاضر قدم جانب الحضر.

☐ **ويجاب:**

بأن التعارض ليس بين مبيح وحاضر، بل بين حاضر وحاضر، فحديث يزيد بن الأسود قد صدر النبي ﷺ قوله بالنهي قبل الأمر بالصلاة، فقال النبي: (**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**)، فجمع بين النهي والأمر، ولا يفيد الجمع إلا توكيد الامتثال.

☐ **والمرجح عند الشافعية أمور منها:**

الأول: أن حديث يزيد بن الأسود وقع في صلاة الصبح، وأمرهما النبي ﷺ بالإعادة، والنهي عن الصلاة بعد الصبح أغلظ من النهي عن الصلاة بعد العصر، ومع ذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بإعادة الصلاة في وقت النهي، وهذا نص رافع للنزاع.

الثاني: أن ذلك وقع في حجة الوداع، فكان ذلك قرينة على تأخره عن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، فلو كان هناك دعوى نسخ لكان حديث يزيد بن الأسود هو الناسخ لحديث أبي سعيد وليس العكس، وإن كان الدفع

بالنسخ حجة ضعيفة، فالحديثان مُحْكَمان.

الثالث: أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالته على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات، وقد بينت فيما سبق أن عموم حديث يزيد بن الأسود محفوظ عن التخصيص بخلاف حديث أبي سعيد الخدري، فقد دخله مجموعة من المخصصات، منها:

ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر.

ومنها ما ثبت من الأمر بقضاء المكتوبة في وقت النهي، لحديث أنس في الصحيحين: **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**. اهـ وهو عام في الوقت.

ومنها الأمر بصلاة ركعتين لدخول المسجد، (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، وهو عام في الوقت.

ومنها ركعتا الطواف في وقت النهي إذا طاف بعد العصر أو الصبح، وقد ذكرت أدلة هذه المخصصات، وخرجتها في المجلد السابع، فارجع إليه(١).

بخلاف العموم في حديث يزيد بن الأسود فإني لا أعلم له مخصصًا، فكان العموم فيه مقدمًا على العموم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

أن المصلي إذا صلى منفردًا لا يقصد الإعادة لتعويض ما فاته من فضل الجماعة، وإنما يعيد الصلاة إذا أقيمت الصلاة بشرط أن يكون في المسجد، ولا يدخل المسجد بقصد الإعادة في وقت النهي، فإن دخل، ولم يقصد إعادة الصلاة صلى معهم، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجلد السابع من هذا الكتاب (ص: ١٩٢).

المبحث الثاني

في نية الصلاة المعادة

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: (إذا أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وهذا نص في محل النزاع.

○ عموم الأدلة يقتضي إعادة الصلاة على صفتها ثلاثية كانت أم رباعية.

○ الصلاة المعادة تخالف النفل المطلق خاصة الليلة منها؛ لحديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى).

○ الصلاة المعادة لا ينوي بها الفريضة في الأصح؛ لأن الفرض سقط بالأولى، والأفضل أن ينوي بها المعادة كالظهر مثلًا؛ لأن الظهر يصح أن يكون فرضًا ويصح أن يكون نفلًا كصلاة الصبي، ولمخالفة المعادة للنفل المطلق.

○ إذا صلى الرجل فرض الوقت جماعة أو منفردا مستجمعًا لشروط الصحة ونوى به الفرض لم ينقلب نفلًا بعد الفراغ منه.

○ إذا صلى فرضه سقط التكليف، ومن ادعى رجوعه مع الإعادة فعليه الدليل.

○ لا يعاد الفرض بنية الفرض إلا إذا تطرق له خلل؛ لأن الفرض لا يصلى مرتين.

○ العبادة بعد الفراغ منها لا تقبل الرفض، ولا تبطل إلا بالردة.

[م-٩٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: فرضه الأول، والثانية نفل مطلق، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وأحد الأقوال في مذهب المالكية، رجحه ابن عبد البر، وابن العربي، والخطابي(١).

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤١)، الهداية شرح البداية (١/ ٧١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح=

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض، وهو الجديد من قولي الشافعي(١).

قال النووي في المنهاج: «وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض»(٢).

وقيل: ينوي بالثانية الفرض، ويفوض الأمر بتعيين فرضه إلى الله يجعل فرضه أيهما شاء، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وبه قال ابن عمر وسعيد بن المسيب، ورجحه مرعي من الحنابلة(٣).

= لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق ـ جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩).

وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا، أيهما تكون فرضاً؟ فيه قولان:

قال في الجديد، وهو المذهب: الأولى فرضه؛ للخبر، ولأن الفرض قد يسقط عنه بالأولى، والثانية لحيازة الفضيلة ....».

وقال في الإنصاف (١/ ٢١٩): «حيث قلنا: يعيد فالأولى فرض، نص عليه. كإعادتها منفردًا، لا أعلم فيه خلافًا في المذهب، وينوي المعادة نفلًا».

وانظر: قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٤).

(١) واستشكل كيف ينوي الثانية فرضًا، وفرضه الأول.

قال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٨٢): «والذي حكاه الرافعي عن الأكثرين أنه ينوي الفريضة مع القول بأن الفرض الأول، لا جرم قال إمام الحرمين: إن هذه هفوة».

فقيل: ينوي صورة الفرض. قاله في تحفة المحتاج.

وقيل: ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضًا. قاله السبكي.

وقيل: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه، كما في صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الظهر، وإن لم يكن فرضًا عليه.

المنهاج (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ١٤، ١٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، طرح التثريب (٢/ ٢٨٢).

(٢) المنهاج (ص: ٣٨).

(٣) قول ابن عمر رضي الله عنه سوف يأتي في الأدلة إن شاء الله تعالى، فرقًا بين قول الصحابي وقول غيره من الفقهاء.

وفي مذهب المالكية: قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢١): ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض، وهو ما نقله ح (يعني الحطاب) عن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره. وجمع بينهما بعضهم: =

وقيل: الثانية فرضه، وهو قول في مذهب المالكية(١).

وذلك مبني على صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، والمشهور عند المالكية أن الصلاة تبطل بالرفض(٢).

وقيل: فرضه الأول، وينوي بالثانية ظهرًا معادة أو نفلًا(٣).

قال في شرح منتهى الإرادات: «ينويها معادة ونفلًا»(٤).

= بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين. فمن قال: لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل أشار لما تضمنته نية التفويض، ومن قال: لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها.

وفي مذهب المالكية أربعة أقوال في المسألة:

أحدها: يصليها بنية النفل، وقد تقدم. والثاني: بنية الفرض ورفض الأولى. والثالث: التفويض، ورابعها: الإكمال. واختلف المالكية في تفسير الرابع.

فقال ابن عرفة في المختصر (١/ ٣١٤): رابعها: بنية فرض مكمل. وكذلك قال ابن ناجي في شرح الرسالة (١/ ١٧٥): إكمال الفرض.

وقال ابن شاس في عقد الجواهر (١/ ١٣٦): «حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بنية النفل، أو بنية إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله ...». فقال: إكمال الفضيلة.

ونقله بحروفه في تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٠٦).

وأطلق الإكمال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، فقال: «وفي نية الإعادة أربعة: فرض، ونفل، وتفويض وإكمال».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨)، مواهب الجليل (٢/ ٨٦)، شرح الخرشي (٢/ ١٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٢٧).

وقال البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٦): «وإذا صلى ثانيًا أيهما تكون فرضاً؟ فيه قولان .... قال في القديم: يحتسب الله بالفريضة أكملها، وهو قول ابن عمر».

وقال مرعي في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ويتجه الأولى: التفويض». اهـ

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) تحبير المختصر (١/ ٢٨٣)، .

(٣) قال في الإقناع (١/ ١٦٠): «فلا ينوي الثانية فرضًا بل ظهرًا معادة مثلاً، وإن نواها نفل صح». قال في مختصر الإفادات (ص: ١٣٢): فلا ينوي الثانية فرضًا، بل معادة أو نفلًا.

وقال في غاية المنتهى (١/ ٢١٢): «ينوي الثانية نفلًا، أو ظهرًا معادة مثلًا، لا فرضًا». أي: لا ينوي فرضًا. وانظر: مطالب أولي النهى (١/ ٦١٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١).

وقال ابن تيمية: «وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضًا والثانية نفلًا على الصحيح»(١).

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة بلا تعرض لفرض أو نفل، فيكون ما جاء به ظهرًا مسنونًا، كالظهر من الطفل اختاره إمام الحرمين من الشافعية، ورجحه النووي في الروضة(٢).

هذا خلاف الفقهاء في الصلاتين الأولى والإعادة، وقد تلخص كالآتي:

فأما اختلافهم في فرضه:

فقيل: فرضه الأولى، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد قولي والشافعية.

وقيل: فرضه أحدهما، ويفوض التعيين إلى الله، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي.

وقيل: فرضه الثاني، وهو قول في مذهب المالكية.

واختلفوا في الصلاة المعادة:

فقيل: نفل، وهذا مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعي.

وقيل: ينوي بالثانية الفرض، سواء فوض تعيين الفرض إلى الله كالمالكية، أو كان فرضه الأولى، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

وقيل: ينوي عين تلك الصلاة المعادة من ظهر أو عصر، بلا تعرض لفرض أو نفل، كصلاة الصبي، وهو قول في مذهب الشافعية.

وهو معنى قول الحنابلة ينوي إعادة الصلاة نفلًا، والله أعلم.

إذا تصور ذلك في المسألة، ننتقل إلى أدلتها، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ دليل من قال: الأولى فرض والثانية نفل:

الدليل الأول:

نصت الأحاديث أن المعادة نافلة، وهذا نص في محل النزاع، فمن ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٩)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٢)، المبدع (٢/ ٥٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨)، القواعد للحصني (٢/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣).

(ح-٢٩٤١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة.

ورواه هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء به، وفيه: ... **فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة**(١).

(ح-٢٩٤٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة(٢).

الدليل الثاني:

أنهم عللوا المنع من إعادة المغرب؛ بأن النفل المطلق لا يتطوع فيه بثلاث ركعات، فأجروا على الإعادة أحكام النفل المطلق.

الدليل الثالث:

أن الرجل إذا صلى فرضه برئت ذمته وسقط عنه التكليف، والساقط لا يعود، وإذا لم يجب عليه إعادة الثانية دل ذلك على أنها نفل.

☐ دليل من قال: الأولى فرضه وينوي بالثانية الفرض:

إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلًا صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية

---

(١) المسند (٤/ ١٦١)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

الظهر قد تكون فرضًا، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلًا، فكذلك الصلاة المعادة.

ولأن القصد من الإعادة عند بعضهم إدراك فضيلة الجماعة، والأصل في النوافل المطلقة أنها لا تشرع جماعة.

ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.

❑ **دليل من قال: ينوي بالثانية الفرض ويفوض التعيين إلى الله:**

(ث-٧٧٠) استدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء(١).

[صحيح].

(ث-٧٧١) وروى مالك، عن يحيى بن سعيد،

أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال سعيد: نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله(٢).

❑ **ويناقش:**

أن أثر ابن عمر وقول سعيد بن المسيب مخالف للنصوص المرفوعة، كحديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر، فقد نصت على أن صلاته مع الناس نافلة.

❑ **دليل من قال: يرفض الأولى، وينوي بالثانية فرضه:**

هذا القول مبني على مسألة صحة رفض الصلاة بعد إتمامها، وهو من أضعف الأقوال، ولم أجد له دليلًا لا صريحًا، لا ظاهرًا يدل على أن المكلف بقدرته إبطال أعماله الصالحة التي عملها، وفرغ منها بمجرد أن ينوي إبطالها، مع بقائه على الإسلام.

والعلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٣).

(٢) موطأ مالك (١/ ١٣٣).

شرعًا حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

وقال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها، فإنها لا تبطل بالإجماع»(٢).

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: «نَوَى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها بَاقٍ بعد الفراغ»(٣).

وفي حكاية الإجماع نظر، ولكن حكاية الإجماع تدل على أنه قول عامة الفقهاء.

والمعروف في الشريعة أن الأعمال الصالحة لا تبطل إلا بأحد أمرين:

إبطال حقيقي: وذلك يكون بالردة عن الإسلام؛ لأن شرط الثواب كونه مسلمًا، وفي خروجه من الإسلام بالردة حبط عمله إن لم يرجع إلى الإسلام قبل موته.

والأمر الثاني: إبطال ثمرة هذه الأعمال وذلك يكون بارتكاب المعاصي حتى يأتي يوم القيامة، وقد شتم هذا، وسرق هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته حتى تفنى، كما جاء في السنة الصحيحة.

وكذلك الأعمال القبيحة، لا يذهب تبعتها إلا بالتوبة، أو برد الحقوق، أو بعفو الله سبحانه وتعالى، وأما رفض النية فلا يذهب تلك الأعمال.

قال القرافي في كتابه الفروق: «رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج، والوضوء عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات، فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ وكيف

---

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

يصح القصد إلى المستحيل؟ بل النية واقعة قطعًا، والعبادة محققة جزمًا، فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل ..... والمقرر في الشريعة، أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة، والحج.

وعكسها في الأعمال الصالحة: لها ما يبطلها، وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب.

أما الرفض فما نعلم أحدًا ذكر دليلًا شرعيًّا يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير»(١).

والعجب من المالكية أنهم منعوا قلب الفريضة إلى نافلة في أثنائها، وصححوا رفض الفريضة بعد الفراغ منها(٢).

☐ **دليل من قال: فرضه الأول وينوي بالثانية معادة نفلًا:**

أدلة هذا القول هي أدلة من قال: فرضه الأول، وينوي بالثانية الفرض.

لأنهم يقصدون بنية الفرض بالثانية، صورة الفرض، أو نية الظهر مثلًا، ومن أدلتهم:

أن النفل المطلق يجوز بلا سبب، بخلاف إعادة الصلاة، فلا تجوز بلا سبب، فدل على اختلاف الإعادة عن النفل المطلق.

ولأنه إذا نوى عين الصلاة المعادة، كالظهر مثلًا صحت الصلاة المعادة؛ لأن نية الظهر قد تكون فرضًا، وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي، فإنه ينوي فرض الوقت، وإن كانت في حقه نفلًا، فكذلك الصلاة المعادة.

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٧، ٢٨).

(٢) قال المالكية: لا يصح للمصلي أن يقلب نيته من فرض إلى نافلة، ولكن ينقلب حكم الفريضة إلى نافلة إذا فسدت الفريضة في صورتين:

أحدهما: إذا أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا.

الثاني: إذا أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه.

انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٩٣)، شرح التلقين (٢/ ٥٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٨).

ولأنه يعيد المغرب على صفتها، وليس في النفل المطلق ثلاث ركعات.

ولأن النفل المطلق يسلم فيه المصلي إذا وقع ليلًا من كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى.

وأما الصلاة المعادة وإن كانت نفلًا فالنصوص قد دلت على أن الإعادة تكون على صفة الفرض المعاد، ثلاثية كانت الصلاة أم رباعية حتى ولو وقعت في الليل، فدل ذلك على أن هذا النفل يخالف النفل المطلق، والله أعلم.

وهذا هو أقرب الأقوال، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا أعاد الصلاة بنية النفل مع الإمام فصلاته صحيحة، وإن نوى الإعادة للفرض فكذلك؛ لأن نية الإعادة للفرض لا تستلزم أن يكون المعاد فرضًا، وإن نوى الظهر أو العصر مثلًا صح أيضًا؛ لأن الظهر يصح فرضًا، ويصح نفلًا كما في صلاة الصبي، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

إعادة الصلاة لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة توقيفية.

○ ليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأولى بدليل أن معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يعيدها مع قومه، والأولى أكمل.

○ حديث: (ألا رجل يتصدق على هذا) مطلق يشمل من صلى منفردًا أو مع جماعة. حديث: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم)، من غير فرق بين من صلي وحده، أو في جماعة

○ كل صلاة لها سبب لا يصح فعلها إلا بتوفر أسبابها، ومنه إعادة الفريضة.

○ لو أعيدت الصلاة بلا سبب للزم مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا لا أصل له.

○ الأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة.

○ من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.

○ لم يثبت في الشريعة إعادة الصلاة تعويضًا لما فات من فضيلة الجماعة.

○ الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة لا تفرق بين من صلى الأولى جماعة أو منفردًا.

○ الأسباب المشروعة لإعادة الصلاة أربعة: إما لأن الصلاة أقيمت، وهو في المسجد، والباعث دفع التهمة، وإما التصدق على من كان يصلي منفردًا قبل الفراغ منها، وإما إعادة الصلاة خلف من يؤخر الصلاة من أئمة الجور، وإما إعادة الصلاة إمامًا لجماعته إذا كان قد صلى فرضه قبلهم، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، ولم يثبت شرعًا من الأسباب أن تكون الأولى قد صلاها منفردًا.

[م-٩٨٥] اختلف الفقهاء في الرجل يصلي جماعة، ثم يجد جماعة أخرى تصلي، فهل هذا سبب يبيح له إعادة الجماعة؟ وهل من شرط الإعادة أن تكون

الثانية أكمل من الأولى؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنفية: لا يعيد الصلاة، إلا بشرطين: أن يكون قد صلى منفردًا، وأن تقام الصلاة، وهو في المسجد(١).

وقال المالكية: إذا صلى جماعة لم يعد الصلاة، فإن أقيمت الصلاة، وهو في المسجد خرج منه، وهو وجه في مذهب الشافعية، (٢).

---

(١) جاء حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤١٢): «المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردًا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر».
ومفهومه: أن من صلى جماعة لم يعد الصلاة، ونص على الظهر والعشاء؛ لأن الحنفية لا يرون إعادة المغرب؛ لأنها وتر النهار، ولا إعادة الصبح والعصر؛ لأنه لا يصح التطوع بعدهما، وقد سبق بحث ذلك في مسألة سابقة.
وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصلِ، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج».
وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروجُ من لم يصلِّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».
فحرم الخروج من المسجد إذا أُذِّن، وهو فيه إلا لمن صلى فرضه ولو منفردًا، فلا يكره خروجه بعد الأذان وتركه للجماعة؛ لأن الأذن دعاء لمن لم يصل، وهو قد صلى إلا عند الشروع في الإقامة، ففهم منه أنه لا يستحب قصد الإعادة طلبًا لفضل الجماعة لمن صلى منفردًا، وسبق بحث هذه المسألة.
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٨٠): كل من صلى في جماعة، وإن لم يكن معه إلا واحدة فلا يعد تلك الصلاة في جماعة أخرى .... وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك، فلا يعد، وليخرج من المسجد».
وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق _جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩). =

وقال الحنابلة: إن كان في المسجد، فأقيمت الصلاة صلى معهم ولو كان في وقت النهي، أو دخل المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون صلى معهم، ولو كان قد صلى جماعة(١).

وقال الشافعية: إذا وجد جماعة صلى معهم مطلقًا، سواء أصلى جماعة أم منفردًا(٢).

جاء في المنهاج: «ويسن للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها»(٣).

وقال في أسنى المطالب: «من صلى مكتوبة مؤداة، ولو في جماعة، ثم أدرك جماعة ... استحب أن يعيدها معهم، أو معه في الوقت، ولو كان وقت كراهة»(٤).

فتبين أن الفقهاء بالنسبة لمن صلى جماعة على قولين:

قيل: لا يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وكان الباعث على الإعادة طلب كمال الفريضة الأولى لأدائها منفردًا، زاد الحنفية شرطًا: أن تقام الصلاة في المسجد؛ لأنهم لا يرون قصد الإعادة.

وقيل: يعيدها، ولو صلاها جماعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم: فالحنابلة يشترطون للإعادة أن تقام الصلاة، وهو في المسجد ولو كان في وقت النهي، أو يدخل إلى المسجد في غير وقت النهي، وهم يصلون، ولم يقصد الإعادة، ولم يشترط ذلك الشافعية؛ باعتبارها من ذوات الأسباب.

= وانظر قول الشافعية في المهذب للشيرازي (١/ ١٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٢).

(١) جاء في كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٣): «وإن صلى فرضه، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها، ولو كان صلى أولًا في جماعة، أو كان وقت نهي ... أو جاءه أي المسجد غير وقت نهي، ولم يقصد بمجيئه المسجد الإعادة، وأقيمت الصلاة استحب إعادتها».
وانظر: الإنصاف (٢/ ٢١٧)، الإقناع (١/ ١٦٠)، المبدع (٢/ ٥٢)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٢١٢)، المنهاج (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧١، ٤٧٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٢)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٨٢).

(٣) المنهاج (ص: ٣٨).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٢).

☐ دليل من قال: يعيد الجماعة ولو صلاها جماعة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٤٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه(١).

وجه الاستدلال:

أعاد معاذ رضي الله عنه الصلاة مع قومه، وقد صلى جماعة مع النبي ﷺ، وكانت صلاته الأولى أكمل وأتم، فلم يمنعه ذلك من الإعادة، فليس من شرط الإعادة أن تكون الصلاة الثانية أكمل من الأول.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل قد صلى فرضه جماعة، ومع ذلك أعاد صلاته مع الرجل نفلًا.

الدليل الثالث:

حديث يزيد بن الأسود مرفوعًا: (**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة**).

فلم يفرق بين الصلوات، ولا بين من صلي وحدهُ، أو في جماعة.

☐ دليل من قال: من صلى جماعة لا يعيد الصلاة:

الدليل الأول:

الأصل عدم إعادة الصلاة إلا لسبب مشروع، فلو قيل بالإعادة بلا سبب للزم

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المسند (٣/ ٦٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا يخالف ما كان عليه السلف.

❑ **ويناقش:**

هذا صحيح لا ينبغي الاختلاف عليه، والأسباب توقيفية، وإنما المخالف ينازع في اعتبار فوات الجماعة من أسباب إعادة الصلاة، فلم يثبت في السنة الإعادة من أجل تعويض ما فات من فضيلة الجماعة.

والأصل أن ما فات لا يستدرك إلا بدليل، ومنه فضيلة الجماعة. فإن كان ذلك بتفريط منه فهذا كسبه، وإن كان من عادته الصلاة جماعة، ولكن فاتته الجماعة بعذر فإنه يكتب له أجر الجماعة.

من ادعى أن فضيلة الجماعة تستدرك بإعادتها نفلًا في جماعة أخرى فعليه الدليل.

الدليل الثاني:

من صلى الأولى في جماعة فقد حصلت له فضيلة الجماعة؛ فلا معنى للإعادة بخلاف من صلى فرضه منفردًا.

❑ ونوقش:

بأن هذا نظر في مقابل النص، وقد ذكرنا أحاديث كثيرة في إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة، فعلى المعترض أن يخرج منها بدليل مقنع، لا بمجرد الرأي، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

جواز إعادة الصلاة لمن صلى فرضه جماعة بشرط أن يكون هناك سبب يدعو لإعادة الفريضة، وقد ذكرنا أسبابًا أربعة تبيح إعادة الفريضة، فيقتصر عليها؛ لأن أسباب العبادة توقيفية، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

تعدد الجماعة في المسجد الواحد

المدخل إلى المسألة:

○ الصلوات الخمس تشرع لها الجماعة بالإجماع، ولم يصح دليل صحيح صريح على قصر المشروعية على الجماعة الأولى، ومن ادعى كراهة الثانية فعليه الدليل.

○ لو كانت إعادة الجماعة مكروهة لما أمر النبي ﷺ بها في قوله: من يتصدق على هذا.

○ صح عن أنس رضي الله عنه أنه صلى جماعة في مسجد بعد ما صلى فيه أهله، ولا معارض له صحيح من فعل الصحابة.

○ إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، كما فعل النبي ﷺ ذلك حين نام عن صلاة الصبح مع أصحابه، فالحاضرة أولى بالجواز.

○ القول بأن إعادة الجماعة يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى نظر في مقابل النص.

○ منع إعادة الجماعة لن يمنع بعض الناس من التأخر، فتجتمع مفسدتان فوات الجماعة الأولى، ومنع استدراك فضلها.

○ فضل الجماعة مقدم على فضل الكثرة، فلا يترك الأفضل لتحصيل الفاضل.

○ الجماعة متفق على فضلها، وقيل بوجوبها، بخلاف الكثرة فليست واجبة بالاتفاق.

○ إذا فاتت الجماعة استحب للمصلي أن يطلب مسجدًا آخر ليدرك معهم فضل الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولا يترك المصلي جماعة مسجده طلبًا للكثرة.

○ المالكية يرون أن الجماعة لا تتفاضل بالكثرة خلافًا للجمهور.

○ إعادة الجماعة لا يعني جواز التخلف عن الأولى على القول بوجوبها؛ لأنها هي المقصودة بالنداء، كما أن قضاء الصلاة إذا فاتت لا يعني جواز تأخيرها عن وقتها.

[م-٩٨٦] أجمع العلماء على أن المساجد التي ليس لها إمام راتب، لا يكره فيها تعدد الجماعات، جماعة بعد جماعة، بل ذلك مطلوب، ولم

يخالف في ذلك إلا الليث(١).

قال النووي: «إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وأكثر بالإجماع»(٢).

وقال أبو بكر الجصاص: «المساجد التي ليس لها إمام راتب يقيم فيها الصلوات، فجائز فيها إعادة الجماعة»(٣).

وقال ابن رجب: «ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه أيضًا»(٤).

- كما أجمع العلماء على كراهة تعدد الجماعة بشكل راتب بحيث يكون للمسجد أكثر من إمام(٥).

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥١٩)، المبسوط (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، منحة الخلق على البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، المدونة (١/ ١٨١)، المسائل الفقهية لابن قداح المالكي (ص: ٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، المغني (٢/ ١٣٣).

وإن كان له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض، فالصلاة التي فيها راتب لا تعاد.

وأما الصلوات الأخرى، فاختلف قول الإمام مالك في كراهة الإعادة فيها:

والكراهة رواية ابن القاسم.

والجواز اختيار ابن عبد السلام من المالكية.

وجه رواية ابن القاسم: أن الإمام إذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان إمامه في جميعها فلا يجوز أن يفتات عليه في الجمع في ذلك المسجد.

وجه رواية ابن عبد السلام: أن الإمام الراتب إنما يراعى الخلاف عليه في الصلوات التي يجمعها، وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بإمام فيها.

وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٧)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٥٢٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩).

(٥) كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦١٧)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٦٦)، الاتباع لابن أبي العز (ص: ٩٢)، الفواكه العديدة (١/ ١١٩)، =

جاء في مطالب أولي النهى: «تعدد الأئمة في المسجد الواحد في كل وقت لم يكن يعرف في السلف؛ لأنه لم يكن يصلي في المسجد إمامان راتبان»(١).

ومقتضى التعليل التحريم.

- ونص الحنفية على أنه إذا صلى في المسجد جماعة ليسوا من أهله، كان لأهله أن يصلوا بعدهم جماعة بأذان وإقامة، ولا يكره فعلهم، ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر من المالكية(٢).

قال في الكافي: «لم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلى بهم جماعة»(٣).

وعُلِلَ القول بالجواز: بأن فعلهم لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

ولأن من سبقهم معتدٍ فلا يعتد بفعله في حق الكراهة وبعد صلاة أهله يكره إعادتها.

ولأن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم، كنصب الإمام، واختيار المتولي، وفتح بابه وإغلاقه، فكذلك في إعادة الجماعة.

- ونص الشافعية على جواز إعادة الجماعة في المسجد، ولو كان له إمام راتب إذا ضاق المسجد عن استيعاب الجميع(٤).

وينبغي أن يقيد هذا إذا لم يكن للمسجد رحبة خارجه يمكن الصلاة فيها مع اتصال الصفوف، وإمكان الاقتداء، فإن أمكن لم يكن هناك حاجة إلى تعدد الجماعة.

- واختلف الأئمة في تعدد الجماعة في مسجد له إمام راتب وكان فعلها عارضًا، ولم يتخذ عادة:

فقيل: تكره إعادة الجماعة فيه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال سالم والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والليث

= ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٨)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٣٠٣).

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٦١٨).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، الهداية شرح البداية (٤/ ٤٧٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٦).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

والأوزاعي، وغيرهم، واستثنى الشافعية مساجد الأسواق المطروقة فلا يكره تعدد الجماعات فيها ولو كان لها إمام راتب(١).

قال القيرواني في الرسالة: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين»(٢).

قال الترمذي: «وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى»(٣).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٥): «وإذا دخل القوم مسجدًا قد صلى فيه أهله كرهت لهم أن يصلوا جماعة بأذان وإقامة، ولكنهم يصلون وحدانا بغير أذان ولا إقامة».
ونقل مثله ابن نجيم في البحر الرائق عن المفتاح (١/ ٢٧٣).
وعبر خليل من المالكية تبعًا للرسالة والجلاب بالكراهة، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع.
ونص الإمام مالك في الموطأ (١/ ٧٠): أن المؤذن إذا أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، فلا يعيد الصلاة معهم، ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده». اهـ فأعطى الإمام الراتب حكم الجماعة، فيجب الاجتماع إليهم، لا يختلف عليهم.
ولو صلى الإمام الراتب قبل وقته المعلوم، فجاءت الجماعة في الوقت المعلوم فلهم أن يجمعوا فيه.
وأما الشافعية، فجاء في نهاية المحتاج (٢/ ١٤١): وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه .... أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب».
انظر الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٢٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٣)، منح الجليل (١/ ٣٦٦)، الأم (١/ ١٧٩)، المجموع (٤/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣، ٢٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤١)، الإنصاف (٢/ ٢١٩)، الفروع (٢/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢)، حاشية الروض (٢/ ٢٧١).

(٢) الرسالة (ص: ٣٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٤٢٧).

وقيل: تجوز مطلقًا، وهو قول أنس وعطاء، وقتادة، ومكحول، وإسحاق، وأشهب من المالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال داود الظاهري، وابن حزم وابن المنذر(١).

وهذان قولان متقابلان.

وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره(٢).

وروي عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأسًا إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، إنما يكره على سبيل التداعي والاجتماع، يعني بلا أذان ولا إقامة(٣).

وقيل: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة، هو المذهب عند الحنابلة، وفي رواية: والمسجد الأقصى(٤).

ونفي الكراهة عند الحنابلة لا ينافي القول بوجوب إعادة الجماعة؛ لأن المشهور في مذهب الحنابلة وجوب الجماعة(٥).

وقيل: تكره في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب أئمتها

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٤٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٦)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٥٣٠)، الفروع (٢/ ٤٣١)، الإنصاف (٢/ ٢١٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥١).

(٣) راجعت كتاب الأصل لمحمد بن الحسن فوجدته موافقًا للمذهب، وهذا الرأي ذكره بعض شيوخ الحنفية، انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

(٤) قال حرب الكرماني كما في مسائله (): سمعت أحمد يقول في الرجل يدخل المسجد، وقد صلى القوم، قال: يجمعون إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة». وانظر: الإنصاف (٢/ ٢١٩)، المبدع (٢/ ٥٤)، عمدة الحازم (ص: ٩٣)، المقنع (ص: ٦٠).
ونص أبو يعلى من الحنابلة أنه يكره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام؛ ، ولا يكره ذلك بعد صلاته. انظر التعليقة الكبرى (٢/ ٣٥٦).

(٥) جاء في الإنصاف (٢/ ٢١٩): «الذي يظهر أن مراد من يقول: لا يكره نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة؛ إذ المذهب أن الجماعة واجبة». وانظر: المنح الشافيات (١/ ٢٤٥).

كالجوامع ونحوها؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه، ولا تكره في المساجد التي يرتب أئمتها جيرانها، قاله القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية(١).

وقيل: لا تجوز إعادة الجماعة، حكي قولًا في مذهب الحنابلة(٢).

هذه تفاصيل الأقوال، ومجمل الخلاف كالتالي:

فقيل: تحرم إعادة الجماعة.

وقيل: تجوز.

وقيل: تكره، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقيل: مطلقًا.

وقيل: يكره في مسجدي مكة والمدينة، ولا يكره في غيرهما.

وقيل: يكره إذا كانت الجماعة كثيرة.

وقيل: يكره إذا كان على سبيل التداعي والاجتماع.

فإن أَذِنَ الإمام الراتب بإعادة الجماعة:

فقيل: تجوز، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: الكراهة باقية، نقله سند عن ظاهر مذهب المالكية، وقال: لأن من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك(٣).

وتأثير الإذن بالجواز يرجع إلى علة المنع:

قال ابن فرحون نقلًا عن ابن بشير: «واختلف في علة المنع، هل هو حماية من تطرق أهل البدع، أو حماية من الأذى للأئمة.

وفائدة ذلك: إذن الأئمة، هل يبيح ذلك أم لا؟.

فعلى الأولى لا يجوز. وعلى الثاني يجوز»(٤).

وقد يضاف علة أخرى، وهو حماية مصلحة جماعة المصلين، فالجماعة لم

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢١٩)، المبدع (٢/ ٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢١٩).

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٧).

(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١٩٠).

تعقد من أجل مصلحة الإمام، بل نُصِّب الإمام من أجل مصلحتهم من اجتماعهم، وتأليف قلوبهم، وتعارفهم، واجتماع كلمتهم، ومواساة فقيرهم، وتفقد مريضهم، وتعليم جاهلهم، فتعدد الجماعة في المسجد مضر بهذا المقصد حيث يفرق المصلين، وكل ما يضر بهذا المقصد فهو أدعى لكراهته ومنعه.

وهذه العلة متحققة في صلاة المتخلف فرادى، وهي ليست ممنوعة.

إذا عرفت الأقوال والعلة، نأتي إلى ذكر الأدلة.

☐ **دليل من قال: تكره إقامة الجماعة الثانية:**

الدليل الأول: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وجه الاستدلال:

ذكروا في سبب نزول الآية: أن رجالًا من المنافقين ينتمون إلى حي من الأنصار يقال لهم بنو غنم بن عوف بنوا مسجدًا ضرارًا بمسجد قُباء وتفريقًا بين المؤمنين لئلا يصلِّي في قباء جميع المؤمنين، فأرادوا تفريق وحدتهم، وهذا يدل على أن المقصد الأكثر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، وتوحيد الكلمة على الطاعة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو قلوب العباد من وضر الأحقاد⁽¹⁾.

☐ **ويناقش:**

القياس على مسجد الضرار مختلف من وجهين:

الوجه الأول: أن مسجد الضرار تفريق بين المؤمنين في المكان بخلاف إعادة الجماعة فمكانهم واحد.

الوجه الثاني: أن هذا التفريق سيقسم الجماعة على جماعتين بشكل دائم، وليس لأمر عارض، فأين صلاة رجلين أو ثلاثة تخلفا عن صلاة الجماعة لظرف طارئ، فصليا في زاوية من زوايا المسجد، ولم يتخذ عادة، أين هذا من مسجد

---

(١) تفسير الطبري، ط هجر (١١/ ٦٧٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨١، ٥٨٢).

الضرار؟ فتحريم مسجد الضرار لم يكن من أجل بناء مسجد آخر للصلاة فيه، فهو عمل صالح، لو أريد به الحسنى، ولكن لم تكن هذه نيتهم، وقد فضح الله نيتهم، وهو المطلع على ما في القلوب.

قال تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

فلو اعتاد جماعة بعينها من المصلين على التخلف، وقصدوا بإقامة الجماعة الثانية الإضرار بالإمام، وتفريق الجماعة، والتحزب على شكل جماعتين، فجماعة يصلون خلف الإمام الراتب، وأخرى يضارونهم بالصلاة خلف إمام آخر، فلا شك في تحريمه؛ لأن الجماعة ما شرعت إلا من أجل جمع الصف، وتوحيد الكلمة، وتأليف القلوب، فالمسألة مفروضة في إقامة الجماعة الثانية في حق من فاتته الجماعة، ولم يقصد المصلي مشاقة الإمام، ولا الاختلاف عليه، ولا منازعته في إمامته، ولم يتعمد التأخير، ولم يتخذه عادة، ولم ينتصب للجماعة الثانية إمام دائم، ولا جماعة راتبه، فأين هذا من مسجد الضرار، فلا يقاس الأخف على الأغلظ، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا سمينًا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.

ورواه الإمام مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به(١).

ورواه البخاري من طريق حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة مرفوعًا: **لقد هممت آن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم**(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٥١-٦٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٢٠).

وجه الاستدلال:

قوله: (**آن آمر بالصلاة فتقام**) فالمقصود (بالصلاة) هذه هي الجماعة الأولى، وقوله: (**ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة**) قوله (**لا يشهدون الصلاة**) المقصود بها الجماعة الأولى؛ لأن العلماء فرقوا بين تكرار النكرة والمعرفة، فالنكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى، بخلاف المعرفة إذا أعيدت فهي عين الأولى، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة، ويسقط بها الواجب، لقال: لا يشهدون صلاة، فكان عقابهم متوجهًا على ترك الجماعة الأولى، ويلزم منه عدم مشروعية الجماعة الثانية، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى؛ لاحتمال إدراك الثانية، فإذا ثبت هذا نقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتمًا، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية⁽¹⁾.

❑ **ويناقش بأكثر من جواب:**

هذا الحديث تعرضت له عند الاحتجاج به على وجوب الجماعة، ومما قيل:

الجواب الأول:

كون الخطاب يتوجه لترك الجماعة الأولى، لا يلزم منه كراهية الجماعة الثانية؛ لأن الجماعة الثانية هي جماعة طارئة غير مقصودة، والنصوص إنما تحمل على الفعل الغالب والمقصود، وليس على الفعل العارض والنادر وغير المقصود لذاته.

الجواب الثاني:

العلماء مختلفون في وجوب الجماعة الأولى، وأكثر العلماء على عدم الوجوب.

الجواب الثالث:

قوله: (**وجوب الإتيان يستلزم كراهة الجماعة الثانية**) إن قصد كراهية الجماعة مطلقًا ولو كان ذلك خارج المسجد فهذا غير صحيح، وإن قصد كراهة إقامة الجماعة الثانية في المسجد فهذه دعوى في محل النزاع، وإذا كانت الجماعة يدخلها القضاء،

---

(١) إعلاء السنن (٤/ ٢٧٨).

كما فعل النبي ﷺ ذلك حين نام عن صلاة الصبح مع أصحابه، فكيف يقال بفوات الجماعة قبل خروج وقت الصلاة.

الجواب الرابع:

قوله: (**وجوب إتيان الجماعة الأولى**) لا نسلم بالقول بالوجوب؛ لأن الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في وجوب الجماعة فهم متفقون على سنية فعلها في المسجد، وهي الرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي؛ لحديث جابر وأبي ذر: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره.

وقال ﷺ لأبي ذر: حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد(١).

وهذا عام في المكان، ولو كان المسجد واجبًا لقال له: حيثما أدركتك الصلاة فابحث عن أقرب مسجد.

وقال أحمد في رواية أخرى، بوجوب صلاتها في المسجد.

والقول بوجوب الصلاة في المسجد يبطل فضيلة من فضائل النبي ﷺ، وفضائله لا تقبل النسخ.

الجواب الخامس:

تارك الصلاة بالإجماع لا يقتل قبل خروج وقتها، فما بال تارك الجماعة الأولى يقتل قبل خروج وقت الصلاة، وترك الجماعة أخف حكمًا من تارك الصلاة.

فإن قيل: إن العقاب كان لتخلفهم السابق عن شهود الجماعة.

قيل: فما الحاجة إلى أن يدع النبي ﷺ الصلاة مع الجماعة الأولى بعد إقامتها، إذا كان العقاب على فعل سابق؟

الجواب السادس:

إذا كان التخلف عن الجماعة الأولى ذنب عظيم يوجب القتل، فما بال النبي ﷺ جاز له ترك الجماعة الأولى، مع إمكان الخروج إليهم بعد الصلاة.

فإن قيل: ترك النبي ﷺ الجماعة ليذهب إليهم، وهم متلبسون بالمعصية.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

فالجواب: قبل انتهاء الجماعة لا يمكن الحكم بفواتها عليهم أيضًا؛ لأن الجماعة لا تفوت عند جمهور العلماء ما بقي جزء منها، ولو بقدر التحريمة، وعند المالكية لا تفوت إلا بفوات الركوع من الركعة الأخيرة، وإذا كان لا يمكن الحكم عليهم بترك الجماعة إلا بعد الفراغ منها، فكان يمكنه الخروج إليهم بعد الصلاة، فلم يكن هناك حاجة للخروج إليهم وترك الجماعة الأولى، والخروج من المسجد بعد الإقامة.

وقد ناقشت دلالة هذا الحديث بتوسع في حكم صلاة الجماعة، فارجع إليه غير مأمور.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٤٦) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم**.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

[ضعيف][1].

---

[1] المعجم الأوسط للطبراني (٤٦٠١)، ومن طريق معاوية بن يحيى أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤)، وابن عدي في الكامل (٨/ ١٤١).

وقد تفرد به أبو مطيع معاوية بن يحيى الأطرابلسي، عن خالد الحذاء، وهو غريب من حديث خالد، لم يروه عنه إلا معاوية بن يحيى، وليس له عن خالد إلا هذا الحديث، ولا يحتمل تفرده من بين أصحاب خالد، ومثل هذا الحديث لو حدث للنبي ﷺ وفي أمر يتعلق بالصلاة، لتوافرت الهمم والدواعي على حفظه ونقله، ولذكر في أمهات الكتب، فكونه لا يذكر إلا في معجم الطبراني والكامل لابن عدي وهي كتب مصنفة لذكر الأفراد والغرائب والمنكرات فذلك دليل على ضعفه.

وقد اختلف في أبي مطيع:

فقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق، مستقيم الحديث.

وقال أبو داود والنسائي: لا بأس به.

ووثقه أبو علي النيسابوري.

وذكر الحديث ابن حبان في المجروحين في ترجمة معاوية بن يحيى، وخلط بين الصدفي والأطرابلسي، وكلهم يدعى معاوية بن يحيى، فتعقبه الدارقطني، وضعف يحيى بن يحيى=

قال السرخسي: «فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل»[(١)].

☐ **وأجيب عن هذا:**

أولًا: الحديث ضعيف، وقد أبان ذلك تخريج الحديث.

ثانيًا: لو صح هذا الحديث لم يكن فيه دليل على الكراهة، غاية ما فيه أنه يجوز

= الأطرابلسي، وقال: هو أكثر مناكير من الصدفي.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ت بشار (٤/ ٧٤٦): له غرائب وأفراد.

وضعفه أبو القاسم البغوي.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٨): «خرجه الطبراني، ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٢٤): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتميز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: «وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير».

قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): «إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجًا في كتب الصِّحاحِ والأُصُولِ المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولةً على ألسنةِ من لم يَكْتُبْ حديثَه المحدثون، فهجروها عمدًا ولم يخرجوها في كتبهم .... وقد أضلَّ هذا القسمُ قومًا مِمَّنْ لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغْتَرُّوا بكثرة الطُّرقِ الواردةِ في تلك المصنفاتِ، وحسِبُوا أنهم وقفوا على ما لم يقفْ عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضِد يشدُّون بها ما اسْتقرَّ أهلُ النَّقْدِ على طرْحِهِ ووهنِهِ، ولم يفْطِنْ هؤلاءِ القومُ إلى أن عصور الرواية قد انقضتْ وتلك الأحاديثُ في عُيون النقاد غريبةٌ منكرةٌ مهجورةٌ، فلم ينصفْ هؤلاءِ أسلافهم ولم يقدرُوهم قدرهم، بل دلَّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصَّرُوا في تحصيلِ تِلْك الطرق، ولم يفطنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

(١) المبسوط (١/ ١٣٥).

للرجل إذا وجد الجماعة الأولى قد صليت أن يصلي في بيته، خاصة من يقول: إن الجماعة ليست واجبة في المسجد، وهو قول الأئمة الأربعة إلا رواية ثانية عن أحمد.

ثالثًا: لو كان الترك دليلًا على الكراهة لكان في الحديث دلالة على كراهة الصلاة فرادى في المسجد إذا صلى فيه أهله؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في المسجد لا جماعة، ولا منفردًا، وأنتم تقولون باستحباب الصلاة فرادى.

رابعًا: صلاة النبي ﷺ جماعة في أهله دليل على أن النبي ﷺ ما كان معه أحد يمكن الصلاة معه جماعة، فاحتاج النبي ﷺ إلى أهله لإقامة الجماعة، فكان ترك النبي ﷺ الصلاة في المسجد طلبًا للجماعة، وليس تركًا لها، فلا يستقيم الاحتجاج بالحديث إلا لو كان مع النبي ﷺ جماعة لم يصلوا، وتركوا الصلاة في المسجد.

الدليل الرابع:

(ث-٧٧٢) منها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم:

أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما(١).

[زيادة الرجوع بهم إلى البيت زيادة منكرة، تفرد بها معمر، عن حماد، وروايته عن العراقيين متكلم فيها، وقد اضطرب حماد في إسناده ومتنه، وخالفه من هو أوثق منه](٢).

---

(١) المصنف (٣٨٨٣).

(٢) في هذا الأثر أكثر من علة:

العلة الأولى: أن ذكر الرجوع بهم إلى البيت انفرد بها معمر، عن حماد، ورواية معمر عن العراقيين فيها ضعف.

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (١١٩٤): سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئًا».

وقال أيضًا كما في تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٥): «وحديث معمر عن ثابت وعاصم ابن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام».

العلة الثانية: الاختلاف على حماد، فتارة يرويه عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود ... إلخ.

وتارة يرويه عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلًا. =

= وفي ثالثة يرويه حماد، عن داود عن الشعبي، عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما، وليس فيه موضع الشاهد أن الجماعة فاتته، وإليك بيان الاختلاف على حماد.

فقد رواه معمر كما في المصنف عبد الرزاق (٣٨٨٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨٠، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود ... إلخ.

ورواية معمر عن أهل العراق قد علمت ما جاء فيها.

خالف معمرًا حجاج بن منهال كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨٣، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. اهـ

وليس في الأثر أن الجماعة قد فاتتهم.

وإرسال إبراهيم الرواية عن ابن مسعود لا إشكال فيها، فقد روى الترمذي بإسناده في العلل (١/ ٥٣١) عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. اهـ

وإنما الإشكال في كونه لم يذكر أن الجماعة فاتته، وأنه رجع بهم إلى البيت، محل البحث.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٦) والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨٢، من طريق حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما.

فهنا حماد يرويه عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، وهذا إسناد موصول، وليس فيه ذكر أن الجماعة قد فاتتهم، فحماد تارة يرويه عن إبراهيم، وتارة يرويه عن داود.

العلة الثالثة: أن حمادًا قد خالفه في إبراهيم من هو أوثق منه، فقد خالفه الأعمش ومنصور.

فقد رواه الأعمش كما في مصنف عبد الرزاق (٣٨٨٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨١، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

ورواية الأعمش عن إبراهيم قد أخرجها مسلم في صحيحه (٢٦-٥٣٤) وأن الأسود وعلقمة دخلا على ابن مسعود في داره، فسألهم عن الناس، هل صلوا؟ فقالا: لا، فصلى بهم في البيت، وليس فيه أن الجماعة فاتتهم، ولا أنهم رجعوا إلى البيت، ثم ذكر لهم أنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

والأعمش في إبراهيم مقدم على حماد في إبراهيم، وفي غيره،

وقد توبع الأعمش تابعه منصور كما في صحيح مسلم (٢٨-٥٣٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٠٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٦)،=

☐ **ويجاب بأجوبة، منها:**

الجواب الأول:

المعروف من أثر ابن مسعود

(ث-٧٧٣) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود، وعلقمة قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله .... فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ... الحديث[1].

ورواه منصور عن إبراهيم بنحو رواية الأعمش عنه، وروايته في مسلم[2].

وهؤلاء أولى من رواية حماد، عن إبراهيم. فليس في أثر ابن مسعود أنه خرج إلى المسجد، وأن الصلاة فاتته.

الجواب الثاني:

لو صح ذلك عن ابن مسعود فهو مجرد فعل، وغايته أن يدل على عدم وجوب قضاء الصلاة في المسجد إذا فاتته الجماعة، ونفي الوجوب لا يستلزم كراهة القضاء في المسجد، بل يدل على الجواز، فلو حفظ عن ابن مسعود النهي عن قضاء الصلاة جماعة في المسجد لكانت الدلالة على الكراهة واضحة، والله أعلم.

= حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة، ومسروق، والأسود.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، سلمة بن كهيل لم يدرك هذه القصة، وليس فيه أنه رجع بهم إلى البيت. فصارت قصة الرجوع بهم إلى البيت قد تفرد بها معمر، عن حماد، وحماد قد اضطرب في إسناده، والله أعلم.

[1] صحيح مسلم (٢٦-٥٣٤).

[2] صحيح مسلم (٢٨-٥٣٤).

الجواب الثالث:

خالف أنس ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أصح منه سندًا، حيث صلى جماعة في المسجد بعد أن صلى أهله، وسوف يأتينا تخريجه إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ث-٧٧٤) ما رواه ابن شيبة، قال: حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير،

عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه صلوا فرادى.

[تفرد به أبو هلال، وهو مختلف فيه، ولا يحتمل منه هذا التعميم، ولم يُرو إلا عن ابن مسعود وعبادة، ولا يصح عنهما، وقد صح عن أنس خلافه][1].

---

[1] في هذا الأثر علتان:

الأولى: تفرد بهذا التعميم أبو هلال الراسبي، وهو مختلف فيه، ومن قواه جاء عنه تليينه.

قال أحمد: احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة.

وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٨٤): قال: سئل أبو زرعة، وأنا شاهد، عن أبي هلال الراسبي؟ فقال: لين، وليس بالقوي. وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في أبي هلال قريبًا من قول أبي زرعة. اهـ

وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد القطان يضعف همامًا، وأبا هلال الراسبي.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء. ونقل عن أبيه أنه قال: محله الصدق، لم يكن بذاك المتين. الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٤).

واختلف قول يحيى بن معين فيه:

فقال أبو بكر: سألت يحيى بن معين، عن أبي هلال الراسبي، فقال: لا بأس به.

فقلت: إن يحيى بن سعيد لم يكن يرضاه، قال: لن آخذ بكلام يحيى؛ فإن يحيى لم يكن يرضى حميد الطويل. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن أبي هلال الراسبي؟ فقال: ليس بصاحب كتاب، وهو ضعيف الحديث.

وفي رواية ثالثة: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين، قلت: حماد بن سلمة أحب إليك في قتادة، أو أبو هلال؟ فقال: حماد أحب إلي وأبو هلال صدوق. اهـ

قبول الأخبار ومعرفة الرجال (١/ ١٤٨)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٧٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٥): «كان أبو هلال شيخا صدوقا، إلا أنه كان يخطئ=

□ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

لو كان هذا الفعل محفوظًا من فعل آحاد الصحابة لتداعت الهمم على نقله؛ لكثرته وأهميته، فلم يُرْوَ هذا الفعل إلا عن ابن مسعود، وهو منكر، وعن عبادة، وهو ضعيف، ولا دلالة فيه على النهي عن الجماعة الثانية، وإنما هو في النهي عن الصلاة بين التراويح.

الوجه الثاني:

مخالفته لما هو أصح منه، وهو فعل أنس رضي الله عنه، وهو صحيح صريح.

الوجه الثالث:

مخالفته لحديث أبي سعيد الخدري المرفوع: (**من يتصدق على هذا**)، والدفع بأن المتصدق يصلي نفلًا، والمنهي عنه مختص بما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، لا وجه لهذا التخريج؛ لأن الفعل صورته صورة جماعة ثانية، فما الفرق في الصورة

= كثيرًا من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه، اختلف فيه يحيى وعبد الرحمن، ثم ساق بإسناده إلى عمرو بن علي، قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ... والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير، لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع ثم تبين منه الوهم، ولم يفحش ذلك منه، لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين إلا أن يكون وهمه يفحش ويغلب، فإذا كان كذلك استحق الترك ...».

ولعل ما ساقه ابن حبان يلخص لك حاله.

العلة الثانية: أن يونس بن عبيد رواه عن الحسن من فعله،

فقد رواه عبد الرزاق (٣٤٢٦) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: يصلون وحدانًا. وبه يأخذ الثوري، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ أيضًا.

ورواه ابن أبي شية في المصنف (٧١٠٨)، قال: حدثنا هشيم،

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٧١١٠) حدثنا ابن علية، كلاهما عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: يصلون فرادى.

فلا يستبعد أن يكون أبو هلال أخطأ فيه، فنسبه إلى الصحابة، خاصة أن هذا لا يعرف عن الصحابة، إلا ما ورد عن ابن مسعود، وعبادة، ولا يصح عنهما.

بين اثنين قد فاتتهما الصلاة، فصليا، وبين رجل صلى ودخل معه آخر ليتصدق عليه؛ ليحصل له أجر الجماعة، فصورتهما واحدة، وإذا كان الفعل لا فرق فيه بين المكروه والمأذون فيه إلا بالنية، فالنية محلها القلب، فلو لم تكن الجماعة الثانية غير مكروهة مطلقًا لم يأذن الشارع في مثل هذا الفعل حتى لا يلتبس على الناس المباح بالمأذون فيه.

الوجه الرابع:

أن الحسن نفسه قد كشف العلة التي منعت الناس من إقامة الجماعة الثانية.

(ث-٧٧٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، **عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.**

[صحيح].

فتبين أن الامتناع ليس بسبب كراهتهم للجماعة الثانية، فبطل الاحتجاج بأثر الحسن البصري، على أن هناك سؤالًا مشروعًا، أكان السلطان يمنع من إقامة الجماعة بعده، أم كان يمنع من إقامة الجماعة قبله فقط؟ لأنه كان يؤخر الصلاة عن وقتها، فكان ينظر إلى إقامة الجماعة قبله على أنه مخالفة له، وافتئات عليه، بخلاف الجماعة بعده.

الدليل السادس:

(ث-٧٧٦) روى البخاري في التاريخ الكبير، قال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، **عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناسًا يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم.**

[ضعيف، ولا دلالة فيه](١).

---

(١) البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧)، ومن طريق أبان أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٥٥).

أعله البخاري بعلتين: تفرد بحير بن ريسان، وجهالة أبي سفيان.

قال البخاري كما في كتاب الضعفاء للعقيلي (١/ ١٥٥): بحير بن ريسان عن عبادة بن الصامت لا يتابع عليه، وأبو سفيان مجهول لا يعرف.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وهذه موافقة من العقيلي للبخاري على إعلاله بالتفرد.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٧) في ترجمة بحير: «روى أحاديث، وروى عنه بنوه=

فالنهي عن الصلاة بين التراويح، وليس في النهي عن الجماعة الثانية، والله أعلم.

الدليل السابع:

أُمِرْنا بتكثير الجماعة وفي تكرار الجماعة في مسجد واحد تقليل لها؛ لأن الناس إذا عرفوا أنها تفوتهم الجماعة يعجلون للحضور، فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يؤخرون، فيؤدي إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارق المسجد الذي على قارعة الطريق؛ لأنه ليس له قوم معلومون، فكل من حضر يصلي فيه، فإعادة الجماعة فيه مرة بعد مرة لا تؤدي إلى تقليل الجماعات(١).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

القول بأن إعادة الجماعة يؤدي إلى تقليل الأولى نظر في مقابل النص، وحديث أبي سعيد مقدم على هذا النظر.

الجواب الثاني:

إقامة الجماعة الثانية لا يقتضي جواز التخلف عن الأولى عند القائلين بوجوب الجماعة؛ لأنها هي المقصودة بالنداء، وكراهية التخلف عن الأولى لا يلزم منه كراهة

= أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية».

وأعله الذهبي في الانقطاع، قال الذهبي في بحير: لم يدرك عبادة.

تفرد بهذه العلة الذهبي، ولم يشر البخاري ولا العقيلي إلى انقطاعه، وفي رواية همام عن يحيى بن أبي كثير به، قال بحير: إنه كان عند عبادة.

هذا من حيث الإسناد، وأما في المتن فلا دلالة فيه على مسألة الباب.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٣٠) من طريق همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن رجلًا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان، أن بحير بن ريسان حدثه، أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم، وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

فتبين أن أثر عبادة على ضعفه ليس في باب النهي عن الجماعة الثانية، وإنما في النهي عن الصلاة بين التراويح.

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٣٥، ١٣٦).

الجماعة الثانية، فهما حكمان منفكان، لكل فعل حكمه.

الجواب الثالث:

الجماعة الثانية لا تقام على وجه مرتب لها حتى يقال: إذا فاتتهم الأولى أدرك الجماعة الثانية، وإذا فاتتهم الثانية أدرك الجماعة الثالثة، إنما يحدث مثل هذا في المساجد المطروقة والتي على الطريق، وهي ليست محل خلاف، وليس في مساجد الحي والتي يصلي بها جماعة محدودة، وإن حصل وتخلف أحد منهم أحيانًا فلم يتعمد التأخير، ولم يتخذه عادة، وإنما كان ذلك لعذر حمله على ذلك فيعيد الجماعة بالرجل والرجلين، لا أكثر.

الجواب الرابع:

بأن هناك فرقًا بين فضل الجماعة وفضل الكثرة. ففضل الجماعة متفق عليه، وقيل بوجوبه حتى هم النبي ﷺ بتحريق من يتخلف عن الجماعة، وإذا فاتته الجماعة استحب له أن يطلب مسجدًا آخر ليدرك معهم فضل الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا أن يكون المصلي في أحد المساجد الثلاثة، وأما فضل الكثرة فليس واجبًا بالاتفاق، وإذا قامت الجماعة في مسجد الحي ولو برجلين لم يتركه إلى غيره طلبًا للكثرة، ومختلف في فضل الكثرة، فالجمهور على أن الجماعة تتفاضل بالكثرة خلافًا للمالكية.

فإذا رجحنا قول الجمهور، ففضل الجماعة مقدم على فضل الكثرة في الحكم الشرعي، فحرمان من فاتته الصلاة من فضل الجماعة في المسجد حرصًا على تقديم فضل الكثرة من باب تقديم الفاضل على الأفضل، فيحتاج إلى توقيف، إما سنة مرفوعة تنهى عن إقامة الجماعة الثانية، لا معارض لها، وإما أثر صحيح عن الصحابة، ولا أعلم حديثًا ولا أثرًا صحيحًا في منع الناس من الجماعة الثانية، والمساجد لم تبن إلا لإقامة ذكر الله، ومنه الصلاة جماعة، ويبقى فعل أنس من الصحابة، وحديث أبي سعيد في التصدق على من صلى منفردًا لينال فضل الجماعة لا معارض لهما.

الدليل الثامن:

قال الباجي في المنتقى: «لو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف، ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من

جماعتهم ثم يقدمون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم سد هذا الباب»(١).

فذكر الفقيه أبو الوليد الباجي ثلاث علل:

إحداها: الافتراق والاختلاف.

وهذا إن كان المقصود منه تقليل الجماعة الأولى، فقد سبق الجواب عليه، وإن كان المقصود من الافتراق انقسام الجماعة إلى جماعتين، لكل واحدة منها إمام راتب، فهذا لا شك في تحريمه، والمسألة مفروضة في جماعة عارضة لم يكن لها عادة التخلف عن الجماعة الأولى، وليس لها إمام راتب يضار إمام الجماعة الأولى.

العلة الثانية: استغلال أهل البدع لتعدد الجماعة، وذلك بالتخلف عن الصلاة خلف أئمة أهل السنة، ليتمكنوا من الصلاة خلف بعضهم البعض، وشق صف المسلمين.

❏ **ويجاب**:

إذا كانت العلة في الكراهية خشية استغلال أهل البدع تعدد الجماعة، فينشقوا عن جماعة المسجد، فليختص هذا الحكم في مسجد يصلي فيه بعض المبتدعة، فإذا كانت جماعة المسجد كلهم من أهل السنة، فمقتضى التعليل عدم الكراهة؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء العلة، فلا يترك فضل الجماعة لتوهم وجود مبتدعة حتى يتحقق ذلك، ولأن المسألة -كما نبهت سابقًا- مفروضة في جماعة طارئة فاتتها الجماعة الأولى، وحرصت على استدراك فضل الجماعة، وليس الشأن في جماعة تعمدت التأخير، واعتادت أن تصلي وحدها، وتقسم جماعة المسجد إلى حزبين، فهذا لا نزاع في منعه.

وقال ابن حزم: «من كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا، فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المسجد مبتدأة، أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم، فهذا الاحتياط لا وجه له»(٢).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ١٣٧).

(٢) المحلى (مسألة: ٤٩٥).

العلة الثالثة: إن مثل ذلك قد يتمادى حتى يؤدي إلى مخالفة ولاة الأمر والخروج عن طاعتهم. هذه مبالغة وتهويل.

الدليل التاسع:

ولو جازت إعادة الجماعة لدعي الناس إليها بالأذان ولا خلاف أنه لا يعاد الأذان والإقامة(١).

☐ **ويناقش**:

بأن الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة على الصحيح، ولا يتعدد بتعدد الصلوات الفائتة، فكذلك لا يتعدد بإعادة الجماعة، خاصة أن الأذان في المدن للإعلام بدخول الوقت، وليس لحضور الصلاة، بخلاف الأذان خارج البلد، أو في السفر فهو عند حضور الصلاة، فلا يمنع في مثل هذا من الأذان لإعادة الصلاة.

☐ **دليل من قال: يجوز تعدد الجماعة**:

الدليل الأول:

الصلوات الخمس تشرع لها الجماعة بالإجماع، ولم يصح دليل صحيح صريح على قصر المشروعية على الجماعة الأولى، ومن ادعى الكراهة فعليه الدليل، وكل ما استدل به أصحاب القول الأول إما دليل صحيح ليس بصريح، وإما دليل ضعيف، لا دلالة فيه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءًا ... الحديث(٢).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث(١).

(ح-٢٩٤٨) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحاق، أنه سمع عبد الله بن أبي بصير، يحدث،

عن أبي بن كعب مرفوعًا وفيه ... وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

[صحيح لغيره](٢).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**صلاة الجميع**) نكرة مضافة، فتعم كل صلاة جماعة من غير فرق بين الجماعة الأولى، والجماعة الثانية.

ومثله في الدلالة حديث أبي بن كعب، وقوله: (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى**) من غير فرق بين جماعة وجماعة.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٤٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(٣).

[صحيح](٤).

وجه الاستدلال:

وهذا أمر بتكرار الجماعة، بعد ما صلى النبي ﷺ فيه جماعة، وما كان

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٢٣).

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

النبي ﷺ ليأمر بالمكروه، ولم يكن المسجد على قارعة الطريق.

☐ **ونوقش هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن هذا الحديث معارض لحديث أبي بكرة، **أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم**. رواه **الطبراني في الأوسط**، وسبق **تخريجه**(١).

وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر.

☐ **ونوقش:**

بأن حديث أبي بكرة ضعيف، فلا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

الوجه الثاني:

قال الطحاوي في اختلاف العلماء: «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناده: سليمان الناجي، وهو غير معروف»(٢).

☐ **وأجيب:**

بأن رواية وهيب بن خالد كما في أحاديث عفان، وسنن الدارمي، والمعجم الصغير للطبراني، وفي الأوسط لابن المنذر، والسنن الكبرى للبيهقي عن سليمان الناجي به، ولفظها: (**أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**)(٣).

تابعه على هذا سعيد بن أبي عروبة، وعلي بن عاصم(٤).

---

(١) انظر تخريجه في هذا المجلد: (ح-٢٩٤٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٦٤)، ومسند الدارمي (١٤٠٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٨)، وفي معرفة السنن (٤/ ١١٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٥)، والمعجم الصغير للطبراني (٦٠٦، ٦٦٥)، والمعجم الأوسط (٢١٧٤)، وهو في أحاديث عفان ضمن أحاديث الشيوخ الكبار (٢٠٢).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٨٥، ٥، ٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٧، ٣٦١٧٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦)، ومسند أبي يعلى (١٠٥٧)، وسنن الترمذي (٢٢٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٢)، وصحيح ابن حبان (٢٣٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٩).

وسليمان الناجي وثقه ابن معين وغيره، وسبق تخريج الحديث.

الوجه الثالث:

أن في هذا الحديث حجة لأبي يوسف القائل: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرًا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعدما صلى فيه أهله فلا بأس، فلا يدل الحديث على جواز إعادة الجماعة بإطلاق.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي سعيد لا حجة فيه؛ لثلاثة أسباب:

منها: أن المتصدق قد صلى مع الجماعة الأولى، فيبقى الذي لم يصل مع الجماعة الأولى هو الإمام وحده، والمنهي عنه مختص بما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين.

ومنها: أن هذا الفعل لا يفرق الجماعة الأولى، وهو علة النهي عن إقامة الجماعة الثانية.

ومنها: أن إعادة الجماعة لو كانت مستحبة لما زهد في هذا الفضل جماعة الحاضرين حيث لم يقم منهم إلا واحد.

☐ **ويجاب عن الوجه الثالث والرابع بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

إذا أذن النبي ﷺ في إقامة الجماعة لمن صلى فرضه رغبة في حصول فضل الجماعة، فوجوبها في حق من لم يُصلِّ فرضه من باب أولى؛ لأن الجماعة آكد في حقه.

جاء في تحفة الأحوذي: «إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح .... فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل، وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه»(١).

الجواب الثاني:

إقامة الجماعة هو محل الخلاف، وليس حكم الجماعة بالنسبة للمأموم، وإقامتها هو الباعث على الصلاة مع المنفرد، ولو كانت الجماعة مكروهة لما أمر

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/ ١٠).

النبي ﷺ بها؛ لأن الجماعة تنعقد باثنين فأكثر، وإنما اقتصر فيه على أقل الجمع ليس لكراهة الجماعة وإلا لما أمر بها النبي ﷺ، ولا لكراهة الكثرة؛ لأن المانع من الكثرة هنا أن المتصدق كان قد صلى فرضه، فاقتصر فيه على أقل عدد يحصل به أجر الجماعة؛ لأن إعادة الجماعة لا تصح بلا سبب، والسبب المبيح هو التصدق لحصول فضل الجماعة، وهو يحصل بواحد، فلا يشرع أكثر من ذلك، فلو تصدق أكثر من واحد لكان الثاني والثالث قد أعاد صلاته بلا سبب، وذلك غير مشروع.

ولم يتزاحم الصحابة على من يكون هو المتصدق ربما لأن غير المتصدق قد يكون آثر جلسته مع النبي ﷺ على التطوع مع الرجل.

الجواب الثالث:

لو كان المتخلف عن الجماعة عددًا كثيرًا فلن يختلف الحكم؛ لأن الفعل صورته صورة جماعة ثانية، فما أبيح لاثنين أبيح للثلاثة فأكثر إلا بدليل، وإذا كان الفعل لا فرق فيه بين المكروه والمأذون فيه إلا بالنية، فالنية محلها القلب، فلو لم تكن الجماعة الثانية غير مكروهة مطلقًا لم يأذن الشارع في مثل هذا الفعل حتى لا يلتبس على الناس المكروه بالمأذون فيه، ودعوى أنه لو كان المتخلف عن الجماعة اثنين فأكثر لن يأذن له النبي ﷺ بإقامة الجماعة دعوى في محل النزاع لا دليل عليها وما حمل على ذلك إلا اعتقاد كراهة تكرار الجماعة، فالباعث على تأويل النصوص على خلاف ظاهرها هو اعتقاد كراهة الجماعة، ولو نظر المنصف إلى هذا الدليل، وهو خال من الاعتقاد المسبق لقال بمقتضاه من استحباب تكرار الجماعة، وهذا ما فهمه كثير من أئمة أهل الحديث.

فبوب عليه الدارمي في سننه، فقال: باب في صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(١).

وترجم له أبو داود بقوله: باب في الجمع في المسجد مرتين(٢).

وترجم له الترمذي بقوله: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(٣).

---

(١) مسند الدارمي، ت حسين أسد (٢/ ٨٦٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٤).

(٣) سنن الترمذي، ت شاكر (١/ ٤٢٧).

وترجم له ابن خزيمة، فقال: باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم أنهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة(١).

وبوب له ابن المنذر، فقال: ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه(٢).

وبوب عليه ابن حبان بقوله: ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة(٣).

وقال الحاكم في المستدرك: «هذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين»(٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٥٠) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](٥).

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: (**استيقظ رسول الله ﷺ**

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٦٣).

(٢) الأوسط (٤/ ٢١٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٨).

(٤) المستدرك (١/ ٣٢٨).

(٥) رواه مسلم (٦٨٠).

فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة)(١).

(ح-٢٩٥١) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًّا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها**(٢).

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز، إذا أمكن فعلها مع جماعة أخرى، فالجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى.

الدليل الخامس:

(ث-٧٧٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري، قال:

مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلًا منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين، قبل الفجر، قال: ثم أمروه، فأقام، ثم تقدم فصلى بهم.

[صحيح موقوفًا](٤).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

(٢) المسند (٣/ ٢٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

(٤) رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٤).
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٩)، كلاهما عن يونس بن عبيد.
ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٩٥، ٢٢٩٨)، =

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

ذكر صاحب فيض الباري بشرح البخاري: بأن أنسًا رضي الله عنه لم يجمع في مسجد مَحَلَّته، وإنما جاء إلى مسجد بني زُرَيْق [وفي الفتح: أنه مسجد بني ثَعْلبة، وفي رواية: بني رِفَاعة]، وجمع بهم فيه(١).

حتى ادعى بعضهم في سبيل دفع أثر أنس رضي الله عنه بالاحتمالات، فقال: يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق، أو نحوًا مما لا يكرهون التكرار فيه.

☐ **ويرد:**

التفريق بين مسجد المحلة وغيره، هذا القيد لم يأت نص باعتباره، بل اخترع لتقييد الآثار الصحيحة والتي تبطل القول بكراهة إعادة الجماعة، فكل ما جاء نص يدل على صحة إعادة الجماعة تكلفوا التأويل، فحديث أبي سعيد في المتصدق زعموا أن النهي عن إعادة الجماعة خاص بالمفترض، ولا يشمل المتنفل خلف المفترض، ولولا ورود هذا الحديث ما خطر على بالهم هذا القيد؛ لأن هذا القيد لم يأت نص باعتباره، وإنما قيل به لدفع حديث أبي سعيد.

وفي أثر أنس: أضافوا قيدًا آخر، وهو التفريق بين مسجد المحلة وغيره، فخصوا الكراهة في مسجد الحي الذي يصلي فيه، فإن أعادها في مسجد آخر لم يكره.

وهذه الطريقة من التأويلات الباعث عليها اعتقاد الكراهة مسبقًا، ثم تأويل ما يخالف هذا القول، ولو أن كل مخالف للنصوص اتبع هذه الطريقة من التأويل لأبطل مقتضاها، ولا يستبعد أن يأتي أحد فيدعي جهل أنس رضي الله عنه بالحكم،

= وحماد بن زيد كما في مسند أبي يعلى (٤٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١)، وجعفر بن سليمان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٤١٧)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣/ ٦١) و (٤/ ٢١٥)، أربعتهم (يونس وابن علية وحماد وجعفر) عن الجعد أبي عثمان به.

وعلقه البخاري جازمًا به في صحيحه قبل الحديث (٦٤٥)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي يعلى، وقال: وهذا إسناد صحيح موقوف.

(١) فيض الباري (٢/ ٢٤٤).

وهذا التأويل للنصوص يمكن التسامح معه لو أنه قد صح أثر واحد عن الصحابة في كراهة تكرار الجماعة، فيتوسع في التوفيق بين النصوص المتعارضة ما لا يقبل في غيرها، ولكن لا يوجد ما يعارض أثر أنس رضي الله عنه، فما يروى عن ابن مسعود فهو منكر، خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه، وما ورد عن عبادة على ضعفه، فهو في الصلاة بين التراويح، وما نقله الحسن عن الصحابة فهو ضعيف، والصحيح أنه من قول الحسن نفسه، وله قولان في المسألة، وقد فسر أن الكراهة مخافة السلطان، وليس حكمًا شرعيًا مبتدأ، فبقي أثر أنس لا معارض له، لهذا أرى أن هذه التأويلات غير مستساغة وهي أقرب إلى التحريف منها إلى التأويل.

الجواب الثاني:

قال صاحب فيض الباري: «إن الهيثمي أخرجه، وبوَّب عليه بما يُعْلَمُ منه أنها كانت قضاءً للفائتة، وحينئذ خَرَجَ عمَّا نحن فيه، وهو عندي وَهْمٌ منه»(١).

فكفانا الجواب عنه.

والجواب الثالث:

قال صاحب فيض الباري: «أما أثر أنس رضي الله عنه، فلا دليل فيه لما في مصنف ابن أبي شيبة أنه جمع بهم، وقام وسطهم، ولم يتقدم عليهم، فدل أنه قصد تغيير الشاكلة، كما فعله أبو يوسف رحمه الله تعالى، غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى غيرها بترك الأذانين وموضع الإمام، وأنسًا رضي الله عنه بترك التقدم عليهم»(٢).

ومقام أنس قد اختلف فيه:

(ث-٧٧٨) فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن عبد ربه بن أبي راشد، قال: حدثنا الجعد(٣)، قال: **جاءنا أنس بن مالك، وقد صلينا الغداة، فأقام الصلاة،**

---

(١) فيض الباري (٢/ ٢٤٤).

(٢) فيض الباري (٢/ ٢٤٤).

(٣) في نسخة المصنف ت عوامة (حدثنا الحي) وفي نسخة أخرى ت الحوت (يحيى) وفي ثالثة: تحقيق الشثري (حدثنا الجعد) وصححها من معرفة السنن للبيهقي، وهذا أقرب.

ثم صلى بهم، فقام وسطهم(١).

[رجاله ثقات].

خالف يونس بن عبيد وجعفر بن سليمان خالفا عبد ربه بن أبي راشد، فروياه عن الجعد أبي عثمان به، وفيه: ثم تقدم فصلى بهم.

كما رواه ابن علية وحماد بن زيد عن الجعد، فلم يذكرا أنه صلى متوسطًا الصف، والأصل أنه اتبع السنة في الصلاة، فكان رواية عبد ربه رواية شاذة، والله أعلم.

☐ **دليل من كره الإعادة في الحرمين:**

كره الإمام أحمد تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيرا للجماعة فيهما.

ويشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري فإن الواقعة حصلت في مسجده ﷺ.

قال ابن رجب: «وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين:

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر، وأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيرًا للجماعة فيهما.

والثاني: أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد بالصلاة معه»(٢).

وقد علمت الجواب لماذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد فيما سبق.

وقد يكون الإمام أحمد يتكلم عن واقع الحرمين في عصره وأما اليوم فالحرمان من أكثر المساجد جماعة، ولن يتأثر أعداد المصلين بتعدد الجماعة فيهما، ولا يتوقف الوارد على الحرمين في كل لحظة من غير أهلهما.

والعلة التي ذكرها الإمام أحمد هي أظهر في غير الحرمين، فالجماعة القليلة تتأثر إذا تخلف بعضهم عن حضورها، بخلاف الجماعة الكثيرة، والإمام أحمد لا يرى كراهة إعادة الجماعة في غير الحرمين، ففي الحرمين من باب أولى، إلا أن علة توفير الجماعة الأولى يكون بترغيب المصلين في الحضور، لا حرمان من فاتته

---

(١) المصنف (٧١٠٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠).

الجماعة بلا عادة منه من فضل الجماعة، وفضل الجماعة أولى عند الشارع وأحب من فضل الكثرة، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يجوز إذا كانت الجماعة الثانية قليلة:**

(ح-٢٩٥٢) استدل بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(١).

[صحيح](٢).

احتج به أبو يوسف على جواز تكرار الجماعة إذا كان العدد قليلًا، فلا يدل الحديث على جواز إعادة الجماعة الكثيرة.

ويعكس الاستدلال:

لو كانت الجماعة مكروهة لم يفرق فيها بين القليل والكثير، فكون المتخلف واحدًا هذا وقع اتفاقًا، ودعوى أن العدد لو كان كثيرًا لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة دعوى في محل النزاع، لا دليل عليها، فمن أين لكم هذا القول من النصوص، وما حمل على ذلك إلا اعتقاد كراهة تكرار الجماعة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن إعادة الجماعة مستحبة في حق من فاتته الجماعة بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

* * *

---

(١) المسند (٣/ ٦٤).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

الفصل العاشر

في صلاة الجماعة على غير الأرض

المبحث الأول

صلاة الجماعة في السفينة والقطار

المدخل إلى المسألة:

○ الفريضة في السفينة والطائرة والقطار إذا استقبل المصلي القبلة وأتم الأركان صحت الصلاة فيها بلا خلاف.

○ إذا انحرفت السفينة عن القبلة في أثناء الصلاة استدار المصلي إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فلزمه تحصيله.

○ الصلاة في السفينة إذا لم تكن مضطربة تأخذ حكم الصلاة على الأرض في وجوب الاستقبال والقيام والركوع والسجود.

○ المكتوبة لا تصح إلى غير القبلة، ولا على الدابة، وهو مجمع عليه إلا حال الضرورة.

○ القيام في الصلاة ركن لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

○ إذا عجز عن الاستقبال أو عن القيام ولم يمكنه الخروج من السفينة صلى قاعدًا إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه؛ لأن القدرة شرط التكليف.

○ دلَّ القرآن بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتنَّ بركوبها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾، ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعًا.

○ لا يوجد فرق بين السفينة والطائرة والقطار في حكم الصلاة فيها.

○ يصلي بالطائرة والقطار قائمًا بركوع وسجود مع القدرة، فإن عجز عن الركوع والسجود صلى قائمًا وجالسًا يومئ بالركوع والسجود.

○ الصلاة في أول الوقت في السفينة والطائرة قاعدًا جائزة إذا لم يستطع القيام، ولو علم أنه يصل إلى الأرض قبل خروج الوقت؛ لأن المستقبل غيب، كالمتيمم له أن يصلي أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت.

[م-٩٨٧] الصلاة في السفينة إن كانت واقفة جازت الصلاة فيها، وإن كان يمكنه الخروج منها؛ لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض، ولا تجوز إلا قائمًا بركوع وسجود متوجهًا إلى القبلة؛ لأنه قادر على تحصيل الأركان والشرائط(١).

قال النووي: «وتصح الفريضة في السفينة الواقفة والجارية والزورق المشدد بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة، وأتم الأركان»(٢).

وقال ابن حزم: «لا تجوز الصلاة في السفينة إلا مع تعذر الصلاة على الأرض.

جاء في المحلى: «فإن كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون»(٣).

والراجح قول عامة أهل العلم.

(ث-٧٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سئل أنس عن الصلاة، في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس، وهو معنا جالس:

سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونحن نصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٨١)، الأصل (١/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المدونة (١/ ٢١٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٥٣)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩١).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) المحلى (٣/ ١٠٠) مسألة: ٤٨١.

(٤) المصنف (٦٥٦٤).

(٥) رواه مروان بن معاوية كما في المصنف (٦٥٦٤). =

قوله: (لأرفأنا) يقال: أرفى بالسفينة: إذا وقف بها على الشط.

وإذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة استدار إلى القبلة حيث دارت إن أمكنه؛ لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة، فلزمه تحصيله، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

قال النووي في المجموع: «فإن هبت الريح، وحولت السفينة، فتحول وجهه عن القبلة، وجب رده إلى القبلة، ويبني على صلاته، بخلاف ما لو كان في البر، وحول إنسان وجهه إلى القبلة قهرًا، فإنه تبطل صلاته ... والفرق أن هذا في البر نادر، وفي البحر غالب، وربما تحولت في ساعة واحدة مرارًا»(٢).

وقيل: لا يجب وهو وجه في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: يجب في الفرض، ولا يجب في النفل وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك، وقول في مذهب الحنابلة(٤).

= ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢١)، ومعاذ بن معاذ كما في الخلافيات للبيهقي (٢٢٢١)، ثلاثتهم عن حميد الطويل به.
وذكر البخاري تعليقًا في الصحيح جازمًا به فقال أبو عبد الله (١/ ٨٥): وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قيامًا. اهـ وهذا يدل على صحته عنده.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٦٨٣) بسند صحيح عن عطاء.
ورواه عبد الرزاق (٤٦٨٦)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٧١) حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة في السفينة، فقال: إن استطاع أن يخرج فليخرج، وإلا فليصل قائمًا إن استطاع، وإلا فليصل قاعدًا، ويستقبل القبلة كلما تحرفت.
وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٢)، المعونة (ص: ٢٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٦٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٠)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، المجموع (٣/ ٢٤٢)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٧٥)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٥٣٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٦)، الفروع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٢/ ٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٢).

(٣) تصحيح الفروع (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٦).

(٤) جاء في شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٩): «واختلف قول مالك في التنفل في السفينة إلى=

☐ وسبب الاختلاف:

اختلافهم في السفينة أهي في حكم الأرض، فيجب الاستقبال حتى في النافلة، أم هي في حكم الدابة، فيخفف في النافلة؟

فمن رأى كثرة تحرف السفينة عن القبلة، وكونها سببًا لدوران الرأس لم يجعل حكمها حكم الأرض، وألحقها بالدابة للمشقة، فسقط الاستقبال في صلاة النافلة.

ومن رأى أنها واسعة ويمكن الدوران في السفينة ويمكن الجلوس عليها للقرار، بخلاف الراحلة جعل حكمها حكم الأرض، فلا يسقط عنه استقبال القبلة في النافلة؛ لأنه لو تنفل على الأرض وجب عليه الاستقبال، فكذلك في السفينة.

وفرق الشافعية بين ملاح السفينة وبين غيرهم، فلا يجب الاستقبال للملاح في النافلة، ويجب على غيرهم الاستقبال لحاجة الملاح إلى قيادة السفينة، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال في الإنصاف: «لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب .... وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور قال: والمراد غير الملاح لحاجته»⁽²⁾.

والحق أن السفينة إن كانت مستقرة فهي في حكم الأرض، وإن كانت مضطربة، فهي في حكم الدابة، قال ابن نجيم: «إذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما إذا استقرت فإنها حينئذ كالسرير»⁽³⁾. والله أعلم.

وإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته، ولا إعادة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

= غير القبلة، فقال في الواضحة: لا بأس به حيث ما توجهت به كالدابة [قال بعض المالكية: لعله يريد الصغيرة] وفى المختصر: لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة».

وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٧٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٢٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢١٠)، الإنصاف (٢/ ٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٥٤٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ولقول رسول الله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.**

وإن عجز عن القيام لاضطراب السفينة صلى قاعدًا، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز.

وإن كان قادرًا على القيام فصلى قاعدًا بالإيماء بالركوع والسجود لم تصح صلاته.

وإن صلى قاعدًا بركوع وسجود:

فقال أبو حنيفة: تصح صلاته، وبه قال الثوري(١).

وقال الجمهور: لا تصح الصلاة في السفينة قاعدًا، إلا لمن عجز عن القيام، وتعذر عليه الخروج، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف(٢).

قال مالك: إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائمًا، فلا يصلي قاعدًا(٣).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، سئل عن رجل صلى في السفينة قاعدًا؟ قال: إن كان يقدر على أن يصلي قائمًا، فأحب إلي أن يعيد»(٤).

---

(١) وروى الحسن عن أبي حنيفة: تجزئه وقد أساء. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١٣).
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ١٠٩): «وإن كان قادرًا على القعود بركوع وسجود فصلى بالإيماء لا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه لا عذر، وأما إذا كان قادرا على القيام، أو على الخروج إلى الشط فصلى قاعدًا بركوع وسجود أجزأه في قول أبي حنيفة، وقد أساء، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجزئه».
وانظر: المبسوط (٢/ ٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨).
وانظر: قول الإمام الثوري في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٧٠).

(٢) المدونة (١/ ٢١٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٥٣)، المجموع (٣/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٤٩٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٥)، الإقناع (١/ ١٧٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المبسوط (٢/ ٢).

(٣) المدونة (١/ ٢١٠).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١١٠).

☐ دليل أبي حنيفة:

الدليل الأول:

(ث-٧٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين، قال: **خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة، قال: فصلى بنا فيها جلوسًا، ثم صلى بنا ركعتين أخوارين.**

[صحيح][1].

فالظاهر من حال السفينة العظيمة أنها أكثر استقرارًا على الماء بحيث يتمكن الراكب من الصلاة عليها قيامًا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والغالب كالمتحقق في حق بناء الأحكام دون النادر والشاذ، ولهذا جعل نوم المضطجع حدثًا بناء على الغالب.

☐ دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٥٣) ما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

---

[1] رواه يونس بن عبيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٢٢).
وحماد بن زيد كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١١٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٣) ح ٦٨١.
وحماد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بحماد بن زيد (١/ ٢٤٣).
وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦١).
وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٨٠)،
وهارون بن موسى كما في نسخة طالوت بن عباد (٥٧)،
وشعبة كما في شرح معاني الآثار (٢٤٢٨)، كلهم عن أنس بن سيرين به.
وزاد الفقهاء أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٢/ ٣١٦)، والنهاية في شرح الهداية (٤/ ١١) وغيرهما: ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ. معلقًا بلا إسناد، والجُدُّ بالضم: شاطئ النهر؛ لأنه مقطوع منه، أو لأن الماء قطعه، كما سمي ساحلًا؛ لأن الماء يسحله: أي يقشره. انظر المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٧٧).

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ[1].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالصلاة قائمًا، والأصل في الأمر الوجوب، وعلق الجواز قاعدًا بشرط العجز عن القيام، فدلَّ على أن القيام لا يسقط فرضه في صلاة الفريضة إلا بالعجز عنه.

ولأن القيام في الصلاة ركن لا يجوز تركه مع القدرة عليه.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٥٤) ما رواه الدارقطني من طريق بشر بن فافا، ثنا أبو نعيم، ثنا جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران،

عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في السفينة، قال: صل قائما إلا أن تخاف الغرق[2].

[إسناده ضعيف][3].

---

[1] صحيح البخاري (١١١٧).

[2] سنن الدارقطني (١٤٧٤).

[3] الحديث رواه جعفر بن برقان، ورواه عن جعفر بن برقان جمع منهم:
الأول: أبو نعيم عن جعفر بن برقان، وله عن أبي نعيم طريقان:
(الأول): بشر بن فافا، عن أبي نعيم، عن جعفر بن برقان به.
وفي إسناده بشر بن فافا، ضعفه الدارقطني كما في لسان الميزان (١٤٩٩).
وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١١): «وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر، وقد خرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، عنه. وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي». اهـ
وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢): «خرجه الدارقطني أيضًا من حديث بشر بن فافا ... ولم يذكر في بشر شيئًا، ولا رأيت أحدًا ذكره، وكتبته حتى أنظره».
وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٦): «بشر لا يعرف».
(الثاني): محمد بن الحسين بن أبي الحنين، عن أبي نعيم، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر.
أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠١٩)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٩٦)، وفي الخلافيات (٢٢٢٠)، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة،=

= حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل بن دكين به.

* وشيخ الحاكم: ثقة، قال الذهبي في السير (١٥/ ٤٤٣-٤٤٤): الإمام، الثقة المحدث أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني الكوفي.

* ومحمد بن الحسين بن أبي الحنين أبو جعفر الكوفي: قال الدارقطني: كان ثقة مأمونًا. المؤتلف والمختلف (٢/ ٩٥٧).

وقال الخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٣/ ٩): كان ثقة صدوقًا، حدَّثنا عنه جماعة من شيوخنا. اهـ

وقال الذهبي في السير، ط الرسالة (١٣/ ٢٤٣): «الحنيني: الإمام المحدث الحافظ المتقن، أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي صاحب المسند».

* وجعفر بن برقان، قال فيه الإمام أحمد كما في سؤالات الميموني (٣٥٥): ثقة، ضابط لحديث ميمون، وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب. اهـ وهذا الحديث من روايته عن ميمون بن مهران.

فلولا قول ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١١): هذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر وقول الحاكم: إنه شاذ بمرة، لقلت إنه حسن أو صحيح من هذا الطريق، والله أعلم.

ولهذا قال البيهقي: حسن.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ١١): «زعم الحاكم أنه على شرط الشيخين، وما أبعده من ذلك، ولو كان مقاربًا لشرط البخاري فضلًا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقًا، ولم يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة».

ولم أقف على كلام الحاكم في المستدرك، وإنما الموجود فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة».

قلت: لم يخرج مسلم حديث ميمون بن مهران من رواية جعفر بن برقان، وكل الأحاديث التي رواها مسلم لجعفر بن برقان هي من روايته عن شيخه يزيد بن الأصم عن أبي هريرة إلا حديثًا واحدًا رواه عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة.

الطريق الثاني: حسين بن علوان، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. رواه الدارقطني في السنن (١٤٧٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٤١١)، وهو في مناقب جعفر بن أبي طالب للضياء المقدسي (٥).

وحسين بن علوان كذاب.

الطريق الثالث: عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، واختلف على ابن داود:

فقيل: عنه، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر.

رواه محمد بن يحيى بن عبد الكريم كما في مسائل حرب الكرماني (١١٦٤)، والصلت بن مسعود كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢١)، كلاهما حدثنا عبد الله بن=

= داود، عن جعفر بن برقان به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في البحر في السفينة قيامًا إلا أن يخافوا الغرق**).

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن شيخ من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

رواه إبراهيم بن محمد التيمي كما في مسند البزار (١٣٢٧)، وسنن الدارقطني (١٤٧٢)، قال: أخبرنا عبد الله بن داود، قال: أخبرنا شيخ من ثقيف، عن جعفر بن برقان به. فجعل واسطة مجهولة بين عبد الله بن داود، وجعفر بن برقان، وجعله من مسند جعفر.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي ﷺ متصلًا من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسنادًا إلا هذا الإسناد، ولا نعلم أحدًا سمى الشيخ الذي روى عنه عبد الله ابن داود ورأيت بعض أصحابنا يذكر هذا الحديث عن عمرو بن عبد الغفار، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لجعفر.. وأحسب أنه غلط فيه، وإنما هو عندي عن ابن عمر، كما رواه ابن داود».

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن عمرو بن عبد الغفار، هو الفقيمي، عن جعفر.

رواه البيهقي (٣/ ٢٢١) من طريق الصلت بن مسعود، حدثنا عمر، وأظنه ابن عبد الغفار الفقيمي، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٧٥): وقيل: عن عبد الله بن داود، عن عمرو بن عبد الغفاري، هو الفقيمي، عن جعفر، وهو أشبهها بالصواب، ولعل قول القائل: رجل من ثقيف، أراد: رجل من فقيم، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢١): «اختلف فيه على عبد الله بن داود، قيل: لم يسمعه من جعفر، وحديث أبي نعيم الفضل بن دكين حسن».

وقيل: عن عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن جعفر بن أبي طالب. ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٧٥).

ولخص الحافظ ابن رجب طرقه، فقال في شرح البخاري (٣/ ١١): «رواه عن جعفر بن برقان: عبد الله بن داود الخريبي، ولم يسمعه منه، بل قال: حدثناه رجل من أهل الكوفة من ثقيف، عن جعفر بن برقان».

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده.

فقيل: عنه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عنه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. =

ولفظه يشعر بأنه ليس صادرًا عن المعصوم، فالاستثناء معيار العموم فمقتضاه: لا يسقط القيام إلا بالخوف من الغرق، مع أن الإجماع على سقوط القيام إذا أصابه دوار في رأسه، أو لم يتماسك في قيامه، ولو لم يخش الغرق.

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وأنه لا يصح أن يصلي جالسًا مع قدرته على القيام، وهو ما صح عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء.

والقول بالصلاة في القطار كالقول بالصلاة في السفينة، يصلي قائمًا بركوع وسجود مع القدرة، فإن عجز عن الركوع والسجود صلى قائمًا يومئ بالركوع، وجالسًا يومئ بالسجود، والله أعلم.

والأفضل أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس.

ومثل القطار السيارة الكبيرة إذا كان فيها مكان يمكن الراكب من الصلاة قائمًا وراكعًا وساجدًا ومستقبلًا للقبلة.

يقول شيخنا ابن عثيمين: «لو كانت السيارة أتوبيسًا كبيرًا، وفيها مكان واسع للصلاة، والإنسان يستطيع أن يصلي قائمًا راكعًا وساجدًا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلي؛ لأن هذه السيارات كالسفينة تمامًا»(١).

* * *

= **وقيل**: عنه، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

ورواه حسين بن علوان، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وحسين، متروك الحديث.

ورواه أيضًا أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، خرجه من طريقه الدارقطني والبيهقي، وهذا منكر، وفي صحته عن أبي نعيم نظر».

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٤).

المبحث الثاني

الصلاة في الطائرة

الفرع الأول

أن يكون قادرًا على أداء الصلاة بأركانها وشروطها

المدخل إلى المسألة:

- **كل مكان تستقر عليه أعضاء المصلي حال القيام والركوع والسجود والاستقبال تصح الصلاة فيه، كالهودج، والسرير، ومنه الطائرة.**
- **قال ابن تيمية في شرح العمدة: إن كانت أعضاؤه على مكان مستقِرٍّ، وتحته هواء، لم يَضُرَّ ذلك.**
- **السفينة يحملها الماء، والطائرة يحملها الهواء، وكلاهما موصول بالأرض.**
- **حديث: جعلت لي الأرض مسجدًا منطوقه صحة الصلاة على الأرض، ولا مفهوم له لصحة الصلاة على السفينة والدابة.**
- **المقصود من الامتنان بجعل الأرض مسجدًا صحة الصلاة خارج المسجد في أي مكان تدركه الصلاة، وهو ما يفهم من سياق الحديث، بخلاف الأديان السابقة فكانت صلاتهم في كنائسهم وبيعهم.**

[م-٩٨٨] اختلف العلماء في الصلاة في الطائرة إذا كان قادرًا على أداء الصلاة بأركانها وشروطها:

فقيل: لا يجوز، وقد خُرِّج هذا القول على اشتراط المالكية في السجود أن يمس الأرض، أوما اتصل بها، قال الدسوقي: واحترز بقوله: (أوما اتصل بها) من

نحو السرير المعلق في حبل(١).

كما خرجه بعضهم على ما جاء في حاشية الجمل من الشافعية: «لو أخذ اثنان بعضديه، ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته»(٢).

وجاء في حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: «يشترط في الفريضة الاستقرار، فلو حمله رجلان، ووقفا في الهواء، أو صلى على دابة سائرة في هودج لم تصح»(٣).

ونص الشيخ البنوري من الحنفية في معارف السنن، حيث قال: «الصلاة المكتوبة على المراكب الهوائية لا تجوز بدون العذر، كما هو في حكم الصلاة على الدابة، والسفينة»(٤).

وقيل: تجوز، وهو قول عامة أهل العلم في عصرنا، وممن اختاره شيخنا ابن عثيمين، وشيوخه محمد بن إبراهيم ومحمد الأمين الشنقيطي وابن باز، وأعضاء اللجنة الدائمة، وجمع من أهل العلم(٥).

وصحح الحنابلة الصلاة في المحفة(٦).

وقد خُرِّج القول بالصلاة في الطائرة على الصلاة في الأرجوحة والسرير والمحفة والهودج، ونحوها.

المحفة: بكسر الميم، مركب للنساء شبه الهودج، إلا أنها لا قبة عليها(٧).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٤).

وقال الشيخ علي بن حسين المالكي المكي في رسالة سماها حكم الصلاة في الطيارة: استدل فقهائنا المالكية بقوله ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجدًا.** الحديث على أن حقيقة السجود شرعًا: هي ما عرفه به بعضهم بقوله: (مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة). اهـ واحترز بقوله: (أو ما اتصل بها) عن نحو السرير المعلق .... إلخ كلامه نقلًا من كتاب (إعلام الزمرة السيارة بتحقيق حكم الصلاة في الطيارة) (ص: ٥).

(٢) حاشية الجمل (١/ ٣٣٩).

(٣) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١/ ١٣٦).

(٤) معارف السنن (٣/ ٣٩٧).

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨١-١٨٢)، الفتاوى، محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦٠)، مجموع فتاوى الشيخ ابن يار (١١/ ٩٩)، .

(٦) الإنصاف (٢/ ٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٥٣١).

(٧) البدر المنير (٦/ ٣١٥).

قال النووي: «فإن صلى كذلك في سرير يحمله رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري في حق المقيم ببغداد ونحوه، ففي صحة فريضته وجهان، الأصح الصحة كالسفينة، وبه قطع القاضي أبو الطيب، فقال في باب موقف الإمام والمأموم: قال أصحابنا: لو كان يصلي على سرير، فحمله رجال وساروا به صحت صلاته»⁽¹⁾.

وقال في الإنصاف: «لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه ابن تميم، وابن منجى في شرحه والرعاية، وزاد: العمارية والمحمل ونحوهما»⁽²⁾.

وقال ابن تيمية: «إن كانت أعضاؤه على مكان مستقِرٍّ، وتحته هواء، لم يَضُرَّ ذلك»⁽³⁾.

❑ **دليل من قال: لا تصح الصلاة:**

(ح-٢٩٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار قال: حدثنا يزيد، هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل⁽⁴⁾.

(ح-٢٩٥٦) وروى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه،

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون، ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد⁽⁵⁾.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٤).

(٣) شرح عمدة الفقه، ط عطاءات العلم (٢/ ٥٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٥) صحيح البخاري (٣٤٢٥)، صحيح مسلم (١-٥٢٠).

(ح-٢٩٥٧) ولمسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، **عن أبي هريرة، فُضِّلتُ على الأنبياء بستٍّ ... وذكر منها: وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا**(١).

والحديث وارد مورد الامتنان فيفيد عموم الأحوال، فدل الحديث أن الواجب في الصلاة اتصال المصلي بقرار الأرض مباشرة، أو بواسطة.

☐ **ونوقش هذا:**

الاستدلال بمفهوم **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)** مفهومه (أن غير الأرض ليس مسجدًا) هذا المفهوم غير مقصود من الحديث، بل المقصود من الامتنان أن المسجد ليس شرطًا في صحة الصلاة، بل يصلي في أي مكان من الأرض تدركه الصلاة، بخلاف الأديان السابقة فكانت الصلاة في كنائسهم وبيعهم، ولذلك صحت الصلاة على الدابة، وهي ليست من الأرض، والله أعلم.

ولذلك جاء في أسنى المطالب: «فلو صلاها في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال) وإن مشوا به (**أو في الأرجوحة، أو الزورق الجاري صحت**)»(٢).

فالطائرة تمشي على جرم، وهو الهواء، وهذا الهواء متصل بالأرض، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تجوز الصلاة بالطائرة:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ذكر جلا وعلا في هذه الآية الكريمة أنه يخلق ما لا يعلم المخاطبون وقت نزولها، ولم يصرح بشيء منه، ولكن قرينة ذكر ذلك في معرض الامتنان بالمركوبات تدل على أن منه ما هو من المركوبات، وقد شوهد في إنعام الله على عباده بمركوبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية،

---

(١) صحيح مسلم (٥-٥٢٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٦).

كالطائرات والقطارات والسيارات.

ودلالة الاقتران وإن ضعفها بعض الأصوليين فقد صححها جماعة من المحققين، ولا سيما في هذا الموضع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة على صحة دلالة الاقتران، وإذا امتن الله على عباده بوجود هذه المراكب، فاعلم أن ركوبها جائز؛ لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزًا، ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته؛

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.**

فإذا صلى الإنسان فيها فقد فعل طاقته، ولم يؤمر إلا بطاقته.

الدليل الثاني:

قياس الصلاة في الطائرة على الصلاة في السفينة، حيث لا يوجد فرق بين السفينة والطائرة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾.

فدلَّ القرآن بدلالة الإشارة على صحة الصلاة في السفينة، حيث امتنَّ بركوبها: ومعلوم أنه لا يتيسر النزول بالساحل عند كل صلاة، فالصلاة فيها صحيحة قطعًا.

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وإذا دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر، فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم؛ لأن كلًّا منهما سفينة محركة ماشية، يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة، من قيام، وركوع، وسجود واعتدال وغير ذلك، بل هو في الطائرة أسهل؛ لأنها أخف حركة من السفينة.

وكل منهما تمشي على جرم؛ لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة، وتتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة -مثلًا- فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء، ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ بملء الأوعية المنفوخة، وبين الهواء والماء مناسبة كثيرة، حتى إن أحدهما ينتقل من عنصره إلى عنصر الآخر؛ ألا ترى الماء إذا بلغ مائة درجة من درجات الحرارة تبخر فصار هواءً،

فانتقل من عنصر الماء إلى عنصر الهواء»(١).

فإذا لم يكن بينهما فرق له تأثير في الحكم، فاعلم أن عامة العلماء -ما عدا قومًا من أتباع داود الظاهري- على أن المسألة المنطوق بها، والمسألة المسكوت عنها إذا لم يكن بينهما فرق مؤثر في الحكم، فإن المسكوت عنها تدخل في حكم المنطوق بها. وهو الدليل المعروف عند الأصوليين بـ(الإلحاق بنفي الفارق) وهو نوع من تنقيح المناط، وسماه الشافعي: (القياس في معنى الأصل)....

فإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

واعلم أن إلغاء الفارق يقول به من لا يقول بالقياس، وهو في حكم النص عند جماهير العلماء(٢).

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى، محمد الأمين الشنقيطي (ص: ٦٠)، الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة (ص: ٤٥٩-٤٦٢).

(٢) انظر: تطريز الإجابة الصادرة على صحة الصلاة بالطائرة (ص: ١٧).

الفرع الثاني

ألا يكون قادرًا على الصلاة بجميع أركانها وشروطها

المطلب الأول

أن يخشى خروج الوقت قبل وصول الطائرة للأرض

المدخل إلى المسألة:

- لا تترك الصلاة بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.
- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز؛ لأن الشروط وسيلة للعبادة، والعبادة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية.
- التكليف منوط بالقدرة، فما عجز عنه من الشروط والواجبات سقط عنه.
- إذا أوجبنا عليه الصلاة حسب حاله، فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه؛ لأن فعل الصلاة إذا لم يسقط به الطلب، وتبرأ به الذمة، فلا معنى لتكليفه بالصلاة.
- إذا كان الخوف ليس عذرًا في تأخير الصلاة عن وقتها، على أي صفة أُدِّيت جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، فكذلك الحال في الطائرة، لا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لتحصيل بعض واجباتها.

[م-٩٨٩] إذا كان الراكب غير قادر على الإتيان بجميع ما يجب للصلاة، ويخشى خروج وقت الصلاة لو انتظر إلى حين وصوله إلى الأرض:

فإن كان العجز في أركان الصلاة كالقيام مثلًا، والركوع والسجود، فهذا يصلي بحسب ما يقدر عليه، والتكاليف بحسب القدرة، فيصلي قائمًا وجالسًا يومئ بالركوع والسجود.

لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولقول رسول الله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

(ح-٢٩٥٨) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ(١).

وإن كان عاجزًا عن الطهارة، فلا يجد ما يتوضأ به، ولا ما يتيمم به، وهو ما يسمى فاقد الطهورين، فاختلف الفقهاء فيما يجب عليه:

فقيل: لا يصلي، ويقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وقول في مذهب مالك، وقول في مذهب الشافعية.

وقيل: يصلي، ويعيد، إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وهو اختيار ابن قاسم، والمعتمد في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاءً، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الظاهرية.

والصحيح مذهب الحنابلة؛ لأن كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز؛ ولأن الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، فالعجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، وإذا أوجبنا عليه الصلاة حسب حاله فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه؛ لأن فعل الصلاة إذا لم يسقط به الطلب، وتبرأ به الذمة فلا معنى لتكليفه بالصلاة، وإيجاب الظهر مرتين قول مخالف لقواعد الشريعة، والله أعلم، وقد سبق بحث هذه المسألة في مباحث الطهارة، فارجع إليه(٢).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٥/ ٦٥).

المطلب الثاني

أن يكون وصول الطائرة للأرض قبل خروج الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ سبب وجوب الصلاة دخول الوقت، فإذا دخل كان المكلف مأمورًا بالصلاة إلا أن وقت الفعل موسع.

○ الواجب الموسع لا يقال فعله في أول الوقت سنة.

○ الشارع خيَّر المكلف في فعل الواجب في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين.

○ أداء الصلاة في أي جزء من الوقت يوصف بالوجوب إلا أن تعيينه راجع لاختيار المكلف ما لم يضق الوقت.

○ المعجوز عنه وقت فعل الواجب إن كان له بدل فَعَلَه، والبدل له حكم المبدل كالإيماء بالسجود، وما لا بدل له فهو ساقط شرعًا، وما سقط لا يوصف بالوجوب.

○ المصلي بالطائرة أول الوقت بمنزلة عادم الماء، له أن يصلي بالتيمم أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت.

○ المعتبر في الأحكام وقت أداء الصلاة، فمن دخل عليه الوقت وهو مقيم، ثم سافر صلى صلاة مسافر، والعكس صحيح، فكذلك المصلي بالطائرة أول الوقت يصلى حسب قدرته، ولا يجب عليه التأجيل؛ لأن المستقبل غيب.

○ يجوز له التأجيل آخر الوقت ليس من أجل تحصيل ما عجز عنه، ولكن لأنه واجب موسع.

[م-٩٩٠] إذا كان صول الطائرة مقدرًا له أن تصل قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو كانت الصلاة مما يجمع مع غيرها، كما لو دخل عليه وقت

صلاة الظهر وهو في الجو وكان وصول الطائرة مقدرًا في وقت صلاة العصر، أو كان في الطائرة وقت المغرب ويمكنه أن يصل في وقت العشاء، فاختلفوا.

فقيل: يجب عليه أن يؤجل صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وصلاة المغرب إلى وقت العشاء، وبه قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى وشيخه سماحة المفتي في زمانه محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن جبرين(١).

قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: «إذا كان يمكن هبوط الطائرة قبل خروج الوقت للصلاة الحاضرة، أو التي تليها إن كانت تجمع إليها فإنه لا يصلي في الطائرة لأنه لا يمكنه الإتيان بما يجب، فعليه أن يؤخر الصلاة حتى يهبط ويصليها على الأرض ليتمكن من فعل الواجب»(٢).

❑ **استدل أصحاب هذا القول**:

أن وقت المجموعتين وقت واحد.

ولأن فعل الصلاة في أول الوقت سنة، وتأخيرها ليتمكن من أداء الصلاة بأركانها وشروطها واجب مع القدرة، فلا يراعي السنة على حساب الشروط والواجبات.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٣).

وجاء في الدرر السنية (٤/ ٢٧٤): سئل الشيخ محمد بن إبراهيم: عن حكم الصلاة في الطيارة، من جهة استقبال القبلة؟

فأجاب: راكب الطيارة لا يخلو، من أن يكون قادرًا على شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، أو لا: فإن كان قادرًا على ذلك، صحت صلاته، إذا أتى بها كذلك مطلقًا؛ وإن لم يقدر على الإتيان بها على هذا الوجه، فلا يخلو من أن يمكن النُزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر، أو لا؛ فإن أمكنه النُزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر، لزمته الصلاة في الأرض، ولم تصح صلاته في الطيارة».

وسئل الشيخ ابن جبرين عن الصلاة في الطائرة فكان في جوابه: «.... ولا يصلي الفرض في الطائرة إلا إذا خشي خروج الوقت قبل الهبوط». نقلًا من موقع الشيخ الرسمي على الشبكة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٢٤٣).

وقال الشيخ أيضًا في موضع آخر من الكتاب (١٥/ ٢٤٦): «إذا كانت الصلاة فرضًا، فإنه لا يجوز له أن يصلي في هذا المكان، إذا كانت الطائرة يمكن أن تهبط في المطار قبل خروج وقت الصلاة، أو قبل خروج وقت الثانية إذا كانت الصلاة التي أدركته مما تجمع إليها ...».

وقيل: له أن يصلي في أول الوقت حسب قدرته، وهو رأي اللجنة الدائمة، ونسبوا القول بالجواز إلى جمهور أهل العلم، واختار الشيخ ابن باز أن الأفضل أن يصلي في الطائرة حسب قدرته، ولا ينتظر حتى ينزل.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بتوقيع فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن منيع، جاء في الفتوى: «.... إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما - فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»(١).

وجاء في فتاوي ابن باز: سئل الشيخ كيف يؤدي المسلم الصلاة في الطائرة وهل الأفضل له الصلاة في الطائرة أول الوقت، أو الانتظار حتى يصل المطار إذا كان سيصل في آخر الوقت؟

ج: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة: فإن استطاع أن يصليها قائمًا، ويركع، ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلى جالسًا، وأومأ بالركوع والسجود، فإن وجد مكانًا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلًا من الإيماء وجب عليه ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضًا: (**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**) رواه البخاري في الصحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: فإن لم تستطع فمستلقيًا.

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس؛ لعموم الأدلة. وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. والله ولي التوفيق»(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع أحمد الدويش (٨/ ١٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٩).

☐ وجه هذا القول:

إذا دخل الوقت شرعت الصلاة، فمن أراد أن يصلي فقد وجد السبب وهو دخول الوقت، وإذا صلى كان عليه أن يقوم بما يستطيع، ويسقط عنه ما لا يستطيع وقد أدرك فضيلتين:

أحدهما: فضيلة أول الوقت وهو فضيلة بالإجماع.

والثانية: فضيلة إبراء ذمته من الواجب، والمستقبل في حكم الله غيب.

ومن أراد أن يؤجل فالواجب موسع، فله أن يؤجل، ولكن لا يجب.

فالمصلي مخاطب بأداء الصلاة من حين دخول الوقت إلا أنه واجب موسع، ولا يقال: إن الصلاة في أول الوقت سنة، فكيف يقدم السنة على الواجب، فالشارع قال للمكلف: صَلِّ إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين، فأداء الصلاة في أي جزء من الوقت يوصف بالوجوب إلا أن تعيينه راجع لاختيار المكلف ما لم يضق الوقت، فإذا شرع في الصلاة تعين الوقت للوجوب، فيصلي بحسب ما يقدر عليه من التكاليف(١).

المعجوز عنه وقت فعل الواجب إن كان له بدل فعله، والبدل له حكم المبدل كالإيماء بالسجود، وما لا بدل له فهو ساقط شرعًا، وما سقط لا يوصف بالوجوب،

---

(١) تأخير وقت الصلاة عن أول وقتها يجوز بالاتفاق، على خلاف بينهم: أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو إذا ضاق الوقت؟

وهذا القول الأخير هو أقواها، وهذا ما عليه جمهور الحنفية، قال علاء الدين السمرقندي: وهذه الرواية هي المعتمد عليها، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي.

قال المازري في شرح التلقين (١/ ٣٧٧): «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره، وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو ضاق الوقت».

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وشرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

فلا يصح القول: إنه ترك واجبًا من أجل سنة؛ لأن فعل الصلاة واجب، فإذا صلى في أول الوقت كان التكليف بحسب قدرته، لأن المعتبر في الأحكام وقت الأداء.

فمن دخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يصلي صلى صلاة مسافر، والعكس صحيح، فمن دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي صلى صلاة مقيم؛ فالمعتبر في الأحكام وقت الأداء، فكذلك المصلي بالطائرة أول الوقت يصلي بحسب قدرته، ويسقط عنه ما يعجز عنه، ولا يجب عليه التأجيل؛ لأن المستقبل غيب.

ولأنه بمنزلة عادم الماء، له أن يصلي بالتيمم أول الوقت وإن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت، ولا أعرف قولًا يوجب عليه التأجيل إلى آخر الوقت، وإنما تكلم الفقهاء في الأفضل.

ولقد كان أنس في زمن عمر بن عبد العزيز حين كان أميرًا على المدينة، كان يصلي وحده في بيته أول الوقت، ويقدم ذلك على صلاته جماعة بعد وقتها المفضل؛ لأنه لا يظن بعمر بن عبد العزيز أنه يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها.

(ح-٢٩٥٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه(١).

وروى مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن،

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا ... الحديث(٢).

وسواء أكانت الجماعة واجبة أم كانت سنة، فالصلاة مع الجماعة أكمل

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٥-٦٢٢).

منها منفردًا، ولم ينتظر الأكمل؛ لأن الإنسان مخاطب بالتكاليف وقت الأداء، ولا يكلف الغيب، ولو كان الإنسان في سفر، فأراد أن يجمع الظهر مع العصر، ولو كان يعلم أنه يصل إلى البلد قبل دخول وقت العصر لم يمنع من الجمع، ولا من القصر باعتبار المستقبل، فكذلك هنا.

وقد عرضت فيما سبق حكم الرجل الذي إنْ صلى منفردًا صلى قائمًا، وإن صلى مع الجماعة صلى جالسًا؛ لكونه لا يطيق إطالة الوقوف.

فالحنابلة خيروه بين الفعلين، قال في دليل الطالب: «ومن قدر أن يقوم منفردًا، ويجلس في الجماعة خيِّر»(١).

فهذا الرجل أسقط فرض القيام لفضيلة الجماعة، وله أن يصلي منفردًا.

والرجل في الطائرة أسقط فرض القيام لفضيلة الصلاة في أول وقتها، وله أن يؤخرها.

وهذا هو ما ترجح لي، والله أعلم.

* * *

---

(١) دليل الطالب (ص: ١٣٧).

الفصل الحادي عشر

في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة

المبحث الأول

في الأعذار العامة

الفرع الأول

سقوط الجماعة بالمطر

المدخل إلى المسألة:

○ أذن مؤذن ابن عباس في يوم مطير، وقال: ألا صلوا في رحالكم، وأخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وكان ذلك في صلاة الجمعة.

○ كل ما كان عذرًا في سقوط الجمعة، فهو عذر في سقوط الجماعة من باب أولى.

○ أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أذى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.

○ سقوط الواجب وتقديم المندوب عليه إذا تعين طريقًا لدفع الحرج معهود في الشريعة، كالقصر، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في السفر، فكذلك سقوط الجماعة بالمطر.

○ هل يخير المكلف في حال المطر بين الجمع بين الصلاتين إيثارًا لإحراز فضيلة الجماعة ، وبين سقوط الجماعة في المسجد وإيقاعها في البيت فذًّا أو جماعة في وقتها؟

○ كون أحدهما أرجح من الآخر لا يمنع من التخيير، كالتخيير بين العتق والكسوة والإطعام في خصال الكفارة.

○ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

[م-٩٩١] أسقط الفقهاء صلاة الجماعة بجملة من الأعذار في الجملة، سواء من قال

بوجوب صلاة الجماعة عينًا أو كفاية، أم قال بأنها سنة، وهي على قسمين: عامة، وخاصة.

فمن الأعذار العامة: نزول المطر، فهل تسقط الجماعة والجمعة بسبب المطر، وعلى وما صفة المطر المسقط للجماعة:

فقيل: تسقط الجمعة والجماعة بالمطر مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وبه قال الظاهرية(١).

قال ابن نجيم: «الأعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين: المطر مطلقًا ...»(٢).

وقال النووي: «اتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلًا أو نهارًا»(٣).

وقيل: المطر عذر في ترك الجماعة دون الجمعة، وهو رواية عن مالك، واختاره بعض أصحاب الشافعية(٤).

وقيل: المطر عذر في السفر دون الحضر، وهو رواية عن أحمد(٥).

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، تحبير المختصر (١/ ٥٢١)، شرح الخرشي (٢/ ٩٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦٩)، لوامع الدرر (٢/ ٦٩٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥)، مسائل أحمد رواية الكوسج (٢٤٦)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٩٤)، المغني (١/ ٤٥١)، الفروع (٣/ ٦٢)، المبدع (٢/ ١٠٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، عمدة الطالب (ص: ٨٣)، الكافي (١/ ٢٨٨)، الإقناع (١/ ١٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٨)، المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٩).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) قال خليل في التوضيح (٢/ ٦٩): «وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان. قال في المقدمات: وعندي أن ذلك ليس باختلاف قول، وإنما هو على قدر حال المطر». اهـ

وجاء في شرح البخاري (٢/ ٤٩٢): «روى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت».

وانظر: تحبير المختصر (١/ ٥٢١)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٥٥)، شرح التلقين (٢/ ١٠٣٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٦).

(٥) شرح التلقين (٢/ ١٠٣٢)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، الفروع (٣/ ٦٢).

وأما وصف المطر المسقط للجماعة:

فقيل: المطر الشديد، نص على ذلك المالكية وبعض الشافعية، فالخفيف لا يبيح ترك الجماعة.

قال الحاوي: العذر العام: المطر الشديد(١).

وفسر بعض الفقهاء الشديد:

فقيل: ما يتأذى به المصلي، نص على ذلك الشيرازي في التنبيه(٢).

وفسره بعض المالكية: ما يحمل الناس على تغطية رؤوسهم(٣).

وقيل: ما يبل الثياب، نص على ذلك بعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة(٤).

وقال بعض الشافعية: إذا بل النعال، أخذًا من حديث: إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال(٥).

واختلف في تفسير النعال:

فقيل: أراد بها الأرض الصلبة(٦).

قال الخطابي وابن الأثير والهروي والحموي: النعل: ما غلظ من الأرض في صلابة، واقتصروا عليه، فلم يذكرا معه معنى آخر.

قال ابن الأثير: «وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة، فإنها تنشف الماء.

لهذا قال الخطابي: وفيه من الفقه أن المطر الخفيف عذر في التخلف عن صلاة الجماعة»(٧).

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

(٢) التنبيه (ص: ٣٨).

(٣) الخرشي (٢/ ٩٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط الحلبي (١/ ١٨٤)، لوامع الدرر (٢/ ٦٩٣).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٥)، المغني (١/ ٤٥١)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٢٠٣)، المبدع (٢/ ١٢٦)، .

(٥) مسند الشافعي، ترتيب السندي (١/ ٦٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٠٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٣)، المهمات للأسنوي (٣/ ٢٩٦).

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٤).

(٧) غريب الحديث للخطابي (١/ ٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٨٢)، والغريبين في القرآن والحديث (٦/ ١٨٦١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦١٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٨)، لسان العرب (١١/ ٦٦٩).

وقال الأسنوي في المهمات: «يشترط في كونه عذرًا أن تحصل مشقة، كما صرح به الرافعي بعد ذلك في الكلام على المرض وصاحب التنبيه قال هنا: ومن يتأذى بالمطر، وفي باب الجمعة: من تبتل ثيابه بالمطر، وهو معنى تقييد الماوردي بالمطر الشديد، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد إذا كان يمشي في كَنٍ»(١).

وقيل: المراد بالنعال ما يلبس، وقيل: كنى بها عن الأرجل والأقدام(٢).

وإذا كانت العلة في سقوط الجماعة دفع المشقة، فالمطر الخفيف لا مشقة فيه، قال تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]. والخفيف لا أذى فيه، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك نأتي على ذكر أدلة المسألة:

☐ دليل من قال: تسقط الجماعة بالمطر مطلقًا في الحضر والسفر:

الدليل الأول:

أما سقوط الجماعة في السفر فيدل عليه:

(ح-٢٩٦٠) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر أقام الصلاة بِضُجْنَانَ في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: ألا صلوا في رحالكم.

[صحيح](٣).

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٩٧).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٤٣).

(٣) رواه أيوب، عن نافع، واختلف فيه على أيوب في ذكر السفر:

فرواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد، ولم يذكروا فيه قيد (السفر)، وحماد بن زيد من الطبقة الأولى من أصحاب أيوب.

لكن جاء في رواية ابن عيينة وحماد بن زيد أن ذلك في (ضجنان) فكان في الحديث إشارة إلى أن ذلك كان في السفر؛ لأن ضجنان من مكة على بريدين، وابن عمر مدني، فيلزم من كل من ذكر ضجنان في لفظه أن ذلك وقع في السفر، فلا يكون ذكر السفر فيه اختلاف بين رواته الكبار.

ورواه إسماعيل بن علية، وحماد بن سلمة، بذكر السفر صراحة، وقد جمع ابن علية ذكر ضجنان مع قيد السفر، وهذا صريح في أن ذكر أحدهما يستلزم الآخر.

وابن علية من أصحاب أيوب، وقدمه بعضهم على حماد بن زيد.

ورواه الثوري، واختلف عليه: =

= فرواه الفريابي، عنه بدون ذكر قيد السفر كرواية ابن عيينة وحماد بن زيد.

ورواه معاوية بن هشام القصار، وعبيد الله بن موسى عن الثوري به، بذكر السفر.

والذي يظهر أن ذكر السفر محفوظ في الحديث لأمور، منها:

الأول: أن عبيد الله بن عمر، رواه عن نافع بذكر السفر، وهو مقدم في أصحاب نافع على غيره حتى قدمه بعض العلماء على الإمام مالك، وروايته في الصحيحين، وقد جمع عبيد الله بن عمر بين ذكر السفر وأن ذلك كان بضجنان، كما هي رواية أيوب من رواية ابن علية.

الثاني: أن القاسم بن محمد رواه عن ابن عمر، بذكر السفر، رواه أبو يعلى في مسنده (٥٦٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥٦، ١٤٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٨٤)،وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦٦)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٦) ح ١٣١٠٢، من طريق أبي الأحوص، كلاهما (جرير، وأبو الأحوص) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد به، ولفظه: عن ابن عمر، قال: **كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكانت ليلة ظلماء، أو ليلة مطيرة، أذن مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم**.

وعلقه أبو داود في سننه، قال في السنن: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

وحكم عليه الدارقطني في العلل بالشذوذ، قال في العلل (١٣/ ٢٠٢): «رواه أبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر.

وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وهو المحفوظ». اهـ

الثالث: أن أيوب تارة يذكر السفر، وتارة يقصر، فلا يذكره، ولعل السبب أن أيوب يرى أن السفر وقع اتفاقًا، وأنه لا فرق بين الحضر والسفر، فكان تارة ينشط فيذكره، وتارة يهمله، وأن العلة هي المشقة، وهي موجود في الحضر والسفر، ولا شك أن السفر مظنة التخفيف أكثر من الحضر، ولذلك قصرت فيه الرباعية، وتركت فيه السنن الراتبة عدا الفجر، ولم تجب الجمعة على مسافر، وقيل: تجب عليه بغيره، والله أعلم.

الرابع: أن مسلم رواه في صحيحه (٢٥-٦٩٨) من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله. وهذه الرواية خارج رواية ابن عمر، وهي ترجح رواية ابن عمر من رواية عبيد الله، عن نافع، عنه.

إذا عرفت ذلك من حيث الإجمال، نأتي إلى تخريج طريق أيوب على وجه التفصيل:

الطريق الأول: سفيان بن عيينة، عن أيوب،

رواه الشافعي كما في السنن المأثورة (٣٧)، وفي الأم (١/ ١٨١)، وفي مسنده (ص: ٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (١٩٦٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠)، والحميدي في مسنده (٧١٧)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن خزيمة مقرونًا (١٦٥٥)، وفوائد أبي بكر=

= الزبيري (٧٧)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ١٢٠).

وحماد بن زيد في سنن الدارمي (١٣١١)، سنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، كلاهما روياه عن أيوب. ولفظه: **كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى: ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر مناديا في الليلة المطيرة أو الباردة: ألا صلوا في الرحال.**اهـ

وليس فيه ذكر السفر، لكنه ذكر فيه ضجنان، والإمام أحمد والحميدي من أخص أصحاب ابن عيينة.

الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن أيوب.

رواه سليمان بن حرب كما في سنن الدارمي كما في سننه (١٣١١)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٠٧٧)، وفي رواية الدارمي ذكر قيد السفر، وذكر أن ذلك بضجنان، وفي رواية ابن حبان ذكر (ضجنان) ولم يصرح بالسفر.

ورواه حماد بن عبيد كما في سنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، ولم يذكر السفر، واقتصر على ذلك (ضجنان)، وكما قلت ذكر الموقع يستلزم السفر.

الطريق الرابع: إسماعيل بن علية، عن أيوب بذكر السفر.

أخرجه أحمد (٢/ ٤)، وأبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة مقرونًا (١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل مسندًا (١٣/ ٢٠٤)، ولفظه: **نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى: أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر.**

وابن علية من أثبت الناس في أيوب، ولم ينفرد بهذا إسماعيل كما قدمت لك في مقدمة التخريج.

الطريق الخامس: حماد بن سلمة، عن أيوب بذكر قيد السفر، ولم يذكر (ضجنان).

أخرجه أبو جعفر البختري في مجموع مصنفاته في المنتقى من السادس عشر (٦٩٣-٢٤)، من طريق يونس،

والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٢) من طريق النضر بن محمد،

وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٤٨) من طريق أبي الأصبغ (عبد العزيز ابن يحيى البكائي) ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ قال في السفر في القرة المطيرة: الصلاة في الرحال.** هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البختري: **كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة: ألا إن الصلاة في الرحال.**

ولفظ ابن جميع: **كان يقول في السفر في الليلة القرة أو المطيرة: الصلاة في رحالكم.**

ورواه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٣) من طريق أبي سلمة (هو منصور بن سلمة الخزاعي) قال: حدثنا حماد بن سلمة بذلك، وفيه: القرة أو المطيرة.

الطريق السادس: عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب.

رواه الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٣)، بذكر السفر، ولفظه: =

= **أن ابن عمر نادى بالصلاة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم ثم حدث أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالمنادي فينادي بالصلاة، ثم يأمره أن ينادي: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة في السفر.**

الطريق السابع: الثوري، عن أيوب.

رواه **عبيد الله بن موسى** كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب- ٧٦٧) ومسند البزار (٥٨٣٤)، والدارقطني في العلل مسندًا (١٣/ ٢٠٤)، ولفظه: أن النبي ﷺ أمر مناديه في ليلة مطيرة ذات برد وريح في سفر، أن صلوا في الرحال. هذا لفظ عبد بن حميد.

ومعاوية بن هشام، كما في علل الدارقطني مسندًا (١٣/ ٢٠٤)، كلاهما عن الثوري به، بذكر السفر.

وخالفهما **محمد بن يوسف الفريابي** كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٦٠)، فرواه عن سفيان به، دون ذكر السفر، ولفظه: **عن ابن عمر قال: أمر النبي ﷺ مناديًا فنادى في ليلة مطيرة ذات رياح باردة، أن صلوا في رحالكم.**

الطريق الثامن: شعبة، عن أيوب.

رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٠٠، ٢٢٦) من طريق أبي عون محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم.

ولفظ الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم.

لم يروه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولا عنه إلا ابنه عبدان، تفرد به أبو عون عنه. وهو غريب من حديث شعبة.

وقد رواه جماعة عن نافع غير أيوب، واختلف عليه في ذكر السفر.

فرواه جماعة عن نافع، بدون ذكر السفر، من أحفظهم وأجلهم الإمام مالك، وأيوب في إحدى روايتيه كما تقدم، وعمر بن نافع، وعمر بن محمد، وموسى بن عقبة، وهشام بن الغاز، وابن عجلان، وعبد الله بن عمر المكبر، وغيرهم، وإليك تخريج طرقهم.

الأول: مالك، عن نافع، بدون ذكر السفر، كما في صحيح البخاري (٦٦٦) وصحيح مسلم (٢٢-٦٩٧)، وأكتفي بالصحيحين، وهو في موطأ الإمام مالك (١/ ٧٣)، ولفظه: **أن عبد الله ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال.**

الثاني: محمد بن عجلان، عن نافع، وليس فيه ذكر السفر.

رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٣) من طريق أبي سعد محمد بن سعد الأشهلي، وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن ابن عجلان به، ولفظه: (**عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا جاءه مؤذنه بالعشي في ليلة ذات ريح، ومطر، أمر أن يتبع أذانه: أن صلوا في رحالكم**).=

= ورواه البزار في مسنده (٥٨٣٥) والطبراني في الأوسط (٤٨٤)، من طريق بكر بن صدقة، عن ابن عجلان به، ولم يذكر البزار لفظه، بل أحال على لفظ الثوري قبله، وقال: نحوه.

وابن عجلان حسن الحديث، وروايته عن نافع فيها ضعف، وهو مدفوع بالمتابعات، والله أعلم.

الثالث: موسى بن عقبة، عن نافع.

رواه البزار كما في مسنده (٥٥٧٣) من طريق شجاع بن الوليد.

وابن حبان في صحيحه (٢٠٧٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع به، ولفظه: **عن ابن عمر أنه وجد ذات ليلة بردًا شديدًا، فأذن من معه، فصلوا في رحالهم وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم.**

وإسناده صحيح.

الرابع: عمر بن محمد، عن نافع.

رواه عبد الله بن وهب في جامعه (٤٨٤-٤٥٧)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٠٥، ٢٣٨٤)، عن عمر بن محمد، عن نافع به، ولفظه: **أن ابن عمر نادى العشاء بضجنان -وهو من مكة على بريدين- في ليلة باردة، ثم ينادى أن صلوا في رحالكم، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة، ثم ينادي في إثرها: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، والليلة المطيرة.**

وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٨) وفي إسناده عبد السلام بن سميع أبو همام، روى له الطبراني حديثين، ولم أقف له على رواية خارج الطبراني، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٢٦)، وقال: بصري شيخ. ففيه جهالة، لكنه إسناد صالح في المتابعات.

الخامس: هشام بن الغاز، عن نافع، وليس فيه ذكر السفر، رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٣٥) ولفظه: **أنه صلى المغرب في عشية ذات ريح وبرد، فلما قضى المؤذن الإقامة أذن في أصحابه: إن الصلاة في الرحال ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

وقد خالف فيه أصحاب نافع في قوله: **(أنه صلى المغرب)**، وقوله: **(فلما قضى المؤذن الإقامة)** والمحفوظ أنه أذن بصلاة العشاء، وأنه قال ذلك بعد الأذان.

السادس: عمر بن نافع، عن أبيه، بدون ذكر السفر، رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٥) بسند صحيح، ولفظه: **(كان النبي ﷺ إذا كانت الليلة الباردة ذات الريح والمطر أمر المؤذن أن يؤذن بالصلاة يقول في آخر أذانه: الصلاة في الرحال).**

السابع: عبد الله بن عمر العمري المكبر، عن نافع، رواه ابن وهب في الجامع مقرونًا (٤٨٤-٤٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠١)، والعمري فيه ضعف.

السابع: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، بدون ذكر السفر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٦٢)، ولا يضر سوء حفظ ابن أبي ليلى فقد توبع.=

= **الثامن: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع.**

رواه لوين في جزء من حديثه (٧٨)، والسراج في مسنده (١٤٥٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد ونافع، عن ابن عمر.

والأصح أن يحيى بن سعيد الأنصاري يروي الحديث عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، لا يرويه عن نافع. رواه جرير وأبو الأحوص عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر، لا يذكران نافعًا، وسبق تخريجه.

وقد تفرد سويد بن عبد العزيز، بجعل الحديث من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع. وهو كثير الغلط، وقال أحمد: متروك الحديث.

التاسع: مطر بن طهمان، عن نافع.

رواه أبو بكر الشافعي في فوائده الغيلانيات (٧٠٢ و ٧٠٣) من طريقين عن حفص بن عبد الله ابن راشد، حدثنا إبراهيم (هو ابن طهمان الهروي)، عن مطر به، بدون ذكر السفر.

هؤلاء الذين وقفت عليهم ممن رووا الحديث بدون ذكر السفر.

ورواه جماعة آخرون عن نافع بذكر السفر، من أحفظهم عبيد الله بن عمر، وأيوب في إحدى روايتيه، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، والمعلى بن إسماعيل، ومحمد بن إسحاق، وعطاء الخرساني، وجماعة آخرون، وإليك تخريج رواياتهم:

الأول: عبيد الله بن عمر عن نافع بذكر السفر. كما في صحيح البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٢٣-٦٩٧)، وأكتفي بالصحيحين.

الثاني: الليث، عن نافع، بذكر السفر كما في مشكل الآثار للطحاوي (٦٠٨٧)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٥١)، وعوالي الليث لقاسم بن قطلوبغا (٢٦)، ومعجم ابن عساكر (٢/ ١٢٢٨)، ولفظه: **أن ابن عمر وجد بردًا شديدًا، وهو في السفر، فأمر المؤذن فأذن، وأمر من معه أن يصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأمر بذلك إذا كان مثل هذا.**

الثالث: صخر بن جويرية، بذكر السفر. رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٤) موقوفًا بسند صحيح.

الرابع: جويرية بن أسماء بن عبيد، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٥٧) بسند صحيح، بقيد السفر.

الخامس: المعلى بن إسماعيل، عن نافع، بذكر السفر، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٧١٣)، وإسناده حسن لولا شيخ الطبراني واثلة بن الحسن فيه جهالة.

السادس: إسماعيل بن أمية، عن نافع، بذكر السفر، رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٢) بإسناد صحيح.

السابع: محمد بن إسحاق، عن نافع، وفيه ذكر السفر، رواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٤٤).

الثامن: زيد بن محمد، عن نافع، بذكر السفر، رواه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٥٧) بسند حسن.

التاسع: الزهري، عن نافع، بذكر السفر.

رواه الطبراني في الأوسط (٥١٨٥) من طريق زكريا بن عيسى، عن ابن أخي الزهري، عن =

وأما سقوط الجماعة في الحضر، فيدل عليه:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦١) ما رواه البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم[1].

وجه الاستدلال:

دل قوله: (**صلوا في بيوتكم ... فعله من هو خير مني**) أن المطر عذر في التخلف عن الجمعة، وهي صلاة نهارية، وكل ما كان عذرًا في سقوط الجمعة فهو عذر في سقوط الجماعة من باب أولى؛ لأن الجماعة للجمعة شرط لإقامتها، والحديث حجة على من استثنى الجمعة.

☐ **وأجيب:**

بأن الظاهر من قوله: (**صلوا في بيوتكم** ...) إشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد اجتمعوا لها، وإذا شهدوها فلا يحسن ردهم؛ لأن إسقاط الجمعة من أجل المشقة، وقد احتملت، فلا معنى لردهم بعد حضورهم، كالمريض يشهد الجمعة، فإنه يصلي، وتصح منه.

☐ **ورد هذا:**

يحتمل أن يكون جمعهم للجمعة؛ ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك؛ ليعملوا به في المستقبل.

= عمه، عن نافع به. لم يروه عن الزهري إلا ابن أخيه، تفرد به عنه زكريا بن عيسى، وهو منكر الحديث.

العاشر: عطاء الخرساني، عن نافع، رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٩)، بإسناد ضعيف، وفيه قيد السفر، وفي إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ضعيف الحديث، وشيخ الطبراني عبد الله بن العباس بن الوليد البيروتي فيه جهالة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

ويحتمل أنه أراد بقوله: (**صلوا في بيوتكم مخاطبة**) من لم يحضر، وتعليم من حضر، فيكون صلى بمن حضر، ورخص لمن لم يحضر، ورجحه ابن حجر في الفتح(١).

وهو الظاهر؛ لأن قوله: (**صلوا في بيوتكم**) في أذان الجمعة، لا يصح أن يقصد به العصر؛ فإنه نداء للعصر قبل دخول وقتها.

ولأن قوله: (**إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض**) دليل على قصد تخلفهم عن الجمعة، وليس عن العصر.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٦٢) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم(٢).

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (أنكرت بصري). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم(٣).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء(٤).

وجه الاستدلال:

اعتذر عتبان بن مالك بالظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، وقد قبل النبي ﷺ عذره في التخلف عن الجماعة.

ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسيل. والظلمة للأعمى لازمة لا تنفك عنه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٦٣) ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج(١).

[في إسناده انقطاع](٢).

☐ **دليل من قال: لا تسقط الجماعة في الحضر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(٣).

وجه الاستدلال:

حديث ابن عمر نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فقد وضع عن المصلي شطر الصلاة، وخفف عنه في النوافل، فلا يصلي من السنن الراتبة إلا راتبة الفجر، وأبيح له الفطر، ولا تجب عليه الجمعة: إما مطلقًا على الصحيح، أو لا تجب عليه بنفسه على أحد القولين، وإذا سقطت الجمعة بالسفر فالجماعة من باب أولى.

☐ **وأجيب:**

بأن الحديث دليل على سقوط الجماعة في السفر، ولا ينفي سقوط الجماعة في الحضر، فكون الواقعة حدثت في السفر لا يعتبر قيدًا، وإنما هو لبيان الواقع؛ لأن

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

المشقة هي العلة في سقوط الجماعة بالمطر، وإذا جاز الجمع بين الصلاتين للمشقة في الحضر، جاز سقوط الجماعة للعلة نفسها في الحضر من باب أولى، فالجماعة عند أكثر أهل العلم ليست بمنزلة الوقت، فالوقت لا يختلف العلماء على أنه فرض، وأنه من أهم شروط العبادة، وأنه لا يسقط حتى في حال الخوف، فإذا أباح المطر جمع التقديم في الحضر؛ لزم منه تقديم الصلاة على وقتها، فسقوط الجماعة بالمطر من باب أولى، فالعلة الجامعة في المسألتين هي المشقة، والله أعلم.

يقول القاضي أبو يعلى: «إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى»(١)، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

ولو لم يرد في سقوط الجماعة إلا هذا الحديث لأمكن الاحتياط للصلاة، ولكن في الباب حديث عتبان بن مالك وهو في الحضر، وأبلغ منه حديث ابن عباس المتقدم فهو نص في التخلف عن الصلاة في الحضر، وفي النهار، وفي صلاة الجمعة، والجماعة لها شرط، بخلاف الصلوات الخمس، فالعلماء مختلفون في وجوب الجماعة لها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٦٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا بهز، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أبو المليح،

عن أبيه، أن نبي الله ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال.

[صحيح](٢).

---

(١) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٠).

(٢) حديث أبي المليح، رواه عنه قتادة، ورواه خالد الحذاء، عن أبي المليح وقيل: عنه، عن أبي قلابة عن أبي المليح، وإليك تخريج روايتهم.

الطريق الأول: قتادة، وله طريقان:

أحدهما: عنه، عن أبي المليح، عن أبيه.

رواه **أبان بن يزيد** كما في مسند أحمد (٥/ ٧٤ و ٧٥)، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٦٦)، **وهشام الدستوائي** كما في مسند البزار (٢٣٣٣، ٢٣٣٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٨).

وشعبة كما في مسند أحمد (٧٤ و ٧٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٥٧)، =

= والجعديات للبغوي (٩٦٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٥٤)، وفي الكبرى له (٩٢٩)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٦٩، ١٤٧٠)،ومسند البزار (٢٣٣٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٨)، وصحيح ابن حبان (٢٠٨١، ٢٠٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١/ ١٨٨) ح ٤٩٧، والأحاديث المختارة للضياء (١٤٠٧).

وهمام بن يحيى كما في مسند أحمد (٥/ ٧٤ و ٧٥)، وسنن أبي داود (١٠٥٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٥٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٨)، والمعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١/ ١٨٨) ح ٤٩٧، والضياء في المختارة (١٤٠٦).

وحماد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بغيره (١/ ١٨٨) ح ٤٩٧.

وعمران بن القطان كما في المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٨٩) ح ٥٠١، وفي إسناده إلى عمران بن القطان ضعف، كلهم (أبان بن يزيد، وهشام، وشعبة، وهمام، وحماد، وعمران) رووه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به.

ورواه **سعيد بن أبي عروبة**،

رواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤٧٢)، من طريق خالد بن الحارث.

والطبراني في الكبير (١/ ١٨٨) ح ٤٩٧، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وخالد، وابن زريع ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه، وهما من أثبت الناس فيه.

وتابعهما محمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (٥/ ٧٥)،

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٤)،

وابن أبي عدي، أبو بحر (عبد الرحمن بن عثمان البكراوي)، وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٥٨)، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وهذا الطريق سنده صحيح، رواه عن قتادة كبار أصحابه، شعبة، والدستوائي، وابن عروبة، وتابعهم همام وحماد وأبان.

الثاني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

رواه **هشام الدستوائي** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩٤٩)، ومسند أحمد (٥/ ١٥، ١٩)، ومسند البزار (٤٥٦١)، ومسند الروياني (٨٠٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٩٩) ح ٦٨٢٢.

وهمام بن يحيى كما في أحاديثه (٣٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٦)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ١٣، ٢٢، ٧٤)، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٥٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٩٩) ح ٦٨٢١.

وأبان بن يزيد، كما في مسند أحمد (٥/ ٨، ٢٢)، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٠٠)، ثلاثتهم رووه عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة، قال: أمر النبي ﷺ مناديًا، فنادى في يوم مطير: الصلاة في الرحال**. هذا لفظ الطيالسي.

وقتادة يحتمل منه تعدد الأسانيد في جانب ما روى، فالحديث إسناده صحيح إلى الحسن،=

= ويبقى الخلاف في سماع الحسن من سمرة، فمنهم من أثبت له السماع مطلقًا، كابن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم، ومنهم من نفى سماعه مطلقًا، كشعبة وابن معين وأحمد، وغيرهم. ومنهم من أثبت له سماع حديث العقيقة وحده.

وقال آخرون: سمع حديث العقيقة، والباقي صحيفة، كالنسائي، لقول ابن عون: وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه.

فكانت روايته عن سمرة وجادة صحيحة، والوجادة قد قبلها العلماء، وعملوا بها، وهذا هو الصحيح.

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢٧) من طريق عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة به.

تفرد به عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني، أخو رستة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (٥/ ١١١).

وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٨): «له المصنفات الكثيرة ... كان راوية يحيى، وعبد الرحمن، وحماد بن مسعدة، وروح، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن بكر، تفرد بغير حديث». اهـ

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣): «له أفراد وغرائب». اهـ

وقد توبع قتادة في روايته عن الحسن:

فقد أخرجه الروياني في مسنده (٨٢٥) من طريق المحاربي،

والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٩) ح ٦٩٥٤، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، **عن سمرة، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، قال: إذا أمطرت السماء سمعنا مناديًا ينادي: صلوا في رحالكم**.

وإسماعيل ضعيف، ولكنه صالح في المتابعات.

كما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٤٦) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن لسمرة، **عن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم مطير -أراه قال: في السفر-** نادى مناديه: **أن صلوا في رحالكم**.

وهذا إسناد رجاله ثقات لولا إبهام ابن سمرة.

الطريق الثاني: طريق خالد الحذاء، واختلف على خالد:

فقيل: عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه.

رواه **إسماعيل بن علية** كما في مسند ابن أبي شيبة (٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ١٨٩) ح ٥٠٠، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١).

وسفيان الثوري في إحدى روايتيه، كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٢٤)، ومسند أحمد (٥/ ٧٤)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢١)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ١٨٨) ح ٤٩٦، وفي ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٤٦)، والضياء في الأحاديث المختارة (١٤٠٤، ١٤٠٥)، والمحلى=

= لابن حزم (٣/ ١٢٠).

ويزيد بن زريع كما في أخبار مكة للفاكهي (٢٨٨٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١)، وقد تفرد به الفاكهي، عن حسين بن حسن، عن يزيد بن زريع، والفاكهي لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين لا بجرح ولا تعديل، وشيخه حسين بن حسن ثقة.

وسفيان بن حبيب كما في سنن أبي داود (١٠٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٦٣)، ومستدرك الحاكم (١٠٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٤)، والتمهيد لابن عبد البر، ط المغربية (١٣/ ٢٧٣)، وذكر في لفظه: (أصابهم مطر في يوم جمعة)، قال ابن خزيمة: لم يقل أحد (يوم الجمعة) غير سفيان بن حبيب.

ووهب بن بقية، كما في صحيح ابن حبان (٢٠٧٩)، خمستهم (ابن علية، والثوري، وابن زريع، وسفيان بن حبيب، ووهب بن بقية) رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه به، ولفظه: **لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية قد أصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكم**.

والحديث إسناده صحيح إلا ما خالف خالد رواية قتادة، من ذلك:

قوله: إن ذلك يوم الحديبية، والصحيح أنه يوم حنين، كما في رواية قتادة، عن أبي المليح، ورواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقوله: (لم تبل أسافل نعالنا) والمحفوظ ما قاله قتادة: (في يوم مطير)، وهذه صيغة مبالغة، أي كثيرة المطر، وهو المناسب للرخصة.

وخالف هؤلاء كل من:

سفيان الثوري في إحدى روايتيه، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٧٣)، وفيه ضعف؛ لأنه قد تفرد به عن سفيان أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيء الحفظ، وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن الثوري بزيادة أبي قلابة.

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٠٥)، ومسند أبي العباس السراج (١٤٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١).

وهشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٣)،

وبشر بن المفضل كما في معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١)،

وأشعث بن سوار كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٨٢٧)،

وعبد الله بن المبارك، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٦٨ويزيد بن زريع في إحدى روايتيه، ذكرهما البخاري في التاريخ (٢/ ٢١)، خمستهم رووه عن خالد الحذاء، عن أبي المليح به، دون ذكر أبي قلابة في إسناده.

وخالد الحذاء قد سمع من أبي المليح، فلا يبعد أن يكون سمعه من أبي قلابة، عن أبي المليح،=

☐ دليل من قال: لا تسقط الجمعة بالمطر:

(ح-٢٩٦٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، **عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب**، ورواه مسلم بنحوه(١).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعًا كاملًا حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، ولو كان هناك رخصة في سقوط الجمعة بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان والحيوان والبنيان والطرق، ولم يخيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فدل على أن ترك الجمعة إثم، والله أعلم.

«وروى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت. قيل له: فالحديث: **(ألا صلوا في الرحال)**. قال: ذلك في السفر»(٢).

☐ ويجاب:

سقوط الجمعة بالمطر رخصة، له أن يتخلف، وليس ذلك بواجب، فإن شهد الجمعة صلى مع من شهدها من المسلمين، كالمرض عذر بالاتفاق ولو شهد المريض الجمعة صحت منه.

وحديث ابن عباس في سقوط الجمعة بالمطر بعد وفاة النبي ﷺ فهو متأخر عنه، وإنما يأخذ الصحابة بالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

وقول الإمام مالك: ذلك في السفر، لا أظنه يقصد الجمعة، فإن الجمعة

= ثم سمعه من أبي المليح، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٢).

لا تعقد في السفر، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة قط في سفره، فلعله يقصد بكلامه (**ألا صلوا في الرحال**) حديث ابن عمر، فالسائل وجه سؤالين: السؤال الأول: عن التخلف عن الجمعة بعذر المطر، فقال له مالك: ما سمعت.

والسؤال الثاني: عن حديث: (**ألا صلوا في الرحال**)، فقال: هذا في السفر، وهو يصدق على حديث ابن عمر، والله أعلم.

وكون الإمام مالك لم يسمع بمثل حديث ابن عباس في التخلف عن شهود الجمعة بسبب المطر ليس بحجة، فمن علم حجة على من لم يعلم، ولا يوجد إمام يحيط بكل السنة.

☐ **الراجح**:

لا ينبغي الخلاف في سقوط الجماعة بالمطر الشديد الذي تلحق بالمصلي مشقة إذا خرج للمسجد، والمقصود بالمشقة ما يتأذى به المصلي من بلل الثياب والنعال، سواء قلنا بوجوب صلاة الجماعة عينًا أو كفاية، أو قلنا: إنها سنة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

سقوط الجماعة بالريح

المدخل إلى المسألة:

- الريح والبرد والمطر كل واحد منها عذر مسقط للجماعة، واجتماعها كلها أو بعضها يزيد الأمر توكيدًا، وليس ذلك بشرط.
- كان النبي ﷺ يأمر المؤذن، في الليلة الباردة أو المطيرة، أن يقول: (صلوا في رحالكم)، وقاس ابن عمر الريح على المطر في الترخص، والعلة الجامعة المشقة اللاحقة.
- لجوء ابن عمر إلى القياس دليل على أن الريح لا نص فيها، ولكن القياس يقتضيه.
- قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح.
- لا يصح حديث مرفوع في اشتراط أن تكون الريح باردة، ولا أن تكون الليلة مظلمة.
- إذا كان البرد وحده عذرًا كالمطر كما جاء في الحديث (في الليلة الباردة أو المطيرة)، فكذلك الريح الشديدة عذر في الترخص، ولو لم تكن باردة.
- أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أذى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.
- إذا كان التخلف عن الجماعة بالليلة الباردة أو المطيرة معللًا لم يمنع أن يقاس عليهما ما كان مثلهما أو أشد كما فعل ابن عمر.
- إذا كانت الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فالمشقة العامة مثلها أو أولى؛ لأن توفير الحاجات ليس بأولى من رفع الحرج ودفع المشقات.
- إذا قيست الريح بالمطر فمقتضاه لا فرق فيه بين الليل والنهار، ولا بين الحضر والسفر، كالجمع بين الصلاتين، والأئمة الأربعة على اختصاص الريح بالليل.
- قال أبو يعلى: إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

[م-٩٩٢] اتفق الأئمة الأربعة على أن الريح في الليل عذر في التخلف عن الجماعة، أما في النهار فليست بعذر، وألحق بعض الشافعية صلاة الفجر بالليل؛ لوجود الظلمة فيها، فتكون شدة الريح عذرًا؛ ولأن المشقة فيها أشد من المغرب.

واختلفوا في اشتراط الشدة، والبرودة في الريح، كما اختلفوا في اشتراط الظلمة في الليل على النحو التالي:

فقيل: تسقط الجماعة بالريح العاصفة، وهي الشديد ليلًا، ولا تشترط الظلمة، وهو ظاهر مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

---

(١) مختصر خليل (ص: ٤٦)، تحبير المختصر (١/ ٥٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٩)، جواهر الدرر (٢/ ٤٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، شرح الخرشي (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، منح الجليل (١/ ٤٥٢)، لوامع الدرر (٢/ ٦٩٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥١٦).

والمختار في مذهب الشافعية أن كلًا من الظلمة وحدها، والريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والبرد الشديد عذر بالليل والنهار كما سيأتي بحث البرد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

جاء في التنبيه للشيرازي (ص: ٣٨): «والريح الباردة في الليلة المظلمة».

وقال النووي في شرح المهذب (٤/ ٢٠٤): «والريح الباردة عذر في الليل دون النهار».

لكن قال النووي في المنهاج (ص: ٣٨): «أو ريح عاصف بالليل».

قال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٠): «والعاصفة هي الشديدة».

وفي الحاوي (٢/ ٣٠٤):«الريح الشديدة الباردة».

وقال في المهمات (٣/ ٢٩٨): «والظاهر: أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والتعبير بالباردة؛ لكونه الغالب».

وقال المحب الطَّبري نقلًا من تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٠): «والمختار: أن كلًّا من الظلمة، والبرد، والريح الشديدة عذر بالليل ...».

قال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤٧٤): «وهذا هو الظاهر».

وفي نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥): «أو ريح عاصف: أي شديدة أو ريح باردة، أو ظلمة شديدة».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١).

فصار الأصح في مذهب الشافعية، وهو ما اعتمده المتأخرون أنه لا يشترط في الريح أن تكون باردة، بل يشترط أن تكون بالليل، ولا يشترط في الليلة أن تكون مظلمة.

وتعبيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح؛ لأنها صلاة نهارية. =

قال خليل في معرض ذكره الأعذار: «كريح عاصفة بليل»(١).

قال في لوامع الدرر: «قوله: (بليل) ظاهره، ولو مقمرة»(٢).

فاشترط في الريح أن تكون عاصفة، قال الدردير: «أي شديدة؛ لشدة المشقة»(٣).

وظاهره لا تشترط البرودة، ولا الظلمة في الليل، وهو ما صرح به الشافعية.

قال الرافعي: «بعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة»(٤).

وقال الحنفية: تسقط الجماعة بالريح في الليلة المظلمة، فاشترطوا الظلمة فقط، وظاهره: أنها لا تشترط في الريح الشدة، ولا البرودة(٥).

جاء في شرح مختصر القدوري في سبيل التمثيل للأعذار المسقطة للجماعة، فقال: «مثل المطر، والريح في الليلة المظلمة، وأما بالنهار فليست الريح عذرًا»(٦).

= قال الأسنوي في المهمات: «والمتجه إلحاقها بالليل؛ لأن المشقة فيها أشد من المشقة في صلاة المغرب، ويدل عليه أيضًا ما سبق في صفة الصلاة في الجهر بقضائها».
فتحرر مذهب الشافعية أن الظلمة وحدها عذر، وسوف يأتي بحثها بشكل مستقل، ويشترط في الريح الشديدة أن تكون ليلية، ولا يشترط أن يكون معها ظلمة، والله أعلم.
وانظر رواية الإمام أحمد في: كتاب الفروع (٣/ ٦٢).

(١) مختصر خليل (ص: ٤٦).

(٢) لوامع الدرر (٢/٦٩٨).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٣٠٧)، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٤).

(٥) جاء في البحر الرائق(١/ ٣٦٧): «ذكر في السراج الوهاج أن منها المطر والريح في الليلة المظلمة، وأما في النهار فليست الريح عذرًا».
وقال في النهر الفائق (١/ ٢٣٩): «وتسقط بالأعذار كالريح في الليلة المظلمة لا بالنهار كما في (السراج)».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٧١)، منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (ص: ٢٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، المغني (١/ ٤٥٢)، .

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٥٩).

وظاهره لا يشترط في الريح الشدة ولا البرودة، وإن كانت البرودة وحدها عذرًا يسقط الجماعة عندهم، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام عنها في مسألة مستقلة.

وقال الحنابلة: أن تكون باردة في ليلة مظلمة، ولا يشترط في الريح أن تكون شديدة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١).

وقيل: أن تكون الريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، اختاره ابن قدامة من الحنابلة(٢).

قال ابن رجب: «وأما الريح الشديدة الباردة، فقال أصحابنا: هي عذر في ترك الجماعة في الليلة المظلمة خاصة»(٣).

وفي رواية عن أحمد: لا تسقط الجماعة بالريح في الحضر(٤).

وقيل: السموم وهو الريح الحارة عذرًا ليلًا ونهارًا، وهو مذهب الشافعية، وقال به بعض المالكية في حق من كان خارج المصر، واشترط أن تكون شديدة جدًّا تهيج السموم حتى تجفف الماء من القرب والأسقية(٥).

---

(١) جاء في الإقناع في معرض ذكره للأعذار في ترك الجمعة والجماعة (١/ ١٧٥): «أو ريح باردة في ليلة مظلمة، ولو لم تكن الريح شديدة».
وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).
وقال الشيرازي الشافعي في التنبيه (ص: ٣٨): «والريح الباردة في الليلة المظلمة».

(٢) قال في المغني (١/ ٤٥٢): «ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة».
المقنع (ص: ٦٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ١٠٣)، الكافي (١/ ٢٨٨).

(٣) فتح الباري (٦/ ٨٧).

(٤) الفروع (٣/ ٦٢)، المبدع (٢/ ١٠٦).

(٥) فذكر زكريا الأنصاري الأعذار في أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، فذكر منها: «(والسموم) بفتح السين: أي الريح الحارة ليلًا، أو نهارًا؛ لمشقة الحركة فيها».
وجاء في تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢): «وأما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلًا ونهارًا حتى على ما فيهما، ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا؛ لأن المدار على ما به التأذي والمشقة».
وجاء في مغني المحتاج (١/ ٤٧٤): «ومن العام السموم، وهو بفتح السين الريح الحارة».
فقوله: (ومن العام): أي من الأعذار لعموم الناس (السموم) وفسرها بالريح الحارة.
قال الشرواني الشافعي في حاشيته على تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١): «عدم اعتبار هذه =

هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وحتى نفهم خلاف الفقهاء نَفْصِل الخلاف في الريح عنه في الظلمة بعد اتفاق الأئمة على أن ذلك شرط أن تقع الريح ليلًا:

فقيل: الريح عذر في سقوط الجماعة، وظاهره ولو لم تكن شديدة، وهو ظاهر إطلاق الحنفية.

وقيل: الريح عذر بشرط أن تكون شديدة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: الريح الباردة، ولا يشترط أن تكون شديدة، وهو مذهب الحنابلة.

وقيل: الريح عذر في السفر خاصة، وهو رواية عن أحمد.

وأما الخلاف في اشتراط الظلمة:

فقيل: يشترط أن تكون الليلة مظلمة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقيل: ليس ذلك بشرط، وهو ظاهر مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية.

هذه خلاصة الأقوال، فإذا وقفت أيها الموفق على الأقوال، فإليك أدلتها:

☐ دليل من قال: الريح عذر ولا يشترط أن تكون باردة ولا شديدة:

تقدم شيء من النصوص عن الحنفية في أن الريح في الليلة المظلمة عذر تسقط به الجماعة، وظاهره أنه لا يشترط في الريح أن تكون شديدة، وسوف أحاول الاستدلال لقولهم:

وذلك أن من اشترط من الفقهاء الشدة في الريح كالمالكية والشافعية جعلوا العلة

= أي: الريح الباردة في النهار، هل هو على إطلاقه، أو ما لم يحصل به تَأَذٍّ كالتأذي بها في الليل، ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب؟ محل نظر، ولعل الثاني أقرب، ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلًا، والشديدة نهارًا. نعم لو تأذى بهذه كَتَأَذِّيهِ بالوحل لم يبعد كونها عذرًا، ويؤيده قولهم: السموم وهو الريح الحار عذر ليلًا ونهارًا انتهى، ونحوه في الإمداد، ورأيت المحشي سم قال قوله: أو (ريح بارد) يحتمل أن محله ما لم يشتد برده، وإلا كان عذرًا نهارًا أيضًا أخذًا مما يأتي؛ لأنه حينئذٍ برد شديد، وزيادة ريح. انتهى».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٨٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٩٢)، وذكرها الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٩١) على أنها من العذر بالحر والبرد، ولم يذكر فيها الريح، فلا تدخل في مسألتنا، فتأمل.

في الترخص هو المشقة، والمشقة هي الحكمة التي جعلت الشارع يخفف عن المكلف، والتعليل بالحكمة موضع خلاف بين الأصوليين، ومن علل بالحكمة فاشترط أن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، والمشقة علة غير منضبطة، والناس يتفاوتون في تقديرها، والأحكام لا تعلل إلا بما هو منضبط، ولذلك الشارع ما أناط الفطر والقصر في السفر بالمشقة، بل بالسفر، فإذا وجد السفر شرع الترخص، سواء أشق ذلك أم لا، وإن كانت المشقة هي الحكمة من مشروعية الفطر والقصر في السفر، ولا أظنه ينازع في ذلك أحد، فإذا أنيط الترخص في سقوط الجماعة بالريح الشديدة فهو بمنزلة من جعل المشقة علة في الترخص في سقوط الجماعة، وإنما ذلك حكمة الحكم، لا علته؛ لتفاوت الناس في تقدير الشدة والمشقة المحتملة من غيرها، والله أعلم.

وإذا لم يأت في النصوص تقييد البرد بالشديد، فكذلك القول بالريح؛ لأن الريح؛ مقيس على البرد، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يشترط في الريح أن تكون شديدة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٦٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع:

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر استدل برخصة البرد والمطر على رخصة البرد والريح، لعلة المشقة فيهما.

يقول الباجي: «قاس ابن عمر حال الريح بحال المطر، والعلة الجامعة المشقة اللاحقة»⁽٢⁾.

ولجوء ابن عمر إلى القياس دليل على أن الريح لا نص فيها، ولكن القياس يقتضيه.

وإنما قيد المالكية والشافعية الريح بالشديدة، وإن لم ترد نصًّا في الحديث؛

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٢) المنتقى (١/ ١٣٩).

لأن العلة في سقوط الجماعة هي المشقة، ولا مشقة بالريح الخفيفة.

وكما أن البرد في الحديث لم يقيد بالشديد، ولا تسقط الجماعة في مطلق البرد؛ فأرض الحجاز بلاد باردة شتاء، وحارة صيفًا، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يدع الجماعة لمجرد البرد المعتاد، فالبرد المقصود به البرد الخارج عن المعتاد، وهذا لا يكون إلا شديدًا، فإذا كان هذا الحكم في الأصل، فكذلك الحكم في الريح؛ لأن ما ثبت في الأصل ثبت في الفرع المقيس.

وترك الشارع تقدير ذلك للناس، وهم متفاوتون خلقة في التحمل، فمن الناس من يتحمل البرد والريح، ولا يشعر بهما، ومن الناس من يؤذيه البرد والريح، وبُنْيَتُه الجسدية لا تحتمله، فلو قيد الشارع الرخصة بالشديد لتنازع الناس في تقدير ذلك.

ونص الحديث: (**في ليلة ذات برد وريح**) ظاهره أن الرخصة واردة على اجتماع البرد والريح، وقد قال بذلك الحنابلة بأن تكون الريح باردة.

(ح-٢٩٦٨) وقد روى البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع به ... وفيه: **فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**[1].

فإذا كان البرد وحده عذرًا كالمطر كما نص عليه الحديث (**في الليلة الباردة أو المطيرة**)، فكذلك الريح الشديدة عذر في الترخص، فيحصل بها من الأذى ما يحصل من البرد وحده، أو من المطر وحده، فكان اجتماعهما في فعل ابن عمر بيانًا للواقع، وليس شرطًا لإباحة الترخص.

وإذا كانت العلة في سقوط الجماعة بالريح هو الأذى، لم يكن هناك فرق بين الحضر والسفر، كما أن الجمع بين الصلاتين لعلة المطر لم يفرق فيه بين الحضر والسفر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من الإجماع، قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»[1].

☐ **دليل من قال: يشترط في الريح أن تكون باردة:**

(ح-٢٩٦٩) ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر أقام الصلاة بِضُجْنَانَ في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم، كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: ألا صلوا في رحالكم.

[وهم سفيان بن عيينة في ذكر الريح مرفوعًا إلى النبي ﷺ][2].

وجه الاستدلال:

قوله: (**كان يأمر مناديه في الليلة الباردة ذات الريح**) هكذا ذكر الريح سفيان، عن أيوب مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وظاهره اجتماع البرد والريح، فلا تكفي الريح في إسقاط الجماعة حتى تكون باردة.

ولأن الريح الباردة أشد أذى من غيرها، فلا تقاس عليها غير الباردة.

☐ **وأجيب:**

بأن حديث ابن عمر اشتمل على أثر موقوف، وسنة مرفوعة، ولفظه في الصحيحين: **أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح** [هذا القدر موقوف على ابن عمر وفيه ذكر الريح والبرد]، **ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.**

فالمرفوع من الحديث ذكر البرد والمطر.

وأما ذكر البرد والريح فموقوف على ابن عمر، وإنما قَاسَ ابن عمر الريح على والمطر بجامع المشقة فيهما.

فرواه سفيان بن عيينة عن أيوب، وانقلب عليه الحديث:

فذكر الأثر الموقوف بأن ابن عمر أقام الصلاة في ليلة مطيرة، والمحفوظ أنه أذان في ليلة ذات برد وريح، ليس فيها ذكر للمطر، وجعل الجمع بين الريح والبرد من القدر

---

[1] شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩١)، طرح التثريب (٢/ ٣١٨)، وحكاه غير ابن بطال كما قاله ابن الملقن في شرح البخاري (٦/ ٤٧٧).

[2] سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٩٦٠).

المرفوع من الحديث، فقال: إن النبي ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح.

وليس في المرفوع ذكر الريح، وإنما هو وهم من ابن عيينة.

وقد رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة، رووه عن أيوب فخالفوا فيه سفيان بن عيينة حيث رووه كرواية الصحيحين، وحماد وابن علية الواحد منهما مقدم على ابن عيينة في أيوب.

فلفظ ابن علية: (**نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر**)، ولم يذكر السبب الذي جعل ابن عمر ينادي بالصلاة في الرحال، وذكر في القدر المرفوع: (**في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة**)(١).

ولفظ حماد بن زيد عن أيوب مثله: (**أن رسول ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة** ... الحديث)(٢).

ولفظ عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب: (**في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة في السفر**)(٣).

ولفظ حماد بن سلمة عن أيوب: (**في الليلة القرة أو المطيرة**)(٤)، والقرة: هي الباردة، فهي بمعنى رواية الجماعة عن أيوب.

ورواية حماد بن زيد وابن علية وعبد الوهاب وحماد بن سلمة موافقة لرواية مالك وعبيد الله بن عمر، عن نافع في الصحيحين.

فلفظ عبيد الله المرفوع في الصحيحين: (**في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**).

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٤)، وأبو داود (١٠٦١)، وابن خزيمة مقرونًا (١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥٩)، والدارقطني في العلل مسندًا (١٣/ ٢٠٤).

(٢) سنن الدارمي (١٣١١)، وسنن أبي داود (١٠٦٠)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٠٦)، وصحيح ابن حبان في صحيحه (٢٠٧٧).

(٣) رواه الدارقطني مسندًا في العلل (١٣/ ٢٠٣).

(٤) علقه أبو داود في سننه (١٠٦١)، ووصله ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٢٤٨)، أبو جعفر البختري في مجموع مصنفاته في المنتقى من السادس عشر (٦٩٣-٢٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٠٢).

ولفظ الإمام مالك في الصحيحين: (**إذا كانت ليلة ذات برد ومطر**)، وهو في الموطأ.

ولم يذكر أحد منهما في القدر المرفوع قوله: (**الليلة الباردة ذات الريح**)، فتبين وهم الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله في إدراج الموقوف في القدر المرفوع، وقد سبق تخريج الحديث بذكر جميع طرقه، فارجع إليه في المسألة التي قبل هذه.

وإذا كان البرد وحده علة في الترخص كما في لفظ الصحيحين: (**في الليلة الباردة، أو المطيرة**)، فكل من البرد أو المطر علة في الترخص، فالريح كذلك علة في الترخص، ولو لم تكن الليلة باردة؛ بجامع المشقة فيها كلها، والأذى بالريح الشديدة سواء أكانت تسف التراب والغبار أم لا أكثر مشقة من البرد وحده، والله أعلم، وسبق توجيه ذلك في القول السابق، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تسقط الجماعة بالريح في الليلة المظلمة:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٧٠) ما رواه أبو جعفر البختري أخبرنا يونس، حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة: ألا إن الصلاة في الرحال.

[لفظ: (**أو المظلمة**) لفظ شاذ وقد رواه غير يونس عن حماد فلم يذكروا لفظ: (**أو المظلمة**)][1].

---

[1] رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف فيه على حماد:

فرواه يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن سلمة بلفظ: (كان يأمر في الليلة القرة أو المظلمة).

ولم يقل (**مظلمة**) إلا يونس، ويلقب بالصدوق.

قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال غيره: ثقة، فقد وثقه ابن معين وأبو يعلى الخليلي والحاكم وابن حبان، ويعقوب بن شيبة.

ورواه أبو الأصبغ (عبد العزيز بن يحيى البكائي كما في معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (ص: ٢٤٨) عن حماد بن سلمة، بلفظ: **كان يقول في السفر في الليلة القرة أو المطيرة: الصلاة في رحالكم**.

ورواه أبو سلمة (منصور بن سلمة الخزاعي) كما في علل الدارقطني (١٣/ ٢٠٣)، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**القرة أو المطيرة**).

وهذا اللفظ هو الموافق للفظ حماد بن زيد، وابن علية وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب، عن ابن عمر.=

☐ **وأجيب:**

الجواب الأول: بأن الحديث ليس فيه ذكر الريح، فهو جعل الرخصة في الليلة الباردة، أو المظلمة، ولم يتعرض للريح، والعذر بالظلمة وحدها سوف أبحثه في عنوان مستقل إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني: أن لفظ (**الليلة المظلمة**) كما أنه لم يثبت من جهة الإسناد، فهو لم يثبت أيضًا من جهة المعنى، فالظلمة لا تزيد من برودة الجو، والصحو لا يزيد من سخونته في الليل.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٧١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب

= كما تابع أيوبَ من رواية محمد بن يونس عنه في ذكر الظلمة شعبة بن الحجاج، ولم يثبت عنه.
رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٠٠، ٢٢٦) من طريق أبي عون محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وريح، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم.
ولفظ الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ، أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر، فنادى مناديه أن صلوا في رحالكم.
لم يروه عن شعبة إلا عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ولا عنه إلا ابنه عبدان، تفرد به أبو عون عنه. وهو غريب من حديث شعبة، كما أن الرواي شك، أهي ليلة ذات ظلمة وريح أم هي ظلمة وبرد، أم هي ظلمة ومطر، وهذا الشك دليل على عدم ضبطه، فيرجع في لفظه إلى رواية الصحيحين، فقد رواه غير أيوب عن نافع، ولم يذكروا فيه (الليلة المظلمة) على رأسهم: الإمام مالك، وعبيد الله بن عمر، وروايتهما في الصحيحين. كما رواه أيضًا الليث بن سعد، وعمر بن نافع، وعمر بن محمد، وموسى بن عقبة، وهشام بن الغاز، وابن عجلان، وجماعة آخرون سبق أن ذكرتهم عند تخريج حديث ابن عمر في المسألة السابقة، كلهم رووه عن نافع، فلم يذكروا فيه (الظلمة)، والله أعلم.

أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم(١).

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). هكذا رواه عقيل، ومعمر، وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم(٢).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء(٣).

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الظلمة والسيل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، فالمطر عذر وحده، والظلمة عذر وحدها.

☐ **ويجاب:**

ليس البحث في كون الظلمة وحدها عذرًا في التخلف، وإنما البحث في أن الريح لا تكون رخصة في التخلف حتى تكون في ليلة مظلمة، وهذا ما لا يدل عليه الحديث.

☐ **دليل من قال: الريح لا تكون عذرًا في الحضر:**

(ح-٢٩٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(٤).

ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع :

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.

وجه الاستدلال:

فحديث ابن عمر نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، ولا دلالة في

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

الحديث على جواز ذلك في الحضر.

☐ **وأجيب:**

إذا ثبت سقوط الجماعة بسبب الريح في السفر، فالقياس يقتضيه؛ لأن العلة في سقوط الجماعة الأذى والمشقة، وهي موجودة في الحضر، ولذلك لم يختلف الحكم في المطر بين الحضر والسفر في الجمع بين الصلاتين، فينبغي ألا يختلف الحكم في الريح بين الحضر والسفر، فجواز أحدهما في السفر دليل على جوازه في الحضر، والحكمة الجامعة في المسألتين هي المشقة، والله أعلم.

يقول القاضي أبو يعلى: «إذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى»[1]، فجعل العلة في المسألتين واحدة.

☐ **دليل من قال: الريح الحارة عذر بالليل والنهار:**

قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحًا لكن القياس يقتضي إلحاقه»[2].

ولأن العلة هي المشقة، وهي موجودة في الريح الحارة.

ولأن الريح الحارة تذهب بالخشوع، وقد قدم الطعام على الجماعة إذا حضر وأقيمت الصلاة، مراعاة لتحصيل الخشوع أو كماله، فمن باب أولى أن تسقط الجماعة بالريح السموم؛ لذهابها بالخشوع؛ لأنه يجتمع بها شدة الحر، مع شدة الريح، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن الريح الشديدة تبيح التخلف عن الجماعة مطلقًا في الحضر والسفر، وهل يشترط أن يكون ذلك في الليل؟ هذا هو مذهب الأئمة الأربعة في الريح الباردة، فإن كان أحد من السلف قال: إن الريح الباردة عذر بالنهار فليس قوله ببعيد؛ لأن ابن عمر قاس الريح على المطر، وهو عذر في السفر والحضر، ليلًا ونهارًا عند الشافعية، وهو الأصح خلافًا للجمهور، فينبغي أن تكون الريح الشديدة بمنزلة المطر، وأما من قصر العذر بالسفر فقوله ضعيف، وكون السفر مظنةً للتخفيف

---

[1] التعليقة الكبرى (٣/ ٩٠).

[2] فتح الباري (٢/ ١١٣).

فلا يعني إبطال التخفيف في الحضر، وإنما يعني أن الداعي للترخص في السفر قد اجتمع في حقه أكثر من سبب، وهذا لا يدل على القصر، وإذا كان الشارع أسقط الجماعة لحضور الطعام، ولو كان يسمع الإقامة؛ لكون النفس ربما تتوق إلى الطعام، فإسقاط الجماعة بالريح الشديدة أولى بالعذر، وينبغي أن تكون الريح فيها شدة بحيث يتأذى منها من يطلب الجماعة، لا مطلق الريح، ولا يشترط أن تكون الريح باردة، ولا الليلة مظلمة، والله أعلم.

* * *

الفرع الثالث

في سقوط الجماعة بالبرد الشديد

المدخل إلى المسألة:

○ حديث ابن عمر مرفوعًا: (إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر مناديه بالصلاة في الرحال) وقع في السفر.

○ ذكر السفر لبيان الواقع، لا مفهوم له؛ لثبوت ترك الجمعة للوحل.

○ السفر وحده سبب في سقوط الجمعة فضلًا عن الجماعة، ولو لم يكن برد ولا مطر؛ لقول النبي ﷺ للرجلين اللذين صليا في رحالهما: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه؛ فإنها له نافلة).

○ العلة في قول مؤذن النبي ﷺ: صلوا في رحالكم حصول البرد والمطر، وليس السفر.

○ إذا كان المطر عذرًا في التخلف عن الجماعة في الحضر فالبرد مثله؛ لأنه أحد العذرين في الحديث.

○ أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.

○ التأذي بالحر والبرد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للبرد والحر، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحل.

○ البرد قد يكون رخصة عامة إذا كانت موجته شديدة جدًّا، وطالت المشقة الجميع، وقد يكون رخصة خاصة في حق البعض ممن لا يحتمل بعض البرد إما لكبر سنه، أو لضعف بدنه.

○ كون الأسباب المبيحة للتخلف بعضها أشق من بعض، فحضور الطعام ليس كلسع البرد وبلل المطر، أو كون المشقة يعسر ضبطها، لا يسوِّغ تعطيلها، ويمكن تقريبها لأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، ويدين المكلف في تقديرها.

[م-٩٩٣] تسقط الجماعة بالبرد الشديد، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وبعض الحنابلة، وذكره ابن حزم من الأعذار، ولم يشترط شدته⁽¹⁾.

جاء في الفتاوى الهندية: «والصحيح أنها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة»⁽²⁾.

وقال النووي: «البرد الشديد عذر في الليل والنهار»⁽³⁾.

واستدل القاضي أبو يعلى في سقوط الجماعة بالوحل على ثبوت سقوطها بالبرد، فساق حديث ابن عمر المتفق عليه: **أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر مناديه بالصلاة في الرحال**، ثم قال أبو يعلى: «فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل»⁽⁴⁾.

وقال ابن حزم: «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر والبرد ...»⁽⁵⁾.

وقال الأذرعي من الشافعية: «إذا كان البرد مألوفًا في ذلك الموضع لم تسقط به الجماعة»⁽⁶⁾.

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، فتح القدير (١/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٠٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٣)، فتح العزيز (٤/ ٣١١)، المجموع (٤/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٧).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٨٣).

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٤) التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٨)، وانظر: الفروع (٣/ ١٠٦).
وجاء في الإنصاف (٢/ ٣٠٣): «وقال في الفصول: يعذر في الجمعة بمطر، وخوف، وبرد، وفتنة. قال في الفروع: كذا قال». ولم يضبط بالشكل لفظ (برد) فإن كان بفتح الراء: (بَرَد) فهو من جنس المطر، وإن كان بتسكينها فهو نص على سقوط الجماعة بالبرد، والله أعلم.
وقال في الفروع (٣/ ٦٣): «وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء».

(٥) المحلى، مسألة (٤٨٦).

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢).
وتعقبه الرملي، فقال: لا فرق بين أن يكون مألوفًا في ذلك المحل أو لا خلافا للأذرعي؛ إذ المدار=

وقيل: لا تسقط الجماعة بشدة البرد، وهو ظاهر مذهب المالكية، وظاهر مذهب الحنابلة(١).

☐ دليل من قال: لا تسقط الجماعة بالبرد:

بلاد الحجاز بلاد باردة شتاء، حارة صيفًا، وقد عاش النبي ﷺ العهد المدني عشر سنوات، ولم ينقل أن النبي ﷺ ترك الجماعة بسبب البرد، ولا يوجد نص محفوظ من السنة المرفوعة أن الجماعة تركت في الحضر بسبب البرد، والأصل عدم المشروعية.

(ح-٢٩٧٣) وأما ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

= على ما يحصل به التأذي والمشقة، فحيث وجد كان عذرًا، وإلا فلا. اهـ

وكلام الأذرعي له وجه؛ لأنه إذا كان مألوفًا لم يحصل به التأذي من أغلب الناس، وهذا مشاهد في أحوال الناس في البلاد شديدة البرودة.

(١) ذكر خليل في مختصره الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، وذكر منها ما هو عام: كالوحل والمطر والريح العاصفة بليل. ومنها ما هو خاص: كالمرض، والتمريض، والخوف على المال، والخوف من الحبس إلى غيرها من الأعذار ولم يذكر البرد الشديد من الأعذار، فظاهره أنه لا يعد البرد عذرًا.

وقد صرح العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ٩٢)، فقال: «وليس منها -أي من الأعذار- شدة البرد، ولا شدة الريح والشمس إلا أن تكون ريحًا حارة بحيث تذهب بماء القرب والأسقية فيكون عذرًا لمن هو خارج المصر». اهـ يقصد بشدة الريح والشمس: شدة الريح بالنهار، وأما شدة الريح بالليل فهي عذر كما سبق في المسألة السابقة.

وجاء في لوامع الدرر (٢/ ٦٩٨): «وليس من الأعذار شدة البرد ولا شدة الحر».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١).

وذكر الحنابلة في الأعذار المسقطة للجماعة: الريح الباردة في الليل، والمطر والثلج والبَرَد والجليد، وليس منها ذكر البرْد. انظر: الإقناع (١/ ١٧٥)، شرح المنتهى (١/ ٢٨٦)، والإنصاف (٢/ ٣٠٢).

كما أن الحنابلة لم يذكروا البرْد بسكون الراء من أسباب الجمع بين الصلاتين ولو كان عذرًا في سقوط الجماعة لكان عذرًا في إباحة الجمع، والله أعلم. انظر: غاية المنتهى (١/ ٢٣٤).

وقال في الروض المربع في معرض ذكره للأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (ص: ١٤٠): «أو حصل له أذى بمطر ووحَلٍ ... وكذا ثلج وجليد وبَرَدٌ».

وانظر: المبدع (٢/ ١٠٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧).

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(١).

فإن هذا الحديث نص في السفر، والسفر مظنة التخفيف، فقد وضع عن المصلي شطر الصلاة، وخفف عنه في النوافل، فلا يصلي من السنن الراتبة إلا راتبة الفجر، وأبيح له الفطر، ولا تجب عليه الجمعة إما مطلقًا على الصحيح، أو لا تجب عليه بنفسه على أحد القولين، وإذا سقطت الجمعة بالسفر فالجماعة من باب أولى

❑ **دليل من قال: تسقط الجماعة بالبرد الشديد:**

(ح-٢٩٧٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع :

أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال(٢).

قوله: (**ذات برد ومطر**) ظاهره أنه لا بد من اجتماع البرد والمطر.

لكن رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر(٣).

فقوله: (**في الليلة الباردة أو المطيرة**) ظاهره لا يشترط اجتماع البرد والمطر، كما أن المطر عذر وحده، فكذلك البرد عذر وحده.

❑ **وأجيب:**

بأن رواية مالك عن نافع مطلقة، تشمل الحضر والسفر، لكن رواية عبيد الله ابن عمر مقيدة في السفر، والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد، وأن ذلك مختص بالسفر.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

❑ **ورد هذا:**

بأن الحديث وإن كان في السفر، إلا أن العلة تقتضي جوازه في الحضر.

فالسفر سبب لسقوط الجماعة والجمعة مطلقًا على الصحيح، ولو لم يكن فيه برد أو مطر؛ كما في حديث يزيد بن الأسود: (**ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رحالنا**).

ولأن الحديث لما أشار إلى أن العلة في سقوط الجماعة هي البرد والمطر، وكان المطر علة في سقوط الجماعة في الحضر على قول الأئمة الأربعة، دل على أن البرد مثله في الحكم، وأن العلة لسقوط الجماعة حصول البرد والمطر، وليس السفر، فذكر السفر لبيان الواقع، لا مفهوم له، ، والحكمة هي المشقة الحاصلة منهما، وهي موجودة في الحضر والسفر، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٧٥) ما رواه البخاري من طريق عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

دل قوله: (: **صلوا في بيوتكم ... فعله من هو خير مني**) فإذا جاز ترك الجماعة لأجل الوحل، ويمكن أن يتقيه بالنعال دل ذلك على جوازه لأجل البرد؛ فالبرد الشديد قد يضر بالبدن، ويسبب له الأمراض، ما لا يفعله الوحل.

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٧٦) ما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، قال: حدثنا هشام بن عمار، أخبرنا ابن أبي العشرين، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه،

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

عن نعيم بن النحام قال: كنت مع امرأتي في مرطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فلما سمعته قلت: لو قال: ومن قعد لا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج[١].

[في إسناده انقطاع][٢].

❑ **الراجح:**

القول بأن البرد الشديد عذر في الترخص عن حضور الجماعة هو القول الراجح، وقد يكون رخصة عامة إذا كان الجميع يشعر بأن موجة البرد شديدة جدًّا، وقد يكون رخصة في حق البعض، فهناك بعض الناس لا يحتمل البرد: إما لكبر سنٍ، أو لضعف بدنه، فيكون رخصة خاصة في حقه دون غيره، والله أعلم.

* * *

---

[١] الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧٥٩).

[٢] سبق تخريجه، انظر (ح-٧٧).

الفرع الرابع

سقوط الجماعة بالحر الشديد

المدخل إلى المسألة:

○ أسباب ترك الجماعة ليست معدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في الصلاة جماعة أذى أو مشقة ظاهرة على المصلي جاز له ترك الجماعة.

○ ترك الجماعة أولى من جمع الصلاتين في الحضر، فالجماعة تسقط لحضرة طعام، أو لمدافعة الأخبثين، ولا يبيحان الجمع.

○ التخلف أهون من الجمع في الحضر؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الصلاتين في النهار خلافًا للشافعية، والتخلف عن الجماعة بالمطر قول الأئمة الأربعة.

○ أحكام التخلف عن الجماعة معلَّل، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وانتشار الوحل.

○ المشقة يعسر ضبطها، وما عسر ضبطه لا يَسُوغُ تعطيله، وعلى المجتهد تقريبه بالقياس على نظائره مما وورد فيه نص تحصيلًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

○ المشقة في الضبط لا يكون عذرًا للتعطيل؛ لأن الحرج مدفوع بل يكون سببًا للسعة والتخفيف، وإلا لما عُلِّلَ الحكم بالمشقة.

○ الضابط في التخلف عن الجماعة: إما لتحصيل الخشوع أو كماله كترك الجماعة لحضور الطعام والبرد الشديد، أو لدفع مشقة ظاهرة في عرف أكثر الناس، ولا عبرة بالمتساهل ولا بالمتشدد كالتخلف للمطر والوحل، أو التخلف بسبب رائحة كريهة كأكل الثوم والبصل.

○ الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة.

○ قال النووي في ضابط المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال: ضبطوه

بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر.

○ المرض المبيح للفطر في الحضر ينبغي أن تعتبر مشقته بمشقة الصيام في السفر، فإذا شق الصوم مشقة تُرْبِي على مشقة الصوم في السفر جاز الإفطار.

○ التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل.

○ التأذي بالحر والبرد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للسع البرد ووهج الحر، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحل.

○ قال أبو يعلى: إذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل، فاعتبر بإحدى المشقتين على الأخرى.

○ دفع المشقة عن المكلف مقصود للشارع تارة بالإبراد في شدة الحر، وتارة بالتخلف عن الجماعة كالتخلف لشدة البرد وبلل المطر وانتشار الوحل.

○ الحر المعتاد وكذلك البرد المعتاد لا يكون سببا للتخلف، وإنما المقصود به موجة غير معتادة من الحر والبرد.

○ لا تعطل الجماعة، ومن شق عليه الحضور فله رخصة في التخلف.

○ إذا كانت الجماعة لا تطبق سنة الإبراد، وكان الحر يشق على المكلف أو يؤثر على كمال الخشوع فللمصلي أن يتخلف عن الجماعة.

○ إذا اشتدت موجة الحر وكان الإبراد لا يخفف شدته حتى إن فيح الحر وسمومه يجده المصلي حتى في آخر النهار، فله أن يتخلف عن الجماعة.

[م-٩٩٤] اختلف العلماء في شدة الحر أيكون مبيحًا للتخلف عن الجماعة؟

فقيل: لا يعد عذرًا، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة(١).

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦): «لم يذكر الحر الشديد أيضًا، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعل وجهه: أن الحر الشديد إنما يحصل غالبًا في صلاة الظهر، وقد كفينا مؤنته بسنية الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذرًا تأمل».

وفي حاشية الطحطاوي (ص: ٢٩٧): «ألحق به الملا عليٌّ في شرح موطأ الإمام محمد الحر=

وقيل: يعد عذرًا مطلقًا، وسواء أكان ليلًا أم نهارًا، وهو مذهب الشافعية، واختاره أبو المعالي من الحنابلة[1].

☐ دليل من قال: الحر الشديد يسقط الجماعة:

الدليل الأول:

قياس الحر الشديد على البرد الشديد بجامع أن كلًّا منهما يذهب الخشوع.

(ح-٢٩٧٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[2].

وقد بينت فيما سبق أن التخلف عن الجماعة من أحكام المشقة، وليس من أحكام السفر.

الدليل الثاني:

قياس التخلف عن الجماعة على قول الحنابلة، حيث منعوا المفتي والقاضي

= الشديد». وإذا لم يلحقه إلا الملأ علي، فواضح أن الحنفية لم يعدوا الحر الشديد من الأعذار.
وجاء في مواهب الجليل (٢/ ١٨٤): «أما الحر والشمس فليس بعذر قاطع».
وجاء في لوامع الدرر (٢/ ٦٩٨): «وليس من الأعذار شدة البرد ولا شدة الحر».
وذكر الحنابلة في الأعذار المسقطة للجماعة: الريح الباردة في الليل، والمطر والثلج والبَرَد والجليد، وليس منها ذكر الحر. انظر: الإقناع (١/ ١٧٥)، شرح المنتهى (١/ ٢٨٦)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).
كما أن الحنابلة لم يذكروا الحر من أسباب الجمع بين الصلاتين ولو كان عذرًا في سقوط الجماعة لكان عذرًا في إباحة الجمع، والله أعلم. انظر: غاية المنتهى (١/ ٢٣٤).
وانظر أيضًا: المبدع (٢/ ١٠٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)

[1] منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٠)، فتح العزيز (٤/ ٣١١)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٤)، المجموع (٤/ ٢٠٤).
قال في الفروع (٣/ ٦٣): «وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء».

[2] صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

من الحكم والإفتاء في الحر المزعج والبرد المؤلم(١).

جاء في كشاف القناع: «ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه، كحر مفرط، وبرد مفرط»(٢).

(ح-٢٩٧٨) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: **كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**(٣).

فنص على الغضب، ونبه على ما كان في معناه من الحر والبرد الشديدين، والجوع والعطش، ومدافعة الأخبثين، والفرح الشديد.

وإذا كان الحر الشديد والبرد المؤلم يشوش على العقل، ويشغل القلب، حتى يمنع القاضي من الحكم، والمفتي من الفتيا، فما الفرق بينه وبين سقوط الجماعة بحضرة الطعام، ولم يشترط الحديث أن يفسد الطعام لو أخره إلى ما بعد الصلاة، ولا أن يكون جائعًا بل يكفي مطلق الحاجة إلى الطعام ليدع الجماعة ويقبل على طعامه، وله أن يأكل منه حتى يفرغ من حاجته، ولا يشترط أن يأكل ما يسد جوعه.

فكان مقتضى القياس سقوط الجماعة بالحر الشديد خاصة إذا كان إمام المسجد لا يأخذ بسنة الإبراد، أو كانت موجة الحر شديدة جدًّا بحيث لا يؤثر الإبراد في تخفيف الحر، لهذا كان الحر الشديد عذرًا بالليل والنهار إذا كان شديدًا.

❑ **دليل من قال: لا تسقط الجماعة بالحر الشديد:**

الدليل الأول:

بلاد الحجاز بلاد حارة صيفًا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ترك الجماعة بسبب الحر، ولا يوجد نصٌّ محفوظ من السنة المرفوعة أن الجماعة تركت في الحضر بسبب الحر، والأصل عدم المشروعية، وإذا لم تسقط الجماعة في ذلك العصر مع عدم وسائل التبريد من مكيفات ونحوها، فمن باب أولى وقد وجدت هذه الوسائل التبريدية، والله أعلم.

---

(١) المسودة (ص: ٥٤٥)، المغني (١٠/ ٤١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤٠).

(٢) كشاف القناع، ط العدل (١٥/ ٤١).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٨)، وصحيح مسلم (١٦-١٧١٧).

الدليل الثاني:

أن الشرع عالج الحر الشديد بالإبراد، فلا حاجة إلى ترك الجماعة بسبب الحر.

(ح-٢٩٧٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**(١).

☐ **وأجيب:**

سنة الإبراد لا يطبقها اليوم كثير من المسلمين، وقد تكون موجة الحر شديدة جدًّا بحيث لا يخفف الإبراد الحر، حتى إن فيح الحر يجد الإنسان حرارته في وجهه حتى في الليل، حين يسكن الهوى ولا يوجد نسيم يخفف من وطأته.

☐ **الراجح:**

أن الإبراد إذا كان يعالج المشكلة، فهو السنة المنصوص عليها، وإذا لم تطبق سنة الإبراد، وكان الحر يؤثر على الخشوع في الصلاة، خاصة في البلاد التي لا يوجد فيها مكيفات، ولا يوجد في الطريق ما يكنه من حرارة الشمس، فله أن يصلي جماعة في بيته، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (١٨٠-٦١٥).

الفرع الخامس

سقوط الجماعة بالوحل

المدخل إلى المسألة:

○ قال الدردير: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة أربعة: لأنها إما أن تتعلق بالنفس، أو بالأهل، أو بالمال، أو بالدِّينِ. اهـ وهي إما عامة، وإما خاصة.

○ الأعذار منها ما ثبت بالنص كالمطر والوحل والبرد وحضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، ومنها ما ثبت بالقياس، كالريح، والحر الشديدين.

○ أحكام التخلف عن الجماعة معلل، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وكثرة الوحل.

○ قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.

○ المشقة تجلب التيسير.

○ ترك الجماعة بسبب الوحل الشديد أولى من الجمع بسببه؛ لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجماعة، فالوقت شرط بالاتفاق، والجماعة سنة أو واجبة.

○ التخلف أهون من الجمع؛ لأن الجمهور لا يرون الجمع بين الصلاتين في النهار خلافًا للشافعية، والتخلف عن الجماعة بالمطر قول الأئمة الأربعة.

[م-٩٩٥] اختلف العلماء في سقوط الجماعة بالوحل:

فقيل: الوحل ليس بعذر لا في الجمعة، ولا الجماعة، سئل أبو حنيفة عن الجماعة في طين ورَدْغة، فقال: لا أحب تركها، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية(١).

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، تحبير المختصر (١/ ٥٢١)، روضة الطالبين=

وقيل: الوحل الشديد عذر في الجمعة والجماعة، وهو مذهب الحنفية، وأصح القولين في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وقيده الحنابلة بأن يتأذى بالوحل(١).

قال النووي: «وفي الوحل وجهان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده، سواء كان بالليل أو النهار»(٢).

قال في الإقناع: «ومُتَأَذٍّ بمطر أو وحل»(٣).

وقال الأذرعي من الشافعية: تسقط بالوحل من غير فرق بين الشديد والخفيف، وترك الشيرازي في المهذب، والتنبيه، والنووي في المجموع والتحقيق، التقييد بالشديد ومقتضاه: أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، وهو خلاف المعتمد في المذهب(٤).

وقيل: الوحل عذر في الجماعة دون الجمعة، حكاه صاحب العدة من الشافعية(٥).

= (٢/ ٣٥)، المجموع (٤/ ٢٠٤).

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٩٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٥)، درر الحكام (١/ ٨٤)، الدر المختار (ص: ١١٠)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٢)، مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥)، جواهر الدرر (٢/ ٤٧٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١١٨)، شرح الخرشي (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، منح الجليل (١/ ٤٥٠)، التنبيه في فقه الإمام الشافعي (ص: ٣٨)، فتح العزيز (٤/ ٦٠٥)، منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، الوسيط (٢/ ٢٨٦)، المغني (١/ ٤٥١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، المبدع (٢/ ١٠٦)، الفروع (٣/ ٦٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، الإقناع (١/ ١٧٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٤٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٣)، المقنع (ص: ٦٣)، التعليقة الكبيرة (١/ ٦٦).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٣) الإقناع (١/ ١٧٥)، وقال في الإنصاف (٢/ ٣٠٢): «والأذى بالمطر والوحل». والخفيف لا يتأذى به المصلي.

(٤) التنبيه (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٥٣).

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ٦٠٥، ٦٠٦): «وذكر في العدة وجها فارقًا، وهو أن الوحل=

وقيل: الوحل عذر بالسفر خاصة، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

فصار الخلاف في الوحل يرجع إلى أربعة أقوال:

فقيل: ليس بعذر مطلقًا.

وقيل: عذر مطلقًا.

وقيل: عذر بشرط أن يكون شديدًا.

وقيل: عذر بالسفر خاصة.

☐ **دليل من قال: الوحل عذر بشرط أن يكون شديدًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٠) ما رواه البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم(٢).

☐ **وأجيب:**

بأن ظاهر الحديث أنه اجتمع مع الطين مطر؛ لأن قوله: (**في يوم مطير**) صيغة مبالغة، فلم يكن المانع من الخروج إلى الصلاة هو الطين وحده.

ولهذا رواه أبو داود عن مسدد به، بلفظ: (**وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر**).

= ليس بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات؛ لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، قال: وبهذا أفتى أئمة طبرستان». وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٥).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، الفروع (٣/ ٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

☐ ورد:

بأن أبا داود قد انفرد به عن مسدد، عن ابن علية به بلفظ: (**وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر**)(١).

وخالفه كل من البخاري حيث رواه عن مسدد به، بلفظ: (**وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض**).

كما رواه علي بن حجر، كما في صحيح مسلم، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم(٢).

ومؤمل بن هشام عند ابن خزيمة(٣)،

ولوين في جزء من حديثه(٤)، رووه عن إسماعيل بن علية به، بلفظ: (**وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض**)، وقال لوين: (**في الطين والوحل**) فوفقوا رواية مسدد من رواية البخاري عنه خلافًا لرواية أبي داود عنه.

ورواه مجاهد بن موسى كما في مسند السراج، عن إسماعيل بلفظ: (**وكرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين**)، ولم يذكر المطر(٥).

ورواه شعبة كما في صحيح مسلم، حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي، فذكر نحو حديث ابن علية، وقال: **وكرهت أن تمشوا في الدحض والزَّلَل**(٦).

ورواه البخاري من طريق حماد بن زيد، حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، قال: **خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ** .... وفيه: **إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم**.

والردغ والرَّدغة: قال أبو عبيد: هي الماء والطين والوحل، جمعها: رداغ(٧).

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠٦٦)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٦٩٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٦٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٦٥).

(٤) جزء لوين (٧٦).

(٥) مسند أبي العباس السراج (١٤٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٢٨-٦٩٩).

(٧) غريب الحديث (٤/ ١٧٩).

وفي تهذيب اللغة: الردغة: وحل كثير(١).

ورواه البخاري من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث به، نحوه، وقال: **إني كرهت أن أؤثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم**(٢).

فواضح أن الوحل هو الداعي لابن عباس بأن يأمر مؤذنه بالصلاة في الرحال، والوحل هو نتيجة للمطر، إلا أن المطر قد لا يستمر في النزول، ولكن أثره على الأرض قد يبقى ساعات أطول، وقد يبقى أيامًا في البلاد الطينية، والتعليل بالوحل تنبيه إلى أن كلًّا من المطر وأثره علة في التخلف عن الجماعة إذا كان الوحل شديدًا.

وقد سئل مالك في العتبية: «ربما ينجلي المطر، ويبقى الطين، أيجمعون ؟ قال: نعم. قيل: وإذا كان الطين فيرجو أن يكون في سعة في تخلُّفه عن المسجد؟ قال: نعم»(٣).

فكان الجمع والتخلف عن الجماعة حكمهما واحد، والمعتمد في المذهب أن الوحل لا يكون سببًا في الجمع إلا بشرطين: أن يكون في العشاءين، و أن يكون معه ظلمة، وسيأتي إن شاء الله مبحث الجمع في باب مستقل.

الدليل الثاني:

قال النووي: «الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصًا، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا»(٤).

فالمطر عذر بالاتفاق، وعلته المشقة، فمتى وجدت المشقة في الخروج إلى الصلاة أبيح التخلف، ومنه الوحل، فلو قدر أن الوحل لم يرد فيه نص، فالقياس يقتضيه.

فهذا ابن عمر رضي الله عنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ألا صلوا في الرحال، واحتج **بأن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال**(٥).

فقاس ابن عمر الريح على المطر في الترخص، والعلة الجامعة المشقة

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٨)، وهو في مسند أبي العباس السراج (١٤٦١).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٦)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ٨٤١).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

اللاحقة، فكون الريح لم يرد فيها نص لم يمنع من إلحاق الريح بالمطر.

قال القاضي أبو يعلى: «إذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل.

ولأن المطر يبل الثياب، والوحل يبل النعال، فهما في المشقة سواء»(١).

وإذا كانت العلة أو الحكمة من التخلف هي المشقة، فالوحل الخفيف لا مشقة فيه، فلا يبيح التخلف، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: الوحل ليس عذرًا.**

الدليل الأول:

هذا القول مبني على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ترك الجمعة من أجل الوحل.

«وروى ابن نافع، قال: قيل لمالك: أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير؟ قال: ما سمعت. قيل له: فالحديث: (**ألا صلوا في الرحال**). قال: ذلك في السفر»(٢).

فإذا كان لم يثبت ترك الجمعة من أجل المطر، فلازمه لم يثبت ترك الجمعة من أجل الوحل؛ لأن الوحل أثر عن المطر.

(ح-٢٩٨١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه(٣).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعًا كاملًا حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت

---

(١) التعليقة الكبرى من الصلاة (٣/ ٩٨)، وانظر: الفروع (٣/ ١٠٦).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

السبل، وهلكت المواشي، ولو كان هناك رخصة في سقوط الجماعة أو الجمعة بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان والحيوان والبنيان والطرق، ولم يخيَّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فدل على أن ترك الجمعة إثم، والله أعلم.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس في إباحة التخلف عن الجمعة فيحتمل أحد أمرين:

الأول: يحتمل أن ابن عباس اجتهد في قياس الحضر على السفر.

فالإمام مالك حين سئل عن التخلف عن الجمعة للمطر، قال: ما سمعت.

يحتمل أنه لم يسمع بحديث ابن عباس، وهو الظاهر.

ويحتمل أنه رأى أن ابن عباس اجتهد في قياس الحضر على السفر، وتأول حديث ابن عمر **أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال**(١).

فالحديث في الصلوات الخمس، وفي السفر، فيحتمل أن ابن عباس رضي الله عنه اجتهد، فقاس الجمعة على الجماعة، والحضر على السفر، ورأى أن العلة هي البرد والمطر، وهذا لا يختص بالسفر، فخص مالك حديث ابن عمر في الصلوات الخمس، وفي السفر، خاصة أن أكثر أحاديث ابن عباس سمعها من الصحابة؛ لصغر سنه، والأحاديث الصحيحة المنقولة في الأمر بالصلاة في الرحال هو حديث ابن عمر في السفر، وحديث نعيم بن النحام في الحضر، ولكنه منقطع.

ويحتمل أن أصحاب هذا القول رأوا أن الترخص كان لاجتماع المطر مع الوحل، لقوله: (**في يوم مطير**) فالمطر وحده عذر في قول جماهير أهل العلم؛ لأنه يؤذي من جهتين: من أعلى، ومن أسفل.

والوحل من جهة واحدة، والرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما، والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦)، صحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٩).

ولأن مشقة الوحل دون مشقة المطر، ويتأتى الاستعداد له، ويمكن توقيه بالخفاف والصنادل.

❑ **ورد هذا:**

أما الجواب عن حديث أنس:

فيقال: فيه دليل على إقامة الإمام الجمعة بمن حضر في اليوم المطير، ويكون التخلف رخصة لمن لم يحضر، ولهذا ابن عباس أقام الجمعة بمن حضر في الوقت الذي نادى مؤذنه بالرخصة في الصلاة في الرحل.

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

قال الحافظ ابن رجب: «يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كان عذرًا في التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا أنه عذر لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويصلي جماعة في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة، وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه، إذا أقيم شعارهما في المساجد.

وعلى هذا، فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية، لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما.

وهو قريب من قول الإمام أحمد في الجمعة إذا كانت يوم عيد، أنه يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد، إلا الإمام ومن تنعقد به الجمعة؛ فتكون الجمعة حينئذ فرض كفاية. والله أعلم.

ولا شك أن النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجمع في المطر، ويدل عليه: أنه لما استسقى للناس على المنبر يوم الجمعة، ومطروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقام الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شكي إليه كثرة المطر في خطبته

يومئذ، فدعا الله بإمساك المطر عن المدينة»(١).

وأما حديث ابن عباس فكون الإمام مالك رحمه الله لم يأخذ به، فإن كان لم يسمع به، فمن سمع به حجة على من لم يسمع، وقد نص ابن عباس بأن النبي ﷺ فعله، فهو صريح بالرفع، ولم يكن اجتهادًا من ابن عباس رضي الله عنه، بل كان تطبيقًا للسنة.

وإن كان الإمام مالك قد تأوَّله فإن فهم ابن عباس أحب إلينا، وقد ساوى بين المطر والوحل بالعذر في ترك الجمعة والجماعة؛ لقوله: (**إني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض**)، وهو نص في مورد النزاع.

وأما قولهم: (**مشقة الوحل دون مشقة المطر**) فهذا لا يوجب فرقًا، ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر، وهما سواء في إباحة الفطر؟! وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهما سواء في جواز المسح؟!(٢).

والخفاف قد يأمن الإنسان فيها من التلوث، ولكن لا يأمن الزلق فيتأذى بنفسه وثيابه، وقد يفسد الوحل الخفاف والصنادل.

☐ **دليل من قال: لا فرق بين الوحل الشديد والخفيف:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة،

عن أبيه، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكم(٣).

[وقوله: (**لم تبل أسافل نعالنا**) هكذا رواه خالد الحذاء، والمحفوظ ما رواه قتادة، عن أبي المليح: (**في يوم مطير**)، وهذه صيغة مبالغة، أي كثيرة المطر، وهو المناسب للرخصة](٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨٩).

(٢) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٨، ٩٩).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٧٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٩٦٥).

ولو صح لم يكن فيه دليل؛ لأن المسافر لا تجب عليه الجمعة، فضلًا عن الجماعة، فكان التخفيف مَرْعِيًّا حالة السفر، بخلاف المقيم، والله أعلم.

الدليل الثاني:

لو كان قيد الشديد ملحوظًا لجاء في النصوص ما يدل على ضبطه؛ لأنه ما من شديد إلا وفيه ما هو أشد منه، والناس فيهم المتشدد، وفيهم المفرط، والأمر يتعلق بأمر عظيم، وهو الصلاة.

الدليل الثالث:

إذا كان اشتراط الشدة في الوحل من أجل أن الحكم معلل بالمشقة، وأن الخفيف لا مشقة فيه.

فالشارع لا يعلل الأحكام إلا بعلة منضبطة، فالرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها، فالمسافر له أن يفطر ويقصر لعلة السفر، سواء وجدت المشقة أو لم توجد، فهذان ركنان من أركان الإسلام أباح الشارع للمكلف الترخص فيهما إذا وجد السفر، ولم تقيد الرخصة بالمشقة، فكذلك التخلف عن الجماعة ينبغي أن يعلق الأمر بوجود الوحل، لا بالمشقة.

☐ **ويناقش:**

أن السفر لا ينفك من المشقة، فعلق الحكم بالسفر، ولم يعلق بالحكمة التي شرع القصر والإفطار من أجلها.

(ح-٢٩٨٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه، وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله**(١).

بخلاف التخلف عن الجماعة، حيث نص الفقهاء أن العلة هي المشقة مع علمهم أن المشقة لا تنضبط، فكان ذلك دليلًا على التخفيف والسعة، بحيث لا يتشدد الناس في تقدير ذلك، وإلا لما علل الحكم بالمشقة، فإذا كانت المشقة ظاهرة في تقدير أغلب الناس أنيط الحكم بها، ولا عبرة بالمتشدد، ولا بالمتهاون، ومن أراد ألا يتخلف فله ذلك، وكثير من أحكام الشريعة ردت إلى عرف الناس

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٩)، وصحيح مسلم (١٧٩-١٩٢٧).

وتقديرهم، ولم يقدح هذا في الحكم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: الوحل عذر في السفر خاصة:**

(ح-٢٩٨٤) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال: **أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر**(١).

وأما حديث ابن عباس فقد تبين لك توجيههم له في القول السابق، وأنه ربما قاله اجتهادًا منه حيث قاس الحضر على السفر، وقاس الجمعة على الصلوات الخمس، وأجبت عنه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن الوحل إذا تأذى به المصلي فهو عذر له في التخلف عن الجمعة والجماعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

الفرع السادس

التخلف عن الجماعة لشدة الظلام

المدخل إلى المسألة:

○ قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.

○ المشقة تجلب التيسير.

○ قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح.

○ إذا استحكم الظلام حتى لا يبصر المصلي طريقه إلى المسجد سقطت عنه الجماعة.

○ إذا كان الظلام لا يذهب بالبصر بحيث يرى ما قرب من بصره فيتقيه، أو كان يمكنه إيقاد شمعة، أو شراء مصباح لزمه ذلك على القول بوجوب الجماعة في المسجد.

○ إذا سقطت الجماعة من بلل المطر سقطت الجماعة من الظلمة الشديدة من باب أولى؛ لأن البلل لا يغلق البصر بخلاف شدة الظلام.

[م-٩٩٦] إذا اشتد الظلام بحيث لا يبصر المصلي طريقه إلى المسجد، فهل تكون الظلمة عذرًا في التخلف عن الجماعة.

فقيل: الظلمة الشديدة عذر، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية(١).

قال ابن عابدين: «قوله: (وظلمة كذلك) أي شديدة. في الظاهر أنه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج، وإن أمكنه ذلك، وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥)، النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب (٢/ ١٥١)، المهمات (٣/ ٢٩٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

المسجد فيكون كالأعمى»⁽¹⁾.

وقوله: (لا يكلف إيقاد نحو سراج)، فيه نظر؛ لأن الجماعة إن كانت واجبة، وجب عليه رفع ما يمنعه من الذهاب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كنا نوجب على الشخص أن يشتري الماء لوضوئه بثمن مثله، فهذا مثله.

وقال المحب الطبري: «المختار أن كلًّا من الظلمة، والبرد، والريح الشديدة عذر بالليل اهـ. قال الخطيب: وهذا هو الظاهر»⁽²⁾.

واعتمده الخطيب في شرح التنبيه، وابن حجر الهيتمي في التحفة، والرملي في النهاية⁽³⁾.

ولم يذكر المالكية ولا الحنابلة الظلمة من الأعذار، وإن كان ابن بطال قد نقل الإجماع على أن الظلمة عذر، وهو من المالكية، فتأمل.

وهل يمكن تخريج المسألة على موقفهم من الأعمى؟

فالمالكية والحنابلة: يرون العمى عذرًا بشرطين:

ألا يقدر على الوصول إلى المسجد بنفسه، وليس له قائد يقوده⁽٤⁾.

☐ دليل من قال: الظلام ليس عذرًا:

الدليل الأول:

(ح- ٢٩٨٥) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب⁽٥⁾.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٧٤).

(٣) النجم الثاقب (٢/ ١٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١)، تحبير المختصر (١/ ٥٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦٠)، منح الجليل (١/ ٤٥٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٤)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

وجه الاستدلال:

إذا لم يرخص للأعمى بالتخلف، لن يرخص للمبصر بسبب الظلمة؛ فإن ظلمة العمى أشد.

☐ **ويجاب بجوابين:**

الأول: الحديث معلٌّ، وسبق تخريجه.

الثاني: أن الأعمى قد اعتاد الظلمة، وهي صفة لازمة لا ينفك عنها، وإذا خرج إلى المسجد قد يجد من الناس من يساعده، بخلاف من نزلت به الظلمة فجأة، فلم يعتد عليها، ويعذر المرء بالحال الطارئة، ما لا يعذر بالدائم، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما ذكر ذلك الفقهاء.

الدليل الثاني:

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أَذِنَ لأحد بالتخلف عن صلاة العشاء والفجر، وهما يقعان في الظلام في عهده عليه الصلاة والسلام، بل كان النبي ﷺ يقول: (**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر**). متفق عليه، وما كان ذلك إلا لوقوعهما في ظلمة الليل، فيضعف داعي الرياء في نفوس المنافقين مع حاجتهم إلى الراحة آخر النهار، وإلى النوم في آخر الليل، وما كان مسجد النبي ﷺ تسرج فيه المصابيح، والظلام في أول الشهر وفي آخره يكون في شدته حيث يختفي القمر، ولم يتخلف أحد عن الصلاة لشدة الظلام.

(ح-٢٩٨٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة ابن الزبير،

أن عائشة أخبرته، قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس(١).

وإذا كن لا يعرفن في وقت الانصراف، فما بالك بوقت الدخول في الصلاة،

---

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

وهي من أطول الصلوات الخمس، ووقت دخول العشاء هو وقت دخول صلاة الصبح معكوسًا، فأحدهما يدخل وقته في غياب الشفق، والآخر يدخل وقته في طلوعه، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

الكلام ليس على الظلام المعتاد الذي لا يمنع الخارج للمسجد من رؤية طريقه، وأين يضع قدمه، وإنما الكلام على الظلمة الشديدة الناتجة عن تقلبات جوية طارئة تجعل الإنسان لا يدري ما أمامه، فلا يهتدي إلى المسجد سبيلًا إلا بصعوبة بالغة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❑ **دليل من قال: اشتداد الظلمة عذر في التخلف:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٨٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم⁽¹⁾.

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري، ويونس في مسلم⁽²⁾.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الظلمة والسيل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة،

---

(1) صحيح البخاري (٦٦٧).

(2) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(3) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

فالمطر عذر وحده، والظلمة عذر وحدها.

☐ **ويجاب:**

بأن ظاهر الحديث اجتماع الظلمة والسيل؛ لأن الواو في اللغة تدل على مطلق الجمع، وكون السيل ثبت أنه عذر وحده، فلم يثبت أن الظلمة عذر وحدها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٨٨) ما رواه أبو جعفر البختري أخبرنا يونس، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر في السفر في الليلة القرة أو المظلمة: ألا إن الصلاة في الرحال.

[لفظ: (**أو المظلمة**) لفظ شاذ وقد رواه غير يونس عن حماد فلم يذكروا لفظ: (**أو المظلمة**)](١).

الدليل الثالث:

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر، والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح»(٢).

الدليل الرابع:

أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، وإنما الضابط فيها وجود المشقة، فإذا شق على المصلي الذهاب إلى المسجد أبيح له التخلف، ولا شك أن الظلمة الشديدة تجعل الإنسان أعمى، لا يدري ما أمامه، ولا يهتدي سبيله إلى المسجد إلا بصعوبة بالغة، ويمشي، وهو يتحسس بيديه حتى لا يصطدم بشيء أمامه، فيؤذي نفسه، فهذه المشقة أشق بكثير من بلل المطر، فالقياس يقتضي الترخص بالظلمة الشديدة، إذا كان المصلي لا يملك ما يستعين به من كشاف أو شمعة، أو سراج ونحوها مما ينير له طريقه؛ ليعرف كيف يمشي إلى المسجد، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٩٧٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٢).

☐ الراجح:

المدار على وجود المشقة، فإذا اشتدت الظلمة حتى لا يكاد المرء يرى ما أمامه، ولم يجد عنده ما يبدد هذه الظلمة؛ فإن الجماعة تسقط عنه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في الأعذار الخاصة المبيحة للتخلف عن الجماعة

الفرع الأول

التخلف بعذر المرض

المدخل إلى المسألة:

- **○ الجماعة تسقط بالعذر، سواء أقلنا: الجماعة فرض عين، أم كفاية، أم سنة.**
- **○ قال الماوردي: كل ما كان عذرًا في التأخير عن الجماعة كان عذرًا في التأخير عن الجمعة.**
- **○ المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال النووي: ضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر، فاعتمد على ضبط المشقة بتقريب مشقة وصول المريض إلى محل الصلاة بمشقة المشي بالمطر.**
- **○ قال ابن بطال: إذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر، فالتخلف لعذر المرض مثله.**
- **○ إذا شق على المريض الإتيان إلى الجماعة ماشيًا لا راكبًا، لزمه الركوب على القول بوجوب الجماعة.**

[م-٩٩٧] لا يمكن حصر الأعذار الخاصة؛ فإن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، وإنما هي محدودة، والمدار على المشقة، وسوف أعرض بعض الأعذار الخاصة المتفق عليها، ثم أنتقل إلى بعض الأعذار المختلف فيها، وما لم يذكر يقاس على ما ذكر، والمدار على وجود المشقة، فإذا تيقن المشقة، أو غلب على ظنه وجودها أبيحت له الرخصة، وأما إذا لم توجد المشقة، أو ترجح له عدم

وجودها، أو شك فلا يباح له الترخص على القول بوجوب الجماعة، فمن الأعذار الخاصة المتفق عليها: عذر المرض(١).

ويلحق بالمرض: الخوف من حدوثه، نص على ذلك الحنابلة، أو الخوف من تأخر برئه(٢).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال النبي ﷺ في مرضه: **مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس** ... الحديث(٣).

(ح-٢٩٨٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري(٤).

---

(١) قال الشافعي الأم: (١/ ١٨٢): «أُرَخِّصُ له في ترك الجماعة بالمرض؛ لأن رسول الله ﷺ مرض، فترك أن يصلي بالناس أيامًا كثيرة».
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، فتح القدير (١/ ٣٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، منح الجليل (١/ ٤٥٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧٨)، منهاج الطالبين (ص:٣٨)، المجموع (٤/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠١).

(٢) قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٦١): «باب العذر في ترك الجمعة والجماعة: يعذر فيهما بمرض، وبخوف حدوثه».
وقال في الإنصاف (٢/ ٣٠٠): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض».
وقال في مراقي الفلاح (ص: ٥١): «وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض». فعَدَّ الخوف من المرض بسبب البرد عذرًا في التخلف.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (١٠١-٤٢٠) من طريق زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

وحكى ابن حزم الإجماع على أن المرض عذر(١).

وجاء في المغني: «قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض»

فإن كان مرض يسير، لا يشق معه شهود الجماعة، كصداع يسير، وحمى خفيفة، فليس بعذر.

قال النووي: «ضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر»(٢).

وإن تحامل المريض على نفسه، فحضر الجماعة فهو أفضل ما لم يلحقه ضرر.

(ح-٢٩٩٠) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر(٣).

(ح-٢٩٩١) وروى مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ... وفيه: ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(٤).

* * *

---

(١) المحلى (٣/ ١١٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٣)، وصحيح مسلم (٩٧-٤١٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٢٥٧).

الفرع الثاني

التخلف عن الجماعة لمصلحة الصلاة

المطلب الأول

سقوط الجماعة لحضرة طعام يحتاجه

المدخل إلى المسألة:

- النفي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي لا تصلوا بحضرة طعام، فالتخلف عن الجماعة لا يقال: مباح، بل مستحب، وتقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروه.
- قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ. اهـ فالحاجة: أعم من أن تكون طعامًا، بل كل حاجة إذا لم يقضها شغله التفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة، إلا أن يخشى خروج الوقت.
- العلة في النهي هو تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة.
- كل ما ينقص خشوع الصلاة أو يشق على المصلي فهو عذر يسقط الجماعة، والأول مقيس على التخلف لحضور الطعام، والثاني مقيس على التخلف بسبب بلة المطر.
- ترك الجماعة لحضور الطعام فيه دليل على تيسير الشريعة، ومراعاتها لحاجة الإنسان من جهة، وأهمية الخشوع ومنزلته من الصلاة.
- ينبغي تقديم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.
- تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية، فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحباب خشوع القلب، وحكي إجماعًا، ولو صلى صحت صلاته على القولين كما لو فوَّت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.
- لو كان الخشوع واجبًا لكان تركه عمدًا يبطل الصلاة، وسهوًا يوجب سجود السهو.

[م-٩٩٨] إذا حضر الطعام، وكانت نفسه تتوق إليه، استحب له تقديم الطعام، ولو فاتته الجماعة، وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في حكم تقديم الصلاة في مثل هذه الحال:

فقيل: يكره تقديم الصلاة، مع سعة الوقت، فإن ضاق الوقت وجب تقديم الصلاة، وهو مذهب الجمهور في الجملة(١).

وقيل: يقدم الطعام، ولو خرج الوقت، وهو وجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره، بل قال ابن حزم: لو صلى لا تجزئ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل(٢).

وقد روى المروذي أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فما فرغ دخل حتى وقت العشاء، فتوضأ، وصلى المغرب والعشاء(٣).

فأجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العَشاء.

وقيل: يبدأ بالصلاة إلا أن يخاف على الطعام الفساد لو أخره، وبه قال وكيع(٤).

وقال ابن المنذر، عن مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا كشربة السويق(٥).

---

(١) فتح القدير (١/ ٤١٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٣٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٠)، الأم (١/ ١٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨)، مسائل أحمد رواية الكوسج (١٣١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٩٥)، الفروع (٣/ ٦١)، المغني (١/ ٤٥٠).

(٢) المحلى (٢/ ٣٦٦).

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦): «وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل، ويتوضأ، وإن خرج الوقت».

(٣) وذكر القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة (٣/ ١٠٥): أنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه كان مسافرًا.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٠٤): «لأن المراد بالعسكر سامراء، وكان قد طلبه المتوكل إليها».

الثاني: أنه خاف على نفسه المرض إن أخّر العَشاء؛ لضعفه بالحجامة.

(٤) جاء في سنن الترمذي (٢/ ١٨٤): «سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فساده».

(٥) الأوسط (٤/ ١٤١)، وما حكاه ابن المنذر عن الإمام مالك لا يعرفه المالكية، ولذلك نقلوه عن ابن المنذر، انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤). =

وقال الشافعي: إن لم تكن نفسه شديدة التوقان، فإن إتيان الصلاة أحب إلي، وذكر ابن حبيب من المالكية مثل معناه(١).

وقال ابن رجب: «لا بد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلًا يسيرًا، صرح بذلك أصحابنا وغيرهم»(٢).

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات أخرى:

الأولى: إن كان قد أكل بعض طعامه، فأقيمت الصلاة، فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئًا فأحب أن يصلي، وهي رواية حرب عنه(٣).

الثانية: عكسه: إذا حضر الطعام، ولم يصب منه شيئًا فلا يقوم إلى الصلاة، وإن تناول منه شيئًا فلا يتمادى في الأكل؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وهي رواية عبد الله وابن هانئ وابن حامد عنه(٤).

= بل قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٥١٥): «وأما حديث: (الْعِشَاءُ وَالْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)، فلم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، وأخذ به الشافعي، وحمل العشاء على ظاهره، من الأكل الكثير. وحمله بعض المالكية على الأكل الخفيف الذي لم يطل كثلاث تمرات أو زبيبات فهو مخالف لما قاله مالك». وانظر: حاشية الصاوي (١/ ٦٩٠).

قول الدسوقي: (لم يأخذ به مالك لعمل أهل المدينة) أليس ابن عمر من فقهاء أهل المدينة.

(١) الأم (١/ ١٨٢)، مختصر المزني (١/ ١٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٤٨٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤).

وانظر قول ابن حبيب: في النوادر والزيادات (١/ ٢٤١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٩٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٣).

(٤) جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٠٠): «سألت أبي عن حديث عائشة، عن النبي ﷺ، لا تصلي بحضرة الطعام، ما معناه؟

قال: إذا حضر الرجلَ طعامٌ، وأقيمت الصلاة، قال: يبتدئ بالطعام إلا أن يكون قد نال منه شيئًا على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه ... وذكر حديث عمرو بن أمية.

وفي مسائل ابن هانئ (٣٥٥)، قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجلٍ قعد على طعامه، ثم أقيمت الصلاة، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد؟ قال: إذا كان قد أكل منه شيئًا يقوم إلى الصلاة، وإن لم يكن أكل منه شيئًا، أكل وقام إلى الصلاة». =

الثالثة: خص أحمد تقديم الطعام على الصلاة في حال المجاعة.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن العشاء إذا وضع، وأقيمت الصلاة، قال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت(١).

قال ابن رجب: «وفي هذه الرواية تدل على أن تقديم الأكل على الصلاة مختص بحال مجاعة الناس عمومًا، وشدة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، وفي هذا نظر»(٢).

وهل هذا الحكم عام في جميع الصلوات، أو خاص بصلاة معينة؟

فقيل: عام في جميع الصلوات، وهو قول الجمهور.

وقيل: خاص بصلاة المغرب، وللصائم فقط، اختار هذا الطحاوي وأبو العباس القرطبي، وابن دقيق العيد، وهو ظاهر كلام الخطابي(٣).

قال في الإحكام: «لا ينبغي حمل الألف واللام في (**الصلاة**) على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية. بل ينبغي أن تحمل على المغرب .... وقد أوضحته تلك الرواية التي ذكرناها. وهي قوله: (وأحدكم صائم)»(٤).

واختلف القول بتقديم الطعام، هل يتناول منه لقيمات يسد جوعه، أو يأكل حتى يفرغ منه؟

فقال ابن المنذر، عن مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا كشربة السويق(٥).

وقيل: يأكل ما يسكن نفسه فقط، وهو رواية عن أحمد(٦).

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٨)، «قال: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد سئل عن قوله: إذا حضر الصلاة والعشاء؟

قال: إذا كان نال منهُ شيئًا يقومُ إلى الصلاة. واحتجَّ بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة» وانظر: الفروع (٣/ ٦١).

(١) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠١).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٠١).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٧٧)، مشكل الآثار (٥/ ٢٤٠)، المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم (٢/ ١٦٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٧٧).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٧٧).

(٥) الأوسط (٤/ ١٤١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٤).

(٦) الإنصاف (٢/ ٣٠٠).

وقال الرافعي: «قال الأئمة: وليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن يأكل لقمًا يكسر سورة جوعه، ويؤخر الباقي إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة، كالسويق، واللبن استثناه المحاملي»(١).

وذكر النووي مثله في الروضة(٢).

وقيل: له أن يأكل حتى يشبع، وصوبه النووي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

هذه مجمل الأقوال في المسألة، وأنتقل إلى ذكر الأدلة عليها إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: يقدم الطعام إذا حضر وكان محتاجًا إليه:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٢) روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(٤).

الدليل الثاني:

من الإجماع: قال النووي: «وهذا الأمران -يعني حضور الطعام ومدافعة

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٣١١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٤٦).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢): «والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم، ففي الصحيحين: **عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**».

وجاء في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٤١١): «قال في شرح الوسيط، المسمى: (بالتنقيح): الصحيح الصواب: أن من حضره الطعام يأكل إلى أن يشبع؛ لقوله ﷺ: ولا يعجل حتى يفرغ، رواه الشيخان من رواية ابن عمر».

وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ١١٦): «قال ابن العماد: وقول النووي: إنه يأكل إلى أن يشبع، مراده: الشبع الشرعي، وهو لقيمات يقمن صلبه، وعليه حمل الأصحاب الحديث».

وهذا التأويل قد نفاه النووي؛ بقوله: والصواب أنه لا ينحصر الجواز في لقم كما نقلت عنه.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٠٠): «الصحيح من المذهب: أن له أن يأكل حتى يشبع، نص عليه، وقدمه في الفروع ...». وانظر: المبدع (١/ ٣٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

الأخبثين- عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق»(١).

❑ **دليل من قال: إن شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أتم أكله، وإلا قدم الصلاة:**

(ح-٢٩٩٣) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: وقال زهير ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.

قال البخاري: رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني(٢).

فهذا اللفظ صريح في أن من شرع في عشائه، ثم أقيمت الصلاة، فلا يقم إلى الصلاة حتى يقضي حاجته منه، فلا يتناول الخطاب من لم يتناول من عشائه شيئًا.

❑ **ويجاب:**

بأن رواية عبيد الله بن عمر، وأيوب عن نافع أرجح، والواحد منهما مقدم على

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري على أثر (ح ٦٧٣)، وصرح المزي في التحفة أنه معلق (٦/ ٢٣٨)، وكذا ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٩٦).

وأما رواية زهير بن معاوية، فقد وصلها أبو عوانة كما في مستخرجه (١٩٢٣)، بلفظ: إذا كان **أحدكم عند الطعام، فلا يعجلن عنه حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.**

وأما رواية وهب بن عثمان، فقد ذكر البخاري، أن شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه.

وقد رواه **أبو ضمرة** كما في صحيح مسلم (٦٦-٥٥٩)، ولم يذكر لفظه، لكنه قال: بنحو رواية عبيد الله بن عمر.

و الفضيل بن سليمان، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٣٦)،

وأنس بن عياض كما في شرح مشكل الآثار (١٩٨٦)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (٤٥)، ورواه مسلم، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: بنحوه.

وسويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة كما في ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٣٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٥)، كلهم (**أبو ضمرة، والفضيل، وابن عياض، وحفص بن ميسرة**) رووه عن موسى بن عقبة به.

فإن كانت رواية موسى بن عقبة توجب حكمًا يخالف رواية عبيد الله بن عمر وأيوب، فالحكم لهما على موسى بن عقبة، والله أعلم.

موسى بن عقبة، فكيف إذا اتفق عبيد الله وأيوب؟!

☐ دليل من قال: إن أقيمت الصلاة وقد شرع في الأكل قدم الصلاة، وإلا قدم الأكل:

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٤) روى البخاري ومسلم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه[1].

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٩٥) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن مغيرة بن عبد الله،

عن المغيرة بن شعبة، قال: ضفت بالنبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب، فشوي، قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يداه؟.

ورواه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى، قالا: حدثنا وكيع به، وزاد: **وقام يصلي**.

[صحيح][2].

وقد احتج الإمام أحمد بحديث عمرو بن أمية، وبحديث المغيرة على هذا التفريق، فإن أقيمت الصلاة، وهو لم يطعم قدم الطعام على الصلاة، وإن أقيمت الصلاة، وقد تناول شيئًا من الطعام قدم الصلاة؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وكأن الإمام أحمد لم ير رواية موسى بن عقبة، عن نافع شيئًا، بلفظ: (**إذا كان**

---

[1] صحيح البخاري (٦٧٥)، وصحيح مسلم (٩٢-٣٥٥).

[2] الحديث رواه وكيع كما في مسند أحمد (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥)، وسنن أبي داود (١٨٨)، والشمائل المحمدية للترمذي (١٦٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٣٥) ح ١٠٥٩، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٣/ ٢٠٦)، وشرح السنة للبغوي (٢٨٤٨).
والفضل بن موسى كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٦٢١).
وأبو أسامة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٣٦)، ١٠٦١.
وسفيان كما في شرح معاني الآثار مختصرًا (٤/ ٢٣٠).

أحدكم على الطعام فلا يعجل)، لكن إذا لم يصح هذا مرفوعًا، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا.

(ث-٧٨١) فقد روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر، كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام، وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه[1].

وأجيب عن حديث عمرو بن أمية وحديث المغيرة بأمور، منها:

الأول: يحتمل أن ذلك في حق الإمام، والإمام لا يتخلف عن الجماعة إذا حضرت الصلاة؛ ليصلي بمن حضر، وحتى لا يشق عليهم بالانتظار، بخلاف المأموم، ولهذا ترجم له الإمام البخاري في صحيحه بقوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة، وبيده ما يأكل.

قال ابن حجر: «استدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب»[2].

الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ قد قضى حاجته من الطعام، لا سيما أنه كان من عادته في طعامه لقيمات يقمن صلبه، ولم يكن من عادته الشبع من الطعام، وقد يكون حين أكل من اللحم لم يكن جائعًا، فكان القليل منه يقنعه؛ ولذلك لا يقدم الطعام على الصلاة، إلا إذا كان الإنسان بحاجة إلى الطعام، وما يدرينا أن النبي ﷺ حين دعي إلى الصلاة أنه قد ترك الأكل مع حاجته إليه.

قال ابن الملقن: «يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قضى حاجته منه، ولا سيما ما علم من قلة أكله ﷺ»[3].

الثالث: يحتمل: أن الفعل من النبي ﷺ لبيان الجواز، وأن تقديم الطعام على الصلاة من باب الندب.

الرابع: يحتمل أن هذا خاص بالنبي ﷺ، فلم يكن النبي ﷺ بحاجته إلى الطعام

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٩٧١).

(٢) فتح الباري (١/ ٣١١).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٨٩).

كغيره، فقد كان النبي ﷺ يواصل الصيام، وينهى غيره عن الوصال، بخلاف غيره، ولهذا أمر غيره بالأخذ بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة.

الخامس: كون النبي ﷺ ترك الأكل، هذا مجرد فعل، بخلاف أمره ﷺ بتقديم الطعام، فهو من السنة القولية، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل لا عموم له، بخلاف القول، ولأن الفعل يرد عليه احتمالات كثيرة ذكرت بعضها، بخلاف القول.

☐ **دليل من قال: الحكم خاص بالمغرب في حق الصائم:**

استدل بقوله في الحديث: (**فابدؤوا بالعشاء**)، وذلك يخرج صلاة النهار، ويبين أنها غير مقصودة، وقد جاء النص على صلاة المغرب.

(ح-٢٩٩٦) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم(١).

قال الخطابي: قوله: «(**فابدؤوا بالعشاء**)، لفظه عام والمراد به خاص، وإنما رخص في ذلك للصائم الذي تاقت نفسه إلى الطعام، أو الجائع الذي قد بلغ منه الجوع الضعف؛ لأنهما إذا قاما إلى الصلاة وفي أنفسهما الحاجة إلى الطعام لم يستوفيا شرائط الصلاة وحقوقها من الخشوع والإخلاص؛ لمنازعة النفس الطعام، ولم يكن من عادة القوم الاستكثار من الأطعمة ونقل الألوان فتطول مدة الأكل، ويفوت معه وقت الصلاة، إنما كانوا يتناولون الخفيف من الطعام: شربة لبن، أو كف تمر، أو نحو ذلك»(٢).

ولما رواه ابن حبان من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم.

[لفظ: (**وأحدكم صائم**) لفظ شاذ](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢).

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي (١/ ٤٧٧).

(٣) رواه عمرو بن الحارث، واختلف عليه فيه:

فرواه **موسى بن أعين** كما في السنن المأثورة للشافعي (١٥٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩٩٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٦٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٥٠٧٥)، ومعجم=

= أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢١٢)، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن أنس بزيادة قيد الصيام.

وموسى بن أعين ثقة، لكن تفرده عن عمرو بن الحارث بهذه الحرف يجعله شاذًّا.

قال الطبراني: لم يقل في هذا الحديث: **(وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب)**، إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى بن أعين. اهـ إشارة إلى إعلالها بالتفرد.

خالفه كل من:

ابن وهب كما في صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧)، والسنن المأثورة للشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي، عن خاله المزني (١٥٣)، ومسند البزار (٦٢٧٨)، والمنتقى لابن الجارود (٢٤٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٣٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٢٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٣)، ومشيخة ابن جماعة (ص: ٢٦٠)، قال: أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، قال: **حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم. ولم يذكر الصيام.**

وهو في جامع ابن وهب (٣٣٢).

وابن وهب مصري، وشيخه عمرو بن الحارث مصري، فهو مقدم على رواية موسى بن أعين، وقد توبع ابن وهب، ولم يتابع موسى بن أعين في ذكره الصيام.

فرواه **بكر بن مضر** كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٠)، عن عمرو بن الحارث به، بمثل رواية ابن وهب، وليس فيه ذكر الصائم.

كما رواه جماعة عن الزهري، ولم يذكروا لفظ الصائم، بنحو رواية عمرو بن الحارث من رواية ابن وهب عنه، منهم:

عقيل بن خالد، كما في صحيح البخاري (٦٧٢)، والجعديات للبغوي (٢٧٨٩)، ولفظه: **(إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم)**، وأكتفي بالبخاري تخفيفًا.

ويونس بن يزيد مقرونًا بعمرو بن الحارث كما في شرح مشكل الآثار (١٩٩١)، والجعديات للبغوي (٢٧٨٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٨٧).

وسفيان بن عيينة، كما في صحيح مسلم (٥٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٢)، ومسند أحمد (٣/ ١١٠)، ومسند الحميدي (١٢١٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٨٦)، والجعديات للبغوي (٢٧٨٩)، ومسند الدارمي (١٣١٨)، وسنن الترمذي (٣٥٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٢٨)، وسنن ابن ماجه (٩٣٣)، ومسند أبي يعلى (٣٥٤٦، ٣٥٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٩٣٤، ١٥٥٨)، ومستخرج الطوسي (١٤٤-٢٤٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٠)، ومعجم ابن الأعرابي (١٩٢٦)، وأمالي ابن سمعون (١٩٥)، ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٢٩)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٨/ ٦٧٠)، . ولفظه: **(إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)**.

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢١٨٣)، ومن طريقه أحمد في المسند (٣/ ١٦١)، =

= والجعديات للبغوي (٢٧٨٩)، وأبو عوانة في المستخرج (١٢٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٠٢)، ولفظه: **(إذا قرب العشاء، ونودي بالصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ثم صلوا)**.

والأوزاعي كما في فوائد تمام (٤٤٩).

وسفيان بن حسين، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٦)، ومعجم ابن المقرئ (٨٠٠)، ستتهم: (**عقيل، ويونس، وابن عيينة، ومعمر، وسفيان بن حسين والأوزاعي**) رووه عن ابن شهاب به، ولم يذكر أحد منهم قوله: (**وأحدكم صائم**).

كما رواه غير الزهري عن أنس، ولم يذكر قوله: (**وأحدكم صائم**)، منهم:

أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، كما في صحيح البخاري (٥٤٦٣)، وأكتفي بالبخاري، ولفظه: **(إذا وضع العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)**. وليس فيه ذكر الصائم.

وحميد الطويل، رواه أحمد (٣/ ٢٣٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك مرفوعًا: **(إذا حضرت الصلاة، وقرب العشاء، فابدؤوا بالعشاء)**. وهذا إسناد حسن، وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب ابن إسحاق، وكان يهتم بنقل السماع عنه، قال أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع، قال: حدثني، وإذا لم يكن، قال: قال». انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/ ٢٣٩).

وقد نقل لنا إبراهيم بن سعد تصريح ابن إسحاق بالسماع، فزال ما يخشى من تدليسه.

خالف هشيم ابن إسحاق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٩١٧)، فرواه عن حميد، عن أنس ابن مالك موقوفًا على أنس، وهذه رواية شاذة.

فكل هؤلاء تتابعوا على رواية الحديث، ولم يذكر أحد منهم: (**وأحدكم صائم**)، إلا ما رواه موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، وقد خالفه من هو مقدم عليه في عمرو بن الحارث كما علمت.

كما رواه غير أنس بن مالك، فروته عائشة كما في صحيح البخاري (٦٧١، ٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) بنحو رواية أنس، وليس فيه ذكر الصيام.

ورواه ابن عمر في الصحيحين، وتقدم تخريجه، وليس فيه ذكر الصائم.

وقد صحح الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص: ٣٥٥) رواية موسى بن أعين، بذكر الصوم، والله أعلم.

وصححها ابن حجر في الفتح (٢/ ١٦٠) اعتمادًا على أن موسى بن أعين ثقة متفق عليه، وهذا لا يكفي لقبول زيادته مع مخالفته عبد الله بن وهب في عمرو بن الحارث.

وصححها بعض أئمتنا المعاصرين اعتمادًا على أنها لا تنافي باقي الروايات .

والصحيح أن الزيادة لا يشترط فيها المنافاة، فاشتراط المنفاة إنما يجري على قواعد أهل أصول الفقه، ولا يجري على قواعد المحدثين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو صحت لكان الحديث خاصًّا بالصوم، ولهذا استدل الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٢٤٠) بهذه=

وجه الاستدلال:

أن الصائم لا يملك خيار التوفيق بين تناوله لطعامه، وشهوده لصلاة الجماعة؛ لأن السنة في المغرب المبادرة فيها بالصلاة حيث كان النبي ﷺ يصليها إذا وجبت. فكان على الصائم إما أن يؤجل الطعام لشهود الجماعة، فيأتي إلى الصلاة، وقلبه مشغول بالطعام، ويفوِّت سنة تعجيل الفطر. وإما أن يقدم الطعام، وتفوته الجماعة، فأمره النبي ﷺ بتقديم الطعام على شهود الجماعة؛ ليحصل على مصلحتين: **إحداهما**: سنة تعجيل الفطر. **والثانية**: ليأتي إلى صلاته، وقد أفرغ قلبه من التشويش المفضي إلى عدم الخشوع.

ولا يقاس المفطر على الصائم، ولا سائر الصلوات على المغرب؛ لإمكان المصلي من التوفيق بين تقديم طعامه، وشهود الجماعة.

☐ **ورد هذا:**

ذكر العشاء في الحديث مفهوم لقب، لا دلالة له من حيث اللفظ، وكذلك القول في صلاة المغرب؛ لعموم قوله ﷺ: (**لا صلاة بحضرة طعام ...**). وقد احتجت عائشة

= الزيادة بأن النبي ﷺ إنّما قصد بهذا القول الصُّوَّام دون من سواهم. اهـ

ولا يمكن قياس المفطر على الصائم؛ لأن حاجة الصائم إلى الطعام أشد، والأخف لا يقاس على الأغلظ.

نعم ورد ذكر الصيام موقوفًا من فعل ابن عمر، وهو لا يقتضي تخصيصًا.

فقد روى **عبد الرزاق** في المصنف (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد (٢/ ١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١)،

وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٥)،

ومحمد بن بكر كما في صحيح ابن حبان (٨٦٨)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج، أخبرني نافع، **أن ابن عمر كان أحيانًا يبعثه، وهو صائم، فيقدم له عشاءه، وقد نودي صلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج، فيصلي، قال: وقد كان يقول: قال نبي الله ﷺ: لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم**. هذا لفظ الإمام أحمد.

فالقدر المرفوع فيه عموم؛ لأن قوله: (لا تعجلوا عن عشائكم) عشاء نكرة مضافة فتعم كل عشاء، سواء أكان صاحب العشاء صائمًا أم مفطرًا، وكون ابن عمر أحيانًا يكون صائمًا لا يقتضي تخصيصًا.

وهذا إسناد صحيح، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج، وهو أثبت من مالك في نافع، وقال مرة: لم يكن ابن جريج عندي بدون مالك في نافع. وذكر الصيام في الأثر موقوف، وذكره لا مفهوم له، والقدر المرفوع (**لا تعجلوا عن عشائكم**) يشمل الصائم والمفطر. والله أعلم.

على ابن أخيها القاسم بن محمد بهذا العموم.

(ح-٢٩٩٧) فقد روى مسلم من طريق ابن أبي عتيق؛ قال:

تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثًا. وكان القاسم رجلًا لَحَّانَةً. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال فغضب القاسم وَأَضَبَّ عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَرُ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان⁽¹⁾.

فقوله: (لا صلاة ...) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، وهو ما فهمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن قدامة: «فهذان -يعني حضور الطعام ومدافعة الأخبثين- من الأعذار التي يعذر فيها في ترك الجماعة والجمعة؛ لعموم اللفظ، فإن قوله: (وأقيمت الصلاة): عام في كل صلاة، وقوله: (لا صلاة) عام أيضًا»⁽²⁾.

وقد يكون ذكر العشاء خرج مخرج الغائب لعادة الصحابة أنهم كانوا يتناولون العشاء قبيل صلاة المغرب.

ولو سلمنا أن حديث أنس لا عموم فيه، وكذلك حديث ابن عمر، لكن لا دلالة فيها على قصر الحكم على الخاص، فحديث عائشة نص صريح في العموم، فزال ما يتوهم من التخصيص.

ولو سلمنا أن النصوص وردت في المغرب، وفي طعام العشاء، فالمسكوت عنه مساو للمنطوق في الحكم بلا فرق، فذكر طعام العشاء وذكر صلاة المغرب فرد من أفراد العام، يوافق العام في الحكم، فلا يقتضي تخصيصًا، فسائر الصلوات هي كالمغرب، والغداء كالعشاء، وهذا ما تقتضيه علة الحكم؛ فالعلة في تقديم الطعام على الصلاة: هي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع، وهذا لا يقتضي فرقًا بين سائر الصلوات، ولا بين سائر الأطعمة، فالحاجة إلى الطعام غداء كان أم عشاء هو المؤثر في الحكم.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧-٥٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

وممن أخذ بالعموم فقدم الطعام على الصلاة مطلقًا جماعة من الصحابة ذكرهم الترمذي، قال في سننه: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة ... وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء»⁽¹⁾.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٨٤).

وسأحاول أخرج بعض ما وقفت عليه من الآثار. **أما أثر أبي بكر رضي الله عنه**: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩٢٠) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: **كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب، وأذن المؤذن، فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل ثم (دعا بماء) فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى**. وسنده ضعيف؛ لإبهام في راويه، وأبو المليح لم يدرك أبا بكر الصديق، فكيف له أن يقول: كنا مع أبي بكر إلا أن يكون هناك سقط في الإسناد.

وأما أثر عمر رضي الله عنه: فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: **دعانا ميمون بن مهران على طعام، ونودي بالصلاة، فقمنا، وتركنا طعامه، فكأنه وجد في نفسه، فقال: أما والله! لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام**. اهـ

وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٢٢٥٤)، عن الثوري، عن أبي عاصم العبسي، **عن يسار بن نمير، خازن عمر بن الخطاب، قال: دعانا يسار على طعام، فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام**.

وسنده صحيح. فظاهر الأثر أن هذا الحكم عام في كل طعام، مع كل صلاة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت الشثري (٨١٣٦)، والدولابي في الأسماء والكنى (١٢٢٧)، عن ابن إدريس، عن أبي عاصم علي بن عبيد الله، قال: **دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب، فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم، ثم افرغوا لصلاتكم**.

فقوله: **(طعامكم وصلاتكم)** نكرة مضافة تعم كل طعام، وتعم كل صلاة.

وسنده صحيح، قال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٠٢٣): «سمعت يحيى يقول: أبو عاصم العبسي هو علي بن عبيد الله العطار، يروي عنه سفيان الثوري وابن إدريس». اهـ

قال فيه أحمد: شيخ ثقة، كما في العلل رواية عبد الله (٥٩٧٧).

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وانظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٨٠٦١).

وأما أثر ابن عمر فرواه البخاري (٦٧٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، ... كان ابن عمر:=

= يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

فـ (أل) في قوله: (الطعام ... الصلاة) تدل على عموم الطعام وعموم الصلاة.

ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧١)، عن نافع، **أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام، وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه**.

وهو فرد من أفراد العام، لا يقتضي تخصيصًا.

وأما أثر أنس رضي الله عنه: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٩١٩)، حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، **عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا، وحضرت الصلاة، فحبسني أبو طلحة**. وإسناده صحيح. وهذا أيضًا فيه عموم الصلاة، وإطلاق الطعام.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٩٢٧)، حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت **عن أنس قال: قدمت من العراق، فقرب عشاء أبي طلحة، ومعه من شاء الله من أصحاب النبي ﷺ، فقال لي: هلم فكل. فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق، هلم فكل**.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢١٨٧) عن معمر، عن ثابت، **عن أنس، قال: كنت مع أبي بن كعب وابن طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة، ونحن على طعام لنا، قال أنس: فوليت لنخرج، فحبسوني، وقالوا: أفتيا عراقية؟ فعابوا ذلك علي حتى جلست**.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٥) من طريق الأنصاري (محمد بن عبد الله بن المثنى)، أخبرنا حميد، قال: **كنا عند أنس، فأذن المؤذن بالمغرب، وقد حضر العشاء، فقال أنس: ابدؤوا بالعشاء، فتعشينا معه، ثم صلينا، وكان عشاؤه خفيفًا**. اهـ

وأما أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: فذكرته في المتن.

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه: فرواه البغوي في الجعديات، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زياد، أو أبي زياد مولى ابن عباس، قال: **كان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعامًا وشواء، فجاء المؤذن ليقيم الصلاة، فقال له ابن عباس: لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء، لا نكون في أنفسنا أو في صدورنا شيء، ونحن في الصلاة**.

فهذا إسناد ضعيف، واختلف فيه على شريك:

فرواه البغوي في الجعديات، عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زياد أو أبي زياد به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس به.

والتخليط فيه من شريك، فإنه سيئ الحفظ.

وقد خالفه شعبة، فرواه البخاري في التاريخ الكبير ت الدباسي والنحال (٢٨٠)، قال محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، سمعت عثمان مولى ثقيف، عن أبي زياد مولى ابن عباس: **شهدت ابن عباس وأبا هريرة ينتظران جديًا لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا، لا تَفُتْنا الصلاة**. =

وقال به أنس، وأبو الدرداء.

(ث-٧٨٢) وروى البخاري تعليقًا في صحيحه بصيغة الجزم، قال: **قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ**(١).

فقوله: (**حاجته**) أعم من أن تكون طعامًا فقط، بل كل حاجة إذا لم يقضها كان قلبه مشغولًا بالتفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة.

وقوله: (**حتى يقبل على صلاته**) فـ(صلاته) نكرة مضافة فتعم كل الصلوات.

❑ **دليل من قال: يأكل من الطعام حتى يشبع:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه.

زاد البخاري: **وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام**(٢).

ظاهر الحديث: أنه يأكل حتى يفرغ من طعامه، ولا يشترط أن يأكل ما يسد جوعه؛ وهذا ما فهمه ابن عمر رضي الله عنه مع حرصه على السنة، فكان يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب،

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن

= وليس فيه أنهم قدموا الطعام على الصلاة.

وزياد مولى ابن عباس، أبو يحيى، جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٧١١): «سمعت يحيى يقول: أبو يحيى مولى ابن عباس، اسمه زياد».

وذكره الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣)، وسكتا عليه.

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٥٥٩).

تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم(١).

وجه الشاهد من هذا الحديث: قوله: (**ولا تعجلوا عن عشائكم**) بمعنى (**ولا يعجل حتى يفرغ منه**) كلاهما يدل على أن الإنسان يأخذ من طعامه حاجته منه، لا يأخذ لقمة أو لقمتين.

قال ابن رجب: حديث ابن عمر صريح ... وأنه لا يعجل حتى يفرغ من عشائه(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: (**ولا يعجلن حتى يفرغ منه**) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله»(٣).

☐ **دليل من قال: يأكل ما يكسر به سورة جوعه:**

أن الاقتصاد في الأكل فيه مصلحتان:

مصلحة دينية: وهو إدراك الجماعة، وحسبك بالفضل العظيم الوارد في حقها، حتى اختلف الناس في حكمها من قائل بالشرطية، ومن قائل بالوجوب عينًا أو كفاية، ومن قائل بأنها سنة مؤكدة.

ومصلحة بدنية: وهو اتباع السنة في الأكل، فالمقصود بالحديث أنه يأكل حتى يفرغ من طعامه، هذا مقيد بالمقدر المستحب في الطعام، فالشبع في الطعام ليس محمودًا، فالمقصود به الشبع الشرعي، وهو لقيمات يقمن صلبه، كما جاء ذلك من حديث المقدام بن معد كرب رواه أحمد وأصحاب السنن(٤).

ولقد كان السلف يحذرون من كثرة الأكل.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٢)، صحيح مسلم (٦٤-٥٥٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٠٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٤٦).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٣٧، ٦٧٣٨، ٦٧٣٩)، تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٠٣٦)، وابن حبان (٦٧٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٧٥، ١٩٤٦)، وفي المعجم الكبير (٢٠/ ٢٧٢) ح ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، والحاكم في المستدرك (٧١٣٩، ٧٩٤٥)، وصححه، والبيهقي في الآداب (٤٦٣)، وفي شعب الإيمان (٥٢٦١) عن المقدام بن معدي كرب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك.

❑ دليل من قال: يقدم الطعام إن كان شديد التوقان له وإلا قدم الصلاة:

إذا تزاحم تحصيل الخشوع مع فضيلة أول الوقت والجماعة، قدم الخشوع؛ لأن ما يتعلق بذات العبادة مقدم على ما يتعلق بمكانها، أو أول وقتها.

فإذا كانت الرغبة ليست شديدة للطعام كان تقديم الصلاة جماعة لا يؤثر على الخشوع، فلم يحصل هذا التزاحم، وتعين عليه تقديم الصلاة؛ لإمكان الجمع بين الخشوع وتحصيل الجماعة أول الوقت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قال البغوي: «... إذا كان متماسكًا في نفسه، لا يزعجه الجوع، ولا تنازعه شهوة الطعام، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة، فإن النبي ﷺ، كان يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلى»(١).

❑ دليل من قال: إذا خشي خروج الوقت قدم الصلاة:

أن مراعاة حرمة الوقت ترفع الكراهة.

ولأن تقديم فريضة الوقت إن أذهب كمال الخشوع، فكمال الخشوع، ليس بواجب إجماعًا، وما أقلَّ المصلين الذين يظفرون بكمال الخشوع إذا صلوا حتى ولو لم يكن بحاجة إلى الطعام؛ لكثرة وساوس الشيطان.

وإن أذهب الخشوع بالكلية، فالخشوع نوعان:

الأول: خشوع الجوارح، وهذا خشوع واجب، إلا أنه لا تأثير لحضور الطعام على الجوارح، فيمكن للمصلي أن يحافظ على جوارحه ساكنة، وإن كان يتشوف إلى الطعام، وحركة الجوارح لا تبطل الصلاة ما لم يكثر ذلك في صلاته حتى يخرج عن هيئة المصلي.

الثاني: خشوع القلب، وهذا في وجوبه خلاف، والأئمة الأربعة على القول بعدم الوجوب(٢)، وحكاه النووي إجماعًا، قال: «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة»(٣).

---

(١) شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) انظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٣)، إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٨٠)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (١/ ١٧٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣١٤)، وقال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٠): «لو

وقال ابن دقيق العيد: «إن أريد به: أنه يذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع. ومذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة»(١).

ولأن الصلاة لا تنفك من وسوسة، وإذا غلبه الوسواس حتى لم يدر كم صلى بنى على اليقين، وسجد للسهو، ولم تبطل صلاته، ولو كان فواته مفسدًا لأمر بالإعادة(٢).

ولأن المصلي لو ترك الخشوع سهوًا لم يشرع له سجود السهو، فإذا تركه عمدًا لم تبطل صلاته إذا عقل ما صلى فأَدَّاها بحدودها من ركوع وسجود وسائر فرائضها؛ وإن نقص ذلك من ثوابها بقدر ما فاته، فعلم بذلك أنه ليس بواجب؛ لأن ترك الواجب عمده يبطل الصلاة، وسهوه يوجب سجود السهو.

ولأن الرسول ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته، ولم يسجد للسهو.

وإذا قلنا بوجوب الخشوع، فهل هو واجب واحد لا يحكم بتركه حتى يذهب بالكلية من جميع الصلاة، أو كل جزء منه واجب حتى يخرج من الصلاة، كل هذا يدل على ضعف منزع القول بوجوب الخشوع، والله أعلم.

وعلى القول بوجوبه، فهو شرط لحصول الثواب عند الله، فالتقصير فيه ينقص من ثواب الصلاة بمقدار ما نقص له من خشوعها، ولا تبطل الصلاة بفواته ولو عمدًا.

ولأن الإعادة تحتاج إلى دليل، ولا دليل على وجوب الإعادة.

وهذا التفصيل مع سعة الوقت، وأما إذا تزاحم الخشوع ومراعاة الوقت، وكان تقديم أحدهما يفوت الآخر، فمراعاة الوقت أوجب.

فالخشوع مستحب على الصحيح كما بينت، والوقت من أهم شروط الصلاة.

غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أن الفرض يسقط بذلك».

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الإحكام (١/ ١٨٠).

(٢) لما رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (١٩-٣٨٩) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.**

فالشارع أمر بالمحافظة على الوقت حتى في حال الخوف وشدة القتال، وبه قال جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فطلب الشارع أن تؤدى الصلاة مع الخوف على أي صفة أُدِّيت، جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها من أجل المحافظة على الوقت.

ولا شك أن الخوف والقتال لا يذهب بكمال الخشوع فحسب، بل يذهب بالخشوع كله، ومع ذلك لم يقدم الشارع الخشوع على فريضة الوقت، فيكف يراعى الخشوع بتقديم الطعام على فريضة الوقت، فهذا من أغرب الفقه.

قال ابن حجر: «لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف»(١)، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: يجب تقديم الطعام ولو خرج الوقت:**

الدليل الأول:

حديث **عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**. رواه مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**لا صلاة بحضرة الطعام**) فهو نفي بمعنى النهي، أي لا يصلي أحد بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، وقد جاء في صحيح ابن حبان: (**لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام**).

والأصل في النهي التحريم، وهو متوجه لنفي الصلاة الشرعية، فيدل على نفي الصحة.

فإذا صح أنه منهي عن الصلاة دل ذلك على أن الوقت متمادى له؛ لأنه مأمور بتأخيره.

❏ **ورد هذا:**

بالإجماع على أن النهي ليس للتحريم.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته،

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٤).

ولم يترك من فرائضها شيئًا، أن صلاته مجزية عنه ... وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك»⁽¹⁾.

فالقول بتقديم الطعام على فريضة الوقت قول شاذ، قال ابن رجب: «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، فصلاته مجزية عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يَعْبَأُ بخلافهم الإجماعُ القديم»⁽²⁾.

والاعتماد على دلالات الألفاظ دون الرجوع إلى فهم الصحابة والتابعين والقرون المفضلة هو ما أوقع الظاهرية في الأقوال الشاذة المنكرة، واللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخصَّ أو أعمَّ من المعنى اللغوي، فالسؤال: من قال من الصحابة، أو من التابعين، أو من الأئمة الأربعة: إن المصلي يقدم الطعام، ولو خرج وقت الصلاة؟

أليس الصحابة أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ، وأحكم في معرفة مقاصد الشريعة من ابن حزم، ومن تأثر بمنهجه في التعامل مع النصوص؟

أين الفقه في هذا القول الشاذ إذا كان في حال القتال والخوف الشديد يقدم الصلاة على أركانها وبعض شروطها حتى إنه مأمور بالصلاة، وهو يمشي ويسعى على الدابة، وينحرف عن القبلة، ويومئ بالركوع والسجود، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وعند حضور الطعام يقدم الطعام على فريضة الوقت؟ فهل كان الحرص على الطعام أولى من الحرص على الحياة؟ فلولا أن الأصول مختلة ما أثمرت مثل هذا الفقه.

ولست بحاجة إلى مثل هذه القسوة مع ابن حزم وقد توفاه الله لولا أن هذه الأدوات في فهم النصوص يتعامل بها كثير من إخواني، وأصبح من يخالفهم مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية، وكأن هذا الظاهر قد أحاطوا به وقصر عنه علم الصحابة والتابعين وأتباعهم.

فلو سلمنا أن قوله ﷺ: (لا صلاة ...) بمنزلة النهي عن الصلاة، فالصارف له

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٠٥).

عن التحريم، الإجماع المتقدم، وفهم السلف، وما فهم من علة النهي، فهذه ثلاث صوارف الواحدة منها تكفي لصرف النهي عن التحريم، والأمر عن الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٠٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فابدؤوا بالعشاء**) هذا أمر، والأصل فيه الوجوب، من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.

☐ **وأجيب:**

بأن الأمر للندب، وليس للوجوب، للإجماع السابق،

(ح-٣٠٠١) ولما رواه البخاري ومسلم من طريق جعفر بن عمرو بن أمية،

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ. متفق عليه⁽²⁾.

وعلى ما قدمت من أن السنة لا تزاحم الفريضة، فالوقت فرض، والخشوع على الأصح مستحب.

قال ابن بطال: «وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء في قوله: (**من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ**) ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به»⁽³⁾.

الدليل الثالث:

الخشوع هو المقصود من الصلاة فهو غاية، والوقت شرط، فهو بمنزلة الوسيلة، والغاية مقدمة على الوسيلة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٥٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٥)، وصحيح مسلم (٩٢-٣٥٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٥).

❑ ويرد:

الخشوع مقصود من الصلاة، والوقت مقصود أيضًا، وقد قدمنا وجه تقديم الوقت على الخشوع.

ولا يلزم من كون الخشوع هو لب الصلاة وروحها أن يكون مقدمًا على الوقت.

فهذا الذكر من مقاصد الحج وغاياته الأسمى.

(ح-٣٠٠٢) وقد روى الإمام أحمد من طريق، سفيان (الثوري)، عن عبيد الله ابن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة، ذكر الله عز وجل.

[الراجح وقفه][1].

والأمر بذكر الله في الحج مستفيض بالقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ (٢٧) لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٠]، ومع ذلك فالذكر في الحج ليس من أركانه، ولا من شروطه، ولا من واجباته.

❑ الراجح:

تدل الأحاديث أن الصلاة إذا أقيمت، وحضر الطعام، وكانت نفسه تشتهيه، ولا يشترط أن يكون جوعه شديدًا، فإنه يبدأ بالعشاء، سواء أكان قد أكل منه شيئًا أم لا، وأنه لا يقوم منه حتى يقضي حاجته من عشائه، ويفرغ منه.

ولابد من حضور العشاء، فحديث عائشة في البخاري: (**إذا وضع العشاء**)، وأقيمت الصلاة.

---

[1] سبق تخريجه، انظر: المجلد التاسع (ح-١٦٨١).

وحديث ابن عمر: (**إذا وضع عشاء أحدكم** ...).

وحديث أنس في البخاري: (**إذا قدم العشاء** ...) هذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: (**إذا قرب العشاء** ....)، وفي رواية أخرى له: (إذا حضر العشاء).

قال الإسماعيلي: الذي رووه بلفظ: (**إذا وضع أكثر**).

والفرق بين اللفظين: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: (**حضر**) أي بين يديه؛ لتتفق الروايتان؛ لاتحاد المخرج ... وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل(١).

وقد يقال: لو لم يحضر الطعام، ونفسه تتوق إليه، فالحكم فيه كما لو حضر، لوجود المعنى، وهو ترك الخشوع. قال الشيخ ابن دقيق العيد: «والتحقيق أن الطعام إذا لم يحضر، فإن تيسر حضوره عن قرب فلا يبعد أن يكون كالحاضر، وإلَّا فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يلغ(٢)، والله أعلم».

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠)، عمدة القارئ للعيني (٥/ ١٩٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٧٨).

المطلب الثاني

التخلف عن الجماعة لمدافعة الأخبثين

المدخل إلى المسألة:

- النفي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي لا تصلوا ...
- الأصل في النهي من حيث الحكم التكليفي التحريم، ومن حيث الحكم الوضعي الفساد، ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك.
- الأصل في النفي: أن يحمل على نفي الوجود، فإن وجد حمل على نفي الصحة، فإن اقتضى الدليلُ الصحةَ حمل على نفي الكمال.
- النهي عن الصلاة، وهو حاقن أو بحضرة طعام معلَّل، وليس تعبديًّا محضًا.
- كل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر والنهي من الإلزام إلى غيره فإنها تصرفه، ولا يتشدد في الصوارف.
- العلة في النهي هو تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، وذلك لا ينافي صحة الصلاة إذا أُدِّيت بفرائضها وحدودها.
- تكره الصلاة مع ذهاب كمال الخشوع، وهل تحرم مع ذهابه بالكلية؟ فيه خلاف، والأئمة الأربعة على استحبابه، وحكي إجماعًا، ولو صلى صحت صلاته على القولين، كما لو فوَّت الخشوع بالاسترسال في الوسوسة.
- فوات الخشوع سهوًا لا يجبر بالسجود، فلا تبطل الصلاة بفواته عمدًا.
- إن شغله مدافعة الأخبثين حتى لا يدري كم صلى بنى على اليقين إن لم يكن له غلبة ظن، والله أعلم.
- إذا تزاحمت فضيلتان، إحداهما: تتعلق بذات العبادة، والأخرى بوقتها، أو مكانها قدم منهما ما تعلق بذاتها، كتقديم الطعام من أجل حضور القلب على فضيلة الصلاة في أول الوقت، وتقديم الرمل في الطواف على تركه وإن بعد عن الكعبة.

[م-٩٩٩] اتفق الفقهاء أن الرجل إذا حصره بول أو غائط وحضرت الصلاة بدأ بقضاء الحاجة، ولو أدَّى ذلك إلى فوات الجماعة، حكى الاتفاق على ذلك النووي في المجموع(١).

واختلفوا في حكم صلاته لو صلى، وهو كذلك:

فقيل: يكره تحريمًا، فإن صلى صحت مع الإثم وهو مذهب الحنفية(٢).

وقيل: إن صلى بطلت صلاته. وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال القاضي حسين: إن انتهى به ذلك إلى ذهاب الخشوع، وحكم بشذوذه النووي»(٣).

جاء في المجموع: «إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، وبه جزم القاضي حسين، وهذا شاذ ضعيف. والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها، والله أعلم»(٤).

وقيل: تكره تنزيهًا، فإن صلاها فصلاته صحيحة، ولا يعيدها، وهو المعتمد في

---

(١) المجموع (٤/ ٢٠٤).

(٢) نص الحنفية على أن المصلي إذا صلى، وهو يدافع الأخبثين، فإن كان ذلك يشغله عن الصلاة والخشوع فيها قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها أثم لأدائها مع الكراهة التحريمية، وصحت صلاته، فإن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته فإنه يصلي؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

والكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهًا.

فالمحرم: ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي، يقابله: الفرض.

والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه بدليل ظني لا قطعي، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.

و المكروه تنزيهًا: ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير ملزم.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١، ٦٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٣) قال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٠٣): «لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط».

وانظر: المجموع (٤/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٤) المجموع (٤/ ١٠٦).

مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة(١).

وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت(٢).

وحمله أصحاب مالك على أنه: إن شغله ذلك عن فرض وجب قطعها، فإن صلى أعاد أبدًا. وإن شغله عن سنة أعاد، ما لم يخرج الوقت، وبعده: لا يعيد. وإن شغله عن إتمام الفضائل فلا إعادة عليه.

قال ابن بشير: «إن شغله عن الفرائض أعاد أبدًا، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمدًا، وعن الفضائل لا شيء عليه»(٣).

وقال العراقيون من أصحاب مالك «إن كان شيئًا خفيفًا فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تمادى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدًا»(٤).

ومحل البطلان ألا يقدر معه الإتيان بالفرض، أو يأتي به لكن مع المشقة الشديدة، ومحله أيضًا أن تدوم هذه الحالة، فإن عرضت ثم زالت فلا إعادة(٥).

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، المجموع (٤/ ١٠٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٩١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٥): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلي، وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك؛ إن لم يترك شيئًا من فرضها ... وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول».

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣).

(٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣١٣).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٨٨)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٢٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٥٣)، الشامل في فقه الإمام مالك=

ولا ينبغي الخلاف في بطلان صلاته على جميع المذاهب إذا بلغت به المدافعة إلى حال العجز عن الإتيان بالفرض، وبطلانها؛ إنما هو لترك الفرض، لا لمدافعة الخبث، كما يحكم ببطلانها لو ترك هذا الفرض بلا مدافعة.

قال القاضي عياض: «كلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها»(١).

وإن قصد به الثاني أنه أداها لكن لا على وجه الكمال، فصلاته صحيحة، إلا على قواعد أهل الظاهر، ولا تستحب الإعادة، إلا على قواعد مذهب مالك؛ حيث يستحبون الإعادة مع الحكم بصحة الصلاة الأولى، وهو من مفرداتهم، وقد ناقشت ذلك في شروط الصلاة، فعاد قول المالكية إلى مذهب الجمهور بالحكم بصحة صلاته.

قال ابن عبد البر: «قد أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنًا فأكمل صلاته»(٢).

فحاصل الأقوال في المسألة:

التحريم، على خلاف في صحة الصلاة:

فقيل: تحرم وتصح، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: تحرم ولا تصح، وظاهره حتى ولو لم يذهب ذلك بالخشوع بالكلية، وهو مذهب الظاهرية.

وقيل: لا تصح إن ذهب بالخشوع، وظاهره إن ذهب الخشوع بالكلية، لا إن

= (١/ ١١٥)، لوامع الدرر (٢/ ٢٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٨).

واختار العراقيون: إن كان أمرًا خفيفًا، فلا شيء عليه، وإن صلى به، وهو ضام وركيه أمر بالقطع، وأعاد في الوقت إن تمادى، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدًا.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٥).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٠٦).

ذهب بكماله، وبه قال القاضي حسين.

وقيل: يعيد الصلاة وجوبًا، إن شغله عن أداء الفرائض أبدًا، ويعيد في الوقت استحبابًا إن شغله عن السنن، وبه قال المالكية، وظاهره، ولو عقل صلاته.

وقيل: يكره تنزيهًا مطلقًا حتى ولو ذهب بالخشوع بالكلية، ولا تشرع الإعادة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الحادي عشر عند ذكر مكروهات الصلاة، فارجع إليه هناك إن شئت.

❑ **الراجح**:

أن مدافعة الأخبثين عذر في التخلف عن الجماعة، وتقديم الصلاة مكروه، وقد تشتد إذا كانت المدافعة شديدة، وإذا كان الأمر خفيفًا خفت الكراهة تبعًا لذلك، فإن عاد ذلك بالنقص على فرائض الصلاة وأخلَّ بها بطلت صلاته، وكذلك إذا كان تقديم الصلاة يضر بصحته، وإلا كرهت، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

التخلف عن الجماعة لغلبة النعاس والنوم

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: إن الدين يسر، ولن يُشَادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا.
- النفي في قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، بمعنى النهي، أي: لا تصلوا بحضرة طعام.
- العلة في النهي هو تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة.
- كل ما ينقص من الخشوع من نوم، أو حقن، أو حزق، أو غضب، أو شغل، فهو عذر في التخلف عن الجماعة قياسًا على النهي عن الصلاة بحضرة طعام.
- قال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته؛ حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ. اهـ فالحاجة أعم من أن تكون طعامًا.
- كل حاجة إذا لم يقضها شغله التفكير فيها، وهو يصلي، فالمشروع الفراغ منها قبل الصلاة، إلا أن يخشى خروج الوقت.
- تقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروه.
- الصلاة مع غلبة النعاس أشد كراهة؛ لأن تأثير غلبة النعاس على ذهاب الخشوع أبلغ من تأثير التشوف إلى الطعام.

[م-١٠٠٠] نص الشافعية والحنابلة وبعض المالكية على أن غلبة النعاس عذر في التخلف عن الجماعة(١).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٣)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٠١)، الأم (١/ ١٨٢)، فتح العزيز (٤/ ٣١٢)، المجموع (٤/ ٢٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٠٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي=

واشترط الحنابلة في غلبة النعاس أن يخاف فوت الصلاة في الوقت، وكذا مع الإمام مطلقًا على الصحيح من المذهب.

وقيل: ليس غلبة النعاس عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهما: الصبر والتجلد على دفع النعاس، ويصلي معهم أفضل.

ولم يذكر الحنفية غلبة النعاس من الأعذار في التخلف عن الجماعة(١).

☐ دليل من قال: غلبة النعاس عذر في التخلف عن الجماعة:

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان. رواه مسلم(٢).

والعلة في النهي هو تفريغ قلب المصلي من كل ما يشغله ، أو يذهب بكمال خشوعه قبل الصلاة، فكان كل ما ينقص من الخشوع من نوم، أو حقن، أو جوع فهو عذر في التخلف عن الجماعة قياسًا على النهي عن الصلاة بحضرة الطعام.

وإذا كان تقديم الصلاة على الطعام مع الحاجة إليه مكروهًا، فالصلاة مع غلبة النعاس أشد كراهة؛ لأن تأثير غلبة النعاس على ذهاب الخشوع أبلغ من تأثير التشوف إلى الطعام؛ لأن المصلي إذا دخل في الصلاة، وقطع التشوف إلى الطعام أقبل على صلاته، بخلاف غلبة النعاس فإنه لا يقدر على دفعه في أثناء صلاته.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

= (ص: ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

وذكر ابن قدامة في الكافي أن الأعذار ثمانية، ولم يذكر منها غلبة النعاس، ذكر ذلك المرداوي في الإنصاف.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٤).

نقل جماعة من المفسرين عن الضحاك أنه قال: المراد به سكر النوم⁽¹⁾.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال ذلك غير الضحاك»⁽²⁾.

قال القرطبي: «قول الضحاك صحيح المعنى، فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه، وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم، وحقن وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال. قال ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه، وخالص لبه، فيخشع في صلاته. ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾⁽³⁾.

قال في طرح التثريب: «الآية دلت على أن من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة، فمن أداه غلبة النوم إلى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها، ومن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول»⁽⁴⁾.

وقال ابن العربي: «إن كان أراد أن النهي عن سكر الخمر نهي عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه؛ ويكون من باب (**لا يقضي القاضي وهو غضبان**): دل على أنه منهي عن كل قضاء في حال شغل البال بنوم، أو جوع، أو حقن، أو حزق، فلا يفهم معه كلام الخصوم، كما لا يعلم ما يقرأ، ولا يعقل في الصلاة إذا دافعه الأخبثان، أو كان بحضرة طعام، كما رواه مسلم، ولذلك قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾⁽⁵⁾.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: «وإذا قلنا بالعموم، فنحمله على سكر النوم وغيره، وهو عام في كل صلاة»⁽⁶⁾.

وإدخال النوم بالقياس لعلة جامعة، وهو عدم إدراك ما يقول أولى من اعتبار

---

(١) تفسير الطبري، ط هجر (٧/ ٤٨)، تفسير الثعلبي (١٠/ ٣٣٤)، تفسير ابن عطية (٢/ ٥٦)، تفسير البغوي، ط طيبة (٢/ ٢١٩)، تفسير ابن المنذر (٢/ ٧٢١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٥٨).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠١).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٩١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٣).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٨٥).

الآية من العام، لأن السكر حقيقة في شرب الخمر، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا يطلق على غيره إلا مقيدًا، مثل قول تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [ق: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ﴾.

فأما قول الضحاك، كيف يتناوله النهي حال كونه سكران؟ فنقول: وهذا أيضًا لازم عليكم، لأنه يقال: كيف يتناوله النهي، وهو نائم لا يفهم شيئًا؟

فالجواب عنه: أن المراد من الآية النهي عن الشرب المؤدي إلى السكر المخل بالفهم حال وجوب الصلاة عليهم، فخرج اللفظ عن النهي عن الصلاة في حال السكر، مع أن المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكر في وقت الصلاة(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم، وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه(٢).

قال الباجي: «معنى قوله أن من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة»(٣).

قال النووي: «وهذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالبًا»(٤).

وقال القاضي عياض: «والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل، وحمله مالك على صلاة الليل، وفى هذا الباب أدخله، وعليه جملة جماعة من العلماء، لأنه غالب غلبة النوم إنما هي في الليل، ومن اعتراه ذلك في الفريضة

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، وصحيح مسلم (٢٢٢-٧٨٦)، وهو في موطأ مالك (١/ ١١٨).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢١٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٧٤).

وكان في الوقت سعة، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام، حتى يتفرغ للصلاة، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه، وجاهد نفسه، ودافع النوم عنه جهده، ثم إن تحقق أنه أداها وعقلها أجزأته وإلا أعادها»(١).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة، وعن خشوعها، وتمام ما يجب فيها، فواجب تركه، وواجب ألا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته، ليكون متيقظًا فيها مقبلًا عليها، وبالله التوفيق»(٢).

قال ابن بطال: «لا ينبغي للمصلى أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها، لتكون همه لا همَّ له غيرها ... وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك»(٣).

الدليل الرابع:

روى مسلم من طريق معمر ، عن همام بن منبه قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: **إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع**(٤).

وذكره صلاة الليل لا يقتضي تخصيصًا، فهو فرد من أفراد العام.

وقد روى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

فالظرف في فقوله: (**إذا نعس**) عام في الوقت، في الليل والنهار.

وقوله: (**في الصلاة**) فـ(أل) في الصلاة عام في جميع الصلوات، فرضها ونفلها.

قال العراقي في طرح التثريب: وقوله: (**فلم يدر ما يقول**)، يحتمل معناه أوجهًا:

أحدها: أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

الثاني: أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي به.

الثالث: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلًا، وهذه مراتب أخفها الأول

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ١٥١).

(٢) التمهيد، ت بشار (١٤/ ٥٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣-٧٨٧).

وأشدها الأخير(١).

فإذا كان الرجل يؤمر بالنوم وترك الصلاة، ولو تلبس فيها، فمن باب أولى أن يؤمر بالنوم قبل التلبس بالصلاة إذا غلبه النعاس، وغلب على ظنه أنه يقوم قبل خروج الوقت، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا تسقط الجماعة بغلبة النعاس:

لا أعلم دليلًا للقول بأن الجماعة لا تسقط بغلبة النعاس، فكيف يسقط الجماعة بحضرة الطعام، ثم يتردد بإسقاطها بغلبة النعاس، والله أعلم.

* * *

---

(١) طرح التثريب (٣/ ٩٠).

الفرع الثالث

التخلف عن الجماعة بسبب الرائحة الكريهة

المطلب الأول

في دخول المسجد لمن أكل ثومًا ونحوه

المدخل إلى المسألة:

○ لم تمنع النصوص من أكل الثوم، ولكنها منعت دخول المسجد لمن أكله.

○ إباحة الثوم لا تعني إباحة الدخول إلى المسجد، لقوله ﷺ: (فلا يغشانا في مساجدنا).

○ ورد النهي مؤكدًا وصريحًا عن دخول المسجد لمن أكلها (فلا يقربَنَّ مسجدنا)، والأصل في النهي التحريم، وتوكيد النهي يعني قطع حمله على الكراهة.

○ دخول المسجد لصلاة الجمعة واجب، وآكل الثوم ممنوع من دخول المسجد، ولا ينهى عنه إلا لمحرم.

○ حملت النصوص ثلاث تعليلات في أكل الثوم، أذية الملائكة، وأذية الناس، وحرمة المسجد

○ الأصل في أذية الناس والملائكة التحريم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

○ إخراج من وجدت منه رائحة الثوم من المسجد عقوبة له، والمكروهات لا تعزيز فيها، لا سيما بالحرمان من الواجبات كالجمعة.

○ الروائح الكريهة تؤثر على خشوع المصلين، ومراعاة المحافظة على خشوع المصلين أولى من مصلحة صلاة آكل الثوم مع الجماعة، ولذلك نهي عن الصلاة بحضرة الطعام، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

○ سئل مالك، أيكره لآكل الثوم المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد.

[م-١٠٠١] من أكل كراثًا أو ثومًا أو بصلًا غير مطبوخ فلا يدخل المسجد للصلاة، على خلاف بين العلماء في حكم دخوله:

فقيل: يكره كراهة تحريمية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومال إلى القول بالتحريم ابن رشد الجد، وأبو الوليد الباجي من المالكية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، ونسبه القاضي عياض وغيره للظاهرية(١).

قال أبو الوليد الباجي: «وهل يدخلها -يعني المساجد- من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»(٢).

---

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠): «دل ما ذكرنا على إباحة أكلها، مطبوخًا كان أو غير مطبوخ، لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد، وريحه موجود، لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى».
والظاهر أن الكراهة عند الحنفية تحريمية حسب أصولهم؛ حيث يطلقون الكراهة التحريمية بشرطين: أن يكون النهي صريحًا. وأن يكون الدليل ظنيًا. وأحاديث النهي عن الثوم صريحة في النهي (**فلا يقربن مسجدنا**)، والحديث في الصحيح. ولهذا صرح ابن عابدين بأن الكراهة تحريمية، كما في حاشيته (٦/ ٤٦١).
وقال صاحب فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٤٠٧): «ولعل الكراهة فوق التنزيهية».
وانظر: عمدة القارئ (٦/ ١٥٠)، الدر المختار (ص: ٩٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦١)، وتكملة حاشية ابن عابدين (٧/ ١٧)، وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٢٨)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٢٥)، غمز عيون البصائر (٤/ ٥٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٦١)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٤)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤٦٩)، الإنصاف (٢/ ٣٠٤)، الفروع (٣/ ٦٤).
جاء في تهذيب الفروق (١/ ١٥١): «قال: العلامة الصفتي ما حاصله: إن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك: إن كان في المسجد فحرام، ولو لم يكن به أحد، ولو كان عنده ما يزيل به رائحته. وإن كان خارج المسجد فخلاف الأولى إن كان عنده ما يزيل به رائحته، فإن لم يكن عنده ما يزيل به رائحته: فإن قصد دخول المسجد فحرام، وإلا فقيل: بالكراهة. وقيل: بالجواز. وقيل بالحرمة، وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي والله أعلم».
ولم يتوجه البحث في ذكر الخلاف في حكم أكله خارج المسجد، لهذا لن أتعرض لهذا القول، ولعله يبحث في كتاب الأطعمة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه على زيادة في الطاعة والصحة.

(٢) المنتقى (١/ ٣٣).

وقال ابن حزم: «والثوم والبصل والكراث حلال، إلا أن من أكل منها شيئًا فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة»(١).

وقيل: يكراه كراهة تنزيهية دخول المسجد لمن أكل ثومًا ونحوه. وهو مذهب الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة. قال ابن مفلح الحنبلي: وظاهره ولو خلى المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة. ونص ابن قدامة على كراهة أكله مطلقًا، أراد دخول المسجد أو لا(٢).

جاء في البيان والتحصيل: «سئل مالك عن الكراث يؤكل، فيأتي آكله إلى المسجد، فقال: إنه ليكره كل ما آذى الناس ...»(٣).

وقال القيرواني في الرسالة: «ولا ينبغي لمن أكل الكراث، أو الثوم، أو البصل نيِّئًا أن يدخل المسجد»(٤).

قال ابن ناجي في شرحه: «وظاهر كلامه أن دخوله مكروه، لا محرم لقوله: (**ولا ينبغي**)، وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال: يكره ريح الثوم. قيل: البصل والكراث مثله؟ قال: ما سمعت فيه شيء وما أحب أن يؤذي الناس ...»(٥).

وقال زروق: «وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا، قالوا بكراهتها؛

---

(١) المحلى، مسألة (١٠٤٢).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٦)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، تحبير المختصر (١/ ٥٢٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٥٩)، النوادر والزيادات (١/ ٥٣٥)، المعونة (٣/ ١٧١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٣)، ، الاستذكار (١/ ١١٨)، التبصرة للخمي (١/ ٤١٠) و (٢/ ٥٥٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤٦٠، ٥٢٧)، شرح التلقين (٢/ ١٠٣٣)، القبس شرح الموطأ (ص: ١١٤)، التوضيح (٢/ ٦٩)، المجموع (٢/ ١٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠)، أسنى المطالب (١/ ١٨٦)، المغني (٩/ ٤٢٩)، الفروع (٣/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ٣٠٤)، الإقناع (١/ ١٧٦، ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٧).

(٣) البيان والتحصيل (١٨/ ٦٠).

(٤) الرسالة (ص: ١٥٩).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤٦٩).

لدخول المسجد من غير تحريم، خلافًا لأهل الظاهر»(١).

واشترط الشافعية أن يتعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة، بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة، فلا يكون عذرًا(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه»(٣)، قال في الإنصاف: «... على الصحيح من المذهب»(٤).

وقال بعض العلماء: إن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ، وبملائكة الوحي خاصة.

قال القاضي عياض: «جمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لأجلها نهي عام في كل مسجد. وذهب بعضهم إلى أن هذا خاص في مسجد المدينة؛ لأجل ملائكة الوحي، وتأذيهم بذلك»(٥).

☐ أدلة القائلين بالكراهة والتحريم:

أدلتهم واحدة، مستندين إلى جملة من الأحاديث أكتفي فيها بما ورد في الصحيحين أو في أحدهما، منها:

(ح-٣٠٠٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثومًا، أو بصلًا فليعتزلنا، أو

---

(١) شرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٦٣).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦).

(٣) المغني (٩/ ٤٣٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٠٤).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧).

وقال ابن عبد البر (٤/ ٣٧٨): «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام.

وقال آخرون، وهم الأكثرون: مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: (**إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم**). وقال: (**يؤذينا بريح الثوم**)، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان».

وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٧).

ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته. وإنه أتي ببدر -قال ابن وهب: يعني طبقًا- فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها. فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ؛ فإني أناجي من لا تناجي(١).

(ح-٣٠٠٥) وروى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا(٢).

هذا الحديث من أصح أسانيد ابن عمر رضي الله عنه، وقد رواه أصح كتابين بعد كتاب الله البخاري ومسلم، وقد اشتمل الحديث على النهي، وأكد ذلك بنون التوكيد، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم.

(ح-٣٠٠٦) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال:

سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا(٣).

(ح-٣٠٠٧) وروى مسلم من طريق من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثوم(٤).

(ح-٣٠٠٨) وروى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد،

عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: .... إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٩)، وصحيح مسلم (٣٧-٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، هكذا ضبط بإثبات الياء (ولا يصلي معنا)، على الخبر الذي يراد به النهي.

(٤) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخًا⁽¹⁾.

☐ وجه من قال بالتحريم:

ورد النهي صريحًا عن دخول المسجد لمن أكلها، والأصل في النهي التحريم.

ولأن الحكم علل بالأذية نصًا، وأذية الناس والملائكة محرمة، وقد أضيف لهما حرمة المساجد وتنزيهها عن الروائح الخبيثة حتى أخرج من وجدت من رائحة الثوم من المسجد عقوبة له، والمكروهات لا تعزير فيها، لا سيما بالحرمان من الواجبات كالجمعة والجماعة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولأن هذه الروائح الكريهة تؤثر على خشوع المصلين، وتنفرهم من حضور الجماعة والجمعة، ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

وقد قال الخطابي: «قد توهم بعض الناس أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هذا توبيخ له وعقوبة على فعله؛ ليحرم بذلك فضيلة الجماعة»⁽²⁾.

والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، ولم يحرم أحد أكل الثوم إلا أن يكون سببًا في ترك واجب كالجمعة، وقد اختلف العلماء في دخول المسجد للجمعة بين القول بالتحريم والكراهة، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث فيها.

ومن قال بالكراهة، صرف النهي عن التحريم بقرائن وإشارات من هذه النصوص، ولبعض الأحاديث.

ففي حديث جابر: **أمر النبي ﷺ بتقريبها إلى أصحابه، وأمر بأكلها بقوله: (كُلْ؛ فإني أناجي من لا تناجي)**، فكون النبي ﷺ يأمر غيره بأكلها، ويعلل امتناعه من أكلها بشيء يختص به، وهو قوله عليه السلام: (**فإني أناجي من لا تناجي**) صريح بإباحته، وفيه رد على الحنابلة الذين قالوا بكراهة أكلها مطلقًا، فالنبي ﷺ لا يأمر بفعل المكروه.

---

(1) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

(2) أعلام الحديث (١/ ٥٥٦)، وانظر: معالم السنن (٤/ ٢٥٥).

(ح-٣٠٠٩) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري، عن أبي نضرة، **عن أبي سعيد؛ قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر. فوقعنا -أصحاب رسول الله ﷺ- في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يَقْرَبْنَا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذاك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها**(١).

وأخذ ابن بطال من قوله: (**من أكل من هذه الشجرة** ...) دليل الإباحة، قال ابن بطال: «في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله: (**من أكل**) لفظ إباحة... وقد أكل الثوم جماعة من السلف»(٢).

وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه: أن أكل الثوم ليس بمحرم؛ لأن الحرام لا يقال فيه: (من فعله فلا يفعل كذا لشيء غيره؛ لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ منع»(٣).

❑ **وأجيب:**

بأن قوله: (**من أكل من هذه الشجرة**) لا دلالة فيه صريحة على الإباحة، فقد يرد مثل هذا في المنهيات، **قال ﷺ: من غشنا فليس منا**. رواه مسلم(٤).

ومثله: **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**. متفق عليه.

وقال ابن المنير كما في الفتح: «هذا الصيغة إنما تعطي الوجود، لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحًا أو غير مباح»(٥).

قال ابن رجب: «وذهب إلى تحريم أكله طائفة قليلة من أهل الظاهر. وروي عن بعض المتقدمين أيضًا، والنصوص الصحيحة صريحة برد هذا الكلام»(٦).

---

(١) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٥).

(٣) التمهيد، ت بشار (٤/ ٣٧٩).

(٤) عمدة القارئ (٢١/ ٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٤٠).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٤).

إباحة أكل الثوم لا يعني إباحة الدخول إلى المسجد، فهما مسألتان منفصلتان، فقد دلت النصوص على إباحة أكل الثوم، ونهت عن الدخول إلى المسجد، وحمل النهي على الكراهة؛ لأن الثوم مباح ليس جيدًا، فإذا ترتب على المباح ترك واجب كترك الجمعة حرم أكل الثوم، وقبل وجوب الجمعة لا يمنع الإنسان من تناوله، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يحرم في مسجد النبي ﷺ خاصة ومن أجل ملائكة الوحي فقط:

الدليل الأول:

(ح-٣٠١٠) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا⁽¹⁾.

فاحتجوا بقوله: (**مسجدنا**) على خصوص ذلك بمسجد النبي ﷺ.

☐ وأجيب:

بأن لفظ: (**مسجدنا**) نكرة مضافة فتعم كل مسجد إلا بدليل يدل على التخصيص، ولا دليل.

وقد رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا يحيى -وهو القطان- عن عبيد الله به، بلفظ: ... **من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يأتين المساجد**⁽²⁾.

قال ابن رجب: «وهذا صريح بعموم المساجد، والسياق يدل عليه؛ فإنه لم يكن بخيبر مسجد بني للنبي ﷺ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها».

وقد روي، أنه اتخذ بها مسجدًا، والظاهر: أنه نصب أحجارًا في مكان، فكان يصلي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع صلاتهم.

(ح-٣٠١١) يدل عليه ما خرجه مسلم ⁽³⁾، من حديث أبي نضرة،

عن أبي سعيد؛ قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر. فوقعنا -أصحاب رسول الله ﷺ-

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٢) صحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).

في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يَقْرَبْنَا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذاك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها»[1].

فـ(أل) في قوله: (**في المسجد**) لعموم المساجد، وليست للعهد.

(ح-٣٠١٢) وروى البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: **سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا**[2].

فقوله: (**مساجدنا**) صيغة صريحة في عموم المساجد.

(ح-٣٠١٣) وقد روى أحمد من طريق الحكم بن عطية، عن أبي الرباب، قال: **سمعت معقل بن يسار، يقول: كنا مع النبي ﷺ في مسير له، فنزلنا في مكان كثير الثوم، وإن أناسًا من المسلمين أصابوا منه، ثم جاءوا إلى المصلى يصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى، فنهاهم عنها، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى، فوجد ريحها منهم، فقال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا في مسجدنا.**

[ضعيف][3].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٤).

(٣) رواه **محمد بن عبد الله بن الزبير** كما في مسند أحمد (٥/ ٢٦)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٢٠٤).

وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٥٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٢)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٢٠٤).

وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، كما في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٠)، والمعجم الصغير للطبراني (٨٥٩)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٢٠٥).

ويونس بن محمد المؤدب، كما في مسند أحمد (٥/ ٢٦)، ومسند الروياني (١٣٠٥)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٧)،

ومسلم بن إبراهيم، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٢٣) ح ٥٢٠، خمستهم رووه عن الحكم بن أبي القاسم طهمان الدباغ، عن أبي الرباب، عن معقل بن يسار. =

فحديث معقل حصل في مصلى، والمصلى لا يأخذ حكم المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه، ولا تشرع له تحية المسجد، ولا تمتنع منه الحائض على القول بأنها ممنوعة، فلو صح حديث معقل لكان الحكم عامًّا في كل مجمع عبادة، ولو لم يكن مسجدًا، ولدخل في ذلك مجالس الذكر، والعلم، وحلق التعليم، ونحوها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠١٤) ما رواه أبو نعيم في الحلية، من طريق محمد بن إسحاق البكري حفظًا، حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن الزهري،

عن أنس: **أن النبي ﷺ كان لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه ولأنه يكلم جبريل عليهما السلام.**

[منكر، والمعروف أنه مرسل][1].

ولكن معناه صحيح، فقد ثبت في صحيح البخاري **أن النبي ﷺ قربها لبعض أصحابه، وقال له: كل فإني أناجي من لا تناجي**[2].

فهذه علة أخرى خاصة بالنبي ﷺ في الامتناع عنها مطلقًا، ولو خارج المسجد، زيادة على ما صح من التعليلات العامة السابقة لعموم الناس لما فيها من أذية عموم

= وأبو الرباب مجهول، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢)، وسكت عليه، وقال عنه أبو زرعة الرازي كما في الإكمال للحسيني: (١٠٧١): مجهول.

قال محمد بن عبد الله بن الزبير وأبو نعيم (الحكم بن عطية) وهو وهم، والصواب: الحكم بن أبي القاسم بن أبي عزة الدباغ. وأبو القاسم: اسمه طهمان، فهو الحكم أبو معاذ بن طهمان.

[1] الحلية (٦/ ٣٣٢)، ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار (٣/ ٦٧) من طريق محمد بن إسحاق البكري.

وهو في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول الله ﷺ: لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

قال الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٣/ ٦٧)، والتمهيد، لابن عبد البر ت بشار (٤/ ٣٨٥): «قال الدارقطني: تفرد به محمد بن إسحاق البكري بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وهذا وهم؛ لأنه في الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار مرسل».

[2] صحيح البخاري (٨٥٥).

الملائكة، وأذية بني آدم، وصيانة المساجد من الروائح الكريهة.

(ح-٣٠١٥) فقد روى مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس(١).

فالملائكة عام، وليس خاصًا بملائكة الوحي.

قال ابن رجب: «ولا ينافي التعليل بمناجاة الملك التعليل بمناجاة بني آدم، كما ورد تعليل النهي عن قربان أكل الثوم للمساجد بالعلتين جميعًا»(٢).

وقال ابن رجب «خرج ابن جرير الطبري خرج بإسناد فيه ضعف من حديث **أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ** قال: **لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه: (إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها)**.

وهذه الرواية: تدل على أنه كره أكلها لكثرة مخالطته للناس وتعليمهم القرآن والعلم، فيستفاد من ذلك: أن من كان على هذه الصفة، فإنه يكره له من ذلك ما لا يكره لمن لم يكن مثل حاله»(٣).

☐ **الراجح:**

أن أكل الثوم مباح والدخول إلى المسجد لمن أكله حرام، وإذا وجب على المكلف دخول المسجد حرم عليه أكل الثوم، وقبل ذلك يكون تناوله على الإباحة، والله أعلم، وسوف يتبين زيادة تفصيل عند الكلام على أكلها يوم الجمعة، فانظره في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢).

(٣) فتح الباري (٨/ ١١)، ولم أقف على إسناده.

المطلب الثاني

حكم أكل الثوم في يوم الجمعة

المدخل إلى المسألة:

○ كره الشافعية والحنابلة أكل الثوم، وكرهوا دخول المسجد، وعدوا ذلك عذرًا في التخلف عن الجمعة، والسؤال: كيف تترك الجمعة، وهي فرض بالإجماع من أجل مكروه؟

○ لا يقدم ترك المكروه على فعل الواجب، فالأصل أن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه.

○ لو كان دخول المسجد مكروهًا لكان مجرد الحاجة ترفع الكراهة، فكيف بحضور الجمعة؟ فالصحيح أن دخول المسجد محرم.

○ إذا تزاحم فعل الواجب (شهود الجمعة) وترك المحرم (دخول المسجد)، فيقدم ترك المحرم؛ لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فاجتنبوه).

○ صلاة الجمعة مجمع على وجوبها، ويلزم منه وجوب الامتناع عن أكل الثوم إذا وجبت عليه الجمعة.

○ إذا وجبت الجمعة حرم على المسلم من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وسفر، ومنه أكل الثوم.

[م-١٠٠٢] وقفنا في المسألة السابقة على حكم دخول المسجد لمن أكل الثوم، وأن العلماء اختلفوا فيه بين الكراهة والتحريم.

والسؤال: ما حكم أكلها يوم الجمعة، وما حكم شهود الجمعة لمن أكلها؟

فمن قال: يكره دخول المسجد، فهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

منهم من عد الأكل من الثوم ونحوه عذرًا للتخلف عن الجمعة والجماعة، كالشافعية والحنابلة، وبعض المالكية، وسبق العزو إلى القول في المسألة السابقة.

جاء في مطالب أولي النهى: «يعذر بترك الجمعة والجماعة آكلُ نحوِ بصلٍ، كثوم، وكراث، وفجل، وكل ما له رائحة منكرة، وهو مُتَّجِهٌ»(١).

مع تصريحهم بكراهة دخول المسجد، جاء في دقائق أولي النهى: «وكره حضور مسجد، وحضور جماعة لآكل بصل، أو فجل ونحوه، كثوم وكراث حتى يذهب ريحه»(٢).

والسؤال: كيف تترك الجمعة، وهي فرض بالإجماع من أجل دفع مكروه؟

لعلهم جعلوا ذلك من قبيل الرخصة، فيجوز التخلف، ولا يجب، وهو ظاهر كلام بعض الشافعية، حيث صرح جماعة من متأخري الشافعية أنه لو أكل الثوم بقصد إسقاط الجمعة أثم، ولم تسقط عنه، ويلزمه الحضور، ويسن له السعي في إزالة الرائحة(٣).

---

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٥).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٥).

وقال السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٩٦): «وحاصل ذلك كله أنه يكره أكل كل ذي رائحة كريهة من ثوم وبصل وفجل وكرات لأجل رائحته الخبيثة سواء أراد دخول المسجد، أو لم يرد ... فإذا أكله فينبغي له أن لا يقرب المسجد قبل زوال رائحته إلا من حاجة ... وليس أكل ذلك بمحرم». وانظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٦٥).

وقال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٣٨٤): «ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وفي تحريمه وجهان. فإن دخله أخرج. ذكره غير واحد. وهل يخرج وجوبًا، أو استحبابا؟ يخرَّج على وجهين. وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. وصرح الشافعية بأنه لا يحرم، وعند الحنفية هو مكروه».

وقال في شرح منظومة الآداب» (٢/ ٣١١): «ويسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها، وإن دخله استحب إخراجه».

(٣) جاء في تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣): «وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع الريح المنتن لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن».

وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ١٦١) «من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط». وانظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج=

فأسقط عنه الترخص بالتخلف إذا قصد التحايل على إسقاط الجمعة، وألزمه بالحضور مع وجود الرائحة الكريهة، ولو كان تخلفه عزيمة من أجل أذية الناس والملائكة لاقتصر على تأثيمه، ولما أوجب عليه الحضور، ولأوجب عليه إزالة الريحة، ولم يجعل إزالتها سنة.

والرخصة قد تكون واجبة كالأكل من الميتة لمن خشي الهلاك، وقد تكون مستحبة كالقصر في السفر، وقد تكون مكروهة، أي: خلاف الأولى، ومثلوا له بالفطر في حق المسافر الذي لا يشق عليه الصوم، وقد تكون مباحة، وهذا كثير.

فهذه من قبيل الرخص المكروهة، فهل يمكن تخريج ترك الجمعة الواجبة مع قولهم: يكره أكله ويكره دخول المسجد، هل يمكن أن يخرج على الرخص المكروهة، الله أعلم.

☐ **ويناقش:**

هناك فرق بين الصيام لمن لا يشق عليه في السفر؛ لأن الفطر نفسه مباح، فإذا أفطر من لا يشق عليه الفطر، فهو لم يترك واجبًا من أجل دفع مكروه، بخلاف الأكل من الثوم فهو وإن كان الأصل في أكله أنه مباح أو مكروه، ، لكن إذا أكله، فإما أن نقول: يجب عليه حضور الجمعة مع الكراهة، وهذا متوافق مع حكم أكله وحكم دخول المسجد.

وإما أن نقول: لا يحضر الجمعة، وهي فرض عين، وإذا ترتب على المباح أو المكروه ترك واجب حرم أكل الثوم، كسائر المباحات والمكروهات إذا ترتب عليها ترك واجب، فالسمر مع الزوج مباح، ولو ترتب على السهر النوم عن صلاة الفجر حرم السمر، والبيع بعد نداء الجمعة مباح، وإذا ترتب عليه الانشغال عن الجمعة حرم البيع. فأما القول بأن أكل الثوم مكروه، ودخول المسجد مكروه، وإذا أكله لا يصلي الجمعة في المسجد، كان هذا القول على خلاف القواعد؛ حيث قدم ترك المكروه على فعل الواجب، والأصل أن الواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه، كأن يكون دخول المسجد حرامًا، فيتزاحم فعل الجمعة الواجب وترك المحرم، فيقدم ترك المحرم (الذي هو الدخول إلى المسجد) على الواجب؛

= (٢/ ٢٧٥)، وحاشيته على الغرر البهية (١/ ٤٠٩).

لحديث: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فاجتنبوه**). والله أعلم.

القول الثاني:

من الفقهاء من أوجب عليه حضور الجمعة؛ وجعل إزالة رائحتها سنة؛ لأن حضور الجمعة واجب، فلا يترك لدفع مكروه، نص عليه الرملي في فتاويه.

جاء في فتاوى الرملي: «سئل: عمن أكل ذا ريح كريه في يوم جمعة جاهلًا بأنه يوم جمعة، وكانت إزالته غير عسرة، فهل تجب عليه إزالة ذلك؛ ليحضر، أو يجب عليه الحضور، ولو لم يزلها؟

فأجاب: بأنه يجب عليه تحصيل الجماعة، وإن لم يزلها؛ لأن إزالته سنة»(١).

وهذا الكلام من الرملي وإن كان متوافقًا مع حكم أكل الثوم في مذهب الشافعية، إلا أنه خلاف المعتمد في مذهب الشافعية.

القول الثالث:

من الفقهاء من فرق بين الجماعة والجمعة، فأباح له أكل الثوم للتخلف عن الجماعة؛ لعدم وجوبها عنده، ومنعه من أكل الثوم للتخلف عن الجمعة إذا وجبت عليه.

اختار هذا ابن عبد البر، قال في التمهيد: «في هذا الحديث -يعني: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا- من الفقه أيضًا: أن حضور الجماعة ليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لآكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا، وبالله عصمتنا. ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان من أهل المصر حاضرًا فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضًا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حرامًا، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض، والله أعلم»(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٤١).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤/ ٣٨٩).

بسبب أكل هذه الأمور. واللازم عن ذلك أحد أمرين:

إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان.

أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان، ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت، إن حملنا النهي عن القربان على التحريم، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ لقوله عليه السلام: (**ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهه**).

ولأنه علل بشيء يختص به. وهو قوله عليه السلام: (**فإني أناجي من لا تناجي**).

ويلزم من هذا: أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان.

وتقريره: أن يقال: أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه: ترك صلاة الجماعة في حق آكلها للحديث. ولازم الجائز جائز. فترك الجماعة في حق آكلها جائز. وذلك ينافي الوجوب عليه. ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم: تحريم أكل الثوم، بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان»(١).

وحيث إن صلاة الجمعة مجمع على وجوبها، فيلزم منه وجوب الامتناع عن أكلها يوم الجمعة؛ لأنه جعل ما كان واجبًا على الأعيان يمتنع عليه تناول ما يمنعه من شهود ذلك، والله أعلم.

وأما من قال: يحرم دخول المسجد لمن أكل ثومًا، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، ومذهب الظاهرية، فاختلفوا أيضًا على أقوال:

القول الأول:

يحرم أكلها على كل من علم بخروج الوقت، أو فوات الجمعة قبل زوال الرائحة، وهذا توجيه من قال بوجوب الجماعة والجمعة، كالحنفية، وابن حزم(٢).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٢).

(٢) قال العيني في شرح البخاري: «وهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة؛ وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد، وتنفر الملائكة عنها».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٦١، ٦٦٢): «كونه يعذر بذلك -يعني بأكل الثوم- ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسيًا قرب دخول وقت الصلاة؛ لئلا يكون مباشرًا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه». =

ومن خصَّ وجوب الجماعة للجمعة حرَّم أكل الثوم يوم الجمعة على من يلزمه حضورها.

وهذان القولان لا اعتراض عليهما؛ لأن قولهما في أكل الثوم متفق مع حكمهما على صلاة الجماعة والجمعة، فيباح أكل الثوم إذا لم يترتب عليه ترك واجب.

القول الثاني:

قالوا: يجب عليه أن يستعمل ما يزيل رائحته، نص على ذلك اللخمي.

قال اللخمي: «على كل من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا نَيِّئًا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه»(١).

وقال في التبصرة: «لقول النبي ﷺ: (**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**)، فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبًا، وجب عليه أن يزيل ما عليه من تلك الروائح، **وأما قول النبي ﷺ فيمن كان يوجد منه الريح: (... لو اغتسلتم)**، ولم يوجب ذلك، فإن تلك الروائح قد ألفها بعضهم من بعض، ولم يستثقلوها، وليست رائحة العباء كغيرها(٢).

وهذا القول حسن لو كان ذلك بالإمكان، فجزء من الرائحة ينبعث من المعدة،

= وذكر أبو سعيد الخادمي من الحنفية، في بريقة محمودية: «من أكل ما له رائحة كريهة إن كان ناسيًا، أو على ظن زواله قبل دخول الوقت، فلم يزل، فلا إثم عليه بترك الجماعة، وإن أكل قصدًا مع الجزم بعدم زواله، فيجب عليه القعود، ويأثم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٣): «صرح ابن حزم بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن اللزوم المذكور: بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره: أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء».

ولم أقف على هذا الكلام في المحلى، وإنما قال في المحلى (٢/ ٣٦٧): «ومن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له».

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٧٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٧٥).

(٢) التبصرة (٢/ ٥٥٠)، وانظر: شرح التلقين (٢/ ١٠٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨).

ولم يبين صاحب هذا القول: ما السبيل إذا تعذرت إزالة الرائحة، هل يشهد الجمعة مع بقاء الرائحة، أو يعذر؛ لعجزه؟

القول الثالث:

يحرم عليه دخول المسجد، ويلزم منه تحريم أكل الثوم يوم الجمعة إذا علم أن رائحته لا تزول وقت الصلاة، وإذا أكله فقد عصى، ولا يشهد الجمعة.

جاء في مواهب الجليل: «وهل يجوز للشخص أكلها يوم الجمعة؟

الذي يفهم من كلام الْأَبِيِّ في شرح مسلم، أنه إذا علم أنها لا تزول من فيه بعد زوال الشمس، أنه لا يجوز أكلها»⁽¹⁾.

وقد عد الشيخ خليل من المالكية أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف، فقال في المختصر: «وعذر تركها والجماعة: شِدّةُ وَحَل ... وأكلٌ كثوم». زاد الدردير في الشرح: «وحرم أكله يوم الجمعة على من تلزمه»⁽²⁾.

فكونه يعذر في التخلف لا يجعل من أكله مباحًا؛ إذ لو كان أكله مباحًا للزم منه جواز التخلف عن الجمعة؛ لأن لازم الجائز جائز؛ وهذا مخالف للإجماع.

ولأن كل ما يمنع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، فإذا كان أكل الثوم سيمنع من مشاهدة الجمعة كان حرامًا على الإنسان أكله في ذلك اليوم، والله أعلم.

فالجمعة واجبة على الأعيان، ولا تتم إلا بترك أكل الثوم؛ لهذه الأحاديث، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) مواهب الجليل (٢/ ١٨٣).

(2) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠).

وقال في الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠): «لا يجوز -يعني دخول المسجد لمن أكلها- هو المعتمد كما يفيده كلام خليل، حيث جعل أكل كالثوم أو البصل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة؛ لأنه لو كان دخول المسجد مكروهًا لمن أكلها لما جاز له التخلف؛ لأنه لا يترك واجب لمكروه، وعند ابن ناجي وغيره بمعنى الكراهة».

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، شرح زَروق على متن الرسالة» (٢/ ١٠٦٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٢/ ١١٩).

ولذلك ذكر في أسنى المطالب: أن الخوف على خبزه في التنور أو على طبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه أن ذلك عذر في التخلف عن الجماعة، قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجمعة، وإلا فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها⁽¹⁾.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد، ولا في رحابه، وبئس ما صنع حين أكل الثوم، وهو من أهل الجمعة»⁽²⁾.

فالإمام مالك في هذه الرواية جعل أكل الثوم ونحوه مانعًا من صلاة الجمعة في المسجد ورحابه. ولم يتكلم عن سقوط الجمعة، وهذا نص في تحريم دخول المسجد.

وهل له أن يصلي في فناء المسجد حيث منع من الصلاة فيه وفي رحابه؟ علمًا أن المالكية في المعتمد يمنعون من صلاة الجمعة بالأفنية في حال الاختيار وسعة الجامع.

في هذه المسألة لهم قولان:

قيل: يصلي في فناء المسجد، ولا يصلي فيه، ولا في رحابه، اختاره ابن شعبان؛ لكونه ممنوعًا من الدخول إلى الجامع شرعًا، فأشبه من صلّى بالفناء، وقد ضاق المسجد عنه، وقد يجوز لصاحب العذر ما لا يجوز لغيره⁽³⁾.

وقيل: يصليها ظهرًا، وهو اختيار خليل في مختصره حيث عد ذلك عذرًا في التخلف عن الجمعة، وأطلق الخلاف المازري، ولم يجزم بشيء⁽⁴⁾.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ٢١٤)، وانظر: المجموع (٤/ ٢٠٥)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ٢٣٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، المنتقى (١/ ٣٢).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨).

(٤) جاء في شرح التلقين (١/ ١٠٣٣): «وفي مختصر ابن شعبان، قال مالك: من أكل ثومًا لا يدخل المسجد ولا رحابه يشهد فيها الجمعة.
فأنت ترى كيف أشار إلى اجتناب الإضرار بالناس خاصة، أو اجتناب هتك حرمة المسجد بالروائح المنتنة، دون أن يشير لسقوط الجمعة. وهذا هو المعنى الذي قلناه، على أنه إنما يبقى النظر فيما قاله في أكل الثوم إذا مُنع من دخول المسجد ورحابه، هل تكون صلاته بالفناء مع اتساع الجامع لدخوله تجزيه عند من رأى أن الصلاة بالأفنية اختيارًا مع سعة الجامع=

☐ الراجح:

الذي يظهر لي أن الرجل إذا أكل الثوم قبل وجوب الجمعة عليه، فالعذر يكون سابقًا لوجوب الجمعة، فلم تجب عليه، فيجوز له التخلف بشرط ألا يكون قد تناول هذا حيلة.

قال ابن عبد البر: «الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين من أهل الحضر كل ما يحبس عنها من بيع، وقعود، ورقاد، وصلاة، وكل ما يشتغل به المرء عنها؟ وكذلك من كان من أهل المصر حاضرًا فيه، لا عذر له في التخلف عن الجمعة؛ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها»(١).

وكلام ابن عبد البر صريح في المنع بعد وجوب الجمعة عليه وذلك بعد النداء لها، وأما قبل النداء فلم تجب عليه الجمعة.

وتسقط الجمعة بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم السفر على من أنشأه بعد وجوب الجمعة؛ فكذلك الثوم، فمن أكله قبل وجوب الجمعة عليه كره له، وسقطت عنه الجمعة؛ لأن الجمعة لم تجب عليه.

وبعد وجوب الجمعة عليه يحرم على من تلزمه الجمعة أكله على خلاف بين الفقهاء متى يدخل وقت الجمعة.

وقال محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي: «الذي أعتقده، وأدين لله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر»(٢).

وقد أجاز المالكية، والشافعية في أحد القولين النوم للمكلف قبل دخول الوقت، ولو غلب على ظنه أنه لا يقوم للصلاة، وبعد دخول الوقت لا يجوز له النوم إلا إذا غلب على ظنه أنه يقوم في الوقت.

جاء في الشرح الصغير: «ولا يحرم النوم قبل الوقت، ولو علم استغراقه

= لا تجزي في الجمعة؛ لكون هذا ممنوعًا من الدخول إلى الجامع شرعًا؟ فأشبه من صلّى بالفناء، وقد ضاق المسجد عنه. أو يكون عند هؤلاء في صلاته فساد؛ لسعة الجامع إياه، وإن كان قد طرده الشرع عنه. وهذا مما ينظر فيه».

(١) التمهيد، ت بشار (٤/ ٣٨٩).

(٢) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٢/ ٢٧٥).

الوقت، بخلافه بعد دخول الوقت»(١).

وجاء في نهاية المحتاج: «فإن نام قبل دخول الوقت، لم يحرم، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه؛ لأنه لم يخاطب بها»(٢).

فإن قيل: ثبت أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها، وهذه كراهية قبل وجوبها.

أجاب الشبراملسي من الشافعية بقوله: «الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فأثبتوها لمجرد الاحتياط، ولا كذلك التحريم»(٣).

بل أطلق النبي ﷺ الكراهة على المستحب إذا وقع خلاف الأكمل، فقال: (**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**). رواه أحمد وغيره من حديث المهاجر بن قنفذ(٤).

فالذكر مستحب، ولو من المحدث، إلا أنه من المتطهر أكمل.

* * *

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٢٣٣).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٤) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٧/ ٧١) ح ١٢٨٩، والله أعلم.

المطلب الثالث

في إخراج آكل الثوم من المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ **إباحة الثوم لا تعني إباحة الدخول إلى المسجد، لقوله ﷺ:** (فلا يغشانا في مساجدنا).

○ **قال ﷺ:** (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا)، **الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير (نا): أي فلا يقربنا حال كوننا في المسجد، ومفهومه: جواز قربانهم في غير المسجد.**

○ **تقييد النهي في المسجد مفهومه جواز غشيان الأسواق والمجامع الأخرى من حلق الذكر وغيرها سوى المسجد.**

○ **أذية الرائحة أخف من غيرها؛ لهذا كان النهي مقيدًا في المسجد.**

○ **قول النبي ﷺ للمغيرة: (إن لك عذرًا) يحتمل أنه عنى العذر في أكله، وليس في دخول المسجد.**

[م-١٠٠٣] هل يُخْرَج آكل الثوم من المسجد؟

الخلاف في إخراجه من المسجد مبني على الخلاف في حكم دخوله.

فمن قال بكراهة دخوله المسجد استحب إخراجه منه، وهو أحد القولين في المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(١).

قال الخرشي: «إذا أكل شيئًا من ذلك خارج المسجد، فهل يجوز لآكله

---

(١) شرح الخرشي (٢/ ٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٥)، المبدع (٢/ ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٤٧)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٣١٧).

الدخول فيه، أو يكره؟ قولان»[١].

وجاء في دقائق أولي النهى: «ويستحب إخراجه»[٢].

☐ **واستدلوا على عدم وجوب إخراجه:**

(ح-٣٠١٦) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثومًا، ثم أتيت مصلى النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى، قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: من أكل هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها. قال: فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا، ناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلًا، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوبًا، فقال: إن لك عذرًا[٣].

[اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله][٤].

---

[١] شرح الخرشي (٢/ ٩٢).

[٢] دقائق المنتهى (١/ ٢٨٥).

[٣] المسند (٤/ ٢٥٢).

[٤] اختلف فيه على حميد بن هلال العدوي،
فرواه **سليمان بن المغيرة**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٦٥٦)، ومسند أحمد (٤/ ٢٥٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٩٥)،
وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي -(ضعيف)- كما في مسند أحمد (٤/ ٢٤٩)، وسنن أبي داود (٣٨٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٧) ح ١٠٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٠)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ٣٨٥)، وفي أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٦)، كلاهما عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة.
خالفهم **أيوب**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤٨٢)، فرواه عن حميد بن هلال،
عن أبي بردة، أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم، فقال: ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟ فقال: يا رسول الله، أقسمت عليك لتدخلن يدك، قال: وعليه جبة، أو قميص، فأدخل يده، فإذا على صدره عصاب، قال: أرى لك عذرًا. مرسلًا، ليس فيه: عن المغيرة بن شعبة.
ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٧) ١٠٠٤، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو بن صالح وحميد بن هلال، عن أبي بردة، **أن النبي ﷺ وجد ريح ثوم فقال: فمن هذا؟ قال:**=

وقد احتج ابن قدامة في المغني بخبر المغيرة أنه لا يحرم الدخول؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد. وقال: إن لك عذرًا.

وجاء في نهاية المحتاج: «ولا يكره للمعذور دخول المسجد، ولو مع الريح، صرح به ابن حبان -يعدونه من أصحابهم- بخلاف غيره، فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة .... والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغير المعذور؛ لوجود المعنى، وهو التأذي»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن دخول المغيرة المسجد كان بعد إقامة الصلاة؛ وشروعهم فيها؛ لأنه قد فاتته بعض الصلاة، فلم يكن بالإمكان منعه من الدخول، وبعد الفراغ من الصلاة سوف ينصرف الناس من المسجد، فلا حاجة لإخراجه.

وأما قوله: (**إن لك عذرًا**) فيحتمل أنه عنى العذر في أكله، وليس في دخول المسجد، وقد أبان تخريج الحديث أن المحفوظ فيه أنه مرسل، والمرسل مختلف في الاحتجاج به، وأهل الحديث على رده، فلا يعارض به الأحاديث الكثيرة في

= **المغيرة بن شعبة ، أعزم عليك أو أقسمت عليك يا رسول الله لما أدخلت يدك، فإذا على صدره حزام ، قال: أرى لك عذرًا.** اهـ مرسل.

وسئل الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٩): عن حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن المغيرة أكلت ثومًا ...، فقال: يرويه حميد بن هلال، واختلف عنه؛

فرواه أبو هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة.

ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن أبي هلال، وأيوب بن خوط، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى؛ أن المغيرة دخل على النبي ﷺ. ووهم في ذكر أبي موسى.

ورواه أيوب السختياني، واختلف عنه؛

فقال ابن علية: عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة؛ أن النبي ﷺ وجد ريح ثوم، مرسلًا.

وروي عن حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، ومتصلًا.

ورواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، مرسلًا.

وقال ابن أبي السَّرِيِّ العسقلاني: عن معتمر، عن يونس، عن حميد، عن المغيرة، لم يذكر أبا بردة. وكذلك روي عن شعبة، عن حميد. وكأن المرسل هو الأقوى. اهـ

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، وانظر: حاشية الجمل (١/ ٥١٨)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

الصحيحين بالنهي عن قربان المسجد، والأمر باعتزاله، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من أكله إلى البقيع.

والأذية منه لا فرق فيه بين المعذور وغيره، والله أعلم.

ومن قال بتحريم دخول المسجد، فقد أوجب إخراجه منه، نص عليه بعض الحنفية، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أهل الظاهر(١).

جاء في المنتقى شرح الموطأ: «وهل يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»(٢).

وجاء في شرح الخرشي: يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة المأكول(٣).

ويلزم من تحريم دخولها إخراجه منها؛ لأن بقاءه فيها منكر.

قال في الفروع: «إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب»(٤).

وقال الحموي الحنفي بعد أن نقل هذه المسألة عن بعض الشافعية، قال: «قواعد مذهبنا لا تأبى شيئًا مما ذكر»(٥).

بل نص أبو سعيد الخادمي الحنفي على وجوب إخراجه من المسجد، ونسب ذلك إلى الفقهاء، قال في بريقة محمودية: «قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة، ولو سماوية كالبخر، يجب إخراجه من المسجد»(٦).

---

(١) بريقة محمودية (٤/ ٩٤)، غمز عيون البصائر (٤/ ٥٩)، المنتقى للباجي (١/ ٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥).
قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٦٥): «إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب».

(٢) المنتقى للباجي (١/ ٣٣).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٩٢).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، الفروع (٣/ ٦٥)، المبدع (٢/ ١٠٧).

(٥) غمز عيون البصائر (٤/ ٥٩).

(٦) بريقة محمودية (٤/ ٩٤).

☐ **واستدلوا على وجوب إخراجه:**

(ح-٣٠١٧) روى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، **عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: .... إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخًا**(١).

فلو كان له حق في دخول المسجد لم يخرج منه بهذه الصورة.

(ح-٣٠١٨) وروى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع، **عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا**(٢).

(ح-٣٠١٩) وروى البخاري ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: **سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا**(٣).

(ح-٣٠٢٠) وروى مسلم من طريق من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا، ولا يؤذينَّا بريح الثوم**(٤).

☐ **والراجح**

وجوب إخراجه؛ لأن العلة الأذية للغير، وهي محرمة؛ ولأن الأحاديث فيها

---

(١) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، هكذا ضبط بإثبات الياء (ولا يصلي معنا) على الخبر الذي يراد به النهي، ويصح ضبطه: (ولا يصلِّ معنا) على النهي.

(٤) صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

النهي عن دخول المسجد، والأصل في النهي التحريم، فمن دخل فقد انتهك النهي، وتعدى على غيره بالأذية فوجب إخراجه، وقد كان النبي ﷺ يأمر بإخراجه إلى البقيع، ونبي الرحمة ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلولا أن بقاءه من الإثم لما أخرج بهذه الطريقة، والله أعلم.

* * *

المطلب الرابع

من أكل ثومًا وأمكنه الاقتداء بالإمام خارج المسجد

المدخل إلى المسألة:

○ **الاقتداء بالإمام له أربعة طرق: إما سماع الإمام أو سماع المبلغ عنه، وإما رؤية الإمام، أو رؤية من خلفه، والسماع مقدم على الرؤية.**

○ **شروط العبادة توقيفية يتوقف عليها صحة العبادة، فلا تثبت إلا بنص أو إجماع.**

○ **المسافة بين الإمام والصف الأول، وبين الصفوف بعضها ببعض لا يوجد فيها تقدير من الشارع، والمقادير تحتاج إلى توقيف، لا تدرك بالاجتهاد.**

○ **إذا لم تشترط الرؤية لصحة الاقتداء داخل المسجد فيصح اقتداء من على سطح المسجد أو في قبوه، لم تشترط الرؤية خارج المسجد.**

○ **إذا لم يشترط اتصال الصفوف داخل المسجد لم يشترط اتصالها خارج المسجد.**

○ **العبرة بالاقتداء إمكانية السماع، وإذا لم يمكن السماع قامت الرؤية مقامه.**

○ **اشتراط اتصال الصفوف، أو عدم وجود حائل من جدار، أو نهر أو طريق لصحة الاقتداء لا دليل عليها، والشروط لا تثبت إلا بنص أو إجماع.**

[م-١٠٠٤] لو أكل ثومًا وأمكنه الاقتداء بالإمام، وهو خارج المسجد، وكان يرى الإمام أو من خلفه، فهل يلزمه حضور الجمعة؟

هذا يتوقف على صحة اقتداء من كان خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف،

فقيل: لا يصح إلا بشرط اتصال الصفوف، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد اختارها الخرقي(١)، وهذا أضيق المذاهب.

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٤٦): «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد».=

وقيل: بصحة الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، وهم الجمهور، على خلاف بينهم في اشتراط الرؤية، وعدم وجود حائل من نهر أو طريق.

فقال المالكية: إذا أمكن الاقتداء برؤية أو سماع صح الاقتداء، وإن اختلف المكان، ولو فصل نهر أو طريق إلا في الجمعة(١).

وقيل: يصح الاقتداء بشرط: رؤية الإمام أو من خلفه، وعدم وجود حائل من طريق أو نهر، ولم ينفرد المأموم في الصف، وهذا مذهب الحنابلة(٢).

= وانظر: المبسوط (١/ ١٩٣) و (٢/ ٣٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٢)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، البحر الرائق (١/ ٣٨٤).

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «قال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام. قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه».

وجاء في المدونة أيضًا (١/ ١٧٦): وسألنا مالكًا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم، وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان النهر صغيرًا، قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون، بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، قال: وذلك أني سألته عن ذلك فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن: أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة مثله، إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة.

وقال اللخمي كما في حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦): «يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة، وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم».

قال خليل في مختصره (ص: ٤١): «ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإنْ بدار».

قال الدردير شارحًا قوله: وإنْ بدار، قال: «(وإن) كان المأموم (بدار) والإمام بمسجد أو غيره».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٦)، شرح الخرشي (٢/ ٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ٥٢٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٠٧)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، لوامع الدرر (٢/ ٤٩٢، ٤٩٧).

(٢) جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩٣): «والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا=

وقيل: يصح الاقتداء بشرط الرؤية لمن في المسجد، وقرب المسافة، ولو حال طريق أو نهر، وقدروا البعد بثلاثمائة ذراع تقريبًا لا تحديدًا على الأصح، وتعتبر المسافة في الأصح من آخر المسجد، وليس من آخر صف في المسجد، وهذا مذهب الشافعية(١).

والتقادير مبناها على التوقيف، ولا نص يمكن الفصل فيه.

إذا وقفت على هذا التفصيل نأتي لمسألتنا:

فعلى قول الجمهور الذي لا يشترط للاقتداء اتصال الصفوف، فإن من أكل ثومًا، لو صلى خارج المسجد، وأمكن الاقتداء بالإمام بالسماع فقط عند المالكية في غير الجمعة، أو بشرط رؤية الإمام أو من خلفه عند الشافعية والحنابلة أنه صلاته صحيحة، واشترط الحنابلة أن يصلى معه شخص آخر حتى لا ينفرد في الصف.

قال المازري المالكي بعد أن ذكر الخلاف في حضور الأجذم: «لا يجدون موضعًا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة. وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة، ومنعت الخلطة؛ لأنا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعًا: حق الله تعالى، وحق الناس.

ولا شك أن الجامع إذا ضاق بأهله وأتوا للصلاة متميزين عن الناس في الأقبية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم؛ إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس، وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة»(٢).

جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «لو كان به ريح كريه، وأمكنه

= كان يرى الإمام، أو من وراءه في بعضها، وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع. جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره المجد في شرحه الصحيح من المذهب».

وقال في غاية المنتهى (١/ ٢٢٦): «إن كان بغير مسجد، أو مأموم وحده خارجه، شرط عدم حائل بينهما، وأن يرى الإمام أو من وراءه، ولو في بعضها أو من شباك .... وكفى سماع تكبير».

وانظر: الإقناع (١/ ١٧٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٤٠٣).

(١) قال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٨٦): «فإن كان بين الإمام والمأموم نهر أو طريق صح الائتمام».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥، ٤٩٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٤)، .

(٢) شرح التلقين (٢/ ١٠٣٣)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، شرح الخرشي (٢/ ٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)، لوامع الدرر (٢/ ٦٩٠).

الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي، فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة»[١].

أما أدلة هذه المسألة فسوف أذكرها إن شاء الله تعالى في أحكام الاقتداء فذاك موضعها إن شاء الله تعالى، بلغني الله ذلك بمنه وكرمه.

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٢).

المطلب الخامس

في غشيان آكل الثوم مجامع الناس وأسواقهم

المدخل إلى المسألة:

○ لم تمنع النصوص من أكل الثوم، ولكنها منعت دخول المسجد لمن أكله.

○ قال ابن دقيق العيد: «توسع القائسون، فأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد، كمصلى العيد، ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها، فصرح ابن دقيق أن إدخال ما ليس بمسجد في حكم المسجد جرى من باب التوسع بالقياس، وليس لدلالة النصوص.

○ حملت النصوص ثلاث تعليلات في أكل الثوم: حرمة المسجد، وأذية الملائكة، وأذية الناس.

○ من العلماء من رأى أن هذه العلل هي علل متعددة، كل علة منها مستقلة إذا وجدت استقلت بالحكم، ولا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة على الصحيح.

○ مقتضى القول أنها علل مستقلة، منع آكل الثوم من غشيان الناس في مجامعهم وأسواقهم، ومن دخول المسجد، ولو كان خاليًا، ومنع جماعة المسجد من دخوله لو أكل الجميع الثوم.

○ من العلماء من رأى أن هذه العلل الثلاث هي علة واحدة مركبة، والعلة المركبة إذا وجد بعض أجزائها في محل الحكم لا يكفي لترتب الحكم حتى يجتمع أجزاء العلة، كتعليل الربا بالطعم والكيل، لا يستقل أحدهما بالحكم.

○ إذا تخلف جزء من العلة لم يترتب الحكم عليها، فيجوز للجماعة المحصورة إذا أكلت ثومًا أن تدخل المسجد، وأن تصلي فيه، ويجوز لمن أكل ثومًا أن

يدخل المسجد إذا كان خاليًا، ويجوز له أن يغشى الأسواق ومجامع الناس؛ لفوات جزء من العلة.

○ سئل مالك، أيكره لآكل الثوم المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد.

[م-١٠٠٥] لو خلا المسجد من آدمي، فهل يجوز لآكل الثوم دخول المسجد؟

وهل يختص النهي بالمسجد، فلو صلى آكل الثوم مع جماعة خارج المسجد، كما لو كانوا في بستان أو في سفر، ونحوهما، فهل يشمله النهي؟

ولو اتفق أهل بلد جميعهم على أكل البصل، فهل يكره حضورهم للجمعة؟

وما حكم خروج آكل الثوم إلى مجامع الناس وأسواقهم؟.

هذه المسائل جمعتها؛ لأن الخلاف فيها واحد، ومرده إلى الاختلاف في توصيف علية النهي عن أكل الثوم.

☐ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل على أقوال، منها:

القول الأول: مذهب المالكية:

قسم المالكية المجامع إلى قسمين:

مجامع للعبادة -ولو لم تكن مسجدًا- فهذا يمنع منها آكل الثوم، فألحقوا مصلى العيد والجنائز بالمسجد، وكذلك مجالس العلم، وحلق الذكر.

ومجامع للدنيا كالأسواق، فلا يمنع منها آكل الثوم.

وأما المسجد فمنعوا من دخوله، ولو كان خاليًا(١).

جاء في البيان والتحصيل: «سألت مالكًا عن آكل الثوم، أيكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد»(٢).

وجاء في شرح الزرقاني: «وحرم أكله بمسجد، وكذا بغيره لمن يريد جمعة،

---

(١) المنتقى (١/ ٣٢، ٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٧)، المسالك في شرح الموطأ (١/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

أو جماعة، أو مجلس علم، أو ذكر، أو وليمة، أو مصلى عيدين، أو جنائز، وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل»(١).

وقال أبو الوليد الباجي: «هل يدخلها - يعني المساجد- من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟ قال: عندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية.

جاء في تحفة المحتاج: «كره لآكل ذلك -ولو لعذر- فيما يظهر الاجتماع بالناس»(٣).

جاء في نهاية المحتاج: «ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليًا، أو لا»(٤).

وجاء في حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: «موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل»(٥).

وما ذكره العبادي لا يوافق عليه الشافعية:

جاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «لو كان به ريح كريه، وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي، فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة»(٦).

ونص الشافعية على أن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب، والمرور على الحائض(٧).

وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «ولو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلًا ونحوه يوم الجمعة، وتعذر زوال رائحته، فهل يكره حضورهم، فتسقط عنهم الجمعة أم لا؟ يجب حضورهم وصلاتهم الجمعة»(٨).

---

(١) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١١٩).

(٢) المنتقى (١/ ٣٢، ٣٣)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٥٥٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٥).

(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٦٢).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٤٧١).

(٨) أسنى المطالب (١/ ٢١٥)، فتاوى الرملي (٢/ ٢٢).

فكان المدار عندهم على أذية الناس في المسجد، وجعلوا أذية الملائكة وحرمة المسجد تبعًا.

ويظهر أن المتقدمين من الشافعية لا نصوص عندهم على بعض هذه الفروع، وأما المتأخرون فمختلفون فيما بينهم، والله أعلم.

القول الثالث:

قال الحنابلة: يكره حضور مسجد وجماعة مطلقًا، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة(١).

فجعلوا الكراهة في المسجد مطلقًا حرمة للمسجد، وفي الجماعة سواء كان ذلك في عبادة أم في غيرها.

وقد انتقد ابن دقيق العيد هذا التوسع في القياس.

قال ابن دقيق العيد: «وقد توسع القائسون في هذا ... وأجروا حكم المجامع التي ليست بمساجد، كمصلى العيد، ومجمع الولائم مجرى المساجد لمشاركتها في تأذي الناس بها»(٢).

فصرح ابن دقيق أن إدخال ما ليس بمسجد في حكم المسجد جرى من باب التوسع بالقياس، وليس لدلالة النصوص.

القول الرابع:

قال ابن حزم: «له الجلوس في الأسواق، والجماعات، والأعراس، وحيث شاء إلا المساجد؛ لأن النص لم يأت إلا فيها»(٣).

فصارت الأقوال كالتالي:

- كراهة حضور المجامع مطلقًا للعبادة وغيرها.
- كراهة حضور مجامع العبادة، في المساجد وغيرها، ولا يكره مجامع الأسواق ونحوها.

---

(١) الفروع (٣/ ٦٤)، المبدع (٢/ ١٠٧)، الإقناع (١/ ١٧٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٤٦)، دقائق المنتهى (١/ ٢٨٥)، الإنصاف (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٤).

(٣) المحلى، مسألة (١٠٤٢).

ـ اختصاص النهي في المساجد.

اختصاص النهي بأذية الناس في المسجد، فإذا كان المسجد خاليًا فلا يمنع آكل الثوم من دخولها، وكذا لا يمنع من الدخول جماعة كلها قد أكلت الثوم.

☐ **دليل من قال: يكره حضور المجامع مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٢١) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، قال:

سئل أنس، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا. هذا لفظ مسلم(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فلا يقربنا**). قال ابن رجب: «وفي النهي لمن أكلهما عن قربان الناس: دليل على أنه يكره له أن يغشى الناس حتى يذهب ريحها، ولكن حضوره مجامع الناس للصلاة، والذكر، ومجالسته لأهل العلم والدين أشد كراهة من حضوره الأسواق، ومجالسته الفساق»(٢).

☐ **وأجيب:**

بأنه قد اختلف فيه على عبد العزيز بن صهيب:

فتارة رواه هكذا بالنهي عن الأمرين معًا: عن قربان الناس، وعن الصلاة مع المسلمين.

وتارة رواه بلفظ: (**فلا يقربن مسجدنا**) فقط.

وفي لفظ ثالث بالشك: (**فلا يقربنَّ، أو لا يصلين معنا**)، وهو حديث واحد، إما قال النبي ﷺ هذا، أو هذا، أو ذاك، وإذا شك الراوي في لفظ حديثه دل على عدم ضبطه، والمتيقن النهي عن دخول المسجد، فيختص الحكم به(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، وقد رواه البخاري (٨٥٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣).

(٣) الحديث رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واختلف على عبد العزيز:

فرواه، **إسماعيل بن علية**، عن عبد العزيز، واختلف على إسماعيل:

فرواه زهير بن حرب كما في صحيح مسلم (٧٠-٥٦٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٨)، =

الدليل الثاني:

جاء الحديث بالأمر في قعوده ببيته، فلو كان مختصًّا بدخول المسجد لم يأمره بالقعود في البيت.

(ح-٣٠٢٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته. وإنه أتي ببدر -قال ابن وهب: يعني طبقًا- فيه

= والنفيلي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي -ثقة- كما في مستخرج أبي عوانة (١٣١٠)، **وعلي بن قادم** -كوفي ضعيف-، عن شعبة كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٤٥)، وفي ذكر الأقران لأبي الشيخ (٣٨٩)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١١٥٦)، ثلاثتهم (زهير، والنفيلي، وشعبة) رووه عن ابن علية به، بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا) بالنهي عن قربانهم، وعن الصلاة معهم بلا شك.

ورواه أحمد كما في المسند (٣/ ١٨٦) عن إسماعيل بلفظ: (**من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربن، أو لا يصلين معنا**) بالشك، هل نهى عن قربانهم، أو عن الصلاة معهم.

ورواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب به، واختلف على عبد الوارث.

فرواه مسدد، عن عبد الوارث، واختلف عليه:

فرواه البخاري (٥٤٥١)، عن مسدد بلفظ: (**من أكل فلا يقربن مسجدنا**). بالنهي عن قربان المسجد فقط.

ورواه أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٧)، حدثنا مسدد به، بلفظ: (**فلا يقربنا، ولا يصلين معنا**) بالنهي عن الأمرين معًا.

ورواه **أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن ميسرة**، واختلف عليه:

فرواه البخاري في صحيحه (٨٥٦)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث به بلفظ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا) **بالشك**، كرواية ابن علية من رواية أحمد عنه.

ورواه عباس الدوري، وإسماعيل بن زيد الجرجاني كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٩٧) وأحمد بن أبي داود المكي -ثقات- كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٣٧)، ثلاثتهم عن أبي معمر به، بلفظ: (**فلا يقربنا، ولا يصلين معنا**)، بالنهي عن الأمرين، كلفظ ابن علية من رواية زهير بن حرب والنفيلي عنه.

فظهر لي أن التردد من عبد العزيز بن صهيب، وليس من الرواة عنه، والحديث واحد، إما قال هذا، أو هذا أو ذاك، خاصة أن دلالتها مختلفة، وشك الراوي في لفظ حديثه يدل على عدم ضبطه، والمتيقن هو النهي عن قربان المسجد. والله أعلم.

خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كُل فإني أناجي من لا تناجي.

قال البخاري: «وقال ابن عفير، عن ابن وهب: بقدر فيه خضرات، ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث»(١).

☐ **وأجيب:**

خالف ابن جريج الزهري، فرواه عن عطاء، بلفظ: **من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم، فلا يغشانا في مساجدنا**. وليس فيه الأمر باعتزال الناس، ولا القعود في البيت.

وابن جريج صاحب عطاء لزمه سبع عشرة سنة.

ورواه عن ابن جريج: محمد بن حجاج، وعبد الرزاق وهما من أثبت أصحابه، كما رواه أبو عاصم ومحمد بن بكر، وهما ثقتان ثبتان من المكثرين عن ابن جريج، كما رواه جماعة غيرهم من الثقات عن ابن جريج.

ورواه الزهري، عن عطاء بالشك (**فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا**)، وبالأمر بالقعود بالبيت. والزهري إمام، وأحاديثه عن عطاء يسيرة جدًّا بجانب ما روى، ولم يروه عن الزهري إلا يونس بن يزيد، وتابعه عقيل لكنه من رواية سلامة بن روح، وسلامة متكلم فيه.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، وما أسند الزهري، عن عطاء بن أبي رباح حديثًا غير هذا»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٩).

(٢) الحديث رواه عطاء عن جابر، ورواه عن عطاء: ابن شهاب الزهري، وابن جريج وابن أبي ليلى، وليث بن أبي سليم، والأخيران ضعيفان.

أما رواية ابن جريج، عن عطاء:

فرواها يحيى بن سعيد القطان، كما صحيح مسلم (٧٤-٥٦٤)، وسنن الترمذي (١٨٠٦)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٠٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٨٨، ٦٦٥٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٦٥)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٤)، وصحيح ابن حبان (١٦٤٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٢٢٨)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٨)، وفي شعب الإيمان، ط الرشد (١٠٦٧٥)، وفي الآداب له (٤٢٦)، وابن البختري في المجلس الثاني من أماليه (٢٧)، عن ابن جريج به، بلفظ: (**من أكل من هذه البقلة الثوم**=

= **وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)**.

وفي سنن النسائي (٧٠٧): **من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**.

ورواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد** كما في صحيح البخاري (٨٥٤).

ومحمد بن بكر كما في صحيح مسلم (٧٥-٥٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٣)،

وعبد الرزاق، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٧٩٩)، صحيح مسلم (٧٥-٥٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٣٣).

وخالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للنسائي (٦٦٥١، ٦٦٥٣)،

وابن علية كما في صحيح ابن حبان (٢٠٨٩)،

وحجاج بن محمد كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٢٧)،

وروح بن عبادة، كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٣٢)،

ومحمد بن أبي عدي كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٣٣)،

والمفضل بن فضالة كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٢)، تسعتهم رووه عن ابن جريج به، بلفظ: (**من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم، فلا يغشانا في مساجدنا**)، قال مسلم بعد رواية محمد بن بكر وعبد الرزاق: ولم يذكر البصل والكراث.

لكن رواه ابن جريج في جزئه (٦) بعد أن ذكر روايته عن عطاء، عن جابر: من أكل من هذه البقلة فلا يغشانا في مساجدنا. قال ابن جريج: قال لي عطاء في حديث آخر: الثوم والبصل والكراث، فلا يغشانا في مساجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى به. فخرج يحيى بن سعيد القطان من عهدته، وتبين أن ابن جريج يرويه عن عطاء باللفظين، والله أعلم.

وليس فيه الأمر بالقعود بالبيت، ولا الشك، هل قال: فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، والله أعلم.

الثاني: الإمام الزهري، عن عطاء، رواه عنه اثنان: عقيل، ويونس.

أما رواية عقيل، عن ابن شهاب، فرواها ابن خزيمة (١٦٦٤)، أخبرنا محمد بن عزيز، أن سلامة بن روح حدثهم، حدثني عقيل، وقال ابن شهاب: حدثني عطاء بن أبي رباح،

أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: من أكل ثومًا أو بصلًا فليتعزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته.

وشيخ ابن خزيمة قد اختلف فيه، وقال في الحافظ في التقريب: فيه ضعف، قد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. اهـ

لكنه لم يتفرد به محمد بن عزيز، فقد تابعه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهو ثقة كما في المسند المستخرج على أبي نعيم (١٢٣١)، فرواه عن سلامة، عن عقيل به.

لكنه غريب من حديث عقيل، لم يروه عنه إلا أبو سلامة، وهو مختلف فيه. =

= قال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة.

وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه للاعتبار.

وكتب عنه أحمد بن صالح المصري، ثم تركه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عقيل، عنِ الزهري كتاب نسخة كبيرة يقع في جزأين وفيها عن عقيل، عنِ الزُّهْريّ أحاديث أنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه. الكامل (٤/ ٣٣٢).

وأما رواية يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري.

فرواها ابن وهب، عن يونس، وذكر فيه قصة الطبق الذي قدم للنبي ﷺ وفيه خضراء من بقول، فامتنع عنها، وقربها لبعض أصحابه.

ورواه الليث بن سعد، وأبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن يونس، ولم يذكرا قصة الطبق.

وإليك تفصيل ما ذكرت:

الطريق الأول: ابن وهب، عن يونس.

رواها أحمد بن صالح كما في صحيح البخاري (٧٣٥٩) وسنن أبي داود (٣٨٢٢).

وسعيد بن عفير كما في صحيح البخاري (٨٥٥).

وأبو الطاهر، وحرملة كما في صحيح مسلم (٧٣-٥٦٤)، ثلاثتهم عن ابن وهب، أخبرني يونس به، بلفظ: (**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته.** [قال أحمد بن صالح: وإنه **أتي بِبَدْرٍ**. وقال غيره **أتي بقدر**]، قال ابن وهب: يعني طبقًا، فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها. فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كُلْ فإني أناجي من لا تناجي.

قال أبو عبد الله البخاري: وقال ابن عفير، عن ابن وهب: بقدر فيه خضرات، ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس: قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث.

ورواه **يونس بن عبد الأعلى** كما في سنن النسائي الكبرى (٦٦٤٥)، قال: أخبرنا ابن وهب به، بلفظ: (**من أكل ثوما، أو بصلا فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**). ولم يذكر قصة الطبق الذي فيه خضرات من بقول.

لكن رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٢٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى به، بتمامه بذكر القدر الذي فيه خضراء من بقول.

ورواه إبراهيم بن المنذر -صدوق- كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٣)، قال: حدثنا ابن وهب به، بلفظ: (**من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**).

ولم يذكر فيه قصة القدر. =

= **الطريق الثاني: أبو صفوان: عن يونس.**

رواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن يونس، واختلف عليه في لفظه:

فرواه البخاري (٥٤٥٢)، عن علي بن المديني، حدثنا أبو صفوان، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ، قال: **من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مصلانا. بالشك، وليس فيه الأمر بالقعود بالبيت، ولا قصة القدر الذي فيه خضراء من بقول.**

ورواه أحمد بن حنبل (٣/ ٤٠٠) حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو صفوان به، وفيه الأمر بالقعود بالبيت. وليس فيه قصة الطبق.

الطريق الثالث: الليث، عن يونس.

رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٤٧)، وفي المعجم الصغير (١١٢٦) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس به، بلفظ: (**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته**)، ولم يذكر قصة القدر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس، وما أسند الزهري عن عطاء بن أبي رباح حديثا غير هذا. اهـ

ولا يعرف الأمر بالقعود بالبيت إلا من هذا الطريق خلافًا لما رواه ابن جريج، عن عطاء، وخلافًا لما رواه أبو الزبير، عن جابر، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى والاستدلال به مستقلًا وحده، والله أعلم.

وأما طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٦٥٣)، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، **عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا، أو قال: المسجد.**

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٧) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، **عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا ، أو لا يقربن مسجدنا.**

وشيخ الطحاوي: محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، ذكره ابن يونس في الغرباء. تاريخ ابن يونس (٥٨٥)، وقال: كوفي قدم مصر، وحدث. وقال ابن حجر في اللسان: محدث مكثر. وقال العقيلي: كان بمصر ، يذهب إلى الرفض ، وحدث بمناكير ، حدثنا عنه جماعة. انتهى.

ومداره على ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وليس فيه الأمر بالقعود بالبيت، ولا اعتزال الناس.

وأما رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاء.

فرواه حرب الكرماني كما في مسائله، ت: فايز حابس (٢/ ٩٢٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٦)، وجزء فيه ثمانون حديثًا للآجري (٦٣٩)، من طريق معتمر بن سليمان، وأبو يعلى في مسنده (١٨٨٩) من طريق جرير، كلاهما عن ليث، عن عطاء، **عن جابر بن=**

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٢٣) ما رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم[1].

وجه الاستدلال:

نهى عن أمرين: قربان المسجد، وأذية المسلمين بريح الثوم، وظاهره كل واحد منهما منهي عنه على وجه الاستقلال لاستخدام العطف، ولو كان يريد النهي عن أذية المصلين، لقال: فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم، والله أعلم.

[رواه الإمام أحمد في إحدى روايتيه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وسلمة بن شبيب وكلهم ثقات أثبات، وإسحاق بن إبراهيم الدبري صدوق عن عبد الرزاق به، فقالوا: **(فلا يؤذينا في مسجدنا)** فجعل الأذية في المسجد، وكذا رواه إبراهيم بن سعد، والإمام مالك وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري خلافًا لما رواه معمر على اختلاف عليه][2].

= **عبد الله، عن النبي عليه السلام قال: من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا.**
وليث مشهور الضعف، وقد اختلط، لكنه صالح في المتابعات، والله أعلم.

[1] صحيح مسلم (٧١-٥٦٣).

[2] تفرد معمر عن الزهري بذكر الأذية مطلقة على اختلاف عليه فيه لفظه.

فرواه **إسحاق بن إبراهيم الدبري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل(١٨٠١)، ومن طريق إسحاق بن إبراهيم رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤٥).

و**محمد بن يحيى الذهلي** كما في جزء من حديثه (١٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٠٨).

وسلمة بن شبيب كما في مستخرج أبي نعيم (١٢٢٩)، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به، بلفظ: **(من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم، فلا يؤذينا في مسجدنا).**

ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٦)، عن عبد الرزاق به، بلفظ: **من أكل من هذه الشجرة -يعني: الثوم- فلا يؤذينا في مسجدنا. وقال في موضع آخر: فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم.**

فكان عبد الرزاق يرويه بلفظين: مرة يجعل الأذية مقصورة على المسجد، ومرة يطلق الأذية.

والحديث إما روي بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ.

وقد رواه عن الزهري غير معمر، رواه مالك، وإبراهيم بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر، ثلاثتهم رووه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بقصر النهي على المسجد، فرواية معمر =

= الموافقة لروايتهم أولى أن تكون هي المحفوظة.

كما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، بمثل رواية الجماعة.

أما رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري:

فرواها **أبو كامل** كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٤).

ويعقوب بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٢/ ٢٦٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٢٩).

وعاصم بن علي كما في مستخرج أبي عوانة (١٢٢٥)، ثلاثتهم، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة به، باللفظ السابق (**من أكل من هذه الشجرة، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا**).

ورواه **أبو عوانة** في مستخرجه (١٢٢٦) من طريق سليمان بن داود أبي أيوب الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: (**من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يؤذينا في مسجدنا**).

وهذه متابعة من أبي سلمة لابن المسيب على قصر الأذية في المسجد

ورواه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٩١٦)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، **عن أبي هريرة، قال: وجد النبي ﷺ ريح ثوم في المسجد، فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا**.

فاقتصر على ذكر النهي عن قربان المسجد. ومحمد بن عمرو حسن الحديث إلا أنه قد تكلم فيه يحيى بن معين فيما يرويه عن أبي سلمة خاصة، لكنه لم يتفرد به تابعه عليه الزهري، ويحيى بن أبي كثير. أما متابعة الزهري، فسلف ذكرها.

وأما متابعة يحيى بن أبي كثير، فرواها أبو إسحاق العسكري في مسند أبي هريرة (٣٦)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٦٩)، والبزار في مسنده (٨٦٠٧)، وتمام في فوائده (١٠٧٦)، عن الحسن بن بشر، حدثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وذكر بعض المنهيات، وكان فيما ذكر: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا.

غريب من حديث الأوزاعي، لم يروه عنه إلا المعافى بن عمران، تفرد به عنه الحسن بن بشر.

وابن بشر البجلي، مختلف فيه: قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن خراش: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

فكل هؤلاء لم يذكر أحد منهم النهي عن أكل الثوم خارج المسجد.

وقد رواه مالك وصالح بن أبي الأخضر كما في مسند البزار (٧٧٠٧) عن الزهري به، بلفظ: **من أكل من هذه الشجرة المنتنة أو الخبيثة فلا يقربن مسجدنا**.

فجعل النهي مقصورًا على المسجد. =

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٢٤) وروى الحميدي في مسنده من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،

عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: إذا أكلتم هذه الخضرة، فلا تجالسونا في المجلس؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس[1].

[منكر][2].

= والحديث في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٩٢٠)، أخبرنا ابن شهاب، **عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة -وفي رواية: الخبيثة- فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم**. هكذا مرسل، بدون حرف عطف، وكأن علة النهي عن قربان المسجد ما يحصل فيه من الأذية بريحته في المسجد، فقد يكون معمر أو الراوي عنه عبد الرزاق زاد حرف الواو، فأوهم أن النهي يشمل ما إذا كان خارج المسجد، والله أعلم.

ومالك له عادة في إرسال الأحاديث الموصولة، وقد نبه على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، فلا يعد ذلك علة في الحديث.

وقد روى أحاديث النهي عن الثوم غير أبي هريرة، فجاء من مسند ابن عمر في الصحيحين، ولفظ البخاري من حديث أنس رضي الله عنهم على خلاف رواية مسلم، ومن حديث جابر عند مسلم، وحديث معدان بن أبي طلحة في مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، وكلها قصرت المنع عن المسجد. وهو المحفوظ، وسوف أذكر النصوص عنهم في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

[1] مسند الحميدي (١٣٣٦).

[2] انفرد بهذا اللفظ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،

قال أبو داود: ضعيف متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الرازي: لا يسوى حديثه فلسين.

وقال الدارقطني ويحيى بن معين في رواية: متروك.

وقال ابن معين في رواية: ضعيف، ليس بشيء. وخالفه من هو أوثق منه.

فقد رواه **هشام الدستوائي** كما في صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤)، ومسند أحمد (٣/ ٣٧٤)، ومسند أبي يعلى (٢٢٦٦)، وصحيح ابن حبان (٢٠٨٦، ٢٠٩٠)، وفي فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي، ت التركي (٥/ ٥٦٣).

وأيوب، كما في مسند أبي يعلى (٢٣٢١)، وعبد بن حميد، (١٠٦٦)، والكامل لابن عدي (٥/ ٤١٦).

وحماد بن سلمة كما في مسند أحمد (٣/ ٣٨٧)،

ويزيد بن إبراهيم التستري كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٦٨)، =

☐ **دليل من قال: النهي خاص بالمسجد:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٢٥) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا**[1]».

فخص النهي عن قربان المسجد.

☐ **ونوقش:**

قوله: (**فلا يقربن مسجدنا**) المسجد له حقيقة لغوية، يطلق، ويراد به مواضع السجود من الإنسان، الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرِّجْلَانِ، فيدخل فيه المسجد المعروف، وما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة، **قال ﷺ: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**.

وله حقيقة شرعية: وهو مكان أوقف لله ليؤدي فيه المسلمون صلواتهم الخمس جماعة.

والأصل حمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة، والقرينة هنا أن

= **وعبد الرحمن بن نمران الحجري** كما في سنن ابن ماجه (٣٣٦٥)،
وهشام بن حسان، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٩١)، والمعجم الصغير (٣٧).
ونوح بن أبي مريم، كما في مجلس لأبي عبد الرحمن السلمي (١٧)، سبعتهم رووه عن أبي الزبير به.
ولفظ هشام الدستوائي: (**نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل، والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منه فقال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس**).
ولفظ أيوب نحوه: (**نهى عن أكل الكراث، والبصل، والثوم. قال: فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)
ولفظ حماد بن سلمة: (**نهى زمن خيبر عن البصل، والكراث، فأكلهما قوم، ثم جاءوا إلى المسجد فقال النبي ﷺ: ألم أنه عن هاتين الشجرتين المنتنتين؟. قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن أجهدنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: من أكلهما فلا يحضر مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**).
ولفظ التستري: (**أن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل والكراث قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، فقال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**).

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٦٨-٥٦١).

خيبر في وقت فتحها ليس فيها مسجد.

قال ابن رجب: «لم يكن بخيبر مسجد بني للنبي ﷺ، إنما كان يصلي بالناس في موضع نزوله منها.

وقد روي أنه اتخذ بها مسجدًا، والظاهر: أنه نصب أحجارًا في مكان، فكان يصلي بالناس فيه، ثم قد نهى من أكل الثوم عن قربان موضع صلاتهم.

(ح-٣٠٢٦) يدل عليه ما خرجه مسلم (١)، من حديث أبي نضرة،

عن أبي سعيد؛ قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر. فوقعنا -أصحاب رسول الله ﷺ- في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا فلا يَقْرَبْنَا في المسجد. فقال الناس: حرمت. حرمت. فبلغ ذاك، النبي ﷺ فقال: أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي. ولكنها شجرة أكره ريحها»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٢٧) روى البخاري، حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال:

قيل لأنس : ما سمعت النبي ﷺ في الثوم؟ فقال: من أكل فلا يقربن مسجدنا(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٢٨) ما رواه مسلم من طريق هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٧٦-٥٦٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٦)، ورواه مسلم (٧٠-٥٦٢) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب به، بلفظ: (سئل أنس ، عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا)، وسبق الكلام عليه في أدلة القول الأول.

(٤) صحيح مسلم (٧٢-٥٦٤).

❏ **وأجيب:**

في حديث أنس النهي عن دخول المسجد لمن أكل ثومًا، وهذا لا يدل على قصر الحكم على المسجد؛ لثبوت النهي عن دخول المصلى، وهو ليس بمسجد، فهو فرد من أفراد العام، لا يدل على التخصيص.

وأما حديث جابر، فإنه نهى عن دخول المسجد، وعلل ذلك بالأذية، أذية الملائكة، وأذية الآدمي، والعلة ليست قاصرة؛ لأن الأذية الموجبة للمنع من دخول المسجد قد توجد في غير المسجد، فكل مجمع يجتمع فيه الناس إذا وجد فيهم آكل الثوم حصلت لهم نفس الأذية الموجبة للمنع من دخول المسجد، فإذا قصر الحكم على المسجد، فما فائدة التعليل بالأذية، فالغاية من تعليل الأحكام تعدية الحكم إلى من الأصل إلى الفرع لعلة جامعة.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٢٩) روى مسلم من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد،

عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر فيما قال: .... إنكم، أيها الناس! تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخًا[1].

❏ **ونوقش:**

بأن إخراجه إلى البقيع، وهو خارج المدينة دليل على أن الحكم لا يختص بالمسجد، وإلا لكفى إخراجه منه، والله أعلم.

❏ **ورد:**

قد يكون هذا السلوك تعزيرًا لتجاوز الناس هدي النبي ﷺ، وقد يكون حدث مرة لردع الناس عن حضور المسجد.

❏ **الراجح:**

واضح أن النصوص لم تمنع من أكل الثوم، ولكنها منعت من دخول المسجد

---

(١) صحيح مسلم (٧٨-٥٦٧).

وحملت النصوص ثلاث تعليلات.

(١) - حرمة المسجد.

(٢) - أذية الملائكة.

(٣) - أذية الناس(١).

فمن رأى من العلماء أن هذه العلل هي علل متعددة، كل علة منها علة مستقلة تستقل بالحكم، ولا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة على الصحيح، كتعليل تحريم الوطء لكونها مُحْرِمة وحائضًا، وكل واحد منهما لو قدر منفردًا تعلق به اقتضاء تحريم الوطء، فكذلك آكل الثوم، فإذا وجدت أذية الناس، ولو خارج المسجد، أو أذية الملائكة وحدهم، كما لو دخل المسجد، وهو خالٍ من المصلين، أو كان المسجد له جماعة محصورة، فأكلت كلها ثومًا أو بصلًا منعوا من دخول المسجد؛ لأنه وإن انتفت علة أذية الآدمي، لم تنتف علة أذية الملائكة، وانتهاك حرمة المسجد، فالمساجد تصان عن الروائح الكريهة.

فمن عَدَّ هذه العلل عللًا مستقلة منع من حضور مجامع الناس مطلقًا، سواء أكانت لعبادة أم لغيرها؛ لأن أذية المسلمين كما لا تجوز في المسجد، لا تجوز خارج المسجد، وكما لا تجوز أذية الجماعة من المسلمين لا تجوز أذية الواحد منهم، ولهذا جاء في بعض الأحاديث الأمر بالقعود بالبيت، وكان يأمر بإخراج من وجد منه ريح الثوم إلى البقيع، والبقيع خارج المدينة، ولم يكتف بإخراجه من المسجد.

قال ابن دقيق العيد: «قوله عليه السلام: «**فإن الملائكة تتأذى** إشارة إلى التعليل بهذا. وقوله في حديث آخر: (**يؤذينا بريح الثوم**) يقتضي ظاهره التعليل بتأذي بني آدم، ولا تنافي بينهما، والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة. والله أعلم»(٢).

ومن العلماء من رأى أن هذه الثلاث علل هي علة واحدة مركبة، والعلة المركبة إذا وجد بعض أجزائها في محل الحكم لا يكفي لترتب الحكم حتى يجتمع أجزاء العلة، كما لو قيل: العلة في الربا الطعم والكيل، فإذا وجد الطعم وحده، أو الكيل وحده لم يجر الربا حتى يجتمع أجزاء العلة.

---

(١) انظر: القبس شرح الموطأ (ص: ١١٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤١٩).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٠٤).

قال ابن حجر: «قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزءَ علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كلَّ مجمع، كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم **(من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربنا في المسجد)** قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها»(١).

يقصد ابن العربي أن شبه الجملة **(في المسجد)** متعلق بمحذوف حال من الضمير (نا): أي فلا يقربنا حال كوننا في المسجد، والحال هو صفة في المعنى؛ لكونه مشتقًّا.

وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب: «ولو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلًا ونحوه يوم الجمعة، وتعذر زوال رائحته، فهل يكره حضورهم فتسقط عنهم الجمعة أم لا؟ فقال: يجب حضورهم، وصلاتهم الجمعة»(٢).

وقال الماوردي: «لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه»(٣).

هذه الفتوى مبنية على أن جزءًا من العلة قد تَخَلَّف، وهي أذية المصلين، فيتخلف الحكم تبعًا لذلك، ولا تستقل بالحكم أذية الملائكة.

ولأننا لو عللنا الحكم بأذية الملائكة لحرمنا أكل الثوم مطلقًا؛ لأن الحفظة لا ينفكون عن المكلف عن اليمين وعن الشمال.

«ولأن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضًا، فما وجه التقييد بالمسجد؟ وقد يجاب: بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل، وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه، وأيضًا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد، بخلاف المسجد، فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل»(٤).

ولا ينفصل عن هذا اللازم بالقول: إن عدد الملائكة بالمسجد أكثر؛ لأن الأذية للواحد كالأذية للجمع في المنع، فالأذى ممنوع، ولأن الحكم لو علق بعدد الملائكة لاختلف الحكم بين المسجد الصغير والكبير، وإنما الذي له تأثير في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٤٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٥).

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة (٢/ ٢٧٥).

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥).

الحكم: تخلف جزء من العلة.

ولأن الأذية بالرائحة ليس لها تأثير إلا في عدد محدود؛ لأن انتشار الرائحة لا يعم جميع المكان، ولا يتأذى به جميع الحاضرين، فلا يكاد يجد ريحها إلا من كان قريبًا من صاحب الرائحة، فالكثرة ليس مراعاة في الحكم.

ولو كانت الكثرة هي المؤثرة لكان المنع من الخروج إلى الأسواق أولى بالمنع من المسجد، فإن حضور الناس في الأسواق أكثر منه في المساجد، ومع ذلك فالصحيح أن الرجل لا يمنع من الخروج إلى الأسواق.

جاء في البيان والتحصيل: «سألت مالكًا عن آكل الثوم، أيكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد»⁽¹⁾.

قال ابن حزم: «له الجلوس في الأسواق، والجماعات، والأعراس، وحيث شاء إلا المساجد؛ لأن النص لم يأت إلا فيها»⁽²⁾.

فلو كانت كل واحدة منها علة مستقلة لمنع من الخروج للأسواق، ولأن حرمة المسلم أعظم من حرمة المسجد، بل وأعظم من حرمة الكعبة، وإنما جاز له الخروج إلى الأسواق؛ لأن الأذية بالرائحة جزء من علة، لا تستقل بالحكم، والله أعلم.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في لقاء الباب المفتوح، وقد سئل: «لو أن شخصًا أكل ثومًا أو بصلًا، ثم ذهب يصلي، ولكنه لم يصلِّ في المسجد، صلى مع إخوة له في البر، أو في مزرعة، فهل هذا يعد من النهي؟

قال شيخنا: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي الإنسان جماعة، وقد أكل بصلًا، أو ثومًا، إلا إذا كان يؤذي المصلين [يقصد شيخنا إلا إذا لم يأذن له المصلون؛ لأن الأذية لازمة]، فإذا كان يؤذي المصلين فلا يدخل معهم، أما المساجد، فإنه لا يحل له أن يحضر، وقد أكل بصلًا أو ثومًا، وبقيت رائحتهما فيه [يعني: وإن أذن له المصلون] فإن زالت الرائحة فلا بأس [ظاهره: ولو كان المسجد خاليًا].

قال السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلا؟

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٠)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٧)، المسالك في شرح الموطأ (١/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٢٠).

(٢) المحلى، مسألة (١٠٤٢).

فأجاب الشيخ: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج». يقصد خارج المسجد.

فالملائكة الحفظة ضعف عدد المصلين، ولم يجعل شيخنا أذيتهم جزءًا من العلة، فنظر إلى علة المسجد وجعلها علة مستقلة بالحكم. وجعل علة المصلين من الحق الشخصي، فإن أذنوا صلى معهم، وجعل علة الملائكة تبعًا، فإذا أكل الجميع بصلًا فلا مانع من صلاتهم جماعة خارج المسجد.

والذي يظهر لي: أننا إما أن نجعل كل واحدة من العلل الثلاث تستقل بالحكم، فنمنعه من الخروج إلى مجامع الناس وأسواقهم، ونمنعه من دخول المسجد، ولو كان خاليًا من المصلين، وإما أن نجعل العلل الثلاث علةً واحدة، فإذا تخلف جزء من العلة لم يترتب الحكم عليها، فيجوز للجماعة المحصورة إذا أكلت ثومًا أن تدخل المسجد، وأن تصلي فيه، ويجوز لمن أكل ثومًا أن يدخل المسجد إذا كان خاليًا، ويجوز له أن يغشى الأسواق ومجامع الناس، لفوات جزء من العلة، والله أعلم، وكل قول له حظ من النظر، والذي يشكل أن القول بمنعه من غير المسجد كالأسواق لم ينقل مع توفر الداعي، ووجد إخراج الرجل من المسجد، ، ولأننا لو حكمنا بأن كل علة مستقلة، وأن الأذية تستقل بالحكم وحدها، فإن أذية الملائكة الحفظة لازمة من أكل الثوم، وأذية الواحد من المؤمنين أو من الملائكة لا فرق فيها في الحكم، فيؤول الأمر إلى تحريم الثوم، والله أعلم.

* * *

الفرع الرابع

في التخلف عن الجماعة للعمى

المدخل إلى المسألة:

○ أحكام التخلف عن الجماعة معللة، كالتخلف عن الجماعة لحضور الطعام ونزول المطر وانتشار الوحل.

○ الضابط في التخلف عن الجماعة: إما لتحصيل الخشوع أو كماله كترك الجماعة لحضور الطعام والبرد، أو لدفع مشقة ظاهرة في عرف أكثر الناس، ولا عبرة بالمتساهل ولا بالمتشدد كالتخلف بسبب البرد الشديد، والمطر، والوحل.

○ أسباب التخلف عن الجماعة محدودة، وليست معدودة.

○ قال النووي: كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر -يعني في التخلف عن الجماعة- إشارة إلى أن أسباب التخلف عن الجماعة ليست معدودة، فالضابط وجود المشقة.

○ الأعمى إن كان قادرًا بنفسه بلا مشقة أو كان له قائد وجبت عليه الجمعة، وإلا سقطت عنه.

○ إذا سقطت الجماعة من بلل المطر سقطت الجماعة عن الأعمى من باب أولى؛ لأن البلل لا يغلق البصر بخلاف العمى فإن الظلمة فيه مستحكمة، والخوف أن يتأذى بما يعرض له متوقع.

[م-١٠٠٦] اختلف الفقهاء في العمى، هل يعذر في تركه الجماعة؟

فقيل: العمى عذر مطلقًا. وهو قول أبي حنيفة(١).

وقيل: العمى ليس بعذر إن كان له قائد، أو كان يقدر بنفسه، وهو مذهب

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، البحر الرائق (٢/ ١٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٣).

الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف(١).

قال في الإنصاف: «لا يعذر أيضًا بالعمى إذا وجد من يقوده»(٢).

وقال القاضي حسين والمتولي من الشافعية: «تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد»(٣).

وهذا القول ليس قولًا مستقلًا، بل يرجع إلى قول الجمهور: لأن من أحسن المشي بالعصا بلا قائد يصدق عليه أنه قادر بنفسه.

☐ دليل من قال: العمى ليس بعذر إن قدر بنفسه أو بالقائد:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب(٤).

[غريب من حديث أبي هريرة، لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله](٥).

وجه الاستدلال:

الرسول ﷺ علق وجوب الإجابة بسماع النداء من الأعمى وغيره، فلم يعد العمى مع سماع النداء عذرًا له في التخلف إذا كان قادرًا بنفسه، أو كان له قائد.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩١)، تحبير المختصر (١/ ٥٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦٠)، منح الجليل (١/ ٤٥٣)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٥)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٧٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٣٤)، فتح العزيز (٤/ ٦٠٧)، المجموع (٤/ ٤٨٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٤)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٠٢).

(٣) المجموع (٤/ ٤٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

(٥) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٨٠٩).

وقد علم النبي ﷺ من حال ابن أم مكتوم أنه كان يمشي بلا قائد؛ لشدة حِذقه، وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو تكرر المشي إليه بقائد، فلكثرة عادته في التردد استغنى عن القائد، وقد كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فكان يصلي بهم، وهو أعمى، وقد ذكر أهل التاريخ أنه خرج إلى القادسية فشهد القتال، فاستشهد هناك، وقيل: بل رجع إلى المدينة ومات بها، بما يدل على أن العمى لم يكن عائقًا⁽¹⁾.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث معلٌّ سندًا ومتنًا. أما الإسناد، فلم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسندًا فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار.

وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول.

والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة؟ ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة.

هذا ما يتعلق بإسناد الحديث، وقد أوضحت ذلك في تخريج الحديث، بما يكفي، فارجع إليه إن شئت.

وأما ما يتعلق بالمتن: فإن الأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعذر، نص على ذلك جمع من أهل العلم⁽²⁾.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٢٥)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٨)، شرح سنن =

وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلى، والمكلف إذا خشي على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشي على نفسه؟

والأعمى من غير قائد كالزمن، ومع القائد كالبصير، ولما قال ابن أم مكتوم: لا قائد له، ويخشى على نفسه من السباع والهوام كان ذلك محمولًا على الحقيقة، وليس على التوهم، وابن أم مكتوم من المهاجرين الأوائل، لا يطلب الترخص في التخلف، وهو لا يشق عليه.

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وكونه بينه وبين المسجد شجر ونخل جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوِّي حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بألفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذرًا أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم.

وقال الجوزجاني فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب وأقره: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم، والله أعلم»(١).

قال الشوكاني: «... أمر الأعمى بحضور الجماعة، مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم، ومع قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] في غاية الإشكال(٢).

= أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٤)، فتح الباري (٢/ ١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ٣٨).

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفًا، أو ضررًا حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥١)، ونسبة الشوكاني (كثرة السباع والهوام) لمسلم وهم، فهي=

فكان الشوكاني يقول: لا بد من تأويل حديث ابن أم مكتوم، ولا حاجة لتأويله، وهو معلٌّ سندًا ومتنًا.

فالنبي ﷺ علق وجوب الإجابة على سماع النداء، ولم يعلقه على حذق الأعمى وقدرته على الوصول إلى المسجد حتى نتكلف التأويل.

والمستفتي إذا قال: ليس له قائد يلائمه، وأنه يخاف على نفسه السباع والهوام، وبينه وبين المسجد نخل وشجر فإنه يُدَينُ فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان النبي ﷺ لم يتحقق من عذره لراجعه فيما يدعيه، لا أن يقول له: أجب النداء موهمًا أن هذه الأعذار لا أثر لها في سقوط الجماعة مطلقًا، بينما هي مسقطة للجماعة لو تحققت، ولكن واقع الحائل أن النبي ﷺ لم يقتنع من تحققها، هذه دعوى بلا برهان.

وقد تمت مناقشة الاستدلال بالحديث بشكل أوسع في صلاة الجماعة، فارجع إليه.

الدليل الثاني:

جاء في شرح زروق على الرسالة عن ابن رشد: الأعذار على ثلاثة أقسام قسم يبيح التخلف باتفاق ... وذكر منها الأعمى إذا كان لا قائد له⁽¹⁾.

☐ **دليل من قال: العمى عذر مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ ورواه مسلم⁽²⁾.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). هكذا رواه عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في

= جاءت في مرسل ابن أبي ليلى.

(١) شرح زروق (١/ ٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٧).

البخاري، ويونس في مسلم(١).

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: **(إن بصري قد ساء)**(٢).

ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: **(إنها تكون الظلمة والسيل)**. والظلمة للأعمى لازمة.

وجه الاستدلال:

عتبان اعتذر بأنه ضعيف البصر، وأنها تكون الظلمة والسيل وأنه يشق عليه الذهاب إلى المسجد، فلم يسأله النبي ﷺ عن قائد يعتمد عليه، فكانت القدرة متعلقة بالمكلف نفسه، فلما ترك النبي السؤال عن القائد علم أن تكليف الأعمى باتخاذ قائد يقوده إلى المسجد لا دليل عليه.

☐ **ونوقش:**

أن عذر ابن أم مكتوم هو العمى، والعمى ليس عذرًا يبيح التخلف عن الجمعة إن قَدَرَ الأعمى بنفسه على إتيان الجمعة، أو كان لا يقدر بنفسه، وله قائد، فإن الأعمى مع القائد كالبصير، بينما عذر عتبان بن مالك الظلمة والمطر، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد، مع ضعف البصر، وكل واحد من هذه الأعذار هو عذر مستقل بنفسه عند جمهور العلماء، وقد سبق بحث هذه الأعذار بمباحث مستقلة، بخلاف العمى، فإن العلماء مختلفون في كونه عذرًا، فجمهور العلماء لا يعدونه عذرًا إذا كان قادرًا بنفسه، أو كان له قائد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من شروط التكليف القدرة، وأن يكون قادرًا بنفسه، فكل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

☐ **واعترض عليه:**

بأن المرأة لا يجب عليها الحج إلا إذا تبرع محرمها بالذهاب معها، فوجب

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

الحج على المرأة بقدرة غيرها.

☐ **ورد عليه:**

بأن المحرم مختلف في حكمه، أهو شرط للوجوب أم هو شرط للأداء، فإذا قلنا: شرط للأداء، وهو الصحيح، فالحج واجب على المرأة بالقدرة على الحج، وليس بتطوع المحرم، حتى لو ماتت قبل أداء الحج أخذ من مالها ودفع لمن يحج عنها، وإنما المحرم شرط للأداء؛ لضعف المرأة، وحاجتها إلى الحماية، والخوف عليها من الضياع، ولذلك لو حجت بلا محرم أجزأ عنها، ولو كانت مكية وجب عليها الحج بنفسها، فليس المحرم شرطًا لوجوب الحج عليها، ولا شرطًا لصحته.

الدليل الثاني:

إذا كان مجرد بلل الثياب بالمطر عذرًا يسقط الجماعة؛ لما فيه من المشقة، فالمشقة التي تلحق الأعمى أشد من ذلك بكثير، فكان مقتضى القياس سقوط الجماعة عنه.

☐ **ويجاب:**

إذا تحققت المشقة، وكان منزله بعيدًا عن المسجد، ولم يكن له قائد سقطت عنه الجمعة، وهذا قول الأئمة الأربعة، فكان سقوط الجمعة لوجود المشقة، ومفهومه: أن الأعمى لو كان قادرًا بنفسه للوصول إلى الجامع بلا مشقة لم يكن العمى عذرًا يسقط عنه الجماعة، وكذا لو كان له قائد، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

هذه المسألة فرع عن حكم صلاة الجماعة في المسجد، والأئمة الأربعة على أن صلاتها في المسجد سنة، وقد سبق بحث المسألتين: حكم صلاة الجماعة، وحكم صلاتها في المسجد، فارجع إليهما إن أردت الاستزادة، وإنما البحث فرع عن القول بأن صلاة الجماعة واجبة في المسجد، وهو قول ضعيف جدًا، والله أعلم.

* * *

الفرع الخامس

في سقوط الجماعة مخافة الضرر

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا سقطت الجماعة للمطر والوحل باتفاق الأئمة الأربعة سقطت الجماعة بالخوف على النفس والمال والأهل من باب أولى.
- ○ العجز الشرعي كالعجز الحسي.
- ○ إذا سقطت الجماعة لتحصيل كمال الخشوع كالنهي عن الصلاة بحضرة طعام، سقطت الجماعة بالخوف؛ لذهاب الخشوع بالكلية.
- ○ اختفى بعض فقهاء التابعين خوفًا من ظلم الحجاج، وتركوا الجمعة والجماعة، وكانوا معذورين، منهم إبراهيم النخعي مفتي الكوفة، والحسن البصري.
- ○ إذا سقط في الصلاة بعض ما يجب فيها بسبب الخوف لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فيومئ بالركوع والسجود مستقبلًا للقبلة أو مستدبرًا لها، فمن باب أولى سقوط ما يجب لها كالجماعة.
- ○ نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وأمر بالصلاة جماعة، وإذا تزاحم الأمر والنهي قدم النهي؛ لقوله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

[م-١٠٠٧] الخوف عذر بالاتفاق في الجملة، تسقط معه الجمعة والجماعة، سواء أكان ضررًا محققًا أم مظنونًا، أم نتيجة علة مرضية.

ويختلف الفقهاء في التوسع في ضرب الأمثلة، وأكثر من توسع في ذلك الشافعية، والحنابلة، فالمالكية، ولم يتوسع في ذلك الحنفية، ولا يقصد من ضرب

الأمثلة الحصر، فإن مثل هذا لا يمكن حصره، فهم يذكرون أمثلة لأنواع مختلفة، وقس عليها غيرها من أمثالها أو أشد.

والخوف كما يكون على النفس، يكون على المال، ويكون على الأهل.

والخوف على النفس يكون من الهلاك أو الضرر أو من الحبس ظلمًا، ويدخل فيه الخوف من عقوبة بحق يرجو العفو عنها لو تغيب، وتقبل شرعًا الإسقاط، كقود، وحد قذف، وتعزير، بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة، وشرب، وزنا إذا بلغت الإمام فليست بعذر.

أو خاف من ملازمة غريم كما كان يقع ذلك في السابق، وهو معسر، وعجز عن إثباته، أو قدر ولكن خاف الحبس ظلمًا، ما لم يكن ظالمًا في منعه.

والخوف على المال، يكون بالخوف على ضياعه، أو على تلفه، أو على نقص يجحف بصاحبه، وسواء أكان الخوف على ماله أو على مال معصوم يقدر على الذب عنه، وإن لم يلزمه، حتى لو خاف على خبز في تنور، وطبيخ على نار ونحوه، ولا متعهد لهما، ولم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر، ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه، بشرط أن يحتاج إليه، وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه(١).

---

(١) ذكر الحنفية الخوف من ظالم يخافه على نفسه وماله، أو من لص ونحوه إذا لم يمكنه إغلاق الدكان أو البيت مثلًا، أو خوفه من غريم إذا كان معسرًا ليس عنده ما يوفي غريمه وإلا كان ظالمًا، ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣).

وذكر المالكية من أمثلة الخوف: كالخوف على مال له بال من ظالم أو لص، أو نار، والخوف على عرض أو دين، والخوف من إلزامه ببيعة ظالم لا يقدر على مخالفته، والخوف من معسر حبسًا لا يقدر على إثبات إعساره، أويقدر، ولكنه يخاف الحبس ظلمًا.

انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٠)، التوضيح لخليل (٢/ ٦٩)، تحبير المختصر (١/ ٥٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٧)، شرح الخرشي (٢/ ٩١)، منح الجليل (١/ ٤٥١)، وخوف على مال (٢/ ٦٩٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٦٤).

ولا أحتاج أن أمثل للخوف عند الشافعية والحنابلة لأن الأمثلة في متن الكتاب أغلبها =

وأكثر هذه الفروع مبني على إسقاط الجمعة والجماعة لدفع الضرر.

ومنها ما هو مبني على دفع المشقة، كالخوف من ملازمة الغريم، أو من فوات رفقة السفر.

والدليل على هذه المسائل، من الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس.

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما الخوف على المال، فقد نهى الشارع عن إضاعة المال:

(ح-٣٠٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، قال: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي -عليه السلام- فكتب إليه:

سمعت النبي عليه السلام يقول: إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة

= أخذتها من فروع الشافعية.

انظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣١)، بداية المحتاج (١/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨).

ومثل لذلك الحنابلة: بالخوف على نفسه أو أهله ضررًا، من سلطان ظالم، أو سبع، أو لص أو خاف ملازمة غريم، ولا شيء معه، أو خاف من حبسه بحق لا وفاء له، وهو معسر.

أو خاف فوات رفقته بسفر مباح، سواء أنشأه، أو استدامه.

أو خاف من ضياع ماله أو مال استؤجر على حفظه، كدواب أنعام لا حافظ لها غيره ونحوه، أو خاف تلفه كخبز في تنور وطبيخ على نار ونحوه ولا متعهد لهما، ولم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر.

أو خاف فواته، كالضائع يدل عليه ويخاف إن تركه أن يفوته.

أو خاف ضررًا على ماله أو في معيشة يحتاجها، أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه، فخاف إن تركه فسد.

أو خاف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره، أو احتاج لتمريضه، ولا يقوم أحد مقامه.

انظر: الإقناع (١/ ١٧٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٦).

وهذه الأمثلة من الفقهاء لا يراد منها الحصر، بل ضرب المثال؛ ليقاس عليها ما لم يذكر.

المال، وكثرة السؤال(١).

(ح-٣٠٣٣) وروى أبو داود من طريق قتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس مرفوعًا، من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر -قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلى**(٢).

[لا يصح مرفوعًا، والمعروف وقفه على ابن عباس](٣).

وأما الإجماع، فقال ابن حزم: «ومن العذر في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر .... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك»(٤).

وأما القياس، فوجهه: إذا سقطت الجماعة للمطر والوحل باتفاق الأئمة الأربعة سقط الجماعة بالخوف على النفس والمال والأهل من باب أولى.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧٧)، صحيح مسلم (١٣ - ٥٩٣).

(٢) سنن أبي داود (٥٥١).

(٣) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٧٢٤).

(٤) المحلى، مسألة (٤٨٦).

فهرس الأبواب والفصول

الباب الأول: في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس ٥
الفصل الأول: في حكم صلاة الجماعة للرجال ٥
الفصل الثاني: حكم الجماعة في المسجد ١٧٥
الفصل الثالث: في تتبع المساجد طلبًا للجماعة ١٩٢
الفصل الرابع: في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية ٢٠٦
الفصل الخامس: في حكم الجماعة للمسافر ٢١٤
الفصل السادس: في حكم الجماعة للنساء ٢٢١
الفصل السابع: في حكم الجماعة للعراة ٢٥٦
الفصل الثامن: أحكام متعلقة بصلاة الجماعة ٢٥٩
الفصل التاسع: في إعادة الصلاة مع الجماعة ٣٠٦
الفصل العاشر: في صلاة الجماعة على غير الأرض ٣٧٥
الفصل الحادي عشر: في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة ٣٩٩

❀ ❀ ❀

محتويات الفهرس

في أحكام الجماعة في الصلوات الخمس ٥

في حكم صلاة الجماعة للرجال ٥

حكم الجماعة في المسجد ١٨٠

في تتبع المساجد طلبًا للجماعة ١٩٧

في مشروعية الجماعة للصلاة المقضية ٢١١

في حكم الجماعة للمسافر ٢١٩

في حكم الجماعة للنساء ٢٢٦

صلاتهن جماعة منفردات عن الرجال ٢٢٦

في جماعة النساء خلف الرجال ٢٤٠

في حكم الجماعة للعراة ٢٦١

أحكام متعلقة بصلاة الجماعة ٢٦٤

في أقل ما تنعقد به الجماعة ٢٦٤

في انعقاد الجماعة بالصبي ٢٧٥

في القدر الذي يحصل به إدراك الجماعة ٢٨١

في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ٣٠٠

في إعادة الصلاة مع الجماعة ٣١١

في إعادة الصلاة لمن صلى وحده ٣١١

في نية الصلاة المعادة ٣٣٤

إعادة الصلاة لمن صلى جماعة ثم وجد جماعة أخرى ٣٤٣

تعدد الجماعة في المسجد الواحد........................ ٣٤٨
في صلاة الجماعة على غير الأرض........................ ٣٨٠
صلاة الجماعة في السفينة والقطار........................ ٣٨٠
الصلاة في الطائرة........................ ٣٩٠
أن يكون قادرًا على أداء الصلاة بأركانها وشروطها........................ ٣٩٠
ألا يكون قادرًا على الصلاة بجميع أركانها وشروطها........................ ٣٩٦
أن يخشى خروج الوقت قبل وصول الطائرة للأرض........................ ٣٩٦
أن يكون وصول الطائرة للأرض قبل خروج الوقت........................ ٣٩٨
في الأعذار التي تسقط بها الجمعة والجماعة........................ ٤٠٤
في الأعذار العامة........................ ٤٠٤
سقوط الجماعة بالمطر........................ ٤٠٤
سقوط الجماعة بالريح........................ ٤٢٢
في سقوط الجماعة بالبرد الشديد........................ ٤٣٦
سقوط الجماعة بالحر الشديد........................ ٤٤٢
سقوط الجماعة بالوحل........................ ٤٤٧
التخلف عن الجماعة لشدة الظلام........................ ٤٥٨
في الأعذار الخاصة المبيحة للتخلف عن الجماعة........................ ٤٦٤
التخلف بعذر المرض........................ ٤٦٤
التخلف عن الجماعة لمصلحة الصلاة........................ ٤٦٧
سقوط الجماعة لحضرة طعام يحتاجه........................ ٤٦٧
التخلف عن الجماعة لمدافعة الأخبثين........................ ٤٩١
التخلف عن الجماعة لغلبة النعاس والنوم........................ ٤٩٦
التخلف عن الجماعة بسبب الرائحة الكريهة........................ ٥٠٢
في دخول المسجد لمن أكل ثومًا ونحوه........................ ٥٠٢

حكم أكل الثوم في يوم الجمعة ٥١٣
في إخراج آكل الثوم من المسجد ٥٢٣
من أكل ثومًا وأمكنه الاقتداء بالإمام خارج المسجد ٥٢٩
في غشيان آكل الثوم مجامع الناس وأسواقهم ٥٣٣
في التخلف عن الجماعة للعمى ٥٥٣
في سقوط الجماعة مخافة الضرر ٥٦٠

* * *

موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٦

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

أحكام الإمامة والإتمام

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء السادس عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الإمامة

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف الإمامة

تعريف الإمامة اصطلاحًا(١):

اتباع مصل فأكثر بجميع صلاته أو بجزء منها بمصلٍّ آخر في أفعال الصلاة مما

---

(١) تعريف الإمامة في اللغة:

الإمام مفرد، وجمعة أئمة، يقال: أَمَّهُ أَمًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَصَدَهُ وَأَمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ أَيْضًا قَصَدَهُ وَأَمَّهُ وَأَمَّ بِهِ إمَامَةً صَلَّى بِهِ إمَامًا.

ويطلق الإمام على: الأنبياء، قال الله عن إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقال الطبري، ت أحمد شاكر (١٨/ ٤٧٢) في تفسير قوله تعالى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) قال: جعلنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره ونهيه، ويقتدي بهم، ويتبعون عليه.

ومنه إطلاق الإمام على العالم الرباني المقتدى به، تقول: الإمام أحمد إمام أهل السنة.

ويطلق الإمام على من يؤتم به في الصلاة.

ويطلق الإمام على من يقتدى به في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١].

ويطلق على الطريق، قال تعالى: ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، أي لبطريق واضح بيِّن. وقيل للطريق إمام؛ لأن المسافر يأتم به، حتى يصير إلى الموضع الذي يريده.

ويطلق على الذكر والأنثى؛ لأن الإمام اسم لا صفة، ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود، تقول للعرب: عاملنا امرأة، وأميرنا امرأة، وفلانة وَصِيُّ فلان وفلانة: وكيل فلان، قال: وإنما ذُكِّر؛ لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما يكون في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء، أجروه على الأكثر في موضعه وأنت قائل مؤذن بني فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لأن هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء. انظر: المصباح المنير (ص: ٢٣، ٢٤)، تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٦٥).

تشرع له الجماعة، وربط صلاتهم بأفعال صلاته.

فقولي: (**اتباع مصل فأكثر**) هذا حقيقة الائتمام، وهي المتابعة.

وقولي: (**بمصل يقتدون به**) هذه حقيقة الإمامة، وهي الاقتداء، فلا يكون الإمام إمامًا إلا بتوفر هذين الشرطين: نية الاقتداء من المأموم، والتزام المتابعة. قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...

وقولي: (**ربط صلاتهم بأفعال صلاته**): إشارة إلى أن الارتباط بين الإمام والمأموم هو في الأفعال فحسب على الصحيح، فاختلاف النية لا يؤثر، فمن خالف إمامه في الصلاة لم يتخذه إمامًا، ولهذا حرم الشارع مسابقة الإمام.

(ح-٣٠٣٤) فقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف ... الحديث[1].

هذا ما تقتضيه الإمامة، (**إني إمامكم فلا تسبقوني**...) فمن سبق إمامه لم يتخذه إمامًا، فالنهي عن مسابقته؛ لأنه إمامهم.

(ح-٣٠٣٥) وروى مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد[2].

وروى الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**[3].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٧-٤١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤، ١١٥-٤٢٧).

المبحث الثاني

في أهمية الإمامة

الفرع الأول

في فضل الإمامة

[م-١٠٠٨] يستمد فضل الإمامة من فضل صلاة الجماعة، ومن أهمية دور المسجد في المجتمع. وصلاة الجماعة والأذان لها من شعائر الإسلام العظيمة، وتؤدى في خير البقاع: في بيوت الله.

قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

ويكفي المساجد شرفًا أن أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى، فبيوت الله هي المساجد، وهي محل إقامة الصلاة جماعة، وهي محل صلاوته، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، والإمامة فيها تعني أن الإمام فيها موضع القدوة لقومه فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا.

وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان يصلي بأصحابه حضرا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده.

فكان إذا أناب أميرًا على مدينة كان إمامهم في الصلاة،

فأناب أبا هريرة على المدينة، وعتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وأناب أبا موسى ومعاذا وعليًا رضي الله عنهم على اليمن، وأناب عمرو بن حزم على نجران.

وكذلك كان خلفاؤه من بعده، فكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يصلون بالمسلمين؛ لأن المقدم في الصلاة كان مقدمًا في الإمامة العظمى، ولهذا حرص النبي ﷺ أن يقدم أبا بكر في إمامة المسلمين في مرضه الذي مات فيه، فكان في

هذا إشارة إلى أحقيته بالخلافة.

فمن كان إمام قومه فهو دال على فضله عليهم، ولهذا كان من شروطها العدالة، والعلم، **قال النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ... الحديث.**

فكان توفر شروط الإمامة في الرجل دالًا على خيريته وفضله وعلو مرتبته.

قال السرخسي: «والأصل فيه أن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ، فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون أشبه به خلقًا وخلقًا، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة؛ فإن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت الصحابة بعد موته إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس»(١).

وقال الإمام أحمد: «ومن الحقِّ الواجب على المسلمين: أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين، والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه.

وقال الإمام الماوردي: «ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ، والهجرة، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، فمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحدٍ، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها»(٢).

وهذه الإمامة الصغرى تعود الناس على السمع والطاعة والانضباط، فكل مجتمع بحاجة إلى إمام يرجعون إليه، ويصدرون عنه، فيه تتوحد الكلمة، ويجتمع عليه الناس، والمسلمون قد اعتادوا هذا الانضباط فلا يرون عظمته، فلا يراهم كافر لأول مرة إلا عجب من هذا الانضباط، يصفون كما تصف الملائكة عند ربهم، كأنهم بنيان مرصوص، فمن نظر إلى الحرم المكي والألوف خلف إمامهم يركع فيركعون في وقت واحد، لا يتخلف أحد منهم، ويرفع رأسه فيرفعون رؤوسهم،

---

(١) المبسوط (١/ ٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

فيسجد فيتبعه الناس سجودًا، هذا المشهد من لا يرى عظمته لو نظم هذا الأمر أحد من الناس لن يصل إلى هذه الدقة في الاتباع والانضباط إلا طاعة لله سبحانه وتعالى، ولهذا حرص النبي ﷺ إذا بعث بعثًا ولو كانوا من ثلاثة رجال أمر عليهم أميرًا حتى لا تتفرق كلمتهم، ويفشل أمرهم.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

* * *

الفرع الثاني

في التفضيل بين الإمامة والأذان

مدخل إلى المسألة:

○ التماس الفضل مبني على عظم الأجر، أو على عظم الأثر.

○ الإمامة وظيفة النبي ﷺ وخلفائه من بعده، بينما لم يؤذن رسول الله ﷺ قط، ولا خلفاؤه الراشدون.

○ الإمام موضع القدوة، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا ومن شرفه لا يتقدم عليه، والمؤذن إخبار بدخول الوقت، ودعوة لفعل الصلاة.

○ شروط الإمامة أعلى من شروط الأذان، قال ﷺ: ليؤذن لكم أحدكم، وقال عن الإمام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

○ استُدِلَّ على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة في مرض موت النبي ﷺ على استحقاقه للإمامة العظمى.

○ شرف النداء من شرف المنادى لها، ولئن كان المؤذن قوله حسن، فإن الإمام فعله أحسن.

○ الإمامة من المقاصد، والأذان من الوسائل.

○ تستمد الإمامة فضلها من فضل صلاة الجماعة، فكل فضيلة ثبتت لصلاة الجماعة فالإمامة سبب فيها؛ لأن الإمامة شرط لانعقادها.

○ لم يرد حديث واحد يقضي بأن الأذان أفضل من الإمامة، والإمامة نوع من الولاية، ويطلق عليها الإمامة الصغرى بخلاف الأذان

○ الأحاديث الواردة في الترغيب في الأذان راجع إلى زهد الناس في هذه العبادة الشاقة، فرتب الشارع عليها من الأجر ما يدعو الناس إلى التزاحم عليها، ولا يلزم من ذلك تفضيل الأذان على الإمامة، فلا تلازم بين الأجر والفضل. والله أعلم.

[م-١٠٠٩] اختلف العلماء في التفضيل بين الأذان والإمامة:

فقيل: الإمامة أفضل من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، رجحه الرافعي، ورواية عند الحنابلة(١).

وقيل: الأذان أفضل، اختاره بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو الراجح عند الشافعية، وصححه النووي، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية(٢).

وقيل: الأذان والإمامة سواء، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله جمع من الشافعية، منهم أبو علي الطبري، والقاضي حسين(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، طرح التثريب (٢/ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، المحرر (١/ ٤٠)، المغني (١/ ٢٤٢).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٤٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٧)، الإنصاف (١/ ٤٥٠)، كشاف القناع (١/ ٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، المحرر (١/ ٤٠).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣): «اختلف أصحابنا، هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟

على أوجه: أصحها الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الأم، وقول أكثر أصحابنا.

والثاني: الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضًا.

والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري، وأبو القاسم بن كج، والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا».

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٧): «واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومئ إليه».

❑ **حجة من قال: الإمامة أفضل:**

الدليل الأول:

(ح-٣٠٣٦) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(١).

(ح-٣٠٣٧) وروى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل وظيفة الأذان لأحدهم بلا مفاضلة، فالأذان ليس بمستحق للأفضل، وأما الإمامة فاختار لها الأكمل، واعتبار الأكمل أحق بها من غيره مشعر بمزيد شرف لها.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أذَّن، ولم يكن الله ليختار لنبيه إلا ما كان الأفضل. وكذلك كان الخلفاء بعده كانوا يتولون الإمامة دون الأذان.

❑ **وأجيب:**

بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ قائمًا على المراقبة البصرية ومتابعة علامات دخول الوقت، وكان الظل يتغير بتغير الفصول وطول النهار وقصره، فتجد الواحد منهم يرقب الشمس ويتابع الظل حتى يقف على أن الشمس قد زالت للظهر، ثم يتابع الظل لمعرفة دخول العصر حين

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

يكون ظل كل شيء مثله عدا فيء الزوال، ثم يأخذ بمراقبة الشمس حتى تغرب للمغرب، ثم يرقب غياب الشفق لدخول العشاء، ثم يرقب الفجر حتى يطلع الصبح.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن هناك علامات ثابتة لا تتغير، في دخول بعض الأوقات، وهو المغرب حيث يدخل وقته بغروب الشمس، وهي علامة واضحة للجميع، وكذا العشاء حيث يدخل بغياب الشفق، فمثل هذين الوقتين لا يأخذان وقتًا لمراقبتهما.

الوجه الثاني:

لو كان هذا هو الحامل لهم على ترك الأذان لفعلوا ذلك أحيانًا، فإذا كان شغلهم بالشأن العام لم يمنعهم عن الجهاد في سبيل الله، وقد كان النبي ﷺ في مقدمتهم في الجهاد، لم يمنعهم ذلك أحيانًا من الأذان، فلما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذن ولو مرة واحدة، وكذلك الخلفاء من بعده، دل هذا على أن وظيفة الإمامة أفضل، وقد كان الرسول ﷺ يسافر مع أصحابه فيدخل الوقت، وهم مجتمعون فيأمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان، وقد كان بالإمكان أن يفعل ذلك بنفسه، وعلى التنزل فإنه كان بإمكان الخلفاء أن يأمروا مواليهم أن يقوموا عنهم بمراقبة علامات دخول الوقت، حتى إذا دخل الوقت قاموا هم بشعيرة الأذان حرصًا على هذه الفضيلة العظيمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الإمامة من المقاصد والأذان من الوسائل، وإنما شرف الأذان لشرف المنادى لها، وتستمد الإمامة فضلها من فضل صلاة الجماعة؛ لأن كل فضيلة لصلاة الجماعة فالإمامة سبب فيها؛ لأن الإمامة شرط لانعقادها.

ولفظ الإمامة مشعر بمزيد فضل، فإن الإمامة تعني أنه موضع القدوة لقومه فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا، ولهذا أطلق لفظ الإمام على الأنبياء، قال الله عن إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[الأنبياء:٧٣] أي: جعلنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يؤتم بهم في الخير في طاعة الله في اتباع أمره واجتناب نهيه.

وأطلق لفظ الإمام على العالم الرباني المقتدى به، فكان هذا اللفظ المشتق دالًا على شرف من اتصف به، وعلى كمال صفاته.

ولهذا لا يطلق لفظ الإمام إلا على من كان رأسًا في الأمر خيرًا كان أو شرًا، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١].

ولئن كان المؤذن قوله حسن، فإن الإمام فعله أحسن. والمؤذن تابع للإمام، لا يقيم الصلاة إلا بإذنه، ويضاف إليه، فيقال: مؤذن رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر ومؤذن عمر.

☐ حجة من قال: الأذان أفضل:

فضل الأذان يرجع إلى أمرين:

أحدهما: في دلالة ألفاظه. **والثاني:** في الأحاديث الواردة في فضله.

أما بيان الأول: فلم يكن هذا النداء قائمًا على الدعوة إلى الصلاة فقط، بل اشتمل على الإيمان بالله، وتوحيده، والإيمان برسالة محمد ﷺ.

فكانت كلماتُ الأذان جامعةً لعقيدة الإيمان، فالمؤذن يستفتح أذانه بجملة: الله أكبر، الدالة على إثبات الذات وما تستحقه من صفات الكمال، والتنزيه عن أضدادها. وحذف المفضل منه للإطلاق: أي أن الله أكبر من كل شيء.

وبعد أن أثبت الذات وصفات الكمال لله سبحانه، بقوله: الله أكبر من كل شيء، انتقل إلى الإيمان به بتوحيده، فمن كانت هذه صفته فإنه أهل لتوحيده بالعبادة، ولهذا ثنى المؤذن بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وهذه الشهادة عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين.

ثم انتقل إلى شهادة أخرى، وهي متممة للشهادة الأولى، وذلك بقوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، وبها ينال الإيمان بنبوة محمد ﷺ وبرسالته، ولا تقبل الشهادة الأولى من دون الشهادة الثانية، إلا أنها تأتي بعد الإيمان بالله وبوحدانيته، وهاتان

الشهادتان يدخل بهما الإنسان الإسلام، وينال بهما العصمة، عصمة الدم، والمال، والعرض. وهي أول ما يدعى إليهما الخلق كما في حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، فإنه قال له: يا معاذ إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. الحديث.

وبعد الإقرار بالشهادتين تأتي الدعوة إلى الصلاة، وإنما جاءت الدعوة إلى الصلاة عقب الشهادتين؛ لأن الصلاة لا تقبل ولا يقبل غيرها من الأعمال إلا بعد الإقرار بالشهادتين.

ثم يدعو بعد ذلك إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم ختم الأذان بتعظيم الله وتوحيده، فكان آخر الأذان كأوله، فدلالة ألفاظ الأذان ناطقة بفضله.

وأما فضل الأذان من حيث الأحاديث التي ترغب فيه، وتتكلم عن فضله، فهناك أحاديث كثيرة، من ذلك:

(ح-٣٠٣٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١).

(ح-٣٠٣٩) ومنها ما رواه البخاري من طريق مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوًا(١).

إشارة إلى أنه ينبغي التنافس فيه، والتزاحم عليه ولو بوسيلة الاقتراع على استحقاقه لعظم ثوابه.

(ح-٣٠٤٠) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعرج،

عَنْ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ للصلاة أَدْبَرَ الشيطان، وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع التَّأْذِينَ، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أدبر، حتى إذا قضى التَّثْوِيبَ أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّى(٢).

(ح-٣٠٤١) ومنها ما رواه مسلم من طريق عَبْدَة، عن طلحة بن يحيى،

عن عمه، قَالَ: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

وقد تكلمت على معناه في كتاب الأذان، فارجع إليه إن شئت.

(ح-٣٠٤٢) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى، مولى جعدة، قال:

سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنةً، ويكفر عنه ما بينهما(٣).

[أرجو أن يكون حسنًا](٤).

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، ورواه مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٨).

(٣) المسند (٢/ ٤٢٩).

(٤) روي هذا الحديث بأسانيد لا تخلو من مقال، لكن الحديث قد يكون حسنًا بمجموعها، والله أعلم.
فالحديث قد رواه **أبو داود الطيالسي** كما في مسنده (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).
وحفص بن عمر النميري كما في سنن أبي داود (٥١٥).
ويزيد بن زريع كما في سنن النسائي (٦٤٥).
وشبابة كما في سنن ابن ماجه (٧٢٤). =

= **وعبد الرحمن بن مهدي** كما في صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).

وأبو الوليد الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٦٦٦) كلهم رووه عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى غير منسوب، عن أبي هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، عن شعبة، حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة.... وذكر الحديث.

فنسبه يحيى بن سعيد القطان.

وأما المزي فقال في تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٠٤): أبو يحيى المكي، روى عن أبي هريرة، روى عنه موسى بن أبي عثمان... قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، قال: هذا المكي يعني أبا يحيى. اهـ

وفرق بينه وبين مولى جعدة، وذكر في ترجمة مولى جعدة، روى عنه سليمان الأعمش.

كما فرق بينهما الذهبي في الميزان، فقال في أبي يحيى الذي يروي عنه موسى بن أبي عثمان: لا يعرف. وقال في مولى جعدة: ثقة.

فإن كان اللبس جاء من نسبته للمكي، فإن مولى أبي جعدة مكي، وهو أبو جعدة بن هبيرة المخزومي ابن أم هانئ بنت أبي طالب، فلعل ما ذكره يحيى القطان ، عن شعبة، هو الراجح.

وقال ابن حبان بعد أن رواه غير منسوب، قال بإثر حديث (١٦٦٦): أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم، من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي....» وانظر الثقات له (٤/ ٣٤٥).

وهذا خطأ من ابن حبان، ولم يذكر أحد أنه الأسلمي غير ابن حبان، والأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وفي التقريب: لا بأس به.

وإذا كان أبو يحيى هو مولى جعدة، فقد وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثًا قد اختلف في إسناده، والتعويل على توثيق ابن معين له.

وفي إسناده أيضًا: موسى بن أبي عثمان: روى عنه الثوري وشعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا.

فهذا الإسناد فيه لين، وله متابعات لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة في المتابعات، منها:

المتابعة الأولى: فقد رواه أبو محمد الفاكهي في الفوائد (١٩٠) من طريق وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما.

وفي فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٣): وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل، قال: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.

وقد اختلف فيه على منصور:

فرواه وهيب، عن منصور كما سبق. =

= ورواه جرير، وفضيل بين عياض وزائدة بن قدامة، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا. ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٥١٥)، والدارقطني في العلل (١٦١٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣) ومن طريقه أخرجه أحمد، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١٤٣٧).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢) كلاهما (عبد الرزاق وإسحاق) عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «ووهم فيه معمر ... ، والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير». يعني الرواية الموقوفة.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٦): حديث معمر وهم.

كما قال أيضًا: والصحيح حديث منصور. وهذه الكلمة محتملة، فإن منصورًا رواه موقوفًا ومرفوعًا، وإذا اعتبر رواية معمر المرفوعة وهمًا، فيبقى الراجح من رواية منصور الوقف.

قال ابن رجب في الفتح(٥/ ٢٢٥): «ويشهد لقول منصور ـ يعني رواية وهيب عن منصور المرفوعة ـ أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة. ويكون قوله: (عن شيخ من الأنصار) لعله عطاء شيخ من أهل المدينة».

وإذا اعتمدنا كلام الدارقطني بأن الصحيح فيه الوقف فإنه لا يعني الصحة المطلقة، فإن عطاء رجل مجهول، فهو ضعيف موقوف.

المتابعة الثانية: رواه ابن أبي شيبة في المصنف أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا أبو العميس سعيد ابن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.

وهذا وإن كان ظاهره الوقف فإن له حكم الرفع، والإسناد رجاله كلهم ثقات إلا كثير بن عبيد، والد سعيد بن كثير، فإنه لم يوثقه أحد إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وقد توبع في هذا الحديث، فالحديث صالح في المتابعات، والله أعلم.

المتابعة الثالثة: رواه الأعمش، واختلف عليه فيه:

فرواه حفص بن غياث كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١) عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه عمرو بن عبد الغفار كما في سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤٣١)،

ومحمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦) روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، مرفوعًا بإسقاط أبي صالح. =

= ورواه عمار بن زريق، كما في مسند أحمد (٢/ ١٣٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣١).

وعبد الله بن بشر كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٠٤) ح ١٣٤٦٩، روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه إبراهيم بن طهمان كما في مسند السراج (٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٤٣١).

وجرير كما في مسند السراج (٧٣) كلاهما روياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه زائدة كما في مسند أحمد عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقيل: عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٩).

ورواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٣٥١) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه. وهذا موقوف من قول مجاهد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛

فرواه محمد بن عبيد الطَّنَافِسِيُّ، وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

وقال عمار بن زريق: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال غيرهم: عن الأعمش، عن مجاهد مرسل، والمرسل أشبه».

لكنه -رحمه الله- قال في العلل (١٣/ ٢١٩) «والصحيح عن مجاهد، عن ابن عمر».

والذي يظهر لي والله أعلم أن طريق الأعمش طريق مضطرب، مع ما في رواية الأعمش عن مجاهد من الكلام.

قال ابن طهمان: سمعت يحيى، يعني ابن معين، يقول: الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروى عنه لم يسمع، إنما مرسلة مدلسة. «من كلام أبي زكريا في الرجال» (٥٩).

وقال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس. «علل الحديث» (٢١١٢).

وله شاهدان من حديث البراء بن عازب، وحديث أبي أمامة.

أما حديث البراء فرواه أحمد ، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي،

عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ، قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٤٦)، وفي الكبرى (١٦١٠)، والروياني في مسنده (٣٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٩٤) والسراج في مسنده (٦٠٢)، من طريق معاذ بن هشام به.

جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢٦): «وأبو إسحاق هذا قال أحمد: ما أظنه السبيعي،=

(ح-٣٠٤٣) ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

قال الشافعي في الأم: «أُحِبُّ الأذانَ؛ لقول رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمؤذنين، وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها»(٣).

(ث-٧٨٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير،

عن عائشة، قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا

= وذكر الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إسحاق الكوفي».

وقال البرديجي في جامع التحصيل (ص: ٢٥٥): وحدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم». اهـ

وقال ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٤) في ترجمة معاذ بن هشام: «هكذا رواه قتادة، من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عنه، فقال: عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهكذا رواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء».

قلت: وإذا علم أن الواسطة كان ثقة لم يضر، فطلحة وابن عوسجة ثقتان.

وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٤٢) حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه.

وفي إسناده جعفر بن الزبير الباهلي، متروك، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، لا أرى أن أحدث عنه، وهو متروك الحديث.

وقال أحمد: اضرب على حديث جعفر بن الزبير. اهـ فلا يصلح شاهدًا.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد الأول (ح-٢١).

(٣) الأم (١/ ١٨٦).

مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

[ضعيف جدًّا](١).

قال ابن رجب: «قد قيل إنها نزلت في المؤذنين، روي عن طائفة من الصحابة»(٢).

الدليل الثاني:

(ث-٧٨٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعد، قال: لأن أقوى على الأذان أحب إليَّ من أن أحجَّ، وأعتمرَ، وأجاهدَ(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

الدليل الثالث:

(ث-٧٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يزيد ووكيع، عن إسماعيل، قال: قال قيس:

قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت(٥).

[صحيح](٦).

---

(١) في إسناده عبيد الله بن الوليد، ضعيف جدًّا، وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه وكيع مرة عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٧)، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٩١)، وابن أبي شيبة أيضًا (٢٣٤٨) عن وكيع، كلاهما، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، حدثنا محمد بن نافع، عن عائشة.

قال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن نافع، عن عائشة، ولم يذكر سماعًا منها، روى عنه الوصافي. اهـ يعني عبيد الله بن الوليد.

(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٠).

(٣) المصنف (٢٣٣٦).

(٤) ومن طريق شريك أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٤).

وشريك، سَيِّئُ الحفظ، وجابر الجعفي ضعيف جدًّا.

(٥) المصنف (٢٣٤٥).

(٦) ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد رواه البيهقي في السنن (١/ ٦٢٧، ٦٣٦).

وتابع بيان البجلي إسماعيل بن أبي خالد، كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٤)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٦٩)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٤٤)، ومسند مسدد كما في المطالب العالية (٢٣٢).

☐ ويجاب:

بأن معنى الأثر لولا الخلافة لأذنت أي مع الإمامة، وليس في تفضيل الأذان المطلق.

الدليل الرابع:

(ث-٧٨٦) ما رواه يعقوب بن سفيان في مشيخته، من طريق غياث بن عبد الحميد، عن مطر عن الحسن،

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين وهو فيما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في سبيل الله في دمه(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٧٨٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن الربيع بن صبيح، قال أخبرنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ، قال:

قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنًا ما باليت أن لا أحج، ولا أغزو(٣).

[ضعيف](٤).

☐ حجة من قال: الأذان والإمامة سواء في الفضل:

هؤلاء نظروا إلى أدلة الفريقين، فأخذوا منهما أنهما سواء في الفضل.

☐ حجة من قال: الأذان أفضل إلا لمن قام بجميع خصال الإمامة:

هؤلاء رأوا أن القيام بجميع خصال الإمامة يؤدي إلى القيام بأنواع كثيرة من

---

(١) مشيخة يعقوب بن سفيان (٧٤).

(٢) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٦٦).
وفي إسناده غياث بن عبد الحميد، قال العقيلي: مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وقال الذهبي: يعرف بحديث منكر، ما أظن له غيره. اهـ
ومطر بن طهمان كثير الخطأ.
والحسن البصري لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، وكان كثير الإرسال.

(٣) المصنف (٢٣٤٤).

(٤) الربيع بن صبيح رجل عابد، وليس الحديث من صنعته، وأبو فاطمة رجل مجهول.

القربات تجعله أفضل من الأذان؛ لأن المطلوب في الأذان هو معرفة الوقت، وقوة الصوت، والمطلوب للإمامة أن يكون قارئًا لكتاب الله، متعلمًا لأحكام الإمامة، ونحو ذلك؛ ولأن الأذان وسيلة، والإمامة غاية، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن أقرب الأقوال للصواب أن الإمامة أفضل، وقد قُدِّمَ أبو بكر لإمامة الصلاة للمسلمين، لكونه أفضلهم، وفهم من ذلك أفضليته للإمامة الكبرى، والأحاديث الواردة في الترغيب في الأذان راجع إلى أن الناس يزهدون فيه، فالشارع يرتب عليه من الفضل ما يدعو الناس إلى التزاحم عليه، ولا يلزم من ذلك تفضيله على الإمامة، ولم يرد حديث واحد يقضي بأن الأذان أفضل من الإمامة، والإمامة هي نوع من الولاية، ويطلق عليها الإمامة الصغرى بخلاف الأذان، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في أخذ الأجرة على الإمامة

المدخل إلى المسألة:

- ما يعطاه الإمام في الصلاة من غير شرط جائز، سواء أكان ما يعطاه رزقًا أو مكافأة أو وقفًا؛ لأن هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القرب؛ بل هو من باب النفقة والهبة.
- لا يجوز الرزق مع وجود متطوع بالإمامة؛ لأن تصرف الحاكم في بيت المال معلق بالمصلحة، كتصرف الوصي في مال اليتيم.
- كل عمل واجب على الشخص لا تجوز المعاوضة عليه سواء أكان واجبًا بأصل الشرع، أم كان واجبًا بالنذر.
- الإمامة فرض كفاية، ويقبل النِّيابة، ولم يتعين عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه.
- الإمامة في الصلاة يلزم منها أمران: الصلاة بالناس، والارتباط بالجماعة والمسجد.
- المعاوضة على الإمامة ليس على القيام والركوع والسجود؛ لأن نفعها قاصر على صاحبها، بل على ما يلزم منها من ارتباط الإمام بالمكان والجماعة، وتعطيل مصالحه، وكف نفسه عن التنقل والسفر، فمن حين أن يقرب وقت الصلاة عليه أن يدع كل شيء ليكون قريبًا من المسجد؛ ليتمكن من الإمامة.
- قال ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) فإذا جازت المعاوضة على القرآن تعليمًا ورقية، جازت المعاوضة على مثله من القرب، ومنها الإمامة في الصلاة.

[م-١٠١٠] هذه المسألة فرع عن مسألة حكم المعاوضة على القربات، والقربات يختلف حكمها باختلاف نوعها، فمنها ما هو بدني محض كالصلاة، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها ما هو مركب منهما كالجهاد والحج.

والبدني منها يختلف أيضًا، فمنها ما نفعه لا يتجاوز فاعله، وهو واجب متعين على فاعله كالصلاة.

ومنها ما هو متعد، وليس واجبًا عينيًّا كتعليم القرآن، والأذان، والإمامة لهذا تجد المذهب الفقهي الواحد لا يطرد حكمه في القرب، فالمالكية والشافعية يفرقون بين أخذ الأجرة على الإمامة، وأخذ الأجرة على الأذان، فأحببت التنبيه حتى لا تقاس بعض العبادات على بعض(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من بيت المال من رزق على القربات كالإمامة والأذان والقضاء لا يعد أجرة، ويجوز أخذه إجماعًا؛ لأنه من باب النفقة والإعانة، وليس من باب المعاوضة(٢).

قال ابن قدامة: «القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليه الرزق من بيت المال، وهو نفقة في المعنى، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها»(٣).

كما أن ما يدفع للإمام من مكافأة أو مثوبة بلا شرط يجوز أخذه؛ لأن هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القرب(٤)، إذا تبين هذا نأتي لهذه المسألة، فأقول.

اختلف الفقهاء في الإمامة في الصلاة، هل يجوز أخذ الأجرة عليها؟

فقيل: لا يجوز مطلقًا، وهذا مذهب متقدمي الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة واختاره ابن حبيب من المالكية(٥).

---

(١) المنتقى للباجي (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠)، الوسيط للغزالي (٤/ ١٦٥)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٣٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٣) المغني (٣/ ٩٤).

(٤) جاء في كتاب الأصل (١/ ١٤٢): «قلت: أرأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم، ولكنهم عرفوا حاجته، فكانوا يجمعون له في السنة شيئًا فيعطونه ذلك. قال: هذا حسن».
وانظر: فتح القدير (١/ ٢٤٧)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، المغني (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٤٠، ٦٤١).

(٥) المبسوط (٤/ ١٥٨)، فتح القدير (٢/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٢٣)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧)، فتح العزيز (١٢/ ٢٨٠، ٢٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨)، المهذب (١/ ١١٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ٢٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ٤١٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٥٨)، تحفة المحتاج (٦/ ١٥٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٩١)، نهاية المطلب (١٣/ ١٥)،=

وقيل: يجوز مطلقًا، اختاره ابن عبد الحكم من المالكية، قال ابن يونس: وهو القياس، ورجحه أبو بكر بن العربي، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

قال ابن العربي: «ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها»(٢).

وقيل: يجوز الاستئجار على الإمامة مع الأذان، وكأن الأجرة إنما وقعت على الأذان والقيام بالمسجد، لا على الصلاة، وهو المعتمد في مذهب المالكية(٣).

وروى أشهب عن مالك، أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، وإن كان به بأس فعليه، لا على من

= تكملة المجموع (١٥/ ٣٩)، المغني (٣/ ٢٢٥) و (٥/ ٤١٠)، الفروع (٧/ ١٥٢)، الإنصاف (٦/ ٤٥)، المبدع (٤/ ٤٣٠) و (١/ ٢٧٦) و (٢/ ٢٢٤)، التنقيح المشبع (ص: ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٦/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٩١).
وانظر قول ابن حبيب المالكي في الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣١)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، شرح التلقين (١/ ٤٣١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢).

(١) التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣٠)، شرح التلقين (١/ ٤٣١)، الفروق للقرافي (٣/ ٢)، المسالك شرح موطأ مالك (٤/ ٩١)، تفسير القرطبي (٨/ ١٧٨)، الأم (٢/ ١٤٠)، فتح العزيز (١٢/ ٢٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨)، كفاية النبيه (١١/ ٢٠٧)، الإنصاف (٦/ ٤٥، ٤٦)، مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧)، الفروع (٧/ ١٥٢).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٤).

(٣) المدونة (١/ ١٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٣٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٥/ ٤٣٠)، القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، تحبير المختصر (١/ ٢٤٦)، جواهر الدرر (١/ ٤٩٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦).
فتحصل في مذهب المالكية ثلاثة أقوال: أحدها، وهو المعتمد: المنع في الصلاة بانفرادها، والإجازة في الأذان منفردًا أو متبوعًا بالصلاة.
- الجواز مطلقًا، وهو اختيار ابن عبد الحكم.
- المنع مطلقًا وهو اختيار ابن حبيب.
قال القرافي في الفروق (٣/ ٢): «الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح، أو لا يضم إليها فلا تصح ...». وانظر: مواهب الجليل (١/ ٤٥٥).

صلى خلفه، وروى ابن القاسم أنه كرهه، وقال: وهو أشد كراهة له في الفريضة(١).

وقيل: يجوز للضرورة، وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية، وفي وجه عند الحنابلة: يجوز للحاجة، ورجحه ابن تيمية(٢).

فتلخص الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال:

لا يجوز مطلقًا.

يجوز مطلقًا.

يجوز تبعًا للأذان.

يجوز مع الحاجة.

□ دليل من قال: لا يجوز مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٤٤) ما رواه الإمام أحمد، عن عفان، عن حماد بن سلمة وحماد بن

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٣٣٧)، الاستذكار (٥/ ٤١٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦).

(٢) ذهب المتأخرون من الحنفية إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، وزاد بعض الحنفية على تعليم القرآن: الإمامة والأذان، والإقامة، وتعليم الفقه، والوعظ، وإن كانت أكثر كتب الحنفية الاقتصار على أخذ الإجارة على تعليم القرآن. وعليه اقتصر في الهداية، وكنز الدقائق.

وقد نبه ابن عابدين بأن استثناء هذه المسائل لا يعني جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب.

قال ابن عابدين في حاشيته(٥/ ٥٦): «قد اتفقت كلمتهم جميعًا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية ... واتفقت كلمتهم جميعًا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب». اهـ وانظر: فتح القدير (٩/ ٩٧-٩٨).

وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية، ط الركائز (١/ ١٣٧): «ويجوز الاستئجار على الإمامة والأذان ونحوه. وقيل: لا. وقيل: عند الحاجة، والثلاثة لأحمد».

وجاء في الفروع (٤/ ١٥٢): «ويحرم على أذان وإمامة .... وذكر شيخنا وجهًا يجوز لحاجة، واختاره».

وفي الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وقيل: يجوز -يعني أخذ الأجرة على الأذان- إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين»، وانظر أيضًا: الإنصاف (٦/ ٤٦)، الفروع (٧/ ١٥٢).

زيد، فرقهما، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا[1].

[صحيح][2].

---

[1] المسند (٤/ ٢١).

[2] حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والجريري وإن كان قد تغير بآخرة، إلا أن الحمادين قد رويا عنه قبل تغيره.

والحديث رواه الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا، ورواه عن الجريري:

الأول: حماد بن سلمة، عن الجريري، واختلف على حماد بن سلمة.

فرواه عنه **عفان بن مسلم**، وهو من أثبت أصحاب حماد، كما في إسناد الباب (٤/ ٢١)، ومن طريق عفان أخرجه النسائي في المجتبى (٦٧٢)، وفي السنن الكبرى (١٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣١)، وفي الخلافيات له (٤٢٣٧)، وهو في أحاديث عفان (٢٣٦).

وحجاج بن منهال، وأبو عمر الضرير، كما في معجم الكبير للطبراني (٩/ ٥٢) ح ٨٣٦٥.

وهشام بن الوليد، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٣).

وسهل بن حماد كما في مستدرك الحاكم (٧١٥).

ويحيى بن حسان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٢٨) وفي مشكل الآثار (٦٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢) من طريق يحيى بن حسان.

وسليمان بن حرب، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٥٢) ح ٨٣٦٥، ومسند أبي العباس السراج (٢١٤)، وفي حديثه انتقاء الشحامي (١٣٤١).

كلهم عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن يزيد أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان ابن أبي العاص به.

ورواه **حسن بن موسى**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢١٧).

وموسى بن إسماعيل، كما في سنن أبي داود (٥٣١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٦)، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريرى، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: اقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا. هكذا مرسل.

ورواية موسى بن إسماعيل في سنن أبي داود رواه مرة موصولًا، وقال: وقال موسى في موضع آخر: أن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي ... الحديث.

وخالف هؤلاء كلهم: **عبد الصمد بن عبد الوارث**، كما في مسند أحمد (٤/ ٢١)، فرواه=

وجه الاستدلال:

إذا امتنع أخذ الأجرة على الأذان امتنع أخذها عن الإمامة من باب أولى، فإن الأذان عبادة مركبة من رفع الصوت بالأذان والذي هو عبادة محضة، وعمل وتفرغ لمراقبة الوقت مما لا يدخل في العبادة، بخلاف الإمامة.

= عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص به، وليس فيه مطرف. والمحفوظ من رواية حماد ما رواه الجماعة، وعلى رأسهم عفان وحجاج بن منهال.

الطريق الثاني: حماد بن زيد، عن الجريري.

وهذه متابعة من حماد بن زيد لحماد بن سلمة على قوله: (**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**).

أخرجه أحمد (٤/ ٢١) بلفظ حماد بن سلمة.

الطريق الثالث: الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٦) ومن طريقه ابن ماجه (٧١٤) عن حفص بن غياث.

والحميدي في مسنده (٩٠٦) عن الفضيل بن عياض.

والترمذي (٢٠٩) من طريق أبي زبيد (عبثر بن القاسم) كلهم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ ألا أتخذ مؤذنًا يأخذ على الأذان أجرًا.

وأشعث بن سوار الكندي ضعيف، إلا أن هذه متابعة صالحة للطريق السابق.

الطريق الرابع: عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٥٧) حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى ومحمد، أنبا عبيد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة به.

وأخشى أن تكون كلمة (أنبا عبيد) تصحفت من (ابنا عبيد) فإن يعلى ومحمدًا ابنان لعبيد بن أبي أمية، والذي يؤيد ذلك ما رواه ابن سعد في الطبقات مرسلًا (٧/ ٤٠) عن محمد بن عبيد الطنافسي، حدثني عمرو بن عثمان، **عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص على الطائف، وقال له: صل بهم صلاة أضعفهم، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجرًا.**

فهنا محمد بن عبيد رواه مباشرة عن عمرو بن عثمان.

وقد روي من أكثر من طريق عن عمرو بن عثمان، وأكثر الطرق اقتصرت على التخفيف في الإمامة، وهو في مسلم وقد اقتصرت على الطريق السابق؛ لأنه نص على الأجرة على الأذان موضع الشاهد.

قال الحاكم: على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٤) إسناده جيد.

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

☐ **ونوقش هذا الحديث من وجوه:**

الوجه الأول:

قال الجوزقاني: «رواه جماعة كثيرة عن عثمان، ولم يقل منهم أحد: (واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)، إلا ما تفرد به حماد عن الجريري ....»(١).

☐ **وأجيب:**

لم يتفرد به حماد بن سلمة، بل تابعه على هذا حماد بن زيد، عن الجريري،

كما رواه بالزيادة أيضًا علي ومحمد، ابنا عبيد الطنافسي (ثقتان)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة به.

كما رواه بالزيادة أيضًا أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، وقد أبان ذلك تخريج الحديث، فزال توهم علة التفرد، فلله الحمد.

الوجه الثاني:

أن الحديث محمول على الندب كما يشعر قوله: (واتخذ)(٢).

وقد ينازع المستدل بذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب.

الوجه الثالث:

أن هذا الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه إنما فضل المؤذن المحتسب الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا على غيره ممن يطلب المعاوضة، ولو كانت المعاوضة حرامًا على الأذان لكان جميع المسلمين لا يأخذون على أذانهم أجرًا، ولجاء الحديث بلفظ: لا يؤخذ على الأذان أجرًا، ونحو ذلك(٣).

☐ **وأجيب:**

بأن الأجر يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الأجر عن طريق الإجارات المعقودة قبل وجوبها، مما يأخذه المستأجر، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] ثم

---

(١) الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٦٤)، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧١).

قال: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، والائتمار لا يكون إلا عند الاختلاف فيما تعقد الإجارات عليه.

المعنى الثاني: الأجر المراد به المثوبة والمكافأة على الفعل بعد وقوعه، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وهذا يأتي بعد الفعل، وليس على سبيل المعاوضة.

وحديث عثمان بن أبي العاص: **(اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا)** المقصود بالأجر: المثوبة والمكافأة على الفعل بلا استئجار، فيكون من يأبى قبول المثوبة والمكافأة أفضل ممن يقبل ذلك منهم، فأمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص أن يتخذ أفضل المؤذنين، وأعلاهم رتبة على الثواب على الأذان(١).

☐ **ورد هذا الجواب بأمرين:**

الأمر الأول: إذا فسرت الأجر بالمثوبة بطل الاحتجاج به على تحريم المعاوضة.

الأمر الثاني: الأجرة إذا أطلقت فالمراد بها الثمن، ولا يترك المعنى الظاهر المتبادر إلى غيره إلا بقرينة تمنع من إرادة المعنى الظاهر، ولا قرينة هنا، فالصحيح أن الأجرة المراد بها الثمن، وأن الحديث يدل على تفضيل المؤذن الذي لا يأخذ أجرًا على غيره، وليس على تحريم أخذ الأجرة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وجه الاستدلال:

الإمامة قربة عظيمة، والأجرة عرض دنيوي، فإذا كان لا يؤم الناس إلا بعرض من الدنيا، فقد أراد بعمل الآخرة عرضًا من الدنيا، فحبط عمله.

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن إمام، قال لقوم: أصلي بكم رمضان

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٦٥).

بكذا وكذا درهما؟ قال: أسأل الله العافية، من يصلي خلف هذا؟!»(١).

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

إن قصد بالمعاوضة المعاوضة على القيام والركوع والسجود فهذه أعمال محضة لله لا تصرف لغيره، ولا يشرك معه أحد، والمعاوضة عليها يبطلها.

ولأن عمل الإمام بالصلاة كعمل المنفرد، ويكفيه أن يصلي ويقتدي به من يريد، وتحصل فضيلة الجماعة للمأموم، ولو لم ينوِ الإمام الإمامة على الصحيح، وسبق بحث هذه المسألة، نعم، إحراز فضيلة الجماعة للإمام، يتوقف على نيته للإمامة، وهذه نفعها غير متعد، فلا تجوز المعاوضة عليها.

وإن قصد بالعقد على الإمامة العقد على تفريغ الوقت بحبس البدن على إمامة هذا المكان وهذه الجماعة دون غيرهما، فالإمام من قبل دخول الوقت لا بد أن يفرغ نفسه من كل مصالحه، ويرتبط بالمسجد ليصلي بالناس، فهذه المعاوضة لم تكن على العبادة نفسها، بل على ما يلزم منها من ارتباط بالمكان، وتعطيل لمصالحه، وكف نفسه عن التنقل والسفر، فهذه معاوضة مباحة.

الوجه الثاني:

الصلاة وإن كانت واجبة على جميع المصلين إلا أن التقدّم للإمامة لم يتعين على الإمام، فكانت المعاوضة على ما ليس بواجب عينًا، وكل ما كان من فروض الكفاية فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، هذا هو أصل الباب.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

(ح-٣٠٤٥) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يونس وسريج بن النعمان قالا:

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩١).

حدثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة. قال سريج في حديثه: يعني ريحها(١).

[اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٢٣٨).

(٢) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: الاختلاف في الحديث.

فيرويه أبو طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، واختلف عليه:

فرواه فليح بن سليمان، عن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦١٢٧)، ومسند أبي يعلى (٦٣٧٣)، وسنن أبي داود (٣٦٦٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢)، وصحيح ابن حبان (٧٨)، ومستدرك الحاكم (٢٨٨، ٢٨٩)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٧٧٠)، والمدخل إلى السنن له (٤٧٧)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٦٦)، وتاريخ بغداد، ت بشار (٣/ ٣٠٧)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١٧)، والفقيه والمتفقه له (٢/ وأخلاق العلماء للآجري (ص: ٩١)، معجم ابن المقرئ (٥٦)، وتاريخ جرجان (ص: ١٦٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب».

وخالفه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، فرواه عن أبي طوالة، عن رجل من بني سالم مرسلًا، كما في علل الدارقطني (١١/ ٩ - ١٠)، قال الحافظ الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب. اهـ

قلت: قد رواه الدارمي (٢٥٧) من طريق محمد بن عمارة بن حزم، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن (أبو طوالة) قال: قال رسول الله ﷺ: لا يطلب هذا العلم أحد لا يريد به إلا الدنيا إلا حرم الله عليه عرف الجنة يوم القيامة. وهذا معضل.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٨): «ورواه زائدة، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر موقوفًا، ولم يرفعه».

العلة الثانية: فليح بن سليمان، أبو يحيى، مختلف فيه.

قال فيه يحيى بن معين: ليس بالقوي، ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، والدراوردي أثبت منه. الجرح والتعديل (٧/ ٨٤).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي. المرجع السابق. =

وجه الاستدلال:

دلت الآية والحديث أنه لا يجوز إرادة الدنيا بعمل الآخرة، فمن أراد الدنيا بعمل الآخرة حبط عمله، ومنه الإمامة، وتعليم القرآن، والجهاد.

☐ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح لم يكن فيه دليل، ذلك أن الحديث قال: (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا)، فالآخرة ليس لها نصيب من إرادته، وهذا لا يفعله مسلم، ولا يدخل فيه ما إذا أراد الدنيا والآخرة معًا، أو كانت الآخرة هي الغالبة.

قال تعالى: فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح ١٠ - ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

الوجه الثالث: أن أخذ الأجرة ليس على الفعل، وإنما على التزامه مكانًا معينًا،

= وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٤٨٦).

وقال أبو داود: لا يحتج بفليح. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٣).

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٣).

وفي التقريب: صدوق كثير الخطأ. اهـ وإذا كان كثير الخطأ، وقد تفرد به عن أبي طوالة مرفوعًا فلا يقبل مثله، وقد عد الذهبي هذا الحديث من أفراد فليح بن سليمان عن أبي طوالة. المرجع السابق. سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٤).

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧) من طريق عبد الله بن عياش بن عباس، عن خالد بن يزيد، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، والمثنى ضعيف، وعبد الله بن عياش قريب منه.

وهو غير مأمور به عينًا(١).

الدليل الرابع:

الإمام خليفة للرسول ﷺ في الدعاء والإمامة، وقد قال الله تعالى ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله(٢).

ولأن أخذ الأجرة من الناس على الطاعات كالإمامة ينفرهم عن فعل الطاعة، قال تعالى: ﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرًا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠].

فكان أخذ الأجرة سببًا في تنفير الناس عن الطاعات

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الآية تخاطب النبي ﷺ أن يقول لكفار قريش: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ﴾، على ما أدعوكم إليه، وعلى تبليغي الرسالة جعلًا أو أجرًا(٣).

وهذا أحرى أن يتبع، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرًا وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [يس: ٢١].

فليست الآية نصًا في أخذ العوض على أعمال القرب.

الوجه الثاني:

الاقتداء بالرسول ﷺ يجب فيما هو واجب، ويستحب فيما هو مستحب، وكون الرسول ﷺ لم يأخذ على إمامته أجرًا، فهذا دليل على استحباب التطوع بالإمامة، وهذا لا اختلاف عليه، ولكن مجرد الترك لا يدل على تحريم أخذ الأجر، فلو كان محرمًا لنهى النبي ﷺ عن أخذه، ولذلك النبي ﷺ لم يأخذ الرزق على الإمامة، وهو جائز بالاتفاق، فلو كان الترك دليلًا على التحريم لحرم أخذ الرزق.

الوجه الثالث:

أن أخذ الأجرة إذا كان عن طريق العقد فإن من شرط صحته أن يكون عن

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري، ت شاكر (١١/ ٥٢٠)، تفسير البغوي (٢/ ٤٥٢).

تراض، ودون إكراه، وعن رغبة وقبول من الطرفين، وأن يبذله الموسرون والراغبون في الأجر، وهذا يدفع دعوى التنفير.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٤٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة.

عن عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسًا. فقلت: ليست لي بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها.

[ضعيف، قال ابن عبد البر: ليس في هذا الباب حديث يجب به حجة من جهة النقل](١).

---

(١) الحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده الأسود بن ثعلبة.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئًا. الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٣).

وقال ابن المديني: لا يعرف. تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٥).

وقال أيضًا: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث. سنن البيهقي (٦/ ٢٠٧)، تنقيح التحقيق (٣/ ٦٥)

وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٠٨).

وفي التقريب: مجهول.

العلة الثانية: الاختلاف في مغيرة بن زياد.

وثقه يعقوب بن سفيان ووكيع والعجلي وابن عمار الموصلي.

وقال أبو داود: صالح.

وقال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي.

وقال أحمد: مغيرة بن زياد مضطرب الأحاديث منكر الحديث. العلل رواية عبد الله (٨١٥، ٤٠١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أحاديث مغيرة بن زياد مناكير.

وقال عبد اللَّه أيضًا: سألته عن المغيرة بن زياد؟ فقال: ضعيف الحديث، له أحاديث منكرة. العلل رواية عبد اللَّه (١٥٠١)، (٣٣٦١)، (٤٠٥٦). =

= وقال أحمد أيضًا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر. «العلل» (٤٠٠٩: ٤٠١٢).

وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٨٣٠).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مغيرة بن زياد فقالا: شيخ، قلت يحتج بحديثه؟ قالا: لا. الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٦٢).

وفي رواية: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٤/ ١٦٠).

وقال الحاكم: لم يختلفوا في تركه. وقوله هذا متعقب فيما سبق.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١١٣) بعد ذكره لهذا الحديث: «وأما المغيرة بن زياد فمعروف بحمل العلم، ولكنه له مناكير هذا منها».

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة.

رواه **حميد بن عبد الرحمن**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٣)، وسنن أبي داود (٣٤١٦)، ومستدرك الحاكم (٢٢٧٧)، وسنن البيهقي (٦/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات له (٤٢٣٢).

وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) كما في مسند عبد بن حميد في مسنده (١٨٣) و شرح معاني الآثار (٣/ ١٧) ومشكل الآثار (٤٣٣٣)، ومسند الشاشي (١٢٦٧) ومسند الشاميين للطبراني (٢٢٥٣).

والمعافى بن عمران، كما في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤).

وابن داود كما في ترتيب الأمالي (٤٦٠)، أربعتهم، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

ورواه وكيع، واختلف على وكيع:

فرواه **الإمام أحمد** (٥/ ٣١٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤)،

وابن أبي شيبة كما في المصنف (٢٠٨٤٣)، وعنه أبو داود في السنن (٣٤١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٠٦)، وفي الخلافيات (٤٢٣٢)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣٠٥).

وعلي بن محمد ومحمد بن إسماعيل كما في سنن ابن ماجه (٢١٥٧)،

وزهير بن حرب كما في مسند الشاشي (١٢٦٦)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٣٠٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٠/ ٤).

وعبد الله بن عمرو كما في الأحاديث المختارة (٣٠٥)، كلهم رووه عن وكيع، عن مغيرة به، كراوية الجماعة.

وخالفهم إسماعيل بن يزيد، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٤٣)، و (٦/ ٣٠٩) فرواه عن وكيع والحسين بن حفص، قالا: حدثنا سفيان، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي به.=

= فأدخل إسماعيل بين وكيع وبين المغيرة بن زياد سفيان بن عيينة. وهو وهم.
وقد قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه.

وقيل: عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

رواه بقية كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٢٠٦، ٢٠٧)، وسنن أبي داود (٣٤١٧)، ومسند الشاشي (١٢٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٣٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٤/ ١٣٤).

وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٢٤)، ومن طريق أبي المغيرة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٥٥٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٣٧).

قال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادًا منه. يقصد البيهقي أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كما في العلل ت الحميد (٤/ ٦٦١): سألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثت أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه كان يقرئ رجلا القرآن، فأهدى إليه قوسًا، فقال النبي ﷺ: جمرة بين كتفيك، تقلدتها، أو: تعلقتها.

قال أبي: وروى هذا الحديث إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، وذكر الحديث.

يريد بهذا أن يبين أنه قد اختلف فيه على عبادة بن نسي، فتارة يرويه عن الأسود، وتارة يرويه عن جنادة بن أبي أمية، وهذا الاختلاف في إسناده علة توجب رده؛ لأن الاختلاف إما عن مجهول، وإما عن صحابي.

وحديث عبادة له شواهد إلا أنها ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي بن كعب.

رواه ابن ماجه (٢١٥٨) من طريق ثور بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال: علمت رجلًا القرآن فأهدى إلي قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوسًا من نار، فرددتها.

ورواه البيهقي في السنن (٦/ ١٢٥) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٣) من طريق ثور بن يزيد به.

وهذا الحديث ضعيف، وله أكثر من علة، منها:

الأولى: الانقطاع بين عطية الكلاعي، وأبي بن كعب. قال الذهبي في الكاشف (٣٨٢٤): أرسل عن أبي. وانظر جامع التحصيل (٥٢٧). =

= **العلة الثانية**: جهالة عبد الرحمن بن سلم الشامي كما في التقريب.

العلة الثالثة: الاضطراب. قال المزي في ترجمته (١٧/ ١٤٨): «في إسناد حديثه -يعني: عبد الرحمن بن سلم- اختلاف كثير، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد».

وقال الذهبي في الكاشف: إسناده مضطرب.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٢): «هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم، وقال العلائي في المراسيل: عطية بن قيس، عن أبي بن كعب مرسل».

الشاهد الثاني: حديث أبي الدرداء.

رواه **الحسن بن جرير الصوري**، كما في فضائل الرمي وتعليمه للطبراني (ص:٧٨) وفي مسند الشاميين له (٢٧٩) ومن طريق الطبراني رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١٧).

وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٦) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٦/ ٣٨ - ٣٩).

وأحمد بن سعد الزهري كما في تاريخ دمشق (٧/ ٢٧١).

و أحمد بن منصور الرمادي كما في تاريخ دمشق أيضًا (٨/ ٤٣٧).

ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي كما في تاريخ دمشق (٨/ ٤٣٨).

وأحمد بن إبراهيم بن بسر القرشي كما في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٨)،

كلهم، عن عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر،

ورواه إبراهيم بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله أخوه كما في تاريخ دمشق (٧/ ٢٧١)، كلاهما (عبد الرحمن وإبراهيم) عن الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: قال لي عبد الملك بن مروان: يا إسماعيل علم ولدي، فإني معطيك أو مثيبك، قال إسماعيل: يا أمير المؤمنين وكيف بذلك وقد حدثتني أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: من يأخذ على تعليم القرآن قوسًا قلده الله قوسًا من نار.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٩٥): «رواه الطبراني في الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره، وليس هو في الضعفاء، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قوله يحيى بن عبد العزيز الصواب عبد الرحمن بن يحيى نبه على ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣١٧).

فعبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٢)، ونقل عن أبيه أنه قال: ما بحديثه بأس صدوق.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٥٩): «كان من علماء دمشق الكبار».

وقد روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم أنه قال: حديث أبي الدرداء هذا ليس له أصل».

وأقره البيهقي، قال في معرفة السنن (١٠/ ٢٢١): وحديث أبي الدرداء ليس له أصل، كذا قال أهل العلم بالحديث والله أعلم. =

الدليل السادس:

(ح-٣٠٤٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام يعني الدستوائي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال:

قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به(١).

[اختلف في إسناده والراجح فيه أن يحيى سمعه من زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الحبراني](٢).

= وتعقبه ابن التركماني، فقال في الجوهر النقي (٦/ ١٢٦): «أخرجه البيهقي هنا بسند جيد، فلا أدري ما وجه ضعفه، وكونه لا أصل له».

قلت: دحيم أعلم بحديث أهل الشام من غيره، والوليد بن مسلم دمشقي، ومن شيوخه، فعندما يقول بأن الحديث لا أصل له، فهو يعلم ما يقول.

وقد قال فيه ابن حبان: كان من المتقنين الذين يحفظون علم بلدهم، وشيوخهم وأنسابهم. تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٠).

وقال الخليلي في الإرشاد: كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. المرجع السابق.

فأرى ألا يعارض كلام دحيم بكلام ابن التركماني، خاصة أن في الإسناد من يدلس تدليس التسوية، وليس الاعتماد على العنعنة، فإن هذه قد يتصرف فيها الرواة، بل الاعتماد على كلام دحيم، فإذا قال مثل دحيم: لا أصل له، علم أن المتهم في هذا الوليد بن مسلم. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله كما في الخلافيات للبيهقي (٦/ ١٧٠): «ثم إن صح شيء من هذا الجنس، فهو محمول عندنا على ما لو تعين عليه تعليمه، بأن لا يجد المتعلم غيره».

قلت: ومن نكارة هذه الأحاديث كونها مخالفة لما ثبت في الصحيح من أخذ الجعل على الرقية بالفاتحة، وعلى التزويج بتعليم القرآن، وهي مقدمة على مثل هذه الآثار، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٤٢٨).

(٢) هذا جزء من حديث طويل، رواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا، وتمامه: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به.

وقال: قال رسول الله ﷺ: إن التجار هم الفجار. قال: قيل: يا رسول الله: أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون.

قال: وقال رسول الله: إن الفساق هم أهل النار. قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: النساء. قال رجل: يا رسول الله، أوليس أخواتنا، وأمهاتنا، وأزواجنا؟ قال: بلى، ولكنهم إذا أعطين=

= لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن.

وفي إسناده: أبو راشد الحبراني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لم يكن في دمشق بزمانه أفضل منه.اهـ

وقد روى عنه جمع، له عند أبي داود حديث واحد في النهي عن أكل لحم الضب، وعند الترمذي حديث واحد في الذكر حين يصبح وحين يمسي، وفي سنن ابن ماجه في النهي عن القوس الفارسية، واستبدالها بالقوس العربية، وفي التقريب: ثقة.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

رواه **ابن علية** كما في مسند أحمد (٣/ ٤٢٨)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٢٠٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥)، ومسند ابن منيع كما في إتحاف الخيرة (٢٧٥٥)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٥٦).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٤٢)، ومسند أحمد (٣/ ٤٢٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٤).

وعبد الوهاب بن عطاء كما مشكل الآثار مختصرًا (٢٠٧٧)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي (١١٧).

ومعاذ بن هشام كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند علي (٩٧)، ومستدرك الحاكم (٢١٤٥)، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٥٠٥)، وفي الآداب له (٧٨٦).

ومسلم بن إبراهيم كما في مستدرك الحاكم مختصرًا (٨٧٨٧)، خمستهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل.

وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني.

فصرح يحيى بالتحديث، تفرد بذلك معاذ بن هشام، عن أبيه إن كان حفظه، فإنه صدوق ربما وهم، وله غرائب.

تابع هشامًا أيوب، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٧٤)، من طريق أبي عمر الضرير، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني به.

وهذا الإسناد غريب من حديث أيوب، لم يروه عنه إلا وهيب، تفرد به أبو عمر الضرير.

وأبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر الدوري، ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين: لا يرضى، وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه. وفي التقريب: صدوق عالم.

وقيل: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل.

رواه **أبان بن يزيد العطار**، كما في أحاديث عفان بن مسلم (١٧١، ١٧٣)، ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٥١٨)، ومسند ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة (٢٧٥٥، ٥٩٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، وفي شرح مشكل الآثار (٢٠٧٨)،=

= والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١٤) ح ٧١١، والحاكم في المستدرك وفي إسناده سقط (٢١٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧)، وشعب الإيمان (٢٣٨٣)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٧٥).

وعلي بن المبارك كما في الأدب المفرد (٩٩٢)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٨)، وفي مشكل الآثار (٤٣٣٢)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٢١١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٣٧)، وفي شعب الإيمان (٤٥٠٣، ٨٤٧٧، ٩٣٤٦).

وهمام كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤)،

وموسى بن خلف، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤).

أربعتهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل به مختصرًا ومطولًا.

وقد أُعِل هذا الطريق بأن يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من زيد بن سلام.

قال في تهذيب الكمال(١٠/ ٧٨) في ترجمة زيد بن سلام: «قال يحيى بن حسان التنيسي، عن معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام».

وقال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٣٩٨٣): «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلَّام، وقدم معاوية بن سلَّام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه؛ فدلَّسه عنه».

واعتمد ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٣)، فقال: «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقعت له».

وخالف ابن معين الإمام أحمد وأبو حاتم، فأثبتوا سماعه منه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٨٩٦): سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئًا. قال أبي: وقد سمع منه. قال أبو حاتم: حدثنا أبو توبة، عن معاوية يعني ابن سلام، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك (الصواب: أخوك) يجيئنا فنسمع منه».

وحمل ابن القيم التحديث على الإجازة، قال في تهذيب السنن (٦ / ١٢٦) عن ابن القطان قوله: «وعلته أن الناس قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام منقطعة، على أن يحيى قال: حدثني زيد بن سلام، وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد».

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون سمعها من معاوية بن سلَّام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام يقول: حدَّث أبو سلَّام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلَّام فلم يسمع منه».

فاعتمد أحمد في حكمه على صيغ التحديث، وعلى إمكانية السماع. =

= وجاء في موضع آخر من التهذيب (٦/ ٢٠٥): «وقال ابن عدي: ... صحح أحمد طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده».

يقصد ابن عدي حديث موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: في حديث طويل وفيه: إني صليت الليلة ما مضى، فوضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة ... الحديث.

وبالرجوع إلى كلام ابن عدي، قال في الكامل (٨/ ٦١) بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا له طرق ... واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، حديث معاذ بن جبل، قال: هذا أصحها».

وقول الإمام أحمد: هذا أصحها، لا يعني الصحة المطلقة، بل بالنسبة إلى طرق الحديث المختلفة، وقد حكم الإمام أحمد على الحديث بالاضطراب فكيف يكون صحيحًا؟.

قال أبو بكر الأثرم في كتاب العلل نقلًا من كتاب بيان تلبيس الجهمية(٧/ ٢١٥، ٢١٦): «سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش، الذي روى عن النبي ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: يضطرب في إسناده لأن معمرًا رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس عن النبي ﷺ .... ثم ذكر وجوه الاختلاف في إسناده، وقال: ورواه يحيى بن أبي كثير، فقال: عن ابن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وأصل الحديث واحد، وقد اضطربوا فيه». اهـ

راجع تخريج هذا الحديث في المجلد الحادي عشر (ح ٢٠٥٦).

وقد توبع يحيى بن أبي كثير من هذا الوجه، تابعه معاوية بن سلام، أخو زيد بن سلام.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٥) من طريق محمد بن شعيب بن شابور. عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن أبي راشد، أنه أخبره قال: كنا مع معاوية رضي الله تعالى عنه في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أرسل معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنهما، فقال: أما إنك من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ، وفقهائهم فإذا صليت، ودخلت فسطاطي، فقم في الناس وحدثهم بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وإسناده إلى أبي راشد إسناد صحيح.

وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٦ - ٤٢٧) من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام به.

وقد رجح الدارقطني كما في العلل (٩/ ٢٧٨)، والبيهقي كما في الآداب (ص: ٣١٧)، طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل. =

= قال الدارقطني في العلل: والصحيح عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن ابن شبل، عن النبي ﷺ، قيل: صحابي؟ قال: بلى.

وقال في الآداب (ص: ٣١٧): «... ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».

وصحح أبو حاتم الرازي الطريقين:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: اقرؤوا القرآن.

قال أبي: رواه بعضهم، فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ.

كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».

والسؤال: كيف ترك أيوب رجلين، ويكون إسناده صحيحًا إلا أن يحمل أحد الإسنادين على الآخر، ويكون يحيى بن أبي كثير قد دلسه حين أسقط زيد بن سلام وجده، والله أعلم.

وتلخص لي مما تقدم ما يلي:

الأول: أن رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، أعلت بالانقطاع، فبعض العلماء نفى سماع يحيى من زيد بن سلام، كابن معين، ومنهم من أثبته كالإمام أحمد وأبي حاتم، والراجح أنه سمع منه بعضه، وبعضه لم يسمعه، وإذا عرفت الواسطة فالأمر سهل.

الثاني: أن رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل محمولة عندي على أن يحيى قد دلسه، وإنما رواه عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي راشد.

وأما ما جاء من التصريح بالسماع من رواية هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، فقد تفرد بذلك معاذ بن هشام، عن أبيه، وهو صدوق له أوهام، وقد خالفه كل من رواه عن أبيه، حيث لم يأت عنهم التصريح بسماع يحيى من أبي راشد، وهو ما يفيده قول أبي حاتم: إن أيوب ترك من إسناده رجلين، وإنما الذي ترك من إسناده يحيى بن أبي كثير فهو يقصد من رواية أيوب عنه، وقد برئ أيوب من عهدته فقد تابعه هشام على إسقاط الرجلين، فالحمل في إسقاط الرجلين من يحيى بن أبي كثير.

وقيل: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن شبل.

بإسقاط أبي راشد الحبراني، رواه معمر، واختلف عليه فيه:

رواه أحمد كما في المسند (٣/ ٤٤٤)،

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب من مسنده (٣١٤)،

والحاكم في المستدرك (٢٧٧٣)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧)، من طريق عبد الرزاق.

وهو في جامع معمر رواية عبد الرزاق (١٩٤٤٤)،

ورواه ابن المبارك كما في الترغيب والترهيب لأبي القاسم قوام السنة (٨٠٠)، وتاريخ دمشق=

وجه الاستدلال:

الحديث نهى عن الأكل بالقرآن، ومن الأكل به المعاوضة عليه، والقرآن ركن أساسي في الصلاة، كما **قال النبي ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**، فالمعاوضة على الإمامة معاوضة على ذكر الله، ومنه قراءة القرآن.

☐ **وأجيب:**

بأن المقصود بالنهي عن الأكل به هو الأكل به بالباطل، كأخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم ونحو ذلك، وليس على تعليم القرآن جمعًا بينه وبين حديث:

= لابن عساكر (٣٤/ ٤٢٥) كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) روياه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث بإسقاط أبي راشد الحبراني من إسناده.

وخالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى رواه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٧١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي (٩٩)، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل. فأسقط من إسناده جد زيد بن سلام.

وكل من معمر وابن المبارك وعبد الأعلى ثقات من أصحاب معمر، والحمل فيه على معمر نفسه، لم يضبط إسناده.

وقيل: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٨٢٣) وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والدراقطني في العلل (٩/ ٢٧٩)، من طريق أسد بن موسى، عن الضحاك بن نبراس البصري، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وفي إسناد الدارقطني: عن يحيى بن أبي كثير أكثر ظني أنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والضحاك بن نبراس، قال النسائي فيه: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.

وخالفه حماد بن يحيى الأبح، في مسند البزار (١٠٤٤) فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبيه، فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.

قال البزار: «هذا الحديث خطأ، إنما خطؤه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل». وانظر العلل للدارقطني (٩/ ٢٧٨).

(**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) رواه البخاري.

وحديث: (**زوجتكها بما معك من القرآن**)، متفق عليه، وسيأتي ذكرهما في أدلة القائلين بالجواز إن شاء الله تعالى، وإذا أمكن الجمع تعين الأخذ به.

الدليل الثامن:

(ث-٧٨٨) روى ابن المنذر في الأوسط من طريق يحيى البكاء،

أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرًا[1].

[ضعيف، في إسناده يحيى البكاء].

الدليل التاسع:

كل مكلف تجب عليه الصلاة، وإذا صلى فالاقتداء به في صلاته لا يوجب عليه زيادة فعل؛ لأن فعل الإمام هو فعل المنفرد، وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه، فكذلك الإمامة، فكان أخذ الإجارة على ما يلزمه فعله، ويجبر عليه من أكل المال بالباطل، وكما لو أخذ أجرًا على صيامه، واعتكافه، وحجه وعمرته لنفسه.

قال ابن قدامة: «وأمّا ما لا يتعدى نفعُه فاعِلَه من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير بخلاف؛ لأنّ الأجر عوض عن الانتفاع، ولم يحصل لغيره ها هنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان الّتي لا نفع فيها»[2].

❑ **ويناقش:**

بأن الصلاة لا تلزمه في مسجد بعينه، فإذا تقلد الرجل الإمامة التزم الصلاة بمسجد معين، ولزمه الارتباط بهذا المكان أوقات الصلوات، وهو غير لازم له، فكان يمكنه أن يصلي حيث أدركته الصلاة، وهذا عمل خارج عن مجرد الصلاة.

❑ **واعترض:**

بأن الخلاف حول المعاوضة على الإمامة وأخذ الأجرة عليها، وأما تكلف

---

(١) الأوسط (٣/ ٦٣).

(٢) المغني (٥/ ٤١٣).

الإمام بالصلاة في مكان معين فهذا أمر خارج عن مسألة الخلاف، فإذا كان الإمام مجاورًا للمسجد، فلا مشقة عليه، فهل يجوز له أخذ الأجرة على الإمامة؟

إن قلتم: لا يجوز له أخذ الأجرة على الإمامة نقضتم مذهبكم. وإن قلتم بالجواز أبطلتم دليلكم.

☐ ورد هذا الاعتراض:

بأن الإمام وإن كان مجاورًا للمسجد فإنه لا ينفك عن التنقل لمصالحه، ومن حاجته للسفر، فإذا انتصب للإمامة فمن حين أن يقرب وقت الصلاة عليه أن يدع كل شيء يشتغل به ليكون قريبًا من المسجد ليتمكن من الصلاة بالناس، وإذا لم يتمكن أناب من يقوم عنه بالإمامة، بخلاف المأموم فإنه يصلي حيث أدركته الصلاة، فهذا الارتباط لا ينفك عن الإمامة، ولذلك جرى التفريق في الحكم بين المصلي منفردًا وبين الإمام، فالأول لا يجوز له المعاوضة بخلاف الثاني.

ولذلك قال المازري عن بعض شيوخه: «يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي، كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب»(١).

ونقل عن المازري أنه حكى قولًا بجواز الإجارة لمن بعدت داره، لا لمن قربت، وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال، فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين، والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح(٢).

☐ دليل من قال بالجواز مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٤٨) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي مليكة.

عن ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٥٥).

أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) فإذا جازت المعاوضة على القرآن رقية وتعليمًا، جازت المعاوضة على سائر القرب، ومنها الإمامة في الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٤٩) ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للأول من طريق عن أبي بشر، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهُمْ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تَقْرُونَا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بُزَاقَهُ ويتفل، فَبَرَأَ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها، واضربوا لي بسهم(٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق.

❑ **وأجيب عن الحديثين:**

بأن الرقية مركبة من أمرين:

- التداوي كصنعة.

- وكونه بالقرآن. فهو أشبه بتعليم القرآن حيث يتركب من التعليم كحرفة، وكونه بالقرآن.

ولأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا، بخلاف الإمامة في الصلاة، فهي واجبة.

❑ **ورد:**

بأن الإمامة في الصلاة أيضًا مركبة من أمرين:

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٢٠١).

أحدهما: الصلاة بالناس، وهذه عبادة.

والثاني: الارتباط بالجماعة والمسجد، فإذا قرب الوقت فعليه أن يعطل مصالحه، ليكون قريبًا من المسجد عند حضور الصلاة، وهذا عمل لا علاقة له بالقربة، والمعاوضة على الثاني، وليست على الأول.

وأما الجواب عن قولكم: الإمامة واجبة، فالإمامة من فروض الكفاية، فلا تجب على شخص بعينه، وإذا تعينت على الشخص لم يجب عليه المعاوضة عليها.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٥٠) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم،

عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها. قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن، ورواه مسلم واللفظ للبخاري(١).

وجه الاستدلال:

من الشروط المتفق عليها أنه لا نكاح إلا بصداق، وأن الصداق لا بد أن يكون مالًا، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فلما قال النبي ﷺ: (**زوجناكها بما معك من القرآن**) فالباء في قوله (**بما معك**) للعوض، حيث جعل تعليم القرآن مالًا يستحل به الرجل نكاح المرأة.

(ح-٣٠٥١) وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث،

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة(٢).

❑ **واعترض:**

بأن هناك فرقًا بين المهر والأجر، فالمهر ليس بعوض محض، وإنما وجب نحلةً

---

(١) البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦-١٤٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٩-١٤٦٧).

وَوُصْلَةً، ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته، وصح مع فساده، بخلاف الأجر في غيره⁽¹⁾.

❑ **ورد:**

بأن الله سماه أجرة في كتابه، ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وأما الاعتراض بوجوب تسمية الأجرة، ولا يجب تسمية مقدار الصداق، فهذا ليس بشيء، فقد أجاز الحنفية والمالكية وقول في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة أن يستأجر الإنسان حمالًا أو خياطًا أو حلاقًا ولو لم يتعرضا لمقدار الأجرة، وله أجرة المثل⁽²⁾.

الدليل الرابع: من القياس:

قياس الإمامة في الصّلاة على الإمامة الكبرى في جواز أخذ الأجرة بجامع أن كلًا منهما عامل لمصلحة المسلمين.

قال ابن العربي: «والصّحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء، وجميع الأعمال الدينية، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كلّ واحد منها، فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **(ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة)**⁽³⁾.

❑ **ونوقش:**

بأن ما يأخذه الحاكم والقاضي من بيت مال المسلمين هو من باب الرزق، وليس من باب الأجرة، ثم إن عقد الحاكم عقد مركب من أعمال كثيرة جدًّا، منها ما هو من باب الولاية المستمدة من الشرع، كإقامة الحدود، والأمر بإقامة الصلوات، والجمعة والعيدين، وكونه وليَّ من لا ولي له من القصر، ومنها ما هو من باب الوكالة المستمدة من أهل الحل والعقد، أو من اختيار المسلمين له ومبايعتهم إياه، كتصرفه في الأموال العامة، ومثله كل عمل دنيوي محض كشق الطرق وتأمينها،

---

(1) انظر: المغني (٥/ ٤١٢).

(2) انظر كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٩١).

(3) عارضة الأحوذي (٢/ ١٢-١٣)، وانظر: النفح الشذي شرح الترمذي (٤/ ١٣٩).

وإقامة الأسواق ومراقبتها، وإنشاء الوزارات، ومحاسبتها، ونحو ذلك، فهناك فارق كبير بين وظيفة الإمامة في الصلاة وبين الإمامة العظمى، فلا يقاس الأدنى على الأعلى، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الإجارة على الإمامة نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه.

الدليل السادس:

قياس الإمامة في الصلاة على العاملين في الزكاة بجامع أن كلًا منهما من فروض الكفاية، ويستحقون أجرة على عملهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الزكاة عبادة مالية، بخلاف الصلاة فإنها عمل بدني.

ولأن الإمام في الصلاة يصلي لنفسه فلا يستحق أجرًا بخلاف عامل الزكاة فإنه يعمل لغيره، ولأن هناك فرقًا بين الزكاة والعمل على تحصيلها، فالزكاة عبادة، وتحصيلها عمل بدني، المعاوضة على العمل، وليس على الزكاة.

☐ **دليل من قال: يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان معًا:**

قالوا: الأذان تجوز المعاوضة عليه وحده؛ لأنه يصحبه عمل من مراقبة دخول الوقت، فإذا استأجره على الأذن والصلاة معًا جاز ذلك، لأن الصلاة في العقد تبع للأذان، فالشيء قد يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

(ح-٣٠٥٢) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم

عن ابن عمر: رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا، وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

فالمشتري إذا اشترط الثمر بعد تأبيره، فقد اشترط ثمرًا لم يبد صلاحه، وهو

منهي عن بيعه، وإنما جاز بيعه تبعًا لغيره، وكذلك المال الذي في حوزة العبد قد يكون ذهبًا، وثمن العبد قد يكون ذهبًا أيضًا، فأجاز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط المال دون مراعاة لقواعد الصرف، وإنما جاز ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود، ولا يجوز بيع الحمل في البطن للجهالة، ويجوز بيع الحيوان الحامل تبعًا، ولو كان الحمل له ثمن مقصود.

فكذلك المعاوضة على الأذان والصلاة معًا جار على هذه القاعدة والتي دلت عليها نصوص الشريعة، والله أعلم.

❏ **دليل من قال: تجوز المعاوضة على الإمامة للضرورة أو الحاجة:**

الأصل أن هذه الأعمال لا تجوز الإجارة عليها، وأدلتهم فيها أدلة القائلين بعدم الجواز، وسبق ذكر أدلتهم.

وأما دليل الجواز للضرورة والحاجة:

فمعلوم من قواعد الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا محرم مع الضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. [الأنعام: ١١٩]

فإذا كانت هذه المحرمات التي فصَّل الله تحريمها إذا اضطر الإنسان إليها وألجأته الضرورة إليها كانت حلالا عليه، فما بالك بأمر تحريمه ليس بيِّنًا.

وأما دليل الجواز مع الحاجة، وهي أخف من الضرورة؛ فلأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة⁽¹⁾.

وكان المتقدمون من أصحاب أبي حنيفة منعوا أخذ الأجر على تعليم القرآن والأذان والإمامة ونحوها؛ لأن هؤلاء قديمًا كانت لهم عطايا ومكافآت في بيت المال من غير شرط، وهذا الزمان قَلَّ ذلك، واشتغل هؤلاء بمعائشهم، حتى ظهر التواني في القيام بالأمور الدينية، وضعفت همة النَّاس في الاحتساب، فلو امتنع الجواز لتعطلت المساجد، وضيعت صلاة الجماعة، وضيع تحفيظ القرآن وتعليمه لأولاد المسلمين، وهذا فيه ضرر كبير، فكان الجواز من قبيل دفع ضرورة الناس.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، نهاية المطلب (٨/ ٦٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٢).

☐ **ونوقش هذا:**

مقتضى التعليل جواز دفع الأجرة، لا جواز قبضها، لأنه يكون بمنزلة الرشوة من صاحب الحق؛ فإنه يجوز له الدفع إذا لم يمكنه الوصول إلى حقه إلا بذلك، ويحرم على الآخذ، ولا يصح أن يقال: إنه لما ظهر التواني في الأمور الدينية قلنا بجواز دفع الأجرة وجواز أخذها بعد أن لم يكن ذلك جائزًا؛ فإن لازم هذا جواز تغيير المشروع لما يظن بالرأي أنه مصلحة، وهذا فاسد، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد⁽¹⁾.

☐ **الراجح:**

جواز أخذ الأجرة على كل قربة تقترن بعمل ليس قربة في نفسه، ولا يجب على المستأجر فعله، كالأذان، والإمامة، وتعليم القرآن ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) مشكلات الهداية (٥/ ٦١٢).

الباب الأول

في شروط الإمامة

الشرط الأول

أن يكون الإمام مسلمًا

المدخل إلى المسألة:

- عَدُّ الإسلام من شروط الإمامة فيه مسامحة؛ إذا هو شرط عام في كل العبادات، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به.
- لا تصح الصلاة من الكافر مطلقًا، حتى ولو حكمنا بإسلامه إذا صلى.
- القول بإسلام الكافر إذا صلى لا يقضي بصحة تلك الصلاة؛ لأن الصلاة تتقدمها الطهارة والنية، ولا يصحان من الكافر، فلم تنعقد صلاته.
- الحكم بإسلامه إذا صلى لتضمنها الشهادتين، لا يقضي بصحة تلك الصلاة؛ لأن النطق بالشهادتين لا يكون إلا في آخر صلاته، فما صلاه قبل ذلك من عقد تكبيرة الإحرام، وصلاة بعض الركعات لم يصح.
- إذا لم يصح جزء من صلاته لم يصح باقي الصلاة؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وإذا لم تصح صلاته لم تصح إمامته.
- من صلى خلف كافر، ولو زنديقًا أو مرتكبًا بدعة مكفرة بالاتفاق، فإن كان يعلم بكفره لم تصح صلاته قولًا واحدًا، واختلفوا في صحة صلاته إذا صلى خلف من يظنه مسلمًا، فبان كافرًا.
- لا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم، حتى ولو كان المأموم لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام، كما لو صلى خلف إمام محدث، ولم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة، فإن صلاة المأموم صحيحة عند الحنابلة والمالكية، فبطلان

صلاة الإمام لا يعني بطلان الاقتداء به، ولو لم يقرأ المأموم الفاتحة.

○ لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثرٌ ناشئ عن فعل المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا، وبطلان صلاة أحدهما لا يسري للآخر.

○ سقوط القراءة عن المأموم لا يلزم منه أن الإمام تحملها عنه.

○ لا يتصور أن يتحمل الإمام ما هو ركن على المأموم، فصح أن القراءة لم تجب على المأموم أصلًا.

○ لم يأت حديث صحيح أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، وأن بطلان صلاة الإمام يفسد صلاة المأموم؛ كأثرٍ عن بطلان التحمل.

○ إذا أتى المأموم، والإمام راكع صحت له الركعة، ولم يقرأ المأموم، ولا يصح تخريج ذلك على التحمل؛ لأن المأموم لم يلتزم الصلاة قبل ذلك، فكيف: يقال تحملها عنه.

○ يستحب المالكية والحنابلة للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، فلو كان الإمام قد تحملها فلماذا يكرر الركن؟.

○ لا يصح حديث الإمام ضامن، ولو صح فمعناه: أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل على معنى الحديث الصحيح: (فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم).

○ كل من صلى حسب ما أمر شرعًا، وجهل حقيقة الإمام عذر بجهله، وصلاته صحيحة، ولا يكلف الإعادة، سواء أجهل حدث الإمام أم جهل إسلامه، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم بفعل خفي من الإمام فعليه الدليل، والأصل الصحة.

[م-١٠١١] كثير من المذاهب يذكر شروط الإمامة بذكر أضدادها، فيقول: لا تصح خلف كافر، ولا فاسق، بما يفيد اشتراط الإسلام والعدالة، وهكذا بقية الشروط(١).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٥): «وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام ...»، وذكر باقي الشروط. =

وكما قال أبو الطيب المتنبي: .... وبضدها تتبين الأشياء.

والأحسن ألا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصًّا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل؛ لأنهما شرطان عامان في كل العبادات.

قال الدسوقي: وفي عَدِّه -يعني الإسلام- من شروط الإمام مسامحة؛ إذا هو شرط في الصلاة مطلقًا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصًا به⁽¹⁾.

والكافر ليس من أهل القرب، إلا ما استثني كاغتسال الزوجة الذمية من الحيض إذا كانت تحت مسلم؛ وأراد مجامعتها؛ لكون الحيض مركبًا من طهارتين: طهارة الحدث، ويختص بها المسلم، وطهارة الخبث، وهي عامة، لا تشترط لها نية.

وكذلك تصح التذكية من الكتابي تيسيرًا على المسلمين، وإن كانت النسيكة من القرب، التي يجب أن يكون الذبح فيها لله وحده، وعليه أن يذكر اسم الله عليها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والإسلام شرط لصحة الصلاة بالإجماع، فمن لا تصح صلاته كيف يتصور صحة إمامته؟! وهل الإسلام شرط لوجوب الصلاة، بحيث لا تجب الصلاة على الكافر؟

= وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٤٠): «ولا يجوز الاقتداء بالكافر ... لأن الكافر ليس من أهل الصلاة».

وقال بهرام في تحبير المختصر (١/ ٤١٣): «ولا شك أن الكفر مانع من صحة الإمامة، فيعيد من صلى خلف كافر أبدًا، قاله مالك في العتبية».

وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠)، نور الإيضاح (ص: ٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٢/ ٩٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٤)، الأم (١/ ١٩٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣)، الإقناع (١/ ١٦٧)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥).

في ذلك خلاف بين أهل العلم، لاختلافهم في مسألة أصولية: هل الكافر مخاطَبٌ بفروع الشريعة؟

وقد تكلمت على هذه المسألة في المجلد الأول فلا حاجة لإعادة البحث.

ومن الأدلة على أن الصلاة من شرطها الإسلام:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله سبحانه: (**كتابًا**): أي مكتوبًا، والمكتوب بمعنى المفروض حيث لم يذكر في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: 216].

فدلت الآية بمنطوقها: على أن الصلاة كانت فرضًا على المؤمنين.

ودلت بمفهومها: أن الكفار لا يخاطَبون بالصلاة مخاطبة أداء، فلا يؤمرون بأدائها حتى يقوموا بشرطها، وهو الإسلام.

(ح-٣٠٥٣) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة .... الحديث(١).

ولأن شرط الثواب على العمل الدال على قبوله وصحته أن يكون صادرًا من أهل الإيمان، وإذا أطلق الإيمان شمل الإسلام كما هو معلوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٣١).

ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

كما أن الكفر محبط للعمل، وحبوطه دليل على بطلانه وعدم صحته.

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

(ح-٣٠٥٤) ومن السنة ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث(١).

(ح-٣٠٥٥) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم(٢).

والكافر ليس أحدنا.

ومن الإجماع، قال خليل في التوضيح: «ولا خلاف في اشتراط الإسلام»(٣).

قال الحطاب: «ولا تصح منه بالإجماع؛ لفقد الإسلام»(٤).

وهل يصح القول بصحة الصلاة خلف الكافر تخريجًا على القول بالحكم

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

(٣) التوضيح (١/ ٤٥٥).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

بإسلامه إذا صلى؟.

جاء في الإنصاف: «حكى ابن الزاغوني رواية بصحة صلاة الكافر، بناء على صحة إسلامه بها، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال»(١).

ومسألة الحكم بإسلامه إذا صلى سبق بحثها، وهي مسألة خلافية(٢)، وحتى لو حكمنا بإسلامه إذا صلى فإن إمامته لا تصح.

وجه القول بذلك:

إذا حكمنا بإسلام الكافر بالصلاة، فإما أن نحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، فيكون من الإسلام بالفعل، أو نحكم بإسلامه؛ لتضمن الصلاة الشهادتين، فيكون من الإسلام بالقول، وهما قولان للفقهاء ممن قال بإسلامه إذا صلى، وعلى كلا القولين لا تصح صلاته.

فمن عدَّه من الإسلام بالفعل، يقال له: كيف تصح صلاته، والصلاة تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان من الكافر في قول جمهور أهل العلم خلافًا

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(٢) اختلف الفقهاء في الكافر إذا صلى،

فقيل: يحكم بإسلامه مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية.

وقيل: لا يحكم بإسلامه مطلقًا، ولو تحققنا من نطقه الشهادتين خلال الصلاة، وهو قول في مقابل المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية.

وقيل: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا أن يتحقق منه النطق بالشهادتين، وهو يصلي، فيحكم بإسلامه؛ لتضمنها الشهادتين على المعتمد عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الشافعية المرتد فإنه يحكم بإسلامه بمجرد صلاته.

وقيل: إن صلى بشروطٍ أربعةٍ حكم بإسلامه: أن يصلي في الوقت، ومع جماعة، وأن يتمها، وأن يكون مؤتمًا، لا إن صلى منفردًا، أو إمامًا، أو خارج الوقت، أو أفسد صلاته قبل إتمامه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: إن كثرت منه الصلاة حكم بإسلامه، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختاره بعض المالكية.

وقيل: إذا أقر بوجوب صوم، أو صلاة، أو زكاة حكم بإسلامه بلا شهادة، وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافرًا بجحده يصير الكافر مسلمًا بإقراره به، وهو وجه عند الشافعية.

وقيل غير ذلك. ارجع إلى المسألة في المجلد الأول مع توثيق الأقوال، وذكر الأدلة.

للحنفية؛ لأن الوضوء عبادة، وهو ليس من أهلها، فإذا لم تصح الطهارة لم تصح الصلاة، فكيف يكون بالصلاة مسلمًا مع الحكم ببطلانها؟

والحنفية وإن صححوا الوضوء من الكافر إلا أنهم لا يقولون بصحة إسلامه إذا صلى إمامًا، فيشترطون أن يصلي مؤتمًا.

ومن عدَّه من الإسلام بالقول؛ لتضمنها الشهادتين، فيقال: النطق بالشهادتين لا يكون إلا في آخر صلاته، وعليه فقد نوى الصلاة، وعقد تكبيرة الإحرام، وصلى بعض الركعات وهو كافر، وإذا لم يصح جزء من صلاته لم يصح باقي الصلاة؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وعليه فلا تصح إمامته بناء على الحكم بإسلامه.

جاء في الفواكه الدواني: «لا تصح إمامة الكافر، وإن حكم بإسلامه، إن نطق بالشهادتين»(١).

فصارت إمامة الكافر لا تصح مطلقًا، سواء أحكمنا بإسلامه لمجرد الصلاة، أم حكمنا بإسلامه لتضمنها الشهادتين، ومن باب أولى إذا لم نحكم بإسلامه بالصلاة، والله أعلم.

وقد بحثت هذه المسألة في شروط الصلاة، في المجلد الثاني، ورجحت أن الكافر إذا وجد يصلي، فإن مات قبل أن يصرح بإسلامه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.

وإن قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام قُبِل كلامه، ولم يحكم بإسلامه بمجرد الفعل تقديمًا للصريح على المحتمل، والمتيقن على المظنون.

وإن سكت، فلا يحكم بإسلامه لمجرد الفعل؛ لأنه قد يصلي تجربة، أو يصلي مجاملة للمسلمين، أو يصلي خوفًا، أو طمعًا، أو لغيرها من الاحتمالات، فلا يجزم بإسلامه بمجرد الصلاة، والله أعلم.

هذا من حيث تخريج القول بصحة إمامة الكافر على مسألة الحكم بإسلامه إذا صلى، ولكن السؤال: هل يلزم من بطلان إمامته بطلان الائتمام به، فلو أن رجلًا

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥).

صلى خلف كافر فهل يصح الاقتداء به؟

فإن كان يعلم بكفره لم تصح صلاته قولًا واحدًا. وإن جهل كفره، فلم يعلم به حتى انتهى من الصلاة، فاختلفوا:

فقيل: تلزمه الإعادة أبدًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الحنفية ما لو أمهم زمانًا، ثم قال: إنه كان كافرًا فليس عليهم الإعادة؛ لأن خبره غير مقبول لفسقه باعترافه(١).

ومقتضى التعليل أنه لو أخبرهم عدل عن كفره لزمتهم الإعادة.

ولهذا جاء في النهر الفائق: «لو أخبر أنه أَمَّهم زمانًا بغير طهارة أو مع نجاسة

---

(١) الحنفية يرون بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، ولا فرق في ذلك بين علمه بذلك أثناء الصلاة، أو بعدها، حتى لو صلى الإمام محدثًا بطلت صلاة المأموم ولو لم يتذكر إلا بعد الصلاة، إلا في مسألة سبق الحدث أثناء الصلاة، فهي مسألة مستثناة عندهم؛ لأنه ابتدأ الصلاة صحيحة، فأمكن البناء عليها. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٤)، النهر الفائق (١/ ٢٥٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٣).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٢٥): «(وبطلت) الصلاة (باقتداء بمن) أي بإمام (بان) أي ظهر فيها أو بعدها (كافرًا)؛ لأن شرطه أن يكون مسلمًا».

وقال المازري كما في التاج والإكليل (٢/ ٤١٢): «الفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاة من صلى مؤتمًا بكافر، وإن كان لم يعلم بكفره». ولا يصح الإجماع، وقد نقل الخلاف القاضي عبد الوهاب في الإشراف عن بعض الشافعية، ونقلت كلامه في صلب الكتاب.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في فتح الوهاب (١/ ٧٣): «ولو بان إمامه كافرًا، ولو مخفيًا وجبت الإعادة».

وجاء في الإقناع (١/ ١٦٧): «ولا تصح خلف كافر، ولو ببدعة مكفرة، ولو أسرَّه».

وفي معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١): «ولا فرق بين كونه أصليًّا أو مرتدًا، ولا بين من كان كفره من جهة بدعته، أو من جهة إنكاره شيئًا من فروع الدين. وهذا المذهب».

وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٤)، الأم (١/ ١٩٠)، مختصر المزني، ت الدغتساني (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٢٥١)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٦)، المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣).

مانعة لا يجب الإعادة؛ لأن خبره غير مقبول في الديانات؛ لفسقه باعترافه وفي البزازية: وإن احتمل أنه قال ذلك تورعًا أعادوا»(١).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام، ثم باطنه الكفر، أو كان لا يعرف حاله أصلًا، ثم علم أنه كان كافرًا فصلاته باطلة، خلافًا لبعض الشافعية»(٢).

وقال الشافعي: «إذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة، ثم أعلمهم أنه غير مسلم، أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه»(٣).

وقال ابن قدامة: «الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة»(٤).

وقيل: لا تلزمهم الإعادة، وبه قال أشهب، وأبو ثور، والمزني، وابن حزم(٥).

وقيل: إن كان متظاهرًا بكفره كاليهودي والنصراني لزمته الإعادة بلا خلاف عند الشافعية، وإن كان مستترًا بكفره كالزنديق والملحد صحت صلاته؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره القاضي حسين، وصححه البغوي، والرافعي، وهو قول في مذهب الحنابلة(٦).

---

(١) النهر الفائق (١/ ٢٥٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٧).

(٣) الأم (١/ ١٩٠)، وانظر: مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣٢).

(٤) المغني (٢/ ١٤٦).

(٥) قال أشهب: أن من ائتم بامرأة، وهو لا يدري حتى خرج الوقت، ثم علم، فصلاته تامة، وكذا من ائتم بكافر، وهو لا يعلم أنه كافر.
نسب هذا القول لأشهب ابن تيمية في جامع المسائل، ط عطاءات العلم (٣/ ٣٢٨)، وفي نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٠)، ولم أقف عليه في كتب المالكية.
وانظر: قول المزني في مختصره (١/ ١٣٢)، وفي التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٦)، وفي الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٦).
وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٢): فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم، ثم علم أنه كافر ... فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس».

(٦) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٣٦): «وإن كان مستترًا بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي=

وقيل: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه، ويعيد ما أسر فيه، حكي قولًا في مذهب المالكية(١).

وقيل: إن كان آمنا، واستمر على إظهار إسلامه، بحيث طالت مدة صلاته إمامًا بالناس فالصلاة التي صليت خلفه صحيحة، ولا إعادة للمشقة. وهو قول ثالث في مذهب المالكية(٢).

☐ دليل من قال: لا تصح صلاة المأموم مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٥٦) ما رواه ابن شاهين في ناسخ الحديث، قال: حدثنا أحمد بن نصر ابن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه(٣).

[تفرد به مجموعة من المجاهيل، وأعرض عنه الأئمة في الأمهات فلو كان صحيحًا لرووه؛ لشدة الحاجة إليه في بابه](٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٥٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

= وعامة أصحابنا: وجوب الإعادة على من ائتم به.

وقال بعض أصحابنا: لا إعادة عليه؛ لزوال العلم الدال على كفره، وهذا غلط».

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٦)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٦، ٣٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٢٥١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣١٢).

وانظر قول الحنابلة: المبدع شرح المقنع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٨).

(١) مختصر ابن عرفة (١/ ٣١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر (ح-٢٣٠٢).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

فإذا لم تكن للضامن صلاة لم تكن للمضمون له.

❑ **ويناقش:**

بأن الضمان قد لا يكون المراد بها فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وإنما يكون معنى الحديث أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل معناه على معنى الحديث الصحيح: (يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم)، هذا على افتراض صحة الحديث.

الدليل الثالث:

(ث-٧٨٩) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث:

أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة(٣).

[صحيح عن عمر](٤).

فإذا بطلت صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه المسلم، ولو بعد الفراغ من الصلاة، فكيف لا تبطل صلاة المأموم خلف من لا تصح صلاته بإطلاق، وهذا ما جعل الحنفية يقولون: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم.

❑ **ويناقش:**

اختلف على عمر في الإعادة، فروي عنه أنه أعاد بهم الصلاة لترك القراءة كما هنا، وروي أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، وهو جنب، فأعاد وحده، وكذلك فعل

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-٢١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١١).

(٤) سبق تخريجه، انظر (ث-٥٦٣).

ابنه عبد الله، والصلاتان كلاهما جهرية، فلو كان أحد الأثرين في صلاة سرية لقيل سبب الإعادة ترك القراءة في صلاة جهرية، ومن القراءة ما هو ركن، كالفاتحة، وقد يكون المأموم لم يقرأ الفاتحة، فيكون حكم الإعادة حكم ما لو ترك الإمام والمأموم ركنًا من الصلاة، فالواجب عليهما إكمال الصلاة، أو الإعادة إن طال الفصل، فلما اختلف على عمر في إعادة المأموم، فليس أحد الأثرين بأولى من الآخر، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى الأثران في أدلة القول الآخر، والله أعلم.

الدليل الرابع:

أن الصلاة عبادة تفتقر إلى النية والوضوء، وهما لا يصحان من الكافر.

☐ **وأجيب:**

لا نقاش في بطلان صلاة الكافر، والخلاف في بطلان صلاة المأموم إذا اقتدى به، ولم يعلم بكفره حتى فرغ من الصلاة.

الدليل الخامس:

الإسلام شرط لصحة الصلاة بالإجماع، إمامًا كان المصلي أو مأمومًا وإذا لم يكن الإمام مصليًّا لإقامته على الكفر، لم يكن المقتدي به مصليًّا؛ لكونه ائتم بمن ليس من أهل الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمجنون.

☐ **ورد هذا:**

بأن الإسلام شرط لصحة صلاة الإمام هذا لا نقاش فيه، كما أن الطهارة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، ولو صلى الإمام، وهو محدث، ولم يعلم بحدثه إلا بعد الصلاة وجب عليه الإعادة وحده، وصحت صلاة المأموم عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية، فلا يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم إلا أن يكون كفر الإمام ظاهرًا ليس خفيًا، أو كان المأموم يعرفه بذلك، وأما مع الجهل بحاله فينبغي أن تكون صلاته صحيحة؛ لأن الكفر والإيمان من أعمال القلوب، ولا يكلف المأموم معرفة ما لا طاقة له بمعرفته، واليوم لباس أكثر المسلمين لا يختلف عن لباس الكفار، وإذا لم يتميز الكافر بما يدل عليه فمن أين للمأموم أن يعرف حاله؟

الدليل السادس:

الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في قول جمهور الفقهاء، والقديم من قول الشافعي، ومن القراءة ما هو ركن في الصلاة كالفاتحة، ولا يصح تحمل الإمام قراءتها عن المأموم إلا إذا كان الإمام في صلاة صحيحة، والكافر والإمام إذا تذكر حدثه وتمادى في الصلاة لم يكن في صلاة ليصح تحمله عن المأموم.

❑ **وأجيب:**

فساد صلاة الإمام لا يلزم منها فساد صلاة المأموم، أرأيت الإمام إذا صلى، وهو محدث، فعلى مذهب الحنفية: تبطل صلاة المأموم مطلقًا لا فرق بين أن يعلم الإمام بحدثه قبل السلام أو بعد السلام؛ لأن المأموم ممنوع من القراءة مطلقًا في الصلاة السرية والجهرية⁽¹⁾.

قال الطحاوي: « ومن صلى بالناس جنبًا أعاد، وأعادوا»⁽٢⁾.

وعلى مذهب الشافعية: صلاته صحيحة مطلقًا: حتى لو علم بحدثه أثناء الصلاة وتمادى في الصلاة، أو تعمد أن يصلي، وهو محدث؛ لأن المأموم عندهم يقرأ الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية، وهو لم يعلم بحدث إمامه، فأركان الصلاة بالنسبة للمأموم لم يتطرق لها خلل، ولا يؤاخذ بفعل الإمام⁽٣⁾.

---

(١) المنهاج في فقه مذهب الأئمة الحنفية للعقيلي (١/ ١٧٥)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، الهداية (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥١).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».

وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به». وانظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٦).

والإشكال قائم على مذهب المالكية والحنابلة، فإن تذكر بعد السلام، فصلاة المأموم صحيحة، وهم ممن لا يرى القراءة خلف الإمام، وإن تذكر الإمام حدثه في أثناء الصلاة، فقال المالكية: يبني المأموم على ما صلاه إمامه، وهو محدث، وقال الحنابلة: يستأنف(١).

والسؤال: كيف يتحمل الإمام القراءة عن المأموم، وصلاته لم تنعقد؛ لكونه محدثًا، ولهذا يطالب بإعادة الصلاة، والجواب عنه هو الجواب عن الكافر إذا لم يعلم بحاله بجامع أن كل واحد منهما لم تنعقد صلاته، هذا لحدثه، وهذا لكفره.

فأقول بهذه المسألة برأيي فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمن جهلي وقصور علمي، ومن الشيطان، وأسال الله أن يفتح ويسدد.

فالسؤال: قول الفقهاء بتحمل الإمام القراءة عن المأموم، أهو اصطلاح فقهي، أم حكم شرعي.

فإن كان حكمًا شرعيًا وجب التسليم له طاعة لله ورسوله، ومن خالفه باجتهاده كان مخطئًا معذورًا بالاجتهاد.

وإن كان اصطلاحًا فقهيًا مختلفًا فيه، فالأمر يمكن مناقشته، فالفقهاء أحيانًا يصطلحون على لفظ، ولا يلتزمون لوازمه، كإطلاق لبس المخيط على لبس العمامة والقميص والسراويل للمحرم، وإطلاق تحية المسجد على صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، ومثله لفظ التحمل، لا يراد لوازمه، فالمقصود به أن الفاتحة لا تجب على المأموم، وتجب على الإمام والمنفرد.

وسقوطها عن المأموم لا يخرج عن ثلاث احتمالات:

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة (١/ ٢٩٣): «ومن أم غير متطهر فإن كان ساهيًا لم يلزم من خلفه إعادة، وإن كان عامدًا لزمتهم الإعادة إذا علموا.
وقال أبو حنيفة: تلزمهم الإعادة في الموضعين.
وقال الشافعي: لا إعادة عليهم في الموضعين».
وقال في الإشراف (١/ ٢٧٩): «المحدث إذا أمَّ بقوم، فإن كان عامدًا فصلاتهم باطلة، علموا أو لم يعلموا. وإن كان ناسيًا فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم به فصلاته ماضية، فأما صلاته في نفسه، فإنها باطلة على كل وجه ولا خلاف فيه».

إما لأن الإمام يتحملها عنه، وقد قال به بعض الفقهاء.

وإما لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والمستمع في حكم القارئ، ولهذا لو استمع للقرآن خارج الصلاة شرع له سجود التلاوة إما مطلقًا على قول وإما تبعًا لسجود القارئ.

ويلزم على هذا أن يقال: تجب القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، وفي الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات المكتوبة، وهذا قد قيل به، وإن لم يكن مذهبًا للحنابلة والمالكية.

وإما لأن القراءة أصلًا لا تجب على المأموم، ليس لكون الإمام يتحملها عنه، وإن أطلق ذلك بعض الفقهاء، لأنه لا يتصور أن يتحمل الإمام ما هو ركن على المأموم، فصح أنه لم تجب عليه القراءة، ولهذا صحح المالكية والحنابلة الصلاة خلف المحدث، ولا يصح أن يقال: تحملها الإمام عنه، وصلاته لم تنعقد أصلًا.

وإذا أتى المأموم، والإمام راكع صحت له الركعة، ولم يقرأ المأموم، ولا يصح تخريج ذلك على التحمل؛ لأن المأموم لم يلتزم الصلاة قبل ذلك، فكيف: يقال تحملها عنه.

ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم بإطلاق إلا الحنفية، ولهذا يمنعون المأموم من القراءة مطلقًا في السرية والجهرية، ويبطلون صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقًا إلا إذا سبقه الحدث دون إرادته أثناء الصلاة. وأما الشافعية، فلا يقولون بالتحمل مطلقًا، وكذلك المالكية والحنابلة لا يقولون بالتحمل إذا صلى المأموم خلف المحدث، ولم يعلم بحدثه إلا بعد الصلاة، وكذلك يستحبون للمأموم القراءة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام، فلو كان الإمام قد تحملها فلماذا يكرر الركن، وقد اختار جماعة من العلماء صحة اقتداء القارئ خلف الأمي اختاره بعض الحنابلة، وأشهب من المالكية، والمزني وابن المنذر من الشافعية، والثوري وأبو ثور، وعطاء وقتادة، فتبين أن دعوى التحمل اصطلاح مختلف فيه، وأن المتيقن أن المأموم لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية حتى لو كانت صلاة الإمام فاسدة، والله أعلم.

☐ وجه من قال: تصح الصلاة خلفه مطلقًا إذا لم يعلم حاله:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٥٨) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم(١).

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: (**وإن أخطئوا**) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا أثم فيه»(٢).

وقال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»(٣).

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري: « هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»(٤).

قال المزني: «أن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، وهو قياس على أصل الشافعي»(٥).

يقصد المزني: أن الأصل عند الشافعي أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، ففساد صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم، لو تعمد الإمام الحدث في الصلاة، أو تمادى في إمامته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه خلافًا للجمهور، ويلزم على هذا الأصل الذي قرره الإمام الشافعي أن تكون صلاة المأموم خلف الكافر صحيحة إذا لم يعلم حاله.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٣) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

(٥) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

حتى قال المزني: القياس عندي على أصله: أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم⁽١⁾.

❑ **ورد هذا:**

قول النبي ﷺ (**يصلون لكم**) يقصد به أئمة الجور، وهم من عامة المسلمين، وقياس الكافر على المسلم قياس فاسد، فهل يقاس: من لا تصح إمامته بحال على من أمرنا الشارع بالصلاة خلفه، والجهاد معه ؟.

فالشارع أمرنا بالصلاة خلف الأئمة، ولو كانوا فساقًا، فالمأموم في صلاته قد امتثل الأمر الشرعي حسب ما أُمِر، فصحت صلاته، ومن أراد أن يبطل صلاة المأموم فعليه الدليل، والأصل الصحة، وأما الصلاة خلف الكافر فلم نؤمر بالصلاة خلفه، فإذا صلى المأموم خلفه لم يكن معذورًا؛ لأن الكافر الأصلي لا يخفى أمره، ولو خفي لم يكن عذرًا؛ لأن من أصول الشافعية أن العذر النادر لا عبرة به، والصلاة خلف الإمام المحدث يتكرر، بخلاف الصلاة خلف الكافر، فهذا من أندر النادر.

الدليل الثاني:

القياس على من ائتم بمحدث، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم صحيحة في قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية، والعلة الجامعة الجهل بحال الإمام.

(ح-٣٠٥٩) فقد روى أحمد ، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنبًا، فنسيت أن أغتسل⁽٢⁾.

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ قد أحرم بالصلاة ، وهو جنب، وتذكر بعد شروعه في الصلاة،

---

(١) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

(٢) المسند (٢/ ٤٤٨).

فمضت صلاتهم على الصحة، فعاد، واستأنف تكبيرة الإحرام، وبنوا على صلاتهم.

☐ **وأجيب:**

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (**فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف**) وهو المحفوظ][1].

والأصل عدم تعدد القصة، والله أعلم.

(ث-٧٩٠) وروى عبد الرزاق، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن زييد بن الصلت أنه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، فصلى، ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت وما شعرت. قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، ثم أذن وأقام، ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنًا[2].

[صحيح][3].

(ث-٧٩١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر، أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد، ولم يعيدوا[4].

[صحيح][5].

فهذا أمير المؤمنين صلى بأصحابه في صلاة جهرية، والظاهر أنهم لم يقرؤوا الفاتحة، ومع ذلك صحت صلاة من خلفه مع بطلان صلاته، وكذلك فعل ابنه.

☐ **ورد هذا:**

بأن الإمام المحدث يشترط لصحة صلاة المأموم ألا يعلم بحدث نفسه حتى

---

[1] سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٨).

[2] مصنف عبد الرزاق (٣٦٤٤).

[3] سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر، انظر: (ث-٥٥٩)، وزييد تصغير زيد، وهو أخو كثير بن الصلت.

[4] المصنف (٤٥٦٩).

[5] سبق تخريجه في المجلد الثاني عشر، انظر: (ث -٥٦١).

يفرغ من الصلاة، فلو علم بحدثه أثناء الصلاة، واستمر في صلاته بطلت صلاة المأموم، بخلاف الكافر فإنه قد دخل الصلاة، وهو يعلم بكفره.

❑ **وأجيب:**

هذا الرد يتنزل على مذهب الحنابلة فقط، ولا يتنزل على مذهب الشافعية، لأنهم يصححون صلاة المأموم، ولو صلى الإمام، وهو يعلم أنه محدث.

ولا يتنزل أيضًا على مذهب المالكية إذا صلى ناسيًا حدثه، ثم تذكر أثناء الصلاة، فخرج من الصلاة، ولم يتماد؛ لأن الإمام لما عذر بنسيانه صح الاقتداء به، وإن كانت صلاته باطلة، فبطلان صلاة الإمام لا يعني بطلان الاقتداء به، إلا أن يكون الإمام متعديًا، والقياس إذا صحت الصلاة خلف المحدث صحت الصلاة خلف الكافر إذا لم يعلم المأموم بحدث هذا، وكفر ذاك، وسواء قرأ المأموم الفاتحة أو لم يقرأ، لأن القراءة ليست واجبة على المأموم، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن كان مستترًا بكفره كالزنديق والملحد صحت صلاته:**

إذا صلى المسلم خلف الكافر، وجبت عليه الإعادة؛ لأن الكافر له علامة يمتاز بها عن المسلمين، والكافر لا يخفى كفره؛ لأنه يباهي المسلمين بدينه، ويناظرهم عليه، فإذا غفل المأموم عنه انتسب إلى التفريط، بخلاف الكافر الذي يخفي كفره كالزنادقة والملحدين، وكذلك من اتصف ببدعة مكفرة، فإذا صلى رجل خلفه جاهلًا بحاله، ثم بان له حقيقة الحال لا تلزمه الإعادة قياسًا على الصلاة خلف الجنب.

❑ **ويناقش:**

هذا يصدق في كافر صار إمامًا راتبًا، أما إذا اجتمع جماعة وأرادوا الصلاة فقدموا رجلًا يظنونه مسلمًا، ولا يعرف بعضهم بعضا، فتقدم وصلى بهم، فمن أين يُعْرَف الكافر من المسلم، وكل واحد من المصلين لا يعرف عين الآخر، ولباس أكثر المسلمين اليوم لا فرق فيها بين مسلم وكافر.

فإذا كان لا يمكن معرفة حال الإمام، فصلى خلفه أحد يظنه مسلمًا، ثم علم أنه كافر، فصلاته تامة؛ لا فرق بين الكافر الأصلي والزنديق؛ لأنه الله لم يكلف أحدًا بمعرفة ما في قلوب الناس، وقياسًا على الصلاة خلف المحدث المتعمد.

دليل من قال: إن كان آمنا وطالت مدة إمامته فصلاة من صلى خلفه صحيحة:

هذا القول يرجع إلى القول السابق، فإذا أظهر الإمام إسلامه ولم يكن خائفًا، وطالت مدة صلاته بالناس أصبح هذا الإمام ظاهره الإسلام، فمن صلى خلفه معتقدًا إسلامه، فتبين أنه يبطن الكفر، فهو معذور.

ولأن المطالبة بإعادة الصلاة مع طول إمامته فيها مشقة على الناس، وإذا سقطت الصلاة عن الحائض مع أهليتها للتكليف لتكرار الحيض، ولم يسقط قضاء الصوم لانتفاء التكرار، فمن باب أولى أن تسقط الإعادة على المأموم إذا طالت مدة إمامة الكافر بالناس، وكان يتظاهر بالإسلام، والله أعلم.

☐ ويناقش:

هذا القول قد يعكس، فيقال، إذا طالت مدة إمامته كان المأموم غير معذور في عدم كشف حال الإمام؛ لأن من طالت إمامته للناس ولم يكشف حاله كان المأموم منسوبًا إلى نوع من التفريط، لأن دلائل الكفر واضحة، وإن تكلف الرجل في إخفائها، ولا بد أن يبدر منه من لحن القول ما يدل على ما يكتمه الصدر، بخلاف رجل كافر لا يعرف تقدم في صلاة من الصلوات، فأم الناس، وهم يظنونه مسلمًا.

ثم اشتراط طول المدة، ما مقدار الطول؟ هذا يحتاج إلى توقيف.

وأما التعليل بسقوط القضاء للمشقة مع طول المدة فهذا تعليل ظاهر، والمشقة معتبرة، لكن هذا يقال: إذا قلنا: صلاة المأموم باطلة خلف الكافر، والمخالف يقول: لا يجب القضاء حتى يسقط بطول المدة؛ لأن المأموم معذور بجهله، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يعيد مأمومه ما جهر فيه، ويعيد ما أسر فيه:

لم أقف على دليل هذا القول، وقد حكاه بعض المالكية قولًا في مذهبهم، ولو عكس لكان له وجه؛ لأن الصلاة السرية يقرأ المأموم الفاتحة، فتصح الصلاة خلف الكافر، بخلاف الجهرية فإن المأموم مأمور بالاستماع إلى قراءة إمامه، وقد ناقشت هذا القول وأجبت عنه.

❑ **الراجح:**

المسألة تنازعها أصلان:

الأول: الخلاف في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، فمن قال: بارتباط الصلاتين صحة وفسادًا، فسوف يبطل صلاة المأموم خلف من لا تصح إمامته سواء أكان لحدثه أو كان لعدم أهليته للإمامة كالكافر والمجنون والمرأة للرجال، ونحوها.

ومر معنا فيما سبق اختلاف الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بارتباط الصلاتين صحة وفسادًا، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة كل من صلى خلفه، ولو لم يعلم ذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: القول بعدم الارتباط مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه، وهذا قول الشافعي. والعجيب: أن الشافعي مع تبنيه هذا الأصل لم يصحح الصلاة خلف الكافر، ولو خفي كفره(١).

الثالث: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو صلى الإمام، وهو

---

(١) والغريب أن الشافعية لا يطردون في مثل هذه المسائل، ففي صلاة القارئ خلف الأمي أبطلوا الاقتداء، وإن لم يعلم بحال الإمام، ليس لأن المأموم لا يقرأ الفاتحة، فهم يوجبون عليه القراءة بل لاحتمال وجود مسبوق تحمل الإمام عنه القراءة.

جاء «مغني المحتاج (١/ ٤٨٠): «(ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) وإن لم يعلم؛ لأنه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل الإمام عنه فيها، وهو القديم. وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم، وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعًا».

كما أن الإمام إذا كان محدثًا لا يتحمل سهو المأموم عند الشافعية.

وهذا ما جعل المزني يتعقب إمامه كثيرًا، ويرد عليه بالقياس على أصول إمامه، ويضيق بعض الشافعية باعتراضات المزني والحق مع المزني، والله أعلم.

محدث، فلم يتذكر الإمام حتى فرغ من الصلاة، فإنه يعيد وحده دون المأموم؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ لنسيانه حدثه، والمأموم معذور لجهله بحال الإمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ولم يعدوا الإمام معذورًا بجهله في حال الكافر.

الأصل الثاني:

هل الكفر مما يخفى على المأموم، فيعذر وهذا اختيار طائفة من العلماء كالمزني وأشهب، وابن حزم، أو لا يخفى فينسب إلى نوع من التفريط.

فمن قال: لا يخفى، اختلفوا في إبطال صلاته:

منهم من أبطل الصلاة خلف الكافر مطلقًا بلا تفريق بين الكافر الأصلي والزنديق والمبتدع الكافر ببدعته ولو ستر بدعته، وهو قول الأئمة الأربعة، وكونه قد يوجد كافر، ولا علامة له فهذا نادر، والأعذار النادرة ليست معتبرة عند الشافعية.

وهناك من فرق بين الكافر الأصلي المعلن لكفره، وبين المنافق والزنديق والملحد المستتر بكفره، فيعيد إذا صلى خلف الأول دون الثاني، وعلى هذا بعض الشافعية.

والذي أميل إليه أن الصلاة خلف الكافر إذا لم يعلم المأموم بحاله، ولم ينسب إلى نوع من التفريط في معرفة حاله أن صلاته صحيحة، ولا يكلف ما لا طاقة له به، وسواء قرأ الفاتحة خلف الإمام أو لم يقرأ فإن القراءة لا تجب على المأموم خاصة في الصلاة الجهرية، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

في اشتراط العدالة

المبحث الأول

في الصلاة خلف مستور الحال

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية كالعبادة، لأن الشروط صفات في العبادة.
- لا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط الوقوف على العدالة الباطنة، والأصل عدم الاشتراط.
- القول باشتراط الوقوف على العدالة الباطنة للأئمة فيه حرج، وتضييق على الناس، وما جعل علينا في الدين من حرج.
- الأصل في المسلم السلامة عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة.
- قال ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ الحديث، فلفظ (أقرؤهم) عام يشمل المجهول والمعلوم، ولو كانت العدالة الباطنة شرطًا لذكرها في صفات الأئمة.
- الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته إلا بدليل.
- لم يكلف المأموم العلم باعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد، إلا أن يكون منتصبًا لاختيار الأئمة للناس، فواجب عليه اختيار الأصلح؛ لأن التصرف للغير منوط بالمصلحة.
- إذا نوى المأموم الائتمام بغيره صح الاقتداء، علم الإمام أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة الشرط في الأئمة، وأن لكل من الإمام والمأموم صلاته المستقلة عن الآخر.

[م-١٠١٢] الناس ثلاثة: رجل معلوم العدالة ظاهرًا وباطنًا، فهذا الذي لا يختلف الناس في أهليته للإمامة إذا توفرت فيه باقي الشروط.

الثاني: ما كان معلومًا بالفسق، فهذا مختلف في أهليته للإمامة، وسوف أفرد له فصلًا خاصًا.

الثالث: مستور الحال، وهو المجهول: ممن لم تثبت عدالته، ولا يُعْلَم فسقه.

وقد اختلف العلماء في حكم إمامته:

فقال الشافعية والحنابلة: تصح إمامة مستور الحال بلا كراهة(١).

قال الشافعي: «إذا ائتموا برجل لا يعرفونه، فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاته، ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم أجزأتهم صلاتهم، وهو مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم»(٢).

جاء في معونة أولي النهى: «وعلى المذهب لا يشترط لصحة الصلاة العلم بعدالة الإمام»(٣).

وقال ابن قدامة: «وإن لم يعلم حاله، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة، ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم»(٤).

وقال المالكية: تكره إمامته إلا أن يكون إمامًا راتبًا في المسجد، فلا يكره، وهل نفي الكراهة خلف الإمام الراتب مطلقًا، أو بقيد أن يكون توليه من سلطان عادل تردد(٥).

---

(١) الأم (١/ ١٩٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٥٦٢)، الفروع (٣/ ٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٥٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٢).

وتكلم الحنفية عن كراهية الائتمام بالإمام الفاسق، ولم أقف على كلام لهم في الإمام مستور الحال. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المبسوط (١/ ٤٠)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩، ١٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٩٠)، الجمع والفرق (١/ ٥٥٤).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٧).

(٤) المغني (٢/ ١٤٠).

(٥) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، التاج والإكليل (٢/ ٧٤)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٠).

قال العدوي: «وكره الائتمام بشخص مجهولِ حالٍ، لا إن كان راتبًا، فلا يكره أن يؤتم به، وهل مطلقًا، أو يقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل»(١).

وجاء في الذخيرة: قال مالك: لا يصلى خلف المجهول إلا أن يكون إمامًا راتبًا(٢).

قال ابن حبيب: «ولا ينبغي أَنْ يأتمَّ بمن لا يعرفه، إلا إمام راتب في المسجد، فلتأتمَّ به حتى تعلم منه ما لا يرضى»(٣).

وقيل: لا يؤتم بمجهول، حكاه بعض المالكية، وظاهره الإطلاق، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

قال في الإنصاف: «وروي عنه -أي عن أحمد- أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف. قال أبو بكر: وهذا على الاستحباب»(٥).

فصارت الأقوال ثلاثة في الائتمام بمجهول العدالة:

لا يكره الائتمام به مطلقًا.

يكره مطلقًا.

يكره الائتمام به إلا أن يكون إمامًا راتبًا في مسجد.

☐ دليل من قال: تصح الصلاة خلف مستور الحال مطلقًا:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨).

(٢) الذخيرة (٢/ ٧٤).

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٣١): «قال ابن حبيب: عن أشهب، وابن نافع، وأصبغ، وابن عبد الحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبًا.

وقال ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته». وانظر: منح الجليل (١/ ٣٦٤).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٣).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٤)، الفروع (٣/ ٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥٦).

شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة الباطنة، ولا على بطلان إمامة مجهول الحال، والأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره.

الدليل الثاني:

قال ابن تيمية: «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال»(١).

وقال أيضًا: «من قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة»(٢).

❑ **ونوقش:**

لم يثبت الإجماع، فالمالكية: يكرهون الصلاة خلف مجهول الحال إلا أن يكون إمامًا راتبًا على خلاف، هل يصلى خلفه مطلقًا، أو يصلى خلفه إذا كانت الجهة التي نصبته تتحرى العدالة في الأئمة، ولا تحابي أحدًا.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٦٠) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم(٣).

فإن قيل: هذا في أئمة الجور، وأهل السنة والجماعة على صحة الصلاة خلفهم.

قيل: الصحيح من أقوال أهل العلم أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١)، وانظر: شرح الطحاوية (٢/ ٥٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨١).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).

صلاته لغيره، ولو كانت الصلاة خلف الفاسق معصية لم تصح خلف أئمة الجور، ولا جازت طاعتهم بالصلاة خلفهم، كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية، وإذا كان هذا في إمامة الفاسق ففي مستور الحال من باب أولى.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من صحة صلاته صحة إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال، والأمي تصح صلاته، ولا تصح إمامته، والعبد تصح صلاته، ولا تصح إمامته في الجمعة.

❑ **ورد هذا:**

بأن إمامة المرأة ردت لكونها للرجال، وهذا مانع لا يتعلق بالإمامة، ولهذا تصح إمامتها للنساء على الصحيح، والأمي إنما لم تصح إمامته لإخلاله بركن من أركان الصلاة، وهو القراءة، بخلاف الفاسق، ولهذا تصح إمامته لمثله إذا لم يوجد قارئ، والصحيح صحة إمامة العبد، وسوف يأتينا الخلاف في صحة إمامته في أحكام الجمعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الدليل الرابع:

الأصل في المسلم العدالة عملًا بالظاهر، وتحسينًا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره؛ إذ لو اعتبرنا العدالة ظاهرًا وباطنًا لضاق بنا المجال، وتعذر علينا معرفة من اتصف بهذه الحال.

وهذه أدلة صحيحة كافية في الاستدلال على المسألة، وهناك أدلة لا تصح، أسوق بعضها، وإن كان في الصحيح غنية عنها.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٦١) ما رواه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة، قال: حدثني أبو صالح الحكم بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول،

عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ، أطع كل أمير، وصلِّ

خلف كل إمام، ولا تسبنَّ أحدًا من أصحابي.

[ضعيف][١].

الدليل السادس:

(ح-٣٠٦٢) روى ابن المظفر من طريق عثمان بن عبد الله، أخبرنا مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله[٢].

[موضوع][٣].

---

[١] رواه الحكم بن موسى [ثقة] كما في فضائل الصحابة للإمام أحمد (٩)، وفي الجليس الصالح للنهرواني (ص: ٣٧٦).
وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة] كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٧٣) ح ٣٧٠.
وإبراهيم بن العلاء الزبيدي [ثقة] كما في الكامل لابن عدي (٣/ ٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٠).
وإسحاق بن راهويه، كما في تفسير الثعلبي، ط دار التفسير رسالة عملية (١١٩٢)، أربعتهم عن إسماعيل بن عياش به.
وفيه أكثر من علة:
الأولى: الانقطاع بين مكحول ومعاذ بن جبل.
الثانية: ضعف حميد بن مالك اللخمي، ضعفه جماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة، وابن عدي، ويعقوب بن سفيان.
العلة الثالثة: ابن عياش شامي، وروايته عن غير أهل بلده فيها كلام، وهذا من روايته عن أهل الحجاز.

[٢] غرائب مالك لابن المظفر (٧٤).

[٣] رواه تمام الرازي في فوائده (٤٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٠١) والخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (١٣/ ١٦٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٥)، وفي التحقيق (١/ ٤٧٨)،
وذكره ابن حبان في المجروحين، ت حمدي (٢/ ٧٧)، وقال: «وليس هذا من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك».
وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك».
وقال الذهبي عنه في المغني: متهم.
والحديث له طرق لا يثبت منها شيء،
منها: عبيد الله بن عمر، عن نافع. =

= رواه الخطيب البغدادي، ت بشار (٧/ ٤٤٦) من طريق وهب بن وهب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله.

ومن طريق الخطيب البغدادي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٣٢)، وفي العلل المتناهية (٧١٤).

في إسناده وهب بن وهب أبو البختري القرشي القاضي، قال فيه ابن معين كما في تاريخه (٢/ ٦٣٧): يضع الحديث.

وقال أحمد كما في مسائل الكوسج: كان من أكذب الناس.

ورواه الدارقطني في سننه (١٧٦٢) من طريق أبي الوليد المخزومي، حدثنا عبيد الله بن عمر ابن نافع، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ صلوا على من قال: لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله.

في إسناده أبو الوليد المخزومي، قال فيه ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين.

ورواه الدارقطني في سننه (١٧٦١)، من طريق حجاج بن نصير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٣٠)، وفي العلل المتناهية (٧١٢).

ورواه أبو نعيم معلقًا في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٩)، عن إسماعيل بن عمرو، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي به. متروك، وكذبه ابن معين، وأبو حاتم.

وروى الدارقطني في السنن (١٧٦٣)، وتمام في فوائده (١٠٣٤) من طريق عيسى بن حيان المدائني، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، ثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله.

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية كذاب.

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠) من طريق إسحاق بن سنين، حدثنا نصر بن الحريش الصامت، حدثنا المشمعل بن ملحان، عن سويد بن عمر، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلوا على من قال: لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

وإسحاق بن إبراهيم بن سنين: وثقه الخطيب، وضعفه غيره، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.

وقال مثله الحاكم.

ونصر بن الحريش ضعفه الدارقطني.

والمشمعل بن ملحان: قال أبو حاتم: ما أرى كان به بأس. =

الدليل السابع:

(ح-٣٠٦٣) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن الحصين، قال: حدثنا علي بن أبي سارة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عروة،

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفِّروا أحدًا من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير.

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الثامن:

(ح-٣٠٦٤) ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن الوليد أبي بدر، حدثنا الوليد ابن الفضل، أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير ،

عن أبي الدرداء ، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفروا أحدًا من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا، أو قال: قاتلوا مع كل أمير، والرابعة: لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي إلا خيرًا، قولوا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

قال الدارقطني: ولا يثبت إسناده ، من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء.

[ضعيف][2].

= وقال أبو زرعة: لين إلى الصدق ما هو.
وضعفه الدارقطني.

[1] الأوسط (٢٨٤٤).
في إسناده عمرو بن الحصين وعلي بن سارة: متروكان.
علي بن زيد بن الجدعان ضعيف.

[2] سنن الدارقطني (١٧٦٠)، ومن طريق الوليد بن فضل رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٨، ٧٢٩)، وفي العلل المتناهية (٧٢١، ٧٢٢).
في إسناده: الوليد بن فضل، قال ابن حبان: يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: مجهول. =

الدليل التاسع:

(ح-٣٠٦٥) روى الدارقطني من طريق عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود،

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه.

قال الدارقطني: عمر بن صبح متروك(١).

❑ دليل من قال: تكره إمامته مطلقًا:

الدليل الأول

(ح-٣٠٦٦) ما رواه ابن أبي عاصم، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن يعلى، أخبرنا عبد الله بن موسى، عن القاسم الشامي،

عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان، بدريًّا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل(٢).

[ضعيف](٣).

= وفي إسناده: عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ذكره العقيلي، وقال: إسناده مجهول.

وفي إسناده: مكرَم بن حكيم الخثعمي: ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: روى خبرًا باطلًا

وفي إسناده سيف بن منير، ضعفه الدارقطني في السنن.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٨): «يجهل، وضعفه الدارقطني لكونه أتى بأمر معضل، عن أبي الدرداء - مرفوعاً: لا تكفروا أهل ملتي وإن عملوا الكبائر».

(١) سنن الدارقطني (١٧٦٩)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٣)، وفي العلل المتناهية (٧١١).

قال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): باطل.

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧).

(٣) له أكثر من علة:

الأولى: ضعف عبد الله بن موسى.

الثانية: أن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره. =

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٦٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي الوليد المخزومي، حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.

= **الثالثة:** الاختلاف على يحيى بن يعلى الأسلمي.

فرواه القاسم بن أبي شيبة، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٧)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨) ح ٧٧٧،

وسليمان بن داود الشاذكوني -حافظ متروك- كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٨٧)،

وحسين بن نصر بن مزاحم -مجهول الحال- كما في معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٧٠)، وقال: كلهم رووه عن يحيى بن يعلى الأسلمي، أخبرنا عبد الله بن موسى [وقال: حسين بن نصر: عمرو بن موسى]، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

خالفهم عبيد الله بن موسى -ثقة يتشيع- كما في مستدرك الحاكم (٤٩٨١)، فروه عن يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد به.

قال الحافظ في إتحاف المهرة (١٣/ ١٦٤): فيه انقطاع.

كما خالفهم ضرار بن صرد كما في الخلافيات للبيهقي (٢٦٢٢) فرواه عن يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن زيد، عن حرملة بن موسى، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله.

ورواه إسماعيل بن أبان الوراق (ثقة) واختلف عليه:

فرواه **محمد بن إسماعيل الواسطي**، كما في معجم الصحابة للبغوي (٢٢٢٩)،

ومحمد بن يحيى الأزدي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣٢٨) ح ٧٧٧، وسنن الدارقطني (١٨٨٢)، فروياه عن يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى به، كرواية الأكثر.

وخالفهم **إسماعيل بن عبد الجبار** كما في تاريخ الطبري (١١/ ٥٥٢)، حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، وكان ثقة، عن علي بن موسى، عن القاسم به. فسماه (علي بن موسى).

ورواه محمد بن سليمان الباغندي -لا بأس به- كما في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤١٩)، أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق، أخبرنا يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن أبي أمامة. فجعله من مسند أبي أمامة رضي الله عنه.

وأظن هذا التخليط من يحيى بن يعلى، فالحديث مداره عليه، والله أعلم.

قال الدارقطني: أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل ضعيف[١].

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٦٨) روى الدارقطني من طريق الحسين بن نصر، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل. قال الدارقطني: هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن[٢].

---

[١] سنن الدارقطني (١٣١٢)، ومن طريق خالد بن إسماعيل رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٧٧).
تفرد به خالد بن إسماعيل عن ابن جريج، وقد ضعفه الدارقطني كما نقلت عنه، وقال ابن عدي: في ترجمته: يضع الحديث على ثقات المسلمين.
وقال أيضًا: هذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر.
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٢/ ٣٨٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٧١٩)، وفي العلل المتناهية (٧٠٩)، من طريق محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي قال: حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم بن سيار الطبري قال: حدثنا هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به.
قال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي.
وقال فيه أيضًا: وكان غير ثقة.
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٧): هذا الحديث ليس بصحيح، ولو صح لم يكن فيه دليل على أن إمامة الفاسق لا تصح، ومحمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب، ذكره الخطيب في التاريخ، وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث، وقال: كان غير ثقة.

[٢] سنن الدارقطني (١٨٨١)، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٠)،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٩) من طريق محمد بن أحمد بن أسد الهروي، حدثنا حسين بن نصر به.
وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٩)، بـ (حسين بن نصر المؤدب) وزعم أنه لا يعرف.
قال البيهقي: إسناد هذا الحديث ضعيف.
وقال البيهقي في الأطراف: عمر بن يزيد الأزدي قاضي المدائن.
وعمر بن يزيد الأزدي المدائني، قال فيه ابن عدي: منكر الحديث. اهـ
وليس له عن محمد بن واسع إلا هذا الحديث، وأحاديثه قليلة جدًّا.
وأورد له ابن عدي ما أنكره عليه، ثم قال: وهذه الأحاديث عن عطاء، والحسن غير محفوظة.=

[ضعيف].

☐ دليل من قال: يكره الائتمام به إلا أن يكون إمامًا راتبًا:

أما كراهية الائتمام به إذا لم يكن إمامًا راتبًا فقد ذكرتها في أدلة القول السابق.

وأما نفي الكراهة عن المجهول إذا كان إمامًا راتبًا، فقد اختلف شيوخ المالكية هل نفي الكراهة مطلقًا، أو بشرط أن تكون الجهة التي نصبته تراعي الشروط الشرعية، فيه تردد في مذهب المالكية.

☐ وسبب التردد اختلاف التعليل:

فحجة من قال: بنفي الكراهة عن الصلاة خلف الإمام الراتب مطلقًا:

لأنه نائب عن السلطان، فإذا كان يُصَلَّى خلف الحاكم الشرعي ولو كان فاسقًا فكذلك الحكم في نوابه.

(ح-٣٠٦٩) فقد روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، **عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**(١).

فإذا كان هذه سنة النبي ﷺ مع الأمراء، فكذلك مع نوابهم.

وقد صلى الصحابة خلف أمراء بني أمية، وفيهم من كان يشرب الخمر، وفيهم من عرف بالظلم كالحجاج.

وسوف نأتي على ذكر هذه الآثار عند الكلام على الصلاة خلف الفاسق في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

= وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وثقه النسائي والحاكم.
وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.
وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال مرة: في حديثه مناكير.
وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي.
وفي التقريب: ضعيف.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

☐ حجة من قال: يشترط لنفي الكراهة أن يكون من يوليه يراعي الشروط الشرعية:

قالوا: إن تصرف الحاكم ونوابه من أمراء وقضاة ومدراء، لا يتصرفون إلا بما فيه الحظ والمصلحة للناس، عملًا بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فكذلك نوابه(١).

حتى قال مجموعة من الفقهاء: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(٢).

فإذا كانت الجهة التي تختار الأئمة والمكلفة من قبل ولي الأمر تراعي الشروط الشرعية في تنصيب الأئمة كان اختيارها للإمام رافعًا لجهالة حاله؛ لأنها باختيارها قد شهدت له بالعدالة والأهلية للإمامة، فارتفعت الكراهة عن الصلاة خلفه.

وإن كانت هذه الجهة لا تراعي الشروط الشرعية، فإنه يكره الصلاة خلف الإمام الراتب إذا كان مجهول الحال حتى يكشف عن حاله، والله أعلم.

☐ والراجح:

صحة الصلاة خلف مجهول الحال، لثلاثة أمور:

أحدها: أن صلاة هذا الرجل لنفسه صحيحة، تسقط عنه الطلب، وفعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامته ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة شرط الإمامة، فالمأموم لا يحتاج من إمامه إلا صحة صلاته، فلو كان لها ذلك الأثر في صلاة المأموم لاشترط للإمام أن ينوي الإمامة، واتهام الفاسق أنه ربما يصلي صلاة فاسدة، ثم قياس مجهول الحال عليه، فهذا لا يفعله إلا من كان مغموسًا في النفاق، فكما أنه يصوم ويزكي ويحج، وأفعاله على

---

(١) المنثور للزركشي، (١/ ٣٠٩)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٥٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٦٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩).

الصحة، فكذلك صلاته.

والثاني: أن الأصل في المسلم السلامة، وليس التهمة.

والثالث: ضعف من يقول بارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادًا، فهذا لم يطرده أحد من الأئمة عدا الحنفية، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

الصلاة خلف الإمام الفاسق

الفرع الأول

في تعريف الفسق

تعريف الفسق اصطلاحًا(١).

الفسق نوعان: نوع يتعلق بالجوارح.

عرفه ابن نجيم والنووي: بأنه ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة(٢).

وقال ابن مفلح في تعريفه: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر(٣).

وزاد بعض العلماء: والسلامة مما يخرم المروءة(٤).

فاشترطوا في الصغيرة إما الإصرار، وإما الإكثار من الصغائر، وبينهما فرق.

ونوع يتعلق بالاعتقاد: عرفه الماوردي بقوله: المتأول بشبهة تعترض، فيتأول

---

(١) حد الفسق لغة: الخروج، وهذا هو تعريف أهل اللغة والتفسير.
وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضًا، فَسْقًا وفُسوقًا، وفَسُقَ؛ الضَّمُّ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ أي فَجَرَ. يقال فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج.
وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٢): «الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت، حكاه الفراء. ويقولون: إن الفأرة فويسقة».
قال الطبري في تفسيره، ط هاجر (١/ ٤٣٤): ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، يعني به: خرج عن طاعته واتباع أمره.
انظر أيضًا: الصحاح (٤/ ١٥٤٣)، تهذيب اللغة (٨/ ٣١٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٠٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٩).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٢٨٤)، فتاوى النووي (ص: ٢٣٧)، روضة الطالبين (٧/ ٦٥)، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك (ص: ٣٨٧).

(٣) المبدع (١/ ٢٨٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٩١٠)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٢٧).

لها خلاف الحق⁽¹⁾.

كالخوارج، والمعتزلة والأشاعرة.

وإذا كان الفسق هو الخروج، فإن خرج به من الإيمان فذلك الفسق كفرًا، وإلا كان معصية.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي خرج عن أمر ربه، وعدل عنه ومال.

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

ولا يكذب بعذاب النار إلا القوم الكافرون.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أخو عثمان لأمه، بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا إلى بني المصطلق، فسمع بذلك القوم، فتلقوه يعظمون أمر رسول الله ﷺ، قال: فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ... إلخ فنزلت هذه الآية⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]. فكل كفر فسق، وليس كل فسق كفرًا.

فالمقصود بهذا الباب هو الفسق الذي لا يخرج من الملة، فالصلاة خلف الكافر تكلمت عليها في فصل مستقل، فالحمد لله.

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٠).

(٢) تفسير الطبري، ط هجر (٢١/ ٣٤٩).

الفرع الثاني

في حكم الصلاة خلف الفاسق

المطلب الأول

الصلاة خلف الولاة الظلمة

المدخل إلى المسألة:

○ قال الإمام أحمد: الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة: يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم ... قيل: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد اللّٰه؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك؛ خير لك.

○ إذا قبلت رواية المبتدع على الصحيح ما لم يستحل الكذب فمن باب أولى صحة الصلاة خلفه؛ لأن من كان محلًا للوثوق به في الأخبار الدينية فأجدر أن يوثق به في القيام بما يجب عليه من حقوق الصلاة.

○ صلى ابن عمر خلف الحجاج كما في صحيح البخاري، وصلى خلف نجدة الحروري، وصلى خلف الخشبية، طائفة من الرافضة.

○ قال ميمون بن مهران، وقد سئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًا أزرقيًا.

○ قال الإمام أحمد: حين شاوره بعض الناس في الخروج على الحاكم لنشره القول بخلق القرآن، فأنكر عليهم، وقال: اصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

[م-١٠١٣] ذهب عامة العلماء على صحة الصلاة خلف الحاكم الشرعي الذي تؤدى إليه الطاعة، وسواء أكان فسقه بالعمل أم بالاعتقاد، وهو مذهب الأئمة

الثلاثة، حتى نصَّ كثير من أهل العلم على هذه المسألة في كتب العقائد، وإن كانت مسألة فقهية؛ لمخالفة سبيل الخوارج والرافضة، وهو قول في مذهب المالكية(١).

قال أحمد: «إذا تغلب الخوارج على بلد صلي خلفهم، وقال مرة: يصلى خلفهم الجمعة، صلى ابن عمر خلف نجدة الحروري»(٢).

وقال أحمد أيضًا: «وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج»(٣).

وقال النخعي: «كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا، وكان أبو وائل يجمع مع المختار»(٤).

---

(١) كل من قال بصحة الصلاة خلف الإمام الفاسق من عامة الناس فهو يقول بصحتها خلف الإمام الأعظم من باب أولى كالحنفية والشافعية، وأما من قال: لا تصح خلف الإمام الفاسق كالحنابلة قالوا بصحتها خلف الحاكم الشرعي لما له من حق الطاعة.
جاء في المجموع (٤/ ٢٥٣): «وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين». فلم يفرق في الصحة بين الصلاة خلاف الفساق وبين الأئمة الجائرين.
واستدل الحنفية بصحة الصلاة خلف الفاسق بصلاة ابن عمر خلف الحجاج، فجعلوا دليل إحدى المسألتين دليلًا للأخرى.
انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٤١٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٩٣، ٩٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٢)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٨)، كفاية النبيه (٤/ ٢١)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٤٥)، التعليقة الكبرى (٢/ ٣٨٠)، المغني (٢/ ١٣٩)، المحلى بالآثار (٣/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩١).

(٣) العقيدة التي حكاها أبو الفضل التميمي عن الإمام أحمد (ص: ١٢٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٤٥).
وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٢٦) عن الثوري، عن عقبة، عن أبي وائل أنه كان يجمع مع المختار الكذاب.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧١) حدثنا وكيع، =

وقال مالك في رواية: لا يصلى خلف أهل الأهواء إذا تغلبوا، وظاهر المدونة جواز الصلاة خلف أئمة الجور فرقًا بين البدعة والمعصية(١).

ونقل ابن المنذر والقرطبي عن الإمام مالك التفريق بين أهل الأهواء وبين أهل الجور، ونقله الخطابي عن الإمام أحمد(٢).

= وحرب الكرماني في مسائله، ت السريع (١١٣٢) من طريق قبيصة، كلاهما عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

فزادا زيدًا في إسناده بين عقبة، وأبي وائل.

وعقبة لم يرو عنه إلا سفيان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩)، وسكتا عليه.

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: سألته -يعني أباه- عن عقبة الأسدي؛ فقال: يروي عن أبي وائل. فقلت: هو ثقة؟

قال: ما أدري كم يروي عن هذا. ثم قال: روى عنه سفيان الثوري. العلل برواية عبد اللّه (١٦٤٣، ٤٤١٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٤٥)، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.

وزيد بن أبي سليمان الكوفي روى عنه أربعة، ولا يعلم فيه جرح ولا تعديل، ففيه جهالة.

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٦): «قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة، والجمعة خلفهم؟ قال: نعم.

قلت: فإن كانوا قومًا خوارج غلبوا، أكان مالك يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟

قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء.

قلت: أفسألته عن الحرورية؟

قال: ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء».

وفسر القاضي عياض في التنبيهات المستنبطة (١/ ١٦٧): «قوله: (الصلاة خلف هؤلاء الولاة): إشارة إلى أئمة الجور، وكلامه في إجازتها، خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء».

وانظر: جواهر الدرر (١/ ٣٢).

وقال ابن حبيب كما في مواهب الجليل (٢/ ٩٣): «من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبدًا إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة عليه إلا أن يكون سكران حينئذ، قاله من لقيت من أصحاب مالك».

(٢) جاء في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٦): «قال مالك: ويصلى خلف أئمة الجور، ولا يصلى خلف أهل البدع وغيره». =

☐ ومن الأدلة على صحة الصلاة خلف أئمة الجور والمبتدعة:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٧٠) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله ابن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة⁽¹⁾.

وسوف أناقش دلالة هذا الحديث عند الكلام على مسألة الصلاة خلف الفاسق إذا لم يكن واليًا في فصل قادم، فانظره هناك وفقك المولى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٧١) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

جاء في فتح الباري: «قوله: **(وإن أخطئوا)** أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا أثم فيه»⁽³⁾.

= ولعل القرطبي أخذ ذلك عن ابن المنذر، فهذه العبارة بنصها نقلها ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٢)، وفي الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٥١)، ونقلها ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٩٣) من ابن المنذر.

ونبه على ذلك عياض في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ١٦٧).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٨): «وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع». ولعله يقصد بأهل البدع من غير الولاة.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

الدليل الثالث:

(ث-٧٩٢) روى البخاري من طريق الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار:

أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم(١).

الدليل الرابع:

(ث-٧٩٣) وقد روى البيهقي في السنن من طريق يونس بن محمد المؤدب، حدثنا أبو شهاب، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع قال:

كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج وهم يقتتلون، فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا.

[حسن](٢).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: الصلاة حسنة، لا أبالي من شاركني فيها.

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٤)، ومن طريق البيهقي رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٩١).

ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٤٤) حدثنا المسيب بن سويد، حدثنا أبو شهاب به.

وأبو شهاب الحناط اسمه: عبد ربه بن نافع، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس به.

ووثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض يحيى أمره. =

(٣) المصنف، ط دار التأصيل (٣٩٢٨).

الدليل الخامس:

وصلى ابن عمر خلف الحجاج في عرفة مع ما عرف عنه من سفكه للدماء المعصومة.

(ح-٣٠٧٢) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم **قال:**

كتب عبد الملك إلى الحجاج: ألا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه، يوم عرفة، حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرْنِي حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق(١).

الدليل السادس:

(ث-٧٩٤) وروى مسلم من طريق حضين بن المنذر، أبي ساسان. قال:

شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر؛ أن رآه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي! قم فاجلده... الحديث(٢).

وقال ابن الأثير في أسد الغابة:

(ث-٧٩٥) وروى عمر بن شبة، عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، **قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك فِي زيادة منذ اليوم**(٣).

= وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٨٧): وروى أبو نعيم في (كتاب الصلاة): حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان يكون أمراء على المدينة، فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم، فقال: الصلاة لا أبالي من شاركني فيها. وسنده صحيح.

(١) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٨-١٧٠٧).

(٣) أسد الغابة (٥/ ٤٢٠).

[صحيح، وضمرة راوية عبد الله بن شوذب].

(ث-٧٩٦) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال عبد الله: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الكريم البكاء؛ **أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلون خلف أئمة الجور**[1].

[ضعيف][2].

قال ابن حزم: «ما تأخر قط أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج، وعبيد الله بن زياد، وحبيش بن دلجة، وغيرهم عن الصلاة خلفهم، وهؤلاء أفسق الفساق، وأما المختار فكان متهما في دينه مظنونًا به الكفر»[3].

الدليل السابع:

(ث-٧٩٧) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال:

كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة[4].

[والد جعفر: محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن والحسين][5].

قال ابن قدامة: «والحسين والحسن، وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان. والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما. وصلوا وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا، وقال: أزيدكم، فصار هذا إجماعًا[6].

---

[1] التاريخ الكبير (١٨٠٠).

[2] عبد الكريم يعد في الشاميين، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨٠٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٢٩)، ولم يرو عنه إلا معاوية بن صالح، فهو مجهول.

[3] الفصل في الملل والنحل (٤/ ١٣٥)، وانظر المحلى (٣/ ١٣٠).

[4] المصنف (٧٥٦٠).

[5] ورواه عبد الرزاق (٣٩٢٩) عن الثوري، عن هشام، عن أبي جعفر أن حسنًا وحسينًا كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه يصليان معه.
جاء في جامع التحصيل (٧٠٠): أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين.

[6] المغني (٢/ ١٣٩).

❑ **ونوقش:**

بأن الصلاة خلفه حين كان أميرًا على المدينة، وقبل أن يشهر سيفه طلبًا للخلافة، وأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم فقد كان متأولًا كما نقله الحافظ ابن حجر.

قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير.

الدليل الثامن:

إذا كان المبتدع تقبل روايته على الصحيح ما لم يستحل الكذب إذا عرف بضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فكذلك من باب أولى صحة الصلاة خلفهم؛ لأن من كان محلًا للوثوق به في الأخبار الشرعية فأجدر أن يوثق به في القيام بما يجب عليه من حقوق الصلاة.

فقد أخرج البخاري لعمران بن حطان الخارجي، وأخرج البخاري لعبد الحميد ابن عبد الرحمن، وقال فيه أبو داود السجستاني: كان داعية إلى الإرجاء.

وأخرج الشيخان للأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وفيهما بدعة التشيع، وأخرجا لقتادة، وفيه بدعة القدر.

وقد أورد الحافظ في هدي الساري من رمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد فبلغوا (٦٩) راويًا.

قال ابن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب»(١).

فالمدار في القبول على صدق الراوي، وضبطه لما يرويه، وورعه.

وما ذهب إليه البخاري هو مذهب كثير من المحدثين، فقد روى مسلم لـ(أبان بن تغلب الكوفي)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليًا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر ... إلخ(٢).

وهناك بعض الأدلة العامة آثرت ذكرها عند البحث في مسألة إمامة الفاسق.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٥٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥).

☐ **دليل من قال: لا يصلى خلف أهل الأهواء:**

المانع من الصلاة خلف أهل الأهواء راجع: إما لأن بعضهم قد اختلف في كفره، والمصلي يجب أن يحتاط لصلاته، فلا يصلي إلا خلف من تيقن إسلامه.

وإما من أجل ردع المبتدع فإذا رأى الناس تتحاشى الصلاة خلفه حمله ذلك على ترك بدعته، فيكون الامتناع من الصلاة خلفه من باب إنكار المنكر، ولتحذير الناس من الاغترار ببدعته، أو تقليده، ولردع المخفي لبدعته حتى لا يعلنها، ويجاهر بها، ومن أجل حفظ دين الناس وصيانته عن البدع؛ لأن الناس مع الوقت إذا كان الناس يصلون خلفه، ولا تنكر بدعته فقد يعتقد عامة الناس أن هذه البدعة من السنة، فينكرون على من ينكرها، حتى يصبح المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، ولا يلزم أن يكون ذلك لبطلان صلاته، ولا لفساد إمامته، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

القول بأنه لا يصلى إلا خلف من تيقن إسلامه، فالأصل بقاء الإسلام، ولا ينتقل عنه إلا أن يرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

وبقية الكلام يدل على أن ترك الصلاة خلفه من باب السياسة الشرعية، لكن هذا الكلام يصلح مع غير الولاة؛ فإن ترك الصلاة خلف الولاة قد يتسبب في مفاسد أكبر من مفسدة البدعة، وقد تحدث للناس فتنة وامتحان، فإذا كان الناس يمتحنون إذا لم يلتزم الدعاء لهم في كل جمعة على المنابر مع أنه لم يرد في السنة، فكيف إذا تركت الصلاة خلف الولاة، فإن الشريعة جاءت في تحقيق المصالح وتكثيرها، وقطع المفاسد وتقليلها، وتفويت أدنى المصلحتين لجلب المصلحة الكبرى منهما، وارتكاب أدنى الضررين لتفويت الضرر الأكبر منهما. وترك الصلاة خلفهم فيه ما فيه على وحدة الناس، واجتماع كلمتهم، ولا يلزم من الصلاة خلفه طاعته في معصية، ولا متابعته في بدعته.

(ث-٧٩٨) فقد روى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن أبي حرة،

عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

[أبو حرة صدوق إلا أنه كان يدلس عن الحسن، قال البخاري: يتكلمون في

روايته عن الحسن][1].

وقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان،

عن الحسن، أنه سئل عن صاحب البدعة، الصلاة خلفه؟ قال: صَلِّ خلفه، وعليه بدعته صاغرًا صَدِئًا.

[قال الحافظ: هشام بن حسان ثقة ... وفي روايته عن الحسن و عطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما][2].

فإذا كان هذا في الصلاة خلف المنافق، فكيف بالصلاة خلف المبتدع الذي لم يكفر ببدعته، وإنما غايته أن يلتحق بفسقة المسلمين.

(ث-٧٩٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال:

سألت ميمونًا عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له، إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريا أزرقيًا.

[حسن][3].

ولأن صلاة المأموم على الصحيح غير مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، فلكل صلاته، فإن كانت صلاة الإمام فاسدة لم يلزم منها فساد صلاة المأموم وهو مذهب الشافعية.

ولأن الحكم بصحة صلاة الإمام أو فسادها بحسب الظاهر، فمن صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، هذا هو الظاهر، ولا نكلف بغير الظاهر.

* * *

---

(١) المصنف (٧٥٦٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني (١١٣٠)، وقد رواه البخاري عن الحسن معلقًا بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده.

(٣) المصنف (٧٥٦٥).

المطلب الثاني

الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد

المدخل إلى المسألة:

○ الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الإمام الفاسق وإن اختلفوا في صحتها.

○ محل كراهة الاقتداء بالفاسق عند وجود العدل، وإلا فلا كراهة.

○ الصلاة خلف إمام فاسق أولى من الانفراد.

○ العدل من أهل الإمامة أولى من الفاسق، وإن اختص الفاسق بزيادة القراءة والعلم وسائر الخصال.

○ الإجماع على أن الفاسق بالاعتقاد أخطر من الفاسق بالأعمال.

○ الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل كإمامة المرأة للرجال، والأمي للقارئ.

○ لا يوجد نص من الكتاب، ولا من السنة، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة في الإمامة.

○ العدالة صفة كمال وليست شرطًا في صحة الإمامة، وشروط العبادة توقيفية، والأصل عدم الاشتراط.

○ المعاصي خارج الصلاة لا تبطل الصلاة، فلا تبطل الإمامة.

○ من اتهم الفاسق بأنه قد يتهاون بشروط الصلاة فقد قفا ما ليس له به علم.

○ لو كان فسق الإمام مفسدًا لإمامته لم يكن هناك فرق بين الولاة وبين غيرهم، كما لا يفرق بين الولاة وغيرهم في باقي صفات الأئمة، بأن لا يكون أميًّا،

ولا يلحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى، ولا يخل بشروط الصلاة.

○ الصحة والفساد حكم وضعي، فالصلاة خلف الفاسق إما أن تكون باطلة أو صحيحة، لا فرق في ذلك بين الولاة وبين غيرهم، ولا بين العاصي والمبتدع، ولا بين الداعية والمجاهر وبين المستتر.

○ من قال بترك الصلاة خلف الفاسق حمله على ذلك العمل على إنكار المنكر، لا لفساد الصلاة، فهو من باب السياسة الشرعية.

[م-١٠١٤] المترشح للإمامة ينبغي له أن يكون عدلًا متجنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر.

قال الماوردي: يحرم على الإمام نصب الفاسق إمامًا للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة(١).

ولأن تصرف الراعي منوط بالمصلحة، ولا مصلحة دينية ولا دنيوية في تنصيب الفسقة أئمة على الناس.

قال ابن تيمية: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها ... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته»(٢).

وإذا لم يوجد قارئ إلا من الفسقة صح توليته، ويراعى في ذلك تولية أقل الفاسقين فسقًا حتى لا تتعطل الشعيرة.

وأما إذا وجد غيره، فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد:

فقيل: تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم(٣).

---

(١) نقلاً من تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨).

(٣) المبسوط (١/ ٤٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥، ٤٠٦)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، الدر =

ومحل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم، وإلا فلا كراهة.

وأن الصلاة خلف إمام فاسق أولى من الانفراد.

ونص الشافعية وابن تيمية أن العدل من أهل الإمامة أولى من الفاسق، وإن اختص الفاسق بزيادة القراءة والعلم وسائر الخصال(١).

جاء في مختصر المزني: «وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد

= المختار (ص: ٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الذخيرة (٢/ ٢٤٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٢)، مواهب الجليل (٢/ ٩٤)، مناهج التحصيل (١/ ٢٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢١)، الأم (١/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٢٨٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين(١/ ١٧٢).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٨): «الفسق على ضربين:

أحدهما: أن يخرجه من الملة .... فإمامته غير جائزة، فمن ائتم به كان كمن ائتم بكافر....

والضرب الثاني: من الفسق ما لا يخرج من الملة، ولا يباين به أهل الشريعة.

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون في الفعل، كـ(شارب الخمر)نادمًا، والمقدم على المحظورات خائفا مستنفرًا.

والثاني: أن يكون في الاعتقاد. كمن يرى سب الصحابة رضي الله عنهم، وتكفيرهم كالخوارج وغيرهم. فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافرًا، وإمامة من هذا وصفه مكروهة ولا إعادة على من ائتم به».

ونقل أبو الحارث في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢): «وقد سئل: هل يصلي خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصا الله تعالى لا يصلى خلفه، من يؤم الناس على هذا؟. وقال في رواية حرب: يصلي خلف كل بر وفاجر، فلا يكفر أحد بذنب».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٧): «تجوز إمامة الفاسق، ونكرهه إلا أن يكون هو الأقرأ والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل إذا كان أنقص منه في القراءة».

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٦).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤١): «فإن كان أحدهما فاجرًا، مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمنًا من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة، إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم؛ فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم ... ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر. والله أعلم».

من ائتم بهما»(١).

وقيل: لا تصح، خلف الفاسق والمبتدع فإن صلى خلفه أعاد أبدًا، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أصبغ وابن حبيب، وهو المذهب عند الحنابلة، وأحد القولين عن ابن تيمية(٢).

قال القاضي عبد الوهاب: «ولا تجوز إمامة الفاسق»(٣).

قال الباجي: «ولم يخص جمعة من غيرها»(٤).

وقال القرافي: «وأما الفاسق بجوارحه فظاهر المذهب منعه»(٥)، وهو ما اختاره خليل في مختصره(٦)

وقال القاضي أبو يعلى: «لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في أصح الروايتين»(٧).

وقال ابن تيمية كما في الإنصاف: «لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٣١).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٧)، التلقين (١/ ٤٨)، الإشراف (١/ ٢٩٨)، عيون المسائل (ص: ١٣٨)، مناهج التحصيل (١/ ٢٨٨)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٩٧)، الذخيرة (٢/ ٢٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢)، .

وجاء في مسائل أبي داود (ص: ٦٣، وما بعدها): سمعت أحمد، قيل له: إذا كان الإمام يسكر؟ قال: لا يصلى خلفه البتة.

سمعت أحمد، وسأله رجل، قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم، أعد، قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك».

وجاء في الإنصاف (٢/ ٢٥٢): «أما الفاسق: ففيه روايتان إحداهما: لا تصح، وهو المذهب سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة، وعليه أكثر الأصحاب».

وجاء في الفروع: (٣/ ٢٠): «وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقًا».

(٣) التلقين في الفقه المالكية (١/ ٤٨).

(٤) المنتقى (١/ ١٩٧).

(٥) الذخيرة (٢/ ٧٤).

(٦) مختصر خليل (ص: ٤٠).

(٧) التعليقة الكبرى (٢/ ٣٧٢).

والفسقة مع القدرة»[١].

وقيل: تصح الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة، بشرط أن يكون فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزنا والسرقة، ولا تصح خلف أهل الأهواء، وهذا مذهب المالكية[٢].

قال الدردير: «والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصبح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة»[٣].

وقيل: لا يصلى خلف أهل الأهواء إذا كان داعية، ويخاصم في بدعته، وهو رواية عن أحمد[٤].

وقيل: المصر والمجاهر لا يصلى خلفه، والمستور المعترف ببعض الشيء، فالصلاة خلف الكامل أولى، وخلفه لا بأس بها، قاله ابن أبي زيد من المالكية، وعن مالك: ليس المصر والمجاهر كغيره[٥].

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٣)، وانظر: الاختيارات (ص: ١٠٧).
لكن صرح في مجموع الفتاوى أن ذلك من باب السياسة الشرعية، لا من أجل فساد إمامتهم، جاء في المجموع (٢٣/ ٣٤٢): «.... إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته».

(٢) قال المالكية: فإن كان فسقه متعلقًا بالصلاة إما لتهاونه بشروطها كالطهارة والنية، أو في أركانها كترك الطمأنينة، أو في تعمد القراءة بالشاذ المخالف للرسم العثماني، أو قصد بتقدمه للإمامة الفخر والكبر، فهذا لا تصح إمامته، على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقًا.
انظر: شرح التلقين (٢/ ٦٣٨، ٦٨٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، مواهب الجليل (٢/ ٩٤، ٩٥)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢، ٢٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٤١٣)، الجامع لابن يونس (٢/ ٥٥٢).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٧): «ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو يسكر أعاد ... ولم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدًا لها». وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العقيدة (٣/ ١٢).فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٧)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥٦).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٩٤).

وقيل: بالتفريق بين أن يكون فسقه بتأويل كالذي يشرب النبيذ، ويتأول أقوال أهل العراق، أو يكون بغير تأويل، فأجازوا الصلاة وراء المتأول، ولم يجيزوها وراء غير المتأول، حكاه ابن رشد، ولم ينسبه(١).

وفي إطلاق الفسق على المجتهد المخطئ فيه نظر كبير، كإطلاق بعض طلبة العلم في عصرنا البدعة على الأقوال المرجوحة في المسائل الخلافية، وهو خطأ بيِّن، لأن كل بدعة ضلالة، وليس قول المجتهد المخطئ من الضلال في شيء، بل له أجر على اجتهاده، ولأنه يلزم منه وقوع الصحابة رضوان الله عليهم في البدعة في مسائل الاجتهاد التي وقع فيها خلاف بينهم، ووقوع الأئمة الأربعة في البدع، بل ووقوع سائر المجتهدين في البدعة؛ لأن ما من مجتهد إلا وله صواب وخطأ، بل ووقوع صاحب هذا القول، إلا أن يدعي العصمة من الخطأ، بل يلزم منه وقوع النبي ﷺ بالبدعة فيما اجتهد فيه وأخطأ.

ولا يخرج من هذا اللازم بالقول بأن هناك فرقًا بين الحكم على الفعل بأنه بدعة، وبين وصف الفاعل بأنه مبتدع؛ لأنني أقول: إن الشرع نهى عن الوقوع في البدعة، وحذر منها (إياكم ومحدثات الأمور ...)، ولم يحذر الشارع من الوقوع في الخطأ إذا أفرغ المجتهد وسعه في طلب الحق.

فخلص لنا خمسة أقوال:

تصح مطلقًا مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

لا تصح مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة.

تصح خلف الفاسق إن كان فسقه لا يتعلق بالصلاة، ولا تصح خلف المبتدع، وهذا مذهب المالكية.

هذه الأقوال المعتمدة في مذاهب الأئمة، وهناك أقوال أخرى ترجحت لبعض المجتهدين منها:

- لا تصح خلف المبتدع الداعية دون غيره.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

ـ لا يصلى خلف المجاهر والمصر، بخلاف المستتر.

ـ تصح إن كان فسقه بالجوارح متأولًا، ولا تصح إن كان بغير تأويل.

سوف أذكر الاستدلال للأقوال المعتمدة في مذاهب الأئمة، دون الاجتهادات الفردية؛ لأنها قائمة على السياسة الشرعية، ولأن الغرض منها إنكار المنكر أو تقليله، كالتفريق بين الداعية وغيره، أو بين المجاهر وغيره، أو بين المتأول وغيره، فكل هذه الأقوال تدخل تحت قول من قال بصحة إمامة الفاسق، ولكن تركت الصلاة خلف الداعية والمجاهر وغير المتأول لردعه عن المنكر.

سبب اختلافهم:

يقول ابن رشد: «سبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض.

فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق.

ومن قاس الإمامة على الشهادة، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعًا به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعًا به، فكأنه غير مقدور في تأويله ... ومنهم من فرق بين أن يكون فسقه في شروط صحة الصلاة، أو في أمور خارجة عن الصلاة بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة»(١).

☐ دليل من قال: تصح إمامة الفاسق مطلقًا، سواء أكان فسقه عمليًا أم اعتقاديًا:

الدليل الأول:

لا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط العدالة في الإمامة، فهي صفة كمال وليست شرطًا في صحة الإمامة، وشروط العبادة توقيفية، والأصل عدم الاشتراط.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

الدليل الثاني:

الصلاة خلف أئمة الجور دليل على صحة الائتمام بالرجل الفاسق.

(ح-٣٠٧٣) من ذلك ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم(١).

وله شاهد من حديث عقبة.

(ث-٨٠٠) وروى البخاري من طريق الأوزاعي : حدثنا الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدي بن خيار:

أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم(٢).

وصلى ابن عمر خلف الحجاج في عرفة مع ما عرف عن الحجاج من سفكه للدماء المعصومة(٣).

وصلى بعض الصحابة خلف الوليد بن عقبة وهو سكران كما في صحيح مسلم(٤).

وسبق أن سقت نصوص هذه الأحاديث في الصلاة خلف أئمة الجور، فارجع إليها إن شئت.

❑ **وأجيب:**

بأن هذا ليس عامًا في كل إمام فاسق، بل هو خاص بالأمراء، ومن له حق الطاعة، وعامة أهل السنة والجماعة على الصلاة خلفهم، ولا يقاس عامة الناس على الولاة، ولا يترتب على ترك الصلاة خلف الفسقة مفسدة ولا فتنة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٨-١٧٠٧).

❑ **ورد هذا الجواب:**

الحكم الشرعي نوعان: تكليفي، وينقسم إلى واجب ومحرم ... إلخ

ووضعي، وينقسم: إلى صحيح وفاسد ... إلخ .

وصحة الصلاة وفسادها حكم وضعي، فالصلاة خلف الفاسق إما أن تكون باطلة أو صحيحة، ولا يوجد قسم ثالث، فإن كان فسق الإمام مفسدًا لإمامته لم يكن هناك فرق بين الولاة وبين غيرهم، كما لا يفرق بين الولاة وغيرهم في باقي صفات الأئمة، بأن لا يكون أميًا، ولا لحانًا يلحن في الفاتحة لحنًا يغير المعنى، ولا يخل بأركان الصلاة وشروطها، إلى غير ذلك من صفات الإمام.

والتفريق إن وجد ينبغي أن يكون عائدًا لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، فإذا هجر الناس الصلاة خلف الفاسق من عامة الناس فذلك من أجل حمله على ترك المنكر، وهذه الطريقة لا تجدي مع الولاة، فلو كانت الصلاة خلف الفاسق باطلة لفسقه كانت الصلاة خلف أئمة الجور كذلك، ولا جازت طاعتهم كما لا تجوز طاعتهم في سائر المعاصي مما هو أقل شأنًا من إمامة الصلاة، فإن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة في معصية.

الدليل الثالث:

(ح- ٣٠٧٤) فقد روى الإمام مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة(١).

وجه الاستدلال:

تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر لا يجوز، وهو موجب للفسق، وصحح النبي ﷺ الصلاة خلفهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

❑ **وأجيب:**

بأن محمد بن نصر المروزي حمل الحديث على أنهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار إلى وقت أهل الأعذار(١).

قال النووي: «... المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع»(٢).

وحمله ابن تيمية على أنه تأخير الظهر إلى العصر، والعصر إلى الاصفرار.

قال ابن تيمية: «إنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر، والعصر إلى وقت الاصفرار، وذلك مما هو مذمومون عليه، ولكن ليسوا كمن تركها أو فوتها حتى غابت الشمس، فإن هؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال أولئك، فإنه لما ذكر أنه سيكون أمراء يفعلون ويفعلون، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا»(٣).

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

قوله في الحديث: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**): لفظ (**وقتها**) مفرد مضاف فيعم التأخير كل وقتها، المختار وغيره، أوله كآخره، فمن خص التأخير بجزء من الوقت فقد خصص كلام الرسول ﷺ بلا مخصص. ومثله قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: حين سئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة على وقتها. رواه مسلم(٤).

فمن صلى قبل خروج الوقت فقد صدق عليه أنه صلاها على وقتها.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (الصلاة على وقتها) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»(٥).

ولأن من صلى بعد الوقت المختار، وقبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٤٧).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ١٦٣).

وصلاته أداء بالإجماع. وأما الذم فهو محل خلاف بين العلماء، فالشافعية، وقول في مذهب الحنابلة يرون أن من أخرج الصلاة عن الوقت المختار لم يأثم، وهو الراجح.

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت العصر ما لم تصفر الشمس.

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا احمرَّت الشمس فلم يبقَ عليها إلا الغروب.

(ث-٨٠١) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، **قال: قلت لعطاء: إمامًا يوخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ قال: صلِّ معه، الجماعة أحبُّ إليَّ، قلت: فما لك، ألا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال: الجماعة أحب إلي إذا لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال؟ قال: نعم، ما لم تغب**(١).

[مقطوع على عطاء، وإسناده في غاية الصحة].

وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في مبحث مستقل، في المجلد الثاني، ولله الحمد.

فمن ادَّعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.

أما كونه خالف النص:

(ح-٣٠٧٥) فلما رواه مسلم **من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: ..... إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**(٢).

فقوله: (إنما) أداة حصر، فَحَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل

---

(١) عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩١٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع لوجود فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطوق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرمًا، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفًا للأصل:

فالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

وأبعد منه من حمل تأخير الصلاة إلى صلاة تجمع معها، والنص لا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، فقوله: (**يؤخرون الصلاة عن وقتها**) (الصلاة) لفظ عام يشمل كل الصلوات، فكيف يخصص بالظهر والمغرب فقط، وظاهره يدل على إيقاع الصلاة خارج وقتها الذي حده الرسول ﷺ من غير فرق بين كون الصلاة تجمع إلى الأخرى أو لا تجمع، وليس في النص ما يشير إلى أنهم يجمعون الصلاة بلا سبب، فيكون الذم متوجهًا إلى الجمع، وليس إلى تأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل الرابع:

أن الفاسق صلاته لنفسه صحيحة بالإجماع، ومن صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل، فالمأموم لا يطلب من الإمام أكثر من أن تكون صلاته صحيحة في نفسها؛ ليصح الاقتداء به، وفعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامة الرجل، ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، عَلِمَ الإمامُ أو لم يعلم، وهذا دليل على خفة شرط الإمامة، فلو كان لها ذلك الأثر في صلاة المأموم لاشترط للإمام نية الإمامة، واتهام الفاسق أنه ربما يصلي صلاة فاسدة، فهذا لا يفعله إلا من كان مغموسًا في النفاق، فالفسق لا ينافي محبة الله ورسوله، كما قالها النبي ﷺ في شارب الخمر

عندما تكلم فيه بعض الصحابة، والفاسق لم يصلِّ إلا وهو يريد من عبادته الجنة والنجاة من النار، فكما أنه يصوم ويزكي ويحج، وأفعاله على الصحة، فكذلك صلاته، فالأصل أنها على الصحة حتى يثبت العكس، وصحة صلاته كافية لصحة إمامته، واتهام العصاة أنه يتهاونون في شروط الصلاة وأركانها لا دليل عليه.

وهذه الأدلة كافية في إثبات صحة إمامة الفاسق، وقد وردت أحاديث ضعيفة، أسوقها مبينًا ضعفها.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٧٦) ما رواه أبو داود من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كل مسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا، وإنْ عَمِلَ الكبائر.

[ضعيف][1].

---

[1] الحديث رواه عن أبي هريرة اثنان: مكحول، وأبو صالح السمان.

أما طريق مكحول: فرواه عنه اثنان:

الأول: العلاء بن الحارث، عن مكحول.

رواه أبو داود (٥٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥١٢، ٣٤٦١، ٢٢٩٩)، والدارقطني في السنن (١٧٦٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣) و (٨/ ٣٢١)، وفي شعب الإيمان (٨٨٠٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٦)، وفي العلل المتناهية (٧١٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ قال الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠٤): مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

وقال البيهقي في السنن (٤/ ٢٩): قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالًا كما ذكره الدارقطني رحمه الله. اهـ

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي كما في المراسيل (٧٩٣): سألت أبا زرعة: هل لقي مكحول أبا هريرة؟ قال: لا، لم يلق مكحول أبا هريرة.

وقال ابن رجب كما في الفتح (٦/ ١٨٨): وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.=

الدليل السادس:

(ح-٣٠٧٧) روى الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن حنان، حدثنا بقية، حدثنا أبو إسحاق القنسريني، حدثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن علوان، عن الحارث،

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة.

= وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحا.

قال مهنأ: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا».

الطريق الثاني: يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول.

رواه الدارقطني (١٧٦٤) من طريق حدثنا بقية، حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا، وإن كان عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر.

ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في التحقيق (٧٢٥)، العلل المتناهية (٧١٨).

الأشعث هذا مجهول، قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢١).

قال ابن الجوزي في التنقيح (١/ ٤٧٨): أشعث مجروح، وبقية مدلس.

وفي تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٥٦): أشعث هذا مجروح، ومكحول لم يدرك أبا هريرة.

وأما رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة:

رواه الطبراني في تفسيره، ط دار التربية (٩٨٧٦)، والقطع والائتناف (ص: ١٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦٣١٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٧)، والدارقطني في سننه (١٧٥٩)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ٤٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٤)، وفي العلل المتناهية (٧١٧)، من طريق عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم.

وهذا الحديث ضعيف جدًّا، في إسناده عبد الله بن محمد بن عروة، متروك الحديث.

قال الطبراني في الأوسط: «.... لم يسند هشام بن عروة، عن أبي صالح حديثا غير هذا».

[ضعيف جدًّا][(١)].

الدليل السابع:

ما يروى عن معاذ وأبي الدرداء مرفوعًا: ... صلِّ خلف كل إمام.

ومن حديث عائشة مرفوعًا: ... صلوا مع كل إمام.

ومن حديث ابن مسعود مرفوعًا: ... الصف خلف كلِّ إمام.

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا ... صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.

وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء فهو بين موضوع وشديد الضعف، وقد خرجتها فيما سبق عند بحث الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليها مشكورًا.

☐ دليل من قال: لا تصح إمامة الفاسق مطلقًا، سواء أكان فسقه عمليًّا أم اعتقاديا:

الدليل الأول:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

والفاسق ناقص التقوى، فلو كان يتقي الله لما أصر على معصيته.

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٦٥).

ومن طريق محمد بن عمرو بن حنان أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٢)، وفي العلل المتناهية (٧١٠).

وقال الدارقطني: وليس فيها شيء يثبت. يعني هذا الحديث وأمثاله مما ذكره.

في إسناده الحارث الأعور مجروح، رافضي، كذبه الشعبي، وهو أعلم به؛ لأنه معاصره، وقد روى عنه، وفسر أحمد بن صالح المصري كلام الشعبي، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه.

وهذا يخالفه ما رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٤٦٣)، أخبرنا أبو يوسف القاضي، عن حُصَين، عن الشعبي، قال: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه..

وفي إسناده: محمد بن علوان، قال فيه أبو حاتم الرازي: مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤١٠)، وقال: شيخ يروي المراسيل والمقاطيع روى عنه فرات بن سليمان، وفرات ضعيف. اهـ

قلت: فرات بن سليمان، وثقه أحمد وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث.

وفي إسناده: أبو إسحاق القنسريني، جاء في الميزان (٤/ ٤٨٩): واه. وقال الدارقطني: مجهول. اهـ

وبقية مشهور بالرواية عن المجهولين، ومنهم شيخه أبو إسحاق هذا.

☐ **وأجيب:**

قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ... اهـ(١).

فشرط قبول العمل الإيمان، والإخلاص والمتابعة.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وليس من شروط قبول العمل السلامة المطلقة من الفسق، وأين من لم يعص ربه.

قال ابن حزم: «كل فاسق إذا نوى بصلاته رحمة الله تعالى فهو في ذلك من المتقين فصلاته متقبلة، ولو لم يكن من المتيقن إلا من لا ذنب له ما ستحق أحد هذا الاسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]»(٢).

الدليل الثاني:

﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

الإمام هو الذي يؤتم به، فدلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقًا،

قال الرازي: «لا يخلو قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، وأن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٣٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

ولما بطل الوجه الأول؛ لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم، ثبت الوجه الآخر، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق»(١).

☐ **ويجاب:**

كون الفاسق لا يكون إمامًا في الدين يقتدى به: أي ليس محلًا لأن يؤخذ منه الحلال والحرام، ولا يعني ذلك أنه لا تصح إمامته، ففعل الإمام في الصلاة لا يتجاوز فعل المنفرد كما بينت، فما صح من المنفرد صح من الإمام، وقد اختلف العلماء في تفسير الآية، وذكر ابن جرير أقوالًا مختلفة في تفسير الآية، أذكرها باختصار:

فمنهم من فسر العهد بالنبوة، فيكون المعنى: لا ينال النبوة أهل الظلم والشرك.

وقال آخرون: عهده أمره، فلا يكون إمامًا في الدين من كان ظالمًا، وهذا يعني أنه قد يكون إمامًا في أمور الدنيا كما يقال: عن الحجاج الثقفي إمام، وأما إمامة الدين فهي خاصة بأوليائه، كإمامة أحمد ومالك والثوري.

قال عطاء: أبى الله أن يجعل من ذريته ظالمًا إماما. قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره.

وقال ابن عباس قال، ليس لظالم عهد.

وقال قتادة معنى الآية لا ينال أماني أعدائي، وأهل الظلم لعبادي. أي: لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمون، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم، وأكل به وعاش.

وقيل: هذا خبر، فقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: ليس كل ذريتك يا إبراهيم على الحق، فهو إعلام من الله تعالى ذكره لإبراهيم: أن من ولده من يشرك به، ويجور عن قصد السبيل، ويظلم نفسه وعباده، كما قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ﴾.

ذكر هذه الأقوال ابن جرير الطبري في تفسيره، وكلها تحتملها الآية، والله أعلم، ولا تعرض لها لإمامة الصلاة(٢).

---

(١) تفسير الرازي (٤/ ٣٩).

(٢) تفسير الطبري، ط دار التربية والتراث (٢/ ٢٠) وما بعدها.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٧٨) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

الإمام ضامن بنص الحديث؛ فهو يتحمل القراءة عن المأموم، وصلاة الفاسق وإن كان الأصل سلامتها من المفسد، إلا إن الظاهر من حال الفاسق تهاونه في أوامر الله سبحانه وتعالى، ولذلك ارتكب ما يوجب فسقه، فلا وثوق به في المحافظة على الشروط، وصلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادًا، ولهذا لم يقبل خبر الفاسق في الرواية، وإن كان الأصل عدم الكذب، فكان عدم تقديمه للإمامة عملًا بالظاهر وتقديمًا له على الأصل، احتياطًا لسلامة صلاة من خلفه من المسلمين.

☐ **وأجيب:**

أما الحديث فمن حيث الثبوت لا حجة فيه؛ لأنه ضعيف.

كما أنه لا حجة فيه من حيث الدلالة، فالضمان قد لا يكون المراد به فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وإنما يكون معنى الحديث أن التبعة والعهدة على الإمام إذا قصر، وليس على المأموم شيء فيما قصر فيه إمامه، فيحمل معناه على معنى الحديث الصحيح: (يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم)، هذا على افتراض صحة الحديث.

ودعوى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفسادًا قول لا دليل عليه؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول (ح-٢١).

ودعوى الارتباط لا يقوم على دليل من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من معقول، وهم قد أجمعوا على أن طهارة الإمام لا تنوب عن طهارة المأموم، ولا قيامه عن قيامه، ولا قعوده عن قعوده، ولا سجوده عن سجوده، ولا ركوعه عن ركوعه، ولا نيته عن نيته فما معنى هذا الارتباط المزعوم، فلا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم إلا اتباعه في أفعاله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**) وهذا لا اختلاف فيه، ومخالفته متعمدًا بلا عذر مبطل للصلاة(١).

ولا يلزم من ارتكاب بعض الناس لبعض المعاصي أن يتهاون في شروط الصلاة وما يجب لها، وهذا يشهد له الواقع، فإنك قد تجد بعض العصاة ممن يتهاون في ارتكاب بعض المحرمات المتعلقة بحقوق الله، فإذا جاءت حقوق الناس كان شديد التحري صادقًا مؤديًا ما عليه، طالبًا للسلامة، وتجد في المقابل -وإن كانوا قلة ولله الحمد- بعض الناس ممن يسبقك إلى المسجد، ويزاحمك في الطواف بالبيت يتهاون في حقوق الناس والعمال، فيكتم الحق الذي عليه، ولا تنتزع منه الحقوق إلا أن تستوثق منه بالكتابة والشهود، وربما وأنت تكتب الحق الذي عليه يتعمد أن يكتب عبارات محتملة ليدخل منها في إنكار ما يستطيع إنكاره من حقك، وكم لدغنا في ثقتنا في ظاهر بعض الناس، ولعل صلاته ترده إلى الحق يومًا من الدهر.

فلا يجوز القطع على الفاسق بأنه يتهاون بشروط الصلاة وما يجب لها إلا إذا عُلِم ذلك منه، ومن قطع بهذا قبل الوقوف عليه فقد قفا ما لا علم له به، وقال بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال عز وجل ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [النور: ١٥].

وإذا سلمنا أن الأصل سلامة صلاة الفاسق من الفساد، فالأصل مقدم على الظاهر؛ لأن الأصل يستند إلى أدلة شرعية قطعية، والظاهر بخلافه يحكم على واقع معين متغير،

---

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (١/ ١٣٦).

فيقدم الأصل حتى يثبت أن الظاهر أقوى من الأصل، فيقدم عليه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٧٩) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، **عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه.**

[ضعيف جدًّا][1].

---

[1] الحديث رواه عن سعيد بن المسيب اثنان:

الأول: زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨٠) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد به.

وذكره الدارقطني في العلل وضعفه (٩/ ٢٠٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقًا وضعفه أيضًا (٣/ ٢٤٤).

وخالد بن عبد الدائم رجل متروك، روى أحاديث موضوعة.

وزكريا بن يحيى الوقار، كذبه صالح جزرة.

الثاني: علي بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله.

ورواه عن علي بن زيد جماعة منهم:

الأول: عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان.

رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٢١)، وفي المعجم الأوسط له (١٢٦١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٤٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦)، وفي مجلسين من أمالي أبي الحسن بن بشران (٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٩٣٣)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته (٩٥)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي به.

وهذا في أكثر من علة:

عبد الله بن محمد العدوي اتهمه وكيع بالوضع.

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. =

= وقد اضطرب فيه الفضيل بن مرزوق في إسناده،

فقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن محمد بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر. كما في مسند أبي يعلى (١٨٥٦).

وقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد بن جابر، أظنه عن جابر بن عبد الله، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٨٧٨).

وقيل: عنه، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٢٤٦).

وقيل: عنه، عن الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، وهذا أمثلها.

فقد تابع الفضيل بن مرزوق على هذا الإسناد كل من:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٨)،

وعبد الرحمن المحاربي، كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٩)، وفي التفسير للواحدي (١١٩٩).

وإبراهيم بن نصر، كما في الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٣)،

والحسن بن عرفة، كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٩٣٣)،

وعبيد بن يعيش، كما في مسند الشهاب القضاعي (٧٢٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٧٥٤)،

والمفضل بن يونس، كما في ترتيب الأمالي للشجري (٢٩٢١)، ستتهم، عن الوليد بن بكير، حدثنا عبد الله بن محمد العدوي به. والعدوي هالك.

وخالفهم **محمد بن معاوية النيسابوري**، كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٢٩٨)، والفوائد المنتقاة للخلعي رواية السعدي (٤٠)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ١٠٤)، قال: حدثنا الوليد بن بكير، عن علي بن زيد بن جدعان به، فأسقط العدوي.

قال البيهقي: «عبد الله بن محمد هو العدوي: منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري ....».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٧)، وضعفه.

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٥): «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف ...».

الثاني: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان.

رواه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن أبيه، عن حماد بن سلمة كما في المجروحين لابن حبان (٢/ ٣٠٥)، قال ابن حبان: «محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ... يروي عن أبيه وغيره من الشيوخ العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة». =

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٨٠) روى الطبراني في المعجم الأوسط من طريق الحسين بن علي ابن يزيد الصدائي قال: نا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قومًا، وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه، لم يزل في سفال إلى يوم القيامة[1].

= **الطريق الثالث: حمزة بن حسان، عن علي بن زيد.**

أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١١٣٦)، والشهاب القضاعي في مسنده (٧٢٤) من طريق بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسان به.

وحمزة بن حسان مجهول، وهو أحد شيوخ بقية المجهولين، وبقية مشهور بتدليس التسوية.

الطريق الرابع: سفيان الثوري، عن علي بن زيد.

رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، والدارقطني في الأفراد (٣١)، وفي العلل (١٣/ ٣٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٥/ ٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١)، من طريق مهنا بن يحيى، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد به.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنا بن يحيى، عن زيد. اهـ وانظر: أطراف الغرائب (١٥٥٦).

وقال الخطيب: وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد، عن حمزة بن حسان، عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه.

قلت: زيد بن أبي الزرقاء ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٥١)، وقال: يغرب.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس كان عنده (جامع سفيان).

ومهنا بن يحيى من كبار أصحاب أحمد المقدمين عنده لزمه ثلاثًا وأربعين سنة، وكان يعرف له حق الصحبة، قال الدارقطني: ثقة نبيل. اهـ وقد أخطأ في هذا الحديث، والثقة لا يسلم من الخطأ.

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٨٧٨): هو حديث منكر.

وجاء في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): حديث ضعيف، عبد الله العدوي ... كذاب، وقال وكيع: وضاع ... وقال الرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره ... إلخ.

وجاء في لسان الميزان (٦/ ١٠٨): قال ابن عبد البر لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي، أو على مهنا بن يحيى...».

وكلام ابن عبد البر هو الإنصاف، فقد روي الحديث من غير طريق العدوي إلا أن هذه الطرق شديدة الضعف، فلا يثبت منها شيء، والله أعلم.

(١) الأوسط (٤٥٨٢).

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل السادس:

ما يروى من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعًا: إن سركم أن تقبل

---

(١) فيه أكثر من علة.

العلة الأولى: ضعف علي بن يزيد الصدائي، قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦٢): أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد، لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن مجهول. اهـ

وساق ابن عدي بعض ما ينكر عليه، وقال: ولعلي بن يزيد غير ما ذكرت، أحاديث غرائب، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه.

وقال أحمد: ما كان به بأس.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات.

وفي التقريب: فيه لين.

العلة الثانية: جهالة الهيثم بن عقاب،

قال فيه العقيلي: الهيثم بن عقاب: كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به.

وقال الذهبي: لا يعرف.

قال ابن عدي: قال لنا عبدان: والناس يقولون إن هذا الهيثم المذكور في هذا الإسناد هو الهيثم بن حبيب الصراف وليس كما يقولون.

العلة الثالثة: حفص بن سليمان، قال فيه أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث، لا يصدق متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل ويروي من غير سماع.

العلة الرابعة: الاختلاف في إسناده على عليٍّ بن يزيد الصدائي:

فرواه الحسين بن علي الصدائي كما في المعجم الأوسط (٤٥٨٢)، وأمالي بن السماك (١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٠)، قال: حدثنا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر.

خالفه سليمان بن توبة النهرواني كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٥٥)، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار به، فأسقط حفص بن سليمان.

والحسين بن علي وسليمان بن توبة كل منهما صدوق، فكيف يكون الترجيح بينهما.

قد يرجح رواية الحسين بن علي لأنه يحدث بهذا الحديث عن أبيه، وآل الرجل أعلم من الغريب، وهذا وجه من وجوه الترجيح.

أن ابن عدي قد قال بعد روايته للحديث: وهذا الحديث لا يرويه عن الهيثم غير حفص هذا. اهـ

وإذا كان هذا الحديث قد تفرد به حفص كان ذكره هو المعروف.

وقد تكون العهدة في هذا الاختلاف من علي بن يزيد الصدئي، فقد علمت حاله فيما سبق.

صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: **إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم.**

ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: **اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل.**

وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء وقد خرجتها فيما سبق عند بحث الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليها مشكورًا

ومع ضعفها، فلا دلالة فيها على نفي صحة الصلاة خلف الإمام الفاسق، غايتها أن تدل على أن الصلاة خلف العدل من صفات الكمال، وهذا ليس موضع خلاف.

الدليل السابع:

(ح-٣٠٨١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان،

عن أبي سهلة السائب بن خلاد، أن رجلا أم قومًا فبسق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلِّ لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: آذيت الله عز وجل(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

أن البصق في القبلة، وهو يصلي خطيئة، فأبعده النبي ﷺ عن الإمامة؛ لفعله ذلك، فدل على أن من عرف بارتكاب المعاصي لا حق له في الإمامة.

☐ ورد هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أبعده لكونه فاسقًا، لأن الظن أن الصحابي رضي الله عنه لم يكن يعلم بالنهي عن ذلك،

---

(١) المسند (٤/ ٥٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الحادي عشر: (ح-٢٢٣٦).

ولا تكليف إلا بعد العلم، فرأى النبي ﷺ أن غيره أولى منه؛ لا للحكم بفسقه، ولكن لنفوره من هذا السلوك، ولذلك وصفه بأنه آذى الله ورسوله مع أنه لم يتعمد ذلك، ولم يعلم، وللنبي ﷺ الحق في عزل من يشاء ممن ولاه ولاية في الشأن العام، إذا رأى غيره أولى منه وإن لم يبد منه ما يقتضي فسقه.

الدليل السابع:

المرأة لا تصح إمامتها للرجال فالفاسق أسوأ حالا من المرأة؛ لقبول شهادتها دونه.

❑ **ورد هذا:**

إنما ردت شهادة الفاسق؛ لأن إقدامه على الفسق مع اعتقاد تحريمه يدل على جرأته على المعاصي والكذب فلا تحصل الثقة بقوله، بخلاف الصلاة فإنه ليس متهمًا فيها.

لا نسلم أن الفاسق لا تقبل شهادته، فالله لم يشترط في قبول الشهادة إلا الرضا، قياس الشهادة على الإمامة قياس مع الفارق.

❑ **دليل من قال: لا يصلى خلف المبتدع ويصلى خلف الفاسق بالأعمال:**

هذا التفريق قائم على أن المبتدع أخطر من الفاسق:

فالبدعة تغيير للملة، يتخذها المبتدع دينًا يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى وهي ليست منه، فيعبد الله بغير ما شرع.

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١].

فإذا كان المبتدع إمامًا فيخشى منه تأثيره على العامة ممن يصلون خلفه، فيغتر الناس ببدعته، ويقلدونه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: كل بدعة ضلالة.

وأجمع السلف على أن كل بدعة ضلالة، قال ابن تيمية: «كل بدعة في الدين ضلالة محرمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح»(١).

وقال ابن تيمية: «أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع»(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).

وقال الإمام مالك بن أنس: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئًا لم يكن عليه سلفُها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: .... ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾. [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا، لا يكون اليوم دينًا»⁽¹⁾.

وقال النبي ﷺ عن الخوارج: **إن من ضئضئ هذا قومًا يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. متفق عليه**⁽²⁾.

بخلاف المعصية، فإن العاصي مقر بذنبه، لا يتقرب إلى الله بالمعصية، يعترف بتقصيره، ولا ينسب فعله إلى الملة.

(ح-٣٠٨٢) فقد روى البخاري من حديث **عمر بن الخطاب أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله**⁽³⁾.

لهذا صحت الصلاة خلف الفاسق بالمعاصي، ولا تصح خلف الفاسق بالأهواء لخطورة البدعة على دين الناس.

ومثل هذا التفريق بين البدعة والمعصية من فرق بين الداعية لبدعته وبين غيره، أو فرق بين المجاهر والمستتر، كله يرجع لخطورة هؤلاء في نشر ضلالهم.

☐ **ويناقش:**

خطورة البدعة ليس موضع خلاف، والقول: إن كل بدعة ضلالة هذا شيء، وبطلان الصلاة بإمامته شيء آخر، خاصة إذا كانت بدعته لا تعلق لها في الصلاة، فمن قال بترك الصلاة خلف الفاسق حمله على ذلك العمل على إنكار المنكر،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣٢)، صحيح مسلم (١٤٤-١٠٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

لا لفساد الصلاة، فهو من باب السياسة الشرعية، وإلا فالصلاة خلف المبتدع في نفسها صحيحة، لم يحدث فيها ما يوجب فسادها، فلو كانت الصلاة باطلة لم يفرق بعضهم بين الداعية وغيره، وبين المجاهر وغيره.

قال ابن تيمية: «.... إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة، أو اتهامه في شهادته»(١).

وإذا صدق هذا على المبتدع الداعية الذي ينافح عن بدعته فغير الداعية من باب أولى.

☐ **دليل من قال: إذا كان فسقه يتعلق بالصلاة لم تصح إمامته:**

لأن الرجل إذا كان يتهم بأنه يقوم بأعمال تخل بشروط الصلاة كالتهاون في الطهارة، أو يخل بأركانها كتركه القراءة، أو الطمأنينة فمثله ليس فقط فاقدًا لأهليته للإمامة، بل لو صلى منفردًا لم تصح صلاته، فكيف تصح إمامته، وهذا لا يحتاج ذكره قيدًا في الفاسق.

☐ **الراجح:**

أن إمامة الفاسق صحيحة، ولا ينبغي تمكين الفاسق من الإمامة مع وجود غيره، فإذا قدمه أحد، وصلى خلفه فالصلاة صحيحة، والعبادة إذا أديت بشروطها وأركانها لا يمكن لأحد أن يحكم بفسادها إلا بنص، ولا يوجد دليل على بطلان صلاة المسلم، والله أعلم.

* * *

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

المطلب الثالث

الصلاة خلف الإمام الفاسق في الجمعة والعيد

المدخل إلى المسألة:

راجع مدخل المسألتين السابقتين فقد اشتملت على ما يمكن ذكره مدخلًا لهذه المسألة، فأغنى ذلك عن تكراره.

[م-١٠١٥] اختلف الفقهاء في الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيد.

فقيل: تصلى الجمعة والعيد، سواء أكان فسقه عن اعتقاد أم عن تقصير إذا لم يكن هناك جمعة أخرى، وهو قول الجمهور، واختاره جماعة من المالكية(١).

قال ابن تيمية: «لم تختلف نصوصه -يعني الإمام أحمد- أنه تصلى الجمعة خلف الجهمي، والقدري، والرافضي، وليس لأحد أن يدع الجمعة لبدعة في الإمام»(٢).

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (١/ ٣٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٨)، فتح القدير (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٢، ١٧٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٩٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٢)، أخصر المختصرات (ص: ١٠١)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٢).

وأما مذهب المالكية، ففيه خلاف في صحتها خلف المبتدع.

ونص الإمام مالك أنه لا يصلي خلفه، وإطلاقه يشمل الجمعة وغيرها، واختلف أصحابه إذا صلى، هل يعيد أو لا يعيد على أقوال سنأتي على ذكرها إن شاء الله تعالى في المبحث التالي، فمن قال منهم يعيد أبدًا، فهذا يذهب إلى بطلان الصلاة.

ومن قال منهم: لا يعيد قاله سحنون، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك، أو قال: يعيد في الوقت كابن القاسم، فهؤلاء يرون صحة الصلاة خلفه، لأن الصلاة لو كانت باطلة لكان عليه أن يعيد الصلاة أبدًا، في الوقت وغيره.

جاء في المنتقى للباجي (١/ ١٩٧، ١٩٨): «قال ابن حبيب: تصح إمامته وإن بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها». وانظر: شرح التلقين (٢/ ٦٨٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧). =

وقال ابن تيمية: «وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة أهل السنة، بلا خلاف عندهم»⁽¹⁾.

وقيل: لا يصلى خلفه. قال مالك: إذا أيقنت أن الإمام قدري، أو حروري أو غيره من أهل الأهواء، فلا تصلِّ خلفه. قال: قلت: ولا الجمعة، قال: ولا الجمعة إن استيقنت⁽²⁾.

وفهم منه أن الصلاة لا تترك خلفه بمجرد الشك في بدعته، وظاهره التفريق بين أهل الأهواء وبين أهل الفسق العملي، من العصاة.

وفي إعادة الصلاة إذا صلى وراءه خلاف:

= وقال الإمام أحمد كما في شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللالكائي (١/ ١٧): «... ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولَّى جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا: برهم وفاجرهم، فالسنة أن تصلي معهم ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، وتدين بأنها تامة، ولا يكن في صدرك من ذلك شك».

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠).
وعبارة ابن تيمية صيغت بدقة، فهو حكى القول عن عامة أهل السنة، فيفهم منه أن المسألة ليست إجماعًا، ثم ذكر أنه مذهب الأئمة الثلاثة بلا خلاف عندهم. فقيد نفي الخلاف عند الأئمة الثلاثة، وليس مطلقًا، ولم يذكر الإمام مالكًا ولم يحك خلافه فلعله لم يرضه.
وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٥٠): «وفي الدراية، قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأن في غيرها يجد إمامًا غيره اهـ. يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يأثم في ذلك، ذكره في الخلاصة. وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو المفتى به لأنه بسبيل من التحول حينئذ».
وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٣): «وإن لم يقم الجمعة إلا هو تصلى معه».
وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (ص: ١/ ٣٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، شرح زروق (١/ ٢٨١).

(٢) المدونة (١/ ١٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٨، ٥٥٠).

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يعيد الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقول مالك في سماع ابن وهب، واختاره سحنون(١).

وتوقف مالك في رواية عن القول بإعادة الصلاة. قال ابن القاسم: كان إذا سئل مالك عن الإعادة توقف، ولم يجب(٢).

ونص مالك في المدونة على الإعادة، قال مالك: إن اتقيته وخفته فصل معه الجمعة، وأعدها ظهرًا أربعًا، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد(٣).

فصارت الأقوال في الإعادة ثلاثة أقوال:

لا يعيد، ويعيد، والتوقف.

وقد اختلف أصحاب مالك في حكم الإعادة:

فقيل: يعيدها في الوقت اختارها ابن قاسم ويفهم منه استحباب الإعادة، وهو المذهب.

وقيل: يعيدها أبدًا، ويفهم منه وجوب الإعادة، وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم(٤).

وجمع بينهما الأبهري، فقال: إن كان فسقه بتأويل أعاد في الوقت، وإن كان فسقه بإجماع أعاد أبدًا.

وفسر ابن رشد التأويل: ما كان فسقه مظنونًا، والإجماع: ما كان فسقه مقطوعًا

---

(١) جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٩): وقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة عليه أبدًا ....».

وهو مخالف لما نقله ابن رشد في البيان والتحصيل عن ابن وهب نفسه (٢/ ١٥٣): وسئل ابن وهب عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال: لا. فإن صلاها رجل خلفه أعاده في الوقت وبعد الوقت ...». مختصر الفتاوى المصرية (١/ ١٣٧).

(٢) المدونة (١/ ١٧٧)، وفي الجامع لابن يونس (٢/ ٥٤٩): «وقف مالك في إعادة من صلى خلف أهل البدع».

(٣) المدونة (١/ ١٧٧)،

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٥٣): وعنه -أي عن أحمد- لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال فعلى المذهب: يلزم من صلى خلفه الإعادة، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها، وسواء كان فسقه ظاهرًا أو لا، وهذا الصحيح من المذهب.

وانظر: المدونة (١/ ١٧٧)، مسائل أبي داود (ص: ٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩١).

(٤) المدونة (١/ ١٧٧)، الذخيرة (٢/ ٢٤٠).

به. ثم قال: وهذا الذي اختاره الأبهري تأولا على المذهب(١).

وفرقت طائفة بين البدع المغلظة وغيرها، فقال أبو عبيد: «من صلى خلف الجهمي أو الرافضي: يعيد. ومن صلى خلف قدري أو مرجئ، أو خارجي: لا آمره بالإعادة»(٢).

وقال ابن عقيل: «لا إعادة إذا جهل حاله مطلقًا قياسًا على الصلاة خلف المحدث، أو من عليه نجاسة إذا لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وفرق بينهما في مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع في حقه، بخلاف المحدث الناسي؛ إذ لو علم لم تصح خلافه بحال»(٣).

هذه هي أقوال السلف في الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيد، وفي إعادة الصلاة، وحكم الإعادة.

وأدلة هذه المسألة ترجع إلى المسألتين السابقتين:

لأن الجمعة والعيد إن كانت لا تتعدد جماعتها في المصر، كان حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق حكم الصلاة خلف الولاة؛ لأن الإمام في هذه الحال إما من الولاة أنفسهم، وإما من نوابهم، ونائب الإمام يأخذ حكم الإمام في الصلاة خلفه.

فكل دليل سقته في الصلاة خلف الولاة يكون دليلًا لهذه المسألة.

وإن كانت الجمعة والعيد تتعدد جماعتها في المصر فالخلاف في الصلاة خلف إمامها الفاسق يأخذ حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق في الصلوات الخمس لإمكان المأموم أن يدع الإمام المبتدع في هذا الجامع، ويتحول عنه إلى جامع آخر يكون إمامه على السنة، فأشبه الصلوات الخمس من هذه الحيثية.

فكل دليل سقته في الصلاة خلف الإمام في الصلوات الخمس يكون دليلًا لهذه المسألة، وبقي ذكر دليل الإعادة.

أما من قال يعيد أبدًا، أو لا يعيد أبدًا فهو أثر للحكم الفقهي ببطلان الصلاة أو

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٣).

صحتها، فلا يحتاج إلى ذكر أدلة خاصة على الإعادة.

وأما من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد خارج الوقت، فهذا بناء على القول باستحباب الإعادة؛ وذلك علامة على صحة الصلاة؛ إذ لو كانت الصلاة باطلة لكانت الإعادة واجبة أبدًا، قبل خروج الوقت وبعده.

وقال المازري: «والإعادة طلب للكمال، ولا يطلب الكمال بعد تصرم الوقت»(١).

والإعادة مع الحكم بصحة الصلاة يكثر منه المالكية، وتقييد الإعادة في الوقت أصل من أصول المالكية، تبنوه، وفرعوا عليه مسائل كثيرة إذا كان المتروك واجبًا للصلاة أو مسنونًا فيها؛ لجبر النقص في الأول، وطلب الكمال للثاني، بخلاف الأركان والشروط فإن فواتها يوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره(٢).

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٤٠).

(٢) جاء في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٦٦) نقلًا من الشيخ أبي طاهر: «المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط الصلاة أم لا؟».

فرتب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف هل هو شرط أو واجب؟ فالواجب يعاد في الوقت، والشرط يعاد فيه أو في غيره.

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣١٠):«قول ابن القاسم يعيد في الوقت ينافي القول بالشرطية».

ونقل في مواهب الجليل (١/ ٢٥٣) خلاف المذهب في حكم إزالة النجاسة، وذكر أربع طرق، منها:

الأولى: لابن القصار والرسالة والتلقين: أنها واجبة بلا خلاف. وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها، فعلى الخلاف في شرطيتها. -يقصد: مع الشرط يعيد أبدًا، ومع القول بالوجوب يعيد في الوقت-

الثانية: للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة: بلا خلاف أنها سنة. والخلاف في الإعادة مبني على الخلاف في الإعادة لترك السنن عمدًا. ... ثم ذكر بقية الطرق، والذي يهمنا القول بالإعادة في الوقت تارة يرونها في ترك الواجب، وتارة يرونها في ترك المستحب. وانظر الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، التوضيح لخليل (١/ ٥٢).

وهناك من المالكية من قال في بعض الأحكام إذا تركها يعيد أبدًا، والمشهور في المذهب أنها من السنن، فحمل بعضهم هذا على احتمال أن يكون القائل يرى أن على تارك السنن عمدًا أن يعيد أبدًا، ولا يلزم إذا قيل في سنة تجب الإعادة أبدًا أن يلزم ذلك في كل سنة؛ =

ويشكل عليه أن الإعادة عندهم بنية الفرض، فكيف يكون فعل الصلاة على جهة الاستحباب، فالنية ومفعولها لا يتفقان حكمًا؟(١).

ولأنه يصلي الأولى بنية أنها فرضه، ثم يصلي الإعادة بنية أنها فرضه، فيكون صلى الفرض مرتين، ولا يخرجهم من ذلك قولهم: إن الإعادة مستحبة، ولا قولهم: إن فرضه أحدهما، والتعيين ليس للعبد.

وبعضهم يرى الإعادة في الوقت دليلًا على أن المتروك مستحب، وليس بواجب، ويكون تعليل الإعادة: طلبًا للكمال ما دام الوقت قائمًا(٢).

قال المازري في شرح التلقين: «نص مالك وأصحابه على أن من صلى بها ناسيًا -يعني النجاسة- يعيد في الوقت، ولو كانت فرضًا لاستوى العمد والسهو»(٣).

= لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد. انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (١/ ٢٥٤).

(١) انظر شرح الخرشي (١/ ١٠٤).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/ ٥٢): «المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيًا أو جاهلًا بنجاسته أو مضطرًا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت». فرتب الإعادة في الوقت على استحباب رفع النجاسة.

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص: ٥٨): «إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر، فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده. وعلى السنة: الاستحباب في الوقت. وعلى الرخصة والإباحة: لا يعيد». وانظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١/ ١١٠، ٢٦١، ٣٢٠).

وقال في التوضيح (١/ ٣٢٣): في شأن المتيمم إذا اقتصر على الكوعين أو على ضربة واحدة للوجه واليدين، قال فيها: أربعة أقوال: لابن قانع الإعادة أبدًا فيهما.

الثانية: لا إعادة فيهما.

والثالثة: الإعادة في الوقت لابن حبيب.

والرابعة: وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

فمن رأى الإعادة أبدًا رأى الثانية، وكونها إلى المرفقين فرضًا -يعني من أركان التيمم- ومن رأى بالإجزاء، رأى أن ذلك فضيلة.

ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة الخلاف. اهـ

فرتب الإعادة على ترك السنة، أو مراعاة الخلاف.

(٣) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

وقال ابن عبد البر في الكافي: «الكمال يَسْتَدْرَكُ في الوقت»⁽¹⁾.

وقال القرطبي:«الكمال يُستدرَك في الوقت استدلالًا بالسنة فيمن صلى وحده، ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيد معهم»⁽²⁾.

قال إسماعيل في المبسوط كما في شرح التلقين: «كل ما يرى مالك الإعادة فيه في الوقت فإنما هو استحباب»⁽³⁾. اهـ

يقصد أن الإعادة مستحبة، ولا يلزم منه أن يكون المتروك مستحبًّا -والذي شرع بسببه إعادة الصلاة - بل قد يكون واجبًا للصلاة، وقد يكون مسنونًا لها، كما نقلت لك.

فترك الشروط، والفروض (الأركان) توجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره.

وترك الواجبات والسنن توجب الإعادة في الوقت فقط.

والمقصود بالواجبات: واجبات لها؛ لأن المالكية لا يقولون بأن من أفعال الصلاة ما هو واجب فيها؛ فأفعال الصلاة عندهم قسمان: فروض وسنن وفضائل، كما بينت ذلك في أحكام السهو، في المجلد الثالث عشر.

وفي أحد القولين للمالكية أن تعمد ترك السنن المؤكدة يوجب الإعادة مطلقًا في الوقت وغيره كترك الشروط والأركان، والمشهور الأول⁽⁴⁾.

والصواب في الإعادة أن الصلاة خلف الفاسق إن كانت لا تصح، فتكون الإعادة فرضًا؛ لأنه لم يصلِّ، وإن كانت الصلاة صحيحة، حتى ولو كانت مكروهة، فلا تشرع الإعادة، لأن الله لم يشرع لنا أن نصلي الفرض مرتين.

☐ **الراجح:**

أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وأما ترك الصلاة خلفه فهذا يتبع فيه

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٩٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٨٠).

(٣) شرح التلقين (١/ ٤٥٣).

(٤) انظر مواهب الجليل (١/ ١٣٢، ١٣٢)، شرح التلقين (١/ ٢٨٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٢).

المصالح والمفاسد كإنكار المنكر، فإن كان ترك الصلاة خلفه يحمله على ترك المنكر، أو كان في ترك الصلاة خلفه ردع لغيره من الفسقة، وتحذير للناس من الوقوع في بدعته، أو الاغترار بها فهجره واجب، من باب إنكار المنكر، وإلا فالصلاة خلفه خير من الصلاة منفردًا، والله أعلم.

* * *

الشرط الثالث

في اشتراط تحقق الذكورة

كثير من الفقهاء يذكر هذا الشرط بذكر ضده، فيقول: لا تصح الصلاة خلف امرأة ولا خنثى.

فقولهم (**لا تصح خلف امرأة**) منهم من منع إمامتها مطلقًا للرجال والنساء، ومنهم من منع إمامتها للرجال دون النساء عند من يرى صحة الجماعة للنساء.

وكذلك قولهم: لا تصح خلف خنثى مشكل.

لأنه يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، فإن كان ذكرًا صحت إمامته مطلقًا للرجال والنساء، وإن كان امرأة صحت إمامته للنساء عند من يرى صحة الجماعة للنساء كالشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية.

وقولي: (**تحقق الذكورة**) ولم أقل (**تحقق الرجولة**)؛ لأن الرجل يطلق على البالغ، وهناك من يصحح إمامة الصبي.

ولا يعترض بصحة إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وهم جنس غير بني آدم؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وهو من الوحي بقصد التبليغ، والله أعلم.

وسوف أتعرض إن شاء الله تعالى تحت هذا الشرط لأحكام إمامة المرأة للرجال وإمامتها للنساء، والخلاف في حكم إمامة الخنثى المشكل الذي لم تتحقق ذكورته، أسأل الله تعالى وحده عونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الأول

في إمامة المرأة للرجال

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح في إمامة المرأة للرجال حديث مرفوع، ولا أثر موقوف، والأصل عدم الصحة، والعمل الموروث جيلًا عن جيل أقوى من خبر الآحاد.
- الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال.
- إن صفت المرأة مع الرجال أو تقدمتهم كانت منهية عن ذلك، وإن تأخرت عنهم وأمتهم فهو مخالف للأصول.
- خص الله الرجال بالنبوة، والإمامة العظمى، وبالقضاء على الصحيح، وبالأذان، فكذلك الإمامة الصغرى.
- إذا كانت المرأة لا تتولى إنكاح نفسها على الصحيح، وهو أخص أمور حياتها، فلا يزوجها إلا الأب، فإن لم يوجد فالجد، فإن لم يوجد فأقرب رجل من عصبتها، فإن لم يوجد فالحاكم الشرعي، فكيف تتولى المرأة ولاية عامة كالصلاة.
- كره للمرأة تنبيه الإمام بالتسبيح بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، فإذا كره لها أن تقول (سبحان الله)، فما ظنك برفع صوتها بالقرآن، وليس هذا خاصًا بالصلاة، بل في كل مواضع العبادة التي تشترك فيها المرأة مع الرجال، كالتلبية ورفع الصوت بالدعاء بالطواف والسعي.

[م-١٠١٦] اختلف العلماء في إمامة المرأة للرجال:

فقيل: تحرم إمامة المرأة للرجال مطلقًا، لا فرق بين الفريضة والنافلة، ولا بين العجوز والشابة، ولا بين المحارم وغيرهم، فمن صلى خلف أحد فبان امرأةً بطلت صلاته، وهو

المشهور من مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال النووي: «هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود»(٢).

وقيل: تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقًا، وهو قول الطبري، وأبي ثور والمزني، وقد حكم على هذا القول بالشذوذ جماعة من أهل العلم، منهم الماوردي، وابن رشد وابن حجر الهيتمي، والرملي وغيرهم(٣).

---

(١) المبسوط (١/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

ونص المالكية على بطلان صلاة المأموم وحده دون الإمام، وظاهره ولو نوت المرأة الإمامة، وقال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أعاد أبدًا. اهـ وهذا أثر عن الحكم ببطلان صلاة المأموم. انظر: المدونة (١/ ١٧٧)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ١٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩١)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: الهداية للخطابي (ص: ٩٩)، المقنع (ص: ٦٢)، المحرر (١/ ١٠٣)، المبدع (٢/ ٨١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٧)، الفروع (٣/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٦٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٧).

(٢) المجموع (٤/ ٢٥٥).

(٣) اختلف فيما ورد عن أبي ثور والمزني والطبري، هل يثبت عنهم هذا القول، وإذا ثبت عن بعضهم، فهل يثبت عنهم القول بصحة الإمامة مطلقًا بلا قيد، أو أن هذا مقيد بغير الفرائض على خلاف في النقول عنهم.

النقل الأول: من العلماء من ينسب صحة إمامة المرأة للرجال بإطلاق في الفرض والنوافل، وجد قارئ غيرها أم لا، فحكاه الماوردي عن أبي ثور وحده. =

= جاء في الحاوي (٢/ ٣٢٦): «شذ -يعني أبا ثور- عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة».

ومنهم من ينسبه لأبي ثور وأبي جعفر الطبري.

جاء في التبصرة للخمي (١/ ٣٢٨): «وأجاز أبو ثور والطبري إمامتها للرجال والنساء».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٥): «وشذ أبو ثور، والطبري، فأجازا إمامتها على الإطلاق، وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال».

وانظر: مناهج التحصيل (١/ ٢٩٨)، شرح كتاب التلقين (١/ ٣٦٩).

واختلفت حكاية القول عن الإمام المزني.

فابن المنذر نسبه للمزني تخريجًا له على قول آخر للمزني.

قال ابن المنذر كما في الأوسط (٤/ ١٦٢): «كان الشافعي يقول: لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزية، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزية. وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزية، وهو قياس قول المزني».

فأثبت القول لأبي ثور، ولم ينسب القول للمزني إلا على قياس قوله، أي تخريجًا على قول آخر للإمام المزني. وابن المنذر أعلم الناس بالمزني، فهو معاصر له، وإن كان المزني أكبر منه، وكلاهما من طبقة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والقياس على قول آخر للمزني قد لا يسلم القياس، وقد لا يلتزمه المزني، فما هو قول المزني الذي خرج هذا القول عليه.

قال المزني كما في مختصره (١/ ١٣٢): «كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم».

فاشترط المزني لصحة الصلاة خلف المرأة أن يصلي خلف من يظنه رجلًا فبان امرأة، ومثله لو صلى خلف جنب أو كافر أو مجنون، واشترط ألا يعلم بحالهم.

ومفهومه: أنه لو علم حالهم لا يصح الصلاة خلفهم لأنه قرن الصلاة خلف المرأة بالصلاة خلف الكافر والمجنون، فكيف يصح القول بأن المزني يرى إمامة المرأة تخريجًا على هذا القول، ثم جاء المتأخرون ونسبوا القول للمزني جزمًا، وليس قياسًا على قول آخر له.

جاء في تحفة المحتاج (١/ ٦٦٤): «ولا تصح قدوة رجل أي ذكر ولو صبيًا .... بامرأة إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣).

لهذا أستطيع الجزم بأن هذا القول ثابت عن أبي ثور، ولا تصح نسبته للمزني، فإن قيل: إن أبا ثور وافق المزني على مسألة ما إذا صلى خلف من يظنه رجلًا فبان امرأة، فلماذا لا يكون قول أبي ثور ربما كان تخريجًا على هذه المسألة؟

فالجواب: أن ابن المنذر قد فرَّق بين قول أبي ثور وقول المزني، وهو معاصر للمزني، ومن نفس المدرسة، وهو إمام، فلا يحسن أن يفرق ابن المنذر بين قول أبي ثور وقول المزني، ثم أرد عليه قوله، وأقول: قول أبي ثور كقول المزني، هو فيمن صلى خلف امرأة ولم يعلم=

= بحالها، هذا لا يظن بابن المنذر مع إمامته، ومعاصرته للمزني، وتأخر من يدعي هذه الدعوى.

وأما نسبة القول للإمام أبي جعفر الطبري.

فقد نسبه إليه القاضي أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (رسالة علمية لم تطبع) له جاء فيها (ص: ١٣١٣): «وقال المزني وأبو ثور وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التاريخ: تصح إمامتها بالرجال».

والعهد قريب بينهما؛ إذ ولد أبو الطيب بعد وفات ابن جرير الطبري بثلاث وثلاثين سنة.

كما وافق أبا الطيب العبدري فيما نقله النووي.

جاء في المجموع (٤/ ٢٥٥): «وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري».

النقل الثاني: من العلماء من قيد هذا في التراويح إذا لم يوجد قارئ غيرها.

قال الشاشي في حلية العلماء (٢/ ١٩٩): «وحكي عن أبي ثور، وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».

وقال العمراني في البيان (٢/ ٣٩٨): «قال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون إمامًا للرجل في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».

ولم يحك العمراني غيره، وكذلك فعل ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي (٢/ ١٠).

النقل الثالث: حكاية الجواز في الفرض والتراويح، وهذا في حقيقته ليس قولًا ثالثًا لأن القول بالجواز مطلقًا يتضمن التراويح، والقول بالتراويح يدخل فيه الفرض؛ لأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل.

قال الروياني في بحر المذهب (٢/ ٢٦١): «لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا للرجال، وبهذا قال كافة العلماء. وقال أبو ثور: يجوز ذلك، وحكي عنه، وعن ابن جرير أنهما قالا: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها».

فحكى عن أبي ثور القولين: الجواز مطلقًا وجزم بنسبته لأبي ثور. والجواز في التراويح عن أبي ثور وعن ابن جرير الطبري، حكاه بصيغة التمريض.

وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٧٠): «لا تصح إمامة المرأة عندنا ... وحكى بعض أصحابنا عن الطبري وداود وأبي ثور جواز إمامتها للرجال رجالًا ونساء، ورأيت في نقل غيرهم عن أبي ثور والمزني والطبري أنهم أجازوا أن تؤم الرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال».

وكذلك نقل القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ٢٨٧)، حيث حكيا القولين عن الطبري وأبي ثور، الجواز مطلقًا بصيغة الجزم، وفي التراويح، بصيغة التمريض.

والقول بالجواز في التراويح، أو النفل ويدخل فيه التراويح رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.=

وقيل: تصح إمامة المرأة في التراويح، نص عليه أحمد، قال في الإنصاف: «وهو الأشهر عند المتقدمين»، وقد سبق في حاشية الكتاب الإشارة إلى أنه أحد القولين عن أبي ثور وابن جرير الطبري.

« قال في مجمع البحرين: اختاره أكثر الأصحاب، قال الزركشي: منصوص أحمد، واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح»(١).

فعلى هذه الرواية اختلف أصحاب أحمد:

فأطلق القول بالصحة أبو الخطاب، قال في الهداية: «قال أصحابنا: تصح في التراويح»(٢). ولم يشترط شيئًا، وهو ظاهر الرواية عن أحمد.

وقيل: تصح إن كانت قارئة، وهم أميون، جزم به بعض الحنابلة.

وقيل: تصح إن كانت أقرأ من الرجال، يعني كما يقدم من الرجال الأقرأ على القارئ، فكذلك تقدم المرأة على الرجال في التراويح إن كانت هي الأقرأ.

وقيل: تصح إذا كانت ذا رحم، جزم به في المستوعب.

وقيل: إن كانت عجوزًا.

وعلى القول بالصحة: تقف خلفهم ويقتدون بها في جميع أفعال الصلاة.

وعنه: يقتدون بها في القراءة، وتقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، فنابت عنهم في القراءة دون الاقتداء بها بالأفعال، وهذا ليس له نظير أن تكون الصلاة لها إمامان : إمام في القراءة، وإمام في الأفعال، وهو مروي عن قتادة أيضًا، ولا يصح عنه.

وقال في الفروع: «واختار الأكثر صحة إمامتها في الجملة»(٣).

= كما سيأتي نقل القول عنه في صلب الكتاب ضمن الأقوال.

(١) الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(٢) الهداية (ص: ٩٩).

(٣) انظر الإنصاف (٢/ ٢٦٣)، وما بعدها، الفروع (٣/ ٢٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٤).
روى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٥٢٣٤)، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء تقدم، وقرأت المرأة من ورائه، فإذا كبر ركع، وركعت بركوعه، وسجدت =

وقيل: تصح إمامة المرأة في النافلة مطلقًا، وهذا أعم من الذي قبله؛ لدخول التراويح وغيرها، وهذا القول رواية عن أحمد⁽¹⁾، وهو مقتضى قول من صحح إمامتها في الفرائض، وقد سبق أنه مروي عن أبي ثور والطبري⁽²⁾.

هذه أقول المسألة، وملخصها أربعة أقوال:

- لا تصح إمامة المرأة مطلقًا.
- تصح مطلقًا.
- تصح في التراويح فقط.
- تصح في النافلة.

☐ **دليل من قال: لا تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «لما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيِّمُ قيِّمة على قيِّمِها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة»⁽³⁾.

= بسجوده.

انفرد به معمر عن قتادة، وروايته عنه فيها ضعف؛ لأنه مستصغر فيه.

قال ابن أبي خيثمة كما في التاريخ الكبير له (١٢٠٣): سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة، وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

وقال الدارقطني كما في العلل (١٢/ ٢٢١): معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة.

وكان معمر يُضعَّف حديثه عن أهل البصرة، وقتادة بصري.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر حاشية القول الثاني.

(٣) تفسير الإمام الشافعي، جمع الدكتور: أحمد بن مصطفى الفرَّان (٢/ ٦٠٣)، مناقب الشافعي=

ولذلك خص الله الرجال بالنبوة، والإمامة العظمى، وبالقضاء على الصحيح، وبالأذان، فكذلك الإمامة الصغرى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٨٣) ما رواه البخاري من طريق الحسن،

عن أبي بكرة قال: ... لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: لفظ (**قوم**) ولفظ (**امرأة**) نكرة في سياق النفي فتعم.

وقوله: (**ولوا أمرهم**) فأمر نكرة مضافة تعم جميع ولايات القوم، وإذا كانت ولاية المرأة سبب في عدم الفلاح، فالإمامة في الصلاة نوع من الولاية، فلا تتولاها المرأة، فالولايات كالولاية العظمى والصغرى كالصلاة والقضاء لا يصلح لها إلا أهلها من الرجال.

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث ورد في الولاية العظمى ومسؤولياتها عظيمة من الجهاد وإدارة الدولة، فلا تقاس عليها الولاية الصغرى.

☐ **ورد:**

كون الحديث سيق لسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

☐ **وأجيب:**

العموم غير مراد؛ إذ لو صح ذلك لما جاز للمرأة أن تتولى بيت زوجها وأولادها.

☐ **ورد:**

بأن هذا من قبيل الرعاية، وليس من قبيل الولاية، ولذلك جاء ذكر العبد مع المرأة كما في حديث ابن عمر مرفوعًا: (.... **المرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن**

= للبيهقي (١/ ٣٥٩).

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٥).

رعيتها، والعبد راع على مال سيده، ومسؤول عن رعيته)، متفق عليه[١].

فإذا كانت المرأة لا تتولى إنكاح نفسها على الصحيح، وهو أخص أمور حياتها، فلا يزوجها إلا الأب، فإن لم يوجد فالجد، فإن لم يوجد فأقرب رجل من عصبتها، فكيف تتولى المرأة ولاية عامة كالصلاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٨٤) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[٢].

(ح-٣٠٨٥) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[٣].

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهية أن تصف مع الرجال، وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين»[٤].

فإذا كانت من سنة النبي ﷺ، وسنة المسلمين الموروثة من لدن عصر النبي ﷺ إلى عصرنا أن يكون موقف المرأة متأخرًا خلف الرجال والصبيان؛ لا فرق بين الأجانب والمحارم، والعجوز والشابة، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم في هذا العصر الذي قل فيه الحياء، وتسربت إلى المجتمع الإسلامي كثير من عادات الإفرنجة، فاسترجال النساء اليوم إنما جاء من تأنيث كثير من الأولياء، وصدق الشاعر:

---

[١] صحيح البخاري (٧١٣٨)، وصحيح مسلم (٢٠-١٨٢٩).

[٢] صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

[٣] صحيح البخاري (٨٦٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

[٤] فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٧).

ولا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب.

(ح-٣٠٨٦) فقد روى أبو داود من طريق عبد العزيز -يعني: ابن محمد- عن أبي اليمان، عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري،

عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق. قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

[ضعيف، والمعروف أنه مرسل](١).

---

(١) سنن أبي داود (٥٢٧٢).

والحديث له أكثر من علة:

العلة الأولى: جهالة أبي عمرو بن حماس الليثي.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٤٧٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤١٠)، وسكتا عليه.

وضعف ابن حزم في المحلى (٤/ ٤١) حديث عمر بن الخطاب في زكاة عروض التجارة قائلًا: «لأنه عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وهما مجهولان».

وحسن له الحافظ ابن حجر في زوائد البزار حديثًا تفرد به (١٤٥١)، وهو توثيق ضمني لحديثه. لكنه في التقريب، قال: مقبول، وهذا يعني حيث يتابع، وإلا فلين، ولم أعلم له متابعًا، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، والإرسال علة تقدح في الوصل كما سيأتي بيانه.

العلة الثانية: جهالة شداد بن أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٠٦)، وسكت عليه، وفي التقريب: مجهول.

العلة الثالثة: أبو اليمان روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مستور.

العلة الرابعة: جهالة حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، بحواشي محمود خليل (٤٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٤)، وسكتا عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٩٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٩٣): «علته أن شدادا وأباه أبا عمرو، لا تعرف لهما حال، ويختلف في الأب المذكور: فمنهم من يقول فيه: أبو عمر.

ومنهم من يقول: أبو عمرو.

[قلت: وفيهم من يقول: عمرو] قال ابن عبد البر: كان من العباد، وهذا ليس بكاف فيما=

= ينبغي من تعرف حاله في الرواية، ولا يعرف روى عنه إلا ابنه، ولا يعرف روى عن شداد إلا أبو اليمان: كثير بن اليمان الرحال، وهو روى عنه هذا الحديث، وهو أيضًا غير معروف الحال، وإن كان قد روى عنه الدراوردي، وأبو هاشم عمار.

وفي الإسناد أيضا حمزة بن أبي أسيد، وهو يرويه عن أبيه أبي أسيد، وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كان قد روى عنه محمد بن عمرو، وعبد الرحمن ابن الغسيل».

العلة الخامسة: الاختلاف في وصله وإرساله،

فقيل: عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه مرفوعًا.

رواه البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي (٤٧٤)، وأبو داود (٥٢٧٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٦١) ح ٥٨٠، وأبو بكر الشاشي في مسنده (١٥١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٧)، والآداب للبيهقي (٦٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٤٠٢)، من طريق أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه مرفوعًا.

وقيل: عن الحارث بن الحكم، عن عمرو بن حماس، قال رسول الله ﷺ ... هكذا مرسلًا.

ورواه الدولابي في الكنى (٢٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٣٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم ومن طريق سفيان،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥١٢٤) من طريق وكيع، ثلاثتهم (أبو النضر، والثوري ووكيع) عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم [وقال وكيع: عن الحارث، عن الحكم]، عن أبي عمرو بن حماس [وقال وكيع: عن عمرو بن حماس] مرسلًا ليس للنساء سراة الطريق.

وفي معرفة الصحابة سقط حرف (ليس) من قوله: (ليس للنساء ...).

وشيخ أبي نعيم أبو بكر الطلحي فيه جهالة. قال ابن القطان الفاسي: لا أعرف حاله.

والحارث بن الحكم الضمري لم أقف له إلا على هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، ت محمود خليل (١٠٨/٣)، وسكت عليه، وقال: عن أبي عمرو بن حماس مرسل، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٧٣)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٧٢)، ففيه جهالة.

وخالفهما إسحاق المسيبي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٣٠١٨)، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو بن حماس، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ ... وذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا ابن أبي ذئب، قلت: تفرد به عنه إسحاق المسيبي، وإسحاق بن محمد المسيبي، قال أبو القاسم بن بشكوال: لم يعرفه أحمد، وهو شيخ.

وضعفه الأزدي، وقال: يرى القدر.

وذكره ابن حبان في الثقات. =

☐ **وأجيب:**

موقف الإمام إن كان رجلًا تقدم على الجماعة إن كانوا اثنين فأكثر، وموقف إمامة المرأة إن صلت بالنساء وحدها وقفت وسطهن، فلا تتقدمهن، فكذلك لا تتقدم الرجال إذا أمتهم من باب أولى، فيمكنهم الاقتداء بالسماع، وتكون خلفهم.

☐ **ورد:**

بأن هذا مخالف للأصول أن يكون الإمام خلف المأموم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٨٧) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**[١].

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (**في الصلاة**)[٢].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة**[٣].

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد زاد فيه لفظ: (**في الصلاة**)، فكانت زيادة محفوظة.

= وقال المزي: جليل القدر، وكذلك قال الذهبي وزاد: ثبتًا.

وفي التقريب: صدوق فيه لين، ورمي بالقدر.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٠): غير محفوظ، لا يصح له صحبة، ذكره بعض المتأخرين، وقيل: أبو عمرو بن خماس، وهو المشهور. قلت: الصواب: حماس بالمهملة. اهـ

وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٢٠٤)، وقال: غير محفوظ. اهـ

وقد تفرد بروايته الطبراني، وهو محل للغرائب والمناكير.

[١] صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦ - ٤٢٢).

ورواه مسلم (١٠٦ - ٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به.

زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالًا من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

[٢] النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

[٣] المصنف (٤٠٦٨).

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله(١).

أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (**في الصلاة**).

ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: في الصلاة(٢).

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة.

[سنده في غاية الصحة].

وجه الاستدلال:

حرص الشارع على حماية المرأة حتى فيما ليس بعورة، وهو رفع صوتها بين الرجال، فكره لها التنبيه بصوتها في موضع يحتاج إليه، وهو تصحيح الصلاة، وفي موقف أبعد ما يكون المجتمع فيه عن الفتنة، فإذا كره لها أن تقول (**سبحان الله**) في الصلاة، فما ظنك بوقوف المرأة أمام الرجال للصلاة بهم، ورفع صوتها بالقرآن مع حرص القارئ على تحسين صوته بالقراءة، وليس هذا خاصًا بالصلاة بل في كل مواضع العبادة التي تشترك فيها المرأة مع الرجال، كالتلبية ورفع الصوت بالدعاء بالطواف والسعي.

الدليل الخامس:

(ح-٣٠٨٨) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

لفظ: (**القوم**) اسم للرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧ - ٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١].

فلو كان النساء يدخلن في لفظ (**القوم**) لكان ذلك يقتضي ذكر النساء مرتين.

ويدل عليه أيضًا قول زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

الدليل السادس: من الإجماع.

فمن الحنفية، قال الزيلعي: لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعًا(١).

وقال ابن الهمام: الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل(٢).

ومن المالكية: قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء(٣).

ومن الشافعية، قال ابن حجر الهيتمي: «ولا تصح قدوة رجل أي ذكر ولو صبيًا .... بامرأة إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني»(٤).

ومن الظاهرية، قال ابن حزم: «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»(٥).

تعقبه ابن تيمية في النفل، فقال: «ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان»(٦).

فخرج النفل عن حكاية الإجماع، ولذلك ابن قدامة حين حكى الإجماع اقتصر على الفرائض، قال في المغني: «ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»(٧).

وبقي الخلاف في الفرائض محفوظًا عن أبي ثور وابن جرير الطبري، ولا يعلم هذا القول عن غيرهما، وقد وصف جماعة من الفقهاء هذا القول بالشاذ، وأظن المقصود

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٦٠).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٩).

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٦٤).

(٥) مراتب الإجماع (ص: ٢٧).

(٦) نقد مراتب الإجماع (ص: ٢٩٠).

(٧) المغني (٢/ ١٤٧).

بالشذوذ هنا إما لمخالفته الإجماع، فلا يخرق الإجماع، أو من أجل مخالفة هذا القول ظواهر النصوص، أو جاء شذوذه من حيث مخالفة ما عليه عمل المسلمين، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٨٠٢) روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رقيصان من خشب.

[صحيح](١).

وذكر في بعض متون الحنفية مرفوعًا، ولا أصل له(٢).

الدليل الثامن:

(ح-٣٠٨٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الوليد ابن أبي الوليد قال: سمعت القاسم بن محمد يخبر،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا خير في جماعة النساء، إلا في مسجد أو في جنازة قتيل.

---

(١) رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٥٢٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨٤، وصحيح ابن خزيمة (١٧٠٠)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، وهذا أثر صحيح موقوف على ابن مسعود.

وتابع زائدة سفيان عند الطبراني (٩/ ٢٩٦) ح ٩٤٨٥، فرواه عن الأعمش به، إلا أنه سقط من إسناده أبو معمر.

(٢) جاء في نصب الراية (٢/ ٣٦): «قال السروجي في الغاية: كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى (مسند رزين)، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في (دلائل النبوة للبيهقي). وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا، والذي فيه مرفوعًا: (الخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون)، ليس فيه: أخروهن من حيث أخرهن الله أصلًا».

[ضعيف][1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نفى الخيرية عن جماعة النساء إلا في المسجد، والاستثناء معيار العموم، ومفهومه: لا خير في جماعة النساء في البيوت وكذا في أي مكان إلا في المسجد، وجماعتهن في المسجد لا تكون إلا خلف الرجال، والله أعلم.

الدليل التاسع:

(ح-٣٠٩٠) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه.

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل العاشر:

الجماعة من خصائص الرجال، فكما يختصون بالأذان وإقامة الخطب في الجمعة والأعياد، يختصون بإقامة الجماعة، إلا أن يصلين خلف الرجال، فالمرأة ليست من أهل الاجتماع، ولا يطلب منها إظهار الشعائر.

☐ دليل من قال: تصح إمامة المرأة مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٩١) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثتني جدتي،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها[3].

---

(١) سبق تخريجه، في أدلة القول الأول.

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١)، وسبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٠٧٩).

(٣) المسند (٦/ ٤٠٥).

ورواه أبو داود من طريق وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة، قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة(١).

وفي رواية لأبي داود من طريق محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد،

عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث، وفيه ... قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرًا(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ أذن لها بالأذان، فالأذان لا يكون إلا في الفرض، ولو فرض أنه أَذِنَ لها بالنفل، فما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث معلٌّ بعلل:

أولاها: تفرد بهذا الحديث الوليد بن جميع، وهو صدوق يهم، ومثله لا يحتمل تفرده بمثل هذه السنة.

الثانية: أن جدته وعبد الرحمن بن خلاد مجهولان.

---

(١) سنن أبي داود (٥٩١).

(٢) سنن أبي داود (٥٩٢).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-١٠٢).

الثالثة: الانقطاع، فالحديث أوله من مسند أم ورقة، وآخره من مسند عمر رضي الله عنه، حيث صعد المنبر بعد قتل أم ورقة، ولا يعرف لهما سماع من عمر، ولا من أم ورقة، رضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، وقد اشتمل الحديث على أمور يبعد ألا ينقلها الناس، وتفرد هؤلاء بمثل هذا علة توجب ضعفه، من ذلك:

- انفراده بهذه السنة، أعني صحة إمامة المرأة، كيف تخرج هذه السنة من المدينة، ولا يعرفها أهلها، ولا ينقلها عن أم ورقة إلا أهل العراق؟

- ومنها: حصول الصلب في المدينة، وكونه أول صلب يحدث فيها، ومثل هذا لو حدث لنقله الناس، واشتهر عنهم.

رابعًا: يحمل الحديث لو صح على أنها تؤم نساء أهل دارها،

(ح-٣٠٩٢) فقد روى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري ، أخبرنا الوليد بن جميع ،

عن أمه ، عن أم ورقة ، أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها(١).

قال ابن قدامة: «وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض»(٢).

الدليل الثاني:

كل مصلٍّ مؤد فرض نفسه بدليل أن الإمام إذا بطلت صلاته لا تبطل صلاة المأمومين، وإذا بطلت صلاة المأمومين لا تبطل صلاة الإمام، فإذا كان لا يتعلق صلاة أحدهما بصلاة الآخر وجب أن تصح صلاة أحدهما خلف الآخر.

☐ **دليل من قال: خاص بالتراويح أو خاص بالنفل**:

(ح-٣٠٩٣) روى أبو بكر المروذي بإسناده عن أبي خلاد الأنصاري، **قال: سَأَلَتْ أم ورقة رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ، قالت: إني أصلي، ويصلي بصلاتي أهلُ داري وموالِيَّ، وفيهم رجال ونساء يصلون بقراءتي، وليس معهم قرآن؟ فقال**

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٨٤).

(٢) المغني (٢/ ١٤٧).

رسول الله ﷺ: قدِّمي الرجالَ أمامك، وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك(١).

[لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد قال في الفروع: رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة].

وجه الاستدلال:

حملنا حديث أم ورقة على النفل، جمعًا بينه وبين النهي؛ ولأن الفرض أوسع من النفل.

قال ابن قدامة: «تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة»(٢).

❑ **ويجاب:**

بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، والأصل في الأحكام عمومها لجميع المكلفين.

❑ **الراجح:**

أن المرأة لا تؤم الرجال، وفي الفريضة محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وإذا لم تصح في الفريضة فالأصل أن النافلة كالفريضة إلا بدليل صحيح، ولم يثبت في صحة إمامة المرأة في النافلة حديث ولا أثر.

* * *

---

(١) نقل ذلك أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٢/ ٤٣٧).
كما نسب هذه الرواية للمروذي الزركشي في شرح الخرقي (٢/ ٩٥).
ولم أقف عليها بهذا اللفظ لغيرهما..

(٢) المغني (٢/ ١٤٧).

المبحث الثاني

في إمامة الخنثى المشكل

المدخل إلى المسألة:

○ قال القاضي إسماعيل من المالكية: لا وجود للخنثى المشكل فلابد من علامة تزيل إشكاله، ونسب ذلك للحسن البصري، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾، فلو كان هناك ثالث لذكره والجمهور على وجوده.

○ الخنثى إذا لم يكن مشكلًا له حكم ما اتضح به على الصحيح.

○ الضمائر الراجعة إلى الخنثى مذكرة، وإن بانت أنوثته؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا.

○ لا تصح إمامة الخنثى المشكل إلا بامرأة على الصحيح، ويصلي الخنثى خلف الرجل، ولا يصلي خلف المرأة؛ لاحتمال كونه رجلًا.

○ يقف الخنثى المشكل إذا كان مأمومًا وحده خلف الرجال، وأمام النساء.

○ تفرد المالكية بمنع إمامة الخنثى المشكل بالنساء، قال أبو الطاهر المالكي: والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور.

[م-١٠١٧] اختلف في وجود الخنثى المشكل(١):

---

(١) الخنثى المشكل: من له فرج المرأة، وذكر الرجل.

وأكثر العلامات التي يميز بها الخنثى الصغير والكبير أن يعتبر ببوله: فإن بال من الذكر فرجل، أو من الفرج فأنثى.

قال ابن المنذر كما في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٦٨): أجمع كل من نحفظ نه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة. اهـ

وإن خرج البول منهما اعتبر بالأسبق، فإن خرجا معًا، فاختلفوا:

فقيل: يعتبر بأكثرهما بولًا، وهو قول المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ومذهب الحنابلة، =

ذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء إلى إمكان وجود الخنثى المشكل، ووقوعه، وعلى ذلك بنى أهل الفرائض، والفقهاء مسائل هذا الباب.

وذهب الحسن البصري من التابعين، والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل(١).

قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبيده حتى لا يدري أذكر هو أم أنثى.

وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزيل إشكاله.

وحجتهم: أن الله أخبر بقوله: وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى.

قال تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١].

وقال تعالى: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩].

فلو كان هناك جنس ثالث لذكره.

والصحيح أن الخنثى المشكل لا يخرج عنهما، والآية سيقت في معرض

= وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة والشافعي والشعبي: لا عبرة بالكثرة؛ لأنه قد يكون لاتساع في أحدهما وضيق في الآخر، قال الشافعية: إن اتفقا في خروج البول، اعتبر بالمتأخر.

وإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجل فهو رجل، كاللحية والمني ونحوهما.

وإن ظهرت له أمارات النساء فهو امرأة، كالحيض، والثدي، ونحوهما.

انظر: مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٨/ ٣٨٩) وما بعدها، والمصنف بن أبي شيبة، ت الحوت (٦/ ٢٧٧)، وما بعدها. هذا من حيث الآثار.

ومن حيث كتب الفقه، انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، ت بوينوكالن (٩/ ٣٢٢)، شرح مختصر الجصاص (٤/ ١٤٨)، الهداية (٤/ ٥٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٩)، فتح القدير (١٠/ ٥١٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢١/ ٦٦٢)، التبصرة للخمي (٥/ ٢٠١١)، عقد الجواهر (٣/ ١٢٥٠)، الذخيرة (١٣/ ٢٣، ٢٤)، مختصر خليل (ص: ٢٦٤)، التوضيح لخليل (٨/ ٦١٨)، شرح الخرشي (٨/ ٢٣١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٩٤)، فتح العزيز (٢/ ٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤١)، أسنى المطالب (١/ ٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٥١)، كشاف القناع، ت مصيلحي (٤/ ٤٦٩)، دقائق أولي النهى (٢/ ٥٤٥)، معونة أولي النهى (٨/ ٢٤١).

(١) مواهب الجليل (٦/ ٤٢٤).

الامتنان، فاقتصر فيها على الغالب، أو يقال: ترك ذكر الخنثى؛ لأنه نادر.

فالراجح أن الخنثى قد يكون مشكلًا، وقد يكون غير مشكل.

[م-١٠١٨] فإذا كان الراجح وجود الخنثى، فما حكم إمامته؟

فإن كان غير مشكل: بأن بانت ذكورته، أو أنوثته:

فقيل: يكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة، ويكره كذلك اقتداء رجل بخنثى بانت ذكورته، اختاره الماوردي، واعتمده المتأخرون من الشافعية(١).

قال الأذرعي: «ومحل الكراهة إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية، فلو بانت أنوثته بالحمل لم يكره»(٢).

وإنما جازت الإمامة؛ لأن الإشكال ارتفع، وكره؛ لأنه اجتهاد غير مقطوع به، وربما نقضه بعض المجتهدين، وأعاده إلى حال الإشكال.

وقال الجمهور: له حكم ما اتضح به(٣)، فإن كان رجلًا صحت إمامته مطلقًا للرجال والنساء.

وإن حكم بأنه امرأة، والجماعة من الرجال لم تصح إمامته في قول الأئمة الأربعة، وهي مسألتنا السابقة، وقد بحثت ولله الحمد.

وإن اقتدى به نساء، كان حكم إمامته حكم الجماعة للنساء، والفقهاء مختلفون فيها:

فقيل: تكره تحريمًا، وتصح، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: لا تصح مطلقًا، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: تستحب الجماعة للنساء مطلقًا في الفرض والنفل، وهذا مذهب

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، كنز الدقائق (ص: ٦٨٤)، .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٨٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٧)، الأم (١/ ١٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٠٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. وسبق بحثها فارجع إليها.

وإن كان الخنثى مشكلًا فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

الحال الأولى: أن يصلي خنثى خلف خنثى، فلا تصح الصلاة في قول الأئمة الأربعة(١)؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلًا.

الحال الثانية: أن يصلي رجل خلف خنثى مشكل، فلا تصح إمامته في قول الأئمة الأربعة(٢)؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة، فيكون قد صلى رجل خلف امرأة، ومع الاحتمال تكون إمامته مشكوكًا فيها، والفرض لا يسقط بالشك.

الحال الثالثة: أن يصلى خنثى خلف امرأة، فلا يصح؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلًا، فيكون قد صلى خلف امرأة(٣).

الحال الرابعة: أن يصلي خنثى مشكل خلف رجل، فصلاته صحيحة، لكن إن صلى وحده وقف خلف الإمام، وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده، وأمام صفوف النساء(٤).

قال الماوردي: «يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل»(٥).

لأنه إن قدر رجلًا أو امرأة فالصلاة خلف الرجل صحيحة.

وقال الماوردي: «لو أَمَّ رجل رجلًا، وخنثى، وامرأة، وقف الرجل عن يمين

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٩)، الوسيط للغزالي (٢/ ٢٢٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، الذخيرة (٢/ ٧٦)، مختصر المزني، ت الداغستاني (١/ ١٣١)، نهاية المطلب (١/ ٢٨٢، ٤٣٢) و (٢/ ٣٧٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦١)، مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٦٨).

(٣) الأم (١/ ١٩١).

(٤) الأم (١/ ١٩٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٧).

الإمام، والخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى»(١).

الحال الخامسة: أن يصلي نساء خلف خنثى، فاختلف العلماء في حكم إمامته:

فقيل: تصح مع الكراهة التحريمية بشرط أن يتقدمهن، فإن قام وسطهن فسدت صلاته؛ لوجود المحاذاة؛ لاحتمال أن يكون رجلًا(٢).

☐ **وجه هذا القول**:

لأنه إن كان الخنثى رجلًا فإمامته للنساء صحيحة بإطلاق، وإن كان الخنثى امرأة كانت إمامته صحيحة لكن مع الكراهة التحريمية؛ لأن الجماعة للنساء عند الحنفية تصح مع الكراهة التحريمية، وقد ذكرت أدلة الحنفية على حكم الجماعة للنساء في مسألة مستقلة.

واشترط الحنفية أن يتقدمهن؛ لأنه إن قام الخنثى وسطهن مع احتمال كونه رجلًا فسدت صلاته لمحاذاته للنساء(٣).

جاء في البحر الرائق: «وكره جماعة النساء؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم ... وهو يدل على أنها كراهة تحريمية ... فإن فعلن تقف الإمام وسطهن»(٤).

فصحح الفعل مع الكراهة التحريمية، وكل صلاة أديت بالكراهة التحريمية عند

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٨).

(٣) الكراهة التحريمية عند الحنفية دون المحرم، وأعلى من المكروه تنزيهًا.
فالمحرم ما ثبت بدليل قطعي، يقابله: الفرض.
والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت النهي عنه صريحًا، وكان الدليل ظنيًّا، ولم يكن هناك قرينة تدل على أن النهي لا يمنع من الفعل، ويأثم مرتكبه، ولا تبطل به الصلاة، ويقابله: الواجب، والسنة المؤكدة.
وهو تفريق اصطلاحي عندهم كما فرقوا بين الفرض والواجب، ويأثم تارك السنة المؤكدة عند الحنفية، كما لو ترك السنن الرواتب، أو ترك صلاة الجماعة.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١، ٦٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، النهر الفائق (١/ ٢٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٥)، الدر المختار (ص: ٨٧).

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

الحنفية فإنه يجب إعادتها وإن كانت صحيحة تعويضًا لما فات في الصلاة الأولى(١).

فخلصنا إلى تحرير مذهب الحنفية: بأن صلاة الخنثى المشكل بالرجال لا تصح، وصلاته بالنساء صحيحة مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادتها عند الحنفية.

وقيل: لا تصح إمامة الخنثى المشكل للنساء، وهذا مذهب المالكية(٢).

جاء في الذخيرة: قال أبو الطاهر: «والمشكل لا تصح إمامته بالرجال ولا بالنساء على المشهور»(٣).

☐ **وجه القول بعدم الصحة:**

حكم المالكية بفساد إمامة الخنثى المشكل للنساء؛ لاحتمال أن يكون امرأة، والجماعة للنساء غير مشروعة عندهم.

قال مالك: «ولا يؤم المرأة رجالًا، ولا نساء، في مكتوبة ولا نافلة»(٤).

وقد ذكرنا أدلتهم في مسألة سابقة فارجع إليها.

وقيل: تصح إمامته بالنساء، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٥).

جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي: «إذا أم خنثى النساء، يتقدم عليهن؛

---

(١) كل صلاة عند الحنفية أديت مع الكراهة فهي صحيحة، وأما الإعادة فإن كانت الكراهة تحريمية كانت الإعادة واجبة؛ والصلاة المعادة ليست بدلًا عن الصلاة الأولى؛ لأنها صحيحة، وإنما تعويض لما فات في الصلاة الأولى، وإن كانت الكراهة تنزيهية استحبت الإعادة.
قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٥٧): «كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.
وقال ابن الهمام تعليقًا على قول صاحب الهداية (وتعاد على وجه غير مكروه)، قال في فتح القدير (١/ ٤١٦): «(قوله وتعاد) ... الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه فتستحب».اهـ وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٦)،

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٦)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٨١).

(٣) الذخيرة (٢/ ٧٦).

(٤) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، الوسيط (٢/ ٢٢٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦١).

لاحتمال أنه رجل»(١).

☐ **وجه القول بصحة إمامته:**

لأنه إن كان رجلًا فصلاة النساء خلف الرجل جائزة، وإن كان الخنثى امرأة فصلاة النساء خلف المرأة صحيحة، بناء على استحباب الجماعة للنساء، وسبق بحث حكم الجماعة للنساء، والله أعلم.

مسألة: إذا صلى الخنثى بخنثى، أو صلى رجل خلف خنثى، أو صلى خنثى خلف امرأة وجب على المأموم الإعادة، فلو تأخر في الإعادة حتى تبين ذكورة الخنثى الإمام، أو أنوثة الخنثى المأموم، فهل تسقط الإعادة؟

في المسألة قولان في مذهب الشافعية.

الصحيح المشهور من المذهب أن الإعادة لا تسقط؛ لأمرين:

الأول: مخالفة الأمر في عقد صلاةٍ خلف من لا تصح إمامته.

الثانية: التردد في صحة الصلاة أثناء أدائها يمنع الصحة.

القول الثاني: لا تلزمهم الإعادة؛ لأنه قد تبين أنه اقتدى بمن تصح إمامته(٢).

والله أعلم.

* * *

---

(١) التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨).

(٢) الحاوي (٢/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٤٨٥)، الأشباه والنظائر لابن الملقين (١/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٤٥).

الشرط الرابع

في اشتراط أن يكون الإمام بالغًا

المدخل إلى المسألة:

- قال النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم) فيها عمومان (أل) في القوم، والنكرة المضافة في قوله: (أقراؤهم) وعمومهما يشمل البالغ وغيره.
- العام جارٍ على عمومه، لا يجوز الاستثناء فيه إلا بنص، أو إجماع.
- كل من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل كإمامة المرأة للرجال، وإمامة الأمي للقارئ ونحوهما.
- حديث أنس: صففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم للبالغ، صحت إمامته له؛ لأن حكم مصافة الصبي حكم إمامته.
- كان عمرو بن سَلِمة يؤم قومه، وهو صبي، امتثالًا لأمر النبي ﷺ لهم بقوله: (وليؤمكم أكثركم قرآنًا)، وهو نص في محل النزاع، واحتجاج بالعام على عمومه.
- إمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف.
- إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، كما احتج جابر بإباحة العزل بقوله رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل.
- إذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فهذا اجتهاد جماعي من هؤلاء الصحابة، وقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى

بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد.

○ لو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، والعرب يعتمدون على الحفظ أكثر من الكتابة، فهل يتصور بقاء العجز في قوم جرم سنوات، وقد بقي إمامًا لهم حتى توفي شيخًا كبيرًا.

[م-١٠١٩] إذا أم الصبي صبيًا مثله فصلاته صحيحة؛

سئل مالك في العتبية عن الغلمان في الكتاب، أيصلي بهم أحدهم؟ فقال: ما زال ذلك من فعل الصبيان وخففه. ولم يحك في البيان في ذلك خلافًا(١).

واختلف العلماء في صحة اقتداء الرجل بالصبي في الصلوات المفروضة غير الجمعة، وفي النوافل كالتراويح ونحوها:

فقيل: لا تصح إمامته مطلقًا، لا في فرض، ولا نفل، وهو الأصح في مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد رجحها أبو يعلى، وهو مذهب الظاهرية(٢).

---

(١) التوضيح شرح خليل (١/ ٤٥٥).

(٢) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٨) وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي.
علق على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨١): «أطلق فساد الاقتداء بالصبي فشمل الفرض والنفل وهو المختار كما في الهداية وهو قول العامة كما في المحيط، وهو ظاهر الرواية كما ذكره الإسبيجابي وغيره».
وانظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، ملتقى الأبحر (ص: ١٦٧)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١١)، الدر المختار (ص: ٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧).
وجاء في المدونة (١/ ١٧٧): «قال مالك: لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال، ولا النساء».
وفي التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٣): «ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال والنساء»، وقدمه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٣)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٦)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٢).
وانظر رواية الإمام أحمد في التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٣٨)، الفروع (٣/ ٢٤)،=

وقيل: تصح مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد(١).

قال ابن عقيل: «يخرج في صحة إمامة ابن عشر وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه»(٢).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: تصح في النافلة، ولا تصح في الفريضة، اختاره بعض الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية(٣).

☐ **سبب الاختلاف**:

قال النبي ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)، فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، فهل إذا صلى المفترض خلف الصبي الذي صلاته نفل، فهل يعد ذلك من الاختلاف على الإمام، أو لا.

= المبدع (٢/ ٨١)، الإنصاف (٢/ ٢٦٧)، وانظر: رأي داود الظاهرية في المجموع (٤/ ٢٤٩)، المحلى، (مسألة: ٤٩٠).

(١) الأم (١/ ١٩٣)، المهذب (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، المبدع (٢/ ٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٣) اختار أئمة بلخ من الحنفية صحة الاقتداء بالصبيان في التراويح والنفل المطلق، انظر فتح القدير (١/ ٣٥٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥).

المشهور من مذهب المالكية: أن إمامة الصبي في الفرض لا تصح، وتصح في النفل، وإن لم تجز ابتداء. وقيل بجواز إمامته في النافلة. انظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التفريع (١/ ٦٣)، التلقين (١/ ٤٨)، ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ١١٤)، البيان والتحصيل (١/ ٣٩٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٢)، تحبير المختصر (١/ ٤١٦).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٦٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٦)، الإقناع (١/ ١٥٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٠)، المغني (٢/ ١٦٧)، المقنع (ص: ٦٢)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٢)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٨)، المبدع (٢/ ٨١).

❑ دليل من قال: لا تصح إمامته:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٩٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(١).

[ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: **(الإمام ضامن)** أي يتحمل عن المأمومين، والصبي ليس من أهل الضمان؛ لأنه غير مكلف.

وفسر القرافي الضمان بأن تكون صلاة الإمام موافقة لصلاة المأموم.

❑ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصح من حيث الثبوت، قال أحمد: «ما أُرى لهذا الحديث أصل»(٣).

الوجه الثاني:

أنهم يختلفون في تفسير الضمان:

فقيل: معنى قوله: **(الإمام ضامن)** يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول (ح-٢١).

(٣) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.
وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل».

المأموم بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه(١).

☐ **ويعترض عليه:**

إذا صحت إمامة الصبي لمثله دل على أحد أمرين:

إما صحة ضمان الصبي لغيره وإما بطلان تفسير الضمان بالتحمل.

وقيل: لا يصح تفسير الضمان بالتحمل؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، وإنما معناه: أن تكون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم بحيث تكون موافقة لصلاة المأموم.

قال القرافي: «فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة الصبي، وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر، والقاضي خلف المؤدي، والمفترض خلف المتنفل»(٢).

☐ **ورد هذا:**

بأن هذا أيضًا لا يمكن أن يدخل في ضمان الإمام؛ لأن موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام في النية فلا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا ليس مسؤولًا عنه الإمام، فلا معنى لقوله ﷺ: **(الإمام ضامن)**؛ لأن ضامن اسم فاعل، فإسناد الضمان إلى الإمام يدل على قصر الضمان عليه وحده.

وينتقض بصحة صلاة المتنفل خلف المفترض فإن ذلك صحيح بالإجماع مع اختلاف صفة صلاة المأموم عن إمامه، بل وبصحة صلاة المفترض خلف المتنفل على الصحيح، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي ﷺ فرضه، ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم.

وقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦).

للشيء والمُحافَظةُ عَلَيْهِ ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه.

قَالَ الشاعر: رعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٩٥) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

كان سهل بن سعد الساعدي يقدِّم فتيان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم⁽²⁾.

[ضعيف]⁽³⁾.

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدي إساءة الإمام إلى المأموم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٠٩٦) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، وإذا صلى المفترض خلف الصبي الذي صلاته نفل، فقد اختلف على الإمام، فدل على عدم صحة صلاة البالغ خلف الصبي.

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

☐ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

لا نسلم أن في الحديث دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن قول النبي ﷺ: **(فلا تختلفوا عليه)** قد جاء مفسرًا بقوله: **(فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)**، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، وليس ذلك يعني الاختلاف عليه في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأموم، أو كون أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا، ولو كان هذا مقصودًا ما صحت صلاة المتنفل خلف المفترض، وصلاته صحيحة وحكي إجماعًا، وسوف يأتي توثيق الإجماع عند الكلام على صلاة المفترض خلف المتنفل إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني:

أن اقتداء المفترض بالمتنفل قد شهدت السنة بصحته، فقد ثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤم بهم[1].

ولا يمكن القول أنه كان يصلي مع النبي ﷺ النفل ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم الفرض، لأن معاذًا ما كان ليدع فضل الفريضة خلف النبي ﷺ ويصليها مع غيره.

(ح-٣٠٩٧) ولما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[2].

فقوله ﷺ: **(فلا صلاة)** نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة نافلة لقوله: **(إلا المكتوبة)**، فيشمل المكتوبة التي أقيمت، ويشمل ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج منها بالإقامة، فكيف يصلي معاذ نفلًا وهو مأمور أن يدع النافلة ليصلي المكتوبة.

الدليل الرابع:

(ح-٣٠٩٨) روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦)، صحيح مسلم (١٧٩ - ٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه(١).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه](٢).

(ح-٣٠٩٩) وروى البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث علي رضي الله عنه دليل على أن الصبي لا يؤمر بالصلاة من الشارع، وإن أمر به فهو مأمور من الولي على وجه التدريب، ويلزم منه أنه لا يؤمر من الشارع بالإمامة.

وحديث مالك بن الحويرث دليل على أن الصبي لا يؤمر بالإمامة؛ لأنه ليس أكبرهم، ومن ائتم بمن لم يؤمر بالإمامة فصلاته باطلة؛ لأن الصحة يلزم منها موافقة الأمر، والصبي غير مأمور بالصلاة.

☐ **وأجيب:**

قال النووي: «أما الجواب عن حديث (رفع القلم) فمن وجهين:

أحدهما: المراد رفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

الثاني: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له، وحصول ثوابه»(٤).

وأما الجواب عن حديث مالك بن الحويرث.

فيقال: لا شك أن الصحة تعني موافقة الأمر، وهذا متحقق في إمامة الصبي، فقد توجه الأمر للمكلفين بأن يؤمهم أكثرهم قرآنا، فإذا قدموا الصبي لذلك فقد وافق فعلهم الأمرَ الشرعي، ولزم منه صحة إمامة الصبي.

(ح-٣١٠٠) فقد روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

---

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٠) ح (١٦٧ - ٢١).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) المجموع (٧/ ٤٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث (١).

فـ(**أقرؤهم**) نكرة مضافة فتعم، فيشمل الصبي والبالغ، والعام جار على عمومه، ولا يخصصه إلا نص أو إجماع.

الدليل الخامس:

(ح-٣١٠١) روى الإمام أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف](٢).

وجه الاستدلال:

إذا كان الصبي لا يتوجه له خطاب الشارع بالأمر بالصلاة، وإنما يؤمر وليه أن يأمره بالصلاة؛ لقصور أهليته، فالذي لا ولاية له على نفسه، كيف يكون له ولاية على غيره، والإمامة ولاية صغرى، على أعظم أركان الإسلام العملية، وهو الصلاة، فلا يتولاها إلا كامل الأهلية.

☐ **ويناقش:**

بأن الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت إمامته، وتصحيح إمامته ليس قائمًا على النظر العقلي، بل على الدليل الشرعي، وإذا صح النص بطل النظر.

الدليل السادس:

(ح-٣١٠٢) ما رواه البيهقي في الخلافيات من طريق ضرار بن صرد، ثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن زيد، عن حرملة بن موسى، عن عبد العزيز بن

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة المجلد العاشر: (ح-٢٣٨٧).

عبد الله القرشي،

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى الله(١).

[ضعيف](٢).

الدليل السابع: من الآثار:

(ث-٨٠٣) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

[ضعيف جدًا](٣).

---

(١) الخلافيات (٢٦٢٢).

(٢) مداره على يحيى بن يعلى، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ولفظه:
فتارة يرويه من مسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان، بدريًّا، وليس فيه إمامة الصبي، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: **إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل.**
وتارة يرويه من مسند أبي أمامة، ولفظه: **إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم.**
وفي مرة ثالثة يجعله من مسند علي بن أبي طالب كما في إسناد الباب، وفيه: **لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم.**
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩): «هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم .... قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين».
وضعف إسناده البيهقي في الخلافيات (٦/ ٥٥٤).
وأظن هذا التخليط من يحيى بن يعلى، فالحديث مداره عليه، والله أعلم.
وقد سبق تخريجه في الصلاة خلف مستور الحال، فارجع إليه.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٣٧، ٣٩٧٦).
وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.
ورواه حرب الكرماني في مسائله (٩١٠، ٥١٤) حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس على المرأة أذان، ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم.
وهذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطأة ضعيف، وداود بن الحصين ضعيف في عكرمة، =

وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح، قال: روى الأثرم في سننه، **عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**(١).

[لم أقف عليه مسندًا، وقد ضعفه ابن رجب بالانقطاع](٢).

الدليل الثامن:

من شروط الإمام أن يكون عدلًا، والعدالة من صفات التكليف فهي تتضمن البلوغ، والصبي مرفوع عنه القلم، فلا يوصف بعدالة، ولهذا لا تقبل روايته إذا تحمل وأدى وهو صبي؛ ولأنه لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة؛ إذ لا حرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور؛ إذ لا حرج عليه في ذلك.

☐ **ورد:**

قال الشوكاني: العدالة نقيض الفسق، وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق(٣).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نسلم أن العدالة شرط، وقد مر معنا بحث هذا الشرط، ورجحت صحة إمامة الفاسق، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تصح إمامة الصبي:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٠٣) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمَةَ، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(٤)، فقال:

= قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(١) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٨٢).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٧٣): «وخرجه الأثرم أيضًا بإسناد منقطع عن ابن مسعود ...» وذكر الأثر.

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٨).

(٤) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(١).

وجه الاستدلال بالحديث من طريقين:

الطريق الأول:

الاحتجاج بالحديث باعتبار أن النبي ﷺ علم ذلك وأقره؛ لوقوعه زمن التشريع، فيبعد ألا يعلم النبي ﷺ عن حقيقة نائبه في الصلاة في هذه القبيلة، وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين نوابه ومن يتولى الصلاة في الناس في أهم ركن عملي في الإسلام، وهو الصلاة، وهي من أعظم مسؤوليات النبي ﷺ، ولو كانت الواقعة مرة أو مرتين لقيل يحتمل أن ذلك لم يبلغه، أما أن يستمر هذا الصبي يصلي في قبيلته إلى وفاة النبي ﷺ، ثم لا يعلم النبي ﷺ شيئًا عن صلاة هذه القبيلة، ومن يتولى الصلاة بها فهذا بعيد جدًّا، وقد استمر هذا الصبي يصلي في قومه حتى توفاه الله شيخًا كبيرًا.

فقد روى أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، أن أباه ونفرًا من قومه ... وذكر نحو هذا الحديث، وفيه: **فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.**

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

[صحيح][1].

☐ **واعترض على هذا:**

بأنه يشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه وأقره، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

تعارض الأصل والظاهر. **فالأصل:** عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه واطلع عليه؛ لوقوعه زمن التشريع، وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، ومما يجعل الظاهر أقوى من الأصل في هذه المسألة، أن إمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف، كما قال عثمان بن أبي العاص،

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦٠)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٩٦٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، وتلخيص المتشابه للخطيب (١/ ٦).

وعبد الواحد بن واصل الحداد كما في مسند أحمد (٥/ ٧١)،

ويزيد بن هارون كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٩١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٣٣٦) و (٧/ ٨٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣٩٦٤)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٨٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٩)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٥٠) ح ٦٣٥٤.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٠)، جميعهم رووه عن مسعر بن حبيب به أن أباه ونفرًا من قومه ... من مسند عمرو بن سلمة.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٩)، ومسند أبي داود (٥٨٧)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٩٦)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٣١)،، عن مسعر، به، وقال: (عن عمرو، عن أبيه) فجعله من مسند أبيه، وهذا شاذ.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل عن أبيه. اهـ

قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم(١).

قال ابن حجر: «يكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام....

وقال ابن حجر أيضًا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي»(٢).

ومثل هذه المسألة قول الصحابي: (**كنا نفعل**) أو (**كانوا يفعلون**)، كقول أم عطية رضي الله عنها: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**). هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفًا؟ وهل يكون حكاية لإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

وقد اختلف فيها أهل الأصول، وبُحثت في مصطلح الحديث، والأقوال فيها كالآتي:

قيل: إنه مرفوع مطلقًا -يعني له حكم الرفع- قال الحافظ: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري»(٣).

وقيل: موقوف مطلقًا.

وقيل: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعًا، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور.

وقيل في التفصيل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفى فيكون موقوفًا.

وعلى تقدير كونه موقوفًا فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف إلى

---

(١) انظر تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٣٠) ح ٥٦٦.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥١٥).

عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع(١).

الوجه الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع.

ويستدل له بما

(ح-٣١٠٤) رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء،

سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

ورواه مسلم. وزاد: قال سفيان: لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن(٢).

كلام سفيان هو مفهوم المخالفة لما تكلم به الصحابي جابر رضي الله عنه، وهو ما أراد الإشارة إليه.

فمنطوق كلام جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

مفهومه: لو كان العزل ممنوعًا لنزل الوحي بالنهي عنه.

واستغرب ابن حجر استدلال جابر، وتأوله بأن المقصود من القرآن ما هو أعم من التنزيل، فكأنه يقول: فعلناه زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه،

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالتقرير من الله غريب... والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه .. »(٣). إلخ كلامه رحمه الله.

وحمل كلام جابر على إقرار النبي ﷺ هو الغريب، فإن إقرار النبي ﷺ يتطلب علمه بذلك، ولا يشترط له نزول الوحي، بخلاف إقرار الله سبحانه وتعالى فإنه لا يخفى عليه خافية، وكيف تحفظ الشريعة إذا كان الناس يعملون أعمالًا زمن التشريع يظنون أنها موافقة للشرع، وهي مخالفة لحكم الله وشريعته، فيختلط

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) الفتح (٩/ ٣٠٦).

المشروع بغيره، والله قد تعهد بحفظ شريعته، فليس التعهد بحفظ القرآن حفظًا لحروفه فحسب، بل ويشمل ذلك الحفظ حفظ أحكامه من أن تضل الأمة عنها. ولذلك لما بيت المنافقون فضحهم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح: ١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذه الآيات تخبر النبي ﷺ بما قالوه أو بما سوف يقولونه.

وقد ناقشت مسألة الاحتجاج بإقرار الله في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه⁽¹⁾.

الطريق الثاني من الاستدلال:

إذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فيبقى هذا الحديث اجتهادًا جماعيًّا من هؤلاء الصحابة، في فهم أمر النبي ﷺ ووصيته لهم، بقوله: (**ليؤمكم أكثركم قرآنا**)، ولا أعلم نصًّا مرفوعًا يعارض اجتهاد هؤلاء الصحابة، ولا أثرًا صحيحًا من قول صحابي آخر يعارض هذا الاجتهاد، وكل ما أثر عن ابن مسعود أو ابن عباس لا يثبت عنهم، فهذه الإمامة من الصبي لم تقع مرة واحدة لم يعلم بها أحد، ولا كانوا

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٨).

بمكان معزول، فقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد، ومع ذلك يحتج بقول الصحابي، فكيف لا يحتج باجتهاد هؤلاء.

☐ **واعترض على هذا الاستدلال:**

الاعتراض الأول:

أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت ضرورة؛ لعدم وجود من يقرأ من قومه، وإذا اجتمع أميٌّ بالغ، أو صبي قارئ، قدم الصبي؛ للضرورة، ذكر ذلك الإمام الزهري، والإمام أحمد، وابن بطال في شرح البخاري(١).

قال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم(٢).

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة، ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أَمَّ بهم، وهو غلام؟

فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره(٣).

☐ **ويجاب:**

مع أن الإمام أحمد لم يجزم بهذا الاحتمال؛ لأنه ساقه مساق الرجاء، فإن في الحديث ما يدل على بعد هذا الاحتمال، فالحديث نص على أن تقديم عمرو بن سلمة؛ لكونه أكثرهم قرآنا، فوالده حمل لقومه أمر النبي ﷺ: (**ليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني**)، ولم يقل: فنظروا فلم يكن أحد يقرأ القرآن غيري بدليل أن الذي حمل لهم صفة الصلاة، وعلمهم كيف يتوضؤون وكيف يصلون الصلاة في أوقاتها لابد أنه كان معه من القرآن ما تصح به الصلاة،

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٤).

ولكن كان الأمر النبوي بتقديم الأكثر قرآنًا.

ولو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولوجب على قومه أن يتعلموا ليدفعوا عنهم هذه الضرورة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وقد بقي إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فتبين أن هذا الافتراض بعيد جدًّا.

الاعتراض الثاني:

احتمال أن يكون منسوخًا، ذكره أحمد.

جاء في مسائل أبي داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟

قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام[١].

قال ابن رجب: «وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية»[٢].

والإمام أحمد، مرة يراها إمامة ضرورة، ومرة يراه كان في أول الإسلام، وفي ثالثة يتحير به، فيقول: لا أدري أي شيء هذا.

والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

الاعتراض الثالث:

ادعى بعضهم أن الإمام أحمد ضعفه، ولم يثبت هذا عن الإمام أحمد، والذي نقله الكوسج في مسائله قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤمُّ القومَ من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟

قال: دعه ليس هو شيء بَيِّن. جَبُنَ أن يقول فيه شيئًا»[٣].

فالإمام أحمد تكلم في الحديث من حيث دلالته، لا من حيث ثبوته، فمن حيث دلالته ليس بيِّنًا عند الإمام أحمد؛ لأن أحمد ذكر أن هذا الحديث يحتمل أن

---

(١) مسائل أبي داود (ص: ٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦/ ٣٣٠).

تقديمه للإمامة كان ضرورة، حيث لا يوجد قارئ، أو أن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ، وفي ثالثة: يقول: لا أدري أي شيء هذا، ولم يطعن الإمام أحمد من جهة ثبوت الحديث، والحديث صحيح، ولا أعلم أن أحدًا طعن في صحته، وإن تنازع الناس في الاحتجاج به؛ لاعتقادهم أن الصبي ليس من أهل الإمامة.

والفقه ليس معصومًا، والإمام الشافعي رحمه الله من أسعد الناس بالأخذ بهذا الحديث الصحيح، ولا أجد ما يدفعه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والله أعلم.

قال ابن المنذر: «لا أعلم شيئًا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة»(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٠٥) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث (٢).

قال ابن المنذر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم**) لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع.

❑ **ونوقش:**

بأن هذا العام خص منه المرأة في الفريضة بالإجماع إلا خلافًا شاذًا لا عبرة به، وإذا دخل العام التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه، فلا يدخل فيه الصبي عند أكثر العلماء؛ لأنه ليس من أهل التكليف.

❑ **ونوقش:**

بأن المرأة لم تدخل في هذا العموم حتى تخرج منه بالإجماع،

فلفظ: (**القوم**) اسم للرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

ويدل عليه أيضًا قول زهير:

---

(١) الأوسط (٤/ ١٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

فالقوم يطلق على جماعة الذكور.

وقول أكثر العلماء لا يكفي لتخصيص النصوص الشرعية، فالنصوص لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع، وعلى التسليم بأنه خص منه المرأة، فهذا لا يبطل عموم النص فيما عدا المرأة، فأين النص الذي يخرج الصبي من العموم؟.

الدليل الثالث:

(ث-٨٠٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه، قال: **لما قدم الأشعث قدم غلامًا، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.**

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث][1].

❑ **ويناقش هذا:**

كونهم عابوا ذلك عليه، لا دليل فيه على أن الصلاة خلفه لا تصح، ولذلك لم يطلبوا منه تنحيته، ولا إعادة الصلاة لمن صلى خلفه، ولكن رأوا العيب في تقديم الصبي، وفي الناس من هو أحسن منه مقامًا وقراءة.

وقال ابن رجب: ولعل الغلام هاهنا أريد به العبد، لا الصبي.

الدليل الرابع:

(ح-٣١٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: قوموا فلأصلي بكم. فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[2].

---

(١) المصنف (٣٥٠٢)، ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٨٦٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦-٦٥٨).

وجه الاستدلال:

إذا صحت مصافة اليتيم للبالغ، وأنه يزول بها الانفراد في الصف كمصافة البالغ، فلتعتبر إمامته كالبالغ؛ لأن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، فمن منع من إمامة الصبي منع من مصافته، والحديث رد عليه.

❑ **دليل من قال: تصح في النفل دون الفرض:**

الدليل الأول:

أن النفل أوسع من الفرض، ولهذا جازت النافلة على الراحلة، ولغير القبلة، وصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام.

الدليل الثاني:

أن المانع من اقتداء المفترض بالمتنفل هو الاختلاف على الإمام، وقد نهى عنه الشارع بقوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) ولا يوجد هذا الاختلاف في اقتداء المتنفل بالصبي، فصلاة كل منهما نافلة.

❑ **الراجح:**

أن إمامة الصبي المميز إذا كان قارئًا وعرف عنه المحافظة على الصلوات وإحسان الطهارة، واستجمع شروط الإمامة فإن إمامته صحيحة، وإذا صحت صلاته ومصافته للبالغ صحة إمامته، ولا يقدم الصبي مع وجود بالغ قد استجمع شروط الإمامة خروجًا من خلاف العلماء، إلا أن يكون ذلك في النفل وقصد به التعليم والتدريب، والله أعلم.

* * *

الشرط الخامس

في اشتراط العقل

المبحث الأول

في الصلاة خلف المجنون والسكران

المدخل إلى المسألة:

○ **العقل شرط التكليف.**

○ **حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز لا قصد له ولا تمييز، فليس من أهل العبادة.**

○ **إذا كان الرجل يجن ويفيق، فأم الناس حال إفاقته صحت إمامته؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.**

○ **الناس في الإمامة أقسام: منهم من لا تصح إمامته بحال، وهو الكافر والمجنون والسكران الذي لا يدري ما يقول، ومنهم من تصح مع الجهل دون العلم، كالمحدث، ومن عليه نجاسة، ومنهم من تصح بقوم دون قوم، كالأمي لمثله، والمرأة لمثلها، والخنثى للنساء، ومنهم من تصح إمامته لصلاة دون صلاة، كالمسافر لا تصح إمامته في الجمعة، وتصح في غيرها.**

[م-١٠٢٠] يشترط في الإمام أن يكون عاقلًا، وكما نبهت من قبل أن الأحسن ألا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصًا بها، فلا يعد: الإسلام والعقل؛ لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام.

☐ **فإذا كان الرجل مجنونًا وكان جنونه مطبقًا،** فصلى خلفه من لا يعلم بحاله:

فقيل: لا تصح صلاة من خلفه؛ ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وهو مذهب

الأئمة الأربعة(١).

وجه ذلك:

لأنه إن صلى خلفه مع علمه بجنونه كان متلاعبًا، وإن لم يعلم جنونه فإن الجنون مما يمكن الوقوف عليه، فيكون منسوبًا إلى شيء من التفريط.

قال النووي: «لو بان الإمام مجنونًا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم؛ لأنه لا يخفى»(٢).

وقيل: لا يجب عليه الإعادة إذا لم يعلم بحاله إلا بعد الفراغ من الصلاة، وهو قول المزني، وقاسه على أصل الشافعي.

قال المزني: «أن كل مصلٍ لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، وهو قياس على أصل الشافعي»(٣).

يقصد المزني: أن الأصل عند الشافعي أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، ففساد صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم، فلو تعمد الإمام الحدث في الصلاة، أو تمادى في إمامته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه خلافًا للجمهور، ويلزم على هذا الأصل الذي قرره الإمام الشافعي أن تكون صلاة المأموم خلف الكافر أو خلف المرأة أو خلف المجنون صحيحة إذا لم يعلم بحاله.

حتى قال المزني: القياس عندي على أصله: أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم(٤).

وحجة المزني: القياس على من ائتم بمحدث، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة،

---

(١) المبسوط (٢/ ٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، التنبيه في فقه الشافعي (ص: ٣٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٢)، أسنى المطالب (١/ ٢١٨)، المغني (٢/ ١٤١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٠).

(٣) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

(٤) مختصر المزني (١/ ١٣٢).

فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأموم صحيحة في قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية، والعلة الجامعة الجهل بحال الإمام، فكذلك الصلاة خلف المجنون.

والجمهور بما فيهم الشافعية يرون أن الجنون لا يخفى غالبًا، فكان مقصرًا في ترك البحث عن حاله، فوجبت عليه الإعادة لتفريطه.

وإذا كان الحكم معلقًا بظهور الجنون وخفائه فليعلق الحكم به، فبعض المجانين يكون رجلًا صالحًا قبل إصابته بالجنون، فإذا جُنَّ لم يضيع الصلاة، ويتحراها، وإذا صف خلف الإمام لم يظهر عليه ما تنقمه عليه إلا أنك إذا كلمته عرفت حقيقة حاله، فمثل هذا قد يخفى على من لا يعرفه، فإذا ائتم به، فينبغي أن تكون صلاته صحيحة إذا لم يعلم بحاله إلا بعد الصلاة، خاصة إذا كنا لا نربط صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام، والله أعلم.

❑ **وإن كان الرجل جنونه متقطعًا، واقتدى به في حال إفاقته،**

فقيل: تصح إمامته، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ونص عليه مالك في المختصر، ومذهب الشافعية والحنابلة، ، وكره الحنابلة إمامته⁽¹⁾.

جاء في البحر الرائق: «لا يجوز الاقتداء بالمجنون، لكن شرط في الخلاصة أن يكون مطبقًا، أما إذا كان يجن ويفيق، يصح الاقتداء به في حالة الإفاقة»⁽²⁾.

وجاء في النوادر والزيادات: «قال مالك في المختصر: ولا بأس في إمامة المجنون في حين إفاقته»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: «وإن كان يجن تارة، ويفيق أخرى، فصلى وراءه حال إفاقته،

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص" ٢٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٣٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣١٨)، تحبير المختصر (١/ ٤١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)، الأم (١/ ١٩٥، ١٩٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦)، المجموع (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٣)، الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، كشاف القناع، ط العدالة (٣/ ١٩٨).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٨١).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧).

صحت صلاته، ويكره الائتمام به؛ لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها، لوجود الجنون فيها، والصلاة صحيحة، لأن الأصل السلامة، فلا تفسد بالاحتمال»(١).

وقيل: تبطل صلاته، ولو اقتدى به في حال إفاقته، نقله ابن عرفة وتوهم عبد الباقي الزرقاني والخرشي أنه هو المعتمد(٢).

❑ **وجه القول بالبطلان**:

لاحتمال طرو الجنون له في أثناء الصلاة أو أنه مظنة ذلك.

❑ **ويتعقب**:

هذا التعليل يصلح للقول بكراهة إمامته، وأما إفساد الصلاة فلا يكفي فيها احتمال وجود المانع قبل تحقق وجوده.

وقال أبو يوسف: من يجن ويفيق، لا يجوز إمامته في حال إفاقته إذا كان أكثر حاله الغيبة(٣).

وجهه: إعطاء الأكثر حكم الكل، والله أعلم.

❑ **وإن اقتدى به وهو يدري أن له حالين جنونًا وإفاقة**: فاقتدى به، وهو لا يدري في أي حال هو:

فقيل: صلاته صحيحة، وتستحب له الإعادة، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وصوبه في تصحيح الفروع(٤).

❑ **وجه القول بالصحة**:

أن صلاته مضت على السلامة، والظاهر سلامة الصلاة من المفسد، والصلاة

---

(١) المغني (٢/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) شرح الزرقاني (٢/ ١٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، .

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٧).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٠٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٢)، الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

لا تبطل بالشك.

وقيل: يعيد صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة(١).

❑ **وجه القول بالإعادة**: أن ذمته اشتغلت بالوجوب، ولم يتحقق ما يبرأ به، فبقي على الأصل، أو بلفظ آخر: ما وجب عليه بيقين لابد أن يخرج منه بيقين، ومع الشك في صحة إمامته لا تبرأ به ذمته.

وقيل: إن علم قبل الصلاة إفاقته، وشك في جنونه لم يعد، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

❑ **وجه القول بعدم الإعادة**:

اليقين لا يزول بالشك، فالظاهر بقاؤه على ما كان عليه، والصلاة لا تبطل بالشك، ولذلك لو علم جنونه، وشك في إفاقته أعاد؛ للعلة نفسها.

❑ **وإن أمهم، وهو يعقل، وعرض له أمر أذهب عقله في أثناء الصلاة**:

فالخلاف فيها كالخلاف فيمن بطلت صلاة إمامه أثناء الصلاة.

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

❑ **وجه القول بالبطلان**:

أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، حتى إن الإمام لو صلى، وهو محدث، فتذكر في أثناء الصلاة، فسدت صلاته وصلاة كل من صلى خلفه، ولم يستثن الحنفية إلا حالة واحدة: إذا سبقه حدث أصغر بغير اختياره، وهو يصلي، فله أن يخرج ويتوضأ، ويبني.

وقيل: يبني المأموم على ما صلى إذا خرج من إمامته مباشرة، وهو مذهب المالكية، والشافعية(٣).

---

(١) الفروع (٣/ ٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٧٨)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٩٨).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر العزو في هذه المسألة إذا بطلت صلاة الإمام أثناء الصلاة في المجلد الثاني عشر.
وانظر: الأم (١/ ١٩٥، ١٩٦).

❑ **وجه القول بالبناء:**

يختلف تعليل الشافعية عن تعليل المالكية:

فتعليل الشافعية: أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام مطلقًا، حتى إن الإمام لو تعمد الحدث في الصلاة، أو تمادى في صلاته بعد أن تذكر أنه محدث، فصلاته باطلة، ويستحق الإثم، ولا تبطل صلاة المأموم إلا أن يكون عالمًا بحدث إمامه، وتمادى بالصلاة معه.

وتعليل المالكية: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم إلا أن يكون الإمام معذورًا، كما لو طرأ عليه الجنون أثناء الصلاة، وكما لو صلى الإمام، ناسيًا حدثه، فذكره أثناء الصلاة، فإن للمأموم أن يبني على ما صلى الإمام؛ لأن دخول الإمام بالصلاة معذور؛ فطروء الجنون أو نسيانه لحدثه هو معذور فيه، ولا يكلف ما لا يعلم، فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

والخلاف في السكران كالخلاف في الجنون بجامع زوال العقل في كل منهما، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في إمامة السكران

المدخل إلى المسألة:

- **السكران من ظهر فيه أثر السكر، ولا يزول حكمه حتى يعود إلى الحال التي كان عليه قبل سكره.**
- **القليل من تغير العقل بسبب السكر مانع من الصلاة كالكثير.**
- **القول بأن السكران لا يكون سكرانًا حتى لا يعرف الليل من النهار، ولا السماء من الأرض فهذا بعيد أن يوجد في السكر.**
- **نهى الله السكران عن قربان الصلاة حال سكره، وهذا دليل على أن السكران معه قدر من العقل يفهم معه الخطاب، ويوجه له الأمر والنهي.**
- **من لم تصح صلاته لن تصح إمامته.**
- **السكران الذي لا يدري ما يقول كالمجنون وزيادة؛ بجامع زوال العقل، ويزيد السكران كونه فاسقًا بفعله ما لم يكن معذورًا بسكره.**
- **العقل مناط التكليف، فلو شرب الخمر ولم يتغير عقله صحت صلاته، فصحت إمامته.**

[م-١٠٢١] الرجل إذا شرب المسكر، فحكم إمامته حكم تأثر عقله في المسكر، وله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى:

أن يذهب عقله جملة بحيث لم يعد يميز بين الأشياء، فهذا لا يختلف العلماء في أنه في حكم المجنون، لا تصح منه الصلاة، ومن باب أولى ألا تصح صلاة من

صلى خلفه، وإن اختلف الناس في وجوب القضاء عليه، وهذه مسألة سبق بحثها(١).

قال الشافعي: وإن أم سكران لا يعقل، فمثل المجنون(٢).

وقال الصاوي في حاشيته: «والخلاف في السكران الذي عنده نوع من العقل، وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس»(٣).

دليله من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها.

ومن الإجماع: قال ابن تيمية: «... أن عبادته -يعني السكران- كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا ...»(٤).

وقال أيضًا: «اتَّفق العلماء على أنَّه لا تصحُّ صلاةُ مَن زال عقله بأيِّ سبب»(٥).

ولأن مناط التكليف هو العقل، فإذا زال ارتفع التكليف.

ولو جاز تكليف السكران الذي لا يعقل بالصلاة حال سكره لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز السكران الفاقد عقله بالجملة.

الحال الثانية: ألا يتأثر عقله بالمسكر مطلقًا، إما لقلة ما شرب، أو لتعوده على شربه؛ حتى صار لا يتأثر به، فهذا إن كان معذورًا في تناول المسكر فالجمهور على صحة الصلاة خلفه، وإن كان معتديًا في شربه أخذ حكم الصلاة خلفه حكم الصلاة خلف الفاسق، فمن اشتراط العدالة في الإمام أبطل الصلاة خلف متعاطي السكر؛ لفسقه، إلا أن يكون الحاكم الشرعي، ومن صحح الصلاة خلف الفاسق صحح

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨١)، المدونة (١/ ١٧٧)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٤)، الأم (١/ ٨٧)، مختصر المزني، ت الداغستاني (٢/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).

(٢) الأم (١/ ١٩٦).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٨).

الصلاة خلفه(١).

وقد بحثت حكم الصلاة خلف الفاسق، فارجع إليه.

قال الشافعي: «وإن أمَّ شارب يعقل أجزأته الصلاة، وأجزأت من صلى خلفه»(٢).

ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال مالك في الموازية: يعيد في الوقت وغيره وإن لم يسكر؛ لأن الخمر في جوفه(٣).

وعلى القول أن عرق السكران نجس لا تؤثر فيه الاستحالة يكون جميع الجسد نجسًا(٤).

☐ وجه كونه نجسًا:

أن ما يتولد في باطن الآدمي لا يحكم له بالنجاسة إلا بعد انفصاله.

وأما إذا تناول النجس بعد انفصاله، وبعد أن قضي له بالنجاسة، فإن باطنه ينجس بما أدخله عليه من النجاسات اختيارًا بلا ضرورة.

فمن شرب خمرًا، أو أكل ميتة، أو شرب بولًا أو غيره من الأعيان النجسة باختياره

---

(١) جاء في البيان والتحصيل (٢/ ١٥٤): «وسئل ابن وهب: عن شارب الخمر، هل تجوز الصلاة خلفه؟ فقال: لا، فإن صلاها رجل خلفه أعاد في الوقت وبعد الوقت ...
قال محمد بن رشد: إنما أوجب الإعادة في الوقت وبعده على من صلى خلف شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر فاسق، لا تقبل شهادته، والفاسق الذي لا تقبل شهادته لا يؤتمن على ما يجب تقليده فيه من إحضار النية والطهارة، والتوقي من النجاسة وشبه ذلك ...».

(٢) الأم (١/ ١٩٦).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧).
اختلف المالكية في نجاسة أدخلت باطن الجسد متعمدًا، كمن شرب خمرًا قليلًا ولم يسكر، فقيل: يعيد صلاته أبدًا مدة ما يرى بقاءه في بطنه كمن صلى بالنجاسة متعمدًا، وهو رواية محمد عن مالك في الموازية.
وقيل: لا يجب إلا توقي ما على ظاهر الجسد، فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة، وهو قول التونسي. قال بعض المالكية: وظاهره ترجيح الأول.
انظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٩٦)، شرح التلقين (٢/ ٦٨٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٨٢)، الفروق للقرافي (٢/ ١٢٠)، مواهب الجليل (١/ ١٣٥).

(٤) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٧).

من غير ضرورة بطلت صلاته؛ لأنه ملابس في صلاته ما قضى الله عليه بالنجاسة.

وقولنا: ما في باطن الحيوان لا يقضى عليه بشيء، إنما يريد العلماء بذلك الذي لم يقض عليه قبل ذلك بالتنجيس، أما ما قضي عليه بالتنجيس قبل ذلك فلا فرق بينه في ظاهر الجسد وفي باطنه تبطل به الصلاة، فإن حدث عنه عرق يختلف في نجاسة ذلك العرق بناء على الخلاف في رماد الميتة ونحوه من النجاسات التي طرأت عليها التغيرات والاستحالات(١).

وقال الدسوقي في حاشيته: «ولو أكل أو شرب نجسًا وجب عليه أن يتقايأه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبدًا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه؛ لعجزه عن إزالتها»(٢).

❑ **الراجح:**

هذا القول لا أعرفه إلا للمالكية، وهو مبني على أمرين: نجاسة الخمرة، وهو قول الجمهور، وفيها خلاف، وتنجس الباطن بها، ولم أحفظ نصًا يأمر بتطهير الباطن بالتقيؤ، أو الانتظار عن الصلاة مدة بقاء الخمرة في جوفه، فالآية الكريمة جعلت غاية النهي عن قربان الصلاة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. فإذا علم السكران ما يقول كان مخاطبًا بالصلاة، وما زاد على ذلك فهو خروج عن مقتضى الآية، ولو قالوا: يتمضمض ويصلى كما كان يشترط ذلك ابن المبارك بإعطاء داخل الفم حكم الخارج لكان الأمر قريبًا، فالراجح قول الجمهور، والله أعلم.

الحال الثالثة: من تغير عقله، ولم يذهب بالكلية، فهل يدخل في حد السكران، أو يلحق بالعاقل؟ في هذا خلاف بين العلماء.

فقيل: له حكم الصاحي، وهذا مذهب الحنفية(٣).

---

(١) انظر: الفروق (٢/ ١٢٠).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٦٧)، وانظر: مواهب الجليل (١/ ١٣٥)، شرح الخرشي (١/ ١٠٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٠)، فتح القدير (٣/ ٤٨٩)، البحر الرائق (٣/ ٢٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٤)، بداية المبتدي (ص: ١٠٨)، المبسوط (٩/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤).

قال ابن نجيم: «فسروه هنا -يعني السكران- بمذهب أبي حنيفة: وهو من لا يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي»(١).

وهذا لا يختلف عن القول السابق؛ لأن المانع عنده ليس أهليته، وإنما المانع نجاسة فمه.

وقيل: له حكم السكران، وهو مذهب الجمهور(٢).

قال أحمد: «إذا تغير عقله عن حال الصحة، فهو سكران، وحكي عن مالك نحوه»(٣).

وقال الشافعي في حد أقل السكر: «أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب»(٤).

قال ابن المنذر: «وبمعناه قال الثوري، وأبو ثور»(٥).

وقال الماوردي: «ليس حد السكر عندنا أنه لا يعقل، فيصير ملحقًا بالنائم، وقد حده الشافعي رضي الله عنه فقال: السكران من عزب عنه بعض عقله، فكان مرة يعقل، ومرة لا يعقل»(٦).

وقال أبو حنيفة: «السكران من لا يعرف الليل من النهار، والسماء من الأرض وهذا بعيد أن يوجد في السكر»(٧).

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٤/ ١٢٥): « ... والذي عندي في هذا: أن السكران المذكور لا يذهب عقله جملة وإنما يتعين مع صحة قصده إلى ما يقصده .... وإنما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر؛ لأن سكر الخمر ليس بمنزلة الجنون الذي يذهب العقل جملة وإنما يتغير العقل تغييرًا يجترئ به على معان لا يجترئ عليها صاحيًا كالسفيه، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لما اقتص منه، ولا لزمه طلاق ولا غيره كسائر من أغمي عليه .... ». وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٤٣) الذخيرة (٢/ ٧٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٦)، المغني (٩/ ٢٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٢٧).

(٤) الأم (١/ ٨٨)، الإشراف لابن المنذر (٧/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٥) الإشراف (٧/ ٣٤٢).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

(٧) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٢٤).

وقال ابن حزم: «ومن خلط فأتى بما يعقل، وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول»(١).

وقيل: إذا كان الغالب عليه اختلاط العقل فهو سكران، وبه قال أبو يوسف، ورجحه الطحاوي(٢).

☐ دليل الحنفية على أن السكران هو الذي لا يعرف السماء من الأرض:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يدل على أن السكر الذي يتعلق به الحكم هو الذي لا يعقل صاحبه ما يقول، وأن السكران الذي يدري ما يقول: لا يتناوله النهي عن فعل الصلاة، فالسكران متى ميَّز فذلك دلالة الصحو، وهذا ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

☐ ويناقش:

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (ما) تحتمل أن تكون مصدرية، فيكون التقدير حتى تعلموا قولكم. وقول: نكرة مضافة إلى معرفة فتعم جميع القول.

أو تكون موصولة، فيكون المعنى: حتى تعلموا الذي تقولونه.

وأسماء الموصول من ألفاظ العموم، وعليه فالآية جعلت غاية النهي أن يعلم ما يقول، وظاهر الآية: أن يعلم جميع ما يقول، فمن لم يعلم بعض ما يقول فلا يزال تأثير السكر فيه، فلا ينتفي عنه السكر حتى يعلم جميع ما يقوله.

الدليل الثاني:

أن السكران الذي يميز معه من العقل ما يقوم به التكليف فكان كالصاحي، بخلاف السكران الذي لا يدري ما يقول فهذا لا يجوز تكليفه، فهو كالمجنون والنائم.

---

(١) المحلى (٩/ ٤٧٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧)، المعاني البديعة في معرفة اختلاط الشريعة (٢/ ٤٥٠).

❑ **ويناقش:**

العلماء متفقون على أنه يشترط لصلاة السكران أن يعلم ما يقول، وهل هو شرط لوجوب الصلاة عليه، أم هو شرط لصحة الأداء؟ فيه خلاف.

فوجوب القضاء على السكران هو أثر من القول بأنه مكلف، وهي مسألة مختلف فيها، فتكليف السكران بالقضاء لا يعني وجوب الأداء عليه حال سكره ما دام لا يعلم جميع ما يقول، فالنائم يجب عليه قضاء الصلاة إجماعًا، ولا يجب عليه أداء الصلاة وقت النوم، فسقوط الأداء لا يلزم منه سقوط القضاء فالأئمة الأربعة يرون وجوب القضاء على السكران مطلقًا سواء علم ما يقوله أم لا، وهو دليل على تكليفه، وهي قضية ناقشتها في شروط الصلاة، فارجع إليها.

❑ **دليل من قال: إذا تغير عقله عما كان عليه قبل شرب الخمر فهو سكران:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال:

فقد خاطب الشارع السكران حال السكر بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فدل على أن السكران معه قدر من العقل يفهم معه الخطاب، ويوجه له الأمر والنهي، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا لم يخاطب بالنهي عن قربان الصلاة في تلك الحال، ولَمَا اهتدى سكران لمنزله أبدًا؛ إذ معروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا، وهو سكران(١).

قال ابن قدامة: «السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون»(٢).

❑ **وأجيب:**

الآية تنهى شارب الخمر عن شرب الخمر في أوقات الصلوات؛ لأن شربه

---

(١) انظر: الإشراف (٧/ ٣٤٢)، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٦).

له سيكون سببًا في تركه للصلاة، فهو خطاب للمسلم قبل سكره، لهذا كان بعض الصحابة بعد نزول هذه الآية لا يشرب الخمر إلا بعد صلاة العشاء فلا يصبح إلا وقد ذهب عنه السكر.

☐ **ويناقش:**

هذا تأويل مخالف لظاهر الآية، فالآية تقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، والواو حالية، أي لا تصلوا حال كونكم سكارى، والنهي عن قربان الصلاة أبلغ من النهي عن الصلاة، فكوننا نؤول الآية إلى معنى: لا تشربوا الخمرة في أوقات الصلاة لا يساعد عليه اللفظ، ولو كان هذا معنى الآية لم يكن هناك حاجة إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ لأن من نهي عن شرب الخمرة احتياطًا لأداء ما فرض الله عليه لن يحتاج إلى ضرب غاية لنهيه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، فهذا القيد لا يحتاجه إلا رجل شرب الخمرة حتى تغير عقله، فقيل له: لا تصلي حتى تعلم ما تقول، والله أعلم..

وقد يشرب الرجل الخمرة قبل دخول الوقت، وقبل أن يخاطب بالصلاة، حين كان الخمر مباحًا، ويستمر معه أثره بعد دخول الوقت، فيقال له: لا تصلي حتى تعلم ما تقول.

وكون بعض الصحابة حرص على ترك الشرب إلى ما بعد صلاة العشاء فهذا حرص منه في عدم استعمال رخصة تأخير الصلاة حال السكر، وليس هذا تفسيرًا للآية الكريمة.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٠٧) روى الإمام أحمد، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة،

عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟

ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران ...(١).

[صحيح](٢).

---

(١) المسند (١/ ٥٣).

(٢) اختلف في سماع عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة من عمر.
فقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧٦): سمع عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. اهـ
وقال مسلم في الكنى والأسماء: سمع عمر وابن مسعود ... اهـ
وقال أبو زرعة: كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٥١٦): عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، عن عمر مرسل. اهـ وانظر: جامع التحصيل (٥٧١)، تحفة التحصيل (ص: ٢٤٣).
ولعل الإمام أبا زرعة جزم بذلك؛ لأن كل ما رواه عن عمر مما وصل إلينا هما حديثان، هذا أحدهما، ولم يوجد في أحدهما تصريح بالسماع، وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، وإن كان الأكثر على وصله.
وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٧٨): «وليس له عنه سواه، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه، والله أعلم، وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصححه الترمذي».
ولم يصححه الترمذي بل رجح أنه مرسل كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.
ولعل ما يرجح قول البخاري ومسلم أن أبا ميسرة لم يعرف بالتدليس، وقد رواه الثوري وزكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر ... وذكر الحديث.
ورواه جماعة عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر.
ورواه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر. وهذا مرسل.
فإذا حكمنا على رواية وكيع بأنها شاذة.
ورواية الثوري وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل من رواية الجماعة عنه، محمولة على السماع، لأن الراوي لم يعرف بالتدليس، وقد جزم البخاري ومسلم بسماعه من عمر، وهو تابعي مخضرم مات سنة ٦٣ هـ حكمنا على الإسناد بالاتصال، والله أعلم.
والحديث مداره على أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب،
فرواه إسرائيل، واختلف عليه:
فرواه **خلف بن الوليد** كما في مسند أحمد (١/ ٥٣)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ١٤٤).
وإسماعيل بن جعفر كما في سنن أبي داود (٣٦٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٢) و(٨/ ٤٩٥).
وعبيد الله بن موسى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٧٧٢)، المجتبى من سنن النسائي (٥٥٤٠)، وفي السنن الكبرى له (٥٠٣١)، ومستدرك الحاكم (٣١٠١، ٧٢٢٣)، وصححه على شرط الشيخين، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديثًا لأبي ميسرة من رواية أبي إسحاق.=

= **ومحمد بن يوسف** كما في سنن الترمذي (٣٠٤٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٤٨)، **وأسد بن موسى**، كما في أحكام القرآن للطحاوي (١٣٠)، ومشكل الآثار (١٤٩٣).

ويحيى بن أبي طالب كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٧٢).

وعبد الله بن رجاء، كما في الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٤٤).

كل هؤلاء رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب موصولًا.

خالف هؤلاء وكيع فرواه الترمذي (٣٠٤٩) حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، أن عمر بن الخطاب ... وذكره مرسلًا.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.

ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وقد رواه الطبري في التفسير (١٢٥١٢) حدثنا هناد السري، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا ... فذكره.

وهذه الرواية عن وكيع موصولة، لأن الراوي إذا قال: قال فلان فهي محمولة على الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلسًا، وأبو ميسرة لم يعرف بالتدليس.

قال حماد بن زيد كما في الكفاية (ص: ٢٩٠): «إن أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثًا أن أقول: قال أيوب كذا وكذا، فيظن الناس أني قد سمعته منه».

فدل على أن مثل هذا محمول على السماع في عادة المحدثين.

ورواه **إسحاق بن منصور السَّلُوليُّ**، واختلف عليه:

فرواه الفضل بن سهل كما في مسند البزار (٣٣٤)،

وعبد الله بن محمد الرازي كما في تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٩٦٢)، فروياه عن إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل به، كرواية الجماعة.

خالفهما **علي بن معبد** كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤٩٤) فرواه إسحاق بن منصور، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر، فأخطأ في ذكر عمرو بن ميمون، وإنما هو عمرو بن شرحبيل.

ولم ينفرد به إسرائيل، بل تابعه الثوري، وزكريا بن أبي زائدة،

فروه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٤٥٢)، وابن المنذر في تفسيره (١٧٩٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٤٤، ٥٣٥١، ٦٧٦٩)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٨٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر ... وذكر الحديث.

ورواه الطبري في تفسيره (١٢٥١٣، ١٢٥١٦) من طريق ابن أبي زائدة، قال: حدثنا أبي، =

وجه الاستدلال:

قوله إذا أقام الصلاة نادى منادي رسول الله ﷺ: **(لا يقربن الصلاة سكران)** فنهاهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا من بقي من عقله بقية يعلم بها ما نهي عنه، فدل على أن السكران المستحق لاسم السكر ليس هو الذي لا يعقل الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل، كما كان أبو حنيفة يقوله في ذلك، ولكنه الذي صار يلحقه به التخليط في أقواله، وفي أفعاله، كما كان أبو يوسف يقوله فيه(١).

❑ **دليل من قال: إذا غلب عليه الاختلاط فهو سكران وإلا فهو مكلف:**

استدل صاحب هذا القول بأدلة الجمهور، إلا أنه أعطى الغالب حكم الكل، فالتغير القليل لا يمنعه من الصلاة إذا قام بما يجب عليه من القراءة، قياسًا على النعاس القليل في الصلاة حيث لا يبطل صلاته، ولأن التغير القليل لا يمنعه من الشعور بالحدث لو أحدث، ويدرك موجبه، بخلاف الكثير، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن السكران من ظهر فيه أثر السكر بما يؤثر على القيام بما يجب للصلاة من قراءة، وركوع وسجود وقيام، ولا يزول حكم السكر حتى يزول تأثيره على الصلاة بالكلية، والله أعلم.

* * *

= عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال: قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر ... الحديث.

ووراه الطبري في التفسير (١٢٥١٥) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي عن أبيه وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب.

وسفيان بن وكيع متكلم فيه، وقد تفرد بذكر الجراح والد وكيع.

وخالف كل هؤلاء حمزة الزيات، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٦٤)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٩).

قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٥): «والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، والله أعلم».

وسبق أن نقلت تصحيح علي بن المديني فيما نقله عنه ابن كثير في تفسير القرآن (١/ ٥٧٨).

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧).

الشرط السادس

في اشتراط أن يكون قارئًا

المبحث الأول

في إمامة الأمي

الفرع الأول

في تعريف الأمي

يدخل في هذا الشرط مبحثان:

أحدهما: إمامة الأمي إذا عرفنا الأمي بأنه من لا يحفظ الفاتحة.

الثاني: إمامة اللحان، وهو من يحفظ الفاتحة ولكن يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، وفي هذا المبحث نُعرِّف الأمي لغة واصطلاحًا ثم أنتقل بعد ذلك إلى التفصيل في إمامة الأمي واللحان إن شاء الله تعالى.

الأمي في اللغة: منسوب إلى أمه، فكأنه نسب إلى ما ولدته أمه عليه.

أو لأن الكتابة كانت سابقًا في الرجال دون النساء، فنسب من لا يكتب ولا يخط من الرجال إلى أمه؛ لجهله بالكتابة دون أبيه؛ لأن هذه صفات النساء غالبًا في ذلك الوقت(١).

وأضعف الأقوال من قال: الأمي نسبة إلى أم القرى؛ لأن هذه النسبة صفة للنبي ﷺ وصفة للعرب، وليست صفة لقريش فقط، وما هي الفائدة من هذه النسبة للنبي ﷺ(٢).

والأمي في كلام العرب وعند جمهور المفسرين: من لا يحسن الكتابة

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٤)، تفسير الطبري، ط هجر (٢/ ١٥٣)، معالم السنن (٢/ ٩٣)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٢).

(٢) تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٠)، البحر المحيط في التفسير (٥/ ١٩٤)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ٨٩)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٨٧)، تفسير البغوي (٣/ ٢٨٨)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٨٩).

والقراءة، ومنه قيل للعرب أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة.

قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[الجمعة:٢] أراد الأكثر الأعم، وإن كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ.

وكان النبي ﷺ أميًا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله عز وجل فكانت آية معجزة، ومعنى أميته أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها⁽¹⁾.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

فنفى الله عن نبينا القراءة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟﴾ كما نفى عنه الكتابة بقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب** ...⁽²⁾.

فكان قوله: (**لا نكتب ولا نحسب**) جملة تفسيرية لقوله: (**إنا أمة أمية**).

أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى⁽³⁾.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾** [البقرة: ٧٨]:

فقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أي منهم من لا يحسن القراءة ولا الكتابة.

﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ لا يعلمون ما في الكتاب؛ لأن من لا يستطيع أن يقرأ فلن يعلم ما في الكتاب الذي أنزله الله ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ أي إلا ما يتمنونه على الله بالباطل مما ليس لهم. ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أي ما يتمنونه ظنًا منهم لا يقينًا⁽⁴⁾.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٣)، وصحيح مسلم (١٥-١٠٨٠).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٤).

(٤) راجع تفسير الطبري (٢/ ١٥٧-١٥٨).

فهذا معنى الأمي في لغة العرب.

☐ **وأما الأمي في اصطلاح الفقهاء فهم مختلفون فيه:**

فقيل: من أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أمِّيًّا عند أبي حنيفة، أو ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن(١).

حتى جاز عند أبي حنفية اقتداء حافظ القرآن بمن لا يحسن إلا قراءة آية من القرآن، وعند صحابيه بمن يحسن ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة(٢).

وجه هذا القول:

أن الأمي عند الحنفية من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته، وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية واحدة، ولو قصيرة، وعند صاحبيه: ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة.

وقد ذكرت أدلتهم عند الكلام على مسألة فرض القراءة.

وقال المالكية: المراد بالأمي من لا يقرأ(٣).

قال في منهاج التحصيل: «وأما الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا ينفع فيه التعليم»(٤).

وقال الخرشي: «المراد بالأمي: من لا يقرأ»(٥).

وجاء في الفواكه الدواني: «وأما الأمي الذي لم يقرأ بمثله فتصح عند فقد القارئ»(٦).

فالمالكية لا فرق عندهم في معنى الأمي بين اللغة والاصطلاح.

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩).

(٢) انظر البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٧).

(٣) جاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٢١): «سحنون: جواز إمامة الأمي بالأمي، ولابن اللباد: جواز إمامة اللحان بمثله». ففرق بين الأمي واللحان.

وانظر: مناهج التحصيل (١/ ٢٦١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، المعونة (١/ ٢٥٢)، شرح التلقين (٢/ ٦٦٤).

(٤) مناهج التحصيل (١/ ٢٦١).

(٥) شرح الخرشي (٢/ ٢٥).

(٦) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).

ولهذا فرق المالكية بين إمامة الأمي، وبين إمامة اللحان فمنعوا الأول، واختلفوا في إمامة الثاني، والمعتمد صحة إمامته، ولو كان لحنه يحيل المعنى، كما سيأتي بيانه عند ذكر الخلاف في حكم إمامة اللحان إن شاء الله تعالى.

وقيل: الأمي من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ومنه أرت وألثغ، وهذا مذهب الشافعية(١).

والأرت: من يدغم في غير موضعه، والألثغ: من يبدل حرفًا بحرف.

وهذا يعني أنه لو حفظ جميع القرآن حتى الفاتحة إلا تشديدة منها فهو أمي عند الشافعية.

وفرق الشافعية بين زيادة الشدة وبين نقصها، فإذا شدد مخففًا فقد جاء بجميع حروف الفاتحة، إلا أنه أساء بالزيادة عليها، ولم تبطل صلاته، مع أنه لحن، وأما إن خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة فإنه قد نقص منها، فلم يأت بالركن على وجهه، فإن كان عاجزًا عن الإتيان بالحرف مشددًا كان أميًّا(٢).

وللحنابلة قولان في الأمي:

الأول: قال الزركشي: «الأمي في عرف الفقهاء: هو من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها، وإن قيل: الفرض آية، فالأمي: من لا يحسن آية»(٣).

ونفي الإحسان في فرض الفاتحة فيه إجمال، فإن قصد بقوله: (لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، فهو متفق مع المالكية.

والثاني: وهو المشهور: أن الأمي: هو من لا يحسن الفاتحة: أي: لا يحفظها، أو يدغم فيها ما لا يدغم، وهو الأرت، أو يبدل منها حرفًا لا يبدل كإبدال الراء غينًا،

---

(١) عرف النووي الأمي في المنهاج (ص: ٣٩): وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.
وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤٨٠) في تعريف الأمي، فقال: «أصله لغة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازًا في قولهم: وهو من يخل بحرف ظاهر، بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو تشديدة من الفاتحة».
وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، والشربيني في الإقناع (١/ ١٣٤)، والمجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، أسنى المطالب (١/ ١٥٠، ١٥١).

(٣) شرح الزركشي (٢/ ٩٣).

وهو الألثغ، -إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء لتقارب مخرجهما- أو يلحن لحنًا يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف (إياك) أو يضم تاء (أنعمت) ولا يقدر على إصلاحه، وهذا التعريف قريب من تعريف الشافعية(١).

زاد ابن قدامة في حده: من ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه.

قال في المغني: «ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا، والأرت: الذي يدغم حرفًا في حرف، أو يلحن لحنًا يحيل المعنى ... فهو كالأمي»(٢).

وكل من عرَّف الأمي من الحنابلة لم يذكر ترك الحرف في حد الأمي إلا ما ذكره ابن قدامة، فهل ما زاده ابن قدامة يعد زيادة تفصيل، أم أن ما زاده يضيف وصفًا في حد الأميِّ لم يكن داخلًا في تعريف جماعة الحنابلة، ولولا أن ابن قدامة ذكر في حد الأمي من يلحن في الفاتحة، لقلت ترك الحرف يدخل في اللحن، فلا يعد إضافة.

والذي يظهر أن زيادة ابن قدامة هي زيادة تفصيل؛ لأن ترك الشدة عند الحنابلة إذا تركها غير مأموم: فإن كان قريبًا منها، أعاد الكلمة التي ترك، وصحت صلاته، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهها، فإن فات محلها، وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة، أو فارق القيام لزمه الرجوع إليه واستئناف الفاتحة، لتركه حرفًا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها، فإن لينها، ولم يحققها على الكمال فلا إعادة قولًا واحدًا في المذهب، والله أعلم.

فإذا كان ترك الشدة يجب تصحيحه من الإمام والمنفرد وإلا بطلت الركعة

---

(١) الإقناع (١/ ١٦٨)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٧٧)، المبدع (٢/ ٨٤، ٨٥)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٩)، منية الساجد (ص: ١٧٢)، المقنع (ص: ٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٢/ ١٤٥)، الكافي (١/ ٢٩٤).

فهذا يدل على أن ترك الشدة عجزًا داخل في حد الأميِّ، والله أعلم.

كما انفرد الحنابلة بإدخال اللحن في تعريف الأمي باعتبار أن اللحن المحيل للمعنى من العيوب التي تقدح في القراءة؛ لأن اللحان يغير التنزيل حتى يكون ما قرأه ليس بقرآن، فلا فرق بينه وبين من أسقط حرفًا أو أبدل حرفًا بآخر مما لا يصح إبداله.

ومن خلال هذه التعريفات نخرج بما يلي:

الأول: المالكية ليس لهم مصطلح خاص في تعريف الأمي، فاستخدموا الأمِّيَّ بمعناه اللغوي، فأرادوا به من لا يعرف قراءة الفاتحة في الصلاة، فأراحوا واستراحوا، وهو ظاهر تعريف الزركشي من الحنابلة.

فحكم إمامة الأمي عندهم لا يدخل فيها حكم إمامة اللحان، ولا من ترك شدة أو حرفًا، ولا يدخل فيه إمامة الألثغ والأرت، فهذه مسائل تبحث على وجه الاستقلال عن حكم إمامة الأمي.

الثاني: لا يدخل اللحن وترك الشدة عند الحنفية في حد الأمي، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع اللحن وترك الشدة في القَدْرِ الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب»(١).

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٢).

فساوى الحنفية بين ترك الشدة وبين اللحن في الإعراب. وقد اختلف مذهب المتقدمين من الحنفية في حكم الخطأ في الإعراب أو ترك الشدة عن مذهب المتأخرين:

وخلاصة مذهب المتقدمين: أنه إن كان لا يغير المعنى، فإن كان نظيره في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس نظيره في القرآن مثل: (قيامين بالقسط):

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به، وعند أبي يوسف تفسد.

ولو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء فسدت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولم تفسد عند أبي يوسف.

فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد: تغير المعنى تغيرًا فاحشًا، سواء أكان اللفظ نظيره موجود في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف: إن كان اللفظ نظيرُهُ موجود في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقًا، =

الثالث: نص الحنابلة على أن اللحن المحيل للمعنى يدخل في حد الأمي، ولم يذكر الجمهور اللحن في حد الأمي، ولا يعني ذلك أن اللحان لحنًا يحيل المعنى أن إمامته صحيحة، ولكن الكلام في إدخال ذلك في حد الأمِّيِّ.

وسوف نتكلم إن شاء الله تعالى على حكم إمامة اللحان في مبحث مستقل عن حكم إمامة الأمي مراعاة لمصطلح من لا يدخله في حد الأمي.

الرابع: الاختلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في اصطلاح الأمي عائد إلى اختلافهم في تقدير ما تصح به الصلاة من القراءة، فهم متفقون على أن العاجز عن القيام بفرض القراءة في الصلاة فهو أمي. والخلاف بينهما في تقدير فرض القراءة، فالفرض عند الشافعية والحنابلة: هو في الفاتحة خلافًا لأبي حنيفة فالفرض عنده آية، ولو قصيرة، وهو قول عند الحنابلة.

وقال صاحباه: ثلاث آيات قصيرة أو آية طويلة.

وقد ذكرنا أدلتهم في المجلد الثامن في صفة الصلاة عند الكلام على أحكام القراءة.

والذي يهمنا في هذا المبحث أن نعرف عندما نتكلم على حكم إمامة الأمي

= سواء أتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا أم لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن فتفسد مطلقًا، ولا يعتد بالإعراب أصلًا.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط.

وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقًا، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا.

ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به الصلاة مطلقًا إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد، ولو تعمد ذلك. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٩).

وقد تكلمت على حكم من ترك شدة من الفاتحة في صفة الصلاة، فارجع إليها في المجلد الثامن تحت عنوان: وجوب قراءة الفاتحة بتشديداتها.

ما ذا يعني هذا المصطلح عند الفقهاء، وقد تبين لنا أن دلالته الاصطلاحية ليست محل وفاق بين المذاهب، فالمالكية تمسكوا في دلالته اللغوية خلافا للجمهور الذين وضعوا له تعريفًا اصطلاحيًا على اختلاف بينهم في هذا المصطلح، وإن كان تعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية. والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

في إمامة الأمي لمثله

المدخل إلى المسألة:

○ عموم حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) فكلمة (صلاة) نكرة مضافة إلى الجماعة فتعم كل جماعة سواء أكانت الجماعة أميين خلف أمي، أم كانت خلف إمام قارئ.

○ من خص فضل الجماعة بالصلاة خلف القارئ فقد خصَّ النص بلا مخصص، والنصوص لا يخصصها إلا نص صريح أو إجماع صحيح.

○ الأمي تصح صلاته لنفسه فإذا أَمَّ من هو مثله صحت إمامته؛ وهو خير من صلاتهما منفردين.

○ قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، فالقدرة شرط التكليف بالإجماع، والواجبات كلها تسقط بالعجز، فإذا عجز عن تعلم الفاتحة، أو عن تقويم اللحن فيها سقط عنه ذلك.

○ قال ﷺ: (صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) وإذا كان هذا في الأركان الفعلية فالأركان القولية مقيس عليها، بل هي أولى؛ لأن الصلاة لا تسقط بالعجز عن الأركان القولية، وقد تسقط بالعجز عن الأفعال.

○ شرع النبي ﷺ للعاجز عن القراءة الانتقال إلى الأذكار، ولم يرشد النبي ﷺ العاجز عن القراءة إلى الائتمام بإمام قارئ ليتحمل عنه القراءة، ولو كان ذلك واجبًا عليه لأرشده النبي ﷺ إليه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.

○ جعل الائتمام بدلًا عن القراءة، فإذا لم يصل خلف إمام قارئ لم تصح صلاته، يجعل من الجماعة شرطًا لصحة الصلاة، والبدل لا يشرع إلا بتوقيف.

[م-١٠٢٢] قال النووي: الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه، ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه. فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف(١).

وقد اختلف الفقهاء في إمامة الأمي بمثله:

فقيل: تصح إمامة الأمي لمثله مطلقًا سواء أمكنه الاقتداء بقارئ أم لا، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة وبه قال أشهب من المالكية(٢).

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩): «أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح».
وجاء مثل هذا النص في مجمع الأنهر (١/ ١١١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٨٨).
وقال في البحر الرائق (١/ ٣٨٩): «فالحاصل أن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة».
فهذا النقل عن الحنفية كاشف عن جواز إمامة الأمي لمثله.
وأما النقل عنهم على أنه لا يلزمه أن يصلي خلف قارئ فلهم في المسألة قولان:
أحدهما أنه لا يلزمه، وهو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف.
جاء في المبسوط (١/ ١٨١): «أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام والأميين تامة؛ لأن الأمي صاحب عذر، فإذا اقتدى به من هو في مثل حاله ومن لا عذر به جازت صلاته وصلاة من هو في مثل حاله، كالعاري يؤم العراة واللابسين».
فكشف هذا النقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وأن صاحبيه لا يرون أن الأمي يلزمه أن يصلي خلف قارئ، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تفصيل مذهب أبي حنيفة في القول الثالث.
وقال في الهداية (١/ ٥٩): «ولو كان يصلي الأميُّ وحده، والقارئ وحده جاز، هو الصحيح؛ لأنهما لم تظهر منهما رغبة في الجماعة».
وجاء في مواهب الجليل (٢/ ٩٨): «قال أشهب: لا يجب عليه الائتمام بقارئ كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بقائم».
وقال المازري في التلقين (٢/ ٦٨١): «وقد اضطرب المذهب في الأمي، هل عليه أن يطلب قارئًا يصلي وراءه أم لا؟ فقال بعض أصحابنا: لا دليل على أن الأمي يجب عليه أن يأتم بغيره. وصلاة الجماعة غير واجبة».
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨). تحبير المختصر (١/ ٤١٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢١)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).=

جاء في المحيط البرهاني: «يجب أن يعلم أن الأميَّ إذا أمَّ قومًا أميين أن صلاتهم جميعا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية فهو كالعاري إذا أمَّ قومًا عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أمَّ قومًا جرحى»(١).

وقال الشافعي: «وإن أمَّ -يعني الأمي- من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه»(٢).

وقال الروياني من الشافعية: «يجوز للأمي أن يصلي خلف الأمي مع المقدرة على الاقتداء بالقارئ، ولكل واحد منهما أن يصلي منفردًا»(٣).

وقال في المقنع: ولا تصح إِمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة ... إِلا بمثله(٤).

وقيل: لا تصح إمامة الأمي مطلقًا، قاله بعض الحنابلة(٥).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن أمكنه الصلاة خلف قارئ لزمه ذلك، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة(٦).

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩٤)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩)، فتح العزيز (٤/ ٣١٢).

وفي مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف (٢/ ٢٦٩): الصحيح من المذهب، صحة إمامة الأمي بمثله، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من مذهبنا».

وقال في تصحيح الفروع (٢/ ١٧٧) تعليقًا على قول ابن مفلح: وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه، قال المرداوي: «ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر».

وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، المقنع (ص: ٦٢)، المبدع (٢/ ٨٥).

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٩).

(٢) الأم (١/ ١٩٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٤).

(٤) المقنع (ص: ٦٢).

(٥) شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (١/ ٢٩٧): «الأمي لا تنعقد له صلاة أيضًا مع وجود قارئ يمكنه أن يأتم به».

وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨)، الفروع (٢/ ١٧٧)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

قال ابن مفلح: «وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه وفاقًا لمالك»(١).

وجاء في الذخيرة للقرافي: «فإن صلى وحده، وهو يجد من يأتم به، قال ابن المواز: لم تجزه، وأعادها هو ومن ائتم به، كذلك قاله ابن القاسم»(٢).

وقيل: يلزمه الائتمام بقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة(٣).

---

(١) الفروع (٢/ ١٧٧).

(٢) الذخيرة (٢/ ١٨٦).

(٣) هل يلزم الأمي أن يصلي خلف قارئ في مذهب الحنفية؟

وقع فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فتقدم قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في القول الأول، وقبل أن أعرض قول أبي حنيفة أذكر محل الوفاق والخلاف عند الحنفية.

فاتفق الحنفية أن القارئ إذا كان على باب المسجد، أو بجوار المسجد، فليس على الأمي طلبه وانتظاره؛ لأنه لا ولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه داخل المسجد حاضرًا مطاوعًا.

وكذلك اتفقوا أن القارئ إذا كان في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع من الاقتداء. انظر: فتح القدير (١/ ٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٣).

واختلف الحنفية: فيما إذا كان القارئ معه في المسجد، وصلاتهما متوافقة:

فقيل: إن صلى الأمي وحده لم تصح صلاته، قال القاضي أبو حازم: وهو قياس قول أبي حنيفة.

وقيل: بل تصح صلاته وإن كان معه في المسجد؛ وهو ما نص عليه صاحب الهداية، وذكرته في القول السابق، لأنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة جماعة، فلا بد من رغبة القارئ بالجماعة لوجوب الاقتداء.

وجاء في النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٤): «ولو افتتح الأمي ثم حضر القارئ: قيل: تفسد. وقال الكرخي: لا؛ لأنه إنما يكون قادرًا على أن يجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح، ولو حضر الأمي على قارئ يصلي، فلم يعتد به، وصلى وحده، اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة». وهنا رجح قياس قول أبي حنيفة على ما رجحه صاحب الهداية، ونقلته في حاشية القول الأول فارجع إليه.

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٧٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٣).

❑ دليل من قال: تصح إمامة الأمي لمثله:

الدليل الأول:

(ح-٣١٠٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمس وعشرين جزءًا ... الحديث(١).

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث(٢).

وهو في مسلم بلفظ: ... **بضعًا وعشرين درجة** ... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

عموم حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) فكلمة (صلاة) نكرة مضافة إلى الجماعة فتعم كل جماعة، سواء أكانت الجماعة أُمِّيِّن خلف أمي، أم كانت الجماعة خلف قارئ، فمن خص فضل الجماعة بالصلاة خلف القارئ فقد خصص النص بلا مخصص، والنصوص لا يخصصها إلا نص صريح أو إجماع صحيح.

ولأن الأمي تصح صلاته لنفسه فإذا أم من هو مثله صحت إمامته، وهو خير من صلاتهما منفردين.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

والقدرة شرط التكليف بالإجماع، والواجبات تسقط بالعجز.

(ح-٣١٠٩) لما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

وإذا كانت الأركان الفعلية تسقط بالعجز، فالأركان القولية مقيسة عليها، بل هي أولى؛ لأن الصلاة لا تسقط بالعجز عن الأركان القولية، وقد تسقط بالعجز عن الأفعال، ولأن غالب أفعال الصلاة من قيامٍ وركوعٍ، واعتدالٍ منه، وسجودٍ، وجلوسٍ أركان، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والجمهور على تعيُّن الفاتحة خلافًا للحنفية، وما سقط بالعجز لا يكلف العاجز أن يبحث عن إمام قارئ يصلي خلفه.

الدليل الثالث:

الإجماع، قال الدسوقي: «الخلاف إنما هو فيما إذا وجد قارئ، وأما إذا لم يوجد فالصحة اتفاقًا...»(٢).

وقال النووي: «إن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله، فصلاته صحيحة»(٣).

ولأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان المأموم أقوى من الإمام، فأما إذا كان المأموم مثل الإمام كالأمي خلف الأمي، أو كان أضعف من الإمام كالأخرس خلف الأمي فالصلاة صحيحة.

الدليل الرابع:

لم يقم دليل على وجوب طلب الأمي إمامًا، وصلاة الجماعة ليست بفرض(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٤) شرح التلقين (١/ ٥١٩).

وعلى القول بوجوبها فليس من أجل تحمل القراءة، فإذا ترك الجماعة صحت صلاته، وأثم لتركه الواجب، ولكن لا تكون الجماعة شرطًا في حقه بحيث تفسد صلاته بترك الائتمام، بحجة أن الائتمام للعاجز شرط لتحصيل الركن: لأن ذلك الركن قد سقط بالعجز فلم يعد ركنًا في حقه.

الدليل الخامس:

(ح-٣١١٠) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير[1].

[أرجو أن يكون حسنًا][2].

(ح-٣١١١) وروى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته ... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره[3].

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ... إلخ) يحيى بن علي ابن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه انظر (ح-١٥٩٥).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف][1].

وجه الاستدلال:

أوجب الشارع قراءة الفاتحة، فإن عجز المصلي عن القراءة شُرِع له بدل وهو الأذكار، فإن عجز عن الأذكار سقط عنه الواجب، ولم يرشد النبي ﷺ العاجز عن القراءة إلى الائتمام بإمام قارئ؛ ليتحمل عنه القراءة ولو كان ذلك واجبًا عليه لأرشده النبي ﷺ إليه، فهو أولى من الانتقال إلى الأذكار، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، والبدل لا يشرع إلا بتوقيف.

☐ ونوقش هذا:

مشروعية الذكر بدلًا عن القرآن يفتقر إلى نص، والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسيء صلاته زيادة لم تصح[2].

وقال المازري: «وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة»[3].

☐ ورد هذا:

إذا لم يصح ذلك من حديث المسيء، فقد صح من حديث ابن أبي أوفى، وهذا كاف في الاحتجاج، وإذا لم يصح مطلقًا فلا دليل على ثبوت الانتقال إلى الائتمام لتحصيل القراءة، وجعل ذلك شرطًا لصحة الصلاة.

الدليل السادس:

لا يجب على الأمي الائتمام بالقارئ؛ من أجل تحصيل فرض القراءة، قال أشهب: كالمريض الجالس لا يجب عليه الائتمام بالقائم[4].

☐ وأجيب:

بأن قياس إمامة الأمي على إمامة الجالس قياس مع الفارق، فالأمي يستفيد من قراءة الإمام بالاستماع لقراءته، والمستمع كالقارئ، بخلاف قيام الإمام فهو لا يستفيد منه المأموم، وعلى القول بأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فالقيام

---

[1] انظر تخريجه: (ح-١٥٩٦).

[2] انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٦).

[3] شرح التلقين (١/ ٥١٨).

[4] حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨).

لا يتحمله الإمام عنه، لذا لا يصح القياس.

☐ **ونوقش:**

قد يقال: القيام يمكن القول بأن الإمام يتحمله عنه، وهو ما إذا أدركه راكعًا، فإن القيام يسقط عنه بعد أن كان واجبًا عليه؛ بدليل: أنه لو أدركه قائمًا، لزمه القيام، ومع هذا، فقد تحمله في تلك الحال.

☐ **ورد هذا:**

التحمل لو قيل به فإنما يكون فيما وجب، وما لم يدركه المأموم كيف يقال: إن الإمام تحمله عنه، بل قد يعكس، فيقال: سقط القيام عن المأموم لسقوط القراءة عنه، والقيام شرع للقراءة، ولمتابعة الإمام، وقد فات الثاني على المأموم، والقراءة ليست واجبة عليه فسقط القيام عنه وليس لتحمل الإمام عنه، وقد دلت النصوص أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، وهذا كاف في سقوط القيام عن المأموم.

☐ **دليل من قال: لا تصح إمامة الأمي مطلقًا ولو لمثله:**

(ح-٣١١٢) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

وجه الاستدلال:

لا تصح إمامة الأمي مطلقًا؛ لأنه إن أم قارئًا، فقد قال النبي ﷺ **(يؤم القوم أقرؤهم)** فهذا خبر بمعنى الأمر: أي ليؤم القوم أقرؤهم والأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن أم أميًا لم تصح كذلك لعدم أهليته لتحمل القراءة.

☐ **ويجاب:**

بأنه إذا أم أميًا، فقد سقطت القراءة عن الإمام والمأموم، فليس هناك حاجة إلى التحمل، فإن كانت الفرض يسقط إلى غير بدل، كان المشروع لهما السكوت حال

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

القيام، وإن كان الفرض يسقط إلى بدل، وهو الذكر، كان هذا هو فرض كل واحد منهما، ولا يعقل أن الأمي إذا لم يجد إلا أميًا قيل ليس من حقهم الصلاة جماعة، وليصلوا منفردين، هذا من أضعف الأقوال، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يلزمه الصلاة خلف قارئ:**

قالوا: قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما بنفسه بأن يتعلم الفاتحة، أو بتحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا ترك الأمي الصلاة خلف القارئ مع إمكان الائتمام به كان ذلك تركًا للقراءة اختيارًا مع القدرة.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

قولكم: (**قراءة الفاتحة واجبة عليه، فعليه تحصيل الفرض إما بنفسه أو بالائتمام**) فيقال: قراءة الفاتحة واجبة مع القدرة كسائر الواجبات، فإذا عجز عن تحصيل الفرض بنفسه سقط الواجب عنه عند من يرى أن الأحاديث في الانتقال إلى الأذكار ضعيفة، ولم يوجد نص من الشارع يأمر العاجز عن قراءة الفاتحة بتحصيل ذلك عن طريق الائتمام، وأنتم جعلتم الجماعة في حق العاجز شرطًا في صحة صلاته، وهذا لا دليل عليه.

الجواب الثاني:

سقوط القراءة عن المأموم إذا كان خلف الإمام ليس لأن الإمام يتحمل عنه القراءة، فذلك الوصف لم يثبت من حديث صحيح، وإنما أُمِرَ المأموم بالاستماع إلى إمامه والإنصات له، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فدل ذلك على سقوط القراءة عن المأموم، ولو كانت القراءة ركنًا في حق المأموم لم يتحملها أحد عنه؛ لأن الأركان لا يتحملها أحد عن أحد قياسًا على سائر الأركان، وإنما لضعف حكم القراءة في حق المأموم دخلها التحمل على القول به، ولذلك لو جاء المأموم والإمام راكع سقطت عنه القراءة، ولا يمكن تفسير ذلك بأنه قد تحملها الإمام عنه؛ لأنه لم يدخل في حكم الصلاة

في محل القراءة، ومثله إذا صلى الإمام ناسيًا حدثه في صلاة جهرية، ولم يتذكر الإمام إلا بعد السلام، فإن صلاة المأموم صحيحة عند الجمهور، ولم تنعقد صلاة الإمام حتى يتحمل الفاتحة عن المأموم، فالقول بأن الإمام يتحمل عن المأموم هذا وصف فقهي أطلقه جمهور الفقهاء، وليس حكمًا شرعيًا، ولذلك الشافعية لا يرون الإمام يتحمل عن المأموم القراءة.

❑ **دليل من قال: يلزمه الائتمام بقارئ بشرط وجوده في المسجد ورغبتهما في الجماعة:**

لأن القارئ إذا كان خارج المسجد: فلا يلزمه الاقتداء به؛ لأن تتبع القراء خارج مسجده يلحقه بذلك مشقة وحرج، وهو مدفوع عن هذه الملة.

وأما إذا كان القارئ في المسجد، فيُشْتَرَطُ شرطان:

أحدهما: أن تكون صلاتهما متوافقة؛ لأن اختلاف صلاتهما تمنع الاقتداء عند الحنفية.

الثاني: أن تظهر رغبتهما في الجماعة؛ فلو كان بجواره قارئ، ولم يظهر رغبته في الجماعة لم يلزمه الاقتداء به؛ لأنه لا ولاية له عليه ليُلْزِمه، وإنما تثبت القدرة إذا صادفه حاضرًا مطاوعًا.

❑ **الراجح:**

أن إمامة الأمي لمثله صحيحة، وإذا وجد قارئ فالصلاة خلفه أفضل عملًا بحديث: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

ومثل هذه المسألة اختلف الفقهاء في إمامة الأخرس بالأخرس.

فقيل: تصح إمامة الأخرس بمثله، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وأحد القولين عن القاضي أبي يعلى اختاره في الأحكام السلطانية، واختاره ابن قدامة في الكافي⁽¹⁾.

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٩): «والأخرس إذا أم خرسانًا جازت صلاتهم بالاتفاق». وانظر: النهر الفائق (١/ ٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، مجمع الأنهر (١/ ١١١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٦).

وعَدَّ عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير بأن صحة إمامته بمثله قياس المذهب قياسًا على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله، وهذا في معناهما(١).

لاستوائهما في فوات الركن، أشبه إمامة الأمي بمثله.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تصح إمامة الأخرس بمثله، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وأحد القولين عن القاضي أبي يعلى، واختاره ابن قدامة في المغني(٢).

وقال خليل من أصحاب المالكية: «وأما إمامة الأخرس بمثله فلم أر فيها نصًّا»(٣).

قال المرداوي: «وأما إمامته بمثله: فالصحيح من المذهب: أن إمامته لا تصح، وعليه جمهور الأصحاب»(٤).

☐ وجه القول بأنه لا يصح إمامته بمثله:

الأخرس لا يقدر على عقد التحريمة، والاقتداء يعني بناء تحريمة المأموم على تحريمة إمامه فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته لنفسه بلا تحريمة للضرورة.

☐ ونوقش:

بأن الاقتداء يعتمد إما على السماع أو على الرؤية، أو عليهما، فإذا أمكن رؤية يدي الأخرس ترفعان للتكبير مع وجود النية أمكن الاقتداء، كما يمكن اقتداء الأصم بالقارئ، فإن الأصم لا يسمع قراءة إمامه، ويمكنه الاقتداء بالرؤية.

وقيل: يجوز إمامة الأخرس بمثله إذا لم يوجد قارئ، وبه قال أبو حنيفة، وأشار إليه ابن عبد السلام من المالكية.

لأن القراءة لما كان يتحملها الإمام كان ترك الأخرس الصلاة خلف القارئ تركًا للقراءة اختيارًا(٥).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣٨).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، الفروق للسامري (ص: ١٩٧)، المغني (٢/ ١٤٣)، عمدة الحازم (ص: ٩٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٥٩)، وانظر: جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٥) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٥٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٩).

وقيل: تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي، قال المرداوي: ذكره في الرعاية(١).

وعكس ذلك بعض الشافعية، فحمل الرملي عدم صحة اقتداء الأخرس بالأخرس على الخرس الطارئ فيهما لأنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصليًّا فيهما صح اقتداء أحدهما بالآخر أو اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه، وتبعه العلامة الزيادي(٢).

* * *

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: حاشية الجمل (١/ ٥٢٦).

الفرع الثالث

في اقتداء القارئ بالأمي

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان العجز عن القراءة لا يمنع من صحة الصلاة، لم يمنع من صحة الإمامة.

○ كل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل

○ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فإذا لم يلزم الأمي أن يقرأ عن نفسه لم يلزمه أن يتحمل القراءة عن غيره.

○ القارئ فرضه القراءة، والأمي فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة.

○ إذا صحت إمامة القاعد للقائم، والمتيمم للمتوضئ، والعاري للكاسي صحت إمامة الأمي للقارئ.

○ إذا صحت الصلاة خلف المحدث الذي لم يعلم حدثه إلا بعد الصلاة مع أن صلاته لم تنعقد صحت الصلاة خلف الأمي من باب أولى.

○ إن كان سقوط القراءة عن المأموم راجع إلى تحمل الإمام، أو بسبب سماع قراءة إمامه فالقارئ خلف الأمي يلزمه القراءة، وإن كان سقوط القراءة عن المأموم لأنها لا تجب عليه، وهو مأموم لم تجب عليه القراءة ولو كان قادرًا عليها، وقراءته أحوط.

[م-١٠٢٣] اختلف العلماء في صلاة القارئ خلف الأمي:

فقيل: صلاتهما فاسدة، القارئ والإمام، وبه قال أبو حنيفة والمالكية، وهو أشهر الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٨١): «أمي صلى بقوم أميين وقارئين فصلاة الإمام والقوم كلهم فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام والأميين تامة».
والنص نفسه في الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩). =

قال الزركشي في شرح الخرقي: «وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان»⁽¹⁾.

وقيل: صلاتهما صحيحة مطلقًا، خَرَّجه أبو إسحاق المروزي على قول الشافعي في الجديد: تلزم المأموم القراءة بكل حال، وبه قال أشهب من المالكية، وقال به بعض الحنابلة⁽²⁾.

واختاره المزني وابن المنذر والثوري وأبو ثور، وروي ذلك عن عطاء وقتادة⁽³⁾.

قال البيهقي: وإمامة الأمي للقارئ جائزة عندنا على أحد القولين»⁽⁴⁾.

وقيل: صلاة القارئ وحده فاسدة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من

= وجاء في التاج والإكليل (٢/ ٤٢١): «قال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدًا». فقضى بفساد صلاة الإمام والمأموم.

وجاء في حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٨): «ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل ..... فلو اقتدى الأمي بمثله عند عدم القارئ، فطرأ قارئ بعد الاقتداء لم يقطع له إن كان الوقت ضيقًا، وإلا قطع».

وانظر: فتح القدير (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، شرح الوقاية (٢/ ١٣١)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تفسير القرطبي (١/ ٣٥٤)، شرح الزرقاني (٢/ ١٨)، المعونة (١/ ٢٥٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٩٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٠)، تحبير المختصر (١/ ٤١٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥)، منح الجليل (١/ ٣٦٠)، الأم (١/ ١٩٤)، المنهاج (ص: ٣٩)، تصحيح الفروع (٣/ ٣٣).

(١) شرح الزركشي (٢/ ٩٤).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤٩): هكذا نقل الجمهور. وأنكره بعضهم. اهـ وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٢).

وجوز ابن قدامة وتبعه الشارح اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآنًا، وصوبه المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٦٨)، وهي صورة من اقتداء غير الأمي بالأمي.

(٣) مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٩)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٠)، شرح التلقين (١/ ٦٨٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٧).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ٢٢٢).

الحنفية وهو وجه عند الحنابلة، رجحه البهوتي وبعض الحنابلة⁽¹⁾.

جاء في تصحيح الفروع: «قال ابن تميم: فلو أَمَّ أُمِّيٌّ قارئًا فقد بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان»⁽²⁾.

وقيل: تنقلب صلاة القارئ نفلًا، وهو وجه في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

فإن أَمَّ الأميُّ قارئًا ومعه أمي أو جماعة من الأميين لم يختلف الحكم عن التفصيل السابق عند الجمهور.

وانفرد الحنابلة بتفصيل آخر بسبب موقفهم من المنفرد خلف الصف، فقالوا: إن أَمَّ أُميٌّ أُميًا وقارئًا، فإن كانا عن يمينه، أو كان الأميُّ عن يمنيه فقط صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلاة القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، وإن أم قارئًا وأميين أعاد القارئ وحده، نص عليه صاحب الإقناع⁽⁴⁾.

---

(١) قال الشافعي كما في تفسيره (٣/ ١٣٥٤): «وإن أَمَّ أُمِّيٌّ بمن يقرأ أعاد القارئ». فصحح إمامة الأمي».
وقال الخرقي في مختصره (ص: ٢٩): «وإن أَمَّ أُمِّيٌّ أميًا وقارئًا أعاد القارئ وحده الصلاة».
قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٤): «خَصَّ الخرقي القارئ بالإعادة فيما إذا أَمَّ أميًّا وقارئًا.
وقال القاضي: هذه المسألة محمولة على أن القارئ مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارئ بقي خلف الإمام اثنان فصاعدًا. فإن كان معه أميٌّ واحدٌ، وكانا خلف الإمام أعادا جميعًا؛ لأن الأمي صار فذًا.
والظاهر أن الخرقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتمام بالأمي، وهذا يخص القارئ دون الأمي، ويجوز أن تصح صلاة الأمي؛ لكونه عن يمين الإمام، أو كونهما جميعًا عن يمينه، أو معهم أمي آخر، وإن فسدت صلاته لكونه فذًا، فما فسدت لائتمامه بمثله، إنما فسدت لمعنى آخر».
والقول ببطلان صلاة الفذ خلف الإمام تفرد به الحنابلة.
وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٤١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، شرح الوقاية (٢/ ١٣١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٠)، تصحيح الفروع (٣/ ٣١)، المبدع (٢/ ٨٥).

(٢) تصحيح الفروع (٣/ ٣١).

(٣) شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦٩).

(٤) جاء في الإقناع (١/ ١٦٩): «وإن أمّ أميٌّ أميًا وقارئًا فإن كانا عن يمينه أو الأمي فقط صحت صلاة الإمام والأمي، وبطلت صلا ة القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل».
علق البهوتي على قوله: (فسدت صلاة الكل)، فقال في كشاف القناع (٣/ ٢١٠): «أما الإمام، فلأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه، وأما القارئ فلاقتدائه بالأمي، وأما الأمي فلمخالفته=

وقال الشافعي في القديم: إن كانت الصلاة سرية جاز الاقتداء به، وإن كانت جهرية لم يجز الاقتداء به(١).

وهذا القول فرع عن قول الشافعي في القديم: تلزم المأموم القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية.

وقيل: تصح صلاة القارئ خلفه في النافلة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقال إسحاق: «من قرأ خلف الأمي فصلاته جائزةٌ. ومن لم يقرأ خلفه يعيد. قيل: فإن صلى الظهر، ولم تسمع له قراءةٌ، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزةٌ ومن لم يقرأ يعيد»(٣).

وخلاصة الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: تفسد صلاة الإمام والقارئ.

الثاني: تصح صلاة الإمام والقارئ.

الثالث: تفسد صلاة القارئ وحده دون الإمام.

الرابع: تفسد في الصلاة الجهرية دوية السرية.

الخامس: إن قرأ القارئ خلف الأمي صحت صلاتهما، وإلا فسدت صلاة القارئ.

= موقفه. وفي هذا نظر؛ لأن المأموم الأمي لا تبطل صلاته بيسار إمامه إلا بركعة، كما يأتي. فصح اقتداؤه أولًا بالإمام، وبطلان صلاته بعد لا يؤثر في بطلان صلاة الإمام، كما تقدم في باب النية، وكما يأتي في الفصل عقبه، وقد نبهت على ذلك في الحاشية».

وانظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧١).

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

فهذه الأقوال الثلاثة كلها حكيت في مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٦٧): «واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الإمام أميٌّ أم جهل ذلك، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقين، وشَذَّ عنهم صاحب الحاوي، فقال: الأقوال إذا كان جاهلًا، وإن علم لم تصح قطعًا، والمذهب ما قدمناه».

وفي الروضة (١/ ٣٤٩): «وقال صاحب الحاوي: الأقوال إذا لم يعلم كونه أميًّا، فإن علم لم يصح قطعًا، والصحيح أنه لا فرق».

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(٣) مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٢٦٦).

السادس: يبطل فرض القارئ، وينقلب نفلًا.

السابع: يصح اقتداء القارئ بالأمي في النفل خاصة.

الثامن: إذا فسدت صلاة القارئ لصلاته خلف أمي، فإن بقي خلف الإمام اثنان فصاعدًا من الأميين صحت صلاتهم. وإن كان مع القارئ أميٌّ واحدٌ، وكانا عن يمين الإمام، أو كان الأمي عن يمينه صحت صلاة الإمام والأمي، وإن كانا خلف الإمام، أو كان الأمي عن يسار الإمام أعادا جميعًا، وقيل: تصح صلاة الإمام.

☐ دليل من قال: صلاتهما فاسدة، القارئ والإمام:

الدليل الأول:

(ح-٣١١٣) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث [1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ (**يؤم القوم أقرؤهم**) فهذا خبر بمعنى الأمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فإذا قدم الأمي فقد خالف الأمر ودخل تحت النهي.

الدليل الثاني:

(ح-٣١١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير،

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة[2].

[ضعيف مرفوعًا، والصواب عن عبد الله بن شداد مرسلًا، وعن جابر موقوفًا][3].

وجه الاستدلال:

دلَّ الحديث أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، والأمي ليس من أهل

---

[1] صحيح مسلم (٦٧٣).

[2] المسند (٣/ ٣٩٩).

[3] سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٩٢).

التحمل، فلم يجز أن يكون إمامًا له.

☐ **ويناقش:**

هذا الحديث في حق إمام فرضه القراءة، وأما الأمي فقد سقط عنه فرض القراءة، فيقرأ المأموم لنفسه، وتصح إمامة الأمي.

الدليل الثالث:

الأمي يمكنه أن يصلي بقراءة وذلك بأن يصلي خلف قارئ، فإذا لم يفعل صار كأنه ترك القراءة مع قدرته عليها.

ولزم من الصلاة خلف الأمي أحد أمرين:

إما أن نقول بسقوط القراءة عن المأموم، وهذا يعني جواز الصلاة بغير قراءة مع القدرة عليها، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**). متفق عليه.

أو نلزم المأموم بالقراءة، والمأموم لا قراءة عليه في أصح أقوال أهل العلم. ولأن الأُمي إذا وجد قارئًا منع أن يصلي منفردًا، فكان بالمنع من أن يكون إمامًا للقارئ أولى.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه، كيف يجب عليه أن يتحمل القراءة عن غيره وإلا لم تصح إمامته.

الوجه الثاني:

سقوط القراءة عن المأموم راجع لأحد احتمالين:

إما لأنه كان يسمع قراءة الإمام، وهو مأمور في مثل هذه الحالة بالاستماع والإنصات، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه إما لأن الصلاة سرية، وإما لسقوط القراءة عن الإمام لكونه أميًا، فعلى المأموم أن يقرأ حينئذٍ، كما لو كان لا يسمع إمامه لبعد أو طرش، والله أعلم.

وإما لأن القراءة ليست واجبة على المأموم لكونه مأمومًا، لا لكون الإمام يتحملها

عنه، لأن الأركان لا يتحملها أحد عن أحد، فإن قرأ المأموم في السرية استحبت له القراءة، وإن كان في صلاة جهرية فلا يقرأ المأموم حال سماع قراءة إمامه.

فإذا كان الإمام أميًّا سقطت القراءة عن الإمام لعجزه، وسقط وجوب القراءة عن المأموم لكونه مأمومًا، فإن قرأ فذلك أحوط، ولكن صلاته صحيحة قرأ أو لم يقرأ، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تصح صلاة الإمام الأمي والقارئ:**

الدليل الأول:

(ح-٣١١٥) ما رواه مسلم من طريق الوليد - يعني ابن كثير - حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف فقال: يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه... الحديث(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**إنما يصلي لنفسه**) دليل على أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، وأن كل مصلٍّ يصلي لنفسه، وقد ناقشت في بحث سابق، خلاف الفقهاء في مسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وبينت عدم الارتباط، كما قال في الحديث الصحيح: (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم**) فارجع إليه إن شئت.

☐ **ويناقش:**

قوله: (**يصلي لنفسه**) أي له ثوابها، وعليه نقصها، وهذا لا يمنع من ارتباط صلاة المأموم بإمامه، والله أعلم.

قال ابن رجب: «يشير إلى أن نفع صلاته يعود إلى نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، فمن علم أنه يعمل لنفسه وأنه ملاقٍ عمله، ثم قصر في عمله وأساء، كان مسيئًا في حق نفسه، غير ناظر لها، ولا ناصح»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨-٤٢٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٤٨).

الدليل الثاني:

القارئ فرضه القراءة، وغير القارئ فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أم الأميُّ الذي فرضه الذكر مَنْ كان فرضه القراءة، وأدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة؛ إذ كل واحد منهما مؤدٍّ ما فُرِض عليه(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن العاجز عن تحصيل الفرض بنفسه عليه تحصيل هذا الفرض عن طريق الائتمام بمن يحسنها؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا ترك الأمي الصلاة خلف القارئ مع إمكان الائتمام به كان ذلك تركًا للقراءة اختيارًا مع القدرة.

❑ **ورد هذا:**

سبق أن ناقشت القول بأن الأمي إذا عجز عن القراءة انتقل إلى بدل، وهو الائتمام بالقارئ، وأنه إذا أمكن أن يصلي خلف قارئ أصبحت الجماعة في حقه شرطًا في صحة صلاته، بحيث لو صلى منفردًا أو خلف أمي بطلت صلاته، وبينت في المسألة السابقة ضعف هذا القول، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

إذا كان العجز عن القراءة لا يمنع من صحة الصلاة، لم يمنع من صحة الإمامة، فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته لغيره إلا بدليل، أصله صحة ائتمام القائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم، والكاسي بالعاري، فما المانع من صحة إمامة الأمي للقارئ، وقد أدى كل واحد منهما ما فرض عليه.

يقول المزني: «قد أجاز -يعني الإمام الشافعي- صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي، والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلِّي، وأصله: أن كلًّا يصلي عن نفسه، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٩).

لم يعص، وقد احتج الشافعي بأن النبي ﷺ صلى قاعدًا بقيام، وفقد القيام أشد من فقد القراءة، فتفهَّم»(١).

وقد صحح المالكية والحنابلة الائتمام بالمحدث إذا لم يتذكر الإمام حدثه إلا بعد الصلاة، وصححه الشافعي مطلقًا حتى ولو تذكر في صلاته وتمادى بها ما دام المأموم لم يعلم به أثناء الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

أما القياس على ائتمام القائم بالقاعد، والمتوضئ بالمتيمم، والكاسي بالعاري فهذه الثلاثة لا يدخلها التحمل، ولهذا لم يمنع من صحة الصلاة خلفهم، بخلاف العجز عن القراءة.

وأما الصلاة خلف المحدث فإن المأموم غير منسوب إلى التفريط، لأنه لا سبيل إلى معرفة حدث إمامه، فلو صلى خلفه وهو يعلم حدثه بطلت صلاته، بخلاف الصلاة خلف الأمي فإنه يدرك عجز الإمام، وهو في الصلاة، كما لو كانت الصلاة جهرية، فافترقا، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة الأمي للقارئ في السرية دون الجهرية:**

تجب القراءة على المأموم في الصلاة السرية؛ لحديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه، وسبق تخريجه.

ولحديث أبي هريرة: **كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج** غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

وهذان العمومان خص منهما المأموم في الصلاة الجهرية من أجل سماع القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبقي الوجوب في حق المأموم في الصلاة السرية.

فتبين من هذه الأحاديث أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن الإمام القراءة لم يصلح للتحمل. وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه،

---

(١) مختصر المزني، ت الدغستاني (١/ ١٣١).

فلا أثر لعجز الإمام.

☐ **ويناقش:**

الجهر والإسرار في موضعه سنة على الصحيح، وهو قول الجمهور، فإن قرأ الإمام في الجهرية أنصت المأموم، وإذا لم يقرأ الإمام إما لعجز كالأمي، أو لم يسمعه لبعد، أو لطرش فعلى المأموم أن يقرأ الفاتحة، وتصح الإمامة، فلو كان الجهر في الجهرية واجبًا، لقيل لا تصح الإمامة في الجهرية؛ لأنه سوف يفوت واجب الجهر، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: صحة صلاة الأمي المأموم مشروط أن يكون عن يمين الأمام أو معه أمي آخر:**

(ح-٣١١٦) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث(١).

[صحيح](٢).

فالحنابلة يبطلون صلاة المنفرد خلف الصف، فإذا كان الأمي عن يمين الإمام، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاته، أو كانا خلفه، ومع الأميِّ أمِّيٌّ آخر، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاة الأمي، أما لو كان هو والقارئ فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد، لأن الأمي، وإن انعقد إحرامه فذًّا، لكن فسدت صلاته بدوامه على ذلك؛ لأنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

☐ **ويناقش:**

إبطال صلاة المنفرد خلف الإمام من مفردات الحنابلة، والجمهور لا يرون إبطال الصلاة بذلك، ويرون إعادة الصلاة على وجه الاستحباب، وحتى على

---

(١) المسند (٤/ ٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الخامس عشر، انظر: (ح-٢٨٤٣).

القول بأن المصافة واجبة، فالواجب للعبادة، يختلف عن الواجب فيها، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وينبغي التفريق بين من صلى فذًّا ابتداء، وبين من تحول فذًّا في أثناء الصلاة بغير اختياره، فالأول مفرط، والثاني معذور، والاستدامة أقوى من الابتداء، كالطيب على بدن المحرم، يجوز استدامته، ولا يجوز ابتداؤه، فيصح وقوفه قياسًا على وقوف المرأة وحدها خلف الصف ضرورة.

فالإمام الأمي إذا أم قارئًا وأميًا فإذا كبروا للصلاة انعقدت صلاتهم لأنهم في حالة التكبير متساوون، هذا يحسن التكبير، كما أن هذا يحسن التكبير، فإذا جاء وقت القراءة سقطت القراءة عن الإمام لعجزه، وبطلت صلاة القارئ على القول بتحمل الإمام القراءة عنه، فتحول المأموم الأمي إلى كونه فذًّا خلف إمامه الأمي بعد انعقاد صلاته، ومثل هذا لا يؤثر على صلاته؛ إلا لو كان يعلم بالحال قبل الصلاة، ولأن الممنوع الابتداء منفردًا، بخلاف الاستدامة، فالاستدامة أقوى من الابتداء، خاصة أن الأمي المأموم تحول فذًّا بغير اختياره، وهو لا يدري أن المأموم الذي بجانبه قارئ، والوقوف على مثل هذا غير ممكن، فيعفى عنه.

وقد روى مهنا عن أحمد رحمه الله: في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه، فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده، قال: يعيد الركعة التي صلاها وحده.

وقال في رواية الحسن بن محمد: إذا ركع وسجد ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها(١).

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته فذًّا لا تبطل الصلاة من أصلها، وإنما يمنع الاعتداد بها، ويبني على تحريمته.

قال القاضي أبو يعلى: «ما نقله مهنا محمول على أحد وجهين:

أحدهما: ما أومأ إليه أبو بكر: وأن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف،

---

(١) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٧١)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨).

وإنما صار فذًّا في أثنائها، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء، ولا ينافي الاستدامة؛ كالعدة، والردة، والإحرام في عقد النكاح، والرجعة.

والوجه الثاني: أنه في هذا الحال صار فذًا بغير اختياره، وهو أنه زُحم فيه؛ بحيث لا يمكنه المقام في الصف، ولا عن يمين الإمام، وليس يمكنه أن ينفرد بفعل هذه الصلاة، فكانت هذه حال ضرورة، فجاز أن نحكم بصحتها؛ كما جاز ذلك في حق المريض يصلي قاعدًا، أو العادم للماء يصلي متيممًا»(١).

والوجهان كلاهما متحقق في مسألتنا هذه.

وأما إذا لم يعلم المأموم الأمي ببطلان صلاة من كان بجانبه لكونه قارئًا إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، كما لو لم يعلم المأموم بحدث إمامه إلا بعد الصلاة.

☐ دليل من قال: إذا صلى القارئ فرضه خلف الأمي انقلب فرضه نفلًا:

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «ظاهر كلام المصنف -يعني ابن قدامة- في باب النية في مسائل كثيرة أنها تنقلب نفلًا على المقدم عنده، كما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو بطل الفرض الذي انتقل منه، وكذا لو فعل ما يفسد الفرض فقط، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن لم يعتقد جوازه، فإن المتقدم عنده، وهو المذهب انقلابه نفلًا، فلتكن هذه المسألة كذلك، والله أعلم»(٢).

☐ ويناقش:

القراءة فرض في الفريضة والنافلة، فإذا بطلت الفريضة لترك فرض القراءة بطلت النافلة أيضًا لتركه أيضًا، بخلاف الصلاة قبل الوقت، أو ترك القيام في الفرض فذلك لا يعود على النافلة بالبطلان، فنية الفريضة قد اشتملت على نيتين: نية الصلاة، ونية الفريضة، فإذا بطلت نية الفرض بقية نية مطلق الصلاة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: تصح صلاة القارئ إن قرأ خلف الأمي:

حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه،

---

(١) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٥٨).

(٢) تصحيح الفروع (٣/ ٣٣).

وسبق تخريجه.

وحديث أبي هريرة: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

والعلماء متفقون على أن القراءة فرض على الإمام والمنفرد، واختلفوا في المأموم، والجمهور على أن القراءة ليست بفرض عليه.

وقراءة الإمام للإمام أصالة وللمأموم بالتبع، فإذا سقط فرض القراءة عن الإمام لعجزه، انتقل الفرض على المأموم القادر على القراءة، فإذا لم يقرأ فقد ترك الفرض مع القدرة عليه، والله أعلم.

☐ **ويناقش:**

إن قلنا: إن سقوط القراءة عن المأموم راجع إلى تحمل الإمام، أو بسبب سماع قراءة الإمام فإن المأموم يلزمه القراءة؛ لأن الإمام لا يتحمل، ولا يقرأ، وإن قلنا: إن سقوط القراءة عن المأموم لكونه مأمومًا، ولهذا تسقط القراءة عن المأموم إذا أدرك إمامه راكعًا، وهو لا يتحمل عنه في مثل هذه الحالة؛ لأنه لم يكن معه في القيام، فلا يلزم المأموم القارئ قراءة الفاتحة، فإن قرأ فقد أحسن وإن لم يقرأ فحسن، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا بطلت صلاة القارئ لم تبطل صلاة الإمام الأمي:**

صلاة الإمام الأمي لنفسه صحيحة، تسقط عنه الطلب، فإذا ائتم به قارئ وقلنا: لا يصح للقارئ أن يأتم بأمي بطلت صلاة القارئ وحده، ولم يتطرق الخلل إلى صلاة الإمام؛ لأن فعل الإمام كفعل المنفرد، لا أثر له في صلاة المأموم، ولذلك تصح إمامته ولو لم ينو الإمامة على الصحيح، فيكفي أن ينوى المأموم الائتمام فيصح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم.

ولأن الجماعة لو كانت من رجلين فنوى المأموم مفارقة إمامه لعذر، وأتم الإمام منفردًا جاز، فكذلك إذا بطل ائتمام القارئ بالأمي، غاية ما فيه أنه بقي منفردًا، وهذا لا يستدعي بطلان صلاته، وليست هذه المسألة محسوبة من صلاة الفذ خلف الصف حتى يحتج بحديث وابصة.

وقول الحنابلة: تبطل صلاة الإمام الأمي لأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه قول ضعيف جدًّا. والله أعلم.

☐ **الراجح:**

الخلاف في المسألة قوي جدًّا، والاحتياط ألا يتقدم الأمي للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (**يؤم القوم أقرؤهم**) ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه، فالأصل صحة الصلاة، والأمي معذور في سقوط فرض القراءة عنه، ويبقى الاجتهاد في قراءة القارئ خلف الأمي، والأحوط أن يقرأ حتى لا تخلو صلاته من قراءة، والله أعلم.

ومثل هذه المسألة اختلاف الفقهاء في إمامة الأخرس للمتكلم كالأمي والقارئ.

* * *

المبحث الثاني

في إمامة اللحان

علمنا فيما سبق الخلاف في تعريف الأمي، فمنهم من أدخل من يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى في اصطلاح الأمي، وقد سبق لنا الخلاف في إمامة الأمي بمثله أو بقارئ، فلا فرق عندهم في الحكم بين من لا يحفظ الفاتحة، وبين من يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، وعلى هذا فرع الشافعية والحنابلة.

ومن الفقهاء من خص الأمي بمن لا يحفظ الفاتحة أو بعضها، ولم يدخل اللحان في مصطلح الأمي كالمالكية، فهؤلاء لم يجعلوا حكم من لم يحفظ الفاتحة حكم من يلحن فيها إذا لم يتعمد اللحن.

ومذهب الحنفية قريب من مذهب المالكية إلا أنهم لم يخصوا فرض القراءة في الفاتحة، فالأمي عند الحنفية من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته، وفرض القراءة عند أبي حنيفة آية واحدة، ولو قصيرة، وعند صاحبيه: ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يقع اللحن في القَدْرِ الذي يقوم به الفرض، أو يقع في القدر المستحب من القراءة.

إذا عرفت هذا نأتي إلى حكم اللحن في فرض القراءة.

* * *

الفرع الأول

اللحن في القراءة عمدًا

المدخل إلى المسألة:

○ اللحن المحيل للمعنى عمده في الصلاة كالكلام فيها؛ لخروج الكلمة عن كونها قرآنًا.

○ إمامة اللحان إذا لم يغير المعنى مكروهة إذا لم يتعمد؛ لأن اللحن نقص في القراءة.

○ اللحن المتعمد ولو لم يغير المعنى، إذا لم تؤيده قراءة، ولو شاذة ولم يكن له وجه في العربية، وفعله في صلاته بلا حاجة فإنه عبث بالتنزيل، يستحق الإثم فاعله.

○ اللحن المتعمد كله محرم، سواء أغير المعنى أم لا، وإنما عذر اللاحن إذا عجز عن الصواب، وأما المتعمد العالم القادر إذا لحن فهو آثم.

○ هل ارتكاب الحرام في الصلاة على وجه يختص بها يفسدها، ومنه اللحن المتعمد ؟ قولان لأهل العلم.

[م-١٠٢٤] إذا تعمد المصلي اللحن، فإن كان يغير المعنى حرم الفعل وبطلت الصلاة، ولا ينبغي الاختلاف فيه؛ لأنه لو تعمد الكلام بطلت صلاته فكيف إذا تعمد تحريف القرآن في الصلاة، ويعزر فاعله.

وإذا كان اللحن المتعمد في الإعراب مع سلامة المعنى، فهل تفسد صلاته ؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: يحرم، وتفسد به الصلاة إلا أن يقع اللحن في الثناء أو الدعاء، وهذا مذهب الحنفية، أفاده ابن أمير حاج(١).

وقيل: يحرم وتبطل به الصلاة وهذا مذهب المالكية، واختاره من الحنابلة ابن

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨١).

المُنَجَّى التنوخي وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول(١).

قال الخرشي: «وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع»(٢).

ولم يفرق بين لحن يغير المعنى وغيره.

وقيل: يحرم، وصلاته صحيحة، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

قال النووي: «وإن لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيًا صحت باتفاق».
وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٢)، لوامع الدرر (٢/ ٤٥٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٦).
وقال ابن المُنَجَّى التنوخي في الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٨): «فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه مستهزئ ومتعد».

(٢) شرح الخرشي (٢/ ٢٦).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣٨)، الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١/ ١٥١)، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان (ص: ٨٥).
وجاء في دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٣): «وتصح خلف كثير لحن لم يحل المعنى ... فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره كمن سبق لسانه يسيرًا؛ إذ قل من يخلو من ذلك، ويحرم تعمده».
فنص على تحريم العمد، وجاء مثله في مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٨).
وجاء في النكت والفوائد أيضًا (١/ ٧٤): «قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنًا يحيل المعنى، وكان قادرًا على الصواب بطلت، وظاهر هذا أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل».
وجاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٤): «قوله: (كثير لحن): فهم منه أنه إن كان قليل لحن لم يُحِلِ المعنى لا كراهة، وهو كذلك، صرّح به البهوتي في شرح المنتهى. وظاهره أنها تصح صلاته ولو كان اللحن عمدًا، حيثُ لم يُحِلِ المعنى، ولكن يحرم».
وجاء في التنقيح المشبع (ص: ١٠٩): «وتكره إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى نصًا، وإن أحاله عمدًا لم تصح».
ويفهم من قوله: (إن أحاله عمدًا لم تصح) أن اللحن الذي لا يحيل تصح إمامته، ولو كان عمدًا؛ لأنه خص الإبطال بشرطين: أن يحيل المعنى، وأن يكون عمدًا.
وانظر: الإنصاف (٢/ ٢٧٢).

قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور»⁽¹⁾.

وقيل: يكره، قال ابن مفلح في النكت على المحرر: ظاهر قول أصحابنا هذا أنه لا يحرم تعمده بل يكره⁽²⁾.

فتبين أن عامة العلماء على تحريم الفعل، واختلفوا في بطلان الصلاة:

فمنهم من قال: يبطل، ومنهم من قال: لا يبطل، ومنهم من قال: يبطل إلا أن يكون اللحن في دعاء أو ثناء.

وقال بعض الحنابلة: يكره. والله أعلم.

☐ دليل من قال: يحرم اللحن ويبطل الصلاة:

إذا قصد اللحن مع علمه أن هذا خلاف التنزيل وخلاف لغة العرب، ولم يكن هناك حاجة ولا ضرورة، فأقل أمره فساد صلاته؛ وكون اللحن في الإعراب، والمعنى لم يتغير فهذا لا يكفي لصحة الصلاة، فاللحن المتعمد الذي لا تؤيده قراءة ولو شاذة ويخالف وجوه العربية تعد على لفظ القرآن، فيكون آثمًا، وارتكاب الحرام على وجه يختص بالصلاة يفسدها.

☐ دليل من قال: يحرم اللحن وصلاته صحيحة:

أما تحريم الفعل فسبق ذكره، وأما كونه لا يفسد الصلاة؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، فيكون قد أتى بفرض القراءة.

☐ دليل من قال: يحرم الفعل إلا أن يكون اللحن في الدعاء أو الثناء:

إذا قصد اللحن المحيل للمعنى خرج عن كونه قرآنًا إلى كونه كلامًا، والكلام في الصلاة يفسدها إلا أن يكون دعاء أو ثناء، فإن ذكر مثل ذلك في الصلاة لا يفسدها؛ لأن الصلاة محل للذكر من دعاء وثناء، فإذا وقع اللحن فيما هو من جنس الدعاء والثناء لم تفسد الصلاة.

☐ ونوقش:

بأن اللاحن لم يقصد الدعاء بل قصد اللحن في كتاب الله، ولا يكفي سلامة المعنى لتصحيح الفعل؛ لأن اللحن المتعمد كله محرم، سواء أغير المعنى أم لا، وإنما عذر

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩٣).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٧٣).

اللاحن إذا عجز عن الصواب، وأما المتعمد فهو آثم، نعم لو أنه اقتبس الدعاء من القرآن ليدعو به في الصلاة، فتعمد اللحن بعد أن لم يقصد به القراءة فالجواز متجه، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يكره تعمد اللحن:

لعل حجة هذا القول نظر إلى أن اللحن وإن كان نقصًا إلا أنه في الحركات، فالكلمات لفظًا ومعنى لم يؤثر عليها اللحن، فإذا كان الخطأ الإعرابي لم يغير معنى الآية، فقد أتى بفرض القراءة، لهذا كان الفعل مكروهًا، ولا يؤثر ذلك على صلاته، ولا على صحة إمامته.

☐ الراجح:

تحريم اللحن المتعمد، وأما فساد صلاته فهي محل تردد عندي، والله أعلم.

* * *

الفرع الثاني

اللحن في الصلاة عجزًا

المدخل إلى المسألة:

○ **الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلًا للقرآن.**

○ **اللحن في القراءة نقص فيها؛ لهذا لا يختلفون في كرهة إمامة اللحان مع وجود غيره.**

○ **ليس كل نقص في القراءة مفسدًا للصلاة إلا بدليل، والأصل الصحة.**

○ **إذا كان اللحن لا يمنع من صحة صلاة اللاحن، لم يمنع من صحة إمامته.**

○ **اللاحن إذا لم يقصر في التعلم، قد أدى ما فرضه الله عليه، فلم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به.**

○ **الفاتحة كلها ركن، وليس كل حرف فيها يعد ركنًا، فاللحن في القراءة يقع غالبًا في أحرف يسيرة.**

○ **لو سلمنا أن كل كلمة في الفاتحة ركن فاللاحن لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفة فيه، وهي حركة الإعراب وأتى بغيرها، ظانا أنها هي، فالحركة التي هي الضمة والفتحة لا يمكن أن تعد ركنًا.**

○ **لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة الأمي لمثله.**

[م-١٠٢٥] الخلاف في اللاحن إذا وقع من جاهل يقبل التعليم، ولكنه عجز عن تعلم الصواب إما لضيق الوقت أو لعدم وجود من يعلمه، فهذا الذي في إمامته خلاف، وأما إذا ترك التعلم مع قدرته عليه فقد نص جمهور العلماء على أن إمامته لا تصح(١).

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤٦٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، غاية المنتهى=

قال الخرشي: «ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب؛ لضيق الوقت، أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم»(١).

وقال القاضي حسين: «إذا مضى زمان إمكان التعليم، ولم يتعلم يعيد ما صلى بعده»(٢).

وقال النووي: «إذا مضى زمن، وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف(٣).

وقال أيضًا: «إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف»(٤).

وقال الحنابلة: وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته(٥).

وقال البهوتي: «وإن قدر الأمي على إصلاحه لم تصح صلاته، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه»(٦).

إذا وقفت على هذا نأتي للخلاف في المسألة في حكم اللحن إذا لم يمكنه تعلم الصواب إما لضيق الوقت، أو لعدم وجود من يعلمه مع قبول التعلم:

القول الأول: مذهب المتقدمين من الحنفية:

ذهب المتقدمون منهم أن اللحن: إما أن يغير المعنى أو لا.

فإن كان لا يغير المعنى، وكان نظيره في القرآن نحو: (إن المسلمون) لم تفسد به الصلاة باتفاق الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، ويصلح هذا المثال للخطأ في الإعراب، ولإبدال حرف مكان حرف.

وإن كان لا يغير المعنى، وليس نظيره في القرآن مثل: (قيامين بالقسط):

= (١/ ٢٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣).

(١) شرح الخرشي (٢/ ٢٦).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٥).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٠).

(٤) المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٠)، النكت والفوائد على المحرر (١/ ٧٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١).

(٦) الروض المربع (ص: ١٣٣).

فعند أبي حنيفة ومحمد: لا تفسد الصلاة به.

وعند أبي يوسف تفسد.

ولو قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ برفع لفظ الجلالة، ونصب العلماء، فسدت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد؛ ولم تفسد عند أبي يوسف.

فالعبرة في الفساد وعدمه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد: تغير المعنى، سواء أكان اللفظ نظيره موجود في القرآن أم لا.

وعند أبي يوسف: إن كان اللفظ نظيرُهُ موجود في القرآن لم تفسد الصلاة به مطلقًا، سواء أتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا أم لا، وإن لم يكن موجودًا في القرآن فتفسد مطلقًا، ولا يعتد بالإعراب أصلًا.

هذا خلاصة مذهب المتقدمين وأخذ به بعض المتأخرين؛ لكونه أحوط⁽¹⁾.

ويلزم من القول بأن صلاته فاسدة فساد إمامته بالأولى؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم مطلقًا.

القول الثاني: مذهب المتأخرين من الحنفية.

وذهب أكثر المتأخرين من الحنفية كابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر البلخي، والهندواني، وابن الفضل، والحلواني إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقًا، ولو كان اعتقاده كفرًا، وعلى هذا مشى في الخلاصة، فقال: وفي النوازل: لا تفسد في الكل، وبه يفتى.

وحجتهم: أن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، ولأن اشتراط الصواب في الإعراب يوقع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا⁽²⁾.

القول الثالث: مذهب المالكية:

اللحن إن كان عجزًا لا يقبل التعليم، وهو الألكن، فصلاته وصلاة من اقتدى به

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣٣١)، فتح القدير (١/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨١)، الدر المختار (ص: ٨٦).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٠٩). وانظر: الحاشية السابقة.

صحيحة باتفاق المالكية حتى ولو أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن، بل ولو اقتدى به فصيح.

قال اللخمي: «لا أعلمهم يختلفون أن صلاة من ائتم بالألكن ماضية ولا إعادة على من ائتم به»⁽¹⁾.

وقال المازري: «روي عن مالك أنه أجاز أن يؤم الألكنُ الفصيحَ»⁽²⁾.

وإن كان اللحن من جاهل يقبل التعليم، ولكنه عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه، وائتم به من ليس مثله، فاختلف فيه المالكية إلى أربعة أقوال:

أحدها: وهو المعتمد في المذهب: أن إمامته صحيحة، سواء أكان لحنه في الفاتحة أم في غيرها، وسواء أكان لحنه يحيل المعنى أم لا، وإلى هذا ذهب اللخمي وابن رشد الجد، وإن اختلفا في الحكم ابتداء، فكره إمامته ابن رشد، وهو قول ابن حبيب. وقال اللخمي: القول بالمنع ابتداء أحسن مع وجود غيره، فإن وقعت مضت صحيحة⁽³⁾.

وقوله: (المنع ابتداء أحسن) لا يدل على المنع الجازم كما يفيده أفعل التفضيل،

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤).

وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩): «وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم».

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٧٧).

(٣) قال المازري عن القول بالجواز كما في التلقين (٢/ ٣٧٨): ولم أقف عليه.

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيًا صحت باتفاق، وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبل التعليم فكذلك؛ لأنه ألكن وإن كان جاهلًا يقبل التعليم فهو محل الخلاف، سواء أمكنه التعلم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه، وأحرى صلاته هو؛ لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها».

وخالف في ذلك ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١١٠)، فقال: «والشاذ الصحة».

قال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٢): وفي قوله: (والشاذ الصحة) «إشارة إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم من صرح بتشهيره. نعم، قال القابسي: هو الصحيح...».

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨).

فقد يكون قول اللخمي اختلافًا لفظيًّا مع ابن رشد خلافًا لما رجحه عبد الباقي الزرقاني.

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن(١).

الثاني: لا تجوز إمامته مطلقًا، سواء أكان لحنه في الفاتحة أم كان لحنه في غيرها، وسواء أغير المعنى أم لا، إن لم تستو حالتهما، اختاره أبو الحسن القابسي من المالكية.

واحتج له بما جاء في المدونة: ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة، وهو أشد من تركها(٢).

قال: ولم يفرق في المدونة بين فاتحة وغيرها، ولا بين من يغير المعنى وغيره.

قال ابن عرفة: «حمل القابسي قوله: خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله ابن رشد على الأمي»(٣).

قال ابن رشد: وهو بعيد في التأويل غير صحيح في النظر، يعني تأويل القابسي(٤).

الثالث: تجوز إمامته إن كان لا يلحن في الفاتحة وإن لحن في غيرها، وظاهره سواء أغير المعنى أم لا.

الرابع: لا تجوز إمامته إن كان يتغير به المعنى، وتجوز إن كان لا يتغير به. وهذا قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب(٥).

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٧٧): «قلت لابن القاسم: فما قول مالك فيمن صلى، وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال: قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم، فترك القراءة، انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن».

وهذب البراذعي المسألة، فقال في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥١): «ولا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القرآن، وهو أشد من إمام ترك القراءة، والإعادة في ذلك كله أبدًا على الإمام والمأموم». وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨، ٢٨٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢١)، انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٢١).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب في عيون المسائل (ص: ١٦٩): «اللّحن على ضربين: فما كان منه لا يغيّر المعنى، فعندي أن الصّلاة خلفه صحيحة، إلَّا أن يتعمّد ذلك. =

القول الثالث: مذهب الشافعية:

الحكم فيمن يلحن بالقرآن لحنًا يغير المعنى عند الشافعية حكم الأمي؛ لأن الأمي في الاصطلاح عندهم يدخل فيه من يلحن بالفاتحة لحنًا يحيل المعنى، وقد سبق لنا حكم إمامة الأمي، ولا مانع من التذكير مرة أخرى.

فاللاحن إن كان لحنه لا يحيل المعنى، بأن نصب الدَّال من (الحمد) ورفع الهاء من (الله) كرهت إمامته، وصحت صلاته وصلاة من خلفه، وسواء كان في أم القرآن أم في غيرها.

وإن غير المعنى كضم التاء من قوله تعالى (أنعمت عليهم) فإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وإمامته، وإن كان في الفاتحة فكأمي، تصح إمامته بمثله، وإن اقتدى به قارئ فالأصح أن صلاته لا تصح(١).

= ولحن يغيّر المعنى، مثل: من يكسر الكاف من: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ويضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، فهذا لا ينبغي أن يصلَّى خلفه».

وانظر الأقوال في مذهب المالكية في المراجع التالية: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠١).

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ١٣٢): «أكره أن يكون الإمام لحانًا؛ لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن، فإن لم يلحن لحنًا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته، وإن لحن في أم القرآن لحنًا يحيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه، ولا عمن خلفه».

وقال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٢٦): «ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٧٢): «وتكره إمامة اللحان يعني الذي لا يحيل المعنى، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧، ٢٨٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢، ٣٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، (٤/ ٣١٩)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، (٤/ ٢٦٨)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، أسنى المطالب (١/ ١٥١، ٢١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٧)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٩)، المغني (٢/ ١٤٦)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

وقال الشافعي في القديم: لا تصح خلفه في الجهرية؛ لأنه لا يقرأ فيها.

وقيل: صلاته صحيحة مطلقًا، خَرَّجه أبو إسحاق المروزي على قول الشافعي في الجديد: تلزم المأموم القراءة بكل حال⁽¹⁾.

وقيل: إذا لحن في غير الفاتحة مما يغير المعنى فليس له أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة، قواه السبكي، وقال: مقتضاه البطلان في القادر والعاجز، وقال إمام الحرمين: لو قيل به لم يكن بعيدًا⁽²⁾.

وقد قيل به، فهو المشهور عند الحنابلة انظره في القول التالي.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن اللحن إن كان لا يحيل المعنى وكان كثيرًا فإمامته مكروهة، وإن كان يسيرًا لم تكره، وإن كان يحيل المعنى فهو الأمي، لا تصح إمامته إلا لمثله، ويقرأ من ذلك فرض القراءة (الفاتحة)، وما زاد تبطل الصلاة بعمده⁽³⁾.

جاء في غاية المنتهى «ولا إمامة أمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفًا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء»⁽⁴⁾.

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٤٩): هكذا نقل الجمهور. وأنكره بعضهم. اهـ وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٢٦٧)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٢).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٣١٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٠٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مسائل ابن هانئ (٢٦٦)، الفروع (٢/ ٢٨٩)، الإنصاف (٢/ ٢٧٠)، الإقناع (١/ ١٦٨، ١٦٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٧٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٢١).
قال في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢): «وهذا أحد الوجوه.
قال في الإنصاف: قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، أو لا.
والوجه الثاني: لا تصح إمامته. =

وقيل: صلاته صحيحة إذا لحن لحنًا يسيرًا كالواحد والاثنين، وهو رواية عن أحمد(١).

هذه مجموع ما قيل في المسألة، فلنجمل ما فصلته من كلامهم:

قيل: تصح إمامته مطلقًا، وهذا هو المعتمد عند المالكية، والمتأخرين من الحنفية.

وقيل: لا تصح مطلقًا، اختاره أبو الحسن القابسي من المالكية.

وقيل: إن كان يحيل المعنى لا تصح إمامته، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقيل: إن كان اللحن يحيل المعنى لم تصح إمامته إلا لمثله، اختاره من المالكية ابن القصار والقاضي عبد الوهاب، وبه قال الشافعية والحنابلة في الفاتحة، وهو قول عند المالكية.

وقيل: إن كان اللفظ الذي وقع فيه اللحن في القراءة له نظير في القرآن صحت به الصلاة، ولو فسد المعنى، وإن لم يكن له نظير في القرآن فسدت صلاته ولو سلم المعنى، وهذا قول أبي يوسف.

وقيل: إذا كان لحنه يغير المعنى، فليس له قراءة ما زاد على الفاتحة مما يلحن فيه، قواه السبكي من الشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة.

❏ وسبب الاختلاف في هذه المسألة:

هل يخرج اللحن الكلمة عن كونها قرآنًا ويلحقها بكلام البشر، أو لا يخرجها عن كونها قرآنًا، أو يفرق بين اليسير الذي لا يسلم منه أحد وبين الكثير، أو يفرق بين لحن يقع في فرض القراءة وبين غيره، أو يفرق بين ما يحيل المعنى وبين غيره، أو يفرق بين ما يشق ويعسر ضبطه كاللحن بإبدال الضاد ظاء أو لا يفرق، وكل هذه أقوال حكيت في المسألة في خلاف أئمتنا عليهم رحمة الله.

❏ تعليل من قال: تصح صلاة من يلحن مطلقًا:

التعليل الأول:

أن الفاتحة كلها ركن، وليس كل كلمة تعد ركنًا، فاللحن لا يقع في القراءة في الغالب

= قال في الإنصاف: قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في شرحه. والوجه الثالث: تصح مع الجهل». وانظر: الكافي (١/ ٢٩٨).

(١) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، مسائل ابن هانئ (٢٦٦).

إلا في أحرف يسيرة، ولو اقتصر المصلي على القدر الذي سلم من اللحن لأجزأه.

قال ابن هانئ: سمعته يقول- يعني أحمد-: إذا كان الإمام يلحن لحنًا كثيرًا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلًا، فإن الناس لا يسلمون من اللحن، يصلى خلفه إذا كان مثل لحن أو لحنين⁽¹⁾.

التعليل الثاني:

الدفع بأن اللاحن لم يقصد اللحن، ولم يعتقد معناه، وجه ذلك:

أن اللحن لا يصير الكلمة الملحونة خارجة عن كونها قرآنًا، ولو أخرجها بذلك عن كونها قرآنًا فإنه لم يتعمده، ولو كان يغير المعنى فإنه لا يعتقد إلا معنى الكلمة المعربة، فهو يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، فهذا هو حدود قدرته، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فلو قرأ (أنعمت) بالضم جاهلًا فإن اعتبرناه بمنزلة من تكلم بكلام آدمي جاهلًا بتحريمه أو ناسيًا ففي بطلان صلاته نزاع، والصحيح أنه لا يبطل صلاته، واللاحن الجاهل بمعنى (أنعمتُ) عذره أقوى من عذر الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة، لأنه يعلم أنه من كلام الآدميين لكن لا يعلم أنه محظور، بخلاف اللاحن فإنه يعتقد أنه قرأ قرآنًا.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

هب أن الصلاة لا تبطل من جهة كونه متكلمًا، لكنه لم يأت بفرض القراءة، فيكون قد ترك ركنا في الصلاة جاهلًا، ولو تركه ناسيًا لم تصح صلاته فكذلك إن تركه جاهلًا.

☐ **ويجاب:**

اللاحن لم يترك أصل الركن، وإنما ترك صفة فيه، وهي حركة الإعراب وأتى بغيرها، ظانا أنها هي، فالحركة التي هي الضمة والفتحة لا يمكن أن تعد ركنًا.

الوجه الثاني:

كونه معذورًا يجعل من صلاته صحيحة، ولكنه لم يحقق شرط الإمامة فالنبي ﷺ

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٦٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٤٣).

يقول: يؤم القوم أقرؤهم، فلا يصلي إمامًا إلا بمثله.

❑ **ويرد هذا:**

بأنك إذا حكمت بأن صلاته صحيحة، وأن اللاحن قد أدى ما فرضه الله عليه، فلم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به.

وأما الحديث فهو سيق في تفضيل الأقرأ على القارئ، وهو على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، وسوف يأتي مناقشة الحديث عند بحث الأولى بالإمامة إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامته مطلقًا:**

الدليل الأول:

لا يتقدَّم للإمامة إلا مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي القراءة، فالفقه، فالهجرة فالسنّ، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد، ومن لحن في قراءته لم يحسن القراءة، وافتقد أول وصف في الإمامة، فكانت الإمامة موضع كمال، واللاحن ليس في موضع كمال.

(ح-٣١١٧) فقد روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

الدليل الثاني:

أن اللحن ليس هو اللفظ المنزل، وذلك يجعله بمنزلة الكلمة الأجنبية في الصلاة، وعليه فلا تصح إمامته.

❑ **ونوقش هذا:**

لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة الأمي لمثله.

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

❑ **ورد هذا:**

سلمنا أن اللحن ليس بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ولكنه يحل محل ترك القراءة.

❑ **وأجيب:**

لا نسلم أنه بمنزلة ترك فرض القراءة، فاللحن يسير جدًّا بالنسبة للفرض كله، والكلمة التي وقع اللحن فيها قد أتى بها إلا أنه غير من حركتها الإعرابية جهلًا، وهذا لا يعد تركًا للفرض كله، ولو كان اللحن بالكلمة بمنزلة ترك فرض القراءة كلها -وهذا بعيد- فهو معذور، ولهذا صحت صلاته لنفسه، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.

❑ **دليل من فرق بين لحن يغير المعنى وما لا يغيره:**

أصحاب هذا القول رأوا أن تغير المعنى يخرج الكلمة الذي وقع فيها اللحن عن كونها قرآنًا. لأن الإعراب نقلها من معنى إلى معنى، وإذا اختلف المعنى صارت الكلمة أجنبية في الصلاة بخلاف اللحن الذي لا يغير المعنى فإنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه، وإن أساء في العبارة بلحنه، فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرًا في صلاته.

❑ **واعترض:**

بأن اللحن لو كان يراعى فيه المعنى لجازت إمامة من قال (تفضلت عليهم)، مكان (أنعمت عليهم) فإن إمامته لا تصح، وإن كان قد أتى بالمعنى.

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا ليس من اللحن، بل من الاستبدال، وكلامنا في اللحن في الأعراب، وليس في استبدال كلمة مكان أخرى، فإن هذا لا يجوز في ألفاظ التعبد حتى في غير القرآن كما لو استبدل تكبيرة الأحرام بالله الأعظم فإن صلاته لا تنعقد على الصحيح فما بالك بكلام الله تعالى المتعبد بلفظه.

❑ **دليل من فرق بين اللحن في الفاتحة وبين غيرها:**

قال النبي ﷺ في حديث عبادة: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**، متفق عليه.

فقراءة أم القرآن فرض في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، والإِمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا قرأ الفاتحة ملحونة لم يصح تحمله إلا لمن كان مثله؛ لاستوائهما في

النقص، وإن اقتدى به من هو أكمل حالا منه، فحكمه حكم القارئ خلف الأمي، وسبق الخلاف فيها في المسألة السابقة، بخلاف من يلحن في غير الفاتحة فإن قراءته سنة، فلو اقتصر على الفاتحة صحت صلاته، وإذا أجزأته أجزأت من خلفه، بل قال الحنابلة وبعض الشافعية: ليس له أن يقرأ ما يلحن فيه؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة.

❑ **دليل من قال: إن كان اللحن نظيره في القرآن لم تفسد الصلاة وإلا فسدت:**

لعل أبا يوسف قاس اللحن في القرآن إذا كان له نظير في القرآن بمن غلط في القرآن في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها، فإنها لا تبطل صلاته، لأنه لم يقصد ذلك، فكأنه انتقل من لفظ قرآني إلى لفظ قرآني آخر، فلم يتلفظ بكلام أجنبي عن القرآن، وكونه لا يفسد الصلاة ولو فسد المعنى فلأن الظاهر أن المصلي لم يقصد هذا المعنى، وإذا صحت صلاته صحت إمامته.

❑ **دليل من قال: ليس له أن يقرأ ما يلحن فيه خارج فاتحة الكتاب:**

فرض القراءة على المصلي فاتحة الكتاب على الصحيح لحديث عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فإذا كان يلحن فيها، وكان معذورًا في لحنه لعجزه عن الصواب، أو لضيق الوقت في تعلم الصواب فله أن يقرأها، ولكنه ليس مضطرًا أن يقرأ ما يلحن فيه خارج الفاتحة، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة، واللحن المغير للمعنى يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآنًا ويلحقها بكلام البشر، وهو ليس مضطرًا لقراءتها، فيكون بمنزلة من تعمد الكلام في الصلاة، فتبطل صلاته، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

إذا لم يكن اللحن في الفاتحة مفسدًا للصلاة لم يكن اللحن في سائر القرآن مفسدًا لها، فلا يمنع من قراءة ما تيسر وإن لحن فيه، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء إلا لمثله:**

أن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف، وينقلب معنى الآية، فكان فاعل ذلك قد ارتكب خطأين:

الأول: أنه أبدل حرفًا بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير حركة إعرابية

كالضمة والفتحة؛ لأن إبدال حركة بحركة قد لا يخرج الكلمة عن معناها بخلاف إبدال الحروف، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها.

الثاني: أن مخرج الضاد من الشدق، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وإذا قال: ولا الظالين، كان معناه ظل يفعل كذا، فهناك فرق في المعنى بينه وبين قوله ولا الضالين الذي هو من الضلالة.

☐ دليل من قال: تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء:

أن التفريق بينهما مما يخفى على أكثر الخاصة من الناس فضلًا عن عوامهم ولأن المخرجين متقاربان، والتفريق بينهما عسر، والمشقة تجلب التيسير.

قال ابن تيمية بعد أن حكى الوجهين: «الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع.

فأما المعنى المأخوذ من (ظل) فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»[1].

☐ الراجح:

الأولى ألا يتقدم اللاحن للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فإنه خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم أقرؤهم، واللاحن لحنًا يغير المعنى لم يتحقق فيه هذا الشرط، ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه؛ لأن الأمر في الحديث الراجح فيه أنه على وجه الاستحباب، والأصل صحة الصلاة، واللاحن معذور في لحنه إما لعجزه، وإما لعدم وجود معلم كما لو كان في البادية، أو لضيق الوقت عن التعلم، وما سقط عنه لا يؤثر على صحة صلاته، وإذا لم يؤثر على صحة صلاته لم يؤثر على صحة صلاة من خلفه من باب أولى، والله أعلم.

* * *

---

(١) المسائل الماردينية (ص: ١٦٠)، وانظر: الفواكه العديدة (١/ ٥٩).

الفرع الثالث

في إمامة الفأفاء والتمتام

المدخل إلى المسألة:

○ لا يدخل الفأفاء والتمتام في اللحن؛ لأنه قد أتى بالكلمة سليمة وإنما زاد حركة أو حرفًا على وجه الغلبة.

○ من المعلوم في قواعد الشريعة أن المغلوب ليس كالمتعمد.

○ زيادة الفأفاء والتمتام محطوط عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

○ إذا كان الحدث الدائم لا يفسد الطهارة؛ مع منافاته لها؛ لأنه مغلوب عليه، فكان وجوده كالعدم، فمن باب أولى إذا كان مغلوبًا على زيادة الحرف.

○ التكرار لا ينافي القراءة قياسًا على تكرار الآية.

○ لو حلف ولم يقصد اليمين كان لغوًا فلا كفّارة، ولا حنث، فكذلك إذا لم يقصد زيادة الحرف.

[م-١٠٢٦] الفأفاء: هو الذي يكثر ترداد الفاء إذا تحدث.

والتمتام: من يكثر ترداد التاء، والقياس أن يقال: التأتاء(١).

وقيل الفأفاء الذي يعسر عليه خروج الكلام ... والتمتام: هو الذي يعجل في الكلام، ولا يكاد يفهمك(٢). والأول أشهر.

فقيل: تكره إمامة الفأفاء والتمتام، وهذا مذهب الجمهور، وقول في مذهب

---

(١) المنتخب من كلام العرب (ص: ٢٣٧)، كفاية المتحفظ (ص: ٨٠)، المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٢)، الخرشي (٢/ ٣٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٧).

(٢) المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١).

المالكية، قال بعض الشافعية: وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة، فتكره إمامة الوأواء، وهو الذي يكرر الواو⁽¹⁾.

وقيل: لا بأس بإمامة الفأفاء والتمتام، ولو كان ذلك في الفاتحة، وهو مذهب المالكية⁽²⁾.

وقيل: تصح إمامته إن كان في غير الفاتحة، ومفهومه أنها في الفاتحة لا تصح،

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٢)، فتح القدير (١/ ٣٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٣)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٦٠)، لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، الأم للشافعي (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٢٧٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٢٥)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣١٩)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ٩٩)، المغني (٢/ ١٤٦)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٩)، الفروع (٣/ ١٩)، الوجيز على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ١٩)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٣).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤١).

وقال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٣): والألكن جنس يدخل تحته أنواع: كالفأفاء والتمتام والأرت والألثغ».

وجاء في حاشية الخرشي (٢/ ٣٢): «قال ابن العربي: واللكنة تجمع ذلك كله».

وقال الخرشي في تعريف الألكن (٢/ ٣٢): «وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيرًا، فيشمل التمتام وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذي يجعل اللام تاء، أو من يدغم حرفًا في حرف والألثغ».

فكانت بعض كتب المالكية تذكر أنواع اللكنة، والبعض يقتصر على حكم اللكنة، وهو يشمل جميع أنواعها، فانتبه.

جاء في جامع الأمهات (١/ ٤٦٣): «والألكن المنصوص تصح، وقيل: إن كان في غير الفاتحة».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٩)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، شرح التلقين (١/ ٦٧٧)، عقد الجواهر (١/ ١٤٠)، مناهج التحصيل (١/ ٢٩١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥).

وهو قول في مذهب المالكية، وحكاه قولًا من الحنابلة ابن تميم(١).

جاء في الإنصاف: «وحكي قول: لا تصح إمامتهم. حكاه ابن تميم»(٢).

☐ وجه القول بالجواز:

لأنهم يأتون بالحروف الواجبة، وإنما تزاد حركة أو حرفًا على وجه الغلبة، ولأن تكرار الحرف بمنزلة تكرار الآية، فلا يؤثر في صحة الصلاة، أو كالذي يتكلم ناسيًا، فالقراءة صحيحة، والزائد محطوط عنه.

☐ تعليل من قال بكراهة إمامة التمتام والفأفاء:

عللوا الكراهة بأن في قراءتهم نقصًا عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك.

ولأنهم يزيدون في الكلمة ما ليس منها. ولما فيه من التطويل على المأموم، ولنفرة الطباع من سماع كلامهم.

☐ تعليل من قال: لا تصح إمامتهم:

استدلوا بأدلة من قال بالكراهة إلا أنهم رأوا أن هذه التعليلات تقتضي المنع.

☐ الراجح:

القول بالكراهة قول وسط، وهذا في حال وجود إمام أكمل منهم، فإن لم يوجد فلا كراهة في إمامتهم.

* * *

---

(١) التوضيح لخليل (١/ ٤٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٧٢)، الفروع (٣/ ١٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٧٢).

الفرع الرابع

في إبدال حرف مكان حرف في القراءة

المطلب الأول

في إبدال الضاد ظاء

المدخل إلى المسألة:

○ **المشقة تجلب التيسير، والتكليف منوط بالقدرة.**

○ **اللحن في القراءة نقص فيها؛ لهذا لا يختلفون في كراهة إمامته مع وجود غيره.**

○ **ليس كل نقص في القراءة مفسدًا للصلاة إلا بدليل، والأصل الصحة.**

○ **إذا كان اللحن لا يمنع من صحة صلاة اللاحن، لم يمنع من صحة إمامته.**

○ **اللاحن إذا لم يقصر في التعلم، فقد أدى ما فرضه الله عليه، وذلك لا يمنع من صحة الاقتداء به.**

○ **إذا صحت صلاة الرجل منفردًا صحت إمامته؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد، فلو نوى المأموم الائتمام صح الاقتداء به، علم الإمام أو لم يعلم، فلكل صلاته المستقلة عن الآخر.**

○ **الفاتحة كلها ركن، وليس كل حرف فيها يعد ركنًا، فاللحن في القراءة يقع غالبًا في أحرف يسيرة.**

○ **لو كان اللحن بمنزلة الكلام الأجنبي في الصلاة ما جاز له أن يؤم من كان مثله، وعامة العلماء على جواز إمامة اللاحن لمثله.**

[م-١٠٢٧] اختلف الفقهاء في إمامة الرجل الذي لا يميز بين الضاد والظاء:

فقيل: تصح إمامته، اختاره أكثر الحنفية، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة،

ووجه عند الشافعية(١).

جاء في غاية المنتهى «ولا إمامة أمي: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفًا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء»(٢).

وقال المالكية: من لا يميز بين ضاد وظاء يجري مجرى اللحن في الفاتحة، نص عليه ابن رشد وابن شاس وابن الحاجب، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان، قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء، وذكر مثل ذلك اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم، وقد اختلفوا في اللحن في الفاتحة على أقوال أربعة ذكرتها في مسألة سابقة، وهي تجري على هذه المسألة، والمعتمد صحة إمامته ما لم يتعمد(٣).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، خزانة المفتين (ص: ٦١٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٩)، النهر الفائق (١/ ٢٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧١)، المبدع (٢/ ٨٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٢١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٦).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٢٢١).

قال في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٢): «وهذا أحد الوجوه.

قال في الإنصاف: قدمه في المغني والشرح واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى، أو لا.

والوجه الثاني: لا تصح إمامته.

قال في الإنصاف: قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في شرحه.

والوجه الثالث: تصح مع الجهل». وانظر: الكافي (١/ ٢٩٨).

(٣) أدخل المالكية في اللحن المغير للمعنى من لا يفرق بين الضاد والظاء في قوله (غير المغضوب عليه ولا الضالين).

قال خليل في مختصره (ص: ٤٠) (وبغير مميز بين ضاد وظاء ...).

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٢٩): «قال ابن عاشر: (كأن المصنف صرح بهذه المسألة؛ لأجل التنصيص على عينها، وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال ....) اهـ. قال الدسوقي: وهو كما قال، فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب، فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان، قالوا: ومنه من لا يميز بين ضاد وزاي مطلقًا».

ونقل خليل في التوضيح (١/ ٤٤٦) عن اللخمي وابن يونس وابن بشير بمثل ما نقله الدسوقي=

قال المازري في التلقين: : «حكي عن الشيخين أبي محمَّد وأبي الحسن: أن عدم تمييز الظاء من الضاد في أم القرآن يجري مجرى اللحن فيها»(١).

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: القول بالصحة هو المعتمد ما لم يتعمد اللحن(٢).

وقيل: لا تصح إمامته، اختاره بعض الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وأحد الأقوال في اللحن في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: قياس المذهب أنه كالأمي(٣).

قال النووي: «ولو أبدل ضادًا بظاء لم تصح في الأصح»(٤).

وقيل: يصح مع الجهل، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥).

وقيل: يصح في غير الفاتحة، اختاره بعض المالكية(٦).

☐ دليل من قال: لا تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء إلا لمثله:

أن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف،

= عن ابن رشد ومن معه.

وانظر الأقوال في مذهب المالكية في المراجع التالية: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٢٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٤٠)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠١).

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٢٩).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣١)، المدونة (١/ ١٧٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٨، ٢٨٢).منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٨)، المبدع (٢/ ٨٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٢٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٦) انظر الإحالات السابقة في مذهب المالكية، فإنهم ذكروا في اللحن أربعة أقوال، هذا أحدها.

وينقلب معنى الآية، فكان فاعل ذلك قد ارتكب خطأين:

الأول: أنه أبدل حرفًا بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير حركة إعرابية كالضمة والفتحة؛ لأن إبدال حركة بحركة قد لا يخرج الكلمة عن معناها بخلاف إبدال الحروف، ولو أبدل الكلمة كلها لمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها.

الثاني: أن مخرج الضاد من الشدق، ومخرج الظاء من طرف اللسان، وإذا قال: ولا الظالين، كان معناه ظل يفعل كذا، كما قال تعالى: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١] فهناك فرق في المعنى بينه وبين قوله ولا الضالين الذي هو من الضلالة، فلا يستوي من قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١]، وبين من قرأها (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ضلالٍ).

❑ **دليل من قال: تصح إمامة من لا يميز بين ضاد وظاء:**

أن التفريق بينهما مما يخفى على أكثر الخاصة من الناس فضلًا عن عوامهم ولأن المخرجين متقاربان، والتفريق بينهما عسر، والمشقة تجلب التيسير.

قال ابن تيمية بعد أن حكى الوجهين: «الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع.

فأما المعنى المأخوذ من (ظل) فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة»(١).

❑ **الراجح:**

الأولى ألا يتقدم اللاحن للصلاة لمخالفته ظاهر حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فإنه خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم أقرؤهم، واللاحن لحنًا يغير المعنى لم يتحقق فيه هذا الشرط، ولو تقدم لم أبطل صلاة من خلفه؛ لأن الأمر في الحديث الراجح

---

(١) المسائل الماردينية (ص: ١٦٠)، وانظر: الفواكه العديدة (١/ ٥٩).

فيه أنه على وجه الاستحباب، والأصل صحة الصلاة، واللاحن معذور في لحنه إما لعجزه، وإما لعدم وجود معلم كما لو كان في البادية، أو لضيق الوقت عن التعلم، وما سقط عنه لا يؤثر على صحة صلاته، وإذا لم يؤثر على صحة صلاته لم يؤثر على صحة صلاة من خلفه من باب أولى، والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

في إمامة الألثغ والأرت

المدخل إلى المسألة:

○ القدرة شرط التكليف، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

○ ما سقط حكمه عن المصلي شرعًا، وهو منفرد، سقط عنه، وهو إمام؛ لأن فعل الإمام فعل المنفرد.

○ إذا صحت إمامة القاعد للقائم اقتداء وتأسيًا بإمامة النبي ﷺ في مرض موته، صحت إمامة الألثغ لغيره بجامع أن كلًا منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن نطق الحرف.

○ من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

○ كون الفاتحة ركنًا لا يعني أن كل حرف منها ركن بنفسه.

[م-١٠٢٨] الألثغ: وهو من يبدل حرفًا بآخر، كأن يجعل الراء غينًا، أو السين ثاءً، فيقول: (المثتقيم).

والأرت: من يدغم في غير موضعه(١).

والفرق بين الفأفاء والألثغ والأرت أن الفأفاء أتى بالكلمة سليمة، وزاد فيها حرفًا غلبة، والأرت أدغم حرفًا بحرف حتى نقص منها، والألثغ أبدل حرفًا مكان حرف آخر حيث نطق الراء غينًا مثلًا، فكان الألثغ أشدهم، فالفأفاء اختص بالزيادة،

---

(١) المنتخب من كلام العرب (ص: ٢٣٧)، كفاية المتحفظ (ص: ٨٠)، المخصص (١/ ٢١٠)، لسان العرب (١٢/ ٧١)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٢)، الخرشي (٢/ ٣٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٢٧).

والأرت بالنقص، والألثغ بالإبدال.

وقد اختلف العلماء في حكم إمامة الألثغ والأرت:

فقيل: تصح إمامته، اختاره أبو بكر محمد بن الفضل من الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، واختاره ابن حزم(١).

وقيل: تكره إمامته مع وجود من هو أكمل منه، وهو مذهب المالكية، وظاهر كلام ابن البنا من الحنابلة(٢).

وقيل: لا تصح إمامته إلا بمثله، اختاره أكثر الحنفية، وهو الأصح في مذهب الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة، فأعطوه حكم الأمي(٣).

قال في المغني: «ومن ترك حرفًا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا، والأرت: الذي يدغم حرفًا في حرف، أو يلحن لحنًا يحيل المعنى ... فهو كالأمي»(٤).

---

(١) المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، فتح القدير (١/ ٥٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨١)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٥)، المحلى (٣/ ١٣٤).

(٢) وجاء في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٩): «وأما الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروهًا إلا ألا يوجد من يرضى به سواهم».

وانظر: التبصرة للخمي (١/ ٣٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٦٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٠)، لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧١).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨١)، مختصر المزني، ت الداغستاني (ص: ١٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٢٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٠٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٨٥)، الإنصاف (٢/ ٢٧١)، الإقناع (١/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١١)، المسائل الماردينية (ص: ١٦٠).

وانظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩).

(٤) المغني (٢/ ١٤٥)، الكافي (١/ ٢٩٤).

وقيل: يسيره لا يمنع الصحة، وكثيره يمنعه، اختاره ابن العربي من المالكية، والآمدي من الحنابلة(١).

☐ **دليل من قال: تصح إمامته مطلقًا:**

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

والألثغ والأرت قد أتى بما يجب عليه، ولم يكلف بما لا يقدر عليه، ومن أدَّى صلاته بحسب قدرته فقد أحسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ولأن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

وقياسًا على صحة إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، بجامع أن كلًا منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن القراءة إذا سلمنا أن الحرف الذي وقع فيه التبديل يعد ركنًا، لأن كون الفاتحة ركنًا لا يعني أن كل حرف منها ركن بنفسه.

☐ **تعليل من قال: تصح إمامته مع الكراهة:**

أما الصحة، فقد سبق ذكر أدلتهم في القول السابق. وزادوا: بأن الألثغ ليس في قراءته إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف.

ولأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنًا.

وأما تعليل الكراهة: فلأن الإمامة تقوم على تقديم الأكمل، فإذا وجد غيره ممن يقيم قراءته كرهت إمامته؛ لحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**).

وخروجًا من الخلاف في صحة إمامته.

☐ **تعليل من قال: لا تصح إمامته:**

إبدال الحرف بحرف آخر لحن في الكلمة يحيل المعنى، بل هو أقبح من اللحن؛

---

(١) لوامع الدرر (٢/ ٤٧٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٥).
جاء في الإنصاف (٢/ ٢٧١): «فالصحيح من المذهب: لا تصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم. وظاهر كلام ابن البنا: صحة إمامتهما مع الكراهة. وقال الآمدي: يسير ذلك لا يمنع الصحة، ويمنع كثيره».

لأن اللحن يتعلق غالبًا بالحركات، من ضمة، وفتحة، وكسرة، وسكون.

جاء في الصحاح: اللحن: الخطأ في الإعراب(١)، بخلاف الاستبدال، فإنه يخرج الكلمة من كونها قرآنًا، وكونه معذورًا فذلك لا يتجاوز صحة صلاته، ولكن لا تصح إمامته للقارئ.

هذا في توجيه بطلان صلاة الألثغ.

وأما الأرت فإنه يدغم ما لا يدغم، والحرف الذي أدغم في حكم العدم، فالأرت يسقط بعض الكلمة، وإسقاط جزء من الكلمة إسقاط للكلمة، ونقص جزء من الركن نقص للركن كله.

☐ **ونوقش:**

استغرب ابن حزم ممن يجيز صلاة الألثغ لنفسه، ويبطل صلاة من ائتم به، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى، وهو جنب ناسيًا، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له(٢).

☐ **الراجح:**

صحة صلاة من ائتم به، وإن كان غيره أولى منه.

* * *

---

(١) الصحاح (٦/ ٢١٩٣).

(٢) المحلى (٣/ ١٣٤).

الشرط السابع

في اشتراط القدرة على الأركان

المبحث الأول

في إمامة العاجز عن ركن بالقادر عليه

المدخل إلى المسألة:

○ قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ الحديث، فذكر صفات الأئمة، من غير فرق بين قادر على الركن وعاجز عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.

○ لم يأت في النصوص نص واحد ينهى عن الصلاة خلف العاجز عن الأركان، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

○ القدرة على أداء أركان الصلاة صفة كمال وليست شرطًا لصحة الإمامة.

○ إذا عجز المصلي عن بعض أركان الصلاة انتقل إلى بدله، فالعجز عن القيام بدله القعود، والعجز عن الركوع والسجود بدله الإيماء، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل.

○ هناك فرق بين قولنا: لا يشرع اتخاذ الزَّمِن إمامًا راتبًا، وبين صحة إمامته لو صلى بالناس، فالتصرف للغير يجب أن يراعى فيه الأكمل.

○ قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا.

○ علق النبي ﷺ الحكم بالإمام، وأل في (الإمام) للعموم، راتبًا كان أم غيره.

○ اشتراط كون الإمام راتبًا قدر زائد على الوصف الذي علق النبي ﷺ الحكم به.

○ قوله: (وإذا صلى جالسًا...) فـ(إذا) اسم شرط عام، فمن خصه بإمام المسجد فقد خص العام بلا دليل.

[م-١٠٢٩] إذا عجز الإمام عن ركن فإن كان قوليًا فقد سبق الكلام على إمامة الأمي للقارئ، والخلاف فيه.

وإن كان العجز عن ركن فعلي: قيامٍ أو ركوعٍ أو سجود، أو قعود، فهل يصح أن يكون إمامًا للقادر عليه؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يصلي القائم خلف القاعد إلا إن كان إمامه يركع ويسجد، فإن كان يومئ بهما فلا يجوز اقتداء القائم به، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

جاء في بداية المبتدئ: «ويصلي القائم خلف القاعد، ويصلي المومئ خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ»(٢).

وقيل: لا تصح إمامة العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود إلا لمثله، كالقاعد يقتدي بمثله، وهذا مذهب المالكية، وبه قال محمد بن الحسن، وابن عقيل من الحنابلة(٣).

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣).

(٢) بداية المبتدئ (ص: ١٧).

(٣) جاء في النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥): «إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائمًا بركوع وسجود جاز في قولهما استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول محمد».
وانظر الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)،
وجاء في المدونة (١/ ١٧٤): «وقال مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤم في النافلة قاعدا. قال: ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا، فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم. قال: وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلي جالسا ويصلي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك».
وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥): «سابعها: القدرة على الأركان فلا تصح إمامة العاجز عن بعضها إلا كالقاعد بمثله».
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٣٢): «واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسًا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم».
وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي =

وروي عن مالك القول بالجواز إذا كان أحد المأمومين يتقدمهم مقتديًا بالقاعد واقفًا، ويأتمون هم وقوفًا بذلك القائم(١).

وقيل: تصح إمامة العاجز عن الركن بالقادر عليه مطلقًا، وهذا مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية من الحنابلة(٢).

قال الشافعي: «ويصلي الإمام قاعدًا، ومن خلفه قيامًا»(٣).

وانفرد الحنابلة بتفصيل لهم، فقالوا: إن عجز عن الركوع أو السجود، أو القعود أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عاجز عن الأقوال الواجبة ونحوها فلا تصح إمامته إلا بمثله مطلقًا.

وإن عجز عن ركن القيام، فإمامته للقادر عليه تصح بشرطين:

أن يكون العاجز إمام الحي الراتب، وأن يُرجى زوال علته، فإن لم يكن الإمام الراتب، أو كانت علته لا يرجى زوالها لم تصح إمامته إلا بمثله(٤).

= (١/ ٣٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٦١).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ت بشار (١٤/ ٣٤٨): وروى الوليد بن مسلم، عن مالك، أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسا وهم قيام. قال: وأحب إلي أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته.

وقال أيضًا في موضع آخر من التمهيد (٤/ ١٢٩): «وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك».

وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) الأم (١/ ١٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠١٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٥).

(٣) الأم (١/ ١٠٠).

(٤) وجاء في الروض، ط ركائز (١/ ٣٤٨): «ولا إمامة عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود إلا لمثله أو قيام: أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه، إلا إمام الحي: أي الراتب بمسجد، المرجو زوال علته».

وانظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢)، الإقناع (١/ ١٦٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٣/ ١٩٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٤)، الإنصاف (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، المغني (٢/ ١٤٤)، المقنع (ص: ٦١)، المبدع (٢/ ٧٩).

هذا تفصيل الخلاف في المسألة.

☐ **الدليل على جواز إمامة العاجز بمثله:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال السغناقي في النهاية: اقتداء القاعد بالقاعد جائز بالإجماع(١).

☐ **ونوقش:**

لعله يعني به إجماع الحنفية، فالمشهور عند المالكية أن المومئ لا يصح اقتداؤه بالمومئ(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣١١٨) ما رواه أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن الرماح، عن كثير بن زياد البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه،

عن جده، : أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه(٣).

وفي رواية للترمذي من طريق شبابة بن سوار، قال: حدثنا عمرو بن الرماح به ... وفيه: فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته ... الحديث.

[ضعيف](٤).

☐ **دليل من قال: لا تصح إمامة العاجز بالقادر:**

الدليل الأول:

(ح-٣١١٩) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن جابر، عن

---

(١) النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ٤٥).

(٢) جاء في الشرح الكبير (١/ ٣٢٨): «والمشهور أن المومئ لا يصح اقتداؤه بالمومئ». واختار ابن رشد والمازري صحة اقتداء المومئ بمثله. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٤)، لوامع الدرر (٢/ ٤٤٩).

(٣) المسند (٤/ ١٧٣).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-١٥٤).

الشعبي قال: **قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن رجل بعدي جالسًا.**

[ضعيف جدًّا](١).

الدليل الثاني:

قالوا: لأن حال القائم أقوى من حال القاعد، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف.

☐ ونوقش هذا بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن هذا نظرٌ في مقابل النص، فيكون فاسدًا، فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين سقط من فرسه، وفي مرض موته، كما سيأتي ذكره في أدلة القائلين بالجواز.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن صلاة القاعد أضعف من صلاة القائم؛ لأن المكلف قد أتى ببدل

---

(١) مداره على جابر الجعفي، وهو متروك،
رواه عنه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢١٩)، وسنن الدارقطني (١٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١٤).
وإسرائيل كما في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٥٨).
وشريك كما في حديث لوين (١٢)، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن الشعبي به.
قال الشافعي في الأم (٧/ ٢١٠): «هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ...». وانظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٢٥٦).
وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واه تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا».
وقال الدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٢): «لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧٤): وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفي لا يحتج بما يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا». وانظر: التمهيد، ت: بشار (٤/ ١٣١).
وقال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٧٤): لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا؛ لأنا لو قبلنا إرسال تابعي، وإن كان ثقة فاضلًا على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ...».

الركن الساقط والبدل له حكم المبدل، وما سقط شرعًا لا أثر له على صلاته، فكانت صلاته كاملة لا نقص فيها.

الدليل الثالث:

القياس على منع إمامة الأمي للقارئ بجامع أن كلًا منهما قد أخل بركن.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الأمي لا تصح إمامته للقارئ؛ لأن القارئ فرضه القراءة، والأمي فرضه: التسبيح والتحميد والتكبير، فإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي عليه، فأيهما أمَّ الآخر فصلاته جائزة.

الوجه الثاني:

لو سلمنا بأن الأمي لا تصح إمامته للقارئ، فإننا نمنع قياس الركن الفعلي على الركن القولي؛ فقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فاشترط في الإمام أن يكون قارئًا، بخلاف الركن الفعلي فليس ركوع الإمام ركوع للمأموم ولا سجوده سجودًا له.

الدليل الرابع:

أن الإخلال بالركوع أو السجود أو القعود إخلال بأركان لا تسقط بالنافلة فلا يصح إمامة العاجز للقادر عليها.

❑ **ونوقش:**

بأن من عجز عن ركن، فانتقل إلى بدله لا يصح أن يقال: إن هذا أخل بالركن، فكما أن من عدم الماء انتقل إلى التيمم، ولا يقال: إن هذا أخل بالطهارة، فإذا صحت إمامة المتيمم للمتوضئ صحت إمامة القاعد للقائم.

❑ **دليل من قال: لا يصلي القائم خلف القاعد إلا إن كان إمامه يركع ويسجد:**

أما الدليل على صحة اقتداء القائم بالقاعد فالقياس أنه لا يجوز، تركناه استحسانًا لورود النص، فالنبي ﷺ صلى، وهو قاعد، والقوم قيام.

ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم للإمام في القيام، بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع كبر قائمًا، وركع، واعتد بتلك الركعة، ولم يشاركه في القيام.

وأما الدليل على اشتراط أن يكون الإمام قادرًا على الركوع والسجود، فذلك لأن في اقتداء القائم بالرَّاكع استواء النِّصف الأسفل، وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء النِّصف الأعلى، فتقع المشاركة بين المأموم وإمامه، فيجوز، بخلاف المومئ بالركوع والسجود، فلا مشاركة بينه وبين إمامه(١).

❑ ونوقش:

إذا لم يشترط مشاركة الإمام في القيام لم يشترط مشاركة الإمام في الركوع والسجود، هذا هو مقتضى القياس الصحيح.

وأين الدليل على أن النبي ﷺ حين صلى بأصحابه جالسًا أنه كان يركع ويسجد، فالمريض إذا كان يقدر على النهوض لتحصيل الركوع فالغالب أنه يقدر على القيام؛ لأن نهوض المريض في كل ركعة من القعود للركوع أشد عليه من القيام نفسه.

ولأن الراكع قائم وزيادة؛ لأنه زيادة على وقوفه على قدميه يحني ظهره للركوع بالضغط على ركبتيه فيكون ذلك أشدَّ عليه من القيام وحده.

❑ **دليل من قال: تصح إمامة العاجز عن الركن بالقادر عليه مطلقًا:**

الدليل الأول:

لم يأت في النصوص نص واحد ينهى عن الصلاة خلف العاجز عن الأركان، والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٢٠) روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: **سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن. فدخلنا**

---

(١) شرح مشكلات القدوري لخواهر زاده (١/ ٢١٥).

عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث(١).

(ح-٣١٢١) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا .... الحديث، واللفظ للبخاري(٢).

(ح-٣١٢٢) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون(٣).

(ح-٣١٢٣) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا(٤).

وجه الاستدلال:

دلت هذه الأحاديث على جواز إمامة العاجز بالقادر، وهذه الأحاديث نص في العجز عن القيام، وسائر الأركان قياس عليه.

وقد اختلف الناس في الموقف من هذه الأحاديث:

فأسعد الناس بها هم الشافعية والذين سلموا لها وأخذوا بعمومها في كل إمام،

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٤) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

وبعمومها في كل عجز، فلا فرق فيه بين العجز عن القيام والعجز عن غيره من الأركان.

☐ **وأجيب عن هذا:**

أما من رفض إمامة العاجز بالقادر مطلقًا كالمالكية فحملوا الحديث على خصوصية للنبي ﷺ؛ لأن الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره، وأما غير النبي ﷺ فإذا كان عاجزًا ابتداء فليس له أن يؤم الناس، وإن طرأ عليه عجز في الصلاة استخلف.

وأما الحنفية فقالوا: هذا الحديث خاص بالعجز عن القيام وحده بشرط أن يكون قادرًا على الركوع والسجود، فإن كان الإمام يومئ بهما فلا تصح إمامته، وهذا التقييد تخصيص بلا مخصص، وقد أجبت عن دعواهم عند الكلام على أدلتهم.

ومثل الحنفية ما فعله الحنابلة، فإنهم خصوه بالعاجز عن القيام، وزادوا على ذلك أن يكون الإمام إمام الحي الراتب في المسجد، وفي رواية عن الإمام أحمد: أن هذا خاص بالإمام الأعظم، وسوف أناقش مذهب الحنابلة عند استعراض أدلتهم إن شاء الله تعالى.

☐ **ورد هذا:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل التأسي به في الأحكام، والحديث نص في أنه ليس من الأحكام الخاصة لقول النبي ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**)، فهذا توجيه عام ينفي دعوى الخصوصية وسوف يأتي مزيد بيان لهذه المسألة فيما بقي من الكلام.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٢٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ

حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه⁽¹⁾.

[يقال: إن قوله: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر مدرجة في الحديث من قول الأعمش بَيَّنَ ذلك حفصُ بن غياث]⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

لا تختلف دلالة هذا الحديث عن دلالة حديث أنس وعائشة وجابر في إمامته في مرضه القديم من جواز الائتمام بالعاجز عن القيام، وأن هذا عام في كل إمام؛ لأن الأصل التأسي بالنبي ﷺ، ولم يقم دليل صريح أن هذا من خصائصه ﷺ، والمختلف فيه عن صفة صلاته في مرضه القديم هو صلاة الناس خلفه قيامًا، وهذا لا علاقة له في مسألة البحث، وسوف أتعرض لهذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

☐ وأجيب عنه بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أما من لم ير إمامة العاجز للقادر، فقالوا: إن رواة الحديث عن عائشة قد اختلفوا: أكان النبي ﷺ مأمومًا أم كان إمامًا ؟.

وعائشة رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة،

فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**⁽³⁾.

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، وهم شهود على الواقعة، ولم تكن عائشة شاهدًا

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٠٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، فالمقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله، وقد وصف ابن حجر في الفتح هذا الاختلاف بالاختلاف الشديد⁽¹⁾، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقال أبي بكر رضي الله عنه إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

وقد روى حديث عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، وبينت في المجلد الخامس الراجح منها، فارجع إليه.

❑ **ورد هذا:**

بأن حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر قد جمعت السنة الفعلية والقولية في إمامة العاجز للقادر، فمن حاجَّك في حديث عائشة في إمامته في مرض موته فاذكر له هذه الأحاديث فإنها في غاية الصحة، لا اختلاف على رواتها.

الوجه الثاني:

بأن إمامة النبي ﷺ وهو عاجز عن القيام خاص به ﷺ، ونسبه ابن بطال إلى كثير من العلماء، وابن عبد البر إلى الجمهور⁽²⁾.

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، كما في حديث سهل بن سعد في البخاري، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

ولأن اتخاذ إمامين في صلاة واحدة من غير حدثٍ يقطع صلاة الإمام، ويوجب

---

(١) الفتح (٢/ ١٥٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، التمهيد (٢١/ ١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٢٧).

الاستخلاف لا يجوز.

☐ **وأجيب:**

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسي، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي(١).

وقد صلى الرسول ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف.

والقول بأنه لا يجوز اتخاذ إمامين في الصلاة بلا سبب من حدث أو عجز، يجاب عنه بأن السبب ليس محصورًا في طروء الحدث والعجز، فيكفي أن يكون تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب: إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، أو لكونه قاضي البلد، ونحو ذلك من الأسباب جاز تأخر الإمام وتقديم غيره. نعم لو كان المطالِب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام بشيء، ورغب في التقدم بلا سبب، فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣١٢٥) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث(٢).

فذكر صفات الأئمة، ورتب بينهم فأمر بتقديم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأكبر، من غير فرق بين قادر على الركن وعاجز عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.

(ح-٣١٢٦) وروى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير،

---

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).

عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم(١).

فقوله: (**ليؤمكم أحدكم**) والعاجز أحدنا، فمن أخرجه فعليه الدليل.

الدليل الخامس:

إذا عجز المصلي عن بعض أركان الصلاة سقطت إلى بدل، فالعجز عن القيام بدله القعود، والعجز عن الركوع والسجود بدله الإيماء، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل، وما سقط شرعًا لا أثر له، فكانت صلاته كاملة لا نقص فيها، وإذا أدَّى كل واحد منهما فرضه الذي كلف به، فأيهما أمَّ الآخر فإمامته جائزة.

☐ **دليل من قال: تصح إمامة العاجز عن القيام وحده من إمام راتب بمسجد وكانت علته يرجى زوالها:**

أما الاستدلال على أنه لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة بالقادر فقد سبق ذكرها في أدلة من قال: لا تصح إمامة العاجز مطلقًا.

وأما الدليل على استثناء القيام وحده:

فعللوا ذلك بأن القيام أخف من ترك غيره من الأركان بدليل سقوطه في النافلة.

وأما تخصيص ذلك بالإمام الراتب:

☐ **فالدليل عليه مجموعة من الأدلة:**

الدليل الأول:

ما سبق من حديث أنس وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وكلها في الصحيحين أو في أحدهما: أن النبي ﷺ صلى في بيته لعلة، فجاء بعض أصحابه يعودونه، فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالسًا، وسبق تخريجها في أدلة القول السابق.

---

(١) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٢٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، في قصة إمامة النبي ﷺ في أصحابة في مرض موته[1].

وقد ذكرت لفظه في أدلة الشافعية .

الدليل الثالث:

(ح-٣١٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا[2].

[صحيح][3].

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٣).

(٣) رواه **أبو عامر العقدي**، كما في مسند أبي يعلى (٥٤٥٠)،
وعبد الصمد بن عبد الوارث، كما في تفسير ابن المنذر (٢٠٣٤)،
وعبد الله بن رجاء، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٤)،
والضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٦٠٩٣)،
وعاصم بن علي الواسطي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٤٨) ح ١٣٢٣٨ .
وحوثرة بن أشرس العدوي كما في صحيح ابن حبان (٢١٠٩، ٢١١٠)،
وسعيد بن سليمان كما في تاريخ بغداد، ت بشار (١٤/ ١٩٤)، كلهم عن عقبة بن أبي الصهباء، عن سالم، عن ابن عمر.
وهو حديث غريب من حديث سالم، لم يروه عنه إلا عقبة بن أبي الصهباء، وقد وثقه يحيى بن معين، والدارقطني، وأبو داود، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: شيخ صالح. =

قال ابن رجب: «وهذا يصلح أن يكون متمسكًا للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالبًا، وخصه في رواية عنه بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته»(١).

فأخذ الحنابلة من هذه الأحاديث: حديث أنس وعائشة وجابر في صلاة النبي ﷺ في مرضه القديم، وحديث عائشة في مرضه الذي مات فيه دليل على صحة صلاة العاجز عن القيام وحده بالقادر عليه، وأن الحكم خاص بالإمام الراتب؛ لأن النبي ﷺ، هو الإمام الراتب، ولا حاجة للناس إلى تقديم إمام عاجز عن القيام إذا لم يكن راتبًا، فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

❏ **وأما الدليل على اشتراط أن يكون مرضه يرجى زواله:**

لأن اتخاذ الزَّمِن، ومن لا يرجى قدرته على القيام إمامًا راتبًا يفضي إلى ترك جماعة المأمومين القيام على الدوام عند من يقول: يجب على المأموم الصلاة جالسًا إذا صلى إمامه جالسًا، كما هو المشهور عند الحنابلة، ولا حاجة إلى ذلك.

ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يرجى زوال مرضه.

❏ **ونوقش هذا:**

بأن هناك فرقًا بين قولنا: لا يشرع اتخاذ الزَّمِن إمامًا راتبًا، وبين صحة إمامته لو صلى بالناس، فالتصرف للغير يجب أن يراعى فيه الأكمل، والإمام الصحيح أكمل من المريض، وكون القدرة على الأركان صفة كمال لا نقاش فيها، ولكن أين الدليل على أنها شرط لصحة الإمامة، وقد صلى النبي ﷺ في مرضه القديم ببعض أصحابه في بيته، وليس في المسجد، وصلاة الرجل إمامًا في بيته أو في بستانه ليس بوصفه إمامًا راتبًا؛ لأن البيت ليس له إمام فضلًا أن يكون له إمام راتب، وقد قيده الحنابلة بالإمام الراتب في المسجد في رواية، وفي أخرى بالإمام الأعظم، وكل هذه القيود لا

= وقال أبو حاتم: محله الصدق.

ومتنه مستقيم، ليس فيه ما ينكر، وبعض جمله لها شواهد صحيحة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٧).

دليل عليها، وهو مخالف لتعليل النبي ﷺ في الحديث، فالحديث معلل، وقد علل النبي ﷺ بالاقتداء به لكونه إمامهم، وليس لأنه إمام راتب، أو لأنه الإمام الأعظم، فكون النبي ﷺ هو الإمام الراتب أو الإمام الأعظم فذلك وصف طردي لا يقتضي التخصيص، فقد قال لهم النبي ﷺ بعد انصرافه من الصلاة: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ... وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**).

والنص تضمن أكثر من حكم محكم:

الأول: استخدام (**إنما**) المفيدة للحصر، وأن وظيفة الإمام هو الائتمام به، وهو حكم عام محكم في كل إمام.

الثاني: علق النبي ﷺ الحكم بالإمام، وأل في (**الإمام**) للعموم، وهو يدل على أنه تشريع لكل إمام، راتبًا كان أم غيره، فاشتراط كونه راتبًا هذا قدر زائد على الوصف الذي علق النبي ﷺ الحكم به.

الثالث: قوله: (**وإذا صلى جالسًا ...**) إذا: اسم شرط عام في الوقت، ففي أي وقت صلى الإمام جالسًا كان المأموم مأمورًا بالصلاة جالسًا، فمن خصه بإمام المسجد فقد خصص العام بلا دليل.

وقد يكون العاجز أقرأ القوم، فيقدم لهذا الوصف، ولو لم يكن راتبًا امتثالًا لحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، ولم يفرق بين قادر وعاجز.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر: وأنه قرن ذلك بوجوب الطاعة للأئمة، فهو فرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيصًا.

وأما حديث عائشة في إمامة النبي ﷺ للناس في مرض موته فقد استدل به الشافعية على جواز إمامة العاجز للقادر، وذكرت ما اعترض به المخالفون وأجبت عنه، والله أعلم.

الدليل الرابع:

ولأنه إذا صحت إمامة القاعد لمثله، صحت إمامته للقائم؛ لأن كل من جاز أن يكون إمامًا للقاعد صح أن يكون إمامًا للقائم، أصله إمامة القائم للعاجز.

ولأن عمل الإمام عمل المنفرد، فإذا صحت صلاة العاجز منفردًا مع القدرة على الائتمام، جاز أن يكون إمامًا لمن قدر على ذلك الركن، أصله إمامة المتيمم للمتوضئ.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة العاجز للقادر، وهو أولى من صحة إمامة الأمي للقارئ.

* * *

البحث الثاني

في صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد

المدخل إلى المسألة:

- قال النبي ﷺ: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، صح ذلك من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وكلها في الصحيحين ومن حديث جابر، وهو في مسلم.
- العلة المنصوصة عليها في جلوس المأموم خلف إمامه الجالس هي المتابعة للإمام، ومخالفة فارس والروم وطاعة الأمراء، وهي أمور محكمة لم يطرأ عليها نسخ.
- الإجماع على وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف إمامه القائم، واختلفوا في وجوب القيام على المأموم إذا صلى خلف الإمام الجالس.
- الذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس، ولا اعتراض على النص، والنظر: هل سقوطه واجب أو مندوب.
- اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ صلى مع أصحابه في مرض موته، واختلف أصحابه أكان هو المقدم أم كان أبا بكر، وإذا اختلف الشاهد، فما بالك بالغائب.
- المقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله.
- حديث عائشة في مرض موته، وصلاة الناس خلفه قيامًا سنة فعلية، والسنة الفعلية لا تعارض قوله، والفعل بمجرده لا يقوى على نسخ القول إلا بنص أو إجماع.
- الأحاديث الصحيحة في مرضه القديم سيقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، وهي سنة قولية ودلالتها صريحة أما حديث عائشة في مرض موته فلم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.
- قول النبي ﷺ: (إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالسًا، أو طرأ عليه العجز.

○ التفريق بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، فمخالفة الإمام لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة.

○ أول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهادًا؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة إلا ما ذكره الحنفية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن في النافلة إذا شرع فيها قائمًا لم يجلس إلا لعجز، وإذا افتتحها قاعدًا جاز له القيام، والشبه بين المسألتين معكوس.

○ الشروع في الصلاة قائمًا ليس بأقوى من كون القيام واجبًا لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام، فإذا سقط ما وجب لذاته سقط ما وجب لغيره من باب أولى.

○ إذا افتتح الإمام الصلاة جالسًا لعذر، ثم ارتفع في أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، فإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.

○ القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل ذلك على أن النهي للكراهة، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل، وهو رواية عن أحمد.

[م-١٠٣٠] إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة، فقد اختلف العلماء القائلون بصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد في صفة صلاة المأمومين:

فقيل: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(١).

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٢) وما بعدها، المبسوط (١/ ٢١٣، ٢٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٢)، النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥)، البحر الرائق (١/ ٣٨٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٣)، الأم (١/ ١٠٠)، مختصر المزني، ت الدغتساني (١/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠١٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٧١)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٢٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٦١).

وقيل: يصلون وراءه جلوسًا، فعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولا يعلم في التابعين خلافه، وحماد بن زيد، وإسحاق، والأوزاعي وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن المنذر(١).

وظاهره يصلون جلوسًا وجوبًا؛ لأن القيام في الصلاة واجب، ولا يترك الواجب إلا لما هو أوجب منه، وهو رواية عن أحمد(٢).

قال ابن تيمية: «وهو مذهب أكثر أهل الحديث»(٣).

وقيل: يصلون جلوسًا ندبًا إلا إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، ثم اعتل، فجلس، أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد(٤).

---

(١) جاء في المجموع (٤/ ٢٦٥): «مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا .... وقال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، ولا تجوز قيامًا».

وجاء في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦): «قال أحمد: .... وفعله أربعة من أصحاب النبي ﷺ أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة». وانظر الأوسط (٤/ ٢٠٥)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٧).

صحيح ابن حبان (٥/ ٤٦٣-٤٦٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٥٦): «وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد وإسحاق وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعًا قديمًا من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة».

فقول ابن رجب (يصلي جالسًا بكل حال) يشمل الابتداء، والاستدامة.

وانظر صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧٧)، فتح الباري (٢/ ١٧٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٦١)، المقنع (ص: ٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في المسائل الماردينية (ص: ١٧٩): «مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)». وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣/ ٢٤٠)، الإقناع (١/ ١٦٧)، المقنع (ص: ٦٢)، الممتع =

ولا تتنزل هذه المسألة على المشهور من مذهب مالك فقد سبق لنا في المسألة السابقة أن الإمام مالكًا لا يرى صحة إمامة القاعد للقائم نص عليه في المدونة⁽¹⁾.

هذا إجمال الخلاف المأثور عن أئمتنا:

قيل: يصلي خلفه قائمًا.

وقيل: يصلي خلفه قاعدًا استحبابًا، وقيل: وجوبًا.

وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة بهم قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا فطرأ عليه عجز، فجلس، وجب على المأموم أن يصلي خلفه قائمًا.

وحيث انتهى عرض الأقوال في المسألة، فقد حان عرض الأدلة.

☐ دليل من قال: يجب على المأموم الصلاة جالسًا:

(ح-٣١٢٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون⁽²⁾.

(ح-٣١٣٠) وروى البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= في شرح المقنع (١/ ٤٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٦١)، المبدع (٢/ ٨٠)، معونة أولي النهى (٢/ ١٩٩، ٣٧٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢).

(1) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (١٤/ ٣٤٨): «روى جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وهو المشهور من مذهبه، أن ليس لأحد أن يؤم جالسًا، وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة؛ منهم من قال: في الوقت، ومنهم من قال: أبدًا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد».
وانظر: المدونة (١/ ١٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٢٨).

(2) صحيح البخاري (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٨٠-٤١١).

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا.

ورواه مسلم من طريق عبدة بن سليمان وحماد بن زيد، وابن نمير، عن هشام به[1].

(ح-٣١٣١) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون[2].

(ح-٣١٣٢) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا[3].

(ح-٣١٣٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإن صلى قاعدا، فصلوا قعودًا ... الحديث في مسلم بنحوه[4].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) صحيح مسلم (٨٤-٤١٣).

(٤) المسند (٢/ ٤٦٧).

[صحيح][1].

(ح-٣١٣٤) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة يعني: ابن أبي الصهباء، حدثنا سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ فقال: يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال: ألستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتك، قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا[2].

[صحيح][3].

وجه الاستدلال:

ففي حديث أنس وأبي هريرة وعائشة قال النبي ﷺ: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**).

فمن ذهب إلى وجوب جلوس المأموم استدل بالأمر النبوي، والأصل في الأمر الوجوب.

ولأن النبي ﷺ ربط أمرهم بالجلوس خلف الإمام بالمتابعة للإمام في القيام والركوع والسجود، ومتابعة الإمام بهذه الأمور واجبة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه

---

(١) الحديث رواه **شعبة** كما في صحيح مسلم (٤١٦)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢٧٠٠)، ومسند أحمد (٢/ ٤٦٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة تامًا (١٦٢٩)، ومختصرًا (٧٠٨٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، ومشكل الآثار (٥٦٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٩٢٦)،

وحماد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٨٦)، والسنة لابن أبي عاصم مختصرًا (١٠٦٦)، والمذكر والتذكير لابن أبي عاصم (٢٠)، ومسند البزار (٩٦٨٢)، ومستخرج أبي عوانة (٧٠٨٩)، **وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري**، كما في مسند أحمد (٢/ ٤١٦)، مستخرج أبي عوانة (٧٠٨٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٦٢) ثلاثتهم عن يعلى به.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٣).

(٣) انظر تخريجه، ولله الحمد في هذا المجلد: (ح-٣١٢٨).

في ظاهر أفعاله»[١].

ولأن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس من طاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة النبي ﷺ، وطاعة النبي ﷺ طاعة لله، ومن ذلك: إذا صلوا قعودًا صلى من خلفهم قعودًا أجمعون. وطاعة الأئمة واجبة، فكانت مخالفتهم في الجلوس معصية.

ومن ذلك أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون على ملوكهم تعظيمًا لهم، وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: (**من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**).

❑ **دليل من قال: يستجب الجلوس للمأموم خلف الإمام القاعد:**

استدلوا بأدلة القول السابق إلا أنهم صرفوا الأمر فيها من الوجوب إلى الاستحباب لقرائن منها:

(ح-٣١٣٥) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد الطويل،

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ... الحديث[٢].

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون،

وابن حبان من طريق خالد بن الحارث،

وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة،

وأبو طاهر المخلص من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن حميد،

عن أنس ... وذكر فيه: **فصلى بهم قاعدًا، وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى، قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا**

---

[١] التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٢٤).

[٢] صحيح البخاري (٣٧٨).

فصلوا معه قعودًا(١).

ولفظ حماد: ثم جاءوا لصلاة أخرى، فقعد وقاموا، فأومأ إليهم أن اقعدوا، فصلوا خلفه، وهم قعود ... الحديث.

[زاد حميد الطويل عن أنس الصلاة خلفه قيامًا في مرضه القديم، ورواه الشيخان من طرق عن الزهري، عن أنس، فلم يذكر إلا الصلاة خلفه قعودًا، وتخريج الإمام البخاري لزيادة حميد في صحيحه ذهاب منه إلى أنها زيادة من ثقة، والله أعلم](٢).

وقد جاء ما يشهد لرواية حميد، عن أنس من حديث جابر رضي الله عنه بذكر الصلاة خلفه مرتين مرة قيامًا ومرة جلوسًا.

(ح-٣١٣٦) فروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر، قال: صرع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٠٠)، صحيح ابن حبان (٢١١١).
ورواه حماد بن سلمة كما في مسند أبي يعلى (٣٨٢٥).
ورواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع، ويزيد بن زريع عن حميد بنحوه كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١١١، ١١٢).
ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند أبي يعلى (٣٧٢٨)، عن حميد به، وفيه: (... فدخلوا عليه فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعدًا، فصلوا قيامًا ...) الحديث، ولم يذكر صلاتهم الأخرى جلوسًا خلف النبي ﷺ.
ورواه بعضهم مختصرًا بذكر أنه آلى من نسائه شهرًا، وأنه نزل لتسعة وعشرين يومًا، فقيل له: فقال الشهر تسعة وعشرون يومًا، ولم يذكروا قصة الصلاة، منهم:
إسماعيل بن جعفر، كما في حديث علي بن جحر عنه (٤٣)، وسنن الترمذي (٦٩٠)، المخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٢١).
ويزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٦٠٦)،
والفزاري: مروان بن معاوية، كما في صحيح البخاري (٢٤٦٩).
وسليمان بن بلال، كما في صحيح البخاري (٥٢٠١).
وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥٦٢١).
ويزيد بن زريع، كما في مستخرج الطوسي (٦٣٤)،

(٢) صحيح البخاري (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، وصحيح مسلم (٧٧ إلى ٨١- ٤١١).

فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي في مشربة لعائشة، فصلينا بصلاته، ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسا، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، ولا تقوموا، وهو جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائهم.

[حسن][1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد تركهم يصلون خلفه قيامًا مرتين: مرة في مرضه القديم صلوا خلفه قيامًا، ثم صلوا معه صلاة أخرى فأمرهم أن يصلوا خلفه قعودًا، ومرة في مرضه الذي توفي فيه، فدل على أن أمرهم بالجلوس خلف الإمام كان للاستحباب.

ولأننا لو ذهبنا إلى القول بالنسخ، لكان ذلك يعني أن الصلاة خلفه قيامًا كانت جائزة، ثم نسخت بالأمر بالجلوس خلفه، ثم نسخت ثانية في صلاة الناس خلفه قيامًا في مرض موته، وهذا بعيد جدًّا.

ولأن القاعدة الشرعية: أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة،

---

(١) المصنف (٧١٣٦، ٨٥٠١).

وأخرجه عن **وكيع** كل من الإمام أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبي داود (٦٠٢)، وأبي العباس السراج في حديثه (٦٠٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٤).

ورواه **أبو عوانة**، كما في الأدب المفرد (٩٦٠)،

وجعفر بن عون، كما في سنن الدارقطني (١٥٦٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٣)، **وحديث أبي العباس السراج** (٤٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٢).

وعمر بن سعيد بن مسروق، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٠٣٥)، وفيه شيخ الطبراني مجهول.

وجرير كما في سنن أبي داود مقرونًا برواية وكيع (٦٠٢)، ومشكل الآثار (٥٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (٢١١٢)،

وعبد الله بن نمير كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٧، ٦٠٧).

وأبو معاوية وابن فضيل كما في حديث أبي العباس السراج (٤٨٦، ٤٨٧).

وطلحة بن نافع أبو سفيان روايته عن جابر وجادة صحيحة، وقد احتج بها مسلم.

ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

ولأن العلة في النهي عن الصلاة خلفه قيامًا كان مخالفة لفارس والروم، وعلة التشبه الأصل فيها الكراهة إلا لقرينة، فقد يصل التشبه إلى الشرك، وقد ينزل إلى مرتبة ما يسمى خلاف الأولى، ولا يبلغ حد الكراهة، كأمره بالصلاة في النعل على القول بأن الأمر في الحديث محفوظ، وكالتيمم لرد السلام، ومخالفتهما أخف من مخالفة المكروه مع قوله ﷺ: (**إن كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**).

❑ **دليل من قال: يصلي المأموم قائمًا:**

الدليل الأول:

«إذا كان القيام في الصلاة فرضًا على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه، وهو قوي عليه، إلا أن يسقط بكتاب أو سنة، أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعًا، ولا سجودًا»⁽¹⁾.

فجائز أن يصلي الإمام لعلة تمنعه من القيام، وهو جالس بقوم قيامًا؛ لأن كلًّا يؤدي فرضه على قدر طاقته⁽²⁾.

وقدمت هذا الدليل على ذكر الآثار، وليس ذلك من عادتي في البحث؛ لأن الآثار سوف يطول الكلام في مناقشة دلالتها.

❑ **ويناقش:**

هذا الكلام يصدق على الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يصدق عليه هذا الكلام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإننا لا نعلم أن هذا واجب أو ساقط إلا من خلال النصوص الشرعية، والنصوص الشرعية الصحيحة تقول: (**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق (١٤/ ٣٤٨).

إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(١).

[قوله: (**يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر**) رواه عروة بن الزبير فذكر إمامة النبي ﷺ مرسلة، وفصل المرفوع عن المرسل، وهو دليل على الضبط، وعروة أقرب إلى عائشة من الأسود.

ومالك، عن هشام، عن عروة، عن عائشة إسناد مدني، أولى من الأعمش، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وكلا الطريقين في الصحيحين، وروى بعضهم أن المقدم أبو بكر، ولم يسلم طريق واحد من الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة من اختلاف، حتى حكت عائشة أن الخلاف في الإمام قد وقع ذلك بين الصحابة، فإذا اختلف الشاهد فما بالك بالغائب](٢).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) روي الحديث عن عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، ولم يسلم طريق منها من اختلاف:

أما رواية الأسود، عن عائشة، فرواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، واختلف على الأعمش في مسألتين:

المسألة الأولى: جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش.

رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به، وذكر فيه: (**حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه**).

وأشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، فقال في صحيحه على إثر ح (٦٦٤) وزاد=

= أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧١): «أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه يوقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء». اهـ

وقد رواه عن الأعمش: **حفص بن غياث وعبد الله بن داود**، وروايتهما في البخاري.

ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم.

وشعبة، وروايته في منتقى ابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة، والسنن الكبرى للبيهقي، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره أبو معاوية.

وقد جاء في الأوسط لابن المنذر تحقيق حنيف (٤/ ٢٠٢)، قال ابن المنذر: «حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، ذكرت الحديث، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ...».

قوله: (أبو عوانة) خطأ، والصواب: أبو معاوية، انظر الأوسط ط دار الفلاح (٤/ ٢٢٩).

وفي كلام ابن المنذر ما يدل على أن الصواب أبو معاوية، قال ابن المنذر: قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ إمام وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم، وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث.

وجاء ذكر الجلوس عن يسار الإمام من حديث ابن عباس:

رواه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، واختلف على وكيع.

فرواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٥٦)، عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس وفيه: (... **فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأومأ إليه: أي مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر** ...).

ورواه ابن ماجه (١٢٣٥)، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع به، وفيه: (... فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر ... الحديث.

ورواه زكريا بن أبي زائدة، كما في مسند أحم (١/ ٢٣٢)، وفضائل الصحابة له (٧٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٢١)، وأنساب الأشراف للبلاذري، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل به، ببعضه، وفيه: (... **فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره** ....).

وهذه الرواية موافقة لوكيع من رواية أحمد عنه، إلا أن سماع زكريا بن أبي زائدة من أبي إسحاق بآخرة، بعدما تغير. =

= ورواه البلاذري في أنساب الأشراف (١١٣٨)، عن المدائني (علي بن محمد أبي الحسن الأخباري)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، أن النبي ﷺ مرض في بيت عائشة، فقال: ليصلِّ أبو بكر بالناس وذكره مختصرًا مرسلًا.

والمدائني: قال ابن معين: ثقة ثقة ثقة، وقال الطبري: كان عالمًا بأيام الناس صدوقًا في ذلك. وقال الذهبي: العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري نزل بغداد، وصنف التصانيف وكان عجبا في معرفة السير، والمغازي والأنساب، وأيام العرب مصدقا فيما ينقله عالي الإسناد. وقال أيضًا: صدوق.

انظر: تاريخ بغداد، ت بشار (١٣/ ٥١٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٣).

والمحفوظ رواية أحمد، عن وكيع ولا يقارن بأحمد غيره.

وسوف أخرج حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى بعد الفراغ من هذا الحديث في الدليل التالي.

وسواء أجلس النبي ﷺ عن يمين أبي بكر أم جلس عن يساره، فموقف الإمام عن يسار المأموم هو على وجه الاستحباب، فلو ثبتت إمامة النبي لأبي بكر لم يمنع من ذلك جلوسه عن يمين أبي بكر في أصح أقوال فقهائنا، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في هذا المجلد، وسوف أخرج حديث ابن عباس على وجه الاستقلال إن شاء الله تعالى بعد هذا الحديث.

المسألة الثانية: الاختلاف في الإمام أكان الإمام النبي ﷺ، أم كان المقدم أبا بكر.

فرواه **عبد الله بن داود الخريبي**، وروايته في البخاري (٧١٢)، قال البخاري: تابعه محاضر (يعني ابن المورع) عن الأعمش. اهـ

وأبو معاوية ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم، ستتهم رووه عن الأعمش، وذكروا فيه أن الإمام هو النبي ﷺ، يقتدي به أبو بكر، والناس يقتدون بأبي بكر.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه **مسلم بن إبراهيم**، كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٥٢)، والثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٩٦)، والتاسع من فوائد ابن السماك (جزء حنبل بن إسحاق) (٢٥)، وحديث خيثمة بن سليمان (ص: ١٣٨)، وفي المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر الدينوري (٢١٢٨)، وحديث شعبة لمحمد بن العباس البغدادي (٧٩)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/ ١٩٢)، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه**.

ورواه أبو داود الطيالسي، واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٣)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: **(كان أبو بكر المقدم)**.

وتابعه **إسحاق بن منصور**، كما في المنتقى لابن الجارود بإثر ح (٣٢٨)، قال: قال أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر** =

= **رضي الله عنه كان المقدم**. وهذه متابعة من إسحاق بن منصور لمسلم بن إبراهيم.

ورواه **محمد بن بشار** كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (**من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**).

خالفهم **أبو موسى محمد بن المثنى**، كما في حديث شعبة، لمحمد بن المظفر (٣١)، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: (**كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر رحمة الله عليه**).

تفرد بهذا محمد بن المثنى، عن أبي داود.

هذا بيان الاختلاف على أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فبيَّن أن هذا الحرف من قول الأعمش، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.

رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش به، وفيه: .... **فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم.**

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧٢): «وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش، أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية، وهذا أيضًا يشعر بإدراجها.

وقد روى عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك أيضًا، وهذا مدرج مصرح بإدراجه، وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك».

ولا يُظَن بابن رجب رحمه الله أنه حكم بإدراجها نصرة للمذهب كما ظنه بعض الفضلاء، لأن ابن رجب أتقى لربه أن يضعف حديثًا تعصبًا، فنظن بابن رجب خيرًا مما نظنه بأنفسنا، وللعلم فالإمام أحمد قد صحح أن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، من رواية زائدة بن قدامة، وعارض ابن رجب كلام أحمد عندما رجح رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة كما في الطريق التالي، وبين أنها لا تخالفها، ولو كان الانتساب للمذهب عند ابن رجب يعني التقليد لم يعارض كلام إمامه.

هذا ما يخص الاختلاف على الأعمش، وأكثر الرواة عن الأعمش على أن المقدم أبو بكر، فلو سَلِمَ طريق الأعمش من العلة التي في رواية حفص بن غياث، وخطأنا رواية شعبة عن الأعمش: أن =

= النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، فإن الحديث لن يسلم من الاختلاف في الطرق الأخرى.

وأما رواية مسروق، عن عائشة: فاختلف أكان الإمام رسول الله ﷺ، أم كان أبا بكر رضي الله عنه.

فرواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، واختلف على أبي وائل:

فرواه **عاصم بن أبي النجود** (صدوق له أوهام)، عن شقيق به، وفيه: **فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر**.

فوافق رواية الأعمش، من رواية الجماعة عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٥): «عاصم هو ابن أبي النجود، ليس بذاك الحافظ». اهـ.

وقد خالفه من هو أوثق منه: نعيم بن أبي هند (ثقة)، رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم ابن أبي هند عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا في مرضه الذي مات فيه.

ورواه بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة بن الحجاج به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسى، على رواية شبابة، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإن المراد بالصف صف المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد». اهـ وحمل الروايتين على معنى واحد إذا أمكن بلا تكلف هو الأولى.

ولا يخالف ابن رجب إمامه إلا لأمر ظاهر بيِّن عنده.

ورواه سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند به، بتمامه، وفيه: ... قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبي الله ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٧٤): «ومنعه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته».

هذا بيان الاختلاف في رواية مسروق.

وكذا وقع الاختلاف **في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**:

رواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، واختلف على شعبة فيه:

فرواه بدل بن المحبر (ثقة)، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.

قال ابن خزيمة: فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدًا، وأبو بكر والقوم قيام؛ لأن خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، أن أبا بكر كان الإمام، والنبي ﷺ مأمومٌ... إلخ.

خالفه أبو داود الطيالسي، فرواه عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: **فكان رسول الله ﷺ بين يدي** =

= **أبي بكر يصلي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.**

وظاهره: أن الناس كان لهم إمامان: فالرسول ﷺ إمام لأبي بكر، وأبو بكر إمام للناس.

ورواه زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، واختلف على زائدة بن قدامة:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة به، وفيه: (**فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، والنبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر**).

وخالف ابن مهدي كل من:

أحمد بن يونس، وعبد الصمد ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي، أربعتهم رووه عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، وفي لفظه ... فجعل أبو بكر يصلي، وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن رواية ابن مهدي كما في العلل (٣/ ٣٠٤): «فقال أبي: أخطأ عبد الرحمن في هذا الموضع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفا عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال عبد الصمد ومعاوية».

هذا بيان الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وكذلك وقع الاختلاف في رواية عروة بن الزبير، ورواية الصحيحين أنه من قول عروة.

فقد رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧-٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عروة به بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢١) «المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وقد وصله بعض الرواة بن بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوهٍ أُخَرَ، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وعروة في عائشة مقدم على الأسود عنها لقرابته.

وقد ميز المرسل عن الموصول، وهو دليل على الضبط والحفظ.

ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم =

الدليل الثالث:

(ح-٣١٣٨) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل،

عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فذكر حديثًا طويلًا ... جاء فيه: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل حصر، ومتى ما لا يراك الناس يبكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟!، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأومأ إليه، أن مكانك، فجاء النبي ﷺ حتي جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات في مرضه ذاك، عليه

= عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وقد تابع مالكًا ابن نمير، عن هشام.

وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وبعضها كان خلف أبي بكر.

وفي رواية ثالثة عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم.

فيظهر أن الخلاف كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى حكت عائشة اختلاف الناس في هذه المسألة. ويدل على أن عائشة لم تشاهد هيئة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكرت اختلاف الناس في الإمام، وهذا يجعل ما جزمت به أن أبا بكر رضي الله عنه يقتدي بالرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر ليس عن مشاهدة، ويقوي ورود الاختلاف في الإمام في تلك الصلاة، ولو كان ما ترويه عن مشاهدة لصرحت بوهم من خالف ما رأته كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به ولو كان اجتهادًا منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حسًّا.

وقد وصف ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٥) هذا الاختلاف في الحديث بالاختلاف الشديد.

فهذا الاختلاف إما يوجب الحكم باضطراب الحديث، أو يوجب الجمع، أو يوجب الترجيح كما هو السبيل في جميع الروايات المتعارضة، وهناك من ادعى النسخ بأن صلاته في مرض موته ناسخ للروايات الكثيرة من الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعدًا.

وقد سبق لي تخريج الحديث، انظر (ح ١٠٠٦)، وقد رأيت تقديم خلاصة التخريج لأغني القارئ عن الرجوع.

السلام، وقال وكيع مرة: فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر(١).

ورواه الطبراني من طريق أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل به، بتمامه وفيه: (... **واستفتح النبي ﷺ، من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس** ...) الحديث(٢).

ورواه الطحاوي من طريق أسد بن موسى به، بتمامه وفيه: (... **فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم** ....) الحديث(٣).

ورواه أحمد من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، وذكر فيه: (... **واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر**(٤).

[رجاله ثقات وروى حميد وثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وحميد وثابت عن أنس أشهر من شرحبيل، عن ابن عباس](٥).

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٥٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١١٣) ح ١٢٦٣٤، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٤٨٣).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٥)، شرح مشكل الآثار (٣/ ١٣١).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٣١).

(٥) الحديث سبق تخريجه، انظر تخريجه وافيًا في (ح-١٠١٤).
ومداره على **الأرقم بن شرحبيل**، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٢/ ٤٦)، ولم يذكر فيه توثيقًا. وقال: «سمع ابن مسعود، روى عنه أبو قيس، وأبو إسحاق ....».
وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠).
وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٦).
وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ٣١١): قال ابن عبد البر: كان ثقة جليلًا، وذكر عن أبي إسحاق أنه كان يقول: أرقم مِنْ أشراف الناس ومن خيارهم ....
وفي رواية ابن البراء، عن علي بن المديني، قال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وفيه خدش لقول مَنْ قال: إنَّ أبا إسحاق لم يذكر سَماعًا منه. اهـ
وثناء أبي إسحاق على أرقم لا يفهم منه إلا العدالة، ولم يتعرض للضبط، إلا أنه يكفيه توثيق أبي زرعة، وقد وثقه غيره.
وقول الإمام ابن المديني: وفيه خدش لقول من قال: ... القائل هو البخاري قال في التاريخ=

= الكبير (٢/ ٤٦): «لم يذكر أبو إسحاق سماعًا منه». يعني من أرقم.
ولم يتعقبه ابن المديني، فكأنه ارتضاه؛ لأنه اعتبره خدشًا.
وقول البخاري: (لم يذكر سماعًا) أهو إعلال بالتدليس، أم هو نفي لمطلق السماع؟.
ظاهر فعل أبي زرعة العراقي أنه حمله على نفي مطلق السماع، حيث نقل كلام البخاري في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٤٦) في ترجمة أبي إسحاق ضمن سياق من لم يثبت له سماع منهم، فيكون منقطعًا بصرف النظر عن صيغة التحمل.
وإذا لم يثبت لأبي إسحاق مطلق السماع من أرقم، فهذه علة مؤثرة، فيكون الإسناد منقطعًا، وإن كان رجاله ثقات، ومتابعة ابن أبي السفر بإسناد ضعيف، فيكون الحديث قد يبلغ به الحديث الحسن لغيره عند من يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات، في غير ما تفرد به.
وإن حملناه على الإعلال بالتدليس؛ لقول البخاري في ترجمته: (سمع من ابن مسعود، وروى عنه أبو قيس وأبو إسحاق) فإذا صرح إمام كالبخاري على إعلاله بالتدليس؛ لكونه لم يذكر سماعًا، فالعلماء إذا أنكروا المتن حملوا ذلك على علة التدليس، وأظن أن اللفظ المنكر في الحديث هو ما تفرد به من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر؛ لأن هذا اللفظ لم يرد مسندًا إلا من هذا الطريق. وهذا ما أشار إليه البزار، قال في مسنده (٤/ ١٢٧): «ولا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وأيضًا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل».
قلت: وسماع إسرائيل وإن كان بآخرة إلا أنه ثقة فيما يرويه عن جده، والله أعلم.
ومما يدل على أن كلام البخاري المراد منه نفي مطلق السماع؛ أن هذا الحديث لو كان مراد البخاري أنه قد دلسه فذلك يعني أنه قد سمع منه غير هذا الحديث، لأن حقيقة التدليس أن يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، وأبو إسحاق ليس له من الرواية عن أرقم إلا هذا الحديث فيما وقفت عليه، فكيف يكون مقصود البخاري التدليس وهو إذا انتفى سماعه لهذا الحديث لم يثبت لأبي إسحاق رواية غيره، فتحمل روايته عن أرقم على الإرسال، وليس على التدليس، إلا أن يكون قد حدث عنه غير هذا الحديث، ولم ينقل لنا، ولم يذكرها العلماء في تراجمه، والأصل أن نتمسك بالظاهر حتى يثبت العكس، والله أعلم.
وإذا كان البناء على قراءة الإمام السابق لم ترد إلا بهذا الإسناد، ولم يرد في أي شيء من الروايات الأخرى التي روت صلاة النبي ﷺ في مرض موته، فهذه علة، فلا يكفي كون شرحبيل ثقة أن يتفرد بأصل في الباب، إلا على تأويل ظاهر الحديث بتأويلات لا يمكن الجزم بواحد منها، ذكرتها في مناسبة سابقة عند الكلام على انتقال الإمام إلى مأموم، هذا مبلغ علمي، والله أعلم.
فإن قيل: إن ابن عبد البر قد صححه، والحافظ قد حسنه في الفتح (٢/ ٣١٥). =

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا خلفه قيامًا، والنبي ﷺ قاعد، وكان في آخر أيامه، وعليه استقر التشريع.

فهذا الحديث كان ناسخًا للأحاديث التي تأمر الناس بالصلاة جلوسًا إذا صلى الإمام جالسًا.

❑ **وأجيب:**

عندنا ثلاثة أحاديث في إمامة النبي ﷺ لأبي بكر في مرضه الذي توفي فيه،

الأول: حديث ابن عباس، ولم يختلف عليه أن الإمام كان النبي ﷺ، إلا أن هناك نظرًا في صحته، فصححه ابن عبد البر، وحسنه ابن حجر، وغمز البخاري من إسناده، قائلًا: إن أبا إسحاق لم يذكر سماعًا من أرقم بن شرحبيل، وأومأ البزار إلى إعلاله بالتفرد، وضعفه البوصيري بالتدليس، وتوبع فيه متابعة ضعيفة، وانفرد بذكر البناء على القراءة، وفي تأويلها إشكالات فقهية، راجع تخريج الحديث.

يعارضه حديث أنس: بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر من رواية ثابت وحميد

= **فالجواب:** أن هؤلاء من أهل العلم، ومن تقلد كلامهم فقد أحسن، ولكنه ليس بلازم، وهو معارض بكلام الإمام البخاري من جهة، وقد ارتضاه شيخه علي بن المديني، وربما كان كلام ابن عبد البر متوجهًا لموضوع الحديث، وهو إمامة النبي ﷺ لأبي بكر، والتي كانت محل بحث ابن عبد البر، فرأى باجتهاده أن الاحتمال الذي في حديث عائشة أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر يقضي عليه الصريح من رواية ابن عباس بكونه هو الإمام، لكونه لم يختلف عليه، ولم يتوجه ابن عبد البر لمناقشة ما تفرد به شرحبيل من كون الإمام الثاني يبني على ما قرأ الإمام الأول، والله أعلم.

وهب أننا سلمنا أن ابن عبد البر كان يقصد التصحيح لكل جمل الحديث، ووافقه ابن حجر، فالمسألة اجتهادية، وتقلد كلام ابن عبد البر رحمه الله وإن كان من العلماء المجتهدين ليس بلازم، وقد عارضه كلام البخاري وابن المديني والبزار والبوصيري، فليس اجتهاد ابن عبد البر بمانع من النظر في الحديث، ولا من مخالفته إذا ظهر للباحث ما يدل على نكارة المتن وإعلاله بالتفرد، مع ما قيل فيه من انقطاع أو تدليس،

وقد روى حميد وثابت عن أنس أن النبي صلى خلف أبي بكر، ورواية ثابت وحميد عن أنس أشهر من رواية الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، والأرقم لا يعرف بالرواية، وكل ما وصل إلينا من روايته هذا الحديث، والله أعلم.

عنه، ولم يختلف على أنس في ذلك.

والثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، وقد اختلف رواتها في المقدم، أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر رضي الله، وأكثر رواته على أن الإمام كان هو النبي ﷺ.

فإن كان النبي ﷺ صلى في مرض موته مرة واحدة، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في الأم(١)، فإن التعارض بين هذه الأحاديث بَيِّنٌ، فحديث عائشة أن ذلك كان منه في صلاة الظهر، وهي صلاة سرية، وحديث أنس أن ذلك كان في صلاة الصبح، وهي صلاة جهرية، وحديث ابن عباس لم تحدد فيه الصلاة، ولكن ظاهره أنه وقع في صلاة جهرية؛ لأن الراوي نقل أن النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، وهذا يعني أن الراوي سمع قراءتهما، سمع ما انتهى إليه أبو بكر، وسمع ما ابتدأ به النبي ﷺ، وهذا لا يمكن أن يحمل كما ظنه بعض أهل العلم أن الإمام قد يجهر أحيانًا في بعض الآية في الصلاة السرية، والعلماء مختلفون في تعدد صلاة النبي ﷺ في مرض موته، فمنهم من يقول: إن ذلك وقع مرة واحدة، ومنهم من يقول بتعدد تلك الصلاة لدفع ذلك التعارض بين هذه الآثار، وهناك من ينكر أن يكون النبي ﷺ أَمَّ في مرض موته كالإمام ربيعة الرأي، وهو أحد القولين عن الإمام مالك بن أنس، واختاره ابن خزيمة، وذهب مالك، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، والثوري أن الجماعة إذا صلوا قيامًا خلف الإمام الجالس لم تجزئهم صلاتهم إلا أن يكونوا عاجزين مثله، ومنهم من يرى أن إمامة القاعد من خصائصه ﷺ، وسبق الكلام على هذه المسألة(٢).

يعارض هذه الأحاديث جملة من الأحاديث التي لا مطعن في صحتها، ولا اختلاف بين رواتها، ولا نزاع في دلالتها، وهي من السنة القولية الصريحة التي سيقت لبيان صفة

---

(١) قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٠٩): «إن مرض رسول الله ﷺ كان أيامًا كثيرة، وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالسًا في مرضه إلا مرة، لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله».
ونقل ذلك البيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٣٣).
وقد نقل عنه البيهقي في السنن قولًا آخر يخالف هذا، سوف يأتي معنا في البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٣١، ١٣٢)، و (١٤/ ٣٤٩)، فتح الباري (٢/ ١٧٥)، منهاج السنة لابن تيمية (٨/ ٥٦١)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٥).
وسبق بحث خلاف العلماء في صلاة القائم خلف الإمام القاعد في المسألة السابقة.

صلاة المأموم في مرض النبي ﷺ القديم.

وقد اختلف العلماء في الموقف من هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض بين صفة صلاة المأموم في مرض النبي ﷺ القديم وصفة صلاة المأموم في مرض موت النبي ﷺ بأبي هو وأمي.

❑ **المسلك الأول: مسلك الترجيح:**

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح، إلا أنهم اختلفوا في الترجيح:

فمن العلماء من قدم الأحاديث التي أمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة جلوسًا متابعة للإمام(١)**، وذكروا من وجوه الترجيح:**

الوجه الأول:

أن أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا ورد في أحاديث كثيرة عن الصحابة، لا مطعن في صحتها، من مسند عائشة، ومن مسند أنس، ومن مسند أبي هريرة، وكلها في الصحيحين، ومن مسند جابر في صحيح مسلم، وقد جمعت هذه الأحاديث بين السنة الفعلية والقولية في الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس، وأُتبِعَت بتعليلات محكمة، لا نسخ فيها، وهو الأمر بمتابعة الإمام، وبمخالفة المشركين، بخلاف حديث عائشة في صلاته في مرض موته فهو سنة فعلية، واختلف الرواة فيه عن عائشة اختلافًا وصفه ابن حجر بالاختلاف الشديد(٢)، أكان النبي ﷺ مأمومًا أم كان إمامًا؟ وقد كشف لك تخريج الحديث كثرة الاختلاف بين رواته.

وقد رجح الحافظ ابن رجب رحمه الله أن الإمام كان أبا بكر، رضي الله عنه،

قال في شرح البخاري تعليقًا على قول عروة: (**فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر**).

---

(١) من هؤلاء عبد الرزاق الصنعاني كما في المصنف (٢/ ٤٦٣)، والإمام إسحاق بن راهويه، انظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤).

ونسبه ابن حبان في صحيحه إلى جماعة من السلف سوف أنقل ذلك عنه في نهاية البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) الفتح (٢/ ١٥٥).

قال: المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما خرجه البخاري هاهنا.

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.

وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطئه، عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوه أخر، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها»(١).

وإذا كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه فلا دلالة فيها على جواز قيام المأموم خلف الإمام القاعد، فلما اختلفت الأخبار في صلاة النبي ﷺ في مرض موته وتعارضت تركناها إلى حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر التي لا معارض لها، والتي تأمر المأموم بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا.

قال ابن خزيمة: «لم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعدًا، وأبو بكر والقوم قيام ... ثم ذكر اختلاف الروايات في صلاة النبي ﷺ في مرض موته أكان إمامًا أم مأمومًا ... ثم قال: فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»(٢).

ولخص ابن حجر كلام ابن خزيمة في الفتح، فقال: «قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعًا لإمامه لم يختلف في صحتها، ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدًا فاختلف فيها، هل كان إمامًا أو مأمومًا، قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه»(٣).

الوجه الثاني:

أن عائشة رضي الله عنها لم تنقل هذا عن مشاهدة، فقد روى شعبة، عن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٧٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٧٦).

الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مِن الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم⁽¹⁾.

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا، وهم شهود على الواقعة، ولم تكن عائشة شاهدًا على القصة، وإنما أخذته من حكاية الناس، وقد نقلت اختلافهم، كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعًا، ولو كان ما ترويه عائشة عن مشاهدة لما أطلقت الخلاف قائلة: (من الناس من يقول هذا، ومن الناس من يقول ذاك)، ولصرحت بوهم من خالف ما رأته بعينها، كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به، ولو كان عن اجتهاد منها، فكيف لو كان يخالف ما وقفت عليه حسًّا.

فالمقطوع به أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، ثم اختلفت الرواية، أبقي إمامًا أم انتقل إلى الائتمام، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن انتقاله بنص لا نزاع فيه ثبوتًا ودلالة، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقال أبي بكر رضي الله عنه إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

❑ **ورد هذا:**

قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وهو الذي أقره مالك رحمه الله في الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات»⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر أيضًا: «أكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضًا؛ فلا يوجب حكمًا، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فيها بيان، وزيادة يجب قبولها، وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة، محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧).

(٢) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٣٣).

صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها، أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر، وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ. ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره، وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول -والصفوف كثيرة- علم من قَرُب تغيرَ حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد؛ فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر.

وقد يحتمل وجها آخر؛ وذلك أن يكون أراد القائل: إن أبا بكر كان الإمام، يعني كان إمامًا في أول الصلاة. وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إمامًا؛ يعني: أنه كان إمامًا في آخر تلك الصلاة. هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن تكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر كما قال هشام بن عروة، عن أبيه في حديث عائشة. فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له»(١).

☐ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

إذا كنا سنترك حديث عائشة للاختلاف فيه فإن حديث أنس الذي لم يختلف فيه، ولا إشكال في دلالته مقدم على حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس قد صححه ابن عبد البر، وحسنه الحافظ، وغمز البخاري في سماع أبي إسحاق من أرقم، وأقره ابن المديني، وأومأ البزار إلى علته بالتفرد، وضعفه البوصيري، وفي الأخذ بظاهره إشكالات

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٥١، ٣٥٢).

من حيث سقوط قراءة الفاتحة عن الإمام الثاني، والاختلاف في تخريجها، فكان الأولى تقديم حديث أنس الصريح بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه، ورواية حميد وثابت عن أنس أشهر عند أهل الحديث من رواية أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

الوجه الثاني:

كلام الإمام ابن عبد البر متجهٌ لو كان هذا الخلاف حصل من جماعة المصلين خلف رسول الله ﷺ، فيقال: إن مَن ذكر إمامة الرسول ﷺ معه زيادة علم، لكن الواقع أن الخلاف في حديث عائشة وقع بين الرواة الذين حملوا الحديث عنها، فهي إما أن تكون نقلت أن المقدم في الإمامة كان النبي ﷺ، أو تكون نقلت أن المقدم كان أبا بكر، فلما اختلف الرواة عنها في عين الإمام، وبعضهم يرويه مرسلًا، وبعضهم يرويه موصولًا، وبعضهم يرويه من كلام الأعمش كان هذا الاختلاف مؤثرًا في الحديث.

الوجه الثالث من وجوه الترجيح:

أن الأحاديث في مرضه القديم سيقت لبيان حكم جلوس المأموم، من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة وجابر، بينما حديث عائشة في مرض موته لم يكن سياقه لبيان حكم قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

يقول ابن رجب: «قاعدة مطردة، وهي: أنا إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: (**مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء**) الحديث، ولا أحاديث: (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) بقوله: (**فيما سقت السماء العشر**).

وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يسق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا». اهـ

قلت: ولا ترد أحاديث وجوب قراءة الفاتحة بقوله تعالى في سورة المزمل:

﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولا ترد أحاديث اشتراط الولي للنكاح بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأن الآية في الموضعين ما سيقت لبيان حكم القراءة وحكم مباشرة المرأة عقد النكاح.

الوجه الرابع من وجه الترجيح:

أن النبي ﷺ في صحته حين ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فتأخر عن الناس، فتقدم أبو بكر يصلي بهم، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فرأى أبو بكر رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فلم يبق أبو بكر في مكانه؛ ورجع القهقرى(١)؛ لأن النبي ﷺ كان في كامل صحته، وحين جاء النبي ﷺ في مرضه، وأمره النبي ﷺ بالبقاء في مكانه لم يخالفه أبو بكر؛ وثبت في مكانه؛ لحاجة النبي ﷺ إلى إمامة أبي بكر بسبب المرض، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امتثل أمر النبي ﷺ، أترى النبي ﷺ يأمر أبا بكر بالاستمرار على إمامته في صحته، ثم يأخذ منه الإمامة في مرضه وضعفه دون أن يعرض حتى على أبي بكر إكمال صلاته إمامًا وقد شرع فيها بأمره، خاصة أن القول بأنه جلس عن يسار أبي بكر قد تفرد بها أبو معاوية، عن الأعمش، وكل من روى الحديث عن الأعمش، بل كل من روى حديث عائشة لم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وقد أشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، وقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في صحته، ولم ينازعه الإمامة، مع أن عبد الرحمن بن عوف لم يؤم المسلمين عن أمر النبي ﷺ، بخلاف إمامة أبي بكر فكانت بأمر النبي ﷺ وإصراره، وقد راجعت عائشة النبي ﷺ ليكلف غير أبي بكر فأبى، والله أعلم.

❑ **ويجاب على هذا:**

(ح-٣١٣٩) بأن البخاري روى من طريق شعيب،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

ومسلمًا من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري قال:

أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ... أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه؛ ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ: أن أتموا صلاتكم. وأرخى الستر فتوفي من يومه(١).

فهذا أبو بكر شرع في التراجع للوصول إلى الصف بمجرد أن كشف النبي ﷺ الستر، وفي آخر يوم من حياة النبي ﷺ، فلو كان أبو بكر هو الإمام للنبي في الصلوات التي صلاها النبي ﷺ مع الناس في مرضه لما تراجع بمجرد كشف الستر.

❑ **ويرد هذا الجواب:**

بأن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في الصحيحين تدل على أن النبي ﷺ كشف الستر بعد إقامة الصلاة، وقبل الشروع فيها.

(ح-٣١٤٠) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات(٢).

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث قريب من حديث الزهري عن أنس الذي قبله، وفيه: التصريح بإيماء النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم، ويؤم الناس، ولكنه يوهم أن

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٠)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٨١)، وصحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

أبا بكر لم يكن قد دخل في الصلاة، وحديث الزهري فيه أنه كان قد دخل في الصلاة»(١).

☐ **ومن العلماء من رجح العمل بحديث عائشة، وأن الإمام كان النبي ﷺ، وأن أبا بكر كان يقتدي بالنبي ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر**(٢).

☐ **واحتج لهذا بأمور، منها:**

الحجة الأولى: أنها رواية الصحيحين، فقد روى البخاري ومسلم إمامة النبي ﷺ لأبي بكر وللناس من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة(٣).

ورواه البخاري ومسلم من طريق أحمد بن يونس، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة موصولًا. وفي آخره: قال عبيد الله: فدخلت على ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئًا(٤).

فهذا شاهد آخر من مسند ابن عباس يواطئ ما ذكرته عائشة.

تابع أحمدَ بنَ يونس كل من عبد الصمد ومعاوية بن عمرو، في المسند.

وحسين بن علي في مصنف ابن أبي شيبة.

وحسبك بالصحيحين، وقد صحح الإمام أحمد وغيره إمامة النبي ﷺ للناس في مرضه. وهذا من أقوى الحجج(٥).

☐ **وأجيب:**

بأن الأعمش قد اختلف عليه فيه، فرواه جماعة من أصحابه أن الإمام كان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٨).

(٢) منهم أبو حنيفة والشافعي، ووثقت ذلك في الأقوال، ومنهم أبو ثور، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي، وداود، وهو رواية عن مالك، تخالف المشهور من مذهبه، انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/ ٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٩٥-٤١٨) من طريق أبي معاوية.
ورواه البخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود الخريبي.
ورواه مسلم (٤١٨) من طريق وكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش به.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٧).

(٥) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، رواية عبد الله (٥٣٥٠، ٥٣٨٤).

النبي ﷺ، وخالفهم شعبة، فرواه عن الأعمش وذكر أن الإمام أبو بكر.

وكذلك زائدة بن قدامة، قد اختلف عليه أيضًا، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة بن قدامة أن الإمام كان أبا بكر.

وروى مالك وابن نمير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة فذكر أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه موصولًا، وأما قوله: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة إلى آخره مرسلًا. والرواية في الصحيحين، وفصل المرفوع عن المرسل دليل على الحفظ والضبط.

وعروة مقدم في عائشة على الأسود لقرابته.

ومالك عن هشام، عن عروة عن عائشة إسناد مدني، فهو أقوى من النخعي، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فكل الإسناد كوفي عدا عائشة.

وكذلك رواية أحمد بن يونس، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فالثلاثة الأول من الإسناد كوفيون.

وأحيانًا راو واحد من رواة الحديث قد يفسد الحديث إذا أبان عن علة، فما بالك إذا كان الاختلاف في جميع الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة حيث لم يسلم منها طريق واحد من اختلاف، وقد أبان عن ذلك تخريج الحديث.

وتوهيم شعبة وابن مهدي وغيرهم ممن ذكرته في التخريج ليس بالأمر السهل.

وقد روى حميد وثابت، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وسبق تخريجه.

والقول بأن هذا كان في صلاة الصبح يوم الاثنين الذي توفي فيه النبي ﷺ، وصلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ كان في صلاة الظهر، هذا القول مخالف لرواية الصحيحين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن هذا الاختلاف في الإمامة راجع إلى تعدد القصة، ففي بعضها

كان الإمام رسول الله ﷺ، وفي بعضها كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه، فليست هذه الروايات متضادة، والتعدد أولى من توهيم الرواة الثقات.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه، وابن عبد البر في التمهيد، والعراقي وابن حجر، وابن حزم وغيرهم(١).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلمَّا سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة»(٢).

قال العراقي في طرح التثريب: «لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتديًا بأبي بكر، فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر فيها، فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يومًا، فيه ستون صلاة أو نحوها»(٣).

واستدل العراقي على تعدد صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بحديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣١٤١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد،

عن أنس قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر(٤).

---

(١) التمهيد، ت بشار (١٤/ ٣٤٥)، المحلى (٢/ ١١١)، فتح الباري (٢/ ١٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٨).

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٣٦).

(٤) المسند (٣/ ١٥٩).

[روي مسندًا ومرسلًا والإسناد أقوى](١).

وقال ابن حبان: «النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأمومًا، وفي الأخرى كان إمامًا، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس، والآخر عليًا، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة، فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة»(٢).

❑ **ويجاب عن ذلك:**

أما الجواب عن خروجه مرة بين العباس وعلي، والأخرى بين بريرة ونوبة: فأجاب عن ذلك ابن رجب، قائلًا: «قد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة، وكذلك خرجه مسلم في (كتاب الصلاة) أيضًا، وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فيه.

يدل عليه: أن في رواية عبد الرزاق، عن معمر التي خرجها مسلم: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويدٌ له على الفضل - الحديث(٣).

ورواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه، قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل علي رسول الله ﷺ بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض؛

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٠٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٨٨).

(٣) رواه مسلم (٩١-٤١٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، وَأَذِنَّ له. قالت: فخرج وَيَدٌ له على الفضل بن عباس وَيَدٌ له على رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض. فقال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس، فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي.

وهو في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (١٠٦٠٥).

أحدهما العباس(١).

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، كلهم يحدثونه عن عائشة، عن النبي ﷺ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصبًا رأسه، فدخل عليٌّ بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس - وذكر الحديث(٢).

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب - مرسلا: أنه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الأرض، حتى دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية. والله سبحانه وتعالى أعلم»(٣). اهـ كلام الحافظ ابن رجب.

وأما الجواب عن افتراض تعدد الصلاة، مرة كان إمامًا، ومرة كان مأمومًا: فهذا الجمع قد يقبل في الاختلاف بين حديث عائشة وبين حديث غيرها كحديث ابن عباس وأنس، وأما الحكم على حديث عائشة بتعدد القصة فبعيد جدًّا؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الاختلاف في حديث عائشة يقع في الإسناد الواحد، أكان الإمام الرسول ﷺ، أم كان أبا بكر، حتى إن عائشة قد نقلت اختلاف الناس، فقالت رضي الله عنها: مِنَ الناس مَن يقول: المقدم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول: المقدم أبو بكر، ولو كانت القصة متعددة عند عائشة لما حكت هذا الاختلاف، والله أعلم.

وأما الجواب عما ذكره موسى بن عقبة في مغازيه: من أن النبي صلى يوم الاثنين

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٣٥١، ٦٥٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٣٨٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، أن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، كلهم يخبره، عن عائشة.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨١، ٨٢).

الصبح ركعة خلف أبي بكر.

فهذا يعارض ما جاء في الصحيحين من طريق الزهري قال:

أخبرني أنس، قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهَمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم، فأرخى الستر، وتوفي من آخر ذلك اليوم⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «وظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يخرج إلى المسجد، ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة، لا إمامًا، ولا مأمومًا، وقد قال كثير من السلف: إنه خرج، وصلى خلف أبي بكر في الصف تلك الصلاة.

وقد سبق حديث أنس آن آخر صلاة رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا خلف أبي بكر، وقد جمع البيهقي وغيره بين تلك وبين حديث أنس بأنه أرخى الستر، ثم وجد خفة، فخرج، فصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته، وقد صح هذا المعنى عن عبيد بن عمير، وروي صريحًا من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد في طبقاته عن الواقدي»⁽²⁾.

أما الواقدي فمتروك، وما ذكره ابن رجب عن بعض السلف فذلك اعتمادًا على ما رواه حميد الطويل عن أنس، وسوف أجيب عنه، ولو كان النبي ﷺ قد خرج بعد أن أرخى الستر لذكر ذلك أنس رضي الله عنه، فكيف يقول أنس في رواية الصحيحين من طريق عبد العزيز بن صهيب، عنه: (**وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات**)⁽³⁾، ثم يخرج إليهم بعد إرخاء الستر، ولا ينقل ذلك أنس، بل يُنقل ما يخالفه.

وأما الجواب عن حديث عبيد بن عمير الليثي: فهو مرسل، ولو صح فإنه في غير يوم الاثنين، لأنه ذكر أن النبي ﷺ خطب بالناس بعد الصلاة، وحذرهم من الفتن، وهذا صريح في معارضة رواية الصحيحين من حديث أنس، فلو كان النبي ﷺ خرج في اليوم

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٤)، وصحيح مسلم (٩٨-٤١٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

الذي مات فيه، وخطب الناس، لنقل ذلك أنس، ونقله غيره من الصحابة، وقد ذكر عبيد ابن عمير، أن النبي ﷺ صلى بجنب أبي بكر، وحديث أنس، أنه صلى خلفه.

وفيه أن أبا بكر لم يجلس ليسمع خطبة النبي ﷺ، واعتذر بأنه يوم إحدى نسائه، وهذا بعيد عن أخلاق أبي بكر رضي الله عنه على ملازمة رسول الله ﷺ، واستماع خطبه، والقسم هو في البيات، وليس في النهار، والمحفوظ أن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة في مرض موته، حضرها أبو بكر، وبكى حين قال النبي ﷺ: إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله، قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه(١).

ففهمها أبو بكر رضي الله عنه من بين الناس، وكان أبو بكر أعلم الصحابة، وإليك رواية عبيد بن عمير المرسلة.

(ح-٣١٤٢) فقد روى الشافعي في مسنده، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني ابن أبي مليكة،

أن عبيد بن عمير الليثي حدثه، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح، وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف. قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ، فخنس وراءه إلى الصف، فرده رسول الله ﷺ مكانه، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم يصلي، حتى إذا فرغ أبو بكر قال: أي رسول الله، أراك أصبحت صالحًا، وهذا يوم بنت خارجة، فرجع أبو بكر إلى أهله، فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن، قال: إني والله لا يمسك الناس علي شيئًا إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله؛ فإني لا أغني عنكما من الله شيئًا(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٥٤)، صحيح مسلم (٢-٢٣٨٢).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٢٩).

[مرسل ورجاله ثقات][(١)].

وأما الجواب عما قاله موسى بن عقبة بأن الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر من يوم الأحد أو يوم السبت.

أما كونه في صلاة الظهر فهذا ثابت في الصحيحين من رواية أحمد بن يونس، وفي سنن النسائي من رواية ابن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة[(٢)].

وأما القول بأن ذلك كان في ظهر يوم الأحد أو السبت فيعارضه ما في الصحيحين:

(ح-٣١٤٣) فقد روى البخاري ومسلم طريق عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز،

عن أنس قال: لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه. فلما وضح لنا وجه نبي الله ﷺ ما نظرنا منظرًا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات[(٣)].

فرواية عبد العزيز به صهيب موافقة لرواية الزهري من كونه لم يصل النبي ﷺ مع أصحابه يوم الاثنين، وقد قال أنس لم يخرج إلينا نبي الله ثلاثًا، فإن كان الاثنين معدودًا ضمن الثلاثة، فهو لم يصل معهم السبت، والأحد، وإن كان الاثنين خارج الثلاثة فهو

---

(١) وتابع الثقفي يزيد بن هارون كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢١٥)، فرواه عن يحيى بن سعيد به.
قال أبو حاتم في العلل (٢٦٥٠): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال:. . .، مرسل».
وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٦): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٩٠-٤١٨)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٨١)، صحيح مسلم (١٠٠-٤١٩).

لم يصل معهم في يوم الجمعة أيضًا.

أما الجواب عن رواية حميد الطويل عن أنس وقوله: (**آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ**) مما يشعر أنه صلى أكثر من صلاة، فإن حميدًا لم يسمع الحديث من أنس، وإنما سمعه من ثابت، ولفظ ثابت: (**صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به**)، فيكون قوله: (**آخر صلاة صلاها**) هذا مما تفرد به حميد مخالفًا لمن سمع الحديث منه، فيكون وهمًا.

(ح-٣١٤٤) وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن عمر الأسلمي، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب، مولى عروة قال:

سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي، يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة، فقال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد.

[تفرد به الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك][1].

الحجة الثالثة: أن أمر النبي ﷺ صحابته بالجلوس خلفه كان في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه، والناس خلفه قيام، فلم يأمرهم بالجلوس، فكان آخر الأمرين صلاة المأموم قائمًا خلف الإمام القاعد.

وقد نص الشافعي في الأم أن حديث عائشة هذا ناسخ لما تقدم[2].

وقال البخاري: قال الحميدي: قوله: «(**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا.

قال البخاري: لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ»[3].

وقال ابن عبد البر: «الآخر من فعله ناسخ للأول -يعني لقوله الأول: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا- فإنهم ما قاموا خلفه، وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ: إجماع

---

[1] المصنف (٣١٩٥).

ومن طريق الواقدي رواه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٥١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٢٦).

[2] الأم (٧/ ٢١٠).

[3] صحيح البخاري (١/ ١٣٩).

العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب، لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر، والناس خلفه قيامًا، وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة الشافعي، وداود بن علي وأصحابهما»⁽¹⁾.

فلا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم على القيام خلفه لولا أن الأمر الأول كان قد نسخ.

❑ **واعترض على القول بالنسخ بجملة من الاعتراضات:**

الاعتراض الأول: الأصل عدم النسخ، ومن القواعد التي اتفق عليها الجمهور: أن الروايات التي ظاهرها التعارض لا يصار إلى القول بالنسخ، ولا إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بينها بلا تكلف، والجمع بين الروايات ممكن، وقد جمع بينهما جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد، وسوف أذكر وجه الجمع عند الكلام على الجمع بين الروايات إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ علل أمره للصحابة بالجلوس في مرضه القديم بمتابعة الإمام، قال ﷺ (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون**) ،

وإذا كانت متابعة الإمام في التكبير، والركوع، والتسميع والسجود لم تنسخ فكذلك أمره لهم بالجلوس.

الاعتراض الثالث: أن النبي ﷺ عَلَّلَ الحكم بأن القيام خلف الإمام القاعد فيه شبه من أفعال أهل فارس بعظمائها، فيشبه تعظيم المخلوق فيما وُضِعَ لتعظيم الخالق من الصلاة، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم لدوام العلة.

الاعتراض الرابع: جعل النبي ﷺ موافقة الإمام بالجلوس من طاعة الأئمة، التي

---

(١) التمهيد، ت بشار (٤/ ١٢٩).

هي من طاعته ﷺ، وغير معقول أن ينسخ شيء منها.

الاعتراض الخامس: قال بعض العلماء: إن القول بالنسخ يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد. اهـ

فأصحاب النبي ﷺ صلوا خلف النبي ﷺ قيامًا في مرضه القديم، على الأصل أن القادر على القيام يجب عليه القيام، ثم أمرهم بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا، فكان ذلك نسخًا لفعلهم الأول، والذي جرى على الأصل، ثم صلوا خلفه قيامًا في مرض موته، والأصل عدم تعدد النسخ.

ولا أرى أن الفعل المتأخر إذا خالف القول المتقدم حمل على النسخ، بل يدل على الجواز، يبينه الاعتراض السادس، والله أعلم.

الاعتراض السادس: إذا خالف فعل النبي ﷺ قوله، لا يمكن الجزم بأن الفعل كان منه على وجه النسخ إلا أن يثبت ذلك بنص أو إجماع، فقد يراد من الفعل بيان حقيقة دلالة الأمر أو النهي، فالأصل أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب، وإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم إلا أن يقوم دليل على أن الفعل من خصائصه ﷺ، فمن أين لكم أن فعل الرسول ﷺ إذا خالف قوله أن ذلك جرى على سنة النسخ، فلا يوجد نص مرفوع ولا موقوف يدعي أن فعل النبي ﷺ في مرض موته جرى على سنن النسخ، والأصل عدم النسخ.

والأصوليون مختلفون في جواز نسخ القول بالفعل، ومن أجازه منهم ضرب له أمثلة لا يتفق العلماء على تأويله بالنسخ، كترك الوضوء مما مست النار، وكونه ﷺ نهى عن استدبار القبلة، ثم رآه بعض أصحابه يستدبر القبلة قبل أن يقبض بعام، وكونه نهى عن الشرب واقفًا، ثم شرب في حجة الوداع.

وهناك من العلماء من يرى أن فعل الرسول ﷺ لا ينسخ قوله، والأمر بالوضوء

مما مست النار ثبت في أحاديث قولية في الصحيحين وفي غيرهما، وكون الرسول ﷺ أكل لحمًا ثم صلى، ولم يتوضأ يجعل الأمر بالوضوء للاستحباب، وليس للوجوب

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الوضوء مما مست النار ليس منسوخًا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «لم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار، وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ، وكذلك أتي بالسويق فأكل منه، ثم لم يتوضأ. وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحوم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين»(١).

وما قيل في الوضوء مما مست النار، يقال في الصلاة خلفه قيامًا في مرض موته، فقد يكون ذلك دالًا على أن الجلوس مستحب، والقيام جائز، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

الاعتراض السابع: لو كان الحكم منسوخًا لما عمل به جماعة من الصحابة بعد موت النبي ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف، فكان إجماعًا سكوتيًا، من ذلك:

(ث-٨٠٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير،

أن جابرًا، اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالسًا، وصلوا معه جلوسًا.

[حسن](٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣).

(٢) المصنف (٧١٣٨).

رواه **عبد الوهاب الثقفي** كما في اختلاف الحديث للشافعي في اختلاف الحديث، ت محمد أحمد عبد العزيز (ص: ٦٨)، وفي مسنده (ص: ١٦١)،

وداود بن عبد الرحمن العطار، كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٣١٤)،

وحماد بن سلمة، كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٥٧).

ورواه ابن عبد البر في التمهيد معلقًا (٤/ ١٢٨) عن الليث بن سعد، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. =

(ث-٨٠٦) ومنها ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال:

كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أيامًا، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعدًا.

ورواه الأثرم وغيره من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار،

أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا.

[صحيح][1].

= وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٩): «يرويه يحيى بن سعيد، واختلف عنه؛

فرواه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛

فرواه روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، من فعله.

وكذلك رواه هشيم، وعبد الوهاب الثقفي، وإسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا، وهو الصواب».

[1] التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨). الأوسط (٤/ ٢٠٦).

روي من طرق لا تخلو من انقطاع، منها:

الطريق الأول: محمود بن لبيد، عن أسيد بن حضير.

رواه هشام بن عروة، واختلف عليه:

فرواه **علي بن مسهر**، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٢٠٨)، عن هشام، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد به.

ورواه **ابن إسحاق**، كما في سنن الدارقطني (١٤٨٠) ، عن هشام بن عروة، عن كثير بن السائب به، فأسقط عروة.

ورواه **حماد بن سلمة**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب، أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه.

جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٤) ح ٤٦٤، سألت أبي عن أسيد بن حضير، أنه صلى=

= قاعدًا. ورواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وحماد بن سلمة أقلبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب. اهـ

فحكم على رواية حماد بن سلمة بأنها مقلوبة، وذكر أن أصحاب هشام رووه عن هشام، عن كثير بن السائب، ولم يذكر إسناد البخاري في التاريخ الكبير، ولم يضعف الأثر.

وخالفهم سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٠٦)، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالسًا. فلم يذكر عروة كثير بن السائب، ولا محمود بن لبيد.

وكثير بن السائب تابعي حجازي، ذكر البخاري أنه روى عنه عمارة بن خزيمة، وزاد ابن حبان في الرواة عنه عروة بن الزبير. اهـ وروى عنه ابن إسحاق كما في إسناد الدارقطني، ولم يجرح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٥٢)، ولم يذكرا فيه جرحًا، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٣٢)، وما رواه لم يتفرد به، فقد روي من ثلاثة طرق أخرى عن أسيد بن حضير، وقد قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة -يعني جلوس المأموم تبعًا لإمامه- فذكر منهم أسيد بن حضير. وهو موافق للسنة المرفوعة الصحيحة، قال الإمام أحمد كما في شرح البخاري لابن رجب (٦/ ١٥٥): «يروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: **(إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا)**، ولا أعلم شيئًا يدفعه».

وفي التقريب: مقبول، ووهم من جعله صحابيًّا، واصطلاح الحافظ في المقبول أنه ضعيف إلا أن يتابع، وإلا ففيه لين، وقد توبع، فتكون روايته مقبولة، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٥٤): روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا استطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا. فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا. خرجه الأثرم وغيره، وهذا إسناد صحيح. اهـ

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦): «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمروه أن يصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى بهم قاعدًا، وهم قعود».

الطريق الثاني: بُشَير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا، فصلى قاعدًا، وصلوا قعودًا.

رواه يحيى بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه أنس بن عياض كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٣١٣، ٣١٤)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٤/ ١٢٦). =

= وسليمان بن بلال، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٦٠٦) روياه عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.

رجاله ثقات لكنه منقطع، بشير بن يسار لم يدرك أسيد بن حضير.

ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، واختلف على يزيد بن هارون:

فرواه **إبراهيم بن عبد الله**، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، كرواية ابن عياض وابن بلال.

وخالفه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٧١٤١)، فرواه عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه ... وذكر الأثر.

وعبد الله بن هبيرة لم يدرك أسيد بن حضير.

ورواية يزيد بن هارون الموافقة للجماعة أولى أن تكون محفوظة.

الطريق الثالث: حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ الأنصاري، عن أسيد بن حضير.

رواه زيد بن الحباب كما في سنن أبي داود (٦٠٧)، عن محمد بن صالح، حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمه، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين.

وقال المنذري: إنما يروي عن التابعين ولا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل إحدى وعشرين.

وجاء في تحفة المحاصيل (ص: ٧٩): لكن ذكر المزي روايته عن أنس وابن عباس ومحمود بن لبيد ساكتًا عليها، ورقم على روايته عن أنس علامة النسائي. اهـ

وسواء أكان تابعيًا أم كان من أتباعهم فلم يدرك أسيد بن حضير؛ لأن أسيدًا توفي سنة ٢٠ هـ وتوفي حصين سنة ١٢٦ هـ والله أعلم.

ومحمد بن صالح بن قيس المدني، قال أبو حاتم: شيخ. اهـ يعني أنه لا يترك حديثه، ولا يحتج بحديثه استقلالًا.

واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات، وذكره أيضًا في المجروحين، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

ورواه الحاكم في المستدرك (٥٢٦٤) من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوَّه، وكان يؤمُّنا، فصلى بنا قاعدًا، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيدًا إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعدًا، فقال رسول الله ﷺ: فصلوا وراءه قعودًا، فإن الإمام ليؤتم=

(ث-٨٠٧) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم،

عن قيس بن قهد، قال: «كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودًا.

[صحيح][1].

(ث-٨٠٨) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس،

عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا.

[صحيح][2].

= به، فإذا صلى قاعدًا فصلوا خلفه قعودًا.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

انفرد به محمد بن الحصين، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته (٩/ ٣٣)، ولم يرو عنه إلا محمد بن طلحة التيمي، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، وسكتا عليه. فهو مجهول، وقد خالفه زيد بن الحباب في إسناده، وهو المعروف من رواية حصين بن عبد الرحمن، والله أعلم.

فهذه الطرق الثلاثة أو الأربعة عن أسيد بن حضير تدل على صحته عنه بالمجموع، والله أعلم.

[1] رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٣).
وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٤٠)،
وابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٦)
وإبراهيم بن حميد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦٣٨)،
وابن أبي غنية كما في معجم الصحابة للبغوي (٥/ ١٨)،
كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد به، وقيس له صحبة، وهو جد يحيى بن سعيد وسعد بن سعيد وعبد ربه بن سعيد.
قال البغوي: ولا أعلم روي عن قيس بن قهد غير هذا الحديث ولم يسنده.

[2] المصنف (٧١٣٩).
اختلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد:
فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٣٩)،
ويحيى القطان، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن أبي غنية ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦). =

قال ابن المنذر: لو كان جلوس المأموم خلف الإمام إذا جلس منسوخًا ما استعمله الصحابة بعده، وَهُمْ بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، لأن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ، ولم يخالفوه⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

(ح-٣١٤٥) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب⁽²⁾.

فالنبي ﷺ أمر المصلي بالصلاة قائمًا مع القدرة عليه، وهو مطلق، سواء أكان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا، فإذا قدر المأموم على القيام وجب عليه أن يصلي قائمًا، فكما أن هذا هو ظاهر النص، فهو مقتضى القياس؛ فالإمام لا يُسْقط عن المأموم شيئًا من أركان الصلاة مع القدرة عليه، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء فكذلك لا يحيل القيام إلى القعود⁽³⁾.

☐ **ويناقش:**

قول النبي ﷺ: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**) يشمل الإمام والمنفرد، وهذا

= وأبو معاوية ذكره ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار معلقًا (٤/ ١٢٧)، كلهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفًا.

خالفهم ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٨٣)، ومسند الحميدي (٩٨٨)، ومستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (١٦٧٠)، وحديث أبي العباس السراج (١١٧٦).

ومهران بن أبي عمر كما في حديث أبي العباس السراج (١١٧٧)،

وابن فضيل ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ١٢٦)، ثلاثتهم رووه عن إسماعيل بن أبي خالد به، مرفوعًا.

وصحح الدارقطني وقفه، وهو ثابت عن أبي هريرة مرفوعًا دون قوله: (الإمام أمير).

(١) الأوسط (٤/ ٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٧٣).

بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، وأما المأموم فقد قال النبي ﷺ في حقه تشريعًا آخر: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**)، فخرج المأموم من حديث عمران بن حصين.

وكون قيام المأموم هو مقتضى القياس، فأَنْعِم بالقياس فيما لم يرد فيه نص، فإذا ورد النص بطل النظر، ولا يقدم الرأي على النص، فلا يصح قياس المأموم على الإمام والمنفرد، فالذي أوجب القيام على المصلي هو الذي أسقط عنه القيام إذا صلى خلف الإمام الجالس.

☐ المسلك الثالث: مسلك الجمع بين هذه الأحاديث:

الأصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض أن يجمع بينها بلا تكلف، فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الذهاب إلى القول بالترجيح أو بالنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين، بخلاف الترجيح والنسخ، فإنه يهدر أحد الدليلين على حساب الدليل الآخر، وهذا هو ما اختاره جماعة من أهل العلم على رأسهم الإمام أحمد.

وقد سبق ذكر بعض وجوه الجمع أثناء مناقشة القائلين بالترجيح، ولا مانع من إعادة ما سبق وبيان الراجح منها فيما ظهر لي.

وقد ذكر العلماء ثلاثة وجوه من الجمع، منها:

الوجه الأول: التفريق بين ابتداء الصلاة قاعدًا وبين طروء العجز على الإمام في أثناء الصلاة، فكان انتقال الإمامة إلى النبي ﷺ في أثناء الصلاة، وهو عاجز عن القيام بمثابة طروء العجز على الإمام في أثناء الصلاة.

فإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قاعدًا كان عليهم القعود بقعوده، وعليه تُحْمل أحاديث صلاة النبي ﷺ بأصحابه في مرضه القديم في بيته.

وإذا افتتح الإمام بهم الصلاة قائمًا، فطرأ عجز على الإمام أثناء الصلاة، وجب على من خلفه أن يتم الصلاة قائمًا، ومثله لو تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه ليكمل بهم الصلاة، فصلى بهم جالسًا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي

عقدوا الصلاة معه قائمًا، فكأنه طرأ العجز على الإمام أثناء الصلاة، وعليه يُحْمل ما وقع في مرض موته، فإن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، وبهذا فسره الإمام أحمد، وابن المنذر وجماعة من أهل العلم⁽¹⁾.

وإذا وجد سبيل إلى استعمال الأخبار كلها تعين ذلك، كالاختلاف الوارد في صفة صلاة الخوف فإنه محمول على اختلاف الأحوال فيها، فتارة يكون العدو في جهة القبلة، وتارة يكون العدو على غير جهة القبلة.

❑ **ويناقش**:

بأن الأمر النبوي للصحابة في الجلوس في مرضه القديم جاء معللًا بأكثر من علة، منها متابعة الإمام، ومنها مخالفة فارس والروم، ومنها طاعة الأمراء، وإمامته في مرض موته لم ينص على العلة التي صححت صلاة الناس خلفه قيامًا، ولم يسق الحديث لبيان حكم المأموم.

وقول النبي ﷺ: (**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**) عام، يشمل ما إذا افتتح الصلاة جالسًا، أو طرأ عليه العجز.

والتفريق بين الابتداء والاستدامة لا أعلم أحدًا قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعيهم، والمنقول عن أربعة من الصحابة أن المأموم إذا صلى خلف الجالس صلى جالسًا، وأول من فرق بين الابتداء والاستدامة هو الإمام أحمد رحمه الله، قال به اجتهادًا ولا أعلم له نظيرًا في أحكام الصلاة، فالمتابعة للإمام لا يفرق فيها بين الابتداء والاستدامة، وكذلك مخالفة المشركين.

فقال عبد الرزاق الصنعاني: «الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا»⁽²⁾. ولم يفرق بين الابتداء والاستدامة.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة إذا صلى قاعدًا أن يصلوا قعودًا⁽³⁾. ولم

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٠٦).

(٢) مصنف عبدا لرزاق (٢/ ٤٦٣).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٥٢).

يفرق بين حال وآخر.

ويه قال ابن خزيمة في صحيحه، وابن المنذر في الأوسط وضعفا القول بإمامة النبي ﷺ في مرض موته من حديث عائشة؛ لاختلاف الرواة(١).

وقال ابن حبان بعد أن روى حديث ابن عمر، والذي فيه: (.... **وإن صلوا قعودا فصلوا قعودًا**).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلم القادحين، ولم يُرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل، ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلًا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه»(٢).

ولم يذكر ابن حبان عن أحد من هؤلاء أنهم فرقوا بين حال الابتداء وبين غيره.

وروى ابن حبان قصة أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالسًا، ثم أتبع ذلك بقوله: قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه:« هذه السنة -يعني الصلاة

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٤-٢٠٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١)، وما بعدها.

جلوسًا خلف الإمام إذا صلى جالسًا- رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك، وعائشة وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث: مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة»(١).

والشروع فيها قائمًا ليس بأقوى من كون القيام واجبًا لذاته، وقد سقط لمتابعة الإمام.

وإذا صلى الإمام جالسًا فابتدأ المأموم معه الجلوس، ثم ارتفع العذر أثناء الصلاة وجب على الإمام والمأموم القيام، ولم يراع الابتداء، وإذا لم ينظر إلى الابتداء في ارتفاع العذر، لم يكن الابتداء هو مناط وجوب الجلوس والقيام.

الوجه الثاني من وجوه الجمع:

دل حديث عائشة على أن القيام خلف الإمام القاعد جائز، والجلوس أفضل.

لأن القاعدة الشرعية تقول: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر، ثم خالفه دل على أن الأمر ليس للوجوب، كما أنه إذا نهى عن شيء ثم فعله كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة، ما لم يقم دليل على الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية.

وهذا الجمع أقرب من الجمع الأول؛ لاطِّراده في أحكام الشريعة، ولوجود نظائر له كثيرة بخلاف الجمع الأول، وكون الجلوس للمأموم مستحبًا، ويجوز له القيام هو المشهور من مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

الوجه الثالث من وجوه الجمع:

قال ابن رجب: «ظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٦٣-٤٦٤)، وما نسبه ابن حبان إلى الإمام مالك بن أنس، هو رواية على خلاف المشهور من مذهبه، والمنصوص في المدونة.

وما ذكره عن الإمام أحمد أيضًا هو رواية، وللإمام أحمد رواية أخرى توافق الحنفية والشافعية، وله رواية أخرى بالتفصيل بين افتتاح الصلاة قائمًا، وبين طروء العجز أثناء الصلاة، والله أعلم.

على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إمامًا لأبي بكر، وكان أبو بكر إمامًا للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس، والآخر قائم، صلى المأمومون خلفهما قيامًا اتباعًا لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاضر، فإنه يغلب الحضر»[1].

☐ **ويناقش:**

المبلغ لا يكون إمامًا؛ لأنه تابع، وموافقته في أفعال الصلاة لا تكره، بل ولا مسابقته إذا لم يسبق إمام المبلغ، فهو ليس إمامًا، بل علامة عليه، يأخذ حكم مكبر الصوت الذي يبلغ عن الإمام، وفي أحد الوجهين عند المالكية يرون صحة التبليغ من المرأة والكافر، ومن خارج الصلاة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

إذا صح أن النبي ﷺ هو الإمام في مرض موته، فيحمل على أن قيام الصحابة رضوان الله عليهم دليل على الجواز، ويكون الأمر لهم بالجلوس خلف الإمام على وجه الاستحباب.

وحتى إذا لم تثبت إمامة النبي ﷺ في مرض موته فإن جلوس المأموم خلف الإمام لا يكون واجبًا؛ لأن النبي ﷺ قد أقر أصحابه في مرضه القديم على الصلاة خلفه قيامًا، ثم أمرهم بالجلوس خلفه، فيحمل أمره لهم بالجلوس على وجه الندب، والله أعلم.

والقول بأن الأمر بالجلوس على الندب، يؤيده نصوص وقواعد، أما النصوص فحديث أنس وحديث جابر في مرض النبي ﷺ القديم حيث أقر أصحابه على الصلاة خلفه قيامًا.

وأما القواعد، فهو ما ذكرته سابقًا: من أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وخالفه كان

---

[1] فتح الباري (٦/ ١٦٠).

ذلك دليلًا على أن الأمر للاستحباب، وإذا نهى عن شيء وتركه كان ذلك دليلًا على أن النهي للكراهة، إلا أن يقوم دليل على الخصوصية، والقول بأن الجلوس على الاستحباب هو رواية عن الإمام أحمد، والأخذ به أولى من الأخذ بالرواية الأخرى القائمة على التفريق بين الابتداء والاستدامة، وهو لا يعلم قائل به من لدن الصحابة والتابعين إلى تابعيهم، ولا نظير له في القواعد، والله أعلم.

* * *

الشرط الثامن

في اشتراط أن يكون الإمام متطهرًا

هذا الشرط يدخل في بحثه أكثر من مسألة فقهية، فالعلماء لا يختلفون أن الطهارة شرط في صحة الصلاة مع القدرة على الماء، فإذا عدم الماء، شرع له التيمم، وهي طهارة بدل، ومختلف هل حدثه ارتفع أو أبيحت له الصلاة، لاتفاقهم أنه إذا حضر الماء وجب عليه الطهور، وحضور الماء ليس حدثًا، ومع ذلك رجع حكم الحدث، فإذا عجز عن التيمم، فالفقهاء مختلفون أيصلي بحسب حاله أم ينتظر القدرة على أحد الطهورين، وقد يصلي الإمام محدثًا ناسيًا لحدثه، وإذا صلى فقد يتذكر في أثناء الصلاة، وقد لا يتذكر إلا بعد الفراغ منها، لهذا كان اشتراط طهارة الإمام يدخل فيه المسائل التالية:

حكم إمامة المتيمم للمتوضئ.

وحكم إمامة المحدث الناسي لحدثه إذا تذكر بعد الفراغ من العبادة.

وحكم إمامة المحدث الناسي لحدثه إذا تذكر في أثناء الصلاة، فخرج منها، ولم يتمادَ، وهل يختلف حكم صلاة المأموم لو أن الإمام غلبه الخجل، فتمادى في صلاته.

أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

* * *

المبحث الأول

في صحة إمامة المتيمم للمتوضئ

المدخل إلى المسألة:

- **من صحت صلاته صحت إمامته إلا بدليل.**
- **كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد، إلا وطء الحائض، ومسح الخف.**
- **التيمم أحد الطهورين عند فقد الماء، فطهارة المتيمم به طهارة أصلية.**
- **قال تعالى بعد أن ذكر التيمم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.**
- **قال ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور)، فإذا صحت الصلاة بالتيمم فذلك لأنه أحد الطهورين.**
- **إطلاق الطهور على التيمم في الكتاب والسنة ليس من التسمية اللغوية، وإنما هو حكم شرعي، فلا يعرف أن التيمم مطهر من الحدث إلا بالنقل.**
- **إمامة المتيمم للمتوضئ كإمامة ماسح الخف لغاسل رجليه.**
- **كل من قام بشرط الصلاة في حقه صح الاقتداء به، فشرط الصلاة في حق المتيمم والمتوضئ موجود بكماله، فجاز بناء أحدهما على الآخر.**
- **لا يختلف فعل الإمام عن فعل المنفرد إلا أن الإمام قد ينوي الإمامة، وليست النية شرطًا لصحة إمامته.**

[م-١٠٣١] يؤم المتيمم جماعة المتيممين، ومن باب أولى يؤم المتطهر بالماء جماعة المتيممين.

واختلفوا في إمامة المتيمم للمتطهر بالماء.

فقيل: تصح، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد، وأهل

الظاهر، واختاره من المالكية محمد بن مسلمة(١).

وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور(٢).

وقيل: تكره، فإن أمهم أجزأتهم صلاتهم، وهو مذهب مالك، وعبد الله بن الحسن(٣).

جاء في الموطأ: «سئل مالك عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسًا»(٤).

وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضئ أولى(٥).

وبالرغم من أن المالكية والحنابلة لا يرون التيمم رافعًا للحدث بل مبيحًا للصلاة، ومع ذلك ذهبوا إلى صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٠)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦)، موطأ مالك (١/ ٥٣)، المدونة (١/ ١٥٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٤٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢١٤)، ، البيان للعمراني (٢/ ٤٠٣)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٣)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، .

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٥).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢١٥)، التفريع (١/ ٦٤)، المعونة (١/ ١٥١)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٥٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٩٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٥٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٢)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥١).

(٦) قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٦٦): «أكثر العلماء لم يبنوا جواز إمامته على رفع حدثه، ولهذا أجاز ذلك كثير ممن يقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، كمالك والشافعي وأحمد، لكن الإمام أحمد ذكر أن ما فعله ابن عباس يستدل به على أن طهارة التيمم كطهارة الماء، يصلي بها ما لم يحدث، ولكن لا يختلف مذهبه في صحة ائتمام المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، فإن المتيمم يصلي بطهارة شرعية، قائمة مقام الطهارة بالماء في الحكم، فهو كائتمام الغاسل لرجليه بالماسح لخفيه». اهـ.

وقيل: لا يؤم المتيمم، وبه قال محمد بن الحسن والحسن بن حي(١).

وقال ربيعة: لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله، وبه قال يحيى بن سعيد(٢).

والظاهر أنه قصد بذكر الجنابة التمثيل وليس القصر، فيشمل عموم الحدث، فيرجع إلى قول محمد بن الحسن، ولكن من حكى الخلاف لم يجمع القولين.

وقيل: إن كان المتيمم تلزمه إعادة الصلاة فلا يجوز الاقتداء به، كما لو تيمم في الحضر لعدم الماء، وإن كان لا يلزمه القضاء فيجوز الاقتداء به، وهو مذهب الشافعية(٣).

وقال الأوزاعي في رواية: لا يؤمهم إلا إن كان أميرًا(٤).

☐ دليل من قال: تصح إمامة المتيمم بالمتوضئ:

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية كالعبادة، فإذا كانت العبادة لا تثبت إلا بدليل، فكذلك شروطها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الشروط أوصاف فيها، ولا يوجد نص من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا من إجماع الصحابة على اشتراط الطهارة المائية لصحة الإمامة، فإذا صحت صلاة المتيمم صحت إمامته إلا بدليل.

الدليل الثاني:

صحت النصوص من الكتاب والسنة على أن التيمم مطهر من الحدث إلى وجود الماء، فإذا ارتفع حدث المتيمم صحت إمامته.

---

(١) الأصل لمحمد بن الحسن، ت الأفغاني (١/ ١٠٥)، النهاية للسغناقي (٣/ ٤٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ١٦٤)، المحلى (١/ ٣٦٦)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٤٨٤).

(٢) المحلى (١/ ٣٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ١٩٢)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٠٧).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ١٦٠): «قال أصحابنا: تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف، وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء، بأن تيمم في السفر، أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها، وهذا بالاتفاق، فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر، ومن لم يجد ماء ولا ترابًا ..... وقلنا: تجب عليهم الإعادة، أثم، ولزمه الإعادة؛ لأن صلاة إمامه غير مجزئة، فهو كالمحدث، ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابًا خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح». وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٧٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٣٠).

(٤) المحلى (١/ ٣٦٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٥).

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(ح-٣١٤٦) وروى البخاري من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد -هو ابن صهيب الفقير- قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل .... الحديث، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري(١).

فقوله: (**ولكن يريد ليطهركم**) أي من الحدث؛ لتستحقوا وصف الطهارة قبل الشروع في الصلاة بالماء أو بالتراب عند فقده، والبدل له حكم المبدل.

وقوله: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) فالطهور: هو ما يتطهر به، وإطلاق الطهور على التيمم ليس تسمية لغوية، وإنما هو من باب الحكم الشرعي، فالتيمم يطهر المسلم، أي يرفع حدثه، أو في حكم الطهور.

فالله سبحانه وتعالى نص على أنه شرع لنا التيمم لغايتين:

إحداهما: تحصيل الطهارة.

الغاية الثانية: رفع الحرج عن هذه الأمة، فمن عجز عن الماء فلن يعجز عن التراب.

وإذا كان التيمم مطهرًا فلا فرق بين المتيمم بشرطه، وبين المتوضئ، فليس الذي وجد الماء، بأطهر من المتيمم، ولا أتم صلاة؛ لأن كلًا منهما قد امتثل ما أمره الله به(٢).

(ح-٣١٤٧) ومن ذلك: ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، **قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).

فالحديث يؤخذ منه مقدمتين ونتيجة:

فالمقدمة الأولى: أن الصلاة لا تصح بدون طهور مطلقًا؛ لأن نفي القبول هنا نفي للصحة.

المقدمة الثانية: دلت النصوص على صحة الصلاة بالتيمم.

النتيجة: أن التيمم من الطهور.

فالحدث مانع من الصلاة، والتيمم رافع للمانع، فلو بقي حدثه لامتنع أن يجتمع المبيح والمُحَرِّم؛ فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، وإذا ارتفع الحدث لم يبق مانعًا من الإمامة إلا أن يكون هناك مانع غير التيمم.

وقد أطلق الطهور على التيمم كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه(١)، والحكم المستفاد من ذلك أن من صحت صلاته فقد صحت إمامته، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا صحت الصلاة بالتيمم، صحت الإمامة به، إلا ما استثني، كإمامة المرأة للرجال، فلا تصح، وإن صحت صلاتها، من ذلك: .

(ح-٣١٤٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت، فصليت، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(٢).

---

(١) روى الترمذي (١٢٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير.
تفرد به عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه. انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح- ٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨)، وصحيح مسلم (١١٢-٣٦٨).

(ح-٣١٤٩) ومن ذلك: ما رواه أحمد في مسنده، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، **فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا**[١].

[منقطع، وروي مرسلًا][٢].

---

[١] المسند (٤/ ٢٠٣).

[٢] الحديث مداره على يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، ورواه عن يزيد بن حبيب ثلاثة:

الأول: عمرو بن الحارث، وروايته مرسلة، وليس فيه ذكر للتيمم موضع الشاهد، وهو أصح إسناد روي فيه هذا الحديث.

الثاني: يحيى بن أيوب.

الثالث: عبد الله بن لهيعة، وإليك تفصيل ما أجملته.

أما رواية عمرو بن الحارث:

فرواه **محمد بن سلمة،** كما في سنن أبي داود (٣٣٥)، ومن طريق البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٤٠٣).

وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما في سنن الدارقطني (٦٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٣٨).

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كما في مستدرك الحاكم (٦٢٨)، وعن البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٥)، وفي الخلافيات له (٧٩٨)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٤٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، ثلاثتهم رووه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث مقرونًا بابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن=

= ابن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت بردًا مثل هذا مر على وجوهكم مثله ، فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ... وذكر نحوه .

وفي رواية محمد بن سلمة المرادي ذكر عمرو بن الحارث مقرونًا بابن لهيعة.

وفي رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في مستدرك الحاكم، والخلافيات للبيهقي فقال: حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، فأبهم اسم ابن لهيعة.

وفي سنن البيهقي وتاريخ دمشق: أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة.

وفي رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب لم يذكر ابن لهيعة.

وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، حيث لم يختلف عليه في إسناده، ولا في لفظه، وذكر الوضوء وغسل المغابن، ولم يذكر التيمم، موضع الشاهد.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٧٩): «وظاهرها الإرسال». يقصد أنه لم يقل: عن عمرو بن العاص، وإنما قال: أن عمرو بن العاص، وهو لم يشهد الواقعة.

ورواه حرملة بن يحيى، عن عمرو بن الحارث، واختلف عليه في لفظه:

فرواه **عبد الله بن محمد بن سلم** كما في صحيح ابن حبان (١٣١٥)،

ومحمد بن الحسن بن قتيبة كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٦/ ١٤٨)، كلاهما عن حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث به.

وعبد الله بن محمد ومحمد بن الحسن ثقتان.

خالفهما: **أحمد بن داود** كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧)، قال: حدثنا حرملة، عن ابن وهب به، فوافق الجماعة في إسناده، إلا أنه خالفهم في لفظه، فذكر التيمم بدلًا من الوضوء، ولم يذكر غسل المغابن.

وأحمد بن داود: وثقه الحاكم، وقال الدارقطني: متروك كذاب.

وقال ابن طاهر: كان يضع الحديث.

وقال أبو سعيد بن يونس: حدث، عَن أبي مصعب بحديث منكر، فسألته عنه، فأخرجه من كتابه كما حدث به. انظر لسان الميزان (١/ ٤٥٤).

وأما رواية يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب:

فرواه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني في السنن (٦٨١)، والحاكم في المستدرك (٦٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢)، وفي الخلافيات (٧٩٦) من طريق وهب ابن جرير بن حازم، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير ، **عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت =**

= **ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.**

فهذا الإسناد فيه علتان: إحداهما: الانقطاع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص.

الثانية: المخالفة، فقد خالف فيه يحيى بن أيوب المصري عمرو بن الحارث في إسناده ولفظه:

أما مخالفته في الإسناد فلم يذكر فيه أبا قيس مولى عمرو بن العاص. حيث جعله من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص.

وأما المخالفة في لفظه: فذكر التيمم بدلًا من الوضوء.

وعمرو بن الحارث مقدم على يحيى بن أيوب.

فإن قيل: قد تابع ابن لهيعة في بعض طرقه يحيى بن أيوب، ألا يقوي هذا من رواية يحيى بن أيوب المصري؟ فالجواب: عمرو بن الحارث مقدم على الاثنين ولو اجتمعا، كيف وابن لهيعة أيضًا قد تابع عمرو بن الحارث في بعض طرقه كما سيأتي تخريجه، وقد اختلف على ابن لهيعة اختلافًا كثيرًا فلا يفرح بمتابعات ابن لهيعة.

والخلاصة أن طريق يحيى بن أيوب شاذ؛ لمخالفته من هو أوثق منه عمرو بن الحارث.

وأما رواية ابن لهيعة، فاختلف عليه:

فقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس، أن عمرو بن العاص كان على سرية مرسلًا.

رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة مقرونًا بعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية ... فذكره.

وقد سبق تخريجه عند تخريج طريق عمرو بن الحارث.

وقيل: عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه انقطاع.

رواه حسن بن موسى، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٠٣).

وعبد الله بن عبد الحكم كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٢٧٧)، وتغليق التعليق (٢/ ١٨٩)، كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص. بذكر التيمم بدلًا عن الغسل.

ورواه معاذ بن فضالة، كما في تفسير ابن أبي حاتم (٥١٨٧).

وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في مشكل الآثار (٢٤٥٧) كلاهما عن ابن لهيعة به، فوافقا حسن بن موسى في إسناده، وخالفاه في لفظه، فذكرا الاقتصار على الوضوء بدلًا من التيمم، ولم يذكرا غسل المغابن.

ورواه معلى بن منصور كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٣٧)، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير أن النبي ﷺ أمَّر عمر بن=

= العاص على جيش .... فذكر التيمم بدلًا من الوضوء، وأرسله.

ورواه زيد بن الحباب كما في فتوح مصر لابن عبد الحكم (ص: ٢٧٧) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد ابن رباح مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير، وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح، ولم يتابع زيد بن الحباب على زيادته أبا فراس، فهي زيادة شاذة.

فهذا علته أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمعه من عمرو بن العاص.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٢٧٩): «ليس إسناده بمتصل».

وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١) عن عبد الرحمن بن جبير: «أدرك عمرو بن العاص، وسمع من عبد الله بن عمرو». اهـ

فهنا ابن أبي حاتم نص على إدراكه لعمرو، وخص السماع بعبد الله بن عمرو، خاصة أن الحديث قد روي بذكر واسطة بين عبد الرحمن بن جبير المصري، وبين عمرو بن العاص تارة بزيادة أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وهو المحفوظ، وتارة بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح، وهي زيادة شاذة، والله أعلم.

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٠): «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو ابن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلًا ليس فيه ذكر التيمم».

وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قال البخاري: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٥٤): «وإسناده قوي، لكن علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره .... » إلخ كلامه. وقد يكون التعليق بسبب ضعفه، وهو أظهر.

فواضح أن ابن لهيعة قد اضطرب فيه.

وقد وافق ابن لهيعة عمرو بن الحارث، كما في رواية ابن وهب عنه.

ووافق في رواية أخرى يحيى بن أيوب، كما في رواية الحسن بن موسى وعبد الله بن عبد الحكم المصري، فخرجت رواية ابن لهيعة من الترجيح؛ لموافقته الروايتين، وصار الترجيح بين رواية عمرو بن الحارث المصري المرسلة، وبين رواية يحيى بن أيوب المنقطعة.

ولا مقارنة بين عمرو بن الحارث الثقة الحافظ، وبين يحيى بن أيوب صدوق له أوهام، هذا إذا كانت المقارنة من جهة الضبط.

ومن جهة أخرى، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥): حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة. والله أعلم». =

(ث-٨٠٩) ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر،

عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم(١).

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم(٢).

= وطريق عمرو بن الحارث علته الإرسال، والله أعلم.

على أن رواية جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب قد تكون هي رواية ابن لهيعة، وهم فيها.

جاء في سؤالات الآجري لأبي داود (١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشَاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر، فما وجدت منها حديثًا واحدًا عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثًا واحدًا من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير». اهـ والله أعلم. وانظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ١٢٤).

وهذا يشبه ما ذكره الإمام أحمد من أن حديث معقل عن أبي الزبير يرجع إلى حديث ابن لهيعة.

والحديث له طريق آخر:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مت، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عرفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت.

وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره».

وقال ابن حجر تغليق التعليق (٢/ ١٩١): هذا إسناد جيد، لكني لم أعرف حال إبراهيم هذا.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٢٧٩): «روى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير للأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثًا، وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا عليه خيرًا إلا أنه صلى بنا جنبًا .. وذكر نحو الحديث. قال ابن رجب: وهذا مرسل، وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقًا مختصرًا، وذكر فيه أنه تيمم».

(١) المصنف (١٠٣٦).

(٢) قال البخاري في صحيحه (١/ ٧٥): «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من =

[حسن][1].

= الماء... وأم ابن عباس: وهو متيمم. وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة».

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٦، ٣٥٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب جارية له رومية، وصلى بهم، وهو جنب، فتيمم.
وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦٤) «وأما ما حكاه يعني البخاري عن ابن عباس أنه أم وهو متيمم، فالمراد أنه أم المتوضئين، وهو متيمم، وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضا، واحتج به. وقد خرجه سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد ... وذكر إسناده.
قال ابن رجب: وقد حكاه الإمام أحمد عن ابن عباس أيضًا، واحتج به.
وأشعث هذا: هو أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك، قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال فيه يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة.
وقال فيه النسائي في التمييز: ثقة. تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢).
وجعفر: هو ابن أبي المغيرة، وثقة أحمد كما في العلل (٤٣٩٣).
ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٣٤).
وفي تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢) نقل ابن حبان في الثقات عن أحمد توثيقه. والله أعلم.
وقال ابن مندة: ليس بالقوي في سعيد بن جبير. تهذيب التهذيب (٢/ ٩٢).
وفي التقريب: صدوق يهم، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: رأى ابن عمر، وكان صدوقًا.
وذكر البخاري الأثر معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. قال البخاري: أم ابن عباس، وهو متيمم. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، وإسناده صحيح. وانظر: تغليق التعليق (٢/ ١٨٧).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كنا مع ابن عباس في سفر، ومعه جارية له، فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا، فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا؟ قال: أما إني قد علمت ذلك، فتيمم.
فرواية الأعمش عن مجاهد فيها تدليس كثير، ومع ذلك فهو صالح في المتابعات.
جاء في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٥): «قال يعقوب بن شيبة في مسنده: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: سمعت، وهي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات .... إلخ كلامه رحمه الله تعالى».
فلعل الضعف في رواية جعفر بن أبي المغيرة فيما يرويه عن سعيد بن جبير ينجبر في رواية=

❑ **وجه من قال: يكره:**

أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح فعل العبادة إلى أن يجد الماء.

جاء في مواهب الجليل: «المتيمم لا ينوي رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور ...»[1].

وإذا كان لا يرفع الحدث لم يكن الإمام المتيمم مساويًا للمأموم.

قال أبو الوليد الباجي: «من حكم الإمام أن يكون حاله مساويًا لحال من خلفه وأفضل منها، والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ، فلا يؤمه ولا يتقدم عليه»[2].

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «والضابط في ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه، والمتيمم دون المتوضئ، وماسح الجبيرة دون ماسح الخف»[3].

= مجاهد عن ابن عباس، وإن كان هذا الطريق الأخير لا يسلم من مقال أيضًا؛ لأنه من طريق الأعمش، عن مجاهد، وقد علمت ما فيها، والله أعلم.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧) قال: حدثونا عن إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر ابن سليمان، سمعت ليثًا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأسًا أن يغشى أهله، ويتيمم.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا؛ لأن الواسطة بين ابن المنذر وبين إسحاق مبهم، والظاهر أن ليثًا هذا؛ هو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٤٣)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شبق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء.

وهذه متابعة لرواية المعتمر بن سليمان.

وقد جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٧٩): «قلت الرجل يجامع أهله في السفر، وليس معه ماء؟ قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس.

قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي ﷺ في أبي ذر». اهـ

فهذا يدل على أن فعل ابن عباس ثابت عنه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٤٨).

(٢) المنتقى للباجي (١/ ١١١).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧).

☐ **ويناقش:**

مسألة رفع الحدث بالتيمم مسألة خلافية تعرضت لها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ولا أريد أن أعيد أدلتها بالتفصيل(١)، وإنما الراجح من الخلاف أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى حين وجود الماء.

فكون الحكم يكون ثابتًا إلى غاية أو غايات كثيرة غير ممنوع شرعًا، فالتيمم يرفع الحدث إلى غايات منها: طريان الحدث، ومنها وجود الماء، ألا ترى أن الأجنبية ممنوعة محرمة، والعقد عليها رافع لهذا المنع إلى غايات منها: الطلاق، وثانيها الحيض، وثالثها الصوم، ورابعها: الإحرام، وخامسها الظهار، فما المانع أن يكون الحدث مرتفعًا إلى حين وجود الماء؟ خاصة أن التيمم بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء مفقودًا، كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك الملتقط ملكًا مؤقتًا إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلًا عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها.

قال مالك: «من قام إلى الصلاة، فلم يجد ماء، فعمل بما أمره الله به من التيمم، فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء، بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعًا. فكل عمل بما أمره الله به»(٢).

وإذا كان التيمم رافعًا للحدث لم يكن هناك أعلى وأدنى، وكل من قام بما يجب عليه فقد استوفى الشرط، فالمتيمم والمتوضئ ليس أحدهما بأعلى من الآخر؛ لأن كل واحد منهما قد قام بالفرض الذي عليه، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا كان المتيمم بالحضر فلا تصح إمامته:**

إذا فقد المسلم وجود الماء، فإن كان مسافرًا شرع له التيمم إجماعًا، وإذا فقد الماء في الحضر، فاختلفوا:

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف، ط الثالثة (٥/ ٤٤).

(٢) موطأ مالك (١/ ٥٣).

فقيل: يتيمم ولا إعادة عليه، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب الحنابلة.

وقيل: يتيمم، ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وسبق بحث المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، فارجع إليه.

فإذا كان المتيمم تجب عليه الإعادة فلا يتقدم للإمامة؛ لأن صلاته صلاة ضرورة، وإذا تيمم في السفر صحت إمامته.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فذكر شيئين مبيحين للتيمم: أحدهما: المرض، والثاني: السفر.

☐ **وأجيب:**

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر السفر لكونه مظنة عدم الماء، فإنَّ فَقْدَ الماء في الحضر نادر وقليل، ومثله ذكر السفر في آية الرهن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس السفر بشرط للرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر، جاز التيمم في الحضر أيضًا، وإذا أمرنا بالتيمم للصلاة في الحضر، فإما أن تكون صلاته صحيحة، فلا داعي للإعادة، وإما أن يكون تيممه باطلًا فلا داعي للصلاة، فكان منع إمامة المتيمم في الحضر مبنيًا على قول ضعيف.

☐ **دليل من قال: يجوز إذا كان الإمام الأمير:**

الدليل الأول:

قد يستدل له بفعل ابن مسعود مع عثمان حين أتم بمنى، فعاب ذلك عليه، ثم لما صلى خلفه صلى معه أربع ركعات، وقال: الخلف شر.

(ح-٣١٥٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم

قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(١).

ولأن ترك الصلاة خلف الأمير فيها من اختلاف الكلمة، وتفرق الصف، ولهذا ذهب عامة العلماء إلى صحة الصلاة خلف الحاكم الشرعي الفاسق الذي تؤدى إليه الطاعة، وسواء أكان فسقه بالعمل أم بالاعتقاد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ربما يرى الأوزاعي أن الأصل منع المتيمم من أن يكون إمامًا إلا لمثله، إلا أن إمامة عمرو بن العاص في أصحابه، وهو جنب استثني لكونه أميرًا للجند.

وسبق لنا أن الحديث قد أعله أحمد بالانقطاع، وعلى فرض صحته، فإن هذا فرد من أفراد الحكم المطلق لا يقتضي اختصاص الحكم به، بل هو دليل على الجواز المطلق، ومن أين لنا القول بأن الأصل منع إمامة المتيمم إلا لمثله، فلم يأت نص من الشارع على المنع حتى يقال: إن إمامة عمرو بن العاص رضي الله عنه اغتفرت لكونه أميرًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة المتيمم مطلقًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٨)، صحيح مسلم (١٩-٦٩٥).

المبحث الثاني
في حكم إمامة المحدث

[م-١٠٣٢] لا يختلف المسلمون أن صلاة المحدث باطلة، من غير فرق بين كونه ناسيًا أم كونه ذاكرًا، وإنما الخلاف في صحة صلاة المأموم إذا صلى خلف الإمام المحدث، وهو على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يؤم الناس، وهو يعلم أنه محدث، فتبطل صلاة كل من صلى خلفه، وهو عالم بحدثه.

لحديث: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.**

وقال الطحاوي: «أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب، وهو يعلم بذلك، أن صلاته باطلة»(١).

القسم الثاني: أن يؤم الناس، وهو ناس لحدثه، فيتذكر في أثناء الصلاة، فهذا على حالين:

الحال الأول: أن يخرج، ولا يتمادى، فاختلف العلماء في صحة صلاة المأموم.

فقيل: تبطل، وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤١١).

(٢) فرق الحنفية بين الرجل يصلي، وهو محدث، أو يحدث متعمدًا وهو يصلي، فتبطل صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه، وبين الرجل يسبقه الحدث في الصلاة بلا تعمد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم تعمده الحدث، فله أن يتوضأ ويبني على ما صلى، وإذا لم تبطل صلاة الإمام لم تبطل صلاة المأموم تبعًا.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣).

وانظر قول الشافعي في القديم: المجموع (٤/ ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، =

وقيل: لا تبطل صلاة المأموم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١).

الحال الثانية: أن يتمادى في صلاته خجلًا فيحرم عليه، الفعل، واختلف الناس في صحة صلاة المأموم:

فقيل: صلاتهم باطلة، وهو مذهب الجمهور، وقول في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: صلاتهم صحيحة، وهو مذهب الشافعية، وبه قال أشهب وابن نافع

= فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

وانظر مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (١/ ١٣٨): «قال مالك في الجنب يصلي بالقوم، وهو لا يعلم بجنابته، فيصلي بهم ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثًا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف، ويستخلف من يصلي بالقوم، ما بقي من الصلاة، وصلاة القوم خلفه تامة».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٥٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٩)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، لوامع الدرر (٢/ ٥٤٣)، ضوء الشموع (١/ ٤٧٢، ٤٧٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٨٩)، المنتقى للباجي (١/ ٩٩).

وانظر في مذهب الشافعي: الأم (١/ ١٩٤)، المجموع (٤/ ٥٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٧).

وانظر رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ٣١)، الفروع (٢/ ١٥١)، المبدع (١/ ٣٧٣).

(٢) أما الحنفية فقد ذهبوا إلى بطلان صلاة المأموم مطلقًا إذا صلى الإمام وهو محدث، تمادى أو لم يتماد، بل تبطل حتى ولو لم يتذكر الحدث إلا بعد الفراغ من الصلاة.

وكذلك تبطل على المعتمد من مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون ببطلان صلاة المأموم إذا تذكر الإمام الحدث، وهو يصلي، ولو لم يتماد، فمن باب أولى إذا تمادى.

وانظر: الاستذكار (١/ ٢٩٠)، التمهيد (١/ ١٨٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المغني (٢/ ٧٤)، حاشية الروض (٢/ ٣١٧، ٣١٩).

من المالكية(١).

القسم الثالث: أن يصلي بهم ناسيًا حدثه، ولم يعلم الإمام والمأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة:

فقيل: يعيد الإمام وحده، وهو مذهب الجمهور(٢).

قال ابن قدامة: «إذا صلى بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإما مباطلة»(٣).

وقال الحنفية: يعيد المأموم أيضًا؛ لبطلان صلاة الإمام، وبه قال حماد شيخ أبي حنيفة، وسفيان الثوري في أشهر الروايتين عنه ورواية ضعيفة عن أحمد(٤).

قال ابن اللحام في القواعد: «لو صلى خلف من يظنه طاهرًا من الأحداث، فبان محدثًا،

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦): «وسواء كان الإمام عالمًا بحدث نفسه أم لا؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .... ولا يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب، وإن تعمد الإمام».
وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ١٧٩): «إذا صلى الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبًا كان أو محدثًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وأما المأموم ينظر فيه: فإن كان عالمًا بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلًا صحت صلاته، سواء كان الإمام جنبًا أو محدثًا، عالمًا كان بحدث نفسه أو جاهلًا، وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وإن كان بعضهم عالمًا، وبعضهم جاهلًا صحت صلاة الجاهل به».
وانظر قول أشهب وابن نافع في: المنتقى للباجي (١/ ١٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٠٧).

(٢) جاء في التاج والإكليل نقلاً من المدونة (٢/ ٤١٧): «إذا صلى الجنب بالقوم، ولم يعلم، ثم تذكر، وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة فصلاة من خلفه تامة، ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرًا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة».
وانظر: الاستذكار (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٥٩)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٢٤٧، ١٢٤٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٤)، المبدع (١/ ٢٩٤، ٣٧٤)، المغني (٢/ ٧٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧٣).

(٤) المبسوط (١/ ١٨٠)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٣٥).

وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين. وعن الإمام أحمد رواية في لزوم الإعادة كالإمام، اختارها أبو الخطاب في انتصاره»(١).

هذه هي أحوال المأموم مع إمامة المحدث، وأقوال الفقهاء في كل حالة، وقد سبق لي أن ذكرت أدلة هذه المسألة في المجلد الثاني عشر عند الكلام على مبطلات الصلاة، تحت عنوان: (**بطلان صلاة المأموم لبطلان صلاة إمامه**)، فأغنى ذلك عن إعادة الأدلة هنا، وإنما ذكرت هذه المسألة في شروط الإمامة للتنبيه عليها حتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في شروط الإمامة أن البحث غفل منها، والحمد لله على توفيقه.

* * *

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٢٣).

المبحث الثالث

إمامة من به سلس للصحيح

المدخل إلى المسألة:

○ كل خارج لا ينقض الطهارة أثناء الوضوء وفي الصلاة، لا ينقضها خارج الصلاة.

○ الوضوء إذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا، وإذا لم يوجب الحدث الوضوء فهو باق على طهارته حكمًا، ومن بقي على طهارته صحت إمامته.

○ كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.

○ الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها فالأصل أنه يعفى عنها في حق غيره؛ لأن ذلك فرع عنه.

○ إذا صحت إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، مع فوات الركن، صحت إمامة من به حدث دائم من باب أولى؛ لأن الركن أقوى من الشرط؛ لكونه جزءًا من الماهية.

[م-١٠٣٣] تصح إمامة من به سلس البول بمثله، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا تصح، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) الذين يقولون بصحة الصلاة خلف من به سلس البول إما مطلقًا كالشافعية وإما مع الكراهة كالمالكية، فإذا أمَّ من به حدث دائم مثله كانت الصحة من باب أولى.

والذين يقولون: لا تصح إمامة صاحب الحدث المستمر للصحيح يصححون إمامته لمثله إما مطلقًا كالحنابلة، وإما بشرط أن يتحد العذر، كالحنفية، وبالتالي فالأئمة الأربعة يرون صحة إمامة من به حدث دائم بمثله.

جاء في معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢): «وتصح أيضاً بمثله في أصح الوجهين».

انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٥)، المغني (٢/ ١٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥٩)، الفروع (٣/ ٢٩).

☐ واختلفوا في صلاة الصحيح خلف من به حدث دائم:

فقيل: لا يصح الاقتداء، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول في مقابل الأصح عند الشافعية، وظاهر كلام ابن عبد البر[1].

وقيل: تصح إمامته، وهو قول في مقابل المشهور عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية[2].

وهذان قولان متقابلان.

قال النووي: «والأصح صحة قدوة السليم بالسلس»[3].

وقيل: تكره إمامته، وهو المشهور في مذهب المالكية[4].

☐ دليل من قال: تصح إمامة من به حدث دائم بمثله:

قياسًا على صحة إمامة الأمي والعاجز عن القيام إذا أمَّ مثله، وهذا في معناهما؛

---

(١) جاء في مختصر القدوري (ص: ٣٠): «ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول».
وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٣): «والذي لا يرقأ جرحه أو سلس بوله فلا يؤم الأصحاء».
وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٨)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٤)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣٤٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٦٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٥)، الفروع (٣/ ٢٩)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٤٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٧٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٥٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٥).

(٢) جاء في لوامع الدرر (٢/ ٤٦٠): «وقيل: لا تكره إمامة ذي السلس والقرح كما صدر به القرافي، وضعف مقابله الذي هو القول بالكراهة».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، منح الجليل (١/ ٣٦٣)، الفروع (٣/ ٢٩)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٩).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، التفريع (١/ ٦٥)، تحبير المختصر (١/ ٤١٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦، ٤٨٠ - ٤٨٤.

لاستوائهما في العذر، فإذا صحت الإمامة بمثله مع فوات الركن، وهو جزء من الماهية، صحت الإمامة بمثله مع فوات الشرط من باب أولى.

وإذا صحت إمامة العاري بمثله في أصح أقوال أهل العلم صحت إمامة من به حدث دائم بمثله بجامع فوات الشرط في كل منهما.

☐ وجه من قال: لا تصح إمامته بمثله:

الأصل أن طهارة من به حدث دائم تبيح له فعل الصلاة، ولا ترفع حدثه؛ لأن الحدث مستمر، والأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها، لا يعفى عنها في حق غيره.

وسوف نناقش هذا الدليل عند ذكر أدلة من قال: لا تصح إمامته للسليم.

☐ دليل من قال: لا يصلي المتطهر خلف من به حدث دائم.

يتطهر أصحاب الحدث الدائم لاستباحة الصلاة، وليس لرفع الحدث.

(ح-٣١٥١) لما رواه البخاري رحمه الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت(١).

[زيادة: (**قال هشام: قال أبي**): الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير محفوظ](٢).

وجه الاستدلال:

أن أصحاب الأحداث الدائمة أمروا بالوضوء لكل صلاة مع قيام الحدث؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟
انظر: الجزء السابع من كتابي: (موسوعة أحكام الطهارة) في أحكام الاستنجاء (ح-١٥١٦).

لضرورة الأداء، فلو كان الحدث معفى عنه، لكانت طهارته باقية، ولا ينقضها إلا حدث غير الحدث المعذور فيه، فلما كان مأمورًا بإعادة الوضوء كلما دخل وقت الصلاة، وأراد أن يصلي، علم أن الحدث المبتلى به باق حكمًا، فكان في صلاتهم خللًا غير مجبور ببدل، وكان حدثه قائمًا؛ لأنه حامل للنجاسة، أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه، وإذا كانت طهارته طهارة ضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا تتعدى.

فإن قيل: فلم صحت صلاته؟ قيل: للضرورة.

وقال الحنفية: أن الصحيح أقوى حالًا من المعذور، ولا يجوز بناء القوي على الضعيف.

☐ **ونوقش هذا:**

أن الأحاديث والآثار الواردة في وضوء المستحاضة لكل صلاة، قد اختلف العلماء في حكمهم عليها، فقد ذكرتها في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وخرجتها، فمن العلماء من ذهب إلى ضعف كل الأحاديث الواردة في الباب.

قال ابن رجب: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربة ومعلة»(١).

وإذا لم تصح الآثار عن الرسول ﷺ في وضوء المستحاضة، فإن النظر أيضًا يؤيد القول بعدم اعتبار خروج دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما حدثًا يوجب الوضوء.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: **(توضئي لكل صلاة)** فحمل الحنفية والحنابلة على أن المراد: توضئي لوقت كل صلاة.

والوقت سبب في وجوب الصلاة، وليس حدثًا يوجب خروجه أو دخوله الوضوء.

وحمل الشافعية على أن المراد: توضئي لكل صلاة أي لكل فريضة، بخلاف النافلة، فاعتبروا خروجه حدثًا في الفرض، ولم يعتبروه حدثًا في النفل، وهذا من أضعف الأقوال؛ لأن ما كان حدثًا في الفرض كان حدثًا في النفل.

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٧٣).

وحمله ابن حزم على ظاهره، فقال بوجوب الوضوء لكل صلاة، واختلافهم دليل على ضعف منزع القول بوجوب الوضوء، وإذا صح أن هذا موقوف على عروة فإن قوله يستدل له ولا يستدل به.

☐ **دليل من قال: تصح صلاة المتطهر خلف من به حدث دائم:**

الدليل الأول:

كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل، فأفعال الإمام لا تختلف عن أفعال المنفرد، وما ابتلي به من الحدث فقد عفا عنه الشارع بدليل صحة صلاته، ولأن مؤاخذة العبد بما هو مغلوب عليه فيه حرج وشدة، والحرج مدفوع عن الملة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وإذا عفي عن الحدث في حق صاحبه فالأصل أن يعفى عنه في حق غيره؛ لأن ذلك فرع عنه، وأثر من آثاره.

الدليل الثاني:

الوضوء المأمور به صاحب الحدث الدائم إما أنه يرفع حدثه أو لا، فإن كان رافعًا لحدثه فهو متطهر، فتصح إمامته، وإذا لم يكن رافعًا للحدث لم يكن واجبًا عليه؛ لأن الوضوء لا يراد منه إلا رفع الحدث، فيكون أمره بالوضوء لكل صلاة مع كونه لا يصح مرفوعًا فهو على وجه الاستحباب، لأنه باق على طهارته حكمًا، وإذا بقي على طهارته صحت إمامته.

الدليل الثالث:

كل خارج لا ينقض الحدث في الصلاة، لا ينقض خارج الصلاة، فإذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة خروجه أثناء الوضوء، ولا بعده قبل الصلاة، ولا خروجه أثناء الصلاة، لم يكن خروج الوقت حدثًا يوجب الوضوء؛ لهذا حمل الأمر على الوضوء إذا صح على الاستحباب بمنزلة تجديد الوضوء، وسلس البول والريح مقيس على دم الاستحاضة، وإذا كان خروج البول ليس حدثًا في حقه كانت طهارته باقية، وصحت إمامته.

الدليل الرابع:

إذا صحت إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، مع فوات الركن؛ لحديث أنس وعائشة وأبي هريرة في الصحيحين ولحديث جابر في مسلم في صلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا عندما سقط من فرسه، فإذا صحت إمامة العاجز مع فوات الركن صحت إمامة من به حدث دائم من باب أولى؛ لأن الركن أقوى من الشرط؛ لكونه جزءًا من الماهية.

❑ **دليل من قال: تكره إمامته للصحيح:**

أن هذا إمام مختلف في صحة الاقتداء به، وينبغي في الإمامة ألا يتقدم لها إلا أفضل الناس وأكملهم، لهذا كره تقديمه مع وجود إمام سليم.

ولأنه يحتمل أن الحدث إذا عفي عنه في حق صاحبه ألا يعفى عنه في حق غيره؛ لأنها طهارة ضرورة، ولهذا لا يجوز أن يصلي أحد بثوبه قبل تطهيره، وإن صح لصاحب الحدث أن يصلي بثوبه الذي قد تصل إليه النجاسة، فإذا كانت النجاسة معفى عنها في حق صاحبها فقط، فيحتمل أن يكون حدثه كذلك، ولم نقطع بذلك فكرهنا إمامته، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

صحة إمامة من ابتلي بحدث دائم إذا كان أقرأ القوم، والله أعلم.

* * *

الشرط التاسع

في اشتراط أن يكون الإمام مختونًا

المدخل إلى المسألة:

○ إمامة الأقلف تبع لصلاته، فإذا صحت صلاته صحت إمامته.

○ الختان ليس من شروط صحة الطهارة، فلو صلى صحت صلاته خلافًا لابن عباس.

○ كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره إلا بدليل.

○ من قال: لا تصح إمامة الأقلف اختلفوا في المانع، فقيل: تركه الختان الواجب، فعلى هذا من قال: لا يجب، أو سقط الوجوب لضرر، صحت إمامته.

وقيل: المانع احتقان القلفة بالبول النجس، فعلى هذا إذا أمكنه تطهير القلفة ارتفع المانع.

○ كراهة إمامة الأقلف لا تقوم على دليل شرعي؛ فالكراهة حكم شرعي لا تقوم إلا على دليل شرعي، ولا دليل على كراهة إمامته.

[م-١٠٣٤] اختلف الفقهاء في إمامة الأقلف، وهو من لم يختن من الذكور:

فقيل: تصح إمامته بلا كراهة، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: تصح إمامته مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية، ومنصوص الإمام مالك، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

---

(١) تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٨٧)، الوجيز في الفقه (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ١٩).

(٢) فتح القدير (٧/ ٤٢٢)، البحر الرائق (٧/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤)، قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٤٤٠): قوله: «(وكره أغلف) ... فتكره إمامته مطلقًا،=

وقيل: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا في الفرائض والعيد، بخلاف السفر، وقيام رمضان، واعتمده خليل في مختصره(١).

وفي قول للحنابلة تصح إمامته في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره(٢).

وقيل: لا تصح إمامة الأقلف، وهو رواية عند الحنابلة، وعلى القول بأنها لا تصح، فهل تصح بمثله، وجهان، أصحهما الصحة، وقيد ذلك ابن تميم: إن لم يجب الختان(٣).

فاجتمع لنا أربعة أقوال:

- الصحة مطلقًا.
- الصحة مع الكراهة.
- يكره اتخاذه إمامًا راتبًا.
- لا تصح إمامته.

سبب الخلاف في إمامته:

= راتبًا أو لا، خلافًا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب».

وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٥٩٦)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٨)، المحرر (١/ ١٠٥)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٩)، الإنصاف (٢/ ٢٥٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٢)، المبدع (٢/ ٧٦).

(١) عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، البيان والتحصيل (١/ ٢٣٠) و (١٧/ ٢٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢١٣)، جامع الأمهات ()، الذخيرة (٢/ ٢٥٣)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، التاج والإكليل (٤/ ٣٩٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٥)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٠).

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٩)، المبدع (٢/ ٧٦)، .

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٥٧)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٢)، عمدة الحازم (ص: ٩٩)، المقنع، ت الأرناؤوط (ص: ٦١)، تحفة المودود، ط عطاءات العلم (ص: ٢٤٠).

الخلاف في وجوب الختان، فمن رأى الختان واجبًا، رأى أن تركه موجبًا للتفسيق، وإمامة الفاسق مختلف فيها، وأكثر العلماء على صحة إمامته، وقد مرت معنا.

الثاني: أن الأقلف قد يحبس النجاسة؛ إلا أنهم مختلفون في النجاسة داخل القلفة أهي في حكم النجاسة الظاهرة، فيجب تطهيرها أم هي في حكم النجاسة الباطنة التي لا حكم لها؟.

وعلى القول بأنها في حكم النجاسة الظاهرة، أهي معفو عنها؛ لكونها يسيرة، أم يطالب بغسلها مع القدرة على ذلك؟

فإن كان لا يمكنه كشف القلفة سقط ذلك عنه.

جاء في الإنصاف: «اختلف الأصحاب في مأخذ المنع:

فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا: بعدم الوجوب، أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته.

وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة فعلى هذا: لا تصح إمامته إلا بمثله»(١).

☐ تعليل من قال: تصح إمامة الأقلف مع الكراهة:

أما تعليل الصحة: فلأن صفات الأئمة وشروط الإمامة ليس منها الختان، فالأقلف ذكر، مسلم، عدل قارئ، فصحت إمامته كالمختون.

ولأن الأقلف صلاته لنفسه صحيحة؛ لأن الختان ليس شرطًا في صحة الطهارة، ومن صحت صلاته صحت إمامته

ولأن ترك الختان لا يبلغ به مبلغ التفسيق، كشارب الخمرة؛ والسرقة ونحوهما؛ لأن الختان مختلف في وجوبه، فالحنفية، والمالكية وقول عند الشافعية يرون الختان سنة خلافًا للشافعية والحنابلة، ومن لم يره واجبًا لم يوجب الفسق تركه.

وأما تعليل الكراهة: فلأن المختون أكمل طهارة، فالقلفة قد تحبس النجاسة،

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٥٧).

ولأن الإمامة من أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال، ومراعاة لخلاف من قال: لا تصح إمامته.

❑ **دليل من قال: تصح الإمامة بلا كراهة:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا يحفظ في النصوص النهي عن الائتمام بالأقلف، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٥٢) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

ولم يذكر الختان من صفات الأئمة، ولا من شروط الإمامة.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٥٣) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي،

عن أبي موسى الأشعري، قال: ... إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم(٢).

والأقلف أحدنا.

الدليل الرابع:

أن الأقلف لا يخلو من حالين: إما أن يمكنه كشف القلفة، وغسل النجاسة، فهذا يجب عليه غسلها كما يستنجي من النجاسة، وإن كان مرتقًا لا يقدر على كشفها فهذا معفي

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٢ - ٤٠٤).

من إزالتها لعدم الإمكان، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم(١).

☐ **دليل من قال: يكره ترتب الأقلف إمامًا:**

لأن تصرف الحاكم ونوابه نيابة عن الأمة وكل من تصرف عن الغير فإنه يجب عليه أن يختار ما فيه الحظ والمصلحة، عملًا بالقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة(٢).

حتى قال مجموعة من الفقهاء: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة(٣).

ولا شك أن الإمام المختون أكمل من الأقلف من **جهتين**:

الأولى: من جهة الطهارة، فالقلفة قد تحبس النجاسة.

والثانية: من جهة كون الإمام موضع القدوة، فالصلاة أعظم أركان الإسلام العملية، والإمامة فيها تعني أن الإمام موضع القدوة لقومه، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الدين والدنيا.

وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان يصلي بأصحابه حضرًا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده، وقد قال بعض الأئمة بوجوب الختان، فيجب ألا يُختَار للناس إمام راتب إلا الأحسن من المتأهلين.

☐ **دليل من قال: لا تصح إمامته:**

الدليل الأول:

(ث-٨١٠) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٣٠).

(٢) المنثور، للزركشي، (١/ ٣٠٩)، مجلة الأحكام العدلية، مادة، (٥٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٦٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٠)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩).

(٤) المصنف (٢٣٣٣٤).

[صحيح][1].

---

[1] رواه عن جابر بن زيد أكثر من راو:
الأول: قتادة، عن جابر بن زيد، واختلف على قتادة.
رواه محمد بن بشر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٣٣٤)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.
وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن بشر سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.
وتابع إسماعيل بن إبراهيم محمد بن بشر كما في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦١٣)، وخالف سعيدًا معمر بن راشد،
فرواه عبد الرزق في مصنفه (٨٥٦٢) قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته ... الأثر.
ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٤٣)، وفي الخلافيات (٥١٩٧).
إلا أنه قال: عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس.
وهو كذلك بهذا الإسناد في جامع معمر (٢٠٢٤٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١١/ ١٧٥).
وهذا الرجل المبهم هو جابر بن زيد، كما في المصنف لابن أبي شيبة، وإسقاطه في مصنف عبد الرزاق، وإبهامه في الباقي جاء من معمر، فإن روايته عن قتادة فيها كلام، لأنه سمع منه في الصغر، فلم يحفظ. والله أعلم.
الطريق الثاني: عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد.
رواه الخلال نقلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/ ٤٦٩)، قال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تُؤكل ذبيحة الأقلف.
وهذا إسناد ضعيف، فيه سالم بن عبد الواحد أبو العلاء المرادي.
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢١٥٩)، وسكت عليه.
ووثقه ابن حبان (٦/ ٤١٠).
وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود (ص: ١٠٤): سألت أبا داود عن سالم المرادي؟ فقال: كان شيعيًّا فقلت: كيف هو؟ فقال: ليس لي به علم.
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٤/ ١٨٦).
وقال يحيى بن معين: ضعيف. الكامل لابن عدي (٤/ ٣٧٣).
وقال النسائي: ضعيف الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٢٩).
الطريق الثالث: يحيى بن مسلم، عن جابر بن زيد.
رواه حرب الكرماني في مسائله، ت السريع (٤٢١)، حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن يَزيد،=

☐ **وأجيب:**

تفرد به ابن عباس، وقد كان الإمام أحمد يحتج به، ويشدد في الختان حتى للكبير، وحتى مع الخوف على نفسه، ولما قيل له: إن النصارى تحل ذبيحتهم، وهم لا يختتنون، سهل في الأمر.

الدليل الثاني:

أن البول المحتقن في القلفة نجاسة تجب إزالتها، ولهذا كان عامة عذاب القبر من البول كما في جاء في الحديث الصحيح.

فإذا صلى كان حاملًا لنجاسة ظاهرة لا يعفى عنها، ولذلك اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة.

☐ **ونوقش:**

بأن تطهير القلفة مختلف فيه، فهناك من يرى أنه لا يجب على الأقلف إدخال الماء داخل الجلدة، فالنجاسة في حكم الباطن معفو عنها.

وعلى القول بوجوب تطهيرها، فإن كان ممكنًا فهو جزء من الاستنجاء، وإن كان لا يمكن تطهيرها فهو معفو عنها.

الدليل الثالث:

أن الختان واجب شرعًا على الصحيح، وتركه يخل بالعدالة، والتي هي شرط

= عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن مُسلِم، عن جابِر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «الأقلف لا تقبل لَه صلاة، ولا تُؤكَل ذبيحته، ولا تقبل شهادته.

وفي إسناده يحيى بن مسلم.

وتابع جابرَ بن زيد عكرمةُ، إلا أن الإسناد إلى عكرمة ضعيف جدًا.

أخرجه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٢٤٨)، وعنه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل: (٢١٣١٨) ومن طريق عبد الزراق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٤) وفي شعب الإيمان (٨٢٧٤)، وفي الخلافيات (٥١٩٨)، عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

لصحة الإمامة.

❑ **ونوقش هذا:**

لا نسلم أن ترك الختان يخل بالعدالة للاختلاف في وجوبه بين الفقهاء، كما لا نسلم أن العدالة شرط لصحة الإمامة، فكل من صحت صلاته صحت إمامته، والفاسق صلاته صحيحة، فكذلك إمامته.

❑ **الراجح:**

أن الأقلف إمامته تبع لصحة صلاته، فإذا كانت صلاته صحيحة، فإمامته كذلك.

* * *

الشرط العاشر

في اشتراط ألا تكره الجماعة إمامته

المدخل إلى المسألة:

○ الغرض من إقامة الصلاة جماعةً اجتماعُ القلوب، وتوحيد الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، والتآلف والتعارف، وتعليم الجاهل، والأخذ على يد المتهاون.

○ كراهة الجماعة للإمام عامل مساعد على تفريق الجماعة.

○ لا تكره إمامة الرجل إذا كرهه بعض المأمومين؛ لأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه.

○ إذا كره أكثر الجماعة إمامته لم يتقدم؛ لأن الأكثر له حكم الكل.

○ يجب أن تكون الكراهة لها سبب يتعلق بإمامته، وليس لمجرد التشهي.

[م-١٠٣٥] اختلف الفقهاء في حكم إمامة من يكره المصلون إمامته، وقبل الخوض في حكم المسألة نبين تحقيق المناط فيها:

الأول: ظاهر حديث (**من أم قومًا وهم له كارهون**) ظاهره أن يكره إمامته كل الجماعة، ويعطى الأكثر حكم الكل، فإن كرهه نصف القوم فأقل فلا بأس بإمامته، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية(١).

---

(١) أطلق الحنفية كراهة أن يتقدم الرجل على قوم يكرهون إمامته، وصرح بعضهم: أن الكراهة تحريمية، ولم يتعرضوا في حال كره بعضهم إمامته دون بعض، لكنهم فصلوا في حال تقدم للإمامة رجلان، فقالوا: يقدم الأسبق، فإن استويا أقرع بينهما، أو كان الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا قدم قول الأكثر.

جاء في خزانة المفتين (ص: ٥٠٦): «ولو اختار بعض القوم رجلًا، وبعض القوم آخر، فالعبرة لاجتماع الأكثر».

وانظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٨، ٥٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الدر المختار (ص: ٧٧). =

قال الشافعي: «لا يخلو أحد ولي قليلًا أو كثيرًا أن يكون فيهم من يكرهه، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر، لا إلى الخاص الأقل»(١).

جاء في سنن الترمذي: «قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد، أو اثنان، أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»(٢).

وفي مسائل الكوسج: قلت لأحمد: الرجل يؤم قومًا، وفيهم من يكره ذلك؟

قال: إن كان رجل رجلان فلا حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه(٣).

وجاء في المهذب: «إن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدًا لا يخلو ممن يكرهه»(٤).

وقال المالكية: إذا كره إمامته النفر اليسير كرهت إمامته لهم، وإن كرهه أكثرهم،

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٥): «ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره. صرح به صاحب الإبانة، وأشار إليه البغوي وآخرون، وهو مقتضى كلام الباقين؛ فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين».

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٧٣): مفهوم قوله: (أكثرهم له كارهون) أنه لو كرهه النصف لا يكره أن يؤمهم، وهو صحيح، وهو المذهب، عليه أكثر الأصحاب».

وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٢٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٦٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، المقنع (ص: ٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩)، المحرر (١/ ١٠٩)، المغني (٢/ ١٦٨).

وانظر قول المالكية في: التوضيح لخليل (٧/ ١٧٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٥).

(١) الأم (١/ ١٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩١)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٧)، وشرح السنة (٣/ ٤٠٤).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٥٧).
وظاهره اشتراط الجماعة في كراهة إمامته، وليس اشتراط الأكثر خلافًا لما نقله الترمذي، وإنما اشتراط الأكثر رواية إسحاق، وهي المذهب عند الحنابلة.

(٤) المهذب (١/ ١٨٦).

أو ذوو الفضل منهم، وإن قلوا حرم تقدمه عليهم(١).

قال الغزالي: «إن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين، فالنظر إليهم أولى»(٢).

الثاني: أن تكون الكراهة لها موجب شرعيٌّ، كالظلم، واغتصاب الإمامة وهو لا يستحقها، وسوء السيرة، وإلا فلا بأس بإمامته، نص على هذا الأئمة الأربعة(٣).

قال الحنفية: أن يكرهوه لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره له إمامتهم، بل الكراهة في فعلهم؛ لأن الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح(٤).

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي»(٥).

وجاء في المبدع: إذا كان ذا دين وسنة، فكرهوه لذلك، فلا كراهة في حقه، بل

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٣).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٢)، الدر المختار (ص: ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٤)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٣٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٤)، معالم السنن (١/ ١٧٠)، المجموع (٤/ ٢٧٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٧٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، الإقناع (١/ ١٦٩)، كشاف القناع (٣/ ٢١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٤٠٧)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٥) المجموع (١/ ٢٣٣).

يكره إن كان لخلل في دينه، أو فضله، قاله الأكثر(١).

قال الترمذي: «قال هنَّاد، قال جرير، قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»(٢).

☐ واعترض على هذا:

إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعًا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم؛ لأن الكراهة إذا كان مردها إلى الشرع، فهو المحَكَّم، وليس رأي الناس، فتكره إمامته حتى ولو رغب كل الناس في إمامته.

☐ وأجيب عن هذا:

قال الشافعية: إن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية، نعم إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنًا أو شرب خمر كره له الإمامة، وكره لغيره الاقتداء به، ولا معنى للفرق بين الأكثر وغيره(٣).

وقيل: إذا كانت بينهم عداوة من جنس معاداة أهل الأهواء، والمذهب فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلاف القلوب، وهذا رأي ابن تيمية(٤).

واحتج بهذا بقوله عليه السلام: (**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**)(٥).

وقال: (**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا**)(٦).

وقيل: لا يتقدمهم ولو كانت الكراهة دنيوية، وهو ظاهر كلام جماعة من الحنابلة، ذكر ذلك جد ابن تيمية(٧)، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين.

---

(١) المبدع (٢/ ٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١٩٢).

(٣) أنظر: أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٨)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٠)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ١٧).

(٥) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم (٣-٢٦٦٧).

(٧) الفروع (٣/ ١٧)، المبدع (٢/ ٨٧)، .

قال شيخنا: «ظاهر الحديث الكراهة مطلقًا، وهذا أصح؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف والاجتماع وإذا كان هذا هو الغرض؛ فمن المعلوم أنه لا ائتلاف ولا اجتماع إلى شخص مكروه عندهم»(١).

الثالث: قال إمام الحرمين: «هذه الكراهية فيمن لم يقدّمه سلطان، فإن كان منصوبًا من جهة السلطان فلا نظر إلى كراهية القوم إمامته»(٢).

وحكاه جماعة عن القفال من الشافعية، قال النووي: وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا فرق(٣).

وهذا أقوى؛ لأن ظاهر الحديث العموم، وتخصيصه بالإمام غير الراتب تخصيص للنص بلا مخصص.

بل قال النووي: «يكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلًا يكرهه أكثرهم»(٤).

لأن الجماعة إنما شرعت لتأليف الناس واجتماعهم على الطاعة، فإذا نصب لهم إمامًا يكرهونه كان ذلك مدعاة لترك الجماعة.

ولأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، ولا مصلحة لتعيين إمام يصلي بقوم يكرهونه، والله أعلم.

الرابع: الكراهة أهي مختصة بالإمام أم هي تشمل المأموم أيضًا.

قال المالكية: الكراهة متعلقة بهما؛ لأن من كرهت إمامته كره الائتمام به، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: الكراهة مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٠).

(٣) المجموع (٤/ ٢٧٦).

(٤) المجموع (٤/ ٢٧٧).

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٨)، النكت على المحرر (١/ ١١٠).

فلا يكره لهم الائتمام به جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي(١).

والصحيح أن الكراهة إن كانت شرعية تعلقت الكراهة بهما؛ لأن الائتمام سبب في وقوع الإمام في المكروه، والمتسبب كالمباشر.

وإن كانت الكراهة من المأموم لأمر لا علاقة له بالأمور الشرعية، كما لو كرهه لأمر شخصي، أو حظ دنيوي، اختصت الكراهة بالإمام، والله أعلم.

إذا وقفنا على هذه القيود، نأتي لحكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم تقدم الإمام إذا كرهه الجماعة أو أكثرهم:

فقيل: تكره إمامته لهم كراهة تحريمية، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية(٢).

وقيل: يكره كراهة تنزيهية، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية(٣).

وقال المالكية: إن كره إمامته نفر قليل كرهت إمامته لهم، وإن كرهه أكثرهم حرمت، وهو وجه عند الشافعية، قال المالكية: إلا إن كره إمامته ذوو الفضل منهم فإنها تحرم، وإن قلّوا(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٢٧٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٩) النهر الفائق (١/ ٢٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠١)، فيض القدير للمناوي (٣/ ١٣٩)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠).

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩)، الإقناع (١/ ١٦٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، المقنع (ص: ٦٢).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (١/ ٤١٨)، الذخيرة (٢/ ٢٥٥)، التوضيح لخليل (٧/ ١٧٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠).

قال الرملي في حاشيته على أسنى المطالب (١/ ٢٣٣): «وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، بخلاف ما إذا كرهه كلهم؛ فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة، ونص عليه الشافعي، فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قومًا، وهم يكرهونه».

☐ **دليل من قال: يحرم أن يؤمهم إذا كرهوا إمامته:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٥٤) روى ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج قال: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال: حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان.

[حسن غريب](١).

---

(١) رواه **محمد بن عمرو بن هيَّاج** كما في سنن ابن ماجه (٩٧١)، ومختصر الأحكام لأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٣٦).
ومحمد بن العلاء الهمداني، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٩) ح ١٢٢٧٥، وصحيح ابن حبان (١٧٥٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٤٠٠، ٤٠١)، كلاهما عن يحيى ابن عبد الرحمن الأرحبي به.
لم يروه عن المنهال بن عمرو إلا القاسم بن الوليد، ولا عنه إلا عبيدة بن الأسود، تفرد به يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي،
ويحيى بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم عنه كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧): شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب.
فأبو حاتم أطلق ثلاثة ألفاظ في الحكم عليه لها مدلولاتها، منها قوله: (شيخ).
وهي عند ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم من الدرجة الثالثة ممن يكتب حديثه وينظر فيه.
قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٣): «ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: (محله الصدق) ولا من قيل فيه (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه أو هو شيخ)؛ فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق». اهـ
وقال الذهبي في ترجمة العباس بن الفضل، قال أبو حاتم: شيخ. فقوله: (شيخ) ليس هي عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحدًا ممن قال فيه ذلك. ولكنها أيضًا ما هي بعبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة».
لكن كون هذه الكلمة صدرت من أبي حاتم، وهو معروف بتشدده، فتكون كلمة شيخ تعديلًا؛ لأنه تجد كثيرًا هذه الكلمة تعدل كلمة لا بأس به عند غيره، وكلمة صدوق عنده أحيانًا تعدل=

= كلمة ثقة عند غيره، والله أعلم.

ومنها قوله: (لا أرى في حديثه إنكارًا) أن ما يرويه من المتون مستقيمة، لا نكارة فيها، وهذه ترفع من شأن الراوي لو كان مجهولًا فكيف إذا كان معروفًا.

ومنها قوله: (أحاديث غرائب)، يقصد أنه يتفرد بها عنه، والغريب لا ينافي الصحة ولا يدل على الضعف، وقد شهد أن هذه الأحاديث غرائب لا نكارة فيها، وهو معروف بالرواية عن عبيدة، فأكثر من نصف أحاديث عبيدة قد رواها عنه يحيى بن عبد الرحمن.

وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٢/ ٣٨٢): «قلت: عبيدة بن الأسود ؟ قال: ثقة. قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد، عن ابن عمر وغيره، فقال: هذا عيسى فمن دونه؟ قلت: مِن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي؟ قال: لا يبعد».

فأبو زرعة يرى أن الغرائب في حديث عبيدة بن الأسود أنها من قبل عيسى بن سنان، ولا يبعد أن تكون من قبل يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، وينفي أن تكون العهدة فيها من قبل عبيدة بن الأسود.

وقال ابن نمير كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧): «يحيى بن عبد الرحمن الذي يحدث عن عبيدة بن الأسود لم يكن صاحب حديث، لا بأس به، هو أصلح من الذي يحدث عنه يعني عبيدة».

فجعله ابن نمير أصلح من شيخه عبيدة.

وقال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني، ت القشقري (٥٣٢): كوفي صالح، يعتبر به.

وعبيدة بن الأسود، وثقه أبو زرعة كما سبق.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٤): ما بحديثه بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٧)، وقال: يعتبر حديثه إذا روى (و) بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات.

قلت: جل رواياته عن شيخه القاسم بن الوليد، فلا تضر عنعنته، وإن كانت العنعنة ليست علة على الصحيح؛ لأن الصيغ يتصرف فيها الرواة فرب حديث رواه المدلس بالتصريح بالسماع رواه عنه من دونه بالعنعنة.

والقاسم بن الوليد، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٠)، والعجلي كما في ثقاته، ت البستوي (١٥٠٤)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣٨)، وقال: يخطئ ويخالف، ووثقه الذهبي.

وفي التقريب: صدوق يغرب. ولعل الحافظ تبع ابن حبان في قوله يخطئ ويخالف، ولم يقل ذلك أحد غيره.

والمنهال بن عمرو وسعيد بن جبير ثقتان مشهوران من رجال الصحيح.

والحديث قد صححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه، وخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة، فهو يراه صحيحًا. =

الدليل الثاني:

(ح-٣١٥٥) روى ابن أبي شيبة قال، قال: حدثنا علي بن حسن بن شقيق، قال: حدثني حسين بن واقد قال: أخبرنا أبو غالب

عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون. [ضعيف][1].

= وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٣)، وفي المجموع (٤/ ٢٧٤).

وقال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده حسن نقلًا من فيض القدير (٣/ ٣٢٤)، والتنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٤)، وتخريج أحاديث علوم الدين (١/ ٣٧٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه ....».

فالإسناد أرجو أن يكون حسنًا، وله شواهد لا تخلو من ضعف، لكنها صالحة للاعتبار، سأذكرها في الأدلة إن شاء الله تعالى.

[1] المصنف (١٧١٣٨)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٦) ح ٨٠٩٨.

ومن طريق علي بن حسن بن شقيق رواه الترمذي (٣٦٠)، ، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤).

وفي إسناده أبو غالب، واسمه حزوَّر صاحب أبي أمامة، روى عنه جماعة، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٤)، ولم يذكر فيه شيئًا.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦): ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان ضعيفًا منكر الحديث. الطبقات الكبرى (٧/ ٢٣٨).

وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٧)، وقال: منكر الحديث، على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج. اهـ

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكون (٦٩٦).

وقال البرقاني: سمعته يقول (يعني الدارقطني): أبو غالب اسمه حزور، بصري، لا يعتبر به [وفي تهذيب التهذيب: يعتبر به]. وقلت له مرة أخرى: أبو غالب عن أبي أمامة؟ فقال: بصري، واسمه حزور. قلت: ثقة؟ قال: نعم. سؤالات البرقاني، ت القشقري (١١٥).

وقال يحيى بن معين: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦).

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩٨): لم أر في حديثه حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به. وسقطت من التهذيب كلمة (جدًّا) وهي كلمة لها دلالتها، وهي كلمة ثابتة انظر: مختصر =

الدليل الثالث:

(ح-٣١٥٦) روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم**

= الكامل للمقريزي (ص: ٣٠١). فلو قال: لم أر في حديثه منكرًا لكان هذا تقوية له، لكن إنما نفى عن روايته ما كان منكرًا جدًّا، كما أنك إذا نفيت شدة الضعف، فأنت لا تنفي الضعف، وكما أنه لم يقل: لا بأس به، وإنما عبر بأنه يرجو، وهي ليست عبارة تمتين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ

وهذا حكم منه بضعفه؛ لأن الحسن عند الترمذي: هو حديث الراوي ممن لا يتهم في الراوية، إذا روي لفظه أو معناه من غير وجه، ولم يخالفه من هو أقوى منه حتى لا يكون شاذًا.

قال الترمذي كاشفًا عن اصطلاحه: الحديث الحسن: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٧٣).

وإذا قال: حسن غريب، فيكون مراده حديث الضعيف إذا كان لفظه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد يكون لمعناه شواهد من غير هذا الوجه بغير لفظه. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٠٧).

فإن قيل: قال الحافظ في التهذيب (١٢/ ١٩٧): «حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها».

قلت: لم يصحح له إلا حديثًا واحدًا رواه في سننه (٣٢٥٣) من طريق حجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]: ، وقال: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث. اهـ

قلت ربما حكم بصحته باعتبار أن الأحاديث في ذم الجدل كثيرة، وقد حكي اتفاق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدل، انظر ترتيب العلوم للمرعشي (ص: ١٠٩).

فلكثرة من ضعف أبا غالب، ولأن الذي وثقه هو الدارقطني، وقد اختلف قوله فيه، وقوله الموافق للأئمة أولى، وأقله أن يطرح قولا الدارقطني؛ لأن قوليه قد تعارضا، وقول ابن معين: صالح الحديث لا يقدم على قول جماعة من أهل الجرح، وفيهم من فسر جرحه، فمعهم زيادة علم، فالذي يظهر لي أن القول بضعفه أقوى، لكن حديثه صالح للاعتبار مع حديث ابن عباس المتقدم.

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٤٥٨): رواه الترمذي، وقال حسن. وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي. اهـ بل الأرجح أنه لا فرق بين تحسين الترمذي وتضعيف البيهقي، فدلالتهما واحدة كما تقدم لك تفسير كلام الترمذي.

صلاةً: مَن تقدَّم قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِبارًا -والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوتَه- ورجلٌ اعتبَدَ مُحَرَّرَه[1].

[ضعيف][2].

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٣).

(٢) رواه **عبد الله بن عمر بن غانم** كما في سنن أبي داود (٥٩٣).

وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٧١) ح ١٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٢)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٣٣٨).

وجعفر بن عون كما في سنن ابن ماجه (٩٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٢).

وعبدة بن سليمان كما في سنن ابن ماجه (٩٧٠)،

وإسماعيل بن عياش كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ٨١)، وقال عمران بن عبد الله، خمستهم، رووه عن الأفريقي عبد الرحمن ابن زياد، عن عمران بن عبد المعافري به.

وإسماعيل تفرد بقوله: (عمران بن عبد الله)، فقد يكون الخطأ منه باعتبار أن روايته عن أهل الشام ضعيفة، وهذا منها، وقد يكون الحمل في ذلك على عبد الرحمن الأفريقي فإنه أحيانًا يسميه عمران بن عبد الله، فقد روى جعفر بن عون كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣٤٩)، ومسند البزار كما في كشف الأستار (١٣٤٠)،

وأبو عبد الرحمن المقرئ كما في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩١)، كلاهما عن الإفريقي، عن عمران بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من تدين فيها ثم مات، ولم يقض، فإن الله عز وجل يقض عنه.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٣٤) باسم عمران بن عبد الله.

وفعل مثله الذهبي في ديوان الضعفاء (٣١٤٤)، وكذلك فعل السيوطي في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٥).

وسكت عليه أبو داود إما لظهور ضعفه؛ لأن مداره على الأفريقي وهو ضعيف، وشيخه عمران ضعيف أيضًا. وإما لأن الحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، روى له أصحاب السنن إلا النسائي، وأكثر أهل العلم على ضعفه، ويتفقون على ضعف ما يتفرد به، ومن قوّى أمره فهو بالنسبة إلى كتابه، فهو صحيح الكتاب.

قال الفلاس: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن عبد الرحمن الإفريقي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة، أيها أحب إليكما؟ قالا: جميعًا ضعيفين وأشبههما الإفريقي.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ومرة لا أكتب حديثه، ومرة منكر الحديث. =

= وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه، وأنكروا عليه أحاديث تفرد بها لا تعرف.

قال يحيى بن سعيد القطان: يحتج بحديث الإفريقي فهو صحيح الكتاب، وقال مرة : ليس به بأس، وفيه ضعف، وهو أحب إلي من ابن أبي مريم الغساني.

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: صحيح الكتاب؟ قال: نعم.

ونقل الترمذي عن البخاري أنه كان يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

فالحديث لم يروه عن عبد الله بن عمرو إلا عمران بن عبد المعافري، ولا عنه إلا الإفريقي، وعمران والإفريقي ضعيفان، والله أعلم.

وعمران قليل الرواية، له حديثان عن عبد الله بن عمرو، ولا يروي عنه أحد إلا الإفريقي.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٢٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠) وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئًا.

وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٥).

وقال العجلي في الثقات (١٣٠٤): مصري تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٠)، وقال: يعتبر حديثه من غير حديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عنه. اهـ قال الحافظ في التهذيب (٨/ ١٣٤): فكأنه لم يوثقه؛ لأنه ليس له راوٍ غير الإفريقي.

وضعفه يحيى بن معين، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٣٨).

وقال أبو الحسن القطان: لا يعرف حاله.

وقال الذهبي في الكاشف: لين، وفي التقريب: ضعيف.

وجاء في سنن البيهقي (٣/ ١٨٢): «قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب: يقال: لا تقبل صلاة من أم قومًا، وهم له كارهون .... ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال البيهقي: وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخر موصول». يعني بالمرسل: مرسل الحسن، عن النبي ﷺ، وبالموصول حديث أبي سعيد الخدري، وسوف أخرجهما إن شاء الله تعالى.

ثم روى المرسل في السنن (٣/ ١٨٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن عن النبي ﷺ. فهو مرسل بإسناد ضعيف.

والموصول من طريق بقية، حدثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله. وقال: وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا، وإن كان غير قوي أيضًا.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٢٧): وعبد الرحمن -يعني الإفريقي- غير محتج به، وهو مع حديث أبي غالب ومرسل قتادة في الإمامة يقوى. والله أعلم.

وقال الأشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥): في إسناده عبد الرحمن الإفريقي.

وضعفه أبو الحسن القطان به وبعمران، انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٩). =

الدليل الرابع:

(ح-٣١٥٧) روى الترمذي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي قال: حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت، وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب[1].

[ضعيف جدًّا، والمعروف أنه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا][2].

= وذكره النووي في الخلاصة بقسم الضعيف، وقال (٢/ ٧٠٤): رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون.

(١) سنن الترمذي (٣٥٨).

(٢) اختلف فيه على الحسن:

رواه محمد بن القاسم الأسدي، كما في مسند البزار (٦٧٠٧)، وسنن الترمذي (٣٥٨) ومن طريق الترمذي رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٩٩)، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

قال أحمد بن حنبل كما في العلل لابنه (١٨٩٩): محمد بن القاسم، يكذب، أحاديثه موضوعة.

وقال البخاري: كان أحمد يرميه بالكذب. ترتيب علل الترمذي الكبير (١/ ٣٩٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٦٧٢).

وقال الآجري، عن أبي داود: غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة. تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١).

وقال الدارقطني: كذاب. المرجع السابق

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكون (٥٤٥).

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، لا يعجبني حديثه. الجرح والتعديل (٨/ ٦٥).

وقال أبو زرعة: شيخ. المرجع السابق.

وقال ابن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: ثقة، قد كتبت عنه. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليه.

فالرجل لم يوثقه إلا ابن معين، قال أبو زرعة شيخ، ورماه أحمد ونقله البخاري مقرًا له وأبو داود والدارقطني بالكذب، فالتوفيق بين هذا الجرح الشديد والتوثيق يكشفه المعلمي اليمني في حاشيته على الفوائد المجموعة (ص: ٣٠): «وعادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظن أن =

= ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه. فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنًا، لدلالته على أنه كان يتعمد».

وتابعه على رفعه: عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أنس بن مالك.

رواه ابن خزيمة بلفظ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قومًا، وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل، فأبت عليه.

رواه ابن خزيمة بإسنادين:

أحدهما قال ابن خزيمة في صحيحه (١٥١٨): أخبرنا عيسى بن إبراهيم، أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي؛ أن رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث. هكذا معضلًا؛ لأن عطاء بن دينار لم يلق أحدًا من الصحابة، وروايته عن التابعين.

والآخر موصولًا، قال ابن خزيمة (١٥١٩)، أخبرنا عيسى بن إبراهيم، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه.

قال ابن خزيمة: أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه يعني بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب.

وعمرو بن الوليد بن عبدة رجل مصري وهو مولى عمرو بن العاص، لم يذكروا له سماعًا من أنس، فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٦)، وابن يونس في تاريخ مصر (١٠٣٦)، وهو أعلم بأهل مصر، وابن حبان في ثقاته (٥/ ١٨٤)، كلهم قالوا: روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يذكروا له شيخًا غيره، ولم يرو عنه أحد إلا يزيد بن أبي حبيب، وقد ذكر ابن يونس أن حديثه عن عبد الله بن عمرو معل، انظر: تاريخ ابن يونس (١/ ٥٠٢)، وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٢٩).

ووثقه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٣، ٥١٨).

و قال ابن عفير كما في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥١٧): كان فقيهًا فاضلًا.

وأخرج له ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه، وليس له من الرواية عن أنس إلا حديثين، هذا الحديث. وحديث آخر ضعيف، رواه ابن ماجه (١٣٩٢) أن النبي ﷺ بشر بحاجة فَخَرَّ ساجدًا. وفي إسناده ابن لهيعة، فهو ضعيف، وسبق أن خرجته في كتاب سجود الشكر، انظر (ح ٢٧٧٤).

فإذا كان حديثه عن عبد الله بن عمرو معلول، وحديثاه عن أنس أحدهما ضعيف، والآخر رجاله ثقات إلا أنه لم يسمعه من أنس، لأن أحدًا من العلماء لم يذكر له سماعًا من أنس، فكيف يمكن الوقوف على ضبطه، فلعل توثيق بعضهم محمول على العدالة الدينية، وهو ما يفهم من كلام ابن عفير، والله أعلم. وعلى كل حال، فالحديث صالح في الشواهد. =

الدليل الخامس:

(ث-٨١١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد،

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابًا: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون.

[ضعيف][1].

= خالف هؤلاء، كل من:

قتادة بن دعامة، رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٠٢٤، ٤٠٢٦) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: من أم قوما وهم له كارهون؟ لم تجاوز صلاته ترقوته.

وهشام بن حسان، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١١)، حدثنا هشيم، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أم قوما وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له.

وأبو عبيدة الناجي (بكر بن الأسود)، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٠٨)، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ترقوته.

وإسماعيل بن مسلم المكي، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٢٥)، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الحسن به، بلفظ قتادة.

والحجاج بن أرطأة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٣) من طريق بقية، حدثنا إسماعيل، عن الحجاج بن أرطأة، عن قتادة، عن الحسن به بلفظ هشام بن حسان.

وهذا هو المعروف من رواية الحسن، أنه مرسل، ورفعه إلى أنس إما شاذ كرواية عمرو بن الوليد بن عبدة، عن أنس، ولم يسمعه من أنس.

وإما ضعيف جدًا، كرواية محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١١٠، ١٧١٣٠)، وهناد كما في سنن الترمذي (٣٥٩)، كلاهما عن جرير به.

وفي إسناده زياد بن أبي الجعد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١١٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٥٣)، وذكره ابن خلفون في ثقاته كذلك، وفي التقريب مقبول: أي حيث يتابع. اهـ ولم يتابع زياد في روايته عن عمرو بن الحارث. =

الدليل السادس:

(ح-٣١٥٨) ما رواه الطبراني في مسند الشاميين، قال: حدثنا بكر بن سهل: حدثنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، **عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبرًا: رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قومًا وهم له كارهون.** [ضعيف][1].

= وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير أنه سمع من وابصة، وروى عن عمرو بن الحارث، ويفهم من كلام البخاري أنه لم يسمع من عمرو بن الحارث.

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٥٣١)، وفي ثقات ابن حبان (٤/ ٢٥٣)، لم يذكرا له شيخًا غير وابصة بن معبد.

وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال (٥/ ٥٢) أنه سمع وابصة بن معبد، وعمرو بن الحارث.

وتبعه المزي في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٤)، إلا أن المزي قال: روى عن وابصة وعمرو بن الحارث، ولعل المقصود هنا الرواية، لا تحقيق السماع.

وليس له حديث مرفوع إلا حديثًا واحدًا في صلاة المنفرد خلف الصف، وقد خرجته في المجلد الخامس عشر، انظر (ح ٢٨٣٢).

[1] تفرد به شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، وقد ضعفه النسائي كما في المغني في الضعفاء (٩٧٨).

قال المعلمي في حاشية الفوائد في إسناد آخر (ص: ٢٢٤): «تفرد به بكر بن سهل الدمياطي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وبكر بن سهل ضعفه النسائي، وهو أهل لذلك؛ فإن له أوابد، وعبد الله بن صالح أدخلت عليه أحاديث عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حمل ما علقه عنه البخاري، فتفرد بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح بهذا الخبر الذي قد عرف برواية الضعفاء له من طرق أخرى يوهنه حتمًا».

قال المعلمي في موضع آخر من حاشية الفوائد (ص: ٢٢٦): «له زلات تثبت وهنه».

وقال أيضًا (ص: ٤٦٧): «بكر ليس بشيء إذا انفرد». اهـ

وقال البيهقي في الزهد: أخبرنا الحاكم وجماعة، قالوا حدثنا الأصم حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح بن المهاجر، أنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ما من معمر عمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ الخمسين لين الله عليه حسابه، وإذا =

الدليل السابع:

(ح-٣١٥٩) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمن الصنعاني:

أن جنادة الأزدي أَمَّ قومًا، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضَوْن؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَمَّ قومًا وهم له كارهون؛ فإن صلاته لا تجاوز تَرْقُوَتَه.

[ضعيف جدًّا](١).

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري ضعيف جدًّا، رواه البيهقي، وفي إسناده عطاء بن عجلان الحنفي العطار، متروك.

☐ دليل من قال: تكره إمامته:

قال ابن مفلح: «كأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه، فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يقال: لعل هناك صارفًا عن مقتضى الدليل ولم يذكر؛ لأنه

= بلغ الستين رزقه الله الإنابة، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته، وتجاوز عن سيئاته وإذا بلغ التسعين غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفع في أهل بيته.

ومن وضعه ما حكاه أبو بكر القتات مسند أصبهان، أنه سمع أبا الحسن بن شنبوذ المقري، قال: سمعت بكر بن سهل الدمياطي: يقول هجرت أي بكرت يوم الجمعة، فقرأت إلى العصر، ثمان ختمات فاسمع إلي هذا وتعجب. انتهى.

وقد ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وسمى جده نافعًا، ولم يذكر فيه جرحًا.

كما أن هذا الحديث لو كان من أحاديث أبي الزناد عبد الله بن ذكوان لوجدته عند أصحابه، فإن أبا الزناد له أصحاب يهتمون بمروياته، فأين هذا الحديث عنهم، فلم يروه عنه إلا عبد الوهاب بن بخت، وهو وإن كان ثقة إلا أنه ليس من أصحاب أبي الزناد المكثرين، وأحاديثه عنه معدودة، وإن كان الحمل في هذا الإسناد ليس عليه، بل على بكر بن سهل، والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٨٢) ح ٢١٧٧، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٦٩).
وفي إسناده أبو بكر الهذلي، رجل متروك.

خلاف الظاهر»⁽¹⁾.

❑ **دليل من قال: إن كرهه أكثرهم أو ذوو الفضل ولو قلوا حرم وإلا كره:**

حديث (**من أم قومًا وهم له كارهون**) ظاهره التحريم، لكنه متعلق بكراهة الجماعة كلهم، ويعطى الأكثر حكم الكل.

وأما قول المالكية بأن كراهة إمامته من ذوي الفضل يجعل إمامته حرامًا، وإن قلوا، لم أقف على دليلهم من كتبهم، لكن قد يلتمس وجهًا للتفريق:

أن كراهة القوم لإمامته يجب أن يكون الموجب لها أمرًا شرعيًّا عند المالكية.

فإذا لم يكره إمامته إلا النفر القليل دل على عدم تحقق الباعث الشرعي للكراهة؛ وغلب على الظن أن الكراهة ربما تكون لحظ النفس، إذ لو كانت كراهتهم لأمر شرعي أوجب لهم كراهة إمامته لكرهه أكثر الجماعة، بخلاف ذوي الفضل فإنهم إذا اتفقوا على كراهة إمامته، وإن قلوا، فالغالب أنهم أهل عدل وإنصاف، لا يكرهون إمامته إلا لموجب شرعي، فاعتبرت كراهتهم مطلقًا، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن كراهة أكثر الجماعة لإمامته يجعل إمامته لهم حرامًا إذا كانت هذه الكراهة لها سبب يحملهم على كراهة الصلاة خلفه، والله أعلم.

* * *

---

(١) النكت على المحرر لابن مفلح (١/ ١١٠).

فرع
في إمامة ولد الزنى

[م-١٠٣٦] اختلف الفقهاء في إمامة ولد الزنا إذا تساوى مع غيره في صفات الإمامة:

فقال الحنفية: تكره إمامته، وهو نص الشافعي في الأم، واختاره بعض أصحابه(١).

وقال المالكية: يكره أن يجعل إمامًا راتبًا، وهو رواية عن أحمد(٢).

وقيل: لا تكره إمامته، إلا أن غيره أولى منه، وهو مذهب الشافعية(٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤١).
قال الشافعي في الأم (١/ ١٩٣): «وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إمامًا؛ لأن الإمامة موضع فضل، وتجزي من صلى خلفه صلاتهم، وتجزيه إن فعل».
ظاهر كلام الشافعي أنه كره تنصيبه إمامًا، وهي أخص من كراهة إمامته مطلقًا، لكن قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٢٢): «قال الشافعي: وأكره إمامة ولد الزنا، وإمامة من لا يعرف أبوه».
وهذا النص نفسه في بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٨) وعلل ذلك بقوله؛ لأن الإمامة موضع فضيلة.
وفي حلية العلماء للقفال (٢/ ١٧٩): «ويكره إمامة من لا يعرف أبوه، وبه قال أبو حنيفة ومالك».
وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٨٧): «وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه مكروهة، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس».

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٧٨): «وقال مالك: أكره أن يتخذ ولد الزنا إمامًا راتبًا».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٦)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٠)، عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، التفريع (١/ ٦٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠)، منح الجليل (١/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤).

(٣) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٠): «قال المصنف والأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال إنه مكروه، وأما قول الشيخ أبي حامد والعبدي إنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروهًا».
وانظر: المجموع (٤/ ٢٨٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢).

وقال الحنابلة: لا تكره إمامته إذا سلم دينه، واختاره الطحاوي من الحنفية، وهو قول في مذهب المالكية(١).

☐ وجه من قال: تكره إمامته:

الإمامة موضع رفعة وكمال، الغالب على أولاد الزنا الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه، والناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، فيؤدي تقديمه إلى تقليل الجماعة.

☐ دليل من قال: لا تكره إمامته:

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا يحفظ نهي من النبي ﷺ عن الصلاة خلف ولد الزنا.

الدليل الثاني:

(ث-٨١٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه،

عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢).

[صحيح].

الدليل الثالث:

(ح-٣١٦٠) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في

---

(١) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٩)، المغني (٢/ ١٦٩)، عمدة الحازم (ص: ٩٩)، المنقع (ص: ٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٩)، المبدع (٢/ ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٥)، دقائق المنتهى (١/ ٢٧٧).

(٢) المصنف (٦٠٩٦).

الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

فعموم قوله: (**يؤم القوم أقرؤهم**) يدخل فيه ولد الزنا؛ لأنه داخل في عموم المخاطبين، ولا يوجد نص يخرج ولد الزنا، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع.

وجه قول المالكية:

علل المالكية كراهة اتخاذه إمامًا راتبًا خوفًا أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها، ويحسد عليها، وإنما كره ترتيب مثله؛ لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدى إلى من ائتم بهم.

فكأن كراهة تقديمه طلبًا لسلامة الناس من الوقوع في الإثم إذا تكلموا فيه، وليس لنقص في إمامته، ومثل هذا ما يروى أن إبراهيم النّخعيّ قال لسليمان الأعمش وأراد أن يماشيه: إن الناس إذا رأونا معًا، قالوا: أعور وأعمش. قال: ما عليك أن يأثموا ونؤجر. قال: ما عليك أن يسلموا ونسلم(٢).

☐ **الراجح:**

صحة إمامة ولد الزنا، ومن الظلم والجور أن يعاقب أحد بفعل غيره، وهو مبدأ قرره القرآن، قال تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩].

يقول: إن أخذنا غير الذي وجدنا متاعنا عنده إنَّا إذًا نفعل ما ليس لنا فعله ونجور على الناس(٣).

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) وفيات الأعيان (٢/ ٤٠١).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٢٠٣).

الشرط الحادي عشر

في اشتراط موافقة الإمام للمأموم في الفروع

المدخل إلى المسألة:

- قال النبي ﷺ يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم، رواه البخاري، فإذا كان خطأ الإمام الذي يستحق عليه الإثم لا يمنع من الاقتداء، لم يمنع من الاقتداء الخطأ الصادر عن اجتهاد الإمام والذي يستحق عليه الأجر.
- إذا صح للقائم أن يصلي خلف الجالس صح اقتداء المخالف بالفروع بجامع العذر، فالعذر الشرعي كالعذر الحسي، فالإمام قد سقط عنه شرعًا ما يعتقده المأموم واجبًا عليه، ورفع الإثم كما يكون بالعجز يكون بالتأويل، كالمخالف في الفروع.
- عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله بما يدل على أن فعله مصيبة؛ لمخالفته سنة النبي ﷺ وسنة من قبله، ثم لما صلى خلفه صلى أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر.
- الإمام المخالف تصح صلاته لنفسه، ومن صحت صلاته لنفسه صح الاقتداء به في الجملة.
- قال ابن قدامة: الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعًا
- إذا اختلف المجتهدون في اتجاه القبلة، فلكل واحد من المخالفين قبلته المأمور باتباعها شرعًا، ولا يمنع ذلك من صحة الاقتداء على الصحيح، وكل واحد من المجتهدين قبلته شرعية، وإن كانت مخالفة لاجتهاد الآخر، فتعدد القبلة

الشرعية لا يعني تعدد الصواب، فلا نامت أعين المتشنجين من الخلاف الفقهي.

○ أكثر المسائل الفقهية خلافية فإذا منعنا من الاقتداء بسبب اختلاف الاجتهاد، أدى ذلك إلى انقسام المجتمع، وتعدد المحاريب، وتعددها بدعة محدثة لم يعرفها المسلمون في القرون المفضلة.

○ المصيب وإن كان واحدًا، إلا أنه غير مقطوع به، والمخطئ كالمصيب في حط المأثم عنه، وحصول الثواب على اجتهاده، وصحة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئًا.

[م-١٠٣٧] اختلف العلماء في حكم الاقتداء بإمام مخالف في الفروع.

وضابطه كما ذكر النووي: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو عكسه؛ لاختلافهما في الفروع.

مثال المسألة الأولى: أن يقتدي حنبلي بإمام شافعي أكل لحم جزور، فالمأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه.

ومثال المسألة الثانية: أن يقتدي حنفي بشافعي مس ذكره، فالمأموم يعتقد صحة صلاة إمامه، والإمام يعتقد بطلان صلاته.

ومن هنا اختلف الفقهاء، هل العبرة باعتقاد الإمام، أم باعتقاد المأموم، قولان:

الأول: أن العبرة باعتقاد المأموم، وهذا مذهب أكثر الحنفية والأصح عند الشافعية، فلو اقتدى حنفي بشافعي مس فرجه، أو ترك قراءة الفاتحة فصلاة المأموم صحيحة؛ لأن المعتبر ما يعتقده المأموم في نفسه، والحنفي لا يعد مس الفرج حدثًا ولا قراءة الفاتحة ركنًا، خلافًا للشافعي.

ولو اقتدى شافعي بحنفي على وجه لا يعتقده الشافعي، كما لو ترك الحنفي الطمأنية لم يصح الاقتداء به، فالمدار على ترك شرط أو ركن في اعتقاد المقتدي (١).

---

(١) ولم أذكر الواجب إما لأن الشافعية لا يرون من أفعال الصلاة ما هو واجب، ولذلك لم يذكر=

وإنما كان قول المأموم هو المعتبر فذلك لأن نية الإمامة ليست بشرط، فيصح الائتمام ولو لم ينو الإمامة، غايته أن يكون فعل الإمام فعل المنفرد، فقد قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.

بخلاف المأموم فيشترط له نية الائتمام، وذلك يعني أن يكون الإمام لا يأتي ما يعتقد أنه مفسد لصلاته.

وقيل: الاعتبار لرأي الإمام، وعليه جماعة من الحنفية، قال في النهاية: وهو أقيس، واختاره القفال، وسراج الدين البلقيني، والسبكي من الشافعية⁽¹⁾.

فلو ارتكب الإمام ما يعتقد أنه مبطل لصلاة نفسه لم تصح إمامته لغيره، وإن كان المأموم يراها صحيحة، فنيته مترددة، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة، فلا يصح بناء الموجود على المعدوم⁽²⁾.

قال ابن قدامة: «وإن فعل شيئًا من المختلف فيه يعتقد تحريمه، فإن كان يترك ما يعتقده شرطًا للصلاة أو واجبًا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة من يأتم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة، ففسدت صلاته وصلاة

= الشافعية إلا ترك الشرط والركن، انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥).

وإما لأن الحنفية ذكروا الواجب، ولكنهم يفرقون بين ترك الإمام ما هو فرض، وبين تركه ما هو واجب، فالأول لا يصح الاقتداء بالإمام إذا جزم المأموم أن الإمام لا يقوم به، والثاني يكره الاقتداء به فقط؛ لأن ترك الواجب عندهم لا يبطل الصلاة، ويرون أن الصلاة خلفه جماعة أفضل من الانفراد. انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)والله أعلم.

ولم تتنزل المسألة على مذهب المالكية والحنابلة؛ لأن يذهبون إلى صحة الاقتداء بالمخالف مطلقًا، حتى ولو ترك ما يعتقده المأموم مفسدًا لصلاته؛ لأنه متأول، والله أعلم.

انظر: البحر الرائق (٢/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٧٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٥).

(١) البحر الرائق (٢/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٢) تحرير الفتاوى (١/ ٣٣٥).

من ائتم به، كالمجمع عليه»(١).

ولأنه إذا ترك أو فعل ما يعتقده مفسدًا لصلاته، وإن كان المأموم لا يعتقده مفسدًا، فإن كان الإمام يفعل ذلك عالمًا ذاكرًا فهو متلاعب، فكيف تصح إمامته.

ويحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده(٢).

وإذا فرضت هذه المسألة في حال النسيان خرجنا مما نحن فيه.

وقد مثل الشافعية للفرق بين القولين بالمثال التالي:

إذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر، وصلى شافعي صلاة الصبح خلف حنفي ولم يتمكن المأموم من القنوت بعد الرفع من الركوع، ترك القنوت.

فإن قلنا: الاعتبار لاعتقاد المأموم، فإنه يسجد للسهو على الأصح عند الشافعية، **وإن قلنا**: المعتبر اعتقاد الإمام لم يسجد(٣).

وهذه المسألة قد يتعرض لها المجتهدون كما يتعرض لها المقلدون، فليست هذه المسألة خاصة بين أصحاب المذاهب الأربعة، بل قد تقع بين أصحاب المذهب الواحد، كما لو اختلف أصحاب المذهب بين اتباع الإمام أبي حنيفة وبين اتباع صاحبيه، مما وقع فيه خلاف بينهما، وكان الخلاف يتعلق في فروض العبادة.

فإذا وقفت على ذلك نأتي إلى عرض الخلاف في المسألة:

فقيل: يصح الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقًا، وهذا مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، واختاره القفال من الشافعية(٤).

وقيل: لا يصح الاقتداء به مطلقًا، اختاره أبو إسحاق الاسفراييني من الشافعية(٥).

---

(١) المغني (٢/ ١٤١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٤٨).

(٤) مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، التاج والإكليل (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٥٩)، الشرح الكبير (١/ ٣٣٣).

(٥) المجموع (٤/ ٢٨٩).

وقيل: إن كان الإمام يحتاط في مواضع الخلاف صح الاقتداء به بلا كراهة، وإن كان يعلم أنه يترك أو يفعل شيئًا مما تبطل به الصلاة لم يصح الاقتداء به، وإذا لم يدر المأموم شيئًا صح الاقتداء به، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال الحنفية مع الكراهة(١).

وقيل: إذا شك في تركه شيئًا مما يعتبره المأموم لصحة الصلاة لم يصح الاقتداء به، وهو قول عند الشافعية(٢).

وقال الْأَوْدَنِيُّ، وَالْحَلِيمِيُّ من الشافعية: إن اقتدى بولي الأمر، أو نائبه صح مع تركه ما هو فرض؛ لما في المفارقة من الفتنة، نقله الشيخان الرافعي والنووي واستحسناه خلافًا للمعتمد(٣).

☐ دليل من قال: يصح الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣١٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(٤).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٥٠): الاقتداء بالشافعي على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، فلا كراهة في الاقتداء به.
الثاني: أن يعلم منه عدمه، فلا صحة، لكن اختلفوا هل يشترط أن يعلم منه عدمه في خصوص ما يقتدي به أو في الجملة صحح في النهاية الأول وغيره اختار الثاني.....
الثالث: أن لا يعلم شيئًا فالكراهة.
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٤)، المجموع (٤/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٨٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩)، أسنى المطالب (١/ ٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (١٠٨٤)، وصحيح مسلم (١٩-٦٩٥).

فاسترجاع ابن مسعود يدل على أنه يرى فعل عثمان مصيبة، وقد روي من طرق خارج الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى خلف عثمان أتم اتباعًا لإمامه، من ذلك:

(ث-٨١٣) روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، **أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا!! قال: الخلاف شر**⁽¹⁾.

وروى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا فما أخالفه، والخلاف شر⁽²⁾.

وقد روى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال:

جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عِبْتَ عليه، ثم صليتَ كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر⁽³⁾.

(ح-٣١٦٢) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

---

(1) سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥).

(2) رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(3) تهذيب الآثار (١/ ٢٢٦).

عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر(١).

[سبق تخريج هذه الطرق](٢).

وجه الاستدلال:

فقد عاب ابن مسعود على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ لمخالفته السنة، ولمخالفته فعل أبي بكر وعمر، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى خلفه أربعًا، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر.

☐ **وتعقب:**

استرجاع ابن مسعود إنما كان من أجل ترك السنة، وترك التأسي بالنبي ﷺ وبأبي بكر وعمر، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان، والخلاف ليس في ترك السنن إذا تركها المأموم تبعًا لإمامه وإنما الخلاف إذا علم المأموم أن إمامه فعل أو ترك ما يعتقده المأموم مفسدًا لصلاته.

وله شاهد من فعل ابن عمر:

(ح-٣١٦٣) فقد روى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين(٣).

[سبق تخريجه](٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

(٢) انظر: المجلد الخامس (ص: ٥٤٣)، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

(٣) صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).

(٤) انظر تخريج الأثر السابق، فهو مخرج ضمن شواهده.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٦٤) ما رواه أبو داود من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير،

عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**[1].

[منقطع، وروي مرسلًا][2].

الدليل الثالث:

ولأن المخالف تصح صلاته لنفسه فصح الاقتداء به في الجملة[3].

ولأن ما يعتقده المأموم أنه خطأ من الإمام لا يمنع صحة صلاة الإمام، لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ ولو تبين الخطأ للإمام لا يطالب بالإعادة؛ لأنه بني على اجتهاد، وهذا هو فرضه، بخلاف ما لو اعتقد المأموم أن الإمام محدث.

وكل من المأموم والإمام لا يلزمه إلا حكم اجتهاده، فإذا أدى الإمام ما يعتقد أنه يلزمه لم يمنع من الاقتداء به، وإن خالفه المأموم.

ولم يكلف المجتهد بالإصابة؛ وإنما كلف أن يبذل وسعه في معرفة الحق.

وقياسًا على المجتهدين إذا اختلفوا في اتجاه القبلة، فكل واحد من المخالفين له قبلته المأمور باتباعها شرعًا، ولا يمنع ذلك من صحة الاقتداء على الصحيح، وإن كان الصواب واحدًا، فالعبرة في قبلة الاجتهاد هي القبلة الشرعية، وكل واحد من

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣١٤٩).

(٣) وقولي (في الجملة) ليخرج من ذلك بعض المسائل المستثناة إما بالاتفاق كإمامة المرأة للرجال، فإنها وإن صحت صلاتها لنفسها، لا يصح الاقتداء بها، وإما على قول كإمامة الأمي للقارئ، والله أعلم.

المجتهدين قبلته شرعية، وإن كانت مخالفة لاجتهاد الآخر، فتعدد القبلة الشرعية لا يعني تعدد الصواب، فلا نامت أعين المتشنجين من الخلاف الفقهي، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

ومثله دخول رمضان إذا حال معه غيم أو قتر، فإننا نكمل عدة شعبان، وإن كان فيه احتمال أن يكون الشهر قد دخل، فالناس معنيون بدخول الشهر الشرعي، إذا تعذر الدخول الحسي. وقل مثل ذلك في كل مسائل الاجتهاد، فالتكليف في حق الإمام قد يختلف عما هو في حق المأموم، فإذا أدى كل واحد منهما ما يعتقد أنه يلزمه شرعًا صح اقتداء أحدهما بالآخر.

☐ **ونوقش:**

بأن المجتهدين إذا اختلفا في القبلة فلكل قبلته حتى لو قلنا: يصح الاقتداء به لم يتبعه في قبلته.

☐ **ورد:**

بأنه ليس المطلوب أن يترك المأموم اجتهاده، فلا يترك ما يعتقده فرضًا، ولا يفعل ما يراه مفسدًا؛ لاجتهاد غيره، وإنما البحث في صحة الاقتداء به، فإذا مس الحنفي ذكره لم يمنع الشافعي والحنبلي من الاقتداء به، وإن كان الشافعي والحنبلي لو مس أحدهما فرجه فسدت صلاته عملًا باعتقاده، وهو لا يلزم الإمام.

الدليل الرابع:

الخلاف الفقهي لم يعصم منه أحد، وهو قدر كوني وشرعي، وإذا كان المخالف متأولًا، وهو من أهل العلم أو كان فرضه التقليد، وقد تقلد قول إمام من أئمة المسلمين لم يمنع ذلك من صحة الاقتداء به، فمنع الاقتداء بسبب الاجتهاد، وأكثر المسائل الفقهية خلافية يؤدي إلى انقسام المجتمع، وتعدد المحاريب، وهي بدعة لم تعرف في الصدر الأول، ولقد كان في عهد قريب أربعة محاريب في المسجد الحرام يصلي فيها أربعة من الأئمة، ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة معه، وكأنهم أصحاب

أديان مختلفة، فإذا أقيمت الصلاة للحنفية لم يصل معهم من المسلمين الموجودين في الحرم أصحاب المذاهب الأخرى، وخالفوا السنة الصحيحة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وحديث: (**إذا كبر فكبروا**) فلو لم يأت من القول بعدم الصلاة خلاف المخالف في الفروع إلا هذه البدعة لكفى، فالفقه السلفي لا يثمر إلا طيبًا.

الدليل الخامس:

نقل المازري الإجماع في صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية(١).

وقال ابن قدامة: ولأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا

❑ **ويناقش:**

بأن الخلاف محفوظ إلا أن يقصد بالإجماع ما إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف، أو كان المأموم لا يعلم أن إمامه قد ارتكب ما يراه مفسدًا، والله أعلم.

الدليل السادس:

إذا صح للقادر أن يصلي خلف العاجز صح اقتداء المخالف بالفروع بجامع العذر، فالعذر الشرعي كالعذر الحسي، فالإمام قد سقط عنه شرعًا ما يعتقده المأموم واجبًا عليه، فليس للمأموم أن يجعل الساقط في حقه واجبًا؛ إذ لو كان واجبًا على الإمام لأثم بتركه، وإذا رفع الإثم رفع حكمه وهو المنع.

ورفع الإثم كما يكون بالعجز يكون بالتأويل كالمخالف في الفروع.

جاء في المغني: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم، وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**) يصلى خلفه.

قيل له، أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلى خلفه. ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟ ثم

---

(١) جامع الأمهات (ص: ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٧).

قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك!!»(١).

☐ دليل من قال: لا يصح الاقتداء بالمخالف مطلقًا:

الدليل الأول:

أن الإمام حتى لو أتى بما نشترطه ونوجبه فقد أداه، وهو لا يعتقد وجوبه، فكأنه لم يأت به.

☐ ورد على هذا:

إذا لم يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه.

قال ابن تيمية: «باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه، فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، بل يصلون الصلاة الشرعية، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين، ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيرا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية»(٢).

والنبي ﷺ طلب من المسلمين أن يصلوا كما رأوه يصلي، ولم يطلب منهم اعتقاد حكم أفعال الصلاة، وأن هذا فرض، وهذا مسنون.

الدليل الثاني:

بأن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه، فكيف يأتم بمن يعتقد أن صلاته فاسدة، كما لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه، فإن لكل واحد منهما أن يصلي؛ لاعتقاده صحة صلاته، وليس له أن يأتم بصاحبه لاعتقاده بطلان صلاة صاحبه.

---

(١) المغني (٢/ ١٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٥، ٣٧٦).

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن المجتهدين وإن اختلفا، فإن أحدهما لا يجزم بخطأ صاحبه، وإذا لم يقطع ببطلان صلاة صاحبه لم يمنع ذلك من الاقتداء.

الجواب الثاني:

القياس على خروج الريح قياس غير صحيح؛ فصلاة المحدث باطلة بالاتفاق، والمخالف في مسائل الاجتهاد غير مقطوع ببطلان صلاته بالاتفاق، فافترقا.

الدليل الثالث:

الصواب واحد، وهو لا يتعدد في مسائل الاجتهاد، فليس كل مجتهد مصيبًا، والصواب والظني كالقطعي في حكم الشارع، فإذا غلب على ظنك أن الإمام غير مصيب فلا يجوز لك الاقتداء به كما لو قطعت بخطئه.

☐ **وأجيب:**

مسألة حكم المجتهد محل خلاف بين المسلمين:

فإن قلنا: كل مجتهد مصيب فواضح، وإن قلنا: المصيب واحد، وهو الراجح، فهو كالمصيب حكمًا وذلك في حط المأثم عنه، وحصول الثواب، وصحة الصلاة لنفسه، فجاز الائتمام به، كما لو لم يترك شيئًا، ولتعذر القطع بصواب أحد المجتهدين.

قال ابن تيمية: «لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم.

فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم.

وإن أريد الثاني، فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علمًا بحقيقة الأمر، لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران**

وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر)»⁽¹⁾.

☐ دليل من قال: يصح الاقتداء بالمخالف ما لم يرتكب مفسدًا باعتقاد المأموم:

لا يصح الائتمام بالمخالف؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدًا للصلاة، وكون الإمام معذورًا هذا في حق نفسه، لا في حق غيره ممن يرى فعله مفسدًا للصلاة، فلا يصح ائتمامه به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها، فإنه لا يصلي لقبلته اتباعًا لاعتقاد الإمام.

وكيف يصلي الرجل خلف إمام أكل من لحم الإبل ولم يتوضأ، وهو يراه حدثًا؟ فإذا كان الائتمام بالمحدث لا يصح بالإجماع، فالمأموم يراه محدثًا.

وقياسًا على الاختلاف في دخول الوقت، فلو أن الإمام رأى أن وقت الصلاة قد دخل، والمأموم لا يراه قد دخل لم يصح الائتمام به، فكذلك القول في سائر شروط الصلاة وفروضها.

ولذلك النبي ﷺ أمر أبا ذر رضي الله عنه أن يصلي الصلاة لوقتها ولو منفردًا، وإذا حضر إقامة الصلاة معهم صلى وكانت له نافلة، والحديث في مسلم⁽²⁾.

فلو كان الاقتداء بالمخالف يصح مطلقًا ولو اختلفا في شروط الصلاة لقال له النبي ﷺ: صل معهم مطلقًا.

☐ ويجاب:

أما الجواب عن الصلاة خلف رجل أكل لحم جزور: فإن الأحداث على قسمين: حدث متفق عليه، وحدث مختلف فيه.

فالحدث المتفق عليه إذا فعله الإمام لا يجوز الصلاة خلفه قولًا واحدًا، كما لو خرج من الإمام ريح، وعلم ذلك المأموم، ونسي الإمام، فالإمام معذور في دخوله في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨-٦٤٨)، ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة.

الصلاة وهو محدث، ولكن المأموم ليس معذورًا في الاقتداء به؛ لأن الإمام لو تذكر لوجب عليه إعادة الصلاة، بخلاف الحدث المختلف فيه، ومنه أكل لحم الجزور، فإن الإمام لو تبين له فيما بعد أن القول الراجح أنه حدث لم يكلف بإعادة الصلاة؛ لأن صلاته الأولى كانت باجتهاد شرعي أسقط عنه الوضوء، فصارت طهارته حكمًا طهارة شرعية، وبهذا افترق المتأول عن غيره.

وأما الجواب عن المخالفة في جهة القبلة: فإذا صححنا الاقتداء، فلكل جهته، فيقتدي بالإمام ولو ولاه ظهره إذا أمكن الاقتداء، فليس الخلاف في حمل المأموم على ترك اعتقاده، فالمأموم يجب أن يفعل ما يعتقده واجبًا لصحة صلاته، وكذلك الإمام، واختلافهم فيما يجب لا يمنع من الاقتداء، فعلى كل واحد منهما أن يفعل ما يعتقده فرضه، ويقتدي بالآخر.

وهذا القول يعزز القول بأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، وهو مذهب الشافعية، لحديث أبي هريرة في البخاري: **أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**(١).

وإذا كان الخطأ الذي يستحق عليه الإمام الإثم لا يمنع من الاقتداء، فما بالك بالخطأ الذي يؤجر عليه الإمام.

قال ابن تيمية: «فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه، لا على المأمومين»(٢).

وقال ابن المنذر كما في فتح الباري: «هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»(٣).

وأما الجواب عن الخلاف في دخول الوقت: فإن المانع من الاقتداء ليس مطلق الخلاف بين الإمام والمأموم، وإنما لأن الإمام يرى أن سبب وجوب الصلاة قد

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٢) القواعد النورانية (ص: ١٢٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨).

تحقق، والمأموم لا يرى سبب الوجوب قد انعقد، فالمأموم يرى أن الصلاة لم تجب عليه بعد، فافترقا.

وأما الجواب عن حديث أبي ذر: فإن أئمة الجور يتعمدون تأخير الصلاة عن وقتها تقصيرًا وليس اجتهادًا في عدم خروج الوقت، وليس البحث في أوقات يختلف الفقهاء في وقت خروجها، وإنما الكلام في صلاة يجمع العلماء على خروج وقتها، ثم يتعمد أئمة الجور في إيقاع الصلاة خارج وقتها، فالقول في مثل هذه المسألة كالقول في الخلاف في دخول الوقت، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يصح الاقتداء بالإمام الأعظم أو نائبه المخالف دون غيره:

تكلمت على مسألة الصلاة خلف أئمة الجور، وأن عامة المسلمين يرون الصلاة خلفهم لما في ترك الصلاة خلفهم من شق عصى الطاعة.

وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج كما في صحيح البخاري، وصلى خلف نجدة الحروي، وصلى خلف الخشبية، طائفة من الرافضة.

وقال ميمون بن مهران، وقد سئل عن الصلاة خلف الخوارج، فقال: أنت لا تصلي له إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًا أزرقيًا.

وقال الإمام أحمد: حين شاوره بعض الناس في الخروج على الحاكم لنشره القول بخلق القرآن، فأنكر عليهم، وقال: اصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

وقد خرجت كل ذلك في مسألة سابقة، فارجع إليه.

☐ الراجح:

أن المخالف في الفروع الظنية القائمة على الاجتهاد لا تمنع من الاقتداء، ولا يلزم الإمام فقه المأموم، ولا العكس، ولكل فقهه وصلاته، ولم يعرف الناس في الصدر الأول هذه المسألة حتى انتشر في الناس التمذهب والتقليد، فصار الجدال بينهم في حكم إمامة الحنفي للشافعي والعكس، فكل من صحت صلاته لنفسه، وهو من أهل الإمامة فإمامته لغيره صحيحة، وإن اختلفا في الفروع.

وبهذه المسألة أكون قد أنهيت شروط الإمامة بحمد الله وتوفيقه، أسأل الله وحده أن يمن علي بإكمال المشروع فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

الباب الثالث

في الصفات المستحبة في الإمام

الفصل الأول

في استحباب تقديم أولى القوم بالإمامة

(ح-٣١٦٥) روى الإمام مسلم من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج،

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه(١).

فالنص ذكر خمس صفات مستحبة في تقديم الإمام على غيره، وأدخل الفقهاء بعض الصفات اجتهادًا منهم:

الأول: تقديم من كان له سلطان في محله، كتقديم الحاكم في ولايته، وصاحب البيت في بيته، والإمام الراتب في مسجده على غيرهم، ولو كان غيرهم أقرأ وأفقه، إذا كان الواحد منهم مستجمعًا لشروط صحة الصلاة، كحفظ مقدار من القراءة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

قال البغوي والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة، والحكام.

واختلفوا في الأولى بالتقديم الأمير أم صاحب البيت، فكل منهما سلطان، فالأمير له سلطة عامة، وصاحب البيت له سلطة في بيته.

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

فقال الجمهور: يقدم السلطان على صاحب البيت، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ونص عليه الإمام أحمد(١).

قال ابن نجيم: «وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان، أو قاض فهو أولى؛ لأن ولايتهما عامة»(٢).

وقال خليل: «وندب تقديم السلطان، ثم رب منزل»(٣).

☐ **وجه تقديم السلطان:**

قوله في حديث أبي مسعود السابق: (**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**)(٤).

وقد يقال: كل من السلطان وصاحب البيت له سلطان، فصاحب البيت له سلطان على ماله، وصاحب الولاية له سلطان في ولايته، فتعارضا.

فقالوا في الجواب: أن الإمام ولايته أعم، ولأنه راع، وهو مسؤول عن رعيته، ولأن رب الدار من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته، فلا ينبغي أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية.

وقيل: يقدم صاحب البيت؛ اختاره ابن حامد من الحنابلة، ووجه عند الشافعية وصفه النووي بالشذوذ(٥).

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٦٩)، المبسوط (١/ ٤٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٢)، الأم (١/ ١٨٤)، المجموع (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/ ٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٨)، الإقناع (١/ ١٦٥).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤)، المجموع (٤/ ٢٨٥). =

وجهه: أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ولهذا لا يتولى السلطان ولاية النكاح مع وجود الولي الخاص.

وناظر الوقف مقدم على القاضي، والقاضي إنما يستمد ولايته من السلطان العام.

وصاحب البيت في بيته مقدم على الإمام الراتب، وإن كان الإمام الراتب نائبًا عن السلطان، والنصوص الشرعية الخاصة مقدمة على النصوص العامة.

ولأن رب الدار أحق بمنافعها من السلطان، فكان أحق الناس بالإمامة؛ لكون الإمامة تصرفًا فيها، فمن تقدم عليه بلا إذنه فهو في حكم الغاصب، فكما أنه لا يصلى في بيته وفي أرضه بلا إذنه؛ ولا يدخلها أحد إلا بإذن؛ لأنه نوع من التصرف في ملك الغير، فكذلك الشأن في الإمامة.

❑ **ويناقش**:

قد يقال: هذا يعارضه أن عقد الإمامة العامة عقد مركب من الولاية والوكالة، فما كان تصرفه من باب الولاية، فالسلطان مقدم على غيره؛ ولا يحتاج إذن أحد؛ لأنه يستمد ولايته من الشرع.

وما كان من باب الوكالة، فهو نائب عن الأمة؛ لأن الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد قد أنابته عنها في التصرف.

فالأول: مثل تعيين القضاة، وإقامة الحدود، والصلوات، والإمامة من إقامة الصلاة، فهذا مكلف به شرعًا، فيكون مقدمًا على غيره.

والثاني: مثل التصرف في الأموال العامة فإن تصرفه فيها نائب عن الأمة، ومقيد بالمصلحة؛ لأنه وكيل.

❑ **ويناقش**:

بأن تصرف السلطان في الإمامة في الملك العام مستفاد من الولاية، فلا يتقدم

= وجاء في الإنصاف عن السلطان قوله (٢/ ٢٤٩): «أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، نص عليه، وقيل: هما أحق منه، واختاره ابن حامد في صاحب البيت».

عليه أحد، لكن تصرفه في الإمامة في الملك الخاص يحتاج إلى وكالة من المالك، لأن هذا التصرف في ملك الغير لا يقتضيه عقد الولاية، فكما أنه لا ينازع في ملك بيته، لا ينازعه في التصرف فيها ومنها الإمامة، والله أعلم.

الثانية: إتقان القراءة، فالقراءة منها ما هو فرض، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو شرط، فالفاتحة فرض، وما زاد منها مستحب، وسلامتها من اللحن شرط، والمهارة في القراءة من الصفات المستحبة، وهو أن يكون عالمًا بأحكام التجويد، ومتقنًا لمخارج الحروف.

الثالثة: زيادة الفقه، وهذه من الصفات المستحبة في الإمام.

فالعلم كيف يصلي؟ هذا القدر من العلم فرض، وهو فرض في كل عبادة واجبة على المكلف أن يعلم كيف يؤديها على الوجه الذي تبرأ به ذمته، ويسقط فيها خطاب التكليف، ولا يشترط في العلم التمييز بين الفرض والمستحب إذا أخذ صفة الصلاة عن عالم يقتدى به.

ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث، (**قال قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي**). فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا، والعلماء نوابه فهم مثله في الاقتداء.

وأما التفقه في أحكام الصلاة والعلم بموطن الإجماع والخلاف والراجح فيه فهذا القدر يدخل في الصفات المستحبة.

الرابعة: تقديم الأقدم هجرة من الصفات المستحبة في الإمام؛ عند الشافعية والحنابلة؛ لحديث أبي مسعود.

وعلاقة هذه الصفة بالإمامة: أن الأقدم هجرة أفضل ممن تأخرت هجرته، ولهذا مدح الله سبحانه وتعالى السابقين من المهاجرين، ولأن من سبقت هجرته فقد كثرت طاعاته، وقد يكون أقل جهلًا وأكثر علمًا؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام.

الخامسة: الأكبر سنًا في الإسلام، لأن الأقدم في الإسلام أعلم بأحكام الشرع، وأكثر عبادة، وأفضل عند الله؛ ولهذا أثنى الله سبحانه وتعالى على السابقين من المهاجرين والأنصار، ولأن أكبرهم سنًا يكون أعظم حرمة عادة، ورغبة الناس في

الاقتداء به أكثر، ويقدم الأحدث سنًا إذا كان أقدم إسلامًا من الشيخ الكبير، لأن رواية (**أقدمهم سنًا**) قد فسرت بالرواية الأخرى (**أقدمهم إسلامًا**).

هذه الصفات الأربع نص عليها في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(ح-٣١٦٦) فقد روى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج،

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث.

ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد به، وقال في روايته: فأقدمهم سنًا[1].

وهناك صفات ألحقها الفقهاء بالاجتهاد كالنسب، والورع، والخشوع، وحسن الخلق، وحسن الصوت، واختيار الجماعة.

سوف أناقشها في فصل مستقل عند التزاحم على استحقاق الإمامة إن شاء الله تعالى.

وجميع المذاهب الفقهية لم تلتزم بترتيب حديث أبي مسعود البدري.

فترتيب الصفات المستحبة عند الحنفية: العلم، ثم مهارة القراءة، ثم الورع، ثم السن، ثم حسن الخُلُق، ثم حسن الوجه. إذا اجتمعت هذه الصفات في رجلين: أقرع بينهما أو كان الخيار إلى القوم[2].

وترتيب الصفات المستحبة عند المالكية: على ما ذكره خليل في مختصره: «زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن». وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٢).

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح =

وذكرها ابن رشد الجد على نفس الترتيب، إلا أنه لم يذكر منها النسب والخلق(١).

وذكر خليل في التوضيح: «الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس»(٢).

فقدم الورع على القراءة، وأسقط كثرة العبادة.

وترتيبها عند الشافعية: العلم، ثم القراءة، ثم الورع، ثم السن، ثم النسب، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة(٣).

وترتيب الصفات عند الحنابلة: الأقرأ، ثم الأفقه ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى والأورع وهما سواء، ثم القرعة.

وفي رواية عن أحمد: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة.

قال الزركشي: «فإن استووا في التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد، وما رضي به الجيران أو أكثرهم»(٤).

والتقوى: تعني اجتناب الحرمات، والقيام بالواجبات.

والورع: الحرص على اتقاء الشبهات.

والصفتان لهما علاقة في العدالة، إلا أن الورع أكثر عدالة.

فمن رأى أن العدالة شرط فالتقوى لا تدخل في الصفات المستحبة. ومن رأى صحة إمامة الفاسق سيرى التقوى من الصفات المستحبة، وسوف نناقش في المباحث التالية ما زاده الفقهاء من الصفات المستحبة، وأدلتهم على ذلك، والله أعلم.

* * *

= الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٩).

(٣) جاء في روض الطالب (١/ ٩٦): «ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم الأقدم هو أو أبوه هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٤) التقيح المشبع (ص: ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).

الفصل الثاني

في تفسير الأقرأ

المدخل إلى المسألة:

○ الأقرأ أفعل تفضيل مشتق من القراءة، والقارئ: غير الحافظ، ولا يحمل على الحفظ إلا بتأويل، والأصل عدمه.

○ حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) لا يدل مطلقًا على الأكثر حفظًا، فالقارئ: غير الحافظ.

○ الأقرأ لغة لا يدل إلا على أحد أمرين: إما الأجود قراءة وإما الأكثر قراءة، والأول هو المعنى المناسب للإمامة.

○ الرجل قد يكون حافظًا وهو أمي، فأبو هريرة من أكثر الصحابة حفظًا، وهو أمي، والعرب وقت البعثة كانوا يحفظون، وكانوا أميين، وليسوا بقراء.

○ إتقان القراءة هو ما تحتاج إليه الإمامة احترازًا من اللحن، بخلاف الكثرة إذا لم يكن معها إتقان، فالمقدار المطلوب لصحة الصلاة قدر يسير.

○ حديث: ليؤمكم أكثركم قرآنًا ظاهره معارض لحديث: (يؤم القوم أقرؤهم)،

○ قد يقال في الجمع: أن الخطاب للصحابة، والتفاضل بينهم ليس في جودة القراءة؛ لاستوائهم فيها؛ لأن لسانهم عربي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فقدم الأكثر قرآنًا بخلاف وقتنا.

[م-١٠٣٨] اختلف العلماء في تفسير الأقرأ في قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله).**

فقيل: المراد بالأقرأ الأجود قراءة بحيث يعرف مخارج الحروف على ما تقتضيه القراءة، فيقدم على الأكثر حفظًا، وهو مذهب الحنفية، وظاهر مذهب المالكية،

ومذهب الشافعية، والحنابلة⁽¹⁾.

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الأقرأ: أي الأعلم بأحكام القراءة، لا مجرد كثرة حفظ دونه⁽²⁾.

قال في تحفة المحتاج: «والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة⁽³⁾.

وقيل: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا للقرآن، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾.

قال في البحر الرائق: «ثم الأقرأ محتمل لشيئين،

أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر.

الثاني: أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها»⁽⁵⁾.

☐دليل من قال: المراد بالأقرأ الأجود.

(ح-٣١٦٧) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

---

(١) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ٤٣): لو وجد من يحفظ البعض، وهو متقن من جهة المخارج، والثاني أكثر قرآنا، والظاهر تقديم الأول.
وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/ ٥): «المراد بالأقرأ: الأصح قراءة، لا أنه الأكثر حفظًا».
وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٨)، الإقناع (١/ ١٦٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠)، غاية المنتهى (١/ ٢١٨)، الفروع (٣/ ٥)، الوجيز (ص: ٨٣).

(٢) حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٠٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)،.

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٦٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٦٩)، حاشية الجمل (١/ ٥٣٢)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦٠).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، .

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

فقوله: (الأقرأ) من حيث الدلالة اللغوية لا يدل إلا على أحد أمرين: إما الأجود قراءة، أو الأكثر قراءة، والمعنى الأول هو المناسب للإمامة، ولكنه لا يدل مطلقًا على الأكثر حفظًا.

وجه ذلك أن الأقرأ أفعل تفضيل مشتق القراءة، والقارئ: غير الحافظ، ولا يحمل على الحفظ إلا بتأويل، والأصل عدمه.

ولذلك حين قال جبريل للنبي ﷺ: **(اقرأ) قال: ما أنا بقارئ**، ولا يقصد ما أنا بحافظ؛ لأن الرجل قد يكون حافظًا وهو أمي، فأبو هريرة أمي، وهو من أكثر الصحابة حفظًا، والعرب وقت البعثة كانوا يحفظون، وكانوا أميين ليسوا بقراء.

ولأن إتقان القراءة هو ما تحتاج إليه الإمامة احترازًا من اللحان، بخلاف الكثرة فالمقدار المطلوب لصحة الصلاة قدر يسير.

☐ دليل من قال: الأقرأ الأكثر حفظًا:

الدليل الأول:

(ح-٣١٦٨) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(٢)، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟، يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

أكثركم قرآنًا... الحديث(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣١٦٩) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع، **عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا**(٢).

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، أن نافعًا أخبره:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة(٣).

وجه الاستدلال:

قد بين النبي ﷺ في هذين الحديثين أن المراد (بالأقرأ) الأكثر حفظًا، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

والقراءة في الصلاة هي قراءة صدر، وليست قراءة من كتاب حتى يحتاج إلى مهارة القراءة، ولهذا النبي ﷺ هو أقرأ الأمة، وهو أمي، وإذا لم يقصد بالقراءة مهارة القراءة، وإنما قصد بما يقرؤه حفظًا من صدره، لم يمتنع تفسير الأقرأ بالأحفظ، لوجود علاقة بين القراءة والحفظ، وقد تأكد ذلك بالأحاديث المفسرة بكثرة الأخذ للقرآن، والله أعلم.

قال ابن رجب: أكثر الأحاديث تدل على اعتبار كثرة القرآن(٤).

❑ **وأجيب:**

لا بد من الجمع بين هذين الحديثين، وبين حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فدلالتهما مختلفة، وقد يقال في الجمع: أن التفاضل بين الصحابة ليس في جودة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٥٧).

(٤) شرح البخاري (٦/ ١١٦).

القراءة، لاستوائهم فيها،؛ لأن لسانهم عربي، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فقدم الأكثر قرآنًا بخلاف وقتنا.

❑ **ويجاب:**

بأن الخطاب الشرعي عام للصحابة وغيرهم.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٧٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ... الحديث(١).

❑ **ويجاب عن هذا:**

هذا يدل على فضيلة حفظ القرآن، وهو متفق عليه، وليس في محل النزاع.

❑ **الراجح:**

المسألة محتملة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣).

الفصل الثالث

في تزاحم الأقرأ والأفقه على الإمامة

المدخل إلى المسألة:

○ الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

○ الصفة التي هي جزء من ماهية العبادة وركن متكرر فيها أولى بالتقديم من الصفة المتعلقة بحاجتها العارضة، فحاجة الصلاة إلى القارئ مقدم على حاجتها إلى الفقيه؛ لأن القراءة ركن في كل ركعات الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وأما الحوادث الطارئة على الصلاة والتي قد تحتاج إلى الفقه فهي أمر محتمل.

○ قال النبي ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، فهذا نص في محل النزاع، وكل نظر مع النص فهو باطل.

○ حديث: (يؤم القوم أقرؤهم) فـ(أل) في القوم للعموم، يدخل فيه الصحابة دخولًا أوليًّا، ويدخل فيه من أتى من بعدهم، فمن ادعى أن هذا النص خاص بالصحابة، فقد خصص العام بلا دليل.

○ قوله: (أقرؤهم) نكرة مضافة إلى معرفة فتعم، فتخصيص هذا العام بزمن الصحابة تخصيص بلا دليل.

○ فهم الصحابة لهذا الحديث مقدم على فهم من جاء بعدهم، فقد قدموا سالمًا مولى أبي حذيفة على جماعة المهاجرين، وفيهم عمر، وقُدِم عمرو بن سلمة وهو صبي على كبار قومه؛ لأنه أكثرهم قرآنًا.

○ دعوى أن الصحابة كانوا فقهاء، لهذا قدم الأقرأ دعوى لا يصدقها واقع

الصحابة، فالصحابة لهم شرف الصحبة، وأما القراءة والفقه فهم متفاوتون فيها.

○ **قول النبي ﷺ:** (فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة) **فلم يفاضل بينهم في العلم إلا بشرط التساوي في القراءة، ومنطوقه أن الأجود قراءة مقدم مطلقًا على العلم.**

○ **كل مكلف في عبادة فإن يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه لأداء هذه العبادة، فمن كان من أهل الزكاة فعليه أن يتعلم ما يجب عليه فيها؛ أو أراد الحج فعليه أن يتعلم ما يجب عليه؛ أو أراد الإمامة فعليه أن يتعلم أحكام فقه صلاته، ولا يلزم من ذلك أن يكون فقيهًا.**

[م-١٠٣٩] جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (١).

فذكر الحديث الأسباب التي يتعلق بها التقديم في الإمامة، فذكر منها: القراءة، والعلم، والسبق بالهجرة، والأسن.

فالقراءة والفقه مقدمان على باقي الصفات عند الجمهور؛ لأن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة؛ فالقراءة من أركانها، والفقه لمعرفة أحكامها، وأما باقي الصفات فلا تختص بالصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى[٢].

ولذلك قال ابن قدامة: «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما، واختلف في أيهما يقدم على صاحبه»[٣].

وقالت المالكية: الفقيه، ثم المحدث، ثم المقرئ، مقدمة على باقي الصفات[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢).

(٣) المغني (٢/ ١٣٣).

(٤) جاء في مختصر خليل «فقه، ثم حديث، ثم قراءة ...»، فجعل القراءة في المرتبة الثالثة.
وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩)

وقوله: (**يؤم القوم أقرؤهم**) خبر بمعنى الأمر، أي ليؤم القوم، وإذا جاء الأمر بصيغة الخبر فذلك يراد منه توكيده، ومع ذلك فعامة العلماء على أن الأمر ليس من باب الوجوب.

قال البابرتي في العناية: «(**يؤم القوم**) بمعنى الأمر، والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية سواء كان المراد ما وقع في ظاهره من تقديم الأقرإ، أو ما وقع في الكتاب من تقديم الأعلم بالسنة، وليس كذلك فإن الترتيب المذكور للأفضلية دون الجواز .... وأجيب عن الأول بأنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية، وهو حقيقة، فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها، سلمناه، ولكنه للاستحباب بالإجماع»(١).

قال ابن قدامة: «وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافًا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزًا؛ لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب»(٢).

وقال ابن حزم: «فإن أَمَّ أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم»(٣).

وكره ابن المنذر مخالفة السنة مع القول بالإجزاء(٤).

واستدل ابن حزم على أن تقديم الأحق بالإمامة من باب الندب، وليس من باب الفرض لصلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، وصلاته خلف أبي بكر رضي الله عنه.

قلت: وصلاة أبي بكر خلف عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان معهم في غزوة تبوك.

والفقهاء إذا قالوا يقدم القارئ فالمراد العالم بفقه صلاته في الجملة، وإذا قالوا:

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٨).

(٢) المغني (٢/ ١٣٧).

(٣) المحلى (٣/ ١٢٢).

(٤) الأوسط (٤/ ١٥٠).

يقدم الفقيه فهو يشترط أن يكون معه من القرآن ما تصح به الصلاة، وإلا كان أميًّا.

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقا»(١).

إذا تنبهنا لهذا نأتي إلى حكم المسألة:

فإذا اجتمع قارئان أحدهما أقرأ والآخر أفقه، فأيهما يقدم؟

قيل: يقدم الأفقه على الأقرأ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ونص عليه الإمام الشافعي، وهو المذهب، ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء، والثوري، وأبي ثور(٢).

جاء في المعونة: والفقيه أولى من القارئ(٣).

وقيل: يقدم الأقرأ على الأفقه، اختاره أبو يوسف من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية رجحه ابن المنذر، ونص عليه الإمام أحمد في مسائله، وهو المشهور من مذهبه، وبهذا قال إسحاق وابن سيرين والثوري(٤).

وقيل: يستويان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو وجه عند الشافعية(٥).

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) المبسوط (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، المدونة (١/ ١٧٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٨٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٣)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٨)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٣٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٢)، الأم (١/ ١٨٤)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٦)، فتح العزيز (٤/ ٣٣٢)، المجموع (٤/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (١٥٦)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٣٩٣)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٦٨٠)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، المحرر (١/ ١٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٥٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٥١).

(٤) المبسوط (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦)، المغني (٢/)، الوجيز في الفقه على مذهب الحنابلة (ص: ٨٣)، الفروع (٣/ ٥)، الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، غاية المنتهى (١/ ٢١٨).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٨٢): «والثالث: يستوي الأفقه والأقرأ، ولا ترجيح لتعادل=

❑ **دليل من قال: يقدم الأقرأ:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٧١) روى مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث[1].

الدليل الثاني:

(ح-٣١٧٢) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم.

ورواه مسلم من طريق شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة به[2].

❑ **وجه الدلالة من الحديثين:**

دل هذان الحديثان على تقديم الأقرأ على غيره، حيث بدأ به النبي ﷺ.

قال النووي: قوله: (**فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا**)[3].

❑ **وأجيب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ إنما أمر بتقديم القارئ؛ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، لأنهم كانوا يسلمون كبارًا فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ، إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارًا قبل أن يفقهوا، فكان الصحابة إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

= الفضيلتين فيهما، وهذا ظاهر نصه في المختصر». وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٦٩).

[1] صحيح مسلم (٦٧٣).

[2] صحيح مسلم (٢٨٩-٦٧٢).

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(ح-٣١٧٣) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، **عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يقترئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل**(١).

[المعروف أنه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن قوم أخبروه أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن موقوفًا عليهم](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٤١٠).

(٢) الحديث رواه ابن فضيل كما في مسند أحمد (٥/ ٤١٠)، وفي مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٣)، وفي مصنفه (٢٩٩٢٩)، وتفسير مجاهد (ص: ١٩٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (٣٦٠)، وفي تفسير السمرقندي (١/ ١١).
ورواه جرير بن عبد الحميد كما في تفسير الطبري (٨٢)،
كلاهما عن عطاء بن السائب به، وفيه التصريح أنهم أخذوا هذا المنهج عن رسول الله ﷺ.
ورواه حماد بن زيد كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٧٢)، وفضائل القرآن للفريابي (١٦٩)، وفي البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي (٢٥٥)، وفضائل القرآن وتلاوته للرازي (٩٧)، عن عطاء بن السائب به.
وحماد بن زيد ممن روى عن عطاء قبل تغيره، فإسناده حسن، لكن ليس فيه ذكر أنهم تلقى هذا العلم والعمل عن رسول الله ﷺ.
ولفظه: (**إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الأخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وإنه سيرث القرآن بعدنا قوم ليشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم بل لا يجاوز ها هنا. ووضع يده على الحلق**).
ورواه شريك كما في شعب الإيمان للبيهقي (١٨٠١) عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله يعني ابن مسعود.
ورواه حماد بن سلمة كما في تفسير الثعلبي (١/ ٨٥)، والبيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص: ٣٣)، عن عطاء بن السائب، قال أخبرني أبو عبد الرحمن قال حدثني الذين كانوا يقرؤون على عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا.
وتابع حمادًا يحيى بن كثير أبو النضر، رواه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (ص: ٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٠/ ٤٢٨)، من طريقه، قال: حدثنا عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني النفر الذين كانوا يقرئونا من أصحاب رسول الله ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ =

☐ ورد هذا بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

حديث: (**يؤم القوم أقرؤهم**) فـ(أل) في القوم للعموم، يدخل فيه الصحابة دخولًا أوليًا، ويدخل فيه من أتى من بعدهم، فمن ادعى أن هذا النص خاص بالصحابة فقد خصص العام بلا دليل.

وقوله ﷺ (**أحقهم أقرؤهم**) فـ(**أقرؤهم**) نكرة مضافة إلى معرفة، فتفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ﴾ فـ (نعمة) وإن كانت مفردة لكن لما كانت مضافة أفادت العموم، ولهذا قال: لا تحصوها؛ لكثرتها، فتخصيص هذا العام بزمن الصحابة تخصيص بلا دليل.

الوجه الثاني:

في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فالنبي ﷺ قال: (**فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة**) فلم يفاضل بينهم في العلم إلا بشرط التساوي في القراءة، ومفهومه: أن الأجود قراءة مقدم مطلقًا على العلم، ولو قدم القارئ لزيادة علم؛ لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي في العلم[1].

قال الصنعاني: «والأقرأُ على ما فسَّروهُ بِهِ هوَ الأعلمُ بالسنةِ، فلو أُريدَ بِهِ ذلك

= كان يعلمهم القرآن عشرًا عشرًا، فلا يجاوزونها إلى غيرها حتى يعلموا ما فيها.

ويحيى بن كثير ضعيف، قال عنه العقيلي: منكر الحديث. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وخالفهم معمر، كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٢٠٣)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٣٦١)، وأبو عمرو الداني في في البيان في عد آي القرآن (ص: ٣٣)، فرواه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كنا إذا تعلمنا العشر من القرآن، لم نتعلم العشر التي بعدها، حتى نتعلم حلالها وحرامها، وأمرها ونهيها. وهذا مقطوع على أبي عبد الرحمن السلمي.

هذا ما وقفت عليه، وأرى أن المعروف هو رواية حماد بن زيد، والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٤).

لكانَ القسمانِ قسمًا واحدًا»(١).

☐ **ورد على هذا الوجه:**

قال في العناية: «المراد (**أقرؤهم**): أي أعلمهم بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة. وقوله: (**أعلمهم بالسنة**): أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة؛ لأنه قال: فإن تساووا في العلم بأحكام كتاب الله، فأعلمهم بالسنة، فعلم أن قوله أعلمهم بالسنة هو أعلمهم بكتاب الله والسنة، فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول»(٢).

☐ **وأجيب على هذا الرد:**

ويلزم على هذا التأويل أن يكون الأعلم بالكتاب فقط مقدم على الأعلم بالكتاب والسنة، وهذا بعيد.

الوجه الثالث:

دعوى أن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم يرده قول النبي ﷺ في حديث أنس: (**أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت**)، فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام(٣).

[حديث أنس المحفوظ أنه مرسل](٤).

---

(١) سبل السلام، ت حلاق (٣/ ٧٩).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٨).

(٣) المغني (٢/ ١٣٤).

(٤) رواه سفيان كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٤)، وسنن ابن ماجه (١٥٥)،
ورواه وهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢١٠)، والإمام أحمد (٣/ ٢٨١)، ومشكل الآثار (٨٠٨)، ومعرفة السنن (٩/ ١٠٦)، وفي الخلافيات (٥/ ١٤١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٨٠).
وعبد الوهاب الثقفي كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٣٧٣)، وسنن الترمذي (٣٧٩١)، وسنن ابن ماجه (١٥٤)، والسنن الكبرى (٨١٨٥)، ، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢)، ومستدرك الحاكم (٥٧٨٤)، ثلاثتهم رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس.
ورجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما =

فدل على أن الصحابة يتفاضلون في الفقه كما يتفاضلون بالقراءة، فتقديم النبي للأقرأ لا يدل على تساويهم في الفقه.

الجواب الثاني:

وبعضهم أجاب بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلا، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم

= اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، وقد ذكرت علته في كتاب التلخيص.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١١٤): «وهذا من نوع آخر علته، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح، إنما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: (**أرحم أمتي**)، مرسلًا وأسند، ووصل: (إن لكل أمة أمينًا، وأبوعبيدة أمين هذه الأمة).

هكذا رواه البصريون الحفاظ، عن خالد الحذاء، وعاصم جميعًا، وأسقط المرسل من الحديث، وَخَرَّجَ المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين».

وقال الحافظ في (التلخيص) (٣/ ١٧٣): «وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج: أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي من رواية داود العطار، عن قتادة عنه، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة مرسلًا، قال الدارقطني: هذا أصح».

ووصله جماعة عن خالد الحذاء إلا أنّهم اقتصروا فيه على ذكر فضل أبي عبيدة، منهم:

شعبة بن الحجاج كما في صحيح البخاري (٤٣٨٢)، وأكتفي به في الصحيح.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في صحيح البخاري (٣٧٤٤، ٧٢٥٥)،

وإسماعيل بن علية كما في صحيح مسلم (٥٣-٢٤١٩)، ومسند أحمد (٣/ ١٨٩)،

وبشر بن المفضل البصري كما في السنن الكبرى (٨١٩٩)،

ومحمد بن أبي عدي البصري، كما في السنن الكبرى (٨٢٠٠)، كلهم رووه عن خالد به.

وتابع عاصم خالدًا في إرساله.

رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٠٣٨٧)،

وحماد بن زيد كما في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٦٨٣)، كلاهما عن عاصم، عن أبي قلابة مرسلًا، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١١٣): «... وقد روي عن أبي قلابة مرسلا من غير ذكر أنس، وهو أصح عند كثير من الحفاظ».

المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة؛ لعدم الحفاظ حينئذ⁽¹⁾.

❑ **ورد هذا:**

بأن قوم عمرو بن سلمة من مسلمة الفتح، وليس في أول الإسلام، وخطاب النبي ﷺ لقومه: (**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**) لهم ولغيرهم من الأمة.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٧٤) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته، فقال في حديث طويل، وفيه:

لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... الحديث⁽²⁾.

(ح-٣١٧٥) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة، موضع بقباء، قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم، مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا⁽³⁾.

ورواه البخاري من طريق ابن جريج، أن نافعًا أخبره:

أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة⁽⁴⁾.

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٩).

(2) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(3) صحيح البخاري (٦٩٢).

(4) صحيح البخاري (٧١٥٧). =

❑ وجه الدلالة:

فهم الصحابة للحديث مقدم على فهم من بعدهم، فإجماع كبار الصحابة القرشيين وفيهم عمر على تقديم سالم مولى أبي حذيفة عليهم؛ لكونه أكثرهم قرآنًا. كما قدموا عمرو بن سلمة للإمامة، وهو ابن ست أو سبع سنين امتثالًا لأمر النبي ﷺ حين أمرهم بقوله: (**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**)، وهو نص في محل النزاع.

وإمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف، ولو سلمنا أنه لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، كما احتج جابر بإباحة العزل بقوله رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل، وإذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فهذا اجتهاد جماعي من هؤلاء الصحابة، وقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه حتى بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إمامًا حتى توفي شيخًا كبيرًا، فكان إجماعًا سكوتيًا، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد.

فالحديث نص على أن تقديم عمرو بن سلمة؛ لكونه أكثرهم قرآنا، فوالده

= واستشكلت رواية ابن جريج، حيث نص على أنه كان يؤم أبا بكر رضي الله عنه؛ والصديق إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ. وأجاب البيهقي عن ذلك بأنه يحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل مقدم النبي ﷺ وبعده، فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى مسجد قباء. انظر سنن البيهقي (٣/ ١٢٦).

قال ابن حجر كما في الفتح (٢/ ١٨٦): ولا يخفى ما فيه. اهـ

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٧٨): «والمراد بهذا: أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ؛ ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: قبل مقدم النبي ﷺ ... فليس في هذا الحديث إشكال كما توهمه بعضهم».

قلت: إذا كان إمامًا راتبًا في مسجد قباء قد نصبه النبي ﷺ بعد مقدمه المدينة خرج من الاحتجاج؛ لأن الإمام الراتب مقدم على غيره، ولو كان غيره أقرأ وأفقه منه، وإنما الاحتجاج برواية عبيد الله ابن عمر، عن نافع، والتي كانت إمامته قبل مقدم النبي ﷺ، وقبل بناء مسجد قباء، والله أعلم.

والوفد الذي كان معه إلى النبي ﷺ حملوا لقومهم أمر النبي ﷺ: (**ليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني**)، ولم يقل: فنظروا فلم يكن أحد يقرأ القرآن غيري بدليل أن الذي حمل لهم صفة الصلاة، وعلمهم كيف يتوضؤون وكيف يصلون الصلاة في أوقاتها وقد جاءوا من النبي ﷺ لابد أنه كان معه من القرآن ما تصح به صلاتهم، ولكن كان الأمر النبوي بتقديم الأكثر قرآنًا، وفهموا من العموم أن ذلك يشمل الصغير، فلم يكن الفقيه مزاحمًا للقارئ، ولو كان صبيًّا.

❑ **دليل من قال: يقدم الأفقه على الأقرأ:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٧٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس ... الحديث. ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن نمير، عن هشام به(١).

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري. رواه الشيخان من حديث زائدة، عن عبد الملك بن عمير، حدثني أبو بردة، عن أبي موسى(٢).

❑ **وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ قدم أبا بكر رضي الله عنه، ومعلوم أن في الصحابة من هو أقرأ من أبي بكر، لا سيما أبي بن كعب.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

إذا فسرتم الأقرأ بالأفقه يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر، فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان؛ لأنه الأفقه، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٩)، وصحيح مسلم (٩٧-٤١٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨)، وصحيح مسلم (١٠١-٤٢٠).

على فرض ثبوت (**أقرؤهم أبي بن كعب**)(١).

الجواب الثاني:

حين قدم النبي ﷺ أبا بكر ليصلي بالناس دلَّ ذلك على أحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون أراد بذلك التنبيه إلى أحقيته بالخلافة، بالإيماء، وليس بالنص، حتى قال بعض الصحابة: رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وهذا هو رأي الإمام أحمد، ونائب الإمام في الصلاة حكمه حكم الإمام، لا يشترط في تقديمه أن يكون الأقرأ.

قال الخلال: «أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: (**قدموا أبا بكر يصلي بالناس**)، هو خلاف حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم**).

فقال يعني الإمام أحمد: إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة، إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بيِّن على غيره، وإنما الأمر في القراءة، فأما أبو بكر، فإنما أراد به الخلافة، ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم؛ لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن»(٢).

الأمر الثاني: أن يكون ذلك دليلًا على أن أبا بكر أجود الصحابة قراءة؛ لأنه تطبيق عملي لحديث أبي مسعود: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، فلا يتصور أن النبي ﷺ يشرع للأمة بتقديم الأقرأ، ثم يخالف ذلك، وحديث: (أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب) مرسل، فلا حجة فيه، ولا يستغرب أن يحوز أبو بكر هذه الفضيلة، فقد كان سباقًا للمكرمات مسارعًا في الخيرات حتى كان أفضل الأمة، بل وأفضل الناس بعد الرسل والأنبياء.

(ح-٣١٧٧) روى مسلم من طريق أبي حازم الأشجعي،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (٣٦٧)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥).

أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة⁽¹⁾.

وتصدق أبو بكر بماله كله، وحين **قال له النبي ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقال عمر: لا أسابقك إلى شيء أبدًا**⁽²⁾.

وحري بأبي بكر رضي الله عنه ألا يسبقه أحد من الصحابة في كتاب الله.

الأمر الثالث: لو فرض أن أبا بكر ليس أجود الصحابة قراءة، فلا يمنع أن يكون المراد بالأقرأ الأكثر قرآنًا، وهو أحد القولين في تفسير الأقرأ، وبهذا التفسير لا يكون هناك فرق بين أبي بن كعب وأبي بكر رضي الله عنهما.

قال ابن رجب: «منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرإ في الإمامة الأكثر قرآنا. وقال: كان أبو بكر يقرأ القران كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل»⁽³⁾.

ولا يمنع أن تكون الثلاثة الأمور هذه قد اجتمعت في أبي بكر، فهو الأحق بالخلافة، وهو الأجود قراءة، وهو الأكثر قرآنًا، ولا تعارض بينها.

☐ **ورد هذا:**

بأن النبي قدم أبا بكر خليفة عنه في الصلاة؛ لعلمه وفضله، وليس إشارة لكونه خليفته من بعده، بدليل أنه كان يقدمه في صحته وقوته.

(ح-٣١٧٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، **عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف**

---

(١) صحيح مسلم (٨٧-١٠٢٨).

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٤٠)، والبزار في مسنده (٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١٥١٠)، وغيرهم من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، وسنده حسن.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥).

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة .... الحديث⁽¹⁾.

قال العثماني التهاوني: «فهل كان تقديمه ﷺ أبا بكر في هذه الواقعة للإشارة إلى استخلافه؟ كلا! بل إنما قدمه لكونه أفضل من الجميع، وأولى بها منهم، كيف ولم يثبت أنه ﷺ قدم أحدًا على أبي بكر في سائر عمره وأبو بكر في القوم، ولا ثبت ذلك عن أصحابه أيضًا، وهل ذلك إلا لكون الأعلم الأفضل أولى بالإمامة من غيره؟ وكيف يظن برسول الله ﷺ أنه يغير أمرًا من أحكام الصلاة لمجرد الإشارة إلى الاستخلاف مع إمكان تلك الإشارة بدون ذلك التغيير أيضًا؟! بل إنما كان ذلك لكون أبي بكر أحق بها من غيره ...»⁽²⁾.

☐ **وتعقب:**

كون أبي بكر وحده دون غيره ينوب عن النبي ﷺ في غيابه حتى ولو كان ذلك في صحته فذلك دليل على أنه الأولى في خلافته، فأبو بكر رضي الله عنه كان يخلف النبي ﷺ بصفته نائبًا عن الأمام الأعظم في وظيفته، ومنها إقامة الصلاة، لكنه يتأكد ذلك حين يأمرهم في مرضه أن يأمروا أبا بكر أن يصلي في الناس، فيراجعونه في ذلك مرة ومرتين ليكلف غيره، فيأبى ويصر أن الذي ينوب عنه في الصلاة هو أبو بكر، فذلك قرينة على أنه خليفته من بعده، ونائب الإمام أولى بإمامة الصلاة، ولو كان غيره أقرأ منه، والله أعلم.

(ح-٣١٧٩) وقد روى البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله، أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) إعلاء السنن، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الباكستانية (٤/ ٢١٤).

قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر(١).

(ح-٣١٨٠) وروى مسلم من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر(٢).

(ح-٣١٨١) وروى الإمام أحمد من طريق زائدة، عن عاصم، عن زر،

عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير. فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر(٣).

[صحيح](٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٢٠)، وصحيح مسلم (١٠-٢٣٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١١-٢٣٨٧).

(٣) المسند (١/ ٢١).

(٤) رواه **زائدة بن قدامة** كما في طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٤)، و (٣/ ١٧٨، ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٦٥، ٣٧٠٤٤) ومسند أحمد (١/ ٢١، ٣٩٦، ٤٠٥) وفي فضائل الصحابة (١٩٠)، وفي جزء محمد بن عاصم الثقفي (١١)، وفي السنة لابن أبي عاصم (١١٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٧٧)، وفي السنن الكبرى للنسائي (٨٥٥)، ومعجم ابن الأعرابي (٩٣٣)، ويعقوب بن سفيان (١/ ٤٥٤) ومستدرك الحاكم (٤٤٢٣)، وفي فضائل الخلفاء لأبي نعيم (١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٣)، والاعتقاد للبيهقي (ص: ٣٤٨)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٢٢٩، ٢٣٠).

وشيبان مقرونًا بعاصم، رواه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم (١٨٦)، وفي الحلية له (٤/ ١٨٨)، من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا شيبان، كلاهما (زائدة وشيبان) عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وطريق شيبان فيه إسماعيل بن عمرو فيه ضعف، لكنه صالح في المتابعات.

وعاصم بن أبي النجود صدوق يهم، وتكلم في حفظه، إلا أنه يروي هذا الحديث عن شيخه زر بن حبيش، وهو من أخص شيوخه، وقد لازمه وأخذ عنه القراءة، وهما من بلد واحد =

الدليل الثاني:

(٣١٨٢) روى الحاكم في المستدرك من طريق الحجاج (هو ابن أرطاة)، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ،

عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه(١).

[منكر](٢).

= من الكوفة، ولم ينفرد به عن زر بن حبيش بل توبع عليه.

تابعه عليه إسماعيل بن أبي خالد، كما في الشريعة للآجري (٤/ ١٧٣٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/ ٢٧٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٨٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٧)، وفي الاستيعاب (٩/ ٦٦٣٥).

(١) مستدرك الحاكم (٨٨٧).

(٢) اختلف فيه على إسماعيل بن رجاء،

فرواه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، كما في مستدرك الحاكم (٨٨٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٤) ح ٦١٧، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو (أبي مسعود البدري)، فقدم أول ما قدم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن ... الحديث. فجعل القراءة في المرتبة الثالثة، وقدم الهجرة على العلم والقراءة.

وقد رواه **الأعمش** كما في صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣)، ومصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٣٦، ٣٩٣٧)، ومسند الحميدي (٤٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥١)، ومسند أحمد (٤/ ١٢١) و (٥/ ٢٧٢)، وسنن أبي داود (٥٨٤)، وسنن الترمذي (٢٣٥)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٤٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٨٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٨٥٧)، والمنتقى لابن الجارود (٣٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)، ومستخرج الطوسي (٢١٩)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٩٣)، وفي حديثه (١٢٥٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٦٣، ١٣٦٤)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، وصحيح ابن حبان (٢١٣٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠) ح ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠١، ٦٠٧، وسنن الدارقطني (١٠٨٦)، ومستدرك الحاكم (٨٨٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٢/ ٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٨، ١٦٩، ١٧٨)، وفي الخلافيات (٣٠٥٩).

وشعبة، كما في صحيح مسلم (٢٩١-٦٧٣)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦٥٢)، ومسند=

الدليل الثالث:

(ح-٣١٨٣) ما روه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا![1].

وجه الاستدلال:

قال في إعلاء السنن: محل الاستشهاد فيه قوله ﷺ: (**وليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) وهم العقلاء العلماء، ولم يقل رسول الله ﷺ: وليلني منكم من كان أقرأ للقرآن، وهو يدل على أن العقلاء العلماء أقرب إلى النبي ﷺ من غيرهم، ولا يخفى أن النبي ﷺ: هو الإمام الكامل حقيقة، وغيره من الأئمة نواب له ﷺ، فأولى الناس بنيابته من كان أقرب إليه، فثبت

= أحمد (٤/ ١١٨، ١٢١)، وسنن أبي داود (٥٨٢، ٥٨٣)، وسنن ابن ماجه (٩٨٠)، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٩٤)، وفي حديثه (١٢٥٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٦٥)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٨)، وصحيح ابن حبان (٢١٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٢) ح ٦١٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٧٨).

والحسين بن يزيد القرشي كما في المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٤٥٠)،

وفطر بن خليفة كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧)،

ومحمد بن جحادة كما في مسند أبي العباس السراج (١٢٩٧)، وفي حديثه (١٢٦٠)، وشرح مشكل الآثار (٣٩٥٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (٤٢٨٢).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة كما في شرح مشكل الآثار (٣٩٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٢٣) ح ٦١٤، كلهم (الأعمش، وشعبة، والحسين بن يزيد، وفطر بن خليفة، ومحمد بن جحادة، والمسعودي) ستتهم رووه عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضَمْعَج، يقول: سمعت أبا مسعود البدري يقول: قال لنا رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الحديث، ولو خالف حجاج بن أرطاة الأعمش وحده أو شعبة وحده لما قبل قوله، فحديثه منكر؛ لمخالفة الضعيف من هو أقوى منه، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

به تقديم الأعلم الأفقه على غيره، وهو ظاهر غير خفي(١).

❑ **ونوقش هذا:**

(**أولوا الأحلام**) نص على أن يليه كبار أصحابه، لكن ما العلة في كون الكبار وحدهم دون الصغار مأمورين بأن يكونوا قريبين من النبي ﷺ فحمله على الفقهاء فقط تحكم، وأقرب ما يكون العلة في ذلك حاجة الإمام إليهم، والإمام يحتاج إليهم في أمرين:

إما في الفتح عليه إذا التبست عليه القراءة أو وقع في سهو، وإما في الاستخلاف لو طرأ عليه ما يوجب الاستخلاف، والأول مختص بالقراء، والثاني يشمل القراء وغيرهم.

الدليل الرابع:

أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استوى فيه القارئ والفقيه، وصلاة القوم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادًا فتقديم من هو أعلم بأحكامها أولى إذا علم من القراءة قدر ما تقوم به فريضة القراءة؛ لأنه لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القارئ فيفسدها؛ فالواجب من القراءة محصور ويتعلق بركن واحد من الصلاة، والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة، ويحتاج إليه لجميع أركان الصلاة وشروطها ومستحباتها، فكانت الحاجة إلى الفقه أهم.

❑ **ونوقش هذا:**

الجواب الأول:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون نظرًا فاسدًا، فالنص من الشارع: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**)، فلا اجتهاد مع النص.

الجواب الثاني:

الصفة التي هي جزء من ماهية العبادة وركن متكرر فيها أولى بالتقديم من الصفة المتعلقة بحاجتها العارضة، فالقارئ مقدم على الفقيه؛ لأن القراءة ركن في كل ركعات الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وأما الحوادث الطارئة على الصلاة

---

(١) إعلاء السنن، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الباكستانية (٤/ ٢١٩).

والتي قد تحتاج إلى الفقه فهي أمر محتمل، قد يحصل، فلا يفوت المحقق للمتوهم، وليست كل الحوادث التي تعرض للصلاة من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى تعمق في الفقه، وأحكام سجود السهو يدركه أكثر المصلين، والمسلمون في القرى والهجر يقيمون الصلاة مع ندرة الفقهاء، ولم تتعطل الصلاة.

الجواب الثالث:

كل مكلف في عبادة فإنه يجب عليه أن يتعلم ما يلزمه لأداء هذه العبادة، فمن كان من أهل الزكاة فعليه أن يتعلم أحكام الزكاة؛ ليعلم ما يجب عليه، ومن أراد أداء الحج فعليه أن يتعلم أحكام الحج؛ حتى يؤديه على الصفة التي تبرؤ به ذمته، ومن أراد أن يصلي إمامًا بالمسلمين فعليه أن يتعلم أحكام فقه صلاته، ولا يلزم من ذلك أن يكون فقيهًا في غير ما يجب عليه، ولا يشترط أن يبلغ منزلة المجتهدين.

☐ **الراجح:**

تقديم الأقرأ على الأفقه، يرجع إلى فضل وشرف المقروء.

* * *

الفصل الرابع

إذا استويا في القراءة والفقه

المدخل إلى المسألة:

- الصفات التي تستحق فيها الإمامة منها ما فيه نص من الشارع كالقراءة والعلم والهجرة والسن؛ لحديث أبي مسعود، ومنها ما ألحقت بالاجتهاد كالورع، والخشوع والنسب وحسن الصوت.
- ينبغي أن يكون ما ألحق من باب الاجتهاد لا يزاحم المنصوص في الترتيب.
- أدخل الجمهور النسب من صفات التفاضل على الإمامة قياسًا على الإمامة العظمى.
- إذا كان مستند المسألة القياس، فهذا اعتراف أن استحقاق الإمامة بالنسب لا نص فيه؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل فيه نص؛ لعلة جامعة.
- القياس على الإمامة العظمى قياس مع الفارق، فالعبد والصبي لا يصلحان للإمامة العظمى، بخلاف إمامة الصلاة على الصحيح، فقد قدم الصحابة سالمًا، وهو من الموالي، وقدموا عمرو بن سلمة، وهو من الصبيان.
- العلة في تقديم قريش للإمامة العظمى فذلك لأن الناس تبع لهم؛ لقوتهم ومنعتهم ولذلك دخلت القبائل في الإسلام بعد فتح مكة، وهذا المعنى غير موجود في الإمامة الصغرى.
- لم يذكر الحنفية والمالكية الأقدم هجرة من صفات استحقاق الإمامة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود البدري مع أن المالكية لا يرون الهجرة قد انقطعت بفتح مكة.

[م-١٠٤٠] إذا استويا في القراءة والفقه:

فقال الحنفية والشافعية بعد الأفقه والأقرأ يقدم الأورع، ثم الأسن، وفسروه

بالأقدم إسلامًا، لا بكِبَر السن، وهذا المقدار اتفق عليه الحنفية والشافعية:

ثم زاد الحنفية: أحسنهم خلُقًا، ثم أحسنهم وجهًا.

وزاد الشافعية بعد الأسن: الأنسب، ثم الأقدم هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة (١).

وقال المالكية: بعد الأفقه والأعلم بالحديث والأقرأ، يقدم الأكثر عبادة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم ذو النسب، ثم ذو الخلق (٢).

وقيل: يقدم الأورع مطلقًا حتى على الأفقه والأقرأ، وهو قول للمالكية، ووجه للشافعية اختاره جماعة . وهذا مصادم للنص (٣).

وقال الحنابلة: بعد الأقرأ والأفقه يقدم الأسن، ثم الأشرف، وهو القرشي، ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى والأورع وهما سواء، ثم القرعة (٤).

والمراد بالورع: من يتقي الشبهات زاد بعضهم: خوفًا من الله.

---

(١) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «والأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن».
ومثله عند الشافعية إلا أنهم زادوا كما في روض الطالب (١/ ٩٦): «ثم الأنسب، فيقدم القرشي، ثم الأقدم هو أو أبوه هجرة، ثم الأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة، ثم الأحسن صوتًا، ثم صورة».
وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١١٤)، فتح العزيز (٤/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٢٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦).

(٢) جاء في مختصر خليل «فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق».
وذكر خليل في التوضيح (١/ ٤٦٩): «الأفقه، ثم الأورع على الأظهر، ثم الأقرأ، ثم بالسن في الإسلام، ثم بالنسب، ثم بالخلق، ثم باللباس».
وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٥٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٩).

(٣) التوضيح لخليل (١/ ٤٧٠)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٧٣).

(٤) التنقيح المشبع (ص: ١٠٨)، الإنصاف (٢/ ٢٤٨).

والتقي: من يجتنب المحرمات.

فالتقوى: متحقق السبب، والورع مظنون السبب.

☐ دليل الحنابلة على تقديم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة بعد الأقرأ والأفقه:

الدليل الأول:

(ح-٣١٨٤) روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم⁽¹⁾.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة به، قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (فليؤمكم أكبركم)، فيه دليل أن الإمامة تستحق بالسن إذا كان معه قراءة وعلم، وتخصيص السن بالذكر؛ لأنهم هاجروا إلى المدينة معًا، وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة معًا، فاستووا في الأخذ عنه قراءة وفقهًا، فلم يبق ما يتفاضلون به إلا السن، وهذا ما جعل الراوي خالد الحذاء يقول: وكانا متقاربين في القراءة.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسنُّ أولى بالتقديم .....»⁽³⁾.

☐ ويناقش:

لا إشكال في إدخال السن من الأوصاف التي تستحق بها الإمامة، لكن الاعتراض على تقديم الأسن والقرشي على الأقدم هجرة، فحديث أبي مسعود جعل الأقدم هجرة قبل التفاضل بالسن، وإنما لم تعتبر الهجرة في حق مالك بن الحويرث ورفقته؛ لأنه لم يثبت في حقهم هجرة، وصحبوا رسول الله ﷺ عشرين ليلة معًا، فاستووا في الأخذ عنه قراءة وفقهًا، فلم يبق ما يتفاضلون به إلا السن.

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢-٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٣-٦٧٤).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٧).

والحنفية رأوا أن الهجرة قد نسخت، فلم تبق من صفات استحقاق الإمامة[١].

والمالكية لم يذكروا الأقدم هجرة من صفات التفاضل على الإمامة، والحنابلة والشافعية هم من ذكروا التفاضل بالأقدم هجرة، والخطأ الذي وقعوا فيه إنما هو بتقديم السن والنسب على الأقدم هجرة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود.

والهجرة لم تنقطع بفتح مكة، فما زال في هذا العالم دار كفر ودار إسلام، فالهجرة مشروعة، وإن كانت قد تعقدت في هذا العصر بسبب تحول دار الإسلام إلى دويلات قومية، وصار الناس يفتخرون بالانتساب إلى مسميات لم تعرف في الشريعة، فالمسلمون لم يكن الخطاب لهم في القرآن ولا في السنة بعرقهم فلا يخاطبهم الله يا أيها العرب، ولم يخاطبهم نسبة إلى أماكن إقامتهم، فيخاطب اليماني والعراقي والحجازي والمصري بالمصريين والعراقيين، وإنما يخاطبهم بالمسلمين، وأنهم أمة واحدة عربًا كانوا أم عجمًا، لا فضل لعربي على أعجمي ولا العكس إلا بالتقوى.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٨٥) روى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، **عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا** ... الحديث.

ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد به، وقال في روايته: فأقدمهم سناً[٢].

وتابع الأشجَّ كل من معمر والثوري وفضيل بن عياض، وجرير وغيرهم[٣].

---

[١] قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٨): «لم يذكر الورع في الحديث السابق -يعني حديث أبي مسعود البدري- وإنما ذكر فيه بعد القراءة الهجرة؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح، فلما انتسخت بعده أقمنا الورع مقامها».

[٢] صحيح مسلم (٦٧٣).

[٣] مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٣٦، ٣٩٣٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٨٠)،=

كما تابع أبا خالد الأحمر من هذا الوجه أبو معاوية(١).

وجه الاستدلال:

أن الترتيب بعد الأقرأ والأعلم هو الأسن في الإسلام،

وجه تقديم الأسن على الأقدم هجرة مع مخالفته لحديث أبي مسعود (فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا، وفي رواية لمسلم: فأقدمهم سنًا).

قالوا: لأن الأسن أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء، وهو مقصود في الصلاة قطعًا، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فقدم به على الشرف والهجرة؛ إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة(٢).

❑ **ونوقش هذا:**

أولًا: هذا من غريب الاستدلال، أن يستدل بآية لم يكن سياقها في الصفات التي تستحق بها الإمامة، وهي عامة في المصلي مأمومًا كان أم إمامًا، ويترك حديث سيق مرتبًا حسب الأولوية لما تستحق به الإمامة، فيؤخر ما نص الشارع على تقديمه ويقدم السن والنسب على الهجرة في مخالفة صريحة لحديث أبي مسعود البدري.

ثانيًا: الخشوع لم يذكر من صفات استحقاق الإمامة، فلو كانت كثرة الخشوع من صفات التفاضل لذكر.

ثالثًا: إذا كان التفاضل في الخشوع فليكن هو سبب التفاضل، وليس مبنيًا على السن الذي هو مظنة الخشوع، فالخشوع عمل القلب، وتفاوت الناس فيه ليس مرده إلى السن، وإنما مرده إلى استحضار عظمة الله، وأن المصلي يقف بين يديه، وإفراغ القلب من الصوارف وتدبر المصلي ما يقرأ، والحرص على النوافل القبلية، فقد يكون الشاب أكثر خشوعًا من الشيخ.

رابعًا: حديث أبي مسعود يدل على أن اعتبار كبر السن ليس من أجل كثرة الخشوع، وإنما مرد ذلك إلى قدم الإسلام، فجاء عند مسلم: (**فأقدمهم سنًا**)، وفي رواية عنده:

= والسنن الكبرى له (٨٥٧)، المنتقى لابن الجارود، ت الحويني (٣٣٨).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٠٧).

(٢) كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٦١).

(**فأقدمهم سلمًا**)، فهذه الرواية تفسر المراد من كبر السن، لأن الأقدم في الإسلام أعلم بأحكام الشرع، وأكثر عبادة، وأفضل عند الله؛ ولهذا لو كان الأحدث سنًا أقدم إسلامًا لكان أولى بالإمامة، والله أعلم.

خامسًا: المشهور عند متأخري الحنابلة مخالف لظاهر كلام الإمام أحمد، جاء في شرح الزركشي على الخرقي: «ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه يقدم الأقدم هجرة، ثم الأسن، ثم الأشرف، وهو اختيار الشيخين، لحديث أبي مسعود، فإنه ﷺ قدم فيه بعد القراءة والفقه: الأقدم هجرة، ثم الأسن»(١).

وقال ابن قدامة: «والصحيح، الأخذ بما دل عليه حديث النبي ﷺ في تقديم السابق بالهجرة، ثم الأسن؛ لتصريحه بالدلالة، ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الأسن؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف»(٢).

☐ دليل من اعتبر الأشرف نسبًا من صفات استحقاق الإمامة:

استحقاق الإمامة بالنسب نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية(٣).

وجعلوا التفاضل في النسب بعد التساوي في السن، وهو الجديد في مذهب الشافعي.

وفي القديم للشافعي: النسب مقدم، ثم الهجرة بعده، ثم السن(٤).

والمقصود بالأشرف: قال في الفروع: المراد به القرشي.

وقال في مجمع البحرين تقديم الأقرب فالأقرب من النبي ﷺ، فيقدم العرب على غيرهم، ثم قريش، ثم بنو هاشم(٥).

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٨٣).

وقال في الإنصاف (٢/ ٢٤٥): «وظاهر كلام الإمام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسن، جزم به في الإفادات، والنظم، وتجريد العناية، والمنور، وقدمه في الكافي، والمحرر، والفائق وصححه الشارح. قال الزركشي: اختاره الشيخان». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٠).

(٢) المغني (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر العزو في صدر المسألة.

(٤) البيان للعمراني (٢/ ٤١٦)، .

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٤٦).

والدليل على التقديم بالنسب:

(ح-٣١٨٦) ما رواه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال كان محمد بن جبير بن مطعم، يحدث

عن معاوية، أنه قال وهو عنده في وفد من قريش: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين(١).

(ح-٣١٨٧) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم(٢).

قال النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم»(٣).

فأدخل الجمهور النسب من صفات التفاضل على الإمامة الصغرى قياسًا على الإمامة العظمى.

وإذا كان مستند المسألة القياس، فهذا اعتراف أن استحقاق الإمامة بالنسب في الإمامة لا نص فيه؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل فيه نص؛ لعلة جامعة.

فيكون إدخال هذا الوصف في التفاضل هو من باب الاجتهاد، فالأوصاف في استحقاق الإمامة: منه ما نص عليه الشارع، ومنه ما ألحق بالمنصوص اجتهادًا من الفقهاء، وينبغي أن يكون ما ألحق من باب الاجتهاد لا يزاحم المنصوص في الترتيب، فلا يتقدم على الهجرة ولا على السن؛ لأن هذين الوصفين قد نص عليهما في حديث أبي مسعود البدري، فكيف يتقدم ما لا نص فيه على ما ورد فيه نص.

ثم يبقى النظر في هذا الاجتهاد، أهو مسلم، أم فيه مجال للأخذ والرد؟

والذي أميل إليه أن مذهب الحنفية أقوى، فإن القياس على الإمامة العظمى قياس مع الفارق، فالعبد والصبي لا يصلحان للإمامة العظمى، بخلاف إمامة الصلاة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٩٥)، وصحيح مسلم (١-١٨١٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٠).

فقد قدم الصحابة سالمًا، وهو من الموالي، وقدموا عمرو بن سلمة، وهو من الصبيان.

والعلة في تقديم الإمامة في قريش فذلك لأن الناس تبع لهم؛ لقوتهم ومنعتهم، ولذلك كان العرب لم يبادروا بالدخول في الإسلام حتى فتحت مكة، كما في حديث عمرو بن سلمة في البخاري، قال: (**لما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم ...**)[1]، وهذا المعنى ليس موجودًا في الإمامة الصغرى، ولذلك لم ينص النبي ﷺ على النسب في صفات استحقاق الإمامة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يقدم الأورع مطلقًا حتى على الأفقه والأقرأ:**

قالوا: مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب إلى الخشوع من غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

❑ **ويجاب:**

الآية الكريمة عامة لم يكن سياقها في استحقاق الإمامة، وحديث: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) خاص في الإمامة، ولا يقدم العام على الخاص.

❑ **دليل من جعل الورع من صفات استحقاق الإمامة:**

جعل الحنفية والشافعية الورع رتبة بعد الفقه والقراءة، وجعل الحنابلة الورع والتقوى في آخر الصفات قبل القرعة.

واستدل الحنفية بحديث **أبي مسعود الأنصاري قال: قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا، وفي رواية: سنًا**[2].

قال الحنفية: لم يذكر الورع في حديث أبي مسعود، وإنما ذكر فيه بعد القراءة والعلم الهجرة؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح، فلما انتسخت بعده أقمنا الورع مقامها[3].

وجه إقامة الورع مقام الهجرة: أن المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة

---

[1] صحيح البخاري (٤٣٠٢).

[2] صحيح مسلم (٢٩٠-٦٧٣).

[3] البحر الرائق (١/ ٣٦٨).

من المعاصي وترك الشبهات، لهذا ناسب أن يقوم الورع قائمًا مقام الهجرة.

واستدل غيرهم بقوله: إن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والورع أقرب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقد سبق ذكر ذلك.

☐ **ويناقش:**

بأن الصفات التي تستحق فيها الإمامة، منها ما نُصَّ عليها، ومنها ما ألحقت بالاجتهاد. والورع لم يذكر مطلقًا في الصفات المنصوص عليها، فإدخاله من باب الاجتهاد، لهذا لا يمكن تقديمه على المنصوص عليه، ويمكن النظر فيه بعد أن تستوفى جميع الصفات التي نص عليها في حديث أبي مسعود، كالقراءة، والفقه، والهجرة، والسن، فإذا تساووا في المنصوص عليه، نأتي بعد ذلك إلى الصفات التي يمكن إدخالها بالاجتهاد، ومنها الورع، ولهذا قول الحنابلة أقرب إلى الصواب حيث لم يزاحموا بوصف الورع الصفات المنصوص عليها في حديث أبي مسعود البدري، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: بعد الفقه والحديث والقراءة يقدم كثير العبادة:**

استدلوا بحديث أبي مسعود (**فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا** ... وفي رواية **فأقدمهم سنًا**[1].

وجه الاستدلال:

إذا تساووا في القراءة والفقه قدم الأكثر عبادة، ثم الأكبر سنًا، ولم يتعرض المالكية للأقدم هجرة مع أنه منصوص عليه بحديث أبي مسعود البدري، ومع أنهم يرون أن الهجرة لا تنقطع بفتح مكة، بل هي باقية إلى يوم القيامة لمن أسلم بدار الكفر[2].

فهل الأكثر عبادة من الصفات المنصوص عليها في التفاضل على الإمامة، أم هي من الصفات الملحقة بالاجتهاد؟

فإن كانت من الصفات الملحقة بالاجتهاد لم تقدم على المنصوص، فلماذا قدمها المالكية على السن، مع أن السن من المنصوص عليه في حديث أبي مسعود البدري.

---

[1] صحيح مسلم (٦٧٣).

[2] المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٢).

والجواب: أن المالكية قدموا الأكثر عبادة؛ لكثرة طاعته، وقدموا المسن؛ لأن أعماله تزيد بزيادة السن، فهو في معنى الأكثر عبادة، وليس المراد من تقديم الأكبر سنًا؛ كونه كبيرًا فحسب، كما هو ظاهر النص، وإن كان توقير الكبير مستقرًا في الشريعة بنصوص أخرى.

فقد جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ، حويصة ومحيصة، فذهب أحدهما يتكلم فقال الرسول ﷺ: **كبر، كبر**.

وقال عليه الصلاة والسلام: (**أراني أتسوك، فأتاني رجلان، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر**)(١).

لكن في الإمامة يراد من قدم السن، قدم الإسلام، كما تبينه الرواية الأخرى (فأقدمهم سلمًا)، فابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن الستين إذا أسلم وهو في الخمسين.

فإذا كان الأقدم سنًا من الأوصاف الذي يستحق بها الإمامة؛ لكونه مظنة كثرة العبادة؛ فلتكن كثرة العبادة المتحققة من باب أولى أن يستحق بها الإمامة، ولذلك قدمت كثرة العبادة على كبر السن؛ لأن المتحقق ليس كالمظنون، والله أعلم.

ولعل من كثرت عبادته صار بمنزلة من تقدمت هجرته أيضًا، لأنه سيكون أكثر طاعة وأكثر علمًا، وإن كان المالكية لم يجعلوا تقدم الهجرة من الصفات التي تستحق بها الإمامة، والله أعلم.

☐ دليل من جعل حسن الخلق من صفات التفاضل على الإمامة:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على اعتبار حسن الخلق من صفات التفاضل على الإمامة، وإن اختلف ترتيبه بينهم.

☐ وجه كون حسن الخلق من صفات التفاضل:

أن الإمام في الصلاة موضع القدوة، فمن اقتدي به في أعظم أركان الإسلام العملية فحري أن يقتدى به في سائر أمور الحياة، ومن كان إمام قومه فهو دال على فضله عليهم، ولهذا كان من شروطها العدالة، وإتقان قراءة القرآن، فكان توفر شروط الإمامة في الرجل دالًا على خيريته وفضله وعلو مرتبته، وهي وظيفة النبي محمد ﷺ، فكان

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦)، وصحيح مسلم (١٩-٢٢٧١).

يصلي بأصحابه حضرًا وسفرًا حتى توفاه الله، وهي وظيفة خلفائه في حياته ومن بعده، فينبغي أن يكون قدوة في كل شيء ومنه حسن خلقه؛ ولأن صلاة الجماعة عقدت من أجل اجتماع الناس على العبادة وتأليف قلوبهم عليها، فكان حسن الخلق مدعاة لجمع الناس، وترغيبهم في الجماعة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا استووا في الكل أقرع بينهم.**

نص المالكية والشافعية والحنابلة على أنهم إذا تساووا في صفات الأئمة، وتشاحوا فيها، أقرع بينهم، قال المالكية: إذا كان مقصدهم حيازة فضل الإمامة، لا طلبًا للرئاسة(١).

وقال الحنفية: إذا اجتمعت هذه الصفات في رجلين: يقرع بينهما أو الخيار إلى القوم(٢).

❑ **والدليل على أن شرعية التحاكم إلى القرعة:**

أن القرعة طريق شرعي إذا تزاحمت الحقوق.

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

والآيتان الكريمتان وإن كانتا في شرع من قبلنا، لكن قد جاء في شرعنا ما يؤيده.

(ح-٣١٨٨) فقد روى مسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، **عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة**(٣).

(ح-٣١٨٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر،

---

(١) عقد الجواهر (١/ ١٤٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٢، ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٠)، الغرر البهية (١/ ٤٤٦).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٠٤)، البحر الرائق (ص: ٥٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، الدر المختار (ص: ٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٦-١٦٦٨).

عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .... الحديث[(١)].

(ح-٣١٩٠) وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... الحديث[(٢)].

☐ **وأجيب:**

أن أخذ رأي الجماعة أولى من القرعة؛ لأن من يختاره أكثر الجماعة فهو أولى بالتقديم؛ لأن رضا جماعة المصلين عن الإمام يعود بالمصلحة على كثرة الجماعة، كما أن كراهية الجماعة للإمام سبب في نفرتهم ومدعاة لترك الجماعة، وإذا كان ذلك كذلك كان اختيار الناس للإمام ملحقًا بالصفات المنصوص عليها، أو هو بمعنى المنصوص، وقد ورد فيه وعيد لمن أمَّ جماعة، وهم له كارهون، وقد بحثت هذه المسألة في شروط الإمامة.

☐ **الراجح:**

العمل بحديث أبي مسعود البدري، الأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن، هذا الترتيب هو الأولى بالمراعاة حين التنافس على الإمامة، وبعد هذه الصفات المنصوص عليها، تأتي الصفات الاجتهادية التي تعود بالمصلحة على جماعة المصلين؛ والضابط فيها أن نقدم فيها من كان أقوم الناس بجلب مصالح الجماعة ودرء مفاسدها، وكل صفة تعود بالمصلحة على الصلاة أو على كثرة الجماعة فهي أولى بالمراعاة، فحسن الصوت أولى بالمراعاة من النسيب؛ لأن النسيب يعود إلى آبائه وأجداده، بينما حسن الصوت يتعلق بالإمام نفسه، وأثره يتعدى الإمام إلى الجماعة بحيث يتدبرون ما يسمعون، ويحصل لهم الخشوع بالصلاة، وهكذا، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٩٣)، وصحيح مسلم (٥٦-٢٧٧٠).

الفصل الخامس

في استحباب تقديم المبصر على الأعمى

المدخل إلى المسألة:

○ حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها.

○ ذكر في حديث أبي مسعود البدري الصفات التي يتفاضل فيها الأئمة، من زيادة قراءة أو علم، أو تقدم هجرة، أو كبر سن في الإسلام، ولم يذكر الإبصار من صفات التفاضل.

○ لا يصح القول بكراهة إمامة الأعمى؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

○ التعميم بالقول بأن الأعمى قد لا يتقي النجاسة غير صحيح؛ لأنه مكلف بتجنب النجاسة، ولو كانت لا تدخل تحت قدرته لم يكلف بذلك، والأصل عدم تنجسه، وإذا تيقن الأعمى طهارة ملابسه لم تتنجس بمجرد الشك.

○ إذا عرف من شخص معين أنه لا يتقي النجاسة لم يقدم للإمامة أعمى كان أم مبصرًا.

[م-١٠٤١] لا نزاع في صحة إمامة الأعمى، وإنما اختلفوا هل تكره إمامته، أولا، والقائلون بأنها لا تكره إمامته اختلفوا أيهما أولى بالإمامة البصير أم الأعمى؟.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح..»(١).

وقال النووي: «لا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل»(٢).

---

(١) الإجماع (٥٨).
وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٤) «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم».
وقال أبو بكر بن العربي كما في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٢٣): «جواز إمامة الأعمى، ولا أعلم أنهم يختلفون فيه».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٧١).

وإطلاق النووي الإجماع على الجواز فيه تجوز، لأن هناك من كره إمامة الأعمى.

قال الحنفية: تكره إمامة الأعمى، قال بعضهم: إلا أن يكون أعلم القوم، وقال بالكراهة: ابن سيرين، وروي المنع والصحة عن ابن عباس، ولم يصحا عنه، وصح عن أنس رضي الله عنهم، وليس صريحًا في المنع(١).

وقيل: لا تكره إمامة الأعمى، وهو مذهب الجمهور(٢).

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا بأس أن يتخذ الأعمى إمامًا راتبًا، وقد أم على عهد رسول الله ﷺ أعمى، وهو ابن أم مكتوم»(٣).

واختلفوا في الأفضل إذا اجتمع أعمى وبصير، وتساويا في باقي الصفات:

فقيل: يقدم البصير، اختاره أصحاب مالك، وهو المعتمد في المذهب، ومذهب الحنابلة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية(٤).

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٨): «ومنع من ذلك أنس بن مالك، وابن عباس رواية ثابتة».
وأثر ابن عباس وأنس رضي الله عنهم سيأتي تخريجهما في الأدلة.
وفي مذهب الحنفية، قال في كنز الدقائق (ص: ١٦٧): «وكره إمامة العبد والأعرابيّ ... والأعمى».
وانظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٢)، العناية بشرح النقاية (١/ ٢٨٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٠)، نكت الهميان في نكت العميان (ص: ٣٦).

(٢) أطلق الجواز جماعة من المالكية، قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٥): «ولا بأس بإمامة الأعمى». وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣).
وقال خليل: لا تكره إمامة الأعمى.
وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٦١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٦)، الأم (١/ ١٩٢)، الأوسط (٤/ ١٥٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤)، المقنع (ص: ٦١)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(٣) المدونة (١/ ١٧٨).

(٤) أطلق خليل الجواز في مختصره، فقال (ص: ٤١): «وجاز اقتداء بأعمى». والجواز لا ينفي أن البصير أفضل. قال خليل في التوضيح (١/ ٤٦٢): «والمعروف عدم كراهة إمامة =

وقال الشافعي: الأعمى كالبصير لا مفاضلة بينهما، نص عليه في الأم، وهو المذهب عند أصحابه، وقول للمالكية، ووجه عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ورجحه ابن حزم(١).

وقيل: يقدم الأعمى، وهو قول عند المالكية، واختاره أبو إسحاق المروزي والغزالي من الشافعية، وهو رواية عن أحمد(٢).

= الأعمى... نعم قدم أصحابنا البصير عليه».

وقال الخرشي في شرحه (٢/ ٣١): «والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى؛ لأن إمامة البصير أفضل على الراجح».

علق على ذلك العدوي في حاشيته: «والمعنى الذي يشمل خلاف الأولى شيء ليس بمكروه».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه (ص: ٣٩): «والبصير أولى عندي من الأعمى».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣). القوانين الفقهية (ص: ٤٨)، أسهل المدارك (١/ ٢٤٣)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٧)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢١)، فتح العزيز (٢/ ١٦٦)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٨)، المقنع (ص: ٦١)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٧٠)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٧٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(١) الأم (١/ ١٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٥)، منهاج الطالبين (ص: ٣٩)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٣)، المحلى (٣/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤).

وانظر قول المالكية: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، الدر الثمين والمورد والمعين (ص: ٣٨١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٩)، المحلى، مسألة (٣/ ١٢٧).

وانظر قول القاضي أبي يعلى في شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ١٥١).

(٢) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٧٧): «وجاز أعمى والبصير أفضل، والجواز: بمعنى خلاف الأولى بدليل أفضلية البصير .... وقيل: الأعمى أخشع، فهو أفضل لذلك، ولعدم نظره لما يشغله، وقيل: هما سيان».

وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ١٥٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٨١)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١١٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٥٧)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢١٠)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢١)، فتح العزيز (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٢٥١).

☐ دليل من قال: تكره إمامة الأعمى:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩].

فمن سوى بينهما فقد خالف نص الكتاب، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر:٩]، وأجمعنا أنه إذا اجتمع العالم والجاهل قدم العالم، فكذا إذا اجتمع الأعمى والبصير قدم البصير.

فالآية ما سيقت إلا لبيان أن الأعمى أحط رتبة من البصير، فإذا رفعت رتبته على البصير، أو ساويته بالبصير فقد خالفت الكتاب⁽¹⁾.

☐ ونوقش:

وقد ثبت بالسنة إمامة الأعمى، وهذا نص في محل النزاع، فلا يعارض الخاص بالعام.

ولأن الآية ما سيقت لبيان حكم إمامة الأعمى، قال قتادة هذا مَثَلٌ ضربه الله للكافر والمؤمن، يقول: كما لا يستوي هذا وهذا كذلك لا يستوي الكافر والمؤمن.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾[الأعراف:١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾[الإسراء:٧٢].

فهو يشبه عمى البصيرة بعمى البصر بجامع الظلمة التي تمنع من الرؤية.

الدليل الثاني:

أن البصير يتجنب النجاسة، ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمى مقلد.

☐ ويناقش:

الأعمى مكلف شرعًا بتجنب النجاسة، ولو كانت لا تدخل تحت قدرته لم يكلف بذلك، والأصل عدم تنجسه، وإذا تيقن الأعمى طهارة ملابسه لم تتنجس بمجرد الشك، ولو كان مثل هذا الشك يقدح في إمامة الأعمى لم يكلف النبي ﷺ ابن

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٥١).

أم مكتوم في الإمامة نيابة عنه، وقد ذهب الحنفية إلى صحة إمامته بلا كراهة إذا كان الأعمى أفضل من غيره كما لو كان فقيهًا أو كان أقرأ من المبصر، فسقط عندهم في هذه الحال القول باحتمال عدم توقيه من النجاسة.

❑ **دليل من قال: الأعمى أولى:**

الأعمى أكثر خشوعًا في الصلاة، فإنه لا يبصر شيئًا فيشتغل به قلبه، فيتوفر خشوعه في الصلاة، والبصير بخلاف ذلك.

(ح-٣١٩١) فقد روى البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **قال النبي ﷺ: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني**(١).

(ح-٣١٩٢) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي(٢).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الخميصة قد ألهت النبي ﷺ مع كمال خشوعه، فغيره من باب أولى.

وفي رد النبي ﷺ الخميصة دليل على كراهة كل ما يشغل القلب عن الخشوع في الصلاة، ومنه ما يتعرض له البصر من المناظر، والأعمى قد كفي هذا.

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٣)، صحيح مسلم (٦١-٥٥٦).

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٢/ ٤١٨): هذا الذي علقه عن هشام بن عروة. خرجه مسلم في صحيحه من حديث وكيع، عن هشام، ولكن لفظه: أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساء له أنبجانيًّا.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٩).

☐ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قوله: (**لا تزال تعرض لي**) دليل على تكرر ذلك على النبي ﷺ، وإذا كان مثل هذا يعرض للرسول ﷺ أكثر من مرة، ولا يمكنه دفعه، وهو أكمل الأمة خشوعًا في صلاته كان ذلك دليلًا على أنه لا يمكن أن يسلم منه أحد، فكان حكمه أقرب إلى الإباحة منه إلى الكراهة.

الوجه الثاني:

نظر المبصر إلى ما يلهيه في الصلاة لا يفسد صلاته إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها، ولذلك النبي ﷺ لم يعد صلاته، بخلاف اجتناب النجاسة، فإن عدم توقيها قد يفسد الصلاة، والبصير أمكن من الأعمى من هذا الوجه.

قال النووي في المجموع: «... الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع»(١).

الوجه الثالث:

المبصر إذا جاهد نفسه في كف بصره في الصلاة عما يشغله عنها عظم بذلك أجره بخلاف الأعمى فإن كف بصره بغير اختياره.

قال القرافي: «خشوع البصير من كسبه، وخشوع الأعمى اضطراري، فكان الأول أولى، ولذلك فضل الآدمي على المَلَك؛ لأن الآدمي يتكلف طاعته على خلاف شهوته، وهي للملك طبع»(٢).

☐ **دليل من قال: الأعمى والبصير سيان في الإمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٩٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن الربيع الأنصاري

---

(١) المجموع (٤/ ٩٧).

(٢) شرح التفريع للقرافي (٢/ ٥١).

أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. وهو في مسلم بنحوه من غير طريق مالك(١).

❑ ونوقش:

هكذا رواه مالك بأنه أعمى ... ضرير البصر.

وفي رواية: (**أنكرت بصري**). رواه هكذا عقيل ومعمر وإبراهيم بن سعد في البخاري(٢)، ويونس في مسلم، عن الزهري.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عند مسلم: إن بصري قد ساء(٣).

ورواية مالك: أنه أعمى لعله يريد أنه كالأعمى؛ لأنه اعتذر بقوله: إنها تكون الظلمة والسيل. والظلمة للأعمى لازمة.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٩٤) ما رواه أبو يعلى في مسنده، قال: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس(٤).

[تفرد به حبيب عن هشام، وقد تُكِلِّم في حديث هشام في العراق، وله شواهد كثيرة تفيد بمجموعها ثبوت الواقعة](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٥، ٨٣٩، ١١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥-٣٣).

(٤) مسند أبي يعلى (٤٤٥٦).

(٥) والحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٢١٣٤، ٢١٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٦٢)، من طريق أمية بن بسطام به.

واستخلاف ابن أم مكتوم حدث مدني، وتفرد بنقله عن هشام حبيب المعلم وحبيب بصري، وكان الإمام مالك قد نقم على هشام حديثه في العراق. =

= قال يحيى بن سعيد: رأيت مالك بن أنس في النوم، فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به وهو عندنا فهو -أي كأنه يصححه- وما حدث به بعدما خرج من عندنا، فكأنه يوهنه.

وقال يعقوب بن شيبة عن هشام: ثبت، ثقة، لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشامًا يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٨).

فقوله: أنكر ذلك عليه أهل بلده دليل على أن ذلك لم يكن فقط من الإمام مالك وحده.

وساق ابن عدي حديثه هذا في الكامل من مناكير حبيب.

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته. وتنكير الأحاديث الصالحة، والرجاء بأن يكون مستقيمًا في روايته ليس بمنزلة القطع.

وليست علته تفرد يزيد بن زريع، فإنه ثقة ثبت، وإنما الكلام في تفرد حبيب، وهو صدوق، عن هشام، ولم يروه عن هشام أحد من أهل بلده، وهم أولى من حبيب.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به يزيد.

وأورده البوصيري في الإتحاف (١٠٩٦) من مسند أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

ولم يخرج البخاري حديث هشام من رواية حبيب المعلم، وروى له مسلم حديثًا واحدًا عن هشام وقد توبع عليه. وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٥) حبيب المعلم ممن روى عن هشام، ورمز له (م ت)، ولم يذكر البخاري.

ولا يبعد أن يكون حبيب أو هشام قد وهم في لفظه، لأن المدنيين من أصحاب هشام رووه بلفظ: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

فقد رواه محمد بن جعفر كما في صحيح مسلم (٨-٣٨١).

وعبد العزيز بن محمد كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٨).

ويحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما في صحيح مسلم (٣٨١)، وسنن أبي داود (٥٣٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٨٣٩)، وكل هؤلاء مدنيون، ولفظهم أقرب أن يكون هو المحفوظ، والله أعلم.

والحديث له شواهد:

الشاهد الأول: من مسند أنس رضي الله عنه.

رواه أحمد (٣/ ١٣٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢٠٣)، وأبو داود (٥٩٥، ٢٩٣١) والبزار (٧٢٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣١١٠، ٣١٣٨)، والمنتقى لابن الجارود (٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٥)، حدثنا عبد الرحمن=

= ابن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس قال: **استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء.**

تابع ابن مهدي كل من: **بهز بن أسد**، كما في مسند أحمد (٣/ ١٩٢)،

ويحيى بن السكن (وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي) كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٨٣١)،

واختلف فيه على قتادة،

فرواه **عمران بن داور العمي**، عن قتادة، عن أنس كما تقدم، وعمران صدوق يهم.

خالفه من هو أوثق منه، همام بن يحيى، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٠٥) فرواه عن قتادة، قال: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، وهو أعمى. مرسلًا، وهو المحفوظ.

ورواه **عفير بن معدان** كما في مسند البزار (٣٢٥- مختصر زوائد البزار)، ومعجم الأوسط للطبراني (٥)، والكامل لابن عدي (٧/ ١٠٠)، وفي المخلصيات لأبي طاهر (٢٥١٣)، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعفير، قال فيه أبو حاتم الرازي: واهي الحديث. وقال في أخرى: ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا.

وقال أحمد: منكر الحديث ضعيف.

وقال ابن عدي: ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة.

وقد جاء عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا، كما في الشاهد التالي.

الشاهد الثاني: من مسند ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣) ح ١١٤٣٥، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٠)، حدثنا عبيد العجل، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.**

وابن جريج من أصحاب عطاء المكثيرين عنه، وعبد المجيد بن أبي رواد من أصحاب ابن جريج، وهو ثبت فيه، وقد تفرد به عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه مشكدانة، وليس له من الرواية عن عبد المجيد إلا هذا الحديث، وهو من رجال مسلم روى له ستة أو سبعة أحاديث كلها قد توبع عليها، وروى عنه أبو داود.

وقد روى مشكدانة عن الإمام أحمد، ونقل بعض مسائله، وقد وثقه أحمد، فهو يعرفه، وذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره العقيلي في الضعفاء. =

☐ ونوقش:

بأن ابن أم مكتوم يصلي بالمعذورين من الزمناء ومن لا يستطيع الخروج، فهي إمامة حاجة، فمن أين لكم أنه لو كان هناك مبصر يساويه في الفضل أن يقدم الأعمى عليه.

= وهذا الحديث من مفردات الطبراني، لم يخرجه غيره، فهو من غرائبه، وإسناده حسن.

الشاهد الثالث: حديث جابر.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١٩) من طريق إسماعيل بن مسلم (المكي)، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أبي مكتوم في بعض مغازيه يصلي بالناس، وهو أعمى. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

الشاهد الرابع: بعض المراسيل.

منها مرسل الزهري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٢) حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم، بعدما ذهبت أبصارهم.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٣) من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن به، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب. وسنده صحيح.

تابع معمرٌ ابنَ أبي ذئب كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٥٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٠٦١) (٤/ ١٥٣).

ومنها مرسل سعد بن إبراهيم، رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٥٨)، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم. وسنده إلى سعد بن إبراهيم صحيح.

ومنها مرسل الشعبي، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٠) حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، فكان يؤم الناس، وهو أعمى. فمع إرساله، فإن يونس في روايته عن أبيه بآخرة.

وقد خالف وكيعًا عبد الله بن جعفر الرقي كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٠٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي به.

وتوبع الرقي في ذكر مجالد،

رواه ابن سعد (٤/ ٢٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٥٩) حدثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، كلاهما عن مجالد، قال: حدثنا الشعبي به. ومجالد ضعيف.

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٩٥٧) عن الثوري، عن ابن أبي خالد وجابر، عن الشعبي به.

وجابر هو الجعفي ضعيف جدًّا.

وأبو خالد هو الدالاني، سيئ الحفظ.

☐ **ورد على هذا:**

بأن عتبان بن مالك إمام راتب لقومه في عهد النبي ﷺ، وهو كاف في الاستدلال.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٩٥) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

قال ابن المنذر: «إمامة الأعمى كإمامة البصير، لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة»[2].

☐ **ونوقش:**

بأن المفاضلة بين المبصر والأعمى إذا تساووا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم الأعمى أو تقديم المبصر بأن كان أحدهما أقرأ أو أفقه أو أسن خرجت المسألة عن موضع البحث.

الدليل الرابع من الآثار:

(ث-٨١٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي جعفر، **قال: أمنا جابر بعد ما ذهب بصره.**

[صحيح][3].

☐ **ونوقش:**

قد يكون تقديم جابر رضي الله عنه لمزيد قراءة أو فقه أو سن، والله أعلم.

(ث-٨١٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن الحسن،

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣).

(٢) الأوسط (٤/ ١٥٤).

(٣) المصنف (٦٠٧٣).

قال: حدثنا شريك، عن مهاجر، **قال: كان البراء يصلي بنا، وهو أعمى.**

[ضعيف](١).

وسيأتي إن شاء الله تعالى عن ابن عباس أيضًا أنه صلى بأصحابه وهو أعمى..

الدليل الخامس:

حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة ولا سننها ولا فضائلها، وإنما التفضيل يعود إلى هذه الأمور الثلاثة.

ولأن كل واحد من الأعمى والمبصر معه فضيلة من وجه، ونقصان من وجه:

فالبصير: يتجنب النجاسة من حيث المشاهدة، ويستقبل القبلة بالمشاهدة، والأعمى يقلد.

والأعمى لا يبصر شيئًا، فيتوفر خشوعه في الصلاة، والبصير يجول بصره، فيقل خشوعه فكانا سواء(٢).

☐ دليل من قال: المبصر أولى:

الدليل الأول:

(ث-٨١٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، قال:

قال ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة، حين عمي؟

[ضعيف](٣).

---

(١) المصنف (٦٠٦٩).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (ص: ١٢٨٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٦٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٧٧) حدثنا وكيع، عن سفيان به.

وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله: ضعيف الحديث. العلل (٧٨٧).

قال أبو طالب: قال أحمد: عبد الأعلى الثعلبي، تدري ما اسم أبيه؟

قلتُ: لا. قال: عبد الأعلى بن عامر، كذا قال وكيع. =

❑ **وأجيب:**

بأن الأثر ضعيف، وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه:

(ث-٨١٧) فقد روى عبد الرزاق، قال: عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير،

أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد، وهو أعمى على بساط قد طبق البيت.

[رجاله ثقات][1].

= قلت: كيف حديثه؟ قال: منكر الحديث عن سعيد بن جبير. الكامل (٦/ ٥٤٦).

قال ابن المديني: سألت يحيى عن عبد الأعلى الثعلبي، فقال: تعرف وتنكر. قبول الأخبار لأبي القاسم البلخي (٦٥٩).

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى يعني ابن سعيد، قال: سألت الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهنها.

[1] مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٩٦٣).

رواه عن ابن عباس سعيد بن جبير، ومقسم بن بُجْرة

أما طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فجاء من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير.

رواه عبد الرزاق (٣٩٦٣) عن أبيه، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن سعيد بن جبير.

ولم يروه عن ابن خلاد إلا همام بن نافع.

وهمام بن نافع وثقه ابن معين، ولم يذكر المزي في الرواة عن همام إلا ابنه.

وساق العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨٥) حديثًا من طريق محمد بن مصفى، حدثنا بقية، عن ابن المبارك، عن همام بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله ابن روحة كان أينما أدركته الصلاة أناخ.

قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ

تفرد به بقية، وهو مدلس، وكان مرة يصله ومرة يرسله.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٤٥٦٣)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (٢١)، أخبرني أبي، أخبرني هارون بن قيس، قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة. مرسل.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)، وقالا: روى عن سالم، عن النبي ﷺ حديثًا مرسلًا. روى عنه همام بن نافع. اهـ

ومع إرساله فهارون بن قيس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في=

الدليل الثاني:

(ث-٨١٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري **قال:**

سألت أنسًا عن الأعمى يؤم؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟

= ثقاته، فهو مجهول.

وقد رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٢) ح ١٣٢٤١، حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق به موصولًا عن ابن عمر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٦): رواه الطبراني وإسناده حسن. اهـ

وشيخ الطبراني مجهول، فتبين أن همام بن نافع ليس له راو إلا ابنه.

تابع خلافًا في ذكر العمى أبو إسحاق السبيعي على اختلاف عليه كما في الطريق التالي.

الطريق الثاني: أبو إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٦٨)، من طريق عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير. ولم يذكر وصف العمى.

وسماع زائدة من أبي إسحاق بآخرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٦٧) حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أمنا ابن عباس، وهو أعمى.

وسماع شريك من أبي إسحاق قديم، وتكلم العلماء في حفظ الإمام الفقيه محمد بن الحسن، وممن ضعفه الإمام أحمد وغيره.

الطريق الثالث: الأعمش، عن سعيد بن جبير،

رواه هشيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤٥).

وأبو عوانة كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٦).

ووكيع كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦١٢) ثلاثتهم عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت. ولم يذكروا وصف العمى..

الطريق الرابع: حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير.

رواه عبد الرزاق (١٦٠٠) عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير به، ولم يذكر وصف العمى.

وحماد فقيه صدوق، له أوهام.

وأما رواية مقسم، عن ابن عباس.

رواه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، قال: صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعيف، لكنه صالح في المتابعات. وليس فيه أنه كان أعمى.

[ضعيف][1].

الدليل الثالث:

(ث-٨١٩) روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن واصل بن الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي،

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ما أُحِبُّ أن يكون مؤذنوكم عميانكم، حسبته قال: ولا قراؤكم.

[صحيح][2].

وساقه ابن أبي شيبة في باب من كره إمامة الأعمى.

الدليل الرابع:

أن البصير أقدر على توقي النجاسة، ويمكنه استقبال القبلة بالمشاهدة، ويحفظ صلاته من المرور بين يديه.

❑ **ونوقش:**

أما ما ورد من أن الأعمى لا يتوقى النجاسة فهذا ليس بصحيح، فكل من كلف بعبادة فقد كلف في شروطها، والتكليف دليل على أنه يمكنه التحفظ منها، ولولا ذلك لم يكلف بها، والنجاسة في الثياب لا تخفى، والشك مطروح، واليقين طهارة ثيابه، وهو الأصل، فلا يلتفت للتوهم.

الأعمى يعدل حتى يصيب القبلة، والمطلوب استقبالها، وليس تحصيل الاستقبال، فمن استقبل القبلة فقد قام بالواجب من غير فرق بين حصول ذلك بالتقليد أو بغيره، وأكثر المصلين وإن أصابوا القبلة فهم مقلدون في تعيينها، فمثل

---

(١) المصنف (٦٠٧٨).

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب الجرمي قال حدثنا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه.

وفي إسناده زياد بن عبد الله النميري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ضعيف.

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول (ث-٤٠).

هذا لا يعد موجبًا لكراهة إمامته، ولا تقديم غيره عليه.

وأما كف المرور بين يديه فإذا اتخذ سترة فإنها كافية، ويندر المرور بين الإمام وسترته، والأعذار النادرة لا تأثير لها.

☐ **الراجح:**

أن الأعمى كالبصير في الإمامة إذا تساووا في القراءة والفقه والسن، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

في استحباب تقديم الحضري على الأعرابي

المدخل إلى المسألة:

○ الضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها.

○ المفاضلة بين الحضري والأعرابي مفروضة فيما إذا تساويا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم أحدهما بأن كان أقرأ، أو أفقه، أو أسن، خرجت المسألة عن موضع البحث.

○ حياة البدوي حياة شاقة مضنية أورثت خشونة في طباعهم، وقسوة في تعاملهم، فالحضري ألين عريكة، وأحسن أخلاقًا، وأقدر على سياسة الجماعة، وعلى تنزيل الناس منازلهم، وتوقير كبيرهم، وتعاهد مقصرهم، وتأليفهم على الجماعة.

○ حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... إلخ لا يدل على حصر التفاضل في الصفات الأربع، بدليل أنهم لو تساويا في هذه الصفات، فالعدل أولى من الفاسق، والكاسي أولى من العاري، والبالغ أولى من الصبي، وما اتفق على تقديمه أولى من المختلف فيه، والورع والخاشع والحليم أولى من ضدهم، ولم ينص على هذه الصفات في الحديث.

[م-١٠٤٢] الأعرابي بفتح الهمزة ساكن البادية ممن لا يقيم في الأمصار، ولا يدخلها إلا لحاجة، نسبة إلى الأعراب، وليس نسبة إلى العرب.

قال في مطالع الأنوار: كل بدوي أعرابي، وإن لم يكن من العرب(١).

ورجل أعرابي، بالألف، إذا كان بدويًا، صاحب نجعة وانتواء وارتياد للكلإ، وتتبع لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣٩٩).

ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب. فمن نزل البادية، أو جاور البادين وظعن بظعنهم، وانتوى بانتوائهم: فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب: فهم عرب⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: وهو من لم يهاجر إلى الأمصار من أهل البوادي.

فإذا أم الأعرابي صحت صلاته بالاتفاق. واختلفوا هل تكره إمامته؟ وإذا لم تكره هل الحضري أولى بالإمامة؟

فقيل: تكره إمامة الأعرابي إلا أن يكون الأعرابي أفضل، وهو مذهب الحنفية، وبه قال أبو مجلز، ورواية عن أحمد⁽²⁾.

وقال ابن نجيم: إذا كان الأعرابي أفضل الحاضرين كان أولى⁽³⁾.

وقال مالك: تكره إمامة الأعرابي، وإن كان أقرأهم⁽⁴⁾.

---

(١) لسان العرب (١/ ٥٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠٨٢) حدثنا معتمر، عن كهمس، عن العباس الجريري، أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأسًا. وسنده صحيح.
وقد اختلف فيه عن الحسن البصري، فروي عنه ما سبق.
وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٧): وروي عنه -أي عن الحسن- أنه كان يقول في مهاجر صلى خلف أعرابي يعيد الصلاة.
ولم أقف على إسناده، لكن ذكر ابن رجب في الفتح (٦/ ١٧٢)، قال: روى أشعث، عن الحسن، في مهاجري صلى خلف أعرابي؟ قال: إذا صلى أعاد تلك الصلاة. اهـ
ولم ينسب أشعث، فلا أدري أهو أشعث بن سوار الضعيف، أم أشعث بن عبد الملك الثقة، وكلاهما مكثر في الرواية عن الحسن البصري، والله أعلم.
وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ١١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٢)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٣/ ١٢)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٢).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٧٠).

(٤) جاء في المدونة (١/ ١٧٧): «وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين وإن كان أقرأهم».
وانظر: التفريع (١/ ٦٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٨٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٥)،=

في مخالفة لحديث أبي مسعود في مسلم: (**يؤم القوم أقرؤهم**)، فالقوم عام، وإخراج الأعرابي مع كونه الأقرأ تخصيص بلا مخصص.

وظاهر كلام مالك أنه لا يؤمهم إذا كان أقرأهم بلا علم، أما إذا كان عالمًا فهو والحضري سواء، وهذا ما فهمه ابن بطال، قال في شرح البخاري: «وأما الأعرابي، فإن كان عالمًا فهو والحضري سواء، ولكن الكلام خرج فيمن كره إمامته على الأغلب من جهلهم بحدود الصلاة ...»(١). ثم ذكر كلام الإمام مالك، والله أعلم.

وهو مخالف لما في المجموع للشيخ الأمير، جاء فيه: «وكره أعرابي وإنْ أعلم»(٢).

قال في الشرح: «تكره إمامة الأعرابي للبلدي ... ولو كان الأعرابي أعلم من البلدي بأحكام الفقه، أو أحكام القراءة»(٣).

وقيل: لا تكره إمامة الأعرابي، والحضري أولى منه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٤).

وقيل: لا فرق بينهما، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن حزم(٥).

☐ دليل من قال: تكره إمامة الأعرابي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

= شرح التلقين (٢/ ٦٧٣)، عقد الجواهر (١/ ١٤٢)، تفسير القرطبي (٨/ ٢٣٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٦١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٧).

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٦): «وعنه: لا يعجبني إمامة الأعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه».

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٢٠)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٨).

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٥٦).

(٣) التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٦٩).

(٤) المجموع (٤/ ٢٧٩)،

قال أبو الخطاب في الهداية (ص: ٩٨): «والحضري أولى من البدوي»

وقال في المبدع (٢/ ٧٤): «لم يتعرض المؤلف لإمامة البدوي، والأصح أنها لا تكره إمامته، ويقدم الحضري».

وانظر: عمدة الحازم (ص: ٩٨)، المغني (٢/ ١٦٩)، الوجيز (ص: ٨٣)، المبدع (٢/ ٨٨)، الكافي (١/ ٢٩٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٩).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٥١)، المحلى، مسألة (١٢٧).

عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧].

فأطلق هذا الخبر عن الأعراب، ومراده الأعم الأكثر منهم؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

وقوله: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ أي من منافقي المدينة.

وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ أن الأعرابي الغالب عليه جهله بسنن الصلاة لقلة سماعهم للقرآن، ومجالستهم للعلماء فكل من بعد من الأمصار، كان أجهل بالأحكام والسنن من غيرهم لذلك كان الحضري أعلم منه.

ولأن الأعرابي يستديم نقص الفرائض كالجمعة، ولا يشهد الجماعات، فيقرب حكمه من حكم العبد.

ولأن الغالب على أهل البادية الجفاء.

ولأن الناس لا يرغبون في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر.

☐ **وأجيب:**

أما الجواب عن الجهل وقلة العلم: فالمفاضلة بين الحضري والأعرابي مفروضة فيما إذا تساويا في القراءة والعلم والسن، فإذا وجد ما يقتضي تقديم أحدهما بأن كان أقرأ، أو أفقه، أو أسن، خرجت المسألة عن موضع البحث، فالأقرأ مقدم، ولو كان كل منهما حضريًا.

وأما الجواب عن قولهم: إن الأعرابي لا يشهد الجمعة: فالجمعة لا تجب عليه شرعًا، والمتبتل في رؤوس الجبال من القرويين لا تكره إمامته، فكذلك الأعرابي.

ولذلك قال خليل في التوضيح: «وفي النفس من هذا التعليل مع كونه أقرأ شيء»(١).

---

(١) التوضيح (١/ ٤٦١).

وأما القول بأن الجماعة لا يرغبون في إمامة الأعرابي: فهذا الأمر ليس على إطلاقه، فإن وقع ذلك لأعرابي معين، وكان قد تساويا في باقي الصفات، ورغب الناس في إمامة الحضري قدم الحضري؛ لا لكون الذي زاحمه أعرابي؛ بل تقديمًا لرغبة الجماعة؛ لأن الجماعة عقدت لتأليف الناس على الاجتماع، فلو تساوى حضريان في جميع الصفات، واختارت الجماعة أحدهما قدم على أخيه، كما قدمنا في بحث سابق.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٩٦) ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب،

عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا طويلًا، مما جاء فيه: .... ألا لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

وفي دلالته نظر، فالنهى في الحديث ألا يؤم أعرابي مهاجرًا، فهو أخص من النهي عن إمامة الأعرابي للحضري، فإذا كان المهاجر المتأخر لا يتقدم من سبقه بالهجرة، فكونه لا يؤم من لم يهاجر من الأعراب باب أولى، وإذا هاجر الأعرابي، أخذ حكم المهاجرين، وليس حكم الأعراب، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا تكره إمامة الأعرابي والحضري أولى:**

الدليل الأول:

(ح-٣١٩٧) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث (٣).

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨١).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٠٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...**) يدل على صحة إمامة الأعرابي.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا الحديث رد على المالكية القائلين تكره إمامة الأعرابي مطلقًا، ولو كان أقرأ القوم، وأما من فضل القروي على الأعرابي إذا تساويا في صفات التفاضل فليس في الحديث ما يدل عليه.

فلو كان الأعرابي أقرأ القوم قدم على غيره، وإنما كره من كره إمامة الأعرابي لغلبة الجهل، فإذا قرأ وفقه كان هو وغيره سواء.

ولذلك لما قدم الأشعث غلامًا يصلي به، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث](١).

الدليل الثاني:

أما تفضيل الحضري على الأعرابي فذلك أن الإمامة مبنية على الأفضلية، فإمام القوم ينبغي أن يكون أفضلهم، وطباع الحضر تختلف عن طباع أهل البادية بسبب ظروف الحياة التي يعيشون فيها، والظروف التي تحيط بهم، فحياة البدوي حياة شاقة مضنية أورثت خشونة في طباعهم، وقسوة في تعاملهم، فالحضري ألين عريكة، وأحسن أخلاقًا، وأقدر على سياسة الجماعة، وعلى تنزيل الناس منازلهم، وتوقير كبيرهم، وتعاهد مقصرهم، وتأليفهم على الجماعة.

(ح-٣١٩٨) روى البخاري من طريق الزهري: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن: **أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠٢)، قال: حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: لما قدم الأشعث قدم غلامًا ... وذكر الأثر. ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم[١].

(ح-٣١٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة.

ولمسلم: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنا والله ما نقبل! **فقال رسول الله ﷺ: وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة**[٢].

فرحمة الولد الصغير، ومعانقته، وتقبيله والرفق به مما طبعت عليه الغرائز، حتى أنك تجد العجماوات والوحوش تحنو على أولادها، وتشمهم وتحضنهم، فإذا كان هؤلاء الأعراب يستنكرون تقبيل الأولاد، فما ظنك بالتعامل مع سائر الناس.

☐ **دليل من قال: هما سيان:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في النصوص ما ينهى عن إمامة الأعرابي إذا كان صالحًا للإمامة.

الدليل الثاني:

حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سلمًا ... الحديث رواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه لا تفاضل بين الأئمة إلا بالقراءة، والفقه، وقدم الخير، والسن فقط، ولو كان الحضري مقدمًا على الأعرابي لذكر ذلك في النصوص، والله أعلم.

---

[١] صحيح البخاري (٥٩٩٧) صحيح مسلم (٦٥-٢٣١٨).

[٢] صحيح البخاري (٥٩٩٨)، صحيح مسلم (٦٤-٢٣١٧).

[٣] صحيح مسلم (٦٧٣).

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث لم يذكر هذه الصفات على سبيل الحصر، بدليل أنهم لو تساويا في هذه الصفات الأربع، فالعدل أولى من الفاسق، والكاسي أولى من العاري، والبالغ أولى من الصبي، وما اتفق على تقديمه أولى من المختلف فيه، والورع والخاشع والحليم أولى من ضدهم، ولم ينص على هذه الصفات في الحديث..

نعم الحديث دليل على تقديم الأعرابي لو كان أقرأ من الحضري، ولكن الحديث لا يمنع من تفضيل الحضري لو تساويا في هذه الصفات الأربع، فالصفات الأربع لها الأولوية عند التفاضل؛ للنص عليها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لم يجعل الله التفاضل بين الناس إلا بالتقوى، فإذا كان لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، فكذلك لا فضل لحضري على أعرابي.

☐ **ونوقش:**

التفاضل ليس قائمًا على تفضيل عرق على آخر، فالحضري والبدوي كلهم عرب من جنس واحد، فالظاهر أنهما متساويان في التقوى؛ لتساويهما في القراءة والفقه والسن، فكان تقديم الحضري لكونه في الغالب أصلح للولاية من الأعرابي، والضابط في الولايات كلها ألا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها. فلو فرض أن المتقدم من الحضر لا يصلح للولاية لكونه أحمق، وكان المتقدم من الأعراب أحسن خلقًا لم يقدم عليه الحضري، لكن الأحكام تناط بالغالب، والغالب على أهل البادية الجفاء والغلظة، ولا يتحمل كثير من الناس أطباعهم.

(ح-٣٢٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله

الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء(١).

وفي رواية لمسلم من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به، وفيه: فجاذبه حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله ﷺ(٢).

فالشافعية والحنابلة لم يكرهوا إمامة الأعرابي، ولكنهم فضلوا إمامة الحضري عليه؛ لكونه أصلح للولاية من الأعرابي، وإذا كان الإنسان يتأثر بمخالطة العجماوات حتى تجد أثر طباعها على سلوكه، فكذلك البيئة لها أثرها في خلق القوم.

(ح-٣٢٠١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم(٣).

والمدن الجبلية والحارة صيفًا والباردة شتاء عند أهلها من ضيق الخلق وحرارة الطبع أكثر من المدن المعتدلة والساحلية، وهذا أمر مشاهد، ولا يحتاج إلى ضرب الأمثلة حتى لا يغضب علينا بعض إخواننا، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

إذا تقدم الأعرابي للإمامة والجماعة لا تعرفه، فلا يتقدم؛ لأن الغالب عليهم الجهل، وأما إذا عرف، وكان مساويًا للحضري في القراءة والفقه والسن، فإن كانت صلاته مؤقتة لغياب الإمام مثلًا، فالأمر سهل، فسواء قدم الأعرابي أو الحضري فلا فرق؛ لأنها فريضة واحدة، وقد كان كل واحد منهما صالحًا للإمامة.

وإن تقدم ليكون إمامًا راتبًا فالحضري أولى من الأعرابي، إلا أن يفضل جماعة المسجد الأعرابي، فيقدم؛ لأن اختيارهم له ورضاهم عنه، وتفضيله على الحضري دليل على أهليته للولاية، ورجحان عقله، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٢٨-١٠٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨-١٠٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٠١)، وصحيح مسلم (٨٥-٥٢).

الفصل السابع

في تقديم المقيم على المسافر

المدخل إلى المسألة:

○ إذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل على الصحيح كإمامة معاذ بقومه وإمامة عمرو بن سلمة، وهو صبي، صح اقتداء المقيم بالمسافر والعكس، لأنه إذا لم يؤثر اختلاف جنس العبادة لم يؤثر اختلاف عدد ركعاتها.

○ لا فرق بين فرض المسافر والمقيم إلا في عدد الركعات، وهذا لا أثر له في صحة الاقتداء كالمسبوق فإنه يصلي بعض صلاته مع الإمام وبعضه منفردًا.

○ صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يصلي بأهل مكة، وهو مسافر، ثم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولم ينكر ذلك أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إجماعًا سكوتيًا.

○ فتح النبي ﷺ مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها، ولم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا.

○ قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه، كلهم يجيزه.

○ حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) قد جاء مفسرًا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا، أو أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

[م-١٠٤٣] إذا اجتمع مسافر ومقيم واستويا في القراءة والعلم والسن:

فقيل: لا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، وكذا العكس، وهو مذهب الجمهور من

الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختار الشافعية والحنابلة أن المقيم أولى بالإمامة، وهو أحد القولين عند الحنفية(١).

واتفقت الروايات عن مالك أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يؤم المسافرين مسافر، والمقيمين مقيم، فإن اقتدى أحدهما بالآخر كره، وكراهة اقتداء المسافر بالمقيم أشد؛ لأنه يلزم منها ترك سنة القصر، فإن فعل أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار(٢).

---

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٣٤٩): «واختلف في المسافر والمقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى».
قال ابن نجيم: وينبغي ترجحيه. انظر البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤١).
وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٤) «وفي المجتبى: قيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء».
وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ابن راشد: والمعروف الأول».
وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨): وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي، ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين».
وانظر: عمدة القارئ (٥/ ٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية (١/ ٨١)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/ ٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٧)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الفروع (٣/ ٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٩)، الإقناع (١/ ١٦٦)، .

(٢) جاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): وقال ابن حبيب: أجمع رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين».
وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٦٢): «يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه، وهو أشد كراهة، فإن فعل كمل وأجزأه. وقيل يعيد بوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار».
فيكره عند المالكية: اقتداء مقيم بمسافر؛ إلا إن كان ذا فضل وسن، وكل يصلي بما تقتضيه=

وقال القاضي عياض: «ائتمام المسافر بالمقيم معروف المذهب المنع منه ابتداء، وأن صلاة المسافر لا تجزئه، وهذا على القول: إن فرضه القصر»(١).

وقيل: يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويجوز العكس، وهو قول ثالث في مذهب المالكية(٢).

وقيل: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس، وهو قول في مذهب الشافعية(٣).

☐ دليل من قال: لا تكره إمامة أحدهما للآخر، وإمامة المقيم أولى:

الدليل الأول:

أما جواز إمامة المسافر للمقيم:

(ح-٣٢٠٢) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة،

عن عمران بن حصين، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان

= سنته، فيسلم الإمام المسافر من ركعتين ويتم الجماعة المقيمة أفذاذًا.

ويكره أيضًا اقتداء مسافر بمقيم، إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل لما في الصلاة من خلفه من الرغبة، أو رب منزل؛ لما في ترك ائتمامه من بخس حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة.

وكراهة هذه أشد من الأولى؛ لمخالفة المسافر سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام، والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة، وأما على ما قال اللخمي من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة.

وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «نص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٩٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٧)، شرح الخرشي (٢/ ٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥)، شرح التفريع للقرافي (٢/ ٥٨)، عقد الجواهر (١/ ١٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٨٩).

(١) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٥٩).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ١٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٩٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٩٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١).

عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا؛ فإنا سفر(١).

[تفرد به بقوله: (صلوا أربعًا فإنا سفر) علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) الحديث مداره على عليٍّ بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، واختلف على علي بن زيد بن جدعان في لفظه:

فرواه **إسماعيل بن علية**، كما في مسند أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، والشافعي في السنن (١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، ومسند البزار (٣٦٠٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٥١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣).

وحماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى مختصرًا (٢/ ١٤٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٤، ٢١٦، ٢١٩).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٦، والسنن الكبرى للبيهقي مختصرًا (٣/ ٢١٦)، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان به، بذكر (فإنا قوم سفر).

وخالفهم كل من:

شعبة، كما في مسند أحمد (٤/ ٤٤٠)، والروياني في مسنده (١١٠)، عن علي بن زيد، قال: سمعت أبا نضرة، قال: مرَّ على مسجدنا عمران بن حصين، فقمت إليه، فأخذت بلجامه، فسألته عن الصلاة في السفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وأبو بكر ركعتين حتى ذهب، وعمر ركعتين حتى ذهب، وعثمان ست سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمنى أربعًا.

ولم يذكر في لفظه قوله: (صلوا أربعًا فإنا سفر).

ولم ينفرد به شعبة، ولا يضره لو انفرد. تابعه على عدم ذكر هذا الحرف:

هشيم بن بشير، كما في سنن الترمذي (٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٨) ح ٥١٤، قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته -أو: ثمانِ سنين- فصلى ركعتين.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلي بن زيد بن جدعان، وإن كان ضعيفًا إلا أن هذا المقدار من حديثه -عدا قوله: أقام بمكة ثمان عشرة ليلة، وقوله: فإنا قوم سفر- لم ينفرد به، فهو محفوظ في الصحيحين من حديث=

قال ابن عبد البر: «وفيه أن المسافر يؤم المقيمين، وهذا هو المستحب عند جماعة العلماء، لا خلاف علمته بينهم في أن المسافر إذا صلى بمقيمين ركعتين، وسلم، قاموا فأتموا أربعًا لأنفسهم أفرادًا»(١).

ونقل ابن عبد البر عن الطحاوي قوله: «في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة: **(صلوا أربعًا؛**

= ابن عمر، رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (١٧-٦٩٤)، من طريق نافع.

ورواه البخاري (١٦٥٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر،

ورواه مسلم (١٦-٦٩٤) من طريق سالم،

ومن طريق (١٨-٦٩٤) حفص بن عاصم، كلهم عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها.

وصح كذلك من حديث أنس خارج الصحيحين.

ورواه حماد بن سلمة، وابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، عن زيد بن جدعان، وذكرا في لفظه قوله: (صلوا أربعًا فإنا سفر). وهذا اللفظ لم يتابع عليه علي بن زيد بن جدعان مرفوعًا، والحمل عليه، لأن ابن علية ثقة ثبت، وتابعه حماد من رواية عفان وهو أثبت أصحابه، فلا يحتمل تفرد ابن جدعان بهذا اللفظ فيكون منكرًا.

رواه حماد بن سلمة، كما في مسند الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٤)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٧، ٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٨) ح ٥١٣، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٤، ٢١٩،).

وابن علية، كما في السنن المأثورة للشافعي (١٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٣)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، ومسند البزار (٣٦٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٥، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، ومستخرج أبي علي الطوسي (٥١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣)، وفي دلائل النبوة له (٥/ ١٠٥).

وعبد الوارث بن سعيد، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا الفعل إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقًا عن عمران غير هذا الطريق».

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٩).

فإنا على سفرٍ)، وهي سنة يتفق أهل العلم عليها، ولم نجدها في غير هذا الحديث، وهذه السُّنَّة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم»(١).

الدليل الثاني:

(ث-٨٢٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.

[إسناده في غاية الصحة](٢).

الدليل الثالث:

أما الدليل على جواز إمامة المقيم للمسافر، فالإجماع:

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه، كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»(٣).

وفي حكاية الإجماع فيها نظر، خاصة بين أصحاب الإمام مالك، ولا أظنه يخفى على الإمام ابن عبد البر.

وأما الدليل على أن المقيم أولى بالإمامة:

فلأن المقيم إذا تقدم صلى من خلفه جماعة إلى آخر صلاتهم، المقيم والمسافر على حد سواء، وهذا التعليل مبني على أن الإتمام أفضل من القصر.

وإذا تقدم المسافر فات المأموم الصلاة جماعة في بعض صلاته.

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٣٠)، وانظر معنى ما نقله عن الطحاوي: في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) الموطأ (١/ ١٤٩)، ورواه مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك، وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٠/ ٣٤٥).

☐ **ويناقش:**

بأن تقديم المسافر لا يغير سنة صلاته، والقصر في حقه أفضل، حيث لم ينقل أن النبي ﷺ أتم في سفر مطلقًا.

وكون المأموم يقضي بعض صلاته فقد أدرك فضيلة الجماعة بالصلاة مع الإمام، كالمسبوق فإنه إذا أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة بالإجماع، وقيل: يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء من التشهد، قبل التسليم وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية.

☐ **دليل المالكية على كراهة إمامة أحدهما للآخر:**

أما الدليل على كراهة ائتمام المقيم بالمسافر:

فلاختلاف نية الإمام والمأموم في عدد الركعات، ولأن المأموم سوف يقضي بعض صلاته منفردًا.

وأما الدليل على كرهة ائتمام المسافر بالمقيم؛ فلأن في الائتمام به تغييرًا لصلاته، حيث يلزمه الانتقال إلى الإتمام، وترك سنة القصر.

فإن ائتم المسافر بالمقيم، ففي الإعادة في الوقت قولان للإمام مالك:

الأول: لا يعيد مطلقًا.

وجه القول بعدم الإعادة: أن القصر من سنن الصلاة، إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها؛ لأنه قد اختلف في تفضيل القصر، ولم يختلف في تفضيل الجماعة، ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها.

والقول الثاني: لا يتم المسافر وحده، ولا خلف إمام، فإن فعل أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمهات الحواضر.

وجه هذا القول: أن الإتمام بالإمام يؤدي إلى تغيير الصلاة في العدد، فإن أدى إلى ذلك كان ترك الجماعة أفضل، ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتم بمن يصلي الظهر أربعًا، وإنما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان

ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم(١).

فالإمام مالك رأى أن صلاة أهل مكة فيها خلف عمر، وهو مسافر، من باب الصلاة خلف الأمراء، في حواضر المدن.

☐ **ويناقش**:

بأنه لم يحفظ من عمل الصحابة أنهم جعلوا إمامًا للمسافرين وإمامًا للمقيمين في مكان واحد كما كان يذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، فإن صلى المقيم خلف المسافر، صلى المسافر ركعتين، ثم قام المقيم يقضي ما بقي من صلاته كالمسبوق، وإن صلى المسافر خلف المقيم، فأدرك منه ركعة صلى صلاة مقيم، وهو المشهور من مذهب مالك خلافًا للجمهور القائلين يصلي صلاة مقيم إذا أدركه قبل أن يسلم، وقد سبق بحث هذه المسألة، ولله الحمد.

☐ **دليل من قال: لا يقتدي المسافر بالمقيم**:

أما من قال: **لا يقتدي على وجه الكراهة**: فيرى أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة، وإذا صلى خلف مقيم فسوف ينتقل فرضه من القصر إلى الإتمام.

وأما من قال: **لا يقتدي على وجه المنع**: فبنى قوله على أن المسافر فرضه ركعتان.

(ح-٣٢٠٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(٢).

(ح-٣٢٠٤) وروى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة(٣).

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (١-٦٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٥-٦٨٧).

ولم ينفرد به أبو عوانة، بل تابعه عليه أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس به(١).

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] ولا تقصر إلا ما كان تامًا قبل القصر.

والآية دليل على أن القصر مباح، وليس بواجب، والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

قال القاضي أبو يعلى: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يستعمل في الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب.

فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا خلاف أن السعي واجب.

قيل له: رفع الجناح عاد إلى ما اعتقدته الصحابة - رضي الله عنهم - من التحرج لأجل الصنمين اللذين كانا هناك ...»(٢).

الوجه الثاني:

قد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، فلو كانت ترى أن فرضه ركعتان ما جاز لها أن تتم الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (٦-٦٨٧).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/ ٤٨٤).

والخلاف بين السلف مشهور في القصر أسنة هو أم فرض.

الوجه الثالث:

بأن المسافر لو كان فرضه ركعتين لما جاز له الإتمام خلف المقيم، كما أن المقيم لما كان فرضه الإتمام ما جاز له القصر خلف المسافر.

☐ **ورد بعضهم بأحد جوابين:**

الجواب الأول:

أنه لا يمتنع أن يكون القصر فرضًا، فإذا ائتم المسافر بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم، فالحنفية يرون أن القصر فرض، وإذا صلى خلف المقيم وجب الإتمام(١).

وقياسًا على العبد والمرأة فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار ذلك فرضهما(٢).

☐ **وأجيب على الرد:**

أما الجواب عن مذهب الحنفية فهو ليس بحجة، فهو ليس دليلًا بل يفتقر إلى الدليل السالم من المعارضة.

وأما القياس على العبد والمرأة: فإن هذا قياس مع الفارق، فالعبد والمرأة سقطت عنهم الجمعة لعذر، فإذا حضرا وأخذا بالعزيمة وجبت عليهما الجمعة كالمريض لو سقطت عنه الجمعة لعذر صلى أربعًا، والمسافر تسقط عنه الجمعة لعذر السفر، ولو حضرا صحت منهما، والله أعلم.

الجواب الثاني:

لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة؛ لأن الخامسة غير مشروعة في حق الإمام، ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقيم، فبينهما فرق.

☐ **ويجاب:**

لم يظهر لي هذا الجواب؛ لأن الكلام ليس في كون الإتمام فرضًا على الإمام،

---

(١) المبسوط (١/ ٢٤٠، ٢٤٣) و (٢/ ١٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١، ٩٣).

(٢) انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ٢٥٩)، شرح التلقين (٢/ ٩٠٢).

وإنما الكلام هل هي زيادة في صلاة المأموم، فتمتنع الزيادة؛ لأن الزيادة في الصلاة كالنقص منها لا تجوز، أو أن الإتمام جائز والقصر أفضل فلا يكون الإتمام زيادة في صلاة المسافر، فيصح، الذي يظهر لي الثاني، ولهذا جوزت الزيادة، فالمتابعة لا تسوِّغ زيادة ركعة كاملة، قد يتساهل في زيادة جلسة عارضة كما في متابعة المسبوق إذا جلس متابعة لإمامه، أما زيادة ركعتين كاملتين بسجدتيهما فهذا القدر لا يسوغ من باب المتابعة إلا أن يكون سائغًا في حق المأموم لو صلى وحده.

☐ **دليل من قال: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس:**

وعلة الكراهة: أنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون، وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة، وخرج الإمام من الصلاة قبلهم.

☐ **ونوقش:**

بأن عمر رضي الله عنه ثبت أنه كان يصلي بأهل مكة، ثم يأمرهم أن يتموا صلاتهم، وهو إمام راشد أمرنا باتباع سنته.

ولم يثبت مرفوعًا، ولكنه غير مدفوع فالنبي ﷺ حين فتح مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها لم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا، فإذا سلم أتموا الصلاة بعده، كما كان يفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأصل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ هذه السنة من نبيه عليه الصلاة والسلام.

☐ **الراجح:**

جواز اقتداء أحدهما بالآخر، وليس أحدهما أولى من الآخر إذا تساويا في القراءة والفقه والسن، والله أعلم.

* * *

أحكام الاقتداء

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف الاقتداء

تعريف الاقتداء اصطلاحًا:

اقتداء مصل فأكثر بجميع صلاته أو بجزء منها بمصلٍّ آخر في أفعال الصلاة مما تشرع له الجماعة، وربط صلاتهم بأفعال صلاته.

فحقيقة الاقتداء، لا يكون إلا بتوفر شرطين:

أحدهما: نية الاقتداء من المأموم.

والثاني: التزام المتابعة، أي اتباع المأموم لأفعال إمامه وتأخره عنه، ولا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذ هي موضع الاقتداء،

قال الخطيب في مغني المحتاج: «تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقوالها»(١).

قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...

وقد سبق لي شرح هذا التعريف في أول الكتاب عند الكلام على تعريف الإمامة، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٠).

الباب الأول

في شروط الاقتداء

الشرط الأول

في نية الاقتداء

المبحث الأول

في اشتراط نية الإمامة والائتمام

المدخل إلى المسألة:

○ الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.

○ قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطًا في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.

○ ما كان شرطًا في الصلاة كان شرطًا في جميعها؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض.

○ كل صلاة تكون الجماعة شرطًا في صحتها كالجمعة؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.

○ ثواب الجماعة متوقف على النية، فإذا لم يَنْوِ الإمام الجماعة، فليس له ثوابها؛ لأن الأعمال بالنيات، فلم تُعقَد الجماعة في حقه حتى يكون له ثوابها.

○ لو أمكن انعقاد الجماعة في حق الإمام، ولو لم ينو، لانعقدت الجمعة أيضًا بلا نية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.

[م-١٠٤٤] اتفق العلماء على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام(١).

واتفق الأئمة الأربعة على أن إمام الجمعة يلزمه نية الإمامة؛ لأن الجماعة فيها شرط(٢).

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٣).

(٢) قال في الفروع (٢/ ١٤٧): «ويشترط نية المأموم لحاله (و) وكذا نية الإمام على الأصح (خ)=

واختلفوا في غير الجمعة هل يلزم الإمام أن ينوي الإمامة؟

فقال الحنفية: إن صلى بالرجال لم تشترط نية الإمامة، وتشترط إن صلى بالنساء، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: لا يشترط نية الإمامة في الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر(٢).

= كالجمعة (و)».

فأشار ابن مفلح إلى مواضع الاتفاق مع الأئمة والاختلاف معهم بالرمز (و) للاتفاق، والرمز (خ) للاختلاف.

فَنِيَّة المأموم أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة.

ونية الائتمام أشار فيها إلى مخالفة الحنابلة للأئمة الثلاثة، فهي من المفردات.

ونية الإمامة في الجمعة أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة، وسوف يأتي النقل في الجمعة عن الأئمة في أثناء عرض الأقوال إن شاء الله تعالى.

(١) جاء في فتح القدير (١/ ٣٧٦): «لو تحرم ناويًا أن لا يؤم أحدًا، فائتم به رجل صح اقتداؤه».
وقال في البحر الرائق (١/ ٢٩٩): «وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٢)، المبسوط (٢/ ١٠١)، فتح القدير (١/ ٣٧٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٠).
جاء في الفروع (٢/ ١٤٧): «وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية (وهـ)». يعني وفاقًا لأبي حنيفة.

(٢) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إمامًا هل تجزئه صلاته ؟
قال : بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به وإن كان الآخر لا يعلم به ....
قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه؟
قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم يَنْوِ».
وانظر: التلقين (١/ ٤٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٥٠).
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأُوَلِ إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأُوَلِ، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام=

واستثنى المالكية أربع صلوات يشترط فيها نية الإمامة: صلاة الجمعة وصلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفتين، وإذا كان مأمومًا فاستخلف، وأضاف المتأخرون منهم الجمع للمطر، واختلفوا في صلاة الجنازة(١).

واستثنى الشافعية صلاة الجمعة، والصلاة المعادة؛ لكونهما لا تصحان فرادى، فلا بد من نية الإمامة فيهما.

وقيل: تشترط للإمام نية الإمامة فرضًا ونفلًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات(٢).

وبه قال الأوزاعي والثوري في أحد قوليه، وإسحاق، وبعض الشافعية(٣).

= الإمامة فيها كالجمعة ...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦١٨)، الجمع والفرق (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).

وانظر رواية أحمد في الإنصاف (٢/ ٢٨).

وانظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٦).

(١) اختلف أصحاب الإمام مالك في اشتراط نية الإمامة في صلاة الجنازة؛ لاختلافهم في اشتراط الجماعة لها.

فمن قال: تجب الجماعة لصلاة الجنازة، فإن صلي عليها فرادى أعيدت، اشترط فيها نية الإمامة، وبه قال ابن رشد.

ومن قال: إن الجماعة مندوبة، أو سنة، لم يشترط فيها نية الإمامة. وهذا اختيار خليل وجماعة.

انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٢٣)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨).

(٢) جاء في الإنصاف: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، أما المأموم فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... وهو من المفردات».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٨)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشاف القناع (١/ ٣١٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٨٨).

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد(١).

وعلى القول بأن نية الإمامة ليست شرطًا، فهل له ثواب الجماعة إذا لم ينو؟ في ذلك خلاف:

فقيل: لا ثواب له إذا لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يحصل له ثواب الجماعة، ولو لم ينو؛ لأنها حاصلة لمتابعيه، فوجب أن تحصل له، ولأنه أحد ركني الجماعة، وهو وجه في مذهب الشافعية(٣).

وقيل: إن علمهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفردًا، ثم اقتدوا به، ولم يعلم، حصل له ثواب الجماعة، وبه قال القاضي حسين من الشافعية(٤).

هذه أقوال المسألة، وقد سبق لي ذكر أدلتها في مسألة سابقة في المجلد الخامس، في أحكام النية، فارجع إليه.

* * *

---

(١) الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٩)، المغني (٢/ ١٧٠)، .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٨)، المجموع (٤/ ٢٠٣).
قال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٣٤):«ولا يجب على الإمام نية الإمامة، ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينو».

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

(٤) المجموع (٤/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

المبحث الثاني

في اشتراط أن ينوي المأموم الائتمام من أول صلاته

المدخل إلى المسألة:

○ من أجاز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، أجاز نية الانتقال إلى الائتمام في أثناء الصلاة بالنية.

○ الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.

○ صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ.

○ اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.

○ إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة؛ لحديث: إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر.

[م-١٠٤٥] إذا ابتدأ المصلي منفردًا، ثم أقيمت جماعة، فأحب أن يدخل معهم بنية الائتمام، ويبني على ما صلى منفردًا، فاختلف العلماء في هذه المسألة لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعي(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المبسوط (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨١).=

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريمة.

وأما الحنابلة: المفسد عندهم هو نية الانتقال، وإلا لما أجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.

وقيل: تصح، وهو الجديد من قولي الشافعية، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره(١).

= وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/ ٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٩)، المغني (٢/ ١٧١)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإقناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

(١) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/ ٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢، ٢٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٠)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦). =

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»(١).

وقيل: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية(٢).

وإذا أحببت الوقوف على أدلة المسألة فارجع إليها في كتاب شروط الصلاة، فقد سبق بحثها، وإنما اقتضى التنبيه عليها؛ لتجدد المناسبة عند ذكر أحكام الاقتداء عند الفقهاء، وحتى لا يظن من يطلب هذه المسألة في أحكام الاقتداء أن البحث غفل منها، والله أعلم

* * *

= وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٢) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

الشرط الثاني

متابعة المأموم لإمامه وعدم الاختلاف عليه

[م-١٠٤٦] يشترط للاقتداء متابعة الإمام، ولا تتحقق هذه المتابعة إلا إذا وقعت أفعال المأموم بعد فعل إمامه، فلا يسبقه، ولا يقارنه فيه، ولا يتأخر عنه إلى فراغه منه؛ لأن المأموم تابع لإمامه، ومن شأن التابع ألا يستقل عن متبوعه.

☐ **والأدلة على هذا الشرط كثيرة، منها:**

(ح-٣٢٠٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٢).

ورواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة(٣).

فقوله: (**إنما**) تفيد الحصر، فكأنه لا وظيفة للإمام إلا متابعته على الأمور المذكورة، من تكبيرة الإحرام إلى الركوع والسجود وحتى الانصراف.

وقوله: (**جعل الإمام** ...) فـ(**جعل**) بمعنى شرع، فالجعل نوعان:

شرعي: كالحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، وكقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وقدري: كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١ - ٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧ - ٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا﴾ [الأنعام: ٩٦].

وجعل في الحديث تنصب مفعولين، فقام نائب الفاعل مقام المفعول الأول، ومفعوله الثاني محذوف والتقدير: (**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به**): واللام في قوله: (ليؤتم) لتعليل: أي من أجل أن يقتدى به، فإذا خالفه بطل المقصود الشرعي من عقد الإمامة له في الصلاة.

وقد صلى الرسول ﷺ على المنبر، وقال: **إنما صنعت هذا لتأتموا بي** ... الحديث متفق عليه(١).

وقوله (**فلا تختلفوا عليه**) توكيد لقوله: (**ليؤتم به**).

والإمام مشتق من التقدم، فلا يتقدم عليه المأموم لا في مكانه، ولا في أفعاله، فمقتضى اتخاذه إمامًا أن تأتي خلفه في المكان، وتأتي عقبه بالأفعال.

وقوله: (**فإذا كبر**) هذا تفسير لما يجب الائتمام به وتفريع على قوله (**ليؤتم به**) فكأن قوله (**ليؤتم به**) مجمل فسرته الجملة التي جاءت بعدها من قوله: (**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**).

فلم يذكر الائتمام به بالنية، ولهذا قال ابن حجر: «يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله»(٢).

يضاف إلى الأفعال تكبيرة الإحرام، لقوله: (**فإذا كبر**) أي إذا فرغ من تكبيرة الإحرام.

(**فكبروا**) الفاء للتعقيب، فجعل فعلهم عقب فعله، لا قبله، ولا معه، ولا متأخرًا عنه كثيرًا.

(ح-٣٢٠٦) وروى أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا

---

(١) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٥٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧٨).

سجدت تدركوني إذا رفعت[١].

[حسن][٢].

(ح-٣٢٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال:

حدثني البراء -وهو غير كذوب-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده[٣].

(ح-٣٢٠٨) وروى البخاري ومسلم من طريق محمد بن زياد:

سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم، أو: لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار[٤].

ودلالة هذا الحديث على تحريم الرفع قبل الإمام؛ للتوعد عليه بهذه العقوبة المغلظة، وهو المسخ حمارًا، ونص على الحمار لوجه الشبه بين هذا الفاعل وهذه الدابة بجامع البلادة.

وهذه المتابعة إن كانت في أفعال الصلاة فهي محل إجماع من قيام وركوع وسجود وجلوس.

واختلفوا في الإمام إذا صلى جالسًا هل يلزم المأموم الصلاة جالسًا، أو يستحب له الجلوس، وإن شاء قام، أو يجب عليه القيام، وقد تعرضت لهذه المسألة في فصل سابق في اقتداء القادر بالعاجز، فارجع إليه إن شئت.

وفي أقوال الصلاة تجب متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام، وفي التسليم، على خلاف في بعض الصور إذا سبق إمامه فيهما.

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح-١٩٢٧).

(٣) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

(٤) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

سوف أعرض لها بالدراسة إن شاء الله تعالى تحت هذا الشرط.

واختلفوا في التأمين، أيؤمن مع الإمام أم بعده؟ لتعارض حديث (**إذا أمن الإمام فأمنوا**) مما يدل ظاهره على الترتيب والتعقيب، مع قوله: في حديث أبي هريرة في الصحيحين: وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وسوف أعرض للخلاف الوارد تحت هذا الشرط إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في وجوب متابعة الإمام في النية، كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلى أداء خلف من يصلي قضاء أو العكس، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة.

وسوف أتناول خلاف العلماء إن شاء الله تعالى في هذه المسائل تحت هذا الشرط.

فدراسة هذا الشرط تستلزم دراسة: حكم سبق الإمام بالأركان، وحكم موافقته في أفعاله، وحكم تأخره عنها، وإذا خالف، فهل تبطل صلاته، أم يفرق فيها بين المعذور وغيره؟.

* * *

الباب الثالث

في الاختلاف على الإمام

الفصل الأول

في مسابقة الإمام في أقوال الصلاة

المبحث الأول

في مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام.

المدخل إلى المسألة:

○ يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام والتأخر عنه حتى يفرغ من الركن، ويختلفون في إبطال الصلاة.

○ إذا سبق إمامه أو تأخر عنه إلى فراغه من الركن عالمًا متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم.

○ التحريم لا ينافي الصحة إلا بدليل، .

○ كل مأموم أحرم قبل إمامه فقد أبطل متابعته له، إلا الإمام الراتب، ومن كان مثله، إذا حضر، وقد شرع نائبه في الصلاة، ورغب في الإمامة على الصحيح، وهو فرع عن نائبه.

○ صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء.

○ إبطال الاقتداء لا يلزم منه إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يلزم منه إبطال الأعم إلا بدليل.

○ المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، وترك الواجب لها لا يبطل الصلاة.

○ لا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم، ولو نوى المأموم مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

[م-١٠٤٧] إذا سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة والأصح في مذهب الحنفية(١).

---

(١) حاصل مذهب المالكية: أن المأموم: إن سبق إمامه ولو بحرف، بطلت صلاته مطلقًا، ولو ختم بعده. وإن ابتدأ معه، وختم قبله بطلت كذلك، وهذا بالاتفاق، وإن ابتدأ معه وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح، وهو قول ابن حبيب وأصبغ، ومقابله: لابن القاسم وابن عبد الحكم. وسواء فعل ذلك عمدًا أو سهوًا. وإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده، لا قبله.

وإن سبقه الإمام، وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد، خلافًا لاستظهار ابن عرفة الصحة تبعًا لابن رشد الجد.

والاختيار ألا يحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام. قاله مالك.

وإذا أراد أن يصحح ويحرم بعد الإمام، قال مالك: يكبر، ولا يسلم؛ لأنه كأنه لم يكبر لمخالفة ما أمر به من التأخير عن الإمام خلافًا لسحنون في قوله: يسلم. هذا خلاصة مذهب المالكية.

وأما مذهب الشافعية، فقالوا: يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم، عن جميع تكبيرة الإمام، فلو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه، أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد.

ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب الشافعية.

انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٤)، المبسوط (١/ ٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٨)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٦)، النهر الفائق (١/ ٢٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٨، ٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠).

وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٢٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، الثمر الداني (ص: ١٥٩).

انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المهذب (١/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٨٢). =

جاء في مجمع الأنهر: «ولو قال المؤتم قبل الإمام: الله أكبر الأصح أنه لا يكون شارعًا فيها، وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعا كما في الدرر»(١).

وقيل: يكون شارعًا في صلاة نفسه، وهو قول في مقابل الأصح في مذهب الحنفية، ومقتضى قول سحنون فيمن كبر قبل إمامه، وأراد أن يدخل مع الإمام، قال: يسلم ثم يكبر، ورجحه اللخمي(٢).

جاء في تبصرته: «وإن كبّر المأموم قبل إمامه، وهو يظن أن الإمام قد كبّر، ثم علم أنه لم يكبر - لم تجزئه، قال مالك: ويكبر بعد تكبير الإمام، ولا يسلم.

وقال سحنون: يسلّم ثم يكبّر.

ولو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم يجزئه على قول مالك، وأجزأه على قول سحنون. وهذا أبين؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام؛ فلم يسقط حكم الإحرام»(٣).

☐ دليل الجمهور على أن صلاته لم تنعقد:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٠٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٤).

وجه الاستدلال:

قال النبي ﷺ: (**إذا كبر الإمام فكبروا**) والإمام لا يكون مكبرًا حتى يقول: (**اللّه**

= وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٢٨٨)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٤٨٠)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٣٧٤).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٤)، المبسوط (١/ ٣٨)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٢٨).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٦١).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

أكبر)؛ فلو قال الإمام (**الله**) ثم سكت: لم يكن مكبرًا، حتى يقول: (**الله أكبر**). فيكبر الناس بعد قوله: (**الله أكبر**)، وربما مدَّ الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فصار هذا مكبرًا قبل إمامه، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه.

☐ **ونوقش هذا:**

قولهم: (**محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه**) هذا يعني إبطال المتابعة، ولا يلزم منه إبطال التحريمة منفردًا؛ فأين الدليل على إبطال التحريمة، والمخالف لا يمنع من إبطال المتابعة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢١٠) وروى الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسا، فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) وهي رواية الصحيحين](٢).

فهذا الحديث جمع بين الأمر بالمتابعة والنهي عن المسابقة بقوله: (**إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر**).

ولولا توكيد المسألة لما احتاج إلى الجمع بين الأمر والنهي؛ فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، أو عن أضداده.

---

(١) المسند (٢/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٤).

❑ **دليل من قال: إذا كبر قبل الإمام صحت له التحريمة منفردًا:**

لأن صلاته مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء، فبطلان الاقتداء لا يوجب بطلان التحريمة وقد شرع فيها.

وقد قال الحنابلة في الرجل إذا نوى الانتقال من فرض إلى فرض آخر،

قالوا: إن هذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه؛ لأن إبطال نية الفرضية لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة.

ومثله في الحكم عندهم لو نوى الانتقال من نفل معين إلى نفل معين آخر: كأن ينتقل من وتر إلى ركعتي الفجر، فيبطل النفل المعين الأول لتغيير النية.

ولم يتحصل له النفل المعين الثاني؛ لأنه لم ينوه من أوله.

وينقلب نفله الأول المعين إلى نفل مطلق؛ لأن إبطال التعيين لا يستلزم إبطال مطلق الصلاة، كما قلنا: إن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

فكذلك هنا: إذا كبر قبل إمامه، أبطل ذلك متابعته لإمامه، ولا يلزم منه إبطال الصلاة؛ لصحة التحريمة، ولأن بطلان المتابعة لا يلزم منها بطلان الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن المأموم إذا سبق إمامه بالتحريمة، وهو ينوي الاقتداء بالفريضة، لا يمكن تصحيح التحريمة بنية الانفراد؛ لقوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)، وهو لم ينو الانفراد.

ولا انقلاب الصلاة نافلة؛ لأن النافلة بعد إقامة الفريضة لا تشرع؛ لحديث: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**).

ولو تنزلنا وصححنا التحريمة، وأبطلنا الاقتداء، فهو مأمور بعدم المضي في هذه التحريمة، والخروج منها؛ للدخول مع الإمام، والمحصلة واحدة؛ لأنه بعد إقامة الصلاة لا يصح له أن يصلي منفردًا، سواء أكان يصلي فرضه، أم كان متنفلًا لحديث يزيد بن الأسود: (... **إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع**

الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة)، وهو حديث صحيح، وسبق تخريجه.

فأمره النبي ﷺ بالصلاة مع الإمام، ولو كان قد صلى فرضه، فما بالك إذا كان لم يُصَلِّ فرضه.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الاعتراض حمل أكثر من مسألة:

أما الجواب عن حديث: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)، فهذا الحديث لا مدخل له في مسألتنا؛ لأن المصلي إذا سبق إمامه في تكبيرة الإحرام، **وقلنا**: قد شرع في صلاة نفسه قبل الإمام، فهذا إنما أحرم بالفريضة قبل إمامه، والحديث قد استثنى المكتوبة من الصلاة المنفية، فمعنى الحديث: (**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة نافلة إلا المكتوبة**).

قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد؛ ليصليها، فأقيمت عليه العصر، أنه لا يقطع صلاته، ويكملها؛ لقوله ﷺ: (**إلا المكتوبة**)»(١).

فإن أراد الخروج مما هو فيه فعليه قطع نيته، والخروج مما شرع فيه، ويستأنف تكبيرة الإحرام للدخول مع الإمام، وتكبيرته للإحرام مرة ثانية بعد الإمام رفض للأولى، ولا أظن أحدًا يختلف في صحة الانتقال من صلاة إلى أخرى بهذه الطريقة، إذا نوى الخروج من الصلاة الأولى، وإن تكلم فيها أحد فقد يتكلم في الحكم التكليفي من جهة حكم إفساد الفرض بعد الشروع فيه، فيتوقف الحكم عليه بالنظر إلى الباعث عليه، فإذا كان له غرض صحيح في إبطال فرضه، وهو طلب الكمال في الصلاة مع الجماعة، والخروج من خلاف العلماء، فذلك جائز.

وإن أتم صلاته صحت منفردًا، خاصة عند من يقول: إن صلاة الجماعة سنة، ولا ثواب له في أجر الجماعة، وينبغي أن تصح صلاته منفردًا حتى عند من يقول بوجوب الجماعة؛ لأن الإثم بترك الجماعة لا يبطل صلاته منفردًا إلا على قول من يرى الجماعة شرطًا، وهو قول ضعيف.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٨).

وقولكم: لا يمكن تصحيح التحريمة بنية الانفراد، وهو لم ينو الانفراد، فالجواب: أن الانفراد لا يشترط له نية خاصة، كما صححنا صلاته نافلة، وهو لم ينو النفل إذا انتقل بنيته من فرض إلى فرض آخر أثناء الصلاة، وإنما السؤال الذي يحسن توجيهه: إذا أبطلنا الاقتداء؛ لشروعه في تكبيرة الإحرام قبل إمامه، فهل اعتقاد المصلي بقاءه مأمومًا، هل يؤثر ذلك على صحة صلاته منفردًا؟.

والجواب: أن الحكم بمفارقة الإمام قد تكون بالنية، فإذا نوى المفارقة انتقل إلى الانفراد كما فعل الأنصاري خلف معاذ حين أطال الصلاة، وقد تكون المفارقة بالفعل المقتضي، نوى أو لم ينو؛ فصلاته حكمًا كمنفرد، لمسابقته إمامه، أو تخلفه عنه عمدًا بلا عذر؛ لأن الائتمام يوجب المتابعة، فإذا لم يلتزم بمقتضاه لم يعط حكمه.

فإذا كان ممن يرى القراءة خلف الإمام فالقول بصحة صلاته منفردًا متجه.

وإذا كان لا يقرأ مع الإمام؛ لاعتقاده أنه مأموم، فقد يقال: لا تصح صلاته؛ لأنه ليس مأمومًا حكمًا، وهو الأظهر.

وقد يقال بالصحة، وقد صحح المالكية والحنابلة في الإمام يصلي بالناس ناسيًا حدثه، فلم يتذكر حتى فرغ من الصلاة، أن على الإمام الإعادة، دون المأموم، فصححوا صلاة المأموم، مع أنه لم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، بحسب الراجح في مذهب المالكية، والحنابلة. والإمام الذي كان يتحمل عنهم القراءة لم تصح صلاته حتى يصح تحمله، فتحمل الإمام فرع عن صحة صلاته، فإذا كان اعتقاد المأموم أن إمامه تحمل عنه كافيًا لصحة صلاته، فكذلك هذا.

وقد يقال بالفرق: فهذا المأموم معذور؛ لأنه مأمور بالدخول مع الإمام، ولا سبيل للوقوف على طهارة الإمام بخلاف من كبر قبل إمامه، فهو مخالف للسنة، والله أعلم.

وهذا الفرق ليس ظاهرًا؛ لأن العذر في المأمورات يسقط الإثم، ولا يسقط الطلب، فقراءة الفاتحة من المأمورات، وكما لو صلى ناسيًا حدثه لم تسقط عنه الصلاة، بخلاف المحظورات، فإن ارتكابها نسيانًا لا أثر له على صحة الصلاة، كما

لو صلى بثوب نجس، فلم يعلم إلا بعد الفراغ من صلاته.

وإذا كان الأمر معلقًا على العذر، فليقيد الحكم به، فيقال: من كبر قبل إمامه خطأ، كما لو ظن أن إمامه قد كبر، فسبقه، فهذا معذور، وتحريمته صحيحة، وقد شرع في صلاة نفسه منفردًا بخلاف من كبر قبل إمامه عالمًا عامدًا، وهو ينوي الاقتداء به، فهذا متلاعب.

وأما الجواب عن حديث يزيد بن الأسود: (... **إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة**).

فالأمر في الحديث متوجه لرجل قد صلى فرضه، وقد قال النبي ﷺ: (**فإنها لكما نافلة**)، وإذا كانت نافلة لم تكن واجبة، فيكون الدخول مع الإمام لمن صلى فرضه للاستحباب، فلا حجة في هذا الحديث على مسألتنا؛ لأن مسألة البحث في رجل كبَّر قبل إمامه في الفريضة، فهو قد شرع في الفريضة منفردًا، فإذا تلبس بالفريضة قبل انعقاد صلاة الإمام فلا يجب عليه الخروج منها من أجل تحصيل الجماعة عند من يرى الجماعة سنة، ولهذا الشافعية جوزوا صحة مفارقة الجماعة بلا عذر.

☐ **الراجح:**

إذا أحرم المصلي قبل إمامه، فإما أن يكون متعمدًا، أو يكون مخطئًا؛ لظنه أن الإمام كبر قبله.

فإن كان متعمدًا فهو آثم، وفي صحة صلاته نظر؛ لأنه متلاعب، كيف يريد الاقتداء بالإمام، ويتقدم عليه في تكبيرة الإحرام، والرسول ﷺ يقول: (**إذا كبر فكبروا**).

وإن كان المصلي تقدم على إمامه خطأ، فقد شرع في صلاة نفسه، فلا يسقط حكم التحريمة؛ للعذر.

وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع، لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر.

وأجاز الشافعية للرجل إذا أحرم بالفريضة منفردًا، ثم أقيمت الجماعة أن يدخل معهم بالنية، ويبني على ما صلى، ويلزم من الفعل تقدم المأموم بالتحريمة، وسوف يأتي بحث هذه المسألة بعد الفراغ من مسألتنا إن شاء الله تعالى.

فإذا كان التقدم على الإمام في التحريمة في الصورتين لم يبطل صحة الاقتداء، فعلى الأقل أن يكون التقدم على الإمام بالتحريمة من المعذور صحة التحريمة منفردًا، ويكون قد شرع في صلاة نفسه، وإذا أراد تحصيل الجماعة فعليه إبطال ما شرع فيه برفض التحريمة الأولى، واستئناف الاقتداء بالإمام بتكبيرة إحرام أخرى، فإن لم يفعل صحت صلاته منفردًا، إن كان يقرأ خلف إمامه، خاصة إذا لم يتنبه إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن إبطال صلاته يحتاج إلى برهان بيِّن، وإن كان لا يقرأ خلف إمامه وجب عليه إعادة الصلاة؛ لتركه فرض القراءة، وهو في حكم المنفرد، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

إذا أحرم المأموم منفردًا ثم نوى الاقتداء بالنية

المدخل إلى المسألة:

○ إذا نوى الائتمام من ابتداء الصلاة حرم سبق الإمام بتكبيرة الإحرام؛ لحديث (إذا كبر فكبروا ... ولا تكبروا حتى يكبر) وإن أحرم منفردًا، ثم اقتدى بالنية جاز له البناء على التحريمة، وانتقل من الانفراد إلى الائتمام بالنية.

○ الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلٍّ صلاته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.

○ صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام؛ لحضور النبي ﷺ.

○ اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته.

○ إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس نية الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.

○ لو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام الحي وغيره.

[م-١٠٤٨] في المسألة السابقة نوى الائتمام مع ابتداء الصلاة، فسبق المأموم إمامه بالتكبير، ومسألتنا هذه في رجل أحرم منفردًا، ثم جاء إمام ومعه جماعة، فأحرموا بتلك الصلاة، فأراد أن يتابع الإمام بالنية، ويبني على تحريمته.

والمسألتان متفقتان: في أن المأموم أحرم قبل إمامه، لكنه في المسألة الأولى لم ينو الصلاة منفردًا، بخلاف هذه المسألة، فإنه دخل في الصلاة منفردًا، ثم أراد الانتقال إلى

الائتمام، والبناء على التحريمة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في الإملاء(١).

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريمة.

وأما الحنابلة: فأجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريمة مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر، فالمفسد عندهم كونه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، المبسوط (٢/ ٩٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/ ١٥٦)، الاستذكار (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٢)، الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز (٢/ ٢٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/ ٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/ ١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٢٩)، المغني (٢/ ١٧١)، الفروع (٢/ ١٥٠)، المبدع (١/ ٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٥)، الإقناع (١/ ١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/ ٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

وقيل: تصح، وهو قول الشافعي في الأم والقديم والجديد، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره(١).

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»(٢).

وقيل: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية(٣).

---

(١) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/ ٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)، فتح العزيز (٤/ ٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢، ٢٣٦)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٠٠)، كفاية النبيه (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولًا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولًا قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦).

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام.

فإن لم يفعل ودخل معهم، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة -: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٣) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦).

وقد ذكرت هذه المسألة بأدلتها في مناسبة فقهية سابقة، عند الكلام على شروط الصلاة، في أحكام النية، وقد تجدد ذكرها في مناسبة أخرى عند الكلام على أحكام الائتمام، فارجع إليها إن شئت(١).

* * *

---

(١) انظر المجلد الخامس، الفصل الثاني عشر: في تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية.

المبحث الثالث

في تقدم المأموم على إمامه الراتب في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ **الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.**

○ **الشرط ألا يسبق المأموم إمامه الذي ابتدأ الصلاة معه، لا الذي أكمل معه الصلاة؛ فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.**

○ **إن بنى الإمام الثاني على ترتيب صلاة الإمام الأول، صار الإمام الثاني بدلًا عن الأول، وإن صَلَّى لنفسه، وهو الأصل، كان ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، وعلى المأموم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان صلاته.**

○ **الجلوس العارض للمأموم من أجل متابعة إمامه لا تأثير له في بطلان صلاته، وإن كثر في صلاة المأموم.**

[م-١٠٤٩] إذا غاب الإمام الراتب، فأقيمت الصلاة، وقام نائبه بالإمامة عنه، ثم حضر الإمام الراتب، فإن صلى الإمام الراتب مأمومًا فلا خلاف كما فعل النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

وإن أحب الإمام الراتب أن يتقدم إمامًا؛ ليكمل بهم الصلاة، ويتراجع النائب عن الإمامة إلى الائتمام، ففي ذلك خلاف، ويدخل في هذه المسألة حكم استخلاف رجل ليس مأمومًا ليكمل الصلاة:

فقيل: لا يصح مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) عمدة القارئ (٥/ ٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، منح الجليل (١/ ٣٩٧)، إكمال=

وقيل: يصح مطلقًا، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه(١).

وقيل: يصح إن كان الإمام هو الراتب، فإذا صلى بهم بنى على صلاة نائبه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم(٢).

وحكي عن ابن القاسم من المالكية، وإنما قاله في إمام أحدث فاسْتَخْلَف ثم أتى، فأخَّر الْمُسْتَخْلَف، وأتم الصلاة، فقال: إن ذلك ماضٍ، واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي ﷺ، قال الباجي: وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ(٣).

واشترط ابن القاسم لجواز ذلك ألا يعملوا لأنفسهم عملًا قبل عوده(٤).

= المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٣٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، التمهيد (٢١/ ١٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٦٨٩).
وانظر أحد قولي الشافعي في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٨).
وانظر أحد الوجهين في مذهب الحنابلة في : الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠).

(١) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).
وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشاف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).

(٣) المنتقى للباجي (١/ ٢٩٠)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٧).
وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣١١): «ومن الْعُتْبِيَّة، قال عيسى عن ابن القاسم، في إمام استخلف، ثم مضى يتوضأ، ثم جاء فأخرج المستخلَف، وأتَمَّ بهم، فلا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمَّتِ الصَّلاَة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلموا. وقد روي أن النبي ﷺ جاء فتقدَّم، وتأخَّر أبو بكر. قال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».
وانظر التبصرة للخمي (٢/ ٥٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٢).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

وقصر ابن عبد السلام من المالكية الجواز في حق الإمام الراعف الباني دون ما يوجب قطع الصلاة كالحدث، قال ابن عرفة: وهو وهم وقصور(١).

وقد يقال: إن قول ابن القاسم وابن عبد السلام أخص من قول الحنابلة والشافعية، فهما يتكلمان عن البناء على الصلاة إذا أحدث الإمام، أو رعف في صلاته، فاستخلف، فخرج، فتوضأ، ثم عاد إلى إمامة الصلاة مرة أخرى، فاستأخر المستخلف.

فهذا جائز عند ابن القاسم سواء أكان خروجه عن الصلاة من حدث أم من رعاف.

بخلاف ابن عبد السلام فقصره على الراعف الباني، واشترطوا ألا يعمل المصلون لأنفسهم عملًا قبل عوده.

وقد لا يجيزان صورة أن يأتي رجل من خارج الصلاة، فيستخلف، ويتراجع الإمام إلى الائتمام، كما في حديث سهل بن سعد. والله أعلم(٢).

وقال ابن حزم: «لا يضره أن يكبر قبل إمامه، إذا كان تكبيره بحق»(٣).

---

(١) منح الجليل (١/ ٣٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٦٣).
المالكية قسموا الحدث في الصلاة إلى قسمين:
حدث يقطع الصلاة، ولا يبنى آخر الصلاة على أولها، كما لو خرج منه ريح، وهو يصلي.
وحدث يوجب الخروج من الصلاة باعتباره ناقضًا للطهارة، فيخرج ويتطهر، ويصح له أن يبني آخر الصلاة على أولها كالرعاف، وقد تكلمت على ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه إن شئت.

(٢) إذا سبق الإمام حدث أو رعاف، وهو في الصلاة، فالفقهاء مختلفون هل له إذا تطهر أن يبني على ما صلى:
فقيل: تبطل صلاته مطلقًا، فيخرج ويتطهر، ويستأنف، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.
وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجًا من الخلاف، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري.
وقال الشافعي في القديم: يبني في الحدث الأصغر، والأكبر، بل ومن كل مناف إذا وقع بدون اختياره، كما لو وقعت عليه نجاسة، واحتاج في إزالتها إلى الغسل، أو كشفت الريح عورته وألقت ثوبه بعيدًا.
وقيل: تبطل إن كان ذلك عن حدث، ويبني إن كان بسبب رعاف، وهذا مذهب المالكية.
انظر المجلد الثاني عشر من هذا الكتاب.

(٣) المحلى (٢/ ١٥٧)، وقد قاله ابن حزم في الرجل المنفرد يحرم بالفريضة، ثم تقام الجماعة،=

هذه هي مجموع الأقوال في المسألة، وقد ذكرت أدلتها في مناسبة سابقة، عند الكلام على أحكام النية فارجع إليها إن شئت، وقد تجدد ذكرها في مناسبة أحكام الائتمام فأردت أن أذكر الأقوال فيها، وأحيل على ذكر أدلتها، لعل باحثًا يطلبها في هذا الباب فيظن أن البحث قد أغفلها، وكان من عادة البحث أن يذكر المسألة بأدلتها عند أول مناسبة، فإذا تجددت مناسبات أخرى اقتصرت فيها على الأقوال، وأحلت على الأدلة، ولله الحمد وحده.

* * *

= فينوي الائتمام بهم، وهذه المسألة تخرج عليها.

المبحث الرابع

في مسابقة الإمام بالسلام

الفرع الأول

إذا سلم المأموم قبل إمامه ساهيًا

المدخل إلى المسألة:

○ كل سهو سهاه المأموم، فالإمام يحمله عنه، إلا ما كان من نقص الفرائض كالركوع، والسجود، فلا بد من الإتيان به بالاتفاق، واختلفوا في المسبوق.

○ إذا سها المأموم في حال الاقتداء، وكان مسبوقًا، فقال الحنابلة: يسجد إذا قضى ما فاته، وقيل: لا سجود عليه؛ لأن السهو وقع في حال الاقتداء، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأول أقرب.

○ كل فعل يغير من هيئة الصلاة المشروعة، كزيادة جلوس، فإن تعمده يبطل الصلاة، ويسجد لسهوه، إلا المأموم فتغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة الصلاة، إذا كانت بسبب المتابعة، كالمسبوق بركعة.

[م-١٠٥٠] إذا سلم المأموم قبل إمامه ساهيًا:

فقيل: يعود إلى الصلاة ويسلم بعد إمامه، ويحمل الإمام عنه سهوه، ولا شيء عليه، وسواء أكان مسبوقًا أم غير مسبوق، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبه قال عطاء والزهري وحماد وقتادة وغيرهم(١).

---

(١) الأصل (١/ ٢٣١)، المبسوط (١/ ٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٥٠٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٤)، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٨١٣)، المنتقى للباجي =

وقيل: يسجد المأموم لسهو نفسه مطلقًا، وبه قال مكحول في رواية، وداود الظاهري وابن حزم(١).

قال المازري: «أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين»(٢).

وكذا قال العمراني في البيان(٣).

وقيل: إذا سها المأموم مع إمامه فإن كان غير مسبوق لم يسجد، وإن كان مسبوقًا سجد لسهو نفسه، إذا قضى ما فاته، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤).

= (١/ ١٧٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، المهذب (١/ ١٧٣)، روضة الطالبين ١/ ٣٧٦)، المجموع (٤/ ٢٠٩)، الوسيط (٢/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٦)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤).

وقول الإمام الزهري وقتادة وحماد، رواها عبد الرزاق في المصنف (٣٥١٠) و (٣٥٠٩) وأسانيدها صحيحة.

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٢٧٨): «ولو كان مسبوقًا، فسها مع إمامه، ثم انفرد بتدارك ما فاته، فلا يسجد في آخر صلاة نفسه؛ فإن السهو الذي جرى مع الإمام محطوط، لا حكم له».

وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣٨٩): «ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة -يعني الإمام- وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام فلا يسجد للسهو».

وعليه يرى المالكية والشافعية أن المسبوق إذا سها مع إمامه فلا يسجد للسهو إذا قام يقضي؛ لأن السهو حصل في حالة القدوة به، قال في جواهر الدرر (٢/ ٢٣٤): «واحترز بحال القدوة عما لو سها بعد مفارقة الإمام، فإنه لا يحمله عنه اتفاقًا».

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٩)، المحلى، مسألة (٤٧٠)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٦٤٠).
وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٢) حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول، قال: ليس على من خلف الإمام سهو، فبكار غير معروف بالرواية، وليس له من الرواية إلا هذا الأثر، وقد حكى ابن المنذر في الأوسط عن مكحول قولين في المسألة، أحدهما: هذا وأنه ليس على من خلف الإمام سهو، والآخر من فعل مكحول، أنه قام عن قعود الإمام، فسجد سجدتي السهو. انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٤٠).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٣٣٩).

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات=

قال في كشاف القناع: «ويسجد مسبوق لسهوه معه، أي مع إمامه»(١).

وقال في الفواكه العديدة: «المسبوق لا يتحمل عنه الإمام سهوه معه»(٢).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة ولله الحمد في المجلد الثالث عشر عند الكلام على سجود السهو، وقد ذكرت أدلتها هناك، ورجحت قول الحنابلة، وأنه قول وسط، بين من قال: لا سجود مطلقًا، ومن قال: عليه السجود مطلقًا، والله أعلم.

* * *

= (١/ ٢٣٢)، المغني (٢/ ٣٣)، جامع المسائل لابن تيمية (٨/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤١٨)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

وجاء في حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٥٨): قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سُهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام، لا قبله، كما عرفت.

وربما يفهم هذا من قول الإقناع: (ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه)؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سُهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: (لسهو إمامه)، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافًا لما بحثه منصور البهوتي». اهـ نقلًا من حاشية ابن قائد.

وقال نحوه في حاشية اللبَّدي على نيل المآرب (١/ ٦٦)، وحاشية الروض (٢/ ١٧١).

(١) كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٩٣).

(٢) الفواكه العديدة (١/ ١٢٩).

الفرع الثاني

إذا سلم المأموم قبل إمامه عالما عامدًا

المدخل إلى المسألة:

○ **قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه.**

○ **قال ﷺ: إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فمن سلم قبل إمامه عالمًا عامدًا بلا عذر فلم يتخذه إمامًا.**

○ **لا يجتمع بقاء حكم الائتمام والسلام من الصلاة قبل الإمام، فهذا الفعل منه مناقض لقصده ومنافٍ لوجوب متابعته.**

○ **لا يجوز تصحيح السلام قبل الإمام على القول بأن الجماعة ليست واجبة، لأن عدم وجوب الجماعة لا يمنع من كون متابعة الإمام واجبة، كالقراءة واجبة في الصلاة، ولو كانت نافلة.**

○ **كل واجب بسبب المتابعة فهو من الواجب للصلاة، وليس من الواجب فيها؛ لوجود حقيقة الصلاة بدونها، ولأن أفعال الصلاة فرائض وسنن، ولا واجب فيها.**

[م-١٠٥١] إذا سلم المأموم قبل إمامه عالمًا ذاكرًا للقدوة،

فقيل: إذا قعد قدر التشهد لم تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال جماعة من السلف(١).

---

(١) وهذا بناء على مذهب الحنفية: أن السلام ليس من فروض الصلاة، أي ليس من أركانها، فإذا قعد المأموم قدر التشهد، فلو تكلم أو قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو سلم قبل إمامه لم تفسد صلاته قولًا واحدًا عند الحنفية، ولو بقي عليه شيء من فرائض الصلاة لفسدت في هذه الأمور.

وذهب جماعة من السلف إلى القول بصحة صلاة من أحدث قبل السلام، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وغيرهم، وإذا كانت لا تفسد صلاته بالحدث =

قال ابن عابدين: «لو أتم المؤتم التشهد، بأن أسرع فيه، وفرغ منه قبل إتمام إمامه، فأتى بما يخرجه من الصلاة، كسلام، أو كلام، أو قيام جاز: أي صحت صلاته؛ لحصوله بعد تمام الأركان»(١).

وقيل: تبطل صلاته مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة(٢).

جاء في الفواكه الدواني: «فإن شرع في السلام قبل إمامه عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته»(٣).

وقيل: إن سلم ناويًا مفارقته لم تبطل، وإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة(٤).

قال القاضي حسين: «ولو سلم قبل الإمام إن لم ينو الخروج منها فقد أبطل صلاته إن كان عامدًا، وإن نوى الخروج من الصلاة فحكمه حكم ما لو أخرج نفسه من متابعة الإمام، وهو غير معذرو فيه، وفيه قولان»(٥).

قال في الفروع: «وإن سلم ناويًا مفارقته فالروايتان»(٦).

= لم تفسد بالسلام قبل الإمام من باب أولى.

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٢٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٠٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٢، ٦٠٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٤)، البحر الرائق (١/ ٤٠٠)، النهر الفائق (١/ ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٩٨).

وانظر: أقول السلف موثقة في الباب السادس عشر، الفصل الأول، حكم التسليم (١٠/ ٥٩٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٥).

(٢) يكفي عند المالكية أن يسبقه الإمام بحرف إن ختم المأموم معه أو بعده، وقال الحنابلة: لا يسلم حتى يفرغ الإمام من السلام.

انظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٧٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧١).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢١٣).

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠)، كفاية النبيه (٣/ ٦٠٣)، المجموع (٣/ ٤٨٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥)، الفروع (٢/ ٤٤٥).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠).

(٦) يقصد بالروايتين في جواز المفارقة لغير عذر، فالأولى: تفسد صلاته، وهي المذهب. =

هذه أقوال الفقهاء في السلام قبل الإمام:

تصح مطلقًا إذا قعد قدر التشهد، وهو مذهب الحنفية.

لا تصح مطلقًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وتصح إن نوى مفارقته، وهو مذهب الشافعية..

☐ دليل الحنفية على صحة الصلاة إذا سبق إمامه بالتسليم:

الدليل الأول:

(ح-٣٢١١) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ. وذكر الحديث وفيه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وقد مر معنا في مسائل سابقة جواب المخالفين على الاستدلال بحديث المسيء صلاته، وأنهم يفترضون إما أن النبي ﷺ ربما علمه ما أساء فيه فقط، وهذا لا يظهر، لأنه علمه الوضوء، وبعض الأفعال لا يمكن افتراضها، كالقول بأنه أساء في تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الانتقال، وهي كلها من جنس واحد.

وإما أن بعض الواجبات لم تكن واجبة حين خاطب النبي ﷺ المسيء في صلاته، ثم وجبت بعد ذلك، والنسخ لا يثبت بالتوهم ما لم يوجد دليل صريح على النسخ، أو أنه وكل أمر تعليمه إلى غيره، وهذا أبعدها.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢١٢) روى الدارقطني في السنن ومن طريقه البيهقي من طريق شبابة، ابن سوار، عن أبي خيثمة، عن القاسم بن مخيمرة قال:

= والرواية الثانية: تصح صلاته. انظر الإنصاف (٢/ ٣١).

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد(١).

[سبق تخريجه](٢).

الدليل الثالث:

قوله: (**وتحليلها التسليم**) التسليم على الصحيح ليس هو جزءًا من الصلاة، بل هو فعل منافٍ للصلاة، يخاطب به المصلي غيره بالسلام، فهو إطلاق من محظور: وهو المنع من الكلام. وإذا كان هذا هو توصيف السلام لم يتعين التسليم للخروج من الصلاة، فكل فعل مناف يخرج به المصلي من حكم الصلاة فقد كان الكلام ممنوعًا على المصلي، فشرع له السلام قاصدًا غيره به؛ لكونه منافيًا للصلاة.

وقد دلت السنة أن السلام يقصد به المصلي مخاطبة من بجواره من المصلين، فهو ارتكاب ما ينافي الصلاة للخروج منها، فهو إطلاق من محظور، وعليه لفظ السلام ليس فرضًا للخروج منها.

(ح-٣٢١٣) فقد روى مسلم من طريق مسعر، حدثني عبيد الله بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال رسول الله ﷺ: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله(٣).

فقوله: (**ثم يسلم على أخيه**) إشارة إلى أن المصلي خرج من الصلاة بتكليم أخيه، فأي كلام تكلم به المصلي حصل المقصود؛ لأن الغرض هو إعلان الخروج من الحال التي كان يحرم فيها الكلام إلى ضدها، فأي فعل، أو قول منافٍ للصلاة من صنع المصلي فإنه يخرج به المصلي من الصلاة، بل ذهب جماعة من السلف

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد العاشر: (ح ١٩٥٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠ - ٤٣١).

بأنه يخرج من الصلاة إذا جلس مقدار التشهد عند من لا يرى وجوب التشهد، وبعضهم يقول: إذا تشهد، وقد صح عن عطاء وابن المسيب والحسن والنخعي ومكحول أنهم قالوا: إذا تشهد ثم أحدث فقد صحت صلاته، فإذا كان الحدث قبل السلام لا يفسد الصلاة فالتسليم من باب أولى.

وصح عن شعبة أنه قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الصلاة؟ فقال: لا حتى يتشهد، أو يقعد قدر التشهد[١].

☐ دليل من قال: إذا سلم قبل إمامه بطلت صلاته:

(ح-٣٢١٤) روى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف ... الحديث[٢].

وجه الاستدلال:

نهى الحديث عن مسابقة الإمام بأفعال الصلاة، ومنه الانصراف.

والانصراف مركب من قول وفعل، فالقول: قوله: (**السلام عليكم ورحمة الله**).

والفعل: هو الالتفات يمينًا وشمالًا، وقد سماه النبي ﷺ بالانصراف.

والذي يظهر أنه عنى بالانصراف التسليم، وليس استدبار القبلة؛ ولا الخروج من المسجد؛ وإن قيلت في تفسير الانصراف؛ لأن المتابعة تنقطع بالتسليم.

قال النووي: «والمراد بالانصراف السلام»[٣].

ولما ساق القاضي أبو بكر بن العربي هذا الحديث، قال: في ذلك أربع مسائل، فذكر في المسائل الثلاث مخالفة الإمام في الأفعال، وذكر في المسألة الرابعة، مخالفته في الأقوال، فقال: «أما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل:

---

(١) انظر هذه الآثار مخرجة في الباب السادس عشر، الفصل الأول، حكم التسليم (١٠/ ٥٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٠)، وانظر: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٢/ ٩٦).

فأما الفرائض، فتكبيرة الإحرام والسلام .... وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامدًا بطلت صلاته، وإن سلم ساهيًا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه»(١).

ولم يفهم من الانصراف: استدبار القبلة، ولا الخروج من المسجد.

وترجم له النسائي في السنن: (باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة)(٢).

وذهب الحسن والزهري أن المقصود بالانصراف: أنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام، قال القاضي عياض: وجماعة الناس على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة(٣).

وقال المظهري في المفاتيح في شرح المصابيح: «قوله (ولا بالانصراف) يحتمل أن يريد به التسليم من الصلاة، ويحتمل أن يريد به الخروج من المسجد»(٤).

وقال ابن رجب: «نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته»(٥).

وحمله ابن قدامة على الانحراف عن القبلة.

جاء في الكافي: «فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه»(٦).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «رأوا أن ذلك كان خاصًّا بالنبي ﷺ وأن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[النور:٦٢] فإنه قد كان يحتاج إلى مكالمتهم في أمور الدين ومراعاة المصالح والآراء، والله أعلم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٠٢)، وفعل مثل ذلك المازري في شرح التلقين (٢/ ٧٦٩).

(٢) سنن النسائي (٣/ ٨٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٥٨).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٢/ ٢٤١).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(٦) الكافي (١/ ٢٦١).

ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة أي سلّم منها، والله أعلم»(١).

وإذا كان الانصراف لفظًا مجملًا يحتمل التسليم ويحتمل غيره كان حمله على التسليم أقرب؛ لأن وجوب المتابعة تنقطع بالتسليم.

(ح-٣٢١٥) لما رواه مسلم من طريق السدي، قال: **سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**(٢).

ولحديث ثوبان في مسلم: **كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**(٣).

ومعلوم أن هذا الذكر يقال قبل استدبار القبلة؛ لحديث عائشة في مسلم: **كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**(٤).

وقد روى النسائي وغيره من حديث أبي ذر في قيام الليل: (**من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة**).

فإن من صلى مع الإمام حتى فرغ من صلاته فقد حاز هذا الفضل، وليس شرطًا فيه حتى يستدبر القبلة أو ينصرف من مكانه.

قال ابن خزيمة: دلالة على أن القارئ والأمي إذا قاما مع الإمام إلى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته(٥).

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي ذكرناها في وجوب متابعة الإمام، وفي تحريم التقدم عليه في

---

(١) المفهم لما أشكل في تلخيص مسلم (٢/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٦٠-٧٠٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٥-٥٩١).

(٤) صحيح مسلم (١٣٦-٥٩٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤٠).

تكبيرة الإحرام يستدل بها هنا على تحريم التقدم عليه بالسلام.

☐ دليل من قال: إن سبق إمامه بالسلام بنية المفارقة صحت صلاته وإلا فلا:

إذا سلم قبل إمامه، ولم ينو مفارقته فسدت صلاته؛ لأنه لا يجتمع بقاء حكم الائتمام والسلام من الصلاة قبل إمامه، فكان هذا الفعل منه مناقضًا لقصده ومنافيًا لوجوب متابعته.

وإن سلم ناويًا مفارقته، جاز له ذلك.

(ح-٣٢١٦) لما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان بن بسطام الهذلي): حدثنا عمرو بن دينار،

حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثًا اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها(١).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣٢١٧) رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب

عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوّل، تَجَوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حرامًا دخل المسجد، فلما رآك طَوَّلْتَ تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه. قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت، أفتان أنت؟!، لا تطول بهم، اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحوهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

قال النووي: احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر(٣).

وأما الدليل على صحة الفعل: فلأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولا نهاه عن هذا الفعل مستقبلًا، فدل إقراره عليه السلام على صحة المفارقة.

ولأن صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى.

ولأن الجماعة عند الشافعية ليست واجبة، والنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

☐ **ونوقش هذا:**

القول بأن إطالة الإمام القراءة ليست بعذر هذه دعوى، فالأمر بالتخفيف محفوظ بنصوص قطعية، وقراءة سورة البقرة في صلاة العشاء مخالف للمقدار

---

(١) المسند (٣/ ١٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢).
وعمرو بن زرارة كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦١٠)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)،
والمؤمل بن هشام كما في مسند البزار (٦٣٨٤)، ومستخرج الطوسي (٢٩٠)،
وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٣)، .
وزياد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٣)، كلهم رووه عن إسماعيل بن علية به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٦).

الذي كان يصلي به النبي ﷺ في صلاة العشاء.

(ح-٣٢١٨) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به(١).

(ح-٣٢١٩) فقد روى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة(٢).

فما أباح التأخر عن الجماعة أباح مفارقتها.

وأما الجواب عن قوله إن الجماعة ليست واجبة فهذه مسألة خلافية، وعلى القول بأنها ليست واجبة فذلك لا يمنع أن تكون المتابعة واجبة، ألا ترى أن القراءة واجبة في الصلاة، ولو كانت الصلاة نافلة.

وسوف أناقش إن شاء الله تعالى حديث جابر وأنس في قصة معاذ مع الأنصاري عند الكلام على حكم قطع المأموم المتابعة، والبناء على ما صلى.

☐ الراجح:

أن مسابقة الإمام بالسلام لا تجوز؛ للنهي عنها، ولا تُخَرَّج هذه المسألة على جواز مفارقة الجماعة لعذر، كما في قصة الأنصاري مع معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ لأن الصحابي اعتذر بأن معاذًا استفتح الصلاة بالبقرة، وكان وراءه سقي نخله، بخلاف مسألتنا، فإنَّ من صلى مع الإمام حتى أدرك معه القعدة الأخيرة، وتشهد، فلم يبق من الصلاة شيء يدعوه إلى استعجاله السلام قبل الإمام بنية مفارقته،

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥ - ٤٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

فسلامه قبل إمامه في مثل هذه الحالة لا يجلب مصلحة، ولا يدفع مكروهًا، فكان عليه أن ينتظر قليلًا حتى يسلم الإمام، فيسلم معه.

* * *

المبحث الخامس

مسابقة الإمام بقول غير التحريمة والسلام

المدخل إلى المسألة:

○ الصلاة أفعال وأقوال، والأفعال لا يجوز مسابقة الإمام عليها بالاتفاق. من سبق إمامه بالتحريمة فلم يدخل في صلاته؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة قبل دخول إمامه إلا الإمام الراتب ومن كان مثله إذا حضر وقد دخل في الصلاة نائبه، ورغب في الإمامة على الصحيح.

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء، وعليه لا تجب على المأموم والمنفرد.

○ إذا كان ترك تكبيرات الانتقال لا يضر الصلاة، فكذلك إذا فعله قبل الإمام، غايته أن يكون قد فعله في غير محله، وفعله مخالف للسنة، ويكون حكمه حكم من لم يأت به، فلا يبطل ذلك صلاته.

○ حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، قد جاء مفسرًا بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف على الإمام في غير أفعال الصلاة: كالاختلاف عليه في النية، أو في الأقوال عدا التحريمة والسلام.

○ سبق المأموم لإمامه بالقراءة أو بالتشهد لا يضر صلاته؛ لأنه لا يظهر منه اختلاف عليه في صلاته.

[م-١٠٥٢] اختلف العلماء في مسابقة الإمام في قول من أقوال الصلاة عد التحريمة والسلام، كما لو سبقه بقراءة الفاتحة على القول بأن المأموم يقرأ خلف الإمام، أو فرغ من التشهد قبل فراغ إمامه.

فقال الحنابلة: لا يضر صلاته، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية صححه النووي في المجموع ونص عليه في المنهاج، وحكاه ابن مفلح للفروع وفاقًا للأئمة(١).

قال في المبدع: «وأما السبق بالأقوال فإنه لا يضر سوى تكبيرة الإحرام والسلام»(٢).

❑ **دليل الجمهور على أن المسابقة لا تضر:**

(ح-١٢٢٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٣).

(ح-٣٢٢١) وما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف ... الحديث(٤).

فهذان الحديثان قد تضمنا ما يجب على المأموم ألا يتقدم على إمامه فيه، فحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا**

---

(١) قال صاحب الفروع (٢/ ٤٤٥): «ولا يكره سبقه بقول غيرهما (و)» والواو تعني وفاقًا للأئمة.
ونص المالكية على أنه يجب على المأموم متابعة إمامه في إحرام وسلام. ويفهم منه أنه لا يجب متابعته في قول غيرهما.
قال في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٢٩٩): «من شروط الاقتداء متابعة الإمام في الإحرام والسلام، بأن يسلم أو يحرم بعد الإمام ...».
وقال خليل (ص: ٤١): «ومتابعة في إحرام وسلام».
وانظر: شرح التلقين (٢/ ٧٦٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٣)، المجموع (٤/ ٢٣٨) و (٣/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٧)، الفروع (٢/ ٤٤٥)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، ولم أقف عليه منصوصًا للحنفية.

(٢) المبدع (٢/ ٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

(٤) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف على الإمام في غير أفعال الصلاة: كالاختلاف عليه في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام، وأما النهي عن مسابقة الإمام في قوله: (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**) وكذلك النهي عن مسابقة الإمام بالانصراف (**التسليم**) فهما ذكران قوليان مرتبطان بالأفعال، فقول الإمام (سمع الله لمن حمده) ذكر مرتبط بالانتقال من الركوع إلى القيام، وهو من جملة الأفعال، وكذلك التسليم فهو مرتبط بالالتفات من الصلاة، وهو من جملة أفعال الصلاة، ولذلك أطلق عليه النبي ﷺ الانصراف، فالذكر القولي المحض الذي لا يجوز مسابقة الإمام فيه: هو تكبيرة الإحرام؛ والتي يدخل فيها المأموم بالصلاة فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه غير مأموم.

وأما سبق الإمام بتكبيرات الانتقال المرتبطة بالأفعال: فإن سبق المأموم إمامه في الذكر والفعل، كأن كبر وركع قبل إمامه، فهذا يأخذ حكم من سبق إمامه إلى الركن، وله بحث مستقل سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن سبقه بالذكر فقط، وركع بعد إمامه: فلا يضر ذلك صلاته على الصحيح؛ لأن جميع أذكار الانتقال سنة على الصحيح، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، وقد بحثت حكمها في فصل مستقل فإذا كان ترك التكبير لا يضر الصلاة، فكذلك إذا فعله قبل الإمام، ولا يقع منه قبل إمامه إلا إذا أوقع التكبير كله أو بعضه قبل الانتقال فيكون قد فعله في غير محله، وفعله مخالف للسنة، ويكون حكمه حكم من لم يأت به، ولا يبطل ذلك صلاته.

قال المازري: «وأما المسابقة في الأقوال؛ فإن الأقوال على قسمين: فضائل وفرائض. فأما الفضائل فإنه ينهى عن تقدم الإِمام فيها، فإن تقدمه فيها لم تفسد الصلاة؛ لأن تركها مما لا يفسد الصلاة، ففعلها قبل الإِمام كالترك لها»(١).

وخالف الحنابلة، فقالوا: بوجوب تكبيرات الانتقال، وهو من مفردات المذهب،

---

(١) شرح التلقين (١/ ٧٦٩).

ولأن قوله: (**إذا كبر فكبروا**) اسم شرط من أسماء العموم، فيشمل تكبيرة الإحرام، ويشمل تكبيرات الانتقال، وهو يقتضي أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام.

ويجب عند الحنابلة أن يبتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده، فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.

وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له مشقة(١).

وإذا كان لا يكبر إلا حين يهوي للركوع، ولا يهوي للركوع إلا إذا هوى الإمام فلا يتصور سبق المأموم لإمامه في تكبيرات الانتقال، نعم قد يقارن تكبيره تكبير إمامه، وهذا يأخذ حكم موافقة المأموم إمامه في الأفعال، وسوف أعقد لها فصلًا مستقلًا إن شاء الله تعالى، وإنما البحث الآن معقود في حكم مسابقة الإمام.

وأما سبق الإمام بالقراءة أو بالتشهد: فلا يظهر منه مخالفة للإمام، ولا اختلاف عليه.

ولأن القراءة في الصلاة إن كان فيما يجهر فيه الإمام فإنه لا قراءة على المأموم على الصحيح، وإن كان فيما يسر الإمام فيه القراءة فإنه يعسر على المأموم إن لم يتعذر لو تطلب أن تقع قراءته بعد قراءته. ومثله التشهد في الصلاة فإنه لا يشرع الجهر به حتى يتطلب عدم مسابقة الإمام فيه، ولم يأت في النصوص ما يدل على أن المأموم لا يسبق إمامه بالتشهد.

وقياسًا على التأمين، فإن التأمين في الصلاة يوافق فيه المأموم إمامه، وعند الشافعية القائلين بوجوب القراءة على المأموم فلو فرغ من الفاتحة قبل إمامه فإنه يشرع له التأمين قبل إمامه، ويؤمن معه إذا أمن(٢).

---

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه .... ». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٩)، كشاف القناع (١/ ٣٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/ ٨٩).

(٢) المجموع (٣/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٩٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩١).

وقيل: إن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل إمامه بطلت صلاته، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

وهذا من غريب القول، كيف له أن يعلم بفراغ إمامه من التشهد، وهو لا يجهر به.

وقيل: لا تبطل، لكن لا تجزئ، بل تجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها، فإن لم يفعل بطلت، ورجحه المتأخرون من الشافعية(٢).

وعللوا ذلك بقوله: لأن فعله مترتب على فعله، فلا يعتد بما سبقه.

ويستحب مراعاة هذا الخلاف، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها.

☐ الراجح:

قول الجمهور، وأن مسابقة الإمام فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام لا يضر صلاته، فإن كانت المسابقة في تكبيرات الانتقال استحب له أن يأتي بها بعد الإمام، وإن كان ذلك في القراءة في السرية والتشهد، فلا أعلم سنة في الإتيان بهما بعد الإمام، فسواء وافق إمامه أو سبقه فلا يضره، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٢) قال في تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٣): «وقيل: تجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده، وهو الأولى فإن لم يعده بطلت». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣١)، المجموع (٤/ ٢٣٨)، حاشية الجمل (١/ ٥٧٠).

الفصل الثاني

مسابقة الإمام في أفعال الصلاة

المبحث الأول

في السبق إلى الركن

[م-١٠٥٣] السبق إلى الركن يختلف عن السبق بالركن، فالسبق إلى الركن: الوصول إلى الركن قبل الإمام، ثم يدركه الإمام فيه، فيكون قد سبقه إليه، ولم يسبقه به.

والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه، ويقتدي به في أفعاله، لقوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فإن تعمد المأموم أن يرفع رأسه قبل إمامه في ركوعه، أو في سجوده بعد أن مكث مقدار الفرض، فالعلماء على تحريم الفعل، والأئمة الأربعة على عدم إبطال الصلاة بهذا المقدار من المخالفة، وإذا كان يمكنه أن يعود ليرفع بعد إمامه، أيلزمه أن يعود، أم يستحب له العود، أم ينتظر حتى يلحقه الإمام، وهل يعود حتى لو علم أنه لو عاد لن يدرك الإمام في الركوع.

وإذا عاد أيعتبر عوده تكرارًا للركن، فيبطل ذلك صلاته، أم يعتبر عوده تصحيحًا لفعله؟ في كل ذلك حصل خلاف بين العلماء.

فقيل: من ركع أو سجد قبل إمامه بطلت صلاته، وبه قال أهل الظاهر، واختاره بعض الشافعية(١).

وقيل: يحرم فعله، وركوعه وسجوده صحيح، ولو تعمد ذلك، حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء(٢)، على خلاف بينهم في حكم رجوعه:

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، فتح العزيز (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) نقله القرطبي عن ابن عبد البر في تفسير القرآن (١/ ٣٥٨).

فقال الحنابلة: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال زفر من الحنفية(١).

وقيل: إذا ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح ركوعه إن كان ركوع المقتدي بعد ما قرأ الإمام قدر فرض القراءة، وكره تحريمًا للنهي عن المسابقة. فإن كان ركوع المقتدي قبل أن يقرأ الإمام مقدار الفرض، أو رفع المقتدي رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود فقد أساء في خفضه قبل إمامه، ولا يؤمر بالعود لاتباع إمامه.

وإن رفع قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن له أن يرجع ليرفع بعده، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء(٣).

وقال الباجي: يجب. ذكرهما خليل في التوضيح ولم يرجح.

وقيل: الصحيح أنه لا فرق بين الرفع والخفض خلافًا لما اختاره خليل(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤)، كشاف القناع (١/ ٤٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٨)، وانظر قول زفر: في البحر الرائق (٢/ ٨٣).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١)، البحر الرائق (٢/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٨٥)، كنز الدقائق (ص: ١٨٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٢)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٦، ١٧٧)، البحر الرائق (٢/ ١١١)، .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٤)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد، فليسجد. وسنده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٥)، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك. يعني كقول الحسن، والمغيرة ثقة، والمغيرة يدلس عن إبراهيم، ولعل ذلك فيما يرويه مرفوعًا أو موقوفًا، بخلاف المقطوع، والله أعلم.
نسب ذلك إلى إبراهيم النخعي والحسن البصري ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩١).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢٧) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعد إلى أن ترى الإمام قد رفع قبلك. وسنده حسن.

(٤) التوضيح في شرح المجموع للصعدي (٢/ ٣٠١).

وإن علم أنه لو رجع لم يدركه، فقال مالك وأشهب: لا يرجع.

وقال سحنون: «يعود، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام به بعده، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وسيأتي تخريج قوليهما في الأدلة إن شاء الله تعالى. هذا ملخص القول عند المالكية»(١).

وقال الشافعية: للمأموم انتظار إمامه حتى يلحقه الإمام، وهل له أن يعود ليرفع مع إمامه، في المذهب ثلاثة أقوال:

فقيل: إن تعمد السبق سن له العود؛ ليرفع مع إمامه، وإن فعله ساهيًا تخير بين الانتظار والعود، وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية(٢).

وقال إمام الحرمين: «لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله عمدًا حرم العود؛ فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا عمدًا، واقتصر عليه البغوي. وقال ابن رجب: اختاره بعض المتأخرين من أصحابنا.

وقال إمام الحرمين: وإن فعله سهوًا بأن سمع صوتًا فظن أن الإمام ركع، فركع، فبان أنه لم يركع، ففي جواز الرجوع وجهان.

وقال البغوي وغيره: في وجوب الرجوع وجهان:

أحدهما: يجب فإن لم يرجع بطلت صلاته.

وأصحهما: لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه»(٣).

وقيل: يجب العود، اختاره أبو حامد من الشافعية، وصاحب المهذب،

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر لبهرام (١/ ٤٤٠)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٦٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٨)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

(٢) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ١٥٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٧).

وغيرهما من العراقيين(١).

هذه تفاصيل أقوال فقهائنا عليهم رحمة الله، وخلاصتها كالتالي:

قيل: إذا ركع أو سجد عمدًا قبل إمامه بطلت صلاته، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن أحمد.

وقيل: يحرم الفعل، ولا تبطل الصلاة؛ لأن المخالفة يسيرة، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، إلا أن الحنفية قالوا: يكره تحريمًا، وهما بمعنى.

وعبر الحنفية بالكراهة التحريمية بدلًا من التحريم جريًا على قاعدتهم في التفريق بين النهي إذا كان قطعيًا فيفيد التحريم، أو ظنيًا فيفيد الكراهة التحريمية، وقد ناقشت اصطلاحهم فيما سبق في مكروهات الصلاة.

❑ **واختلفوا في حكم رجوع المأموم إذا سبق إمامه:**

فقيل: يجب الرجوع، وهو اختيار سحنون والباجي من المالكية، وأبي حامد وبعض العراقيين من الشافعية.

وقال الحنابلة وزفر: إذا لم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت صلاته.

وقال المالكية: إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود لم يؤمر بالعود لاتباع إمامه، وإن رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه، وظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع، فقال مالك: يسن الرجوع إن علم أو ظن أنه لو رجع أدرك الإمام قبل أن يرفع.

وقيل: إن تعمد السبق سن له الرجوع، وإن كان سهوًا تخير، وهو المعتمد عند الشافعية.

وقيل: يحرم الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركنًا، اختاره إمام الحرمين، ورجحه بعض المتأخرين من الحنابلة.

هذه أقوال أئمتنا في المسألة، وقد سبق لي عرض المسألة بأدلتها في المجلد الثاني عشر في ذكر مبطلات الصلاة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، فارجع إليها

---

(١) نص الشافعية أن سبق الإمام بركن حرام، قالوا: والسبق ببعض الركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن. انظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥).

غير مأمور، وقد رجحت في المسألة: أن مسابقة الإمام محرمة، وكونها محرمة لا تقتضي البطلان، فإذا ركع قبل إمامه فأدركه الإمام في الركوع بمقدار الفرض صحت صلاته مع تحريم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، ولو قيل: إذا كثرت مسابقة المأموم لإمامه متعمدًا بطل اقتداؤه به، ولم يحصل له أجر الجماعة، لأن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صحة صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وتحمل الإمام عنه القراءة والسهو، ويأثم على هذا الفعل، ولا يعود ذلك على بطلان الصلاة بالكلية؛ لو قيل بهذا ربما كان له وجه، خاصة أن هناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد⁽¹⁾.

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم، فما المانع أن يكون هذا الفعل من المأموم يحرمه أجر الجماعة، ولا يبطل صلاته، هذا إنما يقال لو أن أحد من السلف قال به، وإذ لم يقل به أحد فلا يعبأ به، وقد قال بعض الفقهاء إذا سبق إمامه بتكبيرة الإحرام يكون شرع في صلاة نفسه منفردًا، ولا تبطل التحريمة، وهو قول في مذهب الحنفية، واختاره بعض المالكية، وهذا أقبح من مسألتنا، والله أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:
أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر.
والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».

المبحث الثاني

في السبق بركن واحد

المدخل إلى المسألة:

- يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام، ويختلفون في إبطال الصلاة.
- إذا سبق إمامه بالركوع متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع .
- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.
- مسابقة الإمام متعمدًا تبطل الاقتداء به، ولا يلزم من إبطال المتابعة إبطال الصلاة.
- مسابقة الإمام هو فك لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وأما صلاة المأموم من حيث هي صلاة : تامة الشروط والأركان، لا خلل فيها.
- هناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب فيها.
- الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان.
- إذا فارق المأموم إمامه ليتجوز في صلاته، فهذا نوع من المسابقة، أجازه الشافعية مطلقًا بنية المفارقة، وأجازه الحنابلة بشرط العذر، ولم يبطل الصلاة، فكذلك مسابقة الإمام، يلزم منها إبطال المتابعة دون الصلاة.
- الحكم بإبطال المتابعة لوجود المقتضي، وهو مخالفة إمامه، وكون نية الاقتداء باقية في اعتقاد المأموم لا تنفعه؛ لوجود ما ينافيها من المخالفة المتعمدة.
- لو صلى بنية الفرض قبل الوقت لم يصح فرضًا، وبطلان نية الفرض لا يبطل نية مطلق الصلاة على الصحيح، فكذلك هنا.

[م-١٠٥٤] اختلف الفقهاء إذا سبق المأموم إمامه بالركن كما لو ركع ورفع قبل ركوع إمامه، أو سجد ورفع قبل سجود إمامه وإليك تفصيل الخلاف:

القول الأول: مذهب الحنفية:

يكره للمأموم أن يسبق إمامه بالركن، والكراهة تحريمية.

فإن سبق المأموم إمامه بالركوع لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن السجود لا يعتد به حتى يسبقه ركوع صحيح، فبطلت تلك الركعة، وحلت الركعة الثانية مكانه الأولى.

وإن ركع مع الإمام، وسبقه بالسجدتين من تلك الركعة، بطل السجود، وبطل الركوع في الركعة التالية؛ لوقوعه في غير محله، وانتقل السجود من الثانية إلى الأولى؛ لفرض الترتيب بين فرض الركوع والسجود، فصحت له ركعة من مجموع الركعتين، فيبني عليها حتى يتم صلاته، وإن ركع مع إمامه، وسجد قبله في إحدى السجدتين، فالترتيب بين السجدتين ليس بفرض عند الحنفية؛ وهو من مفرداتهم؛ لأن ما شرع مكررًا فالترتيب فيه ليس بفرض، فله أن يأتي بالسجدة التي تطرق لها الخلل، ولو في آخر صلاته، وتصح صلاته، فإن لم يأت بما سبق به إمامه حتى سلم فسدت صلاته، ولا فرق عندهم بين السبق بالركن والسبق بأكثر، ولا بين السبق بالركن عمدًا أو السبق به سهوًا أو زحمة(١).

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المأموم إذا سبق إمامه في الركن، ولم يأخذ فرضه معه فإن صلاته تبطل لذلك إن كان عمدًا، وإن كان سهوًا فيرجع إليه وجوبًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته(٢).

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٥): «فإن سبقه المأموم بركن ولم يشاركه إمامه فيه لم يصح ذلك».
وانظر: خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨١)،=

جاء في التوضيح شرح المجموع: «من سبق الإمام بركن كامل، فعله قبله، كأن يركع ويرفع قبله، أو يسجد ويرفع قبله، فإن صلاته تبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه مع الإمام إلا إذا سبقه بالركن سهوًا فلا تبطل، ويرجع إليه وجوبًا اتفاقًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فكمن زوحم، وقد تقدم حكمه»(١).

جاء في حاشية الدسوقي: «وأما السبق بركن، كأن يركع ويرفع قبل الإمام فهو مبطل؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، إلا أن يكون ذلك سهوًا فيرجع له كذا في المج»(٢). (يقصد شرح مجموع الأمير).

وجاء في مواهب الجليل: «قال البرزلي في أثناء كتاب الصلاة: المنصوص عندنا: إنْ سَبَقَ المأموم الإمامَ بفعل الركن وعقده قبله فلا خلاف في عدم الإجزاء .... قال

= لوامع الدرر (٢/ ٥١٢)، وانظر حاشية جواهر الدرر ففيه تحقيق مهم (٢/ ٣٨٠).

وإذا ترك الرجوع إلى الركن سهوًا فحكمه كمن زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته، وكيف يقضيه؟. وللجواب على ذلك، قال المالكية:

إما أن يزاحم على الركوع في الركعة الأولى، أو في غيرها.

فإن زوحم المأموم على الركوع في الركعة الأولى فلم يتمكن من الركوع مع إمامه تبع إمامه في سجوده، وقضى ركعة بعد سلام إمامه، وأصبح في حكم المسبوق إذا أدرك الإمام في السجود، وإن كان هذا قد أدرك ا التحريمة مع الإمام بخلاف المسبوق.

وإن زوحم في غير الركعة الأولى، فهذا قد أدرك الجماعة، فإن غلب على ظنه أنه لو ركع ورفع في صلب الركعة أدرك إمامه، ولو بسجدة واحدة لهذه الركعة؛ كأن يسجد مع الإمام السجدة الأولى بالنسبة له، وإن كانت الثانية بالنسبة لإمامه، أتى المأموم بما سبقه به إمامه ولحقه، ولا حاجة لقضاء ركعة، وإن ظن أنه لا يدرك إمامه في السجود، تبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه.

وإن زوحم عن السجود، فإن اعتقد المأموم أنه يدرك إمامه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع من الركعة التي تليها، فعليه أن يأتي به ثم يتبع إمامه بما هو فيه. وإن ظن أنه لا يدركه قبل عقد ركوع الركعة التالية تمادى في ترك السجود، وتبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه. هذا حكم من زوحم، فإذا سبق إمامه بالركوع، ولم يرجع إليه سهوًا كان حكمه حكم من زوحم. وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٩).

(١) التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٠١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤١).

الحطاب: وظاهره سواء كان عمدًا، أو سهوًا أو غفلة، وهو كذلك؛ إذ قال في مختصر الواضحة في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة انتهى.

ومن البرزلي أيضا في مسائل الصلاة: مسألة من ظن أن إمامه ركع فركع، ثم ركع إمامه فمن أعاد ركوعه مع الإمام، أو بقي راكعًا حتى لحقه الإمام فصلاته صحيحة، وإن رفع رأسه قبل ركوعه، ولم يعد فلا بد من إعادة الصلاة»⁽¹⁾.

فالنص الثاني من البرزلي يقيد ما أطلق في نقله الأول.

ففي النقل الأول أطلق عدم الإجزاء حتى قال الحطاب: وظاهره سواء كان عمدًا أو سهوًا.

والنص الثاني: قيد عدم الإجزاء إذا لم يعد ويأتي بالركن بعد الإمام، ومجموع النقلين يكشف لك عن مذهب المالكية.

فإذا سبقه بالركن عمدًا بطلت، وإن سبقه سهوًا فعليه الرجوع، فإن لم يرجع عمدًا بطلت صلاته، وإن لم يرجع سهوًا كان عليه أن يعمل كما لو زوحم على أداء الركن، وهو ما نقلته عن التوضيح شرح المجموع، وحاشية الدسوقي، والله أعلم.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

حكى الشافعية في مذهبهم وجهين:

الوجه الأول: أن المأموم إذا سبق إمامه بركن واحد، حرم الفعل، ولم تبطل به الصلاة ولو كان عالمًا عامدًا، اختاره العراقيون من الشافعية، وجماعات غيرهم، وقال النووي: وهو الصحيح المنصوص⁽²⁾.

جاء في روضة الطالبين: «قال العراقيون، وآخرون: التقدم بركن لا يبطل

---

(1) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧).

(2) المجموع (٤/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢).

كالتخلف به. وهذا أصح وأشهر. وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه»(١).

قال في مغني المحتاج: «ولو تعمد السبق به»(٢).

وقال في نهاية المحتاج: «ولو كان عالمًا عامدًا»(٣).

الوجه الثاني: إن سبق الإمام بركن كامل مقصود عمدًا، كما لو ركع قبل الإمام، فرفع رأسه والإمام بعد في القيام بطلت صلاته، وكذلك لو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ورفع، بطلت صلاته.

وإن سبقه بركن غير مقصود، كما لو كان الإمام في الركوع، فاعتدل، وسجد، والإمام بعد في الركوع، أو كان الإمام في السجود الأول، فرفع قبله، وسجد الثانية، فهل تبطل صلاته، فيه وجهان:

أحدهما: تبطل؛ لأنه سبقه بركن كامل؛ لأن الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان في الصلاة.

والثاني: لا تبطل صلاته؛ لأن الاعتدال عن الركوع تبع للركوع، والقعود بين السجدتين تبع للسجود، وهو لم يسبقه بركن مقصود، اختاره بعض الشافعية(٤).

ولم يفرق الشافعية بين العمد والسهو كالحنفية.

وقال أبو محمد الجويني: «التقدم بركن واحد يبطل؛ لأنه لا يليق بالمتابعة كالتقدم في المكان. قال الغزالي: وهو بعيد في المذهب»(٥).

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى تقسيم السبق بالركن إلى قسمين:

الأول: أن يسبق إمامه بركن غير الركوع، فإن سبقه عامدًا عالمًا حرم الفعل، ولزمه الرجوع ليأتي به بعده، وصلاته صحيحة. فإن رجع وأتى به بعد إمامه صحت

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٣).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٠).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٢)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٣٧)، نهاية المطلب (٢/ ٣٩٤) وما بعدها، فتح العزيز (٤/ ٣٩٥).

(٥) الوسيط في المذهب (٢/ ٢٣٧).

الصلاة والركعة. وإن لم يرجع جاهلًا أو ناسيًا صحت صلاته.

وإن أبى الرجوع عالمًا عامدًا حتى أدركه إمامه فيه بطلت صلاته؛ لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر. فكان حكم السبق بركن غير الركوع كحكم السبق إلى الركن إذا سبق إمامه ثم أدركه الإمام فيه، والفرق: أن السبق إلى الركن لا يفرق فيه بين الركوع وغيره بخلاف السبق بالركن⁽¹⁾.

الثاني: أن يسبقه بركن الركوع، بأن ركع ورفع قبل ركوع إمامه، فإن فعله عالمًا عامدًا ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح من المذهب.

والوجه الثاني: لا تبطل.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا، فإن رجع وأتى به بعد إمامه صحت صلاته، وإذا لم يأت به ففي بطلان تلك الركعة روايتان:

إحداهما: تبطل تلك الركعة، وهي المذهب.

وقيل: لا تبطل، وهي رواية ثانية عن أحمد⁽²⁾.

وقال بعض الحنابلة: تبطل الصلاة بالسبق، بأي ركن من الأركان؛ ركوعًا كان، أو سجودًا، أو قيامًا أو قعودًا، ورجحه الرحيباني في شرح المنتهى، ونسبه لمحققي أصحابه من الحنابلة⁽³⁾.

---

(١) قال في دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥): «ولا تبطل إن سبق إمامه بركن غير ركوع، كقيام، وهوي إلى سجود؛ لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه».
وقال البهوتي في الروض المربع، ط: ركائز (١/ ٢٤٢): «ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع».
وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٣)، حاشية ابن قائد على المنتهى (١/ ٢٩٠)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٨٢).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣٥)، المبدع (٢/ ٦٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، المقنع (ص: ٦١)، الإقناع (١/ ١٦٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٧٢).

(٣) جاء في الشرح الكبير (٢/ ١٤): «فإن ركع، ورفع قبل ركوع إمامه، عالمًا، عمدًا، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين، وكذلك ذكره أبو الخطاب.
أحدهما: تبطل للنهي. =

هذا تفصيل الأقوال في مدارسنا الفقهية، ويتفقون على تحريم الفعل، ويختلفون فيما عداه.

فمنهم من لا يبطل الصلاة بالسبق بالركن، إما مطلقًا كالأصح عند الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، أو بشرط أن يأتي بالركن الذي سبق به كالحنفية.

ومنهم من يفرق بين العمد والسهو كالمالكية والحنابلة.

ومنهم من يفرق بين الأركان: فيبطل الصلاة بالسبق بالركوع إذا كان متعمدًا دون غيره، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

ومنهم من يفرق بين الركن المقصود، وبين غيره، فيبطل الصلاة بالسبق بالركوع والسجود، ولا يبطل الصلاة بالسبق بالاعتدال منهما، وهو قول في مذهب الشافعية.

ومنهم من لم يفرق بين الأركان، فالسبق بالركوع كالسبق بغيره يبطل الصلاة، وهو قول عند الحنابلة، واختاره الجويني من الشافعية.

= والثاني: لا تبطل؛ لأنه سبقه بركن واحد، فهي كالتي قبلها.

قال ابن عقيل: اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الأركان ركوعًا كان، أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا.

وقال بعضهم: السبق المبطل مختص بالركوع؛ لأنه الذي يحصل به إدراك الركعة، وتفوت بفواته، فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به».

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٩): «لا فرق عند محققي أصحابنا في السبق بركن بين الركوع وغيره في أن تعمده مبطل للصلاة، جزم به في (المغني) و (الكافي) و (المجرد) و (غاية المطلب) و(الإنصاف) و(شرح الوجيز) وغيرهم، ولا سيما مع قولهم بالبطلان بالسبق إليه عمدًا حتى أدركه إمامه فيه، والسبق بالركن يستلزم السبق إليه وزيادة، وعدم العذر مفروض فما بقي لعدم البطلان مسوغ، قال في (المحرر): وإن سبقه بالركن عمدًا، ولم يدركه فيه، فسدت صلاته، نص عليه، وقدم في (الشرح): تبطل الصلاة بأي ركن من الأركان ركوعًا كان أو سجودًا أو قياما أو قعودا، وهذا ظاهر (الإقناع) و (المنتهى) وغيرهما.

والقول، بعدم البطلان بالسبق بالركن الذي هو غير الركوع، ولو عمدًا، ضعيف مرجوح مخالف للمذهب ولصنيعهم». اهـ

ولم يتبين لي أن القول بالبطلان مطلقًا هو ظاهر المنتهى، فجاء في المنتهى: «وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه ... عالمًا عمدًا بطلت وجاهلًا، أو ناسيًا بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه، لا بركن غير ركوع». ففرق بين الركوع وغيره.

وإذا عرفت هذا على وجه التفصيل، فدعني ألخص لك ما سبق حتى لا يفرط منا الكلام بكثرة تشعباته.

السبق بالأركان قد يكون عمدًا، وقد يكون سهوًا.

فإن كان السبق بالركن عمدًا:

فقيل: صلاته صحيحة، ويمضي فيها، ويعتد بالركن الذي سبق به إمامه؛ لأنه من السبق اليسير، وهذا مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وإذا لم يؤثر السبق بالركن عمدًا لم يؤثر من باب أولى السبق بالركن سهوًا.

وقيل: صلاته باطلة من غير فرق بين السبق بالركوع وبين غيره، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة.

وقيل: لا تبطل الصلاة، ولا يعتد بالركن الذي سبق به، ولم يشاركه مع إمامه، فإن لم يأت بالركن حتى سلم بطلت صلاته، وإن أتى به صحت صلاته، وهذا مذهب الحنفية، وكيف يأتي به، لهم تفصيل في كيفية الإتيان به انظر تفصيله في الأقوال، فلا يعاد لطوله، وسوف نذكر في الأدلة زيادة تفصيل في كيفية الإتيان به.

وقيل: إن ترك ركنًا مقصودًا عامدًا، كالركوع، والسجود بطلت صلاته، وإن ترك ركنًا غير مقصود لم تبطل.

وقيل: في التفريق بين السبق بالركوع وبين السبق بغيره، فتبطل الصلاة بالأول دون الثاني، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

هذا مجمل الخلاف في السبق بالركن عمدًا.

وإن سبق بالركن جهلًا أو نسيانًا:

فمن قال: لا تبطل الصلاة بالسبق عمدًا فلن يبطل الصلاة بالسبق سهوًا من باب أولى، كالشافعية، وقول عند الحنابلة، وبه قال الحنفية إلا أنهم أبطلوا الركن الذي سبق به، ولهم في الإتيان به تفصيل سبق ذكره.

ومن قال: تبطل الصلاة بالسبق بالركن عمدًا، فاختلفوا في إبطال الصلاة بالسبق سهوًا:

فقيل: لا تبطل به الصلاة، ولا تبطل به الركعة ، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وقيل: عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن ترك الرجوع إليه سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على الركن حتى فاته، وكيف يؤديه سبق ذكره في الأقوال، وهذا مذهب المالكية.

وقيل: عليه أن يرجع ليأتي به بعده، فإن ترك الرجوع إليه سهوًا، فإن كان الذي تركه غير الركوع صحت صلاته، وإن كان الركن الذي تركه هو الركوع بطلت تلك الركعة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة.

أرجو أن أكون قد أحطت بالأقوال في المسألة، وقد فصلت لك في صدر المسألة أقوال المذاهب كل مذهب وحده، ثم رجعت أجمع الأقوال المتشابهة مجتمعة، فإن رابك شيء من الأقوال المجتمعة فارجع إليه في أقوال كل مذهب على حدة، وأدلة المسألة أسهل بكثير من تعقيد الأقوال الفقهية، والتي كثير منها مبني على الرأي المحض، والله المستعان.

☐ الدليل على تحريم مسابقة الإمام مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٢٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، **سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: أما يخشى أحدكم -أو: لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**، وهذا لفظ البخاري⁽¹⁾.

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟**⁽²⁾.

ورواه أيضًا من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد به، بلفظ: **ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار**⁽³⁾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، ومسلم (١١٦-٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١١٥-٤٢٧).

وجه الاستدلال:

الحديث دليل على تحريم سبق الإمام للتوعد على الفعل، ولا يكون التوعد إلا على محرم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٢٣) ما رواه مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، **عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا. قالوا: وما رأيت يا رسول الله قال: رأيت الجنة والنار**(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٢٤) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، فذكر قصة وفيه: .... **قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، **فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم** ... الحديث(٢).

☐ **دليل الحنفية على إبطال الركن وحده، والإتيان ببدله ومراعاة فرض الترتيب:**

الاقتداء بالإمام يوجب أمرين: المتابعة، والمشاركة.

أما وجوب المتابعة فيمنع مسابقة الإمام في أفعاله؛ لحديث، (**إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**).

وأما وجوب المشاركة: فيقتضي أن يشارك المأموم إمامه بالركن، بحيث

---

(١) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

يجتمع معه في ركن الصلاة، فإذا سبق المأموم إمامه بالركن فقد فاته المتابعة والمشاركة، فلا يعتد بالركن، ولا فرق في الحكم أن يسبقه بركن أو بأكثر، وتعمد المسابقة لا يبطل الصلاة.

وكيف يأتي بالركن الذي سبق به إمامه، لهم تفصيل في كيفية الإتيان به وهو مبني على ما يأتي:

- إبطال الركن الذي سبق به إمامه؛ لأنه وقع في غير محله.

- الإتيان به في أثناء الصلاة وقبل الفراغ منها، وهو ما يسميه الحنفية: اللاحق، وهو يختلف عن المسبوق، والذي فاته أول الصلاة، فإنه لا يقضيه إلا بعد فراغ إمامه(١).

- مراعاة فرض الترتيب بين الركن السابق الذي أدركه مع الإمام، والركن اللاحق الذي يجب عليه قضاؤه، فما لا يكون الترتيب فيه فرضًا يمكنه فعله في آخر صلاته، كالترتيب بين السجدتين. وما يكون الترتيب فيه فرضًا فلا بد من مراعاته

---

(١) يقسم الحنفية المأموم مع إمامه إلى ثلاثة أقسام:

المدرك: وهو من أدرك الصلاة كاملة مع الإمام.

والمسبوق: وهو من لم يدرك أول الصلاة، فيصلي مع الإمام، ويكون ما يصليه مع الإمام هو آخر صلاته، ثم يقضي ما فاته منها. هذا مذهب الحنفية، عملًا برواية: (وما فاتكم فاقضوا).

الثالث: اللاحق، وهو من أدرك الصلاة مع الإمام، ثم فاته بعضها بعد الشروع فيها، وقد يكون فواته بلا عذر، كما لو سبق المأموم إمامه في الركوع أو السجود.

وقد يكون فواته لعذر، كغفلة، وزحمة، ونعاس، ونحو ذلك.

وكل من المسبوق واللاحق يجب أن يصلي ما فاته، إلا أن أحكام المسبوق تختلف عن أحكام اللاحق عند الحنفية:

فالمسبوق لا يقضي ما فاته إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، وإذا قام يقضي ما فاته فإنه في حكم المنفرد، فتشرع له القراءة، ويجب عليه السجود لو سها فيما يقضيه.

واللاحق: يقضي ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، فإن فرغ أمامه قبل أن يقضي ما فاته صلى ما بقي عليه وحده، ولكنه يقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد، فلا قراءة عليه، ولو سها لم يسجد للسهو كالمأموم، بخلاف المسبوق، ولو خالف اللاحق، فتابع الإمام، ثم قضى ما عليه بعد فراغ الإمام صح وأثم.

انظر: الدر المختار (ص: ٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، المبسوط (١/ ٢٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

لتصح الركعة(١).

فالمصلي إما إن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام، أو يأتي بهما بعد فراغ الإمام، أو يأتي بالركوع قبل الإمام ويسجد مع الإمام، أو يأتي بالركوع مع الإمام ويسجد قبله.

وأما الخامسة: وهو أن يأتي بالركوع أو بالسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام فيه، وهذا ما يسمى بالسبق إلى الركن، وقد تكلمت عليها في الفصل السابق.

فالحال الأولى: أن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلّها: فهذا يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة؛ لأن الركوع والسجود قبل الإمام لغو، فينتقل ما في الركعة الثانية إلى الأولى، وما في الثالثة إلى الثانية، وما في الرابعة إلى

---

(١) الترتيب بين أركان الصلاة عند الحنفية منه ما هو فرض، ومنه ما هو واجب، فإذا ترك ركنًا لا يكون الترتيب فيه فرضًا فإنه يأتي به وقت تذكره، وله تأخيره إلى آخر الصلاة فيقضيه، ولا يأتي بما بعده، وإن ترك ركنًا يكون الترتيب فيه فرضًا فهذا يلزمه إعادته مرتبًا على ما قبله، كما لو سجد قبل أن يركع، فهذا السجود لا يعتد به بالإجماع لوقوعه في غير محله فلو تذكر ذلك في السجود لزمه العود إلى الركوع؛ لأن الترتيب بين السجود والركوع فرض، وارتفض ما هو فيه من السجود؛ لوقوعه في غير محله، وعليه سجود السهو.

فالمقصود بالترتيب: وجود كل ركن في محله، والمقصود بفريضيته: توقف صحة الركن المؤدى على وقوعه مرتبًا مع الركن الذي قبله.

والترتيب يكون فرضًا عند الحنفية فيما شرع غير مكرر من أفعال الصلاة، كالتحريمة، والقعدة الأخيرة، ومثله ما شرع غير مكرر في الركعة الواحدة كالقيام، والقراءة والركوع والسجود.

ويكون الترتيب واجبًا بين ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات، أو يتعدد في كل ركعة كالترتيب بين السجدتين.

فالترتيب بين الركعات ليس بفرض؛ لتكراره، فالمسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها على رواية (وما فاتكم فاقضوا)، على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكذا الترتيب بين السجدتين واجب، وليس بفرض، فالركعة تتقيد بسجدة واحدة، والثانية تكرار، فإذا ترك الترتيب بين السجدتين عمدًا أثم، وصلاته صحيحة، وإن تركه سهوًا سقط الترتيب، ويقضيها إذا تذكرها في الصلاة، ولو في غير محلها، فلو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه فسجد، لا يلزمه إعادة الركوع، وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها، ويجبر فوات الترتيب الواجب بسجود السهو.

راجع هذه المسألة بأدلتها في المجلد الثاني عشر تحت عنوان: (بطلان الصلاة بنقص ركن منها).

الثالثة، وبقيت الركعة الرابعة قيام بغير ركوع وسجود، فيصلّي ركعة بغير قراءةٍ؛ لأنه في حكم المأموم، ولا قراءة على المأموم، وهو لاحق فيها.

الحال الثانية: أن يركع مع الإمام ويسجد قبله: فهذا يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لمّا ركع في الثانية مع الإمام لم يعتد بهذا الركوع؛ لوقوعه عقب ركوعه في الأولى، وانتقل السجود من الثانية إلى الأولى، فصح له ركعة، وبطلت الركعة الثانية؛ ثم لمّا ركع في الثالثة مع الإمام اعتبر ركوعه، ولما سجد قبله فيها، لم تعتبر هذه السجدة، فإذا فعل في الرابعة كذلك بطل الركوع في الرابعة؛ لوقوعه بعد الركعة الثالثة، وانتقل السجود في الرابعة إلى الثالثة، فصح لها ركعتان: الأولى، والثالثة، ولا ترتيب بين الركعات لأنها فرض مكرر، فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة؛ لأنه في حكم المأموم، وليس في حكم المسبوق.

الحال الثالثة: أن يركع قبل الإمام ويسجد معه في الصلاة كلها: فهذا يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة؛ لأنّ السجود مع الإمام لا يعتبر إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، فيلزمه أربع ركعات.

الحال الرابعة: أن يركع ويسجد بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود: فهذا تصح صلاته مع كراهتها كراهة تحريمية؛ لمخالفته الإمام، حيث وقع الركوع والسجود بعده، ولم يشاركه فيه، فتحققت المتابعة دون المشاركة.

الحال الخامسة: أن يركع مع الإمام ويسبق المأموم إمامه في إحدى السجدتين فقط: فالحنفية يرون أنه إذا ركع مع الإمام وسجد إحدى السجدتين معه، والأخرى قبله، تقيدت الركعة الأولى بالسجدة، والثانية تكرار، فصحت له الركعة الأولى، وكان أداء الركعة الثانية معتدًا به؛ لأنها صادفت محلها، فلا يلزمه إلا قضاء السجدة التي تطرق إليها الخلل، والترتيب بين السجدتين ليس بفرض، فإذا سجدها ولو في آخر صلاته، صحت صلاته^(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

☐ **ويناقش:**

القول بأن من سبق إمامه بركن فأكثر حتى لو سبق إمامه بالركوع متعمدًا في كل ركعات الصلاة فإنه يمكنه تصحيح متابعته للإمام، والبناء على التحريمة هذا قول ضعيف جدًّا، فمن تعمد مسابقة إمامه بلا عذر، فعلى الأقل أن يكون ذلك مبطلًا للاقتداء به، إن لم يكن مبطلًا للصلاة نفسها، وأقل ما يمكن الحكم عليه بأن يكون في حكم من نوى مفارقة إمامه لمخالفته مقتضى الائتمام، فإن كان بغير عذر صحح الشافعية مفارقته خلافًا للجمهور، وإن كان بعذر صحت مفارقته عند الحنابلة، وقد سبق بحثها.

وأما دعوى أن الترتيب بين السجدتين واجب، والترتيب بين الركوع والسجود فرض، فهذا لا يقوم على دليل أثري يمكن التسليم له، ولا دليل نظري مطرد، فالصحيح أن كل ركن في الصلاة مستقل بنفسه، لا فرق بين ركن لا يتكرر، وبين ركن يتكرر في كل ركعة، وقد ناقشت ذلك في مبطلات الصلاة، تحت عنوان: بطلان الصلاة بنقص ركن منها، فارجع إليه دفعًا للتكرار.

ويبقى من فعل ذلك ساهيًا، فإن أمكنه العود والإتيان به بعد إمامه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وقضاها بعد الصلاة، والله أعلم.

☐ **تعليل من صحح الصلاة بالسبق بالركن:**

ذهب الشافعية إلى أن السبق بالركن من السبق اليسير، وهو يقع كثيرًا من الناس، واعتباره من المبطلات شديد.

وتعليل الإبطال بفوات واجب المتابعة لا يكفي حجة، فواجب المتابعة يفوت بموافقة الإمام في الانتقال، وبالتأخر عنه كثيرًا، وكلها مخالف لحديث: (**إذا كبر فكبروا**)، وإذا لم تبطل بالموافقة والتأخر لا تبطل بالمسابقة بالركن، بجامع أن ذلك من المخالفة اليسيرة.

ولأن هذه المخالفة وقعت بعد انعقاد الصلاة، بخلاف السبق بتكبيرة الإحرام، فإنه لم يدخل في صلاة الإمام.

☐ **دليل من فرق بين السبق بالركوع وبين السبق بغيره:**

قالوا: إن الركوع تدرك به الركعة، وتفوت بفواته، فغيره لا يساويه.

☐ **دليل من فرق بين الركن المقصود وبين غيره:**

أمر الله بالركوع والسجود والقيام في الصلاة في كتابه العزيز،
قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].
وقال تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومعلوم أنه لا يتقرب بالركوع وحده من غير صلاة، فعبر بالركوع والسجود عن الصلاة ذاتها، وكل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، وأنه غاية مقصودة في العبادة، بخلاف الاعتدال من الركوع والسجود، وكذلك الجلوس بين السجدتين، فهي وإن كانت من الأركان فإنها ليست مقصودة، وإنما شرعت للفصل إما بين الركوع والسجود، وإما بين السجدتين، ولهذا لم يطلق على الصلاة بالاعتدال، كما عبر بالركوع والسجود عن الصلاة، فلا يستويان في الحكم: مسابقة الإمام في ركن مقصود، ومسابقته في ركن غير مقصود، فالمخالفة في الأولى أغلظ.

☐ **ويناقش:**

جاء الأمر بالاعتدال من الركوع والسجود في السنة كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (... **ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ... ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)(١).

فنفى النبي ﷺ عن الصحابي الصلاة الشرعية؛ لانعدام الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال منهما، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها، والتفريق بين الأركان في حكم مسابقة الإمام بناء على أن بعضها مقصود، وبعضها غير مقصود يحتاج إلى توقيف، وليس هناك ما يمكن الاستدلال به نصًا في هذا السياق.

والنصوص لا تفرق بين السبق بالركوع والسبق بالرفع منه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (**أما يخشى أحدكم، أو: لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل**

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥ - ٣٩٧).

الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)⁽¹⁾.

فهذا الوعيد الشديد على الرفع قبل الإمام يدل على أنه لا فرق في السبق بين الركوع والرفع منه، وإذا كان هذا الوعيد في السبق إلى الركن، فما بالك بالسبق بالركن كله، وكون بعض الأركان أفضل من بعض لا يعني هذا فرقًا في تحريم السبق، وإذا كان محرمًا ترتب عليه إبطال الصلاة إذا ارتكبه عمدًا.

وإذا كانت مخالفة الإمام بترك المصافة، فإذا صلى منفردًا خلف الصف أوجب ذلك إعادة الصلاة، ولو كان متابعًا ومشاركًا للإمام في جميع أركان الصلاة، فما بالك بمسابقته بالأركان.

☐ دليل من فرق في السبق بين العمد والسهو:

عموم أحكام الشريعة تفرق بين العمد والسهو، فليس العامد كالساهي، ولا غير المعذور كالمعذور.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فمن سبق إمامه عالمًا عامدًا فصلاته باطلة؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**)، فجمع بين الأمر بالائتمام، والنهي عن مخالفته، والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم.

وأما إذا سبقه ناسيًا أو جاهلًا، فقد ارتكب محضورًا وترك مأمورًا:

فارتكاب المحضور ناسيًا: وهو سبقه للإمام في حكم العدم، لأنه لم يقصد الفعل، ولذلك لما صلى النبي ﷺ بنعليه، وفيهما أذى، فجاءه جبريل فأخبره، وهو يصلي خلع نعليه، وبنى على صلاته، ولم يستأنف الصلاة، صح ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما ترك المأمور، وذلك من ترك السجود عقب الإمام، فإنه يطالب أن يرجع ليأتي به بعده، فإن المأمورات لا تسقط بالنسيان، فإن أمكنه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وحلت التي بعدها محلها، وصار مطالبًا بقضاء ركعة بعد سلام

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١)، وصحيح مسلم (١١٤-٤٢٧).

الإمام، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

أن السبق بالركن محرم، وهذا الفعل لا يختلفون عليه، ويختلفون في إبطال الصلاة به، فالحنفية لا يبطلون الصلاة، ولا المتابعة، ويبطلون الركن وحده، ولا فرق عندهم بين السبق بالركن والسبق بأكثر.

والشافعية لا يبطلون الصلاة ولا الركن الذي سبق به، لكنهم يقصرون الحكم على السبق بالركن الواحد، فإن سبقه بأكثر متعمدًا أبطلوا الصلاة.

والمالكية والحنابلة يبطلون الصلاة بالعمد في الجملة واستثنى الحنابلة السبق بغير الركوع.

والذي أريد الوقوف عنده، هل تحريم المسابقة يقتضي بطلان الصلاة، أو يقتضي بطلان المتابعة، هل الخلل تطرق إلى الصلاة، أو تطرق إلى المتابعة، خاصة على القول بأن الجماعة ليست واجبة، فإذا سبق إمامه متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم، بله ولا فساد الركعة، بله ولا فساد الركوع، فالمأموم دخل بالصلاة بنيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، وبطلان المتابعة لا يقتضي بطلان نية الصلاة، فالصلاة نفسها شروطها وأركانها لم يتطرق لها خلل، فيُحْرَم أجر الجماعة، خاصة أن الاقتداء واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان، فلو كان يصلي منفردًا لصحت صلاته قولًا واحدًا، لقيام شروطها وأركانها، وإنما الذي فسد ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، ويأثم على هذا الفعل، ويمكن تخريج هذا القول على قول الحنفية الذين يرون أن المسابقة لا تبطل الصلاة مطلقًا، وهناك من الفقهاء من يبيح للمأموم أن ينوي الانفراد عن الإمام مطلقًا، ولو من غير عذر كالشافعية، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) قال الشيرازي في المهذب (١/ ١٨٣): «وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر لم تبطل صلاته .... وإن كان لغير عذر ففيه قولان:
أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر، كالظهر والعصر. =

ومنهم من يبيحه للحاجة، كما لو حصر ببول، أو كان الإمام يطيل الصلاة إطالة تخالف السنة، أو كان الاقتداء يفوت غرضًا للمأموم.

وهل القول بإبطال المتابعة دون إبطال الصلاة قول محدث؟

الجواب: لا، فهو قول ملفق من قولين: قول الحنفية القائلين لا تبطل الصلاة ولا المتابعة، وقول المالكية والحنابلة تبطل الصلاة والمتابعة، فالوسط أن يكون مبطلًا للمتابعة دون الصلاة؛ فإبطال المتابعة جزء من قول المالكية، وتصحيح الصلاة جزء من قول الحنفية، وهذا في حال كان السبق للإمام عمدًا.

فإن فعله ساهيًا فصلاته صحيحة، ويطالب بالرجوع ليأتي به بعده، فإن لم يرجع عمدًا بطلت متابعته، وإن لم يرجع سهوًا أو فات الرجوع فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد؛ حتى نبطل اقتداءه بالإمام، ويكون حكمه حكم من سبق بغير الركوع عند الحنابلة، والله أعلم.

* * *

= والثاني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا ثم قعد».

وانظر رواية أحمد في: عمدة الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣١)، وذكرها ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٩٠) وجهًا في المذهب.

المبحث الثالث

مسابقة الإمام بركنين فأكثر

المدخل إلى المسألة:

راجع المدخل السابق في مسابقة الإمام بركن واحد.

[م-١٠٥٥] سبق لنا أقوال الفقهاء فيما لو سبق المأموم إمامه بركن كامل، هل يختلف الحكم فيما لو سبق إمامه بركنين كاملين أو أكثر، كما لو ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع، ولا في الاعتدال؟(١).

☐ **الفقهاء لا يختلفون في تحريم المسابقة للإمام مطلقًا، ويختلفون في إبطال الصلاة. وإليك تفصيل قولهم.**

القول الأول: مذهب الحنفية:

لا فرق عند الحنفية بين السبق بالركن والسبق بأكثر، ولا فرق بين السبق به عمدًا أو السبق به سهوًا، فلا يعتد بالركن الذي سبق به إمامه؛ لعدم المشاركة والمتابعة فيه، وعليه الإتيان ببدله في أثناء الصلاة، وقبل الفراغ منها، وهو ما يسميه الحنفية: اللاحق، وهو يختلف عن المسبوق، والذي فاته أول الصلاة، فإنه لا يقضيه إلا بعد فراغ إمامه.

وعليه مراعاة فرض الترتيب بين الركن السابق الذي أدركه مع الإمام، والركن اللاحق الذي يجب عليه قضاؤه، فما لا يكون الترتيب فيه فرضًا يمكنه فعله في آخر صلاته، كالترتيب بين السجدتين. وما يكون الترتيب فيه فرضًا فلا بد من مراعاته

---

(١) فإن قيل: ظاهر كلامهم أن الركوع والرفع منه ركن، وتقدم أنهما ركنان قيل: ما دام في الركن لا يعد سابقًا، إلا إذا تخلص منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبقه بالركوع دون الرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى للسجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين. انظر معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٨٧).

لتصح الركعة(١).

راجع المسألة السابقة للوقوف على تفصيل مذهب الحنفية بالأمثلة.

ودليل الحنفية على هذه المسألة هي أدلتهم نفسها في السبق بالركن، فارجع إليها غير مأمور.

القول الثاني: مذهب المالكية:

لا يفرق المالكية بين السبق بالركن والسبق بأكثر في الحكم، فإذا سبق إمامه بأكثر من ركن عمدًا بطلت صلاته، وإن كان سهوًا رجع إليه وجوبًا، فإن ترك الرجوع عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا كان حكمه حكم من زوحم على أداء الركن مع الإمام حتى فاته، انظر تفصيل ذلك في المسألة السابقة(٢).

جاء في مواهب الجليل: «... سئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به فلا يفطن حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة»(٣).

وجاء في حاشية العدوي: «من سبق الإمام في فعل الركن عمدًا كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمدًا، أو يفعل ما ذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام، أو يفعل الرفع بعد انحناء الإمام عمدًا، أو ينحني بعد انحناء الإمام، ويرفع قبل رفعه فيهما، ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل لذلك، وسواء كان خفضه للركوع فيها عمدًا أو سهوًا، وهذا لا شبهة فيه»(٤).

وإذا أبطل المالكية الصلاة بالسبق بالركن عمدًا فإبطالها بالسبق بالركنين من باب أولى.

---

(١) خزانة المفتين (ص: ٥٣٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٣، ٨٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٣)، حاشية الشلبي على التبيين (١/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٢)، منح الجليل (١/ ٣٨١)، لوامع الدرر (٢/ ٥١٢)، وانظر حاشية جواهر الدرر ففيه تحقيق مهم (٢/ ٣٨٠).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ١٢٧).

(٤) حاشية العدوي (٢/ ٤٢).

ودليل المالكية على هذه المسألة هي أدلتهم نفسها في السبق بالركن، فارجع إليها في المسألة السابقة إن شئت.

القول الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

فرق الشافعية بين السبق بالركن فلا تبطل به الصلاة وبين السبق بالركنين، وكذلك قال به الحنابلة فيما إذا كان السبق به غير الركوع، فذهبوا إلى القول بأن السبق بركنين فصاعدًا يبطل الصلاة إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، وإن كان ساهيًا أو جاهلًا لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فإن لم يعد للإتيان بهما عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك الرجوع سهوًا أو جهلًا أتى بركعة بعد سلام الإمام، فإن لم يفعل أعاد الصلاة(١).

☐ دليل الشافعية والحنابلة:

من سبق إمامه فقد اختلف عليه، فإذا تعمده بطلت صلاته؛ لأن المخالفة تنافي المتابعة الواجبة، وترك الواجب متعمدًا يبطل الصلاة؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا).

وإنما اغتفر السبق بالركن الواحد؛ لكون المخالفة يسيرة، وعلل به الحنابلة إذا كان السبق بغير الركوع، لأن الركوع تدرك به الصلاة، فلا يساويه غيره، فإذا سبقه بركنين، فقد خالفه في أكثر الركعة، فتبطل صلاته.

ولا تبطل المخالفة من الناسي والجاهل للعذر، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأن السبق من المحظورات، وارتكاب المحظور ناسيًا في حكم العدم؛ لأنه لم

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٣٩٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، المجموع (٤/ ٢٣٥، ٢٣٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، المهذب (١/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٧٣)، منهاج الطالبين (ص:٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤)، الفروع (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٣١)، المقنع (ص: ٦١)، المبدع (٢/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ٢٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٥).

يقصد الفعل، فكأنه لم يفعله، ولذلك لما صلى النبي ﷺ بنعليه، وفيهما أذى، فجاءه جبريل فأخبره، وهو يصلي، فخلع نعليه، وبنى على صلاته، ولم يستأنف الصلاة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وعليه أن يرجع ويأتي بهما عقب الإمام؛ لأنهما من المأمورات، والمأمورات لا تسقط بالنسيان، فإن أمكنه صحت ركعته، وإلا بطلت تلك الركعة، وحلت التي بعدها محلها، وصار مطالبًا بقضاء ركعة بعد سلام الإمام، والله أعلم.

☐ **الراجح**:

لا أحفظ في المسألة نصًا في بطلان الصلاة إذا سبق إمامه عمدًا، إلا ما ورد من النهي عن الاختلاف على المأموم، وهو يقضي بتحريم مسابقة الإمام، ودلالة الحديث على التحريم متفق عليها، ولكن دلالته على بطلان الصلاة فيها خلاف، والجمهور على بطلان صلاته إذا سبق إمامه متعمدًا خلافًا للحنفية، وقد رجحت أن مسابقة الإمام عمدًا تبطل الاقتداء بالإمام؛ لأن من شرط الاقتداء ألا يتقدم المأموم على إمامه، ولم يظهر لي بطلان صلاته، انظر أدلة ذلك في الترجيح في المسألة السابقة، فقد أغنى هذا عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

* * *

الفصل الثالث

في مقارنة المأموم لإمامه

المبحث الأول

مقارنته في تكبيرة الإحرام

المدخل إلى المسألة:

○ لا يكون الإمام إمامًا إلا بشرطين: نية الاقتداء من المأموم، والتزام المتابعة. قال ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.

○ المأموم تابع لإمامه، لا يساويه في أفعاله، ومن باب أولى لا يسبقه، وهذه حقيقة الائتمام.

○ إذا كان الواجب على المأموم متابعة إمامه، فلا تتحقق المتابعة مع مساواة الإمام لإمامه في تكبيرة الإحرام، ومن باب أولى إذا سبقه فيها.

○ لا بد من شروع الإمام في الصلاة أولًا حتى يتحقق بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز.

○ لا يكفي أن يسبق الإمام مأمومه ببعض التكبير؛ لأن المأموم لا يدخل في الصلاة حتى يتم إمامه التكبير.

○ قال ﷺ: (إذا كبر الإمام فكبروا) والإمام لا يكون مكبرًا حتى يقول: (اللَّه أكبر)؛ فلو قال الإمام (اللَّه) ثم كبر المأموم لم يكن مكبرًا عقب تكبيرة الإمام.

[م-١٠٥٦] إذا قارن المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، فله أحوال:

الحال الأولى: أن يبتدئ المأموم التكبير مع الإمام، ويختم قبله.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: صلاته باطلة(١).

---

(١) لا يختلف المالكية أن المأموم إذا ابتدأ مع إمامه بتكبيرة الإحرام، وختم قبله أن صلاته باطلة.=

قال النووي: «ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام»(١).

وقال في المجموع: «فإن قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك في مقارنته، أو ظن أنه تأخر، فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي، وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد، وداود»(٢).

فبين النووي أن بطلان الصلاة لا يتوقف على تحقق المقارنة، بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، فلا بد من تيقن أنه لم يكبر حتى فرغ الإمام من تكبيرة الإحرام.

قال في تحفة المحتاج: «لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقينًا؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة؛ إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير»(٣).

وقال الحنفية: إن فرغ المأموم من قوله: (**الله**) قبل فراغ الإمام لا يكون شارعًا في صلاة الإمام، واختلفوا هل يكون شارعًا في صلاة نفسه.

ولو قال: (**الله**) مع الإمام وقال: (**أكبر**) قبل الإمام صح في قول أبي حنيفة خلافًا

= انظر قولهم في: حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، النوادر والزيادات (١/ ٣٤٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، الثمر الداني (ص: ١٥٩).

وانظر في مذهب الشافعية: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦)، المهذب (١/ ١٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع ما بين المقنع والتنقيح (١/ ٢٨٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٨٦)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٨٠)، مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤٠)، المغني (١/ ٣٣٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، الإقناع (١/ ١٦٣)، الفروع (٢/ ٤٤٥).

(١) روضة الطالبين(١/ ٣٦٩).

(٢) المجموع (٤/ ٢٣٥).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١، ٣٤٢).

لقول أبي يوسف ومحمد، وقولهما هو الأظهر والأصح عند الحنفية، والخلاف مبني على اختلافهم في الشروع في الصلاة بقوله: (**الله**) وحده(١).

قال في الدر المختار: «لو قال: (**الله**) مع الإمام و(أكبر) قبله ... لم يصح في الأصح، كما لو فرغ من (**الله**) قبل الإمام»(٢).

الحال الثانية: أن يبتدئ معه ويختم معه أو بعده:

فقال أبو حنيفة: مقارنة المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام أفضل.

جاء في بدائع الصنائع: «ومنها -أي من السنن- أن يكبر المقتدي مقارنًا لتكبير

---

(١) جاء في البحر المحيط (١/ ٢٩٣): وفي (نوادر ابن سماعة): لو افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، ففرغ من قوله: (الله) قبل فراغ الإمام من قوله: (الله) لم يجز سواء قال: (أكبر) مع الإمام، أو قبله، أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال أكبر مع الإمام أو بعده؛ لأن كل لفظ التكبير فرض عند أبي يوسف حتى لا يصير داخلًا عنده بقوله: (الله) ... ولو قال: (الله) مع الإمام أو بعده، وفرغ في قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام من قوله: (أكبر) على قول أبي حنيفة: يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قول: (الله) مع الإمام أو بعده يجوز، فههنا كذلك.

وقيل: ينبغي ههنا ألا يجوز بالاتفاق؛ لأنه إنما يصير شارعًا بقول الله عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال: (أكبر) يصير شارعًا بالكل، ويصير الكل فرضًا».

جاء في بدائع الصنائع (١/ ١٣٩): «ولو كبر المقتدي مع الإمام، إلا أن الإمام طَوَّلَ قوله حتى فرغ المقتدي من قوله: (الله أكبر) قبل أن يفرغ الإمام من قوله: (الله) لم يصر شارعا في صلاة الإمام، كذا روى ابن سماعة في نوادره، ويجب أن تكون هذه المسألة بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فلأنه يصح الشروع في الصلاة بقوله: (الله) وحده، فإذا فرغ المقتدي من ذلك قبل فراغ الإمام صار شارعًا في صلاة نفسه، فلا يصير شارعًا في صلاة الإمام، وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلأن الشروع لا يصح إلا بذكر الاسم النعت، فلا بد من المشاركة في ذكرهما، فإذا سبق الإمام بالاسم حصلت المشاركة في ذكر النعت لا غير، وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة».

وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٦٨): «فإن قال المقتدي: الله أكبر، ووقع قوله (الله) مع الإمام، وقوله: (أكبر) وقع قبل قول الإمام ذلك، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعًا عندهم».

وانظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٨، ٣٢٤)، الدر المختار (ص: ٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، خزانة المفتين (ص: ٤٢٥).

(٢) الدر المختار (ص: ٦٦).

الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة»(١).

وقيل: صلاته صحيحة، وفعله خلاف الأفضل، وهو قول ابن القاسم، وابن عبد الحكم وعبد العزيز بن أبي سلمة(٢).

جاء في جامع الأمهات: «قال ابن القاسم: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب»(٣).

وقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والراجح من مذهب المالكية، اختاره أصبغ وابن حبيب، ورواه عن مالك في كتابه. قال خليل: وهو أظهر، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال زفر والثوري وداود (٤).

الحال الثالثة: أن يسبقه الإمام ولو بحرف، ويختم معه أو بعده، لا قبله.

فقال المالكية: تصح صلاته(٥).

جاء في شرح الخرشي: «إن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف، وأتم بعده أو معه أجزأه قولًا واحدًا فيهما»(٦).

وقال الشافعية والحنابلة: لا تصح(٧).

الحال الرابعة: أن يسبقه الإمام، ويختم قبل الإمام.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

(٢) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، درر الحكام (١/ ٦٦)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٤٤)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٠).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١١١)، وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٠)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٤).،

(٤) انظر في مذهب المالكية: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح الزرقاني (٢/ ٤١)، البيان والتحصيل (٢/ ٩٤)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦١)، التفريع (١/ ٦٨)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٢).
انظر العزو إلى مذهب الشافعية والحنابلة في الحالة الأولى.

(٥) مختصر خليل (ص: ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٦).

(٦) شرح الخرشي (٢/ ٤١).

(٧) راجع مذهب الشافعية والحنابلة في العزو في الحالة الأولى.

فقيل: تبطل صلاته، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والمعتمد في مذهب المالكية(١).

وقيل: تصح صلاته، اختاره ابن رشد، وابن عرفة من المالكية(٢).

جاء في حاشية الدسوقي: «إذا سبقه الإمام في البدء، وختم قبل الإمام فالبطلان فيها على المعتمد خلافًا لاستظهار ابن عرفة الصحة فيها تبعا للبيان»(٣).

فتبين من هذا التفصيل:

أن المأموم لو سبق إمامه في التحريمة، ولو بحرف لم يدخل في صلاة الإمام، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وإذا قارن إمامه في التحريمة ابتداء وانتهاء، أو قارنه في الابتداء وختم بعده بطلت صلاته عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية، ومن باب أولى لو ابتدأ معه وختم قبله.

وقال الحنفية: الأفضل مقارنة المأموم لإمامه في التحريمة.

وإذا سبقه الإمام ولو بحرف، وقارنه في الانتهاء، أو ختم بعده صحت صلاته عند المالكية والحنفية، خلافًا للشافعية والحنابلة.

☐ **دليل من قال: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام:**

(ح-٣٢٢٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٤).

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٦)، المهذب (١/ ١٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، ولم أقف عليه في البيان والتحصيل، انظر (٢/ ٩٤)، وشرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦ - ٤١٤).

ورواه الشيخان من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(١).

فرتب فعل المأموم على فعل الإمام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب.

ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام، فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة، أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط، والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب، على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين، حكاهما الشيخ أبو حيان الأندلسي في شرح التسهيل، وإن قلنا بالتعقيب فليس مستفادًا من الفاء، وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء، والله أعلم(٢).

وقولكم: إن المقارنة يلزم منها البناء على المعدوم، لأن صلاة الإمام لم تنعقد بعد، فغير مسلم، وإنما يكون بناء على المعدوم لو كان شروع المقتدي سابقًا على شروع الإمام فإذا كان مقارنًا له لا تكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي، والله أعلم.

☐ **تعليل من قال: الأفضل مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام:**

قال أبو حنيفة: المأموم شريك الإمام في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة.

واستدل أبو حنيفة أيضًا بحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**إذا كبر فكبروا**)

ولم ير الفاء في قوله: (**فكبروا**) أنها للتعقيب، بل الحديث فيه أمر المأموم بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام؛ لأن (إذا) في قوله (**إذا كبر فكبروا**) ظرف للوقت حقيقة كالحين، فيكون تقديره: (فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام).

والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للمقارنة كقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فيجب الاستماع والإنصات في زمان

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، وصحيح مسلم (٧١ - ٤٠٩).
ورواه مسلم (٨٧ - ٤١٥) عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

القراءة لا بعده(١).

ومثله حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فالفاء هنا ليست للتعقيب.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن السنة بينت أن أفعال المأموم تأتي بعد أفعال الإمام إلا في التأمين:

(ح-٣٢٢٦) لما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، قال:

حدثني البراء -وهو غير كذوب-، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده(٢).

وإذا كان هذا في الهوي إلى السجود فسائر الانتقالات مثله.

(ح-٣٢٢٧) وروى الإمام أحمد وأبو داود من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمَّد عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون.

[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) وهي رواية الصحيحين](٣).

وأما الجواب عن حديث: (**إذا أمن الإمام فأمنوا**).

فالذي جعل المأموم يقارن الإمام في التأمين مع كونه بالفاء الشرطية حديث أبي هريرة في البخاري.

(ح-٣٢٢٨) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد السادس (ح-١٠٠٤).

عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين** ... الحديث(١).

فكان تأمين المأموم مقارنًا لتأمين الإمام، ولولا هذا الحديث لكان تأمين المأموم متراخيًا عن تأمين الإمام.

☐ **دليل من قال: إذا سبقه الإمام ولو بحرف وانتهى معه أو بعده صحت صلاته:**

سبق الإمام أو مقارنته في تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة؛ فلا بد من شروع الإمام في التكبير قبل شروع المأموم حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم، وإذا كان الواجب على المأموم متابعة إمامه، فلا تتحقق المتابعة مع مساواة المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام، ومن باب أولى إذا سبقه في التحريمة.

أما إذا سبقه الإمام، ولو بحرف فكان الإمام شارعًا في الصلاة قبل شروع المأموم، فتتحقق المتابعة، وتنعقد صلاة المأموم، وإن كان الأفضل والأكمل ألا يكبر ولا يسلم إلا بعد فراغ إمامه من التكبير والسلام.

☐ **ونوقش هذا:**

حديث: (**إذا كبر فكبروا**) أمر بالتكبير بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن قوله: (**إذا كبر**) ليس معناه: إذا شرع، بل إذا فرغ .

إذا سبق الإمام مأمومه بحرف واحد من التكبير فهل دخل الإمام في الصلاة بهذا الحرف، أو أنه لا يدخل الصلاة حتى يتم التكبير، فإذا كان لا يدخل في الصلاة حتى يتم التكبير، فإذا كبر المأموم قبل إتمام الإمام التكبير، يكون قد شرع في الصلاة قبل أن يدخل الإمام في الصلاة حكمًا، ولذلك لو مَدَّ الإمام التكبير وحذف المأموم فقد يفرغ المأموم من تكبيرة الإحرام قبل إمامه، فالصحيح أن المعتبر في تحقيق الاتباع كل التكبير، لا بعضه.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٢).

☐ الراجح:

أرى أن مذهب الشافعية والحنابلة هو الراجح، وأنه يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

مقارنة المأموم لإمامه في السلام

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا).

○ الحكمة من نصب الإمام ليؤتم به، ومقارنته تنافي إمامته، فإذا كان الإمام يتقدم على المأموم في المكان، فهو يتقدم عليه في الأفعال.

○ (إذا كبر فكبروا) فأَمَرَ النبي ﷺ أن يكون تكبير المأموم بعد تكبير إمامه، والأصل في الأمر الوجوب.

○ الأمر بالشيء نهي عن أضداده، ومن أضداده المسابقة والمقارنة.

○ النهي في قوله ﷺ(فلا تختلفوا عليه) مجمل يفسره الجملة بعده (فإذا كبر فكبروا) فمن كبر مع إمامه فقد اختلف على إمامه.

○ إذا كان الاقتداء بالإمام واجبًا، فالمسابقة والمقارنة تنافي الاقتداء الواجب.

○ لا يلزم من وجوب المتابعة الحكم بفساد الصلاة إذا قارن إمامه، لأن التحريم والصحة قد يجتمعان، وأما الفضل والإثم فلا يجتمعان.

○ النظر إلى السماء من المصلي توعد عليه بخطف الأبصار، وتسوية الصفوف توعد عليه بقوله ﷺ (لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم). والمخالفة فيهما لا تبطل الصلاة في مذاهب الأئمة الأربعة، فكذلك ترك المتابعة.

○ المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، وترك الواجب لها لا يبطلها.

○ لو كانت المقارنة في السلام مبطلة لكانت المقارنة في الركوع والسجود مبطلة للصلاة كذلك؛ لأن حديث أبي هريرة لم يفرق بين التكبير والركوع والسجود، فكلها توجه إليها الأمر بالفاء الواقعة في جواب الشرط، (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)، ومذهب الأئمة الأربعة لا تبطل الصلاة بالمقارنة في الركوع والسجود.

[م-١٠٥٧] اختلف العلماء في الرجل يسلم مع إمامه:

فقيل: تستحب مقارنته، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة[١].

وقيل: يسلم بعد تسليم الإمام، وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة، ومذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[٢].

قال الخرشي: «المساواة مبطلة في الإحرام والسلام»[٣].

وقال النووي: «ولو قارنه في السلام فوجهان:

أحدهما: تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته، كما لو قارنه في تكبيرة الإحرام.

وأصحهما لا تبطل، كما لو قارنه في باقي الأركان»[٤].

وقيل: إن قارنه في السلام لم تبطل صلاته، وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك، وبه قال الشافعية في الأصح والحنابلة مع الكراهة[٥].

---

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥).

(٢) جاء في جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧): «إن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت».
وجاء في الثمر الداني (ص: ١٥٩): «إلا أنه في الإحرام، لا فرق بين العمد والسهو، وفي السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام، ولا تبطل الصلاة به».
وانظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧١)، المبسوط (١/ ٣٨)، النهاية في شرح الهداية (٢/ ٢٨٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٩)، الدر الثمين (ص: ٢٤٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٢)، الخرشي (٢/ ٤١)، منح الجليل (١/ ٣٨٠)، التبصرة للخمي (١/ ٢٦٢).
وانظر أحد الوجهين في مذهب الشافعية في: روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٩٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ٤٨٣).
وانظر رواية أحمد في: الفروع (٢/ ٤٤٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٤١).

(٤) المجموع (٣/ ٤٨٣).

(٥) قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٥): «وإن سلما معًا جرت على اختلاف أصحابنا في المساواة في الإحرام والسلام».
وقال في التاج والإكليل (٢/ ٤٦٥) بعد أن ذكر الخلاف في حكم المقارنة بتكبيرة الإحرام، قال: « وهذا الخلاف إنما هو إذا ابتدأ بتكبيرة الإحرام معه معًا، فأتمها معه أو بعده، وحكم=

❑ **دليل من قال: تستحب المقارنة:**

ذكرنا دليلهم في استحباب المقارنة في تكبيرة الإحرام في المسألة السابقة، فارجع إليه إن شئت دفعًا للتكرار.

❑ **دليل من قال: مساواة الإمام بالسلام عمدًا تبطل الصلاة:**

قلبت كثيرًا من كتب فروع المالكية لأجد دليلًا نصيًا على إبطال الصلاة إذا سلَّم مع إمامه فلم أجد، إلا ما ذكره القرافي في شرح التفريع، قال القرافي: «أجمع العلماء على أنه مأمور بالتكبير والتسليم بعده؛ لقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**). والفاء تقتضي التعقيب»[1].

فكأن القرافي أراد أن يقول: الأمر يفيد الوجوب، وترك الواجب يبطل للصلاة.

❑ **ويناقش:**

دلالة الوجوب من الأمر ظاهر؛ لأنه الأصل في الأمر في أصح أقوال علماء أصول الفقه، ولكن الدلالة على بطلان الصلاة بالمقارنة بالتسليم ليس مستفادًا من الحديث.

أولًا: لأنه لم يذكر التسليم من جملة المأمورات.

ثانيًا: المحفوظ النهي عن سبقه بالسلام؛ كما حديث أنس في مسلم: (**إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف** ... الحديث[2].

= السلام كحكم الإحرام».

وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٣٧٦): «إن سلما معًا فعلى الخلاف في المقارنة».

وقد سبق لنا عند الكلام على حكم مقارنة الإمام في تكبيرة الإحرام أن ابن القاسم وابن عبد الحكم، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يبطلون الصلاة بالمقارنة في تكبيرة الإحرام، فمثلها أو أولى ألا تبطل بالسلام؛ لأن المقارنة بعد الشروع في الصلاة أخف من المقارنة أثناء الشروع في الصلاة. وانظر: تحبير المختصر (١/ ٤٣٨).

منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٨٥)، الفروع (٢/ ٤٤٥)، المبدع (٢/ ٦٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٥)، الإقناع (١/ ١٦٣)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٥)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧).

(١) شرح التفريع للقرافي (٢/ ٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

إذا فسر الانصراف بالسلام، وهو الأصح، والسبق أغلظ من المقارنة.

ثالثًا: جملة: (**فلا تختلفوا عليه**)، هل تعد موافقة الإمام في أفعاله من الاختلاف عليه، فقوله: (**لا تختلفوا عليه**): أي لا تخالفوه في أفعاله، والنهي عن الاختلاف عليه يلزم منه الأمر بالموافقة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولولا أنه قال: (**إذا كبر فكبروا**) لكان التكبير بعد تكبير الإمام يدخل من الاختلاف عليه، فإذا كان من يتأخر عنه، فلم يكبر حتى يكبر لا يعد مختلفًا عليه، فالموافق له أولى بأن لا يعد مختلفًا عليه، والله أعلم.

نعم قد يؤخذ من الموافقة على الأفعال أنه مساوٍ للإمام، وهذا ينافي جعله إمامًا، فهو ما جعل إمامًا إلا ليؤتم به، فإذا كان المأموم لا يساوي الإمام في مكانه، فلا يساويه في أفعاله، لكن وجوب الشيء للعبادة لا يستلزم بطلان الصلاة بفواته إلا بدليل.

رابعًا: حديث أبي هريرة لم يفرق بين التكبير والركوع والسجود، فكلها توجه إليها الأمر بالفاء الواقعة في جواب الشرط، (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)، فكان مقتضى ذلك أن تفيد حكمًا واحدًا، بينما المالكية قد فرقوا بينها في الحكم، فلو ركع وسجد مع الإمام لم تحرم عليه المقارنة عند المالكية فضلًا أن يقال بالبطلان، بخلاف التحريمة والسلام، فيلزم من الاستدلال بالحديث الالتزام بدلالته على كل أفراده، فإما أن يفيد حديث أبي هريرة تحريم المقارنة في جميع ما ذكر من التكبير والركوع والسجود، فإذا خالف بطلت صلاته.

أما أن يكون بعض هذه الأفعال المقارنة محرمة ومبطلة، وبعضها مكروهة فهذا لا يستقيم في الاستدلال.

جاء في تحبير المختصر: «وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم ذلك ولم تبطل صلاته، وإن ساواه في غيرهما كره»⁽¹⁾.

فجعل المساواة منها ما هو حرام مفسد، ومنها ما هو مكروه.

وقال زروق في شرحه على الرسالة: «المساواة في غير الإحرام والسلام

---

(١) انظر: تحبير المختصر (١/ ٤٣٩)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧).

جائزة مكروهة فقط»⁽¹⁾.

وجمع المالكية في إبطال الصلاة بالمساواة مع الإمام في التحريمة والسلام عمدًا، وفرقوا بينهما في حال السهو، فالمساواة سهوًا بالسلام لا يبطل الصلاة خلافًا للتحريمة. وهذا فرق لا يستفاد من حديث أبي هريرة.

فالمساواة في التحريم مبطلة؛ لأن صلاة المأموم تبنى على صلاة إمامه، فيتعين أن تكون صلاة الإمام في الوجود سابقة لصلاة المأموم، حتى يمكنه البناء عليها.

وأما مساواته في السلام سهوًا فذلك يقع بعد عقد الصلاة، فلا يؤثر فيها مع السهو، ويرجع يسلم معه.

ويمكن أن يستدل للمالكية في التفريق بين المساواة في السلام، والمساواة في غيره عدا التحريمة أن يقال:

أن كل ما كان سبقه مبطلًا للصلاة فإن مساواته مبطلة أيضًا، فالسبق في تكبيرة الإحرام مبطل للصلاة، وكذلك السبق بالسلام عمدًا مبطل للصلاة فكانت المساواة فيهما مبطلة، وكل ما كان سبقه لا يبطل الصلاة، وإن كان منهيًا عنه، كالسبق بالركوع، والسبق بالسجود، فمساواته لا تبطل الصلاة أيضًا.

هذا ما ظهر لي مما يمكن الاستدلال به لقول المالكية، فإن صح فالحمد لله، وإلا فقد سبق لك ما وقفت عليه من استدلال عند القرافي وما يرد عليه، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: تكره مقارنة الإمام بالسلام ولا تبطل الصلاة:**

علل الشافعية الصحة بقولهم: لكون القدوة منتظمة؛ لا مخالفة فيها؛ يقصدون أن المقارنة لا تنافي المتابعة الواجبة، وإن كانت تنافي المتابعة الكاملة، كما سيأتي أن الشافعية يقسمون المتابعة إلى واجبة، وكاملة.

وعلل الحنابلة الصحة بقولهم؛ لأنه اجتمع معه في الركن يعني فلم يختلف عليه.

واتفقوا على تعليل الكراهة بقولهم: لمخالفته السنة، وزاد الشافعية: بأن ارتكاب المكروه يفوت فضيلة الجماعة؛ لأن المكروه لا ثواب فيه، مع حكمهم أن الجماعة صحيحة، لكن لا يحصل فيها ثواب الجماعة، وإنما كان مكروهًا عند الشافعية لمخالفته

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٩).

السنة، وهذا يتفق مع تعليل الحنابلة، إلا أن الشافعية رتبوا على ذلك أنه إذا ارتكب المكروه فقد فوت عليه فضل الجماعة؛ لأن المكروه لا ثواب فيه.

فإن قيل: ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها؟

قالوا: سقوط الإثم على القول بوجوبها: إما على العين أو الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة؛ لقيام الشعار ظاهرًا، والله أعلم⁽¹⁾.

قلت: كما أن الصلاة قد ينتفي عنها الثواب وتبقى صحيحة كصلاة الآبق، فكذلك الجماعة قد ينتفي عنها الثواب مع الحكم بصحتها، إلا أن هذا القول يسلم لو سلم الحكم بأن ثواب الجماعة ينتفي بارتكاب المكروه.

وإذا كان السبق إلى الركن لا يبطل الصلاة عند الأئمة الأربعة في الجملة كما مر معنا، فالمساواة من باب أولى؛ لأن السبق أغلظ من المقارنة.

☐ **ويناقش**:

أولًا: لا يلزم من حصوله على فضيلة الجماعة ثوابه على المكروه؛ لأن هذا المكروه لم يخرجه من صلاة الجماعة، نعم لو نوى مفارقة إمامه بلا عذر فعلى مذهب الشافعية يجوز مع الكراهة، فهنا يقال: المكروه قطع ثواب الجماعة؛ لأنه ترتب عليه قطع حكم الجماعة، وانتقل إلى الانفراد، فإذا كانت المقارنة بالركوع لا تقطع المتابعة، لم تذهب بثواب الجماعة؛ لأن الجهة منفكة، وليس الكلام على صحة الصلاة فحسب، فالمنتقل إلى حكم الانفراد لم تبطل صلاته ويبني على ما صلاه مع إمامه، ولكن بطل ثواب الجماعة لأنه قطع القدوة، فبقاء ثواب الجماعة معلق ببقاء حكم الائتمام، وهو أخص من صحة الصلاة، فكل ما أبطل صلاته أبطل ائتمامه، وليس العكس، فقد يبطل الائتمام، ولا تبطل الصلاة.

ولهذا نقل الرملي عن والده: فوات فضل الجماعة فيما قارن فيه فقط⁽²⁾.

وإشكال آخر أثاره بعض الشافعية: فقالوا: كيف تكون المتابعة واجبة، وتكون

---

(١) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٥٥).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢).

المقارنة مكروهة مع أنها تنافي المتابعة المستفادة من قوله ﷺ: (**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)، فإن مقتضى المتابعة: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يقارنه، بل يقع فعله بعد فعله، وهو منطوق حديث البراء في الصحيحين: (**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده**)(١).

وإذا كانت المتابعة بهذا التوصيف واجبة للأمر بها، فإذا قارنه فقد ترك واجبًا، فكيف تكون مكروهة.

❑ **ورد هذا النقاش:**

دفع الشافعية هذا بقولهم: إن المتابعة منها ما هو متابعة كاملة، ومنه ما هو متابعة واجبة.

فالمتابعة الواجبة: بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغ فعل المأموم.

والمتابعة الكاملة: أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه.

فمقارنة المأموم لإمامه تنافي المتابعة الكاملة، فيكون مرتكبًا للمكروه ويكون متابعًا المتابعة الواجبة، كما أن المصلي مأمور بالصلاة، لا في أرض مغصوبة، فإذا أوقعها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة، لا على الوجه المأمور به، وهي صحيحة، فتكون مسألتنا كذلك: أي فيكون متابعًا، وإن ارتكب المكروه.

أو يقال: ما ذكره من وجوب المتابعة باعتبار الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة، لا حكم على كل فرد فرد. ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف، والحكم ثانيًا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه: من السنن: الطهارة ثلاثًا ثلاثًا، مع أن الأولى واجبة، وإنما

---

(١) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨ - ٤٧٤).

أراد الحكم على الجملة من حيث هي، أو يكون مراده بكونها واجبة: أي لتحصيل السنة، وحيث أمكن الجمع، ولو بوجه بعيد فهو أولى من الحكم بالتناقض(١).

❑ **الراجح:**

أن المقارنة محرمة، ولا تبطل الصلاة، وهو قول ملفق من قول المالكية وقول الجمهور، فأخذت من قول المالكية تحريم المقارنة، وأخذت من قول الجمهور عدم بطلان الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٠).

المبحث الثالث

مقارنة الإمام في أفعال الصلاة عدا التحريمة والتسليم

المدخل إلى المسألة:

راجع المدخل السابق في مقارنة الإمام بالتسليم، فالحكم واحد.

[م-١٠٥٨] اختلف العلماء في مقارنة الإمام في أفعال الصلاة عدا التحريمة والتسليم.

فقيل: تستحب المقارنة، وهو قول أبي حنيفة(١).

والمقارنة عند أبي حنيفة مستحبة مطلقًا، سواء في تكبيرة الإحرام، أو في السلام، أو في سائر أفعال الصلاة، ذكرت أدلته عند تناول الخلاف في حكم المقارنة في تكبيرة الإحرام، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وقيل: مقارنة الإمام في غير تكبيرة الإحرام مكروهة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى المالكية المقارنة بالتسليم، وسبق بحثها في المسألة السابقة(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٤٨٤).

(٢) لخص مذهب المالكية صاحب جواهر الدرر (٢/ ٣٧٧)، فقال: «وحاصله: إن تابع الإمام في جميع أفعاله صحت صلاته، وإن سبقه في الإحرام والسلام أو ساواه فيهما بطلت، وإن سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل، وإن ساواه في غيرهما كره».

وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٣)، شرح الخرشي (٢/ ٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٣)، منح الجليل (١/ ٣٨١).

وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٠)، المجموع (٤/ ٢٣٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢١، ٢٢٢). =

وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة، عند الكلام على حكم المقارنة في التسليم، فارجع إليها دفعًا للتكرار، وطلبًا للاختصار.

وقيل: تبطل الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: تبطل بالركوع، وهو قول آخر عند الحنابلة(٢).

❑ **الراجح**:

وقد رجحت أن المقارنة محرمة، ولا تبطل الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، ومستند التحريم مخالفة الأمر بالمتابعة في قوله ﷺ (**إذا ركع فاركعوا .. وإذا سجد فاسجدوا**)، والأمر بالشيء نهي عن أضداده، ومن أضداده المسابقة والمقارنة، ولا يلزم من وجوب المتابعة الحكم بفساد الصلاة إذا قارن إمامه؛ لأن التحريم والصحة قد يجتمعان، فالنظر إلى السماء من المصلي توعد عليه بخطف الأبصار، وتسوية الصفوف توعد عليه بقوله ﷺ (**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**). والمخالفة فيهما لا تبطل الصلاة في مذاهب الأئمة الأربعة، فكذلك ترك المتابعة، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المقارنة في غير التحريمة والتسليم لا تفسد الصلاة، والجمهور على أن المقارنة في التسليم لا تفسدها أيضًا خلافًا للمالكية، والله أعلم.

* * *

= وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع (٢/ ٦٢)، المغني (١/ ٣٧٨)، الكافي (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٧٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٤)، الإقناع (١/ ١٦٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٢٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٢).

(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٢)، الإنصاف (٢/ ٢٣٧).

الفصل الرابع

في التأخر عن الإمام

المدخل إلى المسألة:

- يتفق الفقهاء على تحريم مسابقة الإمام والتأخر عنه حتى يفرغ من الركن، ويختلفون في إبطال الصلاة.
- إذا تأخر عن إمامه عالمًا متعمدًا حَرُم الفعل، وليس في الأدلة ما يقتضي فساد صلاة المأموم.
- التحريم لا ينافي الصحة.
- صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة.
- الاختلاف على الإمام متعمدًا مبطل للاقتداء، ولا يلزم من إبطال المتابعة إبطال الصلاة.
- التأخر عن الإمام، أو التقدم عليه فك لارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وأما صلاة المأموم من حيث هي صلاة : تامة الشروط والأركان، لا خلل فيها.
- هناك فرق بين الواجب للصلاة والواجب فيها.
- الاقتداء بالإمام واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، فالإخلال به لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان.
- اعتقاد المأموم بقاء القدوة لا ينفعه؛ لوجود ما ينافيها من المخالفة المتعمدة.
- لو صلى بنية الفرض قبل الوقت لم يصح فرضًا، وبطلان نية الفرض لا يبطل نية مطلق الصلاة على الصحيح، فكذلك هنا.
- لا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم على الصحيح، والمأموم لو نوى مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

[م-١٠٥٩] التخلف عن الإمام إما أن يكون في الركن، وإما أن يتخلف عنه بركن واحد، وإما أن يتخلف عنه بأكثر، وقد يكون ذلك لعذر، وقد يكون بلا عذر:

فالتخلف في الركن: بأن يتأخَّر عن المتابعة، لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمام، وقد بقي عليه آيةٌ، أو آيتان مِن السُّورةِ من غير الفاتحة، فبقي قائمًا من أجل إكمال السورة، فلما ركع، أدرك الإمام في الركوع، فالركعة هنا صحيحة باتفاق أهل العلم؛ لأنه شاركه في الركن، ولكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين يصل إمامك إلى الركوع، ولا تتخلف؛ لقول النبي ﷺ: (**إذا رَكَعَ فاركعوا**) متفق عليه.

ولأن المتابعة واجبة، والقراءة على المأموم ليست واجبة مطلقًا في قول جمهور أهل العلم، وخالف الشافعية فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم⁽¹⁾.

وأما التخلف بركن أو أكثر: فالعلماء متفقون على تحريم الفعل، ويختلفون في مسألتين: في إبطال الصلاة بفعله عمدًا، وفي صفة إصلاح صلاته إذا عرض له، وإليك خلاف العلماء:

القول الأول: مذهب الحنفية:

إذا تأخر المأموم عن إمامه بركن، أو ركعة أو أكثر، وهما في الصلاة، فهذا يسميه الحنفية اللاحق، فعليه أن يبدأ بقضاء ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، فإن فرغ الإمام قبل أن يقضي ما فاته صلى ما بقي عليه وحده، ولكنه يقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد، فلا قراءة عليه، ولو سها لم يسجد للسهو كالمأموم، بخلاف المسبوق فإنه يقضي ما فاته بحكم المنفرد، ولو خالف اللاحق، فتابع الإمام، ثم قضى ما عليه بعد فراغ الإمام صح وأثم⁽²⁾.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٦).

(٢) اللاحق، وهو من أدرك الصلاة مع الإمام، ثم فاته بعضها بعد الشروع فيها، وقد يكون فواته بلا عذر، كما لو سبق المأموم إمامه في الركوع أو السجود، فإن ما سبق به إمامه لغو، فيؤول السبق إلى التأخر عن الإمام بالأركان التي سبقه فيها. =

قال في الدر المختار: «واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة .... وكذا بلا عذر، بأن سبق إمامه في ركوع، وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة، ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ... ولو عكس صح، وأثم؛ لترك الترتيب»(١).

فدل كلامه على ما يأتي:

أولًا: أن التأخر عمدًا كالتأخر سهوًا، لا فرق فيه بين المعذور وغير المعذور.

ثانيًا: أن اللاحق يصدق على من تأخر عن إمامه أو سبق إمامه، فالحكم واحد.

وقد ذكرت دليلهم عند الكلام على مسألة (السبق بركن واحد)، فارجع إليها.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن المأموم إذا تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلًا فإن كان من الركعة الأولى بطلت صلاته، وإن تعمد تركه من غير الأولى، فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضًا. وأما إن تركه من غير الأولى، وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها فالراجح صحتها مع الإثم. هذا حكم العمد(٢).

= وقد يكون فواته لعذر، كغفلة، وزحمة، ونعاس لا ينقض الوضوء، ونحو ذلك.

وكل من المسبوق واللاحق يجب أن يصلي ما فاته، إلا أن أحكام المسبوق تختلف عن أحكام اللاحق عند الحنفية:

فالمسبوق لا يقضي ما فاته إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، وإذا قام يقضي ما فاته فإنه في حكم المنفرد، فتشرع له القراءة، ويجب عليه السجود لو سها فيما يقضيه.

واللاحق: يقضي ما فاته أثناء الصلاة، ثم يلحق إمامه ليكمل معه ما بقي من الصلاة، ويقضيه، وهو في حكم المأموم، وليس في حكم المنفرد.

وقد يكون المصلي مسبوقًا فاته شيء من صلاته، ولاحقًا في الوقت نفسه، كما لو نعس أو غفل حتى تأخر عن الإمام في بعض الأركان، قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٩٥): «وحكمه أنه يصلي إذا استيقظ مثلًا ما نام فيه، ثم يتابع الإمام فيما أدرك، ثم يقضي ما فاته».

انظر: الدر المختار (ص: ٨١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤)، المبسوط (١/ ٢٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٥).

(١) الدر المختار (ص: ٨١).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢).

وإن ترك الركن لعذر من غفلة، أو نعاس لا ينقض الوضوء، أو زوحم على ركن، أو أكثر، فلم يتمكن من فعله مع الإمام حتى فات، ففي مذهب المالكية أربعة أقوال:

القول الأول:

وهو المشهور في المذهب، أن المصلي إذا زوحم أو نعس أو سها عن ركوع حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلًا، اتبعه المأموم: ويقصدون بقولهم: اتبعه أي فعل المأموم ما فاته في صلب الصلاة حتى يدركه فيما هو فيه، وليس مقصودهم بقولهم: اتبعه: أي ترك ما سبقه به الإمام من الركوع وما بعده، ولا يضر قضاء المأموم ما فاته في صلب صلاة الإمام؛ لاغتفار ذلك هنا، واشترطوا لفعل ذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يحصل ذلك في غير الركعة الأولى للمأموم؛ لأنه إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام بالركوع مع إمامه أدرك حكم الجماعة، وإذا تأخر عن الركوع في الأولى لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة، وليس ذلك بكبير عمل يبنى عليه، فلا يأتي بالركوع؛ بل يسجد مع إمامه، ويقضي ركعة بعد سلام إمامه؛ كالمسبوق إذا أدرك الإمام في السجود، ولأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع مع الإمام، وهذا قد فاته(١).

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه أنه لو ركع، ورفع في صلب الركعة أدرك إمامه، ولو بسجدة واحدة لهذه الركعة؛ كأن يسجد مع الإمام السجدة الأولى بالنسبة له، وإن كانت الثانية بالنسبة لإمامه، فيأتي المأموم بما سبقه به إمامه؛ لأنه إذا كان في سجودها فهو فيها، لم يخرج منها بعد، ولا حاجة لقضاء ركعة؛ لأن القاضي من يأتي بما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه، وهذا كان مدركًا لتلك الركعة ومخاطبًا بأن يصليها مع الإمام، فعليه أن يأتي بها حينئذ.

وإن ظن أنه لا يدرك إمامه في السجود، تمادى مع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه.

فإن خالف وتبعه: أي قضى ما فاته، فإن أدركه في السجود صحت، ولا قضاء

---

(١) انظر: التبصرة للخمي (١/ ٢٩٠).

عملًا بما تبين، وإن لم يدركه فيه بطلت.

وإن ظن أنه يدرك الإمام في السجود، فلما أتى بالركوع فرغ الإمام من ذلك السجود؛ فإنه لا يعتد بذلك الركوع، ويتمادى مع الإمام فيما هو فيه، والصلاة صحيحة، ويقضي ركعة.

فإن رفع إمامه من الركعة التالية قبل أن يلحقه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، أي قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوع التالية. وبطلت الركعة الثانية؛ لعدم إدراك ركوعها مع الإمام. هذا هو العمل في التأخر عنه في الركوع.

وإن تأخر عن إمامه في السجود، فإن اعتقد المأموم أنه يدرك إمامه قبل أن يعقد الإمام الركعة التالية فعليه أن يأتي به، ثم يتبع إمامه بما هو فيه. وإن ظن أنه لا يدركه قبل عقد الركعة التالية تمادى في ترك السجود، وتبع الإمام فيما هو فيه، وقضى ركعة بعد سلام إمامه(١).

ومتى يحكم للإمام أنه عقد الركعة التالية؟ في مذهب المالكية قولان:

الأول: يعقد الركعة التالية إذا رفع رأسه من ركوعها، وبه قال ابن القاسم، وهو المذهب.

وجهه: لأن إدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، وتفوت الركعة بفواته؛ ولأن

---

(١) قال الأخضري في متنه (ص: ٢٠): «وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه. وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود».

فقوله: (وهو في غير الأولى) إشارة إلى الشرط الأول.

وقوله: (إن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية) إشارة إلى الشرط الثاني.

وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٤)، التاج والإكليل (٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥).

القراءة يحملها الإمام، فلو أدرك رجل الإمام، وهو راكع، فركع معه، لاحتسب بها، فعلق عقد الركعة بالرفع من الركوع، فإذا تأخر عن السجود جاز له أن يكون حينئذ في إصلاح الأولى، فإن لم يفعل حتى ركع الإمام في الركعة التالية ألغى الأولى، وركع معه؛ لأن الركوع لا يحمله الإمام عنه.

الثاني: عقد الركعة يكون بوضع اليدين على الركبتين، وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

القول الثاني في مذهب المالكية:

أن تلك الركعة فاتته مطلقًا، سواء أكانت الأولى أم غيرها، وسواء أكانت الصلاة جمعة أم لا.

ودليلهم: أن المشروع أن يفعل عقيب الإمام، وهذا قد تأخر عنه، فيلغي تلك الركعة، ويقضيها بعد سلام إمامه.

القول الثالث عند المالكية:

يتبع إمامه مطلقًا، أي يقضي ما تأخر عنه، ويلحق إمامه، صح له مع الإمام ركعة أم لا، ما لم يعقد الركعة التالية، فإن رفع الإمام رأسه قبل فراغه فاتته الركعتان معًا، الأولى؛ لعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب، والثانية؛ لفوات ركوعها مع الإمام.

ولعل هذا القول يرى أنه لا يصح اشتراط إدراك الركوع مع الإمام في الأولى، فما دام أنه قد أحرم مع الإمام قبل الركوع، فقد أدرك الركعة، سواء ركع مع الإمام أو تأخر عنه لسهو أو نعاس أو زحام، ونحو ذلك، ولا يكون حكمه حكم المسبوق الذي لم يحرم مع الإمام إلا بعد فوات الركوع من الأولى.

الرابع: عدم الاتباع في الأولى إلا في الجمعة(١).

هذا هو تفصيل الخلاف في مذهب المالكية، وقد ذكرت الأقوال وما تيسر من

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٢)، التبصرة للخمي (١/ ٢٩٠، ٢٩١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٠٠) وما بعدها، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤١٨، ٤١٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (٢/ ٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١٩)، عيون المسائل (ص: ١٤٩)، النوادر والزيادات (١/ ٣٠٣)، .

أدلتها، وما لم أقف له على دليل اكتفيت بنقل القول.

القول الثالث: مذهب الشافعية.

حكم التأخر عن الإمام عند الشافعية كحكم التقدم عليه، وتفصيله كالتالي.

إذا تخلف عن إمامه بركن: بأن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه، والمأموم بعد فيما قبله، لم تبطل في الأصح، ولو كان عمدًا؛ لأنه تخلف يسير.

(ح-٣٢٢٩) ولما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروني في الركوع والسجود، فإني قد بدنت، ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت(١).

[حسن](٢).

وقيل: تبطل؛ لما فيه من المخالفة من غير عذر.

وإن تخلف عنه بركنين بأن فرغ منهما، والمأموم فيما قبلهما، كما لو ركع الإمام، واعتدل، ثم هوى للسجود، والمأموم قائم في القراءة. فإن لم يكن عذر بطلت صلاته؛ لكثرة المخالفة، سواء أكانا طويلًا وقصيرًا كالمثال المتقدم، أم كانا طويلين، كما لو تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام، وقرأ، وركع، ثم شرع في الاعتدال، . وأما كونهما قصيرين فلا يتصور.

وإن كان التخلف لعذر، كأن يكون المأموم بطيء القراءة؛ لضعف لسانه ونحوه، لا لوسوسة، والإمام سريعها، فيركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، ولم يكن المأموم مسبوقًا، ويسمى عند الشافعية: المأموم الموافق، فوجهان عند الشافعية.

فقيل: يتبعه وتسقط البقية للعذر، أشبه المسبوق، فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفًا بلا عذر.

والصحيح الذي قطع به الأكثرون: لا يتبعه، بل يتمها وجوبًا، ويسعى خلف

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ح ١٩٢٧).

الإمام على نظم صلاته، ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة لذاتها، وهي الطويلة، فلا يعد منها القصير: وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما، فإن سبقه بأكثر من ثلاثة أركان، وقد انتهى الإمام إلى الرابع، بحيث لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود، أو جالس للتشهد، فوجهان.

أحدهما: يجب أن يفارقه؛ لتعذر الموافقة.

والأصح يتبع الإمام فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته(١).

هذا كله في المأموم الموافق. وأما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة، ولم يكن قد اشتغل بافتتاح وتعوذ، فركع إمامه فإنه يتبعه في الركوع، ويسقط عنه بقيتها؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، وأجزأه، كما لو أدركه في الركوع.

فإن تخلف المسبوق لإتمام الفاتحة، وفاته الركوع مع إمامه، وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته؛ لأنه لم يتابعه في معظمها؛ ولأنه من التخلف بلا عذر.

وأما إذا اشتغل المسبوق بافتتاح، وتعوذ، فيلزمه القراءة من الفاتحة بقدرهما؛ لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل، وهو بتخلفه معذور؛ لإلزامه بالقراءة.

هذا هو قول الشافعية مع دليله أو تعليله.

القول الرابع: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: حكم التخلف عنه كالسبق، وعلى هذا: إن تخلف عن إمامه بركن فعلي واحد بلا عذر، فإن كان ركوعًا بطلت؛ لأنه سبقه بركن كامل، وهو معظم الركعة. وإن كان غيره حرم الفعل، ولم تبطل؛ لأن غير الركوع لا يساوي الركوع.

وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم، أو سهو، أو زحام أتى بالركن الذي تأخر عنه، وصحت ركعته، وإلا لغت الركعة التي وقع فيها التخلف، ويقضي بدلها.

وإن تخلف عنه بركنين: فإن كان لغير عذر بطلت؛ لتركه متابعة الإمام بلا عذر، أشبه ما لو قطع الصلاة.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، تحفة المحتاج (ص: ٢/ ٣٤٢، ٣٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥، ٥٠٧)، المجموع (٤/ ٢٣٥).

وإن كان لعذر من نوم، وسهو، وزحام لم تبطل للعذر، ويلزمه أن يأتي بهما إن أمن فوات الركعة التالية، وتبعه، وصحت ركعته؛ لتمكنه من استدراكه بلا محذور، فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوات الركعة التالية بطلت صلاته.

وإن لم يأمن فوات الثانية تبعه، ولغت ركعته، والتي تليها عوض عنها؛ لأن استدراكه الفائتة إذن يؤدي إلى فوت ركعة غيرها، فيتركه محافظة على متابعة إمامه.

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في سجودها، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، فيأتي بعدها بركعة، وتتم جمعته.

وإن تخلف المأموم عنه بركعة فأكثر؛ لعذر من نوم، أو غفلة، ونحوه، كزحام تابعه فيما بقي من صلاته، وقضى المأموم ما تخلف به بعد سلام إمامه، جمعة كانت أو غيرها، كمسبوق، هذا التفصيل هو الصحيح من المذهب⁽¹⁾.

وعن أحمد رواية: يتبعه مطلقًا وجوبًا، وتلغو أولاه.

وعنه عكسه، فيكمل الأولى وجوبًا، ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق، لا قبله.

وعنه يشتغل بما فاته، إلا أن يستوي الإمام قائمًا في الثانية، فتلغو الأولى⁽²⁾.

☐ **الراجح:**

حكم التأخر عن الإمام حكم السبق، فما رجحته هناك أرجحه هنا، وهو أن المصلي إذا تعمد التأخير حتى تأخر عن إمامه بركن كامل بلا عذر فقد أبطل اقتداءه بإمامه، وعليه أن يتم صلاته منفردًا؛ لأن مفارقة الإمام قد تكون بالنية، وقد تكون بالفعل، ومسابقة الإمام أو التخلف عنه عمدًا بلا عذر يوجب مفارقته.

وإذا لم ينو المفارقة فلا ثواب له على أجر الجماعة؛ لأن الائتمام يوجب

---

(١) التنقيح المشبع (ص: ١٠٧)، الإنصاف (٢/ ٢٣٩)، الإقناع (١/ ١٦٤، ٣٨٤، ١٩٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٧٣)، غاية المنتهى (١/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٣٣)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨)، حاشية العنقري على الروض، ت: الجماز (١/ ٥٤٩).

(٢) الفروع (٢/ ٤٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٣٨).

المتابعة، فإذا لم يلتزم بمقتضاه لم يعط حكمه.

وهل بطلان الاقتداء يلزم منه بطلان الصلاة؟.

الصحيح: لا؛ لأن المصلي قد دخل الصلاة بنيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء، وإبطال الاقتداء لا يلزم منه إبطال نية الصلاة، لأن إبطال الأخص لا يلزم منه إبطال الأعم، كما لو صلى الفرض قبل دخول وقته؛ فإنه يصح نفلًا، مع أنه لم ينو النفل، ومثله لو أحرم بالفريضة، ثم تذكر أنه قد صلاها، فإن له أن يبني على التحريمة، وتكون نافلة في حقه، مع أنه لم ينو النافلة.

وقد قال الحنابلة في الرجل إذا نوى الانتقال في صلاته من فرض إلى فرض آخر بالنية، قالوا: إن هذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه.

وعللوا ذلك: بأن النية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية، لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص، لا يستلزم إبطال الأعم، مع أن بطلان الصلاة ببطلان نية الفرضية أولى من بطلان الصلاة ببطلان المتابعة؛ لأن المتابعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة، فالإمام إذا أحدث أثناء الصلاة بطلت المتابعة، ولم تبطل صلاة المأموم على الصحيح، والمأموم لو نوى مفارقة إمامه لعذر بطلت المتابعة، وبنى على صلاته منفردًا، وصحح الشافعية للمأموم مفارقة إمامه، ولو بلا عذر، فلا تلازم بين إبطال المتابعة وإبطال الصلاة.

فكذلك هنا إذا تأخر عن إمامه، أبطل ذلك متابعته لإمامه، ولا يلزم منه إبطال الصلاة؛ لصحة التحريمة.

وإن كان معذورًا بالتأخر لزحام، أو غفلة، أو نعاس، فإنه يلزمه أن يأتي بالركن الذي تأخر فيه في صلب صلاته؛ لأنه ليس بمسبوق حتى يأتي به بعد صلاته؛ ولأن الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإذا أمكنه الترتيب وجب عليه، إلا أن يَصِلَ الإمام إلى الموضع الذي هو فيه، فإنه يتابع إمامه، وتبطل الركعة بفوات تداركها،

ويقضي بدلًا عنها إذا سلم إمامه، وهو مذهب الشافعية فيما إذا ترك ركنًا ولم يكن مأمومًا، وهو أولى من قول المالكية بأن التدارك يفوت إذا فاته الركوع من الركعة التالية، وأولى من قول الحنابلة بأن التدارك يفوت إذا شرع في القراءة من الركعة التالية، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبطلات الصلاة بفوات الركن، فارجع إليه في المجلد الثاني عشر، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في المأموم ينوي قطع الائتمام

المدخل إلى المسألة:

○ صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى.

○ إذا كان العذر يبيح ترك الجماعة بالإجماع، فكذلك يبيح ترك المضي فيها، فكل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة.

○ إن كانت الجماعة واجبة، فالواجب يسقط بالعذر، وإن كانت الجماعة ليست واجبة، فالنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

○ تجب متابعة الإمام ما دام مأمومًا، فإذا فارقه، ونوى الانفراد لم تجب متابعته، وحديث جابر وأنس نص في الموضوع.

○ لو سلمنا أن الأنصاري استأنف الصلاة، فإذا جاز إبطال أصل العبادة بالعذر، دل على جواز إبطال صفتها من باب أولى؛ فقطع المتابعة أخف من قطع الصلاة، وجواز الأشد دليل على جواز الأخف.

○ قطع القدوة من المأموم كقطع القدوة من الإمام، فلو أن الإمام حصل له عذر منعه من إكمال صلاته أتم المأموم صلاته منفردًا في أصح قولي أهل العلم، فكذلك إذا قطع المأموم القدوة لعذر، كان له أن يبني على ما صلاه مع إمامه، ولا فرق.

[م-١٠٦٠] إذا قطع المأموم الائتمام انتقل بصلاته إلى الانفراد، فانتقال المأموم من الائتمام إلى الانفراد له صور منها:

الصورة الأولى: المسبوق يقوم بعد سلام إمامه ليقضي ما عليه، فإنه قد تحول

إلى منفرد بعد أن كان مأمومًا، إلا أن هذه الصورة لا يصدق عليها أن المأموم قد فارق إمامه؛ لأنه كان متابعًا له حتى انصرف الإمام من صلاته.

ومثل هذه الصورة لو أن الإمام قم إلى خامسة، فإن على المأموم مفارقته.

الصورة الثانية: صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فإن المأموم يصلي مع الإمام الركعة الأولى، ثم يفارقه في الركعة الثانية:

والجمهور على أنهم يتمون الركعة الثانية لأنفسهم، فهي صورة من صور الانفراد عن الإمام قبل فراغه من الصلاة.

وقال الحنفية: لا يقضون الركعة الثانية لأنفسهم حتى يتم الإمام صلاته مع المجموعة الثانية؛ لأن القضاء عندهم لا يكون إلا بعد فراغ الإمام من صلاته، على القاعدة عندهم: أن الانفراد قبل إتمام الإمام صلاته مبطل للصلاة(١).

وبحث هذه المسألة مؤجل حتى يبلغنا الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه صلاة الخوف.

الصورة الثالثة: إذا علم المأموم بحدث إمامه في أثناء الصلاة.

فقيل: للمأموم أن يفارقه ويبني على ما صلى بشرط أن يفارقه بمجرد علمه بحدث إمامه، ويتم صلاته منفردًا إذا لم يستخلف، وهذا مذهب المالكية والشافعية، فهي صورة من صور المفارقة للإمام، والبناء على ما صلى(٢).

وقال الحنفية والحنابلة: تبطل صلاتهما، وهو القديم من قولي الشافعي(٣).

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٥٠٥، ٥٠٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٦)، الخرشي (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٣)، المجموع (٤/ ٤٠٤)، المغني (٢/ ٣٠١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٣٢)، المبدع (٢/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٢٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٦٦)، الشرح الكبير (١/ ٣٥٠)، منح الجليل (١/ ٣٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، المجموع (٤/ ٢٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٤) و (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٤)، الأصل للشيباني (١/ ١٨٤، ١٥٨)، بداية المبتدي=

وسبق بحث هذه المسألة بأدلتها.

الصورة الرابعة: وهي محل البحث في هذا الفصل، إذا فارق المأموم إمامه لعذر، كما لو أطال القراءة إطالة تشق على المأموم، أو فارقه لغير عذر، فهل له أن يبني على ما صلى؟.

فقيل: تبطل صلاته مطلقًا من غير فرق بين وجود العذر وعدمه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية(١).

وقيل: لا تبطل مطلقًا، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، إلا أن الشافعية قالوا: يكره له مفارقته لغير عذر(٢).

وقيل: إن فارقه لعذر لم تبطل، وإن كان بلا عذر بطلت، وهو مذهب الحنابلة،

= (ص: ١٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٠٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٠)، مراقي الفلاح (ص: ١١٣)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ١٣)، الإقناع (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨١)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤١٠).

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٥٢)، مختصر خليل (ص: ٤١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٧)، شرح الخرشي (٢/ ٤٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٤٠)، نفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٥٢٨).

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ٨٥): «مفارقة الإمام بعد التزامه الصلاة معه لا تجوز».

وكلام ابن القصار والذي نقله ابن بطال في شرح البخاري يفيد أنه لا نص عن الإمام مالك في المسألة، انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٤)، حلية العلماء (٢/ ١٦٧).

(٢) قال القفال في حلية العلماء (٢/ ١٦٧): «فإن نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته في أصح القولين».

وانظر: المهذب (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٩).

وانظر رواية أحمد في: عمدة الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٣١)، وذكرها ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٩٠) وجهًا في المذهب.

ورجحه بعض المالكية(١).

قال في المقنع: «فإن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لعذر جاز، وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين»(٢).

ومثال الحنابلة للعذر: تطويل الإمام، أو المرض أو خوف النعاس، أو خاف من شيء يفسد صلاته، أو خاف على مال، أو على أهله، أو على فوات رفقته ونحوه، أو خرج من الصف ولم يجد من يقف معه، ونحو ذلك. قال في الفروع وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة(٣).

وقال النووي: «الأعذار كثيرة ،وأقرب معتبر: أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة، وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة، كالتشهد الأول والقنوت»(٤).

هذه هي أقوال علمائنا في المسألة، أما وقد من الله علينا بمعرفتها فتعال إلى مذاكرة حججها، وبيان الراجح منها.

☐ دليل من قال: لا تجوز المفارقة، ولو فارقه استأنف الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٤٧، ٣٤٠)، ونقله الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ٤٥٠)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٠٥)، عمد الحازم (ص: ٥٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (٢/ ١٧١)، الكافي (١/ ٢٩٠)، المبدع (٢/ ٧٢)، الإنصاف (٢/ ٣١)، التنقيح المشبع (ص: ٨٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٢٨١).

(٢) المقنع (ص: ٤٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٢/ ٣١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٧).

وجه الاستدلال:

فالأصل في صلاة المأموم أن يفرغ من صلاته مع الإمام أو بعده، فأما أن يفرغ قبل إمامه فلا يصح.

قال ابن حزم عن هذا الحديث: «نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه»(١).

☐ **ونوقش:**

حديث أبي هريرة سيق لبيان ما يفعله الرجل إذا سمع الإقامة، وهو يمشي إلى الصلاة، وأن عليه المشي بسكينة ووقار، ولا يسرع، فما أدركه صلاه مع الإمام وما فاته أتمه بعد سلام إمامه، ولا يتحدث الحديث عن المأموم إذا نوى مفارقة إمامه لحاجة، فتوظيف هذا الحديث والاحتجاج به لغير ما سيق له من قوادح الاستدلال، فلا يصح أن يعارض به ما ورد نصًا في الموضوع من حديث جابر وأنس في قصة الأنصاري الذي صلى مع معاذ، فأطال القراءة، فتجوز الرجل في صلاته وانصرف، فإن هذا حديث خاص في حكم هذه المسألة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

إن قلنا: إن الجماعة واجبة فإذا شرع في الواجب الموسع لزمه إتمامه كما لو شرع في قضاء صيام واجب، يحرم عليه الفطر.

وإن قلنا: إن الجماعة ليست واجبة، فإذا شرع المأموم في الائتمام لزمه إتمامه للنهي عن إبطال العبادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وإذا كان هذا هو الحكم التكليفي، وأنه لا يجوز له الخروج من العبادة بعد الشروع فيها؛ إما لوجوبها، أو للنهي عن إبطالها، فالحكم الوضعي، وهو البطلان أثر من آثاره؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

☐ **ويناقش:**

أما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

---

(١) المحلى (٢/ ٣٨٣).

فالآية القرآنية عامة، وحديث جابر وأنس في قصة الأنصاري الذي صلى مع معاذ، فأطال القراءة، فتجوز الرجل في صلاته وانصرف حديث خاص، والخاص مقدم على العام.

وأما الجواب عن قوله: إذا شرع في الواجب الموسع لزمه إتمامه:

فيقال: إن كانت الجماعة واجبة، فالواجب يسقط بالعذر، وإذا سقط الوجوب جاز الخروج من العبادة، فالقيام واجب بالصلاة، ولو طرأ عجز سقط، وصلى قاعدًا.

وإن قلنا: إن الجماعة ليست واجبة، وهو الأصح من أقوال أهل العلم، فالنوافل لا تجب بالشروع على الصحيح، ويجوز له الخروج منها بلا عذر.

(ح-٣٢٣١) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٣٢) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم(٢).

(ح-٣٢٣٣) وروى مسلم من طريق علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف ... الحديث(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠ - ١١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول:

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام، في الأفعال، فإذا قام، أو ركع، أو سجد أو جلس وجب على المأموم أن يتبعه في ذلك، لا متقدمًا عليه، ولا متأخرًا عنه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

وفي حديث أنس في مسلم نص في النهي عن سبق الإمام بالانصراف، فإذا نوى مفارقته فقد سبقه بالانصراف، ولا خلاف على الإمام أشد من مفارقته، وقطع الاقتداء به، فلزم من ذلك بطلان صلاته؛ لأن الأصل في النهي الفساد.

☐ ويناقش:

نعم هذه النصوص صريحة في النهي عن مخالفة الإمام، ومنها مسابقته بالانصراف، وقد دلت النصوص الأخرى على جواز الانصراف قبله إذا كان ذلك لعذر يبيح ترك المضي في الجماعة، فيجب أن يقيد مطلق هذه النصوص بحديث أنس وجابر في قصة معاذ في إمامة قومه، حيث أَقَرَّ النبي الأنصاري على فعله، ولم يثرب عليه، فيكون النهي عن مسابقته إذا كان ذلك لغير عذر، ولم يرد مفارقته.

والقول بأن الأصل في النهي الفساد، هذا ليس على إطلاقه، فالنص هو الحاكم، والقواعد تبع للنصوص، وقد دلت السنة الصحيحة أن المفارقة لعذر لا توجب بطلان الصلاة.

الوجه الثاني:

المسافر إذا صلى وحده أو مع مسافرين صلوا ركعتين، سواء قلنا: هاتان الركعتان تمام غير قصر، أو قلنا: إن ذلك من قصر الرباعية، فإذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام حتى لا ينصرف قبل الإمام، ولا يختلف على إمامه، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمأموم أن يفرغ من صلاته قبل إمامه، وأن ذلك من الاختلاف عليه.

☐ ويناقش:

لو كان الإتمام زيادة في صلاة المسافر ما كان للمسافر أن يزيد على قدر

الفرض، فالإتمام من المسافر دليل على جوازه، وأن القصر أفضل إذا صلى وحده أو مع مسافرين، ولكن ليس بواجب، فإذا صلى خلف مقيم تعارض في حقه: سنة القصر، ووجوب المتابعة، فتترك السنة لتحصيل الواجب، والله أعلم.

الوجه الثالث:

قال العراقي: «حديث (**فلا تختلفوا عليه**) ناسخ لقصة معاذ؛ لأنها كانت قبل أحد، بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدًا بأحد، كما رواه أحمد في مسنده، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة، وإنما أسلم بعد خيبر.

وقد رده العراقي بقوله:

(**والجواب**): أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، فيه إعمال للحديثين، فهو أولى من المصير إلى النسخ والله أعلم»(١).

وقال ابن تيمية: «وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة»(٢).

والحامل لهم على دعوى النسخ اعتقادهم بأن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف على الإمام المنهي عنه، وليس الأمر كذلك.

قال ابن عبد البر: «وفي قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة، ويكون المأموم في غيرها، مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة، والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه:

فقال مالك وأصحابه: لا يجزي أحدًا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرًا خلف من صلى ظهرا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة.

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).

وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال: (**فلا تختلفوا عليه**) ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل»(١).

☐ **والراجح**:

أن حديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا، أو أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

(ح-٣٢٣٤) فقد روى مسلم من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن،

أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين(٢).

فصلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية ركعتين كانت له نفل، وكانت لهم فريضة.

وقد رواه الحسن عن أبي بكرة وجابر فرقهما، وذكر أن النبي ﷺ سلم مرتين مرة مع الطائفة الأولى، ومرة مع الطائفة الأخرى، ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل.

الدليل الرابع:

إذا كان لا يصح من المصلي الانتقال من الانفراد إلى الائتمام بمجرد النية، فعليه الخروج من صلاة الانفراد: إما بإتمامها، أو إبطالها، ثم الانتقال إلى الجماعة، فكذلك لا يصح منه الخروج من الجماعة بالنية، والبناء على ما صلى مع الإمام؛ لأن للائتمام أحكامًا تخالف الانفراد، فقطع القدوة قبل فراغ الإمام كقطع الصلاة يبطلها، ويمنع من البناء عليها، ويلزمه الاستئناف.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣١٢-٨٤٣).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الانتقال من الانفراد إلى الائتمام بالنية، والبناء على ما صلى قد قال به الشافعية، وعلى القول بأنه لا يجوز، فهناك فرق بين المسألتين، لأن الانتقال من الانفراد إلى الائتمام يلزم منه أن يتقدم المأموم على إمامه في التحريمة، والأصل أن تحريم المأموم يأتي بعد تحريم الإمام، لا قبله؛ لحديث (**إذا كبر فكبروا**)، بخلاف الانتقال من الائتمام إلى الانفراد.

❑ **دليل من قال: تجوز مفارقة الإمام ولو من غير عذر والبناء على ما صلى:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٣٥) ما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان بن بسطام الهذلي): حدثنا عمرو بن دينار،

حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثًا اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها(١).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(ح-٣٢٣٦) رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز ابن صهيب

عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طوَّل، تَجَوَّزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حرامًا دخل المسجد، فلما رآك طَوَّلْتَ تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه. قال: إنه لمنافق،

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).

أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت، أفتان أنت؟!، لا تطول بهم، اقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ونحوهما(١).

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أما الدليل على أنه بنى على ما صلى: فقوله: **(فتجوز رجل، فصلى صلاة خفيفة)** وقوله في حديث أنس **(تَجَوَّزْتُ في صلاتي)**: التَجَوَّز: أي تخفيفها والإسراع بها، وظاهره أنه بنى على ما صلى، ولم يستأنف.

(ح-٣٢٣٧) يدل لذلك ما رواه البخاري من حديث **أبي قتادة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه**(٣).

☐ **وأما الدليل على أن المفارقة كانت لغير عذر.**

قال النووي: «احتج به الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وآخرون على

---

(١) المسند (٣/ ١٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢).
وعمرو بن زرارة كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦١٠)، ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)،
والمؤمل بن هشام كما في مسند البزار (٦٣٨٤)، ومستخرج الطوسي (٢٩٠)،
وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٣)، .
وزياد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٣)، كلهم رووه عن إسماعيل بن علية به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٨٦٨).

المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر»[١].

☐ **وأما الدليل على صحة الفعل**: فلأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولا نهاه عن هذا الفعل مستقبلًا، فدل إقراره عليه السلام على صحة المفارقة.

☐ **ونوقش هذا الاستدلال:**

المناقشة الأولى:

قوله: (**تجوز في صلاته**) جاء هذا اللفظ من حديث جابر، ومن حديث أنس.

أما حديث جابر فقد انفرد بذلك سليم بن حيان الهذلي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وكل من رواه عن عمرو بن دينار لم يقل أحد منهم: (**أنه تجوز في صلاته**)،

فقد رواه عن عمرو بن دينار كل: من شعبة، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد ابن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي، فلم يذكر أحد منهم حرف: (**تجوز في صلاته**).

ولفظ سفيان بن عيينة: (**فتنحى -وفي رواية: فاعتزل- رجل من خلفه فصلى**)، هذا هو لفظ جماعة من أصحاب سفيان على رأسهم الحميدي وأحمد والشافعي.

ولفظ محمد بن منصور عن ابن عيينة عند النسائي: (**فلما سمعت ذلك تأخرت، فصليت**)[٢].

ولفظ شعبة في البخاري: (**فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل ..**)

وفي رواية الدارمي: (**... وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار، فصلى ثم ذهب**)[٣].

---

[١] المجموع (٤/ ٢٤٦).

[٢] سيأتي تخريج رواية سفيان في المناقشة الثانية إن شاء الله تعالى.

[٣] رواه شعبة مختصرًا ومفصلاً،

فرواه البخاري (٧٠١) حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت جابر، فذكر الحديث وفيه: (... فقرأ البقرة، فانصرف الرجل). وهذا فيه إجمال، انصرف الرجل عن صلاته مع معاذ، ولم يبين ما فعل بعد انصرافه.

ورواه سعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٣٣٣)، عن شعبة به، وفيه: (وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى).

ورواه النضر بن شميل كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٠)، وفي حديث السراج (١٦٧)، بلفظ: (**فقرأ سورة البقرة في العشاء، فجاء رجل يصلي خلفه فترك الصلاة**،=

ولفظ حماد بن سلمة: (**فلما رأى الرجل معاذًا قد مَدَّ في البقرة صلى، ثم ذهب**)[١].

واختصره ابن جريج، ومنصور، وأيوب وهشام، فلم يذكروا إلا أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة[٢].

= وذهب إلى حاجته ...).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٠٠)، وعنه ابن الجعد كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)، ووهب بن جرير كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠).

ومسلم بن إبراهيم في صحيح البخاري (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)، ثلاثتهم عن شعبة، فاقتصروا على أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه. والله أعلم.

(١) رواه أبو كليب الشاشي في مسنده (١٣٣٤) بسند صحيح إلى حماد بن سلمة.

(٢) أما رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار:

فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أحمد: كان عالمًا بابن جريج.

رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي مسنده (ص: ٥٧)، وفي السنن المأثورة (٩)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٣)،

وأبو قرة كما في المزكيات انتقاء الدارقطني (٩٦)،

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في أحكام القرآن للطحاوي (٣٨٨)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥).

وعبد الرزاق كما في سنن الدارقطني (١٠٧٦)، أربعتهم رووه عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن معاذ بن جبل.

وهو في مصنف عبد الرزاق ط التأصيل (٢٣٣٦)، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ بن جبل، فجعله من مسند معاذ بن جبل، ولم يذكر جابرًا في إسناده، والله أعلم.

وأما رواية منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار:

فرواه مسلم (١٨٠-٤٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٥٠) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور به، مختصرًا بلفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة).

قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم.

وأما رواية أيوب عن عمرو بن دينار: =

فقولهم: (**تنحى**) وفي رواية ابن خزيمة: (**انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده**).

وفي رواية النسائي: (تأخرت، فصليت)

وفي رواية الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، وفيه: (**فطوّل بهم، فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد**) رواه النسائي(١).

فهذه الألفاظ تشعر بأنه قطع صلاته، فلو كان اقتصر على قطع المتابعة لقال: (**انحرف فأكمل صلاته**)، ولم يكن مضطرًا لهذا العمل الكثير الذي قد تبطل به صلاته.

وأما حديث أنس رضي الله عنه، وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز، عن أنس.

وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد، ولم يختلف على ابن علية في قوله: (**تجوز في صلاته**)، ولا أعلم سببًا في إعراض الشيخين عن رواية أنس، فكان حديث أنس عندي هو الحجة، بخلاف رواية سليم بن حيان والتي فضلها البخاري، فلم يتابع على هذا الحرف في شيخه عمرو بن دينار، ولا الحجة عندي رواية محمد بن عباد، والتي اختارها مسلم، فقد انفرد فيها بذكر السلام مخالفًا أحد عشر راويًا، وإن كان تخريج البخاري لرواية سليم بن حيان يزيدها قوة، خاصة أنه شهد لها حديث أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

المناقشة الثانية:

في دلالة قوله: (**تجوز في صلاته**) على أنه بنى على ما صلى، ولم يستأنف.

= فرواها البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ [زاد مسلم: العشاء]، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. وأكتفي بالصحيحين.

وأما رواية هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار:

فرواها كثير بن هشام كما في مسند أبي العباس السراج (١٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨)، وحجاج بن نصير كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، كلاهما عن هشام الدستوائي مختصرًا.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٨٣١)، وفي الكبرى (٩٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٤، ١٨٧)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦١).

فاللفظ يدل على تخفيف الصلاة، وهذا لا جدال فيه، ودلالته نصية، ولذلك خرج من صلاة إمامه، ولكنه لا يدل على أنه بنى أو استأنف، فاللفظ من هذه الحيثية مجمل، فيحمل هذا اللفظ المجمل على الرواية المفسرة عند مسلم، والتي تفيد أنه سلم، ثم صلى وحده، فالحديث دليل على جواز إبطال الصلاة لعذر.

(ح-٣٢٢٣٨) فقد رواه مسلم، قال: حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو،

عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا. والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا[1].

[قوله: (**فانحرف رجل فسلم**)، انفرد به محمد بن عباد المكي، فهي زيادة شاذة][2].

---

[1] صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

[2] اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

فرواه محمد بن عباد، كما في صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٠)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وذكر فيه أن الرجل سلم من صلاته التي كانت مع الإمام، ثم صلى وحده.

وخالفه كل من:

الإمام الشافعي كما في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٦)، والسنن المأثورة (٧)، ومن طريقه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠)، وفي الخلافيات (٢٦٠١)، ولفظه (فتنحى رجل من خلفه فصلى).

والحميدي كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٦)، ولفظه (فتنحى رجل ممن خلفه فصلى وحده).

والإمام أحمد كما في مسنده (٣/ ٣٠٨)، وعنه أبو داود (٧٩٠)، ولفظه: (فاعتزل رجل من القوم فصلى). =

❑ ورد على هذا:

لا يمكن اعتبار رواية محمد بن عباد -والتي صرح فيها بذكر السلام- مفسرة لقوله: (**تجوز في صلاته**)؛ لأنه قد خالف ابن عباد أحد عشر راويًا رووه عن سفيان، فلم يذكر أحد منهم أنه سلم، وعلى رأسهم أخص أصحاب ابن عيينة: الإمام أحمد والحميدي والشافعي، بل الإجمال في رواية ابن عيينة: (**اعتزل رجل من القوم فصلى**) إذا كانت تحتمل البناء والاستئناف، فإن رواية: (**تجوز في صلاته**) الثابتة في حديث أنس ولم يختلف عليه فيها، وفي حديث جابر من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، صريحة أنه بنى على ما صلى، ولم يقطع صلاته.

= **ومحمد بن منصور الجواز**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٣٥)، والسنن الكبرى (٩١١)، ولفظه: (فلما سمع رجل من القوم تأخر، فصلى).

وأبو خيثمة (زهير بن حرب) مختصرًا، كما في مسند أبي يعلى (١٨٢٧)،

وابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد)، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٥٧)، ولفظه: (فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى).

وأحمد بن عبدة الضبي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٢١)، ولفظه: (فلما رأى ذلك رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده).

وعبد الجبار بن العلاء كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١١)، وحديث السراج (١٦٦)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٩)، ولفظه: (فتنحى رجل وصلى ناحية).

ومحمد بن الصباح مختصرًا، كما في مسند أبي العباس السراج (١٧٨)،

وإبراهيم بن بشار كما في شرح معاني الآثار (١٢٧٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٠) (فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية، فصلى وحده).

وعلي بن حرب كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٨)، وفي غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٣١٥)، ولفظه: (فلما رآه رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده).

كل هؤلاء رووه عن سفيان ولم يقل أحد منهم أنه سلم، فتبين بهذا شذوذ هذا الحرف.

وقد رواه غير سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، فلم يذكروا فيه السلام، منهم سليم بن حيان، وشعبة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي وسبق تخريجها وسوف يأتي تخريج الحديث في أكثر من مناسبة فقهية أستوفي فيها تخريج بعض الزيادات وبيان المحفوظ منها إن شاء الله، أسأل الله وحده العون والتوفيق، كصلاة المفترض خلف المتنفل، وهل كان النبي ﷺ يعلم أن معاذًا كان يصلي العشاء معه، والله أعلم.

ولا حاجة للمصلي إلى إبطال ما صلاه مع الإمام؛ لأن قطع القدوة قطع للمتابعة، ولا يستلزم ذلك إبطال ما صلاه؛ لأن صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، فإذا قطع نية المتابعة لم تبطل نية الصلاة، وجاز البناء على ما صلى، ولأننا تيقنا دخوله في الصلاة، فلا نحكم بخروجه من صلاته إلا بيقين، والأصل أن الرجل بنى على ما صلى، ولا توجد رواية صريحة صحيحة أنه قطع ما صلى، والله أعلم.

ولو سلمنا أن رواية مسلم ليست شاذة، فإذا دل على جواز إبطال أصل العبادة لعذر، دل على إبطال صفتها من باب أولى؛ لأنه إذا جاز الأشد الأغلظ جاز الأخف، فقطع المتابعة أخف من قطع الصلاة، والنبي ﷺ لم ينكر على الأنصاري، ولم يطلب منه الإعادة.

المناقشة الثالثة:

القول بأن إطالة الإمام القراءة ليست بعذر هذه دعوى، فالأمر بالتخفيف محفوظ بنصوص قطعية، وقراءة سورة البقرة في صلاة العشاء مخالف للمقدار الذي كان يصلي به النبي ﷺ في صلاة العشاء.

(ح-٣٢٣٩) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به(١).

(ح-٣٢٤٠) فقد روى الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥ - ٤٦٧).

رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة(١).

فقد وصف النبي ﷺ معاذًا بأنه فتان؛ فلو لم يكن هذا الفعل غير مشروع لما كان من لازمه الوقوع في الفتنة، ولو سلمنا أن الإطالة ليست عذرًا فإن مخالفة السنة عذر تبيح للمصلي قطع الاقتداء. وقد اعتذر الأنصاري من مفارقته لمعاذ في حديث أنس بأمرين:

الأول: أنهم يعملون بالنهار مما يجعل المصلي في آخر النهار أحوج ما يكون إلى الراحة، ولهذا كانت صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة، والمغرب أقصرها.

الثاني: حاجته إلى إكمال سقي نخله؛ ليخلد إلى الراحة.

فلم يكن مفارقة الأنصاري لمعاذ لمجرد إطالة الصلاة، بل لما يترتب على الإطالة من تفويت بعض المصالح، والله أعلم.

المناقشة الرابعة:

أن قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) متأخر عن هذه الحادثة؛ لأن ذلك كان قبل معركة أحد، وقد استقر التشريع بالنهي عن الاختلاف على الإمام، فيكون ناسخًا لما فعله هذا الأنصاري رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

قطع القدوة من المأموم كقطع القدوة من الإمام، فلو أن الإمام حصل له عذر منعه من إكمال صلاته جاز للمأموم إتمام صلاته منفردًا في أصح قولي أهل العلم، فكذلك إذا قطع المأموم القدوة لعذر، كان له أن يبني على ما صلاه مع إمامه، ولا فرق.

الدليل الرابع:

الجماعة عند الشافعية فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائمًا، ثم نوى الجلوس.

☐ **دليل من قال: يجوز القطع لعذر، ولا يجوز بدونه.**

هذا القول حجته حديث جابر وأنس السابقين، فكون **النبي ﷺ غضب على**

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

معاذ، وأنكر عليه الإطالة، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بإعادة الصلاة دليل على جواز مفارقة الإمام بالعذر.

وإذا كان العذر يبيح ترك الجماعة بالإجماع، مثل ترك الجماعة للمطر والريح والظلمة، فكذلك يبيح ترك المضي فيها. فكل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة.

وطول القراءة فرد من الأعذار التي تبيح للمأموم ترك الجماعة فما أباح ترك الجماعة ابتداء، أباح ترك المضي فيها، ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على الرجل الذي قال له: (**إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها**)(١)، ولم ينكر النبي ﷺ على الرجل تأخره عن الجماعة، بل أنكر على الإمام إطالته للصلاة، فكيف إذا كانت هذه الإطالة مع ما فيها من مخالفة السنة تفوت على الرجل مصلحة في نفسه، أو في أهله أو في ماله، أو في رفقته، فكل عذر يسقط الجماعة ابتداء، فهو يسقط الجماعة إذا حدث أثناء الصلاة، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن المأموم لا تبطل صلاته بالمفارقة، فإن كان له عذر لم يأثم، وإن كان بلا عذر أخشى أن يلحقه إثم بتركه المتابعة الواجبة بعد شروعه فيها، وترك المتابعة يبطلها، ولا يبطل الصلاة، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

فهرس الموضوعات

أحكام الإمامة ٥
في تعريف الإمامة ٥
في أهمية الإمامة ٧
في فضل الإمامة ٧
في التفضيل بين الإمامة والأذان ١٠
في أخذ الأجرة على الإمامة ٢٤
في شروط الإمامة ٥٤
أن يكون الإمام مسلمًا ٥٤
في اشتراط العدالة ٧٦
في الصلاة خلف مستور الحال ٧٦
الصلاة خلف الإمام الفاسق ٩٠
في تعريف الفسق ٩٠
في حكم الصلاة خلف الفاسق ٩٢
الصلاة خلف الولاة الظلمة ٩٢
الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيد ١٠٢
الصلاة خلف الإمام الفاسق في الجمعة والعيد ١٢٩
في اشتراط تحقق الذكورة ١٣٧
في إمامة المرأة للرجال ١٣٨
في إمامة الخنثى المشكل ١٥٦

في اشتراط أن يكون الإمام بالغًا ١٦٣
في اشتراط العقل ١٨٤
في الصلاة خلف المجنون والسكران ١٨٤
في إمامة السكران ١٩٠
في اشتراط أن يكون قارئًا ٢٠١
في إمامة الأمي ٢٠١
في تعريف الأمي ٢٠١
في إمامة الأمي لمثله ٢٠٩
في اقتداء القارئ بالأمي ٢٢٢
في إمامة اللحان ٢٣٦
اللحن في القراءة عمدًا ٢٣٧
اللحن في الصلاة عجزًا ٢٤١
في إمامة الفأفاء والتمتام ٢٥٤
في إبدال حرف مكان حرف في القراءة ٢٥٧
في إبدال الضاد ظاء ٢٥٧
في إمامة الألثغ والأرت ٢٦٢
في اشتراط القدرة على الأركان ٢٦٦
في إمامة العاجز عن ركن بالقادر عليه ٢٦٦
في صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد ٢٨٣
في اشتراط أن يكون الإمام متطهرًا ٣٣٤
في صحة إمامة المتيمم للمتوضئ ٣٣٥
في حكم إمامة المحدث ٣٥٠
إمامة من به سلس للصحيح ٣٥٤
في اشتراط أن يكون الإمام مختونًا ٣٦٠

في اشتراط ألا تكره الجماعة إمامته ٣٦٨
في إمامة ولد الزنى ٣٨٦
في اشتراط موافقة الإمام للمأموم في الفروع ٣٨٩
في الصفات المستحبة في الإمام ٤٠٥
في استحباب تقديم أولى القوم بالإمامة ٤٠٥
في تفسير الأقرأ ٤١١
في تزاحم الأقرأ والأفقه على الإمامة ٤١٦
إذا استويا في القراءة والفقه ٤٣٦
في استحباب تقديم المبصر على الأعمى ٤٤٨
في استحباب تقديم الحضري على الأعرابي ٤٦٤
في تقديم المقيم على المسافر ٤٧٣
أحكام الاقتداء ٤٨٤
في تعريف الاقتداء ٤٨٤
في شروط الاقتداء ٤٨٥
في نية الاقتداء ٤٨٥
في اشتراط نية الإمامة والائتمام ٤٨٥
في اشتراط أن ينوي المأموم الائتمام من أول صلاته ٤٨٩
متابعة المأموم لإمامه وعدم الاختلاف عليه ٤٩٢
في الاختلاف على الإمام ٤٩٦
في مسابقة الإمام في أقوال الصلاة ٤٩٦
في مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام ٤٩٦
إذا أحرم المأموم منفردًا ثم نوى الاقتداء بالنية ٥٠٥
في تقدم المأموم على إمامه الراتب في تكبيرة الإحرام ٥٠٩
في مسابقة الإمام بالسلام ٥١٣

إذا سلم المأموم قبل إمامه ساهيًا ٥١٣
إذا سلم المأموم قبل إمامه عالما عامدًا ٥١٦
مسابقة الإمام بقول غير التحريمة والسلام ٥٢٧
مسابقة الإمام في أفعال الصلاة ٥٣٢
في السبق إلى الركن ٥٣٢
في السبق بركن واحد ٥٣٧
مسابقة الإمام بركنين فأكثر ٥٥٥
في مقارنة المأموم لإمامه ٥٥٩
مقارنته في تكبيرة الإحرام ٥٥٩
مقارنة المأموم لإمامه في السلام ٥٦٨
مقارنة الإمام في أفعال الصلاة عدا التحريمة والتسليم ٥٧٦
في التأخر عن الإمام ٥٧٨
في المأموم ينوي قطع الائتمام ٥٨٩

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٧

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع : 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تابع أحكام الإتمام
وأحكام الجمع

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء السابع عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل السادس

في اختلاف نية الإمام عن المأموم

المبحث الأول

في صلاة المفترض خلف المتنفل

المدخل إلى المسألة:

○ قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى.

○ شروط العبادة توقيفية، ولم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.

○ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فتكليف المأموم موافقة نية إمامه في نوع الصلاة، ليس في وسعه؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله.

○ كان عمرو بن سَلِمة يؤم قومه، وهو صبي؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ لهم بقوله: (وليؤمكم أكثركم قرآنًا)، وهو نص في محل النزاع، وصلاته نفل، وصلاتهم فريضة.

○ لو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولما استمر إمامًا لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وجُلُّ العرب زمن التشريع يعتمدون على قوة الحفظ أكثر من الكتابة، فهل يتصور بقاء العجز في قوم جَرْم سنوات، وقد بقي إمامًا لهم حتى توفي شيخًا كبيرًا.

○ حديث: (فلا تختلفوا عليه) بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث المواضع التي يحرم الاختلاف فيها على الإمام بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا)، وكلها في الأفعال.

○ الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة بين المأموم وإمامه، فلا يكون فيه قطعًا ظاهرًا للقدوة.

○ صلى الصحابة قيامًا خلف النبي ﷺ في صلاته في مرض موته، وأجمع العلماء

على صحة صلاة الجالس المتنفل خلف الإمام القائم، وهذان من الاختلاف عليه في الأفعال، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى.

○ ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وحكاه جماعة إجماعًا، وهو دليل على صحة اختلاف نية المأموم عن نية الإمام.

○ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع فيؤم قومه، وهو متنفل.

○ مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، يسلم من كل ركعتين، ولم يصلِّ النبي صلاة الخوف في الحضر قط، فكانت إمامته في الطائفة الثانية نافلة، ولهم فريضة. قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع هذا.

○ لا يصح افتراض أن إمامة معاذ إمامة ضرورة لقلة القراء. قال ابن حزم: كان فيمن يصلي في المسجد الذي كان يؤم فيه معاذ ثلاثون عقبيًّا، وثلاثة وأربعون بدريًّا.

○ المسبوق في الجمعة إذا أدرك أقلَّ من ركعة دخل مع الإمام، ونوى الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهو دليل على جواز اختلاف النية بين الإمام ومأمومه.

[م-١٠٦١] اختلف العلماء في المفترض يصلي خلف المتنفل،

فقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الحنابلة(١).

قال القاضي أبو يعلى: «لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ... في أصح الروايتين، نصَّ عليها في رواية أبي الحارث .... وقال في رواية يوسف بن موسى -وقد ذكر له حديث معاذ- رضي الله عنه، فقال: قد كنا نسهل فيه، وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز»(٢).

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨)، بداية المبتدئ (ص: ١٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٩)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٢)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/ ٣٢١).

وجاء في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبِّرَ النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي، ولا يعلمُ النبيُّ ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قومًا؟ قال: لا»⁽¹⁾.

وقيل: تصح صلاته بشرط توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، كالركوع والسجود، وإن اختلفا في عدد الركعات، فإن اختلف أفعال الصلاتين، كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والأوزاعي، وصحح أحمد -في إحدى الروايتين- صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ورجحها ابن قدامة، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم⁽²⁾.

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»⁽³⁾.

ونقلها ابن قدامة في المغني، ثم أتبعها بقوله: «وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح»⁽⁴⁾.

وقال القفال من الشافعية: «تصح، وإن اختلفت أفعالهما»⁽⁵⁾.

---

(١) مسائل ابن هانئ (٣١٦، ٣١٧).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)،
وانظر قول الأوزاعي في: معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٠).
وانظر الرواية الثاني للإمام أحمد، في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الفروع (٢/ ٤٤١).
وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٩٤).

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦).

(٤) المغني (٢/ ١٦٦).

(٥) فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام=

وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، وكما لو كان هو الأحق بالإمامة؛ لكونه الأقرأ، ولا يجوز لغيرها، وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد[1].

☐ دليل من قال: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

الدليل الأول:

(ح-١٤٢٣) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم[2].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**)، فمن خالفه في نيته لم يأتم به.

وقال ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) وإذا اختلف عليه في النية فقد اختلف على إمامه؛ إذ هي ركن العمل[3].

والنهي عن الاختلاف على الإمام مطلق، يشمل الاختلاف عليه في النية وفي الفعل، وقوله بعد ذلك: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**)

= الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة، وبين انتظار سلام الإمام، وإذا اقتدى بمصلي الكسوف، تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه، وفارقه، وإن شاء انتظره. انظر روضة الطالبين (١/ ٣٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤).

[1] جاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٨): «وسئل: عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى، فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ .
فأجاب: هذه المسألة هي: (مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل)، فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة؛ فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن، والله أعلم.
وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٨٤)، ا لفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧).

[2] صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

[3] انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/ ٣١٨).

لا يفهم منها التقييد ولا التخصيص بالأفعال؛ لأن ما ذكر أفراد من المطلق، أو العام لا يقتضي تخصيصًا، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فذكر الوسطى لا يقتضي تخصيصها بالمحافظة، وإنما يدل على زيادة عناية، فكذلك الاختلاف في الأفعال أكثر اختلافًا ومفارقة من الاختلاف في النية، ولا يعني هذا تقييدًا، ولا تخصيصًا.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن المسلمين مجمعون على عدم جواز الاختلاف على الإمام في الفعل، فإذا قام وجب على المأموم متابعته في القيام إلا من عذر، فتجب متابعة الإمام في أفعاله، ولو اختلف نظم صلاة المأموم، كما في المسبوق؛ فإنه يجب عليه متابعة إمامه في أفعاله، حتى ولو جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعًا للاختلاف على الإمام، ويجلس معه في التشهد الأخير، وإن كان لا يعتد به، ولو قام الإمام عن التشهد الأول سهوًا وجب عليه أن يتبعه في تركه، وإن كان ذاكرًا، وإذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الائتمام، وإن كان المشروع للمسافر القصر، وإذا سها الإمام، فسجد للسهو قبل السلام، وجب على المأموم أن يتابعه، ولو لم يدرك السهو، وإذا صلى قاعدًا لعلة، صلى المأموم جالسًا؛ متابعة لإمامه على أحد القولين عن أحمد، فهذه الأمور كلها تؤكد وجوب توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، وإنما الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، فهذا الذي لا دليل عليه من الحديث.

الوجه الثاني:

قد بيَّن الرسول ﷺ في هذا الحديث المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، بقوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**)، فهذا الذي أمرنا بعدم الاختلاف على الإمام فيه في الأفعال الظاهرة دون النيات، ولا يوجد حديث واحد: يأمر باتفاق النية بين الإمام والمأموم.

ولأن الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة، فلا يكون فيه

قطعًا ظاهرًا للقدوة.

ولأن النيات لا اطلاع لأحد عليها، فلا يكلف المأموم العلم بنية إمامه.

الوجه الثالث:

قد وجدت نصوص كثيرة في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض مع اختلاف نية المأموم عن نية إمامه، كحديث أبي سعيد: (**من يتصدق على هذا**)، وحديث يزيد بن الأسود، (**صليا معهم تكن لكما نافلة**)، وحديث أبي ذر في الصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فأمره النبي ﷺ بالصلاة لوقتها، فإن أدركها صلى معهم، وكانت له نافلة، حتى حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على صحة النفل خلف الفرض، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

فلو كان الاتفاق بالنية شرطًا لما صحت صلاة المتنفل خلف المفترض، والأئمة الأربعة على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض، وهذا يدل على أن الاختلاف في النية لا أثر له.

قال ابن العربي: «قال بعض علمائنا : قوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن نيتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقًا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن النية أيضًا قد تفرقت»(١).

الوجه الرابع:

جَعْلُ موافقة الإمام بالنية شرطًا في صحة صلاة المأموم لا دليل عليه؛ لأن الشرطية لا تثبت بمجرد الأمر بالشيء، أو بمجرد النهي عنه، فحديث أبي هريرة وهو نصٌّ في قوله: (**إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**) فأمر أن يكون ركوع المأموم وسجوده بعد ركوع الإمام وسجوده، ولو قارن المأموم إمامه بالركوع، أو بالسجود لم تبطل صلاته، بل ولو سبقه إلى الركن متعمدًا عالمًا لم تبطل عند الأئمة الثلاثة، وكذلك عند الحنابلة إذا رجع وأتى به بعده، إلا أن يسبقه بتكبيرة الإحرام أو بالسلام.

قال ابن حجر: «مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطًا في صحة القدوة إلا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢).

تكبيرة الإحرام»(١).

قد تكلمت عن مسائل مسابقة الإمام ومقارنته والتأخر عنه في مسائل مستقلة، ولله الحمد، فأرجع إليها إن أردت.

الوجه الخامس:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد دخله التخصيص، والنص إذا دخله التخصيص ضعفت دلالته على العموم.

فقد صلى الصحابة قيامًا خلف النبي ﷺ في صلاته في مرض موته، والحديث في الصحيحين.

(ح-٣٢٤٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

وهذا من الاختلاف عليه في الأفعال، وهو أبلغ من الاختلاف عليه في النية، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى. وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

وقد أجاز الحنفية والشافعية ائتمام القائم خلف القاعد، وهو رواية عند الحنابلة، وقال به الحنابلة إذا طرأ العجز على الإمام في أثناء الصلاة.

كما خُصَّ منه صلاة الجالس خلف القائم في صلاة النافلة.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة»(١).

وهذا من الاختلاف على الإمام في الأفعال، وإذا كانت المخالفة في هذه الأفعال لا تبطل الصلاة فمن باب أولى أن المخالفة بالنية من باب أولى لا تبطل الصلاة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٤٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين(٢).

[ضعيف](٣).

وجه الاستدلال:

ما معنى قوله ﷺ: (**الإمام ضامن**)؟. لا يصح تفسير الضمان بالتحمل؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة، فلا يصلي أحد عن أحد، فالضمان في الصلاة لا تعلق لها في الذمة، فليست صلاة المأموم دينًا على الإمام، وإنما معناه: أن تكون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، والفرض ليس مضمونًا في النفل، فإذا كان الإمام متنفلًا لم تتضمن صلاته صلاة المفترض.

قال القرافي: «حصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة ... المفترض خلف المتنفل(٤).

فالنافلة ليس فيها إلا نية الصلاة.

---

(١) الاستذكار (٢/ ١٧٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر: (ح-٢١).

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٨٦).

والفرض فيها نية الصلاة، ونية الفريضة، فإذا كان الإمام متنفلًا فليس معه إلا نية الصلاة، فلا تتضمن صلاة المفترض، والذي يشاركه في نية الصلاة، ويزيد عليه بنية الفريضة.

☐ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصح من حيث الثبوت، قال أحمد: ما أُرى لهذا الحديث أصلًا(١).

الوجه الثاني:

أنهم يختلفون في تفسير الضمان.

فقيل: التحمل، وهو تفسير الطحاوي من الحنفية، حتى استدل به على بطلان إمامة الصبي للبالغ؛ لعدم صلاحيته للتحمل.

وقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: «مَعنى الضَّمان في كَلام العَرَب الرِّعايةُ للشيء والمُحافَظةُ عَلَيْهِ، ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حِفْظِ الله وضَمانِه.

قَالَ الشاعر: رِعَاكِ ضَمانُ الله يا أُمَّ مالكٍ ... وَللهُ أن يُشْقِيْكِ أغنى وأوسع

فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»(٢).

وقد تكلمت على معنى الضمان في مسألة إمامة الصبي للبالغ، فارجع إليه إن شئت.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف.

---

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أُرى لهذا الحديث أصل».

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٣٦)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

❑ دليل من قال: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٤٤) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو،

عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا[1].

❑ وجه الاستدلال:

أن معاذًا كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

اعترض على الاستدلال بالحديث بجملة من الاعتلالات والاعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: التفرد.

منها: أن عمرو بن دينار تفرد بقوله: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه**)، وقد رواه عن جابر محارب بن دثار، وأبو الزبير، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، فلم يذكروا هذا الحرف، كما رواه كذلك عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وإنما ذكروا، أن معاذًا صلى بقومه، فأطال الصلاة.

ومنها: أن سفيان بن عيينة، تفرد عن عمرو بن دينار بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ معه، وإقراره على ذلك، وقد نقل شكاية الأنصاري عمرو بن دينار من رواية سَلِيم بن حيَّان الهذلي، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر، ولم يذكرا ما ذكره ابن عيينة.

كما نقل شكاية الأنصاري أنس بن مالك، وهي متفقة بالمعنى مع روايتهما،

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

وليس فيها ما ذكره سفيان.

ويشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه، وأقرَّه، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

قال ابن رجب: «اعتلَّ الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء:

أحدها: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ، بل ذكروا أنه كان يصلي بقومه، ويطيل بهم، منهم: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وأبو الزبير، عن جابر. ومنهم: محارب بن دثار، وأبو صالح، عن جابر

الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصور بن زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة»(١).

فتبين وجه ما قاله أحمد من تفرد سفيان في ذكر إقرار النبي ﷺ لمعاذ بالصلاة معه، ثم الصلاة بقومه، والاحتياط للرواية، أن تكون زيادة سفيان ليست محفوظة، كما نزع إلى ذلك الإمام أحمد، وحسبك به(٢).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٢).

(٢) سبق لي تخريج حديث جابر في مناسبة سابقة عند الكلام على: (حكم مفارقة المأموم لإمامه)، وهل كان الأنصاري رضي الله عنه بنى على صلاته حين استقل عن إمامة جابر رضي الله عنه، أم استأنف الصلاة؟

وهذه مناسبة أخرى في حديث جابر، وهي مسألة صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

وقد روى حديث جابر جماعة عنهم، منهم: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، يزيد بعضهم على بعض، وسوف أخرج من الطرق ما كان فيه محل إشكال بين العلماء، وقصة الأنصاري مع معاذ، ثبتت من حديث جابر، ومن حديث أنس، والأول متفق عليه، والثاني على شرط الصحيحين وإن لم تكن مخرجة فيهما.

والعلماء تكلموا في زيادة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن الأنصاري قال للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيصلي بنا. فدلت هذه الرواية على إقرار النبي ﷺ بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يصلي بقومه. =

= فهل هذه الحرف من زيادة الثقة، أو هو حرف شاذ، فالبحث سيتوجه في هذه الجزئية.

فقد روى **أيوب، ومنصور بن زاذان، وهشام الدستوائي**، عن عمرو بن دينار، عن جابر مختصرًا **(أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه)** دون ذكر قصة الأنصاري.

أما رواية **أيوب السختياني**، فرواها البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ** [زاد مسلم: العشاء]، **ثم يأتي قومه فيصلي بهم**. وأكتفي بالصحيحين.

وأما رواية منصور بن زاذان، فرواها مسلم (١٨٠-٤٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠٢٨)، وابن حزم في المحلى لابن حزم (٣/ ١٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١)، وفي معرفة السنن (٤/ ١٥٠) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور به، مختصرًا بلفظ: **(أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة)**.

قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم.

وأما رواية هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار:

فرواها **كثير بن هشام** -ثقة- كما في مسند أبي العباس السراج (١٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨)،

وحجاج بن نصير -ضعيف كان يقبل التلقين- كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، كلاهما عن هشام الدستوائي مختصرًا، ولفظه: **(كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ** [زاد كثير بن هشام: العشاء]، **ثم يأتي قومه فيؤمهم**.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حجاج.

قلت: قد رواه عنه كثير بن هشام، وهو ثقة، وقد أخرج مسلم حديثًا واحدًا لهشام الدستوائي من رواية كثير بن هشام، وذلك حديث: **(نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ... الحديث)**.

ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار مختصرًا ومفصلًا:

رواه **مسلم بن إبراهيم** في صحيح البخاري (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)،

وأبو داود الطيالسي (١٨٠٠)، وعنه ابن الجعد كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)،

ووهب بن جرير، كما في الجعديات للبغوي (١٦٠٠)، ثلاثتهم عن شعبة، فاقتصروا على أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه. بمثل رواية أيوب، ومنصور وهشام.

ورواه **غندر** (محمد بن جعفر) كما في صحيح البخاري (٧٠١)، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان=**

= **فتان. ثلاث مرار، أو قال: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا. وأمره بسورتين من أوسط المفصل» قال عمرو: لا أحفظهما.**

فرواية محمد بن جعفر لم تذكر كيف تبلغ النبي ﷺ بما حدث بين الأنصاري ومعاذ رضي الله عنهما.

ولم تذكر أن النبي ﷺ كان يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يرجع ليصلي بقومه.

ورواه **سعيد بن عامر** كما في سنن الدارمي (١٣٣٣)، عن شعبة به، بلفظ: **أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى، ثم ذهب، فبلغه أن معاذًا ينال منه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، - أَوْ فَتَّانًا، فَتَّانًا، فَتَّانًا، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل.**

ورواه **النضرُ بن شميل**، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٠)، وفي حديث السراج انتخاب الشحامي (١٦٧)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يجيء، فيصلي بقومه، فقرأ سورة البقرة في العشاء، فجاء رجل يصلي خلفه، فترك الصلاة، وذهب إلى حاجته، فبلغه أن معاذا يقول له قولًا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: أَفَتَّانٌ أَفَتَّانٌ، ثم أمره، بسورتين ليس هما من الطوال، ولا من القصار.**

ورواه **حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار**: كما في مسند الشاشي (١٣٣٤)، بلفظ: **(أن معاذ ابن جبل، كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه، فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة، ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحًا له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذًا قد مدَّ في البقرة صلى، ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلانًا صلى، ثم ذهب، فقال: نافق فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، اقرأ سورة كذا وكذا.**

وسنده صحيح إلى حماد بن سلمة.

فرواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار،

ورواية شعبة بن الحجاج من رواية سعيد بن عامر، والنضر بن شميل، عنه، عن عمرو بن دينار، صريحة بأن الأنصاري شكا معاذًا إلى النبي ﷺ، ولكنهما لم يذكرا ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ في شكايته، وإنما نقلا لنا ما قاله النبي ﷺ لمعاذ.

ورواه البخاري (٧٠٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر وأجمل الشكاية، وفيه: (... **فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت؟** .... الحديث). وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

فهذا الإجمال في لفظ الشكاية، هل قال الأنصاري للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك العشاء، ثم يأتي فيصلي بنا، كما ذكر ذلك ابن عيينة؟

الجواب: محتمل، ولكن لا يمكن القطع بذلك؛ لأن هناك من الرواة من ذكروا شكاية الأنصار مفصلة، ولم يذكروا فيه هذه الجملة. =

= والذي نقل لنا لفظ شكاية الأنصاري من رواية عمرو بن دينار: رجلان: سفيان بن عيينة وسليم بن حيان.

ونقلها أيضًا أبو الزبير، من رواية ابن جريج، عنه، عن جابر.

فأما رواية سليم بن حيان، فرواها البخاري (٦١٠٦) من طريقه حدثنا عمرو بن دينار، **حدثنا جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل، فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتانٌ أنت ثلاثًا، اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ونحوها.**

فهذا سليم بن حيان نقل في روايته ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ، وليس في شكايته أنه أخبر النبي ﷺ بأن معاذًا يصلي معه، ثم يصلي بقومه.

وكذا روى الشكاية مفصلة أبو الزبير من رواية ابن جريج، عنه.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٨٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله ... وذكر الحديث، وفيه: (.... **إنَّا أهل عمل وشغل، فَطَوَّلَ علينا، استفتح بسورة البقرة** ...) الحديث.

وله شاهد صحيح بسند على شرط الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد (٣/ ١٠١، ١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦١٠)، وأبو يعلى في مسنده نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، والبزار في مسنده (٦٣٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، والطوسي في مستخرجه (٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٥٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢، ٢٢٩٣)، والخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٧)، كلهم رووه من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: **كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله** ... وذكر الحديث وفيه: (**يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق** ....) الحديث.

وهذا الحديث يوافق حديث جابر من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ومن رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. في أن شكاية الأنصاري ليس فيها: (**أن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة** ....).

وحديث أنس رضي الله عنه، وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد.=

= **وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،**

فرواها الإمام مسلم في صحيحه، (١٧٨-٤٦٥)، والإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٦)، وفي السنن المأثورة (٧)، والحميدي في مسنده (١٢٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٨)، وأبو داود في السنن (٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٨٣٥)، وفي السنن الكبرى (٩١١)، وابن الجارود في المنتقى، ت الحويني (٣٥٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٢١، ١٦١١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٠)، وأبو يعلى مختصرًا (١٨٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٦)، وفي مسنده أيضًا (١٧٨، ١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠، ١٥٩)، وفي الخلافيات (٢٦٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٣١٥).

ولفظ مسلم: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلَّم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا.**

وقد تجنب البخاري تخريج رواية سفيان بن عيينة، وإن كانت على شرطه، فقد رواها كبار أصحاب سفيان، منهم الحميدي، والإمام أحمد، وهما من شيوخ البخاري.

فرواية عمرو بن دينار المفصلة: رواها شعبة وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، فذكرا أن الأنصاري شكا معاذًا للنبي ﷺ، **إلا أنهم لم يذكروا ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ.**

ورواية سليم بن حيان الهذلي، عن عمر بن دينار، فذكر الشكاية مفصلة، بلفظ: (**إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق**).

ورواية أبي الزبير، عن جابر ذكر الشكاية بلفظ: (**إنا أهل عمل وشغل، فَطَوَّلَ علينا، استفتح بسورة البقرة ...**)، وهي بنحو رواية عمرو بن دينار، من رواية سليم بن حيان عند البخاري.

وله شاهد من حديث أنس على شرط الصحيحين، ولفظ الشكاية (**يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلًا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق**). =

❑ **ويرد على هذا:**

أما تفرد عمرو بن دينار بقوله: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه**)، فلا يضره، وهو مقدم على كل من رواه عن جابر، وأي شيء روى أبو صالح، أو محارب بن دثار، ، عن جابر، ولو جمعت مروياتهم كلها عن جابر، لم تبلغ ما رواه عمرو بن دينار، ولا نصفه، نعم أبو الزبير مكثر عن جابر، ولكنه خفيف الضبط،

= وليس في لفظ الشكاية من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، ولا من رواية أبي الزبير، عن جابر، ولا من حديث أنس إخبار النبي ﷺ أن معاذًا كان يصلي معك العشاء.

وانفرد سفيان بن عيينة بقوله: (**إن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ....**).

ففي رواية سفيان دفع للاعتراض بأن النبي ﷺ ربما لم يكن يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه قبل أن يصلي بقومه.

وقد تكلم بعض العلماء في زيادة سفيان بن عيينة.

وأجلُّ من تكلم في رواية ابن عيينة الإمام أحمد، وحسبك به خبيرًا في العلل.

قال أحمد كما في رواية المروذي: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٤٢): واعتل الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء: ...

فذكر منها: **الثاني**: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصور بن زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة».

والترجيح سيكون بين رواية سفيان بن عيينة؛ لإمامته، وكونه من كبار أصحاب عمرو بن دينار، ومن أهل بلده، ويحتمل تفرده، وقد قال أحمد كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمرو بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».

وبين ترجيح رواية سليم بن حيان الهذلي البصري، والذي فضلها البخاري، فأخرجها في صحيحه، ولم يخرج رواية سفيان مع أنها على شرطه، وقد تابع سليمَ بنَ حيان أبو الزبير المكي، من رواية ابن جريج عنه، وشهد له حديث أنس من رواية ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وهو على شرط الصحيحين.

فالإمام أحمد كان يراها محفوظة في أول الأمر، ثم أحتاط للرواية في آخر اجتهاده فأعلَّ زيادة سفيان بتفرده بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ خلفه.

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٥٠): «سمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خرسان، إذا صلى الإمام تطوعًا، ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم. قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال، قال: إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».

لا يقارن بإتقان عمرو بن دينار. على أن عمرو بن دينار لم ينفرد بذلك فقد رواه ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر كما في سنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرهم، وهذا إسناد حسن، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على وقت الصلاة، أهي المغرب أم العشاء؟

والقول نفسه يمكن أن ينطبق على زيادة سفيان بن عيينة؛ لأنه من أعلم الناس بعمرو بن دينار، كما قاله أحمد، وابن معين، وقد جود الحديث، ورواه بتمامه، وهو دليل على ضبطه، وعلى التسليم بشذوذ رواية سفيان، فذلك لا يعني ضعفها من جهة الدلالة؛ لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن هذا الحديث قد تعارض فيه الأصل والظاهر.

فالأصل: عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه، واطلع عليه؛ لأن الصلاة عمل جماعي يتكرر في اليوم خمس مرات، وقد أخذ صفة الاستمرار والدوام، كما يفيده قول جابر: (**كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه**)، فكلمة (كان) تدل على الاستمرار غالبًا.

وقد قال ابن حجر: «يكفي في علم النبي ﷺ به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام...».

فإذا أضيف إلى ذلك أن محارب بن دثار، وأبا الزبير، وعمرو بن دينار من رواية شعبة، وحماد بن سلمة، وسليم بن حيان، وسفيان بن عيينة، عنه، رووا عن جابر أن الأنصاري شكا معاذًا إلى النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ عاتب معاذًا، وأرشده إلى مقدار ما يقرأ في صلاته، وله شاهد من حديث أنس، فهل يتصور أن النبي ﷺ يقف على كل ذلك من القصة، ولا يعلم أن معاذًا كان يصلي معه؟ فالظاهر: أن من علم كل ذلك، سيعلم أن معاذًا كان يصلي معه، وهذا الظاهر القوي مقدم على الأصل.

والفقهاء إذا تعارض الظاهر والأصل قُدِّم الأقوى منهما، والظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاذ إلا تطويله القراءة في الصلاة، ويبعد أن يحيط جابر علمًا بفعل معاذ، وبصلاته مع النبي ﷺ، ويقصر عنه علم النبي ﷺ، وهو

يرى معاذًا يصلي معه، بل لا يبعد أن تكون إمامة معاذ بتوجيه من النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يعيِّن الأئمة والمؤذنين، كما في حديث عثمان بن أبي العاص: (**اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم**)، وأمره لأبي محذورة أن يؤذن بمسجد الكعبة.

وإنما الذي جعل جمهور الفقهاء يقدمون الأصل هنا على الظاهر مع قوته؛ لاعتقادهم أن المفترض لا يصح أن يصلي خلف المتنفل؛ لحديث: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**)، وقد ناقشت دلالة هذا الحديث في أدلة القول الأول.

❑ **ورد هذا الجواب:**

لا نسلم أن النبي ﷺ أَقرَّ معاذًا على الجمع بين الصلاة معه، والصلاة بقومه.

(ح-٣٢٤٥) بدليل ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري،

عن رجل من بني سِلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا: إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك. ثم قال: يا سليم، ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: وهل تصير دندنتي، ودندنة معاذ، إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار. ثم قال سليم: سترون غدًا إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج، وكان في الشهداء⁽¹⁾.

قال الطحاوي: «ففي قول رسول الله ﷺ هذا القول لمعاذ، لما عَلِم ما كان يفعل مما ذكرناه عنه، دليل على أنه لم يبح له جمعهما جميعًا؛ لأنه لو أباح له جمعهما، لقال له: صلِّ معي، وخفف بقومك»⁽²⁾.

وفي شرح معاني الآثار: «... قال: (**إما أن تصلي معي**) أي: ولا تُصلِّ بقومك

---

(١) المسند (٥/ ٧٤).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٠٨).

(**وإما أن تخفف بقومك**) أي: ولا تصلِّ معي»(١).

وقال أبو البركات بن تيمية: «يدل على أنه متى صلَّى معه امتنعت إمامته»(٢).

قال في فيض الباري: «وهذا الشرح يبنى على أنه لم يكن عند النبي ﷺ علم من صلاته مرتين؛ فإذا علمه نهى عنه، وعلَّمَه ألا يصلي إلا مرة: إما معه، أو مع قومه؛ وذلك لأنه قال: (**إما أن تصلي معي**)، فعلم أنه لم يكن عن خبره من أنه يصليها معه أيضًا. ولو كان له علم أنه يصليها معه أيضًا، لم يقل له: (**إما أن تصلي معي**)(٣).

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «... كان معاذ يصلي، ولا يعلمُ النبيُّ ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»(٤).

❑ **وأجيب على هذا الرد بجوابين:**

الجواب الأول:

بأن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، والاختلاف في وصله وإرساله.

ولأن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري قد تفرد به، وإن كان صدوقًا، إلا أنه مخالف لرواية جابر في الصحيحين، ولرواية أنس بسند على شرط الصحيحين، فلم يذكرا ما ذكره معاذ بن رفاعة(٥).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).

(٢) المنتقى للأخبار، انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٣) فيض الباري (٢/ ٢٨٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٣١٦).

(٥) اختلف فيه على عمرو بن يحيى المزني:

فقيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سليم، يقال له سليم.

رواه **وهيب** كما في مسند أحمد (٥/ ٧٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٩٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٤)،

وموسى بن إسماعيل، كما في الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٦٤٨)، كلاهما عن عمرو بن يحيى به.

وقيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، أن رجلًا من بني سلمة يقال له: سليم، فأرسله.

رواه سليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/ ٦٧) ح ٦٣٩١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٥١)، والأسماء المبهمة =

الجواب الثاني:

لو صح فالعلماء لم يتفقوا على تأويله.

قال ابن حجر: «وأما استدلال الطحاوي ... ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصلِّ معي. ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي. وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه، المتنازع فيه»(١).

وقال نحوه ابن رجب في شرح البخاري(٢).

وقال محمود السبكي في الدين الخالص: «غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاةِ بقومه مع التخفيف، أو بالصلاة معه فقط، إن لم يخفف»(٣).

الأمر الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ مع ضعف هذا الاحتمال، فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع.

(ث-١٢١٨) ويستدل له بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء،

سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

ورواه مسلم. وزاد: قال سفيان: **لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**(٤).

= للخطيب (٢/ ١١٧)، عن عمرو بن يحيى به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٢): «ورجال أحمد ثقات، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٨): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٦).

(٣) الدين الخالص (٣/ ٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

كلام سفيان هو مفهوم المخالفة لما تكلم به الصحابي جابر رضي الله عنه، وهو ما أراد الإشارة إليه.

فمنطوق كلام جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

مفهومه: لو كان العزل ممنوعًا لنزل الوحي بالنهي عنه.

فإقرار النبي ﷺ يتطلب علمه بذلك، بخلاف إقرار الله سبحانه وتعالى؛ فإنه لا يخفى عليه خافية، وكيف تحفظ الشريعة إذا كان الناس يعملون أعمالًا زمن التشريع، يظنون أنها موافقة للشرع، وهي مخالفة لحكم الله وشريعته، فيختلط المشروع بغيره، والله قد تعهد بحفظ شريعته، فليس التعهد بحفظ القرآن حفظًا لحروفه فحسب، بل ويشمل ذلك الحفظ حفظ أحكامه من أن تضل الأمة عنها. ولذلك لما بيت المنافقون فضحهم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [التحريم: ٣].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴾ [الفتح: ١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذه الآيات تخبر النبي ﷺ بما قالوه، أو بما سوف يقولونه.

وقد ناقشت مسألة الاحتجاج بإقرار الله في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه(١).

---

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٨).

الأمر الثالث:

إعلال حديث جابر من جهة الفقه؛ لكون المفترض لا يصلي خلف المتنفل ضعيف، فقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف.

قال أحمد: «مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين، ولا أعلم شيئًا يدفع هذا»(١).

وسوف أذكره دليلًا ثانيًا بعد هذا الدليل إن شاء الله تعالى.

الاعتراض الثاني: الاضطراب.

قال إبراهيم الحربي: «وسئل أحمد عن رجل صلّى في جماعة: أيؤم بتلك الصلاة؟ قال: لا. ومن صلّى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب ...»(٢).

ولعل الاضطراب الذي أشار إليه الإمام أحمد قصد به ما وقع فيه من الاختلاف في الصلاة، أهي صلاة العشاء أم صلاة المغرب أم صلاة الفجر؟

وبالاختلاف في السورة، أهي البقرة أم النساء أم اقتربت؟

وبالاختلاف في صلاة الرجل، أصلى قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وإذا كان صلى خلف معاذ، أبنى على ما صلى أم قطع صلاته واستأنف الصلاة؟

وبالاختلاف في اسم الرجل، أهو حرام، أم سليم، أم حزم بن أبي كعب.

وبالاختلاف في عذره، أهو لتأخر معاذ حتى غلبه النعاس، أم كونه أراد أن يسقي نخله؟ أم كونه خاف على نخله كثرة الماء.

وفي الشاكي، أهو معاذ شكاه للنبي ﷺ حتى استدعى النبي ﷺ الأنصاري، أم أن الأنصاري هو الذي شكا معاذًا؟.

☐ **ويجاب:**

بأن الحكم على الحديث بالاضطراب لا يمكن القول به إلا إذا كانت هذه الوجوه المختلفة في درجة متساوية القوة لا يمكن الترجيح بينها، وليس الأمر كذلك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤١).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ت الفقي (١/ ٩٢).

فكان مما دفع به هذا الاعتراض:

الأول: افتراض تعدد القصة، وهذا القول ضعيف جدًّا.

قال ابن القيم: «هذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذًا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ عن شيء ثم يعود له»(١).

وأما الجواب عن الاختلاف في اسم الأنصاري:

فذلك لا يعني اضطرابًا في الحديث؛ لأن المبهم صاحب القصة، وليس الإبهام في الإسناد حتى يكون قادحًا، وسواء عرف صاحب القصة أو أبهم، فلا يتعلق بتعيينه فائدة، ولذلك كان الصحابة كثيرًا ما يتقصدون إبهام صاحب القصة، وحديث جابر في الصحيحين جاء مبهمًا. وأصح ما ورد في تسميته جاء من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ورجاله رجال الصحيحين، وسماه أنس حرام بن ملحان، وهو خاله، والقريب أعلم بقريبه من البعيد.

وسبق تخريجه في ثنايا تخريج حديث جابر رضي الله عنه.

وجاءت تسميته سليمًا، ولا يخلو من ضعف.

(ح-٣٢٤٦) منها، ما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، **عن رجل من بني سِلمة، يقال له: سليم** .... الحديث. وسبق تخريجه قبل قليل، وبينت أنه ضعيف؛ لانقطاعه وللاختلاف في وصله وإرساله.

(ح-٣٢٤٧) ومنها ما رواه البزار من طريق أسامة بن زيد، قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال:

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أم قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سليم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أخبر أن سليمًا صلى وحده، وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سليم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسًا،

---

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (١/ ٣٩١).

فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: كيف صنعت حين صليت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت، وتشهدت، وسألت الجنة، وتعوذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولست أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هل أدندن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة، ونعاذ من النار، ثم أرسل إلى معاذ: لا تكن فتانًا تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا. ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غدًا إذا التقينا العدو، كيف تكون وأكون أنا وأنت، قال: فمر سليم يوم أحد شاهرًا سيفه، فقال: يا معاذ! تقدم، فلم يتقدم معاذ، وتقدم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذكر عند معاذ يقول: إن سليمًا صدق الله، وكذب معاذ⁽¹⁾.

[انفرد بهذه القصة أسامة بن زيد مخالفًا لرواية الصحيحين في أكثر من موضع]⁽²⁾.

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٥٢٨).

(٢) قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. اهـ

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وإن كان هو خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه، فلا يحتمل تفرده، ومخالفته لحديث جابر في الصحيحين.

وقد استشهد به مسلم في صحيحه، ولم يحتج به.

قال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادًا.

وقد وثقه ابن معين في رواية الدوري، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

ووثقه العجلي أيضًا. وتكلم فيه جماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧).

وقد تفرد أسامة بن زيد بقوله: إن معاذًا احتبس عنهم، فصلى الأنصاري وانصرف قبل قدوم معاذ، ورواية الجماعة: أنه جاء ومعاذ يصلي، فلما أرى معاذًا أطال الصلاة تجوز في صلاته، وانصرف.

ومنها أن الحامل على مخالفة معاذ هو النعاس، ورواية الصحيحين أن الباعث هو سقاية النخل.

وأما ذكر استشهاده فقد جاء من حديث جابر من طريقين، هذا أحدها: =

وأما تسميته حزم بن أبي كعب:

(ح-٣٢٤٨) فرواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث،

عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، لا تكن فتانًا، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر.

[ضعيف][1].

= والثاني: من طريق ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر. وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الكلام على وقت الصلاة، أهي المغرب أم العشاء.

وقد رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وأبو صالح، فلم يذكروا قصة استشهاده.

وجاء ذكر استشهاده من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سِلمة، وسبق تخريجه، وهو إسناد ضعيف، والله أعلم.

[1] تفرد به طالب بن حبيب، وقد تكلم فيه، واختلف عليه في إسناده.

قال فيه البخاري: فيه نظر. وهذه العبارة أحيانًا تدل على جرح شديد.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

فحال الراوي إلى الضعف أقرب، خاصة أن ابن عدي ساق ذلك من باب الرجاء، فلا يعارض به ما جزم به الإمام البخاري.

وهو قليل الرواية، وما وصل إلينا من مروياته لا تتجاوز خمسة أحاديث.

وأما الاختلاف عليه في إسناده:

فرواه **موسى بن إسماعيل**، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١١٠)، وسنن أبي داود (٧٩١)، وفي معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٩٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٦)، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر، عن حزم بن أبي كعب

خالفه **أبو داود الطيالسي**، كما في كشف الأستار (٤٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٧)، فرواه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: مرَّ حزم بن أبي كعب بن القين بمعاذ بن جبل، وهو يصلي العتمة ... وذكر الحديث.

فجعله من مسند جابر بن عبد الله، هذا من جهة الإسناد. =

وأما الجواب عن الخلاف في الصلاة:

أهي المغرب أم هي العشاء، أم الفجر؟ فذلك ليس اضطرابًا؛ لإمكان الترجيح:

(ح-٣٢٤٩) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار،

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل من الأنصار، ومعه ناضحان له، وقد جنحت الشمس، ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء -محارب الذي يشك- فلما رأى الرجل ذلك صلى، ثم خرج، قال: فبلغه أن معاذًا نال منه -قال حجاج: ينال منه- قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ. أو فَاتِنٌ، فَاتِنٌ، فَاتِنٌ -وقال حجاج: أفاتن، أفاتن، أفاتن- فلولا قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾(١).

[رواه محارب عن جابر، فذكر: (صلاة المغرب)، وتابعه عمرو بن دينار من رواية حماد بن زيد، عنه، وخالفه أبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وعمرو بن دينار من رواية الجماعة عنه، فقالوا: (صلاة العشاء)، وهو المحفوظ](٢).

= ولم يقل أحد ممن رواه عن جابر بن عبد الله أن صاحب القصة اسمه حزم بن أبي كعب.
وقد سماه أنس حرام بن ملحان، ورجال إسناده رجال الشيخين، وهو خال أنس فأولى أن يكون محفوظًا، والقريب أعلم من الغريب، والله أعلم.

(١) المسند (٣/ ٢٩٩).

(٢) اختلف فيه على محارب بن دثار:

فرواه شعبة، وسعيد بن مسروق، والشيباني، والثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر فقالوا: صلاة المغرب.

ورواه الأعمش، عن محارب، فقال: صلاة العشاء.

ورواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح السمان، عن جابر، فقالوا: العشاء، وهو المحفوظ.

فأما طريق عمرو بن دينار فسبق تخريجه.

أما تخريج طريق محارب بن دثار.

فرواه **شعبة بن الحجاج**، كما في صحيح البخاري وأبهم الصلاة (٧٠٥)، ومسند الطيالسي (١٨٣٤)، ومسند أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبغوي في الجعديات (٧٢٠)، ومسند عبد بن حميد، كما في المنتخب (١١٠٢)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة=

= (١٧٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٥).
ومسعر بن كدام، كما في سنن النسائي الكبرى (١١٦٠٠)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٥، ١٨٤)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٢، ١٧٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٣٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٢٦٣)، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: مسعر.
وسعيد بن مسروق، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٨١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٣١)، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: سعيد بن مسروق.
والشيباني (سليمان بن أبي سليمان) كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٨٧)، وسنده صحيح، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: الشيباني.
ومحمد بن قيس الأسدي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦١).
ورواه وكيع، عن الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، ويعقوب بن إبراهيم كما في مسند أبي العباس السراج (١٩١)، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان عن محارب به، أن معاذًا صلى بأصحابه المغرب ... كرواية الجماعة.
وتابعه **عبد الرحمن بن مهدي** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٨٤)، والسنن الكبرى (١٠٥٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٢)، عن سفيان به، بذكر المغرب.
ورواه أحمد كما في المسند (٣/ ٣٠٠)، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب به، وقال: فقرأ البقرة في الفجر.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٥٨)، حدثنا وكيع، به، ولم يذكر وقت الصلاة.
ورواه **جرير بن عبد الحميد**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٩٧)، وفي الكبرى (١٠٧١، ١١٥٨٨).
وعمارة بن زريق، كما في مسند أبي العباس السراج (١٩٣)، كلاهما عن الأعمش، عن محارب بن دثار به، فذكر صلاة العشاء كرواية الجماعة، وهذه أصح.
ورواه **يحيى بن سعيد الأموي** كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦٠٩)، ومسند أبي العباس السراج مختصرًا (١٨٨)، عن الأعمش، عن محارب بن دثار مقرونًا بأبي صالح، كلاهما عن جابر رضي الله عنه. وليس فيه ذكر وقت الصلاة.
ورواه الأعمش عن أبي صالح وحده غير مقرونًا بمحارب بن دثار، وليس فيه ذكر لوقت الصلاة، ولا أريد تخريج طريق أبي صالح من خلال تخريج طريق محارب بن دثار.
وجاء ذكر المغرب من رواية عمرو بن دينار، عن جابر في طريق شاذ،
رواه حماد بن زيد، واختلف على حماد:
فرواه **قتية بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٥٨٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٦)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٣)، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وذكر =

وأما الجواب عن الاختلاف في السورة التي قرأها معاذ:

فقيل: قرأ بهم البقرة، وفي بعضها (فافتتح بسورة البقرة).

وقيل: قرأ بسورة البقرة والنساء بالجمع.

وقيل: (استفتح بالبقرة، أو النساء) على الشك.

وقيل: (افتتح سورة البقرة، أو آل عمران).

وهذا الاختلاف كله جاء من محارب بن دثار، عن جابر.

فرواه مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، **فقال النبي ﷺ: أفتانٌ يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ونحو هذا.**

فجمع محارب بن دثار (قراءة البقرة والنساء) من رواية مسعر عنه.

ورواه شعبة، عن محارب به، وفيه: (... **فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء** -وفي المسند: محارب الذي يشك- ...).

ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، وفيه (... **فافتتح** سورة البقرة

= أن الصلاة هي المغرب.

ورواه **سليمان بن حرب وأبو النعمان محمد بن الفضل**، كما في صحيح البخاري (٧١١)، **وأبو الربيع الزهراني** (سليمان بن داود)، كما في صحيح مسلم (١٨١-٤٦٥)، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ** [زاد مسلم: العشاء]، **ثم يأتي قومه، فيصلي بهم**. وأكتفي بالصحيحين.

فزادوا أيوبَ بين حماد بن زيد، وعمرو بن دينار، وذكر صلاة العشاء، وهذا هو المحفوظ.

وقد رواه عمرو بن دينار، من رواية شعبة وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ومنصور، وهشام الدستوائي، عنه، عن جابر، فذكر صلاة العشاء وقد سبق تخريجه.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، فذكر صلاة العشاء، وسبق تخريجه.

كما رواه عبيد الله بن مقسم، عن جابر بذكر صلاة العشاء.

رواه أحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٩)، وصحيح ابن حبان (٢٤٠١، ٢٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١، ١٦٦)، وفي الخلافيات (٢٦٠٦).

قال البيهقي: كذا قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء. اهـ

أو آل عمران).

ورواه سفيان الثوري، عن محارب بن دثار به، (**فافتتح سورة البقرة** ...) من غير شك، ومن غير ذكر سورة أخرى معها، وهذه الرواية هي التي جيب أن تكون محفوظة؛ لموافقتها لرواية الجماعة عن جابر.

فصار محارب بن دثار تارة يقول: قرأ بسورة البقرة والنساء، وتارة يقول: قرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك، وفي رواية ثالثة عنه: البقرة أو آل عمران، وفي رواية رابعة عنه يقتصر على قراءة سورة البقرة، فلم يضبط محارب بن دثار السورة التي قرأها معاذ. وسبق تخريج رواية محارب بن دثار، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه.

والروايات عنه تدل على عدم ضبط محارب بن دثار للسورة التي قرأها معاذ، وعدم حفظه لا يعود بالبطلان على من حفظ السورة التي قرأها معاذ، فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر في الصحيحين، ورواه أبو الزبير عن جابر، وذكرا أنه قرأ سورة البقرة، وهذا هو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء»(١).

وقال أيضًا: «والروايات المتقدمة في العشاء أصح»(٢).

وقيل: قرأ بسورة اقتربت، ورد ذلك من حديث بريدة، وفي إسناده كلام.

(ح-٣٢٥٠) رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة قال:

سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، **فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب، فقال له معاذ قولًا شديدًا، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل بـ**﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ **ونحوها من السور**(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٦٦).

(٣) المسند (٥/ ٣٥٥).

[لم يَرْوِهِ عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد][١].

وقال النووي: «جمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة، والقراءة باقتربت، بأنه قرأ هذه في ركعة، وهذه في ركعة»[٢].

وهذا الجمع بعيد، فإن حديث بريدة لم يذكر في القراءة إلا سورة اقتربت، ولم يذكر البقرة، وظاهره: أنه لم يقرأ فيها غيرها، وغيره ذكر البقرة، ولم يذكر سورة اقتربت، وظاهره أنه لم يقرأ فيها غيرها.

وطريقة المتأخرين بالجمع بين الروايات للحادثة الواحدة، كما يكثر منه الحافظ في الفتح في التعامل مع الروايات المختلفة للحديث الواحد، ليست طريقة للمتقدمين من أهل الحديث، حتى قال الحافظ رحمه الله في الجمع بين ما ورد من اختلاف في وقت الصلاة: إن حمل على تعدد القصة، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازًا تم[٣].

---

[١] رواه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٥)، ومسند البزار (٤٤١٢)، ومستخرج الطوسي على سنن الترمذي (١٥٩-٢٩١).

وعلي بن الحسين بن شقيق كما في مسند أبي العباس السراج (٢٢٠)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٦١)، كلاهما عن حسين بن واقد به.

والحسين بن واقد حسن الحديث، إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، وهذا منها، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.

قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد ابن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه.

وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، و نفض يده.

وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول: كانوا لِسليمان أحمدَ منهم لعبد الله.

فلا يحتمل مخالفة حديث جابر، وهو في الصحيحين.

[٢] المجموع (٤/ ٢٤٥).

[٣] فتح الباري (٢/ ١٩٣).

فتبين أن هذا الاختلاف يمكن الترجيح فيه أيضًا، فلا يصار إلى الاضطراب.

وأما الجواب عن الاختلاف في صلاة الرجل:

أصلى الرجل قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وحين قطع المتابعة، أبنى على ما صلى، أم استأنف الصلاة.

أما ما ورد أنه صلى قبل أن يصلي معاذ فهذه الرواية قد انفرد بها أسامة بن زيد الليثي، ولا يحتمل تفرده، ومخالفته لرواية الصحيحين، وقد سبق تخريجه.

وأما الاختلاف، أبنى على ما صلى، أم استأنف:

فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: لفظ صريح أنه سلم في صلاته،

(ح-٣٢٥١) رواه مسلم من طريق محمد بن عباد. حدثنا سفيان، عن عمرو، **عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف** .... الحديث[1].

[انفرد فيه ابن عباد، عن ابن عيينة بذكر التسليم، وقد رواه أحد عشر راويًا عن ابن عيينة، منهم كبار أصحابه: أحمد، والحميدي، والشافعي، فلم يذكروا التسليم][2].

اللفظ الثاني: (**أنه تجوز في صلاته**) وهو يفيد أنه بنى على ما صلى، جاء هذا اللفظ من حديث جابر، ومن حديث أنس.

أما حديث جابر فقد انفرد بذلك سليم بن حيان الهذلي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وكل من رواه عن عمرو بن دينار لم يقل أحد منهم: (أنه تجوز في صلاته)،

فقد رواه عن عمرو بن دينار كل: من شعبة، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد ابن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي، فلم يذكر أحد منهم حرف: (**تجوز في صلاته**).

وأما حديث أنس رضي الله عنه، فهو وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على

---

[1] صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

[2] انظر: آخر المجلد السابق، (في المأموم ينوي قطع الائتمام)، فقد سبق الكلام عليه.

شرطهما، فقد رواه ابن علية، عن عبد العزيز، عن أنس.

وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد، ولم يختلف على ابن علية في قوله: (**تجوز في صلاته**).

اللفظ الثالث: ألفاظ ليست صريحة، وهي رواية الأكثر في حديث جابر، فتحتمل أنه قطع، وتحتمل أنه بنى.

من هذه الألفاظ: (**فتنحى رجل من خلفه فصلى**).

وفي رواية: (**تأخرت، فصليت**).

وهذان اللفظان لا يمنعان البنى على ما صلى.

وفي رواية: (**انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده**).

وفي رواية: (**فانصرف الرجل ..**)

وفي رواية: (**فطوَّل بهم، فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد**).

وهذه ليست صريحة بالمعارضة لقوله (تجوز)، فليحمل المحتمل من هذه الألفاظ على الصريح منها، وأن المقصود من الانصراف والتأخر: التنحي عن الصف، وأن المقصود بقوله: (فصلى) أي بنى على ما صلى، وسواء أكان بنى، أم استأنف، فإنه قطع المتابعة، ولا يلزم من قطعها إبطال ما صلاه مع معاذ.

وإذا أمكن الترجيح بين هذه الألفاظ لم يحكم له بالاضطراب.

وأما الجواب عن الاختلاف في عذر الأنصاري،

فانفرد أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن جابر بن عبد الله، بقوله في الحديث: (... **إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسًا، فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي** ....).

وسبق لي تخريج حديث أسامة، وأن كل لفظ خالف فيه أسامة غيره، أو تفرد به في هذه القصة، مما لم يذكره غيره، ممن هم أوثق منه، فيعد شاذًّا، ومنه هذا الحرف، فقد تفرد بأنه صلى قبل قدوم معاذ، وأن الأنصاري تعذر بغلبه النعاس، فهو مخالف لكل من روى الحديث، وأنه جاء، ومعاذ يصلي، فدخل معه في الصلاة، فافتتح معاذ بسورة البقرة، فاستقل عن معاذ، فصلى، وانصرف.

وأما لفظ: (**إني كنت أعمل في نخل، فخفت على الماء**) فهذا أيضًا لفظ حديث بريدة، رواه حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وسبق الكلام على ما تفرد به حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة مما خالف فيه غيره.

فبقيت رواية الصحيحين هي المحفوظة، رواه البخاري بلفظ: (**إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا** ...).

ورواه مسلم، بلفظ (**إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار. وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة**).

فتبين أن هذه الاختلافات في الحديث ليست متساوية في القوة، فيمكن الترجيح بينها، ويحكم للأقوى. فلا يحكم على الحديث بالاضطراب، والله أعلم.

الاعتراض الثالث:

أن هذا كان في أول الإسلام، في وقت كان مأذونًا لهم في تكرار الفريضة، ثم نسخ.

ذكر الطحاوي جوابًا على فعل معاذ، بأنه يحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام، حتى نهى عنه رسول الله ﷺ(١).

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة، فقال:... لا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»(٢).

وكلام الإمام أحمد لم يدع أن الفرض كان يصلي مرتين ثم نسخ، إنما لم يعجبه فعل معاذ؛ لأنه يرى أن الإمام إذا صلى بالمفترض فلا يصح منه إلا أن ينوي الفريضة، ولا يصح منه ذلك إلا إذا كان لم يصل فرضه.

(ح-٣٢٥٢) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣١٦).

قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين(١).

[أومأ الدارقطني إلى تعليله](٢).

☐ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

أين الدليل على أنه كان في أول الإسلام يجوز للمسلم أن يصلي فرضه مرتين، ثم نسخ، فحديث ابن عمر -إذا صح- غايته أنه نهى عن صلاة الفرض مرتين، وليس فيه أنه كان في أول الأمر مشروعًا ثم نسخ، بل حديث ابن عمر دليل على أن معاذًا -وهو من أفقه الصحابة- لم يكن ليصلي بقومه فرضه، حتى لا يقع في النهي عن صلاة الفرض مرتين.

قال ابن حزم: «وما كان قط مباحًا أن تُصلِّي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: (**هُنَّ خمس، وهن خمسون، ما يُبدَّل القولُ لَدَيَّ**)»(٣).

الوجه الثاني: أنه نسخ بالاحتمال، ذكره ابن دقيق العيد.

يقول ابن دقيق العيد جوابًا على دعوى الطحاوي.

«وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك كان واقعًا -أعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين- فلا بد من نقل فيه.

والثاني: أنه إثبات للنسخ بالاحتمال»(٤).

الاعتراض الرابع: أن هذا كان في أول الإسلام؛ لقلة القراء.

وإذا كان كذلك كان فعل معاذ يُحمل على أحد حالين:

---

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح-٣٧٣).

(٣) المحلى (٣/ ١٥١).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٨).

أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لعدم وجود قارئ آخر، فيكون إمام ضرورةٍ، فتجوز معها، ولا تجوز مع غيرها.

وهذا ما أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال: «.... وإذا ثبت -يعني: حديث معاذ- فله معنى دقيق، لا يجوز فعله اليوم»⁽¹⁾.

قال ابن رجب: «وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد، هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلًا، فكان يرخص لهم في ذلك»⁽²⁾.

وقال بكر بن العلاء في أحكام القرآن: «وهذا الحديث -يعني حديث معاذ- يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل»⁽³⁾.

«وقال المهلب: إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراء، وإنه لم يكن للقوم عوضٌ من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ. قال القاضي عياض: فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة»⁽⁴⁾.

وتفسير القاضي عياض ليس بلازم، فقد يكون إمام ضرورة، فلو وجدت الضرورة جاز الفعل.

وهذا القول ضعيف جدًّا.

واستغرب ابن حزم كيف ينسب إلى حَيٍّ عظيم من أحياء الأنصار، وحَيٍّ آخر صغير منهم، وهم بنو سلمة، وبنو أَدَى كيف بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد إسلامهم، ولم يتعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية، والبصائر في الدين، فليعلم أنه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبيًّا، وثلاثة وأربعون بدريًّا سوى غيرهم، أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلي به؟ وكان من جملتهم: جابر بن عبد الله

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٩٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٤٣).

(٣) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسالتا دكتوراة بقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود (ص: ١١٩٣).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٣٨٠). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٧).

ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر، والحباب بن المنذر، ومعاذ، ومعوذ، وخلاد بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن عامر بن نابئ، وبشر بن البراء بن معرور، وجبار ابن صخر، وغيرهم من أهل العلم والفضل(١).

الحال الثانية: أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لكونه أحق بالإمامة في قومه من غيره؛ لكونه أقرأهم، لقول النبي ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**).

فعلى القول بأنه إمام ضرورة يكون تقدم معاذ واجبًا. وعلى الثاني تكون إمامة معاذ مستحبة، وإذا كان تقدمه مستحبًّا لم تكن إمامته ممنوعة؛ لأن الممنوع لا ينتهك من أجل تحصيل السنة، والله أعلم.

يقول ابن دقيق العيد: «من الاعتذار عن الحديث: ما أشار إليه بعضهم، من أن الضرورة دعت إلى ذلك؛ لقلة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم. ويحتمل أن يريد: أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخًا.

وعلى كل حال: فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على تعيِّن ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل؛ ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حَافِظُه بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة: فلا يصلح أن يكون سببًا لارتكاب ممنوع شرعًا، كما يقوله هذا المانع»(٢).

فالذي يظهر لي أن تقديم معاذ بالإمامة؛ لعلمه، لا لقراءته، فهو من تقديم المستحب، وليس من إمامة الضرورة، وهو دال على جواز إمامة المتنفل للمفترض، والله أعلم.

الاعتراض الخامس:

لا يمكن الجزم بأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ فرضه، ويصلي مع قومه نافلة، فقد يكون العكس.

قال ابن دقيق العيد: «النية أمر باطن، لا يطلع عليه إلا بالإخبار من الناوي.

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ١٥٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٩).

فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض. وجاز أن تكون النفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما. وإنما يعرف ذلك بإخباره»(١).

قال الطحاوي: «ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه كان نافلة له أو فريضة، فقد يجوز أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث. ويحتمل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعًا كما ذكرتم، فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك»(٢).

وقال المازري جوابًا عن حديث معاذ: «لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولو علم به فأقره، لأمكن أن يكون معاذ صلى خلف النبي ﷺ بنية النفل، وصلى بقومه بنية الفرض»(٣).

وقال ابن الجوزي جوابًا عن حديث معاذ: «هذه قضية عين، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة»(٤).

❑ **ورد هذا الاعتراض بما يلي:**

الرد الأول:

(ح-٣٢٥٣) روى الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء**(٥).

[اتفق العلماء على أن (قوله: (**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**) تفرد بذلك ابن

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٨).

(٣) شرح التلقين (١/ ٥٨٣).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/ ٤٨٣).

(٥) مسند الشافعي (٣٠٥).

جريج، فبعض العلماء عد ذلك زيادة ثقة؛ لأنه مقدم في ابن دينار، وأعله بعضهم؛ لأن جماعة رووه عن عمرو بن دينار، فلم يذكروها، كما رواه جماعة عن جابر، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، وهو الحق](١).

---

(١) الحديث رواه عبد المجيد كما في الأم للشافعي (١/ ٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٧)، وفي السنن (٩).

وعبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٥)، وسنن الدارقطني (١٠٧٦).

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٨)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١)، وفي المعرفة (٤/ ١٥٣)، ثلاثتهم رووه عن ابن جريج به.

وقوله: (**هي له تطوع، ولهم فريضة**) تفرد به ابن جريج، واختلف حكم العلماء فيه:

فمنهم من عدَّ هذه زيادة ثقة، واعتمد على ضبط عمرو بن دينار وكونه مقدمًا على غيره في ابن جريج، كالإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر.

قال الشافعي في رواية حرملة فيما نقله البيهقي في المعرفة (٤/ ١٥٣، ١٥٤): «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالًا».

وقال البيهقي كما في معرفة السنن (٤/ ١٥٤): «فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم».

لازم البيهقي لا يصح حتى يثبت أن هذه الزيادة من قول جابر، فكل من رواه عن جابر -غير ابن جريج، من رواية عمرو بن دينار عنه- لم يذكروا هذه الزيادة، والأصل أن هذه الزيادة من كلام من تفرد بها مخالفًا غيره من الرواة.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (١٦/ ٣٢٠): «وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته».

وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٧١).

وحجتهم في ذلك:

الحجة الأولى: الأصل أن ما زاده الثقة فهو من الحديث حتى يقوم دليل على تمييز ما كان من الحديث عن غيره عن طريق جمع الطرق.

قال البيهقي: «والأصل أن ما كان موصولًا بالحديث تكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله».

وكلام البيهقي حق ولكن ليس الدليل الوحيد على الحكم بشذوذ لفظة أن يأتي طريق يميز =

= ما كان موصولًا بالحديث من غيره، فالقرائن كثيرة جدًّا التي تدل على شذوذ حرف معين، ومن القرائن الدالة على شذوذ حرف بعينه:

تقديم العدد الكثير على الواحد، فإذا روى جماعة من الثقات الحديث، ثم خالفهم راوٍ واحدٌ، فزاد زيادة لو كانت هذه الزيادة محفوظة في الحديث لرووها، فإطباقهم على عدم روايتها، وتفرد الواحد عنهم يدل على وهمه وحفظهم، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

ومن القرائن: أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن وأضبط، فيقدم الأحفظ على الحافظ، والأوثق على الثقة.

ومن القرائن: الاختصاص بالراوي، ومن القرائن تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه، فالقرائن ليست محصورة في اشتراط البيهقي أن تقوم دلالة على التمييز، وإلا نعتبر الزيادة من أصل الحديث.

الحجة الثانية: الاعتماد على رجال الإسناد.

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد».

والجواب: ما ذا يقصد بصحة الإسناد، هل يقصد أن الإسناد رجاله كلهم ثقات، فهذا لا يكفي للحكم بالصحة عند المحدثين حتى يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، والمخالف يرى شذوذ هذا الحرف.

الحجة الثالثة: أن ابن جريج مكي بلدي لعمرو بن دينار.

ويرد هذا: بأن سفيان ابن عيينة، مكيٌّ أيضًا.

الحجة الرابع: أنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٦): «ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها».

ويجاب بجوابين:

الجواب الأول: أن ابن عيينة قدمه الإمام أحمد في عمرو بن دينار على جميع أصحاب عمرو ابن دينار، ومنهم ابن جريج.

قال أبو داود في سؤالاته (ص: ٢٣٢): «سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج».

وفي سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص: ٣٨): «... ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».

وقدمه يحيى بن معين على شعبة والثوري وحماد بن زيد، وسوف أنقل عبارتهما لاحقًا إن شاء الله تعالى.

والحافظ رحمه الله يشعرك كأن الترجيح بين ابن عيينة وابن جريج، وليس الأمر كذلك، فابن جريج لم يخالف ابن عيينة وحده، بل خالف معه شعبة، وأيوب، وحماد بن زيد، وسليم =

= ابن حيان، وحماد بن سلمة، بل وخالف جميع من رواه عن جابر، فهل يقدم ابن جريج على كل هؤلاء؟ هذا بعيد جدًّا، فمن أشهر القرائن وأوضحها في رد الزيادة مخالفة الكثرة.

قال الشافعي رحمه الله كما في الرسالة (ص: ٢٨١): «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد».

فكيف إذا عرفت أن رواية ابن جريج معلولة بغير المخالفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر حجة من حكم بضعفها، انظر: الحجة الرابعة.

الجواب الثاني: احتجاج ابن حجر بأن هذه الزيادة ليست منافية، فيقال: ليس من شرط رد الزيادة أن تكون منافية؛ فإن هذا الشرط وضعه جمهور الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، البعيدين كل البعد عن الممارسة والتطبيق في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وبيان عللها، وتأثر كثير من طلبة العلم بمنهج الأصوليين، وأصبح منهج جمهور المحدثين غير معمول به عند كثير من طلبة العلم، وليست هذه هي الجناية الوحيدة من الأصوليين على مصطلح الحديث، فقد أقحموا مباحث كثيرة، ونشروا آراءً لم تكن معروفة عند أهل الحديث، وليس هذا مجال بحثها.

فأهل الحديث لا يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، والحافظ ابن حجر رحمه الله قرر في نخبة الفكر رأي الأصوليين واعتمده، فانتشر هذا الرأي بسبب انتشار النخبة، لكن الحافظ نفسه ضعف ما رجحه في النخبة في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن الصلاح، ورد عليه في كلام طويل نقلت كثيرًا منه في مقدمة كتابي موسوعة أحكام الطهارة الطبعة الثانية، فارجع إليه، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا.

وخالفهم بعض أهل العلم، فرجحوا رواية الجماعة، من ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٣).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذه قضية عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث: (فيكون له تطوعًا). قلنا: هذا ظن من الراوي». ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨٤).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٦/ ٢٤٥): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. والله أعلم».

وعندي أن رواية ابن جريج ليست محفوظة؛ للحجج التالية:

الحجة الأول: خالف ابن جريج سفيان بن عيينة، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمرو بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة. قيل له: كان ابن عيينة صغيرًا. قال: وإن كان صغيرًا، فقد يكون صغيرًا كيسًا .....

وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري، عن عمرو بن دينار، وابن عيينة عن عمرو بن دينار. قال سفيان بن عيينة: أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد». =

= قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩): «فكان من الحجة للآخرين عليهم، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تامًّا، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (**هي له تطوع، ولهم فريضة**)، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولًا، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك».

قلت: لا يصح أن يكون هذا القول من عمرو بن دينار؛ ولا من جابر؛ لأنه لو كان من أحدهما لرواه غير ابن جريج، وكلام الطحاوي عن زيادة ابن جريج في أحكام القرآن أدق من كلامه هذا.

قال في أحكام القرآن (١/ ٢٠٦): «وليس من الحديث -يعني: زيادة ابن جريج- ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روي هذا الحديث عن عمرو، وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يُذكر فيه هذا الحرف».

ورد ابن حجر كلام الطحاوي بقوله:

قال في الفتح (٢/ ١٩٦): «وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن، وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه». اهـ

وإذا لم يكن ضبط الرواية وسياقها بتمامها، وعدم الاختلاف على الراوي، وموافقة الثقات أمارة على الحفظ. ولم يكن التفرد، ومخالفة رواية الجماعة أمارة على خلاف ذلك، فأين كلام المحدثين في عدم الاعتماد في التصحيح على الإسناد فقط، فالمحدثون يعتبرون النظر في المتن، وسلامته من مخالفة الثقات من أهم الدلائل على ضبط الراوي لما روى، وسوف أجلي هذه النقطة بالحجة الثانية والثالثة والرابعة إن شاء الله تعالى.

الحجة الثانية: أن ابن عيينة قد وافقه على عدم ذكر هذا الحرف جماعة من أصحاب ابن جريج، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأيوب، وشعبة، وسليم بن حيان، فاتفاقهم على عدم ذكر هذا الحرف يدل على ضبطهم، ووهم ابن جريج.

الحجة الثالثة: أن المقدار الذي رواه ابن جريج من حديث عمرو بن دينار يدل على أنه لم يجوِّد الحديث، فإذا وازنت الحديث من رواية سليم بن حيان عند البخاري، أو من رواية شعبة عند البخاري والدارمي، أو من رواية ابن عيينة عند الإمام مسلم، أو من رواية حماد بن سلمة عند أبي سعيد الشاشي، أيقنت أن ابن جريج لم يجود حديث عمرو بن دينار، فما رواه ابن جريج مقدار يسير جدًّا مما حفظه هؤلاء الجماعة، والحكم لمن جوَّد الحديث، ولو كان مفضولًا، فكيف إذا كانوا جماعة من الثقات الأثبات، ومن الطبقة الأولى من أصحاب عمرو بن دينار، ولا يكفي كون ابن دينار مقدمًا في الراوي، إذا كان في هذه الرواية الخاصة =

= قد روى قدرًا يسيرًا جدًّا، وجزء من هذا القدر اليسير الذي رواه لم يروه غيره ممن رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر، بل ومن جميع من رواه عن جابر رضي الله عنه، فروايته تشهد له أو عليه، والمتن له نصيب من الحكم على ضبط الراوي.

قال أبو بكر بن الأثرم في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣): «ربما روى الثبت حديثًا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها بابًا. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير».

الحجة الرابعة: أن ابن جريج قد اختلف عليه في الحديث،

فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عمرو بن دينار، عن جابر كما سبق.

ورواه عبد الرزاق في إسناد آخر عنه في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٤)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضًا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة.

فلا يبعد أن يكون دخل على ابن جريج روايته لهذا الحديث من هذا الطريق الضعيف، على روايته عن عمرو بن دينار؛ لأنه يبعد أن يكون هذا التطابق في المتن بين الروايتين.

بين رواية عمرو بن دينار من رواية ابن جريج عنه، وهو متصل،

وبين رواية ابن جريج، حدثت عن عكرمة.

فهذا طريق منقطع ما بين ابن جريج وعكرمة، وأرسله عكرمة، فلم يقل: عن معاذ بن جبل، ولو قال: عن معاذ، لم يقبل؛ لأن معاذًا لم يذكر من شيوخه.

فهذا التطابق في المتن بين الروايتين مما تفرد بهما ابن جريج، وهو ما يجعل الظن أنه دخل عليه روايته الضعيفة عن عكرمة بما رواه عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء هذا التطابق بين الروايتين.

وقد ذكرت فيما سبق أن من القرائن في الحكم على زيادة الراوي بالشذوذ تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه.

الخامس: تجنب البخاري ومسلم إخراج رواية ابن جريج، وإن كانت على شرطهما، فأخرجه البخاري من رواية شعبة، وسليم بن حيان عن عمرو بن دينار، عن جابر، ومن رواية محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ومن رواية أبي الزبير، عن جابر.

واتفاقهما على ترك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، على الرغم من قوة إسنادها، وكونها على شرطهما، ليس ذلك إلا تجنبًا لما انفرد به ابن جريج، عن عمرو بن دينار. =

الرد الثاني:

قال الخطابي: «لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض، وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، فيتركه، ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل: قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة»(١).

وقال ابن عبد البر: «محال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ»(٢).

❑ **وأجيب:**

«يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره أن يؤم قومه، ويصلي بهم الفرض، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه».

❑ **ورد هذا الجواب:**

هذا من باب التجويز، فتارة تردون فعل معاذ بالقول بأن النبي ﷺ لم يعلم به، ولم يُقرَّه، وتارة تردونه بأنه يجوز أن يكون فعل معاذ هذا بأمر من النبي ﷺ، وكل ذلك لا يستقيم في الاستدلال، ولم يقم دليل أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ نفله، ويصلي بقومه فرضه، فالأصل في فعل معاذ أنه صلى فرضه، وأعاده مع قومه، وإذا أعاد الرجل فرضه لسبب من الأسباب فالإعادة تكون نافلة، لا فرق في إعادة الفرض بين الإمام والمأموم، وبهذا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.

الرد الثالث:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

= ومع الحكم بإعلالها من حيث الصنعة، فالقول بدلالتها هو الأقوى، ولكن للحديث قواعده، وللفقه دلالته، وقوة الدلالة لا تعني قوة الدليل، وهما بحثان مستقلان، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ١٧١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧١).

فكيف يظن بمعاذ، وهو من أفقه الصحابة، أن يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فليت شعري، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبًا عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ(١).

❑ **وأجيب على هذا:**

جاء في إحكام الأحكام: «يمكن أن يقال فيه: إن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور: وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة. ويؤيد هذا: الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي المستفاد من النفي: لما جاز جوازًا مطلقًا»(٢).

❑ **ويرد على هذا:**

بأن الرجل إذا لم يصلِّ فرضه، وسمع الإقامة ولو كان خارج المسجد كان مأمورًا بالسعي إلى المسجد؛ لأداء المكتوبة، فكيف يتصور أن معاذًا يتمكن من أداء الفريضة، ولا يصلِّيها.

قال ﷺ: **إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.**

فالزعم أن معاذًا لم يصلِّ فرضه يحتاج إلى حجة قاطعة، لا نزاع فيها، وليس من قبيل الاحتمال.

انتهيت من مناقشة الدليل الأول على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وأنتقل إلى دليلهم الثاني.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٥٤) فقد روى مسلم من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١) انظر: المحلى (٣/ ١٤٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩٨).

أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن،

عن أبي بكرة، أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلَّم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) صحيح مسلم (٣١٢-٨٤٣)، ورواه البخاري مختصرًا (٤١٢٥).

(٢) المسند (٥/ ٤٩).

(٣) رواه الحسن البصري، واختلف فيه على الحسن:
فرواه أشعث بن عبد الملك الحراني، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي بكرة.
واختلف في سماع الحسن من أبي بكرة،
فجزم الدارقطني بأنه لم يسمع منه.
وصحح الإمام البخاري سماعه منه مطلقًا، وروى له في صحيحه من طريقه، قال: سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.
قال البخاري: قال لي علي بن المديني: إنما ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.
قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٧): «ولا زلت متعجبًا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة».
وقال بهز بن أسد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٢): «سمع من أبي بكرة شيئًا».
وخالفهم يونس بن عبيد، وقتادة، وعنبسة بن أبي رائطة، فرووه عن الحسن، عن جابر، ولم يسمع الحسن من جابر.
وحديث جابر ثابت في مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وتقدم ذكره في صدر الدليل.
هذا من حيث الإجمال، وإليك بيانه بالتفصيل.
أما رواية الحسن، عن أبي بكرة:
فرواها أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، واختلف فيه على أشعث =

= في لفظه، لا في إسناده:

فرواه **روح بن عبادة**، كما في مسند أحمد (٥/ ٤٩).

و**يحيى بن سعيد القطان**، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩)، ومسند البزار (٣٦٥٨) والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) وفي الكبرى له (٩١٢، ١٩٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٢)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١٤٤).

و**معاذ بن معاذ العنبري**، كما في سنن أبي داود (١٢٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، وفي معرفة السنن (٥/ ٣٢)، وفي التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٩/ ٥٢٦، ٥٢٧).

و**خالد بن الحارث**، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥١)، وفي الكبرى (٥٢١، ١٩٥٢).

وأبو عاصم الضحاك كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣١٥)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٥).

و**سعيد بن عامر الضُّبَعِي**، كما في صحيح ابن حبان (٢٨٨١)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٥)، كلهم رووه عن أشعث، عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان.

قال البيهقي كما في معرفة السنن (٥/ ٣١): «سماع الحسن، من أبي بكرة صحيح».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤): «وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٠٦): حديث أبي بكرة رواه أبو داود بإسناد صحيح ...».

وخالفهم في متنه : **عمرو بن خليفة البكراوي** كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٦٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨٣)، ومستدرك الحاكم (١٢٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٦٩)، : قال: حدثنا أشعث عن الحسن **عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.**

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو داود بعد روايته: وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث. اهـ قاله من عنده، ونقله البيهقي في السنن (٣/ ٣٦٩)، وقال: «قد رواه بعض الناس عن أشعث مرفوعًا، ولا أظنه إلا واهمًا في ذلك».

وقال في معرفة السنن (٥/ ٣٢): «وهذا أظنه من قول الأشعث ... وهو وهم، والصحيح هو الأول».

تابع الأشعث أبو حرة واصل بن عبد الرحمن:

أخرجه الطيالسي (٩١٨) حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلى=

= بأصحابه صلاة الخوف، فصلى ركعتين، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا، وللقوم ركعتين.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (٣٦٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٨٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده (١٢٨٩-٢٧٠).

وقال البزار: هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما، وأبو حرة بصري صالح الحديث. اهـ

وحدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، ولم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسها عن الحسن، لا يقول فيها: سمعت أو حدثنا..

قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٩).

وقال أحمد: ثقة. العلل رواية عبد الله (٣٤٦٩).

وقال أيضًا: صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى -يعني: ابن سعيد- روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن. جامع التحصيل (٦٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩/ ٣٩١).

وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (١/ ١٥٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٧٦).

وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. تاريخ الإسلام (٩/ ٦٧٩).

وقال ابن معين: حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن. اهـ

وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٧٥): فيه ضعف.

فالطريق هذا صالح في المتابعات، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، وهو ثقة، عن الحسن.

وقد أعله ابن القطان الفاسي بما ليس علة بالاتفاق.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٧٥): «وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصلِّ معه صلاة الخوف ... لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخباريين ... أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف ...».

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن، ط عطاءات العلم (١/ ٢٤٩): «وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه ...».

وقال ابن حجر: «هذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٤٠): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن». اهـ ولم أقف عليه عند الترمذي، بل رواه مع أبي داود النسائي.

خالف أشعث وأبا بكرة: يونس بن عبيد وقتادة، فروياه عن الحسن، عن جابر.

فرواه النسائي في المجتبى (١٥٥٤)، وفي الكبرى (١٩٥٥) من طريق عبد الأعلى، قال:=

فصلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية ركعتين كانت له نفل، وكانت لهم فريضة.

فرواية الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة ذكر أن النبي ﷺ سلم مرتين مرة مع الطائفة الأولى، ومرة مع الطائفة الأخرى.

ولم يصلِّ النبي قط صلاة الخوف في الحضر، وإذا صلاها مسافرًا فقد صلاها قصرًا، وهو المشروع في حق المصلِّي، والقصر للمسافر عزيمة عند الحنفية، وليس رخصة إلا أن يقتدي بمقيم. وبناء عليه إذا لم يذكر السلام في رواية مسلم فللعلم به.

= حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حَدَّثَ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٦) حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؛ فقال: نبِّئتُ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فصلى بطائفة منهم، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

ومن طريق عبد الأعلى رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٢٠٤)، من طريق عبد الوارث،

ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠، ١/ ٢٤٨)، وفي المسند (ص: ٥٧)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق إسماعيل بن علية، إلا أن الشافعي قال: أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره. ولم يشك ابن خزيمة.

ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي كما في حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني (٧١)، ثلاثتهم رووه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر به.

تابع قتادة يونس بن عبيد،

رواه **عمرو بن عاصم**، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥٢)، وفي الكبرى (١٩٥٣)،

وحجاج بن منهال، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢)، وسنن الدارقطني (١٧٨٢).

وأسود بن عامر، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٦).

وسليمان بن حرب، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٢)، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر به.

وواضح أن الحسن لم يسمعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد صح عن جابر في الصحيحين بمعناه.

فيبقى المتصل هو من رواية الحسن، عن أبي بكرة.

والمنقطع من رواية الحسن، عن جابر، والحديث ثابت عن جابر من غير طريق الحسن، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٥٥) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته(١)، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقَرُّ في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وَبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص(٢).

وجه الاستدلال:

قدم الصحابة هذا الصبي لإمامتهم وهو ابن ست أو سبع سنين، وصلاته نفل، ومن خلفه من المكلفين صلاتهم فريضة، فصحت إمامة المتنفل للمفترض، وقد اعترض على الحديث باعتراضات، نقلتها وناقشتها في إمامة الصبي، انظره في المجلد السابق دفعًا للتكرار، فلله الحمد.

(ث-٨٢٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه، قال: **لما قدم الأشعث قدم غلامًا، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكني قدمت القرآن.**

---

(١) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث](١).

فقدمه؛ لكونه الأقرأ، وإن كان في القوم قارئ تصح به الصلاة.

وكونهم عابوا ذلك عليه، لا دليل فيه على أن الصلاة خلفه لا تصح، ولذلك لم يطلبوا منه تنحيته، ولا إعادة الصلاة لمن صلى خلفه، ولكن رأوا العيب في تقديم الصبي، وفي الناس من هو أكبر منه، ويحسن قراءة القرآن.

وقال ابن رجب: «ولعل الغلام هاهنا أريد به العبد، لا الصبي»(٢).

الدليل الرابع:

أنهما صلاتان متفقتان في الأفعال، يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى؛ قياسًا على فرضين متفقتين كالظهر والعصر، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنازة؛ لأنهما مختلفتان في الأفعال(٣).

☐ الراجح:

صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قال به جمهور من السلف، وإن كان خلاف قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف (٣٥٠٢)، ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٣٦).

المبحث الثاني

في صلاة المتنفل خلف المفترض

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى.
- شروط العبادة توقيفية، ولم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.
- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فتكليف المأموم موافقة نية إمامه في نوع الصلاة، ليس في وسعه؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله، فلا يكلف الإمام ولا المأموم العلم بنية الآخر.
- صلاتان متفقتان في الأفعال، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى.
- الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة، فلا يكون فيه قطعًا ظاهرًا للقدوة.
- الإمام المفترض معه نية الصلاة ونية الفريضة، والمتنفل ليس معه إلا نية الصلاة، فكانت نية الإمام متضمنة لنية المأموم وزيادة، فلا يضر اختلاف النية.
- أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الفرض لسبب من الأسباب، كالصدقة على المنفرد، وإقامة الصلاة، والرجل في المسجد، أو لأنه أدرك الصلاة مع الأئمة الذين يؤخرونها عن وقتها، وقضى بأن الإعادة تكون نافلة، وهي من صلاة المفترض خلف المتنفل.

[م-١٠٦٢] اختلف العلماء في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض:

فقيل: تصح، وهو مذهب الأئمة الأربعة، إلا أن المالكية أجازوه مع الكراهة(١).

وقيل: لا تصح، وبه قال الزهري، والحسن البصري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

ونسب الماوردي هذا القول رواية عن مالك، وتبعه البغوي، والنووي من الشافعية، ولا يصح نسبة هذا القول للإمام مالك(٢).

---

(١) جاء في بداية المبتدي (ص: ١٧): «ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ... ويصلي المتنفل خلف المفترض».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٩):«وثاني شروط الاقتداء مساواة من الإمام ومأمومه في عين الصلاة ... فإن لم تحصل المساواة بطلت». قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٤٠): «إلا نفلًا خلف فرض، فإنه صحيح، وإن كان مكروهًا».

وانظر: المبسوط (١/ ١٣٦)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٥٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٣)، البحر الرائق (١/ ٤٠٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٨٣)، المعونة (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٢/ ٣١٦): «والمذهب الثاني: وهو قول مالك، والزهري، وشعبة: لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال، لا في فرض، ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين، في فرض أو نفل».

ولعل قوله: (شعبة) تحريف، والصواب: ربيعة.

قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦): «وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال الزهري، وربيعة، ومالك».

وكذا قال النووي، جاء في المجموع (٤/ ٢٧١): «لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك».

ويعارض ما نقلاه ما ذكره ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٨٦)، قال:=

ولعل الماوردي أخذ ذلك من كلام للخطابي ليس صريحًا.

قال الخطابي: «قال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه، واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة»(١).

ففهموا من عموم قول مالك أن ذلك يشمل المتنفل خلف المفترض، وليس هذا مذهبًا للإمام مالك.

وأصحاب مالك ينقلون الإجماع على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، كاللخمي في التبصرة، وابن العربي في أحكام القرآن، وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم، وسوف أنقل لك عباراتهم في الأدلة إن شاء الله تعالى.

قال ابن دقيق العيد: «ومن نقل عن مذهب مالك، أنه لا يجوِّز اختلاف النيات، حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض، فليس بجيد، فليعلم ذلك»(٢).

وما نسبه الخطابي والماوردي للزهري وربيعة لم أقف عليه مسندًا عنهما، والمحفوظ عن الزهري مسندًا أنه منع المصلي أن يصلي فرضًا خلف من يصلِّي فرضًا آخر.

(ث-٨٢٣) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر،

عن الزهري في رجل دخل مع قوم يصلون العصر، وهو يظن أنها الظهر، قال: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر، ولا يعتد بما صلَّى حتى يقدِّم ما قدَّم الله.

[صحيح](٣).

فإن كان قول الزهري أخذ من قوله هذا، ففيه مجال للنظر؛ لأن الجمهور الذين صححوا صلاة المتنفل خلف المفترض يمنعون من صلاة الظهر خلف من يصلي العصر.

ونسب النووي هذا القول لأبي قلابة، وليس صريحًا عنه.

= «ويصلي متنفل خلف مفترض، وبه قال الزهري وربيعة».

وما نسبه الماوردي والبغوي والنووي رواية عن مالك لم أقف عليه في كتب المالكية، فليتأمل.

(١) معالم السنن (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل الثانية (٢٣٢٥).

وروى عبد الرزاق أيضًا (٢٣٣٣) عن معمر، عن الزهري، قال: يعيد المغرب والعشاء قال ذلك في حق من انتهى إلى جماعة، وهم يصلون العشاء، فظن أنهم يصلون المغرب، فصلى معهم.

(ث-٨٢٤) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن خالد، **عن أبي قلابة، لا تجزئ صلاة واحدة عن قَوْمَيْنِ شتى [وفي بعض النسخ: شيئًا]**(١).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، لا تكون صلاة واحدة لشتى. [صحيح](٢).

وما قلته في قول الزهري أقوله في قول أبي قلابة،

قال إسحاق بن منصور في مسائله: قلت: قال سفيان: لو أنَّ رجلًا نسي الظهرَ فرأى قومًا يصلون الظهر مِنَ الغدِ، فذكر ما نسي؟.

قال: لا يدخل معهم يصليها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاة واحدة لشتى.

قال الإمام أحمد رحمه اللَّه: يُصلي معهم(٣).

فهذا الإمام أحمد لا يرى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل في أصح الروايتين عنه، ولا يمنع من صلاة القضاء خلف الأداء، والمتنفل خلف المفترض، فما لم أقف على المنع صريحًا عن هؤلاء لا يمكن الجزم بنسبة هذا القول لهم، ولا يصح تخريج القول عنهم بالقياس على قول عام في بعض المسائل، فالجمهور يمنعون من الاختلاف على الإمام في النية، ويقولون بصحة صلاة المتنفل خلف المفترض عملًا بالنصوص الصريحة، حتى حكي إجماعًا، وألفاظ العلماء لا تعامل كألفاظ الشارع، فالعموم في النصوص الشرعية مرادة للشارع؛ لأنها من لدن حكيم عليم، وأما العلماء فقد يطلق العموم ويريد أكثر الأفراد، لا عمومها، ولفظه ليس معصومًا، والله أعلم.

☐ دليل الجمهور على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض:

الدليل الأول:

لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها مثل ذلك، فهي غير واجبة(٤).

---

(١) جاء لفظ (شتى) في المصنف، ت عوامة (٤٨٠٢)، وفي النسخة التي حققها الشثري (٤٨٤٤)، وهي الصواب، وجاء في النسخة التي حققها الحوت (شيئًا).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٢٣٣٢).

(٣) مسائل الكوسج (٣٤٠).

(٤) المحلى، مسألة (٤٩٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٥٦) روى مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٥٧) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناسَ بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: ائتوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة[2].

[صحيح][3].

(ح-٣٢٥٨) وروى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بُسْرُ بن مِحْجَنٍ،

عن أبيه مِحْجَنٍ، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فَأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه. فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصلِّ

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) المسند (٤/ ١٦١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٣٧٤)، و (ح-١١٥١).

مع الناس، وإن كنت قد صليت(١).

[حسن](٢).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الرجل إذا صلى فرضه في بيته، ثم أدرك الصلاة مع الناس، أن يصلي معهم، وتكون له نافلة، فدلَّ على صحة المتنفل خلف المفترض.

الدليل الرابع:

(ح-٣٢٥٩) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه(٣).

[صحيح](٤).

الدليل الخامس:

من الإجماع، قال الطحاوي: «رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعًا خلف من يصلي فريضة»(٥).

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»(٦).

وقال اللخمي: «ولا خلاف أنه يجوز أن يصلي متنفل خلف مفترض»(٧).

وقال ابن العربي: «اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض»(٨).

---

(١) الموطأ (١/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه، ضمن شواهد ح (٣٦٩) في المجلد الثاني.

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: المجلد الخامس عشر (ح-٢٨٣٤).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٠).

(٦) التمهيد، ت بشار (١٦/ ٣٢١).

(٧) التبصرة (١/ ٣٣٩).

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٣)، وانظر من الكتاب نفسه (١/ ٣٨٢).

وقال بكر بن العلاء: «أجمعنا على أن من دخل المسجد، وقد صلى في بيته، أنه يصلي مع الناس، وصلاته تطوع»(١).

ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني، وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، وغيرهم(٢).

❑ دليل من قال: لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض:

(ح-٣٢٦٠) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد .... الحديث، وقد رواه مسلم(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**)، فالنهي عن الاختلاف على الإمام مطلق، يشمل الاختلاف عليه في النية وفي الفعل، فكما لا يختلف عليه في القيام الركوع والسجود، والجلوس، لا يختلف عليه في جنس الصلاة، فلا ينوي صلاة تخالف صلاة الإمام، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، ولا نفلًا خلف من يصلي فرضًا آخر، فقد اختلفت نية المأموم عن نية الإمام.

❑ ويجاب عنه بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لا نسلم أن في الحديث دلالة على منع اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن قول النبي ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) قد جاء مفسرًا بقوله: (**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، فدل على أن المقصود بالحديث النهي عن الاختلاف عليه في الأفعال، فلا يدخل فيه الاختلاف بالنية بين الإمام والمأموم، كما لو كان أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.

---

(١) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسائل جامعية (ص: ١١٩٣).

(٢) المغني (٢/ ١٦٦)، الشرح الكبير، ط المنار (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦- ٤١٤).

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن قوله: (**فلا تختلفوا عليه**) يعم الاختلاف عليه في النية والفعل، فقد وردت نصوصٌ كثيرة تدل على أن الاختلاف في النية لا يشمله النهي، ذكرتها في أدلة الجمهور، كحديث أبي سعيد: (**من يتصدق على هذا**)، وحديث يزيد بن الأسود، (**صليا معهم تكن لكم نافلة**)، وحديث أبي ذر في الصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، حتى حكي إجماعًا، فهذه النصوص الخاصة إما أنها مفسرة لما أجمل من قوله: (فلا تختلفوا عليه)، أو أنها مقيدة لما أطلق، وقد قال أهل الأصول: إن المقيد والخاص مقدمان في الدلالة على المطلق والعام، فالخاص دلالته قطعية، وهما دلالتهما ظنية.

وقد ناقشت دلالة قوله ﷺ: (**فلا تختلفوا عليه**) على الاختلاف على الإمام في النية في المسألة التي قبل هذا، فارجع إليه غير مأمور.

❑ **الراجح:**

جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، والعكس.

* * *

المبحث الثالث

في صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر

المدخل إلى المسألة:

انظر: مدخل المسألتين السابقتين.

[م-١٠٦٣] اختلف العلماء في رجل يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو المغرب.

فقيل: لا يصح الاقتداء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

قال القدوري في التجريد: «ولا يجوز لمصلي الفرض أن يقتدي بمصلي فرض آخر»(٢).

وقال خليل: الثالث: -يعني: من شروط الاقتداء- أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها»(٣).

وقيل: يصح الاقتداء، بشرط توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة في القيام والركوع والسجود، وإن اختلفا في عدد الركعات، فإن اختلفت أفعال الصلاتين،

---

(١) بداية المبتدئ (ص: ١٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٤٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٩)، التوضيح لخليل (١/ ٤٧٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٦٢)، المغني (٢/ ١٦٦)، الفروع (٢/ ٤٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٧)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨١).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٨٢٨).

(٣) التوضيح في مختصر خليل (١/ ٤٧٤).

كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ، ورواية عن أحمد، ورجحها ابن قدامة، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم[1].

وأدلة هذه المسألة هي أدلة مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، فإنه نوع من اختلاف النية بين صلاة الإمام والمأموم، فالمأموم نوى صلاة خلاف صلاة الإمام.

فمن منع قال: هذا من الاختلاف على الإمام، وقد نهينا عن الاختلاف عليه بقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**).

ومن أجاز قال: إن المنهي عنه هو الاختلاف في الأفعال الظاهرة، دون النيات، واستدل بحديث معاذ، وبإمامة عمرو بن سَلِمة لقومه، وهو صبي، وصحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وحكي إجماعًا، وبأدلة أخرى ذكرتها في المسألة المشار إليها، فارجع إليها غير مأمور.

* * *

---

(١) انظر: في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)، وانظر قول الأوزاعي في: معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٠).
وانظر الرواية الثاني للإمام أحمد في: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الفروع (٢/ ٤٤١).
وانظر قول ابن حزم في: المحلى، مسألة (٤٩٤).

المبحث الرابع

في صلاة الأداء خلف القضاء أو العكس

المدخل إلى المسألة:

انظر: المدخل في مسألتي: اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء المتنفل بالمفترض فقد استوعبت المسألتان جميع ما تفرع عنهما من وجوه اختلاف المأموم على الإمام بالنية في الصلاة.

[م-١٠٦٤] اختلف العلماء في الرجل يصلي أداءً خلف من يقضي الصلاة، كما لو صلى ظهر اليوم في وقتها خلف من يصلي ظهر الأمس، وبالعكس، كما لو صلى ظهر الأمس خلف من يؤدي ظهر اليوم في وقتها.

فقيل: لا تصح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، نقلها صالح(١).

قال بهرام المالكي: «شَرْطٌ في الاقتداء: أن تتحد صلاتا الإمام والمأموم في الأداء والقضاء، فلا يصلي فائتة خلف من يصلي وقتية، ولا العكس»(٢).

وقيل: تصح الصلاة، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، وهو مذهب الشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد، نص عليه، وهي المذهب، واختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٠)، خزانة المفتين (ص٥١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢)، مختصر خليل (ص: ٤١)، مواهب الجليل (١/ ٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٩)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٩)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٦)، لوامع الدرر (٢/ ٥٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٧٥)، الشرح الكبير، ت: التركي (٤/ ٤٠٨).

(٢) تحبير المختصر (١/ ٤٣٦).

واختاره ابن حزم(١).

قال ابن الملقن: «قال الشافعي: لا يضر اختلاف النية، فتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وبالعكس، وجعل الحديث مخصوصًا بالأفعال الظاهرة(٢).

وقال النووي في المنهاج: «وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس»(٣). أي: بعكس كل ما ذكر.

وقال في الفروع: «ويصح ائتمام مُؤَدٍّ صلاةً بقاضيها، وعكسه، وَقَاضٍ ظهرَ يوم بقاضٍ ظهرَ آخرَ»(٤).

وقيل: لا يصح الأداء خلف القضاء، ويصح العكس، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥).

وجه التفريق:

أن الإمام يجب أن يكون أكمل من المأموم، فلا يصح الأداء خلف القضاء؛ لنقصان القضاء عن الأداء.

والاختلاف في هذه المسألة فرع عن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم، وهل يشترط اتحاد نية الإمام ونية المأموم بالصلاة ؟.

فهناك من يشترط اتحادهما مطلقًا، فلو اختلفت الصلاة ذاتًا كالظهر خلف

---

(١) المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)، الإنصاف (٢/ ٢٧٥)، الفروع (٢/ ٤٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٨)، الشرح الكبير على المقنع، ت: التركي (٤/ ٤٠٨)، المبدع (٢/ ٨٨)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٦)، الإقناع (١/ ١٧٠)، كشاف القناع (٣/ ٢١٥)، المحلى، مسألة (٤٩٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥٥).

(٣) المنهاج (ص: ٤٢).

(٤) الفروع (٢/ ٤٤١).

(٥) قال في الإنصاف (٢/ ٢٧٦): «قال ابن عقيل في الفصول: يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس روايتان .... وقال في الرعاية، وقيل: إن قضى فرضًا خلف من يؤديه صح على الأصح، وإن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح».

العصر، أو اختلفت وصفًا كالقضاء خلف الأداء، أو العكس، لم تصح، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام بقوله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**)..

وهناك من لا يشترط اتحاد الصلاتين مطلقًا كالشافعية ورواية عن أحمد، ويحملون النهي عن الاختلاف على الإمام بالاختلاف في الأفعال، فلا يدخل فيه الاختلاف في النيات.

وتوسط الحنابلة في المشهور، فمنعوا من الصلاة، إذا اختلف الفرض ذاتًا، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل، وصححوا الصلاة إذا اختلف الفرض وصفًا، كالقضاء خلف الأداء، والعكس.

وعللوا ذلك: بأن الاختلاف ليس في النية، ولا في التعيين، ولكن في الوقت، وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه.

ولأن من ظن خروج الوقت، فصلى بنية القضاء، ثم بان أن الوقت لم يخرج، أو ظن بقاء الوقت، فصلى بنية الأداء، فبان أن الوقت قد خرج، صحت صلاته، فدل على أن نية الأداء أو نية القضاء ليست بشرط لصحة الصلاة.

وانظر أدلة هذه المسألة في مسألتي: اقتداء المفترض بالمتنفل، واقتداء المتنفل بالمفترض، فقد استوعبت المسألتان جميع أدلة ما تفرع عنهما من وجوه اختلاف المأموم على الإمام بالنية في الصلاة، والله أعلم.

* * *

الشرط الثالث

مراعاة المأموم للموقف الشرعي في الصلاة

المبحث الأول

موقف المأموم إذا كان واحدًا

المدخل إلى المسألة:

○ موقف المأموم الواحد لا يمكن أن يتقدم على الإمام؛ لأنه تابع، فلا يتقدم على متبوعه، ولا يقف الفذ الذكر خلف الإمام، فلم يبق إلا أن يقف محاذيًا للإمام.

○ السنة وقوف الذكر الواحد عن يمين الإمام، والأنثى خلفه.

○ وقوف الواحد عن يسار الإمام خلاف السنة، ولا يبطل صلاته.

○ إدارة الرسول ﷺ لابن عباس وجابر بن عبد الله من يساره إلى يمينه دليل على أنه هو الموقف المختار، ولا يفيد الوجوب؛ لأن أفعال النبي ﷺ على الاستحباب ما لم تكن بيانًا لمجمل.

○ إذا وقف الواحد عن يمين الإمام أداره الإمام من وراء ظهره ولا يديره من أمامه حتى لا يمر بين يدي الإمام أو يتقدم عليه، وذلك ممنوع منه.

○ الحركة اليسيرة في الصلاة لتحصيل مستحب مطلوبة، ولا تبطل الصلاة.

○ لا أعلم دليلًا صحيحًا على بطلان صلاة المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام، والأصل صحة صلاته، ولا تبطل إلا بدليل.

○ السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف.

[م-١٠٦٥] اتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم الواحد إن كان ذكرًا وقف عن

يمين الإمام رجلًا كان أو غلامًا، وإن كانت أنثى، وقفت خلفه، ولو كان مَحْرَمًا(١).

فإن وقف الواحد عن يساره، أدراه الإمام من خلفه إلى يمينه.

قال ابن رشد: «اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام»(٢).

وقال سعيد بن المسيب: يقوم عن يساره(٣).

وقال إبراهيم النخعي: «يقف الواحد وراء الإمام، فإن جاء أحد وقف معه، فإن ركع الإمام، ولم يجيء أحد، تقدم، فوقف عن يمينه»(٤).

☐ حجة سعيد بن المسيب أن الفذ يقف عن يسار الإمام:

(ح-٣٢٦١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر

---

(١) المبسوط (١/ ٤٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩)، شرح الخرشي (٢/ ٤٥)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٧٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٥)، التنبيه (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٨)، حلية العلماء (٢/ ١٨٠)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٦)، المغني (٢/ ١٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٢)، المقنع (ص: ٦٢)، الإقناع (١/ ١٧٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٩): «إذا أمت المرأة امرأة واحدة، قامت المرأة عن يمينها، كالمأموم مع الرجال، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه».

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٣٥)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، قال: سألت سعيد بن المسيب، قال: يقيمه عن يساره.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩١): أخرجه سعيد بن منصور.

وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٢)، والمازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٤)، والقفال في حلية العلماء (٢/ ١٨٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٢٩٤).

أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه⁽¹⁾.

[جلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش قال البخاري: وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر].

قال ابن رشد: «أراه تأول أن النبي عليه السلام ائتم بأبي بكر إذ خرج في مرضه الذي توفيه، وهو يصلي بالناس، كما تأول مالك».

يريد أن النبي ﷺ قام عن يسار أبي بكر رضي الله عنه في صلاته في مرض موته، وكان الإمام أبا بكر على أحد القولين؛ لأن النبي ﷺ منع أبا بكر من التأخر في الصف إبقاء لإمامته، وإلا فالتبليغ عنه لا يحتاج فيه أن يصف بجانبه مخالفًا سنة الإمام في التفرد إذا كان الجماعة أكثر من اثنين، ورؤية أفعال الإمام، وهو خلفه أهون من رؤية أفعاله، وهو بجانبه خاصة إذا كان الإمام قاعدًا، والمبلغ واقفًا.

وقال المازري: «وأما ابن المسيب فإنه يتعلق بكون النبي ﷺ عن يسار أبي بكر في الصلاة التي كانت في مرضه ﷺ، فإنا قد قدمنا اختلاف الرواة في كون أبي بكر رضي الله عنه في تلك الصلاة إمامًا، على أن تلك القصة لو ثبت كون أبي بكر إمامًا فيها، لكان مقام النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر من خصائصه التي لا تتعدى إلى غيره فلا تكون حجة لما قاله ابن المسيب»⁽²⁾.

وقد تكلمت على هذه المسألة، والخلاف فيها، أكان النبي ﷺ هو الإمام، أم كان الإمام أبا بكر رضي الله عنه؟ وما ذكر أن النبي ﷺ وقف عن يسار أبي بكر، أهو

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٦٩٥).

محفوظ في الحديث أم شاذ؟ فلا حاجة إلى إعادة البحث هنا(١).

☐ **وجه قول إبراهيم النخعي:**

أن الإمام مظنة الاجتماع، فاعتبر في موقف المأموم أن يقف خلفه حتى يظهر خلاف ذلك، ولا يتحقق خلاف ذلك إلا إذا حان ركوع الإمام، ولم يجيء أحد، ففي هذه الحالة له أن يتقدم، فيقف عن يمين الإمام.

قال ابن حجر: «وهو حسن، لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظنًّا قويًّا مجيء ثان.

وقد روى سعيد بن منصور أيضًا عنه، قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي، حتى يجيء المؤذن»(٢). اهـ نقلًا من الفتح.

عفا الله عن الحافظ ابن حجر كيف يكون حسنًا، وهو مخالف للنص؟ إلا أن يريد أن هذا حسن، وموافقة النص أحسن، ويكفي أن ابن حجر سماه قياسًا فاسدًا؛ لأنه نظر في مقابل النص.

قال النووي عن مذهب سعيد والنخعي: «وهذان المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس، وحديث جابر، وغيرهما»(٣).

☐ **أدلة الجمهور على استحباب وقوف الفذ عن يمين الإمام:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٦٢) روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت

---

(١) انظر: مسألة صلاة القائم خلف القاعد، في المجلد السابق، والله أعلم.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩١).

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٤).

عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث⁽¹⁾.

(ح-٣٢٦٣) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث⁽²⁾.

فإدارة الرسول ﷺ لابن عباس إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان المأموم واحدًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦٤) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا⁽³⁾.

فاشتمل حديث أنسٍ على كشف موقف الواحد: الذكر والأنثى.

الدليل الثالث:

من الإجماع، قال النووي: «وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه»⁽⁴⁾.

وجاء في البيان والتحصيل: «وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة،

---

(1) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(2) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(3) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(4) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦).

أيصليها بزوجته وحدها؟ قال: نعم، وتكون وراءه.

قال محمد بن رشد: ... هذا مما أجمع عليه العلماء، ولم يختلفوا فيه؛ لأن من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال، وخلف الإمام، لا في صف واحد معه، ولا معهم، واحدة كانت، أو ثنتين، أو جماعة»(١).

☐ **فإن صلى الواحد عن يسار الإمام:**

فقال الجمهور: صلاته صحيحة مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد(٢).

قال النووي: صحت صلاته عندنا بالاتفاق(٣).

وذهب الحنابلة في المعتمد إلى بطلان صلاته إن صلى عن يسار الإمام ركعة فأكثر مع خلو يمينه(٤).

قال ابن مفلح في الفروع: «ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر، مع خلو يمينه، لم يصح»(٥).

☐ **وجه قول الجمهور:**

حديث ابن عباس المتفق عليه المتقدم، وفيه: (**فجئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات** ...) الحديث(٦).

فلو كانت الصلاة عن يسار الإمام لا تصح لما صحت التحريمة، فإذا صح

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣)، وانظر: (١٧/ ٢٨٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٤)، المبسوط (١/ ٤٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة (٢/ ٢٥٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٨٢)، المبدع (٢/ ٩١)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٠)، المقنع (ص: ١٠٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٨٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣).

(٥) الفروع (٣/ ٤٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

جزء من الصلاة صحت الصلاة.

☐ وأجيب:

بأن ما فعله الإمام قبل الركوع لا يُؤَثِّر، فالإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة(١).

☐ وجه قول الحنابلة:

أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا لما وقفا عن يساره، فلولا أنه لا يصح لما ارتكب في صلاته هذه الحركة الكثيرة، وكان بالإمكان تعليمه بعد الصلاة بالأفضل.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه.

☐ وتعقب بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن إدارة النبي ﷺ لابن عباس ولجابر رضي الله عنهم فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والحركة اليسيرة في الصلاة إذا كانت لتحصيل مستحب فهي مطلوبة، كالحركة في الصف والانتقال من صف إلى آخر لسد خلل أو سد فرجة.

الوجه الثاني:

بأن النبي ﷺ ردَّ جابرًا وجبارًا إلى ورائه مع صحة صلاتهما إلى جانبيه، فكونه رد ابن عباس إلى يمينه لا يدل على أن الفعل واجب.

الوجه الثالث:

قياس الصلاة عن يسار الإمام بالتقدم عليه قياس مع الفارق، فإن التقدم على الإمام ليس مكانًا للمأموم مطلقًا، وأما الوقوف عن يسار الإمام فهو مكان للمأموم بدليل أن الحنابلة يصححون الوقوف عن يسار الإمام إذا وقف الإمام في الوسط.

---

(١) المغني (٢/ ١٥٦).

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام خلاف السنة، ولا تبطل به صلاته.

* * *

المبحث الثاني

في موقف المأموم إذا كان أكثر من واحد

المدخل إلى المسألة:

○ لا يشرع الوقوف جانب الإمام إلا أن يكون المأموم فذًّا؛ فإنه لا صلاة لفذٍّ خلف الإمام، ولا خلف الصف في أصح قولي أهل العلم.

○ مخالفة الموقف المشروع للمأموم في الصلاة لا يفسد الصلاة، إلا أن يتقدم المأموم على إمامه بلا حاجة.

○ وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام من سنن الصلاة، فلو صلوا عن يمين الإمام، أو عن جنبيه صحت صلاتهم، وخالفوا سنة الصلاة.

[م-١٠٦٦] اتفق الأئمة الأربعة على أن الثلاثة فأكثر يقفون خلف الإمام.

قال ابن مفلح في الفروع: يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و) يعني: وفاقًا للأئمة(١).

واختلفوا في الاثنين:

فقيل: يقفان خلف الإمام، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

---

(١) الفروع (٣/ ٣٧).

(٢) المبسوط (١/ ٤٢)، كنز الدقائق (ص: ١٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، فتح القدير ومعه العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣١)، شرح التلقين (٢/ ٦٩٣)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٦)، التلقين (١/ ٤٩)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (٢/ ٤٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٣٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٦)، بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، جامع الأمهات (ص: ١١٢)،=

وقيل: يتوسطهما، روي ذلك عن ابن مسعود وصاحبيه: علقمة، والأسود، وروي عن أبي يوسف من الحنفية⁽¹⁾.

قال النووي في المجموع: «إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام، واصطفَّا خلفه ... هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم قالوا: يكون الإمام والمأمومان كلهم صفًا واحدًا»⁽²⁾.

❑ **دليل الجمهور:**

(ح-٣٢٦٥) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بِيَدَيْنَا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث⁽³⁾.

❑ **وحجة من قال: يتوسط بينهما:**

(ح-٣٢٦٦) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم،

عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

= روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٢)، المغني (٢/ ١٥٧)، المبدع (٢/ ٩٠).

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٨)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٧)، شرح التلقين (٢/ ٦٩٥).

(٢) المجموع (٤/ ٢٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٤) مسلم (٢٨ - ٥٣٤).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن قول ابن مسعود (**هكذا فعل رسول الله ﷺ**) كما في رواية إبراهيم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم به، تحتمل أن يكون الرفع لكامل الحديث، ويحتمل أن يكون الرفع للتطبيق فقط، وما عداه موقوف على ابن مسعود.

وقد بيَّنت رواية الأعمش والثوري، عن إبراهيم أن الرفع فقط للتطبيق.

(ح-٣٢٦٧) فقد رواه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعًا، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم(١).

كما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة: أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

[صحيح موقوف](٢).

---

(١) مسلم (٢٦ - ٥٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٠١٤)، ومن طريقه: رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦) ح ٩٣٨١. =

فإذا كان التطبيق هو المرفوع، ويلحق به الإخبار عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فهو مرفوع حكمًا، وأما التوسط بين الثلاثة فهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، والموقوف لا حجة فيه إذا خالف المرفوع.

والتطبيق قد كان مشروعًا في أول الأمر ثم نسخ، وقد يكون التوسط مثله مشروعًا في صدر الإسلام ثم نسخ، والله أعلم(١).

= ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠١٥)، عن الثوري، عن الأعمش، **عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.**

وإبراهيم وإن لم يسمعه من علقمة، فقد روى ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٧٢): من طريق الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله فأَسْنِدْ. قال: إذا قلتُ: قال عبد الله، فقد سمعته من غير واحدٍ من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان. وانظر: التمهيد (١/ ٣٧).

وقال الدارقطني تعليقًا على رواية مشابهة في سننه (٤/ ٢٢٦): فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال، فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله، وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. اهـ

وأصحاب عبد الله ثقات، وقد علمنا أن إبراهيم قد سمعه من علقمة، فصح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) فقد روى أحمد في المسند (١/ ٤١٨، ٤١٩)، وفي مسائل عبد الله (ص: ٧١)، من طريق عبد الله بن إدريس، أملاه علي من كتابه، عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة **عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أُمِرنا بهذا، وأخذ بركبتيه.**

ومن طريق ابن إدريس رواه كل من أبي داود في السنن (٧٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٠٣١)، وفي الكبرى (٦٢٣)، وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن الجارود (١٩٦)، والدارقطني في السنن (١٢٨١، ١٢٨٢)، والحاكم (٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٢).

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

قال ابن حبان كما في التقاسيم والأنواع (٧/ ١٦٠): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا، على أن هذا الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين على الركبتين للمصلي في ركوعه ...» . =

الجواب الثاني:

أن ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان.

(ث-٨٢٥) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: **كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم، فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فَجَرَّنَا، فجعلنا عن يمينه، وعن شماله، قال: فلما صلينا، وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.**

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسمِّ له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم، قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود رضي الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة.

قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة، ابن عون القائل.

[إسناده صحيح][1].

وحمله على ضيق المكان لا يساعد عليه اللفظ؛ فجاء في رواية مسلم: **(وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله).**

❑ **الراجح:**

ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن الاثنين يقومان خلف الإمام.

فائدة: إذا جاء رجل فوجد إمامًا يصلي، ومأمومًا عن يمينه، فجذبه قبل التكبير، فهل تفسد صلاته:

فقيل: لا يضره سواء جذبه قبل التكبير أو بعده، وهو الصحيح عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، نص عليه أحمد[2].

= وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٧):

[1] شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

[2] المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، فتح القدير (١/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٢١)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٣٣٦).

جاء في فتح القدير: «ولو اقتدى واحد بآخر، فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير، ولو جذبه قبل التكبير لا يضره»(١).

وجاء في المغني: «وإن كبر واحد عن يمينه، فأحسَّ بآخر، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ... صحت صلاتهم. وقد نصَّ أحمد، في رواية الأثرم، في الرجلين يقومان خلف الإمام، ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه، خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال: ليس هذا من ذاك، ذاك في الصلاة بكمالها، أو صلى ركعة كاملة، وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو ألا يكون به بأس»(٢).

واختار القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية أنه يكره أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه؛ لأنه لم يصر بعد في الصلاة، ولكنه يقف عن يسار الإمام، ويحرم، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأموم.

قال في التعليقة الكبرى: «إذا جاء رجل، فوجد إمامًا يصلي، ومأمومًا عن يمينه، فلا يجذبه ويؤخره قبل إحرامه هو بالصلاة؛ لأنه ما لم يحرم بالصلاة فإن موقف المأموم الأول عن يمين الإمام، فلا يجوز أن ينقله من الموقف الذي سُنَّ له إلى موقف لم يُسَنَّ له، ولكنه يجيء ويقف على يسار الإمام، ويحرم، فإذا أحرم فإن الإمام بالخيار، إن شاء تقدم، وإن شاء أخرهما»(٣).

واختار أكثر الشافعية أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، نقله الروياني عن أكثر الشافعية، قال: والصحيح ما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري(٤).

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٧).

(٢) المغني (٢/ ١٥٨).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة علمية لم تطبع (ص: ١٣٦٨)، وانظر: فتاوى الرملي (١/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٨).

(٤) جاء في بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧٠): «قال القاضي أبو الطيب الطبري: إذا جاء آخر ... يكره أن يجذب المأموم الذي عن يمينه، فإنه لم يصر بعد في الصلاة، فلا يجوز له ترك موقفه لأجله، وكلام سائر أصحابنا يدل على أنه يتأخر المأموم إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما ذكره القاضي رحمه الله».
وانظر: فتاوى الرملي (١/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٨).

وقيل: ينبغي أن يكبر أولًا ثم يجذبه، ولو جذبه أولًا، فتأخر، ثم كبر هو، قيل تفسد صلاة الذي تأخر، اختاره بعض الحنفية(١).

فصارت الأقوال ثلاثة:

- يكره أن يجذبه قبل إحرامه، اختاره الطبري من الشافعية، وصححه الروياني.
- يتأخر المأموم قبل إحرام الثالث، وعليه أكثر الشافعية كما نقله الروياني.
- يتخير، إن شاء أحرم قبل جذبه، وإن شاء أحرم بعده، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

والثالث أصحها؛ لأن الإمام يحرم قبل المأمومين، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم، وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر(٢).

جاء في كشاف القناع: «فإن تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه، جاز ذلك... كتفاوت إحرام اثنين خلفه؛ لأنه يسير»(٣).

وهل الأفضل أن يتقدم الإمام، أو الأفضل أن يبقى الإمام في مكانه ويتأخرا؟، قولان لأهل العلم.

فمن أهل العلم من قال: الأفضل أن يتأخرا، ويبقى الإمام في مقامه، كما صنع النبي ﷺ مع جابر، وجبار بن صخر، وإن تقدم جاز. نص عليه بعض المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة(٤).

وقال القفال: «الإمام يتقدم قليلًا دون المأموم؛ لأن الإمام يرى قدامه، فإذا تقدم لا يضره شيء، بخلاف المأموم، فإنه لا يرى ما خلف ظهره، فإذا تأخر ربما

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٧٤).

(٢) المغني (٢/ ١٥٦).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢١).

(٤) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢١١): «لو كان واحد عن يمين الإمام أولا، ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام».
وجاء في المغني (٢/ ١٥٨): «وإن كبر المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر، فكبر عن يساره، أخرجهما الإمام إلى ورائه، كما فعل النبي ﷺ بجابر وجبار، ولا يتقدم الإمام، إلا أن يكون وراءه ضيق. وإن تقدم، جاز». وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩).

يضره شيء»(١).

وقال بعض الشافعية: إذا جاء الثالث أحرم عن يسار الإمام، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في حالة القيام والركوع، لا في حالة الجلوس والسجود(٢).

وقال بعض الحنفية: إن تقدم الإمام فلا يتجاوز موضع سجوده(٣).

والصحيح أن الأمر للإمام، يفعل ما يناسب المكان، فإن شاء دفعهما إلى الخلف، وإن شاء تقدم، ولو تقدما أو تأخرا من نفسيهما جاز. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٦)، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان (ص: ٣٥٧).

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٤).

المبحث الثالث

في صلاة المنفرد خلف الصف

المدخل إلى المسألة:

○ حديث وابصة في إعادة صلاة من صلى خلف الصف عَمِل به جماعة من أهل الحديث على رأسهم: الإمام أحمد وإسحاق وابن معين وابن أبي شيبة وابن خزيمة ووكيع والنخعي وغيرهم.

○ قال ابن المنذر: قد ثَبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه.

○ قول النبي ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف) إن حمل على نفي الوجود، فالمقصود به نفي وجود الصلاة الشرعية، لا مطلق الوجود، وإلا حمل على نفي الصحة، ولا يصح حمله على نفي الكمال مع طلب الإعادة إلا على قواعد المالكية.

○ طلب النبي ﷺ من الرجل الذي صلى فذًّا إعادة الصلاة ولم يعذره بالجهل، وإن كان الجهل عذرًا على الصحيح، ولا تكليف قبل العلم، ولعلَّ ذلك؛ لأن الاستدراك لم يفت لبقاء الوقت، كما قال للمسيء: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ.

○ ترك الاصطفاف الواجب يدخل في ترك المأمور، وهو لا يسقط إلا بالعجز.

○ السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف.

○ قياس وقوف الرجل الفذ خلف الصف على وقوف المرأة خلف صف الرجال قياس مع الفارق.

○ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ووقوف الرجل وحده خلف الصف منهي عنه بالاتفاق، فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به.

[م-١٠٦٧] إذا وقف المصلي في الصف وحده، ثم جاء آخر فصف معه قبل

أن يركع الإمام، فهذا جائز باتفاق الأئمة.

فإن صلى ركعة، وهو منفرد خلف الصف، فاختلف العلماء في صحة صلاته:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري، والليث، وابن المبارك، والأوزاعي، وداود(١).

وقيل: من صلى ركعة منفردًا خلف الصف، ولو امرأة خلف امرأة بطلت الفريضة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال مالك -في رواية ابن وهب- و إسحاق، وابن أبي شيبة والدارمي، وابن خزيمة، وأبو بكر الحميدي، وابن المنذر، ووكيع، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وابن معين، ورجحه ابن حزم وغيرهم(٢).

---

(١) المبسوط (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، المدونة (١/ ١٩٤)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦١)، لوامع الدرر (٢/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٩)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/ ٢٠٩).

ومقتضى الكراهة عند الشافعية تفويت فضيلة الجماعة، نصَّ عليه الخطيب في مغني المحتاج.

وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

وانظر قول الإمام إسحاق والنخعي في: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٢)، معالم السنن (١/ ١٨٥).

وانظر قول الثوري وابن المبارك وداود والأوزاعي في: سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)، المجموع (٤/ ٢٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

وانظر قول ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٩).

(٢) مفهوم قولهم: (إن صلى ركعة منفردًا): أنه إن دخل معه آخر قبل الفراغ من الركعة، أو دخل هو في الصف قبل الفراغ منها فلا يكون فذًّا، وصلاته صحيحة، قال في الإنصاف: (٢/ ٢٨٩): «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وإذا بطلت الفريضة ففي بقائها نفلًا وجهان عند الحنابلة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٣٢): الوجهان مطردان في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة، كمن صلى فذًّا قدام الإمام، أو انتقل من الجماعة إلى الانفراد لغير عذر، أو عكسه، أو ائتم بمن لا يجوز الائتمام به.

وإذا أتم الصلاة كلها فذًّا بطلت في مذهب جماهير الحنابلة. =

ولا يخرج عن كونه فذًّا عند الحنابلة إذا صف معه من ليس من أهل الوقوف معه كما لو صف معه كافر، أو امرأة، أو من عَلِم حَدَثَهُ أو تنجسه، وهي من مفردات الحنابلة(١).

= فإن صلى ركعة فذًا، ثم جاء آخر فقام إلى جنبه، ففي مذهب الحنابلة روايتان:

قيل: تبطل صلاته، وهو المشهور.

وقيل: تبطل تلك الركعة خاصة، ويبني على تكبيرة الإحرام.

واختلف الحنابلة على القول بالبطلان:

فقيل: تبطل مطلقًا، ولو كان عالمًا أو ناسيًا، وهو المشهور.

جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٦): أو صلى فذًّا -ولو كان الفذ امرأة خلف امرأة- ركعة كاملة؛ لم تصح صلاته، عالمًا كان أو جاهلًا، ناسيًا أو عامدًا»

وقيل: تبطل إن كان عالمًا بالنهي، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذًا، ولا يشترط أن يصلي ركعة كاملة، قال في الإنصاف: اختاره في الروضة، وذكره رواية.

انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، المبدع (٢/ ٩٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٥)، كشاف القناع، ط: وزارة العدل (٣/ ٢٢٧)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، الإقناع (١/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٢).

وانظر: قول ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣).

وانظر قول أبي بكر الحميدي في التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ١٣٨٠)، وقد حقق في رسائل علمية، ولم تطبع بعد.

وانظر قول النخعي في مصنف عبد الرزاق، ت الأعظمي (٢٤٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٨٨٩).

وانظر قول الدارمي في سننه على إثر ح (١٣٢٣).

واختلف قول ابن معين، فجاء عنه أنه يعيد كما في تاريخه، رواية الدوري (٢٣٢٤).

وجاء عنه في الكتاب نفسه (١٧٤٦): «أرجو أن يجزيه».

وانظر قول وكيع، وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان في سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٧٨).

وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٥).

(١) جاء في الإقناع (١/ ١٧٢): «ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ، وكذا صبي في فرض». وانظر: دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٥).

وسوف أناقش إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل إذا صف معه صبي أو امرأة إن شاء الله تعالى.

أما إذا صف معه كافر أو مجنون فكما لو صلى فذًا، فالجمهور يصححون صلاة الفذ خلف الصف، والحنابلة يبطلون صلاته إذا صلى ركعة كاملة فذًا، والأدلة نفسها هي أدلة المنفرد خلف الصف، فلا حاجة إلى إفرادها في مبحث مستقل، والله أعلم.

جاء في البيان والتحصيل: «روى ابن وهب عن مالك، أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبدًا». اهـ والمشهور من مذهبه أنه أساء، ولا إعادة عليه[١].

وقيل: يصح فرضه منفردًا، وهو وجه عند الحنابلة، وجزم به ابن عقيل في موضع من كتابه الأصول، وهو مروي عن النخعي، قال: صلاته تامة، وليس له تضعيف[٢].

وقيل: تصح صلاة الفذِّ خلف الصف في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد[٣].

وقيل: تصح إذا كان معذورًا، وهو اختيار ابن تيمية كما لو لم يجد فرجة في الصف.

☐ دليل من قال: تبطل صلاة المنفرد خلف الصف:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٦٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال:

أراني زياد بن أبي الجعد شيخًا بالجزيرة يقال له: وابصة بن معبد، قال: فأقامني عليه، وقال: هذا حدثني أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا صلى في الصف وحده، فأمره فأعاد الصلاة. قال عبد الله بن أحمد: وكان أبي يقول بهذا الحديث[٤].

[صحيح][٥].

قال ابن المنذر: «قد ثَبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه ...»[٦].

☐ وأجيب عن الحديث:

قال البيهقي: حديث وابصة مختلَف في إسناده[٧].

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ٣٧٨)، وانظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٤٦)، أسهل المدارك (١/ ٢٥١).

(٢) جاء في تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٧٤٧) من طريق شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يصلي خلف الصف وحده. قال: صلاته تامة، وليس له تضعيف.اهـ وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣٢). فهذا ظاهر أنه عدَّه فذًّا.

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٤) المسند (٤/ ٢٢٨).

(٥) سبق تخريجه، انظر (ح ٢٨٣٢).

(٦) الأوسط (٤/ ١٨٣).

(٧) المدخل إلى السنن الكبرى، ت: الدكتور عوامة (٢/ ٥١٠).

☐ **ورد هذا:**

بأن الاختلاف في إسناده لا يعل الحديث،

فالحديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، قال: أراني زياد بن أبي الجعد، شيخًا يقال له وابصة بن معبد، وقال: حدثني هذا الشيخ، وهو يسمع... وذكر الحديث.

ورواه حصين في رواية أخرى، عن هلال، عن زياد، عن وابصة. وليس فيه قصة وقوف هلال على وابصة.

فسواء روى الحديث هلال عن وابصة أو رواه عن زياد بن الجعد عن وابصة فلا تعارض بينهما؛ ذلك أن هلالًا سمع الحديث من زياد بن أبي الجعد، ووابصة يسمع، فكان هلال تارة يروي الحديث عن زياد بن أبي الجعد باعتباره هو الذي عرض الحديث، وتارة يذكر أن وابصة كان يسمع، فكان كما لو سمع الحديث من وابصة، وقد بينت في تخريج الحديث أن مثل هذا الاختلاف لا يعل الحديث، فارجع إلى تخريج الحديث، والله أعلم(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه،

أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فانصرف، فرأى رجلًا يصلي فردًا خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) في المجلد الخامس عشر.

(٢) المسند (٥/ ٤٥٦).

(٣) الحديث مداره على ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان.

رواه **سعيد بن سليمان** كما في الطبقات الكبرى (٥/ ٥٥١)،

وابن **أبي شيبة** كما في المصنف (٥٨٨٨، ٣٦٠٨١)، وعنه ابن ماجه (١٠٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨)، =

☐ **ونوقش:**

قوله: (**لا صلاة ...**) محمولة على نفي الكمال، لأن المصافة لا دخل لها في ماهية الصلاة، فالصلاة من حيث هي قد تمت بأركانها وشروطها، وصلاة الفذ خلف الصف وصلاة المنفرد والإمام لا فرق بينها.

والدليل على أن النفي من باب الكمال، فلأنه في حديث علي بن شيبان وقف النبي ﷺ عليه حتى فرغ من صلاته، ثم قال له: استقبل صلاتك، فلو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها، ولما تركه يمضي في صلاة فاسدة.

فالنفي في حديث وابصة كالنفي في قوله: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**).

وأما أمر النبي ﷺ له بالإعادة فربما ذلك من باب الزجر على ارتكاب المكروه

= **وعبد الصمد وسريج** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٣)،
وأبو نعيم (الفضل بن دكين)، كما في التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩).
والقاسم بن أمية كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١١٨٦)،
وأحمد بن المقدام كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٩)،
وإسحاق بن إبراهيم المروزي، كما في معجم الصحابة للبغوي (١٨٢٩)،
وحَبَّانُ بن هلال كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)،
ومسدد بن مسرهد كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٢)،
ومحمد بن أبي السرى، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٣)،
وسليمان بن حرب، والحماني، ومنجاب كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٩٥١)، كلهم عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر به.

وهذا إسناد صحيح: ملازم بن عمرو قد وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق لا بأس به.

وعبد الله بن بدر، قال أحمد: ليس به بأس. ووثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، وكذلك ووثقه أبو زرعة، والعجلي وابن حبان، وفي التقريب: ثقة.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه أبو العرب القيرواني والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه ابن خزيمة.

وقال الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥): قلت لأبي عبد الله حديث ملازم بن عمرو في هذا أيضًا حسن؟. قال: نعم.

وانظر بقية تخريجه في: تخريج حديث (١٦٧٠).

مع القدرة على تركه، والشرع أحيانًا يعزر على ارتكاب المكروه.

(ح-٣٢٧٠) فقد روى مسلم من طريق سعيد، عن قتادة،

عن أنس، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا ....

والنهي عند جماهير العلماء للكراهة؛ لثبوت الشرب قائمًا عن النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي البخاري من حديث علي رضي الله عنه.

ومع كراهة الشرب قائمًا فقد يعاقب النبي ﷺ بعض من يشرب قائمًا.

(ح-٣٢٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال:

سمعت أبا هريرة، يقول من حديث أبي هريرة، أنّه ﷺ رأى رجلًا يشرب قائمًا، فقال قه. قال: لمه؟ قال أيسرك أن يشرب معك الهر؟. قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه الشيطان(١).

[صحيح غريب](٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، والدارمي (٢١٣٤)، والبزار (كشف ٢٨٩٦)، والطحاوي في المشكل (٢١٠٢) والبيهقي في الشعب (٥٥٧٩) من طريق عن شعبة به.

(٢) رواه **محمد بن جعفر** كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠١)، وجزء من أمالي بن بشران (٧٠)، ومسند البزار (٨٨٢١).

وحجاج بن محمد كما في مسند أحمد (٢/ ٣٠١)،

وسعيد بن الربيع كما في سنن الدارمي (٢١٧٤).

وعمرو بن مرزوق وحفص بن عمر، كما في مسند البزار (٨٨٢٢، ٨٨٢٣)،

وبكر بن بكار كما في شعب الإيمان (٥٥٧٩)، خمستهم رووه عن شعبة به.

و في إسناده: أبو زياد الطحان لم يرو عنه غير شعبة. قال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: أبو زياد الطحان، لا أعلم إلا خيرًا. الكنى للدولابي (٢/ ٥٦٠).

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٣): شيخ صالح الحديث.

وقال البخاري في التاريخ الكبير، ت الدباسي والنحال (٢٧٨): أبو زياد الطحان سمع أبا هريرة.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٢٦): لا يعرف، له حديثان في كتاب غرائب شعبة للنسائي.

والحديثان قد رواهما البزار في مسنده، هذا أحدهما. =

وهذا من العقاب على فعل المكروه.

ولا يستفاد من أمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة على بطلان صلاته، فالصلاة قد تعاد مع صحة الصلاة، كما يعيد الصلاة من صلَّى فرضه، ثم أقيمت الصلاة، وهو في المسجد، فهو مأمور بالصلاة معهم، وهي نافلة، وقد يعاد الفرض للتصدق على من صلَّي فرضه منفردًا، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد.

واستحب المالكية والحنفية إعادة الصلاة جماعة لمن صلى فرضه منفردًا تحصيلًا لفضيلة الجماعة.

وقد أخذ بعض الفقهاء من حديث وابصة استحباب الإعادة، إما مطلقًا، أو في الوقت، لكل صلاة أُدِّيت على الكراهة.

= والثاني: **ما منكم من أحد ينجيه عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.**

والحديثان لم يتفرد بهما، فحديث الباب روي معناه في صحيح مسلم، وحديث لن يدخل أحدًا عمله في البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٧٢-٢٨١٦)، فالذي يظهر أن روايته مستقيمة.

وقول الذهبي: لا يعرف، فالجواب عنه قد عرفه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم.

قال الآجري في سؤالاته: حدث أبو داود بحديث شعبة، عن أبي زياد، عن أبي هريرة، رأى النبي ﷺ رجلًا يشرب قائمًا. فقال: أبو زياد الطحان حلَّفَهُ شعبةُ. فقال: والرحمن لقد سمعت من أبي هريرة.

وقد روى مسلم (٢٠٢٦) من طريق عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ.

ورواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٠٦٤٥)، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لو يعلم الذي يشرب، وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه.

ورواية معمر، عن أهل العراق فيها كلام.

لكن رواه البزار في مسنده (٨٠٥٠) حدثنا زهير بن محمد البغدادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الذي يشرب قائمًا ماذا عليه لاستقاء.

وإسناده صحيح.

وحمل النهي على الكراهة؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائمًا من حديث ابن عباس في البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (١١٧-٢٠٢٧)،

وفي البخاري (٥٦١٥) من حديث علي رضي الله عنه. ولا أريد أن أستقصي فأخرج عن مسألتنا، والله أعلم.

ولأن المصافة على القول بوجوبها واجبة للصلاة، وليست واجبة فيها، وترك الواجب لها لا يبطلها، كما لو ترك الأذان والإقامة بخلاف ترك ما هو واجب فيها على القول بوجوده في أفعال الصلاة.

☐ **وأجيب:**

أما قولكم: (**لا صلاة ...**) على أنه نفي كمال، فهذا خلاف الظاهر، فالأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، كما لو قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود، فلا يوجد خالق مع الله، فإذا وجدت الصلاة، حمل على نفي الصحة، كما لو قلت: لا صلاة بغير طهور، أي لا صلاة صحيحة، فإن ثبتت الصحة حمل على نفي الكمال، وحديث (**لا صلاة لفرد خلف الصف**) لا يصح حمله على الوجود؛ لأن الرجل قد صلى، فصورة الصلاة موجودة، فتعين حمله على الصحة، ومع أن هذا هو الأصل، فهناك قرينة تؤيده، وهو طلب الإعادة.

ولا يدخل في إعادة الفرض صلاتها مرة أخرى بنية النفل، فهو في غير مسألتنا، وإنما الكلام على إعادة الفرض بنية الفرض، فلا يشرع للمصلي أن يصلي فرضه مرتين مع الحكم بصحة الأولى.

وأما الجواب على وقوف النبي ﷺ عليه حتى فرغ من صلاته، ثم أمره بالإعادة، فيحمل إن كان محفوظًا في الحديث على أن الفرض إذا بطل، صح نفلًا، فما أحب النبي ﷺ أن يبطل منه نية مطلق الصلاة إذا بطلت نية الاقتداء.

الدليل الثالث:

السنة في موقف الإمام أن يتقدم على المأموم، تركت هذا السنة مع المأموم الفذ ليقف بجنب الإمام؛ لأن المأموم لا يكون فذًّا، لا خلف الإمام، ولا خلف الصف، ولو كان التزاحم بين سنتين لقدمت السنة المتعلقة بالإمام على السنة المتعلقة بالمأموم.

☐ **دليل من قال: صلاة الفذ خلف الصف صحيحة مع الكراهة:**

أما الأدلة على الكراهة:

فحديث وابصة وحديث علي بن شيبان، حيث حملوا النفي بأنه بمعنى: النهي،

أي: لا يصلي فرد خلف الصف، وحملوا النهي على الكراهة.

وأما الأدلة على صحة الصلاة خلف الصف:

فالدليل الأول:

(ح-٣٢٧٢) ما رواه الإمام البخاري من طريق همام بن يحيى، عن زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ(١).

وجه الاستدلال:

لو كان أبو بكرة يعلم أنه يدرك الركوع في الصف لم يركع دونه، وإنما ركع قبل الدخول في الصف؛ لحرصه على إدراك الركوع، ولغلبة ظنه أنه لو انتظر حتى يدخل في الصف لفاته الركوع؛ ولأن ما بعد الركوع سيدركه أبو بكرة في الصف حتمًا، وإنما ركع مع الإمام قبل دخوله في الصف حرصًا على إدراك الركعة بإدراك الركوع، والأصل أن الأمر جرى على ما ظنه أبو بكرة حتى يثبت العكس، فلم يثبت من وجه صحيح أن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع. وقد صحح له النبي ﷺ إدراك الركعة، ولم يطالبه لا بإعادة الصلاة، ولا بإعادة الركعة التي أدرك ركوعها خارج الصف، والركوع أهم ما في الركعة، ولهذا فرق الحنابلة بين سبق الإمام بالركوع فأبطلوا به الصلاة، وبين سبقه بغير الركوع، ولأن إدراك الركعة معلق بإدراك الركوع، فإذا صح له إدراك الركوع فذًّا، صح له من باب أولى إدراك ما بعده، وهو فذٌّ، وإذا صحت له ركعة، صحت له سائر الركعات، وهو فذٌّ؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض، وصحة بعضها صحة لسائرها، والعكس صحيح: فساد بعضها فساد لسائرها.

جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد: «رجل أدرك القوم، وهم ركوع؟

قال أحمد: «إن خشي أن تفوته ركع، وإن علم أنه يدرك لم يركع؛ لحديث أبي بكرة: زادك الله حرصًا، ولا تعد.

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣).

وقال أبو عبد الله: أرى إذا علم أنه يدرك الركوع لم يركع دون الصف، وإذا علم أنه لا يدرك الركوع ركع»(١).

وقال أحمد في رواية مهنأ: «في رجل ركع ركعة، وسجد سجدتين دون الصف، ثم جاء الناس، فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات، يعيد الصلاة كلها؟ ثم قال: لو ركع ركعة وحدها، ولم يسجد سجدتين لم يكن عليه إعادة؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف، ولم يسجد»(٢).

فصحح له الإمام أحمد في هذه الرواية إدراك الركوع فذًّا محتجًا بحديث أبي بكرة.

وقال الشافعي: «فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئًا عنه»(٣).

قال الماوردي: «فلو كان انفراده قادحًا في صلاته لأمره بالإعادة»(٤).

وقال ابن عبد البر: «إذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصف وحده، جاز له أن يسجد، وأن يتم صلاته والله أعلم»(٥).

وإذا صح بعض الصلاة منفردًا خلف الصف صح سائر الصلاة.

قال البغوي: «لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: (ولا تعد)، وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة»(٦).

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

قال ابن تيمية: «وأما حديث أبي بكرة: فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به

---

(١) مسائل ابن هانئ (٢٢١).

(٢) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٧١).

(٣) اختلاف الحديث (ص: ١٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤١).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٧١).

(٦) شرح السنة (٣/ ٣٧٨).

مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجيء آخر، فيصافه في القيام؛ فإن هذا جائز باتفاق الأئمة»(١).

(ح-٣٢٧٣) لما ما رواه ابن حزم في المحلى من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأعلم هو زياد - عن الحسن،

عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف، وهو راكع؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: أيكم دخل الصف، وهو راكع؟، فقال له أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد(٢).

[انفرد حماد بقوله: (ثم دخل الصف، وهو راكع) على اختلاف عليه في ذكره](٣).

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٣٩٧).

(٢) المحلى (٢/ ٣٧٧).

(٣) اختلف فيه على حماد بن سلمة،

فرواه علي بن عبد العزيز في منتخبه، كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٥/ ٦١٠)، ومسند محمد بن سنجر كما في إتحاف المهرة (١٣/ ٥٦٢)، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، به، وفي لفظه: فقال رسول الله ﷺ: أيكم دخل الصف وهو راكع؟.

خالف حجاجَ بنَ منهال كل من:

عفان بن مسلم -وهو من أثبت أصحاب حماد- كما في مسند أحمد (٥/ ٤٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، وشرح مشكل الآثار (٥٥٧٦)، ولفظه: أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد.

وموسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي، كما في سنن أبي داود (٦٨٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٠).

وأبي عمر حفص بن عمر الضرير، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥)، ومشكل الآثار (٥٥٧٥)، **وسليمان بن حرب**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٠)، أربعتهم رووه عن حماد بن سلمة به، ولم يذكروا فيه ما ذكره حجاج بن منهال.

فصار طريق حماد بن سلمة معلًا بثلاث علل:

العلة الأولى: تفرد حماد بن سلمة بهذا الحرف.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد في ذكر هذا الحرف، فلم يذكر هذا الحرف من أصحاب=

= حماد بن سلمة إلا حجاج بن منهال.

العلة الثالثة: مخالفة حماد بن سلمة كل من روى الحديث عن زياد الأعلم، بل إنه خالف أيضًا كل من روى الحديث عن الحسن البصري من غير طريق زياد الأعلم.

فقد روى الحديث عن زياد الأعلم جماعة منهم:

همام بن يحيى كما في صحيح البخاري (٧٨٣)، وفي القراءة خلف الإمام له (٩٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٩) و (٣/ ١٥٠).

وسعيد بن أبي عروبة، من رواية يزيد بن زريع وحميد بن مسعدة عنه -والأول من قدماء أصحابه- كما في سنن أبي داود (٦٨٣)، والمجتبى من سنن النسائي (٨٧١)، وفي الكبرى له (٩٤٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٠).

وأشعث بن عبد الملك، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٩)، ومنتقى ابن الجارود (٣١٨)، ومسند البزار (٣٦٥١).

والربيع بن صبيح، كما في مسند البزار (٣٦٦١).

أربعتهم رووه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فلم يذكروا فيه أنه دخل في الصف، وهو راكع.

كما رواه جمع عن الحسن، من غير طريق زياد الأعلم، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم:

المبارك بن فضالة، كما في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (٢٨٦)، والآثار لمحمد بن الحسن (١٢٧)،

وأبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩١٧)،

وقتادة -من رواية معمر عنه، وفي روايته عن قتادة كلام- كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٣٤٩٢)وعنه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٦).

وهشام بن حسان، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٣٤٩٣)، ومسند أحمد (٥/ ٤٦)، والمنتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي (١٢-٦٥)، ومعجم بن الأعرابي (٤٦٣)،

وعنبسة بن أبي رائطة الأعور -فيه ضعف- كما في صحيح ابن حبان (٢١٩٤)، والمعجم الصغير للطبراني (١٠٣٠)، والمعجم الأوسط للطبراني (٨١٨٥)،

وإسماعيل المكي -ضعيف- كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢١٩٦)، وفي الإسناد إليه مجهول، ستتهم، رووه عن الحسن به، وليس فيه هذا الحرف، كل هؤلاء رووه فلم يذكروا فيه **(أنه دخل في الصف، وهو راكع)**.

فلو انفرد حماد بن سلمة بهذا الحرف، ولم يختلف عليه لم يكن ذلك مقبولًا منه، فكيف إذا اجتمع فيه التفرد، ومخالفة كل من رواه عن زياد الأعلم، بل وكل من رواه عن الحسن من غير=

والقطع بأن أبا بكرة دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع لم يثبت من حيث الرواية، والظاهر أنه لم يدرك الركوع في الصف، ولذلك ركع قبل أن يصل إلى الصف، ولو كان يغلب على ظنه أنه يدرك الركوع في الصف لما استعجل أبو بكرة رضي الله عنه، والأصل تحقق ظنه حتى يثبت العكس، وهذا ما فهمه الإمام أحمد، ولو كانت صحة الركعة متوقفة على دخوله في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه لسأله النبي ﷺ عن ذلك بيانًا للأمة، فترك الاستفصال في مقام الاحتمال دليل على عموم المقال كما ذكر الشافعي.

الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي، وتصح إذا لم يعلم بالنهي، فيكون النبي ﷺ إنما عذره لجهله في الحكم، وأما بعد قول النبي ﷺ له:

= طريق زياد الأعلم.

العلة الرابعة: أن حماد بن سلمة ضعيف في بعض شيوخه، وهذا منها.

فقد سبق لي أن بينت لك أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

القسم الثاني: ضعيف، إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم، وهذا الحديث مما رواه حماد عن زياد بن الأعلم.

ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة في روايته عن زياد الأعلم بالرغم من كون زياد بصريًّا أن زيادًا كان حديثه قليلًا، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: زياد الأعلم قال: هو قليل الحديث جدًّا، اشتهر بحديث **(زادك الله حرصًا ولا تعد)** وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة. سؤالاته (٣٢٠).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه حسن، ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، وهذا قد اجتمعت فيه العلتان: أنه من حديث حماد عن زياد الأعلم، وأنه قد خالف غيره ممن روى الحديث عن زياد، وقد اختلف عليه، فأكثر الرواة عنه لم يذكر هذا الحرف عنه.

جاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦).

وإذا أردت كلام أئمة الجرح على صحة هذا التقسيم فارجع إلى مسألة تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية في المجلد السادس، فقد ذكرت كلامهم هناك، والله أعلم.

(**ولا تعد**)، فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، والأصل أن التكاليف لا تلزم قبل العلم.

قال ابن حزم تعليقًا على حديث أبي بكرة (**زادك الله حرصًا ولا تعد**): «نحن على يقين نقطع به أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي ﷺ، فإذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرمًا قبل النهي لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة كما فعل مع غيره، فبطل أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلًا»(١).

قال ابن قدامة: «قد نهاه النبي ﷺ: فقال: (**ولا تعد**) والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله؛ لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو»(٢).

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين: «نقل أبو طالب وصالح فيمن ركع دون الصف جاهلًا: أجزأه، ويقال له: لا تعد. وإن كان عالمًا بذلك يعيد الصلاة؛ لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق بين العلم والجهل، كذلك هنا»(٣).

وقال الخرقي: «ومن أدرك الإمام راكعًا، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبى بكرة: (**زادك الله حرصًا ولا تعد**) قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته، ونص أحمد، رحمه الله، على هذا في رواية أبى طالب»(٤).

(ح-٣٢٧٤) وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

---

(١) المحلى (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) المغني (٢/ ١٥٥).

(٣) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٤).

(٤) مختصر الخرقي مع المغني (٢/ ١٧٢).

[رفعه شاذ، والمحفوظ أنه موقوف على أبي هريرة][١].

وكون الراجح فيه الواقف، فإن الموقوف حجة إذا لم يعارض مرفوعًا، ولم يعارضه موقوف مثله، وقد احتج الإمام أحمد بقول أبي هريرة.

☐ ونوقش هذا:

بأن النبي ﷺ نهاه عن العود، بقول النبي ﷺ لأبي بكرة (**لا تَعُدْ**) وظاهره النهي عن العود إلى كل ما فعله في هذا الحديث، وما فعله منها:

(١) الركوع قبل الدخول في الصف.

(٢) المشي حتى دخل في الصف.

(٣) الاعتداد بالركعة التي أدرك ركوعها، وهو فذ، وظاهره أنه دخل في الصف بعد رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع.

(٤) الإسراع لإدراك الركعة.

(ح-٣٢٧٥) فقد روى الطحاوي قال: حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، أن زيادًا الأعلم أخبرهم، عن الحسن،

عن أبي بكرة، قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: أيكم الذي ركع دون الصف؟ قال أبو بكرة: أنا. قال: زادك الله حرصًا، ولا تعد[٢].

[قوله: (**حفزني النفس**) تفرد بها حماد على اختلاف فيه فهي زيادة منكرة][٣].

---

[١] .

[٢] شرح مشكل الآثار (٥٥٧٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥).

[٣] في هذا الطريق علتان: الاختلاف على حماد في ذكر هذا الحرف، ومخالفته لرواية الجماعة.
فإن ثبت أن هذا الحرف منكر من طريق حماد بن سلمة لم يعتبر به؛ لأن الشاذ لا يصلح للاعتبار، فكيف بالمنكر، ولا ينبغي التساهل في الاعتبار بالمنكر؛ فإن هذا من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها بعض الباحثين.
ثم ننظر إلى الطرق الأخرى، وهل يمكن أن يعتبر بها؛ لأن الحديث في طرقه الصحيحة لا تذكر الإسراع، فكيف أغفله الحفظة، وحفظه من هو متكلم في حفظه؟ بحيث يقال: لو كان هذا الحرف من الحديث محفوظًا لكان أصحاب زياد الأعلم قد رووه، فكيف إذا كان أصحاب=

= الحسن أيضًا ممن شاركوا زيادًا الأعلم رواية الحديث لم يذكروها، فانفراد الضعيف دليل على وهن هذا الحرف من الحديث، وإليك دراسة الطرق التي ورد فيها ما يدل على أن أبا بكرة قد أسرع قبل دخوله في الصف.

الطريق الأول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم.

وهذا الطريق له ثلاث علل:

العلة الأولى: أن حمادًا ثقة فيما رواه عن ثابت وحميد وعمار بن أبي عمار، وضعيف فيما رواه عن قيس بن سعد وزياد الأعلم، وحسن فيما رواه عن غيرهم، وقد تغير حفظه بآخرة. وهذا الحديث مما رواه حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقد تكلمت عن هذا فيما سبق، فإذًا الإسناد ضعيف، والضعيف إذا خالف من هو أقوى منه لا يكون شاذًّا، بل منكرًا.

العلة الثانية: أن حماد بن سلمة قد اختلف عليه في ذكرها،

فرواه عفان بن مسلم، وأبو سلمة التبوذكي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، فلم يذكر أحد منهم قوله: (وقد حفزني النفس).

ولفظ عفان بن مسلم: (**أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال النبي ﷺ: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد**).

ولفظ موسى بن إسماعيل: عن الحسن، (**أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد**).

وهو موافق للفظ حماد، إلا أن إسناده ساقه بصورة المرسل، ولعل ذلك من قبل حماد، فإنه لا يضبط حديث زياد الأعلم.

ولفظ سليمان بن حرب مقرونًا برواية موسى بن إسماعيل (٣/ ١٥٠). وروايته كرواية عفان وموسى بن إسماعيل.

ولفظ حجاج بن منهال: (**أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف، وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: أيكم دخل الصف، وهو راكع؟، فقال له أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصًا ولا تعد**). وسبق الحكم على هذا الطريق، وأن حماد بن سلمة قد تفرد بقوله: (**دخل الصف، وهو راكع**).

فهؤلاء أربعة من أصحاب حماد، لم يذكر أحد منهم قوله: (قد حفزني النفس)

خالفهم **أبو حفص بن عمر الضرير**، فرواه عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (**جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف** ...) ثم ذكر الحديث بمثل رواية البقية.

وأبو حفص بن عمر لا يقدم على عفان، فكيف إذا وافق عفانَ كل من: موسى بن إسماعيل=

= أبي سلمة التبوذكي، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، والأربعة روايتهم عن حماد أكثر من رواية أبي حفص، وإن كان الحمل عندي ليس على أبي حفص وإنما هذا من قبل شيخه حماد بن سلمة.

وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند الكلام على زيادة زادها حماد في هذا الحديث، وهي غير محفوظة كذلك من قوله: **(أيكم دخل الصف، وهو راكع؟)**.

كما أن حمادًا زاد على أصحاب زياد قوله: **(أيكم دخل الصفة وهو راكع)** فإن رواية همام عن زياد في صحيح البخاري، وقد جاء فيه أن أبا بكرة هو الذي ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فصار جل رواية حماد، عن زياد الأعلم فيها مخالفات ينفرد بها حماد، وهي تشهد لقول يحيى ابن سعيد القطان فيما رواه البغوي في الجعديات (٣٣٦٥)، «قال يحيى: حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد، ليس بذاك». اهـ ولا أعلم أن أحدًا من أئمة الجرح والتعديل انتقد كلام يحيى بن سعيد القطان.

وجاء في الجرح والتعديل (٣/ ١٤١): «سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح». اهـ وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بآخرة. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٦)، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، فلا يحتمل مخالفته وتفرده. هذا ما يتعلق بعلة الاختلاف عليه.

العلة الثالثة: مخالفة حماد لأصحاب زياد الأعلم، فقد رواه جمع عن زياد الأعلم، فلم يذكروا ما ذكره حماد بن سلمة، منهم:

همام بن يحيى وروايته في صحيح البخاري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشعث بن عبد الملك، والربيع بن صبيح، أربعتهم رووه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فلم يذكروا فيه لفظ: (حفزه النفس).

وإذا كان لفظ (حفزه النفس) منكرًا من رواية حماد، عن زياد الأعلم، فالمنكر لا يعتبر به، كما رواه جمع عن الحسن، من غير طريق زياد الأعلم، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم: المبارك بن فضالة، وأبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، وقتادة -من رواية معمر عنه، وهشام بن حسان، وعنبسة بن أبي رائطة الأعور -فيه ضعف- وإسماعيل المكي فيه ضعف أيضًا، فكل هؤلاء رووه عن الحسن، ولم يذكروا فيه لفظ (حفزني النفس).

وكل هذه الطرق سبق تخريجها في صدر هذا البحث، فأغنى ذلك عن إعادته، فتبين بهذا أن زيادة (حفزني النفس) زيادة منكرة.

الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

روى الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٢)، قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث، **أن أبا بكرة جاء، والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة، وهو يُحْضِرُ، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي، قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصًا، ولا تعد.** =

= فقوله: (**يُحْضِرُ**) أُحْضِرُ بضم الهمزة، وسكون الحاء، وكسر الضاد المعجمة والراء المهملة: أي أسرع في العدو.

فهذه الطريق في إسناده بشار الخياط، ضعفه يحيى بن معين، والذهبي، وذكره ابن حبان في ثقاته، فالإسناد ضعيف.

تابعه بكار بن عبد العزيز أبو بكرة كما في المعجم الأعرابي (٦٣٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٢١٧)، والاستذكار (٢/ ٣١٧) عن أبيه عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، **أنه دخل المسجد على عهد النبي ﷺ، وهو في الصلاة قائمًا، قال: فسعيت حتى دخلت مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما أن قضى النبي ﷺ صلاته، قال من الساعي؟. قال أبو بكرة: قلت: أنا يا نبي الله. قال: زادك الله حرصًا ولا تعد.**

وهذا أنكر من الذي قبله، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ضعيف، قد خالف بكار بشارًا في قوله: (**إنه وجد النبي ﷺ قائمًا في الصلاة**)، ولم يذكر بكار أن أبا بكرة ركع دون الصف مخالفًا كل من روى الحديث.

والطريقان مدارهما على عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ سأله: من الساعي. وكل من روى حديث أبي بكرة لم يذكر أن النبي ﷺ سأل: من الساعي.

وعبد العزيز بن أبي بكرة وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وتفرد عنه الضعفاء بذكر قوله: (من الساعي) مخالفًا رواية الحسن البصري، عن أبي بكرة، فهذا الحرف في الحديث منكر، وإذا كان منكرًا فغير صالح للاعتبار.

وإنما كانت زيادة عبد العزيز بن أبي بكرة منكرة؛ لأن حديث زياد الأعلم عن الحسن، عن أبي بكرة، رواه همام وسعيد بن أبي عروبة، وأشعث بن عبد الملك، عن زياد الأعلم، فلم يذكروا أن النبي ﷺ سأل أبا بكرة عن فعله، فإن اعتمدنا رواية الجماعة، عن زياد الأعلم فليس فيها أن النبي ﷺ سأله عن فعله، وإنما في رواية همام عند البخاري (**أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، فَذَكَرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد**). فكان أبو بكرة هو من أخبر النبي ﷺ بفعله بمبادرة منه، ولم يسأل النبي ﷺ من الساعي، ولا من الذي ركع دون الصف. وفي رواية البقية عدا حماد بن سلمة: (**أنه ركع دون الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد**).

ورواه حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم به، وفيه أن النبي ﷺ سأل: (**أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف**). وليس فيه: (من الساعي). فهذا السؤال لم يرد إلا في طريق عبد العزيز بن أبي بكرة، والرواة عنه ضعفاء، بل إن رواية حماد: (ثم مشى إلى الصف) ما ينفي أن أبا بكرة أسرع، ولو سلم أن لفظ (من الساعي) محفوظ وهذا بعيد من حيث الصنعة، لو فرض هذا فالسعي يطلق على المشي، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومعلوم أن السعي إلى الصلاة لا إسراع فيه، فعلى كل حال، لا يمكن قبول لفظ: (من الساعي) وهو مخالف لرواية الحسن، عن أبي بكرة، والله أعلم. =

= فكان الدعاء من النبي ﷺ له بزيادة الحرص بسبب حرصه على إدراك الركعة حيث ركع دون الصف، ولم يذكر عنه من طريق صحيح الإسراع.

ولا يثبت من رواية حماد بن سلمة: **(أنه جاء، وقد حفزه النفس)**؛ لما علمت أنها رواية منكرة، والمنكر لا يعتبر به؛ لانفراد حماد بهذا الحرف عن زياد الأعلم، وهو متكلم في روايته عنه، وللاختلاف على حماد بن سلمة في ذكرها، فأكثر الرواة عنه لم يذكرها، ولو لم يختلف على حماد في ذكرها لم يقبل منه تفرده بها؛ لأن روايته عن زياد الأعلم متكلم فيها.

الطريق الثالث: أبو حرة: واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي بكرة.

رواه أبو داود الطيالسي (٩١٧)، عنه بلفظ: **(أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو منبهر، فركع دون الصف)**.

وأبو حرة سبقت ترجمته في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل.

وقد حدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، ولم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسها عن الحسن، لا يقول فيها: سمعت أو حدثنا.

قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٩).

وقال ابن معين: حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن. اهـ

وقال أحمد: ثقة. العلل رواية عبد الله (٣٤٦٩).

وقال أيضًا: صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى -يعني: ابن سعيد- روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن. جامع التحصيل (٦٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩/ ٣٩١).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٧٦).

وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. تاريخ الإسلام (٩/ ٦٧٩).

وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٧٥): فيه ضعف.

وتفرده بهذا الحرف دليل على صحة الكلام في روايته عن الحسن. ومع ضعف هذا الطريق، فلعله أحسن ما ورد في ذكر الإسراع، ولا يمكن تقويته بالطرق السابقة؛ لأنها من قبيل المنكر، والمنكر غير صالح للاعتبار.

الطريق الرابع: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٥) بلفظ: **(أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسًا شديدًا أو بَهَرًا من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبق)**.

لم يروه عن يونس بن عبيد إلا عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو متفق على ضعفه، ولم يقل أحد من الرواة عن الحسن: صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك.

وأين أصحاب يونس بن عبيد لو كان هذا من حديث يونس.

وقد رواه قتادة، وهشام بن حسان وزياد الأعلم ومبارك بن فضالة، فلم يذكروا أن النبي ﷺ قال: **(من صاحب النفس)**، فتبين بهذا أن الإسراع في حديث أبي بكرة لم يثبت من طريق=

فتبين أن إسراع أبي بكرة لإدراك الركعة ليس محفوظًا في الحديث، فلا يدخل في قوله: (لا تعد) وعلى تقدير أن يكون محفوظًا، فالنهي عنه محفوظ.

(ح-٣٢٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[1].

كما تبين أن أبا بكرة هو الذي أخبر النبي ﷺ بما فعل بعد الصلاة، كما هي رواية البخاري، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصًا، ولا تعد.

فظاهر خطاب النبي ﷺ متوجه إلى ما أخبر به أبو بكر من كونه ركع قبل الصف، وأما المشي حتى دخل في الصف وإن كان من لازم الركوع قبل الصف، إلا أنه ليس مقصودًا بالنهي؛ لأن المصلي لو مشى من الصف إلى الصف الذي أمامه لسد فرجة لم يكن منهيًا عنه، فإن كان مشيه بهذا المقدار، فالصلاة تحتمله.

وهل يتوجه النهي إلى الاعتداد بالركعة؟

لا يظهر لي ذلك؛ لأنه لو كان هذا من محظورات الصلاة، وأن الركعة لا تصح إذا ركع دون الصف للزمه أحد أمرين:

إما إبطال الركعة التي وقع فيها ذلك، وإما إبطال الصلاة، والظاهر أنه لم يأمره بأي منهما، وليس تصحيحه للركعة راجعًا إلى كونه جاهلًا، فالنبي ﷺ أمر الرجل

= صحيح، وما روي إما منكر، أو ضعيف، والله أعلم.

قال المعلمي اليماني مطبوع ضمن آثار العلمية (١٦/ ١٢٨): «فإن قيل: فإن في جزء القراءة للبخاري من طريق عبد الله بن عيسى الخزَّاز، عن يونس، عن الحسن عن أبي بكرة ... وذكر الحديث. وفي مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٢): بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث: أن أبا بكرة جاء، والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة، وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة.

قلت (القائل المعلمي): عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه. وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في ثقاته؛ لما عرف من توسعه. وشيخه عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسلة؛ لأنه لم يدرك القصة». اهـ

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

بإعادة الصلاة في حديث وابصة، ولم يعذره بالجهل، وكما في حديث المسيء صلاته أمره بالإعادة ما دام الوقت باقيًا، والاستدراك لم يفت، وسيأتي مزيد نقاش لعذر الجهل إن شاء الله تعالى، فينبغي أن يكون تصحيح الركعة راجعًا إلى أن الركوع قبل الصلاة، وإن كان منهيًا عنه، لا يبطل الصلاة.

فإن قيل: ولماذا لا يبطلها، والنهي يقتضي الفساد؟

فالجواب أحد ثلاث احتمالات:

- إما لحمل النهي على الكراهة.

- أو لأن النهي للتحريم، ولكنه لما كان يتعلق بواجب للصلاة وهي المصافة، وليس واجبًا فيها، لم يبطلها.

- أو لأن مقدار المخالفة قليل فما دون الركعة يحتمل لفاعله، بخلاف وابصة فإنه قد صلى الصلاة كلها، وهو فذ، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الجواب الثالث.

فهذه ثلاث احتمالات لصحة فعل أبي بكرة مع توجيه النهي له، والله أعلم.

الجواب الثالث:

إن صلى ركعة كاملة فذًّا بطلت صلاته، وإن صلى أقل من ركعة، أو وقف معه آخر قبل إتمام الركعة، وكان جاهلًا صحت صلاته، وهذا رواية عن أحمد، واختارها الخرقي.

قال ابن قدامة: «من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: **(لا صلاة لفرد خلف الصف)**.

والثاني: أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فإن صلاته تصح؛ لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة....

الحال الثالث، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقي، ونصُّ أحمد. فمتى كان جاهلًا بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم لم تصح. وروى

أبو داود، عن أحمد، أنه يصح، ولم يفرق»⁽¹⁾. اهـ نقلًا من المغني.

❑ **ونوقش:**

الجهل عذر على الصحيح، ولكن إذا فات وقت العبادة، أما إذا كان الوقت ما زال قائمًا فالاستدراك ممكن بالإعادة، كما طلب النبي ﷺ من المسيء صلاته، فقال له: (**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**). رواه أبو هريرة، وهو مخرج في الصحيحين.

ولماذا عذر النبي ﷺ أبا بكرة لجهله، ولم يعذر الرجل الذي صلى خلف الصف في حديث وابصة، وفي حديث علي بن شيبان، فطلب منهما الإعادة؟ مع الجزم بأنهما لم يخالفا السنة، وهما يعلمان؛ لأن الصحابي أتقى وأجلُّ من أن يرتكب النهي مع علمه به.

قال ابن رجب: «وفي هذا الطريق نظر؛ فإن الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة في حديث وابصة بن معبد الظاهر أنه لم يكن عالمًا بالنهي، ولم يسأله: هل علم النهي أم لا»⁽²⁾.

وترك السؤال عنه يدل على أنه لا أثر له في الحكم.

وإذا كان الجهل عذرًا فهو عذر في القليل والكثير، والتفريق في الجهل بين الركعة وما دون الركعة لا يقوم على حجة فقهية، وليس هذا من باب الاعتراض على النص، وإنما هو من قبيل النظر في فهم النص، فإدراك السجود في الصف ليس أهم من فوات الركوع في الصف، والأصل أن صحة إدراك السجود مبني على صحة إدراك الركوع مع الإمام، فلا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها مع الإمام، وقد أدرك الركوع مع الإمام، وهو فذٌّ، فكيف صار إدراك السجود في الصف إدراكًا للمصافة، وفوات السجود في الصف لا يبطل الركعة فقط، بل يبطل الصلاة كلها؟.

فإن كان العفو عن أبي بكرة لعذر الجهل، فليكن الجهل عذرًا مطلقًا، سواء أصلى ركعة أم أكثر، ويلزم من قال هذا: الجواب عن حديث وابصة.

وإن كان التفريق في العذر قائمًا على التفريق بين القليل والكثير، فليكن هو موجب الحكم حتى مع قيام العلم، فيقال: من ركع دون الصف، وأدرك السجود

---

(١) المغني (٢/ ١٧٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٢٢).

مع الإمام صحت ركعته، ولو كان عالمًا بأن الفذَّ منهي عن الصلاة خلف الإمام، ولكن اغتفر ذلك فيما دون الركعة؛ لقلته، ومن صلى ركعة كاملة قبل دخوله في الصف بطلت صلاته، وقد يعترض معترض بأن الركعة في الصلاة الرباعية ليست كثيرة بالنسبة لبقية الصلاة.

والذي حمل هؤلاء في التفريق بين إدراك السجود وفواته محاولة الجمع بين حديث أبي بكرة وبين حديث وابصة وعلي بن شيبان، ومع قوله ﷺ لأبي بكرة: **(لا تَعُدْ)**، فنهاه عن العود، وصحح صلاته(١).

---

(١) ذكر ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٢١) جواب العلماء القائلين بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف عن حديث أبي بكرة، فقال: هؤلاء لهم في الجواب عن حديث أبي بكرة طريقان:
الطريق الأول: أن النبي ﷺ نهاه عن ذلك، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي.
قال أحمد، في رواية أبي طالب في الرجل يركع دون الصف، وهو جاهل: أجزأه. وقيل له: لا يعيد، كما قال النبي ﷺ لأبي بكرة: **(لا تعد)** فأجاز له صلاته؛ لما لم يعلم، ونهاه أن يصلي بعد ذلك، فقال: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**. قيل له: فإن كان يعلم، يقول: صلى فلان، وصلى فلان؟ قال: لا تجزئه صلاته، يعيد الصلاة. قال أبو هريرة: لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف.
ففرق بين الجاهل والمتأول، فأمر المتأول بالإعادة دون الجاهل.
وهذه الرواية اختيار الخرقي وابن أبي موسى وجماعة من متقدمي الأصحاب.
وقال بعض الأصحاب: إن هذا مطردٌ فيمن لم يتم الركعة وهو فذٌّ، منهم: القاضي في (شرح المذهب).
ومنهم من قال: بل يطرد، ولو أتم الركعة فذًّا.
ولم يذكر أكثرهم أنه مطردٌ فيما لو صلى فذًّا الصلاة كلها جاهلًا بالنهي.
فظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطَّردٌ فيه أيضًا، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.
وقد حكى أبو حفص وغيره من أصحابنا فيمن فعل كفعل أبي بكرة مع العلم بالنهي، هل تبطل صلاته؟ روايتين عن أحمد.
فادخلوا في ذلك: من كبر، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام.
وفي هذا الطريق نظر؛ فإن الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة في حديث وابصة بن معبد الظاهر أنه لم يكن عالمًا بالنهي، ولم يسأله: هل علم النهي أم لا.
والطريق الثاني: أن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه.
وقد خرج حديثه أبو داود، وقال فيه: ثم مشى حتى دخل في الصف.
وخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من وجه أخر، عن الحسن، عن أبي بكرة.
وحينئذ، فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك. =

وقال ابن حبان: إن صلى فذًّا خلف الصف بمقدار ما أباحه النبي ﷺ لأبي بكرة صحت صلاته، ولو كان عالمًا بالنهي، وإن زاد على ذلك بطلت صلاته.

جاء في صحيح ابن حبان: «قوله ﷺ لأبي بكرة: (**زادك الله حرصا، ولا تعد**)، فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالمًا بذلك النهي، كان مأثومًا في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة؛ لأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة، والعَرِيَّةِ، ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة، لأمره ﷺ بإعادة الصلاة»⁽¹⁾.

وجمع ابن حبان أقرب من جمع الحنابلة؛ لأن ابن حبان جعل الفرق بين حديث أبي بكرة وحديث وابصة وابن شيبان هو في مقدار ما صلاه فذًّا، ولو كان عالمًا، ولم يشترط الجهل؛ لأن الجهل قائم في الأحاديث الثلاثة، والله أعلم.

فصارت أقول العلماء في الجواب عن الحكم بصحة صلاة أبي بكرة ترجع إلى خمسة أقوال:

الأول: يعتد بالركعة إن دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه، وحملوا عليه حديث أبي بكرة، فيكون قد زال انفراده قبل أن تفوته الركعة. فإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة، ولا دليل عليه من لفظ الحديث.

الثاني: صحت صلاته لجهله بالحكم ولو أتم الركعة فذًّا، بل قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد وتعليله يدل على أنه مطرد فيما لو صلى فذٌّ الصلاة كلها جاهلًا بالنهي، وقد حكاه بعضهم رواية عن أحمد.

وفي هذا الجواب إشكال، كيف لم يعذر النبي ﷺ الرجل في حديث وابصة.

الثالث: صحت صلاته بشرطين:

وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك أيضًا.

وقد أشار أحمد إلى هذا أيضًا في رواية أبي الحارث، وسأله عن رجل كبر قبل أن يدخل في الصف، وركع دون الصف؟ فقال: قد كبر أبو بكرة، فقال له النبي ﷺ: (**زادك الله حرصا، ولا تعد**)، ولم يأمره أن يعيد أيضًا». اهـ

(١) صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٠).

- الجهل بالحكم.
- وكون الفعل أقل من ركعة، فإن أتم الركعة فذًّا، أو كان عالمًا بالنهي أعاد صلاته، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

الرابع: النهي في قوله: (**لا تعد**) ليس للتحريم.

قال البغوي النهي عن قوله: (**لا تعد**)، نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة⁽¹⁾. وهذا قريب من رأي الجمهور: أن النهي للكراهة.

الخامس: قال ابن حبان: إن صلى الرجل فذًّا خلف الصف بمقدار ما أباحه النبي ﷺ لأبي بكرة صحت صلاته، ويأثم فقط إن كان عالمًا بالنهي عن الصلاة خلف الصف، فهو مستثنى من جملة ما نهاه في خبر وابصة، وإن كان قد صلى أكثر مما أباحه لأبي بكرة أعاد الصلاة.

ومعلوم أن أبا بكرة صلى جزءًا من ركعة، فقد فاته الركوع خلف الصف، وأدرك ما بعد الركوع في الصف.

وكل هذه الأقوال اجتهادات في محاولة الجمع بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة، والله أعلم.

وبدا لي صورة من صور الجمع لم تذكر، وهو أن يحمل حديث وابصة على أن النبي ﷺ قد بلغ الصحابة النهي عن الصلاة خلف الصف، ومنهم هذا الرجل، ويكون الصحابي قد نسي ذلك، والنسيان ليس عذرًا في باب المأمورات بخلاف المنهيات، وأما أبو بكرة، فقد لا يكون بلغه علم المسألة، ولا تكليف إلا بعد العلم.

الدليل الثاني على صحة الصلاة خلف الصف:

(ح-٣٢٧٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فَأُصَلِّيَ لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ من طول

---

(١) شرح السنة (٣/ ٣٧٨).

ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(١).

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «أنس يحكي لنا أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردًا، كما تجزئها هي صلاتها(٢).

☐ **وأجيب:**

بأن قياس الرجل على المرأة قياس مع الفارق، فوقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا على خلاف في بطلان صلاة من يحاذيها، فالجمهور على أن صلاتها بجانب الرجال مكروهة خلافًا للحنفية، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمنهي عنه، وترك للسنة باتفاقهم، فيكف يقاس المنهي عنه على المأمور به، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده.

فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

فيقال: هذا غير مسلم، بل إذا كان هناك صف نساء، فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة، كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال، فلا يصح للمرأة أن تصلي فذة خلف صف النساء، لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على أن الرجل إذا تعذر عليه الدخول في الصف، ولم يجد من المصلين من يتراجع ليصلي معه في الصف، ولا أمكن الصلاة بجانب الإمام، فصلى فذًّا صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن كل واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها(٣).

☐ **ورد على الجواب:**

إذا كانت مصافة المرأة للرجال مكروهة عند المالكية والشافعية والحنابلة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

(٢) اختلاف الحديث، ت محمد أحمد عبد العزيز (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٢٩١).

فلو صفت المرأة بجانب الرجال صحت صلاتها وصلاتهم، فلو كانت المصافة واجبة على الفذ رجلًا كان أو امرأة مع إمكان المصافة، لكانت الحاجة إلى المصافة ترفع الكراهة، وهذا دليل على أن المصافة في حق الرجل والمرأة مستحبة، فلو صلى الرجل فذًّا، أو المرأة فذةً، مع إمكان المصافة لصحت صلاتهما، ولهذا اختار القاضي أبو يعلى وابن عقيل وبعض الحنابلة أن الرجل لو صفت معه امرأة لخرج بذلك أن يكون فذًّا، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

قياس صلاة الرجل منفردًا على صلاة الإمام أمام الصف في صلاة الجماعة، فالمنفرد خلف الصف لا يعدو أن يكون كتفرد الإمام، أو يكون كرجل يصلي لنفسه منفردًا.

☐ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الوجه الثاني:

أن حقيقة القياس قياس فرع لم يرد فيه نص على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة، والفرع المقيس: وهو الوقوف خلف الصف قد ورد فيه نص بالنهي عنه، فكيف يقاس المنصوص على منصوص يخالفه في الحكم، فهو قياس باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع، وحرم الربا⁽²⁾.

الدليل الرابع:

لو تبين أن من صلى بجنبه كان محدثًا جازت صلاته بالإجماع، وإن كان في الحقيقة أنه صلى منفردًا خلف الصف⁽³⁾.

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

☐ **ويجاب:**

بأن مثل هذا معذور، ولذلك لو صلى الإمام ناسيًا حدثه، فلم يتذكر حتى فرغ من الصلاة صحت صلاة المأموم، حتى وإن كان المأموم لم يقرأ الفاتحة لقراءة إمامه، والذي تبين أن الإمام لم تصح صلاته، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، وهذا دليل على أن المأموم لا قراءة عليه، وقول الفقهاء: الإمام يتحمل عنه هذا حكم فقهي، وليس نصًا شرعيًّا، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: يصح فرضه ويبطل اقتداؤه بالإمام:**

صلاة المأموم مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الاقتداء.

والصلاة منفردًا خلف الصف مع قدرته على المصافة حكم يتعلق بالاقتداء، ولا يتعلق بمطلق الصلاة، فإذا دخل المصافة خلل بطل اقتداؤه بالإمام، وصار كما لو صلى منفردًا، ولم يكن له أجر الجماعة، ولا يلزم منه إبطال الصلاة.

وهو مطرد في وجه عند الحنابلة في كل صلاة وجد فيها خلل يعود إلى الجماعة خاصة، كمن صلى فذًّا قدام الإمام، أو انتقل من الجماعة إلى الانفراد لغير عذر، أو عكسه، أو ائتم بمن لا يجوز الائتمام به، فبطلان الاقتداء لا يلزم منه بطلان صلاته منفردًا.

ولأن المصافة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، والإخلال بالواجب لها لا يؤدي إلى بطلان الصلاة.

وهو قول قوي جدًّا لولا حديث وابصة، إلا أن تحمل الإعادة في الحديث من باب التعزيز على ارتكاب المكروه، وهو خلاف الظاهر.

☐ **دليل من قال: تجوز صلاة الفذ خلف الصف في النفل فقط:**

هذا القول مبني على أن النفل أوسع من الفرض، ولهذا صح النفل قاعدًا من القادر على القيام، وكذلك صح النفل على الدابة إلى غير القبلة، ولا يصح ذلك في الفرض، فكذلك صلاة الفذ خلف الصف.

☐ **دليل من قال: تصح صلاة الفذِّ خلف الصف إن كان معذورًا:**

لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

(ح-٣٢٧٨) ولما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب(١).

وجه الاستدلال:

إذا سقطت أركان الصلاة بالعجز، والمجمع على أنها جزء من الماهية تقوم عليها الصلاة كالقيام والجلوس، فمن باب أولى سقوط المصافة بالعجز، وهي ليست جزءًا من الماهية، ولا واجبًا فيها، وإنما هي على القول بوجوبها واجب لها، لا فيها.

فإذا لم يجد المصلي فرجة في الصف، فقد تعذر عليه الاصطفاف، فسقط عنه كسقوط سائر الفرائض والواجبات بالعجز.

❑ **الراجح:**

أرى أن الخلاف في المسألة بين قوي وأقوى ومع ذلك أتمسك بحديث وابصة وعلي بن شيبان، وأن من صلى خلف الصف فعليه الإعادة؛ لأن هذا القول أسلم من الاعتراضات من غيره، وأن من صلى ركعة خلف الصف، ثم التحق بالصف لم تبطل صلاته عملًا بحديث أبي بكرة، ويأثم إن كان عالمًا متعمدًا، فإن استمر منفردًا خلف الصف أعاد الصلاة عملًا بحديث وابصة. والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

المبحث الرابع

في حكم الجذب من الصف

المدخل إلى المسألة:

○ أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف بالإعادة، وقال ﷺ في حديث شيبان بن علي: لا صلاة لفذ خلف الصف.

○ لم يسأل النبي ﷺ الرجل الفذ، أكان يجد فرجة في الصف أم لا؟ وترك السؤال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

○ من ادعى أن الرجل الذي صلى وحده خلف الصف كان يجد فرجة في الصف فعليه الدليل.

○ الحديث المطلق جارٍ على إطلاقه، ولا يقيده إلا نص مثله أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع يقيد حديث وابصة وعلي بن شيبان بوجود فرجة في الصف.

○ إذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلاته خير من أن يفعل فعلًا يختلف المسلمون في صحة صلاته.

○ صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوِّز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ.

○ من يرى وجوب المصافة، ويبطل صلاة الفذِّ إذا صلى مع قدرته على الاصطفاف، كيف يسقط الواجب من أجل مراعاة أحد أمرين: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم، والحاجة ترفع الكراهة فكيف بالواجب.

○ الشارع قدم الاصطفاف على سنة تفرد الإمام في الجماعة إذا كانت مكونة من اثنين، وذلك دليل على أن سنة الاصطفاف أهم من سنة تفرد الإمام.

○ لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، فإذا كان ذلك مقدمًا في الابتداء، فليكن مقدمًا لو كان الداخل فذًّا، وأمكنه طلب المصافة من الصف.

○ الحركة المترتبة على الجذب بالنسبة لآحاد المصلين حركة يسيرة جدًّا، فلو كانت لغير حاجة لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

○ إذا ترك المصلي المكان الفاضل حسًّا لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكمًا؛ لأنه من تَرْك الشيء للعذر، فاجتمع له أجر المكان الفاضل، وتعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

○ كراهة الجذب من بعض الفقهاء لا يقوم على وجود نهي محفوظ من الشارع عنه لا على سبيل الإلزام، كما هو في تعريف المكروه عند الأصوليين، وإنما هو اجتهاد فقهي مستنبط: إما من فوات صفة مرغوبة غير واجبة، أو من توهم حدوث صفة غير مرغوبة ليست محرمة، وهو ما يسمى خلاف الأولى، وإذا كان ذلك لدفع الخلاف في بطلان صلاة الفذِّ لم يبق مسوغ للكراهة.

○ من قال بالجذب من الفقهاء لا يقصد التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافة، وإنما مقصوده التوصل إلى الاصطفاف بطلب المصافة، سواء أكان ذلك بالجذب أو بالتنبيه بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود، دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم.

○ اكتمال الصف لا يجعل المصلي في حكم العاجز عن الاصطفاف، إلا أن يكون عاجزًا عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من الصف حين طلب المصافة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصافها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.

[م-١٠٦٨] إذا جاء الرجل يصلي فلم يجد فرجة في الصف، فهل له أن يجذب أحدًا من الصف؛ ليصلي معه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: يحرم جذبه، وهو قول شاذ منسوب لابن عقيل من الحنابلة(١).

وقيل: يكره الجذب، وهو ظاهر مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره البويطي وأبو الطيب الطبري من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وبه قال إسحاق والأوزاعي على خلاف بينهم أين يقف:

فقيل: يقف خلف الصف، وهذا مذهب المالكية، والبويطي والطبري، وابن تيمية(٢).

وقال الحنابلة: يقف عن يمين الإمام، إن أمكنه، ولو بتخطي الصفوف، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة أو إشارة، ويلزمه أن يتبعه، ويكره جذبه نصًا، ولو كان عبده أو ابنه(٣).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٤١): «ولا يجذب أحدًا، وهو خطأ منهما».

وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٣٤): «وجاز صلاة منفرد خلف صف إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة مطلقًا. ولا يجذب المنفرد خلف الصف أحدًا من الصف ولا يطيعه المجذوب، وهو: أي كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما، أي: مكروه».

وقال أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى (ص: ١٣٨٩): «وقال أبو بكر بن المنذر: من الناس من قال: يجذب رجلًا من الصف، ويقفان ويصليان.

وحكى هذا الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء».

وانظر: المدونة (١/ ١٩٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٧٥)، الجامع لابن يونس (٢/ ٦٥٥)، التلقين (١/ ٥١)، المعونة (١/ ٢٥٦)، عيون المسائل (ص: ١٣٨)، جامع الأمهات (ص: ١١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٤٤)، التوضيح لخليل (١/ ٤٨٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٠)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، مختصر البويطي وفيه خطأ أحال المعنى (ص: ٢٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٥)، المغني (٢/ ١٥٩)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢١)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: الركائز (١/ ١٤٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٣) المبدع (٢/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، الإقناع (١/ ١٧٢)،=

وقيل: له أن يجذب من يصلي معه، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، ونسبه ابن عقيل لأصحابه من الحنابلة، وصححه ابن قدامة، على خلاف بينهم في حكم الجذب:

فقيل: يباح، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن قدامة وبعض الحنابلة(١).

وقيل: يستحب الجذب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٢).

فصار الخلاف في الجذب يرجع إلى أربعة أقوال:

- **التحريم**، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة.
- **والكراهة**، وهو مذهب المالكية والحنابلة.
- **والجواز**، وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة.
- **والاستحباب**، وهو مذهب الشافعية.

❏ **دليل من قال: لا يجذب أحدًا من الصف سواء قلنا بالكراهة أم بالتحريم:**

أن الجذب يتضمن جملة من المحاذير، منها:

المحذور الأول: أن في ذلك جناية على الصف؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال به؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك من أجل سد الفرجة التي حدثت.

❏ **ونوقش**:

الحركة بالنسبة لآحاد المصلين حركة يسيرة جدًّا، فلو كانت لغير حاجة لكانت مباحة، فكيف إذا كانت هذه الحركة للخروج من الخلاف في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

المحذور الثاني:

فيه إحداث صف ثاني قبل إتمام الصف الذي قبله، وهو خلاف السنة.

= كشاف القناع، ط: وزارة العدل (٣/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٨).

(١) المبسوط (١/ ١٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٥٧)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، خزانة المفتين (ص: ٥٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤٧)، المغني (٢/ ١٥٩)، الإنصاف (٢/ ٢٨٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣١١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٠)، المجموع (٤/ ٢٩٧).

❑ **ويناقش:**

نعم السنة أن يتم الصف الأول فالأول، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه السنة قد عارضها الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ، وقد أمر النبي ﷺ **من صلى وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله، أوجد فرجة في الصف أم لم يجد؟** وترك السؤال في مقام الاحتمال يدل على عموم الحكم، فمن ادعى أن الرجل صلى وحده مع وجود فرجة في الصف فعليه الدليل.

ولهذا لو دخل الرجلان للصلاة معًا، وكان الصف الأخير ليس فيه ما يسع إلا مكانًا واحدًا، استحب للاثنين أن يصليا معًا، ولو بقي الصف الأول ليس تامًا؛ لأن مراعاة الواجبات أولى من تحصيل السنن.

المحذور الثالث: أن في ذلك اعتداءً على المصلي، وذلك بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وقد لا يرغب المصلي المجذوب بإيثار المتأخر

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

وصفه بالاعتداء لا يصدق إلا لو كان ذلك على سبيل الإكراه، فإذا كان المأموم لا يمانع من ذلك فلا وجه لهذا الوصف.

الوجه الثاني:

إذا ترك المصلي المكان الفاضل حسًا لينفع أخاه، فهو في الحقيقة لم يتركه حكمًا؛ وربما كان فعله خيرًا من فعل ذلك الذي بقي في الصف؛ لأنه من ترك الشيء للعذر، فكأنه لم يتركه؛ لقول النبي ﷺ: **إن في المدينة لأقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كتب لهم، قالوا: وهم في المدينة يا رسول الله، قال: وهم في المدينة، حبسهم العذر**، فله أجر المكان الفاضل، وله زيادة على ذلك أجر تعاونه مع أخيه للخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

المحذور الرابع: جذب المصلي فيه تشويش على المجذوب، فقد يجذبه على حين غفلة منه، فيفسد عليه صلاته، وربما تكلم.

☐ **ونوقش:**

بأنه يمكنه أن ينبه من يقوم معه بكلام، أو نحنحة أو إشارة ولا يحتاج إلى جذبه على غفلة منه، ومن قال بالجذب لم يقصد التعبد بالجذب كوسيلة متعينة لطلب المصافة.

المحذور الخامس: أن ذلك خلاف السنة، فإذا سقطت المصافة عن المرأة الفذة خلف صف الرجال كما في حديث أنس (**صففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا**)⁽¹⁾، فإذا كان لها أن تصلي وحدها في الصف مع الجماعة إذا لم تجد من يصافها، فكذلك يقاس عليها الرجل إذا لم يجد فرجة في الصف، فله أن يصلى وحده، فالعجز الشرعي كالعجز الحسي.

☐ **ويناقش:**

هناك فرق بين المرأة التي لا تجد معها امرأة أخرى تصافها، فكان الخيار إما أن تصلي وحدها، وإما أن تدع صلاة الجماعة، بخلاف الرجل الذي لا يجد فرجة في الصف، فهذا يجد من يتطوع، ويتأخر معه، ويصافه، من أجل الخروج من خلاف العلماء في بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، والله أعلم.

ويمكنه أن يقف عن يمين الإمام، فقد صلى أبو بكر إلى جانب النبي ﷺ في مرض موته، والصف خلفهما، فإذا كانت الحاجة إلى التبليغ تجوِّز الصلاة بجانب الإمام فالحاجة إلى الخروج من الخلاف في بطلان صلاة الفذ أولى؛ لأن المبلغ يمكنه أن يبلغ، وهو خلف النبي ﷺ، بل إن التبليغ، وهو خلف النبي ﷺ أسهل على المبلغ، خاصة إذا كان الإمام يصلي، وهو قاعد، فإن رؤية الإمام المتقدم أسهل على المبلغ من رؤية الإمام وهو جالس بجانبه.

وإذا صلى الفذ بجانب الإمام فصلاته صحيحة بالاتفاق، وكون الإنسان يصلي، والأمة كلها متفقة على صحة صلاته خير من أن يفعل فعلًا يختلف المسلمون في صحة صلاته. والصلاة لا تقبل المخاطرة، وهي أعظم أركان الإسلام العملية. والله أعلم.

هذه المحاذير إذا قالها من لا يرى وجوب الاصطفاف فهو متسق مع قوله، أما

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

أن يقولها من يرى وجوب المصافة، ويبطل الصلاة إذا صلى الفذ مع قدرته على الاصطفاف، ويُحَرِّم على الفذ الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، فهذا هو الغريب، فكيف نسقط الواجب من أجل مراعاة: إما سنة انفراد الإمام، وإما كراهة جذب المأموم، والسنة والكراهة لا تزاحم الواجب والمحرم.

والرجل إذا جاء، ووجد الصف مكتملًا ليس له إلا وأحد من ثلاثة أمور.

الأول: الصلاة فذًّا خلف الصف: إما بنية الجماعة، وإما بنية الانفراد.

الثاني: الصلاة بجانب الإمام.

الثالث: طلب المصافة من الصف.

وليس له خيار رابع.

فالصلاة خلف الصف فذًّا بنية الانفراد، سيحرمه من الصلاة جماعة، وهو مخالف لحديث أنس حيث صلت المرأة فذَّةً بنية الجماعة.

والصلاة فذًّا بنية الجماعة بدعوى أنه عاجز عن الاصطفاف، والواجبات تسقط بالعجز.

والمخالف يعارض هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن حديث وابصة مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فلم يسأله النبي ﷺ أوجد فرجة في الصف أم لا؟، وافتراض أن الصف في حال وابصة كان فيه فرجة لا يمكن أخذه من حديث وابصة.

الأمر الثاني: المخالف لا يسلم بأن اكتمال الصف يجعل المصلي عاجزًا عن الاصطفاف، إلا أن يكون عاجزًا عن الصلاة بجانب الإمام، ولم يجبه أحد من الصف حين طلب المصافة، فحينئذ يكون حكمه حكم المرأة الفذة التي لا تجد من يصافها، وأما قبل ذلك فلا يتحقق العجز.

☐ والدليل على جواز صلاته بجانب الإمام دليلان:

أحدهما: الإجماع على أنه لو صلى كذلك صحت صلاته، بخلاف ما لو صلى فذًّا خلف الصف فالعلماء مختلفون في صحة صلاته.

الثاني: صلاة أبي بكر بجانب النبي ﷺ في مرض موته كما في حديث عائشة

في الصحيحين، سواء أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان الإمام أبا بكر.

فإن قيل: صلاة أبي بكر بجانب الإمام ضرورة؛ لأن أبا بكر ليس له مكان في الصف، ولا يمكنه أن يتأخر إلى آخر الصفوف وهو في صلاة.

فالجواب: قد وقعت مثل هذه الحالة من قبل كما في حديث سهل بن سعد في صحيح البخاري، حيث ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف، فحانت الصلاة، فتقدم أبو بكر، فصلى بالناس، وحضر النبي ﷺ، وهم في الصلاة، فتراجع أبو بكر القهقرى حتى قام في الصف⁽¹⁾.

وفي مرض موته هَمَّ أبو بكر بالتراجع ولم يمنعه من ذلك دعوى أنه لا يجد مكانًا في الصف، وإنما الذي منعه النبي ﷺ حيث أشار إليه النبي ﷺ أن يمكث مكانه.

ففي البخاري: (... **لما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك**)⁽²⁾.

فإن قيل: ما الدليل على أنه يطلب المصافة من الصف؟.

قيل: حديث وابصة؛ لأنه لما طلب منه الإعادة، وقلنا: إنه مطلق يشمل ما إذا وجد فرجة في الصف أو لم يجد؛ لأن الحديث لا يقيده إلا نص مثله، فلم يكن له بد من أحد الخيارين المتبقين: إما الصلاة بجانب الإمام، وإما طلب المصافة من الصف.

ولأنه لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب، فإذا كان ذلك مقدمًا في الابتداء، فليكن مقدمًا لو كان الداخل فذًّا، وأمكنه طلب المصافة من الصف.

❑ **دليل من قال: يستحب أن يجذب رجلًا ليصلي معه:**

كونه لا يصلي فذًّا فذلك من أجل الخروج من الخلاف في بطلان صلاته.

وكونه يجذب رجلًا من الصف؛ فمن أجل الخروج من كراهة الصلاة فذًّا، وليحقق الاصطفاف على القول بأنه سنة، وليس بواجب في أحد قولي العلماء.

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).

ومن قال من الفقهاء كالشافعية: يجذب أحدًا من الصف، فليس المقصود التعبد بالجذب كوسيلة لطلب المصافة، وإنما المقصود التوصل إلى الاصطفاف بطلب المصافة، سواء أكان ذلك بجذب أحد من الصف، أو تنبيهه بالكلام أو بالإشارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الغرض المقصود دون أن يؤدي ذلك إلى التشويش على المأموم، وبهذا نعرف أن من رد الجذب بحجة التشويش، أن هذا التعليل مدفوع.

❑ **دليل من قال: يباح الجذب:**

الاصطفاف إذا كان يتعلق بانتقال الشخص من الصف إلى الصف الذي يليه كان حكمه حكم الحركة في الصلاة لحاجة، وهي مباحة، فيكون الاصطفاف مباحًا، ولماذا لا يكون الفعل مستحبًا إذًا؛ لأن فيه تحصيلًا لمستحب؟

يمكن أن يقولوا: الاستحباب يتعلق بفعل الشخص نفسه، لا بفعل غيره، فإذا توقف الاستحباب على طلب الاصطفاف من الصف المكتمل لم نقدر على القول باستحباب الاصطفاف، ولم نمنعه، وهو يتوقف على حركة مباحة، فكان الحكم الجواز، وهو مقتضى قياس قول أبي حنيفة بأن كل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره، فيسقط أبو حنيفة صلاة الجماعة عن الأعمى إذا كان لا يقدر بنفسه للوصول إلى المسجد، ولو كان له قائد، ويسقط الحج عن الأعمى للعلة نفسها.

❑ **الراجح:**

أن المنفرد إذا جاء، والصف مكتمل، فله أحد أمرين:

إما الصلاة بجانب الإمام إن أمكن، وهذا خير الأمرين؛ لوجود الدلالة عليه من السنة.

أو طلب المصافة من الصف.

فإن امتنع المأموم من التأخر، ولم يمكنه الصلاة بجانب الإمام، فقد تحقق العجز، فسقط، وصار شأنه كالمرأة خلف الرجال، ولا يتحقق العجز بمجرد اكتمال الصف، خاصة أن حديث وابصة مطلق، ليس فيه قيد وجود فرجة في الصف، وكذلك القول في حديث علي بن شيبان، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في الصلاة بين السواري

المدخل إلى المسألة:

○ لا يثبت نهي صريح عن الصلاة بين السواري، والآثار الموقوفة في الباب لا يصح منها شيء.

○ أصح ما ورد من المرفوع في الباب حديث أنس: (كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله ﷺ)، وغايته يدل على تفضيل المكان الذي ليس فيه أعمدة على مكان فيه أعمدة. والتفضيل شيء، والكراهة شيء آخر.

○ قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا.

○ المكروه قسمان: ما نهى عنه الشارع فهذا أعلاه، وآخر لم يثبت فيه نهي خاص، ويسمى خلاف الأولى، وهو أخف من الأول، ومسألة الباب من هذا النوع.

○ خلاف الأولى وسط بين الكراهة الصريحة وبين الإباحة كترك الصلاة في النعال.

○ من كره الصلاة بين الأساطين، إنما هو في صلاة الجماعة؛ لأن الأساطين تقطع الصفوف، ولا صفوف في صلاة الإمام والمنفرد.

○ إذا دعت حاجة إلى الصلاة بين السواري؛ لكثرة الزحام لم تكره الصلاة بينها؛ لأنه لا مكروه مع الحاجة، ولا محرم مع الضرورة.

[م-١٠٦٩] لا يكره للإمام ولا للمنفرد أن يصلي بين أعمدة المسجد

(ح-٣٢٧٩) لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم،

عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالًا

فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين(١).

ولأنه ليس ثم صف يقطع.

وقيل: يكره قيام الإمام بين السواري، وهو قول عند الحنابلة(٢).

قال العراقي: «من كره الصلاة بين الأساطين، إنما هو في صلاة الجماعة؛ لأن الأساطين تقطع الصفوف، فأما من صلى بينها منفردًا أو في جماعة، وكان الإمام هو الواقف بينها، أو المأمومين ولم يكثروا، بحيث تحول الأسطوانة بينهم فلا أعلم أحدًا كرهه»(٣).

واختلفوا في المأموم:

فقيل: لا يكره الصلاة بين السواري، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن سيرين والحسن البصري(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٢) جاء في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٠): «صرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في (كتاب الشافي) بكراهة قيام الإمام بين السواري. وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقالوا: إنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، وحملوا كلام أحمد على ذلك.
ويشهد له: ما نقله ابن منصور، عن أحمد، وقد سأله: هل يقوم الإمام بين الساريتين، يؤم القوم؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس. قال إسحاق بن راهويه كما قال.
وكذا نقل حرب، عن إسحاق، أنه يكره ذلك للصف، ولا يكره لمن صلى وحده».

(٣) طرح التثريب (٥/ ١٤٢).

(٤) جاء في المبسوط (٢/ ٣٥): «والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلًا، وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة».
وجاء في التبصرة للخمي (١/ ٤٠٦): «واختلف في الصلاة في الصف بين الأساطين، فأجاز ذلك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة، وأجازها في المبسوط اختيارًا. وقال في الصلاة في الصف بين السواري: لم يزل ذلك يعمل به عندنا، ولم أسمع أحدًا أنكره ولا كرهه. والأول أحسن».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٢٢): «وأما الصلاة بين الأساطين عرضًا، فاختلف العلماء في ذلك، واختلف قول مالك في إجازته وكراهته إلا عند الضرورة».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٠٥، ٧٥٠٦)، عن الحسن وابن سيرين بإسناد صحيح.
وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن، ت: الأفغاني (١/ ٣٦٢)، التوضيح لخليل (١/ ٤٩٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٠٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦)،=

قال ابن سيرين: «لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسًا»[١].

وقيل: يكره مع سعة المسجد، فإن دعت حاجة إلى الوقوف بين السواري لم يكره، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال إسحاق[٢].

☐ **واختلفوا في الحكمة من الكراهة:**

فقيل: لكونها تقطع الصف، وهذا أقواها.

وقيل: لأنها موضع النعال، فلا تخلو من نجاسة، واستبعده ابن سيد الناس؛ لكون هذا محدث، يقصد أنه لم يكن موجودًا زمن التشريع.

وقيل: لأنها مأوى الشياطين، ومحلهم ينبغي التباعد عنهم، فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال: لقد حضرنا فيه شيطان. والقول بأن النعال مأوى الشياطين يحتاج إلى توقيف، فالأول هو الأشبه[٣].

= تحفة الراكع والساجد (ص: ٣٨٧).

[١] مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٦٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٣).

[٢] جاء في المدونة (١/ ١٩٥): «قال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد».

وقال ابن هانئ كما في مسائله للإمام أحمد (٣٣٧): وسئل عن الصلاة بين السواري؟، فقال: مكروه.

وانظر: تهذيب المدونة (١/ ٢٧٦)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، جامع الأمهات (ص: ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٢)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٩٤)، مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٨).

[٣] جاء في فتح الباري (١/ ٥٧٨): «قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق. والحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال. انتهى.

وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين».

وانظر: حاشية الدسوقي» (١/ ٣٣١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٨)، لوامع الدرر (٢/ ٤٦٥)، عون المعبود (٢/ ٢٦١).

❑ دليل من قال: تكره الصلاة بين السواري:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ،

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا، أو تأخرنا. فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[1].

ووراه النسائي من طريق أبي نعيم، عن سفيان به، قال:

كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ.

[صحيح][2].

---

(١) المسند (٣/ ١٣١).

(٢) رواه **عبد الرزاق** في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١).
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٩٨)، وسنن الترمذي (٢٢٩)،
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٣/ ١٣١)، وسنن أبي داود (٦٧٣)، وتهذيب الكمال للمزي (١٦/ ٤٥٩).
وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢١)، والسنن الكبرى له (٨٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٩٣)،
ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٦٨)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٨).
وأبو حذيفة: موسى بن مسعود (صدوق سيئ الحفظ)، وخلاد بن يحيى، كما في مستدرك الحاكم (٧٦٢، ٧٩٣)،
وقبيصة بن عقبة -صدوق- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٧)، كلهم عن سفيان الثوري، عن عبد الحميد بن محمود به.
ومداره على عبد الحميد بن محمد، روى عنه ثقتان: يحيى بن هانئ، وعمرو بن هرم.
وروى عنه أبناؤه: حمزة وسيف، وهما مجهولان.
وهذا الحديث لم يروه عنه إلا يحيى بن هانئ، ولم يصل إلينا من حديثه المرفوع إلا هذا الحديث.
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١٦٤٧) وفي الجرح والتعديل (٦/ ١٨) أنه روى عنه عمرو بن هرم، ولا أدري أروى عنه هذا الحديث أم حديثًا غيره؛ لأني لا أعلم أن أحدًا تابع يحيى بن هانئ في روايته هذا الحديث عنه.
وزاد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من الرواة عنه ابنه حمزة بن عبد الحميد. اهـ
وحمزة قد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٣)،=

= وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٢٨)، ففيه جهالة، وقد روى عنه أثرًا موقوفًا عن أنس.

قال البخاري في التاريخ الكبير: قال موسى (يعني: ابن إسماعيل) حدثنا حمزة، عن أبيه، أنه سأل أنسًا عن نبيذ الجر؟ فقال: اشرب.

وزاد المزي من الرواة عنه ابنه سيف بن عبد الحميد. وفيه جهالة أيضًا. تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٨).

وله أثر عن ابن عباس، رواه ابن أبي الدنيا في القبور (١٢٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢١٥١)، من طريق واصل (يعني مولى ابن عيينة) عن عمرو بن هرم، عن عبد الحميد بن محمود، قال: **كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: أقبلنا حجاجًا، حتى إذا كنا بالصفا توفي صاحب لنا، فحفرنا له، فإذا أسود بداخل اللحد، ثم حفرنا قبرًا آخر، فإذا أسود قد أخذ اللحد، قال: ثم ناله آخر، فإذا أسود قد أخذ اللحد كله فتركناه وأتيناك نسألك ما تأمر؟ قال: ذاك علة الدين، كان يغل، اذهبوا فادفنوه في بعضها، فوالله لو حفرتم له الأرض كلها لوجدتم ذلك**... إلخ الأثر.

هذا الذي وقفت عليه من روايته. والله أعلم.

وأما الكلام في عبد الحميد بن محمود، فقال فيه أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (٦/ ١٨)

وقال النسائي: ثقة.

وقال الدارقطني: كوفي يحتج به.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٣٨) بقوله: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحدًا ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفًا: قول أبي حاتم الرازي -وقد سئل عنه-: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف؛ وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة، والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ -وهو أحد الثقات-، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه».

قلت: قال الترمذي في السنن كما في النسخة التي حققها أحمد شاكر (١/ ٤٤٣)، وكذلك في النسخة التي حققها الدكتور بشار (١/ ٢٦٨): حديث أنس حديث حسن.

وهو اصطلاح للترمذي للدلالة على ضعف الحديث عنده.

ونقل تحسينه عن الترمذي جماعة منهم:

الطوسي في مستخرجه (٢/ ٦١).

والإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٨)،

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٨٩)، وفي السنن والأحكام (١٢٣٤).

والنووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢٣).

والمزي في تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٩)، وفي تحفة الأشراف، ط: المكتب الإسلامي (١/ ٢٦٥). =

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة،

عن أبيه، قال: كنا على عهد النبي ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أن نقوم بين السواري في الصلاة[1].

[ضعيف][2].

= والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٦).

وابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٨) وغيرهم.

وفي الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ١٢٤)، قال: أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه. ولا يصح تصحيحه عن الترمذي، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا، ولا مأثم عندي على فاعله».

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١١٦٩).

(٢) ومن طريق **أبي داود الطيالسي**، رواه ابن ماجه في السنن (١٠٠٢)، والبزار في مسنده (٣٣١٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٨).

ورواه **أبو قتيبة سلم بن قتيبة**، كما في سنن ابن ماجه (١٠٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٩)، ومستدرك الحاكم (٧٩٤)، وصححه.

ويحيى بن حماد، كما في المعجم الكبير (١٩/ ٢١) ح ٤٠، وصحيح ابن خزيمة مقرونًا بأبي قتيبة (١٥٦٧)، وصحيح ابن حبان (٢٢١٩)، كلاهما (أبو قتيبة ويحيى) عن هارون بن مسلم به.

وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: تفرد به هارون بن مسلم البصري عن قتادة، وأين أصحاب قتادة؟!

العلة الثانية: جهالة هارون بن مسلم البصري، حيث لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٩٤): مجهول.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٥٩): «قال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول ...». وانظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٦)، والمغني في الضعفاء (٦٧٠٦).

وبهذا تعرف خفة شرط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وقال الحاكم بعد تخريجه حديث أنس وحديث قرة، قال: «كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئًا».

العلة الثالثة: أن معاوية بن قرة قد رواه عن أبيه، عن عمر موقوفًا عليه. =

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٨٢) روى البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خِدْرِهَا، حتى نخرج الحُيَّضَ فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وَطُهْرَتَهُ.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

طلب الشارع من **الحُيَّض** الخروج لمصلى العيد، وحتى لا يقطع الحيَّض صفوف الطاهرات طلب منهن أن يَكُنَّ خلف الصفوف، فإذا كانت المرأة الحائض تقطع الصف فالصلاة بين السواري كذلك.

☐ **ونوقش:**

بأن قياس السواري على الحيَّض قياس مع الفارق، فالسواري فاصل طبيعي، لا يمكن إزالته، ووجوده ضروري لقيام سقف المسجد، بخلاف الحائض فجلوسها في الصف لا وجه له، وهي ليست مخاطبة في الصلاة مع إمكان وقوفها خلف الصف، فكيف إذا وجدت أكثر من امرأة حائض يتخللن الصف.

الدليل الرابع: من الآثار.

(ث-٨٢٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا

= فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٠٢)، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، رآني عمر، وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها.

في إسناده أيوب أبو العلاء القصاب، مختلف فيه:

ورواه البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم (١/ ١٠٦): قال أبو عبد الله: ورأى عمر رجلًا يصلي بين أُسْطُوَانَتَيْنِ، فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ إليها. وهذا يشعر بقوته عنده.

وترجم له ابن أبي شيبة: باب من كان يكره الصلاة بين السواري، فلم يفهم منها الصلاة إلى السترة، ولا يظهر لي؛ لأنه كان يصلي منفردًا.

وقد خرجته في كتاب مكروهات الصلاة في المجلد الحادي عشر، انظر: (ث-٥١٤).

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/ ٨٩٠).

سفيان، عن أبي إسحاق، عن معدي كرب،

عن ابن مسعود، قال: لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يَمْتَرُونَ وَيَلْغُونَ.
[ضعيف](١).

(ح-٣٢٨٣) ومنها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصف الأول، وعليكم

---

(١) رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٠) ح ٩٢٩٣.
والإمام الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، (٢٥٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة، ت الشثري (٦٦٢٧، ٧٧٠٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٥.
وابن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٥٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٥.
وإسرائيل، كما في الجعديات لأبي القاسم البغوي (١٩٦٤)،
وزيد بن أبي أنيسة، كما في التاريخ الكبير (٢٠٨١).
وشعبة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨)، كلهم رووه عن أبي إسحاق به.
خالفهم شريك، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦١) ح ٩٢٩٦، فرواه عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.
وقد جاء في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٨٥): «قلت فشريك أحب إليك أو إسرائيل فقال شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق». اهـ
لكنه هنا خالف أخص أصحاب أبي إسحاق، الثوري وشعبة، وهما من قدماء أصحابه.
وفي إسناده معدي كرب الهمداني، روى عنه أبو إسحاق وشهر بن حوشب، وروى عنه أيضًا سليم بن عامر الكلاعي على اختلاف عليه في إسناده عند الطبراني، وهو في سنن ابن ماجه وليس فيه معدي كرب.
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٨)، وقال: يروي عن ابن مسعود، وخباب بن الأرت، روى عنه أبو إسحاق السبيعي.
وهو قليل الرواية، وليس له شيء في الكتب الستة، وروى له أحمد حديثًا واحدًا **(يا عبدي ما عبدتني ورجوتني، فإني غافرٌ لك على ما كان فيك...)** من طريق شهر بن حوشب عنه، على اختلاف عليه في إسناده.
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٨)، وسكتا عليه، فلم يذكرا فيه شيئًا، فالإسناد ضعيف؛ لجهالة معدي كرب.

بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري.

[ضعيف][١].

(ث-٨٢٧) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حصين، عن هلال، **عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين.**

[ضعيف][٢].

☐ دليل من قال: لا تكره الصلاة بين السواري:

الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة، والآثار الموقوفة في الباب لا يصح منها شيء، وأصح ما ورد من المرفوع في الباب حديث أنس: (**كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله ﷺ**)، وقد تفرد به عبد الحميد بن محمود، عن أنس، وليس معروفًا بالطلب، وأين أصحاب أنس رضي الله عنه، وليس له من الأحاديث المرفوعة إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، ولو كان ذلك محفوظًا لنقل ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم، فإن جميع المساجد لا تخلو من أعمدة تقوم عليها، وكل ما زادت رقعة

---

[١] رواه ابن المبارك، واختلف عليه:

فرواه **سعيد بن يعقوب الطالقاني وأبو الربيع الزهراني** كما في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٧)، والأوسط (٣٣٣٨)، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢) من طريق سعيد -يعني: الطالقاني- قال: حدثنا ابن المبارك به، موقوفًا.

ورواه مروان بن معاوية -ثقة- كما في أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٧)، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق -ضعيف- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.

وهذا التخليط من إسماعيل بن مسلم المكي، فإنه متفق على ضعفه.

ورواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٥٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس، قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

هكذا موقوفًا، وسنده ضعيف؛ لإبهام رواته. والله أعلم.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت الشثري (٧٧٠٧)، ومن طريق حصين بن عبد الرحمن رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢).

وفي إسناده انقطاع، قال أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (٨٥٩): هلال بن يساف لم يلق حذيفة.

المسجد انتشرت الأعمدة، فلو كانت الصلاة بينها مكروهة لانتشر اتقاؤها بين الصحابة، وعلى التسليم بصحة حديث أنس، فليس فيه إلا أن الصحابة يفضلون من المكان ما ليس فيه أعمدة، وهذا ليس صريحًا بكراهية الصلاة بينها؛ لأن الكراهة تتوقف على ثبوت النهي عن الصلاة بينها، والأحاديث التي فيها التصريح بالنهي لا يثبت منها شيء، فغاية ما يدل عليه حديث عبد الحميد بن محمود، عن أنس تفضيل المكان الذي ليس فيه أعمدة على مكان فيه أعمدة، وتفضيله لا يعني كراهة الصلاة بين السواري، والنبي ﷺ تيمم لرد السلام، وعلل ذلك بأنه يكره أن يذكر الله إلا على طهر، ومع استخدام لفظ الكراهة إلا أنه لا يدل إلا على تفضيل الذكر مع الطهارة على غيره، ولا يقضي ذلك بكراهة الذكر من المحدث، فكذلك هنا.

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متقٍ كان حسنًا»(١).

☐ **ويجاب:**

الترك المقصود فعل، فكون جماعة الصحابة يتقونه في عهد التشريع إيماء بكراهته، وإن كان أخف من المنهي عنه صريحًا، فالمكروه قسمان:

- قسم نهى عنه الشارع فهذا أعلى درجات الكراهة.

- وقسم من المكروه عند بعض الأصوليين، لم يثبت فيه نهي خاص، ويطلق عليه خلاف الأولى، وهو أخف من الأول، ومسألتنا من هذا النوع. ومنه قول النبي ﷺ: (**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**)، ولا يقال لمن ذكر الله على غير طهر أنه قد أتى مكروهًا.

وإن شئت قل: بين الكراهة والإباحة واسطة، وهي خلاف الأولى.

الدليل الثاني:

قطع الصف على القول بكراهته إنما يتوجه إذا تعمد المصلي قطعه بلا حاجة،

---

(١) الأوسط (١/ ١٨٣).

وأما قطعه بحائل طبيعي كالسواري، فأقصى ما يلزم منه أن يكون ما بعد السارية في حكم الصف الجديد إن كانت السارية عريضة جدًّا، والصف الجديد لا يكره فكذلك هذا، وإن كانت السارية ليست بالعريضة، فمثله لا يقطع الصف، وكما لو قام في الصف صبي مع والده وكان لا يحسن الطهارة، فإن تركه والده في المسجد خاف عليه، أو خاف من عبثه، فيقيمه معه في الصف، فمثل ذلك لا يقطع الصف.

وقد شرط بعض الحنابلة في السارية حتى تقطع الصف أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ وقال في الفروع: ويتوجه أكثر، أو العرف، ومثله نظائره.

وأكثر السواري في مساجدنا وجوامعنا لا يبلغ عرضها مثل ذلك إلا أن يكون ذلك في الجوامع الكبيرة جدًّا فقد يوجد فيها بعض الأعمدة العريضة، على أنها لا تكون صفة لجميع أعمدة المسجد.

ولأن المساجد قديمًا وحديثًا لا تخلو من أعمدة، فتجنبها يلزم منه ابتعاد الصف عن الصف الذي أمامه، وتعطيل مساحة من المسجد عن الصلاة فيها.

❑ **ويجاب:**

بأن الأعمدة زمن التشريع لم تكن عريضة جدًّا، بل كانت من جذوع النخل أو كانت بعرضها، ومثلها لا يبلغ ثلاثة أذرع، وكان الصحابة يتقونها.

ولو كان ما بعد السارية بمنزلة الصف الجديد ما كان الصحابة يتقونها.

وأما قيام الصبي في الصف فهذه حاجة، والحاجة ترفع المكروه، ولذلك لو احتاج الناس إلى الصلاة بين السواري لم تكره الصلاة بينها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين، وهذا وإن كان في المنفرد، فيقاس الجماعة على الإمام والمنفرد.

❑ **ويجاب:**

إذا كانت العلة هي قطع الصف، وهو الأظهر فلا يكره ذلك في حق المنفرد

والإمام بخلاف الجماعة.

☐ **الراجح:**

أن الصلاة بين السواري خلاف الأولى، ومن الفقهاء من يلحق هذا النوع بالمكروهات، وهو أخف من المكروهات التي ثبت فيها النهي الصريح، والله أعلم.

* * *

الشرط الرابع

في اشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم

المبحث الأول

أن يكون الإمام والمأموم في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- الشرط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ ليتمكن من الاقتداء به.
- العلم بأفعال الإمام إما برؤية أفعاله، أو بسماع تكبيره، وأحدهما يقوم مقام الآخر، فالأصم يقتدي بالرؤية، ويقتدي الأعمى وفي حال الظلمة بالسماع.
- إذا لم ير المأموم الإمام، ولم يسمع صوته تعذر الاقتداء به.
- سماع الإمام أبلغ من رؤيته فقط؛ لأن الرؤية لا تحيط بكل انتقالات الإمام خاصة حال الرفع من السجود، بخلاف السماع.
- وجود حائل في المسجد يمنع من رؤية الإمام، أو مَن وراءه لا يمنع من صحة الاقتداء؛ لأن مشاهدة الإمام تراد للعلم بانتقالاته، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية.
- المسجد بني للجماعة، فكل من اقتدى بالإمام داخل المسجد فقد اقتدى بموضع الجماعة؛ لأن بقاع المسجد كلها مجعولة في الحكم كبقعة واحدة.
- لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد، ولا تقدير مسافة معينة بينها؛ لأن المقادير المرجع فيها إلى نص أو إجماع، ولا يعلم في هذا نص يرجع إليه، ولا إجماع يمكن الاعتماد عليه.

[م-١٠٧٠] إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد صح الاقتداء بالإمام مطلقًا، سواء رأى الإمام أو بعض المأمومين أم لم يرهم، وسواء اتصلت الصفوف

أم لم تتصل، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه النووي والمجد إجماعًا، بشرط إمكان الاقتداء بسماع الإمام، أو من يبلغ عنه، وزاد الحنابلة: ولم يكن فذًّا⁽¹⁾.

فإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا يشترط إلا العلم بانتقالات إمامه.

لأن المأموم يجب عليه أن يقتدي بإمامه، والعلم بأفعال الإمام لا يمكن أن يتم إلا بأحد أمرين: إما برؤية حركات إمامه، أو حركات مَن وراءَه، وإما بالسماع، بأن يسمع صوت إمامه، أو صوت مَن يبلغ عنه.

ولا يشترط تقدير مسافة بين المأموم وبين إمامه، فلو كان الإمام في مقدمة المسجد، والمأموم في آخر المسجد، صح الاقتداء، ما دام المكان متحدًا في المسجد؛ لأن تقدير مسافة معينة لا يدرك إلا بنص، ولا توقيف فيها من قبل الشارع، والأصل عدم التقدير.

ولأن المسجد مبني لهذه العبادة، ولإقامة الجماعة، فصارت بقاعه متساوية في حكم الاقتداء، حتى لو كان الإمام على السطح والمأموم على القرار، أو العكس، فالصلاة جائزة⁽²⁾.

جاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد»⁽³⁾.

وجاء في المجموع: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما، أم بعدت؛ لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصفته،

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، الفروق للكرابيسي (١/ ٦٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٧) المجموع (٤/ ٣٠٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٤٣٢)، الفروع (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: موقف الإمام والمأموم لأبي محمد الجويني (ص: ١٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

وسرداب فيه، وبئر مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»(١).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «إن كان المؤتم في المسجد، والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعًا؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة»(٢).

وقال أيضًا في النكت على المحرر: «وأما في المسجد فلا يعتبر -يعني: اتصال الصفوف- حكاه في شرح الهداية إجماعًا»(٣).

وقال أحمد في رواية: «إذا لم ير من وراء الإمام لم تصح، ولو كانا في المسجد»(٤).

ونقَضَ غيرُ واحد بالأعمى، وبالظلمة، واقتداء ضرير بضرير(٥).

ولأن الجماعة المقابلة للإمام في الحرم المكي تحول الكعبة عن رؤية الإمام، وصلاتهم صحيحة بلا خلاف، فدل على أن اشتراط الرؤية فيها نظر، فالعبرة إمكان الاقتداء بالإمام، وهذا يتحقق بسماع التكبير.

❑ **ورد هذا:**

لا يعترض باقتداء الأعمى أو حال الظلمة؛ لأن هذا مانع يمنع من الرؤية، والمقصود من الرؤية إمكانها فلو ارتفع المانع لأمكن الرؤية.

ولأن رؤية الإمام تراد للعلم بأفعاله، ولهذا جعلت رؤية من خلفه بمنزلة رؤيته، والعلم يحصل بسماع التكبير، وهو أبلغ من الرؤية وحدها، لأن بعض أفعال الإمام لا تدرك بالرؤية كالرفع من السجود، ولأن الصف الطويل خلف الإمام قد لا يتمكن من في طرف الصف الطويل من رؤية إمامه إلا بالالتفات، بخلاف السماع.

---

(١) المجموع (٤/ ٣٠٢).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٤).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٢٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٩٥).

(٥) النكت على المحرر (١/ ١١٩).

ولأن الشروط والموانع من أحكام الوضع، لا فرق فيها بين مانع وآخر، فإذا كان المقصود من الرؤية إمكانها لو ارتفع المانع، فلماذا التفريق بين العمى والجدار؟ فكلاهما مانع، وكلاهما لو ارتفعا أمكنت الرؤية.

وقيل: يصح الاقتداء إذا لم ير من وراء الإمام في التطوع دون الفريضة، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد(١).

وهذا مبني على أن أحكام النفل أوسع من الفرض، والله أعلم.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن الأصل عدم التفريق في الأحكام بين النفل والفرض إلا بدليل، ولم يأت في النصوص تفريق في أحكام الإمامة بين النفل والفرض، ولا بين الجمعة وغيرها، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٥)، النكت على المحرر (١/ ١٢٣).

المبحث الثاني

في اقتداء المأموم وهو في الرحبة والإمام في المسجد

المدخل إلى المسألة:

- ○ إذا صح الاقتداء من خارج المسجد، صح الاقتداء لمن صلى في رحبة المسجد من باب أولى.
- ○ صحح المالكية والشافعية الاعتكاف في رحبة المسجد، ولا اعتكاف إلا في مسجد، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾.
- ○ أعطيت رحبة المسجد حكم المسجد على سبيل التبع؛ والتابع للشيء معدود منه.
- ○ لا يشترط لصحة الاقتداء في رحبة المسجد اتصال الصفوف.
- ○ من اشترط اتصال الصفوف لصحة الاقتداء إنما اشترط ذلك للبقعة التي ليس لها حكم المسجد، بخلاف الرحبة فإنها جزء منه.

رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ بِفَتْحِ الْحَاءِ: سَاحَتُهُ، ومتسعه، التي تكون بجواره، وأصلُها من السَعَة والرُحْب والوَسَع، وَجَمْعُهَا رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ⁽¹⁾.

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تقول العرب للرجل: لا مرحبًا به، أي: لا رحبت عليك، أي: لا اتسعت⁽²⁾.

قال النووي: رحبة المسجد: هي البناء المبني له حوله متصلًا به. وقال القاضي أبو الطيب: هي ما حواليه⁽³⁾.

وقال ابن عابدين نقلًا من الخزائن: «فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه

---

(١) الصحاح (١/ ١٣٥)، مختار الصحاح (ص: ١٢٠)، لسان الميزان (١/ ٤١٤).

(٢) مجاز القرآن (٢/ ١٨٦)، وانظر: تفسير الثعلبي (٢٢/ ٥٦٦).

(٣) المجموع (٤/ ٣٠٣).

وبينه طريق»(١).

وعند المالكية ثلاثة أقوال في رحبة المسجد:

قيل: صحن المسجد.

وقيل: حريم بابه.

وقيل: هو ما زيد في خارج محيطه لتوسعته. قال ابن راشد: «وهو عندي أنسب؛ لأن صحنه منه»(٢).

[م-١٠٧١] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، أن رحبة المسجد لها حكم المسجد، لا يشترط فيها اتصال الصفوف، ولا الرؤية، وبه قال إسحاق(٣).

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٥٣)، لوامع الدرر (٢/ ٦٣٤)، الخرشي (٢/ ٧٦)، وابن راشد غير ابن رشد، وكلاهما من أئمة المالكية.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٠٩): «وفناء المسجد له حكم المسجد، حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدى بالإمام، صح اقتداؤه، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا المسجد ملآن، إليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة، فقال: يصح الاقتداء في الطاقات، والسدد، وإن لم تكن الصفوف متصلة. ولا يصح في دار الصيارفة، إلا إذا كانت الصفوف متصلة، وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد. كذا في فتاوى قاضي خان».

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٧).

وقال مالك في المدونة (١/ ٢٩٨): «لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب، المسجد».

وقال أيضًا (١/ ٣٠٠): «رحبة المسجد متصلة بالمسجد، يصلى فيها».

وفي التفريع (١/ ٧٧): «ولا تجوز الجمعة إلا في المسجد، أو في رحابه، أو في الطرق المتصلة به».

وقال خليل (ص:٤٤):« وصحت -يعني: الجمعة- برحبته».

وانظر: الموطأ، ت: عبد الباقي (١/ ٣١٣)، شرح الخرشي (٢/ ٧٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٩٠)، التاج والإكليل (٢/ ٥٢٢)، منح الجليل (١/ ٤٢٨).

وأجاز مالك الاعتكاف في رحبة المسجد، وهذا دليل على أنها من المسجد.

انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٩٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٨٣٨)،

وإذا كان المالكية لا يشترطون اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، فلو صلى في فضاء، وبينه=

قال النووي: «اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديًا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته. وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره؛ لأن الرحبة من المسجد»(١).

وقال النووي: قال الرافعي: عده الأكثرون من المسجد، ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا.

وقال ابن كج: «إن انفصلت فهي كمسجد آخر، والمذهب الأول، فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها»(٢).

وفي مذهب الحنابلة ثلاث روايات:

الأولى: أنها من المسجد.

قال في رواية المرُّوذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة، هي من المسجد.

والرواية الثانية: رحبة المسجد ليست منه.

قال أحمد في رواية ابن الحكم: «إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع انصرف، ولم يصلِّ، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد: هو الذي جعل عليه حائط وباب»(٣).

وقال ابن قدامة: «وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها؛ لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة. والحائض ممنوعة من المسجد»(٤).

= وبين المسجد نهر أو طريق، وأمكن رؤية الإمام أو رؤية من خلفه، أو سماع الإمام أو سماع المبلغ عنه، صح الاقتداء، ولو لم تتصل الصفوف، فمن باب أولى أن يصح الاقتداء في رحبة المسجد؛ لأن رحبة المسجد تابعة للمسجد.

وانظر قول الإمام إسحاق في: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠)، الإشراف (٢/ ١٢١).

وسوف يأتي النقل عن الإمام أحمد عند عرض مذهب الحنابلة إن شاء الله تعالى.

(١) المجموع (٦/ ٥٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠٣).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط: عطاءات العلم (٣/ ٥٩١)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٠٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧/ ٤٨٤).

(٤) المغني (١/ ١٩٦).

الرواية الثالثة: أن رحبة المسجد ليست منه، إلا أن تكون محوطة، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة⁽¹⁾.

جاء في دقائق أولي النهى: «قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة هي كالمسجد؛ لأنها منه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد»⁽²⁾.

جاء في كشاف القناع: «المَحوطة مِن المسجد، فحكمها حكمه»⁽³⁾.

قال ابن قدامة: «فكَأَنَّهُ -يعني القاضي أبا يعلى- جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين»⁽⁴⁾.

فتلخص في رحبة المسجد أربعة أقوال:

فقيل: هي من المسجد مطلقًا.

وقيل: هي ليست من المسجد مطلقًا.

وقيل: من المسجد إن اتصلت، فإن انفصلت اعتبرت في حكم المسجد الآخر، وهذا وجه عند الشافعية.

وقيل: إن كان عليها حائط وباب فهي من المسجد، وإلا فلا. وهذا المذهب عند الحنابلة.

☐ دليل من قال: الرحبة من المسجد مطلقًا:

الدليل الأول:

(ث-٨٢٨) ما رواه البيهقي من طريق ابن أبي يحيى يعني إبراهيم، عن داود بن الحصين،

عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام.

---

(١) دقائق أولي النهى (١/ ٥٠١)، الإنصاف (٣/ ٣٦٤)، الإقناع (١/ ٣٢٦)، معونة أولي النهى (٣/ ٤٥٧) و (٣/ ٣٤)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٢٥٤).

(٢) دقائق أولي النهى (١/ ٥٠١).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٥/ ٣٨٣).

(٤) المغني (٣/ ١٩٦).

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الثاني:

أعطيت رحبة المسجد حكم المسجد على سبيل التبع؛ والتابع للشيء معدود منه، وإن لم يكن من نفسه. ألا ترى أن التسليمة الثانية من الصلاة، وإن وقعت بعد التحلل، والرمي والمبيت في الحج من واجباته، وإن أتى بهما بعد زوال الإحرام[2].

☐ دليل من قال: الرحبة ليست من المسجد:

(ث-٨٢٩) روى الإمام ابن أبي شية في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

أن أبا هريرة، أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ادخلوا المسجد؛ فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

[صحيح][3].

هل هذا خاص في الجمعة؟ أو أن ما يشترط للجمعة يشترط لغيرها من الصلوات؛ لأنه لا معنى لتخصيص الجمعة بمثل هذا الحكم.

☐ دليل من قال: يصلى بالرحبة إن كانت متصلة بالمسجد أو كان عليها حائط:

هذا القول حاول الجمع بين أدلة القولين، فأعطاها حكم المسجد في حال اتصلت بالمسجد، أو كان عليها باب وحائط، وليست من المسجد إن كانت منفصلة عنها، وكانت فضاء مفتوحًا لا حائط عليها، ولا باب، والله أعلم.

☐ الراجح:

صحة الاقتداء لمن صلى بالرحبة لا ينبغي أن يكون فرعًا عن مسألة: هل الرحبة من المسجد أو منفصلة عنها؟ لأن الذين يشترطون اتصال الصفوف، وهم

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٥٧).
قال الذهبي في المهذب (٢/ ١٠٤١): إسناده واه. اهـ
قلت: فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

(٢) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٩٠).

(٣) المصنف (٥٥٠٥).

الحنفية لا يمنعون من الصلاة فيها، ولو لم تتصل الصفوف، ولو حال حائط بينها وبين المسجد.

وأما الجمهور فهم لا يشترطون لصحة الاقتداء خارج المسجد اتصال الصفوف، فالمالكية لا يشترطون إلا إمكان الاقتداء بالسماع أو بالرؤية، والحنابلة لا يشترطون لصحة الاقتداء قرب المسافة، وإنما يشترطون الرؤية للإمام أو لبعض من يصلي خلفه، والشافعية وإن اشترطوا القرب من المسجد إلا أنهم اغتفروا المساحة الفاصلة إذا كانت بحدود ثلاثمائة ذراع تقريبًا فما دون، فإذا رجعنا إلى أقوالهم في صحة الاقتداء لمن هو خارج المسجد فهي لا تمنع من صحة الصلاة في رحبة المسجد من باب أولى.

* * *

المبحث الثالث

في الاقتداء إذا اختلف مكان الإمام عن مكان المأموم

المدخل إلى المسألة:

- العبادات مبناها على الاتباع، وما كانت صلاة الجماعة تقام في عصر السلف إلا في بقعة واحدة.
- المقاصد الشرعية من إقامة الجماعة: هو اجتماع جماعة من المسلمين في بقعة واحدة مع إمكان الاقتداء؛ لما في ذلك من المصالح الدينية، والاجتماعية والسلوكية.
- اشتراط اتصال الصفوف، أو رؤية الإمام، أو من خلفه لا دليل عليها من النصوص، فلا يوجد نص من الكتاب، ولا من السنة، ولو ضعيفًا، ولا من قول صحابي، فكيف يصح إثبات شروط العبادة بتعاليل فقهية لا تخرج عن كونها دعوى في محل النزاع.
- كل شرط في العبادة فهو صفة فيها، والعبادات وصفاتها مبناها على التوقيف.
- شرط الاقتداء معية المأموم للإمام في بقعة واحدة مع إمكان الاقتداء؛ لأن هذا هو معنى الاجتماع لغة وشرعًا وعرفًا.
- إذا كان الفاصل الطويل بين الصفوف في المسجد مغتفرًا فلا تشترط الرؤية، ولا اتصال الصفوف، فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر.
- القول بأن المسجد جعل في الحكم كالمكان الواحد لا يكفي حجة؛ لأن مثل هذا التعليل ليس دليلًا حتى يكون حجة، فهو دعوى في محل النزاع.
- إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا يشترط اتصال الصفوف باتفاق الأئمة الأربعة، وإذا كانا خارج المسجد فلا توقيف في اشتراط مسافة معينة بين الصفوف، فنحتاج إلى دليل على اشتراط اتصال الصفوف إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد.

برؤية صح الاقتداء إذا كانوا في بقعة واحدة.

○ الأماكن الكثيرة في البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد إذا أمكن الاقتداء، كالغرف مع البيت، فالغرف لها حكم البيت.

○ البقعة الواحدة أعم من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة، أو سفنًا في مياه واحدة، أو خليطا من ذلك.

○ الجماعة الواحدة لا يضرها إذا فصل بينها حائط، أو طريق، أو نهر، إذا أمكن الاقتداء، وكانوا في بقعة واحدة؛ وعليه يُخَرَّج صلاة أنس وبعض السلف في الصلاة خلف الإمام من الدور القريبة من الحرم.

○ خرج باشتراط البقعة الواحدة الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز فلا تصح الصلاة خلفهما.

○ الصلاة خلف المذياع والتلفاز لا يصح تخريجه على مذهب مالك؛ لأن هذا القول يترتب عليه مفاسد ومخالفات تؤدي إلى تغيير الشريعة، وإخلاء المساجد من عامريها، وإحداث هيئات لم يسبق إليها.

○ الصلاة جماعة تلقى المسلمون صفتها جيلًا عن جيل من عصر الوحي إلى يومنا هذا، وليس منه الاقتداء مع اختلاف البلدان.

○ اشتراك هذا القول مع قول مالك في جزئية كالاقتداء مع وجود فاصل من طريق، أو نهر، أو حائل لا يكفي لتخريج هذه المسألة على قول الإمام مالك، فهي تناقضه في كثير من الأحكام.

[م-١٠٧٢] إذا صلى الإمام في مكان، والمأموم في مكان، فهل يصح الاقتداء.

وللجواب على ذلك نقول:

اختلاف المكان بين الإمام والمأموم يأخذ صورًا مختلفة، منها:

☐ الصورة الأولى: أن يكون الإمام في المسجد، وبعض المأمومين خارجه.

فإن كانت الصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، سواء أكان المكان متحدًا أم مختلفًا.

قال ابن تيمية: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في

المسجد، وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»(١).

إذا علمنا هذه الصورة محل الاتفاق، نأتي إلى ذكر الخلاف بين المذاهب فيما إذا اختلف المكان بين الإمام والمأموم.

فقال الحنفية في الأصح: اتحاد المكان بين الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء، فإذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم خارجه لم يصح الاقتداء، إلا أن تتصل الصفوف، ، ولو لم تشتبه على المأموم أفعال الإمام، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وابن تيمية(٢).

وأما الحائل فلا تأثير له عند الحنفية إذا اتصلت الصفوف، وكان لا يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية(٣).

قال أبو جعفر الطحاوي: «والصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد جائزة، إذا كانت الصفوف متصلة»(٤).

وجاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) ذكر ابن عابدين من شروط الإمامة في حاشيته (١/ ٥٥٠): «(اتحاد مكانهما)، فلو اقتدى راجل براكب، أو بالعكس، أو راكب براكب دابة أخرى، لم يصح؛ لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده».

وجاء في المحيط البرهاني (١/ ٤١٦): «واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء».

وانظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٦)، البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧)، الدر المختار (ص: ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ١٠٠).

وجاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١١): وسئل -رحمه الله- عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختيارا هل تصح صلاته؟ أم لا؟ .

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر، ولم يمكنه إلا ذلك. وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة».

(٣) مراقي الفلاح (ص: ١١١)، الدر المختار (ص: ٨٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٢).

يلتحق بالمسجد»(١).

وقال الخرقي في مختصره: «ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد، وغير المسجد، إذا اتصلت الصفوف»(٢).

وقال ابن رجب: «واشترط أكثر أصحابنا - كالخرقي وأبي بكر عبد العزيز وابن أبي موسى والقاضي -: إيصال الصفوف دون قرب الإمام.

وقد أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب، في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: إن كان بينهما طريق أو نهر فلا. قيل له: فأنس صلى يوم الجمعة في سطح؟ فقال: يوم جمعة لا يكون طريق الناس.

يشير إلى أن يوم الجمعة تمتلئ الطرقات بالمصلين، فتتصل الصفوف»(٣).

وفرق بين قول أحمد واختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي، فالخرقي يشترط اتصال الصفوف مطلقًا، والرواية التي ذكرها ابن رجب عن الإمام أحمد يذكر اتصال الصفوف إذا حال بين الإمام والمأموم طريق، فإن لم يكن طريق أو نهر فلا يشترط اتصال الصفوف، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام في حال وجود فاصل من طريق أو نهر»(٤).

وقال جماعة من المتأخرين من الحنفية: يصح الاقتداء، ولو اختلف المكان، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام(٥).

وقال المالكية: إذا علم المأموم بفعل الإمام إما بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض المأمومين، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المبلغ عنه صح الاقتداء

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٢) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٢/ ١٠٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

(٤) جاء في شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠١): «ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد، بشرط أن تتصل الصفوف، على ظاهر كلام الخرقي، وتبعه أبو محمد .... وظاهر كلام غير الخرقي من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف، إلا أن يكون بينهما طريق؛ لأن المتابعة حاصلة، أشبه ما لو كانا في المسجد، أما إن كان بينهما طريق، فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب».

(٥) الدر المختار (ص: ٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٧).

مطلقًا، سواء أكان الإمام والمأموم في مكان واحد، أم كانا مفترقين.

فالشرط: هو إمكان الاقتداء، بحيث يقف المأموم على حالات الإمام، وانتقالاته، وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من السلف كعطاء وأبي مجلز، وعروة والأوزاعي وغيرهم⁽¹⁾.

قال عطاء: يصلي بصلاة الإمام من علمها⁽٢⁾.

وقال أبو مجلز لاحق بن حميد في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط: إذا كانت تسمع التكبير أجزأها⁽٣⁾.

وجاء في المغني: «قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس»⁽٤⁾.

وقال ابن رجب: «اشترط الإمام أحمد أن يكون ذلك بقرب الإمام، أو يسمع قراءته -نقله عنه حنبل- ولم يشترط غير ذلك»⁽٥⁾.

---

(١) قال اللخمي في التبصرة (١/ ٣١٧): «وإذا أراد من في الدار التي بقرب المسجد، أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك، إذا كان إمام المسجد في قبلتهم يرونه ويسمعونه، ويكره ذلك إذا كانوا على بُعْدٍ يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه، ولا يرونه؛ لحائل بينهم؛ أو لأنه ليس في قبلتهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عنهم علم الركعة التي هو فيها، فإن نزل جميع ذلك مضى، وأجزأتهم صلاتهم».

وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٠): «ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة، إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه». اهـ ومعنى محجورة: أي ممنوعة من الدخول إليها.

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤٥)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧).

وانظر قول جماعة من السلف في: كتاب الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠).

(٢) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٣٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٢٠).

(٤) المغني (٢/ ١٥٢).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

واشتراط القرب لا من أجل القرب، بل من أجل التمكن من الاقتداء، ولذلك قال: (أو يسمع قراءته)، ويقصد بسماع القراءة العلم بحال الإمام حتى لا يشتبه عليه أحوال إمامه، وإلا فسماع القراءة ليست شرطًا لصحة الاقتداء إذا سمع تكبيره، أو تكبير من يبلغ عنه.

وهذان قولان متقابلان.

وقال الحنابلة في الأصح: لا بد من رؤية الإمام، أو من وراءه، ولو في بعض الصلاة، فإن لم ير أحدهما لم يصح الاقتداء، ولو سمع التكبير، ولا يشترط اتصال الصفوف، ولا تقدير مسافة معينة، فلو جاوزت المسافة ثلاثمائة ذراع صح الاقتداء(١).

جاء في الإقناع: «ولا يشترط اتصال الصفوف أيضًا إذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع»(٢).

فالحنابلة في المعتمد أعطوا حكم صلاة الرجل خارج المسجد حكم من صلى داخله إذا رأى الإمام أو من خلفه، وجعلوا الرؤية أهمَّ من سماع التكبير، إذا أمكن الاقتداء بها، والسماع وحده لا يكفي إلا لمن كان في المسجد.

وقيل: يجوز الاقتداء مع وجود الحائل مع الحاجة، ولا يجوز بدونها، وهو قول آخر في مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٩٦): «وإن كانا -يعني الإمام والمأموم- خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح».
وانظر: دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣١)، الفروع (٣/ ٥٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).
وجاء في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٤): ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه، أن ذلك يجوز يوم الجمعة، إذا ضاق المكان، كما فعل أنس.
وظاهر هذه الرواية: أنه لا يجوز لغير ضرورة. والمذهب المنشور عنه: جوازه مطلقا، كما تقدم».
والإمام أحمد تارة يحتج بفعل أنس على الجواز مطلقًا، قال ابن رجب: والمذهب المنشور=

وقيل: يجوز في التطوع، ولا يجوز في الفرض، وهو رواية عن أحمد.

جاء في فتح الباري: «قال أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم.

فقال: أحمد: ذاك تطوع»(١).

وقالت الشافعية: إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد وأمكن الاقتداء به صح ذلك بشرطين:

= عنه جوازه مطلقًا. وتارة يحتج به مع الحاجة.

أما احتجاجه بفعل أنس على الجواز مطلقًا، فقال حرب الكرماني في مسائله (ص: ٥١٩): «وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك».

فهنا احتج أحمد على الجواز مطلقًا بفعل أنس رضي الله عنه.

وأحيانًا يحتج بفعل أنس مع الحاجة كما في نقل صالح المتقدم،

وقال حرب في مسائله، ت: السريع (ص: ٥١٨): قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير، وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام، وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم، واحتج بحديث أنس بن مالك أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام.

وإن كان هذا ليس صريحًا بأن الزحام شرط؛ لكونه وقع في السؤال، وليس وصفًا لفعل أنس. والذي يظهر أن السبب في ذلك أن أنسًا رضي الله عنه تارة يفعل ذلك بالبصرة، وتارة يفعل ذلك في الحجاز، ففي البصرة كان هناك زحام، وأما فعله في الحجاز في دار نافع بن عبد الحارث، فلم يذكر أن هناك حاجة دعت أنس إلى الصلاة في الدار خلف الإمام، وهذا ما جعل ابن رجب يقول: «والمذهب المنشور عنه: جوازه مطلقا». والله أعلم. وسوف يأتي تخريج أثر أنس رضي الله عنه في الأدلة.

وقال ابن القيم بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨): «نقل حَرب، وحَنبل، وأبو الحارث الجوازَ مطلقًا: أن يصلِّيَ المأمومُ، وهو يسمعُ قراءةَ الإمام في دار، أو فوق سطح، أو في الرَّحَبة، أو رجل منزلُه مع المسجد يُصَلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفلَ، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمر، وابن عباس».

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٤)، قال ابن رجب تعليقًا على هذه الرواية: ففرق أحمد بين الفريضة والنافلة في إيصال الصفوف.

ونقل حرب، عن أحمد خلاف ذلك، في امرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك. اهـ

الشرط الأول: أن يكون قريبًا منه، وقدر الشافعي القرب بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ الأصح أن ذلك تقريب، فزيادة ثلاثة أذرع لا يضر، وتقدر المسافة من جدار المسجد؛ لأن المسجد كله شيء واحد.

الشرط الثاني: ألا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن حال بينهما حائل لم يصح الاقتداء. وإن منع الاستطراق دون المشاهدة -بأن يكون بينهما شباك- لم يمنع صحة الاقتداء في أحد الوجهين(١).

ولم يشترط الشافعية اتصال الصفوف كالحنفية.

هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وبناء عليه:

فأشد المذاهب الحنفية، والذين يشترطون لاتحاد المكان اتصال الصفوف لإعطاء ما هو خارج المسجد حكم المسجد.

وأوسعها مذهبًا المالكية، والذين قالوا: إن المعتبر إمكان الاقتداء، ولا يشترط اتحاد المكان، فسواء أكان من يصلي خارج المسجد في الفضاء، أم كان في بيت من البيوت المجاورة للمسجد فإذا كان يسمع صوت الإمام، أو من يبلغ عنه، أو يرى أفعال الإمام، أو أفعال من خلفه صح الاقتداء، ولو حال بينهما طريق أو نهر.

والشافعية والحنابلة بين القولين:

فالشافعية أعطوا ما قرب من المسجد حكم المسجد، فلم يكتف الشافعي في جواز الاقتداء بالوقوف على حالات الإمام وانتقالاته عن طريق السماع، بل لا بد أن يكون قريبًا منه، وحد القرب بأن تكون المسافة بينهما بحدود ثلاثمائة ذراع فما دون، وبشرط ألا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فاشترطوا القرب والرؤية، ولم يشترطوا اتصال الصفوف.

واشترط الحنابلة في المعتمد من المذهب: الرؤية، رؤية الإمام أو من خلفه، ولم يشترطوا القرب، ولا اتصال الصفوف، ولم يجعلوا العلم بأحوال الإمام عن طريق السماع كافيًا في صحة الاقتداء، بل لا بد من الرؤية.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، التنبيه (ص: ٤٠)، حلية العلماء (٢/ ١٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٦٨).

وعليه فمن يصلِّ من الناس بالقرب من الحرم المكي أو المدني، وهو يرى الإمام، أو من خلفه، فالاقتداء صحيح عندهم، ولو لم تتصل الصفوف إذا أمكن الاقتداء.

☐ واختلف الفقهاء فيما إذا فصل طريق أو نهر هل يصح الاقتداء:

فقال الحنفية والحنابلة، وأشهب من المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية: لا يصح الاقتداء إلا إذا اتصلت الصفوف بالطريق، أو كان على النهر جسر، واتصلت من خلاله الصفوف[1].

جاء في الفتاوى الهندية: «وإن كان على النهر جسر، وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء ...»[2].

جاء في النوادر والزيادات: «قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا حتى يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزئه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة، فصلاته تامة»[3].

(ث-٨٣٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان،

---

[1] قال الحنفية: إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تمر فيه العجلة -آلة يجرها الثور- أو نهر يمر فيه الزورق، لم يصح الاقتداء إلا أن تتصل الصفوف.

ويشترط الحنابلة اتصال الصفوف في الطريق حيث صحت الصلاة فيه، كصلاة الجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة لضرورة؛ لأن الطريق ليس محلًا للصلاة، فإن كان الطريق لا تصح الصلاة فيه، أو لم تتصل فيه الصفوف لم يصح الاقتداء.

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية (ص: ١٠١): «وإذا صلى خارج المسجد، وهو يرى من وراء الإمام، وليس بينهما طريق، أو بينهما طريق، والصفوف متصلة، صحت الصلاة. فإن كان بينهما حائل يمنعه من رؤية المأمومين، أو طريق، أو نهر تجري فيه السفن، لم يصح أن يأتم به».

انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١١)، الدر المختار (ص: ٨٠)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧). تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦)، الإنصاف (٢/ ٢٩٤)، دقائق المنتهى (١/ ٢٨٣)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٤).

[2] الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).

[3] النوادر والزيادات (١/ ٢٩٥).

عن الأعمش،

عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يصلي بصلاة الإمام إذا كان بينهما طريق، أو نساء.

[صحيح][1].

(ث-١٨٣١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، **قال: سألته عن المرأة تأتم بالإمام، وبينهما طريق، فقال: ليس لها ذلك.**

[حسن][2].

وقال المالكية والشافعية في الأصح: لا يمنع الطريق والنهر من صحة الاقتداء، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة، وبه قال ابن حزم، واستثنى المالكية الجمعة[3].

---

[1] المصنف (٦١٥٦).

[2] المصنف (٦١٥٧).

[3] قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٧): «ولا بأس بصلاة المأموم وراء إمامه وبينهما، نهر أو طريق».
وقال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٩): «مذهبنا جواز الائتمام، وإن كان بين الإِمام والمأموم نهر صغير، أو طريق، خلافًا لأبي حنيفة، وابن حنبل في قولهما: إن ذلك يمنع الائتمام».
وقال الروياني الشافعي في بحر المذهب (٢/ ٢٧٦): «والشارع والطريق بين الصفوف ليس بحائل، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: هو حائل يمنع الائتمام».
وجاء في مسائل أحمد رواية حرب الكرماني (ص: ٥١٩): «وسئل أحمد -مرة أخرى- عن المرأة تصلي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وذكر أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٤)، بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه) (٢١/ ١٣٦)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤١٦).
قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٣): «وإن كان بينهما طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلًا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال.
والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك،=

جاء في المدونة: «وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم، وهم يصلون بصلاة الإمام؟ قال: لا بأس بذلك، إذا كان النهر صغيرًا. قال: وإذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون، بينهم وبين ذلك الإمام طريق، فلا بأس بذلك. قال: وذلك أني سألته عن ذلك، فقلت له: إن أصحاب الأسواق يفعلون ذلك عندنا في حوانيتهم، فقال: لا بأس بذلك»⁽¹⁾.

وجاء في المدونة: «قال مالك: ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة، كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان. قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه»⁽²⁾.

والكراهة متوجهة للتقدم على الإمام، وليس للاقتداء بالإمام من البيت.

= ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء؛ فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما».

(١) المدونة (١/ ١٧٦)، ولا يفهم من وصف مالك النهر بالصغير أنه يشترط القرب من الإمام من أجل القرب، وإنما قصد بالصغير ما لا يمنع من سماع الإمام، أو رؤية ما يفعله، وذلك من أجل الوقوف على حال الإمام وتنقلاته في الركوع والسجود؛ لأن المالكية لا يشترطون إلا إمكان الاقتداء بسماع أو برؤية، وأحدهما يقوم مقام الآخر.

قال الخرشي في شرحه (٢/ ٣٦): «والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله، أو قول مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما».

وقال الزرقاني في شرح خليل (٢/ ٣٤): «وفصل مأموم عن إمامه بنهر صغير، وهو: ما يسمع معه قول الإمام، أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما».

وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٢١٢): «وكل من رأى إمامه، أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه، وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به، أو لم تتصل، إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر، أو طريق، أو لم يكن».

(٢) المدونة (١/ ١٧٥).

وفي النوادر والزيادات: «وقال مالك: كانت دار لآل عمر في قبلة المسجد، يصلي أهلها بصلاة الإمام، فلم ير به بأسًا»(١).

(ث-٨٣٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن عدي، عن ابن عون، قال: **سئل محمد -يعني: ابن سيرين- عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الإمام في رمضان، فقال: لا أعلم به بأسًا إلا أن يكون بين يدي الإمام.**

[صحيح].

وظاهره لم يشترط عدم وجود طريق؛ لأنه لم يستثن إلا أن يتقدم على الإمام.

(ث-٨٣٣) وروى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه،

عن أبي مجلز (لاحق بن حميد) قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس.

[صحيح](٢).

فلم يشترط إلا إمكان الاقتداء بسماع التكبير، فلم يشترط الرؤية، ولم يشترط اتصال الصفوف، ولا عدم وجود حائل.

(ث-٨٣٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة،

أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام، وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق.

[صحيح](٣).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ١٩٧).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٥٠٢٢).

(٣) المصنف (٦١٦٤).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥٠٢٣)، قال: وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلينا بصلاة الناس في دار عند المسجد، بينهما طريق.

ولفظ حماد بن سلمة عن هشام أولى من رواية معمر، وفيها: أن عروة كان يصلي بصلاة الإمام ... ولفظ (كان) يشعر بالمداومة غالبًا. =

(ث-٨٣٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا جرير، عن منصور، قال: **كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج، وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام، فذكرته لإبراهيم فرآه حسنًا.**

[صحيح](١).

قال حرب: «سألت إسحاق أيضًا، قلت: صلى، وبينه وبين الإمام حائط، وهو لا يرى الإمام؟ قال: إذا سمع قراءته واقتدى به جاز»(٢).

فعلق الاقتداء على سماع الإمام، وليس على رؤيته أو رؤية من خلفه.

ولم يعتبر إسحاق الفاصل بالطريق والنهر مانعًا من صحة الاقتداء إلا أن يمر فيه الناس وتجري في النهر السفن وقت الصلاة، فصار المانع مرور الناس، وليس قيام الفاصل(٣).

وقال حرب في مسائله: «قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير، وخارج المسجد دور يصلي فيها الناس بصلاة الإمام، وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم، واحتج بحديث أنس بن مالك أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلاة الإمام(٤).

فهذان قولان متقابلان في الطريق والنهر إذا فصلا المأموم عن الإمام:

ورواية معمر، عن هشام فيها شيء، لكنها صالحة في المتابعات.

(١) المصنف (٦١٦٢).

(٢) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥١٩).

(٣) قال حرب في مسائله: سألت إسحاق عن ذلك: أي عن الاقتداء بالإمام مع وجود فاصل بينه وبين المأموم، فقال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصلي، وإن لم يكن تجري فيه فهو أسهل.
وقال أيضًا كما في مسائله، ت: السريع (ص: ٥١٩): «سألت إسحاق بن إبراهيم: قلت الرجل يصلي في دار بينه وبين المسجد طريق يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة. فإنّا حين صلينا لم يمر فيه أحد فذهب إلى أن الصلاة جائزة».

(٤) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٥١٨).

الجواز مطلقًا.

والمنع مطلقًا.

واختار ابن تيمية الجواز مع الحاجة.

قال ابن تيمية: وإما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق، ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره ... ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة ...»⁽¹⁾.

هذه الأقوال في المسألة، وهو ما إذا صلى الإمام في المسجد، وبعض المأمومين يقتدي به من خارج المسجد، سواء أكان ذلك مع وجود حائل من جدار أو طريق أو نهر، أم لا، وسوف أؤجل أدلة المسألة إلى حين عرض بقية الصور؛ لأن أدلتها واحدة، ومتعلق المسألة واحد: هل يشترط اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، أم يجوز أن يختلف مكانهما، واختلاف مكانهما قد يأخذ صورة أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه، وكون المأموم خارج المسجد قد يكون في فضاء، وقد يقتدي به من داخل بيت مجاور للمسجد، وقد يكون كلٌّ من الإمام والمأموم في فضاء، وبدلًا من تكرار الأدلة، نعرض صور المسألة ثم نورد أدلتها، فلا يحوجنا ذلك إلى تكرار الأدلة، والله أعلم.

☐ **الصورة الثانية: إذا كان الإمام والمأموم في صحراء أو فضاء.**

فقال الحنفية: إذا كان الإمام والمأموم يصليان في الصحراء، وكان بينهما قدر صفين فأكثر لم يصح الاقتداء، ودونه يصح⁽²⁾.

جاء في البحر الرائق: «ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر صفين فصاعدا لا يصح الاقتداء ودونه يصح»⁽³⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٣٨٢)، الدر المختار (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، خزانة المفتين (ص: ٥٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١١١).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٥).

وقال في الفتاوى الهندية: «والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه صفين»(١).

وقال المالكية: إذا علم المأموم بفعل الإمام إما بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض المأمومين، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المبلغ عنه صح الاقتداء مطلقًا، سواء أكان الإمام والمأموم في مكان واحد، أم كانا مفترقين.

فالشرط: هو إمكان الاقتداء، بحيث يقف المأموم على حالات الإمام وانتقالاته، واتحاد المكان ليس بشرط، وهو رواية عن أحمد، وقال به جماعة من السلف كعطاء وأبي مجلز، وعروة والأوزاعي وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «وكل من رأى إمامه، أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه، وكان خلفه، جاز أن يأتم به في غير الجمعة، اتصلت الصفوف به، أو لم تتصل، إذا ركع بركوعه، وسجد بسجوده ولم يختلط شيء من ذلك عليه، وسواء كان بينهما نهر، أو طريق، أو لم يكن»(٢).

فعلق الاقتداء على أمرين: الرؤية أو السماع، وأحدهما يغني عن الآخر، ولم يشترط القرب من الإمام، ولا اتصال الصفوف، ولا الرؤية إذا أمكن السماع، ولا اتحاد المكان، وهو أوسع المذاهب.

وقال الشافعية: إن كان الإمام والمأموم في فضاء صح الاقتداء، بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا. وقيل: تحديدًا، والأول أصح، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل(٣).

وقال الحنابلة: إذا كانا خارج المسجد، ورأى الإمام، أو رأى بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة صح الاقتداء، ولا يشترط اتصال الصفوف، ولو جاوز المسافة بينهما

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٨٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٣٠٣-٣٠٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٥).

ثلاثمائة ذراع. وإذا لم ير الإمام ولا من خلفه، ولو سمع التكبير لا يصح الاقتداء(١).

فتبين من عرض الأقوال: أن مذهب الجمهور لا يختلف سواء أكان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، أو كان كلٌّ منهما في فضاء.

والذي اختلف قوله في المسألتين هو مذهب الحنفية، فالحنفية في المسألة الأولى: إذا كان أحدهما داخل المسجد، والآخر خارجه، قالوا: لا يصح الاقتداء إلا باتصال الصفوف.

وقالوا في المسألة الثانية: لا يصح الاقتداء إذا كان بينهما مسافة تسع صفين، وهم بهذا يعتبرون هذه المسافة قاطعة لاتصال الصفوف، فرجع قولهم في هذه المسألة إلى قولهم السابق، وهو اتصال الصفوف.

☐ الصورة الثالثة: إذا كان الإمام والمأموم في بناءين مختلفين أو كانا في سفينتين.

اختلف العلماء في هذه المسألة:

القول الأول:

ذهب الحنفية في الأصح: أن شرط الاقتداء اتحاد المكان، فلا يصح الاقتداء بين سفينتين إلا أن تكونا مقرونتين، واختاره الإصطخري من الشافعية(٢).

---

(١) قال في الإنصاف (١/ ٢٩٦): «وإن كانا -يعني الإمام والمأموم- خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد، ولم يره، ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح».
وانظر: دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، الإقناع (١/ ١٧٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣١)، الفروع (٣/ ٥٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٧)، الأشباه والنظائر (ص: ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، مراقي الفلاح (ص: ١١١).
وجاء في روضة الطالبين (١/ ٣٦٤): «وقال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم. والجمهور على أنه ليس بشرط».

جاء في البحر الرائق: «لو اقتدى به رجل في سفينة أخرى، فإن كانت السفينتان مقرونتين جاز؛ لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد»⁽¹⁾.

وجاء في البحر الرائق: «إذا اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد، فإنه لا يصح مطلقًا»⁽²⁾.

وقال في درر الحكام: «وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد، لا يصح اقتداؤه، وإن لم يشتبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل، فصار المكان مختلفًا، أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط، ولم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام»⁽³⁾.

وقال جماعة من المتأخرين من الحنفية: يصح الاقتداء ولو اختلف المكان، إذا لم يشتبه عليه حال الإمام.

جاء في الدر المختار: «ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز؛ لاختلاف المكان، درر وبحر وغيرهما، وأقره المصنف، لكن تعقبه في الشرنبلالية، ونقل عن البرهان وغيره: أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط.

قلت: وفي الأشباه، وزواهر الجواهر، ومفتاح السعادة: أنه الأصح.

وفي النهر، عن الزاد: أنه اختيار جماعة من المتأخرين»⁽⁴⁾.

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧).

(٢) البحر الرائق (١/ ٣٨٥)، وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ٨٨).

(٣) درر الحكام (١/ ٩٢).

(٤) الدر المختار (ص: ٨٠).

وقال في المحيط البرهاني (١/ ٤١٨): فإن صلى على سطح بيت، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني في (شرحه): أنه يجوز. وعلل، فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلًا بالمسجد لا يكون أشد حالًا من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد حائط.

ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديًا بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبّر تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك. وذكر القاضي الإمام علاء الدين في (شرح المختلفات) هذه المسألة، وقال: لا يجوز الاقتداء. وعلل، فقال: الحائط=

القول الثاني: مذهب المالكية:

أجاز المالكية ورواية عن أحمد الاقتداء بالإمام من البيوت المجاورة في غير الجمعة، كما أجازوا اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولو سائرة بإمام واحد، إذا أمكن الاقتداء، إما بسماع تكبيره، أو من يبلغ عنه، أو برؤية أفعاله أو أفعال من خلفه(١).

ومراد المالكية من اشتراط التقارب في السفن ليس لذاته، وإنما من أجل التمكن من الاقتداء بسماع تكبيره، أو برؤية أفعاله.

وقال ابن القيم: نقل حَرب، وحَنبل، وأبو الحارث الجوازَ مطلقًا: أن يصلي المأمومُ، وهو يسمعُ قراءةَ الإمام في دار، أو فوق سطح، أو في الرَّحَبة، أو رجل منزلُه مع المسجد يُصَلي على سطحه بصلاة الإمام، أو على سطح المسجد بصلاة الإمام أسفلَ، وذكر الآثار بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمر، وابن عباس(٢).

= حائل، كما لو كان على أرض تلك الدار».

وجمع ابن عابدين بين القولين في حاشيته (١/ ٥٨٧)، بأن سطح البيت إذا كان متصلًا بالمسجد صار تبعًا لسطح المسجد، وسطح المسجد له حكم المسجد، فهو كاقتدائه في جوف المسجد، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام، ثم قال: «فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء، ولو بلا اشتباه، وأنه عند الاشتباه، لا يصح الاقتداء، وإن اتحد المكان». والله أعلم.

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «قال مالك في القوم يكونون في السفن، يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفائن، وهم يصلون بصلاته، وهم في غير سفينته، قال: فإن كانت السفن بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك: لو أن دورًا محجورًا عليها، صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة، فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى، ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فذلك جائز».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٠)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٤).

(٢) بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٨).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

قال الشافعية: إن كانا في بناءين، كصحن وصفة، أو بيت، فطريقان:

الطريق الأول: حكمهما كالفضاء، يصح الاقتداء بشرطين: ألا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع، وألا يحول مانع بينهما يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن منعهما لم يصح الاقتداء باتفاق الشافعية، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، فوجهان مشهوران، أصحهما: لا تصح لأنه يعد حائلًا.

جاء في تحرير الفتاوى: «لا فرق في ذلك بين أن يكونا في فضاء أو بناءين، وهو طريق العراقيين، وصححه النووي»(١).

الطريق الثاني: إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالًا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضرُّ فرجةٌ لاتسع واقفًا في الأصح.

وإن كان خلف بناء الإمام، اشترط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الأول أصح(٢).

وإن كانا في البحر، والإمام في سفينة والمأموم في أخرى، فإن كانتا مكشوفتين، كان حكمهما حكم الصلاة في الفضاء، من اعتبار القرب والبعد المذكور في الصلاة في الصحراء، ألا يفصل بينهما ما يزيد على ثلاثمائة ذراع.

وإن كانتا مسقفتين، فيشترط في صحة الاقتداء فيهما ما يشترط في الدارين: اعتبار المسافة، وعدم وجود حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، وقد تقدم(٣).

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى ففي مذهب الحنابلة في صحة

---

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٤)، منهج الطلاب (ص: ٢١)، المجموع (٤/ ٣٠٣-٣٠٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦١).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٣٥٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨٤)، المجموع (٤/ ٣٠٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٣٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٣٦).

الاقتداء وجهان:

الوجه الأول: لا يصح الاقتداء إلا في شدة خوف؛ وهو المعتمد في المذهب، لأن الماء طريق، والصفوف ليست متصلة(١).

قال القاضي أبو يعلى في التعليقة: «فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح ائتمامه به، وكان الماء حائلًا وطريقًا»(٢).

الوجه الثاني: أن الاقتداء صحيح، واختاره ابن قدامة(٣).

وقال في المبدع: «إذا اقتدى به خارج المسجد وهو يراه، أو من خلفه في بعض الصلاة صح ... ولو جاوز ثلاثمائة ذراع، أو كانت جمعة في دار ودكان، واعتبر جماعة اتصال الصفوف عرفًا»(٤).

ونص على الجمعة في الدار والدكان إشارة إلى خلاف مالك في الجمعة، وذكر الثلاثمائة ذراع إشارة إلى خلاف الشافعي، والله أعلم.

والمراد من اشتراط الرؤية إمكانها، فلا يضر مع وجود مانع من عمى وظلمة.

قال في كشاف القناع: «والظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع، إن كان بالمأموم عمى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير، وكذا إن كان المأموم وحده بالمسجد، أو كان كل منهما بمسجد غير الذي به الآخر، فلا يصح اقتداء المأموم إذن، إن لم ير الإمام

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣)، المبدع (٢/ ٩٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧١)، الإقناع (١/ ١٧٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٧).

(٢) التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٢٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥٣): وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان:
أحدهما، لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا ....
والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما ...».

(٤) المبدع (٢/ ٩٩)، وانظر: الفروع (٣/ ٥٤).

أو بعض من وراءه»(١).

وبهذا نكون قد استعرضنا أقوال الفقهاء في الصور الثلاثة المختلفة:

- إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد.
- إذا كان الإمام والمأموم في صحراء أو فضاء.
- إذا كان الإمام والمأموم في بيتين، أو كانا في سفينتين.

ولم أشأ أن أبحث مسألة الاقتداء خلف المذياع والتلفاز؛ لأنها نازلة، ولا يمكن ردها إلى أقوال سلفنا من الفقهاء والمحدثين، ولأن الخلاف فيها شاذٌّ جدًّا ومآلاته الفقهية خطيرة، فلا أرى أن يعبأ بهذا القول، والإخوة الذين اجتهدوا، بعضهم قال به بعد أن منع الناس من الصلاة في المسجد بسبب وباء كورونا الذي حلَّ في الناس، ولكن الحمد لله بإمكان إقامة الجماعة في البيوت، ولا يفتحون باب شر على الأمة يستغلها المتربصون لإيقاف عمارة المساجد، وتعطيل القائم منها، والله أعلم.

والآن حان وقت ذكر أدلة هذه المسائل.

❑ **دليل من قال: يشترط اتحاد المكان:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(ح-٣٢٨٤) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام(٢).

(ح-٣٢٨٥) وروى البخاري من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة،

---

(١) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣)، وروى مسلم المرفوع منه (٥٥٩).

وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا(١).

وجه الاستدلال:

دل حديث ابن عمر أن الصحابة كانوا يسمعون قراءة الإمام من البيوت، ودلت الآية الكريمة وحديث أبي هريرة أنهم مأمورون بالسعي إلى الصلاة للجمعة عند سماع النداء، وللصلوات الخمس عند سماع الإقامة، فلو كان الاقتداء بالإمام يصح من البيوت، ولم يكن اتحاد المكان شرطًا لإقامة الجماعة لم يؤمر عموم الصحابة بالسعي إلى الصلاة عند سماع النداء والإقامة، ولخص بالسعي إليها من لم يمكنه الاقتداء بالإمام.

❑ **ونوقش هذا:**

هذه الأدلة ما سيقت لبيان شرط الاقتداء، ولو قلنا بظاهرها لقلنا: لا يصح الاقتداء إلا بالمسجد، ولهذا لو صلى الجماعة في البيت، أو في صحراء خلف الإمام صح الاقتداء، وجمهور الفقهاء يصححون الاقتداء من خارج المسجد إما مطلقًا كالمالكية، وإما بشرط الرؤية فقط للإمام أو لمن خلفه كالحنابلة، أو بشرط الرؤية، وأن تكون المسافة بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع كالشافعية.

ولو أخذنا بظاهر هذه الأدلة لقلنا بوجوب الجماعة بالمسجد، والأئمة الأربعة لا يرون وجوب الجماعة في المسجد إلا رواية عن أحمد، وهي خلاف المعتمد في مذهبه؛ لحديث جابر: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، (**وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**). متفق عليه.

وروى الشيخان من حديث أبي ذر مرفوعًا: (**حيثما أدركتك الصلاة فصله، فإنه لك مسجد**). هذا لفظ مسلم، وكانت الأمم السابقة لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم، فامتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بصحة الصلاة في كل مكان إلا المقبرة والمكان النجس، وقد ناقشت في المجلد الخامس عشر حكم الجماعة، وحكم الجماعة في المسجد، فأغنى ذلك عن إعادة مناقشتها هنا.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨٦) روى مسلم من طريق الفضل بن دكين عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله؛ قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ......(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ولو أنكم صليتم في بيوتكم ... لضللتم**)، فلو كان يمكن الاقتداء بالإمام من البيت ما قال ابن مسعود ما قال، وهذا دليل على أن شرط الاقتداء اتحاد المكان بين الإمام والمأموم.

☐ **ونوقش هذا:**

الجواب عن هذا الأثر كالجواب عن الدليل السابق، وأن هذا الأثر ما سيق لبيان شرط الاقتداء، ولذلك لو صلى الجماعة في البيت خلف إمام منهم صحت صلاتهم وصح الاقتداء، وظاهر قول ابن مسعود أنه يرى وجوب الجماعة في المسجد، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول ابن مسعود حجة بنفسه، وطلب له مرجح، وقد ناقشت دلالة قول ابن مسعود على وجوب الجماعة في المسجد عند بحث حكم الجماعة في المسجد، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٨٧) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وسبق تخريجه، انظر: (ث ٢٥٤).

الأول. ويتراصون في الصف(١).

(ح-٣٢٨٨) وروى أحمد، من طريق أبان، حدثنا قتادة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الحذف.

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أمر النبي ﷺ في حديث جابر بإتمام الصفوف: الأول فالأول.

قال ابن تيمية: فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة، ولا يصف في الحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ...»(٣).

وقال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه (**وقاربوا بينها**): أي قاربوا بين الصفوف، والمقاربة: ضد المباعدة؛ ليشاهد كل صف أفعال الصف الذي أمامه، والأصل في الأمر الوجوب، فيستفاد من مجموع الحديثين: وجوب إتمام الصفوف الأول فالأول، ووجوب تقاربها، فمن صلى خارج المسجد، والصفوف ليست متصلة فقد خالف الأمر النبوي.

❑ **ويناقش:**

بأن قول النبي ﷺ: (**ألا تصفون كما تصف الملائكة** ...) قوله: (ألا) للتحضيض، وهو حثهم على أن يصفوا كصف الملائكة وهذا العرض يدل على الاستحباب، ولكن لا يبلغ الوجوب؛ وإذا كان التراص والتلاصق في الصف مستحبًا، فكذلك إتمام الصفوف الأول، فيستفاد من الحديث: استحباب إتمام الصف الأول، واستحباب التَراص في الصفوف.

وأما حديث جابر، وفيه: (**الأمر بمقاربة الصفوف**) فالأمر هنا محمول على الاستحباب بقرينة أن الشارع لم يذكر مقدار التقارب، والواجبات لا يتركها الشارع

---

(١) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ح (١١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٩).

بدون بيان مقدار الواجب ليتبين الحلال من الحرام، والطاعة من الإثم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان هذا الأمر للوجوب لوجبت مقاربة الصفوف حتى في المسجد، والأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن تقارب الصفوف في المسجد ليس واجبًا، فجعله واجبًا خارج المسجد يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

جاء في بدائع الصنائع: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد»(١).

وجاء في المجموع: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما، أم بعدت .... ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»(٢).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: «إن كان المؤتم في المسجد، والإمام فيه، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف، بلا خلاف في المذهب، قاله الآمدي، وحكاه أبو البركات إجماعًا؛ لأنه في حكم البقعة الواحدة»(٣).

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وأما في المسجد فلا يعتبر -يعني: اتصال الصفوف- حكاه في شرح الهداية إجماعًا»(٤).

الدليل الرابع:

(ث-٨٣٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم ابن أبي هند، **عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.**

[ضعيف](٥).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠٢).

(٣) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٠٤).

(٤) النكت على المحرر (١/ ١٢٠).

(٥) المصنف (٥٠١٨)، ونعيم بن أبي هند لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٥٥)، قال: حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم=

الدليل الخامس:

(ث-٨٣٧) روى الإمام ابن أبي شية في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

أن أبا هريرة، أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد.

[صحيح][1].

الذي اشترط اتحاد المكان كالحنفية يعتبرون رحبة المسجد منه، وهو قول الأئمة الأربعة إلا أحمد فقد روي عنه ثلاث رويات، رواية توافق الجمهور، ورواية تخالفهم، ورواية اشترط أن تكون محوطة ولها باب، وهذا الخلاف من أحمد هل تعتبر من المسجد أم لا، وليس لصحة الصلاة فيها، فالمعتمد في المذهب أنه لو صلى خارج المسجد لم يشترط القرب من المسجد، وإنما يشترط الرؤية للإمام أو لمن خلفه، فالصلاة في الرحبة صحيحة من باب أولى، فخرجنا أن الأئمة الأربعة يرون صحة الصلاة في الرحبة.

وهل أثر أبي هريرة هذا خاص في الجمعة، فالمالكية يفرقون بين الائتمام بالإمام من خارج المسجد بين الجمعة وغيرها، خلافًا لغيرهم.

الدليل السادس:

أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها.

❑ **ونوقش:**

نسلم أن المكان من لوازم الصلاة؛ لأن المصلي لا بد له من قرار؛ ليقوم عليه، ويركع، ويسجد، سواء على الأرض، أو على سفينة، أو طائرة، فلا يمكنه الصلاة

= قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه.

وهذه متابعة للتيمي، ولكن تبقى علته الانقطاع.

[1] المصنف (٥٥٠٥).

على الهواء، ولكن أين الدليل على وحدة المكان، فلا يوجد دليل من نص، أو إجماع على اشتراط وحدة المكان.

الدليل السابع:

اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذر عليه المتابعة التي هي شرط الاقتداء.

☐ **ونوقش:**

العلم بحال الإمام لا يتوقف على وحدة المكان، فقد يتحد المكان، ويشتبه على المأموم حال إمامه؛ لوجود حائل يمنع السماع والرؤية، وقد يختلف المكان ويتمكن من الاقتداء لسماع صوت الإمام أو رؤيته، فإذا كان المطلوب في الاقتداء هو العلم بحال الإمام فليعلق الحكم به، فمتى خفي عليه حال إمامه امتنع الاقتداء، وما لا فلا.

☐ **دليل من قال: يصح الاقتداء بسماع الإمام أو رؤيته ولو اختلف المكان:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، على اشتراط وحدة المكان بين الإمام والمأموم، والشروط توقيفية، لا تثبت إلا بنص صحيح صريح، أو إجماع، ولا يحل لأحد أن يمنع أحدًا من الصلاة في موضع إلا موضعًا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه.

وإذا كان الفاصل الطويل في المسجد مغتفرًا بين الإمام والمأموم، فلا يشترط رؤية، ولا اتصال الصفوف، فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر، ولا يكفي القول بأن المسجد جعل في الحكم كالمكان الواحد؛ فهذه دعوى في محل النزاع، وهذا التعليل صنعة فقهية، لم يتلق من نص الكتاب، ولا من لفظ المعصوم؛ لأن المخالف يقول ما الدليل على أن المسجد جعل كبقعة واحدة، أعلاه كأسفله، وآخره كأوله، مع اختلاف مساحة المساجد، فمنها الكبير جدًّا كالمسجد الحرام والنبوي، وبعض الجوامع في حواضر المدن الإسلامية، ومنها المتوسط، ومنها الصغير.

والكبير منها قد يوجد فيها حوائل، فإذا لم تجب الرؤية واتصال الصفوف في الجوامع الكبيرة لم تجب خارج المسجد، وشروط العبادة صفة فيها لا تثبت

إلا بتوقيف، وكما لا تثبت العبادة بالتعليل النظري، كذلك لا تثبت صفتها بالتعليل النظري، والأصل في صلاة الناس الصحة، ولا يجوز الحكم بفسادها إلا ببرهان من الشارع يجب التسليم له.

هل يمكن أن يكون اتصال الصفوف شرطًا في صحة صلاة الجماعة ثم لا يأتي في النصوص نص جلي واضح في بيان هذا الشرط، تقوم به الحجة، ويعلم به المسلم ما تصح به صلاته ؟ حتى تجد الإمام أحمد عنه أربع روايات في المسألة: الجواز مطلقًا، والجواز بداعي الحاجة، والجواز بشرط الرؤية، والجواز بشرط ألا يفصل طريق أو نهر، فإن فصل طريق أو نهر اشترط اتصال الصفوف، وفي مذهبه قول خامس لبعض أصحابه كالخرقي والقاضي وأبي بكر يشترطون اتصال الصفوف.

وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد لا يشترطون اتصال الصفوف، وعلى هذا جماعة من التابعين من أهل الحديث، كعطاء والحسن البصري، وابن سيرين وعروة بن المغيرة وعروة بن الزبير، فلو كانت مسألة اشتراط الصفوف بهذا الوضوح والحسم هل تجد مثل هذا القدر من الخلاف.

فإذا رأيت العبادة أو شرطها الذي لا تصح إلا به لا دليل عليها من الكتاب، ولا من السنة ولو حديثًا ضعيفًا، ولا من قول صحابي، فاعلم أن هذه العبادة أو شرطها لا أصل له، وكيف يتصور أن الشارع لم يبين للناس ما تصح به صلاتهم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٨٩) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون(١).

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

وجه الاستدلال:

ذكر الرسول ﷺ ما الذي يجب على المأموم من التبعية لإمامه، وذلك بمتابعته في التكبير، والركوع، والجلوس، والسجود، وهذا لا يتوقف على وحدة المكان، ولو كانت وحدة المكان شرطًا لصحة الاقتداء لجاءت النصوص صريحة صحيحة لوجوب البيان على الرسول ﷺ، ولحاجة عامة المسلمين إلى معرفة ما تصح به صلاتهم، فلما لم يوجد في وحدة المكان إلا تعاليل فقهية معارضة بمثلها علم أن ذلك ليس بشرط.

الدليل الثالث:

رؤية المأموم لإمامه إنما تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، وإذا كان سماع الإمام كافيًا للاقتداء في المسجد، ولو لم ير الإمام، فكذلك يكفي خارج المسجد إذا سمع المأموم تكبير إمامه، ومن اشترط مسافة معينة بين المأموم وإمامه، أو اشترط اتصال الصفوف، أو اشترط الرؤية فقد اشترط ذلك بلا حجة؛ لأن الحجة: نص أو إجماع، ولا يوجد في المسألة إلا حديث: (**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**)، والوقوف على أحوال الإمام ليس متوقفًا على ما اشترط، فالأعمى يقتدي بالسماع، والأصم يقتدي بالرؤية، وأحدهما يغني عن الآخر؛ لأنه يحصل بأحدهما العلم بحال الإمام، ولو اختلف المكان.

الدليل الرابع:

(ث-٨٣٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم،

عن حميد، قال: **كان أنس يجمع مع الإمام، وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام.**

[صحيح](١).

---

(١) المصنف (٦١٥٨).

ورواه حرب الكرماني في مسائله، ت: السريع (١١٠٩): حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام.

وسنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي،=

قوله: (**كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث**) يشعر لفظ (كان) بأنه لم يكن عارضًا، بل هو الغالب من فعل أنس رضي الله عنه.

وصلاته في الحجاز لا يدل على أنه فعله بدافع الحاجة كما هو فعله في البصرة، ولهذا الإمام أحمد تارة يحتج بفعل أنس على الجواز مطلقًا، وتارة يحتج به بداعي الحاجة كما هو ظاهر فعله في البصرة في الزحام، وهل من قيده بالحاجة أراد الضرورة؛ لأن الحاجة تبيح المكروه، والواجب لا يسقط بالحاجة بل بالعجز.

وهذا صحابي لم يجعل من وحدة المكان شرطًا لصحة الاقتداء، فدل على أنه ليس بشرط، وقد قال بفعل أنس من علمت من التابعين.

ولو كان اتصال الصفوف شرطًا لصحة الجماعة لوجدت الآثار متكاثرة عن الصحابة بذكر هذا الشرط، فغياب مثل هذه الآثار دليل على أنه ليس بشرط؛ لأن إثبات شرط للعبادة يحتاج إلى دليل وجودي، وليس دليلًا عدميًا، فعدم الدليل على وجوب اتصال الصفوف يدل على أنه ليس بشرط.

ولا يصح الاحتجاج بفعل أنس، أو بفعل التابعين أو بمذهب المالكية على جواز الاقتداء خلف المذياع والتلفاز؛ لأن العبادات مبناها على الاتباع، وما كانت الصلاة جماعة تقام في عصر النبوة إلا في بقعة واحدة، والأماكن الكثيرة في البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد إذا أمكن الاقتداء، كالغرف مع البيت، فالغرف لها

= أبو حفص الحمصي صدوق من العاشرة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨): من طريق إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان به. وإبراهيم بن أبي الليث، كان أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه، وكان ابن معين يحمل عليه، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: متروك.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٢٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨٧) من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم وسجودهم.

وجبلة بن أبي سليمان، قال العقيلي في ترجمة عاصم بن مضرس: جبلة بن سليمان لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يحيى بن معين: ليس بثقة.

والاعتماد على رواية ابن أبي شيبة، وحرب الكرماني.

حكم البيت، والبقعة الواحدة أعم من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة أو سفنًا في مياه واحدة، فالجماعة الواحدة لا يضر إذا فصل بينها حائط، أو طريق، أو نهر، أو لم تتصل الصفوف، إذا كانت المسافة بين الإمام والمأموم لا تمنع من إمكانية الاقتداء بسماع أو برؤية، وكانوا في بقعة واحدة؛ لأن هذا هو معنى الاجتماع لغة وشرعًا وعرفًا، فالصلاة جماعة تلقى المسلمون صفتها جيلًا عن جيل من عصر الوحي إلى يومنا هذا، فإذا دخل وقتها نادى المنادي لهم: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال الفراء: معنى حيَّ في كلام العرب: هَلُمَّ وأَقبِلْ. فالمعنى: أقبلوا إلى الصلاة والفلاح، فيتداعى لها جماعة من المسلمين ممن يسمعون النداء، فيجتمعون على أدائها في بقعة واحدة خلف إمامهم، والأصل في العبادات الاتباع، وإحداث صفة لا تعرف عن السلف لا يجوز.

وقد توهم بعض المعاصرين من أتباع الإمام مالك بأنه يمكن تخريج الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز على مذهب مالك؛ باعتبار أن مذهبه لا يشترط في الاقتداء إلا السماع أو الرؤية، ولا يضر عدم اتصال الصفوف، ولا وجود فاصل من طريق أو نهر.

وفي الحقيقة هذا القول لا يمكن تخريجه على مذهب مالك، ولم يَدُرْ في خَلَدِ الإمام مالك ولا أصحابه السابقين الاقتداء عن طريق المذياع والتلفاز عندما قالوا ما قالوا؛ لأن هذا القول يترتب عليه مفاسد ومخالفات، بل يؤدي إلى تغيير الشريعة، وإخلاء المساجد من عامريها، وإحداث هيئات لم يسبق إليها، فاشتراكها مع قول مالك في جزئية كالاقتداء مع وجود فاصل من طريق، أو نهر، أو حائل لا يكفي لتخريج هذه المسألة على قول الإمام مالك، فهي تناقضه في كثير من الأحكام، فيجب أن ينتبه الإخوة القائلون بهذا القول إلى فقه المآلات، والحرص على سد الذرائع، فهذا القول إذا انتشر ستجد غدًا من يطالب بالتوقف عن إعمار المساجد، ويطالب بدلًا من ذلك بصرف نفقاتها على المستشفيات والتعليم وغيرها، وستختفي شعائر إسلامية ما زالت تتميز بها دار الإسلام عن دار الكفر، وهي إقامة شعائر الأذان والصلاة جماعة في المساجد، فنهدم حصوننا بأيدينا، وقد قال النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

☐ دليل الشافعية على اشتراط القرب وتقديره بما دون ثلاثمائة ذراع:

الشافعي رحمه الله لا يرى سماع الإمام كافيًا لصحة الاقتداء، بل اشترط مع ذلك شرطين:

الشرط الأول: اجتماع المأموم والإمام في مكان واحد.

والاجتماع قد يكون حسيًّا بأن يكونا في المسجد.

وقد يكون حكميًا، بأن يكون مكان المأموم قريبًا من مكان الإمام، بحيث يعدان مجتمعين حكمًا في بقعة؛ لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه.

وجه هذا الشرط: أن من مقاصد الاقتداء: إقامة الصلاة جماعة، ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع صوت الإمام أو المبلغ عنه في المسجد ويصلي بصلاة الإمام.

ومستنده في ذلك: أن الشعائر المتعلقة بالصلاة مبنية على الاتباع؛ لأن مبنى العبادات عليها، فكان المسلمون يصلون في المسجد جماعة، وما كان الإمام في مكان، والمأموم في مكان آخر، فالاجتماع في المسجد لما كان جامعًا للإمام والمأموم، لم يضر إفراط البعد؛ لأن المساجد إنما بنيت لهذا الشأن، فيحمل الأمر على أن المجتمعين فيه للصلاة متواصلان وإن تباعدت أبدانهما.

فأما الصحراء الموات، فمحطوط عن المسجد، من جهة أنه ليس مكانًا مهيَّأً لجمع الجماعات، وهي مشابهة من وجهٍ للمسجد؛ فإن الناس مشتركون فيه اشتراكهم في المسجد؛ لهذا لا يشترط في الموقف اتصال الصفوف، ثم ضَبَطَ القربَ المعتبر بثلاثمائة ذراع. والأصح أن هذا تقريب، وليس بتحديد، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فما دون.

وقد اجتهد أصحابه في تخريج هذا التقدير، مع أن المقادير سبيلها التوقيف⁽¹⁾.

وقد ذكر النووي أن التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح، وهو قول جمهور الشافعية، لا من صلاة الخوف⁽²⁾.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٨).

وقيل: إنه مأخوذ من المسافة بين الصفين في حال الاقتتال؛ إذْ سهام العرب لا تجاوز ذلك.

الشرط الثاني: ألا يوجد حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.

وجه هذا الشرط: قالو: إن الحائل يمنع من الاجتماع، فصار اشتراط الرؤية من أجل تحقق الاجتماع، لا من أجل التمكن من الاقتداء.

(ث-٨٣٩) ويستدلون بما رواه البيهقي من طريق الربيع، قال: قال الشافعي: **قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب.**

[لم أقف عليه مسندًا عن عائشة][1].

هذا تقريبًا ما ذكره الشافعية دليلًا على مذهبهم.

☐ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

القول بأن الشافعية أعطوا الموات حكم المسجد؛ لأن الناس شركاء فيه، بخلاف الاقتداء من البيوت، فالصحيح أن الشافعية لا يمنعون أن يكون الإمام في بيت، والمأموم في آخر، أو يكون الإمام في سفينة، والمأموم في آخر، إذا كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع، ولم يكن هناك حائل بين البيتين يمنع من الاستطراق.

الوجه الثاني:

ليس المقصود من الاقتداء الاجتماع في بقعة واحدة، لأن المكان مجرد ظرف، غير مقصود في العبادة، ولهذا أجاز الشافعية الاقتداء، ولو حال بين مكانهما طريق أو نهر، بل المقصود من الاقتداء إقامة الصلاة جماعة، ولو اختلف المكان، وإذا جاز أن يصلي المأموم على سطح المسجد، والإمام بداخله ولو بلا حاجة، فكذلك يجوز الاقتداء، ولو اختلفت البقعة إذا أمكن الاقتداء.

الوجه الثالث:

أن تقدير القرب بأن تكون المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع أي: ما يعادل ١٥٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٧).

مترًا تقريبًا، يحتاج إلى توقيف؛ لأن المقادير لا سبيل إلى معرفتها بالاجتهاد.

ولهذا قال المزني: قد أجاز القرب (في الإملاء) بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر(١).

وقال إمام الحرمين: «كنت أودُّ لو قال قائل من أئمة المذهب: يُرعى في التواصل مسافةٌ يبلغ فيها صوتُ الإمام المقتدي لو رفع صوتَه قاصدًا تبليغًا على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة»(٢).

وإذا اعتبرنا في المسافة إمكان السماع رجعنا إلى أن القول المعتبر هو إمكان الاقتداء، وليس الاعتبار وحدة المكان.

الوجه الرابع:

أن مثل هذه المسافة بين الصف والصف سواء أكانا في فضاء، أم كان أحدهما في مسجد والآخر في فضاء، لا يمكن القول باتحاد المكان حسًّا مع وجود هذا الفاصل الطويل، وأين الدليل على أنه لو زاد خمسة أذرع أي ما يقارب مترين فقط على الثلاثمائة فسدت الصلاة، وأصبح المكان متعددًا، وإذا نقص هذان المتران صار مكانهما متحدًا، هذا تحكم بلا دليل.

الوجه الخامس:

إذا كان المحكم في تقدير هذه المسافة هو العرف، فأي عرف تقصدون؟ أهو عرف الصحابة، فأين النقل عنهم؟ أوعرف غيرهم، والعرف من طبيعته متغير من جماعة لأخرى، ومن مكان لآخر، ومن وقت لآخر، فليكن التقدير للعرف، فما عد فاصلًا طويلًا عرفًا منع الاقتداء، وما لا فلا.

☐ دليل من قال: يشترط الرؤية وإمكان الاقتداء ما لم يكن بينهما طريق أو نهر:

المقتضي لصحة الاقتداء عند الحنابلة في غير المسجد: الرؤية وإمكان الاقتداء، فلا يشترط القرب، ولا اتصال الصفوف، واشترطوا في الحائل ألا يمنع رؤية الإمام أو رؤية من خلفه ولو في بعض الصلاة، ما لم يكن طريقًا أو نهرًا.

---

(١) مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/ ١٣٥).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٤).

☐ **أما الدليل على اشتراط الرؤية:**

الدليل الأول:

استدلوا بما استدل به الشافعية على اشتراط المشاهدة، ولم يشترطوا الاستطراق كالشافعية، فتكفي الرؤية من طاق صغيرة وشباك.

والعلة في اشتراط الرؤية عند الحنابلة إمكان الاقتداء، فلا يشترطون القرب، ولا يكفي سماع التكبير.

وإذا كانت العلة إمكان الاقتداء كما يعللون ذلك في شروحهم، فلماذا لا يعلق الحكم على العلة، ويدور الحكم معها وجودًا وعدمًا، وليس على الرؤية التي قد لا يتحقق فيها الاقتداء بكل أحوال الإمام، كما في حال السجود، فالسماع يتحقق به إمكان الاقتداء في كل أحوال الإمام.

والعلة في اشتراط الرؤية عند الشافعية؛ لتحقق الاجتماع بالقرب من مكان الإمام إلا أنهم اغتفروا الفاصل إذا لم يزد على ثلاثمائة ذراع تقريبًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٩٠) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، **عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث**(١).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي**) فالإمام إنما شرع تقدمه على المأمومين ليتمكنوا من رؤيته؛ وليقتدوا به، فاقتداء الصف الأول بالإمام بالرؤية وبالسماع.

وقوله: (**وليأتم بكم من بعدكم**) فأمر الصفوف المتأخرة بالاقتداء بمن قبلهم وليس برؤية الإمام، وهو من الاقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير؛ لأن جميع الصف المتقدم محل القدوة لن يجهر بالتكبير، فلا يكون الاقتداء به إلا بالرؤية، فدل على اعتبار الرؤية؛ لصحة الاقتداء لمن لم ير الإمام، ويدخل فيهم من صلى خارج

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

المسجد، ولا يصح الاعتراض بالأعمى وفي حال الظلمة؛ لأن هذا مانع ضرورة، فيعتبر في مكانهما ما لو زال هذا المانع لتمكنا من الرؤية.

❑ **ويناقش:**

المخالف لا يمنع من صحة الاقتداء بالرؤية، ولكن لا يدل على حصر الاقتداء بها لمن هو خارج المسجد، حتى ولو سمع التكبير، فأين النهي عن الاقتداء بالسماع وحده لمن اقتدى من خارج المسجد؟.

❑ **وأين الدليل على أن الرؤية شرط لصحة الاقتداء؟**

وشروط العبادة توقيفية؛ لأنها صفات في العبادة، والعبادة الأصل فيها المنع، فكذلك صفاتها، والعبادة لا تثبت بالتعليل النظري، والاستحسان العقلي، فكذلك صفاتها، ومنها شروطها، فلا بد من نص أو إجماع لثبوت العبادة وشروطها، والمطلوب من المأموم الاقتداء بالإمام، فإذا كانت المسافة التي بين الإمام والمأموم لا تمنع من إمكان الاقتداء به صح الاقتداء، سواء رأى الإمام أو من خلفه أو لا، فإذا سمع صوت الإمام أو صوت من يبلغ عنه، فكبر بتكبيره، وركع بركوعه، وسجد بسجوده، ولم يشتبه عليه حال الإمام وانتقالاته صح الاقتداء به، وسواء أكان بينهما طريق أو نهر، أم لا، وسواء أكان المكان متحدًا أم لا، فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهل تراد الرؤية إلا لإمكان الاقتداء، والمنصوص عليه العلم بتكبير الإمام؛ لقوله ﷺ: (**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**)، والرؤية تقوم مقام السماع عند تعذره، ولهذا لو تمكن من رؤية الإمام بحيث كان المأموم في الصف الأول، فاقتدى به بالسماع وحده، ولم ير الإمام؛ لكونه في طرف الصف صحت صلاته بالإجماع، فتبين أننا لا نتعبد برؤية الإمام من أجل الرؤية، فهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء، فكذلك الحال لمن هو خارج المسجد إذا أمكن الاقتداء بالإمام ولم يره لم تبطل صلاته؛ لحصول المقصود، والرؤية وحدها قد لا تكفي، ولأن المأموم إذا سجد فلا طريق له إلى العلم برفع الإِمام رأسه إلا عن طريق الصوت، فإذا لم يسمع صوت الإمام لم يتمكن من الاقتداء، فكان السماع أبلغ من الرؤية في صحة الاقتداء.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٩١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**[1].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة اقتدوا بالنبي ﷺ، مع اختلاف المكان، ومع وجود الحائل حيث كان الحائل لا يمنع من رؤية الإمام، ولو في بعض الصلاة.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

هذا الدليل دليل على الحنابلة، وليس دليلًا لهم؛ لأن الصحابة الذين اقتدوا بالنبي ﷺ لم يكونوا يرونه في حال السجود والجلوس والتشهد، وربما لا يرونه حتى في حال الركوع، فإذا صح الاقتداء مع عدم الرؤية في جميع هذه الأركان صح الاقتداء إذا لم يروه في سائر أركان الصلاة، فما صح في بعض الصلاة صح في سائرها، فاضطر الحنابلة إلى القول بأنه يكفي في المشاهدة حصولها في بعض الصلاة، واستدل لذلك ابن قدامة بحديث عائشة، وقال: «الظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه»[2].

وأين الدليل على اشتراط الرؤية:

فالرؤية للإمام في بعض الصلاة وقعت اتفاقًا، فهي حكاية فعل، لا تفيد الوجوب فضلًا عن الشرطية، وقد سبق بيان أن رؤية الإمام مطلوبة للعلم بانتقالاته من ركوع وسجود وجلوس، ولا يتعبد برؤية الإمام لغير هذه الحاجة، فإذا علم بحال إمامه عن طريق سماع تكبيراته أغنى ذلك عن الرؤية، والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٩).

(٢) المغني (٢/ ١٥٣).

الوجه الثاني:

أن الإضافة في قوله: (في حجرته) للاختصاص، وليست للملكية، فالمقصود أنه كان يتحجر مكانًا في المسجد؛ لرواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، وإذا كان الاقتداء بالمسجد صح الاقتداء مطلقًا سواء أمكنت رؤية الإمام أم لا، وسواء وجد الحائل بينهما أم لا، وسواء أتصلت الصفوف أم لا، وهو محل اتفاق بين المذاهب.

(ح-٣٢٩٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا موسى بن عقبة: سمعت أبا النضر يحدث، عن بسر بن سعيد،

عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[1].

(ح-٣٢٩٣) وروى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة:

أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها[2].

الدليل الرابع:

(ث-٨٤٠) قال الشافعي: **قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب.**

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٤-٧٨١).

(٢) صحيح البخاري (٩٢٤)، وصحيح مسلم (١٧٨-٧٦١).

[لم يوقف عليه مسندًا عن عائشة][1].

الدليل الخامس:

(ث-١٨٤١) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند،

عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به.

[ضعيف][2].

☐ دليل من أجاز الصلاة خارج المسجد مع الحاجة ولو لم تتصل الصفوف:

استدل ابن تيمية بجواز الصلاة خارج المسجد ولو لم تتصل الصفوف إذا وجد باب المسجد مغلقًا، محتجًا بأن جميع واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر.

فكأن ابن تيمية قاس سقوط الواجبات على سقوط الأركان بالعذر.

(ح-٣٢٩٤) لما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن بن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب[3].

☐ الراجح:

تبين من خلال البحث أن اتصال الصفوف لا دليل عليه، وإذا لم يشترط في المسجد لم يشترط خارج المسجد، فإذا كان الفاصل الطويل بين الصفوف في المسجد مغتفرًا فنحتاج إلى دليل صحيح صريح يقوم على التفريق بين فاصل وآخر، ولا يكفي القول بأن المسجد جعل في الحكم كبقعة واحدة؛ لأن هذه دعوى في محل النزاع.

ومثله يقال في الحائل والطريق والنهر، وأن الرؤية تراد لإمكانية الاقتداء،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥٧).

(٢) المصنف (٥٠١٨)، وقد سبق تخريجه في أدلة الحنفية.

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

فلا تطلب لذاتها، وأن ما حول المسجد من الدور، والساحات لها حكم المسجد؛ إذا أمكن الاقتداء؛ لأن البقعة واحدة، وعليه يُخَرَّج صلاة أنس وبعض السلف في الصلاة خلف الإمام من الدور القريبة من الحرم، فالبقعة الواحدة أعمُّ من أن تكون مسجدًا، أو فضاء، أو دورًا متقاربة، أو سفنًا في مياه واحدة، أو خليطًا من ذلك، فمن صلى قريبًا من المسجد عرفًا، وأمكن الاقتداء به صحت صلاته، سواء أكان في ساحة أم في بيت، أم على سطح، باعتبار أن البقعة الواحدة لها حكم المكان الواحد، فإذا بعدت المسافة عرفًا بحيث لا يمكن أن يحكم للمكان بأنه بقعة واحدة لم يصح الاقتداء، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

في اشتراط ألا يتقدم المأموم على إمامه

المدخل إلى المسألة:

- العبادات مبناها على الاتباع، والقول في صفة العبادة، كالقول في العبادة الأصل فيها المنع إلا بتوقيف.
- تقدم الإمام على المأموم صفة مورثة عن النبي ﷺ، فعلها في حياته، ونقلها عنه أصحابه إلى من بعدهم، وتلقاها المسلمون جيلًا عن جيل، حتى وصلت إلينا بالصفة المتواترة القطعية.
- إحداث هيئة في الصلاة تخالف الموروث عن النبي ﷺ، وعن صحابته بلا إذن من الشارع حدث في العبادة.
- لا يجوز التقدم على الإمام في الأفعال، فلا يركع، ولا يسجد قبل إمامه، فكذلك لا يجوز التقدم على الإمام في المكان.
- تقدم الإمام على المأموم لو قيل بوجوبه لم تبطل الصلاة بفواته؛ لأنه واجب للعبادة، لا واجب فيها، فالواجب للجماعة أخف من الواجب في أصل الصلاة.
- إذا تزاحم فعلان: إما التقدم على الإمام، وإما ترك الصلاة مع الجماعة، كانت فضيلة الجماعة أولى بالمراعاة؛ لأن ترك التقدم على الإمام فضيلة تتعلق بالمكان، والصلاة مع الجماعة فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها.

[م-١٠٧٣] يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام، قال ابن مفلح: وفاقًا للأئمة(١).

فإن تقدم المأموم على الإمام:

فقيل: لا تصح مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والجديد من قولي الشافعي(٢).

---

(١) انظر: الفروع (٣/ ٣٧).

(٢) المبسوط (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، المجموع (٤/ ٢٩٩)، التعليقة للقاضي=

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، ووجه عند الحنابلة، وبه قال إسحاق(١).

جاء في المدونة: «وقال مالك: ومن صلى في دُوْرٍ أمام القبلة بصلاة الإمام، وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، قال: ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك»(٢).

وقيل: تصح مع العذر، كالجمع والأعياد. قال ابن تيمية: وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها(٣).

= حسين (٢/ ١٠٤٨)، التنبيه (ص: ٤٠)، المهذب (١/ ١٨٩)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٠)، المغني (٢/ ١٥٧)، عمدة الحازم (ص: ١٠١)، المقنع (ص: ٦٢)، الفروع (٣/ ٣٧)، المبدع (٢/ ٩٠)، الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، التنقيح المشبع (ص: ١١٠)، الإقناع (١/ ١٧٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٨٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٢).

(١) المدونة (١/ ١٧٥)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٥٠٧)، تحبير المختصر (١/ ٤٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٣)، جواهر الدرر (٢/ ٣٥٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٨).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٩٩): «إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع، فقولان مشهوران:

الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت.

والقديم: انعقادها. وإن كان في أثنائها لم تبطل».

وانظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٨)، المهذب (١/ ١٨٩)، فعلى القول القديم يكون تأخر المأموم عن الإمام مندوب، وظاهره لا يكره تقدمه، ، لكن نص متأخرو الشافعية على أن كل مندوب يتعلق بالموقف، فإنه يكره مخالفته، وتفوت به فضيلة الجماعة.

قال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص: ١٥٤): «كل مندوب يتعلق بالموقف؛ فإنه يكره مخالفته، وتفوت به فضيلة الجماعة». وانظر: الفتاوى الفقهية له (١/ ٢١٥)، والمجموع للنووي (٤/ ٢٩٤).

وانظر القول بالكراهة عند الحنابلة في: الفروع (٣/ ٣٧).

وانظر قول إسحاق في: المغني (٢/ ١٥٧).

(٢) المدونة (١/ ١٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، وانظر: الفروع (٣/ ٣٧)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام=

☐ دليل من قال: لا تصح صلاة من تقدم على الإمام:

الدليل الأول:

قال النبي ﷺ من حديث عائشة: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد[١].

فالعبادات مبناها على الاتباع، والقول في صفة العبادة، كالقول في العبادة الأصل فيها المنع إلا بتوقيف، وتقدم الإمام على المأموم صفة مورثة عن النبي ﷺ، فعلها في حياته، ونقلها عنه أصحابه إلى من بعدهم، وتلقاها المسلمون جيلًا عن جيل، حتى وصلت إلينا بالصفة المتواترة القطعية، وهذه الصفة العملية الموروثة من أقوى الأدلة، فمن أحدث صفة في صلاة الجماعة لم تعرف عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، فذلك من الحدث في العبادة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٩٥) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث[٢].

ولا يمكن الائتمام به إلا برؤيته والتي تستلزم تقدمه.

(ح-٣٢٩٦) وقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

قلت لخباب بن الأَرَتِّ: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته[٣].

فلو لم يكن الإمام متقدمًا على المأموم لم يكن ليرى المأموم اضطراب لحية الإمام.

الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ لأصحابه كما في حديث مالك بن الحويرث: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

= ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٢٠٩).

[١] رواه مسلم (١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعًا.

[٢] صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

[٣] صحيح البخاري (٧٦١).

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(١).

ولم يكن للمأموم أن يرى كيف يصلي الإمام إلا إذا كان الإمام متقدمًا عليه، يمكنه رؤيته، والاقتداء به.

فإن قيل: إن هذه الهيئة الموروثة عن النبي ﷺ وصحابته مجرد أفعال، والفعل لا يدل على الوجوب.

فالجواب: أن هذه الهيئة، وإن كانت أفعالًا، إلا أنها وقعت بيانًا للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣٤]، والأمر للوجوب، وبيان الواجب واجب.

ولأن العبادة طريق إلى الجنة، وكل طريق يخالف طريق رسول الله ﷺ فلن يوصل صاحبه إلى مراده.

❏ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من كون المأموم لا يشرع في حقه التقدم على الإمام أن يكون تقدم الإمام واجبًا، فلو صلى الإمام في وسط الصف، صحت صلاته؛ لقيامه بشروطها وأركانها، وكره الفعل لمخالفته المشروع في مقامه(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٣٢٩٧) روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) أي اقتدوا بي، وليقتد بكم

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٣)، النهاية في شرح الهداية (٣/ ٢٢)، الفروع (٣/ ٣٩)، دليل الطالب (ص: ٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتدي به، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه، فإذا كان المأموم الذي قد يأتم به من خلفه مأمورًا بالتقدم، فموضع القدوة الجامع وهو الإمام مأمور بالتقدم من باب أولى. فلا يمكن تصور الائتمام بالإمام، وهو خلفهم؛ لأنه قد يضطر حينئذ إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاقتداء به وإدراك سهوه.

الدليل الخامس:

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمدًا»[1].

وأجاب بعض المالكية على قول ابن عبد البر: بأن عدم الجواز صادق بالكراهة[2].

وقد يقال: هذا في حق تقدم جميع الجماعة، فلو صلى أكثر الجماعة خلف الإمام، وتقدم عدد منهم على الإمام لا يدخل في كلام ابن عبد البر.

والحامل على تأويل كلام ابن عبد البر أن مذهب المالكية لا يحرم التقدم على الإمام، وهو نص الإمام، وهو خارق لدعوى الإجماع، ولا أظن أن الإمام ابن عبد البر لا يعرف المشهور من مذهب مالك، فلا بد من تأويل كلامه بأحد التأويلين السابقين.

الدليل السادس:

القياس على التقدم على الإمام في الأفعال فكما لا يجوز التقدم على الإمام في الأفعال، فلا يركع، ولا يسجد قبل إمامه، فكذلك لا يجوز التقدم على الإمام في المكان.

☐ **ويجاب:**

لا يقاس الأفحش والأغلظ على الأخف، فالتقدم في المكان لا يخالف الائتمام، بخلاف التقدم عليه في الأفعال فإنه منافٍ للائتمام وقاطع له.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٢)، تحبير المختصر لبهرام على مختصر خليل» (١/ ٤٢١).

(٢) جواهر الدرر (٢/ ٣٥٥).

☐ دليل المالكية على جواز التقدم على الإمام مع الكراهة:

الدليل الأول:

لم يحفظ نهي من الشارع ينهى المصلي عن التقدم على الإمام في المكان كالنصوص التي جاءت عن الشارع في النهي عن التقدم على الإمام في الأفعال، وعن مسابقة الإمام، فدل على التفريق بين المسألتين، ولو كان النهي عن التقدم على الإمام في المكان ممنوعًا لجاءت النصوص التي توضح ذلك، وتحذر من التقدم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

والأصل أن المصلي إذا صلى مُؤَدِّيًا للصلاة بشروطها، وأركانها أن صلاته صحيحة، ولا يجوز إبطالها إلا بدليل من الشرع، ولم يوجد دليل يقضي بإعادة الصلاة إذا صلى متقدمًا على إمامه.

الدليل الثاني:

جاء في المدونة: «قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب، وهي أمام القبلة، كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان»(١).

وذكره القرافي، وقال: «ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين»(٢).

☐ وأجيب:

بأن هذا بلاغ، والبلاغ منقطع، لا حجة فيه، والله أعلم.

☐ ورد هذا:

بأن بلاغات الإمام مالك، وإن كان ظاهرها الانقطاع، إلا أن هذه البلاغات كلها موصولة، وصلها الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر سوى أربعة، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مستقل وهو مطبوع أيضًا.

☐ وأجيب:

بأن وصلها لا يعني صحتها، حتى ننظر في رجال الإسناد، فقد يكون إسناده ضعيفًا، والله أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ١٧٥)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ١٩٧).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٥٨).

الدليل الثالث:

أن الإمام بـ(مكة) يقف خلف المقام، والناس مستديرون بالكعبة، وفيهم من يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام، وكذلك يصلون في البيت، والإمام متوجه إلى جهة، والمأموم إلى جهة أخرى أقرب إلى الجدار من الامام، فدل على أن التقدم على الإمام لا يبطل الصلاة.

❑ **ونوقش:**

بأن المصلي خلف الإمام في الحرم إن كان أقرب إلى الكعبة منه، وهو في جهة الإمام، ففي صحة صلاته الخلاف المتقدم. وإن كان في غير جهته، فطريقان، والجمهور على صحة صلاته؛ لأن التقدم ليس في جهة الإمام، فلا يوصف بأنه متقدم على الإمام.

ولأن القرب من الكعبة لا يكاد ينضبط، ويشق مراعاته؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه لا يشق مراعاتهم أن يكونوا خلفه، فكان هذا الحكم مخصوصًا في الكعبة، فلا يصح الاعتراض به⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

تقدم المأموم على الإمام فرع عن حكم تقدم الإمام على المأمومين، فتقدم الإمام من سنن الصلاة، فلو صلى الإمام وسط الصف صحت الصلاة، وخالف المشروع، فكذلك إذا تقدم المأموم على الإمام، فليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من الصحة.

قال الشافعي: «ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه، أو يساره، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره ... كرهت ذلك، ولا إعادة، ولا سجود سهو»⁽²⁾.

ومثل ذلك لو خالفت المرأة الموقف المشروع لها في الصلاة لم تبطل الصلاة

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ١١٣)، تصحيح الفروع (٣/ ٣٨)، كفاية النبيه (٤/ ٧١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٩٣).

خلافًا للحنفية.

«قال ابن القاسم في المرأة تصلي في صف من صفوف الرجال، عن يمينها رجل، وعن يسارها رجل، قال ابن القاسم: لا تفسد صلاتهم»(١).

وقال الشافعي أيضًا: «وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه»(٢).

☐ **ونوقش من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

أن الإمام إذا صلى وسط الصف، أو صلى المأموم عن يسار الإمام لم يتقدم أحد على الإمام، وقياس ذلك على التقدم على الإمام قياس مع الفارق، فكما أن المأموم مطلوب منه أن يركع بعد ركوع الإمام، ولو ركع مع الإمام خالف الأمر الشرعي، ومع ذلك لا يكون بمنزلة من ركع قبل الإمام، فلا يقاس الأغلظ على الأخف.

الوجه الثاني:

بأن وقوف الإمام وسط الصف، أو وقوف المرأة بجانب الرجل لا يفسد الصلاة؛ لأن النهي ليس مختصًا بواحد منهما، بل هما مشتركان في النهي، بخلاف التقدم على الإمام، أو الصلاة فذًا خلف الصف فهؤلاء يختصان المأموم وحده بالنهي(٣).

☐ **ويجاب:**

اشتراكهما في النهي لا يغير من طبيعة النهي، بل إن كثرة محل النهي يكون أولى بالمراعاة من الواحد؛ لكثرة الخروق.

الوجه الثالث:

هناك من الفقهاء من يبطل صلاة المأموم إذا صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه كالحنابلة، فالاحتجاج على المخالف بموضع النزاع لا يلزمه.

الدليل الخامس:

لا تبطل الصلاة إلا بترك شروطها وأركانها (فروضها)، فلو سلمنا أن تقدم

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٤٣٤).

(٢) الأم (٨/ ١٠٩)، وانظر: المعونة (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٩).

الإمام واجب، فإن ترك الواجب في العبادة ينقص من ثوابها، ولا يبطلها على الصحيح خلافًا للحنابلة؛ بدليل أن هناك من العلماء من قال بوجوب تسوية الصف، كالإمام البخاري وابن حزم وابن تيمية وبعض المتأخرين؛ لحديث: (**النعمان بن بشير، قال النبي ﷺ: لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**)، متفق عليه، ولا يلزم من ترك التسوية إبطال الصلاة.

وهناك من العلماء من حرَّم النظر إلى السماء في الصلاة خلافًا للأئمة الأربعة؛ لحديث أنس في البخاري: (**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**) ولو فعل أثم، ولم تبطل صلاته.

والحنفية يقولون بوجوب التشهد الأول، ولو تركه عمدًا لم تبطل صلاته عندهم.

والحنابلة يرون وجوب سجود السهو، ولو ترك سجود السهو الذي بعد السلام عمدًا صحت صلاته.

والأئمة الأربعة يقولون بوجوب متابعة الإمام بالتكبير، فلا يتقدم عليه، ولو سبقه إلى الركن لم تبطل صلاته عندهم.

ولأن تقدم الإمام على القول بوجوبه، هو واجب للعبادة، وليس واجبًا فيها، وهناك فرق بين ترك الواجب لها، وترك الواجب فيها، فالتقدم ليس من ماهية الصلاة.

❑ **دليل من قال: يجوز التقدم على الإمام مع العذر:**

أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والوجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك⁽¹⁾.

وإذا تزاحم واجبان: إما التقدم على الإمام، وإما ترك الصلاة مع الجماعة، كانت فضيلة الجماعة أولى بالمراعاة؛ لأن ترك التقدم على الإمام فضيلة تتعلق

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥).

بالمكان، والصلاة مع الجماعة فضيلة تتعلق بالعبادة نفسها.

☐ **الراجح:**

القول بالتفصيل، وأن التقدم جائز مع العذر، وبلا عذر يأثم المصلي، ولا تبطل صلاته؛ لأن الواجب ليس في أصل الصلاة، وإنما وجب لها من أجل الجماعة، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

في علو بعض المصلين على بعض

الفرع الأول

في علو الإمام على المأموم

المدخل إلى المسألة:

- تميز الإمام عن المأموم في المكان منه ما هو مشروع كتقدمه عليهم إذا كانت الجماعة اثنين فأكثر، ومنه ما هو منهي عنه كعلوه في المكان عليهم.
- الإمامة تعطي الإمام حق التقدم على المأموم، لا حق العلو عليهم في المكان.
- صح النهي عن علو الإمام على المأموم بنص له حكم الرفع، وأثر صحيح موقوف.
- النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلل، وليس تعبديًّا.
- إذا قال الصحابي أُمِرنا أو نُهِينا فإن له حكم الرفع على الصحيح؛ لأنه محمول على أن الناهي والآمر من يملك الأمر والنهي الشرعي، وهو النبي ﷺ، واحتمال أن يكون الآمر هو الخليفة نادر، والأمور محمولة على الغالب.
- علة النهي مستنبطة، وليست منصوصة.
- بعض الفقهاء يرى العلة منع التشبه بالنصارى، والبعض يرى العلة أن الإمامة ولاية شرعية، والولاية نوع من التكليف لا تعطي للإمام حق العلو على المأموم في مقام العبادة، وحتى لا يحمله هذا على التكبر عليهم، وهذه طريقة المالكية، وهكذا سائر الولايات هي تكليف، لا تشريف.
- صلى النبي ﷺ على المنبر بقصد تعليم الصحابة صلاته ﷺ.
- فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله.
- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعله كان النهي محمولًا على الكراهة، إلا أن يأتي دليل صريح يدل على أن الفعل خاص به ﷺ.

[م-١٠٧٤] اختلف الفقهاء في حكم علو الإمام على المأموم في مكان الصلاة:

قال الحنفية: يكره انفراده في مكان مرتفع بلا عذر، فإن كان مع الإمام بعض القوم لم يكره في الأصح، وكذا إن كان الارتفاع لعذر[1].

جاء في البحر الرائق: «قيد بالانفراد؛ لأنه لو قام بعض القوم مع الإمام، قيل: يكره. والأصح أنه لا يكره، وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الأمصار»[2].

وقال المالكية: إن قصد بِعُلوِّه الكِبْرَ بطلت صلاتُه، وإن لم يقصده ففي المذهب قولان، **أحدهما**: الكراهة، قال الدردير: وهو المعتمد[3].

والثاني: يحرم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، واختاره جماعة المالكية[4].

---

(١) جاء في كنز الدقائق في معرض ذكر مكروهات الصلاة (ص: ١٧٤): «كره .... انفراد الإمام على الدكان وعكسه».

وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٩): وهذا كله عند عدم العذر، وأما عند العذر كما في الجمعة والعيدين فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض، ولم يكره ذلك؛ لضيق المكان».

وانظر: الأصل للشيباني (١/ ١٩)، المبسوط (١/ ٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٨، ٦٤٧).

ونقل ابن عابدين عن الرملي، أنه قال: هذا التعليل -يعني التعليل بالتشبه- يقتضي أنها تنزيهية، والحديث المتقدم يقتضي أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف. تأمل».

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٩).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٦)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٩٧).

(٤) جاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٨): «ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر، فتجزئهم الصلاة».

وانظر قول ابن القاسم في: المدونة (١/ ١٧٥).

وقال المازري في شرح التلقين: (٢/ ٧٠٠): «مذهبنا منع الإمامة، والإمام أرفع مما عليه المأمون، فإن فعل ففي المدونة: تعاد الصلاة أبدًا؛ لأنهم يعبثون، إلا أن يكون الارتفاع يسيرًا، فتجزيهم الصلاة».

فكونه أوجب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره دليل على البطلان. وانظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥١)، جواهر الدرر (٢/ ٣٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ١١٨).

ويستثنى من ذلك ما لو قصد التعليم، أو كان لضرورة كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك كما لو صلى منفردًا بمكان عالٍ، فاقتدى به شخص أو أكثر.

وهل الكراهة أوالتحريم مطلقًا، سواء أكان الإمام وحده عاليًا، أم كان معه غيره، أم يجوز إن كان مع الإمام غيره من سائر الناس، خلاف في المذهب، وظاهر المدونة: المنع مطلقًا، قال سند: ظاهر المذهب الإطلاق(١).

واختار ابن الجلاب الجواز إذا كان معه غيره من عموم الناس، أو مثل غيرهم في الشرف. قال الدسوقي: وهو المعتمد(٢).

هذا خلاصة المسألة في مذهب المالكية.

وقال الشافعية: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا لتعليم.

قال الشيرازي في التنبيه:« والمستحب -وفي المهذب: والسنة- أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة»(٣).

وصرح النووي بالمنهاج وبالمجموع بالكراهة، ونسبه للأصحاب(٤).

---

(١) جاء في المدونة (١/ ١٧٥): «وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء، وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣٧)، جواهر الدرر (٢/ ٣٧٢).

(٢) قال ابن الجلاب في التفريع (١/ ٦٧): «لا يصلي المأموم في أسفل، والإمام في علو إلّا أن تكون مع الإمام طائفة».
وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، التاج والإكليل (٢/ ٤٥٥).

(٣) التنبيه (ص: ٣٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٨)، وانظر: كفاية النبيه (٤/ ٦٦)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٢٧).
وفي حلية العلماء للقفال (٢/ ١٨٢) عبر بالسنية.
وقال في تحرير الفتاوى (١/ ٣٥١): قول التنبيه: (والمستحب: ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، إلَّا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه مكروهًا، وصرح المنهاج بالكراهة، فقال: (يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه إلَّا لحاجه .. فيستحب)، وعبارة التنبيه موافقة لنص الشَّافعي

(٤) المنهاج (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٥)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥).

قال النووي: «قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام، أو المأموم أعلى من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع؛ لتحصيل هذا المقصود ....»(١).

وفي مذهب الحنابلة أربعة أقوال:

الأولى: الكراهة مطلقًا، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أم لم يرد، وهذا هو المعتمد في المذهب(٢).

وقيل: يكره إلا لإرادة التعليم، وعلى القولين، إن فعل فصلاته صحيحة.

وقيل: إن فعل، وكان كثيرًا لم تصح صلاته، وهو وجه في مذهب الحنابلة، قاله ابن حامد، وصححه ابن عقيل(٣).

وقال ابن قدامة: «وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره»(٤).

فخلصت الأقوال في المسألة كالتالي:

الأول: التحريم، فإن فعل بطلت صلاته، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي(٥).

الثاني: الجواز، حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن حزم(٦).

الثالث: الكراهة، والقائلون بالكراهة اختلفوا: .

فقيل: مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

وقيل: بشرط تفرده، فإن شاركه بعض المأمومين لم يكره، وهو الأصح عند

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٥).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٣)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٣) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ٩٩).

(٣) الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، المقنع (ص: ٦٣).

(٤) المغني (٢/ ١٥٤).

(٥) المغني (٢/ ١٥٤).

(٦) المحلى، مسألة (٤٤١).

الحنفية، والمعتمد عند المالكية.

واستثنى المالكية والشافعية من الكراهة الارتفاع بقصد التعليم، وهو قول في مذهب الحنابلة. وقيل: هو رواية عن أبي حنيفة، ذكر ذلك في شرح منية المصلي.

واستثنى الحنفية والمالكية الارتفاع لضرورة المكان، زاد المالكية: أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى منفردًا في مكان عالٍ، فاقتدى به بعد ذلك شخص أو أكثر في مكان أسفل من الإمام.

☐ **واختلفوا في مقدار العلو المنهي عنه:**

فقيل: ما جاوز قامة الإنسان، قاله الطحاوي من الحنفية، وأبو المعالي من الحنابلة⁽¹⁾.

وجهه: لأنه لا يمكنه أن يقتدي بالإمام إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه؟

وقيل: الكثير ذراع فأكثر، وما دونه يسير، وهو قول الحنابلة والمالكية واختاره بعض مشايخ الحنفية⁽²⁾.

وقيل: ما زاد على علو الدرجة فهو كثير، وهو قول المجد ابن تيمية، وابن قدامة⁽³⁾.

لحديث سهل، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير.

انظر: أدلة الأقوال في مكروهات الصلاة، وإنما ذكرتك بالأقوال لتجدد المناسبة الفقهية، فأغنى ذلك عن إعادتها كاملة هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) المبسوط (١/ ٤٠)، الفروع (٣/ ٥٥)، المبدع (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ٢٩٧).

(٢) المحيط البرهاني (١/ ٣٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧)، منح الجليل (١/ ٣٧٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٤).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٩٧).

الفرع الثاني

في علو المأموم على الإمام

المدخل إلى المسألة:

- ○ **النهي عن العلو في المكان ورد في حق الإمام، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾**
- ○ **النهي عن علو الإمام على المأموم حكم معلَّلٌ، وليس تعبديًّا.**
- ○ **تَعْدِيَةُ الحكم من الإمام إلى المأموم مشروط بوجود العلة في حق المأموم.**
- ○ **العلة في نهي الإمام عن العلو مستنبطة، وليست منصوصة.**
- ○ **الحكم المعلل بعلة مستنبطة تنشر الحكم على الصحيح وهو قول الجمهور بشرط وجود العلة الجامعة في الفرع.**
- ○ **العلة في نهي الإمام، إن كانت هي التشبه، فالعلة منتفية في حق المأموم، وإن كانت العلة حتى لا يتكبر أصحاب الولايات الشرعية على متبوعيهم، فالمأموم تابع لإمامه، فهذا المعنى منتفٍ أيضًا في حق المأموم، فيمتنع الإلحاق.**

[م-١٠٧٥] اختلف الفقهاء في علو المأموم على الإمام:

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، والشافعية⁽¹⁾.

وقيل: لا بأس أن يصلي المأموم في مكان أرفع من الإمام نصَّ عليه الطحاوي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة⁽²⁾.

وقال به جماعة من التابعين⁽³⁾.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٨٠)، المجموع (٤/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٧٠)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٣١٧)، حاشية الروض المربع (٢/ ٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦١)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سعيد بن مسلم،=

وقد ذكرت هذه المسألة بأدلتها في مكروهات الصلاة، وإنما أعدت ذكر المسألة هنا في أحكام اقتداء المأموم بإمامه؛ لتجدد المناسبة الفقهية، فاقتصرت من المسألة بذكر أقوالها حتى لا يظن القارئ أن البحث خلو منها، وأحلت ذكر الأدلة على المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها كاملة هنا، ولله الحمد.

* * *

= قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب، ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٦٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، قال: سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت، يصلي بصلاة الإمام في رمضان؟ فقال: لا أعلم به بأسًا، إلا أن يكون بين يدي الإمام. وسنده صحيح.

الباب الثاني

في أحكام الصف

الفصل الأول

في فضل الصف الأول

المدخل إلى المسألة:

○ الصف من سمات صلاة الجماعة، ولا صلاة لفذ مع صلاة الجماعة، فإن كان المأموم واحدًا وقف بجانب إمامه صفًا، وإن كانوا أكثر وقفوا خلف الإمام.

○ ثبوت تفاوت الفضل بين الصفوف، وأعظمها ثوابًا الصف الأول للرجال.

○ من بكر إلى الصلاة فقد حاز أربع فضائل: أول الوقت، والصف الأول، والقرب من الإمام، وهو في صلاة ما انتظر الصلاة.

○ الإيثار بالصف الأول مرده إلى الجهل بمقدار الثواب.

○ قال ﷺ: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، فهذا أمر من النبي ﷺ لأولئك بالتبكير لإدراك القرب من الإمام، فلا يليق بأهل العلم والفضل التأخر عن الصف الأول.

○ الصف الأول: هو ما يلي الإمام، ومن بكر إليه، فمنع منه بغير حق فقد حاز ثوابه.

○ لو سبق اثنان إلى فرجة في الصف، وتنازعاها، أقرع بينهما؛ لحديث: الاستهام في الصف الأول، ويؤخذ منه مشروعية القرعة عند تزاحم الحقوق.

○ إدراك الركعة في الصف الأخير أولى من تحصيل الصف الأول مع فواتها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.

○ إطلاق وصف الشر على الصف الأقل خيرًا بالنسبة لغيره ترغيبًا في التبكير، وتنفيرًا عن قرب أحد الجنسين للآخر، وإيماء لاستحباب عزل مكان النساء

عن مكان الرجال إذا دعت إليه حاجة.

○ كلما ابتعد صف الرجل والنساء عن بعض ازداد الخير في الصف، فما ظنك بالموقف من اختلاط المرأة ومحاورتها للرجال في غير العبادة، وضَحِكها بينهم، وخضوعها بالقول، ومعارضتهم بالحديث، وقد بلينا في هذا العصر باسترجال النساء.

○ فيه العمل بسد الذرائع، وخير للمرأة البعد عن الرجال، ولو في أماكن العبادة.

[م-١٠٧٦] الصف الأول للرجال أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل من الأول إن كن خلف الرجال، وليس بينهن وبينهم حائل، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

فإن كان النساء منفردات عن الرجال، أو كان بينهن وبين الرجال حائل، فالصف الأول في حقهن أفضل(١).

قال النووي: «يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ... وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها؛ لحديث أبي هريرة»(٢).

وجاء في مطالب أولي النهى: «ويتجه محل تأخيرِ نساءٍ إن صلين خلف رجال، لا مع بعضهن، فإن صلين مع بعضهن فكالرجال وهو متجه»(٣).

واختار بعض الفقهاء كراهة ترك الصف الأول مع القدرة عليه، وهو قول في مذهب الحنفية، وأصح الوجهين في مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٥٥)، التبصرة للخمي (١/ ٢٨٣)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧٨)، البيان للعمراني (٢/ ٤٣٢)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٠).

(٢) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٤١٧).

(٤) فتح القدير (١/ ٣٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤٦)، تصحيح الفروع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣)، النكت على المحرر (١/ ١١٥)، المبدع (١/ ٣٧٧)، كشاف القناع» (٢/ ٢٨٠).

قال ابن الهمام: «وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف»(١).

قال ابن عابدين: «هذا قبل الشروع، فلو شرعوا، وفي الصف الأول فرجة فله خرق الصفوف»(٢).

وجاء في الإنصاف: «فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى، وعند ابن عقيل: لا يكره»(٣).

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه»(٤).

وقال النووي: «اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح»(٥).

(ح-٣٢٩٨) ومستند الإجماع ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا(٦).

واختلف العلماء في معنى الصف الأول:

فقيل: معناه السبق إلى المسجد، وإن صلى في صف متأخر(٧).

قال ابن حجر: «وكأن صاحب هذا القول لحظ المعنى في تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه»(٨).

وقيل: الصف الأول: ما يلي الإمام مطلقًا، سواء أجاء صاحبه متقدمًا أم متأخرًا،

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٠)، وانظر: دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣).

(٤) بداية المجتهد (١/ ١٥٩).

(٥) المجموع (٤/ ٣٠١).

(٦) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٧) المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٠٢)، شرح سنن ابن ماجه لابن رسلان (٤/ ١٦٢).

(٨) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٨).

وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، اختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد، رجحه ابن قدامة، والبهوتي في كشاف القناع(١).

قال النووي في شرح مسلم: «واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله، والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون»(٢).

وقيل: أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله مقصورة يمنع الناس من دخولها وأخذ به بعض الحنفية، وهو قول في مذهب المالكية، وقال ابن رجب: هو المنصوص عن الإمام أحمد(٣).

قال ابن حجر: وكأن صاحب هذا القول لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص(٤).

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ١٩٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٢)، كشاف القناع» (٢/ ٢٨٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٦٠).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٦٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٧٦٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥١٥).
قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٧٥): «واختلف الناس في الصف الأول: هل هو الذي يلي الأمام بكل حال، أم الذي لا يقطعه شيء؟ وفيه قولان للعلماء.
والمنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وأن ما تقطعه المقصورة فليس هو الأول: نقله عنه المروذي وأبو طالب وأحمد بن القاسم وغيرهم.
وقال أبو طالب: سئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ قال: لا يصلي فيها، هو الذي يلي المقصورة، فيخرج من المقصورة فيصلي في الصف الأول».

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٨).

والمراد بالمقصورة هنا: ما ذكره ابن عابدين بقوله: «والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟»(١).

وكان أصحاب ابن مسعود يرون أن الصف الأول ما يلي المقصورة؛ لأنهم كانوا يمنعون العامة من دخول المقصورة(٢).

ومستند من كره الصلاة في المقصورة التي يمنع الناس منها اختلاف العلماء في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

وقيل: كلاهما صف أول في المعنى، هذا بصورته، وهذا بسبقه، حكاه القاضي عياض، ورجح غيره(٣).

وقيل: الصف الأول أفضل إلا إذا كان يرى فيه منكرًا لا يستطيع إنكاره، فالتأخر له أسلم، اختاره الغزالي في الإحياء، وقال: فعل ذلك جماعة من العلماء طلبًا للسلامة(٤).

وليس هذا قولًا مستقلًا، لأن هجر المكان إذا كان فيه منكر، لا يمكنه إنكاره، واجب، ولو بترك الصلاة في ذلك المسجد إلى مسجد آخر.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

ولقد أحدثت في عهد بني أمية، فقد روى مسلم (٧٣-٨٨٣) من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة ... وذكر الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤٦١): حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: الصف المقدم، الذي يلي المقصورة.

إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا يحيى بن الجزار من غلاة الشيعة، وهو صدوق.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٧٥): «وعن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال: كان أصحاب عبد الله -يعني: ابن مسعود- يقولون: الصف الأول الذي يلي المقصورة.

وروي ذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقال الشعبي: المقصورة ليست من المسجد». وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٩).

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٣).

☐ دليل من قال: الصف الأول هو الذي يلي الإمام:

الدليل الأول:

(ح-٣٢٩٩) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(١).

وله شاهد من حديث ابن مسعود في مسلم(٢).

ويستفاد من الحديث أن الصف الفاضل هو الصف الأول مما يلي الإمام.

قال ابن الجوزي: «الأحلام: العقول. والنهى: اسم للعقل أيضًا، لأنه ينهى عن القبيح. وإنما أمر بهذا لثلاثة معان:

أحدها: تفضيلهم بالتقدم.

الثاني: ليعقلوا عنه ما ينقل من فعله.

والثالث: لأنه ربما احتاج إليهم، إما بتذكيره ما أخل به، أو في استنابتهم إن نابه أمر»(٣).

وقال ابن الرفعة الشافعي: «لو حضر الصبيان أولاً، ثم الرجال، وقد استوعب الصبيان الصف الأول، فليس لهم إزالتهم عن موضعهم، قاله القاضي الحسين وغيره»(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٠) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث(٥).

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٣-٤٣٢).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٢٧).

(٤) كفاية النبيه (٤/ ٦٠).

(٥) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٠١) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها(١).

❑ **دليل من قال: الصف الأول: هو الذي سبق إلى المسجد:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن سمي، مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٣) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: ... لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري(٣).

ما ورد في فضل التهجير إلى الصلاة، أي التبكير لها، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وسبق ذكره.

وما ذكر في فضل الصف الأول فالمعنى منه فضل التبكير إلى الصلاة، فرتب الفضل على التبكير بذكر لازمه، فإنه يلزم من التبكير إليها الصلاة في الصف الأول،

---

(١) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (١٠-٨٥٠).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

فيشمله الفضل، ولو صلى في الصف الأخير.

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن من بكر، وانتظر الصلاة، وإن لم يصلِّ في الصف الأول أفضل ممن تأخر، ثم تخطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول، وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم»(١).

☐ ويجاب:

بأن النبي ﷺ فرق بين فضل الصف الأول وفضل التهجير في حديث واحد، فعلم أن لكل واحد منهما فضلًا مستقلًا عن الآخر.

(ح-٣٣٠٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الإمام مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ... الحديث(٢).

قال الأزهري: «يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب ما رواه أبو داود المَصاحِفِيّ، عن النضر بن شميل، أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير؛ سمعت الخليل بن أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث»(٣).

وقال ابن الأثير: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هَجَّرَ يُهَجِّرُ تَهْجِيرًا، فَهُوَ مُهَجِّرٌ، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة»(٤).

☐ تعليل من قال: الصف الأول الذي يلي المقصورة إن كان الناس يمنعون منها:

هذه المقصورة التي أحدثها الأمراء في زمن بني أمية إن كانت بحق؛ لداعي

---

(١) التمهيد، ت: بشار (١٣/ ٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (١٢٩-٤٣٧).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٦/ ٣٠)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٣١)، لسان العرب (٥/ ٢٥٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٦).

الحاجة إلى الأمن، وكانت بقدر الحاجة، وكان من يصلي فيها يحضر قبل الناس، فيكون أحق بها من غيره، فالصف الأول هو الذي يلي الإمام.

وإن كانت هذه المقصورة لا حاجة لها، وكان من يصلي فيها يحضر آخر الناس، وكان الناس يدفعون عنها، ويمنعون من دخولها، وكان التحجير أكثر من الحاجة، فهذا نوع من الغصب، فإذا بكر أحد إلى المسجد، وصلى في الصف الذي يلي المقصورة فله أجر الصف الأول؛ لأن الممنوع معذور، فلا يحرم أجر الصف الأول، بعدوان غيره، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن من بكر إلى المسجد وصلى في الصف الأول فقد حاز فضيلتين: فضيلة التهجير، والصف الأول.

ومن تأخر، وصلى في الصف الأخير فقد فاتته الفضيلتان.

أما من بكر، وصلى في الصف الأخير، أو تأخر وصلى في الصف الأول فقد فاتته إحدى الفضيلتين، وحاز الأخرى.

قال ابن العربي: هي أربع مراتب:

الأولى: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها.

ثانيها: تأخر إقباله، وصلى في الصف الآخر، فذلك شرها. (يعني أقلها خيرًا).

ثالثها: سبق إلى النداء لكنه صلى في الآخر.

رابعها: تأخر عن إجابة الداعي، فلما جاء المسجد دخل في الصف الأول. قال العلماء: هما سواء. وعندي أن الرابع أفضل من الثالث(١). اهـ

وإنما كان أفضل؛ لأن تصرفه يدل على زهد في الثواب، وإيثار في القرب، وعدم مبالاة، بخلاف هذا المتأخر الذي كان حريصًا على المكان الفاضل، إلا أن يكون تأخره لمعنى صحيح دعاه لذلك.

* * *

---

(١) المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٩).

الفصل الثاني

في التفضيل بين إدراك الركعة أو إدراك الصف الأول

المدخل إلى المسألة:

○ يقدم الأهم على المهم، والمهم على ما دونه عند تزاحم الفضائل والسنن والفرائض إذا تعذر الجمع بينها.

○ ما اتفق على وجوبه مقدم على ما اختلف فيه، وما اختلف في وجوبه مقدم على ما اتفق على سنيته، وتقدم السنة المؤكدة على السنة غير المؤكدة.

○ يقدم المتصل بذات العبادة على المتصل بزمانها ومكانها في الجملة، فلا يضيع جزءًا من الصلاة من أجل تحصيل سنة السواك، أو يمين الصف الأبعد، ولا يترك الرمل في الطواف من أجل الدنو من البيت.

○ إدراك الركعة في الصف الأخير أولى من تحصيل الصف الأول مع فواتها؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها.

[م-١٠٧٧] اختلف الفقهاء في الرجل: إن دخل في الصف المتأخر أدرك الركعة، وإن طلب الصف الأول فاتته الركعة، فأيهما يقدم؟.

فقيل: يقدم إدراك الصف الأول، ولو فاتته الركعة، إلا أن تكون الركعة الأخيرة فإدراكها أفضل من الصف الأول، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وظاهر إطلاق الحنابلة(١).

---

(١) جاء في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤): «وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة».

وجاء في شرح مسائل التعليم» (ص٣٦٣): «ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة، أمَّا هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول».

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١١٥): «ويدخل في إطلاق كلامهم، لو علم=

قال الزرقاني: «إدراك الصف الأول أفضل من الركعة»(١).

وقال في الإقناع: «وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته الركعة، إلا إن خاف فوت الجماعة»(٢).

واستدلوا لقولهم:

(ح-٣٣٠٥) بما رواه البخاري من طريق همام، عن الأعلم وهو زياد، عن الحسن،

عن أبي بكرة : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصا ولا تعد(٣).

واستدل على هذا بقوله ﷺ لأبي بكرة: **زادك الله حرصًا ولا تعد.**

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قدم إدراك الصف على إدراك الركعة فذًّا، ونهاه عن العود إلى الركوع دون الصف حرصًا على إدراك الركعة(٤).

❑ **ويجاب:**

بأن القياس على هذه المسألة قياس مع الفارق، فالمسألة مفروضة في رجل ركع فذًّا، قبل الدخول في الصف، وفي إدراك الركعة إذا رفع الإمام رأسه قبل الدخول في الصف خلاف بين العلماء، والبحث وإنما هو في رجل أدرك الصف المتأخر، فتركه، وهو يعلم أن

= أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته ... ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول، وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة». وانظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٥١)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٢٧١)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨١)، دقائق أولي النهى (١/ ١٨٣).

(١) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٣١).

(٢) الإقناع (١/ ١١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٤) انظر: التوضيح لخليل (١/ ٤٧٨).

الركعة سوف تفوته حرصًا على إدراك الصف الأول، فلا يصدق عليه هذا الدليل، والله أعلم.

وقيل: إدراك الركعة أفضل من إدراك الصف الأول، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن نجيم: «إذا أدرك الإمام راكعًا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها»(١).

وهذا هو الصواب؛ لأن إدراك الركعة فضيلة تتعلق في ذات العبادة، وإدراك الصف الأول فضيلة تتعلق بمكانها، وإدراك ما يتعلق بذاتها أولى؛ لأن المكان ليس جزءًا من الماهية، فهو مجرد ظرف.

❑ **والدليل على صحة هذه القاعدة قوله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام.**

فقدم الطعام على فضيلتين: الجماعة وأول الوقت، من أجل تفريغ القلب عن كل ما يشغله، أو يذهب بكمال خشوعه؛ لأن الخشوع يتعلق بذات العبادة بخلاف الوقت والجماعة.

❑ **ونوقش**:

بأننا لو قلنا بتفضيل ما اتصل بالعبادة على ما اتصل بمكانها لساغ للرجل إذا لم يتمكن من التورك في الصف الأول أن يتأخر عن الصف الأول لفضيلة التورك! لكون التورك فضيلةً متصلةً بالعبادة ذاتها، والصف الأول فضيلةٌ متصلةٌ بالمكان، ولم يقل أحد: إنه يشرع التأخر إلى الصف الثاني من أجل التورك.

ولكان القريب من الإمام في الصف الثاني ممن يسمع تلاوته، ويرى أفعاله أفضل من الرجل الذي في طرف الصف الأول ممن لا يسمع قراءة الإمام، ولا يرى أفعاله.

والصلاة جماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين ضعفًا، فإذا صلى في الحرم كان التضعيف بمائة ألف صلاة فيما سواه، فكان صلاته فذًّا في الحرم أكثر مضاعفة من صلاته جماعة في غيره، والجماعة فضيلة تتعلق بذات العبادة، والحرم فضيلة تتعلق بمكانها.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٠).

❑ **ورد هذا:**

إذا كان الصف الأول يتعذر معه التورك فالصف الثاني مثله، فكون هذا أول، وهذا ثانٍ، هذا بالنسبة للإمام، ولا فرق بينهما من جهة التمكن من التورك.

والسبب في تفضيل البعيد عن الإمام ممن لا يسمع قراءته من أصحاب الصف الأول على القريب من الإمام في الصف الثاني ممن يسمع قراءته، ويرى أفعاله: وقوع الخلاف بين العلماء في حكم إتمام الصف الأول، فهناك من العلماء من يرى كراهة الوقوف في صفٍ قبل إكمال الذي يليه، حتى قال الشافعية: من وقف قبل إتمام ما قبله فاته فضل الجماعة، وهناك من العلماء من يرى وجوب إتمام الصف لقوله ﷺ في حديث أنس في مسلم: (**أتموا الصفوف**)، فاختلاف الحكم يمنع من القول بالتزاحم.

قال أبو عوانة في مستخرجه: بيان إيجاب قيامة الصفوف ... وإيجاب إتمام الصف الأول، ثم الذي يليه(١).

فيقدم ما اختلف في وجوبه على ما اتفق على سنيته.

وأما تفضيل الصلاة فذًّا في الحرم على الصلاة جماعة في غيره، فهي مسألة خلافية ترجع إلى الخلاف في حكم الجماعة، فمن يرى وجوب الجماعة سوف يقول بفضيلة الجماعة على الصلاة فذًّا بالحرم؛ لأن المقارنة لا تعقد بين واجب ومستحب، والجماعة ليست جزءًا من ذات العبادة، وإنما هي واجبة لها، وليست واجبة فيها. فخرجت من الاعتراض.

ولو سلمنا الاعتراض في كل الصور الثلاثة المتقدمة، فالفضائل المتعلقة بذات العبادة تتفاوت، وكذلك الفضائل المتعلقة بالمكان، فالتورك لم ينص على مقدار ثوابه، ولم يوجه الشارع أمرًا خاصًا يطلب من المكلف فعله، والثابت فيه مجرد الفعل الدال على المشروعية، على خلاف بين الفقهاء في مشروعيته، بينما الصف الأول مجمع على فضيلته، وقد ورد الأمر من الشارع بالمبادرة إليه، والتزاحم على تحصيله، ولو بطريق القرعة.

---

(١) مستخرج أبي عوانة (١/ ٣٧٩).

والقواعد أغلبية، وهي ليست بمنزلة النصوص، ولا يسقطها عن الاحتجاج كونها غير مطردة في جميع فروعها، وكثير من القواعد لها فروع مستثناة، ولم يمنع ذلك من احتجاج الفقهاء بها، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

أن إدراك الركعة في الصف المتأخر أفضل من فواتها لإدراك الصف الأول.

* * *

الفصل الثالث

في حكم تسوية الصف

المدخل إلى المسألة:

- ○ **ضابط تسوية الصفوف: اعتدالها على سمت واحد، وسد الْفُرَجِ، وإتمام الأول فالأول.**
- ○ **الأمر بتسوية الصفوف ثابت بالسنة المتواترة، وعمل الخلفاء الراشدين.**
- ○ **تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، فكان النبي ﷺ يُقَوِّم الصف ويعدله بقوله وفعله، وكان بعض الخلفاء يوكل بالناس من يسوِّي صفوفهم، وعلى آحاد المصلين أن يأمر بذلك؛ لأنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر.**
- ○ **التقصير في بعض العبادات سبب لاختلاف القلوب وتنافرها وتباينها، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، فإما التسوية وإما المخالفة،**
- ○**اختلاف صفوف المسلمين في الظاهر يقود لاختلاف البواطن.**
- ○ **الوعيد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، ظاهره يدل على تحريم ما توعد عليه.**
- ○ **تسوية الصف من تمام الصلاة، وتمام الشيء يكون واجبًا ومستحبًّا.**
- ○ **التام: تارة يراد به ما يقابل الناقص، وتارة يراد به الكمال: وهو الزيادة على مطلق التمام، والأول واجب، والثاني مستحب.**

[م-١٠٧٨] أجمع العلماء على مشروعية تعديل الصفوف(١).

قال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء

---

(١) انظر الاستذكار (٢/ ٢٨، ٢٨٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤/ ٦٠٧).

الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه»(١).

واختلفوا في وجوبه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

وقيل: واجب، وهو قول ابن حزم، واختيار البخاري، حيث ترجم له في صحيحه بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف، واختيار ابن تيمية، وبعض المتأخرين(٣).

قال ابن حزم: «فرض على المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراص، والمحاذاة بالمناكب والأرجل»(٤).

ومن صلى ولم يُسَوِّ الصف، فصلاته صحيحة(٥).

وقال ابن حزم: صلاته باطلة.

وقال ابن مفلح في الفروع: «يحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل: لا؛ لقوله عليه السلام: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه، وتمام الشيء يكون واجبًا ومُسْتحبًّا ....»(٦).

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابع، عند الكلام على الأحكام

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٧٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٦)، الذخيرة (٢/ ٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢١١)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٦)، منح الجليل (١/ ٢٠٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٩٢، ٥٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٨٣)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٣٣)، الفروع (٢/ ١٦٢)، المبدع (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٣) المحلى (٢/ ٣٧٢)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١، ٢)، الفروع (٢/ ١٦٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣١).

(٤) المحلى (٢/ ٣٧٢).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢١٠): «ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يُسَوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين .... وأفرط بن حزم فجزم بالبطلان».

(٦) الفروع (٢/ ١٦٢).

التي تسبق تكبيرة الإحرام، فذكرت أدلتها هناك، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، وقد رجحت أن القول بالوجوب من حيث الدلالة اللغوية قوي، إلا أن القول به لا يؤثر عن أحد من المتقدمين، فلا يعلم القول به قبل البخاري، وبعض طلبة العلم قد لا يبالي بهذا الشرط، فيذهب إلى الفهم من النص في معزل عن فهم السلف، وإذا لم يؤثر القول إلا عن الظاهرية، أو بعد القرون المفضلة فإني لا أنشط للذهاب إليه، وإن كنت لا أدفعه من حيث العمل، وقد قال ابن جريج لعطاء بن أبي رباح في مكاتبة العبد حين أمر الله تعالى في القرآن بمكاتبة العبد: أواجب عليَّ إذا علمت مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبًا؟ قال: قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا⁽¹⁾.

وقد يأخذه بعضهم من إلزام عمر لأحد الصحابة بمكاتبة عبده، ولا يدل ذلك على الوجوب، كيف وعصمة مال المسلم قطعية، وقد أمر مع مكاتبته بإعطائه من مال الله، ولم يقدر قدرًا معينًا، والواجبات لابد لها من تقدير، أفواجب أن يعطيه ماله أيضًا؟ فإذا لم يجب إعطاؤه لم تجب مكاتبته.

وإذا كان هذا يقال لعطاء، وهو قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف بالإمام البخاري عليه رحمة الله، فالسلف كانوا حريصين إلى تلمس إمام متقدم يكون سلفًا لهم خاصة من طبقة الصحابة والتابعين فيما لم يحفظ اختلاف بينهم، فإن اختلفوا كان الأمر واسعًا، فيتحرى أقربهما إلى الحق، والله أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري ت شاكر (١٩/ ١٦٧).

الفصل الرابع

في تسوية الصف والمأموم واحد

المدخل إلى المسألة:

- موقف المأموم من الإمام صفة في صلاة الجماعة.
- العبادة وصفتها توقيفية.
- صلى ابن عباس وحده مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه وكذلك فعل مع أنس وجابر.
- ظاهر قوله: (فأقامه عن يمينه) أنه كان محاذيًا له.
- لو كان الواحد منهم يتأخر عن النبي ﷺ قليلًا لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به قد تكرر من آحاد الصحابة في أكثر من واقعة.
- المطلق من النصوص جارٍ على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.
- لو كان التأخر قليلًا مشروعًا لوجدت الصحابة يحرصون على فعله ونقله للأمة، فعدم النقل في العبادة مع الحاجة إلى النقل دليل على نقل العدم؛ لأن الأصل في العبادة المنع.
- لا يصح القول بالتأخر بداعي تميز الإمام؛ لأن الإمام متميز بموقعه من الصف، فالمشروع أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدًا، والإمام عن يسار المأموم، وهذا هو التميز الشرعي للإمام الذي لا يؤدي إلى اعوجاج الصف.
- لا يصح القول بالتأخر عن الإمام خوفًا من التقدم عليه؛ لأن الخوف المتوهم لا يدفع بمفسدة متحققة.
- لا يصح تعليل التأخر بأنه من التأدب مع الإمام، فهذا اتهام للنبي ﷺ بأن ما شرعه لأمته مخالفًا للأدب، فالتشريع من لدن حكيم عليم، ولا يعارض النص بما تستحسنه العقول.

[م-١٠٧٩] اتفق العلماء على أن السنة في موقف المأموم الواحد أن يقف

بجانب الإمام، لا أمامه، ولا خلفه، وسبق ذكر الأدلة على هذه المسألة.

واختلفوا في مشروعية تأخره قليلًا عن محاذاة الإمام.

فقيل: يستحب له محاذاته، فلا يتقدم عنه، ولا يتأخر.

وهو قول أبي حنفية، وعليه ظاهر الهداية لأبي الخطاب، والمقنع لابن قدامة، والإقناع للحجاوي، وصرح به مرعي في دليل الطالب، وترجم له البخاري في صحيحه(١).

وقيل: يندب تخلفه عن الإمام قليلًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن مفلح في المبدع، واعتمده صاحب المنتهى والغاية والبهوتي في الكشاف، وصرح مرعي أنه المذهب خلافًا لظاهر الإقناع(٢).

---

(١) قال البخاري في صحيحه (١/ ١٤١): باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين.
وعلق ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ١٩٧)، فقال: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، أي: مساويًا له في الموقف، من غير تقدم، ولا تأخر».
جاء في الهداية (ص: ١٠٠)، وفي المقنع (ص: ٦٢)، وفي الإقناع (١/ ١٧٠) ما نصه: «وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه». فظاهر إطلاقهم: أنه عن يمينه محاذيًا له.
وهذا ما صرح به الشيخ مرعي في دليل الطالب (ص: ٤٩)، فقال: «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له»، ورجح مرعي خلافه في غاية المنتهى كما سيأتي بيانه في القول الثاني.
وانظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، المبسوط (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٣٧٣)، النهر الفائق (١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣)، دليل الطالب (ص: ٤٩)، نيل المآرب (١/ ١٨٠)، منار السبيل (١/ ١٢٨).
جاء في دليل الطالب (ص: ٤٩): «ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له».

(٢) المبسوط (١/ ٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)، درر الحكام (١/ ٨٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٥)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٣٤٤)، منح الجليل (١/ ٣٨٤)، فتح العزيز (٤/ ٣٣٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، المجموع (٤/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٢)، كفاية النبيه (٤/ ٧٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٢٠)، المبدع (٢/ ٩١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٠)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٣).
جاء في مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٤): «ويندب تخلفه، أي: المأموم الواحد قليلًا بحيث لا يخرج=

جاء في المبسوط: وفي ظاهر الرواية: لا يتأخر المقتدي عن الإمام، وعن محمد رحمه الله تعالى، قال: ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام(١).

قال النووي: «ويندب تخلفه قليلًا، ولا تضر مساواته، وقال في شرح المهذب: مع الكراهة، وقال الرملي: وتفوت به فضيلة الجماعة»(٢).

وقال في دقائق أولي النهى: «قال في المبدع: ويندب تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم»(٣).

وفي كشاف القناع: «وإن كان المأموم واحدًا وقف عن يمينه ... ويندب تخلفه قليلًا خوفًا من التقدم، ومراعاة للمرتبة. قاله في المبدع»(٤).

وجاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب: قوله: «(محاذيًا له): أي مسامتًا ومساميًّا لإمامه، ولا يضر تخلفه قليلًا خلافًا لمفهوم الإقناع، بل يندب التخلف قليلا كما في المبدع»(٥).

هذا تفصيل المسألة من حيث الأقوال، وإليك أدلة كل قول.

☐ دليل من قال: يقف عن يمين الإمام محاذيًا له:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٠٦) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت

= عن كونه مصافًا له، قاله في المبدع ، وجزم به في حواشي الفروع، وغاية المطلب، وهو المذهب. ويتجه: فلا يضر في صلاة مأموم عدم مساواة، أي: مسامتته لإمامه بتأخره عنه قليلًا، بحيث يظهر للرائي أنه مأموم، خلافًا له، أي: لصاحب الإقناع فيما يوهم من عبارته عدم الصحة ...».

(١) المبسوط (١/ ٤٣).

(٢) انظر: تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٧).

(٣) دقائق أولى النهى (١/ ٢٨٠).

(٤) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٠).

(٥) حاشية اللبدي (١/ ٨٦).

عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٠٧) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه .... الحديث(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٠٨) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا(٣).

الدليل الرابع: من الآثار:

(ث-٨٤٢) منها: ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت، فصففنا وراءه(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) رواه مالك كما في .

(٥) رواه الإمام **مالك** كما في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٥٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (٤٠٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٧٦)، ورواه عن مالك الشافعي كما في الأم (٧/ ١٩٥)، ومن طريق مالك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٦).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، (٤٠١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣)، =

(ث-٨٤٣) ومنها: ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، أنه قال:

قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده، فجعلني حذاءه.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث والآثار:

قوله: (**أقامني عن يمينه**) ظاهر الإطلاق أنه محاذيًا له؛ إذ لو كان متأخرًا عنه قليلًا لنقله الراوي، لا سيما وأن الاقتداء به قد تكرر من آحاد الصحابة في أكثر من واقعة، مع ابن عباس، ومع جابر، ومع أنس رضي الله عنهم جميعًا.

والنص المطلق جارٍ على إطلاقه، لا يقيده إلا نصٌّ مثله أو إجماع، وموقف المأموم من الإمام صفة في صلاة الجماعة، والعبادة وصفتها توقيفية، لا تشرع بمجرد الاستحسان.

ولأنهما إذا كان اثنين صارا صفًا، والصف ينبغي فيه التسوية

☐ **ورد:**

بأن قوله: (**فجعلني عن يمينه**) لا يدل على أنه كان بحذائه سواء؛ إذ المتخلف قليلًا يصدق عليه أنه عن يمينه.

☐ **وأجيب:**

هذا الجواب يقبل لو أنه ورد نصان:

نص مطلق يقول: وقف عن يمينه.

ونص آخر يقول: إنه تأخر عنه قليلًا، فيقال: المتخلف قليلًا يصدق عليه أنه عن يمينه.

أما إذا كانت كل النصوص تقول: وقف عن يمينه، ثم يقال تفقهًا: يتأخر عنه

= وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠١٩)،

وابن عيينة، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٩٢)،

ويونس وعقيل وشعيب، ذكر ذلك يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧٤)، كلهم رووه عن الزهري به.

(١) الموطأ (١/ ١٣٤).

قليلًا، فهذا لا يقبل ممن قاله؛ لأنه يقيد نصًا نبويًّا بالرأي، والنص لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

فهؤلاء الصحابة الذين صلوا بجانب النبي ﷺ، إما أن يكونوا قد تأخروا قليلًا عن موقف النبي ﷺ، أو لا.

فإن كانوا قد تأخروا قليلًا عن محاذاة النبي ﷺ، فلماذا لم ينقل ولو مرة واحدة، مع تكرار الفعل، وقيام داعي النقل؟

فلا يجوز الجزم أنهم تأخروا قليلًا من باب الافتراض.

ولو كان التأخر مشروعًا لوجدت الآثار عن الصحابة تحرص على فعله ونقله للأمة، فعدم النقل في العبادة مع الحاجة إلى النقل دليل على نقل العدم؛ لأن الأصل في العبادة المنع، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتأخر عن الإمام قليلًا:**

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لهم

(ح-٣٣٠٩) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريبًا، أخبره،

أن ابن عباس، قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني، فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته، خنست، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟، فقلت: يا رسول الله، أَوَيَنْبَغِي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علما وفهمًا ... الحديث.

[رجاله ثقات، وذكر الانخناس ليس بمحفوظ](١).

---

(١) رواه أحمد بن حنبل كما في المسند (١/ ٣٣٠)، وفي فضائل الصحابة (١٩٠٩).
وابن أبي شيبة مختصرًا كما في المصنف (٣٢٢٢١)، وعنه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ٢٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ مختصرًا (١/ ٢٨٣).
ومحمد بن عبد الرحيم كما في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٣). =

= **وأبو هشام الرفاعي** كما في الشريعة للآجري (١٧٤٧)،

ومحمد بن أحمد بن أبي العوام كما في معرفة الصحابة (٤٢٥٥)، وفي الحلية (١/ ٣١٤)، أربعتهم رووه عن عبد الله بن بكر السهمي به.

تابع السهمي كل من:

يحيى بن سعيد القطان، كما في الآحاد والمثاني لأبي عاصم (٣٧٦)، وحلية الأولياء (٨/ ٣٨٦)،

ويحيى بن أبي الحجاج عند البيهقي في الشعب (١٤٣٢)، كلاهما رواه عن حاتم بن أبي صغيرة به. وابن أبي الحجاج فيه لين.

تفرد بهذا الحرف أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس.

وقد خالفه كل من:

سفيان بن عيينة، وروايته في البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (١٨٦-٧٦٣)،

وداود بن عبد الرحمن العطار، كما في صحيح البخاري (٧٢٦)، وسنن الترمذي (٢٣٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٤٢)،

وحماد بن سلمة، كما في المسند (١/ ٢٤٤)، ثلاثتهم رووه عن عمرو بن دينار به، وليس فيه ذكر الانخناس. ولو خالف حاتم بن أبي صغيرة ابن عيينة لحكم عليه بالشذوذ،

كما رواه جمع من الرواة عن كريب، وليس فيه ذكر الانخناس، منهم:

سلمة بن كهيل، كما في صحيح البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨٧، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين.

ومخرمة بن سليمان كما في صحيح البخاري (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١)، ومسلم (١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين،

وشريك بن أبي نمر، كما في صحيح البخاري (٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢)، ومسلم (١٩٠-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين، ثلاثتهم (سلمة، ومخرمة وشريك) رووه عن كريب به، وليس فيه ذكر الانخناس، فالشذوذ على رواية حاتم بن أبي صغيرة ظاهر.

وروى أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٥)، من طريق أبي يزيد الخراز، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، حدثني عبد المؤمن الأنصاري، قال: **قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: كنت عند رسول الله ﷺ، فقام إلى سقاء، فتوضأ، وشرب قائمًا، قلت: والله لأفعلن كما فعل النبي ﷺ، فقمت، وتوضأت، وشربت قائمًا، ثم صففت خلفه، فأشار إلي لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبيت، فلما قضى صلاته قال: ما منعك ألا تكون وازيت بي؟، قلت: يا رسول الله، أنت أجل في عيني، وأعز من أن أوازي بك، فقال: اللهم آته الحكمة.**

فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: في إسناده عبد المؤمن الأنصاري، جاء في الجرح والتعديل (٦/ ٦٥): =

ولو استدل به مستدل فهو حجة عليه، لا له؛ فإن النبي ﷺ دعاه إلى محاذاته، فتخلف ابن عباس، فهل الحجة في فعل النبي ﷺ أم في فعل ابن عباس؟

فإن قيل: إن النبي ﷺ قد أعجبه كلام ابن عباس، ودعا له على إثره.

فالجواب: دعا له نظرًا إلى الباعث على التأخر من غلام، وليس إلى إصابة الحق، وإلا للزم أن يكون رأي ابن عباس مقدمًا على حكم النبي ﷺ.

ويفهم من تعليل ابن عباس أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وليس حكمًا عامًا في كل إمام؛ لقول ابن عباس: **أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله؟**

الدليل الثاني: من النظر:

فإن الإمام لابد أن يتميز عن المأموم، فإذا كانوا ثلاثة تميز بتقدمه عليهم، وإذا كانا اثنين تميز عن المأموم بتأخر المأموم قليلًا تأخرًا لا يجعله خلفه، ولا يكون مساويًا له.

ولأن التأخر من باب الأدب مع الإمام وإظهارًا لِرُتْبَتِهِ؛ وحتى يتحقق الاقتداء به. ويتيقن أنه لا يقع في المنهي عنه، وهو التقدم على الإمام.

☐ **ويجاب عن ذلك**:

أولًا: أن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

ثانيًا: لا يصح تأخر المأموم بدعوى تميز الإمام عن المأموم؛ لأن التميز لا يتوقف على التأخر عنه، فالإمام متميز بموقعه من الصف، فالمشروع أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحدًا، وهذا هو التميز الشرعي للإمام الذي لا يؤدي إلى اعوجاج الصف، فالمسلم إذا وجد اثنين يصليان لا يخطئ في معرفة الإمام منهما إلا أن يخالف المأموم مكانه المشروع، فيقف عن يسار الإمام.

= «روى عن ابن عباس، روى عنه: يونس بن أبي إسحاق».

فهو مجهول العين.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٠): «إسناد مجهول؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة».

العلة الثانية: تفرد به أبو يزيد الخراز، عن النضر بن شميل، وهو صدوق يخطئ، وله غرائب، ولا يحتمل تفرده، فالنضر له أصحاب يعتنون بحديثه، أين أصحابه عن هذا الحديث؟

العلة الثالثة: مخالفة هذا الحديث لرواية الصحيحين، فإنه قد جلس بجانبه، ولم يذكر أنه تأخر عنه قليلًا، وهو المعروف.

ثالثًا: لا يصح القول بالتأخر عن الإمام خوفًا من التقدم عليه؛ لأن الخوف المتوهم لا يدفع بمفسدة متحققة.

ومجرد الخوف لا يتعلق به حكم، إذا احتاط المصلي، ولم يتقدم على إمامه، فإن وقع خطأ بغير عمد، وهذا نادر الحدوث صححه المأموم بالتراجع عنه، ولا إثم عليه، وإذا كان التخلف القليل عن الإمام لا يكون بمثابة من صلى خلف الإمام، فكذلك لو حصل تقدم يسير بالعقب بلا تعمد، لا يكون بمنزلة من صلى أمام إمامه.

رابعًا: لا يصح تعليل التأخر عن الإمام بأنه من باب الأدب معه، فهذا اتهام للنبي ﷺ بأن ما شرعه لأمته مخالفًا للأدب، فالتشريع من لدن حكيم عليم، ولا يعارض النص بما تستحسنه العقول.

☐ **الراجح:**

أن المأموم الواحد يحاذي الإمام، ولا يتأخر عنه، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

في كيفية تسوية الصفوف

المدخل إلى المسألة

○ كان النبي ﷺ يسوي الصف بقوله وبفعله مصحوبًا بالوعيد، والتحذير من الاختلاف، فكان يقول: سووا صفوفكم، رصوا صفوفكم، لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، وكان يمسح مناكبهم وصدورهم.

○ الاعتبار بالمساواة: بالأكعب من الأسفل، وبالمناكب والصدور من الأعلى، والتراص وسد الفرج.

○ الكعب: عظم ناتئ في أسفل الساق.

○ جاء في الحديث: (يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) رواه البخاري، فيلزم من المحاذاة بالقدمين والمنكبين: ألا يضم قدميه ولا يفرجهما؛ لأن الضم مانع من محاذاة القدمين. وتفريجهما مانع من محاذاة المنكبين.

○ جاء في الحديث: (يلزق كعبه بكعب صاحبه). يلزم منه أن يكون كعب المصلي محاذيًا لكعب جاره، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

○ المقصود من إلزاق الكعب بالكعب: إلزاق قدمه بقدم جاره وذلك بمحاذاة كعبه لكعب صاحبه، وأما إلزاق الكعب بالكعب فهذا غير ممكن إلا بتكلف وحرف القدم.

○ صفة إلزاق القدم بالقدم: التساوي بمؤخرة القدم، ولو تفاوتت الأصابع؛ لأن جسم الإنسان يقوم على الساق، وأما أطراف الأصابع فلا تساوي بينها؛ لتفاوت الناس في طول القدم وقصرها.

○ إلزاق القدم بالقدم مشروع عند تسوية الصف، وقبل الدخول في الصلاة؛ للتحقق من مساواته؛ لا فعله في كل مرة يستوون فيها قيامًا؛ لأنه يلزم منه الاشتغال بتسوية الصف في الصلاة، وهذا مع كونه لم ينقل، فهو يشغل عن الصلاة.

[م-١٠٨٠] أمر الشارع بتسوية الصفوف في مجموعة أحاديث، منها:

(ح-٣٣١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة،

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. هذا لفظ البخاري. رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبه به، وقال: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة(١).

وهي رواية الجماعة عن شعبة، وأكتفي بالصحيحين.

(ح-٣٣١١) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال:

سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح، كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده»(٣).

وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

والغاية من تسوية الصفوف إزالة اعوجاجه، وذلك يتحقق بالقيام بجملة من الأمور التي أمر بها الشارع، من ذلك:

الأول: محاذاة المناكب والأكعب بحيث لا يتقدم أحد على أحد، دون أطراف الأصابع، فإن التفاوت فيها لا يضر بالمساواة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣)، ومسلم (١٢٤-٤٣٣).

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧-٤٣٦).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

(٤) قال محمد بن الحسن كما في موطأ مالك من روايته (ص: ٥٦): «ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا، ويسووا الصفوف، ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١٣٦)،=

قال في الإنصاف: «التسوية المسنونة في الصفوف: هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع»(١).

☐ **ويدل على ذلك أحاديث كثيرة، منها:**

الحديث الأول:

(ح-٣٣١٢) ما رواه البخاري من طريق زهير، عن حميد،

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(٢).

يؤخذ من قوله: **(يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) فائدتان:**

الفائدة الأولى: قال ابن رجب في شرح البخاري: «حديث أنس هذا يدل على أن تسوية الصفوف: محاذاة المناكب والأقدام»(٣).

الفائدة الثانية: يلزم من المحاذاة بالقدمين والمنكبين: ألا يضمهما ولا يفرجهما؛ لأن الضم مانع من محاذاة القدمين. وتفريجهما مانع من محاذاة المنكبين.

وصفة إلزاق القدم بالقدم: التساوي بمؤخرة القدم، ولو تفاوتت أصابعهما، كما سيأتي بيانه.

والظاهر أن هذا الفعل عند تسوية الصف، وقبل الدخول في الصلاة؛ للتحقق من مساواة الصف، فإذا تحقق من تسوية الصف اكتفى بمحاذاة المناكب، وعدم وجود فرج في الصف، فيقف الإنسان على طبيعته بالنسبة للقدمين، فلا ضم، ولا تفريج؛ لأن

= البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، مراقي الفلاح (ص: ١١٦)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٣٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٩)، الدر المختار (ص: ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، التبصرة للخمي (١/ ٤٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٨)، التنبيه على مبادي التوجيه (١/ ٥٠٦، ٥٠٧)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٢)، لوامع الدرر (٢/ ٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٢٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٧)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤)، المغني (١/ ٣٣٣)، المبدع (١/ ٣٧٦)، الإقناع (١/ ١١٢)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٩).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٨٢).

محاولة إلزاق القدم بالقدم في كل ركعة يلزم منه الاشتغال بتسوية الصف في الصلاة، وهذا مع كونه لم ينقل، يشغل المصلي ما لم تدع حاجة إلى تسويته مرة أخرى كما لو خرج أحد من الصف.

الحديث الثاني:

(ح-٣٣١٣) روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي القاسم الجدلي، قال أبي: وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا، عن حسين بن الحارث أبي القاسم،

أنه سمع النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: أقيموا صفوفكم، ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه(١).

[حسن عدا الموقوف منه فقد تفرد به حسين بن الحارث](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٢٧٦).

(٢) حديث النعمان بن بشير، رواه عنه جماعة، منهم:

الأول: سالم بن أبي الجعد، وروايته في الصحيحين، إلا أنه اقتصر فيه على المرفوع.

رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (١٢٧-٤٣٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني قال: **سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم. وأكتفي بالصحيحين، ولم يذكر: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.**

الثاني: سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير.

رواه مسلم في صحيحه (١٢٨-٤٣٦)، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.**

وسماك بن حرب حسن الحديث.

فاتفق سماك وسالم على ذكر المرفوع، واتفقا أيضًا على عدم ذكر: (**فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه**)، وتفرد سماك بذكر سبب ورود الحديث.

الثالث: أبو القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

رواه **وكيع** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٧٦)، وسنن أبي داود (٦٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٤٧) ح ١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص، ط: العلمية (٢/ ٤٣٦).=

= **ويزيد بن هارون**، مقرونًا بوكيع، كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٦)،

وعبد الله بن نمير، كما في مسند البزار (٣٢٨٥)،

ويعلى بن عبيد، كما في الكنى والأسماء (١٦٠٧)،

وابن **أبي غنية: عبد الملك بن حميد الخزاعي** كما في صحيح ابن حبان (٢١٧٦)،

والمحاربي: عبد الرحمن بن محمد مقرونًا بوكيع، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢١/ ١٤٧) ح ١٨٨، مختصرًا مقتصرًا فيه على المرفوع.

ويحيى بن سعيد الأموي، كما في سنن الدارقطني (١٠٩٣)، ستتهم رووه عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم حسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير به، بلفظ: (**أقيموا صفوفكم، ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه**).

ورواه **حجاج بن أرطاة**، كما في الأمالي لأبي القاسم الحرفي (١٢١)، عن الحسين بن الحارث به.

وأخرجه البخاري (١/ ١٤٦) تعليقا باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، في الصف، قال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

والقدر المرفوع من حديث النعمان بن بشير قد تابعه عليه سالم بن أبي الجعد وروايته في الصحيحين، وسماك بن حرب. وروايته في مسلم.

وأما الموقوف من الحديث فقد تفرد به الحسين بن الحارث من حديث النعمان بن بشير، ولم يذكره غيره، فاتفاق كل من روى الحديث عن النعمان على عدم ذكر الموقوف دليل على وهمه، وضبطهم، فيكون قوله: (**فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**) حرفًا شاذًا من حديث النعمان بن بشير، وإذا كان شاذًا فلا يصلح للاعتبار، وإنما الحجة ثبوت ذلك من حديث أنس رضي الله عنه؛ وهو حديث آخر، بلفظ: (**وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**) ولم يقل: (كعبه بكعبه)؛ لأن إلزاق الكعب بالكعب غير ممكن؛ لأن جانب القدم يمنع منه.

والحسين بن الحارث ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠) وسكتا عليه.

وقال علي بن المديني: معروف، وخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وشرطهما في الصحيح لا يخفى.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٥٥).

وقال الذهبي: وثق. إشارة إلى توثيق ابن حبان.

وقد روى الدارقطني حديثًا في السنن (٢١٩١) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن حسين بن الحارث، عن أمير مكة الحارث بن حاطب في الشهادة على رؤية الهلال. وقال: هذا إسناد=

= متصل صحيح.

كما تفرد الحسين بن الحارث بذكر إلزاق الركبة بالركبة.

ولها شاهد من حديث أنس، رواه يزيد بن هارون، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٠٤) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن أنس مرفوعًا، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر، أَقْبَلَ على القوم بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري، فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته في الصلاة**).

خالفه كل من:

أبي خيثمة زهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٣٨٥٨)،

ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٢١)،

وعبد الله بن روح، كما في أمالي بن بشران (١٢٧٧)،

وإبراهيم بن عبد الله السَّعدِيِّ، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣)، خمستهم رووه عن يزيد بن هارون به، وليس فيه قوله: (**وركبته بركبته**). وهو المحفوظ.

فقد رواه جماعة عن حميد فلم يذكروا قوله: (وركبته بركبته) منهم:

الأول: إسماعيل بن جعفر، كما في حديثه رواية علي بن حجر (٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١٤، ٨٤٥)، والسنن الكبرى له (٨٩٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧٢٢)، وصحيح ابن حبان (٢١٧٣).

الثاني: هشيم بن بشير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢٤)، ومسند أبي يعلى (٣٧٢٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧١٩).

الثالث: يحيى بن سعيد، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٢).

الرابع: محمد بن أبي عدي كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٣).

الخامس: أبو خالد سليمان بن حيان، كما في مسند أحمد (٣/ ١٢٥، ٢٢٩)، والأحاديث المختارة (٢٠٩٢).

السادس: عبد الله بن بكر، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦٣)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٦٢٣).

السابع: زائدة بن قدامة، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦٣)، وصحيح البخاري (٧١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣).

الثامن: زهير بن معاوية، كما في صحيح البخاري (٧٢٥)،

التاسع: حماد بن سلمة، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩)، وتفسير يحيى بن سلام (٢/ ٥٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٧٦)، ومسند أبي يعلى (٣٢٩١)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦٨)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٥٣).

العاشر: سهل بن يوسف، كما في مسند البزار (٦٦٣٩)، =

وقوله: (يلزق كعبه بكعبه) أي من شدة التراص، وليس بسبب تفريج القدمين كما يفعل بعض الناس، والمقصود من إلزاق الكعب بالكعب: إلزاق قدمه بقدم جاره؛ حتى يحاذي كعبه كعب صاحبه، وأما إلزاق الكعب بالكعب فهذا غير ممكن إلا بتكلف وحرف القدم.

وضابط التسوية: استواء الأكعب بمعنى أن يكون كعب الإنسان محاذيًا لكعب جاره، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

وأما أطرف الأصابع فلا يضر عدم المساواة بينها؛ لأن جسم الإنسان لا يقوم على أصابع قدمه، وإنما يقوم على الساق. والكعب: عظم ناتئ في أسفل الساق، فكان الاعتبار بالكعب من الأسفل، والاعتبار بالمناكب من الأعلى، وأما أطراف الأصابع فقد تكون رجل بعضهم طويلة فتتقدم أصابعه على أصابع رجل قدمه قصيرة، وهذا لا يضر بالمساواة.

الحديث الثالث:

(ح-٣٣١٤) ما رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول:

= **الحادي عشر: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**، كما في السنن المأثورة للشافعي رواية المزني (٦٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن والمعرفة (٢/ ٣٢٩).

الثاني عشر: يحيى بن أيوب، كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٩٤).

الثالث عشر: محمد بن جعفر بن أبي كثير، كما في معجم ابن المقرئ (٨٧٤)، وفي إسناده ضعف إلى محمد بن جعفر: كلهم رووه عن حميد، عن أنس، وليس فيه ذكر إلزاق الركبة بالركبة.

وقد رواه غير حميد عن أنس، وليس فيه ذكر إلزاق الركبة بالركبة منهم:

عبد العزيز بن صهيب كما في صحيح البخاري (٧١٨)، وفي صحيح مسلم (١٢٥-٤٣٤)، وأكتفي بالصحيحين.

وثابت البناني، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٦٨)، ومسند أبي يعلى (٣٢٩١)، والنسائي في المجتبى (٨١٣)، وفي الكبرى (٨٨٩).

وأظن أن هذا كاف في بيان شذوذ إلزاق الركبة بالركبة، فلا يحتاج الأمر إلى زيادة تخريج.

استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم... قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(١).

الثاني: من الأمور التي يتحقق بها تسوية الصف: التراص في الصف حتى لا يكون بين المصلين فرج(٢).

☐ **والأدلة على هذا من السنة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣١٥) ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل:

حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري(٣).

(ح-٣٣١٦) وروى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف(٤).

وجه الاستدلال:

(**قوله يتراصون في الصف**) أي يتلاصق بعضهم ببعض بحيث تتصل مناكبهم،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) المبسوط (١/ ٣٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٠٦)، درر الحكام (١/ ٩٠)، النهر الفائق (١/ ٣١)، المدونة (١/ ١٦٠)، البيان والتحصيل (١/ ٢٦٥)، التبصرة للخمي (١/ ٤٠٧)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٧)، التنبيه للشيرازي (١/ ١٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٣٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٨١)، فتح العزيز (٤/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٢٢٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٤٧)، المغني (١/ ٣٣٣)، الكافي (١/ ٢٤٢)، الفروع (٢/ ١٦٢)، النكت على المحرر (١/ ١١٤)، المبدع (١/ ٣٧٦).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩).

(٤) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

ولا يكون بينهم فُرَج.

جاء في تاج العرس: «رَصَّهُ: ألزق بعضه ببعض، وضَمَّ فهو مرصوص... وكل ما أحكم، وجمع، وضم بعضه إلى بعض فقد رُصَّ»(١).

ورصصت البنيان: أي ألصقت بعضه ببعض.

قال الكسائي: «التراص: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله تبارك و تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]»(٢).

فتلاصق بعضهم ببعض، وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم(٣).

فإذا تحقق في الصف التلاصق بين المصلين أشبهوا بذلك صفوف الملائكة، وقد خَصَّ الله هذه الأمة بجعل صفوفها كصفوف الملائكة.

(ح-٣٣١٧) فقد روى مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي،

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء. وذكر خصلة أخرى(٤).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣١٨) وروى أحمد، من طريق أبان، حدثنا قتادة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان يقول: راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الْحَذَفُ.

[صحيح](٥).

فقوله: (راصُّوا صفوفكم): أي صلوها بتواصل المناكب

(وحاذوا بالأعناق) بأن يكون عنق كل منكم على سمت عنق الآخر.

---

(١) تاج العروس (١٧/ ٥٩٦).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، ط: الهندية (١/ ١٦١).

(٣) انظر: بذل المجهود (٣/ ٦٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٤-٥٢٢).

(٥) سبق تخريجه، انظر: المجلد السابع (ح-١١٧٤).

الثالث مما يحصل به تسوية الصف: استواء صدور القائمين في الصف.

(ح-٣٣١٩) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة،

عن البراء قال: كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من هاهنا إلى هاهنا، ويقول: سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، و قال: الصفوف.

[صحيح][1].

---

[1] رواه **معمر** كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٠٦، ٢٥٢٤)،
وسفيان الثوري كما في حديث سفيان (٩٨)، ومصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٣٠٥، ٤٣٠٦)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٢٩٦)، ومسند الدارمي مختصرًا (٣٥٤٣)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٧٧)، وصحيح ابن حبان مختصرًا (٧٤٩)، معجم ابن الأعرابي (٧٩٣).
وأبو الأحوص: سلام بن سليم، كما في سنن أبي داود (٦٦٤)، والمجتبى من سنن النسائي (٨١١)، وفي الكبرى له (٨٨٧)، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٧)، وفي حديثه (٤٧)، وصحيح ابن حبان (٢١٦١)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٧٣).
وجرير بن عبد الحميد، كما في خلق أفعال العباد للبخاري مختصرًا (ص: ٦٨)، وفي فضائل القرآن له (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (١٥٥٦)، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٦)، وحديثه انتخاب الشحامي (٤٦، ٣٢١)، وصحيح ابن حبان (٢١٥٧)، ومسند الروياني (٣٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٨٧).
وعمار بن محمد، كما في حديث ابن مخلد (ص: ٦٨)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله العطار (٦)، ومعجم ابن عساكر (٢/ ١١٨٦)،
وإبراهيم بن طهمان، كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٤)، كلهم رووه عن منصور، عن طلحة بن مصرف به وقد اضطرب فيه إبراهيم بن طهمان، حيث رواه على أكثر من وجه ولم يضبطه، ولم أذكر من روايته إلا ما وافق فيه الجماعة.
وتابع منصورًا من رواية الجماعة عنه جماعة من الرواة، منهم:
الأول: شعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٧٧٧)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ٢٨٥، ٣٠٤)، وخلق أفعال العباد للبخاري مختصرًا (ص: ٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي مختصرًا (١٠١٦)، وفي الكبرى (١٠٩٠)، ومسند الدارمي (١٢٩٩)، ومنتقى ابن الجارود (٣١٦)، وسنن ابن ماجه (٩٩٧، ١٣٤٢)، وحديث أبي العباس السراج (١٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥١)، ومسند الروياني (٣٥٣)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٠٩)، والدلائل في=

= غريب الحديث للعوفي (١٦٠)، ومستدرك الحاكم (٢١٠٩).

الثاني: الأعمش، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠٣، ٢٢٢٣٢)، وخلق أفعال العباد (ص: ٦٨)، والمجتبى من سنن النسائي مختصرًا (١٠١٥) وفي السنن الكبرى له (١٠٨٩)، وحديث أبي العباس السراج (١٢)، ومستخرج أبي عوانة مختصرًا (٣٩١١)، ومعجم ابن الأعرابي مختصرًا (٨٥٩، ١٠٠٥)، ومستدرك الحاكم (٢١٠٨).

الثالث: محمد بن طلحة، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٨٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٨٦)، ومكارم الأخلاق للخرائطي (١١٩)،

الرابع: مالك بن مغول، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٥٠)، وفي حديثه، انتخاب الشحامي (٩، ١٥٩٥)، وفوائد تمام (١٢٧٢، ١٧٠٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦) .

الخامس: زبيد الإيامي، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٥٧)، وصحيح ابن حبان (٢١٥٧).

السادس: عبد الرحمن بن زبيد الإيامي، كما في مسند أبي العباس السراج (٧٥١)، وفي حديثه (١٠، ١٨٨٤).

السابع: فطر بن خليفة، كما في حديث أبي العباس السراج (٤٥)، وفي مسنده (٧٥٥).

الثامن: أبو جناب الكلبي، كما في مشكل الآثار (٥٦٢٧).

التاسع: أبو هاشم الرماني، كما في المستدرك (٢١١٧)،

العاشر والحادي عشر: الحسن بن عمارة وليث بن أبي سليم مختصرًا، كما في مستدرك الحاكم (٢١١٨، ٢١٢٠)، كلهم رووه عن طلحة بن مصرف به.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، كرواية الجماعة.

رواه **إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه**، كما في سنن الترمذي (١٩٥٧)، ، ومسند أبي العباس السراج (٧٥٢)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١١)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ٢٧).

وخديج بن معاوية كما في مستدرك الحاكم (٢١٠٥)، وفوائد تمام (٩٨١)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف به. وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق.

وقيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، بإسقاط طلحة بن مصرف.

رواه **جرير بن حازم** كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٧)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٢).

وعمار بن رزيق كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٠٤، ٣٨٠٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، ومستدرك الحاكم (٦٣٦٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١١٦٣)، كلاهما عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

وقد صرح أبو إسحاق بالسماع في رواية جرير بن حازم.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل (٣٤٣) عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. =

(ح-٣٣٢٠) وروى مسلم من طريق أبي خيثمة، عن سماك بن حرب قال: **سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**كأنما يسوي بها القداح**) فالقداح جمع قِدْح، بكسر القاف وإسكان الدال، هو السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل، جمعه قداح، فشبه الراوي ما يفعله النبي ﷺ بتسوية الصف بما يفعله صانع السهم من اجتهاده في تقويم السهام وتسويتها؛ ليستقيم الرمي بها، ولا تطيش إذا رمي بها.

ومعناه: أنه كان يقوِّم الصفوف ويعدلها قبل الصلاة كما يقوم صانع السهم سهامه.

وقوله: (**فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف**) أي خارجًا عن مساواة صدور القوم، وفيه دليل على أن استواء صدور القائمين في الصف من تسوية الصف.

وقوله: (**حتى رأى أنا قد عقلنا عنه**) أي كان يباشر تسوية الصفوف بنفسه حتى ظن أننا فهمنا عنه ما يريد منا فعله.

فتبين من هذا أن النبي ﷺ تارة يسوي الصف بفعله، فيمسح صدور المصلين ومناكبهم، ويقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم كما في حديث البراء بن عازب السابق.**

وتارة يسوي الصف بقوله، فيقول: استووا استووا استووا، كما في حديث أنس السابق

وفي رواية: أقيموا صفوفكم وتراصوا.

وفي رواية: **سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.**

وفي رواية: **راصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، والذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من الصف كأنه الحذف.**

= وخالف كل هؤلاء إسرائيل، كما في مسند أحمد (٤/ ٢٩٨)، فرواه عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبي ﷺ. وهذا معضل، أسقط اثنين من إسناده: طلحة بن مصرف، وعبد الرحمن ابن عوسجة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٢٨-٤٣٦).

وتسوية الصف من وظيفة الإمام، وعليه أن يباشر ذلك بنفسه، أو يوكل غيره إذا كانت الصفوف كثيرة، وقد عمل بهذه السنة النبي ﷺ، وعمل بها خلفاؤه من بعده، فقد وكلوا من يقوم الصفوف، وشددوا في ذلك، حتى إذا استوت كبّروا.

(ث-٨٤٤) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم،

عن أبي عثمان -يعني: النهدي- **قال: ما رأيت أحدًا كان أشد تعاهدًا للصف من عمر، أن كان يستقبل القبلة، حتى إذا قلنا قد كبر التفت، فنظر إلى المناكب، والأقدام، وإن كان يبعث رجالًا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.**

[صحيح][1].

(ث-٨٤٥) وروى مالك، عن نافع،

أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه، فأخبروه أن قد استوت، كبر.

[منقطع، نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه][2].

(ث-٨٤٦) وروى مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك،

عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

[صحيح][3].

---

(١) المصنف (٣٥٣٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ١٥٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤) عن مالك به.
ورواه عبد الرزاق (٢٥١٢) عن ابن جريج، عن نافع به.
ووصله معمر، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥١٤) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالًا.
ورواية معمر، عن أيوب فيها كلام.

(٣) موطأ مالك (١/ ١٥٨) وعنه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٨٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)،=

الرابع: مما يحصل به تسوية الصف: إكمال الصف الأول فالأول[١].

قال النووي: «والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد، ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله»[٢].

وقال ابن تيمية: «والمسنون للصفوف: خمسة أشياء، مبناها على أصلين: على اجتماع المصلّين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا.

قال أبو عبد الله -يعني: الإمام أحمد-: تسوية الصفوف ودنوُّ الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وتركُ ذلك نقصٌ في الصلاة. اهـ

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقِدْح. وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين.

والثاني: التراصُّ فيه، وسدُّ الخلل والفُرَج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب

= والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤).

ورواه مالك أيضًا (١/ ١٠٤)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا. فإن للمنصت، الذي لا يسمع، من الحظ، مثل ما للمنصت السامع. فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

وعن مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٣)، وفي المسند (ص: ٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٢).

وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٧٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٨١)، فتاوى الرملي (٤/ ٣٠٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٠)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٧٧)، الإقناع (١/ ١١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٠)، الكافي (١/ ٣٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٦).

الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنوّ بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخَّر خلف مقام المقدَّم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلِّين.

والرابع: تكميل الأول فالأول تحقيقًا للاجتماع، والدنوِّ من الإمام.

والخامس: توسُّط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف»(١).

☐ ودليل هذا الضابط ما يلي:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢١) روى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر.

[صحيح](٣).

---

(١) شرح عمدة الفقه، ت عطاءات العلم (٢/ ٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٣٢، ٢١٥، ٢٣٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٨١٨)، وفي الكبرى له (٨٩٤)، والبزار (٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٧، ٥٨)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.
ولقتادة عن أنس حديث آخر في تسوية الصف.
رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: سووا =

* * *

= صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة. هذا لفظ البخاري. رواه في صحيحه (٧٢٣)، عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة.

ورواه مسلم (١٢٤-٤٣٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبه به، وقال: فإن تسوية الصف من تمام الصلاة. وهذه رواية الجماعة عن شعبة.

وقد سبق لي تخريج طرقه، والذي يبدو للباحث أن لفظ (فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قد انفرد بهذا اللفظ أبو الوليد الطيالسي على اختلاف عليه في لفظه، وقد خالفه أمة من الحفاظ، ولو خالف محمد بن جعفر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان لكفى بالحكم على روايته بالشذوذ، فكيف وقد خالف معه أكثر من عشرين حافظًا. والله أعلم.

وفيه حديث ثالث لقتادة عن أنس مرفوعًا، بلفظ: (**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**). رواه همام، عن قتادة، عن أنس.

فحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة هذا حديث صحيح.

وحديث شعبة، وهمام عن قتادة، عن أنس. هذا حديث آخر، والمحفوظ فيه رواية الجماعة، عن شعبة، (**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**).

وحديث همام، عن قتادة، حديث معلٌّ. انظر تخريجه في المجلد السابع (ح-١١٧٢)، والله أعلم.

الفصل السادس

في استحباب أيمن الصف

المدخل إلى المسألة:

- جُعِل المأموم الواحد عن يمين الإمام، وهو دليل على تفضيل اليمين، لكن لا دلالة فيه على تفضيل اليمين الأبعد على الأيسر الأقرب إلى الإمام.
- من كان خلف الإمام محاذيًا له فهو أفضل ممن كان عن يمينه أو شماله، لحديث (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)، وهو دليل على تفضيل الأقرب.
- قوله ﷺ: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) يفيد أن الصف المفضل هو الصف الأول مما يلي الإمام، وليس مطلق اليمين منه.
- السنة المحفوظة في الصف: هو إتمام الصف الأول فالأول، ولا يقصد الصف التالي ما بقي في الصف الذي قبله فرجة.
- كل صف أفضل من الصف الذي يليه مطلقًا بَعُد من الإمام أو قرب.
- كلما كان المأموم قريبًا من الإمام كان ذلك أمكن في الاقتداء به، ورؤية أفعاله؛ لقول النبي ﷺ: (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) فكان الأقرب من الإمام من أصحاب الصف الأول أفضل من الأبعد.
- لم يأت توجيه نبويٌّ بإتمام الأيمن فالأيمن، وعليه فالأول أفضل من الثاني ولو كان الثاني خلف الإمام، والأول في طرف الصف.
- الاستدلال بالعمومات على تفضيل اليمين في عبادة تتكرر كل يوم خمس مرات، ويجتمع لها الناس دليل على عدم وجود نص في تفضيل اليمين مطلقًا.
- استخدام القياس على بعض العبادات التي ورد فيها تفضيل اليمين اعتراف

من الفقيه بأنه لا يوجد لديه نص في الفرع؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة.

○ **قال ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها) فالحديث فاضل بين الصف الأول وبين غيره من الصفوف، ولم يفاضل في الصف الواحد بين يمينه ويساره،** ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.

[م-١٠٨١] أفضل صفوف الرجال أولها، وكل صف أفضل من الصف الذي يليه، **واختلفوا في أفضل كل صف.**

فقيل: أفضل كل صف ما قرب من الإمام، فإن تساويا في القرب فاليمين أفضل، وهذا مذهب الحنفية، وذكره احتمالًا ابن مفلح في الفروع(١).

وقيل: أفضل كل صف يمينه مطلقًا، وأفضل كل يمين ما كان أقربهم إلى الإمام، وهو مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة(٢).

جاء في الإقناع: «ويمنة كل صف للرجال أفضل، وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان أقرب. قال ابن نصر الله في شرح الفروع: وهو أقوى عندي انتهى»(٣).

وقال جماعة: من كان بالصف الثاني يسمع قراءة الإمام، ويرى أفعاله أفضل ممن كان بالصف الأول عن يمين الإمام، لا يسمع قراءته، ولا يرى أفعاله، اختاره جمع من الشافعية(٤).

❑ **دليل من قال: ما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل، فإن تساويا فالأيمن أفضل:**

الدليل الأول:

لا يصح نص خاص في تفضيل يمين كل صف على يساره، والعبادات مبناها

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٣).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٤)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢٧٤)، حاشية الجمل (١/ ٥٤٣).

(٣) الإقناع (١/ ١١٢).

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٩٤).

على التوقيف، ولا يكفي الاستدلال بالعمومات في تفضيل اليمين في عبادة كالصلاة من أعظم أركان الإسلام العملية، وتتكرر كل يوم خمس مرات، ويجتمع لها الناس؛ إذ لو كان تفضيل يمين الصف مطلقًا مشروعًا فيها لوجدت النصوص والآثار متظاهرة على حث الناس على اختيار أيمن الصف، ولنقل عمل الصحابة وتحريهم يمين الصف لفضل اليمين.

والسنة المحفوظ في الصف: هو إتمام الصفوف: الأول، فالأول.

(ح-٣٣٢٣) فقد روى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة؛ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ. فقال: .... ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأول. ويتراصون في الصف(١).

فلم يأت التوجيه بإتمام الأيمن فالأيمن، بل بإتمام الأول فالأول، وعليه فالأول أفضل من الثاني وإن كان الثاني خلف الإمام والأول في طرف الصف؛ لأن النبي ﷺ أمر أن نكمل الأول فالأول، ولو كان الأيمن أفضل مطلقًا لأمر بإتمام الأيمن قبل الأيسر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٤) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها(٢).

فالحديث فاضل بين الصف الأول وبين غيره من الصفوف، ولم يفاضل في الصف الواحد بين يمينه ويساره، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

الدليل الثالث:

لما كان المشروع في حق الثلاثة أن يكون الإمام بينهم كان متوسطًا، ولو كان

---

(١) صحيح مسلم (١١٩-٤٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢-٤٤٠).

الأيمن أفضل مطلقًا لكان الإمام هو الأيسر من الثلاثة، فلما توسط بينهما دل على مراعاة التساوي من الجانبين.

الدليل الرابع:

تفضيل اليمين مطلقًا سيجعل الناس كلهم يتجهون إلى يمين الصف، ويدعون يسار الإمام خاليًا، فالأفضل توسط الإمام، وهو مقتضى العدل، وليس من العدل أن يقوم الإمام في أيسر الصف بحيث يكون الناس كلهم على اليمين؛ لأنه إجحاف.

(ح-٣٣٢٥) وأما ما روى أبو داود من طريق ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: **حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا الإمام، وسدوا الخلل.**

[ضعيف، والعمل عليه][1].

(ث-٨٤٧) روى ابن معين، قال: حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم، قال: **مبنى الصف قصد الإمام.**

[صحيح موقوفًا على إبراهيم][2].

(ث-٨٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: **إذا جاء وقد تم الصف، فليقم بحذاء الإمام.**

[صحيح، موقوفًا على الحسن][3].

فدل على أن الجميع يقصد في بناء الصف قرب الإمام، ولو كان اليمين أفضل مطلقًا لكان بناء الصف يبدأ من يمين الإمام لتحصيل الأفضل، وهذه الآثار

---

[1] سنن أبي داود (٦٨١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧).
ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٧) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: أخبرنا يحيى بن بشير بن خلاد به.
وأعله ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٧)، بجهالة حال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه.

[2] تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٠٣٠).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨٦٢) حدثنا هشيم به.

[3] المصنف (٨٨٦٣).

وإن كانت من التابعين؛ فإن عمل المسلمين في الصلاة متلقى من العمل المورث، فالصحابة أخذوا ذلك من رسول الله ﷺ، والتابعون تلقوه من عمل الصحابة، وهكذا.

الدليل الخامس:

(ث-٨٤٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: **رأيت أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد.**

[ضعيف](١).

☐ **دليل من قال: اليمين أفضل مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، في شأنه كله. ورواه مسلم بنحوه(٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٣٩).

في إسناده: سلمة بن أبي يحيى، تفرد بالرواية عنه معن بن عيسى، روى عنه أثرين أو ثلاثة، فهو مجهول، وليس هو سليمان بن أبي يحيى؛ لأن هذا يروي عن ابن عمر حديثًا واحدًا: (**ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة**).

فليس له رواية عن أنس، ولا ذكروا في الرواة عنه معن بن عيسى، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

والحديث مداره على الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا.

وقد رواه جماعة عن الأشعث بن سليم على اختلاف في ألفاظهم، من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص.

فأحدها: لفظ البخاري الذي قدمناه في الباب: (**كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله**).

اللفظ الثاني: ما رواه أحمد (٦/ ٩٤) من طريق بهز.

والبخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة به، بلفظ: (**كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله**).

وهو عند مسلم (٦٧ - ٢٦٨) دون قوله: (ما استطاع) مع تقديم وتأخير.

اللفظ الثالث: بزيادة: الواو في قوله: (وفي شأنه كله)، بلفظ: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**). =

☐ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الحديث دليل على تقديم اليمين في شأن الإنسان من التنعل والترجل والتطهر، لا في شأن غيره، فمن أخذ يمين الإمام فقد قدم يساره على يمينه؛ لأن يمين الإمام يسار المأموم، والعكس صحيح، فاستحباب تقديم اليمين في شأن الإنسان لا يؤخذ منه عموم استحباب تقديم اليمين في كل شيء.

(ح-٣٣٢٧) فقد روى مسلم، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي:

= قال الحافظ في الفتح (١٦٨): «للأثر من الرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة». اهـ

وهل بين هذه الألفاظ من اختلاف؟

فالجواب: أما على إثبات الواو، فإن الحديث ظاهره، أن التيامن سنة في جميع الأشياء، لا يختص بشيء دون شيء، ولفظ: **(كل)** صريح في العموم، خاصة وأنه جاء توكيدًا بكلمة: **(شأنه)** المفردة المضافة الدالة على العموم بذاته، فكيف بعد توكيده بكلمة: **(كل)** إلا أن هذا العموم قد خص منه ما جاء في حديث عائشة أيضًا: (كان يد رسول ﷺ اليمنى لطهوره ولحاجته، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى) فهذا نص أن الأذى والخلاء له اليسرى.

وأما على الرواية بدون واو فليس فيها هذا العموم، قال صاحب الفتح (١٦٨): وأما على إسقاطها فقوله: **(في شأنه كله)** متعلق بـ يعجبه، لا بالتيمن. أي يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله .. إلخ أي لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا ولا في فراغه، ولا شغله، ونحو ذلك».

وجاء في بعض ألفاظ الحديث من دون قوله: (في شأنه كله) فقد رواه أحمد (٦/ ١٤٧) عن محمد ابن جعفر، ورواه أيضًا (٦/ ٢٠٢) عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٦) عن أبي الوليد، ومن طريق عبدالله بن المبارك (٥٣٨٠) كلهم عن شعبة به بدون قوله (في شأنه كله).

ورواه مسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عن أشعث به. بدون ذكرها، والراجح والله أعلم أنها محفوظة، لأن محمد بن جعفر، وعبدان قد صرحا في آخر الحديث عن شعبة بأن أشعث كان قد قال بواسط: **(في شأنه كله)** فبين شعبة أن كلمة **(في شأنه كله)** ثبتت في السماع القديم، والسماع القديم مقدم على غيره

كبر، فدفعته إلى الأكبر⁽١⁾.

الوجه الثاني:

لو أخذنا بظاهر قول عائشة، لقلنا: يستحب التيمن في كل شيء، وهذا مخالف للإجماع، من أن الشمال مقدم فيما كان من أذى كالاستنجاء والاستجمار ونحوهما.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٢٨) روى مسلم من طريق ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء،

عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك⁽٢⁾.

وجه الاستدلال:

ترجم النسائي لهذا الحديث في السنن، فقال: باب المكان الذي يستحب من الصف⁽٣⁾. وترجم له ابن ماجه في السنن فقال: (باب فضل ميمنة الصف)⁽٤⁾.

❑ **وأجيب عن حديث البراء بأجوبة منها:**

الأول: الاختلاف في إسناده.

فقيل: عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، ورواية الأكثر بإبهام ابن البراء، واختلف بعض الرواة في تسمية المبهم:

فسماه وكيع وابن عيينة يزيد بن البراء.

وسماه أبو أحمد الزبيري وأحمد بن عبدة الضبي عبيد بن البراء، ورجح ذلك المزي في تهذيب الكمال، وابن أبي خيثمة في تاريخه.

وقيل: عن ثابت بن عبيد، عن البراء، بإسقاط الواسطة.

---

(١) سبق تخريجه في موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (ح ٩ ٢٣٧-٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٧٠٩)، وهو حديث معلٌّ. انظر: (١١/ ٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) سنن النسائي كتاب: (الإمامة)، باب: (المكان الذي يستحب من الصف) رقم (٧٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٦).

الثاني: أن ابن البراء قد انفرد بذكر هذه السنة، وابن البراء لو لم يخرج له الإمام مسلم لكان مجهولًا؛ لأنه لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي.

وقد خالفه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وربيع بن لوط بن البراء، فروياه عن البراء، وجعلا هذا الدعاء في أذكار النوم، وهذا هو المحفوظ.

الثالث: الاختلاف في لفظه، فحديث البراء مداره على مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه. وقد اختلف الرواة عليه في ذكر العلة في التي من أجلها كان الصحابة يفضلون يمين الصف:

فرواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، وفيه: أن تفضيل اليمين من أجل كون النبي ﷺ يبدأ بالسلام عن يمينه.

ورواه الجماعة عن مسعر: أن ذلك كان من أجل أن النبي ﷺ كان يقبل عليهم بوجهه، وهذا يقتضي أن النبي ﷺ كان يقبل على يمين الصف دون يساره.

وإذا كانت العلة هي استقبال وجه النبي ﷺ، فهذا يفيد أمرين:

الأمر الأول: أن ذلك ليس مرده إلى تفضيل اليمين من حيث كونه يمينًا.

الأمر الثاني: أن هذا الحرص على استقبال وجه الإمام إنما هو خاص بالنبي ﷺ، فليس استقبال وجه النبي ﷺ كاستقبال وجه غيره من الناس.

ورواه وكيع، عن مسعر، بلفظ: (**كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، مما أحب أو نحب أن نقوم عن يمينه فسمعته يقول: رب قني عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك**). ولم يقل: (**يقبل علينا بوجهه**)، وقد سبق تخريج الحديث(١).

وفي ترجيح رواية الجماعة نقع في معارضة الأحاديث الأخرى والتي ظاهرها أن النبي ﷺ كان يقبل على جميع المصلين بوجهه، كما في حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(ح-٣٣٢٩) فقد روى البخاري من طريق جرير بن حازم، حدثنا أبو رجاء، **عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه**(٢).

---

(١) انظر: المجلد الحادي عشر (ص: ٢٢)، مسألة: (مشروعية استقبال الإمام لجموع المصلين).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٥).

(ح-٣٣٣٠) وروى البخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد،

عن أنس بن مالك، قال: أَخَّر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة(١).

ورواه مسلم من طريق قرة بن خالد، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، قال: نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة(٢).

(ح-٣٣٣١) وروى مسلم من طريق المختار بن فلفل،

عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي .... الحديث(٣).

وفي الباب حديث زيد بن خالد الجهني(٤)، وآخر لابن مسعود(٥).

وعلى كل حال فحديث البراء لم يحرص الصحابة على اليمين لفضل اليمين، وإنما من أجل إقبال النبي ﷺ عليهم بوجهه، فلم تكن دلالة الحديث مطابقة لمسألة الباب، وإن احتج به بعض الأئمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

إذا كان موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام عند العلماء كافة، حتى نقل جماعة الإجماع فيه، فذلك دليل على شرف اليمين، وتقديمه على اليسار.

(ح-٣٣٣٢) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير،

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٧).

(٢) مسلم (٢٢٣-٦٤٠).

(٣) صحيح مسلم (١١٢-٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٨٤٦)، وصحيح مسلم (١٢٥-٧١).

(٥) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجئت، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات ... الحديث(١).

(ح-٣٣٣٣) وروى مسلم من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت،

عن جابر بن عبد الله، قال: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .... الحديث(٢).

فإدارة الرسول ﷺ لابن عباس إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان المأموم واحدًا.

(ح-٣٣٣٤) وروى مسلم من طريق شعبة ، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس يحدث،

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا(٣).

وجه الاستدلال:

ترجم البخاري لحديث ابن عباس، فقال: باب ميمنة المسجد والإمام(٤).

قال ابن رجب معلقًا: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حول ابن عباس من عن يساره إلى يمينه، دل على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٧)، وهو في صحيح مسلم (١٨١-٧٦٣) من طريق كريب، عن ابن عباس.

(٢) صحيح مسلم (٧٤-٣٠١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩-٦٦٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٦).

أشرف وأفضل من جهة يساره»⁽¹⁾.

☐ **ويجاب:**

كون المأموم الواحد عن يمين الإمام فيه دليل على تفضيل اليمين، لكن لا دلالة فيه على تفضيل اليمين الأبعد على الأيسر الأقرب إلى الإمام.

قال ابن حجر: «أورد فيه -يعني البخاري- حديث ابن عباس مختصرًا، وهو موافق للترجمة، أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم.

وقد تعقب من وجه آخر: وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحدًا، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد»⁽²⁾.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٣٥) ما رواه البخاري، حدثنا آدم.

ورواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، حدثنا قتادة، قال:

سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: إن المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه⁽³⁾.

وجه الاستدلال:

نهى الشارع المصلي عن البصاق جهة اليمين، دليل على تنزيه جهة اليمين، وهو أمر مطرد في الشريعة، فكذلك يمين الصف أفضل من يساره قياسًا عليه.

☐ **ويناقش:**

لا يلزم من تنزيه جهة اليمين أن تكون مقدمة في الفضل على الأقرب من الإمام، فهذا الطائف يجعل البيت عن يساره حال الطواف، ولا يلزم منه عدم تعظيم البيت.

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٣٦) ما رواه أبو داود من طريق معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، **عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:**

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٤-٥٥١).

إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف.

[انفرد بقوله: (**يصلون على ميامين الصفوف**)، معاوية بن هشام، ولا يحتمل تفرده، ومخالفته لغيره](١).

---

(١) الحديث رواه أسامة بن زيد الليثي، واختلف عليه فيه في إسناده وفي لفظه:

أما الاختلاف في لفظه: فرواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه **معاوية بن هشام**، كما في سنن أبي داود (٦٧٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٠٥)، ومسند أبي العباس السراج (٧٦٨)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٥٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٦٠)، وفي السنن البيهقي الكبرى (٣/ ١٤٦)، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة بلفظ: **إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف.**

وهذا الإسناد له علتان:

العلة الأولى: التفرد، فقد تفرد به معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام، فلا يحتمل تفرده.

قال البيهقي في السنن (٣/ ١٤٦): كذا قال -يعني: معاوية بن هشام- والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**).اهـ

العلة الثانية: مخالفة معاوية بن هشام في لفظه، فقد خالف جماعة رووه عن سفيان الثوري، منهم:

الأول: أبو أحمد الزبيري كما في مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٠)،

الثاني: قبيصة بن عقبة، رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٥١٣)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٢١٤).

الثالث: الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦)، ثلاثتهم رووه عن سفيان الثوري، عن أسامة به، بلفظ: (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**).

كما خالف معاوية أيضًا جماعة رووه عن أسامة بن زيد الليثي، فلم يذكروا ما ذكره معاوية، منهم:

الأول: عبد الله بن وهب، كما في جامعه (٤٧١)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٥٠)، ومسند أبي العباس السراج (٧٧٠)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٩)، وفوائد أبي بكر الزبيري (١٤)، وصحيح ابن حبان (٢١٦٣)، ومجلس من أمالي أبي عبد الله بن منده (٩٧)، ومستدرك الحاكم (٧٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٤).

الثاني إلى الرابع: سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبو ضمرة، علقه عنهم الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠)، فرووه عن أسامة بن زيد به، بلفظ (إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلون الصفوف).

هذا من جهة الاختلاف على أسامة بن زيد في لفظه. =

الدليل السادس:

(ح-٣٣٣٧) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة،

= وأما الاختلاف في إسناده:

فقيل: عن أسامة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

رواه عبد الله بن وهب، وسليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وسبق تخريج طرقهم.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه عنه معاوية بن هشام، وقبيصة بن عقبة، وأبو أحمد الزبيري، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أسامة به عن عثمان بن عروة به، كرواية الجماعة عن أسامة. وسبق تخريج طرقهم، والاختلاف عليهم في لفظهم.

وخالفهم: **عبد الرزاق**، كما في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٤٦)،

وعبد الله بن الوليد العدني، كما في مسند أحمد (٦/ ٦٧)،

ويزيد بن أبي حكيم، ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠)، فرووه عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فجعل بدلًا من عثمان بن عروة، عبد الله بن عروة.

ورواية الثوري الموافقة لرواية الجماعة عن أسامة أولى أن تكون محفوظة، والحمل فيه على أسامة بن زيد الليثي، فإنه ليس بالمتقن.

وجاء في سنن البيهقي (٣/ ١٤٦): «قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان. قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين، فأما المتن، فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظًا...».

يقصد لفظ: **(يصلون على ميامن الصفوف)**.

قلت حتى الإسناد، فرواية الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة ليست محفوظة.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠): «والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة».

ورواه الحسين بن حفص الأصبهاني، واختلف عليه:

فرواه **أسيد بن عاصم** -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٦)، عن حسين بن حفص، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وخالفه **عبد الرحمن بن عمر رسته**، رواه ابن حبان (٢١٦٤)، عن العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبي القاسم، عن حسين، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر أسامة بن زيد في إسناده.

وفي إسناده شيخ ابن حبان فيه جهالة.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري.

[ضعيف][1].

❑ **دليل من قال: الأفضل الأقرب إلى الإمام فإن تساويا فالأيمن:**

أما الأدلة على تفضيل اليمين إذا تساويا في القرب فأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بأدلة من قال: بتفضيل اليمين مطلقًا.

منها: حديث عائشة: (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله ....**) وسبق ذكره.

وحديث البراء في مسلم، وغيرها من الأدلة التي ذكرتها في أدلة القول السابق، فأغنى ذلك عن إعادتها.

الدليل الثاني:

استدلوا كذلك بالنصوص العامة التي تدل على تقديم اليمين فيما هو من باب التكريم.

قال ابن تيمية: «قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء، والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك، كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد، والذي يختص بإحداهما إن كان بالكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك.

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك. اهـ»[2].

وقال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، والخف،

---

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والأخذ والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.

ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء، والخروج من المسجد، وخلع الخف، والسراويل، والثوب، والنعل، وفعل المستقذرات وأشباه ذلك»(١).

ويدل على ما قعدوه مجموعة من الأدلة، منها:

(ح-٣٣٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع(٢).

(ح-٣٣٣٩) ومنها: ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء. رواه مسلم، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ(٣).

(ح-٣٣٤٠) ومنها: ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت:

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

قال أحمد: وحدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة نحوه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) إلا قوله: لتكن اليمنى أولهما تنزع .. إلخ.

(٣) مسلم (٢٦٧)، ولفظ البخاري (١٥٤): (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه).

[الراجح في إسناده الانقطاع][1].

(ح-١٤٣٣٣) **ومنها**: ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب،

عن حفصة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وكان يصوم الاثنين والخميس.

[إسناده مضطرب][2].

ولو قيل: إن الأمور ثلاثة:

ما كان ظاهرًا أنه من باب التكريم، فتقدم فيه اليمنى.

وما كان ظاهرًا أنه من باب الأذى، فتقدم فيه اليسرى.

وما لا يمكن إلحاقه في أحد منهما، فالأصل فيه اليمين.

❑ **ونوقش**:

استخدام القياس على بعض العبادات التي ورد فيها تفضيل اليمين اعتراف من الفقيه بأنه لا يوجد لديه نص في الفرع؛ لأن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه على أصل ورد فيه نص؛ لعلة جامعة.

والعجب أن مثل هذا الحكم الذي يتكرر في اليوم خمس مرات، لا يحفظ فيه حديث صحيح صريح مرفوع في تفضيل يمين الصف، وأصح ما ورد فيه حديث البراء، مع ما في ثبوته ودلالته على المسألة من نقاش سبق ذكره، ومعارضته لأحاديث أصح منه في كون الإمام يقبل على المصلين بوجهه، فظاهره أنه يقبل على الجميع وليس على يمين الصف.

وورد أحاديث ضعيفة، كحديث صلاة الملائكة على ميامين الصفوف، مما يضطر الفقيه إلى الاستدلال: إما بالعمومات، وإما بالقياس.

هذا من حيث الاستدلال على استحباب اليمين إذا تساويا في القرب.

---

[1] سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة - ط الثالثة (٧/ ٥٥) رقم: ١٢٨٠.

[2] سبق بحثه في كتابي موسوعة الطهارة، ط الثالثة (٧/ ٥٧) رقم: ١٢٨١.

وأما الاستدلال على استحباب الأقرب إلى الإمام إذا كان الأيمن بعيدًا:

(ح-٣٣٤٢) **فمنها**: ما رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير التيمي ، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(١).

وله شاهد من حديث ابن مسعود في مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**)، فهذا أمر من النبي ﷺ لأولئك بالتبكير لإدراك القرب من الإمام، ويستفاد منه أن الصف المفضل هو الصف الأول مما يلي الإمام، وليس مطلق اليمين منه.

(ح-٣٣٤٣) **ومنها**: ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

فقوله: (**تقدموا فائتموا بي**) فأمرهم بالتقدم ليقتدوا به، ومعلوم أنه كلما كان المأموم قريبًا من الإمام كان ذلك أمكن في الاقتداء به، ورؤية أفعاله، فالصف الأول أفضل من غيره من الصفوف، والأقرب من الإمام من أصحاب الصف الأول أفضل من الأبعد.

(ح-٣٣٤٤) **ومنها**: ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فأحسن

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١٢٣-٤٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، وأنصت، واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، قال: ومن مسَّ الحصى فقد لغا(١).

[اختلف على أبي معاوية في ذكر الدنو من الإمام، وهو في صحيح مسلم بدونها، وهو المحفوظ](٢).

---

(١) المسند (٢/ ٤٢٤).

(٢) اختلف على أبي معاوية في ذكر الدنو من الإمام.

فرواه **أحمد** كما في المسند (٢/ ٤٢٤).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٥٦)، وصحيح ابن حبان (١٢٣١)، ومستخرج الطوسي (٤٦٨)،

وسلم بن جنادة كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٥٦).

والحسن بن عرفة العبدي أبو علي، كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٦)،

وأحمد بن عبد الجبار -ضعيف- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣١٦)، وشعب الإيمان (٢٧٢٦)، خمستهم رووه عن أبي معاوية بذكر الدنو.

ورواه **يحيى بن يحيى** مقرونًا كما في صحيح مسلم (٢٧-٨٥٧)،

وأبو كريب محمد بن العلاء مقرونًا بغيره كما في صحيح مسلم (٢٧-٨٥٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٩٣٣).

وهناد كما في سنن الترمذي (٤٩٨)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٣٦).

وعلي بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة، ط: الجامعة الإسلامية (٢٧٠٠)، وفي المهروانيات لأبي القاسم المهرواني (١٢٠)

ومسدد، كما في سنن أبي داود (١٠٥٠)، وصحيح ابن حبان (٢٧٧٩)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم مقرونًا بغيره (١٩٣٣)، خمستهم رووه عن أبي معاوية، وليس فيه ذكر الدنو. إلا أن البغوي في شرح السنة رواه من طريق الترمذي، عن هناد وذكر (الدنو من الإمام).

ورواه ابن أبي شيبة واختلف عليه:

فرواه مسلم (٢٧-٨٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٩٣٣)، عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ولم يذكر الدنو من الإمام.

ورواه ابن ماجه في السنن (١٠٩٠)،

وموسى بن هارون كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٩)، عن ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية به بذكر الدنو من الإمام.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢٧)، بذكر الدنو. =

= فواضح أن أبا معاوية اضطرب في ذكر الدنو من الإمام.

وقد رواه مسلم (٢٦-٨٥٧) من طريق روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٤) من طريق سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه، **أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام.**

وليس فيه ذكر الدنو من الإمام.

وسأل ابن أبي حاتم في العلل (٥٨١) أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة؛ قال ابن عجلان: عن أبي ذر.

وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير.

وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.

وقال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان». اهـ

وله طريق ثالث عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر الدنو.

رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، **عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها.**

ورواه محمد بن سلمة مقرونًا بغيره كما في سنن أبي داود (٣٤٣)،

وإسماعيل بن علية كما في صحيح ابن خزيمة (١٧٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٧٨)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٩)، والابن الأعرابي في المعجم (٥٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٠٤٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٤٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٦)، وفي فضائل الأوقات له (٢٦٨)، وفي شعب الإيمان (٢٧٢٧)، كلاهما (محمد وإبراهيم) روياه عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به. =

وجه الاستدلال:

ذكر الحديث فضل الدنو من الإمام في الجمعة، وذلك من أجل سماع الذكر، والقرآن أعلى الذكر وأشرفه، فالدنو من الإمام بالصلاة أسمع لقراءة الإمام، وأمكن لرؤية أفعاله للاقتداء به من الأبعد.

(ح-٣٣٤٥) **ومنها**: ما رواه أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني،

عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

[حسنه الترمذي في السنن إشارة إلى ضعفه][1].

= ورواه حماد بن سلمة كما في والأوسط لابن المنذر (٤/ ٥٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٤٥)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٧٣)، وفي معرفة السنن (٤/ ٤١٤)، وفي الخلافيات (٢٤٩٢)، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة وأبي سعيد به.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٥)، حدثنا حماد بن سلمة به من مسند أبي هريرة وحده، ولم يذكر أبا سعيد الخدري.

وحديث محمد بن إسحاق حديث حسن، وليس فيه ذكر الدنو من الإمام.

[1] سبق تخريجه، انظر (ح ١٠٣٥) من المجلد السابع.

خالف حديث أوس هذا حديث سلمان، وحديث أبي هريرة، والأول في البخاري، والآخر في مسلم.

فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، **عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.**

فكل العبادات المقصودة للجمعة جاء في هذا الحديث، منها: الغسل، والطيب، والخروج للجمعة، والإنصات، وعدم أذية المصلين، وكان الثواب تكفير ما بين الجمعتين، فحديث أوس لم يزد عليه إلا في كونه مشى، ولم يركب، والتبكير.

وروى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا.

ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، =

وجه الاستدلال من الحديث كوجه الاستدلال من الحديث السابق.

☐ الراجح:

أن من كان وراء الإمام فهو أفضل ممن كان عن يمينه أو عن يساره؛ لحديث ليلني منكم أولو الأحلام والنهى.

وكل صف في الصلاة أفضل من الصف الذي يليه، ويمين كل صف أفضل إذا استويا في القرب، فإن اختلافا، فما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل، والله أعلم.

* * *

= **عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام.**

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل كالذهاب ماشيًا إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وهو من وسائل الترجيح، وكنت قد ترددت في تضعيف الحديث طلبًا لإمام معتبر يضعفه؛ لأني لا أحب معارضة الحديث بمجرد النظر ما دام الإسناد ظاهره الصحة، ثم وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي هو كل حديث ليس في إسناده متهم (يعني أنه ليس شديد الضعف) ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن حديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولًا، والله أعلم.

الفصل السابع

في اجتماع الصبيان مع البالغين في الصف

المدخل إلى المسألة:

- مطلق حديث: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) يشمل ما إذا حضروا معًا، أو جاءوا متفرقين.
- جلس الفتى قيس بن عباد في مقدمة الصف، فجبذه أبي بن كعب، وقام مقامه، وقال: إن هذا عهد النبي ﷺ إلينا أن نليَه.
- فَعَلَ هذا أبي بن كعب بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من كبار الصحابة، وأقروا فعله، ولم ينكروه، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا.
- فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم يخصص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل من النصوص في أصح أقوال أهل العلم.
- رواية ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: نهى أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه، محمولة على رواية مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه).
- حديث ابن عمر (لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه) عام في كل مجلس، وحديث (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) خاص في المقام خلف الإمام، والخاص مقدم على العام.
- ما زال الناس في اجتماعاتهم يتركون مقدمة المجلس للكبار إذا حضروا، ويتأخر من دونهم ولو كانوا كبارًا فضلًا عن الشباب وصغار القوم، ولا يعتبر هذا كسرًا لقلوبهم، ولا تنفيرًا لهم؛ بل يعدونه من الأدب للكبير، والاحترام له، وحفظ حقه، فكيف بمقام الصلاة، والتي قد يحتاج إلى العالم والفقيه أن يكون خلف الإمام ليفتح عليه، وليستخلفه عند الحاجة.
- إذا خيف العبث من اجتماع الغلمان وجب تفريقهم، ولو كانوا في مقدمة الصف، وليس هذا قاعدة حتى نعطل سنة لمفسدة متوهمة حتى يتحقق حصولها.

[م-١٠٨٢] إذا حضر الرجال والغلمان معًا إلى الصلاة قدم الرجال في الصف، ثم يليهم الغلمان، ومن خلفهم النساء، وعليه عامة العلماء(١).

فإن كان الصبيان يكثر منهم اللعب إذا اجتمعوا صفًا بانفرادهم فرقوهم في الصف.

وقيل: يوقف بين كل رجلين صبيًّا؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، وهو وجه عند الشافعية حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب وغيرهم(٢).

وقيل: يقدم الرجل على الصبيان إن كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا، اختاره بعض الشافعية(٣).

واختلفوا في الصبي إذا سبق إلى المكان الفاضل، هل يؤخر عن مكانه؛ ليقوم فيه من هو أفضل منه:

فقيل: لا يؤخر، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، وهو ظاهر مذهب المالكية، والشافعية، وقطع به المجد بن تيمية، ومال إليه في الفروع، وصوبه المرداوي في الإنصاف(٤).

قال القرافي: «والصبي مع الرجل بمنزلة الرجلين»(٥).

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٢)، مختصر القدوري (ص: ٢٩)، بداية المبتدئ (ص: ١٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨)، كنز الدقاق (ص: ١٦٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠)، التبصرة للخمي (٢/ ٦٧٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٧١)، منهاج الطالبين (ص: ٤٠)، المجموع (٤/ ٢٩٣)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٠)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، عمدة الحازم (ص: ١٠١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ١٥٠)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٨٤).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٣٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٥٩)، المجموع (٤/ ٢٩٣).

(٣) عجالة المحتاج (١/ ٣٢٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٤٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (١/ ٤٩٩)، المعونة (١/ ٢٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ١١٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٧٨)، التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٩٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢٨٥)، الفروع (٢/ ١٥٩)، بدائع الفوائد لابن القيم، ط عطاءات العلم (٣/ ٩٦٣)، تحفة الراكع والساجد (ص: ٤٠٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٦٠).

وكلام القرافي محمول على صحة مصافة الصبي.

قال البغوي في تهذيب فقه الإمام الشافعي: «فلو وقف صبي في صف الرجال، ثم دخل رجل لا ينحيه»(١).

وجاء في الإنصاف للمرداوي: «لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل؟ جزم المجد أنه لا يؤخر»(٢).

وقيل: يؤخر، رجحه ابن العربي من المالكية، وهو مذهب الحنابلة، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع(٣).

جاء في قواعد ابن رجب: «الصبي إذا قام في صف فاضل أو في وسط الصف؛ فإنه يجوز نقله عنه، صرح به القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب بقيس بن عباد»(٤).

☐ دليل من قال: يؤخر الصبي من المكان الفاضل إلى المفضول:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٤٦) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر،

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ... ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(٥).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث رتب الصف فبدأ بأكمل الرجال عقلًا ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم فالغلمان في مؤخرة الصف، ومطلق هذا الحديث يشمل ما إذا حضروا معًا،

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٨٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٣)، المغني (٢/ ١٦٠)، الإنصاف (٢٨٥)، الفروع (٢/ ١٥٩)، الإقناع (١/ ١١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٩٦)، كشاف القناع، ط: العدل (٢/ ٢٨٢).

(٤) قواعد ابن رجب، ت: مشهور، القاعدة الخامسة والثمانين (٢/ ٢٧٥).

(٥) صحيح مسلم (١٢٢-٤٣٢).

أو جاءوا متفرقين؛ لأن المطلق جارٍ على إطلاقه، وقد تبين من تطبيق الصحابة لهذا الحديث، وعملهم بمقتضاه أنهم لا يفرقون: سواء أحضروا جميعًا أم حضروا متفرقين، فمقدم الصف لأولي الأحلام والنهى.

يقول ابن العربي: «ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**). فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أُخِّر له وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر»(١).

❑ **ونوقش هذا:**

هذا الخطاب حث من النبي ﷺ لأولي الأحلام والنهى أن يبادروا بالحضور حتى يكونوا خلف النبي ﷺ، ولا يدل الحديث على جواز تحجير مكان لأولي الأحلام والنهى، وإبعاد من بادر وحرص على الصف الأول من مكانه الذي سبق إليه ليعطيه المتأخر.

❑ **ويجاب على هذا:**

بأن هذا الحديث حث من النبي ﷺ على المبادرة بالحضور قبل الشروع في الصلاة؛ لأنهم إذا شرعوا في الصلاة فقد تأخروا في الصف، ولا يمكنهم الصلاة خلفه، وأما إذا حضروا قبل الشروع في الصلاة فهم أولى من الغلمان في مقدمة الصف وأولى من غيرهم ممن هم دونهم في الأحلام والنهى؛ ليكونوا خلف الإمام؛ للحاجة إليهم في الاستخلاف، والفتح، يفسره الأثر التالي.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٤٧) روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرني التيمي، عن أبي مجلز،

عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف، فإذا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٣).

هو أُبَيُّ بن كعب ، فقال: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل الْعُقَدِ ورب الكعبة ثلاثًا، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا. قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل الْعُقَدِ؟ قال: الأمراء(١).

[صحيح، وهو من أفراد النسائي](٢).

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٨٠٨).

(٢) حديث قيس بن عباد، رواه عنه جماعة من أهل العلم، منهم: أبو مجلز لاحق بن حميد، وخالد بن مهران الحذاء، وإياس بن قتادة، وقتادة بن دعامة.

الطريق الأول: أبو مجلز (لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد).

رواه **محمد بن عمر الْمُقَدَّمِيُّ**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٠٨)، وفي السنن الكبرى له (٨٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٣)، وصحيح ابن حبان (٢١٨١)، وفي المزكيات (١٣٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/ ٤٣٤)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٢٥٧).

وأحمد بن إبراهيم الدورقي كما في غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٨).

وأحمد بن عصام الأصبهاني كما في الحلية (١/ ٢٥٢).

ومحمد بن الوليد القلانسي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٦/ ١٨٦)، أربعتهم عن يوسف بن يعقوب، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد.

قال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٦٠٩): غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز لاحق بن حميد، تفرد به يوسف بن يعقوب صاحب السَّلَعةِ. اهـ

وقال في المزكيات (ص: ٢٣٦): «حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي».

وقال إبراهيم بن محمد المزكي في المزكيات (١٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٣٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٧)، قال لنا ابن خزيمة: حدثنا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بخبر غريب ... وذكر الحديث.

والغرابة لا تنافي الصحة، ولذلك استغربه ابن خزيمة كما في رواية إبراهيم المزكي عنه، واحتج به في صحيحه، ولو لم يستغربه الدارقطني وابن خزيمة فهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه عنه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي.

ويوسف بن يعقوب الضبعي صاحب السَّلعة، لسلعة كانت في ظهره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وذكر أبا يعقوب، صاحب السَّلعة. فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٠٤) وسكت عليه. =

= وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٤).

ووثقه الذهبي في الكاشف (٦٤٦٠).

وأخرج له البخاري حديثًا واحدًا (٧٨٥)، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: قال علي رضي الله عنه: فينا نزلت هذه الآية ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. فهذه الإسناد صحيح غريب من حديث سليمان التيمي، ولم ينفرد به أبو مجلز كما سيتبين من خلال تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: خالد بن مهران، عن قيس بن عباد.

رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٢٥٣٦)، عن محمد بن راشد، عن خالد، **عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة فدخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخرني، وقام في مقامي بعدما كبر الإمام وكبرت، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ، فقال: إنما أخرتك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن يُصَلِّيَ في الصف الأول المهاجرون والأنصار، فعرفت أنك لست منهم، فأخرتك. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أُبَيُّ بن كعب.**

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٠٦).

ورجاله ثقات، وخالد الحذاء احتج به أصحاب الصحاح، ووثقه الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٣): يكتب حديثه ولا يحتج به. قال ابن عبد الهادي في طبقات الحديث: ولم يقبل هذا القول منه فيه، ولا في غيره من الأثبات.

وذكره الجرجاني في الضعفاء.

وليس لخالد بن مهران رواية عن قيس بن عباد إلا هذا الحديث فيما وصل إلينا، ولم يذكر سماعًا، وقد قال الحافظ: ثقة يرسل. اهـ وراجع كتاب جامع السؤالات الحديثية (٢/ ٤١٦)، فقد روى خالد عن مجموعة نص الأئمة على أنه لم يسمع منهم، فأخشى ألا يكون سمعه من قيس بن عباد. والله أعلم.

وعلى كل حال فهذا الطريق متابعة قوية لطريق لاحق بن حميد.

وقد تفرد خالد الحذاء بقوله: (**بعدما كبر الإمام وكبرت**)، ولا أظنها محفوظة؛ لأن أبي بن كعب قد قلب نظره في وجه الصف فعرفهم إلا قيس بن عباد، ولا أظن أبي بن كعب يفعل ذلك في الصف بعد الشروع في الصلاة..

الطريق الثالث: إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد.

رواه أبو داد الطيالسي (٥٥٧)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد مقرونًا (٥/ ١٤٠)، وابن الجعد كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٤، ٣٣٥)،=

= والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٨، ١٢٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٥/ ١٤٠)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٢٦٥٥٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (١٧٧)، وفوائد ابن أخي ميمي الدقاق (١٩٣) ومستدرك الحاكم (٨٦٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٣).

وسهل بن يوسف، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٢).

ووهب بن جرير، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٥٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٢٦)، ومشكل الآثار (٥٨٣٣)، ومسند الشاشي (١٥١٣)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦٩٨٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٣٣٤).

وعمرو بن مرزوق كما في الحلية (٣/ ١١٠)،

وشبابة بن سوار، كما في الجعديات لأبي قاسم البغوي (١٢٩٤) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٧/ ٣٣٣، ٣٣٦)، كلهم رووه عن شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد به، ولفظ أحمد: **عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ، ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي، فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقمت في الصف الأول، فجاء رجل، فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. ثم حدث، فما رأيت الرجال مَتَحَتْ أعناقها إلى شيء مُتُوحَهَا إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل الْعُقْدَةِ ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين.**

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

إياس بن قتادة ابن أخت الأحنف بن قيس، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٤١٦): يروي عن قيس بن عباد. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢): روى عن قيس بن عباد روى عنه أبو جمرة نصر بن عمران، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، زاد أبي: كان قاضي الري.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ١٢٨): كان ثقة قليل الحديث. اهـ

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٥)، وقال: «كان مقدمًا في بني تميم، نظر يومًا إلى شيبة بيضاء في لحيته فقال أراني حمير الحاجات لبني تميم وهذا الموت يطلبني، فأتى الشبكة ونزلها متعبدًا إلى أن مات، وجانب الرياسات والولايات».

ونصر بن عمران، وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

الطريق الرابع: قتادة بن دعامة، عن قيس بن عباد. =

وجه الاستدلال:

هذا الفعل من أبي بن كعب رضي الله عنه تطبيق عملي لحديث (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) ولو كان هذا فهم أبي وحده لقيل: اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ولكن كان هذا الفعل بحضرة الفاروق عمر وجماعة من كبار الصحابة، فأقروا فعله، ولم ينكروه، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا، وفهمهم مقدم على فهمنا.

= أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٢٣) من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن قيس بن عبادة، قال: شهدت المدينة فلما أقيمت الصلاة تقدمت فقمت في الصف الأول، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشق الصفوف، ثم تقدم وخرج معه رجل أدم خفيف اللحية، فنظر في وجوه القوم، فلما رآني دفعني، وقام مكاني واشتد ذلك علي، فلما انصرف التفت إلي، فقال: لا يسوءك ولا يحزنك أشق عليك أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار» فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

قال الحاكم: هذا حديث تفرد به الحكم بن عبد الملك، عن قتادة وهو صحيح الإسناد.

لا يحتمل تفرده عن قتادة.

قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث جدًّا، وليس بقوي في الحديث.

قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: الحكم بن عبد الملك ما حاله في قتادة؟ فقال: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو داود: منكر الحديث.

الطريق الخامس: أبو حرة واصل بن عبد الرحمن، عن قيس بن عباد.

روى الطبراني في المعجم الأوسط (٧٧٠٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن أبي شيبة، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أخو أبي حرة حدثني أبو حرة، عن قيس بن عباد قال: **أقمت الصلاة مع عمر بن الخطاب ومشيخة أصحاب رسول الله ﷺ معه، فأقبل رجل قدام الصف ينظر في وجوه القوم، حتى إذا كان بإزائي دحاني دحية وقام في مقامي، فلما سلم عمر قال: ساءك ما صنعت بك؟» قلت: نعم قال: «إنا كنا نؤمر بالصف الأول، فنظرت في وجوه القوم فلم أنكر أحدا غيرك» فقلت: من هذا؟ قالوا: أبي بن كعب.**

قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن سعيد أخي أبي حرة إلا زيد بن الحباب. اهـ

وهذا إسناد فيه علتان: جهالة شيخ الطبراني، والانقطاع بين أبي حرة واصل بن عبد الرحمن وقيس بن عباد.

فالحديث صحيح، وكثرة هذه الطرق تزيده قوة، والله أعلم.

☐ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

هذا يمكن التسليم به في حق الصبيان، ولكنه مشكل في ترتيب البالغين وظاهر الحديث أنه لا يختص بالغلمان، بل يرتب حتى البالغ منهم، فإذا كان البالغ دون أولي الأحلام والنهى؛ فإنه يدع مكانه لمن هو أفضل منه؛ لقوله في الحديث: (**ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**) فجعل المصلين على درجات فيكون الأقرب إلى الإمام الأفضل فالأفضل. وإذا كان البالغ مأمورًا أن يبادر؛ ليأخذ المكان الأفضل فكيف نأمره بأن يدع مكانه لمن هو أفضل منه، فتعين أن يكون المراد من الحديث: حث أولي الأحلام والنهى إلى المبادرة لأخذ المكان الفاضل.

☐ **ورد هذا:**

اختلف العلماء في تفسير قوله: (**أولو الأحلام والنهى**)،

فقيل: الحالم: هو البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾.

ولحديث: أمر النبي ﷺ معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا(١).

وقيل: الأحلام واحدها حِلْمٌ، بِالْكَسْرِ، وكأنه من الحِلْم: الأَناة والتثبُّت فِي الأُمور، وحليم: صيغة مبالغة.

والنهى: جمع مفرده نُهْيَة، بالضَّم، وهى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح، فيكون ترتيب الصف كالآتي: البالغ العاقل ثم الذين يلونهم ممن ناهز الاحتلام، ثم

---

(١) رواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٧٠٥٣) وأحمد (٥/ ٢٣٠) وأبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والبزار في مسنده البحر الزخار (٢٦٥٤) والنسائي في المجتبى (٢٤٥٠)، وابن الجارود (١١٨٣) وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي في مسنده (١٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٨٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام(٥٧٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨) ح ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، والدارقطني (١٩٣٥، ١٩٣٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، وغيرهم، وقد روي موصولًا ومرسلًا، ورجح الترمذي في السنن (٣/ ١١) إرساله.

وسوف أتعرض لدراسة الحديث في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى، وإنما جاء ذكر هذا الحديث في معرض تفسير لغوي، فلا يحسن أن أطيل بالتخريج.

المميز من الصبيان.

وقيل: أولي الأحلام: العقلاء، ويكون لفظ (النهى) توكيدًا، وليس تأسيسًا، قال تعالى: ﴿أَمۡ تَأۡمُرُهُمۡ أَحۡلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ [الطور: ٣٢]، ولما اختلف اللفظان عطف أحدهما على الآخر(١).

وفي كلا التفسيرين لا يلزم منه ترتيب البالغين، وإنما هو ترتيب البالغ، ثم من قرب منه سنًا: الأقرب فالأقرب.

الجواب الثاني:

بأن حديث قيس بن عباد، عن أبي بن كعب مُعَلٌّ بأكثر من علة منها:

العلة الأولى: أن قيس بن عباد كان في عهد عمر رضي الله عنه رجلًا كبيرًا، فهو مخضرم، أدرك الجاهلية، فكيف يحتج به على حكم تأخير الصبي.

☐ **وأجيب**:

بأن في رواية أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال أبي بن كعب: يا فتى لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه.

وفي رواية إياس بن قتادة، عن قيس، وفيه: قال أبي بن كعب: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ... إلخ. فكونه ناداه بلفظ: (يا فتى) وفي رواية بلفظ: (يا بني) دليل على أن قيسًا لم يكن كبيرًا.

وجاء في بدائع الفوائد عن الإمام أحمد: «قال -في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف الإمام، فيجيء من هو أعلم بالسنة منه، فيؤخره أو يدفعه ويقوم في مقامه-: لا أرى ذلك، فذكر له حديث قيس بن عباد حين أخره أبي ابن كعب؛ فقال: إنما كان غلامًا.

قال القاضي: إنما لم يجز تأخيره؛ لأنه كبير قد سبق إلى ذلك الموضع. وأجاب أحمد عن حديث أبي بأن قيسًا كان غلامًا»(٢).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٠٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٤) و (٥/ ١٣٩)، لسان العرب (١٢/ ١٤٦).

(٢) بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٣).

وعلى التنزل فإن النبي ﷺ لم يطلب أن يليه مطلق الكبار، بل أمر أن يليه أولو الأحلام والنهى، وكان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار.

العلة الثانية: أن قيسًا عاب على الأمراء في ذلك الوقت، فقال: (**هلك أهل العُقْدة، ورب الكعبة ألا لا عليهم آسى، ولكن أسى على من يهلكون من المسلمين**)، فكيف يقال مثل ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، وهل عرفت الأرض بعد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه عهدًا أكثر عدلًا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكانت عين عمر رضي الله على نوابه، وكان مهيبًا فكيف يصح ما يقوله أبي بن كعب.

❑ **ويجاب**:

الكلام الصادر من أبي بن كعب صادر من غير معصوم، وإذا أخطأ أبي في قوله فهذا لا يعود على السنة بالإبطال، فأبي احتج على قيس بإبعاده بعهد النبي ﷺ إليهم، وليس بفقهه، وأقره الصحابة رضي الله عنهم، وفي مقدمتهم عمر رضي الله عنه، هذا هو موضع الاحتجاج، وأما كلام أبي في الأمراء فقد يكون رأى ما يغضبه، فخرج منه هذا الكلام ساعة الغضب، وهو بشر ليس بمعصوم، والحجة في روايته، وفهمه للرواية، وليس لقوله في الأمراء، والله أعلم.

وقد يكبر الشيء الصغير في عيون الصالحين؛ لصلاح المجتمع حينئذٍ، وهو في عيون غيرهم من الأمور الصغيرة، كما قال أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعد -وفي نسخة: نعدها- على عهد النبي ﷺ الموبقات. قال الإمام البخاري: يعني بذلك المهلكات. رواه البخاري[1].

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٤٨) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا معتمر، عن حميد،

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة.

[صحيح][2].

---

[1] صحيح البخاري (٦٤٩٢).

[2] رواه معتمر كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٠٠)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٥).=

هذا الحديث بمعنى حديث: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) وأن الأمر فيه للاستحباب، وليس للوجوب.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٤٩) روى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي: **أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف .... الحديث**، ورواه مسلم(١).

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

عن سهل: وفيه: ... **فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقًّا حتى قام**

= **والثوري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٢٥٣٣)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٢)، وأمالي ابن سمعون الواعظ (٢٠٤).

ويزيد بن هارون، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ١٩٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (١٤٠٧)، ومسند أبي يعلى (٣٨٤٨)، والمجالسة وجواهر العلم للدينوري (١٨٧٥)، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٩٢٣، ١٩٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٨).

وابن أبي عدي، كما في مسند أحمد (٣/ ٢٠٥)، وصحيح ابن حبان (٧٢٥٨).

وعبد الله بن بكر، كما في مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٥)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٧)، والأحاديث المختارة للمقدسي (١٩٢٨).

وعبد الوهاب الثقفي كما في سنن ابن ماجه (٩٧٧)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٠٤)، ومسند أبي يعلى (٣٨١٦)، والأحاديث المختارة (١٩٢٤).

وخالد بن الحارث كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٢٥٣)، وفضائل الصحابة له (٢٠٦).

والحارث بن عمير كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٠٥).

والأبيض بن الأغر المنقري كما في الثقات لابن حبان (٦/ ٨٦)، الأحاديث المختارة (١٩٢٩).

ويزيد بن زريع كما في مستدرك الحاكم (٧٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٣٨)، كلهم رووه عن حميد، عن أنس.

وصححه النووي في الخلاصة (٢٤٩٦): على شرط البخاري ومسلم.

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

في الصف الأول ... الحديث(١).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول** ... (٢).

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... **وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر**(٣).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: .... **فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم** ...(٤).

وجه الاستدلال:

كون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلص إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيمَ الرجلُ أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى، ومع ذلك تقدم حتى خلص إلى أبي بكر.

يقول ابن بطال: «وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علمًا ودينًا، لقوله ﷺ: (**ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى**)، يعنى: -والله أعلم- ليحفظوا عنه ويَعُوا ما كان منه في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة»(٥).

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٥٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال:

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠).

قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصف الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان.

[مداره على شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه][1].

❑ **ونوقش هذا:**

إن كان المقصود بجعل الغلمان صفًّا مستقلًّا عن الرجال كما يصف النساء صفًّا مستقلًّا عن الرجال، فهذه السنة لا تعرف إلا من طريق شهر بن حوشب، وهو ضعيف، ويعارضه أحاديث كثيرة من السنة، من أشهرها:

(ح-١٣٣٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ[2].

وإن كان المقصود أن الصف يبدأ بالرجال أولًا، ثم يكمل الصف من الغلمان، فهذا يدل عليه أحاديث سبقت منها حديث: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**).

---

(١) هذا الحديث مداره على شهر بن حوشب روي مختصرًا ومطولاً من طريق كثيرة، وهذا الإسناد هو أحسنها إن شاء الله تعالى،

رواه **عبد الله بن المبارك** كما في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)،

ووكيع كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤١، ٣٤٢)،

وأبو النضر هاشم بن القاسم كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤٣).

وأبو صالح كاتب الليث كما في تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٥٢)،

ويحيى بن حسان كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٨٣) ح ٣٤٢١، ٣٤٢٢.

وعامر بن سنان الرقي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/ ١٩٥)، كلهم عن عبد الحميد بن بهرام به.

ولم ينفرد به عبد الحميد بن بهرام فقد تابعه جماعة كثيرة عن شهر بن حوشب، ولم أنشط لتخريجه؛ لأن الحديث مداره على شهر بن حوشب، والأكثر على ضعفه.

(٢) صحيح البخاري (٧٦)، وصحيح مسلم (٢٥٤-٥٠٤).

❑ **دليل من قال: لا يؤخر الصبي عن مكانه:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٢) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتَّى يؤخرهم الله(١).

وجه الاستدلال:

أن من أراد أن يكون في مقدمة الصف ليأتم بالنبي ﷺ ويكون إمامًا لمن بعده فهو مأمور بالتقدم، ولو كان أولو الأحلام والنهى يستحقون التقدم ولو تأخروا لما أمرهم النبي ﷺ بالتقدم، وحذرهم من التأخر، حتى لا يؤخرهم الله.

❑ **ونوقش هذا:**

أمرهم بالتقدم وحذرهم من ضده، وهو التأخر حتى لا يفوتهم فيما يفوتهم المكان الفاضل خلف رسول الله ﷺ، فمن حضر قبل الشروع في الصلاة فلا يصدق عليه أنه تأخر، ولا يشمله الوعيد: (**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**)، وإذا حضر قبل الشروع في الصلاة وكان خلف الإمام غلمان فهو مقدم عليهم، وأما من حضر بعد الشروع في الصلاة، فهذا يصدق عليه أنه تأخر، وليس له أن يؤخر الغلام عن مكانه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إفساد صلاته، فكان الحديث يحذر كبار الصحابة من التأخر إلى ما بعد الشروع في الصلاة مما يؤدي إلى تأخرهم في الصف وحرمانهم من المكان الفاضل، فلا دليل فيه على مسألة البحث.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥٣) روى البخاري من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول:

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

بأن البخاري رواه من طريق مالك[١]،

(ح-٣٣٥٤) ورواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، **عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه. زاد عبيد الله: ولكن توسعوا وتفسحوا**[٢].

ورواه مسلم من طريق الليث، عن نافع به، بلفظ: لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه[٣].

فكان المقصود بقوله: (**نهى أن يقيم الرجل أخاه**): أي الرجل البالغ.

الجواب الثاني:

حديث (**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه**) عام في كل مجلس.

وحديث (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**) خاص في مقام الصلاة خلف الإمام، والخاص مقدم على العام، وقد فهم أبي بن كعب بمحضر عمر وجمع من الصحابة هذا التخصيص، ولا يعلم لهم مخالف.

ولفظ: (**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه**)، والمساجد تقصد للصلاة، ولا تقصد بالجلوس، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لا يعرف إخراج الصغار من الصفوف في رواية صحيحة، ولو وجد لنقل في وقائع متعددة، فهو مما يتكرر في كل صلاة، وفي كل مسجد.

☐ **ونوقش:**

بأنه لا يلزم نقل كل الوقائع التي تقع، فإذا حفظت الشريعة ولو في حادثة واحدة كفى ذلك في الاحتجاج خلافًا للحنفية القائلين بأن ما تعم به البلوى يجب

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٧٠)، وصحيح مسلم (٢٨-٢١٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٧-٢١٧٧).

أن ينقل نقلًا مشهورًا.

وأثر أبي بن كعب في حضور عمر بن الخطاب مع جماعة من كبار الصحابة، ولم ينكر، ولا يعلم له مخالف كافٍ في الاستدلال وفي حفظ الشريعة، وكم من الأحكام المحفوظة في الشريعة نقلها أفراد من الصحابة، وأوضح مثال على ذلك ما خطب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، وسمعه كبار الصحابة (**إنما الأعمال بالنيات**) ومع ذلك هو غريب الإسناد، وهو من الدين بمكان.

(ث-٨٥٠) وقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن التيمي، عن أبيه،

عن أبي عثمان النهدي، قال: كان عمر يقول: تقدم يا فلان، تقدم يا فلان، وأراه قال: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله.

[صحيح](١).

وقد ترجم له عبد الرزاق في المصنف، باب: من ينبغي أن يكون في الصف الأول، ولا يصح حمله على التقدم لاستواء الصف؛ لقوله: لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله.

وقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي عثمان، **أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، ثم يقول: تقدم يا فلان، تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. قال سفيان: يقدم صالحيهم، ويؤخر الآخرين**(٢).

وهذا وإن كان في إسناده إلى أبي عثمان النهدي رجل مبهم، لكنه يفسر رواية التيمي، عن أبي عثمان النهدي السابقة بإسناد صحيح، وهذا التفسير من الثوري موافق لفعل أبي بن كعب بمحضر عمر رضي الله عنه وجماعة من كبار الصحابة.

(ث-٨٥١) وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن رجل منهم قال: **رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره، وقال: لست منهم.**

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٢٥٣٥).

(٢) المصنف (٢٥٣٤).

[ضعيف؛ لإبهام الرجل، لكنه شاهد صالح لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه](١).

وما فهمه الصحابة قد عمل به بعدهم، فقد اختاره الإمام أحمد، وهو المعتمد في مذهبه.

الدليل الرابع:

أن في تأخير الغلام مفاسد كثيرة، منها:

أن في هذا إهانة للغلام وكسرًا لقلبه، وتنفيرًا له عن الصلاة، وزرعًا للحقد والبغضاء في قلبه، وتزهيدًا للصغار في التبكير إلى الصلاة.

☐ **ويناقش:**

السبب في هذا يرجع إلى عدم نشر الحكم الفقهي بين الناس، حتى يرى الغلام أنه من الاعتداء على حقه، أما لو انتشر فقه المسألة بين الناس، لم تترك مثل هذه الآثار، وما زال الناس إلى اليوم في مجالسهم واجتماعاتهم يتركون مقدمة المجلس للكبير إذا حضر، ويتأخر من دونهم ولو كانوا كبارًا فضلًا عن الشباب وصغار القوم، ولا يجدون في هذا أدنى غضاضة أو كسرًا لقلوبهم، أو تنفيرًا لهم؛ بل يعدونه من الأدب للكبير، والاحترام له، وحفظ حقه، فكيف بمقام الصلاة، والتي قد يحتاج إلى العالم والفقيه أن يكون خلف الإمام ليفتح عليه، وليستخلفه عند الحاجة.

الدليل الخامس:

لو أخرنا الصبيان إلى آخر الصفوف لاجتمعوا في صف واحد وحصل منهم اللعب والعبث في الصلاة.

☐ **ويناقش:**

إذا خيف العبث من اجتماع الغلمان وجب تفريقهم، ولو كانوا في مقدمة الصف، وليس هذا قاعدة حتى نعطل سنة لمفسدة متوهمة، فإذا تحقق حصول مثل ذلك فهو وضع طارئ، يمكن علاجه بالتربية أولًا، وبالتوبيخ والتقريع لمن حصل منه ذلك، ثم بتفريق الصغار إذا لم يكن هناك علاج إلا بهذا، ويجوز تفريقهم، ولو

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٥٣٧).

كان ذلك في نقلهم من مكان فاضل إلى آخر مفضول، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن لا نعمم هذا الحكم في كل الأماكن والبلدان مع أن هذه المفسدة قد تكون متوهمة، وليست هي القاعدة.

❑ **الراجح:**

أرى أن مذهب الحنابلة أقوى، والله أعلم.

* * *

الفصل الثامن

في مصافة الصبي في الفرض والنفل

المدخل إلى المسألة:

○ كل من صحت صلاته صحت مصافته إلا بدليل.

○ حديث أنس: صففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز من ورائنا، فإذا صحت مصافة اليتيم للبالغ في النافلة صحت في الفريضة.

○ كل حكم اختلف فيه حكم النافلة عن الفريضة فذلك لقيام نص صريح من الشارع اقتضى التفريق بينهما، وكلها من باب التخفيف، لا من باب التكليف، كالتطوع جالسًا والتطوع على الراحلة، فمثلها لا يقتضي منع المصافة.

○ لا دليل من النصوص على اختلاف حكم المصافة بين الفريضة والنافلة، والأصل عدم التفريق.

○ الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت مصافته.

○ صحت إمامة الصبي، ومن صحت إمامته صحت مصافته من باب أولى.

○ المتنفل تصح مصافته مطلقًا في الفرض والنفل، فكذلك الصبي قياسًا عليه.

[م-١٠٨٣] اختلف العلماء في مصافة الصبي:

فقيل: تجوز مصافة الصبي المميز مطلقًا في الفرض والنفل، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية والشافعية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة، وصوبه البعلي في القواعد، وقال ابن مفلح: وهو أظهر(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٨٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، الجوهرة=

قال مالك: «ويقوم الرجل والصبي وراءه -يعني: وراء الإمام- إذا كان الصبي يعقل الصلاة، لا يذهب ويتركه»(١).

قال النووي: «وفيه أن للصبي موقفًا من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء»(٢).

وقال ابن عقيل: تصح مصافته؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض، كالمتنفل يقف مع المفترض، ولا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته، بدليل الفاسق، والعبد، والمسافر في الجمعة(٣).

وقيل: لا تجوز مصافته مطلقًا، لا في فرض ولا نفل، نقله ابن رجب، ولم يذكره المرداوي في الإنصاف، ولا ابن مفلح في الفروع(٤).

وهذان قولان متقابلان.

= النيرة (١/ ٥٩)، المدونة (١/ ١٧٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٧)، منح الجليل (١/ ٣٨٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٦)، نهاية المطلب (٢/ ٣٩٨)، التنبيه للشيرازي (ص: ٣٩)، المهذب (١/ ١٨٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤٠)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٢٩١)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (ص: ٣٩)، الممتع للتنوخي (١/ ٤٨٦)، الفروع (٣/ ٤٧).

(١) المدونة (١/ ١٧٩).

جاء في التنبيهات المستنبطة (١/ ١٧٣): «وقوله في الصبي (إذا كان يعقل الصلاة) أي: يفهمها، قال بعضهم: معناه أن يعرف أن تركها يضره، وفعلها ينفعه. وعندي أن معناه: يفهم حكمها، واللزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختيارًا».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٦٣).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ١٥٠).

وقال في الإنصاف (٢/ ٢٨٨): «وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته، اختاره ابن عقيل. قال في القواعد الأصولية: وما قاله أصوب. فعلى هذا القول: يقف الرجل والصبي خلفه. قال في الفروع: وهو أظهر».

(٤) قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٢٩١): «ومن أصحابنا من قال: يصح مصافته في الفرض والنفل. ومنهم من قال: لا يصح فيهما». وانظر: المحرر (١/ ١١٣).

وقيل: تجوز مصافته في النفل دون الفرض، نصَّ عليه أحمد، وهو المذهب عند أصحابه، فيقف الرجل والصبي عن يمين الإمام أو عن جانبيه(١).

قال صالح: «قلت لأحمد: الرجل يصلي، وخلفه رجل وغلام؟ قال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس»(٢).

☐دليل من قال: لا تصح مصافة الصبي:

الدليل الأول:

أن كل من لم تصح إمامته في الفرض لم تصح مصافته.

☐ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الراجح صحة إمامة الصبي، وقد سبق بحثها، في المجلد السادس عشر، وبيان الراجح فيها، فارجع إليها غير مأمور.

الوجه الثاني:

لو سلمنا دعواكم فلا يشترط في صحة مصافته صحة إمامته، بدليل أن الفاسق، والأخرس، والعبد، والمسافر في الجمعة، وإمامة الأمي للقارئ، والمتنفل للمفترض فهؤلاء كلهم لا تصح إمامتهم عند الحنابلة، ومع ذلك تصح مصافتهم عندهم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥٥) روى أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن،

عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى

---

(١) التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٢/ ٤٥٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٩، ٣٠١)، المغني (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير على المقنع (٢/ ٦٨)، بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٩٦٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩١)، المبدع (٢/ ٩٥)، الإنصاف (٢/ ٢٨٧)، الإقناع (١/ ١٧٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٤)، غاية المنتهى (١/ ٢١١، ٢٢٥)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٥).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٣٨٢)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣١٩).

يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه(١).

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه](٢).

وإذا كان الصبي لا تكليف عليه، ولا إثم فذلك لقصور أهليته، ومن قصرت أهليته نقصت خشيته أو عدمت، ولذلك لا يوصف الصبي بالعدالة؛ لأن العدالة من صفات التكليف، فهي تستلزم البلوغ، والصبي مرفوع عنه القلم، ولهذا لا تقبل روايته إذا تحمل وأدَّى، وهو صبي؛ ولا يؤمن كذلك أن يصلي بغير طهارة؛ لقصور الوازع، ولانتفاء الحرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور؛ إذ لا حرج عليه في ذلك.

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

أما الجواب عن رفع القلم، فذلك يعني أمرين:

أحدهما: رفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

الثاني: كونه لا يكتب عليه لا يعني: أنه لا يكتب له، وإذا كتب له صح منه الفعل، ومن صحت صلاته صحت مصافته.

الجواب الثاني:

إذا سلمنا أنه لا يوصف بالعدالة، فهو لا يوصف أيضًا بالفسق.

قال الشوكاني: «العدالة نقيض الفسق، وهو غير فاسق؛ لأن الفسق فرع تعلق الطلب، ولا تعلق»(٣).

ولو وصف الصبي بالفسق فهذا لا يمنع من صحة مصافته، ألا ترى أنه يصح مصافة الفاسق البالغ، فانتقض هذا الشرط، والله أعلم.

الجواب الثالث:

الحكم على الأمور بظاهرها، فالظاهر أن الصبي لا يصلي إلا متطهرًا، وإذا تبين أن الصبي لا يهتم بأمر طهارته احترز من مصافته، ولكن لا يعمم هذا الحكم على كل صبي.

---

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٥٠) (ح-١٦٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٩٨).

الجواب الرابع:

كونه لا تقبل شهادته، فذلك من باب الاحتياط لحقوق الناس، ولا يلزم من عدم قبول شهادته بطلان مصافته، فشهادة المرأة وحدها في الأمور المالية لا تقبل حتى تشهد معها امرأة أخرى، ومصافتها للمرأة صحيحة.

ولا تقبل شهادة الفرع والأصل لبعضهما، فلا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا العكس، وتصح المصافة منهما.

الجواب الخامس:

أن رواية الصبي محل خلاف بين العلماء، والصحيح قبول روايته وتحمله، وقد قبل الناس رواية أحداث الصحابة، كالحسن بن علي وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون برواياتهم، ومن رد روايته ردها احتياطًا من أجل الخوف من عدم الضبط، لا من أجل قصور في تدين الصبي، ولذلك حكى النووي عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل، كالإفتاء، ورواية الأخبار، ونحوه(١)، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: تصح مصافته في النفل دون الفرض:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فَأُصَلِّيَ لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(٢).

---

(١) انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٢٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة مصافة الصبي للبالغ في النفل، ولم يثبت في النصوص صحة مصافة الصبي للبالغ في الفرض، فاقتصرنا على ما رود فيه النص، والأصل في العبادات المنع.

❑ **ورد هذا:**

الصلاة عبادة من جنس واحد، فما صح في النافلة صح في الفريضة، وكل ما يبطل النافلة يبطل الفريضة، إلا أن يأتي دليل خاص يدل على استثناء النافلة، ولهذا لما كانت صلاة النافلة تصح على الدابة، ولا يصح ذلك في الفرض جاء التصريح بالتفريق؛ لبيان ذلك.

(ح-٣٣٥٧) فقد روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته(١).

(ح-٣٣٥٨) ورواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٢).

فلولا قوله: (**لا يصلي عليها المكتوبة**) لكان فعل النافلة دليلًا على صحة الفريضة، فأين الدليل من الشارع على استثناء الفريضة، فإذا لم يثبت الاستثناء بمقتضى النص دل جواز فعله في النافلة على العموم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

النفل أوسع من الفرض، فلا تقاس الفريضة على النافلة، ولهذا جازت النافلة على الراحلة، ولغير القبلة، وصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٧-٧٠٠).

❑ ويرد:

لولا ورود النص الخاص على عدم جواز الجلوس في الفرض مع القدرة على القيام، وعدم صحة الفريضة على النافلة لكان مقتضى القياس صحة الفريضة لصحة النافلة في هذه الأحوال، فأين الدليل على اختلاف النافلة عن حكم الفريضة في مصافة الصبي.

❑ **دليل من قال: تصح مصافة الصبي مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٥٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمَةَ، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته[1]، فقال:

كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري ... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[2].

وجه الاستدلال:

صحت إمامة الصبي، ومن صحت إمامته صحت مصافته من باب أولى.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ببعض الاعتراضات وقد أجبت

---

(١) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

عنها عند الكلام على إمامة الصبي فارجع إليها في المجلد السابق.

الدليل الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه السابق: **صففت واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف**[1].

فإذا صحت مصافة الصبي في النافلة صحت في الفريضة.

الدليل الثالث:

بأن الصبي تصح منه الصلاة إجماعًا، ويؤمر بها، ويضرب على تركها إذا كان ابن عشر سنين، فإذا صحت صلاته صحت مصافته.

(ح-٣٣٦٠) فقد روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع.

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف][2].

الدليل الرابع:

المتنفل تصح مصافته مطلقًا في الفرض والنفل، فكذلك الصبي قياسًا عليه بجامع أن صلاتهما نفل.

☐ **ونوقش:**

صحت مصافة البالغ في النفل لكمال أهليته، وهذا ما ليس متحققًا في الصبي، فالصبي لا تجب عليه الصلاة، ولا يخاطب بها من قبل الشارع، بل الشارع يخاطب وليه بأن يأمره بالصلاة، فقد لا يحسن الطهارة، وقد يحصل منه إخلاله بشروط الصلاة، أو القراءة المفروضة إلى غير ذلك من الأحكام، ولا يجب عليه إعادة

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٠)، صحيح مسلم (٢٦٦ - ٦٥٨).

(٢) انظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، المجلد العاشر، ح: (٢٣٨٧).

الصلاة لو فسدت صلاته لأي مفسد؛ فما يحصل له من تقصير فهو مغتفر؛ لأن صلاته على وجه التدريب، وليس على وجه التكليف، فافترقا.

❑ **ورد هذا:**

الأصل صحة صلاته، وقيامه بما يجب للصلاة، وعلى وليه أن يعلمه كل ما يلزم لصحة صلاته، والأحكام بحسب الظاهر، والباطن لا يعلمه إلا الله.

❑ **الراجح:**

صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، والله أعلم.

* * *

الفصل التاسع

في مصافة المرأة للرجل

المدخل إلى المسألة:

- المرأة لا تصاف الرجل، ولو كانت زوجته أو إحدى محارمه.
- وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة عند الجمهور، ولو وقفت في صف الرجال بلا مماسة لأحد منهم كره، وصحت صلاتهم وصلاتها خلافًا للحنفية.
- الأحاديث الصحيحة في مقام المرأة في الصلاة خلف الرجال إما حكاية فعل كما في حديث أنس وابن عباس، وإما في فضل ابتعادها عن الرجال، كحديث: (خير صفوف الرجال أولها ... وخير صفوف النساء آخرها)، وهي لا تقتضي الوجوب من حيث الدلالة اللفظية.
- لم يأت أمر من الشارع بتأخر النساء، وإن كان هو الموروث من الصدر الأول إلى يومنا هذا حتى مع المحارم والأزواج.
- على القول بوجوب تأخر المرأة، فهو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها.
- الحنفية لا يفسدون الصلاة بترك الواجب فيها، وإنما تعاد لتدارك ما فات من الفضل، والصلاة الأولى صحيحة، فكيف قالوا بالبطلان إذا ترك واجبًا لها.
- الأصل في العبادة الصحة، ولا تفسد إلا بدليل.
- إذا كان وقوف المرأة التي لا تصلي بجانب الرجل لا يفسد صلاته، لم يفسد صلاته وقوفها، وهي في العبادة من باب أولى بشرط ألا يكون فذًّا.
- لو فسدت صلاة الرجل لمصافته للمرأة لفسدت صلاة المرأة، وصلاة المرأة صحيحة عند الأئمة الأربعة.
- قول الحنفية: إن الرجل لما كان مأمورًا بتأخيرها اختص بالبطلان، لا يكفي، فهي منهية أيضًا عن إفساد صلاة غيرها، فمن اعتدى فهو أولى بالبطلان.

○ على فرض أن وقوف المرأة بجانب الرجل مبطل للصلاة، فليختص البطلان بالمعتدي منهما، أما أن تعتدي المرأة في الموقف، وتقف في صف الرجال، ثم تكون صلاتها صحيحة، وتبطل صلاة من بجانبها، فهذا خلاف القواعد.

○ وقوف المرأة بجانب الفذ لا يخرجه عن كونه فذًّا؛ لأن المرأة لا تصاف الرجل، فوجودها كعدمها.

○ إذا وقفت المرأة في الصلاة بجانب الفذ أساءت الموقف، وبطلت صلاة الفذ؛ لكونه فذًّا، وصحت صلاة المرأة إن كان لا يوجد معها امرأة أخرى تصافها على الصحيح.

[م-١٠٨٤] لا يختلف العلماء أن النساء جماعة أو امرأة لا تصاف الرجل، بل تقف خلفهم، فإن لم تفعل، فإما أن تقف بجانب رجل فذٍّ في الصف، أو تقف بجانب أكثر من رجل.

فإن وقفت بجانب أكثر من رجل، فاختلف العلماء في تأثير ذلك على صحة صلاتهم:

فقال الحنفية: لو قامت امرأة يشتهى مثلها في صف الرجال فسدت استحسانًا صلاة رجل كان عن يمينها، ورجل كان عن يسارها، ورجل خلفها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة، بشرط أن تشترك معهم في نفس الصلاة، وصلاتها هي صحيحة، واختاره أبو بكر من الحنابلة(١).

قال الكاساني: «ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانًا، والقياس ألا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥): «لو وقفت -يعني المرأة- في صف الرجال لكان ذلك مكروها. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟
فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره.
أحدهما: تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد.
والثاني لا تبطل. كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما، مع تنازعهما في الرجل الواقف معها، هل يكون فذًّا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف».
وانظر: المبسوط (١/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٨)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، خزانة المفتين (ص: ٥٣٨)، مراقي الفلاح (ص: ١١١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٦٣)، فتح القدير (١/ ٣٦٢)، الإنصاف (٢/ ٢٨٤)، المغني (٢/ ١٥٠).

وبه أخذ الشافعي»(١).

وقال المالكية، والشافعية والحنابلة يكره وقوفها في صف الرجال، وصلاة الجميع صحيحة(٢).

قال ابن قدامة: «وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي»(٣).

وإن وقفت بجانب رجل فذٍّ في الصف:

فالحنفية يبطلون صلاته، لا لكونه فذًّا، فصلاة الفذ خلف الصف عندهم صحيحة، بل لوقوف المرأة بجانبه، وهما مشتركان في صلاة.

قال القدوري في التجريد: «قال أصحابنا: إذا وقعت المرأة إلى جنب الرجل أو بين يديه، وهما مشتركان في صلاة، بطلت صلاته»(٤).

ومن يصحح صلاة الفذ خلف الصف، كالمالكية والشافعية فصلاته صحيحة؛ لأن وقوف المرأة بجانب الرجل ليس مفسدًا، وصلاة الفذ عندهم صحيحة، وسبق بحث الخلاف في صحة صلاة الفذ خلف الصف.

قال النووي: «إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته، ولا صلاتها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والأكثرون»(٥).

وأما الحنابلة، وهم القائلون وحدهم لا صلاة لفذٍّ خلف الصف، فاختلفوا في

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

(٢) المدونة (١/ ١٩٥)، مختصر خليل (ص: ٤١)، مواهب الجليل (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، التعليقة الكبرى للقاضي حسين (٢/ ٨٥٧)، الاصطلام، ط: المنار (١/ ٢٧٠، ٢٧٣)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٨)، فتح العزيز (٤/ ٣٤١)، المجموع (٣/ ٢٥٢، ٢٩٧)، المبدع (٢/ ٩٣)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الفروع (٣/ ٤٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٨٩).

(٣) المغني (٢/ ١٥٠).

(٤) التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٠).

(٥) المجموع (٣/ ٢٥٢).

مصافة الفذ للمرأة، أيبقى فذًّا مع وقوفها بجانبه، فتبطل صلاته، أم يخرج عن كونها فذًّا بوقوفها معه، فتصح مصافته لها مع الكراهة؟

فقيل: لا يعد فذًّا، وهو وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي أبو يعلى، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب(١).

وقيل: يعد فذًّا، فتبطل صلاته، وهو المذهب عند الحنابلة، جزم به أبو الخطاب، وابن حامد، وابن قدامة في المقنع، والمجد، وصححه في الإنصاف، واعتمده في الإقناع والمنتهى(٢).

قال المجد: «لا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا منهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب»(٣).

وجاء في الإقناع: «ومن لم يقف معه إلا امرأة، أو كافر، أو مجنون، أو خنثى، أو محدث، أو نجس يعلم مصافة ذلك ففذ»(٤).

وعلل ذلك في كشاف القناع، فقال: «لأنهم من غير أهل الوقوف معه؛ ولأن وجود الكافر، والمجنون، والمحدث، والنجس، كعدمه. وكذا إذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته، قاله في الشرح. فدل على أن من صحت صلاته صحت مصافته»(٥).

☐ دليل من قال: تبطل الصلاة بالوقوف بجانب المرأة:

كلام الحنفية مبني على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل في الصلاة واجب على الرجال، فإذا تركها تصلي بجانبه فقد ترك فرضًا من فروض المقام.

لقوله ﷺ: أخروهن من حيث أخرهن الله(٦).

وجه الاستدلال:

كلمة (حيث) للمكان، والأمر للوجوب والخطاب موجه للرجال، ولهذا

---

(١) تصحيح الفروع (٣/ ٤٧)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٢) الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠١)، الوجيز في فقه الإمام أحمد (ص: ٨٤)، الكافي (١/ ٣٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٩٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٢٥).

(٣) ذكر ذلك صاحب الفروع (٣/ ٤٧)، وصاحب الإنصاف (٢/ ٢٨٣).

(٤) الإقناع (١/ ١٧٢).

(٥) كشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٤).

اختص الرجل بفساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب بهذا الترتيب، ولأن الرجال هم القوامون بإقامة الجماعات، وتسوية الصفوف، وإذا كان الخطاب للرجال دون النساء اختص الفساد بصلاة الرجل.

وقياسًا على المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي، وإنما تفسد لتركه فرضًا من فروض المقام[1].

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

حديث (**أخروهن من حيث أخرهن الله**) ذكره المرغيناني في الهداية، وقال: وجه الاستحسان ما رويناه، وأنه من المشاهير.

فتعقبه ابن الهمام في فتح القدير، فقال: «لم يثبت رفعه فضلًا عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود»[2].

(ث-٨٥٢) فقد روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رقيصان من خشب.

[صحيح][3].

فهذا الأثر كان في شرع من قبلنا، وحدث في بني إسرائيل، ولم يكن سياقه في مصافة المرأة للرجل، ولم تصلِّ المرأة بجانب الرجل، وإنما جرى في شأن امرأة اتخذت خليلًا من الرجال، وكانت تتطاول لتراه مع قيامها في غير مكان الرجال، حتى قال ابن مسعود ما قال، والحنفية لا يعللون الحكم بكون المرأة قد يفتتن بها، ولهذا لو وقفت بجانبه، وهي لا تصلي، أو تصلي ولكن لا تشترك معه في نفس

---

[1] انظر: المحيط البرهاني (١/ ٤٢٥).

[2] فتح القدير (١/ ٣٦٠).

[3] سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، ط: الثالثة، (٨/ ٢٧) ١٥٤٦.

الصلاة فصلاتهما صحيحة.

الوجه الثاني:

أن الخلاف مع الحنفية في مسألتين:

المسألة الأول: هل تأخر المرأة عن صف الرجال من باب الوجوب، أو هو من باب الاستحباب[١].

فالأحاديث الصحيحة في مقام المرأة في الصلاة: إما حكاية فعل كما في حديث أنس: (**صففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا**).

وكما في حديث ابن عباس، عند أحمد والنسائي.

(ح-٣٣٦١) قال أحمد: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد، أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول:

قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

[صحيح][٢].

---

[١] جاء في الاصطلام (١/ ٢٧٤): «كلامهم ينبني على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل في الصلاة واجب على الرجال، وهذا لا نسلمه بل هو عندنا سنة.
لأن الرجال إنما قدموا على النساء لفضلهم، والنساء إنما أخرن لنقصانهن فليس في ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل، وتقديم ناقص، أو تسوية بين فاضل وناقص في الموقف، وهذا غاية ما فيه الكراهة ولا يتعدى إلى التحريم والحظرية بدليل قوله عليه السلام: (**ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى**).
وإنما قدمهم لفضلهم وأخر غيرهم لنقصانهم، ثم كان هذا أمرًا مستحبًا، لا حتمًا واجبًا، كذلك هاهنا.
وأما تقدم المأموم فإنما لم يجز؛ لأنه لم يقف موقف المأموم المتبع.
وفي مسألتنا قد وقف كل واحد منهما موقف المأموم المتبع لإمامه فلا معنى لمنع الجواز.
وقولهم: (إن النساء تبع الرجال).
قلنا: هذا غير مستنكر، ولكن على معنى أنه لا يجوز إمامتهن».

[٢] رواه **الإمام أحمد** كما في مسنده (١/ ٣٠٢)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٨).
ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٠٤، ٨٤١)، والسنن الكبرى له (٩١٧)،
ومحمد بن يحيى الأزدي، في قيام رمضان لابن نصر كما في المختصر (ص: ٢١١). =

وإما في فضل ابتعادها عن الرجال، كحديث: (**خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**).

وهذا الأحاديث لا تقتضي من حيث الدلالة اللفظية الوجوب، فلم يأت أمر من الشارع بتأخر النساء، وإن كان هو الموروث من الصدر الأول إلى يومنا هذا، لكن الكلام من حيث التأثيم والبطلان يحتاج إلى أكثر من مجرد الفعل.

فالجمهور يرون كراهة صلاتها بجانب الرجال، ولهذا لا يبطلون صلاتها، ولا صلاة من بجانبها من الرجال خلافًا للحنفية.

قال ابن تيمية: «وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا»(١).

فغاية ما في الباب أن وقوف الرجل بجنب المرأة أنه مسيء في موقفه، والإساءة

= **ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن منصور الرمادي**، كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٣٧)،

ومحمد بن سعد كما في معجم ابن الأعرابي (٥٦٢)،

وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، كما في صحيح ابن حبان (٢٢٠٤)،

وأحمد بن يونس الضبي، كما في المعجم الصغير للطبراني (٥٠٣)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤١٢، ٤١٣).

ومحمد بن منصور الطوسي كما في المخلصيات لأبي طاهر المزكي (١٣٩٩)، ومن طريق أبي طاهر أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٩).

ومحمد بن إسحاق والعباس بن محمد الدوري، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥١)، جميعهم رووه عن حجاج بن محمد المصيصي، قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد بن عبد الرحمن به.

خالف كل هؤلاء عبد الرزاق كما في المصنف، ط: التأصيل (٤٠٠٥)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ نصلي معه.

فأبهم ابن جريج الواسطة التي بينه وبين عكرمة من رواية عبد الرزاق عنه، وهو من كبار أصحابه، وهذه الرواية لا تعل الرواية التي بين فيها ابن جريج الواسطة بينه وبين عكرمة.

أولًا: لأن الرواة الذي ذكروا الواسطة جمع كثير من ثقات أصحابه على رأسهم الإمام أحمد.

ثانيًا: أن ابن جريج قد صرح فيه بالسماع، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).

في الموقف لا توجب بطلان الصلاة، بدليل أنه لو وقف عن يسار الإمام صحت صلاته مطلقًا عند الجمهور، وصحت صلاته عند الحنابلة إذا كان يمين الإمام ليس خاليًا.

فالرجال إنما قدموا على النساء لفضلهم، وأخر النساء لنقصانهن فليس في ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل، وتقديم مفضول، أو تسوية بين فاضل ومفضول في الموقف وهذا غاية ما فيه الكراهة، ولا يتعدى إلى التحريم بدليل قوله عليه السلام: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)، وإنما قدمهم لفضلهم وأخر غيرهم لنقصانهم، ثم كان هذا أمرًا مستحبًا، لا حتمًا واجبًا، فكذلك هاهنا.

المسألة الثانية: على القول بوجوبه، فهو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، والحنفية إذا ترك واجبًا في الصلاة لم تفسد صلاته، وإنما تعاد لتدارك ما فات من فضل، وليس من أجل بطلان الصلاة الأولى، فكيف تبطل إذا ترك واجبًا لها، وقد تكلمت عن حكم ترك الواجب عند الحنفية في سجود السهو، فارجع إليه إن شئت.

وما هي العلة التي أوجبت بطلان الصلاة؟

فإن كانت العلة لاشتغال قلب الرجل بها، فالمرأة تشارك الرجل في هذا المعنى، فلماذا لا تفسد صلاتها؟

ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها، فلو صلت المرأة بجانب الرجل، في صلاة لا يشتركان فيها لم تبطل صلاتهما، قال الكاساني: بالإجماع(١)، فلم يكن سبب البطلان اقتراب المرأة من الرجل، ولا اشتغال القلب بها.

وعلى فرض أن وقوف المرأة بجانب الرجل مبطل للصلاة، فليختص البطلان بالمعتدي، فإذا وقفت المرأة بجانب صف الرجل فهي المعتدية في الموقف، فليختص البطلان بصلاتها، وإذا وقف الرجل في صف النساء اختص البطلان في صلاته؛ لأنه هو المعتدي، أما أن تعتدي المرأة في الموقف، وتقف في صف الرجال، ثم تكون صلاتها صحيحة، وتبطل صلاة من كان عن يمينها، وعن يسارها، وعن خلفها، فهذا خلاف قواعد الشريعة، وقولكم: إن الرجل مأمور بتأخيرها، فهذا

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

ليس بجواب، فهي مأمورة أيضًا ألا تفسد صلاة غيرها، فهي لا تسلم من الخطاب، كيف وهي المتسببة، والمباشرة لإفساد صلاة من بجانبها ومن كان خلفها.

❑ **دليل من قال: وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٦٢) ما رواه مسلم من طريق وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته،

عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض. وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[1].

قال النووي: «وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة رضي الله عنه»[2].

وقد يقال: إن الحنفية يشترطون لإبطال الصلاة أن تكون مشتركة معه في أداء الصلاة، وعائشة لم تكن تصلي.

وإن كان هذا الجواب لا يخلص الحنفية؛ لأمرين:

أحدهما: أن قيام المرأة بجانب الرجل إذا كان لا يبطل صلاته، وهي ليست في صلاة، فمن باب أولى ألا يبطل صلاته إذا كانت مشغولة بالعبادة.

الثاني: أن اشتراط أن تكون مشتركة معه في الصلاة لا دليل عليه، فالحديث المرفوع الذي استندوا إليه لا أصل له، والموقوف على ابن مسعود جرت في بعض نساء بني إسرائيل، ولم تكن مصلية بجانبه حتى يستدل بها على مسألتنا، وقد بينت هذا فيما سبق.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٦٣) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد،

عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. الحديث[3].

---

[1] صحيح مسلم (٢٧٤-٥١٤).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠).

[3] صحيح البخاري (٣٧٩).

دلالة الحديث على مسألتنا كدلالة الحديث السابق.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٦٤) ما رواه البخاري من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح(١).

وجه الاستدلال:

دل هذا الحديث على جواز صلاة الرجل، وهو خلف المرأة بحذائها، فمجموع الأحاديث الثلاثة تدل على صحة صلاة الرجل، والمرأة بجنبه، أو كان خلف المرأة بحذائها.

☐ **دليل من قال: الفذ إذا وقفت معه امرأة فصلاته صحيحة:**

الدليل الأول:

استدل المالكية والشافعية على صحة صلاة الفذ خلف الصف، وقد ذكرنا أدلتهم على صحة صلاة الفذ في مسألة مستقلة، فارجع إليها. فكل دليل استدلوا به هناك قد استدلوا به هنا، وكل جواب ذكرته هناك فهو جواب عنهم هنا.

الدليل الثاني:

أن الرجل إذا وقفت معه المرأة لا يعد فذًّا، فالمرأة بالغة، وصلاتها صحيحة، فيلزم من ذلك صحة مصافتها للفذ مع الكراهة، فأشبه ما لو وقف معه رجل، فكونك تصحح صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل هذا خلاف القياس.

☐ **ورد من وجهين:**

الوجه الأول:

قولكم: (**لا يعد فذًّا**) إن كان قصدكم في الصورة، فهما اثنان، ولكن هذا لا يكفي، وإن كان قصدكم (**لا يعد فذًّا**) في الحكم الشرعي، فهذه دعوى في محل

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٢).

النزاع، ولو كان للمرأة أن تقف مع الرجل لوقفت المرأة العجوز مع أهل بيتها كما في حديث أنس: صففت أنا واليتيم، والعجوز من ورائنا.

والمرأة يؤمها زوجها فتصلي خلفه فذة، ولو كان للمرأة أن تقف مع الرجل لوقفت المرأة مع زوجها.

الوجه الثاني:

أن الرجل كان له أن يقف بجانب الإمام، ولا يصلي فذًّا، فلم يفعل، فترك واجب المصافة مع قدرته عليها، بخلاف المرأة فليس معها امرأة أخرى يمكن مصفاتها، فكان وقوفها بجانب الرجل لم يخرجها عن كونها فذة، وإذا لم تجد المرأة من يصافها من النساء، فصلت وحدها صحت صلاتها.

☐ دليل من قال: إذا وقفت المرأة مع الرجل لم يخرج عن كونه فذًّا:

الدليل الأول:

أن المرأة ليست من أهل الوقوف مع الرجل، فوجودها كعدمها.

الدليل الثاني:

أن المرأة لا تصح أن تكون إمامًا للرجل، فلا تكون معه صفًّا.

☐ ورد هذا:

بأنه لا يشترط لصحة المصافة صحة الإمامة، فتصح مصافة الأمي للقارئ، وإن كان الأمي لا يصح أن يكون إمامًا للقارئ.

☐ الراجح:

أن المرأة إن وقفت في صف الرجال كره لها ذلك، ولم تبطل صلاتهم، وإن وقفت بجانب الفذ بطلت صلاته؛ لا لوقوف المرأة بجانبه، بل لكونه لم يخرج عن كونه فذًّا، وهل تبطل صلاة المرأة؟ إن كان معها نساء، وتركت مصافتهن ووقفت في صف الرجل بطلت صلاتها، لكونها فذَّةً، وإن لم يكن معها نساء صحت صلاتها؛ لسقوط المصافة عنها، والله أعلم.

* * *

كتاب أحكام الجمع

تمهيد

في تعريف الجمع

تعريف الجمع اصطلاحًا(١).

يراد بالجمع بين الصلوات: الجمع بين كل صلاتين نهاريتين أو ليليتين، لا فاصل بين وقتيهما، تقديمًا أو تأخيرًا بشرطه، ويعد ذلك أداءً، لا قضاء.

فقولي: **(نهاريتين)** كالظهر والعصر.

وقولي: **(ليليتين)** كالمغرب والعشاء، وخرج بهذا القيد الجمع بين العشاء

---

(١) الجمع: الضم، وهو خلاف التفريق، وهو مصدر: جمع، من باب قطع، يقال: جمع الشيء المتفرق، فاجتمع.

وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا، وهنا.

ويوم الجمعة سمي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه.

وسميت مزدلفة: جَمْعٌ؛ لاجتماع الناس بها. وقيل: لأن الصلاة تجمع فيها. وقيل: لأن آدم اجتمع هناك بحواء.

وأجمع الأمر: إذ اعزم عليه. قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

وأطلق على يوم القيام: يوم الجمع.

ويطلق الجمع على صنف من التمر مختلط من أنواع متفرقة لا يرغب فيها الناس. جاء في الحديث: بع الجمع بالدراهم. انظر: تاج العروس (٢٠/ ٤٥١)، المصباح المنير (١/ ١٠٨)، مختار الصحاح (ص: ٦٠).

وجاء في مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩): «جمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعًا».

ولفظ الجمع في اللغة له معنيان:

أحدهما: الجمع من حيث الفعل المشتق منه، الذي هو مصدر جمع يجمع جمعًا، فهذا يطلق على مطلق الضم والجمع، وهو متحقق في الاثنين.

والثاني: اللقب، وهو اسم لعدد وضع فوق اثنين للاستغراق، وأقله ثلاثة. انظر: البحر المحيط في الأصول (٤/ ١٨٣). =

والصبح؛ لأن العشاء صلاة ليلية والصبح صلاة نهارية، وخرج بهذا أيضًا: الجمع بين العصر والمغرب؛ للعلة نفسها.

وقولي: (**لا فاصل بين وقتيهما**) خرج بهذا القيد الصبح مع الظهر، فإنهما وإن كانتا نهاريتين؛ فإنه يوجد فاصل بين وقتيهما، من طلوع الشمس إلى زوالها، فهذا ليس وقتًا لأي منهما.

وقد نقل القاضي عياض وغيره: الإجماع على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينها من العصر والمغرب، والعشاء والفجر، والصبح والظهر(١).

وقال القرطبي في المفهم: «إنما يكون -يعني: الإجماع- في الصلوات المشتركة الأوقات، وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولا يكون في غيرها بإجماع»(٢).

وقولي: (**تقديمًا**) أي تقديم إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي، وضمها إلى الصلاة الأولى.

وقولي (**أو تأخيرًا**) أي تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي وضمها إلى وقت الصلاة الأخرى.

وقولي: (**بشرطه**) أي تحقق الشرط المبيح للجمع، فالأصل عدم الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ٣٠١].

ومن ذلك استحباب الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة على خلاف في علة الجمع، أهو السفر أم النسك.

وكالجمع لعلة السفر والمطر في قول جمهور العلماء في الجملة.

واختلف القائلون بالجمع في جواز الجمع للحاجة كالمرض، وبلا عذر، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الأول

في أسباب الجمع

الفصل الأول

الجمع بسبب النسك

المدخل إلى المسألة:

○ أسباب الجمع معدودة عند الأئمة الأربعة.

○ قال النووي: الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاقٍّ.

○ الجمع في عرفة ومزدلفة متفق على الفعل مختلف في العلة.

○ علة الجمع عند الحنفية النسك، وعند الجمهور: السفر.

○ الحكمة من مشروعية الجمع دفع الحاجة، والعلماء مختلفون في التعليل بالحكمة.

○ الحكمة إذا كانت مطردة ومنضبطة لا مانع من تعليل الحكم بها.

○ علة الحكم على قسمين: علة قاصرة لا يقاس عليها، وعلة متعدية، والأصل في التعليل تعدية الحكم إلا بدليل.

○ إذا عللنا الجمع بالحاجة ودفع المشقة، أهي علة قاصرة، يقتصر فيها على الحاجات مورد النص، أم يمكن قياس غيرها عليها من الحاجات؟ الراجح الأول.

○ لما كان السفر مظنة الحاجة إلى الجمع أباح الشرع الجمع فيه مطلقًا قيامًا للمظنة مقام الحقيقة، كالنوم لما كان مظنة الحدث أقيم النوم مقام الحدث، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع، وليس العكس.

○ لو كان الجمع من أحكام النسك لجمع النبي ﷺ مقامه في مكة، ويوم التروية، وأيام التشريق، فالنسك لم ينقطع.

○ الجمع في عرفة لداعي الحاجة للتفرغ للدعاء واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم أوزاعًا في الموقف. والحاجة في جمع مزدلفة سنة الدفع مع الغروب ومواصلة السير إليها.

[م-١٠٨٥] اتفق العلماء على استحباب الجمع في عرفة جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير.

وكل من نقل صفة حج النبي ﷺ، لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وصلى المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

(ح-٣٣٦٥) لما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا. وحين جاء ذكر الصلاة في مزدلفة، قال: «**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**»[1].

فصلى النبي ﷺ الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، والمغرب والعشاء جمع تأخير بأذان واحد؛ وإقامتين؛ لأن الأذان للوقت، وقد صار وقتًا واحدًا، والإقامة للصلاة، فاحتاج لكل صلاة إقامة. وقد بحثنا الخلاف في الأذان والإقامة في المجلد الأول.

فقول جابر: (**فصلى الظهر**) دليل على أنه لم يصلها جمعة.

وليس هذا الدليل الوحيد فتقديم الخطبة في عرفة على الأذان، والإسرار بالقراءة في الصلاة كل ذلك يدل على أنه صلاها بنية الظهر، لا نية الجمعة.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة»[2].

(ح-٣٣٦٦) وروى البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[3].

وقد صلى خلف النبي ﷺ أصحابه المسافرون تلك الصلاة قصرًا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣١١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣).

وعلة الجمع عند الحنفية النسك، وبه قال الثوري وداود وأبو الطيب الطبري من الشافعية(١).

وعند الجمهور: السفر(٢).

فعلى القول الأول: يجوز الجمع لكل من تلبس بالنسك، ولو كان مقيمًا، ولا يجوز أن يصلي المغرب والعشاء قبل مزدلفة، ولا قبل وقت العشاء(٣).

وعلى الثاني: لا يجوز الجمع إلا أن يكون مسافرًا، ويجوز الجمع قبل الوصول إلى مزدلفة، وفي وقت المغرب(٤).

وقد اجتمع في النسك سنة الجمع في صورتيه: التقديم والتأخير.

وعلى صحة الجمع، ولو كان المسافر نازلًا لم يجدَّ به السير. وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

وقد نقل الإجماع على مشروعية الجمع في هذين الموضعين جمع من الفقهاء على اختلاف مدارسهم:

قال ابن المنذر: «مما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرنًا عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر»(٥).

وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الجمع بين الصلاتين

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٨).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨٠).

(٤) جاء في مسائل الكوسج (١٤٣٢): «قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي قبل أن يأتي جمعًا؟ قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع، فإن صلى أجزأه.
قال إسحاق: كما قال، ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما كان أفضل».
وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٣٣٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٦)، المجموع (٨/ ١٤٨)، فتح المنعم بشرح صحيح (٥/ ٣١٣).

(٥) الأوسط، ت: حنيف (٢/ ٤٢١)، وانظر: ط دار الفلاح (٣/ ١٢٤).

بعرفة: الظهر والعصر، في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، في وقت العشاء. وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله، فمردود إليه»⁽¹⁾.

☐ واختلفوا إذا فاته الجمع بعرفة مع الإمام، أيجمع في رحله؟

فقيل: لا يجمع، بل يصلي كل صلاة لوقتها، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والنخعي، والحسن بن حَيٍّ⁽٢⁾.

وقال الجمهور: له أن يجمع في رحله، وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف⁽٣⁾.

قال الإمام البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم: «وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»⁽٤⁾.

وقد يكون هذا الخلاف أثرًا عن الخلاف في حقيقة الجمع، أهو لعلة النسك، أم لعلة السفر؟

والحكمة من مشروعية الجمع داعي الحاجة، والتي لو ترك الجمع مع قيامها لوقع صاحبها في حرج، أو فوَّت عليه مصالح مقصوده. قال ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته، رواه مسلم، وسيأتي تخريجه والكلام عليه.

فالجمع في عرفة: لحاجة التفرغ للدعاء واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم في الموقف.

وجمع التأخير في مزدلفة: الحاجة إلى تحقيق سنة الدفع مع الغروب ومواصلة السير إلى مزدلفة للوصول إليها مبكرًا، وطلب الراحة استعدادًا لأعمال يوم الحج الأكبر، من طواف، وسعي، ورمي، ونحر، وحلق.

وأبيح الجمع في السفر لمظنة الحاجة إليه، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم مظنة الحدث، والله أعلم.

* * *

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٠).

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٢٦).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١١)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٠)، المغني (٣/ ٣٦٦).

(٤) صحيح البخاري، ط: السلطانية (٢/ ١٦٢).

الفصل الثاني

الجمع بسبب السفر

المبحث الأول

في اشتراط إباحة السفر

المدخل إلى المسألة:

- السفر ثلاثة أضرب: سفر قربة واجبًا كان أم مستحبًا، كالحج والجهاد، وسفر إباحة كسفر التجارة، وسفر عصيان، كسفر البغاة وقطاع الطرق.
- السفر من أسباب نسخ وجوب قيام الليل من غير فرق بين المباح والواجب، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فعمَّ الحكم غيرهم من الأصحاء، والمقيمين، وهم الأكثر، فكذلك الرخص إذا انعقدت عمت المطيع والعاصي.
- قال القرافي: العاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره.
- إذا عصى في سفره ترخص برخص السفر بالاتفاق، لأن السفر لم يعقد للمعصية.
- الرخصة هل هي من باب الإعانة، والعاصي لا يحل أن يعان، أم هي تشريع عام فتتناول المطيع وغيره؟ الراجح الثاني.
- النصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وقال ﷺ: يمسح المسافر، ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.
- على القول بأن الرخص لا تستباح بالمعاصي فهذا إنما يؤثر في رخصة

تختص بالسفر كقصر الصلاة، وأما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر كالجمع والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيها.

○ السفر الذي هو مناط الجمع ليس معصية بعينه، وإنما الموصوف بالمعصية هو العاصي نفسه، فصار الشأن كمسح الخف المغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة.

[م-١٠٨٦] هناك فرق بين العاصي بسفره، والعاصي فيه.

فالعاصي في سفره: كل سفر يكون الباعث عليه أمرًا مباحًا، فيقع المسافر في معصية، لم يعقد السفر من أجلها، كالغيبة، وشرب الدخان، وسماع الغناء وأمثلته كثيرة، فهذا يقال: عاصٍ في سفره، وليس عاصيًا بسفره.

والعاصي بسفره: كل سفر يكون الباعث على السفر أمرًا محرمًا لولا السفر لم يتمكن من فعلها، كقطع الطريق، والسفر لفعل الفواحش، وطلب العلوم المحرمة كالسحر والموسيقى، والأمثلة غير محصورة.

والعاصي في سفره له أن يترخص برخص السفر؛ لأن سفره ليس سببًا في فعل المحرم، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عابدين من الحنفية، والدسوقي من المالكية، والنووي من الشافعية وغيرهم(١).

قال القرافي: «والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره»(٢).

كما اشترط جمهور الفقهاء أن يقصد في سفره جهة معينة، فمن كان هائمًا على وجهه، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف؛ فلا يترخص. قال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخص(٣).

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٤٥): «أما العاصي في سفره، وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح، ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره، فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف؛ لأنه ليس ممنوعًا من السفر، وإنما يمنع من المعصية، بخلاف العاصي بسفره».
وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨).

(٢) الذخيرة (٢/ ٣٦٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري=

وقال الحنابلة: لأن السياحة لغير موضع معين مكروهة، فيكون السفر ليس مباحًا(١).

واختلف العلماء في ترخص العاصي بسفره.

فقيل: يترخص مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول مالك من رواية زياد بن عبد الرحمن، واختاره المزني من الشافعية، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وقيل: لا يترخص، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

جاء في جامع الأمهات: «ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق، والعاق بالسفر على الأصح، ما لم يتب، إلا في تناول الميتة على الأصح»(٤).

وجاء في الإقناع: «لا يترخص في سفر معصيةٍ بقصرٍ، ولا فطرٍ، ولا أكل لميتةٍ نصًا، فإن خاف على نفسه إن لم يأكل قيل له: تب وكل، ولا في سفر مكروه للنهي عنه»(٥).

وقيل: لا يترخص إلا في سفر قربة، وهو مروي عن ابن مسعود(٦).

= (١/ ٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢)، المجموع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٦٧)، الإقناع (١/ ١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٦١).

(١) انظر كشاف القناع (١/ ٥٠٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: قول الثوري وأبي ثور في بداية المجتهد (١/ ١٧٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٠٨، ٢٢٢)،
وانظر قول ابن تيمية في الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٣) التفريع لابن الجلاب (١/ ٣٢٠)، التوضيح لخليل (٢/ ٢٥)، عيون المسائل (ص: ١٤٦)، عقد الجواهر (١/ ١٥١) و (٢/ ٤٠٤)، ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٤)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، المنتقى للباجي (١/ ٢٦١)، مواهب الجليل (١/ ٣٢٠)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ١٨٠)، الأم (١/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (١/ ٢٦٧، ٣٦٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٢، ١١١٦)، المغني (٢/ ١٩٣)، الفروع (٣/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣١٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٦٠).

(٤) جامع الأمهات (ص: ١١٨).

(٥) الإقناع (١/ ١٧٩)، وانظر: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٣).

ومرجع الخلاف: هل الرخصة من باب الإعانة. والعاصي لا يستحق أن يعان، أو هي تخفيف عام فتتناوله؟

فالنصوص في الرخص مطلقة، تشمل المطيع والعاصي كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة:١٨٥] ولا يقيد النصوص الشرعية إلا نص أو إجماع.

وقد بسطت ذلك في كتابي موسوعة الطهارة، عند الكلام على المسح على الحائل، فارجع إليه إن شئت(١).

* * *

---

(١) انظر خلاف العلماء في مسح المسافر العاصي بسفره في: موسوعة أحكام الطهارة، ط: الثالثة (٣/ ٢٩٣)، وانظر: كلام أهل العلم في مسألة ترخص العاصي في سفره من الكتاب نفسه (٣/ ٣٠١).

المبحث الثاني
في حكم الجمع في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ أحاديث المواقيت عامة، خُصَّ منها الأحوال التي تبيح الجمع.

○ إذا جاز تخصيص أحاديث المواقيت بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، جاز تخصيصها بأحاديث الجمع في السفر.

○ الخاص مقدم على العام.

○ إذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة في أصح أقوال أهل العلم، جاز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

○ من أراد الجمع بين الصلاتين لا يصدق عليه أنه أخر الصلاة عن وقتها؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، ولذلك الصلاتان تعدان أداء، وليست قضاء.

[م-١٠٨٧] اختلف العلماء في حكم الجمع للمسافر:

فقيل: لا يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال الحسن وابن سيرين(١).

قال القاضي عياض: «أَبَى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين، وروي عن مالك مثله»(٢).

وقيل: يجوز الجمع للمسافر، وهو مذهب الجمهور من المالكية،

---

(١) قال القدوري في التجريد (٢/ ٩٠٥): «لا يجمع المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما».
وانظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٣٥).

والشافعية والحنابلة⁽١⁾.

وقيل: يكره الجمع في السفر، وهو مقابل المشهور من مذهب المالكية، رواه ابن القاسم عن مالك⁽٢⁾.

وقيل: يكره للرجال، ويرخص فيه للنساء، ذكرها ابن شعبان في كتابه عن مالك⁽٣⁾.

❑ دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي فرضًا مؤقتًا.

فالأصل عدم الجمع، وأداء كل صلاة في وقتها، وهذا هو هدي النبي ﷺ الذي كان عليه حتى فارق الدنيا.

❑ وأجيب:

قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ (أل) في الصلاة للعموم، خُصَّ منه بعض الصلوات التي يصح جمعها بشرطه، كما خص من هذا العموم الجمع في عرفة ومزدلفة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

استدل الحنفية بقول النبي ﷺ: (**الصلاة ما بين هذين**) قاله جبريل عليه السلام بعد ما صلى بالنبي ﷺ في مكة؛ لتعليمه أوقات الصلوات بعد أن فرضت على

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٧)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، عقد الجواهر (١/ ١٥٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٤٥)، المهذب (١/ ١٩٧)، التنبيه (ص: ٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، المغني (٢/ ٢٠٠)، الإنصاف (٢/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٧).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ٣٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٥).

(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٣٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٥).

المسلمين، فصلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها به في اليوم التالي في آخر الوقت، ثم قال له: (**الصلاة ما بين هذين**) ورد ذلك من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن بمجموع طرقه(١).

ومن حديث جابر، وهو حديث حسن لذاته(٢).

وقاله الرسول ﷺ في المدينة، وقد سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فقال: **صَلِّ معنا هذين اليومين، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم التالي في آخر الوقت، ثم قال للسائل: الصلاة ما بين هذين الوقتين،** جاء ذلك من حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في صحيح مسلم(٣).

فلا تصح الصلاة قبل وقتها، ولا يحل تأخيرها عن وقتها بلا عذر. كيف ومواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الآحاد.

والجمع: إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، إما تقديمًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، وإما تأخيرًا لها عن وقتها.

قال محيي الدين نقلًا من حاشية ابن عابدين: «والذي أذهب إليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة؛ لأن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل؛ إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، هذا لا يقول به من شم رائحة العلم. وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال أنه صحيح، لكنه ليس بنص»(٤).

☐ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أحاديث المواقيت لم تُتْرَكْ، بل هي عامة، خُصَّ منها الأحوال التي تبيح الجمع.

---

(١) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

(٢) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: شواهد (ح-٤٥٥)، وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث أنس، وكلها مخرجة ضمن شواهد حديث ابن عباس فارجع إليه غير مأمور.

(٣) انظر حديث بريدة في صحيح مسلم (١٧٧-٦١٣)، وحديث أبي موسى في مسلم (١٧٨-٦١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

الجواب الثاني:

كيف جاز لكم تخصيص أحاديث المواقيت بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، ومنعتم تخصيصها بأحاديث الجمع في السفر والحضر، وهي أحاديث صحيحة، فهذا تحكم، فإذا جاز تخصيصها بأحاديث الجمع في عرفة ومزدلفة، وهي ليست مقارنة لأحاديث المواقيت، صح تخصيصها بغيرهما، ولا تعارض، وكما أن القصر في السفر لا يعارض الإتمام في الحضر، فكذلك الجمع إذا انعقد سببه لا يعارض أحاديث المواقيت، ودعوى أن التخصيص إذا تأخر كان نسخًا لا دليل عليه، ولو سلمنا: فهو نسخ جزئي لبعض أفراد العام، وليس رفعًا لجميع أفراد العام، والله أعلم.

الجواب الثالث:

التفريق بين خبر الآحاد وغيره تفريق لا دليل عليه، وقد تحول الصحابة، وهم في الصلاة حين بلغهم أن القبلة حولت، ولم يترددوا في قبول ذلك بحجة أنه من أخبار الآحاد. وما صح عن رسول ﷺ فالعمل به واجب، وما ينطق عن الهوى.

وإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة في أصح أقوال أهل العلم، جاز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

فقد خُصَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: بحديث جابر: **نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها**. رواه البخاري من حديث جابر(١)، ورواه الشيخان من حديث أبي هريرة(٢).

وخُصَّ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بحديث أسامة بن زيد: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**). رواه البخاري(٣).

قال ابن قدامة: «لا نتركها -يعني: الأحاديث المتواترة- وإنما نخصصها،

---

(١) صحيح البخاري (٥١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥١١٠)، وصحيح مسلم (٣٧-١٤٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٧٦٤).

وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جدا»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٦٧) روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها(٢).

وروى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن الأسود،

عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة: الظهر والعصر(٣).

[تفرد به محمد بن الحسن، وهو إمام في الفقه، وتكلم أحمد في حفظه، وباقي رجاله ثقات، والقول عن ابن مسعود مشهور وأصحابه أخذوه منه].

وجه الاستدلال:

قول ابن مسعود: (**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ... وذكرهما، وكلاهما في النسك**)، فلو كان النبي ﷺ يجمع في غير النسك ما خفي ذلك على ابن مسعود، ولَمَا نفى هذا عن النبي ﷺ. وقد كان ابن مسعود مصاحبًا للنبي ﷺ في سفره وحضره.

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

حديث ابن مسعود نفى الجمع، وأحاديث الجواز إثبات،؛ والإثبات مقدم على النفي؛ لأن مع المثبت زيادة علم.

---

(١) المغني (٢/ ٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٢)، وصحيح مسلم (٢٩٢-١٢٨٩).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٥).

الوجه الثاني:

الاستثناء معيار العموم، ولم يستثن ابن مسعود رضي الله عنه إلا صلاتين: الجمع في مزدلفة، وصلاة الصبح بها. وما عدا ذلك فهو على المنع.

ومقتضاه: نفي الجمع في عرفة، فلو كان الحصر من ابن مسعود رضي الله عنه صحيحًا لم يصح جمع عرفة.

وفي الأثر الذي رواه محمد بن الحسن نفى الجمع عن شيء من الصلوات إلا في عرفة، ومقتضاه نفي الجمع في مزدلفة، وكلا الأثرين قاصر في إفادة النفي.

فإن قالوا: هذه دلالة مفهوم، ونحن لا نقول به.

قيل: منع الجمع في غير عرفة ومزدلفة من دلالة المفهوم، فكيف قلتم به؟

والصحيح أن دلالة المفهوم صحيحة إذا لم تقم قرينة على أن المفهوم غير مراد، فكيف إذا تأكد المفهوم بموافقته منطوقَ أحاديثَ كثيرةً في جمع النبي ﷺ في غير عرفة ومزدلفة، جاء ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم.

الوجه الثالث:

ظاهر كلام ابن مسعود أن صلاة الفجر صليت قبل وقتها، ولم يقل أحد بظاهره في إيقاع الفجر قبل ميقاتها. وقد فسره العلماء بأن المراد أنه بالغ في التعجيل، فلم يكن النص عن ابن مسعود صادرًا من المعصوم، ولذلك الحصر فيه غير صحيح لثبوت الجمع في عرفة، وظاهره في وقت صلاة الصبح غير مراد، فلم يبق من دلالته ما يمكن الاحتجاج به.

الوجه الرابع:

من جمع بين الصلاتين لا يقال: إنه صلى إحدى الصلاتين في غير وقتها؛ لأن الجمع يجعل الوقت للصلاتين وقتًا واحدًا، بدليل أنهما تعدان أداءً، لا قضاءً.

الوجه الخامس:

ابن مسعود مع ثناء النبي ﷺ عليه وعلى قراءته للقرآن، فهو بشر، وكثرة صلاته مع النبي ﷺ لا تعصمه من السهو، فقد كان يطبق يديه إذا ركع، وقد كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، ونسي ابن مسعود الناسخ. وكانت السنة في الجماعة إذا كانوا ثلاثة

أن يتوسطهم الإمام، ثم نسخ بتقدم الإمام، وقد نسي ذلك ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود فأمر بتوسطهما(١)، وإذا لم تعصمه ملازمته للنبي ﷺ في هاتين المسألتين، فكذلك لا تعصمه في غيرها من المسائل مما خالف فيه المرفوع الثابت عن النبي ﷺ، فلا نترك سنة الرسول ﷺ إذا نسي ابن مسعود رضي الله عنه، وحفظ غيره.

يقول الذهبي في تذكرة الحافظ: «يمكن أن يجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدي، ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها، مذكورة في كتب العلم، وكل إمام يؤخذ من قوله ويُترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه»(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٦٨) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى(٣).

وجه الاستدلال:

من أخَّر الصلاة حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، فقد وقع بالتفريط؛ ويصدق هذا على جمع التأخير، فإن حقيقته تأخير الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى.

وقد قال النبي ﷺ هذا الحديث حين نام هو وأصحابه في السفر، والسفر من أسباب الجمع عند القائلين به، فإذا كان هذا لا يقبل في السفر لم يقبل في الحضر من باب أولى.

وإذا كان هذا يصدق على جمع التأخير، فجمع التقديم أولى أن يكون مفرطًا؛

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٢٦-٥٣٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه .... الحديث.

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ١٧).

(٣) صحيح مسلم (٦٨١).

لأن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة بالإجماع، ومن صلى قبل دخول الوقت وجب عليه إعادتها؛ لأن دخول الوقت شرط في الصحة، بخلاف التأخير فإن صلاته صحيحة مع الإثم، والله أعلم.

☐ **ونوقش هذا من ثلاث وجوه:**

الوجه الأول:

هذا الحديث عام، وأحاديث الجمع خاصة، والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

من أراد الجمع بين الصلاتين لا يصدق عليه أنه أَخَّر الصلاة عن وقتها؛ لأن وقت الصلاتين صار وقتًا واحدًا، ولذلك الصلاتان تعدان أداء، وليست قضاء.

الوجه الثالث:

إذا كان تأخير المغرب إلى وقت العشاء في مزدلفة لا يصدق عليه أنه أخر الصلاة حتى جاء وقت الصلاة الأخرى، لم يصدق على من أخر الصلاة بنية الجمع إذا انعقد سببه الشرعي؛ لأن ذلك كان بإذن من الشارع.

فبقي الحديث في حق من أخر الصلاة بغير عذر، أو أخر من الصلاة ما لا يصح جمعه كما لو أخر العصر حتى دخل المغرب، أو أخر العشاء حتى دخل وقت الصبح، أو أخر الصبح حتى دخل وقت الظهر، ولا يصدق على التأخير بنية الجمع إذا انعقد سببه.

الدليل الخامس:

أن الجمع الوارد في الأحاديث يراد به الجمع الصوري، أي: تأخير إحدى الصلاتين في آخر وقتها، وتعجيل الأخرى في أول وقتها.

(ح-٣٣٦٩) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عطاء،

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء في السفر.

[لم يروه عن عطاء إلا المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه][١].

(ح-٣٣٧٠) وروى الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن غالب، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل،

عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها، ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق ....الحديث[٢].

[منكر][٣].

---

(١) رواه **وكيع** كما في مسند أحمد (٦/ ١٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة في (٨٢٣٨)، ومسند إسحاق بن راهويه (١٢١٣).
والمعافى بن عمران، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٤)، كلاهما عن مغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء به.
وقد تفرد به مغيرة بن زياد، عن عطاء، وأين أصحاب عطاء عن هذا الحديث لو كان ذلك من حديث عطاء، والمغيرة يروي عن عطاء، لكنه قليل الرواية عنه.
وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر». العلل رواية عبد الله (٤٠١٢).
وقال النسائي: مغيرة بن زياد، أبو هشام الموصلي يروي عن عطاء، ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٥٦٢).

(٢) الأوسط (٦٩٠١).

(٣) اختلف فيه على أبي الزبير:
فرواه الطبراني في الأوسط (٦٩٠١)، وفي مسند الشاميين (٩٤)، من طريق محمد بن غالب، أخبرنا غصن بن إسماعيل، عن ابن ثوبان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بذكر الجمع الصوري.
وهذا فيه أكثر من علة:
العلة الأولى: التفرد، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به: محمد بن غالب».
وغصن بن إسماعيل الأنطاكي ليس له رواية في الكتب التسعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في الثقات (٩/ ٤)، وقال: ربما خالف، يروي عن ثوبان (لعل الصواب: ابن ثوبان)، عن نافع، والزهري، روى عنه محمد بن غالب. اهـ. =

= وروى له ابن حبان في صحيحه حديثًا واحدًا عن أبي هريرة.

ومحمد بن غالب الأنطاكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: قال أبي: روى عن يحيى بن السكن، وأبي الجواب، كتبت أطرافًا من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه.

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان شامي، وثقه دحيم، وهو أعلم بأهل الشام.

وقال محمد بن علي الوراق: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كيف هو؟ قال: لم يكن بالقوي في الحديث.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى -يعني: ابن معين- عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال: عبد الرحمن، ضعيف، وأبوه ثقة. ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (٣٨٢).

خالف عبد الرحمن بن ثابت جماعة رووه عن أبي الزبير، فلم يذكروا فيه الجمع الصوري، وكل واحد منهم مقدم على ابن ثابت -إذا فرضنا أن الحمل في المخالفة عليه، وإن كنت أميل إلى أن الحمل على أضعف رجل في الإسناد، وهو غصن بن إسماعيل- من هؤلاء الأئمة الذين خالفوا ابن ثابت:

الأول: الإمام مالك، عن أبي الزبير، كما في الموطأ (١/ ١٤٣)، ولفظه: **أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك. فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل. ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**.... الحديث، ولم يذكر الجمع الصوري.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٣١)، ومسلم في صحيحه (١٠-٧٠٦)، والدارمي في السنن (١٥٥٦)، وأبو داود في سننه (١٢٠٦)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٥)، والنسائي في المجتبى (٥٨٧)، وفي الكبرى (١٥٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦٨، ١٧٠٤)، والطوسي في مستخرجه (٣٨٧-٥٢٠)، ومستخرج أبي عوانة، ط الجامعة الإسلامية (١٠٠٦٩)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٢٦)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، ومسند الشاشي (١٣٤٠)، وصحيح ابن حبان (١٥٩٥، ٦٥٣٧).

الثاني: الإمام الثوري، عن أبي الزبير، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٩، ٣٦١٠٩)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٠ و ٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٧) ح ١٠١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣١)، وفي التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٢/ ٣٩٠).

الثالث: قرة بن خالد، عن أبي الزبير، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٥٧٠)، ومسند أحمد (٥/ ٢٢٩)، وصحيح مسلم (٥٣-٧٠٦)، والبزار (٢٦٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦٦)،=

(ح-٣٣٧١) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير من طريق أبي مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن الحسين، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل،

عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.

[رفعه منكر، والمعروف أنه مرسل][1].

= والسراج في حديثه، انتخاب الشحامي (٢٢٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وفي الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد (٨٠)، ومسند الشاشي (١٣٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٨، وفي جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٤٤)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٧٩)، ولفظه في مسلم: (**جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يحرج أمته**).

الرابع: زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، كما في صحيح مسلم (٥٢-٧٠٦)، ومسند البزار (٢٦٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٥، ومستخرج أبي نعيم (١٥٨٩)، ولفظ مسلم: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا**).

الخامس: عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٤، وفي الأوسط (٦٣٧٨)، ولفظه: (**أن رسول الله ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى رجعنا**).

السادس: زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٧، في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر أبي الشيخ (٤٥).

السابع: إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، كما في التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٢/ ٣٩٠).

فهؤلاء مالك، والثوري، وقرة بن خالد، وزهير بن معاوية، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وابن طهمان كلهم رووه عن أبي الزبير به، ولم يذكروا في روايتهم الجمع الصوري، وهو المعروف، وقد رواه غيرهم عن أبي الزبير، وأكتفي بما ذكرت، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٣٨).

اختلف فيه على عبد الرحمن بن ثروان الأودي.

فرواه أبو مالك النخعي، وهو متروك، عن حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن=

(ح-٣٣٧٢) وروى النسائي من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثني نافع،

قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضًا له، فأتاه آت، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لَمَّا بها، فانظر أن تدركها، فخرج مسرعًا، ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يصلِّ الصلاة، وكان عهدي به، وهو يحافظ على الصلاة، فلما أبطأ، قلت: الصلاة يرحمك الله. فالتفت إليَّ، ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق، فصلى

= ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بالجمع الصوري. وهذا الإسناد ضعيف جدًّا.

وخالفه **ابن أبي ليلى**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، ومسند أبي يعلى (٥٤١٣)، ومسند البزار (٢٠٤٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨١، فرواه عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله ابن مسعود، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر. ولم يذكر صورة الجمع.

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

وخالف هذين **عبد الله بن عبد القدوس**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١٨) ح ١٠٥٢٥، وفي الأوسط له (٤١١٧)، فرواه عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له، فقال: صنعته لئلا تكون أمتي في حرج.

فيه أكثر من علة:

الأولى تفرد به عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش والأكثر على تضعيفه، وأين أصحاب الأعمش لو كان هذا من حديثه.

الثانية: تفرده بذكر زاذان في إسناده.

الثالثة: قد رواه شعبة كما في مسند الطيالسي (٣٧٤)،

والثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٩)، فروياه عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان) قال: سمعت الهزيل بن شرحبيل، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأخر الظهر، وعجل العصر، وجمع بينهما، وآخر المغرب، وعجل العشاء، وجمع بينهما. وهذا لفظ شعبة.

ولفظ سفيان: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر. وليس فيه الجمع الصوري.

ومع إرساله، فإن عبد الرحمن بن ثروان لم يضبط لفظه، فتارة يذكره بصورة الجمع الصوري كما هي رواية شعبة، وتارة يطلق الجمع كما هي رواية سفيان الثوري، والله أعلم.

بنا، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا(١).

[المحفوظ أنه صلى المغرب والعشاء بعد غياب الشفق](٢).

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (٥٩٥)، وفي السنن الكبرى (١٥٨٢).

(٢) الحديث رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع:

فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وفضيل بن غزوان، وأسامة بن زيد الليثي، وعطاف بن خالد، أربعتهم رووه عن نافع، عن ابن عمر، فذكروا أن نزول ابن عمر كان قبل غياب الشفق، وأنه صلى العشاء بعد تواري الشفق، ليكون جمع ابن عمر من الجمع الصوري.

خالفهم عبيد الله بن عمر، وأيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد بن زيد، وإسماعيل بن أمية، وعبد العزيز بن أبي رواد، وابن إسحاق، رووه عن نافع به، فاتفقوا أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد غياب الشفق، وهؤلاء على كثرتهم فيهم من هو من أخص أصحاب نافع، كعبيد الله بن عمر، وأيوب.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧): «اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وعمر بن محمد بن زيد، عن نافع، على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع».

ومما يرجح رؤية هؤلاء، أن هناك من رواه عن ابن عمر غير نافع فرواه عن ابن عمر بمثل رواية الجماعة عن نافع.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٣٥): «ورواية الجماعة المختصين بنافع أولى من رواية غيرهم، مع ما روينا عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وأسلم مولى عمر، عن ابن عمر مثل رواية الجماعة عن نافع».

هذا وجه الاختلاف على نافع باختصار، وإليك تفصيل ما سبق موثقًا بإذن الله تعالى.

من رواه عن نافع بذكر أن صلاة المغرب كانت قبيل غياب الشفق:

الأول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن نافع.

رواه **عيسى بن يونس**، كما في سنن أبي داود ولم يذكر لفظه (١٢١٣)، وسنن الدارقطني (١٤٦٩)، **والوليد بن مسلم**، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٥)، وفي الكبرى (١٥٨٢)، ومسند الشاميين للطبراني (٦٢٢)،

وبشر بن بكر، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٣)،

والوليد بن مزيد، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٨)، كلهم رووه عن ابن جابر، عن نافع به.

وقد قدمنا لفظ النسائي في صلب الكتاب، وفيه: (**حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق**).

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإن كان ثقة إلا أنه ليس معروفًا في الرواية عن نافع، وليس له عن نافع فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، ولو خالف=

= عبيد الله بن عمر وحده لما قبل منه، كيف، وقد خالف كبار أصحاب نافع.

الثاني: فضيل بن غزوان، عن نافع وعبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

رواه **محمد بن فضيل** كما في سنن أبي داود (١٢١٢)، ومسند البزار (٥٤٣٠)، وسنن الدارقطني (١٤٦٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٩٧)، عن أبيه فضيل بن غزوان به، وفيه: (**...حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت...**).

وتابع محمد بن فضيل كل من:

جرير بن عبد الحميد، كما في حديث أبي العباس السراج، انتخاب الشحامي (٢١٠١)، وسنن الدارقطني (١٤٦٦).

ووكيع، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٦)، كلاهما عن الفضيل بن غزوان، عن نافع، زاد جرير: عبد الله بن واقد، عن ابن عمر.

ورواه أبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي - فيه جهالة- في المعجم الأوسط للطبراني (٧٥٧٨)، أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع وحده به، بلفظ: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء**). وليس فيه موضع الشاهد.

وفضيل بن غزوان الكوفي، ثقة، لم يختلف في توثيقه لكن لا يقدم على عبيد الله بن عمر، ولا على أيوب ولا على يحيى بن سعيد، ولا على جماعة رووه عن نافع، وذكروا أنه جمع بعد غياب الشفق. والله أعلم.

الثالث: أسامة بن زيد الليثي، عن نافع.

رواه الطحاوي (١/ ١٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، قال: أخبرني نافع: **أن ابن عمر، رضي الله عنه جد به السير ، فراح روحة ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جد به السير.**

والحمل فيه على أسامة بن زيد الليثي، فإنه وإن كان خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه، خاصة إذا حدث من حفظه وكتابه أصح، فلا يحتمل منه مخالفته لكبار أصحاب نافع، والله أعلم.

ومن علامة عدم ضبطه للرواية تفرده في هذه الرواية بأن ابن عمر ارتحل قبل صلاة الظهر، ورواه غيره أنه ارتحل بعد صلاة العصر.

الرابع: عطاف بن خالد، عن نافع.

رواه **محمد بن الحسن** في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٦)،

وقتيبة بن سعيد، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٦)، وفي الكبرى له (١٥٨١).

وأبو عامر العقدي كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٣)، =

= **وابن أبي مريم**، كما في سنن الدارقطني (١٤٧٠)،

وخلف بن هشام البزار، كما في المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٢٤)، أربعتهم عن العطاف بن خالد، عن نافع به.

ولفظ الطحاوي: **أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد، فراح مسرعًا، حتى غابت الشمس، فنودي بالصلاة، فلم ينزل، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي، فقلت: الصلاة، فسكت، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب، نزل، فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد بنا السير**. اهـ

قال الطحاوي: «فكل هؤلاء يروي عن نافع، أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق. وقد ذكرنا احتمال قول أيوب، عن نافع حتى إذا غاب الشفق أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق، فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد. فنجعل ما روي عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعدما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق، إذا كان قد روي عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ... إلخ».

وهذا الجمع من الطحاوي يمنع منه مانعان:

الأول: أن الأثر لا يكتفي بنقل ما وقع في سفر ابن عمر في استصراخه على زوجه، بل يحكي أيضًا ما كان من عادة ابن عمر، فقول نافع: **أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق**. يشير إلى تكرر ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنه.

فحمل كل ذلك على قرب غيبوبة الشفق بعيد. وهذا لفظ عبيد الله بن عمر، عن نافع، وهو أثبت الناس في نافع حتى قدمه بعضهم على الإمام مالك، واختاره مسلم في صحيحه.

الثاني: اللجوء إلى هذا الجمع لو كانت الكفة متعادلة بين الرواة، أما إذا كان الحفاظ من أصحاب نافع يجزمون أن الجمع كان بعد غياب الشفق، وهم أحفظ وأكثر، وإليك تخريج مروياتهم.

الأول: أيوب، عن نافع.

رواه **إسماعيل بن علية**، كما في مسند أحمد (٢/ ٥١)،

وحماد بن زيد، كما في مسند أبي داود (١٢٠٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢٦٩٣).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في مسند البزار (٥٨٢٢).

ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٤٥٥)، أربعتهم عن أيوب به، وفيه: (فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما).

الثاني: عبيد الله بن عمر، عن نافع.

رواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في صحيح مسلم (٤٣-٧٠٣)، ومسند أحمد (٢/ ٨٠)، ومسند البزار (٥٤٢٨)، ومستخرج الطوسي (٣٨٩-٥٢٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٦٢)،=

= ومستخرج أبي نعيم (١٥٧٨)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢٦٨٩).

و**إسحاق بن يوسف الأزرق** كما في مسند أحمد (٢/ ٤)، وحديث السراج انتخاب الشحامي (٢٠٩٧)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٣٥٨)، وفي المحدث الفاصل، ت: أبو زيد (٣٥٤).

وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٦)، مسند أحمد (٢/ ٨٠)، وجزء محمد بن عاصم الثقفي (٢١)، وفي الزيادات على كتاب المزني (١٠٥)، سنن الدارقطني (١٤٦٠)، والخلافيات للبيهقي (٢٦٩٤).

ومحمد بن عبيد، كما في مسند أحمد (٢/ ١٠٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٧)، وفوائد تمام (١٢٩٦).

وعبدة بن سليمان كما في سنن الترمذي (٥٥٥)،

وعلي بن مسهر، كما في حديث السراج (٢٠٩٦)،

وحماد بن مسعدة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٦)، كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

ولفظه: (**أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وقال: كان رسول الله إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء**).

الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع.

رواه **يزيد بن هارون**، كما في مسند أحمد (٢/ ٧٧)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٨٩)،

وأبو خالد الأحمر، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٧٠)،

وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كما في مسند البزار (٥٤٣٣).

وهشيم بن بشير مقرونًا بعبيد الله بن عمر، كما في فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥١)، وجزء أبي طاهر الذهلي انتقاء الدارقطني (١١٣)،

رواه **سفيان الثوري**، مقرونًا بعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، كما في مسند أحمد (٢/ ٨٠)، وجزء محمد بن عاصم الثقفي (٢١)، والزيادات على كتاب المزني (١٠٥)، وسنن الدارقطني (١٤٦٠)، وفي الخلافيات (٢٦٩٤)،

ولفظ يزيد بن هارون عند أحمد: (**عن نافع أنه أخبره قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، ونحن نسير معه، ومعه حفص بن عاصم بن عمر، ومُسَاحِق بن عمرو بن خِدَاش، فغابت لنا الشمس، فقال أحدهما: الصلاة، فلم يكلمه، ثم قال له الآخر: الصلاة، فلم يكلمه، فقال نافع: فقلت له: الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السَّيْرُ جمع ما بين هاتين الصلاتين، فأنا أريد أن أجمع بينهما، قال: فسِرْنا أميالًا، ثم نزل فصلى، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرةً أخرى، فقال: سرنا إلى قريب من ربع الليل، ثم نزل فصلى**).

ولفظ أبي خالد الأحمر عند ابن خزيمة نحوه، إلا أنه قال: (... : **فسرنا حتى نصف الليل أو قريبًا من نصف الليل، قال: فنزل فصلاها**).

وفي رواية الثوري، **قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: إلى ربع الليل**. =

= **الرابع: عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع.**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٣٢)، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: **أخبر ابن عمر، أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت، قال: فسار حتى أظلمنا، وظننا أنه قد نسي، قال: فجعلنا نقول: الصلاة، وهو لا يجيبنا، حتى ذهب نحو من ربع الليل، قدر ما يسير المثقلون من عرفة إلى مزدلفة، ثم نزل فصلى المغرب، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله المسير، أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين، ثم صلى العشاء.**

وابن أبي رواد، وثقه ابن معين ويحيى بن سعيد القطان. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق ثقة في الحديث متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس ثقة. وقال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما وهم. وفي التقريب: صدوق، عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء. اهـ

الخامس: إسماعيل بن أمية، عن نافع.

رواه عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٥)، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، **أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة حين أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، إذا جد به المسير أو إذا حزبه أمر.**

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه السراج في حديثه انتخاب الشحامي (٢١٠٠).

السادس: ابن إسحاق، **عن نافع.**

أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٤٨)، قال: حدثنا يعلى، ومحمد، ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، قال: **كان ابن عمر إذا أعجله السير أخر المغرب، حتى إذا ذهب الشفق نزل، فجمع بينها وبين عشاء الآخرة، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل إذا أعجله السير.**

السابع: موسى بن عقبة، عن نافع.

سبق تخريجه من طريق الثوري، عن موسى بن عقبة مقرونًا بعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فلا أعيد تخريج هذا الطريق.

وتابع معمر بن راشد الثوري، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٩٩)، وحديث السراج انتخاب الشحامي (٢٠٩٩)، وابن المنذر في الأوسط مقرونًا بأيوب (١١٥٥)، وصحيح ابن حبان (١٤٥٥).

ولفظ أبي العباس السراج: (**أخبر ابن عمر بوجع امرأته، وهو في سفر، فأخر المغرب، فقيل له: الصلاة. فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير**).

الثامن: عمر بن محمد بن زيد، عن نافع.

أخرجه البزار في مسنده (٥٤٢٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٣٨٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٠٢) ح ١٣١٨٢، =

(ث-٨٥٣) ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، **أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.**

[صحيح، ابن جريج مقدم في عطاء، وعبد الرزاق ثبت في ابن جريج][1].

☐ **وأجيب:**

بأن هذا معارض بما رواه ابن عباس مرفوعًا بصحة الجمع في الحضر، وحديثه في الصحيحين: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا. هذا لفظ مسلم، وزاد: في غير خوف ولا سفر[2].

والمرفوع مقدم على الموقوف. ولي وقفة مع حديث ابن عباس عند الكلام على الجمع في المطر.

(ث-٨٥٤) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، **عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى**

= والدارقطني في سننه (١٤٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧).

وفي لفظه عند أبي بكر النيسابوري ومن طريقه الدارقطني والبيهقي: (.... **إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة**).

وقد نص على أن النبي ﷺ إذا جد به السير جمع بعد غياب الشفق، والأكثر على أن هذا موقوف على ابن عمر، والمرفوع أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، ولم يذكر غياب الشفق، والله أعلم، وهو معلوم من احتجاج ابن عمر على فعله بجمع النبي ﷺ.

فهؤلاء الرواة الثمانية رووه عن نافع، وذكروا أن الجمع كان بعد غياب الشفق، وروايتهم هي المحفوظة، وما خالفها شاذ.

وقد رواه غيرهم عن نافع، وليس فيه موضع الشاهد، فلم أر حاجة لإخراج طرقهم، منهم، الإمام مالك، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الرحمن بن عبد الله السراج، وعبد الله ابن عمر العمري، وغيرهم.

كما رواه جمع عن ابن عمر من غير طريق نافع، على رأسهم سالم، وروايته في الصحيحين، وأكتفي بما تقدم، والله أعلم.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٥١-٧٠٥).

مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح](١).

(ث-٨٥٥) ومنها ما رواه الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

[صحيح](٢).

فالأحاديث التي ظاهرها الجمع بين الصلاتين محمول ظاهرها على هذه الأحاديث التي تبين أن المقصود بالجمع: الجمع الصوري، وهو جواز الجمع بين الصلاتين في الفعل لا في الوقت: أي فعل الأولى في آخر وقتها، وفعل الثانية في أول وقتها، فلا تترك أحاديث المواقيت وهي صريحة الدلالة نص في دلالتها على وجوب الالتزام بالمواقيت، لأحاديث محتملة، وإن كانت صحيحة في نفسها.

ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على التجوز كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي قاربن بلوغ الأجل؛ إذ لا يقدر على الإمساك بعد بلوغ الأجل، أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك.

ونظيره ما وقع في إمامة جبريل فإنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، أي في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، فيحمل على أنه قريب منه، أو على ظن الراوي أنهما وقعا في وقت واحد(٣).

---

(١) المصنف (٤٥٣٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٢).
تابع معمرًا كل من:
عبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٤)،
وأبي خيثمة: زهير بن معاوية كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٦)، كلاهما عن عاصم به.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٨).

☐ **ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لم يصح حديث مرفوع في الجمع الصوري، ، وقد أبان ذلك تخريج الأحاديث السابقة، فهي بين منكر، وشاذ، وما صح من ذلك فهي آثار صحيحة، معارضة بمثلها، بل ومعارضة بما هو أقوى منها من أحاديث مرفوعة صحيحة في صحة الجمع الحقيقي، وليس الصوري في السفر.

الجواب الثاني:

أن الغاية من الجمع دفع الحرج، والتوسعة على العباد، والجمع الصوري أشد حرجًا على العبد من صلاة كل فرض في وقتها، وأي حرج أشد من تحويل واجب موسع يختار فيه المكلف الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة إلى واجب مضيق، بحيث يوقع الصلاة الأولى في أخر وقتها، حتى إذا انصرف من الصلاة الأولى وافق ذلك دخول وقت الثانية، والناس لم يكن لديهم ساعات يضبطون بها الوقت، وتعويلهم في التوقيت على مراقبة الظل، أو مشاهدة غياب الشفق، وكيف يراقب الظل أو الشفق وهو مشغول في الصلاة الأولى، وأي عنت أشد على المكلف من هذا؟

☐ **ويناقش:**

الجمع الصوري لا حرج فيه، ولكن لا حاجة إليه مع ثبوت الجمع الوقتي في السفر، نعم قد يقال بالجمع الصوري في الحضر، حيث النصوص في الجمع فيها إعواز، ولأن الجمع الصوري قد ثبت في الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، حيث أخر النبي ﷺ الصلاة حتى رأى الصحابة فيء التلول.

وفي حديث أبي موسى وحديث بريدة في مسلم حين سئل النبي عن المواقيت صلى في اليوم الأول أول الوقت، وصلى الصلوات الخمس في اليوم الثاني آخر الوقت، وقال: (**الصلاة ما بين هذين**). وإذا أمكن إيقاع الصلاة في آخر الوقت بلا حرج أمكن الجمع الصوري.

انظر الجواب على الاعتراض على الجمع الصوري في الجمع في المطر، فقد ناقشت دعوى الحرج بتوسع هناك، والله أعلم.

الجواب الثالث:

إذا كان الجمع في عرفة ومزدلفة ليس محمولًا على الجمع الصوري، ولا يخالف أحاديث المواقيت، فكذلك الجمع في السفر ليس محمولًا على الجمع الصوري، ولا يخالف أحاديث المواقيت، بل يخصصها.

الجواب الرابع:

ما تأوله الحنفية ليس بجمع؛ لأن كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها، ولو كان ما تأولوه جمعًا لجاز مثله بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح(١).

☐ **ورد بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قولك: (**الجمع الصوري ليس بجمع**)، إن كنت تنفي عنه الجمع الوقتي فصحيح، وإن كنت تنفي أن يطلق الجمع على الجمع الصوري فذلك ليس بصحيح، فقد أطلق الصحابة الجمع على الجمع الصوري، راجع ما سبق من أثر ابن عباس وأثر سعد بن أبي وقاص، فقد أطلقا الجمع بين الظهرين والعشاءين على الجمع الصوري.

الوجه الثاني:

قولك: (**أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ...**).

إن كنت تقصد الجمع الوقتي فهذا لا يجوز بالإجماع، وليس مانعًا من حمل بعض أحاديث الجمع على الجمع الصوري خاصة حديث ابن عباس في الجمع في الحضر.

وإن كنت تقصد الجمع الفعلي، فهذا جائز خاصة عند من يرى جواز تأخير العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر لغير المعذور.

أما من يرى أن وقت العصر يخرج باصفرار الشمس، ووقت العشاء يخرج بانتصاف الليل، فيتعذر الجمع الفعلي بينهما؛ كما يتعذر الجمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٨/ ٥١)، الاستذكار (٢/ ٢٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩) و (٣/ ١٦٩).

بينهما ليس وقتًا لأداء الصلاة، وهي مسألة خلافية، تكلمت عليها في شروط الصلاة، وبينت أن الراجح في وقت العصر امتداده إلى غروب الشمس، وامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الثالث:

أن الجمع الصوري ورد في حديث حمنة بنت جحش حين استحيضت، مما يدل على أنه هو المراد بالجمع عند العذر.

(ح-٣٣٧٣) فقد روى أبو داود في السنن من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فكان فيما قال لها عليه الصلاة والسلام .... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي(١).

❏ **وأجيب عن هذا الحديث:**

الأول: أن هذا الحديث قد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، والأكثر على ضعفه، ولا يحتمل تفرده.

الثاني: أنه مخالف لأحاديث أصح منه بينت ما يجب على المستحاضة، كحديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت جحش في الصحيحين.

وحديث عائشة في استحاضة أم حبيبة في مسلم. وليس في هذه الأحاديث الإرشاد إلى الجمع الصوري، وهو المحفوظ(٢).

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧).

(٢) الحديث ضعيف فقد انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

وضعفه أبو حاتم في العلل (١/ ٥١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده. =

❑ دليل من قال: يباح الجمع في السفر:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر، ثم ركب(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٧٥) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير(٢).

(ح-٣٣٧٦) ورواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، **عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء**(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٧٧) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة،

ذكر **عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه،**

= وضعفه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٦٤).

وفي تلخيص الحبير (١/ ٢٨٨): «قال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل».

وانظر تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦، و (٧/ ٤٤٨) ح ١٥٢٤.

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٢-٧٠٣).

فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة(١).

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها**. وهذا لفظ البخاري(٢).

ورواه البخاري حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال:

سمعت أبا جحيفة، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**خرج بالهاجرة، فتوضأ، فصلى الظهر والعصر...**). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًا للعصر، ورواية الحكم موافقة لرواية عون بن أبي جحيفة.

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٧٨) ما رواه مسلم من طريق مالك، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أَخَّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا، ثم قال: إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم (٢٥١-٥٠٣).

(٢) البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٢٥٢-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨٧).

النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....(١).

فهذه الأحاديث الصحيحة منها ما دل على جواز جمع التقديم، ومنها ما دل على جواز جمع التأخير، ومنها ما دل على جواز الجمع وهو نازل، ومنها ما دل على جواز الجمع إذا جد به السير، ولا تعارض بينها، فدل على جواز الجمع في كل هذه الأحوال.

❑ **دليل من قال: يكره الجمع في السفر:**

القول بالكراهة مراعاة لخلاف ابن مسعود رضي الله عنه، ومن أخذ بقوله من الحنفية.

قال المازري: «ما وقع عندنا من الكراهة فقد ذكرنا ما تأول عليه. ويمكن أن يتأول فيه الاحتياط من الاختلاف الذي ذكرناه عن أبي حنيفة»(٢).

وتعليل الكراهة بالخلاف قول ضعيف؛ وقد زاد من الخلاف، ولم يخفف منه، لوجهين:

الوجه الأول:

تعليل الكراهة بالخلاف يختلف عن الخروج من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف يأتي بقول يحتاط فيه لكل قول منهما حتى لا يكون مخالفًا لكل قول منهما، والتعليل بالكراهة لوجود الخلاف أحدث قولًا ثالثًا في المسألة، لا لدليل شرعي، ولكن لوجود خلاف في المسألة، فهو زاد من الخلاف، والكراهة حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع.

الوجه الثاني:

لو أخذنا بالخلاف دليلًا أو تعليلًا للحكم الشرعي للزم أن كل مسألة خلافية نقول إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد.

❑ **دليل من قال: يكره للرجال دون النساء:**

قال المازري: «التفرقة في الكراهة بين الرجال والنساء يمكن أن يكون لشدة

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣١).

حاجة النساء إلى الصون عن الحط والترحال بخلاف الرجال»(١).

☐ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن الجمع رخصة في السفر كالفطر، ويختلف حكمه بحسب حال المسافر، فإذا جد به السير، أو كان في ترك الجمع مشقة استحب، وإلا كان مباحًا.

* * *

---

(١) شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٣١).

المبحث الثالث

في الجمع بين الجمعة والعصر

المدخل إلى المسألة:

○ المسافر فرضه الظهر، فإذا حضر الجمعة، نابت الجمعة عن الظهر

○ إذا نابت الجمعة عن فرض الظهر في حق المسافر، لم تمنعه من الجمع، فالبدل يأخذ حكم المبدل.

○ الجمهور مع أنهم يمنعون من الاختلاف على الإمام في النية، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، لا يمنعون المصلي لو فاتته الركعة الثانية في الجمعة أن يدخل معه بنية الظهر، ولا يرون هذا من الاختلاف على الإمام؛ لأنه انتقال من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

○ من دخل بنية صلاة الجمعة، ثم تبين أنه لم يدرك الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة، وانقلبت صلاته ظهرًا على الصحيح.

○ كيف صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة، والأصل أن الفرض لا يبنى على تحريمة فرض آخر مما يدل على أن أحدهما ينوب مناب الآخر، ولأن انقلاب الصلاة أخف من الانتقال من نية إلى أخرى.

○ ليست علة الجمع مسمى الصلاة، حتى يختص الجمع بمسمى الظهر، فهذه نزعة ظاهرية، بل كل صلاة نهارية أو ليلية، لا فاصل بين وقتيهما، قامت فيهما علة الجمع كالسفر، فإنه يجمع بينهما، ومنها الظهر والجمعة مع العصر.

○ قال بعضهم: الأعذار التي تسقط الظهر هي نفسها التي تسقط الجمعة، كالوحل، والمطر، والريح الباردة، فاشتراكهما في الأعذار دليل على اشتراكهما في الجمع.

○ إذا أدخلتم الجمع في المرض والوحل والريح الباردة بناء على قول ابن عباس

موقوفًا عليه: (أراد ألا يحرج أمته) عن طريق القياس، ولو لم يوجد في السنة ما يؤيد ذلك، فالمسافر أولى بالإلحاق؛ لأن المسافر ثبت له الجمع بين الظهر والعصر؛ لعلة السفر، ولم يثبت الجمع في الحضر لهذه الأسباب

○ **عدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة عنه.**

○ **المسافر إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة قضاها ظهرًا، فيحق له الجمع، مع أنه أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام، وإذا أدرك ركعة قيل له: لا يحق لك الجمع!!**

○ **حضور المسافر الجمعة لا يقطع سفره، فلا يقطع أحكامه، فعلة الجمع كونه مسافرًا.**

[م-١٠٨٨] علمنا من المسألة السابقة أن الجمع بين العشاءين جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية، فهم لا يرون الجمع في غير النسك.

وأن الجمع بين الظهر والعصر غير جائز عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للشافعية، وهل يختلف القول في الجمع بين الجمعة والعصر؟

فالشافعية، قالوا: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم، كقولهم في الجمع بين الظهرين(١).

وقال الحنابلة: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، كقولهم في المنع من الجمع بين الظهرين، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورجحه الروياني(٢).

ولم أعثر على نص عند المالكية في المسألة، وإن كان قياس مذهبهم في الظهرين يقتضي المنع، وقد منعوا الإبراد بالجمعة(٣).

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٣٧٠)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٠)، النجم الوهاج (٢/ ٤٣٨)،

(٢) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٨)، الفروع (٣/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٧، ٣٦٤)، المبدع (٢/ ١٤٥)، الإقناع (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٦٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٤٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٩).

(٣) يعارض هذا أن وقت الجمعة في المشهور من مذهب المالكية يمتد إلى الغروب، فإذا خطب،=

☐ دليل من قال: تجمع الجمعة مع العصر:

الدليل الأول:

كل صلاة نهارية أو ليلية، لا فاصل بين وقتيهما، قامت فيهما علة الجمع كالسفر، فإنه يجمع بينهما، ومنها الظهر والجمعة مع العصر.

فقولنا: (**نهارية**) كالظهر والجمعة مع العصر.

وقولنا: (**ليلية**) كالمغرب مع العشاء. وخرج بهذا القيد الجمع بين العشاء والصبح؛ لأن العشاء صلاة ليلية والصبح نهارية.

وخرج بهذا أيضًا: الجمع بين العصر والمغرب؛ للعلة نفسها.

وقولي: (لا فاصل بين وقتيهما) خرج بهذا القيد الصبح مع الظهر أو مع الجمعة؛ فإنهما وإن كانتا نهاريتين؛ فإنه يوجد فاصل بين وقتيهما يمنع من جعل وقت الصلاتين المجموعتين وقتًا واحدًا.

فهذه المعاني هي التي تجعل الجمع ممكنًا أو ممتنعًا، وليس اختصاص الجمعة بأحكام تختلف عن صلاة الظهر.

وإذا ثبت ذلك صح الجمع بين الجمعة والعصر للمسافر.

فكان الجمع بين الظهرين في السفر يقتضي الجمع بين الجمعة والعصر، إما لعدم الفارق، وإما للنظر لعلة الجمع، فالسفر الذي أباح الجمع للمسافر بين الظهرين يبيح له الجمع بين الجمعة والعصر إذا حضر المسافر وصلى الجمعة.

= وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر فقد أدرك الجمعة، وإلا صلاها ظهرًا.

جاء في شرح الخرشي (٢/ ٧٣): «اختلف في آخر وقتها، ولم يختلف أن أوله زوال الشمس والمشهور أنه ممتد للغروب .... محله: إن خطب، وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها ظهرًا، وسقط وجوب الجمعة عنهم».

فإذا أخرت الجمعة حتى دخل وقت العصر، فإن لازمه جواز إيقاع الجمعة في وقت العصر، سواء اعتبرنا ذلك جمع تأخير أم لا.

انظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، التاج الإكليل (٢/ ٥١٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٩٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٩).

وليست علة الجمع مسمى الصلاة، حتى يختص الجمع بمسمى الظهر، أو بمسمى الجمعة، فهذه نزعة ظاهرية.

☐ ونوقش:

قياس الجمعة على الظهر قياس مع الفارق، لوجود الفروق بين الجمعة والظهر، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض الفروق بينهما في أدلة القول الثاني.

☐ **ويجاب:**

إلحاق الجمعة بالظهر من باب نفي الفارق، فلا حاجة إلى القياس، فالجمع بين الظهرين يقتضي الجمع بين الجمعة والعصر؛ لكونهما صلاتين نهاريتين لا فاصل بين وقتيهما، ولا تأثير لكون أحدهما حملت اسم الجمعة أو اسم الظهر، ولا تأثير لكون أحدهما ركعتين والأخرى أربعًا، ولا كون أحدهما صلاة جهرية والأخرى سرية، بدليل أن المسافر يجمع بين الظهرين، سواء أتمهما أم قصرهما.

وعدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة عنه، فهاتوا أن النبي ﷺ أو أحدًا من صحابته صلى الجمعة في السفر، وامتنع من الجمع لكونها جمعة.

الدليل الثاني:

أن المسافر فرضه الظهر، لا يختلفون في ذلك، وليس كالحاضر حتى يدخل فيه النزاع الفقهي، هل الجمعة فرض مستقل أو هي بدل عن الظهر؟ فإذا حضر المسافر الجمعة صارت الجمعة بدلًا عن الظهر، لا ينبغي الخلاف في ذلك، والبدل له حكم المبدل منه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٧٩) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال:

فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الشارع لم يفرق بين الظهر والجمعة في الأعذار التي تبيح التخلف عنهما، كالوحل، والمطر، والريح الباردة، فاشتراكهما في الأعذار دليل على اشتراكهما في الأحكام.

❑ **ويناقش:**

هذا الدليل استدل به الشافعية، وإن كان يمكن أن يعكس، فيقال: كل عذر أباح التخلف عن الجماعة والجمعة لا يكون سببًا في الجمع؛ لأن الجمع إنما كان من أجل تحصيل الجماعة، فما كان سببًا في إسقاطها كيف يكون سببًا في تحصيلها؟ خاصة أن الجمع يقتضي تقديم الصلاة على وقتها، والمحافظة على الوقت أهم من تحصيل الجماعة، فالوقت شرط بالاتفاق، ووجوب الجماعة مختلف فيه، وعلى القول بوجوبها فالواجب ليس بمنزلة الشرط.

الدليل الرابع:

الجمع بين الجمعة والعصر من جمع التقديم، والرخصة لا تتعلق بالجمعة لوقوعها في وقتها وبشروطها، وإنما تتعلق بتقديم العصر، ولا فرق بين تقديم العصر يوم السبت أو الخميس أو الجمعة، ومن أخرج عصر الجمعة من الصلوات المجموعة في حق المسافر فيطالب بالدليل.

قياسه: المسافر يصلي الظهر خلف مقيم، فيلزمه صلاة حضر، وإذا لزمت المسافر صلاة الحضر انتفت في حقه علة الجمع بسبب السفر بالنظر إلى الصلاة الأولى الظهر، إلا أن الرخصة تتعلق بالعصر، فإذا انصرف منها صلى العصر قصرًا وجمعًا، فكان حكم الجمع والقصر مختصًا بالصلاة الثانية دون الأولى، كما تختص نية الجمع في الصلاة الثانية دون الأولى، فكذلك الشأن في الجمعة مع العصر.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

فالمالكية استثنوا من اشتراط نية الجمع في الصلاة الأولى مسألة: إذا صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم، علل القرافي الحكم بقوله: «لأن الرخصة لا تتعلق بالمغرب؛ لوقوعها في وقتها، وإنما تتعلق بالعشاء»(١).

فكذلك الشأن في الجمع بين الجمعة العصر، الرخصة تتعلق بتقديم العصر.

الدليل الخامس:

صحح كثير من الفقهاء انقلاب الجمعة ظهرًا إذا افتتح الجمعة ثم تبين أنها قد فاتته في صور مختلفة، وإذا صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة دل على أن أحدهما يأخذ حكم الآخر عند العذر، ومنه الجمع مع العصر.

فلو دخل المصلي مع الإمام بنية الجمعة، ثم تبين أنه لم يدرك ركعة فالأصح من أقوال أهل العلم أنه يصلي أربعًا ظهرًا، ويبني على تحريمة الجمعة.

وهذا مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وذكر ابن عقيل أنها رواية عن أحمد، اختارها من الحنابلة أبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي أبو يعلى، وقال في موضع من التعليق: هذا المذهب، وبه قال قتادة وأيوب ويونس، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله(٢).

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٧٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥)، الأم (١/ ٢٢٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٤٦)، المجموع (٤/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢)، التعليقة الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٩٨)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦)، الإنصاف (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المغني (٢/ ٢٣٥)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٤٧)، المحرر (١/ ١٥٤).

قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/ ٤٨): «إذا دخل معه بنية الجمعة، فتبين أنه لم يدرك ركعة، فلينوها ظهرًا بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به، خصوصًا العامة؛ لأن العامي ولو علم أنها الركعة الثانية وقد فاته ركوعها، فإنه سينوي الجمعة، ثم إذا سلم الإمام، فمن العامة من يتمها جمعة أيضًا، ومنهم من يتمها ظهرًا، لكن لا ينوي الظهر إلا بعد أن يسلم الإمام، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت، وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها: (إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد الثاني به)». اهـ كلام شيخنا رحمه الله.=

وسواء أقلنا: إن الجمعة انقلبت ظهرًا، وهو الأصح، أم قلنا: إنه انتقل من الجمعة إلى الظهر بالنية، فكل ذلك يدل على أن إحداهما تنوب عن الأخرى.

جاء في الجامع لمسائل المدونة: «قال ابن القاسم: ... لا يضره إحرامه للجمعة إذا آلت ظهرًا؛ لأن الجمعة ظهر، وهي صلاة حضر»(١).

وقال ابن القاسم: «ما لم تتم له ركعة بإمام لم تجزئه الجمعة، ولكن يسجد، ويبني عليها ثلاث ركعات، فتصير ظهرًا ...»(٢).

وقال الرافعي: «إذا فاتت الجمعة، هل يتمها ظهرًا، أم لا؟ ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرًا، ولا بأس ببنائها عليها؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر»(٣).

وقال النووي: «وإن أدرك بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا، فيقوم بعد سلام الإمام إلى أربع للظهر، وفي كيفية نية هذا الذي أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره .... أصحهما، وبه قطع الروياني وآخرون، وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور: ينوي الجمعة موافقة للإمام»(٤).

= والذي أراه أن القاعدة لم تنخرم؛ لأن هناك فرقًا بين انقلاب العمل إلى ظهر، وبين الانتقال بالنية من فرض إلى فرض آخر، فانقلاب العمل إلى الظهر لا يحتاج نية، فالصلاة فرض واحد: فإذا لم تصح الصلاة جمعة انقلبت إلى بدله، كانقلاب الفرض إلى نفل.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥).

وجاء في الكتاب نفسه (١/ ٢٨٢): «قال سحنون صاحب المدونة: الذي أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الجمعة، ثم رعف، فوجد الإمام بعد غسل الدم قد انصرف، فإنه يبني على إحرامه ظهرًا أربعًا». اهـ مع أنه أحرم بالجمعة.

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٣٩٩)، وانظر: (١/ ٤٠٢).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩)، وتمام كلامه: «وخُرِّج فيه قول آخر: أنه لا يجوز بناء الظهر على الجمعة، بل عليهم استئناف الظهر، وبه قال أبو حنيفة، وبنوا هذا الخلاف على الخلاف في أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها؟

إن قلنا بالأول: جاز البناء، وإلا فلا ... فإن قلنا: بظاهر المذهب، فيسر بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على أصح الوجهين، ذكره في العدة على أن حكينا وجهًا ضعيفًا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء، فهاهنا أولى».

(٤) المجموع (٤/ ٥٥٦)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ١٢).

وقال الخطيب في مغني المحتاج: «ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام، وإلا بأن رآه قائمًا، ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام، فينوي الجمعة جزمًا»(١).

وقال أبو إسحاق بن شاقلا من الحنابلة: «ينوي نية الجمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ويصلي أربعًا، ولا يجوز أن ينوي الظهر، كما لو أدرك معه ركعة؛ ولأنه وإن لم يدرك ما يعتد به، فهو في حكم ما يعتد به، بدليل أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم، وهو في التشهد لزمه الإتمام كما لو أدرك ما يعتد به»(٢).

ومِثْلُ ذلك في الحكم عند جمهورهم لو انفض العدد، وهم في الصلاة، أو زحم على الركوع والسجود حتى سلم الإمام، أو خرج وقت الجمعة قبل الفراغ منها على أحد القولين، أو قبل أن يدرك منها ركعة بسجدتيها على القول الآخر، بنى عليها ظهرًا.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهرًا أربعًا، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها أخرى، وكانت جمعة، وسواء بقي وحده، أو بقي معه من لا تنعقد بهم جمعة»(٣).

فلم يمنع من بناء الظهر على تحريمة الجمعة.

وقال الشافعي في الأم: «إن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرًا أربعًا»(٤).

ونقل المازري في التلقين عن أبي بكر الأبهري، قوله: «إن عقد ركعة بسجدتيها قبل خروج وقتها أتمها جمعة، وإن لم يعقد ذلك بنى، وأتمها ظهرًا»(٥).

لأن الجمعة لا تبطل بخروج وقتها كسائر الصلوات.

وجاء في المدونة عن ابن القاسم، أنه قال: «وبلغني عن مالك أنه قال في رجل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦٨).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦)، الإنصاف (٢/ ٣٨٠).

(٣) الإشراف (١/ ٣٢٢)، وانظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥١)، عيون المسائل (ص: ١٤٨)، الأم للشافعي (١/ ٢٢٠)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٥١)، التنبيه (ص: ٤٤)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٧١).

(٤) الأم (١/ ٢٢٣)، وانظر: حلية العلماء (٢/ ٢٧٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٤٦).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٩١١)، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٨).

أتى المسجد يوم الخميس، وهو يظن أنه يوم الجمعة، فدخل المسجد، والإمام في الظهر، فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعًا، قال: أراها مجزئة عنه؛ لأن الجمعة ظهر»(١).

وقال ابن المنذر في الإشراف: «واختلفوا فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته، فقال الحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وأصحاب الرأي: يصلي ركعتين.

وقال قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي، وأبو ثور: يصلي أربعًا.

وقال مالك: أحبُّ إليّ أن يصلي أربعًا.

قال أبو بكر: يصلي أربعًا؛ لأن هذا لم يدرك من الإمام ركعة فيكون مدركاً للصلاة»(٢).

فكل من قال: يصلي أربعًا، فإنه يصحح بناء الظهر على تحريمة الجمعة.

وكيف صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة، والأصل أنه لا يُبنى فرضٌ على نية فرض آخر، ولا نفل معين على نية نفل معين آخر؟

إما لاشتراكهما في الأحكام، فيجوز الانتقال من الأصل إلى البدل وعكسه؛ لأن كلًا منهما فرض الوقت، وهذا توجيه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وسبق نقل قوله من الشرح الممتع في صدر الدليل.

وإما لأن ذلك من باب الانقلاب، وليس من باب الانتقال من نية إلى أخرى، والانقلاب أخف من الانتقال كما لو أحرم قبل الوقت انقلبت نفلًا، مع أنه لم ينو النفل، وأحرم بنية الفرض، وهذا أقوى.

وفي كلا الافتراضين لا يمنع ذلك من الجمع بين الجمعة والعصر، والله أعلم.

وقد استدلوا على ذلك ببعض الأدلة والتعليلات، منها:

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ٨٧٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١١٥).

قال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٤٤٦): وسألته عن الرجل يزحم يوم الجمعة، فلا يقدر على الركوع والسجود؟

قال: إذا افتتح الصلاة وأدرك أولها ثم غلب، يصلي ركعتين. وإن أدركهم في التشهد يصلي أربعًا».

(ح-٣٣٨٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(١).

(ح-٣٣٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعًا.

[صحيح](٢).

ولأنهما صلاتان يسقط فرض إحداهما بفعل الأخرى، فجاز بناء الأكثر منهما على تحريمة الأقل، كالإتمام والقصر(٣).

ولأن انقلاب الجمعة ظهرًا، إن كان ممن تجب عليه الجمعة فهو انتقال من أصل إلى بدل، وإن كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر فهو رجوع عن البدل إلى الأصل، وكلاهما فرض الوقت(٤).

ولأن المسافر إذا أحرم بالصلاة بنية القصر، وهو في سفينة، ويعلم أنه يدخل في البلد قبل إكمالها؛ فإنه يصح ويلزمه إتمامها بعد دخوله، فكذلك هاهنا(٥).

فبنى الإتمام على نية القصر.

ولأن الجمعة عندهم أقوى من الظهر، فكانت نيتها مقام نية الظهر؛ لأنها إما أن

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.
ورواه البغوي أيضًا (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٩٦٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٠٨)، التعليقة الكبرى (٣/ ٢٥٧).

(٥) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦).

تكون في معنى المقصورة، أو بدلًا عن الظهر، فجاز أن يبنى الظهر على الجمعة.

ولأن المأموم إذا دخل بنية الجمعة لم يختلف على إمامه في النية بخلاف لو دخل بنية الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلا ينوي الظهر حتى ينصرف الإمام.

وضعفه صاحب المحرر، فقال: «وهو ضعيف؛ فإنه فرَّ من اختلاف النية ثم التزمه في البناء»(١).

وقال في مجمع البحرين: «قوله بعيد جدًا ينقض بعضه بعضًا»(٢).

وقد يقال: التزام مخالفة الإمام في البناء بعد الانصراف من الصلاة، وانقطاع المتابعة أخف من المخالفة مع الإمام، وإن كنت لا أرى مانعًا من الاختلاف على الإمام بالنية، وسبق بحث المسألة.

والجمهور منعوا من الاختلاف في النية على الإمام، فلا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر، وصححوا لمن فاتته الجمعة الدخول مع الإمام بنية الظهر، وهذا دليل آخر على أنهم يرون أن نية الظهر خلف إمام الجمعة ليس من الاختلاف عليه.

وإذا صح بناء الظهر على تحريمة الجمعة صح الجمع بين الجمعة والعصر لمن يباح لهم الجمع، وأحق الناس بذلك المسافر إذا حضر وصلى الجمعة، فإن الجمع للمسافر بين الظهرين والعشاءين ثابت في السنة في أحاديث صحيحة.

☐ **ويناقش هذا:**

النصوص واضحة حيث علق الشارع إدراك الصلاة وإدراك الوقت بإدراك ركعة.

فحديث أبي هريرة السابق: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)(٣).

في بيان ما تدرك به الصلاة، والجمعة من سائر الصلوات.

(ح-٣٣٨٢) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) الفروع (٣/ ١٩٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٨١)، وانظر: .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

وهذا الحديث في بيان إدراك الوقت.

والحديثان لهما منطوق ومفهوم.

فمنطوق الحديث: إدراك الصلاة بإدراك الركعة.

ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

ومنطوق الحديث الثاني: إدراك وقت العصر بإدراك ركعة منه قبل أن تغرب الشمس.

ومفهومه: أن من أدرك من الوقت أقل من ركعة فقد فاته الوقت، والاحتجاج بالمفهوم خاصة مفهوم الشرط عليه أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى.

ولكنَّ الحديثين لم يكشفا عن الحكم في حال عدم إدراك الجمعة مثلًا، بماذا ينوي المسبوق، لو أنه دخل معه في التشهد، أيدخل معه بنية الجمعة، ثم يبني عليها الظهر، أم يدخل معه بنية الظهر، حتى لو اختلفت نية المأموم عن نية إمامه عند من يشترط عدم الاختلاف على الإمام في النية، وهم الجمهور، أم يستقبل الظهر، وتكون صلاته مع الإمام إما نافلة أو باطلة؛ لأن الظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة؛ لاختلاف النيتين؟

وكل هذه أقوال قيلت في المسألة، والموضع محل اجتهاد، ولا نصوص قاطعة تحسم الأمر، وإذا كانت المسألة خلافية فلا تلزم المخالف.

فذهب الحنابلة في المشهور: أن المسبوق في الجمعة إذا أدرك الإمام بالتشهد، فإن دخل بنية الظهر صحت ظهرًا، إن كان الظهر قد دخل وقته، وإلا كانت نافلة، اختار ذلك الخرقي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٥٥٣)، المجموع (٤/ ٥٥٦)، روضة الطالبين (٢/ ١٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٧٣)، الفروع (٣/ ١٤٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٣١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٧٤).
وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/ ١٤٨): «الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهرًا، =

قال القاضي أبو يعلى: «اختلف أصحابنا فيه إذا أدرك الإمام في التشهد، ودخل معه، هل ينوي الظهر أم الجمعة؟

فقال الخرقي: ينوي الظهر؛ لأنه لم يدرك ما يعتد به من الجمعة، فلم يجز أن ينوي فيه الجمعة ....»(١).

ولأنه إن نوى الجمعة، نوى فرضًا قد فاته وترك نية الظهر، وهو الفرض الذي عليه، فيشبه من نوى العصر، وهو عليه الظهر.

وإن كان لم يدخل وقت الظهر، انقلبت صلاته نفلًا؛ قياسًا على من أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

والدليل على اشتراط نية الظهر: حديث عمر بن الخطاب: إنما الأعمال بالنيات، مفهومه: أن من لم ينو العمل فليس له.

☐ **ويناقش:**

بأن هناك فرقًا بين انقلاب العمل إلى ظهر، وبين الانتقال بالنية من فرض إلى فرض آخر، فانقلاب العمل إلى الظهر لا يحتاج نية، فالصلاة فرض واحد: فإذا لم تصح الصلاة جمعة انقلبت إلى بدلها، خاصة أن المسافر فرضه الظهر، وكما لو صلى قبل

= إن كان قد نوى الظهر، وإلا استأنفها».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٣٥): «وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة، فإنه في قول الخرقي ينوي ظهرًا، فإن نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه؛ لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها.

وكلام أحمد، في رواية صالح وابن منصور، يحتمل هذا؛ لقوله في من أحرم، ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه، قال: يستقبل ظهرًا أربعًا،

فيحتمل أنه أراد: أنه يستأنف الصلاة، وذلك لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذلك دوامًا، كالظهر مع العصر.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة؛ لئلا يخالف نية إمامه، ثم يبني عليها ظهرًا أربعًا. وهذا ظاهر قول قتادة، وأيوب، ويونس، والشافعي؛ لأنهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام: أتمها أربعًا، فجوزوا له إتمامها ظهرًا، مع كونه إنما أحرم بالجمعة».

(١) كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨٦).

الوقت انقلبت الصلاة نفلًا، وهو لم ينو بتحريمته النفل، وكيف صح له النفل وهو لم ينوه؛ لأن ذلك من باب الانقلاب، وليس الانتقال، والجمعة أعلى من الظهر فانقلابها إلى ظهر أهون من الانتقال من الظهر إلى الجمعة.

وقد سبق لنا ما جاء في المدونة، عن ابن القاسم قوله: «وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة، فدخل المسجد، والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعًا، قال: أراها مجزئة عنه؛ لأن الجمعة ظهر، وإن أتى المسجد يوم الجمعة، وهو يظن أنه يوم الخميس، فأصاب الإمام في الصلاة، فدخل معه في الصلاة، وهو ينوي الظهر، فصلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته، وذلك رأيي»(١).

ففرق في الحكم بين انقلاب الجمعة إلى ظهر، فصححه، ومنع من انقلاب الظهر إلى جمعة.

وقيل: الخلاف مبني على أن الجمعة، أهي ظهر مقصورة، أم صلاة مستقلة؟ فيه وجهان عند الحنابلة(٢).

والصحيح أن الجمعة ركعتان تمام غير قصر.

ومن الحنابلة من منع صحة الصلاة مع الإمام في هذه الحال مطلقًا؛ لأن الجمعة فاتته، والظهر لا تصح خلف من يؤدي الجمعة؛ لاختلاف النيتين(٣).

وفرق الحنفية بين إدراك الوقت، وإدراك الصلاة، فإدراك الصلاة ومنه الجمعة يكفي فيه إدراك جزء منها قبل السلام، فمن دخل مع الإمام قبل السلام، ولو في سجود السهو فقد أدرك الجمعة.

وأما إدراك وقت الجمعة فلا يكفي فيه إدراك ركعة منها، فإذا خرج الوقت، وهو فيها بطلت الجمعة، واستأنف الظهر.

جاء في بداية المبتدئ: «وإن كان أدركه في التشهد، أو في سجود السهو بنى عليها

---

(١) المدونة (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: شرح الزركشي لشرح الخرقي (٢/ ١٨٧).

الجمعة عندهما. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر»⁽¹⁾.

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «وتصح -يعني: الجمعة- في وقت الظهر، ولا تصح بعده، حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر، ولا يبني الظهر على الجمعة؛ لأنهما مختلفان. وعند مالك يبني»⁽²⁾.

وحجة الحنفية بعدم بناء الظهر على الجمعة: أن الجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها، وهي المكان، والإمام، والعدد، والوقت، والخطبة، وإذا اختلفت شرائطهما دل على أنهما فرضان مختلفان، فلم يجز بناء أحدهما على الآخر.

والحنفية يرون أن الظهر هو الأصل، والجمعة بدل منها.

فهذه أربعة أقوال في المسألة، والله أعلم.

وسوف تأتينا هذه المسألة بحول الله وقوته في أحكام صلاة الجمعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه، وإذا تخلف هذا الدليل للاحتجاج به على مسألتنا يغني عنه الأدلة السابقة.

☐ **دليل من قال: لا تجمع الجمعة مع العصر:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، ولا دليل على صحة الجمع بين الجمعة والظهر.

☐ **ويجاب:**

بأن هذا دليل صحيح، وهو يسري على الجمع في الحضر من مرض، ووحل، وريح شديدة، وخوف، بل وعلى الجمع في المطر، فكلها في الحضر لا يوجد في الجمع فيها حديث مرفوع صحيح، وإذا كنتم أدخلتم الجمع فيها بناء على قول ابن عباس موقوفًا عليه: (**أراد ألا يحرج أمته**) عن طريق القياس، ولو لم يوجد في السنة العملية ما يؤيد ذلك، وخرجتم القياس في الحضر على القياس في السفر بجامع المشقة، فالمسافر أولى بالإلحاق؛ لأن المسافر ثبت له الجمع بين الظهر والعصر؛ لعلة السفر، ولم يثبت الجمع في الحضر بين الظهرين في المطر، والمرض والوحل

---

(١) بداية المبتدئ (ص: ٢٧).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٨٩)، وانظر: بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٢)، فتح القدير (٢/ ٥٦).

والخوف والريح الباردة، وإذا كان شيخ الإسلام يرى علة الجمع في عرفة ومزدلفة المشقة، وينفي أن تكون علة الجمع السفر، أو النسك، ويقيس عليهما الجمع في الحضر، فإن الجمع بين الجمعة والعصر أولى بالإلحاق، وعدم ثبوت الجمع بين الجمعة والعصر في حق المسافر راجع إلى سقوط الجمعة في السفر، فإذا حضر المسافر صلاة الجمعة مع كونها ليست واجبة عليه، ونابت الجمعة عن الظهر الذي هو فرضه الأصلي، فكيف يمنع من الجمع؟، أليس هما صلاتين نهاريتين لا فاصل بين وقتيهما، فما الفرق بينهما وبين الجمع بين الظهرين؟ والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن الجمعة فرض مستقل، وليس بدلًا عن الظهر، لوجود الفروق بينهما،

فالجمعة لا تصح من الواحد بالإجماع، وتسبقها خطبتان، ولا تصلى في السفر، ولا تقضى إذا فات وقتها، ولا تلزم النساء، والقراءة فيها جهرية، وليس لها راتبة قبلية، ولا يصح البيع والشراء بعد ندائها الثاني ولها شعائر قبلها، كالغسل، والطيب، ولبس أحسن الثياب ونحو ذلك بخلاف الظهر، وقد أوصلها شيخنا ابن عثيمين إلى ثلاثة وعشرين فرقًا، وقد انتقيت منها أقواها بحسب ما ظهر لي(١).

☐ ويجاب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

ليس مناط الحكم في الجمع عدد ركعات الظهر، ولا سرية القراءة فيها، ولا خلوها من الخطبة، وكون الجمعة تختص ببعض الأحكام عن الظهر لا يمنع من صحة الجمع؛ فالجمع يمس وقت الصلاة تقديمًا أو تأخيرًا؛ لعلة أباحت الجمع، لا يتعلق بكنه العبادة.

فكأن المانعين جعلوا الظهر علة في جواز الجمع، حتى إذا تغير الفرض بالجمعة تخلف الحكم، والحق أن مناط الحكم كما سبقت الإشارة إليه، علة تبيح الجمع، واشتراك في الوقت بين صلاتين إما نهاريتين وإما ليليتين لا فاصل بين وقتيهما، وهذا متحقق في الجمعة كما هو متحقق في العصر.

ولهذا الشافعية يرون الجمعة فرضًا مستقلًا، ويرون الجمع بينها وبين العصر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٣٧٦).

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن الجمعة فرض الوقت بالنسبة للحاضر، وليست بدلًا عن الظهر، فالمسافر بالإجماع فرضه الظهر، والجمعة بدل عنها في حقه، والبدل له حكم المبدل منه.

الجواب الثالث:

هذه الفروق لا تنفي أن الجمعة إذا فاتت فإنه يقضيها ظهرًا.

والمسافر إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة قضاها ظهرًا، فيحق له الجمع، مع أنه أدرك جزءًا من الصلاة مع الإمام، وإذا أدرك ركعة قيل له: لا يحق لك الجمع!!

الجواب الرابع:

وقت ابتداء الجمعة هو وقت ابتداء الظهر عند الجمهور من زوال الشمس، وأحاديث المواقيت، منها إمامة جبريل كما في حديث جابر وابن عباس، ومنها حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى في مسلم، وكلها ذكرت مواقيت الصلوات الخمس، ولم تذكر الجمعة؛ لأنها داخلة في صلاة الظهر.

الجواب الخامس:

هذه الفروق التي ذكرت بين الجمعة والظهر لا تمس أحكام الجمع، فالجمع لم يعقد بين الظهرين لخلو الظهر من هذه الفروق حتى يعترض بها على الجمع، فالمسافر يجمع بين الظهرين سواء أتمهما أم قصرهما، وقل مثل ذلك في بقية الفروق.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٨٣) روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون

الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه(١).

وجه الاستدلال:

لم ينقل أن النبي ﷺ جمع الجمعة مع العصر.

☐ **وأجيب:**

ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع في ذلك الأسبوع بين الظهرين للمطر، بل لم يحفظ أن النبي ﷺ جمع للمطر في الحضر مطلقاً، وهذا دليل يؤكد صحة ما رجحته بأنه لا يشرع الجمع في الحضر، ولكن يشرع الجمع لعلة السفر، فإذا صلى المسافر الجمعة، فله أن يقوم ويجمع معها العصر؛ لعلة السفر، راجع الجمع بسبب المطر.

☐ **الراجح:**

من خص الجمع بالظهرين، إما يرى أن الظهر علة الجمع، حتى إذا تغير الفرض بالجمعة تخلفت العلة عنده فتخلف الحكم، وليس الأمر كذلك.

وإما يرى أن الجمع بين الجمعة والعصر من جهة العمل ليس محفوظًا فرده لذلك، وهل كان الجمع بين الظهرين محفوظًا في الحضر حتى يصح التفريق؟

سئل الإمام أحمد عن الجمع بين الظهرين فقال: ما سمعت.

أتراك تحفظ الجمع بين الظهرين في الحضر وخفي ذلك على الإمام أحمد ومالك؟

فلا الظهر علة في الجمع، ولا كون الجمع في الحضر مشروعًا بين الجمعة والعصر.

والذي أرى أن علة الجمع بين الصلاتين لا يتعلق بمسمى الصلاة، هل كانت الصلاة ظهرًا أو جمعة، بل إن الحكم يجب أن يرد إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: تحقق علة تبيح الجمع.

السبب الثاني: اشتراك في الوقت يمكن معه تحويل وقت الصلاتين إلى وقت واحد، ولا يكون ذلك إلا بشرط أن تكون الصلاة إما نهارية أو ليلية، ولا فاصل بين وقتيهما.

فإذا تحقق هذا أمكن القول بمشروعية الجمع.

فالسفر علة تبيح الجمع، والنصوص على ذلك متظاهرة.

والجمعة والعصر صلاتان نهاريتان، لا فاصل بين وقتيهما، فيمكن معه أن يتحول إلى وقت واحد؛ كوقت الظهر والعصر.

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

قال زروق في شرحه على الرسالة: «لا جمع إلا بين مشتركتين»(١).

فكان مناط الجمع الاشتراك في الوقت، وليس مسمى الصلاة.

وقال المازري: «أما الصلوات التي لا اشتراك بينهما في الوقت، كالعصر والمغرب، والعشاء والصبح، أو الصبح والظهر فلا خفاء في منع الجمع بينهما»(٢).

فإذا تحققت هذه الأمور أبيح الجمع، ولا دخل في حكم الجمع كون صلاة الجمعة خصت ببعض الأحكام عن الظهر، فهي أوصاف لا تأثير لها في حكم الجمع فالظهر ليس علة الجمع، فسواء سميت الصلاة الأولى بالظهر، أو بالجمعة أو بالهاجرة، وهناك من الصحابة من يسمي الظهر بالصلاة الأولى؛ لأن جبريل بدأ بها في تعليم النبي ﷺ أوقات الصلاة، فلا تأثير للتسمية لمنع الجمع، فإذا صلى المسافر خلف إمام يصلي الجمعة، فإن له بعد أن ينصرف من الجمعة أن يقوم ويصلي العصر جمعًا،

ولا يشرع الجمع بين الجمعة والعصر في الحضر، كما لا يشرع الجمع بين الظهرين في الحضر، وهو مذهب الإمام مالك وأحمد، والله أعلم.

* * *

---

(١) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٦).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣٨).

المبحث الرابع

في صفة السفر الذي يباح فيه الجمع

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.

○ لا يختلف العلماء في جواز الجمع في عرفة ومزدلفة، وإن اختلفوا في علة الجمع.

○ لم ينقل الجمع في السفر القصير وما قيل في جمع المكي في عرفة ومزدلفة فالعلة فيه ليس السفر القصير، ولا النسك على الصحيح.

○ جاز الجمع للمكي والعرفي والمزدلفي في عرفة ومزدلفة تبعًا لأهل الموقف وأكثرهم مسافر سفرًا طويلًا، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، فيجوز الجمع لمن صلى معهم، ولو لم يكن محرمًا، ولا يجوز القصر إلا لمن كان مسافرًا.

○ إذا قلنا بالجمع في الحضر بشرطه، وصلت المرأة في المسجد جمعت مع الناس إذا جمعوا، وإن لم تكن من أهل الجماعة، ويجمع المعتكف مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، فكذلك القول في جمع المكي والعرفي.

○ لا نسلم أن الحاجة تبيح الجمع، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة، والمتكررة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، والمحفوظ في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

○ أسباب الجمع بين الصلاتين معدودة على الصحيح، ليس منها مطلق الحاجة.

○ لو كانت الحاجة سببًا للجمع لكانت أسباب الجمع ليست محصورة.

○ لا تستقل الحاجة وحدها سببًا للجمع إلا مع السفر.

○ لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع لشدة الحر، والمشروع معه الإبراد، وهو صورة من صور الجمع الصوري فما صلوا الظهر حتى رأى

الصحابة فيء التلول وفي رواية حتى ساوى الظل التلول قرب العصر.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فأمر الناس بالصلاة حال القتال رجالًا أو ركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.

○ لم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

○ القصر سنة ملازمة لسببه، فإذا سافر لم يدع القصر حتى يرجع.

○ الجمع رخصة، وليس سنة ملازمة للسفر، فلم يجمع النبي ﷺ وهو محرم إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يجمع في إقامته في مكة قبل خروجه إلى منى، ولا في إقامته في منى يوم التروية، وأيام التشريق، فسلك الشارع في سنة الجمع في المشاعر سنة الجمع في غيرهما، إن احتاج المسافر جمع، وإلا ترك، وهذا يبعد القول: إن الجمع من أحكام النسك، أو من أحكام الحاجة فقط.

○ إذا كانت سنة القصر والجمع في المشاعر تشبه سنة القصر والجمع في غيرهما، فالأصل أن الشيء يلحق بشبهه إلا لنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع على أن العلة النسك.

○ إذا كان السفر هو علة الجمع، فذلك مختص بالسفر الذي يبيح القصر والفطر، وليس لمجرد الظهور خارج المصر.

○ تعليل الجمعُ بالمشقة لا ينضبط.

○ الجمع محكوم بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوِّزوه لمن هو قائم على المريض وشبهه.

○ الجمع مباح للمسافر ولا يسن له إلا إذا شق عليه ترك الجمع كالفطر، والمشقة ليست علة الجمع، وإنما المشقة وصف في تفضيل الجمع على الترك.

○ الرخص في السفر على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز إلا في السفر الطويل، كالقصر، والمسح ثلاثة أيام، وقسم: يجوز في قصير السفر وطويله كالتنفل على الدابة والتيمم، وأكل الميتة، وقسم مختلف فيه، وهو الجمع بين الصلاتين.

[م-١٠٨٩] اتفق الأئمة الأربعة أن القصر لا يكون في السفر القصير، على اختلاف بينهم في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

واختلفوا في الجمع للمسافر، أيشترط أن يكون في سفر تقصر فيه الصلاة، أم يكفي مطلق السفور، أي: الظهور بحيث يكون خارج المصر؟

فقال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة(١).

وقيل: يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره، وهذا مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
جاء في البحر الرائق (٢/ ٣٦٦): «هذا الجمع لا يختص بالمسافر؛ لأنه جمع بسبب النسك، فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٢) الجمع عند المالكية رخصة بلا كراهة على المشهور.
قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٣١): «يجوز الجمع في السفر، وإن كان سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة، خلافًا لأحد قولي الشافعي في أنه لا يجوز إلا في سفر القصر».
وجاء في الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣١): «ورخص له جمع الظهرين بِبَرٍّ خاصة على المنصوص، ولو قَصُر سفره، ولم يَجِدَّ به على المشهور».
فقوله: (بِبَرٍّ) قيد أخرج السفر في البحر، فلا يباح فيه الجمع، قصرًا للرخصة على موردها.
وهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن علة الجمع عند المالكية المشقة، وهي موجودة في سفر البحر كما هي موجودة في سفر البر.
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٣)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٣٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، منح الجليل (١/ ٤١٦).
وانظر القول القديم للشافعي في: مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، المجموع (٤/ ٣٧٠)، الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٥٣٣)، الحاوي الكبير (١/ ٢٦٦).
ورأى الماوردي في الحاوي أن ما ينسب إلى الشافعي في القديم هو تخريج من بعض الشافعية، ولا يصح. =

قال القاضي عبد الوهاب: «يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره»(١).

وقيل: لا يجوز الجمع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو الجديد من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

= قال في الحاوي(٢/ ٣٩٤): «فإذا تقرر جواز الجمع في سفر القصر، ففي جوازه في قصير السفر وجهان:

أصحهما: وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم، لا يجمع؛ لأنه سفر لا يجوز فيه القصر، فلم يجز فيه الجمع كسفر المعصية.

والثاني: وهو تخريج بعض أصحابنا في القديم: يجوز له الجمع في قصير السفر كجوازه في طويله. وكثير من أصحابنا يمنع من تخريج هذا القول».

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦): «كون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء، وهما وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: يجمع في القصير، وهو المشهور، ومذهب الشافعي: لا. والأول أصح».

ونص ابن تيمية على أنه وجه في مذهب أحمد، وذلك يعني: أنه لا نص عن أحمد في الجمع في السفر القصير. وهو ظاهر نص ابن مفلح.

قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٠٤): «ويجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفر القصر خلافًا لأبي حنيفة. وقيل: والقصير وفاقًا لمالك».

فجزم بالقول بأنه لا يجمع إلا في السفر الطويل، وحكى الجمع في السفر القصير بقوله: (وقيل: والقصير). بصيغة التمريض، ولم يحكه عن نص أحمد. فكيف يصح قول ابن تيمية: يجمع في القصير، وهو المشهور.

الظاهر أن ابن تيمية أخذه من نص أحمد في الجمع في عرفة ومزدلفة، فقد قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٥٥): «والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ». يعني ابن قدامة.

فهل كان الجمع في مزدلفة مخرجًا على الجمع في السفر القصير، أم مخرجًا على الجمع للحاجة تبعًا للمسافرين من الحجاج، الأقرب عندي الثاني.

ولعل ابن تيمية حمله على الجمع في السفر القصير؛ قياسًا على جمع المكي في عرفة ومزدلفة، حيث يرى علته السفر القصير، بينما الإمام أحمد لا يرى الجمع فيهما للمكي فضلًا أن يراه للعرفي في عرفة، والمزدلفي بمزدلفة، وهو مذهب الشافعية. والله أعلم

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٥).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢١)، المهذب (١/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)، المجموع (٤/ ٣٧٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، التعليقة الكبرى=

☐ دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة:

ذكرنا أدلتهم وما ورد عليها من مناقشة في مسألة: (حكم الجمع في السفر)، فارجع إليها مشكورًا.

☐ دليل من قال: يجوز الجمع في السفر القصير:

الدليل الأول:

القياس على جمع المكي في عرفة ومزدلفة فهو محمول على الجمع في السفر القصير؛ لأن المسافة بين مكة وبين عرفة ومزدلفة قريبة، لا تبلغ مسافة قصر.

قال المازري: «يجوز الجمع في السفر وإن كان سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة خلافًا لأحد قولي الشافعي في أنه لا يجوز إلا في سفر القصر. ودليلنا جمع أهل مكة بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة»(١).

وهذا النص من المازري يدل على اختيار المالكية في أكثر من مسألة:

الأولى: جواز الجمع في السفر القصير مطلقًا للنسك وغيره.

الثانية: أن علة الجمع في عرفة ومزدلفة السفر القصير، ولو كان الجمع للنسك لم يصح من المازري قياس الحلال على المُحْرِم.

الثالثة: أن المازري وبعض المالكية يعللون الجمع في عرفة ومزدلفة بالمشقة، وهذا يدل على جواز تعليل الحكم بأكثر من علة. وسواء أكانت العلة السفر القصير أم المشقة، فلا يذكر أحد من المالكية النسك علة للجمع(٢).

= لأبي يعلى (٣/ ٨٨)، الوجيز في الفقه على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٩٢)، الفروع (٣/ ١١٥)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، والإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨). كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢).

(١) شرح التلقين» (١/ ٨٣١).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٣٠)، جواهر الدرر (٣/ ٢٩٩)، وسيأتي نقل نص كلامهما بعد قليل إن شاء الله تعالى.

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الجمع في عرفة ومزدلفة للمكي والعرفي الداعي له أحد أمرين:

الأمر الأول: لو كان جمع المكي في عرفة سببه السفر ما جاز للعرفي أن يجمع في عرفة، وهي موضع إقامته، ومثله يقال للمزدلفي في مزدلفة، والمالكية وهو رواية عن أحمد يرون أن العرفي والمزدلفي له أن يجمع في موضع إقامته.

الأمر الثاني: قد يكون الجمع للعرفي في عرفة جاء تبعًا لأهل الموقف، وأكثرهم مسافر سفرًا طويلًا يباح فيه القصر، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، كما لو صلت المرأة في المسجد -وقلنا: بجواز الجمع في الحضر- جمعت مع الناس، وإن لم تكن من أهل الجماعة، ويجمع المعتكف مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، فكذلك المكي والعرفي وغير المحرم يجمع مع أهل الموقف، وإن لم يكونوا مسافرين.

الوجه الثاني:

بأن الجمع في عرفة ومزدلفة اختلف في مشروعيته، وفي توصيفه:

فقيل: لا يجمع في عرفة ومزدلفة إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا، فلا يجمع المكي فيهما، ومن باب أولى لا يجمع العرفي في عرفة، ولا المزدلفي في مزدلفة، وهو الجديد من قولي الشافعي وهو المذهب، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٢٧٣): «قيل: إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر، وأنه يجمع بسبب النسك، والأصح أنه بسبب السفر، فيختص بالمسافر سفرًا طويلًا، وهو مرحلتان، ولا يقصر إلا من كان مسافرًا سفرًا طويلًا بلا خلاف».
وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٣)، روضة الطالبين (٣/ ٩٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٦١٠)، تحفة المحتاج (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٩٢)، الفروع (٣/ ١١٥)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، والإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، دقائق أولي النهى=

قال أبو زرعة العراقي: «قد يوهم أن هذا الجمع للنسك... لكن الأصح في الروضة وأصلها وغيرهما: أنه للسفر، فلا يجوز للحاضر، ولا للمكي في الأصح؛ لقصر سفره»(١).

وجاء في الإنصاف: «لا يجوز لهم -يعني: المكي- القصر، ولا الجمع على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر»(٢).

وقيل: يجمع المكي في عرفة، والعلة النسك. وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية(٣).

جاء في المجموع: «وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين:

أحدهما: بسبب النسك، فيجوز الجمع لكل أحد هناك، سواء كان من أهل مكة، أو عرفات، أو المزدلفة، أو غيرهم، أو مسافرًا. وبهذا قطع الصيمري، والماوردي في الحاوي»(٤).

وقيل: يجمع الجميع في عرفة ومزدلفة، والعلة المشقة، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، قال في الفروع: «الأشهر عن أحمد الجمع فقط». أي دون القصر، وبه قال ابن قدامة(٥).

= (١/ ٢٩٨). كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢).

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٦١٠).

(٢) الفروع (٣/ ١١٥)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، المجموع (٨/ ٨٧)، تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١/ ٦١٠).

(٤) المجموع (٨/ ٨٧).

(٥) ذهب المالكية إلى مشروعية الجمع في عرفة ومزدلفة لجميع الحجاج، وأما القصر فيختص بغير أهل ذلك المكان، فلا يقصر المكي في مكة ولا العرفي عرفة، ولا المزدلفي في مزدلفة؛ لأنهم من أهلها مقيمون فيها، فإذا خرج من موضع إقامته قصر في غيرها؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر، ولو كان قصيرًا، وخصوا القصر في السفر القصير لأهل المناسك خاصة.

وصرح بعض المالكية أن علة جمع العرفي في عرفة والمزدلفي في مزدلفة المشقة والشغل، وأما علة جمع المكي في عرفة فيضاف مع هذه العلة السفر القصير، كما نقلت ذلك عن المازري فيما=

= سبق؛ لأن المالكية يجيزون الجمع في السفر القصير مطلقًا للحاج وغيره، ولا مانع من تعليل الحكم بأكثر من علة، ولا يبيحون القصر في السفر القصير إلا في النسك خاصة.

جاء في موطأ مالك: «قال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى، ما أقاموا بهما، ركعتين ركعتين. يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة ... وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى. وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضًا».

وقال في الشامل (١/ ٢٢٣): «يصلي مع الإمام بعد الخطبة الظهرين جمعًا وقصرًا، ويتم أهلها كمزدلفة ومنى».

وقال في جواهر الدرر (٣/ ٢٩٩): وندب جمع بين مغرب وعشاء أول وقت الثانية، وقصر للثانية فقط لكل من نزل بالمزدلفة إلا أهلها فيتمون بها).

وقال في شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٤٩١): «فيتم أهلها مع الجمع في عرفة».

فأذن في الجمع في عرفة ومزدلفة للجميع، وخص القصر لغير أهلها.

ولو كانت العلة النسك لم يفرق بين الجمع والقصر.

وجاء في جواهر الدرر (٢/ ٤٤٢): «شرع الجمع بعرفة للمشقة».

وجاء في شرح التلقين (٢/ ٨٣٠): «جمع الحجيج معلل في عرفة بمشقة الشغل الملهي عن الصلاة؛ لأنهم في حط رحالٍ، وإقبال على دعوات وابتهال، فصار ذلك عذرًا أباح الجمع... وأيضًا الجمع بالمزدلفة لمشقة الاشتغال بالإفاضة إلى غير ذلك من المشاق المذكورة في هذا. فصار ذلك عذرًا أيضًا أباح الجمع».

فخلاصة مذهب المالكية أن العرفي يجمع في عرفة لعلة واحدة وهي المشقة، والمكي يجمع في عرفة لعلتين: المشقة والسفر القصير. وليس منهما التعليل بالنسك، هذا ما يخص المذهب المالكي.

وأما رواية أحمد، فجاء في الفروع (٣/ ١١٥): «الأشهر عن أحمد الجمع فقط، واختاره الشيخ». يقصد ابن قدامة.

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٢٠): «واختار المصنف جواز الجمع فقط». يقصد بالمصنف ابن قدامة.

وعلل ابن مفلح رواية أحمد للتفريق بين الجمع والقصر، فقال في المبدع (٢/ ١٣١): «لامتناع القصر للمكي». اهـ لاختصاص القصر في السفر الطويل.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.... فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة». اهـ فمنع المكي من القصر؛ لانتفاء السفر، وأذن للجميع في الجمع=

وقيل: يجمع المكي، والعلة السفر. ولو كان قصيرًا، وهو القول القديم من قولي الشافعي، واختيار ابن تيمية(١).

ومقتضاه: لا يشرع الجمع لمن كان من أهل عرفة في عرفة، ولا يشرع الجمع لمن كان من أهل مزدلفة في مزدلفة.

فتبين أن الاحتجاج بجمع المكي في عرفة لا يصح مع اختلاف العلماء في مشروعية الجمع، فمنهم من منع الجمع مطلقًا للمكي، كالشافعي في الجديد، والحنابلة على الصحيح من المذهب ومن قال منهم قال بالجمع على اختلاف بينهم في العلة، فمنهم من علل بالنسك كالحنفية، ومنهم من علل بالمشقة كالحنابلة، ومنهم من علل بالمشقة والسفر

= وفيهم العرفي، فتبين أن علة الجمع الحاجة والمشقة.

(١) جاء في نهاية المطلب (٤/ ٣١٤): «اختلف أصحابنا على طريقين في المكي:
فقطع بعضهم بأنه يجمع، وإن قَصُر سفره؛ لمكان النسك. وهؤلاء يرون الجمع من آثار النسك.
ومن أصحابنا من خرّج جمع المكي على القولين في جمع المسافر سفرًا قصيرًا».
وقال النووي في المجموع (٨/ ٨٧): من كان سفره طويلًا جمع، ومن كان قصيرًا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين، ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير:
الأصح الجديد: لا يجوز.
والقديم: جوازه، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ وآخرون».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٩): «إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقًا قصيره وطويله: إما مطلقًا وإما لأجل المسير، وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا وغيرهم. والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد ونصوصه؛ فإنه قد نصَّ على الجمع في الحضر لشغل فإذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر (الصواب: تختص بالطويل) كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير، كالصلاة على الدابة، والمتيمم، وكأكل الميتة فهذه جاءت للحاجة».
ويلزم من اختيار ابن تيمية في هذه الرواية ألا يجمع العرفي في عرفة، والمزدلفي في مزدلفة؛ لأنهم مقيمون فيها، فتأمل.
وانظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) و (٤/ ١٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣)، مختصر الخرقي (ص: ٥٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦١).

القصير كالمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، واختيار ابن تيمية.

وإذا جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة وجمع معه أهل مكة، ولم يكن هناك تعليل منصوص لعلة الجمع، فيحمل الجمع على جنسه من أحوال الجمع المشروعة.

فالسفر من أسباب الجمع، فمن كان مسافرًا سفرًا طويلًا فهذا ظاهر، ومن كان من أهل مكة فهو محمول على جواز الجمع لهم:

إما تبعًا لأهل الموقف، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

وإما لداعي الحاجة، وهو التفرغ للدعاء، واستغلال اجتماع الناس قبل تفرقهم أوزاعًا في الموقف. وهذا يستوي فيه المكي والآفاقي، ومن كان مقيمًا في موضعه.

وإما لجواز الجمع في السفر القصير، باعتبار أن الجمع أوسع من القصر، وعلى هذا التخريج، لا يدخل العرفي في جمع عرفة ونحوه.

ولا مانع من تعليل الحكم بكلها مجتمعة، لجواز تعليل الحكم بأكثر من علة في أصح أقوال أهل العلم.

❑ **اعترض على هذا:**

أن الحجيج كلهم في عرفة جمعوا وقصروا خلف النبي ﷺ، ولو كان السفر شرطًا ولو قصيرًا لقال النبي ﷺ لأهل عرفة: أتموا فإنا قوم سفر، والجمع قد يتسامح فيه؛ لجوازه في الحضر على قول، أما القصر فلا يكون إلا في سفر، فلما قصر أهل عرفة خلف النبي ﷺ، وقصر أهل مزدلفة خلف النبي ﷺ علم أن القصر للنسك.

(ث-٨٥٦) فقد روى **مالك** في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر(١).

[صحيح]

ورواه **مالك** عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن عمر، وزاد سعيد: ثم

---

(١) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا(١).

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

من أين لكم أن النبي ﷺ ترك أهل عرفة يقصرون الصلاة خلفه؟ ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر خلفه لا في حديث صحيح، ولا ضعيف.

قالوا: لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله.

قيل: قد صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، وهذا الجمع والقصر بعد فراغ المكي من نسكه؛ لأنه لا وداع عليهم(٢).

ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام ولا نهاهم عن الجمع، فهل تقولون: يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؟

وأقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام.

وكذلك صلى النبي أربعة أيام في مكة عام حجة الوداع قبل خروجه لمنى، ولم يصح في السنة أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام. وما ورد في ذلك فمداره على ابن

---

(١) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ٤٠٢).

(٢) روى البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.
ورواه البخاري (٤٩٩)، ومسلم (٢٥٢-٥٠٣)، من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة، قال: **سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.** وهذا لفظ البخاري.
فقوله: (**خرج بالهاجرة .. فتوضأ، فصلى الظهر والعصر...**). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًّا للعصر.

جدعان، وهو ضعيف(١).

فإن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بيَّن هذا الحكم لهم، واكتفى به. أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جوابًا لكم كان جوابًا عن الصلاة خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل.

وهذا من أوضح الأدلة على أن عدم النقل ليس حجة، فلا يعد نقلًا للعدم، ولم يأت عن الشارع فرق بين جمعه وقصره بعرفة ومزدلفة قبل فراغه من النسك، وبين جمعه وقصره بالأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، والأصل أن السبب واحد فيهما، وفي كلها قد صلى خلفه من لا يشرع له القصر والجمع.

وإذا كان الأئمة الأربعة متفقين أن العرفي لا يقصر في عرفة، فالأصل أنه يتم، حتى يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلًا بالسند الصحيح، أو يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، وكلاهما لا يمكن إثباته، والأصل أن يطبق على القصر مقتضيه، وهو السفر الطويل.

الجواب الثاني:

أن عمر حين قصر في مكة، علل قصره بالسفر، فقال: (**أتموا فإنا قوم سفر**) فهل كان قصر عمر في باقي المشاعر لعلة غير السفر؟ فمن ادعى أن قصر عمر في عرفة أو في مزدلفة، أو في منى للنسك، وأنه يختلف عن قصره في مكة فعليه الدليل.

وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر.

(ث-٨٥٧) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم،

---

(١) انظر تخريجه في المجلد الثامن عشر، عند الكلام على مسألة: إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي.

فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فَأَوْفِ.

[صحيح موقوفًا](١).

وجه الاستدلال: قوله: (**لا تقصر إلى عرفة أو إلى منى**) مطلقه يشمل المحرم وغير المحرم، ومن قيده بغير المحرم فعليه الدليل.

(ث-٨٥٨) وروى مالك في الموطأ، **عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة**(٢).

(ث-٨٥٩) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن محمد بن مسلم،

عن إبراهيم بن ميسرة، قال: جاءت امرأة إلى طاوس، فقالت: إن كَرِيًّا لي، حملني على الجمع بين الصلاتين. قال: لا يضرك. أما ترين أن الناس يجمعون بين الهاجرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع.

[وهذا إسناد حسن](٣).

فاعتبر سالم وطاوس السفر هو علة القصر في عرفة، ولو كان للنسك ما صح قياس الحلال على المحرم.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

(٢) الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٤٨).
في إسناده محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ، إذا حدث من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو أصح، وقد وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد.
وقال ابن عدي: لمحمد بن مسلم الطائفي غير ما ذكرت أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثًا منكرًا، وله غرائب. الكامل (٧/ ٢٩٦).
والكري: من يكريك الإبل. والمكاري: من يكريك الدواب. انظر العين (٥/ ٤٠٣).
وفي إصلاح المنطق (ص: ١٧٧): «قد أكرى الكري ظهره يكريه إكراء. ويقال: أعط الكريَّ كروته. حكاها أبو زيد ....» اهـ

وقال الزرقاني: «فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع أن العلة السفر»(١).

وقال عبد الله بن أحمد كما في مسائله: «قال أبي: كان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر، واحتج بحديث عمرو، عن جابر بن زيد قال: اقصر بعرفة. قال ابن عيينة وأي سفر أشد منه»(٢).

يقصد أحمد بحديث عمرو بن دينار، عن جابر: فتواه لعمرو بن دينار مقطوعًا عليه، ولا يقصد أنه حدثه بحديث مرفوع.

(ث-٨٦٠) فقد روى ابن أبي شيبة، **قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو -يعني: ابن دينار- قال: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.**

[صحيح موقوفًا على جابر بن زيد](٣).

وقد فهم ابن عيينة من فتوى جابر بن زيد أن العلة في ذلك السفر، ولذلك قال ابن عيينة فيما رواه أحمد عنه، قال: وأي سفر أشد منه؟!

الجواب الثالث:

القول بأن القصر لا يباح إلا في السفر الطويل، هذا محل نزاع بين الفقهاء، والخلاف قديم، وقد ذهب ابن قدامة والنووي إلى إباحة القصر في كل سفر ولو كان قصيرًا، وروي عن ابن عمر، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله تعالى.

الجواب الرابع:

إذا رجعنا إلى أقوال الأئمة نجد أن الأئمة الأربعة متفقون أن العرفي لا يقصر في عرفة، وكذلك لا يقصر المنوي في منى، ولا المكي في مكة، ولو كان أحد منهم يرى أن العلة النسك لم يتفقوا على منعه من القصر في محل إقامته.

ولم يختلف الحنفية أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة، وإن قالوا بالجمع.

ولم يختلف الشافعية أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، والأصح

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٠٨).

(٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (٨٥٦).

(٣) المصنف (٨١٤١).

والجديد أنه لا يجمع أيضًا.

ولم يختلف قول أحمد أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة، وفي الجمع روايتان، والمشهور من مذهبه لا يجمع.

وقال المالكية: يقصر المكي بشرط أن يكون مسافرًا، ولو سفرًا قصيرًا، ويجمع الجميع في عرفة ومزدلفة(١).

وقيد داود القصر بسفر القربة، فقال: إن سافر في حج، أو عمرة، أو غزو قصر الصلاة في قصير السفر وطويله(٢).

فتبين أن من يقول: إن العلة النسك إنما قال به الحنفية، وهو وجه عند الشافعية.

وأما القصر فلم أقف على أحد علل القصر في عرفة ومزدلفة ومنى بالنسك وحده، ومن قال منهم: علة القصر النسك فهم جعلوا العلة مركبة من النسك والسفر، ولو كان قصيرًا، كالمالكية.

والذي يجعل النسك ليس هو علة الجمع والقصر أمران.

الأمر الأول:

أن القصر سنة ملازمة لسببه، فالقصر ملازم للسفر، فلو كان القصر سببه

---

(١) وقد نقلت لكم نصوص المالكية في التفريق بين الجمع والقصر، فهم يرون أن الجمع لجميع أهل الموقف، وأما القصر فلا يقصر أهل ذلك الموضع فيها، ويقصر في غيرها.
جاء في تهذيب المدونة (١/ ٣٣٣): «ويتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها». والنص قريب منه في المدونة (١/ ٢٤٩)، وفي موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٠٢).
ويقول خليل في التوضيح (٣/ ٩): «وضابطه: أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواها، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى. ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة».
ويقول في أوجز المسالك (٨/ ٢٣٢): «الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى ومزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم، كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره». اهـ وهذا بين فلو كانت العلة النسك لم يفرق بينه وبين الجمع، فالجمع للجميع والقصر يشترط أن يكون في غير موضع إقامته وإلا أتم.

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٨).

النسك لكان ملازمًا للنسك، ولقصر أهل مكة فيها من حين أحرموا بالحج، ولكان القصر ينتهي مع التحلل من النسك، فلما لم يقصر المكي المحرم فيها، ولم يقصر العرفي في عرفة دل على أن علة القصر ليست النسك.

وكذلك الشأن في الجمع، فالشارع سلك بالجمع في عرفة ومزدلفة مسلك الجمع في غيرهما؛ لأن الجمع ليس سنة ملازمة للسفر، بل رخصة للمسافر عند الحاجة إليه كالفطر للمسافر، فلذلك النبي ﷺ لم يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يجمع في منى وقد مكث فيها يوم التروية، وأربعة أيام: يوم النحر، وأيام من التشريق.

ولم يجمع النبي ﷺ في إقامته في مكة قبل خروجه إلى منى يوم التروية، فسلك الشارع في سنة الجمع في المشاعر سنة الجمع في غيرهما، فلم يكن الجمع سنة ملازمة للمشاعر كما أن الجمع ليس سنة ملازمة للسفر.

وإذا كانت سنة القصر والجمع في المشاعر تشبه سنة القصر والجمع في غيرهما، فالأصل أن الشيء يلحق بشبهه إلا لنص أو إجماع، ولا نص على أن العلة النسك، ولا إجماع أيضًا.

والقصر سنة في السفر، والجمع رخصة فيه؛ وإذا اجتمعت الحاجة والسفر كان الجمع سنة كالفطر يباح للمسافر، ومع المشقة يسن له الفطر.

والحاجة نفسها لا تستقل بالعلة في الجمع، انظر: مناقشة ذلك في مسألة الجمع للمطر، والجواب عن قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته).

وقد ورد الجمع في السفر في أحاديث صحيحة، فلنحمل الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة على الجنس المقطوع به، والله أعلم.

الأمر الثاني:

لو كان القصر والجمع في عرفة ومزدلفة مختلفًا عن القصر والجمع في غيرهما لكان لزامًا أن يبين الشارع أن ذلك خاص بالمشاعر حتى لا يقاس عليهما غيرهما مع قرب المسافة بين المشاعر، وترك البيان مع شدة الحاجة إليه لا يجوز، فلما ترك الشارع تعليل القصر والجمع في عرفة ومزدلفة علم أن الجمع والقصر

فيهما من جنس الجمع والقصر في غيرهما، فمن افترض الاختلاف فعليه الدليل السالم من النزاع؛ لأن الأصل عدم إخراج الشيء عن شبيهه.

❏ **الدليل الثاني على جواز الجمع في السفر القصير:**

قالوا: كل رخصة جازت بالصلاة في الحضر لعذر، فإن ذلك يقتضي جوازها في قصير السفر وطويله، قياسًا على التطوع على الدابة.

فالجمع أخف من القصر، فالحاجة تبيحه، وإذا عُلِّلَ الحكم بالحاجة مع علم الشارع أن الحاجة ليست منضبطة دل ذلك على إرادة التوسعة والتخفيف على الناس.

والسفر القصير مظنة الحاجة؛ لعلة التردد ذهابًا وإيابًا، فإذا نزل ليصلي إحدى الصلاتين جمع معها الأخرى دفعًا لمشقة النزول مرة أخرى، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين السفر الطويل والقصير، فكما تمس الحاجة إلى فعل ذلك في الأسفار الطويلة تمس إلى فعلها في الأسفار القصيرة، بل السفر القصير هو الأغلب في أفعال الناس وحركاتهم، ولأن الجمع ليس سنة ملازمة لسببه، وإنما تفعل أحيانًا مع قيام الحاجة فخُفِف فيه، بخلاف القصر لما كان سنة ملازمة لسببه منع منه في الحضر، واشترط لجوازه: أن يكون السفر مبيحًا للفطر، والله أعلم.

❏ **وأجيب بجوابين:**

الجواب الأول:

القول بأن كل رخصة جازت في الحضر بالعذر فإنها تجوز في السفر القصير، هذا القول دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على هذه الكلية؟ هذا من جهة.

وإذا كان السفر القصير هو الغالب على حركات الناس فلماذا لم ينقل الجمع فيها من جهة السنة العملية، فإذا لم ينقل فالأصل عدم المشروعية إلا ما قيل عن جمع مزدلفة وعرفة، وقد علمت توجيه الجمع والقصر فيهما.

الجواب الثاني:

لا نسلم أن الحاجة تبيح الجمع، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة المتكررة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، وإنما المحفوظ

في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

الجواب الثالث:

لا يصح قياس الجمع على قياس التطوع على الدابة، فالتطوع على الدابة خاص بالنفل، وليس بالفرض، والنفل مبني على التخفيف، ولهذا جاز للمتنفل أن يصلي قاعدًا بلا عذر، مع أن القيام من آكد أركان الصلاة.

والجمع يتعلق بالفرض تقديمًا أو تأخيرًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، والذي هو من آكد شروط الصلاة، فيحتاط للفرض، فلا يجمع إلا بالسفر الطويل.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز النفل في السفر القصير: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك إلى قطع النوافل أوتقليلها، وهذا لا فرق فيه بين السفر الطويل والقصير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

القياس على التيمم، فالله سبحانه وتعالى أجاز التيمم في كتابه للمريض والمسافر، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ..﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

فأباح الله التيمم بشرطين: المرض والسفر، فإذا جاز التيمم في قصير السفر وطويله جاز الجمع في قصير السفر وطويله.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن العلة في مشروعية التيمم هو فقد الماء نص عليه في آية التيمم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وذكر السفر في الآية لكونه مظنة عدم الماء، فإن فقد الماء في الحضر نادر وقليل، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، ولا يفيد تقييدًا، كالرهن ذكر فيه السفر على سبيل الشرط، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ومفهوم الشرط أقوى من غيره، ومع ذلك ليس السفر شرطًا في جواز الرهن، فإذا جاز الرهن في الحضر،

جاز التيمم في الحضر أيضًا.

وإذا كان التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء، فجوازه للمقيم عند فقد الماء جائز أيضًا، ولا فرق؛ لأن المرض هو عجز حكمي، وفقد الماء عجز حسي، والعجز الحسي أولى بالمراعاة؛ لأنه يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي، فقد يستعمل الماء إلا أنه قد يلحقه ضرر بذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر كما في حديث أبي الجهيم الأنصاري في الصحيحين(١)، مع أن الطهارة لرد السلام ليست شرطًا، بل ولا واجبًا، فكونه يتيمم لفعل الصلاة المفروضة، والقيام بالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة أولى، والتيمم في الحضر هو مذهب المالكية والحنابلة وأحد القولين في مذهب الحنفية، وقد سبق بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة فلتراجع منه.

❑ **دليل من قال: لا يجوز الجمع إلا في السفر الطويل:**

الدليل الأول:

العبادات مبناها على الاتباع، ولم ينقل في السنة الجمع بالسفر القصير مع كثرة السفر القصير، وكونه هو الغالب على حركة الناس.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

فقوله: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فرضًا مؤقتًا.

وقد بين النبي ﷺ مواقيت كل صلاة دخولًا وخروجًا بيانًا عمليًا فصلى الصلوات الخمس في أول وقتها في اليوم الأول ثم صلى الصلوات نفسها في آخر وقتها في اليوم

---

(١) فقد روى البخاري (٣٣٧) من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم (٣٦٩).

التالي، ثم قال: (**الصلاة ما بين هذين**)، كما في حديث بريدة وأبي موسى في صحيح مسلم(١).

فلا تصح الصلاة قبل وقتها، ولا يحل تأخيرها عن وقتها بلا عذر.

والجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، إما تقديمًا لإحدى الصلاتين عن وقتها، وإما تأخيرًا لها عن وقتها، ولم نجد في السنة أن مثل ذلك قد استبيح في السفر القصير، إلا ما كان من أهل مكة في عرفة ومزدلفة، وقد علمت توجيه ذلك، وإنما الثابت الجمع لعلة السفر الطويل كالفطر والقصر، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز الجمع في صورة لم ترد في السنة.

ولأن الجمع رخصة جُعلت عونًا على السفر، فهي كالقصر، فلما لم يستبح القصر في السفر القصير، فكذلك الجمع لا يستباح لعلة السفر القصير منه، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

إذا كانت علة الجمع السفر، فهو يشترط فيها السفر الشرعي، وليس مطلق السفر، فلا يصح الجمع في السفر القصير.

وأرى أن علة الجمع في عرفة ومزدلفة إن كان مسافرًا فقد اجتمع في حقه علتان للجمع: السفر والحاجة العامة.

وإن كان مقيمًا فإن قلنا: لا يجمع كما أنه لا يقصر؛ لأن علة الجمع والقصر واحدة فهذا ظاهر، وهو الأقرب.

وإن قلنا: له أن يجمع مع أهل الموقف فإنما جاز دخوله تبعًا لأهل الموقف، فلو قلنا بالجمع للمطر، وجمع أهل المسجد، وصلى معهم رجل معتكف جمع معهم تبعًا.

ولا أرى الجمع في منى ولا في غيرها من المشاعر إلا أن يكون مسافرًا سفرًا طويلًا؛ فإن السفر يباح فيه الجمع مطلقًا، ويسن مع الحاجة، والأفضل ترك الجمع اقتداء بالنبي ﷺ، وقد جمع النبي ﷺ بالأبطح كما هو ظاهر حديث أبي جحيفة، وكانت قد ضربت له القبة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

في صفة جمع المسافر تقديمًا أو تأخيرًا

المدخل إلى المسألة:

○ يجوز جمع التقديم والتأخير لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة ومزدلفة، وكان النبي ﷺ وكثير من أصحابه مسافرين، وكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

○ ثبت عن النبي ﷺ جمع التقديم والتأخير وهو نازل في غير النسك، فالأول ظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين، والثاني ثبت من حديث معاذ في الطريق إلى تبوك.

○ الجمع من رخص السفر فلم يختص بما إذا جد به السير كسائر رخصه.

○ ما أبيح لعلة السفر، فهو على الإباحة ما دام هذا الوصف قائمًا من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا.

○ الجمع للمسافر مباح كالفطر، وليس سنة ملازمة للسفر كالقصر، والمباح على التخيير بين الفعل والترك.

○ لا يسن الجمع للمسافر إلا إذا شق عليه ترك الجمع كالفطر، والمشقة ليست علة الجمع، وإنما المشقة علة في تفضيل الجمع على الترك.

○ كون النبي ﷺ يترك الجمع في حديث أنس إلا أن يجد به السير يدل على استحباب الجمع إذا جد به السير؛ لمشقة النزول، ولا يدل ذلك على أنه شرط في الجمع.

○ الأفضل فعل الأرفق بالمصلي؛ لأن ذلك سيعود على الصلاة بزيادة الخشوع، وتفرغ القلب للصلاة.

[م-١٠٩٠] سبق لنا في المسألة السابقة بيان حكم الجمع للمسافر، وبيان صفة السفر الذي يبيح الجمع، وأريد أن أخصص هذا المبحث لبيان صفة جمع المسافر تقديمًا أو تأخيرًا.

❑ **وقد اختلف العلماء في صفة الجمع للمسافر.**

فاتفقوا على أن صفة الجمع في عرفة، أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، وفي مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير.

❑ **واختلفوا في صفة الجمع في غيرهما إلى أقوال:**

القول الأول: مذهب الحنفية:

قالوا: يجوز الجمع فعلًا لا وقتًا، وتفسيره: أن يؤخر الظهر أو المغرب إلى آخر وقتها، ويقدم العصر أو العشاء إلى أول وقتها، وهذا ما يسمى بالجمع الصوري، وهو اختيار ابن حزم الظاهري(١).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا، فإن كان سائرًا في وقت الأولى، فالأفضل التأخير، وإن كان نازلًا في وقت الأولى فالأفضل التقديم، وإن كان سائرًا في وقتيهما، أو نازلًا فيهما فالتأخير أفضل، وبه قال أبو الحسن الآمدي من الحنابلة(٢).

القول الثالث: مذهب الحنابلة:

يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم أو تأخير، فإن استويا فالتأخير أفضل.

واختلف الإقناع والمنتهى في الأفضل في جمع عرفة:

فاختار صاحب الإقناع: الأفضل في عرفة التقديم وفي مزدلفة التأخير

---

(١) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).
وانظر: قول ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٤).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، المجموع (٤/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤).
ونقل قول الآمدي صاحب الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

مطلقًا اتباعًا للسنة.

واختار صاحب المنتهى: الأفضل فيهما اتباع السنة ما لم يخالف ذلك الأرفق به.

فإن عدم الأرفق في عرفة ومزدلفة كان التقديم في عرفة أفضل، والتأخير في مزدلفة أفضل، وإن عدم الأرفق في غيرهما فالتأخير أفضل⁽¹⁾.

وقيل: الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى، ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية: أن يقدم الثانية. وفي غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽³⁾.

وقيل: جمع التأخير أفضل مطلقًا، وهو قول في مذهب الحنابلة، واستثنى بعضهم جمع المطر⁽⁴⁾.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٤٠)، الفروع (٣/ ١٠٨)، الإقناع (١/ ١٨٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٥٢) «منصوص أحمد رحمه الله، والذي عليه أصحابه أن جمع التأخير أفضل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٧، ٥٨): «فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، من أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا فقد أخطأ على مذهبه».

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/ ١٠٨): «روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقًا، وجزم به في المحرر، والإفادات، ومجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والنظم، وحواشي المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف، وعمل بالأحاديث كلها ، قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني: أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر».

وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٠).

القول الرابع: مذهب المالكية:

أخرت مذهب المالكية لكثرة التفصيلات فيه، وفي مذهب المالكية ثلاث روايات:

الرواية الأولى: يباح الجمع تقديمًا وتأخيرًا مطلقًا بلا كراهة، سواء أجد به السير أم لا، وسواء أكان جَدُّه لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، قال ابن رشد الجد: وهو المشهور(١).

الرواية الثانية: رواية ابن القاسم عن مالك.

جاء في المدونة: «قال مالك: فأحب ما فيه إليَّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأسًا أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل -يقصد: مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء- قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما، فإذا غاب الشفق صلى العشاء»(٢).

فهذا النص عن مالك فضل الجمع الصوري إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا بأس بجمع التقديم، ولم يذكر في المغرب والعشاء إلا الجمع الصوري(٣).

---

(١) وقال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٩٣): «وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر جَدَّ به السير أو لم يجد، وقد قيل: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح؛ لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر». وانظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه.

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٥٨) (١٨/ ١١٠)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، المقدمات الممهدات (١/ ١٨٧، ١٨٨)، ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٥)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣).

(٣) قال المازري في شرح التلقين (١/ ٨٣٤): «وقد ذكر في المدونة جمع المسافر في المنهل إذا كان رحيله عند الزوال، ولم يذكر إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان رحيله عقيب الغروب.
وذهب سحنون إلى جواز ذلك في العشاءين كجوازه في الظهر والعصر.
وأشار بعض المتأخرين إلى أن مذهب المدونة خلاف ما قال سحنون.
ووُجِّه ظاهر المدونة عنده بأن ما بعد الغروب ليس بوقت للرحيل في العادة، فإذا وقع نادرًا لم=

وفصل أصحابه في كتب المتون الأفضل في صفة الجمع، فقالوا: المسافر له حالتان:

الحال الأولى: أن تزول عليه الشمس، وهو نازل، ويريد الرحيل، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينوي أن ينزل بعد اصفرار الشمس، أو بعد الغروب، فهذا يجمع بينهما جمع تقديم.

☐ **وجه هذا القول**:

أننا لو منعناه من الجمع لزمه النزول لصلاة العصر قبل خروج وقتها، وفي النزول إضرار به. وإن لم ينزل صلى العصر بعد خروج الوقت، وهذا لا يجوز.

فلما تقابل الإضرار به في تكليف النزول، أو إيقاع العصر في وقت الاضطرار، كانت الصلاة في وقت الضرورة، أخف على المكلف من مراعاة الاختيار في الوقت(١).

فكان تقديم العصر هو الأرفق بالمكلف.

الصورة الثانية: أن ينوي النزول قبل الاصفرار، فهذا يصلي الظهر أول وقتها، ويؤخر العصر وجوبًا غير شرطي.

وجه هذا القول:

أن هذا المصلي يمكنه من إيقاع كل صلاة في وقتها، فإن جمعها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في الوقت.

وكأن هذا القول مبني على أن الأفضل للمسافر ألا يجمع إلا إذا جد به السير، فإذا كان نازلًا في وقت الظهر، وفي وقت العصر لم يجمع بينهما.

ولا تنافي بين الوجوب والإجزاء عندهم؛ لأن ترك الواجب لا يبطل الصلاة عندهم، ما لم يكن هذا الواجب شرطًا أو ركنًا، أي: فرضًا، وهذا معنى قوله: (**ويؤخر العصر وجوبًا غير شرطي**).

الصورة الثالثة: أن ينوى النزول وقت الاصفرار، فهذا يخير، إن شاء قدم العصر فجمعها، وإن شاء أخرهما إليه، وهو الأولى؛ لترجيح التأخير عن الوقت على التقديم

= تتعلق به الرخصة كما تعلقت بالرحيل عند الزوال. لأن الرخص لا تتعلق بالشواذ.
وأما سحنون فإنه يحتج بالقياس على الظهر والعصر». اهـ

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٨٣٤).

عليه؛ ولأنه إذا أخرهما فقد أوقعهما في وقت ضروري لهما، والخروج عن وقت الاختيار يسوغ عند العذر، والسفر عذر، وهو أولى من تقديم الصلاة على وقتها.

فهذه ثلاث صور إذا زالت عليه الشمس، وهو نازل.

الحال الثانية: أن يرحل قبل أن تزول الشمس:

فإن نوى النزول بعد الاصفرار أو بعد الغروب، جمعهما جمعًا صوريًا، فصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

وإن نوى بنزوله الاصفرار أو قبله أخرهما إليه، ويكون هذا قد أخر الأولى فأوقعها في وقت الضرورة والثانية في وقت الاختيار، عكس الراحل بعد الزوال.

والراجح في مذهب المالكية: أن حكم المغرب والعشاء حكم الظهرين، فمن غربت عليه الشمس، وهو نازل، ويريد الرحيل فإن نوى النزول بعد الفجر جمعهما في وقت الأولى، وإن نوى النزول في الثلثين الأخيرين قدم المغرب، وخير في العشاء، وإن نوى النزول في الثلث الأول قدم المغرب، وأخر العشاء وجوبًا غير شرطي⁽¹⁾.

الرواية الثالثة: قيل: لا يجمع إلا أن يجد به السير، ويخاف فوات أمر⁽²⁾.

قال خليل: «وهو مذهب المدونة؛ لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يجدَّ به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع»⁽³⁾.

يعني باستثناء جمع عرفة، فإن الحاج يجمع، وهو نازل فيها إلى الغروب.

---

(١) قال المالكية: فإن عزم على الرحيل، فجمع بينهما جمع تقديم، ثم بدا له عن السير فلم يرتحل، وأقام بالمنهل أعاد الصلاة الثانية ما دام في الوقت.
انظر: جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، شرح التلقين (٢/ ٨٣٤)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤٣٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٣)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٧)، منح الجليل (١/ ٤١٨)، شرح الخرشي (٢/ ٦٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٥)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠)، شرح التلقين (٢/ ٨٣١)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٣)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٢).

(٣) التوضيح لخليل (٢/ ٣٦).

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأئمة في صفة الجمع في السفر ممن يقول بجواز الجمع. وملخصه الآتي:

الأئمة الثلاثة يقولون بجواز جمع التقديم والتأخير، ولهم تفصيل في الأفضل، فالحنابلة: الأفضل الأرفق به، والتعيين راجع للمكلف على خلاف في جمع عرفة ومزدلفة، فيما إذا تعارض فعل السنة مع الأرفق.

والشافعية اجتهدوا في تعيين الأرفق، فقالوا: إن كان نازلًا في وقت الأولى، فالأرفق به التقديم، وإن كان سائرًا فالأرفق به التأخير، واتفق الشافعية والحنابلة بأنهما: إذا استويا فالتأخير أفضل.

وكان المالكية أكثر تفصيلًا في تلمس الأرفق، بالنسبة إلى وقت النزول، فإن زالت عليه الشمس، وهو نازل، فإن كان سينزل قبل الاصفرار، لم يجمع وصلى كل صلاة في وقتها، أو كان سينزل بعده أو بعد الغروب اختار جمع التقديم، وإن كان سينزل في وقت الاصفرار خير بين جمع التقديم والتأخير.

وإن زالت الشمس عليه وهو راكب، فإن كان ينوي النزول بعد الاصفرار أو بعد الغروب جمع بينهما جمعًا صوريًا. وإن نوى النزول في الاصفرار أو قبله أخرهما إليه. والحكم في العشاءين كالحكم في الظهرين في الأصح، وقد وقفت على التعليل لكل حكم. والله أعلم.

☐ دليل الجمهور على جواز جمع التقديم:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨٤) ما رواه النسائي من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا(١).

---

(١) سنن النسائي (٦٠٤).

والحديث بتمامه في صحيح مسلم(١).

وكان الأرفق في جمع عرفة تقديم العصر حتى يتفرغ أهل الموقف للدعاء، ولأنهم سوف يتفرقون أوزاعًا في الموقف، فيشق جمعهم مرة أخرى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨٥) روى البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة،

ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة(٢).

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.** وهذا لفظ البخاري(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: (**خرج بالهاجرة، فتوضأ، فصلى الظهر والعصر**...). الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، فكما أن الخروج واحد، والوضوء واحد، والنداء واحد، ورتب على ذلك الصلاتين، فظاهر الحديث أنه جمع بينهما، ولم يذكر خروجًا ولا وضوءًا ولا نداء خاصًّا للعصر، ورواية الحكم موافقة لرواية عون بن أبي جحيفة.

فدل الحديث على ثلاثة أحكام:

الأول: جواز جمع التقديم؛ لأن خروج النبي ﷺ لصلاة الظهر والعصر كان بالهاجرة: أي وقت الظهيرة.

الثاني: جواز الجمع للمسافر، ولو لم يكن هناك حاجة دعت للجمع، لأن الحديث

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم (٢٥١-٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩)، وصحيح مسلم (٢٥٢-٥٠٣).

لم يذكر حاجة دعت لجمع الصلاتين، والأصل عدم وجود الحاجة إلا بدليل.

الثالث: جواز جمع المسافر، وهو نازل؛ لأن الراوي ذكر نداء واحدًا وصلاتين، وهذا لا يكون إلا مع الجمع، وقد ضربت له القبة.

قال النووي: «فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدم الثانية إلى الأولى»⁽¹⁾.

☐ **ونوقش هذا:**

قال ابن رجب: «وحديث أبي جحيفة قد يوهم أن النبي ﷺ صلى بالهاجرة الظهر والعصر، فجمع بينهما في أول وقتهما، وهو مقيم بمكة، ولم يستدل به أحد فيما نعلم على الجمع بين الصلاتين، وقد جاء في رواية للإمام أحمد: (**فصلى الظهر أو العصر**) بالشك ... وقد خرجه مسلم، ولفظه: (**فتقدم فصلى الظهر ركعتين ... ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة**)، وهذا يدل على أنه إنما صلى العصر في وقتها»⁽²⁾.

وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن أبي زائدة، حدثنا عون، عن أبي جحيفة، وفيه: (... **صلى إلى العنزة بالناس ركعتين** ...)⁽³⁾. ولم يذكر نوع الفرض.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، فذكر أنه صلى العصر ركعتين، ولم يذكر فرض الظهر⁽⁴⁾.

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد استند الحافظ ابن رجب على أنه صلى العصر في وقتها إلى القرائن التالية:

أحدها: أنه لا يعلم أنه قد استدل به أحد في الجمع بين الصلاتين، وهذا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٥٠-٥٠٣).

(٤) رواه إسرائيل، ويونس، وزهير، وأبو الأحوص، وابن عياش، وشريك، كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة به بذكر صلاة العصر بالأبطح فقط، وسبق تخريجه في المجلد الأول (ح-١٦٥).

منتقض في استدلال النووي رحمه الله، ولعله لم يطلع عليه.

القرينة الثانية: رواية من رواه بالشك: (**فصلى الظهر أو العصر**).

القرينة الثالثة: الاستدلال برواية مسلم، وما جاء فيها: (**فتقدم فصلى الظهر ركعتين .. ثم صلى العصر ركعتين**) بالتعبير بـ(ثم).

والرويتان: أعني رواية الشك، والتعبير بـ(ثم) قد انفرد في روايتهما الإمام سفيان الثوري عليه رحمة الله، عن عون بن جحيفة، وهو دليل على أن سفيان لم يضبط الحديث، لأن كل من روى الحديث عن عون لم (يشك) ولم يعبر بالحرف (ثم). وقد انفرد سفيان بزيادات في حديث عون لم يروها غيره قد تكلمت على أكثرها في كتاب الأذان، وقد يكون الحمل في بعضها على الرواة عنه، وفي بعضها الحمل على سفيان، من هذه الألفاظ:

الأول: ذكر الدوران في الأذان(١).

---

(١) اختلف على سفيان الثوري بذكر الاستدارة في الأذان،

فرواه عبد الرزاق، عن سفيان ، عن عون، عن أبي جحيفة به، بذكر الاستدارة،

فإن حمل الدوران على الالتفات وأن المقصود استدارة الرأس دون الجسد كان ذلك من الرواية بالمعنى، إلا أن كل من روى الاستدارة لم يذكر موضعها من جمل الأذان، وإن حمل الدوران بالاستدارة الكاملة والانحراف عن القبلة، كان هذا اختلافًا على سفيان.

وقد رواه محمد بن يوسف، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الأزرق، والحسين بن حفص، وسفيان بن عيينة، كلهم رووه عن سفيان، عن عون به، ولم يذكروا ما ذكره عبد الرزاق من الاستدارة.

ولفظ الاستدارة في رواية عبد الرزاق عن سفيان، عن عون مدرج في الحديث، ولم يسمعه سفيان من عون، بل هو من حديث سفيان، عن حجاج بن أرطاة، عن عون، وسفيان مدلس، فتارة يروي الحديث بما رواه عن حجاج، عن عون، ويسقط حجاجًا، وأحيانًا يروي الحديث بما سمعه من عون، بَيَّن ذلك يحيى بن آدم، عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥) ح ٢٦١ عن عون، عن أبيه، قال: رأيت بلالًا، فأذن، فأتبع فاه ههنا وههنا، والتفت يمينًا وشمالًا، قال سفيان: كان حجاج - يعني ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة. اهـ

فهذا صريح أن ما سمعه سفيان من عون ليس فيه ذكر الاستدارة، وأن ما رواه سفيان من الاستدارة إنما سمعه من حجاج بن أرطاة عن عون. =

ومنها الالتفات يمينًا وشمالًا، والاختلاف عليه في موضع الالتفات(١).

ومنها جعل الأصبعين في الأذنين(٢).

= وقال الشيخ تقي الدين في الإمام نقلًا من البدر المنير : «في رواية أبي الوليد (العدني)، عن سفيان، حدثني من سمع من عون.

وقد أعل البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) هذه اللفظة، وقال: «سفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه، عن رجل لم يُسَمِّه، عن عون».

قلت: قد صرح في رواية الطبراني أن هذا الرجل هو حجاج بن أرطاة.

وبذلك أعلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وبين أنها مدرجة في الحديث، انظر فتح الباري (٢/ ١١٥). وقد سبق أن خرجت الحديث في المجلد الأول (ح: ١٦٢)، فارجع إليه.

(١) الالتفات في الأذان لم يروه ثقة عن عون إلا سفيان الثوري، وأكثر مَنْ روى ذلك عن سفيان ذَكَروا الالتفات، ولم يذكروا موضعه، ورواه وكيع، عن سفيان عند مسلم بذكر موضع الالتفات على اختلاف عليه فيه.

ورواه سبعة عشر راويًا عن عون، فلم يذكروا الالتفات، راجع تخريج الحديث في المجلد الأول (ح: ١٦٢).

(٢) رواه الحكم وأبو إسحاق، عن أبي جحيفة، ولم يذكرا فيه وضع الأصبعين في الآذان.

ورواه عون بن أبي جحيفة، واختلف عليه:

فرواه شعبة، وعمر بن أبي زائدة، وأبو العميس، ومالك، وروايتهم في الصحيحين، كما رواه خارج الصحيح مسعر، وبسام الصيرفي، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وعبد الله ابن المختار، وعبد الجبار بن العباس، وزيد بن أبي أنيسة، وأشعث بن سوار، وسماك ابن حرب، ورقبة بن مصقلة، والمسعودي، وابن أبي ليلى، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء كلهم رووه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ولم يذكروا وضع الأصبعين في الأذنين.

وخالفهم كل من:

الثوري، رواه عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فرواه وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن يوسف، وسفيان بن عيينة، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن منصور، والحسين بن حفص كلهم رووه عن سفيان به، دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

وخالفهم عبد الرزاق ومؤمل بن إسماعيل (سيئ الحفظ)، فروياه عن سفيان به بذكر وضع الأصبعين في الأذنين.

وتابع الثوري من رواية عبد الرزق ومؤمل بن إسماعيل كل من:

حجاج بن أرطاة (ضعيف)، =

ومنها: الاختلاف على سفيان في ذكر الصلاة، فمرة يقول: صلى الظهر، ولا يذكر العصر.

ومرة يقول: صلى العصر، ولا يذكر الظهر.

وفي ثالثة، صلى ركعتين بلا تحديد نوع الفرض.

وفي رواية رابعة: يرويه بالشك **(صلى الظهر أو العصر)**.

وفي خامسة: يرويه بالحرف (ثم) في قوله: **(صلى الظهر ثم صلى العصر ركعتين)**.

وفي رواية سادسة: يرويه بالواو: **(صلى الظهر والعصر)** كرواية الجماعة، وهي المحفوظة(١).

= وقيس بن الربيع (صدوق سيئ الحفظ، وقد تغير بآخرة، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه)، وإدريس الأودي، وعنه زياد بن عبد الله البكائي (وزياد ضعيف).

رووه عن عون بذكر وضع الأصبعين في الأذنين، فهو حرف شاذ.

راجع تخريجه في المجلد الأول: (ح-١٦٥).

(١) اختلف على سفيان في لفظه على خمسة أوجه تؤول إلى ستة.

الوجه الأول: الرواية بالشك،

رواه **الإمام أحمد في مسنده** (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى مختصرًا (١/ ٥٨٠، ٥٨١).

ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٩٩٥)، كلاهما عن وكيع، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة به، وفيه: **(فصلى الظهر أو العصر ركعتين...)** بالشك.

قال الإمام أحمد: وقال وكيع مرة: فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

فرواه أحمد عن وكيع، مرة بالشك، ومرة بالعطف بلا شك.

الوجه الثاني: ذكر صلاة الظهر وحدها، وفي رواية: صليت خلف النبي ﷺ بمنى ركعتين، ولم يذكر نوع الفرض. فهذا الوجه يؤول إلى وجهين.

رواه سلم بن جنادة كما في حديث أبي العباس السراج (١٧٠٣)، حدثنا وكيع، بلفظ: **أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين.**

ورواه إسحاق الأزرق كما في صحيح ابن حبان (٢٣٨٢) عن سفيان، عن عون به، وفيه: **(فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة)**.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٦٥) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون به، ولفظه: **(صليت مع النبي ﷺ بمنى الظهر ركعتين، ثم لم نزل نصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)** ولم يذكر إلا صلاة الظهر ركعتين، ولم يذكر العصر. =

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٨١)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون وحده به، بلفظ: (**صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين**).
توبع سفيان على هذا الوجه، تابعه عمر بن أبي زائدة كما في صحيح البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠-٥٠٣)، وفيه: (... فصلى ركعتين ...) ولم يذكر نوع الفرض.
وعتبة بن عبد الله المسعودي، كما في مستخرج أبي عوانة (١٤١٣).
الوجه الثالث: صلى الظهر ثم صلى العصر بالتعبير بـ(ثم).
رواه **الإمام مسلم** (٢٤٩-٥٠٣)
والحسن بن سفيان كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣)، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان به، وفيه: (... **فصلى الظهر ركعتين ... ثم صلى العصر ركعتين**).
وتابع أبا بكر بن أبي شيبة من هذا الوجه كل من
الإمام أحمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣).
وزهير بن حرب، مقرونًا بابن أبي شيبة، كما في صحيح مسلم (٢٤٩-٥٠٣).
الوجه الرابع: ذكر العصر وحده.
رواه أبو يعلى في مسنده (٨٨٧) حدثنا أبو خيثمة (زهير بن حرب) حدثنا وكيع به، وقال فيه: (... **فصلى العصر ركعتين** ...) ولم يذكر الظهر.
تابع وكيعًا من هذا الوجه أبو إسحاق.
الوجه الخامس: بالتعبير بالواو: صلى الظهر والعصر ركعتين.
رواه عبيد بن غنام، عن **أبي بكر بن أبي شيبة** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ١٠٢) ح ٢٤٩.
ورواه **الفريابي**، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان (أخيه) كما في مستخرج أبي نعيم (١١١٠)، **ومحمد بن الصباح**، كما في مستخرج أبي نعيم (١١١٠) ثلاثتهم (عبيد أبو بكر وعثمان) رووه عن وكيع به، وفيه: (... **فصلى الظهر والعصر ركعتين**) بالواو، كرواية الجماعة، وهذا اختلاف خامس أو سادس على سفيان في لفظه.
تابع وكيعًا من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف، ت: التأصيل (١٨٧٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١) ح ٢٤٨، فرواه عن الثوري، عن عون به، وفيه: (... **فصلى رسول الله ﷺ إليها الظهر والعصر** ....).
وسواء أكان الاختلاف من وكيع أم كان من سفيان فإن هذا الاختلاف اضطراب في لفظه من هذا الطريق خاصة، وكما انفرد وكيع في روايته عن سفيان بذكر موضع الالتفات وأنه التفت مع قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، انفرد بالاختلاف عليه مرة بالشك (صلى الظهر أو العصر) ومرة (صلى الظهر) ولم يذكر العصر، وفي أخرى: عكسها، وفي رابعة: صلى ركعتين ولم يحدد، وفي خامسة: (صلى الظهر ثم صلى العصر)، ومرة سادسة: (صلى الظهر والعصر)=

فالاختلاف على سفيان في لفظه، واضطرابه فيه لا يمكن أن يعترض به على رواية من ضبط الحديث، ولم يختلف عليه، فالمحفوظ رواية العطف بالواو (**فصلى الظهر والعصر**)، وما دام أنه قد ذكر خروجًا واحدًا بالهاجرة، ونداء واحدًا، وضوءًا واحدًا، فالظاهر أنه جمع بينهما، والله أعلم.

وجعل الحافظ ابن حجر الحديث محتملًا للأمرين:

قال في الفتح: «يستفاد منه -كما ذكره النووي- أنه ﷺ جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله: والعصر ركعتين أي: بعد دخول وقتها»(١).

وقال المعلمي اليماني: «ظاهره أنه جمع تقديمًا»(٢).

وعلى التنزل أن يكون حديث أبي جحيفة محتملًا، فإن جمع النبي ﷺ في عرفة مجمع عليه، وكل اختلاف في الجمع فإنه مردود إلى الجمع في عرفة ومزدلفة.

❑ **الدليل على جواز جمع التأخير:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٨٦) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: ... فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا(٣).

وكان الأرفق في جمع في مزدلفة جمع التأخير؛ لتحقيق سنة الدفع من عرفة مع غروب الشمس، فكان تأخير المغرب أرفق بهم.

= والرواية الأخيرة هي رواية الجماعة عن عون بن أبي جحيفة، وهي المحفوظة، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر، ط: السلفية (١/ ٥٧٣).

(٢) الفوائد الحديثية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

وكل جمع اختلف عليه الفقهاء فإنه مردود إلى جمع عرفة ومزدلفة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨٧) ما رواه الإمام مسلم من طريق مالك، عن أبي الزبير المكي، أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على:

- جواز جمع التأخير، لقوله: (**أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**).

- جواز الجمع، والمسافر نازل؛ لأن الدخول والخروج لا يكون إلا من موضع له مدخل ومخرج، والمسافر في الصحراء لا يتصور دخوله وخروجه إلا إذا كانت قد ضربت له خيمة؛ خاصة أن غزوة تبوك كانت في فصل الصيف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر»⁽²⁾.

- جواز جمع المسافر، ولو لم يكن هناك حاجة؛ لأن ظاهر الحديث أنه ليس هناك حاجة دعت لجمع التأخير، وإلا لذكرها الراوي، إلا أن تكون الحاجة طلب الإبراد، فكان الجو حارًا، وقد أشارت رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير بذكر الإبراد، وهذا

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

يصدق على جمع الظهر مع العصر، وقد آخر المغرب إلى العشاء.

- أن هذه الإقامة كانت عارضة، بهدف راحة الجيش، والدواب، لأن الطريق طويل، والرواحل لا تتحمل مواصلة السير في الطريق الطويل مع شدة الحر، وحاجتها إلى الرعي، بخلاف البريد فإنه يواصل السير ويستبدل الراحلة براحلة أخرى من خلال محطات مخصوصة، فهذا التوقف من النبي ﷺ يعتبر إقامة عارضة، ولولا أن النبي ﷺ صلى الأربعة فروض جمعًا في محل إقامته لقلت: إن الجمع لا يعد من جمع المسافر، وهو نازل، فلما جمع بين الظهرين، وهو نازل، ثم أدركه العشاءان، وهو ما زال نازلًا، اعتبرته من الجمع في الإقامة، وإن كانت الإقامة قصيرة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣٨٨) ما رواه أحمد الإمام، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة،

عن معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَخَّرَ المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب(١).

[رجاله ثقات إلا أن الحديث مُعَلٌّ](٢).

---

(١) المسند (٥/ ٢٤١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)،

ومحمد بن إسماعيل الترمذي ومحمد بن علي بن طَرْخَانَ كما في مستخرج الطوسي (٥٢١)،

وأبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢٤٥)،

والحسن بن سفيان النسوي، كما في صحيح ابن حبان (١٤٥٨).

ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٣)، وفي المزكيات لأبي إسحاق المزكي (٤).

وعبدان بن محمد المروزي، كما في المعجم الصغير للطبراني (٦٥٦)، وفي المعجم الأوسط له (٤٥٣٣). =

= **وعبد الله بن محمد بن علي البلخي**، كما في سنن الدارقطني (١٤٦٤)،

وموسى بن هارون الحمال، كما في معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)،

ومحمد بن أيوب، كما في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)، والخلافيات له (٢٧١١)، كلهم رووه عن قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

والحديث مُعَلٌّ، بأكثر من علة:

العلة الأولى: ذكر جمع التقديم تفرد به قتيبة بن سعيد، وحديث معاذ بن جبل من رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ ليس فيه ذكر جمع التقديم، وهو في مسلم وغيره.

وقد أعله أبو داود في السنن بتفرد قتيبة، قال: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وقال المنذري في مختصر السنن، ت: حلاق (١/ ٣٤٦): «وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم».

العلة الثانية: عَدَّ أبو سعيد بن يونس هذا الحديث من الأحاديث التي انفرد بها الغرباء عن الليث، وليست عند المصريين منها، وذكر منها حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. انظر: تاريخ ابن عساكر (٥٠/ ٣٤٣).

العلة الثالثة: مخالفة قتيبة بن سعيد لأبي صالح عبد الله بن صالح.

وعبد الله بن صالح مقدم في الليث فهو كاتبه، ومختص به، وبلديه، فقد رواه أبو صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل. وهذا هو المعروف من رواية الليث، وسوف يأتي تخريج هذا الطريق بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

العلة الرابعة: ذكر يزيد بن أبي حبيب في إسناده، والصواب: أبو الزبير المكي، فيزيد لا يعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا في هذا الإسناد.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٧): «... لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعًا من أبي الطفيل».

والحديث معروف من رواية أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، هكذا رواه كل من:

الإمام مالك، كما في صحيح مسلم (١٠-٧٠٦) بعد حديث (٢٢٨١)، وهو في الموطأ.

وزهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٥٢-٧٠٦)،

وقرة بن خالد، كما في صحيح مسلم (٥٣-٧٠٦)،

والإمام الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٩)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٧) ح ١٠١، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

وعمرو بن الحارث، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٤، وفي الأوسط (٦٣٧٨)،

وزيد بن أبي أنيسة وإبراهيم بن طهمان كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٩) ح ١٠٧،=

والحديث المعلُّ لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الوهم.

وروى أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل،

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع

= وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير من غير جابر (٤٥)، ستتهم رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، وليس في روايتهم ذكر جمع التقديم، وأتمهم رواية مالك.

وقد أعله الترمذي بعلتين: تفرد قتيبة بن سعيد.

ومخالفة رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، في لفظه، حيث رواه بذكر الجمع فقط، ولم يذكر في لفظه: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ....إلخ) .

قال الترمذي في السنن (٢/ ٤٣٩): «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره. وحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ، من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ، أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد، عن أبي الزبير المكي».

والحسن عند الترمذي هو من قسم الحديث الضعيف عنده، فاجتمع فيه الضعف والغرابة، حيث لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا الليث، ولا عن الليث إلا قتيبة بن سعيد.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٤٥): «... لا أعرفه من حديث يزيد -يعني ابن أبي حبيب- والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث».

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص: ١٢٠): «.... نظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد، ثقة، مأمون ثم ساق بسنده عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدايني، قال: البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢): «تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد».

وقال الخطيب في تاريخ بغداد، ت: بشار (١٤/ ٤٨١): «لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما(١).

[تفرد به يزيد بن موهب الرملي، عن الليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، بذكر جمع التقديم إذا ارتحل بعد أن زالت الشمس، وقد رواه جماعة عن الليث، عن هشام بن سعد، ولم يذكروا فيه جمع التقديم، كما رواه جماعة عن أبي الزبير، ولم يذكروا فيه جمع التقديم](٢).

---

(١) سنن أبي داود (١٢٠٨).

(٢) في هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: هشام بن سعد، تكلم في حفظه، جاء في هدي الساري (ص: ٤٥٨): «...قال أحمد: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح، وليس بالمتروك.

وقال أبو زرعة: محله الصدق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وضعفه النسائي. وقال الحاكم: استشهد به مسلم، قلت: وعلق له البخاري قليلًا».

العلة الثانية: اختلف فيه على هشام بن سعد،

فرواه **أبو داود** (١٢٠٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (١٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (٤/ ٢٩٠).

وجعفر بن محمد الفريابي، كما في أحاديث أبي الزبير من غير جابر لأبي الشيخ (٤٣)، كلاهما (**أبو داود والفريابي**) روياه عن يزيد بن خالد بن موهب، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ به، بزيادة: (**إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ....**).

ورواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٢)، ومسند البزار (٢٦٣٩)،

والليث بن سعد من رواية عبد الله بن صالح عنه، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥٨) ح ١٠٣، والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٤).

وجعفر بن عون، كما في فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (٣١)، ثلاثتهم رووه عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير به، بلفظ: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يُبْرِد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء**).

وقد تفرد هشام بن سعد بذكر الإبراد، وليس فيه ذكر: (**إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل جمع**=

الدليل الرابع:

(ح-٣٣٨٩) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين ابن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب،

عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر، والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر، والعصر، وإذا حانت المغرب وهو في منزله يجمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما(١).

[ضعيف جدًا، والمعروف أنه موقوف على ابن عباس بسند منقطع](٢).

= **بين الظهر والعصر.... إلخ**). فخرج هشام بن سعد من عهدة زيادة (**إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل... إلخ**)، وتبين أن الحمل في الوهم على يزيد بن موهب، وانفرد هشام بن سعد بذكر الإبراد، لم يذكره غيره. وقد ذكر الإبراد والجمع، فكان ذكر الإبراد تحصيل حاصل، لأنه يلزم من جمع التأخير الإبراد، ولا يلزم من الإبراد الجمع، والله أعلم.

وتأخير الظهر ذكره مالك في روايته في أبي الزبير حين جمع في أثناء إقامته في طريقه إلى تبوك، كما في صحيح مسلم، وفيه: (**حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا**)، ومعلوم أن غزوة تبوك حصلت في الصيف، في شدة الحر، ولا أظن أن النبي ﷺ يمشي في الجيش في عز الظهيرة؛ فإن الجيش والرواحل لا تطيق ذلك، وكان النبي ﷺ رحيمًا بأصحابه، رفيقًا بالحيوان، والله أعلم.

والخلاصة من هذا التخريج أنه قد تبين أن رواية الجماعة عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عدم ذكر جمع التقديم، وهذا يوافق رواية من رواه عن أبي الزبير من غير طريق هشام بن سعد، فقد رواه مالك، وقرة بن خالد، والثوري، وعمرو بن الحارث، وزيد بن أبي أنيسة، وإبراهيم بن طهمان، كلهم رووه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل به، ولم يذكر أحد منهم لفظ: (**إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر**)، وسبق تخريج هذه الطرق في الحديث السابق، فارجع إليه، ولله الحمد.

(١) عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٧).

(٢) ومن طريق **عبد الرزاق** أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٠٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٠) ح ١١٥٢٢، والدارقطني في السنن (١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣).

ورواه **أبو عاصم الضحاك بن مخلد**، كما في مسند البزار (٤٧١٩). =

= **وعثمان بن عمر** كما في خلافيات البيهقي (٢٧١٤)، كلاهما **(عثمان وأبو عاصم)** عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده.

كما رواه **حجاج بن محمد** كما في الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري (١٠١)، عن ابن جريج به، وأفرد كريبًا.

هكذا رواه كما سبق عبد الرزاق، وحجاج وعثمان بن عمر، وأبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله.

وخالف هؤلاء **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد** فيما ذكره الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٤)، فرواه عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر واسطة بين ابن جريج وحسين.

قال الدارقطني: «كلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولًا من هشام بن عروة، عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه كقول عبد الرزاق، وحجاج، عن ابن جريج، حدثني حسين...».

ورواه جماعة عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده.

رواه **محمد بن عجلان**، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١١) ح ١١٥٢٣، ١١٥٢٤. وسنن الدارقطني (١٤٥١، ١٤٥٢).

وهشام بن عروة (وعنه حاتم بن إسماعيل: صدوق يهم وكتابه صحيح)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١١) ح ١١٥٢٥.

وابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن الهاد، كما في سنن الدارقطني (١٤٥٣)،

وأبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، كما في الخلافيات للبيهقي (٢٧١٥)، أربعتهم، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس.

قال الدارقطني: «احتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعًا، عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعًا كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج، وابن أبي رواد. ومرة عن عكرمة وحده، عن ابن عباس، كقول عثمان بن عمر، وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم».

قلت هذا له أكثر من علة:

العلة الأولى: هذا الحديث ضعيف جدًّا، في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

قال علي بن المديني: تركت حديثه، وترك أحمد حديثه. التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨)، تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٣).

وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر ليس بثقة.

وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

العلة الثانية: المخالفة، خالفه يحيى بن أبي كثير، في عكرمة. =

الدليل الخامس:

(ح-٣٣٩٠) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق هارون بن عبد الله الحمال، أخبرنا يعقوب بن محمد الزهري، أخبرنا محمد بن سعد، أخبرنا ابن عجلان، عن عبد الله بن الفضل،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعًا، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما

= قال البخاري في صحيحه (١١٠٧): وقال إبراهيم بن طهمان، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

فلم يذكر جمع التقديم.

رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وقد رواه ابن طهمان في مشيخته (١٩٤)، ومن طريق ابن طهمان رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٣) عن حسين المعلم به.

وانظر: تغليق التعليق للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٢٦).

وقد جاء عن ابن عباس موقوفًا عليه،

رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٤) من طريق حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: **إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلًا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا.**

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس.

ورواه أحمد (١/ ٢٤٤)، قال: حدثنا يونس وحسن بن موسى، المعنى، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قد رفعه - قال: كان إذا نزل منزلًا فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار، ولم يتهيأ له المنزل، أخر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر.**

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٥)، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، **عن ابن عباس، بلفظ: قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيأ لهم المنزل ساروا حتى يبلغوا المنزل وأخروا شيئًا، ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين، وإذا أبطئوا في المنزل فكذلك.**

ولم يضبط معمر لفظه؛ لأن روايته عن أيوب فيها كلام.

ورواه البيهقي (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤) من طريق سليمان بن حرب وعارم، فرقهما، عن حماد بن زيد به.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣): ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عن ابن عجلان إلا محمد بن سعد، تفرد به: يعقوب بن محمد الزهري»(١).

[ضعيف](٢).

هذه الأحاديث التي وقفت عليها في جمع التقديم، صريح حديث جابر في جمع عرفة، وظاهر حديث أبي جحيفة في الأبطح، وهذان الحديثان صحيحان، وأثر عن ابن عباس موقوف عليه بسند منقطع، وما عداها فهي أحاديث معلة، وضعيفة جدًّا.

وجمع التأخير، منه ما وقع التأخير فيه؛ لأن النبي ﷺ قد جد به السير، وهذا مقطوع بصحته من حديث أنس وابن عمر، ومنه ما وقع للنبي ﷺ، وهو نازل في إقامته العارضة، كحديث معاذ في مسلم، الله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يجمع إلا إذا جد به السير فيجمع جمع تأخير:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب(٣).

---

(١) المعجم الأوسط (٧٥٥٢).

(٢) في إسناده: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: يعقوب بن محمد الزهري، ليس بشيء ليس يسوى شيئًا. العلل لابنه (٥٧٤٥).
وقال أبو زرعة: واهي الحديث. الجرح والتعديل (٩/ ٢١٥).
وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، أدركته، ولم أكتب عنه. المرجع السابق.
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أحمد بن سنان الواسطي قال: سئل يحيى بن معين عن يعقوب بن محمد الزهري، فقال: ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكتبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه». المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه وقت الظهر، وقد جدَّ به السير، فإن دخل عليه الظهر، وهو نازل، صلى الظهر في وقتها، ولم يجمع معها العصر، ثم ركب.

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لا نسلم أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه الوقت وهو راكب، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جمع التقديم، وهو نازل كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، وحديث جابر في جمعه بعرفة في صحيح مسلم، وصح جمع التأخير وهو نازل، كما في حديث معاذ، وهو في مسلم، وهذا كافٍ في إباحة الجمع؛ لأن الجمع كما صح إذا جدَّ به السير صح عن النبي ﷺ وهو نازل، وليست هذه الأحاديث متعارضة.

يقول ابن عبد البر: «ليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء، ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السُّنَّة أن يجمع بين الصلاتين، نازلًا غير سائر، فالذي يجد به السير أحرى بذلك، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا أن يجد به السير.

وفي الآخر: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك، نازلًا غير سائر. فأما أن يجمع، وقد جد به السير، ويجمع وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق»(١).

الجواب الثاني:

كون النبي ﷺ يترك الجمع في حديث أنس إلا أن يجد به السير يفيد استحباب الترخص بالجمع إذا جد به السير، ولا يدل ذلك على أنه من شروط الجمع؛ فالجمع مباح في السفر

---

(١) التمهيد (٨/ ٤٩).

كالفطر، وليس سنة ملازمة للمسافر كالقصر، والمباح يخير فيه المكلف بين فعله وتركه، وإنما يسن له الفطر والجمع إذا شق عليه الصيام أو شق عليه أداء كل صلاة في وقتها، وليست المشقة هي علة الجمع، بل السفر، وإنما المشقة علة في تفضيل الجمع على تركه، كالفطر.

الجواب الثالث:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير، فالجمع في السفر علته السفر، فما دام هذا الوصف قائمًا فالجمع مباح، من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا، والبحث عن الأفضل مسألة أخرى، وليس بحثًا في المأذون والممنوع.

يقول ابن خزيمة: «... لم يقل ابن عمر: إن الجمع بينهما غير جائز إذا لم يجد به السير، لا أثرًا عن النبي ﷺ ذلك، ولا مخبرًا عن نفسه»(١).

الجواب الرابع:

كون النبي ﷺ لم يصلِّ العصر مجموعة إلى الظهر في حديث أنس؛ يحتمل أن النبي ﷺ نوى أن ينزل في وقت العصر، فاختار أن يصلي كل صلاة في وقتها المختار، وهذا أفضل في حق المسافر ما لم يشق عليه ترك الجمع.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩٢) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير(٢).

ورواه مسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: **كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء**(٣).

❑ **ونوقش:**

مفهوم الشرط (**إذا جد به السير**) غير مراد، بدليل حديث أبي جحيفة وحديث معاذ في الجمع، وهو نازل، فيستفاد من منطوقه: استحباب جمع التأخير إذا جد به

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٢-٧٠٣).

السير، ولا دلالة لمفهومه؛ لمعارضته منطوق الأحاديث الأخرى.

☐ **دليل من قال: التأخير أفضل إذا لم يكن التقديم أرفق:**

(ح-٣٣٩٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب(١).

وجه الاستدلال:

فحديث أنس ظاهر في تفضيل جمع التأخير؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل عليه الوقت، وهو نازل، صلى الظهر وحده، والعصر وحده، من غير فرق في وقت العصر، أيدخل عليه وهو سائر أم وهو نازل.

وعبر أنس رضي الله عنه بالفعل (**كان**) الدال على الكثرة.

وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع الظهر مع العصر، فلم يكن جَمْعُ التقديم -وإن كان جائزًا- بمنزلة جمع التأخير.

☐ **الراجح:**

جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا، والأفضل فعل الأرفق بالمصلي، وما يعود على الصلاة بزيادة الخشوع، وتفرغ القلب للصلاة، فإن استويا ففي كل واحدة فضيلة:

ففي التقديم المسارعة بالخيرات، وبراءة الذمة.

وفي التأخير احتياط من جهة أن تأخير الصلاة عن وقتها أخف من تقديم الصلاة على وقتها، فتقديم الصلاة على وقتها في غير صورة الجمع لا يصح ولا يجوز بالإجماع، وتأخير الصلاة عن وقتها في غير صورة الجمع منه الجائز الصحيح، كما في قضاء الصلاة لعذر، ومنه الصحيح غير الجائز كما في قضاء الصلاة بلا عذر على الصحيح، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

المبحث السادس

في جمع المسافر إذا كان نازلًا

المدخل إلى المسألة:

○ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير.

○ ما أبيح لعلة السفر، فهو على الإباحة ما دام هذا الوصف قائمًا من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا.

○ كان من هدي النبي ﷺ إذا امتدت إقامته نازلًا أكثر من يوم وليلة ترك الجمع.

○ دلَّ حديث أنس وابن عمر على تفضيل الجمع إذا جد به السير، ودلَّ حديث أبي جحيفة، ومعاذ على جواز الجمع للمسافر إذا كان نازلًا، ولا تنافي بينهما.

○ الجمع تارة يكون مستحبًا كما لو كان في تركه مشقة، كالجمع في عرفة ومزدلفة، ومنه الجمع إذا جدَّ به السير. وتارة يكون مباحًا إذا جمع، وهو نازل، من غير حاجة.

○ حكم الجمع في السفر حكم الفطر فيه، يسن مع المشقة، ويباح بدونها، ولا تعارض بينهما.

[م-١٠٩١] لم يختلف القائلون بجواز الجمع للمسافر، وهم الجمهور خلا الحنفية، أنه إذا جد به السير فله أن يجمع.

قال ابن يونس في الجامع: «وأما في جد السير فمجتمع عليه»(١)، يعني: الجمع.

وأما إذا نزل المسافر، سواء أكان نزوله عارضًا للراحة في أثناء سيره، أم كان نزوله لوصوله إلى مدينة يقصدها في سفره، ويقيم فيها مدة ولم يجمع على الإقامة فيها إقامة مطلقة، فهل يباح له الجمع، وهو نازل؟

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٣).

اختلف الفقهاء في ذلك:

فقيل: يباح له الجمع، والأفضل تركه إذا لم يكن في تركه مشقة، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ونص ابن رشد أن هذا هو المشهور، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة(١).

قال خليل في التوضيح: «ونقل في البيان عن ابن حبيب إجازة الجمع وإن لم يجدَّ به السير. وذكر في المقدمات: أن المشهور إجازة الجمع مطلقًا»(٢).

وقيل: لا يباح له الجمع إلا إذا جد به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع، وهذا نص مالك في المدونة، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى(٣).

قال خليل: «وهو مذهب المدونة؛ لقوله فيها: ولا يجمع المسافر إلا أن يَجِدَّ به السير، ويخاف فوات أمر فيجمع»(٤).

وقيل: يشترط جد السير للرجال دون النساء، قاله بعض شيوخ المالكية(٥).

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٦٨): «والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقًا، سواء جَدَّ في السير أم لا، كان جَدُّهُ لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة، والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد».
وانظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه. المقدمات الممهدات (١/ ١٨٨)، البيان والتحصيل (١/ ٢٥٨) و (١٨/ ١١٠)، مناهج التحصيل (١/ ٤٢٢)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢، ٧١٣)، بداية المجتهد (١/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٥٧).

(٢) التوضيح (٣/ ٣٦).

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ١٩٣): «وجائز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما للمسافر جَدَّ به السير أو لم يَجِدَّ، وقد قيل: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير، يؤخر الأولى ويقدم الثانية، وإلى هذا ذهب ابن القاسم، والقول الأول أصح؛ لإجماعهم على مثل ذلك في الصلاتين بعرفة والمزدلفة وذلك سفر».
وانظر: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٠١).

(٤) التوضيح لخليل (٢/ ٣٦).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/ ٤٢٧)، روضة المستبين شرح التلقين (١/ ٣٨٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٥).

☐ دليل الجمهور على جواز الجمع للمسافر وهو نازل:

استدل الجمهور بثلاثة أحاديث في المسألة:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في جمع النبي ﷺ في عرفة، والحديث في صحيح مسلم⁽¹⁾.

فالنبي ﷺ وأكثر أصحابه كانوا مسافرين، وقد جمعوا في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، مع علمهم أن نزولهم في عرفة سيمتد إلى غروب الشمس، لهذا يعد هذا الجمع من جمع النازل، وليس من جمع السائر.

الحديث الثاني: حديث أبي جحيفة في الصحيحين في جمعه بالأبطح.

(ح-٣٣٩٤) فقد روى البخاري حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: **سمعت أبا جحيفة، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة**⁽²⁾.

الحديث الثالث: حديث معاذ في جمعه في أثناء استراحته في طريقه إلى تبوك.

(ح-٣٣٩٥) فقد روى مسلم من طريق مالك ، عن أبي الزبير المكي أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره،

أن معاذ بن جبل أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا ثم قال: إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئًا حتى آتي. فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء، قال: فسألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا؟ قالا: نعم! فسبهما

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (١٨٧).

النبي ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول ....[١].

فقوله: (**أخر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا**).

وأضح أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا نازلين؛ لأنهم أدركوا الظهرين والعشاءين في مكان واحد؛ ولأن الدخول والخروج لا يكون إلا من موضع له مدخل ومخرج، والمسافر في الصحراء لا يتصور دخوله وخروجه إلا إذا كانت قد ضربت له خيمة؛ خاصة أن غزوة تبوك كانت في فصل الصيف.

يقول شيخ الإسلام تقي الدين: «ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر»[٢].

وواضح من رواية الإمام مالك في صحيح مسلم، وفي الموطأ قد بينت أن إقامة النبي ﷺ كانت للراحة قرب تبوك وقبل بلوغه إياها؛ لقوله: (**إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار**)، فواضح أن الإقامة كانت عارضة، وبالقرب من تبوك وقبل الوصول إليها.

فهذه الأحاديث الثلاثة والتي جمع فيها النبي ﷺ في سفره، وهو نازل كانت مدة إقامته قصيرة، أقل من يوم وليلة، ففي جمعه في عرفة كان المقام نصف النهار، ثم دفع إلى مزدلفة، وفي مزدلفة كان المقام ليلة واحدة، ثم دفع قبل طلوع الشمس، وفي الجمع في الأبطح كان يستعد لطواف الوداع، ثم الرحيل، وفي طريقه إلى تبوك كان الجمع بهدف راحة الجيش، والدواب؛ لأن الطريق طويل، والرواحل لا تتحمل مواصلة السير في الطريق الطويل مع شدة الحر، وحاجتها إلى الرعي، فكأن النبي ﷺ أعطى حكم الإقامة القصيرة حكم الجمع وهو سائر.

وأما إذا امتدت مدة إقامة النبي ﷺ يومًا وليلة فأكثر، فكان من هديه ترك الجمع؛ ولذلك لم ينقل عنه الجمع مدة إقامته في مكة عام الفتح، ولم ينقل عنه الجمع مدة إقامته في مكة قبل يوم التروية، ولا مدة إقامته في منى أيام التشريق؛ لأن مدة إقامته

---

(١) صحيح مسلم (١٠-٧٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

تمتد أكثر من يوم، فكان الأفضل ترك الجمع، ولو جمع لكان مباحًا، لأن ما أبيح لعلة السفر، فهو مباح ما دام متلبسًا بهذا الوصف؛ كالقصر والفطر، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: لا يجمع إلا إذا جد به السير**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت، صلى الظهر ثم ركب⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا إذا دخل عليه وقت الظهر، وقد جدَّ به السير، فإن دخل عليه الظهر، وهو نازل، صلى الظهر في وقتها، ولم يجمع معها العصر، ثم ركب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٩٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سالم،

عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير⁽٢⁾.

ولفظ: (**كان**) يدل على الكثرة.

وفي رواية لمسلم: **رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء**⁽٣⁾.

☐ **ونوقش هذا:**

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المسافر عن الجمع إلا أن يجد به السير، فالجمع في السفر علته السفر، فما دام هذا الوصف قائمًا فالجمع مباح، من غير فرق بين أن يكون نازلًا أو سائرًا، حتى يرتفع وصف السفر عنه، والبحث عن الأفضل هذه مسألة أخرى،

---

(١) صحيح البخاري (١١١١، ١١١٢)، وصحيح مسلم (٤٦-٧٠٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦)، وصحيح مسلم (٤٤-٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٥-٧٠٣).

فحديث أنس وابن عمر فيهما دلالة على تفضيل الجمع إذا جد به السير، ودل حديث أبي جحيفة، ومعاذ على جواز الجمع للمسافر إذا كان نازلًا، ولا تنافي بينهما.

والجمع تارة يكون مستحبًا كما لو كان في تركه مشقة، كالجمع في عرفة ومزدلفة، والجمع إذا جدَّ به السير. وهو أكثر جمع النبي ﷺ.

وأحيانًا يكون الجمع مباحًا كما لو جمع، وهو نازل من غير حاجة، فهذه رخصة، كالفطر يسن إن كان في الصيام مشقة، ويباح بدونها، ولا تعارض بين الحكمين، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشترط جد السير للرجال دون النساء:**

لعل السبب هو التخفيف على النساء؛ لأن مؤونة نزولها للصلاة يتطلب منها جهدًا وكلفة أكثر من الرجال، ولحاجتها إلى التستر، والله أعلم.

وهذا من مفردات المالكية، وهو استحسان، لا أعلم له دليلًا من النصوص، ولعل الذي نظر فيه، رأى أن الجمع شرع لدفع المشقة، والمشقة في ترك الجمع على المرأة أشق منها على الرجل، والله أعلم.

وهو استحسان ضعيف؛ لأن التخصيص يحتاج إلى توقيف، والأصل أن الأحكام عامة للرجال والنساء.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، جواز الجمع مطلقًا، نازلًا وسائرًا، وقد سبق بحث صفة الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا، وتعرضت من خلال البحث مناقشة بعض أدلة هذه المسألة بشكل أوسع، فارجع إليها إن شئت. والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

في ترخص المسافر إذا سافر بعد دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

- الفعل إن ذُمَّ على تركه مطلقًا فهو الواجب المضَيَّق، وإن لم يُذَمَّ على تركه مطلقًا، فهو المندوب، وإن ذُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُذَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموَسَّع، والصلاة من الواجب الموَسَّع.
- من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.
- المكلف مخير بين فعل الصلاة أول الوقت وبين تأخيرها إلى آخر الوقت، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركًا.
- لو كان وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت لما وجبت الصلاة على الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع في وسط الوقت أو في آخره، فلما وجبت الصلاة عليهم عُلِم أن أول الوقت كآخره في سبب الوجوب
- كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سببًا تامًّا لوجوب الصلاة.
- كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.
- لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، وقيل: أو يبقى مقدار ركعة تامة بسجدتيها، والأول أصح.
- إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، فأراد أن يصلي فله الجمع والقصر؛ لأن العبرة بالصلاة المؤداة وقت الأداء؛ لأنه لم يتعين أول الوقت وقتًا لأداء الصلاة.
- العبرة بالصلاة المقضية وقت الوجوب، فإذا وجبت عليه صلاة حضر، فتذكرها في سفر صلاها أربعًا، أو وجبت عليه صلاة سفر، فتذكرها في حضر صلاها ركعتين.

[م-١٠٩٢] إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي

فالعلماء متفقون على أن الإقامة تقطع حكم السفر، فليس له أن يجمع ولا يقصر(١).

واختلفوا في الرجل يدخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم يسافر في أثناء الوقت، فهل له أن يترخص برخص السفر، كالقصر عند الحنفية، أو القصر والجمع عند الجمهور؟

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف: متى تجب الصلاة على المكلف؟

فمن قال: تجب الصلاة في آخر الوقت، وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية(٢).

أو قال: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت. وهو ما عليه جمهور الحنفية، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: «هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي»(٣).

أو قال: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية(٤)، فهؤلاء لا يمنعون من الترخص برخص السفر، فإذا سافر بعد دخول الوقت فله أن يقصر الصلاة عند الحنفية، وله أن يقصر ويجمع عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر إجماعًا(٥).

قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ولو سافر في آخر الوقت يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريمة»(٦).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣١).

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، النكت شرح زيادات الزيادات للسرخسي (ص: ١٧٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، الهداية (١/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٣/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢).

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر. خلافاً لمن حكي عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها»(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان؛ **إحداهما**: له قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

والثانية: ليس له قصرها؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه»(٢).

ومن قال: تجب الصلاة بأول الوقت، كالشافعية، والحنابلة، فاختلفوا:

فقال الشافعية: له الجمع والقصر، وخالفوا أصلهم(٣).

☐ **وجه التفريق**:

فرق الشافعية بين وجوب الصلاة، فهذا يتعلق بأول الوقت، فإذا دخل ومضى منه ما يسع فعل الصلاة، وجبت عليه الصلاة، فلو حاضت المرأة بعد ذلك وجب عليها القضاء، وبين صفة الصلاة، فإن ذلك يتعلق بحال الأداء، لا بحال الوجوب، فإذا سافر في أثناء الوقت، فإن له أن يجمع ويقصر.

وقال الحنابلة: ليس له الترخص، فطردوا أصلهم، قال في الإنصاف: «وهو من المفردات»، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره المزني(٤).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠).

(٢) المغني (٢/ ١٠٩).

(٣) جاء في المجموع (٤/ ٣٦٨): «إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نص الشافعي أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت، أنه يلزمها القضاء».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٦)، نهاية المطالب (٢/ ٤٣٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٣٩)،

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، الفروع (١/ ٢١١) و (٣/ ٩٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المبدع (٢/ ١١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، المنهج الصحيح في الجمع=

لأن الصلاة وجبت في ذمته وقت الحضر، فوجب أن يصليها أربعًا.

☐ **ورد عليهم:**

بأن هذا ينتقض بمن دخل عليه الوقت في السفر، ثم دخل بلده، فإنكم توجبون عليه الإتمام، مع أنه حين وجبت عليه كان مسافرًا.

☐ **والراجح:**

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي: متى يتعين وجوب الصلاة على المكلف، والخلاف في هذه المسألة يتفرع منها مسائل كثيرها، منها:

مسألة البحث، إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر، هل له أن يجمع ويقصر أم لا؟

ومنها: هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟

ومنها: إذا دخل الوقت، فطرأ عليه مانع من الصلاة كالحيض، هل يجب على المرأة القضاء إذا طهرت أم لا؟

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الأصل.

وقد بحثت مسألة: (متى يتعين الوقت وجوبًا لأداء الصلاة) في المجلد الثاني من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها.

☐ **والراجح:**

أن المسافر إذا سافر أثناء الوقت فله الجمع والقصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء ١٠١]ة

فهذا الخطاب عام، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره.

* * *

= بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤).

الفصل الثالث

الجمع بسبب المطر

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث مرفوع في الجمع للمطر.
- الوارد في الباب حديث ابن عباس (جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا سفر) وليس نصًّا في المطر، وأثر ابن عمر (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم).
- حديث ابن عباس عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وعارضه الإمام مالك بما عليه عمل أكثر أهل المدينة، فلم يذهبا إلى جواز الجمع في المطر بين الظهرين، ولم يلتزم الشافعي دلالته على جواز الجمع للمرض والوحل، ولا جواز جمع التأخير، فكان موقف الأئمة الأربعة يصدق قول الترمذي التالي.
- قال الترمذي: حديث ابن عباس لم يأخذ به أهل العلم إشارة إلى ترك العمل به.
- لا يصح نسبة القول بجواز الجمع بلا سبب لابن سيرين وربيعة وأشهب وأبي إسحاق المروزي، كما لم تصح نسبة القول عنهم بجواز الجمع للحاجة.
- احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ولو كان يحتج بحديث ابن عباس أو في فعله لما احتج بفعل تابعي، وقاس جمع المرض على مشقة السفر، وليس على تعليل ابن عباس، والقياس لا يجري إلا فيما لا نص فيه.
- احتج الإمام أحمد والإمام مالك في الجمع بين العشاءين بفعل ابن عمر، والاحتجاج بالأثر وترك السنة المرفوعة دليل على أن لهما موقفًا من الحديث المرفوع.
- صح الجمع الصوري عن ثلاثة من الصحابة منهم ابن عباس راوي الحديث، ولم يصح في الجمع الصوري حديث واحد مرفوع.
- أحاديث الجمع ومنها حديث ابن عباس سنة فعلية، والفعل لا صيغة له فلا عموم له.

○ قول ابن عباس: (أراد أن لا يحرج أمته)، نفي الحرج عن الفعل يعني نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم التعليل، فالشريعة كلها قد نفي عنها الحرج بنص الكتاب، والجمع فرد من أفراد العام، وشرع الله التيمم لنفي الحرج، ولا يقصد به التعليل.

○ تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، وإنما سألوه ما ذا قصد النبي ﷺ بفعله هذا، ولا يعلم سبب لهذا إلا أنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، والشيء نفسه الذي جعل ابن عباس في كل طرق الحديث لا يذكر سبب الجمع.

○ لو كان الجمع له سبب عند ابن عباس، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لفعل النبي ﷺ على ذكر سبب الجمع.

○ لو كان الجمع له سبب عند ابن عباس لكان نقله للأمة هو الأهم، ولكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل.

○ ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا، ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع وهو الأهم، أين فصاحة ابن عباس؟.

○ كان أبو الشعثاء الراوي عن ابن عباس يجمع بلا سبب، وهذا يؤكد أنه فهم من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع.

○ مما يؤكد أن ابن عباس يرى جواز الجمع بلا سبب جمعه لإكمال الخطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الأئمة الأربعة ذكر أن إكمال الخطبة من أسباب الجمع.

○ إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

○ خطب النبي ﷺ أمته من صلاة الغداة إلى غروب الشمس كما في صحيح مسلم، ولم يجمع مع أن المشقة أكبر، والخطبة أهم؛ لتعلقها بالغيبيات.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لكان مقتضاه الجمع بين الظهرين،

ولم يقل به إلا الإمام الشافعي.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع لشدة الحر، والمشروع معه الإبراد، وهو صورة من صور الجمع الصوري فما صلوا الظهر حتى رأى الصحابة فيء التلول وفي رواية حتى ساوى الظل التلول قرب العصر.

○ لو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.

○ ينازع ابن عباس في فهمه في قوله: (أراد ألا يحرج أمته)، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أو أراد به توسيع أسباب الجمع، وكان صبيًّا حين صلى خلف النبي ﷺ.

○ فهم ابن عباس معارض بفهم ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وليس فهم أحدهم بأولى من فهم الآخر.

○ يرى الأئمة الأربعة أن أسباب الجمع معدودة، لا يجوز الجمع لغير ما ذكروا، فالحنابلة وهم أوسع الناس بالجمع، قال في الإنصاف: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم، وقال مثله ابن قدامة.

○ أيعقل أن تكون الحاجة من أسباب الجمع، ثم لا يعرف من جهة العمل في عصر التشريع، ولا في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين إلا ما فهمه ابن عباس.

○ لم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

○ الأنصار أهل حرث ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ كل عام مرة أو مرتين، ولم ينقل عنهم الجمع.

○ أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض ويتكرر النقل في بيان صفة الجمع، ومكانه، وهل كان من جمع التقديم أو التأخير، وهل كان نازلًا أو جَدَّ به السير، فإذا جاءت الإقامة، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه وقد امتدت عشر سنوات، ويتكرر فيها أسباب الجمع من مطر، وبرَد، ورياح،

ووحل، وقرٍّ وحرٍّ ومرض، ثم لا يوجد فيها نقل واحد مرفوع أن النبي ﷺ جمع لذلك إلا في حديث ابن عباس المشكل والذي شرق فيه الأئمة وغربوا.

○ نزل المطر في عهد النبي ﷺ حتى تهدمت البيوت، وهلكت المواشي، وانقطعت السبل، لو كانت هناك رخصة لجمع النبي ﷺ، قالت عائشة: ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا. رواه البخاري.

○ تخريج الجمع في الحضر على الجمع في السفر لا يصح؛ لأن الجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يسوغ الجمع والفطر في الحضر إلا مع تحقق المشقة، فافترقا، ولو قيس الحضر على السفر لكان المريض أحق برخصة القصر.

○ لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع فيهما من السنن، ويكره تركه، والحاجة عامة، والجمع في الحضر رخصة وليس بسنة عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة.

○ مكث النبي ﷺ في المدينة عشر سنوات، وكان المطر ينزل، فإما أن النبي كان يجمع وقصَّر الصحابة في النقل -وحاشاهم عن ذلك- وإما أن يكون النبي ﷺ قد تعمد ترك الجمع مع وجود المقتضي، فيكون الترك سنة كالفعل.

○ إذا لم ينقل الجمع عن النبي ﷺ في المطر مع تكرار نزوله لم نكن بحاجة إلى الاستدلال على أن جمعه من غير خوف ولا سفر إيماء بجواز جمعه للمطر.

○ كل ما وجد سببه في عصر الوحي، وأمكن فعله ولم يفعل فالسنة تركه.

○ الترك من النبي ﷺ مع إمكان الفعل سنة فعليه، فإدخال المطر بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ، واستدراك عليه.

○ السنة المتفق عليها في المطر الأمر بالصلاة في الرحال، لا يختلف عليه الأئمة الأربعة في الصلوات الخمس، وفعلها ابن عباس في الجمعة، وأخبر أن النبي ﷺ فعلها.

○ الجمع في المطر فعله أمراء بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، ولم ينكر عليهم، وتأسَّى به بعض فقهاء المدينة.

○ أين الجمع في المطر في عصر التشريع، بل أين الجمع في المطر في عصر

الخلفاء الراشدين، بل أين الجمع في المطر عن غير ابن عمر، بل أين الجمع عن ابن عمر إذا لم يصلِّ خلف الأمراء. (أسئلة مشروعة).

○ ما ورد عن ابن عمر في صلاته خلف الأمراء حكاية فعل، والفعل لا عموم له، ولا يحفظ أثر قولي عن ابن عمر باستحباب الجمع.

○ إذا كان ابن عمر لم يحفظ عنه الجمع في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجه، وخشي أن تفوته، فإذا كان هذا اختيار ابن عمر في السفر، وسنة الجمع فيه محفوظة، فما ظنك باختيار ابن عمر في الجمع في الحضر للمطر، والذي لم يحفظ فيه حديث واحد مرفوع.

○ قول نافع: (كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة ...) ظاهره أن نافعًا كان يصلي مع ابن عمر خلفهم؛ لأنه كان يحكي عن أمرائه، لا أمراء غيره.

○ جَمْعُ ابن عمر كان في آخر حياته، ولو كان يصلي معه أحد من الصحابة ممن يحتج بقولهم لنقل ذلك؛ فكون الراوي يستشهد بفعل ابن المسيب وعروة وأبي بكر بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، فلو كان يجد صحابيًا غير ابن عمر لما احتاج إلى الاستشهاد بفعل بعض التابعين.

○ كان القاسم بن محمد يصلي في بيته، ويصلي خلف الأمراء، لتأخيرهم الصلاة، فلما قيل له في ذلك قال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئًا، وقد أدرك القاسم الأمراء الذين كان يجمع خلفهم ابن عمر.

○ ثلاثة من الفقهاء السبعة لم أقف على نقل عنهم أنهم كانوا يجمعون في المطر، سليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، زد عليهم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحمل الماجشون حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

○ أمراء المدينة ممن كان يعتد برأيهم ونقل عنهم الجمع أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان بن الحكم، ولم يدرك ابن عمر إلا إمارة مروان.

○ غالب هؤلاء الأمراء ليسوا ممن تؤخذ عنهم الفتوى، ولذلك جاء تنكيرهم في الروايات بقول الراوي (خلف الأمراء) ولم يسمَّ من هؤلاء الأمراء ممن صلى خلفهم

عبد الله بن عمر، إلا مروان بن الحكم، تولى الإمارة في خلافة معاوية رضي الله عنه.

- ○ **كانت سيرة عمر بن عبد العزيز في إمارته على المدينة على عادة حكام بني أمية من تأخير الصلاة، حتى كان أنس يصلي في بيته لتأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة عن وقتها الذي كان يصلي فيه أنس مع النبي ﷺ، والحديث في الصحيحين.**
- ○ **من وفاة معاوية إلى وفاة ابن عمر حوالي ثلاثة عشر عامًا تقلد إمارة المدينة فيها أربعة عشر أميرًا، وكان ابن عمر حريصًا أن ينأى بنفسه عن الخلافات بين أمراء المدينة من قبل ابن الزبير وأمراء المدينة من قبل بني أمية.**
- ○ **لا يعرف الجمع في المطر في بلاد المسلمين زمن التابعين عدا المدينة، شهد بذلك الليث بن سعد والأوزاعي، وهذا من نقل الأخبار وليس من قبيل الاجتهاد الذي يدخله الخطأ، وقد صدَّق ذلك البحث في مصنفات الآثار.**
- ○ **الجمع في المطر من أهل المدينة لا يعد من الاحتجاج بما يسمى بإجماع أهل المدينة.**
- ○ **من شرط العمل بإجماع أهل المدينة عند من يحتج به أن يكون العمل متصلًا، وطريقه النقل كالأذان والصاع، والشرطان غير متحققين.**
- ○ **لا يعرف الجمع في المدينة إلا من أمراء بني أمية، وصلى خلفهم ابن عمر، وكون المطر من أسباب الجمع يدخله الاجتهاد؛ لعدم النص؛ ولقياس بعض أهل العلم الجمع فيه على الجمع في السفر وفي عرفة ومزدلفة؛ بجامع المشقة.**
- ○ **كل طالب علم يحب التيسير، ولكن ليس الضابط فيه ما تشتهيه العقول، بل ما يقتضيه الكتاب وسنة الرسول ﷺ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.**

[م-١٠٩٣] لا تتنزل هذه المسألة على مذهب الحنفية، لأنهم لا يرون الجمع في حضر، ولا سفر، إلا في عرفة ومزدلفة.

واختلف السلف القائلون بمشروعية الجمع في الجملة، في حكم الجمع في الحضر بسبب المطر والبرَد والثلج:

فقيل: لا يجوز الجمع للمطر في الحضر مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به من المالكية ابن القاسم، ومن الشافعية المزني وتقي الدين السبكي، وحكى

الإمام الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم، وهو رواية عن الحسن البصري، وبه قال الإمام الأوزاعي من الشام، والليث بن سعد من مصر، واختاره داود وأكثر أصحابه، وابن حزم، ورجحه الشوكاني، وقال به المغربي والصنعاني، ولا يؤثر الجمع في بلد من بلاد المسلمين زمن التابعين إلا عن أهل المدينة(١).

وقيل: يجوز الجمع للمطر مطلقًا، وبه قال الإمام الشافعي، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وبه قال القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب وابن تيمية من الحنابلة(٢).

---

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٣٧): «وقيل: لا يجوز الجمع، وهو رواية عن أحمد».
وقال الترمذي كما في السنن (١/ ٣٥٧): والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.
ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».
فالترمذي حكى العمل عند أهل العلم على المنع، وحين حكى الجواز جعله قولًا لبعض أهل العلم، مما يشعر أن القول بالمنع هو قول أكثر أهل العلم.
وقال المغربي في بدر التمام (٣/ ٣٩٢): «وذهب أكثر الأمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر».
وانظر قول الليث في رسالته إلى الإمام مالك، رواها ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/ ٤٨٧)، وأكثر أصحاب داود كما في الاستذكار (٢/ ٢١٢)،
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطور كل صلاة في وقتها».
وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٢).
وانظر: قول ابن القاسم في المنتقى للباجي (١/ ٢٥٧).
وانظر: قول المزني في البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٤/ ٣٨٤).
وانظر قول تقي الدين السبكي فيما نقله ابنه تاج الدين، التوشيح على التصحيح (ل٣٢/ أ) مخطوط نقلًا من حاشية كتاب الجمع بين الصلاتين في الحضر لفضيلة الشيخ مشهور سليمان (ص: ٥٠).
وانظر: قول الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٤٦).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٩٥): «إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ...».
وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٣): «ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى، ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية».
وقال في منهاج الطالبين (ص: ٤٦): «ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا. والجديد منعه تأخيرًا». =

وقيل: يجوز الجمع بين العشاءين فقط، صح عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم، وكان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يجمعان إبان إمارتهما على المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، فيجمع بجمعهما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ولا ينكرون ذلك(١).

وذكرهم أيضًا ابن المنذر، وزاد عليهم: أبا سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم(٢).

وأخذه الإمام مالك والإمام أحمد عن ابن عمر(٣).

= ويشترط الشافعية للجمع:

الأول: أن يكون الجمع جمع تقديم، وهو القول الجديد للشافعي، وفي القديم: جواز الجمع بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا.

الثاني: أن يبل المطر والثلج الثياب، فإن كان ذلك لا يبل الثياب لم يجمع.

الثالث: قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين المجموعتين.

الرابع: الثلج والبرَد إن كانا يذوبان فكالمطر، وإلا فلا.

انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٥٨)، المجموع (٤/ ٣٨٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣، ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠).

وقال في المقنع (ص: ٦٥): «جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين».

وقال في المبدع (٢/ ١٢٦): «يجوز بين الظهر والعصر كالعشاءين؛ وهو رواية، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وصححه في المذهب؛ لأنه معنى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر».

وعده صاحب الإنصاف رواية (٢/ ٣٣٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

(٣) ذهب المالكية إلى جواز الجمع في المطر للمقيم بشروط.

أحدها: أن يكون ذلك في صلاتي المغرب والعشاء فقط، احترازًا من الظهر والعصر فلا يجمع بينهما في المطر، ووافقهم الحنابلة في المشهور من المذهب.

الثاني: أن يجمع بينهما جمع تقديم، فلا يجوز جمع التأخير فيهما، وأجاز الحنابلة فعل الأرفق منهما تقديمًا وتأخيرًا، فإن استويا فالتأخير أفضل سوى جمع عرفة.

الثالث: أن يكون ذلك في مسجد، ولو لغير جمعة، وهو المشهور في مذهب مالك. وقيل: يختص بمسجده ﷺ، رواه ابن شعبان، عن مالك، وحكم بشذوذ هذه الرواية جماعة من المالكية، منهم المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٣٨)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٠). =

فتبين من الخلاف: أن الجمع للمطر بين العشاءين جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية.

وأن الجمع بين الظهر والعصر غير جائز عند الأئمة الثلاثة خلافًا للشافعية.

= وفي مذهب الحنابلة وجهان: الأول، وهو المشهور في المذهب، أن الجمع يجوز لمن يصلي في بيته، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط، ولمقيم في مسجد ونحوه كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، ولو لم ينله إلا يسير؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها.

والوجه الثاني: لا يجوز الجمع لمن يصلي في بيته، أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط أو ما أشبه ذلك.

الرابع: اشترط المالكية أن يكون المطر أو البرَد، أو الثلج غزيرًا، واقعًا أو متوقعًا لقرينة، وهو الذي يحمل أوساط الناس على تغطية الرأس.

واشترط الحنابلة أن يكون المطر مما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، والثلج والبرد والجليد مثله؛ لأنه في معناه. وأما المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع.

جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء. قال: وقال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر، فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم، وهذا لم يصلِّ معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق».

قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٠): ورخص ندبًا لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط، جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالبًا، بكل مسجد، ولو مسجد غير جمعة خلافًا لمن خصه بمسجد المدينة، أو به وبمسجد مكة لمطر واقع أو متوقع».

قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٧٠): «ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة، ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت».

وجاء في مسائل أبي داود (ص: ١٠٨): «سمعت أحمد، سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو». اهـ

وجاء في كشاف القناع (٣/ ٢٩٢): «ويجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين لثلج وبرد؛ لأنهما في حكم المطر».

وجاء في المغني (٢/ ٢٠٣): «قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»..

وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٧، ٨٨)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٣٠)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٥)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، الوجيز في الفقه على مذهب أحمد (ص: ٨٧)، المبدع (٢/ ١٢٦)، الإقناع (١/ ١٨٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤).

وعده ابن كثير من مفردات الإمام الشافعي(١).

هذا ما وقفت عليه من أقوال في المسألة، وإليك أدلة كل قول.

☐ دليل من قال: يجمع بين الظهرين والعشاءين للمطر:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩٨) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ **قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.**

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ **قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته**(٢).

(ح-٣٣٩٩) ورواه مسلم من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته(٣).

---

(١) ذكر ابن كثير هذه المسألة في كتابه المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة (ص: ٩٢، ٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

(٣) حديث ابن عباس رواه أبو الشعثاء جابر بن زيد في الصحيحين، وعبد الله بن شقيق في مسلم، وليس في روايتهما: **(نفي الخوف والمطر)**، **(ولا نفي الخوف والسفر)**، إلا رواية شاذة عند الطبراني في الكبير، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وقد خالف فيها محمد بن مسلم كبار أصحاب عمرو بن دينار، كابن عيينة وشعبة وغيرهما.

ورواه سعيد بن جبير في صحيح مسلم، على وجهين: =

= رواه بلفظ: **(من غير خوف ولا مطر)**.

وفي رواية أخرى: **(من غير خوف ولا سفر)**.

ورواه صالح مولى التوأمة، خارج الصحيحين، بلفظ: (من غير سفر ، ولا مطر)، إلا أن طريق صالح ضعيف كما سيأتي بيانه في التخريج إن شاء الله تعالى.

وإليك تخريج هذه الطرق مفصلة إن شاء الله تعالى.

الطريق الأول: سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

رواه عن سعيد اثنان: أبو الزبير المكي، ورواه عنه بلفظ: **(من غير خوف، ولا سفر)**، رواه عن أبي الزبير عشرة من الحفاظ بل يزيدون، ومن سائر البلدان، وعلى رأسهم الإمام مالك، والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم.

ورواه عن سعيد بن جبير حبيب بن أبي ثابت، بلفظ: (**من غير خوف ولا مطر**)، ولم يروه عن حبيب إلا الأعمش، ولا رواه عن الأعمش من أصحابه إلا عدد يسير منهم.

والروايتان كلتاهما في صحيح مسلم، وإن كان الحديث قد اشتهر عن أبي الزبير أكثر من اشتهاره عن حبيب بن أبي ثابت.

أما رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير.

فقد اختلف فيه على أبي الزبير:

فرواه مالك، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وابن جريج، وداود بن أبي هند، وخالد بن يزيد الجمحي، وهشام بن سعد، وزياد بن سعد، وغيرهم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكروا أن الجمع بين الظهرين وبين العشاءين كان في المدينة، ومن غير خوف ولا سفر.

وخالفهم: قرة بن خالد، فرواه عن أبي الزبير به، فجعل هذا الفعل في سفرة سافرها في غزوة تبوك.

وقد وهم قرة بن خالد حيث دخل عليه حديثه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، بحديثه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، والأول في المدينة، والثاني في غزوة تبوك.

ورواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه كبار أصحابه عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم، بلفظ: (... **من غير خوف ولا سفر**) كرواية الجماعة، وهي المحفوظة.

وخالفهم كل من:

عبيد الله بن موسى العبسي، (ثقة ومتكلم في روايته عن الثوري)،

و**إسماعيل بن عمرو البجلي**، (ضعيف، ومتكلم في روايته عن الثوري).

وزافر بن سليمان الإيادي (سيئ الحفظ) ثلاثتهم رووه عن الثوري، بلفظ: (**من غير خوف ولا مطر**)، والمحفوظ رواية الجماعة عن الثوري.

فهذا هو الاختلاف على أبي الزبير، وهو بريء من عهدته، فالثوري جل أصحابه رووه=

= موافقين لرواية الجماعة، ومن خالف في الثوري فذلك لأنه متكلم في روايته عن الثوري، والوهم الذي وقع فيه قرة بن خالد جاء من قبله، وليس من قبل أبي الزبير.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك بيانه بالتفصيل:

فرواه **الإمام مالك** كما في الموطأ، رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٤)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٦٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢١٤)، ومسلم في صحيحه (٤٩-٧٠٥)، وسنن أبي داود (١٢١٠)، ومسند حديث مالك لإسماعيل القاضي (٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٦٠١)، وفي الكبرى له (١٥٨٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٩٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، وفي صحيح ابن حبان (١٥٩٦)، ومسند الموطأ للجوهري (٢٤٥)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٨٤)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٣٦)، وفي الخلافيات (٢٧١٨).

وزهير بن معاوية، كما في صحيح مسلم (٥٠-٧٠٥)، والبغوي في الجعديات (٢٦٣٢)، وحديث السراج بانتخاب الشحامي (٢٢٣٧)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٨، ، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٦).

وسفيان بن عيينة، كما في سنن الشافعي (٢٤)، ، ومسند الحميدي (٤٧١)، ومسند أحمد (١/ ٣٤٩) ومسند أبي يعلى (٢٤٠١)، وحديث السراج (٢٢٣٤)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧١)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ٣٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٦).

وابن جريج، كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)،

وحماد بن سلمة، رواه البزار (٤٩٨٩)، قال: حدثنا عمرو بن موسى الشامي (قال ابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٩): ضعيف يسرق الحديث).

والبيهقي (٣/ ٢٣٦) من طريق حجاج بن منهال، ثقة من أصحاب حماد، كلاهما، (عمرو بن موسى وحجاج) عن حماد بن سلمة.

وداود بن أبي هند، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٩.

وخالد بن يزيد الجمحي، مولى أبي الضبع كما في حديث السراج، انتخاب الشحامي (٢٢٣٩)،

وهشام بن سعد، وعنه الليث بن سعد، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٧،

وجعفر بن عون، كما في فوائد أبي القاسم الحُرْفِيِّ، انتخاب هبة الله بن الحسن الطبري (٣٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٧)، كلاهما عن هشام بن سعد.

ولفظ جعفر بن عون كلفظ الجماعة.

ولفظ الطبراني: (**جمع بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة، وهو مقيم على غير خوف، ولا شيء اضطره إلى ذلك**)، وشيخ الطبراني: بكر بن سهل ضعيف.

وزياد بن سعد، كما في المعجم الصغير للطبراني (١٠٢٨)، وزياد ثقة، والإسناد إليه حسن، ولم يذكر في لفظه: (من غير خوف ولا سفر). =

= كلهم (**مالك، وزهير، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وداود بن أبي هند، وخالد بن يزيد، وهشام بن سعد، وزياد بن سعد**، وأكتفي بهؤلاء اقتصارًا) تسعتهم رووه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: من غير خوف ولا سفر

ولفظ مالك في الموطأ: (**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر**).

لم يذكر مالك أن ذلك كان في المدينة، وهو مفهوم من قوله: (**ولا سفر**)، وقال أكثرهم: جمع في المدينة.

زاد غير مالك: قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحْرِج أمته. هذه رواية الأكثر عن أبي الزبير.

وكذا رواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

وقال زهير: أراد ألا يحرج أحدًا من أمته، فزاد لفظ: (أحدًا) وكذا قال الثوري عن أبي الزبير، ومفهومه أنها رخصة لآحاد الناس، ولا يشترط أن تكون عامة.

وقال صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أراد التوسعة على أمته، وهي رواية بالمعنى.

ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه **عبد الرزاق**، ط: التأصيل (٤٥٦٨)، وأحمد (١/ ٢٨٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦.

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في حديث السراج (٢٢٣٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٩٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦،

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في مستخرج أبي عوانة مقرونًا بأبي نعيم (٢٣٩٨).

وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٣)، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ الجماعة: (من غير خوف ولا سفر).

وخالف هؤلاء كل من:

عبيد الله بن موسى العبسي، كما في مسند البزار (٤٧٥٣) (وعبيد الله ثقة في نفسه، وغالٍ في التشيع، ومتكلم في روايته عن الثوري، قال الحافظ في التقريب: استصغر في الثوري. وقال في هدي الساري: ... لم يخرج له البخاري من روايته عن الثوري شيئًا، واحتج به هو والباقون).

وإسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي كما في جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٦٥، ٦٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٨٨) (وإسماعيل ضعيف في نفسه ومتكلم في رايته عن الثوري).

وزافر بن سليمان الإيادي كما في جزء مما رواه أبو الزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني (٦٧)، (سيئ الحفظ، وشيخ الأصبهاني مجهول، وشيخه: فيه لين) ولم يسق لفظه، بل أحال على رواية إسماعيل بن عمرو البجلي.

ثلاثتهم عن الثوري به، وفيه: (**من غير خوف ولا مطر**)، وهذه رواية شاذة إن لم تكن منكرة؛=

= لأن عبيد الله وإن كان ثقة فهو متكلم في روايته عن الثوري، والبقية ضعفاء.

وتابع الثوري من هذا الوجه زيد بن أبي أنيسة، إلا أن الإسناد إليه ضعيف.

علقه ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، قال: «وروينا من طريق عبد الحميد بن مهدي البالسي: حدثنا المعافى بن سليمان الجزري: حدثنا محمد بن سلمة: ثنا أبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا قر الظهر والعصر جمعا. قلت له: لم فعل ذلك؟ قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته** ....

قال الحافظ: ولكن عبد الحميد هذا، قال فيه الحافظ عبد العزيز النخشبي: عنده مناكير». ولم يقل أحد غيره (ولا قَرٍّ)

ولم يختلف هؤلاء أن الجمع كان في الحضر، وأنه صلى ثمانيًا وسبعًا، أي بلا قصر.

خالف هؤلاء كلهم: قرة بن خالد، وذلك أن قرة رواه عن أبي الزبير بإسنادين:

أحدهما: رواه عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل في الجمع في السفر في غزوة تبوك، وسيأتينا تخريجه إن شاء الله في مباحث الجمع في السفر.

والثاني: رواه عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الجمع في الحضر.

واختلط ذلك على قرة بن خالد، فحمل رواية أبي الزبير عن ابن عباس على رواية أبي الزبير عن معاذ، وجعل الجمع في السفر، والحمل على قرة بن خالد.

رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٧٥١)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (٢٣٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٨٧)، بلفظ: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تُحْرَجَ أمته**).

ولم يبين قرة بن خالد من رواية الطيالسي عنه مكان الجمع، أكان في الحضر أم في السفر، فرواية أبي داود الطيالسي مجملة، تحتمل الحضر وتحتمل السفر.

ورواه يحيى بن سلام كما في مستخرج أبي عوانة مقرونًا بالطيالسي ولم يسق لفظه (٢٣٦٩).

ورواه **خالد بن الحارث** كما في صحيح مسلم (٥١-٧٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٧).

ويحيى بن سعيد القطان، ومعتمر بن سليمان، كما في المعجم الكبير (١٢/ ٧٥) ح ١٢٥٢٠، **ومعاذ بن معاذ**، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٧): أربعتهم رووه عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير به، ونصوا على أن الجمع وقع في السفر، ولفظ الإمام مسلم: (**أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته**).

والوهم من قرة بن خالد، ولا يتحمل ذلك أبو الزبير، وقد رواه عنه أمة من الحفاظ بلفظ: (**من غير خوف ولا سفر**).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي، عن قرة بن خالد ولم يتبين لي هل روياه بلفظ=

= الجماعة **(من غير خوف ولا مطر)**، أم روياه بلفظ أبي داود الطيالسي على الإجمال.

فابن خزيمة (٩٦٦) وأبو العباس السراج في حديثه (٢٢٣٦)، ذكرا حديث معاذ بن جبل في الجمع في السفر في غزوة تبوك، من رواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل.

ثم أتبعا ذلك بحديث ابن عباس، من رواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقالا: بمثل ذلك، والمثلية تقتضي أن الجمع كان في السفر.

والطحاوي عكس ذلك، ساق الحديث في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، برواية مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وذكر لفظه في الجمع في الحضر.

ثم أتبعه برواية ابن مهدي، عن قرة، عن أبي الزبير، قال: فذكر بإسناده مثله. قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وظاهره أن قرة ذكر الجمع في الحضر، والحقيقة لا يمكن الاعتماد على الإحالة على لفظ سابق، فالمثلية قد لا تقتضي إلا مطلق ذكر الجمع.

وكذلك فعل البزار في رواية أبي عامر العقدي، فإنه ساق روايته للحديث (٤٩٨٨) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ولم يذكر لفظه.

ثم ساق الحديث بإسناده (٤٩٨٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به، فذكر لفظه: **(أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف لكي لا يحرج أمته)**.

فظاهره أن رواية أبي عامر عن قرة بمثل لفظ حماد بن سلمة، وأن الجمع كان في الحضر. وهل هذا اضطراب من قرة، أو أن هذا نتيجة الإحالة على لفظ سابق، وما يدخلها مع اختلاف المتون؟، الذي يظهر لي الثاني، فإننا إذا استثنينا رواية أبي داود الطيالسي فإنها لم تذكر مكان الجمع، أكان في الحضر أم كان في السفر، وهي محتملة، والرواية المحتملة تحمل على الرواية الصريحة، وأما الاختلاف في رواية ابن مهدي وأبي عامر العقدي فجاء من الإحالات على ألفاظ سابقة، وليس من قرة بن خالد.

نعم وهم قرة في ذكر السفر في روايته، وقد دخل عليه روايته عن أبي الزبير، عن سعيد، بروايته عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وأما ذكر الحضر في روايته فلا أظن هذه الأوهام من قِبَل قرة، وإنما من قبل المصنفين عند الإحالات على متون سابقة، فيحصل التساهل، وإن كان بعض المصنفين يتحرى الدقة فيقول لك: بنحوه، فإذا قال: بمثله، فذلك يعني على الأقل أن يكون المعنى مثله من كل وجه إن لم يكن مطابقًا للفظ، والله أعلم.

ورواه مسلم بن إبراهيم، واختلف عليه:

فرواه الفضل بن حباب كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٠)، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: قال: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي الزبير، **عن جابر؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر**،=

= **والمغرب والعشاء في السفر**.

خالفه إسحاق بن إبراهيم، فرواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٣١) حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن أبي الزبير، **عن جابر، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا علة، ولا مطر**.

فخالفه في إسناده، ولفظه. وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن جبلة الترمذي، فهذا فيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان.

الطريق الثاني: حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

رواه الأعمش عن حبيب، ورواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، منهم:

أبو معاوية، وهو من أثبت أصحابه، كما في صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥)، ومسند أحمد (١/ ٢٢٣)، وسنن أبي داود (١٢١١)، وسنن الترمذي (١٨٧)، ومسند البزار (٥٠٢٣)، وحديث أبي العباس السراج (٢٢٤٥)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٠٠)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨)، والتمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٨/ ٥٩).

ووكيع، كما في صحيح مسلم (٥٤/ ٧٠٥)، ومسند أحمد (١/ ٣٥٤)، وحديث أبي العباس السراج (٢٢٤٦)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٢)، وأمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (١٠١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (١٥٩٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).

والفضل بن موسى، كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٠٢)، وفي الكبرى له (١٥٨٧)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (١٤٤٩).

وعثام، كما في مستخرج أبي عوانة (٢٣٩٩)، أربعتهم رووه عن الأعمش، عن حبيب به، وفيه: (من غير خوف ولا مطر).

ورواه الثوري واختلف عليه:

فرواه كبار أصحابه عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف، وعبد الله بن الوليد العدني، وغيرهم، كلهم رووه عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بلفظ الجماعة: (**من غير خوف ولا سفر**). وهو المحفوظ عن الثوري.

خالفهم: كل من:

الأول: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم الفضل بن دكين.

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤١١) من طريق سعيد بن عثمان، قال: حدثنا الأحولان يحيى بن سعيد وأبو نعيم، أحول البصرة ، وأحول الكوفة، قالا: حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير علة. قلت لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وهذا إسناد له علتان: =

= **الأولى**: تفرد به سعيد بن عثمان الكريزي، وهو ضعيف، وأين أصحاب يحيى بن سعيد وأبي نعيم عن هذا الطريق لو كان صحيحًا.

قال في تاريخ أصبهان (١/ ٣٨٣): «روى عن حفص بن غياث ويحيى القطان ومحمد بن جعفر مناكير».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٠): حدث بأصبهان بمناكير. وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٧)، تاريخ الإسلام، ت: بشار (٥/ ١١٤٤).

العلة الثانية: أنه قد خولف في أبي نعيم وفي يحيى بن سعيد القطان.

أما مخالفته لمن رواه عن أبي نعيم: فقد رواه **الحسن بن سلام**، كما في حديث السراج (٢٢٣٨)، **وأبو قلابة** كما في مستخرج أبي عوانة (٢٣٩٨)،

وعلي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٤) ح ١٢٥١٦، ثلاثتهم رووه عن أبي نعيم، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: (... **من غير خوف ولا سفر**)، وسبق تخريجه.

وأما مخالفته لمن رواه عن يحيى بن سعيد القطان: فقد رواه مسدد كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٧٥) ح ١٢٥٢٠، عن يحيى بن سعيد القطان، عن قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير به، ولم يذكر فيه (لفظ المطر).

الثاني ممن خالف أصحاب الثوري: سعد بن سعيد الجرجاني، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٨١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم الجرجاني، قال: أخبرنا سعد بن سعيد الجرجاني، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش به، وفيه: **(من غير خوف ولا مطر)**.

قال الطبراني: «لم يرو هذه الأحاديث عن سفيان إلا سعد بن سعيد، تفرد به: إسحاق بن إبراهيم».

وهذا الطريق منكر، وله علتان.

الأول: في إسناده سعد بن سعيد الجرجاني، وهو ضعيف، وكان فيه غفلة.

قال عنه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٩٦): يحدث عن الثوري وعن غيره مما لا يتابع عليه.

وقال أيضًا: ... لم تؤت أحاديثه التي لم يتابع عليها من تعمد منه فيها، أو ضعف في نفسه ورواياته إلا لغفلة كانت تدخل عليه، وهكذا الصالحون، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا، كانوا غافلين عنه، وهو من أهل بلدنا ونحن أعرف به.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٢١): له عن الثوري ما لا يتابع عليه. وانظر: لسان الميزان (٣/ ١٦).

ووثقه مسلمة، انظر: الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤٣٠٠)، وأهل بلده أعرف به.

الثاني: مخالفته لكبار أصحاب الثوري ممن تقدم ذكرهم.

وأما قول الطبراني: تفرد به إسحاق بن إبراهيم، فإسحاق بن إبراهيم بن خالد الطلقي المؤذن الإسترابادي، كنيته أبو بكر، قال السهمي في تاريخ جرجان (١٠٦٩): كان من أهل الرأي=

= ثقة في الحديث. وانظر: الإرشاد للخليلي (٢/ ٧٩٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٦٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢١١).

فتبين أن رواية الثوري عن الأعمش ليست معروفة، وقد ثبت الحديث عن الأعمش برواية أبي معاوية ووكيع وعثام والفضل بن موسى.

وبقي البحث، ما هو الراجح من رواية سعيد بن جبير:

أهي رواية أبي الزبير المكي (من غير خوف ولا سفر) أم الراجح رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير: **(من غير خوف ولا مطر)**؟.

اختلف العلماء في الترجيح:

فرجح البزار وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر رواية (من غير سفر).

ورجح ابن تيمية رواية (من غير خوف ولا مطر).

وقد ذكرت وجوه الترجيح لكل قول في متن الكتاب؛ لأن أكثر القراء يقرأ صلب الكتاب، ولا يقرأ التخريج، إما لأنه ليس من أهل الحديث، أو يكتفي بقراءة الحكم المختصر.

الطريق الثاني: جابر بن يزيد، عن ابن عباس.

رواه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥-٧٠٥) من طريق سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه.

وسفيان بن عيينة أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

ورواه البخاري (٥٤٣) حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد هو ابن زيد، عن عمرو بن دينار به، بلفظ: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٣): «فقال أيوب: هو السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى. أي أن يكون كما قلت».

ولم أقف على رواية أيوب لهذا الحديث فيما وقفت عليه من طرق الحديث، بل لم أقف في الأمهات على حديث يرويه أيوب عن جابر بن زيد، لا هذا الحديث، ولا غيره، وإنما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن أيوب عن جابر بن زيد أثرًا مقطوعًا عليه، قال: طلاق العبد في يد سيده.

وفي عبد الرزاق أثر آخر مقطوع على جابر بن زيد: أربع لا يجزن.

وفي سنن الدارمي أثر ثالث مقطوع عليه في عدة المتوفى عنها، أهي من وفاتها، أم من يوم يأتيها الخبر.

هذا كل ما رأيته لأيوب عن جابر بن زيد، ليس فيها حديث مرفوع، وأيوب له رواية عن عمرو بن دينار، فإذا كان قد سمعه من جابر بن زيد فلماذا لم يروه، والله أعلم.

واختلف على حماد في ذكر ما قاله أيوب. =

= فرواه **الربيع الزهراني** كما في صحيح مسلم (٥٦-٧٠٥).

وسليمان بن حرب كما في سنن أبي داود (١٢١٤)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).

ومسدد، كما في سنن أبي داود (١٢٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٨).

وقتيبة بن سعيد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٣٨١)، ومستخرج أبي نعيم (١٥٩٢).

ومحمد بن عبيد بن حساب، كما في صحيح ابن حبان (١٥٩٧)، خمستهم رووه عن حماد ولم يذكروا زيادة أيوب.

ورواه أبو النعمان محمد بن الفضل الملقب بـ(عارم)، كما في صحيح البخاري ، فرواه عن حماد بن زيد بزيادة: (قال: أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى).

فصنيع البخاري يرى زيادة عارم أنها زيادة محفوظة، ولعل ذلك؛ لأنه كما قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨/ ٥٨): «... وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي».

وقوله: (عسى) من باب الرجا، وليس من قبيل الظن. فالظن منه أن هذا الجمع صوري، وليس بسبب المطر، وشاركه هذا الظن عمرو بن دينار، والله أعلم.

ورواه محمد بن مسلم الطائفي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٣٧) ح ١٢٨٠٧، والحلية لأبي نعيم (٣/ ٩٠)، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به، وفيه: (**... من غير مرض ولا علة**).

وهذا اللفظ شاذ، تفرد به محمد بن مسلم، وهو صدوق يخطئ، وقد خالف أصحاب عمرو بن دينار، كسفيان بن عيينة، وروايته في الصحيحين، وسبق تخريجها.

وشعبة، وروايته في البخاري (٥٦٢)،

وحماد بن زيد، وروايته في مسلم، وسبق تخريجها.

وكما خالف جماعة منهم ابن جريج، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، والله أعلم.

الطريق الثالث: عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس.

رواه مسلم (٥٤-٧٠٥) من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته.

ومن طريق حماد أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤٣)، ومسند أحمد (١/ ٢٥١)، ومستخرج أبي عوانة (٢٤٠٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٩) ح ١٢٩١٦، وفي فوائد أبي أحمد الحاكم (١٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٢/ ٢٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٩).=

= وتابع حمادًا المعتمر بن سليمان، كما في مسند البزار (٩٤٤٠، ٩٥٤٠).

قال البزار في مسنده (١٦/ ٢٥٦): وهذا الحديث لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عباس وأبي هريرة إلا عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، ولا نعلم أسند الزبير عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة إلا هذا الحديث.

وقد تابع عمران بن حدير الزبير بن خريت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣١)، ومسند أحمد (١/ ٣٥١)، وصحيح مسلم (٥٨-٧٠٥)، ومسند أبي يعلى (٢٥٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (٦٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٩) ح ١٢٩١٥، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٩).

وليس في رواية عبد الله بن شقيق من هذين الطريقين نفي الخوف والسفر، ولا نفي الخوف والمطر، ولا يحفظ ذلك إلا من رواية سعيد بن جبير، وصالح مولى التوأمة.

وليس في رواية عمران بن حدير سؤال عبد الله بن شقيق لأبي هريرة.

الطريق الرابع: صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

رواه عن صالح بن نبهان مولى التوأمة ثلاثة: داود بن قيس، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

وله ثلاث علل: **أحدها**: اختلاط صالح مولى التوأمة.

الثاني: الاختلاف في سماعه من ابن عباس.

الثالث: الاختلاف عليه في لفظه، فروي عنه: (من غير مطر ولا سفر)، ولم يقله أحد غيره في الجمع بين المطر والسفر.

وروي عنه: (من غير خوف ولا مطر)، وإليك تفصيل ما أجمل.

الطريق الأول: داود بن قيس، عن صالح:

رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٦٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣.

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٠)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (١/ ٣٤٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٩)، ومسند أبي يعلى (٢٦٧٨)،

والقعنبي كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣، أربعتهم رووه عن داود بن قيس به.

ورواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن داود بن قيس كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٤، وتاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و (٢/ ١٦٦)، ولا يصح الإسناد إلى النعمان، ففي إسناد الطبراني محمد بن المغيرة، وفيه جهالة لم يوثقه إلا ابن حبان.

وفي إسناد أبي نعيم: شيخه عبد الله بن محمد بن عمر، ومحمد بن العباس، وكلاهما فيه جهالة.

وفي هذا الإسناد: صالح مولى التوأمة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه=

= صحيح، ولم يذكر داود بن قيس ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٦٤): «صالح مختلف في أمره، وفي سماعه من ابن عباس أيضًا».

الطريق الثاني: ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة.

رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٧) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة به.

وابن جريج ممن روى عن صالح قبل اختلاطه، إلا أن هذا الحديث لم يذكر إلا في كتاب ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٧) وقد تفرد به يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج. ولم يخرج في الأمهات، وأين أصحاب ابن جريج؟.

الطريق الثالث: ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١٤٥٣): «سمعت أبي يقول: الحديث الذي رواه وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الجمع بين الظهر والعصر، قال أبي: إنما هو حديث داود بن قيس ليس هو من حديث بن أبي ذئب».

وهذا إعلال منه لرواية وكيع، ولو صح لكان ابن أبي ذئب ممن روى عن صالح قبل اختلاطه.

فالذي يظهر أن طريق صالح مولى التوأمة لا يثبت إلا من طريق داود بن قيس، وعلته أنه لم يثبت أنه سمع منه قبل الاختلاط، والله أعلم.

علة أخرى: الاختلاف عليه في لفظه، فروي عنه: **(في غير سفر، ولا مطر)**،

هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٦٧).

ويحيى بن سعيد القطان في مسند أحمد (١/ ٣٤٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٩)، وسفيان الثوري ولا يصح الإسناد إليه كما في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨).

وروي عنه بلفظ: **(من غير خوف ولا مطر)**.

رواه عبد الرزاق والقعنبي مقرونًا به كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٢٦) ح ١٠٨٠٣، ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٠).

ولحديث ابن عباس شواهد، لا يصح منها شيء، منها:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو.

رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٧١) من طريق عمر بن حبيب قاضي البصرة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، مقيمًا غير مسافر، بغير سفر ولا مطر.

تفرد به عمر بن حبيب قاضي البصرة عن ابن جريج، وهو رجل ضعيف، لا يحتمل تفرده، قال البخاري في التاريخ الكبير (١٩٨٧): يتكلمون فيه عن ابن جريج.

وقد خالفه راوية ابن جريج والمقدم في أصحابه، عبد الرزاق، فقد رواه في مصنفه، =

= (ط: التأصيل) (٤٥٧٠)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال عبد الله: جمع لنا رسول الله ﷺ مقيمًا غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب، فقال رجل لابن عمرو: لِمَ ترى النبي ﷺ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته إن جمع رجل.

عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

وفيه علة أخرى، قال الترمذي كما في العلل الكبير (١٨٦) «سألت محمدًا -يعني البخاري- عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ... فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب».

قال العلائي في جامع التحصيل (٤٧٢): «وقد روى عنه عدة أحاديث، وهي عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، ولكنه مدلس».

وفي بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤١٣): «قال الدارقطني في كتاب العلل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فاعلمه».

الشاهد الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت: الشثري (٢٣٣٧١) حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد، عن عبد الرحمن ابن علقمة قال: قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قال: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه اللَّه، قالوا: لا، بل هدية فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر.

وهو في مسند ابن أبي شيبة (٦١٢)، والأموال أبي عبيد (١٧٧٢)، وفي جزء لوين (٩٠)، وفي تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٥١١، ٥١٢)، وفي التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٥٠)، وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٥٩٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٣٧٥٨)، وفي السنن الكبرى له (٦٥٥٧)، وفي معرفة الصحابي لأبي نعيم (٤٦٤٤)، وفي الأباطيل للجوزجاني (٢٣٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/ ٤٨)، عن أبي بكر بن عياش به.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٤٠٤): عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن النبي ﷺ، ولم يتبين سماع بعضهم من بعض.

وقال الدارقطني: عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان، وعبد الرحمن بن علقمة لا تصح صحبته ولا يعرف.

وفي إتحاف الخيرة (٧٩٦): هذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي حذيفة ولم يسم، قاله الذهبي في الكاشف.

ورواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١٤٣٣)، فقال: حدثنا أبو بكر الحناط، قال: حدثنا يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاس، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن علقمة أبي علقمة الثقفي أن وفد ثقيف ... الحديث.

فأخطأ فيه يونس بن حبيب، راوية أبي داود الطيالسي، فجعله عن عبد الملك أن وفد ثقيف، وإنما هو عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن علقمة.

عبد الرحمن بن أبي علقمة: قد اختلف في صحبته، والصحيح: أنه لا تصح له صحبة، إنما هو تابعي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. =

= **الشاهد الثالث: حديث أبي هريرة.**

رواه البزار كما في كشف الأستار (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف.

قال البزار: تفرد به عثمان بن خالد، ولم يتابع عليه.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، تفرد به عثمان بن خالد أبو عفان المدني، قال فيه البخاري كما في التاريخ الكبير (٢٢٢١)، ومسلم كما في الكنى والأسماء (٢٦٤١)، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٩): منكر الحديث.

وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نعيم الأصبهاني حدث عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة. تهذيب التهذيب (٧/ ١١٤).

وفي التقريب: متروك الحديث.

الشاهد الرابع: حديث ابن مسعود.

رواه عبد الرحمن بن ثروان (أبو قيس الأودي)، واختلف عليه:

رواه ابن أبي ليلى، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤٦)، والبزار (٢٠٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨١.

وفي إسناده ابن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

ورواه أبو مالك النخعي: (عبد الملك بن الحسين)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٩) ح ٩٨٨٠، عن حجاج (هو ابن أرطاة) عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، ويؤخر هذه في آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها.

وأبو مالك متروك، وحجاج ضعيف.

ورواه عبد الله بن عبد القدوس، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢١٨) ح ١٠٥٢٥، وفي الأوسط (٤١١٧)، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسين وأحمد بن حاتم الطويل».

وقد تفرد به عبد الله بن عبد القدوس، وهو ضعيف، عن الأعمش، وأين أصحاب الأعمش.

خالف كل هؤلاء، شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣٧٤)، =

❑ **وجه الاستدلال من الحديث على جواز الجمع للمطر من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قول ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**) يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف والمطر، فلولا أن الخوف والمطر من أسباب الجمع ما صح نفيهما.

الوجه الثاني:

إنْ لم يثبت الجمع للمطر، فابن عباس جعل جمع النبي ﷺ في المدينة معللًا بعلة، (**كي لا يحرج أمته**)، وتعليل الحكم يستفاد منه ثلاثة فوائد:

أحدها: أن الجمع معقول المعنى.

الفائدة الثانية: أن تعليل الحكم بنفي الحرج يستفاد منه تعديته إلى غيره متى ما وجدت العلة في الفرع.

الفائدة الثالثة: أن أسباب الجمع ليست معدودة، بل محدودة، فكل حرج يلحق المصلي إذا ترك معه الجمع فإنه يباح له الجمع نفيًا للحرج.

ومقتضى هذه الفوائد الثلاث: جواز الجمع للمطر؛ لأن الحرج اللاحق للناس بالخروج مع المطر إذا بلل الثياب في البرد أشد من الحرج اللاحق لهم من قطع

= وسفيان الثوري كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٣٩)، فروياه عن أبي قيس، قال: سمعت الهزيل، قال: كان النبي ﷺ في سفر، فأخر الظهر، وعجل العصر، وجمع بينهما، وأخر المغرب، وعجل العشاء، وجمع بينهما. هذا لفظ شعبة.

ولفظ سفيان: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر.

وهذا مرسل، وهو المعروف.

الشاهد الخامس: ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت: بشار (٦/ ٣٠٠) من طريق حفص بن عمر العدني، قال: حدثنا مالك بن أنس، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة، فصلى أربعًا، وبين المغرب والعشاء، فصلى سبعًا، قال مالك: في ليلة مطيرة.

فيه ثلاث علل:

أحدها: تفرد حفص بن عمر العدني عن مالك.

والثانية: مخالفته لأصحاب مالك ممن روى الحديث، فالمعروف أن الحديث عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. رواه مالك في الموطأ، وسبق تخريجه.

الثالثة: الانقطاع، محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده.

الخطبة والعودة إليها بعد الصلاة، فإذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة، لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، فالمطر أذى بنص القرآن، وقد جعل قسيمًا للمرض.

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

الوجه الثالث: دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر من باب أولى.

فحديث ابن عباس صريح أن الجمع كان في الحضر، والحديث في الصحيحين. والجدل إنما هو في سبب الجمع.

فمنهم من حمل حديث ابن عباس على جواز الجمع بلا سبب. وهؤلاء اختلفوا في الموقف من حديث ابن عباس.

فمنهم من ترك العمل به، وإن كان صحيحًا؛ لمعارض أقوى منه.

قال ابن رجب: «عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت»(١).

ومنهم من جوز الجمع بلا سبب، بشرط ألا يتخذ عادة، وهؤلاء نفر قليل خلاف ما عليه الأئمة الأربعة، وسيأتي بحث الجمع بلا سبب.

ومنهم من قال: سبب الجمع حرج ما دفعهم للجمع، إلا أن ابن عباس لم يسمِّ الحرج الذي وقع للنبي ﷺ وأصحابه حتى جمعوا في الحضر.

وفي الحالين: إن كان الجمع بلا سبب، فالجمع للمطر جائز من باب أولى.

وإن كان الجمع بسبب حرج (ما)، فالمشقة التي تلحق المصلي بسبب المطر يدل على جواز الجمع.

يقول ابن تيمية: «وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها»(٢).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥)، وسيأتي نقل نص الإمام أحمد من رواية أبي الفضل.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٨٤).

ويقول أيضًا: «فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر»(١).

☐ مناقشة دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر:

وسوف أناقش حديث ابن عباس ودلالته على استحباب الجمع في المطر من خمسة وجوه:

الأول: موقف العلماء من حديث ابن عباس.

الثاني: المحفوظ من لفظ حديث ابن عباس، أقال (**من غير خوف، ولا مطر**) أم قال: (**من غير خوف ولا سفر**)؟.

الثالث: دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر بالأولوية.

الرابع: دلالة التعليل من فهم ابن عباس بقوله: (**أراد ألا يحرج أمته**) على التوسع في أسباب الجمع.

الخامس: تعامل الأئمة الأربعة في أسباب الجمع، أهي معدودة بأسباب معينة، أم غير معدودة، بل محدودة بوصف، فتكون غير محصورة، بل الضابط وجود المشقة؛ لأي سبب ما، فمتى كان في ترك الجمع مشقة ظاهرة عامة أو خاصة جاز الجمع.

أسأل الله وحده العون والتوفيق.

☐ الوجه الأول: موقف العلماء من حديث ابن عباس.

حديث ابن عباس أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، واختلف العلماء في الموقف منه بين تارك للحديث، ومؤول له، وبين آخذ بظاهره من الجمع بلا عذر، وإليك أهم هذه المواقف.

الموقف الأول: ترك العمل بحديث ابن عباس.

لم يأخذ بحديث ابن عباس كثير من العلماء. قال الخطابي: «هذا حديث

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب»(١).

وقال الترمذي: إن العلماء قد تركوا العمل به.

قال أبو عيسى: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس **أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا سفر ولا مطر.**

وحديث النبي ﷺ أنه قال: **إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»(٢).

وإطلاق الترمذي على ترك العمل بهذا الحديث محمول على السواد الأعظم من أهل العلم، وكثير من إجماعات ابن المنذر وابن عبد البر من هذا القبيل.

وتارك العمل بالحديث فريقان:

الفريق الأول:

من العلماء من عارض حديث ابن عباس بما هو أقوى منه، وهذا ظاهر عمل الإمام أحمد والإمام مالك.

جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل: «قال صالح: قلت: حديث النبي ﷺ: أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قلت: قوله: صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا، بالمدينة من غير خوف ولا مطر؟.

قال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأما المريض فأرجو»(٣).

فهذا النص من الإمام أحمد صريح بتقديم أحاديث المواقيت، وعدم تخصيصها بحديث ابن عباس، وهو صريح في ترك العمل بحديث ابن عباس.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥).

(٢) كتاب العلل للترمذي الواقع بآخر جامع الترمذي (٥/ ٧٣٦).

(٣) مسائل أحمد، رواية أبي الفضل (٧٢٧، ٧٢٨).

وسبق لنا قول ابن رجب: «عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت»⁽¹⁾.

ولأن الإمام أحمد والإمام مالكًا لا يريان الجمع بين الظهرين في المطر.

«قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»⁽²⁾.

فلو كان يأخذ بحديث ابن عباس لقال بالجمع بين الظهرين؛ لأنه سمع به؟

وقول الإمام أحمد والإمام مالك في الجمع في العشاءين لم يكن حجتهما في ذلك حديث ابن عباس؛ لأنه لا يجوز الأخذ ببعض الحديث وترك بعضه، وإنما حجتهما ما روى نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم⁽³⁾.

وسوف نتعرض لهذا الدليل بعد الفراغ من حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

والإمام أحمد لا يأخذ بالآثار وهو يرى في الباب سنة مرفوعة.

والسؤال: لماذا قدم الإمام أحمد أثرًا موقوفًا على ابن عمر على سنة مرفوعة نقلها ابن عباس؟.

والسؤال المشروع: لماذا قدم الإمام أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، وكان يمكن تخصيصها بحديث ابن عباس؟

وروى مالك حديث ابن عباس في الجمع، بلفظ: (**من غير خوف ولا سفر**)، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، ومع تأوله بالمطر لم يأخذ بمقتضاه، فلم ير الجمع بين الظهرين، ولا جمع التأخير للمطر، وفعل ابن عباس في جمع التأخير، وعارضه بعمل أهل المدينة، فابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن الحارث

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥)، وسيأتي نقل نص الإمام أحمد من رواية أبي الفضل.

(٢) المغني (٢/ ٢٠٣).

(٣) قال أبو بكر الأثرم كما في التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٥٧): «سألت أحمد بن حنبل، أيجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء. قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبلُ، كما صنع ابن عمر».

ونقله ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٠٥).

فهذا النص دليل على أن الإمام أحمد يحتج بفعل ابن عمر، وليس بحديث ابن عباس.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن كان إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة جمعوا معهم بلا نكير⁽¹⁾.

وسوف يأتي تخريج هذه الآثار عن هؤلاء من التابعين إن شاء الله تعالى.

وأَذِن أحمد للمريض أن يجمع، وحجته ليس حديث ابن عباس.

لأن الجمع الذي نقله ابن عباس في المدينة لم يكن سببه المرض قطعًا؛ وإلا لكانت الرخصة تخص المرضى منهم، ولا تعمُّ.

وقال أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل: «المريض يجمع بين الصلاتين، كان عطاء يرخص له أن يجمع»⁽²⁾.

فلو كان الإمام أحمد يأخذ بمقتضى حديث ابن عباس هل يحتج بقول عطاء، وهو تابعي، ولا يحتج بسنة مرفوعة عن النبي ﷺ؟

فيؤخذ من هذا أن حجة أحمد في الجمع للمريض وما في معناه، كالمستحاضة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة لم يكن اعتمادًا على حديث ابن عباس، وإلا لَمَا منع من الجمع بين الظهرين، ولما احتج للمريض بقول عطاء.

وقسم المالكية المريض إلى قسمين: قسمٍ يخشى معه أن يغلب على عقله، فيخشى من المرض تضييع الصلاة، فهذا له أن يجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا، وهذا من باب الضرورات.

وآخر يشق عليه الوضوء لكل صلاة، ويخشى زيادة الألم، فأباحوا له الجمع الصوري.

قال الباجي: «وأما المريض فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يخاف أن يغلب على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعًا من فعلها، أو حمى في وقتها.

والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين، ويخاف من ذلك زيادة ألم.

فأما الأول: فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة، فيمن خاف أن يغلب

---

(1) انظر: الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: ٦٧).

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (١٥٩٨).

على عقله، أن له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس، والمغرب والعشاء إذا غربت، ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضًا عرف وقته .....

وجه ما قاله مالك: أن هذا احتياط للصلاة؛ لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جد به السير فبأن يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى ....

وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتًا بعد وقت، فقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر»⁽¹⁾.

فواضح أن المرجع في الجمع للمريض عند الإمام مالك ليس حديث ابن عباس، فابن عباس جمع لمجرد إكمال الخطبة.

والشافعي وهو أوسع المذاهب في الجمع للمطر، لم يلتزم بدلالة حديث ابن عباس لدليلين:

الدليل الأول: أن الشافعي اقتصر على عذر المطر في جمع الحضر، فلا يرى الجمع للمرض والوحل، ولو كان الشافعي يأخذ بتعليل ابن عباس لكان المرض والوحل أولى بالجمع من إكمال الخطبة.

الدليل الثاني: أن الشافعي لا يقول بجمع التأخير في الجديد، مع أن جمع ابن عباس كان من جمع التأخير، فعارض حديث ابن عباس بأن استدامة المطر شرط، ولا تدخل تحت التكليف، فربما توقف قبل دخول وقت الثانية، وهذه من معارضة الحديث بالاجتهاد.

فتبين أن الأئمة الأربعة يدخلون في عموم قول الترمذي: إن العلماء قد تركوا العمل بحديث ابن عباس، ولم يلتزم الشافعي دلالة كل ما يقتضيه.

الفريق الثاني:

من العلماء من فهم من قول الترمذي تركوا العمل به أن الحديث منسوخ.

قال ابن رجب: «وقد اختلفت مسالك العلماء في حديث ابن عباس هذا، في الجمع من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٤)، وانظر: المدونة (١/ ٢٠٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٠).

المسلك الأول: أنه منسوخ بالإجماع على خلافه، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه: أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، كما يحكى عن بعضهم، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ»(١).

وقال الترمذي: «وقد بينا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب».

فعقب الحافظ ابن رجب على هذه العبارة في شرحه، بقوله: «فإنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيِّن ضعف إسنادهما»(٢).

ووافق النووي الترمذي على ترك حديث قتل شارب الخمر، وقال: هو حديث منسوخ دلَّ الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال ... ثم ذكرها(٣).

ولا يلزم من ترك العمل بالحديث ضعفه، ولا نسخه، فلا تكفي صحة الحديث لوجوب العمل به حتى يكون سالمًا من معارضة ما هو أقوى منه، وهذا ما عمله الأئمة الأربعة مع حديث ابن عباس فمنهم من ترك كل الحديث كالإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنهم من لم يلتزم دلالة بعض ما يقتضيه الحديث كالإمام الشافعي، فلم يأخذ به في الحضر إلا بعذر المطر، وفي جمع التقديم خاصة.

الموقف الثاني للعلماء: القول بجواز الجمع بلا سبب:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن ظاهر حديث ابن عباس يدل على جواز الجمع بلا سبب، منهم ابن سيرين، وربيعة الرأي، وأشهب وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، ولنأخذ هؤلاء واحدًا واحدًا للنظر في صحة نسبة هذا القول إليهم.

أقدم من نسب له هذا القول هو الإمام ابن سيرين، بشرط ألا يتخذ عادة وهو من الطبقة الوسطى من التابعين(٤).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: العلل الصغير للترمذي (ص:٧٣٦)، وانظر: شرح العلل لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح=

والقول بأن ابن سيرين يرى جواز الجمع بلا سبب فيه نظر؛ لثلاثة أمور.

الأمر الأول:

أن هذا القول لم يثبت مسندًا عن ابن سيرين، والمتوفى (سنة: ١١٠هـ)، ولم يذكره عنه أصحاب المصنفات كعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ولا الكتب التي تعنى بذكر الآثار مسندة كالطحاوي، والبيهقي، وابن جرير الطبري، وإنما أول من نسبه لابن سيرين بلا إسناد ابن المنذر في الأوسط (والمتوفى سنة: ٣١٩)، وبين وفاتيهما أكثر من مائتي سنة بحسب ما اطلعت عليه.

ومن بعد ابن المنذر نسبه ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة ٤٤٩)، ثم ابن عبد البر (المتوفى: سنة (٤٦٣)، وبين وفاتيهما ووفاة ابن سيرين قريب من (٣٥٠) سنة، ثم تتابع بعد ذلك النقلة عنهم، ونحن أمة إسناد، فما لم نقف على سنده لابن سيرين يبقى القول عنه معلقًا، وقابلًا للطعن في صحة نسبته لابن سيرين.

الأمر الثاني:

أن القول المسند عن ابن سيرين بسند صحيح يخالف ما نسبه له ابن المنذر بلا إسناد.

(ث-٨٦١) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، ومحمد، قالا: **ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع**.

[صحيح، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين][(١)].

الأمر الثالث:

أن القول المنسوب لابن سيرين ليس جواز الجمع بلا سبب، وإنما جواز الجمع، ولو لم يكن خوف أو مطر، أو مرض إذا دعت حاجة، فلما كان الجمع للحاجة لا يراه أكثر الفقهاء عذرًا للجمع عُدَّ ذلك من الجمع بلا سبب، هذا هو التفسير المعقول لاختلاف النقل.

= البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٦).

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قال ابن سيرين: وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة»(١).

قال ابن عبد البر: «كان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو عذر ما لم يتخذه عادة»(٢).

وقال النووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين ...»(٣).

وهذا القول ثابت عنه مسندًا، وسيأتي النقل عن ذلك عند عرض قول جابر بن زيد أبي الشعثاء.

فتبين أن نسبة القول بجواز الجمع بلا سبب لابن سيرين مخالف لما هو ثابت عنه بسند صحيح أنه لا يرى الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

كما نسب القول بجواز الجمع بلا حاجة لجابر بن زيد.

(ث-٨٦٢) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين، فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر(٤).

[سنده صحيح].

فقوله: (**إلا من أمر**) يعني: إلا من أمر حمله على الجمع. وكون ابن سيرين أطلق الأمر، ولم يحدده، فيحمل على حاجة دعته إلى الجمع.

فواضح أن ابن سيرين أنكر على جابر بن زيد جمعه بلا سبب، وهو يضعف ما نسب لابن سيرين من جواز الجمع بلا سبب.

كما نسب القول بعده لربيعة الرأي وهو من صغار التابعين، ممن رأى الواحد

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢١٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٤) المصنف (٨٢٥٥).

والاثنين من الصحابة، ولم يحصل له سماع منهم(١).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»(٢).

أول من وقفت عليه نسب هذا القول ابنُ بطال المتوفى سنة (٤٤٩هـ) نسبه لربيعة بن أبي عبد الرحمن، والمتوفى سنة: (١٣٦هـ)، وبين وفاتيهما أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم نقف عليه مسندًا عنه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

كما نسب القول به لأشهب من المالكية وهو من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين.

قال ابن رشد في المقدمات: «واختلفوا -يعني: مالكًا وأصحابه- في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره»(٣).

وقال خليل في التوضيح: «حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب؛ لحديث ابن عباس: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر**) .... والمذهب عدم جواز الجمع لغير سبب خلافًا لأشهب»(٤).

والجمع الذي يقول به أشهب ليس من قبيل جمع الصلاتين في وقت إحداهما، فهو أشبه بالجمع الصوري(٥).

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٦).

(٤) التوضيح لخليل (٢/ ٣٤).

(٥) المنقول عن أشهب ليس من قبيل جمع الصلاتين في وقت إحداهما، فنسبة القول لأشهب وهم.
قال أشهب كما في النوادر والزيادات (١/ ١٥٧): «أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل=

= مغيب الشفق، أن يكون قد صلى العصر، وإن كان بغير عرفة».

وانظر: عقد الجواهر (١/ ٨٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٦).

وليس قول أشهب محمولًا على جمع إحدى الصلاتين في وقت إحداهما بلا سبب. وإنما مذهب أشهب أن هناك وقتًا مشتركًا بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر؛ لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول عندما كان ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني عندما كان ظل كل شيء مثله، أي في وقت صلاة العصر بالأمس، فحمل ذلك أشهب على وجود وقت مشترك بين الصلاتين، فبعضهم يجعل الوقت المشترك في آخر القامة الأولى بمقدار أربع ركعات.

وبعضهم يجعل الوقت المشترك في أول القامة الثانية بمقدار أربع ركعات.

ولا يجيز أشهب تقديم العصر أول وقت الظهر، ولا تقديم العشاء أول وقت المغرب.

جاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢): «قال أشهب في المجموعة: لا أحب الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر، إلا بعرفة أول الزوال، وهي السنة. قال: وللمسافر -وإن لم يجد به السير- من الرخصة في جمعهما ما ليس للمقيم، وله في جد السير أكثر مما له إذا لم يجد به السير، وللمقيم أيضًا في ذلك رخصة؛ لأنه يصلي في آخر الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام للنبي ﷺ فإذا فاء الفيء قامة كان للظهر آخر وقت، وللعصر أول وقت، وأول الوقت فيهما جميعًا أحب إلينا ... وكذلك في المغرب والعشاء، ويكون مغيب الشفق وقتًا لهما يشتركان فيه ... وقد جمع النبي ﷺ في آخر وقت هذه وأول وقت هذه، وذلك أن ينقضي الظهر والفيء قامة، أو يبتدئها حينئذ والفيء قامة ....».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٢): وقال أشهب بن عبد العزيز: لا بأس بالجمع عندي بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل. وهذا الجمع عندي بين صلاتي النهار في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك صلاة المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى منهما وأول وقت الآخرة جائز في الحضر والسفر، فأما أن يجمع أحد بين الصلاتين في وقت إحداهما فلا، إلا في السفر».

واعترض خليل على تأويل قول أشهب كما في التوضيح (٢/ ٣٤): «فإن قلت: لعل مراد أشهب الجمع الصوري؟

فالجواب: أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك، ولو كان كذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى، والله أعلم».

قلت: كلام أشهب صريح وليس من قبيل التأويل، وخطأ الباجي وابن رشد أقرب؛ لأن العلماء نقلوا كلام أشهب في تفسيره لحديث ابن عباس، وليس فهمهم لكلام أشهب مما يدخله الخطأ، ويؤيد هذا ما قاله أشهب في جمع المريض.

جاء في اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (ص: ٩٤): «وفي المدونة في المريض=

فتبين أن نسبة هذا القول لأشهب لا تصح أيضًا.

ومن بعدهم قال بجواز الجمع بلا سبب ابن المنذر، وهذا تستطيع أن تجزم بنسبة القول إليه، ولكنه بناه على صحة نسبة القول به لمن سبقه، قد صرح بمذهبه في كتابه الأوسط، لكن ابن المنذر متأخر؛ لأنه متوفى في القرن الرابع سنة: ٣١٩ هـ(١).

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل، لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»(٢).

= إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلاتين جمع بينهما في وسط الظهر.
قال أشهب وسحنون: يجمع بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر».
فلو كان يرى الجمع في وقت إحداهما بلا سبب لقال ذلك أيضًا في حق المريض من باب أولى، فإذا كان أشهب يرى للمريض أن يتحرى في الجمع الوقت المشترك بينهما، فما ظنك بمن يريد الجمع بلا سبب. والله أعلم.
والناس ينقلون عن الباجي وابن رشد ثقة بفهمهم دون الرجوع إلى كلام أشهب، كما رأينا كيف يتتابع الناس على نسبة القول بجواز الجمع بلا عذر لابن سيرين، مع أن المسند عنه خلاف ما نقلوه.
وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٩)، التوضيح لخليل (١/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).
وعن أشهب قول آخر، حكاه في لوامع الدرر (١/ ٦١٨): «قال أشهب في الموازية فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدًا».
هذا تحقيق ما نسب لأشهب من جواز الجمع بلا سبب، وهو جمع صوري، ولهذا جوزه اللخمي في التبصرة، واستحسنه (٢/ ٤٥١)..

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث».
قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة=

ونُسب القول بالجواز لأبي إسحاق المروزي، والمتوفى سنة: ٣٤٠هـ.

قال الإمام الخطابي: سمعت أبا بكر القفال (ت: ٣٦٥)، يحكيه عن أبي إسحاق المروزي(١).

وقول أبي إسحاق المروزي كقول ابن سيرين إنما هو في جواز الجمع في الحضر بلا خوف ولا مطر ولا مرض، إذا كان هناك حاجة.

قال النووي: «وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض»(٢).

وهناك فرق بين القول بالجمع بلا سبب، والقول بالجمع للحاجة، ولو لم يكن هناك خوف أو مطر أو مرض.

فتبين أنه لا يصح القول بجواز الجمع بلا سبب إلا عن ثلاثة: جابر بن زيد، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، ولم يصح القول به عن أشهب بن عبد العزيز.

وقال البغوي: «الحديث -يعني: حديث ابن عباس- يدل على جواز الجمع بلا عذر؛ لأنه جعل العلة ألا تحرج أمته. وقد قال به قليل من أهل الحديث»(٣).

وقال الحافظ ابن رجب: «وحكي -يعني الجمع بلا عذر- عن أهل الحجاز

= النقل عنه غير مسند، وكذلك النقل عن ابن سيرين.

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، وأبو بكر القفال معاصر لأبي إسحاق المروزي، فيحتمل أنه سمعه منه.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٩): «... حكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم».
قوله: (عن القفال والشاشي الكبير) زيادة الواو خطأ، فالصواب: عن القفال الشاشي الكبير.
وقوله: (عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث) وهم آخر، فالذي حكاه عن جماعة هو ابن المنذر إلا أنه لم يصفهم أنهم من أهل الحديث، وأما أبو بكر القفال فحكاه عن أبي إسحاق المروزي وحده، انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠١).

(٣) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٩٩).

جملة. وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم، فروى الحاكم، عن الأصم، أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي، حدثنا أبو عبد الله بن بحر، قال: سمعت الأوزاعي يقول: يجتنب من قول أهل العراق: ..... وذكر أشياء، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، وإتيان النساء في أدبارهن»⁽¹⁾.

وإطلاق أن مذهب أهل الحجاز يرون الجمع بين الصلاتين بلا عذر، لا أدري ماذا قصد به الأوزاعي؟ فأهل مكة لم ينقل عنهم الجمع في المطر، وقد نقل عن عطاء الجمع للسفر والمرض ولم ينقل عنه قط الجمع للمطر.

وهذا الإمام مالك من أهل الحجاز، وهو لا يرى الجمع في الحضر إلا في المطر، والمرض.

ثم بدا لي أن مقصود الأوزاعي بأهل الحجاز أهل المدينة، فهم يرون الجمع للعشاءين في المطر، والمطر عند الأوزاعي ليس من أسباب الجمع، فنسب لهم القول بالجمع بلا عذر شرعي.

قال الوليد بن مسلم: «سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز، فقالا: مثل ذلك»⁽²⁾.

وإذا خرج من هذا القول ابن سيرين وأبو إسحاق المروزي لأنهما لا يقولون بالجمع بلا سبب، وخرج منه أشهب؛ لأنه قصد الصلاة في الوقت المشترك بين الصلاتين، وخرج ربيعة؛ لأن القول عنه معلق، ومن حكاه عنه ليس معاصرًا له حتى يظن سماعه منه، وبينهما أكثر من ثلاثمائة سنة.

فما بقي من هؤلاء من يصدق عليهم أن خلافهم خرق الإجماع الذي حكاه

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

الترمذي إلا جابر بن زيد وأبا إسحاق المروزي، وابن المنذر.

قال ابن عبد البر: «وأما في الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال البتة، إلا طائفة شذت»(١).

فلم يعد ابن عبد البر خلافهم خارقًا للإجماع، وهذا الذي يظهر من صنيع الترمذي، فلا حاجة للاستدراك على الترمذي.

انتهيت من حكاية قولين لأهل العلم من الموقف من حديث ابن عباس، ونأتي على الموقف الثالث.

الموقف الثالث: تأويل حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل حديث ابن عباس على الجمع الصوري، وممن حمل الحديث على ذلك راوي الحديث عن ابن عباس جابر بن زيد أبو الشعثاء، وتلميذه عمرو بن دينار.

(ح-٣٤٠٠) روى البخاري ومسلم، من طريق سفيان، عن عمرو، قال: سمعت أبا الشعثاء جابرًا قال:

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه(٢).

وسفيان بن عيينة أثبت أصحاب عمرو بن دينار.

قال ابن عبد البر: «ومن روى حديثًا كان أعلم بمخرجه»(٣).

وعلى هذا مذهب الحنفية يرون أن كل جمع ورد في النصوص عدا جمع عرفة ومزدلفة فهو محمول على الجمع الصوري: تأخير إحدى الصلاتين لآخر وقتها، وتقديم الأخرى(٤).

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٥)، ونقل مثله في الاستذكار (٢/ ٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥-٧٠٥).

(٣) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٢).

(٤) جاء في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع =

ومال إليه البخاري في تراجمه، فترجم لحديث ابن عباس في صحيحه، فقال: باب تأخير الظهر إلى العصر(١).

واختاره بعض المالكية، فقد ذكر محمد بن المواز في كتابه عن عبد الملك بن الماجشون أنه حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري(٢).

وصححه أبو العباس القرطبي في المفهم(٣).

ونص مالك في المدونة على استحباب الجمع الصوري في السفر(٤).

ورجحه من الشافعية إمام الحرمين(٥).

وقال النووي في المجموع: «وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين:

= بين الصلاتين بمطر، أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كل واحد منهما في وقتها».
وانظر: المبسوط (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢)..

(١) جاء في الأبواب والتراجم لصحيح البخاري (٢/ ٨٠١): قال السندي: «.... يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلًا، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه، انتهى».
وذكر ولي الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري (ص: ٥٧-٥٨): إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث، وصرفه عن الظاهر، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر بأنه كان فعله ذلك جمعًا في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلًا بأول وقت العصر».

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٤٦).

(٤) قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٥): «قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصليها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق».

(٥) ذكر ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤)، ولم أقف عليه في كتب الجويني، ولا من ذكره عنه من الشافعية عدا ابن حجر، ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٥٠٧)، والأمير الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٧٤٠)، فليتأمل.

أحدهما: أنه محمول على أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع.

وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته، وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد راويه عن ابن عباس. والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره.

والثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما مرض عند من يقول به»(١).

وهذان الوجهان اللذان قدمهما النووي في المجموع جوابًا عن حديث ابن عباس ذكرهما في شرح مسلم، وضعفهما(٢).

وهو رواية عن أحمد، بل نقل بعض أصحاب أحمد أنه الأظهر من مذهبه.

جاء في الفروع: «قال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع: فعل الأولى في آخر وقتها، والثانية أول وقتها»(٣).

وذكره الأثرم في مسائله عن أحمد، نقله ابن رجب(٤).

وهو اختيار ابن حزم(٥).

ورجحه من المعاصرين الشوكاني وصاحب أضواء البيان(٦).

فالقول بالجمع الصوري ليس قولًا نكرة.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١٨): «منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: (**من غير خوف ولا مطر**).
ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.
ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل».

(٣) الفروع (٣/ ١٠٤)، وانظر: المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٣).

(٥) المحلى (٢/ ٢٠٥).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨)، أضواء البيان، ط: عطاءات العلم (١/ ٤٥٦).

☐ واستدل من قال بالجمع الصوري بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الجمع الصوري ثبت من فعل ابن عباس بسند كالشمس.

(ث-٨٦٣) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، **أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان.**

[صحيح، ابن جريج مقدم في عطاء، وعبد الرزاق راوية ابن جريج][1].

فقوله: (**يؤخر من الظهر**) وليس يؤخر الظهر. وقوله: (**ويعجل من العصر**)، وليس يعجل العصر دليل على الجمع الصوري، فلو كان الجمع جائزًا في الحضر لما تكلف ابن عباس الجمع الصوري.

ولأن الجمع الصوري كان معروفًا من فعل الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٨٦٤) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، **عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.**

[صحيح][2].

(ث-٨٦٥) ومنها ما رواه الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٢).

(٢) المصنف (٤٥٣٩)، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

[صحيح][1].

وإذا صح الجمع الصوري عن ابن عباس راوي الحديث، وصح عن بعض الصحابة لم يكن مستغربًا حمل هذا الحديث المشكل على الجمع الصوري.

وقد روي الجمع الصوري مرفوعًا، ولا يصح[2].

الدليل الثاني:

أن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد أوَّله بذلك، وكذلك عمرو بن دينار راويه عن أبي الشعثاء، ورواة الحديث أعلم من غيرهم.

❑ ويناقش:

القول بأن الراوي أعلم من غيره ليس على إطلاقه، فرب مبلغ أوعى من سامع،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (٥٨٩)، وفي الكبرى (٣٧٥)، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء.

قوله: (**أخر الظهر وعجل العصر**... إلخ) إدراجه في الحديث المرفوع شاذ، أخطأ قتيبة بن سعد بإدراجه هذا الحرف.

قال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣): «رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، بإسناده مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار».

وقد خالفه كل من:

علي بن عبد الله المديني كما في صحيح البخاري (١١٧٤)،

وابن **أبي شيبة** كما في صحيح مسلم (٥٥-٧٠٥)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه(١٥٩١) البيهقي في السنن (٣/ ٢٣٨)، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٧، ٣٦١٠٧).

والحميدي، كما في مسنده (٤٧٥)،

والإمام **أحمد** كما في المسند (١/ ٢٢١)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩١).

والشافعي كما في السنن المأثورة (ص: ١٢٤)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٣٠١)، والواحد من هؤلاء مقدم على قتيبة فكيف إذا اجتمعوا.

وزهير بن حرب، كما في مسند أبي يعلى (٢٣٩٤)،

وإبراهيم بن بشار، كما في مستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٩١).

وعثمان بن أبي شيبة، كما في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨)، جميعهم رووه عن سفيان بن عيينة، لم يذكروا ما ذكره قتيبة بن سعيد من إدراجه كلام أبي الشعثاء وعمرو بن دينار في الحديث المرفوع.

وقد يصح هذا في الصحابي ومن شهد الواقعة دون غيره، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن حجر: «يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة، لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم»(١).

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: «ويدل على صحة هذا التأويل: أنه قد نفى فيه الأعذار المبيحة للجمع التي هي الخوف والسفر والمطر، وإخراج الصلاة عن وقتها المحدود لها بغير عذر لا يجوز باتفاق، فتعين ما ذكرناه، والله أعلم»(٢).

وقال ابن سيد الناس: «وعندي أن ما اختاره القرطبي من التأويل أولى لأمور:

أولها: أن أبا الشعثاء راويه عن ابن عباس قد أوَّله بذلك.

الثاني: أن في ألفاظ الحديث نفي الأعذار المبيحة للجمع من الخوف والسفر والمطر ... وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا تجوز باتفاق.

الثالثة: أن حديث عبد الله بن شقيق وقد استعمله النووي في رد ما اختاره القرطبي وترجيح ما ذهب هو إليه، وهو بالعكس أولى؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن ابن عباس خطبهم يومًا بعد العصر حتَّى غربت الشمس وبدت النجوم وذكر الحديث فليس في هذا مرض، وإنما فيه أنَّه لم يصلِّ المغرب حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، ثم من المعلوم أنه قضى عند ذاك الخطبة وصلى بالناس الصلاتين فأي بعد في أن يكون أتى بالأولى في آخر الوقت، والثانية في أوله؟ ...»(٣).

لم يذكر في حديث ابن عباس صفة صلاته بالناس، أجمع في وقت العشاء، أم صلى المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق؟

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٤٦).

(٣) النفح الشذي، ط: الصميعي (٤/ ٩).

وإن كان الظاهر أنه فعل الأول؛ لأنه أخر الصلاة محتجًا بجمع النبي ﷺ في المدينة، وإذا جمع بين الصلاتين وأخر المغرب فالظاهر أنه جمع بينهما في وقت العشاء، والله أعلم.

☐ **ونوقش تخريج حديث ابن عباس على الجمع الصوري من وجوه:**

الوجه الأول:

لم يصح حديث مرفوع في الجمع الصوري، وقد بينت ذلك في معرض الرد على مذهب الحنفية عند الكلام على حكم الجمع في السفر، فهي بين منكر وشاذ، وإنما صح ذلك من آثار بعض الصحابة.

☐ **ويجاب:**

بأن الجمع للمطر لم يثبت فيه حديث صحيح مرفوع، وكان عمدة القائلين به فعل ابن عمر في صلاته خلف الأمراء في آخر حياته، وسيأتي مناقشة أثر ابن عمر، فإن صح عندكم الجمع للمطر لفعل ابن عمر، فقد صح الجمع الصوري عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ومنهم ابن عباس راوي الجمع في الحضر.

الوجه الثاني:

الجمع الذي وقع في المدينة كان لرفع الحرج، والجمع الصوري لا يرفع حرجًا؛ لأنه متفق مع ما شرعه النبي ﷺ بمكة عند فرض الصلوات، وتحديد أولها وآخرها، والتي قال فيها الرسول ﷺ (**الصلاة بين هذين**)، فالظهر كله وقت ما لم يحضر العصر، والمغرب كله وقت ما لم يغب الشفق.

والغاية من الجمع دفع الحرج، والتوسعة على العباد، والجمع الصوري أشد حرجًا على العبد من صلاة كل فرض في وقتها، وأي حرج أشد من تحويل واجب موسع يختار فيه المكلف الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة إلى واجب مضيق، بحيث يوقع الصلاة الأولى في أخر وقتها، حتى إذا انصرف من الصلاة الأولى وافق ذلك دخول وقت الثانية، والناس لم يكن لديهم ساعات يضبطون بها الوقت، وتعويلهم في التوقيت على مراقبة الظل، أو مشاهدة غياب الشفق، وكيف يراقب الظل أو الشفق، وهو مشغول في الصلاة الأولى، وأي عنتٍ أشد على المكلف من هذا؟

يقول ابن القيم: «ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت، لا في جمع الفعل، وعَلِم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم، وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

❑ **وأجيب على هذا الوجه:**

الجواب الأول:

الجمع الفعلي لا يشترط فيه الموالاة بين الصلاتين بالاتفاق حتى يقال: ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية.

وأما الجمع في الوقت فاختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة فيه بين الصلاتين، والراجح فيه أن الموالاة أيضًا ليست بشرط، فلو تخلل الصلاتين فاصل لم يبطل الجمع، وسوف نبحث هذا الشرط إن شاء الله تعالى عند الكلام على شروط الجمع.

الجواب الثاني:

أن المقصود من الجمع الصوري هو التيسير على المكلف بحيث يكون الخروج للصلاتين خروجًا واحدًا بطهارة واحدة، والجمع الصوري من هذا الوجه فيه توسعة على المكلف دون أن نكون أخرجنا الصلاة عن وقتها لمجرد الحاجة، كإكمال الخطبة، ودون أن يتلاعب الناس في الجمع لأدنى حرج، والحرج والحاجة غير منضبطة، فهناك من يتساهل وهناك من يتشدد.

وأقرب مثال على ذلك الإبراد في الظهر في شدة الحر، فالصحابة شكوا للنبي ﷺ شدة الحر فلم يشكهم، وعالج ذلك بالإبراد في الصلاة.

وفي هذا الدليل رد على من يقول: إن أسباب الجمع مفتوحة في كل حرج أو حاجة تطرق المصلي عامة أو خاصة.

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٠).

فالخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

(ح-٣٤٠١) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم[١].

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (أَبْرَدَ) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا، وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

(ح-٣٤٠٢) وروى البخاري من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[٢].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[٣].

فكان الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قول الراوي في الحديث: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي: مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء حتى ظهر للتل فيء، ولا يظهر للتل فيء إلا قرب وقت العصر.

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**[٤].

فإن قيل: أليس مساواة الظل للتلول يعني أن الظل صار بمقدار المثل، وهو وقت دخول العصر؟

---

[١] صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

[٢] صحيح البخاري (٥٣٩).

[٣] صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

[٤] صحيح البخاري (٦٢٩).

قيل: بقي ليدخل وقت العصر ظل الزوال نفسه؛ فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر (حتى رأينا فيء التلول)، والله أعلم.

وفي حديث بريدة في صحيح مسلم في بيان المواقيت، **صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وصلاها في اليوم التالي في آخر الوقت، فحين أراد أن يبين آخر وقت الظهر، قال الراوي: فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها**(١).

فكان الإبراد تحري آخر وقت الظهر.

والسؤال المشروع: فهل كان الإبراد، وهو تأخير الظهر إلى قرب وقت صلاة العصر، فيه حرج على المصلين وتضييق عليهم أم كان فيه توسعة عليهم؟

ألم يكن الحرج بوجود الحر الشديد داعيًا إلى الجمع؟

وأيهما أشد حرجًا على المكلف، قطع الخطبة، والعود إليها بعد الصلاة، أو الخروج إلى الصلاة في شدة الحر، في بلاد كالحجاز؟

وأما القول بأنه يتعذر ضبط الانصراف من الصلاة الأولى في آخر وقتها، فهذا أيضًا مجرد دعوى، فالإبراد بالظهر إيقاع للصلاة في آخر وقتها.

وفي حديث أبي موسى **حين أتى ﷺ النبي رجل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا ... وفيه: ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم دعا السائل فقال: الوقت بين هذين**(٢).

فمعنى ذلك أن صلاته في اليوم التالي كانت في آخر الوقت؛ لتصح البينية، فدل ذلك على إمكان إيقاع الصلاة في آخر وقتها، فليس ذلك بالشيء المتعذر، فصلاة العصر في اليوم الأول وصلاة الظهر في اليوم التالي لا يفصل بينهما من جهة التوقيت إلا الانصراف من الصلاة، والدخول في الأخرى، وقل مثل ذلك في العشاءين، وهل

---

(١) صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨-٦١٤).

كان النبي ﷺ يراقب الشفق وهو يصلي؟.

وفي حديث ابن عباس في إمامة جبريل، قال: **قال رسول الله ﷺ: أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى فيه العصر في اليوم الأول حين كان ظله مثله .... فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظله مثله**(١).

ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ حين فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني كان ظل كل شيء مثله: أي دخل وقت العصر بمجرد الانصراف من صلاة الظهر؛ لأنه لبيان آخر الوقت، وحتى تصدق البينية في قوله ﷺ: **الصلاة بين هذين**.

ودفع الشوكاني الإشكال، فقال: «قد عرَّف النبي ﷺ أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالغ في التعريف والبيان، حتى إنه عينها بعلامات حسية، لا تكاد تلتبس على العامة فضلًا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة: ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى.

ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة، والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر. وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح: أن قوله ﷺ: (**لئلا تحرج أمتي**) يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج»(٢).

الوجه الثالث:

لو كان ما تأولوه جمعًا لجاز مثله بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح(٣).

❑ **ويجاب:**

قولك: (**أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب ...**).

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٨/ ٥١)، الاستذكار (٢/ ٢٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦٩) و(٣/ ١٦٩).

إن كنت تقصد الجمع الوقتي فهذا لا يجوز بالإجماع، وليس مانعًا من حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري.

وإن كنت تقصد الجمع الفعلي، فهذا جائز خاصة عند من يرى جواز تأخير العصر إلى ما قبل غروب الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل طلوع الفجر لغير المعذور.

أما من يرى أن وقت العصر يخرج باصفرار الشمس، ووقت العشاء يخرج بانتصاف الليل، فيتعذر الجمع الفعلي بينهما؛ كما يتعذر الجمع بين الصبح والظهر؛ لوجود فاصل بينهما ليس وقتًا لأداء الصلاة، وهي مسألة خلافية، تكلمت عليها في شروط الصلاة، وبينت أن الراجح في وقت العصر امتداده إلى غروب الشمس، وامتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فارجع إليه إن شئت.

الوجه الرابع:

لو كان جمع ابن عباس جمعًا صوريًا لما صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة، وهو مستمر في صلاته لا يجيبهم حتى أكثر عليه التميمي، فأجابه بأن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهرين والعشاءين.

ولو كان ابن عباس يقصد بالجمع الجمع الصوري لدفع الاعتراض عليه بأن الوقت لا زال موسعًا، وأن وقت المغرب يمتد ما لم يغب الشفق، فلما عدل إلى الاحتجاج بالجمع دل على أنه قصد الجمع الوقتي.

☐ **ويجاب عن ذلك بأمرين:**

الأمر الأول:

السنة في المغرب أن تصلى إذا وجبت الشمس، أي: غابت، حتى قيل: إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس -وهو رواية عن مالك، حكاها العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد- استدلالًا بحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى المغرب في اليومين في وقتٍ واحدٍ خلافًا لبقية الأوقات، فكون الناس ينادونه الصلاة الصلاة لا يعني نفي الجمع الصوري ولا إثباته؛ فتأخير المغرب لآخر وقتها مخالف للسنة التي واظب عليها النبي ﷺ، من كونه يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب، ولا حرج على من رأى غيره يخالف السنة أن ينبهه.

الأمر الثاني:

لا يلزم من إنكار الناس على ابن عباس أن يكون عندهم علم بالجمع الصوري حتى يقال: لو كان ابن عباس قصد الجمع الصوري لما أنكر عليه الناس؟ ومن أين يعرف الناس نية ابن عباس، أقصد بتأخيره الجمع الصوري أم الجمع الوقتي؟.

بل إنكار الناس دليل على أن أهل العراق على خلاف أهل المدينة لا يرون الجمع في الحضر.

نعم يبقى جوابهم بأن ابن عباس لو قصد الجمع الصوري لقال: ما زال في الوقت متسع. هذا اعتراض صحيح، وهو دليل على أن ابن عباس لم يقصد الجمع الصوري.

إلا أن فعل ابن عباس هذا موقوف عليه، فابن عباس جمع لإكمال الخطبة، ولا أعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربعة قال: إن إكمال الخطبة من أسباب الجمع، وقد خطب النبي ﷺ خطبة من صلاة الغداة إلى غروب الشمس، فكانت المشقة فيها أكبر، ومع ذلك لم يجمع النبي ﷺ فيها، والحديث في صحيح مسلم، فكونك تحتج بجمع ابن عباس، ثم لا ترى إكمال الخطبة سببًا للجمع هذا تناقض، وسيأتي من يقول: الجمع بسبب العلم، فالطالب في المذاكرة له أن يجمع؛ لأنه منشغل بالعلم كما اشتغل ابن عباس في خطبته للناس.

الوجه الخامس:

لو كان صوريًا لما حاك في صدر عبد الله بن شقيق شيء من خبر ابن عباس حتى سأل أبا هريرة، فصدقه.

هذا تكرار للوجه السابق.

الوجه السادس:

قال ابن عباس: (جمع النبي ﷺ ...) والجمع إذا أطلق فهو محمول على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية، والجمع الشرعي: هو تقديم إحدى الصلاتين عن وقتها الأصلي، وضمها إلى الصلاة الأولى، أو تأخيرها عن وقتها الأصلي وضمها إلى وقت الصلاة الأخرى، ومن ادعى خلاف الحقيقة الشرعية فعليه الدليل.

يقول المعلمي: الصحابي أطلق الجمع، والمفهوم عند الإطلاق: الجمع

الحقيقي، ولو أراد الجمع الصوري لقال: أخَّر الصلاة إلى آخر وقتها.

وأيضًا -وهو أظهر- أنه قال: (**جمع .. من غير عذر ولا سفر**) فظهر من فحواه أنه أراد الجمع الذي يكون للسفر، وهو الحقيقي. كما لو قال قائل: قصر فلان الصلاة، لاحتمل إرادة القصر المعروف في السفر -وهو أن يصلي الرباعية ثنتين- وإرادة القصر المقابل للتطويل. فإذا قال: قصر فلان الصلاة من غير سفر تعين الأول، وهو صلاة الرباعية اثنتين»(١).

وجاء في مجموع الفتاوى: «لفظ الجمع في عرف ابن عباس وعادته إنما الجمع في وقت إحداهما، أما الجمع في الوقتين فلم يعلم أنه تكلم به، فكيف يعدل به عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك؟»(٢).

☐ **ويجاب:**

(ث-٨٦٦) بأن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خَرَج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان، وسبق تخريجه.

وهذا إسناد في غاية الصحة.

فهذا عطاء يقول عن ابن عباس (**جمع بين المغرب والعشاء**) مع أنه جمع صوري، صلى كل صلاة في وقتها؛ لأن قوله: (يؤخر من الظهر) فقوله: (**من الظهر**) لا يصدق إلا إذا كان التأخير لا يبلغ بالظهر حتى تخرج عن وقتها.

وقوله (**ويعجل من العصر**) أي كذلك، فلا يصدق هذا الوصف إلا على الجمع الصوري، فأطلق الجمع وأراد الجمع الصوري وإذا صح ذلك لم يمتنع إطلاق الجمع في لفظ ابن عباس وإرادة الجمع الصوري.

(ث-٨٦٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء،

---

(١) الفوائد الفقهية، ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨١).

يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح، وسبق تخريجه][١].

فقوله: (**يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء**) فأطلق الجمع على الجمع الصوري، وصح الجمع الصوري من فعل ابن مسعود رضي الله عنهما، وسبق تخريجه.

وإذا أطلق الجمع في عرفهم على الجمع الصوري، لم يمتنع أن يطلقه ابن عباس على الجمع الصوري؛ ولأن ابن عباس نفى الأعذار المبيحة للجمع من خوف أو سفر، وإخراج الصلاة عن وقتها لغير عذر لا يجوز باتفاق، فحملوه على الجمع الصوري.

(ح-٣٤٠٣) وقد روى أحمد وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش في قصة استحاضتها، وفيه: ... قال النبي ﷺ لها: وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ... الحديث[٢].

[سبق تخريجه][٣].

الوجه السابع:

الناس يقصدون المسجد بمجرد دخول الوقت، فإذا قصد النبي ﷺ الجمع الصوري فسوف يحبس النبي ﷺ الناس في المسجد من دخول الظهر إلى قرب العصر، وفي المغرب إلى قرب دخول العشاء، وهذا فيه مشقة على الناس، فتحول الجمع الذي قصد به التيسير إلى كلفة ومشقة غير محتملة.

❑ **ويجاب:**

يحتمل أن النبي ﷺ منع بلالًا من الأذان، والناس غالبًا يأتون إذا دعوا إلى فعل الصلاة، كما جاء في حديث أبي ذر، (**أراد بلال أن يؤذن، فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول**).

---

(١) وسبق تخريجه، انظر: (ث-٨٥٤)..

(٢) المسند (٦/ ٤٣٩).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦.

والفرق أن حديث أبي ذر كان في السفر، وحديث ابن عباس كان في الحضر، وقد لا يشكل هذا فرقًا؛ لأن الناس في السفر يتفرقون تحت الأشجار كتفرقهم في البيوت، والمدينة في ذلك الحين كانت صغيرة، وكان البقيع خارج البيوت.

وفي حديث مسلم: (**أمره فأبرد بالظهر**) أي أمر بلالًا، وهو متوجه للأذان أو للإقامة، أو لهما، فعلى الاحتمال الأول والثالث سينتظر الناس أذان بلال ليأتوا إلى المسجد.

ويحتمل أن يكون الجمع الذي نقله ابن عباس فعل مرة واحدة كما هو ظاهر لفظ حديث ابن عباس، لأنه حكى أن النبي ﷺ جمع، والفعل يصدق على المرة الواحدة، ولا يصار إلى التكرار إلا بدليل، وإذا كان حدث مرة واحدة فيحتمل منه ما لا يحتمل من التكرار، وقد تأخر النبي ﷺ على صحابته في صلاة العشاء حتى رقد النساء والصبيان، فمثله لا يعترض به.

(ح-٣٤٠٤) فقد روى مسلم من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته،

عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي(١).

وقد سأل رجل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة كما في حديث أبي موسى في مسلم، **فلم يرد عليه شيئًا، فصلى في اليوم الأول الصلوات الخمس في أول وقتها، وصلى النبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم التالي في آخر وقتها، ثم دعا السائل، فقال: الوقت بين هذين**(٢).

فالإشكال الذي اعترض به على الجمع الصوري متصور حدوث مثله في صلاة اليوم التالي، لأن النبي لم يفصح عن نيته للناس في تأخير الصلاة، ولم يرد على السائل شيئًا، فهناك من المصلين من سوف يأتي إلى المسجد لقصد الصلاة فينحبس في المسجد انتظارًا للإمام، وليس هذا في وقت واحد، بل في خمس صلوات، فما يكون جوابًا على هذه الواقعة يكون جوابًا على تلك، إلا أن يكون

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨-٦١٤).

الأذان في اليوم التالي لم يؤذن لدخول الوقت، وإنما أذن عند حضور فعل الصلاة، كأذان الجمعة الثاني لا يؤذن إلا بين يدي الإمام، فكذلك الحال في الجمع الصوري.

هذه أقوى الوجوه التي دفع بها القول بالجمع الصوري، وقد تركت وجوهًا أخرى لضعفها، ولست بالذي يذهب إلى حمل الحديث على الجمع الصوري، ولكن ليس ذكره بهذا الضعف الذي صوره مخالفوه، وقد قال به الإمام أحمد في رواية، وهو ظاهر ما ترجم به البخاري في صحيحه، ، وذهب إليه طائفة من الفقهاء من كل مذهب، وقال به مالك في المدونة في السفر، وطبقه النبي ﷺ بالإبراد في الظهر، والله أعلم.

والذي حمل الناس على تأويل حديث ابن عباس أو على تركه ما فيه من إشكال، حيث لم ينقل لنا ابن عباس صفة الجمع الذي وقع في المدينة، أكان من جمع التقديم أم كان من جمع التأخير، أم كان من الجمع الفعلي، بحيث أخر الظهر وعجل العصر؟، كما لم ينقل لنا ابن عباس سبب الجمع؛ وجمع من أجل إكمال الخطبة، وليس إكمالها من أسباب الجمع، لهذا كان الحديث مشكلًا، واختلف العلماء في العمل به، وفي توجيهه، وفي وجاهة الاستدلال به على جمع المطر، وفي توسيع أسباب الجمع على الناس وتسهيلها لكل حرج عام أو خاص دون أن يأتي في الشريعة ضابط لتقدير هذا الحرج، والله أعلم.

وقد رجح المعلمي «أن عمل النبي ﷺ الغالب عليه التوقيت، وعمل الأئمة مستمر عليه، ولكن غايته أن يكون الجمع مكروهًا فقط، وفعله ﷺ لبيان الجواز، وتركه الأئمة لكونه مكروهًا، فلا يلزم من هذا عدم الجواز»(١). اهـ

ولم يبين المعلمي هل فعل الجمع لبيان الجواز بلا سبب، أو فعل الجواز للحاجة، والظاهر أنه يريد الأول؛ لأنه رجح قبل ذلك أن الجمع بلا عذر.

والقول بجواز الجمع بلا سبب قول ضعيف جدًّا.

الموقف الرابع: حمل حديث ابن عباس على أنه جمع بعذر المطر.

روى الإمام مالك الحديث برواية أبي الزبير، **(من غير خوف ولا سفر)**، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وروى البخاري في صحيحه حديث ابن عباس، وفيه: قال أيوب: لعله في ليلة

---

(١) الفوائد الفقهية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٨).

مطيرة؟ قال: عسى[١].

قال الحافظ: «فقال أيوب: هو السختياني، والمقول له هو: أبو الشعثاء، قوله: عسى. أي أن يكون كما قلت»[٢].

قال ابن رجب: «ومن ذهب إلى هذا المسلك فإنه يطعن في رواية من روى: (**من غير خوف ولا مطر**) كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما.

ومن حمل الحديث على هذا فإنه يلزم من قوله جواز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقد اختلف في ذلك»[٣].

وقال أيضًا: «وأما الجمع بين الظهر والعصر في المطر، فالأكثرون على أنه غير جائز: وقال أحمد: ما سمعت فيه شيئًا ...»[٤].

الموقف الخامس: حمله الإمام أحمد على جمع المرض.

قال ابن رجب: «وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»[٥].

وقال النووي: «ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر»[٦].

وتعقبه ابن حجر: «وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٣).

(٢) الفتح (٢/ ٢٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٦٩).

(٥) المرجع السابق (٤/ ٢٧٠)، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٦)، عن الأثرم بإسناده إلى أحمد. وقال صالح في مسائل لأبيه (٧٢٨): «قلت قوله صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو».

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

المرض لما صلى إلا من به نحو ذلك العذر»(١).

الموقف السادس: حمل حديث ابن عباس على جواز الجمع للحاجة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن عباس دليل على جواز الجمع للحاجة، ولو لم يكن خوف، ولا مطر، ولا سفر، ولا مرض، فكل حاجة أو شغل إذا لحق المصلي مشقة في ترك الجمع فإنه يشرع له الجمع، سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة.

❑ **ونحتاج في مناقشة هذا الاستدلال إلى بيان أمور منها:**

أولًا: هل نفي الحرج عن فعل ما يستفاد منه التعليل؟، حتى يقال: متى ما كان في ترك الجمع حرج فله الجمع؛ ليتوسع الناس في أسباب الجمع مما لم يذكره الفقهاء، حتى ولو كان هذا السبب موجودًا في عصر التشريع، ولم يجمع النبي ﷺ من أجله كالمطر والشغل مثلًا، وبحيث يستجد في كل عصر من أسباب الجمع ما لم يكن موجودًا في عصر التشريع.

وهل يتحمل حديث ابن عباس كل هذا، وهو لم يقع إلا مرة واحدة في المدينة جمع فيهما بين الظهرين والعشاءين، وليس في الجمع في الحضر حديث مرفوع صحيح غيره، ولماذا لم يوقف على سبب الجمع؟.

وهل انقطع الحرج والمشاغل في عصر التشريع حتى لم يتعرض النبي ﷺ ولا أصحابه إلى حرج أو شغل عام أو خاص دعاهم للجمع؟

ثانيًا: الوقوف على من قال بجواز الجمع للحاجة.

ثالثًا: الأدلة على أن الحاجة ليست من أسباب الجمع.

رابعًا: ما موقف الأئمة الأربعة من أسباب الجمع، وهل هي عندهم معدودة بعدد معين، أو هي غير معدودة، بل محدودة، والضابط وجود المشقة، فمتى كان في ترك الجمع مشقة ظاهرة جاز الجمع؟

فكل أحد يتعرض لحاجة -والحاجات لا يمكن حصرها-، فله أن يؤجل إحدى الصلاتين أو يقدم الأخرى.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٤).

وهل كون الحنابلة من أوسع المذاهب للجمع يفهم منه أن الأسباب عندهم غير معدودة؟ فلنأخذ هذه واحدة فواحدة.

☐ **هل يستفاد التعليل من نفي الحرج في قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته)؟**

حديث ابن عباس المرفوع منه سنة فعلية، **(جمع النبي ﷺ في المدينة)**.

وفي أصول الفقه: الفعل لا عموم له؛ لأن العموم يستفاد من الصيغة، والفعل لا صيغة له، فلا ندري ما الذي أحاط بالفعل من ظرف حتى جمع النبي ﷺ، أجمع النبي ﷺ بلا سبب، أم قصد التوسعة لأدنى سبب، أم كان هناك عنت لو ترك الجمع؟

وفي العذر، أكان من الأعذار العامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كجمع عرفة ومزدلفة، فلا تساويها حاجة جماعة محدودة العدد، أو حاجة فرد من المسلمين، أم أن هذا كان من الأعذار الخفيفة، والتي يستوي فيها الأمة، والجماعة المحدودة والواحد؟

والسؤال: ما ذا أراد ابن عباس من قوله: **(أراد ألا يُحْرِج أمته)**، هل أراد من هذه الجملة إثبات بيان علة الجمع، وأن النبي ﷺ جمع في المدينة لوجود حرج عام حملهم على الجمع، وبالتالي يشرع الجمع متى ما كان في ترك الجمع حرج؛ لتكون أسباب الجمع ليست معدودة، كما توجه إليه بعض أهل العلم، أو أن ابن عباس أراد أن يقول: الجمع جائز بلا سبب نفيًا للحرج؛ لكون ابن عباس جمع لمجرد إكمال الخطبة، وهي ليست من أسباب الجمع بالإجماع عند من يقول: لا يجوز الجمع إلا لسبب، وهم السواد الأعظم من الأمة، ولكون ابن عباس اعتمد على صحة الجمع بنفي سببه من خوف أو سفر، وليس على إثبات سبب الجمع؛ فابن عباس في جميع طرق الحديث لم يذكر سبب الجمع في المدينة.

والظاهر أن النبي ﷺ لم يجمع من أجل إكمال موعظة ألقاها على أصحابه؛ لأن ذلك لو كان هو سبب الجمع في المدينة لاحتج به ابن عباس بدلًا من أن يحتج على صحة فعله بنفي السفر والخوف؛ لأن نفي السفر والخوف فقط لا يسوغ الجمع لأي سبب، ولا يلزم من نفيهما نفي غيرهما من الأسباب.

وإذا لم يتفق سبب الجمع بين ما وقع للنبي ﷺ في المدينة وبين سبب جمع ابن عباس في العراق، فيكون ابن عباس قد استخدم القياس، والقياس يقتضي وجود علة

جامعة بين الفرع (الذي هو الجمع لمجرد إكمال الموعظة) والأصل المقيس عليه (**وهو الجمع الذي وقع من النبي ﷺ في المدينة**).

ولو أن ابن عباس صرح بسبب جمع النبي ﷺ في المدينة لأمكن النظر بين سبب الجمع في الحديث المرفوع وبين سبب الجمع في الأثر الموقوف.

وإذا احتج ابن عباس على صحة جمعه بنفي أسباب الجمع في المدينة، فالظاهر أنه فعل ذلك ليدلل على صحة الجمع بلا سبب، وليس على إثبات سبب الجمع. وهو الحرج، وإليك بيان الأدلة على ما أقول.

☐ الدليل على أن ابن عباس لم يقصد التعليل بقوله: (أراد ألا يحرج أمته):

الدليل الأول:

أن نفي الحرج يعني نفي الإثم عن الفعل، ولا يلزم من نفي الإثم قصد التعليل.

لأن أحكام الشريعة كلها قد نفى الله عنها الحرج ، ولا يلزم منه قصد التعليل، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والجمع فرد من أفراد العموم.

وقد استخدم النبي ﷺ نفي الحرج على الفعل دليلًا على نفي الإثم وليس تعليلًا للحكم، (ح-٣٤٠٥) لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا، وفيه:... قال: **ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر -يعني: من أعمال يوم النحر- إلا قال: افعل ولا حرج**⁽¹⁾.

فنفي الحرج هنا ليس علةَ الحكم، بل دليل السعة والجواز بنفي الإثم عنه.

وكما كان الغسل والوضوء بالماء، وبالتيمم بدلًا عنهما من نفي إرادة الحرج، ونفي إرادة الحرج أبلغ من نفي الحرج نفسهِ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وليس نفي الحرج هنا من باب التعليل، بدليل أنه

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

لا يقاس على الماء والتراب غيرهما.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يقتضي نفيَ الحرج عن التطواف بالصفا والمروة، وليس علةً، وكون ذلك واجبًا أو غير واجب يثبت بدليل آخر.

وإذا لم يفهم من قول ابن عباس التعليل سقطت حجة من أراد أن يوسع الجمع بكل حرج عام أو خاص يطرق المصلي.

الدليل الثاني:

أن تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، كسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وسألوه ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟ ولا يعرف لذلك سبب إلا أنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، لهذا لم يسأله أحد منهم قط عن سبب الجمع، وهو نفسه الذي جعل ابن عباس في كل طرق الحديث لا يذكر سبب الجمع، وإنما حرص على نفي أسبابه من خوف أو سفر.

والسؤال: لو كان الجمع له سبب، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لهذا الفعل، وأنه فَهِم من فعل النبي ﷺ نفي الإثم عن الفاعل، وكذلك فعل كل من روى الحديث عن ابن عباس، تركوا سؤاله عن سبب الجمع، وتوجه سؤالهم فقط، ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

فلو كان الفعل له سبب لكان نقله للأمة من ابن عباس هو الأهم، وكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس عن رأيه بقصد النبي ﷺ بهذا الفعل.

ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع، أين فصاحة ابن عباس؟.

ويلزم من نفي ابن عباس السفر والخوف أن أسباب الجمع معدودة، وإلا ما الفائدة من نفي بعض الأسباب إذا كانت الأسباب غير محصورة؛ لأن حاجات الإنسان تستجد، ولا يأتي عليها العدد.

الدليل الثالث:

الدليل على صحة هذا التأويل أن جابر بن زيد نقل عنه الجمع بلا سبب.

(ث-٨٦٨) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر(١). يقصد: إلا من سبب.

[سنده صحيح].

فهذا الأثر يؤكد أن طلاب ابن عباس إنما تركوا سؤاله عن سبب الجمع؛ لأنهم فهموا من نفي الخوف والسفر نفي سبب الجمع، وأن النبي ﷺ جمع بلا سبب؛ لنفي الإثم عن الأمة.

ويستفاد من هذا الأثر فائدتان:

الأولى: بطلان ما نسب لابن سيرين أنه يرى الجمع بلا سبب.

والثانية: أن جابر بن زيد فهم من ابن عباس جواز الجمع بلا سبب، والعجب أن كل من نقل عن بعض العلماء جواز الجمع بلا سبب لم يذكر منهم جابر بن زيد، مع أن النقل عنه أولى من غيره فالنقل عنه مروي بسند صحيح، وأكثر من نقل عنهم القول هي أقوال مرسلة بلا أسانيد، فيضاف قول جابر بن زيد إلى من نسب له القول بجواز الجمع بلا سبب.

الدليل الرابع:

مما يؤكد أن ابن عباس أراد من نفي الحرج الجوازَ والتوسعةَ، وليس التعليل، كونه رغب في الجمع من أجل إكمال الخُطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الفقهاء ذكر من أسباب الجمع إكمالَ الخطبة. وإذا لم يؤثر عن أحد من السلف أن مثل ذلك من أسباب الجمع، كان جمع ابن عباس بلا سبب. ولو فعله اليوم أحد من الناس لاشتد النكير عليه.

---

(١) المصنف (٨٢٥٥).

☐ **وأجيب:**

«كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إنْ قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع»(١).

☐ **ويرد على هذا:**

إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة.

ولو قيل: إن تعليم الناس من أسباب الجمع لقيل: يجوز للمدرس أن يجمع حتى لا يقطع درسه، ويجوز للطالب في أيام الامتحانات حتى لا يقطع مذاكرته، ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم.

وقد فهم بعض العلماء أن جمع ابن عباس من الجمع بلا سبب.

قال البغوي: «الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر؛ لأنه جعل العلة أن لا تحرج أمته، وقد قال به قليل من أهل الحديث»(٢).

وفهم ابن المنذر من قوله: (**أراد أن لا يحرج أمته**) جواز الجمع بلا عذر.

قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر ... بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لما فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته ...»(٣).

وكذلك فهم النووي من قول ابن عباس أراد ألا يحرج أمته أن الجمع من غير علة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

(٢) شرح السنة (٤/ ١٩٩).

(٣) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

قال النووي: «ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أمته) فلم يعلله بمرض، ولا غيره»⁽¹⁾.

وهذا يدل على أنهم لم يفهموا من قوله: (**أراد ألا يحرج أمته**) التعليل، وإنما نفي الإثم عن الفاعل.

والقول بالجمع بلا سبب قول شاذ حكى الإجماع على تحريمه ابن عبد البر⁽²⁾.

وقال ابن خزيمة: «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز ...»⁽³⁾.

وجاء في المغني: «أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر»⁽⁴⁾.

وقال الجصاص: «ولا خلاف بين الفقهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر»⁽⁵⁾.

وبصرف النظر عن دقة هذه الإجماعات لكنها تدل بلا شك على أن أسباب الجمع محصورة عند عامتهم، وليست مفتوحة، وإذا كان عند الإنسان شغل فلا يعالجه بالجمع، بل تسقط عنه الجماعة إذا كان ذلك يؤثر على خشوعه، ولا يعالج مثل ذلك بتقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عن وقتها، فإذا حضر الطعام سقطت الجماعة، ولم يرشد إلى الجمع، فكذلك إذا كان عند الإنسان شغل يؤثر على خشوعه لو ذهب إلى الصلاة قبل الفراغ منه كان من فقه المرء إقباله على شغله، وسقطت عنه الجماعة حتى إذا أقبل على صلاته كان أخشع لقلبه، وليس ذلك سببًا للجمع، وسقوط الجماعة أهون في الشرع من الجمع، فالجماعة عند أكثر العلماء ليست واجبة بخلاف الوقت، وسقوط الجماعة بالعذر عليه نصوص كالشمس، والجمع في الحضر إما مبني على حديث ابن عباس، وقد عرفت ما فيه، وإما على قياس الحضر على السفر، وكيف يصح القياس؟، وإما على أثر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٢) الاستذكار» (٢/ ٢١١)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨٠) ح ٩٧٢.

(٤) المغني (٢/ ٢٠٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ١٠٤).

ابن عمر، وهو ليس فيه هذا العموم من توسيع أسباب الجمع، ومعارض بمثله من أقوال الصحابة، كما سيأتي بيانه عند الكلام على أثر ابن عمر.

الدليل الخامس:

ومما يدل على أن نفي الحرج لا يراد به التعليل أن الأئمة الأربعة لم يفهموا من حديث ابن عباس التعليل

فهذا الإمام مالك يروي حديث ابن عباس في الموطأ والإمام أحمد يرويه في المسند: (**من غير خوف ولا سفر**)، ثم لا يأخذان به في الجمع بين الظهرين للمطر، وكذلك فعل الإمام أحمد، فإن أحمد لما سئل عن الجمع بين الظهرين للمطر، قال: ما سمعت.

ولو كان يذهب إلى مذهب ابن عباس في توسيع أسباب الجمع لم ينف السماع.

وقولهما بالجمع في العشاءين للمطر أخذاه من فعل ابن عمر خلف الأمراء، وليس من حديث ابن عباس.

الدليل السادس:

لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع لمن كان منزله بعيدًا عن المسجد بعدًا كثيرًا مع المشقة الظاهرة، بل يقال له: تسقط عنك الجماعة، ولا يباح لك الجمع.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لحفظ الجمع للمطر من السنة المرفوعة، فلا يوجد حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه جمع في المطر حتى ذلك المطر الذي قال فيه الصحابي تهدمت البيوت وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، لم يحفظ فيه أن النبي ﷺ جمع بسبب ذلك، وأي حرج أكبر من هذا.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لكان مقتضاه الجمع بين الظهرين للمطر، ولم يقل بالجمع به إلا الشافعية، وهم لا يجمعون في الحضر لغير المطر، فلا يجمعون للمرض ولا لغيره من الأسباب.

ولا يقول الشافعي بجمع التأخير، مع أن جمع ابن عباس كان من جمع التأخير، فتبين أنه لا يوجد إمام من الأئمة الأربعة فهم من كلام ابن عباس التعليل.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لجمع في شدة الحر، والمشروع الإبراد، وهو صورة من الجمع الصوري.

ولو كانت الحاجة من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع.

فإن قيل: حديث ابن عباس حديث صحيح، رواه الشيخان، فلا مطعن في صحته، ورواه أكثر من واحد عن ابن عباس.

فالجواب: هذا صحيح، ولكن ليس كل حديث صحيح يجب العمل به إذا كان معارضًا بمثله أو بما هو أقوى منه، فالحديث الصحيح حتى يجب العمل به يجب أن يتحقق صحته، وصحة دلالته، وسلامته من معارض مثله أو أقوى، وأن يكون محكمًا غير منسوخ، وقد عرف ما في دلالة حديث ابن عباس من الإشكال الذي أوجب أن يعرض عنه أكثر الأمة فيما نقل الترمذي، ونقلناه عنه، هذا فيما يخص المرفوع من رواية ابن عباس.

وأما الموقوف من رواية ابن عباس فينازع فيه في أمرين:

الأمر الأول: قول ابن عباس (**أراد ألا يحرج أمته**) فهذا الفهم من ابن عباس لا يوافق عليه، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أم أراد به توسيع أسباب الجمع لمطلق الحاجة، وابن عباس حين صلى مع النبي ﷺ كان صبيًا لم يبلغ الحلم.

الأمر الثاني: أن ابن عباس جمع لإكمال الخطبة.

وفعل ابن عباس حجة لولا أنه معارض بأمور منها:

أحدها: لا أعلم أن أحدًا من الصحابة أو من التابعين أو من الأئمة الأربعة وافق ابن عباس على جواز الجمع بلا سبب، ولا على جواز الجمع لإكمال الخطبة، وعلى جواز الجمع لمطلق الحاجة.

وقد دللت على بطلانه من ستة أدلة ذكرتها قبل قليل.

الثاني: قد خالف ابن مسعود رضي الله عنه، ابن عباس فلا يرى هو، ولا أصحابه الجمع في الحضر.

وسوف أورد أثر ابن مسعود عند الاحتجاج بآثار الصحابة رضي الله عنهم، وليس فهم ابن عباس بأولى من فهم ابن مسعود.

الثالث: معارض بأدلة المواقيت الصحيحة القطعية الدلالة قال تعالى: ﴿إِنَّ

ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

الرابع: الإجماع فقد نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة(١).

الخامس: أثر عمر رضي الله عنه، بأن الجمع بلا عذر من الكبائر.

(ث-٨٦٩) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، **أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر.**

[حسن بمجموع طريقيه، وروي عن ابن عباس مرفوعًا ولا يصح](٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩).

(٢) روى كتابَ عمر بن الخطاب اثنان:

أحدهما: أبو العالية، عن كتاب عمر، ولم يسمع من عمر، وروي عنه من طريقين:

١- أيوب وقتادة، عن أبي العالية.

رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٥٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٣).

ورواه عبد الرزاق (٢١٠٢) عن معمر، عن قتادة وحده به.

ومعمر في روايته عن أيوب فيها ضعف؛ ومستصغر في قتادة، وأبو العالية لم يسمع من عمر.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٢٤): «أما حديث عمر بن الخطاب غير ثابت عنه؛ لانقطاع إسناده».

٢- رواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٣)، عن سفيان، عن هشام بن حسان، عن رجل، عن أبي العالية، عن عمر، قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

وهذا إسناد ضعيف، لإبهام راويه مع بقاء إرساله.

خالفه **الحسين بن حفص**، كما في خلافيات البيهقي (٢٧٢٥) عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية به.

والحسين بن حفص، روى له مسلم حديثين متابعًا عليهما.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٦)، وقال: يروي عن الثوري روى عنه عمرو بن علي الفلاس وأهل بلده ....»

و قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠): سألت أبي عنه، فقال: صالح، محله الصدق.

وفي تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (١/ ٧٥): «سمعت يحيى، وسئل عن حسين بن حفص الأصبهاني يروي عن سفيان، فقال: لا أعرفه». اهـ

وجاء في طبقات المحدثين (٢/ ٥٧): «الحسين أول رجل نقل إلى أصبهان الفقه والحديث،=

= وكان عمرو بن علي، وأبو مسعود، يقدمان كل سنة على الحسين، فيأخذان منه وظيفة كانت لهما من صلته، وللحسين أحاديث كثيرة يتفرد بها».

وفي التقريب: صدوق، ورواية البيهقي تشهد لرواية معمر، عن قتادة، عند عبد الرزاق، لكن حسين بن حفص قد خالف وكيعًا في سفيان، وتفرده عن سفيان بهذا الإسناد لا أراه محفوظًا.

الطريق الثاني: عن أبي قتادة العدوي، عن كتاب عمر.

وأبو قتادة العدوي أدرك عمر، ولكنه لم يشهد كتابة الكتاب، لأنه يقول: قرئ علينا كتاب عمر.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤)، وفي الخلافيات (٢٧٢٦) من طريق عبد الله بن محمد بن الحسن الرَّمْجَارِيِّ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنهبي.

قال البيهقي: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كَتَبَ فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. اهـ

وعبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري سماعاته صحيحة من مثل الذهلي وطبقته، لكن تكلموا فيه لإدمانه شرب المسكر. انظر الميزان (٢/ ٤٩٤)، ولسان الميزان (٤/ ٥٦٩).

ولم يشهد كتاب عمر.

وقد روى ابن أبي حاتم في التفسير (٥٢٠٨)، قال: حدثنا الحسن بن محمد الصباح: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة -يعني: العدوي-: قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائرِ جمعٌ بين الصلاتين، يعني: من غير عذر.

وإسناده صحيح إلى أبي قتادة، وهذا هو المعروف عن أبي قتادة.

قال ابن كثير في تفسيره، (ت: السلامة) وهذا إسناد صحيح.

فطريق أبي العالية شاهد قوي لطريق أبي قتادة العدوي، وكلاهما يروي عن كتاب عمر.

وروي مرفوعًا من حديث ابن عباس، ولا يصح.

رواه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٦) ح ١١٥٤٠، والدارقطني في السنن (١٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥٦)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر.=

قال البيهقي في الخلافيات: مفهومه: جواز الجمع بين الصلاتين بالعذر.

وإن كانت دلالة المفهوم من نصوص الصحابة أضعف منها في النصوص الشرعية؛ لأن النصوص الشرعية محكمة، ومعصومة، والسؤال: ما هو العذر الذي شهدت له النصوص بالاعتبار، أهو السفر، أم المطر أم والمرض، فالسفر عذر بدلالة النصوص القطعية الواضحة.

وإنما خصت أحاديث المواقيت بأحاديث القصر والجمع لأسباب معلومة، منها السفر، ومنها الجمع في عرفة ومزدلفة،

ولم يثبت الجمع للمرض بحديث صحيح مرفوع، ولم يثبت الجمع للبرد، ولا للريح، ولا للوحل، واختلفوا في المطر.

فيؤخذ بالمتيقن المجمع عليه، ويحتاط للصلاة فيما اختلفوا فيه.

وقد دللت على أن ابن عباس جمع بلا سبب، وذلك لكونه جمع لإكمال الخطبة، ولتركه بيان سبب الجمع، ولاقتصاره على نفي سبب الجمع، ولترك أصحابه سؤاله عن سبب الجمع؛ لأنهم فهموا أن الجمع بلا سبب، ولفعل جابر بن زيد راوي حديث ابن عباس حيث كان يجمع بلا سبب، وإنما أخذ ذلك من ابن عباس، وهو راوي الحديث.

وابن عباس من كبار فقهاء الصحابة، وله اجتهادات ينفرد بها، ومنها ما لا يوافق عليه، كالقول بنكاح المتعة، والقول بمسح القدم في الوضوء، وجواز ربا الفضل، وقد دخل على ابن عباس شباب من بني هاشم فقالوا لشاب منه: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ

= وقد ضعف أحمد حنشًا كما في العلل ومعرفة الرجال (٩٦٧).

وقال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره ...».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٩٢): ترك أحمد حديثه.

وفي الجرح والتعديل (٣/ ٦٣) قال أحمد: ليس حديثه بشيء.

وقال الدارقطني: متروك.

في نفسه، فقال: خَمْشًا هذه شَرٌّ من الأولى(١).

وفي رواية عنه على الشك: قد حفظت السُّنَّة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر، أم لا .... الحديث(٢).

وصح عن ابن عباس القول بالقراءة في الصلاة السرية، فلعله رجع عن قوله السابق.

فهذه المسألة من مسائل معدودة انفرد فيها ابن عباس، ولا أعلم أن أحدًا قال بأن إتمام الخطبة من أسباب الجمع، حتى روي عن أبي جعفر المنصور أنه قال للإمام مالك: «ضع كتابًا للناس ينتفعون به، وتجنب فيه رخص ابن عباس، وشدائد ابن عمر (يقصد احتياطه)، ووطئه للناس توطئة. قال مالك: فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ»(٣).

والله أعلم بصحة ذلك، وكل من اجتهد وأكثر من مسائل الاجتهاد فإنه عرضة للخطأ، وابن عباس بحر لا ساحل له، ولو وزنت أخطاؤه بأخطاء الأئمة الأربعة لكانت نقطة في بحر، وعقيدة أهل السنة والجماعة أن الصحابة غير معصومين.

❑ **الوقوف على من قال بجواز الجمع للحاجة:**

صح القول بجواز الجمع بلا سبب عن ثلاثة: جابر بن زيد أبي الشعثاء، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر.

وكل من قال: يجوز الجمع بلا سبب فإنه يجوز الجمع للحاجة من باب أولى، وقد سبق بحث ذلك وإثباته.

كما صح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وسبق ذلك.

فهؤلاء أربعة يصح نسبة القول عنهم بجواز الجمع للحاجة إما تخريجًا على تجويزهم الجمع بلا سبب، وإما تصريحًا عنهم بجواز الجمع للحاجة.

ونسب القول بجواز الجمع لربيعة الرأي، وعبد الله بن شبرمة، وسعيد بن المسيب، وحكي رواية عن الإمام أحمد، وانتصر لهذا القول ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) انظر تخريج ذلك عن ابن عباس: (ح-١٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٩٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٤٥-٤٦).

وقبل هؤلاء يمكن القول بأن إمامهم ابن عباس رضي الله عنه، حيث جمع لإكمال الخطبة، إنْ عُدَّ إكمال الخطبة حاجة.

وسوف أؤجل الكلام على رأي ابن عباس لأنه سيتداخل مع مناقشة قول ابن عباس: (**أراد ألا يحرج أمته**).

وأما ما نسب القول بجواز الجمع للحاجة لربيعة الرأي (والمتوفى: سنة ١٣٦هـ) نسبه له ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة: ٤٤٩هـ).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»(١).

وبين وفاة ربيعة وابن بطال أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم أقف عليه مسندًا عن ربيعة، ولا عن أحد ممن عاصر ربيعة حتى يقال ربما سمعه منه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

وقد نقل سحنون الجمع للمطر بين العشاءين عن جماعة من التابعين وذكر منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر عنه جواز الجمع للحاجة(٢).

فلو كان هذا القول ثابتًا عن ربيعة لماذا لم تنقله كتب الآثار والمصنفات التي تجمع آثار التابعين مسندة، ولماذا يكون أول من ينقله عنه ابن بطال وبينهما مفازة عظيمة.

ونسب ابن قدامة القول بجواز الجمع للحاجة لابن شبرمة قاضي الكوفة (المتوفى: ١٤٤هـ)، حكاه عنه في المغني معلقًا (والمتوفى: ٦٢٠)، ولم أقف عليه مسندًا. وسيأتي نقل كلام ابن قدامة إن شاء الله تعالى.

فتبين أن ربيعة، وابن شبرمة لم يثبت عنهما صحة نسبة القول بجواز الجمع للحاجة؛ لأن أقوالهما ذكرت معلقة، لم نقف لها على إسناد، والذي يحكيها ليس معاصرًا لمن قالها.

نأتي لما ورد عن سعيد بن المسيب، ومدى صحة ما روي عنه، ونسبته إلى القول بجواز الجمع عند كل حاجة أو شغل.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٤).

(ث-٨٧٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة،

أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني راعي إبل أحلبها، حتى إذا أمسيت صليت المغرب، ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تنم حتى تصليها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

[فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق سيئ الحفظ][1].

هل يصح الأخذ من هذه الفتوى جواز الجمع عند كل شغل أو حاجة، فهذا الراعي يراعى طيلة النهار، ثم يأتي المغرب فيصليها في وقتها، ثم ينام عن صلاة العشاء غلبة، فلا يصليها حتى يخرج وقتها من شدة الإعياء، فنهاه سعيد بن المسيب عن النوم حتى يصلي العشاء ما دام يقدر على ذلك، فإذا خاف من تضييعها بالنوم أذن له بالجمع.

فهل يستوي رجل يخاف من نفسه تضييع الصلاة؛ لكونه قد بلغه الإعياء من رعيه طيلة النهار، فلا يدخل في استطاعته البقاء إلى العشاء، وإذا نام لم يصلِّ العشاء إلا وقد خرج وقتها، هل يستوي هذا برجل يقدم شغله وحاجته مع قدرته على أداء كل صلاة في وقتها؟، وهل جمع هذا الرجل يشبه الجمع من أجل إكمال الخطبة.

فالجمع من الراعي هذا ملحق بجمع الضرورات، وليس بالحاجات كالمرض.

وهب أن القول هذا لا يعرف عن أحد من التابعين إلا عن سعيد بن المسيب، أيكون هذا القول بهذا التفرد زمن التابعين ثم يكون دينًا للعامة عند كل شغل أو حاجة تطرق المكلف، وهل قول سعيد ممن يحتج بقوله أم يحتج لقوله؟

فإن كان عمدة ابن المسيب حديث ابن عباس، فقد أوقفتك على كلام الأئمة في حديث ابن عباس، ومنهم الأئمة الأربعة ونقلت لك من نصوصهم ومذاهبهم

---

(١) ضعفه يحيى بن سعيد القطان، ولم يرضه، وقال مرة: كان يلقن.
وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا، وقال مرة: ليس بالمتين عندهم.
وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وهذه من عبارات الجرح.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

ما لا يتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في الموقف الأول من الحديث.

بقي ما نقل رواية عن الإمام أحمد، وهي تخالف الراوية المشهورة في مذهبه، وما عليه عامة أصحابه، فلنأخذ النص المنقول عن الإمام أحمد.

قال في الفروع: ونقل ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل⁽¹⁾.

هذا النص من الإمام أحمد يجب ألا يكون مفصولًا عن الروايات الأخرى له، فهو يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ) ومفهومه: أنه لا يجمع في الحضر للحاجة.

وأما المثال الذي ساقه مثل مرض وشغل، فهذا ما دام ساقه مثالًا للضرورة، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة، ومثله يقال في الشغل.

جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف»⁽²⁾.

وقال القاضي أبو يعلى: «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء»⁽³⁾.

فتبين أن جمع المريض من جمع الضرورات، ولذلك يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للحاجة كالإمام مالك.

بل يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر كالليث بن سعد وعطاء⁽⁴⁾.

وذكر الإمام أحمد مع المرض الشغل، قال القاضي أبو يعلى: «أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله»⁽⁵⁾.

---

(١) الفروع (٣/ ١٠٨).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٢٤).

(٣) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

فهذا الشغل من باب الضرورات، وليس المراد بالشغل اشتغاله بحاجاته.

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»⁽¹⁾.

وهذا النص من ابن قدامة يستفاد منه أمران:

الأمر الأول:

بيان أن أسباب الجمع في مذهب الإمام أحمد معدودة، لا يجوز الجمع في غيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الحاجات غير محصورة.

الأمر الثاني:

أنه جعل جواز الجمع للحاجة قولًا لابن شبرمة، ولو كان يعرف أنه رواية عن الإمام أحمد لم يكتف في نسبته لابن شبرمة.

وقال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»⁽²⁾.

وقال ابن مفلح في الفروع: «واختار شيخنا -يعني: ابن تيمية- الجمع لتحصيل الجماعة ... ولخوفِ تحرجٍ في تركه، أي: مشقة»⁽³⁾.

ولو كان الجمع للحاجة رواية عن أحمد لذكره ابن مفلح رواية، فهو من أعلم أهل عصره بروايات الإمام أحمد، فكونه ينسب الجمع للمشقة لشيخه تقي الدين فهذا دليل على أنه ليس رواية عن الإمام أحمد.

فالمرض والشغل الذي نقله ابن مشيش عن أحمد كانا مثالين لجمع الضرورة، وليس لجمع الحاجة.

وكيف يكون الجمع في مذهب أحمد يجوز دفعًا للمشقة، وقد نص الإمام على أنه لا يجمع للمطر في الظهرين كما مر معك.

وأسقط الحنابلة الجمعة والجماعة لغلبة النعاس ولم يجعلوه سببًا يبيح الجمع

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٣) الفروع (٣/ ١٠٩).

مع مشقة مقاومة النوم، فقد ذكر في الوجيز أنه يجوز الجمع لكل شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس(١).

ومنع الحنابلة الجمع للمشقة في السفر القصير.

ويقي ممن نسب له هذا القول بجواز الجمع للحاجة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم عليهما رحمة الله، وقد نصر ابن تيمية القول في جواز الجمع للحاجة محتجًا بحديث ابن عباس، وبالقياس على جمع السفر، وأباح الجمع في كل عذر يسقط الجمعة والجماعة، وسوف أورد من نصوص الإمام ابن تيمية في البحث إن شاء الله تعالى ما احتج به لجمع المطر، ومدارسته عند استكمال أدلة القائلين بجواز الجمع للمطر.

فخلاصة القول: أنه قد صح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وابن تيمية، وابن القيم.

ولم يصح نسبة القول به عن الإمام أحمد، ولا عن وربيعة الرأي، ولا عن ابن شبرمة، وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، فهو من جمع المضطر إذا خاف أن يضيع الصلاة بغلبة النوم، والله أعلم.

والقول بجواز الجمع للحاجة: عمدتهم فعل ابن عباس حيث جمع للخطبة، وما فهمه من جمع النبي ﷺ في المدينة حيث فهم ذلك بأنه أراد نفي الحرج عن أمته، وكلاهما موقوفان على ابن عباس.

وإذا ثبت أن التعليل في حديث ابن عباس لا يفهم منه القول بجواز الجمع للحاجة، بل نفي الإثم عن الجمع سقط القول تبعًا.

وقد وصف ابن عبد البر هذا القول بالشاذ.

قال ابن عبد البر: «وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه، ويشق عليه،

---

(١) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٠)، المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

وممن قال بذلك محمد بن سيرين ...»[١]

ونفى النووي أن يكون الجمع للحاجة من أقوال الأئمة الأربعة.

قال النووي: «في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مرض مذهبنا ومذهب أبي حنفية، ومالك وأحمد، والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة، ما لم يتخذه عادة»[٢].

هؤلاء هم من نسب لهم القول بالجمع للحاجة، وأكثرهم لا تصح نسبة القول إليه.

☐ والدليل على أن الجمع للحاجة غير مشروع:

لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على جواز الجمع للحاجة.

ولو كانت الحاجة سببًا من أسباب الجمع، لعرف هذا من جهة العمل في عصر التشريع، ولانتشر في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين.

هل يعزى ذلك؛ لأن الصحابة لم يتعرضوا في حياتهم إلى حاجة تدعو إلى الجمع إلا ما نقله ابن عباس، ولم ينقل سبب الجمع في سائر طرق الحديث.

لقد اشتغل الصحابة في حفر الخندق، وكان هذا من الشغل العام، ومصلحته الدفاع عن الملة والأمة رجالًا ونساء وأطفالًا، ولم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

(ح-٣٤٠٦) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ... الحديث[٣].

وفي رواية: **حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر** ... الحديث[٤].

---

[١] الاستذكار (٢/ ٢١٢).

[٢] المجموع (٤/ ٣٨٤).

[٣] صحيح البخاري (٢٨٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-١٨٠٣).

[٤] صحيح البخاري (٤١٠٦).

وأي شغل أصاب الناس حتى كان النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- وهو أعلى رجل في الدولة يشارك في نقل التراب، وفي حفر الخندق.

(ح-٣٤٠٧) وروى البخاري من طريق سعيد بن ميناء قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ... من حديث طويل(١).

فإذا كان هذا الشغل لم يسوغ الجمع، فأي شغل بعده يمكن أن يبرر الجمع؟

وإذا لم يجمع المسلمون في مثل ذلك اليوم والذي اجتمع فيه العمل، والجوع، والخوف، وكانوا يسارعون الوقت قبل أن يداهمهم العدو لم يجمع المسلم لما هو دونه من الحاجات الخاصة أو العامة، أليس هذا الاستدلال أقوى من القول بأنه إذا جمع لما دون الخوف والسفر دل على جواز الجمع للمطر بالأولوية؟

ولقد كان الأنصار أهل حرثٍ ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ، كل عام مرة أو مرتين، ثم لا ينقل عنهم الجمع.

والسؤال المشروع: أيكون الشغل من أسباب الجمع، وهو لا ينفك عن الحياة جماعة وأفرادًا، ثم لا ينقل الجمع من فعل النبي ﷺ، ولا من فعل أصحابه، ولا من فعل التابعين إلا ما كان من حديث ابن عباس -وقد وقفتَ على مواقف العلماء منه، وابن عباس لم يذكر في جميع طرق الحديث سبب الجمع؟

أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض في حياة الحضري، ويتكرر النقل في بيان صفته، ومكانه كالأبطح، وأثناء استراحته في طريقه إلى تبوك، وفي عرفة ومزدلفة، وهل كان من جمع التقديم أو من التأخير، وهل كان في حال نزوله أو كان في حال جَدَّ به السير، ثم إذا جاءت الإقامة في الحضر، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه، والتي امتدت في المدينة عشر سنوات، ويتعرض فيها المجتمع لأسباب الجمع المتكررة من مطر، وبرَد، ورياح، ووحل، وقَرٍّ وحرٍّ شديدين كما هو معهود في

---

(١) صحيح البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (١٤١-٢٠٣٩).

أرض الحجاز، ثم لا يوجد فيها حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ أنه جمع لذلك؟ ولا يؤثر في ذلك إلا حديث ابن عباس المشكل، والذي شرَّق العلماء فيه وغربوا، أيقال بعد ذلك بمشروعية الجمع للمطر، أو للحاجة عامة أو خاصة؟

لو كان الحرج يبيح الجمع لما أذن النبي ﷺ لأبي ذر إذا أدرك أئمة الجور ممن يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركها معهم صلى معهم، وتكون له نافلة، ولم يرشده إلى الجمع، أليس جمع الكلمة من الحاجة؟

وبهذا أكون قد انتهيت من تحقيق نسبة القول بجواز الجمع للحاجة، والدليل على ضعف منزع القول من حيث السنة.

النقطة الأخيرة في هذا الموقف: ما أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة؟

أريد أن أقف على مذاهب الأئمة الأربعة في أسباب الجمع، أهي معدودة عندهم، أم محدودة بوصف، لا يمكن حصرها بالعدد؟

فإن كانوا فهموا من قول ابن عباس رضي الله عنه: (**أراد ألا يحرج أمته**) التعليل، فإن أسباب الجمع ستكون مفتوحة عندهم، فيجمع متى كان في ترك الجمع حرج.

وإن قالوا: إن أسباب الجمع معدودة عندهم، فذلك يعني: أحد أمرين:

إما أنهم فهموا من قول ابن عباس: (**أراد ألا يحرج أمته**) نفي الإثم، وليس التعليل.

أو أنهم لم يأخذوا بفهم ابن عباس رضي الله عنه، فهو اجتهاد صحابي غير معصوم.

والهدف من هذا البحث ليس بيان الراجح من أسباب الجمع، فإن كل سبب من أسباب الجمع سوف أفرد له مبحثًا خاصًا إن شاء الله تعالى، وإنما الهدف النظر بإجمال إلى مذاهب الأئمة الأربعة، أقالوا: أسباب الجمع مفتوحة لكل حاجة، أم ذهبوا إلى أن أسباب الجمع معدودة، على اختلاف بينهم بين موسع ومضيق.

☐ أسباب الجمع عند الحنفية:

الحنفية: لا يرون الجمع في حضر، ولا سفر إلا في النسك للحاج في عرفة ومزدلفة(١).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع.

☐ أسباب الجمع عند الشافعية:

الشافعية يحصرون أسباب الجمع بسببين:

الأول: السفر الذي تقصر فيه الصلاة(١).

الثاني: المطر في الحضر، فيجمع له جمع تقديم(٢).

☐ أسباب الجمع عند المالكية محصورة بالأسباب التالية:

١ - السفر، ولو كان قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة.

٢ - المرض، إن خاف أن يغلب على عقله، جمع أول الوقت، فإن جمع ولم يغب عقله أعاد الثانية في وقتها.

٣ - المطر، ومنه البرَد والثلج بين العشاءين خاصة فيجمع له جمع تقديم.

٤ - الطين (الوحل) مع ظلمة، لا الطين فقط، ولا الظلمة فقط جمع تقديم.

٥ - الجمع في عرفة، وفي مزدلفة.

٦ - وفي الخوف قولان لابن القاسم(٣).

☐ أسباب الجمع عند الحنابلة:

الحنابلة: من أوسع المذاهب في الجمع، ومع ذلك فهي معدودة عندهم بالآتي:

ما يجوز الجمع فيه بين العشاءين فقط:

١ - المطر، ومنه البرَد والثلج والجليد، فيجمع بين العشاءين فقط تقديمًا أو تأخيرًا ولا يجوز الجمع فيها بين الظهرين.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣).

(٣) مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨، ٣٧٠) وما بعدها، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨١)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٧، ٨٨)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

٢ - الوحل.

٣- الريح الشديدة الباردة(١).

ما يجوز الجمع فيه بين الظهرين والعشاءين:

١ - السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

٢- المرض، إذا لحقه بترك الجمع مشقة، ويدخل في المرض: المستحاضة، والعاجز عن الطهارة ولو تيممًا لكل صلاة؛ لأنه في معنى المريض، يجوز الجمع فيه تقديمًا وتأخيرًا.

جاء في المغني: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك»(٢).

وقال بعضهم: إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع، وإلا فلا.

وروي عن أحمد أنه لا يجوز الجمع للمريض(٣).

٣- المرضع إذا شق عليها تفريق الصلاة؛ لكثرة النجاسة، نص عليه أحمد؛ لأن الغالب من حال المرضع أن ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة، ولا يطرد الحنابلة الجمع لكل مشقة.

فلا يجمع الجزار، مع أنه يلحقه مشقة في غسل ثوبه أو خلعه لكل صلاة كالمرضع.

ومنعوا الجمع للمشقة في السفر القصير، وفي الجمع للمطر بين الظهرين.

٤- العاجز عن معرفة الوقت كأعمى.

٥- الجمع لعذر أو شغل يبيح له ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته، قاله ابن حمدان.

ونص أحمد فيما نقله ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرضٍ وشغل،

---

(١) الفروع (٣/ ١٠٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢١)، الإنصاف (٢/ ٣٣٥)، الفروع (٣/ ١٠٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨).

وحمله القاضي: على ما يبيح ترك الجمعة والجماعة (١).

وليس هذا على إطلاقه:

فالمطر: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع بين الظهرين.

والنعاس: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع.

والسفر القصير يسقط الجماعة، ولا يبيح الجمع.

وحضور الطعام يسقط الجماعة، ولا يبيح الجمع.

من يرغب في أكل الثوم والبصل، له أن يأكل، وتسقط عنه الجماعة، ولا يقال: اجمع، ثم كل.

ومع أن الحنابلة من أوسع المذاهب في الجمع، إلا أن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولذلك قال الحنابلة بعد أن ذكروا ما يبيح الجمع.

قال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»(٢).

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا »(٣).

فتبين أن أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة معدودة، وليست مفتوحة، والله أعلم.

وانفرد الحنابلة دون الجمهور بالقول بالجمع في المسائل التالية:

- جواز جمع التأخير في المطر بين العشاءين.

- جواز الجمع في المطر لمن كان يصلي في بيته، أو كان طريقه إلى المسجد تحت سقف ونحوه.

- جواز الجمع بين العشاءين في الوحل ولو لم يكن فيه ظلمة، والريح الشديدة الباردة.

- جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمستحاضة، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو بالتراب لكل صلاة، ولعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى.

---

(١) المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٦)، الفروع (٣/ ١٠٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤)، الإقناع (١/ ١٨٣).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٣) المغني (٢/ ٢٠٦).

الموقف الثالث للعلماء من حديث ابن عباس:

ما هو المحفوظ من حديث ابن عباس، أقال ابن عباس: **(من غير خوف ولا مطر)** فيدل بمفهومه على أن المطر من أسباب الجمع أم قال: **(من غير خوف ولا سفر)** فلا تكون فيه دلالة من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع؟.

وللجواب على ذلك أقول: حديث ابن عباس رواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **(من غير خوف ولا سفر)**، وهذا هو المحفوظ على الصحيح.

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير: **(من غير خوف، ولا مطر)**، وكلاهما في صحيح مسلم(١).

☐ **واختلف العلماء في الراجح من الطريقين:**

فرجح ابن تيمية رواية حبيب بن أبي ثابت **(من غير خوف ولا مطر)**، ومستند الترجيح وجوه منها:

الوجه الأول:

أن حبيب بن أبي ثابت من رجال الشيخين، وهو ثقة فقيه، وأبا الزبير من رجال مسلم، وهو صدوق.

يقول ابن تيمية: «تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم»(٢).

وهذا الوجه سوف أجيب عليه إن شاء الله تعالى ضمن وجوه ترجيح رواية أبي الزبير، فانظره هناك دفعًا للتكرار.

الوجه الثاني:

أن حبيب بن أبي ثابت كوفي، وسعيد بن جبير كوفي، وأهل بلده أعلم بحديثه، بخلاف أبي الزبير فإنه مكي، وقليل الرواية عن سعيد بن جبير مقارنة بما رواه حبيب عن سعيد بن جبير.

---

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الوجه لا شك أنه من علامات الترجيح، إلا أن هذا لا يمنع في حديث بعينه وجود ما يوجب تقديم الغريب على القريب لقرائن، من ذلك:

١ - أن الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت، وسعيد بن جبير من رجال البخاري، إلا أن الإمام البخاري لم يخرج حديثًا واحدًا في صحيحه من رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، وأخرج أحاديث في صحيحه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير.

والسؤال المشروع: لماذا تجنب البخاري أحاديث حبيب من رواية الأعمش بالرغم من أن الأعمش وحبيب وسعيد بن جبير من رجال البخاري؟

٢ - أن هذا الحديث لم يروه عن حبيب أحدٌ من أهل الكوفة إلا الأعمش، بخلاف حديث أبي الزبير فقد رواه عنه أهل الأمصار.

رواه عنه المكي: كابن جريج وابن عيينة.

والمدني: كالإمام مالك وهشام بن سعد.

والكوفي: كسفيان الثوري، وزهير بن معاوية.

والبصري: كحماد بن سلمة، وقرة بن خالد.

والمصري: كخالد بن يزيد الجمحي.

٣ - إذا كان الثوري، وهو كوفي، ويروي عن الأعمش، ومكثر من الرواية عنه، ويروي كذلك عن حبيب بن أبي ثابت، لم يروه عنهما، وذهب الثوري ليرويه عن أبي الزبير المكي، فالسؤال المشروع: لماذا ترك الثوري سماع هذا الحديث منهما، وكل واحد منهما بلديه، وذهب ليسمعه من الغريب أبي الزبير المكي؟

وكذلك فعل شعبة، وهو عراقي، فقد روي هذا الحديث عن عمرو بن دينار اليمني المكي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يسمع الحديث من الأعمش الكوفي وهو مكثر من الرواية عنه، ويروي شعبة كذلك عن حبيب بن أبي ثابت أيضًا. والسؤال المشروع: لماذا ترك شعبة العراقي سماع هذا الحديث منهما،

وذهب ليسمع الحديث من الغريب المكي(١).

فتبين أن الذي آثر الغريب على القريب هم رواة الحديث، وهذا له دلالته في ترجيح رواية أبي الزبير، على رواية حبيب بن أبي ثابت.

الوجه الثالث من وجوه تقديم رواية حبيب:

أن أبا الزبير قد اختلف عليه في روايته عن سعيد بن جبير، فتارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة بن خالد، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما هي رواية الأكثر عنه(٢).

☐ **ويجاب:**

معاذ الله أن نأخذ أبا الزبير بوهم قرة بن خالد، فهذا الاختلاف ليس من أبي الزبير، فقد رواه عنه ما يقرب من عشرة حفاظ، لم يختلفوا عليه في لفظه، وإنما ذلك جاء من قِبَل قرة بن خالد حيث لم يضبط الحديث، وإعلال رواية قرة لا تعود بالبطلان على رواية أبي الزبير.

الوجه الرابع:

أن قتادة قد رواه عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بذكر المطر.

(ح-٣٤٠٨) رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ... الحديث(٣).

وهذا إسناد على شرط صحيح البخاري، فقد أخرج البخاري حديثًا واحدًا بهذا الإسناد(٤).

☐ **وأجيب:**

قال الشيخ شعيب في تحقيقه للمسند: «ورد هذا الإسناد في النسخ المطبوعة

---

(١) انظر: فضل الرحيم الودود (١٣/ ٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٥).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٠).

من (المسند) وفي (ص) هكذا: (حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس)، وهو خطأ. وأثبتناه على الصواب من (ظ ٩) و (ظ ١٤) و (س) و (ش) و (ق) وأطراف المسند (١/ الورقة ١١٥) حيث ذكره ابن حجر في ترجمة سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم نره في ترجمة جابر بن زيد، عن ابن عباس»(١).

وكيف وقع هذا الخطأ، فالناسخ لمسند أحمد دخل عليه حديث يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ذُكِر للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

فانتقل بصره إلى متن الحديث الذي بعده، من طريق الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .... إلخ، فركب متن طريق الأعمش على إسناد طريق شعبة، عن قتادة، فهذا الطريق وهم، فلا يدخل في المرجحات.

الوجه الخامس من وجوه ترجيح حديث حبيب:

أن مولى التوأمة قد رواه عن ابن عباس، بذكر المطر.

☐ وأجيب

بأن حديث مولى التوأمة فيه ثلاث علل: اختلاطه، والاختلاف في سماعه من ابن عباس، والاختلاف عليه في لفظه: فروي **(من غير سفر ولا مطر)** وروي عنه **(من غير خوف ولا مطر)**، وقد بينت هذا في تخريج الحديث.

وقد اختلط صالح اختلاطًا شديدًا حتى كان اللعاب يسيل على ذقنه، ولم يصح الحديث إلا من طريق داود بن قيس، عن صالح، ولم يذكر داود بن قيس فيمن سمع منه قبل الاختلاط، وقد خرجت الحديث ضمن تخريج حديث سعيد بن جبير.

---

(١) مسند أحمد، ط: الرسالة (٣/ ٤٢٠).

وقال لي مثله الشيخ ياسر آل عيد في مذاكرة بيني وبينه، وأنه دخل في النسخة حديث في حديث خطأ، وأكد لي هذا الخطأ بالرجوع إلى إتحاف المهرة حيث لم يذكر هذا الطريق.

الوجه السادس:

أنه لا حاجة لنفي السفر، وابن عباس قد قال: بأنه جمع النبي ﷺ في المدينة، فتعين أن يكون النفي للمطر.

ويجاب بأكثر من جواب، منها:

الأول: أن الإمام مالكًا، وهو أجل من روى هذا الحديث عن أبي الزبير لم يذكر فيه لفظ: (المدينة)، وقد ذكر غيره لفظ المدينة ممن روى الحديث، فهو محفوظ.

الثاني: أن ألفاظ الصحابة ليست كألفاظ المعصوم عليه الصلاة والسلام، فالنصوص النبوية منطوقها ومفهومها مراد في الدلالة، وهي ألفاظ محكمة؛ لأنها عن معصوم، وأما ألفاظ الصحابة، فليست في الإحكام كلفظ النبي ﷺ، ومفهومها ليس بحجة.

الثالث: أن التكرار لا يمكن أن يكون علة يُرَدُّ به نفي (السفر)، فقد يراد بالتكرار توكيد الحضر، والتكرار للتوكيد لا تنكره العرب. قال ابن قتيبة: من مذاهب العرب التكرار للتوكيد والإفهام، كما أن مذاهبهم الاختصار للتخفيف والإيجاز(١).

الرابع: لما كان الجمع مستقرًا ثبوته في السفر، وكان ابن عباس يخطب في الحضر، وخشي ابن عباس من ربط الجمع بأسباب القصر، وأسباب القصر: هي السفر والخوف، ولا ثالث لهما، فأراد ابن عباس أن يبين أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير أسباب القصر، ليثبت أنه جمع في الحضر، ولا يلزم من نفي أسباب الجمع في السفر نفي غيرهما من الأسباب.

الخامس: أن يكون ابن عباس أراد من نفي الخوف والسفر إثبات أن النبي ﷺ جمع بلا سبب، وقد ذكرت ستة وجوه لترجيح هذا الاحتمال، منها: أن ابن عباس لم يذكر سبب الجمع في جميع طرق الحديث مع أهميته لو كان هناك سبب، ومنها اقتصاره على نفي أسبابه، ومنها ترك أصحابه سؤاله عن سبب الجمع؛ ولا تفسير لهذا إلا لأنهم فهموا أن الجمع بلا سبب، ومنها أن جابر بن زيد راوي الحديث عن ابن عباس كان يجمع بلا سبب، وإنما أخذ ذلك بما فهمه من حديث ابن عباس.

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٤٦٣)، زاد المسير (٤/ ٢٠٨).

ولأن ابن عباس جمع من أجل إكمال الخطبة، وإكمالها ليس من أسباب الجمع باتفاق من يقول: إن الجمع لا يجوز بلا سبب.

واتفاق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة واقعة، فليست خطبة ابن عباس بأولى من خطبة النبي ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة والسلام إذا حضرت الصلاة نزل النبي ﷺ، فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا(١).

ولم يجمع النبي ﷺ بين الظهرين من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة على الناس أعظم، وموضوعها أهم؛ لتعلقها بالغيبيات، ، والله أعلم.

وهذا الجواب كررته؛ لأن الجواب الواحد قد يكون جوابًا لأكثر من سؤال.

☐ وجه ترجيح رواية أبي الزبير المكي، (من غير خوف ولا سفر):

ذهب إلى ترجيح رواية أبي الزبير جماعة من أهل الحديث، منهم البزار، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي.

قال البزار: «وهذا الحديث زاد فيه حبيب: (من غير خوف ولا مطر)، وغيره لا يذكر المطر...».

وقال ابن خزيمة: «فأما ما روى العراقيون: أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعًا»(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٥).

وقال البيهقي: «ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم؛ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه. ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة»(١).

وقال ابن عبد البر: «هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**)، وحديث مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال فيه: (**من غير خوف ولا سفر**)، وهو الصحيح فيه إن شاء الله، والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه، أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير كما رواه مالك: (**من غير خوف ولا سفر**)، منهم الثوري وغيره ....»(٢).

ونقل النووي كلامًا للبيهقي ولم يتعقبه.

جاء في خلاصة الأحكام: «قال البيهقي: رواية: (**من غير خوف، ولا مطر**) رواها حبيب بن أبي ثابت، وقال جمهور الرواة: (**من غير خوف ولا سفر**). قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظًا»(٣).

ومستندهم في ترجيح رواية أبي الزبير المكي وجهان:

الوجه الأول:

أن الحديث قد اشتهر عن أبي الزبير، حتى رواه عنه المكي، والمدني، والكوفي والبصري، والمصري، رواه عنه أكثر من عشرة حفاظ، على رأسهم: الإمام مالك، وابن جريج، والسفيانان: الثوري وابن عيينة وزهير بن معاوية، وغيرهم، بل فيهم من هو من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، كالثوري وزهير، فلماذا تركوا حديث الأعمش، وذهبوا لحديث أبي الزبير، وقد تقدم تخريج طرقهم، بخلاف حديث حبيب بن أبي ثابت، فقد تفرد بالرواية عنه الأعمش، ولم يروه من أصحاب الأعمش إلا أربعة حفاظ: (أبو معاوية ووكيع والفضل بن موسى وعثام).

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨).

(٢) التمهيد، ت: بشار (٨/ ٥٩).

(٣) خلاصة الأحكام (٢٥٩٧).

يقول الشيخ ياسر آل العيد: «تَرْكُ الحفاظ المكثرين من أصحاب الأعمش لروايته عن الأعمش مع علمهم به، ولعلهم تحملوه عن الأعمش ثم امتنعوا من التحديث به عن الأعمش، لأجل هذه اللفظة التي تفرد بها حبيب، فأين أصحاب الأعمش على كثرتهم الكاثرة عن هذا الحديث، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن نمير، وحفص بن غياث، وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد القطان، وجرير ابن عبد الحميد، وحماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وأبي الأحوص، وشيبان النحوي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وابن فضيل، وابن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وغيرهم كثير»(١).

الوجه الثاني:

أن أبا الزبير وإن كان في الحفظ أقل من حبيب بن أبي ثابت، إلا أن تقديم الأحفظ ليس قاعدة مطلقة، فأبو الزبير قد دلت القرائن على تجويده وضبطه للحديث، من ذلك أنه روى حديثين مختلفين في الجمع بين الصلاتين:

فروى أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس حديثه في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

وروى أيضًا عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل حديثه في الجمع بين الصلاتين في السفر، في غزوة تبوك.

ولم يدخل على ابن الزبير روايته عن سعيد، بروايته عن أبي الطفيل، وهذا دليل على ضبطه، ولم يسلك بهما طريق الجادة بجعلهما عن جابر، فإذا جوَّد الراوي الحديث، واشتهر عنه، قُدِّم، ولو كان مفضولًا.

فالنسائي روى في السنن حديث حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، فرواه موصولًا، من طريق خالد بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ ... الحديث(٢).

---

(١) فضل الرحيم الودود (١٣/ ٧٩).

(٢) سنن النسائي (٢٤٧٩).

ورواه أيضًا، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة، ومعها ابنة لها إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث مرسلًا(١).

قال النسائي: «خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب»(٢).

فقدم رواية المعتمر، وإن كان في الحفظ أقل من خالد بن الحارث.

وقال أبو بكر بن الأثرم: «ربما روى الثبت حديثًا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها بابًا. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب.

وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضي لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير»(٣).

هذا ما يتعلق في مناقشة دلالة حديث ابن عباس أقال ابن عباس: **(من غير خوف ولا مطر)** فيدل بمفهومه على أن المطر من أسباب الجمع أم قال: **(من غير خوف ولا سفر)** فلا تكون فيه دلالة فيه من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع؟.

وقد ترجح لي أن المحفوظ رواية أبي الزبير المكي، بلفظ: **(من غير خوف ولا سفر)**، فلا دلالة في حديث ابن عباس من هذا الوجه على أن المطر من أسباب الجمع، ولينظر في دلالته على الجمع على المطر من غير هذا الوجه.

☐ مناقشة دلالة حديث ابن عباس على جواز الجمع للمطر من باب أولى.

يقول ابن تيمية: «وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج

---

(١) سنن النسائي (٢٤٨٠).

(٢) السنن الكبرى (٣/ ٢٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣).

الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها»⁽¹⁾.

ويقول أيضًا: «فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر»⁽²⁾.

☐ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الإمام أحمد لم يَبْنِ مذهبه في الجمع على حديث ابن عباس، وقد بينت في فقرة سابقة أن الأئمة الأربعة لم يبنوا مذهبهم في الجمع على حديث ابن عباس، فليراجع الكلام دفعًا للتكرار.

ولعل ابن تيمية قصد أن مذهب الإمام أحمد في الجمع لسبب غير المطر، فإن مذهبه في الجمع من أوسع المذاهب كما سبق بيانه لك في موقف سابق من البحث.

وقد بينت في فقرة سابقة أن الجمع في المرض وفي العجز عن الطهارة وفي معرفة الوقت لا يدخل في جمع الحاجة، وإنما لأن التكليف بحسب القدرة، فقد سبق أن ذكرت لك أن الليث بن سعد لا يرى جواز الجمع للمطر، ويفتي بجواز الجمع للمرض.

وقد احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ولو كان يحتج بفعل ابن عباس، أو بحديثه لما احتج بفعل تابعي، وقاس المشقة على المرض على مشقة السفر، ولا يضطر للقياس إلا مع غياب النص.

وقد يكون احتج بالجمع في المرض بما ورد في حديث حمنة في جمع المستحاضة إذا أرادت أن تغتسل لكل صلاة، وهو حديث ضعيف، ومن أصول الإمام أحمد تقديم الحديث الضعيف على الرأي.

وقد مرض النبي ﷺ مرات عديدة، بما فيه مرض موته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل حديث واحد أن النبي ﷺ جمع.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

وهؤلاء أصحابه رضي الله عنهم كانوا أهل جهاد، يصيبهم القرح، ويعتريهم المرض كغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع للمرض، وإذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس، فلو كان من أسباب الجمع لعلمه الصحابة قبل غيرهم.

وبينت فيما سبق أن الجمع في مذهب الإمام أحمد وإن كان أوسع المذاهب إلا أنه يرى أن أسبابه معدودة، ولو كان يأخذ بمذهب ابن عباس لكانت أسباب الجمع مفتوحة غير محدودة، وبينهما فرق كبير جدًّا.

وأما قول الإمام أحمد في الجمع في العشاءين فلم يكن حجته في ذلك حديث ابن عباس؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ ببعض الحديث ويدع بعضه، وإنما حجته فعل ابن عمر رضي الله عنه إذا جمع الأمراء بين العشاءين، وصلى خلفهم.

والإمام أحمد لا يأخذ بالآثار ويدع سنة مرفوعة إلا إذا كان له موقف من الحديث.

والسؤال المشروع: لماذا قدم الإمام أحمد أثرًا موقوفًا على ابن عمر على سنة مرفوعة نقلها ابن عباس؟.

ولماذا قدم أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، ولم يخصصها به؟

الوجه الثاني:

القول: بأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى من الجمع لغيرها.

☐ ويناقش هذا بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لم يصح في حديث ابن عباس نفي الثلاثة، وإنما الوارد إما نفي الخوف والسفر، وإما نفي الخوف والمطر، وإن كان تقي الدين رحمه الله يرجح نفي الخوف والمطر، وقد تعرضت للراجح منهما من جهة الصنعة الحديثية في مناقشة سابقة.

والذي أميل إليه أن المحفوظ في الحديث نفي الخوف والسفر، وأن النفي جاء لإثبات أن الجمع كان بلا سبب، وذكرت حجته فيما سبق.

ولا يلزم من الجمع بما دون الخوف والسفر أن يكون الجمع للمطر من باب

الأولوية؛ لأن الخوف والسفر أعظم مشقة من المطر، فالجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن فيه مشقة، -وهذا رأي تقي الدين ابن تيمية- ولا يجوز الجمع في الحضر إلا إذا لحقه من ذلك مشقة.

فالجمع للمسافر علته: السفر. والجمع في الحضر علته: المشقة. ولهذا يمنع الحنابلة والشافعية الجمع في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة؛ لأن العلة في الجمع السفر، خلافًا للمالكية، وإذا اختلفت العلة لم يصح القياس.

جاء في سبل السلام: «قياس الجمع في السفر على الجمع في الحضر فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر»(١).

هذا الجواب على دلالة نفي السفر على جواز الجمع في المطر.

ويبقى دلالة نفي الخوف على جواز الجمع في المطر، فإن مفهوم حديث ابن عباس جواز الجمع بسبب الخوف.

والسؤال: هل حُفِظ الجمع بين الصلوات بسبب الخوف في السنة المرفوعة مع إمكان أداء كل صلاة في وقتها؟

لو كان الجمع مشروعًا بسبب الخوف، فلماذا أمرنا بالصلاة حال المسايفة رجالًا وركبانًا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها من أجل المحافظة على الوقت، ولم نؤمر بالجمع بين الصلاتين؟

وقد يُعَدُّ الجمع في الخوف من باب الضرورات؛ والضرورة قد تبيح المحرم؛ وقد صلى الصحابة في فتح تستر بعد خروج وقتها؛ لأن مثل هذا ضرورة، وليس البحث في الجمع في حال الضرورة، وإنما الجمع في حال الحاجة والمشقة.

وقولهم: **(جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتًا منه أنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضًا).**

قولهم: **(وإن كان قد جمع بها أيضًا)**، لو ثبت أن النبي ﷺ جمع للمطر، لانقطع

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٠)، وانظر: بدر التمام (٣/ ٣٩٥).

النزاع، وقامت الحجة على المخالف، ولكن أين النص أن النبي ﷺ جمع للمطر؟

وقولهم: (**ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر**).

فالجواب: لا يلزم من كون النبي ﷺ جمع لعذر أقلَّ من الخوف والسفر، أن يكون ذلك إيماء بجواز الجمع للمطر؛ لأن المطر يتكرر حدوثه مرات في العام الواحد، فلماذا لم يجمع، وإذا كان قد جمع فلماذا لم ينقل؟

وإذا لم ينقل عن النبي ﷺ جمعه للمطر لم نكن بحاجة إلى الاستدلال على أن جمعه من غير خوف، ولا سفر إيماء بجواز جمعه للمطر، إلا لو كان المطر صادف أنه احتبس عن النزول في جميع عصر التشريع؛ أما إذا كان ينزل، ويتكرر نزوله، حتى حصل منه أحيانًا ما أهلك المواشي وهدَّم البيوت وقطع السبل، ومع ذلك لم ينقل الجمع، ولو مرة واحدة، فالقاعدة تقول: كل ما وجد سببه في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، وأمكن فعله، ولم يفعله فالسنة تركه.

ألا يشعرك هذا النوع من الاستدلال على إعوازٍ في النصوص المرفوعة الدالة على جواز الجمع في المطر؟.

ولم ينقل لنا ابن عباس في جميع طرق الحديث سبب جمع النبي ﷺ في الحضر حتى يمكن الجزم بأن جمع المطر مثله، أو أعلى منه أو أقل.

وبهذا أكون قد انتهيت من مناقشة الوجه الثاني من وجوه الاستدلال بحديث ابن عباس على جمع المطر، والله أعلم.

الدليل الثاني من أدلة الجمع للمطر:

(ث-٨٧١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم(١).

[إسناده في غاية الصحة](٢).

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٥).

(٢) ورواه مالك برواية أبي مصعب الزهري (٣٦٩).

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف، ت: التأصيل (٤٥٧١)، والبيهقي في السنن=

(ث-٨٧٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله، **عن نافع، قال: كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يرى بذلك بأسًا.**

قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالمًا يصليان معهم في مثل تلك الليلة[1].

وهذا جمع في الوقت؛ لأن الصلاتين وقعا قبل مغيب الشفق.

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، **عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه**[2].

قال ابن رجب: «وقد علم شدة متابعة ابن عمر للسنة، فلو كان محدثًا لم يوافقهم عليه البتة»[3].

وقال ابن المنذر: «فإن قال قائل: فإن ابن عمر وغيره ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر. قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»[4].

وكان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يجمعان إبان إمارتهما على المدينة في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء، فيجمع بجمعهما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ولا ينكرون ذلك، والظاهر أن هؤلاء العلماء المدنيين تأسوا بابن عمر، وسوف يأتي تخريج آثارهم.

= الكبرى (٣/ ٢٣٩)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٩٩)، وفي الخلافيات (٢٧٣٢).

ورواه **رجاء بن حيوة** كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٢)،

و**محمد بن عجلان** كما في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠)،

و**أيوب** من رواية معمر عنه كما في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٤)، ثلاثتهم عن نافع به.

[1] المصنف (٦٢٦٧).

[2] المصنف (٦٢٧١).

[3] فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٩).

[4] الأوسط (٢/ ٤٣٣).

☐ **ويناقش:**

عندنا من الصحابة أثر ابن عمر، ومن التابعين تأسي جماعة من الفقهاء السبعة بفعله، والأهم في الاستدلال هو فعل ابن عمر؛ لأنه فعل صحابي، وأما أفعال بعض التابعين فهي مما يستأنس بها، ولكنها ليست أدلة شرعية، فإذا عارضها مثلها كان النظر لحجة القائل، وليس لمجرد حكاية قوله. وسوف أَفْصُل مناقشة أثر ابن عمر، عن مناقشة آثار بعض التابعين من أهل المدينة.

أما الجواب عن أثر ابن عمر، فمنه:

أولًا: ما رود عن ابن عمر حكاية فعل، والفعل يقول أهل الأصول: لا عموم له، ولا يحفظ أثر قولي عن ابن عمر باستحباب الجمع للمطر في العشاءين.

ثانيًا: لم يحفظ أثر عن ابن عمر أنه كان يجمع إذا لم يصلِّ خلف الأمراء. وموافقة الأمراء وحرص السلف على عدم مخالفتهم أمر معلوم، وقد يترك الرجل رأيه تبعًا للأمير.

ثالثًا: إذا كان ابن عمر يدع الجمع في السفر مع ظهور السنة فيه، فما بالك برأيه في الجمع في الحضر.

(ح-٣٤٠٩) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: **جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة، قال: جاءه خبر عن صفية ابنة أبي عبيد أنها وجعة، فارتحل بعد أن صلى العصر، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه، فقال: الصلاةَ، فلم يرجع إليه، ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه، وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئًا، ثم كلمه آخر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين هاتين الصلاتين**⁽¹⁾.

وهذا من أصح الأسانيد، عبد الرزاق راوية ابن جريج، وابن جريج من أثبت أصحاب نافع]⁽²⁾.

---

(١) عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٣٣).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه، انتخاب الشحامي (٢٠٩٨). =

وتابع ابن جريج إسماعيل بن أمية، وهو ثقة،

فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،

أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة حين أخبر بوجع امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، إذا جد به المسير أو إذا حزبه أمر(١).

[صحيح](٢).

فهذا ابن جريج وإسماعيل بن أمية ينقلان عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجمع في السفر إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجته.

ولذلك استغرب أصحابه حين جمع، فسألوه عن ذلك.

وإذا كان هذا اختيار ابن عمر في السفر، وسنة الجمع فيه محفوظة في أحاديث كثيرة، وبعضها مقطوع بصحتها، فما ظنك في اختيار ابن عمر في الجمع في الحضر للمطر، والذي لم يحفظ فيه حديث واحد مرفوع عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته إلا ما وقع منه خلف الأمراء.

لقد كان الصحابة حريصين على عدم مخالفة الأمراء؛ لما في مخالفتهم من المفاسد، ورأينا كيف ابن مسعود استرجع لما بلغه أن عثمان أتم الصلاة في منى، ثم لما صلى خلفه أتم معه الصلاة، وقال: إن الخلاف شر، فما بالك بمخالفتهم في وقت الفتن، والاضطراب السياسي، فواضح أن جمع ابن عمر كان في آخر حياته؛ لأن الراوي كان يستشهد بفعل ابن عمر خلف الأمراء، ولو كان يصلي معه أحد من الصحابة ممن يحتج بقولهم لنقل ذلك، فكون الرواة يستشهدون بفعل ابن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن الحارث وغيرهم من التابعين خلف الأمراء، فلو كان الناقل يجد صحابيًا غير ابن عمر لما احتاج إلى الاستشهاد بفعل بعض التابعين

= قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت من مالك في نافع. انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٥٢٥)، وجعله النسائي في الطبقة الثانية من أصحاب نافع. طبقات النسائي (ص: ٥٣).

(١) مصنف عبد الرزاق، (ت: التأصيل) (٤٥٣٥).

(٢) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو العباس السراج في حديثه (٢١٠٠).

ويدع الصحابة، والفارق كبير جدًّا، فالتابعي يحتج له، والصحابي يحتج به.

وقول نافع: (**كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة...**)، ظاهره أن نافعًا كان يصلي مع ابن عمر خلفهم؛ لأنه يحكي عن أمرائه، لا أمراء من سبقه، ومن روى عنه نافع من الصحابة ثلاثة عدا ابن عمر، فكيف يقال: إن هذا هو مذهب جميع الصحابة؛ لأنهم لم ينكروا عليهم، فقد روى نافع عن أبي هريرة (ت: ٥٨ هـ) وأبي سعيد الخدري (ت: ٦٤)، ورافع بن خديج (ت: ٧٤هـ)، فلو أن أحدًا من هؤلاء الثلاثة كان يصلي مع ابن عمر، أترى الراوي يقتصر على ابن عمر، ويذهب يستشهد بسعيد بن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن الحارث، ويدع الصحابة، وإذا كانوا لم ينقلوا الجمع عن سليمان بن يسار، ولا عن خارجة بن زيد، ولا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهؤلاء من الفقهاء السبعة، ومعاصرون لابن المسيب وعروة، وأبي بكر بن الحارث، بل نقل عن القاسم أنه كان يصلي الفرض في بيته ثم يصلي معهم لتأخيرهم الصلاة عن وقتها، فكيف يصح القول بأن الصحابة جميعهم كانوا يجمعون، ولا ينكرون الجمع، وإذا كان القاسم بن محمد لا يقدر أن ينكر عليهم تأخيرهم الصلاة عن وقتها، كما سيأتي، فكيف يقدر أحد على إنكار الجمع.

وأمراء المدينة ممن كان يعتد بفقههم ونقل عنهم الجمع بالاسم: ثلاثة: أبان ابن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ولم يدرك ابن عمر إمارتهما؛ لأن ابن عمر توفي (سنة: ٧٣ هـ) وتولى (أبان بن عثمان) الإمارة (سنة: ٧٥هـ) في خلافة عبد الملك ابن مروان، وظل سبع سنوات حتى عزله عبد الملك (سنة: ٨٢ هـ).

وتولى عمر بن عبد العزيز إمرته على المدينة (سنة: ٨٧ هـ).

فكان الجمع المنقول في آخر حياة ابن عمر أي قبل عام ثلاث وسبعين من الهجرة، وكانت إمرة الحجاز ومنها المدينة في ذلك الحين متقلبة في تلك الفترة تارة تذهب للأمويين، فيعين الأمير من قبلهم، وتارة تذهب لابن الزبير، فيكون الأمير من قبله، وربما تقلد الإمارة في الشهر الواحد أكثر من أمير، وكان ابن عمر حريصًا أن ينأى بنفسه عن هذه الخلافات، ولا يظهر منه أي مخالفة للأمراء، سواء أكان مكلفًا بالإمارة من قبل الأمويين أم من قبل ابن الزبير، وكان غالب هؤلاء

الأمراء ليس ممن تؤخذ منهم الفتوى، ولذلك جاء إطلاقهم في الروايات بقول الراوي (خلف الأمراء) ولم يسمَّ من هؤلاء الأمراء ممن صلى خلفهم عبد الله بن عمر، إلا مروان بن الحكم، فإنه صرح باسمه في إحدى الروايات؛ لأنه حين إمرته على المدينة كان حاله صالحًا، وتولى إمرة المدينة مرتين سنة (٤٩) وعزل في نفس العام، وسنة (٥٤ هـ) وبقي إلى عام (٥٧) في خلافة معاوية رضي الله عنه، وكان ذلك قبل أن يشهر سيفه طلبًا للخلافة، وأما رميه طلحة رضي الله عنه بسهم فقد كان متأولًا كما نقله ابن حجر.

وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث.

وقال ابن حزم: «لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير»(١).

هذا هو الظرف الذي أحاط بصلاة ابن عمر خلف الأمراء إذا جمعوا بين المغرب والعشاء، وقد يقول قائل: لماذا لم يصلِّ معهم ويعدها نافلة؟.

فالجواب: ربما رأى أنهم متأولون في الجمع لحصول المطر، فيدع اجتهاده ورأيه لرأي الأمير، لأن السؤال يعكس: لماذا لم يكن ابن عمر يجمع في السفر، ولم ينقل جمعه إلا حين استصرخ فيها على زوجه، وأنها قد تفوته قبل أن يصل إليها، ولماذا لا يجمع في الحضر إلا خلف الأمراء، ولا يجمع مع غيرهم، فليس له تأويل عندي إلا ما ذكرت، والله أعلم.

ولقد تأسَّى بابن عمر بعض الفقهاء السبعة، فكانوا إذا جمع الأمراء صلوا خلفهم بين العشاءين اقتداء بفعل ابن عمر،

ولي وقفات مع جمع ابن عمر.

الوقفة الأولى:

لماذا لم يحفظ الجمع في المطر في العصر النبوي، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

ولا يحفظ الجمع صحيحًا في المطر عن غير ابن عمر من الصحابة خلا من

---

(١) هدي الساري (ص: ٤٤٣)، تلخيص الحبير (١/ ٣٤١).

حاول أن يحمل حديث ابن عباس على المطر، وهو لم يذكر سبب الجمع في سائر طرق الحديث. وقد سبقت مناقشته؟.

ولقد روي الجمع في المطر عن عمر، وهو ضعيف جدًّا، وروي عن ابن عباس، وهو ضعيف أيضًا، فليس في الباب صحيح إلا ما ورد عن ابن عمر.

(ث-٨٧٣) فقد روى عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، قال: **جمع عمر بن الخطاب بين الظهر، والعصر في يوم مطير**(١).

[ضعيف جدًّا](٢).

(ث-٨٧٤) وقال البيهقي في السنن: قال الشافعي رحمه الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، **أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق**.

[ضعيف](٣).

(ث-٨٧٥) وجاء في المدونة: قال سحنون: قال ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن هلال حدثه،

أن ابن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك(٤).

---

(١) المصنف، ت: التأصيل (٤٥٧٣).

(٢) شيخ عبد الرزاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، وكذبه بعضهم.
وصفوان بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه، فالأثر عن عمر ليس بشيء.

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٢٣٩)، له ثلاث علل أو تزيد:
الأول: معلق عن الشافعي، لم يذكر لنا البيهقي إسناده إلى الشافعي لينظر فيه.
الثاني: إبهام الشافعي لشيخه الذي حدثه.
الثالث: التفرد؛ إذ لم يروه عن ابن عباس إلا معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، ولا عنه إلا أسامة بن زيد الليثي.
ومعاذ صدوق ربما وهم، ولم يخرج له أحد من الكتب التسعة حديثًا عن ابن عباس، وليس له عن ابن عباس إلا هذا المعلق، وحديث واحد أو حديثان، وأين أصحاب ابن عباس؟
وأسامة بن زيد الليثي، وإن كان هو خيرًا من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه.

(٤) المدونة (١/ ٢٠٤).

[ضعيف][١].

هذا هو ما ورد عن الصحابة، فلم يصح في الباب إلا أثر ابن عمر وحده، ومقيد بأمرين: إذا صلى خلف الأمراء، وبين العشاءين.

وأما أثر ابن عباس فقد علمت ما فيه.

وجاء في مجموع الفتاوى: «وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر. قال البيهقي: ورواه العمري عن نافع فقال: قبل الشفق.

وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق ... ثم ذكر تقي الدين صحة الجمع عن بعض التابعين من أهل المدينة خلف عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن الحارث وعروة بن الزبير، ومشيخة ذلك الزمن ثم قال:

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»[٢].

ولم ينقل تقي الدين صحيحًا إلا عن ابن عمر، وهو مقيد بما سبق وذكرت لك، أنه كان يجمع خلف الأمراء، وقد سبق لك الجواب عنه.

وأما ما نقله عن ابن عباس فهو ضعيف له أكثر من علة خرجته فيما سبق،

وأما ما نقله عن بعض التابعين من أهل المدينة تأسيًا بابن عمر، فهؤلاء لا يحتج بهم، ومعارضون بأكثر منهم زمن التابعين، ممن لا يرى الجمع كما سيأتي بيانه.

الموقف الثاني:

فعل ابن عمر لا يكون حجة، وهو معارض برأي غيره من الصحابة.

---

[١] (١) يزيد بن عبد الله بن قسيط لم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا.
ولم يذكر هذا الأثر أحد ممن صنف في الآثار، وعناية أهل الحديث بالآثار المروية عن الصلاة لا يخفى، فالصلاة لها عناية خاصة عند أهل الحديث، وقد تجاهلوه مما يدل على ضعفه.

[٢] (٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣).

من ذلك، ابن مسعود رضي الله عنه.

(ث-٨٧٦) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالا:

قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة: الظهر والعصر(١).

[صحيح].

وقال الترمذي في السنن: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين»(٢).

فانظر يا رعاك الله دقة نقل الإمام الترمذي، فجعل العمل عند أهل العلم ألا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، وجعل الخلاف في المرض خلافًا بين التابعين فمن بعدهم، وفي المطر خلافًا بين الفقهاء، فمفهوم كلام الترمذي أن الجمع في المطر لم يكن من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

(ث-٨٧٧) وروى الطحاوي، قال حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول:

صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة.

[صحيح](٣).

فلو كان يرى الجمع لم يتكلف الجمع الصوري، وإذا كان هذا في السفر فالحضر من باب أولى.

---

(١) المصنف (١٤٤١٠).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٥٦).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٦).

(ث-٨٧٨) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان،

عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة، وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، يقدم من هذه قليلًا، ويؤخر من هذه قليلًا حتى جئنا مكة.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال كالاستدلال بالأثر الذي قبله.

هذا ما يخص النقاش حول أثر ابن عمر، وأنتقل منه إلى مناقشة ما ورد عن بعض التابعين من أهل المدينة.

☐ **مناقشة ما ورد من آثار عن بعض التابعين من أهل المدينة:**

(ث-٨٧٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال:

رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة: المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.

[صحيح][2].

(ث-٨٨٠) وروى البيهقي، من طريق بشر بن عمر، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا هشام بن عروة،

أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك.

[صحيح][3].

وقوله: (**إذا جمعوا**) يقصد الأمراء.

---

(١) المصنف (٤٥٣٩)، وسبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٢) المصنف (٦٢٦٩).

(٣) في السنن (٣/ ٢٤٠).

وأتبع البيهقي قائلًا: وبإسناده حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، **أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم، ولا ينكرون ذلك.**

[وسنده صحيح كسابقة].

☐ **ويجاب عن ذلك بما يلي:**

الجواب الأول:

ما قيل في الجواب عن أثر ابن عمر يقال في الجواب عن جمع هؤلاء الفقهاء فهو حكاية فعل منهم، وليس من الآثار القولية المنسوبة إليهم في استحباب أو جواز الجمع للمطر، وأن فعلهم في ذلك مقيد بالصلاة خلف الأمراء، وربما فعلوا ذلك تأسيًا بفعل ابن عمر، ونسب ابن قدامة القول بالجمع بين العشاءين للفقهاء السبعة، ولم أقف عليه من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولا عن سليمان بن يسار، ولا عن خارجة بن زيد، وإنما الثابت عن ابن المسيب، وعروة، وأبي بكر ابن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عند من يدخل الأخير في السبعة، وكانوا يفعلون ذلك إذا صلوا خلف عمر بن عبد العزيز أو خلف أبان بن عثمان، فإذا جمع الأمير صلوا بصلاته، ولم ينكر أحد عليه ما فعل.

وربما من فعل ذلك كان تأسيًا بفعل ابن عمر رضي الله عنه، وقد علمت الجواب عن أثر ابن عمر، فإذا لم يكن فعل ابن عمر حجة مع مخالفة غيره له من الصحابة، لم يكن فعل هؤلاء الأئمة حجة أيضًا.

☐ **ورد هذا:**

لو كان الجمع باطلًا ما كان هؤلاء العلماء من السلف يقرون ذلك، خاصة أن عمر بن عبد العزيز كان في ذلك الحين شابًا، وكان يوقر العلماء، لا سيما سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير.

وحين كان عمر بن عبد العزيز يؤخر الصلاة ذكَّره عروة بن الزبير إمامة جبريل للنبي ﷺ وبيانه المواقيت، وذكر له عروة حديث أبي مسعود في صلاة جبريل في

اليوم الأول، ولم يذكر صلاته في اليوم الثاني، ولعله كان يريد أن يحثه على التبكير، وإن كان التأخير عن أول الوقت جائزًا بالإجماع، وفواته من فوات الفضائل، ومع ذلك ذكَّره عروة، فما بالك بالجمع فهو أخطر؛ لأنه ينطوي على تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها، أو تقديمها على وقتها، فكونهم يصلون خلفه، ولا ينكرون ذلك دليل على كونه سائغًا عندهم.

❑ **ويجاب على هذا الرد:**

قد أشرت أن فعل ابن عمر كان قبل تولي عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان إمارة المدينة، فإن صدق ذلك على عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان لم يصدق على أمراء بني أمية وقت ابن عمر رضي الله عنه.

وكانت سيرة عمر بن عبد العزيز -وقت إمارته على المدينة وقبل توليه الخلافة- سيرة حكام بني أمية في تأخير الصلاة عن وقتها.

(ح-٣٤١٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال:

سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه⁽¹⁾.

فقد ترك أنس الصلاة جماعة خلف عمر بن عبد العزيز لتأخيره الصلاة عن الوقت المختار الذي كان يصليها مع النبي ﷺ، ولا أظن أن أنسًا سيترك الجماعة قبل النصيحة لولي الأمر.

وعمر بن عبد العزيز كان أميرًا على المدينة في وقت الحجاج، ويعلم المطلع على أحوال أمراء بني أمية كيف كانوا يؤخرن الصلاة، ويعاقبون من ينكر عليهم.

(ث-٨٨١) وقد روى مالك كما في المدونة، عن القاسم بن محمد حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيصلي

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩)، وصحيح مسلم (١٩٦-٦٢٣).

معهم، فكُلِم في ذلك، فقال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئًا(١).

فعدَّ القاسم الاكتفاء بالصلاة مع أمراء بني أمية كأنه لم يصلِّ شيئًا، وهذا يدل على أن تأخيرهم الصلاة أحيانًا إلى ما بعد الوقت، والقاسم بن محمد ولد في خلافة عثمان ومن الفقهاء السبعة، وقد سمع من عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومن ابن عمر، وابن عباس، فهو قد أدرك الأمراء الذي كان يجمع معهم ابن عمر، وكان القاسم يصلي خلفهم إذا جمعوا. وكان يصلي في بيته ويعيد الصلاة خلفهم إذا أخروا الصلاة عن وقتها، ولم ينقل عن القاسم أنه أنكر عليهم تأخيرهم الصلاة عن وقتها، كما أدرك إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، لأنه توفي سنة (١٠٦هـ) على الصحيح.

الجواب الثاني:

هل يعد قول بعض الفقهاء السبعة بما يعرف بالاحتجاج بإجماع أهل المدينة على ضعفه أصوليًا؛ لأن الإجماع الحجة هو إجماع علماء الأمة، لا إجماع بعضهم؟

الجواب: لا يعد هذا من إجماع أهل المدينة؛ لأن هذا الفعل لم ينقل عن جميع فقهاء أهل المدينة، فثلاثة من الفقهاء السبعة لم أقف على نقل عنهم أنهم كانوا يجمعون في المطر، ولو كانوا يفعلون ذلك لنقل عنهم كما نقل عن غيرهم ممن كان يجمع، كما لم أقف على نقل فيه عن ابن شهاب، ولا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا عمن بعدهم كابن أبي ذئب، وحمل ابن الماجشون حديث ابن عباس على الجمع الصوري، وهذا دليل على أنه لا يرى الجمع في الحضر، وإنما يكون الإجماع منهم، ما أدرك أتباع التابعين العمل عليه عن تابعي أهل المدينة بلا اختلاف بينهم، ويأثرونه عمن أدركوهم من الصحابة بلا خلاف بينهم، وهذا ما لم يتوفر هنا.

ولأن بعض من قال بحجية إجماع أهل المدينة قد وضع شرطين:

الشرط الأول:

أن يكون الاحتجاج فيما سبيله النقل، وليس الاجتهاد، كمسألة الأذان،

---

(١) المدونة (١/ ١٧٩).

والصاع، وعدم وجوب الزكاة في الخضراوات⁽¹⁾.

وعَدُّ المطر سببًا من أسباب الجمع يدخله الاجتهاد خاصة أنه لا يحفظ فيه نص من الشارع، وقد ألحقه بعضهم بالجمع في عرفة ومزدلفة؛ وبعضهم ألحقه بالجمع بالسفر بجامع المشقة، وهذا التوجه من الاستدلال استخدمه تقي الدين ابن تيمية عليه رحمة الله حين دلل على أن الجمع في السفر ليس سببه السفر، ولا المطر، ولا النسك، بل المشقة والحاجة.

وإلحاق الحضر بالسفر ممتنع وقد ناقشته فيما سبق.

وحتى ذلك الذي سبيله النقل من الأمور المحسوسة ليس معصومًا من الحدث والتغيير، فخذ مثالًا التكبير في الأذان، فأهل المدينة يعمل خلفهم عن سلفهم على التكبير مرتين في الأذان زمن التابعين، وهو محدث مخالف لأذان بلال والذي كان يربع التكبير بين يدي رسول الله ﷺ، وقد ناظر مالك بعض من احتج عليه في الأذان بأذان بلال فاحتج مالك عليه بعمل أهل المدينة وأن هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده إلى اليوم لم يحفظ عن أحد إنكار لهذا الأذان، ولا نسبته إلى التغيير⁽²⁾.

والحق أن تثنية التكبير لم يكن من أذان أهل المدينة، وحتى أذان أبي محذورة كان التكبير فيه أربعًا على الصحيح.

جاء في مسائل ابن هانئ للإمام أحمد، «قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرًا فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة...»⁽³⁾.

ولقد كان الرسول ﷺ يجهر بالتكبير كل ما خفَضَ أو رفعَ، وقد ترك الجهر بالتكبير، في وقت كان كبار الصحابة متواجدين، حتى صار هناك اعتقاد أن الإسرار به هو السنة.

(ح-٣٤١١) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ⁽⁴⁾.

---

(1) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

(2) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٩٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٣٣١).

(3) مسائل ابن هانئ (١٨٩).

(4) صحيح البخاري (٧٨٨).

(ح-٣٤١٢) وروى البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ[1].

فانظر كيف أنكر عكرمة على الجهر بالتكبير، حتى نسب صاحبه إلى الحمق، وحتى أصبح فعله مستغربًا، وحتى قال عمران: ذكَّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ مع أن هذه السنة محسوسة.

ولا أعلم أن أحدًا من الفقهاء السبعة قال بصيام الست من شوال، حتى قال الإمام مالك: لم أر أحدًا من السلف يصومها، وكان الناس يصومونها خارج المدينة.

فالجمع في المطر إذا أحدثه أمراء بني أمية، وصلى ابن عمر خلفهم لا يمكن أن يكون هذا من النقل المتواتر عن الصحابة كلهم، ولا أنه من إجماع أهل المدينة.

فالسؤال: أين الجمع في المطر، في عصر التشريع، بل أين الجمع في المطر عن الخلفاء الراشدين، بل أين الجمع في المطر عن غير ابن عمر، بل أين الجمع عن ابن عمر إذا لم يصلِّ خلف الأمراء؟ كلها أسئلة مشروعة.

الشرط الثاني:

في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أن يكون العمل به متواصلًا[2].

وكيف يكون الجمع في المطر متواصلًا، وهو حادث أحدثه أمراء بني أمية، لم يعرفه أهل المدينة في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين؟.

فالتوصيف الصحيح أن يقال: إن الجمع بين العشاءين في المطر من عمل بعض أهل المدينة زمن التابعين، فلا ينزل فيه الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة، والإمام مالك في الموطأ احتج على مسائل كثيرة بإجماع أهل المدينة، ولا أحفظ عنه

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣ - ٣٩٣).

(٢) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة (ص: ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٣٤).

أنه احتج للجمع في المطر بإجماع أهل المدينة، ولو كان يراه إجماعًا لاحتج به؛ لأنه من أصوله، وإنما احتج فقط بفعل ابن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

وإذا كان عمل بعض أهل المدينة زمن التابعين الجمع بين العشاءين، فإن عمل سائر بلاد المسلمين زمن التابعين عدم الجمع.

فهذه بلاد الشام، يتكلم عنهم الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه، والليث بن سعد المصري، وهما من طبقة الإمام مالك ينكران أن يكون أحد يجمع للمطر عدا أهل المدينة، وهذا خبر، وليس اجتهادًا.

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك»(١).

فهذا الليث يقول: لم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، ومن قبلهم هم التابعون والصحابة رضوان الله عليهم.

وقال الأوزاعي: : يجتنب من قول أهل العراق: ..... وذكر أشياء، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ...»(٢).

ووافق الليث بن سعد الإمام الأوزاعي على قوله، بل جاء عن الليث ما هو أصرح من كلام الأوزاعي.

قال الليث بن سعد في رسالته للإمام مالك: «مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل، لم يجمع إمام منهم قط في ليلة المطر، وفيهم خالد بن الوليد، وأبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل .... وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح ... وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها»(٣).

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٣٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٧٢).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٩٠).

فكل هؤلاء الذين ذكرهم الليث لا يعرف عن أحد منهم أنه جمع للمطر، فهؤلاء لم يثبت عنهم الجمع مع وجود سببه وهو المطر.

وأما عن أهل مصر فيقول الليث: «وقد كان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ... فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط»⁽¹⁾.

وأما أهل مكة في زمن التابعين فهذه المصنفات التي تنقل آثار التابعين لم أقف فيها على أحد منهم أنه كان يجمع في المطر، لا من قوله، ولا من فعله، فهذا عطاء سيد من سادات أهل مكة حفظ عنه الجمع في السفر، والجمع للمرض ولا يعرف عنه قط القول بالجمع للمطر، كما لم يحفظ القول بالجمع لمجاهد، وعكرمة، وروى الحديث عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، وحملاه على الجمع الصوري، ولا يؤثر عنهما القول بالجمع في المطر، ولم يؤثر عن سعيد بن جبير إلا روايته حديث ابن عباس، ولم ينقل أحد من أهل المصنفات أن سعيد بن جبير كان يجمع في المطر من قوله أو من فعله، وقد يكون هذا من المرجحات أن المحفوظ من روايته عن ابن عباس: (**جمع من غير خوف ولا سفر**).

وقل مثل ذلك عن أهل اليمن، فإني لم أقف فيها على أحد منهم من خلال مراجعة المصنفات في الآثار فلم ينقل عن أحد منهم القول بالجمع في المطر.

فهذا طاوس ينقل عنه الجمع في السفر، ولا يحفظ عنه القول بالجمع في المطر.

وأين النقل عن وهب بن منبه، أو حنش الصنعاني، أو الضحاك بن فيروز، أو صفوان بن يعلى، أو معمر بن راشد.

وهذه بلاد العراق من كوفة وبصرة زمن التابعين فلم يكن يجمع الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس، ولا يحفظ الجمع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، ولا عن إبراهيم النخعي، ولم يكن يجمع الحسن البصري، ولا محمد بن سيرين، وهو القول المسند عنه، وكل ما روي خلافه عن ابن سيرين فهو معلق عنه بلا إسناد، إلا ما ورد عن جابر ابن زيد أبي الشعثاء من الجمع بلا سبب، وأنكر عليه ابن سيرين، ولم يحفظ الجمع عن

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٩١).

قتادة، ولا عن أيوب السختياني، ولا عن عبد الله بن عون، ولا عن سعيد بن أبي عروبة.

يقول الليث في رسالته إلى الإمام مالك: «... وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط»(١).

(ث-٨٨٢) وقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، **عن الأسود، قال: كان ينزل لوقت كل صلاة، ولو كان ينزل على حجر.**

[حسن](٢).

ورواه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به، ولفظه: **كان ينزل لوقت الصلاة في السفر، ولو على حجر**(٣).

وإذا كان هذا فعله في السفر فما ظنك بالحضر.

(ث-٨٨٣) وروى عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: **صلوا كل صلاة لوقتها**(٤).

(ث-٨٨٤) ويشهد له، ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، قال: **سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر، فكان لا يعجبه إلا من عذر.**

[صحيح](٥).

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام،

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/ ٤٩٠).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٥٧).

وروى ابن أبي شيبة (٨٢٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء.

وهذا رجاله ثقات، ومغيرة يدلس عن الحسن، ولكن تابعه حماد كما في رواية عبد الرزاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٠).

ورواه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧١) من طريق الدستوائي، عن حماد به.

(٤) المصنف (٤٥٥٩).

(٥) المصنف (٨٢٤٩).

عن الحسن ومحمد، قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر، ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

[صحيح](١).

وتأمل أنهما نسبا هذا القول إلى السنة، وأخالفهما في السفر؛ لظهور السنة، وأما قولهم في الحضر فصحيح غير مدفوع، لم يثبت الجمع في السنة للمطر إلا عن بعض أهل المدينة.

وقال ابن المنذر: «وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين»(٢).

فهذه بلاد المسلمين لا يعرف عنهم القول بالجمع في المطر في الزمن الأول.

أيكون فعل ابن عمر وبعض التابعين خلف الأمراء من الإجماع المتواتر؟

الدليل الثالث:

ثبت أن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة، وأن جمعه لم يكن لعلة السفر، ولا الخوف، ولا المطر، ولا لخصوص النسك، **فكذلك** جمعه الذي رواه ابن عباس في المدينة، وإنما كان الجمع في الموضعين لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

يقول ابن تيمية: «النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: (**أراد أن لا يحرج أمته**). ومعلوم أن جَمْع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضًا؛ فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم؛ فإنه من حينئذ صار محرمًا فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة

---

(١) المصنف (٨٢٥٦).

(٢) الأوسط (٢/ ٤٢٣)، وانظر: الإشراف له (١/ ٤١٥).

لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[١].

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

قول ابن تيمية رحمه الله: (**لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها**)، هذا الإلزام ليس بلازم؛ فالفطر يجوز للمسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يصح القول: لو كان فطره للسفر للزمه الفطر في كل سفره، فكذلك الجمع، فالقصر ملازم للسفر، وهو سنة، وقيل: واجب، والفطر والجمع من رخص السفر مطلقًا، يباحان مطلقًا، ويسنان مع المشقة، والسفر علة الترخص.

الوجه الثاني:

الجمع في عرفة ومزدلفة كالقصر سببهما السفر،

(ث-٨٨٥) فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر[٢].

[صحيح].

(ث-٨٨٦) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة[٣].

فهذا عمر بن الخطاب حين قصر في مكة، علل قصره بالسفر، قائلًا: (**أتموا فإنا**

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

[٢] الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

[٣] الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥٤٧).

قوم سفر) فهل كان قصر عمر في باقي المشاعر لعلة غير السفر؟

فمن ادعى أن قصر عمر في عرفة أو في مزدلفة، أو في منى للنسك، وأنه يختلف عن قصره في مكة فعليه الدليل.

وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر

وقد قاس حفيده سالم الجمع في السفر على الجمع في عرفة، فالقصر والجمع في عرفة ومزدلفة سببهما السفر.

الوجه الثالث:

القول بأن الجمع لرفع الحرج، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، قد سبق الجواب عن هذا القول وأن قول ابن عباس: (**أراد ألا يحرج أمته**)؛ هذا الحرف من فهم ابن عباس، أراد به ابن عباس جواز الجمع بلا سبب نفيًا للإثم.

فلم يثبت في حديث مرفوع أن النبي ﷺ جمع في المدينة في غير هذا الحديث، ولو كان الناس كل ما احتاجوا جمعوا، لتكرر وقوع الجمع في الحضر في عصر التشريع، فالناس لا يعدمون من الوقوع في حاجة عامة من برد، وريح، ومطر ووحل، أو من التعرض لحاجة خاصة من شغل كالحصاد والجذاذ، والنعاس، والمرض، وغيرها، والثابت عن النبي ﷺ في دفع أذى المطر قوله: (**صلوا في رحالكم**)، وهذا لا يختلف عليه الأئمة الأربعة.

ولم يثبت أيضًا أن النبي ﷺ جمع للمطر في المدينة، وهو حاجة تتكرر سنويًا أكثر من مرة، وقد تحقق وقوعه في العصر النبوي حتى تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي ولم ينقل الجمع، أيكون الجمع جائزًا عند كل حرج، ثم لا ينقل ذلك في الحضر مرفوعًا إلا ما نقله ابن عباس، وهو حكى فعله مرة واحدة، ولم ينقل لنا سببه؟ ولم ينف ابن عباس إلا الخوف والسفر، وكلاهما من أسباب الجمع في غير الحضر.

وقد مرض النبي ﷺ مرات كثيرة حتى صلى جالسًا، ومرض أيامًا قبل وفاته، ولم ينقل أنه جمع قط من أجل المرض، ومن قال بجمع المطر قاسه على مشقة

السفر، وهذا دليل على أن الفرع المقيس لا نص فيه، ومرض أبو بكر ولم ينقل أنه جمع، ولا يسلم أحد من الاعتلال بالمرض، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنهم جمعوا للمرض، وهو أولى من الجمع للشغل أو من أجل إكمال الخطبة.

وكان الصحابة أهل جهاد، تصيبهم الجراح

أيصح استخدام القياس لفعل ما تعمد النبي ﷺ ترك الجمع فيه مع وجود المقتضي، أليس الترك من النبي ﷺ سنة؟

أليس استخدام القياس يلزم منه معارضة السنة التركية من النبي ﷺ؟

الوجه الرابع:

لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة، وبينهما فرق كبير، كيف يخرج الجمع الذي وقع في الحضر مرة واحدة، ولم ينقل لنا سببه، ولم ينقل أنه تكرر، وغايته أن يكون مباحًا عند انعقاد سببه، وتركه أفضل، كيف يخرج ذلك على جمع عرفة ومزدلفة ذلك الجمع الذي لم يختلف فيه، ولم يتخلف عنه منذ شرعه النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من السنن، وتركه مكروه، وحاجته عامة لجميع الحجاج؟ وقد قيل: إن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فلا يقاس عليه جمع الرجل أو جماعة محدودة تنزل بهم حاجة؛ لعدم المساواة.

أليس هذا القياس اعترافًا أن الجمع للمطر في الحضر ليس فيه نص مع وجود الأمطار وقت التشريع، ووقت الخلفاء، فلو كان هذا من القياس الصحيح لكان الجمع قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن خلفائه الراشدين.

☐ دليل من قال: لا يجوز الجمع في المطر.

الدليل الأول:

قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين»(١).

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث». =

وقال المعلمي اليماني: «الجمع للمطر لم تقم عليه حجة، وإنما يحتجون عليه بهذا الحديث **(يعني حديث ابن عباس)**»(١).

والجمع في السفر، والنبي ﷺ مقيم في سفره نُقِل وحُفِظ في أكثر من حديث على قلة الجمع، كجمعه في الأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، وجمعه حين إقامته للاستراحة في الطريق إلى تبوك، كما في حديث معاذ رضي الله عنه في مسلم، وجمعه في عرفة ومزدلفة، وهو في الصحيحين، فهذه الوقائع على قلتها حفظها لنا الصحابة رضي الله عنهم، ونقلوها، فأين النقل عن جمع النبي ﷺ في المطر، هل يتصور أن النبي ﷺ يجمع، ولا ينقل؟

الدليل الثاني:

(ح-٣٤١٣) روى الإمام البخاري من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،

عن أنس بن مالك، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: اللهم على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب، ورواه مسلم بنحوه(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمطار قد استمرت أسبوعًا كاملًا حتى قال الناس: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، ولو كان هناك رخصة في الجمع بسبب المطر لما تجشموا الحضور مع هذه المشقة الشديدة، التي عمت حتى طالت الإنسان

قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة النقل عنه غير مسند، وكذلك النقل عن ابن سيرين.

(١) الفوائد الفقهية ضمن آثار المعلمي (٢٤/ ٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠١٩)، ومسلم (٩-٨٩٧).

والحيوان والبنيان والطرق.

وقد قالت عائشة: ما خيَّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[(١)].

فلما ترك الجمع دل على أنه إثم. ولو جمع لتوافرت الدواعي على نقله، والله أعلم.

وقد مكث النبي ﷺ في المدينة عشر سنوات، وكان المطر ينزل، فإما أن يكون الصحابة قد قصَّروا في النقل، فلم يحفظوا لنا سنته في المطر -وحاشاهم عن ذلك- وإما أن يكون النبي ﷺ قد تعمد ترك الجمع مع وجود المقتضي، فيكون الترك سنة كالفعل، فما تركه النبي ﷺ فالسنة لنا تركه، وكيف يصح القياس لإدخال المطر مع أن السنة ترك الجمع فيه، فكان القياس من القياس الفاسد، أليس القول بالجمع استدراكًا على النبي ﷺ؟

الدليل الثالث:

(ح-٣٤١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع:

أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ألا صلوا في الرحال[(٢)].

فإن قيل: هذا في السفر:

لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم. فأخبرنا: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[(٣)].

فالجواب أن المطر يتكرر وقوعه، فكما يأتي بالسفر يأتي بالحضر وعلى التنزل أن هذه الحادثة لم تقع إلا في السفر، فقد رواه ابن عباس في الحضر.

(ح-٣٤١٥) روى البخاري حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٦)، وصحيح مسلم (٢٢-٦٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، وصحيح مسلم (٢٣-٦٩٧).

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم(١).

فلما وجد الأمر بالصلاة في الرحال بسبب المطر في السنة المرفوعة، واتفق عليها الأئمة الأربعة في الصلوات الخمس، ولم يثبت في حديث مرفوع أن النبي ﷺ جمع في الحضر لعلة المطر مع قيام المقتضي وتكراره، علمنا أن المطر في الحضر ليس من أسباب الجمع، والله أعلم.

ولو كان الجمع رخصة في المطر في الحضر لفعله النبي ﷺ، ولنقله لنا صحابته، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، فلما لم يوجد في الأحاديث ما يدل على حصول الجمع للمطر مع قيام السبب وقت التشريع، ولم يوجد آثار عن الصحابة مع تفرقهم في البلدان، ولم يعرف هذا الفعل زمن التابعين إلا في المدينة، ومن صحابي واحد، وهو ابن عمر، ولم يجمع استقلالًا وإنما كان يتابع الأمير إذا جمع، وهي حكاية فعل، وليست سنة قولية، وأما فعل ابن عمر في المطر على وجه الاستقلال فكان يأمر مؤذنه أن ينادي: الصلاة في الرحل، وما كان يحب الجمع حتى في السفر، ولم يفعله في عمره إلا مرة واحدة حين استصرخ على زوجته.

ولم ينقل أن مساجد المدينة كانت تفعله عند انعقاد سببه إلا في مسجد النبي ﷺ خلف أميرها، ولذلك قال الإمام مالك في رواية: أن الجمع خاص في مسجد النبي ﷺ، لأن الجمع كان يقع في مسجده عليه الصلاة والسلام خلف الأمراء.

وقد أشرنا إلى هذه الرواية في الأقوال.

كل هذا يدل على أن الجمع في المطر ليس من أسباب الجمع، والناس عندنا يفزعون إلى الجمع عند بَلِّ الثياب، وقد تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي على وقت النبي ﷺ حتى أمطروا أسبوعًا كاملًا، وحتى سأل الصحابي

---

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

نبي الله ﷺ أن يدعو ربه بإيقاف المطر مع شدة حب العرب للمطر، ولم ينقل أن النبي ﷺ جمع، والله أعلم.

ويستنكر كثير من الناس النداء بالصلاة في الرحال لجهلهم بالسنة، وينشطون على الجمع، ولو كان المطر خفيفًا، ويلحون على الإمام بالجمع.

فلا ندع سنة متفقًا عليها، وأحاديثها في الصحيحين، بإسقاط الجماعة بعذر المطر، وندع المحافظة على أهم شروط العبادة بعد الطهارة، وهو الوقت، ونأتي إلى سنة فيها اختلاف، والآثار فيها لا تشفي الصدر، ونقدم إحدى الصلاتين على وقتها، أو نؤخرها عن وقتها، وهذا خلاف الأصل.

الأمر الثالث:

هذا الجمع الذي وقع من النبي ﷺ في الحضر إما أن يكون قد تكرر من النبي ﷺ، أو أنه وقع منه مرة واحدة.

فإن كان قد تكرر فسوف ينشط كبار الصحابة على نقله، ولن يتجاهل.

وإن كان حدث مرة على خلاف العادة، فسوف يكون موضع استغراب من قبل الصحابة، ويتوجهون بالأسئلة للنبي ﷺ عن سبب فعله، كما كان الصحابة يسألون النبي ﷺ إذا فعل فعلًا على خلاف المعتاد، فلم ينقل لا هذا ولا ذاك، ولا تفسير لهذا التجاهل إلا أن يكون الجمع لم يقع، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يجمع بين المغرب والعشاء فقط:

الدليل الأول:

لم يثبت الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، فلو كان المطر علة في الجمع لثبت هذا، والأصل عدم الجمع.

قال: «الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت»(١).

فاحتج أحمد على التفريق بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على عدم

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٣).

ثبوت الجمع بين الظهر والعصر للمطر في الحضر.

❑ **ويناقش:**

بأن قول الإمام أحمد ظاهر بأنه لا يرى العمل بحديث ابن عباس (**جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر**)،

فما الجواب عن الإمام مالك، الذي روى حديث ابن عباس، وتأوله بالمطر، ثم لم يعمل بمقتضاه في الظهرين، فإن تأويله لذلك تسليم للاحتجاج به في الظهرين؟.

وقد أخذ من هذا أبو القاسم ابن الكاتب وأبو الوليد الباجي جواز الجمع بين الظهر والعصر لعلة المطر. وهو مقتضى تأويل مالك رحمه الله، واستحسنه خليل في التوضيح(١).

وقال ابن رجب: «والعجب من مالك رحمه الله، كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»(٢).

❑ **أجيب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

قال المازري: «ولم يقل مالك بذلك في صلاة النهار، وخص الحديث بضرب من القياس، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة. وتلك المشقة إنما تدرك الناس في الليل؛ لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد وهم في النهار متصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة»(٣).

❑ **ويناقش:**

الجواب الأول:

غاية هذا الدفع أن تكون المشقة في الليل أكثر من المشقة في النهار، وهذا لا يكفي لتخصيص الجمع بالعشاءين، خاصة أن حديث ابن عباس نصٌّ في

---

(١) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٢٩)، عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٨٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٩).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٦)، وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٠).

الظهرين فدلالته على الظهرين من قبيل الخاص، ولو كان اللفظ ورد عامًا وكان دخول الظهرين مظنونًا جاز القول بالتخصيص، أما إذا نص على الظهرين ثم رددنا هذا بالقياس، فيكون من رد النص بالرأي.

الجواب الثاني:

يمكن أن يقال: إن الإمام مالكًا ظن أنه في المطر على سبيل الاحتمال؛ وإذ لم يكن المطر منصوصًا على أنه سبب الجمع، فلا يمنع من معارضته بما هو أقوى منه ولذلك خالفه الإمام مالك بالقياس وبالعمل، فأهل المدينة ما كانوا يجمعون بين الظهرين للمطر.

فالإمام أحمد في رواية قدم أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس، وفي رواية أخرى: حمله على الجمع الصوري، وفي رواية ثالثة حمله على المريض والمرضع، وكل واحد منها ينفي الاحتمال الآخر، ولكن ما سبيله الاحتمال لا يمنع من احتمال غيره؛ فليس الأمر كالمنصوص عليه، فلو أنه نص على المطر ما كان للإمام مالك أن يعارضه بالقياس.

الجواب الثالث:

وأجاب ابن اللباد بما معناه: أنه لم يصف عبد الله بن عباس رضي الله عنه صفة الجمع، وفي أي وقت جمع؛ لأنه لا يجوز لنا تأخير ما عجل رسول الله ﷺ، ولا تعجيل ما أخر، فإذا لم يعرف الإمام مالك صفة الجمع كيف هو، توقف عن استعمال الخبر في الظهرين، وكان الأخذ بحديث المواقيت أولى، وقلنا بالعشاءين لفعل ابن عمر: (**أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم**)، وغير ابن عمر مع ابن عمر يجمع معهم بالمدينة، وهي دار رسول الله، ﷺ، وموضع هجرته وهجرة أصحابه، رضي الله عنهم، يقوم مقام الإجماع بالمدينة، فاتبع ما رواه عنهم؛ إذ وجده منصوصًا في الحديث عنهم في المغرب والعشاء، وأدرك العمل عليه قائمًا كما أدرك العمل في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء قائمًا، معمولًا به في السفر، فأخذ به(١).

فهذا الجواب يؤول إلى عمل الإمام أحمد، وهو تقديم أحاديث المواقيت

---

(١) انظر: الرد على الشافعي لابن اللباد (ص: ٦٧).

على حديث ابن عباس.

الدليل الثاني:

(ث-٨٨٧) قال ابن عبد البر: روى أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، **عن أبيه قال: من السنة إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»**[1].

[ضعيف][2].

الدليل الثالث:

(ث-٨٨٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم.

[إسناده في غاية الصحة][3].

❑ **الراجح:**

من جَمَعَ من الناس مقتديًا بالإمام أحمد وبالإمام مالك في العشاءين أو جمع في الظهرين مقتديًا بالإمام الشافعي فقد اقتدى بأئمة هدى.

ومن ترك الجمع فهو أحب إلي:

- لكونه رواية عن الإمام أحمد، وقول الأوزاعي والليث بن سعد، ولم يعرف

---

[1] التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٨/ ٥٧).

[2] له أكثر من علة:

أحدها: قول التابعي من السنة لا يجعله مرفوعًا، فإن ذلك من خصائص الصحابي.

الثاني: عمر بن أبي سلمة الأكثر على ضعفه،

ضعفه شعبة، وتركه، وكذا ضعفه علي بن المديني، ويحيى بن سعيد القطان.

وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية.

وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم: صالح صدوق، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أحمد: صالح ثقة. وفي التقريب: صدوق يخطئ.

العلة الثالثة: أن ابن عبد البر ذكره معلقًا، ولم أقف على إسناده إلى أبي عوانة.

[3] الموطأ (١/ ١٤٥)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٨٧١).

الجمع عن التابعين عدا أهل المدينة.

- وكونه من السنة التركية حيث لم يثبت الجمع في حديث مرفوع.

- ولم يثبت عن صحابي إلا عن ابن عمر خلف الأمراء.

- ولأن أكثر من رأى الجمع لم يقل: إن الجمع سنة حتى يكون من تمسك بالجمع يرى أن تركه من ترك السنن، فهو مباح عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة خلا الجمع في عرفة ومزدلفة فهو من السنن، وهو من الجمع في السفر، فليس داخلًا في مسألتنا.

- ولأن الإمام مالكًا والإمام أحمد إنما لم يذهبا إلى القول بجواز الجمع بين الظهرين؛ لأنه لا حديث في الباب ولا أثر. سئل الإمام أحمد عن الجمع بين الظهرين، فقال: ما سمعت.

فإن قلت: لماذا قالا بجواز الجمع بين العشاءين، هل لأنه يوجد في المسألة حديث مرفوع؟ الجواب لا، إنما في الباب أثر وحيد عن ابن عمر كان إذا جمع أمراء بني أمية جمع معهم رضي الله عنه.

فإذًا لا يوجد نص مرفوع في الجمع في المطر طيلة العصر النبوي وعصر الخلفاء، ولو أن ابن عمر جمع بينهما على وجه الاستقلال عن الأمراء أو أثر عنه القول بجواز الجمع من قوله لطابت نفسي، ولكني آثرت السنة التركية من النبي ﷺ طيلة إقامته في المدينة على اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه في متابعة الأمراء إذا جمعوا.

فإن قلت: على أي أساس جمع الأمراء، إذا لم يكن هناك سنة مرفوعة؟

فالجواب: ربما اجتهدوا في قياس الحضر على السفر بجامع المشقة، وكان شيخ الإسلام قد استخدم هذه الطريقة في الاستدلال على الجمع، وتمت مناقشة ذلك في البحث، وترك ابن عمر رأيه لاجتهاد الأمراء؛ وإنما قلت ذلك؛ لأن ابن عمر لم يكن يفضل الجمع في السفر مع ظهور السنة فكيف يستحب الجمع في الحضر؟

والإمام الشافعي اجتهد في إلحاق الظهرين قياسًا على جمع ابن عمر في

العشاءين خلف الأمراء؛ لأن العلة إذا كانت المطر فهي موجودة في الظهرين، ولم ير ذلك الإمامان تقديمًا للسنة التركية على القياس، وهو ما احتج به الإمام أحمد حين سئل عن الجمع فيهما، فقال: ما سمعت. والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

الجمع بسبب المرض

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.
- لا يحفظ في جمع المرض حديث صحيح، ولا أثر.
- سقط النبي ﷺ من فرسه حتى صلى جالسًا، وكان يوعك كما يوعك رجلان من الصحابة، وفي مرض موته كان يغمى عليه من شدة المرض، ولم يحفظ أنه جمع، ولو مرة واحدة.
- إذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس.
- كل ما وُجِد سببُه في عهد النبي ﷺ مع إمكان فعله، ولم يفعل فالسنة تركه، قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾.
- التأسي بالنبي ﷺ كما يكون في أفعاله ﷺ يكون أيضًا فيما تركه، ورغب عنه.
- المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بعذر المطر في قول الأئمة الأربعة.
- لا يصح تخريج الجمع في المرض على الجمع في السفر بجامع المشقة؛ لأنه قياس مخالف لعمل النبي ﷺ وأصحابه من ترك الجمع، فيكون قياسًا فاسدًا.
- الجمع والفطر للمسافر علته: السفر، فيباحان فيه، ولو لم يكن هناك مشقة، بخلاف الحضر، فلا يباحان على القول بهما إلا مع المشقة الظاهرة، وإذا اختلفت العلة فلا قياس.
- من خاف إغماء يستغرق جميع وقت الثانية فليس مكلفًا في القضاء إن وقع، فلا حاجة إلى الجمع بتقديم الصلاة على وقتها، راجع حكم الصلاة على المغمى عليه.

[م-١٠٩٤] اختلف العلماء في الجمع بين الظهرين والعشاءين لعلة المرض، فقال الحنفية والشافعية: لا يجمع المريض مطلقًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن حزم[١].

قال النووي: «المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض»[٢].

وجاء في الإنصاف: «وعنه -أي: عن الإمام أحمد- لا يجوز له الجمع. ذكرها أبو الحسين في تمامه، وابن عقيل»[٣].

وقال الحنابلة في المشهور: يجمع المريض مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا، ويقدم الأرفق به، فإن استوى الأمران فالتأخير أفضل[٤].

---

[١] المبسوط (١/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٩١١، ٩١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩).
وقد تقدم لكم أن الشافعية يحصرون أسباب الجمع بسببين:
الأول: السفر الذي تقصر فيه الصلاة.
الثاني: المطر في الحضر، فيجمع له جمع تقديم، ولا يرون الجمع للمرض، ولا للوحل، ولا لغيرهما من الأسباب.
انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، المبدع (٢/ ١٢٥).

[٢] المجموع (٤/ ٣٨٣).

[٣] الإنصاف (٢/ ٣٣٥).

[٤] قال في الفروع (٣/ ١٠٨): «ونقل ابن مشيش - يعني: عن الإمام أحمد-: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل». وانظر: معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢).
فالإمام أحمد يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ)، ثم مثل بالمرض، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة.
جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ص: ٥٢٤): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف».
وقال القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧): «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء».
وقال أحمد كما في مسائله رواية أبي الفضل (١٥٩٨): «المريض يجمع بين الصلاتين، كان=

وقال بجواز الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر، كالليث وعطاء، واختاره من الشافعية الخطابي، والقاضي حسين، والروياني، والنووي(١).

وألحق الحنابلة بالمريض كلًّا من:

- المستحاضة، ومثلها من ابتلي بسلس البول.
- والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة.
- والعاجز عن معرفة الوقت كأعمى(٢).

وهذان قولان متقابلان.

وقال المالكية: يجوز جمع التقديم للمريض في حالين:

الحال الأولى: أن يخاف إغماء يستغرق وقت الثانية فيجمعها إلى الأولى فقط، فإن جمع، ولم يغب عقله أعاد الثانية ما بقي الوقت، فإن خرج الوقت فليس عليه إعادة.

= عطاء يرخص له أن يجمع».

ولو كان عند الإمام سنة أو أثر عن صحابي لما احتج بفعل تابعي.

وجاء في المبدع (٢/ ١٢٥): «احتج أحمد بأن المرض أشد من السفر».

والقياس لا يجري إلا فيما لا نص فيه في الفرع؛ إذ لو كان هناك سنة أو أثر لما احتيج إلى القياس.

وانظر: كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٣).

(١) صرح الليث بأن الجمع للمطر غير مشروع، وأباح الجمع للمريض.

وأما عطاء فروي عنه الجمع للمرض، ولم يحفظ عنه القول بالجمع في المطر، والأصل عدم ثبوت القول عنه حتى يحفظ.

انظر: قول الليث في رسالته إلى الإمام مالك، رواها ابن معين في تاريخه رواية الدوري (٤/ ٤٨٧).

وانظر أيضًا: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣)، معالم السنن (١/ ٢٦٥)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٩).

قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ٤٨١): «وعن مالك وأحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل، وبه قال بعض أصحابنا، منهم: أبو سليمان الخطابي، والقاضي حسين، واستحسنه الروياني في الحلية».

وقال النووي في الروضة (١/ ٤٠١): «القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار».

(٢) الفروع (٣/ ١٠٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٦)، الإقناع (١/ ١٨٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٧)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٠).

أو يغمى عليه وقت الأولى كله فيصليها مع الثانية جميعًا.

الحال الثانية: أن يخاف من حمى نافضة شديدة في وقت الثانية، فله التقديم إلى وقت الأولى(١).

فواضح أن الجمع للمريض ليس من باب الحاجات عند المالكية؛ لأنهم خصوه بالمرض الذي يخاف منه تضييع الصلاة بالإغماء حتى يستغرق وقت الثانية.

☐ دليل من قال: لا يجوز الجمع للمرض:

الأصل عدم الجمع إلا بدليل، وقد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلا تصلى الصلاة قبل وقتها، ولا تؤخر عنه إلا بدليل صحيح.

يقول الإمام الشافعي: «لم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع»(٢)، يعني للمرض.

وقد مرض عليه الصلاة والسلام حين سقط من فرسه حتى صلى جالسًا، كما في حديث أنس وعائشة في الصحيحين.

ومرض النبي ﷺ أيامًا قبل وفاته حتى كان يغمى عليه.

وكان النبي ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان من أصحابه، تعظيمًا لأجره ورفعة لدرجاته، ولم ينقل في حياته كلها أنه جمع من أجل المرض.

ومرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، ولم ينقل عنه أنه جمع للمرض.

وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل جهاد، يصيبهم القرح، ويعتريهم المرض كغيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جمع للمرض.

وإذا ترك النبي ﷺ وأصحابه الجمع للمرض لم يكن لغيرهم أن يدخله في أسباب الجمع من باب القياس، فلو كان من أسباب الجمع لفعله النبي ﷺ أو لفعله أصحابه قبل غيرهم، وما تركه النبي ﷺ وتركه أصحابه مع وجود المقتضي فليس من شريعته.

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٦)، عيون المسائل (ص: ١٤٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٣)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٢).

(٢) الأم (١/ ٩٥).

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والإسوة الحسنة كما تكون في التأسي في أفعاله ﷺ تكون في التأسي فيما تركه، ورغب عنه، ومن رغب عن سنته فليس منه، فلو كان خيرًا ما سبقناهم إليه.

☐ دليل من قال: يجوز الجمع للمرض:

الدليل الأول:

(ح-٣٤١٦) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته[1].

(ح-٣٤١٧) ورواه مسلم من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته[2].

وجه الاستدلال:

إذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة، لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، فالمرض أولى بالجمع من إكمال الخطبة.

وقد حمل الإمام أحمد حديث ابن عباس على جمع المرض.

---

[1] صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

[2] سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٣٩٩).

قال ابن رجب: «وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع»(١).

وقال النووي: «ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر»(٢).

☐ **وأجيب من وجوه:**

الوجه الأول:

الحديث ليس نصًّا في جمع المرض.

الوجه الثاني:

لا يمكن حمل حديث ابن عباس على المرض؛ لأنه لو صح حمله على المرض لما صلى خلف النبي ﷺ إلا من كان مريضًا، ولما كان في الحديث حجة لابن عباس في جمعه لإكمال الخطبة، فإن ابن عباس لم يكن مريضًا.

قال ابن حجر: «لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى إلا من به نحو ذلك العذر»(٣).

وتفسير الإمام أحمد أحد تفسيراته للحديث، وهو معارض بتفسير غيره من العلماء:

فراوي الحديث أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار حملوه على الجمع الصوري.

والإمام مالك حمله على جمع المطر، ولم يأخذ به في الظهرين.

الوجه الثالث:

قول ابن عباس: **(فعل ذلك كي لا يحرج أمته)** لفظ موقوف على ابن عباس،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٧٠)، ونقله ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢١٦)، عن الأثرم بإسناده إلى أحمد. وقال صالح في مسائل لأبيه (٧٢٨): «قلت قوله صليت مع النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا بالمدينة من غير خوف، ولا مطر. قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو».

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٤).

وليس من الفعل المرفوع، وفهم ابن عباس فهم غير معصوم.

الوجه الرابع:

نفي الحرج يعني نفي الإثم عن الفعل، ولا يلزم من نفي الإثم قصد التعليل فلو كانت جملة (**أراد ألا يحرج أمته**) تفيد التعليل، لوجدت التطبيقات العملية في جمع النبي ﷺ في الحضر، وفي عمل الصحابة ما يؤيد ذلك، فلا وجود لحديث مرفوع في الجمع في الحضر إلا هذا الحديث، ولا يعرف أثر صحيح إلا عن ابن عمر في جمع المطر، إذا جمع أمراء بني أمية تابعهم ابن عمر على الجمع، فلا حديث ولا أثر في جمع المريض.

ولأن أحكام الشريعة كلها قد نفى الله عنها الحرج، ولا يلزم منه قصد التعليل، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والجمع فرد من أفراد العموم.

وقد استخدم النبي ﷺ نفي الحرج على الفعل دليلًا على نفي الإثم وليس تعليلًا للحكم،

(ح-٣٤١٨) لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر، وفيه:... قال: **ما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر -يعني: من أعمال يوم النحر- إلا قال: افعل ولا حرج**(١)

الوجه الخامس: مما يؤكد أن ابن عباس أراد من نفي الحرج الجوازَ والتوسعةَ، وليس التعليل، كونه رغب في الجمع من أجل إكمال الخُطبة.

والموقوف على ابن عباس ينازع فيه في أمرين:

الأمر الأول: قول ابن عباس (**أراد ألا يحرج أمته**) هذا فهم من ابن عباس رضي الله عنه لا يوافق عليه، سواء أراد به جواز الجمع بلا سبب، أم أراد به توسيع أسباب الجمع لمطلق الحاجة.

الأمر الثاني: أن ابن عباس جمع لإكمال الخطبة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة، ولا من الفقهاء ذكر من أسباب الجمع إكمالَ الخطبة.

وإطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس يدل على أنها موعظة

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٣٢٧-١٣٠٦).

عامة، وليست في أمر نجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس المضي في الخطبة لتحقيق مصلحة ضرورية، أو دفع مفسدة واقعة، فليست خطبة ابن عباس بأولى من خطبة النبي ﷺ، وقد خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة والسلام إذا حضرت الصلاة نزل فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا(١).

فهذه الخطبة جلها عن الغيبيات، ولا تدرك إلا عن طريق الوحي، ومع أهميتها لم يجمع النبي ﷺ من أجلها.

وقد ناقشت دلالة قول ابن عباس رضي الله عنهما، وموقف العلماء منه، في جمع المطر، بقدر أوسع من هذا، فراجعه لزامًا.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤١٩) روى أحمد وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة،

عن أمه حمنة بنت جحش في قصة استحاضتها، وفيه: ... قال النبي ﷺ لها: وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ... الحديث(٢).

[سبق تخريجه](٣).

☐ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

قال ابن عبد البر: «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

(٢) المسند (٦/ ٤٣٩).

(٣) انظر كتابي: موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٤٥) ح ١٩٧٦.

وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة»(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «واستدل من أباح الجمع للمريض، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، وذلك ما روي عن النبي ﷺ من حديث حمنة بنت جحش، وعائشة، وأسماء بنت عميس، وفي أسانيدها بعض شيء»(٢).

الجواب الثاني:

مخالفتها لأحاديث الصحيحين، فأحاديث المستحاضة في الصحيحين من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع.

الجواب الثالث:

على القول بجوازه فإنما يجوز الجمع بالصورة التي ورد فيها الخبر.

ومنه: أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة ومفهومه: أنها لا تجمع بينهما إذا أرادت أن تكتفي بالوضوء، وعليه فلا يكون سبب الجمع المرض، وإنما مشقة الاغتسال لكل صلاة(٣).

---

(١) التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (١٠/ ١٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠).

(٣) وعن الإمام أحمد روايتان:
الأولى: لا يجوز الجمع للمستحاضة بوضوء واحد،
جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (١٦٤): «حدثنا قال سألت أبي عن المستحاضة، إذا كان لا يرقأ دمها، كيف تصلي؟ قال: تحتشي وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير، وتتوضأ لكل صلاة. قلت لأبي: إن صلت صلاتين بوضوء واحد؟ قال: لا».
ونقل القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبرى، عن مسائل أحمد رواية صالح (٣/ ١٠٢): «تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين».
الرواية الثانية: يجوز أن تجمع المستحاضة الصلاتين بوضوء واحد، أومأ إليه في رواية المروذي: في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد إذا خاف أن ينتقض وضوءه. انظر: التعليقة الكبرى (٣/ ١٠٢).

وأن يكون الجمع بينهما بتأخير الأولى وتعجيل الثانية، فهو من الجمع الصوري. وهو جائز للصحيح فضلًا عن المريض.

الدليل الثالث:

قياس الأولى، فإذا جاز للمسافر الجمع لعلة المشقة فالمريض أولى بالجواز؛ لأن المشقة التي تلحق المريض أشد من المشقة التي تلحق المسافر، والله تعالى جمع بينهما وذكرهما في كلام واحد، فقال عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا كان حكم المريض حكم المسافر في الإفطار فكذلك حكمهما واحد في الجمع، وإذا كانت علة التخفيف المشقة، فذلك في المريض آكد وأظهر؛ لأن المسافر قد يكون مرفهًا محمولًا مستمتعًا قويًا نشيطًا في سفره، ومع ذلك تباح له الرخص، والمريض بخلافه، فكان أولى بالرخصة من المسافر.

قال سحنون في المدونة: «جمع رسول الله ﷺ بينهما في السفر .... فالمريض أولى بالجمع لشدة ذلك عليه ولخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشد مؤونة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه»(١).

☐ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

حقيقة القياس إلحاق فرع لا نص فيه بأصل ورد فيه نص في الحكم؛ لعلة جامعة، ومعنى ذلك أن الفقيه يعترف أن الفرع (الذي هو المرض) لا نص فيه، فيضطر إلى استخدام القياس، وإلحاقه بالسفر في حكم الجمع.

وإذا كان المرض موجودًا وقت التشريع، وفي عصر الصحابة، ولا يوجد أحد منهم جمع لذلك، فاستخدام القياس خلاف السنة التركية؛ لأن كل ما وُجِد سببُه في عهد النبي ﷺ مع إمكان فعله، ولم يفعله فالسنة تركه، فإدخال جمع المرض

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٤).

بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، واستدراك عليه، فيصدق عليه أنه من القياس الفاسد.

الجواب الثاني:

الجمع والفطر للمسافر علته: السفر، فيباحان فيه، ولو لم يكن هناك مشقة، بخلاف الحضر، فلا يباحان إلا مع المشقة الظاهرة، وإذا اختلفت العلة فلا قياس.

جاء في سبل السلام: «قياس الجمع في السفر على الجمع في الحضر فوهم؛ لأن العلة في الأصل هي السفر، وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر»(١).

وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه.

الجواب الثالث:

احتج الإمام أحمد في جمع المرض بقول عطاء، ومعلوم أن عطاء من التابعين، فقوله كقول غيره من العلماء، يحتج له، ولا يحتج به، ولكن دلالة هذا أن الإمام أحمد لم يكن عنده سنة مرفوعة، ولا أثر عن صحابي في الجمع للمرض، وإذا لم يوجد فلا يصح تكلف استخدام القياس مع وجود المرض في حياة النبي ﷺ وأصحابه.

☐ **دليل من قال: يجمع إن خاف إغماء يستغرق وقت الثانية:**

الارتفاق بتحصيل الصلاة بالجمع أولى من تضييع الصلاة حتى يخرج وقتها.

☐ **ويجاب على ذلك:**

الجواب الأول:

الصلاة خارج الوقت بعذر الإغماء أولى من تقديم الصلاة على وقتها عن طريق الجمع، وذلك لأن الصلاة قبل وقتها لا تصح بالإجماع، خاصة أن الجمع للمرض لا حديث ولا أثر في الباب، والصلاة خارج وقتها تصح من المعذور بالإجماع كالنائم والناسي.

الجواب الثاني:

الراجح أن الإغماء يغطي العقل، فيرفع التكليف كالجنون، فمن خاف إغماء

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٢٠)، وانظر: بدر التمام (٣/ ٣٩٥).

يستغرق جميع وقت الثانية فليس مكلفًا في قضائها إن وقع، فلا حاجة إلى الجمع بتقديم الصلاة على وقتها، راجع حكم الصلاة على المغمى عليه.

☐ **الراجح:**

أن المرض ليس سببًا في إباحة الجمع بين الصلاتين، والله أعلم.

* * *

الفصل الخامس

الجمع بسبب الوحل

المدخل إلى المسألة:

○ أسباب الجمع توقيفية، لا تثبت بالقياس.

○ قال النووي: الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق.

○ إذا لم يثبت الجمع بالمطر لم يثبت الجمع بالوحل؛ لأنه أثر من آثاره.

○ المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بالعذر في قول الأئمة الأربعة.

○ أحاديث المواقيت محكمة وصريحة، ولم يثبت ما يقتضي تخصيصها بالجمع للوحل، لا من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

○ لا يثبت القول بجواز الجمع للحاجة عند الأئمة الأربعة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولو كانت الحاجة سببًا للجمع لكانت أسباب الجمع ليست محصورة؛ لأن الحاجات تتجدد، ولا يمكن حصرها.

○ القول بأن ما أسقط الجماعة أباح الجمع، لو عكس لكان أقرب، فلو قيل: كل عذر أسقط الجماعة لا يبيح الجمع؛ لأنه لو كان يبيح الجمع لما أسقط الجماعة.

○ القواعد الفقهية ليست بمنزلة الأدلة شرعية، والاحتجاج بها له شروطه، ولا تنطبق على قاعدة الحنابلة هذه، راجع البحث.

○ الجمعة والجماعة إذا سقطتا بالعذر فلهما بدل، فتصلى الجمعة ظهرًا، وتحصَّل الجماعة في البيت، والوقت إذا سقط سقط إلى غير بدل.

[م-١٠٩٥] اختلف الفقهاء القائلون بالجمع للمطر، في الجمع للوحل، وهو

أثر من نزول المطر على الأرض الطينية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية والشافعية: لا يجمع للوحل، وهو وجه في مذهب الحنابلة(١).

أما الحنفية فلا يرون الجمع مطلقًا في غير النسك، وقد ذكرنا أدلتهم في جمع المسافر.

☐ **وأما الشافعية فاستدلوا على قولهم بأدلة منها:**

الدليل الأول:

السنة التركية، حيث لم يثبت الجمع للوحل من السنة، والأصل عدم الجمع.

قال الرافعي: «المشهور: أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم ينقل أن رسول الله ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره»(٢).

وقال النووي: «الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»(٣).

وهذه الطريقة من الاستدلال صحيحة، ولو طبقت على جمع المطر لم يثبت القول به؛ لأن جمع المطر لم يثبت من السنة المرفوعة.

الدليل الثاني:

أحاديث المواقيت محكمة وصريحة، وقد جعلت لكل صلاة وقتها الخاص ابتداء وانتهاء، فتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها يحتاج إلى دليل خاص، يخصص به عموم أحاديث المواقيت، ولم يثبت من السنة ما يقتضي تخصيص أحاديث المواقيت بالوحل، لا من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بينت في بحث الجمع للمطر أنه لا يثبت القول بجواز الجمع للحاجة عند الأئمة الأربعة، وأن أسباب الجمع عندهم معدودة، ولو كانت الحاجة سببًا للجمع

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٧٨)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٣)، المغني (٢/ ٢٠٣).

(٢) فتح العزيز (٤/ ٤٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٤).

لكانت أسباب الجمع ليست محصورة؛ لأن الحاجات تتجدد، ولا يمكن حصرها.

القول الثاني:

قال المالكية: يجمع للوحل بشرطين: أن تكون معه ظلمة، قال الدردير: لا ظلمة غيم، وأن يكون ذلك في جمع التقديم⁽¹⁾.

❑ **وجه اشتراط الظلمة:**

علمنا فيما سبق أن المالكية لا يرون الجمع بين الظهرين للمطر؛ لأنه لم يثبت في الجمع بين الظهرين سنة ولا أثر، وإنما ثبت عن ابن عمر في الليلة المطيرة إذا جمع الأمراء، وصلى خلفهم ابن عمر جمع معهم، لهذا خصوا الجمع بين العشاءين في المطر؛ اقتداء بالأثر؛ ولأن المطر لا يشترط فيه الظلمة؛ لأنه يصيب الثياب، بخلاف الجمع في الطين، في الليلة المقمرة؛ فإن ضياء القمر يقوم مقام ضياء الشمس، فلا يشق التصرف في الطين إلا كما لا يشق التصرف فيه بالنهار. والجمع معتبر بالمشقة.

القول الثالث:

قال الحنابلة: يجمع بين العشاءين فقط للوحل ولو بلا ظلمة، ولا يجمع بين الظهرين، وهذا مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية⁽²⁾.

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، المعونة (١/ ٢٦١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٤١).
وضابط الوحل الذي يبيح الجمع: هو الوحل الكثير الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦٩).
وقال الخرشي (٢/ ٩٠): «شدة الوحل: وهو الطين الرقيق. وبعبارة أخرى: وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس».
وقال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٧٠): «إنما لم تعتبر - يعني ظلمة الغيم - لأنها تزول، وقد لا تشتد».

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٦)، شرح التلقين (٢/ ٨٤١)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، التعليقة الكبيرة (١/ ٦٦)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٠٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الفروع (٣/ ١٠٦)، المبدع (٢/ ١٢٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١١)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، الإقناع (١/ ١٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩). =

☐ واستدل الحنابلة على إباحة الجمع:

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على مشروعية الجمع للمطر استدلوا به على مشروعية الجمع للوحل.

وقد سبق ذكر أدلتهم في جمع المطر والجواب عنها، فأغنى ذلك عن إعادتها، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٢٠) روى الإمام البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني عبد الحميد، صاحب الزيادي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين،

قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض، ورواه مسلم(١).

وجه الاستدلال:

ثبت سقوط الجمعة فضلًا عن الجماعة بالوحل، وإذا ساوى الوحل المطر في سقوط الجمعة والجماعة دل على تساويهما في المشقة الداعية للجمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قال القاضي أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الجمع(٢).

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: «النبي ﷺ أمر بالتخلف عن الجماعة

= وضابط الوحل المبيح للجمع: وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين، ولأن الوحل يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة، فهو كالمطر.

(١) صحيح البخاري (٩٠١)، ورواه مسلم (٦٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤١).

إذا كانت الريح شديدة، والذي يبيح التخلف يبيح الجمع»⁽¹⁾.

وقال العدوي: «إباحة التخلف لا تنافي أنهم يجمعون إذا لم يتخلفوا»⁽²⁾.

❑ **ونوقش هذا:**

أما سقوط الجماعة بالمطر والوحل فأمر مسلم به، فالنصوص صريحة، وبه قال الأئمة الأربعة.

وأما القول بأن ما أسقط الجماعة أباح الجمع، فلو عكس لكان أقرب فلو قيل: كل عذر أسقط الجماعة لا يبيح الجمع؛ لأنه لو كان يبيح الجمع لما أسقط الجماعة لما يلي.

الأول: لا يحفظ نص ولا أثر في الجمع بسبب الوحل، مما يدل على أن الشريعة فرقت بين سقوط الجماعة بالوحل، وبين كونه سببًا للجمع.

الثاني: لو كان الإمام أحمد والإمام مالك يقولان: إن ما أباح التخلف أباح الجمع لكان مقتضى ذلك أن يقولا بإباحة الجمع بين الظهرين؛ لأن المطر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة في الليل والنهار، والإمام مالك وأحمد لا يبيحان الجمع بين الظهرين.

والمرض والوحل يبيحان التخلف، ولا يبيحان الجمع عند الشافعية.

والريح الشديدة الباردة تبيح التخلف، ولا تبيح الجمع عند المالكية والشافعية مطلقًا، ولا تبيحه في الظهرين عند الحنابلة.

قال الماوردي: «فالعذر العام -يعني: في التخلف عن الجماعة- المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع، إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين، والوحل والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين»⁽³⁾.

وقال النووي: «فإن قيل: لم ألحقتم الوحل بالمطر في أعذار الجمعة والجماعة دون الجمع؟ فالجواب من عدة وجوه

أحدهما: جواب القاضي أبي الطيب، وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردًا فيأتي ببدل، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل.

والثاني: أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصًا، بل كل ما لحق به

---

(١) مناهج التحصيل (١/ ٤٠٦).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٧٠)، وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤).

مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قَيِّمٌ بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»(١). اهـ

الثالث: سبب الجمع يحتاج إلى توقيف؛ ولو صح تخريج الوحل على جمع المطر لعمل به النبي ﷺ وصحابته، هذا على تسليم القول بثبوته في المطر.

الرابع: سقوط الجمعة والجماعة لهما بدل، فالجمعة بدلها الظهر، والجماعة يمكن تحصيلها في البيت، بخلاف تقديم الصلاة على وقتها.

الخامس: أن الجماعة تسقط لأدنى الأسباب، من ذلك حضرة الطعام، بخلاف الصلاة قبل وقتها، فقد شرع الله الصلاة حال المسايفة والتحام الصفين، ولا تؤخر عن وقتها.

السادس: المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الجماعة، فالوقت شرط بالإجماع، والجماعة تسقط بعذر المطر في قول الأئمة الأربعة، ويمكن تحصيلها في المنزل، واتفق الأئمة الأربعة على سنية فعلها في المسجد إلا رواية عن أحمد ليست هي المذهب.

السابع: القواعد الفقهية ليست أدلة شرعية، والاحتجاج بها له شروطه، من ذلك أن تكون مبنية على دليل من كتاب أو سنة، أو تستند إلى دليل أصولي مسلم به.

وأن تكون من القواعد العامة التي قبلها الفقهاء، كقاعدة: (الأمور بمقاصدها)، (لا ضرر ولا ضرار)، (اليقين لا يزول بالشك)، (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

فإذا كانت هذه القاعدة لا تتنزل إلا على أقوال بعض المذاهب الفقهية، فلا يمكن أن تكون حجة، ومنها قاعدتنا هذه، ولهذا لا يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة على الشافعية والحنفية ممن لا يرى الجمع بالوحل، ولا بالمرض، وإن كانوا يبيحون ترك الجماعة بهما.

جاء في كفاية النبيه: «إن قيل: جوزتم ترك الجمعة والجماعة بالوحل، ولم تجوزوا الجمع بسببه؟

قلنا: الفرق: أن تارك الجمعة يفعل الظهر بدلاً منها، وتارك الجماعة يصلي منفردًا في بيته، وأما الذي يجمع لأجل الوحل، فإنه يترك وقت الصلاة إلى غير بدل»(٢).

والفقهاء عندما يصيغون قاعدة فقهية فهم إما صاغوا ذلك من أدلة متكاثرة خرجوا

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) كفاية النبيه (٤/ ١٩٦).

منها بقاعدة، أو من فروع فقهية كثيرة متفق على حكمها، فأرادوا أن يخرجوا منها بقاعدة كلية تجمع كل هذه الفروع.

والجمع في الحضر ليس فيه نصوص تساعد على صياغة قاعدة فقهية، فالباب ليس فيه إلا حديث ابن عباس: (**جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر**)، وهو من الأحاديث المشكلة، وقد ترك العمل به كثير من العلماء، كما أفاده الترمذي والخطابي وغيرهما، وكما بينته عند الكلام على موقف الأئمة الأربعة من حديث ابن عباس.

وفيه أيضًا أثر ابن عمر رضي الله عنه: (**أنه كان إذا جمع الأمراء جمع معهم**).

وأسباب التخلف عن الجماعة ورد فيه نصوص محفوظة، في المطر، والوحل، والريح، لكن لا علاقة له بأن كل سبب أباح التخلف أباح الجمع، من أين جاء هذا الربط؟ كيف يكون السبب المسقط للجماعة بالنص الشرعي يكون في الوقت نفسه سببًا في تحصيلها بالاجتهاد وليس بالنص عن طريق الجمع، وتقديم الصلاة على وقتها، وسقوط الجماعة أخف بكثير من تقديم الصلاة على وقتها، أو من تأخيرها عن وقتها، فإن كان كل هذا حرصًا على الجماعة، فالأمر ممكن أن تصلى الثانية جماعة في وقتها في المنزل، فأكون قد حافظت على الوقت وعلى الجماعة.

وإن كان هذا حرصًا على الصلاة في المسجد، فالأئمة الأربعة أن الصلاة في المسجد سنة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فتحصيل السنة لا يبيح تقديم الصلاة على وقتها.

الثامن: هذه القاعدة لها استثناءات عند الحنابلة، وذلك يضعف الاستدلال بها.

فالمطر: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع بين الظهرين.

والنعاس: يسقط الجماعة مطلقًا، ولا يبيح الجمع عند الحنابلة وغيرهم، فلا أعلم أن أحدًا من الأئمة الأربعة ذكره من أسباب الجمع.

والسفر القصير يسقط الجمعة والجماعة، ولا يبيح الجمع.

وحضور الطعام يسقط الجماعة عند الأئمة الأربعة، ولا يبيح الجمع(١).

---

(١) جمع الإمام أحمد جمع تأخير لحضور الطعام.

جاء في فتح الباري (٦/ ١٠٤): «شذت طائفة، فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضًا، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية، حكاه المتولي وغيره. =

ومن يرغب في أكل الثوم والبصل، له أن يأكل، وتسقط عنه الجماعة، ولا يقال: صلِّ العشاء مع المغرب قبل أكل الثوم حرصًا على تحصيل الجماعة.

فتبين أن هذه القاعدة لا تستند إلى أدلة شرعية، ومتنازع في دلالتها الفقهية.

القول الرابع:

يجوز الجمع للوحل الشديد مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، تقديمًا وتأخيرًا، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام(١).

جاء في روضة الطالبين: «وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل. ممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني»(٢).

جاء في المهمات: «فعلى هذا يستحب أن يراعى الأرفق بنفسه في التقديم والتأخير»(٣).

☐ **وحجتهم:**

تخريج الجمع للوحل على الجمع للمطر، فإذا ثبت الجمع بين العشاءين للمطر، فالجمع بين الظهرين قياسًا عليه؛ بجامع المشقة.

☐ **الراجح:**

الصلاة من أعظم أركان الإسلام، بل هي أعظم ركن عملي، والحرص على صحتها وسلامتها من القوادح من أهم المهمات، والاحتياط لذلك من أسمى الغايات، ولا يكفي للجمع للوحل أن يقول به بعض الفقهاء، فما هو النص الذي يجعله العبد معذرة إلى ربه حجة له عنده، وهو يُقدِّم الصلاة على وقتها، فلو كان

= وقد روى المروزي أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فما فرغ دخل حتى وقت العشاء، فتوضأ وصلى المغرب والعشاء.

قال القاضي في (خلافه): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مسافرًا؛ لأن المراد بالعسكر سامراء، وكان قد طلبه المتوكل إليها.

والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العشاء المرض؛ لضعفه بالحجامة.

وقال ابن عقيل: يحتمل أنه كان مريضًا أو ناسيًا. قال: ومع هذه الاحتمالات لا يؤخذ من ذلك مذهب يخالف مذهب الناس».

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨١)، المجموع (٤/ ٣٨١)، الإنصاف (٢/ ٣٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠١).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٦).

الجمع للمطر أو الوحل أو المرض من السنة لجاءت به النصوص متظاهرة؛ لأن هذه أسباب تتكرر كل عام غالبًا، ولوجدت آثار عن الصحابة متكاثرة تطبيقًا عمليًّا لما أخذوه من سنة النبي ﷺ، فإذا كنت لا تجد حديثًا مرفوعًا في هذا، ولا أثرًا واحدًا عن الخلفاء، وفقهاء الصحابة فالاحتياط ألا يغامر العبد في صلاته، وهي من أعظم الأعمال التي يرجو منها العبد بعد رحمة الله وتوحيده أن تنجيه من النار، والفقهاء لا يقولون: إن الجمع واجب، ولا هو من السنن التي ينبغي المحافظة عليها، بل يرون أن ترك الجمع أفضل، عند الأئمة الثلاثة، لهذا لا أرى مشروعية الجمع في الحضر، لا للمطر، ولا للمرض، ولا للوحل، ولا لغيرهما، والله أعلم.

* * *

الفصل السادس

الجمع بسبب الريح

المدخل إلى المسألة:

راجع مدخل المسألة السابقة.

[م-١٠٩٦] اختلف الفقهاء في الجمع بسبب الريح:

فقيل: لا يجوز الجمع مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة[1].

وقيل: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة دون الظهرين تقديمًا وتأخيرًا، إن كانت الريح شديدة باردة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2].

وقيل: مثله بشرط أن يكون معها ظلمة، وهذا قول لبعض الحنابلة[3].

وقيل: يجوز الجمع مطلقًا بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا بسبب الريح الشديدة الباردة، اختاره بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام[4].

---

[1] قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٤١): «الأسباب التي لها مدخل في الجمع ثلاثة: مطر، وطين، وظلمة. فإن اجتمعت جاز الجمع. وكذلك إن اجتمع منها اثنان ما كانا. وإذا انفرد منها واحد فكان المطر جاز الجمع. وإن كان الظلام لم يجز، وإن كان الطين فقولان: المنع على ظاهر المذهب، والجواز على ظاهر المستخرجة». ولم يذكر الريح من أسباب الجمع.

وقال الدسوقي (١/ ٣٧٠): «قوله: (لا لطين أو ظلمة) أي: ولو كان مع كل منهما ريح شديدة».

وانظر: شرح الزرقاني (٢/ ٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٥)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣١)، منح الجليل (١/ ٤٢١)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، المهذب (١/ ١٩٨)، المجموع (٤/ ٣٨١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٨)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٤).

[2] الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥)، الفروع (٣/ ١٠٧)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٢).

[3] الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

[4] انظر في مذهب الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٦)، المجموع (٤/ ٣٨١). =

قال النووي: «وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور. وقال جماعة من أصحابنا بجوازه»(١).

والقول فيها خلافًا واستدلالًا كالقول في الجمع بسبب الوحل، فلا داعي للتكرار، أذكر موجزًا منها.

فمن قال بالجمع، قال بذلك: إما لعلة المشقة، وإما لأنه سبب يبيح التخلف عن الجماعة، فيبيح عنده الجمع.

ومن قال بعدم الجمع؛ فلأن الجمع في الريح لم يثبت في السنة، ولا في آثار الصحابة، والأصل عدم الجمع.

قال الشيرازي: «فأما الوحل والريح والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها؛ فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ، ولم ينقل أنه جمع لأجلها»(٢).

ولأن مشقتها ليست من جنس مشقة المطر، ولا ضابط يجمعهما، فلا يصح الإلحاق، ولأن المشقة فيها دون مشقة المطر.

ومن خص الجمع بالعشاءين؛ فلأن الجمع فيه مخرج على الجمع بالمطر، ولم يثبت الجمع في المطر إلا من فعل ابن عمر خلف الأمراء، فكان إذا جمعوا في الليلة المطيرة، وصلى ابن عمر خلفهم جمع معهم. وإذا لم يثبت الجمع في المطر في الظهرين، وهو الأصل، لم يثبت في الريح وهو الفرع، من باب أولى.

ومن قال بجواز الجمع بين الظهرين والعشاءين: استدل بحديث ابن عباس بسقوط الجمعة بالدحض، والطين، وهي صلاة نهارية.

= وفي مذهب الحنابلة جاء في الإنصاف (٢/ ٣٣٨) «إذا قلنا يجوز للوحل، فمحله بين المغرب والعشاء. فلا يجوز بين الظهر والعصر، إن جوزناه للمطر، على الصحيح، قدمه في الفروع. وأطلق بعضهم الجواز». ثم قال: «واعلم أن الحكم هنا -يعني: في الريح- كالحكم في الوحل خلافًا ومذهبًا. فلا حاجة إلى إعادته».

وانظر قول ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩، ٣٠).

(١) المجموع (٤/ ٣٨١).

(٢) المهذب (١/ ١٩٨).

وبحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحل، ثم قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال**.

وما أباح التخلف أباح الجمع.

وإذا كانت الريح علة في الجمع بين العشاءين، فمقتضى القياس أنه يبيح الجمع في الظهرين.

ومن اشترط الظلمة مع شدة الريح وبرودتها؛ رأى أن مشقة الريح الشديدة الباردة دون مشقة المطر، فاشترط الظلمة، لتكون المشقة فيها ظاهرة.

وما رجحته في المطر، والمرض، والوحل، أرجحه في الريح، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

الجمع بسبب الخوف

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الشارع بالمحافظة على الوقت في حال شدة القتال قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾، ولم يستثن إمكان الجمع.

○ لو كان فيه مجال للجمع لما تركت بعض شروط الصلاة وواجباتها، وبعض أركانها حفاظًا على الوقت.

○ الخوف إن كان عامًّا فله صلاة تخصه بعضها مذكور في الكتاب وبعضها في السنة، وليس من صفاتها الجمع، وإن كان خاصًّا، كالخوف على النفس والأهل والمال فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولا حاجة للجمع.

○ مفهوم حديث ابن عباس (جمع من غير خوف ولا مطر) لا يقدم على منطوق قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا ﴾.

○ لا يصح تخريج الجمع قياسًا على السفر؛ لوجود الخوف في عصر الوحي، ولم يحفظ الجمع.

○ وصف الله تعالى حال الصحابة في معركة الأحزاب: ﴿ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ⁽١٠⁾ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴾ ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة مع هذا الزلزال الشديد، فأي خوف بعد هذا يكون مبررًا للجمع؟

○ ما وجد سببه في عصر الوحي، وأمكن فعله ولم يفعل فالمشروع تركه.

○ الترك من النبي ﷺ مع إمكان الفعل سنة فعليه، فإدخال الخوف بالقياس معارض لفعل النبي ﷺ، واستدراك عليه.

○ لو صح القياس على السفر لقيل: المريض أولى بقصر الصلاة من المسافر.

[م-١٠٩٧] اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين بسبب الخوف:

فقيل: لا يجمع، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه أبو الوليد الباجي(١).

وقيل: يجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا، وهو مذهب الحنابلة، وهو أحد القولين عند المالكية، واختاره جماعة من الشافعية(٢).

---

(١) أما الحنفية فهم لا يرون الجمع في غير النسك، وسبق ذكر مذهبهم في الجمع بسبب السفر، فانظره هناك.
وأما المالكية، فلم يذكر خليل في المختصر الخوف من أسباب الجمع.
وفي النوادر والزيادات (١/ ٤٨٦): «قال عيسى، عن ابْن الْقَاسِمِ: ولا يَجْمَعُ بين الصلاتين في الخوف، ولم أسمع بمن فعله، فإن فعلوا لم أرَ به بأسًا».
وإذا كان لم يفعله أحد، فكيف يكون فعله لا بأس به، أليس هذا حدثًا، لكن فسره ابن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ١٦): «يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف».
وأطلق الخلاف فيه ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، فقال: «الجمع، أسبابه السفر، والمطر ... وفي الخوف لابن القاسم قولان».
وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٢٥٦)، الذخيرة (٢/ ٣٧٥)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٤)، شرح الخرشي (٢/ ٦٧).
وقال الرافعي من الشافعية في فتح العزيز (٤/ ٤٨١): «المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل؛ إذ لم ينقل أن رسول الله ﷺ جمع بهذه الأسباب مع حدوثها في عصره».
وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٨١): «وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها، وبه قطع المصنف والجمهور. وقال جماعة من أصحابنا بجوازه». أي: بكل ما ذكر، ومنه الخوف.
وانظر: من المجموع (٤/ ٣٨٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٤٠١)، كفاية النبيه (٤/ ١٩٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٢).

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/ ٢٥٦): «فإذا قلنا: إنه يجمع بين الصلاتين؛ لعذر الخوف، فإنه على ضربين كالمرض: فإن كان خوفًا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت، وإن كان خوفًا يمنع من تكرار الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتهما المختار».
وانظر: جامع الأمهات (ص: ١٢٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٩)، المجموع (٤/ ٣٨١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٦)، كفاية النبيه (٤/ ١٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، =

❏ دليل من قال: لا يجمع بسبب الخوف:

أمر الشارع بالمحافظة على الوقت في حال شدة القتال؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فطلب الشارع أن تؤدى الصلاة مع الخوف على أي صفة أُدِّيت، جماعة أو منفردين، ركبانًا أو راجلين، حتى ولو تركت بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها وأركانها من أجل المحافظة على الوقت، ولم يأمر بالجمع بين الصلاتين، ولا قيد الأمر بهذه الصفة بامتناع الجمع.

(ح-٣٤٢١) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

[شك نافع في رفعه، والراجح رفعه إلا قوله: (**فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالًا أو ركبانًا**) فهو من قول ابن عمر موقوفًا عليه، وقد أدرجها بعضهم][2].

وكونها موقوفة لا يبطل الاحتجاج بها؛ لموافقة كلام ابن عمر لما جاء به القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

= مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٢)، الفروع (٣/ ١١٠)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٤).

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الخامس (ح-٨٥٨).

☐ دليل من قال: الخوف من أسباب الجمع:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٢٢) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.

وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته[1].

وجه الاستدلال:

قول ابن عباس: (**من غير خوف ولا مطر**) يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوف، فلولا أن الخوف من أسباب الجمع ما صح نفيه.

☐ ويجاب:

الخوف إن كان عامًّا فله صلاة تخصه، ولها أكثر من صفة، فأحيانًا يكون العدو اتجاه القبلة، وأحيانًا يكون على غير جهة القبلة، وقد ذكر الله صفتها في القرآن، وبعضها مذكور في السنة. وليس من صفاتها الجمع بين الصلوات، وكانت حياة النبي ﷺ وحياة أصحابه في جهاد مستمر للكفار، و يتعرضون للخوف من العدو، ولم ينقل أنهم جمعوا بسبب الخوف.

وإن كان الخوف خاصًّا، كالخوف على نفسه، أو على أهله، أو على ماله فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولا حاجة للجمع.

ومفهوم حديث ابن عباس لا يقدم على منطوق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فأمره بالصلاة حال القتال راجلًا وراكبًا بحسب قدرته، حتى ولو ترك بعض واجبات الصلاة، بل وبعض شروطها وأركانها من أجل المحافظة على الوقت، ولم يستثن إمكان الجمع.

ولم يأت على النبي ﷺ ولا على صحابته حدث مثل حفر الخندق، وقد

---

[1] صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

تحزب عليهم العرب من أقطارها حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع فيه الجوع والخوف والشغل، وقد وصف الكتاب العزيز حال الصحابة

قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

فلم ينقل أنهم جمعوا للصلاة مع هذا الزلزال الشديد، فأي خوف بعد هذا يكون مبررًا للجمع؟

الدليل الثاني:

«الخوف عذر تلحق به المشقة، ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض، فَلأَن يجوز للخوف من العدو أولى»(١).

❑ **ونوقش:**

ما الحاجة إلى استخدام القياس، والخوف كان يتكرر في عصر الوحي، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ولم يجمع، وأمر المسلمون بالصلاة رجالًا وركبانًا، ولم يؤمروا بالجمع، ولو كان القياس في هذا الباب جائزًا لاهتدى له صحابة رسول الله، فلا يوجد أثر في الباب يمكن الاعتماد عليه.

ولو كان القياس سائغًا لقيل: إن المريض أولى بالقصر من المسافر، والمرض لا يبيح قصر الصلاة.

قال النووي: «الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق، ولهذا لم يجوزوه لمن هو قَيِّمٌ بمريض وشبهه، ولم تأت السنة بالوحل»(٢).

ويقال أيضًا: ولم تأت السنة العملية بالخوف.

والأئمة الأربعة يرون أسباب الجمع معدودة، وقد ذكرنا هذا عند الكلام على جمع المطر، وهذا يعني عدم فتح القياس بإدخال أسباب جديدة للجمع.

راجع مناقشة صحة القياس في بحث الجمع بسبب المطر.

---

(١) المنتقى للباجي (١/ ٢٥٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٤).

الدليل الثالث:

الخوف عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، وما أسقط الجماعة أباح الجمع.

☐ **ونوقش:**

سبق الجواب عن مدى صحة الاحتجاج بهذه القاعدة عند الكلام على حكم الجمع بسبب المرض، فارجع إليه إن شئت.

☐ **الراجح:**

أن الجمع لا يشرع بسبب الخوف؛ لأن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ وأمكن فعله، ولم يفعله فليس من هديه، والله أعلم.

* * *

الفصل الثامن

الجمع بسبب الحاجة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في الصلوات عدم الجمع إلا بدليل.

○ إذا لم يثبت في السنة، ولا في الآثار الجمع للوحل والمرض، والخوف، لم يثبت الجمع لما هو دونهما من الحاجات.

○ أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة معدودة، لا يجوز الجمع لغيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الأسباب غير محصورة.

○ لو كانت الحاجة من أسباب الجمع لتكرر وقوعه في عصر التشريع، لكثرة الحاجات وتنوعها من برد، وريح، ووحل وخوف، ومرض، وكلها حاجات عامة.

○ أمر الناس بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا حفاظًا على الوقت، ولم يؤمروا بالجمع، وكل حرج لن يكون بقدر ما يصيب المجاهد حال القتال.

○ تحزب العرب من أقطارها على المسلمين ليبيدوا خضراءهم، حتى كان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع عليهم الجوع والخوف والشغل، ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة.

○ الخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، حتى شكا الصحابة من ذلك، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

○ الأنصار أهل حرث ونخل، يعملون في مزارعهم، ويأتيهم مواسم الحصاد والجذاذ كل عام مرة أو مرتين، ولم ينقل عنهم الجمع.

○ إطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس، ولا سببها يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

○ خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس ولم يجمع من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة فيها على الناس أعظم، وموضوعها أهم من خطبة ابن عباس؛ لتعلقها بالغيبيات التي لا تدرك إلا عن طريق تلقيها من النبي ﷺ.

[م-١٠٩٨] اختلف العلماء في الجمع بسبب الحاجة،

فقيل: لا يجوز الجمع للحاجة، وهو قول الأئمة الأربعة(١).

---

(١) أسباب الجمع عند الحنفية محصور في النسك في عرفة ومزدلفة، فلا يرون الجمع في حضر، ولا سفر. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع.
وأسباب الجمع عند المالكية محصورة بالأسباب التالية:
السفر، ولو كان قصيرًا لا تقصر فيه الصلاة، والمرض، والمطر، والطين (الوحل) مع ظلمة، لا الطين فقط، ولا الظلمة فقط، والجمع في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الخوف قولان لابن القاسم. وليس منها الحاجة.
انظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٣، ١٥٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨، ٣٧٠) وما بعدها، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨١)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٧، ٨٨)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).
وأسباب الجمع عند الشافعية محصور بسببين: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، والمطر في الحضر، وليس منه الحاجة، والمرض، والوحل، والخوف.
انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩).
وأسباب الجمع عند الحنابلة: السفر، والمطر، ومنه البَرَد والثلج والجليد، والوحل، والريح الشديدة الباردة، والمرض، - ومنه: المستحاضة، والعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة؛ والعاجز عن معرفة الوقت كأعمى- والمرضع إذا شق عليها تفريق الصلاة؛ لكثرة النجاسة، والجمع لعذر أو شغل يبيح له ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو أهله، والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة معدودة. وليس منها الحاجة.
قال في الإنصاف (٢/ ٣٣٩): «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح=

وقيل: يجوز الجمع للحاجة، ونسب هذا القول لجماعة، منهم: ابن سيرين، وربيعة الرأي، وأشهب من المالكية، وابن شبرمة قاضي الكوفة، وسعيد بن المسيب، وحكاه القفال عن أبي إسحاق المروزي، ونسب رواية عن الإمام أحمد، ونافح عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وإمامهم ابن عباس رحمه الله حيث جمع لإكمال الخطبة(١).

وتعالوا ننظر من يثبت عنه صحة هذا القول:

الأول: الإمام محمد بن سيرين، والمتوفى سنة (١١٠هـ)، **روي عنه في الجمع ثلاث روايات،**

الرواية الأولى: جواز الجمع بلا سبب، بشرط ألا يتخذ عادة(٢).

وهذا القول أول من نسبه لابن سيرين بلا إسناد -بحسب علمي- ابن المنذر في الأوسط (والمتوفى سنة: ٣١٩)، وبين وفاتيهما أكثر من مائتي سنة.

ومن بعد ابن المنذر نسبه ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة ٤٤٩)، ثم ابن عبد البر (المتوفى: سنة (٤٦٣)، وبين وفاتيهما ووفاة ابن سيرين قريب من (٣٥٠) سنة، ثم تتابع بعد ذلك النقلة عنهم، ونحن أمة إسناد، فما لم نقف على سنده لابن سيرين يبقى القول عنه معلقًا، وقابلًا للطعن في صحة نسبته لابن سيرين، خاصة مع الاختلاف في النقل عن ابن سيرين.

ويحتمل أن القول المنسوب لابن سيرين على فرض ثبوته عنه ليس القول بجواز الجمع بلا سبب، وإنما جواز الجمع للحاجة، فلما كان الجمع للحاجة لا يراه أكثر الفقهاء عذرًا للجمع عُدَّ ذلك من الجمع بلا سبب، هذا هو التفسير المعقول لاختلاف النقل.

الرواية الثانية: عن الإمام ابن سيرين أن الجمع لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة، وهذه الرواية صحيحة مسندة عن ابن سيرين.

= من المذهب، وعليه الأصحاب».

وقال الموفق في المغني (٢/ ٢٠٦): «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا».

(١) سيأتي العزو عن كل واحد من هؤلاء من خلال تحري ثبوت النقل عنه.

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(ث-٨٨٩) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، **عن الحسن، ومحمد، قالا: ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع**.

[صحيح، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين][1].

الرواية الثالثة عن ابن سيرين: جواز الجمع للحاجة [2].

(ث-٨٩٠) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر[3].

[سنده صحيح].

فقول: (**إلا من أمر**) يعني: إلا من أمر حمله على الجمع. وكون ابن سيرين أطلق الأمر، ولم يحدده، فيحمل على حاجة دعته إلى الجمع.

وجاء في الأوسط لابن المنذر: «قال ابن سيرين: وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة»[4].

فهذه ثلاث روايات عن ابن سيرين، أحدهما: جواز الجمع بلا حاجة، وهذه لم تثبت مسندة عنه، والثانية: جواز الجمع إذا دعت له حاجة، والثالثة: لا يجمع إلا في عرفة ومزدلفة، والروايتان الأخيرتان ثابتتان عن ابن سيرين رحمه الله، والله أعلم.

الثاني: جابر بن زيد أبو الشعثاء.

ثبت عنه الجمع بلا سبب، وإذا جاز عنده الجمع بلا سبب، جاز الجمع للحاجة من باب أولى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٥٦).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (١/ ٤١٥، ٤١٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٥) و (٢/ ١٧٠)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٥). فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٢).

(٣) المصنف (٨٢٥٥).

(٤) الأوسط (٢/ ٤٣٣).

فقد سبق لنا قبل قليل رواية ابن أبي شيبة من طريق ابن عون قال:

ذكر لمحمد بن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: لا أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من أمر(١).

[سنده صحيح].

فواضح أن ابن سيرين أنكر على جابر بن زيد جمعه بلا سبب.

الثالث: ربيعة بن فروخ المتوفى (سنة: ١٣٦ هـ).

وقد نسب له القول بجواز الجمع للحاجة ابن بطال في شرح البخاري (والمتوفى سنة: ٤٤٩ هـ).

جاء في شرح البخاري لابن بطال: «قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة. وأجاز ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن»(٢).

وبين وفاتيهما أكثر من ثلاثمائة سنة، ولم أقف عليه مسندًا عن ربيعة، ولا عن أحد ممن عاصر ربيعة حتى يقال ربما سمعه منه، فهو قول معلق، والمعلق ضعيف.

وقد نقل سحنون الجمع للمطر بين العشاءين عن جماعة من التابعين وذكر منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر عنه جواز الجمع للحاجة(٣).

فلو كان هذا القول ثابتًا عن ربيعة لماذا لم تنقله كتب الآثار والمصنفات التي تجمع آثار التابعين مسندة، ولماذا يكون أول من ينقله عنه بينه وبينه مفازة عظيمة.

الرابع: أشهب بن عبد العزيز من أصحاب الإمام مالك.

نسب له القول بجواز الجمع بلا سبب، وإذا جاز الجمع بلا سبب جاز الجمع للحاجة من باب أولى.

قال ابن رشد في المقدمات: «واختلفوا -يعني: مالكًا وأصحابه- في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: ذلك جائز على

---

(١) المصنف (٨٢٥٥).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٤).

ظاهر حديث ابن عباس وغيره»(١).

وقال خليل في التوضيح: «حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب؛ لحديث ابن عباس: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر**) .... والمذهب عدم جواز الجمع لغير سبب خلافًا لأشهب»(٢).

إلا أن هذا القول عن أشهب لا يصح عنه، وقد قدمت أن المنقول عنه هو الجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو يقول: إن هذا الوقت وقت مشترك للصلاتين، راجع النقول عن أشهب، في الموقف الثاني من مواقف العلماء من حديث ابن عباس، في بحث الجمع للمطر(٣).

الخامس: ابن شبرمة قاضي الكوفة (المتوفى: ١٤٤هـ).

نسب له ابن قدامة القول بجواز الجمع للحاجة، حكاه عنه في المغني معلقًا، وابن قدامة متوفى: (سنة: ٦٢٠ هـ)، وبين وفاتيهما أكثر من نصف قرن، ولم أقف عليه مسندًا.

قال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»(٤).

السادس: سعيد بن المسيب.

(ث-٨٩١) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة،

أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب، فقال: إني راعي إبل أحلبها، حتى إذا أمسيت

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٨٦).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ٣٤).

(٣) انظر من هذا المجلد: (ص: ٤٦٩).
وانظر أيضًا: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧١٢)، الاستذكار (٢/ ٢١٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٠، ٤٥١)، شرح التلقين (٢/ ٨٢٩)، التوضيح لخليل (١/ ٢٥٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٦).

صليت المغرب، ثم طرحت فرقدت عن العتمة، فقال: لا تنم حتى تصليها، فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

[فيه عبد الرحمن بن حرملة صدوق سيئ الحفظ][1].

هل يصح الأخذ من هذه الفتوى -لو ثبتت عن ابن المسيب- جواز الجمع عند كل شغل أو حاجة، فهذا الراعي يرعى طيلة النهار، ثم يأتي المغرب فيصليها في وقتها، ثم ينام عن صلاة العشاء غلبة، فلا يصليها حتى يخرج وقتها من شدة الإعياء، فنهاه سعيد بن المسيب عن النوم حتى يصلي العشاء ما دام يقدر على ذلك، فإذا خاف من تضييعها بالنوم أذن له بالجمع.

فهل يستوي رجل يخاف من نفسه تضييع الصلاة؛ لكونه قد بلغه الإعياء من رعيه طيلة النهار، فلا يدخل في استطاعته البقاء إلى العشاء، وإذا نام لم يصلِّ العشاء إلا وقد خرج وقتها، هل يستوي هذا برجل يقدم شغله وحاجته مع قدرته على أداء كل صلاة في وقتها؟، وهل جمع هذا الرجل يشبه الجمع من أجل إكمال الخطبة.

فالجمع من الراعي هذا ملحق بجمع الضرورات، وليس بالحاجات كالمرض.

وهب أن القول هذا لا يعرف عن أحد من التابعين إلا عن سعيد بن المسيب، أيكون هذا القول بهذا التفرد زمن التابعين ثم يكون دينًا للعامة عند كل شغل أو حاجة تطرق المكلف، وهل قول سعيد ممن يحتج بقوله أم يحتج لقوله؟.

فإن كان عمدة ابن المسيب حديث ابن عباس، فقد نقلت موقف المحدثين والفقهاء منه، ونقلت لك من نصوصهم ومذاهبهم ما لا يتفق مع حديث ابن عباس رضي الله عنه في الموقف الأول من حديث ابن عباس عند الكلام على جمع المطر.

السابع: أبو إسحاق المروزي، المتوفى سنة: ٣٤٠هـ

وقال الخطابي: سمعت أبا بكر القفال (ت: ٣٦٥)، يحكيه عن أبي إسحاق المروزي[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر في هذا المجلد: (ث-٨٧٠).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٦٥)، وأبو بكر القفال معاصر لأبي إسحاق المروزي، فيحتمل أنه سمعه منه.
وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٩): «... حكاه الخطابي عن القفال والشاشي=

الثامن: ابن المنذر، من أصحاب الشافعية، والمتوفى سنة: ٣١٩ هـ.

يرى جواز الجمع بلا سبب، وإذا جاز الجمع بلا سبب جاز الجمع للحاجة من باب أولى، وقد بنى قوله بناء على صحة نسبة القول به لمن سبقه.

جاء في الأوسط لابن المنذر: «قالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأُدِّي إلينا ذلك كما أُدِّي إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل، لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته»(١).

التاسع: ما يروى عن الإمام أحمد أنه أجازه للشغل، والشغل بإطلاقه من الحاجات.

فلنأخذ النص المنقول عن الإمام أحمد.

قال في الفروع: ونقل ابن مشيش: يجمع في حضرٍ لضرورةٍ، مثل مرض وشغل(٢).

هذا النص من الإمام أحمد يجب ألا يكون مفصولًا عن الروايات الأخرى له،

= الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم».

قوله: (عن القفال والشاشي الكبير) زيادة الواو خطأ، فالصواب: عن القفال الشاشي الكبير.

وقوله: (عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث) وهم آخر، فالذي حكاه عن جماعة هو ابن المنذر إلا أنه لم يصفهم أنهم من أهل الحديث، وأما أبو بكر القفال فحكاه عن أبي إسحاق المروزي وحده، انظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ٣٨٤).

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٣٠).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٥): «وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث».

قلت: لم يسم ابن المنذر هذه الطائفة التي ترى الجمع بلا سبب، ولعله يريد بذلك ابن سيرين، وربيعة وأشهب، وقد تبين لك أن أشهب لا يصح عنه، وابن سيرين يشترط حاجة ما، وربيعة النقل عنه غير مسند.

(٢) الفروع (٣/ ١٠٨).

فهو يتكلم عن جمع الضرورة، قال أحمد: (يجمع في حضرٍ لضرورةٍ) ومفهومه: أنه لا يجمع في الحضر للحاجة.

وأما المثال الذي ساقه مثل مرض وشغل، فهذا ما دام ساقه مثالًا للضرورة، فيحمل على المرض الشديد الذي يكون فيه الجمع من الضرورات، ولا يحمل على المريض الذي يكون معه بعض المشقة، ومثله يقال في الشغل.

جاء في الإرشاد لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨): «وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف»(١).

وقال القاضي أبو يعلى: «وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء»(٢).

فتبين أن جمع المريض من جمع الضرورات، ولذلك يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للحاجة كالإمام مالك.

بل يرى الجمع للمرض من لا يرى الجمع للمطر كالليث بن سعد وعطاء(٣).

وذكر الإمام أحمد مع المرض الشغل، قال القاضي أبو يعلى: «أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله»(٤).

فهذا الشغل من باب الضرورات، وليس المراد بالشغل اشتغاله بحاجاته.

وقال الموفق ابن قدامة: «ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا -يعني من الأسباب السابقة- وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء لم يتخذ عادة»(٥).

وهذا النص من ابن قدامة يستفاد منه أمران:

الأمر الأول:

بيان أن أسباب الجمع في مذهب الإمام أحمد معدودة، لا يجوز الجمع في

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٢٤).

(٢) التعليقة الكبرى (٣/ ٩٧).

(٣) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٢٩٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧١)، الاستذكار (٢/ ٢١٤)، التمهيد، ت: بشار (٨/ ٦٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

(٥) المغني (٢/ ٢٠٦).

غيرها، ولو كان الجمع مما تبيحه الحاجة لكانت الحاجات غير محصورة.

الأمر الثاني:

أنه جعل جواز الجمع للحاجة قولًا لابن شبرمة، ولو كان يعرف أنه رواية عن الإمام أحمد لم يكتف في نسبته لابن شبرمة.

وقال في الإنصاف: «لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»⁽¹⁾.

وقال ابن مفلح في الفروع: «واختار شيخنا -يعني: ابن تيمية- الجمع لتحصيل الجماعة ... ولخوفِ تحرجٍ في تركه، أي: مشقة»⁽²⁾.

ولو كان الجمع للحاجة رواية عن أحمد لذكره ابن مفلح رواية، فهو من أعلم أهل عصره بروايات الإمام أحمد، فكونه ينسب الجمع للمشقة لشيخه تقي الدين فهذا دليل على أنه ليس رواية عن الإمام أحمد.

فالمرض والشغل الذي نقله ابن مشيش عن أحمد كانا مثالين لجمع الضرورة، وليس لجمع الحاجة.

وكيف يكون الجمع في مذهب أحمد يجوز دفعًا للمشقة، وقد نص الإمام على أنه لا يجمع للمطر في الظهرين كما مر معك.

وأسقط الحنابلة الجمعة والجماعة لغلبة النعاس ولم يجعلوه سببًا يبيح الجمع مع مشقة مقاومة النوم، فقد ذكر في الوجيز أنه يجوز الجمع لكل شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة عدا النعاس⁽³⁾.

ومنع الحنابلة الجمع للمشقة في السفر القصير.

ويقي ممن نسب له هذا القول بجواز الجمع للحاجة تقي الدين ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم عليهما رحمة الله، ويقصدان بالحاجة تلك التي لو ترك

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٣٩).

(٢) الفروع (٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٠)، المبدع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣٦).

الجمع معها لوقع المكلف في حرج، وليس مطلق الحاجة، فالوقوع في الحرج: ضرب من المشقة، والجمع شرع دفعًا للمشقة(١).

هؤلاء هم من وقفت عليهم ممن نسب له القول بجواز الجمع للحاجة، إما صريحًا وإما تخريجًا على قوله بجواز الجمع بلا سبب، وقد تبين أنه لا يصح القول بجواز الجمع بلا سبب إلا عن ثلاثة: جابر بن زيد، وأبي إسحاق المروزي، وابن المنذر، ولم يصح القول به عن أشهب بن عبد العزيز.

وصح القول بجواز الجمع للحاجة عن ابن سيرين في أحد قوليه، وابن تيمية، وابن القيم.

ولم يصح نسبة القول به عن الإمام أحمد، ولا عن ربيعة الرأي، ولا عن ابن شبرمة، وأما ما روي عن سعيد بن المسيب، فهو من جمع المضطر إذا خاف أن يضيع الصلاة بغلبة النوم، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يجوز الجمع للحاجة إذا كان في ترك الجمع معها حرج:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٢٣) روى الإمام مسلم من طريق أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع: **قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته.**

وفي حديث أبي معاوية: **قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِجَ أمته**(٢).

(ح-٣٤٢٤) ورواه مسلم من طريق حماد، عن الزبير بن الْخِرِّيتِ،

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. الصلاة. قال فجاءه رجل من بني تميم، لا يَفْتُرُ، ولا ينثني: الصلاة. الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

لا أم لك! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته(١).

وجه الاستدلال:

دلالته على جواز الجمع للحاجة ما فهمه ابن عباس من جمع النبي ﷺ حين سئل: (**لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحْرِجَ أمته**)، ففهموا من جملة ابن عباس أنها تعليلية، وأن الجمع مشروع لدفع كل حرج، ومنه الحاجة العامة والخاصة تنزل بالرجل، فيجد أنه لو ترك الجمع لوقع في الحرج.

وإذا جاز الجمع لمصلحة إكمال الخطبة؛ لأن المتكلم قد يصيبه حرج في ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، وإكمال الخطبة من الحاجات الخفيفة فأولى بالجمع من إكمال الخطبة إذا نزل بالإنسان حاجة تدعو إلى الجمع لدفع الحرج والعنت.

☐ **ويجاب:**

ناقشت في بحث الجمع للمطر دلالة حديث ابن عباس من وجوه كثير، منها: موقف علماء الحديث، وموقف الفقهاء من حديث ابن عباس.

وقوله: (**أراد ألا يحرج أمته**)، هذه الجملة موقوفة على ابن عباس، والسؤال:

أقصد ابن عباس بهذه الجملة التعليل، بحيث لا يجمع إلا إذا وجد في ترك الجمع حرج، وكلما وجد حرج لأي سبب من الأسباب شرع الجمع، فتكون أسباب الجمع مفتوحة، أم قصد ابن عباس من نفي الحرج نفي الإثم عن الفعل، وتجويز الجمع بلا سبب، حتى جمع ابن عباس لإكمال الموعظة، ولم يقل أحد من الصحابة، ولا من الأئمة الأربعة بأن ذلك من أسباب الجمع.

وإطباق الرواة على عدم نقل موضوع خطبة ابن عباس، ولا سببها يدل على أنها موعظة عامة، وليست أمرًا يجزم معه أن هناك ضرورة أملت على ابن عباس تقديم الخطبة على الصلاة.

لماذا لم يذكر ابن عباس في جميع طرق الحديث سبب الجمع في المدينة؟

---

(١) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٣٣٩٩).

ولماذا ابن عباس احتج على صحة جمعه بنفي أسباب الجمع في قوله: (**من غير خوف ولا سفر**) وفي رواية: (**من غير خوف ولا مطر**)؟

ولماذا تلاميذ ابن عباس لم يسألوه عن سبب الجمع، وسألوه ما ذا أراد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

ما الفائدة من نفي الخوف والسفر؟ أو الخوف والمطر، ألم يكن أبلغ وأقصر أن يذكر سبب الجمع صريحًا ويلزم من ذكره نفي غيره من الأسباب، بدلًا من نفي بعض أسباب الجمع، والسكوت عن سبب الجمع، أين فصاحة ابن عباس؟

لو كان جمع النبي ﷺ له سبب ألم يكن نقله للأمة من ابن عباس هو الأهم، وكان السؤال عنه أهم من سؤال ابن عباس عن رأيه بقصد النبي ﷺ بهذا الفعل؟

أترى لو كان الجمع له سبب، أيتجاهل ابن عباس ذكره في كل طرق الحديث، ويقدم فهمه لهذا الفعل، وأنه فَهِم من فعل النبي ﷺ نفي الحرج عن الفاعل، وكذلك فعل كل من روى الحديث عن ابن عباس، حيث تركوا سؤاله عن سبب الجمع، وتوجه سؤالهم فقط عن رأي ابن عباس عن نية النبي ﷺ بهذا الجمع؟

لو كان الجمع مشروعًا كلما وجد حرج لأي سبب من الأسباب، فلماذا كانت أسباب الجمع معدودة عند الأئمة الأربعة، وقد ذكرت في صدر هذه المسألة أسباب الجمع عند الأئمة الأربعة.

هذه الأسئلة وغيرها ناقشتها، فارجع إليها بوركت في جمع المطر، فقد أغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

الدليل الثاني:

ثبت أن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة، وأن جمعه لم يكن لعلة السفر، ولا الخوف، ولا المطر، ولا لخصوص النسك، فكذلك جمعه الذي رواه ابن عباس في المدينة، وإنما كان الجمع في الموضعين لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا.

يقول ابن تيمية: «النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: (**أراد أن لا يحرج أمته**). ومعلوم أن جَمْع النبي ﷺ

بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضًا؛ فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لمَّا خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم؛ فإنه من حينئذ صار محرمًا فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر، ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»[1].

☐ **ويناقش:**

الجواب الأول:

قول ابن تيمية رحمه الله: (**لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها**)، هذا الإلزام ليس بلازم؛ فالفطر يجوز للمسافر، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يصح القول: لو كان فطره للسفر للزمه الفطر في كل سفره، فكذلك الجمع، فالقصر ملازم للسفر، وهو سنة، وقيل: واجب، والفطر والجمع من رخص السفر، يباحان مطلقًا، ويستحبان مع المشقة.

الجواب الثاني:

قياس الجمع في الحضر على مشقة السفر، لا يصح؛ لأن الجمع في السفر مباح، ولو لم يكن هناك مشقة كالفطر، بخلاف الجمع في الحضر على القول به لا يجوز إلا مع المشقة الظاهرة.

لأن إثبات الجمع عن طريق القياس اعتراف بأن الفرع المقيس لا نص فيه، وإذا كان الجمع للحاجة لا نص فيه، فلا يصح استخدام القياس فيما ترك النبي ﷺ فيه الجمع مع وجود المقتضي، أليس الترك من النبي ﷺ سنة؟ ويلزم منه الجمع فيما ترك النبي ﷺ فيه الجمع؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

الجواب الثالث:

لا يصح تخريج الجمع في الحضر على الجمع في عرفة ومزدلفة؛ لأن الجمع فيهما من السنن، ويكره تركه، والحاجة عامة، والجمع في الحضر رخصة وليس بسنة عند المالكية، وتركه أفضل عند الشافعية والحنابلة، فلا يقاس الأدنى على الأعلى.

الدليل الثالث:

يقول ابن تيمية: «المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: ١١٤]، فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر، والزلف يتناول المغرب والعشاء.

وكذلك قال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والدلوك هو الزوال في أصح القولين. يقال: دلكت الشمس وزالت وزاغت ومالت. فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلى الظهر والعصر وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء، ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع الليل وظلمته. ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره: المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر. وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي»(١).

☐ ويناقش بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أما الاحتجاج بالآيات فلا يظهر لي أن فيها دلالة على الجمع، فهي تأمر بإقامة الصلوات بأوقاتها على سبيل الإجمال، ولم تتعرض للجمع، ففي آية الإسراء ذكرت الأوقات الخمسة، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فلو فهم منها الجمع لفهم منها مشروعية جمع العصر مع المغرب، ولا قائل به.

الجواب الثاني:

وأما الاحتجاج بأثر عبد الرحمن بن عوف وما يعضده من آثار في الباب، وكلها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥).

آثار ضعيفة⁽¹⁾، ولكن الاعتبار بها بالمجموع، وكونه لا يعرف ما يخالفها من أقوال الصحابة، فهي وإن دلت على أن المانع من الصلاة من حيض أو جنون، إذا ارتفع في وقت العصر صلى معه الظهر، وإذا ارتفع في وقت العشاء صلى معه المغرب، إلا أنه لا يدل على مشروعية الجمع للعذر، بدليل أن من وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، ولا يعتبر وجوب الظهر وجوبًا للعصر، وهذا بالاتفاق، مع أن وقت الظهر وقت له وللعصر في حال الجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

فكان القياس يقتضي أن المانع لو ارتفع في صلاة العصر لم تجب الظهر، وكذلك لو ارتفع في وقت العشاء لم تجب المغرب؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: النبي ﷺ: **وقت الظهر ما لم يحضر العصر**. رواه مسلم، وإنما ترك القياس؛ لما ورد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد ما يخالفها عن غيرهم، وإطباق التابعين على موافقة الصحابة إلا ما ورد عن الحسن البصري ثم متابعة جمهور الفقهاء في الجملة من المالكية والشافعية والحنابلة، فكان المقتضي اتباع الأثرِ، وما ورد خلاف القياس لا يقاس عليه إلا لو كان منصوصًا على علته، فلو كانت هذه الآثار تدل

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٠٥)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

الإسناد ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف، وسبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٥٠٦).

وروى ابن أبي شيبة (٧٢٠٧)، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا، وقد اختلف عليه فيه، وانظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة (٨/ ٥٠٧).

وروى حرب الكرماني في مسائله (١١٣٧)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء.

رجاله ثقات إلا أن رواية حماد عن قيس فيها كلام، انظر تخريجه (ث-١٤٦).

على مشروعية الجمع للحاجة لم يكن هناك فرق بين طروء المانع وبين ارتفاعه في الصلاتين المجموعتين، فإما أن نقول: إن هذا التفريق يدل على ضعف قول الجمهور بأن درك العصر درك للظهر، والآثار ضعيفة، وهذا قول الحنفية، وإما أن نقتصر على ما تقتضيه هذه الآثار، ولا ندعي أنها تفيد جواز الجمع للحاجة، ما دمنا لا نلتزمه في طروء المانع، وهذا أقرب، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بهذه الآثار، وقالوا: تدرك الظهر بإدراك العصر، وتدرك المغرب بإدراك العشاء ولم يفهموا من هذه الآثار مشروعية الجمع للحاجة، فدل على أن هذه الآثار لا تدل على ذلك.

وقد نفى النووي أن يكون الجمع للحاجة من أقوال الأئمة الأربعة.

قال النووي: «في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذه عادة»(١).

وقال ابن عبد البر: «وقالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه، ويشق عليه، وممن قال بذلك محمد بن سيرين...»(٢).

الجواب الرابع:

لو كان أثر عبد الرحمن بن عوف وما يعضده من أثر أبي هريرة وابن عباس تدل على مشروعية الجمع للحاجة لوجدت ما يدل على ذلك من التطبيق العملي للصحابة، فلا تجد أثرًا واحدًا يدل على جواز الجمع للمرض أو الخوف أو الوحل أو الريح الباردة، وكلها من الحاجات العامة الشديدة، والجمع بسببها أولى من الجمع من مطلق الحاجة الخاصة، وإنما المحفوظ في السنة أن هذه الأسباب تبيح التخلف عن الجماعة، فلو كان الجمع مشروعًا للحاجة لحفظ الجمع لهذه الأسباب، ﴿وَمَا كَانَ

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٤).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢١٢).

رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

ولو كان الناس كل ما احتاجوا جمعوا، لتكرر وقوع الجمع في الحضر في عصر التشريع، فالناس لا يعدمون من الوقوع في حاجة عامة من برد، وريح، ومطر ووحل، ومن التعرض لحاجة خاصة من شغل كالحصاد والجذاذ، والنعاس، والمرض، وغيرها، والثابت عن النبي ﷺ في دفع أذى المطر قوله: **(صلوا في رحالكم)**، وهذا لا يختلف عليه الأئمة الأربعة.

وقد استمر المطر أسبوعًا في المدينة حتى تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي ولم ينقل الجمع.

وقد مرض النبي ﷺ مرات كثيرة حتى صلى جالسًا، ومرض أيامًا قبل وفاته، حتى تخلف عن الجماعة، ولم ينقل أنه جمع قط.

فما هي الحاجات إذًا التي تبيح الجمع، إذا كانت كل هذه الحاجات التي ذكرتها لم يثبت فيها الجمع من السنة العملية؟

☐ دليل من قال: لا يجوز الجمع للحاجة:

الدليل الأول:

الحاجة ملازمة للحياة جماعة وأفرادًا، فلو كانت من أسباب الجمع، لتكرر الجمع، لكثرة الحاجات وتنوعها، ولو فعل الجمع لحفظ، فلا سنة في الباب، ولا آثار عن الصحابة إلا ما كان من حديث ابن عباس، وقد وقفت على مواقف العلماء منه عند الكلام على جمع المطر.

أينقل الصحابة جمع النبي ﷺ في أسفاره، والسفر عارض ويتكرر النقل في بيان صفة الجمع، ومكانه، وهل كان من جمع التقديم أو التأخير، وهل كان نازلًا أو جَدَّ به السير، فإذا جاءت الإقامة، وهي الأصل في حياة النبي ﷺ وأصحابه وقد امتدت عشر سنوات، ويتكرر فيها أسباب الجمع من مطر، وبرَد، ورياح، ووحل، وقرٌّ وحرٌّ ومرض، ثم لا يوجد فيها نقل واحد مرفوع أن النبي ﷺ جمع بسبب هذه الحاجات إلا ما كان في حديث ابن عباس المشكل، والذي شرق فيه الأئمة وغربوا.

كل ذلك يدل على عدم ثبوت الجمع بسبب الحاجة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فلو كان وجود الحرج من أسباب الجمع لشرع الجمع في حال المسايفة، فإن الناس أمروا بالصلاة حال القتال رجالًا وركبانًا حفاظًا على الوقت، ولم يؤمروا بالجمع، وكل حرج لن يكون بقدر الحرج الذي يصيب المقاتل حال القتال.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٢٥) روى مسلم من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا(١).

ورواه مسلم من طريق زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق به، وزاد: **قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم**(٢).

فالصحابة شكوا للنبي ﷺ شدة الحر، وذلك يعني أن هناك حاجة وحرجًا في الصلاة في شدة الظهر، فلم يشكهم، وعالج النبي ﷺ ذلك بالإبراد في الصلاة.

فالخروج في شدة الحر، خاصة في أرض الحجاز فيه مشقة كبيرة على المصلين، ومع ذلك لم يشرع لهم الجمع لدفع مثل هذا الحرج، وإنما شرع لهم الإبراد، وذلك بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها.

(ح-٣٤٢٦) روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم(٣).

قوله: (**إذا اشتد الحر فأبردوا**) أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: (أَبْرَدَ) إذا دخل في البرد، كأَظْهَرَ إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان: أَنْجَدَ إذا دخل نجدًا،

---

(١) صحيح مسلم (١٨٩-٦١٩).

(٢) صحيح مسلم (١٩٠-٦١٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٦)، وصحيح مسلم (٦١٥).

وأَتْهَمَ: إذا دخل تهامة.

(ح-٣٤٢٧) وروى البخاري من طريق آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[1].

ورواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر[2].

فكان الإبراد له غاية ينتهي عندها، وهو قول الراوي في الحديث: (**حتى رأينا فَيْءَ التلول**)، أي: مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء حتى ظهر للتل فيء، ولا يظهر للتل فيء إلا قرب وقت العصر.

ورواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به، وفيه: **حتى ساوى الظل التلول**[3].

فما بقي ليدخل وقت العصر إلا ظل الزوال نفسه؛ فإن العصر لا يدخل إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وقد يكون الراوي قصد بذلك المبالغة، لا حقيقة المساواة، ولهذا كانت رواية الأكثر (**حتى رأينا فيء التلول**)، والله أعلم.

فأيهما أشد حرجًا على المكلف، قطع خطبة ابن عباس، والعود إليها بعد الصلاة، أو الخروج إلى الصلاة في شدة الحر، في بلاد كالحجاز؟

فلو كان الجمع مشروعًا إذا وجدت حاجة أو حرج لكانت الحاجة العامة من شدة الحر أولى بالجمع من الحاجة الخاصة.

الدليل الرابع:

اشتغل الصحابة في حفر الخندق، وكان هذا من الشغل العام، ومصلحته الدفاع عن الملة والأمة رجالًا ونساء وأطفالًا، ولم يمر بالنبي ﷺ ولا صحابته حدث مثل حفر الخندق وقد تحزب عليهم العرب من أقطارها ليبيدوا خضراءهم،

---

[1] صحيح البخاري (٥٣٩).

[2] صحيح البخاري (٥٣٥)، وصحيح مسلم (٦١٦).

[3] صحيح البخاري (٦٢٩).

فكان النبي ﷺ يشارك في نقل التراب، وقد اجتمع عليهم الجوع والخوف والشغل، وقد وصف الكتاب العزيز حال الصحابة.

قال تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ولم ينقل أنهم جمعوا للصلاة، فأي شغل بعد هذا يكون مبررًا للجمع.

(ح-٣٤٢٨) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق،

عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ... الحديث⁽¹⁾.

وفي رواية: **حتى وارى عني الغبار جلدة بطنه، وكان كثير الشعر** ... الحديث⁽²⁾.

وأي شغل أصاب الناس حتى كان النبي ﷺ -بأبي هو وأمي- وهو أعلى رجل في الدولة يشارك في نقل التراب، وفي حفر الخندق.

(ح-٣٤٢٩) وروى البخاري من طريق سعيد بن ميناء قال:

سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا، فانكفأت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ... من حديث طويل⁽³⁾.

فإذا كان هذا الشغل لم يسوغ الجمع، فأي شغل بعده يمكن أن يبرر الجمع؟

وإذا لم يجمع المسلمون في مثل ذلك اليوم والذي اجتمع فيه العمل، والجوع، والخوف، وكانوا يسارعون الوقت قبل أن يداهمهم العدو لم يشرع الجمع لما هو دونه من الحاجات الخاصة أو العامة.

الدليل الخامس:

خطب النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، فكان عليه الصلاة

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٣٧)، وصحيح مسلم (١٢٥-١٨٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (١٤١-٢٠٣٩).

والسلام إذا حضرت الصلاة نزل النبي ﷺ، فصلى، ثم أكمل خطبته، كما في صحيح مسلم، حتى قال الصحابي: فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا(١).

ولم يجمع النبي ﷺ بين الظهرين من أجل إكمال خطبته، مع أن خطبته أطول، والمشقة فيها على الناس أعظم، وموضوعها أهم من خطبة ابن عباس؛ لتعلقها بالغيبيات التي لا تدرك إلا عن طريق تلقيها من النبي ﷺ.

❑ **الراجح:**

أن الجمع كما لا يباح للوحل والمرض والخوف لا يباح للحاجة، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥-٢٨٩٢) من طريق أبي عاصم قال حجاج: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا عزرة بن ثابت، أخبرنا علباء بن أحمر، حدثني أبو زيد، -يعني: عمرو بن أخطب- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

الباب الثاني

في شروط الجمع

الشرط الأول

في اشتراط نية الجمع

المبحث الأول

في اشتراط نية الجمع في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع.

○ لا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه أمر بنية الجمع، مع أن أكثر المأمومين قد يجهل نية الإمام.

○ حقيقة الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى نوى الجمع أم لا.

○ رخصة الجمع لا تتعلق بالصلاة الأولى؛ لأنها فعلت في وقتها المشروع، فتخلف نية الجمع عنها لا يضر حكم الجمع، والنظر إنما هو في نية الجمع قبل الصلاة الثانية.

○ نية الصلاة الثانية لا تستلزم نية الجمع.

○ قد يعجل المأموم الصلاة الثانية متابعة لإمامه، ويغفل عن نية الجمع، فنية الأعم لا تستلزم نية الأخص.

○ خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وصلى خلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه يسافر لأول مرة، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر.

○ إذا صح القصر بلا نية صح الجمع بلا نية من باب أولى؛ لأن نية القصر تغير بنية الصلاة، فلو تأخرَتْ لتأدَّى بعض الصلاة على نية الإتمام، بخلاف نية الجمع فإنها نية متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت، وهو أمر خارج عن كنه الصلاة.

○ اشتراط الموالاة على القول به لا يستلزم نية الجمع بدليل أفعال الصلاة، فالموالاة بينها شرط، ولا تشترط نية خاصة للركوع والسجود، وقد تحصل الموالاة بلا نية الجمع.

[م-١٠٩٩] ليس الكلام في مطلق اشتراط النية للعبادة فإن الفقهاء لا يختلفون في اشتراطها للعبادة، فالصلاة لا تصح إلا بنية، وإنما الخلاف في نية الجمع، وهو قدر زائد على نية الصلاة، واختلفوا أيضًا في محلها: أتشترط نية الجمع في بداية الثانية؛ لأن الأولى وقعت في وقتها، أم لا بد أن تكون نية الجمع معقودة في بداية الأولى باعتبار أن الصلاتين صارا في حكم الصلاة الواحدة، أم تشترط نية الجمع قبل الفراغ من الأولى، وإن عرى أول الصلاة من نية الجمع؟

في ذلك خلاف بين فقهائنا عليهم رحمة الله:

فقيل: تجب نية الجمع عند إحرام الأولى، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) فرق المالكية في المشهور بين مسألتين:

الأولى: إنْ حَدَث سبب الجمع بعد الفراغ من الأولى لم يجمعوا، عزاه في النوادر: لابن القاسم.

والمسألة الثانية: إن صلى المغرب في بيته، ثم أتى المسجد فوجدهم في العشاء ليلة الجمع فله الدخول معهم، اكتفاء بنية الإمام، وإن وجدهم قد فرغوا من الجمع، فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق، إلا أن يكون في مسجد مكة والمدينة، فيصليها بعد الجماعة، وقبل مغيب الشفق؛ لأن الصلاة فيهما أفضل من الجماعة.

فمقتضى التعليل: أن المانع لا يعود إلى اشتراط نية الجمع، بل تقديم فضل الجماعة، فإذا فات فضل الجماعة لم يجمع دركًا لفضيلة الوقت إلا أن يكون في الحرمين فيجمع إذا كان سيغادر الحرم دركًا لفضيلة الصلاة فيهما، وألحق خليل المسجد الأقصى بالحرمين، وما نقله الباجي، وابن يونس، عن مالك لم يذكروا فيه بيت المقدس، والله أعلم.

انظر: شرح زورق على الرسالة (١/ ٣٢٤)، جامع الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (٢/ ٧١)، التاج والإكليل=

قال ابن شاس المالكي: «صفة الجمع، أن يقدم الأولى منهما، وينويه في أولها، ولا يجزيه أن ينوي في أول الثانية، وقيل: يجزي»(١).

وقيل: له أن ينوي الجمع عند الإحرام بالثانية، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة (٢).

قال في جامع الأمهات: «وينوي الجمع أول الأولى، فإن أخرها إلى الثانية فقولان»(٣).

وقيل: إذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى أجزأته، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة(٤).

قال النووي: «ونية الجمع ومحلها أول الأولى وتجوز في أثنائها»(٥).

قال الرملي شارحًا: «وتجوز في أثنائها ولو مع تحللها؛ إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه»(٦).

وقيل: في التفريق بين المطر والسفر، ففي المطر: ينوي الجمع عند افتتاح

= (٢/ ٥١٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٢)، المجموع (٤/ ٣٧٤).

وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٤١): «الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب».

وانظر: المقنع (ص: ٦٥)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٣).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، جامع الأمهات (ص: ١٢١)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٢١).

قال ابن عرفة: هذا الخلاف ذكره ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله، ولم يعزه واحد منهم. اهـ قال زروق: وقول ابن الحاجب في تأخير نية الجمع للثانية قولان، لا أعرفه يعني نصًّا، وإلا فقد أشار خليل للتخريج، وكذلك هو المفهوم من نقل المازري، والله أعلم. انظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٤).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٦)، المجموع (٤/ ٣٧٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف (٢/ ٣٤١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥).

(٥) المنهاج (ص: ٤٦).

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥).

الصلاة الأولى، وفي السفر ينوي الجمع مع التسليمة في الصلاة الأولى أوقبلها، وهو قول في مذهب الشافعية(١).

وقيل: لا تشترط نية الجمع، وهو ظاهر مذهب الحنفية، واختاره المزني من الشافعية، وأبو بكر من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به بعض المالكية في جمع عرفة ومزدلفة(٢).

قال أبو بكر من الحنابلة في كتاب الخلاف: «الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع»(٣).

ما معنى القول: الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع؟.

أيعني هذا النفي: أنه لا تشترط نية الجمع عند الصلاة الأولى، بل تكفي نية الجمع قبل الشروع في الثانية؟

إن حُمِل هذا النفي على هذا المعنى، رجع هذا القول إلى القول الثاني، والقائل: يصح الجمع إذا نوى عند الإحرام بالثانية.

فما الحاجة إلى إطلاق النفي حتى يوهم أن نية الجمع ليست بشرط؟

وإن حُمِل النفي على أن الجمع لا يشترط فيه نية الجمع، بحيث لو صلى الصلاة الثانية في وقت الأولى وغفل عن نية الجمع، أو تابع إمامه على الصلاة الثانية دون نية الجمع، صح منه ذلك إذا وجد سببه، فنية الصلاة تكفي عن نية الجمع.

إن حمل القول على ذلك، فإن مثل هذه الصورة نادرة، فلا يتصور نية الفرض الثاني في وقت الأولى إلا وقد قصد الجمع.

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٢٧)، : .

(٢) الحنفية لا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، وفي مراجعة متونهم الفقهية لا يذكرون من شروط هذا الجمع نية الجمع، فظاهر مذهبهم أن نية الجمع عند الأولى ليست بشرط، خاصة أن الجمع سمو في ذلك الموضع، وأن النبي ﷺ حين صلى بالناس في عرفة لم يذكر لهم: نية الجمع قبل إحرام الأولى، وهم لا يعلمون عن نية النبي ﷺ فالظاهر أن النية حصلت لهم مع إقامة الصلاة الثانية.

وانظر قول المالكية: في حاشية العدوي (١/ ٣٣٦).

وانظر قول أبي بكر من الحنابلة: في المغني (٢/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤١).

(٣) التعليقة الكبرى (٣/ ٨٦).

وظاهر كلام الشافعية أنهم حملوا نفي المزني على المعنى الثاني.

جاء في المهذب: «قال المزني: يجوز الجمع من غير نية الجمع، وهذا خطأ؛ لأنه جمع؛ فلا يجوز من غير نية، كالجمع في وقت الثانية.

ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر على وجه الخطأ، فلا بد من نية الجمع؛ ليتميز التقديم المشروع من غيره»⁽¹⁾.

وقال النووي شارحًا: «نية الجمع شرط لصحة الجمع على المذهب.

وقال المزني وبعض الأصحاب: لا تشترط؛ لأن النبي ﷺ جمع، ولم ينقل أنه نوى الجمع، ولا أمر بنيته، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت لبينها. ودليل المذهب: أن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلابد من نية تميزها»⁽²⁾.

فظاهر كلام النووي أن المزني قصد بقوله: (لا تشترط نية الجمع) أي: حتى للصلاة الثانية، فلو كان المزني يقصد نفي النية عن الصلاة الأولى لم يعترض عليه الشافعية بقولهم: إن الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الأولى جمعًا، وقد تفعل سهوًا، فلابد من نية تميزها.

وقال إمام المحرمين: «مذهب المزني أن نية الجمع ليست مشروطة، ولكن إذا وقع الجمع على شرطه كفى، وليس كنية القصر؛ فإن الأصل الإتمامُ، ونية القصر تُغيِّر الصلاة الواحدة، فلا بد من نيةٍ تُزيل أصلَ الصلاة، وأما الجمع؛ فإنه متعلق بصلاتين، فلا معنى لاشتراط نيةٍ تتعلق بالصلاتين»⁽³⁾.

هذا ما يخص تفسير قول المزني، فما ذا كان يقصد شيخ الإسلام بقوله: لا تشترط نية الجمع؟

جاء في الإنصاف: «وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط: نية الجمع، يعني أحدها: نية الجمع. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٦٩).

وقيل: لا تشترط النية للجمع. اختاره أبو بكر، كما تقدم في كلام المصنف، والشيخ تقي الدين. وقدمه ابن رزين»(١).

فظاهر قوله: لا تشترط النية للجمع، أي مطلقًا، لا في الأولى، ولا في الثانية، لأن المرداوي، وهو يحكي الخلاف، ذكر الخلاف على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الخلاف في اشتراط نية الجمع، وجعل المسألة على قولين:

الأول: أن النية شرط، هكذا بإطلاق، ونسبه للمذهب، وقابله بضده: لا تشترط نية الجمع، ونسبه لابن تيمية.

ثم انتقل المرداوي يبين الاختلاف في محلها على القول بأن النية شرط، فذكر أن النية شرط عند إحرام الأولى، وقيل: تجزئه النية قبل سلامها، وقيل: بعد الفراغ من الأولى، وقيل: عند إحرام الثانية لا قبلها ولا بعدها، ونسب هذه الأقوال، ولم ينسب أيًّا منها لابن تيمية.

فصنيع المرداوي ظاهره من نفي اشتراط النية الإطلاق، وأنها ليست بشرط لا عند الأولى ولا عند الثانية، كقول المزني.

وهذا ما فهمه الشيخ عبد الله بابطين، فقد سئل كما في الدرر السنية، عن إعلام

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٤١).

وبقية كلام المرداوي: «قوله (عند إحرامها) الصحيح من المذهب: أنه يشترط أن يأتي بالنية عند إحرام الصلاة الأولى، وعليه أكثر الأصحاب.

(ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها) وهو وجه، اختاره بعض الأصحاب.

قال في المذهب: وفي وقت نية الجمع هذه وجهان، أصحهما: أنه ينوي الجمع في أي جزء من الصلاة الأولى، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم. وأطلقهما في المستوعب.

وقيل: تجزئه النية بعد السلام منها، وقبل إحرام الثانية. ذكره ابن تميم عن أبي الحسين.

وقيل: تجزئه النية عند إحرام الثانية، اختاره في الفائق.

وقيل: محل النية إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده. ذكره ابن عقيل. وجزم في الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى وإحرام الثانية أيضًا». اهـ

فجعل القول بأن محل النية إحرام الثانية لا قبله، ولا بعده، أو تجزئه النية عند إحرام الثانية، لم ينسب هذين القولين لابن تيمية ولا لأبي بكر، مما يرجح أن المرداوي فهم أن القول بأن النية لا تشرط في الجمع نفي اشتراطها مطلقًا، لا في الأولى ولا في الثانية.

الإمام بنية الجمع، فأجاب: «... أرجو أنه لا بأس أن يعلمهم أنه ناوٍ الجمع؛ ولم أسمع في ذلك شيئًا عن الصحابة؛ كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، لكن الخروج من الخلاف لا بأس به»⁽¹⁾.

والذي يظهر لي أن هذا غير مراد لشيخ الإسلام؛ لأننا إذا رجعنا ونقلنا مذهب شيخ الإسلام من كتبه تبين المراد منه.

قال في مجموع الفتاوى: «وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر، هل يشترط له نية؟

فالجمهور: لا يشترطون النية، كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو مقتضى نصوصه.

والثاني: تشترط. كقول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره. والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه»⁽²⁾.

فلو نسب ابن تيمية القول بنفي الاشتراط لنفسه لحمل على ظاهره، أما أن ينسبه للجمهور، فالذي وقع فيه الاختلاف بين الأئمة إنما هو في اشتراط النية عند الصلاة الأولى، ولم يختلفوا قط في اشتراط النية للثانية، فضلًا أن يكون مقتضى نصوص الإمام أحمد عدم اشتراط النية مطلقًا، فتعين حمل كلام ابن تيمية على نفي اشتراط النية للصلاة الأولى. والله أعلم.

إذا تبين ذلك نأتي على خلاصة الأقوال:

قيل: النية شرط للجمع.

وقيل: النية ليست بشرط، بل تكفي عنها نية الصلاة.

والقائلون بأن النية شرط اختلفوا في محلها:

فقيل: النية شرط عند الشروع في الصلاة الأولى.

وقيل: تجزئه النية إذا عقدها قبل السلام من الأولى

وقيل: تجزئه بعد السلام من الأولى وقبل إحرام الثانية.

وقيل: محل النية: إحرام الثانية، لا قبله، ولا بعده.

---

(١) الدرر السنية (٤/ ٤٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

وقيل: في المطر ينوي الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وفي السفر ينوي الجمع مع التسليمة في الصلاة الأولى أوقبلها.

☐ دليل من قال: نية الجمع شرط في صحة الجمع:

الصلاة عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى يقصد بها القربة فقط لا تصح إلا بنية، وهذا بالإجماع، وإنما يختلف الفقهاء في النية أهي شرط أم ركن، وسبق لنا الخلاف، ونية الجمع جزء من نية الصلاة، فهي مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الجمع، كما أن نية الظهر مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الفريضة، والأولى جنس، **والثانية:** نوع، فلو نوى الصلاة وحدها، ولم يعين نوعها لم تنعقد الفريضة، فكذلك لو نوى الصلاة ولم ينو الجمع، فكان لا بد مع نية الصلاة أن ينوي الجمع؛ لأن حقيقة الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى، وهو عمل، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه من مسند عمر رضي الله عنه مرفوعًا: إنما الأعمال بالنيات.

☐ ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن نية الجمع ليست جزءًا من نية الصلاة، فنية الصلاة، كل صلاة لها نية خاصة، ونية الجمع متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت تقديمًا أو تأخيرًا.

الوجه الثاني:

قال البلقيني نقلًا من فتح الباري: «الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه، ولو كان شرطا لأعلمهم به.

واستدل به على أن العمل إذا كان مضافًا إلى سبب ويَجمعُ مُتَعَدَدَهُ جنسٌ: أن نية الجنس تكفي، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث: أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة -وشك

في سببها- أجزأه إخراجها بغير تعيين»(١).

❑ **ورد هذا:**

«بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى، فهو عمل حقيقة، بخلاف التفريق؛ فإنه تركٌ حقيقةً، أو أقرب إلى الترك، فاتضح ما قالوه، وبطل ما اختاره»(٢).

ولأن الضم قد يكون بنية الجمع وقد يقع سهوًا، ونية الجمع هي التي تميز.

❑ **ويجاب:**

لا جمع إلا بسبب، وإذا جمع بلا سبب لم يصح الجمع، ووجود سبب الجمع مع نية الصلاة كافٍ في التمييز، فلا يحتاج الأمر إلى نية الجمع.

❑ **دليل من قال: لا تشترط نية الجمع:**

الدليل الأول:

الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يحفظ في السنة أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه أمر بنية الجمع، مع أن أكثر المأمومين قد يجهل نية الإمام.

وقد صلى النبي ﷺ بالناس في عرفة كما في حديث جابر المتفق عليه، وجمع بالأبطح كما في حديث أبي جحيفة المتفق عليه، وجمع في أثناء استراحته في طريقه إلى غزوة تبوك كما في حديث معاذ في مسلم، ولم يأمرهم بنية الجمع قبل إحرام الأولى، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو وجبت نية الجمع لبينها لهم.

الدليل الثاني:

الغرض من الجمع، وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، نوى الجمع أو لم ينو، ونية الصلاة تكفي عن نية الجمع؛ فالمصلي ينوي الصلاة الأولى، حتى إذا فرغ منها نوى الصلاة الثانية، وأما نية الجمع فهي نية ثالثة زائدة على نية الصلاة تتعلق بالصلاتين معًا، ووجوبها يحتاج إلى دليل خاص، فلو أنه تابع إمامه وغفل عن نية الجمع فأين الدليل على بطلان جمعه، فيكفي نية الصلاة عن نية الجمع.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ١٢٥).

❑ **ويناقش:**

بأن الإقامة للصلاة الثانية ومتابعة الناس للإمام للقيام لها دليل على أن النية قد أحضرت عند إحرام الثانية، وهذا يتكرر فقد يصلي الرجل خلف الإمام، ولا يعلم عن نيته بالجمع إلا بعد أن ينصرف من الأولى ويأمر المؤذن بإقامة الثانية، فمتابعة الإمام على الصلاة الثانية دليل على أنه نوى الجمع قبل الشروع.

❑ **ورد هذا:**

بأن الكلام فيما لو غفل رجل عن نية الجمع، وتابع إمامه على فعل الصلاة ساهيًا عن نية الجمع، مكتفيًا بنية الصلاة الثانية، فما هو الدليل على بطلان صلاته؟

فإن قلتم: إن نية الصلاة الثانية تكفي عن نية الجمع أبطلتم القول بالشرطية، وإن قلتم: إنها باطلة، فما هو الدليل على البطلان، والأصل صحة الصلاة؟

فكانت نية الصلاة الثانية كافية في تحقق الجمع، وهو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، ولو لم ينو الجمع.

الدليل الثالث:

قياس نية الجمع على نية القصر، فالنبي ﷺ لما خرج في حجة الوداع صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله: كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، فهؤلاء صلوا معه، ولم يأمرهم بنية القصر.

وإذا صح القصر بلا نية القصر صح الجمع بلا نية من باب أولى؛ لأن نية القصر تغير أصل الصلاة، فلو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على نية التمام، وهذا يمنع من القصر عند من يشترط النية للقصر، بخلاف نية الجمع فإنها نية متعلقة بالصلاتين معًا من جهة الوقت، وهو أمر خارج عن كنه الصلاة(١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٤-١٠٥).

الدليل الرابع:

القياس على التمتع في النسك، فإن حقيقته جمع النسكين بسفرة واحدة، ولا تشترط نية التمتع، فإذا أحرم بالعمرة، وتحلل منها، ثم أحرم بالحج في سفرة واحدة فقد حصل التمتع، نوى التمتع أو لم ينو، فكذلك الجمع، إذا صلى الصلاتين في وقت الأولى، فقد حصل له الجمع، نوى الجمع أو لم ينو.

فإن قيل: هل يتصور أن يعجل الثانية دون أن ينوي الجمع؟

فالجواب: نعم يتصور، خاصة في حق المأموم فقد يقع منه متابعة لإمامه، فينوي الصلاة الثانية، ويغفل عن نية الجمع، فنية الأعم لا تستلزم نية الأخص، فنية الصلاة الثانية لا تستلزم نية الجمع، كما لو أراد أن يصلي الوتر لا يكفيه نية الصلاة حتى ينوي الوتر، فكذلك هنا، فلولا أنه متصور لما جعلتم نية الجمع شرطًا.

❑ **دليل من قال: محل النية قبل الشروع في الصلاة الأولى:**

الدليل الأول:

كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها، كـ(نية الصلاة).

❑ **وأجيب:**

قولهم: (**كل عبادة اشترطت فيها النية**) إن قصد بذلك نية الصلاة فهذا لا نزاع فيه، وإن قصد نية الجمع فهذه دعوى في محل النزاع، فهناك من لا يرى نية الجمع شرطًا مطلقًا، وهناك من يرى جواز تأخير نية الجمع إلى قبل تحريمة الصلاة الثانية.

ولأن الرخصة لا تتعلق بالصلاة الأولى؛ لأنها فعلت في وقتها المشروع، فتخلف نية الجمع عنها لا يضر حكم الجمع.

الدليل الثاني:

وجوب النية في الصلاة الأولى مستفاد من أمرين:

الأول: من معنى الجمع، فإن الجمع هو الضم، أي ضم الثانية إلى الأولى، ولا بد أن يكون الضم مشتملاً لجميع الصلاة حتى تكون الصلاتان كالصلاة الواحدة.

الثاني: أن سبب وجوب الصلاة هو الوقت، ولهذا تتكرر الصلاة بتكرر الوقت،

فلما كان وقت الصلاتين المجموعتين وقتًا واحدًا، كانتا في حكم الصلاة الواحدة في باب النية، والصلاة الواحدة لابد من وجود النية في ابتدائها، فكذلك نية الجمع، وبدلالة أنه إذا طال الفصل بينهما لم يجز الجمع على أحد القولين.

☐ **وأجيب:**

قولكم: الصلاتان المجموعتان في حكم الصلاة الواحدة، هذا بالنسبة للوقت، وإلا فكل صلاة مستقلة عن الأخرى لها تحريم وتحلل مستقل، ولها أركان وشروط مستقلة عن الأخرى، وفساد الثانية لا يسري إلى الأولى، والسهو في الأولى لا يوجب سجود السهو في الثانية.

والاستدلال بوجوب الموالاة على اشتراط النية في ابتداء الصلاة فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: الأصح في الموالاة أنها ليست بشرط، ولا دليل على الشرطية، وسوف أتعرض لبحث هذه المسألة على وجه الاستقلال.

الجهة الثانية: على فرض أن الموالاة شرط، فذلك يتعلق بالصلاة الثانية، ولا تستلزم اشتراط النية، وإنما تستلزم ألا يوجد فاصل طويل بين الصلاتين، فلو صلى الصلاة الثانية على التوالي، ولم ينو الجمع تحققت الموالاة مع تخلف نية الجمع، وليست الموالاة بين الصلاتين بأشد من الموالاة بين أفعال الصلاة، وهي شرط لصحتها، ومع ذلك لا تشترط نية خاصة لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع الموالاة حكمًا، فكذلك الموالاة بين الصلاتين لا تستلزم نية الجمع.

الدليل الثالث:

لا تجوز الصلاة قبل وقتها باتفاق أهل العلم إلا بنية الجمع، كما أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع إمكان فعلها إلا بنية الجمع، لهذا كانت نية الجمع هو ما يبيح تقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها، فكانت شرطًا لصحة الجمع.

☐ **ويجاب:**

فيه فرق بين نية التقديم والتأخير وبين نية الجمع المقارنة للعبادة.

فالرجل إذا خرج من بيته متجهًا إلى مكة، فهو يريد النسك، ولكن هذه النية لا تدخله في النسك، ولا يلزمه أحكام النسك، حتى يقصد بنيته التلبس بالنسك، فيحرم عليه ما كان حلالًا، فنية تأخير الصلاة من أجل الجمع يبيح له التأخير، ولكن هذه النية غير نية الجمع التي يعقدها عند الشروع في الجمع، وتكون مقارنة للتحريمة، فلو أن الرجل عندما سمع أذان الظهر نوى تأخير الظهر إلى العصر بنية الجمع، فهذه النية تبيح له تأخير الصلاة عن وقتها، ولا تجعلها قضاء، فهل هذه النية تكفيه عن نية الجمع إذا دخل وقت العصر، وأراد الصلاة مع وجود هذا الفاصل الطويل؟

فالذين يوجبون نية الجمع لا يكتفون بهذه النية، فلا يصح الاحتجاج بالنية التي تبيح التقديم والتأخير على نية الجمع التي تقارن الشروع في الصلاة، وتكون شرطًا عند من يراها شرطًا لصحة الجمع.

☐ دليل من قال: يجوز أن تكون نية الجمع قبل الشروع في الثانية:

الدليل الأول:

لو كانت نية الجمع واجبة في الصلاة الأولى لكان النبي ﷺ ذكرها لأصحابه قبل أن يصلي الظهر في عرفة، وفي الأبطح، وفي غزوة تبوك؛ لأن أكثر من صلى معه لا يعلم شيئًا عن نية النبي ﷺ، ولم يخبرهم النبي ﷺ أنه سيجمع الصلاة الثانية معها، فالظاهر أنهم لم يعلموا بالجمع إلا عندما أقام بلال للصلاة الثانية، وهذا دليل على أن نية الجمع لا تشترط للصلاة الأولى.

الدليل الثاني:

أن الرخصة لا تتعلق بالأولى لوقوعها في وقتها، فتكفيها نية الصلاة، وإنما تتعلق الرخصة بتعجيل الصلاة الثانية، فاعتبرت نية الجمع قبل الشروع فيها.

ولأن حقيقة الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى، فاعتبرت النية عند افتتاح الثانية.

☐ دليل من فرق بين المطر والسفر:

لما كانت استدامة سبب الجمع في السفر شرطًا كفى وجوده عن اشتراط النية من أولها، بخلاف المطر، فيشترط وجوده أول الصلاة دون دوامه، فاحتاج إلى

اشتراط النية من أول الصلاة.

☐ **الراجح:**

الأصل أن العاقل لا يفعل فعلًا مخالفًا للعادة إلا وقد قصده، وهذا حقيقة النية، وهو قصد الفعل، فإذا تصور أن هناك مصليًّا جمع بين الصلاتين جمع تقديم، وهو غافل عن نية الجمع، وكان سبب الجمع قائمًا كالسفر، فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى قياسًا على القصر، فلو شرع المسافر في الصلاة ولم ينو القصر، ثم تفطن لذلك أثناء الصلاة، فقصر الصلاة صحت صلاته؛ لأن عدد الركعات لا يجب على المصلي أن يعقد لها نية خاصة على الصحيح فكذلك الجمع، وقد يعترض أحدهم بأن المسافر السنة في صلاته القصر، وهناك من أهل العلم من يرى وجوب القصر بخلاف الجمع فإنه رخصة.

ويقال في دفع مثل هذا: أن هذا فرق غير مؤثر في محل الحكم، فالرخصة قد تكون سنة، وقد تكون مباحة، وقد تكون واجبة، والأصح في القصر أنه ليس بواجب ولو كان واجبًا لكان إتمام المسافر خلف المقيم زيادة في صلاته، والله أعلم.

فإذا تحقق سبب الجمع المبيح للجمع، وصلى الصلاتين بوقت الأولى، فقد قد تحقق الجمع، نوى الجمع أو لم ينو، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في اشتراط نية الجمع في جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

○ **لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه بنية جمع التأخير ليلة مزدلفة، وقد كان معه من يخفى عليه حكم ذلك.**

○ **توقف النبي ﷺ بالشعب ليتوضأ، وهو في طريقه إلى مزدلفة، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: الصلاة أمامك، فلم يكن أحد يعلم متى يصلي النبي ﷺ المغرب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بنية التأخير.**

○ **تحريم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت عن فعلها إلا لناو الجمع حكم تكليفي، وإبطال نية الجمع إذا ضاق وقت الأولى عن فعلها حكم وضعي، وقد يجتمعان، وقد يفترقان.**

○ **ما المانع من صحة نية التأخير ما دام أن العصر لم يدخل، وإن كان يستحق الإثم بالتأخير حتى ضاق الوقت عن فعلها؟**

○ **المكلف ليس بحاجة إلى أن يكون الوقت الأول يسع فعل الصلاة ما دام أن الصلاة لن تفعل في الوقت الأول، بل ستفعل في الوقت الثاني والذي لم يدخل بعد.**

○ **حقيقة الجمع ضم أحد الوقتين إلى الثاني ليكونا وقتًا واحدًا، والوقت الثاني لم يحكم بدخوله، فما المانع من صحة ضم ما بقي من الوقت إلى الوقت الثاني.**

[م-١١٠٠] إذا نوى جمع التأخير، فهل تشترط نية الجمع؟

قال الشافعية والحنابلة: إذا جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الأولى، وموضعها في وقت الأولى: من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها(١).

---

(١) الأم (١/ ٨٥)، المهذب (١/ ١٩٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، الإقناع في حل=

قال في المقنع: «وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق عن فعلها»(١).

وقيل: تكفيه نية الجمع ما لم يبق من الوقت أقل من مقدار ركعة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: له أن يؤخر إلى أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

وتكفيه هذه النية عن نية الجمع حال الصلاة.

وقال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى»(٥).

ويفهم منه: أنه لا تشترط في جمع التأخير نيته عند الإحرام بالجمع، اكتفاء بالتأخير بنية الجمع في وقت الأولى، ولم يعدوا طول الفاصل قاطعًا للنية، مما يدل على ضعف مأخذ اشتراط نية الجمع.

☐ واحتجوا لقولهم:

الدليل الأول:

الأصل وجوب الصلاة في وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

= ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٧٥)، المحرر لأبي البركات (١/ ١٣٥)، الإنصاف (٢/ ٣٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٥)، المقنع (ص: ٦٦)، عمدة الحازم (ص: ١٠٧)، الكافي (١/ ٣١٣)، المبدع (٢/ ١٣٠)، الإقناع (١/ ١٨٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ٢٩٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٦) المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٠).

(١) المقنع (ص: ٦٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٥)، وساقه ابن قدامة المغني احتمالاً (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الإحالات السابقة.

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

(٥) عمدة الحازم (ص: ١٠٧).

﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وتقديم الصلاة على الوقت، أو تأخيرها عنه الأصل فيه التحريم، جاز التأخير إذا قصد الجمع بسبب يبيحه، فلو أخر الظهر إلى العصر من غير نية الجمع كان بمنزلة من أخر العصر إلى المغرب والله أعلم

قال الإمام الشافعي: «لو أخر الظهر عامدًا، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها»(١).

الدليل الثاني:

إذا كان تأخير الصلاة عن وقتها من غير نية الجمع محرمًا، فإن الرخص لا تناط بالمعاصي.

ولأن التأخير إلى هذا الحد يفوت فائدة الجمع، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين.

قال في المبدع: «لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء، لا جمعًا»(٢).

الدليل الثالث:

ولأن التأخير قد يكون بنية الجمع، وقد يقع سهوًا أو تفريطًا، فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره.

☐ **وتناقش هذه الأدلة من وجهين:**

الوجه الأول: اشتراط نية الجمع في وقت الأولى دليله ظاهر، ولكن يشكل عليه أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بنية جمع التأخير ليلة مزدلفة، وقد كان معه من يخفى عليه ذلك، ولذلك كان أسامة بن زيد رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفات، وحين توقف النبي ﷺ بالشعب ليبول، وهو في طريقه إلى مزدلفة، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، **فقال له رسول الله ﷺ: الصلاة أمامك**(٣).

فلم يكن أحد يعلم متى يصلي النبي ﷺ المغرب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بنية التأخير، وهذا ينطبق على كثير من المسلمين ممن كانوا مع النبي ﷺ في ذلك المشهد.

---

(١) الأم (١/ ٩٨).

(٢) المبدع (٢/ ١٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩)، صحيح مسلم (٢٦٦-١٢٨٠).

الثاني: كونه لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت عن فعلها على أحد القولين، أو حتى يبقى من الوقت مقدار ركعة على القول الآخر، إلا بنية الجمع، هذا يجعله آثمًا بتأخير الصلاة بلا نية الجمع وهذا من أحكام التكليف.

ولكن الصحة والإبطال من أحكام الوضع، وقد يفترق الحكم التكليفي عن الوضعي، فإبطال نية تأخير الصلاة قبل دخول وقت العصر من قبيل الحكم الوضعي.

والسؤال: ما المانع من صحة نية التأخير ما دام أن العصر لم يدخل، وإن كان يستحق الإثم بالتأخير؟

لأن حقيقة الجمع ضم أحد الوقتين إلى الثاني ليكونا وقتًا واحدًا، والوقت الثاني لم يحكم بدخوله.

ولأن المكلف ليس بحاجة إلى أن يكون الوقت الأول يسع فعل الصلاة ما دام أن الصلاة لن تفعل في الوقت الأول؛ لأن الكلام على جمع التأخير، فالوقت الثاني لم يدخل بعد.

ولأنه لو كان تركه لنية التأخير عن ذهول منه صحت منه نية التأخير، ولو ضاق الوقت عن فعل الصلاة الأولى، ما دام أن الوقت الثاني لم يدخل، فكذلك هنا؛ لأن التفريق بين المعذور وغيره من جهة الإثم، لا من جهة الوضع، فلا فرق في الحكم الوضعي بين المعذور وغيره.

وأما القول: بأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

فهذا قول مرجوح، والصواب أن الرخص تجوز مطلقًا للعاصي وغيره، وسبق بحث هذه المسألة في أول مسائل الجمع.

فما دام أن وقت الصلاة الثانية لم يدخل، والجمع يراد به التأخير، أي ضم وقت الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، لا أرى مانعًا من صحة التأخير بنية الجمع، والذين كانوا مع النبي ﷺ في الدفع من عرفة لم يكن أحد منهم يعلم متى يصلي المغرب، وربما تضايق وقت الأولى عن فعلها، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

في اشتراط الترتيب

المبحث الأول

في اشتراط الترتيب في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- ○ لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب
- ○ شروط العبادة صفة فيها، وصفة العبادة جزء منها، والعبادة توقيفية فكذلك صفتها.
- ○ لا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كنفي العبادة المتوجه إلى الصحة كقوله: (لا صلاة ...)، أو نفي قبولها (لا يقبل الله صلاة أحدكم ...).
- ○ التعليلات الفقهية من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.
- ○ حكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب.
- ○ كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

[م-١١٠١] اتفق الفقهاء القائلون بالجمع على اشتراط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم، فلو ابتدأ بالثانية، أو ابتدأ بالأولى، فبان فسادها بطلت الثانية، وانقلبت نفلًا مع العذر على الصحيح؛ لفوات شرط الترتيب، وبه قال

المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

قال النووي: «وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى، فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية».

قال في نهاية المحتاج: «وتقع نفلًا ... قياسًا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلًا بالحال»(٢).

وقيل: لا يشترط الترتيب، وهو قول في مذهب الحنابلة.

قال في الإنصاف: قوله: «ولا يشترط غير ذلك مراده غير الترتيب فإنه يشترط بينهما مطلقًا على الصحيح من المذهب»(٣).

فقوله: (على الصحيح من المذهب) مفهومه: وجود قول في مقابل الصحيح يقول بعدم الاشتراط.

وقال ابن مفلح: «ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقًا»(٤)، يعني الترتيب.

وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان، وهو قول في مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف: «قال المجد في شرحه، وتبعه الزركشي: الترتيب معتبر هنا، لكن بشرط الذكر، كترتيب الفوائت»(٥).

ولعل هذا يجعل الترتيب واجبًا، وليس شرطًا؛ لأن المأمورات إذا سقطت بالنسيان لم تكن من جنس الشروط؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم.

☐ دليل من قال: الترتيب شرط:

الدليل الأول:

لأن الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه، ولأنه لا يدخل

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، التنبيه للشيرازي (ص: ٤١)، المهذب (١/ ١٩٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٤٢)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، المجموع (٤/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤)، المبدع (٢/ ١٣١)، شرح الزركشي (٢/ ١٥٣)، الإقناع (١/ ١٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٤) الفروع (٣/ ١١٤)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

وقت الثانية إلا بعد صلاة الأولى في جمع التقديم.

جاء في شرح الزركشي على الخرقي: «واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروطًا، أحدها: تقديم الأولى لتكون الثانية تابعة لها؛ لأنها لم يدخل وقتها»(١).

☐ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الشروط المتعلقة بذات العبادة صفة فيها، وصفة العبادة جزء منها، فالصفة جزء من الموصوف، وإذا كانت العبادة توقيفية فكذلك صفتها، ولا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كنفي العبادة المتوجه إلى الصحة كقوله: (**لا صلاة...**)، أو نفي قبولها (**لا يقبل الله صلاة أحدكم...**)، وأما التعليلات الفقهية فهي من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.

وبهذا الضابط تطرح كثيرًا من شروط العبادة التي لا يقوم عليها دليل من كتاب أو سنة أو إجماع، كاشتراط اتصال الصفوف لمن اقتدى بالإمام من خارج المسجد، وكاشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وكاشتراط الترتيب، ونحو ذلك.

الوجه الثاني:

التعليل بأن الثانية لم يدخل وقتها فتعين أن تكون تابعة للأولى غير مسلم، فإن الوقت بالنسبة للصلاتين المجموعتين صار وقتًا واحدًا.

الدليل الثاني:

أن الترتيب هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بالترتيب، (ح-٣٤٣٠) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي**(٢).

☐ ويناقش:

أما فعل النبي ﷺ فهو بمجرده لا يدل على الوجوب.

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

وأما استدعاء حديث مالك بن الحويرث، وتوظيف عمومه للدلالة على الوجوب، فكل ما أعوز الفقيه وجود دليل خاص للمسألة ذهب يركب دليل الوجوب من أمرين:

أحدهما: المواظبة على الفعل من النبي ﷺ، وتركيبه مع الأمر الوارد في حديث مالك بن الحويرث.

ومثله ما قالوه في الحج أخذًا من قوله ﷺ **(خذوا عني مناسككم)** وهذه الطريقة من الدلالة ضعيفة جدًّا؛ لأن المواظبة على الفعل لا دلالة فيها على الوجوب، فقد واظب النبي ﷺ حضرًا وسفرًا على سنة الفجر، وصلاة الوتر، ولم يدل ذلك على الوجوب.

ولقائل أن يقول: كل أفعال الرسول ﷺ الأصل فيها الوجوب أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

ولا تستطيع أن تفهم حديث مالك بن الحويرث إلا من خلال فهم السياق والمناسبة التي قيل فيها هذا الحديث، فدلالة السياق توضح هل قصد به النبي ﷺ الوجوب أو قصد به ما هو أعم.

فمالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ مع شببة متقاربين ومكثوا عند النبي ﷺ عشرين يومًا، وهم يصلون مع النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، فكانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يومًا صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، وإذا كان مالك بن الحويرث وأصحابه، وهم المقصودون بالخطاب قصدًا أوليًّا

---

(١) روى البخاري (٦٣١)، ومسلم (٢٩٢) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:
حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سَأَلَنَا عمن تركْنَا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي ... الحديث.

لا يدل على وجوب كل ما رأوه من النبي ﷺ، فكيف يدل على الوجوب في حق من دخل في الخطاب تبعًا.

فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوالٍ وهيئاتٍ، وصفاتٍ وأقوالٍ، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذ لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلًا على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيده حديث **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقرينة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مذهب المالكية والشافعية لا يقسمون أفعال الصلاة إلى سنن وواجبات وفروض، هذا التقسيم معروف عند الحنفية والحنابلة، وهما -وإن اتفقا على ذكر قسم الواجب- إلا أنهما لا يتفقان على واجبات الصلاة إلا في التشهد الأول وجلسته، وما عداهما من الواجبات فمحل خلاف بينهم، وهذا يؤكد صحة ما ذهب إليه المالكية والشافعية، فكل ما عدَّه الحنابلة من واجبات الصلاة، كتكبيرات الانتقال، وأذكار الركوع والسجود فهو من السنن عند الحنفية عدا التشهد الأول وجلسته.

وكل ما عدَّه الحنفية من الواجبات عدا التشهد الأول وقعدته فهو عند الحنابلة، إما ركن، كقراءة الفاتحة، والطمأنية، والترتيب بين السجدتين، ولفظ السلام، وإما سنن، وهو الباقي، كقراءة ما زاد على الفاتحة، والقنوت في الوتر، وتقديم الفاتحة على السورة، والجهر والإسرار من الإمام في موضعهما، ونحو ذلك.

والصحيح أن أفعال الصلاة إما فروض وإما سنن، ولا واجب فيها، وقد بحثت هذه المسألة في مبحث مستقل في المجلد الثالث عشر.

❑ **دليل من قال: لا يشترط الترتيب بل يستحب:**

الدليل الأول:

لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، والأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

وقت الصلاتين المجموعتين وقت واحد، وحكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب؛ ولأن كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله.

❑ **دليل من قال: الترتيب واجب ويسقط بالنسيان:**

(ح-٣٤٣١) ما رواه مسلم من طريق آدم بن سليمان مولى خالد قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث،

عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قال: قد فعلت ... الحديث**[1].

❑ **ويجاب:**

النسيان عذر في رفع الإثم بالاتفاق، وأما سقوط الواجب بالنسيان فيختلف حكمه، فما كان من باب المأمورات لم يسقط بالنسيان كما لو نسي الطهارة، وصلى محدثًا فإنه يطالب بإعادة الصلاة بالإجماع، وما كان من المحظورات، كما لو صلى بثوب نجس ناسيًا فالصحيح أن صلاته صحيحة، وتكلمنا على هذا في شروط الصلاة.

فإذا قال الفقهاء في شيء من المأمورات الواجبة: يسقط بالنسيان فهذا خروج

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠-١٢٦).

عن القاعدة الصحيحة، فما دلالته الفقهية؟

الصحيح أن كل مأمور قال الفقهاء بسقوطه بالنسيان فإن هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، فهم يحتاطون من الناحيتين فيقولون بوجوبه قبل الفعل ويسقطونه بالنسيان لعدم الجزم بالوجوب، وذلك كقول الحنابلة عن التسمية في الوضوء: تجب بالذكر، وتسقط بالنسيان.

وكقول الأئمة الأربعة عن سقوط الترتيب بين الفوائت بالنسيان، فإنه من باب المأمورات، ومع ذلك أسقطوه بالنسيان، ومنه مسألتنا هذه، فإن حكم الترتيب فيها فيه شبه من حكم الترتيب بين الفوائت، وقد بحثت هذه المسألة في المجلد الثالث، فارجع إليه إن شئت.

قال القرافي: «أسقط مالك فيها - أي: في ترتيب الفوائت- الوجوب مع النسيان .... لضعف دليل الوجوب»(١).

❑ **الراجح:**

أن الترتيب مستحب، ولا دليل فيه على الوجوب، والله أعلم.

* * *

---

(١) الذخيرة للقرافي (٤/ ١٧٨).

المبحث الثاني

في اشتراط الترتيب في جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

انظر: مدخل الترتيب في جمع التقديم، فالمعنى واحد.

[م-١١٠٢] اختلف الفقهاء في اشتراط الترتيب في جمع التأخير.

فقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(١).

قال إمام الحرمين: «إذا قلنا: لابد من رعاية الترتيب، فليصلِّ الظهر أولًا، ثم العصر، فلو صلى العصر أولًا صحت منه صلاة العصر بلا شك، فإنها صلاة مقامة في وقتها، ولكن بطلت رخصة الجمع، فإذا أراد أن يصلي الظهر فهي صلاة مقضية فائتة مقامة في غير وقتها»(٢).

وقيل: يستحب الترتيب، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»(٤).

❑ **دليل من قال: الترتيب شرط:**

ذكرت أدلتهم في اشترط الترتيب في جمع التقديم، وناقشت هذه الأدلة،

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، شرح الخرشي (٢/ ٧١)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١)، منح الجليل (١/ ٤٢٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣١٦) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٢٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧١).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

☐ دليل الشافعية على استحباب الترتيب:

الدليل الأول:

لا يوجد أمر صريح على وجوب الترتيب، لا بين الصلاتين المجموعتين، ولا بين الفوائت، والأصل عدم الوجوب.

وإنما كانت الموالاة شرطًا في جمع التقديم؛ لأن تقديم الصلاة الثانية على وقتها خلاف الأصل، فكانت تابعة للأولى، بخلاف جمع التأخير، فالصلاة الثانية تفعل في وقتها سواء أفعلت متوالية أم مفرقة، والأولى بمنزلة الفائتة، فلم يضر التفريق.

الدليل الثاني:

استحباب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين؛ لكونه هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ بالترتيب.

الدليل الثالث:

الوقت في الصلاتين المجموعتين وقت واحد، وحكم الترتيب بين الصلاتين المجموعتين حكم الترتيب بين الصلوات الفائتة، والصحيح فيه أنه ليس بواجب؛ فلو أنه أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر أصبحت الأولى فائتة، والترتيب بين الفائتة والحاضرة عند الشافعية ليس بواجب، فمن باب أولى إذا أخر الظهر بعذر، وفات الترتيب، راجع البحث في مسألة الترتيب بين الفوائت.

جاء في فتح العزيز: «لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر، فإذا أخر بعذر كان أولى»⁽¹⁾.

ولأن كل فرض أصل بنفسه، ليس تبعًا لفرض آخر، ولا تتوقف صحته على صحة الفرض الذي قبله، وهو الراجح.

* * *

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧).

الشرط الثالث

في اشتراط الموالاة

المبحث الأول

في اشتراط الموالاة في جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- **لا يوجد دليل يقضي بوجوب الموالاة فضلًا عن القول بالشرطية، والأصل عدم الوجوب.**
- **اشتراط الموالاة يسقط مقصود الرخصة، وهو التيسير على المكلف.**
- **حقيقة الجمع: هو المشاركة في الوقت، بحيث يؤدي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى.**
- **الإخلال بالموالاة لا ينافي الجمع.**
- **لو كانت الموالاة شرطًا لصحة الجمع لما جاز الإخلال بها في جمع التأخير، فإذا جاز تخلف الموالاة في إحدى صورتي الجمع جاز في الأخرى.**
- **قد تتحقق الموالاة وينتفي الجمع، كما لو صلى الرجل الصلاة الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فالمعتبر في الجمع المشاركة في الوقت.**

[م-١١٠٣] اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في جمع التقديم:

فقيل: الموالاة شرط، ويغتفر فاصل يسير؛ لعسر التحرز منه، وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة(١).

---

(١) مختصر خليل (ص: ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، الذخيرة=

❑ **واختلفوا في تقدير اليسير:**

فقدره المالكية بقدر الأذان للثانية.

وقدره بعض الشافعية بمقدار الإقامة،

وقدره الحنابلة بمقدار الإقامة والوضوء؛ لأن مثل هذا الفاصل لمصلحة الصلاة(١).

قال في الفروع: «والموالاة إلا بقدر إقامة ووضوء»(٢).

وقيل: المرجع في تقدير اليسير والكثير إلى العرف، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن قدامة من الحنابلة، وصححه المرداوي في الإنصاف(٣).

قال ابن قدامة: «لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف، كالإحراز والقبض»(٤).

جاء في المنهاج: «ولا يضر فصل يسير، ويعرف طوله بالعرف»(٥).

وعلى القول باشتراط الموالاة، لو أنه جمع بين الصلاتين، وتذكر أنه ترك ركنًا من الثانية، فالأولى صحيحة؛ لسلامتها من الخلل، وأما الثانية فإن كان تذكره قبل طول الفصل تداركه وصح الجمع، وإن تذكره بعد طول الفصل تعذر الجمع؛ لفوات الموالاة، وصلى الثانية في وقتها. وقد نص على هذا الشافعية والحنابلة(٦).

= للقرافي (٢/ ٣٧٦)، شرح الزرقاني (٢/ ٨٨)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٩)، الشرح الكبير حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٤)، المقنع (ص: ٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩)، الإقناع (١/ ١٨٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٥)، المبدع (٢/ ١٢٩).

(١) مختصر خليل (ص: ٤٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٧٨)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧٠)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١)، الإقناع (١/ ١٨٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٩).

(٢) الفروع (٣/ ١١٢)، وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١)، المغني (٢/ ٢٠٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٦).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٤٦).

(٦) فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، المجموع (٤/ ٣٧٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٣)، التهذيب للبغوي=

قال النووي: «وإن تذكر أنه ترك ركنًا من الثانية دون الأولى، فإن قرب الفصل بنى عليها، ومضت الصلاتان على الصحة. وإن طال بطلت الثانية، وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة، ويتعين فعلها في وقتها»⁽¹⁾.

وقيل: تجب الموالاة، وتسقط بالنسيان، وهو قول في مذهب الحنابلة⁽²⁾.

وقيل: لا تشترط الموالاة، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الإصطخري وأبو علي الثقفي منهم، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾.

قال النووي: «وفيه وجه: أنه يجوز الجمع، وإن طال الفصل بينهما، ما لم يخرج وقت الأولى، حكاه أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من أصحابنا، ونصَّ الشافعي في الأم: أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع، ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز، وهذا نص مؤول عند الأصحاب. والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع»⁽⁴⁾.

☐ **دليل من قال: الموالاة شرط:**

الدليل الأول:

أن فعل الموالاة هو المأثور من فعل النبي ﷺ، حيث لم ينقل عنه ﷺ أنه أخلَّ به، (ح-٣٤٣٢) وقد روى البخاري من حديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ أنه قال لهم: **صلوا كما رأيتموني أصلي**⁽⁵⁾.

والعبادات وصفتها توقيفية، وقد تلقينا هذه الصفة من فعل النبي ﷺ، وأي

= (٢/ ٣١٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٧)، المبدع (٢/ ١٣١).

(١) المجموع (٤/ ٣٧٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٣) قال في الفروع (٣/ ١١٣): «واختار شيخنا لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، المجموع (٤/ ٣٧٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٤)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/ ٢٢٠).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٥).

(٥) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

تغيير في صفة العبادة يجعلها غير مشروعة؛ لعموم حديث عائشة في الصحيحين: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**). أي مردود(١).

الدليل الثاني:

ولأن تقديم الصلاة الثانية على وقتها خلاف الأصل، فلما جوِّز الجمع كانا كالصلاة الواحدة، فوجبت الموالاة بينهما كركعات الصلاة، ولذلك تركت أذكار الصلاة الأولى وراتبتها؛ لتحقيق الموالاة.

الدليل الثالث:

أن الصلاة الثانية تابعة للأولى، والتابع لا يفصل عن متبوعه.

☐ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، فضلًا أن يدل على الشرطية، فالقول بالشرطية يعني: انتفاء الجمع بانتفاء الموالاة، ومثل ذلك من إفساد العبادة يحتاج إلى دلالة أصولية ظاهرة مأخوذة من نصوص شرعية صريحة أو ظاهرة، فلا يكفي الاحتجاج بالفعل، ولا على ترك راتبة الأولى وأذكارها لجعل مثل ذلك شرطًا، فلو عرضت مثل هذه الدلالة على أصول الفقه لم تبلغ حكم الوجوب فضلًا عن القول بالشرطية، غاية ما يدل عليه ذلك: استحباب الموالاة.

والنبي ﷺ قد ترك التنفل بعدهما، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل لم يكن من أجل وجوب الموالاة.

وإذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر، فلم يكن الترك من أجل وجوب الموالاة.

وأما ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فهو على تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧-١٧١٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

ولو ثبت أن النبي ﷺ ترك التنفل بينهما في جمع الحضر وأن ذلك من أجل الموالاة، فهذا يدل على استحباب الترك، ولا يدل على أنه لو تنفل بطل الجمع.

ففي مذهب المالكية قولان في التنفل، المشهور منهما كراهة التنفل، ولو فعل لم يمنع من الجمع.

قال القرافي: «وإذا قلنا: لا يتنفل فتنفل، فلا يمنع ذلك الجمع قياسًا على الإقامة»(١).

وروى أبو طالب عن أحمد، أنه قال: لا بأس أن يتطوع بينهما(٢).

واختار ابن حبيب من المالكية: جواز التنفل إذا لم يؤد إلى مخالفة الإمام بأن يتنفل، وهو يصلي.

وقال الحنفية: إذا جمع بين الصلاتين في عرفة لا يتنفل بينهما، فإن تطوع أعاد الأذان والإقامة للعصر، ولم يبطلوا الجمع(٣).

وقال الشافعية والحنابلة: يبطل الجمع إذا كان ذلك في جمع التقديم، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت الصلاة الأجنبية بين الصلاتين المجموعتين لم تمنع من الجمع كيف يتصور معها القول باشتراط الموالاة.

الوجه الثاني:

قولكم: (**الثانية تابعة للأولى**)، هذا صحيح، ولكنها تابعة لها في الوقت، لا في الأفعال بدليل أن فساد الثانية لا يؤدي إلى فساد الأولى، والسهو فيها لا يلحق الأولى، والكلام، والوضوء بينهما لا يفسد الجمع، فكيف يتصور مع هذا أن يقال: هما كالصلاة الواحدة.

الوجه الثالث:

اشتراط الموالاة يسقط مقصود الرخصة، وهو التيسير على المكلف.

---

(١) الذخيرة (٢/ ٣٧٨).

(٢) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٩٧)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (٢/ ٢٣٩)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

الوجه الرابع:

الإخلال بالموالاة لا ينافي الجمع؛ لأن حقيقة الجمع: هو المشاركة في الوقت، بحيث يؤدي إحدى الصلاتين في وقت الأخرى، ولذلك اشترط في الجمع أن تكون الصلاتان نهاريتين أو ليليتين لا فاصل بين وقتيهما؛ ليكون الوقت مشتركًا بينهما، فمقتضى الجمع الاجتماع في الوقت بحيث يصير وقتًا واحدًا؟

☐ دليل من قال: الموالاة مستحبة وليست بشرط:

الدليل الأول:

القول بالوجوب يحتاج إلى مقتضٍ، إما من دلالة لفظية في النصوص تقضي بوجوب الموالاة، كما لو جاء أمر شرعي، ولا معارض له؛ لأنه قد يوجد الأمر، ويوجد ما يصرفه عن الوجوب، وإما دلالة على بطلان العبادة بتعمد تركه، وإما إجماع يجب التسليم له، وإما قول صحابي لا مخالف له، فإذا افتقد الدليل هذه الدلالات الحكمية لم يصح القول بالوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

وبهذا الضابط تطرح كثيرًا من الواجبات التي لا دلالة لها على الوجوب من حيث أصول الفقه، فلا تجد اتساقًا بين هذه الفروع الفقهية وبين ما تقتضيه الدلالة الأصولية.

فلا يوجد في النصوص أمر صريح بالموالاة، ولا قول صحابي لا مخالف له، ولا إجماع. ولا دليل على بطلان العبادة بفوات الموالاة، وشروط العبادة صفة فيها، والعبادة وصفتها توقيفية، فلا تثبت شروط العبادة بالتعليلات الفقهية،، فلا بد من نص أو إجماع يفيد الشرطية، كوجود نفي للعبادة متوجهًا إلى الصحة كقوله: (لا صلاة...)، أو نفي قبولها (**لا يقبل الله صلاة أحدكم**...)، وأما التعليلات الفقهية فهي من صناعة الفقيه تقبل في غير إثبات جنس العبادة أو إثبات شروطها.

الدليل الثاني:

قد تتحقق الموالاة وينتفي الجمع، كما لو صلى الرجل الصلاة الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها، فكان المعتبر في الجمع: المشاركة في الوقت،

ولو تخلفت الموالاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما(١).

وجه الاستدلال:

لو كانت الموالاة شرطًا لصحة الجمع لما جاز الإخلال بها في جمع التأخير، فإذا جاز تخلف الموالاة في إحدى صورتي الجمع جاز في الأخرى، هذا مقتضى القياس، فلو كان الجمع هو ما يوجب استحقاق الموالاة لم يتخلف في جمع التأخير، ولكان الإخلال به يجعل الصلاة الأولى قضاء، وليست جمعًا.

وسوف يأتينا بحث الموالاة في جمع التأخير إن شاء الله تعالى.

وإذا كان لا يقطع الموالاة العمل الأجنبي كما في إناخة رحله، ولا مقدار الوضوء أو التيمم، ولا الأذان عند من يرى مشروعية الأذان للصلاتين المجموعتين كما هو مذهب المالكية وهو وجه في مذهب الشافعية، ولا الإقامة، فلا دليل على أن الفاصل لو زاد على ما ذكر أن مثل ذلك يخل بالجمع.

☐ دليل من قال: تسقط الموالاة بالنسيان:

استدلوا بنفس دليل من قال: يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين بالنسيان، ذكرت دليلهم في المسألة السابقة، وأجبت عنه، فارجع إليه دفعًا للتكرار.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

☐ الراجح:

أن الموالاة مستحبة، وليست شرطًا للجمع، ولا حتى واجبة، وشروط العبادة لا تؤخذ من مجرد أفعال النبي ﷺ، بل لا بد أن يأتي في النصوص ما يدل على الشرطية، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
في اشتراط الموالاة في جمع التأخير

انظر: مدخل الموالاة في جمع التقديم في المسألة السابقة.

[م-١١٠٤] اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة في جمع التأخير:

فقيل: الموالاة شرط، وهو مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية ووجه في مذهب الحنابلة(١).

وقال ابن شاس: «ومن صفة الجمع الموالاة»(٢).

فجعل الموالاة من صفة الجمع، و(أل) في الجمع للعموم سواء أكان تقديمًا أم تأخيرًا.

وقيل: لا تشترط الموالاة، وهو أظهر الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٥٤)، المغني (١/ ١٩٤)،
ونص الحنابلة في أحد الوجهين أن الموالاة شرط، فإن خالف أثم وصحت الصلاة، والسؤال: كيف تكون الموالاة شرطًا، وتصح الصلاة بتركها عمدًا ؟
لو عبروا بالوجوب كان يمكن تخريجه على أن ترك الواجب لها لا يفسدها، بخلاف القول بالشرطية، والله أعلم. انظر: المبدع (٢/ ١٣١).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧).

(٣) نص القاضي حسين في التعليقة (٢/ ٦٢٧) بأن الموالاة فيها وجهان، فإن ترك الموالاة لم يحصل له ثواب الجمع.
وقال البغوي في التهذيب (٢/ ٣١٦): «فيه وجهان، أصحهما: لا يجب الترتيب ولا الموالاة».
فتح العزيز (٤/ ٤٧٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦١)، المغني (١/ ١٩٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩)، المحرر (١/ ١٣٦)، المبدع (٢/ ١٣١)، المنهج الصحيح =

قال النووي: «فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب، ولا الموالاة، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح»[١].

وجاء في كشاف القناع: «ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير، فلا بأس بالتطوع بينهما نصًّا»[٢].

☐ دليل من قال: تشترط الموالاة:

أدلة هذا القول هي نفس أدلة القائلين بوجوب الموالاة في جمع التقديم، وقد ذكرتها، وناقشت دلالتها على الشرطية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

☐ دليل من قال: لا تشترط الموالاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما[٣].

الدليل الثاني:

إذا صلى الصلاة الأولى فالوقت باقٍ في حق الصلاة الثانية، فجاز تأخيرها، بخلاف جمع التقديم فالوقت ليس للثانية إلا على وجه التبعية للأولى، فاشترطت الموالاة بينهما، فإذا وقعت الصلاة الأولى صحيحة، فلا تبطل بشيء يحدث بعدها، وأما الثانية فإنها باقية في وقتها.

= في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

[١] روضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

[٢] كشاف القناع (٣/ ٢٩٧).

[٣] صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

❑ **ويناقش:**

إما أن يكون الجمع: هو في ضم الصلاتين بعضهما إلى بعض، فإذا تفرقتا لم يحصل الجمع، فتكون الموالاة شرطًا، لا فرق في ذلك بين جمع التقديم والتأخير.

وإما أن يكون الجمع: هو في ضم الصلاتين في الوقت، فلا يضر تفريق الصلاتين في الأفعال، فلا تكون الموالاة شرطًا، لا في التقديم ولا في التأخير.

أما أن تجعلوا الجمع في جمع التقديم متجهًا لأفعال الصلاتين، وتجعلوا الجمع في التأخير متجهًا للوقت، فهذا تفريق غير صحيح من حيث الحكم الوضعي يدل على ضعف مأخذ وجوب الموالاة.

فالصحيح أن وقت الصلاتين وقت واحد في الجمع، لا فرق فيه بين جمع التقديم والتأخير، والموالاة ليست شرطًا فيهما.

* * *

المبحث الثالث

في التنفل بين الصلاتين المجموعتين

المدخل إلى المسألة:

○ هذه المسألة فرع عن الخلاف في اشتراط الموالاة، وقد سبق بحثها.

○ ترك التنفل بين الصلاتين لا يلزم منه إبطال الجمع لو صلى بينهما؛ لأن إفساد العبادة يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل.

○ النبي ﷺ لم يتنفل بعد الجمع، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل بينهما لم يكن من أجل كونه منافيًا للجمع.

○ إذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر.

○ ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، وهو الحديث الوحيد الوارد في جمع الحضر، وعلى تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

○ صلى النبي ﷺ المغرب في مزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

○ خروج الحجاج من المصلى وإناخة كل واحد منهم بعيره في منزله الذي اتخذه مبيتًا في فضاء مزدلفة، ثم العود إلى المصلى بعد ذلك، مع كثرتهم وتفاوتهم في الحركة، منهم السريع ومنهم البطيء، إذا كان هذا الفاصل الأجنبي لم يمنع من الجمع لم يمنع منه مقدار السنة الراتبة وهو في مصلاه من باب أولى.

[م-١١٠٥] اختلف الفقهاء في حكم التنفل بين الصلاتين المجموعتين، وهل هذا ينافي الموالاة عند من يرى أنها شرط؟

فقيل: يكره التنفل بينهما لا فرق بين جمع التقديم والتأخير، ولو فعل لم

يمنع من الجمع، وهذا مذهب الحنفية والمالكية(١).

وقال الدردير: «يكره فيما يظهر؛ إذ لا وجه للحرمة، قاله شيخنا»(٢).

قال الزرقاني: «وظاهره ولو كثر -يعني: التنفل بينهما- ينبغي أن يقيد بما إذا لم يؤد إلى دخول الشفق»(٣).

وقيل: يجوز التنفل بينهما، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن أحمد(٤).

وروى أبو طالب عن أحمد، أنه قال: لا بأس أن يتطوع بينهما(٥).

وقال الشافعية والحنابلة: لا يتنفل بينهما إذا كانت الموالاة بينهما واجبة

---

(١) الحنفية لا يرون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، فإذا جمع بينهما فإنه لا يتطوع بينهما، فإن تطوع بينهما في عرفة أعاد الأذان، وإن تطوع بينهما في مزدلفة أعاد الإقامة، وظاهر من هذا التفصيل أن التطوع لا يمنع من الجمع عندهم.

جاء في المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٧): «ومن جملة المناسك الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وإذا اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر، إلا رواية شاذة عن محمد».

وفي جمع مزدلفة، جاء الهداية شرح البداية (١/ ١٤٣): «ولا يتطوع بينهما؛ لأنه يخل بالجمع. ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة؛ لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة، ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء».

وقال الخرشي في شرحه لخليل (٢/ ٧١): «ليس لمن أراد الجمع أن يتنفل بين الفرضين ... لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع».

وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الزرقاني (٢/ ٤٩٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥٣٠)، النوادر والزيادات (١/ ٢٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٢)، منح الجليل (١/ ٤٢١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٧١).

(٣) شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٩).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٦)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٤٣)، عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٣)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧)، الفروع (٣/ ١١٢).

(٥) التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣/ ٨٧).

كما هو في جمع التقديم، بخلاف جمع التأخير فإن الموالاة بينهما ليست بشرط، فلو تنفل لم يبطل الجمع(١).

جاء في العباب المحيط: «وإن جمع تأخيرًا صلى السنن كيف شاء، وترتيبها ندبًا»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «ولا تشترط الموالاة في جمع التأخير فلا بأس بالتطوع بينهما نصًّا»(٣).

☐ دليل من قال: تشترط الموالاة، والتنفل لا يبطل الموالاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس،

عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما(٤).

وجه الاستدلال:

كونه لم يصلِّ بينهما فهذا واضح؛ لأنه كان مسافرًا، فلن يسبح بينهما سواء أجمع الصلاة أم لم يجمع، وإذا جاز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بفعل أجنبي، وهو الخروج من المصلى وإناخة كل حاج بعيره مع كثرتهم، ثم العود إلى الصلاة، فمن باب

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٩٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٨)، التهذيب (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٧/ ٣٦٠)، المغني (١/ ١٩٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦)، الإقناع (١/ ١٨٥)، المبدع (٢/ ١٣١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩)، المحرر (١/ ١٣٦)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٨).

(٢) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب (١/ ٤٦٣).

(٣) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١٣٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦-١٢٨٠).

أولى أن الفصل بينهما بالسنة الراتبة، وهو ما زال في مصلاه لا يبطل الجمع، ولا يتصور أن جميع الرواحل كانت بجوار المصلى؛ لأن عدد الحجيج كثير، فهي كانت منتشرة في فضاء مزدلفة، كل حاج رحله في المكان الذي اتخذه مبيتًا، فالذهاب إليه والعود منه فاصل طويل أجنبي، والناس متفاوتون في الحركة، منهم السريع ومنهم البطيء فاجتماعهم للصلاة مرة ثانية يأخذ وقتًا ليس باليسير.

الدليل الثاني:

أن الفاصل اليسير لا ينافي الموالاة، ومنه الفصل بالراتبة.

وإذا كان الفصل بينهما بالوضوء وبالإقامة لم يخلَّ بالموالاة، فكذلك السنة الراتبة، خاصة أنها من متعلقات الصلاة.

☐ دليل من قال: التنفل بين الصلاتين يبطل الجمع:

الدليل الأول:

لم ينقل أن النبي ﷺ تنفل بين الصلاتين المجموعتين، وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه، وقياسًا على ما لو فصل بينهم بفائتة.

☐ ويجاب:

كون السنة ترك التنفل بين الصلاتين لا يلزم منه إبطال الجمع لو صلى بينهما؛ لأن إفساد العبادة يحتاج إلى دليل صريح، ولا دليل، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ قد ترك التنفل بعدهما، مع أنه لا خلاف في جواز ذلك، وفي هذا دليل على أن ترك التنفل بينهما لم يكن من أجل كونه منافيًا للجمع.

وإذا كان الصحيح أن النبي ﷺ لم يجمع إلا في السفر لم تكن السنة الراتبة مشروعة للصلوات التي يدخلها الجمع، لسقوطها بسبب السفر، فلم يكن الترك من أجل وجوب الموالاة، فنحتاج إلى إثبات أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر، وترك الجمع بينهما مع قيام مشروعيتهما.

وأما ما رواه ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، وهو الحديث الوحيد الوارد في جمع الحضر، فهو على تقدير ثبوته لم يتعرض لفعل

السنن لا نفيًا ولا إثباتًا.

ولو ثبت أن النبي ﷺ ترك التنفل بينهما في جمع الحضر وأن ذلك من أجل الموالاة، فهذا يدل على استحباب الترك، ولا يدل على أنه لو تنفل بطل الجمع.

وأما قياس المنع بالفصل بالراتبة على المنع بالفصل بالفائتة، فالأصل غير مسلم حتى يمكن التسليم بالفرع، وإذا كان الفصل بالعمل الأجنبي لم يكن مؤثرًا لم يكن الفصل بالفائتة مختلفًا، فحقيقة الجمع: هو ضم أحد الوقتين إلى الآخر، فإذا وقعت الصلاة المجموعة في وقت إحداهما تحقق الجمع، سواء أكان هناك فاصل أم لا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا بأدلة اشتراط الموالاة، وقد سبق ذكرها في بحث الموالاة والجواب عنها، فارجع إليه إن شئت.

❑ **الراجح:**

هذه المسألة فرع عن الخلاف في اشتراط الموالاة، وقد سبق بحثها، وبينت أن الأصح من خلاف أهل العلم أن الموالاة ليست بشرط، والله أعلم.

* * *

الشرط الرابع

في استمرار العذر المبيح للجمع

المبحث الأول

في تأثير انقطاع السفر على إباحة جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى الإقامة بطل موجب القصر والجمع فيما يستقبل، وما صلاه فلا تجب إعادته، ولو كان الوقت قائمًا، قياسًا على المتيمم يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة.
- بطلان الجمع قبل الشروع في الثانية يبطل الجمع، ولا تأثير لذلك على الصلاة الأولى؛ لوقوعها في وقتها.
- إذا شرع في الصلاة الثانية المجموعة، ثم أقام أو نوى الإقامة لم يبطل جمعه؛ لأنه تلبس بالصلاة على وجه مأذون شرعًا، ولا دليل على بطلان الجمع.
- القصر ينافي الإقامة، بخلاف الجمع فإنه لا ينافيها؛ لجوازه في الحضر على أحد القولين.
- القصر إذا بطل لم تبطل الصلاة؛ لأنه يمكنه المضي فيها على وجه الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع، لأبطلنا الثانية بعد الشروع فيها، أو قلبناها نافلة.
- القياس على جمع المطر، فإذا توقف بعد شروعه في الثانية، لم يبطل الجمع.
- القياس على الرجل تجب عليه الكفارة، فلا يقدر على العتق، فإذا شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.
- ما تلبس به المكلف على وجه الرخصة والتيسير إذا تلبس به لا يبطل بارتفاع سببه، كالرجل يقصر الصلاة ويجمعها ثم يصل بلده قبل خروج الوقت، بخلاف ما تلبس به على وجه الضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفع الحكم.

[م-١١٠٦] من قال بالجمع من المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوزونه بلا سبب يبيح الجمع على اختلاف بينهم في هذه الأسباب، فكان من شروط الجمع قيام السبب المبيح للجمع، فإذا ارتفع السبب قبل الفراغ من الجمع، فما تأثير ذلك على صحة الجمع؟

وقبل الجواب على ذلك: أبين أنه لما كانت أسباب الجمع محل خلاف بين الفقهاء اخترت اثنين من أسباب الجمع لا يختلف عليها الجمهور، وهو السفر، والمطر، وغيرها مقيس عليها، وسوف أعقد هذا المبحث في ارتفاع سبب السفر، وأتكلم في الذي يليه في ارتفاع سبب المطر.

فإذا نوى المسافر الإقامة أثناء الجمع، فله أربعة أحوال:

الحال الأولى:

أن ينقطع السفر قبل الشروع في الجمع، أو قبل الشروع في الثانية في جمع التقديم:

ففي هذه الحال لا يجمع المسافر قولًا واحدًا، وإذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى، ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وبه قال كل من يقول بالجمع من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

والحنفية وإن كانوا لا يقولون بالجمع إلا أنهم يقطعون أحكام السفر بذلك كالقصر والفطر، إلا أنهم اشترطوا لانقطاع ذلك أن ينوي الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية، فإن نوى الإقامة في المفازة أو في البحر لم ينقطع سفره، وهو وجه عند الشافعية(٢).

---

(١) جاء في جامع الأمهات (ص: ١٢١) «إذا نوى الإقامة في أثناء إحداهما عند التقديم بطل الجمع».
وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ٤٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦)، شرح الخرشي (٢/ ٦٢)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥، ٤٧٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٣٧)، القواعد للحصني (١/ ٣٤٩).

(٢) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤): «ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيمًا وبطل سفره بخمس شرائط:
ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائرًا لم تصح، وصلاحية الموضع للإقامة، فلو نواها في =

واشترط الشافعية: أن ينوي الإقامة، وهو نازل، فإن كان سائرًا لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته(١).

إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى، ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها(٢).

وأما وجه صحة الأولى:

فلأنه إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أتمها أربعًا وصحت صلاته؛ لأنه أداها في وقتها تامة، والانتقال من القصر إلى الائتمام لا يبطل الصلاة؛ لأن المصلي لا يجب عليه نية عدد ركعات الصلاة إذا أراد الدخول في الصلاة، فقطع نية السفر لا يستلزم بطلان الصلاة الأولى.

وإذا نوى الإقامة بعد الفراغ من الأولى، وقبل التلبس بالثانية صحت صلاته؛ لأنه أدى صلاته في وقتها، وصح منه القصر؛ لأنه أدى صلاته في وقت يباح له القصر.

وأما وجه امتناع الجمع والقصر للصلاة الثانية: فلأن سبب الجمع والقصر: هو السفر، فإذا نوى الإقامة صار مقيمًا، فارتفع عنه موجب الجمع والقصر، كالمريض يصلي قاعدًا؛ لعجزه فإذا زال مرضه في أثناء الصلاة لزمه القيام؛ لزوال مرضه، وكالأمة تصلي مكشوفة الرأس بسبب الرق، فإذا أعتقت لزمها تغطية رأسها في أثناء الصلاة.

واعلم: أن قطع النية وتأثيره على بطلان العبادة يختلف حكمه من عبادة إلى أخرى:

فقسم يبطل بمجرد قطع النية، وهو الإسلام، ومثله السفر.

وقسم لا يبطل بذلك مطلقًا، وهو الحج العمرة، فلو نوى قطعهما لم يخرج منهما؛ لأنه إذا لم يخرج منهما بالإفساد، فلا يخرج بالأولى بقطع النية خلافًا للظاهرية.

= بحر، أو جزيرة لم تصح، واتحاد الموضع، والمدة، والاستقلال بالرأي.

فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية. وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وسواء كان منفردًا، أو مقتديًا، أو مدركًا، أو مسبوقًا».

وانظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٤٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

وقسم يبطل إن قطع النية في أثناء العبادة، ولا يبطل بعد الفراغ منها، كالصيام، وقيل الطهارة مثلها على الصحيح.

وقيل: إذا قطع النية في أثناء الطهارة لم يبطل ما مضى منه لكن يحتاج الباقي إلى تجديد نية.

وذهب الحنفية إلى أن جميع العبادات قياسًا على الحج والعمرة، فلا تبطل بقطع النية.

وقال الشافعية والحنابلة: كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة، لا تتأثر بنية القطع فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.

قال الإسنوي: «ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر، وهي مسألة مهمة»(١).

وذكر الزركشي في القواعد والمازري في شرح التلقين: أن المسافر إذا نوى الإقامة صار مقيمًا بمجرد النية؛ بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل(٢).

❑ **وجه الفرق بينهما:**

أن الإقامة هي الأصل، والسفر عارض.

ولأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار.

ونية السفر، وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها؛ لأن الذي يلائمها ويطابقها

---

(١) واشترط الشافعية ألا يكون مع نية قطعها سكوت طويل، واختلفوا في السكوت اليسير على وجهين: أصحهما أنه يكون قطعًا لاقترانه بنية القطع.
وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٠): «ولا تبطل بنية قطعها مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت، واختاره القاضي». اهـ
وقال أيضًا (٢/ ٢٥): «لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها لم تبطل قولًا واحدًا، قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه، لا نيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية».
وانظر الحاوي الكبير (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٣٢٩)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤)، كفاية النبيه (٣/ ١٢٥)، المنثور للزركشي (٣/ ٢٩٩)، الفروع (٢/ ١٤١)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٣٠)، الإقناع (١/ ١١٦)، كشاف القناع (١/ ٣٣٨).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٩٣٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

السير الذي يجاوز البنيان؛ لأن البنيان حكمه حكم الاستيطان والقرار(١).

وقد تكلمت عن أحكام النية، وخصصت فصولًا مستقلة في قطع نية العبادة، وفي التردد في قطعها، وفي تعليق القطع، وفي العزم على فعل المفسد، إلى غير ذلك من الأحكام، راجع المجلد السادس.

الحال الثانية: أن ينوي الإقامة في أثناء الصلاة الثانية:

فالصلاة الأولى: صحيحة بلا خلاف؛ لوقوعها في الوقت.

واختلفوا في صحة الصلاة الثانية،

فقيل: يبطل الجمع، وتصح الأولى، وتنقلب الثانية نفلًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية(٢).

قال القرافي: «مهما نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل الجمع، وبعدهما لا يضر»(٣).

جاء في التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: «وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضًا، وقطع الثانية أو أتمها نافلة، والإتمام أولى»(٤).

وقيل: إذا نوى الإقامة بعد الشروع في الثانية لم يبطل جمعه، وهو أظهر الوجهين في مذهب الشافعية، وذكره ابن قدامة احتمالًا (٥).

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٣٠).

(٢) جامع الأمهات (ص: ١٢١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٧)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، الذخيرة (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧)، لوامع الدرر (٢/ ٦١١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ١٨٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٣٠٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٦)، وانظر: مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٦).

(٥) قال النووي في الروضة (١/ ٣٩٨)، «لو صار مقيمًا في أثناء الثانية، فوجهان:
أحدهما: يبطل الجمع، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها. فعلى هذا، هل تكون الثانية نفلا أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره.
وأصحهما: لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، بخلاف القصر؛ فإن وجوب=

❑ **دليل من قال: إذا نوى الإقامة بطل الجمع:**

الدليل الأول:

قياس الجمع على القصر، فإذا كان القصر يمتنع بالإقامة في أثناء الصلاة، فكذلك الجمع.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا قياس مع الفارق، فالقصر إذا زال لم تبطل الصلاة، بل لزم الإتمام، ولو قطعنا رخصة الجمع لأبطلنا الصلاة.

الوجه الثاني:

أن القصر ينافي الإقامة، بخلاف الجمع فإنه لا ينافيها لجوازه في الحضر عند جمهور العلماء.

الدليل الثاني:

القياس على الرجل يتيمم، ثم يجد الماء في أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل عند جمهور العلماء؛ ولا يكفي قيام العذر عند شروعه في الصلاة؛ لأن طهارة التيمم تبطل بوجود الماء، وإذا بطلت الطهارة في أثناء الصلاة بطلت الصلاة؛ لأن بطلان بعض الصلاة مبطل لجميعها.

ولأن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الصلاة وبعدها بالإجماع، لقوله: ﷺ في حديث أبي ذر: (**فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته**)، فكذلك إذا وجد الماء في أثناء الصلاة.

❑ **ونوقش:**

التيمم شرع ضرورة؛ لعدم الماء، والجمع شرع رخصة وتيسيرًا، فافترقا،

= الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته».

وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المجموع (٤/ ٣٧٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الشرح الكبير (٢/ ١٢٣).

وسيأتي من كلام ابن رجب ما يؤيد هذا الكلام.

❑ **تعليل من قال: لا يبطل الجمع:**

التعليل الأول:

قال الرافعي: «الأظهر أنها لا تبطل، ويكفي اقتران العذر بأول الثَّانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة، بخلاف مسألة القصر؛ فإن وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من صلاته»(١).

❑ **ويجاب:**

بأن بطلان الجمع لا يلزم منه بطلان الصلاة، فتنقلب الصلاة نافلة، والوقت من أهم شروط العبادة، ساغ تقديم الصلاة الثانية على وقتها في الجمع لعلة السفر، فإذا انقطع السفر قبل الفراغ من الصلاة الثانية لم يصح الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

التعليل الثاني:

أن هذا قد دخل في الصلاة بإذن من الشارع، وإفساد العبادة يحتاج إلى نص من كتاب أو سنة، أو من إجماع يستند إلى واحد منهما، ولم يثبت دليل يوجب قطع الجمع بعد الدخول فيه بوجه مشروع.

❑ **ويناقش:**

السبب الذي أباح الشارع الدخول في الجمع يجب استصحابه حتى الفراغ من الجمع، فإذا ارتفع السبب ارتفع المسبب.

التعليل الثالث:

القياس على الجمع بسبب المطر، فإذا شرع في الثانية وتوقف المطر، فإن له أن يتم جمعه.

❑ **ونوقش:**

بأن جمع المطر على القول بصحة الجمع بسببه لا يؤمن عوده، بخلاف السفر.

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٧٨).

قال الونشريسي المالكي: «وإنما يبطل الجمع في السفر عند تقديم الثانية إلى الأولى إذا نوى الإِقامة في أثناء إحداهما، ولا يبطل إذا ارتفع المطر بعد الشروع؛ لأن المطر لا تؤمن عودته، بخلاف السفر، فإِنه تؤمن عودته»⁽¹⁾.

التعليل الرابع:

القياس على الرجل تجب عليه الكفارة، فلا يقدر على العتق، فإذا شرع في الصيام، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح.

قال ابن رجب في قواعده: «من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدًا له قبل الشروع لكان هو الواجب، دون ما تلبس به، هل يلزمه الانتقال إليه، أم يمضي ويجزيه؟ هذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون المتلبس به رخصة عامة، شرعت تيسيرًا على المكلف، وتسهيلًا عليه، مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف، فهذا لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الأصل كالمتمتع إذا عدم الهدي، فإنه رخص له في الصيام رخصة عامة، حتى لو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو ميسور في بلده لم يلزمه.

الضرب الثاني: أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية، فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه، ولو في أثناء التلبس كالعدة بالأشهر، فإنها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتداد بالحيض، ولهذا تؤمر من ارتفع حيضها لعارض معلوم، أن تنتظر زواله، ولو طالت المدة، وإنما جوز لمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر؛ لأن حيضها غير معلوم، ولا مظنون عوده، وسواء كانت هذه المعتدة مكلفة قبل هذا بالاعتداد بالحيض كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أن تعتد بالأشهر، ثم حاضت في أثنائها، أو لم تكن مكلفة به كالصغيرة إذا حاضت في أثناء العدة بالأشهر»⁽²⁾.

والجمع رخصة شرعت تيسيرًا على المكلف فإذا شرع فيها لم يجب عليه الانتقال عنها، ولم تشرع من باب الضرورة حتى إذا ارتفعت الضرورة

---

(١) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (ص: ١٣٤).

(٢) قواعد ابن رجب، القاعدة السابعة، (ص: ٩).

وجب الانتقال إلى الأصل.

ولأن المنع أسهل من الرفع، فلو سافر قبل الشروع في الصيام أبيح له الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان، ففي استباحة الفطر، قولان، والإتمام فيه أفضل بكل حال⁽¹⁾.

❑ **الراجح:**

القول بعدم وجوب إعادتها قول قوي، وإعادتها أحوط.

الحال الثالثة:

أن ينوي الإقامة بعد الفراغ من الجمع، ومثله ما لو وصل المسافر إلى بلده بعد الجمع، وقبل دخول وقت الثانية.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فقيل: يصح الجمع، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة⁽²⁾.

وقيل: يبطل الجمع، ويعيد الثانية في وقتها، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية⁽³⁾.

❑ **وجه القول بصحة الجمع:**

الوجه الأول:

القياس على الرجل إذا قَصَر الصلاة، ثم أقام، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة.

قال النووي: «الأصح: لا يبطل الجمع، كما لو قصر ثم أقام»⁽⁴⁾.

الوجه الثاني:

أن وقت الأولى صار وقتًا للثانية، فقد أدَّاها في وقتها.

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة (ص: ٣٠٠).

(٢) عقد الجواهر (١/ ١٥٧)، جامع الأمهات (ص: ١٢١، ١٢٢)، التوضيح لخليل (٢/ ٤٥)، نهاية المطلب (٢/ ٤٧٠)، الوسيط في المذهب (٢/ ٢٥٩)، حلية العلماء للقفال، ط: الرسالة الحديثة (٢/ ٢٤٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣١٦)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

الوجه الثالث:

أن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وكالرجل يحدث بعد الفراغ من الصلاة.

❑ **وجه من قال: يبطل الجمع ويعيد الثانية في وقتها:**

الوجه الأول:

لأن صلاة العصر كانت في غير وقتها؛ لعلة السفر، وقد ارتفع السفر، ووقتها بين يديه، فوجبت إعادتها.

❑ **ونوقش:**

بأن وقت الظهر صار وقتًا لهما، فلا يصح القول بأن العصر في غير وقتها.

الوجه الثاني:

القياس على الزكاة إذا عجلت ثم حال الحول، والمزكي والآخذ خارجان عن الشرط المرعي، فالزكاة لا تكون فريضة، بل صدقة تطوع، فلا يبعد ذلك في رخصة الجمع أيضًا.

❑ **الراجح:**

أن الجمع صحيح، ولا تجب عليه الإعادة بعد الفراغ منها.

* * *

المبحث الثاني

في تأثير انقطاع المطر على إباحة جمع التقديم

المدخل إلى المسألة:

- هذا المدخل بناء على القول بجواز الجمع للمطر، وهي مسألة خلافية، والراجح عدم الجمع، وهو مذهب التابعين من أهل الشام نقله الأوزاعي، ومذهب التابعين من أهل مصر، نقله الليث، ومذهب التابعين من أهل العراق أخذوه عن ابن مسعود وأصحابه، وعنهم أخذ الحنفية، ولا يعرف الجمع إلا عن بعض التابعين من أهل المدينة إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة وصلوا خلفهم.
- الجمع بين الصلاتين حكم مرتبط بسببه، فانقطاع السبب يعني انقطاع المسبب.
- انقطاع المطر قبل الشروع في الجمع رافع لحكم الجمع بهذا السبب، ولا يمنع مشروعيته بسبب آخر، كالوحل.
- جمع التقديم والمطر منقطع يُعَدُّ من تقديم الصلاة على وقتها بلا عذر.
- لا يكفي توقع المطر لصحة الجمع ما لم يكن واقعًا؛ لأن كل حكم معلق على سبب لا يتقدم على سببه.
- لا يشترط استمرار نزول المطر حتى يفرغ من الجمع؛ لأن السبب إنما يطلب ابتداء لا دوامًا.
- يشترط لصحة جمع التقديم وجود المطر أو أثره كالوحل عند افتتاح الصلاة الثانية؛ لأنها تصلى في غير وقتها.
- انقطاع المطر قبل الشروع في الثانية في جمع التقديم يبطل الجمع، ولا تأثير لذلك على الصلاة الأولى؛ لوقوعها في وقتها.

○ إذا شرع في الصلاة الثانية المجموعة، ثم انقطع المطر قبل الفراغ منها لم يبطل جمعه؛ لأنه لا يؤمن عوده، ولأنه تلبس بالصلاة على وجه مأذون شرعًا.

○ إذا شرع من وجبت عليه كفارة في الصيام؛ لعجزه عن العتق، ثم قدر على العتق لم يجب عليه الانتقال على الصحيح، فكذلك هنا.

○ ما تلبس به المكلف على وجه الرخصة والتيسير إذا تلبس به لا يبطل بارتفاع سببه.

[م-١١٠٧] إذا ارتفع سبب المطر قبل الفراغ من الجمع، فما تأثير ذلك على صحة الجمع؟

وللجواب على ذلك، نقول: انقطاع المطر لمريد الجمع له أحوال، منها:

الحال الأولى:

أن ينقطع المطر قبل الشروع في الأولى، فلا جمع وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1].

قال الخرشي: «لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره، فالمراد الشروع في الأولى»[2].

لأن جمع التقديم والمطر منقطع يعد من الجمع بلا عذر، ومن تقديم الصلاة على وقتها بلا عذر.

واستثنى المالكية والحنابلة لو كان المطر قد تسبب بالوحل قبل انقطاعه فيباح الجمع مطلقًا عند الحنابلة، وبشرط الظلمة عند المالكية خلافًا للشافعية حيث لا يرون الوحل من أسباب الجمع، وقد تقدم بحث الجمع من أجل الوحل.

قال التتائي: «لو انقطع قبل الشروع لم يجمعوا .. حيث لا سبب غيره كطين مع ظلمة»[3].

واستثنى المالكية: المطر الكثير المتوقع لقرينة سحب ونحوها، لا إن صحت

---

[1] شرح الخرشي (٢/ ٧١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧١)، الأم (١/ ٩٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ١٣٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٥).

[2] شرح الخرشي (٢/ ٧١).

[3] جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧).

السماء، وانقشعت السحب(١).

قال الدردير: «لمطر واقع أو متوقع»(٢)، أي فيباح الجمع.

قال الدسوقي: «المطر إنما يبيح الجمع إذا كثر، والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك. قلت -الدسوقي-: يمكن علم أنه كذلك بالقرينة، ثم أنه إذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل المطر فينبغي إعادة الثانية في الوقت»(٣).

❑ **ونوقش هذا:**

لا يكفي توقع المطر لصحة الجمع ما لم يكن واقعًا، فكم من حال تَوقَّع فيها أصحاب الأرصاد هطول أمطار غزيرة، وهو مبني على معطيات وحسابات جوية، من ذلك رصد حركة السحب والرياح والرطوبة من خلال الأقمار الصناعية، وبرامج حاسوبية، ومع ذلك قد تنعقد السحب، ثم لا يأذن الله بنزول المطر.

والأصل أن كل حكم معلق على سبب لا يتقدم على سببه؛ لأن المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الحال الثانية: أن ينقطع المطر بعد الشروع في الثانية:

فقيل: يصح الجمع، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ٣٦٣): «والمطر المتوقع: أي المترقب وقوعه كالواقع بالفعل، فيندب له الجمع، ثم إن حصل فظاهر، وإن لم يحصل فالظن أن الثانية تعاد في الوقت، لا بعده».
وانظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٢٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٣٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٠)، منح الجليل (١/ ٤٢٠)، لوامع الدرر (٢/ ٦١٢)، الثمر الداني (ص: ١٩٠).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٣٧٠).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٧٠).

(٤) المالكية يقولون بإباحة الجمع حتى لو انقطع المطر بعد الشروع في الأولى، فمن باب أولى إباحة الجمع إذا انقطع بعد الشروع في الثانية.
انظر: عقد الجواهر (١/ ١٥٨)، الذخيرة (٢/ ٣٧٧)، الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، عدة البروق=

وقيل: يبطل الجمع، وتنقلب الثانية نفلًا، وهو وجه لبعض الشافعية(١).

الحال الثالثة: أن ينقطع المطر في غير الحالات المتقدمة:

فقيل: يجوز الجمع، ولو انقطع بعد الشروع في الأولى، وهذا مذهب المالكية(٢).

جاء في جامع الأمهات: ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي»(٣).

☐ **وجه القول بالجواز:**

أن السبب إنما يطلب ابتداء لا دوامًا؛ ولأن عودته لا تؤمن.

وفصل المازري في شرح التلقين، فقال: «والأولى عندي مراعاة شاهد الحال، فإن كفَّ المطر كفًّا ظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر، فإنهم لا يجمعون، وكثيرًا ما يقلع المطر إقلاعًا يغلب على الظن معه أنه لا يعود عن قرب»(٤).

وقيل: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاتين، وسلام الأولى، وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(٥).

جاء في روضة الطالبين: «فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين، ويشترط وجوده أيضا عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد وقطع به العراقيون وصاحب (التهذيب) وغيرهم»(٦).

= (ص: ١٣٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٠)، الأم (١/ ٩٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، المهذب (١/ ١٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الفروع (٣/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤)، المقنع (ص: ٦٦).

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

(٢) الجامع الأمهات (ص: ١٢١)، القوانين الفقهية (ص: ٥٧)، مختصر خليل (ص: ٤٤)، التوضيح لخليل (٢/ ٤١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥١٦)، عدة البروق (ص: ١٣٤)، جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الزرقاني (٢/ ٩٠).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٢١).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٨٤٥).

(٥) الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (١/ ٥٣٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الفروع (٣/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤)، المقنع (ص: ٦٦).

(٦) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠).

قال في الفروع: ويشترط وجود العذر عند إحرامهما، والأشهر: وسلام الأولى(١).

☐ دليل من قال: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى:

الدليل الأول:

الإجماع، قال إمام الحرمين: «أجمع الأئمة أنه لو تحرم في الظهر بالتقديم مع المطر، ثم انقطع في أثناء صلاة الظهر، ثم عاد وقت التحرم بالعصر، فانقطاعه في أثناء صلاة الظهر لا يضر ... وإذا كنا لا نشترط دوامَ المطر في أثناء الظهر وفاقًا، فلا نشترط المطر في أثناء العصر، بل لو انقطع في أثناء العصر بعد أن كان موجودًا عند العقد، لم يؤثِّر انقطاعه»(٢).

☐ ونوقش:

استعمال الإجماع في هذا من الاحتجاج بصورة الوفاق على موضع الخلاف، وهو ليس من صيغ الإجماع، فلا يحتج به في رد مواضع الخلاف، ومثله الأخذ بأقل ما قيل؛ بحجة أنه مجمع على استحقاقه، لكونه لم يختلف فيه، فيقال: أيضًا لم يقع الإجماع على أنه كل المستحق، فكون الأقل مستحقًا لا ينفي أن يكون ما زاد قد يكون مستحقًا أيضًا، فعلى من زاد الدليل، وإلا فالأصل براءة الذمة.

الدليل الثاني:

الجمع لا يكون إلا بنية، ومحلها افتتاح الأولى.

وأما سلام الأولى وافتتاح الثانية فهو موضع الجمع، فاشترط وجود المطر فيه؛ ليتحقق اتصال آخر الظهر في العذر بأول العصر.

☐ ونوقش:

بأن الصحيح أن نية الجمع ونزول المطر لا يشترط عند افتتاح الأولى؛ لأن الصلاة الأولى تؤدى في وقتها المشروع، وإنما الحاجة على القول بأن الجمع يحتاج إلى نية أن تكون النية عند افتتاح الصلاة الثانية، والتي تصلى في غير وقتها لولا نية الجمع، وكذلك القول في نزول المطر.

والقول باشتراط وجود المطر مع سلام الأولى وافتتاح الثانية؛ ليتحقق اتصال

---

(١) الفروع (٣/ ١١٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٧٥).

آخر الظهر في العذر بأول العصر، فهذا إنما يصح على القول باشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وأما على القول بأن الموالاة سنة، وهو الصحيح فليس بشرط، فإذا وجد المطر عند الشروع في الثانية محل جمع التقديم، ولو مع وجود فاطل طويل كفى؛ لأني قد بينت أن حقيقة الجمع: ضم أحد الوقتين إلى الثاني.

الدليل الثالث:

أن انقطاع المطر بعد الشروع في الثانية لا يؤثر؛ لأنه شرع فيها بإذن من الشارع، فإذا أذن له في الدخول فيها كان له إتمامها.

قال الشافعي: «إذا صلى إحداهما والسماء تمطر، ثم ابتدأ الأخرى، والسماء تمطر، ثم انقطع المطر مضى على صلاته؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها»(١).

فإن قيل: قد قلتم إذا دخل في الثانية، ثم نوى المقام، أو دخل البلد الذي يريده، بطل الجمع، فلم لا تقولون مثله هاهنا؟

قيل: الفرق: هو أن نية الإقامة بإرادته واختياره، فإذا اختار ذلك لم يكن له الجمع. وانقطاع المطر لا يتعلق باختياره وإرادته، فإذا انقطع بعد دخوله في الصلاة لم يضره، ولأن المطر لا يؤمن عوده بخلاف السفر(٢).

وقيل: يشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين، ولا يشترط عند سلام الأولى، وهذا وجه في مذهب الشافعية، وقول لبعض الحنابلة(٣).

لأن الأولى محل النية، والثانية موضع الجمع، ووجوده عند سلام الأولى لا تأثير له.

وقيل: يشترط وجود العذر في جميع الصلاة الأولى، اختاره صاحب التبصرة من الحنابلة(٤).

وهذا أضعف الأقوال.

* * *

---

(١) الأم (١/ ٩٥).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٠٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

الشرط الخامس

استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

المبحث الأول

أن يكون الجمع بسبب السفر

المدخل إلى المسألة:

○ إذا نوى المسافر جمع التأخير، فنوى الإقامة قبل دخول وقت الثانية بطل الجمع والقصر بلا خلاف، وإن نوى الإقامة بعد الفراغ من الجمع لم يضره، وصح جمعه وقصره بالاتفاق.

○ إذا نوى الإقامة بعد دخول وقت الثانية، وقبل الشروع في الجمع، فالصلاة الثانية تصلى تامة لانقطاع السفر، وتعد أداء؛ لأنها تصلى في وقتها، واختلفوا في الصلاة الأولى، أتعد قضاء؛ لأنها خارج وقتها، أم تصلى أداء؛ لأنها تابعة للثانية، وهل تصلى قصرًا وتُعَدُّ في حكم الفائتة، أو تُعَدُّ تامة؟

○ إذا نوى الإقامة في أثناء الثانية فالأولى تعد أداء؛ لأنها صليت قبل قطع السفر، وقطعه بعد الفراغ من الصلاة لا يضرها، ويجب إتمام الثانية.

○ إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة بطل القصر، ولم تبطل الصلاة؛ لأن شرط القصر استمرار علة السفر إلى الفراغ منها.

○ لا يفتقر القصر والإتمام إلى نية خاصة، فالانتقال من القصر إلى الإتمام أثناء الصلاة أو العكس لا يبطل الصلاة.

[م-١١٠٨] إذا نوى المسافر الجمع بتأخير الأولى إلى وقت الثانية فإنه يشترط له لصحة الجمع استمرار السفر إلى دخول وقت الثانية، فإن أخل بذلك

الشرط فله صور، منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف:

الصورة الأولى:

أن ينقطع السفر قبل دخول وقت الثانية، وذلك بأن ينوى الإقامة أو يقدم إلى بلده قبل دخول وقت الثانية، فهنا يمتنع الجمع والقصر، ويجب أن يصلي الصلاة الأولى قبل خروج وقتها، وينتظر في الثانية إلى دخول وقتها(١).

وجهه: لأنه أصبح مقيمًا بزوال سبب الرخصة.

قال ابن قدامة: «فإن زال -يعني: العذر- في وقت الأولى، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع لم يبح الجمع؛ لزوال سببه»(٢).

قال في الإنصاف: «استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما، لا أعلم فيه خلافًا»(٣).

الصورة الثانية:

أن ينوي قطع السفر بعد أن فرغ من الجمع في وقت الثانية، فالجمع والقصر صحيحان بلا خلاف.

قال النووي: «إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق»(٤).

الصورة الثالثة:

أن ينوى الإقامة بعد دخول وقت الثانية.

ففيها خلاف:

القول الأول: مذهب الحنابلة.

اشترط الحنابلة استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، ولا أثر لزواله بعد ذلك(٥).

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المجموع (٤/ ٣٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٤)، المبدع (٢/ ١٣٠)، المغني (٢/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ١٨٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٢٩٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٤٦).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٧).

(٥) المغني (٢/ ٢٠٧)، الإقناع (١/ ١٨٥).

قال ابن قدامة: «إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن ... استمر -يعني: العذر- إلى حين دخول وقت الثانية جمع، وإن زال العذر؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، ولا بد له من فعلهما»(١).

❑ **ونوقش:**

بأن المطالبة بفعلهما لا يختلف عليه، ولكن هل يعد ذلك في حق الصلاة الأولى من باب قضاء الفائتة؛ لأن علة الجمع السفر، وقد انقطع قبل الشروع في الجمع، أو يعد فعلها من باب الأداء؛ لأنه أخرها بعذر حتى دخل وقت الثانية؟

ظاهر مذهب الحنابلة أنها أداء؛ لقول ابن قدامة: «جمع، وإن زال العذر»، فعبر بالجمع، وهذا دليل على أن الصلاة أداء.

وظاهر كلام التنوخي في شرح المقنع أنها قضاء، لأنه شبهها بالفائتة.

قال التنوخي: «لأن الثانية واقعة في وقتها، فهي بكل حال أداء، والأولى معها كصلاة فائتة.

وقال بعض أصحابنا: لا يفرق بينهما؛ لأنه إذا فرق بينهما لم يكن مستعملًا للرخصة، والأُولى إنما تفعل وقت الثانية على وجه الرخصة»(٢).

القول الثاني: مذهب الشافعية:

إذا نوى الإقامة بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الجمع كانت الأولى قضاء قولًا واحدًا في مذهب الشافعية؛ لأن علة الجمع السفر، وقد انقطع، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وإن نوى الإقامة بعد الشروع في الجمع، وقبل الفراغ، ولو في أثناء الثانية، فلهم فيها قولان:

أحدهما: تصير الأولى قضاء، نصَّ على ذلك الرافعي في فتح العزيز والنووي في الروضة والمنهاج، والبغوي في التهذيب والإسنوي في المهمات. قال الرملي

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١٧).

في النهاية: وهو المعتمد(١).

جاء في الروضة: «لو جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغه منهما لم يضر. وإن كان قبل الفراغ صارت الأولى قضاء»(٢).

وقول النووي: (قبل الفراغ) قال في تحرير الفتاوى: «ولو في أثناء الثانية، كذا في الروضة تبعًا لأصله»(٣).

ومن باب أولى إذا نوى الإقامة قبل الفراغ من الأولى.

جاء في المجموع: «إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا .... قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء، ذكره المتولي والرافعي»(٤).

وجه اشتراط استمرار العذر إلى الفراغ منهما: أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع فيهما.

ولأن صلاة الظهر في وقت العصر تحتمل أن تكون للسفر، وتحتمل أن تكون فائتة، فاشترط وجود السفر فيهما.

وجه كون الأولى قضاء: أن الجمع بطل، فوقعت الأولى خارج وقتها.

وإذا كانت الأولى قضاء فذلك يعني مسألتين:

الأولى: بطلان الجمع؛ لأنه لو صح لكانت الصلاتان أداء.

---

(١) اكتفى الشافعية في جمع التقديم دوام السفر إلى عقد الثانية، فلو أقام في أثنائها صح الجمع، بخلاف جمع التأخير فقد شرطوا دوام السفر إلى تمامهما؛ قالوا في توجيه ذلك: لأنه في جمع التقديم وقت الظهر ليس وقتًا للعصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع. وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر، ويجوز لغيره كما لو كانت فائتة فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما.

انظر: التدريب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٠٢)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٨)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨).

(٣) تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٨).

(٤) المجموع (٤/ ٣٧٧).

الثانية: إذا بطل الجمع كانت الصلاة الأولى في ذمته قضاء، وقد خرج وقت الأولى، وهو مسافر، فوجبت عليه في السفر، والأظهر في مذهب الشافعية أن الرجل إذا صلى صلاة سفر في حضر فإنه يتمها أربعًا.

قال الإسنوي: «إذا جمع بالتقديم فصار مقيمًا في أثناء الثانية لم يبطل الجمع في الأصح. بخلاف ما إذا جمع تأخيرًا، فإن الأصح بطلانه حتى تصير الأولى قضاء، ولا يصح قصرها إذا منعنا قصر الفوائت في السفر»(١).

وقال النووي: «ولو قضى فائتة السفر فالأظهر قصره في السفر دون الحضر»(٢).

القول الثاني للشافعية:

خالف النووي في المجموع ما قرره في الروضة تبعًا لأصله، وما قدمه في المنهاج، فقال: «فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف»(٣).

وهذا أقرب؛ لأن الصلاة الأولى أديت، والسفر قائم، وقطع السفر بعد الفراغ من الصلاة لا يضرها، كما لو قصر في السفر ثم وصل بلده قبل خروج الوقت، فإن صلاته صحيحة، ويجب إتمام الثانية؛ لانقطاع السفر.

---

(١) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق» (٢/ ١١٧).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).

إذا ذكر الرجل صلاة سفر في حضر، فاختلف الفقهاء.

فقيل: يتم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأن القصر من رخص السفر، وقد بطل بزواله.

ولأنه اجتمع مبيح ومانع، فغلب جانب المنع.

وقيل: يقصر، وبه قال الحنفية والمالكية، وهو أقوى، لأن الصلاة وجبت عليه في السفر، والقضاء يحكي الأداء، فلا يلزمه في القضاء إلا ما كان يلزمه في الأداء.

وقياسًا على ما إذا ذكر صلاة حضر في سفر؛ فإنه يتمها باتفاق الأئمة الأربعة.

تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، البحر الرائق (٢/ ١٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٧٦)، لوامع الدرر (٢/ ١٩٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦١)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥١٦).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٧).

قال البلقيني كما في تحرير الفتاوى لأبي زرعة: «متى أقام بعد فراغ الأولى فهي أداء، سواء شرع في الثانية أم لا، بل قال فيما إذا أقام قبل فراغ الأولى: ينبغي أنه إن فعل ركعة منها كانت أداء، وإن كان دون ركعة ففيه الخلاف المعروف»[1].

☐ **الراجح:**

لا خلاف أن الرجل المسافر إذا أخر الأولى ليجمعها مع الثانية فانقطع السفر في وقت الصلاة الأولى بطل الجمع، ووجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها، ويؤخر الصلاة الثانية إلى حين دخول وقتها.

وإذا استمر السفر حتى دخل وقت الصلاة الثانية: فإن انقطع السفر قبل الشروع في الجمع، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة الثانية بلا قصر؛ لارتفاع السفر، فوجوب الإتمام فهذا دليل على انقطاع الجمع لانقطاع علته.

وكونه يصلي الصلاة الأولى في وقت الثانية فلأنه لا سبيل له لتفادي ذلك، فتأخير الأولى كان بسبب مشروع وهو قيام السفر، وتحول وقت الصلاتين إلى وقت واحد.

ويبقى الاجتهاد: هل يصلي الأولى صلاة سفر، باعتبار أنها تفعل في غير وقتها، وقد كان الرجل في وقت الظهر مسافرًا.

أو يصليها أداء، باعتبار أن استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية جعلها تابعة للثانية، والصلاة الثانية تصلى أداء، فكذلك التابع.

وعلى أقل الأحوال إذا ترددنا في وجود علة القصر، فالأصل الإتمام.

وإذا نوى الإقامة بعد الفراغ من الأولى صحت الأولى قصرًا، لأنه زمن فعلها كان مسافرًا. وصلى الثانية تامة؛ لانقطاع السفر.

وإذا نوى الإقامة في أثناء الثانية وجب عليه إتمامها، وصحت الصلاة الأولى، وبطل الجمع؛ لأن علة الجمع السفر، وهو ينافي الإقامة، بخلاف ما لو كانت علة الجمع المطر، فإن الجمع لا يبطل؛ لأن الجمع في هذه الحالة لا ينافي الإقامة والله أعلم.

* * *

---

[1] تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩).

المبحث الثاني

في اشتراط استمرار المطر لصحة جمع التأخير

المدخل إلى المسألة:

○ الراجح أن المطر ليس من أسباب الجمع، فكل ما يقال في هذا المدخل هو بناء على القول المرجوح فيما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

○ الأصل أن كل حكم معلق على سبب لا يفعل إلا مع قيام سببه

○ انقطاع المطر قبل الشروع في الجمع رافع لحكم الجمع بهذا السبب، لا فرق فيه بين جمع التقديم والتأخير، ولا يمنع مشروعيته بسبب آخر، كالوحَل.

○ الشرط في جمع التأخير استمرار العذر إلى حين الشروع في الجمع، وليس إلى حين دخول وقت الثانية.

○ إذا انقطع المطر وظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر، وكان ذلك قبل الشروع في جمع التأخير يجعل الصلاة الأولى في حكم الفائتة؛ لأنها تصلى في غير وقتها.

○ كونه معذورًا في تأخيرها لا يجعل صلاتها من قبيل الجمع بين الصلاتين لزوال سبب الجمع، كما لو أخرها بسبب نوم أو نسيان فإن صلاتها في وقت الثانية لا يأخذ حكم الجمع بين الصلاتين.

○ صلاة المصلي الأولى في وقت الثانية قد يأخذ حكم الجمع مع قيام سببه، وقد يأخذ حكم الفائتة مع انقطاع سبب الجمع.

[م-١١٠٩] هذه المسألة لا تتنزل إلا على مذهب الحنابلة والقديم عند الشافعية القائلين بجواز جمع التأخير في الحضر لعلة المطر.

وقد منع المالكية والشافعية في الجديد جمع التأخير في الحضر بسبب المطر(١).

قال النووي: «ويجوز الجمع بالمطر تقديمًا، والجديد منعه تأخيرًا»(٢).

لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

إذا وقفت على ذلك، فعلى القول بجواز جمع التأخير بسبب المطر، فهل يشترط استمرار المطر لصحة الجمع ؟

فقيل: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع، وهو القديم من مذهب الشافعية، واختاره العراقيون منهم(٣).

قال النووي: «إذا أراد الجمع في وقت الثانية، وجوزناه، فقال أصحابنا العراقيون: يصلي الأولى مع الثانية، سواء اتصل المطر إلى وقت الثانية أم انقطع قبل وقتها. هكذا صرح به المحاملي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم»(٤).

☐ وجه القول بالجواز:

لأنه إذا أخر الصلاة فقد لزمه الجمع بالضرورة، فلا تتغير حاله.

وظاهر هذا التعليل أن المطر استمر إلى دخول وقت الثانية؛ لأنه لو انقطع في وقت الأولى لم يكن الجمع لازمًا بالضرورة.

وقال الحنابلة والبغوي من الشافعية: يشترط في جمع التأخير استمرار العذر

---

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣٧٠): «ورخص ندبًا لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط، جمع تقديم، لا الظهرين؛ لعدم المشقة فيهما غالبًا».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٧٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٧، ٨٨) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١).

(٢) المنهاج (ص: ٤٦).

(٣) المجموع (٤/ ٣٨٣)، البيان للعمراني (٢/ ٤٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٤).

(٤) المجموع (٤/ ٣٨٣).

المبيح للجمع إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لزمه أن يصلي الأولى في وقتها، ولا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية(١).

جاء في المجموع: «وقال البغوي: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الأولى في آخر وقتها كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل وقت الثانية. قال الرافعي: ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاء كما لو صار مقيمًا»(٢).

وجاء في المبدع: «ويشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ...وظاهره: أنه لا يعتبر وجود العذر في وقت الثانية، لأنهما صارتا واجبتين في ذمته»(٣).

☐ ويناقش:

فرق الحنابلة بين جمع التقديم وبين جمع التأخير، فاشترطوا في جمع التقديم استمرار العذر حتى يشرع في الثانية، واشترطوا في جمع التأخير استمرار العذر حتى يدخل وقت الثانية؛ لأنه بدخول وقت الثانية صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد من فعلهما.

والحق أنه لا فرق بينهما، فإذا انقطع المطر في جمع التأخير قبل الشروع في الجمع بطل الجمع، وكونه معذورًا في تأخيرها لا يجعل صلاتها من قبيل الجمع بين الصلاتين مع ارتفاع سبب الجمع، كما لو أخرها بسبب نوم أو نسيان فإن صلاتها في وقت الثانية لا يأخذ حكم الجمع بين الصلاتين

☐ الراجح:

سبق أن رجحت أن الجمع لا يشرع في الحضر، راجع مسألة: الجمع بسبب المطر، والله أعلم.

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩، ٤٠٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٤)، الإنصاف (٢/ ٣٤٦) ، المبدع (٢/ ١٣٠)، عمدة الفقه (ص: ٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٣٩).

(٢) المجموع (٤/ ٣٨٣).

(٣) المبدع (٢/ ١٣٠).

الشرط السادس

في اشتراط الجمع في مسجد أو مكان مخصص للصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ هذا المدخل بناء على القول بجواز الجمع للمطر، وهي مسألة خلافية، والراجح عدم الجمع، وهو مذهب التابعين من أهل الشام نقله الأوزاعي، ومذهب التابعين من أهل مصر نقله الليث، ومذهب التابعين من أهل العراق أخذوه عن ابن مسعود وأصحابه، وعنهم أخذ الحنفية، وهو رواية عن أحمد، ولا يوجد ما يخالفه عن أهل اليمن، ولا عن أهل مكة إلا ما يروى عن ابن عباس في حديثه المشكل والذي نقل الترمذي أن أهل العلم لم يعملوا به.

○ لا يعرف الجمع إلا عن ابن عمر في الجمع بين العشاءين خاصة إذا جمع الأمراء في الليلة المطيرة صلى خلفهم، وعنه أخذه أهل المدينة.

○ الجمع الوارد عن بعض أهل المدينة كان في العشاءين خاصة، فاحتُجَّ به على الظهرين، وكان في المطر، فاحتُجَّ به على الوحل والمرض والريح، والخوف، ومنهم من عممه على كل حاجة عامة أو خاصة، وكان في صلاة الجماعة في المسجد فاحتُجَّ به على صلاة المنفرد وفي البيت، والمنقول عن ابن عمر حكاية فعل، والفعل لا صيغة له فلا تقبل مثل هذا التعميم.

○ إذا صلى الناس في بيوتهم فلا جمع؛ لأنه لا حرج عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها.

○ لا يحفظ الجمع في البيوت في حديث ولا أثر، وقياسه على الجمع في المسجد على القول به قياس مع الفارق.

○ إذا انتفت علة الجمع: (دفع أذى المطر وتحصيل الجماعة) انتفى الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

○ القول بأن الرخصة إذا عمت أبيحت المقصود إذا أبيحت في محلٍ، فلو صلت المرأة في المسجد جمعت، وإن لم تكن من أهل الجماعة والمعتكف يجمع مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر، بخلاف الرجل في بيته فلا يجمع؛ لأن المحل لم تبح فيه الرخصة حتى تعم.

○ إذا سقطت الجماعة بعذر المطر لم يبح الجمع في البيت؛ لأنه لا يجمع للرجل سقوط الجماعة بسبب المطر، وتقديم إحدى الصلاتين على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بلا حاجة.

[م-١١١٠] إذا جمع أهل الحضر للمطر، فهل يشترط أن يكون الجمع في مسجد أو مصلى مخصص يقصد للصلاة ؟

فقيل: الجمع يختص بالمسجد، ومثله المكان المقصود للصلاة، ولو لم يكن مسجدًا كالمصلى وهو مذهب المالكية والأصح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة اختاره ابن عقيل(١).

جاء في جامع ابن يونس: «قال مالك: يجمع أهل الحضر بين المغرب والعشاء في المساجد في المطر»(٢).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٨٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٥)، عمدة الحازم (ص: ١٠٨)، المقنع (ص: ٦٥)، المبدع (٢/ ١٢٧).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٠٤).

ظاهر نقل ابن يونس أن الجمع مختص بالمساجد، وقد جاء في المدونة: أن الرجل إذا صلى المغرب في بيته في ليلة المطر، فجاء إلى المسجد، فوجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء، فله أن يجمع معهم، فلم يمنع من الجمع كون إحدى الصلاتين في البيت، فليتأمل.

جاء في المدونة (١/ ٢٠٣): «قال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر، فجاء=

وقال الخرشي: «إن الجماعة المنقطعين بمدرسة، أو تربة لا يجوز لهم الجمع؛ إذ لا حرج ولا مشقة عليهم؛ لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره»(١).

فكان من شرط الجمع عند المالكية: وجود جماعة تخرج إلى مكان مقصود للصلاة، فيقع عليهم حرج في إيقاع كل صلاة في وقتها، فالجماعة إذا كان مصلاها ومحل سكناها متحدًا كما لو كانوا في بيت أو في مدرسة لا ينصرفون من محل سكناهم إلى محل صلاتهم لا يجوز لهم الجمع استقلالًا، ويجوز تبعًا اتفاقًا، فإن كان مكان صلاتهم مستقلًّا عن محل سكناهم جاز لهم الجمع استقلالًا، ولو لم يكن مسجدًا.

وجاء في أسنى المطالب: «إنما يباح الجمع بشروطه السابقة ... لمن أراد أن يصلي جماعة في مكان مقصود لها من مسجد وغيره، فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله: بمسجد»(٢).

وقال ابن المقرئ الشافعي في روض الطالب: «لو صلى جماعة في بيته، أو مشى في كن .... فلا جمع»(٣).

وقال النووي: «والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه»(٤).

قال قليوبي: «ليس المسجد قيدًا، والمراد محل الجماعة»(٥).

= المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، قال: لا أرى أن يصلي العشاء، وإنما جمع الناس للرفق بهم، وهذا لم يصلِّ معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق ثم يصلي بعد مغيب الشفق.

قلت: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟

قال: لا أرى بأسا أن يصلي معهم».

لأن من مقاصد الجمع عند المالكية إدراك فضيلة الجماعة.

(١) شرح الخرشي (٢/ ٧٢).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٥).

(٣) الروض الطالب (١/ ١٠٥).

(٤) منهاج الطالبين (ص: ٤٦).

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩).

وقيل: يجوز الجمع مطلقًا في المسجد والبيت، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١).

وقيل: يجوز الجمع في بيته لمن خاف فوت مسجد أو جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة، وقال المجد: هذا أصح(٢).

ومفهومه: أن من يجد مسجدًا يمكنه أن يصلي الثانية معهم، أو يجد جماعة ولو لم تكن في مسجد فلا يجمع في بيته منفردًا.

جاء في المبدع: «وقيل: إن كان يصلي الثانية جماعة في وقتها لم يجمع، وإلا جمع»(٣).

ومفهومه: لا يجوز الجمع للمرأة؛ لأنها لا تخاف فوت مسجد، ولا جماعة.

فتخلص من هذا الخلاف، أن الفقهاء على ثلاثة:

الأول: لا يجوز الجمع إلا في مسجد، أو في مكان مخصص للصلاة خارج محل سكناه.

الثاني: يجوز الجمع لمن يصلي في بيته، ولو منفردًا.

الثالث: لا يجمع في بيته إلا إذا ظن أنه لا يجد جماعة يصلي معهم الثانية في وقتها.

---

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٨١): قال أصحابنا: والجمع بعذر المطر ... يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه، فأما من يصلي في بيته منفردًا أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو كان المسجد في باب داره، أو صلى النساء في بيوتهن، أو الرجال في المسجد البعيد أفرادًا، فهل يجوز الجمع؟

فيه خلاف حكاه جماعة من الخراسانيين وجهين، وحكاه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين:

أصحهما باتفاقهم: لا يجوز، وهو نصه في الأم والقديم كما سبق ممن صححه إمام الحرمين، والبغوي، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحريم ...

والثاني: وهو نصه في الإملاء يجوز».

وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٩٠)، بداية المحتاج (١/ ٣٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، الإنصاف (٢/ ٣٣٩)، التنقيح المشبع (ص: ١١٤)، الإقناع (١/ ١٨٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٢)، المبدع (٢/ ١٢٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٣٩)، الفروع (٣/ ١٠٧).

(٣) المبدع (٢/ ١٢٧).

❑ **دليل من قال: لا يجمع إلا في مسجد أو مكان مخصص يقصده للصلاة:**

الدليل الأول:

لا يحفظ الجمع في البيوت في حديث ولا أثر، وقياسه على الجمع في المسجد على القول به قياس مع الفارق.

الدليل الثاني:

الجمع إنما شرع من أجل أمرين:

الأول: دفع أذى المطر عن طريق الجمع، فإذا صلى الناس في بيوتهم فلا حرج عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها.

الثاني: تحصيل فضل الجماعة بدلًا من الصلاة في البيوت.

قال المالكية: «من شرط الجمع الجماعة»(١).

فإذا انتفت علة الجمع: (دفع المشقة وتحصيل الجماعة) انتفى الجمع؛ لأن الحكم يدور مع علته، فما الفائدة من تقديم إحدى الصلاتين على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها، وهم في البيوت؟

❑ **دليل من قال: يجوز الجمع في البيت مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣٦) روى الإمام مسلم من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جمع إمامًا، وحجرته ملتصقة بالمسجد، ولها خوخة إليه، وهذا يدل على أن المشقة ليست شرطًا في حق كل مصلٍّ، وإذا كان هذا في حق النبي ﷺ وهو الإمام المطلق، فالناس تبع له، ولا يصح أن يقال: إن النبي ﷺ جمع تبعًا للناس،

---

(١) جواهر الدرر (٢/ ٤٤٧)، شرح الخرشي (٢/ ٧٢)، الشرح الكبير (١/ ٣٧١).

(٢) صحيح مسلم (٤٩-٧٠٥).

ويصح تبعًا ما لا يصح استقلالًا؛ لأن هذا يجعل من المتبوع تابعًا.

❑ **ونوقش:**

حديث ابن عباس سبق بحثه، وموقف الأئمة منه، وما اعترض عليه عند الكلام على بحث المطر، فارجع إليه، فالحنفية لم يأخذوا به جملة وتفصيلًا، والمالكية والحنابلة لم يأخذوا به في جمع الظهرين، والمالكية والشافعية لم يأخذوا بمقتضاه في جمع التأخير في المطر، ولا يرى الشافعية سببًا للجمع في غير السفر والمطر.

الدليل الثاني:

أن الرخصة إذا أبيحت عمت، فيباح الجمع حتى لمن يصلي في بيته قياسًا على الجمع في السفر، فإنه مباح، وإن انتفت فيه المشقة، وإن كان نازلًا.

❑ **ونوقش من أربعة وجوه:**

الوجه الأول:

قولكم: الرخصة إذا أبيحت عمت، لا نختلف حول هذه القاعدة، وإنما المقصود: إذا أبيحت في محل عمت، فلو صلت المرأة في المسجد جمعت، وإن لم تكن من أهل الجماعة؛ لأن الرخصة إذا أبيحت في المسجد عمت أهل المسجد، والمعتكف في المسجد يجمع مع أهل المسجد، وإن كان لا يتأذى في المطر؛ لأن الرخصة إذا أبيحت في محل عمت جميع الحاضرين، ولكن الرجل في بيته كيف يقال: إن الرخصة قد أبيحت، فالمحل لم تتوفر فيه إباحة الرخصة حتى تعم.

الوجه الثاني:

السؤال: متى تباح الرخصة حتى تعم، فالمخالف يدعي أن داعي إباحة الرخصة من دفع التأذي بالمطر، وتحصيل الجماعة لا يتوفر في الجمع بالبيت، هذا على القول بأن الجمع في الحضر مشروع.

الوجه الثالث:

كيف نجمع للرجل بين سقوط الجماعة عنه بعذر المطر وبين الجمع في البيت مع ما يلزم منه من تقديم إحدى الصلاتين على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها بلا حاجة.

الوجه الرابع:

تخريج الجمع في الحضر على الجمع في السفر لا يصح؛ لأن الجمع والفطر في السفر جائز، ولو لم يكن هناك مشقة، ولا يسوغ الجمع والفطر في الحضر إلا مع تحقق المشقة، فافترقا، ولو قيس الحضر على السفر لكان المريض أحق برخصة القصر من المسافر.

❑ **دليل من قال: يجمع الرجل في بيته إذا خاف فوات الصلاة الثانية جماعة:**

هذا القول كأنه قائم على أن تحصيل الجماعة هو مدار الجمع والمنع.

فيباح له الجمع في المسجد تحصيلًا للجماعة.

ويمنع من الجمع في البيت إذا كان يمكنه أن يصلي الثانية جماعة في وقتها أيضًا من أجل تحصيل الجماعة. فإذا غلب على ظنه أنه لا يجد جماعة أذن له في الجمع في البيت، فغلَّب تحصيل الجماعة، ولو تعرض لأذى المطر.

❑ **ويناقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن دفع الأذى أهم من تحصيل الجماعة، ذلك أن الأئمة الأربعة يتفقون على أن الجماعة تسقط بعذر المطر، ولا يتفقون على الجمع لتحصيل الجماعة: فمنهم من يمنع من الجمع للمطر مطلقًا، ومنهم يمنع منه في الظهرين، ومنهم من يمنع منه في جمع التأخير.

والأول هو المنقول عن أكثر التابعين نقله عن أهل الشام الليث بن سعد والأوزاعي، ونقله عن أهل مصر الليث بن سعد كما في رسالته للإمام مالك، وهو المنقول عن أهل العراق زمن التابعين، كما هو مروي عن ابن مسعود، وأصحابه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، ولا يوجد ما يخالفه عن أهل اليمن، وأهل مكة إلا ما يروى عن ابن عباس.

والثاني: أعني منع الجمع في الظهرين هو مذهب مالك والإمام أحمد، وهو مروي عن عمل أهل المدينة، لفعل ابن عمر في الجمع في الليلة المطيرة خلف

الأمراء، فكانوا إذا جمعوا جمع معهم، ولم ينكر عليهم، وقد تكلمت على دلالة ذلك على مشروعية الجمع في الجمع في المطر، فارجع إليه.

والثالث: أعني منع جمع التأخير للمطر هو مذهب المالكية والشافعية.

إذا وقفت على ذلك كيف يكون تحصيل الجماعة بالجمع أهم من دفع أذى المطر والذي هو سبب في سقوط الجماعة باتفاق الأئمة الأربعة.

الوجه الثاني:

أن هذا القول يلزم منه أن يكون الجمع في البيت مشروعًا للرجل دون المرأة، مع استوائهما في سقوط الجماعة عنهما، الرجل لفوات المسجد أو الجماعة، والمرأة لعدم وجوبها عليه، فإذا استويا في سقوط الجماعة، لماذا لا يستويا في الحكم؟ وهذا من غريب الفقه.

☐ **الراجح:**

أن الجمع لا يشرع في الحضر، وسبق بيان ذلك في بحث الجمع في المطر.

وبهذه المسألة أختم مباحث المسائل المختارة من أحكم الجمع بين الصلاتين، ويليه إن شاء الله تعالى أحكام القصر، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

* * *

فهرس الموضوعات

في اختلاف نية الإمام عن المأموم ٥
في صلاة المفترض خلف المتنفل ٥
في صلاة المتنفل خلف المفترض ٥٥
في صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر ٦٣
في صلاة الأداء خلف القضاء أو العكس ٦٥
مراعاة المأموم للموقف الشرعي في الصلاة ٦٨
موقف المأموم إذا كان واحدًا ٦٨
في موقف المأموم إذا كان أكثر من واحد ٧٦
في صلاة المنفرد خلف الصف ٨٤
في حكم الجذب من الصف ١١٤
في الصلاة بين السواري ١٢٣
في اشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم ١٣٥
أن يكون الإمام والمأموم في المسجد ١٣٥
في اقتداء المأموم وهو في الرحبة والإمام في المسجد ١٣٩
في الاقتداء إذا اختلف مكان الإمام عن مكان المأموم ١٤٥
في اشتراط ألا يتقدم المأموم على إمامه ١٨٥
في علو بعض المصلين على بعض ١٩٥
في علو الإمام على المأموم ١٩٥
في علو المأموم على الإمام ٢٠٠

في أحكام الصف ٢٠٢
في فضل الصف الأول ٢٠٢
في التفضيل بين إدراك الركعة أو إدراك الصف الأول ٢١١
في حكم تسوية الصف ٢١٦
في تسوية الصف والمأموم واحد ٢١٩
في كيفية تسوية الصفوف ٢٢٨
في استحباب أيمن الصف ٢٤٤
في اجتماع الصبيان مع البالغين في الصف ٢٦٥
في مصافة الصبي في الفرض والنفل ٢٨٤
في مصافة المرأة للرجل ٢٩٣
في تعريف الجمع ٣٠٤
في أسباب الجمع ٣٠٦
الجمع بسبب النسك ٣٠٦
الجمع بسبب السفر ٣١٠
في اشتراط إباحة السفر ٣١٠
في حكم الجمع في السفر ٣١٤
في الجمع بين الجمعة والعصر ٣٤٠
في صفة السفر الذي يباح فيه الجمع ٣٥٩
في صفة جمع المسافر تقديمًا أو تأخيرًا ٣٧٩
في جمع المسافر إذا كان نازلًا ٤٠٥
في ترخص المسافر إذا سافر بعد دخول الوقت ٤١١
الجمع بسبب المطر ٤١٥
الجمع بسبب المرض ٥٣٨
الجمع بسبب الوحل ٥٥٠

الجمع بسبب الريح ٥٥٩
الجمع بسبب الخوف ٥٦٢
الجمع بسبب الحاجة ٥٦٨
في شروط الجمع ٥٩٠
في اشتراط نية الجمع ٥٩٠
في اشتراط نية الجمع في جمع التقديم ٥٩٠
في اشتراط نية الجمع في جمع التأخير ٦٠٤
في اشتراط الترتيب ٦٠٨
في اشتراط الترتيب في جمع التقديم ٦٠٨
في اشتراط الترتيب في جمع التأخير ٦١٥
في اشتراط الموالاة ٦١٧
في اشتراط الموالاة في جمع التقديم ٦١٧
في اشتراط الموالاة في جمع التأخير ٦٢٥
في التنفل بين الصلاتين المجموعتين ٦٢٨
في استمرار العذر المبيح للجمع ٦٣٣
في تأثير انقطاع السفر على إباحة جمع التقديم ٦٣٣
في تأثير انقطاع المطر على إباحة جمع التقديم ٦٤٣
استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ٦٤٩
أن يكون الجمع بسبب السفر ٦٤٩
في اشتراط استمرار المطر لصحة جمع التأخير ٦٥٥
في اشتراط الجمع في مسجد أو مكان مخصص للصلاة ٦٥٨

* * *

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

١٨

موسوعة أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس
المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان
عدد المجلدات : 18
رقم الإيداع: 2024/20494
الترقيم الدولي : 978-977-997-857-4

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمؤلف

الناشر داخل مصر

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa
✉ Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
☎ 0225117747 - 01050144505
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
☎ 0502357979- 01007868983

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف
الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨ ☎
تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة
هاتف : ٠١٢٢١٦٥٢٣٣٩ ☎

موسوعة

أحكام الصلوات الخمس

صلاة المسافر والمريض

تأليف

أبي عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان

الجزء الثامن عشر

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
في صلاة المسافر

تمهيد
في تعريف السفر

هذه الشريعة الغراء نفى الله عنها الحرج، قال تعالى وهو أعلم بما شرع: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾.

وإذا تعرض المكلف لأحوال توجب عليه زيادة التخفيف، خفف الله عنه، فوضع الله عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وأسقط عنه السنن الرواتب عدا سنة الفجر، وجوز له التنفل على الدابة أين ما توجهت به، وأباح له الفطر، وجعل مدة المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها بدلًا من يوم وليلة، وكل هذا من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده، ومن رحمته بهم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحج: ٦٥].

وتأمل المؤكدات في هذه الجملة الخبرية فصدرها بـ(إنَّ) المؤكدة، وأدخل اللام المؤكدة على الخبر فاقترن المؤكد بركني الجملة.

وجمع بين الرأفة والرحمة، والرأفة أخص من الرحمة، فالرحمة تكون في الأمر المكروه للمصلحة، فالكي بالنار بقصد العلاج رحمة، ورأفة فيه.

والرأفة لا تكون في المكروه ولو كان فيه مصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

تعريف السفر شرعًا[1]:

السفر شرعًا: هو خروج الإنسان من عامر إقامته خروجًا مؤقتًا قاصدًا مكانًا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة ثم الرجوع إليه.

☐ **تضمن التعريف قيودًا معتبرة في السفر:**

وقد اخترت كلمة (**شرعًا**) بدلًا من كلمة اصطلاحًا؛ لأن السفر الشرعي لا يستفاد من اللغة، فالسفر في اللغة: قطع المسافة، والسفور: هو الظهور، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾. أي: ظهر، ومجرد الظهور من عامر القرية لا يعد سفرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء، ولم يكن يقصر الصلاة، فواضح أن الشرع جعل خروجًا خاصًّا إذا تحقق صدق عليه أنه مسافر، وكان له أن يترخص بأحكام السفر، وليس مطلق الخروج، وما دام أن هذا متلقى من الشرع، وأن هناك فرقًا بين السفر لغة والسفر شرعًا، فيكون السفر له حقيقة شرعية.

وسوف أعقد فصلًا خاصًّا إن شاء الله تعالى في بيان المسافة التي يصدق عليها شرعًا أنها سفر، وإنما المبحث هنا معقود لتعريف السفر.

وقولي: (**أن يكون الخروج مؤقتًا**)، هذا القيد احترازًا من مسألتين:

الأولى: أن المسافر لو نوى إقامة دائمة في محل سفره انقطع سفره بالإجماع، والنية كافية لقطع السفر، ولا يحتاج عملًا إلا أن يقطع النية في مكان لا يصلح للإقامة؛ كما لو نوى الإقامة وهو في عمق البحر، أو كان في مفازة، فلا تكفي النية لقطع السفر.

المسألة الثانية: لو نوى إقامة طويلة ثم العودة إلى بلده، فهل ينقطع سفره حكمًا، أو يبقى مسافرًا حتى يرجع؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء:

فمنهم من يعده مسافرًا حتى يرجع ما دام أنه لم يعزم على إقامة دائمة، فليس

---

(١) جاء في لسان العرب (٤/ ٣٦٨): «وَيُقَالُ: سَفَرْتُ أَسْفُرُ سُفُورًا خَرَجْتُ إِلى السَّفَر فأَنا سَافِرٌ وَقَوْمٌ سَفْرٌ، مِثْلَ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وسُفَّار مِثْلَ رَاكِبٍ ورَكَّاب، وَسَافَرْتُ إِلى بَلَدِ كَذَا مُسافَرَة وسِفارًا».
جاء في تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٩): «وسمّي الْمُسَافِر مُسَافِرًا لكشفِه قِناعَ الكِنِّ عَن وَجهه ومنازل الْحَضَر عَن مَكَانَهِ ومنزل الْخَفْض عَن نَفسه، وبرُوزِه إِلَى الأَرْض الفضاء. وسُمِّيَ السَّفَر سفَرًا؛ لأَنَّهُ يُسْفِر عَن وُجُوه الْمُسَافِرين وأخلاقِهِمْ فيَظْهر مَا كَانَ خافيًا مِنْهَا».

هناك قسمة إلا مسافر ومستوطن.

ومنهم من ضرب له مدة معينة يترخص فيها بأحكام السفر، فإذا نوى الإقامة أكثر منها امتنع من الترخص، على اختلاف بينهم في تحديد هذه المدة:

فمنهم من حددها بأربعة أيام بما فيها يوم الدخول والخروج.

ومنهم من حددها بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج.

ومنهم من حددها بخمسة عشر يومًا، وبعضهم بتسعة عشر يومًا، إلى غير ذلك من الأقوال وسوف نأتي على بحثها إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

وقولي: (**أن يقصد مكانًا يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة**).

هذا الوصف احتراز به من:

الأول: الهائم على وجهه دون أن يحدد جهة يقصدها، وهو ما يسميه الفقهاء راكب التعاسيف، فلا يقصر في قول الأئمة الأربعة؛ قال الحنفية: لعدم الضرورة.

وقال الشافعية: لأنه عابث، فلا يليق به الترخص(١).

قال المالكية: فلو قصر أساء، وصلاته صحيحة.

الثانية: لو قصد مكانًا قريبًا لم يترخص، فالفقهاء لا يعدون مجرد الخروج من المصر يبيح له القصر والفطر، على اختلاف بينهم في تحديد المسافة التي يباح للمسافر أن يترخص فيها.

وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة، وإنما المهم في هذا المبحث ضبط تعريف السفر، والله أعلم.

* * *

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٦٧)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٣١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢)، الذخيرة (٢/ ١٢١)، المجموع (٣/ ٢٣٦)، المهذب (١/ ١٣٢)، أسنى المطالب (١/ ١٣٤)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع (١/ ٥٠٦).

الباب الأول

في حكم القصر

المدخل إلى المسألة:

○ لو كان فرض المسافر القصر، لما وجب عليه الإتمام إذا صلى خلف المقيم، كالحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يجز له القصر إذا صلى خلف المسافر.

○ لو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تقصروا من الأربع.

○ حديث عائشة (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) ليس على ظاهره؛ لمعارضته ظاهر القرآن، ومخالفته حديث عمر بن الخطاب: (صدقة تصدق الله بها عليكم) يعني قصر الرباعية، ومخالفته حديث: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة).

○ هذه الأخبار أقوى في الحجة من خبر عائشة؛ لأنها أخبار نصًّا عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من فقهها وتأويلها؛ لكون عائشة قد خالفته فكانت تتم في السفر.

○ قول عروة بأن عائشة تأولت كما تأول عثمان لم يحكه عروة عن عائشة، ولا ذكر عروة وجه التأويل من قبله ولو بالاجتهاد، فأرسله مجملًا بلا تفسير، فما أغنى شيئًا.

○ إذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضًا لا يجوز مخالفته، كالزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال.

○ قال ابن عبد البر: قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون، وتأويلات، لا يصحبها دليل.

○ قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة..) الحديث، فلا يضع إلا ما كان ثابتًا قبل أن يضعه.

○ تخيير المسافر قبل الدخول في الصلاة خلف المقيم بين القصر والإتمام، لا يجعل أحدهما نفلًا، فالرجل قد يتخير بين غسل القدم وبين مسحه، وكلاهما فرض.

○ لو كان القصر فرضًا ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر.

○ لولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابع ابن مسعود عثمان؛ لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقده مفسدًا لصلاته.

○ كون ابن مسعود عاب على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ فإنما كان ذلك من أجل مخالفته السنة.

○ لا يصح تخريج فعل ابن مسعود على جواز الصلاة خلف المخالف في الفروع؛ لأن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصلِّ خلفه.

[م-١١١١] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: القصر فرض، وهو مذهب الحنفية، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال إسماعيل القاضي وابن سحنون، ومال إليه ابن مواز من المالكية وبه قال الثوري، وهو قول في مذهب الحنابلة[١].

---

[١] ذهب الحنفية إلى أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان، لا يزيد عليهما، فإن صلى أربعًا، وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض، والباقي نفل، وهو مسيء لخروجه من الفرض ودخوله في النفل لا على وجه مسنون، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت؛ لانشغاله بالنفل قبل إكمال الفرض.

فصحح الحنفية النافلة مقرونة بالفريضة بتحريمة واحدة.

وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس مقدار التشهد؛ لأن القعود عندهم فرض، والتشهد والسلام ليس عندهم من الفروض. وسبق بحث حكم التشهد والسلام في صفة الصلاة.

وقال أبو بكر من الحنابلة كما في الإنصاف (٢/ ٣٢١): إن الركعتين الأخيرتين تنفل، لا يصح اقتداء المفترض به فيهما.

انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني، ت: الأفغاني (١/ ٢٧٠)، المحيط للبرهاني (٢/ ٢١)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٧٤)، مختصر القدوري (ص:٣٨)، المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، النهاية في شرح الهداية =

قال الخطابي: «كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعًا ....»(١).

وقيل: القصر لا يجوز، حكاه جماعة من المالكية(٢).

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: القصر سنة، ويكره الإتمام فإن أتم استحب له إعادة الصلاة في الوقت، وهو أشهر الروايات عن الإمام مالك، والقول بالكراهة قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن تيمية، قال في الفروع: وهو أظهر (٣).

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة، ويجوز الإتمام بلا كراهة(٤).

= (٤/ ٣٩)، فتح القدير (٢/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠).

وانظر رواية أشهب عن مالك في: شرح التلقين (٣/ ٨٨٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، المعونة (١/ ٢٦٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٥)، التفريع (١/ ١١٣)، إكمال المعلم (٣/ ٥)، انظر مذهب الثوري في: المجموع (٤/ ٣٣٧).

وانظر قول الحنابلة في: الإنصاف (٢/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٥).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٠٠).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٨)، وانظر: الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٦٦)، شرح الخرشي (٢/ ٦٥).

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٢٣٣): «قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك سنة، فإذا أتم المسافر الصلاة في السفر جاهلًا، أو متعمدًا، أو متأولًا، أو ناسيًا لسفره يرى أنه في حضر؛ فلا إعادة عليه إلا في الوقت على طريق الاستحباب؛ ليدرك فضل السنة».

قال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت: بشار (١٠/ ٣٤٧): «في قول مالك: إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت دليل على أن القصر عنده ليس بفرض».

وانظر: التفريع (١/ ١١٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٩٥).

وانظر قول شيخ الإسلام في: الإنصاف (٢/ ٣٢١)

(٤) عبر الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨) بأن القصر رخصة.

وقال السمعاني في الاصطلام (١/ ٣٠٦): «القصر عندنا رخصة».

وقال الغزالي في الوسيط (٢/ ٢٤٣): «وهو رخصة جائزة». وانظر: فتح العزيز (٤/ ٤٢٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠). =

وقيل: لا يترخص إلا في سفر الطاعة: كالجهاد والحج والعمرة، وبه قال داود الظاهري، وهو مذهب طاوس وإبراهيم التيمي(١).

واختلفوا في الأفضل:

فقيل: القصر أفضل مطلقًا، وهو مذهب المالكية والحنابلة، نص عليه أحمد(٢).

وقيل: القصر أفضل إن وجد في نفسه كراهة القصر، أو بلغ سفره ثلاث مراحل، فإن كان سفره دون ذلك، أو كان ملاحًا يسافر في البحر بأهله، وكذا من لا وطن وأدام السفر برًّا فالإتمام أفضل، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٣).

وقيل: الإتمام أفضل وهو قول المزني. وقال الماوردي: وهو قول كثير من أصحابنا. قال القاضي أبو الطيب: نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني، وهو وجه في مذهب الحنابلة(٤).

وقيل: يخير بينهما من غير تقييد بالأفضل، اختاره أبو بكر الأبهري من

= وقال الشيرازي في المهذب (١/ ١٩٢): «يجوز القصر في السفر».

وقال السيفي في العباب المحيط (١/ ٤٥١): «يباح له ولو صبيًّا القصر في سفر».

وقد ذكر النووي في المجموع (٤/ ٣٣٦)) ثلاثة أحكام للرخصة وضرب أمثلة لكل واحد منها، فذكر منها: الرخصة الواجبة. والرخصة التي تركها أفضل كالجمع بين الصلاتين ومسح الخف. ورخصة يندب فعلها كالقصر.

وجاء في الإقناع (١/ ١٨١): «والقصر رخصة، وهو أفضل من الإتمام، وإن أتم جاز، ولم يكره».

وقال في منتهى الإرادات: ولا يكره إتمام، والقصر أفضل.

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٧٣)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧١)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٨٣).

(١) المحلى (٣/ ١٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٥).

(٢) جاء في التلقين (١/ ٥١): «والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه».
وانظر: الإنصاف (٢/ ٣٢١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، المجموع (٤/ ٣٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٤٥٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٦٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢١).

المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

☐ دليل من قال: القصر فرض:

الدليل الأول:

تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر ركعتين، ولم ينقل عنه أحد من أصحابه قط أنه صلى في السفر أربعًا، ولو كان الإتمام جائزًا لفعل ذلك ولو مرة واحدة لبيان الجواز.

☐ ويجاب:

هذا الدليل حجة لمن قال: بأن القصر أفضل من الإتمام، وأما الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٣٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(٢).

---

(١) قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٨٩): «ذكر أبو الوليد أن أصحابنا اختلفوا في القصر، هل هو واجب، أو مندوب إليه، أو مباح؟ وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد؛ لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجابًا وإما ندبًا. إلا أن يكون أبو الوليد تعلق بما نقل عن الأبهري من التخيير من غير تقييد بالأفضل، فانه قد حُكي لنا عنه أنه قد قيَّد في بعض ما نقلناه عنه».

وانظر: التبصرة للخمي (٢/ ٤٥٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٨)، بداية المجتهد (١/ ١٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، المبدع (٢/ ١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (١-٦٨٥).

خالف ابن عجلان الإمام مالك، فرواه عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين ... وذكر الحديث.

رواه أحمد بن الحجاج كما في تاريخ ابن أبي خيثمة الكبير، السفر الثالث (١٠٨، ١٠٩).

وإبراهيم بن عبد الملك الخلال المروزي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٩٠١) كلاهما عن ابن المبارك، عن ابن عجلان به. ولفظهما: (فرض الله...). =

(ح-٣٤٣٨) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن عمر بن الخطاب قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام وليس بقصر، على لسان النبي ﷺ(١).

[منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر](٢).

= قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٣٢٣): «هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده، وكل من رواه قال فيه: عن عائشة: فرضت الصلاة. لا يقول: فرض الله، ولا فرض رسول الله ﷺ إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. فذكر الحديث». اهـ.

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٠٨).

(٢) وهذا الأثر معلٌّ بأكثر من علة، منها الانقطاع، ومنها الاختلاف في إسناده، فقد رواه زبيد الإيامي، وهو ثقة ثبت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة، واختلف فيه على زبيد.

فرواه **يزيد بن زياد بن أبي الجعد**، كما في سنن ابن ماجه (١٠٦٤)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣٦)، وتاريخ واسط لبَحْشَل (ص: ٢١٧)، والعلل لابن أبي حاتم (٣٨١)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦٩)، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (١٧٣): «تفرد به يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى».

وهو لا بأس به. وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (١٠/ ٣٢٧) بعد أن ذكر إسناد يزيد بن أبي الجعد، قال: «وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا فيه. قال علي بن المديني: وهو أسندها، وأحسنها، وأصحها».

خالفه **الثوري وشعبة، ومحمد بن طلحة**، فرووه، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر. ولم يسمع ابن أبي ليلى من عمر في قول أكثر أهل العلم كما سيأتي بيانه.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٨١): «الثوري أحفظ». يعني من زياد بن أبي الجعد، كيف وقد توبع الثوري من شعبة.

وقال البزار: ... شعبة والثوري لم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ.اهـ

وإليك تخريج هذه الطرق:

الطريق الأول: الثوري، عن زبيد الإيامي، رواه الثوري، واختلف عليه: =

= فرواه **يحيى القطان** واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي -ثقة- كما في السنن الكبرى للنسائي (٤٩٦، ١٧٤٦)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال: عمر ... وذكر الأثر.

خالفه **أبو سعيد عبيد الله بن عمر الْقَوَارِيرِيُّ**، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٢٧) فرواه عن يحيى بن سعيد، عن الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

فذكر واسطة بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين عمر وأبهم الواسطة، والقواريري ثقة ثبت.

وخالف **معاذ بن معاذ يحيى بن سعيد القطان**، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٨٥٢٨)، فرواه عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

فجعل بين عبد الرحمن وبين عمر والد عبد الرحمن واسمه يسار، وله صحبة.

قال الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن أبيه، إلا معاذ بن معاذ». اهـ . وهذا إسناد شاذ.

هذا بيان طريق يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ، خالفهما جماعةٌ من أصحاب الثوري فرووه عن الثوري، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن، قال مرة: قال عمر، وقال في أخرى: أراه عن عمر، وقال في رواية ثالثة: عن عمر، بلا شك، وفي رابعة، قال: ذكره عن عمر، ولم يذكر واسطة بين ابن أبي ليلى وبين عمر، كما هو في رواية يحيى القطان ومعاذ بن معاذ، وإليك تفصيلها.

رواه **عبد الرزاق** في المصنف (٤٤٠٨)، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٢).

وزائدة بن قدامة، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٥٠١٠)،

ووكيع كما في مسند أحمد (١/ ٣٧)، ومسند أبي يعلى (٢٤١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٨٣)، والأحاديث المختارة (٢٣٩)، جاء في مسند أحمد: قال سفيان: وقال زبيد مرة: أراه عن عمر.

وعبد الرحمن بن مهدي مقرونًا بوكيع، كما في مسند أحمد (١/ ٣٧)،

أربعتهم رووه عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن عمر.

جاء في مسند أحمد: قال عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- على غير وجه الشك.

ورواه **أبو داود الطيالسي** (٤٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢٦٤٩).

وأبو عامر العقدي، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٢١٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢١)، كلاهما (الطيالسي، وأبو عامر) روياه عن الثوري، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر .... وذكر الأثر.

ورواه يزيد بن زريع، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٦٦)، وفي السنن الكبرى له (٥٠٠، ١٧٨٤)، حدثنا سفيان بن سعيد، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن ذكره عن عمر.

فقوله: أراه عن عمر بالشك. وقوله: ذكره عن عمر، هذا يؤكد أن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر=

= كما قاله أكثر أهل العلم.

خالف كل هؤلاء: يزيد بن هارون، كما في الأحاديث المختارة (٢٤٠)، قال: أخبرنا سفيان عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر بن الخطاب. فصرح بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه.

وجاء في مسند أحمد: «... وقال يزيد -يعني: ابن هارون- ابن أبي ليلى، قال: سمعت عمر».

وجاء في تهذيب التهذيب، ط: دبي (٧/ ٨٢٧): «وقال أبو خيثمة في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن زبيد -وهو الإيامي-، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول ... فذكر الأثر».

قال النسائي في سننه (١٤٢٠): «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر».

وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر ....

وقال الدوري في تاريخ ابن معين (٣٩٣): سئل يحيى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى كنا مع عمر نتراءى الهلال، فقال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يصح لعبد الرحمن سماع من عمر. المراسيل لابنه (٤٥٠).

وقال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٤٧): الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر.

وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١١٦): «ولم يتابع يزيد بن هارون على قوله هذا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (١٠/ ٣٢٦): «روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عمر. فخطئوه فيه، لقوله: سمعت عمر».

الطريق الثاني: شعبة، عن زبيد الإيامي.

رواه البزار في مسنده (٣٣١)، والنسائي في المجتبى (١٤٤٠)، وفي الكبرى (٤٩٤، ١٩١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٤٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١) وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٩٧، ١٩٨) من طريق سفيان بن حبيب قال: أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر. هكذا رواه البزار.

ورواية النسائي، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين، وأبي نعيم: عن عبد الرحمن، عن عمر.

ورواية الطبراني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر قال.

لم يروه عن شعبة إلا سفيان بن حبيب، وهو ثقة، قال يحيى بن سعيد القطان: عالم بحديث شعبة وابن أبي عروبة.

الطريق الثالث: شريك، عن زبيد الإيامي،

رواه ابن أبي شيبة كما في المصنف (٥٨٥١، ٨١٥٦)، وعنه ابن ماجه (١٠٦٣).

وأبو نعيم الفضل بن دكين كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب ٢٩)، والسنن الكبرى =

☐ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أما أثر عمر رضي الله عنه فضعيف.

وأما حديث عائشة فإنه معارض بظاهر حديث ابن عباس، والذي فيه: **(أن الصلاة فرضت ابتداء أربع ركعات)**.

(ح-٣٤٣٩) فقد روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

[روي موقوفًا ومرفوعًا والرفع محفوظ][1].

= للبيهقي (٣/ ٢٨٣).

وأبو غسان مالك بن إسماعيل، كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢١)، ثلاثتهم رووه عن شريك به، وفيه: قال: عن عبد الرحمن، عن عمر. وشريك سيئ الحفظ، لكنه متابع.

ورواه علي بن حجر كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٢٠)، والسنن الكبرى (١٧٤٥)، وفي كتاب الجمعة له (٨٥)، عن شريك به، فقال: عن عبد الرحمن قال: قال عمر. كرواية الطيالسي ومن تابعه.

الطريق الرابع: محمد بن طلحة، عن زبيد الإيامي.

رواه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٤٦) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٢١)، من طريق أبي عامر العقدي، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، قالا: حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢١) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر به. ولم يقل: خطبنا عمر.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم مقرونًا بغيره.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣) من طريق سليمان بن حرب، ومن طريق عاصم بن علي، قرنهما، عن محمد بن طلحة، قال: حدثنا زبيد بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر.

وقد أخطأ فيه محمد بن طلحة، فمرة يقول: خطبنا عمر، ومرة عن عمر، ومرة: قال: قال عمر. ومحمد بن طلحة ليس بالمتقن، والله أعلم.

[1] صحيح مسلم (٥-٦٨٧)، سيأتي تخريجه بعد قليل.

وقد جاءت أحاديث مرفوعة ومرسلة بمعنى حديث ابن عباس، ولا يصح منها شيء، من ذلك:

(ح-٣٤٤٠) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم،

عن أبي مسعود قال: أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ فقال: قم فصلِّ، وذاك لزوال الشمس حين قالت الشمس ،فقام فصلى الظهر أربعًا، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: قم فصلِّ فصلى العصر أربعًا، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصلِّ فصلى المغرب ثلاثًا، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال: قم فصلِّ فصلى العشاء الآخرة أربعًا ... الحديث(١).

[منقطع، أبو بكر لم يسمعه من أبي مسعود](٢).

(ح-٣٤٤١) ومنها ما رواه ابن حبان من طريق حميد بن الربيع، قال: حدثنا محبوب بن الجهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل حين طلع الفجر فقال: قم فصل، فصليت الفجر ركعتين، ثم أتاني حين زاغ النهار، فقال: قم فصل، فصليت الظهر أربع ركعات ... فذكر حديث المواقيت بطوله نحو حديث ابن عباس.

ومن طريق حميد بن الربيع أخرجه الدارقطني في السنن، إلا أن الدارقطني اختصر الحديث، فلم يذكر موضع الشاهد(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٧) من طريق أبي بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، ثم ذكر الصلوات الخمس في يومين ....
وهذا بلاغ، وقد سبق تخريجه، وتتبعت طرقه والاختلاف في إسناده ضمن شواهد حديث ابن عباس في إمامة جبريل، انظر: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

(٣) المجروحين (٢/ ٣٨٢)، وفي سنن الدارقطني، ط: الرسالة (١٠١٨).

(٤) وهذا إسناد ضعيف جدًّا، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٥٧): «حميد بن الربيع نسبه=

(ح-٣٤٤٢) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:

قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلَّى حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ، طول للناس الركعتين الأوليين، ثم قَصَّرَ الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ، وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ... الحديث.

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وروي موصولًا من حديث ابن عباس، والموصول أصح، إلا أنه ليس فيه عدد الركعات][1].

فهذا المرسل يدل على أن الصلاة فرضت أربع ركعات ابتداء.

وله شاهد آخر مرسل مثله.

(ح-٣٤٤٣) رواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،

عن الحسن، قال: لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه، يعني الصلوات، خلى عنهن حتى إذا زال الشمس عن بطن السماء نودي فيهم الصلاة جامعة، فاجتمعوا لذلك، وفزعوا، فصلى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية، وجبريل بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بين يدي الناس يقتدي الناس بنبيهم ﷺ، ويقتدي نبي الله ﷺ بجبريل عليه السلام.

= يحيى بن معين إلى الكذب، وقال مرة: أخزاه الله ومن يسأل عنه؟! وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وحسن أحمد القول فيه. وقال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال أبي: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع: هو ثقة، لكنه يدلس.

وفيه أيضًا محبوب بن الجهم، وهو لين. وقال ابن حبان: يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه، ولينه ابن عدي أيضًا.

وانظر: شواهد (ح-٤٥٥)، فقد سبق تخريجه.

(١) سبق بحثه، انظر (ح: ٤٥٠).

[صحيح إلى الحسن إلا أنه مرسل، وروي عن قتادة، عن أنس موصولًا، ولا يصح][1].

ولا يصح في حديث إمامة جبريل ذكر عدد الركعات، لا في ذكر الركعتين، ولا في

---

(١) رواه قتادة، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني في السنن (١٠٢٢) من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، حدثنا محمد بن سعيد بن جدار، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ... وذكر الحديث.

وهذا حديث منكر، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٤١): «محمد بن سعيد هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ولا تعرف أيضًا حاله».

خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن الحسن مرسلًا.

رواه **ابن أبي عدي** كما في مراسيل أبي داود (١٢).

وهمام كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٦)، والتمهيد لابن عبد البر، ط: بشار (٥/ ٣٣٣).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٠٧)، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

وتابع **شيبان بن عبد الرحمن سعيدًا** كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٢).

والمرسل ضعيف عند المحدثين، واختلفوا في مرسلات الحسن.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٥١): «اختلف الناس في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون. وقد روى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري، غير أني قد سمعته من ثقة. فأقول: أنا حدثتك به».

وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما يأخذان عن كلٍّ». انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ٩٥).

والفضل بن زياد من أصحاب أحمد، والمكثرين عنه، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، ويصلي به. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٠).

وقال يحيى بن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٤٢٤٨): سمعت يحيى يقول: مرسلات الحسن ليس بها بأس.

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٧).

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (١/ ٢٥٢): «روى عباد بن منصور: سمعت الحسن، قال: ما حدثني به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ». فعلى هذا يكون مرسل الحسن أقوى مما رواه متصلًا.

ذكر الأربع ركعات، وإنما تذكر أن جبريل صلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر الوقت إلا المغرب فإنه صلاها في وقت واحد، وقال: الصلاة ما بين هذين، هذا هو المعروف في حديث إمامة جبريل، والله أعلم.

☐ ورد على هذا الجواب:

أما الأحاديث الضعيفة، فلا حجة فيها، ويبقى الاجتهاد في التوفيق بين حديث ابن عباس وبين حديث عائشة.

فمن حيث الإسناد، خبر عائشة أرجح من حديث ابن عباس، فهو من الأخبار المتفق عليها، وقد رواه صالح بن كيسان، والزهري، وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد، كلهم عن عروة، عن عائشة، وإن كان بعضهم يزيد على بعض في ألفاظه(١).

---

(١) الحديث رواه عروة ومسروق، عن عائشة، أما رواية عروة فقد رواه عنه جماعة منهم:

الطريق الأول: صالح بن كيسان، عن عروة:

رواه **عبد الله بن يوسف** كما في صحيح البخاري (٣٥٠).

ويحيى بن يحيى كما في صحيح مسلم (١-٦٨٥)، كلاهما عن مالك، عن صالح بن كيسان به، ولفظ البخاري: (**فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**). على البناء للمعلوم.

ولفظ مسلم: (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين....**). بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهي رواية الأكثر. وأكتفي بالصحيحين.

وظاهر الحديث أن جميع الصلوات الخمس فرضت ركعتين بما فيها صلاة المغرب.

ورواه **سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان**، ولم يستثن المغرب من التغيير.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٧٨٨) مقرونًا برواية إبراهيم بن سعد، ولفظ أبي عوانة: (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**).

كما رواه **إسحاق بن عبد الله، عن صالح بن كيسان**، ولم يستثن المغرب.

رواه أبو يعلى في مسنده (٢٦٣٨) من طريق عبد الله بن علي، عن إسحاق بن عبد الله، عن طلحة بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وتركت صلاة السفر**.

وطلحة بن كيسان مجهول، جاء في التاريخ الكبير (٨٨٠): إبراهيم بن إسحاق. عن طلحة بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر. اهـ ولم يتكلم عليه.

وذكر مثل ذلك في الجرح والتعديل (٢/ ٨٦)، وقال: سمعت أبي يقول: مجهول. =

= وجاء في الكنى والأسماء للإمام مسلم (١٦): «أبو إسحاق إبراهيم، عن طلحة بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر».

وفي الجرح والتعديل (٢/ ١٥٠): «إبراهيم أبو إسحاق روى عن صالح بن كيسان، روى عنه علي بن أبي بكر يعد في المدنيين، سمعت أبا زرعة يقول ذلك».

فهنا أبو زرعة سماه صالح بن كيسان، خلاف ما ذكره البخاري وابن أبي حاتم ومسلم، ولعله هو الأقرب. وهذا ما رجحه المعلمي في حاشيته على الجرح والتعديل (٢/ ٨٦، ٨٧).

وعلى كل حال فهذا إسناد ضعيف؛ وعلته: (علي بن عبد الله أبو أيوب الأفريقي).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

ورواه **محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان**، واختلف على ابن إسحاق في استثناء المغرب.

فرواه **إبراهيم بن سعد**، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٧٢)، وحديث أبي العباس السراج انتخاب الشحامي (١٧٨٨)، وفي مسنده (١٣٨١)، وفي التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١١)، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان به، ولفظه: (**كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثًا، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعًا في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر**). هذا لفظ أحمد والبقية بنحوه. على البناء للمجهول. فزاد فيه ابن إسحاق قوله: (إلا المغرب ... إلخ).

ورواه **يونس بن بكير**، كما في سيرة ابن إسحاق (ص: ١٣٦)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤)، ومشيخة ابن البخاري (٣/ ١٩٤٢)، عن ابن إسحاق به، ولفظه: (**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم أكملت أربعًا، وأثبتت للمسافر» قال صالح: فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز، فقال عروة: حدثني، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا**).

ولم يستثن المغرب من التغيير.

كما رواه **محمد بن عجلان، عن ابن إسحاق**، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث (٤١٣)، حدثنا أحمد بن الحجاج،

ورواه **الطبراني** في المعجم الأوسط (٧٩٠١) من طريق إبراهيم بن عبد الملك الخلال المروزي (فيه جهالة) كلاهما عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن عجلان به. ولفظه: (**فرض الله الصلاة ركعتين ثم زادها في الحضر وأقرها في السفر**). على البناء للمعلوم.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا ابن المبارك». وهذا التفرد لا يضر.

ولم يذكر ابن عجلان في رواية ابن إسحاق استثناء المغرب.

فالمحفوظ في رواية صالح بن كيسان أن المغرب كغيرها من الصلوات قد زيد فيها، فقد رواه مالك، وسليمان بن بلال وإسحاق بن عبد الله، عن صالح بن كيسان ولم يذكروا فيه استثناء=

= المغرب من التغيير، وانفرد بذلك ابن إسحاق، وقد اختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

كما رواه الزهري وروايته في الصحيحين، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة بن الزبير، ولم يستثنوا المغرب..

وقد رويت هذه الزيادة من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، إلا أن هذا الطريق متكلم فيه.

وجاءت هذه الزيادة من حديث السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر، وإسناده لا بأس به إلا أنه قد اختلف عليه في ذكرها.

وإليك تخريج هذه الطرق باختصار.

الطريق الثاني: الزهري، عن عروة.

رواه ابن عيينة ومعمر عن الزهري على البناء للمجهول، ورواه يونس على البناء للمعلوم: فرض الله الصلاة.

فقد رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٣-٦٨٥) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، بلفظ: (**الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان**).

ورواه البخاري (٣٩٣٥) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، ولفظه: (**فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر على الأولى. قال البخاري: تابعه عبد الرزاق، عن معمر**).

ورواه مسلم (٢-٦٨٥) من طريق يونس ، عن ابن شهاب به، ولفظه: (**فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**) على البناء للمعلوم.

وقد رواه خارج الصحيح الأوزاعي وابن جريج عن الزهري به، وليس فيه استثناء المغرب، وأكتفي في الصحيحين اقتصارًا.

الطريق الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة.

رواه جرير بن عبد الحميد، كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٧٦).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه (٥٧٧)، ومسند أبي يعلى (٤٦٤٥)،

والليث بن سعد، كما في مسند أبي العباس السراج (١٣٨٢)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٧٨٩)، ومحمد بن فضيل، كما في مستخرج أبي عوانة (١٣٢٧).

وعبيد الله بن عمرو الرقي، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٣٧)، خمستهم رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عروة به.

ولفظ جرير وعبيد الله بن عمرو الرقي وابن فضيل: (**أول ما فرضت صلاة السفر ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وتركت صلاة السفر كما هي ركعتان**).

ولفظ الليث بن سعد: (**فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر، ثم زيد في صلاة الحضر** =

= **وأقرت صلاة السفر)**. وهما بمعنى واحد، وليس فيه استثناء المغرب.

الطريق الرابع: هشام بن عروة، عن عروة.

رواه عبدة بن سليمان كما في مسند إسحاق (٥٧٥)، ومسند أبي العباس السراج (١٣٨٤)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٧٩١).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦٦)،

وعيسى بن يونس كما في حديث أبي العباس السراج (١٧٩٢).

وجعفر بن ربيعة كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٢٧٥).

وعبد الله بن المبارك كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٢)، كلهم عن هشام بن عروة به، ولفظه: (**أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعًا**).

ولفظ إسحاق بن راهويه: (**فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين، ثم زيد فيهما بعد ذلك**).

وليس فيه استثناء المغرب. هذا ما يخص طريق عروة، عن عائشة.

وأما رواية مسروق عن عائشة.

فقد رواه داود بن أبي هند، عن الشعبي، واختلف على ابن أبي هند:

فرواه **أبو خالد الأحمر** كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (٦٧١٠).

وأبو معاوية خازم بن محمد الضرير كما في إسناد إسحاق بن راهويه (١٦٣٥)،

ومحمد بن أبي عدي كما في مسند أحمد (٦/ ٢٤١)،

وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٨)، أربعتهم رووه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة،

ولفظ ابن أبي عدي: قد (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى**).

ولفظ عبد الوهاب بن عطاء: (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثًا؛ لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، لأنها وتر، والصبح؛ لأنه يطول فيها القراءة**).

ولفظ أبي معاوية: (**أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدت ركعتان أخريان وترك الركعتان الأوليان في السفر إلا الفجر فإنه يطال فيهما القراءة**).

وهذا الإسناد علته: الانقطاع بين الشعبي وبين عائشة.

خالف هؤلاء الجماعة كل من:

محبوب بن الحسن كما في صحيح ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، ومسند أبي العباس السراج في مسنده (١٣٩٨)، وفي حديثه (١٨١١، ١٨١٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٣٨).

ومُرَجّى بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٣، ٤١٥)، وفي المشكل=

= (٤٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٩٠).
كلاهما، (محبوب ومرجّى) روياه عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي ﷺ المدينة وَصَلَ إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى. اهـ فوصلاه.

ومحبوب بن الحسن، اسمه: محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقب، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وضعفه النسائي.

قال ابن خزيمة: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن».

تابعه مرجّى بن رجاء، وهو مختلف فيه، قال فيه ابن عدي: له أحاديث، وفي بعضها ما لا يتابع عليه. وضعفه أبو داود. وكذبه ابن أخته.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال في أخرى: ضعيف.

ووثقه أبو زرعة، والدارقطني. والذي أميل إليه أن المحفوظة الرواية المنقطعة؛ لكونها رواية الجماعة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بتخريج حديث عائشة.

وأما حديث السائب بن يزيد ابن أخت نمر.

رواه سعيد بن سعيد الأنصاري، عن السائب، واختلف على سعيد في استثناء المغرب:

فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية (٧٣٣).

وسليمان بن بلال، كما في المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٥٥) ح ٦٦٧٦،

وقتيبة بن سعيد كما في حديث السراج، انتخاب الشحامي (١٤٦٢)، ثلاثتهم رووه عن سعد بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت السائب بن يزيد به، ولفظه: (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر**).

ورواه الطبراني من طريق الدراوردي، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٥٥) ح ٦٦٧٦، ولم يذكر استثناء المغرب.

وذكره الطبراني في الأوائل (٤٦) بالإسناد نفسه: (**فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين إلا المغرب فزيد في صلاة الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى**).

فزاد استثناء المغرب، والحمل فيه على سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري سيئ الحفظ. ضعفه أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

فتبين من هذا التخريج أن الحديث روِيَ بلفظ: (فرضت الصلاة) على البناء للمجهول، وهي رواية الأكثر. =

وأما خبر ابن عباس فهو من أفراد مسلم، رواه عن ابن عباس طاووس ومجاهد، ولم يروه عن مجاهد إلا بكير بن الأخنس[1].

= ورُوِيَ بلفظ: (فرض الله الصلاة ...).

ورُوِيَ بلفظ: (فرض رسول الله الصلاة ...).

والراوي الواحد قد يرويه تارة على البناء للمعلوم، وفي أخرى على البناء للمجهول.

وليس بين هذه الروايات اختلاف في المعنى؛ لأن الحديث إن بني للمعلوم أو بني للمجهول فلا فارض إلا الله، وإضافته إلى رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه، ورواية الحديث بالمعنى لا يقدح في أصل الحديث، وقد رجح الحافظ ابن عبد البر في التمهيد أن المحفوظ في الحديث على البناء للمجهول، انظر التمهيد (١٦/ ٢٩٣).

وزاد بعضهم: (إلا المغرب).

وبعضهم علل الاستثناء بقوله. لأنها وتر النهار، وقال عن ترك الفجر على حالتها؛ لطول القراءة.

وزاد بعض الرواة التصريح بأن الزيادة في صلاة الحضر كانت في المدينة بعد الهجرة، والمحفوظ من الحديث رواية الصحيحين، والله أعلم.

[1] حديث ابن عباس رواه عنه اثنان: مجاهد، وطاوس.

أما رواية مجاهد، فقد أعلت بثلاث علل:

العلة الأولى: أن هذا الحديث قد تفرد به بكير بن الأخنس، عن مجاهد، وهو قليل الرواية عن مجاهد، فأين أصحاب مجاهد.

قال البزار في مسنده (٤٩٢٥): «هذا الحديث لا نعلم أحدًا ذكره عن النبي ﷺ إلا ابن عباس، ولا نعلم له إسنادًا غير هذا الإسناد، ولا نعلم روى بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس غير هذا الحديث».

قال ابن سعد كما في الطبقات (٦/ ٣١١): قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ت: بشار (٩/ ٥٢٦): «يحتمل قوله: (**صلوا في الخوف ركعة**). أي: في جماعة مع رسول الله ﷺ، وسكت عن الثانية؛ لأنهم صلوها أفذاذًا، وهذا أيضًا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره، خرج من الاختلاف إلى اليقين».

ودفعت هذه العلة بأن بكير بن الأخنس ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين وأبو زرعة: بكير ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٢).

قال أبو حاتم الرازي في موضع آخر: بكير ثقة عند أهل العلم. الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥).

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد: بكير بن الأخنس، كيف حديثه؟ قال: ثقة.

وإذا وثقه هؤلاء وفيهم من هو متشدد في التعديل فذلك دليل على ثقته.

ومن يعله بالتفرد لا يدفع ثقة بكير، وإنما يرى أن ذلك لا يكفي لقبول ما تفرد به عن مجاهد،=

= وهو لا يعرف بالرواية عنه إلا بهذا الحديث، وقد جعل صلاة الخوف ركعة.

العلة الثانية: التشكيك في سماع أبي عوانة من بكير بن الأخنس.

جاء في العلل لابنه (٣٠٦): «روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، وبكير قديم لم يرو عنه الثوري، ولا شعبة، إنما روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، ومسعر، فلا أدري أين لقيه؟ وكيف أدركه؟».

وقال أبو حاتم أيضًا في المسألة (٣٢٣) : «روى أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس حديثًا واحدًا، وهو: حديث بكير، عن مجاهد، عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين». اهـ.

وجاء في ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال (ص: ٢٢): «قال أبو الحسن الدارقطني: لم يحدث أبو عوانة عن بكير بن الأخنس بغير هذا الحديث.

قال أبو محمد الخلال: وهو حديث صحيح أخرجه مسلم».

ودفعت هذه العلة بأن أبا عوانة لم ينفرد به عن بكير، بل تابعه عليه أيوب بن عائذ الطائي صحيح مسلم (٦-٦٨٧)، عن بكير بن الأخنس به.

وأيوب بن عائذ، وثقه النسائي، وعلي بن المديني، وقال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة، صالح الحديث، صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٢).

كما تابعه على هذا الحارث الغنوي، قال الإمام أحمد: روى عنه أبو عوانة، أرجو أن لا يكون به بأس. العلل ومعرفة الرجال (٨٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الرواية جدًّا، ولم يرو له أحد من الكتب التسعة.

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفعه.

فقد رواه أبو عوانة وأيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس مرفوعًا، وسبق تخريجه.

ورواه الحارث الغنوي، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه **سعيد بن منصور** كما في السنن (٢٥١١)،

وعلي بن مسلم الطوسي كما في التاريخ الكبير (٢٤٥٩)، كلاهما روياه عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: صلاة المقيم أربعًا، وصلاة المسافر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة. اهـ موقوفًا.

خالفهما مهدي بن جعفر الرملي كما في المعجم الصغير للطبراني (٧٧٦)، وفي الكبير (١١/ ٦٠) ح ١١٠٤٣، قال: حدثنا هشيم، عن الحارث الغنوي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. هكذا مرفوعًا.

تابعه على رفعه كما سبق أبو عوانة، وأيوب بن عائذ كما في صحيح مسلم، كلاهما عن بكير بن الأخنس به. وفيه: (على لسان نبيكم ...)، فهؤلاء ثلاثة رفعوا الحديث. =

☐ **وأجيب على هذا الرد:**

يشكل على حديث عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، ولا يصح دفع مثل هذا بالقول: إن الحجة فيما روى الراوي فلا فيما رأى؛ لأن المسألة ليست اختلافًا في فهم الدلالة، فيقال: إن فهم الراوي ليس معصومًا؛ لأن دلالة خبر عائشة واضحة، تحريم الإتمام في السفر، وأن الزيادة على الركعتين في السفر كالزيادة

= قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال أبو عوانة، وغيره: على لسان نبيكم. اهـ إيماء بترجيح رواية الرفع على رواية الوقف، والله أعلم. هذا ما يتعلق برواية مجاهد، عن ابن عباس.

وأما رواية طاوس عن ابن عباس:

فرواه وكيع، واختلف عليه:

فرواه أحمد كما في المسند (١/ ٣٢٣)، وهو في حلية الأولياء (١٠/ ٢٨) من طريق أحمد غير منسوب.

وزياد بن أيوب، كما في مسند أبي العباس السراج (١٤٢٣)، وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦٨١)، كلاهما عن وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: سألت طاوسًا عن السبحة في السفر؟ قال: وكان الحسن بن مسلم بن يناق جالسًا، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع: حدثنا طاوس عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر والسفر، فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها فصلِّ في السفر قبلها وبعدها. قال وكيع مرة: وصلها في السفر.

ورواه أبو بكر بن خلاد كما في سنن ابن ماجه (١٠٧٢) حدثنا وكيع، حدثنا أسامة به، فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها.

فقوله: (وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها) ليس محفوظًا، والمحفوظ: (فصلِّ في السفر قبلها وبعدها).

ورواه روح بن عبادة كما في مسند عبد بن حميد (المنتخب: ٦١٨)، ومسند أبي العباس السراج مقرونًا برواية وكيع (١٤٢٣) وفي حديثه بانتخاب الشحامي (١٦٨١).

وحاتم بن إسماعيل كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، كلاهما عن أسامة بن زيد به.

والأوزاعي كما في مسند أبي العباس السراج (١٣٩٥)، وفي حديثه (١٦٧٤، ١٨٠٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٢) ح ١٠٩٨٢، وفوائد ابن دحيم (١٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٨٦).

والثوري من رواية قبيصة بن عقبة عنه، كما في مسند البزار في مسنده (٤٨٥١) كلهم رووه عن أسامة بن زيد الليثي به، بلفظ: **(فرض رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وفي المقام أربعًا، كما تصلي قبلها وبعدها في الحضر، فصل قبلها وبعدها إن شئت في السفر).**

وأسامة بن زيد الليثي أحسن حالًا من أسامة بن أسلم، وقد زاد فيه مسألة سألها طاوسًا، فأجابه طاوس بحديث ابن عباس رضي الله عنه، وقاس التطوع بالسفر على التطوع بالحضر، وهو قياس في مقابل النص.

على ركعتي الفجر، فكيف تقول عائشة الصلاة فرضت ركعتين في السفر ثم تترك العمل به مع وضوح دلالته، فما الذي حمل عائشة على الإتمام؟

قال ابن عبد البر: «وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة، وخروجه عن ظاهره، مخالفتها له، وإجماع جمهور فقهاء المسلمين، أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم»(١).

فواضح أن خبر عائشة ليس على ظاهره، فلو كانت ترى أن صلاة السفر فرضت ركعتين ما صح لها أن تتم في السفر؛ لأنه لا يمكن أن تتعمد إفساد صلاتها.

والحنفية الذين كان معروفًا من قواعدهم تقديم رأي الراوي على روايته، وردوا أحاديث صحيحة لمخالفة الراوي لما روى، قائلين: هو أعلم بما روى، لم يأخذوا بإتمام عائشة.

(ح-٣٤٤٤) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان(٢).

وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، **عن عائشة: أنها كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعًا، أو قال: تتم.**

[صحيح](٣).

وأما قول عروة بأنها تأولت فلم يحكه عروة عن عائشة، ولا يعرف وجهه إلا من طريقها؛ لأن ما قامت به مجرد فعل، وهي وحدها التي تملك تفسيره، ولا يثبت

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٧/ ٣٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٠)، وصحيح مسلم (٣-٦٨٥).

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٥٩٣).

ووراه عبد الرزاق (٤٥٩٤) عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر. وسنده صحيح، وهذه متابعة من هشام للزهري.

شيء عنها مسندًا يمكن الاعتماد عليه.

ولا فسر عروة وجه التأويل ولو من اجتهاده، فأرسله مجملًا بلا تفسير، فما أغنى عنا شيئًا.

ولعل تأويلها ما حكاه الشافعي في اختلاف الحديث، فقال: «لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر، فاختارت القصر»(١).

ولا يوجد تأويل يسوِّغ الزيادة على ما فرض الله إلا أن يقع سهوًا، كما أن الزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال، فكذلك هنا، وإذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضًا لا يجوز مخالفته، بل هو من الفرض المخير فيه، والتخيير لا ينافي الفرض، فالفرض تارة يكون معينًا، وتارة يكون مخيرًا، كما أنه تارة يكون موسعًا وتارة يكون مضيقًا، وجواز تأخير الموسع لا ينافي الفرضية، فكذلك التخيير بين القصر والإتمام فإذا اختار أحدهما كان فعله فرضًا.

وعلى هذا التقدير يكون قول عائشة: (**فرضت الصلاة ركعتين في السفر**)، يعنى إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك، وإن اختار أن يكون فرضه أربعًا، فله ذلك. كالحاج إن شاء تعجل في يومين فكان ذلك فرضه، وإن شاء تأخر في ثلاثة أيام، ولا يقال: إن الرمي في اليوم الثالث من قبيل التطوع؛ لأنه قدر زائد على الفرض، وكون الاختيار جعل للحاج لا ينافي كونه فرضًا، فكذلك المسافر، ولو كان فرض المسافر ركعتين لم يكن له أن يجعلهما أربعًا بوجه من الوجوه، كما ليس للمقيم أن يجعل ظهره مثنى وصلاة الفجر أربعًا، وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، فهذا يدل أنه ليس فرضه ركعتين إلا على التخيير(٢).

قال الشافعي في اختلاف الحديث في معنى حديث عائشة: (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين**) قال: معناه: أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء، والدليل

---

(١) اختلاف الحديث (ص: ٤٩).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٧١).

على أن هذا معناه عندها: أنها أتمت في السفر(١).

وإتمام عثمان يختلف فهو لم يؤثر عنه أنه يرى وجوب القصر، ولا أن الزيادة على الركعتين زيادة على الفرض، فكان تركه للقصر دليلًا على عدم وجوبه عنده، بخلاف فعل عائشة.

قال ابن عبد البر: «وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون، وتأويلات، لا يصحبها دليل. قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان.

وهذا ليس بجواب مُوعِبٍ، وأضعف ما قيل في ذلك: إنها أم المؤمنين، وإن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، لأنها إنما صارت أمًا للمؤمنين بزواجها من أبي المؤمنين ﷺ، وإذا كانت أبوة النبي ﷺ للمؤمنين لا تمنعه من القصر فكان يقصر في أسفاره فكذلك لا تمنع أم المؤمنين رضي الله عنها»(٢).

(ث-٨٩٢) وروى الطبري من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت أبي يقول:

سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟(٣).

[تفرد به عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وفيه جهالة](٤).

وذكر أن عائشة أتمت في السفر لوجوه غير هذا، وأولاها بالصواب والله أعلم

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص: ٤٩).

(٢) انظر: التمهيد، ت: بشار (٧/ ٣٢٧)، الاستذكار (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٣٧)، وفي التفسير (٧/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٤) عمر بن عبد الله ليس له من الرواية إلا هذا الأثر عن أبيه، عن عائشة، ولم يوثقه أحد، وأثره هذا منكر، مخالف لما رواه مسلم (٤-٤٨٦) من طريق يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته.
وأما والده عبد الله بن محمد فهو ثقة، وهو أخو القاسم بن محمد من أبيه، والله أعلم.

أنها علمت أن قصر النبي ﷺ من باب التيسير، فإن النبي ﷺ ما خير بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فأخذت هي في خاصتها بالإتمام؛ إذ كان مباحًا لها في التخيير الذي أذن الله فيه، فرأت أنه أكثر عملًا، وهذا ما رجحه ابن عبد البر[1].

وقد قيل في إتمام عثمان وجوه كثيرة، لا يصح منها شيء، فمنها:

الأول: أن عثمان رضي الله عنه تأهل في مكة.

(ح-٣٤٤٥) فقد روى الإمام أحمد من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب،

عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد فليصلّ صلاة المقيم[2].

[ضعيف][3].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٢٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٦٢).

(٣) ومن طريق عكرمة أخرجه الحميدي في مسنده (٣٦)، وأبو يعلى كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٣٥٣، ٣٥٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٣٩٨)، وفي مشكل الآثار (٤٢٢١، ٤٢٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٥٢).

وهذا الأثر أعل بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع، جاء في الجرح والتعديل (٥/ ٩٤): «عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي، روى عن أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه، مرسل».

العلة الثانية: جهالة عكرمة بن إبراهيم.

واختلف في نسبه، فوقع عند أحمد: الباهلي. ووقع عند ابن أبي شيبة والطحاوي: الأزدي، وسواء أكان باهليًّا أم أزديًّا فهو دائر بين الجهالة والضعف.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٦٣): «هذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٧٠): «هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي رواته من لا يحتج به. ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا، فدل على وهن ذلك الخبر، ثم ظهر لي: أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما ويقويه: أن الأسباب اختلفت في=

الثاني: أن عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة بعد الحج، فانقطع حكم السفر.

(ث-٨٩٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من خلافته، ثم صلاها أربعًا، قال الزهري: فبلغني، أن عثمان إنما صلاها أربعًا؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

[صحيح إلا ما رواه الزهري بلاغًا][1].

(ث-٨٩٤) وروى أبو داود من طريق ابن المبارك، عن يونس،

عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

[صحيح من قول الزهري، ولم يدرك عثمان، ولم يثبت شيء عن عثمان][2].

الثالث: أن عثمان أتم خوفًا من الأعراب أن يعتقدوا أن الصلاة ثنائية:

(ث-٨٩٥) روى أبو داود من طريق حماد، عن أيوب

عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عَامَئِذٍ، فصلى بالناس أربعًا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع.

[لا يصح شيء عن عثمان][3].

= تأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة».

وهذا يقبل لو أنه صح عن عثمان التأويل الذي حمله على الإتمام، فكلها أقاويل منقطعة، لا يثبت منها شيء عن عثمان، وأكثرها ذكرها الزهري على سبيل الظن، وبعضها يرد بعضًا.

جاء في تحفة التحصيل (ص: ٢٨٩): «وفي سنن أبي داود عن الزهري أن عثمان إنما صلى أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وهو منقطع؛ فإنه لم يدرك عثمان».

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٣٩٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه السراج في مسنده (١٤٢٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨٧).

ورواه أبو داود (١٩٦١) حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

مرسل، والزهري لم يدرك عثمان بن عفان.

(٢) سنن أبي داود (١٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود (١٩٦٤).

وهذا مع كونه لا يصح عن عثمان، فقد كان الأعراب في حجة الوداع خلف النبي ﷺ، وهم أحدث عهد بالإسلام منهم في عهد عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك لم يدع النبي ﷺ القصر.

قال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام؛ لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام»(١).

وقال النووي في شرحه على مسلم: «الصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام»(٢).

الجواب الثاني:

أن حديث عائشة مرسل؛ إلا أن ذلك ليس بعلة، لأن مرسل الصحابي حجة على الصحيح؛ لعدالة الصحابة كلهم.

جاء في فتح الباري: أجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

وفي هذا الجواب نظر؛ **أولًا**: لأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

وثانيًا: على فرض أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك(٣).

الجواب الثالث:

القول بأن الصلاة فرضت ركعتين أي قبل فرض الصلوات الخمس.

قال أبو إسحاق الحربي: «فرضت الصلاة بمكة قبل الإسراء ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس على ما هو معهود من صلاة المسلمين اليوم»(٤).

قال بذلك بعض الحنفية، ونسب إلى المزني من الشافعية، وقال به من المالكية ابن يونس وابن حبيب، ومن الحنابلة تقدم أنه قول أبي إسحاق الحربي، وقال به من

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: التمهيد، ط: بشار (٥/ ٣٢٧).

السلف قتادة، والحسن، ويحيى بن سلام(١).

ونسبه ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام إلى ابن عباس، ولم أقف عليه مسندًا(٢).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال: «كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر ... ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء بخمس صلوات»(٣).

فكون الأربع حين قصرت أشبهت الصلاة بالفرض الأول في عدد ركعاتها، لا يعني ذلك نفيًا للقصر؛ لأن الظهر في الفرض الأول لم تكن مشروعة أصلًا، وكذلك العشاء بحسب هذا القول.

ومن العلماء من أنكر أن تكون الظهر فرضت ركعتين، ثم تحولت إلى أربع.

وحجته: أن الرباعية من الظهر والعصر والعشاء لو فرضت ركعتين ركعتين لنقل

---

(١) انظر: تفسير الإمام البغوي (٧/ ١٥٢)، تفسير القرطبي (١٥/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٧)، (٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٨/ ٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٣٩٩)، الروض الأنف (٣/ ١١)، عيون الأثر (١/ ٩١)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ١٩٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٥)، الفروع ت التركي (١/ ٤٠١).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٩) من طريق يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. ويحيى بن أبي طالب فيه لين.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٥): قال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل النَّقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بالغَدَاةِ وركعتين بالْعَشِيِّ، ويصومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وتأوَّلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال: هي صلاة مكة حين كانت الصلاة ركعتين غُدوةً وركعتين عشيَّةً، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ففرضت الصلواتُ الخمسُ. قال الإمامُ الحافظُ: وهذا الّذي رواه عبد الملك بن حبيب باطلٌ لا أصلَ له عند جماعة المحدِّثين، ولا ثبت نَقْلُه، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنّفاتهم، وهي لا تثبتُ بوجهٍ ولا على حالٍ. قال أبو عمر: ولم يختلف العلماءُ أن فرض الصلاة كان في الإسراء ...».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٢).

مثل ذلك نقلًا متواترًا مستفيضًا؛ لأن الصلاة من أعلام الدين المتكررة.

قال أبو المعالي الجويني: «من زعم أن صلاة الإقامة كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها فقد جحد الضرورة والبديهة؛ فإنا نعلم بالتواتر والنقل المستفيض أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في الحضر أربع ركعات، كما نعلم أنه كان يركع في كل ركعة ركوعًا. ومن أبدى في هذا المراء طرق القدح إلى نقل التواتر، فالأولى تضعيف الرواية أو نسبة رواتها إلى الوهم»(١).

نقل هذا الكلام المازري عن أبي المعالي، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة، ولم يرتضيه المازري، وأجاب عنه بأن ما كان من الشريعة في أول الإسلام، ثم طرأ عليه النسخ بعد قليل من العمل به، وألف الناس خلافه، واستمروا على الإضراب عنه، وحَرُم عليهم فعله، فإن الدواعي الباعثة على نقله قد فقدت.

فلا يستنكر فيما هذا شأنه ذهابه واندراسه لعدم الحاجة إلى نقله. والحاجة إليه هي سبب توافر الدواعي عليه. فإذا استغني عنه فلا معنى للتشاغل بنقله.

واستغرب المازري كيف يهجم أبو المعالي هذا الهجوم على خبر رواه مالك في موطئه. ورواه البخاري أيضًا في صحيحه، فإذا كذّب بخبر رواه مثل هؤلاء فما ظنك بمن سواهم؟(٢).

وثبوت الأثر عن عائشة شيء، والإشكال في دلالته شيء آخر، بدليل أنها أباحت لنفسها الإتمام في السفر، والإتمام مع اعتقاد وجوب القصر قولان متناقضان.

الجواب الرابع:

أن قول عائشة مخالف لظاهر القرآن، فحديث عائشة يدل على أن صلاة الحضر زيد فيها، وظاهر القرآن يدل على أن صلاة السفر وضع منها.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أن تقصروا من الصلاة**) أي تقصروا من الأربع، كما دل عليه حديث

---

(١) شرح التلقين (٣/ ٨٩٠).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣/ ٨٩٠، ٨٩١).

يعلى بن أمية عن عمر في مسلم، وفيه قال عن القصر: (**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**). وسوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، فدل على أن الأربع هي الأصل، فلو كانت صلاة السفر تمامًا غير قصر لم تكن مقصورة، بل كانت صلاة الحضر هي المزادة.

وكلمة (**من الصلاة**) فإن (**من**) للتبعيض، فدل على أن المفعول بعض الصلاة، والمتروك بعضها أيضًا، وقد نفى الإثم على من قصر منها، وهو يدل على جواز القصر، وهذا كله ينافي أن تكون صلاة السفر قد فرضت ركعتين(١).

الجواب الخامس:

(ح-٣٤٤٦) روى النسائي من طريق وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه،

عن أنس بن مالك -رجل منهم- أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغدى، فقال له النبي ﷺ: هلم إلى الغداء. فقال: إني صائم! فقال له النبي ﷺ: إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) انظر: الاصطلام (١/ ٣٣٣).

(٢) المجتبى (٢٣٥١).

(٣) أنس بن مالك القشيري ويقال: الكعبي، وكعب أخو قشير، وليس هو الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث، وهذا الإسناد مداره على عبد الله بن سوادة القشيري، وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه **أبو هلال الراسبي** محمد بن سليم كما في مسند ابن أبي شيبة (٥٦٦)، أحمد (٤/ ٣٤٧) و (٥/ ٢٩)، وابنه عبد اللّه في زيادات المسند (٤/ ٣٤٧)، ومسند عبد بن حميد (المنتخب: ٤٣٠)، وسنن أبي داود (٢٤٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وسنن الترمذي (٧١٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٤٤)، وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١)، وفي مختصر الأحكام للطوسي (٦٦٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٦٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٣)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٨٩).

وأشعث بن سوار، كما في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٦٣) ح ٧٦٦. كلاهما روياه عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك. =

وجه الاستدلال:

إذا كان الله تعالى قد وضع عن المسافر شطر الصلاة، فلا يضع إلا ما كان ثابتًا قبل أن يضعه، ولذلك لا يصح أن يقال في صلاة الصبح: وضع عن المصلي شطر صلاة الصبح؛ لأنها شرعت هكذا ابتداء.

وإذا كان وضع الصوم ليس واجبًا، فللمسافر أن يصوم، فكذلك الوضع من الصلاة ليس واجبًا، فللمسافر أن يتم، وجواز الصوم والإتمام ينافي كونهما فرضًا.

الجواب السادس:

لو كان فرض المسافر القصر لما جاز له الإتمام إذا صلى خلف مقيم، كما أن الحاضر لما كان فرضه الإتمام لم يجز له القصر إذا صلى خلف مسافر.

ولأن الاقتداء بالإمام لا يسوغ الزيادة على القدر المفروض، كما لو قام الإمام إلى خامسة لم يصح متابعته مراعاة للاقتداء به.

وسوف أورد اعتراض الحنفية على هذا الدليل، وأناقشه في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

☐ دليل من قال: القصر رخصة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه، كسائر الرخص، والآية دليل على أن القصر مباح، وليس بواجب، والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

= وأبو هلال الراسبي وأشعث كلاهما ضعيف،

خالفهما الثقة الثبت وهيب بن خالد الباهلي، فرواه عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك، فزاد في الإسناد سودة والد عبد الله، وهو المحفوظ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣١٥)، وفي الكبرى (٢٦٣٦)، وفي المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٧١)، وفي مسند الروياني (١٥٢٦)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٩) و (٤/ ٣٩٠).

وجاء الحديث من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن القشيري، أو العامري، عن أنس بن مالك، وهذه متابعة جيدة لحديث سوادة، إلا أن يكون هذا القشيري المبهم هو سوادة بن حنظلة القشيري.

قال القاضي أبو يعلى: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يستعمل في الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١]، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب.

فإن قيل: هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا خلاف أن السعي واجب.

قيل له: رفع الجناح عاد إلى ما اعتقده الصحابة - رضي الله عنهم - من التحرج لأجل الصنمين اللذين كانا هناك ...»(١).

☐ **واعترض:**

بأن الآية في قصر الخوف، وفعل الركعتين لا يشترط فيه الخوف.

☐ **رد هذا الاعتراض:**

بما رواه يعلى بن أمية عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم، انظر لفظه في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٤٧) روى مسلم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه،

عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، **فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما**

---

(١) التعليقة الكبرى (٢/ ٤٨٤).

عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته(١).

وجه الاستدلال:

دل النص القرآني على جواز القصر في السفر حال الخوف.

ودلت السنة على جواز القصر في السفر حال الأمن؛ لقول النبي ﷺ: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)، على خلاف بين العلماء في الزيادة على النص أتعد نسخًا أم لا؟ والأصح أنها لا تعد نسخًا.

☐ **ويحتمل الحديث أحد وجهين:**

أحدها: أن يكون الحكم متعلقًا بالخوف في بادئ الأمر، فلما زال الخوف أبقى الله حكم القصر على وجه التخفيف عن المسافر، فيكون هذا من الأحكام التي نيطت بسبب، ثم زال السبب وبقي الحكم، كالرمل، وعليه يدل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أن يكون ذكر الخوف في الآية قيد أغلبي لا مفهوم له، وإنما نزلت الآية على غالب أسفار رسول الله ﷺ، وأكثرها لم يخلُ من الخوف، ونحو هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فخرج النهي على صفة السبب، وإن لم يكن شرطًا فيه؛ لأنهن كن يردن التحصن(٢).

كما تضمنت الآية على أن القصر في الركعات، وليس في الصفات، وأن صلاة السفر مقصورة من الرباعية.

وأن هذا الحديث معارض لقول عائشة: (**فرضت الصلاة ركعتين**) وأقوى في الحجة منه؛ لأنه أخبر به نصًّا عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من استنباطها وفقهها وتأويلها، لا سيما وقد خالفت ظاهره بما روي عنها من الإتمام(٣).

وقوله ﷺ: (**صدقة تصدق الله بها عليكم ...**) فإذا لم نقبل الصدقة بقيت الأربع

---

(١) صحيح مسلم (٤-٦٨٦).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٥١).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٩).

على أصل الوجوب، ولم تصر الركعتان نافلة، وهذا بخلاف ما ليس له حكم في الأصل، فإنه متى قيل فيما لا أصل له: إنه صدقة، كان ذلك إذنًا بجواز تركه بالكلية.

❑ **وتعقب:**

بأن النبي ﷺ قال: (**فاقبلوا صدقته**) والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

❑ **ورد هذا:**

بأن القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف مقيم.

ولأن الحديث: (**وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة**) ومعلوم أن الفطر ليس بواجب، فكذلك القصر، وليس هذا من دلالة الاقتران كما يتصور البعض، بل هو من دلالة لفظ: (**وضع**) فإما أن يفيد الوجوب في جميع أفراده، أو يفيد الاستحباب فيها، أما أن يفيد الوجوب في أحدها، وفي الآخر الاستحباب، وهو لفظ واحد، فهذا تحكم بلا دليل، ولا يصح في الدلالة اللفظية.

❑ **واعترض عليه:**

بأن الصيام لا إسقاط فيه، وإنما المكلف مخير بين التعجيل والتأخير، والرخصة في السفر إسقاط عدد، فكان ظاهر إسقاط الشرع ببعض العدد وجوب الاقتصار على الباقي منه؛ لأن العدول عن إيجاب الاقتصار لا يمكن إلا برد الإسقاط، وإسقاط الشرع لا سبيل إلى رده، وهذا المعنى المفرق بين إسقاط العدد والتقديم والتأخير.

❑ **ورد هذا:**

بأن وجوب القضاء على المسافر لا يستفاد من حديث: (**وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة**) حتى يعترض على الاستدلال، وإنما استُفِيدَ القضاء من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والقول بأن الإسقاط لا سبيل إلى رده هذه دعوى في محل النزاع، فالحاج إذا تعجل فقد أسقط الرمي في اليوم الثالث إلى غير بدل، ولو أراد التأخر وجب عليه

رمي اليوم الثالث، وكذلك القصر.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٤٨) روى النسائي من طريق أبي نعيم ، قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ،

عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي[1].

[تفرد به العلاء بن زهير، ولا يحتمل تفرده على اختلاف في إسناده ولفظه][2].

---

(١) المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٦).

(٢) الحديث مداره على العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٦)، وفي الكبرى (١٩٢٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢٥٨)، وفي الزيادات على كتاب المزني للنيسابوري (٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي، ت: التركي (٦/ ١٤٨).

والقاسم بن الحكم العُرَني كما في سنن الدارقطني (٢٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، ط: العلمية (٣/ ٢٠٤)، كلاهما عن العلاء بن زهير به.

أعل هذا الإسناد بأكثر من علة، منها:

خالفهما محمد بن يوسف الفريابي، كما في الزيادات على المزني للنيسابوري (٨٤)، وسنن الدارقطني (٢/ ١٨٨)، والسنن الكبرى للبيهقي، ط: العلمية (٣/ ٢٠٤)، فرواه عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر رسول ﷺ وصمتُ، وقصر وأتممتُ، فقلت: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ!، فقال: أحسنت يا عائشة.**

العلة الأولى: الاختلاف في إسناده،

فقيل: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

وقيل: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة.

قال أبو بكر النيسابوري كما في الزيادات على كتاب المزني (ص: ٢٦١): قال أبو بكر: هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة، لم يذكر أباه».

ونقل البيهقي هذا في السنن ، ت: التركي (٦/ ١٤٩)، وزاد عليه: «.... ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ».

فالراجح أنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة. =

= **العلة الثانية**: إذا كان المحفوظ في إسناده أنه من رواية عبد الرحمن عن عائشة، فقد اختلفوا في سماعه منها.

قال أبو حاتم الرازي: عبد الرحمن بن الأسود، أدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٦٤).

وجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٨١٥): قال أبو نعيم: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي، حدثني عبد الرحمن بن الأسود؛ كنت أدخل على عائشة، رضي الله عنها، بغير إذن وأنا غلام، حتى إذا احتلمت استأذنت، فعرفت صوتي، فقالت: يا عدو نفسه، فعلتها؟ قلت: نعم يا أمتاه، قالت: ادخل».

قال العلائي في جامع التحصيل (٤٢٢): «وهذا يقتضي خلاف ما قاله أبو حاتم».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٥٨): «والمرسل أشبه بالصواب، وعبد الرحمن قد دخل على عائشة، وسمع منها، كان أبوه يرسله إليها في الحاجة، فقال: دخلت عليها عام احتلمت، وقالت: فعلتها يا لكع وأرسلت الحجاب».

ولعل قصد الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب، ليس حكمًا بإرساله، وإنما يريد أن يقول: إن الحديث من رواية عبد الرحمن عن عائشة، وليس من رواية عبد الرحمن عن أبيه، عن عائشة؛ لقوله عن عبد الرحمن: قد دخل على عائشة وسمع منها.

العلة الثالثة: نكارة المتن حيث انطوى المتن على أخبار منكرة:

منها: مخالفة عائشة للنبي ﷺ وصحابته حيث كانت تصلي على خلاف ما كان النبي ﷺ وصحابته يصلون، وهي كانت حديثة السن في ذلك الوقت، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلِّي بخلاف صلاة النبي ﷺ وسائرِ الصحابة ... كيف وهي القائلة (فُرِضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر) فكيف يُظَنُّ بها أنها تزيد على ما فَرض الله، وتُخالِف رسولَ الله ﷺ وأصحابَه؟

ولو كان النبي ﷺ قد حسَّن فعلَها وأقرَّها عليه لكان ذلك سنة مرفوعة عن النبي ﷺ، فكيف كان عروة يقول عن فعلها بأنها تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمان. فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير، بل يكون الإتمام سنة تقريرية، وأما بعد موته ﷺ فإنها أتمَّت كما أتمَّ عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلًا. انظر: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (١/ ٥٩٧)، وانظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٢١٧).

ومنها: القول بأن النبي ﷺ خرج معتمرًا في رمضان، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٧): «وهذا الحديث خطأ قطعًا؛ فإنه قال فيه: إنها خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان». اهـ .

والقول بأن النبي ﷺ اعتمر في رمضان تفرد به محمد بن يوسف الفريابي، وهذا خطأ في متن=

الدليل الرابع:

قال الشافعي في الأم: «إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعًا مع مقيم ولا غيره»(١).

قال ابن عبد البر نقلًا من المغني: «وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة؛ إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال»(٢).

☐ **ورد هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن حكاية الإجماع لا تصح، فالخلاف محفوظ، فقد خالف في ذلك طاوس، وتميم بن حذلم، والشعبي، وابن المنذر، وابن حزم(٣).

= الحديث، وكان قد وقع منه خطأ في إسناده حيث جعل الحديث من رواية عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، والثقة قد يخطئ، فقد خالفه في الموضعين كل من: أبي نعيم الفضل بن دكين، والقاسم ابن الحكم العُرَني حيث روياه عن العلاء بن زهير، ولم يذكرا عمرة رمضان، والله أعلم.

العلة الرابعة: التفرد.

الحديث قد تفرد به العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، ولا يحتمل تفرده، وهو قليل الرواية، لم يرو له أحد من الكتب التسعة إلا النسائي روى له هذا الحديث، وحديثًا آخر عن ابن عمر رضي الله عنه: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها، ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٥).

واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره في الثقات (٧/ ٢٦٥).

وذكره في المجروحين (٢/ ١٧٤)، وقال: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات.

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٠): «انفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول».

ورد ما يتفرد به العلاء صحيح وإن لم يكن مجهولًا على الصحيح.

(١) الأم (١/ ٢٠٨).

(٢) المغني (٢/ ١٩٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٥٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٩)، الأوسط (٤/ ٣٣٨).

الجواب الثاني:

لا يمتنع أن يكون المسافر فرضه القصر، فإذا ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم، كالعبد والمرأة فرضهما أربع، فإذا صليا الجمعة خلف الإمام صار فرضهما ركعتين.

❑ **ورد هذا:**

بأن الانتقال من الظهر إلى الجمعة انتقال من فرض إلى فرض آخر، فلا تصح صلاة الجمعة بنية الظهر، وأما الانتقال من القصر إلى الإتمام لا يقال: انتقل من فرض إلى آخر، فالفرض واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن سقوط الجمعة عن المرأة والعبد إنما كان لحق الزوج والسيد، فإذا حضرا دخلا في الخطاب، كالمريض والمسافر إذا حضرا الجمعة.

الجواب الثالث:

قال الحنفية: إن الركعتين المزيدتين في حكم النافلة؛ لأن من تركهما لم يأثم. وكل ما يجوز تركه إلى غير بدل من غير مأثم فليس بواجب. وهذا يجعل الركعتين ليستا بواجبتين، أي بمعنى النفل، فإذا صلى أربع ركعات، فإن جلس للتشهد الأول ولو لم يسلم فقد تمت صلاته، وأجزأته الركعتان الأوليان، وما زاد فهو نافلة، وإن لم يجلس للتشهد بطلت الصلاة؛ لإدخاله النافلة على التطوع قبل إتمامها.

ولأن التخيير بين أقل الشيء وكثيره مع اعتقاد أن كليهما فرض لا يمكن؛ لأن الأول حاصل على كل حال، والزيادة لا معنى لها، ولو جرى هذا في حقوق العباد لعد مختار الفرض الأثقل مع جواز الاقتصار على الفرض الأقل خارجًا عن الحكمة، وحقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على الحكمة، فلا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر.

❑ **ورد هذا:**

سبق أن ذكرت أن الحاج قد يتخير بين أقل الشيء وأكثره، كالتعجل في يومين والتأخر في ثلاثة أيام في رمي الجمارات، فالحاج قد يختار الفرض الأثقل مع جواز الاقتصار على الفرض الأقل، وكون الرمي في اليوم الثالث عشر يجوز تركه إلى غير بدل لا يعني عدم وجوبه إذا تأخر الحاج.

ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

[النساء: ١٠١]. وواضح أن الآية نزلت بعد زيادة صلاة الحضر؛ فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة، كما أن صلاة الصبح لما كان أصل الفرض فيها ركعتين لا توصف بأنها مقصورة.

فكان القصر متوجهًا للرباعية، فإذا صلى المسافر أربعًا لم تكن الركعتان الأخيرتان مزيدتين، بل أبقى على أصل الصلاة غير مقصورة.

وحقيقة القصر إسقاط من الأصل، فكان اختيار المسافر ركعتين قصرًا حقيقة؛ لأنه حذف من صلاة الحضر شطرها، فلا يكون الإتمام زيادة في صلاة المسافر بل تركًا للقصر، وتمسكًا بالأصل المفهوم من قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقد اعتبرت السنة أن إسقاط الركعتين صدقة تصدق الله بها علينا، فإذا لم يأخذ العبد بالصدقة، وأخذ بالعزيمة، فقد تمسك بالأصل، ولا يقال: إنه زاد ركعتين على صلاته حتى يمكن احتسابها نافلة.

ولأن التطوع عندهم يجوز تركه إلى غير بدل، وإذا اقتدى المسافر بمقيم صارت الأربع كلها واجبة، والواجب ينافي التطوع.

قال الخطابي في معالم السنن: «وأما قول أصحاب الرأي أن الركعتين الأخريين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم، والتطوع لا يجبر عليه أحد، فدل على أن ذلك من صلب صلاته»(١).

وقولكم: إن المسافر قبل الدخول في صلاة المقيم يتخير، إن شاء صلى ركعتين وحده، وإن شاء صلى أربعًا، وهذا حد النفل، وبعد الدخول في صلاة المقيم لا خيار له.

وهذا دفع ضعيف؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن التخير قبل الدخول في صلاة المقيم بين فرضين لا يجعل أحدهما نفلًا، فالرجل قد يتخير بين غسل القدم وبين مسحه، وكلاهما فرض.

الأمر الثاني: القول بأنه إذا دخل في صلاة المقيم فلا خيار له مع القول بأن الركعتين نفل غير مستقيم؛ لأنه لم يشرع في النفل بمجرد الدخول في الفرض حتى

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦٠).

يتنزل عليه الخلاف في النفل أيجب بالشروع أم لا؟ فهو لا يشرع في النفل قبل إتمام الفرض، فلو أراد السلام من ركعتين بطل فرضه مع أنه لم يشرع في النافلة، ولو قام الإمام في الفريضة لخامسة حرم عليه متابعته ولو نوى بها التطوع.

ثم إن بناء النفل على تحريمة الفريضة لا يعرف في الشرع، فكل صلاة لها تحريم وتحليل، فتكبيرة الإحرام دخل بها الفريضة، فكيف تحريمة واحدة يبني عليها صلاتين إحداهما فرض والأخرى تطوع دون أن يتخللهما تحلل.

الدليل الخامس:

(ح-٣٤٤٩) روى الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح،

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم⁽¹⁾.

[الصحيح عن عائشة الإتمام موقوفًا عليها، **(قال عروة: تأولت كما تأول عثمان)** ولو كان عندها سنة مرفوعة لم يحمل فعلها على التأويل]⁽²⁾.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢٩٨).

(٢) الحديث معل، وفيه أكثر من علة:

منها الاختلاف في إسناده.

رواه عطاء، عن عائشة، واختلف فيه على عطاء.

فرواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٩١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٥).

وروح بن عبادة كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤)، كلاهما، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص، قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم؛ فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه.

وابن جريج صاحب عطاء، والمكثر عنه، وقد لازمه أكثر من ثماني عشرة سنة، وكل من خالف ابن جريج في عطاء فالقول قول عطاء.

خالفه جماعة، منهم:

الأول: عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة مرفوعًا. =

= رواه الدارقطني في السنن (٢٢٩٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٢٠٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح به.

وفي إسناده سعيد بن محمد بن ثواب.

ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه، وسكت عليه، ولم يذكر فيه شيئًا. تاريخ بغداد (٩/ ٩٤).

وصحح له الدارقطني حديثه هذا، وهو توثيق ضمني لسعيد بن محمد بن ثواب، ولكن تصحيح الدارقطني له في السنن، وليس في العلل، والدارقطني في السنن ليس هو الدارقطني في العلل، ولعله في السنن يحاول الاستدلال للشافعي على مذهبه، فيصحح لظاهر الإسناد، وقد يصحح في السنن ما يعله في كتاب العلل.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٧٢)، وقال: مستقيم الحديث.

وقد تفرد سعيد بن محمد بهذا الحديث عن أبي عاصم: الضحاك بن مخلد، فأين أصحاب أبي عاصم، فلا يحتمل تفرده، ومع قلة أحاديثه ففيها ما ينكر، كهذا الحديث، ومنها حديث: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨): «والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم: موقوفًا».

الثاني: المغيرة بن زياد، عن عطاء.

رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٨٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٧٥).

والمعافى بن عمران كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥)، والخلافيات للبيهقي (٢٦٤٣)،

وعبد الله بن داود كما في سنن الدارقطني (٢٢٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٠٣)،

وإسحاق بن سليمان كما في مسند البزار، (مختصر زوائد مسند البزار ٤١٥)،

وعبد الواحد كما في مسند مسدد (مطالب: ٧٢٧)، كلهم عن المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء. وهذا لفظ وكيع.

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٦): «سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عن عائشة، قالت: قصر النبي ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر يصح؟ قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث».

وقال أحمد: مغيرة بن زياد مضطرب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢).

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٤٠١٢):« سمعت أبي يقول: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر».

ونقل هذا العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٧٥)، وزاد .. سمعت أبي يقول: المغيرة بن زياد الموصلي، ضعيف الحديث، كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر، ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث. فقلت لأبي: كيف؟ ... فذكر أحاديث منها، قال: روى عن عطاء، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في السفر ويتم، وهذا يرويه الناس عن عطاء، عن رجل آخر، ليس هو عن عائشة، هذا يروى عن عائشة موقوفًا». =

الدليل السادس:

(ث-٨٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق الأعمش قال: حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول:

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله

= وقال الدارقطني في «السنن» (٢٢٩٩)، وقال: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي».

الثالث: طلحة بن عمرو، عن عطاء.

رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٨٥، ٦٨)، وعنه الدارقطني (٢٢٩٧) من طريق يعلى بن عبيد، وأبي نعيم قالا: أخبرنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قد أتم وقصر، وصام وأفطر في السفر.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٠٣).

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث (١٩٢) حدثنا أبو نعيم، حدثنا طلحة به.

وأخرجه الشافعي في المسند (ص: ٢٥)، وفي الأم (١/ ٢٠٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٥٣)، وفي الخلافيات (٢٦٤٢)، والبغوي في التفسير (٢/ ٢٧٥)، وفي شرح السنة (٤/ ١٦٦)، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو به.

وقد قدمت إسناد الدارقطني على إسناد الشافعي مع علو الثاني؛ لأن شيخ الشافعي متروك.

وفي إسناده طلحة بن عمرو، قال الحافظ في التقريب: متروك.

الرابع: دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٢) من طريق عبيد الله بن موسى، عن دلهم بن صالح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كنا نخرج مع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، فيصلي أربعًا حتى يرجع.

ودلهم بن صالح، قال أبو زرعة ويحيى بن معين: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: صالح. أي في دينه.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

فلم يعتد بذلك الحافظ في التقريب، وقال: ضعيف.

وقد خالف ابن جريج، فتكون روايته منكرة، وابن جريج مقدم على كل هؤلاء في عطاء.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٧): «وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعًا، أو أقر من صلى أربعًا فإنه كذب».

ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(١).

وقد روي من طرق خارج الصحيحين، أن ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى أتم كراهة مخالفة عثمان رضي الله عنه، من ذلك:

روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، **أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر**(٢).

وروى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إمامًا، فما أخالفه، والخلاف شر(٣).

وقد روى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: **كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عِبْتَ عليه، ثم صليتَ كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر**(٤).

(ث-٨٩٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٨)، صحيح مسلم (١٩-٦٩٥).

(٢) سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥).

(٣) رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٤) تهذيب الآثار (١/ ٢٢٦).

عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر(١).

[سبق تخريج هذه الطرق](٢).

وجه الاستدلال:

لو كان القصر فرضًا ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر، وكون ابن مسعود عاب على عثمان الإتمام بمنى، واسترجع لفعله؛ فإنما كان ذلك من أجل مخالفته السنة، وترك التأسي بالنبي ﷺ وبأبي بكر وعمر، ولولا أن المسافر يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابع ابن مسعود عثمان، لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقده مفسدًا لصلاته، كما لو قام الإمام إلى ركعة خامسة. ولا يصح تخريج فعل ابن مسعود على جواز الصلاة خلف المخالف في الفروع؛ لأن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصلِّ خلفه كما وضح ذلك من الآثار السابقة.

وله شاهد من فعل ابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم:

(ث-٨٩٨) فقد روى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين(٣).

[سبق تخريجه](٤).

(ث-٨٩٩) وروى عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن أبي ليلى الكندي، قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكبًا، أو ثلاثة عشر راكبًا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

(٢) انظر: المجلد الخامس (ص: ٥٤٣)، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

(٣) صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).

(٤) انظر تخريج الأثر السابق، فهو مخرج ضمن شواهده.

من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة، قالوا: تقدم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات، فلما سلم، قال سلمان: ما لنا وللمربعة! إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال عبد الرزاق: يعني: في السفر(١).

[صحيح واعتبر القصر رخصة](٢).

وقد رأى سلمان رضي الله عنه أن ذلك يجزئ عنه، فما أعاد صلاته، ولا أمر أحدًا بالإعادة.

(ث-٩٠٠) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج،

عن عطاء، قال: لا أعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان يُوفِي الصلاة في السفر إلا سعد بن أبي وقاص قال: وكانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم، قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر وأنت تتمها وتصوم؟ قال: دونكم أمركم؛ فإني أعلم بشأني، قال: فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فأي ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخيار(٣).

[صحيح].

☐ دليل من قال: لا يقصر إلا في سفر الطاعة:

الدليل الأول:

قالوا: إن القصر في كتاب الله ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤١٣).

(٢) رواه إسرائيل كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤١٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٧) ح ٦٠٥٣، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٩)، وإسرائيل ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، ولم ينفرد به.
تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٩)، وهو ثقة ومن أصحاب أبي إسحاق المكثرين عنه. فالأثر صحيح.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٥٩١، ٤٥٩٢).

كفروا، وهذا سفر الجهاد.

وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمرته وغزواته، فثبت جواز هذا. والأصل في الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

❑ **ونوقش هذا:**

علة القصر هو السفر، ولو صح أن النبي ﷺ سافر سفرًا مباحًا فترك القصر لصح الاستدلال بالفعل، وإذا لم يحفظ أن النبي ﷺ قد ضرب في الأرض لأمر مباح فترك القصر لم يصح الاستدلال بما وقع وفاقًا، فلو كانت الطاعة شرطًا في استباحة القصر لجاء ذلك في النصوص صريحًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والضرب في الأرض مطلق، لا فرق فيه بين المباح والطاعة.

الدليل الثاني:

(ث-٩٠١) روى الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: ثنا سليمان، عن عمارة بن عمير،

عن الأسود، قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج، أو معتمر، أو مجاهد.

[صحيح وهذا الإسناد حسن رجاله ثقات إلا أبا بكرة فإنه صدوق](١).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤١٦)، عن معمر، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج، أو جهاد.

والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٤٩)، قال: حدثنا محمد بن فضيل، وأبو معاوية، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥) من طريق أبي معاوية وحده، كلاهما (ابن فضيل وأبو معاوية) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٤)، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، قال: كان عبد الله: لا يرى=

☐ **ويجاب عن هذا:**

بأن هذا معارض بفعل ابن عمر وابن عباس.

(ث-٩٠٢) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: **أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخيبر يطالعه.**

[صحيح][1].

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء،

[صحيح][2].

☐ **دليل من قال: القصر أفضل والإتمام مكروه:**

استدلوا بمجموع أدلة الفريقين:

فاستدلوا بأدلة من قال: القصر رخصة على نفي وجوب القصر.

وحملوا أدلة الحنفية على استحباب القصر، وليس على وجوبه.

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر ركعتين، ولم يحفظ عنه أنه صلى في السفر أربعًا، ولما كان هذا من السنة الفعلية دل على الاستحباب، ولم يبلغ الوجوب.

ولم يأت في النصوص الشرعية نهي عن الإتمام في السفر، وقد وجب على المسافر الإتمام إذا صلى خلف المقيم، فدل على أن القصر ليس فرضًا.

☐ **دليل من قال: الإتمام أفضل:**

هؤلاء حملوا قصر النبي ﷺ على أنه من باب التيسير، فالنبي ﷺ كما صح عنه من حديث عائشة: **أنه ما خير بين أمرين قط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**[3]، والإتمام أخذ بالعزيمة، ولأنه أكثر عملًا.

= التقصير إلا على حاج أو مجاهد. فجعله من رواية عمارة، عن الأسود.

فإن كان الوجهان صحيحين وإلا كانت رواية أبي معاوية مقدمة على رواية شعبة، فأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد توبع، ولم يتابع شعبة.

[1] مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢١).

[2] مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٢).

[3] صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

☐ **ويجاب:**

أما الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ اختار القصر، وهو مفضول؛ لكونه من باب التيسير، لو كان ذلك كذلك لما حافظ النبي ﷺ على القصر طيلة أسفاره؛ لأن النبي ﷺ لا يترك الأفضل دائمًا، فلما لازم القصر في كل أسفاره علم أن القصر هو الأفضل، ولو سلمنا أنه اختار ذلك من باب التيسير، فالتيسير ليس مفضولًا إذا وافق ذلك اختيار النبي ﷺ ولازمه في أسفاره.

وأما الجواب عن دعوى أن الإتمام أكثر عملًا: فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فالابتلاء على الأحسن وليس على الأكثر، وموافقة فعل النبي ﷺ هو موافقة للسنة، وموافقة السنة لا يعدلها شيء.

قال تعالى: ﴿كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

☐ **الراجح:**

أن القصر سنة، والإتمام مكروه، وهو قول جماهير العلماء.

قال الخطابي: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف(١). والله أعلم.

* * *

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦١).

الباب الثاني

في شروط القصر

الشرط الأول

أن يقصد مسافة يسوغ فيها القصر

المدخل إلى المسألة:

- القول بأن السفر في النصوص مطلق لم يرد له حدٌّ في الشرع من حيث الزمن، ولا من حيث المسافة غير صحيح، وإن اشتهر القول به.
- السنة الصحيحة وعمل الصحابة يقيد مطلق القرآن ويخصص عمومه، ومنه لفظ الضرب في الأرض الوارد في الكتاب العزيز.
- حديث ابن عباس: (لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) مطلق، والمطلق من النصوص محمول على المقيد، وهذه الطريقة من الاستدلال متفق عليها عند الأصوليين والفقهاء.
- مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفرًا شرعًا، فدل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا أمنت الفتنة وخلا من خلوة محرمة.
- قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، قال الإمام البخاري: سمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا.
- هذا الحديث من حد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.
- النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها، وآثار الصحابة.
- لم يأت في النصوص المرفوعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة.

○ لا يصح الاعتراض على الحديث بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر يومين وفي رواية: ثلاثة بلا محرم؛ لأنه إذا صح إطلاق السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه.

○ مفهوم حديث: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام أو يومين) يدل على جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند الحنفية مطلقًا، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض المنطوق، وقد عارض منطوق رواية الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، فالمنطوق مقدم على المفهوم.

○ ما جاء من التحديد بالبريد له علتان: إحداهما: تفرد سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبري بهذا اللفظ، وليس له من الرواية عن سعيد إلا هذا الحديث. والعلة الثانية: مخالفته للإمام مالك وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، حيث رووه عن سعيد المقبري، وقيدوا السفر باليوم، وكل واحدٍ منهم مقدم على سهيل.

○ صح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: تقصر الصلاة في اليوم التام، زاد ابن عباس: ولا تقصر فيما دون ذلك، وهذا من حد السفر بالزمن، وهو موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وقد قال به الإمام مالك وأحمد، وهو يخصص مطلق الضرب في الأرض المذكور في القرآن.

○ قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.

○ تقدير السير بالمسافة راجع إلى تقدير السير بالزمن؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسيره به الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المسافة بالزمن.

○ وأما حدُّ السفر بالمسافة، فصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا.

○ ما روي عنهما مما يخالفه إما منكر؛ لأنه من رواية الضعيف، وإما شاذ؛ لأنه من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر، ولا يقدم على رواية أهل المدينة عنه،

خاصة ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر، وقد أخذ به الجمهور كالإمام أحمد ومالك والشافعي، ولم يلتفتوا إلى ما يخالفه من الرواية الضعيفة والشاذة.

○ ما ورد عن بعض الصحابة مما يخالف ما صح عن ابن عمر وابن عباس لا يصح إلا ما ورد عن حذيفة في أحد قوليه، ويلزم منه ترك القصر في مسافة تقدر بثلاثة أيام، ولا قائل به غيره.

○ تقدير مسافة السفر بالسير يومًا تامًّا لا يخالف التقدير بالمسافة بأربعة برد.

○ روى الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربعة برد.

○ قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام.

○ جاء في أحكام القرآن للطحاوي: قال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

○ تحديد السفر بالزمن ثابت بالنص مرفوعًا وموقوفًا بالسير باليوم التام، وتحديده بالمسافة ثابت بالآثار عن ابن عباس وابن عمر، وهما كافيان في رد دعوى أن السفر في النصوص مطلق، لم يقدر بشيء.

○ إذا أطلق تحديد السفر باليوم دون وصفه بالتام، قُدِّر التحديد فيه بمسيرة يومين، وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يومًا وليلة، كما جاء ذلك نصًّا في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين إذا لم يوصفا بالتامَّين، وكلاهما يعدلان أربعة برد، وكلها ترجع إلى قول واحد.

○ لا يصح الاعتراض على السير في اليوم التام بأن الناس لا يسيرون يومًا وليلة، فلا بد من راحة للأكل والشرب والصلاة والنوم؛ لأن المسألة مفروضة في تقدير مسافة ما يقطعه المسافر لو أنه سار يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته.

○ القول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون

القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر، وروى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فلا يقال: كيف عرف نافع المسافة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟

○ الرجوع إلى عرف الناس في معرفة ما يسمى سفرًا، وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًّا إلا أنك لا تعرف هذا القول مأثورًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربعة، وأول من قال به شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.

○ تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما الصلاة والصيام. وأين اطِّراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس؟

○ إذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فلو كان العرف منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.

○ إذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيمًا للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة.

○ قدر ابن عباس المسافة التي تقصر فيها الصلاة ما كان من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأمكنة متقاربة، وقدرها ابن عمر بالمسافة إلى السويداء، وهي على مسيرة يومين من المدينة.

○ هذان صحابيان قربا للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأمكنة، ولا يجتمع الرد للقياس مع الرد إلى العرف؛ لأنه في العرف قد تكون المسافة واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا بخلاف الآخر.

○ التقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذوه من النبي ﷺ.

○ الصحابة من العلم والديانة بحيث لا يقول أحد برأيه في أمرٍ سبيله التوقيف،

ويتعلق بالصلاة فكان له حكم الرفع، وقد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر.

○ على فرض اختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، فإن ذلك لا يسقطها كلها، وننتقل عنها إلى قولٍ ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف.

○ الترجيح بين أقوال الصحابة بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحدها، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قولٍ لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربعة.

○ لا يختلف الأئمة الأربعة أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر.

○ دعوى أن أهل مكة صلوا خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى قصرًا لا يستند إلى نص أنهم أمروا بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل عدمي، ودلالته ضعيفة.

○ لو استعملنا هذه الطريقة في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في منى؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.

○ الأئمة الأربعة متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وجمهورهم خلا المالكية يقولون: لا يقصر المكي في سائر المشاعر.

○ قال عمر لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر) فعلل قصره بالسفر.

○ إذا كان عمر ينهى أهل مكة عن القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر.

○ ليس قول المالكية بأن أهل مكة قصروا في عرفة بأولى من قول الحنفية والشافعية الحنابلة القائلين بأن أهل مكة لم يقصروا، فإذا كان الرد إلى مجرد

الأقوال فالجمهور أولى.

○ صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، كما لم ينقل أنهم أتموا، فهل تقولون: يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا؟

○ أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

○ إن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بيَّن هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جوابًا لكم كان جوابًا عن صلاة المكي خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل.

○ ما دام أن القصر في المشاعر علته السفر، فلا فرق بين المحرم والحلال، كلاهما لا يقصران إلا في مسافة تصح أن تكون سفرًا حتى يثبت نص أن أهل مكة قصروا في عرفة، ولا يوجد.

○ قال ابن عباس لعطاء: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، ولا إلى منى، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ومطلقه يشمل المحرم والحلال، والاستدلال به أولى من الاستدلال بالدليل العدمي، أنهم لو أتموا لنقل.

○ من أراد أن يعطي أهل مكة حكمًا يخالف حكم السفر خارج النسك، يلزمه أحد أمرين: إما أن يثبت أن القصر في عرفة علته النسك، ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، أو ينقل نصًّا على أنهم قصروا أو أمروا بالقصر.

○ فتوى ابن عباس لعطاء لا يوجد ما يعارضها من أقوال الصحابة والتابعين وهو متفق مع قول الحنفية والشافعية والحنابلة فليس قولًا شاذًّا.

○ إذا تردد الإنسان في حكم القصر، فالأصل الإتمام، ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

[م-١١١٢] اختلف العلماء في تقدير المسافة التي يسن فيها القصر:

فقيل: المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط، بسير الإبل المحملةِ بالأثقال، أو مشي الأقدام، مع اعتبار النزول المعتاد للنوم والأكل والصلاة، وهو مذهب الحنفية، وقال به من السلف سويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن بن حي وغيرهم(١).

وتقدر بثلاثة مراحل، ولا يعتبر التقدير بالفراسخ على الصحيح من مذهب الحنفية(٢).

---

(١) لا يريدون بالسّير ليلًا ونهارًا، ولكن جُعل النّهار للسّير، والليل للاستراحة.
انظر: مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٣٦، ٤٤٣٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٠)، الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٩٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٦)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٥٥)، المبسوط (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٨)، شرح الزيادات للقاضي خان (١/ ١٩٩)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٧، ٢٨، ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢)، فتاوى الهندية (١/ ١٣٨)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٦١).

(٢) جاء في المبسوط (١/ ٢٣٦): «ولا معنى للتقدير بالفراسخ».
وجاء في بدائع الصنائع (١/ ٩٤): «والتقدير بالفراسخ غير سديد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق». وجاء في الهداية شرح البداية (١/ ٨٠): «ولا معتبر بالفراسخ، وهو الصحيح».
علق على ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٠): «احتراز عما قيل يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين فرسخًا. وقيل: بثمانية عشر. وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر ما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا تقدر بها؛ لأنه لو كان الطريق وعرًا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقلّ من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص. وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر، فيعارض النص، فلا يعتبر سوى سير الثلاثة».
وإذا قال الفقهاء: تقدر بمسيرة ثلاثة أيام، فذلك مفروض في الطريق المعتاد الذي مَنَّ الله به على عباده، بأن سلك لنا في الأرض سبلًا؛ لأن ذلك وسيلة لضبط المسافة، فلا يعترض عليه بوجود طريق وعرة.
ولهذا جاء في المحيط البرهاني (٢/ ٢٣): «وعامة مشايخنا قدروه بالفراسخ أيضًا، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: وأحدًا وعشرين فرسخًا.
وبعضهم قالوا: ثمانية عشر فرسخًا.
وبعضهم قالوا: خمسة عشر. والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد».
ونقل مثله صاحب خزانة المفتين، فقال (ص: ٧١٨): «وعامة (مشايخنا) قدّروا بالفراسخ، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، والفتوى عليه». ويظهر أنه لخص ما ورد في المحيط. =

وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة(١).

وقيل: المعتبر بالزمن مسيرة يومين (**مرحلتين**)، وبالمسافة: أربعة برد، والبريد: أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة: ثمانية وأربعون ميلًا هاشميًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، والإمام الزهري، وقتادة(٢).

= وما ذكروه مخالف لظاهر الرواية، انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٩٩)، وكتاب الأصل له، ت: الأفغاني (١/ ٢٦٥).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦)، درر الحكام (١/ ٣٩)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠).

(٢) الجمهور يتفقون على تقدير المسافة بمرحلتين: أربعة برد = ستة عشر فرسخًا، والفرسخ = ثلاثة أميال، فيكون الجميع ثمانية وأربعين ميلًا، كل ذلك لا اختلاف فيه بينهم، وما وقع عند الشافعية من الاختلاف فذلك لأنهم تارة يقدرونه بالأميال الهاشمية، وتارة يقدرونه بالأميال الأموية، كما قال ذلك النووي، ونقلته عنه في آخر البحث. وإنما وقع الخلاف بينهم في قدر الميل.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٠٧): «لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا، كما قال ابن عباس: في أربعة برد». اهـ.

وقال الزرقاني في شرحه لخليل (٢/ ٦٦): «أربعة برد: وهي باعتبار المكان ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية وهي ستة عشر فرسخًا .... وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال».

وقال في الإقناع (١/ ١٧٩): «يبلغ سفره ذهابًا ستة عشر فرسخًا تقريبًا برًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال».

وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠)، منح الجليل (١/ ٤٠٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٧٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨)، حاشية العدوي (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٣).

وانظر في فقه الشافعية: الأم (١/ ٢١٢)، المجموع (٤/ ٣٢٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٥)، المهذب (١/ ١٩٢)، التهذيب (٢/ ٢٩٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٧)، كشاف القناع (٣/ ٢٦٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٧٨١)، ورواية أبي الفضل (٢٦، ١١٧٦)، ورواية أبي داود (ص: ١٠٦)، المغني (٢/ ١٨٨)، المبدع (٢/ ١١٣)، الإنصاف =

وقد اتفقوا على كل ذلك، واختلفوا في تقدير الميل(١).

= (٢/ ٣١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، الإقناع (١/ ١٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢١).

وقول الإمام الزهري، رواه عبد الرزاق في المصنف، التأصيل (٤٤٤١) عن معمر، عنه، وسنده صحيح.

وقول الحسن البصري، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٤٤٣٧) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا كان السفر مسيرة ليلتين فأكثر، فاقصر الصلاة، وبه يأخذ قتادة.

(١) اختلف الحنفية في تقدير الميل، والمشهور: أربعة الآف ذراع، طول كل ذراع أربع وعشرون أصبعًا. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٧)، البحر الرائق (١/ ١٤٧).

وهذا قولهم في تقدير الميل، وإن كان قولهم في أقل مسافة تقصر فيه الصلاة لا تقدر بالفراسخ. كما تقدم.

وقول الحنفية هذا يوافق ما جاء في لسان العرب (٣/ ٨٦)، قال: «والميل: أربعة آلاف ذراع».

وفي مذهب المالكية عدة أقوال، أشهرها قولان:

الأول: المشهور من المذهب أن الميل ألفا ذراع؛ لأن الميل: ألف باع، والباع ذراعان، فيكون الميل ألفي ذراع. وهذا قول ابن حبيب.

الثاني: أن مقدار الميل ثلاثة الآف وخمسمائة ذراع، وصححه ابن عبد البر.

وطول كل ذراع قال القرافي: ستة وثلاثون أصبعًا.

وفي منح الجليل: الذراع ثمانية وعشرون أصبعًا.

انظر: منح الجليل (١/ ٤٠١)، البيان والتحصيل (١/ ٤٣٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٥٩)، التنبيهات المستنبطة (١/ ١٤١).

وعند الشافعية والحنابلة: الميل يساوي ستة آلاف ذراع.

جاء في تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨١): «والميل هنا: ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضات، والإصبع ست شعيرات معترضات. وهذه المسافة بالمراحل مرحلتان سير الأثقال ودبيب الأقدام».

وجاء في تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩): «والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع، كذا قالوه هنا».

وجاء في الفروع (٣/ ٨١): «والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية: ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعًا».

وانظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٨)، الإنصاف (٢/ ٣١٨)، الإقناع (١/ ١٧٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢١)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٢).

فتحصل من الخلاف ما يلي:

أقل ما قيل في الميل: ألفا ذراع، وهو المشهور من مذهب المالكية.

وأكثر ما قيل في الميل: ستة آلاف ذراع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وبينهما: قيل: ثلاثة آلاف ذراع.

وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وهو قول مصحح عند المالكية.

وقيل: أربعة الآف ذراع، وهو مذهب الحنفية.

وجاء في المصباح المنير (٢/ ٥٨٨): «والميل ... عند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع. وعند الْمُحْدَثِينَ: أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعًا. وَالْمُحْدَثُونَ يقولون: أربع وعشرون إصبعًا، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع.

وإن قسم على رأي المحدثين أربعًا وعشرين، كان المتحصل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال». اهـ

فإذا قلنا: إن الذارع = ٠,٤٨ سم. أقل من نصف المتر.

فإذا قلنا: إن الميل = ألفي ذراع، كان الميل يساوي حاصل ضرب ٢٠٠٠×٠,٤٨ = ٩٦٠.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال ٩٦٠×٤٨ = ٤٦ كيلو.

وإن قلنا: إن الميل = ٣٥٠٠ ذراع.

كان الميل يساوي حاصل ضرب ٣٥٠٠×٠,٤٨ = ١٦٨٠.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال صارت المسافة بالكيلو ١٦٨٠×٤٨ = ٨٠,٦٤٠.

وإذا قلنا: إن الميل يساوي ستة الآف ذراع على ما اختاره الشافعية والحنابلة، صار الميل: ٦٠٠٠×٠,٤٨ = ٢,٨٨٠.

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال ٢,٨٨٠×٤٨ = ١٣٨,٢٤٠ كيلو، ولا أعلم أحدًا قال بهذه المسافة.

جاء في كشاف القناع (٣/ ٢٦٣): «قدره ابن عباس من عُسْفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة».

والمسافة بين تلك الأماكن أقل من مائة كيلو.

وإذا كان الجمهور اتفقوا على تقدير الأربعة برد بمرحلتين،

وقد قال الحنابلة: إن ميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة. وقالوا: لو اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أو رجع إلى الميقات وأهل بالحج، فليس بمتمتع، فجعلوا رجوعه إلى الميقات سفرًا تقصر فيه الصلاة، والمسافة بين مكة وقرن المنازل لا تبلغ ستة الآف ذراع، والله أعلم. =

وهل هذا تحديد أو تقريب؟ الأصح عند الشافعية أنه تحديد، والأصح عند الحنابلة أنه تقريب(١).

وقيل: مسيرة يوم تام: يومه وليلته، روي هذا عن مالك، ونص عليه أحمد، وجاء عن ابن عمر وابن عباس(٢).

وصح عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر فيما دون اليوم، وسوف يأتي تخريجه في

= قال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، ط: عطاءات العلم (٥/ ٩٦): «وقول أحمد: فإن خرج إلى الميقات، فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة قصر».
وقال في الفروع (٥/ ٣٤٨): «فإن أحرم به من الميقات فلا دم. نص عليه أحمد وفاقًا للشافعي، وحمله القاضي: على أن بينه وبين مكة مسافة قصر».
وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٨٦): «وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو ستة عشر فرسخًا كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة».
وهذا يؤكد أن في مذهب الحنابلة قولًا ثانيًا يقدر (الأربعة برد) بثمانين كيلو، بنحو ما قدره المالكية على القول الذي صححه ابن عبد البر أن الميل يقدر ٣٥٠٠ = ١٦٨٠ م، مضروبة ٤٨ ميل = ٨٠,٦٤٠ كيلو، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٢٦٩)، الإنصاف (٣/ ٤٤١)، الهداية لأبي الخطاب (ص: ١٧٣).

(١) جاء في روضة الطالبين (١/ ٣٨٥): «وهل هذا الضبط تحديد، أم تقريب؟ وجهان. الأصح: تحديد».
وقال في الإنصاف (٥/ ٣٧): «الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة تقريبٌ لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب، وهو أولى قلت: هذا مما لا يشك فيه، وقال أبو المعالي: المسافة تحديد قال ابن رجب في شرح البخاري: الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد».
وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٥٤)، المبدع (٢/ ١١٥)، الإقناع (١/ ١٧٩).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (١/ ٢٦٢): «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكًا رجع عنه.
قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه». إلخ كلامه.
جاء في أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٠): «وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس».
وانظر: مسائل ابن هانئ (٤٠٢، ٤٠٤).

الأدلة إن شاء الله تعالى.

وليس ذلك بخارج عن قول الجمهور كما أوضحته في المدخل، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

وقيل: إذا خرج عن موضع سكناه، فمشى ميلًا فصاعدًا قصر الصلاة، وبه قال ابن حزم الظاهري(١).

وقيل: يجوز القصر في كل سفر، ولو كان قصيرًا، وهو اختيار ابن قدامة، ومال إليه النووي(٢).

وقيل: يجوز في كل ما يسمى سفرًا عرفًا طويلًا كان أم قصيرًا، وهو اختيار ابن تيمية(٣).

وهذا يختلف عن مذهب ابن قدامة، وبعض طلبة العلم يخلط بينهما(٤).

---

(١) المحلى، (مسألة: ٥١٣).

(٢) جاء في المغني (٢/ ١٨٩): «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».
قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره ... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.... فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة».
فلماذا منع ابن قدامة على المكي القصر في عرفة، مع إباحته القصر لكل سفر طويلًا كان أم قصيرًا؟ أيعود ذلك إلى أن خروج المكيِّ إلى عرفة لا يسمى سفرًا عرفًا، فهو لم يقيد في نصه الأول القصر بما يسمى سفرًا عرفًا، بل أباحه لكل سفر، ولذلك لما نقله ابن تيمية ، قال: وهو أصح الأقوال ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، أم أنه في هذا يقرر مذهب الحنابلة، وفي النص الأول كان يقدم رأيه مخالفًا رأي أصحابه، هذا هو الظاهر، والله أعلم؛ لأن الأصل أن ما يقدمه ابن قدامة لا يخرج عن مذهب الحنابلة، وإذا خالف أصحابه نصَّ على ذلك، فالظاهر أن ابن قدامة لا يشترط في جواز القصر قيد العرف.
وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٠): «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرًا، والله أعلم».
وقوله: (فدل على أن الجميع يسمى سفرًا) أي شرعًا، ولم يقيده بالعرف.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: ركائز (١/ ١٥٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى لما نقل رأي ابن قدامة (٢٤/ ١٥): «قال طائفة أخرى من=

وقيل: تقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهو أحد القولين عن ابن تيمية، ونسب لابن عمر، ولا يصح عنه⁽¹⁾.

وقيل غير ذلك، حتى حكى ابن المنذر عشرين قولًا في المسألة⁽²⁾.

فرجع الخلاف إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: التحديد بالمسافة أو بالزمن، على اختلاف بينهم في تقديرها، وهو القول المأثور عن الصحابة، وبه قال الأئمة الأربعة. والتحديد بالزمن لا يخالف التحديد بالمسافة؛ لأن معرفة المسافة عند الصحابة تقاس بزمن سير الإبل.

= أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا».

قول ابن تيمية: وهذا قول كثير من السلف والخلف يقصد ابن تيمية: القصر في عرفة ومزدلفة، والذي وقفت عليه أن الأئمة الأربعة متفقون أن العرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وكذلك جمهور الفقهاء يرون أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة ومنى، وأن القصر لا يكون في السفر القصير، لا فرق بين عرفة ومزدلفة وبين غيرها، واستثنى المالكية وحدهم القصر في عرفة ومنى بشرط ألا يكون من أهلها، وإنما اختلفوا في الجمع للمسافر، أيشترط أن يكون في سفر تقصر فيه الصلاة كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، أم لا يجوز الجمع مطلقًا إلا في عرفة ومزدلفة، كما هو مذهب الحنفية، أم يكفي مطلق السفور، وهو الظهور بحيث يكون خارج المصر، كالتنفل على الدابة تجوز خارج المصر، ولو كان قريبًا، كما هو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة؟

راجع -بوركت- مسألة الجمع في السفر القصير.

ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة: يجوز القصر في السفر القصير إلا ابن قدامة حيث أطلقه، وقيده ابن حزم بمقدار الميل، وما نسب لبعض الصحابة لم يصح عنه.

واشترط ابن تيمية أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، فهذه ثلاثة أقوال ظاهرها أنها قول واحد، وهي مختلفة، فلو كان سفرًا طويلًا، وهو لا يعد في العرف سفرًا، لا يقصر عند ابن تيمية، ويقصر عند ابن قدامة وابن حزم، والله أعلم.

ولأن اشتراط العرف في القول وصف يخرج بعض المسافات مما لا تعدُّ في العرف سفرًا، فكان قولًا مختلفًا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤، ٤٦)، جامع المسائل، ط: عطاءات العلم (٤/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٦)، فتح الباري (٢/ ٥٦٦).

الثاني: القول بالقصر في مطلق السفر، لا فرق بين قصيره وطويله، وهذا منسوب لابن قدامة، ومال إليه النووي.

الثالث: الرجوع إلى العرف، فما عده الناس سفرًا قصر، ولو كانت المسافة قصيرة، وما لا يعد في العرف سفرًا لم يقصر، ولو كانت المسافة طويلة.

وإذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيمًا للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة.

☐ **دليل من حدد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم(١).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وكلاهما في مسلم(٢).

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «فلو لم تكن المدة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى»(٣).

☐ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن هذا الحديث منطوقه: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٤٢٣-١٣٤٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.
وحديث أبي هريرة رواه مسلم (٤٢٢-١٣٣٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها.
ورواه مسلم (٤١٩-١٣٣٩) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به، وفيه: ... مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٤).

ومفهومه: جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند الحنفية مطلقًا، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض منطوق حديث آخر، وقد عارض منطوق رواية الصحيحين: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**)⁽¹⁾.

فصار الاحتجاج بمفهوم النهي عن السفر ثلاثة أيام ليس حجة على قواعد الأئمة الأربعة.

الجواب الثاني:

قال بعضهم: إن العدد هنا لا مفهوم له، فجاء النهي عن سفر المرأة مطلقًا، كما في حديث ابن عباس.

(ح-٣٤٥١) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ... الحديث⁽²⁾.

وجاء النهي عن سفرها يومًا وليلة.

(ح-٣٤٥٢) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه⁽³⁾.

وجاء النهي عن سفر المرأة يومين.

(ح-٣٤٥٣) رواه مسلم من طريق عبد الملك، وهو ابن عمير، عن قزعة،

عن أبي سعيد، قال: سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال سمعته يقول:

---

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٧)، وصحيح البخاري (١١٨٩).

(٣) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

وذكر وفيه: ... **لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها**. ورواه البخاري بنحوه(١).

فالنبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة(٢).

قال البيهقي: «وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا. ويومًا، فقال: لا، فأدى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا للسفر»(٣).

وقال أبو العباس القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصح أن يعين بعضها، ويحكم عليها بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها»(٤).

❑ **ويرد على هذا القول:**

اختلاف هذه الأحاديث لا تمنع من الاستدلال بها على تحديد السفر بالزمن، ولكن ليس على تخريج الحنفية، بل على تخريج قول الجمهور.

فحديث ابن عباس: (**لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**)، هذا الحديث مطلق، لم يبين فيه الزمن الذي يصدق عليه أنه سفر، ولما كان معلومًا أن مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفرًا شرعًا، دل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا خلا من فتنة، أو من خلوة محرمة، وكما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر.

فصار في حديث ابن عباس إطلاق من حيث بيان مسافة السفر، فيرد إلى الأحاديث المقيدة، وهي قاعدة شرعية أصولية صحيحة: أن المطلق يرد إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، والمتشابه إلى المحكم، وهذه طريقة الراسخين في العلم.

---

(١) مسلم (٤١٥-٨٢٧)، صحيح البخاري بنحوه (١١٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٤٥١).

وحديث أبي هريرة في الصحيحين قد سمى الخروج يومًا وليلة سفرًا، هو من تحديد السفر بالزمن.

وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة؟ ، فقال: سمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا(١).

وإذا كان النبي ﷺ قد جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها.

ولم يأت في النصوص الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وما جاء من التحديد بالبريد فهو شاذ، كما سيأتي بيانه ضمن الأدلة إن شاء الله تعالى.

فهذا الحديث من تقييد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.

ولا يصح الاعتراض بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر باليومين والثلاثة؛ لأنه إذا صح إطلاق السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه، وكما قلت سابقًا: لا يُعَارض المنطوق بالمفهوم.

الجواب الثالث:

أن التحديد بالمسافة أضبط من التحديد بالزمن؛ لأن الزمن يختلف بحسب الأرض، فالسير في الجبال يختلف عن السير بالسهول، وسير البريد يقطع سبع مرات عن السير المعتاد وهذا في الزمن القديم، وأما في العصر الحاضر فلا يمكن ضبطه بالزمن، فما كان يقطعه الرجل بالشهر أو الشهرين في الزمن الماضي صار يقطعه في الطائرة بالساعة والساعتين.

☐ **ويرد عن ذلك:**

بأن الضبط بالزمن بسير الإبل وسيلة لضبط المسافة عند العرب وقت التشريع، وهو مفروض في السير في الطرق المعتادة عند العرب، وهو تقريب لا تحديد.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٤) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة(٢).

☐ **ورد هذا:**

لا علاقة بين أكثر مدة المسح وبين أقل مسافة تقصر فيه الصلاة، فالحديث سيق لبيان أكثر مدة المسح، فلا حجة فيه على مسألتنا(٣).

فالحديث يدل على أن المسافر لا يمسح أكثر من ثلاثة أيام، ولا يدل على أن السفر لا يكون إلا في مسافة تكون ثلاثة أيام، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن حزم: ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا. قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلًا، أربعة وعشرون فرسخًا.

الدليل الرابع:

من النظر، أن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدًّا له(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٨٥-٢٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٩٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/ ٣٦١).

☐ **ويجاب عن هذا:**

لو كان مثل هذا النظر دليلًا لقيل: إن إطلاق الجماعة على الاثنين في الصلاة يدل على أنهما أقل الكثير، إلا أن هذه المسألة لا تدرك بالنظر، فتحتاج إلى توقيف، وقد رأيت أن الأدلة السابقة للحنفية لا توصل إلى الحكم الذي رجحوه، والله أعلم.

☐ **دليل الجمهور على أن أقل مسافة القصر أربعة برد:**

الدليل الأول:

(ث-٩٠٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم(١).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح](٢).

---

(١) المصنف (٨١٤٠).

(٢) رواه **ابن عيينة** كما في الأم للشافعي (١/ ١٨٣)، والمسند له (ص: ٢٥، ٣٨٨)، ومصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١٤٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٦)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٤٦)، وفي الخلافيات (٢٦٢٩).

وأيوب، كما في تهذيب الآثار (١٢٧١)،

وشعبة، كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٧٣)، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وروي مرفوعًا، ولا يصح.

رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٩٦) ح ١١١٦٢، والدارقطني (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٧)، وفي الخلافيات له (٢٦٣٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان.

الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: أنه من رواية إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئًا. التاريخ الكبير (٦/ ٩٨).

الثالثة: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي،=

قال مالك: «ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»(١).

والمقصود موقع جدة القديم قبل أن تتقلص المسافة بينهما بسبب زحف العمران من الطرفين.

المسافة بين مكة وجدة، وبين مكة وعسفان نحو من ثمانين كيلو.

وهو إن كان موقوفًا على ابن عباس فالمقادير لا تدرك بالاجتهاد، والمرجع فيها إلى التوقيف، فيكون بمنزلة الاحتجاج بقول الصحابي مما لا يدرك بالرأي. وعلى فرض أن يكون قول صحابي فهو حجة إذا لم يخالف سنة، ولم يعارض من قول صحابي آخر.

وقد وافق هذا القول رأي ابن عمر في أصح ما ورد عنه، من رواية سالم ونافع.

(ث-٩٠٤) فروى البخاري تعليقًا في باب كم يَقْصُر الصلاة، قال أبو عبد الله:

كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا(٢).

[صحيح](٣).

= وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥).

وقال سفيان الثوري: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦/ ٦٩).

وفي التقريب: متروك، وقد كذبه الثوري.

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أنّ ذلك من قول ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩): «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث».

(١) الموطأ (١/ ١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في=

قال ابن حجر الهيتمي: «صح أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، ولا يعلم لهما مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف»(١).

وقال الخطابي: «ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف»(٢).

☐ اعترض على ذلك:

بأن الصحابة مختلفون. قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا»(٣).

☐ ويجاب عن ذلك:

أما ابن عباس فلم يختلف عليه، وما ورد عنه مما ظاهره الاختلاف فيمكن توجيهه.

وأما ابن عمر فقد اختلف عليه، وما روي عنه موافقًا لابن عباس فهو أرجح من غيره، والاختلاف الوارد عن الصحابة كالاختلاف بين الأدلة الشرعية، يقدم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي، ولا تطرح كلها، وكل أقوال الصحابة على اختلافها ترجع إلى القول بالتحديد إما بالمسافة أو بالزمن، والحق لا يخرج عن واحد منها، ولهذا اختار جمهور الأئمة أرجح ما ورد عن ابن عباس وابن عمر.

وإليك الوقوف على بعض الآثار الواردة عن ابن عمر وابن عباس من أقوال ظاهرها التعارض، والجواب عنها، من ذلك:

الأثر الأول:

(ث-٩٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم،

أن ابن عمر سافر إلى ريم يقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلًا.

[صحيح إلا قوله: (**وهي مسيرة ثلاثين ميلًا**)](٤).

= أربعة برد فما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٢١).

(٣) المغني (٢/ ١٩٠).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٢).

وروى ابن عقيل، عن ابن شهاب، فقال: وذلك نحو ثلاثين ميلًا، ذكره ابن عبد البر معلقًا، ولم أقف عليه مسندًا(١).

☐ **ويجاب عن ذلك:**

بأن ما رواه عبد الرزاق عن مالك مخالف لما رواه رواة الموطأ عن مالك، وهم مقدمون عليه(٢).

(ث-٩٠٦) فقد روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله،

عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد(٣).

قال ابن عبد البر: «أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنها وهمًا، فخلاف ما في الموطأ لها، وإنما هي رواية عقيل عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهمًا فيحتمل أن يكون ريم موضعًا متسعًا كالإقليم عندنا، فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك»(٤).

وإذا بقي النظر في رواية عقيل، عن ابن شهاب فهو أثر معلق، والمعلق ضعيف لانقطاعه، فلا يقدم على ما رواه الإمام مالك صحيحًا عنه في الموطأ.

ولأنه ثبت عن ابن شهاب نفسه أنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة يومين.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وسنده صحيح(٥).

هذا من جهة الترجيح بين الأثرين، وعلى فرض ثبوته فقد جمع الإمام ابن

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٣٧٩)، ومن رواية محمد بن الحسن (١٩٢)، ورواه عن مالك الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٢٦)، وفي الأم (١/ ٢١٢).

(٣) الموطأ (١/ ١٤٧).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٣٢).

(٥) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤١).

عبد البر بين قول ابن شهاب وبين قول الإمام مالك، وكلاهما من أهل المدينة.

والواقع يشهد لكلام الإمام مالك، فقد جاء في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: «رِئْمٌ: وادٍ من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب فيصب فيه شمال الْحِنْوِ، يمر في رئم طريق الغائر بين بئر الماشي والقاحة، على مقربة من بئر الماشي. يبعد مصب رئم عن المدينة قرابة ٦٠ كيلًا شمالًا. انظر مخطط طريق الهجرة المنشور في هذا الكتاب»[1].

فإذا كان أدنى الوادي يبعد مثل هذه المسافة عن المدينة في اليوم الحاضر بعد زحف العمران خلال هذه القرون فما ظنك بالمدينة وقت الوحي.

الأثر الثاني:

(ث-٩٠٧) ما رواه ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا موسى، حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم،

أن ابن عمر: خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلًا[2].

[رجاله ثقات، وقد تكلم بعضهم في رواية الأوزاعي عن الزهري][3].

---

(١) (ص: ١٤٥).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٤٨).

(٣) الوليد بن مسلم من أصحاب الأوزاعي، وهو متهم بأنه يسوي حديث الأوزاعي فيما يرويه الأوزاعي عن الضعفاء، وقد رواه الوليد عن الأوزاعي بالعنعنة.
والأوزاعي ثقة ثبت، وهو قليل الرواية عن الإمام الزهري، وليس من الطبقة الأولى من أصحابه، وإن كانت روايته عنه في الصحيحين، وقد تكلم بعضهم في روايته عن الزهري.
قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الأوزاعي ما حاله في الزهري؟ قال: ثقة ما أقلَّ ما روى عن الزهري. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦)، وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥).
وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة (ص: ٧٠).
وقال يعقوب بن شيبة: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. تاريخ دمشق (٣٥/ ١٨١). =

وما رواه مالك ومعمر وابن جريج عن الزهري أرجح مما رواه الأوزاعي عنه.

فقد روى مالك، ومعمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره(١)، اليوم التام(٢)**.

ومفهومه: أنه لا يقصر الصلاة دون ذلك، ولو كان الأثر ينقل فعلًا وقع في مكان معين لقيل: الفعل لا مفهوم له، لكنه ينقل ما يفعله ابن عمر في أسفاره، والتعبير بـ(كان) الدالة على الدوام.

ومسيرة اليوم التام تعدل مسيرة يومين، كما تعدل بالمسافة أربعة برد، وكل ذلك مأثور عن ابن عمر رضي الله عنه، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

الأثر الثالث:

(ث-٩٠٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر**.

[شاذ، ومحارب كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة

= وجاء في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٧) عن الأثرم قوله: «وسمعت أبا عبد الله -يعني أحمد- يضعف رواية الأوزاعي عن الزهري».

وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع إلي الزهري صحيفة فقال: اروها عني. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤١٥)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٨٦).

وقال أبو زرعة كما في تاريخه (ص: ٢٦٤، ٧٢٣): حدثني عبد الله بن ذكوان قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي في كتب الأمانة - يعني المناولة -: يعمل به، ولا يتحدث به.

وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٤٨٧): «روى عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع إليَّ الزهري صحيفة فقال: اروها عني، ودفع إلي يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني. قال الوليد: قال الأوزاعي: نعمل بها ولا نحدث بها». وانظر: سير أعلام الذهبي (٦/ ٥٤٦).

(١) قوله: (مسيره) بالهاء هكذا في موطأ مالك رواية يحيى، ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٨).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

وهذه متابعة من معمر وابن جريج للإمام مالك.

عن ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة][1].

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول:

سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف][2].

(ث-٩٠٩) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، قال: حدثني أبي، عن جبلة بن سحيم،

عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم اقصر الصلاة.

[شاذ وجبلة كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة عن ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة][3].

والسؤال متوجه عن صلاة المسافر، وليس عن المسافة التي إذا قصدها صار مسافرًا، فأخبره أنه إذا سافر، فخرج إلى هذه الحرة شرع في أحكام القصر، كما كان النبي ﷺ يقصر الصلاة في ذي الحليفة إذا سافر. ولا يلزم منه أن تكون الحرة غاية سفره، فإن نافعًا كان يخرج مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، وكان يخرج إلى الغابة، وهي على بريد من المدينة، فلا يقصر الصلاة، والبريد اثنا عشر ميلًا، وسوف يأتي ذكرها بالإسناد إن شاء الله. والتوفيق بين الآثار أولى من إثبات التعارض.

ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة سالم ونافع، عند التعارض.

قال ابن عبد البر: «هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر فكيف نقبلها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٠).

(٢) علقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٨٦)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٧): إسناده صحيح.

(٣) تهذيب الآثار (١٣٠٣).

يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية تكلم فيه ابن عدي، ووثقه أحمد وابن معين.

عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة»[١].

فقد روى مالك، عن نافع **أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة**[٢].

قال ابن عبد البر: «وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر الصلاة»[٣].

(ث-٩١٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، **عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر، ولا يقصر**.

[صحيح][٤].

والغابة: على نحو بريد من المدينة على طريق الشام[٥].

والبريد: اثنا عشر ميلًا.

وهذه متابعة من عبيد الله بن عمر، للإمام مالك في أن ابن عمر لا يقصر الصلاة بالسفر القصير.

الأثر الرابع:

(ث-٩١١) وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن عبد الله**

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١/ ١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٤) المصنف (٨٩٨٢).

وتابع ابن أبي شيبة كل من:

مسدد، رواه في مسنده كما في المطالب العالية (٧٣٨)، وسنن أبي داود (٢٤١٤)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٤٥).

وابن عبد الأعلى كما في تهذيب الطبري (١٢٥٤)، كلاهما عن المعتمر به.

(٥) الطبقات الكبرى (٢/ ٨٠).

وقال في التنبيه والإشراف لأبي الحسن المسعودي (١/ ٢١٨): «وهي على بريد من المدينة أو أكثر».

ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام.

[صحيح](١).

تابع مالكًا معمر وابن جريج عند عبد الرزاق(٢).

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام.**

[صحيح](٣).

وهذه متابعة من نافع لسالم بن عبد الله.

(ث-٩١٢) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن جريج، **عن عطاء، قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك.**

[صحيح](٤).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فَاقْصُرْ(٥).

[صحيح].

(ث-٩١٣) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبعي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٨).

(٢) روى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

(٣) المصنف (٨٣٥١).

(٤) المصنف (٨١٤٧)،

تابع معاذًا سفيان بن حبيب كما في تهذيب الآثار لابن جرير الطبري، مسند عمر (١٢٦٨).

(٥) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

[صحيح][(١)].

وجه الدلالة:

فإذا كانت مسيرة اليومين أربعة برد، فمسيرة اليوم تعني نصف هذه المسافة.

☐ **وأجيب:**

(ث-٩١٤) بما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

أن ابن عمر اشترى شيئًا من رجل أحسبه ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربع برد.

[صحيح][(٢)].

وقال ابن هانئ: سألته - يعني الإمام أحمد- عن تقصير الصلاة؟

قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد[(٣)].

وقال أحمد أيضًا: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا، في مسيرة اليوم التام[(٤)].

وجاء في أحكام القرآن للطحاوي: «وقال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة

---

(١) رواه آدم بن أبي إياس، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٦).
وعبد الصمد، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٧٦)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٣٥)، كلاهما عن شعبة به.
وشبيل وثقه ابن معين كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٨٩١)، وقال الذهبي: ويقال: كان من الخوارج.
وقال الحافظ: صدوق يهم، وقال في الفتح: ثقة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٤٢٣)، هكذا في المصنف: (أربع برد).

(٣) مسائل ابن هانئ (٤٠٢).

(٤) مسائل ابن هانئ (٤٠٤)، وهذا أرجح مما نقله ابن قدامة في المغني (٢/ ١٨٨): «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد».
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤٢): «قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. قال: وبه نأخذ. قال ابن عبد البر: هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء: لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه».

أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس»(١).

وقال ابن عبد البر: «مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث هي أربعة برد أو نحوها»(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعين ميلًا فقياسًا على الفطر ... ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المألوف من السير»(٣).

وقال القاضي عياض: مدة القصر: مسيرة يوم وليلة. كذا عند ابن عتاب وابن عيسى.

وعند بعضهم: مسيرة يوم تام ....والقولان معروفان عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. واختصره أكثرهم أن قول مالك اختَلف فيه؛ فقال مرة: يوماً وليلة. وقال مرة: يومين. واختصره بعضهم: ثم قال: يقصر في أربعة برد ....»(٤).

وقد بين سالم عن ابن عمر أن مسيرة اليوم التام أربعة برد، فالرد إلى تفسير الصحابي.

وقال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام. وبهذا نأخذ(٥).

فتأمل كيف نسب هذا القول إلى عامة الفقهاء.

فمن قال: مسيرة يومين فذلك على فرض أن السير خاص بالنهار، وأما سير اليوم التام فهو مقدر بما يقطعه لو سار يومًا وليلة، ولذلك وصف السير باليوم التام.

فالسير في اليومين يعدل السير بالمسافة في اليوم التام.

فإن قيل: إن الناس لا يسيرون يومًا وليلة، فلا بد من الراحة للأكل والشرب والصلوات وإراحة الدواب.

فالجواب: أن المسألة مفروضة في تقدير مساحة ما يقطعه المسافر لو أنه سار

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٩٠).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٣).

(٣) شرح الرسالة (١/ ٢٦٢).

(٤) التنبيهات المستنبطة (١/ ٢٠٩).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٦٢)، شرح السنة للبغوي (٤/ ١٧٢)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٦٢٩).

يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته، ولذلك نسب الأوزاعي القول فيه إلى عامة الفقهاء، ومعلوم أن جمهور الفقهاء يقولون: يقصر مسيرة يومين، بلا تقييد اليومين بالتامين، وهم أنفسهم يقولون: يقصر باليوم التام، وهذان القولان يرجعان إلى قول واحد، وكلاهما من التحديد بالزمن.

(ث-٩١٥) فقد روى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع،

عن سالم، أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين(١).

صحيح.

ولم يوصف السير باليومين بالتامين.

وقال الحنفية بوصف السير في الأيام الثلاثة: المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال يصير مسافرًا بهذا على الصحيح(٢).

فواضح أن السير في الأيام الثلاثة إلى الزوال أو بعده قليلًا، والزوال هو منتصف النهار.

الأثر الخامس:

(ث-٩١٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة،

---

(١) تهذيب الآثار (١٢٥٣).

(٢) انظر: خزانة المفتين (ص: ٧١٩).

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥): «ثلاثة أيام أقصر أيام السنة، وذلك إذا حلت الشمس البلدة، وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال، ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافرًا، كذا في الفتاوى».

عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[١].

[منكر، يعارضه ما تقدم من رواية نافع، عن ابن عمر أنه كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة][٢].

الأثر السادس:

قال ابن القاسم: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر : **أنه كان حين يكون بمكة يتم، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة**[٣].

والمسافة بين مكة ومنى لا تبلغ أربعة برد.

☐ **وأجيب:**

بأن ابن عمر مدني، فإتمامه في مكة لا يرجع إلى أنه مستوطن في مكة، وخروجه إلى منى لا يعد أنه أنشأ السفر من مكة، فربما كان ابن عمر قدم إلى مكة مبكرًا أثناء المناسك في مدة يراها ابن عمر تقطع أحكام السفر عنده، فإذا خرج إلى منى تجدد له سفره بالخروج إليها، وبعدها سيواصل سيره إلى المدينة؛ لأن المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في مكة بعد نهاية النسك، فإذا كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا إلى مكة قصر في ذي الحليفة، ولا يقال: إنه قصر في مسافة قصيرة، فكذلك ابن عمر إذا خرج من مكة إلى منى قصر في منى؛ لأن نهاية سفره سيكون وصوله إلى المدينة.

الأثر السابع:

(ث-٩١٧) قال ابن حزم في المحلى: ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، **عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلًا فلما أتاها قصر الصلاة**[٤].

---

(١) المصنف (٨١٢٠).

(٢) في إسناده محمد بن زيد بن خليدة، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٧٠)، وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٦)، ففيه جهالة.

(٣) المدونة (١/ ٢٥٠).

(٤) المحلى (٣/ ١٩٧).

[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف].

☐ **ويجاب:**

بأن الإمام مالكًا رواه في الموطأ، عن نافع، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد(١).

(ث-٩١٨) ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سالم، **أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر، وهي ستة عشر فرسخًا**(٢).

وهذا أصح مما رواه ابن حزم معلقًا.

الأثر الثامن:

(ث-٩١٩) وروى ابن جرير الطبري، قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد،

عن نافع، قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خيبر. قلت لنافع: وأين خيبر؟ قال: بمنزلة الأهواز منكم(٣).

تابعه ابن جريج، عن نافع عند عبد الرزاق(٤).

☐ **ويجاب:**

بأن مالكًا رواه عن نافع، عن ابن عمر، **أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة**(٥).

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٠)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وفي مسنده (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢٦٣٠).

تابع نافعًا عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٨)،

كما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٧).

(٢) المصنف (٨١٣٦).

(٣) تهذيب الآثار للطبري (١٢٥٧).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٤).

(٥) الموطأ (١/ ١٤٧).

وليس فيه نفي القصر عما دون ذلك، وهو الأولى أن يكون محفوظًا؛ لإمامة مالك؛ ولثبوت القصر عن ابن عمر فيما دون ذلك فيما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، وفيما رواه سالم عن ابن عمر.

قال شيخ الإسلام: «وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطًا»[1].

(ث-٩٢٠) وروى الطبري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن سالم، قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد. [صحيح][2].

وهذا مخالف لما رواه حميد وابن جريج، عن نافع.

وروى مالك في الموطأ، عن نافع، عن سالم بن عبد الله،

أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[3].

ورواية نافع الموافقة لرواية سالم مقدمة على رواية نافع المختلف عليه فيها.

وسبق لنا أن سالمًا روى أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين، وهذه المسافة أدنى من خيبر.

وثبت عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في مسيرة اليوم التام، يومًا وليلة، وهو يعدل مسيرة اليومين، وسبق تخريجهما.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٠).

[2] تهذيب الآثار (١٢٥٥).

[3] رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢٨٠)، ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وفي مسنده (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٥)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢٦٣٠).

تابع نافعًا عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٨)،

كما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٧).

الأثر التاسع:

(ث-٩٢١) روى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال:

سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.

[ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم].

وقال ابن حزم: «ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها، ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا»⁽١⁾.

قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلًا، أربعة وعشرون فرسخًا.

[ساقه ابن حزم معلقًا].

وإذا كانت المسافة مسيرة يوم للمسرع، لم تكن المسافة بينهما اثنين وسبعين ميلًا.

قال ياقوت الحموي: «السُّوَيْدَاء: تصغير سوداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام»⁽٢⁾.

وقال ابن عبد البر: «وقد روى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال: وكان ابن عمر يقصر إليها»⁽٣⁾.

[وهذا معلق أيضًا].

فتبين وهم ابن حزم في ذهابه إلى تقدير المسافة باثنين وسبعين ميلًا؛ لمخالفته

---

(١) المحلى (٣/ ١٩٤).

(٢) معجم البلدان (٣/ ٢٨٦)، وانظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/ ٧٥٨)، المغانم المطابة في معالم طابة (٢/ ٨٥٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/ ٥٨٤).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

ما ذكره ياقوت الحموي وابن عبد البر وغيرهما، ولأن ما ذكراه متسق مع ما رواه سالم ونافع، والله أعلم.

فصار المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس أنهما يقصران الصلاة في أربعة برد، وأنهما كانا يقصران الصلاة في مسيرة يومين، وفي مسيرة يوم، إذا كان السير يومًا تامًّا، وهذه كلها ترجع إلى قول واحد، لا تعارض بينها، وهو ما رجحه جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ولم يلتفتوا إلى ما خالفه.

وذكر الشافعي أنه لم يبلغه أن أحدًا قال: يقصر فيما دون اليومين.

قال في الأم: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما»(١).

❑ **ورد على هذا:**

على التسليم بأن ذلك هو المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس، فقد خالفهما غيرهم من الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بمجرده حجة إلا بدليل، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وحذيفة، ومعاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأنس، ودحية ما يخالفهما.

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ث-٩٢٢) فرواه يحيى بن معين في فوائده، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر.

[صحيح](٢).

وجه الاستدلال:

بأن المسافة بين المدينة وخيبر أكثر من أربعة برد.

---

(١) انظر: تسهيل الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين رحمه الله (٣/ ٣٢٦).

(٢) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، رواية أبي بكر المروزي (٢٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق به.

☐ ورد:

أثر عمر يدل على أنه قصر من مسافة أكثر من أربعة برد، وهذا ليس موضع نزاع، وهو لا ينافي القصر بأقل من ذلك، والفعل لا مفهوم له.

(ث-٩٢٣) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن الجريري، عن أبي الورد،

عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر.

[ضعيف؛ تفرد به أبو الورد بن ثمامة، وفيه جهالة][١].

وحمله بعض العلماء على فرض صحته أن تكون الثلاثة الأميال الموضع الذي يبدأ المسافر فيها بقصر الصلاة، لا منتهى سفره[٢].

وهو معارض بأثر آخر، وإن كان ضعيفًا:

رواه الطبري من طريق ابن إدريس، عن الشيباني، عن محمد بن زيد، قال: قال عمر: **تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال.**

[ضعيف؛ لجهالة محمد بن زيد، ولانقطاعه، فلم يسمع من عمر][٣].

---

(١) رواه إسماعيل بن علية كما في مصنف بن أبي شيبة (٨١٣٧، ٩٠١٣)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٣).
ورواه بشر بن المفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٢)، كلاهما عن الجريري به. وابن علية سمع من الجريري قبل تغيره.
وقد تفرد به أبو الورد بن ثمامة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠٦)، وقال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فلين، ولم يتابعه أحد.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤١): «فإن احتجوا بما ذكره ابن أبي شيبة ... وذكر هذا الأثر فإن اللجلاج وأبا الورد مجهولان، ولا يعرفان في الصحابة، ولا في التابعين، واللجلاج قد ذكر من الصحابة ولا يعرف فيهم، ولا في التابعين، وليس في نقله حجة.
وأبو الورد أشر جهالة، وأضعف نقلًا، ولو صح احتمل ما وصفنا قبل، والله أعلم».

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٠).

(٣) تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٥٩).

وأما أثر حذيفة رضي الله عنه:

(ث-٩٢٤) فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: **كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي، وشرط عليَّ ألا أفطرَ ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه.**

[صحيح][1].

☐ ويجاب عن ذلك:

بأن المسافة بين المدائن والكوفة مسيرة ثلاثة أيام.

قال الحنفية: من خرج من الكوفة إلى المدائن قصر، وهذا يدل على أن المسافة

---

[1] المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤٠).
رواية معمر عن أهل العراق فيها كلام.
قال ابن رجب في علل الترمذي (٢/ ٧٧٤): «ومنهم معمر بن راشد أيضًا كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة.
قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين (فخفه) إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا. وما عمل في حديث الأعمش شيئًا».
ولم ينفرد به معمر عن الأعمش، بل تابعه أبو معاوية، وهو من أخص أصحاب الأعمش، في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٦٤)،
وتابعه الثوري، عن الأعمش أيضًا عند ابن جرير الطبري (١٢٦٦).
ورواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك، عن أبيه، أنه خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال له حذيفة: عزمت عليك ألا تقصر، ولا تفطر. فقلت: وأنا أعزم على نفسي ألا أقصر، ولا أفطر.
وسنده صحيح.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٦٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم وسليمان والعوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي بنحوه.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٤) من طريق أبي داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.
وتابع إبراهيم التيمي جوَّاب التيمي عند الطبري، في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٦٢) فرواه عن يزيد بن شريك، قال: استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة، فقال لي: على شرط ألا تفطر، ولا تقصر الصلاة. وجواب حسن الحديث.

بينهما مسيرة ثلاثة أيام⁽¹⁾.

وهي أطول مسافة سفر قيل فيها بالتحديد، حتى حكي الاتفاق على أن من سار مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرًا طويلًا أقله ثلاثة أيام، فله أن يقصر»⁽²⁾.

ولهذا حمل الطحاوي مذهب حذيفة على مذهب ابن مسعود، بأنه يجوز أنه لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد، فأمر التيمي إذ كان يريد سفرًا لا لحج، ولا لجهاد، أن لا يقصر الصلاة⁽³⁾.

ومما يرجح تأويل الطحاوي أن التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد.

(ث-٩٢٥) فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن العوام، قال: **كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج، أو جهاد، أو عمرة.**

[صحيح]⁽⁴⁾.

وقد روى همام عن حذيفة خلاف ما روى يزيد التيمي عنه.

(ث-٩٢٦) فجاء في مصنف ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام،

أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة، والمدائن.

[حسن]⁽⁵⁾.

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٩)، الأصل للشيباني، ت: بوينوكالن (١/ ٣٢٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٣٥).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢١٨).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧).

(٤) المصنف (٨١٥٢).

(٥) المصنف (٨١١٨).

رجاله ثقات إلا عامر بن عامر السلمي، فقد اختلف العلماء فيه، فوثقه بعضهم، ولينه آخرون.

وقال أحمد بن صالح المصري: بصري ثقة.

وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن أبي يحيى عنه: ليس به بأس، ثقة. =

وأما أثر معاذ وعقبة وابن مسعود رضي الله عنهم:

(ث-٩٢٧) فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

أن معاذًا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر، لا، ولا كرامة، إنما (التقصير) في السفر البات من الأفق إلى الأفق.

[ضعيف جدًّا][1].

(ث-٩٢٨) وروى ابن جرير من طريق شعبة، قال: سمعت ميسر بن عمران ابن عمير، يحدث عن أبيه،

عن جده: **أنه خرج مع عبد الله، وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.**

[ضعيف][2].

وأما أثر أنس رضي الله عنه:

(ث-٩٢٩) فرواه ابن حزم معلقًا، قال ابن حزم: وعن حماد بن زيد، قال:

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: عمر بن عامر شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فجأة.

وقال ابن عدي: له عندي غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير. وهذا الأثر ليس من روايته عن قتادة.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

(١) المصنف (٨١٥٥).
وفي إسناده ابن أبي فروة، وهو متروك.

(٢) تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٨٥).
ومن طريق شعبة رواه يعقوب بن شيبة في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٥).
عمران بن عمير ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١)، ولم يذكرا فيه شيئًا.

حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين(١)، وهي خمسة فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعدًا على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين(٢).

[لا يثبت ذكر المسافة، انفرد بذكره ابن حزم معلقًا](٣).

وقد رواه جماعة منهم حماد بن زيد عن أنس بن سيرين موصولًا، وليس فيه ذكر المسافة، وهو المعروف، راجع تخريج الأثر.

وأما أثر دحية الكلبي:

(ح-٣٤٥٥) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج ويونس، قالا: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي،

عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

[ضعيف](٤).

---

(١) قوله: (ببذق سيرين) قال بشار عواد في هامش تحقيقه على المحلى (٣/ ٩٤)، هكذا في النسخ، وصوابه: (ببثق شيرين)، وهو موضع قريب من البصرة، حيث كان يعيش أنس بن مالك، وهو منسوب إلى (شيرين) امرأة كسرى بن هرمز، له ذكر في فتوح البلدان للبلاذري، (ص: ٣٥٦، ٣٥٨) ... إلخ كلامه يراجع منه.

(٢) المحلى (٢/ ٤٤).

(٣) رواه حماد بن زيد كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١١٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٣) ح ٦٨١.
ويونس بن عبيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٢٢)،
وحماد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقرونًا بحماد بن زيد (١/ ٢٤٣).
وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦١).
وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٨٠)،
وهارون بن موسى كما في نسخة طالوت بن عباد (٥٧)،
وشعبة كما في شرح معاني الآثار (٢٤٢٨)، كلهم عن أنس بن سيرين به، ولم يذكروا المسافة.

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح=

قال الخطابي: «وليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور... وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية»⁽¹⁾.

فتبين بهذا أن ما ورد عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعقبة وابن مسعود وأنس ودحية لا يعارض ما ورد عن ابن عمر وابن عباس؛ لأن الضعيف لا يعارض الصحيح.

ويبقى ما ورد عن حذيفة في أحد قوليه، وإذا اختلف الصحابة كان التخير بين أقوالهم، بالتماس الأقرب منها للحق، لا تركها كلها، وانتحال قول لم يقل به أحد من القرون المفضلة؛ بحجة اختلافهم. وقد أخذ الجمهور بما رواه أهل المدينة عن ابن عمر، وهو موافق لما رواه عطاء، عن ابن عباس، وتركوا ما سواهما، والله أعلم.

❑ دليل من قال: يجوز القصر في كل سفر ولو كان قصيرًا

الدليل الأول:

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض طويلًا كان أم قصيرًا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هو عام في كل ما يسمى سفرًا.

وإذا كان النص مطلقًا فلا يقيده إلا نص مثله، وأما التحديد الوارد عن بعض الصحابة فهي روايات مختلفة ليس بعضها أولى من بعض، وقد تجد عن الصحابي الواحد أكثر من قول مما يدل على أنه لا تحديد من قبل الشارع.

= معاني الآثار (٢/ ٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٢٤) ح ٤١٩٧، وابن منده في معرفة الصحابة (٥٤٩، ٥٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣١٧).

وفي إسناده: منصور الكلبي، لم يرو عنه إلا أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم يوثقه إلا العجلي، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال الذهبي في الكاشف: لا يعرف.

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٧).

❑ **وأجيب:**

ليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة بدليل أن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر الصلاة، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفراده بطل الاستدلال بمطلق السفر.

وأما الاختلاف الوارد عن بعض الصحابة، فإن المعارض للصحيح إما ضعيف منكر، وإما شاذ خالف فيه الراوي من هو أوثق منه، وقد سبق عرض الأحاديث المعارضة، والجواب عنها.

وعلى فرض الاختلاف فسبيل الترجيح لم يتعذر، فما جاء عن ابن عباس وابن عمر أقوى مما جاء عن غيرهما، والقواعد تقتضي تقديم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي عند التعارض.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك،

عن النزال أن عليًّا خرج إلى النخيلة⁽¹⁾، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ.

[ضعيف جدًّا]⁽²⁾.

الدليل الثالث:

(ث-٩٣٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان،

عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

[شاذ خالف فيه محارب نافعًا وسالمًا، ومن خالف سالمًا ونافعًا في ابن عمر

---

(١) جاء في معجم البلدان (٥/ ٢٧٨): «النُّخَيْلَةُ: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام».

(٢) المصنف، ت: الشثري (٨٣٣١).

قال البخاري: قال لي علي، يعني ابن المديني، قال يحيى، يعني القطان: كنت أعرف جويبرًا بحديثين، يعني، ثم أخرج هذه الأحاديث بعد، فضعفه.

لم يقدم قوله عليهما][1].

وقد سبق الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع:

تقدير السفر بمسافة أو بزمن لا سبيل إليه بالاجتهاد، وإنما بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه بالرأي المجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.

وسوف أجيب على هذا الدليل حين مناقشة أدلة القول التالي دفعًا للتكرار.

☐ **دليل من قال: يشترط في قطع المسافة أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا:**

أن الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وعُلِّق بها أحكام شرعية لا بد لها من حدٍّ. فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض.

ومنه ما يعلم بالشرع، كالإيمان والكفر، والنفاق، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج.

ومنه ما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فهذا يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن ذلك لفظ السفر علق الله سبحانه وتعالى به أحكامًا، منها:

قصر الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

ومنها الفطر من الصوم الواجب، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنها التيمم عند فقد الماء: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

ومنها المسح على الخفين ثلاثًا، كما في حديث علي بن أبي طالب، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثًا**[2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٠).

(٢) روي مرفوعًا وموقوفًا، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى، راجع تخريجي له في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٥٩٦).

ومنها منع المرأة من السفر إلا بمحرم، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

ولفظ السفر في هذه النصوص مطلق، ولم يأت نص مرفوع يحدُّ السفر ويقيده بمسافة أو في زمن معين، بل علقه بمسمى السفر.

وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه.

ولو كان السفر محدودًا بالمسافة لبينه الله ورسوله بيانًا تقوم به الحجة، خاصة أنه يتعلق به كثير من الأحكام التي تتعلق بأركان الإسلام، من قصر الصلاة، والفطر من الصيام، ومدة المسح.

وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمَّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده؛ لأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهاد فيها.

والحقائق ثلاث: شرعية، ولغوية، وعرفية:

فالألفاظ إما أن يكون الشرع قد جعل لها حقيقة شرعية نقلها عن معناها اللغوي، كالإيمان، والكفر، والنفاق، والصلاة والزكاة، والصيام، فإذا جاء لفظ منها حمل على حقيقته الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، ولم يأت لبيان اللغويات، فيتعين الحمل عليه إلا أن يتعذر ذلك، فتحمل على اللغة.

فالإيمان في اللغة: التصديق، قال تعالى: ﴿ووَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وفي الشرع: إقرار القلب مصدقًا بالعمل: عمل اللسان، وعمل الجوارح، يزيد وينقص بأسبابهما.

والصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: التعبد بأقوال وأفعال تبدأ بالتكبير ويخرج منها بالتسليم.

فإذا قال الشارع: لا صلاة بعد صلاة الصبح، فالنهي متوجه للصلاة الشرعية، وليست اللغوية إلا أن يتعذر حملها على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣].

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ

إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: التعبد بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وإما أن يكون الشارع لم يجعل للفظ حقيقة شرعية، فيكون قد أبقى اللفظ على معناه اللغوي، فتحمل على ذلك، كالأرض والسماء.

وقد يشتهر في العرف معنى ينقل اللفظ عن معناه اللغوي، فالدابة في اللغة اسم لكل ما دب على الأرض، سواء أكان يمشي على بطنه أم على رجلين أم على أربع، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖ﴾ [النور: ٤٥].

وقصر أهل العرف لفظ الدابة على ذوات الأربع.

والسفر في اللغة: قال الجوهري في الصحاح: السفر: قطع المسافة[١].

فأطلق المسافة، ولم يحدها بقدر معين أو زمن.

وذلك لأن السفر مأخوذ من السفور: وهو الظهور من بلد الإقامة.

قال تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، أي: ظهر.

وسفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته.

فمجرد الظهور من بلد الإقامة يصدق عليه أنه سفر من حيث اللغة.

ولما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يكن يقصر الصلاة، دل على أنه يراد بالسفر ظهور خاص، وليس مطلق الظهور، فصار المعنى اللغوي ليس محكَّمًا في تنزيل الأحكام الشرعية.

فإذا كان السفر لا حدَّ له في الشرع من حيث المسافة والزمن.

ولم يكن الرد إلى الحدِّ اللغوي في تنزيل أحكام السفر، كان المحكَّم في ذلك: هو عرف الناس، فما عدَّه الناس سفرًا فهو سفر، تتنزل عليه أحكام المسافرين من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام، وما لم يعد في عرف الناس سفرًا فليس بسفر، ولو طالت مسافته؛ لأن كل شيء لا حدَّ له في الشرع، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى عرف الناس[٢].

---

(١) الصحاح (٢/ ٦٨٥).

(٢) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧): «السفر لم يحده الشارع، وليس له حد=

والكلام إما متلقى من الشرع، وإما صادر عن الناس في تعاملاتهم.

فالنصوص الشرعية تقدم الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق.

فإن لم توجد قدمت الحقيقة اللغوية على العرفية؛ لأن النصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فإن لم يوجد حدٌّ في اللغة قدمت الحقيقة العرفية.

وأما ما يصدر من الناس في معاملاتهم، وما يعقدونه من أيمان ونذور فتقدم الحقيقة العرفية على كلٍّ؛ لأنها هي الكاشفة عن مراد الناس في ألفاظهم.

ويشترط في تقديم العرف أن يكون العرف مطَّردًا منضبطًا حتى يمكن الرجوع إليه.

❑ **والدليل على تحكيم العرف:**

أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر بعض الحقوق، وقد جعل تقديرها راجعًا إلى عرف الناس، وهذا دليل على تحكيم العرف.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال ابن تيمية: «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا﴾ [البقرة:٢٣٦].

وكل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسبها ويناسب حاله وحالها، وهذا يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

وقال النبي ﷺ **لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

وقال: **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**[2].

= في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر».

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٧-١٧١٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم بنحوه.

(٢) حديث: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قطعة من حديث جابر في صفة حج=

وعن مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**»(١).

وهو موصول في مسند أحمد بسند حسن دون قوله: (بالمعروف)(٢).

وقال شيخ الإسلام: «والتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا، وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًّا، وذرع الأرض مما لا يمكن؛ بل هو إما متعذر وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض»(٣).

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

هذا القول وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًّا إلا أنك لا تجد هذا القول محفوظًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربعة، وهذا بحد ذاته كافٍ في ترك القول به؛ لأن طالب العلم الشرعي يتطلب في كل مسألة فقهية -إذا لم تكن نازلة- إلى إمام له من الصدر الأول من السلف الصالح من أهل القرون المفضلة، فإذا علم أن هذا القول أول من قال به هو شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله لم تكن قوة القول كافية للقول به، على إمامة شيخ الإسلام ومكانته في الأمة إلا أنه متأخر من حيث الزمن، فما لم يكن

= النبي ﷺ. رواه مسلم (١٢١٨).

(١) الموطأ (٢/ ٩٨٠).

(٢) رواه أحمد من طريق العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

دينًا في عصر الصحابة والقرون المفضلة لم يكن دينًا في آخر القرن السابع، فلو كان من دين الله لكان ذلك معلومًا للصحابة والتابعين، ولا يصح حمل قول ابن تيمية على من قال بجواز القصر في طويل السفر وقصيره؛ لأن المسافة الطويلة إذا لم تعد في العرف سفرًا، لا يقصر عند ابن تيمية، فإن ثبت القول بتحكيم العرف عند أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم فالصدر منشرح للقول به.

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام(١).

وإذا كان هذا في عصر الإمام أحمد، فما بالك بمن جاء بعده بقرون.

وقال الإمام أحمد: إنما العلم ما جاء من فوق(٢).

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. رُفِع؛ لأنه ابتداء. ﴿وقُلْ﴾: جُزِم؛ لأنه أمر. ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ قسمٌ، ونحو هذا؟

قال: إذا كان شيئًا قد تُكلِّم فيه من قبل، رجوت(٣).

الوجه الثاني:

تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفرًا مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعب في ركنين من أركان الإسلام، وهما القصر والفطر. وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة المدينة الواحدة، وكثرة الناس فيها، وقد كانت المدن الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليلًا، ويمكن ضبط العرف، أما الآن ففيه صعوبة.

وإذا كان الفقهاء يحيلون المستفتي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فهذا دليل على عدم انضباط العرف، فلو كان منضبطًا لوجدوه معلومًا معروفًا لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٤٥).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٤).

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد الحنبلي (ص: ١٧).

نعم من العرف ما هو مطرد منضبط، كالرجوع إلى العرف في مدلولات ألفاظ الناس ومرادهم منها، وتقدير النفقات، ومعرفة الشروط العرفية في المعاملات إذا كانت مطردة، وصفة القبض والحرز ونحوها.

ومنه ما لا يمكن انضباطه واطراده كالشأن في التنقل بين الأماكن المختلفة، في البلدان المختلفة، وما يعد منها سفرًا في العرف وما لا يعد، وأين اطراد العرف في مثل هذا، ففي الوقوف على عرف منضبط لدى الناس اليوم فيه صعوبة لا تخفى.

الوجه الثالث:

لو كان المرجع إلى العرف لم يصح قياس بعض الأماكن على بعض في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ولهذا قدر ابن عباس المسافة التي تقصر فيها الصلاة بما كان من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأمكنة متقاربة، وسبق تخريجه.

وقال علي بن ربيعة: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال وكان ابن عمر يقصر إليها، وسبق تخريجه.

ولو كان المحكم العرف لم يكن القصر في معرفة المسافة بالقياس إلى بعض الأماكن، فقد تكون المسافة واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا، ولا يعد الآخر فتختلف أحكامهما؛ لاختلاف العرف.

فهذان صحابيان قربا للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأمكنة، ولم يجعلا الرد إلى العرف.

الوجه الرابع:

قول شيخ الإسلام: الموجب: هو نفس السفر، لا نفس مساحة الأرض، بل الموجب قطع مساحة تصح أن تكون سفرًا، فلا سفر إلا في قطع مساحة معلومة من الأرض، كما قال الجوهري في الصحاح: السفر: قطع المسافة(١).

---

(١) الصحاح (٢/ ٦٨٥).

والقول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر.

وعلى التسليم بأن عامة العرب إلا الخواص لا يعرفون مساحة الأرض؛ فإن هذا على بعده لا يقدح في الحكم، فليس كل مسافر يعرف علامات القبلة بالنجوم، والناس يقلد بعضهم بعضًا في ذلك، ولا يقدح ذلك في التشريع، وكثير من أحكام الشريعة لا يعرفها عوام الناس، ويقلدون فيها أهل العلم، وهذا الحكم من جملتها.

وروى مالك في الموطأ عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فكيف عرف نافع المساحة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟

فإذا شرع للناس القصر والفطر في السفر لزمهم معرفة ما يكون به الرجل مسافرًا، كما يلزمهم معرفة أحكام الحج لمن وجب عليه الحج، ومعرفة مقدار الزكاة والنصاب لمن كان من أهلها، وإن كان الأصل في معرفة الأحكام بأدلتها لا يعرفه إلا طلبة العلم، وكما يعرف الناس طول القماش بالذراع يعرف الناس طول مساحة الأرض بسير الإبل والبغال والخيل والراجلة، وهو تقريب لا تحديد.

الوجه الخامس:

القول بأن نصوص السفر مطلقة، وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمَّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده غير صحيح، بل ما أطلق من نصوص السفر محمولة على المقيَّد منها، وقد جاء التقييد بالزمن، وبالمسافة.

فمن التقييد بالزمن ما جاء في حديث **أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه⁽¹⁾.

ولم يأت في النصوص المرفوعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يَقْصُر الصلاة؟ فقال

---

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

البخاري: سمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا[1].

وصح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: تقصر الصلاة في اليوم التام: أي يوم وليلة، وهذه موافقة لحديث أبي هريرة في الصحيحين، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة بسير الإبل؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسير به الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المساحة بالزمن.

وسبقت الإشارة إلى ذلك.

وصح عن الصحابة تقييد نصوص السفر المطلقة بالمسافة،

(ث-٩٣١) فروى البخاري تعليقًا في كتاب تقصير الصلاة، قال البخاري: **كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا**[2].

[صحيح][3].

وقد دفعت فيما سبق كل الآثار التي تعارض هذا الأثر.

فكان تقييد السفر بالزمن ثابتًا بالنص مرفوعًا وموقوفًا بالسير باليوم التام.

وكان التقييد بالسير في يومين مطلقين موقوفًا على بعض الصحابة.

وكان التقييد بالمسافة ثابتًا بالآثار عن ابن عباس وابن عمر.

وكما قلت: التحديد بالزمن لا يعارض التحديد بالمسافة بأربعة برد في الجملة، وهو على سبيل التقريب لا التحديد على الصحيح.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

فإذا أطلق التحديد باليوم دون وصفه بالتام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين نهاريين:

وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يومًا وليلة، كما جاء ذلك نصًّا في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين من النهار، وكلاهما يعدلان أربعة برد.

وهذا ليس فهمًا مني، بل هو ما نقله الطحاوي من الحنفية وابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب من المالكية والإمام أحمد، وتقدم النقل عنهم.

والأصح أن عمل الصحابة يقيد المطلق ويخصص العام، ولم يختلف الصحابة من تقدير السفر إما بالزمن أو بالمسافة، وإن اختلفوا في تقدير ذلك.

والقول بأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، هذا صحيح، فالتقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذوه من النبي ﷺ؛ لأن الصحابي من العلم والديانة بحيث لا يقول برأيه في شأن سبيله التوقيف، فكان له حكم الرفع، خاصة أن هذا التقدير قد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر، وحسبك بهما علمًا وفقهًا، فكيف إذا كان ما ورد عن ابن عباس وابن عمر من التقييد موافقًا لما ورد في السنة المتفق على صحتها بمسيرة يوم وليلة كما سبق بيانه.

واختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، لا يسقطها كلها، وننتقل عنها إلى قولٍ ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، والثاني وسيلة لمعرفة الأول، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف، والترجيح بين أقوالهم بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحدها، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قول لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربعة.

وشيخ الإسلام لم يستبعد القول بالتحديد في أحد قوليه، حيث قوى القول بالتحديد بالبريد مستدلًّا بقصر أهل مكة في عرفة.

يقول شيخ الإسلام: «.... كان بعضهم -يعني طائفة من علماء أصحاب أحمد- يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول

بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها؛ فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد.

وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟»(١).

فهذا النص من شيخ الإسلام فيه دلالتان:

الدلالة الأولى: أن القول بالتحديد بالبريد ينقض القول بأن التحديد بالمسافة لا أصل له في الشرع.

الدلالة الثانية: أن قوله: أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم إعمال بالقياس.

والأخذ بالقياس يبطل القول بالتحديد بالعرف؛ لأن مسافة السفر إذا كانت تعرف بالقياس بطل الرد إلى العرف، كما شرحت ذلك سابقًا بأن المسافة قد تكون واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفرًا دون الآخر؛ لاختلاف العرف، ولأن العرف يختلف باختلاف الأماكن واختلاف الأزمان، بخلاف الإلحاق بالقياس فهو مطرد في كل مسافة بصرف النظر عن العرف، فإذا أراد شيخ الإسلام القياس على المسافة بين مكة وبين عرفة فهذا قول منه بالتحديد، وليس قولًا بتحكيم العرف.

وقد قال شيخ الإسلام: «لو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا»(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧، ٤٨).

وهذا رجوع من شيخ الإسلام من وصفه القول بالتحديد بالبريد بأنه هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه.

ولا يمنع أن يكون لشيخ الإسلام في المسألة قولان، **أحدهما**: تحكيم العرف.

والآخر: التحديد بالبريد، إلا أن الأول لا أعرف قائلًا به بخلاف الثاني، فهو وإن قيل به إلا أنه مخالف لما عليه الأئمة الأربعة، ومخالف لما صح عن ابن عمر وابن عباس.

وروى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة⁽¹⁾.

وعلى كل حال فالتحديد بالبريد، ورد في حديث أبي هريرة، وتفرد بلفظ (**البريد**) سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، مخالفًا للإمام مالك وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، فقد رووه عن سعيد المقبري، وقيدوه بالسفر يومًا وليلة، فهو حرف شاذ، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

وقول شيخ الإسلام: عرفة من المسجد بريد، والسؤال: أتقاس مسافة السفر من سكناه أم من مفارقة العمران؟

الذي يظهر الثاني؛ لأنه إنما يكون مسافرًا حيث يحق له الترخص في أحكام السفر، والعكس صحيح، فما دام ممنوعًا من الترخص في أحكام السفر فهو مقيم، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة أربع ركعات، وصلى في ذي الحليفة العصر ركعتين، فلم يأخذ بأحكام السفر حتى فارق المدينة، وابتداء المسافة مقيسة على انتهائها، فهو في الرجوع من السفر ينقطع سفره من حين وصوله إلى عمران القرية، فكذلك لا يكون مسافرًا إلا حين خروجه من عمران القرية؛ ولأن السفر من السفور، وهو الظهور، فلا يصح احتساب المسافة من المسجد إلى عرفة.

ولا يعارض فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ما رواه أنس أنه كان إذا جهز راحلته للسفر أفطر قبل أن يشرع في السفر، وينسب ذلك إلى السنة، فإن حديث حجة جابر في حجة الوداع أشهر وأقوى، وهو موافق للقياس، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١/ ١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

هذه المسألة في الصيام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

☐ **دليل من قال: إذا سافر بريدًا اثني عشر ميلًا قصر الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٧) روى أبو داود وابن خزيمة من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم.

[انفرد بقوله: (بريدًا) سهيل بن أبي صالح، وقد خالفه الإمام مالك وغيره](١).

---

(١) فيه علتان: **التفرد والمخالفة**، أما التفرد فقد تفرد بالتحديد بالبريد سهيل بن أبي صالح، وأما المخالفة، فقد خالف سهيل الإمام مالكًا، في روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

كما خالف سهيل كلَّ من رواه عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، كابن أبي ذئب، والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، فكل هؤلاء ذكروا التحديد باليوم، كما سوف يتبين لك من تخريج الحديث.

فالحديث جاء من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ومن رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظ.

أما رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

فرواها سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: (**لا تسافر امرأة بريدًا إلا ومعها ذو محرم**).

رواه **جرير بن عبد الحميد** كما في سنن أبي داود (١٧٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٦١٦).

وبشر بن المفضل كما في مسند البزار (٨٥٢٠)،

وخالد بن عبد الله الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٦)،

وحماد بن سلمة، كما في أحكام القرآن للطحاوي (٧١)، وفي شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٩)،

وعبد العزيز بن المختار كما في أحكام القرآن للطحاوي (٧٢)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٢)، خمستهم رووه عن سهيل بن أبي صالح به.

ولم يقل أحد ممن رواه عن سعيد المقبري: (بريدًا) إلا سهيل، فقد تفرد بالتحديد بالبريد، وليس له رواية عن سعيد المقبري إلا هذا الحديث.

قال البزار: لا نعلم أسند سهيل عن المقبري، إلا هذا الحديث.

وقد خالف سهيلًا الإمام مالك، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بالتحديد بمسيرة يوم=

= وليلة، وهو المحفوظ.

رواه عن مالك رواة الموطأ: يحيى بن يحيى الليثي (٢/ ٩٧٩)، وأبو مصعب الزهري (٢٠٦١). وابن وهب، (١/ ٢٠٤)، ومن طريق ابن وهب رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٤).

كما رواه عن مالك كل من: الإمام الشافعي في مسنده (ص: ١٧١)، ومن طريق الشافعي رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٢٤٧)، وفي السنن الكبرى (٣/ ١٩٩).

وعبد الرزاق في المصنف ط الثانية: التأصيل (٩٧٣٠)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسند البزار (٨٤٧٧).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في سنن أبي داود (١٧٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٧١).

وأحمد بن أبي بكر (القاسم بن الحارث القرشي)، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٥)، كلهم رووه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

خالفهم بشر بن عمر، كما في صحيح مسلم (٤٢١-١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٤)، وسنن الترمذي (١١٧٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٥٢٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٧١).

وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق بن محمد الفروي فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٣٥)، فرووه عن الإمام مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بالتحديد باليوم والليلة، إلا أنهم زادوا في إسناده أبا سعيد المقبري.

وعبد الله بن نافع والفروي فيهما ضعف، فزيادة: أبي سعيد المقبري ليست محفوظة من رواية مالك، وإن كانت محفوظة من رواية غير الإمام مالك، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «لم يقل -علمي أحد- من أصحاب مالك في هذا الخبر عن أبيه خلا بشر بن عمر».

وإذا خالف سهيل بن أبي صالح الإمام مالكًا، قضي للإمام مالك بلا ريب، وسهيل بن أبي صالح حسن الحديث ما لم يتفرد بأصل أو يخالف من هو أوثق منه.

وقد رواه سهيل، عن أبيه أبي صالح السمان، عن أبي هريرة بلفظ: **(لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها)**. وروايته في مسلم (٤٢٢-١٣٣٩)، وهذا طريق آخر محفوظ، لم أخرجه؛ لأن التخريج متوجه لرواية المقبري، والاختلاف عليه في ذكر التحديد بالبريد.

وأما رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة،

فرواها ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

فرواه **آدم بن أبي إياس** كما في صحيح البخاري (١٠٨٨)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٤٢٠-١٣٣٩)، ومسند أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٧)، ومسند البزار (٨٤٢٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٧٢)، وفي الخلافيات (٢٦٣٧).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٩).=

= **ووكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٧٧)، ومسند أحمد (٢/ ٤٤٥).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/ ٥٠٦).
وأبو عامر العقدي كما في مسند البزار (٨٤٢٧)،
وعثمان بن عمر بن فارس بن لقيط، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٦)، سبعتهم رووه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ولفظ آدم عند البخاري (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**).
ولفظ يحيى بن سعيد القطان عند مسلم: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**).
والمقصود باليوم أي مع ليلته.
ولفظ وكيع عند أحمد: (**لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم**)، والمقصود باليوم التام: اليوم مع ليلته كما هي رواية البخاري.
ورواه شبابة بن سوار كما في سنن ابن ماجه (٢٨٩٩)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، فخالف أصحاب ابن أبي ذئب، وأسقط من إسناده والد سعيد المقبري، وهذا غير محفوظ من رواية ابن أبي ذئب، وإن كان محفوظًا من رواية مالك بن أنس.
تابع ابن أبي ذئب الليث بن سعد، كما في مسند أحمد (٢/ ٣٤٠، ٤٩٣)، وصحيح مسلم (٤١٩-١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٣)، ومسند البزار (٨٤٤٢)، وصحيح ابن حبان (٢٧٢٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٧٢)، ولفظ مسلم: (**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**).
والمقصود بالليلة: أي مع يومها.
كما تابع ابنَ أبي ذئب **يحيى بن أبي كثير**، كما في مسند أحمد (٢/ ٤٢٣)، وأحكام القرآن للطحاوي (٧٥)، وشرح معاني الآثار (٢/ ١١٣)، ولفظه: (**لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة**).
فزاد فيه: (**فما فوقه**).
كما رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، واختلف عليه في إسناده وفي لفظه،
فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة،
رواه وهيب بن خالد، واختلف عليه:
فرواه أبو هشام المخزومي (مغيرة بن سلمة)، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٥)، ومستدرك الحاكم (١٦١٥)، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». =

= يقصد الحاكم لم يخرجها بلفظ: (مسيرة ليلة)، ومن المعلوم أن (الليلة) إذا أطلقت فالمراد بها مع اليوم، وإذا أطلق اليوم فالمراد به مع الليلة، ولفظ ابن أبي ذئب في البخاري: **(مسيرة يوم وليلة)**.

خالف أبا هشام المخزومي أحمد بن إسحاق الحضرمي، فرواه البزار في مسنده (٨٤٣٤)، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الأَرُزِّيُّ، قال: أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا وهيب، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم).

فوافق في إسناده بزيادة والد سعيد: كيسان المقبري، وخالف في لفظه: فقيده بالثلاث، ولا أدري من أين الخطأ أهو من البزار أم من شيخه الحسن بن يحيى بن هشام، وأما أحمد بن إسحاق الحضرمي، ووهيب بن خالد فثقتان.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون ذكر والد سعيد.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، واختلف عليه:

فقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، من غير طريق المقبري.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بدون ذكر والد سعيد.

أما رواية ابن عجلان عن أبيه:

فرواها محمد بن عبد الرحيم كما في صحيح ابن حبان (٢٧٣٢، ٣٧٥٨)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تسافر إلا مع ذي محرم.

فخالف أبو عاصم من هذا الوجه وهيب بن خالد في إسناده ولفظه، أما في إسناده فجعله من رواية ابن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة، وهذا طريق غير طريق المقبري، وهذا طريق انفرد به ابن عجلان.

وأما المخالفة في لفظه: فقد أطلق السفر، ولم يقيده في مسافة معينة.

ورواه أبو عاصم فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٣٣) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وابن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة بأحاديث سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

فرواها ابن عيينة كما في مسند الحميدي (١٠٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢) انظر: نخب الأفكار (٩/ ١٠)، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، **قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم.**

فقيد السفر بالثلاث.

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند البزار (٨٤٩٤)، وفي أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي (٢١٢)، وعلل الدارقطني (١٠/ ٣٣٩)، وتاريخ بغداد، ت: بشار (٩/ ٩١)، والمشيخة الكبرى لقاضي المارستان (٢٨٤، ٣٩٧)، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن =

وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «أقل ما روي في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا»(١).

الدليل الثاني:

صلى أهل مكة خلف النبي ﷺ في مكة فأتموا الصلاة، وصلوا خلفه في عرفة، فقصروا الرباعية، والمسافة بين مكة وعرفة بريد، ولو كان القصر لا يكون إلا في أربعة برد لقال النبي ﷺ لأهل مكة في منى وعرفة ومزدلفة: أتموا فإنا قوم سفر، والجمع قد يتسامح فيه؛ لجوازه عند الجمهور في الحضر، وأما القصر فلا يكون إلا في سفر، فلما قصر أهل مكة في عرفة خلف النبي ﷺ والقصر من أحكام السفر كالفطر، علم أن القصر يصح في مثل تلك المسافة.

(ث-٩٣٢) فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر(٢).

[صحيح].

ورواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، وزاد سعيد: **ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا**(٣).

وكونهم قصروا في منى؛ لأن منتهى سفرهم عرفة، كما صلى النبي ﷺ الظهر

= أبي هريرة، بلفظ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا - لا أدري كم قال مسيرته - إلا ومعها ذو محرم).**

ومع الاختلاف على ابن عجلان إلا أنه لم يذكر فيه قيد السفر بالبريد.

فتبين بهذا مخالفة سهيل في لفظه لكل من رواه عن سعيد المقبري، كالإمام مالك، وابن أبي ذئب والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وابن عجلان، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٧).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

(٣) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ٤٠٢).

في المدينة أربعًا، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين؛ لأن منتهى سفره مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد»⁽¹⁾.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يختلف الأئمة الأربعة أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر.

وعمدة الاحتجاج في قصر مكة خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى ليس لوجود نص يأمرهم بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل هذا عدمي، ودلالته ضعيفة لأمور منها:

الأول: صلى خلف النبي ﷺ في عرفة العرفي، وصلى خلفه في مزدلفة المزدلفي، وصلى أهل منى خلفه في منى، وهؤلاء غير مسافرين في أماكن إقامتهم، فلا يمكن لهم أن يقصروا، فهل نقل أنه ﷺ أمرهم بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا؟

فلو استعملنا طريقتكم في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في منى؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.

الأمر الثاني: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، وهذا الجمع والقصر بعد فراغ المكي من نسكه؛ لأنه لا وداع عليهم، فلا علاقة للنسك بهذا الجمع والقصر⁽²⁾.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤).

(٢) روى البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٢٥١-٥٠٣)، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول،=

فهل نقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا، فهل تقولون يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام؟

الأمر الثالث: أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

وكذلك صلى النبي ﷺ أربعة أيام في مكة عام حجة الوداع قبل خروجه لمنى، ولم يصح في السنة أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام. وما ورد في ذلك فمداره على ابن جدعان، وهو ضعيف.

فإن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بيَّن هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جوابًا لكم كان جوابًا عن صلاة المكي خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل، فما دام أن القصر في المشاعر علته السفر، فلا فرق بين المحرم والحلال، كلاهما لا يقصر إلا في مسافة تصح أن تكون سفرًا.

وهذا من أوضح الأدلة على أن عدم النقل ليس دائمًا يكون حجة، فأحيانًا لا يعدُّ نقلًا للعدم، ولم يأت عن الشارع فرق بين جمعه وقصره بعرفة ومزدلفة قبل فراغه من النسك، وبين جمعه وقصره بالأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، والأصل أن السبب واحد فيهما، وفي كلها قد صلى خلفه من لا يشرع له القصر.

فإذا لم يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلًا بالسند الصحيح، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، فالأصل أنهم يتمون؛ لأنهم مقيمون، وما يصدق على

= قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.

أهل عرفة يصدق على أهل مكة ومنى ومزدلفة؛ لأن المسافة بين المشاعر لا يمكن أن تكون مسافة سفر.

(ث-٩٣٣) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فَأَوْفِ.

[صحيح موقوفًا][1].

وجه الاستدلال:

فالإمام عطاء مكيٌّ، وقد قال له ابن عباس: (**لا تقصر إلى عرفة أو إلى منى**) ومطلقه يشمل المحرم وغير المحرم، ومن قيده بغير المحرم فعليه الدليل، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلاف ما نقل عن ابن عباس.

الأمر الرابع: إذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر، ومن ادعى أن عمر سوف ينهى المكي عن القصر في مكة، وهم محرمون، ولا ينهى العرفي في عرفة عن القصر، فعليه الدليل.

وإذا رجعنا إلى أقوال الأئمة نجد أن الأئمة الأربعة متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمنوي لا يقصر في منى[2].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٧)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٥١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٧)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٣)، نهاية المطلب (١/ ١٩٢)، و (٢/ ٤٥٦)، الوسيط (٢/ ٢٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٨)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٤١)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره ... =

ولم يختلف الحنفية والشافعية والحنابلة أن المكي لا يقصر أيضًا في عرفة ومزدلفة ومنى.

وذهب المالكية إلى أن القصر له حكمان:

أحدهما: حكم في السفر وحده بلا نسك، فهذا عندهم يشترط أن يكون ذلك في مسافة لا تقل عن أربعة برد كقول الجمهور.

والثاني: قصر الحاج، وهذا يشترط له الخروج من موضع إقامته، فإذا خرج قصر، ولو كان السفر قصيرًا، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر ولو كان قصيرًا(١).

وقد انفرد المالكية بهذا التفصيل عن الجمهور، واختلف أصحاب مالك في توصيف القصر في المناسك، على قولين:

فقيل: القصر للمكي للسنة، وإلا فليس بمسافة قصر.

جاء في كفاية الطالب: «والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»(٢).

قولهم: (**ليس بمسافة قصر**) أي بالنسبة لغير المحرم، ولا يريدون أن القصر سنة النسك فقط، بل أرادوا بقولهم: (**القصر بعرفة للسنة**): أي للسنة العملية؛ بصرف النظر عن العلة، ويؤيد هذا أنهم منعوا أهل عرفة وأهل مزدلفة أن يقصروا

= فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة».

وانظر: المبدع (٣/ ٢١٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٥)، الإقناع (١/ ١٨٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٩).

(١) جاء في تهذيب المدونة (١/ ٣٣٣): «ويتم أهل منى بمنى، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها». والنص قريب منه في المدونة (١/ ٢٤٩)، وفي موطأ مالك رواية يحيى (١/ ٤٠٢).

ويقول خليل في التوضيح (٣/ ٩): «وضابطه: أن أهل كل مكان يتمون به، ويقصرون فيما سواها، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى. ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة».

(٢) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٥٣٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).

فيها حتى يخرجوا منها، ولو كان القصر من أجل النسك لشملهم الحكم. قال خليل في التوضيح: «ويتم أهل عرفة؛ لأنهم حاضرون».

فعلل المنع لكونهم حاضرين، والحاضر: ضد المسافر.

وقال في الثمر الداني: «والضابط أن أهل كل مكان يتمون فيه، ويقصرون فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة، وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»(١).

فالسنة العملية في النسك جعلت السفر القصير علة في القصر، فلا يقاس عليه غيره.

وقال أبو العباس القرطبي: «فأما أهل تلك المواضع -يعني عرفة ومزدلفة ومنى - فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم في موضعه وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهلهم».

فعلل المنع من قصرهم أنهم مقيمون في أهلهم، ليسوا مسافرين، فلا يشرع في حقهم القصر؛ لتخلف علة السفر المبيحة للقصر. فلم يكن النسك وحده هو سبب القصر، بل خروجه من أهله هو المقتضي، فالأقرب تخريجه على جواز القصر في السفر القصير لكن بشرط النسك.

يقول الكاندهلوي: «الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك: للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى ومزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم، كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره»(٢).

وهذا بين فلو كانت العلة في القصر للنسك لم يفرق بينه وبين الجمع، فالجمع للجميع والقصر يشترط أن يكون في غير موضع إقامته وإلا أتم.

القول الثاني في توصيف قصر المكي في عرفة عند المالكية:

أنه يعد سفرًا طويلًا بالنظر إلى تكراره بين المشاعر وطول مدته.

---

(١) الثمر الداني (ص: ٣١٧)، وانظر: الدر الثمين (ص: ٥٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦١)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٥٣٩)، لوامع الدرر (٤/ ٧٩٢).

(٢) أوجز المسالك (٨/ ٢٣٢).

قال القاضي عياض: «... عند مالك حكم الحاج من أهل مكة، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبي ﷺ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة.

وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع؛ ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع»(١).

وهذا يمكن التسليم به إن كان السفر محسوبًا بالأيام، حيث أقل ما يمكث المكي إذا خرج من مكة يومان: يوم التروية، ويوم عرفة، وأما تقديره بالمسافة فلا يبلغ ما يقطعه الحاج بين المشاعر أربعة برد؟

(ث-٩٣٤) ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، **عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فَاقْصُرْ**(٢).

[صحيح].

(ث-٩٣٥) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبعي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح](٣).

وجاء في المدونة: «قال مالك في الرجل يدور في القرى، وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة»(٤).

قال ابن القاسم: والسعاة مثله(٥).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣، ١٤).

(٢) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).

(٤) المدونة (١/ ٢٠٧).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٩).

ولم أجد هذا عند غير المالكية، فليتأمل.

ويعكر عليه: أن المكي إذا فرغ من الوقوف في عرفة وأفاض إلى مزدلفة فهو في خط رجعته إلى مكة، ومسافة السفر لا تلفق من مجموع الذهاب والإياب، فلا يعد منها الرجوع إلى موضع إقامته، وإن شملها أحكام السفر من قصر وفطر.

وإذا كنت قد رجحت أن المكي لم يثبت في النصوص أنه قصر في عرفة، ولا أنه قصر في بقية المشاعر، كان قول الحنفية والشافعية والحنابلة هو الصواب، كقول المالكية في أهل المشاعر لا يقصرون في موضع إقامتهم، والله أعلم.

الدليل الثالث:

«أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك؛ فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال»⁽¹⁾.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا مخالف لما رواه البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبعي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح]⁽²⁾.

وهذا ذهاب من ابن عباس باعتبار المدة؛ لأن بقاءه إلى الغد في الأبلة يدخله في أحكام القصر والفطر، فإن رجع من المكان نفسه في يومه لم يقصر عند ابن عباس.

الوجه الثاني:

لا تحسب مسافة الرجوع من مسافة السفر، وإن شملتها أحكام السفر، فلم أقف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).

على قول يقول: إن مسافة القصر تحسب منها مسافة الإياب، فالقائلون بالقصر بأربعة برد، يشترطون ذلك في مسافة الذهاب.

☐ دليل من قال: إذا خرج ميلًا قصر الصلاة:

الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدل بها من يقول: يقصر في طويل السفر وقصيره استدل بها من يرى القصر إذا خرج ميلًا، فإن الخروج مقدار هذه المسافة يدخل في السفر القصير، فلا داعي لتكرار الأدلة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٥٨) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن حبيب بن عبيد ،

عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كما رأيت ﷺ يفعل(١).

☐ وأجيب:

بأن شرحبيل بن السمط مختلف في صحبته، والحديث المرفوع الذي احتج به لا حجة فيه؛ لأنه متوجه إلى المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر، فقد صلى النبي ﷺ الظهر أربعًا في المدينة، وصلى بذي الحليفة ركعتين في طريقه إلى مكة في حجة الوداع.

وما يؤيد هذا التفسير ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث، عن جبير بن نفير،

عن أبي السمط، قال: شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع(٢).

---

(١) صحيح مسلم (١٣-٦٩٢).

(٢) المصنف (٨١٤٣).

قال النووي: «قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال؛ لأن الذي فيه عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلًا أو ثمانية عشر ميلًا فلا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم»[1].

الدليل الثالث:

(ث-٩٣٦) روى ابن أبي شيبة من طريق محارب بن دثار، قال: **سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.**

[شاذ][2].

روى ابن جرير الطبري من طريق عبد الملك بن أبي غنية، عن جبلة ابن سحيم، **عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم اقصر الصلاة.**

[شاذ، وسبق الجواب عنه][3].

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

[علقه ابن حزم][4].

❑ **ويجاب:**

بأن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتان كوفيان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة سالم ونافع، عند التعارض، ورواية أهل المدينة مقدمة على رواية الأعراب.

قال ابن عبد البر: «هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر، فكيف نقبلها

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٨).

(٣) تهذيب الآثار (١٣٠٣)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٩).

(٤) علقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٨٦) وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٧): إسناده صحيح.

عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة؟»(١).

فقد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة(٢).

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة، ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة. والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر والعوالي بعضها من المدينة»(٣).

☐ دليل من قال: يقصر الصلاة في ثلاثة أميال:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٥٩) روى الإمام مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك- صلى ركعتين(٤).

ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين(٥).

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه.
ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١/ ٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٩١).

(٥) المسند (٣/ ١٢٩).

ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة -وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع- **فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شك شعبة- قصر الصلاة**.

وعدَّ هذا الدليل من أقوى الأدلة على التحديد، قال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه»(١).

☐ وأجيب عن هذا الحديث الصريح بأجوبة منها:

الجواب الأول:

تضعيف الحديث بتفرد يحيى بن زيد الهنائي.

قال ابن عبد البر: «شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يحتمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل ....»(٢).

قلت: لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم وأبو داود، وليس له فيهما إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، ولم يتابع، وقال الذهبي: صالح، لا بأس به. اهـ.

وأنس بن مالك له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحابه عن مثل هذا الحديث العزيز الذي يتعلق بأعظم الأعمال، وهو الصلاة؟ والصحابة لهم عناية في حفظ كل ما يتعلق بالصلاة، فكونه يتفرد بهذا الحديث الذي هو أصل في الباب لا يحتمل تفرده.

ولم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربعة، أتراهم يتنكبون عنه مع صحته، وأين الإمام أحمد، وهو لا يتجاوز آثار الصحابة، كيف ترك هذا الحديث المرفوع، ولم يعمل به؟ وقل مثل ذلك عن بقية الأئمة.

وهو مخالف لما صح عن ابن عباس وابن عمر.

قال الخطابي في معالم السنن: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٤٠).

حدًّا فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحدًا من الفقهاء يقول به»⁽¹⁾.

وكلام ابن عبد البر واضح أنه يتمشى مع قواعد أهل التحديث، وأن التفرد بأمر يحتاج إليه عامة الناس لا يقبل إلا من إمام كالزهري، ومالك، ونحوهما، أو من راو معروف بالرواية عن شيخه، مقدم فيه، فتفرده بهذا الأصل، ومخالفته لما صح عن ابن عمر وابن عباس يدل على وهمه.

الجواب الثاني:

حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد، فقد ذكر يحيى بن يزيد الهنائي أنه يخرج من البصرة إلى الكوفة، والمسافة بينهما كما بين المدينة ومكة، فسأل أنسًا متى يقصر الصلاة، فالظاهر أن يحيى لا يريد أن يسأل عن قصر الصلاة فيما بين البصرة والكوفة، وإنما سأل أنسًا متى يشرع في القصر، فأخبره أن النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال قصر الصلاة، يريد بذلك أن النبي ﷺ يشرع في أحكام السفر إذا خرج مثل هذه المسافة، كما شرع النبي ﷺ في القصر في ذي الحليفة، وهي على بعد أميال من المدينة في توجهه إلى مكة، وهي نفس المسافة بين البصرة والكوفة.

واستبعد هذا الحمل الحافظ في الفتح، فقال: «ولا يخفى بعد هذا المحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: .. فذكر الحديث، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها».

الجواب الثالث:

قال أبو العباس القرطبي: «لا حجة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بالثلاثة أميال، ولا بالثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه»⁽²⁾.

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٦١).

(٢) المفهم (٢/ ٣٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٥٤).

ولا يوافق عليه؛ لأن الشك في الثلاثة أميال، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك باعتبارها الأكثر، فإذا حملنا الحديث على ثلاثة فراسخ والتي لم يقع فيها شك لم نجد أحدًا من الفقهاء قال به، بخلاف الحمل على ثلاثة أميال.

ولعل هذا يجعل الراجح ثلاثة أميال، والثلاثة فراسخ وهم لعدم القائل بها، وهو ما جعلني أذكر هذا الحديث في أدلة هذا القول.

الجواب الرابع:

قال بعضهم: إن ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفرًا، فليس في الحديث تحديد الترخص بهذه المسافة.

❑ **ورد هذا:**

بأن السؤال عن المسافة التي يقصر فيها، وقد جاء الجواب بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار غالبًا، وأن قوله: (**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة**) مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٠) ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، قال: أخبرني أبو هارون،

عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخًا نزل، فقصر الصلاة.

[ضعيف جدًّا][1].

وعلى فرض صحته لا دلالة فيه، فهو يدل على ابتداء تطبيق أحكام السفر إذا فارق بلده، فإذا سار فرسخًا وحانت الصلاة نزل فقصر.

الدليل الثالث:

(ث-٩٣٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني،

---

[1] رواه هشيم بن بشير كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١١٣)،
وعلي بن عاصم كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٩٤٧)،
ويحيى بن زكريا بن صبيح كما في الكامل لابن عدي (٦/ ١٤٨)، ثلاثتهم عن أبي هارون العبدي، به. وهارون رجل متروك.

عن محمد بن زيد بن خليدة،

عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

[منكر](١).

☐ **الراجح:**

من أقوال أهل العلم هو القول بالتحديد بالمسافة، وهي مقدرة من حيث الزمن بمسيرة يوم وليلة، وهو ما يوصف باليوم التام، أو مسيرة يومين بالنهار دون الليل، وكل ذلك جاء في النصوص بعضها مرفوع، وبعضها صح عن ابن عمر وابن عباس، وتقديره بالمسافة أربعة برد، ثمانون كيلو.

جاء في المجموع: «قال الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلًا. وفي موضع ستة وأربعون. وفي موضع: أكثر من أربعين وفي موضع أربعون. وفي موضع: يومان. وفي موضع: ليلتان. وفي موضع. يوم وليلة، قالوا: قال أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشميَّة. وحيث قال: ستة وأربعون، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء. وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر بثمانية. وحيث قال: أربعون، أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية؛ فإن أميال بني أمية أكبر من الهاشمية، كل خمسة ستة. وحيث قال: يومان أي بلا ليلة. وحيث: قال ليلتان. أي: بلا يوم. وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معًا. فلا اختلاف بين نصوصه»(٢).

* * *

---

(١) المصنف (٨١٢٠)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣٢٣).

المبحث الأول

قطع مسافة القصر بزمن يسير

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية.
- كل شرط ليس في كتاب الله: أي في حكمه فهو باطل، وإن كان مائة شرط.
- السفر: هو قطع المسافة التي تبيح الترخص، فمن قطعها فقد صار مسافرًا، سواء أعاد في نفس اليوم أم مكث أيامًا يباح له فيها القصر ثم عاد.
- كون المسافر يقطع المسافة الطويلة ويرجع في نفس اليوم بلا راحة أكبر مشقة من رجل يقطع مسافة القصر ثم يستريح يومًا أو يومين ثم يعود على القول بأن الحكمة في الترخص مظنة المشقة في السفر.
- كون الناس لا يعدون من سافر وعاد من يومه مسافرًا في العرف، لا يمنع من الترخص؛ لأن تحكيم العرف في تحديد مسافة السفر لا يعرف من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة، ولا من أقوال التابعين، ولا من أقوال الأئمة الأربعة، ولا يعرف في القرون المفضلة.
- تقدير السفر بالزمن كالسير يومًا وليلة لم يأت لبيان ذكر طول غياب الرجل عن أهله وموضع إقامته، بل جاء في معرض ذكر السير في أثناء السفر لتقدير المسافة، فالمعتبر في القصر قطع المسافة المبيحة للترخص.

[م-١١١٣] سبق لنا أن السفر في اللغة: هو قطع المسافة، وأن الأئمة الأربعة يشترطون للترخص أن يقطع مسافة تبيح له القصر على اختلاف بينهم في تقدير هذه المسافة، والفقهاء تارة يقدرون السير بالزمن وتارة يقدرونها بالمسافة.

فمن قدرها بالزمن قال: مسيرة ثلاثة أيام كالحنفية، وقال الجمهور: مسيرة يومين نهاريين، أو مسيرة يوم تام: يومًا وليلة، وهما بمعنى.

وقدر الجمهور خلا الحنفية السير بالمسافة بأن يقطع أربعة برد بسير الإبل المحملة بالأثقال، أو مشي الأقدام، والفقهاء يتكلمون في ذلك بحسب الوسائل التي كانت متاحة لهم، فلو أنه قطع هذه المسافة بزمن يسير، كما لو قطع هذه المسافة بالطائرة، أو بالقطار، فهل يعد ذلك سفرًا؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء:

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن من قطع مسافة القصر ثلاثة أيام عند الحنفية أو مسافة مسيرة يومين عند غيرهم، ولو بزمن أقل فله الترخص⁽¹⁾.

واستثنى المالكية قصر المكي والعرفي والمنوي في غير موضعهم، وإن كانت المسافة قصيرة، وسبق بحث هذه المسألة في مسألة مستقلة⁽²⁾.

---

(١) جاء في البحر الرائق (٢/ ١٤٠) نقلاً من السراج الوهاج: «إذا كانت المسافة ثلاثة أيام بالسير المعتاد، فسار إليها على البريد سيرًا مسرعًا، أو على الفرس جريًا حثيثًا، فوصل في يومين قصر».
وقال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٢٣): «وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة، لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة، وهي العلة في القصر».
وليست المشقة علة القصر، بل العلة: السفر، والمشقة: هي الحكمة.
وقال الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٥٨): «ولو كان سفره على خلاف العادة، بأن كان بطيران، أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة الآتية بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه».
وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩٠): «وإذا كان في سفينة في البحر، فهو كالبر، إن كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيح له، وإلا فلا، سواء قطعها في زمن طويل أو قصير، اعتبارًا بالمسافة».
وانظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الدر المختار (ص: ١٠٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩)، منح الجليل (١/ ٤٠١)، عقد الجواهر (١/ ١٥٢).
مختصر المزني (١/ ١٤٤).

(٢) ذهب المالكية إلى أن القصر له حكمان:
أحدهما: حكم في السفر وحده بلا نسك، فهذا عندهم يشترط أن يكون ذلك في مسافة لا تقل=

وكل من قال بجواز القصر في السفر القصير كابن قدامة، والنووي وابن حزم يقول به إذا قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير من باب أولى(١).

وقيل: المسافة القصيرة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة الطويلة في الزمن القصير لا تكون سفرًا، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم(٢).

قال شيخ الإسلام: «إن الرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به، فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني»(٣).

☐ دليل من قال: يترخص المسافر ولو عاد من يومه:

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة يشترط في إباحة الترخص للمسافر ألا يعود في نفس اليوم، وكل شرط ليس في كتاب الله: أي: في حكمه فليس بشرط،

= عن أربعة برد كقول الجمهور.

والثاني: قصر الحاج، وهذا يشترط له الخروج من موضع إقامته، فإذا خرج قصر، ولو كان السفر قصيرًا، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر ولو كان قصيرًا.

وإذا كنت قد رجحت أن المكي لم يثبت في النصوص أنه قصر في عرفة، ولا أنه قصر في بقية المشاعر، كان قول الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم قصر المكي في المشاعر هو الصواب، كقول المالكية في أهل المشاعر لا يقصرون في موضع إقامتهم، والله أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (٤/ ٣٣٠): «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرًا، والله أعلم».

وجاء في المغني (٢/ ١٨٩): «والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

وانظر: المحلى، (مسألة: ٥١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وشروط العبادة توقيفية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

ظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض طويلًا كان أم قصيرًا، وبينت السنة والآثار عن الصحابة أن ذلك مشروط بمسيرة يوم وليلة، كما في حديث أبي هريرة المتفق على صحته: وهو ما يعادل مسيرة يومين نهاريين على الرواحل، أو أربعة برد.

فهذه هي المسافة التي يباح فيها القصر، فمن قطعها فقد صار مسافرًا، سواء أعاد في نفس اليوم أم مكث أيامًا ثم عاد.

☐ دليل من قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير لا يعد سفرًا:

الدليل الأول:

(ث-٩٣٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، **عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فَاقْصُرْ**(١).

[صحيح].

(ث-٩٣٩) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبعي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبُلَّة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح](٢).

☐ ويجاب عنه:

بأن أثر ابن عباس ليس صريحًا في المسألة، وهو من الصحابة الذين نقل عنهم القول بالتحديد بالمسافة وقد قدر المسافة لعطاء بن أبي رباح فيما بين مكة إلى عُسفان، وما بين مكة إلى الطائف، وما بين مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأمكنة متقاربة، وهي تقدر بأربعة برد تقريبًا، وسبق تخريج هذا.

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩١٣).

واشتراط ابن عباس الليلة مع اليوم موافق لما جاء مرفوعًا.

(ح-٣٤٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه(١).

فكان قطع مسافة في يوم وليلة سفرًا شرعيًّا بنص السنة المتفق على صحتها، وقد سمى النبي ﷺ الخروج يومًا وليلة سفرًا، والنبي ﷺ قد جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات.

ومفهوم الحديث: أن مسيرة يوم بلا ليلته لا يستدعي القصر مطلقًا، وهو يتفق مع أثر ابن عباس رضي الله عنه.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن اليوم والليلة: يسمى يومًا تامًّا، وهو شرط لقطع مسافة القصر والمقدرة بأربعة برد، والتي كان معتادًا اجتيازها بمسيرة يومين نهاريين.

فقد روى الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربعة برد.

فانظر: كيف ساوى بين اليوم التام: يومًا وليلة، وبين الأربعة برد، فكان اشتراط ابن عباس الليلة مع اليوم راجعًا لهذا التقدير، وهو لا يختلف عن تقدير ابن عباس وابن عمر بأربعة برد، وليس راجعًا إلى أن قطع مسافة السفر في الزمن القصير لا يعد سفرًا، والله أعلم.

فإذا أطلق التحديد باليوم دون وصفه بالتام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين نهاريين:

وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يومًا وليلة، كما جاء ذلك نصًّا في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين من النهار، وكلاهما يعدلان أربعة برد.

وقد قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخًا،

---

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

في مسيرة اليوم التام.

وجاء في أحكام القرآن للطحاوي: «قال بعضهم: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس».

وكل ذلك سبق تخريجه عند بحث المسافة التي يسوغ فيها القصر، فارجع إليها.

الدليل الثاني:

صلى أهل مكة خلف النبي ﷺ في مكة فأتموا الصلاة، وصلوا خلفه في عرفة، ومزدلفة ومنى فقصروا الرباعية، وإذا كان أقل ما يمكث المكي إذا خرج من مكة يومان: يوم التروية، ويوم عرفة، وكان القصر من أهل مكة ليس من أجل النسك، وإنما من أجل السفر، ولهذا الأئمة الأربعة متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة وقد قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: أتموا فإنا قوم سفر.

فعلل عمر قصره في مكة كونه مسافرًا، وإذا كان عمر ينهى أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياسًا على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر، ومن ادعى أن عمر سوف ينهى المكي عن القصر في مكة، وهم محرمون، ولا ينهى العرفي في عرفة عن القصر، فعليه الدليل.

ولا يمكن تخريج قصر المكي في المشاعر مع قصر المسافة، إلا باعتبار المدة، فكان ذلك دليلًا على أن المسافة القصيرة في الزمن الطويل يعد سفرًا يبيح الترخص، وجعل مكث المكي يومين في المشاعر بمنزلة مسيرة يومين، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك ... ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر...»(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٤).

☐ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

عمدة الاحتجاج في قصر المكي خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى ليس لوجود نص عن النبي ﷺ يأمرهم بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك: أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل عدمي، وقد صلى خلف النبي ﷺ في عرفة العرفي، وصلى خلفه في مزدلفة المزدلفي، وصلى أهل منى خلفه في منى، وهؤلاء غير مسافرين في أماكن إقامتهم، كصلاة المكي في مكة، فلا يمكن لهم أن يقصروا، فهل نقل أنه ﷺ أمرهم بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا؟

وإذا لم يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلًا بالسند الصحيح، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، فالأصل أنهم يتمون؛ لأنهم مقيمون، وما يصدق على أهل عرفة يصدق على أهل مكة ومنى ومزدلفة؛ لأن المسافة بين المشاعر لا يمكن أن تكون مسافة سفر، وقد سبق لي مناقشة هذه المسألة عند الكلام على الشرط الأول من شروط القصر فارجع إليه.

الوجه الثاني:

صح عن ابن عباس أنه قال لعطاء: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، ولا إلى منى، ولكن إلى الطائف وإلى جدة(١). وسبق تخريجه.

ومطلقه يشمل المحرم والحلال، والاستدلال به أولى من الاستدلال بالدليل العدمي، أنهم لو أتموا لنقل.

وفتوى ابن عباس لعطاء لا يوجد ما يعارضها من أقوال الصحابة والتابعين وهو متفق مع قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «إن الرجل إذا ضرب في الأرض ثم عاد من يومه فإنه لا يأخذ الزاد والمزاد، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

القليلة لا تكون سفرًا، فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرا لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافرًا وإن لم تكن المسافة بعيدة -يقصد ابن تيمية: سمي مسافرًا عرفًا- وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسمَّ سفرًا-يقصد: في العرف- وإن بعدت المسافة، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفرًا فهو سفر »[١].

(ث-٩٤٠) وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة،

أن عثمان كتب إلى بعض عماله، أنه لا يصلي الركعتين المقيم، ولا النائي، ولا التاجر، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد.

[ضعيف][٢]

❑ **ويجاب عن هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أما أثر عثمان فيراد منه اعتذار عثمان في إتمامه الصلاة بمنى، وأن المسافر يقصر ما دام يحمل زاده ومزاده فإذا أقام واستغنى عن حمل الزاد والمزاد والحل والارتحال كان حكمه حكم المقيم، ولا يراد منه أن المسافر إذا رجع من يومه لم يقصر.

(ث-٩٤١) فقد روى الطحاوي من طريق حماد ، وأخبرنا قتادة، قال: قال عثمان ابن عفان رضي الله عنه: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحلَّ وارتحل[٣]

(ث-٩٤٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، الفروع مع تصحيح الفروع (١/ ٣٦٦)، تقريب فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٨٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣٨١).

(٢) في إسناده علتان: الانقطاع، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام.

ورواه شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عياش بن عبد الله، أن عثمان بن عفان، رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين جاب، ولا ناء، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٦).

عن طاوس،

عن عائشة، قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصلِّ أربعًا، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعًا.

[ضعيف][(١)]

الجواب الثاني:

كون الناس لا يعدون من سافر وعاد من يومه مسافرًا في العرف، لا يمنع من الترخص؛ لأن تحكيم العرف في تحديد مسافة السفر لا يعرف من السنة المرفوعة، ولا من آثار الصحابة، ولا من أقوال التابعين، ولا من أقوال الأئمة الأربعة، ولا يعرف في القرون المفضلة.

الجواب الثالث:

أن تقدير السفر بالزمن لم يأت لبيان ذكر طول غياب الرجل عن موضع إقامته، بل جاء في معرض ذكر السير في أثناء السفر، كما في حديث أبي هريرة في الصحيح: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**).

فكان تقدير السير بالزمن راجعًا إلى تقدير المسافة؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسير به عن طريق الأقدام أو عن طريق الإبل المحملة، وقد قدر ابن تيمية والنووي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المسافة بالزمن.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث من الفقه: أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج»[(٢)].

فلا يحفظ في أقوال الفقهاء المتقدمين أن أحدًا قال: المسافة الطويلة في الزمن القصير لا يعد سفرًا.

الدليل الرابع:

أن الحكمة من مشروعية القصر دفع المشقة، والسفر الطويل في المدة القصيرة لا مشقة فيه.

---

(١) المصنف (٨٢٢١)، في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحفظ.

(٢) التمهيد، ت: بشار (١٣/ ١٨٢).

☐ **ويجاب عنه بجوابين:**

الجواب الأول:

كون المسافر يقطع المسافة الطويلة ويرجع في نفس اليوم بلا راحة أكبر مشقة من رجل يقطع مسافة القصر ثم يستريح يومًا أو يومين ثم يعود، وهذا يعلمه من يتعاطى السفر ويرجع في نفس اليوم، ولا يقدر عليه إلا أهل الجلد من الرجال، بخلاف كبار السن حيث لا يتحملون السفر الطويل والعود في نفس اليوم.

الجواب الثاني:

أن المشقة ليست علة في القصر، بل العلة هي السفر، وقد تحقق السفر بقطع مسافة أربعة برد على الصحيح، فمن قطعها فقد استحق الترخص، سواء أعاد في نفس اليوم، أم مكث في سفره مدة يباح له فيها القصر، ثم عاد إلى وطنه.

☐ **الراجح:**

أن قطع مسافة القصر شرط لإباحة القصر، لا فرق فيها بين المكي وغيره، ولا بين طويل السفر وقصيره، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني

في ترخص من له طريقان فسلك أبعدهما

المدخل إلى المسألة:

○ من سافر ليترخص لم يقصر على الصحيح؛ لأنه سفر محرم، ومن سافر لغرض مباح فسلك الأبعد ليترخص قصر الصلاة؛ لأنه سفر مباح.

○ السفر مقصد والطريق وسيلة، والمقصد أقوى من الوسيلة.

○ إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن سافر ابتداء لغير غرض، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين فكذلك الآخر.

[م-١١١٤] إذا كان للمسافر طريقان: يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر من جهة المسافة، فإن سلك الأبعد لغرض صحيح، لكونه آمنًا، ولو مباحًا، فله القصر بالاتفاق.

قال النووي: «فإن سلك الأبعد لغرض أمن الطريق، أو سهولته، أو كثرة الماء، أو المرعى، أو زيارة، أو عيادة، أو بيع متاع، أو غير ذلك من المقاصد المطلوبة دينًا أو دنيا فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف»(١).

وإن كان لا غرض له، أو قصد الأبعد ليترخص، فاختلف في ذلك:

فقيل: لا يترخص، وهو مذهب المالكية، ونص عليه في الأم، وهو الأظهر عند أصحابه، وقول لبعض الحنابلة(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٣٣٠).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٣)، التوضيح لخليل (٢/ ٢١)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٣)، التاج والإكليل (٢/ ٤٩٩)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧١)، شرح الخرشي (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢)، الأم (١/ ٢١٢)، مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٤٤)، المهذب (١/ ١٩٣)، فتح العزيز (٤/ ٤٥٥)، روضة

جاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فإن سلك الأبعد؛ لخوف، أو حزونة في الأقرب قصر، وإلا لم يقصر»⁽¹⁾.

وقيل: يقصر، وهو مذهب الحنفية، وهو قول الإمام الشافعي في الإملاء قال المزني: وهذا عندي أقيس؛ لأنه سفر مباح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽²⁾.

☐ وجه من قال: لا يقصر:

الوجه الأول:

أن تركه الطريق الأقرب وأخذه بغيرها لغير معنى عبث، ومن كان عابثًا لم يترخص.

☐ ورد:

بأن الأصح أن من سافر لغير غرض فله أن يترخص؛ لعلة السفر.

الوجه الثاني:

لأنه طَوَّل الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو مشى في مسافة قريبة طولًا وعرضًا حتى بلغت المرحلة مرحلتين فإنه لا يترخص.

☐ ورد هذا:

بأن المشي في المسافة طولًا وعرضًا لا يصل به إلى محل قصده بخلاف هذا.

الوجه الثالث:

القياس على من سافر ليفطر، فإن الأصح أن الفطر يحرم عليه، فكذلك هذا.

الطالبين (١/ ٣٨٧)، المجموع (٤/ ٣٣٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٦١).

(١) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٤٤).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٦١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٨)، مختصر المزني (١/ ١٤٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٣، ١١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧)، التنبيه (ص: ٤١)، المجموع (٤/ ٣٣٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٥)، الإنصاف (٢/ ٣٢٦)، المبدع (٢/ ١١٩)، الإقناع (١/ ١٨٢)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٣١).

☐ **ورد:**

بأن من سافر ليترخص لم يقصر؛ لأنه سفر محرم، ومن سافر لغرض مباح فسلك الأبعد ليترخص قصر الصلاة؛ لأنه سفر مباح.

☐ **دليل من قال: يقصر:**

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

الدليل الثاني:

ولأنه سفر مباح، وقد قطع مسافة يقصر في مثلها فجاز أن يقصر.

الدليل الثالث:

ولأنه إذا طول لغير غرض لا يكون بأكثر ممن سافر ابتداء لغير غرض، فإذا جاز القصر في أحد الموضعين فكذلك الآخر.

الدليل الرابع:

أن السفر مقصد والطريق وسيلة، والمقصد أقوى من الوسيلة وإذا كان السفر لم يعقد من أجل القصر كان اعتباره أقوى من اعتبار الوسيلة، بخلاف من سافر ليترخص، فإن مقصده هو الترخص فامتنع، فكان كمن سافر ليفطر.

الدليل الخامس:

ولأن صحة الأغراض وحدوث الأعذار لا تعتبر في الأسفار إذا كانت مباحة، ألا تراه لو سافر للنزهة والشهوة واختار لذة قلبه وطلب مراده جاز له القصر، فكذلك هذا، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

* * *

الشرط الثاني

كون الصلاة مما يدخلها القصر

[م-١١١٥] كل صلاة مفروضة رباعية مؤداة في السفر فإنه يدخلها القصر بشرطه.

فاحترز بالفرض عن السنن، فلا يدخلها قصر.

واحترز بالرباعية عن صلاة المغرب وصلاة الصبح، فلا يدخلهما قصر(١).

وقولنا: (**مؤداة في السفر**)، فلا قصر في فوائت الحضر إذا قضاها في السفر بالاتفاق.

ويختلفون في قصر فوائت السفر إذا قضاها في الحضر. وسوف يأتي بحث ذلك إن شاء الله تعالى في موانع القصر.

وقولنا: (**بشرطه**) أي إذا تحقق الشرط الذي يبيح القصر، وهذا موضع خلاف بين العلماء.

فيتفقون على أن سفر القربة إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة، ويختلفون في السفر المباح، وسفر المعصية، والسفر إذا كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام بما سيأتي بحثه في مظانه من البحث إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، مثل: حج أو جهاد أو عمرة، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأجمعوا على ألَّا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح»(٢).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران»(٣).

* * *

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٨٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ت: أبي عبد الأعلى (ص: ٥٠)، وانظر: الأوسط له (٤/ ٣٣١).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٧).

الشرط الثالث

من شروط القصر نية السفر مع الشروع فيه

المدخل إلى المسألة:

- النية شرعت لتمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز الفريضة من النافلة.
- الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهما بالنية.
- الخروج تختلف أحكامه باختلاف أنواعه، فكانت الحاجة إلى النية لتمييز خروج السفر عن غيره، فليس كل من فارق عامر قريته كان مسافرًا.
- الإقامة هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بنية السفر مع الشروع فيه.
- الانتقال إلى حكم السفر لا يحصل إلا بشرطين: العمل والنية، بخلاف الإقامة فإنها تصح بالنية دون العمل.
- السفر فعل، فلا يتحقق بمجرد النية، فيشترط قران النية بأدنى فعل.
- نية الإقامة وحدها تقطع حكم السفر؛ لأن الإقامة ترك ضدها، وترك الفعل لا يحتاج إلى فعل.
- نية السفر وحدها لا تكفي للترخص؛ لأن الرجل قد ينوي السفر، ولا يسافر.

[م-١١١٦] لما كان خروج الرجل ومفارقته عمران بلده يتنوع، فقد يكون خروجًا للسفر، وقد يكون خروجًا لما دون السفر، كما لو خرج لإصلاح ضيعته، أو خرج هائمًا على وجهه دون أن يقصد مكانًا معينًا أو مسافة معينة، أو خرج في طلب جمل شارد ليرجع من أين وجده، أو كان خروجه طلبًا للكلأ متى وجده قرَّ مكانه، وأحكامهم مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهم بالنية.

ولأن الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فكان لا بد من التمييز بينهما بالنية.

ولأن الإقامة هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بنية السفر مع الشروع فيه.

فالشروع في السفر من غير نية السفر لا يكفي للترخص؛ لأنه قد يخرج لمسافة لا تقصر فيها الصلاة.

ولأن الدابة والسفينة قد تجري بالراكب وتخرج به عن البلد، فإذا لم يكن مع هذا الخروج نية السفر لم يكن مسافرًا.

ونية السفر وحدها من غير الشروع في السفر لا تكفي للترخص أيضًا؛ لأن الرجل قد ينوي السفر ولا يسافر، فكان الشرط: نيةَ السفر مع الشروع فيه(١).

ولحديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات)(٢).

وكما أنه لا يدخل الصلاة بمجرد النية حتى يكبر، ولا يدخل الإحرام بالنية حتى يتلبس بالنسك، فكذلك لا يدخل أحكام السفر بمجرد النية، بل لا بد أن يقترن ذلك بالشروع في السفر.

قال الحنفية: لو قطع مسافة بعيدة، لا لنية السفر لم يترخص(٣).

وقال السغدي في النتف: «ويصير الرجل مسافرًا بشيئين: بخروجه من بلده مع نية السفر»(٤).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فاشترط لنفي الجناح عن القصر الضرب في الأرض، وهو لا يكون ضاربًا في الأرض بمجرد النية.

---

(١) المخارج في الحيل من الأصل لمحمد بن الحسن (ص: ١١٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٧٢٩)، شرح التلقين (٢/ ٩٣٠)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٩)، التوضيح لخليل (٢/ ٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥٢، ٢٣٩، ١٩٨)، النتف في الفتاوى (١/ ٧٦).

(٤) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٧٦).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «والضرب في الأرض لا يكون بالنية، وإنما يكون بالفعل»⁽¹⁾.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري: «السفر يحتاج إلى عمل ونية، وليس كالإقامة التي تصح بالنية دون العمل»⁽²⁾.

وإذا كان جمهور الفقهاء يشترطون أن يقصد في سفره جهة معينة، فلا يقصر من كان هائمًا على وجهه، كما سيأتي بحثه في شرط مستقل، فإن ذلك يلزم منه اشتراط نية السفر؛ لأن التمييز بين خروج الهائم وخروج المسافر لا يكون إلا بالنية⁽³⁾.

وذكر الزركشي في القواعد والمازري في شرح التلقين: أن المسافر إذا نوى الإقامة صار مقيمًا بمجرد النية؛ بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل⁽⁴⁾.

❑ **وجه الفرق بينهما:**

أن الإقامة هي الأصل، والسفر عارض.

ولأن نية الإقامة وجد معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار.

ونية السفر، وهو بالمدينة لم يوجد معها ما يلائمها؛ لأن الذي يلائمها ويطابقها السير الذي يجاوز البنيان؛ لأن البنيان حكمه حكم الاستيطان والقرار⁽⁵⁾.

واشترط الحنفية أن ينوي الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية، فإن نوى الإقامة في المفازة أو في البحر لم ينقطع سفره، وهو وجه عند الشافعية⁽⁶⁾.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ٢٦٩).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٧٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢)، المجموع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٦٧)، الإقناع (١/ ١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٦١).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٩٣٠)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٩٩).

(٥) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٣٠).

(٦) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤): «ولو نوى قطع السفر بالإقامة صار مقيمًا وبطل سفره بخمس شرائط:
ترك السير حتى لو نوى الإقامة سائرًا لم تصح، وصلاحية الموضع للإقامة، فلو نواها في=

واشترط الشافعية: أن ينوي الإقامة، وهو نازل، فإن كان سائرًا لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته⁽¹⁾.

والمعتبر في النية هو نية الأصل دون نية التابع حتى يصير العبد مسافرًا بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره، كالسلطان وأمير الجيش؛ لأن حكم التبع حكم الأصل، وعلى ذلك جمهور الفقهاء⁽²⁾.

وفصل الشافعية، فقالوا: إذا اتبع العبد أو الزوجة السيد أو الزوج في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده، فلا قصر لهم؛ لأن الشرط لم يتحقق: وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا؛ وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم⁽³⁾.

فلو نوت الزوجة أو العبد الإقامة مدة تمنع من القصر، ولم ينو الزوج، ففي المسألة قولان:

الأول: لا يلزمها الإتمام؛ لأنه لا اختيار لها في الإقامة، وهو مذهب الحنفية، وأقوى الوجهين في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾.

= بحر، أو جزيرة لم تصح، واتحاد الموضع، والمدة، والاستقلال بالرأي.
فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية. وإذا نوى المسافر الإقامة في أثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها، أو في وسطها، أو في آخرها، وسواء كان منفردًا، أو مقتديًا، أو مدركًا، أو مسبوقًا».
وانظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ١٤٧).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، كفاية النبيه (٤/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، دقائق أولى النهى (١/ ٢٩٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٠).
وقد نقل زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣٦٠) كلام النووي فالظاهر أن المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، المنهاج (ص: ٤٥).

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٠٦)، روضة=

جاء في روضة الطالبين: «ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام، أو الزوجة، أو الجيش ولم ينو السيد، ولا الزوج، ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان، الأقوى: أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون، فنيتهم كالعدم. والله أعلم»(١).

وجاء في الإنصاف: «تقصر الزوجة والعبد تبعًا للزوج والسيد، في نيته وسفره، على الصحيح من المذهب»(٢).

والثاني: يلزمهما الإتمام؛ لأنهما قد نويا الإقامة فصارا كغيرهما، وهو وجه عند الحنابلة، والله أعلم(٣).

* * *

= الطالبين (١/ ٣٨٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (١/ ٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، كفاية النبيه (٤/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٠).

وقد نقل زروق في شرحه على الرسالة (١/ ٣٦٠) كلام النووي فالظاهر أن المالكية ليس لهم نص في هذه المسألة.

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٨٤).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣١٦).

(٣) البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، الإنصاف (٢/ ٣١٦).

الشرط الرابع

أن يقصد جهة معينة تبيح القصر

المدخل إلى المسألة:

○ الضرب في الأرض عبارة عن سير يصير به الإنسان مسافرًا، لا مطلق السير.

○ شرط القصر: الخروج بنية قطع مسافة يقصر في مثلها الصلاة.

○ الهائم إذا عزم على قطع مسافة تبيح القصر من حين خروجه أو من نيته فله الترخص.

○ لا يقصر الهائم والراعي وطالب الآبق والشارد إلا إن علموا قطع مسافة القصر قبل بلوغ غايتهم.

○ لو طاف رجل الدنيا من غير قصد إلى قطع مسافة تبيح القصر لم يقصر.

[م-١١١٧] الهائم على وجهه في الأرض، ويسميه بعض الفقهاء راكب التعاسيف، فهما عبارتان عن شيء واحد.

وقيل: الهائم: الضائع، وراكب التعاسيف: من لا قصد له معلوم[١].

وقيل: الهائم: وهو الذي لا يدري أين يتوجه، وإن سلك طريقًا، وراكب التعاسيف: وهو الذي لا يدري أين يتوجه ولا يسلك طريقًا، وكلاهما مشتركان في أنهما لا يقصدان مقصدًا معلومًا[٢].

يقال: هو يركب التعاسيف: إذا لم يسلك الطريق المستقيم[٣].

وقد اختلف الفقهاء في ترخص الهائم:

فاشترط المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح أن يربط سفره بمقصد معلوم

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٨٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٥٤).

(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٢٤٧)، وانظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٨٩٧).

فلو خرج هائمًا على وجهه لم يترخص(١).

والمعنى: أن يقصد مسافة تبيح القصر.

قال مالك: «فيمن طلب حاجة على بريدين، فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليال: إنه يتم الصلاة ولا يقصر، فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إذا كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعدًا»(٢).

واشترط الحنفية أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها(٣).

جاء في البحر الرائق: «أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام، فلو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص»(٤).

وجاء في خزانة المفتين: «لو طاف جميع العالم، بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافرًا»(٥).

وصرح القدوري في التجريد صحة القصر لمن سافر ابتداء لغير غرض إذا قصد مسافة ثلاثة أيام، وهي المسافة التي يقصر فيها الصلاة عندهم(٦).

وقال ابن شاس: «والمراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص»(٧).

وقال الغزالي: «والسفر: هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص: وهو الذي لا يقصد موضعًا معينًا»(٨).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، جامع الأمهات (ص: ١١٨)، القوانين الفقهية (ص: ٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢)، المجموع (٣/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ١٢٠)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الإنصاف (٢/ ٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٦٧)، الإقناع (١/ ١٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٦١).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ١٣٩)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، بداية المبتدئ (ص: ٢٥)، الهداية للمرغيناني (١/ ٨٠).

(٤) البحر الرائق (٢/ ١٣٩).

(٥) خزانة المفتين (ص: ٧١٦).

(٦) التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٨)، وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٤).

(٧) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١).

(٨) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦٠).

وعلل المالكية والشافعية المنع: بأنه لما خرج لا يدري، أهو في سفر طويل أم قصير[١].

قال خليل: «فسره ابن راشد وشيخنا بالذي لا يعزم على مسافة معلومة. قال شيخنا: كالفقراء المجردين، فإنهم يخرجون على غير موضع معلوم، وحيث طابت لهم بلدة أقاموا بها»[٢].

وقال إمام الحرمين: «ولو أنه خرج لردِّ عبد آبق، أو طلب غريم، وكان لا يدري أنه يُدرِك على القرب أو على البعد خصمَه، فحكمه حكم الهائم في بعض السفر؛ لأنه ليس له مقصد معيّن، ولا نحكم عليه بأنه في سفر طويل أو قصير، والقصرُ الذي نحن فيه مختص بالسفر الطويل»[٣].

وقيل: الهائم إذا بلغ مسافة قصر يقصر، وهو وجه عند الحنابلة في مقابل الأصح[٤].

جاء في المبدع: «لا بد من الجزم ببلوغ المسافة، فلو علم صاحبه في بلد بعيد، ونوى إن وجده قبله لم يقصر، وقيل: إن بلغ مسافة قصر قصر، وكذا سائح وتائه»[٥].

☐ **وجه القول بأن له الترخص**:

الكتاب العزيز لم يشترط إلا الضرب في الأرض، والهائم يضرب في الأرض،

ولأنه لا يشترط في الترخص أن يكون السفر قربة، ولا أن يربط خروجه لغرض، فالسير على وجهه في الأرض من السياحة المباحة، ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١].

فإن كان منع الهائم على وجهه من القصر معللًا بأن الهائم لا يدري أسفره طويل أم قصير، كما ذكر المالكية والشافعية، فهذا يمكن أن يمنع من القصر حتى يتحقق أنه قطع من المسافة ما يصير به مسافرًا؛ ثمانية وأربعين ميلًا فأكثر على مذهب الجمهور، ومسيرة ثلاثة أيام على مذهب الحنفية، فقبل أن يقطع مسافة يباح

---

[١] نهاية المطلب (٢/ ٤٢٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢).

[٢] التوضيح (٢/ ٢٢).

[٣] نهاية المطلب (٢/ ٤٢٨).

[٤] الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، المبدع (٢/ ١١٧).

[٥] المبدع (٢/ ١١٧).

له فيها الترخص لا يحق له الترخص؛ لأنه لم يقصد مسافة يباح له فيها الترخص حتى يباح له القصر بمجرد مفارقة عمران القرية.

ولأنه إذا عزم على الرجوع فالمسافة المتبقية عليه تبيح له الترخص، فكذلك المسافة التي قطعها.

ولأن الحكمة من قصر المسافر هو المشقة، والهائم إذا قطع تلك المسافة التي تبيح القصر فإن المشقة تلحقه.

والفرق بين الهائم وغيره: أن الهائم لا يباح له الترخص بمجرد مفارقة العمران حتى يتحقق من قطع تلك المسافة التي تبيح القصر، بخلاف غير الهائم فإنه لما قصد مسافة القصر أبيح له القصر من حين مفارقة العمران، فإذا كانت نية قطع المسافة تبيح له الترخص فمن باب أولى أن يكون قطع المسافة حقيقة تبيح الترخص؛ لأنها أبلغ من مجرد نية قطع المسافة؛ لأن نية قطع المسافة مظنة القطع، فقد يقطع المسافة، وقد يعرض له مانع يمنعه من إكمال سيره فيدخلها الفسخ بخلاف الهائم إذا تحقق له قطع مسافة القصر، فلا يدخلها الفسخ.

ولهذا قال الإمام إسحاق: «إذا خرج في طلب غريم له أو ما أشبهه فإنه لا يقصر الصلاة حتى يكون سفره أربعة برد وهو ستة عشر فرسخًا»(١).

فهذا لم يقصد مسافة تقصر فيها الصلاة، ومع ذلك لما تحقق من قطع مسافة القصر أباح الإمام إسحاق له القصر، فكذلك الهائم وطالب الشارد ونحوهما.

❑ **ويرد على هذا:**

بأن الجمهور لا يبيحون الترخص إلا إذا عزم من أول خروجه على قصد مسافة يحق له فيها الترخص، فما دام أن انتقاله من مكان إلى مكان ليس مرتبطًا بهذا العزم، لم يتحقق له السفر، ولم يُبْنَ بعضُ سيره على بعض.

قال الكاساني: «لأن الإنسان قد يخرج من مصره إلى موضع لإصلاح الضيعة ثم تبدو له حاجة أخرى إلى المجاوزة عنه إلى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٥١).

إلى أن يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز»(١).

فلو كان في نية الهائم من حين خروجه ألا يرجع إلى موضع إقامته إلا وقد قطع أكثر من المسافة التي يباح له فيها القصر، فإن له القصر؟ وقد نص على ذلك المالكية.

جاء في تحبير المختصر: «كل واحد من الهائم والراعي لا يقصر إلا إذا علم قطع المسافة قبل منتهى سفره. يريد: وقد عزم عليه عند خروجه»(٢).

فهذا هو المقصود من منع الهائم من القصر، والله أعلم.

وقال المالكية في طالب الآبق لا يقصر إلا أن يعلم قطع المسافة دونه، والهائم مثله(٣).

ولو كان المطلوب مطلق الضرب في الأرض لاعتبرت مسافة الرجوع؛ لإباحة الترخص، فلما لم يجمع للمسافر مجموع ما يطرقه ذهابًا وإيابًا علم أن المطلوب للترخص أن يقصد ذهابًا مسافة يباح في مثلها القصر، وأن يعزم على ذلك من حين خروجه. والله أعلم.

☐ **الراجح:**

الوجه المرجوح عند الحنابلة فيه قوة؛ إلا أن ما اتفق عليه الأئمة الأربعة أكثر اطمئنانًا للنفس من جهة العمل، وإذا تردد الإنسان في إباحة القصر، فالأصل الإتمام، والقصر ليس بواجب فالإتمام فيه احتياط، والله أعلم.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٤).

(٢) تحبير المختصر (١/ ٤٦٤).

(٣) انظر: التوضيح لخليل (٢/ ٢٢).

الشرط الخامس

أن يفارق عمران القرية

المدخل إلى المسألة:

○ السفر مأخوذ من السفور، وهو الظهور، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ أي: ظهر وتبين وأضاء، فما لم يظهر من بلده فهو مقيم.

○ قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يفارق عامر قريته.

○ الإقامة هي الأصل، ولا يحكم له بالانتقال عنها إلا إذا فارق البنيان بنية السفر.

○ الإقامة والسفر أحكامهما مختلفة، فحيث وجد الحضر شرع الإتمام وحيث وجد السفر شرع القصر.

○ عرف السفر لغة: بأنه قطع المسافة، فالسفر فعل، وشرطه: مفارقة العمران بنية السفر.

○ المقيم في ناحية من المصر يكون مقيمًا في جميع نواحيه حتى يخرج منه بنية السفر.

○ الإقامة ضد السفر، وإذا كانت الإقامة تعني بقاءه في المصر حقيقة أو حكمًا، فالسفر يعني مفارقة المصر بنية السفر.

[م-١١١٨] إذا فارق الرجل عامر القرية التي منها خرج فله القصر في قول عامة الأمة إلا خلافًا شاذًّا عن مجاهد، وإذا عاد من سفره صلى صلاة مسافر ما لم يدخل مصره(١).

---

(١) جاء في كنز الدقائق (ص: ١٨٧): «من جاوز بيوت مصره ... قصر الفرض الرّباعيّ».

وقال المالكية: البلدي لا يقصر حتى يجاوز البنيان والبساتين المسكونة المتصلة بالبلد ولو حكمًا بأن يرتفق سكانهما بالبلد التي في حكمه، ولا عبرة بالمزارع، ولا بالبساتين المنفصلة أو غير المسكونة، وهذا هو المعتمد في المذهب. =

واختلفوا في القصر قبل مفارقة العمران:

فقيل: لا يقصر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال الإمام الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وغيرهم⁽¹⁾.

جاء في تحفة الفقهاء: «إذا نوى مدة السفر لا يثبت حكم السفر ما لم يخرج من

= وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك: أن القرية إن كانت مما تقام فيها الجُمُعة فلا يقصر الخارج عنها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال، وإن خرج من قرية لا تقام فيه الجمعة فكالأول. وهل هذا تفسير للقول الأول أو مخالف له؟ قولان في مذهب المالكية.

وفي مذهب الشافعية: إن كان البلد له سور فلا يقصر حتى يفارقه، وإن لم يكن له سور فحتى يفارق عمران البلد، وإن لم يجاوز المزارع والبساتين.

جاء في المجموع (٤/ ٣٤٦): «فإن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد ، فإن اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر؛ لأن البساتين ليست من البلد ، وإن كان من قرية وبجنبها قرية ففارق قريته جاز له القصر».

وقال أيضًا (٤/ ٣٤٧): «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور، سواء أكان داخله بساتين ومزارع أم لم يكن».

انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٨)، (٢٢/ ٦٤، ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٥).

وانظر في مذهب المالكية: النوادر والزيادات (١/ ٤٢٠)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٦١)، التاج والإكليل (٢/ ٤٩٥)، شرح التلقين (٢/ ٩٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٤)، شرح الخرشي (٢/ ٥٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠)، منح الجليل (١/ ٤٠٢)، لوامع الدرر (٢/ ٥٧١)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٧٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨).

وانظر: في مذهب الشافعية: الإقناع للماوردي (ص: ٤٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٤٠)، المهذب (١/ ١٩٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٣٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣١٤)، المغني (٢/ ١٩٢)، الفروع (٣/ ٨٢)، المبدع (٢/ ١١٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣٢٠)، الإقناع (١/ ١٨٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٣)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٠).

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨)، المبسوط (١/ ٢٣٨)، (٢٢/ ٦٤، ٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥٥)، المبسوط (١/ ٢٣٨)، موطأ مالك (١/ ١٤٨)، المدونة (١/ ٢٠٦)، الأم (١/ ٢١٢)، المغني (٢/ ١٩١).

العمران، ولا يصير مسافرًا بمجرد النية؛ لأن مجرد العزم معفو ما لم يتصل بالفعل»(١).

قال ابن عبد البر: وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذ.

وجاء في موطأ مالك: «لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك»(٢).

وقيل: إذا عزم على السفر قصر الصلاة، ولو كان في منزله، وبه قال الحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله(٣).

وقال عطاء: «إذا خرج الرجل حاجًّا، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى، وما سمعت في ذلك بشيء»(٤).

وإنما قصره عطاء على خروج الحاج؛ لأنه لا يرى القصر إلا في سفر الطاعة: الجهاد أو النسك.

وقد بين عطاء أنه قال ذلك برأيه، وليس ذلك عن سنة أو أثر.

وقال سليمان بن موسى: «إذا خرج الرجل من بيته ذاهبًا لوجهه، فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعًا من سفره، ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته»(٥).

وقال مجاهد: إذا خرج نهارًا فلا يقصر إلى الليل، وإن خرج ليلًا فلا يقصر إلى النهار(٦).

قال النووي: «فهذان المذهبان -يعني مذهب عطاء ومجاهد- فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر»(٧).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٤٨).

(٢) موطأ مالك (١/ ١٤٨)، وانظر: المدونة (١/ ٢٠٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٦١) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٦٢)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وسنده صحيح.

(٦) إكمال المعلم (٣/ ١٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٣٣٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٧٥)، البحر المحيط الثجاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ٨٣).

(٧) المجموع (٤/ ٣٤٩).

فتلخص لنا من هذا أن الأقوال أربعة:

قيل: لا يقصر إلا إذا جاوز عمران القرية التي خرج منها، وهو مذهب عامة الفقهاء.

وقيل: إذا عزم على السفر فله القصر، وهو في منزله، وهو منسوب للحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن يزيد.

وقيل: إذا جاوز حيطان بيته قصر، وهو قول عطاء.

وقيل: إذا سافر نهارًا فلا يقصر حتى يدخل الليل، وإن سافر بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وهو قول مجاهد.

❑ **دليل من قال: يقصر بمجرد مفارقة عمران القرية:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يفارق عامر قريته.

الدليل الثاني:

السفر مأخوذ من السفور، وهو الظهور، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾ أي ظهر وتبين وأضاء، فما لم يظهر من بلده فهو مقيم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين(١).

فكشف هذا الحديث متى يشرع المسافر بالترخص، فالنبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، وهو عازم على السفر إلى مكة، فلم يقصر، وصلى العصر ركعتين في ذي الحليفة بعد أن فارق المدينة.

وهذا الحديث المتفق عليه يبين أن النبي ﷺ كان قد تجهز للرحيل قبل صلاة

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٨)، وصحيح مسلم (١٠-٦٩٠).

الظهر؛ لأن الاستعداد للسفر على الرواحل خاصة إذا كانوا أمة من الناس يحتاج وقتًا، فإذا كان قد صلى العصر بذي الحليفة فهذا يعني أن الرواحل قد شد عليها حملها قبل صلاة الظهر، ومع ذلك لم يقصر صلاة الظهر.

الدليل الرابع:

(ح-٣٤٦٣) روى الإمام مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال:

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك- صلى ركعتين(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- صلى ركعتين(٢).

ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشار العبدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه: عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة -وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع- فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - قصر الصلاة.

وقد حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدئ منها القصر، لا غاية السفر، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد والبيهقي فقد ذكر يحيى بن يزيد الهنائي أنه يخرج من البصرة إلى الكوفة وهو قريبة من المسافة بين مكة والمدينة.

الدليل الخامس:

قال الماوردي: لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعًا، وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) المسند (٣/ ١٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

الدليل السادس، من الآثار:

(ث-٩٤٣) روى مالك عن نافع **أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا قصر الصلاة بذي الحليفة.**

[صحيح](١).

(ث-٩٤٤) وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.

[عبد الله بن عمر في حفظه شيء].

فإن كان قد حفظه فالتوفيق بينه وبين ما نقله الإمام مالك بما ذكره ابن عبد البر، قال: «كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله ﷺ ينزلها للصلاة وغيرها، وكان يمتثل فعله بكل ما يمكنه لما علم أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة بذي الحليفة (**صلاة العصر**) في حين خروجه من المدينة إلى مكة فكان هو متى خرج من المدينة إلى مكة لم يقصر الصلاة إلا بذي الحليفة .... وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت المدينة»(٢).

(ث-٩٤٥) وروى عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي،

أن عليًّا لما خرج إلى البصرة رأى خُصًّا، فقال: لو لا هذا الخصُّ لصلينا ركعتين. فقلت: ما خُصًّا؟ قال: بيت من قصب.

وفي رواية ابن علية عن داود به، قال: لو كنت جاوزت هذا الخُصَّ لم أزد على ركعتين، ورواه عبد الوهاب عن داود بنحوه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/ ١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٧٨)، ومن رواية محمد بن الحسن (١٩١)، ورواه عن مالك من خارج الموطأ عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٥٦)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٦٨) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٦٧).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٠).

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل أبو حرب لم يسمع من علي][1].

وقال البخاري: «وخرج علي عليه السلام فقصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة! قال: **لا حتى ندخلها**، رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به»[2].

[حسن][3].

(ث-٩٤٦) وروى الطبري، حدثني سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: **قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مجتازًا.**

---

(١) رواه سفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٥٢)، ومدونة الإمام مالك (١/ ٢١٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٢).
وعبد الوهاب كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٥)،
وبشر بن المفضل كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (١٢٩٤)،
وابن أبي عدي، وعبد الأعلى كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٩٦)،
وابن علية كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٩٩)، ستتهم رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود به.
وأبو حرب يروي عن علي بن أبي طالب بواسطة أبيه، كحديث: (**يغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم**)، انظر تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٦/ ٤٥٤) ح١٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣١).

(٣) وقد وصله عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٤٦) والحاكم فيما نقله الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٢١)، ولم أقف عليه في المستدرك من طريقِ الثَّوري عن وقاء بن إِيَاسٍ، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب. وصحح الحافظ إسناده.
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٦٩): وصله الحاكم من رواية الثوري، عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة، ونحن نرى البيوت وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن وقاء بن إياس بلفظ خرجنا مع علي متوجهين هاهنا - وأشار بيده إلى الشام - فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتم الصلاة. قال: لا، حتى ندخلها.

[صحيح][١].

فألحق ابن مسعود المزارع بحكم البلد إلا أن يكون مجتازًا.

الدليل السادس:

أن المقيم في ناحية من المصر يكون مقيمًا في جميع نواحيه، فإذا خرج من أهله على قصد السفر لا يصير مسافرًا ما لم ينفصل من عمران المصر.

ولأن السفر فعل، فلا يوجد بمجرد النية فيشترط اقتران النية بالفعل، ولا يتحقق الفعل إلا بمجاوزة العمران.

ولأن المسافر إذا تردد هل هو مسافر أو مقيم، الأصل بقاء الإقامة حتى نتيقن أنه مسافر، ولا يقين إذا فارق البلد؛ لأنه موضع الإقامة.

☐ **دليل من قال: إذا عزم على السفر قصر ولو كان في بيته:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال:

أن قوله: (**على سفر**) يشمل من تأهب للسفر، ولما يخرج.

والعجيب أن القرطبي قال: هو مقتضى الآية مع نقله الإجماع على خلافه، قال في تفسيره في الصفحة نفسها: «ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج»[٢].

---

(١) تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٥١).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٩) ح ٩٤٥٧، ٩٤٥٨ من طريق زائدة، عن الأعمش به. وهذه متابعة من زائدة لأبي معاوية.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٥٠) من طريق عن شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: **قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكم، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة.** وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٧) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: **قال عبد الله هو ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم هذا، فإنما هو من كوفتكم.**

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٨).

فإن أفطر فحكى الخلاف عن أصحاب الإمام مالك:

فقيل: لا شيء عليه، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر، وهذا قول ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون.

وقيل: ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره، رواه عيسى عن ابن القاسم.

وقال أشهب: «ليس عليه شي من الكفارة سافر أو لم يسافر».

وقال سحنون: «عليه الكفارة سافر، أو لم يسافر»(١).

والذي يظهر لي أن القرطبي حين نقل عن بعض أصحابه أنه قال: لا شيء عليه، لا يقصد أنه يجوز له الفطر كما فهم ذلك بعض أهل العلم؛ لأن حكايته بأنه لا يجوز الفطر إجماعًا يجعل النفي متوجهًا للكفارة؛ لأن المالكية يرون أن من أفطر متعمدًا فعليه الكفارة زيادة على وجوب القضاء.

وهل يفهم من الآية في قوله: (على سفر) المتأهب؟ لا يظهر لي ذلك، ولذلك لم يفهم جل المفسرين هذا المعنى من الآية، إلا ما أشار إليه القرطبي، وقد نقل الإجماع على أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يخرج، ولماذا عبر بقوله: (على سفر)؟

يحتمل أن هذا من باب نيابة حروف الجر بعضها عن بعض، وأن حرف (على) قد يأتي بمعنى (في) إذا صح المعنى، فيكون المعنى فمن كان منكم مريضًا أو في سفر. وهذا له أمثلة في الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]، أي سيروا على الأرض، وقال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أي على جذوع النخل، وقال تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧]: أي على القوم، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ٦]، والدابة تكون على الأرض؛ لأنها مفسّرة بما يدبّ على الأرض، وقال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٢]، أي على الأرض، وهكذا، قال ابن مالك في ألفيته: عَلَى لِلاسْتِعْلَا، وَمَعْنَى فِي، وَعَنْ ....

فجعل من معاني حرف (على) أن يأتي بمعنى (في).

---

(١) انظر المرجع السابق.

ويحتمل أن قوله على (سفر) ليشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته إذا لم تقطع إقامته في البلاد حكم السفر، فإذا وصل إلى بعض البلاد، وأقام بها مدة لينجز مصلحة ثم يرجع، فإنه يصدق عليه أنه على سفر، وإن لم يكن في سفر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٤) ما رواه الإمام أحمد، من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل أخبره،

عن عبيد -يعني ابن جبر- قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

[**ضعيف**][1].

☐ **ويناقش:**

بأن الحديث محمول على رؤية البيوت، ومفارقة العمران لا يشترط له ألا يرى البيوت، بل المطلوب مجاوزتها، والغالب أن راكب السفينة يفارق عمران القرية بمجرد تحرك السفينة إذا كان في سيره في البحر يترك البلد خلف ظهره، وأما إذا كانت المدينة عن يمينه أو عن شماله فقد يحتاج إلى وقت حتى يتجاوز

---

[1] رواه سعيد بن أبي أيوب، كما في مسند أحمد (٦/ ٣٩٨)، ومسند الدارمي (١٧٥٤)، وسنن أبي داود (٢٤١٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٠٤٠)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٧٩) ح ٢١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٤).

والليث بن سعد كما في سنن أبي داود (٢٤١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٢١٧٠)،

وعبد الله بن عياش (فيه ضعف) كما في مسند أحمد (٦/ ٣٩٨)،

في إسناده: كليب بن ذهل، لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وفي إسناده عبيد بن جبر، لم يرو عنه إلا كليب بن ذهل، ووثقه العجلي، وذكره الفسويّ في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٩٢) في ثقات التابعين.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦٥): لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل حديث من لا أعرفه بعدالة.

العمران، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر،

عن محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب.

ورواه الترمذي من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، فذكر نحوه.

[رجاله ثقات من طريق محمد بن جعفر، وضعيف من طريق عبد الله بن جعفر](١).

---

(١) اختلف فيه على سعيد بن أبي مريم:
فرواه عنه الإمام البخاري كما في سنن الترمذي (٨٠٠)،
وإسماعيل بن إسحاق بن سهل، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (١٩٥)، وعنه الدارقطني في السنن (٢٢٩١)،
وعثمان بن سعيد الدارمي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤١٤)، ثلاثتهم رووه عن ابن أبي مريم به، بلفظ حديث الباب.
ورواه عيسى بن ميناء قالون، عن محمد بن جعفر به، كما في الاستذكار (٣/ ٣٠٨)، وفيه: ... فأكل فقلت له: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم. اهـ. ولم يجزم بنسبته إلى السنة.
ورواه الدراوردي كما في الاستذكار (٣/ ٣٠٨)، فرواه عن زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال: لا، ثم ركب.
وقد تابع عبدُ الله بن جعفر، والد علي بن المديني محمدَ بن جعفر، كما في سنن الترمذي (٧٩٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٠٨)، وعبد الله بن جعفر ضعيف.
ورواه خالد بن نزار، ويحيى بن أيوب العلاف كما في المعجم الأوسط للطبراني (٩٠٤٣)، فروياه عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر به، بلفظ: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان، وأنا أريد أن أسلم عليه، فدعا بطعام فأكل، فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم، قال: البزار: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر. وهو بهذا اللفظ مختلف عن رواية البخاري ومن تابعه، وهو في فطر يوم الشك، فإن لم يكونا=

☐ ويجاب:

تفرد به محمد بن كعب، عن أنس، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه مقلٌّ عن أنس، وصل إلينا من أحاديثه عن أنس خمسة أحاديث، وأين أصحاب أنس، المكثرين عنه عن مثل هذا الحديث كثابت، والزهري وقتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، وغيرهم، وهذا الحديث أصل في الباب، لا يقبل مثله، والله أعلم، ولعل هذا ما جعل الترمذي يقول عن الحديث: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف الذي جاء من أكثر من وجه.

ولعل ما جعل الترمذي يضعفه كونه مخالفًا لأحاديث القصر، فلم يثبت أن النبي ﷺ قصر، وهو مقيم؛ لمجرد العزم على السفر، فقد ثبت من حديث أنس أنه صلى الظهر أربعًا، وهو على أهبة السفر للحج، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين في طريقه إلى مكة للحج، وهذا الحديث متفق عليه، وصح عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب وغيرهما أنهم لا يقصرون حتى يتجاوزا عمران القرية، فهو أصح من حديث الفطر في رمضان قبل السفر، والقصر من سنن السفر الملازمة للسفر، لم يتركه النبي ﷺ قط في أسفاره بخلاف الفطر فهو رخصة، والصيام أفضل إلا لمن شق عليه، فكون النبي ﷺ لم ينقل أنه قصر حتى فارق العمران، فهذا دليل على أنه لا يشرع، وإذا لم يشرع القصر لم يشرع الفطر من باب أولى.

وقد حاول إسحاق أن يفرق بين القصر والفطر، فأجاز الفطر إذا تأهب للسفر ومنع من القصر، وإذا امتنع القصر؛ لأنه ليس مسافرًا، امتنع الفطر للعلة نفسها.

جاء في سنن الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي»(١).

= حديثين فهو اختلاف في لفظ الحديث، ولا أدري العهدة على من، ورواية الإمام البخاري ومن تابعه أرجح، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٥٤)، وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٦٩٢).

الدليل الرابع:

أن الإقامة تحصل بالنية، فإذا نوى الإقامة صار مقيمًا، فكذلك إذا نوى السفر صار مسافرًا.

☐ **وأجيب عن ذلك بوجهين:**

الوجه الأول:

أن المسافر لا يكون مقيمًا بمجرد النية، بل كان معها الفعل الملائم لها، وهو اللبث والاستقرار، ولذلك قال الشافعية: لو نوى الإقامة في السفر، وهو سائر لم يؤثر؛ لأن سيره يكذب نيته(١).

وحكاه النووي إجماعًا، قال: «وإذا نواها -أي: الإقامة- وهو سائر، فلا يصير مقيمًا بلا خلاف»(٢).

الوجه الثاني:

أن المسافر إذا وصل إلى وطنه صار مقيمًا، ولو لم ينو الإقامة، ولا يصير المسافر مسافرًا بالنية وحدها، وهو بالبلد حتى يقرن النية بالفعل، ويفارق العمران.

☐ **دليل من قال: إذا جاوز حيطان بيته فله القصر:**

السفر فعل بنية الضرب في الأرض، فإذا شرع في الفعل مفارقًا منزله فقد شرع في السفر فله الترخص.

☐ **الراجح:**

أن الرجل لا يحق له الترخص حتى يسافر، ولا يسافر حتى يفارق بلده، فما زال في البلد فهو في حكم الإقامة حتى يفارق عامر القرية، والله أعلم.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩).

(٢) المجموع (٤/ ٣٦١).

الشرط السادس

في اشتراط نية القصر

المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، والأصل عدم الاشتراط.
- الأصل في صلاة السفر القصر؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أتم في سفره مطلقًا، سواء أكان السفر طويلًا أم قصيرًا، وسواء أكان مقيمًا في أثنائه أم جادًّا في سيره.
- إذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر.
- نية القصر ليست جزءًا من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر.
- القصر والإتمام يتعلق بعدد الركعات، لا بكنه الفرض، واستحضار المصلي لعدد الركعات في نية الصلاة عند الإحرام ليس بشرط.
- إذا صحت نية الإتمام في أثناء الصلاة على الصحيح، مع تخلف نية الإتمام عن الإحرام صحت نية القصر كذلك.
- التخيير بين القصر والإتمام لا يجعل نية القصر شرطًا في القصر، بدليل أنه لو دخل بنية القصر فله أن يتم صلاته على الصحيح.
- خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وصلى خلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر.

[م-١١١٩] اختلف النَّاس في قصر المسافر، هل تشترط له نية القصر؟

فقيل: نية القصر ليست بشرط، فلو دخل في الصلاة، ولم ينو القصر، فصلى ركعتين صحت صلاته، وهذا مذهب الحنفية، واختاره اللخمي من المالكية،

والمغربي من الشافعية، ورواية عن أحمد رجحها أبو بكر الخلال وابن تيمية من الحنابلة، وبه قال ابن حزم(١).

وقيل: نية القصر شرط عند تكبيرة الإحرام؛ لجواز القصر، فإن ترك نية القصر

---

(١) قال القدوري من الحنفية في التجريد (٢/ ٨٨٩): «قال أصحابنا: يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين، وإن لم ينو القصر».

ومذهب الحنفية مبني على أن فرض المسافر ركعتان، تمام غير قصر، فلم تشترط له النية، كالإتمام في حق المقيم لا تشترط له النية، فإذا لم تلزمه نية الإتمام لم تلزمه نية القصر، حتى لو صلى المسافر أربع ركعات، وجلس للتشهد بينهما فإن فرضه الركعتان الأوليان، والباقي نفل، وهو مسيء لخروجه من الفرض ودخوله في النفل لا على وجه مسنون، وإن لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت؛ لانشغاله بالنفل قبل إكمال الفرض.. وقد تكلمت على هذه المسألة في حكم القصر. انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني، ت: الأفغاني (١/ ٢٧٠)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٥٨).

وقال صاحب الهداية (١/ ٨٠): «وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ... ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة».

وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٧)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٥٥).

وفي مذهب المالكية: نقل الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٦٧) عن اللخمي قوله: إن ترك نية القصر خير بين إتمامها وقصرها.

وقال المازري في شرح التلقين (١/ ٩٠٩): «قال بعض أشياخي: لا يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام، وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقد في نيته حين الإحرام».

وقال ابن شاس المالكي في عقد الجواهر (١/ ٩٧): «هل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات؟ فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاثة فروع: وذكر منها: من افتتح بنية القصر فأتم، أو بالعكس».

وجاء في المجموع (٤/ ٣٥٣): «حكى أبو حامد، وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام، ثم نوى في أثنائها القصر كان له أن يقصر». وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٤٦٦).

وانظر: قول أبي بكر الخلال في كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨١)، الكافي (١/ ٣٠٧)، المغني (٢/ ١٩٦).

وقال ابن حزم: في المحلى (٣/ ٢٣٠): «بيَّنا أن صلاة السفر ركعتان، فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر، أو العصر، أو العتمة فقط، ثم إن كان مقيمًا فهي أربع، وإن كان مسافرًا فهي ركعتان ولا بد، ومن الباطل إلزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر».

أو شك أنه نواه لزمه الإتمام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر نص المدونة، ونسبه كثير من المالكية للفقيه سند من أصحاب مالك(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت مسافرًا افتتح الصلاة المكتوبة، ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم؟ قال: لا يجزئه في قول مالك. قلت: من أي وجه قلتَ لا يجزئه في قول مالك؟ قال: لأن صلاته على أول نيته»(٢).

قال الشافعي: «وليس له أن يصلي ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم، ولم ينو القصر، كان على أصل فرضه أربع»(٣).

وجاء في المغني: «نية القصر شرط في جوازه ، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة ، كنية الصلاة . وهذا قول الخرقي واختاره القاضي»(٤).

وقال المزني: «نية القصر شرط، ولكن يجوز في أثناء الصلاة، حتى لو نوى القصر مع سلامه جاز»(٥).

---

(١) جاء في شرح الخرشي (٢/ ٦٦، ٦٧): «دخل بنية الظهر مثلاً من غير قيد بأحد الوصفين (يقصد: الإتمام أو القصر) ساهيًا، أو معرضًا عنها متعمدًا تردد: أي هل يلزمه الإتمام كما قاله سند، أو يخير كما قاله اللخمي».
وانظر: شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٨٢)، التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار (٧/ ٣٣٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٥)،
وانظر في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٠٨)، المهذب (١/ ١٩٤)، التهذيب (٢/ ٣٠٧)، المجموع (٤/ ٣٥١)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٣)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٩).
وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٤٨٣)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٨١)، المغني (٢/ ١٩٦)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ٣٢٤)، المنهج الصحيح (١/ ٣٨٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٧)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٥).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) مختصر المزني، ت: الدغستاني (١/ ١٤٢).

(٤) المغني (٢/ ١٩٦).

(٥) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣١)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٦٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٧).

جاء في فتح العزيز: «وقال المزني: لا بد منها -يعني: نية القصر- لكن لا تجب في الابتداء، ويجوز أن ينوي القصر في الأثناء، ولو نوى الإتمام، ثم أراد القصر جاز»(١).

وقال النووي: «قال المزني: لو نواه -يعني: القصر- في أثناء الصلاة، ولو قبل السلام جاز القصر»(٢).

وقول المزني يؤول إلى القول بأن نية القصر ليست شرطًا؛ لأنه يتفق مع القول الأول بأن نية القصر ليست شرطًا عند تكبيرة الإحرام، ويختلف معهم أنه لو صلى قصرًا، وقد ذهل عن نية القصر في أثناء الصلاة لا تصح صلاته.

☐ وسبب الخلاف:

ذكر المازري أن سبب الخلاف الاختلاف في حكم القصر، فمن قال: إن القصر فرض، لم يفتقر القصر إلى نية كالإتمام في الحضر، فإذا لم يلزمه نية الإتمام لم يلزمه نية القصر؛ ولأن المصلي لا يلزمه استحضار عدد ركعات الصلاة عند عقد النية، فإذا نوى الظهر صح فرضه قصرًا أو إتمامًا. ومن قال: القصر ليس بفرض، قال: من شرط جوازه أن ينويه عند عقد الإحرام(٣).

وأحسن منه أن يقال: من قال: إن القصر هو الأصل في صلاة المسافر لم يلزمه نيته عند عقد الصلاة، ومن قال: الأصل الإتمام، حمل التحريم المطلق بالصلاة على أربع ركعات، وهذا أدق من قول المازري رحمه الله؛ لأن هناك من يرى القصر سنة، ويذهب إلى القول بأن نية القصر ليست شرطًا.

☐ دليل من قال: لا تشترط نية القصر:

الدليل الأول:

شروط العبادة صفة فيها، لا تثبت إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد خطاب من الشارع ينص على اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام، ولم ينعقد الإجماع في حكم هذه المسألة، والأصل عدم الاشتراط.

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٦٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٣).

(٣) انظر: شرح التلقين (٢/ ٩٠٩).

الدليل الثاني:

خرج النبي ﷺ في حجة الوداع فصلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وصلى خلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر: إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لا سيما النساء، ولم يأمرهم بنية القصر، ولو كانت نية القصر شرطًا لأمرهم بذلك.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٦٦) ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**⁽¹⁾.

وفي رواية لابن حبان، وفيه: (**... لو حدث في الصلاة شيء لأخبرتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**)⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

قوله: (**لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**)، ولو كانت نية القصر شرطًا لقال لهم: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر⁽³⁾.

الدليل الرابع:

(ث-٩٤٧) روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر⁽⁴⁾.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢) من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦٥٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

(٤) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

[صحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح][1].

وجه الاستدلال من الأثر:

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يخبرهم عند الدخول في الصلاة أنه يريد القصر، وقد صلى خلفه المقيم والمسافر، ولو كانت نية القصر شرطًا لنبه على ذلك كما نبه المقيمين على إتمام الصلاة بعد الانصراف.

الدليل الخامس:

(ح-٣٤٦٧) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .... بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهو رواية الأكثر[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأصل في صلاة المسافر هو القصر، وإذا كان ذلك كذلك لم يفتقر القصر إلى نية خاصة، فنية الصلاة متضمنة له كنية الإتمام، وإذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر.

الدليل السادس:

نية القصر ليست جزءًا من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر؛ لأن القصر يتعلق بعدد الركعات، وتعرض المصلي لعدد ركعات الصلاة في أصل نيته عند الإحرام ليس بشرط كالإتمام، فكلاهما متعلق بعدد الركعات؛ لا بكنه الفرض.

---

(١) سبق تخريج الحديث المرفوع من مسند عمران بن حصين، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١-٦٨٥).

الدليل السابع:

من دخل الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإتمام في أثناء الصلاة صحت صلاته على قول جمهور أهل العلم خلافًا لأحد أقوال المالكية، وإذا صح ذلك مع أن نية الإتمام طارئة، والأصل في النية الحادثة في أثناء الصلاة أنها واقعة في غير موضع النية، صحت نية القصر إذا طرأت على الصلاة.

☐ **ونوقش:**

قال إمام الحرمين: «المسافر وإن نوى القصرَ، فالإتمام ضمن نيته على أصلنا؛ فإن الأصل الإتمام، ونية القصر قصد إلى الترخص، والترخص مشعر بالتعرض للتمام، وكأنَّ تقديرَ النية فيه: إني أترخصُ، فأقصر إن لم يطرأ ما يقتضي الإتمام، فإن طرأ، فالإتمام جار على أصله»(١).

☐ **ورد هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن الأصل في صلاة المسافر هو الإتمام، بل الأصل في صلاة المسافر هو القصر؛ لأنه لم يحفظ أن النبي ﷺ أتم في السفر مطلقًا، سواء أكان السفر طويلًا أم قصيرًا، وسواء أكان مقيمًا في أثنائه أم جادًّا في سيره، فمن أين يصح أن يقال: إن الأصل في صلاة المسافر الإتمام.

وإذا جاز أن ينوي القصر في أول الصلاة، وينصرف منها على الإتمام، جاز العكس بجامع أن كلا الصلاتين تبعضت النية فيها بين الإتمام والقصر.

قال العز بن عبد السلام: «إذا نوى المسافر القصر، ثم نوى الإتمام، فإن الركعتين الأولتين يجزئانه بالنية الأولى، والركعتان الأخريان يجزئانه بالنية الثانية؛ لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيتين»(٢).

ولو خشي المصلي بالليل الصبح فدخل بنية أن يوتر بركعة، ثم تبين له أثناء الصلاة أن الوقت ما زال فزاد في وتره حتى صلى ثلاث ركعات صح الوتر، فصحت الركعة

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٤٩).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢١٦).

الأولى بالنية الأولى، وصح ما زاد على وتره بالنية الثانية في أثناء الصلاة، فإذا صحت الزيادة بالنية على ما نواه أولًا صح النقص بالنية على ما نواه، وإنما صحت العبادة بنية تقع في أثنائها؛ لأن الأمر يتعلق بعدد ركعات الصلاة، وهذا لا يغير من حقيقة الفرض.

الوجه الثاني:

من قال: إن نية القصر تتضمن نية الإتمام، فلو قيل العكس لكان أقرب؛ لأن الإتمام يتضمن القصر وزيادة، فمن نوى أربع ركعات دخلت الركعتان فيهما، بخلاف القصر فهو لا يتضمن الإتمام.

قول إمام الحرمين بأن من نوى القصر فكأنه نوى القصر ما لم يطرأ ما يقتضي الإتمام، هذا التقدير لا يتصوره كثير ممن نوى القصر في الصلاة.

☐ **دليل من قال: نية القصر شرط:**

الدليل الأول:

الأصل في الصلاة الإتمام، وهو كون الصلاة أربع ركعات، فإذا أحرم بالصلاة تحريمًا مطلقًا انصرف إلى الأربع إلا أن ينوى القصر فينعقد على الرخصة.

سبق مناقشة دعوى أن الأصل في الصلاة الإتمام.

الدليل الثاني:

لما كان المصلي مخيرًا أن يصلي الرباعية على الأصل: أربع ركعات، وبين أن يصليها قصرًا ركعتين باعتبار أن القصر ليس بفرض، كان من شرط جواز القصر أن ينويه عند عقد الإحرام، وإلا بقي على الإتمام.

☐ **ويناقش:**

التخيير بين القصر والإتمام لا يجعل نية القصر شرطًا في القصر، بدليل أنه لو دخل بنية القصر فله أن يتم صلاته على الصحيح، مع تخلف نية الإتمام عن الإحرام، وتخيير المحرم بين التعجيل في يومين أو التأخير إلى الثالث عشر، لا يجعل نية التعجيل شرطًا في جوازه، فلو رمى اليوم الثاني عشر، وهو عازم على التأخير، ثم بدا له التعجيل بعد الرمي فله ذلك.

الدليل الثالث:

نية القصر نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية الجمع.

☐ **ونوقش:**

نية الجمع مختلف في اشتراطها، وقد بحثت هذه المسألة وبينت أن الجمع جائز، ولو حدث بعد الفراغ من الصلاة الأولى، فارجع إليها غير مأمور.

وأما قياس نية القصر على نية الصلاة فلا يصح القياس؛ لأن نية الصلاة لتمييز العبادة عن العادة، وتمييز الفرض عن النفل، فلا يدخل في الصلاة إلا بنية، وهذا مجمع عليه، وأما القصر فهو لا يتعلق بتعيين الفرض، فهو يدخل ليصلي الظهر أو العصر، وإنما يتعلق بعدد الركعات، واستحضاره بأصل النية ليس بشرط، فكان القياس الصحيح أن تقاس نية القصر على نية الإتمام، فإذا كانت نية الإتمام ليست بشرط، فكذلك نية القصر.

☐ **الراجح:**

أن القصر كالإتمام لا يشترط لجوازهما نية مع تكبيرة الإحرام؛ لأن الأصل في صلاة المسافر أن تكون ركعتين، كالأصل في صلاة المقيم أن تكون أربع ركعات، والله أعلم.

* * *

الشرط السابع
في اشتراط كون السفر منقطعًا

المدخل إلى المسألة:

○ المسافر ضد المقيم، والسفر خلاف الإقامة.

○ لا يتصور السفر إلا بمفارقة الوطن محل الإقامة.

○ من كان وطنه سفينته لم يتصور سفره؛ لملازمته محل إقامته.

○ السفر ما جمع وصفين: وطن يفارقه ثم يرجع إليه، وغاية يقصدها قصدًا مؤقتًا بنية السفر في مسافة تبيح القصر، فإذا فقد أحدهما كالملاح والهائم لم يكن مسافرًا.

○ إذا أفطر دائم السفر فقد فوت عليه الشهر بلا حاجة؛ لأنه سيقضيه في السفر، وإذا منع من الفطر منع من القصر.

[م-١١٢٠] اختلف العلماء في السفر المبيح للقصر، هل يشترط كونه منقطعًا، فالمَلَّاح إذا كان وطنه سفينته، فهل يباح له القصر؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: يقصر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستحب الشافعية له الإتمام(١).

---

(١) وجاء في البناية (٣/ ٢٤): «وفي (المجتبى): «ذكر البقال والملاح مسافر، وإن كان أهله وعياله في السفينة، وبه قال الشافعي: السفينة ليست بوطن له».

وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٦)، المدونة (١/ ٢٠٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٨)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٢)، شرح الخرشي (٢/ ٥٩)، مواهب الجليل=

جاء في البحر الرائق نقلًا من المجتبى: «والملاح مسافر إلا عند الحسن وسفينته أيضًا ليست بوطن»(١).

وقال النووي: «والملاح الذي معه أهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر»(٢).

وقال الأوزاعي: «إذا كان فيها أهله وقراره يقصر إذا أكراها حتى ينتهي إلى حيث أكراها، فإذا انتهى أتم الصلاة»(٣).

وقيل: الملاح إن كان له وطن أو منزل يأوي إليه قصر الصلاة، وإذا لم يكن له وطن، ولم ينو الإقامة ببلد، وكان معه أهله وتنوره وحاجته فإنه لا يقصر ولا يفطر، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء، والحسن البصري، والحسن بن صالح، واختاره شيخ الإسلام(٤).

قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي الفضل: «والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة، مثل الراعي، يروى عن الحسن وعطاء، قالا في الملاح: إذا كان معه أهله أتم الصلاة»(٥).

وفي النكت على المحرر: «وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال»(٦).

= (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦١)، لوامع الدرر (٢/ ٥٧٥)، فتح العزيز (٤/ ٤٧٥)، المجموع (٤/ ٣٢٢)، كفاية النبيه (٤/ ١٢٢)، البيان للعمراني (٢/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٠٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧١).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦١).

(٤) مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٧)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٠٦)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٤)، المغني (٢/ ١٩٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (١/ ٣١١)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

(٥) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (١٣٠٦).

(٦) المحرر ومعه النكت (١/ ١٣٤).

فظاهر مذهب الإمام أحمد: أنه لا يقصر بشرطين:

أحدهما: أن يكون معه أهله، فإن لم يكن أهله معه ترخص.

الثاني: ألا يتخذ مكانًا وطنًا لإقامته يأوي إليه.

فلو انتفى أحدهما لم يمنع من الترخص؛ قال في المبدع: لأن الشبه يعني بالمقيم لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين(١).

وقال القاضي أبو يعلى: لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله؛ فإذا كان لا وطن له أشبه المقيم(٢).

قال التنوخي: وليس بجيد؛ لأن الشبه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين(٣).

وفي النكت على المحرر: وقال أبو المعالي بن منجا: شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهليهم، ولا نية لهم في المقام في مقام يقصدونه.

وقال القاضي: ليس ذلك بشرط بل المعتبر ألا يكون له وطن يأوي إليه ويقصده. وهذا منه يوهم أن المسألة على وجهين.

وقد يقال: ليس كذلك؛ لأن المراد من ذكر الأهل إذا كان له أهل؛ لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامة ببلد، وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم(٤).

ولعل هذا أقرب، وهو معنى ما ذكره القاضي.

☐ **دليل من قال: لا يقصر الملاح ونحوه:**

لا يتصور السفر إلا بمفارقة الوطن محل الإقامة، وهذا وطنه سفينته، معه أهله وتنوره، وبالتالي من لا وطن له إلا سفينته لا يتصور وقوع السفر منه.

ولأنه إذا أفطر في رمضان فقد فوت عليه الشهر بلا حاجة؛ لأنه سيقضيه في السفر، وإذا منع من الفطر منع من القصر.

---

(١) المبدع (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٣٢)، التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى (٣/ ٣٢)، .

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥١١).

(٤) انظر: النكت على المحرر (١/ ١٣٣).

ولأن امرأته تعتد مكانها كمقيم وفاقًا للأئمة.

❑ **دليل من قال: يقصر:**

أن السفينة ليست موضعًا صالحًا للإقامة، وهو يقطع المسافة التي تبيح له الترخص، والحكمة من مشروعية الترخص وجود المشقة في السفر، وهذا المعنى موجود في تنقلات السفينة.

❑ **الراجح:**

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم له، فإن نظرت إلى أنه لا يتصور مفارقته محل إقامته ألحقته بالمقيمين، ولذلك الشافعي استحب له الإتمام، مع أن القصر سنة ملازمة للسفر خروجًا من الخلاف.

وإن نظرت إلى المسافات التي يقطعها في السفينة ألحقته بالمسافرين، والسفر: هو قطع المسافة، ولأن من كان مثله يأوي إلى بلد فهو يترخص بالإجماع.

فإذا ألحقناه بالمسافرين هل نعد وقوف السفينة في البحر في حكم الإقامة؟ لأن اللبث في مكان ما يعد إقامة، فإذا جرت إلى غاية تبيح القصر أصبح ذلك سفرًا في حقه، كما لو نوى إقامة مطلقة في مفازة، وكان من البادية، وكالراعي يتتبع الكلأ، فإذا وجده قر، فمكثه في المرعى يعد إقامة في حقه، ومغادرته إلى مرعى آخر يعد سفرًا يترخص فيه، وليس له وطن يأوي إليه، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث

في موانع القصر

الفصل الأول

أن يصلي المسافر خلف المقيم

المبحث الأول

في حكم إمامة المقيم للمسافر وعكسه

المدخل إلى المسألة:

○ إذا صح اقتداء المفترض بالمتنفل على الصحيح كإمامة معاذ بقومه وإمامة عمرو بن سلمة، وهو صبي، صح اقتداء المقيم بالمسافر والعكس؛ لأنه إذا لم يؤثر اختلاف جنس العبادة لم يؤثر اختلاف عدد ركعاتها.

○ لا فرق بين فرض المسافر والمقيم إلا في عدد الركعات، وهذا لا أثر له في صحة الاقتداء كالمسبوق فإنه يصلي بعض صلاته مع الإمام وبعضه منفردًا.

○ صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يصلي بأهل مكة، وهو مسافر، ثم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولم ينكر ذلك أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

○ فتح النبي ﷺ مكة، ومكث فيها مدة ينظم شؤونها، ولم ينقل أنه كان يتم الصلاة، ولا أنه كان يصلي مأمومًا، ولو فعل لنقل، فلم يبق إلا أنه كان يصلي إمامًا قصرًا.

○ قال ابن عبد البر: أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلي خلف المقيم، من كره ذلك منهم، ومن استحسنه، كلهم يجيزه.

○ **حديث:** (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) **قد جاء مفسرًا بقوله:** (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا)، **فلا يتجاوز بالحديث تفسير النبي ﷺ، ولا يدخل فيه الاختلاف في غير أفعال الصلاة، كالاختلاف في النية، كأن يكون أحدهما مسافرًا والآخر مقيمًا، أو أحدهما متنفلًا والآخر مفترضًا.**

[م-١١٢١] إذا صلى المقيم خلف المسافر فصلاته صحيحة، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (**أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر**)، وروي مرفوعًا ولا يصح.

واختلفوا في كراهة إمامة أحدهما للآخر إذا استويا في القراءة والعلم والسن:

فقيل: لا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، وكذا العكس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، واختار الشافعية والحنابلة أن المقيم أولى بالإمامة، وهو أحد القولين عند الحنفية[1].

واتفقت الروايات عن مالك أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يؤم المسافرين

---

[1] جاء في فتح القدير (١/ ٣٤٩): «واختلف في المسافر والمقيم، قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى». قال ابن نجيم: وينبغي ترجحيه. انظر: البحر الرائق (١/ ٣٦٩)، النهر الفائق (١/ ٢٤١).
وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٣٤) «وفي المجتبى: قيل: إمامة المقيم للمسافر أولى من العكس. وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء».
وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «وحكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال: الكراهة فيهما، والجواز فيهما، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس. ابن راشد: والمعروف الأول».
وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨): وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي، ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين».
وانظر: عمدة القارئ (٥/ ٢٠٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية (١/ ٨١)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/ ٤٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٢٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٢)، المهذب للشيرازي (١/ ١٨٧)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، الإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٨٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، الفروع (٣/ ٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٥٩)، الإقناع (١/ ١٦٦).

مسافر، والمقيمين مقيم، فإن اقتدى أحدهما بالآخر كره، وكراهة اقتداء المسافر بالمقيم أشد؛ لأنه يلزم منها ترك سنة القصر، فإن فعل أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار(١).

وقال القاضي عياض: «ائتمام المسافر بالمقيم معروف المذهب المنع منه ابتداء، وأن صلاة المسافر لا تجزئه، وهذا على القول: إن فرضه القصر»(٢).

وقيل: يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويجوز العكس، وهو قول ثالث في مذهب المالكية(٣).

---

(١) جاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): وقال ابن حبيب: أجمع رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة. قال المازري: يعني الأمراء، فإن الإمام يصلي بصلاته، فإن كان مقيمًا أتم معه المسافر، وإن كان مسافرًا أتم من خلفه من المقيمين».
وجاء في شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٦٢): «يكره اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه، وهو أشد كراهة، فإن فعل كمل وأجزأه. وقيل: يعيد بوقت، وروي إلا بالمساجد الكبار».
فيكره عند المالكية: اقتداء مقيم بمسافر؛ إلا إن كان ذا فضل وسن، وكل يصلي بما تقتضيه سنته، فيسلم الإمام المسافر من ركعتين ويتم الجماعة المقيمة أفذاذًا.
ويكره أيضًا اقتداء مسافر بمقيم، إلا أن يكون المقيم ذا سن، أو فضل لما في الصلاة من خلفه من الرغبة، أو رب منزل؛ لما في ترك ائتمامه من بخس حقه؛ إذ هو أحق بالإمامة.
وكراهة هذه أشد من الأولى؛ لمخالفة المسافر سنة القصر، ولزوم الانتقال إلى الإتمام، والكراهة مبنية على ما قال ابن رشد من أن سنة القصر آكد من سنة الجماعة، وأما على ما قال اللخمي من أن سنة الجماعة آكد فلا كراهة.
وجاء في التوضيح لخليل (٢/ ١٨): «نص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة؛ لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس».
وانظر: مختصر خليل (ص: ٤٣)، شرح التلقين (٢/ ٩٠٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٧)، شرح الخرشي (٢/ ٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥)، شرح التفريع للقرافي (٢/ ٥٨)، عقد الجواهر (١/ ١٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٨٩).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/ ٢٥٩).

(٣) التوضيح لخليل (٢/ ١٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٩٣)، لوامع الدرر (٢/ ٥٩٠).

وقيل: تكره إمامة المسافر للمقيم، ويجوز العكس، وهو قول في مذهب الشافعية⁽¹⁾.

وقد سبق بحث هذه المسألة في أحكام الإمامة، في المجلد السادس عشر، وقد تجددت مناسبة أخرى عند الكلام على أحكام السفر، فأعدت التذكير بالمسألة مقتصرًا على ذكر الأقوال، وأحلت على ذكر الأدلة اكتفاء بذكرها هناك؛ حتى لا يتصور من يراجع أحكام السفر أن البحث قد أغفلها، لأن الكتاب المتعدد الأجزاء قد يرجع إليه بعض الطلبة في بعض المباحث، وقليل منهم من يقرأ الكتاب كاملًا، فلله الحمد.

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٩١).

المبحث الثاني

في امتناع القصر لوجوب المتابعة

المدخل إلى المسألة:

○ كل جزء لا يُعْتَدُّ به إذا لحقته في الصلاة مع الإمام فإنك لم تدركه.

○ قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا)، الإدراك في العبادات له حقيقة شرعية.

○ تفسير (الإدراك) باللحوق بالشيء هذا تفسير من جهة اللغة، ولا مدخل للغة في تفسير الأحكام الشرعية، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك الركعة.

○ الحديث قابل الإدراك بالفوات (فما أدركتم ... وما فاتكم) فكل مقدار فاتنا من الصلاة فلم ندركه وإن لحقنا به.

○ من أدرك الركوع فقد أدرك القيام وإن فاته حسًّا، ومن فاته الركوع فقد فاته السجود والجلسة بين السجدتين وإن لحق به حسًّا، وبهذا افترق الإدراك اللغوي عن الإدراك الشرعي.

○ قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة.

○ أفتى ابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

○ التفريق بين إدراك الجمعة وبين إدراك سائر الصلاة تفريق لا دليل عليه.

○ من فاته الركوع فاتته الركعة، وهذا لا نزاع فيه.

○ قال ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، ومفهومه: أن المصلي ومنه المسافر إذا أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة مع الإمام.

○ من لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام، وشرع له القصر.

○ مفهوم الشرط حجة عند جمهور الأصوليين.

○ فوات الركوع يعني فوات بقية الركعة، وفوات الركوع في الصلاة كلها يعني فوات ما بقي منها، ومنه التشهد؛ ومن فاتته الصلاة شرعًا لم يدرك الصلاة مع الإمام، وإن أدركه في التشهد، فكان في حكم من صلى منفردًا، فكان له أن يقصر.

○ إذا أدرك المسافر صلاة الإمام المقيم بإدراك ركعة معه وجبت عليه متابعته؛ لأن القصر سنة على الصحيح، ومتابعة الإمام واجبة.

[م-١١٢٢] اتفق الأئمة الأربعة على أن المقيم إذا صلى خلف مسافر أتم صلاته إذا سلم الإمام، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: **(أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر)**، وروي مرفوعًا ولا يصح(١).

جاء في المغني: «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة»(٢).

---

(١) إذا صلى مقيم خلف مسافر، فإن صلى الإمام المسافر ركعتين، أتم المقيم، وهذا بالإجماع.
وإن صلى المسافر أربعًا، فقال الجمهور: صلاتهم صحيحة؛ لأن القصر سنة.
وقال الحنفية: صلاة الإمام المسافر جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة.
وجه القول بالفساد: قالوا: فرض المسافر الركعتان الأوليان، والركعتان الأخريان عندهم تطوع، ويصححون بناء النافلة على تحريمة الفريضة، بشرط أن يجلس عندهم مقدار التشهد، ولو لم يسلم، فإذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، ويخرج من الصلاة بكل فعل منافٍ للصلاة، ولا يشترط السلام؛ لأن المقصود من السلام فعل ما ينافي الصلاة، وهو الكلام، فإذا قام الإمام المسافر إلى الثالثة عُدَّ خارجًا من الفرض بالنفل، وبنى نفله على تحريمة الفريضة، ولو قام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد لم تصح له نافله؛ لأنه لا يمكن أن يدخل في النافلة قبل إكمال الفريضة.
ومن مذهب الحنفية أن المفترض لا تصح صلاته خلف المتنفل، ولهذا فسدت صلاة المأموم المقيم خلف المسافر إذا صلى أربعًا.
ومذهب الجمهور أصح؛ لأن بناء النفل على تحريمة الفريضة لا يعرف في الشرع، فكل صلاة لها تحريم وتحليل، فتكبيرة الإحرام دخل بها الفريضة، فكيف تحريمة واحدة يبني عليها صلاتين: إحداهما فرض، والأخرى تطوع دون أن يتخللهما تحلل. وسوف تأتي الإحالات الكاشفة عن مذهب الفقهاء. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٥)، الإشراف (٢/ ٢٠٨)، البحر المحيط الثجاج في شرح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١١٠).

(٢) المغني (٢/ ٢١١).

وقال الزركشي في شرح الخرقي: هذا إجماع من أهل العلم(١).

وإذا صلى مسافر خلف مقيم، فإن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر وجب عليه الإتمام، وعلى هذا قول الأئمة الأربعة إلا خلافًا شاذًّا سوف أذكره إن شاء الله تعالى.

واختلفوا إذا أدرك المسافر خلف المقيم أقلَّ من ركعة، كما لو أدركه قبل التسليم:

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يتم مطلقًا، زاد الحنفية: حتى لو أدرك سجود السهو بعد السلام وجب عليه الإتمام(٢).

وقيل: يقصر مطلقًا، حتى ولو دخل معه في أول الصلاة، وبه قال طاوس وأحد القولين عن النخعي، وتميم بن حذلم، وابن المنذر وابن حزم(٣).

قال ابن المنذر في الإقناع: «يصلي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف»(٤).

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ١٥٦)، وانظر: المبدع (٢/ ١٢٠).

(٢) جاء في المبسوط (١/ ٢٤٨): «ودخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإكمال، إن دخل في أولها أو في آخرها قبل السلام».

واشترط الحنفية أن يكون اقتداؤه به في الوقت، فإن فات الوقت لم يقتدِ به.

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٨٥):«ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت، وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت، لا خارج الوقت».

وانظر: المبسوط أيضًا (١/ ٢٤٣) و (٢/ ١٠٥، ١١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٧٢)، النهاية في شرح الهداية (١/ ٨١)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٣٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٩١)، المجموع (٤/ ٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، المغني (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٢/ ٤٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٢١، ٣٢٣)، المبدع (٢/ ٥٥، ١١٨)، الإقناع (١/ ١٦١، ١٨١)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٥٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٥)، المقنع (ص: ٦٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٢، ٤٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٢، ٢٩٥).

(٣) رواه ابن خزيمة (٩٥٣)، قال: حدثنا بندار، أخبرنا يحيى، عن شعبة، عن سليمان التيمي، عن طاوس. وسنده صحيح.

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٩).

وقال ابن حزم: «إن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، وكل واحد يصلي لنفسه، وإمامة كل واحد منهما جائزة»(١).

وهذان قولان متقابلان.

وقال المالكية: إذا اقتدى المسافر بمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقًا، حتى ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة، وإن نوى القصر، فإن كان قد أدرك معه ركعة فأكثر أتم صلاته، وإن لم يدرك ركعة قصر، وهو رواية عن أحمد، وقال به من السلف الزهري وقتادة والحسن وإسحاق بن راهويه(٢).

وقال إسحاق: «إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن نوى الإتمام لزمه، وإن نوى القصر صلى ركعتين وجلس وسلم، فإن أدركهم في التشهد فعليه صلاة مسافر»(٣).

---

(١) المحلى (٣/ ٢٣٠).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، منح الجليل (١/ ٣٥٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٢)، المبدع (٢/ ٥٥).

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٥١٦)، عن معمر، عن الزهري، وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوسًا صلى ركعتين. وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٤٥١٤) عن هشام بن حسان، عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر، قال: يزيد إليها ثلاثًا، وإن أدركهم جلوسًا صلى ركعتين.

وقال إسحاق كما في مسائل الكوسج (٢/ ٤٨٢): «إذا أدرك المسافر المقيم جالسًا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ، كالجمعة إذا أدركهم جلوسًا».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٣٨): «هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة».

وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١١٩)، المحلى لابن حزم (٣/ ٢٣١).

(٣) جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (١٦٣): «قال إسحاق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوى أن يصلي كصلاتهم لزمه ذلك، وله أن ينوي صلاة نفسه، ويدخل مع المقيمين، فإذا صلى ركعتين، وجلس سلم، وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بقي.

فأما إذا أدرك المسافر المقيم جالسًا في آخر صلاته، فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوسًا». وانظر: المغني (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٣٥٨).

فجعل إسحاق القصر والإتمام راجعًا إلى نية المصلي إلا أن يدرك أقل من ركعة فعليه صلاة المسافر؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام.

وجاء في المدونة: «وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة، وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام»(١).

فصار الخلاف على ثلاثة أقوال:

يتم مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وهؤلاء جعلوا من شروط القصر ألا يصلي خلف إمام مقيم.

وقيل: يقصر مطلقًا، وهو قول طاوس، وابن المنذر وابن حزم.

وقيل: إن أدرك ركعة أو نوى الإتمام أتم، وإلا قصر، وهو مذهب المالكية.

☐ دليل من قال: يجب الإتمام إذا صلى المسافر خلف مقيم مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٦٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا أيوب، عن قتادة،

عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ(٢).

[انفرد بهذا اللفظ الطفاوي، وقد رواه أصحاب قتادة فلم يذكروا فيه صلاة المسافر خلف المقيم، وهي رواية مسلم، وهي المحفوظة](٣).

---

(١) المدونة (١/ ٢٠٩).

(٢) المسند (١/ ٢١٦).

(٣) رواه أيوب، عن قتادة، واختلف عليه:

فرواه الطفاوي كما في مسند أحمد (١/ ٢١٦)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٣٣٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٣٩٧)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٨١٠)، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٢) ح ١٢٨٩٥، وفي الأوسط له (٤٢٩٤)، وزاد الطبراني: وإن رغمتم.

خالفه في لفظه: الحارث بن عمير كما في المعجم الأوسط (٦٣٣٤)، فرواه عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: قلت لابن عباس: إنا كنا معكم، فخرجنا=

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٦٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فما أدركتم**) اسم شرط عام فيما أدرك من الصلاة، فمن أدرك جزءًا من الصلاة يسمى مدركًا، وإذا كان مدركًا لصلاة الإمام وجب عليه الإتمام.

= ورجعنا، فصلينا ركعتين؟ فقال: سنة أبي القاسم ﷺ، وإن رغمتم.

ولم يذكر صلاة المسافر خلف المقيم، ورواه جماعة من أصحاب قتادة فلم يذكروا صلاة المسافر خلف المقيم، وهو المحفوظ منهم:

هشام الدستوائي، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٦٥)، ومسند أحمد (١/ ٢٢٦)، وصحيح مسلم (٧-٦٨٨) وأحال في لفظه على لفظ شعبة، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٣٢)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٤٨).

وشعبة، كما في مسند أحمد (١/ ٢٩٠، ٣٣٧)، وصحيح مسلم (٧-٦٨٨)، والمجتبى من سنن النسائي (١٤٤٣)، وفي الكبرى (١٩١٤)، وتهذيب الآثار، مسند عمر (٣٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، وصحيح ابن خزيمة (٩٥١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٠٢) ح ١٢٨٩٤، ومستخرج أبي عوانة (٢٣٤٥)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٥٤٧)، وفي حلية الأولياء (٧/ ١٨٨)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٩).

وسعيد بن أبي عروبة، كما في مسند أحمد (١/ ٣٦٩)، صحيح مسلم (٧-٦٨٨)، وأحال في لفظه على لفظ شعبة، المجتبى من سنن النسائي (١٤٤٤)، وفي الكبرى (٥١٥، ١٩١٥)، **وهمام بن يحيى**، كما في مسند أحمد (١/ ٢٩٠)، أربعتهم رووه عن قتادة، يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ. ولم يذكر فيه الصلاة خلف المسافر.

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

ما هو المقصود من الإدراك في الحديث؟ أهو الإدراك الشرعي أم الإدراك اللغوي، وهو اللحوق بالشيء؟

إذا كان الإدراك في الصلاة له حقيقة شرعية، وجاء اللفظ من الشارع، فهو مقدم على الحقيقة اللغوية، فالإدراك جعل في مقابل الفوات، (**فما أدركتم ... وما فاتكم**) فإذا فاتك الركوع فقد فاتك بقية الركعة، وإذا فاتتك ركعات الصلاة كلها إلا التشهد فقد فاتتك الصلاة، ومن فاتته الصلاة لم يدرك صلاة الإمام؛ لأنك لم تدرك منها شيئًا، وكيف تكون أدركته وأنت لا تعتد به، ولو صليته مع الإمام للمتابعة، وبالتالي لا يدخل تحت قوله: (**فما أدركتم فصلوا**) فالحديث يأمرك بصلاة ما أدركت لا بصلاة ما فاتك، فدخولك مع الإمام في جزء من الصلاة بعد أن فاتتك ركعات الصلاة كلها لا يعد إدراكًا شرعيًّا؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

مفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، والإدراك في العبادات حكم شرعي، لا مدخل له في اللغة، وهو اللحوق بالشيء، فإدراك الحج يكون بإدراك عرفة، فمن فاته عرفة لم يدرك الحج، وإن كان قد بقي من الحج أركان كثيرة، وإدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة، فمن أدرك من الصلاة أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، فكذلك قوله: (**فما أدركتم فصلوا** ...) هذا الإدراك لا سبيل في تفسيره تفسيرًا لغويًّا، وقد خصه الشارع بتفسير خاص، وهو إدراك ركعة، والله أعلم.

وإن فسرنا الإدراك في قوله: (فما أدركتم فصلوا) باللحوق بالشيء، وليس بالإدراك الشرعي، وقلنا: إنك مأمور بالدخول مع الإمام في أي جزء من الصلاة وما دخلت فيه مع الإمام فقد أدركته ولو كان هذا الجزء من الصلاة بقدر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز أن نرتب على هذا الإدراك اللغوي إدراكًا شرعيًّا بحيث نقول: من أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، ومن أدركها فقد أدرك فضيلة الجماعة والجمعة والوقت ووجب عليه الإتمام إذا كان مسافرًا مع معارضة هذا للإجماع، أن من

فاته الركوع فقد فاته الركعة، وهذا يصدق على كل ركعات الصلاة ومن أدرك أقل من ركعة من الصلاة فقد فاته الصلاة، ويجب عليه أن يصلي أربعًا.

قال ابن تيمية: «... والنبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره واعتبار لما ألغاه وكل ذلك فاسد»(١).

الوجه الثاني:

أن قوله: (**فما أدركتم فصلوا**) عمومه: أن كل شيء صليناه مع الإمام فقد أدركناه، هذا العموم مخصوص بمفهوم حديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وتخصيص العموم بالمفهوم جائز في أحد القولين عند الأصوليين، خاصة إذا كان التخصيص بمفهوم الشرط كما هو في مسألتنا.

وقد احتج الجمهور بتخصيص العموم بمفهوم الصفة وهو أضعف، كما في قوله ﷺ: (**في أربعين شاة شاة**)(٢)، فإن منطوقه: وجوب الزكاة في الغنم سائمة كانت أم معلوفة.

وحديث: (**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**)(٣)، مفهومه: لا زكاة في المعلوفة، فكان منطوق حديث في أربعين شاة شاة قد خص بمفهوم حديث: (**في سائمة الغنم زكاة**)، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الشافعية والحنابلة قد وافقوا المالكية أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة خلافًا للحنفية، فكذلك سائر الصلوات لا تدرك إلا بإدراك ركعة، والتفريق بين الجمعة وغيرها من الصلوات تفريق بين متماثلات.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٧٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١).

(٢) جاء من مسند ابن عمر، ومن مسند أنس ومن مسند أبي سعيد، وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى في أحكام الزكاة بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلْيُتِمَّ صلاته(١).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) فالسجدة هنا على حقيقتها، أي: مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء من الصلاة حتى يكون مدركًا لفضل الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام.

ووجه ذلك: أن الأحاديث مرة تذكر الركعة (من أدرك ركعة)، ومرة (من أدرك سجدة)، فسبرنا أوصافهما، فوجدناهما يجمعان الركنية والفرضية، وأول الفروض تكبيرة الإحرام، فقدرناه بذلك، فمن أدرك من صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك صلاة الإمام، فوجب عليه الإتمام، والله تعالى أعلم.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن المراد بالسجدة هي الركعة؛ لما يلي:

أولًا: (ح-٣٤٧١) أن البخاري ومسلم قد رويا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة(٢).

ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

ورواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الوقت لم يدرك الوقت.

ثانيًا: (ح-٣٤٧٢) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة[1].

فقوله: (**والسجدة إنما هي الركعة**) تفسير من الراوي، وهو أعلم بما روى.

ولأن حديث عائشة السجدة محمول على حديث أبي هريرة، وإلا كان الحديثان متعارضين.

ثالثًا: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(ح-٣٤٧٣) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وأخرجه مسلم[2].

(ح-٣٤٧٤) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه،

أن أم هانئ حدثته عن رسول الله ﷺ في قصة اغتسال النبي ﷺ عام الفتح وفيه: ثم قام فصلى ثَمَانِيَ سجداتٍ وذلك ضُحًى[3].

والمراد: ثمَانِيَ ركعاتٍ ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»[4].

رابعًا: قال الباجي: «قد شرط إدراك السجدة، ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك

---

[1] صحيح مسلم (١٦٤-٦٠٩).

[2] صحيح البخاري (١١٧٢)، صحيح مسلم (١٠٤ - ٧٢٩).

[3] صحيح مسلم (٧٢ - ٣٣٧).

[4] المفهم (٢/ ٢٢٧).

السجدة، بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته»[١].

فعلم إطلاق السجدة على الركعة في العُرْفِ.

الدليل الرابع:

من الإجماع، قال النووي: «العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتمًا لما جاز فعلها أربعًا خلف مسافر ولا حاضر كالصبح»[٢].

❑ **ونوقش هذا:**

لا يصح الإجماع، والخلاف محفوظ كما بينت ذلك في الأقوال، ولعل النووي نسب نقل الإجماع إلى أصحابه ليخرج من عهدته؛ لأن النووي نفسه نقل الخلاف عن جماعة من السلف، والله أعلم.

الدليل الخامس من الآثار:

الأثر الأول:

(ث-٩٤٨) وروى مسلم من طريق أبي أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[٣].

❑ **ونوقش هذا:**

هذا الأثر ليس صريحًا بأنه إذا أدرك جزءًا من صلاة الإمام صلى معه أربعًا، وإنما يحمل على أنه صلى مع الإمام أي: أدرك صلاة الإمام، ولا تدرك صلاة الإمام إلا بإدراك ركعة.

(ث-٩٤٩) فقد روى عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان التيمي،

---

[١] المنتقى للباجي (١/ ١٠).

[٢] المجموع (٤/ ٣٤١).

[٣] صحيح مسلم (١٧-٦٩٤).

عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صلِّ بصلاتهم.

[صحيح][1].

(ث-٩٥٠) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.**

[صحيح عن ابن عمر موقوفًا][2].

فإدراك الجمعة كإدراك غيرها من الصلوات لا يكون إلا بإدراك ركعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكر أدلتهم.

الأثر الثاني:

(ث-٩٥١) روى أبو داود، من طريق الأعمش، حدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، **أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، قال: الخلاف شر**[3].

❏ **ونوقش هذا:**

بأن الظاهر أن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصلِّ خلفه، فليس دليلًا على مسألتنا، والله أعلم.

(ث-٩٥٢) فقد روى أبو محمد الفاكهي ومن طريقه ابن بشران في أماليه، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، حدثنا خلَّاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان

---

[1] المصنف، ط: التأصيل (٤٥١٣).

[2] سبق تخريجه، انظر: (ث- ٧٦٥).

[3] سنن أبي داود (١٩٦٠)، ومن طريقه رواه أبو عوانة في مستخرجه، (٣٥١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٥).

إمامًا فما أخالفه، والخلاف شر[١].

وروى الطبري من طريق حكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي إسحاق، عن قرة أبي معاوية، قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: **كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعًا. فقال عبد الله كلمة، ثم تقدم فصلى أربعًا، فقالوا: عِبْتَ عليه، ثم صليتَ كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين، ولكن الخلاف شر**[٢].

(ح-٣٤٧٥) وروى عبد الرزاق، عن معمر،

عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين، ثم إن عثمان صلاها أربعًا، فبلغ ذلك ابن مسعود، فاسترجع، ثم قام فصلى أربعًا، فقيل له: استرجعت ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر[٣].

[سبق تخريج هذه الطرق][٤].

☐ دليل من قال: إذا أدرك ركعة أتم وإلا قصر:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٧٦) روى البخاري ومسلم قد رويا من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[٥].

فمنطوق الحديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة، ومن لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام، وشرع له القصر.

---

[١] رواه أبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٥)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٦).

[٢] تهذيب الآثار (١/ ٢٢٦).

[٣] مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٩).

[٤] سبق تخريج هذه الطرق في المجلد الخامس، تحت عنوان: في المجتهدين إذا اختلفا في القبلة.

[٥] صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

ومفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين، ولو كان إدراك أقل من ركعة بمنزلة الركعة لم يكن لتخصيص الركعة معنى.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٧٧) ما رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، **عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**[1].

[قوله: (**مع الإمام**) انفرد بذكرها يونس بن يزيد، على اختلاف عليه في ذكرها، وقد رواه أصحاب الزهري مالك، وعبيد الله بن عمر وغيرهما ولم يذكروها، وهو المحفوظ، وقد أشار مسلم إلى إعلالها][2].

الدليل الثالث:

(ث-٩٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا هشيم، قال أخبرنا زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، قال:

قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصلِّ إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ أربعًا.

[صحيح][3].

(ث-٩٥٤) وروى ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى.**

[صحيح عن ابن عمر موقوفًا][4].

(ث-٩٥٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة،

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢-٦٠٧).

(٢) سبق تخريجه، المجلد الثاني، ح ٤٠٦.

(٣) المصنف (٥٣٣٢)، ورواه البغوي في الجعديات (١٩٦٠)، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به. وهذه متابعة لزكريا بن أبي زائدة.
ورواه البغوي أيضًا (١٩٥٩) أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله به. وأبو إسحاق كثير الرواية، ويحتمل منه تعدد الأسانيد.

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث- ٧٦٥).

عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى.

[صحيح](١).

وجه الاستدلال:

إذا كانت الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، فكذلك سائر الصلوات مثلها، وإذا لم يدرك الصلاة مع الإمام لم يجب عليه الإتمام.

قال ابن تيمية: «الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه»(٢).

☐ دليل من قال: إذا صلى المسافر خلف المقيم قصر مطلقًا:

(ح-٣٤٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .... بالبناء على ما لم يسم فاعله، وهذا لفظ مالك في الموطأ، وهو رواية الأكثر(٣).

وجه الاستدلال:

إذا كان فرض المسافر ركعتين، فالاقتداء بالإمام لا يسوغ الزيادة على الفرض،

---

(١) رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٣٩)،
وعلي بن مسهر كما في المصنف أيضًا (٥٣٤٩)،
وعبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٥٤)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠١)،
ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠)، صحيح مسلم (١-٦٨٥).

فكل مصلٍّ يصلي عن نفسه، لا تضره نية غيره، فكما أن المقيم إذا صلى خلف مسافر صلى صلاة مقيم، ولا تضره مخالفة الإمام، فكذلك المسافر إذا صلى خلف مقيم، يصلي فرضه.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا القول مبني على أن القصر فرض، وقد ناقشت في مسألة مستقلة حكم القصر، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القصر سنة خلافًا للحنفية، والحنفية الذين قالوا: بوجوب القصر يوجبون على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يصلي أربعًا، ولو اقتصر على ركعتين فسدت صلاته، وعليه فالأئمة الأربعة يذهبون إلى وجوب الإتمام إذا صلى المسافر خلف المقيم وأدرك معه ركعة.

الوجه الثاني:

أن حديث عائشة (**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين**) ليس على ظاهره؛ لمعارضته ظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تقصروا من الأربع، فلو كان فرض المسافر ركعتين لما صح وصفها بأنها مقصورة.

ولمخالفته حديث عمر بن الخطاب: (**صدقة تصدق الله بها عليكم**) يعني قصر الرباعية، ومخالفته حديث: (**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة**)، فلا يضع إلا ما كان ثابتًا قبل أن يضعه.

ولمعارضته حديث ابن عباس في مسلم: (**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**)(١).

وهذه الأحاديث صحيحة، وسبق تخريجها عند الكلام على حكم القصر، وهي أقوى في الحجة من خبر عائشة؛ لأنها أخبار نصًّا عن النبي ﷺ، بخلاف قول عائشة فيحتمل أنه من فقهها وتأويلها؛ لكون عائشة قد خالفته فكانت تتم في السفر.

---

(١) صحيح مسلم (٥-٦٨٧)، وسبق تخريجه في مسألة حكم القصر.

وقول عروة بأن عائشة تأولت كما تأول عثمان لم يحكه عروة عن عائشة، ولا ذكر عروة وجه التأويل من قبله، ولو بالاجتهاد؛ لينظر في وجهه، فأرسله مجملًا بلا تفسير، فما أغنى شيئًا، وإذا جازت الزيادة على الركعتين بأي تأويل شئت فهو يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس فرضًا لا يجوز مخالفته، كالزيادة على صلاة الصبح لا يسوغ تأويله بحال.

ولو كان القصر فرضًا ما أتم عثمان رضي الله عنه، وهو مسافر، ولما تابع ابن مسعود عثمان رضي الله عنهما؛ لأن المأموم لا يجوز له أن يتابع إمامه في فعل يعتقده مفسدًا لصلاته علمًا أن ابن مسعود كان يتحرى موافقة عثمان ولو لم يصلِّ خلفه، ولو كان الإتمام محرمًا لما جاز له طاعته؛ لأن الطاعة بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد أجبت عن حديث عائشة بتوسع عند الكلام على حكم القصر في السفر، فارجع إليه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك صلاة الإمام، وإذا أدرك صلاة الإمام وجبت عليه متابعته، لأن القصر سنة على الصحيح، والمتابعة واجبة، وإذا كان المأموم المسبوق تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، كما لو كان مسبوقًا بركعة، فإذا صلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد؛ لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فإذا كان تعمد الزيادة من المأموم داخل صلاته متابعة لإمامه لا يبطل صلاته، فكذلك الإتمام لا يعد زيادة في صلاته إذا كان على وجه المتابعة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

في امتناع القصر إذا أعاد صلاة لزمه إتمامها للمتابعة

المدخل إلى المسألة:

- ما وجب للمتابعة لا يجب بغيرها.
- إذا طرأ ما يفسد الصلاة بطلت، ورجع المصلي إلى الحال التي كان عليها قبل الشروع فيها، فكأنَّه لم يصلِّ؛ لحديث: (ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ).
- لا يصح القول: إذا بطلت الصلاة أصبحت نية الصلاة الباطلة دينًا في ذمته.
- إذا بطلت الصلاة استأنفها، ولا يقال: أعادها إلا تجوزًا؛ إذ لا ارتباط بين الصلاة المستأنفة وبين الصلاة الباطلة.
- إذا بطلت الصلاة بطلت نيتها تبعًا، والباطل في حكم العدم.
- إذا فسدت الجمعة قضاها ظهرًا إجماعًا، ولا يقال: إذا شرع في الجمعة وجبت عليه نية الجمعة بالشروع، فكذلك سائر الفروض قياسًا على الجمعة.
- وجوب الإتمام على المسافر خلف المقيم لوجوب المتابعة، فإذا زالت المتابعة زال حكمها وله أن يصليها ركعتين.
- لا يجب الإتمام على المسافر إلا إذا انقطع حكم السفر، أو صلى خلف مقيم، والإتمام لا يجب بالشروع إذا فسد.
- إذا أفسد المصلي جماعة فرضه صح أن يقضيه منفردًا، ولا يقال: تجب عليه الجماعة بالشروع، فكذلك إذا أفسد المسافر صلاته خلف المقيم يصح أن يقضيه ركعتين.
- إذا لم تجب عليه نية القصر بالشروع لم تجب عليه نية الإتمام بالشروع.
- بطلان نية القصر أو الإتمام لا يعود إلى نية الصلاة بالبطلان.

[م-١١٢٣] إذا شرع المسافر في الصلاة بنية الإتمام -على القول بلزوم الإتمام إذا لم ينو القصر مع التحريمة- أو اقتدى المسافر بمقيم لزمه الإتمام، فإذا

فسدت صلاته، وأراد إعادتها فهل يجوز له قصرها؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

فقيل: يجوز له قصرها، وهو مذهب الحنفية، والثوري(١).

جاء في البحر الرائق: «ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم ... فلو أفسده صلى ركعتين»(٢).

☐ **وجه قول الحنفية**:

فرض المسافر ركعتان، فإذا صلى خلف المقيم صلاه أربعًا من أجل المتابعة، فإذا زالت المتابعة رجع إلى فرضه، بخلاف ما لو اقتدى به متنفلًا، ثم أفسدها قضاها أربعًا؛ لأن النفل عندهم يجب بالشروع، فإذا شرع فيه خلف إمامه أخذ حكم الفرض تبعًا لصلاة الإمام، فلو أفسد النفل بعد الاقتداء قضاه أربعًا.

وقيل: إن أفسد الفرض بعد أن صلى مع الإمام ركعة لزمه إتمامه في الإعادة، وإن أفسده قبل أن يصلي مع الإمام ركعة فصلاته ركعتان، وهذا مذهب المالكية(٣).

جاء في الجامع لابن يونس: «والمسافر إذا أدرك خلف المقيم ركعة لزمه الإتمام»(٤).

ومفهومه: أنه إذا لم يدرك ركعة لم يلزمه إتمامه.

وقيل: إذا صلى المسافر خلف المقيم، ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام قال النووي: بلا خلاف يعني في المذهب، وهو مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) الأصل للشيباني، ط: القطرية (١/ ٢٥٥)، البحر الرائق (٢/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٢)، فتح القدير (٢/ ٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٤٥).

(٣) الاستذكار (٢/ ٢٥١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٣٦٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١١)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٢)، حاشية جواهر الدرر (٢/ ٤٢٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٨).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٩)، مختصر المزني، ط: الدغستاني (١/ ١٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٧)، الوسيط (٢/ ٢٥٤)، فتح العزيز =

جاء في الفروع: «وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام، ولو خلف مقيم خلافًا لأبي حنيفة، ولو فسدت قبل ركعة خلافًا لمالك فأعادها أتم»⁽¹⁾.

فالمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن المسافر إذا أدرك الصلاة مع الإمام المقيم ثم أفسدها لزمه الإتمام في الإعادة، إلا أنهم يختلفون متى يدرك المأموم صلاة إمامه:

فالمالكية، قالوا: يدرك صلاة إمامه إذا أدرك منها ركعة، فإن أدرك منها أقل من ركعة فلم يدركها، وصلى قصرًا.

جاء في المدونة: «وقال مالك: ومن أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة، وهو مسافر، إنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام»⁽²⁾.

وقال الشافعية والحنابلة: يدرك صلاة إمامه بإدراك أي جزء من صلاته قبل التسليم تمامًا كما قالوا: إذا أدرك المسافر إمامه المقيم في التشهد، فدخل معه فالمالكية قالوا: يقضيها ركعتين. وقال الجمهور: يقضيها أربعًا؛ لأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للصلاة، وكنت قد بحثت هذه المسألة فيما سبق فهذه المسألة فرع عنها.

☐ **وجه قول المالكية:**

أن المسافر سنته ركعتان، وإذا فسدت صلاته قبل أن يدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فهو في حكم من لم يدرك شيئًا من صلاة الإمام، والمسافر إذا لم يدرك شيئًا من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع.

ولحديث: أبي هريرة في الصحيحين مرفوعًا: **(من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)**⁽³⁾.

= (٤/ ٤٦٢، ٤٦٣)، المجموع (٤/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٢).

وانظر في مذهب الحنابلة: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٣/ ٤٦)، المغني (٢/ ١٩٦)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٠٧)، الوجيز (ص: ٨٧)، الفروع (٣/ ٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٦)، المبدع (٢/ ١١٩)، الإنصاف (٢/ ٣٢٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٥).

(١) الفروع (٣/ ٩١).

(٢) المدونة (١/ ٢٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

ومفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لم يدرك الصلاة.

❑ **وجه قول الشافعية والحنابلة:**

إجماعهم على أن من نوى من حين دخوله في الصلاة الإتمام لزمه، فكذلك من دخل مع مقيم في صلاته، ولا يشترط إدراك ركعة.

ولحديث أبي هريرة في الصحيحين، وفيه: (**فما أدركتم فصلوا** .. الحديث)(١).

قوله: (**ما أدركتم**) (**ما**) اسم شرط للعموم، فإدراك جزء من الصلاة مع الإمام إدراك لصلاة الإمام. وسبق الجواب على الحديث.

قال ابن قدامة: «لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم»(٢).

وقال التنوخي: «فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه»(٣).

❑ **ويناقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن ما وجب للمتابعة لا يجب بغيرها.

مثاله: المسبوق تغتفر له الزيادة الفعلية، وإن غيرت هيئة صلاته، كما لو كان مسبوقًا بركعة، فإذا صلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد؛ لواجب المتابعة، ولا يلزمه سجود سهو، فلو فسدت صلاته لم نوجب عليه أن يجلس في هذه المواضع التي وجب عليه الجلوس فيها من أجل المتابعة، وليس موضعًا لجلوسه لو صلى منفردًا.

الوجه الثاني:

القول بأن من نوى الإتمام في أول صلاته لزمه دعوى في محل النزاع، لا دليل عليها. وقياسًا على نية القصر، فكما لا تجب عليه نية القصر بالشروع لا تجب عليه

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٥١-٦٠٢).

(٢) المغني (٢/ ١٩٦).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٠٧).

نية الإتمام بالشروع.

وإذا صح رفض نية القصر في أثناء الصلاة والانتقال إلى الإتمام صح رفض نية الإتمام في أثنائها فضلًا أن يقال: يجب الإتمام بالشروع ولو فسد ما شرع فيه.

قال في الفروع: «ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز خلافًا لمالك، وأتم؛ لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقة»(١).

وهذا دليل على أن بطلان القصر أو الإتمام لا يعود إلى نية الصلاة بالبطلان.

وقال في الإقناع: «ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام أتم».

ولأن القول بلزوم الإتمام مبني على أنه يشترط لصحة القصر نيته مع التحريم، فإذا لم ينو لم يصح القصر، وإذا كان الراجح أن القصر يصح، ولو لم ينوه، بل ولو نوى الإتمام؛ بطل القول بأنه يلزمه الإتمام إذا شرع بنيته.

الوجه الثالث:

ولأن نية الإتمام لا دخل لها في نية تعيين الفرض، بل في نية عدد الركعات، وهذا لا يلزم المصلي، فلو صلى فرضه ولم يستحضر عدد الركعات صح فرضه، وكما لو دخل في صلاة الوتر على أنه يريد أن يوتر بسبع ركعات، فأوتر بخمس، لم تلزمه السبع بمجرد الشروع.

ولأن المسافر على التخيير، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والله أعلم.

الوجه الرابع:

لو سلمنا أن من نوى الإتمام لزمه، فإنما يلزمه إذا مضى في هذه الصلاة، فإذا طرأ ما يفسد الصلاة بطلت، ورجع المصلي إلى الحال التي كان عليها قبل الشروع فيها، فكأنَّه لم يصلِّ، لا فرق بينه وبين رجل لم يشرع في الصلاة، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: (**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**).

ولا يصح أن يقال: إذا بطلت الصلاة أصبحت نية الصلاة الباطلة دينًا في ذمته،

---

(١) الفروع (٣/ ٨٩).

لأن الصلاة إذا بطلت وجب استئنافها، ولا يقال: أعادها إلا تجوزًا؛ إذ لا ارتباط بين الصلاة المستأنفة وبين الصلاة الباطلة، وإذا بطلت الصلاة بطلت نيتها تبعًا، والباطل في حكم العدم.

ولأن الجمعة إذا فسدت قضاها ظهرًا إجماعًا، ولا يقال: إذا شرع في الجمعة وجبت عليه نية الجمعة، فكذلك سائر الفروض قياسًا على الجمعة.

والعجب أن الشافعية والحنابلة لا يقولون بأن النفل إذا فسد يجب بالشروع ، فكذلك الفرض إذا فسد لا يجب قضاء نيته بالشروع، وإنما الواجب قضاء الفرض باعتبار أنه لم يصلِّ فالذمة ما زالت مشغولة، فإن صلى منفردًا أو خلف مسافر فله أن يصليه ركعتين. ولأن النية في الصلاة نية أداء في حقه، وليست نية قضاء، حتى يقال: يقضي ما أفسد بالشروع، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المسافر خلف المقيم إذا فسدت صلاته سن له أن يصليها ركعتين؛ لأن الإتمام خلف المقيم واجب من أجل المتابعة، وقد زالت، والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

في امتناع القصر إذا سافر بعد دخول الوقت

المدخل إلى المسألة:

○ الفعل إن ذُمَّ على تركه مطلقًا فهو الواجب المضَيَّق، وإن لم يُذَمَّ على تركه مطلقًا، فهو المندوب، وإن ذُمَّ على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولم يُذَمَّ على تركه إلى بعض أجزاء الوقت فهو الواجب الموَسَّع، والصلاة من الواجب الموَسَّع.

○ من فعل الصلاة في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخر وقت الاختيار، فقد أدى ما فرض الله عليه بالإجماع.

○ المكلف مخير بين فعل الصلاة أول الوقت وبين تأخيرها إلى آخر الوقت، والتأخير إذا كان بإذن الشارع لا يسمى تركًا.

○ لو كان وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت لما وجبت الصلاة على الحائض والكافر والصبي إذا ارتفع عنهم المانع في وسط الوقت أو في آخره، فلما وجبت الصلاة عليهم عُلِم أن أول الوقت كآخره في سبب الوجوب.

○ كل جزء من الوقت الموسع يعتبر سببًا تامًّا لوجوب الصلاة.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل.

○ لا يتعين الواجب الموسع إلا بتعيين المكلف أو أن يبقى من الوقت مقدار الفعل، وقيل: أو يبقى مقدار ركعة تامة بسجدتيها، والأول أصح.

○ إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، فأراد أن يصلي فله الجمع والقصر؛ لأن العبرة بالصلاة المؤداة وقت الأداء؛ لأنه لم يتعين أول الوقت وقتًا لأداء الصلاة.

○ العبرة بالصلاة المقضية وقت الوجوب، فإذا وجبت عليه صلاة حضر، فتذكرها في سفر صلاها أربعًا، أو وجبت عليه صلاة سفر، فتذكرها في حضر صلاها ركعتين.

[م-١١٢٤] إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مسافر، ثم أقام قبل أن يصلي، فالعلماء متفقون على أن الإقامة تقطع حكم السفر، فليس له أن يجمع ولا يقصر(١).

واختلفوا في الرجل يدخل عليه الوقت، وهو مقيم، ثم يسافر في أثناء الوقت، فهل له أن يترخص برخص السفر، كالقصر عند الحنفية، أو القصر والجمع عند الجمهور.

والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف: متى تجب الصلاة على المكلف؟

فمن قال: تجب الصلاة في آخر الوقت، وهو قول أكثر العراقيين من الحنفية(٢).

أو قال: الوجوب يتعلق بزمن يسع فعل العبادة إلا أنه غير معين، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء، أو بأن يضيق الوقت، وهو ما عليه جمهور الحنفية، ورجحه ابن رشد من المالكية، وقال الباجي: «هذا هو الذي يجري على أصول المالكية، ورجحه ابن العربي»(٣).

أو قال: الوجوب يتعلق بجميع الوقت، وعليه جمهور المالكية(٤)، فهؤلاء لا يمنعون من الترخص برخص السفر، فإذا سافر بعد دخول الوقت فله أن يقصر الصلاة عند الحنفية، وله أن يقصر ويجمع عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر إجماعًا(٥).

قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: «ولو سافر في آخر الوقت يقصر عندنا وإن لم يبق من الوقت إلا مقدار التحريمة»(٦).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٩٠)، المنتقى للباجي (١/ ٢٣).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣١)، .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي (المختصر) (ص: ٢١٧)، وانظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢١٩)، النكت شرح زيادات الزيادات للسرخسي (ص: ١٧٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٨١)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٢)، شرح التلقين (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥، ٩٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠)، الاختيار (١/ ٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، الهداية (١/ ٨١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٩)، الفروع (٣/ ٩٢)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢).

(٦) الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه فله أن يقصر، خلافًا لمن حكي عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها»(١).

وقال ابن قدامة: «وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فقال ابن عقيل: فيه روايتان؛ **إحداهما**: له قصرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها.

والثانية: ليس له قصرها؛ لأنها وجبت عليه في الحضر، فلزمه إتمامها، كما لو سافر بعد خروج وقتها، أو بعد إحرامه بها، وفارق ما قبل الوقت؛ لأن الصلاة لم تجب عليه»(٢).

ومن قال: تجب الصلاة بأول الوقت، كالشافعية، والحنابلة، فاختلفوا:

فقال الشافعية: له الجمع والقصر، وخالفوا أصلهم(٣).

☐ وجه التفريق:

فرق الشافعية بين وجوب الصلاة، فهذا يتعلق بأول الوقت، فإذا دخل ومضى منه ما يسع فعل الصلاة، وجبت عليه الصلاة، فلو حاضت المرأة بعد ذلك وجب عليها القضاء، وبين صفة الصلاة، فإن ذلك يتعلق بحال الأداء، لا بحال الوجوب، فإذا سافر في أثناء الوقت، فإن له أن يجمع ويقصر.

وقال الحنابلة: ليس له الترخص، فطردوا أصلهم، قال في الإنصاف: وهو من المفردات، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره المزني(٤).

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠).

(٢) المغني (٢/ ١٠٩).

(٣) جاء في المجموع (٤/ ٣٦٨): «إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نص الشافعي أن له قصرها، ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت، أنه يلزمها القضاء».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٦)، نهاية المطالب (٢/ ٤٣٩)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٣٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٤)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٩٧)، الفروع (١/ ٢١١) و (٣/ ٩٢)، الهداية على مذهب أحمد=

لأن الصلاة وجبت في ذمته وقت الحضر، فوجب أن يصليها أربعًا.

☐ **ورد عليهم:**

بأن هذا ينتقض بمن دخل عليه الوقت في السفر، ثم دخل بلده، فإنكم توجبون عليه الإتمام، مع أنه حين وجبت عليه كان مسافرًا.

☐ **والراجح:**

هذه المسألة فرع عن مسألة أخرى، وهي: متى يتعين وجوب الصلاة على المكلف، والخلاف في هذه المسألة يتفرع منها مسائل كثيرها، منها:

مسألة البحث، إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر، هل له أن يجمع ويقصر أم لا؟

ومنها: هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟

ومنها: إذا دخل الوقت، فطرأ عليه مانع من الصلاة كالحيض، هل يجب على المرأة القضاء إذا طهرت أم لا؟

إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الأصل.

وقد تم بحث مسألة: (متى يتعين الوقت وجوبًا لأداء الصلاة؟) في المجلد الثاني من هذا الكتاب، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها.

☐ **والراجح:**

أن المسافر إذا سافر أثناء الوقت فله الجمع والقصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

فهذا الخطاب عام، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره.

* * *

= (ص: ١٠٤)، المبدع (٢/ ١١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٤).

الفصل الثالث

في امتناع القصر إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أو العكس

المدخل إلى المسألة:

○ القضاء يحكي الأداء من جهر وإسرار، وقصر وإتمام.

○ كل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل، فإذا خرج الوقت ولم يصلِّ لنوم أو نسيان استقرَّ الفرض في ذمته استقرارًا لا يتغير بتغير حاله.

○ من ذكر صلاة نسيها صلاها متى ما ذكرها على نحو ما وجبت عليه.

○ من وجبت عليه صلاة سفرية قضاها ركعتين، أو حضرية قضاها أربعًا، ولا عبرة في وقت القضاء في حضر أو سفر.

○ من فاتته الصلاة صحيحًا، ثم مرض صلاها على قدر استطاعته، ومن فاتته مريضًا ثم صحَّ قضاها على أتم وجوهها؛ لأن حالة المرض بدل، والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل، والقصر ليس بدلًا عن الإتمام.

○ الناسي والنائم مكلفان في أصح قولي أهل العلم، وإنما سقط عنه الأداء لتعذره، ولذلك صح الصوم منهما، ولم يصح من المجنون.

○ وجوب القضاء على الناسي فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الصلاة، فكان عليه قضاء الصلاة على نحو ما وجبت عليه.

○ الإجماع منعقد على أن من حدثت له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت.

[م-١١٢٥] اختلف العلماء في الرجل إذا نسي الصلاة أو فاتته في الحضر فذكرها في السفر:

فقيل: يصلي أربعًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة(١).

وقيل: يصليها صلاة سفر، روي ذلك عن الحسن البصري، والمزني، وعبيد الله العنبري، ورجحه ابن حزم الظاهري(٢).

قال المازري: «قال جمهور الفقهاء: إن من نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر أنه يقضيها حضرية كما وجبت عليه، خلافًا لداود، والمزني، وإحدى الروايتين عن الحسن ... إلى أنها تقضى سفرية»(٣).

قال ابن حزم: «إن نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفرية»(٤).

❑ **دليل من قال: يصليها تامة:**

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر أن عليه صلاة حضر، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري»(٥).

❑ **ويجاب:**

هو قول عامة أهل العلم، ولكن ليس إجماعًا؛ لأن الخلاف محفوظ، وقد استثنى

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٨)، بداية المبتدي (ص: ٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٨)، فتح القدير (٢/ ٤٥)، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٨٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٣٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٩٢)، متن الأخضري في العبادات (ص: ١٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٩).

(٢) نوادر الفقهاء (ص: ٤٢)، عيون المسائل (ص: ١٤٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩)، المحلى (مسألة: ٥١٧).

(٣) شرح التلقين (١/ ٧٤٨).

(٤) المحلى (٣/ ٢٣٠).

(٥) الإجماع، ت: فؤاد (ص: ٤٢).

وقال في الأوسط (٤/ ٣٦٨): «أجمع أهل العلم، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا على أن من نسي صلاة في حضر، فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر، لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء اختلف فيه عن الحسن».

ابن المنذر الحسن البصري، وحفظ القول به عن غيره بعده ممن ذكرت في الأقوال.

الدليل الثاني:

الصلاة واجب موسع، فكل جزء من الوقت الموسع صالح لإيقاع الفعل، فإذا خرج الوقت، ولم يصلِّ لنومٍ أو نسيانٍ استقر وجوبها في ذمته على نحو ما وجبت عليه في الوقت، إن كان في الحضر وجبت عليه حضرية، أو في السفر وجبت عليه ركعتين، وكذا لو كانت جهرية أو سرية قضاها على نحو ما شرعت، ولا ينظر إلى وقت القضاء، ولذلك قال الفقهاء: القضاء يحكي الأداء.

☐ دليل من قال: يصليها ركعتين:

الدليل الأول:

أن الصلاة وجبت عليه بالذكر، والذكر حصل في السفر فيصليها ركعتين.

(ح-٣٤٧٩) روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

فجعل النبي ﷺ وقتها وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه، أو نام عنها، فكل صلاة تؤدى في سفر، فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد.

☐ ونوقش:

بأن الرجل إذا دخل عليه الوقت، وهو نائم أو ناسٍ حتى خرج وقتها، إما أن يكون دخل وقتها وخرج، وهو غير مكلف، وإما أن يكون مكلفًا، وسقط عنه الأداء للعذر. فإن كان غير مكلف، فكيف يطالب بالقضاء، فالمجنون لو دخل عليه الوقت وخرج، وهو مجنون، ثم زال عنه الجنون لم يخاطب بالقضاء.

وإن كان مكلفًا وقت النوم والنسيان، وإنما سقط الأداء لعذر النسيان، فقد وجبت عليه الصلاة، وهو في الحضر، فيجب أن يقضيها على الصورة التي وجبت عليه في وقتها. وسوف أزيد هذه النقطة توضيحًا فيما بقي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

أن العبرة في وقت الأداء، فمن فاتته صلاة الجمعة، فإنه لا يصليها إلا أربع

ركعات، ولا يقال: وجبت عليه جمعة فيصليها كما وجبت.

ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاها أن يصليها قاعدًا أو مضطجعًا أو مومئا فذكرها في صحته، فإنه لا يصليها إلا قائمًا.

ومن نسي الصلاة وهو صحيح، ثم مرض، صلاها على قدر طاقته، ولو قاعدًا أو مضطجعًا، ولو نسيها، وهو مريض، ثم شفي، قضاها على أتم وجوهها، فالعبرة في وقت الأداء.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن صلاة الظهر بدل عن الجمعة، وحالة المريض بدل عن الواجب، والبدل لا يؤتى به إلا عند العجز عن المبدل، والقصر ليس بدلًا عن الإتمام.

ولأن المريض لا يمكنه فعلها على الوجه الذي وجبت عليه، وفي تأخيرها إلى زمن الصحة تفويت. والمسافر يمكنه فعلها في الحال تامة على حسب ما وجبت عليه.

واختلفوا في الرجل ينسى صلاة سفر، فيذكرها في الحضر:

فقيل: يصليها صلاة مسافر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والقديم من قولي الشافعي(١).

☐ **وجه هذا القول:**

الوجه الأول:

أن القضاء يحكي الأداء، وقد وجبت عليه في السفر، فيقضيها على نحو ما وجبت عليه.

وقيل: يصليها أربعًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

☐ **وجه هذا القول:**

أن الناسي كالنائم غير مكلف، وهو قول الجمهور، ونسبه النووي لأهل الفقه والأصول(٣).

---

(١) بداية المبتدي (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٧٦).

(٢) الأم (١/ ٢١٠).

(٣) عمدة القارئ للعيني (٣/ ٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٠٧)،=

فإذا ذكر صلاة سفر في حضر فقد وجبت عليه الصلاة ساعة تذكرها، وقد خوطب بها، وهو في الحضر، فوجب عليه الإتمام.

(ح-٣٤٨٠) فقد روى البخاري من طريق همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**. هذا لفظ سعيد.

ولفظ المثنى: **إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤](١).

☐ **ونوقش:**

لا نسلم أن الناسي غير مكلف، فالناسي غير مخاطب بالأداء وقت النسيان، وأما أهلية التكليف فباقية؛ لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الأداء؛ لأن الصلاة إذا لم تجب في الوقت لم يجب قضاؤها بعد خروجه، فالإجماع منعقد على أن من حدثت له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت، فلما وجب على النائم القضاء إجماعًا دل على أن الصلاة عليه واجبة، وهذا معنى التكليف، سواء اعتبرنا هذا القضاء واجبًا بأمر جديد، أو بالخطاب السابق، فالشرع لم يعتبر النوم والنسيان بمنزلة الجنون، وإنما سقط الأداء عن النائم والناسي لتعذره حال النوم والنسيان، فإذا زال العذر قضى تلك الصلاة، وقضاء الصلاة لا يعني إلا التكليف وقت النوم والنسيان، فمناط التكليف العقل، والنوم والنسيان لا يرفعانه، فلا يوصف النائم بأنه غير عاقل، ولا الناسي كذلك، بخلاف المجنون، فإنه فاقد للعقل، لهذا لم يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله بعد خروج الوقت، يوضح ذلك أكثر صحة

= حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢)، شرح القسطلاني (١/ ٣٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٩)، البحر المحيط (٢/ ٦٤)، الاصطلام (٢/ ١٩٦).

(١) صحيح مسلم (٦٨٤).

الصوم من النائم، ولو كان غير مكلف لم يصح الصوم منه، بخلاف المجنون(١).

فالموانع من الأداء منها ما يرفع الأهلية كالجنون، ومنها ما يرفع أهلية الأداء والقضاء كالصلاة في حق الحائض والنفساء، ومنها ما يسقط الأداء، ولا يسقط القضاء، كالنوم والنسيان للصلاة، وكالصيام في حق الحائض والنفساء.

الوجه الثاني:

أن القصر رخصة، وليس بعزيمة، فإذا زال السفر ذهبت الرخصة.

ولأن علة القصر هي السفر، وقد زال.

❑ **ونوقش:**

الأصح أن القصر ليس رخصة، وإنما هو سنة ملازمة للسفر، بخلاف الجمع والفطر في السفر فهما رخصة، يستحبان مع الحاجة، وتركهما أفضل مع عدم الحاجة، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ١٢٠).

الفصل الرابع

من أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر أو العكس

المدخل إلى المسألة:

○ ركوب السفينة من المقيم لا يجعله مسافرًا؛ لأن الترخص بأحكام السفر لا تصح بمجرد النية حتى يفارق العمران.

○ من نوى الظهر ركعتين، وهو في البلد فصلاته باطلة؛ لأنه لا تصح نية القصر، وهو مقيم.

○ إذا أحرم في الحضر بنية الإتمام ثم نوى القصر بعد أن سارت السفينة وفارقت البلد، لم تصح منه نية القصر؛ لامتناع نية القصر في أول صلاته.

○ إذا لم تصح نية القصر في أول الصلاة لم تصح في آخرها؛ لأن الصلاة الواحدة لا يصلى بعضها بنية الإتمام وبعضها بنية القصر.

○ الأصل في الصلاة الإتمام فإذا وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليبًا للأصل.

○ لا يجوز القصر حتى تقع جميع الصلاة في السفر.

[م-١١٢٦] ومن أوقع بعض صلاته مقيمًا كراكب سفينة، ثم سافر، لم يقصر الصلاة، وبه قال الأئمة الأربعة(١).

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٨)، الفروق للكربيسي (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥١)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢١)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٤)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٤٤٤)، لوامع الدرر (٢/ ٥٧٣)، التنبيه للشيرازي (ص: ٤١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٠٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٩٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣٦)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٣)، المجموع (١/ ٤٨٨) و (٤/ ٣٥٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٢)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٥٦)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٦٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المبدع (٢/ ١١٨)، الإنصاف (٢/ ٣٢٢)، المنهج=

قال النووي: «لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت، وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين»(١).

وأشار الماوردي إلى وجود خلاف في المسألة إلا أنه وصفه بالشذوذ.

قال في الحاوي: «وهو قول الفقهاء كافة إلا من شذَّ فجوز له القصر»(٢).

وقيل: له أن يقصر الصلاة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

☐ وجه القول بلزوم الإتمام:

الوجه الأول:

الأصل في الصلاة الإتمام، فإذا اجتمع فيها الحضر والسفر وجب الإتمام تغليبًا للحضر.

الوجه الثاني:

أن نية القصر في أول الصلاة لا تصح بالإجماع، وإذا لم تصح في أولها لم تصح في آخرها؛ لأن الصلاة الواحدة لا يصلى بعضها بنية الإتمام وبعضها بنية القصر، فإذا وجد في الصلاة جزء منها لا تجوز فيه نية القصر وجب إتمامها، فلا يجوز القصر حتى تقع جميع الصلاة في السفر.

☐ وجه من قال: له أن يقصر:

الأصح أن القصر لا يحتاج إلى نية، فإذا لم تجب نية القصر في أول الصلاة، لم يمتنع أن ينوي القصر في أثناء الصلاة.

ولأن الرجل لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة، لزمه الإتمام، ولا يضره كون جزء من صلاته صلاها بنية القصر، فكذلك العكس.

= الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، الإقناع (١/ ١٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٠٧).

(١) المجموع (١/ ٤٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٣٢٢).

☐ **ويناقش:**

هذا الدليل مبني على مسألتين: كون القصر لا يحتاج إلى نية، وكون الرجل يصح منه الانتقال من القصر إلى الإتمام أثناء الصلاة فيصح العكس.

هاتان المسألتان لا دليل فيهما على مسألتنا:

أما كون القصر لا يحتاج إلى نية فهذا يقال في رجل يصح منه نية القصر، أما في مسألة الباب فهو في رجل يحرم عليه نية القصر عند افتتاح الصلاة، فكيف تريد من هذه النية المبطلة لصلاته أن تنسحب على كل صلاته، وهو في جزء من صلاته حين كان مقيمًا كان ممنوعًا من هذه النية.

وأما القياس على صحة الانتقال من القصر إلى الإتمام، فنية الإتمام من المسافر لا تبطل صلاته على الصحيح، بخلاف نية القصر للرجل إذا أحرم، وهو مقيم؛ فإن صلاته لا تنعقد، فلا يصح القياس.

☐ **وإن أحرم بالصلاة مسافرًا ثم أقام، عكس المسألة السابقة:**

فقال الجمهور: يتم الصلاة، ويبني على ما صلى⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم أقام، فإن كان قد صلى ركعة سجد فيها أتمها اثنتين، وكانت نفلًا، ولم تجز حضرية ولا سفرية، وإلا قطعها⁽²⁾.

وحمل أبو بكر الأبهري وابن الجلاب: هذا على سبيل الاستحباب، فلو بنى

---

(1) المجموع (٤/ ٣٥٣).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣١٣)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٥)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٥٨٩)، أسهل المدارك (١/ ٣١٦).

وقال خليل في التوضيح (٢/ ٣١):«واختلف في المسافر ينوي الإقامة في صلاته على ثلاثة أقوال:
أولها: مذهب المدونة: أن ذلك مفسد لصلاته، فهو كمن ذكر صلاة في صلاة، يخرج عن نافلة أو يقطع على اختلاف في ذلك ....

والقول الثاني: وهو اختيار بعض المتأخرين: أنه لا تأثير لتحول النية في إفساد صلاته فيتمادى عليها وتجزئه؛ كالمتيمم يدخل في الصلاة، ثم يطلع عليه رجل معه ماء أنه يتمادى، ولا يقطع.

الثالث: فصل ابن الماجشون فقال: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعًا إن كان منفردًا، وإن كان إمامًا يستخلف ... وإن عقد ركعة لزمه إتمامها سفرية؛ لأنه لما عقد ركعة على السفر لزمه حكم السفر».

على صلاته، وأتمها أجزأته صلاته. قال ابن عبد البر: هو عندي كما قالا؛ لأنها ظهر، سفرية كانت أو حضرية(١).

وجه قولهم: أنه لما دخل بلاده أصبح مقيمًا، فامتنع القصر.

ولم تصح حضرية إن أتمها أربعًا؛ لعدم دخولها عليها.

☐ **ويناقش**:

ما المانع أن ينتقل من القصر إلى الإتمام، غاية ما في ذلك أن النية تتعلق بعدد الركعات، لا بتعيين الفرض، ونية عدد الركعات ليس بفرض في أصح قولي أهل العلم.

☐ **ورد هذا**:

لو جاز هذا لجاز في حق من أحرم، وهو مقيم، ثم سافر أن ينتقل إلى القصر، وهذا غير جائز، فكذلك العكس.

☐ **وأجيب بوجهين**:

الوجه الأول:

إذا أحرم بنية القصر، وهو مقيم لم تنعقد صلاته، فضلًا أن يقال بصحة الانتقال إلى القصر أثناء الصلاة، بخلاف الانتقال من القصر إلى الإتمام، فالإتمام نفسه يصح من المسافر، وإن كان خلاف السنة، فالانتقال إليه لا محظور فيه.

ولو دخل المسافر في الصلاة بنية القصر، ثم نوى الإقامة في أثناء الصلاة لزمه الإتمام على الصحيح، ولم تبطل صلاته على الأصح؛ فكذلك هنا.

ولو دخل يظن إمامه مسافرًا، فبان مقيمًا، تابعه وصلى أربعًا، وصحت صلاته، فكذلك هنا.

ولأن نية الزيادة في عدد الركعات وإن حدثت أثناء الصلاة إلا أنها حدثت في وقت يجب عليه الإتمام فصحت صلاته، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن مقتضى القياس: أن يتم صلاته على ما أحرم به، فإذا أحرم، وهو حاضر لم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٥٧)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٦٠٧).

ينتقل إلى القصر، وإذا أحرم، وهو مسافر بنية القصر لم ينتقل إلى الإتمام؛ لأنه شرع في العبادة على وجه مأذون له فيه فليتمه على الوجه الذي بدأه به، ولا ينتقل عنه، هذا هو مقتضى القياس.

وقياسًا على من وجبت عليه كفارة التخيير، فشرع في الصيام لعدم قدرته على الإعتاق، ثم وجدت القدرة أثناء الصيام لا يكلف الانتقال.

وهذا يعكر عليه أمران:

أحدهما: أنني لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يقول: إذا أحرم بالصلاة وهو مسافر، ثم أقام أنه يتمها قصرًا، فإن كان قد قيل به فله وجه، وإن كان قد قيل في عكسها، وهو أولى بالمنع: أعني: إذا أحرم بالصلاة، وهو مقيم، ثم سافر، فالجمهور يتمها أربعًا، وقد قيل: إن له أن يصليها ركعتين، وهو قول عند الحنابلة.

الأمر الثاني: أن من شرع في التيمم فدخل في الصلاة، فحضر الماء بطلت صلاته، مع أنه دخل في الصلاة على وجه مأذون، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وقد قيل: يمضي في صلاته مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يمضي في صلاته، إن كان تيممه في السفر، وهو مذهب الشافعية، والله أعلم⁽¹⁾.

☐ **الراجح:**

أن من دخل في الصلاة مقيمًا ثم سافر، أو كان مسافرًا ثم أقام أنه يتمها أربعًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة للمؤلف، ط: الثالثة (٥/ ٣٥٦).

الفصل الخامس

في امتناع القصر لتعليق النية

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في تعليق نية العبادة المنع عند الجمهور إلا في قول المأموم: (إن قصر قصرت).

○ هناك فرق بين تعليق نية الصلاة وبين تعليق نية القصر؛ فالأولى شرط، بخلاف الثانية؛ لتعلقها بعدد ركعات الصلاة، لا بكنه الفرض.

○ استحضار المصلي لعدد الركعات في نية الصلاة عند الإحرام ليس بشرط.

○ نية القصر ليست جزءًا من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر.

○ من صحح تعليق نية القصر احتج بالعمل بالظاهر، وذلك أن الظاهر من حال الإمام المسافر القصر، لهذا جوز التعليق.

○ لا يمكن العلم بنية الإمام، والواجبات تناط بالقدرة، لهذا جاز التعليق.

○ من العلماء من يبطل العبادة بتعليق النية مطلقًا؛ لأن شرط العبادة عنده أن تكون النية جازمة، ومنهم من يجيزه مطلقًا، ومنهم من يجيزه إن استند إلى أصل أو ظاهر، كما لو اقتدى بمسافر شك، أهو قاصر أو متم، فقال: إن قصر قصرت، ومثله لو قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، ولا يقدر إلا على هذا.

○ إذا كان الأصل في صلاة السفر القصر، لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أتم في سفره مطلقًا، لم يضر المصلي تعليق النية استنادًا إلى هذا الأصل.

○ إذا لم يلزم المصلي نية الإتمام لم يلزمه نية القصر، وإذا لم تكن نية القصر شرطًا في صحة القصر لم يضر المصلي تعليق نية القصر.

○ نية القصر ليست جزءًا من نية الصلاة؛ فإذا نوى فرضه من ظهر أو عصر، أو عشاء صح فرضه، ولو لم ينو القصر، وإذا صح الفرض إذا عرى من نية القصر لم يضره تعليق نية القصر.

[م-١١٢٧] إذا دخل المأموم الصلاة خلف الإمام، وعلق النية بقوله: إن قصر الإمام قصرت، وإن أتم أتممت:

فقيل: يصح التعليق، مطلقًا، ولو كان يجهل حال الإمام أهو مسافر أم مقيم، وهو مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية وابن القيم⁽¹⁾.

قال خليل في مختصره: «وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام»⁽²⁾.

وقيل: يصح التعليق بشرط أن يعلم أن إمامه مسافر، أو يظنه ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس، فإن شك في سفره لزمه الإتمام. وهو مذهب الشافعية والحنابلة⁽³⁾.

قال النووي: «ولو جهل نية إمامه المسافر فعلق عليها فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فوجهان مشهوران: أصحهما صحة التعليق فإن أتم الإمام أتم وإن قصر قصر»⁽⁴⁾.

---

(١) وقال الخرشي (٢/ ٦٦): «إن أحرم بما أحرم به إمامه صحت، إن ظهر أنه مسافر، وكذا مقيم إن أتم معه».
وقال محمد الأمير: فإن شك هل الجماعة سفر أو حضر، وهو مسافر، أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام، وأجزأ ما تبين. انظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٤٣).
وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٩)، التوضيح لخليل (٢/ ٥٥٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٥١٨)، إرشاد السالك (١/ ٢٦٠)، شرح الزرقاني (١/ ٣٥٠) و (٢/ ٧٧، ٨٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٦٦)، لوامع الدرر (٢/ ٥٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٠).
وانظر: أعلام الموقعين ت: فضيلة الشيخ مشهور (٥/ ٣٧١).
ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام أنه قال: كان يشكل علي أحيانًا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط.

(٢) مختصر خليل (ص: ٣١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٩١)، التهذيب (٢/ ٣٠٨)، فتح العزيز (٤/ ٤٦٢)، المجموع (٤/ ٣٥٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٤٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٩)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٧٣)، الفروع (٣/ ٨٧)، المبدع (٢/ ١١٩).

(٤) المجموع (٤/ ٣٥٦).

وقيل: لا يصح القصر للشك، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

❑ **دليل من قال: بصحة التعليق مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٨١) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججت، قلت: نعم، قال: بما أهللت، قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ .... الحديث(٢).

وجه الاستدلال:

فهذا علي رضي الله عنه علق إحرامه بما أحرم به النبي ﷺ، وصح إحرامه.

❑ **وأجيب:**

بأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية، فإذا أطلق المحرم نية الحج انصرف إلى الحجة المفروضة إجماعًا، والصلاة إذا أحرم بلا تعيين لم يجزه عن الفرض إجماعًا حتى يعين أي صلاة يصلي.

والحج قد اختص بأحكام لا يشبه غيره من العبادات، فارتكاب المحظورات فيه لا تفسده إلا الجماع قبل التحلل الأول، ويمضي في فاسده بخلاف غيره، ويقضيه من السنة القادمة، ولو أراد الخروج من النسك لم يخرج، وصح في الحج تغيير النسك بعد التلبس فيه، فقد أمر النبي ﷺ أصحابه ممن لم يسق الهدي بعد أن طافوا طواف القدوم، وسعوا سعي الحج، أن يقلبوا ذلك إلى عمرة، مع أن طواف القدوم سنة، وقد قلبه إلى ركن في العمرة، وانقلب السعي من كونه سعيًا للحج إلى كونه سعيًا للعمرة، وكل ذلك بعد الفراغ من العبادة.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٢) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، **عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن**

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٤٦٢)، المجموع (٤/ ٣٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٧٢٤)، وصحيح مسلم (١٥٤-١٢٢١).

تشترط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ[١].

ورواه الدارمي والنسائي والطحاوي في المشكل من طريق ثابت بن يزيد الأحول، قال: حدثنا هلال بن خباب، قال: فحدثت عكرمة،

فحدثني عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحج، فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث تحبسني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت.

[تفرد ثابت بن يزيد، عن هلال بقوله: (**فإن لك على ربك ما استثنيت**) ورواه عباد بن العوام عن هلال، وليس فيه هذا الحرف][٢].

وأخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني[٣].

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم «شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكت إليه وقت الإحرام، فقال: (**حجي واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابس فمحلي**

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧-١٢٠٨).

(٢) رواه الدارمي (١٨٥٢)، والنسائي في المجتبى (٢٧٦٦)، وفي الكبرى (٣٧٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٠٦).
تابع عباد بن العوام ثابت بن يزيد، إلا أنه لم يذكر قوله: (فإن لك على بك ما استثنيت).
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٨٥، ١٤٧٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٦٠)، وأبو داود في السنن (١٧٧٦)، والترمذي في السنن (٩٤١)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٨٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣١) ح ١١٩٠٩، و (٢٤/ ٣٣٣) ح ٨٢٨، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٣٢)، وفي الحلية (٩/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٦٣)، وفي معرفة السنن (٧/ ٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٢٠٧).

حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك) ...»[١].

☐ **ويجاب:**

بما أجيب به عن الدليل السابق، بأن الحديث ورد في النسك.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٨٣) روى الإمام البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن وذكر فيه: ... اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته[٢].

فالعبد علق طلب الإجابة بالشرط لخفاء الخيرة فيه.

الدليل الرابع:

(ح-٣٤٨٤) ما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة،

حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيُّمَا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورًا، وزكاة، وقربة يقربه بها منه يوم القيامة[٣]. وذكر في الحديث قصة.

وجه الاستدلال:

قال ابن القيم: وهذا تعليق للمدعو به بشرط الاستحقاق[٤].

الدليل الخامس:

(ح-٣٤٨٥) روى البخاري ومسلم من طريق شعبة: حدثنا ثابت البناني،

---

[١] أعلام الموقعين، ت: فضيلة الشيخ مشهور (٥/ ٣٧١).

[٢] صحيح البخاري (٦٣٨٢).

[٣] صحيح مسلم (٩٥-٢٦٠٣).

[٤] أعلام الموقعين (٥/ ٣٧٢).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي(١).

☐ دليل من قال: يصح التعليق إذا غلب على ظنه أن الإمام مسافر:

الدليل الأول:

لما كان الظاهر من حال الإمام المسافر القصر، وكان للمأموم في مثل هذه الحالة أن يدخل معه بنية القصر، صار قول المأموم: إن قصر قصرت: تصريح بالمقتضي، فإن أتم الإمام لزمه الإتمام كما لو دخل بنية القصر، ثم نوى الإتمام في أثناء الصلاة.

جاء في المنثور في القواعد: «الظاهر من حال المسافر القصر، فاستندت نية القصر إلى هذا الظاهر فصح التعليق»(٢).

الدليل الثاني:

الاستدلال بالظاهر بالشرع جائز خاصة إذا كان الظاهر قويًا، وأحيانًا يقدم على الأصل لقوته، والظاهر أن المأموم إذا علم أو ظن أن إمامه مسافر بأمارة وعلامة كهيئة ولباس أنه يقصر الصلاة؛ لأن القصر من السنن التي داوم عليها النبي ﷺ في سفره فصح التعليق؛ لتأييد الظاهر له.

الدليل الثالث:

أن هذا غاية ما يمكن أن يفعله؛ لأن الوقوف على نية الإمام متعذر، والواجبات منوطة بالقدرة، فهذا غاية ما يمكن أن يفعله، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال القاضي حسين: «لأن أداء القصر جماعة لا يمكن إلا هكذا؛ إذ لا يمكنه الإطلاع على نية الإمام ... ولو شك في حال إمامه أنه مقيم أو مسافر، يلزمه الإتمام،

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١)، وصحيح مسلم (١٠-٢٦٨٠).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٧٩).

وإن بان مسافرًا»⁽¹⁾.

قال المرداوي: «ويشترط أيضًا: أن يعلم أن إمامه إذن مسافر، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس؛ لأن إمامه نوى القصر عملًا بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت: لم يضر»⁽²⁾.

☐ **دليل من قال: لا يصح الدخول بنية: إن قصر قصرت:**

قالوا: كل عبادة يشترط لصحتها النية، فإنه يجب الجزم بها؛ لأنها شرط لانعقادها؛ لقوله ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات.**

وأن يستصحب ذلك في كل الصلاة، وأن كل ما ينافي الجزم فإنه يبطلها، والتعليق في النية يبطلها للتردد فيها، والنية في العبادة يجب أن تكون ناجزة.

☐ **وأجيب:**

بأن النية لم يتردد فيها، فهو قد جزم بأنها الظهر أو العصر، وإنما تردد في عدد ركعاتها، وذلك لا يضر، فنية القصر ليست شرطًا، وقد بحثت حكم اشتراط النية في القصر فارجع إليه مشكورًا.

☐ **الراجح:**

صحة التعليق، ولو كان لا يعلم أن إمامه مسافر، فإن علم أن إمامه مقيم ودخل بنية القصر بطلت نيته ولم تبطل صلاته، ولزمه الإتمام؛ لأن نية القصر من المسافر لا تبطل صلاته، نعم لو كان مقيمًا ونوى القصر بطلت صلاته؛ لتلاعبه، والله أعلم.

* * *

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١٠٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٢٥).

الباب الرابع

ما ينتهي به السفر

الفصل الأول

العود إلى الوطن

المبحث الأول

العود إلى البلد لا لغرض

المدخل إلى المسألة:

○ منتهى القصر في الدخول هو مبدؤه في الخروج.

○ كل موضع يشترط مفارقته للترخص، إذا بلغه المسافر في عودته امتنع الترخص.

○ الإقامة في الوطن الأصلي لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر؛ لأن الإقامة هي الأصل.

○ المسافر كما يلزمه الإتمام حتى يفارق العمران، فكذلك في حال العودة له أن يقصر حتى يدخل عمران بلده.

[م-١١٢٨] لو أقام المسافر في بلد إقامةً تمنعه من الترخص على مذهب من يقول: ينقطع حكم السفر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فإذا خرج منه، واستأنف القصر ثم رجع إلى هذا البلد، فهل يكون الحكم كما لو رجع إلى موطنه الأصلي؟

فقيل: يترخص حتى فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٤٧)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، شرح التلقين (٢/ ٩٢٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤١)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، الفروع (٣/ ٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٣٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٢).

وقيل: لا يترخص، كما لو كانت وطنًا له، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

وأما إذا عاد المسافر إلى بلده الأصلي لا لغرض ودخل العمران فإنه لا يقصر قولًا واحدًا(٢).

وقولي: (**لا لغرض**) واحترازًا من العود إلى بلده لحاجة نسيها أو لكونه مجتازًا إلى بلد آخر بلا نية إقامة، وسوف يأتي البحث في حكمهما إن شاء الله تعالى.

وإشارة إلى أن مجرد عوده ينهي حكم سفره، ولا تشترط نية الإقامة؛ لأن الإقامة لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر.

قال الماوردي: «وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدومه من سفره إجماعًا»(٣).

واختلفوا إذا قارب البلد، هل ينقطع سفره؟

فقال الجمهور: يقصر، ما لم يدخل عمران البلد.

جاء في بدائع الصنائع في بيان ما يصير المسافر به مقيمًا، ثم ذكر منها: «الدخول إلى الوطن، فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيمًا ... لأن مصره متعين للإقامة»(٤).

قال الشافعية: الضابط فيه: أن يرجع إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ١٤٢)، درر الحكام (١/ ١٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٤)، المبسوط (١/ ٢٣٨)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٠)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٢)، شرح الخرشي (٢/ ٦٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٢٤)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٦٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢)، عقد الجواهر (١/ ١٥١)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٦)، شرح التلقين (٢/ ٩٣٠)، المجموع (٤/ ٣٥٠)، فتح العزيز (٢/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، الإقناع (١/ ١٨٠)، الفروع (٣/ ٩٧)، المبدع (٢/ ١١٦)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

السفر منه، فبمجرد وصوله تنقطع الرخص(١).

وقال في تحفة المحتاج: «إذا رجع المسافر المستقل من مسافة قصر إلى وطنه مطلقًا، أو إلى غيره بنية الإقامة انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء»(٢).

وقال مالك: إذا كان قريبًا من البلد لم يقصر، ولم يحد في القرب حدًّا إلا أنه أقلُّ من الميل(٣).

قال مالك في البيان والتحصيل جوابًا على سؤال: «... يقصر الصلاة إلا إن كان قريبًا من القرية.

فقيل له: فما حدُّ القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حدًّا، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق»(٤).

قال ابن عبد البر: «هذا تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه»(٥).

ولم يرتضيه بعض المالكية، قال ابن عبد السلام: لا فرق بين الخروج والرجوع.

وقال ابن الحاجب: «والقصر إليه كالقصر منه»(٦).

قال خليل شارحًا قول ابن الحاجب: «يعني: منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج»(٧).

ورده خليل، فقال: «وما ذكره المصنف مخالف لظاهر الرسالة؛ إذ فيها:

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢/ ٢١٢)، المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٩).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٦).

وجاء في موطأ مالك (١/ ١٤٨): «ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك».

وذكر مثل ذلك في تهذيب المدونة (١/ ٢٨٧)، وزاد: ولم يحدّ في القرب حدًّا. وسئل عمن هو على الميل، فقال: يقصر.

وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني، قال (ص: ٤٦): «لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل». انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥٤)، .

(٤) البيان والتحصيل (١/ ٣٤٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٣١).

(٦) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٤).

(٧) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥).

ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء. ثم قال: ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها. وكذلك قال في المدونة، وظاهرهما أن مبدأ القصر خلاف منتهاه»(١).

قال محمد بن الحسن: «ليست المقاربة بشيء، يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت، كما أنه يتمها حتى يخرج من البيوت»(٢).

وقال ابن الماجشون: حتى يدخل إلى أهله.

وفي المجموعة: حتى يدخل منزله(٣).

وجهه: أنهم شرطوا في الخروج مجاوزة البلد؛ لأنها مظنة العوائق، بخلاف الرجوع.

ولابن حبيب: يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة(٤).

وجهه: أن الجمعة لا تجب على المسافر، فإذا وجبت الجمعة على من كان خارج البلد فهو في حكم المقيم في البلد، فإذا بلغ ذلك صار مقيمًا؛ لوجوب الجمعة عليه لو أقام في موضعه.

☐ **واستدل الجمهور على أنه يقصر إلى أن يدخل عمران بلده:**

(ح-٣٤٨٦) بما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال: **سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة.**

فظاهر قوله: (**حتى رجعنا إلى المدينة**) والمدينة تطلق على عامرها، فما حول المدينة ليس منها.

لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١].

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٢).

(٣) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٩).

(٤) جاء في مقدمات ابن رشد (١/ ٢١٣): قال ابن حبيب: «إلا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة فإنه يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة».
وانظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٩).

فجعل من حول المدينة من الأعراب ليسوا من أهل المدينة.

(ث-٩٥٦) روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.

[عبد الله بن عمر في حفظه شيء].

(ث-٩٥٧) وروى عبد الرزاق الصنعاني، عن الثوري عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي،

أن عليًّا لما خرج إلى البصرة رأى خُصًّا، فقال: لولا هذا الخصُّ لصلينا ركعتين. فقلت: ما خُصًّا؟ قال: بيت من قصب.

وفي رواية ابن علية عن داود به، قال: **لو كنت جاوزت هذا الخُصَّ لم أزد على ركعتين**، ورواه عبد الوهاب عن داود بنحوه.

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل أبو حرب لم يسمع من علي].

فما كان مجاوزته شرطًا للترخص، فإن عودة المسافر إليه تمنع من الترخص، كما قال الشافعية: ينتهي سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته في الابتداء، والله أعلم.

والراجح: قول الجمهور.

* * *

المبحث الثاني

العود إلى الوطن لحاجة نسيها

المدخل إلى المسألة:

○ الرجوع لحاجة نسيها ليس رجوعًا عن السفر، فلا يسقط حكمه ما لم يدخل وطنه.

○ إذا كان المسافر يقصر لمفارقته العمران فالعائد لحاجة نسيها لا يزال يقصر ما دام مفارقًا للعمران حتى يدخل العمران.

○ كون الإياب لا يعد من مسافة السفر لا يعني عدم الترخص فيه.

○ الذهاب لا يضم إلى الإياب في مسافة السفر، لا في الترخص.

○ من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لا يعيد الصلاة؛ لأن المعتبر نية مسافة القصر لا حقيقتها.

[م-١١٢٩] إذا شرع الرجل في السفر، ثم بدا له الرجوع لحاجة نسيها، وكان الرجوع إلى وطنه الأصلي(١)، وهل يقصر في عودته؟

فقيل: لا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع يقصر فيها الصلاة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق(٢).

---

(١) وصف الأصلي قيد أريد به إخراج الرجوع إلى مكان إقامته في سفره، كما لو أقام في مكانٍ إقامةً تمنع من الترخص على مذهب من يقول: ينقطع حكم السفر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فإذا خرج منه، واستأنف القصر ثم بدا له حاجة فرجع إلى موضع إقامته، فإنه يقصر حتى فيه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وسبق ذكر هذا الخلاف في المسألة السابقة.

(٢) جاء في المبسوط (١/ ٢٣٨): «وإن كان خرج من مصره مسافرًا، ثم بدا له أن يرجع إلى مصره لحاجة له قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيم في انصرافه».

وجاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٢٨): «قال مالك: ومن خرج مسافرًا تقصر في مثله الصلاة،=

قال ابن قدامة: «ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة في نفسها»(١).

وقال النووي: «هذا كله -يعني: عدم القصر- إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر، فإن كانت فهو مسافر مستأنف، فيترخص بلا خلاف»(٢).

وقيل: يقصر في رجوعه مطلقًا، ما لم يدخل بيوت القرية، اختاره ابن الماجشون من المالكية، وحكاه في الموازية عن مالك، وهو وجه في مذهب الشافعية، وصفه النووي بالشذوذ، وقول في مذهب الحنابلة، قواه المجد، ورجحه شيخ الإسلام(٣).

= فسار ما لا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع إلى بيته في حاجة بدت له فليتم في رجوعه حتى يبرز ثانية».
وقال الغزالي في الوجيز: «فإن رجع المسافر لأخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه إلى وطنه».
وقال الرافعي في شرح الوجيز (٤/ ٤٤٢): «لا يخفى أن الكلام مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر، وإلا فهو سَفَر مُنْشأٌ».
وقال الروياني في بحر المذهب (٢/ ٣٢٢): «إن سار قدر مسافة القصر، ثم نوى الرجوع صار مقيمًا في موضعه؛ لأنه ترك سفره الأول، ثم عند الانصراف له القصر في الطريق».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٥)، فتح القدير (٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١١)، البحر الرائق (٢/ ١٤٢)، النهاية في شرح البداية للسغناقي (٤/ ٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٢٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٨)، المدونة (١/ ٢٠٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٢٨)، شرح التلقين (١/ ٩٢٠)، مختصر خليل (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٤٩٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٤١٧)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٤)، الأم (١/ ٢١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٠)، المجموع (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٢)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩)، الفروع (٣/ ٩٨)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٧١٨)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٢)، الإقناع (١/ ١٨٠)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٠).
وانظر: قول إسحاق في مسائل الكوسج (٣٥٩).

(١) المغني (٢/ ١٩٠).

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٠) روضة الطالبين (١/ ٣٨٣).

(٣) جاء في التوضيح لابن الحاجب (٢/ ٢١): «واختلف إذا رجع لشيء نسيه، وإن لم يكن في ذلك مسافة القصر، فقال مالك وابن القاسم: لا يقصر؛ لأن رجوعه سفر مبتدأ. ابن عبد السلام =

جاء في شرح الخرشي: «قال ابن الماجشون إذا رجع لشيء نسيه يقصر؛ لأنه لم يرفض سفره، وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه»(١).

وقال النووي: «وحكى البندنيجي والرافعي وجهًا أنه يترخص في رجوعه، لا في البلد، وهو شاذ ضعيف»(٢).

☐ وجه من قال: لا يقصر:

الوجه الأول:

أن سيره في الرجوع غير سيره للخروج، فلا يضاف أحدهما إلى الآخر، وإذا

= وابن هارون: وهو المشهور.

وقال ابن الماجشون: يقصر؛ لأن المانع من قصره نية الإقامة وهي مفقودة. وحكى في الموازية القولين عن مالك. ولا شك على القولين أنه إذا دخل وطنه يتم».

وجاء في أسنى المطالب (١/ ٢٣٦): «وحكى فيه في أصل الروضة وجهًا شاذًا أنه يترخص إلى أن يصله، قال البلقيني: وليس شاذًّا، بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحًا في البويطي وغيره، وعليه العراقيون. والأول: إنما هو طريقة القفال وأتباعه».

وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٢٨)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٠)، شرح التلقين (١/ ٩٢٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٦٤)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٣)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥١)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٤/ ٣٤٩).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٣/ ٩٨): «قال ابن تميم: ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان:

اختار الشيخ: القصر، والقاضي عدمه، وحكي ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهًا واحدًا».

فقوله: (فرجع لأخذها عن قرب) قيد (القرب) يفهم منه أنه لو رجع بعد أن بلغ مسافة القصر، فإنه يقصر؛ لأنه سفر منشأ. والله أعلم.

وقال في الفروع (٣/ ٩٨): «ولو لم ينو الرجوع، بل بدا له لحاجة لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانية (و) وعنه. يترخص في عوده إليه، لا فيه».

فساقه ابن مفلح راوية عن أحمد، وساقه ابن تميم وجهًا، والله أعلم.

وفي الإنصاف (٢/ ٣٣٢): «قال المجد: ويقوى عندي أنه لا يقصر إذا دخل وطنه، ولكن يقصر في عوده إليه».

(١) شرح الخرشي (٢/ ٥٩).

(٢) المجموع (٤/ ٣٥٠).

لم يضف الرجوع إلى السير وجب أن يتم في الرجوع إذا كانت المسافة بينهما أقل من مسافة القصر، ولو جاز هذا لجاز القصر لمن خرج لسفر مبلغه بريدان، ونيته أن يعود من فوره؛ وإنما منع من القصر؛ لأجل أن الذهاب لا يضم إلى الإياب.

الوجه الثاني:

أن هذا الرجل لما نوى الرجوع انقطع سفره إلى جهته التي خرج إليها، فإذا شرع في الرجوع نظر، فإن كان وطنه يبعد عنه مسافة سفر كان سفرًا مستأنفًا، فكان له أن يقصر، وقياسًا على المسافر إذا سافر حتى بلغ غايته من سفره، فإنه يقصر في رجوعه إلى أن يدخل بلده، فكذلك هذا، يقصر في رجوعه حتى يدخل بلده.

وإن كانت المسافة بينه وبين وطنه لا تبيح القصر لم يقصر لا في مقامه، ولا في عودته؛ لأنه حين قطع سفره صار مقيمًا في موضعه، فامتنع القصر.

❑ **ويناقش:**

كونه قطع سفره إلى جهته التي خرج إليها هذا واضح، أما كونه ينقطع سفره حال إقامته مع أنه قد قطع مسافة قصر، ولم ينو في موضعه إقامة مانعة من القصر فهذا غير مفهوم، فبقاؤه في موضعه له حكم السفر كرجوعه إلى وطنه.

❑ **وجه من قال: يقصر:**

الوجه الأول:

أن الرجوع لحاجة نسيها ليس رجوعًا عن السفر، فلا يسقط حكمه.

الوجه الثاني:

المسافر إذا لم ينو إقامة فهو باق على حكم سفره ما لم يدخل البلد.

الوجه الثالث:

الذهاب لا يضم إلى الإياب في مسافة السفر، لا في الترخص.

الوجه الرابع:

إذا كان المسافر يقصر بشرطين: نية السفر، ومفارقة العمران، فالعائد لحاجة نسيها لم يقطع نية السفر، ولا يزال مفارقًا للعمران، فالشرطان متوفران في حقه،

فيقصر حتى يدخل العمران.

☐ **الراجح:**

الراجح أن من قطع سفره في أثناء سفره، فإن كان لم يقطع مسافة تبيح القصر لم يقصر لا في موضعه، ولا في رجوعه، وإن قطع مسافة تبيح القصر، فإنه يقصر في موضعه وفي رجوعه ما لم يدخل بلده، أو ينوي إقامة مطلقة في موضعه، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

العود إلى الوطن مجتازًا

المدخل إلى المسألة

○ الإقامة لا تحتاج إلى نية بخلاف السفر.

○ الوصول إلى البلد مانع من القصر سواء أنوى الإقامة أم لا.

○ المسافر لا يكون مسافرًا إلا إذا فارق العمران وفارق أسواره إن وجدت.

○ إذا وصل المسافر إلى بلده صار مقيمًا، فيمتنع القصر، ولو كان مجتازًا.

○ لا ينقطع حكم السفر بالوصول إلى البلد ما لم يدخل عمرانه، أو يتجاوز سوره إلى الداخل، كما أنه لا يصير مسافرًا إلا بمفارقة ذلك.

○ كل ما شرط مجاوزته إلى الخارج ليتحقق السفر، فهو شرط لانتهاء السفر بمجاوزة ذلك إلى الداخل.

○ الوصول إلى سور البلد في العودة لا يكفي لانتهاء القصر ما لم يتجاوزه داخلًا، كما أن الوصول إليه في حال السفر لا يكفي للقصر حتى يتجاوزه خارجًا.

[م-١١٣٠] إذا كان الرجل في موضع غير بلده، وأراد أن يسافر منه إلى بلد آخر، كما لو كان رجل من أهل القصيم في الرياض فأراد أن يسافر منه إلى المدينة، فمرَّ على القصيم مجتازًا، فأدركته الصلاة فيه، فهل يقصر الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: لا يقصر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٣)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٢)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/ ٥٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٧٨)، التهذيب في فقه الإمام=

جاء في بدائع الصنائع: «المسافر إذا دخل مصره صار مقيمًا، سواء دخلها للإقامة أو للاجتياز أو لقضاء حاجة، والخروج بعد ذلك»(١).

وقال في تحفة المحتاج: «انتهى سفره ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو غيره، وإن لم يدخله»(٢).

ولا يتقيد الوصول إلى الوطن بأن يكون رجع إلى المكان الذي خرج منه(٣).

جاء في الإنصاف: «لو مر بوطنه أتم مطلقًا على الصحيح من المذهب، ونص عليه»(٤).

وقيل: يقصر مطلقًا إذا كان مارًّا، ولم يدخل، ولو حاذاه، وهذا مذهب المالكية(٥).

قال في التوضيح: «إنما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله، لا إن اجتاز فقط»(٦).

وفي حاشية الدسوقي: «**(وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة)**: أي: وأما مجرد المرور بهما من غير دخول فلا يقطع حكم السفر، ولو حاذاه ... والمراد بالمكان: البلد التي هي بها، لا خصوص المنزل التي هي به»(٧).

وحتى نفهم مذهب المالكية، فالمالكية قد انفردوا بالقول بأن القرب من البلد إذا

= الشافعي (٢/ ٣٠٤)، المجموع (٢/ ٤٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، الفروع (٣/ ٩٧)، الإنصاف (٢/ ٣٣١)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٦)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ١٢٣).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٠٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٧).

ولم يشترط الشافعية الدخول إلى العمران لانقطاع السفر، جاء في أسنى المطالب (١/ ٢٣٦): «ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره .... فانقطع بمجرد الوصول، وإن لم يدخل، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه، وإن كان مارًّا به في سفره، كأن خرج منه، ثم رجع من بعيد قاصدًا المرور به من غير إقامة».

(٣) انظر: تحرير الفتاوي (١/ ٣٦٣).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣١).

(٥) التوضيح لخليل (٢/ ٢٨)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٣)، منح الجليل (١/ ٤٠٨)، أسهل المدارك (١/ ٣١٥٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٨٣).

(٦) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨).

(٧) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٣).

عاد لوطنه مانع من القصر، ولو لم يدخل البلد، ولم يحدوا في القرب حدًّا، إلا أنه أقل من ميل، وعليه فالمرور بالبلد إن كان بدخوله منع ذلك من القصر كقول الجمهور، وإن قرب منه قربًا يمنع من القصر لو كان في غير المرور، فإن القصر لا يمنع منه في حال المرور ما لم يدخله، هذا مذهب المالكية(١).

وهذا التفريق بين الدخول والقرب شاهد على ضعف القول بأنه إذا رجع إلى وطنه لم يقصر إذا قرب منه، ولو لم يدخله.

وقيل: يقصر مطلقًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(٢).

جاء في مسائل أحمد رواية عبد الله: لو أن مسافرًا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارًّا»(٣).

وجاء في الإنصاف: «وعنه يقصر، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور»(٤).

---

(١) جاء في موطأ مالك (١/ ١٤٨): «ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك».
وذكر مثل ذلك في المدونة (١/ ٢٠٦)، تهذيب المدونة (١/ ٢٨٧)، وزاد: «ولم يحدّ في القرب حدًّا. وسئل عمن هو على الميل، فقال: يقصر».
وفي الرسالة لأبي زيد القيرواني، قال (ص: ٤٦): «لا يتم حتى يرجع إليها، أو يقاربها بأقل من الميل».
واستشكل لفظ أبي زيد القيرواني؛ لأن قوله: (حتى يرجع إليها) جعله في أقل من الميل مسافرًا وقوله: (أو يقاربها بأقل من ميل) جعله فيه مقيمًا، وهذا لا يصح. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦٥).
ولا يبدو عندي فيه إشكال؛ غايته أن يكون مفهوم الجملة الأولى غير مراد؛ لمعارضته منطوق الجملة الثانية، والمنطوق يقضي على المفهوم.
وقال بعضهم: قوله: (حتى يرجع إليها)، يعني: على قول. وقوله: (أو يقاربها)، يعني: على قول آخر.
ومنهم من قال: قوله: (حتى يرجع إليها) أي: حتى يدنو منها. ويكون قوله: (أو يقاربها) هو قوله: (حتى يرجع إليها)، وهذا التأويل يوافق ما في المدونة، والأول يخالفها؛ لأن ما في المدونة إلا قول واحد.
وقال مالك جوابًا على سؤال كما البيان والتحصيل (١/ ٣٤٠): «... يقصر الصلاة إلا إن كان قريبًا من القرية.
فقيل له: فما حد القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حدًّا، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق».

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٣)، الإنصاف (٢/ ٣٣١).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٦٩٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣١).

☐ **وجه من قال: يتم مطلقًا:**

لا يشترط في الإقامة نية الإقامة، فالوصول إلى البلد مانع من القصر سواء أنوى الإقامة أم لا.

☐ **وجه من قال: يقصر مطلقًا:**

أن هذا المسافر لم ينو إقامة في بلده، فلا ينقطع سفره بمجرد المرور به.

☐ **ورد هذا:**

لا يشترط في الإقامة نية الإقامة، بخلاف السفر.

☐ **وجه من قال بالتفريق بين دخول البلد وبين المرور به من غير دخول:**

أن حكم السفر لا ينتهي إلا بدخول العمران، كما أنه لا يصير مسافرًا إلا بخروجه منه، فلا ينقطع حكم السفر بالوصول إلى البلد إذا لم يدخل عمرانه، وإن كان له سور فيشترط أن يتجاوز سوره إلى الداخل، كما أنه لا يقصر حتى يتجاوز سوره إلى الخارج.

☐ **الراجح:**

أقرب الأقوال أن المسافر ينتهي سفره بالدخول إلى البلد، فإن مر به من غير دخول لم يمنع ذلك من القصر، ولو حاذاه لم يمنع ذلك من الترخص، والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

العود إلى بلد له فيه زوجة ولم يكن وطنًا له

المدخل إلى المسألة:

○ وطن الرجل: محل إقامته الدائمة، ولا علاقة له بوطن الزوج، ولا بوطن المال.

○ الأصل أن المسافر إذا فارق وطنه ومحل إقامته أبيح له القصر.

○ القول بأن وطن الزوجة وإن لم يكن وطنًا للمسافر فهو في حكم الوطن هذه دعوى في محل النزاع، فيفتقر إلى دليل.

○ لا يوجد دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع أن دخول بلد الزوجة أو دخول بلد الأقارب قاطع لحكم السفر.

○ الأصل أن الزوجة تابعة للزوج وليس العكس.

○ الترفه ليس هو مناط ترخص المسافر، بل مفارقة محل الإقامة، سواء أكان عزبًا أم متزوجًا.

○ عقد النبي ﷺ زواجه على ميمونة بعد عمرة القضية، وهو في مكة، ولم يدع القصر.

○ حج الرسول ﷺ حجة الوداع وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وكان لعدد منهم دور وأقارب فلم يأمرهم بالإتمام، ولم يمنعهم ذلك من القصر.

[م-١١٣١] اختلف أهل العلم في المسافر يمر ببلد له فيه زوجة، ولم يتخذه وطنًا، هل يقصر؟

القول الأول:

أنه يتم، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول في مذهب الشافعية في مقابل الأصح(١).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/ ٤٣)، الدر المختار (ص: ١٠٧)، حاشية ابن عابدين

قال الحنفية: لو كان له أهل ببلدتين، فأيَّتهما دخلها، صار مقيمًا، ولو تزوج المسافر في بلد ولم ينو الإقامة، صار مقيمًا، وهو الأوجه. وقيل: لا(١).

واشترط المالكية أن تكون الزوجة قد دخل بها.

قال خليل: «وقطعه -أي القصر- دخول وطنه، أو مكان زوجة دخل بها فقط»(٢).

قال الخرشي تعليقًا: «ولو لم يتخذه وطنًا»(٣).

وهو مفهوم من عطفه مكان الزوجة على الوطن يقتضي أنه غير داخل في مسمى الوطن، وإنما هو في حكمه؛ لأن الوطن هو محل الإقامة(٤).

وقوله: (**دخل بها فقط**) يفهم منها مسألتان:

أحدهما: أن المرور بمكان زوجة غير مدخول بها، لا يقطع القصر؛ وألحق به في شرح المجموع لمحمد الأمير: دخول بلد زوجة ناشزة(٥).

والمسألة الثانية: فهم من قوله: (**فقط**) أيضًا أن السرية وأم الولد ليست كالزوجة، وألحقهما ابن حبيب بها، ودرج عليه ابن الحاجب(٦).

(٢/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٧).

وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٤٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٤٨)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٣)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٣٦)، جواهر الدرر (٢/ ٤٢٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٧٤)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٢)، هداية الراغب (٢/ ١٧٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٩٦)، حاشية الخلوتي (١/ ٤٥٠)، المغني (٢/ ٢١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٠)، الفروع (٣/ ٩٧)، المبدع (٣/ ١٢٣)، الإنصاف (٢/ ٣٣١) الإقناع (١/ ١٨٠).

وانظر قول الشافعية في: فتح العزيز (٤/ ٤٤٤)، المجموع (٤/ ٣٥٠).

(١) فتح القدير (٢/ ٤٣)، النهر الفائق (١/ ٣٤٩).

(٢) مختصر خليل (ص: ٤٣).

(٣) شرح الخرشي (٢/ ٦١).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ١٤٨).

(٥) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٨٣).

(٦) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٤٠)، شرح الخرشي (٢/ ٦١)، جواهر الدرر (٢/ ٤٢٢).

وقال الدردير: «يحتمل أنه أراد من قيد الزوجة الاحتراز به عن الأقارب كالأم والأب»(١).

وقال الحنابلة: «إذا مر ببلد له فيه زوجة، أو دخل بلدًا فتزوج فيه أتم، قال في شرح المنتهى: وظاهره، ولو بعد فراق الزوجة»(٢).

وعلم منه أنه لو كان له به أهل من والد أو ولد لم يمنعه ذلك من القصر.

قال ابن تميم في مختصره: «وإن قدم بلدًا له فيه والد أو ولد أو دار أو مال فله القصر»(٣).

القول الثاني:

ذهب الإمام أحمد في رواية أنه لا يقصر إذا كان له فيه أهل من والد أو ولد، أو ماشية، أو مال، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: «إذا انتهى الرجل إلى أهله أو أرضه، أو ماشيته، وهو مسافر، قال: يتم الصلاة»(٥).

وجاء في الإنصاف: وعنه -أي عن الإمام أحمد- يتم أيضًا إذا مر ببلد له فيه أهل، أو ماشية. وهي من المفردات»(٦).

القول الثالث:

إذا مرَّ ببلد له فيه زوجة أو عشيرة، ولم يتخذه محلًّا لإقامته أبيح له القصر، وهو

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٣).

(٢) جاء في دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٤): «أو مرَّ ببلد له به امرأة: أي زوجة، وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه، أو مرَّ ببلد تزوج فيه لزمه أن يتم حتى يفارقه؛ لأنه صار في صورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة».
يقصد أنه دخل بلدًا مسافرًا فتزوج فيه ولم ينو إقامة أربعة أيام، لزمه الإتمام ولو طلق الزوجة.
قال ابن قاسم في حاشيته (٢/ ٣٩٢): وليس المراد أنه قد تزوج فيها أولًا، ثم أتاها بعد».
وهو نص ابن تميم في مختصره (٢/ ٣٦٤): «ولو دخل بلدًا له فيه زوجة أو تزوج به ... يتم».
وأصرح منه قول أبي يعلى في تعليقته الكبرى (٣/ ٣٤): «فإن قدم بلدًا، فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيه أهل. نص على الأولى في رواية الأثرم، وأبي الحارث، وصالح، وأبي داود، ونص على الثانية في رواية عبد الله، وابن منصور».

(٣) مختصر ابن تميم (٢/ ٣٦٤).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣١)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١٠٧)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٥٧).

(٦) الإنصاف (٢/ ٣٣١).

الأصح في مذهب الشافعية، ونص عليه في الأم، واتفق عليه الرافعي والنووي(١).

قال الشافعي: «وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة، وله فيما بين مكة والمدينة مال، أو أموال، أو ماشية، أو مواشٍ، فنزل بشيء من ماله، كان له أن يقصر، ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعًا، وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة، أو أصهار، أو زوجة، ولم ينو المقام في شيءٍ من هذه أربعًا قصر إن شاء»(٢).

وقال النووي: «ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة، فهل ينتهي سفره بدخولها؟ قولان. أظهرهما: لا»(٣).

ومطلق قوله: (أهل) يدخل فيها الزوجة وقد اتفق علماء اللغة على إطلاق أهل الرجل على زوجه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦ﴾ [النمل: ٧].

وقال الخليل: «أهل الرجل زوجه»(٤).

ونقله ابن فارس في مقاييس اللغة مقرًّا له(٥).

جاء في المصباح المنير: «وَأَهَلَ الرَّجُلُ يَأْهَلُ وَيَأْهِلُ أُهُولًا إذَا تَزَوَّجَ وَتَأَهَّلَ كَذَلِكَ، وَيُطْلَقُ الْأَهْلُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْأَهْلُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ...»(٦).

ولنص الشافعي في الأم على الزوجة وسبق نقل كلامه رحمه الله.

ولأنه عطف العشيرة على الأهل.

وقال في المجموع: «ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخص فيها؛ لأنه ليس مقيمًا، وبهذا قطع الشيخ

---

(١) الأم (١/ ٢١٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٥)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٣٨)، البيان للعمراني (٢/ ٤٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٤)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣)، المجموع (٤/ ٣٥٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).

(٢) الأم (١/ ٢١٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٨٣).

(٤) العين (٤/ ٨٩).

(٥) مقاييس اللغة (١/ ١٥٠).

(٦) المصباح المنير (١/ ٢٨).

أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب»(١).

فصارت الأقوال ثلاثة إذا دخل بلدًا له فيه زوجة ولم يتخذه محلًا لإقامته:

أحدها: يتم المسافر إذا دخل بلدًا له فيه زوجة، ويقصر مع وجود غيرها من الأقارب.

الثاني: يقصر مطلقًا، ولو كان له فيه زوجة أو أهل.

الثالث: يتم المسافر إذا كان له فيه والد أو ولد أو مال، وبعضهم خص المال بالمنقول.

☐ دليل من قال: إذا دخل بيتًا له في زوجة أتم:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٨٧) روى الإمام أحمد من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب،

عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد فليصلّ صلاة المقيم(٢).

[ضعيف](٣).

الدليل الثاني:

(ث-٩٥٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم(٤).

[صحيح موقوفًا، وروي مرفوعًا، ولا يصح](٥).

---

(١) المجموع (٤/ ٣٥٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٦٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصنف (٨١٤٠).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٣).

تابع روح بن القاسم ابن عيينة.

فقد رواه البيهقي من طريق روح، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، **عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر؟ قال: لا، قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا، قال: أقصر من جدة؟ قال: نعم، قال: من الطائف؟ قال: نعم، قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة.**

[إسناده صحيح][١].

❑ **وأجيب عنه بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن الأثر مداره على عطاء، عن ابن عباس، وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار عن عطاء بذكر الأهل.

فرواه ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن عمرو بن دينار بذكر الأهل.

ورواه أيوب وشعبة، عن عمرو بن دينار فلم يذكرا لفظ الأهل[٢].

ورواه ابن جريج، عن عطاء فلم يذكر الأهل، وابن جريج من أخص أصحاب عطاء.

(ث-٩٥٩) روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: **سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك، أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوف**[٣].

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٢٢)، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٣).

(٢) فقد رواه أيوب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٣، ٨٢٢٤)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (١٢٧١)، بلفظ: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم.

ورواه شعبة كما في تهذيب الآثار للطبري (١٢٧٣) عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، قال: سألت ابن عباس: أقصر إلى عرفات؟ قال: لا. قلت: إلى الطائف؟ قال: نعم. ولم يذكر الأهل ولا الماشية.

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٦).

الجواب الثاني:

أن قول الصحابي حجة بشرطين:

ألا يخالف نصًّا. ولا يخالفه صحابي آخر. وهذا ما لم يتوفر في هذا الدليل فقد خالف سنة مرفوعة كما سيأتي بيانه في أدلة القائلين بأنه يقصر.

وخالفه ابن عمر رضي الله عنه، فقد كان يذهب إلى مال له بخيبر فيقصر.

(ث-٩٦٠) فقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، **أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخيبر يطالعه.**

[صحيح](١).

وروى الطبري من طريق أيوب عن نافع **أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخيبر فيقصر**(٢).

[صحيح].

وقال ابن حزم: «ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: **سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها، ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا**»(٣).

[رجاله ثقات إلا أنه معلق].

(ث-٩٦١) روى محمد بن الحسن، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال:

سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢١).

(٢) تهذيب الآثار للطبري (١٢٥٦).

(٣) المحلى (٣/ ١٩٤).

[ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم].

(ث-٩٦٢) ما رواه ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا موسى، حدثنا محمد ابن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم،

أن ابن عمر: خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلًا(١).

[رجاله ثقات، وقد تكلم بعضهم في رواية الأوزاعي عن الزهري](٢).

فلم يمنع ابن عمر إتيانه ماله من القصر.

الجواب الثالث:

على فرض أن تكون لفظ (**الأهل**) محفوظة عن ابن عباس؛ فإنه يحتمل أن يكون مقصود ابن عباس: أي إذا عدت إلى بلدك ومحل إقامتك الذي فيه أهلك وماشيتك، ومع الاحتمال وتفرد ابن عباس بهذا الرأي، ومخالفته للسنة المرفوعة كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، واختلافه مع ابن عمر، لا يكون قول ابن عباس حجة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يقصر:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل من كتاب أو سنة أن دخول بلد الزوجة أو دخول بلد الأقارب قاطع لحكم السفر، والأصل أن المسافر إذا فارق وطنه ومحل إقامته أبيح له القصر، وهو باقٍ على سفره حتى يرجع إلى وطنه ومحل إقامته، وهذه البلاد ليست وطنًا له، ولا محلًّا لإقامته، فلا تقطع حكم سفره.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٨) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء،

أن ابن عباس أخبره، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم(٣).

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٤٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٠٧).

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٧)، وصحيح مسلم (٤٦-١٤١٠).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة في عمرة القضاء في مكة، وكان يقصر حتى رجع إلى المدينة.

❑ **ونوقش هذا:**

اختلفا الروايات في زواج ميمونة، والأصح أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال، وليس هذا موضع بحثها، وقد دخل بها بسرف، موضع يقع بين التنعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة، على بعد ١٢ كم منها، فليس فيه دليل على مسألتنا.

❑ **ورد هذا:**

كون النبي ﷺ عقد عليها وهو حلال، لا يغير من الحكم شيئًا، فقد عقد عليها وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة، وهو في مكة، وبنى بها بسرف(١).

وإذا كان الرجل يكون زوجًا بالعقد فلم يمنع ذلك النبي ﷺ من القصر.

❑ **ويجاب:**

بأن المالكية يشترطون أن يكون قد دخل بها، ولا يكفي مجرد العقد؛ لأن الترفه بالأهل لا يكون بالعقد حتى يدخل بها، وقد دخل بها في طريق عودته بسرف، وقد فارقت مكة مسافرة إلى المدينة.

❑ **ويرد على هذا الجواب:**

بأن هذا الشرط وإن كان شرطًا للمالكية فقط، فهو يدل على ضعف منزع القول؛ لأن مناط الحكم إما أن يكون وجود الزوجة، وإما أن يكون محل إقامتها.

فإن كان المانع من القصر محل إقامتها، فلماذا يشترط دخوله بها، وعلة القصر مفارقة الوطن عزبًا كان أو متزوجًا، ووطنها ليس وطنًا له، ولا محلًّا لإقامته، وليس الزوج في حكم التابع لزوجته حتى يعطى حكمها بمجرد دخوله محل إقامتها، بل العكس هو الصحيح.

وإن كان المانع من القصر هو الترفه بوجود الزوجة؛ ولهذا اشترطنا دخولها بها، فلو صحبته في سفره لم يمنعه ذلك من القصر فكذلك اجتماعه بها في محل

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩).

إقامتها في أثناء سفره، والله أعلم.

والادعاء بأن وطن الزوجة يعطى حكم وطنه، هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على ذلك؟

❑ **دليل من قال: إن الأقارب غير الزوجة لا يمنع من القصر:**

حج الرسول ﷺ وحج معه خلق كثير من المهاجرين، وقد قصر النبي ﷺ بمن معه، وكان لعدد من أصحابه دار أو أكثر، وقرابات، منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابات، وعمر له بمكة دور كثيرة، وعثمان له بمكة دار وقرابة.

قال الشافعي: «فلم أعلم منهم أحدًا أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ولا أتم، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها»[1].

(ث-٩٦٣) روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر**[2].

[صحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح].

وهذا كما يصدق على أمير المؤمنين، يصدق على بقية المهاجرين ممن لهم في مكة أهل ودور ومال.

❑ **الراجح:**

أن الرجل إذا لم يتخذ وطن زوجته مسكنًا له، بل يأتيه زائرًا، ثم يعود إلى وطنه ومحل إقامته فهذا له أن يقصر إذا دخل بلد زوجه، وإن كان الإنسان قد اتخذه مسكنًا، بحيث يقيم في كلا البلدين إقامة مطلقة، فهذا قد اتخذ البلدين وطنًا له، فلا يقصر في واحد منهما، ويقصر فيما بينهما في أثناء سفره إن كان ما بينهما مسافة سفر، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢١٦)، معرفة السنن (٤/ ٢٧٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٢).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١/ ١٤٩).

الفصل الثاني

انتهاء السفر بالإقامة في أثنائه

المبحث الأول

إذا نوى المسافر إقامة مطلقة أو نوى الاستيطان

[م-١١٣٢] إذا نوى المسافر إقامة مطلقة في مكان صالح للإقامة من بلد أو قرية أو وادٍ يمكن للبدوي الإقامة فيه لزمه الإتمام؛ لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة.

وكذلك إذا نوى المسافر الاستيطان، صار المكان الجديد هو موطنه الأصلي، وهذا بالاتفاق(١).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا نوى في أثناء طريقه الإقامة مطلقًا انقطع سفره، فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق، فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد، فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين»(٢).

وإن نوى الإقامة في موضع لا يصلح للإقامة، كما لو أقام في مفازة، أو على

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٨)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٤٣)، المجموع (٤/ ٣٦١)، الوسيط (٢/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، الفروع (٣/ ٩٤)، المبدع (٢/ ١٢٢)، الإقناع (١/ ١٨٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٨).

قال شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله في بيان الفرق بين نية الاستيطان ونية الإقامة المطلقة في الشرح الممتع (٤/ ٣٧٨): «والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة: أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه، إما بكثرة العلم، وإما بقوة التجارة، أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلًا، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه».

(٢) المجموع (٤/ ٣٦١).

جبل، أو داخل مركبة، فهل ينقطع السفر، ويمتنع الترخص؟ في ذلك خلاف:

فقيل: لا ينقطع السفر، ويباح له الترخص، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(١).

قال في مختصر القدوري: «ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد يصلح للإقامة»(٢).

وقيل: ينقطع السفر، ولا يباح له الترخص، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٣).

جاء في فتح العزيز: «إذا نوى الاقامة في طريقه مطلقًا انقطع سفره، وصار مقيمًا لا يقصر، فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد، فإنما يقصر إذا توجه إلى مرحلتين هذا إذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة، أو قرية، أو واد يمكن للبدوي النزول فيه للإقامة، فأما المفازة ونحوها، فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها، فيه قولان: .... أظهرهما عند جمهور الأصحاب: نعم»(٤).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، المجموع (٤/ ٣٦١)، روضة الطالبين (١/ ٨٠)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥)، النكت على المحرر (١/ ١٣٢)، المبدع (٢/ ١٢٢)، الإنصاف (٢/ ٣٣٠).

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٨).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٢٠٧): «وقال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء، إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام». زاد ابن يونس في الجامع (٢/ ٧٣٤): «حتى يضعن من مكانه».
وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩١): «ولو كان بغيرها -أي بغير دار الحرب- أتمّ إذا نوى إقامة أربعة أيام، وإن لم يكن في مصر ولا قرية».
وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٤)، النوادر والزيادات (١/ ٤٢٩، ٤٢٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٣)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٣، ٣٨٤)، المجموع (٤/ ٣٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ٤٧٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٥).

(٤) فتح العزيز (٤/ ٤٤٥).

قال النووي: «أصحهما عند الجمهور انقطاعه»(١).

☐ **وجه من قال: يقصر:**

لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فبطلت النية، وبقي حكم السفر الأول مستدامًا.

☐ **وجه من قال: لا يقصر:**

مكثه بنية الإقامة المطلقة قاطعة لسفره، فلا يجتمع السفر والإقامة المطلقة، فأحدهما ينفي الآخر، وإذا كان السفر يتحقق بالنية مع الشروع بالسفر، والظهور من محل الإقامة، فإن الإقامة تتحقق بالنية مع القرار في موضعه، فإذا نوى الرجل الإقامة المطلقة باختياره ولو في موضع لا يصلح لها فقد انقطع سفره.

ولا دليل على اشتراط أن يكون الموضع صالحًا للإقامة.

☐ **الراجح:**

الأقرب أنه إذا أقام إقامة مطلقة فإن سفره ينقطع، ودعوى أنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية غير ظاهر، فالإنسان يمكنه أن يتكلف ما يعيشه ويصلح شأنه بما يتاح له من الوسائل حتى يحوله إلى مكان صالح للإقامة، وقد أسكن إبراهيم من ذريته بواد غير ذي زرع.

قَالَ تَعَالَى ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وقد تحول هذا المكان بقدرة الله سبحانه وتعالى إلى أن يكون أم القرى.

* * *

---

(١) المجموع (٤/ ٣٦١).

المبحث الثاني

إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي

المدخل إلى المسألة:

○ لا يؤثر نص مرفوع عن النبي ﷺ أن المسافر إذا أقام في أثناء سفره لزمه الإتمام.

○ كان النبي ﷺ يقصر من حين يخرج من المدينة إلى أن يعود سواء أقام في أثناء سفره أم لا، وسواء أطالت إقامته أم قصرت، وسواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لا.

○ ما نقل من قصر النبي ﷺ في غزوة تبوك أو في فتح مكة، وكذلك قصر أصحابة مدة طويلة في السفر حكاية أفعال تفيد جواز القصر في مثل هذه الأفعال، ولا تمنع القصر فيما زاد عليها.

○ لم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثنائه، ولو مرة واحدة.

○ من ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره تمنع من الترخص فعليه الدليل، وقد ثبت السفر بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

○ السنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سوَّى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف أكثر ما عليه الصحابة.

○ إذا أجمع الإقامة مدة معلومة لزمه الإتمام في قول الأئمة الأربعة على اختلاف بينهم في تقدير هذه المدة، وهو رأي ابن عمر وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وروي عن ابن عباس بسند ضعيف.

○ قال إسحاق: أكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين. اهـ وظاهره من غير فرق بين أن يعزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

[م-١١٣٣] المسافر إذا أقام في موضع واحد لقضاء حاجة، ولم ينو إقامة، وإنما علَّق خروجه على قضاء حاجة لا يدري متى تقضى، أتقضي في زمن قليل أم كثير، أو أقام كما لو أقام من أجل علاج فاختلفوا:

فقيل: يقصر أبدًا إلا أن يعلم أن حاجته لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فعليه الإتمام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، اختاره المزني⁽¹⁾.

قال خليل: «لو أقام، ولو شهورًا من غير نية الإقامة، بل كان لحاجة، وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر. فالقاطع نية الإقامة، لا الإقامة»⁽٢⁾.

قال المالكية: ولو علم عادة أن حاجته لا تنقضي قبل أربعة أيام فالعلم بها كافٍ في إبطال القصر، ولو لم ينو الإقامة⁽٣⁾.

وقال فخر الدين ابن تيمية في التلخيص: «إن أقام لقضاء حاجة فعلم أنها لا تنجز في الأمد المذكور فهو مقيم ...... فإن كان يتوقع إنجازه في كل يوم، وهو عازم على

---

(١) قولنا: (يقصر) أي وجوبًا عند الحنفية وسنة عند الجمهور كما تقدم ذلك عند الكلام على حكم القصر.
جاء في البحر الرائق (١/ ١٤٢): «لو دخل بلدًا، ولم ينو أنه يقيم فيها خمسة عشر يومًا، وإنما يقول: غدًا أخرج، أو بعد غدٍ أخرج، حتى بقي على ذلك سنين قصر ... ولو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يومًا، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة كذا في المحيط».
وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٠٩) التوضيح لخليل (٢/ ٢٦)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٣)، جواهر الدرر (٢/ ٤٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٦٣)، المجموع (٤/ ٣٦٢)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، التنبيه (ص: ٤١) التنبيه (ص: ٤١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٤)، المغني (٢/ ٢١٥)، المقنع (ص: ٦٥)، الإنصاف (٢/ ٣٣١)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٤)، الفروع (٣/ ٩٥)، المغني (٢/ ٢١٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦)، .

(٣) تحبير المختصر (١/ ٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٤).

الارتحال؛ فإنه يترخص، وإن أقام حولًا»(١).

وحكاه في الفروع وفاقًا للأئمة إذا كان لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة. وقيل: ولا يظن(٢).

وقال ابن قدامة: «من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة، فله القصر، ولو أقام سنين، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر»(٣).

فقوله: (**بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر**) هذا شرط، فلو علم بتأخرها عن المدة لزمه الإتمام.

وقيل: إذا لم يجمع إقامة قصر مطلقًا، ولو أقام دهرًا، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته، وهو قول للحنابلة جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم(٤).

جاء في الكافي لابن قدامة: «ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهرًا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد، أو حبس سلطان، أو عدو، أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته»(٥).

وقال في الإنصاف: «إن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع والرعاية.

وقيل: له ذلك. جزم به في الكافي، ومختصر ابن تميم. قال في الحواشي: وهو الذي ذكره ابن تميم وغيره»(٦).

---

(١) حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ٩٦).

(٢) الفروع (٣/ ٩٥، ٩٦).

(٣) المغني (٢/ ٢١٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٥) الكافي (١/ ٣١٠، ٣١١).

(٦) الإنصاف (٢/ ٣٣١).
وما ذكره ابن تميم في مختصره (٢/ ٣٦٢) فقد اشترط للقصر جواز قضاء حاجته في الزمن القليل والكثير، ولو غلب على ظنه أنها لا تنقضي في زمن قليل، وإن أقام طويلًا، وأما إذا علم=

وقيل: إذا علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة فلا قصر، وإذا لم يعلم متى تنقضي جاز له القصر إلى ثمانية عشر يومًا، ثم يتم، وهو الأصح عند الشافعية(١).

قال الشيرازي الشافعي: «وإن أقام في بلدٍ لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يومًا في أحد القولين، ويقصر أبدًا في القول الآخر»(٢).

وقال النووي: «لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا. وقيل: أربعة. وفي قول: أبدًا. وقيل: الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب»(٣).

وقال ابن حجر: «وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده

= أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام لزمه الإتمام.

(١) قال الشافعية: إن علم أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام كاملة فلا قصر، وقد ذكر ذلك في المنهاج والحاوي، انظر: منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٦٤).

وأما إذا لم يعلم متى تنقضي، فقد اختلف أصحاب الشافعية على أقوال:

أصحها في المذهب: يقصر ثمانية عشر يومًا، لا فرق بين المقيم لقتال أو خوف أو تجارة أو غيرها.

وقيل: يقصر أبدًا، كقول الجمهور، وهو اختيار المزني.

وقيل: لا يقصر أبدًا.

وقيل: لا يجوز القصر بعد أربعة أيام.

وقيل: يقصر إلى سبعة عشر يومًا.

وقيل: يقصر إلى تسعة عشر يومًا، اختاره السبكي.

وقيل: يقصر إلى عشرين.

وقيل: هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولًا واحدًا، ورجحه الماوردي.

قال الماوردي في الإقناع (ص: ٤٩): «ولو مر ببلد ينوي الخروج منه إذا انقضت أشغاله فيه بعد يوم أو يومين، فاستمر ذلك به فله أن يقصر تمام أربعة أيام، ويتم بعدها إلا أن يكون محاربًا، فيستكمل القصر سبعة عشر يومًا أو ثمانية عشر يومًا، ثم يتم».

انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٢)، مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/ ١٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

(٢) التنبيه (ص: ٤١)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٥).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).

فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أولا»(١).

وقيل: يقصر المسافر مطلقًا ولو أقام في أثناء سفره، سواء أجمع على الإقامة مدة معلومة أو لم يجمع، وسواء أطالت مدة إقامته أم قصرت ما لم ينو استيطانًا، أو يرجع إلى بلده.

حكاه الإمام إسحاق عن الأقلين من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢).

ونسبه إسحاق لأكثر الصحابة والتابعين، يقول: «وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين»(٣).

وممن صح عنه هذا القول من سادة التابعين مسروق بن الأجدع(٤)، والإمام

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٢).

(٢) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/ ٣٥٨) عن الإمام إسحاق أنه قال: «وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربعٍ، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة، فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع».

وانظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨، ١٣٧، ١٤٠)، الاختيارات للبعلي (ص: ١١٠، ١١١)، الاختيارات لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/ ٢١٨).

وانظر قول ابن القيم في: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧٠٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٨٩٣).

وقد جاء هذا القول عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر. وسوف أخرج هذه الآثار في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٨٩)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٧)، عن الثوري،

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٦) حدثنا جرير. =

الحسن البصري(١)، وعلقمة بن قيس النخعي(٢)، وجابر بن زيد(٣)، وعامر الشعبي(٤)،

هذه هي الأقوال في مسألة المسافر إذا أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، وتتلخص فيما يلي:

قيل: يقصر مطلقًا حتى يرجع إلى أهله أو ينوي استيطانًا بتغيير محل إقامته من

= ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٥) من طريق فضيل بن عياض،
ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٦) من طريق شعبة ثلاثتهم، عن منصور، عن أبي وائل، أنه خرج مع مسروق إلى السلسلة فقصر، وأقام سنتين يقصر، قال: فقلت له: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: التماس السنة، وقصر حتى رجع. وسنده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٧)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٨) من طريق أبي معاوية،
ورواه أيضًا (٤٢٩) من طريق شعبة،
وعبد الرزاق (٤٤٨٧) عن الثوري،
ورواه أيضًا (٤٤٨٨) عن معمر،
وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤١٠٦) من طريق أبي عوانة، خمستهم، عن الأعمش، عن شقيق، به.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٠) من طريق خالد بن أبي طلحة مولى بن أسد، عن أبي وائل به.

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٣٣) من طريق ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يقول: المسافر يصلي ركعتين حتى يرجع إلى أهله.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩٢)، عن هشام، عن الحسن قال: يصلي ركعتين وإن أقام سنة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٨) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنين يصلي ركعتين. وسنده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، ت: الشثري (٨٤٢٨) حدثنا وكيع، قال: حدثنا زكريا، عن عامر، قال: أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٠٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الأهل، فقال: صل ركعتين. وسنده صحيح.

(٤) رواه جعفر بن سليمان الضبعي كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٩٤).
وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٩٣)، والزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٨).
وسعيد بن عامر، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٩)، عن أسماء بن عبيد، عن الشعبي. وفي رواية أبي بكر النيسابوري إدراج، سواء في روايته عن هشام بن حسان، أو في رواية سعيد بن عامر، وقد فصلت رواية عبد الرزاق المدرج.
ورواه مهدي بن ميمون كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥٥)، عن أسماء بن عبيد به ببعضه.

غير فرق بين أن يعزم على الإقامة أو لا.

وقيل: يقصر مطلقًا، ولو أقام سنوات، بشرط أن يُحْتَمل انقضاؤها في مدة القصر.

وقيل: يقصر مطلقًا إذا كان لا يعلم متى تنقضي حاجته، ولو علم أنها لا تنقضي قريبًا.

وقيل: يقصر إلى ثمانية عشر يومًا، ثم يتم.

☐ سبب الخلاف:

تسوية كثير من الفقهاء في الحكم بين المقيم في بلده وفي بيته، وبين المقيم في أثناء سفره، مما حملهم على القول بأن الأصل الإتمام إذا أقام في أثناء سفره، وحين وقفوا على النصوص التي تنقل أن النبي ﷺ كان يقصر في أثناء إقامته في سفره، حاولوا تأويلها بالقول بأن النبي ﷺ قصر فيها؛ لأنه لم يجمع على الإقامة فيها، وحين وجدوا بعض النصوص لا تحتمل مثل هذا التأويل، وأن النبي ﷺ كان قد أجمع على الإقامة مدة معلومة كما في حجة الوداع ذهبوا إلى تخصيص القصر في حدود هذه الإقامة، ومنعوا من القصر فيما زاد عليها، وكل هذه القيود ليست منصوصة من الشارع، فلم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا عزم على الإقامة مدة معلومة، ولم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب قد تطول مع العدو، فكل هذه العلل إنما ادعيت للخروج من التزام ظاهر هذه النصوص المطلقة والعامة؛ لاعتقادهم بأن القصر للمسافر أثناء إقامته ممنوع، ولتسويتهم بين إقامة المسافر في بلده وبين إقامته في أثناء سفره، وقد دلت النصوص على الفرق بينهما، والنصوص المطلقة والعامة باقية على عمومها وإطلاقها، لا يقيدها، ولا يخصصها إلا نصوص مثلها، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له، وبالرجوع إلى فهم الصحابة رضوان الله عليهم نجدهم مختلفين، فنلتزم ظواهر النصوص؛ لأن الأصل التزام ظاهر النص إلا لدليل، والله أعلم.

☐ دليل من قال: يقصر ما لم يجمع إقامة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

فقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته

إذا لم يجمع مكثًا، كما لو كان لا يدري أيسافر اليوم أو غدًا متى انتهت حاجته، بخلاف المسافر إذا أجمع على الإقامة مدة معينة، فهذا يقطع حكم سفره، ويلحقه بالمقيم، والله أعلم.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا يحفظ نص مرفوع عن النبي ﷺ في التفريق بين المسافر إذا أجمع مكثًا أو أو لم يجمع، فالنبي ﷺ قصر في حجة الوداع، وقد أجمع على الإقامة فيها أربعة أيام، وقيل: عشرة أيام على افتراض أن إقامته في المشاعر إقامة واحدة، وقصر في إقامته في تبوك عشرين يومًا ولم يجمع على إقامة، فدل على أنه لا فرق.

الوجه الثاني:

إبطال حكم القصر بالإقامة في أثناء السفر حكم وضعي، فلو كانت الإقامة في السفر تبطل حكم القصر لأبطلته من حيث كونها إقامة، لا بالنظر إلى سببها، فكما أن السفر لا ينظر إلى سببه في حكم القصر، فيقصر سواء أنشأ السفر لقربة أو لمباح، بل ولو أنشأه لمعصية على الصحيح؛ لأن الحكم معلق بالسفر، لا بسببه، فكذلك الحكم في الإقامة في أثناء السفر، فإذا صح الترخص للمسافر مع الإقامة تسعة عشر يومًا دل ذلك على أن الشارع لم ينظر إلى سبب الإقامة؛ وإنما إلى بقاء نية السفر، ومفارقة بلده، فلا يقطع السفر إلا حيث تنقطع نيته، وهي تنقطع بأحد أمرين: نية الاستيطان بتغيير محل الإقامة، أو الرجوع إلى بلده.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٨٩) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي شهاب، عبد الله، قال: أخبرنا عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين(١).

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

[رجح الإمام البخاري وأبو داود والبيهقي إرساله][1].

وجه الاستدلال:

قال إسحاق بن منصور: «قيل لأحمد رضي الله عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقَامَ بمكةَ ثماني

---

[1] اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فرواه معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق، ت: الأعظمي (٤٣٣٥)، ومن طريقه رواه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٣٩)، وأبو داود في السنن (١٢٣٥)، والترمذي في العلل (١٥٨)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٦).

خالفه: علي بن المبارك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٩)، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً، يصلي صلاة المسافر ركعتين.

قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: يُروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أبو داود كما في السنن ت: محيي الدين عبد الحميد (١٢٥٣): غير معمر يرسله لا يسنده».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ٢١٦): «تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا ....».

وخالفهم النووي، فقال في الخلاصة (٢٥٦٨): «الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر؛ فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة».

ويجاب بأن تفرد معمر لا يضر لولا المخالفة، فإنه قد خالف علي بنَ المبارك، وهو من أصحاب يحيى بن أبي كثير.

وخرجه ابن حبان في صحيحه، وهو يقتضي تصحيحه (٢٧٤٩)، وهو شاهد على تساهل ابن حبان رحمه الله تعالى.

وصححه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٢١).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٧) من طريق معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع.

لم يروه عن أبي الزبير إلا أبو أنيسة، وهو رجل مجهول.

عشرةَ زمنَ الفتح ، قال: إنَّما أرادَ حُنينًا لم يكُنْ ثمَّ إجماعٌ، وأقامَ بتبوكَ عشرينَ لمْ يكُنْ ثَمَّ إجماعٌ، ولكن إذا أُجمِعَ على إقامةٍ زيادةً على أربع أتَمَّ الصَّلاةَ»(١).

ولأن المحارب في دار الحرب لا تصح له إقامة؛ لأنه لا يتمكن من الاستيطان، فإنه بين أن يهزم عدوه فيقر، أو يغلب فيرجع، فكانوا ينتظرون الرجوع في كل يوم، فلم يجمعوا على الإقامة مدة معلومة.

وقال أبو بكر الأثرم: «فأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين في إقامة النبي ﷺ بمكة في الفتح؛ فإنه لم يكن للنبي ﷺ عزيمة تعلم.

وكذلك السنة في من لم يعزم، أنه يقصر ما أقام، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، أقام عدة منهم سنتين يقصر الصلاة»(٢).

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

قول أبي بكر الأثر: السنة في من لم يعزم أنه يقصر: إن قصد بذلك سنة النبي ﷺ فلا يحفظ في ذلك شيء مرفوع من سنته، وإن قصد سنة أصحابه، فهم مختلفون، ولم يصح ذلك عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر في أحد أقواله التي رويت عنه، وما روي عن عليٍّ وابن عباس فضعيف، وهو معارض بفعل أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود رضي الله عن الجميع(٣).

الوجه الثاني:

النبي ﷺ لما قصر بمكة وتبوك لم يعلل فعله إلا بالسفر، ولم يبين لهم أنه قصر مع الإقامة لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، ولا قال: إن حاجته يحتمل أنها تنقضي قبل الأربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته ويتأسون به في القصر في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا؛ ولا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة، لهذا قال ابن عباس: في المسافر إذا أقام: يقصر تسعة

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ١٠٥)، المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن الصحابة في المسألة التي بعد هذه.

عشر يومًا فإذا زاد أتم الصلاة، أخذ ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام: «أقام النبي ﷺ في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر! بل فتح مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك»⁽²⁾.

ويقول شيخ الإسلام: «أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام»⁽³⁾.

❑ **ورد على هذا النقاش:**

جواب شيخ الإسلام متوجه لقول الجمهور القائلين بأن من لم يجمع مكثًا يقصر بشرط أن يُحْتَمل انقضاء حاجته في مدة القصر، وهو أحد الأقوال في المسألة، وأما على القول الذي لا يشترط هذا الشرط، ويقول: إذا لم يجمع إقامة قصر مطلقًا، ولو أقام دهرًا، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته فلا يصح الاعتراض عليه بأن ما يفعل بمكة وتبوك لا يمكن أن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، لأنه لا يشترط إلا شرطين: ألا يجمع إقامة، ولا يعلم متى تنقضي حاجته، ولو قطع أنها تتأخر جدًّا، فهذا ابن عمر الذي صرح بأنه إذا أجمع إقامة أتم قد قصر الصلاة حين حبسه الثلج بأذربيجان ستة أشهر، ومن المعلوم أن الثلج لا يذوب خلال شهر، فكأن مناط

---

(١) انظر: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

الحكم عند ابن عمر التفريق بين أن يعزم على الإقامة مدة معلومة طويلة، وبين أن يعلق سفره على تحقق حاجة لا يدري متى تتحقق، وإن علم أو ظن أنه قد يطول به المقام، والله أعلم.

وسوف نجيب عن قول ابن عمر في الدليل التالي منعًا للتكرار.

الدليل الرابع:

(ث-٩٦٤) روى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، **أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثًا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة**(١).

فقوله: (**ما لم أجمع مكثًا**) أي ما لم أعزم على الإقامة مدة معلومة.

ورواه الطبري من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، **أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة.**

[سنده في غاية الصحة](٢).

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٨).

(٢) هذا الأثر عن ابن عمر رواه عنه أهل بيته، سالم، ونافع:

أما رواية سالم، فرواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣/ ٢١٧).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٢)، عن الإمام الزهري، عنه.

وسفيان بن عيينة، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٩٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٢٠)، ثلاثتهم عن الزهري به. وسنده في غاية الصحة.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٤٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٣٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: أتيت سالمًا أسأله ، وهو عند باب المسجد، فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا صدر الظهر، وقال: نحن ماكثون أتم الصلاة، وإذا قال اليوم وغدًا أخر، وإن مكث عشرين ليلة.

وسنده صحيح.

وروى الطبري في تهذيب الآثار (٣٩٤) من طريق شعبة، قال: سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر إذا أجمع المقام أتم الصلاة، ولقد أقام بمكة شهرًا يصلي ركعتين، فقيل له: لو صليت قبلها أو بعدها؟ قال: لو صليت قبلها أو بعدها لأتممت الصلاة.

وعبد الواحد بن سليم المالكي البصري ضعيف. =

وقوله: (**ما لم يجمع إقامة**) مفهومة: أنه إذا أجمع على الإقامة مدة معلومة أتم.

وتقدم لنا ما رواه ابن القاسم، قال: أخبرني مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه كان حين يكون بمكة يتم، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة.

[صحيح][1].

فظاهر أن ابن عمر كان يقدم إلى مكة مبكرًا أثناء المناسك فيقيم في مكة في مدة يراها ابن عمر تقطع أحكام السفر عنده؛ فيكون قد أجمع على الإقامة مدة معلومة، فإذا خرج إلى منى تجدد له سفره بالخروج إليها، وبعدها سيواصل سيره إلى المدينة.

(ث-٩٦٥) وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة.**

[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به][2].

وروى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: **كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره، وأتم الصلاة.**

[صحيح][3].

= **وأما رواية نافع**: فرواها عبيد الله بن عمر كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٩٨)، وجويرية كما في السنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦٠) كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. هذا لفظ عبيد الله، ولفظ جويرية: أن ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة. وسنده صحيح.

[1] المدونة (١/ ٢٥٠).

[2] الأوسط (٤/ ٣٥٥).

تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٤).

وابن عجلان يضطرب في حديث نافع، لكن تابعه عبد الله بن عمر العمري، والعمري ليس بالقوي.

وقد روى مالك في الموطأ (١/ ١٤٨) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وهذا سند صحيح، فكونه يذكر اثنتي عشرة ليلة دليل على اعتبارها لو أجمع مكثًا، والله أعلم.

[3] رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٧٥).

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١٧)، كلاهما عن عمر بن ذر، عن مجاهد به.

ولم ينفرد به عمر بن ذر، بل تابعه أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، وهو ثقة، كما في =

☐ **ويجاب:**

أما الاختلاف على ابن عمر في مدة الإقامة، فالجواب عنه: بأن سالمًا ونافعًا رويا عن ابن عمر بأنه يتم إذا نوى إقامة اثنتي عشرة ليلة.

وروى مجاهد بن جبر المكي: إذا أراد أن يقيم خمس عشرة ليلة.

فإن حملت الثانية على أنها حكاية عن واقعة حال لا يراد منها التحديد؛ لأن الخمس عشرة اثنتا عشرة وزيادة، وإلا رجحت رواية سالم ونافع؛ لأن رواية آل بيت الرجل أرجح من رواية الغريب عنه، والله أعلم.

وأما الاحتجاج برأي ابن عمر على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، فيقال: هذا رأي لابن عمر، وهو حجة لو كان لا يعلم له مخالف من الصحابة، وقد خالفه ابن عباس، فقال: يقصر إذا أقام إلى تسعة عشر يومًا، فإذا زاد عليها أتم، وسبق تخريجه من صحيح البخاري، ولم يشترط ابن عباس ألا يجمع مكثًا.

كما خالفه جمع من الصحابة نقل عنهم القصر مطلقًا، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود. وسوف يأتي تخريج هذه الآثار في موضعها من الأدلة، وإذا اختلف الصحابة طلب مرجح من خارج قوليهما.

الدليل الخامس:

(ث-٩٦٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشرًا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدًا، فصلِّ ركعتين، وإن أقمت شهرًا.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع](١).

ومثله يتقوى بما ثبت عن ابن عمر من جهة اعتبار أن المسافر إذا لم يجمع الإقامة فإنه يقصر، ولو طالت المدة، وإذا نوى الإقامة مدة معلومة لم يقصر، وإن اختلفوا في

= الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٥).

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٥)، ورواه البيهقي في الخلافيات (٢٦٧٠)، وقال: هذا مرسل. أي منقطع؛ لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

تقدير هذه المدة.

❑ **ويرد على هذا:**

الضعيف لا حجة فيه، ولو فرض صحته فقد اختلف مع ابن عمر في مدة الإقامة، وهذا دليل على أن المسألة صادرة عن اجتهاد منهما، وليس عن توقيف، وهو معارض بقول جماعة من الصحابة ترى القصر مطلقًا في الإقامة أثناء السفر.

الدليل السادس:

(ث-٩٦٧) فقد روى الطبري في تهذيب الآثار من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا، ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا قدمت أرضًا لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غدًا فَقَصْرُ ما بينك وبين عشر، ثم أتم الصلاة.

[منكر][1].

(ث-٩٦٨) قد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال:

قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمت عشر سنين[2].

[صحيح].

وليس هذا خاصًّا بالغزو، كما يميل إليه الإمام الشافعي.

(ث-٩٦٩) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

---

(١) رواه عبد الوارث كما في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤١٦).

وخالد بن عبد الله كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٦)، كلاهما عن ليث بن أبي سليم به.

وليث رجل ضعيف.

وهو منكر؛ لمخالفته ما رواه البخاري (٤٢٩٩) من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة، **عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا.**

وظاهره من غير فرق بين كونه عزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

(٢) المصنف (٨٢٠٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩).

شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل، من عنزة يكنى أبا المنهال، قال:

قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا، لا أَشُدُّ على سير، قال: صل ركعتين[(١)].

[صحيح][(٢)].

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة،

عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

[صحيح][(٣)].

وقد ورد عن ابن عباس في البخاري: إذا زاد على تسعة عشر يومًا أتم الصلاة، فإما أن نحمل الإتمام إذا زاد على تسعة عشر يومًا في حال نوى الإقامة مدة معلومة، ونحمل رواية القصر مطلقًا فيما إذا لم ينو الإقامة مدة معلومة، كالوارد عن ابن عمر أنه إذا أجمع إقامة أتم، وحين حبسه الثلج ستة أشهر قصر الصلاة.

وإما أن نقول: إن ابن عباس له أكثر من قول في المسألة، وهذا أقرب .

فإذا صح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقصر الصلاة ما لم يجمع مكثًا، وجاء عن علي بن أبي طالب مثله بسند رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، وروي عن ابن عباس بسند ضعيف ومثله صالح للاعتبار، وإن اختلفوا في تقدير المدة التي إذا أجمع على إقامتها أتم، كلها يدل على التفريق بين إقامة المسافر إذا أجمع على الإقامة، وبين إقامة المسافر إذا لم يجمع مكثًا، وهو قول الأئمة الأربعة، وإن

---

(١) المصنف (٨٢٠١).

(٢) رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩).
ووهب بن جرير كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤١٨).
ويزيد بن زريع كما في تهذيب الآثار للطبري (٤١٩)، ثلاثتهم عن شعبة به.
وأبو المنهال العنزي: ثقة، واسمه عبد الرحمن بن مطعم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨١٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩)، حدثنا جرير بن عبد الحميد به.
ورواه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢١)، حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير بن عبد الحميد به، بلفظ: سئل ابن عباس عن قصر الصلاة، فقال: «قَصِّرْ وإن كنت في أرض خمسة أشهر.

اختلفوا في تقدير المدة كان هذا القول هو المترجح في المسألة.

وانظر الجواب عن هذه الآثار في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى دفعًا للتكرار.

الدليل السابع:

الإجماع، حكاه الترمذي وابن المنذر.

قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»⁽¹⁾.

وقال مثله ابن المنذر⁽²⁾.

وقوله: «(**ما لم يجمع إقامة**): أي ما لم يعزم على إقامة. يقال منه: قد أجمع فلان على الإقامة بموضع كذا، وأزمع عليه: يراد به عزم على ذلك.

ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ١٧]، يعني بذلك: أحكموا أمركم، وأعدوا واعزموا على ما أنتم عليه عازمون»⁽³⁾.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن الإجماع ليس محفوظًا مع وجود الخلاف في مذهب الشافعية، والعجب من متابعة ابن المنذر للترمذي في نقل الإجماع، وهو من أصحاب الإمام الشافعي، ويعلم مذهبه في ذلك، وإن كان الترمذي أيضًا من أصحاب الشافعية، لكنه إلى مدرسة المحدثين أقرب، بينما ابن المنذر من جملة الفقهاء المتقدمين، والله أعلم.

☐ **دليل من قال: إذا لم يجمع إقامة قصر ولو علم أن إقامته ستطول جدًا:**

الدليل الأول:

(ث-٩٧٠) رواه الطبري من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، **أن ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة.**

[سنده في غاية الصحة]⁽⁴⁾.

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).

(٢) المغني (٢/ ٢١٥)، الفروع (٣/ ٩٦)، المبدع (٢/ ١٢٢)، زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧١١).

(٣) تهذيب الآثار، مسند عمر (١/ ٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٦٤).

وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة.**

[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به][١].

ومفهومه: أنه إذا أجمع الإقامة أقل من اثني عشر يومًا قصر الصلاة، وقد جاء ما يدل على صحة هذا المفهوم.

(ث-٩٧١) فقد روى مالك عن نافع، **أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.**

[صحيح][٢].

(ث-٩٧٢) وروى الطبري من طريق داود بن قيس، عن نافع،

أن ابن عمر، أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة.

فقوله: (**لم يرد الإقامة**) أي لم يعزم على الإقامة مدة معلومة، وإنما علق رجوعه بذوبان الثلج، وهو أجل غير معلوم، وإن كان يتطلب وقتًا طويلًا.

ورواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: ارْتَجَّ علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين.

[صحيح][٣].

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٥٥)، وسبق تخريجه.

(٢) الموطأ (١/ ١٤٨).

(٣) رواه عبد الله بن عمر (فيه ضعف) كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٧١)، وطبقات ابن سعد (٤/ ١٦٢).
وداود بن قيس (ثقة) كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤٠١)،
والعطاف بن خالد (صدوق) كما في حديث أبي الفضل الزهري (٦٩٩).
وعبيد الله بن عمر (ثقة ثبت) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٧)، ومعرفة السنن للبيهقي (٤/ ٢٧٤)،
ويحيى بن أبي كثير، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٢)، وقال: في إمارة عمر، والخلافيات للبيهقي (٢٦٨٢)، وقال: في إمارة عثمان، خمستهم رووه عن نافع عن ابن عمر. =

ورواه أبو الفضل الزهري من طريق عطاف بن خالد، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج يقول: اليوم نخرج، غدًا نخرج.

قوله: (**اليوم نخرج، غدًا نخرج**) تفرد بهذا الحرف عطاف بن خالد، وهو ثقة، إلا أن عبيد الله بن عمر وداود بن قيس روياه عن نافع، ولم يذكرا هذا الحرف، والثلج في الغالب لا يذوب في أجل قصير، المهم أنه حبس عن الخروج، ولم يرد الإقامة مدة معلومة، والله أعلم.

(ث-٩٧٣) وروى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، قال: حدثنا أبو مجلز، قال:

كنت جالسًا عند ابن عمر ... وذكر فيه: قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين.

[صحيح](١).

فمجموع هذه الآثار عن ابن عمر تكشف لك رأي ابن عمر، فإذا أجمع مكثًا، فإن كانت الإقامة أقل من اثني عشر يومًا قصر، وإن أجمع الإقامة اثني عشر يومًا فأكثر أتم الصلاة، وإذا لم يجمع مكثًا قصر الصلاة، ولو طال به المقام حتى ولو علم أن إقامته ستطول ما دام لا يعلم متى تنقضي حاجته، ولهذا قصر ابن عمر حين حبسه الثلج بأذربيجان، والثلج عادة في تلك المناطق يحتاج حتى يذوب أن يتجاوز فصل الشتاء، وحتى إذا تجاوز فصل الشتاء فذوبانه لا يتم خلال ساعات، بل يبدأ بالذوبان التدريجي إلى أجل غير معلوم.

وهذا التفصيل من ابن عمر لا يقال إلا بتوقيف، خاصة أن ابن عمر معلوم حرصه

= وصححه النووي في الخلاصة (٢٥٦٩)، وقال: رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.
وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٩٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦١).

على اتباع الأثر.

وفي هذا دليل على بطلان شرط الجمهور أنه يشترط للقصر ألا يعلم متى تنقضي حاجته بشرط أن يحتمل قضاؤها في مدة السفر، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن رأي ابن عمر لم يكن عن توقيف، وإنما هو اجتهاد منه بدليل:

الأمر الأول:

اختلاف ابن عمر وابن عباس على تقدير الإقامة التي تقطع حكم السفر يجعل الأمر راجعًا للاجتهاد، ولو كان عن توقيف لاتفقوا على مدة الإقامة.

الأمر الثاني:

أن ابن عمر كان له أكثر من رأي، وهذا يدل على أن ما صدر عنه كان عن اجتهاد.

(ث-٩٧٤) فقد روى ابن المنذر معلقًا، قال: ومن حديث إسحاق، قال الوليد ابن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة، فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة، وإن خرج من غد.

[معلق، والمعلق ضعيف][1].

❑ **ورد على هذا الجواب:**

بأن ما حكاه الأوزاعي عن نافع، فهو منتقد من جهتين:

الأولى: أنه معلق، علقه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع.

والثاني: أن رواية الأوزاعي عن نافع، وفيها كلام، وسبقت الإشارة إليه في مسألة سابقة.

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٥٦).

وفيه علتان:

إحداهما: التعليق، والمعلق ضعيف.

الثانية: أن رواية الأوزاعي عن نافع فيها كلام، وسبقت الإشارة إلى هذه العلة في مسألة سابقة.

وأن المنقول عن ابن عمر في القصر إذا لم يجمع إقامة قولان:

أحدهما: إذا أجمع إقامة اثني عشر يومًا أتم.

والثاني: إذا أجمع إقامة خمسة عشر يومًا أتم.

ورواية الاثني عشر يومًا رواية سالم ونافع.

ورواية: خمسة عشر يومًا رواية مجاهد.

فإن كان الطريق الجمع، فقد تكون رواية الخمسة عشر يومًا واقعة حال، لا تدل على التحديد، والخمسة عشر يومًا داخلة في الاثني عشر وزيادة.

وإن امتنع الجمع فرواية سالم ونافع أرجح؛ لأن رواية آل بيت الرجل من المدنيين أرجح من رواية الغريب، ولأن مجاهد بن جبر مكي ولم يتابع على روايته بخلاف رواية نافع فقد تابعه عليها سالم.

والنظر إنما هو في القدر المتفق عليه بين ابن عمر وعلي رضي الله عنهم، وأن من عزم على الإقامة مدة معلومة أتم، وإن اختلفوا في تقدير هذه المدة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: إذا أقام ثمانية عشر يومًا أقام الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٤٩١) روى ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا ابن علية، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة،

عن عمران ابن حصين قال: أقمت مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة، فأقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا قوم سفر.

[ضعيف](١).

---

(١) مداره على علي بن زيد بن جدعان، رواه جماعة عنه منهم:

إسماعيل بن إبراهيم بن علية، كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة، ت: الشثري (٣٨٦٠، ٨١٧٤، ٨١٩٥)، والسنن المأثورة للشافعي (ص: ١١٩)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣١، ٤٣٢)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، وفي مستخرج الطوسي (٣٨٣-٥١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٢٣)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٤٢).

وحماد بن سلمة كما في سنن أبي داود الطيالسي (٨٧٩، ٨٩٨)، والطبقات الكبرى لابن =

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٩٢) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

[المحفوظ أنه مرسل][1].

فهذا الرواية محمولة على أن الراوي عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج.

☐ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن المرسل ضعيف؛ لعلة الانقطاع، فلا حجة فيه على الصحيح.

الوجه الثاني:

لو صحَّ، فالفقهاء يجيبون عنه بأحد جوابين:

أما من يرى التحديد بأربعة أيام كالجمهور فالجواب عندهم: أن النبي ﷺ لم ينو الإقامة، بل كان ينتظر متى ينتهي من مهمته ليرحل، وكل من لم يجمع الإقامة مدة معلومة فإنه يقصر ولو مكث سنوات، وحكي إجماعًا.

وأما من يرى أن المسافر يقصر حتى يرجع إلى أهله، فيرى أن قصر النبي ﷺ

= سعد (٢/ ١٤٤)، ومسند أحمد (٤/ ٤٣٠)، وسنن أبي داود (١٢٢٩)، وفي الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٦).

وشعبة كما في مسند أحمد (٤/ ٤٤٠)،

وعبد الوارث كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٤٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٩) ح ٥١٦، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٦).

وهشيم كما في سنن الترمذي (٥٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٠٨) ح ٥١٤.

وآفته تفرد علي بن زيد بن جدعان به، وهو ضعيف، روى له مسلم حديثًا واحدًا مقرونًا بثابت، عن أنس.

كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن شيوخه عنه، وكان يحيى بن سعيد يتقي حديثه.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أحمد: ليس هو بالقوي، وروى عنه الناس.

(١) سبق تخريجه في صدر البحث.

بتبوك هذه المدة حكاية فعل لا ينفي جواز القصر فيما زاد عليها. فمن أين لنا أن النبي ﷺ لو زاد عليها يومًا سيمتنع من القصر، والأصل أن اليوم الحادي والعشرين كاليوم العشرين، وقد ثبت السفر بيقين فلا يرتفع إلا بيقين.

❑ **وأجيب على هذا:**

قال الشوكاني: «لا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك»[1].

يقصد أن الأصل في المقيم الإتمام إلا ما ورد فيه النص من قصره في مكة وتبوك، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار.

❑ **ورد على هذا الجواب:**

من قال: إن الأصل في المقيم المسافر الإتمام، فالسنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سوى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف ما عليه أكثر الصحابة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٩٣) روى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا[2].

وهذه الرواية محمولة على أن الراوي عدَّ يوم الدخول، ولم يعد يوم الخروج، أو العكس.

قال ابن حجر: «وجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر»[3].

ويجاب عن حديث ابن عباس بما أجيب به حديث جابر رضي الله عنه.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥١).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٦٢).

☐ دليل من قال: الإقامة في أثناء السفر لا تمنع من القصر مطلقًا:

هذا القول لا يرى الإقامة في أثناء السفر مانعة من الترخص في أحكام السفر مطلقًا، سواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لم يعزم، فالسفر لا يرفعه إلا أحد أمرين: الرجوع إلى أهله أو نية الاستيطان بتغيير محل الإقامة.

وأدلة هذا القول سوف أذكرها إن شاء الله تعالى في مسألة: حكم الترخص إذا عزم على الإقامة مدة معلومة.

☐ الراجح:

أن المسافر يقصر مطلقًا، سواء أعزم على الإقامة مدة معلومة أم لا، وسواء أعلم أن حاجته تنقضي قريبًا أم بعيدًا، ولا يرفع حكم السفر إلا أحد أمرين: نية الاستيطان المطلق، أو الرجوع إلى بلده، والخطأ في هذه المسألة جاء من تسوية الإقامة في بلده وفي مسكنه بالإقامة في أثناء سفره بعيدًا عن منزله، بحجة أن الإقامة في أي موضع تنافي السفر، وغاية ما يستفيده المسافر من إقامته في سفره هو تخفيف مؤونة السفر، وإذا كان الترف في السفر لا يمنع من الترخص لم تمنع منه الإقامة إذا تخللت سفره، أما من يسوي بين الإقامة في بلده وفي مسكنه وبين الإقامة في سفره من كل وجه فقد جانب الصواب، وخالف السنة المرفوعة من عدم التفريق بينهما كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، والله أعلم.

وانظر المسألة التالية تكشف لك مزيد بيان في حكم المسافر مع الإقامة في أثناء السفر.

* * *

المبحث الثالث

في انقطاع القصر إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة

المدخل إلى المسألة:

○ كل حَدٍّ للعبادة بزمن أو مكان أو عدد فلا بد له من دليل صحيح صريح، كالمسح على الخفين مسافرًا أو مقيمًا، وعدة المطلقة والمتوفى عنها حاملًا وحائضًا وآيسة.

○ لم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثنائه، ولو مرة واحدة.

○ من ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره تمنع من الترخص فعليه الدليل، وقد ثبت السفر بيقين، فلا يرفع إلا بيقين.

○ لا يكفي القول بأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في هذه المدة، فما زاد عليها فلا يقصر؛ لأن الأفعال التي تقع اتفاقًا لا يستفاد منها التحديد، وقصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، والأصل استصحاب حكم السفر حتى ينوي استيطانًا، أو يرجع إلى بلده.

○ إبطال العبادات لا يجوز إلا بحجة بينة، والأصل صحة صلاة من قصر الصلاة في أثناء إقامته في السفر.

○ ثبت أنه ﷺ أقام في أثناء سفره وقصر الصلاة، سواء أكان ذلك في حجة الوداع، أم في فتح مكة، أم في غزوة تبوك، وهي نصوص مطلقة، والعام والمطلق باقٍ على عمومه وإطلاقه لا يخصصه، ولا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام.

○ لم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع إقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب قد تطول مع العدو، فكل هذه العلل إنما ادعيت

استنباطًا، وليست نصًّا؛ للاعتقاد بأن القصر للمسافر أثناء إقامته ممنوع.

○ نظر ابن عباس إلى هذه النصوص على جواز القصر في مثلها، حتى قال بجواز القصر تسعة عشر يومًا، ولم يفهم منها أن النبي ﷺ لم يجمع فيها على إقامة معلومة.

○ إذا كانت الإقامة أربعة أيام أو عشرة أو تسعة عشر يومًا لا تقطع حكم السفر لم يقطع حكم السفر ما زاد عليها.

○ إبطال حكم القصر بالإقامة حكم وضعي، فلو كانت الإقامة في السفر تبطل حكم القصر لأبطلته من حيث كونها إقامة لا بالنظر إلى سببها، ولم يكن هناك فرق بين الأربعة والعشرة والخمسة عشر والتسعة عشر، أو أقل أو أكثر.

○ كل هذه المدد خارجة عن حد القليل، وإذا لم تبطل هذه المدد الترخص لم يبطل ما زاد عليها.

○ السنة فرقت بين المقيم في بلده وبين المقيم في أثناء السفر، ومن سوَّى بينهما فقد خالف السنة المرفوعة، وخالف أكثر ما عليه الصحابة.

○ القول بانقطاع حكم السفر إذا نوى إقامة أربعة أيام لم يثبت بنصٍّ مرفوع صريح، ولا بأثرٍ موقوف صحيح، وأول من قال به سعيد بن المسيب.

○ لا يؤثر قول عن أحد من صحابة النبي ﷺ يقول بانقطاع حكم السفر بإقامة أربعة أيام، وإن قال بعضهم بانقطاع حكم السفر بأكثر منها.

○ لو كانت إقامة النبي ﷺ أربعة أيام في حجة الوداع حدًّا ما بين المسافر والمقيم لكان أولى الناس في فهم هذا القول هم الصحابة رضوان الله عنهم.

○ كل قول لا يؤثر عن الصحابة في مسألة وقعت في عصرهم فما أشد وهنه، ولو قال به الجمهور.

○ لم يحتج مالك في الموطأ لقوله للتحديد بأربعة أيام بسنة، ولا بأثر عن صحابي، وإنما ذكر أن هذا هو قول سعيد بن المسيب، وهو أحب ما سمع في المسألة.

○ ما كان للإمام مالك أن يحتج بقول سعيد بن المسيب، لو كان في الباب

سنة أو أثر صحيح.

○ قال أنس: أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، فجعل إقامة النبي ﷺ حول مكة في حكم الإقامة فيها، وكذلك نقل نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، والله أعلم.

[م-١١٣٤] إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة في أثناء سفره، فهل يعطى حكم المقيم أو يعطى حكم المسافر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: لا ينقطع سفره مطلقًا حتى يرجع إلى أهله، أو ينوي الاستيطان، حكاه الإمام إسحاق عن الأقلين من أهل العلم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(١).

وكيف نسب إسحاق هذا القول للأقلين من أهل العلم، وهو نفسه يقول: «وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسنتين لا يصلون إلا ركعتين»(٢).

---

(١) نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/ ٣٥٨) عن الإمام إسحاق أنه قال: «وقد قال آخرون: وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربعٍ، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة، فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع».

وجاء في الفروع (٣/ ٩٥): «واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن كإقامته لقضاء حاجة لا نية إقامة». اهـ

وجاء في الإنصاف (٢/ ٣٣٠): «وقال الشيخ تقي الدين وغيره: إن له القصر والفطر، وإنه مسافر، ما لم يجمع على إقامة ويستوطن».

هذا هو اختيار شيخ الإسلام، وليس الرد إلى العرف.

وانظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٢٤/ ١٨، ١٣٧، ١٤٠)، الاختيارات للبعلي (ص: ١١٠، ١١١)، الاختيارات لشيخ الإسلام لدى تلاميذه (١/ ٢١٨).

وانظر قول ابن القيم في: زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧٠٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٨٩٣).

وقد جاء هذا القول عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وعبد الرحمن بن سمرة، وسعد بن=

وممن صح عنه هذه القول من سادة التابعين مسروق بن الأجدع، والإمام الحسن البصري، وعلقمة بن قيس النخعي، وجابر بن زيد، وعامر الشعبي(١).

وقيل: ينقطع سفره، وهو قول الأئمة الأربعة، وبه قال بعض الصحابة، وكثير من مجتهدي هذه الأمة، على اختلاف بينهم في تحديد المدة التي إذا عزم على إقامتها انقطع سفره:

فقيل: إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يومًا وجب عليه الإتمام، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الأقوال عن سعيد بن المسيب، وبه قال الإمام الثوري، والليث بن سعد، والمزني من الشافعية(٢).

وقيل: إذا عزم على إقامة أربعة أيام بلياليها أتم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو ثور، وداود وأحد أقوال ابن المسيب، ولا يحسب يوم الدخول ويوم الخروج عند الشافعية، وعند ابن القاسم من المالكية، واعتمده خليل في مختصره(٣).

= أبي وقاص، وابن مسعود، وإحدى الروايتين عن ابن عباس وابن عمر. وسوف أخرج هذه الأقوال في الأدلة إن شاء الله تعالى.

(١) انظر العزو عنهم: في المسألة التي قبل هذه، فلا داعي للتكرار.

(٢) اشترط الحنفية أن يكون ذلك في موضع واحد، فأما إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا في موضعين فلا ينقطع سفره.
وأن يكون الموضع صالحًا للإقامة، كالأمصار والقرى، فأما المفازة، والجزيرة، والسفينة فليست بموضع للإقامة.
انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٨)، الأصل، ط: القطرية (١/ ٢٦٣)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٨١)، مختصر القدوري (ص: ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، بداية المبتدي (ص: ٢٥).
وانظر: قول سعيد بن المسيب، والليث بن سعد في الاستذكار (٢/ ٢٤٦)، المغني (٢/ ٢١٢).
وفي اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص حكى قولًا آخر لليث (١/ ٣٥٩).
وانظر قول الثوري: سنن الترمذي، ت: شاكر (٢/ ٤٣١)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٥٩).
وانظر قول المزني: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦١)، المجموع (٤/ ٣٦٤)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٩١٦).

(٣) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٤٣٠): «من العتبية، قال عيسى: قال ابن القاسم: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بلياليهن أتم، ولا يحسب يوم دخوله، إلا أن يدخل أول النهار =

قال الشيرازي في التنبيه: «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج أتمّ»(١).

وقيل: إذا نوى الإقامة عشرين صلاة أتم، قال به سحنون وابن الماجشون وابن نافع، وابن المواز من المالكية، ورجحه أبو زيد القيرواني في الرسالة، والفرق بين قولهم وقول ابن القاسم أنهم اعتدوا بيومي الدخول والخروج(٢).

= فيحسبه أحب إلي. وقال سحنون في المجموعة، وفي كتاب ابنه، وقاله ابن الماجشون: إذا نوى إقامة عشرين صلاة، من وقت دخل إلى وقت يخرج، أتم».

وقال خليل في مختصره: (ص: ٤٣): «ونية إقامة أربعة أيام صحاح».

قال زروق في شرح الرسالة (١/ ٣٦٠): «القصر بشرطه تقطعه نية الإقامة أربعة أيام صحاح فأكثر، هذا مذهب ابن القاسم فيلغي يوم دخوله بعد الفجر، ويوم خروجه على المشهور في ذلك. وقال سحنون وعبد الملك: من يصلي فيه عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه، وقاله ابن نافع».

وانظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٥٢)، النوادر والزيادات (١/ ٤٣٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٥٢)، التوضيح (٢/ ٢٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٣٠)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٦)، التلقين (١/ ٥١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢١٥)، الإقناع للماوردي (ص: ٤٩)، المهذب (١/ ١٩٥)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٣٥٩)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٧)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٤)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٦)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٤)، الإنصاف (٢/ ٣٢٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩).

وروى مالك في الموطأ، رواية يحيى (١/ ١٤٩)، ورواية أبي مصعب (١/ ١٥١)، عن عطاء الخرساني، أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي. وانظر: سنن البيهقي (٣/ ٢١١).

وانظر: قول أبي ثور وداود الظاهري في: الاستذكار (٢/ ٢٤٣)، بداية المجتهد (١/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٢١٢).

واختلف الشافعية في الإقامة في غير موضع الإقامة كالمفازة والسفينة في البحر هل يصير مقيمًا على وجهين: أظهرهما يصير مقيمًا؛ لأنه نوى الإقامة.

والثاني: لا يصير مقيمًا؛ لأنه ليس موضع الإقامة. انظر: التهذيب للبغوي (٢/ ٣٠٤).

(١) التنبيه (ص: ٤١).

(٢) قال أبو زيد القيرواني في الرسالة (ص: ٤٦): «وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك». =

وقيل: إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم، وإلا قصر، وبعضهم: يقول: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وهما بمعنى، وهذا هو المشهور عند متأخري الحنابلة، نص عليه صاحبا الإقناع والمنتهى(١).

وعلى التعبير بالأيام يحسب يوم الدخول ويوم الخروج على الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية في مقابل الأصح(٢).

وقيل: إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وابن قدامة، وقال: هذا المشهور عن أحمد. وقال ابن رجب: هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه(٣).

= وظاهر كلام أبي زيد الاعتداد بيوم الدخول والخروج، وهو قول سحنون وابن الماجشون وابن نافع، وابن المواز، خلافًا لابن القاسم.

قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٣٤): «هذا أصل مختلف فيه في العدد والأيمان، فهذا على ذلك، والقياس البناء على بعض اليوم، والاحتياط أن يلغي بعض اليوم، ويبتدئ الذي يليه من أوله».

(١) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/ ١٧٨): «إذا نوى إقامة زيادة على أربعة أيام أتم في أصح الروايتين». فعبر بالأربعة الأيام، ووافقه أبو الخطاب في الهداية (ص: ١٠٤).

وعبر صاحب المنتهى كما في دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٥)، وصاحب الإقناع (١/ ١٨٢): بالإقامة أكثر من عشرين صلاة.

ونص على ذلك ابن هانئ في مسائله لأحمد (٤٠٣)، وانظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٥٥٧).

قال في الإنصاف (٢/ ٣٢٩): «وهذه الرواية هي المذهب ...».

وقال أبو يعلى: هذه أصح الروايتين، وقال ابن عقيل: هذه المذهب.

انظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد (١/ ١٣٢)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٩٥)، الإقناع (١/ ١٨٢)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٨٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٢٥)، الممتع شرح المقنع (١/ ٥٠٩)، الوجيز (ص: ٨٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٨).

(٢) التهذيب في فقه الشافعي (٢/ ٣٠٤)، فتح العزيز (٤/ ٤٤٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٢٩).

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله (٤٢٤): سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟ قال إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم».

وانظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٠)، المغني (٢/ ٢١٢)، المقنع (ص: ٦٥)، الكافي (١/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ١٢١)، الإنصاف (٢/ ٣٢٩).

جاء في الفروع: «وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان»(١).

وقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر يومًا أتم، وهو مذهب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه، واختاره الخطابي(٢).

وقيل: إذا أقام في مكان عشرين يومًا بلياليها قصر، فإن أقام أكثر أتم، وهذا اختيار ابن حزم(٣).

وقيل: إذا أقام اثني عشر يومًا أتم الصلاة، وهو مذهب الأوزاعي(٤).

وقيل: إذا أقام يومًا وليلة، وهو قول ربيعة الرأي(٥).

هذه تسعة أقوال حكيت في المسألة، وهي أهم ما قيل فيها، وقد حكي فيها أقوال كثيرة غير هذه حتى أوصلها بعض أهل العلم إلى أربعة عشر قولًا، وبعضهم إلى عشرين قولًا(٦).

---

(١) الفروع (٣/ ١٠٢).

(٢) سيأتي أثر ابن عباس في الأدلة إن شاء الله تعالى.
وانظر قول الإمام إسحاق بن راهويه: في سنن الترمذي (٢/ ٤٣١)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩).
وانظر قول الخطابي: في أعلام الحديث شرح البخاري (١/ ٦٢٥).

(٣) المحلى (٣/ ٢١٦).

(٤) للأوزاعي قولان في المسألة: أحدها هذا، انظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٣١)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٧٥).
والثاني: إذا أقام المسافر ثلاثة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)، اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣٥٩).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦١)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٠٧).
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٨): «وقال ربيعة قولًا شاذًا: إن من أقام يومًا وليلة أتم الصلاة».

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٥-٣٦٢)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٩١٦)، وذكر العيني في عمدة القارئ شرح البخاري (٧/ ١١٥) اثنين وعشرين قولًا. وبعض الأقوال يمكن أن يتداخل مع بعض.
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار أحد عشر قولًا. انظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٣-٢٤٩).

☐ سبب الخلاف:

هل الأصل: أن كل من أقام في أثناء سفره، لزمه الإتمام؛ لأن المقيم خلاف المسافر، إلا ما نقل عن النبي ﷺ أنه أقام وقصر الصلاة، فذلك مستثنى بالنص، وقيل: وبالإجماع.

أو أن الأصل: أن المسافر باقٍ على سفره، فيستصحب هذا الحكم، ولا ينقطع بالإقامة ما لم ينو إقامة مطلقة باتخاذ ذلك الموضع وطنًا، أو يرجع إلى بلده؟.

وللجواب يقال: لا يوجد نص مرفوع صريح في المسألة يقطع النزاع، وكون النصوص ليست باتة فهذا يراد منه التوسعة، وما كان ربك نسيًا.

وقد أقام النبي ﷺ في سفره وقصر الصلاة، وهي مجرد أفعال، ولم يحفظ في النصوص أن النبي ﷺ أتم في أثناء إقامته في سفره، فهل يستفاد من هذا الفعل حدٌّ بين الإقامة التي لا تنافي القصر، والإقامة التي توجب الإتمام، وهي مجرد حكاية فعل؟

وهل الاحتياط فيما زاد على هذه المدة الإتمام؛ لأنه قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وصرح به ابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم، ونسب جماعة من أهل العلم القول به لعثمان بن عفان رضي الله عنه(١).

---

(١) ما جاء مسندًا عن عثمان رضي الله عنه لم يذكر عدد الأيام.

فقد روى أبو داود في السنن (١٩٦١): حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان صلى بمنى أربعًا؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر به.

وهذا إسناد منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

والإقامة المطلقة في مكة محرمة على عثمان رضي الله عنه؛ لأنه من المهاجرين، ولذلك قال المازري في التلقين (٧/ ٤٣٦): «وقال الزهري: بلغني أن عثمان إنما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج فلعله يريد أزمع المقام أربعة أيام لضرورة دعته إلى ذلك».

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى (١/ ٢٦٧): «وروى معمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان إنما أتم؛ لأنه أزمع المقام بعد الحج، ولا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته إلى ذلك».

وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا.

وهذا ضعيف أيضًا؛ لانقطاعه، ولم يذكر مدة الإقامة، وقطعًا لا يصح حملها على الإقامة المطلقة؛ لأن عثمان رجع إلى المدينة، وقتل فيها رضي الله عنه.

لأن المأذون للمهاجر المقام ثلاثة أيام فقط، كما سيأتي ذكره في الأدلة. =

ولأن الأصل الإتمام عند التردد.

ولأن القصر سنة على الصحيح، والإتمام جائز مطلقًا فيكف إذا كان الإتمام للاحتياط لصحة الصلاة ومراعاة لخلاف أكثر أهل العلم.

أو يقال: إن القصر جائز؛ فإذا لم تمنع إقامة النبي ﷺ في السفر من القصر، لم تمنع منه فيما زاد على ما ورد؛ لأن الأفعال لا تقتضي التحديد، فمن أين لنا أن النبي ﷺ لو زاد يومًا واحدًا على مقامه ذلك أتم؟

ولأن الإقامة في أثناء السفر لو كانت تقطع حكم السفر لوجب بيان ذلك في النصوص حتى يتبين للناس ما يتقون، فالمسألة تتعلق بالصلاة والصيام، وهما من أركان الإسلام.

ولأن التسوية بين الإقامة في بلده وبين الإقامة في أثناء سفره مخالف للسنة، ولما عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم.

= وثابت عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم في منى، وأنه تأول ذلك كما قال الزهري، ولم يذكر لي من وجه صحيح وجه تأول عثمان رضي الله عنه، وقد قيل في ذلك أقوال كثيرة ذكرت أكثرها في مبحث سابق، والله أعلم.

وما جاء عن عثمان غير مسند فلا يمكن الاحتجاج به، ومن ذلك:

ما جاء في المدونة (١/ ٢٠٩): قال سحنون: «قال ابن وهب: ... كان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة.

وجاء في مختصر المزني المطبوع بآخر كتاب الأم (٨/ ١١٨): «وروي عن عثمان بن عفان من أقام أربعًا».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٧): «وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال من أزمع مقام أربع فليتم».

وذكر مثله الماوردي في الحاوي (٢/ ٣٧١)، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٢٠)، ومصدره ما ذكره سحنون في المدونة.

وذكره أبو يعلى الحنبلي في التعليقة الكبرى (٣/ ١٧).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢١٢): «ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه». يعني وجوب الإتمام إذا أقام أربعة أيام.

وذكره النووي في المجموع (٤/ ٣٦٤).

فما ذكره الزهري عن عثمان ذكره بلاغًا، والبلاغات ضعيفة.

ولأن القائلين بانقطاع أحكام السفر بالإقامة قد اختلفوا في تقدير هذه المدة اختلافًا كثيرًا، من لدن الصحابة فمن بعدهم، ولو كان فيه توقيف لم يختلفوا على هذا النحو، حتى بلغت الأقوال فيها إلى أكثر من عشرين قولًا، بل تجد الصحابي الواحد له في المسألة أكثر من قول. والله أعلم.

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصرًا، أو أنه جعل لها حكم المسافر»(١).

إذا وقفت على سبب الخلاف نأتي إلى ذكر الأدلة.

☐ دليل من قال: إذا عزم على الإقامة أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج أتم:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

الضرب في الأرض هو السير فيها، ومع الإقامة ينتفي الضرب في الأرض، فالمقيم غير المسافر، والأصل في المقيم أن يتم الصلاة؛ لكن ثبت القصر في أقل من أربعة أيام بإقامة النبي ﷺ في مكة في حجة الوداع، فكان ذلك مستثنى بالنص، فمن زاد عليها وجب عليه الإتمام.

وسوف يأتي في الدليل التالي مقام النبي ﷺ في حجة الوداع، ووجه الاستدلال به على هذه المدة إن شاء الله تعالى.

☐ وأجيب عن ذلك:

الجواب الأول:

الضرب في الأرض: هو قطع المسافة، وهو شرط في تحقق السفر المبيح

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٨٠).

للقصر، فإذا ضرب في الأرض حتى قطع المسافة المبيحة للترخص حق له الترخص، ولو أقام في أثناء سفره، ، ولا يستفاد من الآية: أن القصر والفطر لا يباحان إلا حال الضرب بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقوله: (**على سفر**) يشمل المسافر إذا جدَّ به السير، والمسافر في حال إقامته أثناء سفره، فكلاهما على سفر، وما أباح الفطر أباح القصر.

ولو كان الترخص لا يباح إلا حال الضرب لامتنع القصر والفطر مع الإقامة مطلقًا، وقد قصر النبي ﷺ مع الإقامة في حجة الوداع، وفي فتح مكة، وفي غزوة تبوك، والسنة تبين القرآن.

ولم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه أتم في سفره بسبب الإقامة، وقصر ابن عمر ستة أشهر حين حبسه الثلج في أذربيجان، فدل على أن المقيم في أثناء السفر لا ينتفي عنه وصف السفر، فإذا تحقق الضرب في الأرض المبيح للقصر فلا جناح عليه أن يقصر من الصلاة، ولو أقام في أثناء سفره.

والقول بأن هذه إقامة لا يدري معها متى يرجع، هذا التقييد للنصوص لم يأت به نص، والنص الشرعي لا يقيده، ولا يخصصه إلا نص مثله أو إجماع، ولا نص ولا إجماع.

الجواب الثاني:

الضرب في الأرض تارة يكون للجهاد وتارة يكون للتجارة، وتارة يكون لغيرهما، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: : ٩٤].

وقال تعالى ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: الآية: ٢٠].

فأباح الله تعالى القصر للضاربين في الأرض مطلقًا، ومن المعلوم أن بعض التجار ينوي البقاء أكثر من أربعة أيام لشراء السلع، وبيع ما معه منها، ويتحرى التجار هذه المواسم، ولم يستثن الله عز وجل ضاربًا من ضارب، ولا حالًا من حال، فدل على عمومه، ولو كان ثمت ضارب يجب عليه الإتمام لبينه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلما لم يأت ما يخصص أو يقيد النصوص

المقيدة والعامة وجب العمل بإطلاقها وعمومها؛ لأن كل نص جاء مطلقًا أو عامًّا فإنه يجب إبقاؤه على إطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه.

قال ابن تيمية: «التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة، أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام، ولا يحد الناس في ذلك حدًّا»⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

(ح-٣٤٩٤) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة⁽²⁾.

(ح-٣٤٩٥) وروى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... الحديث⁽³⁾.

فالنبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد بعد أن صلى الصبح خارج مكة، وكان عازمًا على الإقامة فيها، إلى أن صلى فيها الصبح يوم الخميس يوم التروية الموافق الثامن من ذي الحجة، ثم خرج منها إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أقل من أربعة أيام، فما زاد على ذلك قصر.

قال الإمام أحمد أيضًا: «ما نعلم النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته هذه»⁽⁴⁾.

وقال ابن خزيمة: «لست أحفظ في شيء من أخبار النبي ﷺ أنه أزمع في شيء من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦-١٢٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٧٩).

أسفاره على إقامة أيام معلومة غير هذه السفرة التي قدم فيها مكة لحجة الوداع ...»(١).

فإذا كان لا يعلم أن النبي ﷺ أزمع المقام في شيء من سفره إلا في حجته تلك، وقد قصر في هذه المدة، فما زاد فالأصل فيه الإتمام؛ لأن الأصل أن حكم الإقامة مخالف لحكم السفر؛ وقد أجمعوا أن المقيم يتم الصلاة، فنأخذ بما اجتمعوا عليه احتياطًا حتى يتبين حكم ما اختلفوا فيه.

وإنما لم يحسب يوم الدخول عند الشافعية وابن القاسم من المالكية؛ لأن النبي ﷺ كان شارف مكة اليوم الثالث، فبات قبل دخولها، والنهار لا اعتداد به عند العرب، فلما صلى الصبح دخل مكة، أو أن النبي ﷺ لما سار أول النهار حتى دخل مكة، والمسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج مسافر في بعض النهار، فكان في حكم المسافر فيهما، وليس في حكم المقيم.

ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الأمتعة، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من أشغال السفر.

فكان مقام النبي ﷺ في مكة على هذا التقدير: ثلاثة أيام، الخامس والسادس والسابع، ثم خرج في اليوم الثامن بعد أن صلى الصبح، وهو فيه في حكم المسافر، فلم يقم بمكة أكثر من ثلاثة أيام، فمن أقام مثل هذه المدة قصر الصلاة، ومن زاد عليه لزمه الإتمام احتياطًا.

☐ **ونوقش هذان الدليلان من وجوه:**

الوجه الأول:

واضح من النصوص أن السفر على قسمين:

سفر حقيقي: وهو الرجل ما دام على جادة سيره. وهذا لا نزاع فيه.

وسفر حكمي، وهو: إعطاء الإقامة حكم السفر، وهذا ثابت في الإقامة أربعة أيام من فعل النبي ﷺ في حجة الوداع.

فإذا ثبت السفر الحكمي في بعض الإقامة كالأربعة أيام فالأصل استصحابه فيما زاد على ذلك حتى يرجع إلى بلده أو ينوي الاستيطان الدائم، ولا يحكم بقطع السفر

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٥).

الحكمي مع بقاء نية السفر إلا بدليل صحيح صريح؛ لأن الحكم بانقطاع السفر حكم شرعي لا يقوم إلا على دليل شرعي، وقد ثبت حكم السفر بيقين فلا يرفع إلا بيقين.

ولا يستوي إقامة الرجل في بلده وإقامة المسافر في أثناء سفره، ومن ساوى بينهما فقد خالف السنة، وما عليه أكثر الصحابة.

الوجه الثاني:

كون النبي ﷺ وقع له اتفاقًا البقاء في مكة أربعة أيام هذا الفعل لا يستفاد منه التحديد، فلا يوجد نص مرفوع يقضي بأن المسافر إذا أقام أكثر من ذلك انقطع حكم سفره. وإذا كانت الإقامة ثلاثة أيام أو أربعة أيام على تقدير عشرين صلاة لا تنفي حكم السفر، فكذلك ما زاد عليها، فمن أين لكم أنه لو قدم اليوم الثالث أو الثاني كان عليه الإتمام في الصلاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام، ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك. ولو كان هذا حدًّا فاصلًا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين»(١).

فمن أراد التفريق بين إقامة وأخرى فعليه الدليل من النصوص، فالمقادير المحدودة بعدد معين لا بد لها من توقيف، ولا تترك هكذا، فكل أحكام الشريعة التي علقت بعدد معين أو بمدة معينة تأتي النصوص فيها بينة واضحة كالمسح على الخفين في الإقامة والسفر، وبقاء المهاجر في مكة بعد الفراغ من النسك بثلاثة أيام، وبيان عدة المطلقة بأنواعها، وبيان عدة المتوفى عنها زوجها من حامل وحائل إلى غيرها من الأحكام المعلقة بمدد معينة، كلها تأتي النصوص فيها واضحة بينة، فكيف يهمل مثل ذلك في أعظم أركان الإسلام العملية.

الوجه الثالث:

قولكم: (**ما زاد على مقام النبي ﷺ في حجة الوداع فالأصل فيه الإتمام**) غير مسلم؛ لأنه معارض بما قدمنا: أن الأصل بقاء حكم السفر، وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

ولأن السنة فرقت بين إقامة الرجل في بلده وبين إقامة المسافر أثناء السفر.

وإذا كانت إقامة عشرين صلاة أربعة أيام لا تقطع حكم السفر لم يقطعه ما زاد على ذلك إلا بدليل، ولا دليل.

الوجه الرابع:

من المؤكد أن هناك من أصحاب النبي ﷺ من جاء للحج قبل النبي ﷺ بيوم أو أكثر، فزادت إقامتهم على أربعة أيام، وهناك منهم من سيتأخر في مكة بعد الفراغ من الحج، فلو كان الحكم في حقهم وجوبَ الإتمام لَوَجَبَ على النبي ﷺ أن يُبيِّنه لدُعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، كما قام النبي ﷺ بإبلاغ المهاجر ألا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فلما لم يمنع النبي ﷺ هؤلاء من الترخص، علم أن الإتمام ليس بواجب.

الوجه الخامس:

لو تنزلنا وقلنا: إن الإقامة في أثناء السفر تقطع حكم السفر لم يصح القول بانقطاعه في أربعة أيام، فالوارد عن ابن عمر من رواية سالم ونافع: اثنا عشر يومًا، ومن رواية مجاهد عنه: خمسة عشر يومًا.

والوارد عن ابن عباس: إقامة تسعة عشر يومًا.

والوارد عن علي رضي الله عنه إقامة عشرة أيام، هذه هي الأقوال المسندة عن بعض الصحابة، ليس منها ما يقضي بانقطاع السفر في الإقامة أربعة أيام، فأقلها عشرة أيام، وأكثرها تسعة عشر يومًا، وقد خرجتها في المسألة التي قبل هذه.

نعم نسب القول بإقامة أربعة أيام إلى عثمان رضي الله عنه، إلا أني لم أقف عليه مسندًا عنه، والحجة إنما في المسند الصحيح، والثابت عن عثمان أنه أتم في منى، وهي حكاية فعل، ولم يكن هناك نص ثابت عن عثمان عن سبب إتمامه بمنى، لهذا ذهب العلماء في تأويل فعل عثمان إلى أقوال كثيرة، لا يثبت منها شيء عن عثمان(١).

---

(١) سبق لي ذكر كلام العلماء في تأويل جمع عثمان، من ذلك:

ما رواه أبو داود (١٩٦٤) من طريق حماد، عن أيوب، عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعًا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وهذا مع كونه لا يصح عن عثمان، فقد كان الأعراب في حجة الوداع خلف النبي ﷺ، وهم=

قال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام؛ لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتمام»(١).

وقال النووي في شرحه على مسلم: «الصحيح الذي عليه المحققون أنهما -أي عثمان وعائشة- رأيا القصر جائزًا، والإتمام جائزًا، فأخذا بأحد الجائزين، وهو الإتمام»(٢).

وإذا لم يثبت الحدُّ بأربعة أيام بنصٍّ مرفوع صريح، ولا بأثرٍ موقوف صحيح، ضعف منزع القول به، وإن قال به الجمهور، فإن أئمتنا يستدل لأقوالهم ولا يستدل بها، ولو كان الاستدلال من إقامة النبي ﷺ عام حجة الوداع صحيحًا، وأن ذلك حد ما بين المسافر والمقيم لكان أولى الناس في فهم هذا القول هم الصحابة رضوان الله عنهم، فلمَّا لم تجد أحدًا من صحابة النبي ﷺ يقول بانقطاع حكم السفر بالإقامة أربعة أيام عُلم أن القول به مرجوح، وكل قول لا يؤثر عن الصحابة في مسألة وقعت في عصرهم فما أشدَّ وهنَه، ولو قال به الجمهور، فلا عصمة لقول الجمهور، وإن كانت الكثرة مظنة الإصابة غالبًا.

ومالك في الموطأ لم يحتج لهذا القول بسنة، ولا بأثر عن صحابي، وإنما ذكر أن هذا هو قول سعيد بن المسيب، وهو أحب ما سمع في المسألة.

(ث-٩٧٥) روى مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني، **أنه سمع سعيد بن**

= أحدث عهد بالإسلام منهم في عهد عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك لم يدع النبي ﷺ القصر.

وروى أبو داود (١٩٦٣) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

ولا يصح هذا؛ لأن الزهري لم يدرك عثمان، وهذا يخالف ما رواه أيوب عن الزهري.

وروى الإمام أحمد (١/ ٦٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ قول: من تأهل في بلد فليصلّ صلاة المقيم.

ضعيف، وسبق تخريجه، إلى غير ذلك من الاحتمالات، والله أعلم، وليس في شيء منها أن عثمان إنما أتم لأنه نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، والله أعلم.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٥).

المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ، وهو مسافر أتم الصلاة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي⁽¹⁾.

فما كان للإمام مالك أن يحتج بقول سعيد بن المسيب، وهو من سادة التابعين لو كان في الباب سنة أو أثر صحيح.

وحاول ابن العربي توجيه احتجاج مالك في قول ابن المسيب، فقال: «سعيد بن المسيب صحب سبعين بدريًّا، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علمًا كثيرًا فأفتى بهذه الفتوى، ولا يقتضيها النظر، ولا يعطيها القياس، فكانت حجة على ما أشرنا إليه من أصله، والله أعلم»⁽²⁾.

يريد أن يقول: إن قول سعيد لا يعرف بالرأي، فله حكم الرفع.

وهذا التوجيه ضعيف، لأن التابعي إذا قال قولًا مما لا مجال للرأي فيه ليس له حكم الرفع، وإنما هذا خاص في قول الصحابة، كيف وقول سعيد بن المسيب مخالف لما جاء عن ابن عمر وابن عباس، وعلي رضي الله عنه كما تقدم بيانه في المسألة التي قبل هذه، والله أعلم.

الوجه السادس:

أن أنس بن مالك جعل إقامة النبي ﷺ في المشاعر كلها التي حول مكة في حكم الإقامة في مكة، وكذلك نقل نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، وهو ظاهر النصوص أن الحرم كله مكان واحد، كما قدمت في المسألة التي قبل هذه.

(ح-٣٤٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال:

سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

فاعتبر أنس رضي الله عنه مقام النبي ﷺ في المشاعر من الإقامة بمكة.

وروى مالك عن نافع، **أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.**

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٩)، وعطاء الخرساني وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وتكلم في حفظه، وقد تكلم في حفظه البخاري وشعبة، وقال الحافظ: صدوق يهم كثيرًا.

(٢) القبس شرح الموطأ (ص: ٣٣٤).

[صحيح][١].

فقوله: (**أقام بمكة**) أي من أجل النسك؛ لأن المهاجر ممنوع من الإقامة بمكة عشرًا، واتفق أنس وابن عمر في جعل الإقامة بالمشاعر من الإقامة بمكة، فالتنقل بين المشاعر لا يعد إحداثًا لسفر جديد، فكلها تابعة لمكة، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فإذا بلغ الهدي أو الفدية أي موضع من الحرم فَنَحَر فيه فقد بلغ الكعبة.

وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥].

وإنما كان الصد عن الحرم كله.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأهل الحرم من حاضري المسجد الحرام: والحاضر ضد المسافر. وعلى هذا لو كان يستفاد من الفعل التحديد لقيل بالتحديد بالعشرة، فما زاد فيتم، والله أعلم.

وكون الجمهور جعلوا توجه النبي ﷺ من مكة إلى منى يوم التروية شروعًا في سفر جديد، وقطعًا لإقامته في مكة فهذا لم يؤثر عن أحد من الصحابة، وهو مخالف لقول أنس رضي الله عنه، ومخالف لما نقله نافع، عن ابن عمر.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٩٧) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد، فقال السائب:

سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر[٢].

وفي رواية لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[٣].

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (٤٤٣-١٣٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٤٤٢-١٣٥٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل مقام المهاجر في الثلاث مسافرًا، وذلك أن المهاجر لا يجوز له أن يتخذ مكة دار إقامة؛ لأنه تركها وهاجر إلى الله ورسوله، فحكمه في الإقامة بمكة ثلاثة أيام حكم المسافر، فوجب بهذا أن يكون من نوى المقام أكثر من ثلاث فهو مقيم ومن كان مقيمًا لزمه الإتمام، ووجب أن تكون الثلاث فصلًا بين السفر والإقامة.

(ث-٩٧٦) وقد روى مالك في الموطأ رواية أبي مصعب، عن نافع، عن أسلم، مولى عمر بن الخطاب،

أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

[صحيح][1].

قال ابن عبد البر والمازري: وقد جعل عمر رضي الله عنه لأهل الذمة لما أجلاهم من الحجاز إذا قدموا أن يقيموا ثلاثًا، فدل على أن ما زاد على الثلاث في حكم الإقامة.

وقد جعل الله الثلاثة قريبًا. قال تعالى: ﴿فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٞ قَرِيبٞ ٦٤ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ﴾ [هود: ٦٤-٦٥][2].

ولما كان المسافر لا بد له من إقامة تتخلل سفره سقط اعتداد قليل الإقامة وافتقر إلى حد فاصل بين القليل منها والكثير، فكان التحديد بالثلاث أولى لما قدمناه من الأدلة.

---

(١) ورواه القعنبي كما في الأوسط لابن المنذر (١١/ ٢٦).
ويحيى بن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١١) و (٩/ ٣٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٩)، وفي الخلافيات (٢٦٦٤)، كلاهما عن الإمام مالك به.
وصححه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم، ت الحميد (٨٣١).

(٢) الاستذكار (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، شرح التلقين (٢/ ٩١٧).

☐ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

هذه الأحاديث لم تسق في معرض بيان الفرق بين المسافر والمقيم حتى يمكن الاستدلال بها على مسألة إقامة المسافر، خاصة أن هذه الإقامة حدثت في سفر النبي ﷺ، ولم تمنع من الترخص.

قال ابن تيمية: «ليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم، بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك. فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال ﷺ: (**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**)(١).

وقال: (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**)(٢)»(٣).

فلا يقاس ما كان جنسه محظورًا، فأبيح القليل منه، على حكم القصر، وهو مسنون، فالمقيم لا يجوز له القصر، ولو كان فرضًا واحدًا، فلما استحب القصر للمسافر مع الإقامة العارضة دل على قيام سببه، وهو السفر، ولا يقطعه إلا الرجوع إلى بلده، أو نية الإقامة الدائمة.

الوجه الثاني:

أن هذا الحكم خاص من حيث الأشخاص بالمهاجر بخلاف غيره فيباح له الإقامة بمكة أكثر من ثلاث، وخاص من حيث المكان بمكة، فلا يشمل غيرها، وخاص من حيث الزمن بعد الفراغ من النسك، فلو قدم المهاجر للحج قبل الموسم بشهر وبقي إلى الموسم لم يمنع من البقاء في مكة، فلا يصح تعميم ما كان خاصًّا بالأشخاص والزمن والمكان على جميع المسافرين ولجميع الأماكن، فالحكم لا علاقة له بتحديد مدة الإقامة المانعة من الترخص، وإنما رخص لهم بالثلاث بعد الفراغ من النسك؛ لأنها مظنة قضاء الحاجة، والتهيؤ للسفر.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨١)، صحيح مسلم (٥٨-١٤٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٦٥)، صحيح مسلم (٢٣-٢٥٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩).

وسؤال آخر: هل يُظن أن تُعنى الشريعة بتحديد هذا مع خصوصه في الزمان والمكان والأشخاص ثم تدع بيان حد الإقامة مع عمومه لهذه الأحوال؟

الدليل الرابع:

أن وجوب الإتمام هو مقتضى الاحتياط للعبادة.

قال الأثرم: «قلت له -أي للإمام أحمد- : فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم»(١).

وقال ابن تيمية: «وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطًا»(٢).

وقال أبو ثور: «لما أجمعوا على ما دون الأربع، أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف»(٣).

وقال الإمام الشافعي: «أن يتم وله أن يقصر أحب إلينا من أن يقصر، وعليه أن يتم»(٤).

☐ **ويجاب:**

إذا كان منزع الحكم بالإتمام هو الاحتياط، وليس ظهور الأدلة، فما فعل احتياطًا، لا يقال بوجوبه، ولا يحكم بفساد صلاة من قصر الصلاة إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأن إبطال العبادات لا يجوز إلا بحجة بينة، والأصل صحة الصلاة.

وقولكم: أجمعوا أن المقيم يتم الصلاة، فنأخذ بما اجتمعوا عليه احتياطًا.

إنما أجمعوا على المقيم الذي لم يحدث سفرًا، ولم يجمعوا على المقيم في سفره، فالقول بأنه يلزمه الإتمام ليس أخذًا بما اجتمعوا عليه، بل هو أخذ بما اختلفوا فيه، وذلك أن القصر واجب عند الحنفية ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا.

أيضًا الفقهاء لم يجمعوا على ما دون الأربع، حتى قال ربيعة: من أقام يومًا وليلة أتم صلاته.

الدليل الخامس:

أن الحكمة من مشروعية القصر والفطر للمسافر تخفيف مشقة السفر، ومن

---

(١) المرجع السابق (٢٤/ ١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠)

(٣) التمهيد، ت: بشار (٧/ ٣٤٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٠).

أقام أربعة أيام فقد ألقى عنه تعب السفر.

(ح-٣٤٩٨) روى البخاري ومسلم من طريق سمي، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله(١).

قال الشنقيطي: «القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه»(٢).

❑ **ويجاب عن ذلك:**

المشقة: هي الحكمة من مشروعية القصر، وليست علة للقصر، فالقصر علته السفر، فلو صحب السفر ترف لا مشقة فيه كما يكون في سفر الملوك والأمراء، لم يبطل ذلك أحكام الترخص.

والمسافر اليوم يذهب بالطائرة، ويقيم في أفخم الفنادق التي توفر أطايب الطعام للمسافر، مما يجعل السفر راحة ومتعة تفوق راحة المقيم، وكل ذلك لا يجعل القصر ممنوعًا على المسافر؛ لانتفاء المشقة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يقصر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام:**

(ح-٣٤٩٩) وروى الإمامان البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: ... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ... الحديث(٣).

وجه الاستدلال:

فالنبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الأحد بعد أن صلى الصبح خارج مكة، وكان عازمًا على الإقامة فيها، إلى أن صلى فيها الصبح يوم الخميس، ثم خرج منها إلى منى، كل ذلك يقصر الصلاة.

فصلى يوم الأحد أربعة أوقات، وصلى يوم الخميس الصبح، فمجموع ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٩)، وصحيح مسلم (١٧٩-١٩٢٧).

(٢) أضواء البيان، ط: عطاءات العلم (١/ ٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).

خمسة أوقات، وصلى ثلاثة أيام كاملة: خمس عشرة صلاة، فالمجموع عشرون صلاة، أربعة أيام، فإن زاد مقامه على أربعة أيام أتم.

وهذا القول قائم على احتساب عدد الصلوات، وهو أجود من إلغاء يومي الدخول والخروج.

ويرد على هذا القول ما ورد على القول الأول؛ لأن الخلاف بينهما هو في طريقة احتساب مقامه ﷺ في مكة، ويكفي أن هذا القول لا يؤثر عن صحابي، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يقصر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة:

هذا القول دليله دليل القول السابق، والخلاف معه في طريقة احتساب الأيام، فعدَّ صلاة يوم الأحد يومًا كاملًا؛ لأن بياته بذي طوى وصلاته الصبح فيها لا يخرجه عن مقامه في مكة؛ لأن ذي طوى قريبة جدًّا من المسجد الحرام، مع ثلاثة الأيام، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح يوم التروية في الأبطح تمام إحدى وعشرين صلاة، وقد قصر النبي ﷺ فيهن الصلاة، فما زاد على ذلك لزمه الإتمام.

☐ وأجيب:

يجاب عن هذا القول بما أجيب به القول السابق، بأن القول هذا لا يؤثر عن صحابي واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وما نقل من قصر النبي ﷺ في حجة الوداع، أو في فتح مكة، أو في غزوة تبوك -مع إقامته فيها مددًا مختلفة- حكاية أفعال تفيد جواز القصر في مثل هذا العدد، ولا تفيد منع القصر فيما زاد عليها، وإذا وجدت أحكام السفر مع الإقامة في أثنائه، دل على أن إقامة المسافر لا تنافي الترخص، فمن أراد أن يخرجه من أحكام السفر في غيرها من المدد فعليه الدليل.

يقول شيخ الإسلام: «من جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم .... وتقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن، وهذا التقسيم لا دليل عليه

من جهة الشرع، فالناس إما مسافر، وإما مقيم»[١].

ومن خرج من بيته مسافرًا فله أن يترخص من غير فرق بين كونه مقيمًا في سفره، وبين كونه قد جدَّ به السير، ولا يقطع حكم السفر إلا أمران: أن ينوي الإقامة المطلقة، وذلك بتغيير محل الإقامة، أو يرجع إلى بلده.

☐ دليل من قال: المسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده:

الدليل الأول:

كل حَدٍّ للعبادة بزمن أو مكان أو عدد فلا بد له من دليل، ولم ينقل أن النبي ﷺ حدد مدة الإقامة المبيحة للقصر من قوله، ولا أنه أتم في سفره إذا أقام في أثنائه، ولو مرة واحدة، فالإقامة في السفر إما أن تكون مع رفض السفر، أو لا، فالأولى تمنع من الترخص قولًا واحدًا، بخلاف الثانية فلا تمنع؛ لبقاء نية السفر، قال عمر رضي الله عنه لأهل مكة: (**أتموا أهل مكة فإنا قوم سفر**)[٢]، فأطلق عليه وصف السفر مع نية الإقامة للمناسك، فإذا صدق اسم السفر على المقيم أثناء سفره لم يمنع من الترخص، فمن ادعى أن إقامة المسافر في أثناء سفره ترفع عنه وصف السفر، وتمنعه من الترخص فعليه الدليل، ولا يكفي القول بأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في هذه المدة، فما زاد عليها فلا يقصر؛ لأن الأفعال التي تقع اتفاقًا لا يستفاد منها التحديد؛ ولأن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٠٠) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي،

عن ابن عباس، قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

[صحيح][٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) صحيح عن عمر، وروي مرفوعًا ولا يصح، وقد سبق تخريجه.

(٣) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦٠)، وعنه عبد بن حميد كما في المنتخب=

وجه الاستدلال:

كان النبي ﷺ يقصر من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها، سواء أقام في سفره أم لا، وسواء أكانت إقامته قصيرة أم طويلة، ولو كانت إقامة النبي ﷺ في سفره يومًا أو بعض يوم لقيل ربما هذه إقامة يسيرة لا يسلم منها كل مسافر، أما أن يقيم أربعة أيام عشرين صلاة، ثم لا يقطع ذلك حكم سفره دل على أن الإقامة في السفر لا أثر لها في قطع الترخص.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٠١) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال:

سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا[1].

= من مسنده (٦٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٨).

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١/ ٢٤١)،

وحجاج بن محمد كما في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٢٨٥).

وعبد الرحمن بن مهدي كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٩)، وحلية الأولياء (٧/ ١٨٨).

وأبو النضر: هاشم بن القاسم، كما في حديث أبي العباس السراج (١٦٧٧)، وفي مسنده (١٤٢٠).

ومسلم بن إبراهيم كما في حديث أبي العباس السراج (١٦٧٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٢/ ١٤٣) ح ١٢٧١١.

وأبو الوليد الطيالسي كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٨)، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: حدثني أبو السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وخالف شعبة جماعة، منهم:

إسرائيل كما في مسند أحمد (١/ ٢٤١، ٣٥٦)، وتهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٦، ٣٢٧)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤١٧).

وأبو الأحوص سلام بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٥٧)،

وعنبسة بن سعيد، كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٣٢٨)، ثلاثتهم، رووه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس.

فأسقط أبو إسحاق أبا السفر، ودلس الحديث، وشعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما صرح فيه بالتحديث.

(١) صحيح البخاري (١٠٨١)، وصحيح مسلم (١٥-٦٩٣).

(ح-٣٥٠٢) وروى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا(١).

[قوله: (**أقمنا تسع عشرة**) هذا هو المحفوظ من لفظ الحديث].

(ح-٣٥٠٣) وروى أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

[المحفوظ مرسل](٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

ثبت أنه ﷺ أقام في أثناء سفره وقصر الصلاة، سواء أكان ذلك في حجة الوداع، أم في فتح مكة، أم في غزوة تبوك. ولم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام، ولا بين ﷺ أنه قَصَرَ في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع إقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب مع العدو قد تطول، ولو كان قَصْرُ النبي ﷺ في إقامته تلك لهذه العلل لبيَّن النبي ﷺ ذلك من قوله حتى لا يستدل بهذه الأفعال على جواز القصر مطلقًا؛ وإذ لم يبين ذلك فالأصل بقاء حكم السفر حتى يثبت عكسه من صريح قول النبي ﷺ، أو يثبت من فعله أنه أتم في سفره بسبب الإقامة العارضة، وإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك، فالأصل استصحاب حكم السفر.

الوجه الثاني:

أن هذه النصوص العامة والمطلقة باقية على عمومها وإطلاقها، ولا يقيد هذه النصوص ولا يخصصها إلا نصوص مثلها أو إجماع، أو قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد.

---

(١) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

☐ وأجيب عن هذه الأدلة:

أما الجواب عن مقامه في فتح مكة وفي غزوة تبوك:

فلم يجمع الإقامة مدة معلومة، ففي فتح مكة كان بقاؤه فيها لغايتين: تنظيم شؤونها بعد فتحها، وتجهيز الجيش لغزوة حنين، وهذا أمر لا يعلم متى يفرغ منه.

«قال إسحاق بن منصور: قيل لأحمد رضي الله عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أقَامَ بمكةَ ثماني عشرةَ زمنَ الفتح، قال: إنَّما أرادَ حُنينًا لم يكُنْ ثمَّ إجماعٌ، وأقامَ بتبوكَ عشرينَ لمْ يكُنْ ثَمَّ إجماعٌ، ولكن إذا أُجمِعَ على إقامةٍ زيادة على أربع أَتَمَّ الصَّلاةَ»(١).

وأما إقامته في تبوك، فإنهم كانوا مقيمين بدار الحرب، وينتظرون الرجوع في كل يوم، فلم يجمعوا على الإقامة مدة معلومة.

وإذا لم يجمع المسافر المكث مدة معلومة فله القصر،

وحكي إجماعًا، قال الترمذي: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»(٢).

وقال مثله ابن المنذر(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنه القائل: المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا.

والقائل أيضًا: إذا أجمع على الإقامة اثني عشر يومًا أتم حين حبسه الثلج في أذربيجان ستة أشهر قصر الصلاة، وإن كان يعلم أنه لا يذوب عن قرب، إلا أنه حين علق سفره على حاجة لا يعلم متى تقضى قصر، وليس فعل ابن عمر هذا مخالفًا لقوله.

ومثله قول ابن عباس فهو يرى أنه إذا أقام أكثر من تسعة عشر يومًا أتم الصلاة، ومع ذلك صح عنه أنه أفتى بالقصر لمن أقام في المدينة حولًا كاملًا، وكذلك أفتى بالقصر لمن أقام خمسة أشهر، وسبق تخريجها، وسأعيدها إن شاء الله تعالى في الدليل التالي، وفتواه لا تعارض قوله بالإتمام إذا أقام أكثر من تسعة عشر يومًا، والله أعلم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ١٠٥)، المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١).

(٣) المغني (٢/ ٢١٥)، الفروع (٣/ ٩٦)، المبدع (٢/ ١٢٢)، زاد المعاد، ط: عطاءات العلم (٣/ ٧١١).

وأما الجواب عن حديث أنس في قيام النبي ﷺ في مكة في حجة الوداع،

فهو الفعل الوحيد الذي أجمع النبي ﷺ على الإقامة فيه مدة معلومة.

فأنس عدَّ مقامه في المشاعر من مقامه في مكة، فقال: أقمنا في مكة عشرًا نقصر الصلاة، وكذلك نافع فيما رواه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجهما، ولا يوجد من أقوال الصحابة ما يخالفهما.

والجواب عنه على هذا التأويل: بأن إقامته ﷺ بمكة لا استيطانًا لها لئلا تكون رجوعًا في الهجرة، وبأن إقامته ﷺ بها عشرًا كانت بنية الرحيل، وكانت العوائق تمنعه من ذلك، فما كان على نية الرحيل، فإنه يقصر فيه، وإن أقام مدة طويلة بإجماع العلماء(١).

وأما الجمهور فجعلوا توجه النبي ﷺ من مكة إلى منى شروعًا في سفر جديد، وقطعًا لإقامته في مكة، وقد أقام النبي ﷺ في مكة يقصر الصلاة، فما زاد عليها لزمه الإتمام احتياطًا.

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر. فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد ... فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا»(٢).

وقد اختلف الجمهور في كيفية احتساب إقامته ﷺ في مكة، أتحسب بعدد الصلوات التي صلاها في الأبطح، أم تحسب بعدد الأيام.

والقائلون بالأيام اختلفوا في احتساب يومي الدخول والخروج من المدة، ولهذا اختلفت أقوالهم في مدة إقامته بالأبطح على ما سبق ذكره.

وما روي عن الصحابة من قصر الصلاة مع الإقامة الطويلة محمول على أنهم لم يعزموا على الإقامة مدة طويلة، وإنما كانوا ينتظرون قضاء حاجاتهم؛ لأنها حكاية أفعال، فهي تشبه فعل ابن عمر حين قصر الصلاة بسبب الثلج.

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٣٦).

(٢) المغني (٢/ ٢١٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٧).

☐ ورد هذا الجواب:

أما الجواب عن الإجماع الذي نقله الترمذي: فلا يصح؛ لأن الخلاف محفوظ من الصحابة وبين الأئمة الأربعة.

فالأصح في مذهب الشافعية أن المسافر إذا أقام، وهو لا يعلم متى تنقضي حاجته، فإنه يقصر ثمانية عشر يومًا، ثم يتم، لا فرق بين المقيم لقتال أو خوف أو تجارة أو غيرها.

قال النووي: «لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يومًا.....»(١).

وقال ابن عباس بجواز القصر تسعة عشر يومًا تأسيًا بفعل النبي ﷺ في حجة الوداع مطلقًا، ولم يشترط أن يكون المسافر لم يجمع مكثًا.

وإذا كانت الإقامة تسعة عشر يومًا لا تقطع أحكام السفر لم يقطع أحكام السفر ما زاد عليها؛ فما الفرق بين الإقامة في اليوم التاسع عشر وبين اليوم العشرين.

ولأن إبطال حكم القصر حكم وضعي، فإذا كانت الإقامة تبطله لم يكن هناك فرق بين الأربعة أيام أو العشرة أو الخمسة عشر، أو التسعة عشر، أو أقل أو أكثر.

وأما الجواب عن دعوى أن إقامته ﷺ في فتح مكة وفي غزوة تبوك بأنه لم يجمع الإقامة مدة معلومة، فمن أكثر من وجه:

الوجه الأول:

لم يبين النبي ﷺ أنه قصر في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع الإقامة، ولا أنه قصر في تبوك؛ لأنه في انتظار حرب لا يعلم متى تنتهي، ولو كان هذا شرطًا للقصر مع الإقامة لبينه النبي ﷺ؛ لأن شروط العبادة توقيفية، وحتى لا يلتبس على الناس أمر دينهم في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وحتى لا يتأسى به أحد ممن لم يتوفر فيه هذا الشرط.

---

(١) منهاج الطالبين (ص: ٤٤).
وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٢)، مختصر المزني، ت: الداغستاني (١/ ١٤١)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٤)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٤).

الوجه الثاني:

لم يصح عن أحد من الصحابة أن المسافر إذا عزم على إقامة معلومة أتم إلا عن ابن عمر وحده، فقال ابن عمر: يتم إذا أجمع على الإقامة اثني عشر يومًا، وسبق تخريجه.

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه، فمع مخالفته لابن عمر في تقدير المدة فإن الأثر عنه منقطع:

(ث-٩٧٧) فقد روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي قال: إذا أقمت بأرض عشرًا فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غدا، فصلِّ ركعتين، وإن أقمت شهرًا.

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع](١).

وروي عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

(ث-٩٧٨) فقد روى الطبري من طريق عبد الوارث بن سعيد، حدثنا، ليث، عن مجاهد،

عن ابن عباس، قال: إذا قدمت أرضًا لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غدًا فَقَصْرُ ما بينك وبين عشر ثم أتم الصلاة.

[منكر](٢).

(ح-٣٥٠٤) لمخالفته ما رواه البخاري عن ابن عباس، من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا(٣).

وظاهره من غير فرق بين كونه عزم على الإقامة مدة معلومة أو لا.

ونقل عن جماعة من الصحابة القصر مطلقًا مع الإقامة الطويلة، منهم ابن عباس، وعبد الرحمن بن مسور، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وابن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٥)، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

مسعود وغيرهم، وسبق تخريجها في المسألة السابقة.

وأخذ به بعض التابعين، منهم: الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، ومسروق، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وقد وثقت ذلك في الأقوال في المسألة السابقة.

هذا هو ما يؤثر عن الصحابة، فلا يصح القول بأنه إذا أجمع إقامة أتم إلا عن ابن عمر وحده، وإذا كان قول ابن عمر مخالفًا لما رواه جمع من الصحابة جزم الباحث أن قوله صادر عن اجتهاد، وليس عن سنة.

والقائلون بانقطاع أحكام السفر بالإقامة قد اختلفوا في تقدير هذه المدة اختلافًا كثيرًا، من لدن الصحابة فمن بعدهم، ولو كان فيه توقيف لم يختلفوا على هذا النحو، حتى بلغت الأقوال فيها إلى أكثر من عشرين قولًا، بل تجد الصحابي الواحد له في المسألة أكثر من قول.

لهذا كله أرى أن التمسك بمطلق فعل النبي ﷺ هو الأولى، ولا يقيد فعل النبي ﷺ إلا نص مثله أو إجماع، أو قول صحابي اشتهر، ولا معارض له، والله أعلم.

الوجه الثالث:

أن الجمهور اشترطوا لصحة القصر مع الإقامة شرطين:

أحدهما: ألا يعلم متى تنقضي حاجته.

الثاني: أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر على إحدى القولين.

ومتى اختل شرط من هذين الشرطين لزمه الإتمام(١).

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ١٤٢): «لو دخل بلدًا، ولم ينو أنه يقيم فيها خمسة عشر يومًا، وإنما يقول غدًا أخرج أو بعد غدٍ أخرج حتى بقي على ذلك سنين قصر ... ولو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يومًا، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة كذا في المحيط».

وقال المالكية: ولو علم عادة أن حاجته لا تنقضي قبل أربعة أيام فالعلم بها كافٍ في إبطال القصر، ولو لم ينو الإقامة.

وقال في الإنصاف (٢/ ٣٣١): «إن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر. قدمه في الفروع والرعاية». =

قال شيخ الإسلام في معرض الرد عليهم: «أقام النبي ﷺ في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر! بل فَتَحَ مكة، وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك»(١).

ويقول شيخ الإسلام: «أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام»(٢).

❑ ورد على هذا:

هذا الاعتراض يتوجه للقول الذي يشترط أن يكون تربص المسافر لقضاء حاجته يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر، أما الذي لا يشترط هذا الشرط، ويكفي أن تكون حاجته لا يعلم متى تنتهي، حتى ولو قطع أن حاجته لا تنقضي في مدة قريبة، فلا يعترض عليه بمثل ذلك، وقد كان ابن عمر يرى أن من أجمع إقامة اثني عشر يومًا أتم الصلاة، وحين حبسه الثلج في أذربيجان قصر الصلاة ستة أشهر، مع علمه أن الثلج لا يذوب عن قريب، والله أعلم.

= انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، بداية المبتدئ (ص: ٢٦)، كنز الدقائق (ص: ١٨٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٥)، تحبير المختصر (١/ ٤٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٥٠٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٤)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٨٤)، الفروع (٣/ ٩٥)، المغني (٢/ ٢١٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

الدليل الرابع: من الآثار.

صح عن جماعة من الصحابة أنهم قصروا الصلاة مع الإقامة الطويلة أثناء السفر، من ذلك:

(ث-٩٧٩) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، **عن ابن عباس، قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.**

ولفظه عند الطبري: **سئل ابن عباس عن قَصْرِ الصلاة، فقال: قَصْرٌ وإن كنت في أرض خمسة أشهر.**

[صحيح](١).

(ث-٩٨٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال:

قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين.

[صحيح](٢).

(ث-٩٨١) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي، عن رجل، من عنزة يكنى أبا المنهال، قال:

قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا، لا أَشُدُّ على سير، قال: صل ركعتين(٣).

[صحيح](٤).

(ث-٩٨٢) وروى الطبري من طريق عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، **أن أنس بن مالك، كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٢٦٩) على إثر: (ث-٩٦٩).

(٢) المصنف (٨٢٠٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٩).

وفي النسخة التي حققها الشيخ محمد عوامة: (عشرين سنة)، ومثلها نسخة ط: دار الفاروق (٣/ ٤٤١).

(٣) المصنف (٨٢٠١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٩٦٩).

يصلي ركعتين، ولا يُجَمِّعُ، وكان الحسن معه شتوتين.

[صحيح][١].

قوله: (**ولا يُجَمِّعُ**) أي لا يصلي الجمعة.

(ث-٩٨٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير،

عن حفص بن عبيد الله، أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين.

[حسن، وقد ثبت سماع حفص من جده أنس بن مالك][٢].

(ث-٩٨٤) وروى البيهقي في السنن من طريق عاصم بن علي، حدثنا عكرمة ابن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثير،

عن أنس، أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامَهُرْمُزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

[ضعيف][٣].

---

[١] رواه عبد الوارث كما في تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر (٤٢٢).
وابن علية كما في تهذيب الآثار للطبري (٤٢٣)،
وعبد الأعلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩٩، ٨٢٠٣)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢)، ثلاثتهم عن يونس به.
وروى الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٤٢٤)، قال: حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، أن أنسًا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة.
وسالم، وشيخه عمر فيهما كلام، لكن الإسناد صالح في المتابعات.
وروى الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٤٣) ح ٦٨٢، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن الحسن، أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين، فكان يصلي ركعتين ركعتين.
وسنده صحيح.

[٢] رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٨٦)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٤١٩).

[٣] السنن الكبرى (٣/ ٢١٨).
يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٤١): «روى عن أنس مرسلًا، وقد رأى أنسًا رؤية يصلي في المسجد الحرام، ولم يسمع منه». وانظر: المراسيل لابن أبي=

(ث-٩٨٥) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن،

أن عبد الرحمن بن سمرة، شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين.

[صحيح][1].

(ث-٩٨٦) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور،

عن سعد قال: كنا معه بالشام شهرين، فكنا نُتِمُّ وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إنَّا نحن أعلم.

[حسن][2].

= حاتم (ص: ٢٤٠).

(١) رواه عبد الأعلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩٩) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢).
وسفيان كما في زيادات أبي بكر النيسابوري على المزني (٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٧)، وفي الخلافيات (٢٦٨٥)، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن به.

(٢) رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وتهذيب الآثار، مسند عمر، للطبري (٣٨٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٠)، والزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٩٣)، والخلافيات للبيهقي (٢٣٨٤)، وتاريخ دمشق لابن عساكر.
ومسعر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت به.
ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (٩٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب حدثه، أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أدرج، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بسرغ خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود، وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبى أن يصوم. فقلت لسعد: أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وشهدت بدرًا، والمسور يصوم، وعبد الرحمن يصوم، وأنت تفطر؟ قال سعد: إني أنا أفقه منهم.
ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (٩٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن مسلم، أن رجلًا أخبره، عن عبد الرحمن بن المسور ابن مخرمة، أن سعدًا، والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال:=

(ث-٩٨٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: **أقمنا مع والٍ، قال: أحسبه بسجستان سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل.**

[صحيح][1].

☐ **وأجيب عن هذه الآثار:**

حملوا هذه الآثار على من لم يجمع الإقامة مدة معلومة، بل علق رجوعه على قضاء حاجته كالمجاهد لا يدري متى يرجع، ومثل من حبسه الثلج لا يدري متى يذوب، وإن غلب على ظنه أنه قد يطول به المقام على أحد القولين.

☐ **دليل من قال: إذا عزم على الإقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٠٥) روى أبو داود من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

= وكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان، قال: فقيل لسعد: إنك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان؟ قال سعد: نحن أعلم.

قال أبو بكر: إن كانت رواية ابن أبي أويس صحيحة فإن الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن. يعني: ابن المسور. والله أعلم.

[1] رواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٩٠). وفيه إبهام أصحاب ابن مسعود.
ورواه شريك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦٣)، عن أبي إسحاق، قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال: ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله ابن مسعود يقول.
وشريك قديم السماع من أبي إسحاق.
جاء في تاريخ الإسلام (٤/ ٦٤٣): «وقال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أقوى من إسرائيل».
وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧١): «قال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير. وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: شريك في أبي إسحاق أحب إلينا من إسرائيل».

[وصله شاذ، والمحفوظ أنه مرسل](١).

---

(١) رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، ورواه عن عبيد الله اثنان: الزهري، وعراك بن مالك.

أما الزهري، فلم يروه عنه إلا ابن إسحاق، وفي علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على ابن إسحاق في وصله وإرساله، والمحفوظ أنه مرسل:

فرواه **محمد بن سلمة**، كما في سنن أبي داود (١٠٧٦)، وسنن أبي داود (١٢٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، وفي الخلافيات (٢٦٧٥)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس موصولًا كما هي رواية أبي داود.

ورواه **يزيد بن هارون** كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ١٤٣)،

وزياد بن عبد الله البكائي، كما السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٠٣، ١٠٤).

وعبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي فيما ذكره أبو داود في السنن (١٢٣١)،

وسلمة بن الفضل كما في تاريخ الطبري (٣/ ٦٩)، خمستهم رووه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: أقام رسول الله بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. هكذا مرسل. وهو المحفوظ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

ورواه ابن إدريس، عن ابن إسحاق واختلف على ابن إدريس فيه:

فرواه ابن **أبي شيبة** كما في المصنف (٨١٩٦، ٣٦٩٣٥)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)،

وأبو سعيد الأشج كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥١)، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس موصولًا. وهذه متابعة لمحمد بن سلمة من هذا الوجه.

قال البيهقي: كذا رواه، ولا أراه محفوظًا.

ثم ساقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٥) من طريق الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضًا عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، ولم يذكروا فيه ابن عباس. وانظر معرفة السنن (٤/ ٢٧٢).

والحسن بن الربيع البجلي القسري، أبو علي الكوفي قال فيه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٤): «أوثق أصحاب ابن إدريس الحسن بن الربيع».

وأما رواية عراك بن مالك، فرواه عنه يزيد بن حبيب، واختلف على يزيد بن حبيب.

فرواه **عبد الحميد بن جعفر** كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤٥٣)، وفي السنن الكبرى=

☐ **وأجيب عن الحديث بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أما رواية ابن إسحاق بالتحديد بخمسة عشر فأعلت بثلاث علل.

العلة الأولى: تفرد ابن إسحاق بهذه الرواية.

العلة الثاني: الاختلاف عليه في الوصل والإرسال، والأكثر على أن الرواية مرسلة، والمرسل من قبيل الضعيف، وقد رجح أبو داود والبيهقي رواية الإرسال، وقولهما أولى من ترجيح ابن عبد البر وابن حجر رواية الوصل.

العلة الثالثة: لو فرضنا ترجيح رواية الوصل فإن رواية ابن إسحاق مخالفة لرواية البخاري: أنه أقام في فتح مكة تسع عشرة ليلة، ورواية البخاري أقوى إسنادًا.

= (١٩٢٤)، وفي تاريخ بغداد، ت: بشار (١١/ ٥٥٣)، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

تابع ابن لهيعة عبد الحميد بن جعفر، إلا أنه قد اختلف على ابن لهيعة:

فرواه عبد الله بن المبارك كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٣٠٤)، وفي الأوسط له (٧٩٠٢)، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به موصولًا.

قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣): لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا عراك بن مالك، ولا عن عراك إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، تفرد به: ابن المبارك.

خالف ابن وهب عبد الله بن المبارك، فجاء في جامعه (٢٠٦-٢٠٢) أخبرك ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح بعد الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة. مرسل، وهو أصح.

تابعهم على إرساله بكر بن مضر، فقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٣) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، أن النبي ﷺ صلى بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين.

العلة الثانية: أن رواية ابن إسحاق، سواء الموصولة أم المرسلة مخالفة لرواية البخاري، فقد رواه البخاري (٤٢٩٨) من طريق عبد الله -يعني: ابن المبارك- أخبرنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين.

الجواب الثاني:

أن حديث ابن عباس معل بالاضطراب.

رواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وذكر الإقامة في مكة خمسة عشر يومًا.

(ث-٩٨٨) ورواه شريك، عن عبد الرحمن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة، يصلي ركعتين.**

[ضعيف][1].

ورواه حفص بن غياث، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرةَ بمكة يقصُر الصلاة. قال ابن عباس: ومن أقام سبعَ عشرةَ قصر، ومن أقام أكثر أتمَّ.

[وهم فيه حفص في قوله: (سبع عشرة)].

ورواه أبو شهاب الحناط في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري.

وأبو عوانة في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري.

---

(١) رواه شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف على شريك.

فرواه يحيى بن آدم، وأبو النضر: هاشم بن القاسم كما في مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٣)،

وعبد الله بن عون الخراز كما في زيادات عبد الله بن أحمد على المسند (١/ ٣١٥).

وعلي بن نصر الجهضمي كما في سنن أبي داود (١٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٥)،

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٤٣)،

وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٥٨٥)،

وعلي بن عبد العزيز كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٥٩) ح ١١٦٧٢، ثلاثتهم رووه عن أبي نعيم الفضل بن دكين، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة به، وذكر فيه أقام سبعة عشر يومًا.

ورواه محمد بن إسماعيل كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٣)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك به، وذكر فيه: (أقام تسعة عشر يومًا).

ومدار هذا الإسناد على شريك، وهو سيئ الحفظ.

وابن المبارك في رواية الأكثر عنه، وهي في البخاري.

وأبو معاوية من رواية الأكثر عنه،

وعبد الواحد بن زياد، خمستهم رووه عن عاصم به، فذكروا إقامته في فتح مكة تسعة عشر يومًا(١).

---

(١) اختلف فيه على عاصم الأحول،

فرواه **حفص بن غياث** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢١١)، وسنن أبي داود (١٢٣٠) وصحيح ابن حبان (٢٧٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٥)، ومعرفة السنن (٤/ ٢٧٢)، وفي الخلافيات (٢٦٧٣).

خالف حفص بن غياث كل من:

الأول: عبد الواحد بن زياد كما في سنن ابن ماجه (١٠٧٥)، فرواه عن عاصم به، وذكر فيه: تسعة عشر.

الثاني: أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، واختلف عليه:

فرواه **أحمد بن يونس** كما في صحيح البخاري (٤٢٩٩)،

وداود بن عمرو الضبي (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٣)، فروياه عن أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة به، بالتحديد بتسعة عشر يومًا، وهو المحفوظ.

وخالفهما **خلف بن هشام** (ثقة والإسناد إليه صحيح) كما في سنن الدارقطني (١٤٤٩) فرواه عن أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة به، وقال: سبع عشرة. وهذا اللفظ شاذ.

الثالث: عبد الله بن المبارك، واختلف عليه:

فرواه عبدان في رواية كما في صحيح البخاري (٤٢٩٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٣)، وفي معرفة السنن (٤/ ٢٧٢)، وفي الخلافيات له (٢٦٧٤).

وحبان بن موسى بن سوار المروزي كما في دلائل النبوة له (٥/ ١٠٤)، كلاهما عن ابن المبارك، عن عاصم به، بالتحديد بالتسعة عشر، وفيه متابعة لرواية أبي شهاب الحناط.

خالفهما عبد الرزاق، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٦٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٢) ح ١١٩١٢، عن ابن مبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

و إسحاق بن إبراهيم الدبري، وإن كان صدوقًا إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جدًّا، بعد ما عمي.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٨٢)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن المبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين ليلة يقصر الصلاة.**

وذكر عشرين يومًا. فواضح أن عبد الرزاق لم يضبط المدة.

والمحفوظ رواية عبدان وحبان، عن ابن المبارك. =

وروى علي بن زيد عن أبي نضرة، **عن عمران بن حصين، قال قمنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بمكة حيث فتحها ثمانية عشر يصلي ركعتين ركعتين.**

[ضعيف](١).

وقد أعله ابن عبد البر في الاضطراب:

قال: وهو حديث مختلف فيه لا يثبت فيه شيء؛ لكثرة اضطرابه.... فكيف

= **الرابع: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، واختلف عليه فيه:**

فرواه الإمام أحمد كما في المسند (١/ ٢٢٣)،

وسلم بن جنادة ومحمد بن يحيى بن ضريس، كما في صحيح ابن خزيمة (٩٥٥)،

وهناد بن السري كما في سنن الترمذي (٥٤٩)،

وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسريج بن يونس، ومجاهد بن موسى ويعقوب الدورقي، والفضل بن الصباح ويوسف بن عيسى (كلهم ثقات) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٤)، رووه عن أبي معاوية، أخبرنا عاصم به، وذكر فيه : تسعة عشر يومًا.

خالفهم عثمان بن أبي شيبة، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٤) فرواه عن أبي معاوية، وذكر فيه: (فأقام سبعة عشر).

قال البيهقي: ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول فقال في أكثر الروايات عنه: تسع عشرة.

الخامس: أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري، واختلف عليه:

فرواه **موسى بن إسماعيل التبوذكي** كما في صحيح البخاري (١٠٨٠)،

وشيبان بن فروخ كما في مسند أبي يعلى (٢٣٦٨)،

وأبو عمر الحوضي: حفص بن عمر الأزدي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٤)، ثلاثتهم رووه عن أبي عوانة، عن عاصم وحصين بن عبد الرحمن عن عكرمة، عن ابن عباس وذكر فيه: (تسعة عشر).

ورواه **مسدد** كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٥٧)، عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول أو حصين، عن عكرمة به. بالشك وذكر (تسع عشرة) موافقًا لرواية الجماعة.

وخالف هؤلاء كل من:

لوين محمد بن سليمان كما في فوائد أبي بكر القاسم بن زكريا المطرز (١١٠)، وسنن الدارقطني (١٤٤٨)، ومجلسان من أمالي ابن صاعد (مخطوط مستفاد من برنامج حاسوبي جوامع الكلم) (٢٨)، وفي المخلصيات لأبي طاهر المخلص (٣٤٠، ١٢٣٨، ١٧٩٣).

ومعلى بن أسد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٤)، فروياه عن أبي عوانة به، وفيه: فأقام سبعة عشر يومًا.

(١) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

يثبت مع هذا الاختلاف في مقدار إقامته بمكة عام الفتح أو أي حجة في إقامته بمكة وليست له بدار إقامة، بل هي في حكم دار الحرب، أو حيث لا تجوز الإقامة؟(١).

☐ **ورد هذا الجواب:**

لا أعلم أن أحدًا من أئمة الحديث حكم على حديث ابن عباس بالاضطراب. ولا يحكم عليه بذلك إلا إذا تعذر الترجيح والجمع، ولم يتعذرا.

أما وجه الترجيح: فرواية أنه أقام تسعة عشر يومًا أرجح من غيرها للأسباب التالية.

الأول: أنها رواية الإمام البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد رواها من طريق ابن المبارك، وأبي شهاب الحناط، وأبي عوانة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الثاني: أن عاصمًا الأحول لم ينفرد به عن عكرمة، فقد تابعه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يقصُر، فنحن إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا، وإن زدنا أتممنا، وهي في صحيح البخاري(٢).

الثالث: رجح الإمام إسحاق بن راهويه رواية (التسعة عشرة)؛ لأنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة(٣).

وقال البيهقي: «اختلفت هذه الروايات في (**تسع عشرة**) و (**سبع عشرة**) وأصحهما عندي رواية من روى (**تسع عشرة**) وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول»(٤).

الرابع: أن الروايات الأخرى التي تخالف رواية التسعة عشر لا تسلم من علة.

فرواية أنه: (**أقام خمسة عشر يومًا**)، أعلت بثلاث علل سبق ذكرها.

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠) من طريق أبي عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتقدم تخريج طريق أبي عوانة ضمن تخريج الحديث.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ت: شاكر (٢/ ٤٣٣)، حلية العلماء، ط: الرسالة (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري (٢/ ٥٦٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢١٥).

ورواية: (**أنه أقام سبعة عشر يومًا**)، مخالفة لرواية الأكثر ممن روى الحديث، فرواه ابن المبارك، وأبو شهاب الحناط، وأبو معاوية، وأبو عوانة، وعبد الواحد بن زياد (**من رواية الأكثر عنه**) رووه بلفظ: أقام تسعة عشر.

هذه وجوه ترجيح رواية (**أقام تسعة عشر**).

وأما وجه الجمع:

فقال البيهقي: «ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة، ورواية من روى سبع عشرة، ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال سبع عشرة لم يعدهما، والله أعلم»(١).

الدليل الثاني:

(ث-٩٨٩) روى عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدًا، يقول: **كان ابن عمر إذا قدم مكة، فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره، وأتم الصلاة.**

[رجاله ثقات](٢).

وجه الاستدلال:

الوجه الأول:

أن التحديد بالخمسة عشر يومًا من ابن عباس وابن عمر من المقدرات الشرعية التي لا تعلم إلا من جهة التوقيف، لا مدخل للرأي فيها؛ لأن العقل لا يهتدي إلى مثل ذلك، ولا يظن بهما التكلم جزافًا فكان قولهما معتمدًا على السماع ضرورة، فهو في حكم المرفوع(٣).

الوجه الثاني:

قال الطحاوي: بأنه لا مخالف لهما من الصحابة(٤). أي لا مخالف لابن عباس

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢١٦)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر (ص: ٢٦٦).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥)، فتح القدير (٢/ ٣٥)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٨١).

(٤) إعلاء السنن (٧/ ٣١٣).

وابن عمر.

☐ **وأجيب عن ذلك:**

أما الجواب عن حديث ابن عباس:

فقد سبق الجواب عنه، وأن الراجح فيه رواية التسعة عشر.

وأما الجواب عن أثر ابن عمر:

فإن سالمًا ونافعًا رويا عن ابن عمر بأنه يتم إذا نوى إقامة اثنتي عشرة ليلة، وسبق تخريجه.

وروى مجاهد بن جبر المكي: إذا أراد أن يقيم خمس عشرة ليلة.

فإن حملت الثانية على أنها حكاية عن واقعة حال لا يراد منها التحديد؛ لأن الخمس عشرة اثنتا عشرة وزيادة، وإلا رجحت رواية سالم ونافع؛ لأن رواية آل بيت الرجل أرجح من رواية الغريب، وهما أعلم بابن عمر من مجاهد، والله أعلم.

وأما الجواب عن دعوى الإجماع:

فقال ابن قدامة: «وقول أصحاب الرأي: لم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه»(١).

☐ **دليل من قال: إذا زاد في الإقامة على تسعة عشر يومًا أتم الصلاة:**

(ح-٣٥٠٦) روى البخاري من طريق أبي شهاب، عن عاصم، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا(٢).

وجه الاستدلال:

نظر ابن عباس إلى فعل النبي ﷺ في فتح مكة أنه أكثر ما نقل عن النبي ﷺ أنه قصر في السفر، فرأى جواز القصر في مثلها، ولم ير القصر فيما زاد عليها؛ إما لأن الأصل في الإقامة الإتمام، وإما لأن ما زاد عليها يحتمل أن النبي ﷺ يقصر،

---

(١) المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٩٩).

ويحتمل أن النبي ﷺ يتم، فأخذنا بالاحتياط، وهو الإتمام، ولم يفهم ابن عباس أن النبي ﷺ لم يجمع في فتح مكة؛ لأنه لم يجمع على إقامة معلومة.

❑ **ويجاب:**

بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أن هذا الفعل منه هو منتهى ما يقصر فيه المسافر إذا أقام، وإذا ثبت القصر في الإقامة في أثناء السفر بيقين لم يرفع إلا بيقين.

ولأن قصر النبي ﷺ تسعة عشر يومًا مطلق، والمطلق باق على إطلاقه لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

وإذا كانت الإقامة تسعة عشر يومًا لا تقطع أحكام السفر، لم يقطع أحكام السفر ما زاد عليها، وأي فرق في الحكم بين التسعة عشر وبين العشرين يومًا، فكلاهما لا يدخل في حد القليل، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا أقام اثني عشر يومًا أتم:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٠٧) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال:

سمعت أنسًا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا.

وجه الاستدلال:

سوف أستدل لهذا القول حسب اجتهادي، فإن كان صوابًا فالحمد لله، وإن كان خطأ فأستغفر الله،

فالنبي ﷺ بات في اليوم الثالث بذي طوى، وهو قريب من الحرم، فيدخل في حساب إقامة النبي ﷺ في مكة،

(ح-٣٥٠٨) روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة(١).

---

(١) صحيح البخاري (١٥٧٤)، وصحيح مسلم (٢٢٦-١٢٥٩).

ودخل النبي ﷺ مكة صبيحة اليوم الرابع،

(ح-٣٥٠٩) وروى البخاري ومسلم من طريق وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:... قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج... الحديث⁽¹⁾.

ومكث في الحرم إلى نهاية أيام التشريق، فهذه إحدى عشر يومًا، وقد كان النبي ﷺ يقصر فيها، فإذا أقام اثني عشر يومًا أتم الصلاة.

ويجاب عنه بنفس الجواب الذي قيل عن استدلال ابن عباس في التحديد بتسعة عشر يومًا.

الدليل الثاني:

(ث-٩٩٠) روى مالك عن نافع، **أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة، إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.**

[صحيح]⁽²⁾.

وروى ابن المنذر من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، **عن ابن عمر، قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة.**

[ابن عجلان صدوق، وفي روايته عن نافع كلام، إلا أنه لم ينفرد به]⁽³⁾.

وجه الاستدلال من أثر ابن عمر كوجه الاستدلال به من حديث أنس رضي الله عنهم جميعًا.

---

(1) صحيح البخاري (١٥٦٤)، وصحيح مسلم (١٩٨-١٢٤٠).

(2) الموطأ (١/ ١٤٨).

(3) الأوسط (٤/ ٣٥٥).

تابع ابن عجلان عبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٧٤).

وابن عجلان يضطرب في حديث نافع، لكن تابعه عبد الله بن عمر العمري، والعمري ليس بالقوي.

وقد روى مالك في الموطأ (١/ ١٤٨) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة.

وهذا سند صحيح، فكونه يذكر اثنتي عشرة ليلة دليل على اعتبارها لو أجمع مكثًا، والله أعلم.

ويجاب عنه بنفس الجواب الذي أجبت به عن قول ابن عباس، ويزاد بأن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، وإذا اختلف الصحابة طلب مرجح من خارج قولهم، وأكثر الصحابة والتابعين على أن المسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا أقام أكثر من عشرين يومًا أتم:**

(ح-٣٥١٠) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

[المحفوظ مرسل][1].

يقول ابن حزم: إن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر، لا مع الإقامة، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معًا.

فإذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص.

وقد أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة وهذا أكثر ما روي عنه - عليه السلام - في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر فصح يقينًا أنه لولا مقام النبي -عليه السلام- في تبوك عشرين يومًا يقصر، وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافرًا، ولكان مقيم يوم يلزمه الإتمام.

لكن لما أقام -عليه السلام- عشرين يومًا بتبوك يقصر صح بذلك أن عشرين يومًا إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر، أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلًا[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى (٣/ ٢١٦) وما بعدها.

☐ **دليل من قال: إذا أقام يومًا وليلة أتم:**

(ح-٣٥١١) روى البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه(١).

وجه الاستدلال:

إذا كان سير المرء يومًا وليلة يجعله في حكم المسافر، فإقامته يومًا وليلة تجعله في حكم المقيم.

وهذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا، والله أعلم.

☐ **الراجح:**

هذه المسألة تعتبر من المسائل الشائكة، والخلاف فيها من لدن الصحابة فمن بعدهم، وقول الجمهور بالتحديد بأربعة أيام، أو أكثر من أربعة أيام قول لا يؤثر عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، والتحديد عند بعض الصحابة أصح ما ورد فيه عن ابن عمر وابن عباس، والأول حدد ذلك في إحدى الروايات عنه باثني عشر يومًا، والثاني حدده بتسعة عشر يومًا، وما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه فهو ضعيف، وأكثر الصحابة على أن المسافر يقصر، ولو طالت إقامته في سفره، وهو أقوى الأقوال، فمن أراد أن يحتاط فالاحتياط بابه واسع، فيمكن له أن يقصر إلى تسعة عشر يومًا، باعتبار هذا أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه قصر في سفره، وإن قصر حتى يرجع فهذا أقوى من حيث الحجة، وقواعد الأصول والاستدلال، والله أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

الباب الأول

في صلاة المريض

الفصل الأول

في وجوب الصلاة على المريض

المبحث الأول

في وجوبها عليه إذا كان فائقًا

المدخل إلى المسألة:

○ لا يسقط الواجب بالعجز عن بعض شروطه أو بعض أركانه.

○ الضرورة تقدر بقدرها، والمشقة تجلب التيسير.

○ الصلاة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة لها، فلا تترك الغاية بالعجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها.

○ من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه.

○ المقدر لا يسقط بالمعسور.

○ إذا تعذر الأصل انتقل إلى البدل، فإذا عجز عن الماء انتقل إلى التيمم، وإذا عجز عن القيام صلى جالسًا، أو عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما.

○ إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بالمرض.

[م-١١٣٥] ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الصلاة على العبد في كل أحواله، من صحة ومرض، وحضر وسفر، وخوف وأمن، فما قدر عليه فعله،

وما عجز عنه انتقل إلى بدله إن كان له بدل، وإن لم يكن له بدل سقط.

قال ابن يونس في الجامع: «لم يرخص الله في ترك الصلاة، لا في ضرورة ولا في غيرها إلا لمغلوب على عقله، فيصلي المريض بحسب طاقته[١].

وفي رواية عن الإمام أحمد خلاف المشهور عنه ظاهرها أن الصلاة لا تجب على المريض»[٢].

وهذا قول مرجوح جدًّا، ولولا أنه نسب للإمام أحمد لما ذكرته.

☐ **الدليل على وجوب الصلاة على المريض:**

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثاني:

(ح-٣٥١٢) وروى الإمام البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وقد رواه مسلم[٣].

فمن كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه أتى بما قدر عليه وسقط عنه ما عجز عنه إن لم يكن له بدل؛ لأن المقدور لا يسقط بالمعسور.

---

[١] انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢١).

[٢] قال القاضي في الروايتين والوجهين (١/ ١٧٩): «نقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال: مرض أبو عبيد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فوضأته، فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه. والحديث الذي ذهب إليه رواه إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته. قال: ثم قلت: الصلاة؟ قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون».
وسوف أخرج الأثر إن شاء الله تعالى في الأدلة

[٣] صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

الدليل الثالث:

(ح-٣٥١٣) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب(١).

فقوله: (**فإن لم تستطع فقاعدًا**) أي: فصلِّ قاعدًا، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الرابع:

(ح-٣٥١٤) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث(٢).

(ح-٣٥١٥) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس .... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه(٣).

الدليل الخامس:

أمر الله سبحانه وتعالى المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء بالتيمم،

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧١٣).

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة حال القتال، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]،، فحذف المتعلق ليَعُمَّ، فيشمل الخوف حال القتال، ومن اللصوص وقطاع الطرق، ومن السباع، ومن تفويت ما يخاف تفويته.

قال القرطبي: إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه(١).

❑ دليل من قال: تسقط الصلاة بالمرض:

(ث-٩٩١) ما رواه ابن أبي شيبة، وابن عساكر في تاريخه، من طريق إسماعيل ابن رجاء بن ربيعة، عن أبيه، قال:

كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه وهو ثقيل، قال: فأغمي عليه، قال: فلما أفاق، قلنا: الصلاة يا أبا سعيد، فقال: كفانِ.

[حسن](٢).

وقوله: (كفان): يعني: كفاني ما صليت في وقت الصحة، وهذا التفسير قال به ابن سعد في الطبقات الكبرى، والإمام أحمد.

❑ وأجيب عن الأثر بعدة أجوبة، منها:

الجواب الأول:

أن هذا الأثر موقوف، مخالف للمرفوع المتفق عليه من صلاة النبي ﷺ في مرضه، سواء أكان ذلك في مرض موته، وكان مرضه شديدًا أم كان في غيره حين

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٢٥).

(٢) رواه عفان بن مسلم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٢٦)، وطبقات ابن سعد، ط: الخانجي (٥/ ٣٥٥) ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٠/ ٣٩٥).
وموسى بن إسماعيل مقرونًا بعفان كما في طبقات ابن سعد ط: الخانجي (٥/ ٣٥٥) ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٠/ ٣٩٥)، كلاهما (عفان وموسى) روياه عن سعيد بن زيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني إسماعيل بن رجاء بن ربيعة به.

سقط من فرسه، فصلى جالسًا.

الجواب الثاني:

تأوله ابن أبي شيبة بقوله: يريد (**كفان**) يعني: أومأ.

وهذا خلاف الظاهر، وهو معارض بفهم الإمام أحمد رحمه الله.

الجواب الثالث:

يحتمل أنه أغمي عليه، ولم يفق من الإغماء إلا بعد خروج الوقت، والمغمى عليه في أصح أقوال أهل العلم لا تجب الصلاة عليه، وسبق بحث هذه المسألة، وهذا التأويل أولى من القول بسقوط الصلاة لمجرد المرض، وإن كان خلاف الظاهر.

* * *

المبحث الثاني

في وجوب الصلاة على المريض المغمى عليه

المدخل إلى المسألة:

○ الإغماء متردد بين النوم والجنون، إلا أن النوم صفة كمال ويمكن رفعه بالاستيقاظ، والإغماء مرض، وليس في وسع المكلف رفعه.

○ أهلية المغمى عليه دون أهلية النائم.

○ الأداء ساقط عن المغمى عليه بالإجماع والقضاء لا يجب إلا بنص.

○ ما كان من عوارض الأهلية بوسع المكلف رفعه لم يمنع التكليف كالنوم والسكر، وما لم يكن في وسعه رفعه منع منه كالإغماء والخرف.

○ الخرف لا يسمى جنونًا ويرفع الأهلية فكذا المغمى عليه.

○ الحائض لا تقضي الصلاة مع أهليتها للتكليف فالمغمى عليه أولى.

[م-١١٣٦] عرضت في المبحث السابق الخلاف في وجوب الصلاة على المريض، ورجحت وجوبها عليه، وهناك من المرض ما اختلف في وجوب الصلاة عليه، وهو المغمى عليه، إذا استغرق عليه الإغماء جميع وقت الصلاة، فهل يلحق المغمى عليه بالمجنون، فلا يقضي أم يلحق بالنائم فتجب الصلاة عليه؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يجب عليه القضاء مطلقًا إذا استغرق الوقت، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة(١).

---

(١) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/ ٤٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٤)، الذخيرة (٢/ ٣٩).

وتفصيل مذهب المالكية: إذا أفاق بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، وإن أفاق وقد بقي من النهار بعد تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ما يصلي الظهر كاملة، وركعة من العصر قبل أن =

وقيل: يجب عليه القضاء مطلقًا، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور المعتمد في مذهبه(١).

وقيل: إن أغمي عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه القضاء، وإن زاد على خمسٍ لم يقْضِ، وهذا مذهب الحنفية(٢).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد الثاني، فانظر أدلتها هناك، ولكن تجددت المناسبة في ذكرها فنبهت على الأقوال فيها؛ وأحلت على الأدلة دفعًا للتكرار، والله أعلم.

* * *

= تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، فإن لم يبق عليه إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العصر فقط، وإذا أفاق ليلًا وقد بقي من الليل بعد تحصيل الطهارة الشرعية ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعًا، وإن لم يبقَ عليه من الليل إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العشاء، وإذا أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

فصار مذهب مالك أن المغمى عليه إذا أفاق بمنزلة الحائض إذا طهرت، فما فات وقته لا يُقْضَى، والظهر والعصر لا يفوت وقتهما إلا إذا غابت الشمس على التفصيل السابق، وإذا أفاق بعد طلوع الشمس لم يقض صلاة الصبح.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٣)، وجاء في روضة الطالبين (١/ ٣٠١): «وأما من زال عقله بجنون أو أغمي عليه فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون أو كثر».

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٧).

(١) في مذهب الحنابلة نصوص كثيرة عن الإمام أحمد، جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٧٢) قلت: المغمى عليه كم يعيد ؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

وانظر أيضًا من الكتاب نفسه (١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٩١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٢)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٩٨)، ومسائل أبي داود (ص: ٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٢٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، وقول الحنفية: إذا أغمي عليه يومًا وليلة يجب عليه القضاء؟ أيعتبر بالساعات، أم يعتبر بالصلوات خمس صلوات؟ الأصح الثاني.

الفصل الثاني

ضابط المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- العجز عن القيام لا يراد به عدم الإمكان، وحكي إجماعًا.
- كل ما لم يرد ضبطه في الشرع على وجه التحديد فالعمل به على وجه التقريب.
- ما لم يرد ضبطه بالتحديد من قبل الشارع أريد منه التوسعة؛ لتفاوت الناس في تحمل المشاق، فكان المصلي هو المحكم، لا ذات المشقة.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ من القواعد المتفق عليها في الجملة.
- الضابط في المشقة: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة.
- المشقة الخفيفة وما قرب منها لا تسقط القيام، والعجز عن القيام وما قرب منه يسقطه، والاجتهاد فيما بين ذلك من المشاق.
- المشقة ليست علة لسقوط القيام، وإلا لسقط القيام عن الصحيح إذا شق عليه القيام، وإنما العلة هو المرض إذا كان مظنة لزيادة الألم، أو المرض، أو تأخر البرء، أو الذهول عن الخشوع والتدبر.
- المشقة التي لا تنفك عن العبادة كالوضوء في البرد والصوم في الحر والمخاطرة في النفس بالجهاد لا توجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنه فرض معها.
- يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام.
- قال إمام الحرمين في ضابط المشقة: أن تلحقه مشقة تذهب بخشوعه.
- الخشوع في الصلاة: قدرة المصلي على استحضار قلبه لما يقرأ وطمأنينته

في صلاته، فلو كان إذا قام في الصلاة توجع من قيامه، وأشغله الألم عن إقامة حق الصلاة من خشوع وتدبر فهو لم يستطع شرعًا، وإن كان قادرًا على القيام.

○ دفع المشقة عن المكلف مقصود للشارع تارة بالإبراد في شدة الحر، وتارة بالتخلف عن الجماعة كالتخلف لشدة البرد وبلل المطر وانتشار الوحل.

○ المشقة وإن عسر ضبطها، فيمكن للمجتهد تقريبها بالقياس على نظائرها مما ورد فيه نصٌّ، تحصيلًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

○ الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة.

○ من أجْلِ كمال الخشوع قُدِّمَ الطعام على الصلاة، حتى ولو أقيمت الصلاة، فكيف إذا كان ألم المشقة مع القيام يذهب بأصل الخشوع أو أكثره؟

○ التأذي بالريح والبرد مسقط لصلاة الجماعة، وقد اجتمع فيه سببان للتخلف: ذهاب الخشوع أو كماله ومشقة التعرض للسع البرد، والأول مقيس على حضور الطعام، والثاني مقيس على مشقة التأذي بالمطر والوحل.

○ قال النووي في ضابط المرض المبيح للتخلف عن الجماعة، قال: ضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر.

○ إذا كان المريض في الحضر يفطر إذا شق عليه الصوم مشقة تُرْبِي على مشقة الصوم في السفر مع قدرته عليه، فكذلك إذا شق القيام على المصلي صلى قاعدًا، وإن لم تنتف مطلق القدرة.

○ المسافر أقوى على الصوم من المريض على القيام بالصلاة، والصوم أحد أركان الإسلام، فتقاس عليه الصلاة بجامع المشقة، وإن لم يتعذر عليه القيام.

○ التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك، فينبغي أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل.

[م-١١٣٧] المصلي الذي لا يقدر على القيام فهذا لا خلاف أنه يصلي قاعدًا ضرورة، ولا يكلف بالقيام؛ لأنه تكليف بما لا يطاق.

وأما المشقة الخفيفة التي لا يُخْشَى منها زيادةٌ في المرض، ولا تَأَخُّرٌ في البرء، ولا تلهي عن الخشوع في الصلاة، ولا عن تدبر الأذكار، فهذه لا تسقط القيام.

وهناك مشقة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، كحمى خفيفة لم يوجبه، ولا يوجد ضابط يمكن الرجوع إليه إلا بالتقريب.

وقد ذكر القرافي أن المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وقد أشار الشيخ العز بن عبد السلام إلى أن الأولى في ضبط مشاق العبادات: أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها، أو أزيد، ثبتت الرخصة، وإن كانت أدنى منها لم توجب التخفيف.

ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم: أن يلحقه مشقة في الحضر بسبب المرض كمشقة الصوم في السفر.

وفي إباحة محظورات الإحرام: أن يحصل بتركها، مثل مشقة القمل الوارد فيه الرخصة.

وفي إباحة ترك القيام إلى القعود: أن يحصل به ما يشوش الخشوع وتدبر الأذكار، ولا يشترط فيها الضرورة، ولا العجز عن صورة القيام اتفاقًا(١).

قال القرافي: «لا تشترط الضرورة، ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعًا(٢).

فإذا كان العجز لا يراد به معناه اللغوي: أي عدم الإمكان، فمتى يسمى المصلي عاجزًا شرعًا عن القيام؟

اختلف العلماء في هذا:

فقيل: إذا غلب على ظن المصلي زيادةٌ في مرضه، أو تَأَخُّرٌ في برئه، أو تَعَرُّضٌ لمشقة شديدة بسبب المرض صلى جالسًا، وهذا هو ضابط العجز عند الجمهور

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١١٩، ١٢١)، قواعد الأحكام (٢/ ١١، ١٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٨١)، وانظر: حاشية الجمل (١/ ٣٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، كفاية النبيه (٤/ ٩٢).

(٢) القرافي في الذخيرة (٢/ ١٦٢)، وحكاه ابن عبد السلام في القواعد (٢/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٢).

من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة(١).

وقيدت (**المشقة**) بسبب المرض؛ لأن الصحيح إذا لحقته مشقة فادحة بسبب القيام لا يسقط عنه القيام؛ لأن المشقة مشقة حالية تنقضي بانقضاء الصلاة، فهي خفيفة، فإن كان مع المشقة مرض صلى جالسًا؛ لأن المشقة مع المرض يخشى منها حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء ونحوه(٢).

وقيل: ضابط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تلهيه عن الخشوع وتدبر الأذكار، اختاره بعض المالكية، وبعض الشافعية(٣).

قال إمام الحرمين: «أن تلحقه مشقة تذهب بخشوعه. قال في المجموع: إن المذهب خلافه ... وجمع بينهما: بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة»(٤).

وقال ميمون بن مهران: «إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه صلى جالسًا»(٥).

وذلك يعني: أنه ما دام قادرًا على القيام، وإن كان بمشقة، فالقيام واجب، وهذا القول أضعفها.

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد السابع، تحت عنوان: ضابط العجز المسقط للقيام، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد(٦).

* * *

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٦)، فتح القدير (٢/ ٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٤)، الموافقات (١/ ٣٣١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٥٨)، منح الجليل (١/ ٢٧٣)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ١٠٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)، قواعد الأحكام بمصالح الأنام (٢/ ١٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٧٢)، المجموع (٤/ ٣١٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، حاشية الجمل (١/ ٣٤٠).

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦).

(٦) المجلد السابع (ص: ٤٥٣) مسألة (٤٩٤).

الفصل الثالث

في استناد المريض في صلاته حال القيام

المبحث الأول

في استناد المريض مع قدرته على القيام استقلالًا

المدخل إلى المسألة:

- **القيام الواجب ما اعتمد فيه المصلي على قدميه في وقوفه بالصلاة.**
- **كل استناد لولاه لسقط المصلي، فإنه منافٍ للقيام الواجب.**
- **الاستناد المنافي للقيام يبطل صلاة الفريضة؛ لأنه في حكم التارك للقيام.**
- **الاستناد الذي إذا زال لا يسقط به المصلي منافٍ لكمال القيام، ولا يبطل الصلاة.**

[م-١١٣٨] إذا استند المصلي في الفرض، وهو قادر على القيام استقلالًا، أو على الجلوس استقلالًا إن كان عاجزًا عن القيام، فإن كان في حالٍ بحيث لو أزيل ما يستند إليه لم يسقط المصلي، وبقي قائمًا:

فقيل: تصح صلاته مع الكراهة؛ لتنقيص كمال القيام، وهو قول الجمهور، واستحب له المالكية الإعادة في الوقت بناء على قواعد مذهبهم(١).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية(٢).

وقيل: يكره الاتكاء في النفل بلا عذر اختاره بعض الحنفية(٣).

وإن كان بحيث لو أزيل ما اتكأ عليه سقط:

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩).

(٢) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤).

فقيل: يكره وهو مذهب الحنفية، واختاره صاحب الطراز من المالكية(١).

وقال الشافعية في الأصح: يكره ما لم يكن معلقًا بحيث يمكنه رفع رجليه دون أن يسقط، فإن صلاته تبطل؛ لأنه غير قائم(٢).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية(٣).

وقال المالكية: لا يستند في ما هو فرض عليه في صلاته، فلا يستند للإحرام ولا لقراءة الفاتحة في حق من تجب عليه القراءة، ولا يستند في الركوع، ولا في هُوِيِّ الركوع والقيام، فإن استند عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا بطلت، ويجوز الاستناد في قراءة ما زاد على الفاتحة دون الجلوس؛ فإنه يخل بهيئتها(٤).

وقد سبق لي بحث هذه المسألة في المجلد السابع، تحت عنوان: في استناد المصلي في القيام، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المبسوط (١/ ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٤)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، طرح التثريب (٥/ ١٠٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٦٠١).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، المجموع (٣/ ٢٥٩)، الفروع (٢/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٩)، المبدع (١/ ٤٢٥)، الإقناع (١/ ١٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، كشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٣١)، الشرح الصغير (١/ ٣٦٠)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٢٦٩، ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، مواهب الجليل (٢/ ٤).

المبحث الثاني

إذا لم يقدر المصلي على القيام والجلوس إلا مستندًا

المدخل إلى المسألة:

○ إذا عجز عن القيام استقلالًا، وأمكنه القيام مستندًا إلى جدار، أو معتمدًا على عصا وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

○ الانتقال إلى القعود لا يجوز إلا عند العجز عن صورة القيام كما لو فقد بعض العضو في الغسل وجب عليه غسل الباقي.

○ القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس.

○ إذا عجز عن تحقيق القيام الكامل سقط ما عجز عنه، ووجب عليه أن يأتي من القيام بما قدر عليه؛ لأن المقدور لا يسقط بالمعسور.

○ إذا عجز عن الانتصاب قام منحنيًا قياسًا على الأحدب؛ ولأن القائم منحنيًا أقرب إلى القيام من القعود فكذلك من قام مستندًا.

○ لو حلف ألا يقوم، فقام مستندًا على شيء حنث في يمينه؛ لأنه يعد قائمًا، ولأن الاتكاء لا يسلب اسم القيام خاصة مع العذر.

○ غايةُ المستند على شيء أن يكون قادرًا على القيام بغيره، وقد ذهب أكثر الفقهاء أن القادر بغيره كالقادر بنفسه، فالأعمى إذا كان قادرًا على الوصول إلى المسجد عن طريق قائد يقوده وجبت عليه الجمعة.

[م-١١٣٩] إذا عجز عن القيام استقلالًا صلى معتمدًا على عصا، أو مستندًا إلى شيء، وهو قول الأئمة الأربعة، على خلاف بينهم في وجوب ذلك:

فقيل: إذا أمكنه الصلاة قائمًا مستندًا على شيء لم يصلِّ جالسًا، فالترتيب، وهو

مذهب الحنفية، ورجحه ابن شاس وابن الحاجب وخليل وابن ناجي من المالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، بل قال الشافعية: لو عجز عن القيام على قدميه، وأمكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع أنه لا يسمى قائمًا(١).

جاء في البحر الرائق: «لو قدر عليه متكئًا، أو معتمدًا على عصا، أو حائط، لا يجزئه إلا كذلك.... وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك»(٢).

وقال القرافي: «فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلًّا، فإن عجز ففرضه

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢/ ١٤١): «وإذا قدر على القيام متكئًا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أنه يصلي قائمًا متكئًا، ولا يجزئه غير ذلك، وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام، فإنه يقوم ويتكيء خصوصًا على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، فإن على قولهما: إذا عجز المريض عن الوضوء، وكان يجد من يوضئه لم يجزئه التيمم، وقدر بغيره كقدرته بنفسه، فكذلك هذا».

وجاء فيه أيضًا (٢/ ١٤٢): «لم يذكر محمد رحمه الله في (الأصل) : ما إذا لم يقدر على القعود مستويًا، وقدر عليه متكئًا، أو مستندًا إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا رحمهم الله: يجزئ أن يصلي قاعدًا مستندًا أو متكئًا، لا يجزئه أن يصلي مضطجعًا خصوصًا على قولهما، هكذا ذكر في (النوادر)».

وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢/ ١٢١)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، فتح القدير (٢/ ٣).

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو جنب، فإن استند إلى واحد منهما أعاد في الوقت.

انظر في مذهب المالكية: عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٠١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٢١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٦).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٣/ ٢٨٤)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)،

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٢١).

الجلوس مستندًا»(١).

وقال خليل: «واعلم أن مراتب الصلاة سبع، أربع على الوجوب ... فالأربع: أن يقوم مستقلًّا، ثم مستندًا، ثم يجلس مستقلًّا، ثم مستندًا....»(٢).

وقال النووي: «إذا لم يقدر على الاستقلال، فيجب أن ينتصب متكئًا على الصحيح»(٣).

ولم يذكر الشافعية الاستناد في الجلوس إذا عجز عنه استقلالًا فيما وقفت عليه، لكنهم قالوا: إذا عجز عن القيام قعد كيف شاء؛ لإطلاق الحديث.

وقيل: لا يلزمه القيام مستندًا، وهو قول للمالكية، ووجه شاذ للشافعية(٤).

قال ابن ناجي وزروق: «الترتيب بين القيام مستندًا وبين الجلوس مستحب»(٥).

قال مالك كما في العتبية: «إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متكئًا على عصا إن قدر»(٦).

وقال النووي: «وفي وجه شاذ: لا يلزمه القيام في هذا الحال، بل له الصلاة قاعدًا»(٧).

وقيل: يجب عليه الجلوس، ولا يصح القيام مستندًا، وبه قال ابن المسيب والحسن، ورجحه ابن حزم(٨).

والخلاف في الجلوس مستندًا إذا لم يستطع الجلوس استقلالًا كالخلاف في القيام مستندًا إذا تعذر القيام استقلالًا، والأدلة واحدة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: إذا أمكنه الاستناد قائمًا لم يصلِّ جالسًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٥١٦) ما رواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأ شيبان بن

---

(١) الذخيرة (٢/ ١٦١).

(٢) التوضيح (١/ ٣٤٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٤) التهذيب في الفقه الشافعي (٢/ ١٧٣).

(٥) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٩٩)، جواهر الدرر (٢/ ١٥٩).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٢٦٦)، حاشية جواهر الدرر (٢/ ١٦١).

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٣٣).

(٨) المحلى (٣/ ١٤٠).

عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن،

عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: نعم غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد قلت لصاحبي: نبدأ، فنظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز غبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن، أن رسول الله ﷺ لما أسن، وحمل اللحم اتخذ عمودًا في الصلاة يعتمد عليه.

[صحيح][1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**وإذا هو معتمد على عصا في صلاته**).

☐ **وأجيب:**

هذا الفعل من الصحابي رضي الله عنه يدل على جواز الاعتماد على العصا في الصلاة إذا احتاج إليه المصلي، ولا يدل على أن ذلك فرض؛ لأن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب إلا أن يكون بيانًا لمجمل واجب، فكيف بفعل الصحابي، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥١٧) روى البخاري في صحيحه من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وقد رواه مسلم[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٧٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٩)، ورجاله ثقات.
ورواه أبو داود في السنن (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧) ح ٤٣٤ من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، أخبرنا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن به، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد مجهول، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (٢٣٨٠).

وجه الاستدلال:

أن المصلي مأمور بالقيام الكامل مع القدرة عليه، وهو القيام استقلالًا غير مستند، ولا معتمد على شيء، فإذا عجز عن تحقيق القيام الكمال سقط ما عجز عنه، ووجب عليه أن يأتي من القيام بما قدر عليه.

لأن ما لحق القيام من نقص بالاعتماد لا أثر له؛ لأنه معذور فيه، فصار قيامه كأنه لم يستند فيه على شيء.

وقياسًا على الأحدب، حيث يجب عليه القيام ولو كان منحنيًا كهيئة الراكع، فكذلك هنا، حيث كان انتصاب قدميه كافيًا في تحقيق القيام مع العذر.

ولأن المقدور لا يسقط بالمعسور.

ولأن القيام معتمدًا على شيء أقرب إلى فرضه الواجب عليه من الجلوس.

ولأن الاستناد إذا تعين طريقًا لتحصيل القيام الواجب صار الاستناد واجبًا؛ لعموم القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولأنه لو حلف ألا يقوم، فقام مستندًا على شيء حنث في يمينه؛ لأنه يعد قائمًا حتى قال الشافعية: لو قام مستندًا على شيء مع قدرته على القيام، كره، وصح قيامه؛ لأنه يصدق عليه أنه قائم، وسبق لنا توثيق ذلك في المسألة السابقة.

ولأن غاية المستند على شيء أن يكون قادرًا على القيام بغيره، وقد ذهب أكثر الفقهاء أن القادر بغيره كالقادر بنفسه، فالأعمى إذا كان قادرًا على الوصول إلى المسجد عن طريق قائد يقوده وجبت عليه الجمعة.

❑ **دليل من قال: يستحب القيام متكئًا ولا يجب:**

(ح-٣٥١٨) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب(١).

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

وجه الاستدلال:

الحديث أمره بالصلاة قائمًا، وظاهره القيام الواجب عليه في الصلاة، وهو القيام استقلالًا، فإذا لم يستطع سقط عنه، وصار فرضه الصلاة جالسًا، ولم يجعل بين القيام استقلالًا وبين الجلوس مرتبة أخرى، وهو القيام مستندًا.

قال ابن رشد: «لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلي جالسًا صار قيامه نافلة، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة»⁽¹⁾.

☐ **ونوقش:**

المخالف ينازع في سقوط القيام عنه مع قدرته على القيام مستندًا؛ لأن القيام بالصلاة واجب، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان الاستناد واجبًا لتحصيل فرض القيام.

☐ **دليل من قال: يجب عليه الجلوس إذا لم يستطع القيام استقلالًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥١٩) روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عبد الوارث: عن عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟. قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد.

وجه الاستدلال:

من شروط التكليف القدرة، وأن يكون قادرًا بنفسه، فكل مكلف لا يكون قادرًا بنفسه على القيام بالواجب فإنه يسقط عنه، ولا عبرة بالقدرة عن طريق غيره، من إنسان أو جدار أو عصا، فالمرء لا يكلف بقدرة غيره.

☐ **ونوقش هذا:**

بأن حديث أنس في تكليف الإنسان نفسه أكثر مما يطيقه مما لا يجب عليه،

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٢٦٨)، حاشية جواهر الدرر (٢/ ١٦١).

(ح-٣٥٢٠) وقد روى الشيخان من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ... كان النبي ﷺ يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لن يمل حتى تملوا، وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلَّ(١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٢١) وروى البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا، فصلينا وراءه قعودًا ... وذكر الحديث(٢).

(ح-٣٥٢٢) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٣).

قال ابن حزم: «وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به، ولو كان ذلك فضلًا لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك، لكنه لم يفعله، بل صلى جالسًا إذ عجز عن القيام، وأمر بذلك من لا يستطيع، فصلاة المعتمد: مخالفة لأمر رسول الله ﷺ»(٤).

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٢٣) روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد(٥).

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٠)، وصحيح مسلم (١٧٧-٧٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٥)، وصحيح مسلم (٧٧-٤١١)، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٤) المحلى (٣/ ١٤٠).

(٥) صحيح مسلم (١٧١٨).

لم يؤمر المصلي إذا ضعف عن القيام أن يعتمد على العصا، ولا أن يستند إلى جدار، ولا أن يستعين بغيره، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] فكان فرضه الجلوس بنص حديث عمران بن الحصين.

وقد حملت أدلة القائلين بالوجوب الرد على ابن حزم رحمه الله، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا أمكنه الاستناد إلى جدار، أو الاعتماد على عصا بلا كلفة أن ذلك يجب عليه لتحصيل ركن القيام، والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

إذا عجز المصلي عن القيام ولو مستندًا

المدخل إلى المسألة:

○ جميع التكاليف مشروطة بالقدرة؛ إذ لا تكليف إلا بمقدور.

○ العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدلًا عن القيام، والإيماء بدلًا عن الركوع والسجود، والعجز عن القراءة بدله الأذكار، والبدل له حكم المبدل. وإن لم يكن له بدل سقط.

○ إذا لم يتمكن العاجز من القيام لا استقلالًا، ولا استنادًا، كان فرضه الجلوس.

○ لا تؤخر الصلاة عن وقتها بالعجز عن بعض أركانها وشروطها.

○ ما سقط من الأركان بسبب العجز أو الخوف فقد انتفى التكليف به، فلا وجه للقول بإعادة الصلاة إذا قدر.

[م-١١٤٠] إذا أمكن المريض الصلاة قائمًا بالسور القصار لم يصلِّ جالسًا بالطوال، فإن عجز عن القيام في صلاته، لا استقلالًا ولا استنادًا، أو قدر على القيام ولكن خاف إن فعل زيادة مرض أو تأخر برء، أو مشقة شديدة بالقيام سقط عنه القيام، ووجب عليه أن يصلي جالسًا استقلالًا إن قدر عليه، وهو قول الأئمة الأربعة، فإن عجز عن الجلوس استقلالًا جلس مستندًا إلى شيء(١).

---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣)، خزانة المفتين (ص: ٧٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، فتح القدير (٢/ ٣)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٠١)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٧)، منح الجليل (١/ ٢٧٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٦)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٢)، =

جاء في البحر الرائق: «إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك، وكذا إذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد إلى إنسان أو إلى حائط أو إلى وسادة لا يجزئه إلا كذلك»(١).

وقال اللخمي: «وإذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا إلا مستندًا جاز ذلك»(٢).

وجاء في الفواكه الدواني: «إن عجز عن القيام مع الاستناد صلى جالسًا مستقلًّا، فإن لم يقدر صلى جالسًا مستندًا»(٣).

وقد دل على ذلك النص والإجماع.

أما النص: فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فالقدرة شرط في جميع التكاليف، فكل ما عجز عنه من شروط الصلاة وأركانها فإنه يسقط بالعجز عنه حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك(٤).

قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزًا عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»(٥).

وقال أيضًا: «الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة»(٦).

= التنبيه (ص: ٤٠)، المهذب (١/ ١٩٠)، التهذيب (٢/ ١٧٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، المجموع (٤/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣، ٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢١).

(٢) التبصرة للخمي (١/ ٣٠٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨).

ومن السنة دليل عام وخاص:

(ح-٣٥٢٤) أما العام فلما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: .... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم، ورواه مسلم⁽¹⁾.

(ح-٣٥٢٥) وأما الخاص فلما رواه البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ⁽²⁾.

وأما الدليل من الإجماع: فقال ابن بطال في شرح البخاري: «العلماء مجمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يُصَلِّيَ الفريضة جالسًا»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا»⁽⁴⁾.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا»⁽⁵⁾.

وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في المحلى، والخطيب في مغني المحتاج⁽⁶⁾.

وسبق التفصيل في الخلاف إذا لم يستطع القيام والجلوس إلا مستندًا في الفصل السابق فارجع إليه إن شئت.

* * *

---

(1) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠ - ١٣٣٧).

(2) صحيح البخاري (١١١٧).

(3) شرح البخاري (٣/ ١٠٢).

(4) المغني (٢/ ١٠٦).

(5) الإشراف (٢/ ٢١٢).

(6) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨)، المحلى (٢/ ١٠٣).

الفصل الخامس

في صفة جلوس العاجز عن القيام

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح في التربع حديث مرفوع عن النبي ﷺ.

○ قال النبي ﷺ: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا.

○ أمر النبي ﷺ بالجلوس أمرًا مطلقًا، ولم يحدد هيئة معينة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فحيث جلس فقد امتثل الأمر.

○ إذا لم يأت في السنة بيان صفة الجلوس، فالأصل أن ذلك قصد به التوسعة على المريض.

○ استحباب التربع بدلًا عن القيام يحتاج إلى نص؛ لأن البدل لا يثبت إلا بدليل من الشارع.

○ ما ورد عن بعض الصحابة من صلاته متربعًا يؤخذ منه جواز التربع، لا سنيته؛ لأن المصلي لا بد له من جلوس، فقد يكون الصحابي اختاره لأنه الأنسب له، ولا يلزم منه أن يكون هو الأنسب لغيره.

○ لو أن ما ورد عن الصحابي من التربع ورد بصيغة الأمر به، أو ورد عنه ما يدل على تفضيله على غيره دل ذلك على الاستحباب، وأما مجرد فعله فلا يدل على أكثر من جواز التربع، والله أعلم.

○ التفريق بين جلوس القيام وجلوس التشهد لو ثبت أنه مشروع لم يتعين بالتربع.

○ تربع ابن عمر في صلاته ليس في جلوس القيام، بل في جلوس التشهد، وما ورد عن ابن عباس فمتعارض، ويبقى أثر أنس الأقوى في الباب، يليه أثر أم سلمة.

[م-١١٤١] إذا كان فرض المصلي الجلوس، فجلس في صلاته كيف شاء صحت صلاته ما دام يصدق عليه أنه قاعد، فلا يجب للقعود هيئة مخصوصة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

جاء في العناية شرح الهداية: «روى محمد عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء»(١).

زاد ابن قطلوبغا: «إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربّعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد»(٢).

وقال ابن شاس المالكي: «لا تتعين في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه»(٣).

وقال مثله الغزالي في الوسيط(٤).

وقال النووي: «قال أصحابنا: وإذا صلى قاعدًا لعجزه في الفريضة، أو مع القدرة في النافلة، لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة، بل كيف قعد أجزأه، لكن يكره الإقعاء»(٥).

وفي شرح مسلم: «الخلاف في الأفضل»(٦).

وفي الإقناع: «حيث جاز ترك القيام فقاعدًا متربعًا ندبًا، وكيف قعد جاز»(٧).

وفي رواية عن أحمد: يصلي متربعًا وجوبًا(٨).

واختلفوا في الهيئة المختارة:

فقيل: افتراشه أفضل من تربعه، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، اختاره الفقيه أبو الليث، والسرخسي وصححه صاحب الهداية، وبه قال زفر، وفي الخلاصة والتجنيس والفتاوى الوَلْوَالِجيَّةِ نسبة إلى ولوالج: الفتوى على قول زفر،

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١)، وانظر: المبسوط (١/ ٢١٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٤).

(٢) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (ص: ١٨٠).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١).

(٤) الوسيط (٢/ ١٠٢)، وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٤١).

(٥) المجموع (٤/ ٣١١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).

(٧) الإقناع (١/ ١٧٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، وانظر: كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٠٦).

(٨) الإنصاف (٢/ ٣٠٦)، المبدع (٢/ ١٠٧).

ومال إليه المتأخرون من المالكية، وهو الأصح في مذهب الشافعية(١).

قال ابن شاس المالكي: «مال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس التشهد، وأشار إليه محمد بن عبد الحكم»(٢).

قال النووي: «وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه، ففي الأفضل منه قولان ووجهان: أصح القولين، وهو أصح الجميع يقعد مفترشًا، وهو رواية المزني وغيره»(٣).

وقيل: يصلي متربعًا ندبًا، وبه قال محمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ورجحه الطحاوي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وهو نصه في البويطي، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢/ ١٥١): «ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله أن الفتوى على قول زفر في هذا. والله أعلم». ونقل ذلك الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).
وفي العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١): «وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث، وشمس الأئمة السرخسي، والمصنف».
وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٤): فالمستحب من الهيئة على المشهور: التربع؛ لأنه بدل من القيام وقيل: كجلوس التشهد. واختاره المتأخرون. قال اللخمي: وهي التي اختارها الله لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء».
وانظر في مذهب الحنفية: الهداية شرح البداية (١/ ٦٩)، خزانة المفتين (ص: ٧١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، جامع الأمهات (ص: ٩٦)، المهذب (١/ ١٩٠)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).
وانظر قول المالكية في: التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٢٨)، شرح التلقين (٢/ ٨٧٠)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٠).

(٢) عقد الجواهر (١/ ١٠٢).

(٣) المجموع (٤/ ٣١١).
وقال النووي في منهاج الطالبين (ص: ٢٥): «وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر».

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٣٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩، ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٤)، المدونة (١/ ١٧١)، عقد الجواهر (١/ ١٠٢)، التفريع (١/ ١٢٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٤)، التلقين في فقه الإمام مالك (١/ ٥١)، المعونة (١/ ٢٧٩)، الإشراف لأبي محمد (١/ ٢٦٨)، جامع الأمهات (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣). =

وقيل: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، وهو رواية عن أحمد(١).

وقيل: يقعد كيف شاء، وهو قول الإمام أبي حنيفة، قال في المفيد والتحفة والقنية والبدائع: وهو الصحيح، وصححه ابن نجيم في البحر الرائق(٢).

جاء في بدائع الصنائع: «روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيًا، وإن شاء متربعًا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد»(٣).

وقال خواهر زاده: «والأصح أنه يجلس أي جلسة كانت»(٤).

وقيل: يحتبي، وهو أحد القولين عن أبي يوسف(٥).

وقيل: يصلي متوركًا، قال به أحد الشافعية، نقله إمام الحرمين وغلطه، وحكاه النووي أحد الوجهين في مذهب الشافعية(٦).

وقيل: ينصب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المقرئ،

= وانظر أحد قولي الشافعي في: التنبيه (ص: ٤٠)، المهذب (١/ ١٩٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٥).

وانظر قول الحنابلة في: الهداية (ص: ١٠٢)، المبدع (٢/ ١٠٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٢)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٤٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧)، نيل المآرب (١/ ١٨٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٦)، المبدع (٢/ ١٠٨).

قال في الفروع (٢/ ٣٩٩): «وفي الوسيلة رواية: إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع».

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).

(٤) شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٥٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٦١).

الاحتباء: ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

نسب للقاضي حسين من الشافعية، وحكاه النووي أحد الوجهين في المذهب(١).

والثلاثة الأقوال الأخيرة ضعيفة، والأخيران لا يعرفان إلا عند بعض الشافعية، والأقوال المعتبرة في المسألة ثلاثة:

أحدها: يقعد كيف شاء.

والثاني: يجلس متربعًا ندبًا في قول الأكثر، وقيل: وجوبًا.

والثالث: يجلس مفترشًا.

والقائلون بالتربع اختلفوا:

قيل: يتربع في قيامه، ويثني رجليه في ركوع وسجود، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف أنكر وجودها الطحاوي، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

وقيل: يتربع في قيامه وركوعه، ويثني رجليه في حال السجود، وبه قال الثوري، والقول المشهور عن محمد بن الحسن وأبي يوسف، وهو مذهب مالك والليث وإسحاق(٣).

قال الطحاوي: المشهور من قول أبي يوسف ومحمد: أنه يكون متربعًا في حال الركوع(٤).

وهذا الخلاف في حق المريض، قال ابن عبد البر: «وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء»(٥).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٨٧)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٥٦)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩)، المبدع (٢/ ١٠٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٢)، المنهج الصحيح (١/ ٣٧٥)، الإقناع (١/ ١٧٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٧).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار الجصاص (١/ ٢٥٦)، المدونة (١/ ١٧٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٤)، الاستذكار (٢/ ١٨٣)، التمهيد، ت: بشار (١/ ٣١٧) و (١٢/ ٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٩٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٥٦).

(٥) التمهيد، ت: بشار (١٢/ ٢٢٩).

قال ابن حجر تعليقًا على كلام ابن عبد البر: «المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»(١).

وكذلك أجمعوا: أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة، صلى على حسب ما يقدر، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»(٢).

هذا ما يخص الأقوال، وننتقل منه إلى الأدلة.

☐ دليل من قال: يصلي متربعًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٢٦) أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق،

عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا.

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ، خالف فيه حفص كل من رواه عن حميد، بل وكل من رواه عن ابن شقيق، وقد يكون الخطأ من الحفري، وقد أعله النسائي وابن نصر المروزي](٣).

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٠٦).

(٢) التمهيد، ت: بشار (١٢/ ٢٢٩).

(٣) الحديث رواه حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، واختلف على حميد:
فرواه عنه معاذ بن معاذ كما في مسند أحمد (٦/ ٢٤١)، وصحيح مسلم (١٠٩-٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (١٢٢٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٦٥٤)،
ومحمد بن أبي عدي كما في مسند أحمد (٦/ ٩٨)، وفي قيام الليل لابن نصر المروزي (مختصره): (ص: ٢٠١)،
ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٣٦)، ومستدرك الحاكم، ط: العلمية (١٠٢٢) و ط: المنهاج القويم (١٠٣٣)، و ط: الرسالة (١٠٣٥).
ووهيب بن خالد، كما في مسند أبي يعلى (٤٧٢٨)،
وأبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٤٧)،
وحماد بن سلمة كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٣٨)، ستتهم رووه عن حميد، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (التربع).
تابع حميدًا على هذا الوجه من عدم ذكر التربع كل من:
أيوب السختياني، كما في صحيح مسلم (١٠٧-٧٣٠) و (١٧٤-١١٥٦)، وجامع الترمذي بذكر الصيام فقط (٧٧٨)، والمجتبى من سنن النسائي مقرونًا ببديل (١٦٤٦)، وفيه أيضًا بذكر الصيام فقط (٢٣٤٩)، وفي الكبرى (٢٦٧٠)، وفي صحيح ابن حبان مقرونًا ببديل (٢٦٣١).=

= **ومحمد بن سيرين**، كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٢٨، ٤٢٢٩)، ومسند أحمد (٦/ ١١٢، ١١٣، ١٥٧، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٢)، ومسند إسحاق (١٣٠٢)، وصحيح مسلم (١١٠-٧٣٠) و (١٧٤-١١٥٦)، وسنن أبي داود (٩٥٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٤٧، ٢١٨٣)، وفي الكبرى بذكر الصيام فقط (٢٥٠٤)، وحديث أبي العباس السراج، انتخاب الشحامي (٢١٧٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٨)، وصحيح ابن حبان (٢٥١١).

وبديل من ميسرة، كما في مسند أحمد (٦/ ١٠٠، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٦٥)، وصحيح مسلم (١٠٦، ١٠٨- ٧٣٠)، ومجتبى النسائي مقرونًا بأيوب (١٦٤٦)، وفي الكبرى (١٣٥٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٦)، وصحيح ابن حبان مقرونًا بأيوب (٢٦٣١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٣٨).

وخالد الحذاء، كما في صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠)، وسنن الترمذي (٣٧٦)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٠)، أربعتهم رووه عن عبد الله بن شقيق به، فلم يذكر أحد منهم لفظ التربيع كرواية الجماعة عن حميد، عن عبد الله بن شقيق.

خالفهم: حفص بن غياث، فرواه عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا.

رواه النسائي في المجتبى (١٦٦١)، وفي الكبرى (١٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٧٨، ١٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٦٥، ٢٦٦، ٤٥٤)، وفي مشكل الآثار (٥٢٣٥)، وصحيح ابن حبان (٢٥١٢)، وسنن الدارقطني (١٤٨٢)، ومستدرك الحاكم (١٠٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٣) من طريق أبي داود الحَفَرِيِّ، عن حفص بن غياث به.

تابع أبا داود الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني كما في مستدرك الحاكم (٩٤٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣)، فرواه عن حفص به.

ونسبه ابن حجر في التلخيص، ط قرطبة (١/ ٤٠٩) إلى ابن خزيمة، ولم أقف عليه في صحيحه، وإنما الذي خرجه ابن خزيمة في صحيحه رواية أبي داود الْحَفَرِيِّ.

والأصبهاني ثقة. وقد أعل أهل العلم هذا الحديث.

قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

فأعله بتفرد أبي داود الحفري، خاصة أن أبا داود الحفري ليس له من الرواية عن حفص بن غياث إلا هذا الحديث المعل.

قال ابن عبدالهادي متعقبًا في المحرر (١/ ٢٥٤): «قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة». =

= وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه في صحيحيهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ومحمد بن سعيد الأصبهاني ثقة، وهو معروف بالرواية عن حفص بن غياث روى عنه أربعة عشر حديثًا مقارنة بأبي داود الحفري، والذي ليس له رواية إلا هذا الحديث.

فالنسائي جعل الخطأ من أبي داود الحفري؛ لأن أصحاب حفص بن غياث المكثرين عنه لا يعرفون هذا الحديث، كابن أبي شيبة، وابنه عمر بن حفص بن غياث، وهذان من أكثر من روى عن حفص بن غياث، وكذلك محمد بن العلاء، ومحمد بن نمير وغيرهم.

يضاف إلى ذلك كون النسائي وابن نصر المروزي لا يعرفون هذه المتابعة.

وعلى تقدير أن رواية أبي سعيد الأصبهاني محفوظة، فذلك يعني أن الوهم كان من حفص بن غياث، حيث تفرد به عن كل من رواه عن حميد، بل وكل من رواه عن عبد الله بن شقيق كما كشف ذلك تخريج الحديث.

وقد جعل ابن نصر المروزي الوهم من حفص بن غياث.

جاء في قيام الليل لابن نصر المروزي (المختصر، ص: ٢٠١): أخطأ فيه حفص، رواه عنه أبو داود الحفري عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها، رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا» قال: وحديث الصلاة جالسًا، رواه عن حميد، عن عبد الله بن شقيق غير واحد كما رواه الناس، عن عبد الله بن شقيق رحمه الله ولا ذكر التربع فيه .... فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص، عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث، عن مجاهد، وعن حجاج، عن حماد، عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم، أن ذكر التربع في حديث حميد، فاختصر الحديث وألحق فيه التربع توهمًا وغلطًا إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص، لا نعلم أحدًا رواه عنه غير أبي داود رحمه الله، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يعرف من حديث حفص في التربع، عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعًا. وحفص عن ليث، عن مجاهد رحمه الله قال: (صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم) قال: وكان حفص رجلًا إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث ....».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٦): حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق، ليس فيه ذكر التربع، ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعًا، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سنة تتبع....».

الدليل الثاني:

(ث-٩٩٢) روى ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن سماك بن سلمة الضبي، قال: **رأيت ابن عمر، وابن عباس وهما متربعان في الصلاة.**

[صحيح](١).

☐ **ويجاب عن أثر ابن عمر:**

بأن التربع قد ثبت عن ابن عمر،

(ث-٩٩٣) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية عن أيوب، **عن نافع، أن ابن عمر صلى متربعًا من وجع.**

[صحيح](٢).

إلا أن ما ورد عن ابن عمر لم يكن تربعه بدلًا عن القيام بل كان في التشهد، حيث صرح ابن عمر أن ذلك ليس من سنة الصلاة، ولكنه كان يشتكي رجله، والله أعلم.

---

(١) المصنف (٦١٢٠).

رواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢٠)، والعلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٢١٣٩).

وجرير بن عبد الحميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢٠)، ومسائل حرب الكرماني (١٢٤٨) والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٤)، كلاهما عن مغيرة، عن سماك بن سلمة به.

قال أحمد كما في العلل (٢/ ٢٤٧): لم يسمعه هشيم من مغيرة.

وقد توبع هشيم، تابعه جرير بن عبد الحميد، فالإسناد صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٣١٤٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: تربع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي.

وروى عبد الرزاق (٣١٤٨)، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، قال: صلى ابن عمر فتربع، ففعلت ذلك وأنا حديث السن، فقال: ولم تفعل ذلك؟ قال: قلت: فإنك تفعله، قال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكن ستة الصلاة أن يثني اليسرى، وينصب اليمنى. قال: وقال عبد الله: إني لا تحملني رجلاي.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣١٤٩)، عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن مغيرة بن حكيم، أنه رأى ابن عمر تربع في سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فذكر ذلك له، فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، ولكني أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

(ث-٩٩٤) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، **عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله ابن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني**(١).

وأما الجواب عن أثر ابن عباس:

بأنه قد روي عنه كراهة التربع في الصلاة.

(ث-٩٩٥) فقد روى عبد الرزاق، عن عبد الله، عن شعبة، عن الحكم، **عن ابن عباس، أنه كان يكره التربع في الصلاة، يعني: التطوع.**

قال شعبة: فسألت عنه حمادًا، فقال: **لا بأس به في التطوع.**

[صحيح](٢).

وروى أبو القاسم البغوي في الجعديات، حدثنا علي، أنا شعبة، قال: **سألت الحكم عن التربع في الصلاة، فكرهه، وقال: أحسب ابن عباس كرهه.**

[صحيح](٣).

وكراهة ابن عباس التربع جاء بصيغة القول، بخلاف صلاته متربعًا فجاءت بصيغة الفعل، والقول أبلغ من الفعل؛ لأن الفعل يحتمل أنه فعله محتاجًا إليه كما فعله ابن عمر، ويحتمل أنه فعله لجواز التربع، وليس لاستحبابه.

☐ **ورد هذا الجواب:**

بأن الأثرين عن ابن عباس يحتمل أن ما كرهه من التربع غير ما فعله، فيحتمل

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٧)، وانظر: الموطأ (١/ ٨٩).
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٣٥)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: رأيت ابن عمر متربعًا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة، فلما صلى، قلت له؟ فقال: إني أشتكي رجلي.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٩).

(٣) مسند ابن الجعد (٢٨٩)، ومن طريق أبي القاسم البغوي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤).

أنه تربع في جلوسه بدلًا عن القيام، وكره التربع في جلوس التشهد لمخالفته سنة الجلوس، وهذا الجمع أحسن من إثبات التعارض بين الأثرين، وكلاهما صحيحان.

الدليل الثالث:

(ث-٩٩٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، **عن عقبة، قال: رأيت أنسًا يصلي متربعًا.**

[حسن][1].

☐ **ويناقش:**

هذا الفعل يؤخذ منه جواز التربع، لا سنيته؛ لأن المصلي لا بد له من جلوس، فقد يكون الصحابي اختاره لأنه الأنسب له، ولا يلزم منه أن يكون هو الأنسب لغيره، نعم يدل على استحباب التربع لو أن أنسًا أمر به، أو ورد عنه ما يدل على تفضيله على غيره، وأما مجرد فعله فلا يدل على أكثر من جواز التربع، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ث-٩٩٧) ما رواه الطحاوي، قال: ابن أبي داود قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم، وهشام بن حسان، عن الحسن، **عن أمه: أنها رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها.**

[لم يروه عن أم سلمة إلا أم الحسن خيرة][2].

---

(١) رواه حفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢١).
وسعيد بن عبيد الطائي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٢٢)،
ورواه عيسى بن يونس كما في مسائل حرب الكرماني (١٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٤)، ثلاثتهم عن عقبة أبي الرحال به. وهذا إسناد حسن.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٢٣) من طريق سفيان، عن عمر الأنصاري، قال: رأيت أنسًا يصلي متربعًا على طنفسة.
وعمر الأنصاري أبو حفص روى عنه الثوري والحسن بن صالح، ولم يوثقه أحد، ففيه جهالة.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٢٤٣، ٢٤٤)، وأحكام القرآن له (٤٥٣).
وأم الحسن خيرة مولاة لأم سلمة، لم يوثقها إلا ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبولة.
وأم الحسن ليست متهمة، ومثل هذا مما شاهدته ونقلته يبعد فيه الوهم، ولا يحتاج فيه الراوي إلى قوة ضبط، بخلاف الأقوال، فقد يحتاج إلى قوة الضبط، ويدخل الوهم في ضبطها، والله أعلم.=

قال الطحاوي: «ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافًا لها في ذلك»[١].

(ث-٩٩٨) وروى الطحاوي، قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا المعلى بن الوليد القعقاعي، قال: حدثنا هانئ بن عبد الرحمن، قال:

قال إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ: رأيت أم الدرداء تصلي متربعة.

[ضعيف][٢].

الدليل الخامس:

لما كان المصلي حاله قائمًا غير حاله جالسًا، استحب أن يفرق بين جلوس يكون بدلًا عن القيام وبين جلوس التشهد، فيتربع في جلوس القيام؛ ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه، كما يفرق بين إيمائه للركوع وإيمائه للسجود بأن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وكما فرق بين جلوس التشهد الأول وجلوس التشهد الثاني بمشروعية التورك في الأخير دون الأول.

❑ **ويناقش:**

بأن التفريق لو كان مشروعًا لجاءت النصوص ترشد إليه، فلما لم يصح في جلوس المريض هيئة معينة دل على أن الشارع قصد التوسعة على المصلي، ولهذا لم يفرق الشارع بين جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين.

ولو سلمنا أن التفريق مشروع فقد يحصل في غير التربع فلم يتعين به.

❑ **دليل من قال: يجلس مفترشًا:**

الدليل الأول:

مرض النبي ﷺ في حياته، وصلى جالسًا أكثر من مرة، ولو كان جلوسه

= وهشام بن حسان وإن تكلم في روايته عن الحسن فقد تابعه عاصم الأحول، وهو ثقة.

[١] أحكام القرآن (١/ ٢٣٤).

[٢] في إسناده المعلى بن الوليد القعقاعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. ولم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ذلك الحافظ في لسان الميزان، ولم يتعقبه.

وشيخه: هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال: ربما أغرب. ولم يتعقبه الحافظ في لسان الميزان بشيء.

في مرضه مخالفًا لسنة الجلوس في الصلاة لتوافرت الهمم على نقله، خاصة أن الصحابة كانوا حريصين على نقل كل ما يفعله عليه الصلاة والسلام وكانوا أكثر حرصًا في نقل صفة صلاته عليه الصلاة والسلام.

فكل من نقل صلاة النبي ﷺ في مرضه حين سقط من فرسه أو في مرض موته اكتفى بالقول بأن النبي ﷺ صلى جالسًا، ولم يبين هيئة الجلوس، فدل ذلك على أن جلوسه كان جاريًا على سنة الجلوس في الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا القول فيه قوة إلا أنه اعتمد على عدم النقل، وهو دليل عدمي، وإذا اعتبر دليلًا فهو من باب إعمال الظاهر في مقابل الأصل، فقد سقط القيام إلى الجلوس، ولم يأت في السنة بيان صفة الجلوس، فالأصل أن ذلك قصد به التوسعة على المريض، وإذا تعارض الظاهر مع الأصل قدم الأصل إلا أن يكون الظاهر أقوى منه.

وأنس رضي الله عنه أحد الصحابة الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ جالسًا، فلو أن النبي ﷺ صلى مفترشًا لما خالفه أنس رضي الله عنه، حيث ثبت عنه أنه صلى متربعًا، ومثله يقال في صلاة أم سلمة رضي الله عنها متربعة، وإن كنا لا نقطع بأن أم سلمة شاهدته في صلاته جالسًا بخلاف أنس فإننا نقطع أنه شاهده، وصلى خلفه جالسًا عندما سقط من فرسه، عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٩٩٩) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هيثم بن شهاب، قال:

قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعًا(١).

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٣٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٨) ث: ٩٣٩٢.

ورواه محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣١)، وطبقات ابن سعد (٦/ ١٩٨)، وعبد العزيز بن مسلم القسملي كما في مشكل الآثار (١٣/ ٢٤٢)، وفي أحكام القرآن للطحاوي (٢٦٩).

وزائدة، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٧٨) ث: ٩٣٩١. =

ورواه البيهقي من طريق شعبة، عن حصين، عن الهيثم، **عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة**(١) .

[تفرد به الهيثم بن شهاب عن ابن مسعود، وليس له عن ابن مسعود إلا هذا الأثر، وأين أصحاب ابن مسعود](٢).

❑ **وأجيب:**

يحتمل أن يكون كلام ابن مسعود متوجهًا للتربع في جلوس التشهد؛ لأنه خلاف السنة، ولأن الأثر لم يتعرض لصلاة المريض، ولهذا أعقب الأثر عبد الرزاق بقوله: إذا كان صلى قائمًا فلا يجلس يتشهد متربعًا، فأما إذا صلى قاعدًا فليتربع. اهـ

الدليل الثالث:

الجلوس ينبغي أن يوافق هيئة الجلوس في الصلاة. ولا يعرف الجلوس في الصلاة إلا مفترشًا كالجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد.

الدليل الرابع:

أن التربع فيه نوع تجبر، بخلاف الجلوس على الركبتين فإنه أقرب إلى التواضع والخشوع وهو المناسب في حال الصلاة.

❑ **ويناقش:**

لا يسلم أن التربع فيه نوع تجبر، ولو كان ذلك لكره التربع خارج الصلاة، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم كره جلوس التربع خارج الصلاة.

= وسليمان التيمي، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٥)، أربعتهم عن حصين به.

ورواه شعبة كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٤)، عن حصين بلفظ: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة.

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤).

(٢) والهيثم بن شهاب لم يرو عنه إلا حصين بن عبد الرحمن، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته (٥/ ٥٠٧)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٧٩) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وليس له رواية إلا هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

☐ **دليل من قال: يجلس حيث يشاء:**

(ح-٣٥٢٧) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب(١).

(ح-٣٥٢٨) وروى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالجلوس أمرًا مطلقًا، ولم يحدد هيئة معينة، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فحيث جلس فقد امتثل الأمر.

واستحباب التربع بدلًا عن القيام يحتاج إلى نص؛ لأن البدل لا يثبت إلا بدليل من الشارع.

وإذا لم يثبت في صفة جلوس المريض سنة تتبع كان له أن يصلي حيث يشاء، فيختار ما هو أسهل عليه، إن شاء صلى متربعًا، وإن شاء محتبيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، وكل ذلك يصدق عليه أنه صلى جالسًا.

☐ **الراجح:**

إذا جلس متربعًا فهذا جائز، ولعله أولى، ولكني لا أبلغ به السنة، حيث لا يحفظ في هذا الباب سنة مرفوعة في هيئة جلوس المريض إذا عجز عن القيام، والله أعلم.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

الفصل السادس

صفة الإيماء في صلاة المريض

المدخل إلى المسألة:

○ لا يختلف الفقهاء في أن المريض العاجز عن الركوع والسجود يومئ بهما، وإنما الخلاف في صفة الإيماء، فالجمهور: الإيماء بالرأس والظهر معًا، وقال الحنفية: بالرأس وحده، ولا يلزمه الإيماء بالظهر.

○ من أومأ بظهره فقد أومأ برأسه، وإنما الخلاف هل يلزمه الانحناء بظهره؟

○ لا يصح حديث مرفوع في صفة إيماء المريض، أهو بالرأس وحده، أم هو بالرأس والظهر معًا؟

○ الآثار عن الصحابة في صفة الإيماء في صلاة المريض مختلفة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بأولى من قول الآخر.

○ صح الإيماء بالرأس وحده في صلاة الراكب المتنفل في السنة المرفوعة.

○ إذا ثبت أن الإيماء بالرأس من هيئة صلاة النافلة على الراحلة مع القدرة، فيصح أن يكون الإيماء من هيئة الصلاة المفروضة مع حال العجز من باب أولى.

○ لما جاز التربع في النافلة إذا صلى جالسًا مع القدرة، كان التربع صفة في صلاة المريض إذا صلى جالسًا مع العذر في أصح أقوال أهل العلم.

○ إذا كان السجود مختصًّا بالوجه، وتعذر سجوده على الأرض اختص الإيماء بالرأس لمكان الوجه منه، ولم يلزمه أن يحني ظهره؛ لأنه ليس من مواضع السجود.

☐ يقابل هذا:

○ عمدة القائلين بالإيماء بالرأس وحده القياس: قياس الفرض على النفل، والمريض على القادر، والمفترض على الأرض بالمتنفل الراكب.

○ قد يكون التخفيف في الإيماء بالرأس وحده في النفل مختصًّا بوضعية الراكب على الدابة، ويتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، ويخفف على الراكب ما لا يخفف على

غيره، ولذا يسقط الاستقبال على المتنفل الراكب، ولا يسقط عنه إذا كان على الأرض.

○ الفقهاء متفقون على أن القيام لا يجب في النفل، ويختلفون في صحة الإيماء بالسجود من المتنفل القادر إذا كان على الأرض قياسًا على سقوط القيام.

○ الجمهور خلافًا للشافعية يمنعون من التنفل مضطجعًا من قادر على الجلوس، وإن صحت الفريضة مضطجعًا مع العذر؛ لأن الاضطجاع ليس من هيئة الصلاة بخلاف الجلوس.

○ قال ابن رشد الجد: لم يعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه.

○ الركوع والسجود أركان مقصودة في الصلاة بلا خلاف، واختُلِفَ في الحركة بينهما.

○ من يرى الإيماء بالرأس وحده يرى أن الحركة بين الركوع والسجود، ليست فريضة مقصودة في نفسها، بل وسيلة للوصول إلى الركن، فلا يلزمه الانحناء، وأن الإيماء بالرأس بدل عن الركوع والسجود.

○ من يرى الإيماء بالظهر يرى أن الإيماء بالركوع بعض الركوع، والإيماء بالسجود بعض السجود، وإذا عجز عن الركوع الكامل والسجود الكامل أتى بما يستطيع منهما، وسقط عنه ما عجز عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

○ على القول بأن الحركة بين الركوع والسجود وسيلة فإنه إذا قام مقام الركوع والسجود أصبح مقصودًا؛ لأنه ناب عن ركن مقصود.

○ يشرع أن يكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع تفريقًا بينهما.

○ الاحتياط للصلاة أن يكون الإيماء بالرأس والظهر معًا، وهو قول الجمهور، وإذا أومأ برأسه وحده لم يجزم المفتي ببطلان صلاته، ولا تكليفه بالإعادة، والله أعلم.

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في الإيماء:

فقال الحنفية: إذا أومأ برأسه شيئًا جاز(١).

---

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٩١)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، شرح مشكلات القدوري (١/ ٢٥٧)، =

قال القدوري في مختصره: «فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً برأسه، وجعل السجود أخفضَ من الركوع»(١).

وجاء في البحر الرائق نقلًا عن شمس الأئمة الحلواني: «المومي إذا خفض رأسه للركوع شيئًا ثم للسجود جاز»(٢).

وقال في تحفة الفقهاء: «الصلاة في حقه بالإيماء وذلك بتحريك الرأس والوجه»(٣).

وقال الكاساني: «الإيماء: هو تحريك الرأس»(٤).

وجاء في كتب الحنفية: «ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه»(٥).

وقوله: (لا يلزمه): نفي للوجوب، ولا يستلزم نفي الجواز، وقد قالوا فيما لو رفعت له وسادة فسجد عليها صح سجوده مع الكراهة إن كان معه إيماء، ومن باب أولى لو كانت الوسادة على الأرض فسجد عليها، فهذا فيه انحناء مع الإيماء، فهذا مثله(٦).

وقال الجمهور: يحني رأسه وظهره، وبه قال ابن حزم(٧).

وهل يجب أن يحني رأسه وظهره ما أمكنه؟ قولان:

أحدهما: يجب أن يومئ ببدنه ما أمكنه، ويجعل إيماء السجود أخفض من الركوع،

= المبسوط (١/ ٢١٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠).

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٢٢).

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

(٥) البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٨).

(٧) جاء في المهذب للشيرازي (١/ ١٩١): «فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته».

وجاء في المغني (٢/ ١٠٩): «وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته».

وقال ابن حزم في المحلى، مسألة: (٣٧٠): «من عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ».

وانظر بقية الإحالات للجمهور في الحاشيتين التاليتين.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن بشير، ومال إليه خليل من المالكية، ونسبه القرافي للإمام مالك في الذخيرة(١).

وقيل: لا يجب فيه الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال المازري(٢).

جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم»(٣).

وجاء في جواهر الدرر: «واختلف هل يوجب فيه -أي: في الإيماء- الوسع، أي: انتهاء ما يطيقه من الانحطاط، حتى لو قصر عنه بطلت صلاته، وهو تأويل اللخمي، أو لا يجب فيه الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه؟ تأويلان»(٤).

وقال النووي: «فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإن عجز عن خفضها أومأ»(٥).

وجاء في الفروع: «ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه، نص عليه (و) -أي: وفاقًا للأئمة- وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة»(٦).

وجاء في كشاف القناع: «وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه»(٧).

❑ **سبب الخلاف:**

اختلافهم في الحركة بين الأركان، أهي فريضة مقصودة في نفسها، أم هي

---

(١) قال خليل في التوضيح (١/ ٣٥٢): «والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر مختصر ابن شعبان».
وانظر: الذخيرة (٢/ ١٨٨)، المدونة (١/ ١٧٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٥٣)، الفروع (٣/ المبدع (٢/ ١٠٩)، منتهى الإرادات (٢/ ٤١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٤).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٦٧)، التوضيح لخليل (١/ ٣٥٢).

(٣) المدونة (١/ ١٧٢).

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٢/ ١٦٣).

(٥) المجموع (٤/ ٣١١).

(٦) الفروع (٣/ ٦٨)، وقول ابن مفلح (وفاقًا للأئمة) الصواب: خلافًا للحنفية.

(٧) كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٥).

وسيلة، والمقصود هو الركوع والسجود؟

وفي الإيماء: أهو بدل عن الركوع والسجود، أم هو جزء منهما، فعليه أن يأتي المومئ بما قدر عليه منه، ويسقط ما عجز عنه؟

فمن قال: إن الحركة بين الأركان مقصودة في نفسها كان المأمور به في الإيماء نهاية ما يقدر عليه منه؛ لأن الإيماء ليس بدلًا عن الركوع والسجود، وإنما السجود والحركة إليه كفرضٍ واحدٍ، عجز عن بعضه، وقدر على بعض، فيجب ألا يُتْرَك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه؛ لذا وجب عليه أن يأتي من الإيماء ما يطيقه؛ ولأنه أقرب للأصل.

وفرع بعضهم على هذا: أنه إذا أومأ بالسجود فعليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه جزء من السجود المقدور عليه، وقد بحثت هذه المسألة في مسألة مستقلة.

ومن قال: إن الحركة بين الأركان وسيلة، وليست مقصودة في نفسها يرى أن الإيماء بدل عن الركوع والسجود، وأنه لا يؤمر أن يبلغ بالإيماء إلى نهاية ما يقدر عليه، فيكفي منه الإيماء بالرأس ولو قدر على أكثر من ذلك.

وإذا أومأ بالسجود فلا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأن اليدين إنما يسجدان تبعًا لسجود الوجه.

وإذا حنى ظهره يخشى أن يكون قد خالف فرضه، فلم يأت بالسجود، ولا ببدله وهو الإيماء بالرأس، فصار كمن سجد بدلًا عن الركوع، فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان قد زاد على مقدار الركوع.

وإن كان لا يسلم القول بأن من حنى ظهره لم يأت بالإيماء، وأنه بمنزلة من سجد بدلًا عن الركوع، لأنه غاية ما فيه أنه بالغ في ركوعه عن المقدار المشروع، فهو إيماء بالرأس وزيادة خاصة أنني لم أقف على قول يقول: إذا حنى ظهره مع رأسه فسدت صلاته.

إذا عرفت سبب الخلاف نأتي لاستكمال الأدلة.

☐ دليل الحنفية أنه يجزئ الإيماء بالرأس:

الدليل الأول:

روى البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، ومحمد بن مرداس، قالا: ثنا أبو بكر

الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير،

عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، فأخذ عودًا يصلي عليه، فرمى به، وقال: إن أطقت الأرض وإلا فَأَوْمِئْ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك(١).

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار (٤٠٤)، ومن طريق أبي بكر الحنفي رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٢٤).
وقد أُعِلَّ بأكثر من علة، من ذلك:
العلة الأولى: تفردُ أبي بكر الحنفي، عن الثوري. وهو وإن كان ثقة إلا أن تفرده بهذا دون أصحاب الثوري يجعل تفرده غير مقبول.
قال البزار: لا نعلم رواه أحد عن الثوري إلا الحنفي.
وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٣٤): «هذا الحديث يُعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».
وأجيب: بأن أبا بكر الحنفي ثقة، ولم يتفرد به عن الثوري، فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو صدوق.
فقد رواه أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأَطْرَابُلُسِيُّ كما في جزء من حديثه (١٠)،
ويحيى بن أبي طالب كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٦) كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، ثم ذكر بمثله؛ إلا أنَّه قال: صلِّ بالأرض إن استطعت.**
كما تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة، فيما ذكر ذلك في علل ابن أبي حاتم (٣٠٧).
ورد هذا: أما متابعة عبد الوهاب فلا يعرف بالرواية عن الثوري، ولم يصلنا من حديثه عن الثوري إلا هذه الرواية، وأخشى أن تكون هذه الرواية خطأ؛ فإن البيهقي والبزار قد صرحوا بتفرد أبي بكر الحنفي، عن الثوري، وعدَّه أبو حاتم الرازي خطأ كما سيأتي.
ويحيى بن أبي طالب الراوي عن عبد الوهاب الخفاف متكلم فيه، لكنه لم يتفرد به، حيث تابعه الثقة محدث الشام خيثمة بن سليمان. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٢).
وأما متابعة أبي أسامة، فقد قيل لأبي حاتم في العلل لابنه (٣٠٧): «فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا؟ فقال: ليس بشيء. هو موقوف».
العلة الثانية: المخالفة، فقد أشار أبو حاتم أن غير أبي بكر يرويه عن جابر موقوفًا.
قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٠٧): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل على مريض، وهو يصلي على وسادة؟ =

= قال: هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله؛ أنه دخل على مريض».

وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٩) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: من كان مريضًا فصلى قاعدًا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه، ولا يسجد على عود. اهـ موقوف.

وقد أعله الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٩) بعنعنة أبي الزبير، وليست هذه العلة بشيء على التحقيق، أولًا: لأن أبا الزبير لم يثبت تدليسه من أهل عصره، وقد تكلم شعبة في أبي الزبير حتى انتقد صلاته، ولم يتهمه بالتدليس مع ما يعرف من تشدد شعبة في التدليس.

ولو ثبت فالعنعنة ليست علة في أحد القولين عند أئمة الحديث حتى يثبت أن هذا الحديث قد دلسه، ولا يعرف ذلك إلا إذا ثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه، إما بجمع الطرق أو بتصريح إمام من أئمة الحديث، والله أعلم.

يقول ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٥): «إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعًا؛ لثقته، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه».

والأول أصح؛ لأن الرواة يتصرفون في الصيغ؛ بدليل أنك ترى أحاديث رواها شعبة عن الأعمش، أو عن أبي إسحاق، أو عن قتادة بالعنعنة مع تصريح شعبة بأنه لم يرو عنهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، والله أعلم.

وأشار الذهبي في اختصار سنن البيهقي إلى تجنب كتب الأمهات بإخراجه في كتبهم، فقال (٢/ ٧٤٥): ما خرجوه.

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد، ط: عطاءات العلم (٣/ ١١٥٥): «فهؤلاء ثلاثة رفعوه: أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء وأبو بكر الحنفي: فأما أبو أسامة فالعلم المشهور. وأما أبو بكر الحنفي فمن رجال الصحيحين، ووثقه أحمد. وأما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم. والظاهر أن الحديث موقوف، كما ذكره ابن أبي حاتم على أبيه، والله أعلم».

وروي حديث جابر من طريق آخر، رواه أبو يعلى في مسنده (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، **عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضًا وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع.**

وإسناده ضعيف جدًّا. فيه حفص بن أبي داود: هو حفص بن سليمان إمام في القراءات، وفي الحديث متروك.

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والله أعلم.

❑ **ويجاب:**

بأن الحديث ضعيف، هذا من جهة الثبوت.

ومن جهة الدلالة: فالإيماء مطلق، لم يقيد بالرأس، والأصل السجود مع القدرة أو الإيماء بالسجود، وليس الإيماء بالرأس، وهذا لا يكون إلا مع الانحناء.

الدليل الثاني:

روى الطبراني في الأوسط من طريق سريج بن يونس، حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئًا ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه(١).

[تفرد به قران، وخالفه غيره، فرفعه شاذ](٢).

---

(١) المعجم الأوسط (٧٠٨٩).

(٢) تفرد برفعه قران بن تمام عن عبيد الله بن عمر، وأين أصحاب عبيد الله، ولم يصل لنا من أحاديث قران عن عبيد الله إلا أربعة أحاديث.

وقران: وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ لين. الجرح والتعديل (٧/ ١٤٤)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٠٩٦).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: قران بن تمام؟ فقال: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٤٦)، وقال: يخطئ.

قال البخاري: قال ابن حُجْر: مَعْروفٌ، يوَثَّق. التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٣).

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٩)، وقال: كانت عنده أحاديث، ومنهم من يستضعفه.

قلت: فيه ثلاث علل:

إحداها: تفرد قران بن تمام بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر.

قال البزار: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به سريج بن يونس.

العلة الثانية: مخالفته لمالك وأيوب فقد روياه عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، وهو المحفوظ، كما سيأتي تخريجه فيما بقي من الأدلة.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث من أفراد الطبراني، وما يتفرد به الطبراني في معاجمه حتى ولو كان ظاهره الصحة، إذا تفرد به وكان غريب الإسناد، فهو من المنكرات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٢٤): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال=

الدليل الثالث:

ثبت أن الإيماء بالرأس من هيئة صلاة النافلة على الراحلة مع القدرة، فيصح أن يكون الإيماء من هيئة الصلاة المفروضة مع حال العجز من باب أولى.

= بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتميز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير».

قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): «إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجًا في كتب الصِّحاحِ والأُصُولِ المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولةً على ألسنةِ من لم يَكْتُبْ حديثَه المحدثون، فهجروها عمدًا ولم يخرجوها في كتبهم .... وقد أضلَّ هذا القسمُ قومًا مِمَّنْ لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنِّفين، فاغْتَرُّوا بكثرة الطُّرقِ الواردةِ في تلك المصنفاتِ، وحسِبُوا أنهم وقفوا على ما لم يقفْ عليه المتقدمون، فسمُّوا تلك الطرق (متابعاتٍ وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضِد يشدُّون بها ما اسْتقرَّ أهلُ النَّقْدِ على طَرْحِهِ ووهنِهِ، ولم يفْطِنْ هؤلاءِ القومُ إلى أن عُصُور الرواية قد انقضتْ وتلك الأحاديثُ في عُيون النقاد غريبةٌ منكرةٌ مهجورةٌ، فلم ينصفْ هؤلاءِ أسلافهم ولم يقدرُوهم قدرهم، بل دلَّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصَّرُوا في تحصيلِ تِلْك الطرق، ولم يفطنوا إلى منهج أولئك المصنِّفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وله طريق آخر عن ابن عمر إلا أنه شديد الضعف، رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٩) ح ١٣٠٨٢، من طريق حفص بن سليمان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: **عاد رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه مريضًا، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.**

وعلته حفص بن سليمان، وقد سبق الكلام عليه، فمرة يرويه من مسند جابر، ومرة من مسند ابن عمر.

ولهذا لما جاز التربع في النافلة إذا صلى جالسًا مع القدرة، كان التربع صفة في صلاة المريض إذا صلى جالسًا مع العذر في أصح أقوال أهل العلم.

روى البخاري، قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله(١).

وروى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،

أن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة(٢).

وروى مسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي على بعيره فكلمته، فقال لي بيده هكذا -وأومأ زهير بيده- ثم كلمته فقال لي هكذا -فأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض- وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي(٣).

فبين في هذه الأحاديث أن الإيماء كان بالرأس وحده، ولو كان يشترط له أن يحني ظهره ما استطاع لذكروه.

وفي رواية أخرى لحديث جابر عند الإمام مسلم بين فيه أن إيماءه للسجود

---

(١) صحيح البخاري (١١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧).

ورواه البخاري (١٠٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ على راحلته حيث توجهت به.

ولم يذكر الإيماء برأسه.

ورواه البخاري (١١٠٤)، ومسلم (٤٠-٧٠١) من طريق يونس، عن ابن شهاب به، ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به. اهـ

ولم يذكر الإيماء بالرأس.

(٣) صحيح مسلم (٥٤٠).

أخفض من إيمائه للركوع.

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي نحو المشرق، ويومئ برأسه إيماء على راحلته، السجود أخفض من الركوع... الحديث(١).

وقد فعل ذلك الصحابة من بعده مما يقطع به أن الحكم غير منسوخ، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر المرفوع عند البخاري حيث قال: وكان ابن عمر يفعله.

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد عن حسن، عن عاصم،

عن أبي عثمان، أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه. فقيل له: كنت نائمًا؟ قال: لا، ولكن كنت أصلي.

[صحيح](٢).

وإنما يشبه النائم إذا كان يومي برأسه.

❑ **ويجاب:**

تخريج الإيماء بالرأس على إيماء المتنفل الراكب فيه ما فيه:

لأنه من باب قياس الفرض على النفل، ولا يقاس الأعلى على الأدنى.

ومن قياس المريض على القادر، وبينهما فرق.

ومن قياس المفترض وهو على الأرض بالمتنفل الراكب، فقد يكون التخفيف في الإيماء بالرأس وحده في النفل مختصًّا بوضعية الراكب على الدابة، ويتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، ويخفف على الراكب ما لا يخفف على غيره، ولذا يسقط الاستقبال على المتنفل الراكب، ولا يسقط عنه إذا كان على الأرض.

وقد اختار بعض الفقهاء بأنه لا يومي المتنفل بالسجود إذا صلى جالسًا من غير علة، ويعلل بأن ترك القيام من الرخص التي لا يقاس عليها.

ويمنع الجمهور خلافًا للشافعية التنفل مضطجعًا من القادر على الجلوس، وإن صحت

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٥٥).

(٢) المصنف (٨٥١٠).

الفريضة من المضطجع المعذور؛ لأن الاضطجاع ليس من هيئة الصلاة خلافًا للجلوس(١).

جاء في البيان والتحصيل: «قال عيسى -يعني: أبا محمد بن دينار القرطبي-: لا يومئ من غير علة ولا عذر في نافلة ولا مكتوبة»(٢).

وقال ابن رشد: «لم يعلم أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه»(٣).

وكلام ابن رشد يتكلم عن فعل السلف فالمصلي لا يدع السجود على الأرض مع القدرة عليه في النفل، لسهولة القيام به ولعظم ثوابه، ولا يلزم من ذلك عدم الصحة لو أنه أومأ بالسجود.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجلس متربعًا في الفريضة من غير عذر قياسًا على صحة التربع في النافلة إذا جلس في موضع القيام في أصح أقوال

---

(١) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٢/ ٧٢): «ولو تنفّل الرجل مضطجعًا -مع القدرة- وكان يومئ بالركوع والسجود، فظاهر المذهب المنع؛ فإنّ جواز ترك القيام في حكم الرخصة التي لا يُقاس عليها».

وذكر المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٨٨، ١٨٩) أن الصحيح من المذهب أن التطوع مضطجعًا من غير عذر لا يصح، وجوزه طائفة قليلة، قال شيخ الإسلام: وهو قول شاذ، لا يعرف له أصل في السلف... فعلى القول بالصحة: هل يومئ، أو يسجد؟ على وجهين، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، الفائق، والفروع، وابن تميم، والحواشي، والنكت.

وصوب في تصحيح الفروع (٢/ ٤٠٠): أنه يسجد. أي: ولا يومئ.

وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ٥٣٤).

وجاء في الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٣): «وقال ابن حبيب في المتنفل: له أن يومئ بالسجود من غير علة، كما له أن يقعد في القيام من غير علة». وانظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ٣١٠)، شرح التلقين (٢/ ٨١٩).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٧٦): «ولو تنفل مضطجعًا بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان:

أحدهما: لا تصح صلاته؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

والثاني: وهو الصحيح صحتها؛ لحديث عمران».

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٥١٥).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٥١٦).

أهل العلم، واحتج بنهي ابن عمر وابن مسعود عن التربع، وسبق بحثها.

قال ابن عبد البر: «وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء»(١).

قال ابن حجر تعليقًا على كلام ابن عبد البر: «المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»(٢).

وليس هذا موضع بحثها، المهم أن تخريج الإيماء بالرأس بالفريضة على صحة الإيماء به للمتنفل الراكب فيه ما فيه.

الدليل الرابع: من الآثار.

(ث-) فقد روى مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئًا.

[صحيح](٣).

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر(٤).

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أومأ برأسه

---

(١) التمهيد، ت: بشار (١٢/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٠٦).

وأكثر من تعرض لهذه المسألة الحنفية فقد نصوا عليها في مختصراتهم، وهم قد صرحوا بالكراهة، ويراد بها كراهة التنزيه؛ على قواعدهم: أن كل مكروه لا نص فيه فكراهته تنزيهية، فإن كان فيه نص، وكان قطعيًا فمن قسم المحرم، وإن كان ظنيًّا فمكروه كراهة تحريمية.

جاء في البحر الرائق (٢/ ٢٥) ضمن ذكر المكروهات: «(قوله والتربع بلا عذر)؛ لأن فيه ترك سنة القعود في الصلاة، كذا علل في الهداية وغيرها.

وما قيل في وجه الكراهة: أنه جلوس الجبابرة ليس بصحيح؛ لأنه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه كذا ذكره المصنف وغيره وتعليلهم بأن فيه ترك السنة يفيد أنه مكروه تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون فيه تحريمًا».

(٣) الموطأ (١/ ١٦٨)، ومن طريق مالك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه. وسنده صحيح.

في الركوع والسجود وهو يكبر.

[صحيح][1].

وروى ابن المنذر من طريق زهير، عن أبي الزبير،

عن جابر، قال: من كان مريضًا فصلى قاعدًا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه، ولا يسجد على عود.

[صحيح، وروي مرفوعًا ولا يصح، وسبق تخريجه في الصفحة السابقة][2].

☐ **ونوقش هذا:**

بأن من شرط الاحتجاج بقول الصحابي ألا يخالفه صحابي آخر، وقد ورد السجود بالانحناء عن بعض الصحابة كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الخامس:

كل موضع ذكر فيه السجود في الشرع، فإنما خص الوجه بالذكر دليل على أن سجود الوجه هو المقصود.

قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وجاء في مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (... **وإذا سجد، قال: سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين....**). الحديث[3].

ولم يَأْتِ قط، سجد ظهري ولا قدمي ولا ركبتي، ولم يذكر انحناء الظهر من أعضاء السجود، وإنما الظهر انحنى تبعًا لسجود الوجه. ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا، فتعلق التسمية بسجود الوجه دليل على أنه هو المقصود بالسجود.

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧١).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٧٩).

(٣) مسلم (٢٠١ - ٧٧١).

وإذا كان السجود مختصًّا بالوجه، وتعذر سجوده على الأرض اختص الإيماء بالرأس لمكان الوجه منه، ولم يلزمه الانحناء، ولا وضع يديه على الأرض.

الدليل السادس: من النظر:

الفرق بين الإيماء والركوع، أن الأول إيماء بالرأس، والثاني: انحناء بالظهر، فإذا قلنا: إذا عجز عن الركوع أومأ به قائمًا، فإذا اشترط مع الإيماء أن يحني ظهره فقد تحقق ركوعه، وهذا يجزيه ولو لم يكن مريضًا، فدل ذلك على أنه يجزيه أن يومئ برأسه.

قال ابن عابدين: «إن كان ركوعه بمجرد إيماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا إيماء لا ركوع، فلا يعتبر السجود بعد الإيماء مطلقًا، وإن كان مع الانحناء كان ركوعًا معتبرًا حتى إنه يصح من المتطوع القادر»(١).

☐ ويجاب:

بأن المقصود إذا حنى ظهره قدرًا لا يصدق عليه أنه ركوع، فأما إذا بلغ بالانحناء أقل الركوع فهذا لا يقال: إنه عجز عن الركوع، وهب أن هذا الاعتراض يصدق على الركوع، فلا يصدق على الإيماء بالسجود، فما لم يضع وجهه على الأرض لا يكون ساجدًا إلا أن يكو عاجزًا.

☐ دليل من قال: يومي ببدنه قدر استطاعته:

الدليل الأول:

روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته(٢).

فالإيماء: هو الإشارة، وقوله: يومئ: أي يشير. وقوله: إيماء: مصدر مؤكد لعامله.

يقال: أومأ إلى السماء: أي أشار إليه(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٦).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «أومأ له: أشار إليه بيده أو بعينه أو بحاجبه أو برأسه أو غيرها، كدلالة على الموافقة أو المعرفة.

ترى النَّاسَ ما سرنا يسيرونَ خلفنا وإن نحن أومأنا إلى النَّاس وقّفوا»(١).

وجاء في تحرير ألفاظ التنبيه: «الْإِيمَاء الْإِشَارَة، وهو مهموز. يُقَال: أَوْمَأ يومئ إِيمَاء فهو مومئ»(٢).

فإذا قيل: يومئ إيماء: أي يشير بالركوع إشارة، ومثله السجود، وليس يشير برأسه.

❑ **وتعقب:**

بأن المطلق في هذه الرواية محمول على المقيد منها، وقد سبق في أدلة القول الأول ذكر الرواية المقيدة بالإيماء بالرأس من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين.

الدليل الثاني:

روى ابن المنذر، قال: حدثنا موسى بن هارون حدثنا محرز بن عون، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين،

عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفَقَة.

[حسن].

وروى حرب الكرماني، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

سمع أم الحسن بن أبي الحسن، أنها كانت تَبيت عِندَ أم سَلَمَة رضي الله عنها، فكانت تَسجُد على مرفَقَة؛ مِن وَجَعٍ كان بِعَينها.

[صحيح](٣).

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن أبي فزارة السلمي، قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٩٨).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٨١).

(٣) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (١٢٦١).

المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

[أبو فزارة السلمي مجهول](١).

والمِرْفَقَة: قال في جمهرة اللغة: «التي يُرْتَفَقُ بها، أي يتكأ عليها»(٢).

وفي المعجم الوسيط: «المرفقة: مَا يرتفق عَلَيْهِ من متكأ أَو مخدة يُقَال توكأ على المرفقة وارتفق عَلَيْهَا»(٣).

ولا يسجد المريض على المرفقة والوسادة مع قدرته على السجود على الأرض، ولو كان فرضه الإيماء برأسه فقط إذا عجز عن السجود على الأرض لم يسجد على المرفقة، والسجود على المرفقة بمنزلة الانحناء، وليس بمنزلة من سجد على الأرض.

جاء في مسائل حرب الكرماني: «قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء، أو يومئ؟ قال: كل هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيء، وإن شاء أومأ»(٤).

وفي تخييره دليل على أن السجود على المرفقة بمنزلة الإيماء، وليس بمنزلة السجود على الأرض، ولهذا قال الإمام أحمد: «ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يومئ برأسه»(٥).

الدليل الثالث:

ما رواه ابن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: **رأيت عدي بن حاتم رجلًا طويلًا أعور، حسن الوجه، يصلي في مقدم المسجد يسجد على جدار قدر ارتفاعه من الأرض ذراع.**

[صحيح](٦).

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٧٦).

وفي إسناده أبو فزراة السلمي، فيه جهالة، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٣)، وسكت عليه، روى عنه أبو إسحاق، ولم يوثق. لكنه صالح في الشواهد.

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣٦٢).

(٤) مسائل حرب الكرماني (ص: ٥٧٨).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٠).

(٦) ورواه **يحيى بن آدم** كما في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣١)، =

وسجوده على الجدار بمنزلة السجود على المرفقة، والدلالة فيهما واحدة، ولم يكتف بالإيماء بالرأس.

الدليل الرابع:

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن مسلم،

عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به، وقال: أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك(١).

[صحيح].

وظاهر قوله: (حيث ما يبلغ رأسك) أي: إلى المكان الذي يصل إليه رأسك بالانحناء، وليس بالإشارة بالرأس.

☐ **ويجاب:**

بأن حرب الكرماني، رواه في مسائله، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله على أخيه عُتبةَ يَعودُه، فقال: إن قَدِرتَ أن تَسجُد، وإلا فأَومِ بِرَأسِك(٢).

وأبو معاوية المقدم في أصحاب الأعمش.

☐ **ويرد على هذا:**

بأن الراوية الأولى تفسر الرواية الثانية، والمشترك بينهما ذكر الإيماء بالرأس، والله أعلم.

= **ويحيى بن أبي طالب**، قال: أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٦)،كلاهما عن إسرائيل به.

(١) المصنف (٢٨٣٥).

(٢) مسائل حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة، ت: السريع (١٢٦٣).
لكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢٩)، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: **دخل عبد الله، على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه، وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء**. ولم يقيد الإيماء بالرأس.

الدليل الخامس:

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال:

دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء.

[صحيح](١).

وجه الدلالة:

يلزم من السجود على وسادة الانحناء، وقد وقع الإنكار على السجود على وسادة، وأمره بالإيماء، ولم ينكر عليه الانحناء.

الدليل السادس:

الإيماء ليس بدلًا عن الركوع والسجود، فالإيماء للركوع بعض الركوع والإيماء للسجود بعض السجود؛ لأن حقيقة الركوع الانحناء. وحقيقة السجود إمساس الجبهة بالأرض. ولا يمكن ذلك إلا بحركة الرأس والظهر، وهما مفعولان في الحالين في حال القدرة والعجز، وهذا لا يكون بدلًا؛ إذ لا يكون بدل الشيء بعضه، فإذا عجز عن الركوع الكامل والسجود الكامل أتى بما يستطيع منهما، وسقط عنه ما عجز عنهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

❑ **ورد هذا:**

بأن الإيماء بالرأس محفوظ من فعل بعض الصحابة، وهو كافٍ في المشروعية، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الآثار عن الصحابة مختلفة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٦٧).

ورواه عمرو بن دينار كما في مصنف عبد الرزاق (٤٢٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٧)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٠)، عن عطاء به.

بمجرده حجة، وطلب بمرجح خارج عن قولهما، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يستحب أن يومئ طاقته، ولا يجب:**

يلزم من كون الإيماء للسجود أخفض منه في الركوع أن يكون إيماؤه للركوع ليس هو نهاية طاقته.

جاء في التوضيح: «أخذ اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي قائمًا: يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه من الركوع أنه ليس عليه نهاية طاقته. ورده ابن بشير بأنه قال ذلك للفرق، لا لأنه لا يومئ وسعه»(١). والله أعلم.

❑ **الراجح:**

من حنى ظهره فقد أومأ برأسه، والاحتياط للصلاة أن يكون الإيماء بالرأس والظهر معًا، خاصة أن هذا قول الجمهور، وإذا أومأ برأسه وحده لم يجزم المفتي ببطلان صلاته، ولا تكليفه بالإعادة، والله أعلم.

* * *

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٢).

مبحث

إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا

المدخل إلى المسألة:

○ من لم يقدر من المرضى إلا على الصلاة على صفة واحدة فتجزئه بلا خلاف.

○ لا يصح في الاستلقاء على الظهر سنة مرفوعة.

○ قوله ﷺ في حديث عمران: (فإن لم تستطع فعلى جنب). فيه الأمر بهذه الصفة، والجمهور على أنه على وجه الاستحباب، خلافًا للشافعية.

○ يشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذر أشق من الانتقال من القيام إلى القعود؛ لأن الاضطجاع منافٍ لتعظيم العبادات، بخلاف القعود فإنه مباح بلا عذر كما في التشهد، ولأن القعود أقل كلفة على المريض من القيام.

○ حديث عمران فيه الأمر بالصلاة قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا، وهاتان الصفتان لا خلاف أنهما على سبيل الوجوب، فما بال الصلاة على جنب تكون على وجه الاستحباب عند جمهور العلماء.

[م-١١٤٢] إذا عجز المصلي عن الصلاة قائمًا وقاعدًا إما لتعذره وإما للحوق مشقة شديدة تذهب بخشوعه، فإن كان لا يستطيع أن يصلي إلا على صفة واحدة صلى حسب استطاعته على تلك الصفة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النووي: «فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف»(١).

وإن قدر أن يصلي مضطجعًا صلى كذلك، وكيف يضطجع؟

فيه خلاف بين الفقهاء:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧).

فقيل: يصلي مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وهو مذهب الحنفية، ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم من المالكية، ووجه في مذهب الشافعية.

وهذه الهيئة عند الحنفية من باب الأفضلية، فلو صلى على جنبه صحت، ومن قال بهذا الوجه من الشافعية فهو على الوجوب؛ لأن من قال عندهم بكيفية رأى أن غيرها لا يجوز(١).

جاء في تحفة الفقهاء: «المشهور من الروايات عن أصحابنا أنه يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه نحو القبلة»(٢).

وقيل: يصلي مضطجعًا على جنبه، يومئ بركوعه وسجوده، فإن عجز فمستلقيًا على ظهره، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، على خلاف بينهم في حكمه:

فلو صلى مستلقيًا على ظهره مع القدرة على جنبه،

فقيل: صلاته صحيحة، وهو مذهب المالكية والحنابلة مع الكراهة.

جاء في غاية المنتهى: «فإن عجز أو شق... فعلى جنب، والأيمن أفضل، وتكره على ظهره، ورجلاه للقبلة مع قدرته على جنبه، وإلا تعين على ظهره، ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض»(٣).

وقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد(٤).

---

(١) الأصل، ت: الأفغاني (١/ ٢٢٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤١)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، فتح القدير (٢/ ٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٤).

وانظر قول المالكية: شرح التلقين (٢/ ٨٦٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)،

وانظر ما حكي وجهًا عند الشافعية: روضة الطالبين (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، المجموع (٤/ ٣١٧).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠).

(٣) غاية المنتهى (١/ ٢٢٩).

(٤) جاء في التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٢): «وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه=

والأفضل على جنبه الأيمن، وهو قول الجمهور(١).

وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن، وهو قول في مذهب الحنابلة(٢).

ونقل الأثرم: يصلي كيف شاء، وكلاهما جائز، فظاهره التخيير بينهما، أي بين الصلاة على جنبه وبين أن يصلي مستلقيًا، ونص عليه مالك في المدونة(٣).

جاء في المدونة: «على جنبه، أو على ظهره»(٤).

وقال المازري: «وتأول عليه أنه لم يُرد التخيير بين هذين. وإنما أراد البداية بالجنب. فإن لم يقدر فعلى الظهر»(٥).

وقيل: يضطجع على جنبه الأيمن، ويستقبل القبلة برجليه، وهو وجه عند الشافعية(٦).

هذا تفصيل الأقوال في المسألة، وننتقل منه إلى الأدلة.

☐ دليل من قال: يصلي على جنبه، والأيمن أفضل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ

= يصلي على جنبه الأيمن، ويجعل وجهه إلى القبلة».

وانظر: المدونة (١/ ١٧١)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٥)، التبصرة (١/ ٣٠٦)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٠٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤١)، التلقين (١/ ٥١)، الثمر الداني (ص: ٢٠٦)، المعونة (١/ ٢٧٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٢)، التنبيه (ص: ٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، المجموع (٤/ ٣١٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩)، الإنصاف (٢/ ٣٠٦)، الإقناع (١/ ١٧٦)، المبدع (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، معونة أولي النهى (٢/ ٤٠٩، ٤١٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٠)، دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٨).

(١) راجع الحاشية السابقة.

(٢) الإنصاف (٢/ ٣٠٦).

(٣) المبدع (٢/ ١٠٩)، الإنصاف (٢/ ٣٠٧).

(٤) المدونة (١/ ١٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٣٠٦)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٦).

(٥) شرح التلقين (٢/ ٨٦٦).

(٦) البيان للعمراني (٢/ ٤٤٦).

فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣].

(ث-١٠٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن جويبر، عن الضحاك، **عن عبد اللَّه أنه بلغه أن قومًا يذكرون اللَّه قياما فأتاهم فقال: ما هذه النكرى؟ قالوا: سمعنا اللَّه يقول: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾** [النساء: ١٠٣]، **فقال: إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائمًا صلى قاعدًا.**

[ضعيف جدًّا](١).

قال البغوي والثعلبي في تفسيريهما: «قال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وقتادة: هذا في الصلاة، يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب»(٢).

ويكون معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا أردتم القضاء، كما قيل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال ابن حبيب: قال أصبغ في قول الله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: هو في الخائف والمريض(٣).

وقد ورد عن السلف ثلاثة أقوال في تفسيره هذه الآية من جهة الوقت:

التفسير الأول:

أن قوله تعالى: فاذكروا الله، يراد به ذكرًا خاصًّا، فأطلق الذكر وأريد به بيان صفة صلاة المريض، فتكون الواو في قوله: قياما وقعودًا وعلى جنوبكم. بمعنى (أو) قيام أو قعودًا إن لم تستطيعوا القيام أو على جنوبكم إن شق عليكم القيام والقعود.

---

(١) ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٤٥)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن (٤٦٥٦) من طريق سفيان، عن جويبر به.
في إسناده جويبر بن سعيد، قال النسائي: ليس بثقة.
وقال النسائي والدارقطني: متروك.
وقال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف جدًّا.
والضحاك لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) تفسير البغوي، ط: طيبة (٢/ ١٥٢)، وتفسير الثعلبي (٩/ ٥٤٩).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٥٤).

وهذا التأويل خلاف الظاهر من سياق الآية، ولا بد فيه من تأويل قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: إذا أردتم أن تقضوا.

ومن تأويل ذكر الله بالصلاة، وكل ذلك بلا قرينة(١).

التفسير الثاني:

أن هذا الذكر خاص بعد الفراغ من الصلاة، وعليه جمهور المفسرين.

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية: «فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم، وأنتم مُواقِفو عدوِّكم التي بيّناها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم قيامًا وقعودًا ومضطجعين على جنوبكم»(٢).

وقال القرطبي: «ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف، أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أي حال كنتم قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم»(٣).

وهذا هو الأقرب لظاهر الآية، وسياق الآية يؤيده.

قال ابن العربي: «قال قوم هذه الآية والتي في آل عمران سواء، وهذا عندي بعيد، فإن القول في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذكر الله، وإن كنتم في هذه الحال كما قال: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾»(٤).

التفسير الثالث:

أن هذا الذكر عام في الوقت، يشمل الصلاة وخارج الصلاة، وبه قال ابن جريج.

(ث-١٠٠١) رواه الطبري في تفسيره من طريق حجاج

وابن المنذر من طريق ابن ثور، كلاهما عن ابن جريج، قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا﴾ الآية، قال: هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة، وقراءة القرآن.

---

(١) انظر: شرح التلقين (٢/ ٨٦٦).

(٢) تفسير الطبري، ط: دار التربية والتراث (٩/ ١٦٤).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٤).

[صحيح من قول ابن جريج][1].

هذا التفسير يصدق على آية آل عمران، وليس على آية النساء، وإن كان هناك من العلماء من يحمل آية آل عمران على آية النساء كما في أحكام القرآن لبكر بن العلاء، ولعله هو المقصود في كلام ابن العربي السابق[2].

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٢٩) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ[3].

[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل][4].

---

[1] تفسير الطبري (٧/ ٤٧٥)، وتفسير ابن المنذر (١٢٦٤).

[2] أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسالة جامعية (ص: ٩٣٤، ٩٣٥).

[3] صحيح البخاري (١١١٧).

[4] رواه حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران، واختلف عليه في لفظه:
فرواه إبراهيم بن طهمان، كما في صحيح البخاري (١١١٧)، ومسند أحمد (٤/ ٤٢٦)، وسنن ابن ماجه (١٢٢٣)، وسنن أبي داود (٩٥٢)، وسنن الترمذي (٣٧٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (٩٧٩، ١٢٥٠)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٨) و (٥/ ٨٠)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٦)، وفي شرح مشكل الآثار (١٦٩٣)، وسنن الدارقطني (١٤٢٥، ١٤٢٧)، ومستدرك الحاكم (١١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٢) و (٣/ ٢٢٠)، بلفظ: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**).
فجعله في صلاة المريض العاجز عن بعض الأركان وفي صلاة الفريضة.
ورواه جماعة عن حسين المعلم به، ولفظه: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد. قال البخاري: نائمًا عندي مضطجعًا هاهنا.
فذكره في صلاة النافلة قاعدًا من غير المعذور، وهي رواية الجماعة منهم:
روح بن عبادة كما في صحيح البخاري (١١١٥).
وعبد الوارث بن سعيد كما في صحيح البخاري (١١١٥، ١١١٦)، ومسند أحمد (٤/ ٤٤٣)، =

= والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩١، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٩١)، والطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني (٤٦١).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مسند أحمد (٤/ ٤٣٥)، وسنن أبي داود (٩٥١)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩٢، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩)، والحلية لأبي نعيم (٨/ ٣٩٠).

وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٤/ ٤٤٢)، ومنتقى ابن الجارود (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩١).

وعيسى بن يونس كما في سنن الترمذي (٣٧١)، وأحكام القرآن للطحاوي (٤٤٨)، ومشكل الآثار (١٦٩٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ١٩٨)، والسراج في حديثه انتقاء الشحامي (٢٥٥١).

ويزيد بن زريع كما في سنن ابن ماجه (١٢٣١)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٤٩).

وسفيان بن حبيب كما في السنن الكبرى للنسائي (١٣٦٦)، وفي المجتبى (١٦٦٠).

وأبو خالد الأحمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٣٦، ١٢٤٩)،

وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٣٦) ح ٥٩٠، وصحيح ابن حبان (٢٥١٣)، وسنن الدارقطني (١٥٦١)،

وبشر بن المفضل، كما في مسند البزار (٣٥١٣).

ورواه سعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء، عن حسين المعلم، وخالف في لفظه: **(كنت رجلًا ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعدًا؟ قال: صلاتك على النصف من صلاتك قائمًا، وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاته قاعدًا)**.

رواه أحمد (٤/ ٤٣٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به.

وظاهر رواية عبد الوهاب بن عطاء أن المريض كالصحيح له نصف الأجر إذا صلى قاعدًا، وهو مخالف لرواية الجماعة، والتي فيها: (فإن صلى قائمًا فهو أفضل) دليل على أن الحديث في ترك القيام مع القدرة عليه.

فإن كان جلوسه لعذر كتب له أجره كاملًا، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥].

فاستثنى الله من القاعدين أهل الأعذار فإن لهم مثل أجر المجاهد.

ولما رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم،=

زاد في رواية: فإن لم تستطع فمستلقيًا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وهذا الحديث قد استدل به الشافعية على وجوب الصلاة على جنب للأمر بالصلاة به إذا عجز عن الصلاة قاعدًا، وأن صلاته مستلقيًا إنما يكون عند عجزه عن الصلاة على جنب.

☐ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

قد أعلَّ الترمذي هذا الحديث بتفرد إبراهيم بن طهمان، وقد رواه أحد عشر

= قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر.

وروى البخاري (٢٩٩٦) من طريق العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي، قال: سمعت أبا بردة، واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا.

وقد اختلف العلماء في الموقف من الاختلاف على حسين المعلم.

فبعضهم حمل الحديث على أنه حديثان مختلفان، وهذا ظاهر صنيع البخاري، والطحاوي، والبيهقي.

فقد ساق البيهقي بإسناد (٢/ ٤٣٢) من طريق ابن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتًا في الحديث، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال:... وذكر الحديث.

ومنهم من قدم رواية الجماعة، كالإمام الترمذي رحمه الله.

«لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان. وقد روى أبو أسامة، وغير واحد، عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع. والله أعلم.

وقال البزار كما في مسنده (٩/ ١٣): (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم).

وسوف أفرد لهذه المسألة مبحثًا مستقلًا إن شاء الله تعالى.

[1] نسب هذه الزيادة للنسائي ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٦)، والشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢٠٠)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩)، وفي تلخيص الحبير (١/ ٥٥١)، والشوكاني في السيل الجرار (ص: ١٤٢). وكذا قال المجد ابن تيمية في المنتقى: النيل (٢/ ٢٣٦)، قال ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧١) كذا قال.

ولم يوقف عليها في المجتبى من سنن النسائي، ولا في الكبرى، ولا في غيرهما من كتب الحديث، والظاهر أن الزيلعي وابن حجر والشوكاني تابعوا كتب الفقه، والله أعلم.

راويًا عن حسين المعلم، فجعلوه في صلاة النافلة من غير المعذور، وقد أبان لك تخريج الحديث عن هذا الاختلاف، وقد تجنب مسلم تخريج حديث عمران بن الحصين، وأخرجه الإمام البخاري.

الجواب الثاني:

تفرد حسين المعلم بجعل صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم من غير المعذور، وهي مسألة أخرى غير مسألة الباب.

الجواب الثالث:

من جهة دلالة حكمه، فحديث عمران أمر بالصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، والفقهاء كلهم على أن ذلك على سبيل الوجوب، ثم قال: فإن لم تستطع فعلى جنب، والجمهور على أن ذلك سبيل الاستحباب فلو صلى مستلقيًا على ظهره صحت صلاته، خلافًا للشافعية، فما الذي جعل الصلاة على جنب على سبيل الاستحباب، بينما الصلاة قائمًا وقاعدًا على سبيل الوجوب، والحديث سياقه واحد؟

الجواب الرابع:

قال الكاساني: «المراد من الآية الاضطجاع، يقال: فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقيًا، وهو الجواب عن التعلق بالحديث، على أن الآية والحديث دليلنا؛ لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب؛ لأن الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعًا»[1].

❑ **ونوقش هذا:**

جاء في القاموس: «الجَنْبُ، والجانِبُ والجَنَبَةُ مُحرَّكَةً: شِقُّ الإِنْسَانِ وغَيْرِه»[2].

وفي المصباح المنير: «جنب الإنسان ما تحت إبطه إلى كشحه، وَالْجَمْعُ جُنُوبٌ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ. وَالْجَانِبُ النَّاحِيَةُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْجَنْبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ

---

[1] بدائع الصنائع (١/ ١٠٦).

[2] القاموس (ص: ٦٩).

نَاحِيَةٌ مِنْ الشَّخْصِ»(١).

الجواب الخامس:

أن عمران كان مرضه باسورًا، فكان لا يمكنه أن يستلقي على قفاه(٢).

☐ **وأجيب:**

لا يصح حمل حديث عمران على الخصوص لأمرين:

الأول: أن الأصل في أحكام الشارع أن تكون لعموم الأمة.

الثاني: أن النبي ﷺ أراد من جواب عمران بيان صفة صلاة المريض على وجه العموم؛ ومع جميع أحوال المريض؛ لأن البواسير لا تمنع المصلي من الصلاة قائمًا، ولا راكعًا، ولا ساجدًا، ومع ذلك جاء الحديث بالأمر بالصلاة قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب، فكان الجواب أعم من السؤال.

وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله: باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب(٣).

وترجم له ابن ماجه: باب ما جاء في صلاة المريض(٤).

وقال الخطابي في شرح البخاري: «وفيه أنه أمره أن يصلي على جنب لا مستلقيًا على قفاه»(٥).

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٣٠) ما رواه الدارقطني من طريق حسن بن حسين العُرَني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي،

عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،

---

(١) المصباح المنير (١/ ١١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٢١٣).

(٣) صحيح البخاري، ط: التأصيل (٢/ ١٤٣).

(٤) سنن ابن ماجه، ت: عبد الباقي (١/ ٣٨٦).

(٥) أعلام الحديث (١/ ٦٣١).

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة. [ضعيف جدًّا](١).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (**فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا**): صريح في أن صلاته مستلقيًا إنما تكون بعد عجزه عن الصلاة على جنبه.

☐ ورد هذا:

بأن الحديث ضعيف جدًّا، فلا حجة فيه.

☐ دليل من قال: يستلقي على ظهره:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣١) ما رواه البخاري من طريق الحسين، عن أبي بريدة قال:

حدثني عمران بن حصين، وكان مبسورًا، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد(٢).

وجه الاستدلال:

أنه ذكر ثلاثة أحوال في صفة الصلاة القائم، والقاعد، والنائم، وهو وإن كان ذلك في صلاة النفل مع القدرة، فالأصل أن صلاة النفل تشبه صلاة الفرض، والفرق

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٧٠٦)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦)، وفي الخلافيات (٢١٢٦).

في إسناده الحسن العُرَني، قال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي (٢/ ٧٤٦): «هذا إسناد ساقط، رواه الدارقطني، والحسن: واهٍ، وشيخه: منكر الحديث».

في المطبوع: (رواه الدارقطني: حسن، واه وشيخه منكر الحديث)، وهو خطأ.

وذكره النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٣٤١) في قسم الضعيف.

وفي إسناده أيضًا: حسين بن زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٥٤): «في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك».

(٢) صحيح البخاري (١١١٥).

أن هذه الأحوال تجوز في النفل مطلقًا، ولا تجوز في صلاة الفرض إلا مع العجز.

☐ **وأجيب:**

بأن رواية ابن طهمان قد بينت صفة صلاة النائم، وأن ذلك على جنب، والمفصل قاضٍ على المجمل.

الدليل الثاني:

احتج الحنفية في كتبهم بما روي **عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في المريض: إن لم يستطع قاعدًا فعلى القفا يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر.**

[لا يعرف له إسناد، ولا وجود له في كتب الأحاديث والآثار، والمعروف وقفه على ابن عمر كما في الأثر التالي](١).

☐ **وأجيب:**

لا يصح في الاستلقاء على الظهر سنة مرفوعة.

الدليل الثالث:

(ث-١٠٠٢) روى عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله أبيه، عن نافع، **أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقيًا على قفاه تلي قدماه القبلة.**

[صحيح](٢).

(ث-١٠٠٣) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم، قال: **سمعت ابن عمر يسأل، أيصلي الرجل على العود، وهو مريض؟ فقال:**

---

(١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، والهداية شرح البداية (١/ ٧٧).
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦): حديث غريب. وهذا اصطلاح للزيلعي إذا لم يجد الحديث وصفه بالغرابة، ولا يريد غرابة الإسناد.
وقال ابن أبي العز الحنفي في مشكلات الهداية (٢/ ٧١٦): «لا أصل لهذا في كتب الحديث».
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩): «لم أجده».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٢٦٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٨)، والدارقطني في السنن (١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦).

لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، من استطاع أن يصلي قائمًا فليصلِّ قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء.

[**صحيح**](١).

☐ **وأجيب:**

بأن الموقف لا يعارض به حديث عمران بن الحصين المرفوع.

قال البيهقي: «وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه»(٢).

الدليل الرابع:

قالوا: إن المصلي مستلقيًا على ظهره يكون مستقبلًا للقبلة بوجهه وبصدره وبقدميه وبجميع أعضائه التي يكون السجود عليها لو كان يطيق الصلاة قائمًا، وعلى الحال التي لو ذهبت علته وأطاق القيام في الصلاة استوى قائمًا في قبلته كهيئته بخلاف من صلى مضطجعًا إلى قبلته(٣).

ولأن من صلى مستلقيًا على قفاه إذا أومأ برأسه في حالتي الركوع والسجود أومأ إلى القبلة، ومن صلى مضطجعًا على جنبه إذا أومأ برأسه أومأ إلى غير القبلة.

☐ **ويجاب:**

الصحيح القائم: إذا ركع أو سجد صار وجهه إلى الأرض، وليس إلى القبلة ولا يعد ذلك منافيًا للتوجه إلى القبلة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٢٦٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨١٨)، أخبرنا وكيع، عن سفيان به، بلفظ: آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا، إن استطعت أن تصلي قائمًا، وإلا فقاعدًا، وإلا فمضطجعًا.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٧) من طريق عبد الله -يعني: ابن المبارك- عن سفيان به، بنحوه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) من طريق شعبة، عن جبلة به، صل قاعدًا واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٣٥).

❑ **الراجح**:

تقديم الصلاة على جنب لحديث عمران بن حصين إن سلم من تفرد إبراهيم ابن طهمان فهو حجة في وجوب الصلاة على جنب لمن لم يستطع أن يصلي قاعدًا، وإلا كان الأمر واسعًا إن شاء صلى على جنبه، وإن شاء صلى على قفاه ورجلاه إلى القبلة، فكل ذلك يصدق على أنه صلى مضطجعًا؛ لتعذر الجلوس، والله أعلم.

* * *

الفصل السابع

صفة صلاة العاجز عن الإيماء

المدخل إلى المسألة:

○ **لا يجوز إثبات هيئة في الصلاة إلا بدليل.**

○ **إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقط عنه؛ لأن التكاليف تناط بالقدرة.**

○ **التعويض عن الساقط لا يعرف إلا من جهة الشرع، ولم يأت قرآن ولا سنة، بالتعويض عن الإيماء بالرأس بالإيماء بالطرف، ولا بالصلاة بالقلب.**

○ **الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز به الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود.**

[م-١١٤٣] اختلفوا في سقوطها عنه إذا عجز عن الإيماء.

فقيل: تسقط الصلاة عنه، ولا يلزمه الإيماء بعينه وحاجبه، ولا بقلبه، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(١).

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا عجز عن الإيماء برأسه أَخَّرَ الصلاة، فإن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى، ولا شيء عليه؛ لأنَّه لم يدرك وقت القضاء، وإن برئ، فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة أو أقلَّ فعليه القضاء قولًا واحدًا في المذهب، وإن كان أكثر من ذلك، ففي مذهب الحنفية قولان، أصحهما: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الفوائت دخلت في حد التكرار.

جاء في بداية المبتدئ (ص: ٢٤): «فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومىء بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه».

وجاء في تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢): إذا عجز عن الإيماء، وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا ....».

انظر في مذهب الحنفية: مختصر القدوري (ص: ٣٦)، المبسوط (١/ ٢١٦)، فتح القدير (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٧)، بداية المبتدئ (ص: ٢٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٧).

وانظر رواية الإمام أحمد واختيار ابن تيمية في: الروايتين والوجهين (١/ ١٧٩)، الإنصاف=

وكأن هذا القول يرى أن المصلي إذا عجز عن أفعال الصلاة سقطت عنه، ولا عبرة بقدرته على الأقوال ولا بقدرته على النية.

وقيل: إذا عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتًا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال زفر والحسن بن زياد من الحنفية(١).

= (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٠)، الإنصاف (٢/ ٣٠٨).

وانظر وجه الشافعية في: البيان للعمراني (٢/ ٤٤٧)، فتح العزيز (١/ ٤٨٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٣٩).

(١) إذا عجز عن الإيماء برأسه، فقال أصحاب مالك: بأنه لا نص فيه يعني في الجملة.

قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة (١/ ٢٠٨): «والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي، مع العجز عن نص يقتضيه المذهب».

وقد أخذ المالكية بقول المازري وابن بشير، فنص المازري على الصلاة إيماء بطرفه، فقال المازري كما في شرح التلقين (٢/ ٨٦٥): «إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود، فهل يومئ بطرْفه وحاجبه، ويكون مصليًا بهذا الفعل مع النية للصلاة؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يؤمر بذلك، ويكون مصليًا به».

ونقل هذا خليل في التوضيح معتمدًا له (١/ ٣٥١).

ونص ابن بشير على الصلاة بقلبه، جاء في التاج والإكليل (٢/ ٢٧١): «إن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي: أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه؛ لأن روح الصلاة القصد، ومقصودها حالة تحصل للقلب».

ومجموع قولي المازري وابن بشير هما مقتضى المذهب، وهو ما أخذ به أصحاب مالك، ويقدم الإيماء بالطرف على الأصبع؛ لأن العين والحاجب قريبان من الرأس الذي هو محل السجود، والله أعلم.

جاء في مختصر خليل (ص: ٣٤): «وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره -يعني: المازري وابن بشير-: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب».

فتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإيماء بالطرف، وتكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية.

وقال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج (١/ ٤٧٠): «فإن عجز عن الإيماء برأسه فبطرفه: أي بصره ومن لازمه الإيماء بجفنه وحاجبه، وظاهر كلامهم: أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض، وهو متجه خلافًا للجوجري؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه صلى بقلبه، بأن يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو=

قال القرافي: «فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه»(١).

فجمع بالصلاة بين الطرف والقلب، ولم يذكر صلاته بقلبه وحده.

وظاهره: أنه لو عجز عن الإيماء بطرفه سقطت عنه، والإيماء بالطرف ملحق بالقدرة على الفعل، وإنما جاء ذكر القلب مع الإيماء بالطرف؛ لأن الإيماء بالطرف وحده لا يتميز به الركوع عن السجود، وأشار إليه ابن مفلح في النكت(٢).

وجاء في النوادر والزيادات: «وإذا لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه، فلا يُجْزِئُهُ أَنْ ينوي ذلك بغير حركة اللسان، بقدر ما يطيق»(٣).

= فعلية إن عجز عن النطق أيضًا بأن يمثل نفسه قائمًا وقارئًا وراكعًا؛ لأنه الممكن».

وانظر: شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٤٢)، جواهر الدرر (٢/ ١٦٥)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٩٦)، الثمر الداني (ص: ٢٠٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٦)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ٢٠٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦١)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٣٧٤).

وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ٢١٨)، فتح العزيز (١/ ٤٨٥)، المجموع (٤/ ٣١٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٢)، أسنى المطالب (١/ ١٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٥١).

وانظر في مذهب الحنابلة: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٢/ ٣٠٦)، المغني (٢/ ١٠٩)، المبدع (٢/ ١٠٩)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨)، الإقناع (١/ ١٧٧).

وانظر قول زفر والحسن بن زياد في: المبسوط (١/ ٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢).

(١) الذخيرة (٢/ ١٦٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)، قال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١٢٧): «قطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقيًا أنه يومىء بطرفه وينوي بقلبه.... واقتصاره على هذا يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط الصلاة مع ثبات عقله، وليس كذلك؛ لأنه قال: وينوي بقلبه. ومن عجز عن بعض المطلوب أتى بالبعض الآخر ... وقال في المقنع: فإن عجز أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة، وكذا في الكافي وزاد: ما دام عقله ثابتًا، فيحتمل أنه أراد: إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتًا، يعني: على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه، وهذا قول الحسن بن زياد الحنفي».

وجاء في الفروع نقلًا من الفنون (٣/ ٧١): «الأحدب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدًا».

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٢٥٦).

وقال أبو الخطاب الحنبلي في الهداية: «فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه»⁽¹⁾.

ولم يذكر الصلاة بالقلب وحده، وكذلك فعل صاحب المنتهى من المتأخرين وتابعه في غاية المنتهى، خلافًا لصاحب الإقناع.

وقال ابن قدامة في المغني: «وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله»⁽²⁾.

قال ابن مفلح: «يحتمل أنه أراد: إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتًا، يعني: على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه»⁽³⁾.

وقال في المنتهى: «فإن عجز أومأ بطرفه ناويًا مستحضرًا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه، كأسير خائف ولا تسقط»⁽⁴⁾.

قال البهوتي في شرح المنتهى: «(**ولا تسقط**) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل؛ لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه»⁽⁵⁾.

فعلل عدم السقوط لقدرته على الإيماء مع النية، ولم يحمل قوله: ولا تسقط: أي ينوي بقلبه وحده.

ونقل ابن الهمام عن محمد بن الحسن أنه قال: «لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لا يجزئه، وأشك فيه بالعين»⁽⁶⁾.

وقيل: ذكر القلب على وجه التخيير: إن شاء صلى بطرفه، وإن شاء صلى بقلبه.

جاء في الإنصاف: «قال في التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه.

وقال القاضي في الخلاف وتبعه في المستوعب: أومأ بعينيه وحاجبيه، أو

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٠٢).

(٢) المغني (٢/ ١٠٩)، وانظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٥)، المقنع، ت: الأرناؤوط (ص: ٦٤).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٢٧).

(٤) منتهى الإرادات (١/ ٣٢٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٨).

(٦) فتح القدير (٢/ ٥).

قلبه. وقاس على الإيماء برأسه»⁽¹⁾.

وقال ابن مفلح في النكت: «ذكر في المستوعب أنه يومئ بطرفه أو بقلبه، وظاهره الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد».

وقال في الفروع: «وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه لعدم ثبوته»⁽²⁾.

وقيل: يصلي بطرفه فإن عجز صلى بقلبه، وبه قال زفر من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، واقتصر ابن بشير من المالكية على الصلاة بقلبه، ولم يذكر الإيماء بطرفه، ونص عليه صاحب الإقناع⁽³⁾.

قال النووي: «فإن عجز عن الإشارة بالرأس أومأ بطرفه. فإن عجز عن تحريك الأجفان، أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فإن اعتقل لسانه، أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وما دام عاقلًا، لا تسقط عنه الصلاة»⁽⁴⁾.

وقال الغزالي: «إن لم يبق في أجفانه حراك فيمثل الأفعال في قلبه، حتى إن خرس لسانه يجري القراءة على قلبه، وذلك كله لقوله عليه الصلاة والسلام: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁵⁾.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا لم يقدر أن يصلي؟

قال: لابد من شيء إذا كان يعقل، إلا أن لا يعقل⁽⁶⁾.

وقال في الإقناع: «فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه... فإن عجز فبقلبه مستحضرًا القول والفعل، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتًا»⁽⁷⁾.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٨)، وانظر: الفروع (٣/ ٦٩، ٧٠).

(٢) الفروع (٣/ ٧٠).

(٣) المبسوط (١/ ٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٤/ ٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٥١)، الإقناع (١/ ١٧٧).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٣٧).

(٥) الوسيط في المذهب (٢/ ١٠٥).

(٦) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤١٩).

(٧) الإقناع (١/ ١٧٧).

وعلى هذا القول لا تسقط الصلاة بالعجز عن الأفعال والأقوال ما دام قادرًا على الصلاة بقلبه.

فصارت الأقوال فيما إذا عجز عن الإيماء أربعة:

قيل: تسقط الصلاة عنه لعجزه عن الفعل.

قيل: يومئ بطرفه وينوي بقلبه، فإن عجز سقطت الصلاة عنه.

وقيل: يتخير، إن شاء أومأ بطرفه أو صلى بقلبه.

وقيل: يومئ بطرفه، فإن عجز صلى بقلبه. والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣٢) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ(١).

وجه الاستدلال:

هذا أصح نص ورد في صلاة المريض على اختلاف في لفظه، وليس فيه ذكر الإيماء بالعين ولا الصلاة بالقلب، وما كان ربك نسيًا، وإذا لم يثبت الصلاة بالإيماء بالطرف والقلب سقطت الصلاة؛ لأن الأصل عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٣) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، **عن النبي ﷺ أنه قال لهم: صلوا كما رأيتموني أصلي.**

رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث(٢).

فجعل الصلاة من الأشياء المرئية، والمرئي من الصلاة هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة اسمًا للأفعال، فإذا عجز عن الأفعال سقطت، وإن كان

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢ - ٦٧٤).

قادرًا على الأقوال، ولا تسقط عن القادر على الأفعال، ولو عجز عن الأقوال.

الدليل الثالث:

إذا عجز عن الواجب سقط؛ لأن التكليف مناط بالقدرة، والتعويض عن الساقط لا يعرف إلا من جهة الشرع، ولم يأت قرآن ولا سنة، بالتعويض عن الإيماء بالرأس بالإيماء بالعين ولا بالقلب.

الدليل الرابع:

الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز به الركوع عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو نوع من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، قاله شيخ الإسلام.

دليل من قال: إذا عجز عن الإيماء صلى بقلبه:

الدليل الأول:

الصلاة أفعال وأقوال بنية، فإن عجز عن الثلاثة سقطت الصلاة، وما قدر عليه منها لم يسقط عنه، بل يجب عليه أن يأتي بما قدر عليه؛ لأن من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه أتى بما قدر عليه، وسقط عنه ما عجز عنه. فلو عجز عن الفعل أتى بالقول مصحوبًا بالنية، ولو عجز عن الفعل والقول صلى بقلبه ناويًا الفعل والقول، ولا يترك الصلاة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: (**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**)⁽¹⁾.

وللقاعدة الفقهية: المقدور لا يسقط بالمعسور.

☐ **ويجاب:**

النية هي القصد إلى الصلاة، وهي تتقدم الصلاة، ولا تكفي النية وحدها للدخول في الصلاة، ولو كانت النية من ماهية الصلاة لكان المصلي يشرع بالصلاة بمجرد نيتها، ويحرم عليه ما يحرم على المصلي، والإجماع أن المصلي لا يشرع بالصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.

والنية ملحقة بالشروط، وشروط الصلاة جميعها، لا يلزم من وجودها وجود

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧).

الصلاة ولا عدمها، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه يلزم من وجودها دخولك في الصلاة.

الدليل الثاني:

أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة حال القتال، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فإذا أمر بالصلاة مع الخوف وحال شدة القتال، وقد لا يستطيع معه المجاهد الأذكار القولية، ولا يتمكن من الإيماء بأفعالها، فلا يبقى له من صلاته إلا نية الصلاة، فكذلك هنا.

قال القرطبي: «إذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه»(١).

☐ **ويجاب:**

لم تسقط الصلاة حال الخوف لقدرة المجاهد على الإيماء؛ لأن الجهاد إذا لم يمنع المجاهد من الحركة لم يمنعه من الإيماء؛ لأنه من جملة الحركات التي يقدر عليها المجاهد حال الكر والفر.

ولو فرض أن المجاهد لا يقدر على الأفعال والأقوال لم يصل بالنية وحدها بل يؤخر الصلاة إلى حين تضع الحرب أوزارها، ودليله حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإن الصحابة أَخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فَتَح اللَّهُ عليهم.

وعليه يُحمل تأخير النَّبيِّ ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق الصلاةَ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: **شَغلونا عن الصَّلاة الوسطى**، فلم يستطع أن يصلِّيها في وقتها.

وغزوة الخندق كانت في السَّنةِ الخامسة، وغزوة ذات الرِّقاع كانت في السَّنة الرَّابعة على المشهور، وقد صلَّى فيها صلاة الخوف، فتبيَّن أنَّه أخَّرها في الخندق لشدَّة الخوف.

☐ **دليل من قال: يتخير بين الإيماء بالطرف مع النية بالقلب أو الصلاة بقلبه:**

المصلي مخير إن شاء أومأ بطرفه ونوى بقلبه؛ لأن نية القلب لا بد منها ؛ لأن به يتميز الركوع من السجود، والقيام من القعود، وإن شاء اقتصر على الصلاة بقلبه؛

---

(١) الجامع لأحكام القرطبي (٣/ ٢٢٥).

ولم يلزمه الإيماء بطرفه، قال ابن مفلح: «وهو متجه لعدم ثبوته»(١).

فلما كان الواجب هو الصلاة بالقلب، كان الإيماء بالطرف إن شاء المصلي فعله وإن شاء تركه.

☐ **الراجح:**

إذا كان المصلي لا يلزمه الإيماء بطرفه؛ لعدم ثبوته، لم يلزمه الصلاة بقلبه؛ لأن النية ليست من ماهية الصلاة، بل من شروطها، والشروط تتقدم عليها، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفروع (٣/ ٧٠).

الفصل الثامن

إذا قدر على القيام والجلوس وعجز عن الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، ومثله يقال في الجلوس.

○ لا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

○ العجز عن بعض الأركان، إن كان له بدل انتقل إليه، كالقعود بدل عن القيام، والإيماء بدل عن الركوع والسجود، والأذكار بدل عن العجز عن القراءة، والبدل له حكم المبدل. وإن لم يكن له بدل سقط.

[م-١١٤٤] اختلف العلماء في المصلي يكون قادرًا على القيام والجلوس ويعجز عن الركوع والسجود:

فقال الحنفية: إن قدر على القيام والجلوس، ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعدًا يومئ إيماء، وإن صلى قائمًا أجزأه(١).

وقال الجمهور: إن قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع والسجود

---

(١) جاء في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢): «القيام وسيلة إلى السجود، فصار تبعًا له فسقط بسقوطه؛ ولهذا شرع السجود بدون القيام، كسجدة التلاوة، ولم يشرع القيام بدون السجود فإذا لم يتعقبه السجود لا يكون ركنًا، فيتخير بين الإيماء قاعدًا وبين الإيماء قائمًا، والأفضل هو الإيماء قاعدًا إلا أنه أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وهو المقصود».

الأصل، ط: القطرية (١/ ١٨٧)، مختصر القدوري (ص: ٣٦)، بداية المبتدئ (ص: ٢٤)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦)، البحر الرائق (٢/ ١٢٦).

أومأ بالركوع قائمًا، وأومأ بالسجود جالسًا، وبه قال زفر من الحنفية(١).

وقال المازري: «لا يخلو القائم: أن يقدر على الجلوس ليسجد، أو لا يقدر على ذلك. فإن قدر على ذلك وعجز عن الركوع أيضًا صلى قائمًا وأومأ للركوع، ثم جلس وأومأ للسجود»(٢).

وقال اللخمي: «وإذا كان بالمصلي ما يمنعه من الركوع والسجود دون القيام والجلوس؛ فإنه يستفتح الصلاة قائمًا، فيقرأ، ثم يومئ للركوع، ثم يجلس، ثم يومئ للسجود»(٣).

وجاء في دقائق أولي النهى: «ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائمًا؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ بسجود قاعدًا؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصل الفرق بين الإيماءين»(٤).

☐ حجة الحنفية:

الحجة الأولى:

أن القيام ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة؛ لما فيه من نهاية التعظيم.

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٤٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٢٣)، التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ١٢٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٦٤)، عقد الجواهر (١/ ١٠١)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٨)، مختصر خليل (ص: ٣٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٩)، شرح الزرقاني (١/ ٣٩٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٧٦)، لوامع الدرر (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٢/ ١٧٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٤)، المهذب (١/ ١٩١)، المجموع (٤/ ٣١٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، منهاج الطالبين (ص: ٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٢، ٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٧)، أسنى المطالب (١/ ١٤٦)، التعليقة الكبرى (٢/ ٣٠٤)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣١٤)، المقنع (ص: ٦٤)، المغني (٢/ ١٠٧)، المبدع (٢/ ١١٠)، المحرر (١/ ١٢٧)، المنهج الصحيح في الجمع بين المنقع والتنقيح (١/ ٣٧٧)، الإقناع (١/ ١٧٧)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٥).

(٢) شرح التلقين (٢/ ٨٦٤).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٣٠٣).

(٤) دقائق أولي النهى (١/ ٢٨٩).

قال في الهداية: «وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، ويصلي قاعدًا يومئ إيماء؛ لأن ركنية القيام للتوصل به إلى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم»(١).

وقال الكاساني: «ولأن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبرًا من دون القيام، كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبرًا بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة»(٢).

الحجة الثانية:

وقال ابن نجيم: «القيام ليس بركن مقصود؛ ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر»(٣).

ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة.

☐ ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أن طول القيام أفضل من كثرة السجود، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأحد القولين عن محمد بن الحسن، وهو مذهب الشافعية، وأحد القولين عند المالكية، واستظهره ابن رشد في التحصيل، وهو رواية عن أحمد(٤).

---

(١) الهداية (١/ ٧٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٠٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٨٧).

(٤) سأل محمد بن الحسن أبا حنيفة كما في الأصل (١/ ١٥٩)، فقال: «طول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة السجود؟ قال: طول القيام أحب إلي، وأي ذلك فعل فحسن».
وانظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ص: ٤٠٩) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، فيض القدير (٢/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، المبسوط (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٨)، النهر الفائق (١/ ٢٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٥٠)، إكمال المعلم (٣/ ٨٨، ٨٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٠٧)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٢)، المجموع (٣/ ٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٠)، المغني (٢/ ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٠)، الفروع (٢/ ٤٠٢).

فكيف يكون طول القيام أفضل عند الحنفية على كثرة السجود، مع قولهم: إن القيام عندهم تبع للسجود، وليس مقصودًا لذاته، وإذا لم يستطع السجود لم يلزمه القيام؟

وقد بحثت في مبحث مستقل: في تفضيل القيام على كثرة السجود، فارجع إليه إن شئت(١).

الوجه الثاني:

لا تلازم بين وجوب الركوع ووجوب القيام، فالنافلة يجب فيه الركوع، ولا يجب فيها القيام، وصلاة الجنازة لا سجود فيها، ويجب فيها القيام.

الوجه الثالث:

اختلف الفقهاء في القيام، أهو مقصود لذاته أم مقصود لغيره؟ وإذا كان مقصودًا لغيره، فما هو المقصود من القيام؟

فقال الحنفية: المقصود من القيام التوصل به إلى السجدة.

وقال المالكية: المقصود من القيام هو القراءة؛ ولذلك كان القيام مقدرًا بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، فدل على أن ذلك هو المقصود.

وقال الشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: القيام والقراءة كل منهما ركن مقصود بذاته، وهو الراجح؛ لأن القيام جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر غيره، ولا يمتنع أن يكون القيام مقصودًا للقراءة، ومقصودًا لنفسه، كالوضوء، فإنه وسيلة للصلاة، ومقصود بذاته، فلو توضأ لغير الصلاة صح منه، وأثيب عليه.

(ح-٣٥٣٤) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت(٢).

وقد بحثت هذه المسألة على وجه الاستقلال في المجلد السابع، وبينت الراجح فيها فأغنى ذلك عن إعادتها هنا(٣).

---

(١) انظر: المجلد العاشر (ص: ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤ - ٧٥٦).

(٣) راجع المجلد السابع عند مباحث أحكام القيام.

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»(١).

ولأن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل الأركان، وخص السجود بالتسبيح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.

☐ دليل من قال: يلزمه القيام والسجود ويومئ بالركوع قائمًا وبالسجود جالسًا:

الدليل الأول:

أمر الله بالقيام فقال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٥) وروى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب(٢).

[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل](٣).

وجه الاستدلال:

علق الشارع جواز الصلاة قاعدًا بشرط العجز عن القيام، وليس بشرط العجز عن السجود كما هو مذهب الحنفية، ولا بشرط العجز عن القراءة كما هو مذهب المالكية.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٣٦) روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعًا ولا سجودًا أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١١١٧).

(٣) سبق تخريجه.

[صحيح][1].

ولأن القيام إذا كان ركنًا فإنه لا يجوز تركه مع القدرة عليه، فلا يسقط الركن بالعجز عن إدراك ركن آخر، ومثله يقال في الجلوس.

وليس القيام جزءًا من القراءة حتى يسقط بالعجز عنها، ولا جزءًا من السجود حتى يسقط بالعجز عن السجود.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، وأن العاجز عن الركوع والسجود فقط يلزمه القيام والسجود لقدرته عليهما، ويومئ بالركوع قائمًا، ويومئ بالسجود جالسًا، والله أعلم.

* * *

---

(١) المصنف، ط: التأصيل (٤٢٧١).

الفصل العاشر

إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي

المدخل إلى المسألة:

○ لا يسقط السجود بالوجه إذا عجز عن الباقي.

○ الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.

○ كل ما كان جزءًا من العبادة، وهو مشروع في نفسه، فيجب فعله مع القدرة عليه عند تعذر فعل الجميع.

[م-١١٤٥] إذا قدر المصلي على السجود بالوجه، وعجز عن السجود على غيره كما لو قطعت يده، أو أصابع قدمه، فإنه يسقط عنه السجود على ذلك العضو، ولا يسقط عنه السجود بالوجه مع القدرة عليه بالاتفاق.

قال الخطيب في مغني المحتاج: «محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها، وإلا فيسقط الفرض، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه، ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض»(١).

وقال ابن قدامة: «وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها»(٢).

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت(٣).

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣).

(٢) المغني (١/ ٣٧١).

(٣) المجلد العاشر (٤/ ٣٣٩).

مبحث

إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر على الباقي

المدخل إلى المسألة:

○ إذا ذكر القرآن أعضاء السجود خَصَّ الوجه بالذكر، فكان دليلًا على أنه هو المقصود أصالة بالسجود، والباقي تبع.

○ الساجد على الوجه يسمى ساجدًا، ولو لم يضع غيره على الأرض، ولو وضع كل أعضاء السجود على الأرض غير وجهه لا يسمى ساجدًا.

○ لو لزمه السجود على هذه الأعضاء كما يلزمه السجود على الجبهة للزمه الإيماء بها في حال العجز، كما لزمه الإيماء بالجبهة في حال العجز عن السجود على الوجه.

○ الإيماء بدل عن السجود، فلو ألزم بالسجود على بقية الأعضاء لجمع فيه بين البدل والمبدل منه.

[م-١١٤٦] إذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فهل يلزمه ذلك؟

أما القائلون بأن السجود على الأعضاء الأربعة مستحب، وهو قول الجمهور فلا يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يلزمه في حال القدرة، ففي حال العجز من باب أولى، وأما على القول بالوجوب، فاختلفوا.

فقيل: لا يلزمه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

---

(١) المبسوط (١/ ٢١٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٦٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)،=

قال ابن رجب في القواعد: «المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلًا له»(١).

وقيل: يلزمه ذلك، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات(٢).

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد العاشر، فارجع إليه إن شئت(٣).

* * *

= الإنصاف (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٤).

(١) القواعد لابن رجب (ص: ١١).

(٢) الإنصاف (٢/ ٦٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٠٣).

(٣) المجلد العاشر (٤/ ٣٤٥).

الفصل الحادي عشر

إذا طرأ العجز في أثناء الصلاة أو ارتفع في أ ثنائها

المدخل إلى المسألة:

○ ما سقط عن المكلف لا تعاد الصلاة بسببه.

○ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

○ كل من أدى فرضه امتثالًا لأمر الشارع لم يطلب منه الإعادة إذا قدر، لا فرق في ذلك بين أن يكون في أثناء الصلاة أو بعدها إلا في عودة الحدث كوجود الماء للمتيمم أثناء الصلاة.

○ الأصل عدم الإعادة إلا بدليل، ولم يثبت أمر من الشارع في الإعادة لمن صلى عاجزًا ثم قدر، ولا للعاري إذا صلى عاجزًا عن ستر العورة ثم قدر على السترة.

○ كل من دخل في صلاته بإذن من الشارع إما لعجز، أو لاجتهادٍ سائغ وشَرَعَ في العبادة على وجه مأذون له فيه، ثم قدر أو تبين له الخطأ في أثناء الصلاة فإنه ينتقل، ويبني.

○ تحول الصحابة عن القبلة وهم في الصلاة حين أخبروا بتحويل القبلة، وبنوا على صلاتهم، فكذلك المريض إذا صلى بعض صلاته قاعدًا أو مضطجعًا ثم قدر على القيام فإنه يتحول، ويبني على ما مضى من صلاته.

○ إذا جاز للمصلي أن يفتتح صلاة التطوع قاعدًا ثم يقوم، ويبني على ما صلى وكان هذا جائزًا بالإجماع، جاز ذلك في المعذور إذا صلى قاعدًا، ثم زال العذر.

○ الحكم يدور مع علته، فإن عجز صحيح أثناء الصلاة قعد، وإن صح مريض قام.

[م-١١٤٧] لو افتتح الصلاة قائمًا ثم طرأ عليه مرض بنى على ما صلى، سواء صلى قاعدًا أو مضطجعًا، وبه قال الجمهور، وهو الأصح من قولي أبي حنيفة(١).

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣، ١٩٤)، الأصل، ط: القطرية (١/ ١٩٢)، وانظر: الهداية (١/ ٧٧)،=

جاء في الأصل للشيباني: قلت: أرأيت رجلًا افتتح الصلاة، وهو صحيح قائم، ثم أصابه وجع، فلم يستطع أن يصلي إلا قاعدًا يومئ إيماء، أو مضطجعًا يومئ إيماء، أيصلي بقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائمًا؟ قال: نعم»(١).

وعلل الحنفية صحة البناء؛ لأنه من بناء الأدنى على الأعلى.

ولأنه يؤدي البعض كاملًا والبعض ناقصًا، وهو أولى من أن يستقبل، فيؤدي الكل ناقصًا.

هكذا قالوا، والنقص في الصورة، وإلا فلا نقص مع العذر.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى في مقابل ظاهر الرواية: أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء بالركوع والسجود؛ لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما.

جاء في تحفة الفقهاء: «فأما الصحيح إذا مرض في وسط الصلاة بحيث يعجز عن القيام أو الركوع والسجود فجواب ظاهر الرواية أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعدًا أو بالإيماء.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يستقبل، والصحيح ظاهر الرواية»(٢).

وقال الزيلعي: «والصحيح الأول؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود، وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء»(٣).

ولو افتتح الصلاة جالسًا أو مضطجعًا لعجز، ثم قدر على القيام، فاختلف الفقهاء:

فقيل: يبني على ما صلى مطلقًا، وهو مذهب الجمهور، وبه قال زفر من الحنفية(٤).

= النوادر والزيادات (١/ ٢٥٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٨)، المجموع (٤/ ٣١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧)، الإنصاف (٢/ ٣٠٩)، الإقناع (١/ ١٧٧).

(١) الأصل، ط: القطرية (١/ ١٩٢)، وانظر: الهداية (١/ ٧٧).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢).

(٤) المبسوط (١/ ٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧١)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٣٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٣٧)، التمهيد لابن عبد البر، ت: بشار =

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسًا، ثم قدر على القيام، فإنه يلزمه أن يقوم، ويبني على ما تقدم»(١).

قال الشيرازي في المهذب: «وإن افتتح الصلاة قائمًا ثم عجز قعد، وأتم صلاته. وإن افتتحها قاعدًا ثم قدر على القيام، قام وأتم صلاته؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدًا عند العجز، وجميعها قائمًا عند القدرة، فجاز أن يؤدي بعضها قاعدًا عند العجز، وبعضها قائمًا عند القدرة. وإن افتتح الصلاة قاعدًا، ثم عجز، اضطجع. وإن افتتحها مضطجعًا، ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد والتعليل ما ذكرناه»(٢).

وقيل: يستقبل الصلاة مطلقًا، وإليه ذهب محمد بن الحسن(٣).

جاء في كتاب الأصل للشيباني: «قلت: فإن صلى قاعدًا يسجد ويركع، وصلى ركعتين، ثم بَرَأ وصحّ؟ قال: يصلي بقية صلاته قائمًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يستقبل الصلاة»(٤).

وقيل: إن صلى بإيماء ركعة ثم صَحَّ استقبل صلاته، وإن صلى قاعدًا يركع ويسجد ثم صحَّ بنى وهذا مذهب الحنفية(٥).

= (١٤/ ٦٥)، ، فتح العزيز (٣/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٥١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٨، ٣٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٨)، المجموع (٤/ ٣١٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٠)، التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٢/ ٢٩٧)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، عمدة الحازم (ص: ١٠٤)، المقنع (ص: ٦٤)، الكافي (١/ ٣١٥)، الإنصاف (٢/ ٣٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧)، الإقناع (١/ ١٧٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٤)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٤).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٤).

(٢) المهذب (١/ ١٩٢).

(٣) مختصر القدوري (ص: ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٢)، .

(٤) الأصل، ط: القطرية (١/ ١٩٢).

(٥) المبسوط (١/ ٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧١)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧)، البحر الرائق (٢/ ١٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧).

☐ دليل من قال: تصح مطلقا:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٣٧) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة(١).

فإذا صح التحول في أثناء الصلاة، وقد بنى الصحابة على ما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس، دل ذلك على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

قال ابن رجب: «فيدخل في ذلك الأمة إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس، والسترة قريبة، والمتيمم إذا وجد الماء في صلاته قريبًا، وقدر على الطهارة به، والمريض إذا صلى بعض صلاته قاعدًا ثم قدر على القيام»(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٨) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية، أو أربعين آية، ثم ركع.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به(٣).

وجه الاستدلال:

إذا جاز للمصلي أن يفتتح صلاة التطوع قاعدًا ثم يقوم، ويبني على ما صلى وكان هذا جائزًا بالإجماع، جاز ذلك في المعذور إذا صلى قاعدًا، ثم زال العذر، بجامع أن كلًّا منهما كان الجلوس في أول صلاته مأذونًا له فيه.

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٣)، وصحيح مسلم (١٣-٥٢٦).

(٢) فتح الباري (١/ ١٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١١١٨)، وصحيح مسلم (١١١-٧٣١)، والحديث في الموطأ (١/ ١٣٧).

الدليل الثالث:

إذا جاز أن يؤدِّي جميع صلاته قاعدًا أو مضطجعًا عند العجز، وجميعها قائمًا عند القدرة، جاز أن يؤدِّي بعضها قاعدًا أو مضطجعًا عند العجز، وبعضها قائمًا عند القدرة، والله أعلم.

لأنه إذا جاز الانتقال والبناء من القيام إلى القعود أو الاضطجاع عند العجز مع أنه انتقال من كمال إلى نقص، فأولى أن يبني إذا صلى عاجزًا ثم قدر؛ لأنه انتقال من نقص إلى كمال، والتعليل بالنقص والكمال جريًا على قواعد الحنفية، وإلا فإن صلاة المعذور قاعدًا أو مضطجعًا لا نقص فيها، وأجره كأجر الصحيح.

ولأن ما مضى من صلاته كان جائزاً على حسب قدرته، فوجب أن لا تبطل بتغير حاله، كما لو قدر على القيام ثم عجز عنه في بعض الصلاة فقعد.

ولأن دخوله في البدل كان مأذونًا له فيه فإذا قدر على المبدل وجب ألا تبطل صلاته(١).

ومثله لو كان لا يحسن القراءة فدخل في الصلاة ثم قدر على القراءة، مثل أن يكون أميًا، فيدخل في الصلاة ويلقن آية من القرآن لزمه أن يقرأ، ومثله لو كان عاجزًا عن ستر عورته، فاستفتح الصلاة، ثم قدر على السترة في أثنائها، لزمها أن يسترها، ويبني.

☐ دليل من قال: لا تصح مطلقًا:

قاس محمد بن الحسن قوله هذا على قوله في الاقتداء، فعنده أن القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه، وعندهما -يعني: أبا حنفية وأبا يوسف- القائم يقتدي بالقاعد إذا كان القاعد يركع ويسجد، فكذلك يبني في حق نفسه(٢).

وعلل المنع بقوله: إن حال القائم أقوى من حال القاعد، فلا يجوز بناء القوي على الضعيف، فكذلك في البناء في حق نفسه، فإنه إذا افتتح الصلاة قاعدًا لم يبن؛ لأن القوي لا يبنى على الضعيف.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٩٤).

(٢) جاء في النهاية شرح الهداية (٣/ ٤٥): «إذا كان الإمام قاعدًا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائمًا بركوع وسجود جاز في قولهما استحسانًا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول محمد».

❑ **ويناقش:**

بأن هذا نظر في مقابل النصف، فيكون فاسدًا، فالأصل المقيس عليه مخالف للنصوص، فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين سقط من فرسه، والحديث في الصحيحين من حديث أنس، وعائشة، وكذلك في مرض موته على أحد الأقوال.

❑ **دليل من فرق بين من يومئ بالركوع والسجود وبين أن يركع ويسجد:**

قاسوا أحكام البناء على صلاته لنفسه على قولهم في الاقتداء، فقالوا: لا يجوز الاقتداء بالإمام القاعد إلا إذا كان يركع ويسجد فإن كان يؤمئ بهما لم يصح الاقتداء فكذا البناء، وكان القياس ألا يصح اقتداء القائم بالقاعد، وإنما تركناه استحسانًا لورود النص، فالنبي ﷺ صلى، وهو قاعد، والقوم قيام.

ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم للإمام في القيام، بدلالة أنه لو أدرك الإمام في الركوع كبر قائمًا، وركع، واعتد بتلك الركعة، ولم يشاركه في القيام.

وأما الدليل على اشتراط أن يكون الإمام قادرًا على الركوع والسجود، فذلك لأن في اقتداء القائم بالرَّاكع استواء النِّصف الأسفل، وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء النِّصف الأعلى، فتقع المشاركة بين المأموم وإمامه، فيجوز، بخلاف المومئ بالركوع والسجود، فلا مشاركة بينه وبين إمامه، فما جاز فيه الاقتداء جاز في البناء على فعل نفسه، وما امتنع فيه الاقتداء امتنع فيه البناء على فعل نفسه.

جاء في تحفة الفقهاء: «ولو أن المريض إذا قدر على القيام أو على الركوع والسجود بعدما شرع في الصلاة قاعدًا وبالإيماء، ينظر:

إن شرع قاعدًا بركوع وسجود فإنه يبني على تلك الصلاة ويتمها قائمًا بركوع وسجود عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن من أصلهما أن اقتداء القائم بالقاعد الذي يصلي بركوع وسجود جائز في الابتداء فكذلك يجوز في البناء.

وعلى قول محمد: لا يبني بل يستقبل؛ لأن عنده لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد فكذا لا يجوز البناء.

وأما إذا كان يصلي بالإيماء قاعدًا أو مستلقيًا فلا يبني إذا قدر على القيام أو الركوع والسجود عندنا. وعلى قول زفر يبني.

والصحيح: قولنا، وهو أن الصلاة بالإيماء ليست صلاة حقيقية، لكن جعلت صلاة في حق المومئ بطريق الضرورة، فيظهر في حقه لا في حق غيره، فلا يجوز الاقتداء به إلا من الذي هو مثله بخلاف القائم مع القاعد، فإن القاعد مصلٍّ بالركوع والسجود على ما عرف»(١).

ولا أعلم علة جامعة بين أحكام الاقتداء، وأحكام البناء على فعل نفسه.

والراجح: قول الجمهور بلا شك.

* * *

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣، ١٩٤).

الفصل الثاني عشر

في الرجل إن صلى منفردًا قام أو جماعة جلس

المدخل إلى المسألة:

القيام ركن بالاتفاق والجماعة مختلف في وجوبها، والأئمة الأربعة على عدم وجوبها في المسجد.

○ قال ﷺ في حديث أبي هريرة: وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه. رواه البخاري.

○ مراعاة الواجب في العبادة أولى من مراعاة الواجب لها، هذا على القول بأن الجماعة في المسجد واجب.

○ الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

○ تركت الجماعة لحضور الطعام، ولشهوة أكل الكراث والبصل، فالمريض أولى بالعذر إذا ترك الجماعة لمصلحة ركن القيام.

○ من ترك الجماعة معذورًا، حسب له الأجر كاملًا، فكيف إذا كان ذلك أيضًا لمصلحة ركن من أركان الصلاة.

[م-١١٤٨] اختلف العلماء في مُصَلٍّ إنْ صلى منفردًا صلى قائمًا، وإن صلى في جماعة صلى جالسًا، فأيهما يقدم؟

فقيل: يصلي منفردًا وجوبًا، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، واختاره بعض الشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، قدمه أبو المعالي، وصوبه في الإنصاف، قال في التنقيح: وهو أظهر(١).

---

(١) وجاء في تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣): «ولو كان يطيق القيام إذا صلى وحده، ولا يطيقه مع الإمام يصلي وحده عندنا؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة». ومقتضى التعليل الوجوب، وهو=

وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي في المسجد، وظاهر العبارة تفضيل الانفراد(١).

وقال الشافعي: إن قدر أن يصلي قائمًا منفردًا، وإذا صلى مع جماعة قعد في بعضها جاز له إيقاعها في جماعة، ولكن الانفراد أفضل(٢).

وهل قوله: **(قعد في بعضها)** قيد بحيث لو قعد في كلها مع الجماعة وجب أن يصليها كلها قائمًا منفردًا، فيه احتمال.

وقد جاء في كفاية النبيه: «إذا قدر على أن يصلي قائمًا منفردًا، وإن صلى في

= خلاف ما نقله ابن مفلح في الفروع (٣/ ٧٩)، جاء فيه: «ومن قدر قائمًا منفردًا وجالسًا جماعة خير (وهـ ش)» يعني: وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

وجاء في تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (١/ ٢٤٠): «وقال أبو الخير المقدسي في (شرح المفتاح): يتعين الانفراد، ولا يجوز له ترك القيام؛ لأن القيام فرض والصلاة في الجماعة نافلة، والفرض أولى من النافلة».

وجاء في معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥): وقيل: يلزمه أن يصلي قائمًا منفردًا؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

وجاء في الإنصاف (٢/ ٣٠٩): «وقيل: تلزمه الصلاة قائمًا. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص ثم وجدت أبا المعالي قدم هذا».

وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ٢٢٢)، المغني (٢/ ١٠٧)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ١١٢)، الفروع (٣/ ٧٩)، المبدع (٢/ ١١١)، المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ٢٥٨): «ومن (الْعُتْبِيَّة)، من سماع ابن القاسم، وعن المريض، قريب من المسجد يأتيه ماشيًا، أيصلي فيه جالسًا. يريد: الفريضة. قال: لا يعجبني، ولو حدث عليه شيء بعد أن أتاه لم أر بذلك بأسًا».

وقال صاحب الطراز نقلًا من الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤): «لو كانت داره بمقربة من المسجد، فيأتيه ماشيًا، ويصلي فيه جالسًا، قال مالك: لا يعجبني». والظاهر أنه كرهه.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٦)، المجموع (٤/ ٣١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٥)، البيان للعمراني (٢/ ٤٤٤)، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (الإسنوي) (٢/ ١١٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ١٧١)، القواعد للحصني (١/ ٤٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٩).

جماعة قعد، قال الشافعي: أمرته أن يصلي منفردًا»(١).

وأخشى أن يكون ابن الرفعة نقل قول الشافعي بالمعنى.

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: «وإطلاق كلامه أيضًا يقتضي: أنه إن أمكنه الصلاة قائمًا منفردًا، وفي الجماعة جالسًا أنه يصلي قائمًا منفردًا، وقدمه الشيخ وجيه الدين»(٢).

وقيل: يصلي قاعدًا جماعة، وهو قول في مذهب الحنابلة(٣).

وقيل: يخير بينهما، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

جاء في الإنصاف: «لو قدر على الصلاة قائمًا منفردًا، وجالسًا في الجماعة: خير بينهما، على الصحيح من المذهب»(٥).

فصارت الأقوال إلى أربعة أقوال تؤول إلى ثلاثة:

يصلي قائمًا منفردًا، على خلاف في وجوبه.

وقيل: يصلي جالسًا جماعة.

وقيل: يتخير بينهما. والله أعلم.

☐ دليل من قال: يصلي قائمًا منفردًا:

الدليل الأول:

أن القيام ركن بالاتفاق؛ وجزء من ماهية الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: **(صلِّ قائمًا)**.

وأما أداء الصلاة جماعة فالجمهور على أن ذلك سنة خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد.

وعلى القول بوجوب الجماعة فإنه لا يجب فعلها في المسجد، وهو قول الأئمة الأربعة، حتى أوجب الحنابلة الصلاة في البيت جماعة على الصلاة منفردًا

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٩٣).

(٢) النكت على المحرر (١/ ١٢٥).

(٣) النكت على المحرر (١/ ١٢٥)، المبدع (٢/ ١١٠)، .

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٠٩)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح (١/ ٣٧٧).

(٥) الإنصاف (٢/ ٣٠٩).

في المسجد؛ لأن الجماعة واجبة عندهم، وفعلها في المسجد سنة في أصح الروايتين، لقوله ﷺ: (**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**) متفق عليه، وقوله: (**رجل**) نكرة في سياق الشرط فتعم كل رجل، فذًّا كان أو جماعة، ولم يقيد ذلك على عدم إمكان فعلها في مسجد.

وقال ﷺ: (**حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**) متفق عليه، اسم شرط عام في المكان، فكل رجل أدركته الصلاة في أي مكان، ولو لم يكن مسجد، فله أن يصلي إلا ما استثني بدليل، كالمقبرة، والحمام، وأعطان الإبل.

ولأن قوله: (**فصلِّ**) أمر، وأقل ما يفيده الأمر الإباحة، ومن قال: لا تصل إلا في المسجد ففيه مخالفة صريحة لهذه الأحاديث المتفق على صحتها.

وقد قال ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**، متفق عليه، فكل أرض جاز التيمم عليها جازت الصلاة فيها، ولم يخص موضعًا من غيره.

فإذا كان المريض يستطيع الصلاة جماعة في البيت قائمًا وإذا ذهب إلى المسجد صلى جالسًا فإنه يصلي في البيت، لأنه لا يمكن أن تقدم فضيلة المكان على ركن من أركان الصلاة، وقد بحثت في المجلد الخامس عشر حكم صلاة الجماعة، وحكم وجوبها في المسجد، فارجع إليهما إن شئت.

وعلى التنزل أن الصلاة جماعة واجبة في المسجد، فيقدم تحصيل القيام على تحصيل الجماعة؛ لأن القيام فرض فيها، فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلاته، والجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبًا فيها، فلو تركه مع القدرة عليه لم تبطل صلاته، وما وجب فيها مقدم على ما وجب لها، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٣٩) ما رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال:

فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة(١).

غضب النبي ﷺ كان موجهًا للإمام، وليس للمتخلف، وكان من قبل أن يسأل المصلي المتأخر، أكانت إطالة الإمام موافقة للسنة أم مخالفة لها؟ وإذا كانت الزيادة مخالفة للسنة، أكانت كثيرة شاقة أم يسيرة محتملة، فإذا أقر النبي ﷺ الرجل على تركه الجماعة للمشقة، ولم يعاتبه على تأخره، ولم يطلب منه تحمل مثل ذلك طلبًا للأجر، فالمريض الذي يشق عليه الذهاب إلى المسجد حتى يحمله ذلك على الصلاة جالسًا إذا سعى إليها، وإن صلى في بيته بقيت له من قوته ما يقدر معه على الصلاة قائمًا هذا الرجل المريض أولى بالمراعاة من ذلك الصحيح الذي ترك الجماعة لإطالة الإمام.

❑ **دليل من قال: يصلي جالسًا جماعة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٤٠) ما رواه مسلم من طريق مروان الفزاري، عن عبيد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم،

عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أتسمع النداء**) فهذا الرجل مأمور بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاة، فيأتي بالسابق، فإذا وصل إلى المسجد، فإن قدر صلّى قائمًا، وإلا فلا، وقد يظن أنه إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام، ثم يمده الله عز وجل بنشاط ويستطيع القيام.

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث معلٌّ متنًا وسندًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥-٦٥٣).

أما المتن، فالأمة مجمعة على سقوط الجماعة بالعذر، نص على ذلك جمع من أهل العلم(١).

وإذا كان الأعمى لا قائد له يقوده إلى المسجد كما في حديث أبي هريرة، وبينه وبين المسجد نخل وشجر كما في مرسل عبد الله بن شداد، ويخشى على حياته من السباع والهوام، كما في مرسل ابن أبي ليلى، والمكلف إذا خشي على ماله سقطت عنه الجماعة بالإجماع، فكيف إذا خشي على نفسه؟!

ولا يصح القول بأن الخوف على نفسه من السباع والهوام وأن بينه وبين المسجد شجرًا ونخلًا جاءت عن طريق بعض المراسيل، والمراسيل لا حجة فيها؛ لأنه لا يصح أن تُقَوِّي حديث أبي هريرة بهذه المراسيل، ثم لا تقبل الاعتراض عليك بألفاظها بحجة أنها مراسيل، فإذا أنكرت ألفاظها أسقطت الاعتبار بها، وبقي حديث أبي هريرة لا شاهد له، ويكفي الأعمى عذرًا أنه لا قائد له، وهذا منصوص عليه في حديث أبي هريرة في مسلم، فليس البحث في العمى، أهو عذر بنفسه في إسقاط الجماعة أم لا، فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، ولكن البحث في أعمى لا قائد له، فأصبح غير قادر، لا بنفسه، ولا بغيره إلا بمشقة وأذى قد يتعرض له.

والنبي ﷺ رخص للمبصر إذا أقيمت الصلاة وقُدِّمَ العَشاءُ أن يبدأ بالعشاء، ولو فاتته الجماعة، ولم يشترط لتقديم العشاء على الصلاة غلبة الجوع، ولا الخوف على الطعام من الفساد لو أخره إلى ما بعد الصلاة، ورخص في المطر للمؤذن أن ينادي: **(صلوا في رحالكم)** عند جمهور أهل العلم، والمطر ليس مخوفًا على الحياة كالسباع والهوام، بل وأسقط الشارع الجماعة لشهوة أكل كراث، أو بصل، أو ثوم، فإذا اشتهى الرجل أَكْلَ شيء منها، فله أكله، ويدع الجماعة، أيكون أولئك أولى بالعذر من الرجل المريض الذي ترك الجماعة لمصلحة ركن من أركان الصلاة وهو القيام، أو يكون هؤلاء أولى من الأعمى الذي لا قائد له يقوده إلى المسجد،

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٥٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٣٤)، فتح الباري (٢/ ١٣٠)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/ ٣٨).

ويخشى على نفسه من السباع، وبينه وبين المسجد نخل وشجر يخشى أن يتعثر فيها.

وهذا ما جعل الجوزجاني يقول فيما نقله الحافظ ابن رجب عنه وأقرَّه: «إن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد من الفقهاء بظاهره، بمعنى: لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن مكتوم. والله أعلم»(١).

ولو كان الاعتراض على الحديث من جهة المتن فحسب لكنت كرهت هذا الاعتراض على الحديث، خشية أن يقدم النظر على النص، ولكن حين يجتمع الإعلال بالحديث سندًا ومتنًا، فإن هذه علة قادحة في صحة الحديث.

أما الإسناد، فقد سبق تخريج الحديث في المجلد الخامس عشر، وأنه لم يروه عن أبي هريرة إلا يزيد بن الأصم، ولا عنه إلا ابن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، وهذا أصح إسناد روي فيه هذا الحديث، وما عداه مما روي مسندًا فلا يصح، وأكثرها لا يصلح للاعتبار.

وعبيد الله بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب، مقبول.

والحديث غريب من حديث أبي هريرة، وأبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين كبار أصحابه عن هذا الحديث المهم، والذي يتعلق بأهم العبادات، وهي الصلاة، والسلف لهم عناية بأحاديث الصلاة، فأين سعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، والأعرج، وابن سيرين، وأبو سلمة، وطاوس، وهمام بن منبه، فهؤلاء هم كبار أصحاب أبي هريرة، والمعدودون في الطبقة الأولى من أصحابه، لماذا لم يحفظوا لنا هذا الحديث عن أبي هريرة، ويزيد بن الأصم ليس هو من المكثرين عن أبي هريرة حتى يغتفر له تفرده عن سائر أصحاب أبي هريرة.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥).

والفقهاء مختلفون هل العمى عذر في سقوط الجماعة أو ليس بعذر، على قولين، لكن إذا أضيف إلى العمى كونه لا قائد له، وخاف على نفسه تلفًا، أو ضررًا حرم عليه حضور الجماعة، ولا يكفي أن يقال: لا تجب عليه الجماعة، ولا ينبغي الخلاف في ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب بأدلة قطعية.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٤١) ما رواه الإمام مسلم من طريق أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله قال: من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن حتى قال: ... ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[1].

❑ **ونوقش هذا:**

هذا الخطاب من ابن مسعود رضي الله عنه في مقام الترغيب في صلاة الجماعة، ويظهر أنه رأى في التابعين من يصلي في بيته، ويتخلف عن صلاة الجماعة، والظاهر أيضًا أن هذا الفعل من آحاد الصحابة وليس من غالبهم، بدليل أن النبي ﷺ وهو القدوة قد سقط من فرسه حتى جحش شقه، وصلى بالبيت، والظاهر أنه لم يبلغ به المرض حتى لا يستطيع أن يأتي إلى الجماعة يهادى بين رجلين، ولم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد رأى هذا الرجل المريض وأقرَّه، وغايته أن يدل على تفضيل الجماعة، ولا يؤخذ منه وجوبها؛ لأن مثل هذا الرجل لا تجب عليه الجماعة بالإجماع، كما يظهر من حالته أنه سوف يصلي جالسًا إن صلى في بيته أو صلى في المسجد، فخرج من الاستدلال به في هذه المسألة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الرجل إذا جاء المسجد، ثم افتتح الصلاة قائمًا قدر استطاعته امتثالًا لقوله ﷺ: في حديث عمران بن الحصين: (**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**)، فإذا شعر بالضعف شرع له الجلوس، وكتب له العمل قائمًا؛ لأنه إنما جلس للعذر، فحصل له فضيلتان: أجر القيام، وأجر الجماعة، وإذا صلى في بيته جالسًا لم يحصل له أجر الجماعة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الرجل الذي صلى في بيته منفردًا للعذر يحسب له أجر الجماعة أيضًا؛

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧-٦٥٤).

لأنه إنما ترك الجماعة من أجل العذر.

ثم إن هذا الكلام متوجه في حق رجل لا يشق عليه المشي إلى الصلاة، فإذا جاء إلى المسجد كان فيه بعض القوة ليصلي بعض الصلاة قائمًا وبعضها جالسًا، أما إذا كان المشي إلى المسجد يشق عليه حتى يتسبب له في افتتاح الصلاة قاعدًا خلف الإمام لا يتوجه له القول بالجمع بين القيام والجلوس في الصلاة، فيصلي في البيت قائمًا أولى من صلاته في المسجد جالسًا.

جاء في الذخيرة للقرافي: «قد رأينا من يطيق المشي، ولا يطيق القيام، فيصلي هذا جالسًا، فإن كان يطيقه إلا أن الإمام يطول صلى وحده؛ لأن القيام فرض والجماعة سنة»⁽¹⁾.

فجعل القرافي المرضى على قسمين:

أحدهما: لا يشق عليه المشي، ويشق عليه القيام، فهذا يصلي جماعة جالسًا؛ لأنه إن صلى في البيت أو صلى في المسجد سوف يصلي جالسًا.

والثاني: رجل يطيق القيام إلا أن الإمام يطول حتى يشق عليه القيام، فيضطر إلى الصلاة جالسًا، فهذا عند الإمام القرافي يصلي وحده.

الدليل الرابع:

الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام: فصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

وصلاة الجماعة: تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وفي رواية بخمس وعشرين درجة، فكانت المضاعفة بالجماعة أكثر.

☐ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

القيام فرض بالإجماع، وما تقرب العبد إلى الله بشيء أحب إليه مما افترضه عليه، بخلاف الجماعة، وقد تقدم لك في أدلة القول الأول وجوه ترجيح القيام.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٤).

الوجه الثاني:

أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إنما يكون هذا بشرطين: أن يكون ذلك في صلاة النافلة، وأن يكون مع القدرة على القيام، وأما في الفرض فلا تصح الصلاة قاعدًا بلا عذر، ومع العذر فإن له الأجر كاملًا لا فرق بين الفرض والنفل.

☐ **دليل من قال: يخير بينهما:**

تعارض هنا واجبان: واجب الجماعة، وواجب القيام، وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر، ولأنه يفعل في كل منهما واجبًا، ويترك واجبًا، فاستويا.

☐ **الراجح:**

أن المصلي يلزمه مراعاة القيام على مراعاة الجماعة في المسجد.

* * *

الفصل الثالث عشر

في الرجل إن صلى قائمًا أحدث أو جالسًا لم يحدث

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة ليست أولى بالمراعاة من العبادة نفسها.

○ العبادة تتكون من مجموعة أركانها، فالعبادة غاية، والشروط بمنزلة الوسيلة إليها، والغايات مقدمة على الوسائل.

○ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بأمر خارج عن العبادة.

○ الطهارة إذا فعلت لا تبطل بالسلس كالمستحاضة؛ لبقاء حكمها.

○ الجلوس يفعله المصلي باختياره مع قدرته على القيام فيؤاخذ بذلك، والريح يخرج من المصلي مغلوبًا، فليس من كسبه، فلا يُؤَاخَذُ به.

[م-١١٤٩] اختلف العلماء في مُصَلٍّ إنْ صلى قائمًا لم يتحكم بالريح، فتنتقض طهارته، وإنْ صلى جالسًا أمكن مقعدته، فحافظ على شرط الطهارة، أيراعي الركن فيصلي قائمًا، أم يراعي شرط الطهارة، فيصلي جالسًا؟

للعلماء فيها قولان، هما قولان في مذهب المالكية.

فقيل: يصلي قاعدًا، اختاره ابن عبد الحكم، وهو المعتمد في مذهب المالكية.

وقيل: يصلي قائمًا، اختاره سند من المالكية.

وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابع، فارجع إليه إن شئت.

* * *

الفصل الرابع عشر

إذا قدر على القيام والركوع والسجود لكن إن سجد لم ينهض

المدخل إلى المسألة:

○ المكلف مأمور أولًا بما يقدر عليه، ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه.

○ الإيماء بالسجود قائمًا مع قدرته عليه؛ لما يتوقع من عجز إن سجد من باب تقديم المظنون على المقطوع، وهذا لا يصح.

○ الحكم في الصلاة لحظة الأداء، وهو في الركعة الأولى قادر على الأركان كلها، وما يحدث في الركعة الثانية غيب.

[م-١١٥٠] اختلف العلماء في الرجل يستطيع القيام والركوع والسجود، لكنه إن سجد لم يستطع النهوض للقيام على قولين هما قولان في مذهب المالكية:

فقيل: يركع ويسجد في الأولى، ثم يتم صلاته جالسًا، وهذا قول اللخمي وابن يونس والتونسي(١).

وقيل: يصلي قائمًا ويركع، ويومئ بالسجود في الثلاث الأول من الرباعية، ثم يركع ويسجد في الرابعة(٢).

☐ دليل من قال: يركع ويسجد في الأولى ثم يتم صلاته جالسًا:

الدليل الأول:

(ح-٣٥٤٢) روى البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني

---

(١) مختصر خليل (ص: ٣٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٧٧).

(٢) جامع الأمهات (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٩٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٨٦).

الحسين المكتب، عن ابن بريدة،

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ(١).

[تفرد به إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، وقد رواه أكثر من أحد عشر راويًا عن حسين المعلم، في الجلوس في صلاة النفل](٢).

فالمكلف مأمور أولًا بما يقدر عليه، ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه، فهو في الركعة الأولى قادر على جميع الأركان، من قيام، وركوع، وجلوس، وسجود، فالإيماء بالسجود قائمًا مع قدرته على السجود؛ لما يتوقع من عجز إن سجد من باب تقديم المظنون على المقطوع.

الدليل الثاني:

قالوا: تقديم القيام للاتفاق على فرضيته، هكذا علل به ابن شاس(٣).

☐ **ونوقش:**

بأن السجود في الصلاة ركن بالاتفاق أيضًا، لا تتم الصلاة إلا به، راجع حكم السجود في المجلد العاشر.

الدليل الثالث:

ولأن تقديم السجود على القيام من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: السجود لا يقع إلا عبادة بخلاف القيام، فمنه ما هو عبادة، ومنها ما هو عبادة.

☐ **ونوقش:**

كون السجود لا يقع إلا عبادة، بخلاف القيام لا يقتضي تفضيل السجود؛ فإن التسبيح والتهليل والذكر لا يقع إلا عبادة، والقيام بالصلاة أفضل منه.

الجهة الثانية: من جهة العدد، تفويت ثلاث قيامات يحصل بهن المحافظة

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠١).

على ست سجدات كما في الصلاة الرباعية، فيكون السجود أولى بالمراعاة.

❑ **ويناقش:**

يضاف إلى الإخلال بثلاث قيامات الإخلال بثلاث ركوعات، فيكون مراعاة ركنين القيام والركوع أولى من مراعاة ركن واحد، وهو السجود.

الجهة الثالثة: من جهة الفضل والثواب، فالسجود أفضل من القيام؛ لما في السجود من الخضوع والتذلل لله، وكونه عبادة لا تصرف إلا لله.

وقد ورد آيات وأحاديث في فضل السجود، فكان أولى بالتقديم، من ذلك:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

وقال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [الزمر: ٩]، فقدم السجود.

(ح-٣٥٤٣) وروى الشيخان من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة من حديث طويل في صفة البعث والشفاعة، وفيه: (**كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود**). الحديث.

(ح-٣٥٤٤) وروى مسلم من طريق هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة،

حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: **كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود.**

فهذا الصحابي طلب منصبًا عظيمًا فأرشده النبي ﷺ إلى الأسباب الموصلة إليه، وهو كثرة السجود.

(ح-٣٥٤٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة

اليعمري، قال:

لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة.

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي: ثوبان.

فدل على أن السجود من أعظم أسباب نيل المطلوب وهو رفع الدرجات، وفي زوال المرهوب، وهو تكفير السيئات.

(ح-٣٥٤٦) ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء.

فالمصلي قريبٌ من الله في كل حالاته وأقرب ما يكون، وهو ساجد، وفي هذا دليل على فضل السجود لله سبحانه وتعالى.

❑ ونوقش:

بأن المفاضلة بين طول القيام وكثرة السجود مسألة خلافية، وقد سبق بحثها في المجلد العاشر، وفي كل منهما فضل يتميز به عن الآخر، فالقيام خُصَّ بالقراءة، والركوع بتعظيم الرب، والسجود بكثرة الدعاء، فالقيام أفضل من السجود بذكره، والسجود أفضل بهيئته، هذا من حيث المقارنة المطلقة المنفكة عن الفاعل.

❑ دليل من قال: يصلي قائمًا ويركع ويومئ بالسجود:

اعتمد أصحاب هذا القول على تفضيل القيام على السجود،

(ح-٣٥٤٧) بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت(١).

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤ - ٧٥٦).

قال النووي: «المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت»(١).

ولأن الله خص القيام بأشرف الأذكار وهو قراءة القرآن، فكان ركنه أفضل الأركان، وخص السجود بالتسبيح والدعاء، ولا مقارنة بينهما.

وقد قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وأثنى على المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

❑ **الراجح:**

أن المصلي يأخذ حكم القادر حتى يتحقق العجز.

* * *

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٦).

الفصل الخامس عشر

ترك القيام أو السجود مع القدرة عليه لإخبار الطبيب

المدخل إلى المسألة:

○ خبر الطبيب أمر خاص يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره، فإذا انْضَمَّ إليه غلبة الظن بصدقه قبل قوله.

○ لم يأمر الله برد خبر الفاسق ولا تكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبين، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.

○ خبر الطبيب الفاسق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب.

○ خبر الطبيب ليس من قبيل الشهادة فيتطلب العدالة والعدد، ولا من قبيل الرواية، فيشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة؛ صونًا لها أن يزاد فيها ما ليس منها.

○ إذا كان خبر الطبيب أدنى من الشهادة والرواية لم يتشدد في قبول خبره مع الظن بصدقه.

○ قال تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي من غير المسلمين، فإذا قبلت شهادة الكافر إذا كان لا يوجد غيره قبل خبره من باب أولى.

○ لا يشترط أن يخبر الطبيب عن يقين، بل يكفي غلبة الظن؛ لتعذر اليقين.

○ قد يتخلف خبر الطبيب ولا يكون ذلك من جهته، ولكن لاختلاف تقبل الأجسام للعلاج، فقد يعتل اثنان بمرض واحد، ويأخذان علاجًا واحدًا، ويشفى أحدهما دون الآخر.

○ العلوم الطبية قائمة على أمرين: البحث والتجربة، والثاني يصدق الأول أو يكذبه، فإذا أخبر شخص عن تجربة قبل خبره ولو لم يكن طبيبًا.

○ إذا قبل المريض تجربة غيره قبل تجربة نفسه من باب أولى.

○ إذا أفطر الصائم بخبر الطبيب، إذا كان الصيام يضره، فكذلك يترك القيام أو السجود ولو كان قادرًا على فعله إذا كان يلحق الضرر به، أو يتسبب في داوم علته.

[م-١١٥١] إذا أصابه وجع في عينه فأمره طبيب بترك القيام أو السجود، أو ترك الماء، أو أمره بالفطر، فهل له أن يعمل بخبره؟

فقيل: لا يجوز ترك القيام مع القدرة عليه، ولو أخبره طبيب عدل، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية(١).

وقيل: له العمل بخبره إذا كان حاذقًا، وأخبر عن علم أو ظن، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في اشتراط إسلامه، وعدالته، وكون الخبر من اثنين، وفي قبول تجربته أو تجربة غيره(٢).

ففي اشتراط إسلامه:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون مسلمًا حاذقًا عدلًا، قال الحنفية: ولو ظاهرًا، قال ابن مفلح في النكت: ينبغي أن يكتفى بمستور الحال(٣).

---

(١) جاء في المهذب (١/ ١٩١): «وإن كان بعينه وجع، وهو قادر على القيام، فقيل له: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يجوز له ترك القيام؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك أطباء على البرد، فقيل له: إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيًا، فسأل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فنهتاه.
والثاني: يجزيه؛ لأنه يخاف الضرر من القيام، فأشبه المريض».

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)، العناية (٢/ ٣٥٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٦٨٥)، خزانة المفتين (ص: ١٠٢٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٠)، مراقي الفلاح (ص: ٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٣)و (٢/ ٤٢٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩، ٢٥٦، ٥٣٥)، فتح العزيز (٣/ ٢٩٦)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٦)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ١٠٣)، المقنع (ص: ٦٤)، المغني (٢/ ١٠٨)، المبدع (٢/ ١١١)، الإنصاف (٢/ ٣١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٢٨٩، ٢٩٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥)، الإقناع (١/ ١٧٨).

(٣) جاء في فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٥١): «معرفة ذلك -أي: أنه يضره بزيادة المرض، أو تأخير البرء- باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط».
وجاء في فتح العزيز (٢/ ٢٧٥): «أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلمًا بالغًا عدلًا». =

جاء في كشاف القناع: «وإذا قال طبيب سمي بذلك لفطنته وحذقه مسلم ثقة -أي: عدل ضابط- فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق»(١).

وقال المالكية: يقبل خبر الطبيب الكافر إذا لم يوجد مسلم، وقال به بعض الشافعية: إذا غلب على ظنه صدقه(٢).

وقيل: يقبل خبر المسلم، ولو كان فاسقًا، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية(٣).

ولا يشترط أن يخبر عن يقين، بل يكفي غلبة الظن؛ لتعذر اليقين، وهو مذهب الجمهور(٤).

جاء في غاية المنتهى: «ولمريض وأرمد يطيق قيامًا الصلاة مستلقيًا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن، ويكفي منه غلبة ظن»(٥).

= وقال البغوي في التهذيب (١/ ٤١٤): «وإذا أشكل أمر المرض، فلا يقبل في كونه مخوفاً إلا قول طبيب مسلم عدلٍ، وإن كان عبداً أو امرأة».

وجاء في المبدع (٢/ ١١١): «والمذهب أنه يقبل قول مسلم ثقة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة».

وانظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨، ٢٤٨)، الدر المختار (ص: ١٤٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٨).

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٥٦).

(٢) قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢): «وقوله: (مقبول الرواية): ظاهره أنه لو أخبره فاسق، أو كافر، لا يأخذ بخبره، وإن غلب على ظنه صدقه، وينبغي خلافه، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به».

(٣) جاء في التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٤): «إذا أخبره به طبيب، حاذق في صناعته، مسلم عدل فأما إذا أخبره طبيب حاذق كافر، لا يجوز له التيمم لقوله: لأن ما كان من أمر الديانة لا يعتمد فيه على قول الكافر؛ لأنه متهم فيه.

ولو كان فاسقا مسلمًا، فيه وجهان:

أحدهما: يعتمد على قوله، لأنه لا تهمة في حقه فيما يرجع إلى العبادة.

والثاني: لا؛ لأنه لا يقبل قوله في الشهادات ونحوها».

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٥١)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ٢٥٦).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٢٣٠).

وقيل: عن يقين، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

❑ **وفي قبول خبر غير الطبيب:**

ألحق الحنفية والمالكية والشافعية بالطبيب غلبة ظن المريض باجتهاد عن أمارة أو تجربة، وظاهر كلام الحنابلة أنه لا بد من طبيب(٢).

قال المالكية: إذا استند إلى سبب كتجربة في نفسه أو إلى خبر غيره، ولو لم يكن طبيبًا إذا كان موافقًا له في المزاج، أو إلى خبر عارف بالطب، ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به إذا أخبره يقينًا أو ظنًّا، لا شكًّا عمل بقوله(٣).

وقال النووي: «ويشترط خبر طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي إن عرف»(٤).

وقال الرملي: «إن أخبره بكونه ... مخوفًا طبيب مقبول الرواية، ولو عبدًا أو

---

(١) الفروع (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٢٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤٩، ٢٥٦، ٥٣٥)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٦٥٩)، منح الجليل (١/ ١٤٤).
وقوله: (موافق له في المزاج)، يقول القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦): «اختص الطب بمعرفة مزاج الإنسان، والشعر بمعرفة الأوزان، والفقه بمعرفة الأحكام».
وقال ابن الحاج في المدخل (٤/ ١٣٧): «وينبغي للطبيب أن يكون عارفًا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه وإقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية، فإن لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله». ثم ذكر قصة عجيبة في مرض السلطان وشفائه، فارجع إليه.
فصار المقصود بالمزاج: ما اعتاده من الأطعمة والأدوية، وما تربى عليه في بيئته. ولذلك كان المسافر غالبًا ما يكون عرضة للتقلب الصحي؛ لأنه يغير عاداته، وما تربى عليه من الأطعمة مما ألفه جسمه، وتعودت عليه معدته، ويندر أن أسافر، ولا أنكر معدتي، فالمزاج: أن تعطي الجسد ما عودته، والله أعلم.
فإذا علم ذلك، فقال المالكية: إذا أخبره رجل ولو لم يكن طبيبًا إذا كان موافقًا له في المزاج بأن هذا يضره أو ينفعه فله العمل بقوله، والله أعلم.
وانظر: مواهب الجليل (١/ ٣٣٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ١٦٣، ٢٠٦)، لوامع الدرر (١/ ٥٢٨) و (٢/ ١٧٧).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠).

امرأة، أو عرف هو ذلك من نفسه»(١).

فقوله: (**مقبول الرواية**) إشارة إلى اشتراط إسلامه وعدالته.

وجاء في مغني المحتاج: «لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح»(٢).

وقال بعض الشافعية: المعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام(٣).

☐ وفي اشتراط العدد:

قيل: يكفي خبر الطبيب ولو كان واحدًا، وهو مذهب الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف: الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيبًا حاذقًا فطنًا، وعليه أكثر الأصحاب(٤).

وقيل: يشترط أن يكون القول من اثنين فأكثر، وهو ظاهر عبارة ابن قدامة في المغني والكافي والمقنع(٥).

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢).

وعلق الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢): «وقوله: (مقبول الرواية): ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره، وإن غلب على ظنه صدقه، وينبغي خلافه، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به». قلت: وهذا التفصيل مخالف للمعتمد من المذهب، والله أعلم.

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٣٥)، .

(٤) الإنصاف (٢/ ٣١٠)، وانظر: المبدع (٢/ ١١١).

(٥) جاء في المقنع (ص: ٦٤): «وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فله ذلك». وهي عبارته في المغني (٢/ ١٠٨)، والكافي (١/ ٣١٤).

وقال التنوخي في شرح المقنع (١/ ٥٠١): «قول المصنف رحمه الله: وإذا قال ثقات؛ فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة؛ لأنه جمع، وأقله ثلاثة. وليس بمراد لأن قول الاثنين كافٍ في ذلك. صرح بذلك المصنف رحمه الله وغيره. وهو صحيح؛ لأن قول الاثنين كافٍ في كثير من المواضع فكذلك هاهنا».

وقال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ١٢٨): «ولم أجد تصريحًا باعتبار قول ثلاثة، بل هو ظاهر كلام جماعة .... وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد».

جاء في معونة أولي النهى: «وقيل: لا بد من اثنين. وعبر جماعة بلفظ الجمع منهم الشيخ في المقنع»(١).

هذا تفصيل الخلاف في المسألة، وخلاصة الخلاف يتفرع على النحو التالي:

فقيل: ليس له أن يدع القيام مع القدرة عليه، ولو استند ذلك إلى خبر طبيب.

وقيل: له ذلك بإخبار طبيب، أو بغلبة ظن بأمارة أو تجربة من نفسه أو من غيره.

وهل يشترط إسلام وعدالة المخبر؟ على قولين:

فقيل: يشترط إسلامه وعدالته، ولو ظاهرًا.

وقيل: يقبل خبر الفاسق إذا غلب على الظن صدقه.

وقيل: يقبل قول الكافر، قال المالكية: إذا لم يوجد مسلم، وقال بعض الشافعية: إذا غلب على ظنه صدقه.

وقيل: يكفي خبر الطبيب الواحد، وقيل: لا بد من اثنين كالشهادة.

وفي قبول غير الطبيب كالاعتماد على مجرب، أو على تجربة نفسه، فيه قولان:

أحدهما: يقبل بأمارة أو غلبة ظن.

والثاني: لا يعتمد على تجربة نفسه، اختاره بعض الشافعية.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، والله أعلم.

☐ دليل من قال: لا يشترط إسلامه إذا كان ثقة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير المسلمين.

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٤١٥).

فإذا قبلت شهادة الكافر إذا كان لا يوجد غيره قبل خبره من باب أولى، ومثله الطبيب قد يتعذر الوقوف على خبره من جهة غيره، فيقبل قوله.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٤٨) ما رواه البخاري من طريق عروة.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: واستأجر رسول الله رجلًا من بني الديل هاديًا خريتًا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث(١).

الدليل الثالث:

خبر الطبيب ليس خبرًا دينيًا محضًا كالأذان، ودخول شهر رمضان حتى يتطلب العدالة، وإنما المطلوب أن يكون حاذقًا، وأن يغلب على الظن صدقه.

❑ **دليل من قال: يقبل خبر الفاسق إذا غلب على الظن صدقه:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

فلم يأمر الله سبحانه برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة، وإنما أمر بالتبيُّن، فإذا قامت قرائن وغلب على الظن صدقه عمل بقوله.

الدليل الثاني:

إذا جاز الأخذ بالظن إذا تعذر العلم كما في الاجتهاد في القبلة، جاز اعتماد خبر الفاسق عند تعذر خبر العدل.

الدليل الثالث:

خبر الطبيب الفاسق وغيره من الفساق مقبول إذا كان فسقه ليس بسبب الكذب، وكثير من الفساق يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري، وفسقه لضعفه أمام بعض الشهوات، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق،

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٤).

وبه قال ابن القيم رحمه الله(١).

ولو أخبر جماعة من الفساق بلا مواطأة قبل خبرهم؛ لأن العدد قرينة تقوي جانب الصدق(٢).

❏ دليل من قال: يشترط أن يكون الطبيب مسلمًا عدلًا:

من شروط قبول الخبر: العدالة، فلا يقبل خبر الفاسق؛ فضلًا عن الكافر؛ لأنه ليس من أهل الرواية، ولا من أهل الشهادة، ولا يقبل خبر مستور الحال؛ لأنه مجهول الحال.

ولأن الخبر أمانة، والفاسق تتطرق له التهمة، فقد لا يتحرز من الكذب.

❏ دليل من قال: يقبل خبر مستور الحال:

أمرنا الله بالتبين من خبر الفاسق، والمستور ليس بمحَقَّقِ الفسق؛ والمقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعْلَمْ عدالته الباطنة يقبل خبره.

ولا يقاس خبر الطبيب على الإخبار بالرواية، والتي يشترط فيها ثبوت العدالة الباطنة؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة؛ صونًا لها أن يزاد فيها ما ليس منها، ما لا يحتاط لغيرها.

❏ دليل من قال: لا بد من خبر اثنين:

قاسوا خبر الطبيب على الشهادة، ولأن الأمر يتعلق بإسقاط بعض أركان الصلاة مع القدرة عليها، فيتطلب الاحتياط لأعظم أركان الإسلام العملية تقليلًا للوهم.

❏ دليل من قال: يكفي الطبيب الواحد:

ما يذكره الطبيب من قبيل الإخبار، وليس من قبيل الشهادة حتى يتطلب العدد، فهو أشبه بالرواية، والتي يقبل فيها خبر الواحد، ذكرًا كان أم أنثى بل إن خبر الطبيب أدنى من الرواية؛ لأن الرواية شريعة عامة، فيحتاط للملة بخلاف خبر الطبيب.

---

(١) انظر التفسير القيم لابن القيم (ص: ٤٧٩).

(٢) انظر مغني المحتاج (١/ ١٣٤).

☐ دليل من قال: لا يترك الركن في الصلاة مع القدرة عليه لخبر الطبيب:

(ث-١٠٠٤) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع،

عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل، فقال له: إن صبرت لي سبعًا، لا تصلي إلا مستلقيًا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك. قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ، قال: فكلهم يقولون: أرأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه، فلم يداوها.

[رجاله ثقات إلا أن المسيب لم يسمع من ابن عباس](١).

☐ وأجيب عن هذا الأثر أجوبة منها:

الجواب الأول:

إن صح الأثر فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، ولا بد من جزم الطبيب بذلك.

☐ ونوقش هذا:

الطب والعلاج قائم كله على الظن، وطلب اليقين متعذر، وغالب مسائل الفقه هي ظنية، ومع ذلك لم يمنع الشرع من التزام دلالتها من وجوب أو تحريم أو كراهة أو استحباب.

الجواب الثاني:

يحتمل أنه لم يقبل خبره لكونه واحدًا، ولا بد من اثنين.

---

(١) المصنف (٦٢٨٥).

قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٨٦)، من طريق جابر، عن أبي الضحى، أن ابن عباس، أوقع في عينيه الماء، فقيل: أتستلقي سبعًا، ولا تصلي إلا مستلقيًا، فبعث إلى عائشة، وأم سلمة، فسألهما، فنهتاه.

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متروك.

❑ **ورد بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الأثر معلل بقولهما: (**أرأيت إن مت في هذه السبع**) فخوفاه بالموت في أثناء العلاج، وليس لما اعترض به، والتعليل بالموت في أثناء العلاج، هل هذا القيد له مفهوم، بمعنى أنه إذا لم يمت في مدة العلاج فلا مانع من الصلاة مستلقيًا، فكأنهما يريان أن عليه القضاء إذا انتهت مدة العلاج، أو يكون ذكر الموت في أثناء العلاج للموعظة بأنك قد تركت أركان الصلاة مع القدرة عليها بقصد التمتع بنعمة الإبصار، وباغتك الموت، فلم تحصل على ما تريد.

وفي كلا التفسيرين لا يمنع هذا من تعاطي العلاج، فقد يعيش المريض ويموت الصحيح، وترك طلب الاستشفاء لخوف الموت ضعيف جدًّا، والراجح أيضًا أنه إذا مات في أثناء العلاج فلا قضاء عليه، ولو قيل عليه القضاء فقد مات قبل التمكن منه، فبرئت ذمته.

الجواب الثاني:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره لكون الطبيب واحدًا، ولا بد فيه من اثنين.

❑ **ورد هذا:**

بأن هذا التعليل ضعيف من جهتين:

من جهة أنه لم يذكر في الأثر، فالتعليل به تعليل لما لم يذكر، وإعراض عن التعليل الذي ذكر، وهو خوف الموت في أثناء العلاج.

وضعيف أيضًا من جهة الفقه؛ لأن خبر الطبيب ليس من قبيل الشهادة التي تتطلب شهادة عدلين اثنين، بل هي من قبيل الإخبار، وإذا كانت الرواية والتي تتعلق بالتشريع العام لعموم المسلمين، وعلى وجه التعبد، ويحتاط لها؛ صونًا للدين أن يزاد فيه ما ليس منه يقبل فيه خبر الواحد رجلًا كان أو امرأة فما بالك بخبر الطبيب؟

الجواب الثالث:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره لكونه مجهول الحال.

☐ **ورد هذا:**

بأن هذا التعليل بعيد؛ لأن الفاسق المتحقق الفسق أمرنا الله بالتبين من خبره، ولم يأمرنا برده، فما بالك بالمستور، والذي ليس بمحَقَّقِ الفسق؛ فالمقصود بالعدالة هنا مطلق العدالة، وهو عدم العلم بالمفسق، وليس المراد ثبوت العدالة المطلقة، فكل من لم يثبت جرحه، ولو لم تُعْلَمْ عدالته الباطنة يقبل خبره، وإذا كان يقبل خبر المؤذن مستور الحال، وهو يتعلق بركنين من أركان الإسلام: الصلاة والإفطار، فما بالك بخبر الطبيب.

الجواب الرابع:

يحتمل أنهما لم يقبلا خبره؛ لقصور علمه.

☐ **ورد هذا:**

لو كان هذا هو سبب الرد لطلب تعزيزًا لخبره من طبيب آخر، ولم يعللاه بالموت في أثناء العلاج.

وكل هذه الأجوبة والردود عليها هي في افتراض صحة الأثر، ولم يصح.

☐ **الراجح:**

جواز قبول خبر الطبيب إذا كان موثوقًا بعلمه، ولم يجرب عليه كذبًا، والتداوي عند جمهور أهل العلم من العمل المباح، غير محظور، وقد كرهه بعض السلف، فأخذه لا ينافي التوكل، وتركه لا يعد من ترك الأسباب؛ لأن الإنسان قد يشفى بلا دواء، وقد يأخذ الدواء، ولا يشفى، ولو كان من الأسباب لما تخلف، وحكم التداوي مسألة أخرى لا أريد أن أخوض فيها في كتاب الصلاة، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه، في تاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

فهرس الموضوعات

في صلاة المسافر ٥
في تعريف السفر ٥
في حكم القصر ٨
في شروط القصر ٥٥
أن يقصد مسافة يسوغ فيها القصر ٥٥
قطع مسافة القصر بزمن يسير ١٢٨
في ترخص من له طريقان فسلك أبعدهما ١٣٨
كون الصلاة مما يدخلها القصر ١٤١
من شروط القصر نية السفر مع الشروع فيه ١٤٢
أن يقصد جهة معينة تبيح القصر ١٤٧
أن يفارق عمران القرية ١٥٢
في اشتراط نية القصر ١٦٥
في اشتراط كون السفر منقطعًا ١٧٤
في موانع القصر ١٧٨
أن يصلي المسافر خلف المقيم ١٧٨
في حكم إمامة المقيم للمسافر وعكسه ١٧٨
في امتناع القصر لوجوب المتابعة ١٨٢
في امتناع القصر إذا أعاد صلاة لزمه إتمامها للمتابعة ١٩٩

في امتناع القصر إذا سافر بعد دخول الوقت ٢٠٥
في امتناع القصر إذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر أو العكس ٢٠٩
من أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر أو العكس ٢١٥
في امتناع القصر لتعليق النية ٢٢٠
ما ينتهي به السفر ٢٢٧
العود إلى الوطن ٢٢٧
العود إلى البلد لا لغرض ٢٢٧
العود إلى الوطن لحاجة نسيها ٢٣٢
العود إلى الوطن مجتازًا ٢٣٧
العود إلى بلد له فيه زوجة ولم يكن وطنًا له ٢٤١
انتهاء السفر بالإقامة في أثنائه ٢٥١
إذا نوى المسافر إقامة مطلقة أو نوى الاستيطان ٢٥١
إذا أقام المسافر لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي ٢٥٤
في انقطاع القصر إذا عزم المسافر على الإقامة مدة معلومة ٢٧٨
في صلاة المريض ٣٢٦
في وجوب الصلاة على المريض ٣٢٦
في وجوبها عليه إذا كان فائقًا ٣٢٦
في وجوب الصلاة على المريض المغمى عليه ٣٣١
ضابط المرض المبيح لتغيير هيئة الصلاة ٣٣٣
في استناد المريض في صلاته حال القيام ٣٣٧
في استناد المريض مع قدرته على القيام استقلالًا ٣٣٧
إذا لم يقدر المصلي على القيام والجلوس إلا مستندًا ٣٣٩
إذا عجز المصلي عن القيام ولو مستندًا ٣٤٧
في صفة جلوس العاجز عن القيام ٣٥٠

صفة الإيماء في صلاة المريض ٣٦٥
إذا عجز المصلي عن الصلاة جالسًا ٣٨٥
صفة صلاة العاجز عن الإيماء ٣٩٩
إذا قدر على القيام والجلوس وعجز عن الركوع والسجود ٤٠٨
إذا قدر على السجود بالوجه وعجز عن الباقي ٤١٤
إذا تعذر السجود بالجبهة والأنف وقدر على الباقي ٤١٥
إذا طرأ العجز في أثناء الصلاة أو ارتفع في أثنائها ٤١٧
في الرجل إن صلى منفردًا قام أو جماعة جلس ٤٢٤
في الرجل إن صلى قائمًا أحدث أو جالسًا لم يحدث ٤٣٤
إذا قدر على القيام والركوع والسجود لكن إن سجد لم ينهض ٤٣٥
ترك القيام أو السجود مع القدرة عليه لإخبار الطبيب ٤٤٠

* * *